جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الأول (أ - ت)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الأول

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات ، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والمكرمات ، والتابعين لهم بإحسان في سائر الدهور والأوقات.

وبعد ، فقد كان المأمول أن تتصدّر هذه الطبعة من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» مقدّمةٌ يسطِّرها الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ رحمه الله وأكرم مثواه ـ وليس للمرء حيلة بما قدَّره الله وقضاه ، إلا الرضا والتسليم لمشيئته سبحانه ، أن اختاره إلى جواره[1] ، بعد أن طالت صحبته لهذا الكتاب منذُ إخراجه في طبعته الأولى (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) وإلى أن توفَّاه الله تعالى ، وهو الذي أفنى عمرَهُ في خدمة السنَّة النبوية ، وكان لهذا الكتاب الرضا والقبول عند العلماء ، فكُتب له من سعة الانتشار ما جعله عمدة الباحثين والعلماء والخطباء في العالم الإسلامي ، ينهلون من فيضه ، ويمتارون من زاده ، ما انفكَّ ـ رحمه الله ـ يصحِّح فيه ويراجع ، ويثقِّف ويقوِّم ما كان في طبعته الأولى من هفوات ندَّت ، أو تخريجات أُعلَّت ، يزيد في تعليقاته وتحقيقاته ، ويفُيد ممّا أطلعه عليه بعضُ العلماء المخلصين ، فكان رحمه يثبت كل

(١) ولد رحمه الله سنة (١٣٤٧هـ/١٩٢٨م) في بلدة قصوة (كوسوفا) ، وتوفي بدمشق قبيل فجر الجمعة (١٣ شوال ١٤٢٥/٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤) ودُفن بتربة الحقلة في حي الميدان الفوقاني.

ذلك على نسخته الخاصّة ، ولما عرض عليه السيد أبو مالك علي مستو (دار ابن كثير) فكرة نشرهِ من جديد ، نَشِطَ له ، وتوفَّرَ عليه ، على الرُّغم من موانع كثيرة وصوارف ، لم تثنِهِ عن هَدَفِهِ ، ولكنها كانت تُعيقه في بعض الأحايين عن بلوغ المراد ، من عمل في التدريس ، أو لقاء مستفتٍ ، أو طالب العلم ، أو مرض يُلمّ به ، فكان منزله ـ أومكتبه ـ ملجأً يأوي إليه طلاب العلم والحاجات ، ينهلون من معينه الثر ، ويتزوّدون بما يعينهم في دينهم ودنياهم؛ وهو يقدِّم لهم ما يقدِّم ، بنفس سمحة راضية مطمئنة.

لقد كان ـ رحمه الله ـ موطَّأ الأكناف ، سَهْل الخُلق ، كريم الطِباع ، طيِّب المعشر ، اشتهر بين الناس بتواضعه ، ومؤانسته لِـمُجالسه ، يخاطبه ويتودّد إليه ، حتى كأنهما سواء في الرتبة ، مهما كان الفارق بينهما شاسعًا.

لقد اختارنا ـ رحمه الله ـ لمساعدته في مشروع الطبعة الثانية نحن عدنان عبد ربه ، ومحمد أديب الجادر ، ومأمون الصاغرجي ، إذ ظهرت نسخة خزائنية جديدة من الكتاب وهي غير النسخ المعتمدة في الطبعة الأولى ، فوَكَل إلينا أمر مقابلتها على الطبعة الأولى ، وتسجيل ما يرد فيها من خلافات. ثم مراجعة الكتاب وتصحيحه من جديد ، فزدنا في تخريج الأحاديث ما جاء منها في مسند الإمام أحمد ، أو سنن ابن ماجه ، ثم تركنا إعادة النظر في الحكم على الأحاديث للأستاذ الشيخ رحمه الله. فكان ينظر في كل جزء على حدة بعد فراغنا من تصحيحه الأخير ، ويجيزه للطبع.

ميزات هذه الطبعة:

١ـ قوبلت هذه الطبعة على مخطوطة خزائنية من مكتبة شيستربيتي بلندن ذات الرقم (٢٦٠٣) لم تكن موجودة ضمن مخطوطات الطبعة الأولى.

٢ـ زيد في تخريج الأحاديث مسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجه ، إذا اشتركا أو أحدهما في إيراد الحديث المروي في جامع الأصول.

٣ـ روعي ضبط الأحاديث من جديد ، وزيد في إحكام الضبط بالرجوع إلى المصادر

المعتمدة. ومن ضمنها القسم الأخير من الكتاب الذي عُني فيه المؤلف بالضبط نصًّا وقلمًا.

٤ـ أُعيد النظر في الحكم على الأحاديث، على ضوء الكتب التي ظهرت مجدّدًا بعد الطبعة الأولى.

٥ـ ضُمَّت إلى هذه الطبعة تتمة الكتاب فأصبح الكتاب كاملاً في طبعة واحدة.

٦ـ فُهرست هذه الطبعة فهرسةً شاملة، وتنوعت فهارسها، فضمت فهرسين هامّين، فهرسًا لغريب اللغة، يضاهي كتاب النهاية للمؤلف، وفيه بعض زيادات عليه، وآخر للمُقَيَّدات التي يستفاد منها في ضبط أسماء الرجال، التي قد تخالف بعض كتب الضبط.

٧ـ تجاوزت هذه الطبعة ما أخلّت به الطبعة الأولى من كثير من التصحيف والتحريف.

الأرقام المذكورة في الحواشي، والتي اعتمدناها في تخريج الأحاديث:

صحيح البخاري: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في فتح الباري.

صحيح مسلم: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود: ترقيم محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي: ترقيم أحمد شاكر.

سنن النسائي: ترقيم عبد الفتاح أبو غدّة.

الموطأ: ترقيم موطأ مالك.

مسند الإمام أحمد: (الجزء والصفحة المذكوران في الحواشي لطبعة المكتب الإسلامي، ورقم الحديث لطبعة دار إحياء التراث العربي سنة النشر ١٩٩١م).

سنن ابن ماجه: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن الدارمي: ترقيم خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي.

نسأل الله عز وجل أن يجزي عنا الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ما هو أهله ، وأن يجزل له المثوبة والأجر ، وأن ينفع بعمله الإسلام والمسلمين ، وأن يعلي درجاته يوم الدين ، في أعلى عليين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عدنان عبد ربه   محمد أديب الجادر   مأمون الصاغرجي

دمشق في ١٣ شوال ١٤٢٩ هـ/ ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمَدُه ، ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هادِيَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

وبعد ، فإنَّ السُّنَّة النبَويّة هي الأصلُ الثاني من أصولِ الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائمًا بذاته ، فهي والقرآن متلازِمان ، لا ينفَكُّ أحَدُهما عن الآخر ، فالقرآنُ كلِّيُّ هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مُبينٌ بسُنَّتِه لجزئيّاتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فما ورَدَ في القرآن من الآيات مجملاً أو مُطلَقًا أو عامًّا ، فإن السنَّة النبوية ، القوليَّة منها أو الفعلية تقومُ ببيانها ، فتُقَيِّدُ مُطْلَقَها ، وتُخصِّصُ عامَّها ، وتُفسِّرُ مُجمَلَها؛ ولذا كان أَثَرُها عظيمًا في إظهارِ المُراد من الكتاب ، وإزالةِ ما قد يَقَعُ في فَهْمِه من خلافٍ أو شُبْهَة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إنَّ الله جلَّ ثناؤه ، وتقدَّسَتْ أسماؤه ، بَعَث محمدًا ﷺ بالهدى ودينِ الحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدينِ كلِّه ، ولو كره المشرِكون ، وأنزل عليه كتابَه ، فيه الهدى والنورُ لمن اتَّبعَه ، وجعل رسولَه الدالَّ على ما أرادَ من ظاهرِه وباطِنِه ، وخاصِّه وعامِّه ، وناسخِه ومنسوخِه ، وما قَصَد له الكتاب؛ فكان رسولُ الله ﷺ هو المُعَبِّرَ عن كتابِ الله ، الدالَّ على معانيه.

وقد تظاهرتِ الآياتُ في وجوبِ العمَل بالسُّنَّة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذْعانِ لها ، وتحكيمها في كلِّ شأنٍ من شؤون حياتِنا ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]. وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أنعمَ الله على هذه الأُمَّة الإسلامية بأن قَيَّضَ لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نُخْبَةً ممتازة ، وصَفوةً مُختارة ، نَدَبَت أنفُسَها لخدمة السنَّةِ النبوية المطهَّرة ، ولَمِّ شَتَاتِها ، فالتقطوها من أفواه سامِعِيها ، وجمعوها من صدور حامِلِيها ، وطَوَوْا الفيافي والقِفَار إلى حَفَظَتِها في كلِّ قُطرٍ ومِصْر ، وبذَلوا في سبيلِ ذلك أموالَـهم ، وأَفْنَوا أعمارَهم ، فكان من أثرِ ذلك تدوينُ المؤلّفات الضخمة العديدة التي ضمّت فيها تراث نبيِّنا الكريم ، فاستحقُّوا بذلك رضوانَ الله تعالى ، والشكر والتكريم.

والكتاب الذي نقدِّمه للقرَّاء وهو أحدُ تلك المؤلفات العظيمة ، تأليف الإمام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم المَوْصِلي المعروف بابن الأثير ، من رجال القرن السادس الهجري.

قد عَمَد فيه المؤلف إلىٰ الأحاديث التي وَعَتْها الأصول الستة المعتمدةُ عند الفقهاء والمحدِّثين: ـ الموطَّأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي؛ التي حوَتْ معظَمَ ما صحَّ عن النبيِّ الكريم ﷺ فجمعَها وأدمَجَها كلَّها في مؤلفٍ واحد بعد أن رتَّبَها وهذَّبَها وذلَّل صِعابَها ، وقرَّب نفعَها ، وافتتحه بمقدّمةٍ ضافية ، فصّل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جُلَّ قواعدِ مصطلح الحديث التي تَمسُّ الحاجة إلى معرفتها ، وختَمَها بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبَهم في تأليفه هذا ،

فجاء فَذًّا في بابه ، لم ينسج أحد ـ فيما نعلم ـ على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه.

خطة المؤلف في الكتاب:

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عملٍ قام به هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبرًا ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمس الحاجة إليه ، فإنه يذكره لتوقف فهم بالمعنى المذكور في الحديث عليه.

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثًا عن رسولِ الله ﷺ ، أو أثرًا عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادرًا.

واعتمد في النقل من كتابَي البخاري ومسلم على «الجمع بين الصحيحين» للإمام أبي عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين.

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على نسخ أخرى منها غير مسموعة له.

وقد عوَّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فإنه يذكرها ، كما يتتبع الزيادات من جميع الأمهات ، ويضيفها إلى مواضعها.

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك الأبواب ، فعمد إلى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرها وتتبعها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلّت عليها الأحاديث.

وكل حديث انفرد بمعنى أثبته في باب يخصُّه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر

من معنى إلا أنه بأحدها أخص ، وهو فيها أغلب ، فقد أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في اللواحق.

ثم إنه خرَّج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلبًا لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريبًا على المريد بُلْغَةَ الأرَب ، إلى آخر ما سيراه القارئ الكريم مفصّلاً في مقدّمته.

وقد أثبتَ ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب[1] بعد الاحتياط فيما نقله ، وما لم يجده فيها ـ وهو قليل ـ فقد ذكر فيه ما سنح له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية.

ومما لا شك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم إلى الإسلام وأهله يدًا لا تزال مشكورة ما دام في الدنيا من يدين بهذا الدين ، ويتبع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه ممن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء.

ولما اتجهت النية إلى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاءً متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشِرين الأفاضل: السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثمَّ شرعنا نبحث عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ على عدة نسخ جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة ، منها ما هو تام ، ومنها ما هو ناقص ، وهاك وصفها.

وصف النسخ:

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ ـ وهي نسخة خزائنية تامة جيدة الضبط والإتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريبَ كلِّ حديث وشرحه عَقِبَه تسهيلاً للقارئ.

والاطمئنان إليها ، وقد أُثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة.

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة (٣٣) سطرًا ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريبًا ، وخطها نسخي مقروء واضح ، وقد جاء في آخرها أن كاتبها ـ وهو آدم بن محمد بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان ـ ابتدأ كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبع مئة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري أسعد باشا العظم ، صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده إسماعيل باشا العظم.

٢ ـ **النسخة الثانية**: الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ، والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعدد أوراقه (٢٧٠) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعدد أوراقه (٢٥٨) ورقة ، يبدأ بالركن الثالث في الخواتم ، وينتهي بآخر الكتاب، وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة (٧٣٣ هـ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب.

٣ ـ **النسخة الثالثة**: الموجود منها ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ، يبدأ بالأذان والمؤذن ، وينتهي بآخر كتاب الحج ، والمجلد الثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات ، يبدأ بفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقات ، يبدأ بالباب الخامس من معجزاته ﷺ ، وينتهي بالباب

الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري وقد جاء في المجلد الثامن ما نصه: كتب في سلخ شوال سنة (٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام على متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزًا لها عن أصل المؤلف ، وقد نبَّه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريبًا.

٤ ـ نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ، يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العُمْرَى ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فإنه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته سنةَ (٥٨٦ هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما ستراه مثبتًا في السماعات المصوّرة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا: جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥ ـ نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣ هـ). وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه: هذا الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسيب إسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه.

٦ ـ نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء ، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ، ولا اسم ناسخِه ، ومن المرجّح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين.

٧ ـ نسخة موجود منها المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بالباب الأول والثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة (٦٩٤ هـ). محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه: بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.

٨ ـ نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة ، يبدأ بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الخزرج ، وخطه نسخي جيد ، لا يعرف تاريخ كتابته ، ولا اسم ناسخه ، لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧ هـ).

٩ ـ نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة ، يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط ممتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ.

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلدًا بتحقيق الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م. وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة. وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريبًا ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير إلى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

عملنا في الكتاب:

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله وألممنا بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرنا جملة نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتتبعنا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة

الصحة والضعف. لأن المؤلف لم يتعرّض لذلك، مع أن معرفة كون الحديث صحيحًا أو ضعيفًا أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتعريفات القائمة على نهج السلامة.

ثم إننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب مما هو مدوّن في المسانيد والكتب كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وقد يكون في بعض ما نذهب إليه من التحقيق شيء من الخطأ، فما يخلو عمل إنسان غير معصوم من الخطأ، فالمأمول من أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف، ألا يبخلوا علينا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم، فإننا سنقبل كل ذلك، ونرحّب به، ونضعه في مواضعه إن شاء الله. والله الموفق، لا ربّ سواه.

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩هـ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩م عبد القادر الأرناؤوط

ترجمة المؤلف

هو الإمام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير.

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمس مئة في جزيرة ابن عمر؛ وهي ـ على ما يقول ياقوت الحمَوي معاصِر المؤلف ـ: بلدة فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام، ونشأَ بها وتلقّى من علمائها معارفه الأولى، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه، ثم تحوّل سنة (٥٦٥هـ) إلى الموصل، وفيها بدأت معارفه تنضَج وثقافته تزداد، وأقام بها إلى أن توفِّي.

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي، وأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبَّة النحوي الضرير، وسمع الحديث بالموصل من جماعة، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد الطوسي، وقدم بغداد حاجًّا فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخلّ، وعبد الوهاب بن سُكينة، وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس.

وصفه من أرّخ له بأنه كان من محاسن الزمن، ذا دين متين، وطريقة مستقيمة عارِفًا فاضلاً، وَرِعًا عاقلاً، سيدًا، مطاعًا، رئيسًا، مُشاوَرًا، ذا بِرٍّ وإحسان. قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه، وصنّف تصانيف مشهورة، وألّف كتبًا مفيدة.

منها «غريب الحديث» على حروف المعجم، وهو المعروف بـ «النهاية» و«الشافي

في شرح مسند الشافعي» و«الإنصاف بين الكشف والكشاف» جمع فيه بين تفسيرَي الثعلبي والزمخشري، و«البديع» في النحو، و«الباهر في الفروق» في النحو أيضًا. و«تهذيب فصول ابن الدهّان». وله رسائل في الحساب مُجَدْوَلات، وكتاب ديوان رسائله: كتاب البنين والبنات، والآباء والأمهات، والأذواء والذوات. و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وهو هذا الكتاب. إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنّفات النافعة.

قال ياقوت الحمَوي في «معجم الأدباء»: حدّثني أخوه أبو الحسن قال: تولّى أخي أبو السعادات الخِزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زِنْكِي، ثم ولاه ديوان جزيرة ابن عمر وأعمالَها، ثم عاد إلى المَوْصِل، فناب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي بن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز ـ وكان نائب المملكة ـ بالموصل أيضًا، فنال عنده درجة رفيعة، فلما قُبِضَ على مجاهد الدين سنة ٥٨٩هـ[١] اتَّصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفِّي عز الدين وآل الأمر إلى ولده نور الدين شاه، فاتصل بخدمته حتى صار واحد دولته حقيقة، بحيث إن السلطان كان يقصده في منزله في مهام نفسه، لأنه أُقعد في آخر زمانه، فكانت الحركة تصعب عليه، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤًا.

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره، وهو يأبَى، فركب السلطان إليه، فامتنع أيضًا، حتى غَضِب عليه، فاعتذر إليه وقال له: أنا رجل كبير، وقد خدمتُ العلم عمري واشتهر ذلك عني في البلاد، وأعلم أني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن أؤدِّي حقه، ولو ظُلم أكَّار (حرَّاث) في ضيعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إليّ، ورجعتَ أنت وغيرك باللائمة عليّ، والملك لا يستقيم إلا

---

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف: حتى قبض على مجد الدين أبي السعادات، مخالف لما جاء في «معجم الأدباء» وهو معاصر المؤلف، وأعرف بهذا من غيره.

بشيء من العسف والظلم ، وأخذِ الخَلْق بالشدَّة ، وأنا لا أقدِر عليه ، ولا يَلِيق بي ، فعَذَره وأعفاه.

ولما أُقعد في آخر عمره ، جاء رجلٌ مغربي فعالَجَهُ بدُهْنٍ صَنَعه ، فبانت ثمرته ، وتمكَّن من مَدِّ رجلَيْه ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير: أعطِهِ ما يُرضيه ، واصرِفْه. فقال أخوه: لماذا وقد ظهر النُّجْح؟! قال: هو كما تقول ، ولكني في راحةٍ من صحبة هؤلاء القوم ـ يعني الأمراء والسلاطين ـ وقد سكَنَتْ نفسي إلى الانقطاع والدَّعَة ، وبالأمس كنت أُذِلُّ نفسي بالسعي إليهم ، وهنا منزلي لا يأتون إليَّ إلا في مشورة مهمة ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدَعْني أعِشْ باقيه حُرًّا سليمًا من الذُّلّ. قال أخوه: فقبلتُ قوله وصرفتُ الرجل بإحسان.

فلزم بيته صابرًا محتسبًا ، يَقصِدُه العلماء ، ويَفِد إليه السلاطينُ والأمراء ، يقبِسون من علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى تُوفِّيَ رحمه الله بالمَوْصِل سنة ٦٠٦ هـ.

* * *

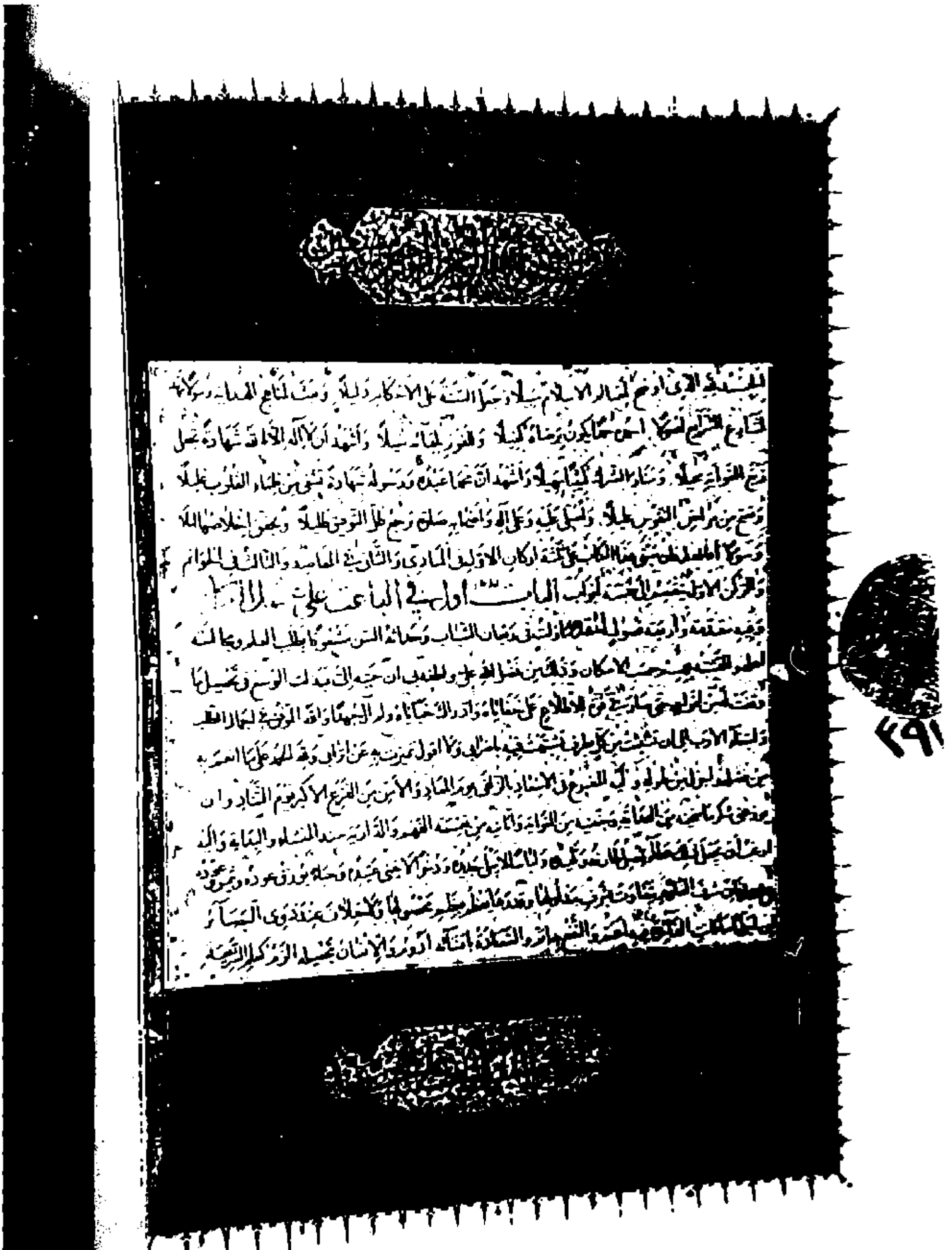

راموز الورقة الأولى من نسخة شيستربيتي

راموز الورقة الثانية من نسخة شيستربيتي

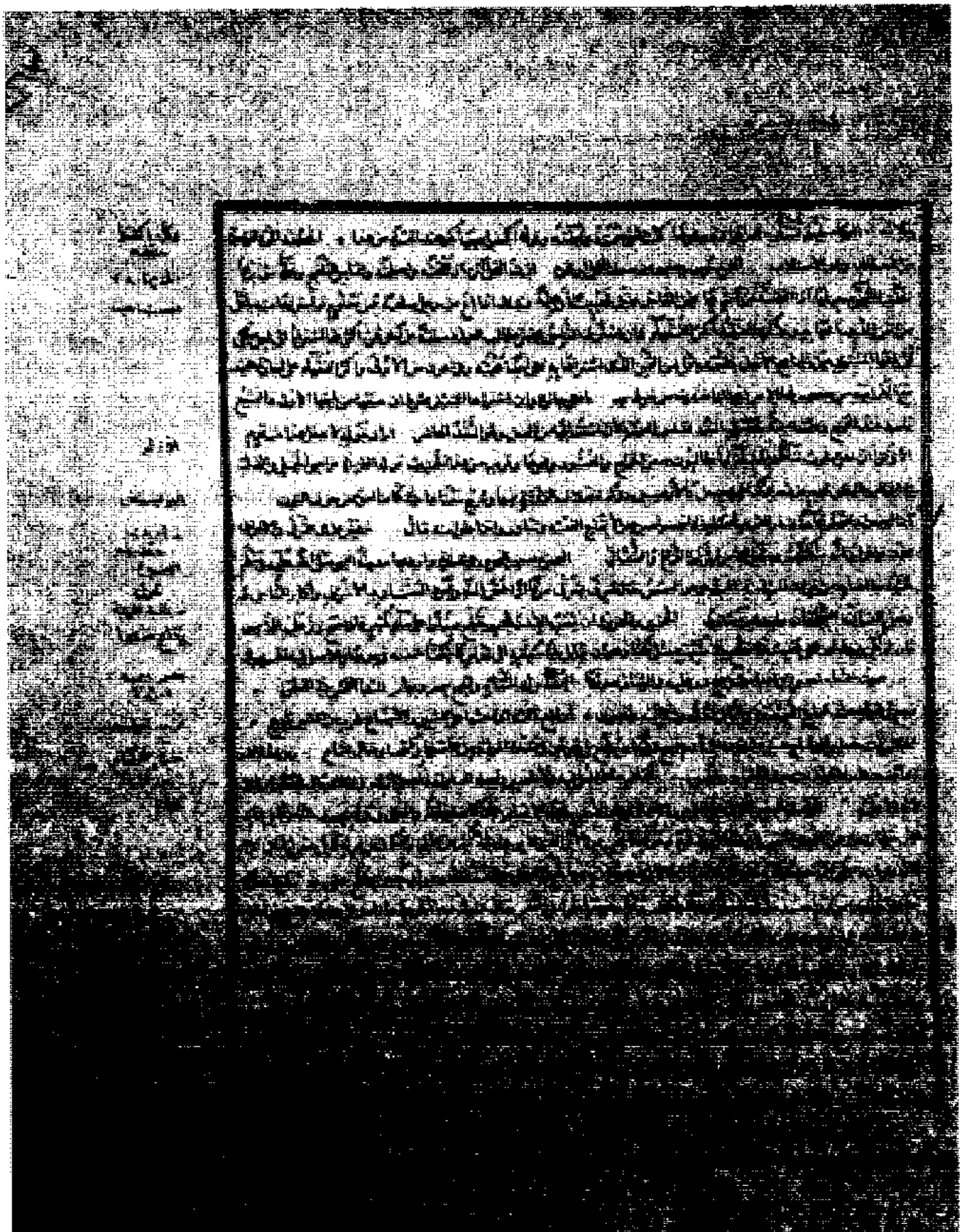

راموز الورقة الأخيرة من نسخة شيستربيتي

هذا ما وقفه الوزير المعظم والمشير المفخم صاحب الخيرات والمبرات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي أوضح أعلام الإسلام سبيلاً

راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

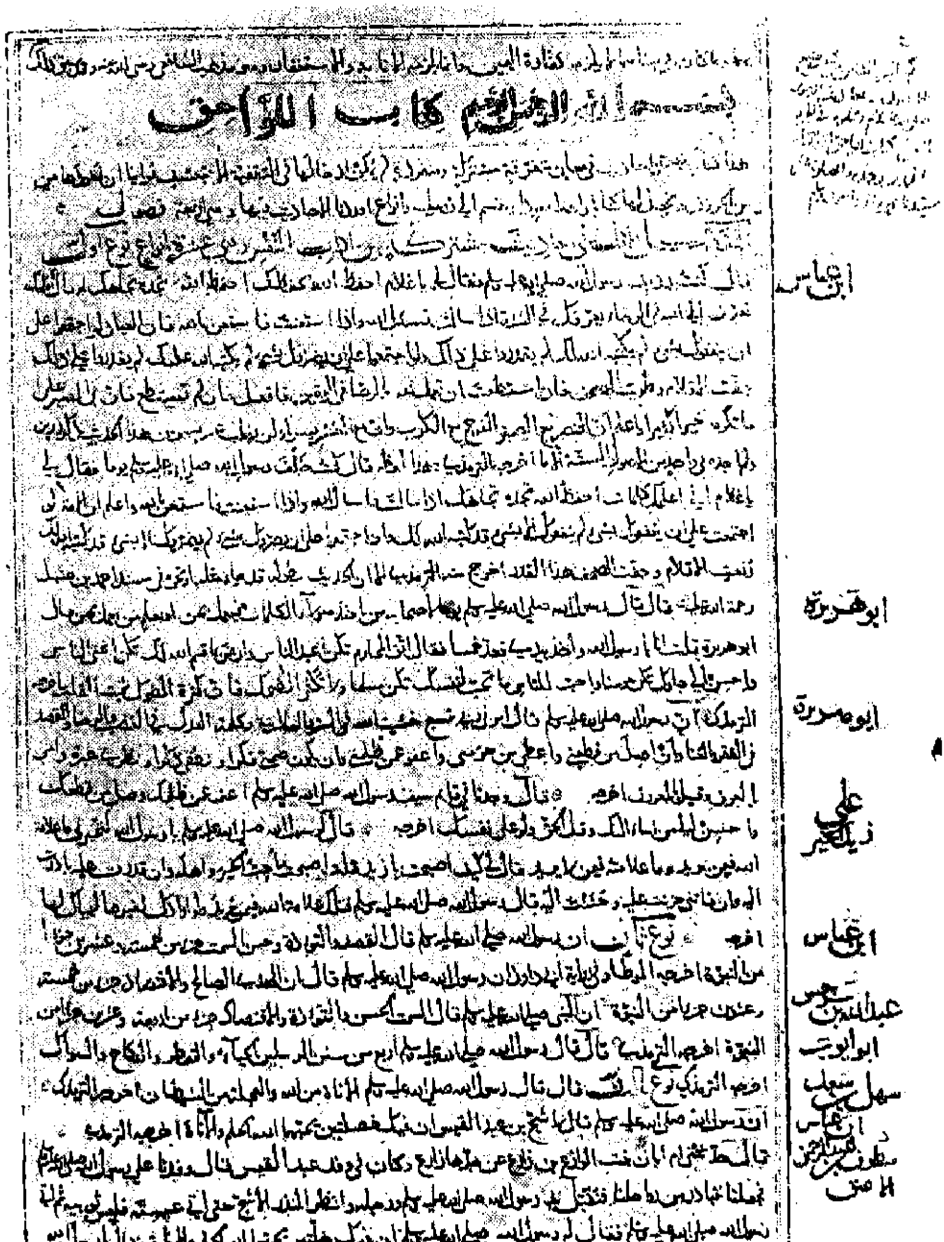
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللواحق

راموز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى

راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى

راموز الورقة الأخيرة وجه ثان من النسخة الأولى

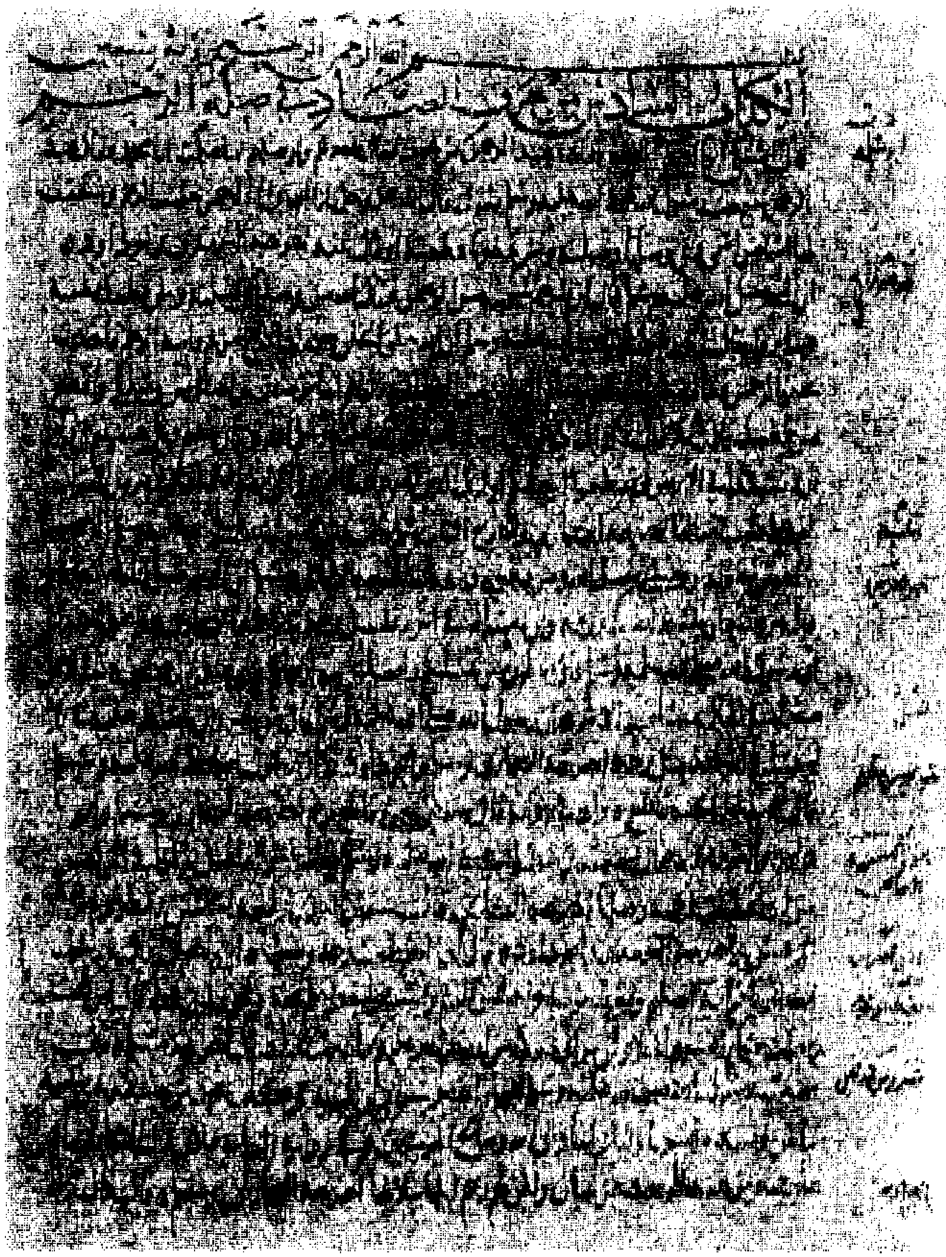

راموز الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الثانية

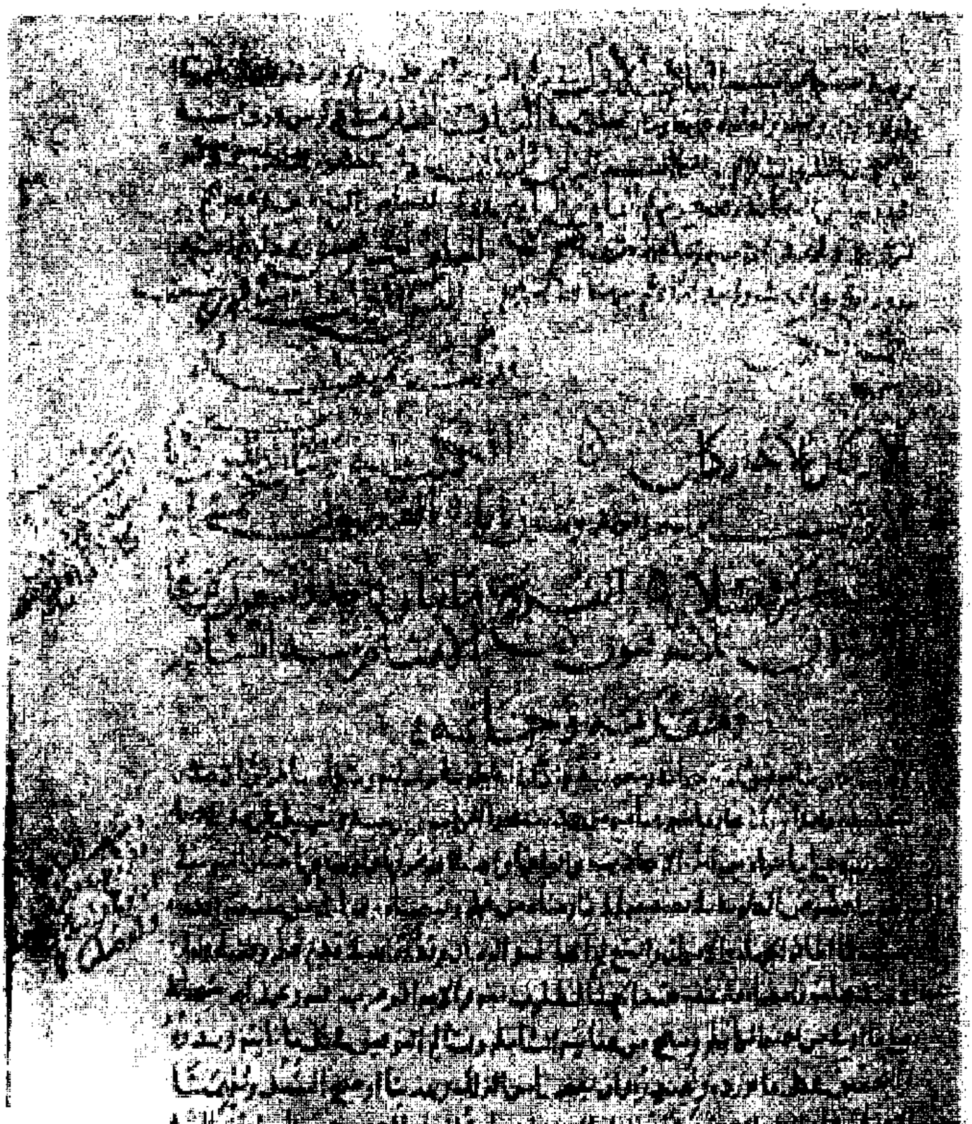

راموز الصفحة الأخيرة من الملجد الخامس من النسخة الثانية

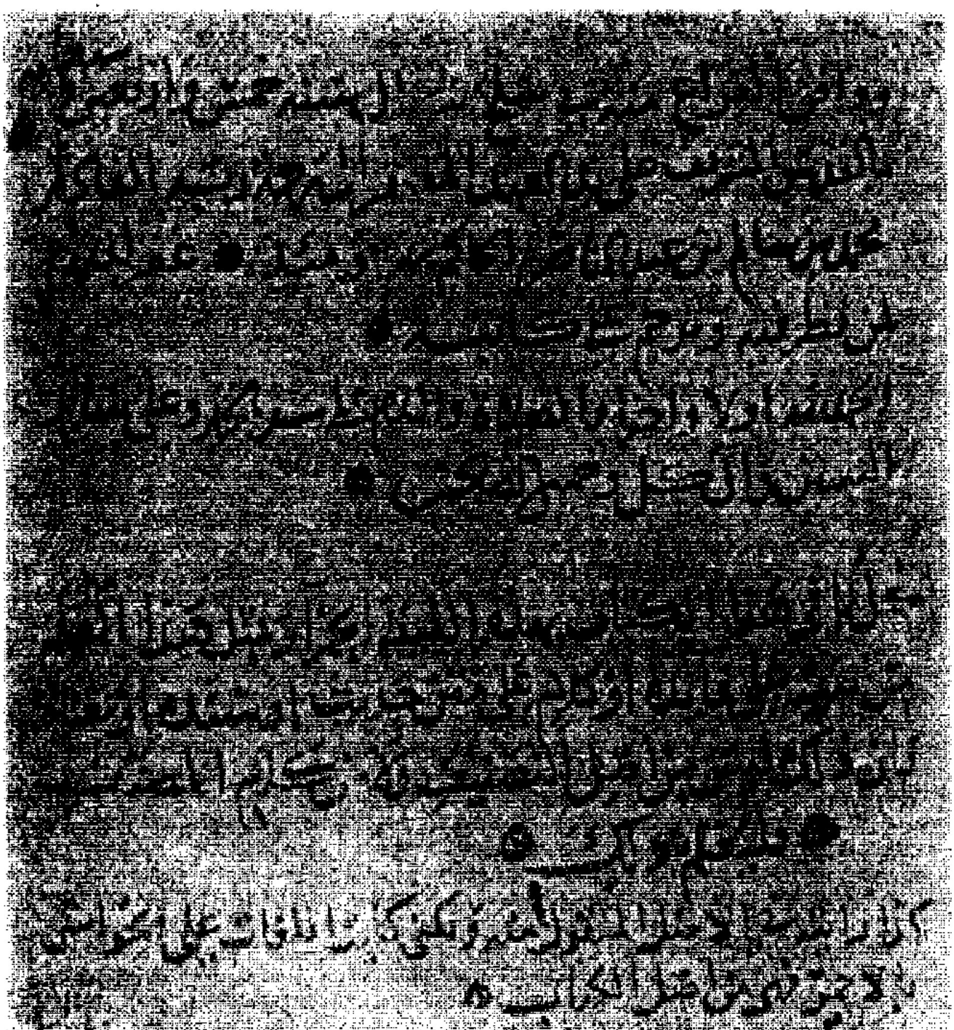

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة

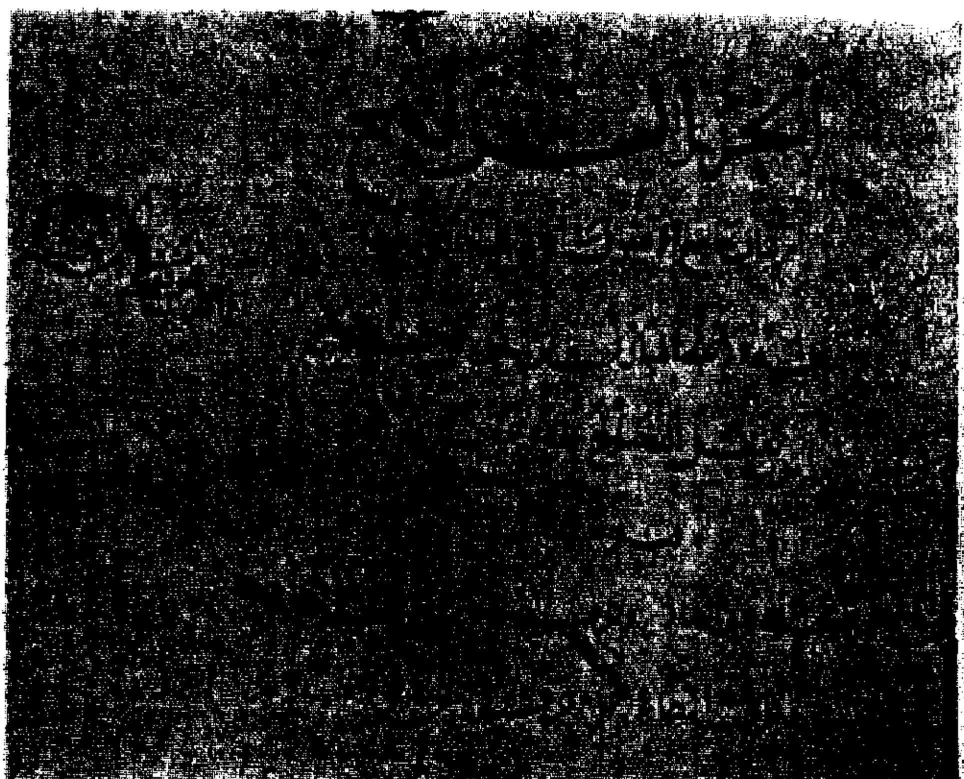

راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني

الباب الأول

الفصل الأول

راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه

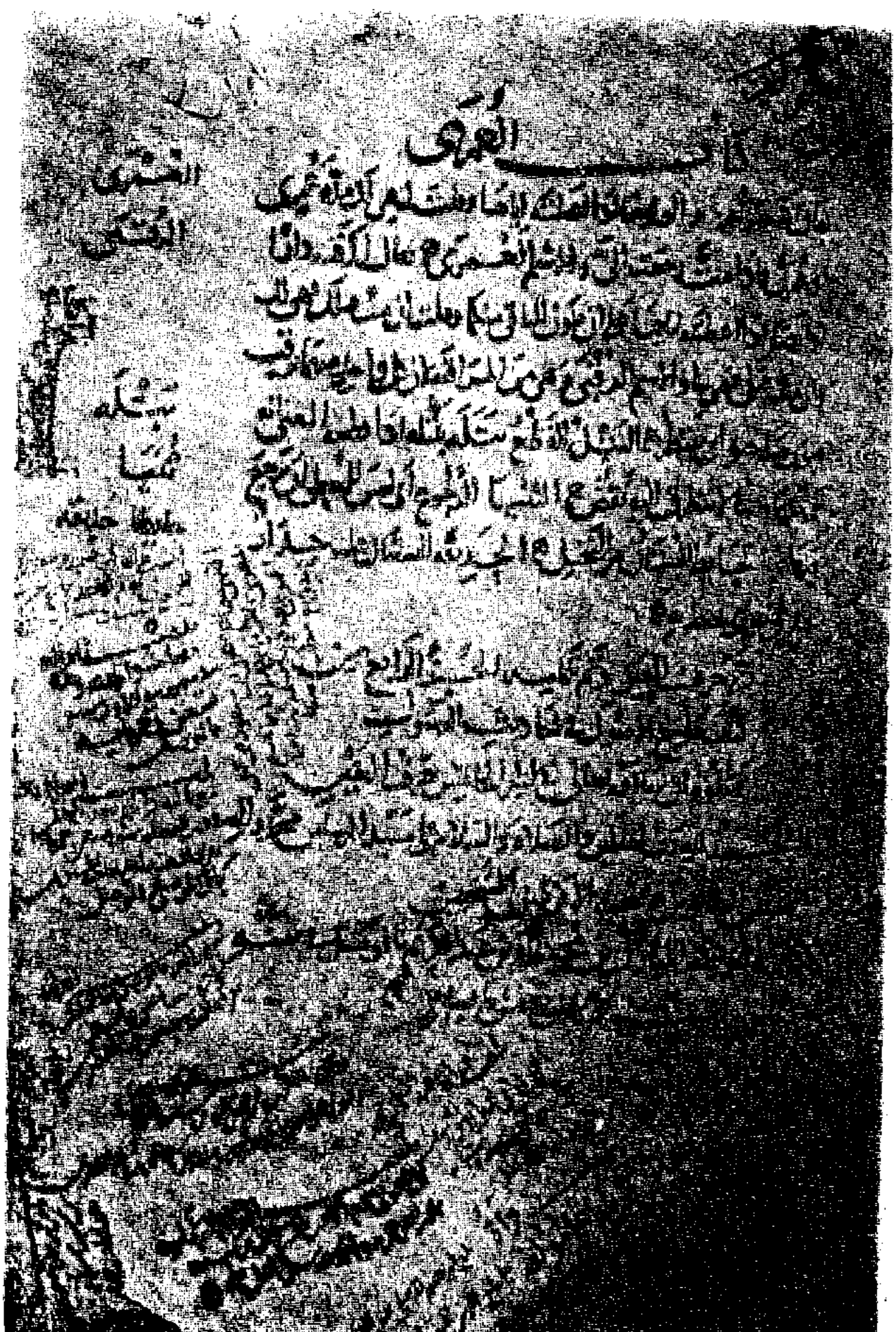

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه

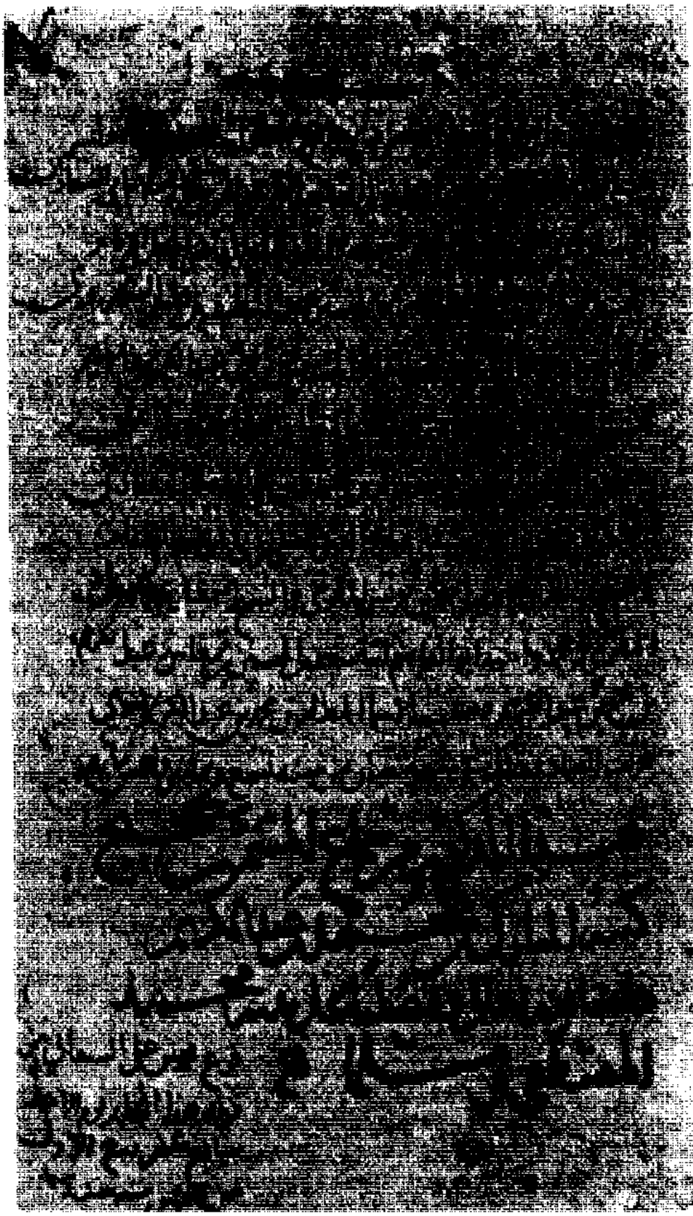

راموز السماعات المثبتة في آخر نسخة المؤلف وفيها توقيعه

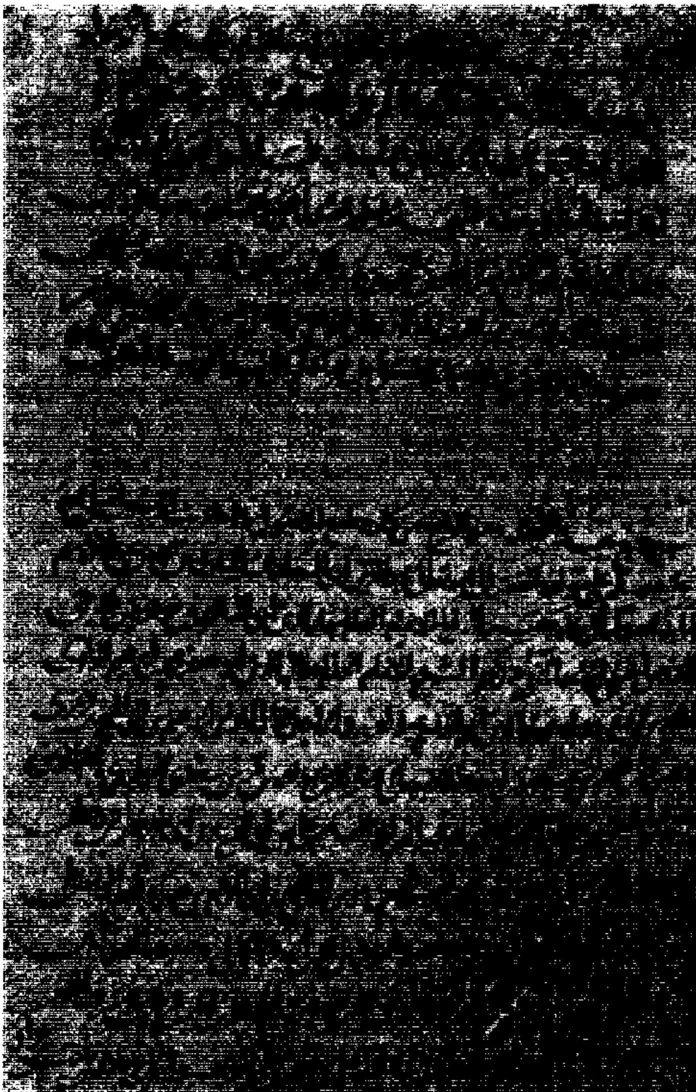

راموز سماعات نسخة المؤلف

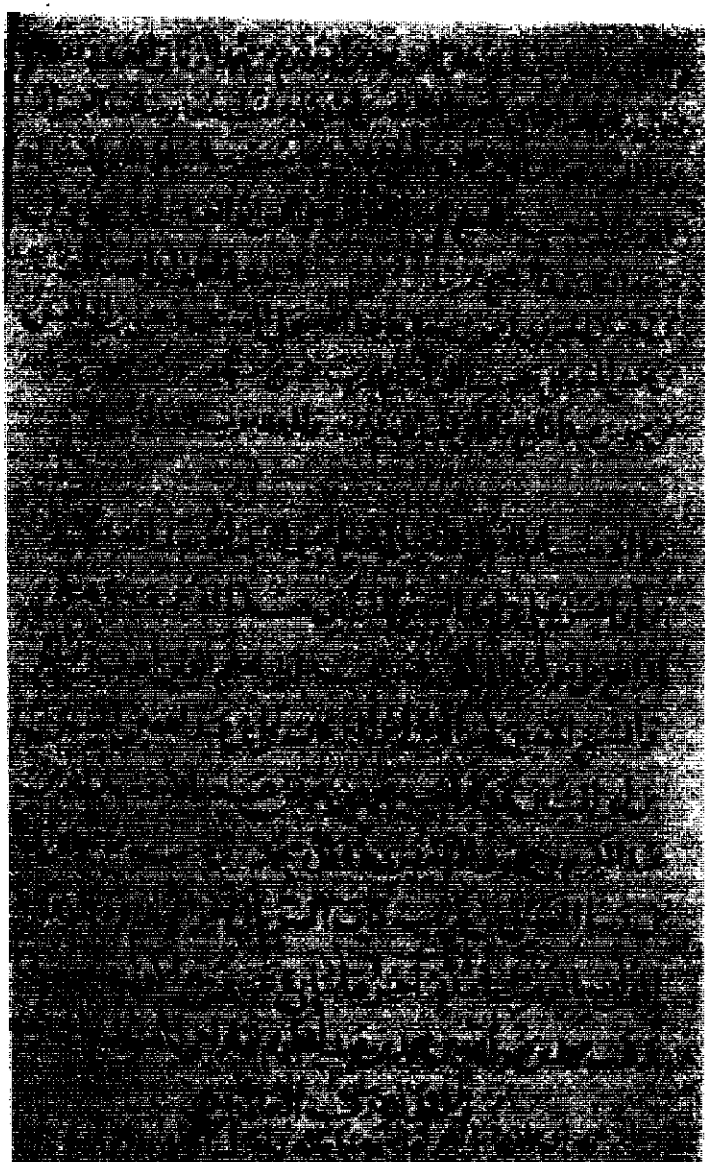

راموز سماعات نسخة المؤلف

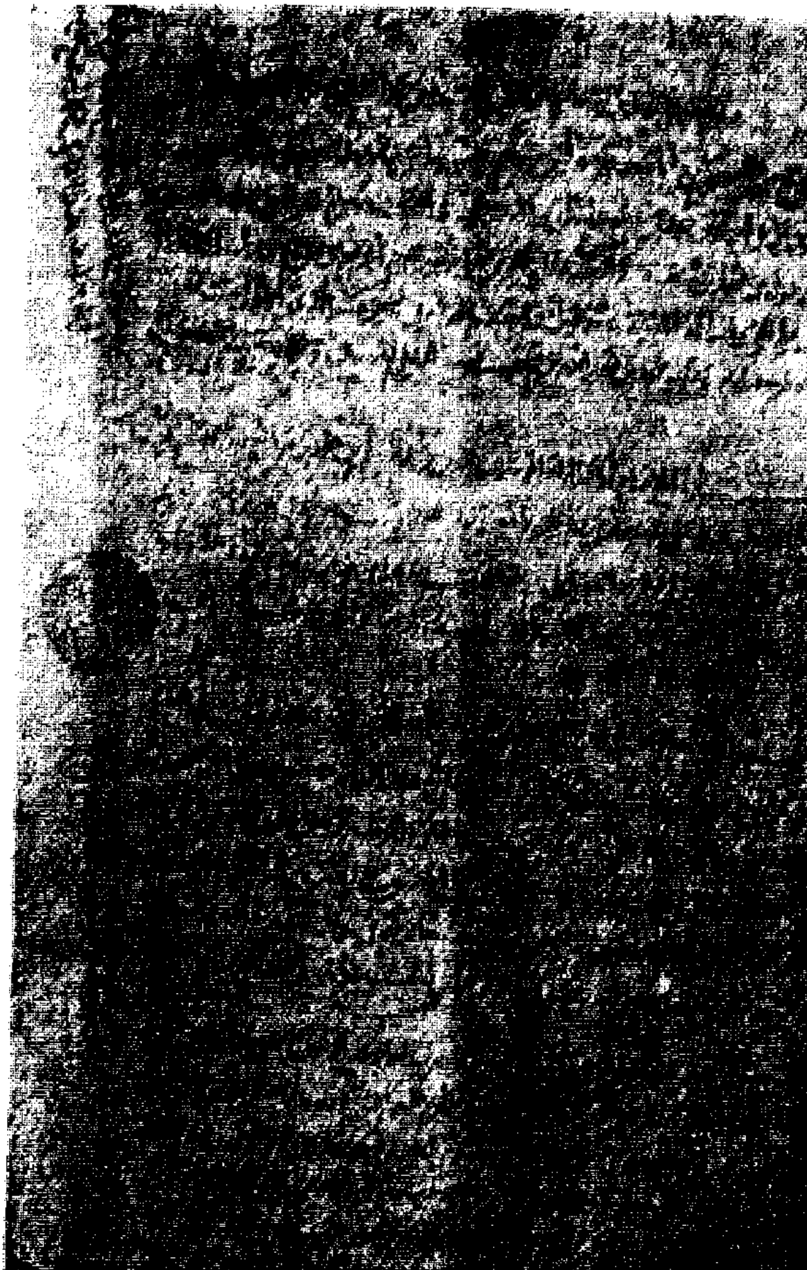

راموز سماعات نسخة المؤلف

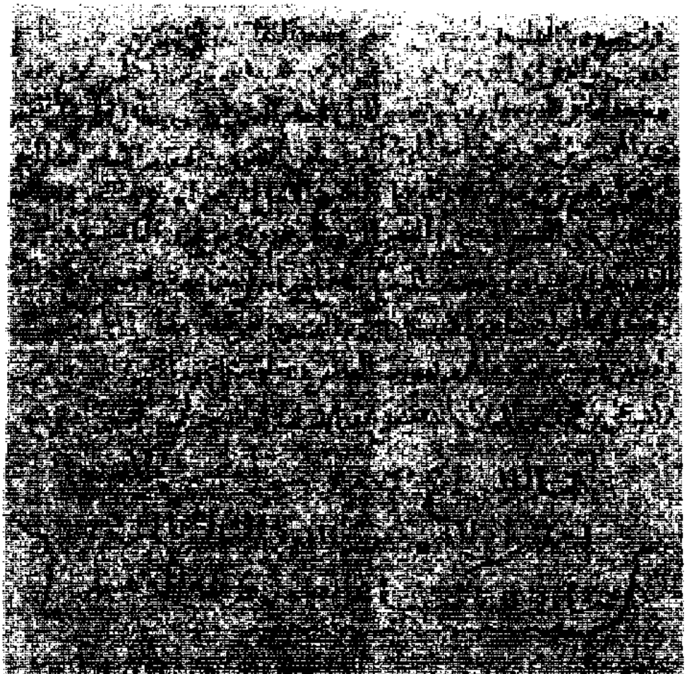

راموز سماعات نسخة المؤلف

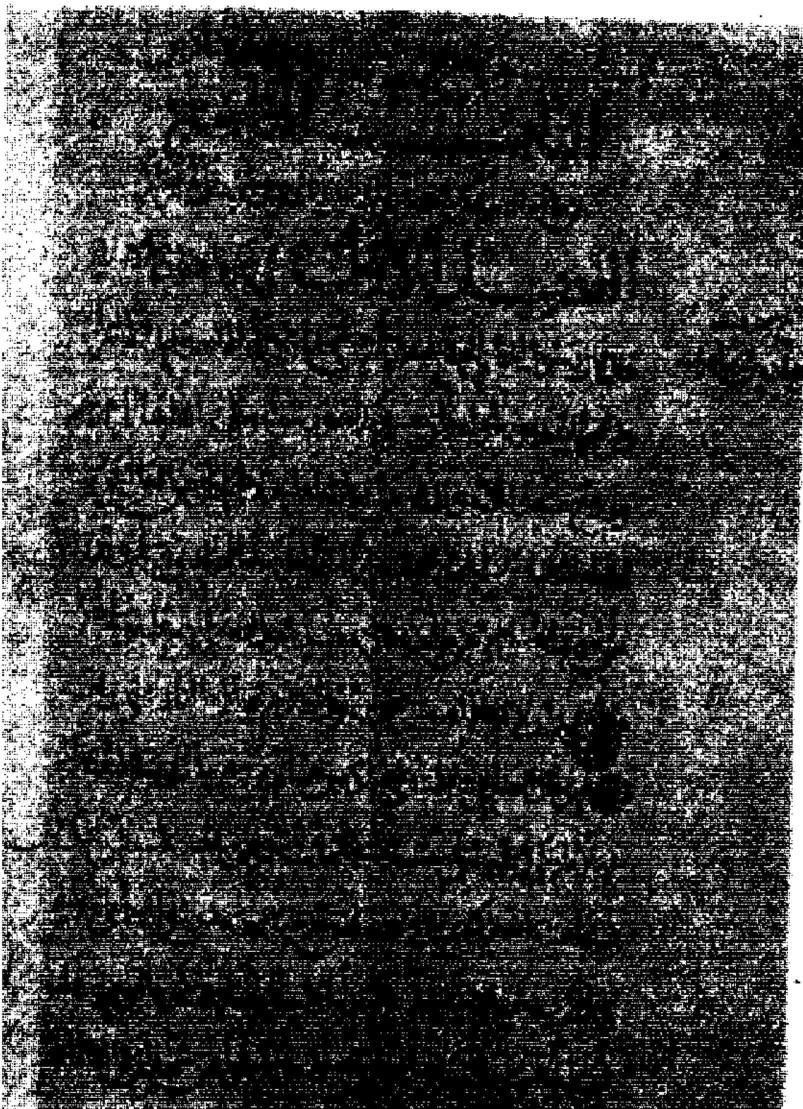

راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كُتبت في حياة المؤلف

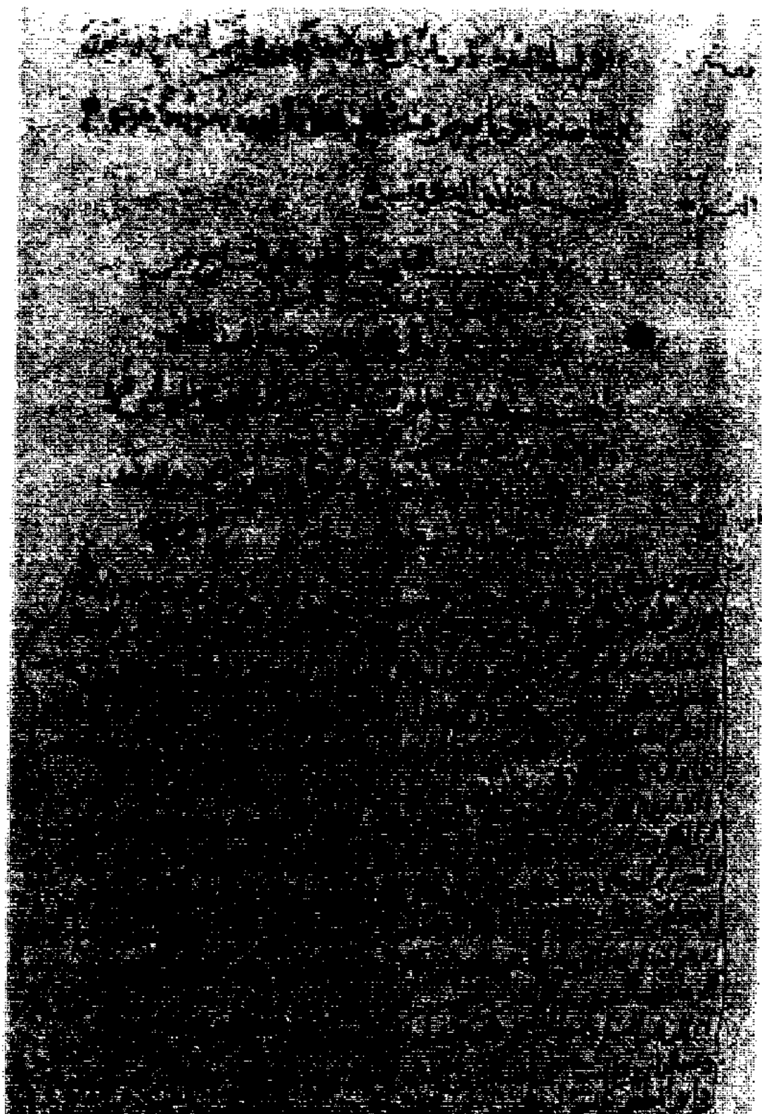

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها السماعات

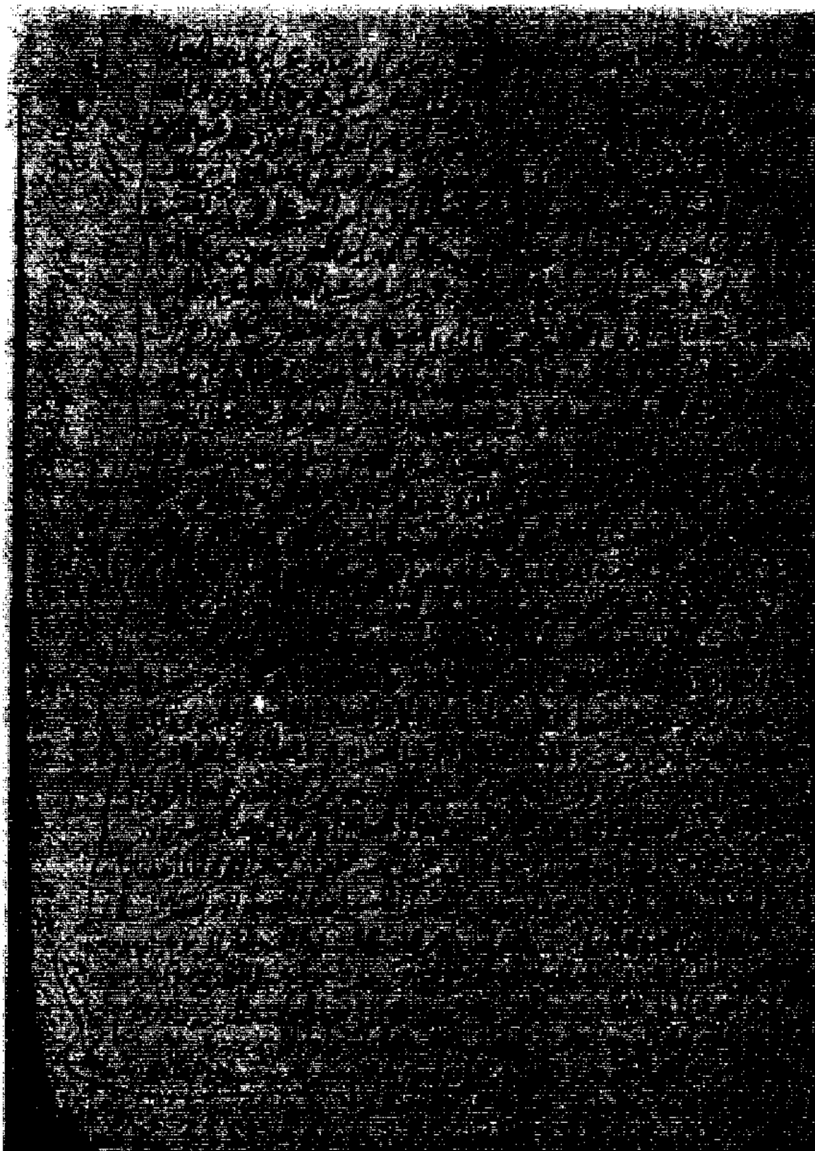

راموز السماعات المثبتة في آخر الجزء السابع الذي كتب في حياة المؤلف

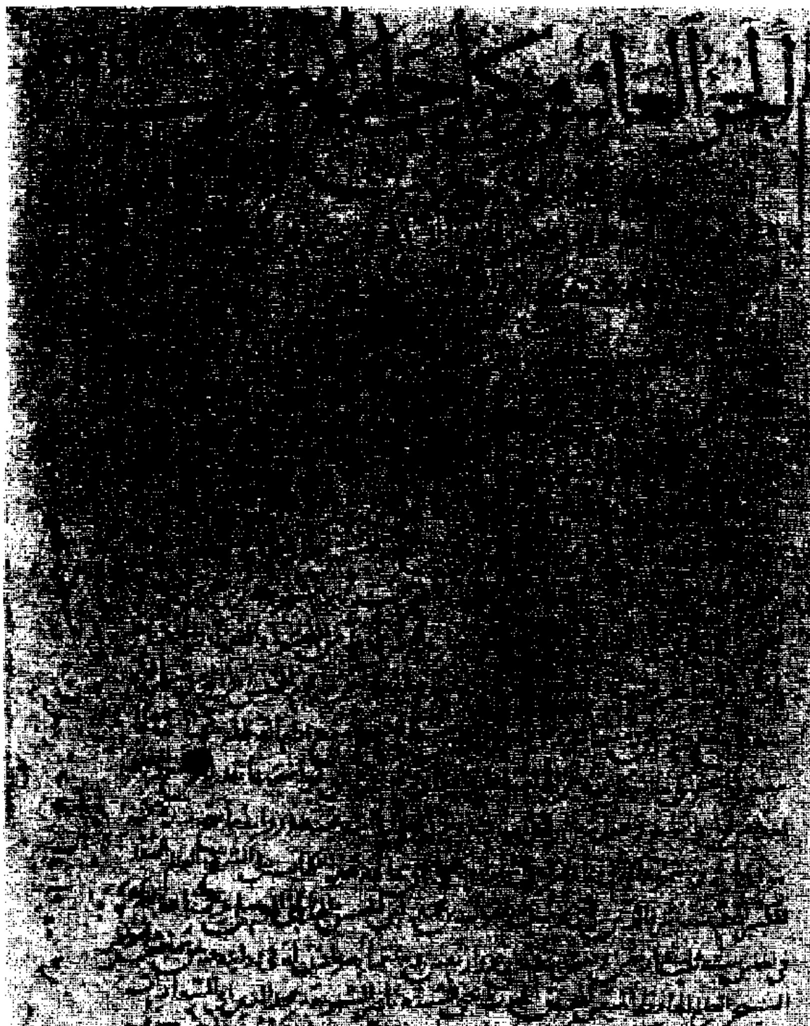

راموز عنوان الجزء العاشر وفيه السماعات

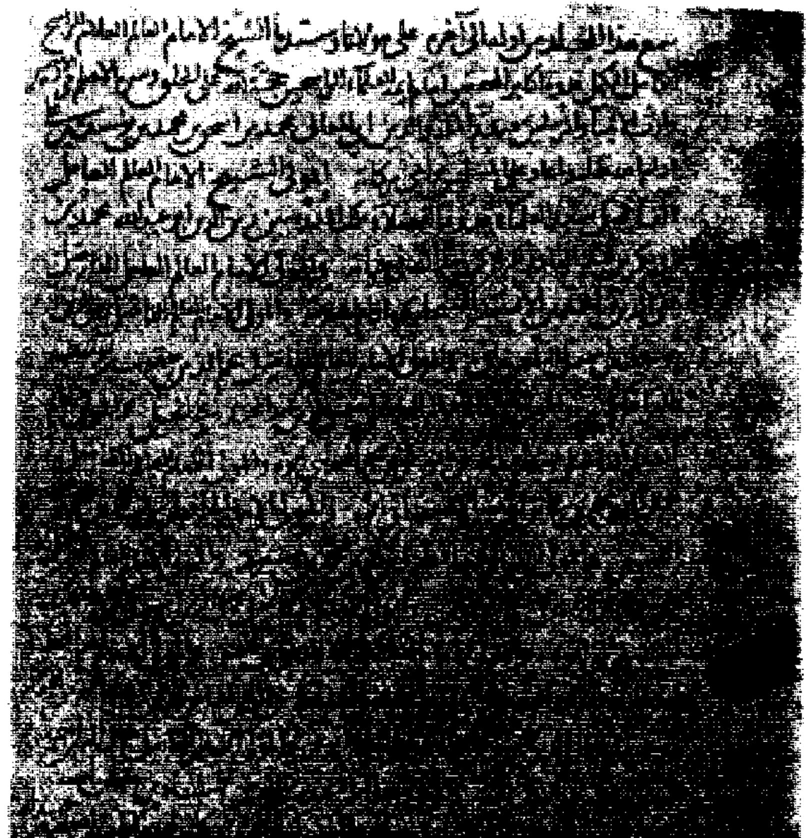

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها السماعات

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الأول (أ - ت)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

الحمد للهِ الذي أوضح لمعالم الإسلامِ سبيلاً، وجعلَ السُّنَّةَ على الأحكام دليلاً، وبعثَ لمناهجِ الهِدايةِ رسولاً، مَهَّدَ لمشارِعِ الشرائعِ وصولاً.

أحمَدُه حمداً يكونُ برضاهُ كفيلاً، وللفَوْزِ بلقائهِ مُنيلاً.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، شهادةً تجعلُ رَبْعَ الغَوَايَةِ مُحِيلاً(١)، ومنازِلَ الشِّرْكِ كَثِيبًا مَهِيلاً(٢).

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه شهادةً تَشفي من ظمأِ القلوب غَلِيلاً، وتُصِحُّ من مِراضِ النفوس عليلاً، وأُصَلِّي عليه وعلى آلِهِ وأصحابه صلاةً تَرجعُ ظِلَّ التوفيقِ ظَلِيلاً، ويُحقِّقُ إخلاصُها أملاً وسُولاً.

أما بعد، فإنَّ مبنى هذا الكتاب على ثلاثةِ أركان:

الأول: في المبادي، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتم، والركن الأول ينقسم إلى خمسةِ أبواب:

---

(١) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلّة. والغواية: الجهالة. ومُحيلاً: مندرِساً أتتْ عليه أحوالٌ فغيَّرَتْه. وجاء في هامش (ظ) ما نصُّه: المُحِيل: الجَدْب، وهو انقطاعُ المطر، ويُبس الأرض من الكلأ.

(٢) الكثيب المَهيل: الرمل المجتمع السائل.

الباب الأول

في الباعث على عمل الكتاب، وفيه مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة

مازلتُ في رَيعانِ الشباب، وحداثةِ السِّنّ، مشغوفًا بطلب العلم، ومجالسةِ أهلِه، والتشبُّهِ بهم حَسَبَ الإمكان، وذلك من فضل الله عليَّ ولُطْفِه بي أنْ حبَّبَه إليّ، فبذلتُ الوُسعَ في تحصيلِ ماوفِّقتُ له من أنواعه، حتى صارتْ فيَّ قوةُ الاطلاع على خفاياه، وإدراكِ خباياه، ولم آلُ جهداً - والله الموفِّق - في إجمالِ الطلَب، وابتغاءِ الأرَب، إلى أن تَشبَّثتُ من كلٍّ بطرف، تشبَّهْتُ فيه بأضرابي، ولا أقولُ: تميَّزتُ به على أترابي، ولله الحمدُ على ما أنعم به من فضله، وأجزلَ من طَوْلِه، وإليه المَفْزَعُ في الإسعادِ بالزُّلْفى يومَ المَعَاد، والأمن من الفزَعِ الأكبر يوم التَّناد، وأن يُوزِعَني شكرَ ما منَحَنيه من الهداية، وجنَّبَنيه من الغَوَاية، وآتانيه من نِعمةِ الفهم والدِّرَايَة، منذُ المنشأِ والبداية، وإليه أرغبُ أن يجعلَ ذلك عطاءً يتَّصلُ طارفُه وتليدُه، ولباسًا لا يَبْلَى جديدُه، وذُخْرًا لايفنى عَتِيدُه، وحباءً يُورِقُ عودُه، ويثمرُ وعُودُه.

وبعد، فإنَّ شرفَ العلوم يتفاوتُ بشرَفِ مدلولِها، وقَدْرُها يعظُمُ بعِظَمِ محصولِها. ولاخلاف عند ذوي البصائرِ أنَّ أجَلَّها ما كانتِ الفائدةُ فيه أعَمّ، والنَّفْعُ به أتمّ، والسعادةُ باقتنائه أدْوَم، والإنسانُ بتحصيلِه ألْزَم، كعِلْمِ الشريعةِ الذي هو طريقُ السعداء إلى دارِ البقاء، ما سلَكَهُ أحدٌ إلا اهتدى، ولا استمسَكَ به من خابَ، ولا تجنَّبَه من رَشَد، فما أمنعَ جنابَ منِ احتمى بحِماه! وأرغَدَ مآبَ منِ ازدانَ بحُلاه!.

وعلومُ الشريعةِ على اختلافها تنقسِمُ إلى: فَرْض، ونَفْل.

والفَرْضُ ينقسمُ إلى: فَرْضِ عَيْن، وفَرْضِ كفاية.

ولكلٍّ واحدٍ منهما أقسامٌ وأنواع، بعضُها أصول، وبعضُها فروع، وبعضُها مقدِّمات، وبعضُها مُتَمِّمَات، وليس هذا موضعَ تفصيلِها، إذ ليس لنا بغَرَض.

إلا أنَّ من أُصولِ فروضِ الكفايات، علمَ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ وآثارِ أصحابِه رضي الله عنهم، التي هي ثاني أدلَّةِ الأحكام.

ومعرفتها أمرٌ شريف، وشأنٌ جليل، لا يُحِيطُ به إلا من هذَّبَ نفسَه بمتابعةِ أوامرِ الشَّرْعِ ونواهيه، وأزالَ الزَّيْغَ عن قلبِه ولسانِه.

وله أصولٌ وأحكامٌ وقواعدُ وأوضاعٌ واصطلاحاتٌ ذكرَها العلماء، وشرحها المحدِّثون والفقهاء، يحتاجُ طالبُه إلى معرفتِها، والوقوفِ عليها بعد تقديم معرفةِ اللغةِ والإعراب، اللَّذَيْنِ هما أصلٌ لمعرفةِ الحديث، لورود الشريعةِ المطَهَّرَةِ بلِسانِ العرب.

وتلك الأشياء:

كالعلم بالرجال، وأساميهم، وأنسابِهم، وأعمارِهم، ووقتِ وفاتِهم.

والعلم بصفاتِ الرُّوَاة، وشرائطهم التي يجوزُ معها قَبولُ روايتِهم.

والعلم بمستند الرواة، وكيفيَّةِ أخْذِهم الحديث، وتقسيم طرُقه.

والعلم بلفظِ الرواة، وإيرادِهم ما سمعوه، وإيصالِه إلى من يأخذُه عنهم، وذكر مراتبه.

والعلم بجوازِ نقلِ الحديث بالمعنى، وروايةِ بعضِه والزيادةِ فيه، والإضافةِ إليه ما ليس منه، وانفرادِ الثقةِ بزيادةٍ فيه.

والعلم بالمُسنَدِ وشرائطه، والعالي منه والنازل.

والعلم بالمُرْسَلِ وانقسامِه إلى المنقطع والموقوف والمُعْضَلِ وغيرِ ذلك، واختلاف الناسِ في قبولِه وردِّه.

والعلم بالجَرْحِ والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسامِ الصحيح من الحديث والكذِب[1]، وانقسامِ الخبرِ إليهما وإلى الغَرِيب والحسَنِ وغيرِهما.

---

(١) في (د): «والكاذب» والمثبت من (ظ).

والعلم بأخبارِ التواتُرِ والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وغيرِ ذلك ممّا تواضعَ عليه أئمَّـةُ الحديث، وهو بينهم متعارَف.

فمَنْ أتقنَها أتى دارَ هذا العلم من بابِها، وأحاطَ بها من جميع جهاتِها، وبقَدْرِ ما يفوتُه منها تنزِلُ عن الغايةِ درجَتُه، وتنحطُّ عن النهايةِ رُتْبتُه، إلا أنَّ معرفةَ التواتُرِ والآحادِ والناسخِ والمنسوخ - وإنْ تعلَّقَتْ بعلم الحديث - فإنَّ المحدِّث لا يفتقِرُ إليها[1]، لأنَّ ذلك من وظيفةِ الفقيه، لأنَّه يستنبِطُ الأحكام من الأحاديث، فيحتاجُ إلى معرفةِ المتواترِ والآحادِ والناسخِ والمنسوخ.

فأما المحدِّثُ، فوظيفتُه أن ينقلَ ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمِعَه، فإنْ تصدَّى لما وراءه، فزيادةٌ في الفَضْل، وكمالٌ في الاختيار.

جمَعَنا الله وإياكم معشرَ الطالبين على قَبولِ الدلائل، وألهمَنا وإياكم الاقتداءَ بالسَّلَفِ الصالحِ من الأئمَّةِ الأوائل، وأحَلَّنا وإياكم من العلم النافعِ أعلى المنازل، ووفَّقَنا وإيَّاكم للعمل[2] بالعالي من الحديث والنازل، إنَّه سميعُ الدعاء ، حقيقٌ بالإجابة.

---

(١) في (ظ): «إليه».

(٢) في هامش (ظ): «للعلم».

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبَتَ ما قُلناهُ في المقدّمة، من كَونِ علم الحديث من العلوم الشرعيَّة، وأنَّه من أُصولِ الفروض، وجَبَ الاعتِناءُ به، والاهتمامُ بضبطِه وحفظِه، ولذلك يَسَّرَ الله سبحانَه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل، والثقات الأماثل، والأعلامَ المشاهير، الذين حفظوا قوانينَه، واحتاطوا فيه، فتناقلوه كابرًا عن كابر، وأوصلَه كما سمعَه أوَّلٌ إلى آخِر، وحبَّبَه الله إليهم لحكمةِ حِفْظِ دينِه، وحِراسةِ شريعتِه. فما زالَ هذا العلمُ من عهدِ الرسولِ صلواتُ الله وسلامُه عليه - والإسلامُ غضٌّ طَرِيّ، والدينُ مُحْكَمُ الأساسِ قوي - أشرفَ العلومِ وأجلَّها لدى الصحابةِ رضي الله عنهم، والتابعين بعدهم، وتابعِي التابعين، خلَفًا بعدَ سلَف، لا يشرُفُ بينهم أحدٌ بعدَ حفظِ كتابِ الله عزَّ وجلَ، إلا بقَدْرِ ما يحفظُ منه، ولا يَعظُمُ في النفوسِ إلا بحسَبِ ما يُسمَعُ من الحديث عنه. فتوفَّرَتِ الرغباتُ فيه، وانقطَعَتِ الهممُ على تعلُّمِه، حتى لقد كان أحدُهم يَرْحَلُ المراحلَ ذواتِ العدد، ويقطعُ الفيافيَ والمفاوزَ الخطيرة[١]، ويجوبُ البلادَ شرقاً وغرباً في طلبِ حديثٍ واحدٍ ليسمعَه من راويه. فمنهم من يكونُ الباعثُ له على الرحلةِ طَلَبَ ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يَقْرِنُ بتلك الرغبةِ سماعَهُ من ذلك الراوي بعينه، إمَّا لثقتِه في نفسِه، وصدقه في نقله، وإما لعلوِّ إسنادِه، فانبعثَتِ العزائمُ إلى تحصيله.

وكان اعتمادُهم أولاً على الحفظِ والضبط في القلوب والخواطر، غيرَ ملتفتين إلى مايكتبونه، ولا معوِّلين على ما يسطِّرونه، محافظةً على هذا العلم، كحفظِهم كتاب اللهِ عزَّ وجلّ. فلما انتشر الإسلام، واتسعتِ البلاد، وتفرَّقتِ الصحابةُ في الأقطار، وكثرتِ

---

(١) سقطت اللفظةُ من (ظ).

الفتوح، ومات مُعظمُ الصحابة، وتفرَّقَ أصحابُهم وأتباعُهم، وقلَّ الضبط؛ احتاجَ العلماءُ إلى تدوينِ الحديث، وتقييدِه بالكتابة؛ ولعمري إنها الأصل، فإنَّ الخاطرَ يغْفُل، والذهنَ يغيب، والذِّكرَ يُهمل، والقلمُ يحفظ ولايَنسى(١).

فانتهى الأمرُ إلى زمنِ جماعةٍ من الأئمَّة؛ مثل عبد الملك بن جُرَيج، ومالك بن أنس، وغيرهما ممَّن كان في عصرِهما، فدوَّنوا الحديث. حتى قيل: إنَّ أوَّل كتابٍ صُنِّف في الإسلام «كتاب ابنِ جُريج»(٢).

وقيل: «موطأ مالك» رحمةُ اللهِ عليهما.

وقيل: إنَّ أوَّل من صنَّفَ وبوَّبَ الربيعُ بن صَبِيح(٣) بالبصرة.

ثم انتشرَ جمعُ الحديث وتدوينُه وسَطْرُه في الأجزاء والكتب، وكثُرَ ذلك وعظُمَ نفعُه إلى زمنِ الإمامَيْنِ؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري، رحمهما الله ، فدوَّنا كتابَيْهما، وفعلا ما اللهُ مجازيهما عليه من

---

(١) على أنه ثبتَ عن بعض الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسولِ اللهِ لهم أو لغيرهم، من ذلك كتابةُ بعضِ الصحابة لأبي شاه - وهو رجلٌ من أهلِ اليمن - بأمر رسولِ الله ﷺ خطبةً من خطبه، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأنِ عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، ومنه ما كان من قصةِ صحيفةٍ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيءٌ من العلم، وكل ذلك في الصحيح، ومن ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أخرجه النسائي والدارمي وغيرُهما.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريجٍ الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه يُدَلِّسُ ويرسل، خرَّجَ له الجماعة. مات سنةَ مئةٍ وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين. ترجمتُه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(٣) هو الربيع بن صبيح - بفتح الصاد كما ضبطه الحافظُ في «التقريب» - السعدي البصري، صدوق، سيِّئُ الحفظ؛ وكان عابداً مجاهداً. ترجمته في آخر هذا الكتاب. وقد ذكروا أنَّ أول من جمع الحديث ابنُ جُريج بمكة، وابنُ إسحاق أو مالك في المدينة، والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عَروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان، وكل هؤلاء من رجالِ القرنِ الثاني الهجري، وما جمعوه من الحديث كان مختلطاً بأقوال الصحابةِ وفتاوى التابعين.

نُصحِ المسلمين، والاهتمامِ بأمور الدين، وأثبتا في كتابَيْهما من الأحاديث ما قطعا بصحَّتِه، وثبتَ عندهما نقلُه.

وسيجيءُ فيما بعد من هذه المقدّمة شَرْطُ كتابَيْهما؛ وذِكرُ الصحيح والفاسد مشروحاً مفصَّلاً إنْ شاءَ الله تعالى(١)، وسمَّيَا كتابَيْهما «الصحيح من الحديث» وأطلقا هذا الاسمَ عليهما، وهما أوَّلُ من سمَّى كتابَه ذلك، ولقد صدَقا فيما قالا، وبَرَّا فيما زعما(٢)، ولذلك رزَقَهما الله من حسن القَبول في شرق الأرض وغربِها، وبَرِّها وبحرِها، والتصديقِ لقولهما، والانقيادِ لسماعِ كتابيهما، ماهو ظاهرٌ مستغنٍ عن البيان، وما ذلك إلا لصِدْقِ النيَّة، وخلوص الطَّوِيَّة، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث.

ثم ازداد انتشارُ هذا النوعِ من التصنيفِ والجمع والتأليف، وكثر في أيدي المسلمين وبلادِهم، وتفرَّقتْ أغراضُ الناس، وتنوَّعَتْ مقاصدُهم، إلى أن انقرضَ ذلك العصرُ الذي كانا فيه حميداً(٣) عن جماعةٍ من الأئمةِ والعلماء، قد جمعوا وألفوا، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيّ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائي، رحمةُ الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحْصَوْنَ كثرةً.

وكأنَّ ذلك العصر كان خُلاصةَ العصورِ في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى.

ثم من بعدِه نقَصَ ذلك الطلَب(٤)، وقلَّ ذلك الحِرْص، وفترَتْ تلك الهِمَم، وكذلك كلُّ نوعٍ من أنواعِ العلوم والصنائع والدول وغيرها(٥)، فإنَّه يبتدئُ قليلاً قليلاً، ولا يزالُ يَنْمِي ويزيد، ويعظُم إلى أن يصلَ إلى غايةٍ هي منتهاه، ويبلغَ إلى أمَدٍ هو أقصاه، ثم يعود، فكأنَّ غايةَ هذا العلمِ انتهتْ إلى البُخاري ومسلم، ومَنْ كان في عصرِهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصَرَ إلى زمانِنا هذا، وسيزدادُ تقاصُراً والهِمَمُ قصوراً، سنَّةَ الله في خلقِه، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

---

(١) انظر ص ١٠١ من هذا الجزء ومابعدَها.

(٢) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح.

(٣) في (ق): «ذلك العصر الحميد».

(٤) بعد هذه اللفظة في (د): «بعد»، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ق): «وغيرهم».

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

مازلتُ أتتبَّعُ كتبَ الحديث، وأطلبُها رغبةً في معرفتِه، والإحاطَةِ به، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين[1]، فوجدتُ بعَوْنِ اللهِ تعالى فيها كلَّ مطلوب، وأدركتُ فيها بلُطْفهِ كلَّ مرغوب، ورأيتُ هذا العلمَ على شرفِهِ وعلوِّ منزلتِهِ، وعِظَمِ قدرِه، علماً عزيزاً، مُشْكلَ اللفظِ والمعنى، والناسُ في تصانيفِهم التي جمعوها فيه وألَّفوها مختلفو الأغراض، متنوِّعو المقاصد.

فمنهم من قصرَتْ هِمَّـتُه على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظَ لفظَه، ويستنبطَ منه الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسِيّ[2]، وأبو داود الطَّيَالِسيّ[3]، وغيرُهما من أئمَّةِ الحديث أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعدَه، فإنهم أثبتوا الأحاديثَ في مسانيدِ رواتها، فيذكرون مسندَ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه مثلاً، ويُثْبتونَ فيه كلَّ ماروَوْهُ عنه، ثم يذكرون بعدَه الصحابةَ واحداً بعدَ واحد على هذا النسَق.

ومنهم من يُثبتُ الأحاديث في الأماكن التي هي دليلٌ عليها، فيضعونَ لكلِّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإنْ كان في معنى الصلاةِ، ذكروهُ في «باب الصلاة»، وإنْ كان في معنى

---

(١) في (ق): «يبعثني وازع الإسلام والدين».

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي، ثقةٌ خرّج له الجماعة، ماتَ سنةَ ٢١٣هـ. وترجمتُه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(٣) هو الحافظُ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل، البصري الثقة، صاحبُ المسند المطبوع في الهند، وقد رتّبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنّا الساعاتي على الأبواب، وأسماه: «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود». مات سنةَ أربعٍ ومئتين عن عمرٍ يُناهزُ الثمانين. ترجمته ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

الزكاة، ذكروه في «باب الزكاة»، كما فعلَه مالك بن أنس في كتاب «الموطّأ» إلاَّ أنه - لِقِلَّةِ ما فيه من الأحاديث - قلَّتْ أبوابُه.

ثم اقتدى به مَنْ بعدَه.

فلمَّا انتهى الأمرُ إلى زمنِ البخاري ومسلم، وكثرتِ الأحاديث المُودَعَةُ في كتابيهما، كثرتْ أبوابُهما وأقسامُهما، واقتدى بهما مَنْ جاء بعدَهما.

وهذا النّوع أسهلُ مطلَبًا من الأول لوجهَيْن:

الأول: أنَّ الإنسانَ قد يعرفُ المعنى الذي يطلبُ الحديثَ لأجلِه، وإنْ لم يعرف راويَه، ولا في مُسنَدِ مَنْ هو، بل ربما لا يحتاجُ إلى معرفةِ راويه. فإذا أرادَ حديثاً يتعلَّق بالصلاة، طلبَهُ من «كتاب الصلاة»، وإنْ لم يعرِفْ أنَّ راويَهُ أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أنَّ الحديث إذا وردَ في «كتاب الصلاة»، علم الناظرُ فيه أنَّ ذلك الحديثَ هو دليلُ ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاجُ أنْ يتفكَّرَ فيه ليستنبطَ الحُكمَ منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرجَ أحاديثَ تتضمَّنُ ألفاظاً لغويَّةً، ومعانيَ مشكلة، فوضَعَ لها كتابًا قَصَرَهُ على ذِكرِ متنِ الحديث، وشرحِ غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرَّضْ لذكرِ الأحكام، كما فعلَه أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم[١]، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة[٢] وغيرهما.

ومنهم من أضافَ إلى هذا الاختيار ذِكرَ الأحكامِ وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطّابي[٣] في «معالم السُّنَن»، و «أعلام السُّنَن» وغيره من العلماء.

---

(١) وكتابه في غريب الحديث طُبع في الهند سنة ١٣٨٤- ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧ م، ويقعُ في أربعةِ أجزاء.

(٢) وكتابه غريب الحديث طُبع في بغداد سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م في ثلاثةِ أجزاء.

(٣) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت، أحدُ أوعيةِ العلمِ والأدب واللغةِ والفقه، وكتابه «معالم السُّنَن» الذي أملاه على «سنن أبي داود» يشهدُ له بطول الباعِ وسعةِ الاطلاع، توفي رحمه الله سنةَ ٣٨٨هـ. قال الذهبي: وكتابُه في غريب الحديث ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما. وقد طبع كتابُه غريب الحديث بدمشق سنة =

ومنهم من قصدَ ذِكرَ الغريب دون متن الحديث، فاستخرجَ الكلماتِ الغريبة، ودوَّنها ورتَّبها وشرحَها، كما فعلَه أبو عُبيد أحمد بن محمد الهرَوِيّ(١)، وغيره من العلماء.

ومنهم من قصدَ إلى استخراجِ أحاديثَ تتضمَّنُ ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديثَ تتضمَّنُ أحكامًا شرعيةً غيرَ جامعة، فدوَّنَها وأخرجَ متونَها وحدَها، كما فعلَه أبو محمد الحسين ابن مسعود(٢) في كتاب «المصابيح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمَّةِ الحديث لو رُمْنا أن نستقصيَ ذكرَ كتبهِم، واختلافَ أغراضِهم ومقاصدِهم في تصانيفِهم، لطالَ الخَطْب، ولم ننتهِ إلى حدّ.

فاختلافُ الأغراضِ هو الداعي إلى اختلافِ التصانيف.

= ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م في ثلاثةِ أجزاء. انظر ترجمته ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

(١) في كتابه «الغريبين»، إذ جمعَ فيه غريب القرآن وغريب الحديث، ورتَّبه على حروف المعجم على وضعٍ لم يُسبق فيه، وجمع ما في كتب من تقدَّمه، فجاء جامعاً في الحسن، إلا أنَّه جاء الحديث مفرَّقاً في حروف كلماته، فانتشرَ فصار هو العمدةَ فيه، ومازال الناسُ يتبعون أثرَه إلى عهدِ الزمخشريّ. وقد طُبع الكتابُ بالقاهرة سنة ١٩٧١ ـ انظر كشف الظنون ٢/١٢٠٦ وترجمته في آخر هذا الكتاب.

(٢) هو محيي السنة الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي المفسّر المحدث الفقيه، صاحب المؤلفات النافعة التي تدلُّ على اتساعِ دائرتِه في النقل والتحقيق، توفِّيَ في مَرْو الرُّوذ من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ وله من العمر بضعٌ وسبعون سنة. انظر ترجمتَه ومصادرها في آخر هذا الكتاب.

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها

لـمّا كان أولئك الأعلامُ هم الأولين[١] في هذا الفن، والسابقين إليه، لم يأتِ صنعُهم على أكمل الأوضاع وأتمِّ الطرق، فإنَّ غرضَهم كان أولاً حفظَ الحديث مطلقًا وإثباتَه، ودفعَ الكذب عنه، وحذف الموضوعات عليه، والنظر في طُرقه وحفظِ رجالِه، وتزكيتِهم، واعتبارِ أحوالِهم، والتفتيشِ عن دخائل أمورِهم، حتى قدحوا فيمن قدحوا فيه، وجرَّحوا من جرَّحوا، وعَدّلوا من عدَّلوا، وأخذوا عمَّن أخذوا، وتركوا من تركوا. هذا بعد الاحتياط والضَّبْط والتدبُّر، فكان هذا مَقْصِدَهم الأكبر، وغرضَهم الأوفر[٢]، ولم يتسعِ الزمانُ لهم والعُمر لأكثرِ من هذا الغرض الأعمّ، والمهم الأعظم[٣]، ولا رأوا في أديانِهم[٤] أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا كان يجوزُ لهم ذلك، فإنَّ الواجبَ أولاً إثباتُ الذات، ثم ترتيبُ الصفات، والأصل، إنّما هو عين الحديث وذاته، ثم بعد ذلك ترتيبُه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الفَرْضُ المتعيِّن، واخترَمَتْهمُ المنايا قبلَ الفراغِ والتخلِّي لما فعله التابعونَ لهم، والمقتدونَ بهم، والمهتدون بهديهم، فتَعِبوا - رحمهم الله - لراحةِ مَنْ بعدَهم، ونَصِبوا لدَعَةِ[٥] مَنِ اقتفَى آثارَهم.

ثم جاء الخلفُ الصالحُ، فأحبُّوا أن يُظهروا تلك الفضيلة، ويُشيعوا تلك الـمَنْقَبةَ الجليلة، وينشروا تلك العلوم التي أفْنَوا أعمارَهم في جمعها، ويُفَصِّلوا تلك الفوائد

---

(١) في هامش (ظ): «في الأصل: الأولون، وكذلك السابقون. ورواية الأولين على إرادةِ المدح».
(٢) في (ظ): «الأوفى».
(٣) في (ق): «والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم».
(٤) في (ق): «دنياهم».
(٥) الدعة: الخفض والسعة في العيش.

التي أجملوا تحسين وضعِها، إمَّا بإبداعِ ترتيب، أو بزيادةِ تهذيب، أو اختصارٍ وتقريب، أو استنباطِ حُكمٍ وشرحِ غريب.

فمن هؤلاء المتأخِّرين من جمع بين كتب الأولين بنوعٍ من التصرُّف والاختصار، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البَرْقاني[١]، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي[٢]؛ واقتفى أثرَهما أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيدي[٣]. فإنَّهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم، ورتّبوا كتبَهم على المسانيد، دون الأبواب، كما سبَقَ ذِكره.

وتلاهم آخراً أبو الحسن رَزِينُ بن معاويةَ العَبْدَري السَّرَقُسْطيّ[٤] فجمعَ بين كتب البخاري ومسلم والموطّأ لمالك وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، رحمة الله عليهم. ورتّبَ كتابَه على الأبواب دون المسانيد، إلا أنَّ هؤلاء جميعَهم لم يُودِعوا كتبَهم إلا متونَ الحديث عاريةً من الشرح والتفسير، حَسَبَ ما أدّاهم إليه الغرض، وأحسنوا في الصنع، وفعلوا ما جنَوْا ثمرتَه دنيا وآخرة، وسَنُّوا لمن بعدَهم الطريق، ومهَّدوا المحجَّةَ في طلب هذا العلم، فأحسنَ الله إليهم.

---

(١) هو الحافظُ شيخ الفقهاء والمحدّثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخُوارَزمي البرقاني، شيخ بغداد، قال الخطيب: كان ثقةً ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخِنا أثبتَ منه، عارفاً بالفقه، له حظٌّ من علم العربية كثير، صنَّف مسنداً ضمّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، مات سنة ٤٢٥هـ.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنِّف كتاب «الأطراف» وأحدُ من برزَ في هذا العلم. قال الخطيب: سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الحرّاني، وبالبصرةِ والأهواز، وواسط وخراسان وأصبهان، وكان له عناية بالصحيحين، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً، مات سنة إحدى وأربع مئة.

(٣) هو الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحُميدي الأندلسي الظاهري. قال ابن ماكولا: لم أرَ مثل صديقِنا الحميدي في نزاهتِه وعفّته وورعه وتشاغله بالعلم، كان ورعاً ثقةً إماماً في الحديث وعِلَلِه ورواته، متحقِّقاً في علم التحقيق والأصول على مذهب أصحابِ الحديث، له عدة مؤلّفات منها: «جذوة المقتبس» و «الجمع بين الصحيحين»، رحمه الله، توفي سنةَ ٤٨٨هـ.

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ، واسم كتابه «التجريد للصحاح الستة».

الفصل الرابع

في خلاصة الغرَض من جمع هذا الكتاب

لـمّا وقفتُ على هذه الكتب، ورأيتُها في غايةٍ من الوضع الحسَن، والترتيب الجميل، ورأيتُ كتابَ «رَزِين» رحمه الله هو أكبرَها وأعمَّها، حيث حوى هذه الكتبَ الستة التي هي أمُّ كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدلَّ الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مبانيَ الإسلام.

ومصنِّفوها أشهرُ علماء الحديث، وأكثرُهم حفظاً، وأعرفُهم بمواقعِ الخطأِ والصواب، وإليهم المنتهى، وعندهم الموقف. وسنعقدُ فيما بعدُ باباً يتضمَّنُ مناقبَهم وفضائلَهم، وإلى أين انتهتْ مراتبُهم في هذا الفن.

فحينئذٍ أحببتُ أن أشتغِلَ بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح، وأعتني بأمره، ولو بقراءته ونسخِه، فلما تتبَّعتُه وجدتُه - على ما قد تعب فيه - قد أودعَ أحاديث في أبواب، غيرُ تلك الأبواب أولى بها، وكرَّرَ فيه أحاديثَ كثيرةً، وتركَ أكثرَ منها.

ثم إنني جمعتُ بين كتابه وبين الأصولِ الستّةِ التي ضمَّنها كتابَه، فرأيتُ فيها أحاديث كثيرةً لم يذكرها في كتابِه، إما للاختصار، أو لغرَضٍ وقعَ له فأهملَها، ورأيتُ في كتابه أحاديثَ كثيرةً لم أجدها في الأصولِ التي قرأتُها وسمعتُها ونقلْتُ منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق، ورأيتُه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فذكر بعضَها، وحذفَ بعضَها.

فناجتْني نفسي أن أهذِّبَ كتابَه، وأرتِّبَ أبوابَه، وأوطِّئَ[1] مَقْصِدَه، وأُسَهِّلَ مطلبَه، وأُضيف إليه ما أسقطَه من الأصول، وأُتبعُه شرحَ ما في الأحاديث من الغريب والإعراب

---

(١) في هامش الأصل: في الحديث «فاجعلْه موطأ العقب»، أي كثير الأتباع.

والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحًا وبيانًا، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك، واستعجزتُها(١)، ولم يزلِ الباعثُ يقوَى، والهِمَّةُ تنازع، والرغبةُ تتوفَّر، وأنا أُعلِّلُها بما في ذلك من التعرُّض للملام، والانتصاب للقدح، والأمْن من ذلك جميعه مع الترك، ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نورَه، فتحقَّقتْ بلُطفِ الله العزيمة، وصدقتْ بعونِه النيّة، وخَلَصتْ بتوفيقه الطوية.

فشرعتُ في الجمعِ بين هذه الكتب الستّةِ التي أودعها رَزِينُ - رحمه الله - كتابَه، وصدَفْتُ عمَّا فعلَهُ ورتَّبه، فاعتمدْتُ على الأصولِ دونَ كتابِه، واخترتُ له وضعًا يرِدُ بيانُه حسبما أدَّى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عِرْفاني.

هذا بعدَ أن أخذتُ فيه رأيَ أولي المعارف والنُّهى، وأربابَ الفضلِ والذكاء، وذوي البصائر الثاقبة، والآراءِ الصائبة، واستشرتُ فيه من لا أَتَّهمُه دينًا وأمانةً وصدقًا ونصيحةً(٢)، وعرضتُ عليه الوضعَ الذي عرض لي، واستضأتُ به في هذا الصُّنع الذي سنَحَ لي، فكلٌّ أشارَ بما قَوَّى العَزْم، وحقَّقَ إخراجَ ما في القوّةِ إلى الفِعل.

فاستخرتُ الله تعالى، وسألتُه أن يجعلَه خالصاً لوجهه، ويتقبَّلَه ويُعينَ على إنجازه بصدق النيَّةِ فيه، ويسهّله، وهو المجازي على مُودَعَاتِ السرائر، وخفيَّاتِ الضمائر.

هذا مع كثرةِ العوائق الدنيوية، وازدحامِ العوارضِ الضرورية، وتكاثُرِ الفوادح(٣) النفسانية، وضيق الوقت عن فراغِ البالِ لمثل هذا المهم العزيز، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كلَّه واتاه منه أيسره، وإذا قصَرَ عليه عمرَهُ أمكنَهُ منه أقصرَه. ولولا أنَّ الباعث عليه دينيّ، والغرَضَ منه أُخرويّ، لكانتِ القدرةُ على الإلمامِ به واهية، والهِمَّةُ عن التعرُّضِ إليه قاصرة، والعزيمةُ عن الشروعِ فيه فاترة، وإنما كان المحرِّك قويًّا، والجاذب شريفًا عليًّا.

وأنا أسألُ كلَّ من وقفَ عليه، ورأى فيه خللاً، أو لمحَ فيه زَلَلاً أنْ يُصلِحَه، حائزاً

(١) في (ق): «فاستصغرتُ نفسي هنالك واستعجزتها».
(٢) في هامش الأصل ما نصُّه: «كان شيخاً له في ديار بكر».
(٣) في هامش الأصل: «الفوادح بالفاء: الأعمال الشاقةُ المتعبة».

به جزيل الأجر وجميلَ الشكر، فإنَّ المهذَّبَ قليل، والكاملَ عزيز، بل عَديم، وأنا معترفٌ بالقصور والتقصير، مقرٌّ بالتخلُّفِ عن هذا المقامِ الكبير.

على أنَّ هذا الكتابَ في نفسه بحرٌ زاخرةٌ أمواجُه، وبَرٌّ وَعِرَةٌ فِجَاجُه، لا يكادُ الخاطِرُ يجمعُ أشتاتَه، ولا يقومُ الذِّكرُ بحفظِ أفرادِه، فإنَّها كثيرةُ العدَد، ومتشعِّبَةُ الطرُق، مختلفةُ الروايات، وقد بذلتُ في جمعها وترتيبها الوُسْع، واستعنْتُ بتوفيق الله تعالى ومعونتِه في تأليفه وتهذيبه، وتسهيلِه وتقريبِه.

وسمَّيْـتُه: «كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول».

* * *

الباب الثاني

في كيفيةِ وضع الكتاب، وفيه ستةُ فصول

الفصل الأول

في ذكر الأسانيد والمتون

لـمّا وفَّقَ الله سبحانه الشروعَ في هذا الكتاب، وسهل طريقه، فكنتُ فيه طالباً أقربَ المسالكِ وأهداها إلى الصواب، أول ما بدأتُ به أنني حذفتُ الأسانيد، كما فعله الجماعةُ المقدَّمُ ذِكْرُهم رحمة الله عليهم، ولنا في الاقتداء بهم أسوةٌ حسنة، لأنَّ الغرضَ من ذِكْرِ الأسانيدِ كان أولاً لإثباتِ الحديث وتصحيحه، وهذه كـانت وظيفـةَ الأوَّلين رحمةُ اللهِ عليهم[1]، وقد كَفَوْنا تلك المؤنة، فلا حاجةَ بنا إلى ذِكرِ ما قد فرَغوا منه، وأغنَوْنا عنه. فلم أثبتْ إلا اسمَ الصحابيِّ الذي روى الحديث عن النبيِّ ﷺ إن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إنْ كان أثَراً، اللهمَّ إلا أن يعرض في الحديث ذِكر اسم أحدِ رواته فيما تمسُّ الحاجةُ إليه، فأذكره لتوقُّفِ فهم المعنى المذكورِ في الحديث عليه.

وقد أفردتُ باباً في آخر الكتاب يتضمَّن أسماء الجماعةِ المذكورين في جميع الكتاب، إن كان صحابياً، أو تابعيًّا، أو غيره، ورتَّبْـتُه على حروف (أ ب ت ث).

وكتبتُ الأسماءَ في أول الحديث على الهامش، وذكرتُ بإزائهِ ما أمكنَ معرفتُه من

(١) بل هي وظيفةُ كلِّ عالم في كلِّ عصر، إذا تمكَّنَ في هذا العلمِ وقويتْ معرفته، فله أن يحكم بالصحَّةِ أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسنادِه وعِللِه، قال النووي رحمه الله في ردِّه على ابن الصلاح: والأظهر عندي جوازُ التصحيح لمن تمكَّنَ وقويتْ معرفتُه، قال العراقي: وهذا هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديث، فقد صحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجرِ لمن تقدَّمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، ح وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدَهم. انظر المقدمة لابن الصلاح ص١٢ ـ ١٣.

نسبِه وعمره، وإسلامِه وحالِه، حسبما انتهتْ إليه القدرة، ومن لم أجد له ذِكراً ذكرتُ اسمه فحسب، وتركتُه مفتوحاً لأحقِّقَه، وقصدتُ في ذلك إزالةَ الخلَلِ والتصحيفِ في الأسماءِ والاشتباه.

وأما متونُ الحديث، فإنَّني لم أُثبتْ منها إلا ما كان حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أو أثراً عن صحابي، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدَهم من مذاهبِ الفقهاء والأئمة، فلم أذكره إلا نادراً، اقتداءً بالحُمَيدي رحمه اللهُ وغيرِه ممَّن جمع بين الكتب ماعدا رَزِيناً، فإنه ذكر في كتابِه فقهَ مالك رحمه الله الذي في «الموطأ»، وتراجم أبواب كتاب البخاري، وغير ذلك مما لا حاجةَ إليه.

واعتمدتُ في النقل من كتابَيِ البخاري ومسلم، وعلى ما جمعه الإمامُ أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنَّه أحسنَ في ذِكرِ طُرقِه، واستقصى في إيرادِ رواياتِه، وإليه المنتهى في جمعِ هذينِ الكتابين(١).

وأما باقي الكتب الأربعة، فإنِّي نقلتُها من الأصول التي قرأتُها وسمعتُها، وجمعتُ بينها وبين نسخٍ أخرى منها.

وعوَّلتُ في المحافظةِ على ألفاظِ البخاري ومسلم أكثرَ من غيرهما من باقي الأئمَّةِ الأربعة، اللهمّ إلا أن يكونَ في غيرهما زيادةٌ أو بيان أو بسط، فإنني أذكرها. وإنْ كان الحُميديُّ قد أغفلَ شيئاً وعثرتُ عليه، أثبتُّه من الأصول، وتتبعتُ الزياداتِ من جميع الأمهات، وأضفتها إلى مواضعِها.

وأما الأحاديث التي وجدتُها في كتاب رَزين، ولم أجدْها في الأصول، فإنَّني كتبتُها نقلاً من كتابه على حالِها في مواضعِها المختصَّةِ بها، وتركتُها بغير علامة، وأخليتُ لذكر اسم من أخرجَها موضعًا لعلِّي أتتبَّعُ نسخًا أخرى لهذه الأصول، وأعثَرُ عليها، فأُثبتُ اسمَ من أخرَجَها.

وقد أشرْتُ في أوائلِ الكتابِ إلى ذِكْرِ أحاديث، من ذلك: أنَّ رَزِينًا أخرجَها ولم أجِدْها في الأصول؛ وأخليْتُ ذِكْرَ الباقي ليُعلمَ أنَّه من ذلك القَبِيل.

---

(١) ذكر العلماءُ أنَّ الحُميدي لم يقتصرْ في كتابه على ذكر ألفاظِ الصحيحين، بل أتى فيه بزياداتٍ صرَّحَ بأنها من كتبِ المستخرجين عليهما، ولعلّ المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، دون ما زادَهُ من كتب المستخرجين وغيرها، فقد تُتُبِّع في غير ما حديث، فوُجِد كما ذكرنا.

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبَقَ في الباب الأول أنَّ من العلماءِ مَنْ رتَّبَ كتابَهُ على المسانيد، ومنهم من رتَّبَهُ على الأبواب، ورجَّحْنا اختيارَ الأبوابِ على المسانيد بما قدَّمنا ذِكْرَه، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبوابَ على المسانيد، ولأنَّ هذه الكتبَ السِّتَّةَ الأصول، جميعُها مرتَّبَةٌ على الأبواب، فكانَ الاقتداءُ بهم أولى.

وحيث اعتبرتَ أبوابَ كتبهم وجدتها مختلفةً في الوضع، فإنَّ البخاري قد ذكرَ أحاديثَ في أبوابٍ من كتابهِ ذكرها غيرُه في غيرِ تلك الأبواب، وكذلك كلٌّ منهم، فصدفتُ عن ذلك.

ثم إنَّني عمَدْتُ إلى الأحاديثِ جميعِها، في هذه الكتب الستة، فاعتبرتها وتتبعتها، واستخرجت معانيها، فبنيتُ الأبوابَ على المعاني التي دلَّتْ عليها الأحاديث، فكلُّ حديثٍ انفرَدَ بمعنى أثبتُّهُ في بابٍ يَخُصُّه.

فإنِ اشتَمَلَ على أكثرِ من معنًى واحد، فلا يَخْلُو أن يكونَ اشتمالُهُ على ذلك اشتِمالاً واحدًا، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر، فإنْ كانَ اشتِمالُهُ عليه اشتمالاً واحدًا، أوردْتُهُ في آخر الكتاب في كتابٍ سمَّيْتُه «كتاب اللواحق» وقسمتُه إلى أبوابٍ عدَّة، يتضمَّنُ كلُّ بابٍ منها أحاديثَ تشتملُ على معانٍ[1] متعدِّدةٍ من جِنسٍ واحد.

على أن هذا «كتاب اللواحق» جميعه مايعظمُ قدرُه ولايطول، فإنَّه لايتجاوزُ ثلاثةَ كراريس[2].

وأمَّا ما كانَ مشتمِلاً على أكثرِ من معنًى واحد، إلا أنَّه بأحدِها أخصُّ، وهو فيه

---

(١) في (ق د): «معاني».

(٢) كراريس: جمع كراسة، وهي الجزء من الصحيفة، يقال: قرأتُ كراسة من كتاب سيبويه، وهذا الكتاب عدة كراريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه.

أغلَب، فإنَّني أُثْبِتُه في الباب الذي هو أخصُّ به وأغلب عليه، وقصدتُ فيه غالبًا أن يكونَ في بابِ المعنى الذي هو في أول الحديث.

ثم إنَّني عمَدْتُ إلى كلِّ كتابٍ من الكتبِ المسمَّاةِ في جميعِ الكتاب، وفصّلتُه إلى أبوابٍ، وفُصولٍ، وأنواعٍ، وفروعٍ، وأقسامٍ؛ بحسَبِ مااقتضَتْهُ القِسْمةُ التي تراها في الكتاب.

وكان الموجِبَ لِهذا التقسيم اختلافُ معاني الأحاديثِ التي تختصُّ بكلِّ كتاب، فإنَّ منها ما يتعلَّقُ بوجوبه[١]، ومنها ما يتعلَّقُ بأركانِه وحقيقتِه، ومنها ما يتعلَّقُ بسُننه ونوافلِه، ومنها ما يتعلَّقُ بشروطِه ولوازمِه، ومنها ما يتعلَّقُ بالحَثِّ عليه والترغيب فيه، ومنها ما يتعلَّقُ بفضلِه وشرفِه.

وأشياءَ كثيرة تراها في غضونِ الكتاب، كلٌّ واحدٍ منها بمعنًى.

ثم إنني عمَدْتُ إلى كلِّ فصلٍ وكلِّ فرعٍ وكلِّ باب، فنضَّدتُ[٢] الأحاديث فيه، كلُّ حديثٍ يتلو ما يشبهه، أو يماثله أو يقارِبه، بحيث إنَّك إذا تجاوزتَ ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكادُ تعودُ تراه في باقي الفصولِ إلا نادراً، لضرورةٍ اقتضتْه، أو سهو.

وإذا جاء من الأحاديث شيءٌ يتعلَّقُ بذلك الكتاب، وليس معه حديثٌ آخرُ من نوعِه، كتبتُهُ في فصلٍ أو فرعٍ من تقسيم ذلك الكتاب، حيث ليس معه من جنسه ونوعِه مثله أو أمثاله.

ثم إنَّني عمدتُ إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودَعةِ في كتابِنا، وما جاء في فضائلِ الأنبياء والصحابةِ وغيرهم، فجعلتُه كتاباً واحداً سمَّيتُه «كتاب الفضائل والمناقب» وأودعتُه كلَّ حديثٍ يتضمَّنُ فضلَ شيءٍ من الأعمالِ والأقوالِ والأحوالِ والرجال، ولم أضفْ فضلَ كلِّ شيءٍ إلى بابه، فإنَّه يجيءُ متفرِّقاً، فرأيتُ أنَّ جمعَهُ أولى، وستراهُ إنْ شاء الله تعالى مفصَّلاً مبوَّباً.

---

(١) في(ق): «بموجبه» وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: نضد متاعه ينضِدُه بالكسر نضدًا: أي وضع بعضَهُ على بعض.

الفصل الثالث

في بيانِ التقفيةِ، وإثباتِ الكتبِ في الحروف

لـمَّا نضَّدتُ الأحاديثَ في الأبوابِ والفصول والفروع - كما سبَقَ بيانُه - رأيتُها كثيرةَ العدد، والكتابُ في نفسه كبير المقدار، ويحتاجُ الناظرُ فيه والطالبُ لحديثٍ من أحاديثه أن يتطلَّبَ كتبه التي هي تراجمه، حتى يجدَ الحديثَ المطلوب فيها، وكان عليه في ذلك كُلْفَةٌ ومشقَّةٌ متعبة، فخرَّجتُ أسماء الكتبِ المودَعةِ في الكتاب، وجعلتُها مرتَّبةً على حروفِ (أ ب ت ث) طلَباً لتسهيل كلفةِ الطلب، وتقريباً على المريدِ بُلوغَ الأرَب.

ولم أضبِطْ في وضعِها الحرفَ الأصلي من الكلمةِ فحسب، إنما لزِمتُ الحرف الذي هو أول الكلمة، سواءٌ كان أصليًّا أو زائداً، ولم أحذِفْ من الكلمةِ إلا[1] الألف واللام التي للتعريف حسب.

فأودعتُ «كتاب الإيمان والإسلام»، و «كتاب الإيلاء» و «كتاب الآنية» في حرف الهمزة. وهذا حرفٌ أصلي.

ووضعتُ فيه أيضاً «كتاب الاعتصام» و «كتاب إحياء المَوَات»، وهذا حرفٌ زائد، فإن «الاعتصام» حقُّه أن يكون في حرف العين و «إحياء الموات» في حرف الحاء. وكذلك جميع الكتب على هذا الوضع، ولم أقصدْ به إلا طلب الأسهل، فإنَّ كتبَ الحديث يشتغلُ بها الخاصُّ والعام، والعالمُ بتصريف اللفظ والجاهل. ولو كلفت العامِّيَّ أن يعرفَ الحرف الأصلي من الزائد لتعذَّرَ عليه، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غيرِ نظَرٍ إلى أنه أصليٌّ أو زائد.

ثم وجدتُ في الأبوابِ أبواباً عدَّة، هي من جملةِ الكتب التي انقسم الكتابُ إليها،

---

(١) كلمة «إلا» لم ترد في(ق).

وإذا ذكرتُها في الحرف الذي يختص بها أكونُ قد أفردتُ أحدَ أحكام ذلك الكتاب عنه، وفرقتُه ووضعتُه في غير موضعِه الأولى به.

مثال ذلك: أنَّ «كتاب الجهاد» وهو في حرف الجيم، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدَّة، لا يجوزُ أن تنفردَ عنه، مثل الغنائم، والفيء والغلول، والنَّفَل، والخُمْس، والشهادة، وكل واحدٍ من هذه يختصُّ بحرفٍ غيرِ حرفِ الجيم، فإنْ ذكرتُه في حرفِه، تَقَسَّمَ[1] «كتاب الجهاد»، وعدلتُ عن واجبِ الوضع، فذكرتُ هذه الأبوابَ في جملةِ «كتاب الجهاد» في حرف الجيم.

ثم عمدتُ إلى آخر كلِّ حرفٍ من تلك الحروف التي تختصُّ بهذه الأبواب، فذكرتُ فيه فصلاً ليستدلَّ به على مواضِعِ هذه الأبواب من الكتاب، فذكرتُ في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم، وفي آخر حرف الفاء أن «الفيء» في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم.

وكذلك تتبَّعتُ جميع الحروف، وفعلتُ بها هذا الفعل.

فإذا أردتَ حديثاً من هذا النوع، فاطلُبْه في حرفه، فإنْ وجدتَه، وإلا فترى في آخرِ الحرفِ ما يدلُّك على موضعِه، على أنَّه متى صارَ لك أدْنَى دُرْبَةٍ بالكتاب، وعرفتَ الغرَضَ من وضعي، استغنيتَ عن ذلك جميعه.

* * *

(١) في(ق): «حرف تقسيم» وهو خطأ.ح

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلائم

لما وضعتُ الكتبَ والأبوابَ في الحروف، رأيتُ أن أُثبتَ أسماء رواةِ كلِّ حديث أو أثر على هامش الكتاب، حِذاءَ أول الحديث، وذلك لفائدتين:

إحداهما: أن يكونَ الاسمُ مفرداً يُدركُه الناظرُ في أولِ نظرة، ويعرف به أول الحديث.

والثانية: لأجل إثباتِ العلائم التي رقمتُها بالحُمْرَة على الاسم.

وذلك أنني قد رقَّمتُ على اسم كلِّ راوٍ علامةَ من أخرج ذلك الحديث من أصحابِ الكتب الستة.

فجعلتُ للبخاري «خاء» لأنَّ نسَبَه إلى بلدِه أشهرُ من اسمِه وكُنيتِه، ولأنَّ «الخاء» أشهر حروفه، وليس في حروفِ باقي الأسماء «خاء».

وجعلتُ لمسلم «ميماً»، لأنَّ اسمَهُ أشهرُ من نسبِه وكنيتِه. والميم أوَّل حروف اسمه.

وجعلتُ لمالكٍ «طاء»، لأنَّ اشتهارَ كتابِه «الموطأ» أكثر، ولأنَّ «الميم» التي هي أوَّلُ حروفِ اسمِه قد أعطيناها مسلماً، وباقي حروفِه مشتبهةٌ بغيرها من حروفِ باقي الأسماء، و «الطاء» أشهرُ حروفِ اسمِ كتابِه، ولا تشتبِهُ بغيرِها.

وجعلتُ للترمذي «تاء»، لأنَّ اشتهارَ الترمذي بنسبتِه أكثر منه باسمه وكنيته، وأولُ حروف نسبه التاء.

وجعلتُ لأبي داود «دالاً»، لأنَّ كنيتَه أشهرُ من اسمه ونسبه، والدالُ أشهرُ حروفِ كنيتِه، وأبعدُها من الاشتباهِ بباقي العلائم.

وجعلتُ للنسائي «سيناً»، لأنَّ نسَبه أشهرُ من اسمه وكنيته، والسين أشهرُ حروفِ نسبِه، وأبعدُها من الاشتباه.

فإن كان الحديثُ قد أخرجَه جماعتُهم، أثبتُّ قبل اسم الراوي العلائم الست. وإنْ كانَ قد أخرجَهُ بعضُهم، أثبتُّ عليه علامةَ من أخرجَه. والأحاديث التي وجدتُها في كتاب «رَزِين» رحمه الله ولم أجدْها في الأصول التي قرأتها وسمعتُها ونقلتُ منها، أثبتُّها ولم أثبتْ عليها علامة، ولم أذكرْ منْ أخرجَها، لعلِّي أجدُها، أو يجدُها غيري فيثبتُها، ويعلِّمُ علامةَ منْ أخرجَها.

وجعلتُ ابتداءَ العلائم على الاسم بعلامةِ البخاري، وبعدَهُ بعلامةِ مسلم، وبعدَه بعلامةِ «الموطأ». وقد كان الأَولى تقديم اسم «الموطأ»، لأنَّ مالكاً رحمَه الله أكبرُ الجماعةِ وأقدمُهم، وأجلُّهم قدراً، وأحقُّهم بالتقديم، ولكنْ لاشتهارِ كتابَيِ البخاري ومسلم بالصحّة، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحدٌ من باقي الكتب، ولأنهما أعظمُ قدراً، وأكبرُ حجماً، قدمتهما في التعليمِ عليه. ثم أتبعتُ علامةَ «الموطأ» بعلامةِ الترمذي، وبعدَهُ بعلامةِ أبي داود، وبعدَه بعلامةِ النسائي. وإنْ تقدَّمَ أحدُ هؤلاءِ الثلاثةِ المتأخِّرين على الآخر، فلا بأس.

ثم لما كان مع تطاول الأزمان، واختلافِ النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه، قد يسقطُ بعضُ العلائم من موضعه، فيبقى الحديث مجهولاً، لا يُعلَمُ من أخرَجَه، ذكرتُ في آخرِ كلِّ حديث مَنْ أخرجه من الأئمة في مَتْنِ الكتاب، ليَزولَ هذا الخللُ المُتَوقَّع.

وإنْ سقطَ بعضُ العلامات، أو كلُّها، أمكنَ الناسِخَ أنْ يستجدَّ العلامات من متنِ الكتاب[1].

على أن مُعظمَ الأحاديثِ المشتركةِ بين الأصول، قد أدَّتْ الضرورةُ إلى ذِكْرِ مَنْ أخرجَها، لاختلافِ ألفاظِهم في الحديث الواحد، وإنما الأحاديث المفردة في كلِّ أصلٍ من الكتب، هي التي احتجْنا أن نذكرَ اسمَ مَنْ أخرجَها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور.

(١) في (ق): «العلامات».

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لـمَّا أردْنا أن نذكر شرحَ لفظ الحديث ومعناه، كان الأولى بنا أن نذكُرَهُ عَقِيبَ كلِّ حديث، فإنَّه أقربُ تناولاً، وأسْهلُ مأخَذاً، لكنَّا رأينا أنَّ ذلك يتكرَّرُ تكرُّراً زائداً، لاشتراكِ الأحاديث في المعنى الواحِد، مع تقارب الألفاظ، بل اتحادها، فإنْ ذكرنا شرحَ الحديث الواحد، وإذا جاء مثلُه أحلْنا عليه، احتاجَ الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمةٍ حتى يجدَ الغَرَض، وكان الكتابُ يطولُ بكثرةِ الإحالات، وإنْ نحنُ أورَدْناهُ في آخرِ كلِّ فصلٍ أو بابٍ جاء من التكرارِ ما يقارِبُ الأوَّل، وإنْ نحنُ أفردنا للشرحِ كتاباً مستقلاً بنفسِه - كما فعلَه الحُمَيْدي رحمه الله في «غريب كتابه» - صار ذلك الكتابُ مفرَداً وحدَهُ، لا علاقةَ بين الأصل وبينه، فمن شاءَ نسخَه، ومن شاء تركَه، وكانتِ الفائدةُ تذهب، ويزولُ الغرَض، ويبقى الكتابُ خالياً من الشرح والتفسير الذي قصدْنا إليه، فأدَّى النظرُ إلى أنْ ذكرناهُ في آخرِ كلِّ حرفٍ من حروفِ (أ ب ت ث) على ترتيبِ الكتب التي في كلِّ حرف، وسياقِ الأحاديث التي في كلِّ كتاب(١).

وذكرتُ الكلماتِ التي في متونِ الأحاديث المحتاجةِ إلى الشرحِ بصورتها على هامشِ الكتاب، وشرحَها حذاءها، ليكونَ أسهلَ مطلباً للناظرين فيه، ولم أقتصِرْ على ذكرِ الكلماتِ الغريبةِ التي يحتاجُ الخواصُّ إلى شرحِها، بل ذكرتُ ما يفتقرُ العوامُّ إلى معرفته زيادةً في البيان.

فإنْ تكرَّرَ في ذلك الكتابِ كلماتٌ تحتاجُ إلى شرحِ غريبِها، لم أكرِّرْ ذِكرَها، واعتمدتُ على ما سبَقَ ذِكْرُه في ذلك الكتاب، اللهمّ إلا أنْ يطولَ الكلامُ بينهما، فربَّما أعدتُه.

---

(١) في طبعةِ دمشق السابقة عدَلْنا عن هذه الخُطَّة التي اتبعها المؤلف وأثبتنا الغَرِيب والشرح عَقِيبَ كلِّ حديث؛ وكذلك فعلنا في هذه الطبعة؛ وجعلنا لفظ الغريب مميَّزًا باللون الأحمر، سواء في نص الحديث وشرحه تسهيلاً على القارئ.

فإذا طلبتَ شرحَ كلمةٍ في موضعِها ولم تجدْها، فاعلمْ أنَّها قد سبَقَتْ قبلَ ذلك، فاطلُبْها من هناك تجِدْها.

وكلُّ كلمةٍ لم أعرفْ شرْحَها، أو كُنتُ منها على ارتياب، أثبتُّها وأخلَيْتُ حذاءَها لأُثبِتَ فيه شرحَها.

وعَوَّلتُ في الشرحِ على كتبِ أئمَّةِ اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه وغيرها.

فمن كتب اللغة: كتاب «التهذيب» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، وكتاب «لغة الفقه» له، وكتاب «صحاح اللغة» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجَوهري، وكتابُ «المجمل» لأبي الحُسين(١) أحمد بن فارس.

ومن كتبِ الغريب: كتاب «غريب الحديث» لأبي عُبَيْد القاسم بن سلاَّم، وكتابُ «غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة، وكتاب «مختلف الحديث» له، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، وكتابُ «معالم السُّنَن» له، وكتابُ «شأنُ الدعاء» له، وكتابُ «الجمع بين الغريبين» لأبي عُبَيدٍ الهَرَوي، وكتابُ «الفائق» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحُمَيدي.

وتتبّعتُ كتبَ الفقه والتفسير، وأخذتُ منها شرحَ أحاديثَ تتعلَّقُ بالأحكامِ والمعاني.

وكلُّ ما وجدتُهُ في هذه الكتبِ من مَعْنًى مستحسَن، أو نُكْتَةٍ غريبةٍ أو شرح شافٍ(٢) أثبتُّه بعدَ الاحتياطِ فيما نقلتُه، وما لم أجدْه فيها - وإنه لقليل - ذكرتُ فيه ما سَنَحَ لي بعدَ سؤالِ أهلِ المعرفةِ به والدِّراية.

وأنا أرجو أن يُصادِفَ ذلك صحةً وصواباً من الفعل، وصِدْقاً وسَدَاداً من القول. ولستُ أدَّعي في جميعِ ما نقلتُه وأثبتُّه من هذا الشرح العِصْمَةَ من الغلَط، والبراءةَ من السَّهْو.

وأنا أرغبُ إلى كلِّ من وقفَ عليه، وأدركَ منه خطأً أو زللاً، أن يُصلِحَه ويُقلِّدَني فيه مِنَّةً جسيمةً، ويتَّخذَ عندي به يداً كريمةً أَكِلُ جزاءَهُ عليها إلى فضلِ اللهِ تعالى وسَعَةِ كرَمِه.

---

(١) في (د): «أبو الحسن» وهو خطأ.

(٢) في(ق): «شأن» وهو تصحيف.

الفصل السادس

فيما يستدلُّ به على أحاديث مجهولة الوضع

لـمَّا استقرَّ وضعُ الأحاديثِ في الأبواب والكتب والحروف، تتبَّعتُها فوجَدْتُ فيها أحاديث ينبو بها مكانُها، وإنْ كان أوْلَى بها من غيرِه من سائرِ الأمكنة، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضها ربَّما شذَّ عن خاطرِه موضعُها، والتبسَ عليه مكانُها، لنوعٍ من اشتباهِ معانيها، واختلافِ توارُدِ الخواطر على اختيارِ المكانِ الأولَى بها، وكان في ذلك كُلْفَةٌ على الطالبِ ومشقَّة، فاستقرأتُ تلك الأحاديث جميعَها، التي هي مُتَزَلْزِلَةٌ في مكانها، أو مشتبهةٌ على طالبِها، وخرَّجْتُ منها كلماتٍ ومعانيَ تُعرَفُ بها الأحاديث، وأفردتُ لها في آخرِ الكتاب باباً أثبتُّ فيه تلك الكلماتِ، مرتَّبةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورةً في هامش الكتاب؛ وبإزائها ذِكرُ موضِعِها من أبواب الكتاب.

فإذا طلبتَ حديثاً فيه نوعُ اشتباه، وغابَ عنك مَوضِعُه، إمَّا لسهوٍ عارض، أو جهلٍ بالمكان، فلا يخلو أنْ تعرِفَ منه بعضَ ألفاظِهِ المشهورةِ فيه، أو معانيَهُ الـمُودَعةَ في مطاويه، فاعْمِدْ إلى ذلك البابِ المشارِ إليه، واطلبْ تلك الكلمةَ، أو ذلك المعنى في حروفِ ذلك الباب، فإذا وجدْتَها قرأتَ ما بإزائها فهو يدلُّكَ على موضِعِ ذلك الحديث من أبواب الكتاب، إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلّق بها

ما نُثبِتُهُ في هذا الباب من أصولِ الحديث وأحكامِها، وشرح أقوالِ الفقهاءِ وأئمَّةِ الحديث، وذِكر مذاهبِهم، واصطلاحاتِهم، فإنَّه منقولٌ من فوائدِ العلماءِ وكتبهم وتصانيفِهم التي استفَدْناها وعَرَفناها، مثل كتاب «التلخيص» لإمامِ الحرمَيْن أبي المعالي الجُويني[١]، وكتاب «المُستصفَى» لحجّةِ الإسلام أبي حامد الغزالي[٢]، وكتاب «التقويم» لأبي زيد الدَّبُّوسي، وكتاب «أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّيْسابوري، وكتاب «المدخل إلى الإكليل» له، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي[٣]، وكتاب «العِلَل» للإمام أبي عيسى الترمذي، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمةُ اللهِ عليهم.

فجمعتُ بين أقوالِهم، واختصرتُ من كلٍّ واحدٍ منها طرَفاً يَلِيقُ بهذه المقدّمة، أَوْدَعْتُهُ ما يحتاجُ إليه طالبُ علم الحديث، ولا يسَعُه جهلُه، إلا من قَنِعَ بمجرَّدِ الرواية، مُلغياً فضيلةَ الدِّراية.

وليس لي فيه إلاَّ الترتيبُ والاختصار، والتلفيق[٤]، والاختيار، اللهمَّ[٥] إلا كلماتٍ تقعُ في أثناء الفُصولِ والفروع، تتضمَّنُ إثباتَ مُهمَلٍ، أو إيضاحَ مشكل، أو تحقيقَ مُغْفَل، أو تفصيلَ مُجمل، أو تقييدَ مُرسَلٍ، وجعلتُ هذا البابَ مُشتملاً على أربعةِ فصول.

---

(١) في هامش (د): «واسمه عبد الملك الجويني».
(٢) في هامش (د): «الغزالي بالتخفيف منسوبٌ إلى غزالةِ الطوس، وهي قريةٌ من قراها».
(٣) في هامش (د): «أستاذ ابن الجوزي».
(٤) في(ق): «والتفليق» وهو تصحيف.
(٥) في هامش (د): «اللهمّ كلمةٌ تستعملُ في الدعاء، ثم يؤتى به قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً، وكان قصدُهم بذلك الاستظهار بمشيئةِ اللهِ تعالى في إثباتِه كونه وحوله».

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

راوي الحديث له أوصافٌ وشرائط، لا يجوزُ قَبولُ روايتِهِ دون استكمالِها، وهي أربعة: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة.

وهذه الأوصافُ بعينها شرطٌ في الشهادة، كاشتراطِها في الرواية.

وتنفرِدُ الشهادةُ بأوصافٍ أُخَرَ تُؤثر فيها؛ كالحرِّيَّة، فإنَّها شرطٌ في الشهادة، وليستْ شرطاً في الرواية، وكالعدد، فإنَّ روايةَ الواحد تُقبَل، وإنْ لم تُقبلْ شهادتُه إلا نادراً.

وقد خالفَ في ذلك جماعةٌ فاشترطوا العدَدَ، ولم يقبَلوا إلا روايةَ رجلَيْن، يَرْوي عن كلِّ واحدٍ منهما رجلان، وهذا فاسدٌ، فإنَّه مع تطاوُلِ الأزمانِ يكثرُ العددُ كثرةً لا تَنْحَصِر، ويتَعَذَّرُ إثباتُ حديث أصلاً، لاسيَّما في زمانِنا هذا.

وهذا الشرطُ قد التزمَهُ البخاري ومسلم في كتابَيْهما، حسبما ذكرَهُ الحاكم النَّيسابوري رحمه الله، وإنْ لم يجعلاهُ[1] شرطاً، وسيجيءُ فيما بعدُ من هذا الباب بيانُ ذلك وإيضاحُه.

وقال قوم: لابدَّ من أربعةِ رجال، تغليظاً وتعظيماً لشأنِ الحديث، والأصل الأول.

فأما بيانُ شروط الرِّوايةِ الأربعةُ:

فأوَّلُها: الإسلام.

ولا خلافَ في أنَّ رواية الكافر لا تُقبَلُ، لأنَّه متَّهمٌ في الدِّين، وإنْ كانتْ شهادةُ

(١) في(ق): «يجعلوه».

بعضِهم على بعضٍ مقبولةً عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه، ولا خلافَ في ردِّ روايتِهم.

الشرط الثاني: التكليف.

فلا تُقبلُ روايةُ الصبي، لأنَّه لا وازِعَ[١] لهُ عنِ الكذب، فلا تحصُلُ الثقةُ بقولِه. وقولُ الفاسقِ أوثقُ من قولِ الصبي، وهو مردود، فكيفَ الصبيُّ؟! ولأنَّ قولَه في حقِّ نفسِه بإقراره لا يُقبَل، فكيف في حقِّ غيرِه؟!.

أما إذا كان طفلاً عند التحمُّل، مميِّزاً بالغاً عند الرواية، فتُقبَل، لأنَّ الخلَلَ قدِ اندفعَ عن تحمُّلِه وأدائه. ويدلُّ على جوازِه إجماعُ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم على قَبولِ روايةِ جماعةٍ من أحداثِ ناقِلِي الحديث، كابن عباسٍ، وابنِ الزُّبير، وأبي الطُّفَيل، ومحمود بن الرَّبيع[٢]، وغيرهم، من غير فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبلَ البلوغِ وبعدَه.

على ذلك درَجَ السَّلَفُ الصالحُ من إحضارِ الصبيان مجالسَ الرِّوايةِ، ومِنْ قَبولِ روايتِهم فيما تحمَّلوه في الصِّغَر.

إلا أنَّ لأصحابِ الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونَهُ للصغيرِ إذا كان طفلاً أو غيرَ مميِّز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومتى كان ناشئاً ومميِّزاً، كتبوا له سماعاً، ولقد كثُرَ ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضورَ للطفل الصغير جدّاً.

الشرط الثالث: الضبط[٣]

وهو عبارةٌ عن احتياطٍ في باب العلم، وله طرفان:

---

(١) أي: لا زاجرَ.

(٢) في الصحيح ١/١٤٠ بشرح «الفتح» من حديث الزُّهري عن محمودِ بن الربيع قال: عقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمس سنين من دلو. وقد أوردَ الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص٥٤، ٦٥ أشياء مما حفظَها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك، وقبلتْ عنهم، فانظرْها إن شئت.

(٣) الضبط: هو إتقانُ ما يرويهِ الراوي بأن يكون متيقِّظاً لما يروي غير مغفل، حافظاً لروايته إن روى من حفظِه، ضابطاً لكتابه إنْ روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه، وبما يحيلُ المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثِقَ المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدّى الأمانةَ كما تحمّلها، لم يغير منها شيئاً، وهذا مناطُ التفاضُل بين الرواةِ الثقات، فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً كما شرحنا سمِّيَ ثقة. ويعرفُ ضبطُه بموافقةِ الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضرُّ مخالفتُه النادرةُ لهم، فإنْ كثرَتْ مخالفتُه لهم وندرَتِ الموافقة اختلَّ ضبطُه ولم يحتجَّ بحديثه.

طرفُ وقوعِ العلم عند السماع، وطرفُ الحِفْظِ بعدَ العلم عند التكلُّم حتى إذا سمعَ ولم يَعلمْ، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، فإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة، لم يكنْ ضبطاً، وإذا شكَّ في حِفْظِهِ بعدَ العلمِ والسَّماع، لم يكنْ ضبطاً.

ثم الضبطُ نوعان: ظاهرٌ، وباطن.

فالظاهر: ضبطُ معناه من حيث اللغة.

والباطن: ضبطُ معناه من حيث تعلُّقُ الحُكم الشرْعيِّ به، وهو الفقه.

ومطلقُ الضبطِ الذي هو شَرْطُ الرّاوي، هو الضَّبطُ ظاهراً عندَ الأكثر، لأنَّه يجوزُ نَقْلُ الخبرِ بالمعنى، على ما سيأتي بيانُه، فتلْحَقُه تُهَمَةٌ بتبديلِ المَعْنى بروايتِه قبلَ الحِفظ، أو قبلَ العلم حين سَمِع، ولهذا المعنى قَلَّتِ الروايةُ عن أكثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، لتَعَذُّرِ هذا المعنى، فمن كان عند التحَمُّلِ غيرَ مُمَيِّزٍ، أو كان مُغَفَّلاً، لا يُحْسِنُ ضَبْطَ ما حفِظَه ليؤدِّيَهُ على وجهه، فلا ثقَةَ بقوله وإنْ لم يكنْ فاسقاً.

وهذا الشرطُ وإنْ كان على ما بيَّنَّا، فإنَّ أصحابَ الحديث قلَّما يعتبرونَه في حقِّ الطفلِ دونَ المغفَّل، لأنَّه متى صحَّ عندَهم سماعُ الطِّفل، أو حضورُهُ مجلسَ القراءةِ، أجازوا روايتَه، والأول أحوطُ للدِّين وأولى.

على أنَّ الضَّبطَ في زمانِنا هذا، بَلْ وقَبْلَه من الأزمانِ المتطاولة، قلَّ وجودُه في العالم، وعَزَّ وقوعُه، فإنَّ غايةَ درجاتِ المحدِّث - في زماننا - المشهور بالرواية، الذي ينصِبُ نفسَهُ لإسماعِ الحديث في مجالِسِ[1] النَّقْل: أنْ تكونَ عنده نُسخةٌ قد قرأها أو سمعَها، أو في بلدتِه نسخةٌ عليها طبقةُ سماعٍ، اسمه مذكورٌ فيها، أو لهُ مناولة، أو إجازةٌ بذلك الكتاب، فإذا سُمِعَ عليه، استَمَعَ إلى قارئِهِ، وكتبَ له خطَّهُ بقراءتِه وسماعِهِ، ولعلَّ قارئهُ قد صَحَّفَ فيه أماكنَ لا يَعرِفُها شيخُه، ولا عثَرَ عليها، وإنْ سألَه عنها، كان أحسنُ أجْوِبتِهِ أنْ يقول: كذا سمعتُها؛ إنْ فَطِنَ لها.

---

(١) في(ق): «ومجالس».

وإذا اعتبرْتَ أحوالَ المشايخِ من المُحَدِّثين في زمانِنا هذا، وجَدْتَها كذلك أو أكثرَها، ليس عندَهم من الدِّرايةِ[١] علم، ولا لهم بصواب الحديثِ وخطَئِه معرفة غيرُ ما ذكرنا من الرِّواية على الوجه المشروح، على أنَّه ما يُخلي اللهُ بلادَه وعبادَه من أئمَّةٍ يَهْتدي بهم العالمون، وحفَّاظٍ يأخذُ عنهم المهمِلون، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع، ويُقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع، ويصونونَ معاقدَه من الانحلال، وقواعدَه من الزَّلَلِ والاختلال، حفظاً لدينه، وحِراسةً لقانونه.

نفعَنا الله وإيَّاكم مَعْشَرَ الطالبين بما آتاهمُ اللهُ من فضلِه، ووفَّقَ كلاًّ منَّا ومنكم للسَّدَادِ في قولِهِ وفعلِه.

الشرطُ الرابع: العدالة[٢].

والعدالةُ عبارةٌ عن حسنِ استقامةِ السِّيرَةِ والدِّين، ويرجعُ حاصلُها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس، تحملُ على ملازمةِ التقوى والـمُروءةِ جميعاً، حتى تحصُلَ الثِّقةُ للنفوسِ بصِدْقِه، ولا تُشترطُ العصمةُ من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتنابُ الكبائر، بلْ من الصغائرِ ما تُرَدُّ به الشهادَةُ والرِّواية.

وبالجُملة: فكلُّ ما يَدُلُّ على مَيْلِ دينِه إلى حدٍّ يَسْتجيزُ على الله الكذبَ بالأغراضِ الدُّنيَوِيَّة، كيفَ وقد شُرِطَ في العدالَةِ التوقِّي عن بعضِ المباحات القادِحَةِ في المروءة، نحو الأكلِ والشرب في السوق، والبَوْلِ في الشوارع، ونحو ذلك.

وقد قال قوم: إنَّ العدالةَ عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامتِه عن فسقٍ ظاهرٍ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ[٣].

والعدالةُ لا تعرفُ إلا بخبرةٍ باطنة، وبحث عن سريرةِ العَدْلِ وسيرتِه.

وقد أخذَ جماعةٌ من أئمَّةِ الحديث عن جماعةٍ من الخوارج، وجماعة ممَّن

(١) في (ظ): «الرواية».
(٢) في هامش (ظ): «هذا الحدُّ قاله محمد بن محمد الغزالي في كتابِه المستصفى».
(٣) هذا مذهبٌ ضعيف، واتساعٌ غيرُ مرضي، وأكثرُ العلماء المحقِّقين على خلافِه.

نُسِبَ(١) إلى القدريةِ والشيعة، وأصحابِ البِدَعِ والأهواء(٢).

وتحرَّجَ عن الأخذِ عنهم آخرون، والكلُّ مجتهِدون.

والله يُلهِمُ الكافَّةَ طلَبَ الحقِّ وأخْذَه من مظانِّه، والعمل به.

فهذه الشروط الأربعةُ هي المُعتَبَرةُ في الروايةِ كما ذكرنا.

وللراوي أوصافٌ يُظَنُّ بها أنَّها شروطٌ، وليستْ شروطاً، وإنما هي مُكمِّلاتٌ ومُحَسِّنات.

منها: العلم، والفقه، فلا يشترطُ كونُه عالماً فقيهاً، سواءٌ خالفَ ما رَوَاهُ القياس، أو وافقَهُ، إذْ رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منه، وإلى غير فقيه.

وقال قوم: إنَّه شرطٌ، وهو بعيد.

ومنها مجالسةُ العلماء، وسماع الحديث، فليس ذلك شرطاً، فقد قبلتِ الصحابةُ رضي الله عنهم حديثَ أعرابي لم يروِ إلا حديثاً واحداً، نعَمْ إذا عارضَهُ حديثُ العالمِ الـمُمَارسِ، ففي الترجيح نَظَر.

ومنها: معرفةُ نسبِ الراوي، وليس بشرط، بلِ متى عُرِفتْ عدالةُ شخصٍ بالخِبْرَةِ قُبِلَ حديثُه، وإنْ لم يكنْ له نسبٌ، فَضْلاً أنْ يكونَ ثَمَّ لا يُعرف. ولو رَوَى عن مجهولِ

(١) في (د): «ينسب» والمثبت من (ظ).

(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمةِ جعفر بن سليمان الضبعي ما نصُّه: ليس بين أهلِ الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوقَ المتقنَ إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاجَ بأخبارِه جائز، فإذا دعا إلى بدعتِه سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِه. نقول: وقد احتجَّ بعضُ الأئمةِ برواية المبتدِعة الدعاة، وغير الدعاة، فقد احتجَّ البخاري بعمران بن حِطَّان وهو من دعاة الشُّراة، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعيةً إلى الإرجاء، فالحقُّ في هذه المسألة - كما قال العلامة محمد بخيت المُطيعي في حاشيتِهِ على «نهاية السول» ٣/ ٧٤٤- قبول رواية كلِّ من كان من أهل القبلةِ يصلِّي بصلاتِنا، ويؤمن بكلِّ ما جاء به رسولُنا مطلقاً متى كان يقول بحرمةِ الكذب، فإنَّ من كان كذلك لا يمكنُ أن يبتدِعَ بدعةً إلا وهو متأوِّلٌ فيها، مستندٌ في القولِ بها إلى كتابِ الله أو سنةِ رسوله ﷺ بتأوُّلٍ رآه باجتهادِه، وكلُّ مجتهدٍ مأجورٌ وإنْ أخطأ. نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورةِ، أو اعتقدَ عكسَه كان كافراً قطعاً، لأنَّ ذلك ليس محلاً للاجتهاد، بل هو مكابرةٌ فيما هو متواترٌ من الشريعةِ، معلومٌ من الدين بالضرورة، فيكون كافراً مجاهراً، فلا يقبلُ مطلقاً حرَّم الكذب أو لم يحرِّمْه.

العَيْن[١] لم نَقْبَلْهُ، بل من يَقْبَلُ روايةَ المَجهولِ الصِّفَةِ لا يَقْبَلُ روايةَ مجهولِ العَيْن، إذْ لَوْ عرف عينَهُ رُبَّما عرفه بالفِسْق، بخلافِ من عرف عَـيْنَهُ ولم يَعْرِفْهُ بالفِسْق.

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمَهُ، واسمُه مُرَدَّدٌ بين مَجْروحٍ وعَدْل، فلا يُقْبَلُ لأجلِ الترَدُّدِ، على أنَّ أئمَّةَ الحديث قد روَوْا أحاديثَ كثيرةً عن رجلٍ ولم يذكروا اسمَه، وهذا مجهولٌ، وجاء بعدَهم مَنِ اعتبرَ تلك الأحاديثَ، فرَوَاها من طرُقٍ عِدَّةٍ عن راوي ذلك الرجل، وسمَّاه، فصار ذلك الرجل الذي لم يُسمِّهِ أئمَّةُ الحديث معروفاً بهذه الطرُق، فكأنَّهم لم يُخرِّجوا تلك الأحاديث عن مجهول، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمِهِ لغرضٍ في أنفسهم، والله أعلم.

ولاتقبلُ روايةُ من عُرفَ باللَّعِبِ واللَّهْوِ والهَزْلِ في أمر الحديث، أو بالتساهلِ فيه، أو بكثرةِ السَّهْوِ فيه، إذْ تبطلُ الثقةُ بجميع ذلك.

ومـمَّا يحتاجُ إليه طالبُ الحديث، أن يَبْحثَ عن أحْوالِ شَيخِهِ الذي يأخذُ عنه بعدَما يتَحقَّقُ إيمانَهُ، وحُسْنَ عقيدَتِه، وأنَّه ليس بصاحبِ هوًى، ولا بدعةٍ يدعو الناسَ إليها.

فقد كان عليٌّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه إذا فاتَهُ حديثٌ من رسولِ الله ﷺ، ثم سمعَهُ من غيرِه، حلَّف الذي يحدِّثُه به على صحَّتِه[٢]

وعلى ذلك كان أكثرُ الصحابةِ والتابعين، وتابعي التابعين، رحمةُ اللهِ عليهم، وإنَّ في الاقتداءِ بهم أُسوةً حسنة.

---

(١) في (ق): «المعين».

(٢) أخرجَ الإمامُ أحمد في «المسند» (٢) من حديث وَكِيع قَال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عن عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عن أَسْمَاءَ بنِ الحَكَم الفَزَارِيِّ، عن عَلِيٍّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْه، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» قَالَ مِسْعَرٌ: «وَيُصَلِّي»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إلا غَفَرَ لَهُ». وإسناده قوي، وصحَّحه ابن خُزيمةَ، وقال الحافظُ ابن حجر في التهذيب ١/٢٦٧، ٢٦٨ بعد كلامٍ طويل: هذا الحديث جيدُ الإسناد.

الفرع الثاني

في مسند الراوي، وكيفية أخذه

راوي الحديث لا يَخْـلُو في أخذِهِ الحديث من طُرُقٍ ست:

الطريق الأولى:

وهي العليا: قراءةُ الشيخ في مَعْرِضِ الإخبار، لِيُروى عنه، وذلك[1] تسليطٌ منه للرَّاوي على أن يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا، وقال فلان، وسمعتُه يقول.

ولأئمَّةِ الحديث فرقٌ بين «حدثنا» و«أخبرنا» و «أنبأنا».

قال عبد الله بن وَهْب: ما قلتُ «حدثنا» فهو ما سَمِعْتُ معَ الناس؛ وما قلتُ «حدثني» فهو ما سمعتُ وحدي؛ وما قلتُ «أخبرَنا» فهو ما قُرِئَ على العالمِ وأنا أشاهد؛ وما قلتُ «أخبرَني» فهو ما قرأتُ على العالم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري.

وقال يحيى بن سعيد: «أخبرَنا وحدَّثنا» واحدٌ. وهو الصحيحُ من حيث اللغة. وأما «أنبأنا» فإنَّ أصحابَ الحديثِ يطلقونها[2] على الإجازةِ والـمُناولة، دون القراءةِ والسماعِ اصطلاحاً، وإلا فلا فرقَ بين الإنباء والإخبار، لأنَّهما بمعنًى واحد.

وقال الحاكم «أنبأنا» إنما يكونُ فيما يجيزُه[3] المحدِّثُ للراوي شفاهاً دون المكاتبة.

---

(١) في (ظ): «ذلك». والمثبت من (د).

(٢) في (ظ): «يطلقونه» والمثبت من (د).

(٣) في (ظ): «يخبره» والمثبت من (د).

الطريق الثانية:

أن يقرأَ على الشيخ وهو ساكت، فهو كقوله: هذا صحيح، فتجوزُ الرواية، خلافاً لبعضِ الظاهريّة، لأنَّه لو لم يكنْ صحيحاً، لكانَ سكوتُه عليه وهو يقرأ، وتقريرُهُ له، فِسْقاً قادِحاً في عدالتِه.

وإن كان ثَمَّ مَخِيلَةُ إكراهٍ أو غَفْلةٍ، فلا يكفي السكوت.

وهذا تسليطٌ من الشيخ للرَّاوي على أن يقول: حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه.

وقال قوم: لا يجوزُ أن يقولَ فيه: حدثنا، ويقول فيه: أخبرَنا. ولا فرقَ إذا قيَّدَه بقولِه: «قراءةً عليه».

أما قولُه: «حدثنا وأخبرَنا» مطلقاً، أو «سمعتُ فلاناً»، ففيه خلاف. والصحيح أنه لا يجوزُ، لأنَّه يشعر بالنطق، وذلك منه كذبٌ، إلا إذا عُلمَ بتصريحٍ[1] أو قرينةِ حالٍ أنَّه يريدُ القراءةَ على الشيخ، دون سماعِ نُطْقِه.

قال الحاكم: والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ. وإليه ذهب الفقهاءُ والعلماء، كأبي حَنيفةَ، ومالك، والشافعي، والثوريّ، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم.

قال: وعليه عَهِدْنا أئمَّتَنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب[2]، وبه نقول؛ وبه قال أئمَّةُ الحديث: إنَّ القراءةَ على العالم - إذا كان يحفظُ ما يُقرَأُ عليه، أو يُمسِكُ أصْلَه فيما يُقرَأُ عليه إذا لم يحفظْ - صحيحةٌ مثلُ السَّمَاعِ من لفظِ الشيخ.

قال ابنُ جُرَيج: قرأتُ على عطاءِ بن أبي رَبَاح، فقلتُ له: كيفَ أقولُ؟ قال: قل: حدَّثَنا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقومٍ من الطائف: اقرؤوا عليَّ، فإنَّ إقراري به كقراءتي عليكم.

---

(١) في (ظ): «بصريح» والمثبت من (د).

(٢) جملة «وإليه نذهب» سقطت من (ق).

وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ القراءةَ على الشيخ[1] أعلى من قراءةِ الشيخ وأحوطُ في الرواية. قالوا: لأنَّ قراءةَ الشيخ يتطَرَّقُ إليها أمران:

أحدهما: جوازُ تغيير الشيخ في القراءةِ بعضَ ما في كتابِهِ سَهْواً، أو يَسْبِقُ على لسانِهِ غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافلٌ عنه، والراوي لا علمَ له به، ليَرُدَّ عليه، بخلافِ ما إذا قرأَ الراوي وغَيَّر، أو غلِطَ أو صَحَّف، فإنَّ الشيخَ يرُدُّ عليه سَهْوَهُ وغلَطَه.

الأمر الثاني: جوازُ غفولِ السامعِ عن سماعِ بعضِ ما يقرؤهُ الشيخُ لعارِضٍ يطرَأُ على قلبِه، وهذا كثيرٌ جدّاً، بخلافِ ما إذا قرأَ على الشيخ، فإنَّه يتيقَّنُ أو يغلِبُ على ظنِّه أنه قرأَ جميعَ الكتاب، فإن الشيخَ سمعَ ما قرأَهُ.

وهذا مستَنَدُ ما ذهبوا إليه، وإنْ كان أكثرُ العلماء والفقهاء والمحدِّثين على الأول، فإنَّ نسبةَ هذه الجوائزِ المحتَمَلةِ إلى الراوي أقرَبُ من نسبتِها إلى الشيخ، ولأَنْ يغلَطَ الراوي ويَسْهو ويُصحِّفَ - والشيخ لا يغفُلُ عن سماعه - أقربُ وأمكَنُ من جوازِ غلَطِ الشيخ وسهوِهِ وتصحيفه ونسبةِ الخلَلِ في السماع، ولكلٍّ نظرٌ واجتهاد.

الطريق الثالثة:

سماعُ ما يُقرَأُ على الشيخ، ويتنزَّلُ منزلةَ القراءةِ عليه، لكنَّه ينقُصُ عنها بأنَّ السامعَ ربَّما غَفَل عن سماعِ بعضِ القراءةِ كما سبق، فأما القارئ، فلا يجري هذا في حقِّه، ويجوزُ له أن يقول: حَدَّثَنَا، وأخبَرَنا سماعاً يُقرأُ عليه.

الطريق الرابعة:

الإجازة: وهو أن يقولَ الشيخُ للراوي - شِفاهاً أو كتابةً أو رسالةً -: أَجَزْتُ لكَ أنْ ترويَ عنِّي الكتابَ الفلاني، أو ما صحَّ عندَكَ من مسموعاتي. وعند ذلك يجبُ الاحتياطُ في معرفةِ المسموع؛ أما إذا اقتصرَ على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا يجوزُ له الروايةُ عنه، لأنَّه لم يأذَنْ له في الرواية.

وهذا تسليطٌ من الشيخ للراوي على أن يقول: حدَّثَنا وأخْبَرَنا إجازةً، أو أنبَأَنا، على اصطلاحِ المحدِّثين كما سبَق، ويقيِّدُها بالمشافهة، أو بالكتابة، أو بالرسالة.

---

(١) في (ظ): «المشايخ» والمثبت من (د).

وقال قوم: لا يجوزُ فيما كان بالكتابةِ والرسالة أن يقول فيه: حدَّثنا، وإنما يقول: أخبَرَنا، كما يقول: أخبرَنا الله في كتابه، وعلى لسان رسولِه، ولا يقولُ فيه: حدَّثنا.

أما قوله في الإجازة: «حدَّثنا، وأخبرَنا» مطلقاً، فجوَّزَهُ قوم؛ وهو فاسدٌ كما ذكرْنا في القراءةِ على الشيخ.

وقال قوم: لا تَحِلُّ له الروايةُ بالإجازة حتى يعلمَ المجازُ له ما في الكتاب، ثم يقولُ المُجيزُ للراوي: أتعلمُ ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يُجيزُ له الروايةَ عنه به. فأمَّا إذا قال له المُجيزُ: أجزتُ لكَ عنِّي الحديث بما فيه، والسامعُ غيرُ عالمٍ به، فلا يَحِلُّ له، كما أنَّه لو سَمِعَ ولم يعلمْ، فلا يجوزُ له، وكما قالوا في القاضي: يشهدُ الشاهدُ على كتابِه، والشاهدُ لا عِلْمَ له بما فيه.

وهذا القولُ راجعٌ إلى من جَعلَ العلمَ والفِقْهَ ومعرفةَ حكمِ الحديث ومعناهُ شرطاً في الرواية؛ وقد سبَقَ ذكرُه في الفرعِ الأول.

وأعلى درجاتِ الإجازةِ المشافهةُ بها، لانتفاءِ الاحتمالِ فيها.

ويتلوها: الرسالةُ، لأنَّ الرسولَ يضبِطُ ويَنْطِقُ.

وبعدَهما: الكتابةُ، لأنَّ الكتابةَ لا تنطِقُ، وإنْ كانتْ تَضْبِطُ.

ثم إنَّ هذه الإجازةَ الجائزةَ، إنما هي في حقِّ الموجود والمعروفِ عاريةٌ من الشرط.

وأما الإجازةُ للمعدوم والمجهول، وتعليقها بالشرط، ففيها خلافٌ نذكرُه.

وأما المجهولُ، فمثل أنْ يقولَ المحدِّث: أجزتُ لبعضِ الناس؛ فلا يصِحُّ ذلك، لأنَّه لا سبيلَ إلى معرفةِ البعضِ الذي أُجيزَ له.

وأما إجازةُ المعدوم، فمثل أن يقولَ المحدِّث: أجزتُ لمنْ يولَدُ لفلان؛ أو لكلِّ مَنْ أعقَبَ فلان؛ أو لعَقِبِ عَقِبِه أبَداً ما تناسَلوا؛ فقد أجازَهُ قومٌ ومنَعَ منه آخرون.

وأما الإجازةُ الـمُعَلَّقةُ بشرط، فمثل أن يقولَ المحدِّث: أجزتُ لفلان إنْ شاءَ، أو يُخاطِبُ فلاناً، فيقول: أجزتُ لمن شئتَ روايةَ حديثي؛ أو أجزتُ لمن شاءَ؛ فمنعَ منها قومٌ وأجازَها آخرون.

وقال قوم: لا تجوزُ الإجازةُ للمعدوم والمجهول، ولا تعليقُها بشرط، لأنَّها تحَمُّلٌ يُعتبَرُ فيه تعيينُ نفسِ المحتمل[١]، وهذا هو الأجدَرُ بالاحتياط، والأولى بحراسةِ الحديث وحفظِه[٢].

وقال قوم: إنما يجوزُ أن يُجيزَ لمن كان موجوداً حين إجازتِه، من غيرِ أن يُعَلّقَ ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ، سواءٌ كانتِ الإجازةُ بلفظٍ خاصٍّ أو عامّ.

أما الخاصُّ فقوله: أجَزْتُ لفلان بن فلان.

وأما العامُّ فقوله: أجَزْتُ لبني هاشمٍ، ولبني تميمٍ، وكذلك إذا قال: أجزتُ لجماعةِ المسلمين.

هذا إذا كان الذين أجازَ لهمْ موجودِين، والله أعلم.

---

(١) كذا في (ظ)، وسقطت لفظةُ «نفس» من (د)، والوجه أن يقول: «تعيين المحتمِلِ نفسِه».

(٢) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٥٣ إن الذي استقرَّ عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهلِ الحديث وغيرهم: القول بتجويزِ الإجازة، وإباحةِ الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا جازَ أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبرَه تفصيلاً، وإخبارُه بها غير متوقِّفٍ على التصريح نطقاً كما في القراءةِ على الشيخ كما سبق، وإنما الغرضُ حصولُ الإفهام والفَهْم، وذلك يحصلُ بالإجازةِ المفهمة.
قال العلامةُ أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقلَ كلام ابن الصلاح المتقدّم: أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببًا لتقاصُر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصِل بالقراءةِ إلى مؤلفيها حتى صارتْ في الأعصُرِ الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقّى ويؤخذ. ولو قلنا بصحَّةِ الإجازةِ إذا كانت بشيءٍ معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين، لكان هذا أقربَ إلى القبول، ويمكن التوسُّع في قبولِ الإجازةِ لشخصٍ أو أشخاصٍ معينين، مع إبهامِ الشيء المجاز، كأن يقول له: أجزتُ لك روايةَ مسموعاتي، أو أجزتُ روايةَ ما صحَّ وما يصِحُّ عندك أني أرويه. أما الإجازات العامَّة كأنْ يقول: أجزتُ لأهلِ عصري، أو أجزتُ لمن شاء، أو لمن شاء فلان، أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإني لا أشكُّ في عدم جوازها.

الطريقُ الخامسةُ: المُناوَلة:

وتُسمَّى العَرْض، وصورتُه: أن يكونَ الراوي مُتْقِناً حافظاً، فيقدِّمُ المستَفيدُ إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله إيَّاه، فيتأمَّلُ الراوي حديثَهُ، فإذا خَبَرَهُ وعرَفَ أنَّهُ من حديثِه، قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناوَلْتَنيه، وعرفتُ ما فيه، وأنَّه روايتي عن شُيوخي، فحدِّثْ عنِّي بها[١].

قال الحاكم: أجازَ ذلك خلقٌ كثير من أئمَّةِ الحديث من أهلِ المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وخراسان، رأَوُا العَرْضَ سماعاً.

قال: وقد قال مُطرِّفُ بن عبد الله: صحبتُ مالكاً سبعَ عشرةَ سنةً، فما رأيتُه قرأَ «الموطأ» على أحدٍ، وسمعتُه يأبَى أشَدَّ الإباءِ على مَنْ يقول: لا يجزئهُ إلا السماعُ ويقول: كيف لا يُجزِئُكَ في هذا الحديث، ويجزئكَ في القرآن، والقُرآنُ أعظمُ؟!

وقال غيرُ مُطَرِّف: سُئلَ مالكٌ عن حديثِه: أَسَماعٌ هو؟ فقال: منه سماعٌ ومنه عَرْض، وليس العرضُ عندَنا بأدْنَى من السماع.

هذا مالكٌ سيِّدُ الناس في الحديث، قال: وأما فقهاءُ الإسلامِ فلم يرَوُا العَرْضَ سماعاً.

وقال الغزالي رحمةُ الله عليه: صورةُ المناولةِ أن يقول: خُذْ هذا الكتابَ وحدِّثْ به عنِّي. ومُجرَّدُ المناولةِ دونَ هذا اللفظِ لا معنى لها، وإذا وُجدَ هذا اللفظُ فلا معنى للمناولة.

وأصحابُ الحديثِ يُرَتِّبونَ المناولةَ قبلَ الإجازةِ، وهي عندَهم أعلَى درجةً منها.

ومنهم مَنْ ذهبَ إلى أنها أوْفَى من السماع[٢]، والظاهرُ أنَّ المناولةَ أحوطُ من

---

(١) ولها صورةٌ ثانية، وهي أن يُعطيَ الشيخُ للطالب أصلَ سماعِه أو فرعاً مقابلاً به، ويقولَ له: هذا سماعي عن فلان فاروِهِ عني، أو أجزتُ لك روايتَه عني، ثم يبقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخَه ويقابلَ به، ثم يعيده للشيخ. وسيذكرُ المؤلفُ ذلك عن الغزالي قريباً.

(٢) قال النوَوي رحمه الله: الصحيح أنَّها منحطَّةٌ عن السماع والقراءة.

الإجازة، لأنَّ أقَلَّ درجاتِها أنَّها إجازةٌ مخصوصة محصورةٌ في كتاب بعينه، يَعلَمُ الشيخُ ما فيه يقيناً، أو قريباً من اليقين، بخلافِ الإجازة، على أن الشيخَ يَشترطُ في المناولةِ والإجازةِ البراءَةَ من الغَلَطِ والتصحيف، والتزام شروطِ روايةِ الحديث، فبهذه الشروط يخرجُ من العُهدَةِ، وحينئذٍ يجوزُ للرّاوي أن يقول: حدَّثنا، وأخبرَنا، مناولةً وعَرْضاً؛ وأنبأنا مطلقاً، باصطلاحِ المحدثين.

الطريقُ السادسة: الكتابة:

لا يخلو أن يكونَ الكتابُ تذكرةً، والروايةُ عن علمٍ ويقين، بعدَ ما يتذكَّرُ بالنظرِ فيه، أو يكونَ الكتابُ إماماً لا يتذكّرُ ما فيه، فإنْ كانتْ تذكرةً، قُبلتْ روايتُه، لأنَّه لا فرقَ بين التذكُّرِ بالفِكرِ، أو بمذكِّرٍ آخَر، إذْ في الحالتينِ روى عن مذكِّر، ولا يمكنُ اشتراطُ أن لا ينسَى، لأنّ الإنسانَ لا يمكنُه الاحترازُ عنه، وإنْ كان إماماً، فلا يَخْلو أن يكونَ كتابهُ بسماعِه وخطِّه، أو سماعه بخَطٍّ غيرِه، والخطُّ معروف، والكاتبُ ثقة، أو سماع أبيه[1] وبخطِّ أبيه، أو راوٍ معروف بالرواية، معروفِ الخطّ.

وعلى ذلك، ففيه خلاف؛ فمن أهلِ الحديث من جعلَ الكتابَ كالسماع، وقالوا: إذا وقعَ في علم الراوي أنَّه كتابه بسماعِه وخطِّه، أو كتاب أبيه بخطِّه، وله ثقةٌ بعلمِه بخطِّ أبيه، حلَّتْ له الرواية، كما لو سمعَه وتذكَّرَ سماعَه ما فيه.

وعلى هذا يجبُ أنْ يَحِلَّ له إذا عَلِمَ أنَّه راوٍ معروف، فلا فرقَ بين خطِّ أبيه وغيرِه، وهذا القولُ يُجَوِّزُ له أن يرويَ بالخطّ، وإنْ لم يتذكَّر.

ومنهم من قال: لا يجوزُ له الروايةُ إنْ لم يتذكَّر، لأنَّ الخطَّ لم يوضعْ في الأصلِ إلا للتذكُّر.

وقيل: إذا رأى خطَّه في كتاب، أو خطَّ من يعرفه ويثقُ إليه، فلا يخلو: إما أن يعلمَ أنَّهُ سَمِعَه، وإما أن يعلَمَ أنَّهُ لم يَسْمَعْ، أو يظنُّ أنَّه لم يسمَعْ، أو يُجوِّزُ من نفسِهِ سماعَهُ أو عدم سماعِه على السَّواء، وإما أن لا يذكر أنه سمعَ أو قرأَ، ولكنَّه غلبَ على ظنِّه سماعُه أو قراءَتُه.

---

(١) في (ق): «ابنه». وهو تصحيف.

ففي الأول: تجوزُ الرواية.

وفي الثاني والرابع: لا تجوزُ له الرواية، لأنَّه كيف يُخبِرُ عمَّا يَعلَمُ كَذِبَهُ، أو يشكُّ فيه؟!

وفي الثالث: اختلفوا؛ فأجازَهُ قوم، ومنعَ منه آخرون، لأنَّ الروايةَ عن الغيرِ حكمٌ منه بأنَّه حدَّثه، فلا يجوزُ إلا عن علم، ولأنَّ الخطَّ يشبهُ الخطَّ.

أما إذا قال الشيخ: هذا خَطِّي، قُبِلَ منه، لكنْ لا يَرْوي عنه ما لم يُسَلِّطْهُ على الروايةِ بصريحِ قولِه، أو بقرينةِ حالِه، كالجلوسِ لروايةِ الحديث.

فإنْ قال عَدْلٌ: هذه نسخةٌ صحيحةٌ من «صحيح البخاري» مثلاً، فرأى فيها حديثاً، فليس له أن يرويَهُ عنه، ولكنْ هل يلزَمُه العَمَلُ به؟ إن كان مُقَلِّداً، فعليهِ أن يسألَ المجتهِدَ، وإنْ كانَ مُجتهِداً، فقال قومٌ: لا يجوزُ له العملُ به ما لم يَسمَعْهُ.

وقال قوم: إذا علم صحَّةَ النسخةِ بقولِ عَدْلٍ؛ جازَ له العملُ[1].

والقولُ الجامعُ لهذا: أنَّه لا ينبغي له أن يرويَ إلا ما يعلمُ سماعَه أولاً، وحفظَهُ وضبطَهُ إلى وقتِ الأداء، بحيثُ يتيقَّنُ أنَّ ما أدَّاهُ هو الذي سمعه؛ فإنْ شكَّ في شيءٍ منه؛ فَلْيَتْرُكِ الرواية.

أما إذا كان في مسموعاتِه عن شيخٍ حديثٌ واحدٌ شَكَّ في أنَّه سمعَهُ منه أو من غيرِه، فلا يجوزُ له أن يقول: سمعتُ فلاناً، ولا أن يقول: قال فلان، لأنَّه شاكٌّ، ولا يجوزُ له أن يرويَ الحديثَ بالشكِّ المُطلق، بل لو سمعَ من شيخٍ مئةَ حديث، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعْه، ولكنَّه التبَسَ عليه ولم يعرفْه، فلا يجوزُ له رواية شيءٍ من

---

(١) إذا وجدَ الشخصُ أحاديث بخطِّ راويها سواء لقيه أو سمعَ منه أم لم يلقَهُ ولم يسمعْ منه، أو وجدَ أحاديثَ في كتبٍ لمؤلِّفين معروفين، ففي هذه الأنواعِ كلِّها لا يجوزُ له أن يرويَها عن أصحابِها، بل يقول: وجدتُ بخطِّ فلان - إذا عرفَ الخطَّ ووثِقَ منه - أو يقول: قال فلان؛ ونحو ذلك، والقول بوجوب العملِ بما في هذه الكتب هو الذي لا يتجه غيرُه في الأعصارِ المتأخِّرة، فإنَّه لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية لانسدَّ بابُ العملِ بالمنقول، لتعذُّرِ شرط الرواية فيها، فإذا اطمأنَّ الباحثُ إلى صحَّةِ نسبةِ الكتاب إلى مؤلفه، وكان ثقةً مأموناً، وجبَ أن يعملَ بما فيه من الأحاديث التي يصحُّ سنَدُها.

تلك المئةِ عن ذلك الشيخ[١]، لأنَّه ما من حديثٍ منها إلا ويجوزُ أن يكونَ هو ذلك المشكوكَ فيه.

أما إذا أنكرَ الشيخُ الحديث، فلا يخلو من ثلاثِ جهات:

الأولى: أن ينكرَهُ قولاً، ولا يخلو أن ينكرَهُ إنكارَ جاحِدٍ قاطِعٍ بكذِبِ الراوي، وحينئذٍ لا يعملُ به، ولا يصيرُ الراوي مجروحاً، أو ينكره إنكارَ متوقِّفٍ، وقال: لستُ أذكرُه، فيعمل بالخبر، لأنَّ الراوي جازِمٌ أنَّهُ سمعه منه، وهو ليس قاطِعاً بتكذيبه.

وقال قوم: إنَّ نِسيانَ الشيخ للحديث يُبطِلُه، وليسَ بشيء، فإنَّ للشيخِ أن يعملَ بالحديث إذا رَوَى له العَدْلُ عنه، ولهذا تفصيلٌ آخر.

قالوا: ينظرُ الشيخُ في نفسِه[٢]، فإنْ كانَ رأيُه يميلُ إلى غلَبَةِ نسيان، أو كان ذلك عادتُه في محفوظاتِه، قَبِلَ روايةَ غيرِه عنه، وإنْ كان رأيُه يميلُ إلى جهلِهِ أصلاً بذلك الخبر، رُدَّ، فقلَّما ينسى الإنسانُ شيئاً حفِظَهُ نسياناً[٣] لا يُتَذَكَّرُ بالتذكير، والأمور تُبنَى على الظواهر، لا على النَّوادر، وحينئذٍ يقولُ الشيخُ: حدثني فلان عنِّي أنني حدثتُه.

الجهةُ الثانية: أن ينكرَهُ فعلاً، فإذا عملَ الشيخ بخلافِ الخَبَر، فإن كان قَبْلَ الرواية، فلا يكونُ تكذيباً بوجه، لأنَّ الظاهرَ أنه تركَهُ لـمَّا بلَغَهُ الخبَر، وكذلك إذا لم يُعلمِ التاريخ، حُمِلَ عليه تحرِّياً لموافقةِ السنَّة.

وأما إذا كان بعدَ الرواية، نظرَ فيه، فإنْ كان الخبَرُ يحتمِلُ ما عمل به بضربِ تأويل، لم يكنْ تكذيباً، لأنَّ باب التأويلِ في الأخبارِ غيرُ مسدود، لكنْ لا يكونُ حُجَّةً، لأنَّ تأويلَه برأيِه لا يلزمُ غيره. وإنْ كان الخبَرُ لا يحتملُ ما عمل به، فالخبَرُ مردود.

الجهة الثالثة: أنْ يُنكرَهُ تركاً، فإذا امتنعَ الشيخُ من العملِ بالحديث، ففيه دليلٌ على أنَّه لو عرفَ صحَّتَه لما امتنعَ من العملِ به، فإنَّهُ يحرمُ عليه مخالفتُه، مع العلمِ بصحته، وله حكمُ الجهةِ الثانية.

---

(١) في هامش (ظ) «هذا اختيارُ البخاري».
(٢) في (ق): «حديثه».
(٣) ليستِ اللفظةُ في (د) وما أثبتناه من (ظ).

الفرع الثالث

في لفظ الرواي وإيراده، وهو خمسةُ أنواع

النوع الأول: في مراتب الأخبار، وهي خمس:

المرتبةُ الأولى:

وهي أعلاها: أن يقولَ الصحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثني بكذا، أو أخبرني بكذا، أو شافهَني بكذا، وكذلك غيرُ الصحابيِّ من الرواة عمَّنْ رَوَوْا عنه، فهذا لا يتطرَّقُ إليهِ احتمال، وهو الأصلُ في الروايةِ والتبليغِ والإخبار.

المرتبةُ الثانية:

أن يقولَ الصحابي: قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو حدَّثنا، أو أخبرَنا بكذا، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخِه، فهذا ظاهرُهُ النَّقْل، وليس نصًّا صريحاً، إذْ قدْ يقولُ الواحدُ منَّا: قال رسولُ اللهِ ﷺ اعتماداً على ما نُقِلَ، إليه وإنْ لم يسمعْهُ منه، فلا يستحِيلُ أنْ يقولَ الصحابيُّ ذلك اعتماداً على ما بلَغَهُ تواتُراً، أو على لسانِ من يَثِقُ إليه. ألا ترى أن ابنَ عباس رضي اللهُ عنهما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «[ألا] إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١). فلما رُوجِعَ فيه قال: سمعتُه من أسامةَ بن زيد، وكذا غيرُه من الصحابة.

وهذا النوعُ وإن كان محتملاً، فهو بعيد، لاسيما في حقِّ الصحابي، فإنَّ الصحابيَّ

(١) أخرجَ البخاري (٢١٧٦ ومسلم (١٥٧٦) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلا لا أَقُول. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وإنما قال ابنُ عباسٍ لأبي سعيد: فأنتم أعلمُ به لكونِ أبي سعيد وأنظارِه كانوا أسنَّ منه، وأكثرَ ملازمةً لرسول اللهِ ﷺ، وفي السياق دليلٌ على أنَّ أبا سعيد وابن عباس متفقانِ على أنَّ الأحكامَ الشرعيّةَ لا تُطلَبُ إلا من الكتابِ والسنّة.

إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ، فالظاهرُ من حالِه أنَّه لم يقُلْهُ إلا وقد سمعَهُ، بخلافِ مَنْ لم يُعاصِرِ النبيَّ ﷺ، لأنَّ قرينَةَ حالِه تُعرِّفُ أنّهُ لم يسمعْ، ولا يُوهِمُ قولُه السماع، والصحابيُّ يوهمُ قولُه السماع، فلا يُقدِمُ عليه إلا عن سماعِه، هذا هو الظاهرُ، وجميع الأخبار إنما نقلتْ إلينا كذلك، إذْ يُقال: قال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ، وقال عمر: قال رسولُ الله ﷺ، فلا يُفهمُ من[1] ظاهرِ ذلك إلا السماع، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه.

المرتبة الثالثة:

أن يقول الراوي: أمرَ رسولُ الله ﷺ بكذا، أو نَهَى عن كذا، فهذا يتطرَّقُ إليه احتمالاتٌ ثلاثة:

أحدُها: في سماعِه، كما في قوله.

والثاني: في الأمر، إذْ ربَّما يرى[2] ما ليس بأمرٍ أمراً، فقد اختلفَ الناسُ في قولِه: افعلْ، هل هو: الأمر، أم لا؟

فلأجلِ هذا قال بعضُ أهل الظاهر: لا حجَّةَ فيه ما لم يَنقُلِ اللفظ[3].

والصحيح أنَّه لا يُظنُّ بالصحابيِّ إطلاقُ ذلك إلا إذا عَلمَ تحقيقاً أنَّهُ أمرَ بذلك، بأنْ يسمعَه يقول: أمرتكم بكذا وكذا، أو يقول: افعلوا، وينضمُّ إليه من القرائنِ ما يعرفُ به كونُه أمراً، ويدركُ ضرورةَ قصد الأمر.

والثالث: احتمالُ العمومِ والخُصوص. حتى ظنَّ قومٌ أنَّ مطلقَ هذا يقتضي أمرَ جميعِ الأمة.

---

(١) في (ظ): «عن».
(٢) في(ق): «يروي».
(٣) وهو ضعيف مردود، لأنَّنا إذا عملنا بهذا الاحتمالِ لم نقبلْ إلا الروايةَ باللفظِ النبوي، وبطلَتِ الروايةُ بالمعنى، وهي أكثرُ الروايات، والظاهر من حالِ الصحابي مع عدالتِه ومعرفتِه الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّق أنَّه أمرٌ أو نَهْي، وإنْ لم يكن كذلك في الأمر نفسه، ثم إنَّ الاحتمالَ الذي استدلَّ به بعضُ أهل الظاهر يجري في الخبر، إذ يحتمل أنه ظنَّ ما ليس بخبر خبراً، فلا وجهَ لتخصيصِ الأمر.

والصحيح أنَّ من يقولُ بصيغةِ العموم أيضاً ينبغي أن يتوقَّفَ في هذا، إذْ يحتمِلُ أنْ يكونَ ما سمعَهُ أمراً للأمَّة، أو لطائفة، أو لشخصٍ بعينه. وكلُّ ذلك يُبيحُ له أن يقول: أمر، فيتوقفُ فيه إلى الدليل، لكن يدلُّ عليه أنَّ أمرَهُ للواحدِ أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لوصفٍ يخصُّهُ من سفرٍ أو حيضٍ[١]، ولو كان كذلك[٢] لصرَّحَ به الصحابي، كقوله: «أُمرنا إذا كنَّا مسافرين ألا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام»[٣]، نعم، لو قال: أُمرنا بكذا وعُلم من عادةِ الصحابي أنَّهُ لا يطلِقُه إلا في أمرِ الأمّة، حُمِلَ عليه، وإلا احْتُمِلَ أن يكونَ أمراً له، أو للأمّة، أو للطائفة.

المرتبةُ الرابعة:

أن يقول الراوي: أُمرنا بكذا، نُهينا عن كذا، أُوجِبَ علينا كذا، أُبيحَ لنا كذا، حُظِرَ علينا كذا، من السنَّةِ كذا، السنّةُ جاريةٌ بكذا.

فهذا جميعهُ في حكمٍ واحد، وتتطرَّقُ إليه الاحتمالاتُ الثلاثةُ التي تطرَّقتْ إلى المرتبةِ الثالثة.

واحتمالٌ رابعٌ، وهو الآمر، فإنَّه لا يُدْرَى أنَّه رسولُ اللهِ ﷺ، أو غيره من العلماء.

فقال قوم: لاحجَّةَ فيه، لأنَّهُ محتمل.

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّه لا يُحمَلُ إلا على أمر الله، وأمر رسولِه، لأنَّه يريدُ به إثباتَ شرع، وإقامةَ حُجَّة.

وقال بعضُهم: في هذا تفصيل، وذلك إنْ كانَ الراوي أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، فيُحمَلُ على أنَّ الآمِرَ هو النبيُّ ﷺ، لأنَّ أبا بكرٍ لا يقولُ: أُمرنا، إلا وآمِرُهُ النبيُّ ﷺ، لأنَّ غيرَ النبيِّ لا يأمرُهُ، ولا يَلتزِمُ أمرَ غيرِه، ولا تأمَّرَ عليه أحدٌ من الصحابة. فأما

---

(١) في (ق): «حضر».

(٢) في (د): «ذلك»، والمثبت من (ظ).

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد (١٧٦٢٥) و(١٧٦٢٩)، والترمذي(٦٩) و(٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) وغيرهم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وهو كما قال.

غيرُ أبي بكر، فإذا قال: أُمِرْنا، فإنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الآمِرَ النبيُّ ﷺ وغَيْرُه، لأنَّ أبا بكرٍ تأمَّرَ على الصحابة، ووجَبَ عليهم امتثالُ أمره، وقد كان غيرُ أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وبعدَه، فيجوزُ أن يُضافَ الأمرُ إليهم.

أما إذا قال: أُبيحَ، وأُوجِبَ، وحُظِرَ، فيقوى في جانبِه أن لا يكونَ مضافاً إلا إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّ الإيجابَ والإباحةَ والحَظرَ إلى النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه، بخلافِ الأمر، فإنَّ الإمامَ قد يأمرُ بما يوجِبُه الشرع، ولا يقال: أَوجَبَ الإمام، إلا على تأويلِ إضافةِ الإيجابِ إليه بنوعٍ من المجاز، لصدورِ الأمر بالإيجابِ عنه.

وأما قوله: من السنَّةِ كذا، والسنّةُ جاريةٌ بكذا، فالظاهرُ أنّه لا يريدُ إلا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، ومَنْ يجبُ اتباعُه دونَ غيرِه، ممّن لا تجبُ طاعتُه، ولا فرقَ أن يقول الصحابيُّ ذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، أو بعدَ وفاتِه(١).

أما التابعيُّ إذا قال: أُمِرنا، فإنما يحتملُ أمر الرسول، وأمر الأمّةِ بإجماعِها، والحجَّةُ حاصلةٌ به، ويحتمِلُ أمر الصحابة، ولكنْ لا يليقُ بالعالمِ أن يطلق ذلك، إلا وهو يريدُ من تجبُ طاعتُه، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهرُ منه في قول الصحابي.

المرتبة الخامسة:

أن يقول الراوي: كنَّا نفعلُ كذا، وغرضُه تعريفُ أحكامِ الشرع، فإنَّ ظاهرَه يقتضي أن جميعَ الصحابةِ فعلوا ذلك على عهدِ النبيِّ ﷺ على وَجْهٍ ظهرَ للنبيِّ ولم يُنكِرْه، لأنَّ تعريفَ الحكم يقعُ به(٢).

---

(١) إذا روى الصحابيُّ حديثاً وقال التابعيُّ الذي رواهُ عنه: يرفعُه أو ينميه أو يبلغُ به أو يرويه؛ أو قال الصحابي: من السنةِ كذا، أو أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نفعلُ ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ، كل ذلك ونحوه من نوعِ المرفوعِ والمسند عند أصحابِ الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. مثالُ ذلك قول أمِّ عطية: أُمرنا أنَ نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذواتِ الخدور، وأُمر الحُيَّضُ أن يعتزلن مصلَّى المسلمين. وكقولها أيضاً: نُهينا عن اتباعِ الجنائز، ولم يُعزم علينا. وهما في «الصحيحين».

(٢) وهذا له حكم الرفع أيضًا فيما رجَّحَهُ الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر، لأن ذلك يُشعرُ بأن رسولَ الله ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وقرَّرَهم عليه، وتقريرهُ أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعة. ومِثَالُه قول جابر رضي الله عنه: كنا نعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ . متفقٌ عليه.

فإن قال: كانوا يفعلونَ كذا، وأضافَه إلى زمَنِ رسولِ الله ﷺ فهو دليلٌ على جوازِ الفعل، لأنَّ ذِكرَه في مَعرِضِ الحجّةِ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ ما فعلَه الرسولُ، أو سكتَ عليه، دون ما لم يبلغْه، وذلك يدل على الجواز، مثل قولِ ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نُفاضِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنقول: خيرُ الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. فيبلغُ ذلك رسولَ الله ﷺ، فلا يُنكِرُه(١)؛ وكقولِ أبي سعيد الخُدْري: كنَّا نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعاً من تمر في زكاةِ الفِطْر(٢).

فأمَّا قولُ التابعي: كانوا يفعلونَ، فلا يدُلُّ على فعلِ جميعِ الأُمّة، بل يدلُّ على البعض، فلا حجَّةَ فيه، إلا أن يصرِّحَ بنقلِه عن أهلِ الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع.

وفي ثبوتِه بخبر الواحدِ كلامٌ سيأتي بيانُه.

وقيل: إنَّه إذا قال: كانوا يفعلونَ كذا، فإنَّه يفيدُ أنَّ جميعَ الأمّةِ فعلتْ ذلك، أو فعلَ البعضُ وسكتَ الباقون، أو فعلوا بأجمعِهم فِعْلاً على وجهٍ ظهرَ لِلنبيِّ ﷺ ولم يُنكِرْهُ عليهم.

وبالجملةِ فإنَّ الراوي إذا قال قولاً في محلِّ الاجتهاد، فلا يلزمُنا تقليدُه، لأنَّه يحتملُ أنَّه قاله عن اجتهاد، واجتهادُه لا يترجَّحُ على اجتهادِ غيرِه، أمّا إذا قال قولاً لا محلَّ للاجتهادِ فيه، فحُسْنُ الظَّنِّ يقتضي أنَّه ما قاله إلا عن طريق، وإذا بطاِّ الاجتهادُ تعيَّنَ السماع.

(١) أخرجَه البخاري (٣٦٥٥) في صحيحه بلفظ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ورواه أيضاً (٣٦٩٧) بلفظ: كُنَّا لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. ولأبي داود(٤٦٢٨): كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ. وزادَ الطبراني في رواية: فيسمع رسولُ الله ﷺ ذلك فلا يُنكِرُه.

(٢) في (ظ، ق): «صاعاً من بر» وهو خطأ، والحديث أخرجَه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم(٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩) بلفظ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. . . .

النوع الثاني: في نقل لفظ الحديث ومعناه:

لا خلافَ بين العلماءِ أنَّ المحافظةَ على لفظِ الحديث وحُروفِه ونقطِهِ وإعرابِه أمرٌ من أُمورِ الشريعةِ عزيز[١]، وحكمٌ من أحكامِها شريف، وأنَّه الأَولَى بكلِّ ناقل، والأجدَرُ بكلِّ راوٍ، وحتى أوْجَبَه قوم، ومنعوا من نقلِ الحديث بالمعنى.

والكلام في ذلك له تفصيلٌ وشرح، فنقول:

قال العلماء: نَقْلُ الحديث بالمعنى دونَ اللفظِ حرامٌ على الجاهلِ بمواقعِ الخطاب، ودقائقِ الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعامِّ والأعمّ، فقد جوَّزَ له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهيرُ الفقهاء، ومعظمُ أهل الحديث.

وقال قوم: لا يجوزُ إلا إبدالُ اللفظ بما يُرادِفُه ويُساويه في المعنى، كما يُبدلُ القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والحَظْرُ بالتحريم، ونحو ذلك. وعلى الجملة فيما[٢] لا يتطرَّقُ إليه تفاوتٌ في الفهم، وإنما ذلك فيما فُهم قطعاً، لا فيما فُهم بنوعِ استدلالٍ يختلفُ فيه الناظرون.

فانقسمَ القولُ في هذا إلى أربعةِ أقسام:

الأول: أن يكونَ الخبرُ محكماً[٣]، وحينئذٍ يجوزُ نَقْلُه بالمعنى لكلِّ مَنْ سمعه[٤] من أهلِ اللسان، لأنَّه لا يحتملُ إلا معنًى واحداً دائماً، فإذا تعيَّنَ معناه، ولم يقعِ الخلَلُ في الوقوفِ عليه مـمَّن عرف اللسان، رُخِّصَ[٥] في نقلِه بالمعنى لحصولِ الغرَضِ منه بلفظٍ آخر.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «لابدَّ من نقل الحديث بالفاء والواو. فلا نقول: قال رسولُ الله في موضع قال النبي، ولا نقولُ في موضع قال النبي في موضع قال رسول الله».
(٢) في (ظ): «فما».
(٣) في هامش (ظ) ما نصه: «أرادَ المحكم ضدَّ المتشابه، وهو ما يُعملُ بظاهرِه».
(٤) في (ظ): «سمع».
(٥) في (ق): «وخص».

الثاني: أن يكون الخبرُ ظاهراً، ويحتملُ غيرَ ما ظهر، فلا يجوزُ النقلُ بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطُرُقِ الاجتهاد، لأنَّ المعنى وإنْ ظهر منه بظاهرِه، فقد احتملَ مجازَه، والخصوص في عمومه، فلا يرخَّصُ في نقلِه بالمعنى إلا للعالِم بطُرقِ الدِّينِ والفقه(١)، حتى يأمَنَ إذا كساهُ لفظاً آخرَ من الخلَلِ، فلعلَّ الجاهلَ بالفقه يكسوهُ لفظاً لا يحتمِلُ صرفَ مجازه، ولا صرفَ خصوصِه، ويكونُ المرادُ باللفظِ المسموعِ، مجازَه أو خصوصَه، فتفوتُ الفائدةُ، أو يَنْقلُه بلفظٍ أعمَّ من اللفظِ الأولِ لجهلِه بالفَرْقِ بين الخاصِّ والعامّ، فيوجبُ ما لا يوجبُه الأول، فيلزمُه المحافظةُ على اللفظ.

الثالث: أن يكون الخبَرُ مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوزُ النقلُ بالمعنى على جهةِ التأويل، لأنَّه لا يوقفُ على معناهُ والمرادُ منه إلا بنوعِ تأويل، وتأويل الراوي لا يكونُ حجَّةً على غيرِه، فإنَّه يكونُ ضرباً من القياس، فلا يحِلُّ نقلُه إلا باللفظ المسموع، ولا يُظَنُّ بالعَدْلِ إذا نقلَ بلفظِه إلا أحَد القسمَيْنِ الأولين اللذين يحلاَّنِ له.

الرابع: أن يكون الخَبَرُ مجملاً، فلا يُتَصوَّرُ نقلُه بالمعنى، لأنَّه لا يوقفُ على معناه، وما لا يوقفُ على معناه، فلا يتصوَّرُ نقلُه بمعناه، فيكون الامتناعُ بذاتِه لا بدليلٍ يحجزُ(٢) الناقل عنه، ويكون ضرباً آخرَ من الحُجَّة غير الضرب الأول.

والقول الضابطُ في نقلِ الحديث بالمعنى: أنَّ اللفظَ إذا كان مما يجبُ نقلُه للعمل بمعناه، فوُقِفَ على معناه حقيقةً، ثم أُدِّيَ بلفظٍ آخرَ بغَيْرِ خلَلٍ فيه، سقطَ اعتبارُ اللفظ، فإنَّ النقلَ باللفظِ عزيمة؛ وبالمعنى رُخْصَةٌ في بعضِ الأخبار، على التفصيل المذكور.

ويدلُّ على ذلك جوازُ شرحِ الشريعةِ للعجَمِ بلسانِهم، فإذا جازَ إبدالُ العربيةِ بالعجميَّة، فلأَنْ يجوزَ بالعربيةِ أولى.

وذلك لأنَّا نعلمُ أنَّه لا تعَبُّدَ في اللفظ، وإنما المقصودُ هو المعنى وإيصالُه إلى الخَلْق، وليس ذلك كالتشهُّدِ والتكبيرِ وما تُعبِّدَ للهِ فيه باللفظ(٣).

---

(١) في هامش (ظ): «أي طريق الاجتهاد».

(٢) في (ظ): «يحجرُ» بالراء المهملة.

(٣) ذكر العلماءُ أنَّ هذا الخلافَ لايجري في ثلاثةِ أنواع: النوع الأول: ما تُعبِّدَ بلفظه كالتشهُّدِ والقُنوت ونحوِهما، صرَّحَ به الزركشيُّ. والنوع الثاني: ما هو من جوامِعِ كَلِمِهِ ﷺ التي افتخرَ =

فإنْ قيلَ فقد قال النبيُّ ﷺ: «نَضَّرَ[١] الله امْرأً سَمِعَ مَقَالتي فوعاها، فأدَّاها كمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامع، ورُبَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه، وربَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه»[٢].

قلنا: هذا الحديثُ هو الحُجَّةُ، لأنَّه ذكَرَ العلَّةَ، وهي اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يختلفُ فيه الناسُ من الألفاظِ المرادفةِ لا يُمْنَعُ منه.

وهذا الحديث بعينه قد نُقلَ بألفاظٍ مختلفةٍ، والمعنى واحد، وإنْ أمكنَ أن يكونَ جميعُ الألفاظِ قولَ الرسول ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ، لكن الأغلَب أنَّهُ حديثٌ واحد، نُقلَ بألفاظٍ مختلفة، وذلك أدلُّ دليلٍ على الجواز.

قال الإمامُ أبو عيسى الترمذيُّ رحمه اللهُ: كلُّ من ضعَّفَ قوماً من الرواةِ، فإنما ضعَّفهم من قِبَلِ الإسناد، فزادَ فيه أو نقَصَ أو غيَّرَه، أو جاء بما يتغـيَّرُ[٣] فيه المعنى، فأما من أقامَ الإسنادَ وحفظه، وغيَّرَ اللفظَ، فإنَّ هذا واسعٌ عندَ أهل العلم إذا لم يتغيرِ المعنى.

قال: وقال واثلةُ بن الأسْقَعِ رحمَه الله: إذا حدَّثناكم على المعنى فحَسْبُكم[٤].

وقال ابن سيرين رحمه الله: كنتُ أسمَعُ الحديثَ من عشرة، اللفظُ مختلِفٌ والمعنى واحد.

وقال: كان إبراهيمُ النَّخَعيُّ والحسنُ والشعبيُّ رحمهمُ الله يأتونَ بالحديثِ على المعاني.

= بإنعامِ اللهِ عليه بها، ذكرَهُ السيوطي في «تدريب الراوي». والنوع الثالث: ما يُستدلُّ بلفظِه على حُكْمٍ لغوي، إلا أن يكونَ الذي أبدل اللفظَ بلفظٍ آخرَ عربياً يستدلُّ بكلامِهِ على أحكامِ العربيَّة؛ ذكرَهُ جمهورُ النحاة. وهذا الخلافُ أيضاً لا يجري في الكتب المصنَّفة، فإنه لا يجوزُ فيها إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخرَ وإنْ كانَ مرادِفاً له، لأنَّ الروايةَ بالمعنى إنما رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّص حين كانَ الحرَجُ شديداً على الرواةِ في ضبط الألفاظ، وهذا غيرُ موجودٍ فيما اشتملتْ عليه الكتب.

(١) جاء في النهاية: نَضَرَهُ ونَضَّرَهُ وأنضره: أي أنعمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، إنما أراد حسن خلقه وقدره.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٧) وأحمد برقم (١٦٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وفي البابِ عن زيد بن ثابت، عند الترمذي برقم (٢٦٥٦) وابن ماجه برقم(٢٣٠) ، وصحَّحَه ابنُ حبان، وعن جبير بن مطعم عند أحمد برقم (١٦٢٩٦)، وابن ماجه برقم (٢٣١) وقد يبلغُ مبلغَ التواتر.

(٣) في ظ «يغير».

(٤) في هامش ظ ما نصه: أي حدثناكم الحديث بالمعنى.

وقال الحسنُ: إذا أصبْتَ المعنى أجزأك.

وقال سفيان الثوريُّ رحمه الله: إذا قلتُ لكم: إنِّي أُحَدِّثكم كما سمعتُ فلا تصدِّقوني، إنما هو المعنى.

وقال وكيعٌ رحمه الله: إنْ لم يكنِ المعنى واسعاً فقد هلَكَ الناس.

وقال: كان القاسمُ بن محمد، وابنُ سيرين، ورجاء بنُ حَيْوَةَ رحمهم الله يُعيدونَ الحديثَ على حُروفِه.

وقال مجاهدٌ رحمه الله: انْقُصْ من الحديثِ إنْ شئتَ، ولاتَزِدْ فيه[١].

وقال: وكان مالك بن أنسٍ رحمه الله يُشدِّدُ في حديثِ رسولِ الله ﷺ في التاءِ والياءِ ونحوِ هذا.

وعلى ذلك جماعةٌ من أئمَّةِ الحديث، لا يرَوْنَ إبدالَ اللفظِ ولا تغييرَهُ، حتى إنَّهم يسمعونَهُ مَلْحُوناً ويعلمونَ ذلك، ولا يغيِّرونه، وذلك هو الأحوطُ في الدين، والأتقى[٢] والأولى.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ على خلافِه، والقولِ بالجوازِ وهو الصحيح، فإنَّ الحديثَ كذا وصَلَ إليهم، مختلفَ الألفاظ، مُتَّفِقَ المعنى، ونَعْلَمُ قطعاً في أحاديثَ كثيرةٍ ذكرها النبيُّ ﷺ في وقتٍ واحد، ونقلَها الصحابةُ بألفاظِهم المختلفة.

وسنوردُ فيما بعدُ من هذه المقدّمة فصْلاً ذكرَه الإمامُ أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ رحمَهُ الله في آخرِ كتابه، فيه ما يدلُّ على ذلك وعلى سببِه، والعُذْرِ فيه، إنْ شاء الله تعالى.

النوع الثالث: في روايةِ بعضِ الحديث:

وروايةُ بعضِ الحديث ممتنعةٌ عندَ أكثرِ من مَنَعَ نقلَ الحديثِ بالمعنى.

ومن جوَّزَ نقلَ الحديث بالمعنى جوَّزَ ذلك، إنْ كان قد رواهُ مرَّةً بتمامه، ولم يتعلَّقِ المذكور بالمتروك تعلُّقاً يغيِّرُ معناه، فأمَّا إذا تعلَّقَ به، كشرطِ العبادةِ، أو ركنها، أو ما به التمام، فنقلُ البعضِ تحريفٌ وتلبيس، أمَّا إذا روى الحديثَ مرَّةً تامّاً، ومرَّةً ناقصاً نقصاً لا يُغيِّرُ معنى، فهو جائزٌ، ولكن بشرطِ أن لا يتطرَّقَ إليه سوءُ الظَّنِّ بالتهمة.

---

(١) في هامش ظ ما نصه: أي ما هو زائدٌ على فهم الغير.

(٢) في (ظ): والأنقى.

وما العَجَبُ إلا مِمَّنْ مَنَعَ من ذلك، وقد رأى كتبَ الأئمَّةِ ومصنَّفاتِهم وأحاديثَهم، وهي مشحونةٌ بأبعاضِ الأحاديث، يذكرون كلَّ بعضٍ منها في بابٍ يخُصُّه، يستدلُّونَ به على ذلك الحكم المُودَعِ في ذلك الباب، كيف والمقصِدُ الأعظَمُ من ذكرِ الحديثِ إنما هو الاستدلالُ به على الحكم الشرْعيّ؟.

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليلٌ على ذلك الحكم المستخرَج منه، فقد حصلَ الغرَض، لكن يبقى الأدَبُ بالمحافظَةِ على ألفاظِ الرسولِ صلواتُ الله عليه، وإيرادُها كما ذكرَها وتلفَّظَ بها.

والأولَوِيّة[(١)] درجةٌ وراءَ الجواز، وما قَصَدَ مَنْ منعَ الاستعمال إلا الأحوطَ والأتقى والتحَرُّزَ عن التسامُحِ والتساهُلِ في لفظ الحديث[(٢)].

النوع الرابع: في انفراد الثقة بالزيادة:

إذا انفردَ الثقةُ بزيادةٍ في الحديث عن جماعةِ النَّقَلَةِ، فإنَّه تُقْبَلُ منه زيادتُهُ عند الأكثر، سواءً كانتِ الزيادةُ من حيثُ اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنَّه لو انفردَ بنقل حديثٍ عن جميعِ الحفَّاظ قُبِلَ ؛ فكذلك الزيادة[(٣)].

---

(١) في ظ والأَولى.
(٢) في (ظ) ألفاظ الحديث.
(٣) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنووي، ورجَّحَه الحافظان: ابن حجر والسيوطي أنَّ الزيادةَ على ثلاثةِ أنواع: النوع الأول: أن لا تكونَ منافيةً لما ليستْ هي فيه، وحينئذٍ فهي مقبولةٌ بالاتفاق، لأنَّها في حكم الحديث المستقل الذي ينفردُ به الثقة، ولا يرويهِ عن شيخِه غيره. والنوع الثاني: أنْ تكون الزيادةُ مخالفةً لما ليست هي فيه، لكن مخالفتها بتقييدِ المطلَق ونحوه، وهذا النوع يترجَّحُ قبوله. والنوع الثالث: أن تكونَ الزيادةُ منافيةً لما ليست هي فيه، وهذا النوع مردودٌ غير مقبول. قال الحافظُ ابنُ حجر في «نزهة النظر» ص١٩: وزيادةُ راوي الصحيح والحسن مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لروايةِ من هو أوثقُ منه مـمَّن لم يذكر تلك الزيادة، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرِدُ به الثقةُ ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكونَ منافيةً بحيثُ يلزمُ من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقعُ الترجيحُ بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويردّ المرجوح. واشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبولِ الزيادةِ مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطونَ في الصحيح أن لا يكونَ شاذّاً، ثم يفسّرون الشذوذَ بمُخالفةِ الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الصحيح وكذا الحسن، والمنقولُ عن أئمَّةِ الحديث المتقدّمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليِّ بن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعة، وأبي =

فإنْ قيل: يبعدُ انفرادُه بالحفظِ مع إصغاءِ الجميع.

قلنا: تصديقُ الجميعِ أولى، إذا كان مُمْكِناً، وهو قاطعٌ بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي، فلعلَّ الرسولَ ﷺ ذكرَه في مجلسين، فحيثُ ذَكَرَ الزيادةَ لم يحضُرْ إلا ذلك الواحد، أو كرَّرَه في مجلس، وذكرَ الزيادةَ في إحدى الكرَّتين، ولم يحضُرْ إلا ذلك الواحد.

ويحتملُ أن يكونَ راوي الناقصِ حَضَرَ في أثناء المجلس، ولم يسمعِ التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضورِ ونَسُوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طرأَ في أثناء الحديث سبَبٌ شاغلٌ مُدْهِش، فغَفَلَ به البعضُ عن الإصغاء، فيختصُّ بحفظِ الزيادةِ المُقْبِلُ على الإصغاء، أو يَعْرِضُ لبعضِ السامعين خاطرٌ شاغلٌ عن الزيادة، أو يعرضُ له ما يُوجِبُ قيامَهُ قبلَ التمام.

فإذا احتملَ هذا كله أو بعضه، فلا يُكَذَّبُ العَدْلُ مهما أمكن.

كيف والظاهرُ من حالِ المسلم أنَّه لا يُقْدِمُ على أن يرويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ما لم يقلْه، لاسيّما وقدْ سمعَهُ يقول، أو بلَغَهُ أنَّه قال: «من كذَبَ عليَّ متعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار»[1].

= حاتم، والنسائي، والدارَقُطْني، وغيرِهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها، ولا يعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة، وأعجبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعيةِ القول بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدلُّ على غيرِ ذلك.

ولابن حبانَ صاحب الصحيح في زيادةِ الثقةِ رأيٌ له أهميَّته، ذكره في مقدِّمةِ صحيحه ١/ ١٢٠ وهاكه بنصّه: وأما زيادةُ الألفاظِ في الروايات، فإنّا لا نقبَلُ شيئاً منها إلاّ عمَّن كان الغالبُ عليه الفقه، حتى يعلمَ أنّه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشكَّ فيه أنّه أزالَه عن سَنَنِه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأنَّ أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدّثين، فإذا رفعَ محدِّثٌ خبراً، وكان الغالبُ عليه الفقه، لم أقبلْ رفعَه إلا من كتابِه، لأنَّه لا يعلمُ المسندَ من المرسل، ولا الموقوفَ من المنقطع، وإنما همَّتُه إحكامُ المتن فقط، وكذلك لا أقبلُ عن صاحبِ حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادةِ لفظٍ في الخبر، لأنَّ الغالبَ عليه إحكامُ الإسناد، وحفظُ الأسامي، والإغضاءُ عن المتونِ وما فيها من الألفاظِ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياطُ في قبولِ الزياداتِ في الألفاظ. فتأمّل كلامَ هـذا الإمام، فإنَّه نفيسٌ جـدّاً.

(١) في هامش (ظ) مانصّه: هذا الحديث عند الأصوليّين من الأحاديث السبعةَ عشرةَ (كذا) =

النوع الخامس: في الإضافةِ إلى الحديث ما ليس منه:

قد يظُنُّ قومٌ أنَّ هذا النَّوْعَ هو الذي قَبْلَه، وليس كذلك، فإنَّ الأول هو أن ينفردَ الراوي بزيادةٍ في الحديث يرفعُها إلى النبيِّ ﷺ ويجعلُها من قوله.

وهذا النوع: هو أن يذكُرَ الراوي في الحديثِ زيادة، ويضيفَ إليه شيئاً من قوله، إلا أنَّـهُ لا يُبيِّنُ تلك الزيادةَ أنَّها من قولِ النبيِّ ﷺ، أو من قولِ نفسِه، فتبْقَى مجهولة.

وأهلُ الحديث يُسَمُّون هذا النوعَ «الـمُدْرَج» يعنونَ أنَّه أدْرَجَ الراوي كلامَه مع كلامِ النبيِّ ﷺ ولم يُميِّزْ بينهما، فيُظَنُّ أنَّ جميعَهُ لفظُ النبيِّ ﷺ.

ومثالُهُ: حديثُ ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِه، فعلَّمَهُ التشهُّدَ، قال: «قل: التحيَّات لله...» فذكر التشهُّدَ إلى آخرِه، ثم قال: «فإذا قلت هذا، فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ، إنْ شئتَ أن تقومَ فقمْ وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقعُدْ»[1].

فقولُه: «إذا قلت هذا..» إلى آخرِه مدرَجٌ في الحديث من كلامِ ابنِ مسعود، لأنَّ التمييزَ قد جاءَ بينهما في روايةٍ أخرى[2]، وذلك أنَّهُ ذكرَ الحديثَ إلى آخرِ التشهُّد، ثم قال الراوي: قال عبد الله بنُ مسعود: إذا فَرَغْتَ من هذا فقدْ قَضَيتَ صلاتَك. فميَّزَ هذا الراوي بين الكلامَيْنِ بزيادتِه التي ذكرها. والزيادةُ من الثقةِ مقبولة، على ما سَبَقَ في النوعِ الرابع.

= المتواترة؛ وهو متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي ذكره وتخريجه.

(١) أخرجَه أحمد في المسند ١/٤٢٢ رقم (٣٩٩٦)، وأبو داود برقم (٩٦٨)، وأبو داود الطيالسي ١/١٠٢ والدارمي (١٣٤١)، والطحاوي ص ١٦٢ وإسنادُه صحيح، وأئمَّةُ الحديث كابن حبان والدارَقُطْني والبيهقي والخطيب، والزيلعي والكمال متفقونَ على كونِ هذه الزيادةِ مدرجة، وذكرَ النووي في «الخلاصة» و «شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة. لكن للعلامةِ العَيني في «البناية» كلام ردَّ فيه قولَ من يقول: إنَّ هذه الزيادة مدرجة، وانتهى إلى أنَّ ابن مسعود سمعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، فرواه مرةً، وأفتى به أخرى، ونقلَ كلامَه بطولِه أبو الحسنات اللكنوي في كتابِه «ظفر الأماني» ص ١٢٧، ١٢٨ ثم علَّقَ عليه بقولِه: الجمعُ بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً.

(٢) أخرجها الدارَقُطْنيّ ص١٣٥ والبيهقي ٢/١٧٤ من رواية شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية، وسندها صحيح.

الفرع الرابع

في الـمُسْنَدِ والإسناد

المسند: هو أن يرويَ الحديث واحدٌ عن واحدٍ، رآهُ وسمعَ منه أو عليه قراءةً أو إجازةً، أو مناولةً، روايةً متَّصلةً إلى من رأى النبيَّ ﷺ وسمعَ منه.

وللإسنادِ أوضاعٌ واصطلاحٌ وشرائط.

فمن شروطِهِ: أن لا يكونَ في الإسناد: أخبرتُ عن فلانٍ، ولا حُدِّثتُ، ولا بَلَغَني، ولا رفَعَهُ فلانٌ، ولا أظُنُّهُ مرفوعاً، إنما يرويهِ المحدِّثُ عن شيخٍ يُظْهِرُ سماعَه منه، والسنُّ يحتمِلُه، وكذلك سماعُ شيخِهِ عن شيخِه، إلى أن يصلَ الإسنادُ إلى صحابيٍّ مشهورٍ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وعلى الراوي أنْ يتعرَّفَ حالَ شيخِه: هل يحتملُ سماعُه من[1] شيوخِهِ الذين يُحَدِّثُ عنهم؟ ثم يتأمَّلُ أصولَه، أَعَتِيقَةٌ هيَ أم جديدة؟ وعليها طبقةُ سماعِهِ أم لا؟ فكلُّ ذلك احتياطٌ في أخذِ الحديثِ عنه.

ومن المسندات: أن يقولَ الصحابيُّ المعروفُ بالصُّحْبَة: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وكنا نُؤمَرُ بكذا، أو نُنْهى عن كذا، وكنَّا نفعل، وكنَّا نقول ورسولُ اللهِ ﷺ فينا، وكنَّا لا نرَى بأساً بكذا، وكان يُقالُ كذا، ومن السنةِ كذا. فإذا صدَرَ هذا عن صحابيٍّ مشهورٍ بالصحبة، فهو حديثٌ مسند، وكلُّه مُخَرَّجٌ في المسانيد.

ومن المسنداتِ: الـمُعَـنْعَن، وهو أن يقول أحدُ الرُّواة: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ عن فلان؛ ولا يذكرونَ طُرُقَ سماعِهم بـ «حدَّثنَا» و «أَخْبَرَنا» و «سَمِعْنَا»، فإنَّ هذا إذا كان رواتُه موثوقاً بهم مشهورين بالصِّدْق، لا يُنسَبُ إليهم التدليس، وليس من مذهبِهم؛ فسواءٌ ذكروا طريقَ السماعِ أو لم يذكروه، فإنَّ حديثَهم مقبولٌ معمولٌ به، فإنْ كان

(١) في (د): «وهل يحتمل سماعه من شيوخه» والمثبت من (ظ).

رواتُهُ أو أحدُهم متَّهَماً، أو من مذهبِهِ التدليس، فيحتاجُ أن يذكرَ طريقَ سماعِه حتى يكونَ حديثُه مسنداً(١).

ومن المسندات: نوعٌ يُسمَّى الـمُسَلْسَل، وهو اصطلاحٌ بين المحدِّثين، مثل أن يكون جميع رواةِ الحديث قد اشتركوا عند سماعِ ذلك الحديث في قولٍ، أو فعلٍ، أو حالةٍ من النبيِّ ﷺ إلى آخرِ رُواتِه.

مثل: تشبيك الأصابع، أو الأخذ باللِّحْـيَة، أو المصافحة، ونحو ذلك من الأسباب، فيقول: حدَّثني فلان ويدُهُ على لحيتِه، قال: حدَّثني فلانٌ ويدهُ على لحيتِه، قال: حدَّثني فلانٌ ويدُه على لحيتِه. وكذلك إلى النبيِّ ﷺ، وكذلك: حدَّثني فلان وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُهُ منه، قال: حدَّثني فلانٌ وهو أول حديثٍ سمعتُهُ منه، قال: حدَّثني فلانٌ وهو أولُ حديثٍ سمعتُهُ منه. ونحو ذلك.

واعلمْ أنَّ الإسنادَ في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتمادُ، وبِهِ تعرفُ صحَّة الحديثِ وسقمه(٢).

قال سفيانُ الثَّوْريّ: الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيِّ شيءٍ يقاتل؟
وقال شعبة: كلُّ علمٍ ليس فيه «أخبرنا» و «حدثنا» فهو خَلٌّ وبَقْل(٣).

---

(١) الصحيح الذي رجَّحَهُ الحُذَّاقُ من أئمَّةِ الحديث أنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ محتملٍ - لم يصرّح فيه بالسماع - لا يقبل، بل يكونُ منقطعاً، وما صرَّحَ فيه بالسماع يقبل، وهذا كلُّه إذا كان الراوي ثقةً في روايته، فقد قال ابن حبان في صحيحه ١/١٢٢: وأما المدلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعُدول، فإنَّا لا نحتجُّ بأخبارِهم إلا ما بيَّنوا السماعَ فيما رووا؛ مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمةِ المتقين وأهل الورَع والدين. لأنا متى قبلنا خبر مدلّس لم يبيِّن السماع فيه، وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلّها، لأنَّه لايُدرى لعلَّ هذا المُدلِّس دلَّسَ هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهي الخبرُ بذكرِهِ إذا عرف، اللهمّ إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلّس قطّ إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قُبلتْ روايته وإنْ لم يبينِ السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحدَه، فإنّه كان يدلِّسُ، ولا يدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقن، ولا يكادُ يوجدُ لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقةٍ مثل نفسه.

(٢) في هامش (ظ) ما نصه: قال عبد الله بن المبارك: إنَّ الله خصَّ هذه الأمةَ بعلم الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(٣) في (ق): «ثفل».

وقال يزيدُ بن زُرَيع[١]: لكلِّ دِينٍ فُرْسانٌ، وفرسانُ هذا الدِّين أصحابُ الإسناد.

وقال أحمدُ بن حنبل: إذا رَوَينا عن النبيِّ ﷺ في الحلالِ والحرامِ والسُّنَنِ والأحكام تشدَّدْنا في الأسانيد، وإذا رَوَينا عنه في فضائلِ الأعمال وما لا يضع[٢] حكماً ولا يَرفعُه، تساهلْنا في الأسانيد[٣]، ولولا الأسانيدُ لقالَ مَنْ شاءَ ما شاء.

ثم من الإسنادِ عالٍ ونازل، وطلَبُ العالي سنّةٌ، فعلى طالبِ علم الحديث أن يرغبَ في طلبِه.

وعلوُّ الإسناد على مراتب.

منها: ما هو بقلّةِ العدد؛ ومنها ما هو بثقةِ الرواة. ومنها: ما هو بفقهِ الرواة؛ ومنها ما هو باشتهارِ الرواة.

---

(١) في (ق): «ذريع»، وهو تصحيف.

(٢) في (ق): «يضيع».

(٣) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقلَهُ السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٢٠: الأحاديث الرقائق يحتملُ أن يتساهلَ فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيه حُكم. وقال في رواية عباس الدوري عنه: ابن إسحاق رجلٌ تكتبُ عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قوماً هكذا - وقبَضَ أصابعَ يديه الأربع -. وأما النصُّ الذي ساقَهُ المصنِّف عنه فهو نصُّ كلامِ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجهُ عنه البيهقي في «المدخل» وقد بين غير واحدٍ من أهل العلمِ أنَّ مقالةَ الإمام أحمد وغيرِه إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهلَ إنما هو في الأخذِ بالحديث الحسن الذي لم يبلغْ درجةَ الصحّة، فإنَّ الاصطلاحَ في التفرقةِ بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقرّاً واضحاً بل كان أكثر المتقدِّمين لا يصفون الحديثَ إلا بالصحّةِ والضعف فقط. نقول: وأعدَلُ الآراءِ في الأخذِ بالحديثِ الضعيف في فضائلِ الأعمال تقييد ذلك بشروط. الأول: متفقٌ عليه وهو أن يكونَ الضعفُ غيرَ شديد، فيخرجُ مِن انفرَدَ من الكذّابين والمتَّهمين بالكذب، ومن فحُشَ غلَطُه. والثاني: أن يكون مندرجاً تحتَ أصلٍ عام، فيخرجُ ما يخترَعُ بحيث لا يكونُ له أصلٌ أصلاً. والثالث: أن لا يُعتقدَ عند العملِ به ثبوتُه، لئلا ينسبَ إلى النبيِّ ﷺ ما لم يقلْه. والشرطانِ الأخيرانِ عن ابن عبد السلام وصاحبِه ابن دقيق العيد كما نقلَه الحافظُ السخاوي في خاتمةِ كتابِه «القول البديع» عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله. ومن العلماء من لم يبح العملَ بالحديث الضعيف مطلقاً، أي سواءٌ أكان موضوعُه العقائدَ والأحكامَ، أم كان موضوعُه المواعظَ وفضائلَ الأعمال، وهو مذهبُ البخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي كبير المالكية في عصرِه، وأبي شامةَ المقدسي كبير الشافعيةِ في زمنه وغيرهم.

ومنها: ما يجمعُ هذه الأوصافَ وهو أكملُها، أو بعضها.

فأما قلَّةُ العدد، فأقل ما يُروى من الصحيح في زمانِنا هذا: «ثلاثيات البخاري» من طريقِ أبي الوقت عبد الأوَّلِ السِّجْزِيّ[(١)]، فإنَّ أصحابَ أبي الوقت بينهم وبين النبيِّ ﷺ ثمانيةُ أنفس في «ثلاثيات البخاري». أحدهم: أبو الوقت، ثم الداوُدي، ثم السرخسي، ثم الفِرَبْريّ، ثم البخاري، فهؤلاءِ خمسة، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياتِه ثلاثة.

وقد تقعُ أحاديثُ من الأحاديث الصحاح المخرَّجَةِ في الصحيحين أو في أحدِهما من غيرِ طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتاباهما، إلا أنَّ شَرْطَ الصحَّةِ موجودٌ فيها. مثل ما حدّثنا به الشيخُ أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن محمد أبي حَبَّةَ البغدادي، قراءةً عليه، قال: حدَّثنا الرئيس أبو القاسم هبة اللهِ بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غَيْلانَ البَزَّار، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد، ومحمد بن عبد الله الواسطي قال، قال إسماعيل: حدَّثنا ـ وقال محمد: سألتُ محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ـ حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان لي أخٌ يقالُ له أبو عُمير، وكان له عصفورٌ يلعبُ به، فماتَ العصفور، وكان النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ بيتَنا ويقول: «أبا عُمَيْر، ما فعلَ النُّغير؟».

وفي حديث القاضي إسماعيل قال: كان ابنٌ لأُمِّ سُلَيم يقالُ له أبو عُمير، كان النبيُّ ﷺ يُمَازِحُهُ، إذا دخلَ على أُمِّ سُليم، فدخلَ يوماً، فوجدَهُ حَزِيناً، فقال: «ما لأبي عُميرٍ حَزِيناً؟» قالوا: يا رسولَ الله ماتَ نُغَيرُهُ الذي كان يلعبُ به، فجعلَ يقول: «أبا عُمير، ما فعلَ النُّغير؟».

فهذا حديثٌ صحيح قد أخرجَه البخاري ومسلم في كتابيهما[(٢)]، ومَنْ يرويِه بهذا

---

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي: منسوبٌ إلى سجز؛ وهو اسم لسجستان. قاله الحازمي. وقال ابن ماكولا: هو منسوبٌ إلى سجستانَ على غير قياس، والأول أشبه.

(٢) هو في البخاري (٦١٢٩) في كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس؛ و فيه أيضاً (٦٢٠٣) باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، وفي مسلم (٢١٥٠) في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته..، وفي هذا الحديث عدَّةُ فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفّى سنة ٣٣٥هـ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، وقد لخَّصَها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٨١، ٤٨٤ وزاد عليها فارجع إليه إن شئت.

الطريق الذي ذكرْناهُ عن ابنِ حُصَيْن يكونُ بينه وبين النبيِّ ﷺ سبعةُ رجال، فهو أعلى من «ثلاثيات البخاري» المرويّة من طريق أبي الوقت برجل، وشرط الصحةِ موجودٌ فيه، وقد جاء في هذه الأحاديث «الغيلانيَّات» غير هذا الحديث بهذا العدد.

أما ثقة الرواة، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق، مشهورين بالأمانةِ وصحّةِ النقل والرواية، لايتطرَّقُ إليهم تهمة، ولا جرحٌ ولا ريبة، كمشايخ البخاري ومسلم اللَّذَينِ خرَّجا أحاديثَهم في كتابيهما[1]، فهذا وأشباهُه، وإنْ بَعُدَ طريقه وكثر رجالُه، فهو عالٍ، وإنْ كان غيرُه أقلَّ رجالاً منه وليست له هذه الحال.

وأما فقه الرُّواة، فأنْ يكونَ رواتُه أو بعضُهم فقيهاً، كسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن

(١) الحكم لشخصٍ بمجرّدِ روايةِ البخاري ومسلم أو أحدِهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح ولا يتطرّق إليه ريبة، غفلة وخطأ لأنهما قد خرَّجا لخلقٍ ممن تُكلِّم فيهم كجعفر بن سليمان الضُّبَعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي وغيرِهم، ولكنهما رحمهما الله - كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٤١، ٣٤٢-: إذا أخرجا لمن تُكلِّمَ فيه، فإنهما ينتقيانِ من حديثه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يرويانِ ما تفرَّدَ به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث. . «قسمت الصلاةَ بيني وبين عبدي. .» لأنه لم يتفرّد به، بل رواهُ غيرُه من الأثبات كمالك وشعبة وابن عُيينة، فصار حديثه متابعة. وهذه العلة راجتْ على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك» فإنه يقول: هذا حديثٌ على شرطِ الشيخين أو أحدِهما وفيه هذه العلة، إذْ لا يلزمُ من كونِ الراوي محتجّاً به في الصحيح أنه إذا وُجِد في أي حديثٍ كان ذلك الحديث على شرطه لما بيّناه. . . وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخٍ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبط حديثه، أو لكونه غير مشهورٍ بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل لأنَّ صاحبي الصحيح لم يحتجّا به إلا في شيخٍ معيّن لا في غيره فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرجَ البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإنَّ خالداً غيرُ معروفٍ بالروايةِ عن ابن المثنى، فإذا قال قائلٌ في حديثٍ يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً، فتأمّل ذلك، واشدُدْ عليه بكلتا يديك، فإنه غاية في النفاسةِ والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله.

شهاب الزُّهريّ، وسفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، ومن يجري مجراهم من أئمةِ الفِقْه.

فإذا كان الحديث مرويّاً من طريقِ هؤلاء، كان عالياً وإنْ كثرتْ رجاله.

قال علي بن خَشْرَم: قال لنا وكيع: أيُّ الإسنادَيْن أحبُّ إليكم: الأعْمَشُ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحانَ الله! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديثٌ يتداولُه الفُقَهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداولُه الشيوخ.

فهذا من طريق الفقهاء رُباعيٌّ إلى ابن مسعود، وثنائي من طريق المشايخ، ومع ذلك قُدِّمَ الرُّباعي لأجل فِقْهِ رجاله.

وأما اشتهارُ الرواةِ، فأن يكونوا معروفين بالرواية عمَّن روَوْا عنه: كعلقمةَ وأبي وائل عن ابن مسعود، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة، وإبراهيم عن علقمة، وهشام عن عروة، ونحو ذلك، فإنَّ هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه، وذلك يَجْعَلُ إسْنادَهم عالياً وإنْ كثرَتْ رجالُه.

فإذاً أعلى هذه الرتب مختلَفٌ فيه، وكلٌّ يذهبُ إلى ما يميلُ إليه نظَرُه، لكن الأولى أن يكونَ أعلاها: ما اجتمعَ فيه هذه الأوصاف، ثم ما كان في طريقه الفقهاء، ثم الثقات، ثم المشهورون، ثم العدد إذا عَرِيَ من هذه الأوصاف.

ومن تحقَّقَ ما ذكرناهُ في عُلُوِّ الإسناد، فقد عرفَ النازلَ منه، لأنَّه ضده، لكن من طُرُقِ النازل ما يكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّم موتُه، واشتهرَ فضلُه، فإنه أقلُّ نزولاً مما[1] أُخِذَ عن شيخٍ تأخَّرَ موتُه، وعُرف بالصدق.

ومنها أن ينظرَ طالبُ الحديث إلى إسنادِ شيخِه الذي يكتبُ عنه، فما قَرُبَ من سِنِّهِ طَلَبَ أعلى منه.

ومنها: أن يكونَ له شيخان، أحدُهما سمع حديثاً من شيخِه عن أَمَدٍ مُعَيَّن، والآخر سمعه عن أمدٍ أبعد منه، فروايتُه عن أبعدِ الأَمَدَيْنِ أعلى، وعن أقربِهِما أنزل.

(١) في (ق): «وممن».

الفرع الخامس

في المرسل

الـمُرْسَلُ من الحديث: هو أن يرويَ الرجلُ حديثاً عمَّن لم يعاصره، وله بين المحدِّثين أنواعٌ واصطلاحٌ في تسميةِ أنواعِه.

فمنه: المرسل الـمُطلَق، وهو أن يقولَ التابعي[١]: قال رسول الله ﷺ. فلا يكونُ الحديث مرسلاً مطلقاً، ما لم يرسله التابعي خاصةً عن رسولِ الله ﷺ.

ومنه قسم يسمّى الـمُنْقَطِع، وهو غير الأول.

قال الحاكم: وقلَّما تجدُ من يُفرِّق بينهما، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يكونَ في الإسنادِ رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.

والآخر: أن يذكر أحدُ رواتِه في الحديث عن رجلٍ ولا يسمِّيه جَهْلاً به، فإنْ لم يكنْ للجهلِ به، وإنما تركَ اسمَهُ وهو يعرفه، فليس بمنقطع، لكونه معروف الاسم.

ومنه قسم يسمَّى المعضَل: وهو أن يكون من[٢] المرسِل إلى رسولِ اللهِ ﷺ أكثر من رجل، ومثاله: أن يرويَ عمرو بن شعيب أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل كذا وكذا، أو قالَ كذا وكذا. ثم لا يُسْنِدُه، ولا يرسلهُ في حالةٍ ما، ولا أحدٍ من الرواة، وعمرو بن شعيب أقلُّ ما بينه وبين رسولِ الله ﷺ اثنان، فإنْ كان الحديث قد أسندَهُ وَقْتاً ما، أو أرسلَه، فليس بمُعضَل.

ومن أنواعِ المعْضَل: أن يُعضِلَهُ الراوي من أتباعِ التابعين، فلا يرويهِ عن أحد،

---

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير، والحديث القولي والفعلي، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لخص كلامه، وهو المعروف عند الفقهاء والأصوليين، وهو المشهور بين أئمةِ الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدّمةِ «التمهيد».

(٢) في (ظ): بين.

ويجعلُه كلاماً موقوفاً، فلا يذكره عن رسولِ الله ﷺ معضلاً[١]، ثم يوجدُ ذلك الكلام عن رسول الله متصِلاً من طريق آخر.

وأكثر ما تُروى المراسيل من أهلِ المدينة عن سعيد بن المسيَّب، ومن أهلِ مكةَ عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفةِ عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيّ.

وأصحُّها مراسيل ابنِ المسَيِّب، فإنَّه أدركَ جماعةً من أكابر الصحابة، وأخذَ عنهم، وأدركَ مَنْ لم يُدركْه غيرُه من التابعين. وقد تأمَّلَ الأئمّةُ مراسيلَهُ، فوجدوها جميعَهَا بأسانيدَ صحيحة.

والناسُ في قبولِ المرَاسيلِ مختلفون.

فذهب أبو حَنيفة، ومالك بنُ أنس، وإبراهيم النَّخَعِيّ، وحمّادُ بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمَّةِ الكوفةِ إلى أن المراسيلَ مقبولَة، محتجٌّ بها عندهم[٢]، حتى إنَّ منهم من قال: إنّها أصحُّ من المُتَّصِل المسند،

---

(١) في (ق): «منفصلاً» وهو تصحيف.

(٢) وإليه جَنَحَ جمعٌ من المحدّثين، وهو روايةٌ عن أحمد إذا لم يكنْ في البابِ شيءٌ يدفعه، وحكاهُ النوويُّ في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء، بل أكثرِهم، ونسبَهُ الغزالي إلى الجمهور، وادّعى ابنُ جرير الطبري وابن الحاجب إجماعَ التابعين على قبولِه، وتوزّعا في دعوى الإجماع بما نُقِلَ من عدَمِ الاحتجاجِ به عن بعضِ التابعين كسعيد بن المسيَّب وابن سيرين والزُّهري، فلو قيل: باتفاقِ جمهور التابعين لكان أقربَ إلى الصواب. وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: وأما المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّمَ فيه وتابعَهُ عليه أحمد وغيرُه.
نقول: وقد اشترطَ القائلون بالمرسَل أن يكون المرسِلُ ثقة، وأن يكونَ متحرِّياً لا يرسِلُ إلا عن الثقات، فإنْ لم يكنْ في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روايته، فمرسله غيرُ مقبول. فإنْ قيل: ما الحاملُ لمن كان لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ على الإرسال؟ فالجواب - وهو للحافظ ابن حجر - أن له أسباباً منها: أن يكونَ سمع الحديث عن جماعةٍ ثقات وصحَّ عنده، فيرسل اعتماداً على صحّته عن شيوخه، كما صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثْتُكم عن ابنِ مسعود، فقد =

فإنَّ التابعيَّ إذا أسندَ الحديث أحالَ الروايةَ على من رَوَاهُ عنه، وإذا قال: قال رسولُ الله ﷺ، فإنّه لا يقولُه إلا بعدَ اجتهادٍ في معرفة صحته.

وأما أهل الحديث قاطِبَةً، أو معظمهُم، فإنَّ المراسيلَ عندهم واهِيةٌ غيرُ محتجٍّ بها، وإليه ذهب الشافعي[1]، وأحمد بن حنبل، وهو قولُ ابنِ المسيِّب، والزُّهْريّ، والأوزاعيّ، ومَنْ بعدَهم من فقهاء الحجاز.

ومن هؤلاء الذين قالوا بردِّ المراسيل[2]: مَنْ قَبِلَ مرسَلَ الصحابي، لأنَّه يحدِّثُ عن الصحابي، وكلُّهم عُدول.

ومنهم من أضافَ إليه مراسيل التابعين، لأنَّهم يروونَ عن الصحابة

ومنهم من خصَّصَ كبارَ التابعين، كابن المسيِّب، ويُحكَى أنَّهُ قولُ الشافعي، وأنَّهُ قَبِلَ مراسيلَ ابنِ المسيِّب وحْدَهُ. واحتَجَّ له بأنَّهُ وجدَها مُسْنَدَةً.

والمختار على قياسِ ردِّ المرسَل أنَّ التابعيَّ والصحابيَّ إذا عُرِفَ بصريحِ خبرِه أو

= سمعتُه عن غير واحدٍ، وما حدثتكم به وسمّيت، فهو عمّن سمّيت. ومنها أن يكون نسيَ من حدَّثه وعرف المتن، فذكره مرسلاً، لأنّ أصلَ طريقته أن لا يحملَ إلا عن ثقة، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة، أو على جهةِ الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دونَ السند، ولاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركَه لشهرتِه، وغير ذلك من الأسباب.

(١) صرّح الإمام الشافعيُّ رحمه الله في «الرسالة» ص١٩٣، ١٩٧ أنه يقبَلُ المرسَلَ بشروط:
أحدها: أن يكونَ المرسِلُ ممَّنْ يروي عن الثقات أبداً ولا يخلِطُ روايتَه.
ثانيها: أن يكونَ بحيث إذا شاركَ أهلَ الحفظِ في أحاديثِهم وافقَهم ولم يخالفْهم إلا بنقصٍ لفظٍ لا يختلُّ به المعنى.
ثالثها: أن يكونَ من كبارِ التابعين الذين التقوا عدداً كبيراً من الصحابةِ كسعيدِ بن المسيب، وهذا الشرط وإنْ كان منصوصاً في كلام الشافعي في «الرسالة» ص ٤٦١ فقد خالفَهُ عامّةُ أصحابِه، فأطلقوا القولَ بقبولِ مراسيلِ التابعين إذا وجدتْ فيها الشروط الباقية.
رابعها: أن يعتضدَ ذلك الحديث المرسَلُ بمسندٍ يجيءُ من وجهٍ آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو بمرسلٍ آخرَ لكنْ بشرطِ أن يكون ذلك المرسِلُ يخرجه من ليس يروي عن شيوخِ راوي المرسِل الأول ليغلِبَ على الظنِّ عدمُ اتحادِهما، وكذا إذا اعتضدَ بقولِ بعضِ الصحابة، أو فتوى عوامِّ أهل العلم.

(٢) في (ظ): المرسل.

بعادتِهِ أنَّـهُ لا يروي إلا عن صحابي، قُبِلَ مرسَلُه، وإن لم يُعرَفْ ذلك فلا يُقبَل، لأنَّهم قد يروونَ عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبةَ له.

الفرع السادس

في الموقوف

وهو على أنواع:

أحدُها: الموقوف على الصحابي، وقلَّما يخفَى على أهلِ العلم.

وذلك أنْ يرويَ الحديثَ مُسْنَداً إلى الصحابي، فإذا بلغَ إلى الصحابيِّ قال: إنَّهُ كان يقولُ كذا وكذا، أو كان يفعلُ كذا وكذا، أو كانَ يأمرُ بكذا وكذا، ونحو ذلك.

الثاني: الموقوف على أحدِ الرواةِ قبلَ الصحابي.

مثل أن يقولَ أحدُ رواةِ الحديث: قال ابن مسعود، ولم يكن قد أدركَهُ ولا رآه، فهذا موقوفٌ عندَ ذلك الراوي، وإنْ كان اللفظُ لابن مسعود. وهذا أحدُ أنواعِ المرسَل، وهو أحدُ قسمي المنقطع.

الثالث: أن يكونَ موقوفاً على أحدِ رواتِه، وهو مسنَدٌ في الأصل، إلا أنَّ أحدَ رواتِه قَصَّرَ به فلم يرفعْه، وهو أحدُ نوعَيِ المعضَل.

الرابع: ما يوهِمُ لفظُه أنَّه مسنَدٌ، وليس بمُسْنَدٍ، كما روى المغيرةُ بن شعبةَ قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يقْرَعونَ بابه بالأظافير[1]، فهذا يوهمُ لذكرِ رسولِ الله ﷺ فيه أنَّهُ مسند، وليس كذلك، وإنما هو موقوفٌ على صحابيٍّ حَكَى عن أقرانِه من الصحابةِ فعلاً، ولم يُسْنِدْهُ واحدٌ منهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٥١٥ من حديث أنس بن مالك أن أبوابَ النبيِّ ﷺ كانت تقرَعُ بالأظافير. وفي سندِهِ أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني وهو مجهول، ومحمد بن مالك بن المنتصر، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف. وأخرجَهُ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ من حديث المغيرةِ باللفظِ الذي ساقه المصنف، وإسنادُه ضعيف، لكنه حسن بطرقه وشواهده.

(٢) هذا معنى كلامِ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ وذكر الخطيبُ البغدادي في «الجامع =

الفرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحدِ طريقين، إما بطريق التواتر، وإما بطريقِ الآحاد، ولكلِّ واحدٍ منهما شرحٌ وبيان، وأحكامٌ يُحتاجُ إلى ذكرها لئلا تخلوَ هذه المقدّمةُ منها.

والكلامُ في ذِكرهما ينقسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: في ذكر التواتر، وهو حكم يتعلّقُ بالأخبار

وحدُّ الخبر: ما دَخَلَهُ الصِّدْقُ أو الكَذِب، أو تطَرَّقَ إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أَوْلَى من قولهم: ما دَخَلَهُ الصِّدْقُ أو الكذب، فإنَّ كلامَ اللهِ تعالى لا يدخلُه الكذب، والإخبار عن المحالاتِ لا يدخله الصدق.

والتواترُ يُفيدُ العلم، وذلك ظاهر، لا خلافَ فيه، إلا في قولٍ ضعيفٍ قليل، وله أربعةُ شروط:

الشرط الأول: أن يُخبِرَ عن علم لا عن ظنٍّ، فإنَّ أهلَ بلدٍ عظيمٍ لو أخبروا عن طائرٍ أنّهم ظنُّوا أنَّه حمام، أو عن شخصٍ أنّهم ظنُّوا أنَّه زيد، لم يَحْصُلْ لنا العلم بكونِه حماماً أو زَيْداً.

الشرط الثاني: أنْ يكونَ علمهم ضرورياً مستنداً[(١)] إلى محسوسٍ، إذْ لَوْ أخبرونا عن حدوث[(٢)] العالم أو عن صدقِ الأنبياء، لم يَحْصل لنا العلم.

الشرط الثالث: أن يستويَ طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا

= بين آدابِ الراوي والسامع» مثل ذلك، وردّه ابن الصلاح في «المقدّمة» ١٢ بقوله: بل هو مرفوع، وهو بأن يكونَ مرفوعاً أحرى، لكونِه أحرى باطِّلاعِه ﷺ، والحاكم معترفٌ بكونِ ذلك من قَبيل المرفوع، لأنّه قد عدَّ قوله: «كنا نفعل» مرفوعاً، فهذا أحرى منه.

(١) في هامش (ظ) مانصّه: في نسخة مسنداً.

(٢) في (ظ): حدث.

نقلَ الخلَفُ عن السَّلَف، وتوالَتِ الأعصار، ولم تكن الشروطُ قائمةً في كلِّ عصرٍ، لم يحصُلِ العلم بصدقهم، لأنَّ خبرَ أهلِ كلِّ عصرٍ مستقلٌّ بنفسِه، فلا بدّ فيه من الشروط، ولأجلِ ذلك لم يحصُلْ لنا العلمُ بصدقِ اليهود - مع كثرتهم - في نقلِهم عن موسى عليه السلام تكذيب كلِّ ناسخٍ لشريعته، ولا بصِدْقِ الشيعةِ بنَقْلِ النَّصِّ على إمامةِ عليٍّ كرَّمَ الله وجهه، والبَكْرِيَّة على إمامةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، لأنَّ هذا وضَعَهُ الآحادُ أولاً، وأَفشَوْهُ، ثم كَـثُر الناقلونَ في عصرِه وبعدَه في الأعصار، فلذلك لم يحْصُلِ التصديق، بخلافِ وجودِ موسى عليه السلامُ، وتحدِّيه بالنبُوَّة، ووجودِ أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما، وانتصابِهما للإمامة، فإنَّ ذلك لـمَّا تساوَى فيه الأطراف والواسطة[1] حصلَ لنا العلمُ الضروريُّ الذي لا نقدِرُ على تشكيكِ أنفسِنا فيه، ونقدِرُ على التشكيكِ فيما نَقَلوهُ عن موسى وأبي بكرٍ وعليّ.

الشرط الرابع: العدد، وعدد المخبرين ينقسِمُ إلى ناقص، فلا يفيدُ العلم، وإلى كامل، فيُفيد العلم، وإلى زائدٍ يَحصُلُ العلمُ ببعضِه، وتقعُ الزيادةُ فضلة.

والكاملُ وهو أقلُّ عددٍ يورثُ العلم، ليس معلوماً لنا، لكنَّا بحصولِ العلم الضروريِّ نتبيَّنُ كمالَ العدد، لا أنَّا بكمالِ العدد نستدلُّ على حصولِ العلم.

ثم العدد الذي يُفيدُ العلم يفيدُهُ في كلِّ واقعةٍ وكلِّ شخصٍ، بحيثُ إنَّهُ متى وجد العددُ أفادَ العلمَ لكلِّ منْ سمعَه في كلِّ واقعة، وذلك إذا تجرَّدَ الخبرُ عن القرائن.

فأمَّا إذا اقترَنَ الخبرُ بقرائن، فقد اختُلف فيه[2]، فقالَ قومٌ: لا أثَرَ لها. وقال آخرون: لها أثر. فإنَّ خمسةً أو ستةً لو أخبرونا عن موتِ شخصٍ لم يحصُلِ العلم بصدقهم، لكنْ إذا انضمَّ إليه خروجُ والدِ الميتِ حاسرَ الرأسِ حافياً، ممزَّقَ الثياب، مضطرِبَ الحال، يلطُمُ وجهه ورأسَه، وهو رجلٌ كبير، ذو منصبٍ ومروءة، لا يخالِفُ عادتَه إلا عن ضرورة، فيجوزُ أن يكونَ هذا قرينةً تنضمُّ إلى قولِ أولئك، فيقومُ في التأثيرِ مقامَ بقيَّةِ العدد.

فدلَّ ذلك على أنَّ العددَ يجوزُ أن يختلفَ بالوقائعِ وبالأشخاص، فربَّ شخصٍ

---

(١) في (د): «الوساطة» والمثبت من (ظ).
(٢) في (ق): قد اختلف كل فيه.

انغرَسَ في نفسِهِ أخلاقٌ تميلُ به إلى سرعةِ التصديقِ ببعضِ الأشياء، فيقومُ ذلك مقامَ القرائن، وتقومُ تلك القرائنُ مقامَ خبر بعضِ المخبرين، أمّا متى انتفَتِ القرائن، فأقلُّ عددٍ يحصُلُ به العلمُ الضروريُّ معلومٌ للهِ تعالى، غيرُ معلومٍ لنا، ولا سبيلَ لنا إلى معرفته، لأنّا لا ندري متى حصلَ لنا العلمُ بوجودِ مكة، وبوجودِ الشافعي مثلاً عند تواترِ الخبَرِ إلينا، وأنَّهُ كان بعدَ خبَرِ المئةِ والمئتين، ويعسُرُ علينا تجرِبَةُ ذلك، وإنْ تكلَّفناها، فسبيلُ التكليفِ أن نراقبَ أنفسَنا إذا قُتلَ رجلٌ في السوق مثلاً، وانصرَفَ جماعةٌ من موضع القتلِ، ودخلوا علينا يُخبِرونَ عن قتله، فإنَّ قولَ الأولِ يحرِّكُ الظنَّ، وقول الثاني والثالثِ يؤكِّدُه، ولا يزالُ يتزايدُ تأكُّدُه إلى أن يصيرَ ضرورياً لا يمكنُنا[١] أن نشكِّكَ فيه أنفسَنا، فلو تُصوِّر الوقوفُ على اللحظةِ التي يحصُلُ العلمُ فيها ضرورةً، وحُفظ حسابُ المخبرين وعددهم، لأمْكَنَ الوقوف، ولكنَّ دركَ تلكَ اللحظةِ أيضًا عسير، فإنَّهُ تتزايدُ قوةُ الاعتقاد تزايداً خفيَّ التدريج، نحو تزايدِ ضوء الصبح إلى أن يبلغَ حدَّ الكمال، فلذلك بقيَ هذا في غطاءٍ من الإشكال، وتعذَّرَ على القوَّةِ البشريّةِ إداركُه.

فأما ما ذهبَ إليه قومٌ من تخصيصِ عددِ التواتُرِ بالأربعين[٢]، أخذاً بعددِ الجمعة، وبالسَّبعين[٣]، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥] ، وبثلاث مئةٍ وبضعةَ عشَرَ[٤]، أخذاً بعَدَدِ أهلِ بدر، فكلُّ ذلك تحَكُّماتٌ فاسدَةٌ، لا تُناسِبُ الغَرَض، ولا تدُلُّ عليه.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاّني: إنَّ الأربعةَ ناقصةٌ عن العدد الكاملِ، لأنَّها بيِّنَةٌ شرعيَّةٌ تحصُلُ بها غلبةُ الظنِّ، ولا يُطلَبُ الظنُّ فيما يُعلَمُ ضرورةً؛ قال: والخمسةُ لا تَوَقُّفَ فيها.

فإذاً لا سبيلَ لنا إلى حصْرِ العدَد، لكنَّا بالعلمِ الضَّروريِّ نستدِلُّ على أنَّ العددَ الذي هو كاملٌ عندَ اللهِ تعالى قد توافقوا[٥] على الإخبار.

وقد شرطَ قومٌ لعددِ التواترِ شروطاً فاسدة.

منها: أن لا يحصرهم عددٌ ولا يحويهم بلد.

---

(١) في (ق): ولا يمكننا.
(٢) في هامش (ظ) مانصّه: عند الشافعي رحمه الله.
(٣) في هامش (ظ) مانصّه: قول سفيان الثوري.
(٤) في هامش (ظ) ما نصّه: قول إسحاق بن راهويه.
(٥) في (ظ): تواقفوا.

ومنها: أن تختلفَ أنسابُهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ، وتختلفَ أوطانُهم فلا يكونوا من محِلَّةٍ واحدة، وتختلفَ مذاهبهم[(١)]، فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ.

ومنها: أن يكونوا أولياءَ المؤمنين.

ومنها: أن لا يكونوا محمولين[(٢)] بالسيف على الإخبار.

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملةِ المخبرين، وهذا شَرْطُ الشيعةِ الرافضة[(٣)].

القسم الثاني: في أخبار الآحاد:

وهي ما لا ينتهي إلى حدِّ خبرِ التواتر المفيد للعلم، فما نقلَهُ جماعةٌ من خمسةٍ أو ستةٍ مثلاً، فهو خبرٌ واحد.

قال إمامُ الحرمين[(٤)]: ولا يُرَادُ بخبرِ الواحدِ الخبر الذي ينقُلُه الواحد، ولكنْ كلُّ خبرٍ عن جائزٍ ممكن، لا سبيلَ إلى القطع بصِدْقِهِ، ولا إلى القَطْعِ بكذبِه، لا اضطراراً ولا استدْلالاً، فهو خَبَرُ الواحد وخبرُ الآحاد، سواءٌ نَقَلَهُ واحدٌ أو جَمْعٌ مُنحَصِرون.

قال: وقد يُخبِرُ الواحد، فيُعلَمُ صدقُهُ قَطْعاً، كالنبيِّ ﷺ فيما يُخبِرُ به عن الغائبات، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد.

وخبَرُ الواحدِ لا يُفيدُ العلم[(٥)]، ولكنَّا مُتَعَبِّدونَ بِهِ.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «في نسخة: أديانهم».

(٢) في (د): أن يكونوا غير محمولين. والمثبت من (ظ).

(٣) في (د): شرطه الرافضة. والمثبت من (ظ).

(٤) في هامش (ظ) مانصّه: «أبو المعالي عبد الله بن محمد الجويني»، كذا والصواب: «أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني»، ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ ج ص من هذا الكتاب.

(٥) سواء أكانَ مما اتفقَ الشيخانِ على روايته في صحيحيهما أم رواهُ أحدُهما، أم رواهُ غيرُهما على شرطِهما، وسواء أكان في طريقه إمامٌ أم لم يكن، وهو مذهبُ المحقِّقين، وأكثرِ العلماء، واستدلُّوا على هذا بجوازِ الخطإِ والنسيانِ على الثقةِ عقلاً، ومع هذا الجوازِ العقلي لا يمكنُ ادّعاءُ القطع، فإنه لا يمكنُ ادِّعاؤه إلا إذا انتفى ما يُعارضُه ويأتي عليه. قال الإمامُ النووي رحمَه الله في «شرح مسلم» ١/ ٢٠: فإنهم - أي المحققين - قالوا: إنَّ أحاديثَ الصحيحين التي ليستْ متواترةً إنما تفيد الظنَّ، (أي الظن الراجح)، لأنَّها آحاد، والآحادُ إنما تفيدُ الظنَّ كما تقرَّر، ولا=

وما حُكيَ عن المحدِّثين من أنَّ ذلك يورِثُ العلم، فلعلَّهم أرادوا أنه يُفيدُ العلم بوجوبِ العمل، أو سَمَّوا الظّنَّ علماً. ولهذا قال بعضُهم: يورِثُ العلمَ الظاهر، والعلمُ ليس له ظاهرٌ وباطِنٌ، وإنما هو الظنّ.

وقد أنكرَ قومٌ جوازَ التعبُّد بخبرِ الواحدِ عَقْلاً، فَضْلاً عن وقوعِه سمعاً، وليس بشيء.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ العقلَ يدلُّ على وجوبِ العملِ بخَبَرِ الواحد، وليس بشيء، فإنَّ الصحيحَ من المذهبِ، والذي ذهبَ إليه الجماهيرُ من سلفِ الأئمّةِ من الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ والمتكلِّمين، أنَّه لايستحيلُ التعبُّدُ بخَبَرِ الواحدِ عقلاً، ولا يجبُ التعبُّدُ به عقلاً، وأنَّ التعبُّدَ واقعٌ سمعاً، بدليلِ قبول[1] الصحابةِ لِخَبَرِ الواحد، وعملهم به في وقائعَ شتَّى لا تنحَصِر، وإنفاذ رسولِ الله ﷺ رُسُلَهُ وقُضاتِه وأُمَراءَهُ وسُعاتِه إلى الأطراف، وهم آحاد، وبإجماعِ الأمّةِ على أنَّ العامِّيَّ مأمورٌ باتِّباعِ المُفتي وتصديقِه، مع أنه ربما يُخبِرُ عن ظنِّه، فالذي يُخبرُ عن السَّمَاع الذي لا شكَّ فيه أَولى بالتَّصديق

= فرقَ بين البخاري ومسلم وغيرِهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادَنا وجوبَ العملِ بما فيهما، وهذا متفقٌ عليه، فإنَّ أخبارَ الآحادِ في غيرِهما يجبُ العملُ بها إذا صحّتْ أسانيدُها ولا تفيدُ إلا الظنّ، وكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحانِ وغيرُهما من الكتب في كونِ ما فيهما صحيحاً لا يحتاجُ إلى النظرِ فيه، بل يجبُ العملُ به مطلقاً، وما كان في غيرِهما لا يعملُ به حتى ينظرَ فيه. وتوجدُ فيه شروطُ الصحيح.
وذهب بعض العلماء إلى أن حديث الآحاد يفيد العلم اليقيني، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم فقال: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. أقول: وهو الذي ترجحه الأدلة الصحيحة، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما. وهذا مارجحه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(١) في (ظ): «قول».

الفصل الثاني

من الباب الثالث

في الجرح والتعديل، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرعُ الأول: في بيانهما وذكر أحكامِهما

الجرح: وَصْفٌ متى التحَقَ بالراوي والشاهد سَقَطَ الاعتبارُ بقولِه، وبَطَلَ العمَلُ به.

والتعديل: وَصْفٌ متى التَحَقَ بهما اعتُبِرَ قولُهما وأُخِذَ به.

ثم التزكيةُ والجرح: هل يُشتَرَطُ فيهما عددُ المزكِّي والجارح، أم لا؟ فيه خلاف.

قال قوم: لا يُشترَطُ العدد في الرواية، ويُشترَطُ في الشهادة.

[وقال آخرون: يُشترَطُ فيهما][(١)].

وقال آخرون: لا يُشترَطُ فيهما، والأول أصحُّ[(٢)]، لأنَّ الروايةَ نفسَها تثبتُ بالواحد، فكانَ جرحُها وتزكيتُها أَولى.

أما سببُ الجرح، فيجبُ ذِكرُه دونَ سببِ التعديل، إذْ قدْ يجرَحُ بما لا يراهُ جارحاً، لاختلافِ المذاهب فيه[(٣)].

---

(١) ما بين معقوفين لم يرِدْ في الأصل، وأثبتناهُ من (ق).

(٢) ورجَّحَهُ الآمِدي في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ١٢١ ونقلَهُ عن الأكثرين، ونقلَهُ أبو عمرو ابن الحاجب في «المختصر» ٢/ ٦٤ أيضاً عن الأكثرين، وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٩: والصحيح الذي اختارَهُ الخطيب وغيرُه أنَّه يثبت في الروايةِ بواحد، لأنَّ العدد لم يُشترَط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلافِ الشهادة.

(٣) قال أبو عمرو بن الصلاح في المقدمة ص ١١٧: وأما الجرح فإنه لا يقبلُ إلا مفسَّراً مبيَّنَ السبب، لأنَّ الناس يختلفونَ فيما يجرحُ وما لا يجرح، فيطلق أحدُهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقَدَهُ جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدَّ من بيان سببِه لينظرَ فيما هو جرحٌ أم لا. =

وأما العدالة: فليس لها سببٌ واحد، فتفتقرَ إلى ذِكْرِه.

وقال قومٌ: مطلَقُ الجرحِ يُبْطِلُ الثِّقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثِّقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بدَّ من ذكرِ سببه.

وقال آخرون: لا يجبُ ذكر سببهما جميعاً، لأنَّه إنْ لم يكنْ بصيراً بهذا الأمر، فلا يصلُحُ[1] للتزكية والجرح، وإنْ كان بصيراً، فأيُّ معنى للسؤال؟

والصحيح أنَّ هذا يختلفُ باختلافِ أحوالِ المزكي، فمن حصلَتِ الثقةُ ببَصِيرَتِهِ وضبطِه يُكتَفَى بإطلاقِه، ومن عُرِفتْ عدالتُه في نفسِه ولم تعرفْ ببصيرتِه بشرط العدالة، فقد يُراجَعُ ويُسْتَفْسَرُ.

أما إذا تعارضَ الجرحُ والتعديل، فإنَّهُ يُقدَّمُ الجَرْح[2]، فإنَّه اطلاعٌ على زيادةِ وصفٍ

= وهذا ظاهرٌ مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنَّه مذهبُ الأئمَّةِ من حفَّاظِ الحديث ونُقَّادِه، مثل البخاري ومسلم وغيرهما، لذلك احتجَّ البخاري بجماعةٍ سبقَ من غيره الجرحُ لهم كعكرمةَ مولى ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وكإسماعيلَ بنِ أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، واحتجَّ مسلم بسويد بن سعيد، وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبتُ إلا إذا فسّر سببه، ومذاهبُ النقّاد للرجالِ غامضةٌ ومختلفة. وقال العلامةُ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري المتوفّى سنة ٧٣٠ هـ في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ٣/٦٨: أما الطعن من أئمةِ الحديث فلا يقبلُ مجملاً - أي مبهماً - بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلانٌ متروك الحديث، أو ذاهبُ الحديث، أو مجروح، أو ليس بعَدْل من غيرِ أن يذكرَ سببَ الطعن، وهو مذهبُ عامةِ الفقهاء والمحدّثين.

(١) في (ظ): يصح.

(٢) جاء في «طبقات الشافعية» للعلامةِ التاج السبكي في ترجمةِ أحمدَ بن صالح المصري ١/١٨٨ ما نصُّه: الحذَرَ كلَّ الحذَر أن تفهم أنّ قاعدتهم «الجرح مقدّم على التعديل» على إطلاقِها، بل الصوابُ أنَّ مَنْ ثبتتْ إمامتُه وعدالتُه، وكثرَ مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سببِ جَرْحِه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه، لم يلتفتْ إلى جَرحِه. وفيه أيضاً ١/١٩٠: قد عَرَّفناكَ أنَّ الجارحَ لا يقبلُ منه الجرحُ وإنْ فسَّرَه في حقِّ من غلبتْ طاعاتُه على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه، ومزكّوه على جارحيه إذا كانتْ هناك منافسةٌ دنيوية كما يكونُ بين النظراء أو غيرِ ذلك، وحينئذٍ فلا يُلتفتُ لكلام الثوري وغيرِه في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن مَعِين في الشافعيِّ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديمَ الجرح =

ما اطَّلَعَ عليها المعَدِّل ولا نَفَاها، فإنْ نفاها، بطَلَتْ عدالةُ المُزَكِّي، إذ النَّفْيُ لا يُعلَمُ إلا إذا نفى جرحَه[١] بقَتْلِ إنسانٍ مثلاً، فقال المُعَدِّل: رأيتُه حيّاً بعدَه، وحينئذٍ يتعارضان.

وقال قومٌ: إنَّ عددَ المعدِّل إذا زاد، قُدِّمَ على الجارح، وهو ضعيف، لأنَّ سببَ تقدُّم الجرح إنما هو اطلاعُ الجارح على مزيد وصف، فلا ينتفي بكثرةِ العدد.

والتزكيةُ: تكونُ بالقول[٢] أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادتِه.

وأعلى هذه الأسباب: صريح القول. وتمامهُ أن يقول: هو عَدْلٌ رِضًى، لأنِّي عرفتُ منه كيتَ وكيت، فإنْ لم يذكرِ السبب، وكان بصيراً بشروطِ العدالةِ كفى.

وأما الرواية عن المزكي، فقد اختلفَ في كونِها تعديلاً، والصحيح: أنَّ من عُرِفَ من عادته، أو من صريح قولِه أنَّه لا يَسْتجيزُ الروايةَ إلا عن عَدْل، كانتِ الرواية تعديلاً، وإلا فلا[٣]، إذْ من عادةِ أكثرِهم الرِّواية عن كل من سمعوه ولو كُلِّفوا الثناءَ عليهم سكَتُوا.

= لما سلِمَ لنا أحدٌ من الأئمّة، إذْ ما منْ إمامٍ إلا وقد طَعَنَ فيه طاعِنون، وهلك فيه هالكون.

(١) في (ظ): «إذِ النفي لايعلم إذا جرحه»، والمثبت من (د).

(٢) وتكونُ باستفاضةِ عدالته، واشتهاره بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم، وشيوع الثناء عليه كالأئمةِ الأربعة أصحابِ المذاهبِ المتَّبعة، وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وابنِ المديني ومن جرى مجراهم في نباهةِ الذكر واستقامةِ الأمر. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهدُ والمخبر إنما يحتاجانِ إلى التزكيةِ إذا لم يكونا مشهورين بالعدالةِ والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبِساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، والدليلُ على ذلك أنَّ العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوزُ عليهما الكذب والمحاباة.

(٣) الصحيح في هذا ماذهب إليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرُهم، من أنَّ روايةَ الثقةِ عن شخصٍ لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنَّه لا يروي إلا عن ثقة كمالك وشعبة ويحيى القطان، لجواز رواية العدلِ عن غير العدل، فلم تتضمّنْ روايته عنه تعديله، وكذلك لا يجزئُ التعديل على الإبهام من غيرِ تسميةِ المعدّل، فإذا قال: حدَّثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصِراً عليه، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه، لأنَّه وإنْ كان ثقةً عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيرُه بجرحٍ قادحٍ، بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقِعُ تردُّداً في القلب. قال السخاوي: مَنْ كان لا يروي إلا عن ثقةٍ إلا في النادر: الإمام أحمد، وبَقِيُّ بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي ومالك، ويحيى بن سعيد القطان.

وأما العمل بالخبر، فإنْ أمكنَ حملُه على الاحتياط، أو على العملِ بدليلٍ آخر، ووَافَقَ الخبر، فليس بتعديل، وإنْ عرف يقيناً أنَّه عمل بالخبر، فهو تعديل، إذْ لو عمل بخبرِ غيرِ العَدْل لَفَسَق، وبطلتْ عدالتُه(١).

وأما الحكم بالشهادة، فذلك أقوى من تزكيته بالقول، وأما تركه العملَ بشهادته وبخبرِه، فليس جرحاً، إذ قد يتوقَّفُ في شهادةِ العدل وروايته لأسبابٍ سوى الجرح.

الفرع الثاني

في جوازِ الجرح ووقوعه(٢)

قد عابَ بعضُ من لا يفهمُ على أهل الحديثِ الكلامَ في الرجال، لأنَّهم لم يقفوا على الغرضِ من ذلك، ولا أدركوا المَقْصِدَ فيه، وإنما حمَلَ أصحابَ الحديثِ على الكلامِ في الرجال، وتعديلِ من عدَّلوا، وجرحِ مَنْ جرحوا الاحتياطُ في أُمورِ الدين، وحراسةُ قانونِه، وتمييزُ مواقِعِ الغلَطِ والخطأِ في هذا الأصلِ الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يُظَنُّ بهم أنّهم أرادوا الطعنَ في الناس، والغِيبةَ والوَقيعةَ فيهم(٣)، ولكنَّهم بيَّنوا ضعفَ من ضعَّفوه، لكي يُعرفَ فتُجْتَنَبَ الروايةُ عنه، والأخذُ

---

(١) الذي جزمَ به ابن الصلاح والنووي وغيرُهما أنَّ العملَ بالحديث لا يدلُّ على صحتِه ولا على ثقةِ راويه، كما أنَّ تركَ العمل به لايدلُّ على ضعفِه والقدح فيه.

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمةِ أبي بكر رضي الله عنه من كتابه «تذكرة الحفاظ» ١/ ٤: حقٌّ على المحدّث أن يتورَّعَ فيما يؤدِّيه، وأن يسألَ أهلَ المعرفةِ والورَعِ ليعينوه على إيضاحِ مروياته، ولا سبيلَ إلى أن يصيرَ العارفُ الذي يزكّي نقلَةَ الأخبار ويجرحهم جِهْبِذاً إلا بإدمانِ الطلب، والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقُّظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردُّد إلى العلماء والإتقان وإلا تفعلْ:

فدَعْ عنك الكتابةَ لستَ منها ولو سوَّدتَ وجهَكَ بالمِدادِ

فإنْ آنستَ من نفسِكَ فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعنَّ، وإنْ غلبَ عليك الهوى والعصبيةُ لرأيٍ ولمذهبٍ فباللهِ لاتتعب. وإنْ عرفتَ أنَّكَ مخلِّط مخبط مهمل لحدودِ الله، فأرحْنا منك.

(٣) جاء في هامش ظ ما نصه: قال أحمد بن حنبل: الوقيعةُ والطَّعْنُ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ أفضَلُ =

بحديثه، تورُّعاً وحِسْبَةً وتثبُّتاً في أمور الدين، فإنَّ الشهادةَ في الدين أحقُّ وأولى أن يُتثبَّتَ فيها من الشهادةِ في الحقوقِ والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك وتبيينَ أحوالِ الناس، وهو من الأمورِ المُتَعَيِّنَةِ العائدةِ بالنفعِ العظيم في أصول الدين.

قال ابن سيرين: كانوا في الزمن الأول لا يسألونَ عن الإسناد، فلما وقعتِ الفِتَنُ سألوا عن الإسناد، ليأخذوا حديثَ أهلِ السُّنَّة، ويَدَعوا حديثَ أهل البِدَع، فإنَّ القومَ كانوا أصحابَ حفظٍ وإتقان، ورُبَّ رجلٍ وإنْ كان صالحاً، لا يُقيمُ الشهادةَ ولا يَحْفَظُها.

وكلُّ من كان مُتَّهماً بالكذب في الحديث، أو كان مغفَّلاً يُخطِئُ كثيراً، فالذي اختارَه أهل العلم من الأئمة: أن لا[١] يُشتغلَ بالروايةِ عنه.

وقد تكلَّمَ جماعةٌ من أهلِ العلم بالحديث[٢] في جماعةٍ من أكابرِ العلماء، وضعَّفوهم من قبل حفظِهم، ووثَّقَهم آخرون لجلالتِهم وصِدْقِهم، وإنْ كانوا قد وَهِموا في بعضِ ما رَوَوْا، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلَّما في مَعْبَدِ الجُهَنِيّ[٣]؛ وتكلَّمَ سعيدُ بنُ جُبير في طَلْقِ بن حَبيب[٤]؛ وتكلَّمَ إبراهيمُ النَّخَعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور[٥].

= من الصلاةِ والصيام وصدقةِ التطوُّع.

(١) ليست كلمة «لا» في (ق).

(٢) في (د): «من أهل الحديث» والمثبت من (ظ).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقةِ الثانية من تابعي أهل البصرة، ووثَّقَه ابنُ مَعِين وأبو حاتم والذهبي وغيرُهم. وقال أبو موسى إسحاق الجُوزجاني: كان قومٌ يتكلَّمونَ في القدَر احتملَ الناسُ حديثَهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والأمانة، لم يتوهَّمْ عليهم الكذب وإنْ بلوا بسوءِ رأيِهم، فمنهم قتادة ومعبد الجهني - وهو رأسُهم - وقال الدارَقُطْنيّ: حديثُه صالح، ومذهبُه رديء، وكلامُ الحسن وطاوس فيه في الحذَر من مذهبِه فلا يكونُ تضعيفاً له.

(٤) هو طَلْقُ بن حَبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعُبّادِهم، وثّقَه ابنُ سعد وأبو حاتم وأبو زرعة وابنُ حِبان والعجلي وغيرُهم، وكلامُ ابنِ جُبير فيه لكونِه رُمي بالإرجاء. أخرجَ حديثَه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السُّنَن.

(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعورُ الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بطنٌ من همْدان - =

وكذلك أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مَهْدي، ويحيى بنُ سعيد القطان، ووَكِيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغيرُ هؤلاء من أئمةِ الحديث والفقه قد تكلّموا في الرجال وضعَّفوهم.

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدَهم، مازالوا يتكلَّمونَ في الرجال ليُعرَفوا.

كيف والمسلمون مجمعونَ على أنَّـهُ لا يجوزُ الاحتجاجُ في أحكامِ الشريعةِ إلا بحديثِ الصَّدُوق العاقلِ الحافظ؟! فيكفي هذا مُبيحاً لجرح مَنْ ليس هذا صفتُه، وتبيينِ حالِه، ليُعلَمَ عمَّنْ تؤخذُ الأدِلَّة، وتُتَلَقَّى الرواية.

الفرع الثالث

في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، جميعُهم عُدولٌ بتعديلِ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ[1]، لا يحتاجونَ إلى بحثٍ عن عدالتِهم.

وعلى هذا القول مُعْظَمُ المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف.

وذهب جمهورُ المعتزلةِ إلى أنَّ عائشةَ وطلحةَ والزُّبير ومعاوية، وجميعَ أهلِ العراق والشام فُسَّاقٌ بقتالِهم الإمام الحق، يعنونَ عليّـاً كرَّمَ الله وجهه.

= الكوفي، صاحب الإمام علي رضي الله عنه. كان من أوعيةِ العلم، فقيهاً، فرَضِيّاً، ويفضِّلُ علياً على أبي بكر، وقد وثَّقه ابنُ معين والنسائي وأحمد بن صالح وابنُ أبي داود وغيرُهم، وتكلَّمَ فيه الثوري وابنُ المديني وأبو زرعةَ وابن عدي والدارقطني وابن سعد وأبو حاتم وغيرُهم. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٤٣٧: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذِّبُهُ ثم يروي عنه، والظاهر أنَّه كان يكذبُ في لهجتِه وحكاياتِه، وأما في الحديث النبوي فلا، والنسائي مع تعنُّتِه في الرجال قدِ احتجَّ به وقوَّى أمرَه. وقال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب»: وفي حديثِه ضعف.

(١) في هامش (ظ) ما نصه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [سورة الواقعة الآية: ١٠] الآية.

وقال قومٌ من سلَفِ القدَريَّة: يجبُ ردُّ شهادةِ عليٍّ، والزُّبير، وطلحةَ، مجتمعين ومتفرِّقين، لأنَّ فيهم فاسقاً لا بعينه.

وقال قوم: تُقْبَلُ شهادةُ كلِّ واحدٍ منهم إذا انفرَدَ، لأنَّه لم يتعيَّنْ فسقُه، أما إذا كانَ مع مخالفِه، رُدَّتْ شهادته، إذْ يُعلَمُ أنَّ أحدَهما فاسِق.

وشكَّ بعضُهم في فسقِ عثمانَ رضي الله عنه وقَتَلَتِه(١).

وكلُّ هذا جُرْأَةٌ على السَّلَف تُخالِفُ السُّنَّة، فإنَّ ما جرى بينهم كان مبنيّاً على الاجتهاد، وكلُّ مجتهدٍ مصيب(٢)، والمصيب واحدٌ مثاب، والمخطِئُ معذور، لا تُرَدُّ شهادتُه.

وقال قومٌ: ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه، فإنَّ قَتَلَةَ عثمانَ والخوارجَ مخطئون قطعاً، لكنْ جهِلوا خطأَهم، فكانوا متأوِّلين، والفاسِقُ المتأوِّلُ لا تردُّ روايتُه، وهذا أقرَبُ من المصير إلى سقوطِ تعديلِ القرآنِ للصحابة(٣).

[تعريف الصحابة]

ثم الصُّحْبَةُ من حيثُ الوضعُ تنطبقُ(٤) على مَنْ صحِبَ النبيَّ ﷺ ولو ساعة، لكنَّ العُرْفَ يُخصِّصُ الاسم بمن كثرَتْ صحبتُه، ولا حدَّ لتلك الكثرةِ بتقدير، بل بتقريب.

وقيل: هو منِ اجتمعَ فيه أمران؛ أحدهما: هذا. والآخر: أن تكونَ صحبتُه طالتْ معه على سبيلِ الأخذِ عنه، والاتِّباعِ له، لأنَّ من أطالَ مجالسةَ العالِم لا على سبيل الاستفادةِ والاتباعِ له، لا يدخل في زمرةِ أصحابِه(٥).

(١) في هامش ظ ما نصُّه: مثل محمد بن أبي بكر وطائفةٍ من الصحابة.
(٢) في (ق): مصيباً، وهو خطأ.
(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: وهو قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] الآية.
(٤) في (ظ): تنطلق.
(٥) في (ظ): «لا يدخله في زمرة أصحابه». وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» ١/٤، ٥ في تعريف الصحابي: أصحُّ ما وقفتُ عليه من ذلك أنَّ الصحابي من لقي النبيَّ ﷺ مؤمناً به، وماتَ=

ولمعرفةِ الصحابي طريقان:

أحدهما: يوجبُ العلمَ، وهو الخبرُ المتواترُ أَنَّهُ صاحَبَ النبيَّ ﷺ.

والآخر: يوجبُ الظنَّ، وهو إخبارُ الثقةِ والنقل الصحيح.

هذا حكم عدالةِ الصحابة رضي الله عنهم باختلافِ الناس فيهم.

وأما من جاء بعدَهم[١]، فالكلامُ فيهم يطول، ولا يخلو قومٌ من عدالةٍ أو فِسْق، والعدالةُ قليلة، وأسبابُ الفسق كثيرة، فكلُّ مَنْ عَرِيَ عن شَرْطٍ من شروطِ الروايةِ أو الشهادة التي تقدّم ذِكْرُها، فهو مجروح لا يقبل قوله.

[طبقات المجروحين]

وطبقات المجروحين كثيرة، وقد أوردْنا منها في هذا الفرع عَشْرَ طبقاتٍ، ذكرها الحاكمُ رحمه الله تعالى.

الطبقةُ الأولى

وهي أعظمُ أنواعِ الجَرْح، وأخْبَثُ طبقاتِ المجروحين الكذبُ على رسولِ الله ﷺ.

= على الإسلام. فيدخلُ فيمن لَقِيَه من طالتْ مجالستُه أو قصُرَتْ، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآهُ رؤيةً ولم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى، ثم بيَّنَ أنَّه يدخلُ في قوله «مؤمناً به» كلُّ مكلَّفٍ من الجنِّ والإنس، وأنَّهُ يخرجُ من التعريفِ من لقيه كافراً وإنْ أسلمَ بعدَ ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره. كمن لقيه من مؤمني أهل الكتابِ قبلَ البِعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتدَّ وماتَ على الرِّدَّة - والعياذُ بالله - ويدخلُ في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتدَّ، ثم عادَ إلى الإسلامِ وماتَ مسلماً كالأشعثِ بن قيس، فإنَّهُ ارتدَّ ثم عادَ إلى الإسلام وماتَ مسلماً، وقد اتفقَ أهلُ الحديث على عدِّه من الصحابة. ثم قال: وهذا التعريفُ مبنيٌّ على الأصحِّ المختارِ عند المحقِّقين كالبخاري وشيخِه أحمد بن حنبل وغيرهما.

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: «أهل البدع من المعتزلةِ والقدرية».

وقد قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وهي كبيرةٌ من الكبائر، وقد ارتكبَها جماعةٌ كثيرةٌ، اختلفَتْ أغراضُهم ومَقَاصدُهم في ارتكابها.

فمِمَّنِ ارتكبَها قومٌ من الزنادقة[١]، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي[٢]، ومحمد بن سعيد الشامي المَصْلوب في الزندقة[٣]، وغيرهما، وضَعُوا الأحاديثَ وحَدَّثوا بها ليُوقِعوا بذلك الشَّكَّ في قلوب الناس.

فمما رواهُ محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله ﷺ: «أنا خاتم النبيِّينَ، ولانبيَّ بعدي»: «إلا أن يشاء الله»[٤] فزادَ هذا الاستثناءَ لما كان يدعو إليه من الإلحادِ والزندَقَة.

ومنهم قومٌ[٥] وضعوا الحديثَ لِهَوًى يدعونَ الناسَ إليه، فمنهم من تابَ عنه وأقرَّ على نفسه.

قال شيخٌ من شيوخِ الخوارج، بعدَ أن تاب: إنَّ هذه الأحاديثَ دِين، فانظروا عمَّنْ تأخذونَ دينكم، فإنَّا كنَّا إذا هَوِينا أمراً صَيَّرْناهُ حديثاً.

وقال أبو العَيْناء: وضعتُ أنا والجاحظُ حديثَ فَدَكٍ، وأدخلناهُ على الشيوخ ببغداد، فقَبِلوه إلا ابن شَيبَةَ العَلَويّ، فإنَّه قال: لا يُشبِهُ آخرُ هذا الحديث أوَّلَه، وأبى أن يقبلَه.

---

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: الزنادقةُ في زماننا قومٌ مثل المنافقين في زمانِ الرسول، وهم يتدينون مع كل طائفةٍ مما يتدينون.

(٢) كذَّبَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ كما تجدُ ذلك في ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٦٠، ١٦٢: قتله خالدُ بن عبد الله القَسْرِيّ في حدود العشرين ومئة لادِّعائه النبوّة.

(٣) كَذَّبَهُ أحمد وابنُ حبان والجوزجاني والحاكم، وقال النسائي: الكذّابون المعروفون بوضع الحديث أربعة، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام، وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول: إذا كان الكلامُ حسناً لم أبالِ أنْ أجعلَ له إسناداً. وقال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدّثوا عنه.

(٤) وممَّنْ نصَّ على كونِ الاستثناء موضوعاً الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٣٢٠ وقال: رواه الجوزقاني، ولكنّه لم ينصَّ على اسم واضعِه، إنما قال: وضعَهُ أحدُ الزنادقة.

(٥) في هامش (ظ): «ومن أولئك مصنِّف رسائلِ إخوان الصفا، وعين القضاة، وعند المحدثين المنصور الحلاج، ومن أولئك شهاب المقتول، الذي قتل في الزندقة، ومن أولئك أبو العلاء المعرّي، لكنَّ قوماً قالوا: رجع».

وقال سليمانُ بن حَرْب: دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي، فقلتُ له: ما يُبكيك؟ قال: وضعْتُ أربع مئةِ حديثٍ، وأدخلتُها في برنامجِ الناس، فلا أدري كيفَ أصنَع؟

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ حِسْبَةً، كما زعموا يدعونَ الناسَ إلى فضائلِ الأعمالِ، مثل أبي عِصْمةَ نُوح بن أبي مريم المرْوَزِيّ(١)، ومحمد بن عكاشة الكَرْماني، وأحمد بن عبد الله الجُوْبِيَارِيّ(٢) وغيرِهم.

قيل لأبي عِصْمة: مِنْ أينَ لك عن عكرِمةَ(٣) عن ابن عباس في فضائل القرآن سُورةً سورةً، وليس عند أصحابِ عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعْرَضوا عن القرآنِ واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً.

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ تقرُّباً إلى الملوك، مثل غياث بن إبراهيم(٤)، دخلَ على المَهْدِيِّ بن منصور، وكان يُعْجِبُه الحمامُ الطيَّارةُ الواردَةُ من الأماكنِ البعيدة، فرَوَى

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من الميزان ٤/ ٢٧٩ عالم أهل مرو وهو نوح الجامع، لأنَّه أخذَ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافةِ المنصور وامتدّتْ حياتُه؛ روى عن الزهري وابن المنكدر، وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر، وحبان بن موسى المراوزة، وآخرون. قال أحمد: لم يكنْ بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهمية. وقال مسلم وغيرُه: متروك الحديث. وقال الحاكم: وضعَ أبو عصمةَ حديثَ فضائل القرآن الطويل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامّةُ ما أوردتُ له لا يتابَعُ عليه، وهو مع ضعفِه يُكتَبُ حديثُه. قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢٢١: هو وإنْ كان إماماً جليلاً إلا أنه مقدوحٌ فيه عند المحدِّثين، حتى رماهُ بعضُهم بالوضع.

(٢) هذا الضبط مما جاء في نص المؤلف في الجزء ١٣/ ٦١ من هذا الكتاب إذ قال في ترجمته مانصه: «هو أحمد بن عبد الله الجويباري، له ذكر في طبقات المجروحين. الجويباري: بضم الجيم وسكون الواو وكسر الباء ونصب الياء وكسر الراء»؛ وقد خالف في ذلك ماجاء في معجم البلدان ٢/ ١٩١ والأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١ واللباب ١/ ٣١٣ ونصهم في الضبط: «جُوَيْبَار: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وباء موحدة وآخره راء». وقيل فيه الجُوْبَاري كما جاء في الأنساب ٣/ ٣٣٩، ٤٤٠ واللباب ١/ ٣٠٢؛ فليحرر.

(٣) في هامش (ظ): وما كنتَ معاصراً عكرمة.

(٤) قال أحمد: ترك الناس حديثَه. وروى عباس عن يحيى ليس بثقة. وقال الجوزجاني: سمعتُ غيرَ واحدٍ يقول: يضعُ الحديثَ. وقال البخاري: تركوه.

حديثاً عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أو نَصْلٍ، أو جَناح»[١]. قال: فأمرَ له بعشرةِ آلافِ درهم، فلما قامَ وخرجَ، قال المَهدِيُّ: أشهد أنَّ قفاكَ قَفَا كذَّابٍ على رسولِ الله ﷺ، ما قال رسولُ الله ﷺ: «جناح» ولكن هذا أرادَ أن يتقرَّبَ إلينا، يا غلامُ اذْبَحِ الحمام. قال: فذبَحَ حماماً بمالٍ كثير. فقيل: يا أمير المؤمنين، وما ذنبُ الحمام؟ قال: من أجلِهِنَّ كُذِبَ على رسولِ الله ﷺ.

وقيل للمأمون بن أحمد المروزي[٢]: ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبعَ له بخُرَاسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبيد الله[٣]، حدّثنا عبيد الله[٤] بن معدان الأزدي، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في أُمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس أضرُّ على أُمَّتي من إبليس، ويكونُ في أمتي رجلٌ يقالُ له أبو حَنِيفة، هو سِراجُ أُمتي»[٥].

ومنهم: قومٌ[٦] من السُّؤَّالِ والـمُكْدِين يقِفُونَ في الأسواقِ والمساجد، فيضَعونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ بأسانيدَ صحيحةٍ قد حفِظوها، فيذكرونَ الموضوعاتِ بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلَّى أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين في مسجدِ

---

(١) أخرجَه دونَ الزيادةِ أحمد وأصحابُ السنن، وإسناده صحيح، وصحَّحَه الحاكم، والسبق: بفتح السين وسكون الباء مصدر: سبقتُ أسبِقُ، وبفتح الباء: ما يجعلُ من المالِ رهناً على المسابقة، ونصُّ الخطابي على أنَّ الروايةَ الصحيحةَ بفتح الباء. والنصل: حديدةُ السهم، والخُفُّ للإبل، والحافر للخيل.

(٢) ذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٤٢٩، فقال: مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري أتى بطاماتٍ وفضائح. قال ابن حبان: دجال، ويقال له: مأمون بن عبد الله، ومأمون أبو عبد الله، وقال: سألتُه متى دخلتَ الشام؟ قال: سنةَ خمسين ومئتين. قلت: فإنَّ هشاماً الذي تروي عنه مات سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين. فقال: هذا هشام بن عمار آخر. ثم ذكر ما وضَعَه عن الثقات...

(٣) في (د) «عبيد» وهو تصحيف، والمثبت من (ظ) وكشف الخفا، ترجمته وترجمته في هذا الكتاب ١٣/ ٦١، وهو أحمد الجُويبَاري.

(٤) في (ظ) وكشف الخفا: «عبد الله» وهو تصحيف، والمثبت من (د) وترجمته في ١٤/ ٧٢٣ من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموْضوعات ١/ ٤٣ و٢/ ٤٨.

(٦) في هامش (ظ): «المراد بهم في زماننا المُذكِّرون الجهال».

الرُّصافة، فقام من بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بنُ مَعِين قالا: حدثنا عبد الرزَّاق قال: حدثنا معمَرٌ عن قتادةَ عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال لا إلهَ إلاَّ الله يُخلَقُ من كلِّ كلمةٍ منها طائرٌ منقارُهُ من ذهب، وريشه مَرْجان» وأخذَ في قصةٍ من نحو عشرين ورقة، فجعلَ أحمدُ ينظرُ إلى يحيى بن معين، ويحيى ينظرُ إلى أحمد! فقال: أنتَ حدَّثتَهُ بهذا؟! فقال: واللهِ ما سمعتُ به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعاً حتى فرغَ من قَصَصِه، وأخذَ قطعةً[1]، ثم قعدَ ينتظرُ بقيَّتَها، فقال يحيى بيدِه: أن تعالَ. فجاء متوهِّماً النوالَ يُجيزُه، فقال له يحيى: مَنْ حدَّثَكَ بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين. فقال: أنا ابنُ مَعِين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قطُّ في حديثِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنْ كانَ ولا بدَّ من الكذب، فعلى غيرِنا. فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزلْ أسمعُ أنَّ يحيى بن معين أحمقُ، وما علمتُه إلاَّ هذه الساعة. فقال له يحيى: وكيف علمتَ أنِّي أحمق؟ قال: كأنَّه ليس في الدنيا يحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل غيرُكما! كتبتُ عن سبعةَ عشرَ أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضعَ أحمدُ كُمَّهُ على وجهِهِ وقال: دَعْهُ يقومُ. فقام كالمستهزئ بهما[2].

فهؤلاءِ الطوائفُ كَذَبَةٌ على رسولِ الله ﷺ، ومن يجري مجراهم.

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عَمَدوا إلى أحاديثَ مشهورةٍ عن رسولِ الله ﷺ بأسانيدَ معروفةٍ، ووضعوا لها غيرَ تلكَ الأسانيد، فركَّبوها عليها لِيَسْتَغْرِبوها بتلك الأسانيد.

منهم إبراهيم بن اليسَع من أهلِ مكة يحدِّثُ عن جعفر بن محمد الصادق، وهشام ابن عروة، فركَّبَ حديثَ هذا على حديث هذا، وحديثَ هذا على حديث هذا.

ومنهم حَمَّادُ بن عمرو، وبهلول بن عبيد.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: المراد به الدرهم الذي يعطيه الناس.

(٢) أوردَه ابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في آخر اللآلي وص ٤٨ من تحذير الخواصّ، والذهبي في الميزان ١/ ٤٧.

الطبقةُ الثالثة

قومٌ من أهلِ العلم حملَهم الشَّرَهُ على الروايةِ عن قومٍ ماتوا قبلَ أن يولدوا، مثل إبراهيم بن هُدْبَة، كان يروي عن الأوزاعيِّ ولم يُدركْه.

الطبقة الرابعة

قومٌ عمدوا إلى أحاديث صحيحةٍ عن الصحابةِ رضي الله عنهم، فرفعوها إلى رسولِ الله ﷺ، كأبي حُذَافةَ أحمدَ بنِ إسماعيل السَّهْمي، روى عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الشفق هو الحمرة» والحديث في «الموطّأ» عن نافع عن ابن عمر من قوله(١).

ومثل يحيى بن سلاّم البصري، روى عن مالك عن وهب بن كَيسان، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداج، إلا خلفَ الإمام» وهو في «الموطَّأ»(٢) عن وهب عن جابر من قوله.

---

(١) الذي وجدناه في الموطأ ١/ ١٣ من روايةِ يحيى بن يحيى: «و قَالَ مَالِك: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ». ولم نجدْ فيه غيرَ ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، فليُنظرْ من غيرِ روايةِ يحيى بن يحيى الليثي. وقد رواه الدارَقُطْنِيّ في سننه ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفق الحمرة» وأخرجَهُ أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه، وصحح البيهقي وقفَه، وذكرَه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٣ من روايةِ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة». قال أبو القاسم: تفرّد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواهُ عَتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً.
نقول: وأحمد بن إسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاةً. قال الخطيب وغيره: لم يكنْ ممن يتعمد الكذب. وضعفه الدارقطني وقال: أدخلتُ عليه أحاديثَ في غير «الموطأ» فرواها. وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل.

(٢) الموطأ (١٨٨) بشرح الزرقاني ولفظه: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا =

الطبقة الخامسة

قومٌ عمدوا إلى أحاديثَ مَرْوِيَّةٍ عن التابعين أرسلوها عن رسولِ الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفِرْيابيِّ عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي ظبيان، عن سلمان، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «ليس شيءٌ خيراً[(١)] من ألفٍ مثله إلا الإنسان». والحديث في كتاب الثَّورِي عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلاً عن النبيِّ ﷺ.

الطبقة السادسة

قومٌ الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرّغوا إلى ضبط الحديث وحفظِه وإتقانِه، فاستخفوا بالرواية، فظهرتْ أحوالُهم.

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخلَ على شريكِ بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ولم يذكرْ متنَ الحديث، فلما نظرَ إلى ثابتِ بن موسى قال: «من كثر صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهار»[(٢)]. وإنما أرادَ بذلك: ثابت بن موسى لزهدِهِ وورَعِه، فظنَّ ثابت بن موسى

= وَرَاءَ الإِمَام». وقد جاء من طرق يشدُّ بعضُها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، وانظر طرقه في «نصب الراية» ٢/ ٧ للإمام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(١) في الأصل: «خير» والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقُضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضعيفة، وقد حسَّنه الحافظ العراقي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٣٣) من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاتُه بالليل حسن وجهه في النهار». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: لاأصلَ له، وإنْ رُوي من طُرُق عند ابن ماجه بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره.
نقول: وقد اتفقَ أئمةُ الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من=

أنه روى الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدِّثُ به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة

قومٌ سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم، ثم عمَدوا إلى أحاديثَ لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدّثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

قال يحيى بن مَعِين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مُطَرِّفُ بن مازِنٍ[1]، فقال: أعطِني حديثَ ابنِ جُرَيجٍ ومعمَر، حتى أَسمعَه منك، فأعطيتُه، فكتبَه عنّي، ثم جعلَ يحدِّثُ به عن مَعْمَرٍ وابنِ جُريج أنفسِهما.

الطبقة الثامنة

قومٌ سمعوا كتباً مصنَّفةً عن شيوخٍ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعَهم عنهم عند السماع، وتهاونوا بها، إلى أنْ طَعَنوا في السِّنّ، وسئلوا عن الحديث، فحمَلَهم الجَهْلُ والشَّرَهُ على أنْ حدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس لهم فيها سماعٌ ولا بلاغ، وهم يتوهَّمونَ أنهم في روايتِها صادقون.

وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاهُ قومٌ من أكابرِ العلماء، اللهمّ إلا أن تكونَ النسخةُ مقروءةً على شيخه، أو مقابلَةً بأصلِ شيخِه، أو أصلٍ مقابلٍ بأصلِ شيخِه، ونحوِ ذلك من الاحتياط والضبط، فإنَّ ذلك جائزٌ له أن يرويَهُ، لاسيما في هذا الزمان، فإنَّ التعويل على النقلِ من الكتب والقراءةِ لما فيها، لا على الحفظ، فإنَّ الحفظَ كان وظيفةَ أولئك الموفَّقين السعداء.

وقد تقدَّم في الباب الأول من هذه المقدّمة شرح ذلك مستقصًى.

= قول شريك لثابت.

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «عظيم من عظماء أهل الإسناد، لكنه أخطأ في هذا».

الطبقة التاسعة

قومٌ ليس الحديثُ من صناعتِهم، ولا يرجعونَ إلى نوعٍ من الأنواعِ التي يحتاجُ المحدِّث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثَهم، فيجيئُهم طالبُ العلم، فيقرأُ عليهم ما ليس من حديثِهم، فيجيبون ويُقِرُّون بذلك وهم لا يدرون.

قال يحيى بن سعيد القطان: كنَّا عندَ شيخٍ من أهلِ مكّة أنا وحفصُ بن غياث، فإذا جاريةُ بن هرم يكتبُ عنه، فجعلَ حفصٌ يضعُ له الحديث، فيقول: حدَّثتْكَ عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين بكذا وكذا؟ فيقول: حدَّثتْني عائشةُ بنتُ طلحة عن عائشةَ أمِّ المؤمنين بكذا وكذا. فيقول حفص: حدَّثَكَ القاسم بن محمد عن عائشةَ بكذا وكذا؟ فيقول: حدَّثَني القاسم بن محمد عن عائشةَ بكذا وكذا. ويقول: حدثك سعيد بن جُبير عن ابن عباس بمثله؟ فيقول: حدثني سعيد بن جُبير عن ابن عباس بمثله، فلما فرغَ ضربَ حفصٌ بيده إلى ألواحِ جارية فمحاها؛ فقال جارية: تحسدونني؟ فقال له حفص: لا، ولكنْ هذا يكذِب. قال حفص: فقلتُ ليحيى: منِ الرجل؟ فلم يُسَمِّهِ لي، فقلت له يوماً: يا أبا سعيد، لعلّي كتبتُ عن هذا الشيخ ولا أعرِفُه! قال: هو موسى بن دينار.

الطبقة العاشرة

قومٌ كتبوا الحديثَ ورحلوا فيه، وعُرِفوا به، فتَلِفَتْ كتبُهم بأنواعٍ من التَّلَف، فلما سُئلوا عن الحديثِ حدَّثوا به من كتبِ غيرِهم، أو من حفظِهم على التخمين، فسقطوا بذلك[1]

منهم عبد الله بن لَهِيعةَ الحَضْرَمي، على جلالةِ محلِّه، وعلوِّ قدرِه، لما احترقَتْ كتبُه بمصر ذهب حديثُه[2]، فخلطَ من حفظِه، وحدَّثَ بالمناكير، فصارَ في حدِّ من لا يُحتَجُّ بحديثه. وكان أحمدُ بن حنبل يقول: سماعُ ابنِ المبارك وأقرانِه الذين سمعوا من ابنِ لَهيعة قبل وفاته بعشرين سنةً صحيحٌ، لأجلِ احتراقِ كتبِه[3].

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: أي عن رتبةِ الاعتبار عند أهل الحديث.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي اعتبار حديثه.

(٣) والذين سمعوا منه قبل احتراقِ كتبه هم العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، =

الفصل الثالث

في النسخ[1] وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

في حـدّه وأركانـه

النسخ: عبارةٌ عن الرفع والإزالة، في وضع اللسان العربي، وقد يطلَقُ لإرادةِ نسخِ الكتاب، والأول هو المقصود.

وحدُّهُ: أنَّهُ الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتاً مع تراخيه.

وقد اشتملَ هذا الحدُّ على ألفاظٍ تحتاجُ إلى بيان.

أما قولُنا «الخطاب» وإيثارُنا إيّاهُ على «النص» فليكونَ شاملاً للَّفظِ والفَحْوَى والمفهوم وكلِّ دليل، إذْ يجوزُ النسخُ بجميع ذلك.

وأمّا تقييدُ الحدِّ بالخطاب المتقدّم، فلأنَّ ابتداء إيجابِ العبادات في الشرع مُزِيلٌ حكمَ العقل من براءةِ الذِمَّة، ولا يسمَّى نسخاً لأنَّه لم يزلْ حكم خطاب.

وأما تقييدُه بارتفاعِ الحكم، ولم يخصص بارتفاعِ الأمرِ والنَّهْي، فَلِيَعُمَّ جميع أنواع الحكم من النَّدْبِ والكراهيةِ والإباحة، فإنَّ جميعَ ذلكَ قد ينسخ.

وأما قولنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً» فلأنَّ حقيقةَ النسخ الرفعُ، فلو لم يكنْ هذا

= وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي؛ فكلُّ حديثٍ يرويه أحدُ هؤلاء العبادلةِ عنه، فهو صحيحٌ إذا صحَّ باقي السند.

(١) من أجلِّ علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ، وقد صنَّفَ فيه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ، ومن أحسنِ المؤلفاتِ فيه كتاب «الاعتبار» تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، أحد الأئمةِ الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ولد سنة ٥٤٨ وتوفي سنة ٥٨٤هـ وكتابه هذا فريدٌ في بابه، لا نعلمُ له نظيراً في موضوعِه.

ثابتاً، لم يكنْ هذا رافعاً، فإنَّه إذا وردَ أمرٌ بعبادةٍ مؤقَّتة، وأمرٌ بعبادةٍ أخرى بعدَ انقضاء ذلك الوقت، لا يكونُ الثاني نسخاً، بل الرافعُ ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وأما قولنا: «مع تراخيه عنه» فلأنَّه لو اتصلَ به كان بياناً لمعنى الكلام، وإنما يكونُ رافعاً إذا وردَ بعدَ استقرار الحكم، بحيث إنَّه يدومُ لولاه، هذا حدُّه، وهو أعَمُّ حدٍّ وجدتُهُ للعلماء وأخصَرُه.

ولم يُكرِ النسخَ من المسلمين إلا آحادٌ لا اعتدادَ بهم، فإنَّ الأمَّةَ مجتمعةٌ على جوازه ووقوعِه.

وأما أركانُه فأربعة: ناسخ: وهو الله تعالى؛ ومنسوخ: وهو الحكم المرفوع؛ ومنسوخٌ عنه: وهو المكلَّف؛ ونسخ: وهو قولُه الدالُّ على رفعِ الحكم الثابت.

وقد يُسمَّى الدليل ناسخاً مجازاً، فيقال: هذه الآيةُ ناسخةٌ لتلك.

وقد يُسمَّى الحكم ناسخاً، فيقال: صوم رمضانَ ناسخٌ لصومِ عاشوراء، والحقيقةُ هو الأول.

الفرع الثاني

في شرائطه

شروط النسخ أربعة:

الأول: أن يكونَ المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلَّف ليس نسخاً.

الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة ـ الآية ١٨٧].

الرابع: أن يكونَ الخطابُ الرافعُ متراخياً، لا كقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة- الآية: ٢٩].

وهاهنا أمورٌ يُتوهَّمُ أنَّها شروط، وليست شروطاً.

الأول: أن يكونَ رافعاً للمِثْل بالمِثْل، بل الشرط أن يكونَ رافعاً فقط.

الثاني: ورودُ النَّسْخ بعدَ دخولِ وقت المنسوخ، بل يجوزُ قبلَ وقته.

الثالث: لا يُشترطُ أن يكونَ المنسوخ مما يدخله الاستثناءُ والتخصيص، بل يجوزُ ورودُ النسخ على الأمر بفعلٍ واحد في وقتٍ واحد.

الرابع: لا يُشترَطُ أن يكونَ نسخ القرآنِ بالقرآن، والسنَّة بالسنَّة، فلا يُشترطُ الجنسيَّة، بل يَكْفي أن يكونَ بما يصِحُّ النسخُ به، وقد اشترطه الشافعي رحمه الله، وسيجيءُ بيانُه.

الخامس: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ والمنسوخُ نَصَّيْنِ قاطعَيْن، إذْ يجوزُ نسخُ خبَرِ الواحدِ بخَبَرِ الواحد والمتواتر، وإنْ كان لا يجوزُ نسخ المتواترِ بخبرِ الواحد.

السادس: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ منقولاً بمثلِ لفظِ المنسوخ، بل أن يكونَ ثابتاً بأيِّ طريقٍ كان.

السابع: لا يُشترطُ أن يكونَ الناسخُ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمرُ إلا بالنَّهْي، والنهي إلا[(١)] بالأمر، بل يجوزُ أن يُنسخَ كلاهما بالإباحة، وأن يُنسخَ الواجبُ المضيَّقُ بالموسَّع.

الثامن: لا يُشترطُ كونُهما ثابتين بالنص، بل لو كان بِلَحْنِ القول[(٢)] وظاهرِه وفحواه[(٣)]، وكيف كان جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدلٍ ليس بشرط، بل يجوزُ نسخُ الحكم بغير بدل. وقال قوم: لا بدَّ من البدل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخفُّ منه ليس بشرط، بل يجوزُ بالمثل والأثقل[(٤)]. وقال قوم: يجوزُ الأخفّ، ولا يجوزُ بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً.

---

(١) ليست «إلا» في ظ.

(٢) في هامش (ظ): أي بلفظ ظاهره. وفيه أيضًا: «لحن من الإعراب، ومعناه صحيح».

(٣) لحن القول وفحواه: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهر: هي دلالةُ اللفظِ على معنى متبادر منه، وليس مقصوداً بسَوْقِ الكلام أصالةً مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة.

(٤) لقد اتفقوا على جوازِ النسخ بالمساوي كما وقعَ بالأخفّ، لكنَّهم اختلفوا في الأثقل، فذهبَ الجمهور إلى جوازه، خلافًا للشافعي، وقد استدلَّ الجمهور بوقوعه، وقد كان الكفُّ عن الكفَّار واجبًا بقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب - الآية: ٤٨]. ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي أكثر مشقّة، ونسخ الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل، لأنّه الرجم للمحصنين والمحصنات، والجلد لغيرهم ولغيرهن.

الفرع الثالث

في أحكامه

ما من حكمٍ شرعيٍّ إلا وهو قابلٌ للنسخ، خلافاً لبعضِهم، فإنَّهم قالوا: من الأفعال ما لا يمكنُ نسخه، مثل شكر المنعم والعدل، فلا يجوزُ نسخ وجوبه، ومثل الكفر والظلم، فلا يجوزُ نسخُ تحريمه، والآيةُ إذا تضمَّنتْ حكماً جازَ نسخُ تلاوتِها دونَ حكمِها، ونسخُ حكمِها دونَ تلاوتها، ونسخهما جميعاً، وقد ظنَّ قومٌ استحالةَ ذلك.

ويجوزُ نسخ القرآنِ بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن عند الأكثرين، فإنَّ كلاًّ من عند اللهِ، والعقل لا يحيلُه، وقد دلَّ السمعُ على وقوعِه.

أما نسخُ السنةِ بالقرآن، فإنَّ التوجُّهَ إلى بيتِ المقدِس ليس في القرآن، وهو من السنَّة، وناسخُه القرآن، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، ونسخَهُ القرآنُ بصومِ شهرِ رمضان.

وأما نسخ القرآنِ بالسنَّة، فنسخُ الوصية للوالدين والأقربين بقولِه ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارث»[١]. لأنَّ آيةَ الميراث لا تمنعُ الوصية، إذِ الجمعُ بينهما ممكن. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ نسخُ السنَّة بالقرآن، كما لا يجوزُ نسخ القرآن بالسنّة، خلافاً لغيره[٢].

---

(١) وهو حديثٌ صحيح، وقد ساقَ الحافظُ الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٤/٤٠٣، ٤٠٥ أسانيدَهُ عن أبي أُمامةَ، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وزيد بن أرقم والبراء، وعلي بن أبي طالب، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني وأحمد والبزار وأبي يعلى والحارث بن أبي أُسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر، وقد توسّع في الكلام على طرقه فارجعْ إليه.

(٢) راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦، ١١٠ بتحقيق العلامة أحمد شاكر. وقد ذهب بعضُ السلف إلى أنَّ آيةَ الوصية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة - الآية: ١٨٠] على ظاهرها غير أنَّ الحكم الذي يستفادُ منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو =

ولا يُنسخُ الحكمُ بقولِ الصحابيِّ «نسخ حكم كذا» ما لم يقل: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ» فإذا قال ذلك، نظر في الحكم، إنْ كان ثابتاً بخبرِ الواحد، صار منسوخاً بقوله، وإنْ كان قاطعاً، فلا.

ولا يجوزُ نسخُ النصِّ القاطِعِ المتواتر بالقياس المعلوم بالظنِّ والاجتهاد.

والإجماع لا يُنسخ به، إذ لا نسخَ بعد انقطاعِ الوحي.

وإذا تناقض نصَّانِ فالناسِخُ هو المتأخِّر، ولا يعرفُ تأخُّره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل يعرف بمجرّدِ النقل، وذلك بطرق:

الأول: أن يكونَ في اللفظِ ما يدُلُّ عليه، كقولِه ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القبور فزوروها»[1].

الثاني: أن تُجمعَ الأمّةُ في حكمٍ على أنَّه منسوخ، وأنَّ ناسخَه متأخِّر.

الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول: سمعتُ عامَ الخَنْدَق، أو عام الفتح، وكان المنسوخُ معلوماً قبله.

ولا فرقَ بين أن يرويَ الناسخَ والمنسوخَ راوٍ واحد، أو راويان؛ وإلا ثبتَ التأخُّرُ بطرق[2]، مثل أن يقول الصحابي: «كانَ الحكمُ علينا كذا، ثم نُسِخ» لأنَّهُ ربما قاله عن اجتهاد.

ولا أن يكونَ أحدهما مثبَتاً في المصحف بعد الآخر، لأنَّ السُّوَرَ والآيات، ليس إثباتُها على ترتيبِ النزول، بل ربَّما قُدِّمَ وأُخِّر.

ولا أن يكونَ راويه من أحداثِ الصحابة، فقد يَنْقُلُ الصبيُّ عمَّنْ تقَدَّمَتْ صحبتُه، وقد ينقُلُ الأكابر عن الأصاغر، وبعكسه.

= كانوا وارثين - قد عمِلَ به برهة، ثم نسخَهُ الله أي خصَّ منه بآيةِ المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه وأقرَّ فرضَ الوصيَّةِ لمن كان منهم لا يرثه، وقد أكد هذا رسول الله ﷺ بقوله: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّةَ لوارث» انظر الطبري ٣/ ٣٨٨، ٣٩٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأصحاب السنن من حديث بريدةَ رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ولا يثبت التأخر إلا بطرق»، والمثبت من (ظ).

ولا أن يكون الراوي أسلَم عامَ الفتح، إذ لعلَّه سمع في حالةِ كفره، ثم رَوَى بعدَ إسلامِه، أو سمعَ من سَبَقَ بالإسلام.

ولا أن يكونَ الراوي قد انقطعتْ صُحبتُه، فربَّما يظُنُّ أنَّ حديثَه يتقدّمُ على حديثِ من بقيتْ صحبته، وليس من ضرورةِ مَنْ تأخَّرَتْ صحبته أن يكونَ حديثه متأخِّراً عن وقتِ انقطاعِ صحبةِ غيرِه.

ولا أن يكون أحدُ الخبرين على وَفقِ قضيَّةِ العقل والبراءة الأصلية، فربما يظنُّ تقدّمه، ولا يلزمُ ذلك، كقولِه ﷺ: «ولا وضوءَ ممَّا مسَّته النار»[1]؛ لا يجبُ أنْ يكونَ متقدِّماً على إيجابِ الوضوء مـمَّا مسَّتهُ النار، إذْ يَحْتَمِلُ أنَّه أُوجِبَ ثم نُسِخَ.

ثم النسخُ في حقِّ مَنْ لم يبلُغْه الخبرُ حاصلٌ وإنْ كان جاهلاً به.

وقال قومٌ: ما لم يبلغْهُ لا يكونُ نَسْخاً في حقِّه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة، وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب كما قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٥٢ ونسخ حديث «توضؤوا مما مستِ النار» الذي رواه مسلم برقم (٣٥٢) وأبو داود (١٩٥) والنسائي (١٧١) ثابت بحديثين صحيحين، أولُهما رواهُ أحمد في «المسند» (٢٣٧٣) من حديث ابن إسحاق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْه، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَنَهَضَ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، وَمَا مَسَّ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ.
والثاني حديث جابر، قال: كان آخرَ الأمرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مـمَّا مسَّتِ النار. وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) وابن الجارود (٢٤) والبيهقي ١/ ١٥٥، ١٥٦ كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وصحّحَهُ ابنُ خُزَيمة وابنُ حبان والنووي.

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب

وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في مقدمات القول فيهما

اعلمْ أنّه ليس كلُّ خبرٍ بمقبول، ولا كلُّ خبرٍ بمردود، ولسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالردِّ التكذيب، بل يجبُ علينا قَبولُ قولِ العَدْل، وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوزُ قبولُ قولِ الفاسق، وربما يكونُ صادقاً.

وإنما نعني بالقَبول ما يجبُ العمَلُ به، وبالمردود ما لا تكليفَ علينا في العمل به. والأحاديثُ المخرَّجَةُ في كتبِ الأئمة منها ما هو صحيح، ومنها ما هو سقيم، والفائدةُ في تخريج ما لا يثبتُ إسنادُه، ولا تُعَدَّلُ رُواتُه أنَّ الجَرْحَ والتعديل مختلفٌ فيهما.

ومن الأئمةِ من رأى الاحتجاجَ بالأحاديث المتكلَّمِ فيها، ومنهم من أبطلَها.

والأصلُ فيه الاقتداءُ بالأئمةِ الماضين، فإنّهم كانوا يُحَدِّثونَ عن الثقاتِ وغيرِهم، فإذا سئلوا عنهم بيَّنوا حالَهم.

ألا ترى أنَّ مالكَ بن أنس إمامَ أهلِ الحجازِ بلا مُدافَعة، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق أبي أُميَّةَ البصري وغيرِه ممن تكلموا فيه.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمامِ أهلِ الحجاز بعد مالك، رَوَى عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وغيرِه من المجروحين، والإمامُ أبو حنيفة[1] إمامُ أهلِ الكوفة، رَوَىَ عن جابر بن يزيد[2] الجُعْفِيِّ وغيرِه من المجروحين، ثم بعدَه أبو يوسف

---

(١) في (د): «أبا حنيفة»، والمثبت من (ظ).

(٢) في (د): «زيد» والمثبت من (ظ) وترجمته في ج ص من هذا الكتاب.

يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانيُّ رويا عن الحسن بن عمارة[(١)] وغيرِه من المجروحين، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمَّةِ المسلمين قرْناً بعدَ قرن، لم يخلُ حديثُ إمامٍ من الأئمَّةِ عن مطعونٍ فيه من المحدثين والأئمة.

وفي ذلك غرَضٌ ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديثَ من أينَ مَخْرَجُه، وأنَّ المنفرِدَ به مجروحٌ أو عَدْل.

قال يحيى بن مَعِين: كتبنا عن الكذّابين، وسَجَرْنا به التَّنُّور، وأخرَجْنا به خبْزاً نَضِيجاً.

وقال الحاكم رحمه الله: وأهلِ العراق والشام والحجاز يشهدون لأهلِ خُراسانَ بالتقدُّمِ في معرفةِ الصحيح، لِسَبْقِ البخاري ومسلم إليه، وتفرُّدِهما به.

[أصحُّ الأسانيد]

وأصحُّ الأسانيد فيما قيل[(٢)]: مالك عن نافع عن ابن عمر[(٣)].

وأبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة[(٤)].

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: «من أصحابِ أبي حنيفةَ عظيم الشأن».

(٢) قال العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١/١٣٨: لأئمةِ الحديث وحفاظِه كلمات في أصحِّ الأسانيد، فالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مثلاً يذهبانِ إلى أنَّ أصحَّ الأسانيد بإطلاق: الزُّهْرِيّ عن سالم عن أبيه، والبخاري يذهبُ إلى أنَّ أصحَّها بإطلاق: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجمةُ التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلةُ الذهب. قال الإمام النووي في «التقريب» مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩: والمختار أنَّه لا يُجزَمُ في إسنادٍ أنَّه أصحُّ الأسانيد مطلقاً، لأنَّ تفاوُتَ مراتب الصحةِ مرتّبٌ على تمكُّنِ الإسناد من شروط الصحة، ويعزُّ وجود أعلى درجاتِ القبول في كلٍّ واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمةٍ واحد، ولهذا اضطربَ من خاضَ في ذلك، إذ لم يكنْ عندهم استقراءٌ تام، وإنما رجعَ كلٌّ منهم بحسَبِ ما قوي عندهم، خصوصاً إسناد بلدِه لكثرةِ اعتنائهِ به. فانتهى تحقيقُهم إلى أنه ينبغي تقييدُ هذا الوصف بالبلد أو الصحابي، ونصُّوا على أسانيدَ كثيرةٍ، بعضُهم أطلقَ، وبعضُهم قيّد.

(٣) وأيوب عن نافع، عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) والزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، وحماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن =

والزُّهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ.

ومحمد بن سِيرين، عن عَبِيدةَ، عن عليّ(١).

ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

والزُّهْرِيّ، عن سالم، عن أبيه(٣).

= سيرين، عن أبي هريرةَ، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، ومعمر عن همام، عن أبي هريرة.

(١) وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جدّه، عن عليّ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، عن سليمانَ بن بلال التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

(٢) تقيَّد بما إذا صرَّحَ يحيى بن أبي كثير بالتحديث فإنه موصوفٌ بالتدليس.

(٣) وقد قالوا: أصحُّ الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. وأصحُّ الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن عمر، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر. وأصحُّ الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروةَ، عن أبيه عن عائشة؛ وأفلح بن حُمَيد، عن القاسم، عن عائشة؛ وسفيان الثوري، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس، عن الأسود، عن عائشة؛ وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة؛ ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. وأصحُّ الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص. وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمةَ، عن ابن مسعود؛ وسفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأصحُّ الأسانيد عن أمِّ سلَمَة: شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامر أخي أمِّ سلَمَة، عن أم سلمة. وأصحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن أبيه مرَّة، عن أبي موسى الأشعري. وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عن أنس؛ وسفيان ابن عُيينة، عن الزهري، عن أنس؛ ومعمر، عن الزهري، عن أنس؛ وحماد بن زيد، عن ثابت عن أنس؛ وشعبة، عن قتادة، عن أنس؛ وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس. وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وفائدةُ معرفةِ أصحِّ الأسانيد مما ذُكر وغيره أنَّه إذا عارضه حديثٌ مما لم ينص فيه إمام على أصحّيَّتِه عليه وإنْ كان صحيحاً، فإنْ عارضَه ما نصَّ أيضاً على أصحيَّتِه، نظر إلى المرجحات، فأيهما كان أرجح حُكم بقوله، وإلا رجع إلى القرائن التي تحفُّ أحدَ الحديثين، فيقدم بها على غيرِه.

الفرع الثاني

في انقسام الخبر إليهما

الخَبَرُ ينقسمُ إلى: ما يجبُ تصديقُه، وإلى ما يجبُ تكذيبه، وإلى ما يجب التوقُّف فيه.

فالأول: يتنوّع أنواعاً

أولها: ما أخبر عنه عدد التواتر، فيجبُ تصديقه ضرورة، وإنْ لم يدلَّ عليه دليلٌ آخر.

وثانيها: ما أخبرَ الله عنه، فهو صدق بدلالةِ استحالةِ الكذِبِ عليه.

وثالثها: خبرُ الرسولِ ﷺ، بدلالةِ المعجزةِ على صدقِه.

ورابعُها: ما أخبرتْ عنه الأمة، إذ ثبتَ عِصْمتُها بقولِ الرسول(١).

وخامسها: كلُّ خبرٍ يوافقُ ما أَخْبَرَ الله عنه أو رسوله، أو الأمة.

وسادسها: كلُّ خبرٍ صحَّ أنَّه ذكرَهُ المخبرُ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ بمسمعٍ منه، ولم يكنْ غافلاً عنه، فسكتَ عليه.

وسابعُها: كلُّ خبرٍ ذكر بين يدي جماعةٍ أمسكوا عن تكذيبِه، والعادةُ تقضي في مثل ذلك بالتكذيب، والامتناع من السكوت.

القسم الثاني ما يجب تكذيبه، ويتنوع أنواعاً

أولها: ما يعلم خلافُه بضرورةِ العقل أو نظرِه، أو الحس، أو أخبار التواتر، كمن أخبر عن الجمع بين الضدَّين، ونحو ذلك.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: إجماعُ الأمةِ حجَّةٌ لقوله ﷺ: «أُمَّتي لا تجتمعُ على ضلالة»، و«يد الله على الجماعة».

وثانيها: ما يخالفُ النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع.

وثالثها: ما صرَّحَ بتكذيبه جمعٌ كثير يستحيلُ في العادةِ أنْ يتواطؤوا على الكذب.

ورابعها: ما سكتَ الجمعُ الكثيرُ عن نقلِه والتحدُّثِ به، مع جريانِ الواقعة بمشهدٍ منهم، ومع إحالةِ العادة السكوتُ عن ذكره، لتوفُّرِ الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبرٌ أنَّ أميرَ البَلْدَةِ قُتل في السوق على ملأٍ من الناس، ولم يتحدّثْ أهل السوقِ به، فيقطع بكذبه.

القسم الثالث: ما يجبُ التوقفُ فيه

وهو جملةُ الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقُه ولا كذبه.

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقُها

فمنها ما يعلم ضرورة، كالخبرِ بأنَّ السماء فوق الأرض.

ومنها ما يعلمُ باستدلالٍ عقلي، كالخبر بحكمةِ الله تعالى.

ومنها ما يعلمُ باستدلالٍ سمعيّ، كالخبرِ بوجوب الصلاةِ والصوم ونحوهما.

ومنها ما يعلم بأمرٍ راجعٍ إلى المُخبر، وهو أن يكون ممن لا يجوزُ عليه الكذب. وهو نوعان:

أحدهما: لا يجوزُ الكذب عليه أصلاً، وهو الله تعالى، والرسولُ ﷺ لصدقه بالمعجزة، وإجماعِ الأمّة.

الثاني: لا يجوزُ عليه الكذب فيما أخبرَ به وإنْ جازَ في غيره، وذلك أن يكونَ المُخبرُ ممَّن لا داعيَ له إلى الكذب، مثل أن يكونوا جماعةً لا يجمعُهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب.

ومنها: ما يعلم صدقه من جهةِ السامع، مثل أن يُخبِرَ بحضرةِ مَنْ يدَّعي عليه العلم، ولم يُنكره عليه، بشرط أن يكونَ السامعونَ جماعةً لا يمسِكُها عن الإنكار رغبةٌ ولا رَهبة، فإنَّ من العادةِ إنكارَهم على مَنْ يُخبِرُ بالكذبِ عنهم.

وأما التي يعلمُ كذبها:

فمنها: ما يُعلمُ كذبه ضرورةً واستدلالاً، عقلياً وسمعياً، كما قلنا في الصدْق.

ومنها: ما يُعلمُ كذبُه بأمرٍ راجعٍ إلى الخبر وكيفية النقل، بأن ينقل نقلاً خفيّاً ما كانَ من حقِّه أن يُنقلَ نقلاً ظاهراً، وقد توفَّرَتْ دواعي الدِّين أو العادة أو كلاهما على نقله، كالنقلِ عن أصولِ الشرائع، أو عن حادثةٍ وقعتْ في بلدةٍ عظيمة، أو معجزةِ الأنبياء.

وأمّا التي لا يُعلَمُ صدقُها ولا كذبها، فهي أخبارُ الآحاد، لا يجوزُ أنْ يكونَ كلُّها كذباً، لأنَّ العادةَ تمنعُ في الأخبارِ الكثيرةِ أن يكونَ كلُّها كذباً، مع كثرةِ رواتها واختلافِهم، ولا أن يكونَ كلُّها صدْقاً، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيُكذَبُ عليَّ بعدي»، ولأنَّ الأئمَّةَ[(١)] كذَّبوا جماعةً من الرواة، وحذفوا أحاديث كثيرةً علموا كذبها فلم يعملوا بها.

قسمةٌ ثالثة

قسم يجبُ تصديقُه، وقسمٌ يجبُ تكذيبُه، وقسمٌ يحتملهما على السواء، وقسمٌ يترجَّحُ أحدُ احتمالَيْه على الآخر.

فالأول والثاني: قد ذكرا فيما تقدَّم.

والثالث: خَبَرُ الفاسق، فإنَّه يحتمِلُ الصدقَ والكذب، فإنْ كانَ صادراً عن غلبةِ عقلِه، فيكون صدقاً، وإنْ كان صادراً عن غلَبةِ هواه، فيكون كذباً.

والرابع: خبرُ العدل، فإنَّ جانبَ صدقِه أرجح، لظهورِ غلَبةِ عقلِه على هواه، لكنَّه غير يقين.

الفرع الثالث
في أقسامِ الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعملُ بها قسمان: مشهورٌ، وغريب.

(١) في (د): «الأمة». والمثبت من (ظ).

فالمشهورُ ضربان:

أحدهما: ما بلغَ حدَّ التواتُر، والآخر: ما لم يبلغْ حدَّ التواتر.

والغريب ضربان:

أحدهما: ما لم يدخلْ في حدِّ الإنكار؛ والآخر: ما دخلَ في حدِّ الإنكار.

فالأول يُسمَّى: علمَ اليقين، وهو أخبارُ التواتر.

والثاني يُسَمَّى: علمَ طمأنينة، وهو أخبارُ الآحاد التي لم يختلفِ السَّلَفُ فيها، وفي العمل بها.

والثالث يُسمَّى: علمَ غالبِ الرأي، وهو ما اختلفَ العلماءُ في أحكام الحوادث على ورودِ أخبارٍ فيها متعارضة، فقبِلَها بعضُهم، وردَّها بعضُهم بلا إنكارٍ ولا تضليل.

والرابع يُسَمَّى: علم ظنّ، وهو ما ردَّه السلَف من الأخبار التي يخشَوْنَ منها الإثمَ على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشَونَ الإثمَ على تارك العمل بالمشهور، لقُرْبِهِ من الصدق، والمحدِّثون لا يُطلقونَ اسمَ الصحيح إلا على ما لا يتطرَّقُ إليه تهمة بوجهٍ من الوجوه.

وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن، وغريب، وشاذّ، ومُعَلَّل، ومنفردٌ به[١]، ولكلِّ واحدٍ من هذه الأقسام شرحٌ وبيانٌ نذكرُهُ في هذا الفرع[٢].

فلنقسمِ القولَ فيه إلى قسمين:

أحدهما: في الصحيح، والآخر: في الغريب، والحسن.

القسم الأول في الصحيح

وينقسمُ إلى عشرةِ أنواع، خمسةٌ منها مُتَّفَقٌ على صحَّتها، وخمسة مختلَفٌ في صحَّتِها.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: في نسخة: ومتفرّد به.

(٢) في (ظ): في هذا النوع.

النوع الأول: من المتفقِ عليه

اختيارُ الإمامَيْن أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم، وهي الدرجةُ العليا من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويانِ ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالروايةِ عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباعِ التابعين الحافظُ المتقِنُ المشهور، وله رواةٌ من الطبقةِ الرابعة، ثم يكونُ شيخُ البخاري أو مسلم حافظاً متقِناً مشهوراً بالعدالةِ في روايته، فهذه الدرجةُ العليا من الصحيح.

والأحاديثُ المرويَّةُ بهذه الشريطةِ لا يبلُغُ عددُها عشرةَ آلافِ حديث.

وقد كان مسلم أرادَ تخريجَ الصحيحِ على ثلاثةِ أقسامٍ في الرواية، فلما فرغَ من القسم الأول أدركتْهُ المنية، وهو في حدِّ الكهولة.

وكيف يجوزُ أن يُقال[١]: إنَّ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ لا تبلُغُ عشرةَ آلافِ حديث[٢]، وقد روى عنه من الصحابةِ أربعةُ آلافِ رجلٍ وامرأة، صحبوه نيِّفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة، حفظوا عنه أقواله وأفعاله، ونومَه ويقظتَه، وحركاتِه وسكناتِه، وكلَّ حالاتِه، من جِدِّهِ[٣] وهزلِه؛ وقد كان الحافظُ من الحفَّاظ يحفظُ خمس مئةِ ألفَ حديث وستَّ مئةِ ألف، وسبع مئة ألف[٤].

---

(١) في (د): «يقول»، والمثبت من (ظ).

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: عدد أحاديث الرسولِ ﷺ ألف ألفٍ وأربع مئةِ ألف وثلاثة وثمانون ألف وحديثان، مع اختلافٍ فيها، من يوم قيل له: ﴿ٱقْرَأْ﴾، أو ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إلى أن قال: «الرفيق الأعلى».

(٣) في هامش ظ ما نصُّه: الجِدُّ ما كانَ فيه نوع أمرٍ ونَهيٍ وبيانِ أحكام؛ والهَزْل: الكلامُ العادي كقوله: هات الماء.

(٤) في هامش (ظ): «وقد كان أحمد بن حنبل يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ بأسانيده إلى رسولِ الله ﷺ. وأما الذي حفظَ ستَّ مئةِ ألف فهو أبو زُرْعَة الرازي رحمه الله».

وهذا الشرطُ الذي ذكرناه، قد ذكرَهُ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[١].

وقد قال غيرُه: إنَّ هذا الشرط غيرُ مطَّرِدٍ في كتابَي البخاري ومسلم، فإنهما قدْ أخرجا فيهما أحاديثَ على غيرِ هذا الشرط.

والظنُّ بالحاكم غيرُ هذا، فإنَّه كان عالماً بهذا الفن، خبيراً بغوامضِه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القولَ وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعدَ التفتيشِ والاختبار، والتيقُّنِ لما حكم به عليهما.

ثم غايةُ ما يدَّعيه هذا القائل، أنه تتبَّع الأحاديث التي في الكتابين، فوجدَ فيهما أحاديثَ لم ترِدْ على الشرطِ الذي ذكره الحاكم، وهذا منتهى ما يمكنُهُ أن ينقُضَ به، وليس ذلك ناقضاً، ولا يصلُحُ أن يكونَ دافعاً لقولِ الحاكم، فإنَّ الحاكمَ مثبتٌ، وهذا نافٍ، والمثبتُ يقدَّمُ على النافي، وكيف يجوزُ له أن يقضيَ بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعلَّ غيرَهُ قد وجدَهُ ولم يبلُغْهُ وبلغَ سواه؟ وحُسْنُ الظنِّ بالعلماء أحسَنُ، والتوصُّلُ في تصديقِ أقوالِهم أولى، على أنَّ قولَ الحاكم له تأويلان:

أحدُهما: أن يكونَ الحديثُ قد رواهُ عن الصحابيِّ المشهورِ بالرواية راويان، ورَوَاهُ عن ذينك الراوييْنِ أربعة، عن كلِّ راوٍ راويان، وكذلك إلى البخاري ومسلم.

التأويلُ الثاني: أن يكونَ للصحابيِّ راويان، ويروي الحديثَ عنه أحدُهما، ثم يكونُ لهذا الراوي راويان، ويروي الحديثَ عنه أحدُهما، وكذلك لكلِّ واحدٍ ممَّنْ يروي ذلك

---

(١) ذكرَهُ بنصِّه في «المدخل» ونصُّه في «علوم الحديث»: وصف الحديث الصحيح أن يرويَه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، وله روايتانِ ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات. وهذا النص يُفيدُ تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كلامِه في «المدخل» يخصُّه بشرط الشيخين، وقد ردَّه الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٢٢، ٢٧ بأنهما قد أخرجا في كتابيهما أحاديث جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تعرفُ إلا من جهةٍ واحدة، ثم ذكر من كلِّ نوعٍ أحاديثَ تدلُّ على نقيض ما ادّعاه، فراجعها، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: إنَّ الشيخين لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقلَ عن واحدٍ منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظنَّ، ولعمري إنه لشرطٌ حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضةً في الكتابين جميعاً.

الحديثَ راويان، فيكون الغرَضُ من هذا الشرط تزكيةَ الرُّواةِ، واشتهارُ ذلك الحديث بصدوره عن قومٍ مشهورين بالحديث، والنَّقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادرٌ عن غيرِ مشهورٍ بالروايةِ والرواةِ والأصحاب(١).

فإنْ كان غرَضُ الحاكم من قوله التأويل الأول، فقد سبَقَ الاحتجاجُ له على من رَامَ نَقْضَه، على أنَّ هذا الشرطَ قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء، ولم يحتجُّوا بحديثٍ خرجَ عن هذا الشرط، ولا اعتدُّوا به، وقد سبَقَ ذكرُه فيما سبق؛ وقد تقدَّم من هذه المقدّمة، وبيَّنا أنَّه ليس شرطاً في الاحتجاجِ عند الأكثرين(٢).

على أنَّا نعلمُ يقينًا أنَّه لم يقصِدْ إلى إثباتِ الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه، مثل البخاري ومسلم، وهذا الطريق هو الغايةُ في إثباتِ الصحيح، فمن يكون أجدرَ به من البخاري ومسلم؟!

على أنَّهما إنْ كانا قد أخرجاهُ كذلك، فإنهما لم يجعلا ذلك شرطاً لا يجوزُ قبولُ حديثٍ لم يتَّصِفْ به، وإنما فَعَلا الأحْوَط، وراما الأعلى والأشرَفَ.

وإنْ كانَ غرضُ الحاكم التأويلَ الثاني، فقد اندفعَ النَّقْضُ، وكُفِينَا هذه الكُلْفَة.

النوع الثاني: من المتفق عليه

الحديثُ الذي ينقلُهُ العدْلُ عن العدل، ويرويهِ الثِّقاتُ الحفَّاظُ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد.

مثالُه: حديثُ عروةَ بن مُضَرِّس الطائيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمزدلِفَةِ، فقلت: يا رسولَ الله، أَتَيْتُكَ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَتْعَبْتُ نفسي(٣)، وأكللتُ مَطِيَّتي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقد وقَفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟(٤).

---

(١) انظر ردَّ أبي عبد الله بن المواق على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي الغسَّاني، وتبعهُ عليه عياض وغيرُه في «تدريب الراوي» ص ٦٦.

(٢) انظر ص ٣٠ من هذا الجزء.

(٣) في (د): «فرسي»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) باب من لم يدركْ عرفة؛ والترمذي (٨٩١)؛ والنسائي (٣٠٤٣) باب=

هذا الحديث من أصولِ الشريعة مقبولٌ بين الفقهاء، ورواتُه كلُّهم ثقات، ولم يُخَرِّجْهُ البخاري ومسلم في كتابَيْهما، إذْ ليس له راوٍ عن عروةَ بنِ مُضرِّس غير الشعبي.

وشواهدُ هذا كثيرةٌ في الصحابة، نحوِ قيس بن أبي غَرَزَةَ الغِفاريّ، على كثرةِ روايته عن رسولِ الله ﷺ، ليس له راوٍ غيرُ أبي وائل شَقِيق بن سلمة.

وأبو وائل: من كبار التابعين بالكوفة، أدرَكَ عمر، وعثمانَ، وعليّاً، ومَنْ بعدَهم من الصحابة.

وأسامة بن شريك وقُطْبَةُ بن مالك - على اشتهارِهما في الصحابة - ليس لهما راوٍ غيرُ زياد بن عِلاقة، وهو من كبار التابعين.

وغيرهم من الصحابة مـمَّنْ يجري مجراهم، لم يُخَرِّجِ البخاري ومسلم هذا النوعَ في كتابَيْهما، وأحاديثهم متداولةٌ بين الفقهاء، محتَجٌّ بها في الأسانيد.

النوع الثالث: من المتفق عليه

أخبارُ جماعةٍ من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثِقَاتٌ، إلا أنَّه ليس لكلٍّ واحدٍ منهم إلا الراوي الواحد، مثل: محمد بن حُنَين، وعبد الرحمن بن فرُّوخ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار، وهو إمامُ أهلِ مكة، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهْري، تفَرَّدَ بالرِّوايةِ عن جماعةٍ من التابعين، منهم عمرو بن أبان، ومحمد بن عروة بن الزبير.

وتفرَّدَ يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعةٍ من التابعين، وليس في كتابَيِ البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء، وهي كلُّها صحيحة، بنقل العَدْلِ عن العَدل، وهي متداولةٌ بين الفقهاء، محتجٌّ بها.

= فيمن لم يدركْ صلاةَ الصبح مع الإمام في المزدلفة؛ وابن ماجه (٣٠١٦) باب من أتى عرفةَ قبل الفجر ليلة الجمع. وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم: ١/ ٤٦٣.

النوع الرابع: من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثِّقاتُ وليس لها طُرُقٌ مخرَّجةٌ في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا حتى يجيءَ رمضان»(١).

وقد خرَّجَ مسلم أحاديثَ العلاء أكثرها في كتابه، وتركَ هذا وأشباهَه، مما ينفردُ به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

ومثل حديث أيمن بن نابل(٢) المكي عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله كان يقولُ في التشهُّد: «بسم الله وبالله».

وأيمن بن نابل ثقة، وأحاديثُه مخرَّجة في صحيح البخاري، ولم يخرِّجْ هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجهٍ يصِحّ.

وشواهد هذا القسم كثيرة، كلُّها صحيحةُ الإسناد، غير مخرَّجةٍ في كتابي البخاري ومسلم، فيُستدَلُّ بالقليلِ الذي ذكرناه على الكثيرِ الذي لم نذكره من ذلك.

النوع الخامس: من المتفق عليه

أحاديث جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواترِ الرِّوايةُ عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شُعيب(٣) عن أبيه عن جدّه، وجدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) حديث صحيح، انظر تخريجه عند التعليق على حديث (٤٥١٥) في ٦/ ٣٥٤.

(٢) في (ظ، د): «نائل»، وهو تصحيف؛ وقد ترجمه في التقريب بقوله : صدوق يهم.

(٣) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه صحيحة عند بعضهم، حسنة عند آخرين، لا يختلفُ أهل العلم في قبولها والعمل بها، فقد قال البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وعليَّ بن المَدِيني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجّون بحديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ما تركَهُ أحدٌ من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ثقةً، فهو كأيُّوب عن نافع عن ابن عمر. قال النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالةِ من مثل إسحاق. وقال أيضاً: إنّ الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المُحقِّقون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ. وانظر تفصيلَ الكلام في هذا في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣، ٢٦٨وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، ٥٥ ونصب الراية ١/ ٥٨، ٥٩ وتدريب الراوي ص٢٢١. =

ومثلُ بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدّه[١]. وجدُّهُ معاويةُ بن حَيْدَة القُشيري، وهما صحابيَّان، وأحفادُهما ثقات، وأحاديثهما على كثرتِها، مُحتجٌّ بها في كتب العلماء، وليست في كتابَيِ البخاري ومسلم.

النوع السادس: وهو الأول من المختلَفِ فيه

المراسيل؛ وقد تقدّمَ القولُ فيها، واختلافُ الأئمّةِ في قَبولها، والعمل بها، وردّها، وتركِ الاحتجاج بها، وذلك في «الفرع الخامس» من «الفصل الأول» من هذا الباب[٢].

النوع السابع: وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلّسين إذا لم يذكروا سماعَهم في الرواية، فيقولون: قال فلان، ممن هو معاصرهم، رَأَوه أو لم يرَوْه، ولا يكونُ لهم عنه سماعٌ ولا إجازة، ولا طريق من طرق الرواية، فيوهِمُون بقولهم: قال فلان، أنهم قد سَمِعوا منه أو أجازهُ لهم، أو غيرذلك، فيكونون - في قولهم: قال فلان - صادِقِين، لأنّهم يكونونَ قد سمعوهُ من واحدٍ أو أكثر منه عنه، وهذا يسمُّونه بينهم تدليساً، للإيهامِ الذي حصلَ فيه[٣].

---

(١) وصححها ابن معين، واستشهدَ بها البخاري في صحيحه، وقال النووي: نسخة حسنة. واختلفوا في أيهما أرجح؛ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضُهم رجَّح رواية بهز لأنَّ البخاري استشهدَ ببعضِها في صحيحه تعليقاً، ورجَّح غيرهم رواية عمرو بن شعيب، وهو الصحيح كما يُعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهدَ أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرجَ حديثاً معلَّقاً في كتاب اللباس من صحيحه، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب، وقال: إنه لم ير في البخاري إشارةً إلى حديث عمرو غير هذا الحديث، ثم إنَّ البخاري صحَّحَ نسخةَ عمرو بن شعيب، وهو أقوى من استشهاده بنسخةِ بهز.

(٢) انظر ص١٦ من هذا الجزء.

(٣) التدليس مذمومٌ كلُّه على الإطلاق حتى بالغَ شعبةُ بن الحجاج أحَدُ أئمّةِ الجَرْحِ والتعديلِ فقال: لأنْ أزْنِيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّس. وقال: التدليسُ أخو الكذب. قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزَّجْرِ عنه والتنفيرِ منه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ من عُرِفَ به صار=

وقد جعلَهُ قومٌ صحيحاً محتجّاً به، منهم أبو حَنيفة، وإبراهيم النَّخَعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعَهم من أئمةِ الكوفة.

وجعلَهُ قومٌ غيرَ صحيحٍ، ولا يُحتجُّ به، منهم الشافعي، وابن المسيِّب، والزُّهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومن تابعَهم من أئمّةِ الحجاز.

وأهل الحديث لا يعدُّونَه صحيحاً، ولا محتجّاً به[١].

وهو على ستةِ أصناف:

الأول: جماعةٌ دلَّسوا عن الثقات الذين هم في الثقةِ مثلهم أو دونهم أو فوقهم، إلاّ أنهم لم يخرجوا من عِداد الذين تقبلُ أخبارهم، لأنهم لم يكن غرَضُهم بذلك التدليس، إنما كان غرضُهم حثَّ الناسِ على الخير، والدعاء إلى الله تعالى، لارواية الحديث، فإنَّهم متى أرادوا روايةَ[٢] الحديث ذكروا طُرُقَه.

= مجروحاً مردودَ الروايةِ مطلقاً وإنْ صرَّحَ بالسماع بعدَ ذلك؛ والصحيح الذي رجَّحَه المحقّقون من علماء الحديث أنَّ مارواهُ المُدَلِّسُ بلفظ محتمَل - لم يُصرِّحْ فيه بالسماع - لايقبل، بل يكون منقطِعًا. وماصرَّح فيه بالسماع يقبل، لأنَّ التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإبهام كشفتْهُ الروايةُ المصرَّحُ فيها.

وهذا كله إذا كان الراوي ثقةً في روايته؛ قال السيوطي في «التدريب» ص ١٤٤: وفصَّلَ بعضُهم تفصيلاً آخر فقال: إنْ كانَ الحاملُ له على التدليس تغطيةَ الضعيف فهو جرحٌ له، لأنَّ ذلك حرامٌ وغِشّ، وإلا فلا.

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه، وصرّحَ في روايته بالتحديثِ والسماع كان كاذباً فاسقاً، وفُرِغ من أمره، أما إذا روى ذلك بصيغةٍ لا تقتضي السماع كأنْ يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو هذا، فإنْ كان المرويُّ عنه لم يُعاصِرْهُ الراوي، ولم يَلْقَه، كان مايرويه منقطِعًا. وزعمَ بعضُهم أنَّ هذا من باب التدليس، وهو قولٌ مرجوح غير مشهور، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا فما سلمَ أحدٌ من التدليس؛ لا مالك ولا غيره، أي لأنهم كثيراً ما يروونَ عمَّنْ لم يعاصروه بهذه العبارات التي لا تستلزمُ السماع ثقةً منهم بمعرفةِ أهلِ العلم أنَّه منقطِع، وأنّهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد، وإذا كان الراوي معاصِرًا لمن روى عنه، أو أنَّه لقيهُ، فروى مالم يسمعْهُ منه، وإنَّما سمعَه من غيرِهِ بلفظ يوهم الاتصال، وإنْ كان لا يستلزمه، كان هذا تدليساً، وسمّي الراوي مدلّساً.

(٢) في (ظ): أرادوا به الحديث.

منهم: قتادَةَ بن دِعامة، إمامُ أهلِ البصرةِ يقول: قال أنس، أو قال الحسن؛ وهو مشهورٌ بالتدليس عنهما فيما لم يذكر روايته: بـ أخبرَنا، وحدّثنا، وسمعتُ، ونحوِ ذلك.

الصنف الثاني: قومٌ يدلِّسونَ الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا حقَّقَ معهم أحدٌ[1] ذلك، ذكروا طريقَ سماعِهم.

منهم: سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، وهو إمامٌ من أئمَّةِ أهلِ مكة يقول: قال الزُّهْري، أو قال عمرو بن دينار، وسفيان مشهور بالسماعِ منهم جميعاً، إلا أنّه لم يذكرْ طريق روايته في هذا الحديث، وقد عرفَ منه أنه يدلِّسُ فيما يفوتُه سماعُه، كما قال عليُّ بن خَشْرَم: كنَّا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ، فقال: قال الزُّهري.. قيل له: حدَّثكم الزُّهريّ؟ فسكَتَ ثم قال: قال الزُّهريّ.. فقيل له: سمعتَهُ من الزُّهريّ؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهريّ، ولا ممّنْ سمعَهُ من الزهري، حدَّثني عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهريّ. ألا تراهُ دَلَّسَ أولاً، فلمَّا استُفْسِرَ ذكرَ طريقَ سماعِه.

والتدليس: إنما يتمُّ إذا روى عن معاصرِه، أما إذا روى عن غير معاصرِهِ فلا يكونُ مُدَلِّساً، ويدخلُ في حدِّ المُرسَل، وقد ذكرناه.

الصنف الثالث: قومٌ يدلِّسونَ الحديث على أقوامٍ مجهولين، لا يُدْرَى مَنْ هُمْ، ولا مِنْ أينَ هم، فيذكرونَ أسماءَ لا تُعرَف.

الصنف الرابع: قومٌ دلَّسوا أحاديثَ رَوَوْها عن المجروحين، فغيَّروا أسماءَهم وكُناهم، لكيلا يعرفوا.

الصنف الخامس: قومٌ دلَّسوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير، وربما فاتَهم الشيءُ عنهم فيدلِّسونَه، ولا يذكرونَ طريقَ روايتِهم إذا سئلوا.

الصنف السادس: قومٌ رَوَوْا عن شيوخٍ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، وإنما قالوا: قال فلان؛ فحُملَ ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: أي بالَغَ في البحث.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلَف فيه

خبَرٌ يَرْوِيهِ ثقةٌ من الثقات، عن إمامٍ من أئمَّةِ المسلمين، فيسندُه، ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيرسلونه.

مثالُه: حديثُ سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من سمعَ النِّدَاءَ فلم يُجِبْ، فلا صلاةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ[1]». هكذا رواهُ عدي بن ثابت عن سعيد بن جُبير، وهو ثقة، وقد وقفهُ سائرُ أصحابِ سعيد بن جُبير.

وهذا القسم مما يكثرُ، وهو صحيح على مذاهبِ الفقهاء، والقولُ عندَهم فيه قولُ مَنْ زادَ في الإسنادِ أو المتن إذا كان ثقة.

وأما أئمَّةُ الحديث، فإنَّ القولَ فيه عندهم قولُ الجُمهور الذين وقفوه، وأرسلوهُ لما يُخشَى من الوهم على هذا الوجه المذكور.

النوع التاسع: وهو الرابع من المختلَف فيه

روايات[2] مُحَدِّث صحيحِ السماع، صحيحِ الكتاب، معروفٍ بالرواية، ظاهرِ العدالة، غيرَ أنَّه لا يَعْرِفُ ما يحَدِّثُ به ولا يحفظُه. قال الحاكم: كأكثرِ محدِّثي زمانِنا هذا، وهو محتجٌّ به عندَ أكثرِ أهلِ[3] الحديث، وجماعةٍ من الفقهاء، فأما أبو حنيفةَ ومالك رحمهما الله، فلا يَرَيانِ الحجَّةَ به.

قلت: إذا كان الحاكم يقولُ عن زمانه، وهو قريبٌ من الصدرِ الأول: كأكثرِ محدِّثي زمانِنا، فما عسى أن نقول نحن في زمانِنا هذا، لكنا نسألُ الله العصمةَ والتوفيق، والسَّدَادَ في القول والعمل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة، وصحَّحه ابنُ حِبَّان رقم (٢٠٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ظ): رواية محدث.

(٣) في (ظ): أصحاب الحديث.

النوع العاشر: وهو الخامس من المختلف فيه

رواياتُ المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثرِ أهل الحديث مقبولةٌ إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرجَ البخاري في صحيحه عن عبَّادِ بن يعقوب، وكان أبو بكرٍ محمد بن إسحاق بن خُزَيمة[١] يقول: حدَّثني الصدوق في روايته، المتَّهَمُ في دينه، عبَّادُ بن يعقوب؛ وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه، عن محمد بن زياد، وحَريزِ بن عثمان، وهما مشهورانِ بالنَّصْب[٢]. وأخرجَ هو ومسلم في كتابَيْهما عن أبي معاويةَ محمد بن خازِم، وعن عبيد الله بن موسى، وقد اشتهرَ عنهما الغُلُوُّ[٣].

وأما مالك بن أنس، فإنَّهُ يقول: لا يؤخذُ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ من صاحبِ هوًى يدعو الناسَ إلى هواه، ولا من كذّابٍ يكذِبُ في حديثِ الناس، وإنْ كان لا يُتَّهَمُ أنه يكذِب على رسولِ الله ﷺ.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المُتَّفِقة والمختلفة، وقد ذكرناها لئلا يتوهَّم مُتَوهِّمٌ أنَّه ليس يصِحُّ من الحديث إلا ما أخرجَهُ البخاري ومسلم، فإنَّا نظرْنا فوجدْنا البخاريَّ قد صنَّفَ كتاباً في التاريخ، جمعَ أسامي مَنْ رُويَ عنهم الحديث من زمانِ الصحابةِ إلى سنةِ خمسين، فبلغَ عددُهم قريباً من أربعين ألفَ رجلٍ وامرأة، خرَّجَ في صحيحه عن جماعةٍ منهم، وخرَّجَ مسلمٌ في صحيحه عن جماعةٍ منهم.

قال الحاكم: جمعتُ أنا أسامِيَهم، وما اختلفا فيه، فاحتجَّ به أحدُهما، ولم يحتجَّ به الآخر، فلم يبلغوا ألفَيْ رجلٍ وامرأة.

قال: ثم جمعتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملةِ الأربعين ألفاً، فبلغَ مئتين وستةً وعشرينَ رجلاً.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: عند المحدثين يسمَّى جبل الحديث، وله كتابٌ عظيمٌ في التوحيد.

(٢) جاء في هامش ظ ما نصُّه: أي ينصِبُ للإمام، والناصبةُ طائفةٌ من الشيعة، يقولون: لا بدَّ من الإمام اهـ. والناصبية: فِرقةٌ ضالَّةٌ تُبغِضُ أمير المؤمنين عليّاً رضي الله عنه، سُمُّوا بذلك لأنهم نصبوا له، أي: عادَوْهُ، وأظهروا له الخلافَ، وهم طائفةٌ من الخوارج.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي في التشيُّع.

فَلْيَعْلَمْ طالبُ هذا العلم أنَّ أكثرَ رواةِ الأخبار ثقات، وأنَّ الدرجةَ العُليا للذين في صحيحي البخاري ومسلم، وأنَّ الباقينَ أكثرُهم ثقات، وإنما سقطَتْ أساميهم من الصحيحين للوجوهِ التي قدّمنا ذِكْرَها، لا لجرحٍ فيهم، وطَعْنٍ في عدالتِهم، وإنما فعَلا ذلك في كتابَيْهما زيادة في الاحتياط، وطلباً لأشرفِ المنازلِ وأعلى الرُّتَب، وباقي الأحاديث معمولٌ بها عند الأئمة.

ألا ترى أنَّ الإمامَ أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديثِ والفِقه - قال في آخرِ كتابِه «الجامع»: إنَّ جميعَ ما في كتابِنا من الحديثِ معمولٌ به، وأخذَ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين.

أحدهما: حديث ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظُّهْرِ والعصر بالمدينة، والمغربِ والعشاء من غيرِ خوفٍ ولا سفر[١].

والثاني: حديثُ معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

وماعدا هذين الحديثين، فقد عمل به قوم، وتركَ العملَ به آخرون.

فإذا كان كتابُ الترمذي على كثرةِ مافيه من الأحاديث، لم يسقطِ العَمَلُ بشيءٍ منه، إلا بحديثَيْن، فكيفَ يُظَنُّ أنَّهُ لا صحيحَ إلا ما في كتابَيِ البخاري ومسلم؟!.

(١) رواه الترمذي (١٨٧) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ ورواه مسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولم يذكر الترمذي علَّةً للحديث، بل ذكر حديثاً يُعارضُه من طريقِ حنش وهو الحسين بن قيس الرَّحَبي، وضعَّفَه من أجلِه وإنما احتجَّ بالعملِ فقط، ونقَلَ أقوالَ الفُقهاء، وقد ردَّ الإمامُ النوويُّ على الترمذي قوله هذا في شرح مسلم فقال: وأما حديث ابن عباس فلم يُجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال... وذكرها، ثم قال: وذهب جماعةٌ من الأئمة إلى جوازِ الجمع في الحضَرِ للحاجةِ لمن لا يتخذهُ عادةً، وهو قول ابن سِيرِين وأشهب من أصحابِ مالك، وحكاهُ الخطَّابي عن القفَّال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعةٍ من أصحابِ الحديث، واختارَهُ ابنُ المنذر قال: ويؤيِّدُه ظاهرُ قولِ ابنِ عباس: أرادَ أن لا يُحرِجَ أُمّتَهُ فلم يعلِّلْهُ بمرضٍ ولا غيرِه. اهـ.

(٢) رواهُ الترمذي (١٤٤٤) في الحدود: باب ماجاء من شرب الخمر؛ وأحمد في المسند (١٦٤٨١) من حديث معاوية، وإسناده صحيح؛ ورواهُ أبو داود (٤٤٨٤) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ والحاكم والبيهقي وغيرُهم؛ وكذا رواهُ أحمد من أحاديثِ صحابةٍ آخرين بأسانيدَ صحاحٍ ثابتة، (٧٧٠٤ و٧٨٥١ و١٠١٦٩)، وقد قالَ به بعضُ أهلِ العلمِ من المحدِّثين، وانظر رسالةَ «كلمةُ الفصل في قتل مدمني الخمر» للعلامة أحمد شاكر، فإنه قد استوفى الكلامَ في هذا الموضوع.

القسم الثاني: في الغريب والحسن ومايجري مجراهما

قد تقدّمَ في القسم الأولِ ذكرُ الصحيحِ المتَّفَقِ عليه، والمختلف فيه يدخلُ في هذا القسم عند مَنْ خالَفَ في صحَّتِه.

وللغريبِ أنواعٌ أُخرى من جهاتٍ متعدِّدةٍ، فربَّ حديثٍ مُخَرَّجٍ في الصحيح، وهو غريبٌ من جهةِ طريقِه، مثل حديثِ جابر بن عبد الله في حفرِ الخندق، وجُوعِ النبيِّ ﷺ، وتعصيبِهِ بطنَهُ، وذكر أهلِ الصُّفَّة، وهو حديثٌ طويل قد أخرجَهُ البخاري(١)، وقد تفرَّدَ به عبدُ الواحد بن أيمنَ عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصرَ النبيُّ ﷺ الطائفَ وقوله: «إنَّا قافلون غداً. . .» الحديث، وقد أخرجه مسلم في كتابه(٢)، وهو غريب تفرَّدَ به السائبُ بن فرُّوخ الشاعرعن ابن عمرو.

ومن الغرائب: غرائبُ الشيوخ(٣)، مثل قول ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «لايبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» رواهُ الرَّبيع بن سليمان عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر(٤)، ولم يروِهِ عن مالك غيرُ الشافعي، ولا الشافعي، غيرُ الربيع.

ومن الغرائب: غرائب المتون، كما رَوَى محمد بن المنكدِرِ عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذا الدينَ مَتِين، فأوغِلْ فيه برفق. . .»(٥) الحديث. فهذا غريب المتْنِ، وفي إسنادِهِ غرابةٌ أيضاً.

---

(١) برقم (٤١٠١) في المغازي: باب غزوة الخندق.

(٢) برقم (١٧٧٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: شيخ الحديث.

(٤) مسند الشافعي ٢/ ١٥٤ كتاب البيوع، وقد أخرجه مالك مطوَّلاً في الموطَّأ (١٣٩١) باب مَاينْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ؛ والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفِّلَ الإبل؛ ومسلم (١٥١٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم.

(٥) وتمامه «فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قَطعَ ولا ظهراً أبقى» ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٢ وقال: رواه البزَّار، وفيه يحيى بن المتوكِّلِ أبو عقيل وهو كذاب، وضعَّفَه الحافظ في التقريب. وترجمه الذهبي في الميزان بقوله: ضعَّفَه ابن المديني والنسائي، وقال ابن مَعِين: ليس بشيء. وقال أحمد: واهٍ. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث.

ومن الغرائب: الإفراد، وهو أن ينفرِدَ[١] أهلُ مدينةٍ واحدةٍ عن صحابيّ بأحاديثَ عن النبيِّ ﷺ، فلا يرويها عنه أهلُ مدينةٍ أخرى، أو ينفردَ به راوٍ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة وهو مشهور، مثل ما حدَّثَ به حمادُ بن سلمة عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلتُ يارسولَ الله، ما تكونُ الذكاةُ إلا في الحَلْق واللَّبَّة؟ فقال: «لو طعنتَ في فخذِها أجزأَ عنك»[٢] فهذا حديثٌ تفرَّدَ به حمَّادُ بن سلمة[٣] عن أبي العُشَرَاء، ولا يُعرَفُ لأبي العشراء إلا هذا الحديث، وإن كان مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهرَ من حديث حماد.

وربَّ حديثٍ يُحَدَّثُ به رجلٌ من الأئمةِ وحده، فيشتهر لكثرةِ مَنْ يرويهِ عنه، مثل مارَوَى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وهِبَتِه[٤]. هذا حديثٌ لا يُعرَفُ إلا من حديثِ عبد الله بن دينار، رواهُ عنه عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عمر، وشُعبة، وسفيانُ الثوريّ، ومالك بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

ورُبَّ حديثٍ إنما يُستَغْرَبُ لزيادةٍ تكونُ فيه، وإنما يصحُّ إذا كانتِ الزِّياةُ ممّنْ يُعتَمَدُ على حفظِه، مثل ما روَى مالك بن أنس عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ - ذَكَرٍ أو أُنثَى من المسلمين - صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير. فزادَ مالكٌ في هذا الحديث: من المسلمين[٥]

---

(١) في ظ يتفرَّدَ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤ وأبو داود (٢٨٢٥)؛ والترمذي (١٤٨١ و٣٩٥٦)؛ والنسائي ٧/ ٢٢٨ كتاب الصيد والذبائح باب ذكر المتردّية في البئر؛ وابن ماجه (٣١٨٤)؛ وقال الترمذي: حديثٌ غريب لا نعرفُه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث، نقول: أبو العُشَراء مجهول، كما في التقريب.

(٣) في (ق): «مسلمة» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب الولاء وهبته و١٢/ ٣٧ في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق؛ ورواه مسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته؛ وكذلك رواه أحمد في المسند (٤٥٤٦ و٥٤٧٢ و٥٨١٦) وأصحاب السننِ الأربعة.

(٥) هو في الموطأ (٦٣٧)؛ والبخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ ومسلم (٩٨٤) باب زكاة الفطر على المسلمين؛ وأخرجه أحمد في سبعة مواضع من المسند منها برقم (٤٤٧٢) وأصحابُ السنن، وقد أطلقَ أبو قِلابةَ الرُّقاشيّ ومحمد بن وضّاح وابن الصلاح ومن تبعَهُ أنَّ =

ورَوى أيوبُ السِّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

فأخذَ جماعةٌ من الأئمةِ بحديثِ مالك، واحتجُّوا به، منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرُهما.

قالوا: إذا كان للرجلِ عَبيدٌ غيرُ مسلمين، لم يؤدِّ عنهم صدقةَ الفطر.

فإذا زادَ حافظٌ ممن يُعتَمَدُ على حفظِه وثِقَتِه، قُبِلَ ذلك منه، وكان الحديثُ مع ذلك غريباً لهذه الزيادة.

وربَّ أحاديثَ مشهورةٍ في أيدي الناس، متداولةٍ بين الأئمة، لم يُخَرَّجْ منها في الصحيحِ شيء.

وربَّ أحاديثَ خُرِّجتْ في الصحيح، وهي غيرُ مشهورةٍ ولا متداولَةٍ بين الأئمة.

وربَّ حديثٍ شاذّ انفردَ به الثقةُ، إلا أنَّهُ لا أصلَ له، ولا يُتابَعُ عليه، فيخالفُ فيه الناسَ، ولا يُعرَفُ له علَّةٌ يعلَّلُ بها، فإنَّ الحديثَ المُعَلَّلَ هو ما عُرِفتْ عِلَّتُه، فذُكِرَتْ، فزالَ الخللُ منه[1].

والشاذُّ ما لا يُعرَفُ له عِلَّة.

ورُبَّ حديثٍ يُروى من أوجُهٍ كثيرة، وإنما يُستغرَبُ لإسنادِه.

مثل: ما حدَّثَ أبو كُرَيبٍ وأبو هشامٍ الرفاعيُّ، وأبو السائبِ، والحُسينُ بنُ الأسود، قالوا: حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في مِعًى

= مالكاً انفردَ بهذه الزيادةِ دونَ أصحابِ نافع. قال الحافظ: وهو متعقبٌ بروايةِ عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحّاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة. وقال النووي في شرح مسلم: رواهُ ثقتانِ غيرُ مالك: عمر بن نافع والضحاك، وقد ذكرَ الحافظُ في الفتح ماوقعَ له من روايةِ جماعةٍ غيرِهما فانظرْه.

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: أي عُرِف ورودُه، فمن معرفةِ ورودِه يزولُ الخَلَلُ إنْ عراه! اهـ.

واحد» هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَلِ إسنادِه، فإنَّه قد رُويَ هذا الحديث من غيرِ وجه[١]. وإنما استُغرِبَ من حديثِ أبي موسى لاغير.

قال الترمذي [رحمه الله] ما ذكرْنا في كتابِنا - يعني الجامع الذي له -: حديثٌ حسَنٌ، فإنما أردْنا حُسْنَ إسنادِه عندنا، وكُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَاكَ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

فالحديثُ الحسَنُ إذاً: واسطةٌ بين الصحيحِ والغريب[٣]، والله أعلم.

هذا آخرُ القولِ في [الباب] الثالث من هذه المقدّمة.

---

(١) في هامش (ظ): في نسخة: طريق. اهـ. والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٧١٥) باب ماجاء في معى الكافر؛ والبخاري (٥٣٩٦ و٥٣٩٧) في الأطعمة: باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحد؛ ومسلم (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد اعترضَ الحافظُ العراقي على الترمذي بأنّه حكَمَ في جامعِه على أحاديثَ بالحسن، مع أنها لم تردْ إلا من وجهٍ واحد، مثل حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردةَ عن أبيه، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». والترمذي نفسُه قال في شأنِ هذا الحديث: حديثٌ حسن غريب لا نعرِفُه إلا من هذا الوجه، ولا نعرفُ في البابِ إلا حديثَ عائشة.

(٣) قال ابن الصلاح في «المقدّمة» ص٣٣: الحديثُ الحسَنُ قسمان، أحدهما: الحديثُ الذي لايخلو رجالُ إسنادِهِ من مستورٍ لم تتحقّقْ أهليَّتُه، غيرَ أنّه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث. أي: لم يظهرْ منه تعمُّدُ الكذِب في الحديث، ولا سبب آخر مفسِّق، ويكون متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِف بأنْ رُوي مثلُه أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويَه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديثٍ آخر بنحوِه، فيخرج بذلك عن أنْ يكونَ شاذّاً أو منكراً. القسم الثاني: أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدق والأمانةِ غيرَ أنَّه لم يبلغْ درجةَ رجال الصحيح لكونِه يقصُرُ عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يعدُّ ما ينفردُ به من حديثه منكراً، ويعتبر في كلٍّ هذا مع سلامةِ الحديث من أن يكون شاذّاً أو منكراً سلامته من أن يكون معلّلاً، وجمهورُ الفقهاء وأكثرُ أهلِ العلمِ بالحديث على أنَّ الاحتجاجَ بالحسَنِ جائزٌ كالاحتجاجِ بالصحيح، ولو كان الحسنُ أقلَّ درجةً منه، ولقد أدرجَ جماعةٌ من المحدِّثين الحسَنَ في الصحيح، منهم ابن خُزَيمة، وابنُ حِبَّان، والحاكم، مع اعترافِهم بأنه دونه رتبةً.

الباب الرابع

في ذكر الأئمةِ الستة ـ رضي الله عنهم ـ وأسمائهم، وأنسابهم، وأعمارِهم، ومناقبِهم وآثارِهم

هذا بابٌ واسعٌ إنْ أتينا فيه بالواجبِ من ذكرِ هؤلاء القوم، طالَ وخرجَ عن حدِّ المقدّمات، وتجاوزَ قدرَ المختصرات، وتركْنا الغرضَ المقصودَ إليه.

وإنما نذكرُ فيه طرَفاً مما أشرْنا إليه، ونُكَتاً مما نبَّهْنا عليه، ليُعرَفَ بالمذكورِ قدر المتروك، ويُستدلَّ بالشاهدِ على الغائب، فإنَّ القومَ كانوا أعلامَ الهُدَى، ومعادِنَ الفضائل، واللسانُ في وصفِهم مُطْلَقُ العِنان.

وقد بدأنا بذكرِ مالكٍ رحمه الله، لأنَّهُ المقدَّمُ(١) زماناً وقدراً، ومعرِفةً وعِلْماً، ونباهةً وذِكراً، وهو شيخُ العلم، وأستاذُ الأئمة، وإنْ كنَّا في ذكرِ تخريجِ الحديث قدَّمْنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابَيْهِما، فلا نقدمُهما عليه في الذكر، إذْ هو أحقُّ وأولَى، وكتاباهما أجدَرُ بالتقديم من كتابِهِ وأحْرَى(٢).

[الإمام] مالك

هو أبو عبد الله مالكُ بنُ أنَسِ بن مالك بن أبي عامر بن عمرو(٣) بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن سويد، من بني حمير بن سبأ الأكبر، ثم من بني يَشْجُب [بن يعرُب](٤) بن قحطان، وفي نسَبِهِ خلافٌ غيرُ هذا.

---

(١) في (ظ): المتقدّم.

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: «قال الشافعي رحمه الله: ما تحتَ أديمِ السماء كتابٌ بعدَ كتابِ الله أصحّ من الموطّأ. وإنما قال الشافعيُّ رحمه الله هذا القول قبل ظهورِ الصحيحين». اهـ.

(٣) في (ظ): عمير.

(٤) زيادة من جمهرةِ أنساب العرب ص ٣٢٩.

ولدَ سنةَ خمسٍ وتسعين من الهِجْرة، وماتَ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئة، وله أربعٌ وثمانون سنة.

وقال الواقدي: ماتَ وله تسعونَ سنة، وله ولدٌ اسمُه يحيى، ولا يُعلمُ له غيرُه.

هو إمامُ أهلِ الحِجاز، بل إمامُ الناس في الفقهِ والحديث، وكفاهُ فخراً أنَّ الشافعيَّ من أصحابِه.

أخذَ العلمَ عن محمد بن شهابٍ الزُّهْرِيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ونافع مولى عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما]، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروةَ بن الزُّبير، وإسماعيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، ومَخْرَمَةَ بنِ سليمان، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن[1] وأفتى معه، وعبد الرحمن بن القاسم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر - وليس بالقاضي[2] - وخلقٍ كثيرٍ سواهم.

وأخذَ العِلْمَ عنه خَلْقٌ كثيرٌ لا يُحصَوْنَ كثرَةً، وهم أئمّةُ البلاد.

منهم الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغيرةُ بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانةَ - هؤلاء نُظَراؤُه من أصحابِه - ومَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الـمَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلُسي - ومن طريقِه رَوَينا «الموطّأ» - وعبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيّ، وعبد الله بن وَهْب، وأصبَغ بن الفَرَج، وغيرُ هؤلاء ممن لا يُحصَى عدَدُه.

وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وغيرهم من أئمةِ الحديث.

قال مالك [رحمةُ الله عليه]: قلَّ مَنْ كتَبْتُ عنهُ العلم، ما ماتَ حتى يَجيئَني ويستَفْتِيني.

وقال بكرُ بن عبد اللهِ الصَّنْعَانيّ: أتينا مالكَ بنَ أنس، فجعلَ يحدِّثُنا عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمن، وكنّا نستزيدُه من حديثِه، فقال لنا ذاتَ يوم: ما تصنعونَ بربيعة وهو

(١) هو ربيعة الرأي.
(٢) في هامش (ظ): احتراز عن شريك القاضي.

نائمٌ في ذلك الطاق؟ فأتَيْنا ربيعةَ فأنبَهْناهُ وقلنا له: أنتَ ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدِّثُ عنك مالكُ بن أنس؟ قال: نعم. قلنا: كيف حَظِيَ بك مالكٌ ولم تحظَ أنتَ بنفسِك؟! قال: أما علمتمْ أنَّ مثقالاً من دَوْلَةٍ خيرٌ من حِملِ عِلْم؟.

وكان مالكٌ مبالِغاً في تعظيمِ العلمِ والدِّين، حتى كان إذا أرادَ أنْ يُحَدِّثَ توضَّأَ وجلسَ على صدْرِ فراشِه، وسرَّحَ لحيتَه، واستعملَ الطِّيب، وتمكَّنَ من الجلوس على وقارٍ وهَيْبَةٍ، ثم حدَّثَ، فقيل له في ذلك، فقال: أُحِبُّ أنْ أُعَظِّمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ.

ومرَّ يوماً على أبي حازمٍ وهو جالسٌ، فجازَهُ، فقيل له، فقال: إنِّي لم أجدْ موضِعاً أجلسُ فيه، فكرهتُ أنْ آخُذَ حديثَ رسولِ الله ﷺ وأنا قائم.

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم[1] أصحُّ حديثاً من مالك.

وقال الشافعي [رحمه الله]: إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النَّجم، وما أحَدٌ أمَنَّ عليَّ من مالك [رحمةُ الله عليه].

ورُوِيَ أنَّ المنصورَ منعَهُ من روايةِ الحديثِ في طلاقِ الـمُكْرَه، ثم دَسَّ عليه من يسألُه، فروَى على ملأٍ من الناس: «ليس على مُسْتكرَهٍ طلاق» فضرَبَه بالسياط، ولم يتركْ روايةَ الحديث.

ورُوِيَ أنَّ الرشيدَ سألَ مالكاً فقال: هل لك دار؟ فقال: لا. فأعطاهُ ثلاثةَ آلافِ دينار، وقال: اشترِ بها داراً. فأخذَها ولم يُنفِقْها. فلما أرادَ الرشيدُ الشخوصَ قال لمالك: ينبغي أن تخرُجَ معي، فإنِّي عزَمتُ أن أحملَ الناسَ على «الموطّأ» كما حمَلَ عثمانُ الناسَ على القرآن. فقال: أمَّا حملُ الناسِ على «الموطّأ» فليس إلى ذلك سبيل، لأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ تفرَّقوا بعدَهُ في الأمصار فحدَّثوا، فعندَ أهلِ كلِّ مصر علم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «اختلافُ أُمَّتي رحمة»[2]، وأما الخروجُ معكَ فلا سبيلَ إليه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: أرادَ علماءَ الحديث.

(٢) قال السُّبكي كما نقلَهُ عنه المناوي في فيض القدير: وليس هذا الحديث بمعروف عند المحدِّثين، ولم أقفْ له على سندٍ صحيحٍ ولا ضعيف ولا موضوع. وأسندَهُ في «المدخل» وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كلاهما من حديثِ ابنِ عباس مرفوعاً بلفظ «اختلافُ أصحابي رحمة»، قال الحافظُ العراقيّ: سندُه ضعيف. وقال ولدُه أبو زُرعة: رواهُ أيضاً آدمُ بن إياس في =

قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». وقال: «المدينةُ تَنْفِي خَبَثَها». وهذي دنانيرُكم كما هي، إنْ شئتم فخذوها، وإنْ شئتم فدَعوها.

يعني أنّكَ إنما تُكلِّفُني مُفارقةَ المدينةِ لما اصطَنَعْتَهُ إليَّ، فلا أُوثِرُ الدنيا على مدينةِ رسولِ الله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: رأيتُ على بابِ مالكٍ كُراعاً من أفراسِ خراسان وبغالِ مصر، ما رأيتُ أحسنَ منه، فقلت له: ما أحسنَهُ! فقال: هو هديَّةٌ مني إليك يا أبا عبد الله. فقلت: دَعْ لنفسِك منها دابَّةً تركبُها. فقال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطَأَ تُربةً فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابَّة.

وكم مثل هذه المناقب لهذا الطَّودِ الأشمّ! والبحر الزَّاخِر!.

كتاب العلم والحلم بلفظ: «اختلاف أصحابي لأمتي رحمة»، وهو مرسلٌ ضعيف. وفي «الطبقات» لابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه. وأخرجَ البيهقي في «المدخل» عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز: لا يسرُّني أنَّ أصحابَ محمدٍ لم يختلفوا، لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكنْ رخصة.

وقال شيخُ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»: وأما النسبةُ إلى إمامٍ في فروعِ الدين، كالطوائفِ الأربعة. فليس بمذموم، فإنّ الاختلافَ في الفروعِ رحمة، والمختلفونَ فيه محمودون في اختلافِهم، مثابونَ في اجتهادِهم، واختلافُهم رحمةٌ واسعة، واتفاقُهم حُجَّةٌ قاطعة.

نقول: ولا شكَّ أنَّ اختلافَ الأئمةِ المجتهدين في فهمِ نصوصِ الكتابِ والسنَّةِ وما تدلُّ عليه ظاهرةٌ طبيعيَّةٌ في شريعةِ الإسلام، لأنَّ أكثرَ نصوصه ظنِّيَّةُ الدلالة، وهذا الاختلافُ مما أرادَه الله تعالى ورضيه، فهو رحمةٌ وتوسعةٌ ومجالٌ للتنافُسِ والإبداع، ولقد كان من أثرِه هذا التراثُ الضخم الذي تحفِلُ به المكاتبُ الإسلاميةُ من المؤلفاتِ المتنوّعة، وقد كان اختلافُهم في القرآنِ في بعضِ ما استنبط منه من أحكامٍ نتيجةً للخلافِ في فهمِه لخفاءٍ في دلالته بسببٍ من الأسباب، كالاشتراكِ في لفظِه، أو التخصيصِ في عامِّه، أو التقييدِ في مطلقه، أو ورود نَسْخٍ عليه، أو غير ذلك من الأسباب المبيَّنة في مظانِّها واختلافُهم في السنةِ لا يقتصرُ على اختلافِهم فيما تدلُّ عليه الأحاديث وما يرادُ منها كما هو الحالُ في آيِ القرآن، بل يتجاوزُ ذلك، فيختلفونَ في الحكم على الحديثِ صحةً وضعفاً، فيرى بعضُهم صحيحاً مايراهُ الآخرُ ضعيفاً. إلى غير ذلك من أسباب الاختلافِ الكثيرةِ التي بيَّنَها العلماءُ في مؤلَّفاتِهم.

وأما الاستشهادُ ببعضِ الآياتِ التي تذمُّ الخلافَ وتنهَى عنه وتحذِّرُ منه على حرمةِ الخلاف في فهم النصوص، فهو استشهادٌ في غيرِ محلِّه، والخلافُ المذموم إنما هو في العقائد.

[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرةِ الجُعْفِيُّ البخاريّ.

وإنما قيل له الجُعْفِيّ، لأنَّ المغيرةَ - أبا جَدِّهِ - كانَ مجوسِيّاً، أسلمَ على يدِ يمَانٍ البخاري، وهو الجُعْفيّ والي بُخَارَى، فنُسِبَ إليه حيث أسلمَ على يدِه.

وجُعْفِيّ: أبو قَبيلةٍ من اليمَن، وهو جُعْفِيُّ بن سعد العشيرة بن مَذْحِج. والنسبةُ إليه كذلك.

ولدَ يوم الجمعة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَتْ من شوّال سنةَ أربعٍ وتسعين ومئة، وتُوفِّيَ ليلةَ الفطر سنةَ ستٍّ وخمسين ومئتين(١)، وعمرُه اثنتانِ وستونَ سنةً، إلا ثلاثةَ عشرَ يوماً، [ولم يُعْقِبْ ذَكَراً].

والبخاريُّ - الإمام في علم الحديث - رحَلَ في طلَبِ العلم إلى جميعِ مُحَدِّثي الأمصار، وكتبَ بخراسانَ والجبال(٢)، والعراق والحجاز، والشام ومصر، وأخذَ الحديثَ عن المشايخ الحفَّاظ.

منهم: مكِّيُّ بن إبراهيم البَلْخِيّ، وعبدان بن عثمان المروزيّ، وعبيد الله بن موسى العَبْسِيّ، وأبو عاصم الشَّيْباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، وأبو نُعيم الفضلُ بن دُكَيْن، وعليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وإسماعيلُ بن أبي أُويس المدني، وغيرُ هؤلاء من الأئمة.

وأخذَ عنه الحديثَ خَلْقٌ كثير في كلِّ بلدةٍ حدَّثَ بها.

قال الفِرَبْرِيُّ: سمعَ كتابَ البخاري تسعونَ ألف رجل، فما بقي أحدٌ يَرْوي عنه غيري.

وكذلك لا يُرْوَى اليومَ صحيح البخاري عن أحدٍ سواه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: توفي البخاري في خرتنك بخارى، وهي قريةٌ أو قصبة، وذلك لأنَّهُ لما باحث مع علماءِ بخارى فأخرجوه. اهـ.

(٢) في هامش ظ ما نصُّه: بلاد الرَّيّ وخراسان وطوس. اهـ.

وردَّ على المشايخ وله إحدى عشرةَ سنةً، وطلَبَ العلمَ وله عشرُ سنين.

قال البخاري: خرَّجتُ كتابَ الصحيح من زُهاء ست مئةِ ألفِ حديث، وما وضعتُ فيه حديثاً إلا صلَّيتُ ركعتين.

وقدِمَ البخاريُّ بغداد، فسمعَ به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا وعَمَدُوا إلى مئةِ حديث، فقلَبوا مُتونَها وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخر، ودفعوها إلى عشرةِ أنفُس، لكلِّ رجلٍ عشرةَ أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلسَ أن يُلقوها على البخاري، فحضرَ المجلسَ جماعةٌ من أصحابِ الحديث، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ، انتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسألَهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديث فقال: لا أعرفُه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفُه. حتى فرَغَ من العشرة، والبخاريُّ يقول: لا أعرِفُه. فأما العلماءُ فعرفوا بإنكارِه أنَّهُ عارفٌ، وأما غيرُهم فلم يدركوا ذلك منه. ثم انتُدِبَ رجلٌ آخرُ من العشرةِ فكانَ حالُهُ معهُ كذلك، ثم انتُدِبَ آخرُ بعدَ آخر، إلى تمام العشرة، والبخاريُّ لا يزيدُهم على قولِه: لا أعرِفُه.

فلمَّا فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم، فقال: أما حديثُكَ الأول فهو كذا، والثاني كذا، على النَّسَق، إلى آخرِ العشرة، فرَدَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِه، ثم فعَلَ بالباقينَ مثلَ ذلك، فأقرَّ له الناسُ بالحِفْظِ، وأذعَنوا له بالفضل.

[الإمام] مسلم

هو أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيرِيُّ النيسابوريّ، أحدُ الأئمةِ الحفَّاظ.

وُلدَ سنةَ ستٍّ ومئتين، وتوفِّيَ[1] عشيَّةَ يوم الأحد، لستٍّ بَقِينَ من رجب سنةَ إحدى وستين ومئتين.

رحلَ إلى العراق والحجاز والشام ومصر.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: في كورةِ خراسان.

وأخذَ الحديثَ عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ، وقُتَيْبةَ بن سعيد، وإسحاقَ بنِ راهويه، وعليِّ بن الجَعْد، وأحمد بن حنبل، وعُبيد الله القَواريريّ، وشُريح بن يونس، وعبد الله بن مَسْلَمةَ القَعْنَبِيّ، وحَرْمَلةَ بنِ يحيى[(١)]، وخلف بن هشام، وغيرِ هؤلاءِ من أئمةِ الحديثِ وعلمائه.

وقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدَّثَ بها.

رَوى عنه خَلْقٌ كثير. منهم: إبراهيمُ بن محمد بن سفيان ومن طريقِه رَوَينا «صحيحه» - وكانَ آخرُ قدومِه بغداد سنةَ سبعٍ وخمسين ومئتين.

قال أحمدُ بن سَلمة: رأيتُ أبا زُرعةَ وأبا حاتمٍ يُقَدِّمانِ مُسلمَ بنَ الحجَّاجِ في معرفةِ الصحيحِ على أهل عصرِهما.

وقال الحسن بنُ محمد الماسِرْجِسيّ: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ مسلماً يقول: صنَّفتُ «المسندَ الصحيح» من ثلاث مئةِ ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ، سمعتُ أبا عليٍّ بن عليٍّ النيسابوري يقول: ما تحت أديمِ السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجَّاج في علم الحديث.

وقال أبو عمرو محمد بن حمدان الحِيرِيّ[(٢)]: سألتُ أبا العباسِ بنَ عُقْدَةَ عن محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجَّاج النيسابوري: أيُّهما أعلمُ؟ فقال: كان البخاريُّ عالماً، وكان مسلم عالماً، فكررْتُ عليه مراراً وهو يُجيبُني بمثل هذا الجواب. ثم قال: يا أبا عمرو، قد يقعُ للبخاري الغلَطُ في أهلِ الشام، وذلك أنَّه أخذ كتبهم، فنظرَ فيها، فربما ذكر الواحدَ منهم بكنيتِه، ويذكرُه في موضِعٍ آخرَ باسمِه، ويتوهَّمُ أنهما اثنان، فأما مسلم فقلَّما يقعُ له الغلَطُ، لأنَّهُ كتبَ المقاطيعَ والمراسيل.

---

(١) في هامش ظ ما نصُّه: وحرملةُ من تلامذةِ الشافعي رحمه الله.

(٢) الحِيري - بكسر الحاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء - منسوبٌ إلى الحِيرة، وهي البلدُ المعروفُ قديماً، مجاور الكوفة؛ والحيرةُ محلةٌ بنيسابور، وإليها يُنسَبُ محمد بن أحمد بن حمدان.

وقال محمدُ بن يعقوبَ الأخرَم - وذكرَ كلاماً معناه - قلَّما يفوتُ البُخاريَّ ومسلماً مما يثبتُ في الحديث حديثٌ.

قال الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادي[١]: إنما قفا مسلم طريقَ البخاري، ونظرَ في علمه وحذا حذوَه.

ولما ورَدَ البخاريُّ نيسابورَ في آخرِ مرةٍ لازَمَهُ مسلم، وأدامَ الاختلافَ إليه.

وقال الدارَقُطْنيّ[٢]: لولا البخاريّ لما ذهبَ مسلمٌ ولا جاء.

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّادِ بن عمرو بن عِمْران الأزدي السِّجِسْتانيّ، أحدُ مَنْ رَحَلَ وطوَّف، وجمع وصنَّف، وكتبَ عن العراقيّين والخُراسانيين والشاميّين والمصريين والجزريّين.

وُلد سنةَ اثنتين ومئتين، وتوفي بالبصرةِ لأربعَ عشرةَ بقِيَتْ من شوَّال سنةَ خمسٍ وسبعين ومئتين.

وقدم بغدادَ مراراً، ثم خرجَ منها آخرَ مرَّاتِه سنةَ إحدى وسبعين.

وأخذَ الحديثَ عن مسلم بن إبراهيم، وسليمانَ بنِ حَرْب، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسيّ، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيّ، ومُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهَد، ويحيى بن مَعِين، وأحمد بن حنبل، وقتيبةَ بن سعيد، وأحمد بن يونس، وغيرِ هؤلاءِ من أئمّةِ الحديث، ممن لا يُحصَى كثرة.

وأخذَ الحديثَ عنه ابنُه عبد الله، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأحمد بن محمد الخلّال، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ومن طريقِهِ نروي كتابَه.

وكان أبو داودَ سكنَ البصرةَ.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: يسمَّى عَلمَ المحدّثين.
(٢) في هامش ظ ما نصُّه: الحنبلي، شيخ الحنابلةِ ببغداد.

وقدِمَ بغداد، وروى كتابَه المصنَّفَ في «السنن» بها، ونقلَهُ أهلُها عنه، وصنَّفَهُ قديماً، وعرَضَهُ على أحمدَ بن حنبل، فاستجادَهُ واستحسَنَه.

قال أبو بكر بن دَاسَة: قال أبو داود: كتَبْتُ عن رسولِ الله ﷺ خمس مئةِ ألفِ حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُه هذا الكتابَ - يعني كتابَ السنن - جمعتُ فيه أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمان مئةِ حديث، ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبِهُهُ ويُقارِبُه. ويكفي الإنسانَ لدينِه من ذلك أربعةُ أحاديث.

أحدُها: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

والثاني قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»(١).

والثالث: قوله ﷺ: «لا يكونُ المؤمِنُ مؤمِناً حتى يَرْضَى لأخيه ما يرضاه لنفسِه»(٢).

والرابع: قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...» الحديث(٣)

وقال أبو بكر الخَلَّال: أبو داود، سليمان بن الأشعث الإمامُ المقدَّمُ في زمانِه، رجلٌ لم يَسْبِقْهُ إلى معرفتِهِ بتخريجِ العلوم وبصرِهِ بمواضِعِها أحدٌ في زمانِه، رجلُ ورعٍ مقدَّم.

وكان إبراهيم الأصفهاني، وأبو بكر بن صَدَقَة يرفعانِ من قَدْرِه، ويَذْكُرانِه بما لا يذكرانِ أحداً في زمانِه بمثله.

وقال أحمد بن محمد ين ياسين الهَرَوِيّ: كان سليمانُ بن الأشعث أبو داود أحدَ

(١) ليس عند أبي داود الذي بين أيدينا بهذا اللفظ، وذكرَه باللفظ الذي ذكرَه المؤلف المِزِّي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٠ وهو بهذا اللفظ عند الترمذي (٢٣١٧)؛ وابن ماجه (٣٩٧٦)؛ وأحمد في المسند (١٧٣٩)؛ ومالك (١٦٧٢) وهو حديثٌ صحيح، شواهدُه كثيرة.

(٢) ذكره بهذا اللفظ المِزِّي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٦٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٠، وهو عند البخاري برقم ١٣ وعند مسلم (٤٥) من حديثِ أنس بن مالك بلفظ: «لا يؤمِنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسِه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣٢٩)؛ ومسلم بنحوه (١٥٩٩)؛ والنسائي (٤٤٥٣ و٥٧١٠).

حُفَّاظِ الإسلام لحديثِ رسولِ الله ﷺ: علمِهِ وعِلَلِه وسنَدِهِ، وكان في أعلى درجةٍ من النُّسْكِ والعَفاف، والصلاح والوَرَع، من فُرسانِ الحديث.

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزَّاق: كان لأبي داود كُمٌّ واسعٌ وكُمٌّ ضيِّق، فقيل له: يرحمُكَ الله، ما هذا؟ قال: الواسعُ للكتب، والآخرُ لا نحتاجُ إليه.

وقال أبو سليمان الخطَّابيّ: كتابُ «السنن» لأبي داود، كتابٌ شريفٌ لم يصنَّفْ في علم الدين كتابٌ مثله، وقد رُزِقَ القَبولَ من كافَّةِ الناس، على اختلافِ مذاهبِهم، فصارَ حَكَماً بين فرقِ العلماء، وطبقاتِ الفقهاء، فلكلٍّ فيهِ وِرْدٌ ومنه شِرْب، وعليه مُعَوَّلُ أهلِ العراق ومصر وبلادِ المغرب، وكثيرٍ من مُدنِ أقطارِ الأرض. فأما أهلُ خراسان، فقد أُولِعَ أكثرُهم بكتابِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاري، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري.

وقال: قال أبو داود: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً اجتمعَ الناسُ على تركِه.

وكان تصنيفُ علماءِ الحديثِ قبلَ زمانِ أبي داود: الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمَعُ تلك الكتب - إلى مافيها من السنن والأحكام - أخباراً وقصصاً، ومواعظَ وأدَباً. فأمَّا السُّنَنُ المحضة[1]، فلم يَقصِدْ أحدٌ منهم إفرادَها واستخلاصَها من أثناءِ تلك الأحاديث، ولا اتفقَ له ما اتفقَ لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتابُ عند أئمةِ الحديث وعلماء الأثر مَحَلَّ العَجَب، فضُرِبتْ إليه أكبادُ الإبل، ورامت إليه الرحل.

وقال إبراهيم الحَرْبي[2] لـمَّا صنَّفَ أبو داودَ هذا الكتاب: أُلِينَ لأبي داودَ الحديث، كما أُلِينَ لداودَ عليه السلامُ الحديد.

وقال ابن الأعرابي عن كتابِ أبي داود: لو أنَّ رجلاً لم يكنْ عندَهُ من العلمِ إلا المصحفُ الذي فيه كتابُ اللهِ عزَّ وجلّ، ثم هذا الكتاب، لم يحتجْ معهما إلى شيءٍ من العلم بتَّة[3].

---

(١) في (ظ): المختصة.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: وهو زاهدُ المحدِّثين.

(٣) يقال: لا أفعلُه بتَّةً، ولاأفعلُه البتة: لكل أمرٍ لا رجعةَ فيه؛ ونصبه على المصدر. الصحاح.

[الإمام] التِّرمِذِي

هو أبو عيسى محمد[(١)] بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحَّاك السُّلَميّ التِّرْمِذِيّ.

وُلِدَ في سنةِ تسعٍ ومئتين.

وتوفِّيَ بـ «تِرْمِذ» ليلةَ الإثنين الثالثَ عشرَ من شهر رجب، سنةَ تسعٍ وسبعين ومئتين، وهو أحدُ العلماء الحفَّاظِ الأعلام، وله في الفقه يدٌ صالحة.

أَخَذَ الحديثَ عن جماعةٍ من أئمَّةِ الحديث، ولقيَ الصدرَ الأولَ من المشايخ؛ مثل قُتَيْبَةَ بن سعيد، وإسحاقَ بن موسى، ومحمود بن غَيْلان، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشَّار، وعليّ بن حُجْر، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغير هؤلاء، وأخذَ عن خلقٍ كثيرٍ لا يُحصَوْنَ كثرةً.

وأخذَ عنه خلقٌ كثير، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المَرْوَزِيّ، ومن طريقه روينا كتابه «الجامع».

وله تصانيفُ كثيرةٌ في علم الحديث، وهذا كتابهُ «الصحيح» أحسنُ الكتبِ وأكثرُها فائدةً، وأحسنها ترتيباً، وأقلُّها تكراراً، وفيه ما ليس في غيرِه؛ من ذكر المذاهب، ووجوهِ الاستدلال، وتبيينِ أنواعِ الحديثِ من الصحيحِ والحسنِ والغريب، وفيه جرحٌ وتعديل. وفي آخرِه كتابُ «العِلَل»، قد جمعَ فيه فوائدَ حسنةً لا يخفَى قدرُها على مَنْ وقفَ عليها.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: صنَّفْتُ هذا الكتابَ، فعرضتُه على علماء الحجاز، فرضُوا به، وعرضتُه على علماءِ العراق فرضُوا به، وعرضتُه على علماء خُراسانَ فرضُوا به، ومن كان في بيتِه هذا الكتاب فكأنَّما في بيتِه نبيٌّ يتكلَّم.

وقال الترمذي: كان جَدّي مَرْوَزِيّـاً، انتقلَ من مَرْوَ أيامَ الليث بن سَيَّار[(٢)].

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: فقيه المحدِّثين، وله تصرُّفٌ في علم الحديث كتصرُّفِ أبي حنيفةَ في الفقه.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: من ملوك خراسان يعقب في أيامه فتن.

[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب بن علي بن بحر بن سنان النَّسَائي(١).

وُلِدَ [سنةَ خمسٍ وعشرين ومئتين]، وماتَ بمكَّةَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئة، وهو مدفونٌ بها.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: سمعتُ أبا عليٍّ الحافظ غيرَ مرَّة يذكرُ أربعةً من أئمَّةِ المسلمين رآهم، فيبدأُ بأبي عبد الرحمن.

وهو أحدُ الأئمةِ الحفَّاظِ العلماء، لَقِيَ المشايخَ الكبار.

وأخذَ الحديثَ عن: قُتيبةَ بن سعيد، وإسحاقَ بنِ إبراهيم، وحُميد بن مَسْعَدَة، وعليِّ بن خَشْـرَم، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وهَنَّاد بن السَّرِيّ، ومحمد بن بشار، ومحمود بن غَيلان، وأبي داود سليمانَ بنِ الأشعث السِّجِسْتاني، وغيرِ هؤلاء من المشايخِ الحفَّاظ.

وأخذَ عنه الحديثَ خلقٌ كثير، منهم: أبو بِشر الدولابي - وكان من أقرانِه - وأبو القاسم الطبَرَاني، وأبو جعفر الطحاوي، ومحمد بن هارون بن شُعَيب، وأبو الميمونِ بن راشد، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سِنان، وأبو بكرٍ أحمد بنُ إسحاق السُّنِّيّ الحافظ، ومن طريقهِ رَوَينا كتابَه «السنن».

وله كتبٌ كثيرةٌ في الحديثِ والعِلَل، وغيرِ ذلك.

قال مأمونُ المِصريُّ الحافظ: خرَجْنا مع أبي عبد الرحمن إلى طَرَسوس(٢) سنةَ الفِداء، فاجتمعَ جماعةٌ من مشايخ الإسلام، واجتمع من الحفَّاظِ عبدُ الله بن أحمدَ بنِ

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: مدينةُ نَسَا هي من آخرِ مدائن خراسان.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: طرسوس آخر بلاد الروم، بين الروم والشام.

حنبل، ومحمد بن إبراهيم مُرَبَّعٌ، وأبو الآذان، وكَيْلَجَةُ[١]، وغيرُهم؛ فتشاوروا مَنْ ينتقي لهم على الشيوخ؟ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلُّهم بانتخابه.

وقال الحاكم النَّيْسابوريّ: أما كلامُ أبي عبد الرحمن على فقهِ الحديث فأكثرُ من أنْ يُذكر. ومن نظرَ في كتابِه «السنن» له تحيَّرَ في حُسنِ كلامِه.

وقال: سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غيرَ مرَّةٍ يقول: أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ على كلِّ مَنْ يُذكر بهذا العلمِ في زمانِه.

وكان شافعيَّ المذهب، له مناسكُ ألَّفها على مذهب الإمامِ الشافعي. وكانَ وَرِعاً متحَرِّياً، ألا تراهُ يقولُ في كتابِه: «الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ» ولا يقولُ فيه: «حدثنا» ولا «أخبرنا» كما يقول عن باقي مشايخِه.

وذلك: أنَّ الحارثَ كان يتولَّى القضاءَ بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة، لم يمكنْه حضورَ مجلسِه، فكان يستترُ في موضعٍ، ويسمعُ حيثُ لا يراه، فلذلك تورَّعَ وتحرَّى، فلم يقلْ: «حدَّثنا، وأخبرنا».

وقيل: إنَّ الحارثَ كان خائضاً[٢] في أمورٍ تتعلَّقُ بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن فدخلَ إليه في زِيٍّ أنكرَه، قالوا: كان عليه قَبَاءٌ طويلٌ، وقَلَنْسُوةٌ طويلة، فأنكرَ زِيَّه، وخافَ أن يكونَ من بعضِ جواسيس السلطان، فمنعَهُ من الدخولِ إليه، فكانَ يجيءُ فيقعدُ خلفَ الباب، ويسمعُ ما يقرؤهُ الناسُ عليه من خارج، فمن أجلِ ذلك لم يَقُلْ فيما يرويه عنه: «حدثنا، وأخبرنا».

وسألَ بعضُ الأمراء أبا عبد الرحمنِ عن كتابه «السنن»: أكلُّهُ صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتبْ لنا الصحيحَ منه مجرَّداً. فصنعَ «المُجْتَبَى»، فهو «المجتبى من السنن»، تركَ كلَّ حديثٍ أوردَهُ في «السنن» مـمَّا تُكُلِّمَ في إسنادِهِ بالتعليل.

والله أعلمُ بالصواب.

---

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، الملقَّب كيلجة (وفي (ق) و(ظ): كيلحة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في التقريب: ثقةٌ حافظ، توفِّيَ سنة ٢٧١هـ.

(٢) في (ظ): خائفاً.

البابُ الخامس

في ذكر أسانيدِ الكتبِ الأصول المُودَعة في كتابِنا هذا

أما «صحيح البخاري» ، فأخبرَنا بجميعِهِ الشيخُ الإمامُ العالمُ الأجلُّ جمالُ الدين، زينُ الإسلام، أبو عبد اللهِ محمدُ بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد بن علي، أدامَ الله توفيقَه بقراءتي عليه وهو يسمَعُ، فأقرَّ به، بمدينةِ المَوْصِل، في مدَّةٍ آخرُها شهورُ سنةِ ثمانٍ وثمانينَ وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخُ الإمام الحافظ، بقيةُ المشايخ، أبو الوقت، عبدُ الأول بنُ عيسى بن شُعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفيُّ الهَرَوِيُّ السِّجْزِيُّ، قراءةً عليه وأنا أسمعُ بمدينةِ السلام، في المدرسةِ النِّظَّاميَّة[1] في شهورِ سنةِ ثلاثٍ وخمسين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفَّر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوديّ، قراءةً عليه، وأنا أسمَع، في سنةِ خمسٍ وستين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الإمامُ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه بن أحمد بن يوسف السَّرَخْسيّ، خطيب سَرَخْس، قراءةً عليه، وأنا أسمعُ في صفَر سنةَ إحدى وثمانينَ وثلاث مئة.

قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمدُ بن يوسف بن مطرٍ الفِرَبْرِيُّ قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنةِ ستَّ عشرةَ وثلاث مئة.

قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعْفِيّ، قراءةً عليه بكتابِهِ «الصحيح الجامع» جميعِه.

وأما «صحيح مسلم» فأخبرَنا الشيخُ الإمامُ الثقةُ أبو ياسر عبد الوهاب بن

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: أول مدرسةٍ وضعتْ على وجه الأرض في الكلام. اهـ.

هبةِ الله بن عبد الوهاب بن أبي حِبَّةَ البغدادي رحمه الله بقراءَتي عليه وهو يسمع، فأقرَّ به بمدينةِ الموصل، في شهور سنةِ سبعٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمامُ الحافظُ العالمُ أبو القاسم إسماعيلُ بن أحمد بن عمر السَّمَرْقَنْديُّ رحمه الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينةِ السلام، في سنةِ ستٍّ وعشرين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الشيخ الجليلُ الحافظُ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشيُّ المعروف بالتَّنْكُتِيِّ(١)، قراءةً عليه وأنا أسمعُ في شعبان من سنةِ خمسٍ وسبعين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الإمام أبو الحسن(٢) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي.

قال: أخبرَنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرُويه الجلودي، قراءةً عليه [وأنا أسمع] في شهور سنةِ ستٍّ وخمسين وثلاث مئة.

قال: سمعتُ الإمامَ أبا إسحاقَ إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، في شهورِ سنةِ ثمانٍ وثلاث مئة، يقول: سمعتُ الإمامَ مسلمَ بن الحجَّاج القُشَيريَّ النيسابوريَّ يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم.. وشرَعَ في ذِكْرِ خطبةِ كتابه «الصحيح»، وساقَ الكتابَ إلى آخره.

وأخبرَني بـ «صحيح مسلم» أيضاً: الشيخُ الإمام الصدرُ الكبير العالم الحافظ، الزاهد العابد، ضياءُ الدين، شيخ الإسلام والمشايخ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ الأمين، إجازةً في سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة بظاهرِ الـمَوْصِل.

قال: أخبرَنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعِدِيُّ الفَرَاويُّ(٣) إجازةً في سنةِ اثنتين وعشرين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا عبد الغافر الفارسيّ عن الجُلودي، عن أبي إسحاقَ بنِ إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم بن الحجَّاج.

---

(١) التَّنْكُتي ـ بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أُخرى ـ: منسوبٌ إلى تَنْكُتَ مدينةٍ من مدنِ الشاش، من وراء سيحون وجيحون.

(٢) في (ظ): «أبو الحسين».

(٣) الفراوي: بفتح الفاء وتخفيف الراء؛ منسوبٌ إلى فراوة؛ اسم موضع من بلد نيسابور.

فهذا الطريقُ أعلى من الطريقِ الأول برجل، إلا أنَّه إجازة، وذلك سماعٌ.

وأما كتابُ «الموطَّأ» فأخبرَنا بجميعِهِ الشيخُ الإمام، العالم الأجلّ، صائنُ الدين، جمالُ الإسلام، أبو الحَرَم مكِّيُّ بن ريَّان بن شبَّة، المقرئ الماكسيني - أدامَ الله توفيقَه - بقراءتي عليه، فأقرَّ به في مدَّةٍ آخرها شهور سنةِ ثمانٍ وثمانين وخمس مئة، بمدينةِ المَوْصِل.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمام العالمُ الثقة، صائنُ الدين، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي، رحمَهُ الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينةِ الموصل، في سنةِ ثلاثٍ وستين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب، سماعاً عليه.

قال: أخبرَنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث.

قال: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله.

قال: أخبرنا عَمُّ أبي عبيد الله بن يحيى.

قال: أخبرنا أبي يحيى بن يحيى(١).

قال: أخبرَنا مالك بن أنس رحمه الله، بجميعِ كتاب «الموطّأ».

وأما كتاب «السنن» لأبي داودَ رحمه الله، فإنَّه أخبرنا بجميعِهِ الشيخُ الإمامُ العالمُ الزاهدُ العابد، ضياء الدين، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكرُه، بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري، فأقرَّ به بمدينةِ السلام، في رباطِ شيخ الشيوخ(٢) في ذي القَعدة من سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي(٣) سماعاً عليه، ومناولةً بمدينةِ السلام.

قال: أخبرَنا الشيخ الإمام أبو علي علي بن أحمد بن عليّ التُّسْتَرِيّ بالبصرة.

قال: أخبرَنا القاضي أبو عمر(٤) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قراءةً عليه.

---

(١) هو الليثي.

(٢) في هامش (ظ): أرادَ به شهاب الدين أبا حفص السهروردي رضي الله عنه.

(٣) في (ظ): أبو غالب محمد بن الحسين الماوردي.

(٤) في (ظ): أبو عمرو.

قال: أخبرنا الإمامُ أبو عليّ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤيّ.

قال: أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيُّ بجميعِ كتابِ «السنن».

وأما كتاب «الترمذي» فأخبرنا به الشيخُ الإمام الصدر، العالمُ الزاهدُ العابد، ضياءُ الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ، المقدَّم ذكرُه، بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري بمدينةِ السلام في سنةِ ستٍّ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا الإمامُ العالم، أبو الفتح عبدُ الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكُرُوخِيُّ الهَرَوِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، فأقرَّ به.

قال: أخبرَنا القاضي الزاهدُ، أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزديّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهر ربيع الأول من سنةِ اثنتين وثمانين وأربع مئة.

وأخبرَنا الشيخُ أبو نصر عبدُ العزيز بن محمد بن عليّ بن إبراهيم التُّرياقِيّ[1] والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغُورَجيّ، قراءةً عليهما وأنا أسمع، في شهر ربيع الآخر من سنةِ إحدى وثمانين وأربع مئة[2].

قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحيُّ المَرْوَزِيّ.

قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل المحبوبيُّ المروزيُّ المرزُباني، قراءةً عليه.

قال: أخبرنا الإمامُ الحافظُ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي رحمه الله بكتاب «الجامع الكبير»، إلا أنَّ رواية الشيخ أبي القاسم الكَرُوخيّ عن مشايخِه الثلاثةِ انتهتْ إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البَجَليّ، وهي في آخر المجلد الثالث من الأصل المسموع. ومن هناك إلى آخرِ الكتاب يرويهِ الكَرُوخيُّ عن الأَزْدِيِّ والغُورَجِيّ، دونَ التُّـرْيَاقِيّ. وعن أبي المظفّر عليّ بن عليّ بن ياسين بن الدهّان، عن الجرَّاحي عن المحبوبي عن المصنِّف رحمه الله.

وأما كتاب «السنن» للنسائي، فأخبرنا بجميعِهِ الشيخُ الإمام الحافظُ العالمُ، بقيةُ

(١) نسبةً إلى قريةٍ بـ «هراة».

(٢) في (ظ): «سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة». تصحيف.

المشايخ، أبو القاسم يعيش بن صَدَقة بن عليّ الفُراتي الإمام الشافعي بمدينةِ السلام، في سنةِ ستٍّ وثمانين وخمس مئة، بقراءتي عليه.

قال: أخبرنا الشيخُ الفقيهُ العالمُ أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن الحسين(١) بن محمُويَه اليَزْدِيّ، قراءةً عليه وأنا أسمع، في شهور سنةِ إحدى وخمسين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الشيخ العالم الزاهدُ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عليّ بن أحمد بن إسحاق الصوفيّ الدُّونيّ(٢)، قراءةً عليه بأصفَهَان، في ذي الحِجَّة من سنةِ تسعٍ وتسعين وأربع مئة، وبقراءتي عليه ثانياً في صفَر من سنةِ خمس مئة.

قال: أخبرَنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسَّار الدِّينَوَرِيّ، قراءةً عليه بخانكاه دُوّن(٣) في شوال من سنةِ ثلاثٍ وثلاثين وأربع مئة.

قال: أخبرَنا الشيخُ الإمام الحافظُ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيُّ الدِّينَوَرِيّ، قراءةً عليه في دارِه بالدِّينَوَر، في جمادى الألى من سنةِ ثلاثٍ وستين وثلاث مئة.

قال: حدَّثنا الإمام الحافظُ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [رحمه الله] بكتاب «السنن» جميعِه.

وأما كتابُ «الجمع بين الصحيحَيْن» للحُمَيْدِيّ(٤)، [رحمة الله عليه]، فأخبرَنا جميعَهُ الشيخُ الإمامُ العالمُ الزاهد، ضياءُ الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين المقدَّم ذكرُه بقراءتي عليه، وقراءةِ غيري، بظاهرِ المَوْصِل، في سنةِ خمسٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرَنا والدي سماعاً من أول الكتاب إلى آخرِ الحديثِ الحادي والأربعين، من المتفَقِ عليه لعبد الله بن عباس.

---

(١) في (ظ): «الحسن»، تصحيف والمثبت من (د) وترجمته في أنساب السمعاني ٥/٥٩٠ في رسم «اليزدي».

(٢) الدوني: بضم الدال وبالنون؛ منسوبٌ إلى الدون، وهي قريةٌ من قرى الدِّينَوَر.

(٣) في هامش (ظ): اسم محلة.

(٤) في هامش (ظ): وإنما ذكرَ الجَمعَ بين الصحيحَيْن مع أنه لم يلزم في أول الكتاب لأنه قد ينقلُ منه معانيَ غريبةً لم يأتِ بها عن الحميدي.

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنويُّ الرقِّيّ، قراءةً عليهِ من الحديثِ الثاني والأربعين، من المتفقِ عليه لابن عباس، وإلى آخرِ الكتاب.

وإجازةً من والدي ومن الرقِّي[1] لما لم أسمعْه من كلِّ واحدٍ منهما، فكملَ إليَّ الكتابُ جميعُه سماعاً وإجازةً.

قالا: أخبرَنا المصنِّفُ الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِيُّ بكتابِهِ «الجمع بين صحيحَيِ البخاري ومسلم».

وأما كتاب «رَزِين»[2]: فأخبرَني به الشيخُ الإمامُ العالم، أبو جعفر المبارك بن المبارك [بن] أحمد بن زُرَيق[3] الحداد المقرئ الواسطي إجازةً، في سنةِ تسعٍ وثمانين وخمس مئة.

قال: أخبرنا الإمام الحافظُ أبو الحسن رَزِين بن معاويةَ العبدريُّ[4] كتابةً في سنةِ ثلاثٍ وعشرين وخمس مئة.

[هذا آخر الركن الأول، ويتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسومٌ بعدَدِ حروف المعجم: ثمانيةٍ وعشرين حرفاً.

وكتابٌ يتلو الحروف، هو كتاب اللواحق الذي أشرْنا إليه في الركن الأول، وسيأتي عددُ ما في كلِّ حرفٍ من الكتب عند ذِكْرِهِ إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش (ظ): الرقة بلدةٌ على شاطئ الفرات.

(٢) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السَّرَقُسْطِيّ، جاورَ بمكةَ أعواماً، وحدّث بها عن أبي مكتوم، وعيسى بن أبي ذر الهرويِّ وغيرِه. ذكرهُ السِّلَفِيّ، وقال: شيخٌ عالم، ولكنَّه نازلُ الإسناد. له تصانيف منها: كتاب «التجريد» جمعَ فيه ما في «الصحاح الخمسة» و «الموطأ» وكتاب في أخبار مكة. وقال ابن بشكوال: كان رجلاً صالحاً، فاضلاً عالماً بالحديثِ وغيرِه؛ توفِّيَ رحمه الله بمكة سنةَ خمسٍ وثلاثين وخمس مئة. انظر «شذرات الذهب» ٤/١٠٦.

(٣) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة.

(٤) منسوبٌ إلى عبد الدارِ بن قُصَي بن كلاب.

الركن الثاني

في

مقاصد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

وفيه عشرةُ كتب:

كتاب الإيمان والإسلام، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، كتاب الأمانة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الاعتكاف، كتاب إحياء الموات، كتاب الإيلاء، كتاب الأسماء والكُنَى، كتاب الآنية، كتاب الأمل والأجل.

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفِهما حقيقةً ومجازاً، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتهما وأركانهما

١ ـ (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي روايةٍ أنَّ رجلاً قال له: ألا تَغْزُو؟ فقال له: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ. . .» وذكرَ الحديث.

وفي أُخرى: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ[١]: الحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وفي أخرى: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجَ طُرُقَهُ جميعَها مسلمٌ، ووافقَهُ على الأولى الترمذي، وعلى الثانية البخاري والنسائي[٢].

٢- **(م ت د س - يحيى بن يَعْمَر)** قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي **القَدَرِ**[٣] بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ فِي القَدَرِ؟ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهُ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهما دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، **فَاكْتَنَفْتُهُ** أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي **سَيَكِلُ** الكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، **وَيَتَقَفَّرُونَ** العِلْمَ[٤]، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ **أُنُفٌ**، فقالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَه، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) هو يزيد بن بشر السكسكي. انظر ١٥/ ٥٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري (٨) في الإيمان: باب قول النبي بني الإسلام على خمس؛ ومسلم (١٦) فيه: باب أركان الإسلام؛ والترمذي (٢٦٠٩) فيه: باب بني الإسلام على خمس؛ والنسائي (٥٠٠١) فيه: باب على كم بُني الإسلام؛ وأحمد في المسند(٤٧٨٣ و٥٦٣٩ و٥٩٧٩ و١٨٧٣٥ و١٨٧٤١).

(٣) أي أولُ من قالَ بنفي القدَر فابتدَعَ وجانَبَ الصوابَ الذي عليه أهلُ الحق، ومذهبُ أهلِ السنَّةِ إثباتُ القدَر، ومعناه: أنَّ الله تباركَ وتعالى قدَّرَ الأشياءَ في القِدَم، وعلم سبحانه أنها ستقَعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عندَه تعالى، فهي تقعُ على حسَبِ ما قدّرها.

(٤) في هامش (ظ): أي يقطعون القفرَ في طلبِ العلم.

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ **الإِحْسَانِ**؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ **رَبَّتَهَا**، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ **[الْعَالَةَ]**، **رِعَاءَ الشَّاءِ**، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فلَبِثَ[١] **مَلِيًّا**، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».[٢]، هذا لفظُ مسلم.

قال الحُميدي: جمَعَ مسلمٌ فيه الرواياتِ، وذكرَ ما أورَدْناهُ من المَتْن، وأنَّ في بعضِ الرواياتِ زيادةً ونُقصاناً.

وأخرجهُ الترمذيُّ بنحوه، وتقديمِ بعضِه وتأخيره.

وفيه: قال عمر: فلقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال لي: «ياعمر، هل تَدْرِي مَنِ السائل؟ . . . » الحديث.

وأخرجَهُ أبو داود بنحوِه، وفيه فلبثتُ ثلاثاً.

---

(١) في صحيح مسلم: «فَلَبِثْتُ».

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهرَ من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأنَّ الأعمالَ ليستْ من الإيمان، ولا لأنَّ التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملةٍ كلُّها شيءٌ واحد، وجماعُها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلِّمُكم دينكم». وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولايكونُ الدينُ في محلِّ الرضا والقَبُولِ إلا بانضمامِ التصديق.

وفي أخرى له قال: فما الإسلامُ؟ قال: «إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحَجُّ البيتِ، وصومُ شهرِ رمضان، والاغتسالُ من الجَنَابة».

وفي أخرى لأبي داود: عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بنُ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يقُولُونَ فِيهِ! فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وزَادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فِيمَا نَعْمَلُ؟ فِي شَيْءٍ[(١)] [قد] خَلا ومَضَى، أَو [فِي] شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ خَلا وَمَضَى». فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ[(٢)] لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ[(٢)] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

وأخرَجَهُ النسائي مثلَ روايةِ مسلم، إلا أنَّه أسقطَ حديثَ يحيى بن يَعمَر، وذِكْرَ مَعْبَدٍ، وما جرَى له مع ابنِ عمر في ذكر القدَر - إلى قوله: «حتى تُؤمنَ بالقدَر».

وأوَّلُ حديثِه قال ابنُ عمر: حدَّثني أبي - وسردَ الحديثَ إلى قوله - «البنيان»، ثم قال: قال عمر: فلبثَ ثلاثاً، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتدري مَنِ السائل؟...» الحديث.

وزادَ هو والترمذي وأبو داود بعد «العُرَاةِ»: «العَالَةَ»[(٣)]

(القَدَر): مصدر قَدَرَ يَقْدُرُ، وقد تُسَكَّنُ دالُه، وهو ماقضاهُ الله تعالى وحكمَ به من الأمور.

(اكتنفَهُ): كَنَفْتُ الرجلَ واكْتَنَفْتُهُ: أي صرتَ مما يليه، وكذلك إذا قُمتَ بأمرِه.

(سَيَكِلُ): وكَلْتُ الأمرَ إليه أكِلُهُ: إذا ردَدْتَهُ إليه، واعتمدْتَ فيه عليه، واستكفيتَهُ إيَّاه.

---

(١) في سنن أبي داود: «أفي شيء».

(٢) في سنن أبي داود: «ييسرون».

(٣) مسلم رقم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان؛ والترمذي (٢٦١٠) فيه أيضاً: باب ما جاء في وصف جبريل؛ وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر؛ والنسائي (٤٩٩٠) في الإيمان: باب نعت الإسلام؛ وابن ماجه (٦٣) في المقدمة؛ وأحمد في المسند (١٨٥ و١٩٢ و٣٧٦ و٥٨٢٢).

(**يَقْتَفِرون**) الاقتفار، والتَّقَفُّرُ، والاقتفاءُ، والاقتِداءُ: الاتِّبَاعُ؛ يقال: اقتفرْتُ الأرضَ والأَثَرَ، وتقفَّرْتُ.

(**الأُنُف**) أُنُفٌ: أي مستأنَفٌ، من غيرِ أن يَسبقَ له سابقُ قَضَاءٍ أو تَقْدِير، وإنما هو مَقْصُورٌ على الاختيار.

(**الإحسان**) قال الخطَّابي: إنَّما أرادَ بالإحسان هنا الإخلاصَ، وهو شرطٌ في صحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ معًا، وذلك أنَّ مَنْ تلفَّظَ بالكلمة، وجاءَ بالعمَلِ من غيرِ نيَّةٍ وإخلاصٍ لم يكنْ محسِنًا، ولاكانَ إيمانُهُ صحيحًا.

(**ربَّتَها، وربَّها**) الرَّبُّ: السيِّدُ، والمالِكُ، والصاحِبُ، والمُدَبِّرُ، والمرَبِّي، والمَوْلى، والمُرادُ بِهِ في الحديث: السيِّدُ والمولَى، وهي الأَمَةُ تَلِدُ للرَّجُلِ، فيكونُ ابنُها مَوْلًى لها، وكذلك ابنتُها، لأنها[1] في الحسب كأبيها، والمرادُ أنَّ السَّبْيَ يكثُرُ، والنِّعمةُ تفشو في الناس وتَظْهَر.

(**رِعاء الشاء**) الرِّعاء: جمعُ راعٍ، والشاء: جمع شاة.

(**مَلِيًّا**) المَلِيُّ: طائفةٌ من الزَّمَانِ طويلة، يقال: مَضَى مليٌّ من النَّهار، أي: ساعةٌ طويلةٌ منه.

(**العالة**): الفقراء جمع عائل، والعَيْلُ: الفقر.

٣ - (**خ م د س - أبو هريرة وأبو ذرّ**) رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ[2]، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَم تَرَهُ[3] فإِنَّهُ يرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَى

(١) في (ظ): «لأنهما».
(٢) في نسخة: «وكتبه».
(٣) في صحيح مسلم: إن لا تراه.

السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[١]، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله[٢]، ثُمَّ تَلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وفي رواية قال: «إذا ولدتِ الأمةُ بعْلَها»[٣]، يعني السَّراري.

وفي أُخرى نحوه، وفي أوَّلِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَلُوني»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِسْلامُ؟ - وذكرَ نحوَهُ - وزادَ أَنَّهُ قال له في آخرِ كُلِّ سؤالٍ منها: صدَقْتَ - وقال في الإحسان: «أَنْ تَخْشَى الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ». وقالَ فيها: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» - وفي آخرِها: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

هذا لفظُ البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ وحدَه.

وأخرجَهُ أبو داود عن أبي هريرةَ وأبي ذَرٍّ، بمثلِ حديثٍ قبلَه، وهو حديث يحيى بن يَعْمَر، وهذا لفظُه:

قال أبو هريرةَ وأبو ذَرٍّ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ يجلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ يحيى بنِ يَعْمَر فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في (د): «ربَّتَها»، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٢) في هامش (ظ): أي ذكرَ الله ذلك في خمس، أو تجدُ علمَ ذلك في خمس، ونحو ذلك مما يحتملُه اللفظ.

(٣) في هامش (ظ): يذكر البعلُ والمرادُ به السيد الحاكم، وقولهم: مَنْ بعلُ هذه الناقةِ؟ أو من ربُّها وصاحبُها؟

وأخرجَه النسائيُّ عن أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ بمثلِ حديثِ أبي داود، إلى قولِهِ: مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، ثم قال: وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ الله ﷺ [فِي مَجْلِسِهِ] إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ(١) قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «ادْنُهْ». قال: فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: «ادْنُهْ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: وإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ؛ أَنْكَرْنَاهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تؤمنَ بِاللَّهِ(٢) وَالمَلائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». [قَالَ صَدَقْتَ](٣). قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنكَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ [شَيْئًا]، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا: إِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ البَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الحُفَاةَ الْعُرَاةَ، مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الأَمَةَ(٤) تَلِدُ رَبَّهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾[لقمان: ٣٤]، قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ هَادِياً وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»(٥).

---

(١) في (د): «السّمَاط». والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.
(٢) في سنن النسائي: قال: الإيمانُ بالله وملائكته.
(٣) زيادة من سنن النسائي.
(٤) في سنن النسائي: المرأةَ.
(٥) البخاري (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان؛ ومسلم (٩ و١٠) فيه: باب الإسلام والإيمان والإحسان؛ وأبو داود (٤٦٩٨) في السنة باب في القدَر؛ والنسائي (٤٩٩١) في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام؛ وابن ماجه (٦٤) في المقدمة، و(٤٠٤٤) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ ومسند أحمد (٩٢١٧).

(البَهْم): جمع بَهْمَة، وهي صغارُ الغَنَم.

(أشراطُها): الأشراط: جمع شَرَط، وهو العلامة.

(رؤوس الناس): أراد مُقَدَّميهم، وسادتَهم.

(الصُّمُّ): جمعُ أصمَّ، وهو الذي لا يسمعُ شيئاً.

(البُكْمُ): جمعُ أبكمَ، وهو الذي خُلقَ أخرسَ، لا يتكلَّم.

(ظَهرانَيْ): يقال: أقامَ فلانٌ بين أظهُرِ قومِه، وظَهْرانَيْ قومِه: أي أقامَ بينهم. والأظهُر: جمعُ ظهرٍ، وفائدةُ إدخالِه في الكلامِ أنَّ إقامتَهُ بينهم على سبيلِ الاستظهارِ بهم، والاستنادِ إليهم.

فأما ظهرانَيْهِم: فقد زيدَتْ فيه الألفُ والنونُ على ظَهْر، عند التثنيةِ للتأكيد، وكأنَّ معنى التثنيةِ أنَّ ظهراً منهم قُدَّامَهُ، وآخرَ وراءَهُ، فكأنَّهُ مكنوفٌ من جانبَيْه، هذا أصلُه، ثم كثُرَ حتى استُعمل في الإقامةِ بين القوم، وإنْ لم يكن مكنوفاً بينهم.

(دُكَّاناً): الدُّكَّان: الدَّكَّةُ المَبْنِيَّةُ للجلوسِ عليها.

(السماط): السماطانِ من الناس والنَّخل: الجانبانِ، يقال: مشى بين السماطَيْن، والمرادُ بالسماط الجماعةُ من الناس، والجلوسُ عندَه.

(دَنَس) الدَّنَسُ: الوَسَخ، وقد تدَنَّسَ الثوبُ إذا توسَّخَ.

(ادْنُهْ): أمرٌ بالدُّنُوّ، وهو القُرْب، والهاء فيه هاء السَّكْت، جيءَ بها لبيانِ الحركة.

٤ - **(خ م ت د س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إذ دَخَلَ[1] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، ثم أَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ [لَهمْ]: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ [الرَّجُلُ]: [يَا] ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلا تَجِدْ[2] عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ

---

(١) ليست «إذ» في البخاري.
(٢) في هامش (ظ): وجدَ عليه في الغضَبِ موجدةً.

قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ(١) بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ(٢) هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ(٣). هذا لفظ البخاري.

وأخرجَه مسلم، وهذا لفظه: قال أنسٌ رضيَ الله عنه: نُهِينَا فِي القُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا؟ قَالَ «صَدَقَ». قَالَ: (٤ فبالذي أرسلَكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ». قال ثُمَّ وَلَّى، قَالَ٤) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

---

(١) في هامش (ظ): أي سألتُك.

(٢) في البخاري: «نصوم» بالنون.

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: قال عبد الله بنُ المبارك رحمه الله: استدلَّ أئمَّةُ الحديث بعلم إسناد الحديث، وطُرُق الرواية، والسند، والإجازةِ بهذا الحديث.

(٤-٤) ما بينهما لم يرد في صحيح مسلم.

وأخرجَهُ الترمذيُّ مثلَ روايةِ مسلم.

وأخرجَهُ النسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم.

وأخرجَ أبو داودَ منه طرفاً من أولِ روايةِ البخاريِّ إلى قولِه: إنِّي سائلُكَ، ثم قال - وساقَ الحديث - ولم يذكُرْ لفظَهُ[(١)].

(متكئٌ): قال الخطابي: كلُّ مَنِ استوى قاعداً على وِطَاءٍ[(٢)]، فهو متكئ، والعامَّةُ لا تعرِفُ المتكئَ إلا من مالَ في قعودِه معتمداً على أحدِ شِقَّيْه.

(فلا تَجِدْ): يقال: وَجَدتُ عليه أجِدُ مَوْجِدَةً؛ إذا غضِبتُ عليه، يقولُ له: إنِّي سائلُكَ فلا تغضَبْ من سؤالي.

(أَنْشُدُكَ): يقال: نشَدْتُكَ باللهِ، ونشدْتُكَ اللهَ؛ أي سألْتُكَ به، وأصلُه من النشيد، وهو رفعُ الصوت، فكأنَّ معناه: طلبتُ إليك بالله برفعِ نشيدي: أي صوتي بطلَبِها.

٥ - **(د - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ[(٣)]، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ -فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ». قَالَ: يَا بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ. . . وَسَاقَ الحَدِيثَ

هكذا أخرجَهُ أبو داود[(٤)]، ولم يذكرْ لفظَ الحديث، وإنما أوردَهُ عَقِيبَ حديثِ أنسٍ المذكور.

---

(١) البخاري (٦٣) في العلم: باب القراءة والعرض على المحدّث؛ ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركانِ الإسلام؛ والترمذي (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدّيتَ الزكاةَ؛ والنسائي (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣) في الصيام: باب وجوب الصيام؛ وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد؛ وابن ماجه (١٤٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس؛ وأحمد (١٢٣٠٨)؛ والدارمي (٦٥٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء.

(٢) الوِطَاء: خِلافُ الغِطَاء، وهو الفِرَاش.

(٣) في أبي داود: فقدم عليه.

(٤) أبو داود (٤٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، وهو حديث حسن.

٦ - (س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالُوا: **هَذَا الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ**. - قَالَ حَمْزَةُ: الأَمْغَرُ: الأَبْيَضُ المُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ(١) - قَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ. قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ(٢) مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: [فَإِنِّي](٣) آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. أخرجَهُ النسائي(٤)

(الأَمْغَرُ): قد جاء تفسيرُه في الحديث: أنَّه الأبيضُ المشرَبُ بالحمرة، وفي كتبِ الغَريب: هو الأحمر، مأخوذٌ من المُغْرَة. وقال الأزهريّ: أرادَ بالأمغرِ: الأبيض، كما أرادَ في موضِعٍ آخر بالأحمر: الأبيض، بدليلِ قولِ العرب: امرأةٌ حمراء؛ يَعْنونَ: بيضاء. ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي اللهُ عنها: «ياحُميراء»(٥)، والكلُّ متقاربٌ.

(المترَتَفِق): المتكئ على مِرْفَقِه.

---

(١) في النسائي: الأبيضُ مُشْرَبٌ حُمرةً.
(٢) في النسائي: «أسألك بربِّكَ وربِّ مَنْ..».
(٣) زيادة من النسائي.
(٤) النسائي (٢٠٩٤) في الصيام: باب وجوب الصيام؛ وإسنادُهُ صحيح.
(٥) في حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دعاها والحبشةُ يلعبونَ بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لها: «ياحُمَيراء، أتحبِّينَ أن تنظري إليهم؟»، أخرجه النسائي في عشرةِ النساء ١/ ٧٥ وذكره الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٤ وقال: إسنادُه صحيح، ولم أر في حديثٍ صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. ونقلَ الزركشي في «المعتبر» ١٩/ ٢٠، عن شيخه الحافظ ابن كثير أنَّ شيخه الحافظ أبا الحجاج المزي، كان يقول: «كلُّ حديثٍ فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي»: دخل الحبشةُ المسجدَ يلعبون فقال لي: «ياحميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟»» وإسناده صحيح. ونقول: ولم يحالف العلامةَ ابنَ القيم الصوابُ في قوله في «المنار» ص٣٤ «وكلُّ حديثٍ فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذبٌ مختلق».

٧ - (خ م ط د س - **طلحةُ بن عبيد الله**) رضي الله عنهما، قال: جَاءَ رَجُلٌ(١) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، **ثَائِرُ الرَّأْسِ**، نَسْمَعُ **دَوِيَّ** صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجَهُ البخاري ومسلم والموطَّأ وأبو داود والنسائي(٢).

إلا أنَّ أبا داود والنسائي قالا: «الصدقة» عوض «الزكاة». وقال أبو داود: «**أفلحَ وأبيهِ** إنْ صدَقَ».

وأخرجَهُ النسائي أيضاً من روايةٍ أخرى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: أَخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ؟. فذكرَ الحديثَ كما سَبَق.

(ثائرُ الرأس): الشَّعِثُ الشَّعَرِ: البعيدُ العهدِ بالغُسْلِ والتسريح والدَّهن.

(الدَّوِيُّ)(٣): كصوتِ النحلِ وغيرِه.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: قيل المراد هذا الرجل ضمام بن ثعلبة.

(٢) البخاري (٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام؛ ومسلم (١١) فيه: باب بيان الصلوات التي هي أحدُ أركان الإسلام ؛ والموطأ ١/١٧٥ رقم (٤٢٥) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة ؛ وأبو داود (٣٩١) في الصلاة: باب فرض الصلاة و(٣٢٥٢) في الأيمان: باب كراهية الحلف بالآباء؛ والنسائي (٢٠٩٠) في الصيام باب وجوب الصيام، (٤٥٨) في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة، و(٥٠٢٨) في الإيمان: باب الزكاة؛ وأحمد (١٣٩٣)؛ والدارمي (١٥٧٨) في الصلاة: باب في الوتر.

(٣) قوله «سمع دوي صوته» بفتح الدال، وجاء عندنا في البخاري بضمِّ الدال، والأول أصوب، وهو شدَّةُ الصوت، وبُعدُه في الهواء.

(نَفْقَهُ) الفِقْهُ: الفهمُ والعلم، أي لا يفهم كلامَه.

(أفلحَ وأبيهِ): كلمةٌ جاريةٌ على ألسنِ العرب، تستعملُها كثيراً في خطابِها، وتريدُ بها التأكيدَ؛ وقد نهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يحلفَ الرجلُ بأبيه. فيحتملُ أن يكونَ هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادةِ الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يُقصَدُ به القَسَم، كاليمين المعفُوِّ عنها من قبيل اللغو، أو أنه أرادَ به التوكيد، لا اليمين، فإنَّ هذهِ اللفظةَ تجري في كلامِ العرَب على ضربين: للتعظيم؛ وللتأكيد. والتعظيمُ هو المنهيُّ عنه، وأما التوكيد فلا، كقوله:

لعمر أبي الواشينَ لا عَمْرُ غَيْرِهم   لقد كلَّفَتْني خِطَّةً لاأريدُها

فهذا توكيد، لأنَّه لا يَقصِدُ أنْ يُقسِمَ بأبي الواشِينَ، وهذا في كلامهم كثير.

٨ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أتَتْه امرأةٌ تسألُهُ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْس أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ؟ ـ أَوْ ـ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عن أَرْبَعٍ؛ قال: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّر - وقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «أنهاكم عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ والنَّقِير والحَنْتَمِ والمزَفَّت».

وزادَ في رواية قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ للأشَجِّ - أشَجِّ عبدِ القيس -: «إنَّ فيكَ خصلَتَيْن يُحبُّهما اللهُ تعالى: الحلمُ والأناة».

وفي أخرى: «شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله» وعَقَدَ بيدِهِ واحدةً. هذا لفظُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي بعضَه، وهذا لفظُه: قال: لما قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[١]، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

وأخرجَهُ النسائي وأبو داودَ بطولِه.

وأولُ حديثِهما: لما قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

وذَكَرَ الحديثَ مثلَ البخاري ومسلم.

وفي أخرى لأبي داود: «النَّقِير والمقيَّر» ولم يذكرِ «المُزَفَّت».

وفي أخرى له مختصراً مثلَ الترمذيّ، إلا أنَّ أوّلَها: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ قَالَ: «أتدْرُونَ ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ. . .» وذكرَ الحديث، وقال في آخرِه: «وَأَنْ تُعْطُوا الخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ»[٢].

---

(١) جاء في هامش (ظ) مانصُّه: المراد بالشهر الحرام هنا رجب فحسب.

(٢) البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس، وهو عنده أيضًا (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، و(٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ ﴾، و(١٣٩٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٣٠٩٥) في الجهاد: باب أداء الخمس من الدِّين، و(٣٥١٠) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٤٣٦٨ و٤٣٦٩) في المغازي: باب وفد عبد القيس، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل: مرحبًا، و(٧٢٦٦) في خبر الواحد: باب وصاة النبيِّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى؛ وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأدعية؛ والترمذي (٢٦١١) في الإيمان: باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان؛ والنسائي (٥٠٣١) في الإيمان: باب أداء الخمس ٨/ ١٢٠. =

(الجَرّ) والجِرار: جمع جَرَّة، وهو من الخَزَف، مَعروف. وقيل: هو ما كانَ منه مَدْهوناً.

(خَزَايا): جمع خَزْيان، من الخَزَاية، وهي الاستحياءُ؛ وكذلك (نَدَامَى) جمع ندمان، وهو فَعْلان، من النَّدَم، وهذا البِنَاءُ من أبنيةِ المبالغة.

(شُقَّة): يقال: بيني وبينك شُقَّةٌ بعيدة، أي مسافةٌ بعيدة، والشُّقَّة: السَّفَرُ البعيد.

(فَصْل): أمْرٌ فصل: أي فاصلٌ قاطعٌ لا رجعةَ فيه، ولا مردَّ له.

(الدُّبَّاء): القَرْع، واحدتها: دُبَّاءة.

(الحَنْتَم): جِرارٌ خُضْـرٌ كانوا يخزِنونَ[1] فيها الخَمْر.

(النَّقِير): أصلُ خشَبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة[2].

(المُزَفَّت): الوِعاءُ المَطْلِيّ بالزِّفْتِ من داخل، وكذلك المُقَيَّر، وهذه الأوعيةُ الأربعة تُسرِعُ بالشِّدَّةِ في الشراب، وتُحدِثُ فيه القُوَّةَ المسكِرَةَ عاجلاً.

وتحريمُ الانتباذِ في هذه الظروف، كان في صَدْرِ الإسلام، ثم نُسِخَ، وهو المذهب.

وقال بعضُهم: التحريم باقٍ، وإليهِ ذهبَ مالك وأحمدُ بن حنبل.

٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، ويؤمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ». أخرجَهُ الترمِذِيّ[3]

= وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٤٢، من حديث الأشج، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إنَّ فيكَ لخلقَيْنِ يحبُّهما الله» قلت: وماهما يارسولَ الله؟ قال: «الحِلْم والحياء». قلت: قديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «قديمًا». قلتُ: الحمد لله الذي جبَلَني على خُلقينِ أحبَّهما الله. ورجالُه ثقات، وله شواهدُ تقوِّيه من حديث مزيدة العبدي، والزارع، ونافع العبدي، وأبي سعيد الخُدري، انظرْها في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠، وابن ماجه (٤١٨٧)، و«الأدب المفرد» ٢/ ٤٥.

(١) في (ظ): يحملون.

(٢) في (ظ): نخيلة.

(٣) الترمذي (٢١٤٥) في القدَر: باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره، وسنده صحيح؛ ورواه=

١٠ - (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَعتِقُ هذه[١]؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُؤمنينَ[٢] بِالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْهَا». أخرجَه مالك في «الموطأ»[٣].

١١ - (د س - الشَّرِيدُ بن سُويد الثقفي) رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ[٤]، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْعُ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَت: اللَّهُ. قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجَه أبو داود والنسائي[٥].

١٢ - (م ط د س - معاوية بن الحكَم السُّلَمي) رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي[٦]، تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا». هذا لفظُ الموطأ.

= أيضاً أحمد في المسند (٧٦٠)؛ وابن ماجه (٨١) في المقدمة: باب في القدر؛ والحاكم ١/ ٣٣ وصحّحه ووافقه الذهبي.

(١) في الموطأ: فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. بدل قوله: أفأعتق هذه؟.

(٢) في الموطأ: «أتوقنين».

(٣) الموطأ ٢/ ٧٧٧ رقم(١٥١٢) في العتق والولاء: باب ما يجوزُ من العتق في الرقبة الواجبة، مرسلاً.

(٤) في هامش (ظ) ما نصُّه: النُّوبة: بلادٌ خلفَ مصر، وهم عبّاد البقر.

(٥) أبو داود (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة ؛ والنسائي (٣٦٥٣) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٥ و١٨٩٦١ و١٨٩٧٢).

(٦) لفظ الموطأ: إن جارية لي كانت.

وقد أخرجَه مسلم وأبو داود والنسائي، في حديثٍ طويل يتضمَّنُ ذكر الصلاة، وهو مذكورٌ في كتاب الصلاة، من حرف الصّاد[١]، وزادَ في آخره «فإنَّها مؤمنة».

وأخرجَهُ أبو داود أيضاً مختصراً، وأوَّلُ حديثِه، قال: قلت: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكْتُها صكَّةً، فعَظُمَ ذلك على رسولِ الله ﷺ، قلت: أفلا أعْتِقُها؟... وذكر الحديث[٢].

وكلُّهم أخرجوهُ عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، إلا مالكاً، فإنَّهُ أخرجَه عن هلال بن أُسامةَ، عن عطاء بن يَسار، عن عمر بن الحكم.

قال بعضُ العلماء: هكذا قال مالكٌ «عمر بن الحكم»، ولم تختلفِ الرُّواةُ عنه في ذلك، وهو وَهْمٌ عند جميع أهلِ العلم؛ وليس في الصحابةِ من يُقالُ له عمر بن الحَكَم، وإنما هو معاويةُ بن الحكم. كذلك قال فيه كلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديث عن هلال وغيره.

وأمَّا عمر بن الحَكَم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، من بني عَمرو بن عامر، وقيل: هو حليفٌ لهم، وكان من ساكني المدينة، وتُوفِّيَ سنةَ سبعَ عشرةَ ومئة.

(فأسِفتُ): أسِفَ الرجلُ يأسَفُ أسَفاً، فهو آسِفٌ: إذا غَضِبَ.

(رَقَبَة): الرَّقَبَةُ في الأصل: العُنُق، جُعلَتْ عبارةً عن ذاتِ الإنسان الرقيق، ذكراً كان أو أُنثى.

(صَكَكْتُها): الصَّكُّ: الضَّرْب، أرادَ أنَّه لطمَها، وقد جاءَ في بعضِ الروايات: «فلَطَمْتُها».

---

(١) انظر ج ص.

(٢) مسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ؛ ومالك في الموطأ ٢/٧٧٦ رقم (١٥١١) في العتق: باب ما يجوزُ من العتق في الرقبة الواجبة؛ وأبو داود (٣٢٨٢) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة و(٩٣٠) الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة ؛ والنسائي (١٢١٨) في الصلاة (السهو): باب الكلام في الصلاة، وسيأتي برقم (٣٦٩٠).

١٣ - د - (أبو هريرة) رضي اللهُ عنه قال: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ»؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا»؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ الله - فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». أخرجَهُ أبو داود[١].

(فإِنَّهَا مؤمنة): قال الخطَّابيّ: إنما حكَمَ بأنَّها مؤمنةٌ بهذا القَدْرِ من قَولها، وهو أنَّهُ لـمَّا سألَها «أينَ الله»؟ قالتْ: في السماء. وهذا القَدْرُ لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان، دونَ الإقرارِ بالشهادتَيْن والتبرُّؤِ من سائرِ الأديان، لأنَّه ﷺ رأى منها أمارةَ الإسلام، وأنها في دارِ الإسلام، وبين المسلمين، وتحتَ رقِّ المسلم، وهذا القدرُ يكفي عَلَماً لذلك، ألا ترى أنَّا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين في بيت، فسألناه عنها، فقال: هي زوجتي، وصدَّقته على ذلك، فإننا نقبَلُ قولَهما، ولا نَكشِفُ عن أمرهما، ولا نطلبُ منهما شرائطَ العَقْد. فإذا جاءنا رجلٌ وامرأةٌ أجنبيّانِ يريدانِ ابتداءَ عَقْدِ النكاح، فإنَّنا نُطالبُهما بشروطِ النكاح، من إحضارِ الوليِّ والشُّهود، وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام، لم نقتصِرْ منه على قوله: إنِّي مسلم، حتى يَصِفَ الإسلامَ بكمالِه وشرائطِه. وإذا جاءَنا مَنْ يُجْهَلُ حالُه في الكفرِ والإيمان، فقال: إنِّي مسلم؛ قَبِلْناه، فإذا كان عليه أمارةُ الإسلام - من هيئةٍ وشارةٍ ودارٍ - كان قَبولُ قولِه أولى، بل نحكمُ عليه بالإسلام، وإنْ لم يقلْ شيئاً.

١٤ - (م ت - العباس بن عبد المطلب) رضي اللهُ عنه قال: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». أخرجَه مسلم والترمذي[٢].

١٥ - (د - عبد الله بن معاوية الغاضِرِيّ) رضي اللهُ عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٨٤) في الأيمان والنذور: باب الرقبةُ المؤمنة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد رُمي بالاختلاط، لكن يشهدُ لمعناه حديثُ معاويةَ بنِ الحكم السابق فيتقوَّى به.

(٢) مسلم (٣٤) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من رضي بالله ربّاً. . .، والترمذي (٢٦٢٣) فيه: باب ثلاث من كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان؛ وأحمد (١٧٨١ و١٧٨٢).

«ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». أخرجه أبو داود[1].

(رافدةً عليه): الرافدة: الفاعلةُ من الرِّفْد، وهي العطاءُ والإعانة، أي: مُعينةً له على أداءِ الزكاة، غيرَ مُحدِّثةٍ نفسه بمنعِها، فهي تَرْفُدُهُ وتُعينُه.

(الهَرِمَةُ): المسنَّةُ، الكبيرةُ السِّنِّ من كلِّ حيوان.

(الدَّرِنَة): أرادَ بالدرِنةِ الرَّدِيئة، فجعلَ الرَّداءةَ درناً، والدَّرَنُ: الوسَخ.

(الشَّرَطُ): الرذيلةُ من المال، كالصغيرةِ والمسنَّة والعجفاء ونحو ذلك.

(اللئيمة): أرْدأُ المالِ وأرذَلُه.

١٦ - (س - بَهْزُ بن حَكيم) عن أبيه، عن جدِّه رضي اللهُ عنه، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لا آتِيَكَ، وَلا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ بِوَجْهِ اللهِ، بِمَ بَعَثَكَ اللهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلامِ». قال: وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي للهِ، وَتَخَلَّيْتُ. وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

زادَ في أُخرى: « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلٌ؛ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». أخرجه النسائي[2].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٢) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وإسناده منقطع بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير، قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥٥ ورواه الطبراني، وجوَّدَ إسنادَه، وسياقه أتم سنداً ومتناً.

(٢) حديثٌ حسَنٌ، والروايةُ الأولى أخرجها النسائي في سننه (٢٤٣٦) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة. والثانية (٢٥٦٨) في الزكاة أيضاً: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وأخرجَ بعضَه ابنُ ماجه (٢٥٣٦) في كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه بلفظ: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة، عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال: يارسول=

(تخلَّيْتُ): معنى تخلَّيتُ: تبَرَّأتُ من الشِّرْك، وانقطَعْتُ عنه.

(كلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحرَّمٌ): يقال: أحرَمَ الرجل: إذا اعتصمَ بحرمةٍ تمنعُ عنه، ويقال: إنَّهُ لمحرَّمٌ عنك: أي يحرُمُ أذاكَ عليه. ويقال: مسلمٌ محرم، وهو الذي لم يُحِلَّ من نفسِه شيئاً يوقِعُ به، يريد: أنَّ المسلمَ مُعتصِمٌ بالإسلام، ممتنعٌ بحرمته ممَّن أرادَه، أو أرادَ مالَه.

(أخَوانِ نَصِيران): أي هما أخوانِ نصيران، أي: يتناصَرانِ ويتعاضدان. والنصير: فعيل بمعنى فاعل، ويجوزُ أنْ يكونَ بمعنى مفعول.

١٧ - (م - **سفيان بن عبد الله الثقفي**) رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». أخرجَهُ مسلم(١).

١٨ - (س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ»(٢). أخرجَهُ النسائي(٣).

= الله، والذي بعثَكَ بالحقّ، ما أتيتُك حتى حلفتُ عددَ أصابعي هذه أن لا آتيكَ، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أنْ تسلمَ قلبكَ لله، وأن توجِّه وجهكَ لله، وأنْ تصلِّيَ الصلواتِ المكتوبة، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضة، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبدٍ توبةٌ أشركَ بعدَ إسلامِه».

(١) صحيح مسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام؛ وأحمد (١٤٩٩٠)؛ والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في لفظ اللسان؛ وابن ماجه (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وابن حبان (٩٤٢)؛ والدارمي (٢٧١٠) في الرقاق: باب حفظ اللسان.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ مجراةٌ على ظاهرِها ما لم يدلَّ دليلٌ قاطعٌ على تركِها.

(٣) النسائي (٤٩٩٧) في الإيمان: باب صفة المسلم ولفظه في آخره: «فذلكم المسلم». وأخرجه البخاري (٣٩١) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». وانظر الحديث (٣٨) من هذا الكتاب. قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث تعظيم شأنِ القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخلٌ في الصلاة، لكونِه شرطاً من شروطِها، وفيه أنَّ أمورَ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ شعار الدين أجريتْ عليه أحكامُ أهلِه ما لم يَظهرْ منه خلافُ ذلك.

الفصل الثاني

في المجاز

١٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً». وفي رواية: «بِضْعٌ وستُّونَ[1]، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الإيمان».

زادَ في رواية: «وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ». أخرجوهُ إلا الموطأ.

وأسقطَ الترمذي من روايته: «والحياءُ شُعبَةٌ من الإيمان». وعندهُ في أخرى: «الإيمانُ أربعةٌ وستُّونَ باباً».

وعند النسائي في روايةٍ أُخرى «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» مُختصراً[2].

(بضع): البِضْعُ: القطعةُ من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاثِ إلى التسع، لأنه قطعةٌ من العدد.

---

(١) هي للبخاري.

(٢) البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان بلفظ: «الإيمان بضعٌ وستون شعبةً، والحياء شعبةٌ من الإيمان»؛ ومسلم (٣٥) فيه: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ وأبو داود (٤٦٧٦) في السنَّة: باب في ردِّ الإرجاء؛ والترمذي رقم (٢٦١٤) في الإيمان: باب ماجاء في استكمال الإيمان؛ والنسائي (٥٠٠٤ ـ ٥٠٠٦) فيه: باب ذكر شعب الإيمان؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٥٧) في المقدمة بلفظ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا». وكذا وقعَ الترَدُّدُ في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ولأبي عوانةَ في صحيحه من طريق: «ست وسبعون أوسبع وسبعون»؛ وقد رجَّحَ بعضُهم روايةَ البخاري لأنها المتقنة، وما عداها مشكوكٌ فيها. قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ «أربعٌ وستون» فمعلولة. وأخرجه أحمد في المسند: (٨٧٠٧ و٩٠٩٧ و٩٤١٧ و٩٤٥٥).

(الحياءُ من الإيمان): جعلَ الحياء - وهو غريزةٌ - من الإيمان، وهو اكتسابٌ، لأنَّ المستحيي ينقطِعُ باستحيائه عن المعاصي، وإنْ لم يكنْ له تَقِيَّة، فصار كالإيمانِ الذي يقطعُ بينها وبينه، وإنما جعلَهُ بَعْضاً من الإيمان، لأنَّ الإيمان بمجموعِه ينقسِمُ إلى ائتمارٍ بما أمرَ اللهُ به، وانتهاءٍ عمَّا نهى الله عنه، فإذا حصلَ الانتهاءُ بالحياء كان بعضَه.

(الشُّعْبَة): الطائفةُ من كلِّ شيء، والقِطْعَةُ منه.

(إماطةُ الأذى): أماطَ الشيءَ عن الشيء: إذا أزالَهُ عنه، وأذهبَهُ. والأذى في هذا الحديث، نحو الشَّوْك والحجرِ وما أشبَهَهُ.

٢٠ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ[1] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أحبَّ عَبْداً لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وفي أُخرَى: «من كان أنْ يُلقَى في النارِ أحبَّ إليهِ مِنْ أنْ يَرجِعَ يهودياً أو نصرانياً..» أخرجَهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2].

وللنسائي[3] في روايةٍ أخرى: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ

(١) قال البيضاوي: المرادُ بالحبِّ هنا، الحبُّ العقلي الذي هو إيثارُ ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلافِ هوى النفس، كالمريض يعافُ الدواءَ بطبعه، فينفرُ عنه، ويميلُ إليه بمقتضى عقلِه، فيهوى تناولَهُ، فإذا تأمَّلَ المرءُ أنَّ الشارعَ لا يأمرُ ولا ينهى إلا بما فيه إصلاحٌ عاجل، أو خلاصٌ آجِل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرّنَ على الائتمارِ بأمرِه، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذُّ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذُ العقليّ إدراك ما هو كمالٌ وخير من حيث هو كذلك.

(٢) البخاري (١٦) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان؛ وأخرجَهُ (٢١) فيه أيضاً: باب من كره أن يعود في الكفر؛ ورقم (٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله؛ و(٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختار القتل والضرب والهوانَ على الكفر؛ وأخرجه مسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصال الإيمان؛ والترمذي (٢٦٢٤) فيه: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ والنسائي (٤٩٨٧ ـ ٤٩٨٩) فيه: باب حلاوة الإيمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ ومسند أحمد ٣/ ١٠٣ (١١٥٩١).

(٣) السنن ٨/ ٩٤ ـ ٩٦: باب طعم الإيمان وحلاوته، وإسنادها صحيح.

يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(أنقذَهُ): الإنقاذ: التخليص والإنجاء.

٢١ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أخرجَه البخاري ومسلم والنسائي[١].

وللنسائي[٢] في أخرى: «حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ مالِهِ وأهلِهِ والناسِ أجمعين».

٢٢ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِه». أخرجه البخاري والنسائي[٣].

٢٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه».

وفي أخرى: «حتى يُحِبَّ لأخيهِ» أو قال: «لجارِهِ».

وفي أخرى قال: «والذي نفسي بيدِهِ لا يُؤمِنُ عبدٌ...» الحديث. أخرجَه البخاري ومسلم. ووافقهما الترمذي والنسائي على الروايةِ الأولى. والنسائي على الثالثة وزادَ: «من الخير»[٤].

---

(١) البخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ ومسلم (٤٤) فيه: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ؛ والنسائي (٥٠١٣ و٥٠١٤) فيه أيضاً: باب علامة الإيمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٧) في المقدمة؛ وأحمد ٣/ ١٧٧ (١٢٤٠٣)؛ والدارمي (٢٧٤١) في الرقاق: بَاب لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٢) النسائي ٨/ ١٥ وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) البخاري (١٤) في الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ والنسائي (٥٠١٥) في الإيمان: باب علامة الإيمان؛ وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الحَلِفِ على الأمرِ المهم توكيداً، وإن لم يكنْ هناك مستحلف.

(٤) البخاري (١٣) في الإيمان: باب علامة الإيمان؛ ومسلم فيه (٤٥): باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه؛ والنسائي فيه (٥٠١٦): باب علامة =

٢٤ ـ (د ـ أبو أُمامةَ الباهليّ) رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ». أخرجه أبو داود(١).

٢٥ ـ (ت ـ معاذ بن أنس الجُهَني) رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». أخرجَهُ الترمذي(٢)، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ [حسَن](٣).

= الإيمان، وإسناده صحيح؛ والترمذي (٢٥١٥) صفة القيامة: باب (٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٦٦)؛ وأحمد في مسنده ٣/١٧٦ (١٢٣٩٠)؛ والدارمي (٢٧٤٠) في الرقاق: باب لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه. قال الحافظ في الفتح ١/٥٧: والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، فإن قيل: فيلزم أن يكونَ من حصلتْ له هذه الخصلة مؤمنًا كاملاً وإن لم يأتِ ببقيةِ الأركان؟ أجيب بأن هذا ورد موردَ المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لايبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لايكون كافرًا.

(١) سنن أبي داود (٤٦٨١) في السنَّة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠؛ وهو حديثٌ صحيح. فإنَّ رجال إسنادِه ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي عن أبي أمامة فقد تكلّم فيه غير واحد، لكن ذكروا أنَّ أحاديث الثقات عنه مستقيمة، وهذا منها، ويشهدُ له حديثُ معاذ بن أنس الآتي بعدَه، فيصحّ به.

(٢) الترمذي (٢٥٢١) في صفة القيامة: باب (٦١)؛وقد أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ (١٥١٩٠)؛ وإسنادُه قوي، وصححه الحاكم، وفي الباب عند أبي داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». وفيه ضعف، وعند أحمد (١٥١٢١) من حديث عمرو بن الجموح: « لا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ»؛ وفيه ضعف. وعنده أيضاً (١٨٠٥٣) من حديث البراء «إنَّ أوسط عرا الإيمان أنْ تُحبَّ في الله وتبغِضَ في الله» وله شاهدٌ عند الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود.

(٣) زيادةٌ لم تردْ في الأصل، وفي بعضِ نسخ الترمذي هذا حديثٌ حسن، دون قوله: منكر. ولعلها هي الصواب إذ لا وجهَ لكون هذا الحديث منكراً، على أنَّ المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ماتفرّدَ به راويه، وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً، انظر مقدمة الفتح للحافظ ابن حجر ص٤٣٦.

٢٦ – **(ت س – أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». أخرجه الترمذي والنسائي(١).

٢٧ – **(خ م د س – عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، **وَالمُهَاجِرُ** مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ».

هذا لفظُ البخاري وأبي داود والنسائي؛ إلا أنَّ النسائيَّ قال: «من هجرَ ما حرَّمَ الله عليه».

وأخرجه مسلم فقال: إنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: «مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانِه ويده»(٢).

(المُهَاجِر): أصلُ المهاجَرَة عند العرب أن ينتقلَ الإنسانُ من البادية إلى المدن والقرى. والمراد به في الشريعة: من فارَقَ أهلَهُ ووطنَه، وجاءَ إلى بلدِ الإسلام(٣)، وقصَدَ النبيَّ ﷺ رغبةً فيه وإيثاراً.

٢٨ – **(م – جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: إنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) الترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب (١٢) والنسائي (٤٩٩٥) في الإيمان وشرائعه: باب صفة المؤمن، وإسناده قوي؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٧١٢)؛ وأخرجه ابنُ حبان في صحيحه رقم (٢٦) موارد من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السّوء، والذي نفس محمد بيده، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(٢) البخاري (١٠) في الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ ومسلم (٤٠) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة، والنسائي (٤٩٩٦) في الإيمان: باب صفة المسلم؛ وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة منها ٢/ ١٦٢، ١٦٣ (٦٤٥١)؛ والدارمي في الرقاق: باب في حفظ اليد (٢٧١٦).

(٣) وفي نسخة: إلى المسلمين.

(٤) مسلم (٤١) في الإيمان: باب تفاضل الإسلام؛ والدارمي (٢٧١٢) في الرقاق: باب في حفظ اللسان.

٢٩ - (خ م ت س - **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٣٠ - (خ م س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٣١ - (ت - **أبو سعيد الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية. أخرجه الترمذي(٣).

٣٢ - (د - **أنس**) رضي الله عنه، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ(٤) مِن أَصْلِ

---

(١) البخاري (١١) في الإيمان: باب من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ ومسلم (٤٢) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ والترمذي (٢٥٠٤) في صفة القيامة: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، و(٢٦٢٨) في الإيمان: باب ما جاء في أنَّ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ والنسائي (٤٩٩٩) في الإيمان: باب أي الإسلام أفضل.

(٢) البخاري (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، و(٢٨) فيه: باب إفشاء السلام، و(٦٢٣٦) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة؛ ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام؛ والنسائي (٥٠٠٠) في الإيمان: باب أي الإسلام خير؛ وأبو داود (٥١٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام؛ وابن ماجه (٣٢٥٣) في الأطعمة: باب إطعام الطعام؛ ومسند أحمد ٢/ ١٦٩ (٦٥٤٥)، وسيأتي برقم (٤٨٣٩) معزوًّا لأبي داود.

(٣) الترمذي (٣٠٩٣) في التفسير من سورة التوبة؛ و(٢٦١٧) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة؛ وأخرجه الدارمي (١٢٢٣) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات؛ وابن ماجه (٨٠٢) في المساجد: باب لزوم المساجد؛ كلهم من حديث دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف.

نقول: ذكر الحافظُ في التقريب في ترجمةِ دراج أنه صدوق، لكنْ في حديثِه عن أبي الهيثم ضعيف. وقد ضعَّفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ومغلطاي في شرح ابن ماجه، ومع ذلك فقد حسَّنَه الترمذي وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وابن حبان والحاكم، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» في الترغيب في لزوم المساجد.

(٤) في سنن أبي داود «ثلاثٌ».

الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَلا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هذِهِ الأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». أخرجه أبو داود(١).

٣٣ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(٢).

وفي أخرى: «الحمدُ للهِ الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوَسْوَسة». أخرجهُ مسلم وأبو داود(٣).

٣٤ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الوَسْوَسَةِ فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإيمانِ».

وفي روايةٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الوَسْوَسةِ فقالوا: إنَّ أحدَنا ليجدُ في نفسِهِ ما لأَنْ يَحْتَرِقَ حتى يَصيرَ حُمَمَةً، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّمَ به؟ قال: «ذلك محضُ الإيمان». أخرجَه مسلم(٤).

---

(١) أبو داود (٢٥٣٢) في الجهاد: باب في الغزو مع أئمةِ الجور، وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في التقريب لكن معنى الحديث صحيح.

(٢) أي: إنَّ استعظامَكم الكلامَ به هو صريحُ الإيمان، فإنَّ استعظامَ هذا وشدّة الخوف منه ومن النطقِ به فضلاً عن اعتقاده، إنما يكونُ لمن استكمل الإيمان استكمالاً محقَّقاً، وانتفت عنه الرِّيبةُ والشكوك. وجاء في هامش (ظ) عند هذا الموضع مانصُّه: «أي علمك بأنَّ هذا وسوسةُ الشيطان».

(٣) مسلم (١٣٢) في الإيمان: باب في بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها؛ وأبو داود (٥١١١) في الأدب: باب الوسوسة.

تنبيه: الرواية الأخرى التي ذكرها المصنّف لم ترد عند مسلم ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجها أبو داود في الأدب (٥١١٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠ (٣١٥١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ». وإسناده قوي، وصححه ابنُ حبان.

(٤) الرواية الأولى أخرجها مسلم (١٣٣) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأما الروايةُ =

(مَحْض): المَحْضُ: الخالِصُ من كلِّ شيء. وكذلك الصَّرِيحُ مثله، ومنه الصريح الظاهر؛ وهو ضدُّ الكناية، وإنما قال في هذا الحديث: «ذلك صريح الإيمان» يعني أنَّ صريح الإيمان هو الذي يَمنعُكم من قبولِ ما يلقيه الشيطانُ في أنفسِكم، والتصديق به، حتى يصيرَ ذلك وَسْوَسَةً، لا تتمكَّنُ في قلوبِكم، ولا تطمئنُّ إليهِ نفوسُكم، وليس معناه: أنَّ الوَسْوَسةَ نفسَها صريحُ الإيمان، لأنَّها إنما تتولَّدُ من فعلِ الشيطان وتَسْوِيلِه، فكيف تكونُ إيماناً صريحاً؟!.

(حُمَمَة): الحُمَمَةُ: الفَحْمة، وجمعُها: حُمَم.

(يَخِرُّ): خرَّ يَخِرُّ: إذا وقعَ من مَوْضِعٍ عالٍ.

* * *

= الثانية فلم يخرِّجْها مسلم، ولعلها من زيادات الحُمَيدي على الصحيحين، فإن المؤلِّف ذكر في المقدِّمة ص ٥٥ أنَّهُ قد اعتمدَ كتابَ الحُميدي في نقلِهِ عن الصحيحين، وقد ذكرنا في التعليقِ هناك أنَّ العلماءَ ذكروا بأنَّ الحُميدي لم يقتصرْ في كتابِه على ذكر ألفاظ الصحيحين، بل أتى فيه بزياداتٍ صرَّحَ بأنها من كتب المستخرجين عليهما. وقد أخرج الروايةَ الثانيةَ بنحوِهِ أحمد في مسندِه ١/ ٣٤٠ (٣١٥١) عن ابن عباس.

الباب الثاني

في أحكام الإيمان والإسلام

وفيه ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين

٣٥ – (خ م – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ [وَأَمْوَالَهُمْ] إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أخرجه البخاري ومسلم[1]، إلا أنَّ مسلماً لم يذكرْ «إلا بحق الإسلام».

(عَصَموا): العِصْمةُ: المنَعَة، والعِصمةُ من الله تعالى: أن يدفعَ الشَّرَّ عن العبد.

٣٦ – (خ م ت د س – أبو هُريرة) رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فقد عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[2].

---

(١) البخاري (٢٥) في الإيمان: باب فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم (٢٢) فيه أيضاً: باب الأمر بقتالِ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وابن حبان (١٧٥).

(٢) قال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعبيرٌ عن الإجابة إلى الإيمان، وأنَّ المرادَ بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحِّد، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأمَّا غيرهم ممن يقرُّ بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث: «وأني رسولُ الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة». =

وفي روايةٍ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». هذه روايةُ البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عصَمُوا...» الحديث.

وقال أبو داود: «مَنَعُوا منِّي دماءَهم وأموالَهُم، إلا بحقِّها وحسابُهم على الله»[(١)].

٣٧ - (م ت - جابر وأبو هريرة) رضي الله عنهما، وفي أُخرى لجابر مثل حديثِ أبي هريرة زيادةٌ في آخرِه: وقرأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١، ٢٢]. وأخرجَهُ الترمذي ومسلم[(٢)].

(بِمُسَيطِر): المُسَيطِر: المُتَسَلِّطُ على الشيءِ ليتعهَّدَ أحوالَه، ويكتبَ أعمالَهُ، ويُشرِفَ عليه، وأصلُه من السطر: الكتابة.

٣٨ - (خ ت د س - أنس) رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا[(٣)]، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، [فَقَدْ] حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا».

= قال النووي رحمه الله: ولا بد مع هذا من الإيمانِ بجميع ماجاء به رسولُ الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به».

(١) البخاري (١٤٠٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض؛ ومسلم (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: الباب الأول، والنسائي (٢٤٤٣) في الزكاة: باب مانع الزكاة؛ وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله؛ وأحمد في المسند ١/ ١١ و٢/ ٣٧٧ (٦٨ و٨٦٨٧).

(٢) مسلم (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ والترمذي (٣٣٤١) في تفسير سورة الغاشية وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٩٧).

(٣) في هامش (ظ) ما نصُّه: مخصوصٌ في اليهود والنصارى.

زادَ في رواية: «وحِسابُهم على اللهِ».

وفي روايةٍ أُخرى قال: سألَ ميمونُ بنُ سِياهٍ أنساً: ما يُحَرِّمُ دمَ العَبْدِ ومالَه؟ قال: مَنْ شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، واستقبلَ قبلَتَنَا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

موقوفٌ، هذا لفظُ البخاري؛ ووافقه الترمذي على الأولى، والنسائي على الروايتين، وأبو داود والنسائي أيضاً على الأولى، وزادَ فيها - بعدَ قولِه: «بحقِّها» - لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين(١).

٣٩ - (س - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ذاتَ يوم فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ؟» قالوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». أخرجَهُ النسائي(٢).

(تَعَوُّذاً): تعوَّذتُ به، واستعذتُ به، أي: لجأتُ إليه، واعتصمتُ به، والمرادُ في الحديث أنَّه يقرُّ بالشهادةِ لاجئاً إليها، لتدفعَ عنه القتلَ، وليس بِمُخلِصٍ، فلذلك قال له النبيُّ ﷺ: «ذَرْهُ» أي اترُكْهُ ودَعْه.

٤٠ - (س - أوس بن حذيفة) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فنَامَ(٣) مَنْ كَانَ فِي القُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». ثم قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرْهُ». ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا

---

(١) البخاري (٣٩١) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة؛ والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: الباب الأول، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على ما يقاتلُ المشركون؛ والنسائي (٥٠٠٣) في الإيمان: باب على ما يقاتل الناس، و(٣٩٦٦ و٣٩٦٧ و٣٩٦٨) في كتاب تحريم الدم؛ ومسند أحمد ٣/ ١٩٩ (١٢٦٤٣).
(٢) النسائي (٣٩٧٩) في تحريم الدم، وإسنادُه حسن.
(٣) في (ق، ظ): «فقام».

إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا».

وفي أخرى قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. . .» وذكرَ نَحْوَهُ. أخرجه النسائي[١].

٤١ - (ط - عُبيد الله بن عَدِيِّ بنِ الخِيار) رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَي[٢] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ[٣]، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلا شَهَادَةَ لَهُ. فقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عنْ قتلِهم»[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

٤٢ - (م - طارق الأشجعي) رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وفي روايةٍ: «مَنْ وحَّدَ اللهَ». وذَكَرَ مثلَه. أخرجه مسلم[٦].

* * *

(١) النسائي ٧/ ٨٠، ٨١ (٣٩٨٢) و(٣٩٧٩) في تحريم الدم، وإسنادُه صحيح.
(٢) في الموطأ: «ظَهْرَانَي».
(٣) في الموطأ: «فلم يُدْرَ ما سارَّهُ به».
(٤) في الموطأ: «نهاني الله عنهم».
(٥) الموطأ ١/ ١٧١ (٤١٥) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة. قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائرُ رواةِ الموطأ مرسلاً، وعبيد الله لم يدركِ النبيَّ ﷺ. ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٣ (٢٣١٥٨).
(٦) صحيح مسلم (٢٣) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٢ (١٥٤٤٨).

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣ - (خ م ت س - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ».

وفي رواية: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وطَهُورٌ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ عليه اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عنه، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وفي أُخرى، فتلا علينا آيةَ النساء ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢] الآية.

وفي أُخرى قال: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا. وذكر نحوَه.

وزادَ: «وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ». هذا لفظُ البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا. ثم ذكَرَ نحوَه، ووافقهما الترمذي على الروايةِ الأولى.

وأخرجَهُ النسائيُّ قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ليلةَ العَقَبَة][1] فِي رَهْطٍ، فَقَالَ:

---

(١) هذه الزيادة لم نجدْها في «سنن النسائي» ولا نحسَبُها تصحّ، لأنَّ هذه البيعة كانت بعدَ الهجرةِ بزمن كما حققه الحافظُ في الفتح.

«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، [ولا تَشْرَبوا](١)، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فأُخِذَ به في الدُّنيا فهوَ كفَّارةٌ له وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢).

وله في أُخرى نحو الروايةِ الأولى.

(بِبُهْتَانٍ): البُهْتَانُ: الكذب، وهو في الآيةِ والحديث: كنايةٌ عن ولدِ الزِّنى، يريد: أنَّ المرأةَ لا تأتي بولَدٍ من غيرِ بعلِها، فتنسبُهُ إلى بَعْلِها.

(تفتَرُونَهُ): الافتراءُ: الكذب.

(معروفٍ): المعروفُ كلُّ ما ندَبَ إليه الشَّرْع، أو نَهَى عنه من المحسَّناتِ والمقبَّحات.

---

(١) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم ترِدْ في سنن النسائي.

(٢) البخاري (١٨) في الإيمان: باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار و(٤٨٩٤) في تفسير سورة الممتحنة؛ ومسلم (١٧٠٩) في الحدود: باب الحدود كفاراتٌ لأهلِها؛ والترمذي (١٤٣٩) في الحدود: باب الحدود كفارةٌ لأهلها؛ والنسائي (٤١٧٨) في البيعة: باب البيعة على فراق المشرك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٣) في الحدود: باب الحدّ كفّارة، و(٢٨٦٦) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد في أماكن كثيرة من المسند منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٠)؛ ومالك في الموطأ (٩٧٧) في الجهاد؛ والدارمي (٢٤٥٣) في السير.

تنبيه: قال الحافظُ في الفتح: واعلم أنَّ عبادةَ بن الصامت لم ينفرِدْ بروايته هذا المعنى، بل روى ذلك عليُّ بنُ أبي طالب، وهو في الترمذي، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فالله أكرمُ من أن يُثَنِّيَ العقوبةَ على عبدِه في الآخرة». وهو عند الطبراني، بإسنادٍ حسن، من حديثِ أبي تميمة الهُجَيمي، ولأحمد من حديثِ خزيمةَ بن ثابت بإسنادٍ حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً أُقيمَ عليه ذلك الذنب، فهو كفارةٌ له»، وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «ما عوقِبَ رجلٌ على ذنبٍ إلا جعلَه الله كفارةً لما أصابَ من ذلك الذنب»، ويستفادُ من ذلك الحديثِ أنَّ إقامةَ الحدِّ كفارةٌ للذنب، ولو لم يتُبِ المحدود، وهو قولُ الجمهور؛ وقيل: لابدَّ من التوبةِ، وبذلك جزَمَ بعضُ التابعين، وهو قولٌ للمعتزلة، ووافقهم ابنُ حزم، ومن المفسّرين البغوي، وطائفةٌ يسيرة، واستدلّوا باستثناءِ من تابَ في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبةِ الدنيا، ولذلك قيدتْ بالقدرةِ عليه.

(البَيْعَةُ): المعاقَدَةُ على الإسلامِ والإمامةِ والإمارةِ، والمُعَاهَدَةُ على كلِّ مايَقَعُ عليه اتفاق، والمرادُ بها في الحديث: المعاقدَةُ على الإسلام، وإعطاءُ العهودَ به بشروطه.

(النُّقَباءُ): جمع نَقِيب، وهو عَرِيفُ القوم، والمقدَّمُ عليهم، الذي يتعرَّفُ أخبارَهم، ويُنَقِّبُ عن أحوالِهم. وكان النبيُّ ﷺ قد جعلَ ليلةَ العَقَبَةِ كلَّ واحدٍ من الجماعةِ الذين بايعوهُ نَقِيباً على قومِه وجماعتِه، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويُعَرِّفوهم شرائطَه، وكان عُبادةُ بن الصامت من جُملتِهم، وكان عددُ النُّقَباء ليلتئذٍ اثنَيْ عشر نقيباً من الأنصار.

(يَعْضَه): عضهتُ الرَّجلَ: رميتُهُ بالعَضِيهةِ، وهي الكذب والبُهتان.

(العَقَبَة): هي عقبَةُ مِنَى التي تُرمَى بها الجمرةُ في الحجّ، وهما ليلتان، ليلة العقبة الأولى، وليلة العقبَةِ الثانية من قابل، وكانتِ البيعةُ في شِعبٍ قريبٍ من العَقَبَة، وبه الآنَ مسجدٌ يُعرَفُ بموضِعِ البيعة.

(الرَّهْطُ): الجماعةُ من الناس، من الثلاثةِ إلى التسعة. قال الجَوْهري: لا تكونُ فيهم امرأة.

(فأُخِذَ به): أُخِذَ فلان بذنبه؛ أي عُوقِبَ به، وجُوزِيَ عليه.

(الكفَّارة): الفَعلَةُ التي من شأنِها أن تكفِّرَ الخطيئة؛ أي: تستُرُها، وهي فَعَّالَةٌ منه.

٤٤ – (خ م ط س – **عبادةُ بن الصامت**) رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، **وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَه**، وَعَلَى **أَثَرَةٍ** عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

وفي روايةٍ بمعناه، وفيه: ولاتُنازِع الأمرَ أهلَه.

قال: إلا أنْ ترَوْا **كُفراً بَواحاً**، عندكم فيه من اللهِ **بُرْهان**. وأخرجهُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(١).

---

(١) البخاري (٧١٩٩) في الأحكام: باب كيف يبايعُ الإمام الناس؛ ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة: باب وجوب طاعةِ الأمراء في غير معصية؛ والموطأ ٢/ ٤٤٥ (٩٧٧) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي (٤١٤٩) في البيعة: باب البيعة على السمع والطاعة، ومابعده من أبواب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦) في الجهاد: باب البيعة، و(٢٦٠٣) في الحدود: باب الحد كفّارة؛ =

(الـمَنْشَط): الأمرُ الذي تَنشَطُ له، وتخِفُّ إليه، وتُؤثِرُ فِعلَه.

(الـمَكْرَه): الأمرُ الذي تكرهه، وتَتَثاقلُ عنه.

(الأَثَرَةُ): الاستئثارُ بالشيء، والانفرادُ به، والمرادُ في الحديث: إنْ مُنِعنا حقَّنا من الغنائمِ والفيْءِ، وأُعطِيَ غيرُنا صبرْنا على ذلك.

(كُفراً بَواحاً): الكفرُ البَواح: الجهار.

(البُرْهان): الحُجَّةُ والدَّلِيل.

٤٥ - (م د س - أبو إدريس الخولاني)، [عن أبي مسلم الخولاني] رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» [فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»] قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُول اللَّهِ، فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وتسمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قال -: وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلا أنَّ لفظ النسائي أخصَرُ[1].

٤٦ - (ط ت س - أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة) رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، نُبَايِعُهُ عَلَى الإسلامِ، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، ولا نقتلَ أولادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». فقُلْنَا: اللَّهُ

= والدارمي (٢٤٥٣) في السير: باب في بيعة النبيّ ﷺ، وأحمد في المسند في أماكن كثيرة منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٠).

(١) مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس؛ وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ والنسائي (٤٦٠) في الصلاة: باب البيعة على الصلوات الخمس؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد ٦/ ٢٧ (٢٣٤٧٣).

وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». هذه روايةُ الموطأ والنسائي.

وروايةُ الترمذي مختصرةٌ، قالتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»(١).

(هَلُمَّ): بمعنى تَعالَ وَهَاتِ، وفيها لُغتانِ، فأهلُ الحِجاز يُسَوُّونَ فيها بين المذكَّرِ والمؤنَّث، والواحدِ والاثنينِ والجَمع، بصيغةٍ واحدة، مبنيَّةٍ على الفتح، وبنو تميم يُلحِقونها علامةَ ما اقترَنَتْ به، فيقولون: هَلُمَّا، وهَلُمِّي، وهَلُمُّوا.

٤٧ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا استَطَعْت - أو قال: اسْتَطَعْتُمْ». اتفقَ الستّةُ على إخراجِه(٢).

٤٨ - (خ م - مُجَاشِع بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ والإيمانِ والجِهادِ».

وفي أُخرى: «ولكِنْ أُبايِعُهُ على الإسلام».

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٢ (١٨٤٢) في البيعة: باب ماجاء في البيعة؛ والترمذي (١٥٩٧) في السير: باب ما جاء في بيعة النساء؛ والنسائي (٤١٨١) في البيعة: باب بيعة النساء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٤) في الجهاد: باب البيعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ (٢٦٤٦٦).

(٢) البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس؛ ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة: باب البيعة على السمع والطاعة؛ والموطأ ٢/ ٩٨٢ (١٨٤١) في البيعة: باب ماجاء في البيعة. وأبو داود (٢٩٤٠) في الخراج: باب ما جاء في البيعة؛ والترمذي (١٥٩٣) في السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ؛ والنسائي (٤١٨٧) في البيعة: باب البيعة فيما يستطيعُ الإنسان؛ وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢/ ٩ (٤٥٥١).

وفي أخرى: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ».

وفي أُخرى: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٩ - (س - الهِرْمَاس بن زياد) رضي الله عنه، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي. أخرجه النسائي[2].

٥٠ - (د - عبد الله بن هشام) رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». وَمَسَحَ رَأْسَهُ. أخرجه أبو داود[3].

٥١ - (خ م د - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلاّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا[4]، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[5].

---

(١) البخاري (٢٩٦٣) في الجهاد: باب في البيعة في الحرب؛ ومسلم (١٨٦٣) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة؛ وأحمد ٣/ ٤٦٨ (١٥٤٢٠).

(٢) النسائي (٤١٨٣) في البيعة: باب بيعة الغلام، وإسناده حسن.

(٣) أبو داود (٢٩٤٢) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢١٠) في الأحكام: باب بيعة الصغير؛ وزاد فيه: «ودعا له، وكان يضحي بالشاةِ الواحدةِ عن جميع أهله»، وأخرجه أيضاً (٢٥٠٢) في الشركة: باب الشركة في الطعام.

(٤) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مسَّ امرأةً قط، لكنْ يأخذُ عليها البيعةَ بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك». ولم يمسَّ يدَها. وهذا التقدير مصرَّحٌ به في روايةِ أُميمةَ بنتِ رُقَيقة التي تقدَّمَتْ رقم (٤٦).

(٥) البخاري (٤٨٩١) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمتِ المشركةُ أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم (١٨٦٦) في الإمارة: باب بيعة النساء؛ وأبو داود (٢٩٤١) في الخراج: باب ما جاء في البيعة؛ والترمذي (٣٣٠٦) باب تفسير سورة الممتحنة؛ وابن ماجه (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣٠٨). وسيأتي مطولاً برقم (٦١٠٨)، وانظر (٨٤٤).

الفصل الثالث

في أحكام متفرّقة

٥٢ - (ت - سليمان بن عمرو بن الأحوص)، رحمه الله، قال: حَدَّثني أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلا[1] عَلَى نَفْسِهِ، وَلا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا يَجْنِي وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ؛ أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ [بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ][2]، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[3] - وكَانَ مُسْتَرْضِعًا[4] فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ [مِنْهُنَّ][2] شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا، أَلا وإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

---

(١) ليست (إلا) في (ظ).

(٢) زيادة من سنن الترمذي.

(٣) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»، قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

(٤) ضبطه بعضُهم بفتح الضاد، والأعلى كسرُها كما في صحيح مسلم وغيره، وانظر اللسان (رضع).

وفي روايةٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، [فِي بَلَدِكُمْ هَذَا](١)، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هذا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ». أخرجه الترمذي(٢).

(**الحَجُّ الأكبر**): هو يوم النَّحْر، وقيل: يوم عرفة، وإنما سُمِّيَ الحجَّ الأكبر، لأنَّهم يُسمُّونَ العمرةَ الحجَّ الأصغر.

(**وأعراضكم**): الأعراضُ: جمعُ عِرْض، وهو النفس. وقيل: الحسَبُ.

(**لايَجني جانٍ**): الجِنَايةُ: الذَّنْبُ، وما يفعلُهُ الإنسان مما يوجبُ عليه الجزاء، إمَّا في الدنيا وإمَّا في الآخرة؛ فقولُه ﷺ: «لايجني جانٍ إلا على نفسِه» يريد: أنَّه لا يُطالَبُ بجنايتِهِ غيرُهُ، من أقاربه وأباعِدِه، وقد فسَّرَهُ في الحديث بقوله: «لا يجني ولدٌ على والدِه، ولا يجني والدٌ على ولده» أي: إذا جَنَى أحدُهما، لا يطالَبُ به الآخر. وقد كان ذلك معتاداً بين العرب.

(**عوان**): جمع عانية، وهي مؤنثة العاني، وهو الأسير؛ شَبَّهَ النساءَ بالأسرى عند الرجال، لتحكُّمِهم فيهنّ، واستيلائهم عليهنّ.

(**بفاحِشَةٍ**): الفاحشةُ: الفعلةُ القَبِيحة، وأرادَ بها هاهنا الزِّنَاب(٣).

(**مُبَيِّنة**): ظاهرةٌ واضحة.

(**مُبَرِّح**): ضرَبتُهُ ضرباً مُبَرِّحاً: أي شديداً شاقّاً.

---

(١) هذه زيادة من الترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال. والرواية الثانية أخرجها برقم (٢١٥٩) في الفتن: باب ما جاء لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّعَ مسلماً. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٣٧١) مختصرًا و(٤٧١٨).

(٣) قال المباركفوري في شرح الترمذي: الفاحشة: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد بمعنى الزنى، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال. وكذلك قال في شرحِها المؤلف في «النهاية».

(فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً): أي إنْ أطعنكم فيما تريدون منهن، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداه، إلا أنْ يكونَ جَوْراً وتعنُّتاً[1].

٥٣ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ وَيْلَكُمْ[2] ـ لاتَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ[3] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجهُ البخاري، ولمسلم

---

(١) في (د): «تعسُّفاً» والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «ويحكم» أو قال: «ويلكم» قال: هما كلمتانِ تستعملهما العرب بمعنى التعجّب والتوجّع. قال سيبويه: ويل: كلمةٌ تقال لمن وقعَ في هَلَكَة، و«ويح» كلمة ترحُّم، وحُكي عنه: «ويح» زجر لمن أشرفَ على الهلكة. وقال غيرُه: ولا يرادُ بها الدعاء بإيقاع الهَلَكَة، ولكن يرادُ منها الترحُّم والتعجّب، وروي عن عمر بن الخطاب، قال: ويح، كلمةُ رحمة. وقال الهروي: «ويح» كلمةٌ لمن وقع في هلكةٍ لايستحقُّها، فيترحّم عليه، ويرثي له، و «ويل» للذي يستحقُّها فلا يُترحَّم عليه.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم٢/ ٥٥، ٥٦ في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفرٌ في حق المستحل بغير حق. والثاني: كفر النعمةِ وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: فعل كفعل الكفار. والخامس: حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار المتكفّرون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرجل بسلاحه: إذا لبِسَه. قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة»: يقال للابسِ السلاح: كافر. والسابع: قاله الخطابي: لا يُكفِّر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتالَ بعضكم بعضاً، وأظهرُ الأقاويل الرابع، وهو اختيارُ القاضي رحمه الله.
ثم إنَّ الرواية «يضرب» برفع الباء، هذا هو الصواب. وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصحُّ المقصود هنا. ونقل القاضي عياض أن بعضَ العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالةٌ للمعنى، والصواب الضم.
قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر، أي: إن ترجعوا يضرب.
وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «بعدي» فقال القاضي عياض: قال الهروي: معناه: بعد فراقي=

نحوه[١].

٥٤- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجه البخاري[٢].

٥٥- (خ م د - أبو بَكْرة) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى.

= من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر، يعني في حجةِ الوداع، أو يكون بعدي، أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا لا يكونُ في حياته، فنهاهم عنه بعدَ مماته.

(١) البخاري (٦٧٨٥) في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى، و(٦٨٦٨) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(١٧٤٢) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً»، و(٦٠٤٣ و٦١٦٦) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك. وأخرجه مسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً»؛ وأخرجه أبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان؛ والنسائي (٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتن: باب لاترجعوا بعدي كفاراً؛ ومسند أحمد ٢/ ٢٧ (٤٧٨٩)؛ وسيأتي برقم (١٧٩٥) وكذلك مختصرًا (٧٥٣٨).

(٢) في الحج (١٧٣٩) باب الخطبة أيام منى؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٧)؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٧٥٣٧).

قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، ألا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ألا هلْ بلَّغْتُ؟» قلنا: نَعَمْ. قالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قعَدَ على بَعِيرِه، وأمسَكَ إنسانٌ بخِطامِه، أو بزِمامِه، فقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟». وذكرَ نحوَهُ مختصراً. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في روايةٍ له: «ثمَّ انكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فذَبَحَهما، وإلى جُزَيعَةٍ من الغَنَم فقسَمَها بيننَا».

وأخرجَ أبو داود طرفاً من أولِهِ إلى قولِه «بين جُمادى وشعبان».

قال الحُمَيدي: قال الدارَقُطْنِيّ: زيادةُ مسلمٍ وَهْمٌ من ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِين، وإنما رواه ابنُ سِيرِين عن أنس.

وزادَ في رواية: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ[1]، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ،

---

(١) قال الحافظُ في الفتح ١٣/٢٣: وابن الحضرمي فيما ذكرَه العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، أبوه عمرو، وهو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا، فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضُهم في الصحابة، ففي «الاستيعاب» قال الواقدي: ولد على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وروى عن عمر؛ وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي، وهو ابنُ عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ماحكاه العسكري في الصحابة: كان جارية يلقَّب محرِّقًا، لأنه أحرقَ ابنَ الحضرميِّ بالبصرة، وكان معاوية وجَّهَ ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرَهم على قتال علي، فوجَّه عليٌّ جاريةَ بنَ قدامة، فحصره فتحصَّنَ منه ابنُ الحضرمي في دارٍ فأحرقَها جاريةُ عليه. وقوله: هذا أبو بكرةَ يراك، قال المهلَّب: لما فعل جاريةُ بابنِ الحضرمي مافعل أمر جاريةُ بعضَهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبرَ إنْ كان محاربًا أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثمة: هذا أبو بكرةَ يراك، وماصنعت بابنِ الحضرمي، فربَّما أنكرَهُ =

قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ لهم بِقَصَبَةٍ(١).

ووجدتُ في كتاب رَزِين بن معاوية العَبْدَرِيِّ رحمه الله، الجامع لهذه الصِّحاح زيادةً في آخرِ هذا الحديث لم أجدْها في الأصول التي نقلتُ منها وهي هذه:

«ثَلاثٌ لا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبداً: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المسلِمين، فَإِنَّ دعْوَتَهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(٢).

(الزمان قد استدار): استدارَ بمعنى: دارَ، وذلك أنَّ العرب كانوا يؤخِّرونَ المحرَّم إلى صفَر، وهو النسيء، ويفعلون ذلك سنةً بعدَ سنة، فينتقلُ المحرَّمُ من شهرٍ إلى

= عليك بسلاح أو بكلام، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علِّيَّةٍ له، قال: لو دخلوا عليَّ داري مارفعتُ عليهم قصَبَةً، لأنِّي لاأرى قتالَ المسلمين، فكيف أن أقاتلَهم بسلاح؟!.

(١) البخاري (١٧٤١) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٥٥٥٠) في الأضاحي: باب من قال الأضحى يوم النحر، و(٤٦٦٢) في التفسير: باب تفسير سورة براءة، و(٣١٩٧) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، و(٧٠٧٨) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، و(١٠٥) في العلم: باب رب مبلغ أوعى من سامع؛ وأخرجه مسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تحريم الدماء؛ وأبو داود (١٩٤٧) في المناسك: باب الأشهر الحرم؛ وابن ماجه (٢٣٣) في المقدمة: باب من بلَّغَ علماً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٧ (١٩٨٧٣)؛ والدارمي (١٩١٦) في المناسك: باب في الخطبة يوم النحر. وسيأتي مختصرًا برقم (١٦٣٧).

(٢) لم نر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرة، وقد جاء أيضاً في الترغيب والترهيب ١/٢٣ في إخلاص العمل لله، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه، ثلاث لا يغلّ عليهن . . . »الحديث؛ ثم قال: رواه البزار بإسنادٍ حسن.
نقول: أخرج الشافعي في مسنده ١/١٤ من حديثِ ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عبداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا ووَعَاهَا وَأَدَّاها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ؛ ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، والنصيحةُ للْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دعوتهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». وإسناده صحيح؛ وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٣ (٢١٠٨٠) وغيره من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر، وفي الباب عن أبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وأبي قرصافة، وجابر، وأنس، وجبير بن مطعم. انظر تخريجها في مجمع الزوائد ١/١٣٧- ١٣٩ للحافظ الهيثمي.

شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنةِ كان قد عاد إلى زمنِه المخصوص به قبل أن ينقلوه.

(رَجَبُ مُضَر): أضافَ رجباً إلى مُضَر، لأنَّهم كانوا يُعَظِّمُونَهُ، فكأنَّهم اختصُّوا به، وقوله ﷺ: «الذي بين جُمادَى وشعبان» ذكرهُ تأكيداً للبيان وإيضاحاً، لأنَّهم كانوا يُنسِئونَهُ، ويؤخِّرونه من شهرٍ إلى شهر، فيُحوِّلونه عن موضعه، فبيَّنَ لهم أنَّ رجباً هو الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمّونه على حِسَابِ النَّسِيء.

(أوْعَى): وَعَى يَعِي: إذا حَفِظَ، وأوعَى أفعَلَ: مثله[1].

(كُفَّاراً): قوله: «لاترجعُنَّ [لاتَرْجِعُوا] بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض» قال الهروي: قال الأزهريّ: فيه قولان؛ أحدُهما: لابسين السلاح، يقال: كفَرَ فوقَ دِرْعِه: إذا لَبِسَ فوقَها ثوباً، والثاني: أنَّه يُكفِّرُ الناسَ فيكفُر، كما تفعلُه الخوارجُ، إذا استعرضوا الناسَ، وذلك كقولِهِ عليه الصلاة والسلام أيضاً: «مَنْ قال لأخيه: ياكافر، فقد باءَ به أحدُهما».

(انكفَأَ): الانكفاءُ: الرجوعُ إلى الشيء، والميلُ إليه.

(أمْلَحَين): الأملحُ من الغنَم: النَّقِيُّ البياض؛ وقيل: هو المختلط سوادُه وبياضُه، إلا أنَّ البياضَ فيه أكثر.

(جُزَيعةُ): القطعةُ من الغنم، هكذا ذكرها الجَوْهَرِيّ، وذكرها ابنُ فارس في «المجمل»: الجَزِيعَةُ، بفتح الجيم وكسر الزاي.

(بَهَشتُ): بَهَشَ إليه: إذا مالَ إليه وأقبلَ نحوَه؛ ويقال لكلِّ مَنْ نظرَ إلى شيءٍ فمالَ إليهِ وأعجبَهُ: بَهَشَ إليه، وقد يكونُ للمُدَافعةِ والذَّبِّ، والمرادُ به: ما دَفَعْتُهمْ بقصبةٍ، ولا قاتلتُهُم بها.

(لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمن): تُروَى هذه الكلمةُ بفتح الياء وكسر الغين، وهو من الغِلّ: الحِقْدُ والضِّغْن، يقول: لا يدخله شيءٌ من الحقد يُزِيلُهُ عن الحق، ويُرْوَى بضمِّ الياء وكسرِ الغين من الخِيانة. والإغلالُ: الخِيانةُ في كلِّ شيء.

---

(١) في (ظ): «منه».

وقوله: «عليهن» في موضعِ الحال، أي: لا يَغِلُّ كائناً عليهنَّ قلبُ مؤمن، وإنما انتصَبَ على النكرة، لتقدُّمه، والمعنى: أنَّ هذه الخِلالَ المذكورةَ في الحديث، تُستَصْلَحُ بها القلوب، فمن تمسَّكَ بها، طَهُرَ قلبُه من الدَّغَلِ والفساد.

٥٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ(١) إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «اقْرَؤوا [إنْ شِئْتُمْ]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»[الروم: ٣٠]. كذا عند مسلم.

وزاد البخاري: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(٣)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

وزادها مسلمٌ أيضاً من روايةٍ أُخرى.

وفي روايةٍ لهما قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أويُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟»

---

(١) من: زائدة، ومولود: مبتدأ، ويولد: خبره، وتقديره: ما مولود يولد على أمرٍ إلا على الفطرة، وهي لغة: الخلقة ـ والمراد بها في أشهر الأقوال: الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامّةِ السلف، وأجمعَ أهلُ العلم بالتأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ الإسلام.

(٢) جاء في هامش (ظ) ما نصُّه: الفطرةُ استعدادُ قبول الحق.

(٣) قال النووي: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: هو بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، ورفع «البهيمة» ونصَبَ «بهيمة»، ومعناه: كما تَلِدُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء ـ بالمد ـ وهي مقطوعةُ الأذن، أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أنَّ البهيمةَ تلدُ البهيمةَ كاملةَ الأعضاء، لا نقصَ فيها، وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها.
و«كما تنتج» يروى على البناء للمفعول: قال الجوهري: نتجت الناقة - على ما لم يسَمَّ فاعلُه - تنتجُ نتاجاً: ولدتْ.
ولفظ «كما» إما حال، أي: يُهَوِّد الوالدانِ المولودَ، بعدَ أن خُلق على الفطرة، تشبيهاً بالبهيمةِ التي جدعت بعد سلامتها، وإما صفة مصدر محذوف: أي: يغيرانِهِ تغييراً، مثل تغييرهم البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة تنازعت في «كما» على التقديرَيْن. وقوله «بهيمة» مفعول ثانٍ لقوله «تنتج».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

وفي أُخرى لمسلم: «ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يهودانِه وينصِّرانِه، ويشرِّكانِه». فقال رجل: يارسول الله، أرأيتَ لو ماتَ قبلَ ذلك؟ قال: «الله أعلمُ بما كانُوا عامِلِين».

وفي أُخرى: «ما من مولودٍ يولدُ إلا وهو على المِلَّةِ».

زادَ في أُخرى: «على المِلَّةِ حتى يُبيِّنَ عنه لسانُهُ».

هذه هي طرقُ البخاري ومسلم.

ووافقهما الموطأ والترمذي وأبو داود نحو ذلك بمعناه(٢).

(الفِطْرَةُ): الخِلْقَةُ، أرادَ بقوله «كل مولود يولد على الفطرة»: أي، يولدُ على ابتداءِ الخِلْقَةِ في عِلم الله تعالى مؤمناً أو كافراً، وقيل: يولدُ على الخِلقةِ التي فُطِرَ عليها في الرَّحِم؛ من سعادةٍ أو شَقاوةٍ.

(فأبواهُ يُهوِّدانِه): يعني في حكم الدنيا، وقيل: كل مولود يولد على الملةِ الإسلامية، والدينِ الحق، وإنما أبواهُ ينقلانِه إلى دينِهما. وقيل: معناه أنَّ كلَّ مولودٍ من البشر إنما يولَدُ في مبدأِ الخِلْقَة، وأصلِ الجِبِلَّةِ، على الفطرةِ السليمة، والطبعِ المتهيِّئ لقَبولِ الدين الحق، فلو تُرِكَ عليها لاستمرَّ على لزومِها، ولم يُفارقْها إلى غيرِها، لأنَّ هذا الدين حسنُهُ موجودٌ في النفوس، وبِشْرُهُ في القلوب، وإنما يَعدِلُ عنه من يعدِلُ إلى غيرِه لآفةٍ من آفات الشَّرِّ والتقليد(٣)، فلو سلم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقدْ غيرَه؛ ثم تمثَّلَ بأولادِ اليهودِ والنصارى في اتباعِهم لآبائهم، والميل إلى أديانِهم، فيَزِلُّونَ بذلك عن الفطرةِ السليمة.

---

(١) أي ذلك من شأن الله سبحانه، لا من شأنكم، فلا تسألوا عنه.

(٢) البخاري (١٣٥٨ و١٣٥٩) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيّ، و(١٣٨٥) فيه أيضاً: باب ما قيل في أولادِ المشركين؛ وأخرجهُ مسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والموطأ (٥٦٩) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة؛ وأبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وأحمد في مسنده في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٣٣ (٧١٤١).

(٣) في (ظ): آفات البشر. والمثبت من (د).

(**الدِّينُ القيِّم**): القيم: المستقيم الذي لا زَيْغَ فيه، ولا ميلَ عن الحقّ.

(**تُنْتَجُ**): نُتِجَتِ الناقةُ تُنتَجُ، فهي منتوجة: إذا وَلَدَتْ.

(**جَمْعَاء**): الجمعاءُ من البهائمِ وغيرِها: التي لم يذهبْ من بدنِها شيءٌ.

(**تُحِسُّونَ**): أحسَسْت بالشيءِ: إذا شَعَرْتَ به وعلِمتَه.

(**جَدْعاء**): أي: هل ترونَ فيها من جَدعاء؟ والجدعاءُ: المقطوعةُ الأُذن أو الأنف، أو الشَّفَة، أو اليد، ونحو ذلك.

ومعنى هذا الحديث: أنَّ المولودَ يُولَدُ على نوعٍ من الجِبِلَّةِ، وهي فطرة الله تعالى، وكونُه مُتَهَيِّئاً لقبول الحقيقةِ طبعاً وطوعاً، ولو خلَّتْهُ شياطينُ الإنسِ والجِنِّ وما يختار، لم يَخْتَرْ إلا إيَّاها، وضرَبَ لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً، يعني: أنَّ البَهِيمةَ تُولَدُ سويّةَ الأطراف، سليمةً من الجدع ونحوه، لولا الناسُ وتعرُّضهم إليها، لبقيتْ كما وُلدتْ سليمةً.

وقوله: (**الله أعلمُ بما كانوا عاملين**): إشارةٌ إلى تعلُّقِ المثوبةِ والعقوبةِ بالعمل.

* * *

الباب الثالث

في أحاديثَ متفرِّقة، تتعلَّقُ بالإيمان والإسلام

٥٧ - **(خ م ت - أبو هريرة)** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ **خَامَةِ** الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ **تُفِيئُهَا**، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُلَقَّى بِالْبَلاءِ، وَالْفَاجِرُ **كَالأَرَزَةِ صَمَّاءَ** مُعْتَدِلَةً، حَتَّى **يَقْصِمَهَا** اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

وفي أُخرى: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى **تَسْتَحْصِدَ**».

أخرجه البخاري والترمذي مثلَ الروايةِ الثانية، إلا أنَّه ذكر فيها «الخامَةَ من الزَّرْع»[1].

(خامَة): الخامةُ من النبات: الغَضَّةُ الرَّطْبَةُ اللَّيِّنَةُ.

(تُفِيئُها): أي تُميلُها كذا وكذا، حتى ترجع من جانب إلى جانب.

(كالأَرَزَة): بفتح الراء: شجرةُ الأرزن، وهو خشبٌ معروف، وبسكونها: شجرةُ الصَّنَوْبَر، والصنوبر: ثمرها.

(يقصِمُها): القَصْمُ: الكَسْر، يقال: قَصَمْتُ الشيءَ قَصْماً: كسرتُه حتى يَبِينَ وينفصل.

(تَسْتَحْصِد): الاستحصاد: التهيُّؤ للحَصْد، وهو القطع.

(صمَّاء): الصماء المكتنِزَةُ التي لا تخَلْخُلَ فيها.

٥٨ - **(خ م - كعب بن مالك)** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

---

(١) البخاري (٧٤٦٦) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى؛ ومسلم (٢٨٠٩) في صفة القيامة والجنة والنار: باب مثل المؤمن كالزرع؛ والترمذي (٢٨٦٦) في الأمثال، باب (٤) ما جاء في مثل المؤمن؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٢).

الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، **تَصْرَعُهَا** مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى **تَهِيجَ**».

وفي أُخرى: «حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ **الْمُجْذِيَةِ** عَلَى أَصْلِهَا، لا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ **انْجِعَافُهَا** مَرَّةً وَاحِدَةً». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(تَصْرَعُها): أي ترميها وتُلقيها، من المصارعة.

(تَهِيج): هاجَ النباتُ هَيْجاً: إذا أخذَ في الجفافِ والاصفرار، بعد الغَضَاضَةِ والاخضرار.

(الـمُجْذِيَة): الثابتة، يقال: جَذا يجذُو، وأَجْذَى يُجذِي، لغتان.

(انْجِعافُها): الانجِعافُ: الانقلاع، وهو مطاوعُ جَعَفْتُ الشيءَ: إذا قلَعْتَه.

٥٩ - **(خ م - ابن عمر)** رضي الله عنهما، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلا **يَتَحَاتُّ**». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ - فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجاهُ من طُرقٍ أُخرى، أطولَ من هذا بزيادةٍ أوجبتْ ذِكرَهُ في غيرِ هذا الموضع(٢).

(يَتَحاتُّ): تحاتَّ ورقُ الشجرِ: إذا انتثَرَ وتساقَطَ بنفسه.

٦٠ - **(ت - النَّوَّاس بن سَمْعان)** رضي(٣) الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (٥٦٤٣) في المرضى: باب ماجاء في كفارة المرضى، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع؛ ومسند أحمد ٣/ ٤٥٤ (١٥٣٤٢)؛ وسنن الدارمي رقم (٢٧٤٩) في الرقاق: باب مثل المؤمن كمثل الزرع.

(٢) البخاري (٦١) في العلم: باب قول المحدث، وفيه أيضاً الأرقام (٦٢و٧٢و١٣١)، و(٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يُستحيا من الحق؛ ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع؛ والترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن؛ ومسند أحمد ٢/ ١٢ (٤٥٨٥)؛ والدارمي (٢٨٢). وسيأتي برقم (٤١١٦) مطولاً.

(٣) قال المصنف في اللواحق «سِمْعان» بكسر السين المهملة. وقال الزبيدي في «التاج»: سِمْعان بالكسر، والعامّة تفتح السين. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ١١١ و١٨/ ٦٣: بفتح السين وكسرها.

«إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ زُورَانِ[١] لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». أخرجه الترمذي[٢].

(كَنَفَي الصراط): كنَفُ الشيءِ: جانبُه.

(الحدود): جمع حدّ، وهي أحكامُ الشرْع، وأصلُ الحَدّ: الفاصلُ بين الشيئين، فكأنَّ حدودَ الشرع مافصَلَ[٣] بين الحلالِ والحرام.

وهذا حديثٌ وجدتُهُ في كتاب رَزِين بنِ معاوية، ولم أجدْهُ في الأصول[٤]:

٦١ – **(ابن مسعود)** رضي الله عنه، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ضَرَبَ مَثَلا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وعَنْ جَنْبَي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُول: استقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ ولا تَعُوجوا؛ وفوقَ ذلكَ داعٍ يَدْعُو، كلَّما همَّ عبدٌ أنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ، لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ». ثم فسَّرَه فأخبرَ: «أنَّ الصِّرَاطَ هو الإِسْلامُ، وَأَنَّ الأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ

---

(١) أي جداران، وفي حديث ابن مسعود الآتي «سوران» والظاهر أنَّ السين قد أُبدلتْ بالزاي، كما يقال في الأَسْدي: الأزْدي.

(٢) الترمذي (٢٨٥٩) في الأمثال: باب (١) ما جاء في مثلِ الله لعباده، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. نقول: وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٢ (١٧١٨٢) من حديث النواس بن سمعان بلفظ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلا تَعُوجُوا (وفي المسند: تتفرّجوا، وهوتحريف)، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَبْوَابُ االْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». وإسنادُه صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) في (د): «فواصل» والمثبت من (ظ).

(٤) يعني الحديث الآتي ذكره رقم (٦١).

مَحَارِمُ اللَّهِ، وأنَّ السُّتُورَ المُرْخاةَ حُدودُ الله، وَالدَّاعِي على رأسِ الصِّرَاطِ هو القُرْآن، وأنَّ الدَّاعيَ من فوقِهِ هو وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤمن»(١).

٦٢ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(٢). أخرجه مسلم(٣).

٦٣ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يُعرفُ من حديثِ ابن مسعود، وإنما هو من حديثِ النوَّاس بن سمعان، وقد روى الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ (٤١٣١)، والحاكم ٢/ ٣٦٨ والطبري ١٢/ ٢٣٠ من حديث عبد الله بن مسعود قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم خطَّ عن يمينه وشمالِهِ خطوطًا ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه السبل على كلِّ سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقرَّه الذهبي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «بدأ الإسلام غريباً» كذا ضبطناه «بدأ» بالهمزةِ من الابتداء، و«طوبَى» فُعلى من الطيب، قال الفرّاء: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طوباك، وطوبى لك.
وأما معنى «طوبى» فاختلف المفسِّرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ﴾[الرعد: ٢٩] فرُوي عن ابن عباس أنَّ معناه: فرح وقرة عين. وقال عكرمة: نعمى لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً: معناه: أصابوا خيرًا. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرةٌ في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث.
وقال القاضي عياض: روى ابن أبي أويس عن مالك: معنى بدأ غريباً؛ أي بدأ الإسلام غريباً في المدينة، وسيعودُ إليها.
وظاهر الحديث العموم، وأنَّ الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف، حتى لا يبقى إلا في آحادٍ وقلةٍ أيضاً كما بدأ.
وجاء في الحديث تفسير الغرباء: «هم النزَّاع من القبائل» قال الهروي: أرادَ بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.
نقول: وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالةٌ قيمةٌ استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها «كشف الكربة في وصف أهل الغربة».

(٣) صحيح مسلم (١٤٥) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٦) في الفتن: باب بدأ الإسلام غريباً؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٢).

(٤) الترمذي (٢٦٢٩) في الإيمان باب (١٣) ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، وقال: حديث حسن =

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

وفيه بابان

الباب الأول

في الاستمساك بهما

٦٤ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». أخرجه الموطأ[(١)]

٦٥ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي». أخرجَهُ الترمذي[(٢)].

(القَصْواء): اسم ناقةِ النبيِّ ﷺ، ولم تكن قصواء، لأنَّ الناقةَ القَصْواءَ هي التي قُطع طرفُ أُذُنها، ولم تكنْ ناقتُه كذلك، يقال: ناقةٌ قصواء، وشاةٌ قصواء، ولا يقال: جملٌ أقصى، وإنما يقال: مقصُوٌّ، ومَقْصِيٌّ تركوا فيه القياس.

= غريب صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨) في الفتن: باب بدأ الإسلام غريباً؛ وأحمد في المسند ١/٣٩٨ (٣٧٧٥)؛ والدارمي (٢٧٥٥) في الفتن: باب الإسلام بدأ غريباً، وهو حديث صحيح.

(١) الموطأ ٢/٨٩٩ (١٦٦١) في الجامع (القدر): باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً لكن يشهدُ له حديثُ أبي هريرة وابن عباس عند الحاكم ٩٣/١، وللحديث شواهد أخرى فيتقوّى به.

(٢) الترمذي (٣٧٨٦) في المناقب: باب (٧٧) مناقب أهل بيت النبي ﷺ وإسنادُه ضعيف لكن يشهدُ له حديث زيد بن أرقم الآتي بعده، ولذا قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب.

٦٦ - (ت - زيد بن أرقم) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: وهو كِتَابُ اللَّهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». أخرجه الترمذي(١).

٦٧ - (د ت - العِرْبَاض بن سارية)، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ مِمَّنْ نَـزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] ـ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينِ، وَعَائِدِينِ، وَمُقْتَبِسَينِ. فقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(٢).

هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه الترمذي، ولم يذكرِ الصلاة؛ وفي آخرِه: تقديمٌ وتأخير(٣).

(مقتبِسَيْنِ): الاقتباس في الأصل: أَخْذُ القَبَسِ من النار، وأرادَ به: الأخذَ من العلم والأدب.

---

(١) الترمذي (٣٧٨٨) في المناقب: باب (٧٧) مناقب أهل بيت النبي ﷺ وقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وبنحوه أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري ٣/ ١٧ (١٠٧٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في هامش (ظ) ما نصُّه: أي كل بدعةٍ لاتوافقُ سنتي، أو تكون لنقضِ الدين. ا هـ.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٠٧) في السنة: باب لزوم السنة؛ والترمذي (٢٦٧٦) في العلم: باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦ (١٦٦٩٤)؛ وابن ماجه (٤٢ و٤٤) في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين؛ والدارمي (٩٥) في المقدمة: باب اتباع السنة. وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.

(ذَرَفَتْ): ذرَفَتِ العَيْنُ تذرِفُ: إذا دَمَعَتْ.

(وجِلَتْ): وَجِلَ القلبُ يَوْجَلُ: إذا خافَ وفَزِعَ، والوَجَلُ: الفَزَعُ.

(تَعْهَد): عهِدَ إليه بكذا يعهَدُ: إذا أوصى إليه.

(الراشدين): الراشد: اسم فاعل من رَشَدَ يَرشُدُ رُشْداً؛ ورَشِدَ يَرْشَدُ رَشَدًا، وهو خِلافُ الغَيّ؛ وأرشدْتُهُ أنا: إذا هدَيتُه.

(المَهْدِيِّين): المَهْدِيّ: الذي قد هداهُ الله إلى الحقِّ هِدايةً، يَهدِيهِ فهو مَهْدِيٌّ، والله هاديه.

(وإنْ عبداً حَبَشياً): أي: أطِعْ صاحبَ الأمر[١]، واسمعْ له، وإنْ كان عبداً حبشيًا، فحذَفَ «كان» وهي مرادة.

(وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجذ): النواجذ: الأضراس التي بعد الناب، جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدَّةِ الاستمساكِ بالأمر، لأنَّ العَضَّ بالنَّواجذ عَضٌّ بمعظمِ الأسنان التي قبلها والتي بعدَها.

(مُحدثاتُ الأمور): مالم يكن معروفاً في كتابٍ ولاسنَّةٍ ولا إجماع.

(بدعة): الابتداعُ: إذا كان من الله وحدَهُ، فهو إخراجُ الشيء من العدَمِ إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعدَ أن لم تكنْ، وليس ذلك إلاَّ إلى اللهِ تعالى، فأمَّا الابتداعُ من المَخْلوقين، فإنْ كانَ في خلافِ ما أمرَ اللهُ بِهِ ورسولُه فهو في حَيِّزِ الذمِّ والإنكار، وإنْ كانَ واقعاً تحتَ عمومِ ما ندَبَ الله إليه، وحضَّ عليه أو رسولُه فهو في حيِّزِ المدح، وإنْ لم يكنْ مثالهُ موجوداً كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأفعال المحمودة، لم يكنِ الفاعلُ قد سُبِقَ إليه، ولا يجوزُ أنْ يكونَ ذلك في خلافِ ما ورَدَ الشرعُ به، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «مَنْ

(١) في (ظ): صاحب الإمام.

سنَّ سنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عمِلَ بها». وقال في ضدِّها: «من سنَّ سنةً سيِّئةً كان عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عمِلَ بها»[١].

وذلك إذا كان في خلافِ ما أمرَ الله به ورسولُه. ويعضُدُ ذلك قولُ عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه في صلاةِ التراويح: نعمتِ البِدْعةُ هذه. لما كانت من أفعالِ الخير، وداخلةً في حَيِّزِ المدح سمَّاها بدعةً ومدَحها وهي - وإن كانَ النبيُّ ﷺ قد صلاَّها - إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمعَ الناسَ عليها، فمحافظةُ عمر عليها، وجمعُه الناسَ لها، ونَدْبُـهم إليها بدعةٌ، لكنَّها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحة.

٦٨ - (د ت - **المقدام بن مَعْدِيكَرِب**) رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى **أَرِيكَتِهِ**، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ». هذه روايةُ الترمذي.

وروايةُ أبي داود: قالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلا إِنِّي **أُوتِيتُ** الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا **يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ**، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لا يَحِلُّ لَكُم [لحمُ][٢] الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ[٣]، وَلَا **لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا**، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ **يَقْرُوهُ** فَلَهُ أَنْ **يُعْقِبَهُمْ** بِمِثْلِ قِرَاهُ»[٤].

(أريكة): الأريكة: السريرُ في الحجَلَة، ولا يُسمَّى منفرداً أرِيكَة، وقيل: هو كل ما اتُّكِئَ عليه.

---

(١) قطعةٌ من حديثٍ طويل أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) من حديثِ جرير.

(٢) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في أبي داود: «السَّبُعِ».

(٤) في هامش (ظ) ما نصُّه: «هذا في حقِّ أهل الوبر». ا هـ. والحديث أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة وسنده صحيح؛ والترمذي (٢٦٦٤) في العلم: باب (٦٠) ما نهي عن أن يقال عند حديث النبي ﷺ وقال: هذا حديثٌ حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٤٣)؛ وابن ماجه (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسولِ الله ﷺ؛ وسنن الدارمي (٥٨٦) في المقدمة: باب السنة قاضيةٌ على كتاب الله؛ وسيأتي برقم (٥٥٦٢).

(يوشك): أوشَكَ: إذا أسرَعَ وقَرُبَ، يوشِكُ إيشاكاً.

(اللُّقَطَةُ): ماوجدتَهُ مرميًا في الأرض لا تعرفُ له صاحباً.

(معاهد): المعاهد: الذي بينك وبينه عهدٌ ومُوادَعة. والمرادُ به: مَنْ كانَ بينه وبين المسلمين معاقدةٌ ومُوادَعة، ومُهادَنة، فلا يجوزُ أن تُتَملَّكَ لُقَطَتُه؛ لأنَّه معصومُ المال، يجري حكمُه مجرى حكم الذمي.

(يَقْرُوه): القِرَى: ما يُعدُّ للضَّيف النازل[١] من النُّزُل.

(يُعَقِّبُهم) ويُعْقِبُهم - مشدَّداً ومخفَّفاً - بمعنى أنه يأخذُ منهم، ويغنم من أموالِهم، بقدر قِراه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وعقَبتُم: أي فكانتِ الغلبَةُ لكم، فغنمتم منهم.

(أُوتيتُ): قال الخطابي في شرح هذا الحديث: قوله ﷺ: «أُوتيتُ هذا الكتابَ ومثلَهُ» يحتملُ وجهين من التأويل:

أحدهما: أنَّ معناهُ أنه أُوتيَ من الوحي الباطنِ غيرِ المَتْلُوّ، مثلَ ماأُعطِيَ من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أُوتي الكتابَ وحياً، وأُوتي من البيان مثلَه؛ أي أُذِنَ له أن يُبينَ ما في الكتاب فيعمَّ ويخصّ ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلوِّ من القرآن.

وقولـه: **(يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِه يقول: عليكم بهذا القرآن)** فإنَّه ﷺ، يحذِّرُ بهذا القول من مخالفةِ السنن التي سنَّها هو[٢] مما ليس في القرآن. وإنما أرادَ بالأريكةِ صفةَ أصحابِ الترفُّه والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظـانِّـه.

وقوله: **(إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها)** معناه: أن يتركَها صاحبُها لمن يأخذُها

(١) ليست اللفظةُ في (ظ).
(٢) ليست اللفظةُ في (ظ).

استغناءً عنها. كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾[التغابن: ٦] معناه: تركهم الله استغناءً عنهم، وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قِراه»: هذا في الحال المضطرِّ الذي لا يجدُ طعاماً، ويخافُ التلفَ على نفسِه فله أن يأخذَ من مالِهم بقدرِ قِراه عوضَ ما حَرَموهُ من قِرَاه.

٦٩ - (د ت - أبو رافع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا أعرِفَنَّ الرجُلَ منكم يأتيهِ الأمرُ من أمْرِي إمَّا[1] أمرتُ به، أو نهَيتُ عنه وهو متَّكِئٌ على أرِيكتِهِ فيقول: ماندري ما هذا؟ عندنا كتابُ اللهِ وليس هذا فيه. وما لرسولِ الله أنْ يقولَ ما يُخالِفُ القرآن، وبالقرآنِ هَدَاهُ الله».

أخرجَهُ الترمذي وأبو داود. ولفظُهما أخصَرُ من هذا وهو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

واللفظُ الأولُ ممَّا وجدتُه في كتابِ رَزِين[2].

(لاأُلْفِيَنَّ): ألفيتُ الشيءَ أُلْفِيه: إذا وجدْتَهُ وصادفتَه.

٧٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ[3]، أَمْسَكَتِ المَاءَ،

---

(١) في (ظ): «أنا»،والمثبت من (د)، وفي مصادر تخريجه «مِمَّا».

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة؛ والترمذي (٢٦٦٣) في العلم: باب (١٠) ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وأخرجهُ أحمد ٨/٦ (٢٣٣٤٩) وابن ماجه (١٣) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسولِ الله ﷺ.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أما الغيثُ فهو المطَر، وأما العشبُ والكلأ والحشيش، فكلُّها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختصٌّ باليابس، والعشب والخلا - مقصوراً - مختصَّانِ بالرَّطْب، والكلأ بالهمزِ، يقعُ على اليابسِ والرَّطْب. وقال الخطابي وابن عباس: الخلا يقعُ على اليابس، وهو شاذٌّ ضعيف.
والأجادب: بالجيم والدال المهملة وهي التي لا تنبتُ كَلأً.

ح =

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(الكَلأ): العُشْب، وسواء يابسُه ورَطْبُه.

(أَجادِب): قال أبو عبد الله الحُمَيديّ - صاحبُ كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه: الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث؛ أجادِبُ بدالٍ قبل باءٍ

= وقال الخطابي: هي الأرضُ تمسكُ الماء فلا يسرعُ فيها النضوب. قال ابنُ بطال وصاحبُ «المطالع» وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا: في حسن: جمعه محاسن، والقياس أنَّ محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه: في جمع شبه، وقياسه أن يكونَ جمع مشبه.

قال الخطابي: وقال بعضُهم: أحادب - بالحاء المهملة والدال - قال: وليس بشيء. وقال بعضُهم: أجارد - بالجيم والراء والدال - قال: وهو صحيح المعنى إنْ ساعدته الرواية.

قال الأصمعي: الأجاردُ من الأرض: ما لا ينبتُ الكلأ، معناه: أنها جرداء يابسة لا يسترُها النبات.

وقال بعضُهم: إنما هي «إخاذات» بالخاء والذال المعجمتين وبالألف، وهو جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يحملُ الماء.

وقد ذكر صاحبُ «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولةً. وقال القاضي عياض في الشرح: لم نروِ هذه الحروف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضدُّ الخِصب وعليه شرح الشارحون.

(١) البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلّم. ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، وقد جاء في «الفتح» ١/ ١٧٧ : قال القرطبي وغيره: ضرب النبيُّ ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيثِ العام الذي يأتي الناسَ في حال حاجتهم إليه، وكذا حالُ الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلدَ الميت، فكذا علوم الدين تُحيي القلبَ الميت ثم شبّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلةِ الأرض الطيبة، شربتْ فانتفعت في نفسها وأنبتتْ فنفعت غيرَها؛ ومنهم الجامع للعلم المستغرِق لزمانِه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقّه فيما جمع، لكنه أدّاه لغيره، فهو بمنزلةِ الأرض التي يستقرُّ فيها الماء، فينتفِعُ الناسُ به، وهو المشارُ إليه بقوله «نضر الله امرأً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»؛ ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولايعمل به، ولاينقله لغيره، فهو بمنزلةِ الأرض السبَخَة أو الملساء التي لا تقبلُ الماء أو تفسِدُه على غيرِها؛ وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاعِ بهما وأفردَ الطائفةَ الثالثةَ المذمومةَ لعدمِ النفع بها ، والله أعلم.

قال: وحكاه الهرَوِيُّ في «الجمع بين الغريبين» له: أجارِدُ براءٍ قبل دالٍ يقال: مواضعُ منجردةٌ من النبات، ويقال: مكانٌ أجرَدُ وأرضٌ جرداء: إذا لم تُنْبِتْ. والحديث يدلُّ على أن المراد به: الأرض الصُّلْبَة التي تُمسكُ الماء.

(القِيعان): جمع قاع وهو المستوي من الأرض.

قلت: وقال الجوهريُّ في كتاب «الصحاح»: يقال: فضاءٌ أجردُ لا نباتَ به والجمع أجارد، إلا أنَّ لفظةَ الحديث في الروايات «أجادبُ»، ولعلَّ لها معنًى لم يُعرَف، والله بلطفهِ يَهدي إليه.

قلت: وذكر الهرَوِيُّ رحمه الله أيضاً في كتابه في موضعٍ آخر: «وكانت فيها إخاذاتٌ أمسكتِ الماءَ». وقال: الإخاذاتُ: الغُدْرانُ التي تأخذُ ماء السماء، فتحبسُه على الشاربين، واحدتُها: إخاذة، وهذا مناسبٌ للفظِ الحديث فإنَّه قال: «وكان منها أجَادِبُ أمسكتِ الماء، فنفعَ الله به الناس وشربوا منه» والله أعلم.

قال الخطّابيّ: وأما «أجادب» فهو غلَطٌ وتصحيف. قال: وقد رُوي أحادب بالحاء المهملة والباء.

٧١ - **(خ م - أبو موسى)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، [وإِنِّي][1] أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[2]، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(النَّجَاءَ): أي: اطلبوا الخلاص وأنجوا أنفسَكم وخلِّصوها.

(فاجتاحَهم): استأصلهم، وهو من الجائحة التي تهلكُ الأشياء.

---

(١) زيادة من البخاري ومسلم.
(٢) في هامش (ظ): أي استأصلَهم.
(٣) البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي؛ ومسلم (٢٢٨٣) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته.

(**النَّذِيرُ العُرْيان**): الذي لا ثوبَ عليه، وخصَّ العريان لأنَّه أبْيَنُ في العين؛ وأصلُ هذا: أن الرجل منهم كانَ إذا أنذرَ قومَهُ[(١)]، وجاء من بلدٍ بعيد، انسلخَ من ثيابه ليكونَ أبْيَنَ للعَيْن.

(**أدْلَجوا**): إذا خُفِّفَ - من أدْلَجَ يُدْلِجُ - كان بمعنى: سار الليلَ كلَّه؛ وإذا ثُقِّلَ - من ادَّلَجَ يدَّلِجُ - كان إذا سارَ من آخرِ الليل.

٧٢ – (خ م ت – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ **الفَرَاشُ** وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ، تَقَعُ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ[(٢)] وَيَغْلِبْنَهُ، **فَيَقْتَحِمْنَ**[(٣)] فِيهَا؛ فَأَنَا آخُذُ **بِحُجَزِكُمْ** عَنِ النَّارِ وَأَنتم تقَحَّمُونَ فِيهَا»[(٤)]. هذه رواية البخاري.

ولمسلمٍ نحوُها وقال في آخرِها: «فَذَلِك مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي وَتَقَحَّمُونَ فِيهَا»[(٥)]. وأخرجَهُ الترمذي بنحوِه[(٦)].

---

(١) في (ظ): «قوماً» والمثبت من (د).
(٢) وفي روايةٍ: يَزَعُهُنّ أي يدفعُهن.
(٣) في (د): «فيَتَقَحَّمْنَ»، والمثبت من (ق) وصحيح البخاري، ويؤيده ماجاء في شرح الغريب.
(٤) في (ق) «تقتحمون فيها».
(٥) في مسلم «فتغلبوني تقحمون فيها». التقحُّم: الإقدامُ والوقوعُ في الأمور الشاقةِ من غيرِ تثبُّت. وأما قوله ﷺ: «أنا آخذ بحجزكم». فرُوي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال؛ والثاني: فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحان. ومقصود الحديث: أنه ﷺ أرسلَهُ الله ليمنعَ بقدر طاقته تساقطَ الجاهلين والمخالفين بشركهم وبمعاصيهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في الدنيا، وفي نار الآخرة، وهم حريصون بعمى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم؛ فهم يتساقطونَ في الفسادِ تساقطَ الفراش في النار، لهواهم وضعفِ تمييزهم؛ فكلاهما حريصٌ على هلاكِ نفسه، ساعٍ في ذلك.
(٦) البخاري (٦٤٨٣) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي و(٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٢٨٤) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته؛ والترمذي (٢٨٧١) في آخر الأمثال: باب (٧).

(الفَرَاش): الطائر الذي يرمي نفسَهُ في اللَّهَب.

(فيقْتَحِمْن): الاقْتِحَامُ في الشيء: إلقاء النَّفْسِ فيه برَغْبَةٍ وإيثار.

(بِحُجَزِكم): الحُجَزُ: جمعُ حُجْزَة، وهي مَعْقِدُ الإزار، وحُجْزَةُ السَّرَاوِيل معروفة.

(هَلُمَّ): بمعنَى تعال، وقد سبَقَ القولُ فيها[١].

٧٣ - (م - جابر) رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي». أخرجه مسلم[٢].

(الجنادِبُ): جمع جُنْدُب، وهو طائرٌ كالجراد، يَصِرُّ في الحرّ.

(تفلَّتونَ): التفلُّت والانفلات: التخلُّصُ من اليد[٣].

٧٤ - (خ - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٤]. أخرجه البخاري[٤].

(الهَدْيُ): بفتح الهاء وسكون الدال: الطريقةُ والسِّيرة.

٧٥ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

---

(١) كذا في (ظ)، وليست هذه الألفاظ الأربعة من الغريب في (د)، ومعنى (هلم) سوف يأتي في ٤/ ٤٧١ الحديث رقم (٢٥٥٦).

(٢) مسلم (٢٢٨٥) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦١ (١٤٤٧١).

(٣) «تفلتون» فروي بوجهين أحدهما: فتح التاء المثناة والفاء واللام المشددة؛ والثاني: بضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة - تفلتون - وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعَك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٤) البخاري (٧٢٧٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ و(٦٠٩٨) في الأدب: باب الهدي الصالح؛ وأخرجه الدارمي (٢٠٧) في المقدمة: باب في كراهيةِ أخذ الرأي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩ (١٤٠٢٢).

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجَهُ البخاري ومسلم وأبو داود[١].

(فهو رَدٌّ): أمرٌ ردٌّ: إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنَّة.

٧٦ - (د - أبو ذرّ) رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا[٢] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ». أخرجه أبو داود[٣].

(رِبْقَةُ الإسلام): أرادَ بربقةِ الإسلام عَقْدَ الإسلام؛ وأصلُه: أنَّ الرِّبْقَ حبلٌ فيه عِدّةُ عُرا تُشَدُّ بها الغنم، الواحدةُ من العُرَا: رِبْقَة.

٧٧ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الخِلافَ[٤]، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى عَامَّةَ مَا يَرْوونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذِباً. أخرجه البخاري[٥].

٧٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قالَ الزُّهْرِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

---

(١) البخاري تعليقاً بصيغةِ الجزم ٣٥٥/٤ قبل الحديث (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، وكذا قبل (٧٣٥٠)، ووصله في (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود؛ ومسلم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة؛ وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب لزوم السنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٠ (٢٥٧٩٧)؛ وابن ماجه (١٤) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٢) في سنن أبي داود: «قِيدَ شِبر».

(٣) سنن أبي داود (٤٧٥٨) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أحمد في المسند٥/ ١٨٠ (٢١٠٥٠) وفي سنده عندهما خالد بن وهبان، وهو مجهول، لكن يشهدُ له حديث الحارث الأشعري الطويل، فيصحّ به وفيه: «فإنه من فارقَ الجماعةَ قِيد شبر فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عنقه إلا أن يرجع» أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٣٠ (١٦٧١٨)؛ والترمذي رقم (٢٨٦٣) في الأمثال: الباب الثالث وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمةَ وابنُ حبان.

(٤) في البخاري «الاختلاف»: أي الذي يؤدّي إلى النزاع.

(٥) البخاري (٣٧٠٧) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي أُخرى: قَالَ أنس: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. قيل: الصَّلاةُ؟[1] قَالَ: أليسَ صنعْتُم[2] ما صَنَعْتُم فيها؟. أخرجه البخاري وأخرج الثانية الترمذي[3].

وهذه أحاديث وجدتُها في كتاب رَزِين، ولم أجدها في الأصول:

٧٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، دَخلَ السُّوقَ فقال: أراكم ها هنا وميراثُ محمدٍ ﷺ يُقسَمُ في المسجد؟! فذهبوا وانصرفوا، فقالوا: ما رأينا شيئاً يُقسَم، رأينا قوماً يَقرؤونَ القرآن. قال: فذلكم ميراثُ نبيِّكم[4].

٨٠ - (ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ كانَ مُستنّاً فَلْيَستَنَّ بمن قد مات فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ، أولئك أصحابُ محمد[5] ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمة، أبرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، اختارَهم الله لصحبةِ نبيِّه، ولإقامةِ دِينِه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتبعُوهم على أثرهم، وتمسَّكوا بما استطعتُم من أخلاقِهم وسِيَرِهم، فإنَّهم كانوا على الهُدَى المستقيم[6].

(١) قال الحافظ: أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له: أبو رافع، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه، قال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ماصنع الحجاج في الصلاة.

(٢) في (ق، د): «صنعتم ما صنعتم فيها»، وهو الذي في البخاري، والذي في (ظ): «ضيعتم ما ضيعتم فيها». .

(٣) البخاري (٥٢٩ و٥٣٠) في مواقيت الصلاة: باب تضييع الصلاةِ عن وقتها؛ والترمذي (٢٤٤٧) في صفة القيامة والرقائق والورع: باب بئس العبد عبدٌ سَها ولها ونسيَ المقابرَ والبِلَى. قال الترمذي: حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عمر الجوني، وقد روي من غير وجهٍ عن أنسٍ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠١، ١٠٢ (١١٥٦٦).

(٤) أوردَهُ الحافظُ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/١، ١٢٤ باب فضل العالم والمتعلِّم، من روايةِ الطبراني في الأوسط وقال: إسنادُه حسن. أقول: وفي إسناده ضعف.

(٥) في هامش (ظ) ما نصُّه: محمد ميزان الله في أرضِه، وبأفعاله توزَنُ الأفعال، وبأقواله توزَنُ الأقوال، وبأخلاقِه توزَنُ الأخلاق. اهـ.

(٦) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٧/٢ والهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه فهو منقطع، وإسناده ضعيف.

(مُسْتَنًّا): المُسْتَنُّ: الذي يعملُ بالسُّنَّةِ؛ سنَّ واستَنَّ.

٨١ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ تعلَّمَ كتابَ الله، ثم اتَّبَعَ ما فيه هداهُ الله من الضلالةِ في الدنيا، ووقاهُ يوم القيامةِ سوءَ الحساب.

وفي رواية قال: مَنِ اقتدى بكتاب الله لا يَضِلُّ في الدنيا، ولا يَشقَى في الآخرةِ. ثم تلا هذه الآيةَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

٨٢ - (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، يَنْمِيهِ إلى عمرَ بنِ الخطّاب أنه قال: تُرِكتُم على الواضحة، ليلُها كنهارِها، وكونوا على دينِ الأعراب[١] وغلمان الكتَّاب[٢].

(يَنميهِ): نَمَيْتُ الشيءَ أَنمِيهِ إليه: إذا أسندْتَهُ إليه ورفعتَه.

(الواضحة): البيِّنَة وهي صفةٌ لمحذوف تقديرُه: على المِلَّةِ الواضحةِ الظاهرة.

(دِين الأعراب): أراد بقوله: «دين الأعراب والغلمان والصبيان»، الوقوفَ عند قبولِ ظاهرِ الشريعةِ، واتباعها من غيرِ تفتيش عن الشُّبَه، وتنقيرٍ عن أقوالِ أهلِ الزَّيْغِ والأهواء، ومثله قوله ﷺ: «عليكم بدين العجائز».

٨٣ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: تُرِكتُمْ على الجادَّة: مَنْهَجٍ عليه أمُّ الكتاب[٣].

* * *

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: لأنَّ الأعرابَ ماصحبوا أحداً، فقد بقوا على الفطرة.

(٢) أخرج أحمد ٤/١٢٦ وابن ماجه في المقدمة (٤٣) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، من حديثِ العِرْباض بنِ سَارِيَةَ مرفوعاً: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلا هَالِكٌ». وفي سندِه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وذكرهُ المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال: إسنادُه حسن.

(٣) في (ظ) أمر الكتاب.

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال

٨٤ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، قَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ رسولِ اللهِ ﷺ؟! وقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ الآخَرُ: وأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ؛ وَقَالَ الآخَرُ: وأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ[١]، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، ولَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي وهذا لفظه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ [النِّسَاءَ][٢]؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ. [فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟][٣] لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٤]

---

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: أي في بيت عثمان بنِ مظعون، وزوجة عثمان أخبرت رسول الله ﷺ.

(٢) زيادة من النسائي.

(٣) مابين المعقوفين زيادةٌ عند أحمد ٢٤١/٣ والنسائي ٦٠/٦ (٣٢١٧) من حديث أنس، وهي عند البخاري (٥٠٦٣)؛ ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة وانظر الحديثَ الذي بعده.

(٤) البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح؛ ومسلم (١٤٠١) فيه: باب استحباب النكاح. والنسائي (٣٢١٧) في النكاح أيضاً: باب النهي عن التبتل؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٢٤١ و٣/ ٢٥٩ (١٣١٢٢ و١٣٣١٦). قال الحافظُ في الفتح: وفي الحديث دلالةٌ على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوالِ الأكابرِ للتأسِّي بأفعالهم، وإنه إذا تعذَّرَتْ معرفتُه من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأنَّ من عزَمَ على عملٍ برٍّ واحتاجَ إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم=

(تقالُّوه): التَّقَالّ: تفاعلَ من القِلَّة، كأنهم استقلُّوا ذلك لأنفسِهم من الفعل، فأرادوا أن يُكثروا منه.

(رغب عن سُنَّتِي): الرَّغْبَةُ في الشيء: إيثارُهُ والميلِ إليه؛ والرغبةُ عنه: تَرْكُه والصدوفُ عنه.

٨٥ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّه [وأثنى عليهِ](١)، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». أخرجه البخاري ومسلم(٢)

(فتنَزَّهَ): التنزُّه: التباعدُ عن الشيء، أي: أنَّهم تركوه ولم يعملوا به، ولا اقتدَوا برسولِ الله ﷺ فيه.

٨٦ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثمانَ بنِ مَظْعُون: «أرَغْبَةً(٣) عن سُنَّتي؟» فقال: لا واللهِ يارسولَ الله، ولكنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قال: «فإنِّي أنامُ وأُصَلِّي، وأصومُ وأُفطِر، وأَنْكِحُ النِّساء، فاتَّقِ الله ياعثمان، فإنَّ لأهْلِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لضيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِنفسِكَ عليك حَقًّا، فَصُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ». أخرجَهُ أبو داود(٤).

= يكن ذلك ممنوعاً، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلّفين، وإزالة الشبهةِ عن المجتهدين، وأن المباحاتِ قد تنقلبُ بالقصد إلى الكراهةِ والاستحباب.

(١) ما بين معقوفين ليس في البخاري ومسلم.

(٢) البخاري (٦١٠١) في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب و(٧٣٠١) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ وأخرجه مسلم (٢٣٥٦) في الفضائل: باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيتِه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٥ (٢٣٦٦٠). قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥١٤: وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ وذم التعمُّق والتنزُّه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطُّف في ذلك.

(٣) في سننِ أبي داود: «أرَغِبتَ».

(٤) أبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل: باب مايؤمرُ به من القصدِ بالصلاة، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه عنعنةَ ابنِ إسحاق، لكنْ يشهدُ له أحاديث صحاح، فهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٨ (٢٥٧٧٦).

ووَجَدتُ في كتابِ رَزِين زيادةً لم أجدْها في الأُصول، وهي:

قالت عائشةُ: وكانَ حَلَفَ عثمانُ أنْ يقومَ الليلَ كلَّهُ، ويصومَ النهار، ولا ينكِحَ النساءَ، فسألَ عن يمينه، فنزَلَ ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥][(١)].

وفي رواية: أنَّهُ هو الذي سألَ رسولَ الله ﷺ عمَّا نواه، قبلَ أنْ يَعزِمَ، وهو أصحُّ.

ووجدتُ له فيه عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمرَهُم أمَرَهُمْ من العمَلِ بما يُطِيقون، قالوا: لسْنا كهيئتِكَ [يارسولَ الله][(٢)]، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غَفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأخَّر! فيغضَبُ، حتى يُعرَفَ الغَضَبُ في وجهِهِ، ثم يقول: «إنَّ أتقاكم وأعلمَكُم باللهِ أنا»[(٣)].

---

(١) للعلماء في المُرَاد باللغوِ هاهنا خمسة أقوال:
أحدُها: أن يحلفَ على الشيء يظنُّ أنه كما حلف، ثم يتبيَّن له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد، وقتادة والسُّدِّي عن أشياخه، ومالك ومقاتل.
والثاني: أنه قول الرجل: لاوالله، وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنَّخَعِي والشافعي.
والثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان، رواه طاوس عن ابن عباس.
والرابع: أنه حلف الرجل على معصية فليحنث وليكفر ولا إثم عليه. قاله سعيد بن جبير.
والخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه، قاله النَّخَعي. انظر زاد المسير ١/ ٢٥٤، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيقي مع الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط. طبع المكتب الإسلامي.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله». وهو من غرائب الصحيح لا يُعرَفُ إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الحافظُ في الفتح: وفي هذا الحديثِ فوائد:
الأولى: أنَّ الأعمالَ الصالحةَ ترقِّي صاحبَها إلى المراتبِ السنيَّة من رفع الدرجات ومحو الخطيئات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم، ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجِهَةِ الأخرى.
الثانية: أنَّ العبدَ إذا بلغَ الغايةَ في العبادةِ وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبةِ عليها استبقاءً للنعمةِ، واستزادةً لها بالشكر عليها.
الثالثة: الوقوفُ عند ما حدَّدَ الشارعُ من عزيمةٍ ورخصة، واعتقاد أنَّ الأخذَ بالأرفقِ الموافقِ للشرع أولى من الأشقِّ المخالف له.
=

٨٧ ـ **(خ م د س ـ عبد اللهِ بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، قال: أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَنّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النهار، ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتَ الذي تقولُ ذلك؟» فقلتُ له: قد قلتُه ـ بأبي أنتَ وأُمِّي يارسولَ الله ـ قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونمْ وقُمْ، وصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ الحسَنَةَ بعشرِ أمثالِها، وذلك مِثْلُ صيامِ الدَّهر»، قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَيْن»، قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا، فذلكَ صيامُ داودَ عليه السلام، وهو أعدَلُ الصيام». في رواية: «أفضلُ الصِّيامِ» قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أفضَلَ من ذلك».

زادَ في رواية: قال عبد اللهِ بن عمرو: لأنْ أكونَ قبِلْتُ الثلاثةَ الأيَّامِ التي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي.

وفي روايةٍ أُخرى قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟» قال: قلتُ: بلى يارسولَ الله. قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، فإنَّ لِجسدِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لعينِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ(١) عليك حقًّا، وإنَّ بحَسْبِكَ(٢) أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ لكَ بكُلِّ حسنةٍ عَشرَ

= الرابعة: أنَّ الأولى من العبادةِ القصد والملازمة لا المبالغةُ المُفْضية إلى الترك.
الخامسةُ: التنبيهُ على شدَّةِ رغبةِ الصحابةِ في العبادةِ وطلبِهم الازديادَ من الخير.
السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفةِ الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذقِ المتأهِّلِ لفهمِ المعنى إذا قصَّرَ في الفهم تحريضًا له على التيقُّظ.
السابعة: جوازُ تحدُّثِ المرءِ بما فيه من الفضل بحسَبِ الحاجةِ لذلك عند الأمنِ من المباهاةِ والتعاظم.
الثامنة: بيانُ أنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ رتبةَ الكمالِ الإنساني، لأنَّه منحصِرٌ في الحكمتينِ العلميةِ والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانيةِ بقولِه: «أتقاكم».

(١) الزَّوْرُ: الزائرون، يقال: رجلٌ زائر، وقومٌ زور، وزوَّار، مثل مسافر وسفر وسفَّار، ونسوةٌ زورٌ أيضًا، وزور ـ مثل نوم ونوح ـ زائرات. (الصحاح).
(٢) في هامش (ظ): أي صيام الدهر.

أمثالِها، فإنَّ ذلك[١] صيامُ الدَّهر». فشدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أجِدُ قوَّةً. قال: «صُمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ عليهِ السلام، لا تَزِدْ عليه». قلتُ: وما كانَ صيامُ داودَ؟ قال: «نصف الدَّهر». فكانَ عبدُ الله يقولُ بعدَ ما كَبِرَ: ياليتني قَبِلتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرى قال: «ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كلَّ ليلة؟» فقلتُ: بلى، يانبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخيرَ. وفيه قال: «فصمْ صومَ داودَ، فإنَّهُ كان أعبدَ الناس» - وفيه قال -: «واقرأِ القرآنَ في كلِّ شهر». قال: قلتُ: يانبيَّ اللهِ، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأهُ [في كلِّ عشرين». قال: فقلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأهُ][٢] في عشرٍ». قلت: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأهُ في سبعٍ، ولاتزِدْ على ذلك». قال: فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ؛ وقال ليَ النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تدري لعلَّكَ يطولُ بكَ عمُرٌ»، قال: فصِرتُ إلى الذي قال لي رسولُ الله ﷺ، فلما كبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كنتُ قَبِلتُ رُخصةَ نبيِّ الله ﷺ.

زادَ مسلم: «فإنَّ لولدِكَ عليك حقًّا».

وفي أُخرى: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَتصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟». قلتُ: نعم. قال: «إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ لهُ العَين، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صومُ الدَّهْرِ كلِّه». قلت: فإنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ صومَ داود، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولايَفِرُّ إذا لاقَى»[٣].

وزادَ في رواية: «مَنْ لي[٤] بهذهِ يانبيَّ الله؟».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «وصُمْ من كلِّ عشرةِ أيَّامٍ يومًا، ولكَ أجرُ تسعةٍ»؛ وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبَدَ» ثلاثًا.

---

(١) في (د): «فإذًا ذلك» بالتنوين، وروي أيضا بلفظ «فإذا» التي للمفاجأة، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) مابين معقوفين ليس في الأصل، وهو من روايةِ مسلم (١١٥٩).

(٣) أي إذا لاقَى العدوّ، أي: لا يَهْرُبُ من قتالِ الكفار.

(٤) أي: مَنْ يكفلُ لي بهذه الخصلةِ التي لداودَ عليه السلام؟ لاسيما عدم الفرارِ والصبرِ والثباتِ عندَ لقاءِ العدوّ.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم. ووافقَهما أبو داودَ على الروايةِ الأولى. والنسائي على الأولى والثانية. وألفاظُهم جميعهم متقارِبةٌ باتفاقِ المعنى. وأخرجَ البخاريُّ والنسائيُّ عنه.

قال البخاري: قال عبدُ اللهِ بن عمرو: أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حسَبٍ، وكانَ يتعاهَدُ كَنَّتَهُ[(١)]، فيسألُها عن بَعْلِها فتقولُ له: نِعمَ الرجُلُ من رجلٍ لم يطأْ لنا فراشًا، ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا مُذْ أَتيناهُ، فلمَّا طالَ ذلك عليه، ذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «القَنِي به». فلقِيتُهُ بعدُ فقال: «كيف تصوم؟» قلتُ: كلَّ يومٍ. قال: «وكيف تخْتِمُ؟» قلتُ: كلَّ ليلة. فقال: «صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، واقرأِ القرآنَ في كلِّ شهر». قال: قلت: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الجمعة». قال: قلت: أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «أفطِرْ يومَيْن وصُمْ يومًا». قال: قلتُ أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّوم، صومَ داودَ: صيامَ يوم، وإفطارَ يومٍ، واقرأْ في كلِّ سبعِ ليالٍ مرَّةً». قال: فليتَني قَبِلتُ رُخْصَةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنِّي كبِرْتُ وضَعُفتُ، وكان يقرأُ على بعضِ أهلِه السُّبُعَ من القرآنِ بالنَّهار، والذي يقرؤه يَعرِضُهُ من الليل، ليكونَ أخفَّ عليه بالليل، وإذا أرادَ أن يتقوَّى أفطَرَ أيَّامًا، وأحصى وصامَ مثلَهُنَّ، كراهيةَ أنْ يترُكَ شيئًا فارقَ عليه النبيَّ ﷺ.

وروايةُ النسائي قال: زَوَّجَني أبي امرأةً، فجاء يزورُنا، فقال: كيف تَرَينَ بعلَكِ؟ قالت: نعمَ الرجل! لا ينامُ الليلَ، ولا يُفطِرُ النهار، فوقَعَ بي[(٢)] وقال: زوَّجْتُكَ امرأةً من المسلمين، فعَضَلْتَها! قال: فجعلتُ لا ألتفِتُ إلى قولِه، مما عندي من القُوَّةِ والاجتهاد، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لكنِّي أنا أقومُ وأنام، وأصومُ وأُفطِر، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأفطِرْ» ـ وذكر الصومَ نحوَ ما تقدَّم، وقال: «اقرأِ القرآنَ في شهر». ثم انتهَى إلى خمسَ عشرةَ، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك. وأخرجَه مثل روايةِ البخاري، ولم يذكر فيه القراءة.

وأخرج الترمذيُّ طرفًا من هذه الروايات، وهو قوله: «أفضَلُ الصَّومِ صومُ أخي داودَ، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقَى».

---

(١) في هامش (ظ): الكَنَّةُ بالفتح: امرأةُ الابن.
(٢) في هامش (ظ): أي لامَنِي.

ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُعلِمْ عليه علامتَه[١].

وسيجيءُ ذِكرُهُ مع باقي رواياتِ هذا الحديث في كتابِ الصومِ من حرف الصاد.[٢].

وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائي هذا الحديثَ مُختصرًا جامعًا، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود، كانَ ينامُ نِصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، وكانَ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا»[٣]

(بحَسْبك)[٤]: أحسَبُه هذا الأمرَ يُحسِبُه: إذا كفاهُ.

(هجَمَتِ العين): إذا غارتْ ودخلتْ في نُقْرَتِها من الضعفِ والمرَض.

(نَفِهَتِ النفسُ): إذا أعيتْ وكلَّتْ.

---

(١) البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، و(١٩٧٤) باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود؛ و(١١٣١)في التهجد (الجمعة) باب من نامَ عند السحر، و(١١٥٢ و١١٥٣) باب مايكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه، و(٣٤١٨) في الأنبياء: باب قول اللهِ تعالى﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٧) في الصيام: باب في صوم الدهر تطوعًا؛ والنسائي (٢٣٩٠) في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر؛ والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم: باب ماجاء في سرد الصوم.

(٢) سيأتي برقم (٩٣٤) و (٤٤٧٨) و (٤٥١١).

(٣) البخاري (١١٣١) في التهجد(الجمعة): باب من نام عند السحر؛ ومسلم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صومِ الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم؛ وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم؛ والنسائي (١٦٣٠) في فضل صلاة الليل (قيام الليل وتطوع النهار): باب صلاة نبيِّ اللهِ داود عليه السلام.

(٤) الباء في «بحسبك» زائدة؛ ومعناه أنَّ صومَ الثلاثةِ الأيام من كلِّ شهر كافيك.

(ذات حسب): الحسَبُ: مايعدُّهُ الرجلُ من مفاخِرِ آبائه؛ ويقال: حَسَبُهُ دينُه. ويقال: مالُه. وقيل: الحسَبُ يكونُ في الرجلِ وإنْ لم يكن له آباء لهم شرف.

(كنَّتُهُ): الكَنَّةُ: امرأةُ الابنِ أو الأخ(١).

(بَعلُها): بعلُ المرأةِ: زوجُها.

(لم يُفَتِّشْ لنا كنفاً): الكَنَفُ: الجانب؛ أرادَتْ: أنَّهُ لم يقرَبْها، ولم يستعلِمْ لها حالاً خَفِيَتْ عنه.

(فوقعَ بي): وقَعَ بي فلانٌ: إذا لامَكَ وعَنَّفَكَ، وأمَّا وقَعْتَ فيه: فهو من الوَقِيعة، وهي الغِيبة.

(فعضلتَها): العَضْلُ: المَنْعُ؛ والمُرادُ: أنَّكَ لم تعامِلْها معاملةَ الأزواجِ لنسائهم، ولاتركتَها بنفسِها لتتزوَّجَ وتتصرَّفَ في نفسِها كما تُريد.

٨٨ ـ **(خ م ط د ت س ـ عائشةُ)** رضي اللهُ عنها، قالت: كان للنبيِّ ﷺ حصيرٌ، وكانَ **يُحَجِّرُهُ** بالليلِ فيُصلِّي فيه، ويَبْسُطُهُ بالنَّهارِ، فيجلِسُ عليه، فجعلَ الناسُ **يَثُوبونَ** إلى النبيِّ ﷺ، **يُصَلُّونَ** بصلاتِه، حتى كَثُروا، فأَقبَلَ، فقال: «ياأيُّها الناس، خُذوا من الأعمالِ ماتُطِيقون، فإنَّ اللهَ **لا يَمَلُّ**(٢) **حتى تملُّوا**، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ مادامَ وإنْ قلَّ».

(١) في (ظ): «بالفتح: امرأة الابن، والجمع كنائن». اهـ.

(٢) قال الحافظُ في فتح الباري ١/ ٩٤: هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقالُ الشيء، ونُفورُ النفسِ عنه بعد محبَّتِه، وهو محالٌ على اللهِ تعالى باتفاق. وقال الإسماعيلي، وجماعةٌ من المحقِّقين: إنما أطلقَ هذا على جهةِ المقابلةِ اللفظية مجازًا، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ونظائرها، قال القرطبي: وجه مجازِهِ أنَّهُ تعالى لما كان يقطع ثوابَهُ عمن قطع العمل مَلَلاً، عبَّرَ عن ذلك بالملال، من باب تسميةِ الشيءِ باسم سببه.
وقال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضلَه حتى تملُّوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبةِ إليه. وقال غيرُه: معناهُ: لا يتناهى حقّه عليكم في الطاعةِ حتى يتناهى جهدُكم. وهذا كلُّه بناءً على أنَّ «حتى» على بابِها في انتهاء الغاية وما يترتَّبُ عليها من المفهوم.
وجنحَ بعضُهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يملُّ اللهُ إذا مللتم، وهو مستعملٌ في كلام العرب؛ يقولون: لا أفعلُ كذا حتى يبيضَّ القار، وحتى يشيبَ الغراب؛ ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطِعُ حتى ينقطِعَ خصومُه، لأنَّهُ لو انقطَعَ حين ينقطِعونَ لم يكنْ له عليهم مزيّة، وهذا المثالُ أشبهُ من الذي قبلَه، لأنَّ شيبَ الغرابِ ليس ممكنًا عادةً، بخلافِ المللِ من العابد. =

زادَ في رواية: «وكان آلُ محمدٍ إذا عَمِلُوا عمَلاً أثْبَتُوه».

وفي روايةٍ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدْوَمُهُ وإنْ قلَّ».

زادَ في رواية: «واكلفوا من العملِ ماتُطيقون».

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**سدِّدوا وقارِبوا**، واعلموا أنَّهُ لنْ يُدخِلَ أحدَكم عمَلُهُ الجنَّة، وأنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْوَمُها وإنْ قلَّ».

زادَ في أخرى: «وأبشِروا». قالوا: ولا أنتَ يارسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ **يتغمَّدَنيَ** اللهُ بمغفِرَةٍ ورحمة».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري والموطأ. قالت: «كان أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ الذي يدومُ عليه صاحبُه».

ولمسلم: «كان أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدْومَها وإن قلَّ».

وكانتْ عائشةُ إذا عمِلَتِ العملَ لَزِمَتْهُ.

وفي روايةِ الترمذي: كانَ أحبُّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مادِيمَ عليه.

وفي [روايةٍ] أُخرى له قال: سُئلتْ عائشةُ وأُمُّ سلَمَة: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالتا: مادِيمَ عليهِ وإنْ قلَّ.

وفي روايةِ أبي داودَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اكْلَفُوا** من العمَلِ ما تُطِيقون، فإنَّ

= وقال المازري: قيل: إنَّ «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير، لا يملُّ وتملُّون، فنفى عنه الملل، وأثبتهُ لهم.
قال: وقيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية.
ويؤيِّدُه: ما وقعَ في بعضِ طُرق حديث عائشةَ رضي اللهُ عنها بلفظ «اكلفوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ اللهَ لا يملُّ من الثوابِ حتى تملُّوا من العمل» لكن في إسنادِه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظِ التعارف التي لا يتهيَّأُ للمخاطَبِ أن يعرفَ القصدَ مما يخاطب به إلا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه.

اللهَ لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُهُ وإنْ قلَّ، وكانَ إذا عملَ عملاً أثبتَه».

وفي أُخرى له قال: سألتُ عائشةَ: كيف كانَ عمَلُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ هل كانَ يَخُصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمَلُهُ دِيمَةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستطيع؟.

وفي روايةِ النَّسَائي قالت: كان لرسولِ اللهِ ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها، ويحتجرُها بالليل، فيُصلِّي فيها، ففَطِنَ له الناسُ، فصلَّوا بصلاتِه، وبينه وبينهمُ الحَصِيرة، فقال: «اكْلَفُوا من العَمَلِ ماتُطيقون، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لا يمَلُّ حتى تمَلُّوا، فإنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُهُ وإنْ قلَّ»، ثم تركَ مُصلَّاهُ ذلك، فما عادَ له حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وكانَ إذا عمِلَ عمَلاً أثبتَهُ»[(١)].

(يُحَجِّرُهُ): حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ: أي يتَّخذُهُ حُجْرَةً وناحيةً ينفرِدُ عليه فيها.

(يثوبون): أي يرجِعُون إليه، ويجتمعون عنده.

(لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا): المرادُ بهذا الحديث أنَّ اللهَ لا يمَلُّ أبدًا، ملَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا، فجرَى مجرَى قولِهم: لا أفعلُهُ حتى يشيبَ الغراب، ويبيضَّ القارُ. وقيل معناه: إنَّ اللهَ لا يطرحُكم حتى تتركوا العملَ له، وتزهدوا في الرغبةِ إليه، فسمَّى الفعلين مَلَلاً، وكلاهما ليس بمَلَلٍ، كعادةِ العرب في وضعِ الفعلِ إذا وافق معناه، نحو قولِه:

ثم أضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بهمْ وكذاكَ الدَّهرُ يُودِي بالرجالِ

فجعَلَ إهلاكَهُ إيَّاهم لَعِبًا.

---

(١) البخاري (٥٨٦٢) في اللباس: باب الجلوس على الحصير، و(٦٤٦٤ و٦٤٦٥) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم (٧٨٢) في الصلاة: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، والموطأ (٤٢٢) بلاغًا في صلاةِ الليل: باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود (١٣٦٨) في صلاةِ الليل: باب ما يؤمرُ به من القصد في الصلاة؛ والنسائي (١٦٤٢) في صلاة الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، و(٧٦٢) في القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة؛ وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد: باب المداومة على العمل. وسيأتي برقم (٤٤٥٥) و(٤٤٩١).

وقيل: معناهُ أنَّ اللهَ لا يقطَعُ عنكم فضلَهُ، حتى تمَلُّوا سؤالَه، فسمَّى فعلَ اللهِ مَلَلاً، وليس بمَلَلٍ، على جهةِ الازدواج، كقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٩٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] وهذا شائعٌ في العربية، وكثيرٌ في القرآن.

(سَدِّدوا): اقصِدُوا السَّدَادَ من الأمر، وهو الصواب.

(وقاربوا): اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير.

(يتغمَّدني): تغمَّدَهُ اللهُ برحمته: إذا غفرَ له ورَحِمَهُ، وأصلُه: كأنَّه جعلَ رحمتَه له غِمْدًا سَتَرَهُ بها وغشَّاهُ(١).

(اكْلَفُوا): كَلِفتُ بهذا الأمر، أكلَفُ به: إذا أُولِعتَ به؛ وكَلَّفَهُ تكْلِيفًا: إذا أمرَهُ بما يشُقُّ عليه، والمُتَكَلِّفُ: المُتَعَرِّضُ لما لا يعنيه، وتكلَّفْتُ الشيءَ: تجَشَّمْتُه.

(دِيمَة): الديمةُ: المَطَرُ الدائمُ في سكون، شَبَّهَتْ عمَلَه في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

٨٩ - (خ م س - أبو هريرة) رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لنْ يُدْخِلَ أحدًا منكم عمَلُهُ الجنَّةَ». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ منه بفضلٍ ورَحْمَة»(٢)

---

(١) في (ظ): «وغشاها إياه».

(٢) وقد أجابَ ابن الجَوزي رحمه الله، كما نقلهُ ابنُ حجرٍ عنه في الفتح ١١/٣٥٢ عن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، بأربعةِ أجوبة:
الأول: أن التوفيق للعمل من رحمةِ الله، ولولا رحمةُ اللهِ السابقة ماحصل الإيمانُ ولا الطاعةُ التي يحصلُ بها النجاة.
الثاني: أن منافعَ العبدِ لسيده، فعمله مستحقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليهِ من الجزاء فهو من فضله.
الثالث: جاء في بعضِ الأحاديث أن نفسَ دخولِ الجنة برحمةِ الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.
الرابع: أنَّ أعمالَ الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لاينفد، فالإنعامُ الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلةِ الأعمال. =

هذا للبخاري؛ وزادَ مسلم: «ولكنْ سَدِّدُوا» في بعضِ طُرُقِه.

وفي أُخرى لمسلم: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قارِبوا وسَدِّدُوا، واعلَمُوا أنَّهُ لنْ يُنجِيَ أحدًا منكم عمَلُهُ». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغَمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منهُ وفَضْل».

وللبخاري مثلُها إلى قوله: «برحمة» وزادَ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، **واغْدُوا ورُوحُوا**، وشيئًا من **الدُّلْجَة**، **والقَصْدَ** القصْدَ تبلُغُوا».

وفي أُخرى للبخاري وللنسائي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هذا الدِّينَ **يُسْرٌ**، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلَبَه، فَسَدِّدُوا وقارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واستعينوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة»(١).

(واغْدُوا): الغُدُوُّ: الخروجُ بُكْرَةً.

(وروحُوا): الرَّواح: العَوْدُ عشيًّا، والمراد اعملوا أطرافَ النَّهارِ وَقْتًا ووقْتًا.

(الدُّلْجَةُ): سيرُ اللَّيل، والمرادُ به: العملُ في الليل؛ وقوله: «وشيئًا من الدُّلجة» إشارةٌ إلى تقليلِه.

(والقَصْدَ): العَدْلُ في الفعلِ والقول، والوسَطُ بين الطرفَيْن.

(يُسْرٌ): اليُسْرُ ضِدُّ العُسْرِ، أرادَ به التَّسْهِيلَ في الدِّين وتَرْك التَّشْدِيد.

= وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: الباء المقتضيةُ للدخولِ غيرُ الباء النافية، فالأولى السببيَّة الدالَّةُ على أن الأعمالَ سببُ الدخولِ المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها. والثانية باءُ المُعاوضة، نحو: اشتريتُ منه بكذا، فأخبر أنَّ دخول الجنةِ ليس في مقابلةِ عملِ أحد، وأنَّه لولا رحمةُ اللهِ لعبدِهِ لما أدخلَهُ الجنة، لأنَّ العمل بمجرَّدِه ولو تناهى لا يوجبُ بمجرَّدِه دخول الجنة، ولا أن يكون عوضًا لها لأنَّه ـ ولو وقعَ على الوجهِ الذي يحبُّه الله ـ لا يقاوم نعمةَ الله، بل جميعُ العمل لا يوازي نعمةً واحدة، فتبقى سائر نعمهِ مقتضيةً لشكرها، وهو لم يوفِّها حقَّ شكرها.

(١) البخاري (٣٩) في الإيمان: باب الدين يسر، و(٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم (٢٨١٦) في صفات المنافقين (صفة القيامة): باب لن يدخل أحدٌ الجنَّةَ بعملِه؛ والنسائي (٥٠٣٤) في الإيمان: باب الدين يسر؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٣).

(يُشادَّ): المشادَّةُ: مُفَاعَلَة من الشِّدَّة، أي لن يُغالِبَ ، ولن يُقاوِيَ أحدٌ الدِّينَ إلا غَلَبَه.

٩٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا منكمْ عمَلُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُهُ من النار، ولا أنا، إلاَّ برحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

وفي روايةٍ قال: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، واعلموا أنَّه لن ينجُوَ منكم أحدٌ بِعَمَلِه». قالوا: يارسولَ الله، ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منه وفضل». أخرجه مسلم[1].

(يُجِيرُهُ): الإجَارَةُ: الإعانَةُ والنُّصْرَة.

٩١ ـ (خ م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا».

وفي روايةٍ: «وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا». أخرجهُ البخاري ومسلم[2].

(التيسير): ضد التعسير؛ أرادَ به التَّسْهِيلَ في الدِّين، وترك التشديد.

٩٢ ـ (د ـ سهل بن أبي أُمَامَة) رضي الله عنهما، أنَّه دَخَلَ هو وأبوهُ على أنَسِ بنِ مالكٍ بالمدينة، في زمانِ عُمرَ بن عبد العزيز، وهو أميرُ المدينة[3]، فإذا هو يُصلِّي صلاةً خَفيفةً دَقيقةً، كأنَّها صلاةُ مسافِرٍ، أو قَريبٌ منها، فلما سلَّمَ قال: يرحَمُكَ الله، أرأيتَ هذه الصلاةَ: المكتوبةَ؟ أو شيءٌ تنَفَّلْتَهُ؟ قال: إنَّها لَلْمَكتوبَةُ، وإنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ، ما أخطأتُ إلا شيئًا سَهَوْتُ عنه. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مسلم (٢٨١٧) في صفات المنافقين (صفة القيامة): باب لن يَدخلَ أحدٌ الجنةَ بعمله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ و٣٦٣ (١٤٢١٧ و١٤٤٨٥)؛ والدارمي (٢٧٣٣) في الرقاق: باب لاينجي أحدَكم عملُه.

(٢) البخاري (٦٩) في العلم: باب ما كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلُهم بالموعظة، و(٦١٢٥) في الأدب: باب قول النبيِّ ﷺ يسروا ولا تعسروا؛ ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٢٤).

(٣) في (ق): «المؤمنين».

قال: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدُوا على أنفسهم، فشُدِّدَ عليهِم، فتلْكَ بقاياهم في الصَّوَامِعِ والدِّيار، رَهْبانِيَّةً ابتَدَعُوها ما كتبناها عليهم». ثم غَدَا من الغَد فقال: ألا تركبُ لننظرَ ونعتبِرَ؟ قال: نعم. فرَكِبوا جميعًا، فإذا هم بِدِيارٍ بادَ أهلُها وانقضَوْا وفَنُوا، خاويةً على عُروشِها. فقال: تَعْرِفُ هذه الدِّيار؟ فقال: ما أعرَفَني بها وبأهلِها! هؤلاءِ أهلُ دِيارٍ أهلكَهُمُ البَغْيُ والحسَد، إنَّ الحسَدَ يُطفِئُ نُورَ الحسَناتِ، والبغيُ يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه، والعَيْنُ تَزْني ، والكفُّ والقدَمُ والجسَدُ واللسانُ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه. أخرجه أبو داود[(١)].

(دقيقة): أرادَ بقوله: «صلاةً دقيقةً»، أي خفيفَةً لا إطالةَ فيها، ولا تكلُّفَ ولا رياء.

(رَهْبانيَّةً ابتدَعُوها): الرهبانيَّةُ: تَرْكُ الملاذّ من المطعمِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والمَنْكِحِ والمسْكَنِ الحلال؛ والانقطاعُ في الصوامعِ، كما يفعلُه رهابينُ النَّصارَى. وابتداعُها: فعلها من عندِ أنفسِهم، من غيرِ أن تُفرَضَ عليهم، أو تُسَنَّ لهم.

(بادَ أهلُها): بادَ القومُ: إذا هلَكُوا وانقَرَضوا.

(خاوية): خَوَى البيتُ: إذا سقَطَ، وإذا خَلا.

(عروشها): عريش البيت[(٢)]: سقفُه، والمعنى: أنَّ البيتَ إذا سقط سقطَ بعضُه على بعض؛ وأصلُ ذلك: أن يسقطَ السَّقْفُ، ثم تسقُطُ الحيطانُ عليه.

(البَغْيُ): مجاوزةُ الحدِّ في الظلم والتعدِّي.

٩٣ - (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السارِيَتَيْن، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فتَرَتْ تعلَّقَتْ به. فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا فتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هذه روايةُ البخاري والنَّسَائي.

وفي روايةِ أبي داود: فقال: «ما هذا الحبلُ»؟ فقيل: يارسولَ الله، حَمْنَةُ بنتُ

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٠٤) في الأدب: باب في الحسد؛ وهو حديث ضعيف.
(٢) في (ظ): «عرش البيت»، وكلاهما بمعنى، والمثبت من (د).

جَحْشٍ[١] تُصَلِّي، فإذا أعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال: «حُلُّوهُ، لِتُصَلِّي ما أطاقَتْ، فإذا أعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ».

وفي روايةٍ له قالوا: زينَبُ تُصَلِّي، فإذا كَسِلَتْ، أو فَتَرَتْ أمْسَكَتْ به. فقال: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليَقْعُدْ»[٢].

(فَتَرَتْ): الفُتُور: ضدُّ النشاطِ والخِفَّة.

(أعيَتْ): الإعياء: التَّعَب.

٩٤ ـ (خ م ط س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ هذِهِ»؟ قلتُ: فلانة، لا تنامُ من الليل، تذكُرُ من صلاتِها، قال: «مَهْ، عليكم من الأعمال ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّينِ ما داومَ عليه صاحبُه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُويْت، وزعموا أنَّها لا تنامُ الليلَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تنامُ الليل؟! خُذُوا من العملِ ما تُطِيقون، فواللهِ لا يَسأمُ اللهُ حتى تسأموا».

وأخرجه «الموطأ» مُرسَلاً عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، أنَّهُ بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ امرأةً من الليلِ تُصَلِّي، فقال: «مَنْ هذه»؟ قيل: الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْت، لا تنامُ الليلَ، فكَرِهَ ذلكَ، حتى عُرِفتِ الكراهيةُ في وَجْهِه، ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا، اكْلَفُوا من العملِ ما لكم به طاقةٌ»[٣].

---

(١) هي أخت أمِّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١١٥٠) في (الجمعة) أبواب التهجد: باب مايكره من التشديد في العبادة؛ وأبو داود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ والنسائي (١٦٤٣) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلِّي إذا نعس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٠١ (١١٥٧٥). وهو عند مسلم (٧٨٤) بمعناه في صلاةِ المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته. وفي الحديث الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمُّقِ فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالةُ المنكر باليد واللسان، وجواز تنفُّل النساء في المسجد.

(٣) البخاري (٤٣) في الإيمان: باب أحب الدِّين إلى الله، و(١١٥١) في التهجد(الجمعة): باب ما =

(مَهْ): بمعنى: اسكت.

(لا يسأمُ): السآمةُ: الضَّجَرُ والمَلَل، والمعنى مثله في قوله: «لا يملُّ حتى تملُّوا»[(١)].

٩٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه،: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقارَبَ فارْجُوهُ، وإنْ أُشيرَ إليهِ بالأصابعِ فلا تَعُدُّوه»[(٢)]. أخرجه الترمذي[(٣)].

(شِرَّةٌ): الشِّرَّةُ: النَّشاطُ، ويقال: شِرَّةُ الشَّبَاب: أوَّلُه.

٩٦ - (خ ت - أبو جُحَيفةَ) رضي اللهُ عنه، قال: آخى النبيُّ ﷺ بين سَلْمانَ وأبي الدَّرْدَاء، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرْداء، فرأى أُمَّ الدرداءِ مُتبَذِّلةً، فقال لها: ماشأنُكِ؟ فقالتْ:

= يكره من التشديد في العبادة؛ ومسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته؛ والموطأ ١/١١٨ (٢٦٠) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاةِ الليل؛ والنسائي (١٦٤٢) في صلاة(قيام) الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وأخرجه أبو داود (١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٤) وغيرها كثير؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد باب المداومة على العمل، وسلف برقم (٨٨).

(١) انظر هذا المعنى ص٢١٠ من هذا الجزء.

(٢) قال القاضي: الشِّرَّةُ بكسر الشين والتشديد: الحرصُ على الشيء، والنشاطُ فيه، و«صاحبها» فاعل دلَّ عليه ما بعدَه، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].
والمعنى: أنَّ مَنْ قصَدَ في الأمور، وسلكَ الطريق المستقيم، واجتنب جانبي إفراطِ الشرَّةِ وتفريط الفترة، فارجوهُ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس، واعتقادهم فيه.
وقال الطيبي: ذهب إلى أنَّ «إنْ» الشرطية الثانية من تتمةِ الأولى، فلعلَّ الظاهرَ أن تكونَ مثلها في الاستقلال، فيكون تفصيلاً لذلك المجمل، فإنَّ قوله: «لكل شيء شرة إلخ» معناه: أنَّ لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين، إفراطًا وتفريطًا، فالمحمود هو القصد بينهما، فإنْ رأيتم أحدًا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين، ولا تقطعوا له، فإنَّ اللهَ هو الذي يتولَّى السرائر، وإنْ رأيتموه يسلكُ سبيلَ الإفراطِ والغلو حتى يُشارَ إليه بالأصابع، فلا تثبتوا القولَ فيه بأنَّه من الخائبين، فإنَّ الله هو الذي يطلعُ على الضمائر.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٥٣) في صفة القيامة: باب رقم ٢١، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٢٥١٨) موارد، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٨٨ من حديث عبد اللهِ بن عمرو، وهو حديث صحيح.

أخوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليسَ له حاجةٌ في الدنيا! فجاء أبو الدرداء، فصنَعَ طعامًا، فقالَ له: كُلْ، فإنِّي صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ. فأكلَ، فلما كان الليلُ ذهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، فقال: نَمْ. فنامَ، ثم ذهبَ يقومُ فقال: نَمْ، فلما كان من آخرِ الليلِ قال سلمانُ: قُمِ الآنَ. فصلَّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، وإنَّ لنفسِكَ عليك حقًّا، ولأهلكَ عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ سلمانُ». أخرجهُ البخاريُّ والترمذي.

وزادَ الترمذيُّ فيه: «ولِضَيفِكَ عليك حقًّا»[١].

٩٧ - (م ت - **حنظلةُ بن الرَّبيع الأُسَيِّدِي**) رضي اللهُ عنه، وكان من كُتَّابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: لَقِيَنِي أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ ياحنظلةُ؟ قال: قلتُ: **نافَقَ حَنْظَلَةُ**. قال: سبحانَ اللهِ! ما تَقولُ؟ قال: قُلتُ: نكونُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنا بالنارِ والجنَّة [حتى][٢] كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرَجْنا من عندِ رسولِ اللهِ ﷺ، **عافَسْنا** الأزواجَ والأولادَ، **والضَّيْعَاتِ**، ونَسِينا كثيرًا، قال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه: فواللهِ إنَّا لنَلْقَى مثلَ هذا. فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخَلْنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقلت: نافَقَ حَنظَلَةُ يارسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاك»؟ قلتُ: يارسولَ الله، نكونُ عندَكَ تُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّة، [حتى][٣] كأنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرَجْنا من عندِك عافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ، ونَسِينا كثيرًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو تدومُونَ على ماتكونونَ عندي، وفي الذِّكْرِ، لصافَحَتْكُمُ الملائكةُ على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكم، ولكنْ ياحنظلةُ ساعةً وساعةً» - ثلاثَ مِرَارٍ[٤].

---

(١) البخاري (٦١٣٩) في الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف، و(١٩٦٨) في الصوم: باب من أقسمَ على أخيه ليفطرَ في التطوع؛ وأخرجه الترمذي (٢٤١٣) في الزهد: باب أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. وفي هذا الحديث من الفوائد: المؤاخاة، وزيارةُ الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبةِ الأجنبيَّة للحاجة، والسؤال عما تترتَّبُ عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلَّقُ بالسائل، وفيه النصح للمسلم، وتنبيه من أغفل، وفضل قيام آخرِ الليل، ومشروعية تزيُّن المرأةِ لزوجِها، وثبوت حقِّ المرأةِ على الزوج في حسن العِشرة، وجواز الفطر من صوم التطوُّع... وسيأتي برقم (٧٢٤٩) مختصرًا.

(٢) زيادةٌ من مسلم.

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) في مسلم: ثلاث مرات.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ النارَ، ثم جئتُ إلى البيتِ، فضاحَكْتُ الصِّبيانَ، ولاعَبْتُ المرأةَ، فخرجْتُ، فلَقِيتُ أبا بكر، فذكرتُ ذلك له. فقال: وأنا قد فعلتُ مثلَ ما تذكرُ، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ، فقلت: يارسولَ اللهِ نافقَ حنظلةُ. فقال: «مَهْ»؟ فحدَّثْتُهُ بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا فعلتُ مثلَ ما فعلَ فقال: «ياحنظلةُ، ساعةً وساعةً، لو كانتْ تكونُ قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتْكمُ الملائكةُ حتى تُسَلِّم عليكم في الطريق».

أخرجه مسلم والترمذي؛ إلا أنَّ الترمذيَّ قال: «ساعةً وساعةً، ساعةً وساعةً»[1].

واقتصرَ الترمذي أيضًا منه على طرَفٍ يَسيرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو أنَّكم تكونُونَ كما تكونونَ عندي، لأظَلَّتْكُمُ الملائكةُ بأجنحتِها»[2].

(نافَقَ): النِّفَاق: ضِدُّ الإخلاص، وأرادَ به في الحديث أنَّني في الظاهر إذا كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ أخْلَصتُ، وإذا انْفَرَدْتُ عنه رغبْتُ في الدنيا، وتركْتُ ما كنتُ عليه، فكأنَّهُ نوعٌ من الظاهر والباطِن، وما كان يرضى أن يُسامِحَ به نفسَهُ، وكذلك كانت الصحابةُ رضي الله عنهم أجمعين، يؤاخِذُونَ أنفُسَهمْ بأقلِّ الأشياء.

(رأيَ عَيْنٍ): جعلتَ الشَّيءَ رأيَ عَيْنِكَ، أي: بمَرْأَى منك، وفي مقابلتِك، وهو منصوبٌ بإضمارِ «نَرَى».

(عافَسْنا): المُعَافَسَةُ: المعالجةُ والممارَسةُ والملاعَبَةُ.

(الضَّيْعاتُ): جمع ضَيْعَة، وهي الصناعةُ والحِرْفَة.

٩٨ ـ (ط ـ **مالك بن أنس**) رحمه الله، بلغَه أنَّ عائشةَ كانتْ تُرْسِلُ إلى أهلِها بعدَ العَتَمَةِ، فتقول: ألا تُرِيحونَ **الكُتَّابَ**؟ أخرجَهُ الموطأ[3].

(الكُتَّاب): جمعُ كاتب، وأرادَتِ الحَفَظَةَ الكرام الكاتبين، وذلك بعثًا لهم على ترك العمل، وطلَبِ الاقتصاد.

---

(١) مسلم (٢٧٥٠) في التوبة: باب فضل دوام الذكر؛ والترمذي (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب (٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٩) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وأحمد في المسند ٤/١٧٨ (١٧١٥٧).

(٢) الترمذي (٢٤٥٢) في صفة القيامة: باب (٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٣) موطأ مالك ٢/٩٨٧ بلاغًا في الجامع: باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله وهو ضعيف.

وهذه أحاديثُ وجدْتُها في كتابِ رَزِين، ولم أجدْها في الأصول:

٩٩ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانت مولاةٌ لرسولِ الله ﷺ خُبِّرَ عنها أنَّها تقومُ الليلَ وتصومُ النهار، فقال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ عاملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فمن صارتْ فترتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهتدى، ومن أخطأَ فقد ضَلَّ»(١).

١٠٠ - (معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يُنجِيَ أحدَكم عمَلُه». قالوا: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنا إلا أنْ يتَغَمَّدَنِيَ اللهُ برحمةٍ منه، فسدِّدوا وقارِبوا، واغْدُوا وروحُوا، وشيئًا من الدُّلجَةِ، والقصدَ القَصْدَ القصْدَ، تَبْلُغوا، وإنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى ما داومَ عليه صاحبُه، وإنْ قلَّ، فاكْلَفوا من العمل(٢) ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا»(٣).

١٠١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأمورِ أوْساطُها»(٤).

(خير الأمورِ أوساطُها): معناه أنَّ كلَّ خصلةٍ محمودةٍ فإنَّ لها طرفَيْن مذمومين(٥)، مثل أنَّ السَّخَاءَ وسَطٌ بين البخل والتبذير، والشجاعةُ وسَطٌ بين الجُبْنِ والتهوُّر، والإنسان مأمورٌ أنْ يتجنَّبَ كلَّ وصفٍ مذمومٍ، وتجنُّبُهُ بالتَّعَرِّي منه، والبعدِ عنه(٦)، فكلما ازدادَ منه بُعدًا ازداد منه تعرِّيًا، وأبعدُ الجهاتِ والأماكنِ والمقادير من كلِّ طرفين، فإنما هو وسطها، لأنَّ الوسَطَ أبعدُ الجهاتِ من الأطراف، وهو غايةُ البعدِ عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تَعَرَّى عن الأطراف المذمومةِ بقدرِ الإمكان، فلهذا كان خيرُ الأمورِ أوساطَها.

---

(١) هو بمعنى حديث أبي هريرة (٩٥)، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٢٥٨-٢٥٩) وهو حديث صحيح.

(٢) في (ظ): «الأعمال».

(٣) لم نجد هذا الحديثَ فيما بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ، ومعناه ثابتٌ في الصحاح عن غيرِه كما تقدَّم من حديث أبي هريرة برقم (٨٩)، وهو صحيح.

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسندٍ فيه مجهول عن عليٍّ مرفوعًا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا: «خير الأعمالِ أوسطُها».

(٥) في (ظ): «فلها طرفان مذمومان».

(٦) في (د): «والتبعُّد عنه» والمثبت من (ظ).

الكتابُ الثالثُ

في الأمانة

١٠٢ ـ (خ م ت ـ حُذَيْفَة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَيْن[١]، قد رأيتُ أحدَهما، وأنا أنتظِرُ الآخر، حدَّثَنا «أنَّ الأمانةَ[٢] نزلتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجال، ثم نزل القرآن، فعلِمُوا من القرآنِ، وعلموا من السنَّةِ». ثم حدَّثنا عن رفعِ الأمانة، فقال: «يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبِه، فيظلُّ أثَرُها مثلَ أثَرِ الوَكْتِ، ثم ينامُ النَّوْمةَ فتُقبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيظلُّ أثَرُها مثلَ أثَرِ المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجلِك فنَفِطَ، فتراهُ مُنْتَبِرًا، وليس فيه شيءٌ ـ ثم أخَذَ حصًى فدَحْرَجَهُ على رجلِهِ ـ فيُصْبحُ الناسُ يتبايَعونَ، فلا يكادُ أحدٌ يُؤَدِّي الأمانةَ، حتى يُقال: إنَّ في بني فلانٍ رجلاً أمينًا، حتى يُقال للرجل: ماأجْلَدَه! ماأظرَفَهُ! ماأعقَلَهُ! وما في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ»، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أُبالي أيَّكم بايَعْتُ، لئن كان مُسلِمًا ليرُدَّنَّهُ عليَّ دِينُهُ، وإنْ كان نصرانيًّا أو يهوديًّا لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنتُ أبايعُ منكم إلا فلانًا وفلانًا[٣].
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

---

(١) في باب الأمانة: إذ له أحاديث كثيرة، وأولهما: في نزولِ الأمانة، وثانيهما: في رفعها.

(٢) قال ابنُ التين: الأمانةُ كلُّ ما يخفى ولا يعلمُهُ إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائضُ التي أُمروا بها ونُهوا عنها، وقال أبو بكر بن العربي: المراد بالأمانة في هذا الحديث الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أنَّ الأعمالَ السيِّئةَ لا تزالُ تُضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعفُ لم يبقَ إلا أثر الإيمان وهو التلفُّظُ باللسان، والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثرِ في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرِّجْل حتى يقعَ بالأرض.

(٣) قوله: «أيكم بايعت» معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، أي: كنتُ أعلمُ أنَّ الأمانةَ في الناس، فكنتُ أقدمُ على معاملةِ منِ اتفقَ، غيرَ باحثٍ عن حاله، وثوقًا بأمانتِه، فإنَّه إنْ كان مسلمًا فدِينُه يمنعه من الخيانة، ويحملُه على أداء الأمانة؛ وإنْ كانَ كافرًا فساعيه ـ وهو الذي يسعى له؛ أي الوالي عليه ـ يقوم بالأمانةِ في ولايته فينصفني، ويستخرج حقي منه، وكلُّ من ولي شيئًا على قومٍ فهو ساعيهم، مثل سعاةِ الزكاة. وأما اليوم فقد ذهبتِ الأمانةُ، فلستُ أثقُ اليومَ بأحدٍ أأتمنُهُ على بيعٍ أو شراء، إلا فلانًا وفلانًا، يعني أفرادًا من الناس قلائل.

(٤) البخاري (٦٤٩٧) في الرقاق: باب رفع الأمانة، و(٧٠٨٦) في الفتن: باب إذا بقي في حثالةٍ =

(جَذْر الشيء) - بفتح الجيم وكسرها -: أَصْلُهُ.

(الوَكْتُ): النُّقْطَةُ في الشيء من غير لونه.

(المَجْلُ): غِلَظُ الجِلْدِ من أثَرِ العمل، وقيل: إنما هي النَّفَّاطاتُ في الجِلْد.

(مُنْتَبِرًا): المنتبر: المنتفِخُ وليس فيه شيء، وكلُّ شيءٍ رَفَعَ شيئًا، فقد نَبَرَهُ. ومنه اشتقَّ المنبر.

(ساعيه): السَّاعي: واحدُ السُّعاة، وهم الولاةُ على القوم، يعني أنَّ المسلمين كانوا مُهتمِّينَ بالإسلام، فيحتفظونَ بالصِّدْقِ والأمانة، والملوكُ ذَوُو عَدْلٍ، فما كنتُ أبالي مَنْ أعامِل: إنْ كان مسلمًا ردَّهُ إليَّ بالخروج عن الحقِّ عمَلُهُ بمقتضى الإسلام، وإنْ كان غيرَ مسلمٍ أنصفَني منه عاملُه.

١٠٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القوم، جاءهُ أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال، فكرِهَ ما قال. وقال بعضُهم: بل لم يَسمعْ. حتى إذا قضَى حديثَه قال: «أينَ السائلُ عن الساعة»؟ قال: ها أنا يارسولَ الله. قال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظِرِ الساعة». قال: كيف إضاعتُها يارسولَ الله؟ قال: «إذا وُسِّدَ[1] الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتظرِ الساعة». أخرجه البخاري[2].

(وُسِّدَ): بمعنى أُسْنِدَ.

١٠٤ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى

= من الناس؛ وأخرجه مسلم (١٤٣) في الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان؛ والترمذي (٢١٧٩) في الفتن: باب ما جاء في رفع الأمانة؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥٣) في الفتن: باب ذهاب الأمانة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤٤).

(١) أي أُسنِدَ، وأصلُهُ من الوِسادة، وكانَ من شأنِ الأميرِ عندهم إذا جلسَ أن تثنى تحته وسادة، فقوله: «وُسِّدَ» أي جعلَ له غير أهلِه وِسادًا، فتكون «إلى» بمعنى اللام، وأتى بها ليدلَّ على تضمين معنى «أُسند».

(٢) البخاري (٥٩) في العلم: باب من سئل علمًا وهو مشتغلٌ في حديثه، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٢).

مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولاتَخُنْ مَنْ خانَكَ»(١). أخرجه الترمذيُّ وأبو داود(٢).

١٠٥ ـ (د ـ يوسف بن ماهك المكي) رحمه الله، قال: كنتُ أكتُبُ لفلانٍ نفقَةَ أيتامٍ كان وليَّهم، فغالَطوهُ بألفِ درهم، فأدَّاها إليهم، فأدركتُ لهم من أموالِهم مثلَها، قال:

---

(١) أي: لا تعاملْهُ بمعاملتِه، ولا تقابِلْ خيانتَهُ بخيانتِك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليلٌ على أنه لا يجازى بالإساءةِ من أساء، وحمَلَه الجمهور على أنَّه مستحب، لدلالةِ قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] و ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز، وهذه هي المعروفةُ بمسألةِ الظفر، وفيها أقوال للعلماء، هذا القول الأول، وهو الأشهر من أقوال الشافعي، وسواءٌ أكان من جنس ما أخذ عليه أم من غير جنسه.

والثاني: يجوزُ إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قولِه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ وقوله: ﴿مِّثۡلُهَاۖ﴾ وهو رأي الحنفية.

والثالث: لا يجوزُ ذلك إلا بحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأُجيب أنه ليس أكلاً بالباطل، والحديث يحمل فيه على الندب.

الرابع لابن حزم: أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقِّه سواء كان من نوع ما هو عليه، أم من غيره، ويبيع ويستوفي حقه، فإنْ فضَلَ على ما هو له ردَّه له أو لورثتِه، وإنْ نقصَ بقي في ذمةِ من عليه الحق، فإنْ لم يفعل ذلك، فهو عاصٍ للهِ عزَّ وجل، إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور. فإنْ كان الحق الذي له لا بيِّنةَ له عليه، وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب أنكر، فإنِ استحلف حلف وهو مأجورٌ في ذلك، قال: وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالمٍ بمالٍ ففَرْضٌ عليه أَخْذُه وإنصاف المظلوم منه، واستدلَّ بالآيتين وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وبقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله ﷺ لهند امرأةِ أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وبحديث البخاري: «إن نزلتم بقومٍ وأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف».

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤) في البيوع: باب رقم ٣٨ وحسَّنه؛ وأبو داود (٣٥٣٥) في البيوع: باب في الرجل يأخذُ حقَّه من تحت يده، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٩٧)، والحاكم ٢/٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء، وأبي أمامة عند الطبراني، وأُبي بن كعب عند الدارقطني.

قلت: اقْبِضِ الألفَ الذي ذهبوا به منك. قال: حدَّثني أبي أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائتمنَكَ، ولاتخُنْ منْ خانَك». أخرجه أبو داود[١].

١٠٦ ـ (خ م د س ـ **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الخازِنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمرَ به، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا، طيِّبَةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمر له به، أحدُ المتصدِّقين».

هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وروايةُ النسائي قال: «المؤمنُ للمؤمن كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا». وقال: «الخازِنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به طيِّبًا به نفسُهُ، أحدُ المتصدِّقين»[٢].

* * *

(١) أبو داود (٣٥٣٤) في البيوع: باب في الرجل يأخذُ حقَّهُ من تحت يدِه، وفي سندِه مجهول، لكن يشهدُ للمرفوع منه الحديث الذي قبله؛ فهو حديث صحيح بشواهده وأخرجه أحمد في المسند (١٤٩٩٨).

(٢) البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، و(٢٣١٩) في الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة، و(٢٢٦٠) في الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح؛ وأخرجه مسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجرالخازن الأمين؛ وأبو داود (١٦٨٤) في الزكاة: باب أجر الخازن؛ والنسائي (٢٥٦٠) في الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠١٨)، والحديث بلفظ «المؤمن للمؤمن كالبنيان . .» في الصحيحين برقم (٤٧٩٦)؛ وهو الآتي برقم (٤٧٩٦).

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ ـ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال طارق بن شهاب: أولُ من بدأ بالخُطْبَةِ يوم العيد قبل الصلاةِ مروان، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبلَ الخطبة. فقال: قد تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطِعْ فبلسانِه، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان».

هذه رواية مسلم. وروايةُ الترمذي مثلُها، إلا أنَّه قال: فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالَفْتَ السُّنَّة. فقال: يافلان، تُرِكَ ما هنالك.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا مروان، خالفْتَ السُّنَّة، أخرَجْتَ المنبرَ في يوم عيد، ولم يكنْ يُخرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطْبَةِ قبلَ الصلاة. فقال أبو سعيد: مَنْ هذا؟ قالوا: فلانُ بن فلان. فقال: أمَّا هذا فقد قضى ماعليه... وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، لم يذكر العيد والخطبة، وهذا لفظُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رأى منكم منكرًا فغيَّرَهُ بيدِه فقد بَرِئَ، ومن لم يستطِعْ أنْ يُغَيِّرَهُ بيدِه، فغيَّرَهُ بلسانِه فقد بَرِئَ، ومن لم يستطِع أن يغيره بلسانه فغيَّرَهُ بقلبه فقد بَرِئَ، وذلك أضعفُ الإيمان»[١].

(تُرِكَ ما هنالك): أي تُرِكَ ما تعرفُهُ من السُّنَّةِ التي قد أنكَرْتَ مخالفتي لها.

---

(١) مسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان؛ والترمذي (٢١٧٢) في الفتن: باب ماجاء في تغيير المنكر باليد؛ وأبو داود (١١٤٠) في صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ والنسائي (٥٠٠٨ و٥٠٠٩) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و(١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩ (١١٠٦٨).

١٠٨ ـ (م ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كان له من أُمَّتِهِ حوارِيُّون[١]، وأصحابٌ يأخذونَ بسُنَّتِه، ويقتدونَ بأمرِه، ثم إنَّها تَخْلُفُ من بعدِهم خُلوف[٢] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدَهم بيدِهِ فهو مؤمن، ومنْ جاهدَهُمْ بلسانِه فهو مؤمن، ومن جاهدَهم بقلبِهِ فهو مؤمن، لَيْسَ وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَل». قال أبو رافع: فحدَّثتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر، فأنكرَهُ عليَّ، فقدِمَ ابنُ مسعودٍ فنزَلَ بقناةٍ[٣] فاسْتَتْبَعَني إليه ابن عمر يعودُه، فانطلقت معه، فلما جلَسْنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث، فحدَّثَنِيهِ كما حدَّثْتُه ابنَ عمر. أخرجه مسلم[٤].

(حواريُّون): الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ، والمختصُّ بالرجل المصافي له، ومنه الحواريُّون أصحابُ المسيح [عيسى] عليه السلام.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢/٢٨: وأما الحواريون المذكورون فاختُلفَ فيهم؛ فقال الأزهريُّ وغيرُه: هم خُلصانُ الأنبياء وأصفياؤهم، والخُلصانُ الذين نُقُّوا من كلِّ عَيْب. وقال غيرُهم: هم أنصارُهم. وقيل: المجاهدون. وقيل: الذين يصلحون للخلافةِ بعدَهم.

(٢) قال النووي: الضمير في «إنها» هو الذي يُسمِّيهِ النَّحْويُّون ضمير القصةِ والشأن، ومعنى «تخلف»: تحدث، وهو بضم اللام، وأما «الخلوف» فبضم الخاء، وهو جمع خلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشرّ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر، وقال جماعةٌ من أهل اللغةِ منهم أبو زيد: يقال لكل واحدٍ منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/٢٩: هكذا هو في بعض الأصول المحققةِ «بقناة»؛ بالقاف المفتوحة، وآخرهُ تاء التأنيث، وهو غيرُ مصروف للعلميةِ والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ووقع في أكثرِ الأصول، ولمعظم رواة مسلم «بفنائه» بالفاء المكسورة وبالمد، وآخره هاء الضمير قبلها همزة ـ والفناء: ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عَوَانة الإسفراييني، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي: بقناة، وهو الصواب.
وقناة: وادٍ من أوديةِ المدينة، عليه مالٌ من أموالِها. قال: وروايةُ الجمهور: «بفنائه» وهو خطأٌ وتصحيف.

(٤) صحيح مسلم (٥٠) في الإيمان: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان؛ وأحمد في المسند ١/٤٥٩ (٤٣٦٦).

(خُلُوف): جمع خَلْف، وهو مَنْ يَجِيءُ بعدَ مَنْ مَضَى، قال الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

(فاستتْبَعَني): استتْبَعَني: أخذَني معه، وجعلَني تبعًا له.

١٠٩ ـ (د ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما دخلَ النقْصُ على[1] بني إسرائيل: أنَّه كان الرجلُ يلقى الرَّجُلَ فيقولُ له: ياهذا، اتَّقِ الله، ودَعْ ما تَصنع، فإنَّه لا يَحِلُّ لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حالِه، فلا يمنعُه ذلك أنْ يكونَ أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ؛ فلما فعلوا ذلك، ضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببَعض». ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، ثم قال: «كلاَّ واللهِ، لَتأْمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولَتأْخُذُنَّ على يدِ الظالم، ولتأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أَطْرًا، ولَتَقْصُرُنَّهُ على الحقِّ قَصْرًا».

زاد في رواية: «أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقلوبِ بعضِكم بعضًا، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعَنهم».

هذه روايةُ أبي داود. وروايةُ الترمذي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لما وقَعَتْ بنو إسرائيل في المعاصي، نَهَتْهُمْ علماؤهم، فلم ينتَهُوا، فجالَسُوهم، في مجالِسِهم، وآكَلُوهم وشاربوهم، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض، ولعنهم على لسانِ داودَ وعيسى ابن مريم، ذلك بما عَصَوْا، وكانوا يعتدون[2]»، فجَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ مُتَّكِئًا،

---

(١) في نسخة: «في».

(٢) قوله: «فجالسوهم» أي العلماء في مجالسهم: أي في مجلس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم، و«آكلوهم» بمد الهمزةِ من المؤاكلة، مفاعلة للمشاركة في الأكل؛ وكذا قوله: «وشاربوهم» وقوله: «فضرب الله» أي خلط قلوبَ بعضهم ببعض، يقال: ضربَ اللبن بعضَه ببعض: أي خلطَهُ؛ ذكره الراغب. وقال ابن مالك: الباء للسببية، أي سوَّدَ اللهُ قلبَ من لم يعصِه بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسيةً بعيدةً عن قبول الحق والخير والرحمة، بسبب المعاصي، ومخالطةِ بعضهم بعضًا. أو ألقى بينهم العداوةَ، وقوله: قلب من لم يعص: ليس على إطلاقِه، لأنَّ مؤاكلتَهم ومشاربتَهم من غيرِ إكراهٍ وإلجاء، بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم ـ معصية ظاهرة=

فقال: «لا، والذي نفسي بيدِه، حتى تأطِروهُم على الحقِّ أطْرًا»(١).

(أكيله وشريبه وقعيده): الأَكِيلُ والشَّرِيبُ والقَعِيد: المُؤاكل والمُشارِب، والمُقاعِد: المُجالِس، وهذا البِناء فَعِيلٌ بمعنى مُفاعِل.

(لَتَأْطِرُنَّهُ): الأَطْرُ: العَطْف، أي: لتعطفونه، وتردُّونه إلى الحق الذي خالَفَه.

(لتقصُرُنَّهُ): القَصْرُ: الحَبْسُ، يقال: قصَرْتُ نفسي على الشيء، أي: حَبَسْتُها عليه.

١١٠ـ (ت ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود) رحمه الله، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لمَّا وقَعَ النَّقْصُ في بني إسرائيل، كانَ الرجلُ منهم يرى أخاهُ يقعُ على الذَّنْبِ، فينهاهُ عنه، فإذا كان الغَدُ، لم يمنعْهُ ما رأى منه أنْ يكونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَه وخَلِيطَه، فضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعض، ونزلَ فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ وقرأ حتى بلغَ ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

قال: وكان متَّكِئًا فجلسَ وقال: «لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فتأْطِرُوهُ على الحقِّ أَطْرًا». أخرجه الترمذي.

= - لأنَّ مقتضى البغض في اللهِ أن يبعدوا عنهم، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم، ولذا قال: «فلعنَهم» أي العاصين، والساكتين والمصاحبين، ففيه تغليب.

(١) قوله: فقال: «لا» أي: لاتُعذرون، أو لاتنجون من العذاب أنتم أيتها الأمَّةُ. «حتى تأطروهم»: بهمزةٍ ساكنة، ويبدل وبكسر الطاء، «أطرًا»: بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهلِ المعصية، وإنْ لم ينتهوا من أفعالهم، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال الشارح: الأطْرُ: الإمالةُ والتحريفُ من جانبٍ إلى جانب، أي حتى تمنعوا الظلَمَةَ والفَسَقَةَ عن الظلم، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. وفي الفائق: «حتى» متعلِّقة بـ«لا»، كأنَّ قائلاً قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل نعذر في غلبةِ الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، والمعنى: لاتعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النَّصَفة للمظلوم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست هذه بتلك التي يجيءُ بها المقسم تأكيدًا لقسمه.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ والترمذي (٣٠٤٧) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨ من تفسير سورةِ المائدة وحسَّنَه؛ ورواهُ ابنُ ماجه بعد (٤٠٠٦) في الفتن: باب الأمر بالمعروف؛ والطبري ١٠/ ٤٩١، وفي سندِه عند الجميع انقطاع، لأنَّ أبا عبيدةَ بن عبد الله بن مسعود لم يسمعْ من أبيه كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ.

وقال: وقد رواهُ أبو عبيدةَ عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ بمثله، فيكون هذا الحديث، هو الحديث الذي قبله من روايةِ أبي داود(١).

١١١ - (ت د - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: قال أبو بكر، بعد أن حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه: يا أيُّها الناس، إنكم تقرؤونَ هذه الآيةَ وتَضَعونَها على غيرِ موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنما سمعنا رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوُا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيْهِ، أوشَكَ أنْ يَعُمَّهمُ اللهُ بعقابٍ». وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقْدِرونَ على أنْ يُغَيِّرُوا ولا يُغَيِّرون، إلا يُوشِكُ أنْ يَعُمَّهمُ الله بعقاب».

وقال شعبةُ فيه: «ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، وهم أكثَرُ ممَّن يعملُ بها». هذه روايةُ أبي داود.

وله أيضًا، وللترمذي مختصرًا إلى قوله: «أن يَعُمَّهُمُ الله بعقابٍ» الأولى(٢).

(أوشَكَ): أسرعَ، وقد سبقَ ذكره في «كتاب الاعتصام(٣)».

١١٢ - (د - جرير بن عبد الله [البَجَلي]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يُغَيِّرُوا عليه ولا يُغَيِّرون، إلا أصابهم اللهُ منه(٤) بعقابٍ قبل أن يَموتوا». أخرجه أبو

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٨) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨؛ وابن ماجه رقم (٤٠٠٦) مرسلاً فهو ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٠٥٧) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة، و(٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّرِ المنكر، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأحمد في المسند ١/ ٧ (٣٠) وإسناده قوي، وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث، ونسبه لصحيح ابن خزيمة، وقال: هذا الحديث جيد الإسناد.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨).

(٤) قال الطيبي: الضمير المجرور عائد إلى الرجل، أو إلى عدم التغيير، وتكون «من» ابتدائية، أي: بسبب شؤمِه، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى، أي: عذابًا من عنده، وهذا أبلغ، كقوله =

داود[(١)].

١١٣ ـ (ت ـ حُذيفة [بن اليَمَان]) رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيوشِكَنَّ الله يبعثُ عليكم عِقابًا منه، ثم تدعونَهُ فلا يَستجِيبُ لكم». أخرجه الترمذي[(٢)].

١١٤ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكم مَنْصورونَ ومصيبونَ ومفتوحٌ عليكم، فمن أدركَ ذلك منكم فَلْيَتَّقِ الله، وَلْيَأْمُرْ بالمعروفِ، وَلْيَنْهَ عن المنكر، ومن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه أبو داود[(٣)].

(فَلْيَتَبَوَّأْ): أي فَلْيَتَّخِذْ له مَبَاءَةً، والمَبَاءةُ: المَنْزِل.

١١٥ ـ (د ـ عُرْس بن عَمِيرةَ الكنديُّ) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخَطِيئةُ في الأرض، كان مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها ـ وفي رواية: فأنكرَها ـ كمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غابَ عنها فرَضِيَها، كان كمَنْ شَهِدَها». أخرجه أبو داود[(٤)].

١١٦ ـ (ت د ـ أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أعظَمِ الجهاد كلمةَ عَدْلٍ عندَ سُلْطانٍ جائر». هذه رواية الترمذي.

= تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [مريم: ٤٥].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ (١٨٧٣١)؛ وابن حِبَّان (٣٠٠)، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي (٢١٦٩) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سندِهِ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهليُّ الراوي عن حذيفة لم يوثِّقْهُ غيرُ ابن حبان، وللحديث شاهدٌ عند الطبراني في الأوسط (١٣٨٩) عن ابن عمر، وآخر عند الطبراني في الأوسط (١٤٠١) عن أبي هريرة، بلفظ: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليسلِّطنَّ الله عليكم شراركم ثم يدعو خيارُكم فلا يُستجابُ لهم». وهو حديث حسن.

(٣) إنما أخرج أبو داود أصله برقم (٥١١٨) ولم يسق لفظه بتمامه، وهو في سنن الترمذي (٢٢٥٧) في الفتن: باب رقم (٧٠) وإسناده حسن وقال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وأخرج ابن ماجه آخره (٣٠) في المقدمة: باب من حدَّث عن رسولِ الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠١ (٣٧٩١).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٤٥) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وإسنادُه حسن.

وروايةُ أبي داود: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ عَدْلٍ عند سلطانٍ جائر، أو أميرٍ جائر»[(١)].

١١٧ ـ (س ـ طارق بن شهاب) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ، وقد وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْز: أيُّ الجهادِ أفضَلُ؟ قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر». أخرجه النسائي[(٢)].

(الغَرْزُ): رِكابُ رَحْلِ البَعِير من جِلْدٍ، فإذا كانَ من خَشَبٍ أو حديد، فهو ركاب. كذا ذكره الجوهري.

١١٨ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أتدْرونَ كيفَ دخَلَ النَّقْصُ على بني إسرائيل؟...» وذكر الحديث بنحوِ حديثِ ابن مسعود، وأبي عبيدة[(٣)] وقد سبق[(٤)]. هذا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين، ولم أجدْهُ في الأصول.

* * *

(١) سنن الترمذي (٢١٧٤) في الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد، وحسَّنَه؛ وسنن أبي داود (٤٣٤٤) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠١١) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي سندِه عطيَّةُ العوفي لايُحتجُّ بحديثه، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ضمن حديث طويل عن أبي سعيد ٣/ ١٩ و٦١ (١٠٧٥٩ و١١١٩٣).

(٢) سنن النسائي (٤٢٠٩) في البيعة: باب فضل من تكلَّم بالحق عند إمامٍ جائر، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٥ (١٨٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) يعني ابن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٩) و (١١٠).

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتَكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان، حتى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلّ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ.

وفي رواية: كانَ يُجاوِرُ العشرَ الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضان».

وفي رواية: كان يَعتكِفُ في كلِّ رمضان، فإذا صلَّى الغَدَاة، جاء مكانَهُ الذي اعتكَفَ فيه، قال: فاستأْذَنَتْهُ عائشةُ أنْ تَعتَكِفَ، فأذِنَ لها، فضرَبَتْ فيهِ قُبَّة، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ فضرَبَتْ فيه قُبَّة، وسمعتْ زينبُ فضربَتْ قُبَّةً أُخرى، فلما انصرَفَ رسولُ الله ﷺ من الغداةِ أبصَرَ أرْبَعَ قِبَابٍ فقال: «ماهذا»؟ فأُخْبِرَ خبرَهُنَّ فقال: «ما حَمَلهُنَّ على هذا؟ آلبِرُّ[1]؟ انْزِعُوها، فلا أراها»، فنُزِعَتْ، فلم يعتكِفْ في رمضانَ حتى اعتكَفَ في آخرِ العشر من شوَّال.

وفي أُخرى: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكِفَ، صلَّى الفجرَ ثم دخَلَ مُعْتَكَفَهُ، ثم ذكر نحوَه... إلى أنْ قال: فلما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ، نظرَ فإذا الأَخْبِيَةُ فقال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ»؟ فأمَرَ بخِبَائِهِ فقُوِّضَ، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهرِ رمضان، حتى اعتكَفَ في العشرِ الأوَّلِ من شوَّال.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وروايةُ الموطَّأ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَعتكِفَ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ فيه، وجَدَ أخبيةً: خِباءَ عائشة، وخِباءَ حفصة، وخِباء زينب، فلما رآها

---

(١) قال الكرماني: «ما حملهن» ما: نافية، والبر: فاعل حمل، أو استفهاميَّة، و «آلبرُّ»: بهمزةِ الاستفهام: مبتدأ خبرُهُ محذوف، و«فلا أرى» - يُروَى - بالرفعِ والجَزْم.

سألَ عنها؟ فقيل له: هذا خِباءُ عائشةَ وحفصةَ وزينب. فقال رسولُ الله ﷺ: «آلْبِرَّ[(١)] يقولونَ بِهِنَّ»؟ ثم انصرفَ فلم يعتكِفْ، حتى اعتكفَ عشرًا من شوَّال.

وأخرجه الترمذي عن عائشةَ وأبي هريرةَ معًا مختصرًا، قال: كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى قبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وله في أخرى عن عائشة: كانَ إذا أرادَ أن يعتكِفَ صلَّى الفَجْرَ، ثمَّ دخلَ في مُعْتَكَفِه. وأخرجه أبو داود مثلَ روايةِ البخاري ومسلم الأولى.

وأخرجه أيضًا قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ، ثم دخَلَ مُعتكفَهُ، وإنَّه أرادَ مرَّةً أنْ يَعتكفَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، قالت: فأمَرَ ببنائهِ فضُرِب، فلمَّا رأيتُ ذلك أمَرْتُ ببنائي فضُرِب، قالت: وأمَرَ غيري من أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائهِ فضُرِب، فلمَّا صلَّى الفجر، نظرَ إلى الأبنية، فقال: «ماهذه؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ؟» ـ وفي رواية: «آلبِرَّ يُرِدْنَ؟» مرَّةً واحدة ـ فأمرَ ببنائه فقُوِّض، وأَمَرَ أزواجُهُ بأبْنِيَتِهِنَّ فقُوِّضَتْ، ثم أَخَّرَ الاعتكافَ إلى العشر الأول، يعني من شوال.

وفي روايةٍ قال: اعتكفَ عشرينَ من شوَّال.

وأخرجه النَّسَائي بنحوٍ من روايةِ البخاري ومسلم الآخِرة[(٢)].

(يعتكف): العَكْفُ: الحَبْس، يقال: عَكَفَهُ يَعْكُفُه ويَعْكِفُهُ عَكْفًا: حبَسَهُ ووَقَفَهُ،

---

(١) بهمزةٍ ممدودة، ونَصْب«آلْبِرَّ». «يقولون»: بمعنى يظنُّون، وفيه إجراءُ القول مجرى فعل الظن على اللغةِ المشهورة، فـ «آلْبِرَّ» مفعولٌ ثانٍ، وهما في الأصل مبتدأ وخبر، أي: طلب البر، وخالص العمل نيَّة، تظنُّون بهن، ويجوزُ الرفعُ على الحكاية.

(٢) البخاري (٢٠٢٠) في التراويح: باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و(٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، وكذا (٢٠٣٣)؛ ومسلم (١١٧١ ـ ١١٧٣) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر، وباب متى يدخل من أرادَ الاعتكاف؛ والموطأ ١/ ٣١٦ (٦٩٩) في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف، وباب ما جاء في ليلة القدر؛ والنسائي (٧٠٩) في المساجد: باب ضرب الخِباء في المساجد؛ وأبوداود (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) في الصوم: باب الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجه (١٧٧١) في الصيام: باب ما جاء فيمن يبتدئُ الاعتكاف؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٨٤ (٢٤٠٢٣). وسيأتي مختصرًا برقم (٦٨٤٠).

ومنه الاعتكافُ في المسجد، وهو حَبسُ النَّفْسِ به، وعَكَفَ على الشيءِ يَعكُفُ ويَعْكِفُ عُكوفًا: أقبلَ عليهِ مُواظِبًا.

(يُجاوِر): المُجاورة: الاعتكافُ في المسجد.

(تحرَّوْا): التحَرِّي: القصدُ والاجتهادُ في الطلب.

(قُبَّة): القُبَّةُ من الأبنيةِ ذواتِ الجُدْران: معروفة، ومن الخيام: بيتٌ صغير.

(خِبَاء): الخِبَاء: واحدُ الأخبيةِ من وَبَرٍ أو صوف، ولا يكونُ من شعرٍ، وهو على عَمُودَيْنِ أو ثلاثة، ومافوق ذلك فهو بيت.

(فقُوِّضَ): تَقْويض الخِباء والخيمة: رفعُهما وإزالتُهما.

(بِنائهِ): البِنَاء: واحدُ الأبنية، وهي البيوت التي يسكنُها العرب في الصحراء، فمنها الطِّرَافُ، ويكونُ من أدَمٍ، والخِبَاءُ وقد ذُكِرَ، والقُبَّةُ وقد ذُكِرَتْ.

(البِرُّ): اسمٌ جامعٌ للخيرِ كلِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٧].

١٢٠ - **(خ م - أبو سعيد الخُدْرِيُّ)** رضي الله عنه، قال: اعتكَفْنا معَ رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ[(١)]، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشرينَ نقَلْنا مَتاعَنا، فأتَى النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ كانَ اعتكَفَ فَلْيَرجِعْ إلى مُعتكَفِه،فإنِّي رأيتُ هذهِ الليلة، ورأيتُنِي أسجُدُ في ماءٍ وطِين». فلما رجَعَ إلى مُعْتَكَفِهِ **هاجتِ السماء**، فمُطِرنا، فوالذي بعثَهُ بالحقّ، لقد هاجَتِ السماءُ من آخرِ ذلك اليوم، وكان المسجدُ على **عريش**، فلقد رأيتُ على أنفِهِ **وأرنَبَتِهِ** أثَرَ الماءِ والطِّين.

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّه قال: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبِيحَتِها من اعتكافِهِ، قال: «مَنْ كانَ اعتكفَ معي فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخِرَ».

---

(١) قال الحافظ: هكذا وقعَ في أكثر الروايات، والمرادُ بالعشر: الليالي، وكان من حقِّها أن تُوصفَ بلفظِ التأنيث، لكن وُصِفَتْ بالمذكر على إرادةِ الوقت أو الزمان، أو التقدير: الثلث، كأنَّه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في الموطَّأ: العشر الوُسُط ـ بضم الواو والسِّين ـ جمع وسطى. ويُروى بفتح السين مثل كبر وكبرى؛ ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازِل وبُزْل، وهذا يوافقُ رواية الأوسط.

وفي أُخرى قال: كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضان العشرَ التي في وسطِ الشَّهْر، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي، ويستقبِلُ إحدى وعشرين، رجَعَ إلى مسكنِه، ورجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ معه، وأنَّه قام في شهرٍ جاوَرَ فيه اللَّيلةَ التي كانَ يَرجِعُ فيها فخَطَبَ الناسَ، وأمرَهُم بما شاء الله، ثم قال: «كُنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ، ثم قد بَدَا لي أنْ أُجاوِرَ هذه العشرَ الأواخِرَ، فمن كانَ اعتكَفَ معي فَلْيَثْبُت في مُعتكَفِه» ـ ثم ذكره ـ وفيه: فوكَفَ المسجدُ في مُصلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين.. الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(هاجَتِ السماءُ): إذا تَغَيَّمَتْ وكَثُرَ رِيحُها، فأمْطَرَتْ.

(عَرِيش): العريش: سقفٌ من خَشبٍ وحَشِيشٍ ونحوِ ذلك.

(وأرْنَبَتُه): أَرْنَبَةُ الأنف: هي طرف الأنفِ من مقدَّمه.

١٢١ ـ (خ م د ـ **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان. أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلمٌ في روايةٍ أُخرى: قال نافع: وقد أراني ابنُ عمرَ المكانَ الذي كانَ يعتكِفُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ من المسجد.

وأخرجه أبو داود بزيادةِ مسلم[2].

---

(١) البخاري رقم (٨١٣) في الأذان (صفة الصلاة): باب السجود على الأنف في الطين، ورقم (٢٠١٦) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ورقم (٢٠١٨) فيه: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ورقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ورقم (٢٠٣٦) فيه: باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين، ورقم (٢٠٤٠) فيه: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح؛ وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم: باب فضل ليلة القدر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر؛ وأحمد رقم ٣/ ٦٠ (١١١٨٦). وسيأتي برقم (٦٨٤٢).

(٢) البخاري رقم (٢٠٢٥) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر: ومسلم رقم (١١٧١) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف: باب أين يكون الاعتكاف؛ وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٧٧٣) في الصيام: باب في المعتكف يلزمُ مكانًا من المسجد؛ وأحمد في المسند رقم ٢/ ١٣٣ (٦١٣٧).

١٢٢ ـ (خ د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكِفُ كلَّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين(١). أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

١٢٣ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان، فلم يَعتكِفْ عامًا، فلما كان من العام المُقبِل اعتكفَ عشرين. أخرجه الترمذي(٣).

١٢٤ ـ (د ـ أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان. . . وذكر مثلَه. أخرجه أبو داود(٤).

١٢٥ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكِفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِها يُناولُها رأسَه.

زادَ في رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةٍ إذا كان معتكفًا.

وفي رواية: كان لا يدخلُ البيت إلا لحاجةِ الإنسان(٥).

---

(١) في هامش (ظ) ما نصُّه: لأنَّ جبريل عليه السلام كان يعرِضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ في كل عام في العشر الأواخر مرة، وفي العام الذي قبض فيه عرض القرآنَ مرَّتَيْن. اهـ.

(٢) البخاري ٤/ ٢٤٥ رقم (٢٠٤٤) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف: باب أين يكون الاعتكاف؛ وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٧٦٩) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٨١ (٧٧٢٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٨٠٣) في الصوم: باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٤ (١١٦٠٦) وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم: باب الاعتكاف؛ وخرَّجه ابنُ ماجه رقم (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤١ (٢٠٧٧٠).

(٥) قال الحافظ: فسَّرَها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرجَ لهما فتوضَّأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القَيءُ والفَصْد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروةَ عن عائشة قالت: السنَّةُ على المعتكف أن لايعودَ مريضًا ولا =

وفي روايةٍ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إنْ كنتُ لأدْخُلُ البيت للحاجةِ والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داودَ والموطَّأ: كان إذا عتكفَ أَدْنَى إليَّ رأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان.

وفي أُخرى للموطأ: أنَّ عائشةَ كانتْ إذا اعتكفتْ لا تسألُ عن المريض إلاَّ وهي تمشي، لا تقف.

وفي أُخرى لأبي داودَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكون معتكفًا في المسجد، فيُناولُني رأسَهُ من خَلَلِ الحُجْرةِ، فأَغْسِلُ رأسَه.

وفي رواية: فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ.

وفي أُخرى لأبي داود قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو معتكف، فيَمُرُّ ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه.

وفي رواية: قالت: والسنَّةُ للمعتكف ألا يعودَ مريضًا، ولا [يُشَيِّعَ] جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لحاجةٍ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه. قالت: ولا اعتكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامع.

وفي روايةِ النسائي: كان يُخرِجُ إليَّ رأسَهُ من المسجد، وهو مُجاوِرٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ.

وفي أُخرى: كان يُومِئُ إليَّ رأسَهُ وهو معتكِفٌ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ[1].

= يشهدَ جنازة، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشِرُها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقولُ فيه: قالت السنة (وفي الفتح «البتة» وهو تصحيف) وجزمَ الدارقطني بأنَّ القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة وماعداه ممن دونها. وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إنْ شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضًا، أو خرج للجمعة بطل اعتكافُه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر. وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إنْ شرطَ شيئًا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله. وهو رواية عن أحمد.

(١) البخاري (٢٩٥) في الحيض: باب غسل الحائض رأسَ زوجِها، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض ترجِّلُ رأس المعتكف، ورقم (٢٠٢٩) فيه: باب لايدخل البيت إلا لحاجة، ورقم =

(ترجَّلَ): التَّرْجِيل: تسريح الشعر.

(لحاجةِ الإنسان): حوائج الإنسانِ كثيرة، والمرادُ منها هاهنا كلُّ ما يُضطرُّ إليه مما لا يجوزُ له فعلُهُ في مُعتكَفِه.

١٢٦ ـ (خ د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لقد اعتكفتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مستحاضة، فكانتْ ترى الدَّمَ والصُّفرةَ وهي تصلِّي، وربما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها وهي تصلِّي. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وفيه: وهي مُسْتَحاضَةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدم.

وزَعَمَ[١] [عكرمة][٢] أنَّ عائشةَ رأتْ ماء العُصْفُرِ فقالت: كأنَّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ[٣].

= (٢٠٣١) فيه: باب غسل المعتكف، ورقم (٢٠٤٦) فيه: باب المعتكف يُدخلُ رأسه البيت للغسل، ورقم (٢٩٢٥) في اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها؛ وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ والموطأ ١/ ٣١٢ رقم (٦٩٣) في الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف؛ والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم: باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته، وأبو داود رقم (٢٤٦٧ و٢٤٦٩) في الصيام: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ والنسائي ١/ ١٩٣ رقم (٣٨٦) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٧٨) في الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسلُ رأسه ويرجِّله؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منه، منها ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٨)، وسيأتي برقم (٣٩٤).

(١) قال الحافظُ في الفتح: قوله: وزعم: هو معطوفٌ على معنى العنعنةِ، أي: حدثني عكرمةُ بكذا، وزعم كذا، وأبعد من زعم أنَّه معلق.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٣٠٩ و٣١٠) في الحيض: باب اعتكاف المستحاضة، ورقم (٢٠٣٧) في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٦) في الصيام: باب في المستحاضة تعتكف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٨٠) في الصيام: باب في المستحاضة تعتكف؛ وأحمد في المسند رقم ٦/ ١٣١ (٢٤٤٧٧)؛ والدارمي رقم (٨٧٧) في الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض. وفي الحديث جوازُ مُكث المستحاضةِ في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجوازُ حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث، ومن به جرحٌ يسيل.

١٢٧ ـ (ط ـ ابن شهاب)، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يذهبُ لحاجةِ الإنسانِ في البيوت وهو معتكِف. أخرجه الموطأ مرسلاً[١].

١٢٨ ـ (خ م د ـ علي بن الحسين) رحمه الله، أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ معتكِفًا، فأتيتُه أزُورُه ليلاً، فحدَّثتُهُ، ثم قمتُ لأنقلِبَ، فقامَ معي ليَقْلِبَني، وكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامةَ بن زيد، فمرَّ رجلانِ من الأنصار، فلمَّا رأيَا النبيَّ ﷺ أسرَعَا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيّ». فقالا: سبحانَ الله! يارسولَ الله! فقال: إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكما شَرًّا» ـ أو قال: «شيئًا».

وفي رواية: أنَّها جاءتْ تزورُهُ في اعتكافِهِ في المسجدِ في العشر الأواخر من رمضان ـ وفيه: حتى إذا بلغتْ بابَ المسجد عند بابِ أُمِّ سَلَمَة ـ ثم ذكر معناه، وقال فيه: «إنَّ الشيطانَ يَبْلُغُ من الإنسانِ مبلغَ الدم»[٢].

ومن الرواةِ من قال: عن علي بن الحسين أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ[٣] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٤]

---

(١) الموطأ ١/٣١٧ رقم (٧٠٠) في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، مرسلاً؛ وحديث عائشة المتقدم برقم (١٢٥) يشهد له.

(٢) قوله: مبلغ الدم، أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه: شدَّةُ الاتصال وعدم المفارقة، وكان الشافعي في مجلس ابنِ عُيينة، فسأله عن هذا الحديث فقال: إنما قال لهما ذلك لأنَّه خافَ عليهما الكفر، إن ظنَّا به التهمة، فبادرَ إلى إعلامِهما بمكانها، نصيحةً لهما في الدين قبل أن يقذِفَ الشيطانُ في قلوبِهما أمرًا يهلكانِ به.

(٣) هذه الرواية ذكرها البخاري في صحيحه ١٣/١٤٢ في الأحكام؛ وقال الحافظ: هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله: رواهُ شعيب وابن مسافر وابن أبي عَتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي ـ يعني ابنَ حُسين ـ عن صفية عن النبيِّ ﷺ.

(٤) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ورقم (٢٠٣٨) فيه: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ورقم (٢٠٣٩) فيه: باب هل يدرأُ المعتكف عن نفسه، ورقم (٣١٠١) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج =

(لأنقَلِبَ): الانقلابُ: الرجوعُ من حيثُ جئتَ.

(على رِسْلِكما): يقال: افعلْهُ على رِسْلِك - بكسر الراء - أي: على هِينَتِكَ ومَهَلِكَ.

(يقذفُ): يُلقي ويُوقِعِ في أنفسكم.

١٢٩ - (خ م ت د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر قال: يارسول الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرام. قال: «فأوْفِ بِنَذْرِكَ». ومنهم من قال: «يومًا».

وفي رواية: عن ابن عمر، عن عمر، فجعَلَهُ من مسند عمر.

وفي أخرى عن ابن عمر: أنَّ عمر سألَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بالجِعْرَانَة[1]، بعدَ أن

= النبيِّ ﷺ، ورقم (٣٢٨٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ورقم (٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ورقم (٧١٧١) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء؛ وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُئِيَ خاليًا بامرأةٍ أن يقول: هذه فلانة؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ورقم (٤٩٩٤) في الأدب: باب حسن الظن؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٧٧٩) في الصيام: باب المعتكف يزوره أهله في المسجد؛ وأخرجه أحمد في المسند رقم ٦/٣٣٧. قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائريه، والقيام معهم، والحديث مع غيرهم، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجه، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أُمَّتِه، وإرشادهم إلى ما يدفعُ عنهم الإثم، وفيه التحرُّزُ من التعرُّض لسوء الظنّ، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكّدٌ في حق العلماءِ ومن يقتدى بهم، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلوا فعلاً يوجبُ سوءَ الظنِّ بهم وإن كان لهم فيه مَخْلَص، لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطالِ الانتفاعِ بعِلْمِهم، ومن ثَمَّ قال بعضُ العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكومِ عليه وجهَ الحكم إذا كانَ خافيًا نفيًا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأُ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظُمَ البلاءُ بهذا الصنف؛ والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبيِّ ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأةِ ليلاً، وفيه قول: سبحان اللهِ عند التعجُّب، وقد وقعتْ في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحياء من ذكره.

(١) جاء في هامش (ظ) مانصُّه: «في كتاب إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت: ومن غلَطِ المحدِّثين الجِعِرَّانَة بالتشديد، وإنما هو بالتخفيف، كما يقال الغزَّالي بالتشديد، والصحيح الغَزَالي بالتخفيف، وغَزَالة قريةٌ من قرى طوس».

رجَعَ من الطائف، فقال: يارسولَ الله، إنِّي نذرْتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ يومًا في المسجد الحرام، فكيف تَرَى؟ فقال: «اذهبْ فاعْتَكِفْ يومًا». قال: وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أعطاهُ جارِيَةً من الخُمس، فلمَّا أعتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبايا الناس، سمعَ عمرُ بن الخطابِ أصواتَهم يقولون: أعتَقَنا رسولُ اللهِ ﷺ. فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: ياعبدَ الله، اذهبْ إلى تلك الجاريةِ فخَلِّ سبيلَها. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى لهما، قال: ذُكرَ عندَ ابنِ عمرَ عُمْرَةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الجِعْرَانَة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها. قال: وكانَ عمَرُ نَذَرَ اعتكافَ يومٍ في الجاهلية... وذكر نحوَه.

وأخرجه أبو داود نحوَ حديثٍ قبلَه، ولم يذكرِ اللفظ. ثم قال: وذكرَ حديثَ السَّبْيِ نحو ذلك.

وفي روايةٍ أُخرى له: قال عمر: يارسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهلية أنْ أعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً.

وفي رواية: عند الكعبة، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك».

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصَرًا، ولم يذكر حديثَ السَّبْيِ، ولا الجِعْرانة(١).

---

(١) البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، ورقم (٢٠٤٢) فيه: باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، ورقم (٢٠٤٣) فيه: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ورقم (٣١٤٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماكان النبيُّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ورقم (٤٣٢٠) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، ورقم (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلفَ لايكلِّمُ إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم؛ وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب نذرُ الكافرَ وما يفعلُ فيه إذا أسلم؛ والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور: باب رقم (١١) ماجاء في وفاء النذر؛ وأخرجه النسائي رقم (٣٨٢٠ و٣٨٢١ و٣٨٢٢) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر من أسلم قبل أن يفي؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذرَ في الجاهلية ثم أدركَ الإسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧ و٢/ ٢٠ و٣٥ و٧٠ (٢٥٧ و٤٦٩١ و٤٩٠٣)؛ والدارمي رقم (٢٣٣٣) في النذور والأيمان: باب الوفاء بالنذر.

الكتاب السادس

في إحياء الموات

(الموات): الأرضُ التي لم تُزرَعْ ولم تُعمَرْ، ولا هي ملكُ أحدٍ، وإحياؤها: مباشرةُ عِمارتِها بتأثيرِ[1] شيءٍ فيها، من زَرْعٍ أو عمارة، أو إحاطةِ حائطٍ أو نحوِ ذلك[2].

١٣٠- **(خ - عائشة)** رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من عَمَر[3] أرضًا ليسَتْ لأحَدٍ فهو أحقُّ».

قال عروةُ بن الزبير: قَضَى به عمرُ في خلافتِه[4] أخرجه

(١) وفي نسخة: بإنشاء.

(٢) قال القزاز: المواتُ: الأرض التي لم تُعمر، شبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة. وإحياء الموات: أن يعمِدَ الشخصُ لأرضٍ لا يعلمُ تقدُّمَ ملكٍ عليها لأحد، فيُحييها بالسقي أو بالزَّرع أو الغرس أو البناء، فتصيرُ بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد؛ وسواء أذِنَ له الإمامُ في ذلك أم لم يأذَنْ. وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا بدَّ من إذنِ الإمام مطلقًا. وعن مالك فيما قرُب. وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجةٌ من رعيٍ ونحوه، واحتجَّ الطحاوي للجمهورِ مع حديثِ الباب بالقياس على ماء البحرِ والنهر وما يصادُ من طيرٍ وحيوان، فإنهم اتفقوا على أنَّ من أخذَهُ أو صاده يملِكُه سواء قرُبَ أم بعد، وسواء أذِنَ له الإمامُ أم لم يأذَن.

(٣) رواية البخاري: «أعمر» بفتح الهمزةِ والميم من الرباعي، وقد علَّقَ عليها الحافظ في الفتح بقوله: قال عياض: كذا وقع، والصواب«عمر» ثلاثيًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[الروم: ٩]، إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارًا. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصلهُ من «من اعتمر أرضًا» أي: اتخذها، وسقطَتِ التاءُ من الأصل. وقال غيرُه: قد سمع فيه الرباعي. يقال: أعمرَ اللهُ بك منزلَك. فالمراد: من أعمرَ أرضًا بالإحياء فهو أحقُّ بها من غيرِه. وحذف متعلّق أحق للعلم به. ووقعَ في روايةِ أبي ذر«من أُعْمر» بضم الهمزة؛ أي: أعمره غيره. وكأنَّ المرادَ بالغير الإمام، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ «من عمر» من الثلاثي، وكذا هو عندَ الإسماعيلي من وجهٍ آخر عن يحيى بن بُكير شيخ البخاري فيه.

(٤) هو موصولٌ بالإسنادِ المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسل، لأنَّه ولد في آخر خلافةِ عمر، إلا أنَّه ثبتَ من قول عمر موصولاً عند مالك بسندٍ صحيح في «الموطأ» وسيأتي.

البخاري[١].

١٣١ ـ (ط ت د ـ عروة بن الزبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيا أرضًا مَيْتَةً فهي له، وليس لِعِرْقِ ظالمٍ[٢] حَقٌّ». أخرجه الموطأ والترمذي.

وزادَ أبو داود: قال عروة: ولقد حدَّثني الذي حدَّثني هذا الحديث: أنَّ رجلينِ اختصَمَا[٣] إلى رسولِ الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نَخلاً في أرض الآخر، فقَضَى لصاحبِ الأرض بأرضِه، وأمَرَ صاحبَ النخلِ أن يُخرِجَ نخلَهُ منها، قال: فلقد رأيتُها، وإنَّها لتُضرَبُ أُصولُها بالفُؤوس، وإنَّها لنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجتْ منها.

وفي أُخرى لأبي داود بمعناه، وفيها ـ عوض الذي حدثني هذا ـ فقال الرجلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأكبرُ ظنِّي أنه أبو سعيد الخدريّ ـ قال: فأنا رأيتُ الرجلَ يضرِبُ في أُصولِ النخل.

قال أبو داود: قال مالك: قال هشامٌ: العِرْقُ الظالمُ: أن يَغْرِسَ الرجلُ في أرضِ غيرِهِ، فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرقُ الظالم: كلُّ ما أُخِذَ واحْتُفِرَ وغُرِسَ بغيرِ حق.

وفي أُخرى لأبي داود: قال عروة: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الأرض أرضُ الله، والعِبادَ عبادُ الله، فمَنْ أحْيَا مواتًا فهو أحَقُّ به، جاءنا بهذا عن رسولِ الله ﷺ الذين جاؤوا بالصلاةِ عنه[٤].

---

(١) البخاري (٢٣٣٥) في المزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا؛ وأخرجه أحمد في المسند بلفظ «عَمَر» رقم (٢٤٣٦٢).

(٢) في روايةِ الأكثر بتنوين «عِرْق» وظالم نعتٌ له، وهو راجعٌ إلى صاحبِ العرق، أي: ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويُرْوَى بالإضافة، ويكونُ الظالمُ صاحبَ العرق، فيكون المرادُ بالعرق الأرض.
قال الحافظ: وبالأولِ جزمَ مالك والشافعي والأزهري وابنُ فارس وغيرُهم، وبالَغَ الخطابي فغلَّطَ روايةَ الإضافة.

(٣) الرجلان هما زياد بن لَبِيد، ومالك بن الدُّخْشُم. انظر ج ص.

(٤) الموطأ ٢/٧٤٣ رقم (١٤٥٦) في الأقضية: باب القضاء في عمارةِ الموات؛ والترمذي معلقًا بعد رقم (١٣٧٨) في الأحكام: باب ماذكر في إحياء أرض الموات؛ وأبو داود (٣٠٧٤ و٣٠٧٦) في الخراج والفيء والإجارة: باب إحياء الموات مرسلاً، وهو حديث صحيح بشواهده.

(عِرْقٌ ظالمٌ): العِرْقُ الظالم قد ذُكر تفسيرُه وشرحُه في متن الحديث، وفي الكلامِ مضافٌ محذوف، تقديرُهُ: لذي عِرْقٍ ظالمٍ.

(عُمٌّ) نخلٌ عمٌّ: جمع عَمِيمَة، وهي التامَّةُ في الطول والالتفاف.

١٣٢ ـ (د ـ سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من أحاطَ حائطًا في مواتٍ فهو له». أخرجهُ أبو داود(١).

١٣٣ ـ (ت د ـ سعيد بن زيد وجابر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أحْيَا أرضًا مَيْتَةً فهي له».

زادَ سعيد: وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ.

أخرجه الترمذي عنهما، وأبو داود عن سعيدٍ وحدَه(٢).

١٣٤ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج: باب في إحياء الموات، وفيه ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٧٨ و١٣٧٩) في الأحكام: باب ماذكر في إحياء أرض الموات، وأبو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج: باب إحياء الموات؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد قوَّاهُ الحافظُ في الفتح ٥/ ١٤.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وصحَّحَه ابن حِبَّان، وأخرجه أحمد في المسند الأرقام ٣/ ٣٣٩ (١٤٢٢٦) والدارمي رقم (٢٦٠٧) في البيوع: باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له؛ وذكره البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ معلَّقًا بصيغةِ التمريض.

قال الحافظ: وصله أحمد [٣/ ٣٠٤ (١٣٨٥٩)] قال: حدثنا عباد بن عباد، حدثنا هشام عن عروةَ عن وهب بن كيسان، عن جابر.. فذكره، ولفظه: «من أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة». وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخر عن هشام بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتةً، فهي له» وصحَّحَهُ، وقد اختُلِفَ فيه على هشام، فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرةَ وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً، واختلفَ فيه على عروة، فرواه أيوب عن هشام موصولاً، وخالفَهُ أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة موصولاً، وخالفَه أبو الأسود فقال: عن عروة عن عائشة كما في =

١٣٥ ـ (ط ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطابِ قال: من أحيا أرْضًا مَيْتَةً فهي له. أخرجه الموطأ[1].

١٣٦ ـ (سعيد بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا قد عَجزَ صاحِبُها عنها، وتركها بمَهْلِكَةٍ، فهي له».

هذا في كتاب رَزِين، ولم أجده في الأصول.

(بمَهْلِكَةٍ): المهلكةُ: موضِع الهلاك، أو الهلاكُ نفسُه.

* * *

= هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة، عن أبيه مرسلاً. كما في سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٢٧٧ وعن عبادةَ وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضُها ببعض كما قال الحافظ.

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٤ رقم (١٤٥٧) في الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات وإسناده صحيح، وقد أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون ـ يعني الأرض ـ على عهدِ عمر، فقال: من أحيا أرضًا فهي له. قال يحيى: كأنَّه لم يجعلْها له بمجرَّدِ التحجير حتى يحييها. وإسنادُه صحيح.

الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ - (خ ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، فكانتِ انفكَّتْ قدَمُهُ، فجلَسَ في عِلِّيَّةٍ له، فجاء عمرُ فقال: أطَلَّقتَ نساءَكَ؟ قال: «لا، ولكنْ آليتُ منهنَّ شهرًا»، فمكثَ تِسعًا وعشرين، ثم نزَلَ، فدخَلَ على سائرِ نسائه.

وفي روايةٍ نحوه، ولم يذكرْ عمر، وفيه: فقالوا: يارسولَ الله، آليتَ شهرًا؟ قال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرين»(١).

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ، فجُحِشَ شِقُّهُ، أو كَتِفُه، وآلَى من نسائه شهرًا، فجلسَ في مَشْرُبَةٍ له، دَرجُها من جُذُوعٍ، فأتاهُ أصحابُه يعودونَه، فصلَّى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلَّمَ قال: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، فإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، ولا تركعوا حتى يركع، ولاترفعوا حتى يرفع». قال: ونزلَ لتسعٍ وعشرين، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّكَ آليتَ شهرًا، فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون».

هذه رواياتُ البخاري، ووافَقَهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي(٢).

---

(١) قوله «إنَّ الشهر يكون» أي قد يكون تسعًا وعشرين، ولعلَّ ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين، ولذلك اقتصرَ عليه، ثم نزلَ بعده. وفي شرح السنَّة: هذا إذا عيَّنَ شهرًا، فقال: للهِ عليَّ أن أصومَ شهرَ كذا، فخرج ناقصًا، لايلزَمُه سوى ذلك، فإنْ لم يُعيِّن فقال: للهِ عليَّ صوم شهرٍ، يلزمه ثلاثون يومًا.

(٢) البخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ورقم (٦٨٩) في الجماعة(الأذان): باب إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، ورقم (٧٣٢ و٧٣٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ورقم (٨٠٥) فيه: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ورقم (١١١٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، ورقم (١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ورقم (٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعلية، ورقم (٥٢٠١) النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ورقم =

(الإيلاءُ): اليمين، وآلى يُؤْلي: إذا حَلَفَ. هذا هو الأصل، وله في الفقه أحكام تخصُّه، لا يُسمى عندهم إيلاءً دُونَها.

(انفكَّتْ قدمُه): يقال: سقطَ فلان، فانفكَّتْ قدَمُه؛ إذا انفرجَتْ وزالتْ.

(صُرِعَ): أي سقَطَ عن ظَهْرِ دابَّتِه.

(فجُحِشَ): جُحِشَ جِلدُ الإنسانِ: إذا أصابَهُ شيءٌ فسَلَخَهُ، أو خَدَشَه؛ يقال: جُحِشَ فهو مَجْحُوش.

(مَشْرُبَة): المَشْرُبة: بضم الراء وفتحها: الغُرفَةُ والعِلِّيَّة.

١٣٨ ـ (خ م ـ أم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ حلفَ: لايدخُلُ على بعضِ أهلِه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم، أو راحَ، فقيل له: يانبيَّ الله، حلفْتَ أن لا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

١٣٩ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: اعتزلَ النبيُّ ﷺ نساءَهُ شهرًا، فخرجَ إلينا صباحَ تسعٍ وعشرين، فقال بعضُ القوم: يارسول الله، إنَّما أصبحْنا لتسعٍ وعشرين. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين». ثم طَبَّقَ النبيُّ ﷺ يدَيْهِ ثلاثًا، مرَّتَيْنِ بأصابعِ يدَيْهِ كُلِّها، والثالثةَ بتسعٍ منها. أخرجه مسلم[(٢)].

١٤٠ ـ (م س ـ ابن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أقسَمَ أنْ لايدخُلَ على أزواجِه شهرًا[(٣)].

= (٥٢٨٩) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾، ورقم (٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف لايدخل على أهلِه شهرًا؛ وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٠) في الصوم: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٦/ ١٦٦، ١٦٧ رقم (٣٤٥٦) في الطلاق: باب الإيلاء، وسيأتي برقم (٣٨٨٣).

(١) البخاري رقم (٥٢٠٢) في النكاح: باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءَهُ في غير بيوتهن، ورقم (١٩١٠) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»؛ ومسلم رقم (١٠٨٥) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦١) في الطلاق: باب الإيلاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١٥ (٢٦١٤٣).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٠٨٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وأخرجه أحمد في المسند رقم ٣/ ٣٣٤ (١٤١٧٥)، وسيأتي برقم (٨٩٥٧).

(٣) قال النووي: قوله: أن لا يدخلَ على أزواجه شهرًا، ثم دخل لمَّا مضَتْ تسعٌ وعشرون ليلة، ثم=

قال الزُّهْريّ: فأخبرني عروةُ عن عائشةَ قالتْ: لمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أَعُدُّهُنَّ، دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قالت: بَدَأَ بي فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّكَ أقسَمْتَ أنَّكَ لا تَدْخُلُ علينا شهرًا، وإنَّكَ دخلتَ من تسعٍ وعشرين أَعُدُّهُنَّ، قال: «إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون». أخرجه مسلم والنسائي[1].

١٤١ ـ (خ ط ـ نافع مولى ابن عمر) رحمه الله، قال: قال ابنُ عمر: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّق، ولا يقَعُ عليه الطلاق حتى يطلِّقَ، يعني المؤلي.

قال: ويُذْكَرُ ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنَيْ عشرَ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سَمَّى الله عزَّ وجلَّ[2]: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلا أن يُمسِكَ بالمعروف، أو يعزمَ الطلاق، كما أمر اللهُ تعالى. أخرجه البخاري.

ووافقَهُ الموطأ على الروايةِ الأولى، وهذا لفظه: أنَّ ابنَ عمر كان يقول: أيُّما رجلٍ آلى من امرأتِهِ فإنَّهُ إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهر وُقِفَ حتَّى يُطَلِّقَ أوْ يَفِيء، ولا يقعُ عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهر حتى يُوقَفَ[3].

= قال: «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية: فخرج إلينا في تسعٍ وعشرين، فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون. وفي رواية: فخرجَ إلينا في صباح تسعٍ وعشرين، فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين» وفي رواية: «فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهم أو راح» قال القاضي عياض رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعةٍ وعشرين يومًا، يدلُّ عليه رواية: «فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا» وقوله: «صباحَ تسعٍ وعشرين» أي صباح الليلةِ التي بعد تسعةٍ وعشرين يومًا، وهي صبيحةُ ثلاثين، ومعنى «الشهر تسع وعشرون» أنَّه قد يكونُ تسعًا وعشرين، كما صرَّح به في بعض الروايات.

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٣٧ رقم (٢١٣١) في الصيام: باب كم الشهر، وسيأتي ضمن رقم (٨٥٦) في حديث طويل، وانظر رقم (٢٨١٥).

(٢) وهو مافي قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

(٣) البخاري ٩/ ٣٧٧ (٥٢٩١) موصولاً بصيغة التعليق في الطلاق: باب قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾؛ والموطأ ٢/ ٥٥٦ رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب الإيلاء.

(يَفيء): فاءَ يَفيءُ: إذا رجعَ، أي: يرجعُ إلى امرأتِه ويترك يمينَه.

١٤٢ - (خ س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أصبَحْنا يومًا، ونساءُ النبيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهْلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو مَلآنُ من الناس، فجاءَ عمرُ بن الخطاب، فصَعِدَ إلى النبيِّ ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له، فسلَّمَ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلَّمَ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلَّمَ فلم يجبْهُ أحدٌ، فناداهُ، فدخلَ على النبيِّ ﷺ، فقال: أطلَّقْتَ نساءَك؟ قال: «لا، لكنِّي آلَيْتُ منهنَّ شهرًا»، فمكثَ تسعًا وعشرين، ثم دخلَ على نسائه. أخرجه البخاري والنسائي.

وزاد النسائي: فقيل: يارسولَ الله، أليس قد آليتَ على شَهْرٍ؟ قال: «الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون»(١).

١٤٣ - (ط - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كان يقول: إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه لم يقعْ عليه طلاقٌ، وإنْ مضَتِ الأربعةُ الأشهرُ حتى يُوقَفَ، فإمَّا أنْ يُطَلِّق، وإمَّا أنْ يَفِيْءَ. أخرجه الموطأ(٢).

وقال مالك: من حلَفَ لامرأتِه ألا يطَأَها حتى تفطِمَ ولدَها، فإنَّ ذلك لا يكونُ إيلاءً، وقد بلغَني أنَّ عليَّ بن أبي طالب سُئلَ عن ذلك فلم يَرَهُ إيلاءً.

١٤٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: آلَى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه، وحرَّمَ، فجعلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ في اليمينِ الكفَّارةَ. أخرجه الترمذي(٣).

(فجعلَ الحرامَ حلالاً): قوله: فجعل الحرامَ حلالاً، يعني ما كان قد حرَّمَه على نفسِه من نسائه بالإيلاء، عاد فأحلَّهُ، وجعلَ في اليمين الكفارة.

وكفَّارَةُ اليمين تجيءُ في كتابِ الأيمان، من حرف الياء.

---

(١) البخاري ٩/ ٢٦٤ رقم (٥٢٠٣) في النكاح: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في بيوتهن والنسائي ٦/ ١٦٦، ١٦٧ رقم (٣٤٥٥) في الطلاق: باب الإيلاء.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦ رقم (١١٨٤) في الطلاق: باب الإيلاء؛ وفي سندِه انقطاع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء. وقال الحافظُ في الفتح ٩/ ٣٥١ ورجاله موثَّقون، لكن رجَّحَ الترمذيُّ إرسالَهُ على وصلِه، ورواه ابن ماجه (٢٠٧٢).

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء المَحْبوب منها والمكروه(١)

١٤٥ ـ (د ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائكمْ وأسماءِ آبائكم، فأحسِنُوا أسماءَكم». أخرجه أبو داود(٢).

١٤٦ ـ (م ت د ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحَبُّ الأسماء إلى اللهِ تعالى عبدُ الله، وعبدُ الرحمن». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) في هامش (ظ): «وماغيره النبي ﷺ».

(٢) سنن أبي داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وأخرجه ابنُ حِبَّان في صحيحه رقم (٥٨١٨)؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٥)؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٩٤) في الاستئذان: باب في حسن الأسماء، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما فهو ضعيف.

(٣) مسلم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم، وبيان ما يُستحبُّ من الأسماء؛ والترمذي (٢٨٣٣ و٢٨٣٤) في الأدب: باب (٦٤) (ما جاء ما يستحبُّ من الأسماء)؛ وأبو داود (٤٩٤٩) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) في الأدب: باب مايستحبُّ من الأسماء؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤ (٤٧٦٠)؛ والدارمي (٢٦٩٥) في الاستئذان: باب ما يُستحب من الأسماء. وقال القرطبي: يلتحقُ بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانتْ أحبَّ إلى الله لأنَّها تضمَّنتْ ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصف للإنسان وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيَّة فصدقت أفرادُ هذه الأسماء، وشرفتْ بهذا التركيب، فحصلتْ لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله=

١٤٧ ـ (د س ـ أبو وهب الجُشَميّ) رضي الله عنه، وكانت له صحبة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى اللهِ تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُها حارثٌ وهمَّام، وأقبَحُها حَرْبٌ ومُرَّة».

هذا لفظُ أبي داود؛ وأخرجه النسائي إلى قوله: «عبد الرحمن» وزاد فيه زيادةً في ذكر الخيل والوصيَّةِ بها واختيارها.

وهو بطوله مذكورٌ في كتاب السَّبْقِ من حرف السين.

وقد أخرجَ أبو داود أيضًا ذكرَ الخيل، مثلَ النسائي مُفردًا، فيكون النسائي قد جمع المعنيَيْن، وأبو داودَ فَرَّقهما[(١)].

(أصْدَقُها حارثٌ وهمَّام): الحارث: الكاسب، والاحتراث: الاكتساب. وهمَّام: فعَّال من همَّ يهُمُّ فهو هامٌّ، وإنما كان همَّامٌ أصدَقَ الأسماء، لأنَّ الإنسانَ كاسِبٌ وهمَّامٌ بالطَّبْعِ، فلا يكادُ يَخْلُو من كسبٍ وهمّ.

(وأقبَحُها حَرْبٌ): وإنَّما كان حربٌ ومُرَّةُ أقبحَ الأسماء، لأنَّ الحربَ مما لا يُتَفَاءَلُ بها، وتُكْرَهُ لما فيها من القتلِ والأذى.

وأمَّا (مُرَّة): فلأنَّ معناه: المُرُّ، والمُرُّ كَرِيهٌ بَغِيضٌ إلى الطباع، أو لأنَّهُ كنْيَةُ إبليس، فإنَّ كُنْيَتَهُ أبو مُرَّة.

١٤٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عندَ الله: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاك».

= تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ والنسائي (٣٥٦٥) في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٥ (١٨٥٥٣)، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكنْ يشهدُ لبعضه حديث ابن عمر المتقدِّم، وثبت من حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعًا أنَّهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلَهم. وأخرجَ البخاري في «الأدب المفرد» حديث يوسف بن عبد الله بن سلام برقم (٣٦٧) قال: سمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسف... وهو صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وسيأتي مطولاً برقم (٣٠٤٤).

زادَ في رواية: «لا مالكَ إلا الله» قال سفيان: مثلُ «شاهن شاه»[(١)].

وقال أحمدُ بنُ حنبل: سألتُ أبا عَمرٍو عن «أخْنَع» فقال: «أوضَع». هذا رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي وأبو داودَ مثلَها، وزادَ فيها: «يوم القيامة»، بعدَ قوله: «عند الله».

وللبخاري وأبي داودَ أيضًا، قال: «أخْنَى الأسماء[(٢)] يومَ القيامةِ عندَ الله: رجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاك».

ولمسلم: «أغْيَظُ رجُلٍ على اللهِ يومَ القيامةِ وأخْبَثُه، رجلٌ تسمَّى مِلِكَ الأملاك، لامَلِكَ إلا الله»[(٣)].

(أَخْنَع): الخانِعُ: الذَّلِيل.

(أَخْنَى): والخَنَا: الفُحْش.

١٤٩ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْهَى عن أنْ يسمَّى بـ: يَعْلَى، وبرَكة، وأفْلَح، ويَسار، ونافِع، وبنحوِ ذلك، ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها، ولم يَقُلْ شيئًا، ثم قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَنْهَ عنها. هذه روايةُ مسلم.

---

(١) قال الحافظ: وقد تعجب بعضُ الشرَّاحِ من تفسير سفيان بن عُيينة، اللفظةُ العربية باللفظةِ العجميَّة، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلةٌ منهم عن مُرادِه، وذلك أنَّ لفظَ «شاهان شاه» كان قد كَثُرَ التسميةُ به في ذلك العصر، فنبَّه سفيانُ على أنَّ الاسم الذي وردَ الخبرُ بذمِّهِ لا ينحصرُ في ملك الأملاك، بل كل ما أدَّى معناه بأيِّ لسانٍ كان، فهو مرادٌ بالذمّ.
واستُدِلَّ بهذا الحديث على تحريم التسمِّي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحقُ به ما في معناه مثل أحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقال بعضُ العلماء: وفي معنى ذلك كراهيةُ التسميةِ بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعةٌ من أهل الدين والفضل يتورَّعونَ من إطلاقِ لفظِ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسًا على مايُبغِضُه اللهُ ورسوله من التسمية بملك الأملاك.

(٢) قال أبو داود: رواهُ شعيبُ بن أبي حمزةَ عن أبي الزِّنَادِ قال: «أخْنَى اسْمٍ».

(٣) البخاري (٦٢٠٥ و٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله؛ ومسلم (٢١٤٣) في الآداب، باب تحريم التسمِّي بملك الأملاك؛ والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب (٦٥) مايكره من الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب تغيير الأسماء (الاسم القبيح)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٥).

في روايةِ أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ عِشتُ إنْ شاءَ الله أنْهَى أُمَّتي أنْ يُسَمُّوا نافعًا، وأفْلَحَ، وبرَكَة».

قال الأعمش: ولا أدرِي أذَكَرَ «نافعًا» أم لا؟ فإنَّ الرجلَ يقول: أثَمَّ بَرَكَة؟ فيقولون: لا. وفي أُخرى له نحوه، ولم يذكرْ «بركة»[1].

١٥٠ - (م ت د - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّ غُلامَك رَبَاحًا، ولا يَسَارًا، ولا أفْلَحَ، ولا نافِعًا». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وأخرجه مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ، لا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يَسارًا، ولا رَبَاحًا، ولا نَجِيحًا، ولا أفْلَحَ، فإنَّكَ تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا». إنَّما هنَّ أرْبَعٌ، فلا تَزِيدُنَّ عليَّ[2].

وأخرجه أبو داودَ أيضًا مثلَ مسلم، إلا أنَّهُ أسقطَ المعنَى الأول[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة؛ وأبو داود (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٢٩) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ والترمذي (٢٨٣٥) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ وأحمد في المسند (١٤١٩٦ و١٤٧٤٤).

(٢) قوله: «فلا تزيدنَّ عليَّ»، هو بضمِّ الدال، ومعناه: الذي سمعتُه أربع كلمات، وكذا رويتُهُ لكم، فلا تزيدوا عليَّ في الرواية، ولا تنقلوا عنِّي غيرَ الأربع. وليس فيه منع القياس على الأربع، إنْ كان يلحَقُ بها ما في معناها.

قال النَّوَوِيّ: قال أصحابُنا: تُكرَهُ التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختصُّ الكراهةُ بها وحدَها، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تَحْريم، والعِلَّةُ في الكراهةِ مابيَّنَهُ النبيُّ ﷺ في قوله: «فإنَّك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول: لا» فيكره لبشاعةِ الجواب، وربما أوقعَ بعضَ الناس في شيءٍ من الطِّيَرَة.

وأما قوله: «أراد النبيُّ ﷺ أن ينهَى عن هذه الأسماء» فمعناه: أرادَ أنْ ينهى عنها نَهْيَ تحريم فلم ينْهَ، وأما النهي الذي هو لكراهةِ التنزيه، فقد نُهِيَ عنه في الأحاديثِ الباقية.

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة؛ والترمذي (٢٨٣٦) في الأدب: باب رقم (٦٥) مايكره من الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٥٨) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وابن ماجه (٣٧٣٠) في الأدب: باب مايكره من الأسماء و(٣٨١١)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧ و١٠ و١٢ (١٩٥٧٤ و١٩٦٠١ و١٩٦١٨)؛ والدارمي (٢٦٩٦) في الاستئذان؛ باب مايكره من الأسماء.

(رباح ويسار): لغة في الرِّبْح واليسار: الغِنَى.

١٥١ ـ (ت ـ عمر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْهَيَنَّ أنْ يُسمَّى رافعٌ، وبَرَكَة، ويَسَارٌ». أخرجه الترمذي[١].

١٥٢ ـ (د ـ أسلم مولى عمر) رحمه الله، أنَّ عمر رضي الله عنه ضربَ ابنًا له تكنَّى أبا عيسى، وأنَّ المغيرةَ بن شُعبة تكنَّى أبا عيسى. فقال له عمر: أمَا يكفيكَ أن تكْنَى بأبي عبد الله، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كنَّاني أبا عيسى. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأَخَّر، وإنَّا بعدُ في جَلَجَتِنا، فلم يَزَلْ بأبي عبدِ الله حتى هلَك. أخرجه أبو داود[٢].

(جَلَجَتِنا): قال الأزهري: الجَلَجَةُ: واحدةُ الجِلاج[٣]، وهي الرؤوس، ومعناه: وإنَّا بعدُ في عِدادِ أقْرانِنا وإخوانِنا، لم ندرِ مايُصنَعُ بنا.

١٥٣ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد)[٤] رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «من يَحْلُبُ هذه»؟ فقامَ رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ»، ثم قال: «من يَحْلُبُ هذه»؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال له: حَرْب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ». ثم قال: «من يحلبُ هذه»؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ فقال: يَعِيش. فقال له رسولُ الله ﷺ: «احْلُبْ». أخرجه الموطأ[٥].

(اللَّقْحَةُ) ـ بفتح اللام وكسرها ـ: ذاتُ اللَّبَنِ من الإبِل، وجمعُها: لِقاح؛ وقيل: هي الحديثةُ النِّتاج.

---

(١) الترمذي (٢٨٣٥) في الأدب: باب رقم (٦٥) مايكره من الأسماء، وابن ماجه (٣٧٢٩). وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث (١٤٩) و(١٥٠) من الصفحة السابقة، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٦٣) في الأدب: باب الألقاب، وإسنادُهُ حسَن.

(٣) كذا في (ظ)، وفي النهاية ولسان العرب: «الجَلَجُ: جمع جَلَجَة» بالتحريك. ووقع في (د): «جلحتنا» بجيم فحاء مهملة في جميع الألفاظ؛ وهو تصحيف.

(٤) وقع في (د): «يحيى بن سعيد القطان» وهو تحريف، وإنما هو «أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجَّاري المتوفَّى ١٤٤ هـ، انظر ترجمته ومصادرها في ج ص من هذا الكتاب.

(٥) الموطأ (١٨١٩) في الاستئذان (الجامع): باب مايكره من الأسماء، وهو مرسل أو معضل، وقد وَصَلَهُ ابنُ عبدِ البر من طريق ابنِ وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، وفيه ضعف.

الفصل الثاني

فيمن سمَّاهُ النبيُّ ﷺ ابتداءً

١٥٤ ـ (خ م ـ سهل بن سعد الساعِدِي) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاءَ إلى سَهْلِ ابن سعد، فقال: هذا فلانٌ ـ لأميرِ المدينة ـ يَذكُرُ عليًّا عند المِنْبر، قال: فيقولُ ماذا؟ قال: يقول: أبو تُرَاب. فضحكَ وقال: واللهِ ما سمَّاهُ به إلا النبيُّ ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منه، فاستَطْعَمْتُ[1] الحديثَ سهلاً، وقلتُ: يا أبا عباس، كيف؟ قال: دخلَ عليٌّ على فاطمةَ رضي الله عنها، ثم خرجَ، فاضْطَجَعَ في المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: «أيْنَ ابنُ عمِّك»؟ قالت: في المسجد. فخرجَ النبيُّ ﷺ إليه، فوجَدَ رِدَاءَهُ قد سقَطَ عن ظهره، وخَلَصَ التُّرَابُ إلى ظهره، فجعلَ يَمْسَحُ عن ظهرِهِ ويقول: «اجلسْ أبا تراب» مرَّتَيْن.

وفي روايةٍ قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يجِدْ عليًّا في البيت، فقال: «أينَ ابنُ عمِّك»؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضَبَني، فخرجَ، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو»؟ فقال: يارسولَ الله، هو في المسجدِ راقِدٌ. فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ وهو مضطجِعٌ قد سقَطَ رِداؤه عن شِقِّهِ، فأصابَهُ تُرابٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «قُمْ أبا تُراب، قم أبا تُراب». أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) استطعمتُ: أي طلبتُ منه أن يحدِّثني به. وجاء في هامش (ظ): «أي سألتُ عن هذا الحديث سهلاً». وقول عليٍّ رضي الله عنه: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» أي: إذا استفتحَ فافتحوا عليه.

(٢) البخاري (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد، و(٣٧٠٣) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، و(٦٢٠٤) في الأدب: باب التكني بأبي تراب، و(٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد؛ وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٦٥١٦).
قال الحافظ: وفيه من الفوائد جواز القائلة في المسجد، وممازحةُ المُغضَب بما لا يغضب منه، بل يحصُل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن =

(فلم يَقِلْ عندي): أي لم يَقْضِ القائلةَ عندي.

١٥٥ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها وعن أبيها، أنَّها حمَلَتْ بعبدِ اللهِ ابن الزُّبير بمكة؛ قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فقدِمْتُ المدينة، فنزَلْتُ بِقُبَاء، فولَدْتُه بقُباء، ثم أتيْتُ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُهُ في حجْرِه، ثم دَعا بتمرةٍ فمضغَها، ثم تَفَلَ في فيه، فكانَ أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ في جوفِهِ رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتمرة، ثم دعا له، وبرَّكَ عليه، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام[1].

زادَ في رواية: ففرِحُوا به فرَحًا شديدًا، لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهودَ قد سحَرَتْكُم، فلا يُولَدُ لكم.

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء، ولم يذْكُرا فيه: «وسمَّاه».

وأخرجاهُ عن عائشةَ بنحوِه، وقالا فيه: «وسمَّاهُ عبد الله»[2].

(مُتِمٌّ): امرأةٌ مُتِمٌّ: إذا كانتْ حاملاً، وقد دَنَا وِلادُها.

(بِقُبَاء): قُبَاء - بالمد -: موضعٌ بالمدينةِ معروف، يُصْرَفُ ولا يُصرَف.

(تَفَلَ): التَّفْلُ: أن تبصُقَ أقلَّ شيء، وهو فوق النَّفْث.

(حَنَّكَهُ): التَّحْنيك: أن يَدْلُكَ بالتَّمْرِ حَنَكَ الصبي.

(وبَرَّكَ عليه): التَّبْرِيكُ على الولد: أنْ يدعُوَ له بالبركة.

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتَيْتُ به رسولَ الله ﷺ، فسَمَّاهُ إبراهيم، وحنَّكَهُ بتمرةٍ ودعا له بالبركة، ودَفَعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ ولَدِ أبي موسى. أخرجه البخاري ومسلم[3].

= لا يغضب، وفيه مداراة الصِّهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذنِ زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأسَ بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

(١) يريد أنَّ عبد الله بن الزُّبير أوَّلُ مولودٍ بالمدينةِ من المهاجرين، وكان النعمانُ بن بشير أولَ من ولد بالمدينةِ من الأنصار بعدَ مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ.

(٢) البخاري (٣٩٠٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب في هجرةِ النبيِّ ﷺ و(٥٤٦٩) في العقيقة: باب تسمية المولود؛ وأخرجه مسلم (٢١٤٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته من حديث أسماء؛ وأخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢١٤٨) من حديث عائشة، وقد وقعت التسمية في حديثها دون حديث أسماء؛ وسيأتي برقم (٦٦٠٨).

(٣) البخاري ٩/٥٠٨ رقم (٥٤٦٧) في العقيقة: باب تسمية المولود غداةَ يولد لمن يعق عنه =

١٥٧ ـ (خ م د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان ابنٌ لأبي طلحةَ يَشتكي، فخرجَ أبو طلحةَ فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رجع أبو طلحةَ، قال: مافعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ماكان عليه(١)، فقَرَّبَتْ له العَشاءَ فتعشَّى، ثم أصابَ منها، فلمَّا فرَغَ قالت: وارُوا الصبي، فلمَّا أصبَحَ أبو طلحةَ أتَى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَهُ، فقال: «أعْرَسْتُمُ الليلةَ»(٢)؟ قال: نعم. قال: «اللهمَّ باركْ لهما». فولَدَتْ غُلامًا، فقال لي أبو طلحةَ: احمِلْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، وبعَثَتْ معَهُ بتَمْراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أمَعَهُ شيءٌ»؟ قال: نعم، تمراتٌ. فأخذَها النبيُّ ﷺ فمضَغَها، ثم أخذَها من فيه: فجعلَها في في الصبي، ثم حنَّكَهُ وسمَّاهُ عبد الله.

وفي روايةٍ مختصرًا، قال: غدوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبد الله بنِ أبي طلحةَ لِيُحَنِّكَهُ، فوافَيْتُهُ، في يدهِ المِيسَمُ يَسِمُ به إبِلَ الصَّدَقة.

وفي أخرى مختصرًا قال: لما ولدَتْ أُمُّ سُليم قالت: ياأنس، انظرْ هذا الغُلامَ فلا يُصِيبَنَّ شيئًا، حتى تَغْدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ يُحَنِّكُه، فغَدوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصةٌ جَونِيَّةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ في الفتح. هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم وحدَهُ قال: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أمِّ سُلَيمٍ فقالتْ لأهلِها: لاتُحدِّثوا أبا طَلْحَةَ بابنِه، حتى أكونَ أنا أُحَدِّثُه. قال: فجاء، فقرَّبَتْ إليه عَشاءً، فأكلَ وشَرِبَ، قال: ثم تصَنَّعَتْ له أحسَنَ ما كانتْ تصَنَّعُ قبلَ ذلك، فوقَعَ بها، فلمَّا رأتْ أنَّهُ قدْ شبِعَ

= وتحنيكه، و(٦١٩٨) في الأدب: باب من سمَّى بأسماء الأنبياء؛ ومسلم (٢١٤٥) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩ (١٩٠٧٦).

(١) هو أسكن ماكان عليه: قال الزركشي: الألف فيه للتفضيل، وأرادتْ به سكون الموت وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها تريد سكونَ العافيةِ والشفاء، والصبي المتوفَّى هو أبو عُمير الذي جاء ذكرُهُ في حديث «النُّغَيْر»، وهو أخو أنس بن مالك لأُمِّه.

(٢) قوله: «أعرستم الليلة» قال الزركشي: بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام، وإنْ لم يدخلْ حرفُ استفهام، وهو من قولهم: أعرس الرجلُ: إذا دخلَ بامرأتِهِ عندَ بنائها، أرادَ به هاهنا: الوطْء، فسماه إعراسًا، لأنَّه من توابع الإعراس، وضبطَه الأصيلي «أعرَّستم» بتشديد الراء، قال القاضي: وهو غلط، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل، وكذا قال ابن الأثير: لايقال فيه: عرس، لكن ذكر صاحب التحرير: أنه يروى بفتح العين، وتشديد الراء على الاستفهام، قال: وهي لغةٌ في عرس كأعرسَ، والأفصح: أعرس.

وأصابَ منها، قالت: ياأبا طلحةَ، أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا عاريَتَهم أهلَ بيتٍ، فطلبوا عاريتَهم، ألَهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحْتَسِبِ ابنَك. قال: فغضِبَ، وقال: تركتِني حتى تلطَّخْتُ، ثم أخبرْتِني بابني! فانطلقَ حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرَهُ بما كان، فقال رسولُ الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ لكما في ليلتِكما». قال: فحمَلَتْ، قال: فكان رسولُ الله في سفرٍ وهي معه، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتى المدينةَ من سفرٍ لا **يَطْرُقُها طُروقًا**، فدنَوْا من المدينةِ فضربَها **المَخاضُ**، فاحْتبسَ عليها أبو طلحة، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، قال: يقولُ أبو طلحة: إنَّك لتعلَمُ يارِبِّ أنَّه يُعجِبُني أنْ أخرُجَ مع رسولِ الله ﷺ إذا خرَج، وأدخُلَ معهُ إذا دخَلَ، وقد احْتبسْتُ بما ترى. قال: تقولُ أُمُّ سُليم: يا أبا طلحة، ما أجِدُ الذي كنتُ أجد. فانْطَلِقْ. فانطلَقْنا، وضَرَبَها المَخَاضُ حين قدِما، فولدتْ غُلامًا، فقالتْ لي أُمِّي: يا أنسُ لا يرضِعْهُ أحدٌ حتى تغدوَ به على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا أصبح، احتملْتُهُ، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصادَفْتُهُ ومعه مِيسَمٌ، فلمَّا رآني قال: «لعلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قلتُ: نعم. فوضع المِيسَم، قال: وجئتُ به، فوضعتُه في حِجْرِهِ، ودعا رسولُ الله ﷺ **بعجْوَةٍ** من عجوةِ المدينة، فلاكَها في فيه حتى ذابَتْ، ثم قذَفَها في في الصَّبيّ، فجعلَ الصبيُّ **يتلمَّظُها**، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انظروا إلى حُبِّ الأنصار التَّمْر». قال: فمسحَ وجْهَهُ وسمَّاهُ عبدَ الله.

وفي أُخرى لمسلمٍ قال: ذهبتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ إلى رسولِ الله ﷺ حينَ وُلِد، ورسولُ الله ﷺ في عَبَاءَةٍ **يَهْنَأُ** بعيرًا له، فقال: «هل معكَ تمرٌ»؟ فقلتُ: نعم. فناولْتُه تمراتٍ، فألقاهُنَّ في فيه، **فلاكَهُنَّ**، ثم **فَغَرَ** فا الصبيِّ **فمجَّهُ** في فيه، فجعلَ الصبيُّ يتلمَّظُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «حِبُّ الأنصارِ التمرَ»(١)، وسمَّاهُ عبد الله.

وأخرجه أبو داود مثلَ روايةِ مسلم هذه الأخيرة(٢).

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣: رُوي بضمِّ الحاء وكسرها، فالكسرُ بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر، وأما من ضمَّ الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهَر، والرفع، فمن نصب فتقديره: انظروا حبَّ الأنصارِ التمر، فينصب التمر أيضًا، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار التمر لازم، أو هكذا، أو عادتهم من صغرهم.

(٢) البخاري (١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنَه عند المصيبة، و(١٥٠٢) في الزكاة: باب=

(أعْرَسْتُم): الإعراسُ هاهنا، أرادَ به الجماع.

(المِيسَم): الحديدةُ التي تَسِمُ بها الدوابَّ، تَتْرُكُها في النارِ حتى تَحْمَى ثم تَسِمُها بها.

(الحائط): هاهنا: البستان من نخل.

(خَمِيصَةٌ جونيّة): الخميصةُ: ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَم، وهو أسود. والجَوْنُ: الأسود، نسبَها إلى السواد، هكذا جاء في كتابِ الحميدي «خميصةٌ جَوْنيَّة» والذي رأيتُه في كتاب مسلم «خميصةٌ جُوينية» وفي نسخة« حَوْتَكِيَّة»[1] وما أعرِفُ له معنى، إلا أن يكون قد نسبها إلى القِصَر، فإنَّ الحَوْتَكِيّ الرجلُ القصيرُ الخَطْوِ المتقارب في المشي،

= وسم الإمام إبل الصدقة بيده، و٩/٥٠٩ رقم (٥٤٧٠) في العقيقة: باب تسمية المولود، ورقم (٥٨٢٤) في اللباس: باب الخميصة السوداء؛ ومسلم ٣/١٦٨٩ (٢١٤٤) الذي بعد (٢٤٥٧) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته و(٢١٤٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، و(٢١١٩) في اللباس والزينة: باب جواز وسم الحيوان؛ ورواه أبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء؛ وأحمد في المسند في أماكن كثيرة منها ٣/ ١٠٥ (١١٦١٧)؛ وسيأتي برقم (٤٦٣٣) و(٩٤٥٤).

وفي الحديث من الفوائد: جواز الأخذ بالشدَّة وترك الرخصة مع القدرةِ عليها؛ والتسلية عن المصائب، وتزيُّن المرأةِ لزوجها، وتعرُّضها لطلب الجماع منه؛ واجتهادها في عمل مصالحه؛ ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعتِ الضرورةُ إليها، وشَرط جوازها أن لا تُبطلَ حقًّا لمسلم. وكان الحاملُ لأمِّ سُليم على ذلك المبالغةَ في الصبر والتسليم لأمر الله، ورجاء إخلافِه عليها مافاتَ منها، إذ لو أعلمتْ أبا طلحةَ بالأمر في أول الحال تنكَّدَ عليه وقتُه، ولم تبلغِ الغرَض الذي أرادتْه، فلما علم اللهُ صدقَ نيَّتِها بلَّغَها مناها، وأصلحَ لها ذرِّيَّتَها؛ وفيه إجابة دعوةِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ من تركَ شيئًا للهِ عوَّضَه اللهُ خيرًا منه، وبيان حالِ أُمِّ سُليم من التجلُّدِ وجَودةِ الرأي، وقوة العَزْم، وقد ثبتَ أنَّها كانت تشهدُ القتال، وتقومُ بخدمةِ المجاهدين، وغير ذلك من الأعمالِ الجليلة التي انفردَتْ بها عن مُعظَمِ النسوة.

(١) رواية البخاري (٥٨٢٤): «حُرَيْثِيَّة»، ورواية مسلم (٢١١٩): «حُوَيْتِيَّة»؛ ونقل صاحبُ اللسان في مادة (حوت) عن المؤلف مانصُّه: وفي الحديث قال أنس: جئتُ النبيَّ ﷺ وعليه خميصةٌ حُوتِيَّة؛ قال ابن الأثير: هكذا جاءت في بعض نسخ مسلم؛ قال: والمحفوظ... وذكر ماجاء هنا؛ وذكره أيضًا في مادةِ (حرث) وأثبتَهُ في سياقه للحديث: «حُرَيْثِيَّة» وقال: قيل: هي منسوبةٌ إلى حُرَيث رجلٍ من قضاعة. وساقه أيضًا في مادة (جون) وذكر ما جاء هنا وزاد: وقيل: هي منسوبةٌ إلى بني الجَوْن قبيلةٍ من الأزْد. قلنا: لعل المرجَّح ما أثبتَه المؤلف (جونية) وسببُ اضطراب التفسير هو التصحيف.

أرادَ: أنها خميصةٌ قصيرةٌ، كأنَّها لرجلٍ حَوْتَكِي، والله أعلم.

(فاحْسِبِ ابنكَ): إذا ماتَ للإنسانِ ولد، قيل له: احْتَسِبْهُ عندَ الله، أي: اجعلْهُ لك عنده ذُخْرًا.

(لايَطْرُقها): الطُّرُوق: إتْيانُ المنزِلِ ليلاً.

(المَخَاض): الطَّلْقُ عندَ الإحساسِ بالوِلادَةِ.

(بِعَجْوَةٍ): العجوةُ: نوعٌ من جيِّدِ التمر، من تمر المدينة.

(يتَلَمَّظُها): التَّلَمُّظُ: تَطَعُّمُ ما يَبْقَى في الفمِ من آثارِ الطعام.

(يَهْنَأُ): هَنَأْتُ البَعِيرَ: لَطَخْتُه بالهِنَاء، وهو القَطِرَان.

(بعيرًا): البَعِيرُ من الإبل: الذكر والأُنثى، كالإنسانِ من بني آدَم.

(فلاكَهُنَّ): لاكَ اللُّقْمةَ في فيه: إذا مَضَغَها.

(فغَرَ فاهُ): إذا فتحَه.

(فمَجَّهُ): مَجَّ رِيقَهُ من فمِه: إذا رماهُ.

١٥٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يارسولَ الله، كلُّ صواحِبي لَهُنَّ كُنًى، قال: «فاكْتَنِي بابنِكِ [- يعني ابنَ أخْتِها -][١] عبدِ الله بن الزُّبير». فكانتْ تُكَنَّى أُمَّ عبدِ الله.
أخرجه أبو داود[٢]. وزاد رَزِينٌ في كتابِه: «فإنَّ الخالةَ أُمٌّ»[٣]. ولم أجِدْها في كتابِ أبي داود.

---

(١) مابين المعقوفين من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى، وابن ماجه (٣٧٣٩) وإسناده قوي. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦٠ (٢٥٧١٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرج البخاري (٢٧٠٠) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان، ورقم (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، عن البراء بن عازب أنَّ ابنةَ حمزةَ اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحقُّ بها هي ابنةُ عمي، وقال جعفر: هي ابنةُ عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمّ» وقال الشرَّاح: معناه أنَّ الخالة بمنزلةِ الأمِّ في استحقاق الحضانة عند فقدانِ الأم، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة، والاهتداء إلى مابه صلاحُ المحتضَن، والسياقُ يدُلُّ عليه، وسيأتي برقم (٦١٣٣).

الفصل الثالث

فيمن غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَه

١٥٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُغَيِّرُ الاسمَ القَبِيح. أخرجهُ الترمذي[١].

١٦٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ زينَبَ بنتَ أبي سلَمَة، كانَ اسمُها بَرَّة، فقيل: تُزَكِّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ زينبَ. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(بَرَّة): اسم امرأة، وهو تأنيث بَرّ، والبَرُّ: ضدُّ الفاجر.

(تُزَكِّي نفسَها): زكَّى الرجلُ نفسَه: إذا وصفَها وأثنى عليها، وهو مكروه.

١٦١ - (م - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان اسم جُوَيْرِيَة بنتِ الحارث بَرَّة، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جُوَيرية، وكان يكرهُ أنْ يقال: خرج من عنده بَرَّة. أخرجه مسلم[٣].

١٦٢- (م د - محمد بن عمرو بن عطاء) رحمه الله، قال: سمَّيتُ ابنتي برَّة، فقالتْ لي زَيْنَبُ بنتُ أبي سلَمَة: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ بَرَّة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفسَكُم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بمَ نُسَمِّيها؟ فقال: «سمُّوها زَيْنَب».

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٣٩) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء، وفي سنده عمر بن علي المقدمي، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن مابعده من الأحاديث يشهدُ له، فهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسنَ منه؛ ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ وابن ماجه (٣٧٣٢) في الأدب: باب تغيير الأسماء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٠ (٩٢٧٦)؛ والدارمي (٢٦٩٨) في الاستئذان: باب في تغيير الأسماء.

(٣) صحيح مسلم (٢١٤٠) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٦ (٢٩٩٨)، وسيأتي برقم (٢٤٥٨) من رواية أبي داود.

وفي روايةٍ قالت زينب: كان اسمي بَرَّة، فسمَّاني رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ، قالت: ودخَلَتْ عليه زينبُ بنتُ جَحْشٍ، واسمُها برَّةُ، فسمَّاها زينب.

أخرجَه مسلم، وأبو دواد وافَقَهُ على الأولى[١].

١٦٣ - (د س - شريح بن هانئ) رحمه الله، عن أبيه قال: لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ معَ قومِه[٢]، سمعَهُمْ يَكْنُونَهُ بأبي الحكم، فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ هو الحكَم[٣]، وإليه الحُكْمُ، فلمَ تُكْنَى أبا الحكَم»؟ فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوْني، فحكمتُ بينهم، فرضِيَ كلا الفريقَيْنِ بحُكمي، فقال رسول الله ﷺ: «ماأحسَنَ هذا! فما لكَ منَ الوَلَد»؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمنْ أكبرُهم»؟ قال: قلتُ: شُرَيح. قال: «فأنتَ أبو شُريح». أخرجه أبو داود والنَّسَائي[٤].

(الحَكَم): إنما كَرِه الحَكَمَ، لأنَّ الحكَم الحاكمُ، ولا حُكْمَ إلا للهِ تعالى.

١٦٤ - (د - بشير بن ميمون) رحمه اللهُ تعالى، عن عمِّهِ أُسامةَ بن أَخْدَرِيّ[٥]: أنَّ

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤٢) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح؛ وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الأدب؛ باب تغيير الاسم القبيح.

(٢) في (د): «لما وفد بي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه» وفي (ظ): «أبي» مكان «بي» وكلاهما تصحيف، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) قوله «إنَّ الله هو الحكم» عرف الخبر، وأتى بضمير الفصل، فدلَّ على الحصر، وأنَّ هذا الوصفَ مختصٌّ بها سبحانه، لايتجاوزُهُ إلى غيرِه، أي منه الحُكْمُ وإليه ينتهي الحكم. قال في «شرح السنة»: الحكم: هو الحاكم الذي إذا حَكَمَ لا يُرَدُّ حُكْمُه، وهذه الصفةُ لا تليقُ بغيرِ اللهِ تعالى، ومن أسمائه «الحكم»، ولما لم يُطابِقْ جوابُ أبي شُريح هذا المعنى قال له ﷺ على ألطَفِ وجهٍ ردًّا على ذلك: «ماأحسنَ هذا» لكنْ أين ذلك من هذا؟ فاعدِلْ عنه إلى ما هو ألْيَقُ بحالِك، من التكَنِّي بالأبناء. وهو من باب التنبيه إلى ماهو أولى به.
والكُنَى على أنواع: تطلَقُ تارةً على قصدِ التعظيم والتوصِيف، كأبي الفضل، وأبي المعالي، وأبي الحكم؛ وللنسبةِ إلى الأولاد، كأبي سلمة وأبي شُرَيح، وإلى ما يلابسُه، كأبي هُريرة، فإنَّه رُئِيَ ومعَه هِرَّة، وأبي تُراب لعلي، لأنَّه نام على باب المسجد فتغبَّرَ بالتراب؛ وللعلميَّة الصِّرْفة، كأبي بكر وأبي عمر.

(٤) سنن أبي داود (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ والنسائي (٥٣٨٧) في آداب القضاة: باب إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم؛ وإسنادُهُ صحيح.

(٥) روى ابنُ الأثير في «أسد الغابة» بسندِهِ إلى بشير بن ميمون عن أسامةَ بنِ أخدري الشقري، قال:=

رجلاً كانَ اسمُهُ أصْرَمَ، وكانَ في نَفَرٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقال له: «ماإسمُك»؟ قال: أصرم. قال[١]: «بل أنتَ زُرْعَة». أخرجه أبو داود[٢].

(أصرَم): إنما كَرِهَ أصْرَم، لما فيه من معنى الصَّرْم، وهو القَطْع.

(زُرْعَة): فجعله زُرعة، لأنَّه من الزَّرْع، والزرع: النبات، وهو ضِدُّ القَطْع.

١٦٥ ـ (خ د ـ سعيد بن المُسَيِّب) عن أبيه رحمه الله، أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ماإسمُك»؟ قال: حَزْن، قال: «أنتَ سَهْل». قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانِيه أبي.

وفي رواية: قال عبدُ الحميد بن جبر بن شَيْبَة: جلستُ إلى سعيد بنِ المُسَيِّب، فحدَّثَني أنَّ جدَّه حَزْنًا قدِمَ على النبيِّ ﷺ فقال: «ماإسمُك»؟ قال: اسمي حَزْن. قال: «بل أنتَ سَهْل». قال: ما أنا بمُغَيِّرٍ اسمًا سمَّانِيهِ أبي. قال ابنُ المُسَيِّب: فما زالتْ فينا الحُزونَةُ بعدُ.

هذه روايةُ البخاري؛ وأخرجه أبو داود قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ، ويُمْتَهَنُ.

قال سعيد: فظنَنْتُ أنَّهُ سيُصيبُنا بعدَهُ حُزونة[٣].

قال أبو داود: وغيَّرَ رسولُ الله ﷺ اسمَ العاص، وعزيز، وعَتَلَة، وشيطان، والحَكَم، وغراب، وحُباب، وشهاب، فسمَّاهُ هشامًا، وسمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمَّى المُضْطَجِعَ: المنبَعِثَ، وأرضًا تُسَمَّى عَفِرَة، سمَّاها: خَضِرَة، وشِعْبَ الضلالة، سماهُ: شِعْبَ الهُدَى، وبَني الزِّنْيَة، سمَّاهم: بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة.

= قدم الحيُّ من شقرةَ على النبيِّ ﷺ، رجلٌ ضخم، اسمه أصرم، قدِ ابتاعَ عبدًا حبشيًّا، قال: يارسولَ الله، سمِّهِ وادْعُ له. قال: «ماإسمُك»؟ قال: أصرم. قال: «بل زُرْعَة». قال: ماتريدُه؟ قال: أريدُه راعيًا. فقال النبيُّ ﷺ بأصابعة ـ وقبضَها ـ وقال: «هو عاصم، هو عاصم».
وفي القاموس: «الشَّقِرَة» كزَنِخَة ـ ابن الحارث بن تميم، أبو قبيلةٍ من ضَبَّة، والنسبة: شَقَرِيّ؛ بالتحريك.

(١) قوله: «أصرم قال» ليس في (ق).

(٢) سنن أبي داود (٤٩٥٤) في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، وإسنادُه صحيح.

(٣) البخاري (٦١٩٠) في الأدب: باب اسم الحَزْن، و(٦١٩٣) فيه: باب تحويل الاسم إلى اسمٍ أحسنَ منه؛ وأبو داود (٤٩٥٦) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣٣ (٢٣١٦١).

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار[١].

(حُزُونة): الحُزونة: ضِدُّ السُّهولة، وهو ماخَشُنَ وغلُظَ من الأرض.

(يُمْتَهَنُ): أي يُداسُ ويُهان، أو من المِهْنَة، يعني الخِدْمة.

(العَتَلَة): الشِّدَّةُ والغِلْظَة، يقال: عَتَلتُ الرجلَ: إذا جذبتَه جَذْبًا عنيفًا، ومنه قيل: رجلٌ عُتُلّ، وهو الجافي الغليظ.

(الحُباب): الحَيَّة، وبه يُسمَّى الشيطان حُبَابًا.

(عزيز): إنما كرِهَ العزيز، لأنَّ العبدَ موصوفٌ بالذُّلِّ والخُضوعِ للهِ تعالى.

(شهاب): وكَرِهَ شهابًا، لأنَّ الشهابَ الشُّعلة، ولأنَّه يُرجَم به الشيطان.

(غُراب): وكَرِهَ غُرابًا، لأنَّ معناه: البُعد، والغُراب: من أخبث[٢] الطيور، وقد أباح قتلَهُ في الحِلِّ والحرم.

(عَفْرَة): العَفْرَة: من عُفرةِ الأرض، وهو لونها، ورويت: «عثْرة» بالثاء وهي التي لانباتَ فيها، إنما هي صعيد قد علاها العِثْيَرُ، وهو الغبار.

(بني الزِّنْيَة): يقال: فلانٌ لِزِنْيَةٍ: إذا كان وُلِدَ زِنى، وفلان لِرِشْدَةٍ: إذا كان لنكاحٍ صحيح.

١٦٦ - (م ت د - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصِيَة، وسمَّاها جميلة. هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود.

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ ابنةً كانتْ لعمرَ، يقالُ لها: عاصية، فسماها رسولُ اللهِ ﷺ جَمِيلة[٣].

---

(١) انظر سنن أبي داود (٤٩٥٦).

(٢) في (ظ): من خبثاء.

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٩) في الآداب: باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة؛ والترمذي (٢٨٣٨) في الأدب: باب ماجاء في تغيير الأسماء؛ وأبو داود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح؛ وابن ماجه (٣٧٣٣) في الأدب: باب الرجل يكنى قبل أن يولدَ له؛ ومسند أحمد ٢/١٨ (٤٦٦٨)؛ وسنن الدارمي (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب في تغيير الأسماء.

١٦٧ـ (د ـ مسروق) رحمه الله، قال: لَقِيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلتُ: مسروق بن الأجْدَع، قال عمرُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الأجدع: شيطان». أخرجه أبو داود(١).

١٦٨ ـ (خ م ـ سهل بن سعد) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله أُتِيَ بالمُنذِرِ بن أبي أُسَيد، حين وُلِدَ، فوضعَهُ على فَخِذِه، وأبو أسيد جالسٌ، فلَهِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ كان بين يديه، فأمرَ أبو أُسَيْد بابنِه، فاحْتُمِلَ من على فخِذِ النبيِّ ﷺ، فقلبُوه، فاستَفَاقَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أين الصَّبِيُّ؟» فقال أبو أُسَيد: قلَبْناهُ يارسولَ الله. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ماسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمُهُ المُنْذِر» فسمَّاهُ يومئذٍ المُنذِر. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(فلَهِيَ): لَهِيتُ عن الشيء أَلْهَى: إذا غَفَلْتُ [عنه].

(فقلَبُوه): قلَبْتُ الصَّبِيَّ وغيرَهُ: إذا ردَدْتَهُ من حيثُ جاء.

(فاستَفَاقَ): الاستِفاقةُ: استِفْعَالٌ من أَفَاقَ: إذا رَجَعَ إلى ماكان قد شُغِلَ عنه، وعادَ إلى نفسِه، ومنه إفاقةُ المَرِيض والمجنون.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٥٧) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وفي سنده مجالد بن سعيد، وفيه مقال، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣١) في الأدب: باب مايكره من الأسماء؛ وأحمد (٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري (٦١٩١) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسمٍ أحسنَ منه، ومسلم (٢١٤٩) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

الفصل الرابع

ماجاء في التسميةِ باسمِ النبيِّ ﷺ وكنيتِه

١٦٩ ـ (خ م د ـ **أبو هريرة**) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا باسمي، ولاتكْتَنُوا بكُنْيَتي». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وزادَ البُخاري ومسلم في روايةٍ أُخرى: «ومَنْ رآني في المَنَامِ فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتَمَثَّلُ في صورتي، ومن كذَبَ عليَّ متعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»[1].

(**فَلْيَتَبَوَّأْ**): التَّبوُّء: اتِّخاذُ المَباءة، وهي المنزِل.

١٧٠ ـ (خ م ت ـ **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يومًا يَمشي بالبَقيع، فسمع قائلاً يقول: ياأبا القاسم، فردَّ رأسَهُ إليه، فقال الرجل: يارسولَ الله، إنِّي لم أعْنِكَ، وإنَّما دَعَوْتُ فُلانًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تسَمَّوْا باسْمِي، ولاتَكَنَّوْا بكُنْيَتِي». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

١٧١ ـ (خ م ت د ـ **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: وُلِدَ لِرَجلٍ مِنَّا غُلام، فسمَّاهُ القاسِم، فقلْنا: لانكْنِيكَ أبا القاسم، **ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا**. فأتَى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنِكَ عبدُ الرحمن».

---

(١) البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذبَ على النبيِّ ﷺ، و(٣٥٣٩) في الأنبياء(المناقب): باب كنية النبيِّ ﷺ، و(٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تسمَّوا باسمي ولاتكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٧) فيه أيضًا: باب من سمى باسم الأنبياء؛ وأخرج مسلم الجمل الثلاث بطرق مختلفة بالأرقام (٢١٣٤ و٢٢٦٦) وفي المقدمة برقم (٣)؛ وأبو داود (٤٩٦٥) فيه أيضًا: باب الرجل يتكَنَّى بأبي القاسم؛ وابن ماجه (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وانظر الحديث رقم (١٠٠٦ و٨٢٠٥).

(٢) البخاري (٣٥٣٧) في الأنبياء (المناقب): باب كنية النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم؛ والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ماجاء في أسماء النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٧) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبيِّ ﷺ وكنيته؛ وأحمد في المسند (١١٧٢٠، ١١٨٠٨، ١٢٥٤٩).

وفي رواية: لانكْنيكَ أبا القاسم، ولاكرامة.

وفي أُخرى قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غُلامٌ، فسمَّاهُ القاسم، فقلنا: لانُكنِّيهِ حتى نَسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «تسمَّوْا باسمي، ولاتَكَنَّوْا بكنيَتي».

وفي أُخرى: فقالتِ الأنصار: لانكْنِيكَ أبا القاسم، ولانُنْعِمُكَ عينًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أحْسَنَتِ الأنصارُ، تسَمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنيتي».

وفي أُخرى قال: أرادَ أن يُسَمِّيَهُ القاسم، فقال النبيُّ ﷺ: «تسمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنْيتي، فإنِّي إنَّما جعلتُ قاسمًا، أقْسِمُ بينكم».

وفي أُخرى: فسمَّاهُ محمدًا، فقال له قومُه: لانَدَعُكَ تُسمِّي باسمِ رسولِ الله ﷺ. فانطلَقَ بابنِه، حامِلَهُ على ظَهْرِه، فذكرَ أنَّه ذُكِرَ له ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكنيتي...» الحديث. هذه رواية البخاري ومسلم(١).

وأخرجَهُ أبو داودَ مُختصرًا عن جابر وأنس؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تسمَّوْا باسمي، ولاتكَنَّوْا بكُنْيَتي»(٢).

وفي أُخرى لأبي داود عن جابرٍ وحدَه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تسَمَّى باسمي فلا يتكَنَّى بكُنيَتي، ومن تكَنَّى بكُنْيَتي فلا يتَسَمَّى باسمي»(٣).

وأخرجه الترمذي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَجمَعَ أحدٌ بين اسمِهِ وكُنْيَتِه، فيُسَمِّي محمدًا أبا القاسم(٤).

وفي أُخرى له قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تسمَّيْتُمْ بي فلا تكتنوا بي»(٥).

---

(١) البخاري (٦١٨٦) في الأدب: باب أحب الأسماء إلى الله عزَّ وجل، و(٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٦) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، و(٣٥٣٨) في الأنبياء: باب كنية النبي ﷺ؛ ومسلم (٢١٣٣) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٨ (١٣٧٧١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦٥) من حديث أبي هريرة، وعلقه من حديث جابر وأنس، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦) من حديث جابر، وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ماجاء في كراهيةِ الجمع بين اسم النبيِّ ﷺ وكُنيتِه، من=

(ولانُنْعِمُك عَيْنًا): أي لانقولُ لك: نَعِمَتْ عَينُك، بمعنَى قَرَّتْ؛ ومنه قولُهم: نَعَمْ ونُعْمَى عَين.

١٧٢ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يارسولَ الله، إنِّي وَلدتُ غلامًا فسمَّيتُهُ محمدًا، وكنَّيْتُهُ أبا القاسم، فذُكرَ لي أنَّكَ تكرَهُ ذلك، فقال: «ماالذي أحلَّ اسمي وحرَّمَ كُنْيَتي»؟ أو «ماالذي حرَّمَ كُنْيَتي، وأحلَّ اسْمي»؟ أخرجَهُ أبو داود[1].

١٧٣ ـ (د ـ محمد ابن الحنفيّة) عن أبيه علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: قلت: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَكَ ولدٌ، أُسمِّيهِ باسمِكَ، وأُكَنِّيهِ بكُنيتِك؟ قال: «نعم». أخرجه أبو داود[2].

= حديث جابر، وحسَّنَهُ، وصحَّحَه ابنُ حبان.

(١) أبو داود (٤٩٦٨) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما؛ وفي سنده مجهول.

(٢) أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب: باب الرخصة في الجمع بينهما، وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣) في الأدب: باب ماجاء في كراهةِ الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال: وقال النوَويُّ رحمه الله في الأذكار ص٢٦١، ٢٦٢: واختلَفَ العلماءُ في التكنِّي بأبي القاسم على ثلاثةِ مذاهب؛ فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقهُ إلى أنَّه لايحلُّ لأحدٍ أن يتكنَّى أبا القاسمِ سواء كان اسمُه محمدًا أو غيره، وممن روى هذا من أصحابِنا عن الشافعي من الأئمة الحفَّاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدِّثون أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البَغَوِي في كتابِهِ «التهذيب» في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق.
المذهبُ الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكنِّي بأبي القاسم لمن اسمهُ محمد ولغيرِه، ويجعل النهي خاصًّا بحياةِ النبيِّ ﷺ.
والمذهبُ الثالث: لايجوز لمن اسمه محمد، ويجوزُ لغيره. نقول: وممَّا تجدُرُ الإشارةُ إليه أنَّ النوَوِيَّ رحمه أوردَ المذهب الثالثَ في شرحِ مسلم مقلوبًا فقال: يجوزُ لمن اسمهُ محمد دون غيرِه، وهذا لايُعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظُ في الفتح.
وقال ابن القيِّم في «تحفة المودود» ص٨٤: وللكراهةِ ثلاثةُ مآخذ:
أحدُها: إعطاءُ معنى الاسم لغير من يصلُحُ له، وقد أشارَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام إلى هذه العلَّة بقوله: «إنما أنا قاسمٌ أقسِمُ بينكم» فهو عليه الصلاةُ والسلام يقسم بينهم بأمرِ ربِّه تعالى بقسمتِه، لم يكنْ تقسيمهُ كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.
الثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبةِ والدَّعوة؛ وقد أشارَ إلى هذه العلةِ في حديث أنس حيث =

الفصل الخامس

في أحاديثَ متفرِّقة

١٧٤ ـ (ت ـ ابن عمرو)[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بتسمِيَةِ المَوْلودِ يومَ سابعِه، ووضْع الأذَى عنه، والعَقِّ عنه. أخرجه الترمذي[٢].

(وضع الأذى) عن المَوْلُود: هو أنْ يُزَالَ ماعليه من أثَرِ الوِلادة، وما يخرجُ على جسدِهِ من أثَرِها.

(العَقُّ): هو أن يُحْلَقَ الشَّعَرُ الذي يخرجُ على رأسِهِ من بطنِ أُمِّه، وهو من جملةِ وضع الأذى عنه، وأنْ يُذْبَحَ عنه شاةٌ أو شاتان، كما سيأتي ذكرُهُ وبيانُه في باب العقيقةِ من كتاب الطعام، من حرفِ الطاء[٣].

= قال الداعي: لم أعْنِكَ. فقال: «سمُّوا باسمي، ولاتكنَّوْا بكنيتي».

الثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معًا زوالُ مصلحةِ الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقشَ أحدٌ على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذِ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موتِه، وعلى المأخذِ الثاني يختص المنعُ بحالِ حياته، وعلى المأخذِ الثالث يختصُّ المنعُ بالجمْع بين الكنيةِ والاسم دون إفرادِ أحدِهما، والأحاديث في هذا الباب تدورُ على هذه الثلاثةِ، والله أعلم.

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، وابن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص، والرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) الترمذي (٢٨٣٢) في الأدب: باب ماجاء في تعجيل اسم المولود، وحسَّنَه، وفي سندِهِ شريك القاضي وهو سيِّئُ الحفظ، وابن إسحاق، وقد عنعنه، لكن يتقوَّى بحديثِ سَمُرَة بن جُندَب [الآتي برقم ٥٦٠٧] عند أبي داود (٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) مرفوعًا بلفظ: «كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تذبح عنه يوم السابع، ويُحلَق رأسُه ويُسمَّى» فقد صرَّحَ الحسنُ بسماعِهِ من سمُرَة كما في النسائي، وإسناده صحيح، وصحَّحَه الترمذي والنوَوِي.

(٣) انظر ج ٧ ص ٤٩٨.

١٧٥ - (م د - عائشة) رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالصبيانِ، فيدعو لهم بالبَرَكة.

وزادَ في رواية: «ويُحَنِّكُهم» ولم يذكر «بالبركة». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ مسلم، أنَّ رسولَ الله ﷺ: كان يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهم(١).

١٧٦ - (ت د - أبو رافع) مولى رسولِ الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولَدَتْه فاطمةُ رضي الله عنهم.

زادَ رَزِينُ في كتابه: قرأَ في أُذُنِه سورةَ الإخلاص، وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاه.

ولم أجِدْ هذه الزيادةَ في الأصول. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

١٧٧ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله؛ أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجلٍ: ماسمُكَ؟ قال: جَمْرَة. قال: ابنُ مَنْ؟ قال: ابنُ شِهابٍ. قال: مِمَّنْ؟ قال: من الحُرَقَة. قال: أين مسكنُك؟ قال: بحَرَّةِ النار. قال: بأيِّها؟ قال: بذاتِ لَظَى. قال عمر: أدْرِكْ أهلَكَ فقدِ احترقوا. فكان كما قال عمر. أخرجه الموطَّأ(٣).

* * *

(١) مسلم (٢١٤٧) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادتِه؛ وأبو داود (٥١٠٦) في الأدب: باب في الصبي يولدُ فيؤذَّن له؛ وأخرجه أحمد (٢٣٦٧٢ و٢٥٢٤٣).

(٢) الترمذي (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أُذُن المولود، وأبو داود (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولدُ فيؤذَّنُ في أُذُنِه. وفي سندِهِ عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٧٣ (١٨٢٠) في الاستئذان: باب مايكره من الأسماء، وهو منقطع، وقد وصلَهُ أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسناده ضعيف.

الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨ ـ (خ م ت د س ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، قال: إنَّهم كانوا عند حُذَيفةَ بالمَدَائن(١)، فاستسقَى، فسقاهُ مَجُوسيّ في إناءٍ من فِضَّة، فرَمَاه به، وقال: إنِّي قد أمرتُه ألا يسقِيَني فيه، إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لاتَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولاتشربوا في آنيةِ الذهبِ والفِضَّة، ولاتأكلوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا».

زادَ في رواية: «ولكم في الآخرة». هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا بنحوه، وليس فيه: «ولاتأكلُوا في صِحافِها».

وأخرجه الترمذي وأبو داود نحو مسلم.

وأخرجه النسائي قال: استسقى حُذَيفةُ، فأتاهُ دِهْقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فِضَّة، فحذَفَهُ، ثم اعتذَرَ إليهم مما صنعَ به، وقال: إنَّني نَهَيتُه، فلم ينتَهِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وذكر الحديث مثلَ مسلم(٢).

---

(١) المدائن: بلدٌ عظيم على دجلةَ، بينها وبين بغداد سبعةُ فراسخ، كانت مسكنَ ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى وكان فتحُها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافةِ عمر سنةَ ستٍّ عشرة، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(٢) البخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناءٍ مفضَّض، و(٥٦٣٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب وباب آنية الفضة، و(٥٨٣١) في اللباس: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، و(٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير؛ وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة؛ والترمذي رقم (١٨٧٨) في الأشربة: باب ماجاء في كراهيةِ الشرب في آنيةِ الفضةِ والذهب؛ وأبو داود (٣٧٢٣) في الأشربة: باب الشراب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١) في الزينة: باب النهي عن لبس الديباج؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة و(٣٥٩٠) فيه: باب كراهية لبس الحرير. وأخرجه أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٥/ ٣٨٥ (٢٢٧٥٨)؛ والدارمي (٢١٣٠) في الأشربة: باب الشرب في المفضض.

(دِهْقان)[١]: الدِّهْقَان: رئيس القرية، والمقدَّم على الجماعة من الفلاحين والتُّنَّاء[٢].

١٧٩ - (خ م ط - أُمُّ سلَمَة) رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشربُ في إناءِ الفِضَّة، إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم»[٣]. هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطَّأ.

ولمسلم زيادةٌ في رواية: «إنَّ الذي يأكلُ ويشرب في آنيةِ الفضَّةِ والذهب».

وفي أُخرى له: «من شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فِضَّة، فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارًا من جهنَّم»[٤].

---

(١) بكسر الدال وضمها - معرب.

(٢) تنأتُ بالبلد تنوءًا: قطنتُه، والتانئُ من ذلك، وهم تُنَّاء، أي مُقيمون؛ والاسم التناءة.

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/٢٧: اتفاق العلماء من أهلِ الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واختلفوا في قوله: «نار جهنم» فنقلوا فيها: النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور، الذي جزمَ به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجَّحه الزجاج والخطابي والأكثرون. ويؤيِّدُه الروايةُ الثالثة: «يجرجرُ في بطنه نارًا في جهنم» ورويناه في مسند أبي عوانة وفي الجعديَّات: «نارًا» من غير ذكر «جهنم».
وأمَّا معناه: فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر، أي: يلقيها في بطنه بجرعٍ متتابع، يسمع له جرجرة، وهي الصوت، لتردُّدِه في حلقِه، وعلى رواية الرفع: يكونُ «النارُ» فاعله، ومعناه: تصوت النارُ في بطنه، والجرجرة: هي الصوت، وسُمِّي المشروبُ نارًا لأنَّه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [النساء: ١٠].
وأما «جهنم» - عافانا الله منها ومن كل بلاء - فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لاتنصرف، للعلمية والعجمة، وسمِّيت بذلك لبعدِ قعرِها؛ يقال: بئرُ جُهنَّام إذا كانت عميقةَ القعْر. وقال بعضُ اللغويِّين: هي مشتقَّةٌ من الجُهومة؛ وهي الغلظ؛ سمِّيت به لغِلَظِ أمرِها في العذاب.

(٤) البخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آنية الفضة؛ ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب؛ والموطأ ٢/ ٩٢٤ (١٧١٧) في الجامع: باب النهي عن الشراب في آنيةِ الفضة؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنيةِ الفضة؛ وأحمد (٢٦٠٢٨ و٢٦٠٤٢ و٢٦٠٥٥ و٢٦٠٧١)؛ والدارمي (٢١٢٩) في الأشربة: باب الشرب في المفضَّض.

(يُجَرْجِرُ): أي يُحدِرُ في جَوفِهِ؛ فجعلَ للشرب جرجرةً، وهي وقوعُ صوتِ الماءِ في الجَوْف، وقيل: هو صوت تردُّدِهِ في فيه. وقيل: هي صبُّ الماءِ في الحلق.

١٨٠ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَغزُو معَ رسولِ الله ﷺ، فنُصِيبُ من آنيةِ المشركينَ وأسقيَتِهم، ونستمتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك علينا. أخرجه أبو داود[١].

(نَستَمْتِعُ): الاستمتاعُ بالشيء: الانتفاعُ به.

١٨١ ـ (د ت ـ أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه قال: إنَّه سأل رسولَ الله ﷺ: إنَّا نُجَاوِرُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قُدورِهم الخِنْزِير، ويَشربونَ في آنيتِهم الخمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وَجَدْتُم غيرَها، فكلوا واشربوا، فإنْ لم تجدوا غيرَها فارْحَضوها بالماء، وكلوا واشربوا». هذه روايةُ أبي داود.

وروايةُ الترمذي قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قُدورِ المجوس فقال: «أنْقُوها غَسْلاً، واطْبُخوا فيها»، ونهى عن كلِّ سَبُعٍ ذي ناب.

وفي أُخرى له قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، نأكلُ في آنيتِهم؟ قال: «إنْ وجدتُم غيرَ آنيتِهم فلاتأكلوا فيها، فإنْ لم تجدوا فاغْسِلوها وكُلوا فيها»[٢]

(فارْحَضوها): الرَّحْضُ: الغَسْل.

(أَنْقُوها): الإنْقاء: المبالغةُ في الغسلِ والتنظيف.

١٨٢ ـ (ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: توضَّأَ عمرُ بالحَميم في جرِّ نصرانيّة، ومن بيتِها. أخرجه رَزِين، ولم أجدْه في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري، فإنه قالَ في أحدِ أبوابِ كتابِ الوضوء قولاً مجملاً: وتوضَّأَ عمر بالحَمِيم، ومن بيتِ

---

(١) أبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة: باب الأكل في آنيةِ أهلِ الكتاب وإسنادُهُ قوي.

(٢) أبو داود (٣٨٣٩) في الأطعمة: باب الأكل في آنية أهلِ الكتاب؛ والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب ماجاء في الانتفاع بأوعيةِ المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: الباب السابع، و(١٤٦٤)، وسيأتي مطولاً برقم (٤٩٩٩) من رواية الصحيحين وغيرهما.

نصرانيَّة[١].

(بالحَمِيم): الحميم: الماءُ الحارّ.

(جرّ نصرانية): الجَرُّ: جمع جَرَّة، وهي الإناء من الخَزَف، وتجمع أيضًا على جِرار.

* * *

(١) ذكره البخاري (١٩٢) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته معلَّقًا بصيغةِ الجزم، قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرُهما بإسنادٍ صحيح بلفظ: «أنَّ عمر كان يتوضَّأ بالحميم ويغتسل منه» ورواهُ ابن أبي شيبة والدارقُطْني بلفظ: «كان يسخَّنُ له ماء في قمقم ثم يغتسل منه»، قال الدارقُطْني: إسنادُه صحيح، وقوله: «من بيت نصرانية» وصلَهُ الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به. ولفظ الشافعي: «توضأ من ماءٍ في جرةِ نصرانية» ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواهُ البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم.. فذكره مطوَّلاً، ورواه الإسماعيلي من وجهٍ آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنُّه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك؛ ولذلك جزم به البخاري. ثم قال الحافظ: ففيه دليلٌ على جوازِ التطهُّرِ بفضل وضوء المرأةِ المسلمة، لأنَّها لاتكونُ أسوأَ حالاً من النصرانية، وفيه دليلٌ أيضًا على جوازِ استعمالِ مياهِ أهل الكتاب من غير استفصال.

الكتاب العاشر

في الأمل والأجل

١٨٣ ـ (خ ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: خَطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مربَّعًا، وخَطَّ خَطًّا في الوسَط، وخطَّ خطًّا خارجًا منه، وخطَّ خُطَطًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسَط، من جانبِه الذي في الوَسَط. فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ به ـ أو قَدْ أحَاطَ به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُه، وهذهِ الخُطَطُ الصِّغارُ الأعْرَاض، فإنْ أخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وإنْ أخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا»[1]. أخرجه البخاري

---

(١) وقد رسمَهُ الحافظُ في الفتح ١١/٢٠٣ هكذا:

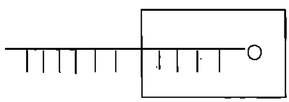

وقيل هكذا:

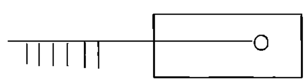

وقيل هكذا:

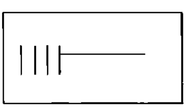

وقيل هكذا:

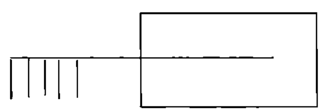

ورسمه ابن التين هكذا:

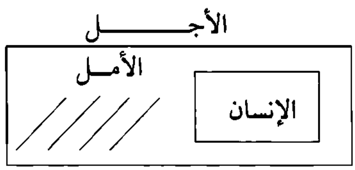

قال الحافظ: والأول المعتمد. وسياقُ الحديث يتنزَّلُ عليه، فالإشارةُ بقوله: «هذا الإنسان» إلى النقطةِ الداخلة، وبقوله: «وهذا أجله محيط به» إلى المربع، وبقوله: «وهذا الذي هو خارجٌ أمَلُه» إلى الخط المستطيل المنفرد. وبقوله: «وهذه» إلى الخطوط، وهي مذكورةٌ على سبيل المثال، لا أن المراد: انحصارُها في عددٍ معين، ويؤيِّدُه قوله في حديث أنس بعدَه «إذ جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولاشكَّ أنَّ الذي يحيطُ به أقرب إليه من الخارج عنه. وقوله «خُطُطًا» بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر، ويجوزُ فتحُ الطاء، وقوله: «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي: هذا الخطُّ هو الإنسان، على التمثيل، وقوله: «وهذه الخطط» بالضم فيهما أيضًا، وفي رواية المستملي والسرخسي «وهذه الخطوط». وقوله: «الأعراض» =

والترمذي[١].

١٨٤ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خطًّا[٢]، (☆وقال: «هذا الإنسانُ»؛ وخطَّ إلى جانبِه خطًّا، وقال: «هذا أَجَلُه»؛ وخطَّ آخرَ بعيدًا منه☆) فقال: «هذا الأمَل، فبينما هو كذلك إذْ جاءَهُ الأقرَبُ». هذه رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا ابنُ آدَمَ، وهذا أَجَلُه»، ووضَعَ يدَهُ عندَ قَفَاه، ثم بسَطَها، وقال: «وثَمَّ أَمَلُه، وثَمَّ أَمَلُه»[٣].

١٨٥ - (خ ت - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَنْكِبِي وقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابِرُ سَبيل»[٤].

= جمع «عَرَض» بفتحتين، وهو مايُنتفعُ به في الدنيا، في الخير والشر. والعَرْض - بالسكون -: ضد الطول، ويطلق على مايقابل النقدَيْن، والمراد هنا الأول، وقوله: «نهشه» - بالنون والشين المعجمة - أي أصابه.

واستشكلت هذه الإشاراتُ الأربعُ مع أنَّ الخطوطَ ثلاثةٌ فقط.

وأجابَ الكَرْماني: بأنَّ للخطِّ الداخلِ اعتبارَيْن، فالمقدَّر الداخل منه هو الإنسان، والخارج: أملُه. والمراد بالأعراض الآفات العارضة له، فإنْ سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإنْ سلم من الجميع، ولم تصبْهُ آفة من مرضٍ أو فقدانِ مالٍ، أوغير ذلك بغَتَهُ الأجل.

والحاصل: أنَّ من لم يمتْ بالسببِ مات بالأجل.

وفي الحديث إشارةٌ إلى الحضِّ على تقصير الأمل، والاستعدادِ لبغتَةِ الأجل، وعبَّرَ بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغةً في الإصابة والإهلاك.

(١) البخاري (٦٤١٧) في الرقاق: باب في الأمل وطوله؛ والترمذي (٢٤٥٤) في الزهد: باب أمل الإنسان وأجله؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١) في الزهد: باب النية؛ وأحمد ١/ ٣٨٥ (٣٦٤٤)؛ والدارمي (٢٧٢٩) في الرقاق: باب الأمل والأجل.

(٢) في البخاري: «خطوطًا».

(☆-☆) لعل مابينهما زيادةٌ من الحميدي، فإنها ليست في البخاري.

(٣) البخاري (٦٤١٨) في الرقاق: باب في الأمل وطوله؛ والترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد: باب النية؛ وأحمد ٣/ ١٢٣ و١٣٥ (١١٨٢٩و١١٩٧٩).

(٤) قال الطيبي: ليست «أو» للشكِّ، بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكونَ بمعنى «بل»، فشبَّه الناسكَ السالك بالغريب الذي ليس له مسكنٌ يؤويه، ولامسكنٌ يسكنه، ثم ترقَّى وأضربَ عنه إلى عابرِ السبيل القاصِد لبلدٍ شاسع، وبينهما أوديةٌ مردية، ومَفَاوز مهلكة، وقطاع طريق، فإنَّ من شأنِه أن لايقيمَ لحظة، ولايسكن لمحة.

وكان ابن عمرَ يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظِرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساء، وخُذْ من صحَّتِكَ لمرضِك[١]، ومن حياتِكَ لموتِك.

هذه روايةُ البخاري، وأخرجه الترمذي قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جَسَدِي، فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أو عابِرُ سَبيل، وعُدَّ نفسَكَ من أهلِ القُبور».

قال مجاهد: فقال لي ابنُ عمر: إذا أصبحْتَ فلا تُحدِّثْ نفسَكَ بالمساء، وإذا أمسيتَ فلا تحدِّثْ نفسَكَ بالصَّبَاح، وخُذْ من صِحَّتِكَ لسَقَمِك، ومن حياتِكَ قَبْلَ موتِك، فإنَّكَ لاتدري ياعبدَ الله مااسْمُكَ غَدًا[٢].

١٨٦ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تدْرونَ مامَثَلُ هذهِ وهذه؟» ورَمَى بحَصَاتَيْنِ، قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «هذا الأمَلُ، وهذاكَ الأجَلُ». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) أي: بادرْ أيامَ صحتك بالعملِ الصالح، فإنَّ المرضَ قد يطرأُ، فيمنع عن العمل، فيخشى على من فرَّطَ في ذلك أن يصلَ إلى المعادِ بغيرِ زاد، ولايعارضُ ذلك الحديثَ الصحيحَ: «إذا مرض العبدُ أو سافر كتبَ الله له ماكان يعملُ صحيحًا مُقيمًا» لأنَّه وردَ في حقِّ مَنْ يعمل، والتحذيرُ الذي في حديثِ ابنِ عمر في حقِّ من لم يعملْ شيئًا، فإنَّه إذا مرِضَ ندِمَ على تركِه العمل، وعجز لمرضه عن العمل، فلا يفيده الندم.

(٢) البخاري (٦٤١٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ والترمذي (٢٣٣٣) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وابن ماجه (٤١١٤) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد ٢/ ٢٤ (٤٧٥٠). وقد جاء في معنى قولِ ابنِ عمر عند الحاكم ٤/ ٣٠٦ من حديث ابنِ عباس مرفوعًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ وهو يعِظُه: «اغتنمْ خمسًا قبلَ خمس: شبابكَ قبل هرمك؛ وصحَّتك قبل سقمك؛ وغناكَ قبل فقرك؛ وفراغكَ قبلَ شُغلك؛ وحياتك قبل موتك». وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الحافظ في الفتح: وإسنادُه حسن، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص٢١٧ بسندٍ صحيح، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي.

(٣) الترمذي (٢٨٧٠) في أبواب الأمثال: باب ماجاء مثل ابنِ آدم وأجله وأمله، وقال: حسنٌ غريب.

نقول: في سندِه بشير بن المهاجر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحديث، وباقي رجالِه ثقات، فالحديث ضعيف.

١٨٧ ـ (خ ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعذَرَ الله[(١)] إلى امرئٍ أخَّرَ أَجَلَهُ حتى بلغَ ستينَ سنةً». هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ الترمذي، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتي مابينَ ستِّينَ سنةً إلى سبعين».

زادَ في رواية: «وأقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذلك»[(٢)].

ووجدتُ لرَزِين روايةً لم أجِدْها في الأصول: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ المنايا: مابينَ الستينَ إلى السبعين، ومَنْ أنسَأَ الله في أجَلِه إلى أربعينَ فقد أعذرَ إليه»[(٣)].

* * *

(١) الإعذارُ: إزالةُ العُذْر، والمعنى أنه لم يبقَ له اعتذار؛ كأن يقول: لو مدَّ لي في الأجل لفعلت ماأمرتُ به، يقال: أعذرَ إليه: إذا بلَّغهُ أقصى الغاية في العذر، ومكَّنه منه، وإذا لم يكن له عذرٌ في تركِ الطاعةِ مع تمكُّنِه منها بالعُمر الذي حصل له فلاينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفارُ والطاعةُ والإقبالُ على الآخرةِ بالكُلِّيَّة، ونسبةُ الإعذار إلى الله مجازيَّة: والمعنَى أنَّ اللهَ لم يتركْ للعبدِ سببًا في الاعتذار يتمسَّكُ به؛ والحاصل أنَّه لايعاقبُ إلا بعدَ حُجَّة، قاله الحافظُ في «الفتح». وقال ابن بطال: إنما كانت الستُّونَ حدًّا لهذا، لأنها قريبةٌ من المعترك، وهي سنُّ الإنابة والخُشوع، وترقُّب المنيَّة، فهذا إعذارٌ بعدَ إعذار، لطفًا من اللهِ بعبادِه حتى نقلهم من حالةِ الجهلِ إلى حالةِ العلم؛ ثم أعذَرَ إليهم، فلم يعاقبْهم إلا بعدَ الحجج الواضحة، وإنْ كانوا فُطِروا على حبِّ الدُّنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدةِ النفس في ذلك ليمتثلوا ماأُمروا به من الطاعةِ، وينزجروا عما نُهوا عنه من المعصية.

(٢) البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغَ ستين سنةً فقد أعذَرَ إليه؛ وأحمد (٧٦٥٦ و٨٠٦٣ و٩١٢٨)؛ والترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ماجاء في فناء العمر، و(٣٥٥٠) في الدعوات: باب رقم ١١٣؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل، وإسنادُه حسن، وحسَّنَهُ الترمذي وابن حجر في الفتح ١١/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ»، وأبو يعلى، وإسناده ضعيف، وبعضُه بمعنى الحديث السابق.

ترجمة الأبواب التي أولُها همزة، ولم ترِدْ في حرف الهمزة:

الاحتكار: في كتاب البيع، من حرف الباء.

الأمان: في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

الإحرام: في كتاب الحج من حرف الحاء.

[الأُضحية: في كتاب الحج].

الإهلال: في كتاب الحج من حرف الحاء.

الإفراد: في كتاب الحج أيضًا.

الإفاضة: في كتاب الحج أيضًا.

الإشعار: [في كتاب الحج أيضًا].

الاستسلام: في كتاب الحج أيضًا.

الإحصار: في كتاب الحج من حرف الحاء.

إقامة الحدود: في كتاب الحدود من حرف الحاء.

الإمارة: في كتاب الخلافة من حرف الخاء.

اسم الله الأعظم: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

الاستخارة: في كتاب الدعاء، وفي الصلاة من حرف الدال والصاد.

الاستعاذة: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

[الأذان: في كتاب الصلاة من حرف الصاد].

الاستغفار: في كتاب الدعاء من حرف الدال.

الإمامة والاقتداء: في كتاب الصلاة من حرف الصاد.

الاستسقاء: في كتاب الصلاة من حرف الصاد أيضًا.

[الاستئذان: في كتاب الصحبة من حرف الصاد].

الإفطار: في كتاب الصوم من حرف الصاد.

إسباغ الوضوء: في كتاب الطهارة [من حرف الطاء].

الاستنثار والاستنشاق: في كتاب الطهارة أيضًا من حرف الطاء.

الاستنجاء: في كتاب الطهارة [من حرف الطاء].

الإحداد: في كتاب العدَّة من حرف العين.

الاستبراء: في كتاب العدَّة أيضًا.

إسلام جماعة من الصحابة: في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

فضائل الإيمان: في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

فضيلة الأذان: في كتاب الفضائل أيضًا.

الأهواء: في كتاب الفتن من حرف الفاء.

أشراط الساعة: في كتاب القيامة من حرف القاف.

الإخلاص: في كتاب النية، من حرف النون.

الإسراء: في كتاب النُّبُوَّة من حرف النون.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفيه أربعة كتب:

كتاب البر، كتاب البيع، كتاب البخل وذم المال، كتاب البنيان والعمارات.

الكتاب الأول

في البر وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في بر الوالدين

١٨٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك».

وفي رواية قال: «أُمَّك ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم أدْناك أدْناك». أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في رواية قال: فقال: «نعم، وأبيك، لَتُنَبَّأَنَّ»[1].

---

(١) البخاري (٥٩٧١) في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة؛ ومسلم (٢٥٤٨) في البر: باب بر الوالدين؛ وأحمد في المسند ٢/٣٢٧ (٨١٤٤)؛ وابن حبان (٤٣٣): وابن ماجه (٣٦٥٨) في الأدب: باب بر الوالدين، و(٢٧٠٦).

١٨٩ ـ (د ـ كليب بن منفعة) رحمه الله، عن جده، أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وأباك، وأُخْتَكَ وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حَقًّا واجِبًا، ورَحِمًا موصولةً». أخرجه أبو داود(١).

(البِرُّ): الإحسان، وهو في حقِّ الوالدَيْن والأقربين ضدُّ العقوق؛ وهو الإساءةُ إليهم، والتضييع لحقِّهم، يقال: بَرَّ يَبَرُّ، فهو بارٌّ، وجمعُه بَرَرَة، وبَرٌّ: مثلُه، وجمعُهُ أبْرَار.

(رَحِمًا موصولةً): صِلَةُ الرَّحِم: ضدُّ قطعِها؛ وهي كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ والأَدْنَيْن، والتعطُّف عليهم، والرِّفْق بهم، والرعاية لأحوالِهم؛ وقطعها ضِدُّ ذلك.

١٩٠ ـ (ت د ـ بَهْزُ بن حَكيم) رحمه الله عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله، مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّك». قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أباكَ، ثم الأقربَ فالأقرَبَ». هذه رواية الترمذي.

ورواية أبي داود: قال: قلتُ: يارسولَ الله، مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم الأقرَبَ فالأقرَبَ». وقال رسولُ الله ﷺ: «لايَسألُ رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عنده، فيمنعَهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فَضْلُهُ الذي مَنَعَهُ شُجاعًا أقْرَع»(٢).

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهبَ شعرُ رأسِه من السُّمّ(٣).

١٩١ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتاهُ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولَدًا، وإنَّ أبي يَجْتَاحُ مالي. فقال: «أنت ومالُكَ لِوالدِك، إنَّ أولادَكم مِنْ أطيَبِ كَسْبِكُم، فكلُوا من كَسْبِ أوْلادِكم». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) أبو داود (٥١٤٠) في الأدب: باب في بر الوالدين؛ وكليب بن منفعة لم يوثِّقْه غير ابن حبان، فهو حديث ضعيف.

(٢) الترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة: باب ماجاء في بر الوالدين؛ وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد ٥/٣ (١٩٥٢٤)، وسيأتي برقم (٤٥٤).

(٣) الشجاع ـ بضم الشين وكسرها ـ: الحَيَّةُ الذَّكَر؛ وقيل: هو الحية مطلقًا. اللسان (شجع).

(٤) أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) =

(يَجْتَاحُ): الاجتِياح: الاستئصال، ومنه سُمِّيَتِ الجائحة، وهي الآفةُ التي تُصيبُ الزُّروعَ وغيرَها فتُعْفِي أثَرَها.

١٩٢ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «رَغِمَ أَنْفُه، رَغِمَ أَنفُه، رَغِمَ أَنْفُه». قيل: مَنْ يارسولَ الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ والِدَيْهِ عندَ الكِبَرِ[1] - أَحَدَهما أو كلاهما - ثم لم يَدْخُلِ الجَنَّة». هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي مع فَصْلَيْنِ آخرَيْن من غيرِ هذا المعنَى، وهو مذكورٌ في موضِعِه[2].

(رَغِمَ أَنْفُه): الرَّغَام: التُّرَاب، ورَغِمَ أَنْفُهُ: أي لَصِقَ بالتُّراب.

١٩٣- (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَجْزِيَ

= في التجارات: باب ماللرجل من مال ولده؛ وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٤٠)، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديثِ جابر، وصحَّحه البوصِيري وابن القطان، وقال المنذري: رجالُه ثقات، وفي الباب عن عائشةَ في صحيح ابن حبان (١٠٩٤) موارد، وعن سَمُرَةَ وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢١١: فمجموعُ طُرقِه لاتحطُّهُ عن القوَّةِ وجوازِ الاحتجاج به.

(١) بالإضافة، و«أحدهما أو كلاهما» مرفوعانِ، هكذا هو في جميعِ روايات مسلم، وفي كتاب الحُميدي وفي بعض نُسخ المصابيح، وقد غيروا في بعضِها إلى قوله «عنده» بالهاء، و«كليهما» بالنصب. نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «رغم أنف رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخلاه الجنة».

قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه: أنَّ برَّهما عند كبرهما وضعفِهما بالخدمةِ والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّر في ذلك فاته دخولُ الجنة وأرغم الله أنفَه. قال في المظهر: و«عند الكبر» ظرفٌ في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع مابعدَه «فأحدهما» مرفوع بالظرف، و«كلاهما» معطوفٌ على «أحدِهما».

(٢) مسلم (٢٥٥١) في الأدب: باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة. والترمذي (٣٥٤٥) في الدعوات: باب (١٠١) وحسَّنَه وصحَّحه ابن حبان. وفي الباب عن كعب بن عُجْرَة عند الحاكم وصحَّحه. وعن جابر عند الطبراني، من طُرُق، حسَّنَ أحدَها الحافظُ المنذري، وعن مالك بن عمرو القُشيري عند أحمد في المسند من طرق، حسَّنَ أحدَها المنذري أيضًا.

ولَدٌ والدَهُ، إلا أنْ يجدَه مملوكًا، فيشتريَهُ فيُعتِقَهُ».

وفي رواية: «لايَجْزِي ولدٌ والِدًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1]

(فيشتريه فيعتقه): قوله: «فيعتقه» ليس معناه: استئناف العتق فيه بعد الملك، لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ الأبَ يعتِق على الابن إذا ملكه في الحال؛ وإنما معناه أنَّه إذا اشتراهُ فدخلَ في ملكِه، عتق عليه. فلما كان الشراءُ سببًا لعتقِه، أُضيفَ العتقُ إلى عقدِ الشراء، وإنما كان هذا جزاءً له، لأنَّ العتقَ أفضلُ ماينعمُ به أحدٌ على أحد، إذ خلَّصَه بذلك من الرِّق، وجَبرَ به النقصَ الذي فيه، وكمل له أحكامَ الأحرارِ في جميع التصرُّفات.

١٩٤ ـ (ت ـ ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِضَا الرَّبِّ في رِضا الوالِد، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالد». أخرجه الترمذي[2].

وأخرجه أيضًا، ولم يَرفَعْهُ وقال: وهو أصحُّ.

١٩٥ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فاستأذَنَهُ في الجِهاد، فقال: «أحَيٌّ والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهِدْ»[3]. أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أقبلَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ والجِهاد، أبتَغِي الأجرَ من اللهِ. قال: «فهلْ من والدَيْكَ أحدٌ حَيٌّ»؟ قال: نعم، بل كلاهما حَيٌّ. قال: «فتبتَغي الأجْرَ من الله»؟ قال: نعم. قال: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأحسِنْ صُحْبتَهما».

---

(١) مسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد؛ وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب بر الوالدين؛ والترمذي (١٩٠٦) في البر والصلة: باب ماجاء في حق الوالدين؛ وأخرجه ابن ماجه(٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وأحمد ٢/ ٢٣٠ (٧١٠٣).

(٢) الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ماجاء في بر الوالدين؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٢، وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان والحاكم.

(٣) الجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف، تقديره جاهد، والمذكور مفسِّرٌ له، وتقديرُهُ: إنْ كان لك أبوانِ فجاهِدْ فيهما.

وفي أُخرى لأبي داودَ والنَّسَائي قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جئتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكِيَانِ. قال: «فارْجِعْ إليهما، فأضْحِكْهُما كما أبكيتَهما»(١).

١٩٦ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أهلِ اليمن هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: «هل لك أحدٌ باليَمَن»؟ قال: أبَوايَ. قال: «أذِنَا لك»؟ قال: لا. قال: «فارجِعْ إليهما فاستأذِنْهما، فإنْ أذِنَا لكَ فجاهِدْ، وإلا فبرَّهما» أخرجه أبو داود(٢).

١٩٧ ـ (س ـ معاوية بن جاهِمَة) رحمه الله، أنَّ جاهِمَةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أردتُ أنْ أغزُوَ، وقد جِئتُ أستشيرُك. فقال: «هل لك من أُمٍّ»؟ قال: نعم. قال: «فالْزَمْها، فإنَّ الجنَّةَ عندَ رجْلِها». أخرجه النسائي(٣).

---

(١) البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوَيْن، و(٥٩٧٢) في الأدب: باب لايُجاهِدُ إلا بإذنِ الأبوَيْن؛ وأخرجه مسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة؛ باب بر الوالدين؛ وأبو داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواهُ كارهان، وإسنادُه صحيح؛ والترمذي (١٦٧١) في الجهاد: بابٍ فيمن خرجَ في الغزو وتركَ أبويه؛ والنسائي (٣١٠٣) في الجهاد: باب الرخصة في التخلُّف لمن له والدان، و(٤١٦٣) في البيعة: باب البيعة على الهجرة؛ وابن ماجه (٢٧٨٢) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ١٦٥ (٦٥٠٨). قال جمهورُ العلماء: يحرُمُ الجهادُ إذا منَعَ الأبوانِ أو أحدُهما بشرطِ أن يكونا مسلمين، لأنَّ برَّهما فرضُ عَيْنٍ عليه، والجهادُ فرضُ كفاية، فإذا تعيَّنَ الجهادُ فلا إذْن، ويشهدُ له ما أخرجَهُ ابنُ حبَّان (٢٥٨) من طريقٍ أخرى عن عبد الله بن عمرو، جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَهُ عن أفضَلِ الأعمالِ؟ قال: «الصلاة». قال: ثم مَهْ؟ قال: «الجهاد». قال: فإنَّ لي والدَيْن. فقال: «آمُرُكَ بوالدَيْكَ خيرًا». فقال: والذي بعثَكَ بالحق نبيًّا لأجاهدَنَّ ولأتركَنَّهما. قال: «فأنت أعلم». وهو محمولٌ على جهادِ فرضِ العَيْن توفيقًا بين الحديثَيْن. وقوله: «ففيهما فجاهدْ» أي: خصّصهما بجهادِ النفس في رضاهما، ويستفادُ منه جوازُ التعبير عن الشيْءِ بضِدِّه، إذا فهم المعنى، لأنَّ صيغةَ الأمر في قوله: «فجاهدْ» ظاهِرُها إيصالُ الضرَرِ الذي كان يحصُلُ لغيرِهما لهما، وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المرادُ القدر المشترك من كلفةِ الجهاد، وهو تعب البدَنِ والمال.

(٢) أبو داود (٢٥٣٠) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وفيه درَّاج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه. لكنَّه بمعنى حديثِ عبدِ الله بن عمرو المتقدِّم، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان، وسكتَ عليه الحافظُ في الفتح.

(٣) النسائي (٣١٠٤) في الجهاد: باب الرخصة في التخلُّف لمن له والدة. وأخرجه أحمد في =

١٩٨ - (ت د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانت تحْتي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طَلِّقْها. فأبَيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «طَلِّقْها». أخرجهُ الترمذي وأبو داود(١).

١٩٩ - (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتاهُ فقال: إنَّ لي امرأةً، وإنَّ أُمِّي تأمرُني بطلاقِها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوالِدُ أوْسَطُ أبوابِ الجنَّة»، فإنْ شِئتَ فأضِعْ ذلك البابَ أوِ احفَظْهُ. أخرجَهُ الترمذي(٢).

٢٠٠ - (م ت د - بُرَيدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ: إنِّي تصَدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتَتْ، فقال: «وجبَ أجْرُكِ، وردَّها عليكِ المِيراثُ». قالت: يارسولَ الله، إنَّه كان عليها صَومُ شهرٍ، أفصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قطُّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

وفي رواية: صومُ شهرين. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود: حديثُ الجاريةِ والميراثِ لاغير(٣).

= المسند ٣/ ٤٢٩ (١٥١١٠) وإسناده حسن، وصحَّحه الحاكم، وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣٨. وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان؛ وفيه وفي مسند أحمد أن الذي جاء رسول الله ﷺ هو معاوية.

(١) الترمذي (١١٨٩) في الطلاق: باب ماجاء في الرجل يسألُهُ أبوه أن يطلِّقَ زوجتَه؛ وأبو داود (٥١٣٨) في الأدب: باب بر الوالدَيْن، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وصحَّحَه ابن حبان (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٦٩٧) وصحَّح إسنادَه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٨) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاقِ امرأتِه.

(٢) الترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة: باب الفضل في بر الوالدين، وقال: حديثٌ صحيح. وهو كما قال، فإنَّ سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣)؛ وأخرجه أبو داود الطيالِسِي ٢/ ٣٤ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «الوالد وسطُ أبواب الجنَّة، فإنْ شئتَ حافظْ على الباب أو ضَيِّعْ»، وإسنادُه صحيح، لأنَّ شعبةَ روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضًا. ورواه ابن ماجه(٣٦٦٣) في الأدب: باب بر الوالدين، و(٢٠٨٩)؛ وأحمد ٦/ ٤٤٥ (٢٦٩٦٥).

(٣) مسلم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ والترمذي (٦٦٧) في الزكاة: باب =

٢٠١ ـ (خ م د ـ أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستفتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي راغبةٌ[(١)]، أفأصلُ أُمِّي؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّكِ».

زادَ في رواية: فأنزلَ اللهُ فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[الممتحنة: ٨].

وفي رواية: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مُشرِكةٌ في عهدِ قريش ـ إذْ عاهَدُوا رسولَ اللهِ ﷺ ـ ومُدَّتِهمْ[(٢)]. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود: قالتْ: قدِمَتْ عليَّ أُمِّي راغبةً، في عَهْدِ[(٣)] قُريش، وهي راغِمةٌ مشركة، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ أُمِّي قدِمَتْ عليَّ وهي راغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أفأَصِلُها؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّكِ»[(٤)].

(راغِبةٌ): الرَّغْبَةُ: الطَّلَب. والمراد أنَّها جاءتْ طامعةً، تسألُني شيئًا.

(أفأصِلُ أُمِّي؟): الصلةُ: العَطِيَّةُ والإنعام.

(مُدَّتهم): أرادَ بمُدَّتِهم: الزمانُ الذي كان رسولُ اللهِ ﷺ تركَ قتالَهم فيها ووادَعَهم.

(راغِمَةٌ): قوله راغمة: أي كارهة للإسلام ساخطة عليَّ.

= ماجاء في المتصدِّق يرثُ صدقتَه، و(٩٢٩)؛ وأبو داود (٢٨٧٧) في الوصايا: باب ماجاء في الرجل يهَبُ الهبة و(١٦٥٦) في الزكاة: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم ورثها؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٤) في الأحكام: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم ورثها، و(١٧٥٩)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ (٢٢٤٤٧).

(١) وفي روايةٍ لمسلم: وهي «راغبةٌ أو راهبة» على الشكّ، وللطبراني «راغبة وراهبة»، والمعنى أنَّها قدمتْ راغبةً في برِّ ابنتِها لها، خائفةً من ردِّها إيَّاها خائبة. ووقعَ في روايةِ عيسى بنِ يونس عن هشام عندَ أبي داود «راغمة» بالميم، وفسَّروهُ بأنَّها كارهةٌ للإسلام ولم تقدم مهاجرةً، وراغبةٌ أظهرُ في معنى الحديث، وسيأتي برقم (١٧٥٠ و٤٦١٠).

(٢) أي: المدَّةُ التي كان النبيُّ ﷺ قد عاهدهم على الهُدْنَةِ، ووضعِ الحربِ فيها وهي عشرُ سنين، وكان ذلك في صُلْحِ الحُديبية سنةَ ست.

(٣) في هامش (ظ): عبارة عن عهد النبيِّ ﷺ مع كفار قريش يوم الحُدَيْبِيَة.

(٤) البخاري (٢٦٢٠) في الهبة: باب الهديَّة للمشركين، و(٣١٨٣) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب إثم من عاهدَ ثم غدَر، و(٥٩٧٩) في الأدب: باب صلة الوالد المشرك؛ وأخرجه مسلم (١٠٠٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة على الأقربين، ولو كانوا مشركين، وأبو داود (١٦٦٨) في الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمَّة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٤ (٢٦٣٧٣).

٢٠٢ - (ت - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عظيمًا، فهلْ لي من تَوْبة؟ فقال: «هلْ لكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قال: لا. قال: «فهلْ لكَ مِنْ خَالَةٍ»؟ قال: نعم. قال: «فَبِرَّها». أخرجه الترمذي(١).

٢٠٣ - (ت - البَرَاءُ بن عازب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخالةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»(٢).

قال الترمذي: وفي الحديث قصَّةٌ طويلة. ولم يذكرها.

قلتُ: القصَّةُ: هي حديثُ بنتِ حمزَةَ بنِ عبد المطلب، وتشاجُرِ عليٍّ وجعفر وزيد في أيِّهم يأخذُها إليه يَكْفُلُها، والحديثُ مذكورٌ في عُمْرَةِ القَضَاء من كتاب الغَزَوات، من حرف الغَين.

٢٠٤ - (د - أبو أُسَيْد مالك بن ربيعةَ الساعِدِيّ) رضي الله عنه قال: بينا نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ من بني سَلِمَة فقال: يارسولَ الله، هلْ بَقِيَ من بِرِّ أبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنْفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لاتُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقِهما». أخرجه أبو داود(٣).

(إنفاذُ عَهْدِهما): إمضاءُ وصيَّتِهما، وما عهِدَا به قبلَ موتِهما.

٢٠٥ - (م ت د - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه كان إذا خرَجَ إلى مكةَ كان له حمارٌ يتروَّحُ عليهِ إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَة، وعِمَامةٌ يَشُدُّ بها رأسَه، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار، إذْ مَرَّ به أعرابيٌّ، فقال: ألستَ ابنَ فلانٍ؟ قال: بلى. فأعطاهُ الحمار،

---

(١) الترمذي بعد (١٩٠٤) في البر والصلة: باب بر الخالة، ورجالُه ثقات؛ وصحَّحه ابن حبان (٢٠٢٢) والحاكم، وذكره الترمذي بإسنادٍ آخر مرسلاً، فهو حديثٌ صحيح. وأخرجه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦١٠).

(٢) الترمذي (١٩٠٤) في البر والصلة: باب بر الخالة، وقال: هذا حديثٌ صحيح، و(٣٧١٦ و٣٧٦٥)، وسيأتي برقم (٦١٣٣) من رواية البخاري.

(٣) أبو داود (٥١٤٢) في الأدب: باب بر الوالدَيْن، وأخرجه ابنُ ماجه (٣٦٦٤) في الأدب: باب صل من كان أبوك يصل، وابن حبان (٢٠٣٠) وفي سندِهِ عليُّ بن عُبيد الساعدي، الراوي عن أبي أُسَيْد، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبَّان، وباقي السند رجالُهُ ثقات، فهو ضعيف.

فقال: اركَبْ هذا، والعِمامة، وقال: اشْدُدْ بها رأسَك. فقال له بعضُ أصحابِه: غَفَرَ اللهُ لك! أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حمارًا كنتَ تَرَوَّحُ عليه، وعِمَامةً كنتَ تَشُدُّ بها رأسَك! فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أن يُوَلِّي»(١). وإنَّ أباهُ كان وُدًّا لِعُمَرَ. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبيه». وأخرجَ أبو داود المسنَدَ منه فقط، مثلَ مسندِ مسلم(٢).

(وُدًّا): هذا على حذفِ المضاف، وإقامةِ المُضافِ إليه مقامَه، تقديرُه: كان ذا وُدٍّ لِعُمَرَ، والوُدُّ: الحُبُّ، والمراد أنَّه كان له صديقًا، فإنْ كانتِ الواوُ مكْسُورَةً، فلا يحتاجُ إلى حذفِ المُضاف، فإنَّ الوِدَّ بالكسر: الصديق.

(بعدَ أنْ يُولِّي): تولَّى الرجلُ وغيرُه: إذا ذهبَ، والمرادُ به هاهنا: بعد أن مات.

٢٠٦ - (د - عمر بن السَّائب) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان جالِسًا يومًا، فأقبَلَ أبوهُ من الرَّضاعة، فوضَعَ له بعضَ ثَوْبِه، فقعَدَ عليه، ثم أقبلَتْ أُمُّهُ من الرَّضاعة، فوضعَ لها شِقَّ ثوبِهِ من جانبِهِ الآخر، فجلَسَتْ عليه، ثم أقبلَ أخوهُ من الرَّضاعة، فقامَ النبيُّ ﷺ، فأجلَسَهُ بينَ يدَيْه. أخرجه أبو داود(٣).

٢٠٧ - (د - أبو الطُّفَيل) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بالجِعِرَّانة، وأنا يومئذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُور، إذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ، حتى دَنَتْ إلى النبيِّ

---

(١) يولِّي: أي يموت، قال التوربشتي: هذه الكلمةُ «يولِّي» مما يتخبَّطُ الناسُ فيها، والذي أعرِفُه هو أنَّ الفعلَ مسندٌ إلى أبيه، أي: بعدَ أنْ يَغِيبَ أبوهُ أو يموت، مِنْ وَلَّى يُوَلِّي؛ ويؤيِّدُه حديثُ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما، وإكرامُ صديقهما» والمعنى أنَّ من جملةِ الميراث الفُضْلَى: مبرَّةَ الرجلِ أحبَّاءَ أبيه؛ أي إذا غابَ الأبُ أو مات يحفظُ أهلَ ودِّه، ويُحسِنُ إليهم، فإنَّه من تمامِ الإحسانِ إلى الأب؛ لأنَّه إذا حفِظَ غيبتَه فهو بحفظِ حضورِه أولى وأحرى.

(٢) مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الوالد، والترمذي (١٩٠٣) في البر والصلة: باب ماجاء في إكرامِ صديق الوالد، وأبو داود (٥١٤٣) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وأحمد في المسند (٥٥٨٠ و٥٦٢١ و٥٦٨٨ و٥٨٦٢).

(٣) أبو داود (٥١٤٥) في الأدب: باب بر الوالدَيْن ورجالُه ثقات، لكنَّه مرسل، فهو ضعيف، وأبوه ﷺ من الرضاعة هو الحارثُ بن عبدِ العُزَّى بن رفاعةَ السَّعْدِيّ زوجُ حليمةَ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخته من الرضاعة الشَّيْماء بنت الحارث.

ﷺ، فبَسَطَ لها رِدَاءَه، فجَلَسَتْ عليه، فقلتُ: مَنْ هي؟ فقالوا: هذه أُمُّهُ التي أرضعَتْهُ[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٢٠٨ ـ (م ـ أنس) رضي الله عنه، قال: انطلَقَ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّ أَيْمَن، فانطلَقْتُ معَه، فناوَلَتْهُ إناءً فيه شَرابٌ، قال: فلاأدْرِي أصَادَفَتْهُ صائمًا، أو لم يُرِدْهُ، فجَعَلَتْ تَصْخَبُ عليه، وتَذَمَّرُ عليه[٣]. أخرجه مسلم[٤].

(تَصْخَبُ): الصَّخَبُ: الضجَّةُ والغَلَبَةُ والجَلَبَةُ. أرادَ أنَّها تصيحُ عليه.

(وتذَمَّرُ): الذامِرُ: الغاضِبُ. وذَمَرْتُ وأذْمُرُ: إذا غضِبْتَ وتهَدَّدْتَ.

٢٠٩ ـ (عمر بن السائب) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَفَّعَ أُمَّهُ التي أرْضَعَتْه فيما استشفَعَتْ إليه فيه مِنْ وَفْدِ هَوَازِن، وأكرَمَها وأباهُ من الرَّضاعة، بأنْ بسَطَ لهما رِدَاءَه، فأجلسَهما عليه.

هذا من أحاديثِ رَزِين التي لم أجِدْها في الأصول[٥].

٢١٠ ـ (زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حجَّ عن أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَجْزَأَ ذلك عنه، وبُشِّرَ رُوحُهُ بذلك في السماء، وكُتِبَ عندَ اللهِ بارًّا، ولو كان **عاقًّا**»[٦].

وفي روايةٍ قال: «مَنْ حَجَّ عن أحدِ أبَوَيه كُتبَ لأبيه بحجٍّ وله بسبعٍ». وهذا الحديثُ أيضًا لِرَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول.

(عاقًّا): العاقُّ: اسم فاعل من عَقَّ والِدَه يعُقُّهُ، وهو ضِدُّ البرِّ بِهِ.

---

(١) في هامش (ظ): هي حَلِيمةُ بنتُ عمرو الذُّبيانيّ، وقيل بنت خالد.

(٢) أبو داود (٥١٤٤) في الأدب: باب بر الوالدين؛ وفي سندِه من لايُعرَف، فهو ضعيف.

(٣) قال النووي: أي تصيحُ وترفعُ صوتَها، إنْكارًا لإمساكِهِ عن شرب الشراب الذي قدَّمَتْه، و«تذمَّرُ» هو بفتح التاء والذَّال المعجمة والميم، أيْ: تتذَمَّرُ وتتكلَّمُ بالغَضَب، يقال: ذَمَرَ يَذْمُرُ، كقَتَل يقتُل: إذا غَضِبَ وإذا تكلَّمَ بالغضب. ومعنى الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ الشرابَ عليها، إمَّا لصيامٍ وإما لغيرِه، فغضِبَتْ وتكلَّمتْ بالإنكار والغضب، وكانت تُدِلُّ عليه ﷺ، لكونِها حضَنَتْهُ ورَبَّتْه.

(٤) مسلم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أُمِّ أَيْمَن.

(٥) وإسناده منقطع فهو ضعيف.

(٦) رواه الطبراني في الكبير بلفظ: «من حجَّ عن أبيه أو عن أُمِّهِ أجزَأَ ذلك عنه وعنهما»، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

الباب الثاني

في بِرِّ الأولاد والأقارب

٢١١ ـ (خ م ت ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها، تسأَلُ، فلمْ تجِدْ عندي شيئًا، غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطَيْتُها إيَّاها، فقسَمَتْها بين ابنتَيْها، ولم تأكلْ منها، ثم قامتْ فخرجَتْ، فدخلَ النبيُّ ﷺ، فأخبرْتُه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البناتِ بشيءٍ، فأحْسَنَ إليهنّ[1]، كُنَّ له سِتْرًا من النار». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا، قالت: جاءتْني مِسْكينةٌ تحمِلُ ابنتين لها، فأطْعَمْتُها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطَتْ كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورَفعتْ إلى فيها تمرةً لتأكلَها، فاستطْعَمَتْها ابنتاها، فشَقَّتِ التمرةَ التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما، فأعجبَني شأنُها، فذكرتُ الذي صنَعَتْ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ قد أوجبَ لها بها الجنة، وأعتقَها بها من النار». وأخرجه الترمذي بمثلِ رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضًا مختصرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بشيءٍ من البنات فصَبَرَ عليهنّ، كُنَّ له حِجَابًا من النار»[2].

---

(١) قال الحافظ: والذي يقعُ في أكثرِ الروايات بلفظ «الإحسان»، وفي رواية: «فصبرَ عليهنّ»، ومثله في حديث عقبةَ بنِ عامر في «الأدب المفرد» ١/١٥٩. وكذا وقعَ في ابن ماجه، وزادَ «وأطعمَهُنَّ وسقاهنَّ وكساهنّ». وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «فأنفقَ عليهن وزوَّجَهن وأحسَنَ أدبَهن». وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المفرد: ١/١٦١: «يؤويهنَّ، ويرحمهن، ويكفلهنَّ». زادَ الطبري فيه «ويزوجهن»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط». وللترمذي، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد «فأحسنَ صحبتهنّ واتقى الله فيهن». وهذه الأوصاف يجمعُها لفظُ الإحسان الذي اقتصرَ عليه (يعني البخاري) في هذا الباب.

(٢) البخاري (١٤١٨) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٥٩٩٥) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ وأخرجه مسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات؛ والترمذي (١٩١٥) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة على البنات؛ وابن ماجه =

(فاستطعَمَتْها): الاستطعام: طلب الطعام.

٢١٢ ـ (م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ حتَّى تَبْلُغَا، جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهو» وضمَّ أصابعَه. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: «مَنْ عَالَ جارِيَتَيْنِ، دخلتُ أنا وهو الجنَّةَ كهاتَيْنِ» وأشارَ بأُصبعَيْهِ[١].

٢١٣ ـ (د ت ـ أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخَوَاتٍ، أو بِنْتَانِ، أو أُخْتانِ، فأَحْسَنَ صُحْبتَهُنَّ، واتَّقى الله فيهنَّ، فله الجنة».

وفي أخرى قال: «لايكونُ لأحدكم ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخواتٍ فيُحْسِنُ إليهِنَّ إلا دخلَ الجنة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «مَنْ عَالَ ثلاثَ بناتٍ، أو ثلاثَ أَخَواتٍ، أو أُخْتَيْن، أو ابنتَيْنِ، فأَدَّبَهُنَّ وأحسَنَ إليهنّ، وزَوَّجَهُنَّ فله الجنَّة»[٢].

(عَالَ): عالَ أهلَهُ يَعُولُهم: إذا أنفَقَ عليهم، وقامَ بأمرِهم.

٢١٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أُنثَى، فلمْ يَئِدْها ولم يُهِنْها، ولم يُؤْثِر ولَدَه - يعني: الذُّكورَ - عليها أدخلَهُ الله الجنَّة». أخرجه أبو داود[٣].

= (٣٦٦٨) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣ (٢٣٥٣٥).

(١) مسلم (٢٦٣١) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات؛ والترمذي (١٩١٤) في البر والصلة: باب في النفقة على البنات؛ وأحمد ٣/١٤٨ (١٢٠٨٩).

(٢) أبو داود (٥١٤٧) في الأدب: باب في فضل من عالَ يتيمًا، والترمذي (١٩١٢) في البرّ والصلة: باب ماجاء في النفقة على البنات، ورقم (١٩١٦)؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١٦٢ بلفظ الرواية الثانية، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنُ حِبَّان.

(٣) أبو داود (٥١٤٦) في الأدب: باب فضل من عالَ يَتيمًا، وفي سندِه ابنُ حُدَير، وهو لايُعرَف، وباقي رجال السند ثقات، فهو حديث ضعيف.

(فلم يَئِدْها): من الوَأْد، وهو دَفْنُ الرجلِ ابنتَهُ حيَّةً، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهي المَوْءُودَةُ التي ذكرَها اللهُ عزَّ وجلَّ فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨،٩].

٢١٥ ـ (د ـ عَوْفُ بن مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يوم القيامة»، وأومَأَ بيدِهِ يزيدُ بن زُرَيع: الوُسْطَى والسَّبَّابة، «وامرأةٌ آمَتْ من زَوْجِها، ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال، حَبَسَتْ نفسَها على يتاماها، حتى بانوا أو ماتوا». أخرجه أبو داود(١).

(سَفْعاءُ الخَدَّين): السُّفْعةُ: السواد، والمُرادُ أنَّها بذلتْ وجْهَها حتى اسودَّ، إقامةً على ولَدِها بعدَ وفاةِ زوجِها لئلا يضيعوا.

(آمَتْ): آمَتِ المرأةُ: إذا صارتْ أيِّمًا، وهي من لازَوْجَ لها، بكرًا كانتْ أو ثيِّبًا، تزوَّجَتْ أو لم تتزَوَّجْ بعدُ.

(بانُوا): البَيْنُ: البُعْدُ والانْفِصال، أراد: حتى تفرَّقوا أو ماتوا.

٢١٦ ـ (ت ـ عمر بن عبد العزيز) رحمه الله قال: زَعَمَتِ المرأةُ الصالحَةُ خَوْلَةُ بنتُ حكيم، قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ـ وهو مُحْتَضِنٌ أحدَ ابْنَي ابنَتِهِ ـ وهو يقول: «إنَّكم لَتُبَخِّلُونَ، وتُجَبِّنُونَ، وتُجَهِّلُون، وإنَّكم لَمِنْ رَيْحانِ الله» أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) أبو داود (٥١٤٩) في الأدب: باب فضل من عال يتيمًا؛ وأحمد ٦/ ٢٩ (٢٣٤٨٦)، وفي سندِهما النَّهَّاسُ بن قَهْم بن الخطَّاب البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) الترمذي (١٩١٠) في البر والصلة: باب ماجاء في حُبِّ الولد، وأحمد ٦/ ٤٠٩ (٢٦٧٦٩)، وفي سندهما انقطاع، لايُعرفُ لعمر بن عبد العزيز سماعٌ من خَوْلة، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحمد ٥/ ٢١١ (٢١٣٣٣) من حديثٍ بلفظ «إنَّهم لمجبنة محزَنَة، إنَّهم لمجبنةٌ مَحْزَنة» وفي سندِه مُجالِدُ بن سعيد، وهو ضعيف، وعن أبي سعيد عند أبي يَعْلَى والبزار: «الولد ثمرةُ القلب، وإنَّه مجبنةٌ مبخَلَة محزنة» وفيه عطيَّةُ العوفي وهو ضعيف. وعن يعلى بن مُرَّة الثقَفِيّ عند ابن ماجه (٣٦٦٦) بلفظ: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبيِّ ﷺ فضمَّهما إليه وقال: «إنَّ الولَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَة». وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنُ حبان، ومع ذلك فقد صحَّحه العراقي والبوصيري، والحاكم ٣/ ١٦٤، وأقرَّهُ الذهبي. وعن الأسود بن خلف عند البزَّار =

(لَتَبَخِّلُون وتُجَبِّنون وتُجَهِّلون): تُبَخِّلُون: أي تَحمِلُونَ الإنسان على البُخْل، و«تُجَبِّنون»: تحمِلُونَهُ على الجُبْن، و«تُجَهِّلُون» تَحمِلونه على الجَهْل، فإنَّ مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ بَخِلَ بمالِه، لِيُخَلِّفَهُ لولَدِه، وجَبُنَ عن القِتَالِ لِيعيشَ له يُربِّيه، وجَهِلَ حِفْظًا لِقلبِه، ورِعايةً له.

(رَيْحان الله): الرَّيْحان: الرِّزْق، وسُمِّيَ الولَدُ رَيْحانًا، لأنَّه من رِزْقِ الله تعالى.

٢١٧ - (خ م د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ مع أبي بكرٍ - أوَّلَ ماقَدِمَ من المدينةِ على أهْلِه - فإذا عائشةُ ابنتُه مُضْطَجِعَةٌ، قد أصابتْها الحُمَّى، فأتاها أبو بكرٍ فقال: كيف أنتِ يابُنَيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّها. أخرجَه أبو داود[١].

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ حديث[٢].

٢١٨ - (ت - سعيد بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدًا من نَحْلٍ أفضلَ من أدَبٍ حسَنٍ». أخرجه الترمذي[٣].

(نَحَلَ): النِّحْلَةُ: العَطِيَّةُ والهِبَةُ.

= نحوه. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٥: رجالُه ثقات. نقول: والحديث بهذه الشَّواهد حسن من المرفوع بالجملة الأولى.

(١) أبو داود (٥٢٢٢) في الأدب: باب في قُبلةِ الخدّ. وإسنادُه حسَن، وسيأتي مطولاً برقم (٩٢٠٥) من رواية الصحيحين.

(٢) البخاري (٣٩١٨) في المناقب معلقاً: باب هجرة النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٠٠٩) ٣/ ١٥٩٢ في الأشربة: باب جواز شرب اللبن، و(٢٠٠٩) ٤/ ٢٣٠٩ في الزهد والرقائق: باب في حديث الهجرة.

(٣) الترمذي (١٩٥٢) في البر والصلة: باب ماجاء في أدب الولد؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٤٩٧٧)، وفي سندهما مجهول وضعيف، وصحَّحه الحاكم، وردَّه الذهبي عليه بقوله: بل مرسلٌ ضعيف. وقال الترمذي: غريب. وقال أيضًا: هذا عندي حديثٌ مرسل. والحديث من روايةِ أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدِّه، رفعَه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤/ ٤٩: يحتملُ أن يكونَ ضمير الجد يعودُ على أيوب، وهذا ظاهر، ويحتملُ أن يعودَ على موسى، فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، وهو مع ذلك مرسل، إذ لم يثبتْ سماعٌ لسعيد، وسعيد يروي عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

٢١٩ ـ (ت ـ جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يؤدِّبَ الرجلُ وَلَدَهُ، خيرٌ من أن يتصدَّقَ بِصَاع». أخرجه الترمذي[1].

(بصاع): الصاعُ: مكيالٌ معروف بالحِجاز، وهو عندَهم يسَعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعراقيّ، والمُدُّ عند العراقيِّين رِطلانِ بالعراقي، فيكون الصاعُ عند الحجازيِّين: خمسةُ أرطال وثُلُث رِطْل، وعند العراقيِّين ثمانية أرطال.

٢٢٠ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُكم خيرُكم لأهْلِه، وأنا خيرُكُمْ لأهلي، وإذا ماتَ صاحبُكُم فدَعُوه». أخرجه الترمذي مُسنَدًا ومُرسَلاً عن عروة[2].

* * *

(١) الترمذي (١٩٥١) في البر والصلة: باب ماجاء في أدب الولد، وقال: هذا حديثٌ غريب. وأخرجه أحمد ٥/٩٦ (٢٠٣٩٤)؛ وناصح بن علاء الكوفي أحدُ رواتِه ليس عند أهل الحديثِ بالقوي، ولايُعرَفُ هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

(٢) الترمذي (٣٨٩٥) في المناقب: باب في فضل أزواج النبيِّ ﷺ وأخرجه الدارمي (٢٢٦٠) في النكاح: باب في حسن معاشرة النساء، وإسنادُهُ صحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، مرسل. أقول: ومعنى قوله «فدعوه» أي: اتركوا ذكر مساوئه.

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ - (خ ت د - سهل بن سعد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وكافِلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا»[(١)]، وأشار بالسبَّابةِ والوسطى، وفرَّجَ بينهما شيئًا. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود؛ إلا أنَّ أبا داودَ قال: وفرَّقَ بين إصبعيه، الوسطى والتي تلي الإبهام[(٢)].

٢٢٢ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كافِلُ اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتَيْنِ في الجنَّة».

وقال مالكُ بن أنس: بإصبعيه السبَّابةِ والوسطى. هذه رواية مسلم، وأرسلَهُ مالك في «الموطأ» عن صفوانَ بنِ سُلَيم[(٣)].

(كافلُ اليتيم): اليتيم من الناس: من ماتَ أبوه، ومن الدَّوَابِّ من ماتَتْ أُمُّه.

---

(١) قال الطيبي: في «الجنة» خبر «أنا» و«هكذا» نصب على المصدر من متعلّق الخبر؛ وأشار بالسبَّابةِ والوسطى: أي أشارَ بهما إلى مافي ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام، وهو بيان هكذا.

(٢) البخاري (٥٣٠٤) في الطلاق: باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، و(٦٠٠٥) في الأدب: باب من يعولُ يتيمًا؛ والترمذي (١٩١٨) في البر والصلة: باب ماجاء في كفالةِ اليتيم، وأبو داود (٥١٥٠) في الأدب: باب فيمن ضمَّ اليتيم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٣).

(٣) مسلم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملةِ والمِسكينِ واليتيم؛ والموطأ ٢/ ٩٤٨ (١٧٦٨) في الجامع: باب السنة في الشعر. وجاء في تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٥: صفوان بن سُليم المدَني، أبو عبد الله. وقيل: أبو الحارث القرشي الزُّهري، مولاهم الفقيه؛ روى عن ابن عمر وأنس، وأبي بصرةَ الغِفاري، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أُمامة بن سهل وغيرِهم. قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، عابدًا. وقال أحمد: هذا رجلٌ يُستسقى بحديثِه، وينزلُ القطرُ من السماءِ بذكره، من خيارِ الله الصالحين. مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة. وانظر ترجمته في آخر هذا الكتاب.

وكافل اليتيم هو الذي يقومُ بأمرِه، ويَعُولُه ويُرَبِّيه.

(لَهُ أولِغَيْرِه): والضمير في «له» راجعٌ إلى كافلِ اليتيم، يعني أنَّ اليَتِيمَ سواءٌ كانَ للكافِلِ له من ذوي رحِمه وأنسابه، كولَدِ ولَدِه ونحوِه، أو كان أجنبيًّا لغيرِه تكفَّلَ به، فإنَّ أجْرَهُ واحدٌ.

٢٢٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَبَضَ يتيمًا من بين المسلمين إلى طَعامِهِ وشرابِهِ أدخلَهُ الله الجنَّةَ البتَّةَ، إلا أن يكونَ قد عمِلَ ذَنْبًا لايُغفَر». أخرجه الترمذي[1].

(قَبَضَ): أي تسَلَّمَ وأخَذَ.

(البتَّةَ): البَتُّ: القَطْعُ؛ يُقال: لاأفعلُ ذلك البَتَّةَ: أي لارجعةَ لي فيه.

* * *

(١) الترمذي (١٩١٧) في البر والصلة: باب ماجاء في رحمةِ اليتيم، وفي سندِهِ حنش وهو الحسين ابن قيس الرحبي. قال الترمذي: وهو ضعيف. وفي «التقريب»: متروك.

الباب الرابع

في إماطَةِ الأذى عن الطريق

٢٢٤ - (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأَخَّرَهُ، فشكرَ الله له، فغَفَر له». هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطَّأ والترمذي.

ولمسلمٍ أيضًا قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لقد رأيتُ رجلاً يتقَلَّبُ في الجَنَّة، في شجرةٍ قَطَعَها من طريقِ المُسلِمين، كانت تؤذي الناس».

وفي أُخرى له قال: «مرَّ رجلٌ بِغُصْنِ شجرةٍ على ظَهْرِ الطريق، فقال: واللهِ لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لايُؤْذِيهم، فأُدْخِلَ الجنَّة».

وأخرجَهُ أبو داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطريق، إمَّا كان(١) في شجرةٍ فقَطَعَه، وإمَّا كان موضوعًا **فأماطَهُ** عن الطريق، فشَكَرَ اللهُ له، فأدْخَلَهُ الجنَّة»(٢).

(نزَعَه وأماطَهُ): بمعنى أزالَهُ وأذْهَبَهُ.

٢٢٥ - (م - أبو ذَرّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوجدتُ في محاسِنِ أعمالِها: الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ

---

(١) في (ق، ظ): «إمَّا قال: كان».

(٢) البخاري (٦٥٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذَ الغُصْنَ وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به؛ وأخرجه مسلم (١٩١٤) ٤/ ٢٠٢١ في البر والصلة: باب فضل إزالةِ الأذى، و(١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ والموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٥) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب ماجاء في العتمة والصبح؛ والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة: باب ماجاء في إماطة الأذى؛ وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) في الأدب: باب إماطة الأذى، وإسنادُه حسن؛ وابن ماجه (٣٦٨٢) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٢).

في مساوئ أعمالِها النُّخَامَةَ تكونُ في المسجدِ لاتُدْفَن». أخرجه مسلم(١).

(النُّخَامَة): مايَبصُقُه الإنسانُ مع تنخُّع، وهي من مخرجِ حرف الخاء.

٢٢٦ ـ (م ـ أبو برزةَ الأسلميّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ يانبيَّ الله، إنِّي لاأدْرِي، لَعَسَى أنْ تَمْضِيَ وأَبْقَى بعدَك، فزوِّدْني شيئًا ينفعُني اللهُ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «افْعَلْ كذا، وافعَلْ كذا، وأَمِرَّ الأذَى عن الطريق»(٢).

وفي أُخرى قال أبو بَرْزَة: قلتُ: يانبيَّ الله، علِّمْني شيئًا أنتفِعُ به، قال: «اعزِلِ الأذَى عن طريقِ المسلمين». أخرجه مسلم(٣).

* * *

(١) مسلم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وابن حبان (١٦٤٠)؛ ورواه ابن ماجه (٣٦٨٣) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق؛ وأحمد في المسند (٢١٠٣٩ و٢١٠٥٧).

(٢) قال النوَوِيّ: «أمِرَّ الأذى عن الطريق»: هكذا هو في مُعظَمِ النُّسَخ، وكذا نقلَهُ القاضي عياض عن عامَّةِ الرُّواة، بتشديد الراء، ومعناه: أَزِلْهُ، وفي بعضِها «وأمِزْ» بزايٍ مخفَّفة، وهو بمعنى الأول.

(٣) مسلم (٢٦١٨) في البر والصلة: باب إماطةِ الأذى عن الطريق، وابن ماجه (٣٦٨١).

الباب الخامس

في أعمالٍ من البرِّ متفرِّقة

٢٢٧ ـ (خ م ت س ـ أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعي على الأَرْمَلَةِ[(١)] والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسَبُه قال ـ وكالقائمِ لايَفْتُر، وكالصائمِ لايُفطِر».

وفي رواية عن صفوانَ بنِ سُليم، يَرْفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكين، كالمُجاهِدِ في سبيلِ الله، أو كالذي يصومُ النهَار، ويَقومُ الليل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج النَّسَائي الروايةَ الأولى إلى قولِه: «في سبيل الله»[(٢)].

(السَّاعي): الساعي على القوم: هو الذي يَسْعَى في أُمُورِهم، ويقومُ بمَصالحِهم.

(الأرملَة): المرأةُ التي ماتَ زوجُها، والأرمل: الرجل الذي ماتت زوجتُه.

٢٢٨ ـ (خ د ـ أبو كَبْشَةَ السَّلُوليّ) رحمه الله، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعونَ خَصْلَةً، أعلاها مَنِيحَةُ العَنْز، مامِنْ عامِلٍ يعمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتصديقَ مَوْعُودِها إلا أدْخَلَهُ الله بها الجنَّة».

قال حسَّانُ بنُ عطيَّة ـ الراوي عن أبي كبشة ـ: فعَدَدْنا مادونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ منْ: رَدِّ

---

(١) قال النووي: «الأرملة»: هي من لازَوْجَ لها، سواء كانت تزوَّجَتْ قبلَ ذلك أم لا. وقيل: هي التي فارقَها زوجُها. قال ابن قتيبة: سمِّيَتْ أرملةً، لما يحصُلُ لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الرجل؛ يقال: أرملَ الرجل، إذا فَنِيَ زادُه.

(٢) البخاري (٥٣٥٣) في النكاح: باب النفقات، و(٦٠٠٦ و٦٠٠٧) في الأدب: باب الساعي على الأرملة، وباب الساعي على المسكين؛ ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد: باب الإحسان إلى الأرملة؛ والترمذي (١٩٦٩) في البر والصلة: باب ماجاء في السعي على الأرملة؛ والنسائي (٢٥٧٧) في الزكاة: باب فضل الساعي على الأرملة؛ وابن ماجه (٢١٤٠) في التجارات: باب الحث على المكاسب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٥).

السلام، وتَشميتِ العاطِس، وإماطَةِ الأذى عن الطريق، ونحوِه، فما استطَعْنَا أنْ نَصِلَ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَة(١). أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

(مَنِيحَة): المَنِيحة: هي النَّاقَةُ أو الشاةُ يُعطِيها الرجلُ رجلاً آخَرَ يَحْلِبُها ويَنْتَفِعُ بِلَبَنِها، ثم يُعيدُها إليه.

(تَشْمِيتُ العاطس): بالشين والسين، والشين أعلى، وهو أن تقول له: يرحمُكَ الله، ونحو ذلك، وهو في الأصل الدُّعاء، وكلُّ داعٍ بخير مُشَمِّت.

٢٢٩ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «على كُلِّ مسلمٍ صدَقَة». قيل: أرأيتَ إنْ لم يَجِدْ؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيدَيْه، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ». قال: أرأيتَ إنْ لم يَسْتَطِعْ؟ قال: «يُعين ذا الحاجةِ المَلْهُوف» قال: قيل له: أرأيتَ إن لم يستطِعْ؟ قال: «يَأْمُرُ بالمَعْروفِ أو الخَيْر». قال: أرأيتَ إنْ لم يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عن الشَّرّ، فإنَّها صَدَقة». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

(المَلْهُوف): المَظلوم يستغيث.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٤٥ قال ابنُ بطال: ليس في قولِ حسان مايَمْنَعُ من وجدانِ ذلك، وقد حضَّ ﷺ على أبوابٍ من أبوابِ الخير والبرِّ لاتُحصى كثرةً، ومَعْلُومٌ أنَّه ﷺ كان عالِمًا بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشيةَ أنْ يكونَ التعيين لها مزهِّدًا في غيرِها من أبواب البِرّ. قال: وقد بلَغَني أنَّ بعضَهم تطلَّبَها فوجَدَها تَزِيدُ على الأربعين، فمما زادَهُ: إعانةُ الصانع، والصنعةُ للأخْرَق، وإعطاءُ شِسْعٍ، والسترِ على المسلم، والذَّبُّ عن عِرْضِه، وإدخالُ السرورِ عليه، والتفسُّحُ في المجلس، والدلالةُ على الخير، والكلامُ الطيِّب، والغَرْس والزَّرْع، والشَّفَاعة، وعيادةُ المريض، والمصافحة، والمحبَّة في الله، والبُغْضُ لأجلِه، والمجالسةُ لله، والتزاوُر، والنُّصح، والرحمة؛ وكلُّها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ماقد ينازَع في كونِه دون مَنِيحةِ العَنْز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقَّب ابن المنيِّر بعضَها، وقال: الأولى أن لايعتنى بعدِّها لما تقدَّم.

(٢) البخاري (٢٦٣١) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (١٦٨٣) في الزكاة: باب في المنيحة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٥٢).

(٣) البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وأخرجه مسلم (١٠٠٨) في الزكاة: باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف؛ وأخرجه النسائي (٢٥٣٨) في الزكاة: باب صدقة العبد؛ وأحمد ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٧)؛ والدارمي (٢٧٤٧) في الرقاق: باب على كل مسلم صدقة.

٢٣٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صَدَقَة، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ». قال: « تَعْدِلُ بين الاثنين[١] صَدَقَة، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، فتحْمِلُهُ عليها، أو ترفعُ له عليها مَتَاعَهُ صَدَقَة». قال: «والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدَقَة، وبكلِّ خُطْوَةٍ تمشيها إلى الصلاةِ صَدَقَة، وتُميطُ الأذى عن الطريقِ صدَقة». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(سُلامَى): واحدةُ السُّلاميَّات، وهي مفاصل الأنامل.

٢٣١ - (خ م - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، قال: يارسولَ الله، أرأيتَ أُمُورًا كُنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهلية؛ من صلاةٍ وعَتَاقةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أجْرٌ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أسْلَمْتَ على ماسَلَفَ لكَ من خَيْر»[٣].

---

(١) قال الكرماني: يصلح بينهما بالعدل، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة؛ وفاعله الشخص أو المكلَّف، أو هو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: «تسمع بالمُعَيْدِيِّ خيرٌ من أنْ تراه» وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].
«وكل يوم»: بالنَّصب، ظرفٌ لما قبلَه، وبالرَّفع مبتدأ، والجملة بعدَهُ خبره. والعائد يجوزُ حذفُه.

(٢) البخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) فيه: باب من أخذَ بالرِّكابِ ونحوه؛ وأخرجه مسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أنَّ اسم الصدقةِ يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ (و٨١٥٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/ ١٤٠ - ١٤١: اختُلِفَ في معناه؛ فقال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهرُه خلافُ ماتقتضيه الأصول، لأنَّ الكافرَ لايصِحُّ منه القربة، فلا يُثابُ على طاعة؛ ويَصِحُّ أن يكونَ مطيعًا غيرَ متقرِّب، كنظرِهِ فيما يوصل إلى الإيمان، فإنَّه مطيعٌ فيه من حيثُ إنَّه كان موافقًا للأمر. والطاعةُ عندَنا موافقةُ الأمر، ولكنَّه لايكونُ متقرِّبًا، لأنَّ من شرط المتقرِّب أن يكونَ عارفًا بالمتقرَّبِ إليه، وهو في حين نظره لم يحصُلْ له العلمُ باللهِ تعالى.
فإذا تقرَّرَ هذا عُلم أنَّ الحديثَ متأوَّل، وهو يحتمِلُ وجوهًا.
أحدُها: أن يكونَ معناه: اكتسبتَ طباعًا جميلة، وأنتَ تنتفِعُ بتلك الطباعِ في الإسلام، وتكونُ تلك العادةُ تمهيدًا لك ومعونةً على فِعل الخير.
والثاني: معناه: اكتسبتَ بذلك ثناءً جميلاً، فهو باقٍ عليك في الإسلام.
والثالث: أنَّه لايبعدُ أنْ يُزادَ في حسناتِه التي يفعلُها في الإسلام، ويكثرُ أجرهُ لما تقدَّم له من =

وفي روايةٍ قال عروةُ بن الزُّبَير: إنَّ حَكيمَ بنَ حِزَامٍ أعتَقَ في الجاهليَّةِ مئةَ رَقَبَة، وحَمَلَ على مئةِ بعيرٍ، فلما أسلمَ حَمَلَ على مئةِ بعير، وأعتَقَ مئةَ رقبة؛ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلت: يارسولَ الله، أشياء كنتُ أصنَعُها في الجاهلية، كنتُ أتحنَّثُ بها ـ يعني أتبرَّرُ بها ـ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسلمتَ على ماسَلَفَ لك من خير»، وفي أُخرى: «أسلمْتَ على ماأسلَفْتَ لك من خير». قلتُ: فواللهِ لاأَدَعُ شيئًا صنعتُهُ في الجاهليةِ إلا فعلتُ في الإسلامِ مثله. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

= الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إنَّه إذا كان يفعلُ الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعدُ أن يزادَ هذا في الأجور، هذا آخرُ كلام المازري.

وقال القاضي عِياض: قيل معناه: ببركةِ ماسبق لك من خيرٍ هَدَاكَ الله تعالى إلى الإسلام، وأنَّ مَنْ ظهرَ منه خيرٌ في أولِ أمرِه، فهو دليلٌ على سعادةِ أُخراهُ وحُسنِ عاقبتِه. هذا كلامُ القاضي.

وذهبَ ابنُ بطَّال وغيرُه من المُحقِّقين: إلى أنَّ الحديثَ على ظاهرِه، وأنه إذا أسلمَ الكافرُ وماتَ على الإسلام يُثابُ على مافعلَهُ من الخيرِ في حالِ الكفر، واستدلُّوا بحديثِ أبي سعيد الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أسلمَ الكافرُ فحسُنَ إسلامُه، كتبَ الله تعالى له كلَّ حسَنةٍ كان زَلَفها، ومحا عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان عملُه بعدُ الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مئةِ ضعف، والسيئةُ بمثلِها، إلاَّ أن يتجاوزَ الله تعالى عنه». ذكرهُ الدارَقُطْني في غريب حديثِ مالك، ورواه عنه من تسعِ طرق، وثبتَ فيها كلِّها أنَّ الكافرَ إذا حسن إسلامُه يكتب له في الإسلام كلُّ حسنةٍ كان عمِلَها في الشرك.

وقال ابنُ بطال بعدَ ذكره الحديث: وللهِ تعالى أنْ يتفضَّلَ على عبادِهِ بما شاء، لااعتراضَ لأحدٍ عليه. قال: وهو كقوله عليه الصلاةُ والسلامُ لِحَكيمِ بنِ حِزام: «أسلمتَ على ماأسلَفْتَ من خير». وأما قولُ الفقهاء: لايَصِحُّ من الكافرِ عِبادة، ولو أسلمَ لم يُعتَدَّ بها، فمرادُهم أنَّه لايُعتدُّ له بها في أحكامِ الدُّنيا، وليس فيه تعرُّضٌ لثوابِ الآخرة. فإنْ أقدَمَ قائلٌ على التصريح بأنَّه إذا أسلمَ لايُثابُ عليها في الآخرة رُدَّ قوله بهذه السنَّةِ الصحيحة. وقد يُعتَدُّ ببعضِ أفعالِ الكافرِ في أحكامِ الدُّنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجَبَ على الكافر كفَّارةُ ظِهارٍ أو غيرِها، فكفَّرَ في حالِ كفره أجزأهُ ذلك. وإذا أسلمَ لم يجبْ عليه إعادتُها. واختلف أصحابُ الشافعي فيما إذا أجنبَ واغتسلَ في حالِ كفرِه ثم أسلم، هل يجِبُ عليه إعادةُ الغُسلِ أم لا؟ وبالغَ بعضُ أصحابِنا فقال: يَصِحُّ من كلِّ كافرٍ كلُّ طهارةٍ من غُسلٍ ووضوءٍ وتيمُّم، فإذا أسلمَ صلَّى بها. والله أعلم.

(١) البخاري (١٤٣٦) في الزكاة: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، و(٢٢٢٠) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٥٣٨) في العتق: باب عتق المشرك، و(٥٩٩٢) في الأدب: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وأخرجه مسلم (١٢٣) في الإيمان: باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٩٤).

(أتحَنَّثُ): التَّحَنُّث: التعبُّد، يقال: تحنَّثَ فلان: إذا فعلَ فعلاً يخرجُ به من الحِنْث، وهو الذنب والإثم.

(رقَبَة): الرقبة: العُنق، وهي كنايةٌ عن ذاتِ الإنسان، يقال: أعتَقَ رقبةً: إذا حرَّرَ عبدًا.

٢٣٢ ـ (م ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلتُ: يارسولَ الله، إنَّ ابنَ جُدْعَانَ كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِم، ويُطْعِمُ المسكين، فهل ذلك نافعُه؟ قال: «لاينفعُه، إنَّه لم يقُلْ يومًا: ربِّ اغفِرْ لي خطيئتي يومَ الدِّين». أخرجه مسلم[١].

٢٣٣ ـ (م ـ أبو ذرّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَحقِرَنَّ من المَعْروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهِ طَلْقٍ». أخرجه مسلم[٢].

(طَلْق): الطلاقَةُ: البَشَاشَةُ والبِشْر.

٢٣٤ ـ (خ م د ت ـ حذيفة وجابر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مَعْروفٍ صدقة» أخرجه البخاري ومسلم عنهما[٣]، وأبو داود عن حذيفةَ وحْدَه.

وأخرجه الترمذي عن جابر، وزاد: «وإنَّ من المعروفِ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهِ طَلْق، وأنْ تُفرِغَ من دَلْوِك في إناءِ أخيك»[٤].

(معروف): كلُّ مانَدَبَ إليه الشرع، أو نَهَى عنه من المحسناتِ والمقبحات، فهو معروف.

---

(١) مسلم (٢١٤) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ مَنْ ماتَ على الكفرِ لاينفعُه عملٌ.

(٢) مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقةِ الوجهِ عند اللقاء؛ وأحمد في المسند (٢٠٨٧٣)؛ وابن حبان (٤٦٨)؛ وأخرجه الترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ماجاء في إكثارِ المرَقَة، وسيأتي برقم (٤٧٣٨).

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حُذيفة.

(٤) البخاري (٦٠٢١) في الأدب: باب كل معروفٍ صدقة؛ ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة: باب أن اسم الصدقة يقعُ على كلِّ معروف، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم؛ والترمذي (١٩٧٠) في البر والصلة: باب ماجاء في طلاقةِ الوَجْه. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤١).

٢٣٥ ـ (خ م ت ـ عدي بن حاتم) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْكُم مِنْ أحَدٍ إلا سيُكَلِّمُه ربُّهُ ليس بينه وبينه تَرْجُمان، فيَنْظُرُ أيمَنَ منه، فلا يَرَى إلا ماقَدَّمَ، وينظُرُ أشْأَمَ منه، فلا يَرَى إلا ماقَدَّمَ، وينظرُ بين يدَيه، فلا يرى إلا النارَ تِلْقَاءَ وَجْهِه، فاتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ». زادَ في رواية: «فمَنْ لم يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَة».

وفي رواية: أنه ذَكَرَ النارَ فتعوَّذَ منها، وأشَاحَ بوجْهِهِ ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرَة، فإنْ لم تَجِدوا فبكلمةٍ طيبة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى(١).

(تَرْجُمان): الترجمان: ناقلُ الكلام من لغةٍ إلى لغة.

(أيمَنَ منه وأشْأَمَ منه): يعني عن يمينِه وشمالِه، واليد اليسرى تُسمَّى الشؤمى.

(فتعوَّذَ منها): تعَوَّذْتُ من الشيء: أي قلت: أعوذُ باللهِ منك، والمعنى: لجأتُ منك إليه، وانتصرتُ به.

(أشاحَ): أي أعرَضَ.

٢٣٦ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الطيِّبَةُ صدَقَة». هذا حديثٌ ذكرهُ رَزِينٌ، ولم أجدْهُ في الأصول(٢).

٢٣٧ ـ (البَرَاء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا رجلٌ يمنَحُ أهلَ بيتٍ

---

(١) البخاري (٧٤٤٣) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل، و(٧٥١٢) فيه: باب في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، و(١٤١٣) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و(١٤١٧) فيه: باب تصدَّقوا ولو بشقٍّ تمرة، و(٣٥٩٥) في الأنبياء (المناقب): باب في علامات النبوة، و(٦٠٢٣) في الأدب: باب طيب الكلام، و(٦٥٣٩) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عُذِّب و(٦٥٦٣) فيه: باب في صفة الجنةِ والنار؛ وأخرجه مسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة؛ والترمذي (٢٤١٥) في صفة القيامة: باب (١)؛ ورواه ابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، و(١٨٤٣) في النكاح: باب ماجاء في فضل النكاح؛ والنسائي (٢٥٥٣) في الزكاة: باب القليل من الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ (١٧٧٨٢)؛ والدارمي (١٦٥٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة، وسيأتي برقم (٤٦٥٠ و٨٨٧٧).

(٢) وهو قطعةٌ من حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٣٠).

ناقةً تَغْدو بِعُسٍّ، وتَرُوحُ بِعُسّ؟ إنَّ أجْرَها لَعظيم». وهذا الحديث أيضًا لِرَزين[(١)].

(بِعُسٍّ): العُسُّ: القَدَحُ الكبير، أرادَ أنَّها تُحْلَبُ بُكْرَةً قدَحًا حين تغدو إلى المرعَى، وعِشاءً قدَحًا حين تروحُ إلى البيت.

٢٣٨ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، يَبْلُغُ به[(٢)] «ألا رجلٌ يَمْنَحُ[(٣)] أهلَ بيتٍ ناقةً تَغْدو بِعشَاءٍ[(٤)] وتروحُ بعِشَاء؟ إنَّ أجْرَها لَعَظيم». أخرجه مسلم[(٥)].

(بعِشَاء): العشيّ. العِسَاس: جمع عُسّ.

* * *

(١) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعدَه.

(٢) قال النوَوِيّ: «يبلُغُ به» معناه: يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، فكأنَّهُ قال: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ. فلا فرقَ بين هاتين الصيغتَيْنِ باتفاقِ العلماء.

(٣) قال النووي: بفتح النون، أي: يعطيهم ناقةً يأكلونَ لبنَها مُدَّةً، ثم يَرُدُّونَها إليه، وقد تكونُ المنيحةُ عطيَّةً للرقبة بمنافعِها مؤبَّدة، مثل الهِبَة.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٧: وفي نسخة: «تغدو بعُسٍّ وتروحُ بعُسّ» وهو بضمٍّ العين وتشديد السين المهملة ـ القدَحُ الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدودًا، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم. قال: والذي سمعناهُ من متقِني شيوخِنا «بعس» وهو القدَح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف. قال: وروي من رواية الحُميدي بعَساء، بالسين المهملة، وفسَّرَهُ الحُميدي بالعس الكبير، وهو من أهلِ اللسان. قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج: بكسر العين وفتحها معًا، ولم يقيِّدْه الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلاَّ بالكسرِ وحدَه، هذا كلام القاضي، ووقعَ في كثيرٍ من نسخ بلادِنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعَساء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة.

(٥) مسلم (١٠١٩) في الزكاة: باب فضل المنيحة، وسيأتي برقم (٥٩٩٩) من رواية البخاري.

الكتاب الثاني

في البيع وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوق معَ النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداء». أخرجه الترمذي(١).

٢٤٠ ـ (ت ـ رفاعة بن رافع [بن مالك بن العجلان]) رضي الله عنهما، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى المُصلَّى، فرأى الناسَ يتبايَعونَ فقال: «يامعشرَ التُّجَّار»، فاستجابوا، ورفَعُوا أعناقَهُمْ وأبصارَهم إليه، فقال: «إنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يومَ القيامةِ فُجَّارًا إلا مَن اتَّقَى الله، وبَرَّ وصَدَق»(٢). أخرجهُ الترمذي(٣).

---

(١) الترمذي (١٢٠٩) في البيوع: باب ماجاءَ في التجار؛ والدارمي (٢٥٣٩) في البيوع: باب في التاجر الصدوق؛ وفي سندِه ضعف.

(٢) بأنْ لم يرتكِبْ كبيرةً ولاصغيرةً من غِشٍّ وخِيانة، و«برَّ» أيْ: أحسَنَ إلى الناسِ في تجارَته، وقامَ بمواساةِ الفقراء، فتجاوزَ لهم، «وصدق» أي: في يمينه وسائرِ كلامِه، ولما كان الغرَضُ من التجارةِ هو جمعَ المال، كان الشأنُ أن يَغْفُلَ التجَّار عن مرضاةِ اللهِ وعن حسابه، فندر فيهم البِرُّ الصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السِّلَعِ بما ينفقها لهم من الأيمانِ الكاذبة ونحو ذلك من احتكارِ الطعام وحاجاتِ المعيشة، ثم يتغالَون في أثمانِها بلا شفقةٍ على الفقير، ولارحمةٍ بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وبرَّ وصدَقَ في نيّتِه وقولِه وعملِه.

(٣) الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ماجاء في التجار، وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات: باب التوقِّي في التجارة؛ والدارمي (٢٥٣٨) في البيوع: باب في التجار؛ وابن حبان (١٠٩٥) =

(فاستجابوا): استجبتَ لفلان: إذا دعاك، فأجبتَ دعاءَه، وأطعتَهُ فيما أمرك.

(فُجّارًا): الفُجّار: جمع فاجر، والفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم.

٢٤١ - (ت د س - قيس بن أبي غَرَزَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نهاجر - السَّمَاسِرَة، فمَرَّ بنا يومًا بالمدينةِ فسَمَّانا باسمٍ هو أحْسَنُ منه[1]، فقال: «يامعشرَ[2] التُّجَّار، إنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِف».

وفي رواية: «الحَلِفُ والكَذِب».

وفي أُخرى: «اللغْوُ والكذب، فشُوبُوهُ بالصدَقة»[3]. هذه رواية أبي داود.

وروايةُ الترمذي نحوه، وفيه: «إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضرانِ البيع، فشُوبوا بَيْعَكم بالصَّدَقَة».

ورواية النسائي قال: كُنَّا بالمدينةِ نبيعُ الأوْساقَ ونبتاعُها، [وكنَّا] نُسَمِّي أنفسَنا

= موارد، وفي سندِه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحَّحَه الحاكم، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٨ و٤٤٤ (١٥٢٣٩ و١٥٢٤٢)من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا بلفظ: «إنَّ التجار هم الفجار». قالوا: يارسولَ الله، أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون».

(١) قيل: لأنَّ اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام. ولعل وجه الأحسنيَّةِ أنَّ السمسرةَ تُطلقُ الآن على المكاسين، أو لعلَّ هذا الاسم كان يُطلَقُ في عهدِه عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص.
والأحسن ماقاله الطيبي: وذلك أن التجارة عبارة عن التصرُّف في رأس المال طلبًا للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارةَ في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: ١٠]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٢) في (ظ): «يامعاشر».

(٣) فشوبوه: بضم أوله: أي: اخلِطوا بيعكم وتجارتَكم بالصدقة، فإنها تطفئُ غضَبَ الرب ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ كذا قيل، وهو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

السَّمَاسِرة، ويُسمِّينا الناسُ، فخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فسمَّانا باسمٍ هو خيرٌ من الذي سَمَّينا به أنفُسَنا، فقال: «يامعشرَ التُّجَّار، إنَّهُ يشهدُ بيعَكُمُ الحَلِفُ واللَّغْوُ، فشُوبوهُ بالصَّدَقَة»[(١)].

(السَّمَاسِرَةُ): لفظٌ أعجمِيّ، وكان أكثرُ من يُعالِجُ البيعَ والشراءَ فيهم العجَم[(٢)]، فلُقِّبوا هذا الاسم عندهم، فسمَّاهم رسولُ الله ﷺ اسمًا من التجارةِ التي هي اسم عربي.

(اللَّغْوُ): الكلام الرَّدِيءُ المَطْروح، وهو في الأصل مِنْ لَغَا: إذا قال هَذَرًا.

(فشُوبُوهُ بالصدقة): الشَّوْبُ: الخَلْطُ. بالصدقة: قال الخطَّابي: إنَّما أمرَهم فيه بالصدَقة، وأرادَ صدقةً غيرَ معيَّنةٍ في تضاعيفِ الأيام، لتكونَ كفَّارةً لما يجري بينهم من اللغوِ والحَلِف، وليست بالصدقةِ الواجبةِ التي هي الزكاة.

٢٤٢ ـ (م س ـ أبو قتادَة) رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إيَّاكم وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْع، فإنَّهُ يُنَفِّقُ، ثم يَمْحَق». أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

٢٤٣ ـ (خ م د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ لِلكَسْب». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وعند أبي داود «مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَة»[(٤)].

---

(١) الترمذي (١٢٠٨) في البيوع: باب ماجاء في التجار؛ وأبو داود (٣٣٢٦ و٣٣٢٧) في البيوع: باب في التجارةِ يُخالطُها الحلِف؛ والنسائي (٣٧٩٧ و٣٧٩٨) في الأيمان: باب في اللغو والكذب؛ وابن ماجه (٢١٤٥)، وإسنادُه صحيح.

(٢) في (ظ): «السمسار: لفظٌ أعجمي، وكان كثيرًا ما يعالج البيع فيهم والشراء العجم». والمثبت من (د).

(٣) مسلم (١٦٠٧) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع، والنسائي (٤٤٦٠) في البيوع: باب المنفق سلعتَه بالحلف الكاذب؛ وابن ماجه (٢٢٠٩) في التجارات: باب ماجاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠ ٢٣ (٢١٥٠٤).

(٤) البخاري (٢٠٨٧) في البيوع: باب يمحق الله الربا ويُربي الصدقات؛ ومسلم (١٦٠٧) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع؛ وأبو داود (٣٣٣٥) في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع؛ وسنن النسائي(٤٤٦١) في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٧ (٢٢٠٣٨).

(يمحق): المَحْق: النَّقْص، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: ينقص هذا ويزيدُ هذه، وقوله: «مَمْحَقَةٌ ومنفقَة»، أي مَظِنَّةٌ للمَحْقِ والنفاق، ومَحْرَاةٌ بهما[١].

٢٤٤ ـ (خ م ت د س ـ حكيم بن حِزام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالخِيار مالم يتفَرَّقَا»، أو قال: «حتى يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتَمَا وكَذَبا[٢]، مُحِقَتْ[٣] بَرَكَةُ بيعِهما».

وفي روايةٍ أُخرى للبخاري: «فإنْ صَدَقَ البيِّعانِ وبيَّنَا، بورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَتَما وكذَبَا، فعَسى أنْ يَرْبَحا رِبْحًا ما، ويَمْحَقَا بركةَ بيعِهما، اليَمِينُ الفاجِرَةُ: مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَة، مَمْحَقَةٌ للكَسْب». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ[٤].

(اليمين الفاجرة): هي الكاذبةُ التي يَفْجُرُ بها حالِفُها، أي: يَعْصِي ويأْثَم.

---

(١) في (ق، د، ظ): «مجراة» بالجيم وهو تصحيف، و«محراةٌ بهما»: أي خليقٌ بهما. انظر اللسان (حري).

(٢) في هامش (ظ): «أمَّا كَذِبُ البائعُ فظاهر، وأمَّا كذِبُ المشتري بأن يقول: واللهِ اشتَرَيتُ أحسَنَ من هذا بأقلّ».

(٣) في (ظ): «محيت»، والمثبت من (د).

(٤) البخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّنَ البيعانِ ولم يكتما ونصَحَا، و(٢٠٨٢) فيه: باب مايمحقُ الكذب والكتمان في البيع و(٢١٠٨) فيه: باب البيعان في الخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٤) فيه: باب إذا كان البائعُ بالخِيار هل يجوزُ البيع؟؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والترمذي (١٢٤٦) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار؛ وأبو داود (٣٤٥٩) في الإجارة: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي (٤٤٥٧ و٤٤٦٤) في البيوع: باب مايجب على التجار من التوقية؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٩٠)؛ والدارمي (٢٥٤٧) في البيوع: باب في البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا. وفي الحديث أنَّ الدُّنيا لايتمُّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأنَّ شؤم المعاصي يذهبُ بخير الدُّنيا والآخرة، وسيأتي برقم (٤٠٨).

الفصل الثاني

في التساهُلِ والتسامُحِ في البيعِ والإقالة

٢٤٥ ـ (خ ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غفَرَ الله لرجلٍ كان قَبْلَكُم؛ [كان] سَهْلاً إذا باع، سَهْلاً إذا اشترى، سَهْلاً إذا اقْتَضَى»(١).

٢٤٦ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البيع، سَمْحَ الشراء، سَمْحَ القَضاء». أخرجه الترمذي(٢).

٢٤٧ ـ (س ـ عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدخلَ الله عزَّ وجلَّ رجلاً ـ كان سهلاً مُشْتَرِيًا، وبائعًا، وقاضِيًا، ومُقْتَضِيًا ـ الجنَّة». أخرجه النَّسائي(٣)

٢٤٨ ـ (خ م ـ حذيفة، وأبو مسعود البدري، وعُقْبَة بن عامر) رضي الله عنهم، قال رِبْعِيُّ بن حِرَاش: قال حُذَيْفة: «أتَى اللهُ عزَّ وجلَّ بعبدٍ من عبادِه آتاهُ الله مالاً، فقال له:

---

(١) البخاري (٢٠٧٦) في البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع؛ والترمذي (١٣٢٠) في البيوع: باب ماجاء في استقراضِ البعير، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ حسَنٌ من هذا الوَجْه؛ ورواه ابن ماجه (٢٢٠٣) في التجارات: باب السماحة في البيع. وفي الحديث الحَضُّ على السماحةِ في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المُشَاحَّة؛ والحَضُّ على ترك التضييقِ على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(٢) الترمذي (١٣١٩) في البيوع: باب ماجاء في استقراض البعير، وقال: هذا حديثٌ غريب، وهو بمعنى الذي قبلَه، وهو حديث صحيح.

(٣) النسائي (٤٦٩٦) في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة؛ وابن ماجه (٢٢٠٢) في التجارات: باب السماحة في البيع؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٥ (٤١٢)، وفي سندِهم: عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان، ولأحمد أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو نحوه، وهو حديث حسن.

ماذا عَمِلْتَ في الدُّنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. قال: يارب، آتَيْتَني مالاً، فكُنتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وكان من خُلُقِي الجَوَازُ، فكُنْتُ أَتَيَسَّرُ على المُوسِر، وأُنْظِرُ المُعْسِر. فقال الله عزَّ وجلّ: أنا أَحَقُّ بهِ[١] منك، تجاوَزُوا عن عَبْدِي». فقال عُقْبةُ[٢] ابنُ عامر الجُهَني، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناهُ من في رسولِ الله ﷺ.

أخرجه مسلم موقوفًا على حُذَيفة، ومرفوعًا على عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهني، وأبي مسعود الأنصاري.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حُذيفةَ مرفوعًا، في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذكر الدجَّال ـ وسيجيءُ في موضِعِه[٣] ـ هذا المعنى، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً ممَّنْ كان قبلَكُم، أتاهُ الملَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَه، فقال: هل عَمِلْتَ مِنْ خَير؟ قال: ماأعلمُ. قيل له: انظُرْ. قال: ماأعلَمُ شيئًا، غيرَ أنِّي كنتُ أُبَايِعُ الناسَ في الدُّنيا، فأُنْظِرُ المُوسِر، وأتجاوَزُ عن المُعْسِر، فأدخلَهُ الجنَّة».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعتُه يقولُ ذلك.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبلَكُم، فلم يوجَدْ له من الخَيْرِ شيءٌ، إلاَّ أنَّه كان يُخالِطُ الناسَ، وكان مُوسِرًا، فكانَ يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يتجاوَزُوا عن المعُسِر، قال: قال الله عزَّ وجلّ: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوَزُوا عنه».

---

(١) في (ظ): «بذا»، والمثبت من (د).

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميعِ النسخ «فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود» قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظٌ لأبي مسعود عقبةَ بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبةَ بنِ عامر فيه رواية، قال الدارقُطْني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه «فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري» كذا رواهُ أصحابُ أبي مالك سعد بن طارق، وتابعَهُ نُعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم، عن ربعي عن حُذَيفة فقالوا في آخرِ الحديث: قال عقبةُ بن عمرو: أبو مسعود. وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديثَ منصور ونعيم وعبد الملك ، والله أعلم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٤٢).

وفي رواية لمسلم عن حُذيفةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ مِمَّنْ كان قبلَكم، فقالوا: أعملتَ من الخيرِ شيئًا؟ قال: لا. قالوا: تذَكَّرْ. قال: كنتُ أُدَاينُ الناسَ، فآمُرُ فِتياني أن يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، ويتجَوَّزُوا عن الموسِرِ؛ قال: قال الله تعالى: تجاوزُوا عنه».

وله في أخرى قال: اجتمعَ حُذَيفةُ وأبو مَسْعود، فقال حُذَيفة: «رجلٌ لَقِيَ رَبَّه، فقال: ماعَمِلْتَ؟ قال: ماعَمِلْتُ من الخيرِ إلا أنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ، فكنتُ أُطالِبُ به الناس، فكنتُ أقْبَلُ المَيْسور، وأتجاوَزُ عن المعسور، قال: تجاوزوا عن عبدي».

قال أبو مسعود: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

وله في أُخرى، عن حذيفةَ عن النبيِّ ﷺ «أنَّ رجلاً مات، فدخلَ الجنَّةَ، فقيل له: ماكنتَ تعمَلُ؟ قال: ـ فإمَّا ذَكَرَ، وإمَّا ذُكِّرَ ـ فقال: إنِّي كنتُ أُبايعُ النَّاسَ، فكنتُ أُنظِرُ المُعْسِر، وأتَجَوَّزُ في السِّكَّة، أو في النَّقْد، فغُفِرَ له».

فقال أبو مسعود: وأنا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[1].

(الجَوَازُ): الجوازُ في الشيء: المُساهَلةُ والتجاوُزُ فيه.

(أتيسَّرُ): أي أتسَهَّلُ، وهي أتفَعَّلُ، من اليُسر، ضِد العُسْر.

(وأُنْظِرُ): الإنْظار: الإمهالُ والتأخير.

٢٤٩ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: ابتاعَ رجلٌ ثمرَةَ حائطٍ في

---

(١) البخاري (٣٤٥٢) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل، و(٢٠٧٧) في البيوع: باب من أنظرَ موسِرًا، و(٢٣٩١) في الاستقراض: باب حسن التقاضي؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٠) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ وابن ماجه (٢٤٢٠) في الأحكام: باب إنظار المعسر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣ (٢٢٧٤٢)؛ والدارمي (٢٥٤٦) في البيوع: باب في السماحة. قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضلُ إنظارِ المُعسِر، والوَضْع عنه، إما كل الدَّين، وإمَّا بعضَه، من كثيرٍ أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواءٌ استوفَى من مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، وفضل الوَضْع من الدَّين، وأنَّه لايحتقِرُ شيئًا من أفعالِ الخير، فلعلَّه سببُ السعادةِ والرحمة. وفيه جوازُ توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرُّف، وهذا على قولِ مَنْ يقول: شَرْعُ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا.

زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، **فعالَجَهُ**. وقام فيه، حتى تبيَّنَ له النُّقْصان، فسألَ ربَّ الحائطِ أنْ يضَعَ له، أو يُقِيلَهُ، فحلَفَ أنْ لايفعل، فذهبَتْ أُمُّ المُشتري إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَتْ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تألَّىٰ** أن لايفعلَ خيرًا»، فسمعَ بذلك رَبُّ الحائط، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، هو له. أخرجه الموطأ(١).

(**حائط**): الحائطُ هنا: النَّخْلُ المُجتمع.

(**فعالجَهُ**): المُعالَجَةُ: المُمَارَسَةُ والمُعاناة.

(**تألَّىٰ**): أي: حلَفَ وهي تفعَّلَ من الألِيَّة، وهي اليمين.

٢٥٠ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أقالَ مُسلِمًا، أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَه**». أخرجه أبو داود(٢).

(**أقالَ مسلمًا**): الإقالةُ في البيع: هي فَسْخُه، وإعادةُ المَبيعِ إلى مالكِه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدُهما أو كلاهما.

* * *

---

(١) الموطأ ٢/٦٢١ (١٣٠٩) في البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، وأخرجه البخاري موصولاً (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشيرُ الإمامُ بالصُّلح نحوه: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أنَّ أُمَّهُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمن، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يستوضِعُ الآخرَ ويسترفقُه في شيءٍ وهو يقول: واللهِ لاأفعل. فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ المُتألِّي على الله لايفعلُ المعروف»؟ فقال: أنا يارسولَ الله، فله أيّ ذلك أحب، وأخرجه مسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدَّين.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠) في الإجارة: باب فضل الإقالة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (١١٠٣ و١١٠٤)، والحاكم ٢/٤٥ وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ ـ (د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الوَزْنُ وَزْنُ أهلِ مَكَّة، والمِكْيَالُ مِكْيالُ أهلِ المدينة**».

وفي رواية: «وزْنُ المدينةِ، ومِكْيالُ مكة».

أخرجه أبو داود والنسائي. وأخرجه أبو داود أيضًا عن ابنِ عباس، عِوَضَ ابنِ عمر[(١)]

(الوَزْن وَزن أهل مكة): قال الخطَّابي: معنى هذا القول أنَّ الوَزْنَ الذي يتعلَّقُ به حقُّ الزكاةِ في النُّقود، وزنُ أهلِ مكة، وهي دراهِمُ الإسلام المعدلة، كل عشرةٍ وزن سبعةِ مثاقيل، فإذا ملَكَ رجلٌ منها مئتي درهم، وجَبَ عليهِ ربع عشرها، لأنَّ الدراهمَ مختلفة الأوزان في البلاد، كالبَغْلي[(٢)] والطَّبَرِيّ[(٣)] والخُوَارَزْمِي، وغيرِ ذلك، مما يصْطَلِحُ عليه الناس، وكان أهل المدينةِ يتعاملونَ بالدراهم عندَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ بالعَدَد، فأرشدَهم إلى وَزْنِ مكَّة، وهو هذا الوَزْنُ المعروف، في كلِّ درهمٍ ستة دوانيق، وفي كلِّ عشرةِ دراهم، سبعة مثاقيل، وأما الدنانير، فكانتْ تُحمَل إلى العرب من الرُّوم، وكانت العربُ تسمِّيها: الهِرَقْلِيَّة، ثم ضربَ عبدُ الملكِ بنُ مروان الدنانيرَ في زمانِه، وهو أوَّلُ مَنْ ضَرَبَها في الإسلام؛ فأمَّا أوزانُ الأرطالِ والأمْنَاء، فبِمَعْزِلٍ عن ذلك. وللناسِ فيه عاداتٌ مختلفة، قد أُقِرُّوا في أحكامِ الشرْع، والإقراراتُ عليها.

---

(١) أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب المكيال مكيالُ المدينة؛ والنسائي (٤٥٩٤) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، و(٢٥٢٠) في الزكاة: باب كم الصاع. وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد.

(٢) الدرهم البغلي منسوب إلى ملك فارسي يقال له: رأس البغل، وهو ثمانية دوانق. انظر معجم متن اللغة (بغل)، والنقود العربية لأنستانس ماري الكرملي ص ٢٢.

(٣) الدرهم الطبري: نسبة إلى طبرستان، وهو ثلثا الدرهم الشرعي، أربعة دوانق. معجم متن اللغة (طبر) والنقود العربية ص٢٤.

(والمكيالُ مكيال أهل المدينة): وأمَّا قوله: «المكيال مكيالُ أهل المدينة» فإنَّما هو الصاع الذي تتعلَّقُ به الكفَّارات والفِطْرَة والنفقات. فصاعُ أهلِ المدينة، بل أهل الحجاز؛ خمسةُ أرطالٍ وثلث بالعِراقي، وبه أخذَ الشافعي، وصاعُ العراق؛ ثمانيةُ أرطال، وبه أخذَ أبو حَنيفة، رحمهما الله تعالى.

٢٥٢ ـ (خ ـ المِقْدَامُ بن مَعدي كَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبارَكْ لكم فيه». أخرجه البخاري[١].

٢٥٣ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأهلِ الكَيْلِ والمِيزان: «إنَّكم قد وُلِّيتُمْ أَمْرَيْن، هَلَكَتْ فيهما الأُمَمُ السالِفَةُ قبلَكم»[٢]. أخرجه الترمذي[٣]، وقال: وقد رُوي بإسنادٍ صحيح موقوفًا عليه.

٢٥٤ ـ (د ـ أُمُّ حبيب[٤] بنتُ ذُؤَيب بن قيس المُزَنِيَّة) رحمها الله، قال ابنُ حَرْمَلة: وَهَبَتْ لنا أُمُّ حبيب صاعًا، حدَّثَتْنا عن ابنِ أخي صَفِيَّةَ، عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّه صاعُ النبيِّ ﷺ، قال أنس: فجرَّبْتُه فوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ ونصفًا بِمُدِّ هِشام. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) البخاري (٢١٢٨) في البيوع: باب مايُستحَبُّ من الكيل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣١ (١٦٧٢٥)؛ وابن ماجه (٢٢٣٢) في التجارات: باب مايرجَى في كيل الطعام من البركة. وصحَّحَه ابن حبان (١١٠٥).

(٢) يحتملُ أن يكون الخِطابُ في «إنكم» للطائفتين من أهلِ مكةَ والمدينةِ جميعًا، والمرادُ بأصحابِ الكيل أهلُ المدينة، وبأصحابِ المِيزان أهلُ مكة، وخاطَبَ كلاًّ منهما في موضعِه، وجمعَهم ابن عباس اعتمادًا على فَهْمِ السامعِ، فيكون كقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، أو الخطاب لمن صنعتُه القيامُ بالكَيْلِ والوَزْن للبائع والمُشتري.
«وُلِّيتُم»: بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، و «أمرين» أي: جعلتُمْ حكماً في أمرَيْن، أبهمه ونكَّرَهُ ليدُلَّ على التفخيم، ومن ثم قيل في حقِّهم ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾.
والأُمم السابقة: كما حكى الله عن قومِ شعيب كانوا يأخذونَ من الناسِ تامًّا، وإذا أعطَوْهم أعطَوْهم ناقِصًا.

(٣) الترمذي (١٢١٧) في البيوع: باب ماجاء في المكيالِ والميزان. وفيه حسين بن قيس الرَّحبي، وهو متروك.

(٤) ويقال لها «أمُّ حبيبة» كما في التقريب للحافظ ابن حجر.

(٥) أبو داود (٣٢٧٩) في الأيمان والنُّذور: باب كم الصاعُ في الكفارة، وفي سندِه مَنْ لايُعرَف.

(الصاعُ والمُدُّ): قد ذكرناهما هنا، وفي كتابِ البِرّ، فلا حاجةَ إلى إعادتِهما[١].

٢٥٥ ـ (خ م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بِعْتُ من النبيِّ ﷺ بعيرًا في سَفَرٍ، فلمَّا أتَيْنا المدينةَ قال: «ائتِ المسجدَ فَصَلِّ ركعَتَيْن». قال: فوَزَنَ لي فأرْجَح، فمازالَ منها شيءٌ حتَّى أصابَها أهلُ الشامِ يومَ الحَرَّة. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدَّة، أخْرَجاها بأطْوَلَ من هذا، وسيجيءُ ذكْرُها في الفصلِ الثاني من الباب الثالث، من كتابِ البيع[٣].

(بعيرًا): البعيرُ من الإبِل: يقعُ على الذَّكَرِ والأُنثى، كالإنسانِ في بني آدَم.

(يومُ الحَرَّة): الحَرَّةُ: الأرض ذاتُ الحجارةِ السُّود، ويوم الحرَّة: يومٌ مشهورٌ في الإسلام، وهو يومَ أنْهَبَ المدِينةَ يَزيدُ بن معاوية بن أبي سفيان عسكرَهُ من أهل الشام، الذين ندَبَهم لِقِتالِ أهلِ المدينة من الصحابةِ والتابعين، في ذي الحِجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستين، وقال ابن الكلْبي: سنةَ اثنتين وستِّين، وأمَّرَ عليهم مسلمَ بنَ عُقْبَةَ المُرِّيّ.

والحَرَّةُ هذه: أرضٌ بِظاهرِ المدينة، بها حجارةٌ سودٌ كثيرة، وكانتِ الوَقعَةُ بها شرقيَّ المدينة.

٢٥٦ ـ (خ ـ السائبُ بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كان الصَّاعُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليوم، فزيد [فيه] في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز. أخرجه البخاري[٤].

٢٥٧ ـ (خ ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ»[٥]. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) انظر شرح غريب الحديث رقم (٢١٩) ص ٢٩٤ من هذا الجزء.

(٢) البخاري (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة؛ ومسلم (٧١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩ (١٣٧٨٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٤٠) من هذا الجزء، وانظر أطرافه هناك..

(٤) البخاري (٦٧١٢) في الأيمان والنذور (كفارات الأيمان): باب صاع المدينة و(٧٣٣٠) في الاعتصام: باب ماذكر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاقِ أهلِ العلم؛ وسيأتي برقم (٢٧٣٤) معزوًّا للنسائي.

(٥) قال سيبويه: اكْتَلْ، يكونُ على الاتحاد والمطاوعة، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾، أي اكتالوا من الناسِ لأنفسِهم.اهـ. وكِلْتُ فلانًا طعامًا: أي كلتُ له؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾، أي كالوا لهم. اللسان (كيل).

(٦) رواه البخاري معلقًا قبل الحديث (٢١٢٦) في ترجمة باب الكيل على البائع والمعطي من كتاب البيوع. ووصله ابن ماجه (٢٢٣٠) بإسناد حسن؛ وكذا أحمد في المسند ١/ ٦٢.

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٥٨ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَبَّ البِلادِ إلى الله المساجدُ، وأبغَضَ البِلادِ إلى اللهِ الأسواق». أخرجه مسلم(١).

٢٥٩ ـ (م ـ سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: لاتكونَنَّ ـ إنِ استطَعْتَ ـ أولَ مَنْ يَدخُلُ السُّوق، ولاآخرَ مَنْ يَخرُجُ منها، فإنَّها مَعْرَكةُ الشيطان، وبها يَنصِبُ رايتَه. أخرجه مسلم(٢).

(مَعْرَكةُ الشيطان): المعركةُ والمُعْتَرَك: مَوضِعُ القِتال. والمُرادُ مَوْطِنُ الشيطانِ ومَحَلُّه.

(وبها ينصِبُ رايتَه): وقولُه «وبها ينصِبُ رايتَه» كنايةٌ عن قوَّةِ طمَعِهِ في إغوائهم، لأنَّ الراياتِ في الحروبِ لاتُنصَبُ إلا مع قوَّةِ الطمَعِ في الغلَبَة، وإلاَّ فهي مع اليأسِ من الغلَبَةِ تُحَطُّ ولاتُرْفَع.

٢٦٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لايَبِعْ في سُوقِنا إلاَّ مَنْ قدْ تفَقَّهَ في الدِّين. أخرجه الترمذي(٣).

٢٦١ ـ (أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، قال: ماأَوَدُّ أنَّ لي مَتْجَرًا على دَرَجةِ جامع دمشق، أُصِيبُ فيه كلَّ يومٍ خمسين دينارًا، أتَصَدَّقُ بها في سبيل الله، وتفوتُني(٤) الصلاةُ في الجماعة، ومابِيَ تحريمُ ماأحلَّ الله، ولكنْ أكرَهُ أنْ لاأكونَ من الذين قال الله فيهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧](٥).

هذا من الأحاديثِ التي أخرجَها رَزِين، ولم أجِدْها في الأصول، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٦٧١) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.
(٢) مسلم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أُم سلمة؛ وسيأتي برقم (٨٨٥٥) مطوَّلاً.
(٣) الترمذي (٤٨٧) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ من روايةِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدِّهِ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، وهو كما قال.
(٤) في (ظ): «ولاتفوتني». والمثبت من (د).
(٥) ذكره الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره ٦/ ١٢٧ عن ابن أبي حاتم.

الباب الثاني

فيما لايجوزُ بيعه ولايصِحُّ، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ ـ (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول عامَ الفَتْحِ بمكة: «إنَّ الله حرَّمَ[١] بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِير، والأصنام». فقيل: يارسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَة؟فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَستصبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»[٢]. ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك: «قاتَلَ

---

(١) في (د): «إن الله ورسوله حرَّم» والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود؛ قال الحافظ: هكذا وقَعَ في الصحيحين بإسنادِ الفِعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حرَّما، فقال القرطبي: إنَّه ﷺ تأدَّبَ فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنَّه من نوع ماردَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» كذا قال. ولم تتَّفِقِ الرُّواةُ في هذا الحديثِ على ذلك، فإنَّ في بعضِ طُرُقِه في الصحيح «إنَّ الله حرَّم» ليس فيه «ورسوله» وفي روايةٍ لابن مردويه من وجه آخر عن الليث «إنَّ الله ورسولَه حرَّما» وقد صحَّ حديثُ أنس في النهي عن أكلِ الحُمُرِ الأهليَّة «إنَّ الله ورسوله ينهيانِكم» ووقَعَ في روايةِ النسائي في هذا الحديث: ينهاكم، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارةُ إلى أنَّ أمرَ النبيِّ ناشئ عن أمر الله. وهو نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أنَّ الجملةَ الأولى حُذفت لدلالةِ الثانيةِ عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقُّ أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والـرأي مختلـف

(٢) قال النووي: قوله: «لا، هو حرام» معناه: لاتبيعوها، فإنَّ بيعَها حرام، فالضَّمِير في «هو» يعودُ إلى البيع، لاإلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابِه: أنَّه يجوزُ الانتفاعُ بشحوم الميتة في طَلْيِ السُّفُن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وأكثرُ العلماءِ حملوا قوله «هو حرام» على الانتفاع، فقالوا: يحرمُ الانتفاعُ بالميتةِ أصلاً، إلا ماخُصَّ بالدَّلِيل وهو الجلدُ المدبوغ.

اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها أجْمَلُوهُ[١]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنَه». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ[٢].

(ويستصبِحُ بها): الاستصباح: استفعال من المصباح، وهو السِّرَاج؛ أي يُشعل بها الضوء.

٢٦٣ ـ (خ م د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لما نزلتِ الآياتُ من أواخرِ سورةِ البقرة [٢٧٥ ـ ٢٨١] في الربا، قرأها رسولُ الله ﷺ على الناس، ثم حرَّمَ التِّجَارةَ في الخَمْر.

وفي رواية: لما نزلتْ، تلاهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ في المسجد، فحرَّمَ التجارةَ في الخمر.

وفي أخرى: قالت: خرج النبيُّ ﷺ فقال: «حُرِّمَتِ التِّجَارةُ في الخمر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الروايةَ الأولى[٣].

---

(١) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجمَلْتُه: إذا أذَبْتَه واستخرجْتَ دُهنَه حتى يصير وَدَكًا، فيزولُ عنه اسم الشَّحم ـ وجمَلْتُ أفصَحُ من أجملتُ ـ والضمير راجعٌ إلى الشحوم على تأويل المذكور، ويجوزُ أنْ يرجعَ إلى ماهو في معنى الشحوم، وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها ـ لم يخلَّ بالمعنى، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].
وقال الخطابي في «معالم السنن»: وفي هذا بُطلانُ كلِّ حيلةٍ يُحتالُ بها للتوصُّلِ إلى محرم، وأنَّه لايتغيَّرُ حُكمه بتغييرِ هيئته، وتبديل اسمه.
وفيه جواز الاستصباح بالزيت النجس. فإنَّ بيعه لايجوز.
وفي تحريمه ثمن الأصنام: دليلٌ على تحريم بيع جميعِ الصُّوَر المتخذة من الطِّين والخشب والحديد والذهبِ والفِضَّة وماأشبه ذلك من اللعب ونحوها.
وفي الحديث دليلٌ على وجوب العبرةِ واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المِثْل أوالنظير، خلافَ ماذهب إليه أهلُ الظاهر.

(٢) البخاري (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٢٩٦) في المغازي: باب منزل النبيِّ ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والمَيْتَة، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع: باب ماجاء في بيع جلودِ الميتة؛ وأبو داود (٣٤٨٦) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة؛ والنسائي (٤٢٥٦) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، و(٤٦٦٩) في البيوع: باب بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات: باب مالايَحِلّ بيعُه؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٦ (١٤٠٨٦)؛ وسيأتي برقم (٣١٥٠).

(٣) البخاري (٤٥٩) في الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٢٠٨٤) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٢٢٢٦) فيه: باب تحريم التجارة في الخمر، و(٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٤٥٤٢ و٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وباب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ=

٢٦٤ ـ (م ط س ـ عبد الرحمن بن وَعْلَة) رحمه الله، سألَ ابنَ عباس رضي الله عنهما، عمَّا يُعْصَرُ من العِنَب؟ فقال: إنَّ رجلاً أهدَى لرسولِ الله ﷺ راويةَ خمرٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها»؟ قال: لا. قال: فسارَّ إنسانًا إلى جَنْبِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه»؟ قال: أمرْتُهُ بِبَيعِها. فقال: «إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بَيْعَها»، ففتَحَ المَزَادَ حتى ذهبَ مافيها. أخرجه مسلم والموطأ والنسائي[1].

(المَزَاد): جمع مزادة، وهي الرَّاوية.

٢٦٥ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وثمَنَها، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثمنَها، وحرَّمَ الخِنْزِيرَ وثمَنَه». أخرجه أبو داود[2].

٢٦٦ ـ (خ م س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: بلَغَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أنَّ فلانًا باعَ خمرًا، فقال: قاتلَ الله فلانًا، أَلَمْ يعلَمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعَنَ الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ فجَمَلوها، فباعُوها»؟. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي قال: أُبْلِغَ عمر أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ باعَ خمرًا، فقال: قاتَلَ الله سَمُرَة، ألم يعلَمْ. . . .؟ الحديث[3].

= ﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وباب ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٠) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر؛ وأبو داود (٣٤٩٠) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة، والنسائي (٤٦٦٥) في البيوع: باب بيع الخمر؛ وابن ماجه (٣٣٨٢) في الأشربة: باب التجارة في الخمر. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٦ (٢٣٦٧٣)؛ والدارمي (٢٥٦٩ و٢٥٧٠) في البيوع: باب في النهي عن بيع الخمر.

(١) مسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، والموطأ ٢/ ٨٤٦ (١٥٩٨) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ والنسائي (٤٦٦٤) في البيوع: باب بيع الخمر؛ ورواية الموطأ والنسائي: «ففتح المزادتَين حتى ذهبَ مافيهما»؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٤٢ و٢١٩١ و٢٩٧١ و٣٣٦٣)، والدارمي (٢١٠٣) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر وشرائها، و(٢٥٧١) في البيوع: باب في النهي عن بيع الخمر.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٥) في الإجارة: باب في ثمن الخمر والميتة، وإسنادُه حسَن.

(٣) البخاري (٢٢٢٣) في البيوع: باب لايذابُ شحمُ الميتة ولايباع؛ ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة؛ والنسائي (٤٢٥٧) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عزَّ وجلّ؛ وابن ماجه (٣٣٨٣) في الأشربة: باب التجارة في الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥ (١٧١)؛ والدارمي (٢١٠٤) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر.

(**قاتَلَ الله سَمُرَة**): أي قَتَلَهُ، وهو في الأصل فاعَلَ من القَتْل، ويُستعملُ في الدُّعاءِ على الإنسان، وقيل: معناه عاداهُ الله، والأصل الأول.

(**فجَمَلُوها**): جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجْمَلْتُه: إذا أَذَبْتَهُ، وجَمَلْتُه أَكثَرُ.

٢٦٧ - (**خ م - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حرَّمَ الله عليهم الشُّحُومَ، فباعُوها وأكلُوا أثمانَها». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٢٦٨ - (**د - ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالِسًا عند الرُّكْنِ، فرفعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ فضَحِكَ وقال: «لَعَنَ الله اليهود - ثلاثًا - إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحومَ، فباعوها وأكلوا أثمانَها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثمَنَه». أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٦٩ - (**د - المُغِيرةُ بن شُعْبَة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازير». أخرجه أبو داود[(٣)].

(**فَلْيُشَقِّصِ الخنازير**): أي فلْيُقَطِّعْها، وهو تفعَّلَ من الشِّقْص، وهو الطائفةُ من الشيء، يعني من باعَ الخَمْرَ فلْيَكُنْ قصَّابًا للخنازير، أي فلْيُقَطِّعْها ويَبِعْها، كما يَبيعُ القصاب اللحم، فإنَّها ليستْ بدون بيعِ الخنزير[(٤)].

٢٧٠ - (**ط - عبد الله بن أبي بكر[بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري]**) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قاتلَ الله اليهود، نُهُوا عن أكلِ الشَّحْم، فباعوه، فأكلوا

---

(١) البخاري (٢٢٢٤) في البيوع: باب لايُذابُ شحمُ الميتةِ ولايُباع؛ ومسلم (١٥٨٣) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١٢ (١٠٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨٨) في الإجارة (البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة، وإسنادُهُ صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٧ (٢٢٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٨٩) في الإجارة (البيوع): باب في ثمن الخمر والميتة؛ وفي سندِهِ عمر بن بيان التغلبي، لم يوَثِّقْه غير ابن حبان، وباقي رجالِهِ ثقات. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣ (١٧٧٤٩)، وفيه بعدَ قولِهِ«فليشقص الخنازير»: «يعني يُقَصِّبُها»؛ والدارمي (٢١٠٢) في الأشربة: باب النهي عن بيع الخمر وشرائها، وإسناده ضعيف.

(٤) في (ظ): «بيع الخمر».

ثمنَه». أخرجه الموطأ(١).

٢٧١ ـ (ت د ـ أبو طلحة) رضي الله عنه، قال: يانبيَّ الله، إنِّي اشترَيتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي. فقال: «أهْرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنَان». هذه رواية الترمذي.

قال الترمذي: وقد رُوي عن أنس، أنَّ أبا طلحَةَ كانَ عندَهُ خَمْرٌ لأَيتامٍ، وهو أصح.

وروايةُ أبي داود: أنَّ أبا طلحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورِثوا خمرًا؟ فقال: «أَهْرِقْها». قال: أوَلاَ أجعَلُها خَلًّا؟ قال: «لا»(٢).

(أهْرَقَ): أي أراقَ.

٢٧٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كان عندَنا خَمْرٌ ليتيم، فلمَّا نزلتِ المائدة [٩٠ ـ ٩٣] سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلت: إنَّهُ لِيَتِيم. قال: «أَهْرِقْهُ». أخرجه الترمذيُّ وقال: حديثُ أبي سعيد حديثٌ حسَن(٣).

٢٧٣ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال لرسولِ الله ﷺ: إنِّي اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حَجْري، فقال: «أَهْرِقْها، واكسِرِ الدِّنَانَ».

هذا أخرجهُ رَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول(٤).

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣١ (١٧٣٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وهو مرسل، وقد جاء موصولاً في الصحيحَين وغيرِهما عن أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وقد سلف برقم (٢٦٧ و٢٦٦ و٢٦٢).

(٢) الترمذي (١٢٩٣) في البيوع: باب ماجاء في بيع الخمر؛ وأبو داود (٣٦٧٥) في الأشربة: باب ماجاء في الخمر تخلل، وإسنادُه قوي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٧٩).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٥/ ٢٦٠: في هذا بيانٌ واضحٌ أنَّ معالجةَ الخمر حتى تصير خلاً غير جائزة، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مالُ اليتيم أولى الأموالِ به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسولُ الله ﷺ عن إضاعةِ المال وفي إراقته إضاعة، فعلم بذلك أنَّ معالجته لاتطهره، ولاترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لاأُحبُّ لمسلم ورثَ خمرًا أن يحبسَها حتى يخللها، ولكنْ إنْ فسدَتْ خمر قد تصير خلاً لم أر بأكله بأسًا.

(٣) الترمذي (١٢٦٣) في البيوع: باب ماجاء في النهي للمسلم أن يدفعَ إلى الذِّمِّيِّ الخمرَ يبيعُها له وقال: حديثٌ حسن، وهو كما قال، فإنه قال: وفي الباب عن أنس، فإنَّ حديثَ أنسٍ السابق يَشْهَدُ له. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦ (١٠٨٢١).

(٤) وهو بمعنى حديثِ أبي طلحةَ المتقدِّم (٢٧١).

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقْبَض، أو مالم يُمْلَك

٢٧٤ ـ (خ م ط د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اشترَى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يستوفِيَهُ». قال: وكُنَّا نشتري الطعامَ من الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ من مكانِه.

وفي رواية، إلى قوله: «حتى يستوفيه».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا في زمانِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانتِقالِه من المكانِ الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه، قبلَ أن نبيعَه.

وفي أُخرى قال: كانوا يشترونَ الطعامَ من الرُّكْبانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فيبعثُ عليهم مَنْ يَمنَعُهم أن يبيعوهُ حيثُ اشترَوْا حتى ينقُلُوه، حيثُ يُباعُ الطعام.

وفي أُخرى قال: كُنَّا نتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فنشترِي منهم الطَّعام، فنَهَى النبيُّ ﷺ أنْ نَبيعَه حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعام.

وفي أُخرى قال: مَنِ ابتاعَ طعامًا فلايَبِعْهُ حتى يقْبِضَهُ.

وفي أُخرى قال: رأيتُ الناسَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزافًا، يُضْرَبونَ أن يَبِيعوه في مكانِه، حتى يُؤوُوهُ إلى رِحَالِهم. وفي رواية: يُحَوِّلوه.

وفي رواية: أنَّهُ كان يشترِي الطعامَ جُزافًا، فيَحْمِلُهُ إلى أَهلِه. هذه رواياتِ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطَّأُ منه ثلاثَ روايات: الثانية، والثالثة، والسادسة.

وأخرج أبو داود: الثانية، والثالثة، والسابعة.

وله في أُخرى: أنَّهم كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونَهُ في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانِهِ حتى يَنْقُلُوه[1]. وأخرجَ النسائي نحوًا من هذه الروايات[2].

---

(١) «يبتاعون الطعام»: أي يشترونه «في أعلى السوق»، أي: في الناحيةِ العليا منها، «فيبيعونه»، أي الطعام «في مكانه»، أي: قبل القبض، على ماتفيدُه الفاء التعقيبيَّة، وقبل الاستيفاء، كما تدلُّ عليه إحدى روايات الحديث.

(٢) البخاري (٢١٢٦) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢١٣١ و٢١٣٢ و٢١٣٣) =

(الرُّكْبان): جمع راكب، وهو الذي يركب الإبل خاصَّةً، هذا في الأصل، ثم اتَّسَعَ فيه حتى صار يقال لكلِّ مَنْ يركبُ دابَّةً: راكب مجازًا، وإنْ لم يكنْ معروفًا، والمرادُ به في الحديث: الذين يجلِبُون الأرزاقَ وغيرها من المتاجرِ والبضائعِ للبيع.

(جُزافًا): الجُزَاف والجَزْف: المَجْهولُ القَدْر.

(يُؤووهُ): أي يَضُمُّوهُ ويجمعوه، من آوَاهُ يُؤويه: إذا ضمَّه إليه.

٢٧٥ ـ (د ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال ابتعتُ زَيْتًا في السُّوق، فلما استَوْجَبْتُهُ لَقِيَني رجلٌ، فأعطاني به رِبْحًا حسَنًا، فأرَدْتُ أنْ أضرِبَ على يَدِه، فأخذَ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتَفتُّ، فإذا زيدُ بن ثابتٍ، فقال: لاتَبِعْه حيثُ ابتعتَه، حتى تَحُوزَه إلى رَحْلِك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهم. أخرجَه أبو داود[1].

(استَوْجَبْتُه): استوجبتُ المبيع: إذا صار في مُلكك بعقد التبايع.

= فيه: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٩) فيه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، و(٢١٣٧) فيه: باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله، و(٢١٦٦ و٢١٦٧) فيه: باب منتهى التلقي، و(٦٨٥٢) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ وأخرجه مسلم (١٥٢٦ و١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ والموطأ ٢/ ٦٤٠، ٦٤١ (١٣٣٥-١٣٣٧) في البيوع: باب العينة ومايُشبهها؛ وأبو داود (٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٤٩٨ و٣٤٩٩) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ والنسائي (٤٥٩٥ و٤٥٩٦) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، و(٤٦٠٤) فيه: باب النهي عن بيع ماشتري من الطعام بكيل حتى يُستوفى، و(٤٦٠٥ و٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨) فيه: باب بيع مايُشترى من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٦ و٢٢٢٩) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض: وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ١/ ٥٦ (٣٩٧)؛ والدارمي (٢٥٥٩) في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.
وفي هذا الحديث مشروعيَّة تأديب مَنْ يتعاطَى العقودَ الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالَهم، وجواز بيع الصبرة جزافًا.

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٩) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وهو حديث حسن، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّان (١١٢٠) والحاكم، وقال في التنقيح: سند جيد، فإنَّ ابن إسحاق قد صرَّحَ بالتحديث.

(ضَرَبَ على يده): أي عَقَدَ معه البيع، لأنَّ من عادةِ المُتبايعَيْن أن يضَعَ أحدُهما يدَهُ في يدِ الآخر عند عَقْدِ البيع.

(تَحُوزُهُ): حُزْتُ الشيءَ أحوزُهُ: إذا ضمَمْتَهُ إليك، وصار في يدِك.

٢٧٦ - (ت د س - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ الرجلَ لَيأتِيني، فيُرِيدُ منِّي البيعَ، وليس عندي مايَطْلُبُ، أفأبيعُ منه، ثم أبْتَاعُه من السُّوق؟ قال: «لاتَبِعْ مالَيسَ عندك». هذه رواية الترمذي وأبي داود.

وللترمذي في أُخرى قال: نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ ماليس عندي.

وفي روايةِ النسائي قال: ابتعتُ طعامًا من طعامِ الصدقة، فترَبَّحْتُ[1] فيه قَبلَ أنْ أَقْبِضَهُ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «لاتَبِعْهُ حتى تقْبِضَهُ».

وأخرج الروايةَ الأولى[2].

٢٧٧ - (خ م ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أمَّا الذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطعامُ؛ أنْ يُباعَ حتَّى يُقْبَض؛ قال ابن عباس: ولاأحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله.

---

(١) في (ظ): «فربحت». والمثبت من (د).

(٢) الترمذي (١٢٣٢) في البيوع: باب كراهية بيع ماليس عندك، وأبو داود (٣٥٠٣) في الإجارة: باب الرجل يبيع ماليس عنده؛ والنسائي (٤٦١١ و٤٦١٣) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، وإسنادُهُ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وهو صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤، ١٧٥ (٦٥٩١). وقال الحافظُ في التلخيص ٣/ ٥: بعد أن أخرجه عن أحمد وأصحابِ السُّنَن وابن حبان في صحيحه من حديثِ يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حِزام مطوّلاً ومختصَرًا: وصرَّحَ همام عن يحيى بن أبي كثير أنَّ يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدَّسْتَوائي العطار وغيرُهم عن يحيى بن أبي كثير، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبدَ اللهِ بن عصمة، قال الترمذي: حسَنٌ صحيح. وقد رُوي من غيرِ وجه عن حكيم، ورواهُ عَوْف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه، إنَّما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميزَ ذلك الترمذي وغيره، وزعمَ عبد الحق أنَّ عبدَ الله بن عصمةَ ضعيفٌ جدًّا، ولم يتعقَّبه ابنُ القطان، بل نقل عن ابن حَزْم أنه قال: هو مجهول وهو جرحٌ مردود، فقد روى عنه ثلاثةٌ، واحتجَّ به النسائي. نقول: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا «لايَحِلُّ سلفٌ وبيع، وشرطان في بيع، ولاربح ما لم يضمنْ، ولابيع ماليس عندك». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وإسنادُه حسَن.

وفي روايةٍ قال: مَنِ ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفيَهُ.

وفي روايةِ طاوُس: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرجلُ طعامًا حتى يَستَوفيَهُ، قال: قلتُ لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاكَ دَرَاهم بدراهم، والطَّعَامُ مُرْجَأ.

وفي رواية: مَنِ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ، ومنهم من قال: حتَّى يَكْتالَهُ(١). هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى، وأخرجه أبو داود مثل الأولى أيضًا، وله في أخرى: مَنِ ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَه.

وفي أُخرى له قال: قُلتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا تَرى أنَّهم يَبْتَاعونَ الذَّهَبَ بالذَّهَب، والطعام مُرْجَأ؟. وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعة(٢).

(مُرْجَأ): أي مُؤَجَّل. قال الخطَّابي: يُتكلَّمُ به مَهْمُوزًا وغيرَ مَهْموز. قال: وذلك مثل أن تشتريَ منه طعامًا بِدِينارٍ إلى أجل، فتبيعَهُ قبلَ أنْ تقبِضَهُ منه بدينارَيْن، وهو غيرُ جائزٍ، لأنَّه في التقدير بيعُ ذهبٍ بذهب، والطعام غائب غير حاضر، لأنَّ المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه، وأخذَ منه ذهبًا، فكأنَّه قد باعَهُ دينارَهُ الذي أسلَفَهُ بدينارَيْن، وذلك غيرَ جائز، لأنَّه ربًا، ولأنَّه بيع غائب بناجز، ولايصح.

٢٧٨ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما، ورجلٌ يسألُهُ عن رجلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ، فأرَادَ بيعَها قبلَ أنْ يقبِضَها، فقال

---

(١) أي: يأخذه بالكيل، قال ابن ملك: أي من اشترى طعامًا مكايلة، فلايبعه حتى يكتاله؛ وإنَّما قيدنا الشراء بالمكايلة، لأنَّه لو كان جزافًا لم يشترط الكيل؛ وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما، جازَ له أن يبيعَه قبل؛ وهو قول محمد؛ وإنَّما نهي عن البيع قبل الكيل؛ لأنَّ الكيل فيما يُباع مكايلة من تمام قبضه؛ لأنَّه لو كان بحضرةِ المُشتري لايكفي؛ بل لابدَّ من كيلٍ آخر بعد قبضه؛ لكن الأصح أنَّه يكتفى به؛ لأنَّ كيل البائع بحضرةِ المُشتري كيل له.

(٢) البخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و (٢١٣٥) فيه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك؛ وأخرجه مسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ والترمذي (١٢٩١) في البيوع: باب في كراهيةِ بيع الطعام حتى يستوفيه؛ وأبو داود (٣٤٩٦ و٣٤٩٧) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ والنسائي (٤٥٩٧ و٤٥٩٩ و٤٦٠٠) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ وابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٥).

ابنُ عباس: تلك الوَرِقُ بالوَرِق، وكَرِهَ ذلك، أخرجَه الموطَّأ[١].

(سَبَائِب): السبائبُ: جمع سَبِيبَة، وهي شُقَّةُ كَتَّانٍ رقيقة.

٢٧٩ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، قال: إنَّ حَكِيم بنَ حِزام باعَ طعامًا، أمَرَ به عُمَرُ للناسِ في أُعْطِياتِهم، قبل أن يستوفيَهُ، فسمعَ به عمر رضي الله عنه، فردَّهُ عليه، وقال: لاتَبِعْ طعامًا ابتَعْتَهُ حتَّى تستَوْفيَهُ. أخرجه الموطأ[٢].

٢٨٠ ـ (م ـ جابر بن عبدالله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا ابتَعْتَ طعامًا، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيَهُ». أخرجه مسلم[٣].

٢٨١ ـ (م ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: إنَّ أبا هريرةَ قالَ لمروانَ بنِ الحكم: أحْلَلْتَ بيعَ الرِّبَا؟ فقال: مافعلتُ؟ قال أبو هريرة: أحلَلْتَ بيع **الصِّكَاك**، وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعام حتى يُستوفَى، فخطَبَ مَرْوانُ، فنَهَى عن بيعِه.

قال سليمان بن يَسَار: فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

وفي روايةٍ مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشترى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يكتالَه». أخرجه مسلم[٤].

(**الصِّكَاك**): جمعُ صَكّ، وهو الكتاب، وذلك أنَّهم كانوا يكتبون للناسِ بأرزاقِهم[٥] فيبيعونَها قبلَ أنْ يقبِضُوها، ويُعطُونَ المشتري الصَّكَّ بما ابتاعَهُ، فمُنِعُوا من ذلك.

٢٨٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ صُكُوكًا خرجَتْ للناس في زمَنِ مروانَ بنِ الحكم من طعام الجار، فتبايعَ الناسُ تلك الصُّكُوك بينهم قبلَ أن يستوفوها، فدخلَ زيدُ بنُ ثابت ورجلٌ معه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا: أتُحِلُّ بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذُ بالله، وماذاك؟ قالا: هذه الصكوك

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٥٩ (١٣٦٥) في البيوع: باب السلفة في العروض، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٤١ (١٣٣٨) في البيوع: باب العينة ومايشبهها، وإسناده صحيح.

(٣) مسلم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٧ (١٤١٠١).

(٤) مسلم (١٥٢٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٧ (٨٢٣٥).

(٥) في (ظ) «أرزاقهم»، والمثبت من (د).

تَبَايَعَها الناسُ، ثم باعوها قبلَ أنْ يستَوْفُوها. فبعَثَ مروانُ الحَرَسَ يتَتَبَّعُونَها، ينتَزِعُونَها من أيدي الناس، ويَرُدُّونَها إلى أهلِها.

قال ابن وضَّاح: الرجلُ الصحابيُّ رافعُ بنُ خَدِيج. أخرجه الموطأ(١).

(الحَرَسُ): المستخدمونَ لِحفظِ السُّلْطان، واحدُهم حَرَسيّ.

٢٨٣ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رجلاً أرادَ أنْ يَبتاعَ طعامًا من رجُلٍ إلى أجَلٍ، فذهبَ به إلى الرجلِ الذي يريدُ أن يبيعَهُ الطعامَ إلى السُّوق، فجعلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ ويقولُ له: مِنْ أيِّها تُحِبُّ أنْ أبتاعَ لك؟ فقال المُبتاعُ: أتبيعُني ماليس عندَك؟! فأَتَيَا عبدَ اللهِ بنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكَرَا ذلك له، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمر للمُبتاع: لاتبتَعْ منه ماليس عندَه. وقال للبائع: لاتبعْ ماليس عندَك. أخرجه الموطأ(٢).

(الصُّبَرُ): جمع صُبْرَة، وهي: الكُومةُ من الطعام.

٢٨٤ ـ (خ ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكانَ يَغْلِبُني، فيتقدَّمُ أمامَ القَوم، فيَزْجُرُهُ عمرُ، ويَرُدُّه، ثم يتقدَّمُ فيزجرُه ويقولُ لي: أَمْسِكْهُ. لايَتَقَدَّمْ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «بِعنِيهِ ياعمر». فقال له: هو لكَ يارسولَ الله. فباعَهُ منه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هو لك ياعبدَ الله، فاصنَعْ به ماشئتَ». أخرجه البخاري(٣).

(البَكْرُ): الفَتِيُّ من الإبِل.

(صَعْبٌ): الصعبُ: الذي لم يُذَلَّلْ بالرُّكوب.

* *

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤١ بعد الحديث (١٣٣٨) في البيوع: باب العينة ومايشبهها بلاغًا.

(٢) المصدر السابق نفسُه، وعَقِبَ الموضع نفسِه.

(٣) البخاري (٢١١٥) في البيوع: باب إذا اشترى شيئًا فوهَبَ من ساعتِهِ قبلَ أن يتفرَّقا، معلقًا عن شيخه الحميدي، و(٢٦١٠) في الهبة: باب من أُهدِيَ له هدية وعندَهُ جُلساؤه فهو أحقُّ بها موصولاً.

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في بيعِها قبلَ إدراكِها وأمنها من العاهَة

٢٨٥ ـ (خ م ط د س ت ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَبِيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولاتَبِيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ».

قال سالم: وأخبرَني عبد الله بنُ عمر عن زيدِ بن ثابت، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ بعدَ ذلك في بيعِ **العَرِيَّةِ** بالرُّطَبِ أو بالتَّمْر، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمار حتى يَبدُوَ صَلاحُها، ونَهَى البائعَ والمُبتاع.

وفي أُخرى: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سُئلَ عن صَلاحِها قال: «حتى تذهبَ **عاهَتُه**». هذه روايةُ البخاري ومسلم ووافقَهما الموطأ وأبو داود على الروايةِ الثانية، وقال: «نَهَى البائعَ والمُشتري». ووافقَهما النسائي على الأولى والثانية.

وفي روايةٍ لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ النَّخْلِ حتى **يَزْهُوَ**، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ، نَهَى البائعَ والمشترِي.

وفي أُخرى لمسلم؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، وتَذْهَبَ عنهُ الآفَةُ». قال: يَبْدُو صَلاحُهُ: حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

وفي أُخرى له وللنسائي: حتى يبدُوَ صلاحُهُ، ولم يَزِدْ[١].

---

(١) البخاري (١٤٨٦) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَهُ أو نخلَه، و(٢١٨٤) في البيوع: باب بيع =

(الثَّمَرُ): الثَّمَرُ من كلِّ شجرةٍ معروفٌ، وهو بثمَرِ النَّخْلِ أَخَصُّ.

(العَرِيَّة): وجمعها عَرَايا، قد مرَّ تفسيرُها في متن الحديث، ونحن نذكرُ هنا مايزيدُها بيانًا: كان مَنْ لانَخْلَ له من ذوي الحاجةِ، يَفْضُلُ له من قُوتِه تمرٌ، فيدرِك الرُّطَب، ولانقدَ في يدِهِ يشترِي به الرُّطَبَ لِعِيالِه، ولانَخْلَ له، فيجيءُ إلى صاحبِ النَّخْلِ فيقولُ له: بِعْني ثمَرةَ نخلةٍ أو نَخْلَتَيْنِ بِخُرْصِها تَمْرًا، فيُعطيه ذلك الفَضْلَ من التمرِ الذي فضَلَ عنده بثمَرِ تلك النَّخْلات، ليُصِيبَ رُطَبَها مع الناس، فرخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيعِها. وواحدةُ العَرَايا العَرِيّة، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولَة. مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إذا قَصَدَهُ وغَشِيَهُ، أو من عَرِي يَعْرَى، كأنَّها عَرِيَتْ من جملةِ التحريم، فعَرِيَتْ، أي حَلَّتْ[1] وخرجَتْ [منها] فهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعِلَة، [وهي بمنزلةِ المستثناة من الجملة][2].

وقيل: العَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ التي يَعْرِيها الرجلُ محتاجًا، أي يجعلُ له ثمرتها، فرُخص للمُعْرَى أنْ يبتاعَ له ثمرَتَها من المُعْرِي بثمرِها لموضِعِ حاجتِه؛ وسُمِّيَتْ عَرِيَّةً لأنَّه إذا وَهَبَ ثمرتَها فكأَنَّهُ جرَّدَها من الثمرة، وعرَّاها منها.

(عاهَتُهُ): العاهَةُ: العَيْبُ والآفةُ التي تصيبُ الثَّمَر.

(يَزْهُو): زَهَا النخلُ يَزْهُو: إذا ظهرتْ ثمَرَتُه.

= المُزابَنَة، و(٢١٩٤) فيه: باب إذا باعَ الثمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، و(٢٢٤٨ و٢٢٥٠) في السلَمِ: باب السلم في النخل؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٤ و١٥٣٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها، ورقم (١٥٣٩)؛ وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع: باب بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها؛ والنسائي (٤٥١٩) في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه، (٤٥٥١) في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض؛ والترمذي (١٢٢٦ و١٢٢٧) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع الثمرَةِ حتى يبدوَ صلاحها؛ والموطأ ٢/٦١٨ (١٣٠٧) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحها؛ وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/٧ (٤٥١١)؛ والدارمي (٢٥٥٥) في البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ وسيأتي بعضه ضمن حديث رقم (٣٠٤).

(١) في (ظ، د): «خَلَتْ»، والمثبت من لسان العرب.

(٢) مابين معقوفين زيادة من لسان العرب للإيضاح.

وروي: «حتى تُزْهِي»؛ يقال: أزْهَى البُسْرُ: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذهبَ قومٌ إلى أنَّه لايُقال في النخل: يَزْهو، وإنما يُقال: يُزْهِي لاغير.

قال الخطَّابي: هكذا رُوي الحديث «يزهو» والصواب في العربية «يُزهي».

قلتُ: هذا القولُ منه ليس عند كلِّ أحد، فإنَّ اللغتَيْن قد جاءَتا عند بعضِهم.

وبعضُهم لايَعرِفُ في النخل إلاَّ «أزْهَى» كما قال إذا احمرَّ أو اصفرَّ.

ومنهم من قال: زَهَا النخلُ: إذا طالَ واكتهَل، وكذلك النبات.

٢٨٦ - (خ م ط س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَار حتَّى تَزْهُوَ، فقلنا لأنَس: مازَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وتصفَرُّ. قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك؟

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ لم يُثْمِرها الله، فبِمَ تستحِلُّ مالَ أخيك؟»[1]. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

٢٨٧ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتَبْتَاعوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُه، ولاتبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر». أخرجه مسلم والنسائي[3].

٢٨٨ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ

---

(١) استدلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحِه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضعُ الجميع. وقال الشافعي والليث والكوفيون: لايرجعُ على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورَدَ وَضْعُ الجائحة فيما إذا بِيعتِ الثمرةُ قبلَ بَدْوِ صلاحِها بغير شرط القطع.

(٢) البخاري (١٤٨٨) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَه أو نخلَه أو أرضَه أو زرعَه، و(٢١٩٩) في البيوع: باب إذا باعَ الثمارَ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، و(٢١٩٧) فيه: باب بيع النخل قبلَ أن يبدُوَ صلاحها، و(٢٢٠٨) فيه: باب بيع المُخاضرة؛ وأخرجه مسلم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح؛ والموطأ ٢/ ٦١٨ (١٣٠٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ والنسائي (٤٥٢٦) في البيوع: باب شراء الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٢٨).

(٣) مسلم (١٥٣٨) في البيوع: باب النَّهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها، والنسائي (٤٥٢١) في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحه، وابن ماجه رقم (٢٢١٥).

تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشقِحَ، قيل: وماتُشقِحُ؟ قال: «تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكلُ منها». هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود، إلا أنَّ مسلمًا زادَ في أوَّلِه زيادةً تَجِيءُ في الفَرْعِ الثالث من هذا الفصل مع الحديث تامًّا[١]

ورواية النسائي قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ النخل حتى يُطْعِمَ.

وفي روايةٍ لمسلم قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثَّمَر حتى يَبْدُوَ صلاحُه، وفي أُخرى قال: نَهَى عن بيعِ الثَّمَر حتى يَطِيبَ.

وفي أُخرى لأبي داود قال: نَهَى عن بيعِ الثَّمَر حتى يبدُوَ صلاحُه، ولايُبَاعُ إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَم إلا العرَايا[٢].

(تُشْقِحُ): إذا تغير البُسْرُ إلى الحُمْرَة أو الصُّفرة. قيل: قد أَشْقَحَ يُشْقِحُ. وهي الشُّقْحَة، وشَقَّحَ يُشَقِّحُ.

٢٨٩ ـ (خ د – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: كان الناسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يتبايَعونَ الثِّمَارَ، فإذا جَدَّ الناسُ، وحضَرَ تقاضِيهم قال المُبتاع: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ[٣]، أصابَهُ مُراضٌ، أصابَهُ قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحتَجُّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ ـ لمَّا كثُرَتْ عندَهُ الخُصُومةُ في ذلك ـ: «إمَّا لا، فلاتَبَايَعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثَّمَرَ» كالمَشُورَةِ[٤] يُشيرُ بها، لكثرةِ خُصومَتِهم. هذه روايةُ البخاري.

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله، بعدَ قوله: «يتبايعون الثِّمَار»، فقال: «قبلَ أن

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٠١) ص ٣٣٩.

(٢) البخاري (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زَرْعَه، و(٢١٨٩) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، و(٢١٩٦) فيه: باب بيع الثمار قبل أنْ يبدوَ صلاحُها؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، وأبو داود (٣٣٧٠ و٣٣٧٣) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها؛ والنسائي (٤٥٢٣ و٤٥٢٤ و٤٥٢٥) في البيوع: باب بيع الثمر قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه؛ وابن ماجه (٢٢١٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٢ (١٤٥٧٦).

(٣) رواية البخاري: «الدُّمَانُ» انظر ماسيأتي من الشرح في المتن والحاشية.

(٤) بضَمِّ الشين وسكون الواو، وبسكون الشين وفتح الواو لغتان، فعلى الأول هي فعولة، وعلى الثاني مفعلة، قال الحافظ: وزعَمَ الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتَها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم.

يبدُوَ صلاحُها» وزادَ في آخره بعدَ قوله: «وخصومتهم» فقال: «واختلافهم»[(١)].

(جَدَّ الناسُ): الجَدَادُ: صِرَامُ النَّخل، وهو قَطْعُ ثمرتِها، وأخذُها من الشجر.

(الدَّمَانُ): الدَّمَانُ ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ: عَفَنٌ يُصيبُ النخل، فيسودُّ ثمرُه[(٢)].

(المُرَاض): داءٌ يَقَعُ في الثمرةِ فتهلِك، يقال: أمرضَ الرجلُ: إذا وقَعَ في مالِه العاهة.

(قُشَام): القُشَامُ: هو أن يَنتقِضَ ثمَرُ النخلِ قبلَ أن يَصيرَ بَلَحًا.

(إمَّالا): أصلُ قولِهم «إمَّالا» إنْ، وما، ولا، فأُدْغِمَتِ النُّونُ في الميم، و«ما» في اللفظ زائدة، لاحُكمَ لها، والمعنى: إنْ لم تفعَلْ هذا فلْيَكُنْ هذا[(٣)]، وقد أمالتْها العرب إمالةً خفيفة، فقالت: إمَّالى، والعوامُّ يشبعونَ إمالتَها. وهو خطأ.

٢٩٠ ـ (خ م ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، سألَهُ سعيدُ بن فَيْرُوز، عن بيعِ النَّخل؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يأكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، وحتَّى يُوزَن. قال: فقلتُ: مايُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عندَه: حتى يُحْزَرَ[(٤)]. أخرجه البخاري ومسلم[(٥)].

٢٩١ ـ (ط ـ عمرة) رحمها الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَارِ حتى تَنْجُوَ من العاهة. أخرجه الموطأ[(٦)].

---

(١) البخاري معلقًا برقم (٢١٩٣) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها؛ وأبو داود (٣٣٧٢) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو حديث صحيح.

(٢) هو من الدَّمَن، وهو السِّرْقِين، ويقال: الدَّمال باللام بدلَ النون، وقيَّدَهُ الجَوْهَرِي وابن فارس في «المجمل» بفتح الدال، وجاء في غريب الخطابي بالضم؛ قال المؤلف في النهاية: كأنَّهُ أشبه، لأنَّ ماكان من الأدْوَاءِ والعاهات فهو بالضم، كالسُّعَال والزُّكَام.

(٣) قال ابن الأنباري: هي مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرَمَني أكرمتُه، ومن لا، أي، ومن لم يكرِمْني لم أكرِمْهُ، والمعنى: إن لاتفعل كذا فافعلْ كذا.

(٤) قال النووي: بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص، ووقعَ في بعضِ النسخ بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإنْ كان يمكنُ تأويلُه لو صحّ. وهذا التفسير ـ عند العلماء، أو بعضِهم ـ في معنى المُضاف إلى ابن عباس، لأنَّه أقرَّ قائلَهُ عليه، ولم يُنْكِرْهُ، وتقريرُهُ له كقولِهِ، والله أعلم.

(٥) البخاري (٢٢٤٦) في البيوع: باب السلم إلى من ليس عنده أصل؛ ومسلم (١٥٣٧) في البيوع: باب النَّهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها؛ وأخرجه أحمد ١/ ٣٤١ (٣١٦٣).

(٦) الموطأ ٢/ ٦١٨ (١٣٠٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه، وهو مرسل؛ ووصلَهُ أحمد في مسنده ٦/ ٧٠ (٢٣٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

٢٩٢ ـ (ت د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يشتَدَّ. أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(يَشْتَدّ): اشتِدَاد الحب: قُوَّتُه وصلابتُه.

و(الحَبُّ): الطعام.

٢٩٣ ـ (ط ـ خارجة بن زيد[بن ثابت]) رحمه الله، أنَّ أباهُ كان لايبيعُ ثمارَهُ حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. أخرجه الموطأ[2].

(تَطْلُعَ الثُّرَيَّا): طُلوعُ الثريا في النصف الآخر من أيار، وحينئذٍ يبدو صلاحُ الثَّمَرِ ويَظْهَرُ.

* * *

(١) الترمذي (١٢٢٨) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها، وأبو داود (٣٣٧١) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها، وقال الترمذي: حسَنٌ غريب، لانعرِفُه مرفوعًا إلاَّ من حديثِ حماد بن سلمة. وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ وأحمد ٣/٣٠٨ (١٣٩٠١).

(٢) الموطأ (١٣٠٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، وإسناده صحيح. وقد روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» ص١٥٩ [ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٢٨٢)] عن الإمامِ أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرةَ مرفوعًا «إذا طلَعَ النجمُ ذا صباح رُفعتِ العاهةُ عن كلِّ بلد» وإسنادُه صحيح، وذكره المرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١/٢١٢ بلفظ: «لاتباعُ الثمارُ حتى تطلعَ الثريَّا» وأوردَهُ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٣٠ من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجمُ صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحًا يقعُ في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نُضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: يتبين الأصفر من الأحمر. وروى أحمد في المسند (٥٠٨٦) من طريق عثمان بن عبد الله ابن سراقة، سألتُ ابن عمر عن بيعِ الثمار؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهبَ العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: «حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا». وأخرجه الشافعي ٢/١٦٧، والطحاوي رقم (٢٢٨٣)، وإسنادُه صحيح. وصحَّحَهُ العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله.

الفَرْعُ الثاني

في بيع العَرَايَا

٢٩٤ - (خ م ت د س - **سهل بن أبي حَثْمَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر[١]، ورخَّصَ في العَرِيّة أنْ تُباعَ بخَرْصِها، يأكُلُها أهْلُها رُطَبًا.

وفي روايةٍ عن سهلٍ ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عن بيع المُزَابَنَةِ: بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، إلا أصحابَ العَرايا، فإنَّه أَذِنَ لهم.

وفي روايةٍ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، من أهل دارِهم - منهم سهل بن أبي حَثْمَة - أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، وقال: ذلك الرِّبَا، تلك المُزابَنة، إلا أنَّه رخَّصَ في بيعِ العَرِيّة: النَّخْلَةِ والنخلتَين، يأخُذَها أهلُ البيت بخَرْصِها تمرًا، يأكلونها رُطَبًا.

وفي أُخرى عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّهم قالوا: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في بيع العَرِيّةِ بخرصها تمرًا. هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ من أهلِ دارِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى - فذَكَرَ مثلَه - إلا أنَّه جعلَ مكان «الرِّبا»: «الزَّبْن»، ووافقهما أبو داود على الأولى.

وأخرجه الترمذي، وهذه روايته: قال: إنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بن أبي حَثْمَة حدَّثَا بُشَيرَ بن يسار، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزَابَنَةِ، الثَّمَرَ بالتَّمْر، إلا أصحابَ العَرَايا، فإنَّه قد أَذِنَ لهم، وعن العِنَبِ بالزَّبِيب، وعن كلِّ ثمَرَةٍ بِخَرْصِها.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، ورواية مسلم والترمذي[٢].

---

(١) قال علي ملا القاري: بالمثلثة؛ أي الرُّطَب. قاله الزركشي، «بالتمر» بالفوقية؛ هكذا ضبط في نسخةِ السيد وغيرها من الأصول المصحَّحة بالمثلثة في الأول، وبالفوقانيتين في الثاني، وكذا ضبطَهُ الزركشي، وقال ابن حجر العسقلاني: الأول بالمثنَّاة، والثاني بالمثلثة وعكسه.

(٢) البخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٤) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْب في حائطٍ أو نخل؛ وأخرجه مسلم =

(بخَرْصِها): الخَرْصُ: حَزْرُ الثمَرةِ وتقديرُها.

(المُزَابَنَة): قد مرَّ تفسير المُزابنةِ في متون الأحاديث، وأصلُه من الزَّبْن؛ وهو الدفع، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يزبُنُ صاحبه عن حقِّه، أيْ: يَدْفَعُه. وهو بيع الثمر في رؤوس النَّخْلِ بالتمر.

٢٩٥ ـ (خ م ط د س ت ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بخَرْصِها من الثَّمَر.

وفي أُخرى: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخُذُها أهلُ البيتِ بخَرْصِها تَمْرًا، يأكُلُونَها رُطَبًا.

قال يحيى بن سعيد: والعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلقَوْم، فيبيعونَها بخَرْصِها تَمْرًا.

وقال في أُخرى: والعريَّةُ أنْ يشترِيَ الرجلُ ثمَرَ النَّخلاتِ لطعامِ أهلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، ووافقَهما الموطَّأ والترمذي على الروايةِ الأولى.

وللترمذي أيضًا: أنَّهُ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة، إلا أنَّهُ أذِنَ لأهلِ العَرَايَا أنْ يَبِيعوها بمِثْلِ خَرْصِها.

ورواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا بالتَّمْرِ والرُّطَب، وأخرجَ النَّسَائي نَحْوًا من هذه الرِّوايات[1].

= (١٥٤٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع: باب في بيع العرايا؛ والنسائي (٤٥٤٣) في البيوع: باب بيع العرايا والرطب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٠ (١٦٨١١).

(١) البخاري (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المُزَابنة، و(٢٣٨٠) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٢) في البيوع: باب في بيع العرايا؛ والنسائي (٤٥٣٦ و٤٥٣٧) في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، و(٤٥٣٨ و٤٥٣٩) فيه: باب بيع العرايا بخرصها تمرًا، و(٤٥٤٠) فيه: باب بيع العرايا بالرطب؛ والترمذي (١٣٠٢) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ والموطأ ٢/ ٦٢٠ (١٣٠٧) في البيوع: باب ماجاء في بيع العريّة؛ =

(المُحَاقَلَة)(١): وقد مَرَّ تفسيرُهَا في متن الحديث، وهي مُفاعَلَة من الحَقْل، وهو الأرضُ المُعَدَّةُ للزراعة، ويسمِّيهِ العراقيُّون القَرَاح، وقد ذُكر في الحديث: «أنَّها كراء الأرض بالحِنْطَة». وقيل: هي المزارعة بالثُّلُثِ والرُّبُع، وأقلَّ من ذلك أو أكثر. وقيل: هي بيعُ الطعامِ في سُنبُلِهِ بالبُرّ. وإنَّما وقَعَ الحَظْرُ(٢) في المُحاقَلَةِ والمُزَابنةِ لأنَّهما من الكيل، ولايجوزُ شيءٌ من الوزنِ والكيلِ إذا كانا من جنسٍ واحد، إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهولٌ لايُدرى أيُّهما أكثر؟ وفيه النَّسَاءُ.

وقيل: الحَقْلُ: الزَّرْعُ إذا تشَعَّبَ قبلَ أنْ تغلُظَ سُوقُه، فإنْ كانتِ المُحَاقَلَةُ من هذا، فهو بيعُ الزَّرْعِ قبلَ إدْراكِه.

٢٩٦ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا بِخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دونَ خمسةِ أوْسُق، أو في خمسةِ أوْسُق(٣)

شَكَّ داودُ بنُ الحُصَيْنِ في «خمسة» أو «دون خمسة» أخرجه الجماعة(٤).

= وابن ماجه (٢٢٦٨ و٢٢٦٩) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصِها تمرًا؛ وأحمد في المسند في مواضع منها كثيرة ٥/ ١٨١ (٢١٠٦٧)؛ والدارمي (٢٥٥٨) في البيوع: باب في العرايا.

(١) جاء في (ظ) زيادة في أول تعريفه ونصها: «وهي بيع الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالتمر»؛ وهذا التعريف - كما مر - للمزابنة؛ والمثبت من (د).

(٢) في (د): «الحزر»، والمثبت من (ظ).

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٢٣: وقد اعتبرَ من قالَ بجَوازِ بيعِ العَرَايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زادَ عليه، واختلفوا في جوازِ الخمسةِ لأجلِ الشكِّ المذكور، والخلافُ عند المالكيَّة والشافعية، والراجح عند المالكية: الجوازُ في الخمسةِ فما دونها، وعند الشافعية: الجواز فيما دون الخمسةِ ولايجوزُ في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهلِ الظاهر، فمأخذُ المَنْع أنَّ الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقَّق منه الجواز، ويلغى ماوقع فيه الشك.

(٤) البخاري (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٣٨٢) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر؛ وأخرجه مسلم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٤) في البيوع: باب في مقدار العَرِيّة؛ والنسائي (٤٥٤١) في البيوع: باب بيع العرايا بالرُّطَب؛ والترمذي (١٣٠١) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك؛ والموطأ ٢/ ٦٢٠ (١٣٠٨) في البيوع: باب ماجاء في بيع العَرِيّة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٥).

(أوْسُق): الوَسْق: وجمعُه أوْسُق، على القِلَّة: ستُّونَ صاعًا بِصَاعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثلث، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المَذْهبَيْن، فيكون الوَسْقُ ثلاث مئةِ رِطْل وعشرين رِطْلاً، أو أربع مئة رِطْلٍ وثمانين رطلاً.

الفرع الثالث

في المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَة وما يجري معها

٢٩٧ ـ (خ م ط س ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزَابَنَةُ: اشتِراءُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْل. والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأرض. هذه روايةُ البُخاري ومسلم.

وعند الموطأ، والمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْل. والمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَة.

وعند النَّسائي: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. ولم يَزِدْ[(١)].

٢٩٨ ـ (م ت س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة. أخرجه مسلم والترمذي والنَّسَائي[(٢)].

٢٩٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ. أخرجه البخاري[(٣)].

---

(١) البخاري (٢١٨٦) في البيوع: باب بيع المزابنة؛ ومسلم (١٥٤٦) في البيوع: باب كراء الأرض؛ والموطأ ٢/ ٦٢٥ (١٣١٨) في البيوع: باب ماجاء في المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة؛ والنسائي (٣٨٨٥) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وابن ماجه (٢٤٥٥) في الأحكام: باب كراء الأرض؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٦٨)؛ والدارمي (٢٥٥٧) في البيوع: باب في المحاقلة والمزابنة.

(٢) مسلم (١٥٤٥) في البيوع: باب كراء الأرض؛ والترمذي (١٢٢٤) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَة؛ والنسائي (٣٨٨٤) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأحمد ٢/ ٣٩٢ (٨٨٤٤).

(٣) البخاري (٢١٨٧) في البيوع: باب بيع المزابنة.

٣٠٠ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابنة، والمزابنة: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْر[1] كيلاً، وبَيْعُ الكَرمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً.

وفي روايةٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنةِ أنْ يَبِيعَ الرجلُ ثمَرَ حائطِه، إنْ كان نَخلاً بتَمْرٍ كيلاً، وإنْ كان كَرْمًا: أنْ يَبيعَهُ بزبيبٍ كَيْلاً، وإنْ كان زَرْعًا: أن يَبِيعَهُ بكيلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلك كلِّه.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المزابنةِ قال: «والمزابنة: أنْ يُباعَ مافي رؤوسِ النَّخْلِ بتَمْرٍ مُسَمًّى، إنْ زادَ فَلي، وإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وزادَ مسلم في بعضِها: «وعن كلِّ ثمَرٍ بخَرْصِهِ».

وأخرجه الموطأ أيضًا قال: نَهَى عن المزابنة. والمُزَابنَةُ أنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيلاً، والكرْمَ بالزَّبِيبِ كيلاً.

وأخرجه الترمذي، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، ولم يَزِدْ.

وأخرجه أبو داود قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرِ بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كَيلاً، وعن بيع الزرعِ بالحِنْطَةِ كيلاً.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم[2].

٣٠١ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن **المُخَابَرةِ** والمُحَاقَلَة، وعن المُزَابَنَة، وعن بيع الثَّمرِ حتى يبدُوَ صلاحُه، وأنْ لايُباعَ بالدِّينارِ والدِّرْهم، إلا العَرَايَا.

---

(١) قال الزركشي: الأول بمثلثة، والثاني بمثنَّاة، وعكسه إنْ أُريد بالبيع الشراء، مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو الدَّفْع، وكأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين في الغبن يدفعُ الآخر عن حقِّه، وحاصلها عن الشافعي: بيع مجهولٍ بمجهول، أو بمعلومٍ من جنسٍ يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في القيد الآخر، فقال: سواء كان ربويًا أو غيرَ ربوي.

(٢) البخاري (٢١٧١ و٢١٧٣) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٥) فيه: باب بيع المزابنة، و(٢٢٠٥) فيه: باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، وأخرجه مسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا؛ وأبو داود (٣٣٦١) في البيوع: باب في المزابنة؛ والنسائي (٤٥٣٢ و٤٥٣٣) في البيوع: باب بيع الثمر بالتمر، و(٤٥٣٤) فيه: باب بيع الكرم بالزبيب؛ والترمذي (١٣٠٠) في البيوع: باب ماجاء في العرايا والرخصة [عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت]؛ والموطأ ٢/ ٦٢٥ (١٣١٧) في البيوع: باب ماجاء في المُزابنةِ والمُحَاقَلَة؛ وأحمد ٢/ ٥ (٤٤٧٦)؛ وابن ماجه (٢٢٦٥) في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة.

وفي رواية: وعَن بيع الثمَرَةِ حتى تُطْعِمَ.

قال عَطَاء: فسَّرَ لنا ذلك جابرٌ قال: أمَّا المُخَابَرَةُ، فالأرضُ البيضاءُ يدفعُها الرجلُ إلى الرجل، فيُنفِقُ فيها، ثم يأخذُ من الثمر.

وزَعَمَ أنَّ المُزابنةِ بيعُ الرُّطَبِ في النَّخلِ بالتَّمْرِ كَيلاً.

والمُحاقَلَةُ في الزرع على نحوِ ذلك، يبيعُ الزرعَ القائمَ بالحَبِّ كَيلاً.

وفي أُخرى قال: نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخابرَة، وأن يشتريَ النخلَ حتى يُشْقِهَ.

والإشقاهُ: أنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، أو يُؤكلَ منه شيءٌ. والمُحَاقَلَةُ: أن يُباعَ الحقلُ بكيلٍ من الطعامِ معلومٍ. والمُزَابَنَةُ: أن يُباعَ النَّخلُ بأوْسَاقٍ من التمر. والمُخَابَرَةُ[١]: بالثُّلُثِ والرُّبُعِ وأشباه ذلك.

قال زيدُ بنُ أبي أُنَيْسَة: قلتُ لعطاء: أسَمِعْتَ جابرًا يذكُرُ هذا عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابنةِ والمُحاقلَةِ والمُخَابرة، وعن بيعِ الثَّمرِ حتى تُشْقِحَ[٢]، قال: قلتُ لسعيد: ماتُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ، أو تَصْفَارُّ، أو يؤكلُ منها.

ووافقهُ البخاري على الفصل الأخير، دون الأول من هذه الرواية.

وفي أُخرى له قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُحَاقلةِ والمُزابنةِ والمُعَاوَمَةِ، والمُخابرةِ. قال: بيع السنين هي المُعَاوَمَة، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرَايا.

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع السنين.

وأخرجه الترمذي قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابرةِ والثُّنْيَا، إلاَّ أنْ يُعْلَم.

وفي أخرى قال: نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمزابنةِ والمُخابرةِ والمعاومة، ورخَّصَ في العَرَايا.

وأخرجَهُ أبو داود، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ السنين، ووَضَعَ الجوائِحَ.

---

(١) والمخابرة: كراءُ الأرض، أي: إجارَتُها بالثُّلُث والرُّبُع، والواو بمعنى أو. قال ابنُ حجر: والمعنى: أنْ يُعطِيَ الرجلُ أرضَهُ لغيرِهِ لِيَزْرَعَها، والبذر والعمل من الزارع ليأخُذَ صاحبُ الأرضِ رُبُعَ الغَلَّةِ أو ثُلُثَها من الخُضْرَةِ ـ بالضم ـ أي: النَّصِيب. وإنما فَسَدَ لِجَهالةِ الأُجرةِ، ولكونِها معدومة.

(٢) لفظ البخاري: «تُشَقِّح» بتشديد القاف المكسورة، والمثبت من لفظ مسلم وأبي داود.

وفي أُخرى له، أنَّ النبيَّ ﷺ: نَهَى عن المُعَاوَمَة، وقالَ أحدُ رُوَاتِه: بيع السنين.

وفي أُخرى له، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقلةِ والمُخَابرَةِ والمُزَابَنَةِ والمُعَاومة.

زادَ في رواية: وبيعِ السِّنين، ثم اتَّفقَا، وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ في العرايا.

وفي أُخرى له وللنسائي، قال: نَهَى عن المُزابَنةِ والمُحاقلةِ، وعن الثُّنْيَا، إلا أنْ يُعْلَم.

وفي أُخرى للنسائي: نَهَى عن المُزابنةِ والمُحَاقلة، وبيع الثمَر حتى يُطْعِمَ، إلا العَرَايا.

وفي أُخرى له قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنةِ والمُحاقَلَةِ والمُخَاضرةِ والمُخَابرة.

قال: المُخَاضَرَة: بيع الثَّمَرِ قَبْلَ أن يَزْهُوَ، والمُخابرةُ: بيعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعًا.

وله في أُخرى: نهى عن بيعِ الثَّمَرِ سنين، لم يَزِدْ. وأخرج نحو الروايةِ الأولى، وفي أخرى: نهى عن بيعِ السِّنِين[2].

(المُخَابَرة): المُزَارَعَةُ على نَصِيب معين، من الخبار، وهي الأرض اللينة. وقيل: إنَّ أصلَها من خيبر، لأنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ خيبر في يدِ أهلِها على النِّصْفِ من ثمارِهم وزُروعِهم، فقيل: خابَرَهم، أي: عاملَهم في خيبر.

(يُشْقِهُ): قد جاءَ في مَتْنِ الحديث تفسيره، قال: والإشقاه: أنْ يحمرَّ أو يصفرّ، وهو من أشقَحَ يُشْقِحُ: إذا صارَ كذلك، فأبدَلَ من الحاءِ هاءً لتقاربهما.

---

(١) الكدس ـ بضم الكاف وفتحها ـ العرمة من الطعام والتمر ونحوه. وفي سنن النسائي «بيع الكرم».

(٢) البخاري (٢٣٨١) في الشرب (المساقاة): باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، و(٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها؛ ومسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلةِ والمزابنة؛ والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن الثنيا، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح غريب. و(١٣١٣) في البيوع: باب ماجاء في المخابرة والمعاومة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها، و(٣٣٧٤ و٣٣٧٥) فيه: باب في بيع السنين؛ والنسائي (٤٥٥٠) في البيوع: باب بيع الزرع بالطعام، و(٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١ و٣٨٨٢ و٣٨٨٣) في الأيمان والنذور: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٢١٦ و٢٢٦٦)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣ (١٣٩٤٨).

(المُعَاوَمَة): بيع النَّخْلِ والشجرِ المثمر سنتَيْن أو ثلاثًا، ونحو ذلك، يقالُ: عاوَمَتِ النخلةُ: إذا حمَلَتْ سنةً، ولم تحمِلْ أُخرى.

(بيع السِّنِين): بيع الثمرةِ للسِّنين: هو أن يبيعَها لأكثرَ من سنةٍ في عقدٍ واحد، وهو بيعُ غَرَرٍ، لأنَّه بيعُ مالم يخلُقْهُ اللهُ تعالى بعدُ.

(الثُّنْيَا إلاَّ أنْ تعلَمَ): الثُّنيا: أن يستثنيَ من المبيعِ شيئًا مجهولاً، فيفسد البيع، وقيل: هو أن يبيعَ الشيء جزافًا، فلا يجوزُ أن يستثنيَ منه شيئًا قلَّ أو كَثُر، وتكون الثُّنْيَا في المُزَارَعة: أن يستثنيَ بعدَ النصف أو الثلث كيلاً معلومًا.

٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ. أخرجَهُ البخاري(١).

(المُخَاضَرَة): اشتِراءُ الثمار وهي مُخْضَرَّةٌ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها.

٣٠٣ - (س - رافع بن خديج) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ. أخرجه النسائي(٢).

٣٠٤ - (م س - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن المُزَابَنَة، والمحاقَلَةِ. والمُزَابنَةُ: اشتراءُ الثَّمرِ بالتَّمْرِ. والمُحَاقَلَةُ: اشتِراءُ الزَّرْعِ بالقَمْح، واستكْراءُ الأرضِ بالقَمْح.

قال: وأخبرَني سالم بن عبد الله [بن عمر]، عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «لاتَبْتَاعوا الثَّمَرَ حتى يبدُوَ صلاحُه، ولاتبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر».

وقال سالم: أخبرَني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ رخَّصَ بعدَ ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَب، أوْ بالتمر، ولم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَة(٣).

(١) البخاري (٢٢٠٧) في البيوع: باب بيع المُخَاضرة.
(٢) النسائي ٧/ ٢٦٧ (٤٥٣٥) في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب؛ وابن ماجه (٢٢٦٧)، وسيأتي مطولا برقم (٨٥٠٥) من رواية الشيخين وغيرهما.
(٣) مسلم (١٥٣٩) في البيوع: باب تحريم بيع الرُّطَب بالتمر، إلا في العرايا؛ والنسائي ٧/ ٤١ (٤٥٢١) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسلف بعضه ضمن حديث رقم (٢٨٥). =

الفصل الرابع

في أشياء متفرِّقة لايجوزُ بيعُها

أُمَّهات الأولاد

٣٠٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإنَّهُ لايَبِيعُها، ولايَهَبُها، ولايُوَرِّثُها، و[هو] يستَمتِعُ بها ماعاش، فإذا ماتَ فهي حُرَّة. أخرجه الموطأ[1].

٣٠٦ ـ (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بِعْنَا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانْتَهينا. ذكرهُ رَزِين ولم أَجِدْهُ في الأصول[2].

الوَلاَءُ

٣٠٧ ـ (خ م ط ت د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الوَلاَء وعن هِبَتِهِ.

---

(١) الموطأ ٢/٧٧٦ (١٥٠٩) في العتق والولاء: باب عتق أُمَّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة، وإسنادُه صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٩١٣) قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٢١٩: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة السَّلْمَاني قال: سمعتُ عليًّا يقول: اجتمعَ رأيي ورأي عمر في أُمَّهاتِ الأولاد أن لايبعن، ثم رأيتُ بعدُ أن يبعن، قال عبيدة: فقلتُ له: فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدَك في الفرقة، وهذا الإسناد معدودٌ في أصحِّ الأسانيد. وأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، أنَّ عليًّا رجعَ عن ذلك، أي عن مخالفته لعمر والجماعة.

(٢) بل أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) في العتق: باب في عتق أُمَّهاتِ الأولاد، وإسنادُه جيد؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥١٧) في الأحكام: باب أُمَّهاتِ الأولاد؛ والشافعي ٢/١٣٩ من حديثِ ابنِ جُريج أخبرَني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنَّا نبيعُ سرارينا وأُمَّهاتِ أولادِنا والنبيُّ ﷺ فينا حيّ، لانَرَى بذلك بأسًا. وإسنادُه صحيح، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان والحاكم والبوصِيري، وحسَّنَهُ المنذري.

أخرجهُ الجماعةُ[١]، وأنكرَ ابنُ وَضَّاح[٢] أنْ يكونَ «وعن هِبَتِهِ»: من كلامِ النبيِّ ﷺ.

الماءُ والمِلْحُ والكَلأُ والنَّار

٣٠٨ - (ت د س - إياس بن عبد الله) رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الماء. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في روايةٍ أُخرى: نهَى عن بَيعِ فَضْلِ الماء[٣].

٣٠٩ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فضل الماء. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

٣١٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايُبَاعُ فَضْلُ

---

(١) البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من تبرَّأ من مواليه، وأخرجه مسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته؛ وأبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء؛ والنسائي ٣٠٦/٧ (٤٦٥٧ و٤٦٥٨ و٤٦٥٩) في البيوع: باب بيع الولاء؛ والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيعِ الولاء وهبته؛ والموطأ ٧٨٢/٢ (١٥٢٢) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٤٧ و٢٧٤٨) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبتِه؛ وأحمد ٩/٢ (٤٥٤٦)؛ والدارمي (٢٥٧٢) في البيوع: باب في النهي عن بيع الولاء، و(٣١٥٥) في الفرائض: باب ماللنساءِ من الولاء، و(٣١٥٦) فيه: باب بيع الولاء.

(٢) لم نقفْ على إنكار ابنِ وضاحٍ هذا في المصادر التي بين أيدينا، ولم نجدْ أحدًا تعرَّضَ له، ولاحجَّةَ له في ذلك إنْ ثبتَ عنه.

(٣) الترمذي (١٢٧١) في البيوع: باب ماجاء في بيع فضل الماء؛ وأبو داود (٣٤٧٨) في البيوع: باب في بيع فضل الماء؛ والنسائي ٣٠٧/٧ (٤٦٦١ و٤٦٦٢ و٤٦٦٣) في البيوع: باب بيع فضل الماء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٦) في الرهون (الأحكام): باب النهي عن بيع فضل الماء، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد ٤١٧/٣ (١٥٠١٨)؛ والدارمي (٢٦١٢) في البيوع: باب في النهي عن بيع الماء.

(٤) مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء؛ والنسائي ٣٠٦/٧ (٤٦٦٠) في البيوع: باب بيع فضل الماء؛ وابن ماجه (٢٤٧٧) في الأحكام: باب النهي عن بيع الماء؛ وأحمد ٣٣٨/٣ (١٤٢٢٩).

الماء، لِيُبَاعَ به الكلأُ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(لِيُبَاعَ به الكَلأ): الكَلأُ العُشْب الكثير. ومعنى الحديث: أنَّ البئرَ تكونُ في باديةٍ أو صحراء، ويكونُ قريبًا منها كَلأٌ، فإذا وردَ على مائها وارِد، ومنعَ مَنْ يجيءُ بعدَهُ من الاستقاءِ منها، كان بمنعِهِ الماءَ مانِعًا له من الكلأ، لأنَّهُ متى أرْعَى ماشيتَه ذلك الكلأَ، ثم لم يسقِها، قتَلَها العَطَشُ، فالذي يمنعُ ماء البئرِ يمنعُ الكَلأَ القريبَ منها، وكذلك إذا باع ماء تلكَ البئر ليبيعَ به الكلأ.

٣١١ ـ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاتَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعوا به الكَلأَ». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي(٢).

٣١٢ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايُمْنَعُ نَقْعُ(٣) البِئْرِ». أخرجه الموطأ(٤).

(نَقْعُ البئر): هو فَضْلُ مائها الذي يخرجُ منها، وقيل له «نَقْع» لأنَّه ينقَعُ به، أي: يُرْوَى به.

٣١٣ ـ (د ـ رجلٌ من المهاجرين) رضي الله عنه، من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) في الشرب (المساقاة): باب من قال: إنَّ صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يروى، و(٦٩٦٢) في الحيل: باب مايكره من الاحتيال؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له؛ وانظر تخريج الحديث ٣١١ الآتي، لأنَّ راويه أبو هريرة أيضًا وبألفاظٍ مقاربة.

(٢) البخاري (٢٣٥٣ و٢٣٥٤) في الشرب (المساقاة): باب من قال إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يروى، و(٦٩٦٢) في الحيل: باب مايكره من الاحتيال؛ وأخرجه مسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء؛ والموطأ ٢/ ٧٤٤ (١٤٥٩) في الأقضية: باب القضاء في المياه؛ والترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ماجاء في بيع فضل الماء؛ وأبو داود (٣٤٧٣) في الإجارة: باب في منع الماء؛ وابن ماجه (٢٤٧٨) في الأحكام: باب النهي عن منع فضل الماء؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٠).

(٣) في (ق): «نفع» بالفاء وهو تصحيف.

(٤) الموطأ ٢/ ٧٤٥ (١٤٦٠) في الأقضية: باب القضاء في المياه؛ ورجالُه ثقات إلاَّ أنه مرسل، وقد وصلَهُ أبو قرَّةَ موسى بن طارق، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال، عن أُمِّهِ عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) موصولاً في الأحكام: باب النهي عن منع فضل الماء؛ وكذا أحمد في مسنده ٦/ ١١٢ (٢٤٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، أسمعُه يقول:

وفي أُخرى: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوةٍ فسمعتُه يقول: «المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكَلأِ، والنار». أخرجه أبو داود[(١)].

وقوله: (الناسُ شركاءُ في ثلاث): «في الماءِ، والكَلأِ، والنار» أرادَ بالماءِ ماءَ السماءِ والعيون التي لا مالك لها، وأرادَ بالكلأِ مراعي الأرضين التي لايملِكُها أحد. وأرادَ بالنار: الشجر الذي يحتطبُه الناسُ، فينتفعونَ به، وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ الماءَ لايُمَلَّكُ، ولايَصِحُّ بيعُهُ مُطْلَقًا، وذهبَ آخرُونَ إلى العمَلِ بظاهِرِ الحديثِ في الثلاثة، والصحيح الأول.

٣١٤ - (د - بُهَيْسَة)[(٢)] رضي الله عنها، قالت: استأذَنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَميصِهِ، فجعلَ يُقَبِّلُ ويلْتَزِمُ، ثم قال: يارسولَ الله، حدِّثْني: ماالشَّيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «الماء». قال: ماالشيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «المِلْحُ». (☆قال: ثم ماذا؟ قال: «النار»☆) قال: يانبيَّ الله، ماالشيءُ الذي لايَحِلُّ مَنْعُه؟ قال: «أنْ تَفْعَلَ الخيرَ خَيرٌ لك». أخرجه أبو داود[(٣)].

القَيْنات

٣١٥ - (ت - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَبِيعُوا القَيْناتِ

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٧٧) في الإجارة: باب في منع الماء، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٧٣). ووهم الخطيب التبريزي في المشكاة (٣٠٠١) فأوردَ الحديثَ بهذا اللفظ من حديثِ ابنِ عباس، ونسبَهُ إلى أبي داود وابن ماجه، وهو ليس في أبي داود وإنما هو عند ابن ماجه (٢٤٧٢) فقط عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرةَ عند ابنِ ماجه (٢٤٧٣) في الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاثٍ بلفظ: «ثلاثٌ لايُمْنَعَنّ: الماء، والكلأ، والنار». وإسنادُه صحيح، وصحَّحَه البوصيري والحافظ ابن حجر.

(٢) قال الحافظُ في الإصابة: قال ابن حبان: لها صحبة. ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبرِ مايدُلُّ على صحبتها، لأنَّ سياقَ ابنِ مَنْدَه: «أنَّ أباها استأذَنَ النبيَّ ﷺ، وسياقَ أبي داود والنسائي عن أبيها«أنه استأذن» وهو المعتمد.

(☆-☆) مابينهما رواية وردَتْ في (ظ)، ولم نجِدْها في سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٣٤٧٦) في الإجارة: باب في منع الماء، (١٦٦٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٠ (١٥٥١٥) وفي سندِه من لايُعرف؛ وأخرجه الدارمي (٢٦١٣) في البيوع: باب في الذي لايحلُّ منعُه.

المُغَنِّيَاتِ، ولاتَشْتَرُوهُنَّ، ولاتُعَلِّمُوهُنَّ، ولاخَيرَ في تجارةٍ فيهن، وثمَنُهُنَّ حَرامٌ، وفي مثلِ هذا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦] الآية. أخرجه الترمذي(١).

(القَيْنَاتُ): جمع قَيْنَة، وهي الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ.

الغَنَائم

٣١٦ ـ **(ت ـ أبو سعيد الخُدري)** رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن شِراء الغَنَائم(٢). حتى تُقْسَم. أخرجه الترمذي(٣).

٣١٧ ـ **(د ـ أبو هريرة)** رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائمِ حتى تُقْسَم، وعن بيعِ النَّخْلِ حتى يُحْرَزَ من كلِّ عارِض، وأنْ يُصَلِّيَ الرجلُ **بغيرِ حِزام**. أخرجه أبو داود(٤).

(بغيرِ حِزَام): هذا مثلُ الحديثِ الآخَر: «لايُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ ليس

---

(١) الترمذي (١٢٨٢) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع المغنِّيات، و(٣١٩٥) في تفسير القرآن من سورةِ لقمان؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨) في التجارات: باب مالايَحِلُّ بيعُه، وقال الترمذي: حديثُ أبي أُمامةَ إنما نعرفُه مثلَ هذا الوجه، وقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلم في علي بن يزيد وضعَّفه وهو شامي. وقال أيضًا عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديثٌ غريب، إنما يروى من حديثِ القاسم عن أبي أُمامة، والقاسم ثقة. وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل (يعني البخاري). أقول: لكن صح منه ما يتعلق بنزول الآية في الغناء.

(٢) في سنن الترمذي وابن ماجه: «المغانم».

(٣) سنن الترمذي (١٥٦٣) في السير: باب ماجاء في كراهيةِ بيع المغانم حتى تُقْسَم، واستغرَبَه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات: باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام. وفي سندهما من لايُعرَف. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٦٩) في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها، وفي سندِه مجهول، وهو الراوي عن أبي هريرة، وباقي رجالِه ثقات، ولكن أوله صحيح، يشهد له الذي قبله وحديث ابن عباس الآتي برقم (٥٩٦٧)، فهو حديث صحيح بشواهده.

على عاتِقِهِ منه شيء»، وإنما أمَرَ به لأنَّهم كانوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُون، ومن لم يكنْ عليه سراويل، وكان جيبُه واسعًا، ولم يتَلَبَّبْ ربما وقعَ بصَرُهُ أو بَصَرُ غيرِهِ على عورَتِهِ.

حَبَل الحَبَلَة

٣١٨ - (خ م ط ت د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وكانَ بَيْعًا يتبَايَعُهُ أهلُ الجاهليَّة، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الجَزُورِ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ، ثم يُنْتَجُ الذي في بطْنها. هذه روايةُ الموطأ.

وفي روايةِ البخاري ومسلم قال: كان أهلُ الجاهليَّةِ يبْتَاعونَ لُحُومَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَة. وحَبَلُ الحَبَلَة: أن تُنْتَجَ الناقةُ مافي بَطْنِها، ثم تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ، فنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وقال: ثم تُنْتَج التي في بَطْنِها.

وفي أُخرى له قال: كانوا يبْتَاعونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه. ثم فَسَّرَهُ نافع: أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مافي بطنِها.

وأخرجه مسلم أيضًا، والترمذي، وأبو داود مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ حبَلِ الحَبَلَة. ولأبي داود أيضًا مثل البخاري ومسلم تامًّا. وأخرج النسائي روايةَ الموطأ، وأخرج الروايةَ الأخيرة[1].

(حَبَل الحَبَلَة): الحَبَلُ: مصدرٌ سُمِّي به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنَّما

---

(١) البخاري (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغَرَر والحبَلة، و(٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٨٤٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية؛ وأخرجه مسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة؛ وأبو داود (٣٣٨٠ و٣٣٨١) في البيوع: باب في بيع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٩٣ و٢٩٤ (٤٦٢٣ و٤٦٢٤ و٤٦٢٥) في البيوع: باب بيع حبل الحبلة؛ والترمذي (١٢٢٩) في البيوع: باب ماجاء في بيع حبل الحبلة؛ والموطأ ٢/ ٦٥٣ (١٣٥٧) في البيوع: باب مالا يجوزُ من بيع الحيوان؛ وابن ماجه (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٥ (٤٤٧٧).

أُدخلتْ عليه التاء للإشعار بمعنى الأُنوثة فيه، وذلك أنَّ معناه: أن يبيعَ ما سوف يحمِلُه الجنين الذي في بطن الناقة، على تقديرِ أنَّه يكونُ أُنثى، وإنما نُهِيَ عنه لأنَّه غَرَرٌ، فالحَبَلُ الأول: يُرادُ به مافي بطنِ النُّوق، والثاني: حَبَلُ الذي في بطنِ النُّوق.

٣١٩ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّلَف في بيعِ حبَلِ الحَبَلَة رِبًا». أخرجه النسائي(١)

ضِرابُ الجَمَل

٣٢٠ ـ (م س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ضِرَابِ الجمل، وعن بيع الماء، وكِرَاء الأرض لِيَحْرُثَها، فعَنْ ذلك نَهَى رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي(٢).

(ضِراب الجمَل): يقال: ضرب الفحل الأنثَى: إذا ركبها للوِقَاع، وعلا عليها.

الصَّدَقة

٣٢١ ـ (خ ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: باعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ من بَيْرَحَاءَ من صدقةِ أبي طلحة، فقيل له: أتَبِيعُ صدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال: ألا أبِيعُ صاعًا من تَمْرٍ بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضِعِ قَصْرِ بني حُدَيْلَةَ(٣) الذي بناهُ معاوية، قال: فباعَ حصَّتَه منها، واشترى بثمنها حدائقَ خيرًا منها مكانَهَا. أخرجه البخاري(٤).

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٢٩٣ (٤٦٢٢) في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وإسنادُه صحيح.

(٢) مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧٠) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل.

(٣) في (د): «جديلة» بالجيم، تصحيف، وبنو حُدَيْلة: بطنٌ من الأنصار. اللسان (حدل).

(٤) البخاري معلقًا برقم (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدَّقَ إلى وكيله ثم ردَّ الوكيلُ إليه، وقد علَّقَ الحافظُ على قولِه: «باع حسان..» بما نَصُّه: هذا يدُلُّ على أنَّ أبا طلحةَ ملكهم الحديقةَ المذكورةَ ولم يقفْها عليهم، إذْ لو وقفَها ماساغَ لحسانَ أن يبيعَها فيعكرَ على منِ استدلَّ بشيءٍ من قصةِ أبي طلحةَ في مسائلِ الوقف إلا فيما لاتخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتملُ أن يقال: =

(بَيْرَحَاء): اسمُ أرضٍ كانتْ لأبي طلحة، وكأنَّها فَيْعَلَى، من البَرَاح: وهي الأرضُ المنكشفةُ الظاهرة، وكثيرًا مايجيءُ في كتبِ الحديث: بَيْرُحاء، بضمِّ الراء والمدّ، فإنْ صَحَّتِ الروايةُ فإنَّها تكونُ فَيْعُلاء من البَرَاح، والله أعلم[١].

(حدائق): جمع حديقة، وهي القطعةُ من النَّخْل التي قد أحدَقَ بها بناءٌ؛ أي أحاطَ بها.

الحيوان باللحم

٣٢٢ ـ (ط سعيد بن المسيِّب) رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى عن بيعِ الحَيْوانِ باللَّحْم. أخرجه الموطأ[٢].

= شرط أبو طلحةَ عليهم لما وقفَها عليهم أنَّ من احتاجَ إلى بيعِ حصته منهم جازَ له بيعُها، وقد قال بجوازِ هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره.

(١) قال الحافظ في الفتح: «بيرحاء»: بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمُهملة والمدّ، وجاء في ضبطه أوجُهٌ كثيرة، جمعَها ابنُ الأثير في «النهاية» فقال: يُرْوَى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وبضمِّها، وبالمدِّ والقصر، فهذهِ ثمانُ لغات. وفي روايةِ حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية. وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله، ولكنه بزيادةِ ألف. وقال الباجي: أفصحُها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصورًا، وكذا جزمَ به الصغاني، وقال: إنَّه فيعلى من البراح. قال: ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظنَّ أنَّها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥٥ (١٣٥٩) في البيوع: باب بيع الحيوان باللحم، ورجاله ثقات لكنَّه مرسل؛ قال ابن عبد البر: لاأعلمُه يتصلُ من وجه ثابت، وروى البيهقي في السنن ٥/٢٩٧ من طريق الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن رجلٍ من أهل المدينة، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أن يباعَ حيٌّ بميِّت. قال البيهقي: وهذا مرسل يؤكِّد مرسل ابن المسيب. ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضًا بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك. قال الشافعي: ولانعلمُ أحدًا من الصحابةِ قال بخلافِ ذلك. وإرسال ابن المسيب عندَنا حسن. وللحديثِ شاهدٌ من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. وقال البيهقي في السنن ٥/٢٩٦: إسنادُه صحيح. ومن أثبتَ سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسلٌ جيد يضمُّ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الباب الثالث

فيما لايجوزُ فعلُه في البيع، وفيه ثمانيةُ فصول

الفصل الأول

في الخداع ـ وفيه ثلاثةُ فروع

الفرعُ الأول: في مطلَق الخِدَاع

٣٢٣ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً[١] ذَكَرَ لِرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيوع، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ بايَعْتَ فقُلْ: **لا خِلابَةَ**».

زادَ في رواية البخاري: فكان إذا بايَعَ قال: لا خِلابَةَ.

وفي روايةٍ لمسلم: فكان إذا بايَعَ قال: **لا خِيَابَة**. وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي مثلَهما[٢].

---

(١) هو حبَّانُ بن منقذ، أو والده. انظر ج ص من هذا الكتاب.

(٢) البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب مايكره من الخداع في البيع، و(٢٤٠٧) في الاستقراض: باب ماينهى عن إضاعةِ المال، و(٢٤١٤) في الخصومات: باب من ردَّ أمرَ السَّفيه والضعيف العقل، و(٦٩٦٤) في الحيل: باب ماينهى من الخداع في البيوع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من يخدع في البيع؛ وأبو داود (٣٥٠٠) في الإجارة: باب في الرجل يقولُ عند البيع: لاخلابة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٢ (٤٤٨٤) في البيوع: باب الخديعة في البيع؛ والموطأ ٢/ ٦٨٥ (١٣٩٣) في البيوع: باب جامع البيوع؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ٢/ ٤٤ (٥٠١٦).

قال الحافظُ في الفتح: ٤/ ٣٣٧: قال العلماء: لقَّنه النبيُّ ﷺ هذا القول ليتلفَّظَ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنَّه ليس من ذوي البصائرِ في معرفةِ السِّلَع، ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرَّر من حضِّ المتبايعين على أداء النصيحة، واستدلَّ بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنَّه يردُّ بالغبن الفاحش لمن لم يعرفْ قيمةَ السلعة، وتعقب أنَّه ﷺ إنما جعل له الخيارَ لضعفِ عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار، وقال ابن =

(لاخِلابَة): الخِلابةُ: الخِدَاعُ، ومنه يُقال: خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ الرجل: إذا خدعَتْهُ بألْطَفِ وَجْه.

(لاخيابة): يجوزُ أنْ يكونَ ذلك لَثْغَةً من الراوي، أبدَلَ اللامَ ياءً.

٣٢٤ ـ (ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان يَبْتَاعُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتَى أهلُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالوا: يارسولَ الله، احْجُرْ على فُلانٍ فإنَّهُ يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فنهاهُ، فقال الرجلُ: إنِّي لاأَصْبِرُ عَنِ البيع. فقال: «إنْ كنتَ غيرَ تاركِ البيع، فقل: هَاءَ وهَاءَ، ولاخِلابة». وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائي: «هاءَ وهاءَ»(١).

(عُقدته): في عقدتِه ضعف: يعني في رأيِه ونظرِه في مصالح نفسه.

(احْجُرْ): الحَجْرُ: المَنْعُ من التصرُّفِ، ومنه حجَرَ القاضي على فلان: إذا منَعَهُ من التصرُّفِ في ماله.

(هاءَ وهَاءَ): هو أن يقولَ كلُّ واحدٍ من المتبايِعَيْن: هاءَ، فيعطيه مافي يده. وقيل: معناه هاكَ وهاتِ. أي خُذْ وأعْطِ، وهو مثل الحديث الآخر: «إلاَّ يدًا بيد» قال الخطابي: أصحابُ الحديثِ يَرْوونَهُ: «هاوها» ساكنة الألف، والصواب مدُّها وفتحُها، لأنَّ أصلَها هاكَ، أي خذْ، فحُذِفَتِ الكافُ وعُوِّضت عنها المدَّة، يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هَاؤُما، بزيادةِ الميم، وللجمع: هَاؤُم.

٣٢٥ ـ (خ ت ـ العدَّاءُ بن خالد) رضي الله عنه، قال عبدُ المجيد بنُ وهب: قال لي العَدَّاءُ بنُ خالد بن هَوْذَة: ألا أُقْرِئُك كتابًا كتبَهُ لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلى،

= العربي: يحتملُ أنَّ الخديعةَ في قصةِ هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أوفي الغبن، فلايحتجُّ بها في مسألةِ الغبن بخصوصِها، وليست قصةً عامَّة، وإنما هي خاصة في واقعةِ عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل.

(١) الترمذي (١٢٥٠) في البيوع: باب ماجاء فيمن يخدع في البيع؛ وأبو داود (٣٥٠١) في الإجارة: باب في الرجل يقول عند البيع: لاخلابة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٢ (٤٤٨٥) في البيوع: باب الخديعة في البيع؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب. وهو كما قال. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤) في الأحكام: باب الحجر على من يُفسِد مالَه؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٢٨٦٣)، والحديث صحيح.

فأخرجَ إليَّ كِتابًا: هذا مااشترى العدَّاءُ بن خالدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أَمَةً، لا دَاءَ، ولا غائِلَةَ، ولا خِبْثَةَ، بيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمِ[١].

أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن العَدَّاءِ بن خالد، قال: كتبَ لي رسولُ الله ﷺ: «هذا ما اشترى محمدٌ[٢] رسولُ الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ، لاداءَ ولاخِبْثَةَ ولاغائِلَة». قال قتادة: الغائلةُ: الزِّنَى والسرقة والإِبَاق[٣].

(لاداءَ): الداءُ: المرَضُ والعاهة.

(ولاخِبْثَةَ): أرادَ بها الحرام، عبَّروا بالخبيثِ عن الحرام، كما عبَّرُوا بالطيِّبِ عن الحلال. والخِبْثَةُ نوعٌ من أنواعِ الخبيث.

(ولاغائلَة): الغائلةُ الخَصْلَةُ التي تَغُولُ المال، أي تُهْلِكُه، من إباقٍ وغيرِه[٤].

٣٢٦ ـ (خ ـ ابن أبي أوْفَى) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أقامَ سِلْعَةً في السُّوق، فحلَفَ

---

(١) قال ملا علي القاري: بيع المسلم المسلم، نصب على المصدر، أي إنما باعَهُ بيعَ المسلم من المسلم، أضافَ إلى الفاعل ونصب به المفعول، ذكره الطيبي، وفي نسخةٍ برفع «بيع» على أنَّهُ خبر مبتدأ محذوف هو، أوهذا أوعكسه، قال التوربشتي: ليس في ذلك مايدُلُّ على أنَّ المسلم إذا بايعَ غيرَ أهلِ ملَّتِه جازَ له أن يعاملَهُ بما يتضمَّنُ غُبنًا أو عَيبًا، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له، فإنَّ المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصحِ أكثرَ مما يرى لغيره، أو أرادَ بذلك بيان حالِ المسلمَيْنِ إذا تعاقدا، فإنَّ من حقِّ الدِّين وواجبَ النصيحة أن يصدقَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ويبيِّن له ماخفي عليه، ويكون التقدير: باعه بيع المسلم المسلم، واشتراهُ شراء المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٦٢: هكذا وقعَ هذا التعليقُ، وقد وصلَ الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداءِ بن خالد، فاتفقوا على أنَّ البائع النبيُّ ﷺ، والمشتري العداء، عكس ماهنا، فقيل: إنَّ الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى، لأنَّ اشترى وباعَ بمعنًى واحد، ولزمَ من ذلك تقديم اسم رسولِ الله ﷺ على اسم العداء.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٢٠٧٧) في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا؛ والترمذي (١٢١٦) في البيوع: باب ماجاء في كتابةِ الشروط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) في التجارات: باب شراء الرقيق. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. وهو كما قال.

(٤) الإِبَاقُ: هرَبُ العَبِيدِ وذَهابُهم من غيرِ خوفٍ ولاكَدٍّ ولاعمَل. اللسان (أبق).

باللهِ لقد أُعْطِيَ بها مالم يُعطَ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآية، [آل عمران: ٧٧]. أخرجه البخاري(١).

الفرع الثاني: في إخفاء العيب

٣٢٧ ـ (خ ـ عمرو بن دينار) رحمه الله قال: كانَ هاهنا رجلٌ اسمُه نَوَّاس(٢)، وكانتْ عندَهُ إبِلٌ هِيم، فذهبَ ابن عمر، فاشترى تلك الإبِلِ من شريك له، فجاء إليه شريكُه، فقال: بِعْنَا تلك الإبِل. فقال: مِمَّنْ؟ قال: من شيخٍ كذا وكذا. قال: وَيْحَك، واللهِ ذاك ابنُ عمر. فجاءَهُ فقال: إنَّ شريكي بَاعَكَ إبِلاً هِيمًا ولم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها. فلمَّا ذهبَ لِيَستاقَها قال: دَعْها، رَضِينا بقضَاءِ رسولِ الله ﷺ: «لا عَدْوَى»(٣). أخرجه البخاري(٤).

(إبِلٌ هِيمٌ): الهِيمُ: العِطَاشُ، والهُيَامُ: داءٌ يأخُذُ الإبل فتعطش وتهلِك منه.

(فاستقْها): أمْرٌ بالسَّوق.

(لاعَدْوَى): العَدْوَى: فَعْلَى من عدَاهُ يَعْدُوهُ: إذا تجاوزَهُ إلى غيرِه، والمرادُ به: مايُعْدِي كالجرب ونحوه.

٣٢٨ ـ (م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ في السُّوقِ على

---

(١) البخاري (٢٠٨٨) في البيوع: باب مايكره من الحلف في البيع، و(٢٦٧٥) في الشهادات: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٤٥٥١) في تفسير سورة آلِ عمران: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٢) نواس: بفتحِ النون وتشديد الواو لأكثرِهم، وعند القاضي بكسر النون وتخفيفِ الواو، وعند بعضِهم: نواسيٌّ بعد السين ياء النسب.

(٣) أي رضيتُ بحكمه حيث حكم أن لاعدوى ولاطيرة. وقال بعضُهم في تفسيره: أي رضيتُ بهذا البيع على مافيه من العَيْب، ولاأعدي على البائع حاكمًا. واختارَ هذا التأويلَ ابنُ التين والزركشي.

(٤) البخاري (٢٠٩٩) في البيوع: باب شراء الإبل الهيم. أو الأجرب، و(٢٨٥٨) في الجهاد: باب مايذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٣ و٥٠٩٤) في النكاح: باب مايُتقى من شؤم المرأة، و(٥٧٥٣) في الطب: باب الطيرة، و(٥٧٧٢) فيه: باب لاعدوى.

صُبْرَةِ طعامٍ، فأدْخَلَ يدَهُ فيها، فنالَتْ أصابِعُهُ بلَلًا، فقال: «ماهذا ياصاحب الطعام»؟ قال: يارسولَ الله، أصابتْهُ السماء. قال: «أفلا جعلْتَهُ فوقَ الطعامِ حتى يراهُ الناسُ»؟! وقال: «مَنْ غَشَّنَا فليس منَّا» هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا، فسألَهُ: «كيف تبيع»؟ فأخبرَهُ، فأُوحِيَ إليه: أنْ أدْخِلْ يدَكَ فيه، فأدخلَ يدَهُ فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا من غَشّ»(١).

(السَّمَاء): أرادَ بالسماء: المطر، فسمَّاهُ باسم مكانِه.

(من غَشَّنَا): الغِشُّ: ضِدُّ النُّصح، وهو من الغَشَشِ المَشْرَبِ الكَدِرِ.

٣٢٩ - (خ - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: لايَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بها داءً إلا أخبَرَ به. ذكره البخاري في ترجمةِ باب(٢).

٣٣٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا».

وفي رواية: «لاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمن ابتاعَها فهو بخيرِ النظرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبَها، إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعًا من تمر».

وفي روايةٍ للبخاري قال: «من اشترى غنمًا مُصَرَّاةً فاحتلبَها، فإنْ رضِيَها أمسكَها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلبتِها صاعٌ من تمر».

وفي أُخرى لمسلم قال: «مَنِ اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلِبْها، فإنْ رَضِيَ حِلابَها أمسكَها، وإلاَّ ردَّها ومَعَها صاعٌ من تمر».

---

(١) مسلم (١٠١ و١٠٢) في الإيمان: باب قول النبيِّ ﷺ: «من غشَّنا فليس منا»؛ والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ الغش في البيوع؛ وأبو داود (٣٤٥٢) في الإجارة: باب في النهي عن الغش؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش؛ وأحمد ٢/ ٢٤٢ (٧٢٥٠). وجملة «من غشنا فليس منا» ستأتي برقم (٧٥١٩).

(٢) البخاري في البيوع: باب إذا بين البيعانِ ولم يكتما ونصحا، في ترجمة الباب بعد الرقم (٢٠٧٨)، تعليقًا، وقد وصلَهُ أحمد (١٦٩٩٨) وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبةَ مرفوعًا بلفظ: «المسلم أخو المسلم ولايَحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه غش إلا بينه له» وإسنادُه حسن، وحسَّنَهُ الحافظ في «الفتح».

وفي أُخرى له قال: «مَنِ اشترى شاةً مُصرَّاةً فهو فيها بالخِيَارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ شاءَ أمسَكَها، وإنْ شاءَ رَدَّها، وردَّ معها صاعًا من تمر».

وفي أُخرى له: «ردَّ معَها صاعًا من طعامٍ، لا سَمْرَاء».

وفي أُخرى: «مِنْ تمرٍ، لاسمراء».

وفي أُخرى لهما بزيادةٍ في أوَّلِه قال: «لا تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ للبيع، ولا يَبِعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم...» الحديث.

أخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرة.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحوِ من هذه الطرُق، إلا أنَّ للنسائي في بعضِ طرقِهِ: «مَنِ ابتاعَ مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً...» الحديث.

وفي أُخرى له: «إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أو النَّعْجَةَ فلايُحَفِّلْهَا»[(١)].

(لاتُصَرُّوا): الصَّرُّ: الجَمْعُ والشَّدُّ، وقد تقدَّمَ شرحُها في متن الحديث، وقال الأزهري: ذكرَ الشافعيُّ المُصَرَّاةَ وفسَّرَها أنَّها التي تُصَرُّ أخْلافُها، ولاتُحْلَبُ أيَّامًا، حتى يجتمعُ اللبَنُ في ضَرْعِها، فإذا حلَبَها المشتري استغْزَرَها. قال الأزهري: جائزٌ أنْ يكونَ سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً، من صَرِّ أخلافِها كما ذُكِر، إلا أنَّهم لما اجتمعَ لهم في الكلمةِ ثلاثُ راءات، قُلِبَتْ إحداها ياءً، كما قالوا: تظَنَّيْتُ في تظنَّنْتُ من الظَّنّ، فقلَبُوا إحدى النوناتِ ياءً. قال: وجائزٌ أنْ يكون سُمِّيتْ مُصَرَّاةً من الصَّرْيِ ـ وهو الجَمْع ـ يقال: صَرَيْتُ الماءَ في الحَوضِ: إذا جمعْتَه؛ ويقالُ لذلك الماء: صَرًى.

---

(١) البخاري (٢١٤٨) في البيوع: باب إنْ شاءَ ردَّ المصرَّاة وفي حلبتِها صاعٌ من تمر؛ ومسلم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، ورقم (١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠)؛ وأبو داود (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥) في الإجارة: باب من اشترى مصراة فكرهها؛ والنسائي ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ (٤٤٨٧ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩) في البيوع: باب النهي عن المصراة؛ والترمذي (١٢٥١ و١٢٥٢) في البيوع: باب ماجاء في المصراة؛ والموطأ ٢/ ٦٨٣ (١٣٩١) في البيوع: باب مانهى عن المساومة والمبايعة؛ وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات: باب بيع المصراة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ٢٤٨ (٧٣٣٣)؛ والدارمي (٢٥٥٣) في البيوع: باب في المحفلات، وانظر الحديث رقم (٣٣٣ و٣٦٠).

وقال أبو عُبَيدة: المُصَرَّاة: هي الناقةُ أو البقرةُ أو الشاةُ يُصَرَّى اللبَنُ في ضَرْعِها، أي يُجمَعُ ويُحْبَس، فإنْ كان من الأول فيكون: «لاتَصُرُّوا» بفتح التاء وضم الصاد، وإنْ كان من الثاني، فيكون بضم التاء وفتح الصاد.

وقوله «لاتصرُّوا الإبِلَ» أي لاتفعلوا بها ذلك، وإنما نُهي عن بيعِها وهي كذلك لأنه خِدَاعٌ.

(بخيرِ النظرَيْن): خير النظرين: هو إمساكُ المبيع أو ردُّه، أيُّهما كان خيرًا له فعله.

(حِلاَبُها): الحِلاب، والمِحْلَب: الإناء الذي تحلبُ فيه الألبان، وإنما أرادَ به في الحديث اللبَن نفسه.

(صاعًا من طعام): الصاع: قد تقدَّمَ تفسيرُه[1]، والطعامُ يُطلَقُ على مايُقْتَاتُ بِهِ ويؤكَل، ويدخلُ فيه الحِنْطَةُ والشعيرُ والتمرُ ونحو ذلك.

(لاسَمْرَاء): وأمَّا السمراءُ فهي الحِنْطَةُ، وحيث استثناها، فقد أطلَقَ الصاعَ في باقي الأطعمة، إلا أنه لم يُرِدْ به إلا التمرَ لأمرَيْن:

أحدهما: أنَّه كان الغالبَ على أطعمتِهم.

والثاني: أنَّ معظَمَ رواياتِ الحديثِ إنما جاءت: «وصاعًا من تمر» وفي بعضِها قال: «من طعام»، ألا ترى أنَّه لما قال: «من طعام» استثنى فقال: «لاسمراء» حتى إنَّ الفقهاءَ قد تردَّدُوا فيما لو أخرجَ بدَلَ التمر زبيبًا، أو قوتًا آخر، فمنهم من تبعَ التوقيف، ومنهم من رَآهُ في معناه إجراءً له مَجْرى صدقةِ الفِطر. وهذا الصاعُ الذي يردُّهُ مع المُصَرَّاةِ، فهو بدَلٌ عن اللبَنِ الذي كان في الضرعِ عندَ العَقْد. وإنما لم يجب ردُّ عين اللبن أو مثله أو قيمته، لأنَّ عينَ اللبَنِ لاتبقَى غالِبًا، وإنْ بقِيَتْ فَتَمْتَزِجُ بآخرَ اجتمعَ في الضرع بعدَ جريانِ العَقْد إلى تمام الحَلْب.

وأمَّا المِثْلِيَّة، فلأنَّ القَدْرَ إذا لم يكنْ معلومًا بمعيارِ الشَّرْعِ كانتِ المُقابلةُ من بابِ الرِّبَا، وإنما قُدِّرَ من التمر، لامن جنس النقد، لفقدِ النَّقْدِ عندَهم غالِبًا، ولأنَّ التمرَ يشارك اللبنَ في الماليَّة، وكونه قوتًا، وهو قريبٌ منه إذ يؤكَلُ مَعَهُ في بلادِهم.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢١٩) ص٢٩٤ من هذا الجزء.

ولِفَهْمِ هذا المعنى نصَّ الشافعيُّ رحمه الله على أنَّه لو ردَّ الشاةَ المُصَرَّاةَ بعَيْبٍ آخر سوى التَّصْرِيَة، ردَّ معَها صاعًا من التمر لأجلِ اللبن.

(تَلَقِّي الرُّكْبان): الرُّكْبان: قد تقدَّمَ تفسيرُه في الباب[١].

وصورةُ مانُهي عنه: أن يستقبِلَ الرُّكْبان، ويكذب في سعر البلد، ويشتري بأقَلَّ من ثمَنِ المِثل، وذلك تغريرٌ مُحَرَّم، ولكنَّ الشراءَ منعَقِدٌ، ثم إنْ كذَبَ وظهر الغَبْنُ، ثَبتَ الخيارُ للبائع، وإنْ صدقَ ففيه وجهان، على مذهب الشافعي رحمه الله.

(لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض): قال في موضِعٍ آخر: «لايبيع بعضُكم على بيع أخيه» والمعنى فيهما واحد، وفيه قولان:

أحدُهما أن يشتريَ الرجلُ السِّلْعَة ويتمُّ البيع، ولم يفترِقِ المُتبايِعان من مقامِهما ذلك، فنهى النبيُّ ﷺ أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أُخرى على ذلك المشتري، تُشْبِهُ السلعةَ التي اشتراها لِيَبِيعَها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذْ لعلَّهُ يردُّ للمشتري التي اشتراها أوَّلاً، ويميلُ إلى هذهِ، وهما وإنْ كان لهما الخِيارُ مالم يتفرَّقا على هذا المذهب، فهو نوعٌ من الإفساد.

والقول الثاني: أنْ يكونَ المتبايِعانِ يتساوَمَانِ في السِّلْعَة، ويتقارَبُ الانعقاد، ولم يبقَ إلا اشتراطُ النَّقْد أو نحوه، فيجيء رجلٌ آخرُ يُرِيدُ أنْ يشتريَ تلك السلعة، فيُخرجها من يدِ المشتري الأول، فذلك ممنوعٌ عند المُقارَبة، لما فيه من الإفساد، ومُباحٌ أول العَرْضِ والمُسَاوَمَة.

هذا تأويلُ أصحابِ الغريب، وهو تأويلُ الفقهاء، إلا أنَّ لفظَ الفقهاء هذا: قالوا: إذا كان المتعاقدانِ في مجلسِ العَقْد، فطلَبَ طالِبُ السلعة بأكثرَ من الثمن ليرَغِّبَ البائعَ في فسخِ العَقد، فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو محرَّمٌ لأنَّهُ إضرارٌ بالغَير، ولكنَّه منعقِدٌ، لأنَّ نفسَ البيع غير مقصود بالنَّهي، فإنَّه لاخَلَلَ فيه، وكذلك إذا رغَّبَ المشتري في الفسخ بعرضِ سلعةٍ أجوَدَ منها بمثلِ ثمنِها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنَّه مثلهُ في النهي.

---

(١) الباب المذكور يقع في الصفحة ٣٧٨ من هذا الجزء. وقوله «تقدم» على اعتبار أنه وضع الغريب في آخر الباب ما هو أصل الكتاب. انظر المقدمة ص ١٢

وأما السَّومُ على سَوْمِ أخيك: فأنْ تطلُبَ السِّلْعَةَ بزيادةٍ على ما استقرَّ الأمرُ عليه بين المُتسَاوِمَيْن عليه قبلَ البيع، وإنما يحرمُ على من بلغَه الخبرُ، فإن تحريمه خفي قد لايَعْرِفُه.

(لاتناجَشوا): النَّجْشُ في الأصل: المدح والإطراء، والمُرادُ به في الحديث الذي وردَ النَّهْيُ عنه: أنْ يمدَحَ السِّلعةَ، ويزيدَ فيها، وهو لايريدُها ليسمعَهُ غيرُه فيزيده، وهذا خِدَاعٌ محرَّم، ولكنَّ العَقْد صحيحٌ من العاقِدَيْن، والآثمُ غيرُهما.

وقيل: هو تنفيرُ الناسِ عن الشيءِ إلى غيرِه.

والأصلُ فيه: تنفيرُ الوَحْشِ من مكانٍ إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويلُ الفقهاءِ وأهل العلم.

(حاضِرٌ لِبادٍ): الحاضر: المُقِيمُ في المدنِ والقُرى؛ والبادي: المُقيم بالبادية، والمنهي عنه: هو أنْ يأتِيَ البدويُّ البلدةَ، ومعه قوتٌ يبغي التسارُع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحاضر: اترُكْهُ عندي لأُغاليَ في بيعِه. فهذا الصَّنِيعُ مُحرَّمٌ لِما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المُغالاة منعقِدٌ، فهذا إذا كانتِ السِّلعةُ مما تعُمُّ الحاجةُ إليها، فإنْ كانت سلعةً لاتعمُّ الحاجةُ إليها، أو كثُرَ بالبلد القوت، واستغني عنه، ففي التحريم تردد. يعوَّلُ في أحدِهما على عموم ظاهرِ النَّهْيِ وحَسْمِ بابِ الضرر. وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جاء في بعضِ الأحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه سُئلَ عن معنى: لايبع حاضرٌ لِبادٍ. قال: لايكونُ له سمسارًا.

(مُحَفَّلَة): المحفَّلة: الناقةُ أو البقرةُ أو الشاة لايحلبها صاحبُها أيَّامًا حتى يجتمعَ لبَنُها في ضرعِها، فإذا حلبَها المشتري حسِبَها غزيرةً فزادَ في ثمنها، فإذا حلَبَها بعدَ ذلك نقَصَ لبَنُها عن الحالةِ الأولى، والمُحَفَّلة: هي المُصرَّاة. وقد تقدَّم شرحُها.

٣٣١ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنِ اشترى مُحَفَّلَةً فردَّها، فَلْيَرُدَّ معَها صاعًا. قال: ونَهَى النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي البيوع. أخرجه البخاري ووافقه مسلمٌ على «تلقِّي البيوع» وَحْدَه[(١)].

(١) البخاري (٢١٤٩) في البيوع: باب النهي للبائع أن لايحفِّلَ الإبِلَ والبقر والغنم، و(٢١٦٤) فيه: باب النهي عن تلقِّي الركبان؛ ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقِّي الجلب؛ والترمذي =

٣٣٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ باعَ مُحَفَّلَةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّام، فإنْ ردَّها ردَّ معَها مثلَ، أو مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا» أخرجه أبو داود(١).

(قمح): القمح: الحِنْطَة.

الفرع الثالث: في النَّجْش

٣٣٣ - (خ م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَنَاجَشوا». هذا لفظ الترمذي وأبي داود.

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع الثاني قبلَ هذا، فيكونُ هذا القدر أيضًا متَّفقًا عليه بينهم(٢)

٣٣٤ - (خ م ط س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، وزادَ الموطأ قال: والنَّجْشُ: أنْ تُعْطِيَهُ بسلعته أكثرَ مِنْ ثمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤها فيقتدي بك غيرُك(٣).

= (١٢٢٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلَقِّي البيوع؛ وابن ماجه (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلَقِّي الجلَب؛ وأحمد ١/ ٤٣٠ (٤٠٨٥)، وسيأتي برقم (٣٥٤).

(١) سنن أبي داود (٣٤٤٦) في الإجارة: باب من اشترى مصراة فكرهها؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٤٠) في التجارات: باب بيع المصراة. وضعَّفَهُ البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٠٥.

(٢) البخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لايُحفِّلَ الإبِلَ والبقرَ والغنم؛ ومسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيعِ أخيه وسومه على سومه، وتحريمه النجش؛ والترمذي (١٣٠٤) في البيوع: باب ماجاء في النجش؛ وأبو داود (٣٤٣٨) في البيوع: باب في النهي عن النجش؛ والنسائي ٧/ ١٢٥٩ (٤٥٠٦ و٤٥٠٧) في البيوع: باب النجش؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢١٧٤) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن النجش. وانظر الحديث رقم (٣٣٠).

(٣) البخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و(٦٩٦٣) في الحيل: باب مايكرهُ من التناجُش؛ ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيعِ أخيه وتحريم النجش؛ والموطأ ٢/ ٦٨٤ (١٣٩٤) في البيوع: باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة؛ والنسائي (٤٤٩٧) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، و٧/ ٢٥٨ (٤٥٠٥) في البيوع: باب النجش؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٣) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن النجش؛ وأحمد ٢/ ١٥٦ (٦٤١٥).

٣٣٥ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قال: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا، خائِنٌ. وهو خِدَاعٌ باطِلٌ لايَحِلُّ. ذكرَهُ البخاري تعليقًا(١).

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ ـ (ط ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، اشترى جاريةً من امرأتِهِ زينبَ الثَّقَفِيَّة، واشترطتْ عليه: أنَّك إنْ بِعْتَها فَهِيَ لي بالثَّمَنِ الذي تَبِيعُها به، فاستفتَى في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بنَ الخطاب، فقال له عمر: لاتَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأَحَد. أخرجه الموطأ(٢).

٣٣٧ ـ (ط د ـ عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع **العُرْبَان**.

قال مالك: وذلك فيما نَرَى ـ والله أعلم ـ أنْ يشتريَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ، أو يتكارَى الدَّابَّة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تَكَارَى منه: أُعْطِيكَ دينارًا أو دِرْهمًا أو أكثر من ذلك أو أقلَّ، على أنِّي إنْ أخَذْتُ السِّلْعَةَ أو ركبتُ ماتكارَيْتُ منك، فالذي أعطَيتُكَ هو من ثمن السِّلْعة، أو من كراء الدابَّة، وإنْ تركتُ ابتياعَ السلعة، أو كراءَ الدَّابَّة، فما أعطيتُكَ باطل بغيرِ شيء. أخرجه الموطأ وأبو داود(٣).

---

(١) البخاري قبل الرقم (٢١٤٢) تعليقاً في البيوع: باب النجش ومن قال: لايجوز ذلك البيع؛ وقد وصَلَهُ في الشهادات باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ برقم (٢٦٧٥) فقال: حدَّثني إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبدَ الله بن أبي أوفَى رضي الله عنهما يقول: أقام رجلٌ سلعتَهُ، فحلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها مالم يعطها، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال ابن أبي أوفى: الناجِشُ: آكِلُ ربا خائن. وقد مرَّ الحديث برقم (٣٢٦) ص٣٥٣ من هذا الجزء. وأما قوله: «وهو خداعٌ باطِلٌ لايحل» فهو من كلام البخاري تفقُّهًا، وليس من تتمَّةِ كلامِ ابنِ أبي أوفى، نبَّه على ذلك الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله.

(٢) الموطأ ٢/٦١٦ (١٢٩٨) في البيوع: باب مايفعلُ في الوليدة إذا بيعتْ والشرط فيها، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ٢/٦٠٩ في أول البيوع في ترجمة باب ماجاء في بيع العربان، وأبو داود (٣٥٠٢) في =

(عُرْبان): يقال: عُرْبان، وعُرْبُون، وعَرَبُون، وهو أن يشتريَ شيئًا فيدفعُ إلى البائعِ مبلغًا، على أنَّه إنْ تمَّ البيعُ احتُسِبَ من الثمن، وإنْ لم يتمَّ كان للبائعِ ولم يُجْمَعْ منه، يقال: أعْرَبَ عن كذا وعَرَّبَ وعَرْبَنَ، كأَنَّهُ سُمِّيَ بذلك، لأنَّ فيه إعرابًا لعَقْدِ البيع، أي: إصلاحًا، وإزالةَ فَسادٍ، وقد ذكر تفسيره أيضًا في متن الحديث.

٣٣٨ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر) رحمه الله أنَّ جدَّه محمد بن عمرو بن حَزْم، باعَ ثمَرَ حائطٍ له، يقالُ له: الأَفْرَق، بأربعةِ آلاف درهم، واستثنى بثمان مئةِ درهم تمرًا. أخرجه الموطأ[1].

٣٣٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعٍ وسَلَفٍ.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك: أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا، على أن تُسْلِفَني كذا وكذا. فإنْ عَقَدَا بيعَهُما على هذا، فهو غيرُ جائز. أخرجه الموطأ[2].

٣٤٠ ـ (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ، إنَّما هو في آخرِ القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ هذا»؟ قُلتُ: جابرُ بن عبد الله. قال: «مالك»؟ قلتُ: إنِّي على جملٍ ثَفَالٍ[3]، قال: «أمَعَكَ قَضِيبٌ»؟ قلتُ: نعم. قال: «أعْطِنِيهِ». فأعْطَيْتُه، فضرَبَهُ وزَجَرَهُ،

= الإجارة: باب في العربان؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢١٩٢) في التجارات: باب بيع العربان. قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٧: وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وسُمِّي في روايةٍ ضعيفة لابن ماجه (٢١٩٣): عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: هو ابن لَهِيعة، وهما ضعيفان.

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٢ (١٣١٢) في البيوع: باب مايجوزُ في استثناء الثمر. وفيه انقطاع.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥٧ (١٣٦٤) في البيوع: في ترجمة باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض بلاغاً، وقد وصلَه بنحوِه أبو داود (٣٥٠٤) في البيوع: باب في الرجل يبيعُ ماليس عنده؛ والنسائي ٧/ ٢٨٢ (٤٦١١) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، والترمذي (١٢٣٤) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع ماليس عندك، من حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وأحمد ٢/ ١٧٤، ٥٧١ (٦٥٩١) والدارمي (٢٥٦٠) في البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع، وهو الآتي برقم (٣٦٣).

(٣) بفتح الثاء: هو البعيرُ البطيءُ السَّيْر، يقال: ثَفَال وثَفِيل؛ وأما الثِّفَال بكسر الثاء، فهو مايوضَعُ =

فكانَ من ذلك المكانِ في أوّلِ القوم، قال: «بِعْنِيه». فقلت: بل هو لك يارسولَ الله. قال: «بل بِعْنِيه، قد أخَذْتُهُ بأربعةِ دنانير، ولكَ ظَهْرُهُ[(١)] إلى المدينة». فلمَّا دَنَوْنا من المدينةِ أخذتُ أرتَحِلُ، قال: «أيْنَ تُرِيدُ»؟ قلتُ: تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها. قال: «فهَلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟ قُلتُ: إنَّ أبي تُوفِّيَ وتَرَكَ بناتٍ، فأردتُ أنْ أتَزَوَّجَ امرأةً قد جَرَّبَتْ، وخَلا منها، قال: «فذلك». قال: فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال: «يابِلال، اقْضِهِ، وزِدْهُ»، فأعطاهُ أربعةَ دنانير، وزادَهُ قيراطًا[(٢)]، قال جابر: لاتفارقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يكنِ القيراطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جابر بن عبد الله[(٣)]. هذا لفظُ البخاري.

= تحت الرَّحَى لينزلَ عليه الدَّقِيق، وفي (ق): «الثغال» وهو تصحيف.

(١) وقد بَوَّبَ له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله: باب إذا اشترطَ البائعُ ظهرَ الدابَّةِ إلى مكانٍ مسمى جاز. قال الحافظ: هكذا جزمَ بهذا الحكم لصحةِ دليلِهِ عنده، وهو مما اختُلِفَ فيه وفيما يُشبهه كاشتراط سكنى الدار؛ وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأنَّ الشرطَ المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابنُ شُبْرُمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وطائفة: يصحُّ البيع، ويتنزَّلُ الشرطُ منزلةَ الاستثناء، لأنَّ المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعَهُ بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حدُّه عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه مايدلُّ عليه، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، فقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصحَّ من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن، وإسنادُه صحيح، وورد النهي عن بيعٍ وشرط. وأُجيب بأنَّ الذي ينافي مقصود البيع، ماإذا اشترط مثلاً في بيع الجارية، أن لايطأها، وفي الدار أن لايسكنها، وفي العبد أن لايستخدمه، وفي الدابةِ أن لايركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا لوقتٍ معلوم فلا بأس به. وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي الحديث نفسه«إلا أن تعلم» فعلم أن المراد أنَّ النهي إنما وقع عما كان مجهولاً. وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابلٌ للتأويل.

(٢) قال ابن الجَوْزي: هذا من أحسنِ التكرم، لأنَّ مَنْ باعَ شيئًا، فهو في الغالب محتاج، فإذا تعوض من الثمن، بقي في قلبِهِ من المبيعِ أسف على فراقه كما يقول:

وقد تخرج الحاجاتُ ياأمَّ مالكٍ نفائسَ من ربٍّ بهنَّ ضَنِينِ

فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبتَ فرحُه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ماانضمَّ إلى ذلك مع الزيادةِ في الثمن؟.

(٣) هو من قولِ عطاء، والقِراب بكسر القاف: هو وعاء شبه الجراب، يطرحُ فيه الراكبُ سيفَه =

وفي روايةٍ له ولمسلم قال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ فتَلاحَقَ بي النبيُّ ﷺ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَا، قال: فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فزجره ودَعَا له، فمازالَ بين يَدَيِ الإبِلِ، قُدَّامَهَا يسيرُ، فقال لي: «كيفَ ترى بعيرَك»؟ فقلتُ: بخير، قد أصابتْهُ بَركَتُكَ. قال: «أفتَبِيعُنِيه»؟ قال: فاستَحْيَيْتُ، ولم يكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه، فقلت: نعمْ. فبِعْتُهُ إيَّاهُ، عَلى أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حتى أبلُغَ المدينة. قال: فقلت: يارسولَ الله، إنِّي عروسٌ، فاستأذَنْته، فأذِنَ لي، فتقدَّمْتُ الناسَ إلى المدينةِ، حتى أتيتُ المدينةَ، فلَقِيَني خالي، فسألَني عن البعير، فأخبرْتُه بما صنعتُ فيه فلامَني، قال: وقد كان قال لي رسولُ الله ﷺ - حين استأذنتُه - «هل تزوَّجتَ بكرًا أم ثيِّبًا؟» قلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا، فقال: «هلاَّ تزوَّجتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» قلتُ: يارسولَ الله، تُوُفِّيَ والدي، أو استُشهِدَ، ولي أَخَواتٌ صِغارٌ، فكرهتُ أنْ أتزَوَّجَ مِثلَهُنَّ، فلاتُؤدِّبُهُنَّ، ولاتقومُ عليهن، فتزوَّجتُ ثَيِّبًا لتقومَ عليهن، وتؤدِّبَهُنَّ، قال: فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ غَدَوْتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنَهُ ورَدَّهُ عَلَيَّ.

وفي أُخرى: أنَّه كان يسيرُ على جملٍ له قد أَعْيَا، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فضَرَبَهُ، ودَعَا له، فسارَ بسَيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَه، ثم قال: «بِعْنِيهِ بأُوقيَّة»، قلتُ: لا، ثم قال: «بعنيهِ بأُوقيَّة» فبِعْتُه، واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلما قدِمْنا أتيتُه بالجملِ، ونَقَدَني ثمَنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثَرِي، فقال: «ماكنتُ لآخُذَ جَمَلَك، فخُذْ جَمَلَك، فهو مالُك».

قال البخاري: قال جابر: أفقَرَني رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إلى المدينة(١).

وقال في أُخرى: فبِعتُهُ على أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِه حتى أبْلُغَ المَدِينة(٢).

وقال في أُخرى: لكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة(٣).

وفي أُخرى: وشَرَطَ ظَهرَهُ إلى المدينة(٤).

= بغمده وسوطه، وقد يطرحُ فيه زادَه من تمرٍ ونحوه.

(١) هذه الرواية وصلَها البيهقي من طريقِ يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر.

(٢) وصلَها البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه.

(٣) وصلها أيضًا في الوكالة.

(٤) وصلَها البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصلَها الطبراني من طريق عثمانَ بنِ محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ: فبعتُه إيَّاهُ وشرطتُه - أي: ركوبه - إلى المدينة.

قال البخاري: الاشتراطُ أكثرُ وأصَحُّ عندي[١].

قال: وفي رواية: أنَّه اشتراهُ بأُوقِيَّة.

وفي أُخرى: «بأربعةِ دنانير».

قال البخاري: وهذا يكونُ أُوقيَّة، على حساب الدينار بعشرة.

وقال في رواية: أُوقيَّة ذهبٍ. وفي أُخرى: مئتي درهم.

وفي أُخرى قال: اشتراهُ بطريق تَبُوك، أحْسَبُهُ قال: بأربعِ أواقي.

وفي أُخرى: بعشرين دينارًا. قال البخاري: وقولُ الشَّعْبيّ: بأُوقيَّة، أكثر[٢].

وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى، وفيه: فنزلَ فحَجَنَهُ بمِحْجَنِه، ثم قال: ارْكَبْ - وذكر نحوه - وقال فيه: «أمَا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالْكَيْس الكَيْسَ». وفيه: فاشتراه منِّي بأوقيَّة، وفيه: فقدِمتُ بالغداة فجئتُ المسجد فوجدتُه على باب

---

(١) أي: أكثرُ طرقًا وأصحُّ مخرجًا، قال الحافظ رحمه الله: وأشار بذلك إلى أنَّ الرواة اختلفوا عن جابرٍ في هذه الواقعة، هل وقع الشرطُ في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبيِّ ﷺ بعدَ شرائه على طريق العارية؟ والحاصل أنَّ الذين ذكروه بصيغةِ الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوه، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغةِ الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأنَّ قوله: «لك ظهره و«أفقرناك ظهره» و«تبلَّغ عليه» لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضِها، بأن يكون رواتها أكثرَ عددًا أو أتقن حفظًا، فيتعيَّن العملُ بالراجح، إذ الأضعفُ لايكونُ مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لايمنع التمسُّك بالراجح.

(٢) أي: موافقة لغيرِهِ من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لاتخالفها، وأوقيَّة ذهب وأربع أواقٍ وخمس أواق ومئتا درهم وعشرون دينارًا، هذا ماذكرهُ البخاري. قال الحافظ: ووقعَ عندَ أحمد والبزَّار من روايةِ علي بن زيد عن أبي المتوكِّل ثلاثة عشرَ دينارًا وقد جمع عياض وغيرُه بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنَّهم رَوَوْا بالمعنى، والمراد: أُوقية ذهب، والأربع أواقٍ والخمس بقدر ثمن أُوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارًا محمولة على اختلافِ الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهمًا مع المئتي درهم. قال: وكأنَّ الأخبارَ بالفضة عما وقع عليه العقد بالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس.

المسجد، فقال: «الآنَ قدمتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ وادخُلْ فصَلِّ ركعتين»، فدخلتُ فَصَلَّيتُ، ثم رجَعتُ، فأمرَ بلالاً أنْ يَزِنَ لي أُوقيَّةً، فوَزَنَ لي بلال، فرجَحَ المِيزانُ، فانْطَلَقْتُ، فلمَّا وَلَّيْتُ قال: «ادْعُ لي جابِرًا»، فدُعِيتُ، فقلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منه، فقال: «خُذْ جَمَلَك، ولك ثمنُه».

وفي روايةٍ لهما أيضًا، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ، فلمَّا أقبَلْنا تعَجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ، فلَحِقَني راكبٌ من خَلْفي، فنَخَسَ بعيري بِعَنَزَةٍ كانتْ معَه، فانطلَقَ بعيري كأَجْوَدِ ماأنتَ راءٍ من الإبِلِ، فالتفتُّ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ، فقال: «مايُعجِلُكَ ياجابرُ»؟ قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي حديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ. قال: «أبِكْرًا تزَوَّجْتَها أمْ ثَيِّبًا؟» ـ فذكره ـ قال: فلما ذهبنا لِنَدْخلَ قال: «أمْهِلُوا، حتى نَدْخُلَ ليلاً ـ أي عِشاءً[١] ـ كي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستحِدَّ المُغِيبَةُ». زادَ مسلم: «فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْس».

وفي روايةٍ لمسلم قال: أقبَلْنا من مكَّةَ إلى المدينةِ، مع رسولِ الله ﷺ، فأعْيَا جمَلي ـ وذكر نحو حديث قبله ـ وفيه: ثم قال لي: «بِعْني جملَكَ هذا». قلتُ: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بِعْنيه». فقلتُ: لا، بل هو لكَ يارسولَ الله. قال: «لا، بل بِعْنِيه». قلتُ: فإنَّ لِرَجُلٍ عليَّ أُوقيَّةً من ذهب، فهو لك بها. قال: «قد أخذْتُه، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة». فلمَّا قدِمْتُ المدينةَ قال رسولُ الله ﷺ لِبلال: «أعْطِهِ أُوقيَّةً من ذهبٍ وزِدْهُ». قال: فأعطاني أُوقيةً من ذهب، وزادَني قيراطًا. قال: فقلتُ: لاتُفَارِقُني زيادةُ رسولِ الله ﷺ. قال: فكانَ في كيسٍ لي، فأخذَهُ أهلُ الشامِ يومَ الحَرَّة.

وفي أُخرى لمسلم نحو ذلك، وفيه قال: «أتَبيعُنِيه بكذا وكذا، واللهُ يغفِرُ لك؟» قلتُ: هو لك يانبيَّ الله. قال ذلك ثلاثًا، وذكر الحديث.

وفي أُخرى له، قال لي: «ارْكَبْ بِسْمِ الله»، وفيه: فمازالَ يزيدُني ويقول: «واللهُ يَغْفِرُ لك».

وفي أُخرى له قال: فنَخَسَهُ، فوثَبَ، فكنتُ بعدَ ذلك أحبِسُ[٢] خُطامَهُ لأسمعَ حديثَه،

---

(١) قال الحافظ: هذا التفسيرُ في نفس الخبر، وفيه إشارةٌ إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً، بأنَّ المرادَ بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، أو أنَّ الأمرَ بالدخول ليلاً لمن أعلمَ أهلَهُ بقُدومِه، فاستعدُّوا له، والنهي عمَّنْ لم يفعلْ ذلك.

(٢) في (ظ): «فأخنس».

فما أقدِرُ عليه، فلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فقال: «بِعْنِيه» فبعتُهُ، بخَمْسِ أواقِيَّ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ أتَيْتُه به، فزادَني أُوقيَّةً، ثم وَهَبَهُ لي.

وفي روايةٍ لهما قال: سافرتُ معه في بعضِ أسفارِهِ ـ قال أبو المتوكِّل: لاأدْرِي غَزْوَةً، أو عُمْرَةً ـ فلما أنْ أقبَلْنا، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَتَعجَّلَ إلى أهلِهِ فلْيَتَعَجَّلْ»، قال جابر: فأقبلْنا، وأنا على جملٍ لي أرمل، ليس فيه شِيَةٌ، والناسُ خَلْفي، فبينما أنا كذلك إذ قامَ عليَّ، فقال ليَ النبيُّ ﷺ: «ياجابر، استَمْسِكْ». فضرَبَه بسَوطِه، فوثبَ البعيرُ مكانه، فقال: «أتبيعُ الجمَلَ»؟ فقلتُ: نعم، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ، ودخلَ النبيُّ ﷺ المسجد في طوائفَ من أصحابِه، دخلتُ إليه، وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاط، فقلت له: هذا جمَلُك. فخرج فجعلَ يُطِيفُ بالجملِ ويقول: «الجَمَلُ جمَلُنا». فبعثَ النبيُّ ﷺ إليه بأواقيَّ من ذهب، فقال: «أعطُوها جابرًا». ثم قال: «استوفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلتُ: نعم. قال: «الثَّمَنُ والجمَلُ لك».

وفي روايةٍ قال: اشترى مِنِّي النبيُّ ﷺ بعيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ ودِرهم أو دِرهمَيْن، فلمَّا قدِمَ صِرارًا أمر ببقرةٍ فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدموا المدينة أمَرَني أنْ آتِيَ المسجدَ، فأُصلِّي فيه ركعتين، ووَزَنَ لي ثمنَ البعير.

ومن الرواةِ مَنِ اقتصَرَ على ذِكْرِ الركْعتَيْنِ في المسجد.

وفي رواية: أنَّه لما قدِمَ المدينة نَحَرَ جَزُورًا.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم التي ذكرها الحُمَيْدِي في كتابِهِ في ذكرِ بيع الجمل والاشتراط.

وقد أضافَ إليها رواياتٍ أخرى لهما، تتضَمَّنَ ذكرَ تزويجِ جابر، وسؤال رسولِ الله ﷺ إيَّاه عنه، وذكر دخولِ الرجلِ على أهلِهِ طُروقًا، ولم يذكَرْ فيها بيع الجمل، فلهذا لم نذكرْها نحن هاهنا، وأخَّرْناها لِتَجيءَ في كتابِ النِّكاحِ من حرفِ النون[١]، وفي كتابِ الصُّحْبَةِ من حرفِ الصادِ[٢]، إن شاءَ الله تعالى. والمرادُ من ذكرِ هذا الحديثِ بطولِه: ذكرُ الاشتراطِ في البيع، ولأجلِ ذلك أخرجوه، ولهذا السببِ لم يخرِّجْ منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٩٦٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠٢١).

وهذا لفظُ الترمذي: أنَّ جابرًا باعَ منَ النبيِّ ﷺ بعيرًا، واشترطَ ظهرَهُ إلى أهله.

وهذا لفظُ أبي داود: قال جابر: بِعْتُه - يعني بعيرَه - من النبيِّ ﷺ، واشترطتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي.

وقال في آخره: «تُراني إنما ماكَسْتُكَ لأذهبَ بجمَلِك؟ خُذْ جمَلَك وثمَنه، فهما لك».

وحيثُ كان المقصودُ من الحديث ذكر الاشتراط، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود، عَلَّمْنا عليهِ علاماتِهمُ الأربع، وإنْ لم يكنْ جميعُ الحديثِ متَّفقًا عليه.

وأخرج النسائي رواياتٍ متفرِّقةً نحوَ هذه الرواياتِ المتقدِّمة[1].

---

(١) البخاري في (٢٣٠٩) في الوكالة: باب إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطيَ شيئًا ولم يبين كم يعطي، و(٤٤٣) في المساجد(الصلاة): باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٨٥) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٣٩٤) فيه: باب حسن القضاء، و(٣٤٧٠) في المظالم: باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد، و(٢٦٠٣) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٧١٨) في الشروط: إذا اشترطَ البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، و(٢٨٦١) في الجهاد: باب من ضربَ دابة غيره في الغزو، و(٢٩٦٧) فيه: باب استئذان الرجل الإمام، و(٣٠٨٧) فيه: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في النكاح: باب تزويج الثيبات، و(٥٢٤٥ و٥٢٤٦) فيه: باب طلب الولد، و(٥٢٤٧) فيه: باب تستحدّ المغيبة وتمتشط، و(٥٣٦٧) في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و(٦٣٨٧) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج؛ وأخرجه مسلم (٧١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، و(٢٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، و٢/ ١٠٨٦ (٧١٥) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، و٢/ ١٠٨٧باب استحباب نكاح البكر، و٣/ ١٥٢٧ (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر؛ والترمذي (١٢٥٣) في البيوع: باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع؛ وأبو داود (٣٥٠٥) في الإجارة: باب شرط في بيع، و(٣٧٤٧) في الأطعمة: باب الإطعام عند القدوم من السفر؛ والنسائي ٧/ ٢٩٧، ٣٠٠(٤٦٣٧ - ٤٦٤١) في البيوع: باب البيع يكونُ فيه الشرط فيصح البيع والشرط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٥) في التجارات: باب السوم؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٢٢)، وسلف برقم (٢٥٥)، وسيأتي مختصرًا ومطولاً، وبقطع مختلفة بالأرقام (٢٥٥٥ و٣٠٢١ و٤٨٢٩ و٤٣٥٤ و٦٦٢٨) وغيرها.

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٣٦: وفي الحديثِ جوازُ المساومةِ لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأنَّ القبض ليس شرطًا=

(ثَقَال): جملٌ ثَقَال: أي بطيءٌ في سيره.

(خلا منها): خلا من المرأةِ: أي كبِرَتْ وخرجَتْ من حدِّ الشباب.

(النَّاضِحُ): الجمَلُ يُستقَى عليه الماء ليسقِيَ النَّخْل والزرع وغيره.

(فَقَار ظهرِه): الفَقَار: خَرَزُ الظَّهر، يقال: أفقرتُكَ ناقَتِي، أي: أعرتُك فَقَارَها لِتَرْكَبَها.

(عَرُوس): العروس: اسمٌ يَقَعُ على الرجلِ والمرأة، إذا دخلَ أحدُهما بالآخر، يقال: رجلٌ عروس، وامرأةٌ عروس.

(فنقَدَنِي): نقدْتُهُ كذا: أي أعطَيْتُه نَقْدًا، وقد ذكر مقدارها في متن الحديث، وكانتْ يومئذٍ أربعين درهمًا.

(فحَجَنَهُ بمِحْجَنِه): المِحْجَن: عصًا في طرفِها انعقافٌ كالصَّوْلجان ونحوه.

(فالكَيْس الكَيس): الكيس: هو الجماعُ والعَقْل، كأنَّه جعلَ طلَب الولدِ عقلاً.

(قطوفٌ): جملٌ قَطُوف: سيِّءُ المشي، ضيِّقُ الخَطْو.

(العَنَزَة): شِبه العكازة، يكونُ في طرفِها الواحد شبه الحربة.

= في صحةِ البيع، وأنَّ إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدُّث بالعمل الصالح للإتيانِ بالقصة على وجهها لاعلى وجه تزكية النفس وإرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزِلُ بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة، وفيه ردُّ العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك، قال: «لا بل بعنيه»، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحابِ المسجد، وحواليه، وفيه المحافظة على مايتبرَّكُ به، لقول جابر: لاتفارقني الزيادة، وفيه جواز الزيادةِ في الثمن عند الأداء والرُّجْحانِ في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبةٌ مستأنفةٌ حتى لو ردَّتِ السلعةُ بعيبٍ مثلاً لم يجب ردُّها، أو هي تابعةٌ للثمن حتى تردَّ فيه احتمال، وفيه فضيلةٌ لجابر حيث ترك حظّ نفسه وامتثلَ أمر النبيِّ ﷺ له ببيع جملِه مع احتياجِه إليه، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ، وجواز إضافة الشيءِ إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ماكان، واستدلَّ به على صحةِ البيع بغير تصريح إيجابٍ ولا قبول، لقوله فيه قال: «بعنيه بأُوقية» فبعته، ولم يذكر صيغة.

(تمتشطُ الشَّعِثَة): الشَّعِثَة: المرأةُ البعيدة العهد بالغسل والتسريح. والامتشاط: تسريح الشعر، يعني: حتى تصلح من شأنِها، بحيث إذا قَدِمَ عليها بعلها، وجدها متجمِّلة، حسنة الحال.

(وتستحدُّ المُغِيبَة): المُغِيبة: المرأةُ التي غابَ عنها زوجُها، والاستحداد: أخذُ الشَّعر بالموسى وغيرها، وهذا أيضًا كالأول.

(أرْمَل): جمل أرمل: يضرب لونه إلى الكُدْرَة.

(ليس فيه شِيَة): أي لالونَ فيه يخالف كُدرتَه.

(البلاط): مايُفْرَشُ به الأرض من حجرٍ أو غيره، ثم سمي المكان بلاطًا على المجاز.

(صِرَارًا) ـ بكسر الصاد المُهمَلة والراءين المهملَتَيْن ـ: موضعٌ قريب من المدينة.

(جَزُورًا): الجَزُورُ من الإبِل: يقعُ على الذَّكَرِ والأُنثى، والكلمة مؤنثة.

(ماكستُك): فاعلْتُك، من المكس: وهو انتقاصُ الثمن، وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق» هذا الحديث، وقال: قد رُوي «ماكستُك» من المُكاس، ومعناه ظاهرٌ، وقال: قد رُوي «أتُراني أنَّما كِسْتُك»، وهو من كايسته فَكِسْتُهُ: أي كنتُ أكيَسَ منه.

٣٤١ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: جاءتْ بَرِيرَةُ تستعينُ بها في كِتَابتِها، ولم تكنْ قضتْ من كتابتِها شيئًا، فقالت لها عائشةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإنْ أحَبُّوا أنْ أَقْضِيَ عنك كتابَتَكِ، ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ لأهلِها، فأبَوْا وقالوا: إنْ شاءتْ أن تحتسِبَ عليك فَلْتَفْعَلْ، ويكونَ لنا ولاؤك. فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي وأعْتِقِي، فإنما الولاءُ لمن أعتَق»، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «مابَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليست في كتاب الله؟ مَنِ اشترطَ شَرْطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإنِ اشترطَ مئةَ مرَّة، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق». هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها.

وفي أخرى للبخاري، من حديثِ أيمن المكي قال: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ:

كنتُ غُلامًا لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب، ومات، وورِثَني بَنُوه، وإنَّهم باعوني من ابن أبي عمرو، واشترطَ بنو عُتبةَ الولاء، فقالت: دخلتْ عليَّ بَريرةُ، فقالتْ: اشتريني وأعتقيني، قلت: نعم. قالت: لايبيعوني حتى يشترطوا وَلائي. قلت: لاحاجةَ لي فيك. فسمعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، أو بَلَغَهُ، فقال: «ماشأْنُ بَريرةَ»؟ فذكرتْ عائشةُ ماقالتْ، فقال: «اشتريها فأعْتِقِيها، ولْيَشترِطُوا ماشاؤوا». قال: فاشتريتُها فأعتقتُها، واشترطَ أهلُها ولاءها. فقال النبيُّ ﷺ: «الولاءُ لمنْ أعْتَق، وإنِ اشترطوا مئةَ شرط».

وللبخاري ومسلم وغيرِهما رواياتٌ أُخرى لهذا الحديث بزيادةٍ تتضمَّنُ ذكرَ تخييرِها في زوجِها لما عَتَقَتْ، وذِكرَ لَحْمٍ تُصُدِّقَ به عليها، وذِكرَ قَدْرِ ماكُوتِبَتْ عليه(١).

وقد ترَكْنا ذِكرَها لِتجيءَ في مواضِعِها من كتابِ الفرائض، والكتابة، والصدَقة، والنكاح والطلاق.

---

(١) البخاري (٤٥٦) في المساجد (الصلاة): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيِّ ﷺ، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢١٦٨) فيه: باب إذا اشترط شروطًا في البيع لاتحل، و(٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦١) فيه: باب مايجوزُ من شروطِ المكاتب، و(٢٥٦٣) فيه: باب استعانة المكاتب وسؤال الناس، و(٢٥٦٤) فيه: باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) فيه: باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتراهُ لذلك، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيوع، و(٢٧٢٦) فيه: باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) فيه: باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) فيه: باب المكاتب ومالايحل من الشروط التي تخالفُ كتابَ الله، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في كفارات الأيمان: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) فيه: باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) فيه: باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) فيه: باب مايرث النساء من الولاء. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق: باب الولاء لمن أعتق؛ والموطأ٢/ ٧٨٠ (١٥١٩) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ وأبو داود (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في العتق: باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة؛ والنسائي ٧/ ٣٠٠ (٤٦٤٢ و٤٦٤٣ و٤٦٤٤) في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصحُّ البيع، ويبطل الشرط؛ والترمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢١) في العتق: باب المكاتب، وسيأتي برقم (٧٤٢٦ و٥٩٤٥)، وفي الزكاة برقم (٢٧٦٥) والطلاق برقم (٥٧٨٠).

(كِتَابتها): الكِتَابةُ: المُكاتَبَةُ: وهو أن يقولَ الرجلُ لعَبْدِهِ: كاتَبْتُكَ على ألفِ درهم مثلاً، فإذا أدَّيتَها عَتَقْتَ؛ ومعناه: كتبتُ لكَ على نفسي أنْ تَعْتِقَ منِّي إذا وفَّيْتَ المال، وكتبتُ عليَّ العتْق.

(ولاءك): ولاءُ المُعْتَق: أنَّه إذا ماتَ المُعْتَق، ولم يُخلِّفْ وارِثًا سوى مُعتِقِه، ورِثَهُ.

٣٤٢ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادَتْ أنْ تشتريَ جاريةً فتُعْتِقَها، فقالَ أهلُها: نَبِيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لايَمْنَعْكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

قال الحُمَيْدِيّ: ذكرَهُ أبو مسعود الدِّمَشقي في المتَّفَق عليه، وهو في كتاب البخاري هكذا، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة، فلايكونُ حينئذٍ مُتَّفقًا عليه بينهما.

قال الحُمَيدي: ولعلَّهُ قد وجدَهُ في نُسخةٍ «أنَّ عائشة» بَدَلَ عن عائشة.

وفي روايةٍ للبخاري أيضًا عن ابن عمر أنَّ عائشةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاةِ، فلما جاء قالت: إنَّهم أبَوْا أنْ يَبيعوها إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». قيل لنافِع: حُرًّا كانَ زَوجُها أو عبدًا؟ قال: ومايُدْرِيني؟. أخرجه البخاري ومسلم[1].

* * *

---

(١) البخاري (٢١٦٩) في البيوع: باب إذا اشترطَ شروطًا في البيع لاتحل، و(٢١٥٦) فيه: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢٥٦٢) في العتق: باب مالايجوزُ من شروط المكاتب، و(٦٧٥٢) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق، و(٦٧٥٧) فيه: باب إذا أسلمَ على يديه، و(٦٧٥٩) فيه: باب مايرث النساء من الولاء؛ وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ وهو في الموطأ ٢/ ٧٨١ (١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١) في العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق.

الفصل الثالث

في النهي عن بيع المُلامَسَة والمُنابَذة

٣٤٣ ـ (خ م د س ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْنِ، ونَهَى عن المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البيع. والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرجُلِ ثوبَ الآخَرِ بيدِهِ بالليلِ أو بالنَّهَار، ولايَقلِبُهُ إلا بذلك. والمُنَابَذَةُ: أن يَنْبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ، ويَنْبِذَ الآخر بِثَوبِهِ، ويكونُ ذلك بيعَهُما عن غيرِ نَظَرٍ ولاتَرَاضٍ. واللِّبْسَتَانِ[1]: اشتِمالُ الصمَّاء، والصَّمَّاء: أنْ يَجْعَلَ ثوبَهُ على أحدِ عاتِقَيْه، فَيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه، ليس عليه ثوب، واللِّبْسَةُ الأخرى: احْتِباؤُهُ بثوبِهِ وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

هذه روايةُ البخاري ومسلم، إلا أنَّ اللفظَ للبخاري، وهو أَتَمُّ.

وفي روايةِ أبي داود قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتينِ وعن لِبْسَتَيْن: أما البيعتان فالمُلامسَةُ والمُنَابَذَة، وأمَّا اللِّبْسَتَانِ، فاشتمالُ الصَّمَّاء، وأنْ يحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد، كاشِفًا عن فَرْجِه، أو ليس على فَرْجِه منه شيء، واشتمالُ الصمَّاء: أنْ يشتمِلَ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طَرَفَيِ الثوبِ على عاتِقِه الأيسر، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن. قال: والمُنَابَذَة... وذكرَ مثل البخاري ومسلم.

وفي روايةِ النَّسَائيِّ قال: نَهَى عن المُلامَسةِ، وهو لمسُ الثَّوبِ لاينظرُ إليه. وعن المُنَابَذَة، وهو طَرْحُ الرجلِ ثوبَهُ إلى الرجلِ بالبَيْعِ قبلَ أنْ يقلِبَهُ، أو ينظرَ إليه.

وله في أُخرى: مختصرًا قال: نَهَى عن المُلامسةِ والمُنَابذَةِ في البيع.

وله في أُخرى قال: نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ وعن بيعتين، أما البيعتانِ: فالملامَسَةُ والمُنَابذة، والمنابَذَة: أن يقولَ: إذا نَبَذْتُ هذا الثوبَ فقد وجبَ البيع. والمُلامسةُ: أن يَمَسَّهُ بيَدِهِ ولايَنْشُرُه ولايُقَلِّبُه، إذا مَسَّ وجَبَ البيع[2].

---

(١) في البخاري: «واللِّبْسَتَيْن».

(٢) البخاري (٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصمَّاء، وباب الاحتباء بثوبٍ واحد، و(٣٦٧) في =

(المُلامَسَةُ والمُنَابَذَة): قد مضى تفسيرُهما في الحديث، ونَزيدُه هاهنا بيانًا، قال: هو أنْ تقول: إذا لمَسْتَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبَك فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يلمسَ المَبيعَ من وراءِ ثوب، ولاينظرُ إليه، ثم يقع البيع عليه، وهذا هو بيع الغَرَر والمجهول.

وأمَّا المُنَابَذة: فهي أن يقولَ أحدُ المُتبايعَيْنِ للآخر: إذا نبذْتَ إليَّ الثوبَ أو نَبَذْتُهُ إليك فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاةَ فقد وجبَ البيع.

وقال الفقهاءُ نحو ذلك في الملامسةِ والمنابذَة، وهذا لفظُهم:

قالوا في المُلامَسَة: أنْ يقولَ: مهما لمستَ ثَوبي فهو مبيعٌ منك، وهو باطل، لأنَّه تعليق، أو عدول عن الصيغةِ الشرعية. وقيل: معناه أنْ يجعلَ اللَّمْسَ بالليلِ في ظلمةٍ قاطِعًا للخِيار. ويرجِعُ ذلك إلى تعليقِ اللُّزوم، وهو غيرُ نافذ. قالوا: والمُنَابَذةُ في معنى الملامسة، وقيل: معناه: أن يتنابَذَا السِّلَع، وتكونُ معاطاةً، فلاينعقِدُ بها البيع عند الشافعي رحمه الله.

(اشْتِمال الصَّمَّاء): قد ذُكر معناه في مَتْنِ الحديث، إلا أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعُه من أحدِ جانبيه فيضعه على أحدِ مَنْكِبَيْه، والمرادُ به على هذا: كراهية التكشُّف، وإبداء العورة.

وأهل الغريب يقولون: هو أن يشتمِلَ بالثَّوب حتى يجلِّلَ جسدَهُ لايرفعُ منه جانبًا، فتكون فيه فُرْجَةٌ يُخرِجُ منها يدَه، والمرادُ منه على هذا كراهيةُ أنْ يغطِّيَ جسدَهُ، مخافةَ أنْ يضطرَّ إلى حالَةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذَّى.

الصلاة: باب مايستر من العَوْرة، و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٢١٤٤) في البيوع: باب بيع المُلامسة، و(٢١٤٧) فيه: باب بيع المُنَابذة، و(٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر؛ وأخرجه مسلم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ وأبو داود (٣٣٧٧ و٣٣٧٨) في البيوع: باب بيع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٠، ٢٦١ (٤٥١٠) في البيوع: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات: باب ماجاء في النهي عن المنابذةِ والملامسة؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٣/ ٦ (١٠٦٣٩)؛ والدارمي (٢٥٦٢) في البيوع: باب في النهي عن المُنَابذَةِ والملامسة، وسيأتي مختصرًا برقم (٨٢٦٠).

(الاحتباء): أنْ يجمعَ بين ركبتيه وظهرِه بِمِنْدِيلٍ أو حَبْل، ويكون قاعدًا شبه المستند إلى شيءٍ، وقد يكونُ الاحتباءُ باليدين.

٣٤٤ ـ (خ م ط ت س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، نَهَى عن المُلامسةِ والمُنَابذة.

وفي روايةٍ قال: نَهَى عن بيعتَيْن: المُلامَسَةِ والمنابَذَة، أما المُلامسةُ: فأنْ يَلْمَسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِهِ بغيرِ تأمُّل. والمُنَابَذة: أن يَنْبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظرْ أحدٌ منهما إلى ثوبِ صاحبِه.

وفي أُخرى قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامَيْنِ وبَيْعَتَيْن: الفِطْرِ والنَّحْر، والمُلامَسَةِ والمُنَابذة.

أخرج الروايةَ الأولى الجماعةُ إلا أبا داود، والثانيةَ البخاري ومسلم والنسائي، والثالثةَ البخاري[١].

٣٤٥ ـ (س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْن، ونَهَى عن بيعتَيْن: عن المُنَابذةِ والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. أخرجه النسائي[٢].

---

(١) البخاري (٢١٤٥) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٦) فيه: باب بيع المنابذة، و(٣٦٨) في الصلاة: باب مايستر من العورة، و(٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) فيه: باب لاتُتَحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، و(١٩٩٣) في الصوم: باب الصوم يوم النحر، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصمَّاء، و(٥٨٢١) فيه: باب الاحتباء في ثوبٍ واحد. وأخرجه مسلم (١٥١١) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ والموطأ ٢/ ٦٦٦ (١٣٧١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ والترمذي (١٣١٠) في البيوع: باب ماجاء في الملامسة والمنابذة؛ والنسائي ٧/ ٢٥٩ (٤٥٠٩) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٤٥١٣) فيه: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات: باب ماجاء في النَّهيِ عن المُنَابَذةِ والمُلامسة.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٦١ (٤٥١٦) في البيوع: باب بيع المنابذة وتفسير ذلك؛ وفي سندِهِ جعفر بن بُرْقانٍ ، وقد قالوا: يخطئُ في حديث الزهري، وهذا عنه، لكنْ الحديث حسن بما قبله.

الفصل الرابع

في النَّهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ ـ (م ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وبيعِ الحَصَاةِ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1].

(الغَرَرُ): مالَهُ ظاهرٌ تؤثِرُه، وباطِنٌ تكرَهُه، فظاهِرُهُ يَغُرُّ المُشتري وباطِنُه مجهول.

(بيع الحَصَاة): هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليكَ الحَصَاةَ فقد وَجَبَ البَيْعُ.

وقيل: هو أن يقول: بِعتُكَ من السِّلَعِ ماتقَعُ عليه حصاتُكَ إذا رُمِيَتْ، أو بِعْتُ من الأرضِ إلى حيثُ تنتَهي حَصَاتُك. والكلُّ فاسِد. لأنَّه من بيوعِ الجاهليَّة، وكُلُّها غرَرٌ لما فيها من الجهالة.

٣٤٧ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الغرر. أخرجه الموطأ[2].

٣٤٨ ـ (د ـ شيخٌ من بني تميم) رحمه الله، قال: خطَبَنَا عليُّ بنُ أبي طالِب، أو قال: قال لي عليٌّ: سيَأتِي على الناسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافي يدِهِ، ويُبَايَعُ المُضْطَرُّون، ولم يؤمَروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ المُضْطَرِّ، وعن بيعِ الغَرَر، وعن بيعِ

---

(١) مسلم (١٥١٣) في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر؛ والترمذي (١٢٣٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع الغرر؛ وأبو داود (٣٣٧٦) في البيوع: باب بيع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٢ (٤٥١٨) في البيوع: باب بيع الحصاة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر؛ وأخرجه أحمد (٧٣٦٣ و٨٦٦٧ و٩٣٤٥)؛ والدارمي (٢٥٥٤) في البيوع: باب في النهي عن بيع الغرر.

(٢) الموطأ (١٣٧٠) في البيوع: باب بيع الغرر؛ وهو مرسل، لكنه بمعنى حديثِ أبي هريرةَ الذي قبله.

الثمرة قبلَ أنْ تُدْرِك. أخرجه أبو داود[١].

(العَضُوض): الكلب، ومنه: مِلْكٌ عَضُوضٌ: فيهِ عَسْفٌ وظُلْم[٢].

(بيع المُضْطَرّ): على وجهَيْن: أحدهما: أن يضطرَّ إلى العَقْدِ من طريق الإكراه، وهذا فاسد.

والآخر: أنْ يضطَرَّ إلى البيع لدَيْنٍ ركِبَه، أو مؤونةٍ ترهقُه، فيبيع مافي يدِهِ بالوَكْس، وهذا سبيلُه من جهةِ المروءةِ والدِّين، أن لايُباعَ على هذا الوجه، ويُعان، ويُقْرَض، ويُمْهَل عليه إلى المَيْسَرة، فإنَّ عَقْدَ البيعِ على هذه الحالةِ، جازَ ولم يُفْسَخ.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٢) في البيوع: باب بيع المضطر، وفي سنده مجهول، وهو الشيخ من بني تميم.

(٢) العَسْفُ: الأخْذُ على غير الطريق.

الفصل الخامس

في النهيِ عن بيع الحاضر للبادي، وتلقِّي الركبان

٣٤٩ - (م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ[1]، ودَعُوا الناسَ يرزُقُ الله بعضَهم من بعض». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[2].

٣٥٠ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، وإنْ كان أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: لايَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وإنْ كان أخاهُ أو أباه.

---

(١) قال الحافظُ في الفتح ٣١١/٤: والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمَنْهي، وأن يكونَ المَتاعُ المجلوب مما يحتاجُ إليه، وأنْ يعرض الحضريُّ ذلك على البدَويّ، فلو عرَضَهُ البدَوِيُّ على الحضَرِيِّ لم يمنع، وزادَ بعضُ الشافعية: عموم الحاجة، وأن يظهرَ بيع ذلك المتاعِ السعة في تلك البلد.
قال ابن دقيق العيد: أكثرُ هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظرَ في المعنى إلى الظهورِ والخفاء، فحيث يظهر يخصص النصُّ أو يُعَمَّم، وحيث يخفى فاتباعُ اللفظِ أولى. فأما اشتراطُ أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالةِ اللفظِ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإنَّ الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراطُ أن يكونَ الطعام مما تدعو الحاجةُ إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة، فكذلك أيضًا لاحتمالِ أن يكون المقصودُ مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراطُ العلم بالمنهي فلا إشكال فيه، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاجُ إليه أهل البلد.

(٢) مسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ والترمذي (١٢٢٣) في البيوع: باب ماجاء لايبيع حاضرٌ لباد؛ وأبو داود (٣٤٤٢) في الإجارة: باب في النهي أن يبيعَ حاضرٌ لباد؛ والنسائي ٢٥٦/٧ (٤٤٩٥) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيعَ حاضِرٌ لباد؛ وأحمد في المسند ٣٠٧/٣ (١٣٨٧٩).

وفي أُخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لايبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ. وهي كلمةٌ جامِعَةٌ: لايَبِيعُ له شيئًا، ولايَبتاعُ له شيئًا(١).

٣٥١ - (خ - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. أخرجه البخاري(٢).

٣٥٢ - (خ م د س - **ابن عمر**) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن تلَقِّي البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا السِّلَعَ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق».

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوَّلِه قال: «لايبِعْ بعضُكم على بيعِ بعض، ولاتَلَقَّوُا السِّلَعَ. . .» الحديث.

وأخرجه النسائي وقال: «الجَلْبَ» عِوَضَ «السِّلَع».

وله في أُخرى: نَهَى عن النَّجْشِ والتَّلقِّي، أو يَبيعَ حاضرٌ لِبادٍ.

وفي أُخرى: نَهى عن التَّلَقِّي، لم يَزِدْ(٣).

٣٥٣ - (خ م د س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا الرُّكْبان، ولايَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ». فقال له طاوس: ماقوله: لايبِعْ حاضِرٌ

---

(١) البخاري (٢١٦١) في البيوع: باب لايشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة؛ ومسلم (١٥٢٣) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ وأبو داود (٣٤٤٠) في البيوع (الإجارة): باب في النهي أن يبيع حاضر لباد؛ والنسائي ٧/٢٥٦ (٤٤٩٢ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي.

(٢) البخاري (٢١٥٩) في البيوع: باب من كره أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ وبأجر.

(٣) البخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الركبان؛ ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب؛ وأبو داود (٣٤٣٦) في الإجارة (البيوع): باب التلقي؛ والنسائي ٧/٢٥٧ (٤٤٩٨ و٤٤٩٩) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات: في النهي عن تلقِّي الجلب؛ والدارمي (٢٥٦٧) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه. وسيأتي برقم (٣٥٩) و(٨٩٦٧).

لِبادٍ؟ قال: لايكونُ له سِمْسَارًا[١]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود ليس عنده قوله: «لاتَلَقَّوُا الرُّكْبان»[٢].

٣٥٤ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع. أخرجه الترمذي[٣].

٣٥٥ ـ (د ـ سالم المَكِّي) رحمه[٤] الله، أنَّ أعرابيًّا حدَّثَهُ، أنَّهُ قَدِمَ بحَلُوبَةٍ على عهدِ رسول الله ﷺ إلى المدينة، فنزلَ على طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، فقال له طلحةُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوق، فانظرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، وشاوِرْنِي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بمهملتَيْن، هو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير، وفي هذا التفسير تعقيبٌ على من فسر بيع الحاضر للبادي، بأنَّ المراد نَهْيُ الحاضر أن يبيعَ للبادي في زمنِ الغلاء شيئًا يحتاجُ إليه أهلُ البلد، وهذا مذكورٌ في كتب الحنفيَّة. وقال غيرهم: صورته: أنْ يجيءَ البلدَ غريبٌ بسلعةٍ يريدُ بيعَها بسعرِ الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ فيقول له: ضعْهُ عندي لأبيعَه لك على التدريج بأغلَى من هذا السعر، فجعلوا الحكمَ منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونِه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارةِ عليه بأن لايُبادرَ البيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيدًا، وعن مالك: لايلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق، فليسوا داخلين في ذلك.

(٢) البخاري (٢١٥٨) في البيوع: باب هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، و(٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة؛ ومسلم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي؛ وأبو داود (٣٤٣٩) في الإجارة (البيوع): باب النهي أن يبيع الحاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٧ (٤٥٠٠) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٧) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد؛ وأحمد (٣٤٧٢).

(٣) الترمذي (١٢٢٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلقِّي البيوع؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلقِّي الجلب، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٣٥٤) معزوًّا للصحيحين.

(٤) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/٤٤٤: سالم المكي، وليس بالخياط، روى عن أعرابي له صحبة، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري، وعنه محمد بن إسحاق، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي. قال المزي: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال.

حتى آمُرَكَ وأنْهاك. أخرجه أبو داود[١].

(بحَلُوبَةٍ): يقال: ناقةٌ حَلُوب: إذا كانت ذات لبن، فإنْ أردتَ الاسم قلت: هذه الحلوبةُ لفلان. وقيل: هما سواء، مثل رَكُوبة ورَكُوب.

٣٥٦ ـ (خ م ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الجَلْبُ، فمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوق، فهو بالخِيار.

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود، وفي روايةِ البخاري والنسائي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

وفي روايةِ الترمذي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ»[٢].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣٤٤١) في الإجارة (البيوع): باب النهي أن يبيعَ حاضرٌ لباد، وفيه عنعنة ابن إسحاق، فهو ضعيف.

(٢) البخاري (٢١٦٢) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الركبان، و(٢١٤٠) فيه: باب لايبيع على بيع أخيه، ولايسومُ على سومِ أخيه حتى يأذَنَ له أو يترك، و(٢١٦٠) فيه: باب لايبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب مالايجوزُ من الشروط في النكاح، و(٢٧٢٧) فيه: باب الشروط في الطلاق؛ وأخرجه مسلم (١٥١٩) في البيوع: باب تحريم تلقِّي الجلب؛ والترمذي (١٢٢١ و١٢٢٣) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ تلقي البيوع؛ وأبو داود (٣٤٣٧) في الإجارة (البيوع): باب في التلقي؛ والنسائي ٧/٢٥٧ (٤٥٠١) في البيوع: باب التلقي؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٤ (٧٧٦٦).

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ـ (ط ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة. أخرجه الترمذي.

وأخرجه الموطأ، قال مالك: بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة.

وأخرجه أبو داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعتَيْن في بيعةٍ، فلَهُ أوْكَسُهُما، أو الرِّبَا»(١).

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى(٢).

---

(١) قال ابن القيِّم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٥: وللعلماء في تفسيرِه قولان: أحدُها أن يقول: بعتُك بعشرةٍ نقدًا أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواهُ أحمد عن سماك، ففسَّرَهُ في حديث ابنِ مسعود قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سِماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، لأنَّه لايدخل الربا في هذه الصورة، ولاصفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمئةٍ إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنَّه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولايستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنْ أبى إلاَّ الأكثر كان قد أخذَ الربا... ومما يشهد لهذا التفسير مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأنَّ كلاًّ منها يؤولُ إلى الربا، لأنَّهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٦٣ (١٣٦٩) بلاغًا في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، في ترجمة الباب، ووصلَهُ الترمذي (١٢٣١) في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: حسنٌ صحيح؛ وأبو داود (٣٤٦١) في الإجارة: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وإسنادُه صحيح؛ والنسائي ٧/ ٣٩٥ (٤٦٣٢) في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وإسناده صحيح.

(بيعتَيْنِ في بَيْعَة): قال الشافعي رحمه الله: له تأويلان: أحدهما أنْ يقول: بِعْتُك بألفَيْن نسيئةً، وبألف نقدًا، فأيهما شئتَ أخذتَ به، فيأخذ بأحدِهما، وهذا بيعٌ فاسد، لأنَّه إبهامٌ وتعليق.

والآخر: أن يقول: بِعْتُكَ عبدي على أنْ تبيعَني فرسك، وهو أيضًا فاسدٌ، لأنَّه شرطٌ لايلزَمُ، ويتفاوتُ بعدَمِهِ مقصودُ العقد، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ مطلقًا عن بيعٍ وشرط، وعن بيعٍ وسلف، ومعناهُ: أن يشترطَ فيه قَرْضًا.

(أوكَسُهما، أو الربا): قال الخطابي: لاأعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بظاهرِ هذا الحديث، وصحَّحَ البيعَ بأوكَسِ الثمنَيْن، إلا مايحكى عن الأوزاعي، وهو مذهبٌ فاسدٌ، ويشبه أن يكونَ ذلك حكومةً في شيءٍ بعينه، كأنَّه أسلفَهُ دينارًا في قَفِيزِ بُرٍّ إلى شَهرٍ، فلما حلَّ الأجلُ فطالَبَهُ بالبُرِّ، قال: القَفِيزُ الذي لك عليَّ بقفيزَيْن، فصارَ بيعتين في بيعة، فيُرَدُّ إلى أوْكَسِهما، فإنْ تبايعا البيعَ الثاني قبل أن يتناقضا البيعَ الأول، كانا مُرْبِيَيْن.

٣٥٨ ـ (ط ـ مالك) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ رجلاً قال لرَجُلٍ: ابْتَعْ لي هذا البَعِيرَ بنَقْدٍ، حتى أبتَاعَه منكَ إلى أجَلٍ، فسُئِلَ عن ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمر، فكرهَهُ، ونهى عنه. أخرجه الموطأ(١).

* * *

(١) الموطأ ٢/٦٦٣ في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، في ترجمة الباب بلاغًا.

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض». هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي أُخرى للبخاري والترمذي قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه، أو يَخطُب.

وفي أُخرى لمسلم والنسائي وأبي داود: «لايَبِعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، إلاَّ أنْ يَأْذَنَ له».

وفي أُخرى للنسائي قال: «لايَبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، حتى يبتاعَ أو يَذَر[1]».

(لايبعْ على بيعِ أخيه): قد تقدَّم ذكرُه في قوله: «لايبعْ بعضُكم على بيعِ بعض»، فلاحاجةَ إلى إعادتِه[2].

---

(١) البخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقِّي الرُّكبان، و(٢١٣٩) فيه: باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسومُ على سوم أخيه، و(٥١٤٢) في النكاح: باب مايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع؛ وأخرجه مسلم (١٤١٢) الذي بعد (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، و(١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه؛ والموطأ ٢/٦٨٣ (١٣٩٠) في البيوع: باب ماينهى من المساومة والمبايعة؛ والترمذي (١٢٩٢) في البيوع: باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه؛ وأبو داود (٢٠٨١) في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ والنسائي (٤٥٠٤) في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، و(٣٢٤٣) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، أو أذن له؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧١) في التجارات: باب لايبيع الرجل على بيع أخيه؛ وأحمد في المسند ٢/٢١ (٤٧٠٨)؛ والدارمي (٢١٧٦) في النكاح: باب النهي عن خطبةِ الرجل على خطبة أخيه، و(٢٥٦٧) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه، وسيأتي برقم (٨٩٦٧)، وسلف برقم (٣٥٢).

(٢) تقدم ذكره في صفحة ٣٥٨ من هذا الجزء.

(ولايخطب على خطبةِ أخيه): قال مالك رحمه الله: هو أن يخطبَ الرجل المرأة، فتركَن إليه، ويتفقانِ على صداقٍ واحدٍ معلوم، وقد تراضَيَا، فهي تشترطُ عليه لنفسِها، فتلك التي نُهي الرجلُ أنْ يخطبَها على خِطْبةِ أخيه، ولم يعنِ بذلك: إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فلم يوافقْها أمرُهُ، ولم ترْكَنْ إليه أن لايخطبها أحدٌ، فهذا بابٌ فاسدٌ يدخل على الناس.

٣٦٠ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ: أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولاتناجَشُوا، ولايبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولايخطبْ على خِطْبةِ أخيه، ولاتَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها **لتكفَأَ ما في إنائها**. وفي رواية: ولايزيدَنَّ على بيع أخيه.

وفي رواية: **ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه**.

وفي أخرى قال: نهَى النبيُّ ﷺ عن التلَقِّي، وأنْ يبتاعَ المُهاجرُ للأعرابيّ، وأن تشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأنْ يَسْتامَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، ونَهَى عن النَّجْشِ والتصرِية. هذه روايات البخاري ومسلم.

إلا أنَّ مسلمًا قال في هذه الأخيرة: نهى عن التَّلَقِّي، وأنْ يبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ.

وفي أُخرى لهما وللموطأ قال: «لاتَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيع، ولايَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولاتناجَشُوا، ولايبعْ حاضرٌ لِبادٍ، ولاتُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمن ابتاعَها بعدَ ذلك، فهو بخير النظرين، بعدَ أنْ يحلِبَها، فإنْ رضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تَمر.

وأخرجها أبو داود، ولم يذكرْ في روايتِه: ولاتناجشوا، ولايبع حاضرٌ لبادٍ.

وفي روايةِ الترمذيِّ قال: «لايبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولايخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه».

وله في أخرى: «لايبيعُ حاضرٌ لِبادٍ».

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى من هذا الحديث، والرواية التي فيها: وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي.

وأخرج أيضًا الأولى مرةً أُخرى، وزادَ فيها: «فإنَّما لها ماكُتِبَ لها»(١).

(تكفأُ مافي إنائها): هو مِنْ كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا كببْتَها لتُفرِغَ مافيها؛ وهذا مَثَلٌ لإقالةِ الضَّرَّةِ حقَّ صاحبتِها من زوجِها إلى نفسها.

(لايَسُمْ على سَوْمِ أخيه): قد تقدَّمَ ذكرُ السَّوْمِ [على السوم] في شرح قوله: «لايبع بعضكم على بيع بعض(٢)».

٣٦١ ـ (م ـ عقبة بن عامر) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلايَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولايخطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَذَرَ». أخرجه مسلم(٣).

٣٦٢ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولاتُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّق بعضُكم لبعض». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) البخاري (٢١٤٠) في البيوع: باب لايبيع على بيع أخيه، و(٢١٦٠) فيه: باب لايبيع (لايشتري) حاضرٌ لباد بالسمسرةَ و(٢١٦٢) فيه: باب النهي عن تلقي الركبان، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب مالايجوزُ من الشروط في النكاح، و(٢٧٢٧) فيه: باب في الطلاق؛ وأخرجه مسلم (١٥١٥) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؛ والموطأ ٢/ ٦٨٣ (١٣٩١) في البيوع: باب ماينهى عنه في المساومة والمبايعة؛ والترمذي (١١٣٤) في النكاح: باب ماجاء في أن لايخطب الرجل على خطبةِ أخيه؛ وأبو داود (٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥) في البيوع: باب من اشترى مصرّاةً فكرهها؛ والنسائي (٤٤٨٧ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩) في البيوع: باب النهي عن المصراة، و(٤٥٠٢) فيه: باب سوم الرجل على بيع أخيه، و(٤٥٠٦) فيه: باب النجش، و(٣٢٣٩) في النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات: باب لايبيع الرجل على بيع أخيه؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٥٩ (٧٤٧١)؛ والدارمي (٢٥٥٣) في البيوع: باب في المحفلات. وانظر الحديث رقم (٩٠٥٥).

(٢) انظر ص٣٥٨ من هذا الجزء.

(٣) مسلم (١٤١٤) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذنَ أو يترك.

(٤) الترمذي (١٢٦٨) في البيوع: باب ماجاء في بيع المحفَّلات، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد (٢٧٧٧٥) في مسند بني هاشم والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المُصَرّاة لايحلبها صاحبُها أيامًا، أو نحو ذلك ليجتمعَ اللبنُ في ضرعِها، فيغترّ بها المشتري، وهذا ضربٌ من الخديعةِ والغرر.

(يُنَفِّقُ بعضُكم لبعض): هو كالنَّجْش فإنَّ الناجِشَ بزيادتِه في السِّلْعَة، يُرغِّبُ السامعَ فيها، فيكون قولُه سببًا لابتياعِها، ومُنَفِّقًا لها.

٣٦٣ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بيع، ولا رِبْحُ مالم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندَك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(١).

(سَلَفٌ وبَيْع): السلفُ والبيع: هو أنْ يقول: أبيعُكَ هذا البعيرَ مثلاً بخمسين دينارًا على أن تسلفَني ألفَ درهم في متاعٍ أبيعُه منك.

(رِبْحُ مالم يَضْمَنْ): هو أن يبيعَهُ سلعةً قدِ اشتراها ولم يكنْ قبَضَها؛ فهي في ضمانِ البائعِ الأول، وليس في ضمانِه.

(شرطانِ في بيع): الشرطانِ في بيع: هو بمنزِلةِ بيعتَيْنِ في بيعة، كقولِك: بعتُكَ هذا الثَّوبَ نقدًا بدينار، ونسيئةً بدينارَيْن.

قال الخطابي: لافرقَ بين شرطٍ واحدٍ أو شرطينِ أوثلاثةٍ في عقدِ البيع عندَ أكثرِ الفقهاء؛ وفرَّقَ بينهما أحمد، عملاً بظاهرِ الحديث.

٣٦٤ ـ (م س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْر لاتُعْلَمُ مَكِيلَتُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر. أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي «لاتُباعُ الصُّبْرَةُ من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبرةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام»(٢).

---

(١) النسائي ٧/ ٢٨٨ (٤٦١١ و٤٦١٢) في البيوع: باب بيع ماليس عند البائع، و(٤٦٢٩) فيه: باب سلف وبيع، و(٤٦٣٠ و٤٦٣١) فيه: باب شرطان في بيع؛ والترمذي (١٢٣٤) في البيوع: باب كراهية بيع ماليس عندك؛ وأبو داود (٣٥٠٤) في الإجارة: باب في الرجل يبيع ماليس عنده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات: باب النهي عن بيع ماليس عندك؛ وأحمد ٢/ ١٧٤، ١٧٥ (٦٥٩١)؛ والدارمي (٢٥٦٠) في البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع.

(٢) مسلم (١٥٣٠) في البيوع: باب تحريم بيع صُبْرةِ التمر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٤٥٤٧) في البيوع: باب بيع الصبرة من التمر، و(٤٥٤٨) فيه: باب بيع الصبرة من الطعام.

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ ـ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بين والدةٍ وولدِها فرَّقَ الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يوم القيامة». أخرجه الترمذي[١].

٣٦٦ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّهُ فَرَّقَ بين جاريةٍ[٢] وولدِها، فنهاهُ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع. أخرجه أبو داود[٣].

٣٦٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: وَهَبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَيْن، فبِعْتُ أحدَهما، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مافَعَلَ غُلاماكَ؟» فأخبرْتُه، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) الترمذي (١٢٨٣) في البيوع: باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدةِ وولدِها في البيع، وحسّنَه، وهو كما قال، ورقم (١٥٦٦)؛ وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٢، ٤١٣ (٢٢٩٨٨) والدارَقطني، وصحّحَه؛ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥: وفي إسنادِهم حُيَيّ بن عبد الله المعافري مختلَفٌ فيه، وله طريقٌ أخرى عند البيهقي غيرُ متَّصلة، لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريقٌ أخرى عند الدارمي في مسنده (٢٤٧٩)، فهو حديث حسن، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أنَّ التفريقَ بين الولد الصغيرِ ووالدته غير جائز، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعدَه التفريق، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: متى بلغَ الاحتلام جاز. وقال الشافعي: متى بلغَ سبعَ سنين أو ثمانيًا. وقال مالك: إذا أثغر. أي نبتتْ أسنانُه. وقال الأوزاعي: إذا استغنَى عن أُمِّه، فقد خرج عن حدّ الصغير. وقال أحمد: لايفرّقُ بين الولدِ ووالدتِه أصلاً وإن كبِرَ واحتلم.

(٢) في (د): «ووالدةٍ وولدها»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد: باب التفريق بين السَّبْي، وأعلَّهُ بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، وأخرجه الحاكم وصحَّحَ إسنادَه، ورجَّحَهُ البيهقي لشواهدِه، فهو حديث حسن.

(٤) الترمذي (١٢٨٤) في البيوع: باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩) في التجارات: باب النهي عن التفريق بين السبي؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٢ (٨٠٢). ويغني عن هذا الحديث الذي قبله.

الباب الرابع

في الربا، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذَمِّهِ وذَمِّ آكلِهِ وموكِلِه

٣٦٨ ـ (م ت د ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبَا وموكِلَهُ.

قال مغيرة: قلتُ لإبراهيم: وشاهِدَيْه وكاتِبَه؟ فقال: إنَّما نُحَدِّثُ بما سمعنا. هذه روايةُ مسلم. وفي روايةِ الترمذي وأبي داود: لعَنَ آكلَ الرِّبا وموكِلَهُ وشاهِدَيْهِ وكاتبَه[1].

(الرِّبَا): في الأصل: الزيادة، وفي الشريعة: الزيادةُ على أصلِ المال من غيرِ بيع.

٣٦٩ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثل روايةِ مسلم عن ابن مسعود، إلا أنَّه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم. أخرجه مسلم[2].

٣٧٠ ـ (د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيَأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايَبْقَى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبَا، فمن لم يأكلْهُ أَصَابَهُ من بُخَارِه ـ قال ابن

---

(١) مسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله؛ والترمذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ماجاء في آكلِ الربا؛ وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب في آكل الربا وموكله، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٣ (٣٧١٧)؛ والدارمي (٢٥٣٥) في البيوع: باب آكل الربا وموكله.

(٢) مسلم (١٥٩٨) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، ونصُّه: «لعن رسولُ اللهِ ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء».

عيسى[١]: أصابَهُ من غُبَارِه. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣٧١ ـ (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي) رحمه الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوَدَاع: «ألا إنَّ كلَّ ربًا من رِبَا الجاهليَّةِ موضوع، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ألا وإنَّ كلَّ دَمٍ من دماءِ الجاهليَّةِ موضوع، وأول دمٍ أضَعُه دمُ الحارث بن عبد المُطَّلِب ـ وكان مسترضَعًا في بني ليث، فقتلَتْهُ هُذيل ـ اللهمَّ قد بلَّغتُ»؟ قالوا: نعم. ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهدْ»، ثلاث مرات. أخرجه أبو داود[٣].

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود: دم الحارث بن عبد المطَّلِب، وإنما هو دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، في سائر الروايات[٤].

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع ـ شيخ أبي داود ـ قال أبو حاتم: مارأيتُ من المحدِّثين أحفظَ للأبواب منه.

(٢) أبو داود (٣٣٣١) في البيوع: باب في اجتناب الشُّبُهات؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) في التجارات: باب التغليظ في الربا؛ والنسائي (٤٤٥٥) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنّه من رواية الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه، وهو ضعيف.

وهو في البخاري (٢٠٥٩) في البيوع: باب من لم يبال... من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمانٌ لايبالي المرءُ ماأخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»؛ وسيأتي برقم (٨١٣٦)

(٣) سنن أبي داود (٣٣٣٤) في البيوع: باب في وضع الربا، وهو حديث صحيح بشواهده، وسلف برقم (٥٢) قال المنذري: وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسولِ الله ﷺ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج. قلنا أخرجه الترمذي (٢١٥٩) في الفتن: باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، و(٣٠٨٧) في تفسير القرآن: باب من تفسير سورة التوبة؛ وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر. وسيأتي حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٤) قلنا: يؤيد قولَ الخطابي ماروواه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك من حديث جابر الطويل، وفيه ذكر دم ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب.

الفصل الثاني

في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في المكيل والموزون

٣٧٢ ـ (خ م ط ت د س ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ».

وفي رواية: «الوَرِقُ بالوَرِقِ رِبًا، إلا هَاءَ وهاءَ، والذَّهَبُ بالذَّهبِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ». هذا حديثُ البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري والموطأ: قال مالك بن أَوْسِ بنُ الحَدَثَان النَّصْرِيّ: إنَّهُ التمسَ صرفًا بمئةِ دينارٍ، قال: فدعاني طَلْحَةُ بنُ عبيد الله، فتَرَاوَضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يدِهِ، ثم قال: حتى يأتِيَنِي خازِنِي من الغابة، وعُمرُ بن الخطَّابِ يسمعُ، فقال عمر: واللهِ لاتُفَارِقُه حتى تأخُذَ منه. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ»، وذكر الحديث مثل الروايةِ الأولى، إلا أنَّه قَدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعِير.

وفي روايةٍ لمسلم والترمذيِّ قال مالك: أقبلتُ أقولُ: من يَصْطَرِفُ الدَّراهمَ؟ فقال طلحةُ بنُ عُبيدِ الله ـ وهو عندَ عمر بن الخطاب ـ : أَرِنَا ذَهَبَك، ثمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فقال عمر: كلاَّ واللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إليهِ ذَهَبَه، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ». وذكرَ مثلَ الأولى.

وفي روايةِ أبي داود مثلَ الرِّوايةِ الأولى. وأخرج النسائي الروايةَ الأولى(١).

---

(١) البخاري (٢١٧٤) في البيوع: باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) فيه: باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) فيه: باب بيع الشعير بالشعير؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا؛ والموطأ ٢/٦٣٦ (١٣٣٣) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ =

(هَاءَ وَهَاءَ): قد تقدَّمَ شرحُ هاء وهاء، فلاحاجةَ إلى إعادتِه[1].

(فتَرَاوَضْنا): المُرَاوضةُ: المُجَاذَبَة، ومايجري بين المتبايِعَيْنِ من الزيادةِ والنُّقصان. وقيل: هي أنْ تُواصِفَ الرجلَ بالسِّلْعَةِ ليستْ عندك، وهو مكروه.

(الغابة): الأجَمَةُ والغَيْضَة، وهي هاهنا: موضِعٌ مخصوصٌ بالمدينة، كان لهم فيه أملاك.

٣٧٣ ـ (خ م ط ت س ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الخَلْطُ من التَّمْر، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ، فبلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لاصاعَيْنِ تمرًا بصاع، ولاصَاعَيْنِ حنطةً بِصاع، ولادِرْهمًا بدِرْهمَيْن».

وفي روايةٍ قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هذا؟» فقال بلالٌ: كان عندَنا تمرٌ رَدِيْءٌ، فبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصاعٍ لِمَطْعَمِ النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلك: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عينُ الرِّبَا، لاتَفْعَلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ فبعِ التمرَ بيعًا آخر، ثم اشترِ به». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ عن أبي نَضْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْف؟ فلم يرَيَا به بأسًا، فإنِّي لَقاعِدٌ عندَ أبي سعيد الخُدْرِيّ، فسألتُهُ عن الصرف؟ فقال: مازادَ فهو رِبًا. فأنكرْتُ ذلك لقولِهما، فقال: لاأُحدِّثُكَ إلا ماسمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بِصاعٍ من تمرٍ طيِّب، وكان تمرُ النبيِّ ﷺ هذا اللَّوْنَ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أنَّى لك هذا؟» قال: انطلَقْتُ بِصاعَيْنِ فاشترَيْتُ به هذا الصاعَ، فإنَّ سعرَ هذا في السوقِ كذا، وسعرَ هذا كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ أرْبَيْتَ، إذا أَرَدْتَ ذلك فبعْ تمرَكَ بسِلْعَة،

= والترمذي (١٢٤٣) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ وأبو داود (٣٣٤٨) في البيوع: باب في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧٣ (٤٥٥٨) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٣) في التجارات: باب الصرف ومالايجوزُ متفاضلاً يدًا بيد، و(٢٢٥٩ و٢٢٦٠) فيه: باب صرف الذهب بالورق؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٣)؛ والدارمي (٢٥٧٨) في البيوع: باب في النهي عن الصرف.

(١) انظر غريب الحديث رقم (٣٢٤)ص ٣٥٣ من هذا الجزء.

ثم اشترِ بسَلْعَتِك أيَّ تمرٍ شئتَ». قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمرِ أحَقُّ أن يكونَ رِبًا، أم الفِضَّةُ بالفِضَّة؟ قال: فأتَيْتُ ابنَ عمرَ بعدُ، فنهاني، ولم آتِ ابنَ عباس. قال: فحدَّثني أبو الصَّهْباء: أنَّه سألَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ، فكرِهَهُ.

ولمسلمٍ من روايةٍ أُخرى عن أبي نَضْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ فقال: أَيَدًا بِيَدٍ؟ فقلتُ: نعم. قال: لابأسَ. فأخبرْتُ أبا سعيدٍ فقلت: إنِّي سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ فقال: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قلتُ: نعم. قال: فلا بأسَ به. قال: أوَقالَ ذلك؟ إنَّا سنكتُبُ إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ[1]. قال: فواللهِ لقد جاءَ بعضُ فِتْيانِ رسولِ اللهِ ﷺ بتمرٍ فأنكرَه، قال: «كأنَّ هذا ليس من تمرِ أرضِنا»، أو في تمرِنا، العامَ بعضُ الشيء؛ فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادةِ، فقال: «أضْعَفْتَ، أربيتَ، لاتَقْرَبَنَّ هذا، إذا رابَكَ مِنْ تمرِكَ شيءٌ فَبِعْهُ، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التَّمْر».

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفًا: الدينارُ بالدِّينار، والدِّرْهمُ بالدِّرهم. زادَ في أُخرى: مِثْلاً بمثل، مَنْ زادَ أوِ ازدادَ فقد أرْبَى.

قال راويهِ: فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عباسٍ لايقولُه. فقال أبو سعيد: سألْتُهُ فقلتُ: سمعْتَهُ من النبيِّ ﷺ أو وجدْتَهُ في كتابِ الله؟ قال: كلُّ ذلك لاأقولُه، وأنتم أعلمُ برسولِ الله ﷺ منِّي[2]، ولكنْ أخبرَني أُسامةُ بن زيد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا رِبًا إلا في النَّسيئَةِ».

وفي أُخرى لمسلم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاتَبِيعوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ، ولاالوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سواءً بسَوَاءٍ».

وفي أُخرى له وللبخاري والموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، **ولا تُشِفُّوا** بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا منها الوَرِقَ بالوَرِق،

---

(١) في ظ: «فقال: لا يفتيكموه» والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٢) إنما قال ابنُ عباسٍ ذلك لأبي سعيد: لكونِ أبي سعيد وأنظاره كانوا أسنَّ منه وأكثرَ ملازمةً لِرسولِ اللهِ ﷺ، قال الحافظ: وفي السياق دليلٌ على أنَّ أبا سعيد وابن عباس متفقانِ على أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ لاتُطلَبُ إلا من الكتابِ والسنَّة.

إلا مِثْلاً بمثل، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا غائبًا بِنَاجِزٍ». زادَ في رواية للبخاري: «إلا يَدًا بِيَدٍ».

وفي أُخرى للبخاري عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنَّه لَقِيَ أبا سعيدٍ فقال: ياأبا سعيد، ماهذا الذي تُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصَّرْف؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بالذَّهَب، مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بمِثْلٍ».

وفي أُخرى لمسلم: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمِثْلٍ، يدًا بيدٍ، فمَنْ زادَ أوِ استزادَ فقد أرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سَواءٌ».

وفي روايةِ الترمذي: قال نافع: انطلقتُ أنا وابنُ عمرَ إلى أبي سعيد، فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ـ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ هاتانِ يقول ـ: «لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاتُشِفُّوا بعضَهُ على بعض، ولاتَبيعوا منه غائبًا بِنَاجِزٍ».

وأخرج النَّسَائيُّ الروايةَ الأولى والثانيةَ، وأخرجَ روايةَ مسلم المُفردةَ والتي بعدَها، وله رواياتٌ أخرى نحو ذلك. وأخرجَ قولَ أبي سعيد لابن عباس[1].

(أَوَّهْ): كلمةٌ يقولُها الرجلُ عندَ الشِّكَايَةِ، وإنما هو من التَّوَجُّع، إلا أنَّها ساكنةُ الواو، ورُبَّما قلَبُوا الواوَ ألِفًا، فقالوا: آه من كذا، وربما شدَّدوا الواوَ وكسَرُوها وسكَّنُوا الهاء، فقالوا: أَوِّهْ من كذا، وربَّما حذفوا مع التشديد الهاء، فقالوا: أَوٍّ من كذا، بلا مَدٍّ؛ وبعضُهم يقول: أَوَّهْ، بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء.

---

(١) البخاري (٢٠٨٠) في البيوع: باب بيع الخلط من التمر، و(٢١٧٦ و٢١٧٧) فيه: باب بيع الفضة بالفضة، و(٢١٧٩) فيه: باب بيع الدينار بالدينار نساءً؛ وأخرجه مسلم (١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ والموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣١٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تِبْرًا وعينًا؛ والترمذي (١٢٤١) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ (٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٧) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، و(٤٥٨١) فيه: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٥٥ و٢٢٥٦) في التجارات: باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣ (١٠٦٠٩)؛ والدارمي (٢٥٧٧) في البيوع: باب في بيع الطعام مثلاً بمثل.

(ولاتُشِفُّوا): أي لاتَزِيدُوا ولاتُفَضِّلُوا أحدَهما على الآخر.

(بِنَاجِزٍ): الناجِزُ: المعَجَّلُ الحاضِرُ.

٣٧٤ ـ (خ م ط س ـ أبو سعيد وأبو هريرةَ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْبَرَ، فجاءَهم بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثة. قال: «لاتَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهم، ثم ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وقال في المِيزانِ مثلَ ذلك[1]. هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

(تمرٌ جَنِيبٌ): بفتح الجيم وكسر النون وآخره باءٌ معجمةٌ بنقطةٍ واحدة: نوعٌ من جَيِّدِ التمر.

(الجَمْع): تمرٌ مختلطٌ من أنواعٍ متفرِّقةٍ من التُّمُور، وليس مرغوبًا فيه، لما فيه من الاختلاط، ومايخلطُ إلا لِرداءَتِه، فإنَّه متى كان نوعًا جيِّدًا أُفرِدَ على حِدَتِه، لِيُرْغَبَ فيه، وقال الهَرَوي: كلُّ لونٍ من النَّخل لايُعرَفُ اسمُه، فهو جمعٌ، يقال: كثُرَ الجمع في أرضِ بني فلان.

٣٧٥ ـ (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». فقيل له: إنَّ عامِلَكَ على خَيْبَرَ يأخذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوهُ لي» فَدُعِيَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْن؟» فقال: يارسولَ الله، لايَبِيعونني الجَنِيْبَ بالجَمْعِ صاعًا بِصاع. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ

(١) قال القاري: بالرَّفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض الروايات بالنصب، على أنَّه صفةُ مصدرٍ محذوف: أي قال فيه قولاً مثلَ ذلك القول الذي قاله في الكيل، من أن غيرَ الجيد يباع، ثم يشتري بثمنِه الجيد، ولايؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس.

(٢) البخاري (٢٢٠٢) في البيوع: باب إذا أرادَ بيع تمر بتمر خيرٍ منه، و(٢٣٠٣) في الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، و(٤٢٤٧) في المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، و(٧٣٥١) في الاعتصام: باب إذا اجتهدَ العاملُ أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود؛ وأخرجه مسلم (١٥٩٣) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمِثل؛ والموطأ ٢/ ٦٢٣ (١٣١٤) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر، والنسائي ٧/ ٢٧١، ٢٧٢ (٤٥٥٣) في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

بالدَّراهم، ثم ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيْبًا». أخرجه الموطأ(١).

٣٧٦ ـ (س ـ أبو صالح) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: يارسولَ الله، إنَّا لانَجِدُ الصَّيْحَانيَّ ولا العِذْقَ بجَمْعِ التَّمْرِ، حتى نزيدَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِعْهُ بالوَرِقِ، ثم اشترِ بذلك». أخرجه النسائي(٢).

٣٧٧ ـ (م ط س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مثلاً بمثل، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، فَمَنْ زادَ أو استَزَادَ فهو رِبًا». وفي روايةٍ قال: «الدِّينارُ بالدِّينَار لافَضْلَ بينهما، والدِّرْهم بالدِّرْهم لافضلَ بينهما».

وفي أُخرى قال: «التمرُ بالتمرِ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمِثْلٍ، يدًا بيد، فمن زادَ أوِ استَزَادَ فقد أَرْبَى، إلا ما اختَلَفَتْ ألوانُه»(٣). أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ قال: «الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرْهمِ، لافَضْلَ بينهما». وأخرجَ النسائي الرواية الأولى، ورواية الموطأ(٤).

٣٧٨ ـ (م ت د س ـ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذهَب، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اختلَفَتْ هذهِ الأصنافُ فبِيعُوا كيف شِئتُمْ إذا كانَ يدًا بيدٍ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٣ (١٣١٤) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر؛ مرسلاً، قال ابن عبد البر: وصَلَهُ داود بن قيس عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد.

(٢) النسائي (٤٥٥٢) في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وباقي رجاله ثقات، ويشهدُ له حديثُ أبي سعيد وأبي هريرةَ السابق، فهو حديث حسن.

(٣) أي أجناسه.

(٤) مسلم (١٥٨٨) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا؛ والموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣٢٣) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تِبْرًا وعَينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٧٨ (٤٥٦٧) في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار، و(٤٥٦٩) فيه: باب بيع الدرهم بالدرهم؛ وابن ماجه (٢٢٥٥) في التجارات: باب الصرف ومالايجوز متفاضلاً يدًا بيد؛ وأحمد ٢/ ٢٣٢ (٧١٣١)؛ وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة(٧٥٩).

وفي روايةِ أبي قِلابَةَ قال: كنتُ بالشَّام في حَلْقَةٍ فيها مسلمُ بنُ يَسَار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعَث. فجلَسَ، فقلتُ له: حَدِّثْ أخانا حديثَ عُبادةَ بن الصامِت. فقال: نعم، غَزَوْنَا غَزَاةً، وعلى الناسِ معاوية، فغَنِمْنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غَنِمْنا آنيةٌ من فِضَّة، فأمرَ معاويةُ رجلاً أن يَبِيعَها في أُعطياتِ الناس، فتسارَعَ الناسُ في ذلك، فبلغَ عُبادةَ بنَ الصامت، فقام فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن بيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشعير، والتمرِ بالتمر، والمِلْحِ بالمِلح، إلا سَواءً بسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أرْبَى، فردَّ الناسُ ماأخذوا، فبلغَ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا فقال: ألا مابالُ رجالٍ يتحدَّثونَ عن رسولِ الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نَشْهَدُه ونَصْحَبُه، فلم نسمَعْها منه؟! فقام عُبَادةُ بنُ الصامتِ، فأعادَ القصَّةَ، وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمِعْنا من رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كَرِهَ معاوية ـ أو قال: وإنْ رَغِمَ ـ ماأُبَالي ألا أصحَبَه في جُنْدِهِ ليلةً سوداء. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمِذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بمثل، والتمرُ بالتمرِ مِثلاً بمثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بمثلٍ، والملحُ بالمِلْحِ مِثلاً بمثلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بِمثْلٍ، فمنْ زادَ أو ازْدَادَ فقد أرْبَى، بِيعوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتُمْ يدًا بيدٍ، وبِيعوا البُرَّ بالتَّمْرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ، وبِيعوا الشعيرَ بالتَّمْرِ كيف شئتمْ يدًا بيدٍ».

وفي روايةِ أبي داود: أن النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وعَيْنُها، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، والتمرُ بالتمرِ مُدَّيْنِ بمُدَّيْنِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدَّيْنِ بِمُدَّيْنِ، فمن زادَ أوِ ازْدَادَ فقدْ أرْبَى».

وأخرجَ النسائي نحوَ رِواياتِ مسلم وأبي داود(١).

---

(١) مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصَّرْف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا؛ والترمذي (١٢٤٠) في البيوع: باب ماجاء أنَّ الحنطةَ بالحنطةِ مثلاً بمثل؛ وأبو داود (٣٣٤٩ و٣٣٥٠) في البيوع: باب في الصرف؛ والنسائي ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨ (٤٥٦٠ و٤٥٦١) في البيوع: باب بيع البُرِّ بالبُرّ، و(٤٥٦٢ ـ ٤٥٦٤ و٤٥٦٦) فيه: باب بيع الشعير بالشعير؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٤) في التجارات: باب الصرف ومالايجوزُ متفاضِلاً يدًا بيد؛ وأحمد ٥/ ٣١٤ (٢٢١٧٥)؛ والدارمي (٢٥٧٩) في البيوع: باب في النَّهي عن الصرف.

(تِبْرُها): التِّبْرُ: الذَّهَبُ قبلَ أنْ يُضْرَب.

(وعَيْنُها): العَيْنُ: الذَّهَبُ مَضْرُوبًا.

٣٧٩ - (خ م س - أبو المِنْهَال) رحمه الله، قال: سألْتُ زيدَ بنَ أرْقَمَ، والبَرَاءَ بنَ عازِبٍ عن الصَّرْفِ. فكُلٌّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ منِّي، وكلاهما يقول: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيْنًا.

وفي روايةٍ قال أبو المِنْهال: باعَ شَرِيكٌ لي وَرِقًا بِنَسيئةٍ إلى المَوْسِم أو إلى الحجِّ، فجاءَ إليَّ فأخبرَني، فقُلْتُ: هذا أمْرٌ لايَصلُحُ. قال: قدْ بِعتُهُ في السُّوق، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحَدٌ. قال: فَائتِ البَرَاءَ بنَ عازب. فأتيتُهُ فسألْتُهُ، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ ونحنُ نَبِيعُ هذا البَيْعَ فقال: «ماكانَ يَدًا بِيَدٍ فلابأسَ به، وماكانَ نَسِيئةً فهو رِبًا»، وائتِ زيدَ بنَ أرْقَم، فإنَّهُ أعظمُ تجارةً منِّي، فأتيتُه فسألْتُه، فقال مثلَ ذلك. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألْتُ أبا المِنْهال عن الصَّرْفِ يدًا بيدٍ، فقال: اشترَيْتُ أنا وشَرِيكٌ لي شيئًا يدًا بِيَدٍ، ونسيئةً، فجاءَنا البَرَاءُ بنُ عازِبٍ، فسألْنَاهُ فقال: فعلْتُهُ أنا وشَرِيكي زيدُ بنُ أرقم، فسألْنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أمَّا ماكانَ يدًا بيدٍ فَخُذُوه، وماكان نَسِيئةً فرُدُّوهُ». وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وفي أُخرى: سألتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيدَ بنَ أرْقَمَ، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألْنَا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْف، فقال: «إنْ كانَ يدًا بيدٍ فلا بأسَ، وإنْ كانَ نَسِيئَةً فلايَصْلُحُ»(١).

٣٨٠ - (م ت د س - فَضَالَة بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو

(١) البخاري (٢٠٦١) في البيوع: باب التجارة في البَرّ، و(٢١٨١) فيه: باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئةً، و(٢٤٩٨) في الشركة: باب الاشتراك في الذهب والفضة ومايكون فيه الصرف، و(٣٩٤٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب كيف آخى النبيُّ ﷺ بين أصحابِه؛ وأخرجه مسلم (١٥٨٩) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورِق بالذهب دينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٨٠ (٤٥٧٥ - ٤٥٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب نسيئة؛ وأحمد ٤/ ٢٨٩ (١٨٠٧٠). وفي الحديث ماكان عليه الصحابة رضوان الله علهيم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالِم في الفُتْيَا بنظيرِه في العِلْم.

بخَيْبَرَ بقِلادَةٍ فيها خَرَزٌ وذَهَب، وهي من المَغَانِم تُباع، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذَّهَبِ الذي في القِلادَة، فنُزِعَ وحدَهُ، ثم قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهَب، وَزْنًا بوَزْنٍ».

وفي روايةٍ قال: اشتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً باثنَي عشرَ دينارًا، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثنيْ عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لاتُبَاعُ حتَّى تُفَصَّلَ».

وفي أُخرى قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ اليَهُودَ الوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بالدِّينارَيْنِ والثلاثة[1]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وفي أُخرى: قال حَنَشٌ الصَّنْعَانيُّ: كُنَّا مع فَضَالةَ في غَزْوَةٍ، فطارَتْ لي ولأصحابي قِلادَةٌ فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوْهَرٌ، فأردتُ أنْ أشترِيَها، فسألتُ فَضَالَةَ بنَ عُبيدٍ فقال: انْزِعْ ذهبَها فاجْعَلْهُ في كِفَّةٍ، واجعل ذهَبَكَ في كِفَّةٍ[2]، ثم لاتأخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثْلاً بمِثْلٍ» هذه رواياتُ مسلم.

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية، وأبو داود الروايةَ الثانية والثالثة، ولأبي داودَ أيضًا قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ بقِلادَةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابْتَاعَها رجلٌ بتِسعةِ دنانير، أو بسبعةِ دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه». فقال: إنَّما أردتُ الحجارةَ ـ وفي رواية: التجارة ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينهما». قال: فرَدَّهُ حتى مَيَّزَ بينهما. وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وفي أخرى قال: أَصَبْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلادَةً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فأردْتُ أنْ أَبِيعَها، فذُكر

---

(١) قال النووي: يحتملُ أنَّ مُرَادَه أنَّهم كانوا يتبايعونَ الأوقيَّةَ من ذهبٍ وخَرَزٍ وغيرِه بدِينارَيْنِ أو ثلاثة، وإلاَّ فالأوقيَّةُ وزْنُ أربعين درهمًا، ومعلومٌ أنَّ أحدًا لايبتاعُ هذا القَدْر من ذهبٍ خالصٍ بدينارَيْنِ أو ثلاثة؛ وهذا سببُ مبايعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم على هذا الوجه، ظنوا جوازَ اختلاطِ الذهبِ بغيره، فبيَّنَ لهم النبيُّ ﷺ أنَّه حرامٌ حتى يميز، ويُباع الذهب بوزنه ذهبًا. ووقع هنا في النسخ «الوقية الذهب» وهي لغةٌ قليلة، إذِ الأشهر«أُوقيَّة» بالهمزِ في أوَّلِه.

(٢) قال النووي: هي بكسرِ الكاف؛ قال أهل اللغة: كِفَّةُ المِيزانِ وكُلُّ مستديرٍ بكسرِ الكاف؛ وكُفَّة الثَّوْبِ والصائدِ بضَمِّها، وكذلك كلُّ مستطيلٍ، وقيل بالوَجْهَيْنِ فيهما جميعًا.

ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «افْصِلْ بَعْضَها من بَعْضٍ، ثم بِعْها»[(١)].

(فطارَتْ): يقال: اقترَعْنا فَطَارَ لي كذا، أي: حَصَلَ لي سَهْمِي كذا؛ والطائر: الحَظُّ والنَّصِيبُ.

٣٨١ - (خ م س - أبو بكرة) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الفِضَّةِ بالفضَّة، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلا سَواءً بسواءٍ؛ وأمرَنا أن نشتريَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيف شئنا، ونشتريَ الذهبَ بالفِضَّةِ كيف شئنا. قال: فسألَهُ رجلٌ فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمِعْتُ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي إلى قولِه: «كيف شئنا»[(٢)].

٣٨٢ - (م ط - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال - وفي روايةٍ: قال لي -: «لاتَبِيعوا الدِّينارَ بالدِّينارَيْن، ولا الدِّرْهم بالدِّرْهمَيْن». أخرجه مسلم والموطأ[(٣)].

٣٨٣ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يومَ

---

(١) مسلم (١٥٩١) في المساقاة: باب بيع القِلادة فيها خرزٌ وذهب؛ والترمذي (١٢٥٥) في البيوع: باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهبٌ وخرز؛ وأبو داود (٣٣٥١ - ٣٣٥٣) في البيوع: باب في حلية السيف تباعُ بالدراهم؛ والنسائي ٧/ ٢٧٩ (٤٥٧٣ و٤٥٧٤) في البيوع: باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٩ (٢٣٤٢١).
قال الخطابي في معالم السنن ٥/ ٢٣١: وفي هذا الحديث النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيءٌ غير الذهب، وممن قال بفسادِ البيع حينئذٍ شريح وابن سيرين، والنخَعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يفرِّقوا بين أن يكونَ الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعةِ أو مساويًا أو أقل. وقال أبو حنيفة: إنْ كان الذي جعل ثمنًا أكثر جازَ وإنْ كان مساويًا أو أقل لم يجُزْ، وذهب مالك إلى نحوٍ من هذا في القِلَّةِ والكثرة، إلا أنَّه حدَّ الكثرةَ بالثلثَيْنِ والقلَّةَ بالثلث.

(٢) البخاري (٢١٨٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالوَرِق يدًا بيد، و(٢١٧٥) فيه: باب بيع الذهب بالذهب؛ ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورِق بالذهب دينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٨٠، ٢٨١ (٤٥٧٨ و٤٥٧٩) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٤٩ (١٩٩٨٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٣ (١٣٢٦) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب تبرًا وعَيْنًا عن مالك، أنَّه بلَغَهُ عن جدِّهِ مالك بن أبي عامر أنَّ عثمان.. وقد وصلَهُ مسلم (١٥٨٥) في المساقاة: باب الربا من طريق ابن وهب عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْر، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان.

خَيْبَرَ أن يَبِيعا آنيةً من المَغْنَمِ من ذهبٍ أو فِضَّةٍ. فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْنًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا. فقال لهما: «أربَيْتُما فَرُدَّا». أخرجه الموطأ[١].

(السَّعْدَيْن): المشهورُ إذا قِيلَ السَّعْدانِ، إنما يُرادُ بهما سعدُ بن معاذ الأنصاري، وسعد بن عُبادةَ الخَزْرَجِيُّ الأنصاريّ، وسعد بن معاذ كان قد ماتَ قبلَ غزوةِ خيبر، وهذا الحديث مذكورٌ أنه كان في خيبر، ولعلَّهُ سعدٌ آخر، غير ابن معاذ، على أنَّه قد قيل: إنه سعدُ بنُ أبي وقَّاص.

٣٨٤ ـ (ط س ـ **مجاهد بن جبر**) رحمه الله، قال: كنتُ معَ ابنِ عمر، فجاءَهُ صائِغٌ فقال: ياأبا عبد الرحمن، إنِّي أصوغُ الذَّهَبَ، فأبيعُهُ بالذَّهَبِ بأكثَرَ من وَزْنِه، فأستفضِلُ قَدْرَ عمَلِ يدي [في صَنْعَتِهِ][٢]. فنهاهُ عن ذلك، فجعلَ الصائغُ يُرَدِّدُ عليهِ المسألَةَ، وابنُ عمرَ يَنْهاه، حتى انتهى إلى بابِ المسجد، أو إلى دابَّتِهِ، يُرِيدُ أنْ يركَبَها، فقال له ـ آخرَ ماقال ـ: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرهم، لافَضْلَ بينهما، هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم. أخرجه الموطأ؛ وأخرج النسائي المسندَ منه فقط، وجعَلَهُ من مسندِ عمر[٣].

٣٨٥ ـ (ط س ـ **عطاء بن يسار**) رحمه الله، قال: إنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان باعَ سِقَايَةً من ذهب، أو وَرِق، بأكثرَ من وَزْنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثلِ هذا، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ. فقال له معاوية: ما أرى بمثلِ هذا بأسًا. فقال أبو الدرداء: مَنْ يَعْذِرُني من معاوية؟! أنا أُخبِرُهُ عن رسولِ الله ﷺ وهو يُخبِرُني عن رأيِه! لاأُساكِنُكَ بأرضٍ أنتَ فيها. ثم قَدِمَ أبو الدرداءِ على عمرَ بنِ الخطاب، فذكرَ له ذلك، فكتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى معاويةَ: أنْ لاتَبِيعَ[٤] ذلك إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. أخرجه الموطأ؛ وأخرج النسائي منه إلى قوله: مِثْلاً بِمِثْلٍ[٥].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٢ (١٣٢٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعَيْنًا، مرسلاً.
(٢) زيادة من الموطأ ليست في الأصل.
(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٣ (١٣٢٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضةِ تبرًا وعينًا، وإسنادُهُ صحيح؛ والنسائي (٤٥٦٨) في البيوع: باب بيع الدرهم بالدرهم، وهو حديث صحيح.
(٤) في (د): «أن لاتبغ» والمثبت من (ظ) والموطأ.
(٥) الموطأ ٢/ ٦٣٤ (١٣٢٧) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا؛ والنسائي ٧/ ٢٧٩ (٤٥٧٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، وإسنادُهُ صحيح؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٨.

(سِقَاية): السِّقَايَةُ: إناءٌ يُشرَبُ فيه.

(يَعذِرُني): يقال: مَنْ يَعذِرُني من فلان: أي من يقومُ بعُذْرِي إنْ كافأْتُهُ على صَنِيعِه؟.

٣٨٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولاتُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولاتَبِيعوا الوَرِقَ بالذَّهَب، أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجز، وإنِ استنظرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بيتَه فلاتُنْظِرْهُ، إنِّي أخافُ عليكم الرَّمَاء. والرَّمَاء: هو الرِّبَا.

وفي روايةٍ عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، والصَّاعُ بالصَّاعِ، ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجِز. أخرجه الموطأ[(١)].

(اسْتَنْظَرَكَ): الاستنظارُ: اسْتِفعالٌ من الإنظار: التأخير.

(الرَّمَاء): الرِّبَا: وهو الزِّيَادةُ على مايَحِلُّ لك[(٢)].

(كالِئ): الكالِئ بالهمز: النَّسِيئة.

٣٨٧ ـ (خ م س ـ أسامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّبَا في النَّسِيئة». وفي رواية: «إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئة». وفي أخرى قال: «لارِبَا فيما كان يدًا بيد». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٣)].

٣٨٨ ـ (ت د س ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأَبيعُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٣٤ (١٣٢٨ و١٣٣٠) في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، وإسنادُه صحيح، وتقدَّم الحديثُ مرفوعًا عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ص٣٩٢ برقم (٣٧٣).

(٢) في (ظ): «مالايحل لك».

(٣) البخاري (٢١٧٩) في البيوع: باب بيع الدينار بالدِّينار نَسَاءً، ولفظه: «لاربا إلا في النسيئة»؛ ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ والنسائي ٧/ ٢٨١ (٤٥٨٠ و٤٥٨١) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة؛ وابن ماجه (٢٢٥٧) في التجارات: باب من قال لاربا إلا في النسيئة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٣٦).

بالدَّنَانير، فآخُذُ مكانَها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِق، فآخذُ مكانَها الدَّنانير، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوجدتُه خارجًا من بيتِ حَفْصَةَ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «لابأسَ بِهِ بالقِيمَةِ». هذه روايةُ الترمذي، وقال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمر.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: كنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخُذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيتِ حَفْصَة، فقلتُ: يارسولَ الله، رُوَيْدَكَ أسْألُكَ، إنِّي أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعْطِي هذه من هذه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «لابأسَ أنْ تأخُذَها بسعرِ يومِها، مالم تفترِقَا، وبينكما شيءٌ».

وفي أُخرى له بمعناه، والأول أتَمُّ، ولم يذكر «بسعر يومها».

وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات.

وله في أُخرى: أنَّهُ كان لايَرَى بأسًا في قبضِ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم(١).

---

(١) الترمذي (١٢٤٢) في البيوع: باب ماجاء في الصرف؛ وأبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) في البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق؛ والنسائي ٧/ ٢٨١، ٢٨٢ (٤٥٨٢ و٤٥٨٣) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، و(٤٥٨٩) فيه: باب أخذ الورق من الذهب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، ورجاله ثقات؛ وأحمد ٢/ ٨٣ (٥٥٣٠)؛ والدارمي (٢٥٨١) في البيوع: باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، قلت: وإسناده ضعيف.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ لانعرِفُه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لابأس أن يقتضيَ الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم ذلك. وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٦: وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعتُ أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

٣٨٩ ـ (م ـ مَعْمَر بن عبد الله بن نافع) رضي الله عنه، أرسلَ غلامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فقال: بِعْهُ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا، فذهبَ الغلامُ، فأخذَ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبرَهُ بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فعلْتَ ذلك؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، ولاتأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمثل، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعام مِثْلاً بمِثْلٍ» وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعِير، قيل له: فإنَّه ليس بمثِله، قال: إنِّي أخافُ أنْ يُضَارِعَ[1]. أخرجه مسلم[2].

(قَمْح): القَمْحُ: الحِنْطَةُ.

(المُضَارَعَةُ): المُشَابَهَةُ، يعني: أخافُ أن يُشْبِهَ الرِّبَا.

٣٩٠ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ سليمانَ بن يَسَار قال: فَنِيَ عَلَفُ حِمارِ سعدِ بن أبي وقَّاص، فقالَ لغُلامِهِ: خُذْ من حِنْطَةِ أهلِكَ فابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، ولاتأْخُذْ إلاَّ مِثْلَهُ. أخرجه الموطأ[3].

٣٩١ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِه، فقال لغُلامِه: خُذْ من حنطةِ أهلِك طعامًا فابْتَعْ به شعيرًا، ولاتأخُذْ إلاَّ مِثْلَه. أخرجه الموطأ.

قال مالك: وبلَغَني عن القاسم بن محمد، عن ابنِ مُعَيْقِيبٍ مِثْلُه[4].

---

(١) قال النووي: يضارع: أي يشابهه، واحتجَّ مالكٌ بهذا الحديث في كونِ الحنطةِ والشعيرِ صنفًا واحدًا لايجوزُ بيع أحدِهما بالآخر متفاضِلاً، ومذهبُنا ومذهبُ الجمهور: أنَّهما صنفانِ يجوزُ التفاضُلُ بينهما كالحِنْطَةِ مع الأرُزِّ، ودَلِيلُنا: ماسبَقَ من قوله ﷺ: «فإذا اختلفَتْ هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم» مع ماروَاهُ أبو داود والنسائي في حديث عبادةَ بنِ الصامت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لابأسَ بِبَيع البُرِّ بالشَّعِير، والشعير أكثرُهما، يدًا بيد» وأما حديثُ معمر هذا، فلا حُجَّةَ فيه، لأنَّه لم يُصَرِّحْ بأنَّهما جنسٌ واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورع عنه احتياطًا.

(٢) مسلم (١٥٩٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٠ (٢٦٧٠٦).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٤٥ (١٣٤٥) في البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لافضلَ بينهما، وفي سندِهِ انقطاع.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٤٥ (١٣٤٦) في البيوع: باب بيع الطعام بالطعام لافضلَ بينهما، وإسنادُهُ صحيح، وعبد الرحمن بن الأسود مدنيٌّ ثقة، من كبارِ التابعين، ذكره ابنُ سعدٍ في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

٣٩٢ ـ (ط ت د س ـ أبو عياش) رضي الله عنه ـ واسمه زيد ـ أنَّه سألَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال له سعدٌ: أيَّتُهما أفْضَلُ؟ قال: البيضاءُ. فنهاهُ عن ذلك، وقال سعدٌ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم. فنهاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داودَ والنسائي.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّه سمع سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقول: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئةً.

وفي أُخرى له عن مولًى لِبَني مَخْزُوم، عن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ[1].

(البَيْضَاء): الحِنْطَةُ.

(بالسُّلْتِ): السُّلْتُ: ضَرْبٌ من الشعير، رقيقُ القِشر، صغارُ الحَبّ.

(أيَنْقُصُ)؟: قال الخطابي: هذا لَفْظُهُ ـ لفظ الاستفهام ـ ومعناه: التقريرُ والتَّنْبِيهُ بكُنْهِ الحُكْمِ وعِلَّتِه، ليكونَ معتبَرًا في نظائره، وإلاَّ فلا يجوزُ أن يَخْفَى مثلُ هذا على النبيِّ ﷺ ونحوٌ من هذا قولُه تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وأمثالُهُ في القرآنِ كثير، وكقولِ جرير:

أَلَسْتُمْ خَيرَ مَنْ رَكِبَ المَطَايَا؟[2]

الفرع الثاني في الحيوان

٣٩٣ ـ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما: جاء عبدٌ فبَايَعَ رسولَ الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعُرْ أنَّهُ عبدٌ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه».

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٢٤ (١٣١٦) في البيوع: باب مايكره من بيع التمر؛ والترمذي (١٢٢٥) في البيوع: باب في النهي عن المحاقلَةِ والمُزابنة؛ وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع: باب في التمر بالتمر؛ والنسائي ٧/ ٢٦٩ (٤٥٤٥) في البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات: باب بيع الرُّطَب بالتمر؛ وأحمد ١/ ١٧٩ (١٥٤٧)؛ والشافعي في الرسالة: فقرة (٩٠٧). وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وصحَّحَه ابنُ خُزَيمة وابنُ حِبَّان والحاكم ٢/ ٣٨، ٣٩ وله شاهدٌ مرسلٌ جيدٌ عند البيهَقِيِّ في السنن ٥/ ٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة، فهو حديث صحيح.

(٢) عجز البيت كما في ديوانه: وأندى العالمين بطون راحِ

فاشتراهُ بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ، حتى يَسأَلَ: «أعَبْدٌ هو؟». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

واختصرَهُ أبو داودَ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى عبدًا بِعَبْدَيْنِ[1].

٣٩٤ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أنْ يُجهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فأمرَهُ أنْ يأخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَة[2]، فكان يأخُذُ البعيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى إبِلِ الصَّدَقة. أخرجه أبو داود[3].

(قَلائِص): جمع قَلُوص، وهي النَّاقَة.

٣٩٥ ـ (ط ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه: باعَ جَمَلاً لهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بعشرينَ بعيرًا إلى أجَلٍ. أخرجه الموطأ[4].

٣٩٦ ـ (خ ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: اشترى راحلةً بأربعةِ أبْعِرَة مضْمونةٍ[5] عليه، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذَة. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[6].

---

(١) مسلم (١٦٠٢) في المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسِهِ متفاضِلاً؛ والترمذي (١٢٣٩) في البيوع: باب ماجاء في شراء العبد بالعبدَيْن، و(١٥٩٦) في السير: باب ماجاء في بيعةِ العبد؛ وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع: باب في ذلك إذا كان يدًا بيد؛ والنسائي ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ (٤١٨٤) في البيعة: باب بيعة المماليك؛ و (٤٦٢١) في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً؛ وابن ماجه (٢٨٦٩) في الجهاد: باب البيعة؛ وأحمد ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠ (١٤٣٥٨).

(٢) في أبي داود: «في قِلاص الصدقة».

(٣) أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في ذلك، وفي سندِهِ جهالةٌ واضطراب، انظر نصب الراية ٤/ ٤٧، لكنْ أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٥٢ (١٣٥٤) في البيوع: باب مايجوزُ من بيع الحيوان بعضُه ببعض والسلف فيه؛ وأخرجه الشافعي ٢/ ١٨٤، وفي سندِهِ انقطاع، لأنَّ الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جدِّه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد رُوي عنه مايعارِضُ هذا، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابنِ المسيب عن عليٍّ أنه كره بعيرًا ببعيرَيْنِ نَسِيئة.

(٥) في (ظ): «مضمومة»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٦) البخاري قبل الرقم (٢٢٢٨) في البيوع: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً تعليقًا في =

(راحلة): الراحلَةُ: اسمٌ للجمَلِ والناقة، إذا كانا قَوِيَّيْنِ على الأحمالِ والأسفار.

٣٩٧ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لايصلُحُ الحيوانُ اثْنَانِ بواحدٍ نَسِيئةً، ولابأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه الترمذي[1].

٣٩٨ ـ (ت د س ـ سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. أخرجَهُ الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

٣٩٩ ـ (ط ـ ابن شهاب) رحمه الله، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيِّب كان يقول: لارِبَا في

= ترجمة هذا الباب؛ ووصلَهُ مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٢ (١٣٥٥) في البيوع: باب مايجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي ٢/ ١٨٤.

(١) الترمذي (١٢٣٨) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال: حديثٌ حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١) في التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأحمد (١٣٩٢٠ و١٤٦٤٥ و١٤٦٧٤).

(٢) الترمذي (١٢٣٧) في البيوع: باب ماجاء في كراهيةِ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ والنسائي ٧/ ٢٩٢ (٤٦٢٠) في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأبو داود (٣٣٥٦) في البيوع: باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً من حديثِ الحسن عن سمرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئةً؛ وأحمد ٥/ ٢١ (١٩٦٣٠)؛ والدارمي (٢٥٦٤) في البيوع: باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وسماعُ الحسن من سمرةَ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيرُه، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قول الشافعي وإسحاق.
نقول: الحسن موصوفٌ بالتدليس، وقد عنعنَ في هذا الحديث، لكنْ في البابِ عن ابن عباس عند ابن حبان (١١١٣) والدارَقُطْني ٣/ ٣١٩ ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه عنعنةَ يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البزَّار وقال: ليس في البابِ أجلُّ إسنادًا من هذا. وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف. وأخرج أحمد في المسند ٢/ ١١٣ (٥٨٨١) حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعوا الدينارَ بالدينارَيْن، ولاالدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعَيْنِ، فإنِّي أخافُ عليكم الرَّمَاء، والرَّماءُ هو الرِّبَا» فقامَ إليه رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراسِ، والنَّجِيبَةَ بالإبِلِ؟ قال: «لابأسَ إذا كان يدًا بيد» وفيه ضعف؛ فالحديث حسن بهذه الشواهد.

الحيوان، وإنَّ رسولَ الله ﷺ إنما نَهَى في بيع الحيوان عن ثلاث: **المَضَامِينِ**، **والمَلاَقِيحِ**، **وحَبَلِ الحَبَلَة**: والمَضَامِين: مافي بطون إناث الإبِل؛ والملاقيح: ما في ظهورِ الجِمال؛ وحَبَل الحَبَلَة: هو بيعُ **الجَزُورِ** إلى أنْ تُنْتَجَ الناقة، ثم يُنْتَجَ الذي في بطْنِها. أخرجه الموطأ[(١)]

(**الجَزُور**): قد تقدَّمَ ذكرُ معناه في الباب[(٢)].

(**المَضَامِين**): جمع مَضْمُون، وهو ما في صُلْبِ الفَحْلِ، يقال: ضَمِنَ الشيءَ؛ بمعنى تَضَمَّنَهُ؛ ومنه قولُهم: مضمونُ الكتابِ كذا وكذا.

(**المَلاَقِيحُ**): جمع مَلْقُوح، وهو مافي بطنِ الناقة، يقال: لَقَحَتِ الناقةُ: إذا حَمَلَتْ، وولَدُها مَلْقُوحٌ به؛ إلا أنَّهم استعملوه بحذفِ الجارّ، هذا تأويلُ أربابِ اللغةِ والغريبِ والفقهاء.

ووجدتُ في كتابِ الموطأ في نسختينِ ظاهرَتَي الصِّحَّة، وهما اللتانِ قرأتُهما: قد جاء في متنِ الحديثِ تفسيرٌ لِمَالك، فجعلَ المَضَامينَ ما في بُطونِ الإناثِ؛ والملاقيحَ ما في ظهورِ الذُّكور.

(**وحَبَلُ الحَبَلَةِ**): قد ذُكِرَ معناهُ فيما تقدَّمَ من الباب[(٣)].

٤٠٠ - (خ - **رافع بن خَدِيج**) رضي الله عنه، اشترى بعيرًا ببعيرَيْنِ، فأعطاهُ أحدَهما، وقال: آتيكَ بالآخرِ غدًا **رَهْوًا** إنْ شاءَ الله. ذكره البخاري تعليقًا[(٤)].

(**رَهْوًا**): أي؛ آتيكَ به سَهْلاً عفوًا. لا احتباس فيه، وهو من السَّيرِ السَّهْلِ المستقيم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٥٤ (١٣٥٨) في البيوع: باب مالايجوزُ من بيع الحيوان، وإسنادُه صحيح.
(٢) انظر ص ٣٧٠ من هذا الجزء.
(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣١٨) ص ٣٥٠ من هذا الجزء.
(٤) البخاري: قبل الرقم (٢٢٢٨) في البيوع تعليقاً: في ترجمة باب بيع العبيد والحيوان بالحيوانِ نسيئةً. قال الحافظ: وصلَهُ عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه.

الفرع الثالث في أحاديث متفرِّقة

٤٠١ - (ط - مالك) رحمه الله قال: بلَغَني أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ رضي الله عنهما فقال: إنِّي أسلَفْتُ رجلاً سلَفًا، واشترطْتُ عليهِ أَفْضَلَ مما أسلَفْتُه. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الرِّبَا. قال: فكيفَ تأمُرُني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عبد الله بن عمر: السَّلَفُ على ثلاثةِ وجوه: سلَفٌ تُسْلِفُهُ تُريدُ بِهِ وجهَ الله، فلكَ وَجْهُ اللهِ تعالى؛ وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ، تُريدُ به وجهَ صاحِبك، فلك وجهُ صاحِبك؛ وسلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأخذَ خَبِيثًا بطيِّبٍ، فذلك الرِّبَا. قال: فكيف تأمُرُني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فإنْ أعطاكَ مثلَ الذي أسْلَفْتَهُ قَبِلْتَه، وإنْ أعطاكَ دون الذي أسلَفْتَهُ فأخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وإنْ أعطاكَ أفضلَ مما أسلَفْتَهُ طيِّبَةً به نفسُه، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لك، ولك أجرُ ما أنظَرْتَهُ. أخرجه الموطأ[(١)].

(خَبِيثًا بطيِّب): الخَبِيثُ: الحرام. والطَّيِّبُ: الحلالُ، وأرادَ بِهِ هاهنا الرِّبَا، أو تَرْكَه.

(أنظرتَهُ): الإنظارُ: التأخير. قد ذكر معناه فيما تقدَّمَ من الباب[(٢)].

٤٠٢ - (ط - مجاهد بن جبر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر اسْتَلَفَ دراهمَ، فقضى صاحبَها خيرًا منها، فأبَى أنْ يأخُذَها، فقال: هذه خيرٌ من دراهمي. فقالَ ابنُ عمر: قد علمتُ، ولكنَّ نفسي بذلك طيِّبَة. أخرجه الموطأ[(٣)].

٤٠٣ - (ط - سالم) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما، سُئِلَ عن الرجلِ يكونُ له على الرجلِ الدَّيْنُ إلى أجَلٍ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحَقِّ لِيُعَجِّلَ الدَّيْنَ الذي هو عليه؟ فكرِهَ ذلك ابنُ عمر، ونَهَى عنه. أخرجه الموطأ[(٤)].

٤٠٤ - (ط - عُبيد أبو صالح) مولى السَّفَّاح، قال: بعتُ بَزًّا[(٥)] لي من أهلِ دارِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٧) في البيوع: باب مالايجوزُ من السَّلَف بلاغًا؛ وأخرج أيضًا (١٣٨٨) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح قال: من أسلَفَ سلَفًا فلا يشترطْ إلا قضاءه.

(٢) انظر ص ٤٠٢ من هذا الجزء.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٥) في البيوع: باب مايجوزُ من السلف، وإسنادُه قويّ.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧٢ (١٣٧٧) في البيوع: باب ماجاء في الرِّبَا في الدَّين، وإسنادُهُ صحيح.

(٥) في (ق): «بُرًّا».

نَخْلَةَ إلى أجَلٍ، فأردْتُ الخروجَ إلى الكوفةِ، فعرضوا عليَّ أنْ أضَعَ عنهم بعضَ الثَّمن وينْقُدُوني، فسألتُ زيدَ بنَ ثابت، فقال: لاآمرُكَ أنْ تأكلَ هذا ولاتُؤكِلَهُ. أخرجه الموطأ(١).

٤٠٥ ـ (أم يونس) رحمها الله، قالتْ: جاءتْ أمُّ ولَدِ زيدِ بن أرْقَمَ إلى عائشةَ فقالتْ: بعتُ جاريةً من زيدٍ بثمان مئةِ درهم إلى العطاء، ثم اشتريتُها منهُ قبلَ حُلولِ الأجَلِ بستٍّ مئة، وكنتُ شرَطْتُ عليه: أنَّكَ إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك، فقالتْ لها عائشة: بئسَما شَرَيْتِ، وبئسَما اشتريت، أبْلِغِي زيدَ بنَ أرْقَمَ أنَّه قد أبْطَلَ جهادَهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إنْ لم يَتُبْ منه. قالتْ: فما يَصْنَعُ؟ قالتْ: فتَلَتْ عائشةُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلم يُنْكِرْ أحدٌ على عائشةَ، والصحابةُ مُتوفِّرُون. ذكره رزين ولم أجدْه في الأصول(٢).

---

(١) في (ظ): «لاآمرُك أن تفعله، ولاأن تأكل هذا أو توكله». والحديث في الموطأ ٢/ ٦٧٢ (١٣٧٦) في البيوع: باب ماجاء في الربا في الدين، وإسناده ضعيف، والصواب أن اسم عبيد بن أبي صالح، محمد بن عبيد الله بن أبي صالح، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارَقُطْني بنحوِهِ ٣/ ٥٢ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أُمِّه العالية بنت أنفع قالت: «حججتُ أنا وأم مُحِبَّة ـ وفي رواية: خرجتُ أنا وأم مُحِبَّة إلى مكة ـ فدخلنا على عائشةَ، فسلَّمنا عليها، فقالت: من أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنَّها أعرضَتْ عنَّا، فقالتْ لها أمُّ محبة: ياأمَّ المؤمنين، كانت لي جارية، وإنِّي بعتُها من زيد بنِ أرقم الأنصاري بثمان مئة درهم إلى عطائه، وإنَّه أرادَ بيعَها، فابتَعْتُها منه بست مئة درهم نقدًا ـ الحديث». قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في «التعليق المغني على سنن الدارَقُطْني»: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضًا، وأم مُحِبَّة ـ بضم الميم وكسر الحاء المهملة ـ هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف»، وقال: إنَّها تروي عن عائشة، روى حديثَها أبو إسحاقَ السَّبِيعي ـ عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ـ عن امرأتِه العالية، ورواه أيضًا يونس بن إسحاق عن أمِّه العالية بنت أنفع عن أمِّ مُحِبَّة عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان، لايحتجُّ بهما، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن امرأتِه أنَّها دخلتْ على عائشةَ، هي وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم، فقالتْ أمُّ ولدِ زيد لعائشة: إنِّي بعتُ من زيد غلامًا بثمان مئةِ درهم نسيئةً واشتَرَيتُ بستٍّ مئةٍ نقدًا. فقالت: بلِّغي زيدًا أنْ قد أبطلتَ جهادَكَ مع رسولِ الله ﷺ إلا أن تتوبَ، بئسما اشتَرَيْتَ وبئسما شريت. قال في التنقيح: إسنادُه جيد، وإنْ كان الشافعي لايثبتُ مثلَه عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي=

(العَطَاء): هو ماكانَ يُعطيه الأمراءُ للناسِ من قراراتِهم، وديوانهم الذي يُقَرِّرُونه لهم في بيتِ المال، كان يصِلُ إليهم في أوقات معلومة من السَّنَة.

٤٠٦ ـ (زيد بن أسلم) رحمه الله، قال: كانَ الرِّبَا الذي آذَنَ اللهُ فيه بالحَرْبِ لِمَنْ لم يترُكْهُ، كان عند أهلِ الجاهليَّة على وجهَيْن ـ كان يكون للرجل على الرجل حَقٌّ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الحقُّ قال صاحبُ الحقّ: أتَقْضِي أمْ تُرْبِي؟ فإذا قضاه أخذَ منه، وإلا طَوَاهُ إنْ كان ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ، أو يُذْرَعُ أو يُعَدُّ، وإنْ كان نَسِيئًا رفعَهُ إلى الذي فوقَه، وأخَّرَ عنه إلى أجلٍ أبعدَ منه. فلما جاء الإسلامُ أنْزَلَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ـ يعني الذي عليه رأسُ المال ـ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ ـ يعني برأسِ المال ـ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠] ذكره رَزِيْن ولم أجِدْهُ في الأصول.

(آذَنَ): أعْلَمَ. والإيذانُ: الإعلامُ بالشيء.

(طَوَاهُ)(١)

* * *

= مجهولةٌ لايُحتجُ بها. وفيه نظر، فقد خالَفَهُ غيرُه، ولولا أنَّ عند أمِّ المؤمنين عائشة علمًا من رسولِ الله ﷺ أنَّ هذا حرامٌ لم تستجِزْ أن تقولَه.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأةٌ مجهولةٌ لايُحتجُّ بها، ولايُقبلُ خبرُها. قلنا: بل هي امرأةٌ معروفةٌ جليلةُ القَدْرِ، ذكرها ابن سعدٍ في الطبقاتِ فقال: العاليةُ بنت أنفع بن شراحيل امرأةُ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، سمعتْ من عائشة.

(١) لم يذكر شرح الطَّيِّ، وهو من طَيِّ الثوب، جعلَهُ طبقاتٍ فوقَ بعضِه، فالمعنى أنَّه يؤجله بمضاعفة، وهو الزيادةُ والرِّبَا.

الباب الخامس

من كتاب البيع في الخيار

٤٠٧ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ في بيعِهما مالم يتفَرَّقَا، أو يكونُ البيعُ خِيَارًا».

قال نافع: فكان ابنُ عمر إذا اشترى شيئًا يُعجِبُه فارَقَ صاحِبَه.

وفي روايةٍ قال: البيِّعانِ بالخِيَارِ مالم يتفرَّقَا، أو يقول أحدُهما للآخر: اختَرْ، وربَّما قال: أو يكون بيعَ خيار.

وفي أُخرى قال: المُتَبَايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبِه مالم يتفرَّقَا إلا بيعَ الخيار.

وفي أخرى قال: إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار، مالم يتفرَّقَا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخر، فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقَا بعدَ أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجَبَ البيعُ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ بيِّعَيْنِ لابيعَ بينهما حتى يتفرَّقَا، إلا بيعَ الخِيار.

وللبخاري: قال ابن عمر: بِعتُ من أميرِ المؤمنين عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْبَرَ، فلمَّا تبايَعْنا رجعتُ على عَقِبِي، حتى خرجتُ من بيتِه، خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيارِ حتى يتفرَّقَا، فلما وجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنِّي قد غَبَنْتُهُ بأنِّي سُقْتُه إلى أرضِ ثَمُودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ لَيَالٍ.

ولِمُسْلِمٍ قال: إذا تبايَعَ المتبايِعانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بيعِه مالم يتفرَّقا، أو يكونُ بيعُهما عن خِيار، فإذا كان بيعُهما عن خِيَارٍ فقد وَجَبَ.

زادَ في أُخرى: قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ إذا بايَعَ رجلاً، فأرادَ ألا يُقِيلَهُ، قامَ فمَشَى هُنَيْهَةً، ثم رجعَ. وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الثالثة.

وأخرج الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «البيعانِ بالخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقا ـ أو قال: حتى يتفرَّقا ـ أو يختارا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا ابتاعَ بيعًا وهو قاعدٌ، قامَ لِيَجِبَ له. وأخرجَ أبو داود الروايةَ الثانيةَ والثالثة.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والثانيةَ، ولم يذكر قول نافع. والرابعةَ والخامسةَ والسابعةَ، ولم يذكرْ قولَ نافعٍ أيضًا[(١)].

(الخِيَار): اسْمٌ من الاختيار، وهو طلَبُ خيرِ الأمرَيْن، وهو على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: خيارُ المجلِس؛ وخيارُ الشَّرْط؛ وخيارُ النَّقِيصة.

أما خِيَارُ المَجلِس، فالأصلُ فيه قوله ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ مالم يتَفَرَّقَا إلا بيع الخِيَار». معناه: إلا بيعًا شُرِطَ فيه الخيار، فلا يلزَمُ بالتفرُّق. وقيل: معناه: إلا بيعًا شُرِطَ فيه نفيُ خِيَارِ المجلس، فيلزمُ بنفسِه عند قوم.

وأمَّا خِيَارُ الشَّرْط، فلا تَزِيدُ مُدَّتُه على ثلاثةِ أيَّامٍ عند الشافعيِّ رحمه الله، وأول مُدَّتِه من حالِ العَقْدِ، وقيل: من حال التفرُّق.

وأمَّا خيارُ النَّقِيصة، فمثل أن يظهرَ بالمَبِيعِ عَيْبٌ يوجِبُ الرَّدَّ، أو يلتزِمُ البائعُ فيه شرطًا لم يكنْ فيه ونحو ذلك.

٤٠٨ ـ (خ م ت د س ـ حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢١٠٧) في البيوع: باب كم يجوزُ الخيار، و(٢١٠٩) فيه: باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوزُ البيع، و(٢١١١) فيه: باب البيعانِ بالخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٢) فيه: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣) فيه: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوزُ البيع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣١) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس؛ والموطأ ٢/ ٦٧١ (١٣٧٤) في البيوع: باب بيع الخيار؛ وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي ٧/ ٢٤٨ (٤٤٦٥ ـ ٤٤٨٠) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين؛ والترمذي (١٢٤٥) في البيوع: باب (٢٦)؛ ورواه ابن ماجه (٢١٨١) في التجارات: باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا؛ وأحمد في المسند ١/ ٥٦ (٣٩٥)؛ والدارمي (٢٤٥١) في السير: باب الشِّعَار.

«البيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يفْتَرِقَا[١] - أو قال: حتى يتفرَّقا - فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٢].

وقال أبو داود: رواهُ همَّام، فقال: «حتى يتفرَّقَا، قال: أو يختارا ثلاثَ مِرَار.

٤٠٩ - (د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيار مالم يتفرَّقَا[٣]، إلا أن تكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولايَحِلُّ أنْ يُفارِقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستقِيلَه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٤].

(صَفْقَة): أصلُ الصفقةِ ضَرْبُ اليَدِ على اليَدِ في البيع، ثم جُعِلَ عبارةً عن العَقْد.

(مالم يتفرَّقا): قال الأزهري في قوله: مالم يتفرَّقا، ومالم يفترقا، سئل أحمد بن يحيى - المعروف بثعلب - عن الفَرْقِ بين التَّفَرُّقِ والافتراق. فقال: أخبرَني ابنُ الأعرابيِّ عن المُفَضَّل قال: يُقال: فرَقْتُ بين الكلامَيْنِ - مُخَفَّفًا - فافترَقا، وفرَّقتُ بين اثنينِ - مُشَدَّدًا - فتفرَّقا، فجعلَ الافتراقَ في القول، والتفرُّقَ بالأبدان.

وقال الخطَّابي: اختلَف الناسُ في التفرُّقِ الذي يَصِحُّ بوجودهِ البيع، فقالتْ طائفة: هو التفرُّقُ بالأبدان، وإليه ذهبَ معظَمُ الأئمَّةِ والفقهاء من الصحابةِ والتابعينَ والعلماء، وبه قال الشافعي وأحمد؛ وقال أصحابُ الرأيِ ومالك: إذا تعاقَدَا صحَّ البيع.

---

(١) هذه رواية همام عند البخاري، وسائر الروايات عنده وعند مسلم «يتفرَّقا».

(٢) البخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّنَ البيِّعانِ ولم يكتُما ونصحا، و(٢٠٨٢) فيه: باب مايمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨) فيه: باب كم يجوزُ الخيار، و(٢١١٠) فيه: باب البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا، و(٢١١٤) فيه: باب إذا كان البائع بالخِيار هل يجوزُ البيع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع؛ والترمذي (١٢٤٦) في البيوع: باب البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا؛ وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع: باب خيار المتبايعين؛ والنسائي ٧/ ٢٤٤ (٤٤٥٧) في البيوع: باب مايجب على التجار، و(٤٤٦٤) فيه: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما؛ وأحمد ٣/ ٤٠١ (١٤٨٩٠)؛ والدارمي (٢٥٤٧) في البيوع: باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا؛ و الحديث سلف برقم (٢٤٤).

(٣) في (ظ): «مالم يفترقا».

(٤) أبو داود (٣٤٥٦) في البيوع: باب في خيار المتبايعين؛ والترمذي (١٢٤٧) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا؛ والنسائي ٧/ ٢٥١ ٢٥٢ (٤٤٨٣) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما بأبدانِهما؛ وأحمد ٢/ ١٨٣ (٦٦٨٢). وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال، وصحَّحَه ابن خُزَيمة.

قال الخطَّابي: وظاهرُ الحديثِ يشهَدُ للقولِ الأول، فإنَّ راويَ الحديثِ عبدُ اللهِ بن عمر، وفي الحديث أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا بايعَ رجلاً فأرادَ أنْ يتمَّ البيع، مشى خطَواتٍ حتى يُفارِقَه. قال: ولو كان تأويلُ الحديثِ على القولِ الثاني، لَخَلا الحديثُ من الفائدة، وسقطَ معناهُ، لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّ المشتريَ ما لم يوجد منه قبولُ البيع، فهو بالخِيار، وكذلك البائع خيارُهُ ثابتٌ في مُلكِه قبلَ أن يعقدَ البيع، وهذا من العلم العامِّ الذي قد استقرَّ بيانُه، والخبرُ الخاصُّ إنَّما يُروى في الحكم الخاص، والمتبايعانِ هما المتعاقِدانِ، والبيعُ من الأسماءِ المُشتَقَّةِ من أسماءِ الفاعلين، ولايقَعُ حقيقةً إلا بعدَ حصولِ الفعلِ منهم.

٤١٠ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَتَفَرَّقَنَّ عن بيعٍ إلا عن تراضٍ». هذه روايةُ الترمذي[١].

وروايةُ أبي داود قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايفترِقَنَّ اثنانِ إلا عن تَراضٍ»[٢].

٤١١ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَ أعرابيًّا بعدَ البيع. أخرجه الترمذي[٣].

٤١٢ ـ (ط ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اختلَفَ البَيِّعانِ فالقولُ قولُ البائع، والمُبتاعُ بالخِيار». هذه روايةُ الترمذي.

وأخرجه الموطأ، قال مالك: بلَغَهُ أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما بَيِّعَيْنِ تَبايَعَا، فالقولُ ماقال البائعُ، أو يتَرَادَّانِ»[٤].

---

(١) في (د): «البيعان في الخيار مالم يفترقا» وهو خطأ، وفي (ظ): «لايفترقنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ» وهو خطأ أيضًا لأنَّها بنحو رواية أبي داود الآتية؛ وما أثبتناه من سنن الترمذي.

(٢) الترمذي (١٢٤٨) في البيوع: باب ماجاء في البيِّعين بالخيار مالم يفترقا؛ وأبو داود (٣٤٥٨) في البيوع: باب في خيار المتبايعين، واستغرَبَهُ الترمذي، أقول: وهو حديث حسن.

(٣) الترمذي (١٢٤٩) في البيوع: باب ماجاء في البيعين بالخيار، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢١٨٤) في التجارات: باب بيع الخيار، وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧١ (١٣٧٥) في البيوع: باب بيع الخيار؛ والترمذي (١٢٧٠) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان، وقال: هذا حديثٌ مرسل، عون بن عبد الله لم يدركِ ابنَ مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ هذا الحديث أيضًا، وهو مرسلٌ =

٤١٣ ـ (د ـ أبو الوَضِيء [عبَّادُ بنُ نُسَيْب]) رحمه الله، قال: غَزَوْنا غَزْوَةً لنا، فنَزَلْنا مَنْزِلاً، فبَاعَ صاحبٌ لَنا فرَسًا بغُلام، ثم أقاما بقيَّةَ يومِهما وليلتِهما، فلمَّا أصبَحْنا من الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فقامَ إلى فرَسِهِ يُسْرِجُه، فنَدِمَ، فأتَى الرجلَ وأخَذَهُ بالبَيْع، فأبَى الرجلُ أنْ يدفَعَهُ إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فأتَيا أبا بَرْزَةَ في ناحيةِ العَسْكر، فقالا له هذه القصَّةَ، فقال: أتَرْضَيَانِ أنْ أَقْضِيَ بينكما بقضَاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا».

قال هشامُ بنُ حَسَّان: حَدَّثَ جميلُ بنُ مُرَّةَ أنَّه قال: ماأُرَاكُما افترَقْتُما. أخرجه أبو داود(١).

٤١٤ ـ (س ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ حتى يتفرَّقَا، ويأخُذَ كلُّ واحدٍ منهما من البيعِ ما هَوِيَ، ويتَخَايَرَانِ ثلاثَ مَرَّاتٍ». وفي أُخرى: «مارَضِيَ صاحِبُه أوْ هَوِيَ». أخرجه النسائي(٢).

= أيضًا؛ وأخرجه أبو داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٤٦٦ (٤٤٢٨)؛ وقد أعلَّ الحديثَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بالانقطاع، إلا أنَّه مشهورُ الأصلِ عند جماعة العلماء، تلقَّوْهُ بالقَبُول، وبنَوْا عليه كثيرًا من فروعِه.

وقال البيهقي: روي من أوجهٍ بأسانيدَ مراسيل إذا جُمع بينها صار الحديثُ قويًّا. وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣ (٤٦٤٩) في البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه قال: قال عبد اللهِ بن مسعود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البيعانِ وليس بينهما بيِّنة، فهو مايقولُ ربُّ السِّلْعَة أو يترك» وصحَّحَهُ الحاكمُ وحسَّنَه البيهقي، وأعلَّه ابنُ القطَّان بجهالةِ عبد الرحمن وأبيه وجدِّه. أقول: وهو حديث صحيح بطرقه، وانظر الحديث رقم (٧٦٧٨).

(١) سنن أبي داود (٣٤٥٧) في البيوع: باب خيار المتبايعين، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه ـ (٢١٨٢) في التجارات: باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ـ مختصرًا بدون القصَّة؛ وأحمد (١٩٣١٢). قال المنذري في مختصرِه: رجالهُ ثقات.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٥١ (٤٤٨١ و٤٤٨٢) في البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقِهما، ذكر الاختلاف على عبد اللهِ بن دينار؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من سمرة، ويغني عن جملة «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» ما قبله.

الباب السادس

في الشُّفْعَة

٤١٥ ـ (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مالم[١] يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ. هذه روايةُ البخاري والترمذي وأبي داود.

وأخرجه مسلم، وهذا لفظه قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لم تُقسَمْ، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لايَحِلُّ له أنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَه، فإنْ شاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ ترَكَ، وإذا باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ به»[٢].

وفي أُخرى له قال: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ من أرْضٍ، أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لايَصلُحُ أنْ يَبِيعَ حتى يَعْرِضَ على شَرِيكِه، فيأْخُذَ أو يَدَع، فإنْ أَبَى فشريكُه أَحَقُّ به، حتى يُؤْذِنَهُ».

وافقَهُ أبو داودَ أيضًا على روايتِه الأولى.

وأخرجه الترمذي أيضًا قال: «مَنْ كان له شَرِيكٌ في حائط، فلايَبِيعُ نصيبَهُ من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكِه».

وفي أُخرى للترمذي وأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجارُ أَحَقُّ بشُفْعَةِ جارِه، يُنْتَظَرُ بها، وإنْ كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا».

وفي أُخرى للترمذي قال: «جارُ الدارِ أَحَقُّ بالدار». وأخرج النسائي روايتي مسلم.

---

(١) في (ظ): «في كل مالٍ لم يقسم». والمثبت من (د) والبخاري.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٤/ ٣٦٠ بعدَ أن أورد رواية مسلم هذه: وقد تضمَّنَ هذا الحديثُ ثبوتَ الشُّفعةِ في المَشَاع، وصدره يشعر بثبوتِها في المنقولات، وسياقه يُشعِرُ باختصاصِها بالعَقَار، وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومِها في كلِّ شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرِها من المنقولات. وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كلِّ شيء» ورجاله ثقات، إلا أنَّه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديثِ جابر بإسنادٍ لابأسَ برواته.

وله في أُخرى: «أيُّكُمْ كانتْ له أرضٌ، أو نَخْلٌ، فلايَبِعْها حتى يَعْرِضَها على شَرِيكِه».

وله في أُخرى: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ والجِوار.

رأيتُ الحُمَيْدِيَّ رحمه الله قد جعلَ هذا الحديثَ في كتابِهِ «الجمع بين الصحِيحَيْن» من أفرادِ البخاري، وأفراد مسلم، ولم يذكُرْهُ في المتفق عليه، وما أعلمُ السبَبَ في ذلك، ولعلَّه قد عرف فيه مالم نعرِفْهُ[1].

(الشُّفْعَةُ): عند الشافعي رحمه الله لاتثبُتُ إلا في الشِّرْكَة، وعند أبي حَنِيفةَ رحمه الله تثبُتُ للشريكِ والجار، وأصلُ الشفعةِ: هو الزِّيَادةُ، وهو أن يُشْفِعَكَ فيما يَشْتَرِي حتى تضمَّهُ إلى ماعندِك، فتزيدُهُ عليه، أي: كان واحدًا، فضَمَمْتَ إليه مازادَ وجعَلْتَهُ به شَفْعًا.

(رَبْعَة): الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: المَنْزِلُ.

٤١٦ ـ (ت د ـ أنس بن مالك وسمرة بن جندب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّار». أخرجه الترمذي.

---

(١) البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يُقسم، و(٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) فيه: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا، و(٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين، و(٢٤٩٦) فيه: باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرَها، و(٦٩٧٦) في الحيل: باب الهبة والشفعة؛ وأخرجه مسلم (١٦٠٨) في المساقاة: باب الشفعة؛ والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام: باب إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، و(١٣٦٩) في الأحكام: باب الشفعة للغائب، و(١٣١٢) في البيوع: باب ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض؛ وأبو داود (٣٥١٣ و٣٥١٤) في البيوع: باب في الشفعة؛ والنسائي ٧/ ٣٠١ (٤٦٤٦) في البيوع: باب بيع المشاع، و٧/ ٣١٩ (٤٧٠٠) فيه: باب الشركة في النخيل، و٧/ ٣٢١ (٤٧٠١) فيه: باب الشركة في الرباع، و(٤٧٠٥) فيه: باب ذكر الشفعة وأحكامها؛ و أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤) في الأحكام: باب الشفعة بالجوار، و(٢٤٩٩) فيه: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة، منها ٣/ ٢٩٦ (١٣٧٤٣)؛ والدارمي (٢٦٢٨) في البيوع: باب في الشفعة.

وفي روايةِ أبي داود عن سَمُرَة قال: قال النبيُّ ﷺ: «جارُ الدَّارِ أحَقُّ بدارِ الجارِ والأرض»[١].

٤١٧ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ، فلا شُفْعَةَ فيها» أخرجه أبو داود[٢].

٤١٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ». أخرجه الترمذي[٣].

قال: وقد رُوي عن ابن أبي مُلَيْكَة عن النبيِّ ﷺ مرسلاً وهو أَصَحُّ.

٤١٩ ـ (خ د س ـ عمرو بن الشريد)، قال: وقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقَّاص، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة، فوضَعَ يدَهُ على إحدى مَنْكِبِي، إذْ جاء أبو رافع مولى النبيِّ ﷺ، فقال: ياسعد، ابْتَعْ مِنِّي بيتي في دارِك. فقال سعد: واللهِ ماأبتاعُها، فقال المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتَاعَنَّها. فقالَ سعدٌ: واللهِ لاأزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو مُقَطَّعَة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئةِ دينار، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِه» لما أعطَيْتُكَها بأربعةِ آلاف، وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه. ومنهم من قال: بيتًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥١٧) في البيوع والإجارات: باب الشفعة؛ والترمذي (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة منها ٥/٨ (١٩٥٨٤)؛ وصحَّحَه ابن حبان (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهدٌ عند أحمد في المسند ٤/٣٨٨ (١٨٩٦٥) من حديثِ قتادةَ عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جار الدارِ أحقُّ بالدارِ من غيرِه»، فهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٣٥١٥) في البيوع: باب في الشفعة، ورجاله ثقات؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) في الأحكام: باب إذا وقعتِ الحدود فلا شفعة، وهو حديث حسن. وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) الآتي.

(٣) الترمذي (١٣٧١) في الأحكام: باب ماجاء أنَّ الشريك شفيع، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال كما قال الترمذي، وإسناده ضعيف.

وفي روايةٍ مختصرًا: «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه سمعَ أبا رافع، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِه». وأخرج النسائي المسندَ فقط[١].

(مُنَجَّمَةً): تنجيمُ الدَّيْن: هو أنْ يُقَرِّرَ عَطَاءَهُ في أوقاتٍ معلومةٍ.

(الجارُ أحقُّ بصَقَبِه): الصَّقَبُ: القُرْبُ والمُلاصقة، فإنْ حملتَهُ على الجِوَار، فهو مذهبُ أبي حَنيفة، وإنْ حمَلْتَه على الشِّرْكة، فهو مذهب الشافعي.

والسَّقَبُ، بالسين: مثلُه.

والجَارُ: يَقَعُ في اللغةِ على أشياءَ متعدِّدَة؛ منها الشَّرِيْكُ؛ ومنها المُلاصِق.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدود، وصُرفتِ الطُّرُق فلا شُفعَة»: يدلُّ على حَصْرِ الشُّفعة في الشِّرْكة، لأنَّ الجار لايُقاسِم، وإنما يقاسِمُ الشَّريك.

٤٢٠ ـ (س ـ الشريد بن سُويد) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله، أرْضي ليسَ لأحَدٍ فيها شِرْكَةٌ، ولاقِسْمَةٌ إلا الجِوَار. فقال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بسَقَبِه». أخرجه النسائي[٢].

٤٢١ ـ (ط ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: إذا وقعتِ الحُدودُ في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها، ولاشُفْعَةَ في بِئرٍ، ولا فَحْلِ النَّخْل. أخرجه الموطأ[٣].

(فَحْلُ النَّخْل): وفُحَّالُهُ: هو الذَّكَرُ الذي يُلَقِّحُونَ منه الإناث، وقيل: لايُقالُ فيه: إلا فُحَّالُ النَّخْل، وإنَّما لم تثبُتْ فيه الشُّفْعة، لأنَّ القومَ كانتْ تكونُ لهم نخيلٌ في

---

(١) البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، و(٦٩٧٧ و٦٩٧٨) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠ و٦٩٨١) فيه: باب احتيال العامل ليهدى له؛ وأبو داود (٣٥١٦) في البيوع: باب في الشفعة؛ والنسائي ٧/ ٣٢٠ (٤٧٠٢) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها؛ وابن ماجه (٢٤٩٥) في الأحكام: باب الشفعة بالجوار؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٣٩).

(٢) النسائي ٧/ ٣٢٠ (٤٧٠٣) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وإسنادُه صحيح. وابن ماجه (٢٤٩٦) في الأحكام: باب الشفعة بالجِوار.

(٣) الموطأ ٢/ ٧١٧ (١٤٢٣) في الشفعة: باب مالاتقع فيه الشفعة، ورجالُه ثقات لكن في سنده انقطاع.

حائط، فيتوَارَثونَها ويقتسمونها، ولهم فحلٌ يلَقِّحُونَ منه نَخِيلَهم، فإذا باعَ أحدُهم نَصِيبَهُ المقسومَ من ذلك الحائط بحُقوقِهِ من الفُحَّال وغيرِه، فلا شُفعةَ للشركاءِ في الفُحَّال في حقِّه منه، لأنَّه لاينقَسم، ويُجمعُ الفحلُ على فُحول، والفُحَّالُ على فَحَاحِيل، وكذلك البئرُ تكونُ لِجماعةٍ يَسْقونَ منها نخيلَهم، فإذا باع أحدُهم سهمَهُ من النَّخيل، فلاشفعةَ للشركاءِ في سهمِهِ من البئر، لأنَّها لاتَنْقَسم(١).

٤٢٢ ـ (ط س ـ سعيد بن المُسَيِّب وأبو سلَمَة بن عبد الرحمن) رحمهما الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَضَى بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ بين الشُّرَكاء، فإذا وَقَعَتِ الحُدود بينهم فلا شفعةَ فيه.

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمةَ وحدَه(٢).

* * *

---

(١) في (ظ): «لاتقسم»، والمثبت من (د).

(٢) الموطأ ٢/٧١٨ (١٤٢٠) في الشُّفْعَة: باب ماتقعُ فيه الشُّفعة؛ والنسائي ٧/٣٢٦ (٤٧٠٤) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلاً ورجالُهُ ثقات، وقال الحافظُ في الفتح ٤/٣٦٠: اختُلف على الزُّهري في هذا الإسناد، فقال: مالكٌ عنه عن أبي سلمةَ وابنِ المسيِّب، كذا رواهُ الشافعي وغيرُه، ورواهُ أبو عاصم والماجشون عنه، فوصلَهُ بذكرِ أبي هريرة، أخرجه البيهقي؛ ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمةَ عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيِّب عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وماسوى ذلك شذوذٌ ممن رواه، فهو حديث صحيح بشواهده.

الباب السابع

في السَّلَم

(السَّلَمُ): السَّلَمُ والسَّلَفُ واحدٌ، يقالُ: سَلَّمَ وأسْلَمَ بمعنًى، إلا أنَّ السَّلَفَ يكونُ أيضًا قَرْضًا.

٤٢٣ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ[١] العامَ والعامَيْن، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ، ففي كيلٍ مَعْلُوم، أو وَزْنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم».

وفي أُخرى: «ووَزْنٍ معلوم». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثله، إلا أنه لم يذكر «العامَ والعامَيْن» وقال: «ووزْنٍ معلوم» وفي روايةِ أبي داود نحوه، وللبخاري في روايةٍ نحوه وقال: «السنتَيْن والثلاثَ». وأخرجه النسائي وقال: «السنتَيْن والثلاث»[٢].

٤٢٤ ـ (خ د س ـ محمد بن أبي المُجَالِد) رحمه الله[٣]، قال: اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد: «التمر» بالتاء المثناة من فوق، ولفظ البخاري والترمذي: «الثمر» بالمثلثة؛ أما اللفظة الآتية: «من أسلف في تمر» فمُجمَعٌ على أنَّها بالمثناة من فوق. قال علي القاري: الجملةُ حاليَّة؛ والإسلافُ: إعطاءُ الثَّمَنِ في بيعٍ إلى مُدَّة، أي يعطونَ الثَّمَنَ في الحال، ويأخُذونَ السِّلْعَةَ في المآل.

(٢) البخاري (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، و(٢٢٤١) فيه: باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) فيهح

باب السلم إلى أجلٍ معلوم؛ وأخرجه مسلم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلم، والترمذي (١٣١١) في البيوع: باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر؛ وأبو داود (٣٤٦٣) في الإجارة: باب في السلف؛ والنسائي ٧/ ٢٩٠ (٤٦١٦) في البيوع: باب السلف في الثمار، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧١)؛ والدارمي (٢٥٨٣) في البيوع: باب في السلف.

(٣) في روايةِ أبي الوليد عن شعبة «ابن أبي المجالد»: وسمَّاهُ غيرهُ عنه محمد بن أبي المُجَالِد، ومنهم من أوردَهُ على الشَّكِّ «محمد أو عبدالله» وذكر البخاري الرواياتِ الثلاث، وأوردَهُ النسائي من طريق أبي داود الطَّيَالِسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة: محمد، وقد أخرجه البخاري =

شَدَّادِ بنِ الهادِ، وأبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فبَعَثوني إلى ابنِ أبي أَوْفَى، فسألْتُه، فقال: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر وعمر في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيب والتمر، وسألْتُ ابنَ أبْزَى، فقالَ مثلَ ذلك.

وفي أُخرى، فقال ابنُ أبي أَوْفَى: إنَّا كنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهلِ الشَّامِ في الحِنْطَةِ والشعيرِ والزبيبِ في كَيْلٍ مَعْلومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ، قلتُ: إلى مَنْ كانَ أَصْلُهُ عِنْدَه؟ فقال: ما كنَّا نسألُهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بنِ أَبْزَى، فسألْتُهُ، فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولانسألُهم: أَلَهُمْ حَرْثٌ أمْ لا؟ هذه روايةُ البخاري.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، وزادَ فيها: إلى قومٍ ماهو عندهم.

وفي أُخرى له قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ فكانَ يأتينا أَنْبَاطٌ من أنباطِ الشام، فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزَّبيبِ سِعْرًا معلومًا، وأجلاً معلومًا؛ فقيل له: ممَّن له ذلك؟ قال: ماكُنَّا نسألُهم.

وأخرج النسائيُّ الأولى والثانية، وزادَ في الأولى: إلى قومٍ ماهو عندَهم(١).

= من روايةِ عبد الواحد بن زياد، وجماعةٌ عن أبي إسحاق الشيباني، فقال: عن محمد بن أبي المجالد، ولم يشكَّ في اسمِه، قال الحافظ: وكذلك ذكرَهُ البخاري في تاريخه في «المحمدين» وجزَمَ أبو داود بأنَّ اسمَهُ عبد الله، وكذا قال ابنُ حبان ووصفه بأنه كان صهرَ مجاهد، وبأنَّه كوفيٌّ ثقة. وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثَّقَه أيضًا يحيى بن مَعِين وغيرُه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

(١) البخاري (٢٢٤٣) في السلم: باب في وزنٍ معلوم، و(٢٢٤٥) فيه: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٥٥) فيه: باب السلم إلى أجلٍ معلوم؛ وأخرجه أبو داود (٣٤٦٤) في الإجارة: باب في السلف؛ والنسائي (٤٦١٤ و٤٦١٥) في البيوع: باب السلم في الزبيب؛ وابن ماجه (٢٢٨٢) في التجارات: باب السلف في كَيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم؛ وأحمد ٤/ ٣٥٤ (١٨٦٤٣). واستدلَّ بهذا الحديث على صحةِ السَّلَم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكانِ السلم، فإنِ اختلَفَا، فالقولُ قولُ البائع، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لايجوزُ السلمُ فيما له حملٌ ومؤنة، إلا أن يشترطَ في تسليمه مكانًا معلومًا. واستدلَّ به على جوازِ السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكنَ وجوده في وقتِ حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولايضر انقطاعُه قبل المحل=

(نَبِيط): النَّبَطُ والنَّبِيطُ والأنْبَاطُ: جِيلٌ من الناسِ معروفون(١).

(حَرْث): الحَرْث: الزَّرْع.

٤٢٥ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ في طَعامٍ، أو في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيرِه قبلَ أنْ يقبِضَهُ». أخرجه أبو داود(٢) إلاَّ أنَّ هذا لفظه: «مَنْ أسلَفَ في شيءٍ فلا يَصرِفْهُ إلى غيرِه» والأولى ذكرها رَزِين.

٤٢٦ - (خ - أبو البَخْتَرِيّ) رحمه الله قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن السَّلَمِ في النَّخْل، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع النَّخْل حتى يصلح، ونَهَى عن بيعِ الوَرِق نَسَاءً بِنَاجِز. وسألْتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتى يؤكلَ منه، أو يأكلَ منه، وحتى يوزَن.

وفي روايةٍ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن السَّلَمِ في النَّخْل، فقال: نَهَى(٣) النبيُّ ﷺ عن بيع الثمر حتى يصْلُحَ، ونَهَى عن الذَّهَبِ بالوَرِق نَسَاءً بناجِز، وسألتُ ابنَ عباسٍ فقال: نهَى النبيُّ ﷺ... وذكرَ الحديث - قال: قلت: مايُوزَنُ؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْزَرَ(٤).

= وبعدَه عندَهم، وقال أبو حنيفة: لايصحُّ فيما ينقطِعُ قبلَه، ولو أسلَمَ فيما يعم فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجهٍ للشافعية: ينفسخ، واستدلَّ على جوازِ التفرُّق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إنْ كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسدُ بالافتراق قبل القبض، لأنَّه يصير من باب بيع الدَّيْنِ بالدَّين.

(١) كانوا ينزِلون البَطَائح بين العراقَيْن، وإنما سُمُّوا نَبَطًا لاستنباطِهم مايخرجُ من الأرض.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٦٨) في الإجارة: باب السلف لايحول؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٣) في التجارات: باب من أسلم في شيءٍ فلا يصرِفْهُ إلى غيرِه. وفي سندِه عطيَّةُ بن سعدٍ العَوْفِيُّ، قال المنذري: لايُحتَجُّ بحديثِه.

(٣) في نسخة (ظ، ق): «نهى عمر». والمثبت من (د) وصحيح البخاري.

(٤) البخاري (٢٢٤٦) في السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و(٢٢٤٨ و٢٢٥٠) فيه: باب السلم في النخل. وأخرجه مسلم (١٥٣٧) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار؛ وأحمد ٣٤١/١ (٣١٦٣). ولفظ البخاري في الحديث (٢٢٤٦): «حتى يُحْرَزَ»، خلافًا للأصل(ظ) ورواية مسلم وأحمد آنفتي الذكر.

(نَسَأَ): نَسَأْتُ الشيءَ نَسَاءً: أَخَّرْتُه. وكذلك أنسأتُه، والنُّسَأَةُ بالضم: التأخير، وكذلك النَّسِيئةُ، والنَّسَاءُ في الدَّين والعمر.

٤٢٧ ـ (ط د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً أَسْلَفَ في نَخْلٍ، فلم يُخْرِجْ في تلك السَّنَةِ شيئًا، فاختصَمَا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «بمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ؟ ارْدُدْ عليه مالَهُ». ثم قال: «لاتُسْلِفُوا في النخلِ حتى يَبْدُوَ صلاحُه». هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه الموطأ موقوفًا عليه، قال: لابَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الرجلُ الرجلَ في الطعامِ الموصوفِ بسِعْرٍ معلوم، إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، مالم يكنْ ذلك في زَرْعٍ لمْ يَبْدُ صلاحُهُ، أو تَمْرٍ لم يَبْدُ صلاحُه[١].

وأخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٢].

٤٢٨ ـ (ط ـ ابن عمر) رضي لله عنهما كان يقول: من أَسلَفَ سَلَفًا فلا يَشترِطْ إلا قضاءَهُ. أخرجه الموطأ[٣].

٤٢٩ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، قال: بلَغَني أَنَّ عُمَر سُئل في رَجُلٍ أَسْلَفَ طعامًا على أَنْ يُعْطِيهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فكَرِهَ ذلك عُمَرُ وقال: فأَيْنَ كِرَاءُ الحَمْلِ؟ أخرجه الموطأ[٤].

٤٣٠ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه كانَ يقول: مَنْ أَسْلَفَ سلَفًا فلا يَشْتَرِطْ أفضَلَ منه، وإنْ كانتْ قُبْضَةً من عَلَفٍ فهو رِبًا. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٤٤ (١٣٤٤) في البيوع: باب السلفة في الطعام موقوفًا، وإسنادُهُ صحيح، وأبو داود (٣٤٦٧) في الإجارة: باب في السلم في ثمرةٍ بعينها، وفي سندِهِ مجهول، وضعَّفَه الحافظ في الفتح ٤/ ٤٣٣ وقال: ونقل ابن المنذر اتفاقَ الأكثر على منع السلم في بستانٍ معين، لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديثَ المذكورَ على السلم الحال، وقد روى ابنُ حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة ـ أنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: هل لك أن تبيعَني تمرًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ من حائط بني فلان؟ قال: لاأبيعك من حائطٍ مسمًّى، بل أبيعُك أوسُقًا مسماةً إلى أجلٍ مسمى، وهو حديث ضعيف، لكن صح المرفوع منه، وسلف ضمن رقم (٢٨٥) من رواية الشيخين.

(٢) قبل الرقم (٢٢٥٣) في السلم: باب السلم إلى أجلٍ معلوم تعليقًا.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨٢ (١٣٨٨) في البيوع: باب مالا يجوز من السلف، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٨١ (١٣٨٧) في البيوع: باب مالايجوزُ من السلف بلاغًا.

(٥) الموطأ ٢/ ٦٨٢ (١٣٨٩) في البيوع: باب مالايجوزُ من السلف بلاغًا.

الباب الثامن

في الاحتِكار والتَّسْعِير

٤٣١ - (م ت د - ابن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ مَعْمَرَ بنَ أبي مَعْمَرٍ وقيل: ابنَ عبد الله، أحَدَ بني عَدِيِّ بنِ كعب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طعَامًا فهوَ خاطئٌ». قيل لِسعيد: فإنَّكَ تَحْتَكِر. فقال: إنَّ مَعْمَرًا - الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يَحْتَكِر. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1].

(الاحتكار): حَبْسُ الطعامِ طلَبَ غلائه، والاسمُ منه الحُكْرَةُ والحُكْرُ.

(خَطِئَ): الخاطِئُ: المُذنِبُ، يقال: خَطِئَ يَخطَأُ فهو خاطِئ: إذا أذنب، وأخطَأَ يُخْطِئُ فهو مُخْطِئ: إذا فَعَلَ ضدَّ الصواب، وقيل: المُخطِئُ: من أرادَ الصوابَ فصارَ إلى غيره، والخاطئُ: من تَعَمَّدَ لما لاينبغي.

---

(١) مسلم (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات؛ والترمذي (١٢٦٧) في البيوع: باب ماجاء في الاحتكار؛ وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة: باب النهي عن الحكرة؛ وابن ماجه (٢١٥٤) في التجارات: باب الحكرة والجلب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٠ (٢٦٧٠٣)؛ والدارمي (٢٥٤٣) في البيوع: باب في النهي عن الاحتكار. قال الصَّنعاني في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أنْ يدَّعي أنه لايقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، فقال: كلُّ ماأضرَّ بالناسِ حَبْسُه فهو احتكار، وإنْ كان ذهبًا أو ثيابًا. وقيل: لااحتكار إلا في قوتِ الناس، وقوتِ البهائم. وهو قول الهادوية والشافعية، ولايخفى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منع الاحتكار وردتْ مطلقةً ومقيَّدةً بالطعام، وماكان من الأحاديثِ على هذا الأسلوب، فإنَّه عند الجمهور لايقيَّدُ فيه المطلق بالمُقيَّد لعدَمِ التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا، ولايُقيد بالقوتَيْن إلا على رأي أبي ثور، وقد ردَّهُ أئمَّةُ الأصول، وكأنَّ الجمهور خصُّوهُ بالقوتَيْنِ نظرًا إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريم، وهي دفعُ الضررِ عن عامةِ الناس، والأغلبُ في دفعِ الضرر عن العامةِ إنما يكونُ في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمةِ المناسبة، أو أنَّهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي.

٤٣٢ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عمرَ كانَ يقول: لاحُكْرَةَ في سُوقِنا، لايَعْمِدُ رجالٌ بأيْدِيهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رِزْقٍ من أرزاقِ الله يَنزِلُ بساحتِنا، فيَحْتَكِرونَهُ علينا، ولكنْ أَيُّما جَالِبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرَ، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله، ولْيُمْسِكْ كيف شاء الله. أخرجه الموطأ(١).

(عَمُودُ كَبِدِهِ): أرادَ بعمودِ كبدِه: ظهرَهُ، وذلك أنَّه يأتي به على تعَبٍ ومَشَقَّةٍ، وإنْ لم يكنْ جاءَ به على ظهره، وإنما هو مَثَل، وإنما سُمِّيَ الظهر عمودًا، لأنَّه يَعْمِدُها، أي يُقيمها ويحفظها.

٤٣٣ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه كانَ يَنْهَى عن الحُكْرَةِ. أخرجه الموطأ(٢).

٤٣٤ ـ (ط ـ ابن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بن الخطابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ وهو يَبِيعُ زَبِيبًا له بالسُّوق، فقال له عمر: إمَّا أن تزيدَ في السِّعْر وإما أن تُرْفَعَ من سُوقِنا. أخرجه الموطأ(٣).

٤٣٥ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء فقال: يارسولَ الله، سَعِّرْ لنا. فقال: «بَلْ أدْعو». ثم جاءَهُ آخَرُ فقال: يارسولَ الله، سَعِّرْ. فقال: «بلِ الله يَخْفِضُ ويَرْفَعُ، وإنِّي لأرجُو أنْ ألْقَى اللهَ وليس لأحَدٍ عندي مَظْلِمَةٌ». أخرجه أبو داود(٤).

٤٣٦ ـ (ت د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ الناسَ قالوا لِرَسولِ الله ﷺ: يارسولَ الله، غَلاَ السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا. فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر، القابِضُ، الباسِطُ، الرازِقُ، وإنِّي لأرجو أنْ ألْقَى الله وليس أحدٌ منكم يُطَالِبُني بمَظْلِمَةٍ في دمٍ ولامالٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) الموطأ٢/ ٦٥١ (١٣٥١) في البيوع: باب الحكرة والتربُّص، بلاغاً.
(٢) الموطأ ٢/ ٦٥١ (١٣٥٣) في البيوع: باب الحكرة والتربُّص بلاغاً.
(٣) الموطأ ٢/ ٦٥١ (١٣٥٢) في البيوع: باب الحكرة والتربص، وإسنادُه صحيح.
(٤) سنن أبي داود (٣٤٥٠) في الإجارة (البيوع): باب في التسعير، وإسناده حسن.
(٥) الترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ماجاء في التسعير؛ وأبو داود (٣٤٥١) في الإجارة: باب التسعير؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات: باب من كره أن يسعر، وإسنادُه صحيح؛ =

٤٣٧ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طعامًا أرْبعينَ يومًا[١] يُرِيدُ به الغلاءَ، فقد بَرِئَ من الله، وبرئَ الله منه». ذكره رَزِين ولم أجِدْه[٢].

٤٣٨ ـ (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئْسَ العبدُ المُحْتكِرُ، إنْ أرْخَصَ الله الأسْعارَ حَزِن، وإنْ أغلاها فَرِح».

وفي رواية: «إنْ سمعَ بِرُخْصٍ ساءَهُ، وإنْ سمعَ بِغَلاءٍ فَرِح». ذكره رَزِين ولم أجِدْهُ[٣].

٤٣٩ ـ (أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَهْلُ المدائنِ همُ الحُبساء في سبيل الله، فلا تَحْتكِروا عليهم الأقوات، ولا تُغْلوا عليهم الأسعار[٤]، فإنَّ مَنِ احتكرَ عليهم طعامًا أربعين يومًا، ثم تصدَّقَ به، لم يكنْ له كفَّارة»[٥] ذكره رَزِين ولم أجِدْهُ.

٤٤٠ ـ (أبو هريرة ومَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ الحاكِرُونَ وقَتَلَةُ الأنفُسِ في درجة[٦]، ومَنْ دخَلَ في شيءٍ من سِعرِ المسلمين يُغلِيه عليهم، كان حقًّا على اللهِ أنْ يُعذِّبَهُ في مُعْظَمِ النار يومَ القيامة»[٧]. ذكره رَزِين ولم أجدْهُ.

٤٤١ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: الجالِبُ مَرْزوق، والمُحْتكِرُ مَحْرُوم، ومَنِ احْتَكَرَ على المسلمين طعامًا ضرَبَهُ الله بالإفلاسِ والجُذام. ذكره رَزِين ولم أجِدْه[٨].

= وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦ (١٢١٨١)؛ والدارمي (٢٥٤٥) في البيوع: باب في النهي عن أن يُسعَّرَ في المسلمين.

(١) قال علي القاري: لم يرد «بأربعين» التوقيت والتحديد، بل أرادَ أنَّ المحتكرَ يجعلُ الاحتكارَ حرفتَه، ويريد به نفعَ نفسِه، وضُرَّ غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء» لأنَّ أقلَّ مايتموَّلُ فيه المرء في حرفتِه هذه المُدَّة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣ (٤٨٦٥) وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٠ عن أحمد ٢/ ٣٣، وزاد نسبتَه لأبي يعلى (١٣١١) والبزار والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه أبو بشر الأملوكي ضعَّفه ابن معين، فهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١١٢١٥)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٨٧)، وإسناده ضعيف.

(٥) هذا الشطر أخرجه ابن عساكر (المختصر ٨/ ٩٦) عن معاذ بن جبل، وهو ضعيف جدًّا.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٥١٠ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٧) هذا الشطر من الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧ من حديث معقل وإسناده حسن.

(٨) أخرج قوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ابن ماجه (٢١٥٣) في التجارات: باب الحكرة والجلب، عن عمر مرفوعًا، وفي سندِه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو=

الباب التاسع

في الرَّدِّ بالعيب

٤٤٢ - (ت د س - عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رجلاً ابتاعَ غُلامًا فأقامَ عندَهُ ماشاء الله أنْ يُقيم، ثم وجَدَ بِهِ عَيْبًا، فخاصَمَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسولَ الله، قدِ استغَلَّ غُلامي. فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[1]. هذه روايةُ أبي داود.

وله في أُخرى مُختصرًا وللترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَان.

وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضمان، ونَهَى عن رِبْحِ مالم يُضْمَنْ[2].

= علي بن سالم ضعيفٌ أيضًا، وأخرج الباقي منه أيضًا ابن ماجه (٢١٥٥) عن عمر مرفوعًا وفي سنده أبو يحيى المكِّي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو ضعيف.

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة: وقال الطيبي: الباء في «بالضمان» متعلِّقةٌ بمحذوف تقديره: الخراجُ مستحقٌّ بالضمان، أي: بسببه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافعُ المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤنته، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غُنمُه، والمرادُ بالخراج: مايحصُلُ من غَلَّةِ العين المبتاعة: عبدًا كان أو أمَةً أو مُلْكًا.

قال الشافعي: فيما يحدُثُ في يدِ المشتري من نتاج الدابَّةِ وولدِ الأمَةِ ولبَنِ الماشية وصوفِها وثمر الشجر، أنَّ الكُلَّ يبقى للمُشتري، وله ردُّ الأصلِ بالعَيب. وذهبَ أصحابُ أبي حنيفة إلى أنَّ حدوثَ الولدِ والثمرةِ في يد المشتري يمنع ردَّ الأصلِ بالعَيب، بل يرجعُ بالأرش.

وقال مالك: يُرَدُّ الولد مع الأصل، ولايُرَدُّ الصوف، ولو اشترى جاريةً فولدَتْ في يدِ المشتري بشبهة، أو وطئها ثم وجدَ بها عيبًا، فإنْ كانتْ ثيِّبًا ردَّها والمَهرُ للمشتري، ولاشيء عليه إنْ كان هو الواطئ، وإنْ كانت بكرًا فافتضَّها فلا ردَّ له، لأنَّ زوالَ البِكارةِ نقصٌ حدَثَ في يده، بل يُستردُّ من الثمن بقدر مانقصَ من العيْب من قيمتِها، وهو قول مالك والشافعي.

(٢) الترمذي (١٢٨٥ و١٢٨٦) في البيوع: باب ماجاء فيمن يشتري العبدَ ويستغله ثم يجد به عيبًا؛ وأبو داود (٣٥٠٨ و٣٥٠٩ و٣٥١٠) في الإجارة (البيوع): باب فيمن اشترى عبدًا فاستعملَهُ ثم =

(استغَلَّهُ): استغلَّ: استفعلَ من الغَلَّة: أيْ أخَذَ حاصِلَهُ ومنفعَتَهُ ومعيشَتَه.

(الخراجُ بالضَّمَان): الخراج: الدَّخْلُ والمنفعةُ، فإذا اشترى الرجلُ أرضًا فاستغَلَّها، أو دابَّةً فركِبَها، أو عبدًا فاستخدَمَهُ، ثم وجدَ به عيبًا، فلهُ أنْ يَرُدَّ الرَّقَبَةَ ولاشيءَ عليه، لأنَّها لو تلِفَتْ فيما بين مُدَّةِ العَقْدِ والفَسْخِ كانتْ من ضمانِ المُشتري، فوجَبَ أنْ يكونَ الخراجُ من حقِّه. وقيل: معناهُ: أنَّه لوماتَ العَبْدُ في العمَلِ كان من المُبتاع، ولم يكنْ له رجوعٌ إلاَّ في قدرِ العَيْبِ إنْ ثَبَتَتْ له به بيِّنة، وكذا الحكم في الدابَّة.

٤٤٣ ـ (د ـ عقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أيَّام»(١).

زادَ في رواية: إنْ وجَدَ داءً في الثلاثِ ليالٍ رُدَّ بغيرِ بَيِّنَة، وإنْ وجَدَ داءً بعدَ الثلاثِ كُلِّفَ البيِّنَةَ أنَّه اشتراهُ وبه هذا الداء. أخرجه أبو داود(٢).

(عُهْدَةُ الرَّقِيق): قال الخطابي: معنى قوله: «عهدة الرقيق» أن يشتريَ العبدَ أو الجاريةَ فلا يَشترِطُ البائعُ البراءَةَ من العيب، فما أصابَ المشتري به من العَيبِ في الأيامِ

= وجدَ به عيبًا؛ والنسائي ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٤٤٩٠) في البيوع: باب الخراج بالضمان؛ وابن ماجه (٢٢٤٢ و٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ (٢٣٩٩٣). وصحَّحَهُ الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتانِ رجالُهما رجالُ الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادُها ليس بذاك. ولعلَّ سبب ذلك أنَّ فيه مسلم بن خالد الزَّنْجي شيخ الشافعي، وهو حديث حسن.

(١) سنن أبي داود (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الإجارة (البيوع): باب عهدة الرقيق. وإسناده ضعيف.

(٢) قال أبو داود: هذا التفسير من كلامِ قتادة. وقال المنذري في مختصرِه ٥/ ١٥٧: الحسن ـ راويه عن عقبة ـ لم يصحَّ له سماعٌ من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع، وقد وقعَ فيه أيضًا الاضطراب، فأخرجه الإمامُ أحمد في مسنده ٤/ ١٥٢ (١٦٩٣٣)، وأخرجه أيضًا (١٦٩٠٦) بلفظ: «عُهدةُ الرقيق أربع ليال» وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) ولفظه: «لاعهدةَ بعد أربع»، وقيل فيه أيضًا: «عن سمرة أو عقبة» على الشك. فوقع الاضطرابُ في متنه وإسنادِه. وقال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة. وقال أبو بكر الأثرم: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني ابن حنبل ـ عن العهدة، قلت: إلى أي شيءٍ تذهب فيها؟ فقال: ليس في العُهدةِ حديثٌ يثبت، هو ذاك الحديث، حديثُ الحسن وسعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ أيضًا يشكُّ فيه. يقول: عن سمرة أو عقبة.

الثلاثة، فهو من مال البائع، ويُرَدُّ بلا بيِّنَة، فإنْ وجَدَ به عيبًا بعد الثلاث، لم يُرَدَّ إلا ببيِّنَة، قال: وإليه ذهب مالك، وقال مالك: عُهدةُ الأدواء المُعْضِلَةِ كالجُذَام والبَرَصِ سَنَةٌ، فإذا مَضَتِ السَّنَةُ بريءَ البائعُ من العُهْدَة كلِّها. وكان الشافعي لايعتبرُ الثلاثَ ولا السنة في شيءٍ منها، وينظرُ إلى العيب، فإنْ كان مما يحدُثُ مثلُه في مثلِ هذه المدة التي اشتراهُ فيها إلى وقتِ الخصومة، فالقولُ قولُ البائع مع يمينِه، وإنْ كان لايمكنُ حدوثُه في تلك المدة، ردَّهُ على البائع.

٤٤٤ ـ (ط ـ أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن بن عَوْف) رحمه الله، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، اشترى وَلِيدَةً من عاصم بن عدي[١]، فوجَدَها ذاتَ زَوجٍ فردَّها. أخرجه الموطأ[٢].

٤٤٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، باعَ غلامًا بثمان مئةِ درهم، وباعَهُ على البراءةِ، فقال الذي ابتاعَهُ لعبدِ الله بن عمر: بالغلامِ داءٌ لم تُسَمِّهِ لي. فاختصمَا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ، فقال الرجل: باعَني عبدًا وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ لي. فقال عبدُ الله: بِعْتُهُ بالبراءةِ، فقَضَى عثمانُ على عبدِ الله بنِ عمر أنْ يَحْلِفَ له: لقد باعَهُ ومابِهِ داءٌ يَعْلَمُه، فأبَى عبدُ اللهِ أنْ يَحْلِفَ، وارتجَعَ العبدَ، فصحَّ عنده، فباعَهُ عبدُ اللهِ بعدَ ذلك بألفٍ وخمسِ مئةِ درهم. أخرجه الموطأ[٣].

(البَرَاءَةُ): التَّبَرِّي من كُلِّ عَيْبٍ يكونُ فيه.

* * *

---

(١) قوله: «من عاصم بن عدي» زيادة لم ترد في الموطأ المطبوع.

(٢) الموطأ ٢/٦١٧ (١٣٠١) في البيوع: باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدة ولها زوج، وإسنادُه صحيح.

(٣) الموطأ ٢/٦١٣ (١٢٩٧) في البيوع: باب العيب في الرقيق، وإسنادُه صحيح.

الباب العاشر

في بَيْعِ الشَّجَرِ المُثْمِر، ومال العبد، والجوائح

٤٤٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنِ ابْتاعَ - وفي رواية: مَنْ بَاعَ - نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائع، إلا أن يَشْتَرِطَ المُبْتاع[1]، ومن ابتاعَ عبدًا فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يشترطَ المُبتاع». هذه روايةُ مسلم والترمذي وأبي داود. وأخرج البخاري المعنى الأول وحدَه.

وأخرج المعنَيَيْنِ الموطأُ مُفَرَّقًا، وأخرجه الترمذي أيضًا، وأبو داود مُفَرَّقًا من روايةٍ أخرى، إلا أنَّهم جعلوا المعنى الثاني موقوفًا على عمر، من رواية عبد الله ابنه عنه.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم، وله في أُخرى ذكرُ النَّخْلِ وحدَه[2].

---

(١) المراد بالمُبتاع: المشتري بقرينةِ الإشارةِ إلى البائع بقوله: من باع، وقد استدلَّ بهذا الإطلاق على أنَّه يصِحُّ اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراطُ جميعها، وكأنَّه قال: إلا أن يشترطَ المبتاعُ شيئًا من ذلك، وهذه هي النكتة في حذفِ المفعول.

(٢) البخاري (٢٢٠٣ و٢٢٠٤) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، و(٢٢٠٦) فيه: باب بيع النخل بأصله، و(٢٣٧٩) في الشرب (المساقاة): باب في الرجل يكونُ له ممر أو شرب في حائط، و(٢٧١٦) في الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أبرت؛ وأخرجه مسلم (١٥٤٣) في البيوع: باب من باعَ نخلاً عليها تمر؛ والموطأ ٢/ ٦١٧ (١٣٠٢) في البيوع: باب ماجاء في ثمر المال يباعُ أصله؛ والترمذي (١٢٤٤) في البيوع: باب ماجاء في ابتياعِ النخل بعدَ التأبير؛ وأبو داود (٣٤٣٣ و٣٤٣٤) في الإجارة (البيوع): باب العبد يباع وله مال؛ والنسائي ٧/ ٣٩٦ (٤٦٣٥ و٤٦٣٦) في البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها؛ وابن ماجه (٢٢١٠ - ٢٢١٢) في التجارات: باب ماجاء فيمن باع نخلاً مؤبَّرًا أو عبدًا له مال؛ وأحمد في المسند في عدة مواضع منها ٢/ ٩ (٤٥٣٨). وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ٥/ ٧٩: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا في القضيَّتين: قضيَّةِ العبد وقضية النخل جميعًا، ورواه نافع عنه ففرَّق بين القضيتين، فجعل قضية النخل عن النبيِّ ﷺ؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعةٌ من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالمٌ أحفظَ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعًا صحيحانِ عن النبيِّ ﷺ، وقد روى جماعةٌ أيضًا عن نافعٍ عن النبيِّ ﷺ قضية العبد، كما رواها سالم. منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله ابن أبي =

(أُبِّرَتْ) أَبَّرْتُ النَّخْلَةَ: لَقَّحْتها وأصلَحْتها، والإِبَارُ: التَّلْقِيح، وكذلك التَّأْبِير، وتأَبَّرَتِ النَّخْلَةُ: قَبِلَتِ الإِبَار.

٤٤٧ ـ (د ـ جابر بنِ عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشرِطَ المُبتاع». أخرجه أبو داود[(١)].

٤٤٨ ـ (م د س ـ جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فلايَحِلُّ لكَ أنْ تأْخُذَ مِنْهُ شيئًا، بمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حق»؟.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضْعِ الجَوائِحِ. هذه روايةُ مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داودَ زادَ في أوَّلِ الروايةِ الثانية، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ السِّنِينَ، ووضَعَ الجوائحَ.

وفي أخرى للنسائي قال: «من باعَ ثمَرًا فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فلايأخُذْ من أخيهِ شيئًا، عَلامَ يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيهِ المسلم؟»[(٢)].

(الجائحة): واحدةُ الجَوائِح، وهي الآفاتُ التي تُصِيبُ الثِّمَارَ فتُهْلِكُها، يقال: جَاحَهُمُ الدَّهْرُ: يَجُوحُهُمْ، واجْتَاحَهُمْ: إذا أصابَهُمْ مَكْرُوهٌ عظيمٌ.

ووَضْعُها: إسقاطُها، وهو أمْرُ نَدْبٍ واستحبابٍ عند الأكثرين، وقد أوجَبَهُ قومٌ.

وقال مالكٌ رحمه الله: تُوضَعُ في الثُّلُثِ فصاعِدًا، ولاتُوضَعُ فيما دونَ ذلك.

أي: إنَّ الجائحَةَ إذا كانتْ دونَ الثُّلُثِ كانتْ من مالِ المُشتري.

= جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر ـ يرفعه ـ وزادَ فيه: «ومن أعتق عبدًا وله مال، فماله له، إلا أنْ يشترطَ السيد ماله، فيكون له». قال البيهقي: وهذا بخلاف روايةِ الجماعة، وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادةٌ مستقلة، رواها أحمد في مسنده، واحتجَّ بها أهل المدينةِ في أنَّ العبد إذا أعتق فماله له، إلا أنْ يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهلِ مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحبَ فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتقَ عبدًا لم يعرض لماله.

(١) سنن أبي داود (٣٤٣٥) في الإجارة: باب العبد يباع وله مال، وفي إسناده مجهول، وهو الراوي عن جابر. وبقية رجاله ثقات، وهو بمعنى حديث ابن عمر، الذي قبله.

(٢) مسلم (١٥٥٤) في المساقاة: باب وضع الجوائح؛ وأبو داود (٣٣٧٤) في الإجارة (البيوع): باب وضع الجائحة؛ و(٣٤٧٠) فيه: باب بيع السنين؛ والنسائي ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥ (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩) في البيوع: باب وضع الجوائح؛ وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات: باب بيع الثمار سنين والجائحة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٨)؛ والدارمي (٢٥٥٦) في البيوع: باب في الجائحة.

الكتابُ الثالث

من حرف الباء في البُخْلِ، وذَمِّ المال

٤٤٩ ـ (خ م ـ الأحْنَفُ بنُ قيس) رحمه الله، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينا أنا في حَلْقَةٍ فيها مَلأٌ من قُرَيش، إذْ جاءَ رجلٌ أخْشَنُ الثياب، أخْشَنُ الجَسَد، أخْشَنُ الوَجْه[١]، فقامَ عليهم، فقال: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليه في نارِ جهنَّم، فيوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدِهم[٢]، حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفِه، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يخرجَ من حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ[٣]، قال: فوضَعَ القَوْمُ رؤوسَهم، فما رأيتُ أحدًا منهم رجعَ إليه شيئًا، قال: فأدْبَرَ، فاتَّبعتُه، حتى جلسَ إلى ساريةٍ، فقلتُ: مارأيتُ هؤلاءِ إلا كرِهُوا ماقلتَ لهم. فقال: إنَّ هؤلاءِ لايَعْقِلُون شيئًا، إنَّ خَلِيلي أبا القاسم ﷺ دَعَاني فأجَبْتُه، فقال: «أتَرى أُحُدًا؟» فنظرْتُ ماعليَّ من الشمس، وأنا أظُنُّ أنَّهُ يبعَثُني في حاجةٍ له، فقلت: أراهُ. فقال: «مايَسُرُّني أنَّ لي مثلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُه كُلَّه، إلا ثلاثةَ دنانير»، ثم هؤلاء يجمعونَ الدُّنيا، لايَعْقِلُونَ شيئًا. قال: قلتُ: مالَكَ ولإخْوانِكَ من قُرَيش لاتَعْتَرِيهم وتُصيبُ منهم؟ قال: لا، ورَبِّكَ، لاأسألُهم عن دُنيا[٤]، ولاأستفتيهمْ عن دِيْنٍ حتى أَلْحَقَ باللهِ ورسولِه. هذا لفظُ مسلم، وهو عند البخاري بمعناه.

وفي رواية: أنَّ الأحنفَ قال: كنتُ في نَفَرٍ من قريش، فمرَّ أبو ذَرٍّ وهو يقول: بَشِّرِ الكانِزِينَ بكَيٍّ في ظُهورِهم، يخرُجُ من جُنُوبِهم، وبِكَيٍّ من قِبَلِ أقفائهم، يخرجُ من جِبَاهِهم، ثم تنَحَّى فقعَدَ، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذَرّ، قال: فقُمْتُ إليه،

---

(١) في البخاري: خشن الشعر والثياب والهيئة.

(٢) قال النووي: فيه جوازُ استعمالِ «الثدي» في الرجل، وهو صحيح، ومن أهل اللغةِ من أنكرَهُ، وقال: لايُقال «ثدي» إلاّ للمرأة، ويقال في الرجل: «ثندوة».

(٣) يتزلزلُ: يضطرِبُ ويتحرّك وهو للرضف، أي: يتحرَّكُ من نغضِ كتفِه حتى يخرجَ من حلَمَةِ ثديّيه.

(٤) قال النووي: بحذف عن، وهو الأجود، أي لاأسألهم شيئًا من متاعِها.

فقلتُ: ماشَيْءٌ سمِعْتُكَ تقولُ قُبَيْلُ؟ قال: ماقلتُ إلا شيئًا سمِعْتُهُ من نبيِّهم ﷺ. قال: قُلْتُ: ماتقولُ في هذا العَطَاء؟ قال: خُذْهُ فإنَّ فيه اليومَ مَعُونةً، فإذا كان ثمَنًا لِدِينك فَدَعْهُ.

وفي أُخرى بعض هذا المعنى قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وهو ينظُرُ إلى أُحُدٍ، فقال: «ماأُحِبُّ أنْ يكونَ لي ذهبًا تُمسِي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ».

وفي رواية: «وعندي منه دينار، إلا دينارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أنْ أقولَ به في عِبَادِ الله، هكذا»، حَثَا بين يَدَيْهِ، وهكذا عن يمينِهِ، وهكذا عن شمالِهِ[1].

(الكَنَّازِين): الكَنَّازُون: جمع كنَّاز: وهو الذي يكنز الذهبَ والفضة: أي يجعلهما كنزًا، والكَنْزُ: المال المدفون.

(بِرَضْفٍ): الرَّضْفُ: جمع رَضْفَةٍ. وهي الحَجَرُ يُحْمَى ويترك في اللَّبَنِ ليُحمَى.

(حَلَمَةُ ثَدْيِهِ): حلَمَةُ الثَّدْيِ: هي الحبَّةُ على رأسِه.

(نُغْضُ الكَتِف): غُضْرُوفُه.

(تَعْتَرِيهِم): عراهُ واعتراهُ: إذا قصدَهُ يطلبُ رِفْدَهُ وصلَتَهُ.

(أرصدهُ): رصدتُ فلانًا: ترقَّبْتُه، وأرْصَدْتُ له: أعددتُ له.

٤٥٠ - **(خ م ت س - أبو ذَرّ)** رضي الله عنه، قال: انتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فلما رآني قال: «هُمُ الأخْسَرونَ ورَبِّ الكَعْبَةِ». قال: فجئتُ حتى جلَسْتُ، فلم أَتقَارَّ أنْ قُمْتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، فِدَاكَ أبي وأُمِّي مَنْ هم؟ قال: «هُمُ الأكثَرونَ أموالاً، إلا مَنْ قال هكذا، وهكذا، وهكذا - من بين يديه، ومن خلفِهِ، وعن يمينه، وعن شماله - وقليلٌ ماهُمْ، مامِنْ صاحبِ إبِلٍ ولابقرٍ ولاغنَمٍ، لايُؤَدِّي زكاتَها، إلا جاءتْ يومَ القِيامةِ أعظمَ ماكانتْ وأسمَنَه، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَؤهُ بأظْلافِها، كلَّما نَفِدَتْ أُخراها عادتْ عليه أُولاها حتى يُقضَى بين الناس».

---

(١) البخاري (١٤٠٨) في الزكاة: باب ماأدى زكاته فليس بكنز، و(٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجابَ لبَيْكَ وسعدَيْك، و(٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلون، و(٦٤٤٤) فيه: باب قول النبيِّ ﷺ «ماأحب أن لي مثل أُحدٍ ذهبًا»؛ وأخرجه مسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكانزين للأموال؛ وأحمد في المسند ٥/١٤٩ (٢٠٨٢٢)؛ والدارمي (٢٧٦٧) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ «لو أن لي مثل أحد ذهبًا».

هذه روايةُ مسلم، وفرَّقَه البخاري في موضعَيْنِ.

وأخرجه النسائي والترمذي بطولِه: وفيه - بعدَ قولِه: «وقليلٌ ماهُم» - ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، لايموتُ رجلٌ فيدَعُ إبِلاً ولابقرًا لم يُؤَدِّ زكاتَها...» وذكر الحديث[(١)].

(أتَقارُّ): بمعنى أَقَرُّ وأَثْبُتُ: أي لم أَلْبَثْ أنْ سألتُه.

(بأظْلافِها): الظِّلْفُ للبقرِ والغنم: بمنزِلَةِ الحافِرِ للفَرَسِ والبَغْلِ، وبمنزِلَةِ الخُفِّ للبعير.

٤٥١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أمَرَهم بالبُخْلِ فبَخِلُوا [وأمَرَهُمْ بالقَطِيعَةِ فقَطَعُوا][(٢)]، وأمَرَهُمْ بالفُجُورِ ففَجَرُوا». أخرجه أبو داود[(٣)].

(الشُّحُّ): أشَدُّ البُخْلِ، وقيل: هو بُخْلٌ مع حِرْص.

(الفُجُورُ): هنا: العِصْيَانُ والفِسْقُ.

٤٥٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاتَجْتَمِعَانِ في مؤمنٍ: البُخْلُ، وسوءُ الخُلُق». أخرجه الترمذي[(٤)].

٤٥٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو كانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أنْ لاتَأْتِيَ ثلاثٌ وعِنْدِي منه دينارٌ، ليس شيئًا أُرْصِدُهُ في دَيْنٍ عليَّ، أجِدُ من يَقْبَلُه».

---

(١) البخاري (٦٦٣٨) في الأيمان: باب: كيف كانت يمين النبيِّ ﷺ، و(١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة؛ والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ماجاء عن رسولِ الله ﷺ في منع الزكاة؛ والنسائي ٥/ ١٠، ١١ (٢٤٤٠) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ماجاء في منع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٢ (٢٠٨٤٤).

(٢) زيادة من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١٦٩٨) في الزكاة: باب في الشُّحّ، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩١ (٦٧٥٣)؛ وأخرجه الحاكم مطوَّلاً وصحَّحَه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي (١٩٦٢) في البر والصلة: باب ماجاء في البخيل، وقال: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، وصدقةُ ضعيف ضعَّفَهُ ابنُ مَعِين وغيره.

وفي رواية: «لو كان عندي مثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أنْ لايَمُرَّ عليَّ ثلاثُ لَيَالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٥٤ ـ (د س ـ بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لايأْتِي رجلٌ مَوْلاهُ يسألُهُ من فَضْلٍ عندَهُ، فيَمْنَعُهُ إيَّاهُ إلاَّ دُعِيَ له يوم القيامةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الذي مَنَعه(٢)». أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ بِرَّ الوالدَيْن، وقد ذُكِرَ في كتاب البِرِّ(٣).

(شُجَاعٌ): الشُّجَاعُ هاهنا: الحَيَّة.

(يَتَلَمَّظُ): التَّلَمُّظُ: تَطَعُّمُ مايَبقَى في الفم من أثرِ الطعام.

٤٥٥ ـ (ت ـ كعب بن عياض) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وإنَّ فتنَةَ أُمَّتي المال». أخرجه الترمذي(٤).

٤٥٦ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدُّنيا». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) البخاري (٢٣٨٩) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٦٤٤٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «مايسرني أن عندي مثل أحد ذهبًا»، و(٧٢٢٨) في التمني: باب تمني الخير؛ ومسلم (٩٩١) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة؛ وابن ماجه (٤١٣٢) في الزهد: باب في المكثرين؛ وأحمد في المسند في عدة مواضع منها ٢/ ٣٤٩ (٨٣٨٩).

(٢) الشُّجَاعُ ـ بضم الشين وكسرها ـ: الحيَّةُ الذكر، والجمع: أشجِعة وشُجْعان وشِجْعان، وهو أجرَأُ الحيَّاتِ، والتلَمُّظُ: الأخْذُ باللسانِ مايبقى في الفمِ من أثرِ الطعام وتتبعه، واللُّماظَةُ: أثَرُ الطعام، والتمطُّقُ بالشَّفتَيْن.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٨٢ (٢٥٦٦) في الزكاة: باب من يسأل ولا يُعطَىٰ؛ وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وإسناده حسن، وسلف برقم (١٩٠).

(٤) الترمذي (٢٣٣٦) في الزهد: باب ماجاء أنَّ فتنةَ هذه الأمَّةِ المال، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، وصحَّحَهُ الحاكم وأقرَّهُ الذهبي؛ وأخرجه أحمد (١٧٠١٧).

(٥) الترمذي (٢٣٢٨) في الزهد: باب لاتتخِذوا الضَّيعة فترغبوا في الدنيا، وإسنادُه قوي، وحسَّنَه الترمذي. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٦٩)؛ والحاكم ٤/ ٣٢٢ وصحَّحَه ووافقه الذهبي.

(الضَّيْعَةُ): هاهنا المَعِيشَةُ والحِرْفَةُ التي يَعودُ الإنسانُ بحاصِلِها على نفسه(١).

٤٥٧ - (م ت س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فقال: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالي، مَالي، وهل لكَ يا بنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيَت، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢)

(فأمْضَيْتَ): أي أنفَذْتَ فيه عطاءَك.

٤٥٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ العَبْدُ: مَالي، مَالِي؛ وإنَّما لَهُ منْ مالِهِ ثَلاثٌ: ماأكلَ فأفْنَى، أو لبِسَ فأبْلَى، أو أعطَى فأقْنَى، وما سوى ذلك، فهو ذاهبٌ وتارِكُهُ للنَّاس». أخرجه مسلم(٣).

٤٥٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَ عبدُ الدِّينارِ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهمِ». أخرجه الترمذي(٤)

٤٦٠ - (خ س - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيكم مالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ من مالِه»؟ قالوا: يارسولَ الله، مامِنَّا أَحَدٌ إلا مالُهُ أَحَبُّ إليه. قال: «فإنَّ مَالَهُ ماقَدَّمَ، ومالَ وارِثِهِ ماأَخَّرَ». أخرجه البخاري والنسائي(٥)

---

(١) جاء في لسان العرب (ضيع): قال شَمِر: كانتْ ضَيْعَةُ العربِ سياسةَ الإبِلِ والغَنَم، وقال: ويدخلُ في الضيعةِ الحِرْفةُ والتجارة؛ يقال للرجل: قمْ إلى ضيعتِك. قال الأزهري: الضَّيعَةُ والضِّيَاعُ عند الحاضرةِ مالُ الرجلِ من النَّخْلِ والكَرْمِ والأرض، والعربُ لاتعرِفُ الضَّيعَةَ إلاَّ الحِرْفةَ والصِّناعةَ، قال: وسمعتهم يقولون: ضَيعةُ فلان الجِزارة، وضيعةُ الآخر الفَتْلُ وسَفُّ الخُوص وعَمَلُ النخل ورَعْيُ الإبِلِ وماأشبه ذلك كالصَّنْعَةِ والزِّراعةِ وغير ذلك. وساق الحديث.

(٢) مسلم (٢٩٥٨) في الزهد: باب الزهد؛ والترمذي (٣٣٥٤) في تفسير القرآن: باب من سورةِ ألهاكم التكاثر، و(٢٣٤٢) في الزهد: باب ماجاء في الزهادةِ في الدنيا؛ والنسائي ٦/ ٢٣٨ (٣٦١٣) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصيّة؛ وأحمد ٤/ ٢٤ (١٥٨٧٠).

(٣) مسلم (٢٩٥٩) في الزهد: باب الزهد؛ وأحمد ٢/ ٣٦٨ (٨٥٩٥).

(٤) الترمذي (٢٣٧٥) في الزهد: باب لعن عبد الدينار. وحسَّنه وفيه عنعنةُ الحسن، فهو ضعيف؛ لكن صح بلفظ لآخر سيأتي برقم (٧٢٠٧) من رواية البخاري.

(٥) البخاري (٦٤٤٢) في الرقاق: باب ماقدم من ماله فهو له؛ والنسائي ٦/ ٢٣٧، ٢٣٨ (٣٦١٢) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأحمد (٣٦١٩). قال ابن بطال وغيره: وفي =

٤٦١ ـ (ت س ـ أبو وائل) رحمه الله، قال: جاءَ معاويةُ إلى أبي هاشم بن عُتبَة ـ وهو مريضٌ يعودُه ـ فوَجَدَهُ يَبْكي، فقال: ياخَالُ، مايُبْكِيك؟ أوَجَعٌ يُشئِزُك، أمْ حِرْصٌ على الدُّنيا؟ قال: كَلاَّ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا عَهْدًا لم آخُذْ به، قال: وماذلك؟ قال: سمعتُهُ يقول: «إنَّما يَكْفِي مِنْ جَمْعِ المالِ خادمٌ، ومَرْكَبٌ في سبيل الله»، وأجِدُني اليومَ قد جمعتُ. هذه روايةُ الترمذي.

وأخرجه النسائي عن أبي وائلٍ عن سَمُرَةَ بنِ سَهْم ـ رجل من قومِه ـ قال: نزلْتُ على أبي هاشمِ بنِ عُتْبَةَ ـ وهو طَعِينٌ ـ فأتَاهُ معاويةُ يعودُه، فبكى أبو هاشم... وذكر الحديث[1].

ورأيتُ قد زادَ فيه رَزِين: فلما ماتَ حُصِّلَ ماخَلَّفَ، فبلغَ ثلاثينَ درهمًا، وحُسِبَتْ فيه القَصْعَةُ التي كان يَعْجِنُ فيها، وفيها كان يأكلُ. ولم أجدْ هذه الزيادةَ.

(يُشْئِزُكَ): يُقْلِقُكَ؛ يقال: أشأَزَنِي الشيءُ فشَئِزْتُ: أي أقْلَقَني فقَلِقْتُ.

(طَعِين): الطَّعِين: المَطْعون؛ وهو الذي أصابَه الطاعون.

* * *

= الحديث التحريض على تقديم مايمكنُ تقديمُه من المال في وجوه القربة والبِرّ لينتفع به في الآخرة، فإنَّ كلَّ شيءٍ يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث، فإنْ عمل فيه بطاعةِ الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإنْ عمل فيه بمعصيةِ الله، فذاك أبعدُ لمالكِه الأول من الانتفاع به وإنْ سلم من تبعته، ولايعارضُه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذَرَهم عالة» لأنَّ حديثَ سعدٍ محمولٌ على من تصدَّقَ بماله كلِّه أو معظَمِهِ في مرضه، وحديثُ ابنِ مسعود في حقِّ من يتصدَّقُ في صحته وشُحِّه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧) في الزهد: باب في هم الدنيا وحبها؛ والنسائي ٨/٢١٨، ٢١٩ (٥٣٧٢) في الزينة، باب اتخاذ الخادم والمركب، وابن ماجه (٤١٠٣) في الزهد: باب الزهد في الدنيا؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٣، ٤٤٤ (١٥٢٣٧)، وهو حديث حسن.

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لقد رأَيْتُني مع رسولِ الله ﷺ، وقد بنَيْتُ بيتًا بيدَيَّ، يُكِنُّني من المطر، ويُظِلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خَلْقِ الله.

وفي رواية: قال عمرو بن دينار: سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ منذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قال سُفيان: فذكرتُه لِبَعضِ أهلِهِ، فقال: والله لقد بَنَى، فقلتُ: لعَلَّهُ قَبلُ. أخرجه البخاري(١).

٤٦٣ ـ (خ م ـ قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: دَخَلْنا على خَبَّابِ بن الأرَتِّ نعودُه، وقدِ اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ ـ زادَ بعضُ الرواة: في بطنِه ـ فقال: إنَّ أصحابَنا الذين سلَفُوا مَضَوْا ولم تنقُصْهمُ الدُّنيا، وإنَّا أَصَبْنا ما لانَجِدُ له موضِعًا إلا التراب، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعوَ بالمَوتِ، لدَعَوْتُ به، ثم أتيناهُ مرَّةً أُخرى ـ وهو يبني حائطًا له ـ فقال: إنَّ المُسْلِمَ يُؤجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفقُه إلا في شيءٍ يَجعلُهُ في هذا التُّراب. أخرجه البخاري ومسلم، واللفظُ للبخاري(٢).

٤٦٤ ـ (ت ـ أنس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّفَقَةُ كلُّها في سبيلِ الله إلا البِنَاءَ فلاخَيْرَ فيه». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) البخاري (٦٣٠٢) في الاستئذان: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٤١٦٢) في الزهد: باب في البناء والخراب.

(٢) البخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) في الرقاق: باب مايحذرُ من زهرةِ الدُّنيا والتنافُس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب مايكره من التمنِّي؛ وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء: باب كراهيةِ تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به، وسيأتي برقم (١٠٣٠).

(٣) الترمذي (٢٤٨٢) في أبواب صفة القيامة: باب النهي عن تمنِّي الموت، وسندُه ضعيف.

٤٦٥ ـ (د ـ أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومًا ونحنُ معه، فرَأى قُبَّةً مُشْرِفَةً فقال: «ماهذهِ؟» قال أصحابُه: هذه لفلانٍ ـ رجلٍ من الأنصار ـ فسكَتَ وحمَلَها في نفسِه، حتى لما جاء صاحبُها سَلَّمَ عليه في الناس، فأعرَضَ عنه ـ صنَعَ ذلك مِرَارًا ـ حتى عرف الرجلُ الغضَبَ فيه، والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: واللهِ إنِّي لأُنكِرُ رسولَ الله ﷺ! قالوا: خرجَ، فرأى قُبَّتَكَ، فرجَعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمَها، حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلم يَرَها قال: «مافعَلَتِ القُبَّةُ»؟ قالوا: شكا إلينا صاحِبُها إعراضَكَ عنه، فأخْبَرْناهُ فهدَمَها، فقال: «أمَا إنَّ كلَّ بِناءٍ وبالٌ على صاحبِه، **إلا مالا**، إلا مالا». أخرجه أبو داود[١].

(**إلا مالا**): أي إلا مالاَ بُدَّ للإنسانِ منه مما تقومُ به الحياة.

٤٦٦ ـ (ت د ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ ـ وأنا أُطَيِّنُ حائطًا لي من خُصّ ـ فقال: «ماهذا ياعبدَ الله»؟ قلتُ: حائطٌ أُصْلِحُهُ يارسولَ الله. قال: «الأمْرُ أيسَرُ من ذلك». أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داودَ نحوَهُ، وقال: ونحنُ نُصْلِحُ خُصًّا لنا وقد وَهَىٰ، فقال: «ماأرَى الأمْرَ إلا أعْجَلَ من ذلك».

وفي روايةٍ أُخرى لأبي داود نحوه، وفيه: أنا وأُمِّي، وفيه: «الأمرُ أسرَعُ من ذلك»[٢].

(**خُصٌّ**): الخُصُّ: البيتُ من القَصَب.

(**وَهَىٰ**): وَهَى الشيءُ: إذا قارَبَ الهَلاكَ، ومنه: وَهَىٰ السِّقَاءُ: إذا تَخرَّقَ.

٤٦٧ ـ (د ـ **دُكَيْنُ بن سعيد المُزَنيّ**) رضي الله عنه، قال: أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٣٧) في الأدب: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) في الزهد: باب في البناء والخراب. وفي سندِهِ أبو طلحةَ الأسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالحديث ضعيف.

(٢) الترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب ماجاء في قصر الأمل؛ وأبو داود (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) في الأدب: باب ماجاء في البناء؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، وإسنادُهُ صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد ٢/ ١٦١ (٦٤٦٦).

فسألناهُ الطَّعامَ، فقال: «ياعُمَرُ اذْهَبْ فأعْطِهِم»، فارْتَقَى بِنَاءً إلى عُلِّيَّةٍ، فأخرجَ المُفتاحَ من حُجْزَتِهِ ففتَحَ، أخرجه أبو داود(١).

(حُجْزَتِه): حُجْزَةُ السَّرَاوِيْل معروفة.

٤٦٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَدَارَأْتُمْ ـ وفي رواية ـ إذا تشاجَرْتُمْ في الطَّرِيق، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

وفي أُخرى: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ ـ إذا تشاجَرُوا في الطريق ـ بسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(٢).

(تَدَارَأْتُمْ): المُدَارأَةُ مهموزَةٌ: المُدَافعة.

(تَشَاجَرْتُمْ): المُشَاجَرَة: المُخَاصَمَة.

ترجمة الأبواب التي أَوَّلُها باءٌ ولم تردْ في حرف الباء

(البَيْعةُ) في كتاب الإيمان: من حرف الهمزة.

(بَدْءُ الخَلْق) في كتاب خلق العالم: من حرف الخاء.

(البَوْل) في كتاب الطهارة: من حرف الطاء.

(البُكاء) في كتاب الموت: من حرف الميم.

(بَدْءُ الوَحْي) في كتاب النُّبُوَّة: من حرف النون(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٣٨) في الأدب: باب في اتخاذِ الغرف، وإسنادُه صحيح.

(٢) البخاري (٢٤٧٣) في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء؛ ومسلم (١٦١٣) في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه؛ والترمذي (١٣٥٥ و١٣٥٦) في الأحكام: باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم يجعل؛ وأبو داود (٣٦٣٣) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ وابن ماجه (٢٣٣٨) في الأحكام: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٨ (٧٠٨٦).

(٣) هنا ينتهي الجزء الأول من نسخة (د) وجاء في نهاية الجزء فيها مانصه: «تمَّ ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء الأول من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء الثاني، وأوله: حرف التاء ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، وهو على نظم سور القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف التاء

وفيه سبعةُ كتبٍ

كتاب التفسير، كتاب تلاوة القرآن، كتاب ترتيب القرآن، كتاب التوبة، كتاب التعبير، كتاب التفليس، كتاب تمنِّي الموت.

الكتاب الأول

في تفسير القرآن، وأسباب نزولِه
وهو على نَظْمِ سُوَرِ القرآن

٤٦٩ ـ (ت د ـ جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قال في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ بِرَأْيِهِ فأصابَ، فقد أخطأ»**.

أخرجه الترمذي وأبو داود؛[1] وزادَ رَزِينٌ زيادةً لم أجِدْها في الأصول: «ومن قالَ برأْيِهِ فأَخْطَأَ، فقد كَفَرَ».

(من قالَ في كتابِ اللهِ بِرَأْيِهِ): [النَّهيُ عن تفسير القرآن بالرأْي] لايَخْلو، إمَّا أنْ يكونَ المُرادُ به الاقتصارَ على النَّقْلِ والمسموع، وترك الاستنباط، أو المرادُ به أمرٌ آخر، وباطِلٌ أن يكونَ المُرادُ به أنْ لا يتكَلَّمَ أحدٌ في القرآنِ إلا بما سمعَهُ، فإنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، قد فسَّرُوا القرآن، واختلفوا في تفسيرِهِ على وجوه، وليس كلُّ ماقالوهُ سمعوهُ

---

(١) الترمذي (٢٩٥٢) في التفسير: باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه؛ وأبو داود (٣٦٥٢) في العلم: باب الكلام في كتاب الله بغير علم؛ وأخرجه الطبري في جامع البيان رقم (٨٠)، وفي سنده سهيل بن أبي حزم ضعيف، وقد تكلم فيه البخاري وأحمد والنسائي.

من النبيِّ ﷺ، وإنَّ النبيَّ دَعَا لابن عباسٍ فقال: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأوِيل». فإنْ كان التأوِيلُ مسموعًا كالتنزيل، فما فائدةُ تخصِيصِه بذلك؟

وإنما النهي يحمل على أحدِ وَجْهَيْن:

أحدُهما: أنْ يكونَ له في الشيءِ رأيٌ، وإليه مَيْلٌ من طَبْعِهِ وهواهُ، فيتأَوَّلُ القرآنَ على وَفْقِ رأيِهِ وهواه، لِيَحْتَجَّ على تصحيحِ غَرَضِه، ولو لم يكنْ له ذلك الرأْيُ والهوَى لكانَ لايَلُوحُ له من القرآنِ ذلك المَعْنى.

وهذا النوعُ يكونُ تارةً مع العلم، كالذي يحتجُّ ببعضِ آياتِ القرآنِ على تصحيحِ بِدْعَتِه، وهو يعلَمُ أنْ ليس المُرادُ بالآيةِ ذلك، ولكنْ يُلَبِّسُ على خَصْمِه.

وتارةً يكونُ مع الجَهْلِ، وذلك إذا كانتِ الآيةُ مُحْتَمَلَةً، فيميلُ فهمُهُ إلى الوَجْهِ الذي يوافقُ غَرَضَه، ويترَجَّحُ ذلك الجانِبُ برأْيِهِ وهواه فيكونُ قد فَسَّرَ بِرَأْيِه، أي رَأْيه هو الذي حملَهُ على ذلك التفسير، ولولا رأيُهُ لما كان يترجَّحُ عندَهُ ذلك الوَجْه.

وتارةً يكونُ له غَرَضٌ صحيحٌ، فيطلبُ له دليلاً من القرآن، ويستدِلُّ عليه بما يعلمُ أنَّه ماأُرِيدَ به، كَمَنْ يدعو إلى مُجَاهدةِ القلبِ القاسي فيقول: قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤]، ويشيرُ إلى قلبه، ويومئُ إلى أنَّه المرادُ بفرعون.

وهذا الجِنْسُ قدِ استعمَلَهُ بعضُ الوُعَّاظِ في المقاصِدِ الصحيحة، تحسينًا للكلام، وترغيبًا للمستمِع، وهو ممنوع.

وقدِ استعملهُ الباطِنِيَّةُ في المقاصِدِ الفاسِدة، لتغريرِ الناس، ودعوتِهم إلى مذهبِهم الباطل، فيُنَزِّلونَ القرآنَ على وَفْقِ رأيِهم ومذهبِهم على أُمورٍ يعلمونَ قطعًا أنَّها غيرُ مُرادةٍ به.

فهذِهِ الفنون: أحدُ وَجْهَي المَنْعِ من التفسيرِ بالرأْي.

والوجه الثاني: أنْ يُسارعَ إلى تفسير القرآنِ بظاهرِ العربيةِ من غيرِ استظهارٍ بالسَّمَاعِ والنَّقْلِ فيما يتعلَّقُ بغرائبِ القرآنِ ومافيه من الألفاظِ المُبْهَمَةِ والمبدلة، ومافيه من الاختصار، والحَذْفِ والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يُحْكِمْ ظاهرَ التفسير، وبادَرَ إلى استنباطِ المعاني بمُجَرَّدِ فَهْمِ العربية، كَثُرَ غَلَطُه، ودَخَلَ في زُمْرَةِ مَنْ فسَّرَ القرآنَ بالرَّأْي.

فالنقلُ والسماعُ لابدَّ منه في ظاهرِ التفسير أولاً، ليُتَّقَى به مواضِعَ الغَلَط، ثم بعدَ ذلك يتَّسِعُ التفهُّمُ والاستنباط. والغرائب التي لا تُفْهَمُ إلا بالسَّمَاعِ كثيرة، ولامَطْمَعَ في الوصولِ إلى الباطِنِ قبلَ إحكامِ الظاهر، ألا تَرَى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] معناه: آيةً مُبْصِرَةً فظلموا بها أنفسَهم بقتلِها، فالناظِرُ إلى ظاهريةِ العربية، يظُنُّ أنَّ المُرادَ به: أنَّ الناقةَ كانتْ مُبْصِرةً ولم تكنْ عمياءَ، ولايدري بماذا ظلموا، وأنَّهم ظلموا غيرَهم أو أنفسَهم، فهذا من الحذفِ والإضمارِ، وأمثالُ هذا في القرآنِ كثير؛ وماعدا هذين الوجهَيْنِ، فلا يتطرَّقُ النَّهيُ إليه، والله أعلم.

٤٧٠ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ بغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ».

وفي روايةٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا الحديثَ عنِّي إلا ماعَلِمْتُمْ، فمَنْ كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار، ومن قال في القرآنِ برَأْيِهِ، فلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النار». أخرجه الترمذي(١).

(فَلْيَتَبَوَّأْ) أيْ فلْيَتَّخِذْ له مَبَاءَةً، يَعني مَنْزِلاً.

فاتحةُ الكتاب

٤٧١ ـ (ت ـ عدي بن حاتم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المغضوب عليهم اليَهُود؛ والضَّالِّين النصارَى».

هذا لفظ الترمذي، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمَّنُ إسلامَ عَدِيٍّ بن حاتم، وهو مذكورٌ في كتاب الفضائل من حرف الفاء(٢).

---

(١) الترمذي (٢٩٥٠ و٢٩٥١) في التفسير: باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٠ و٣٠٢٥)؛ والطبري في جامع البيان رقم (٧٣ و٧٤ و٧٥) ومدارُهُ على عبدِ الأعْلَى بن عامر الثعلبي، وقد تكلَّموا فيه. قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زُرْعَةَ: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه. وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لايُتَابَعُ عليها، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لِين.

(٢) الترمذي (٢٩٥٤) في التفسير: باب فاتحة الكتاب، ورقم (٢٤١٥)؛ وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤ =

سورة البقرة

٤٧٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قيل لِبَني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ[(١)] سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٨]، فبدَّلُوا، فدخلوا البابَ يَزْحَفُونَ على أسْتَاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَة». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: «دَخَلوا مُتَزَحِّفِينَ على أَوْرَاكِهِم: أيْ مُنْحَرِفينَ».

قال: وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ قال: قالوا: حبَّةٌ في شَعْرَةٍ[(٣)].

(حِطَّة): فِعْلَة، من حَطَّ، وهي مرفوعةٌ على معنى: أُمِرْنا حِطَّة، أي حُطَّ عنَّا ذنوبنا.

= (١٨٨٩١) في المسند؛ والطبري (١٩٤ و٢٠٨) فيه عباد بن حبيش الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، لكنْ تابعه مري بن قطري عند الطبري (١٩٥ و٢٠٩) فالحديث حسن، وقد حسَّنَه الترمذي وصحَّحَه ابن حبان (١٧١٥) وقول الترمذي: لانعرفُهُ إلا من حديث سِمَاك بن حرب، يدفعُه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣ و٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي، وانظر الحديث رقم (٦٦٦٢).

(١) في هامش (ظ) مانصه: «أي باب بيت المقدس».

(٢) البخاري (٣٤٠٣) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٤٤٧٩) في التفسير: باب ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا﴾، و(٤٦٤١) فيه: باب قوله ﴿حِطَّةٞ﴾ في سورة الأعراف؛ وأخرجه مسلم (٣٠١٥) في التفسير؛ والترمذي (٢٩٥٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة.

(٣) وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٢٩: كذا للأكثر، وكذا في روايةِ الحسن المذكورة «في شعرة» بفتحتَيْن. وللكشميهني «في شعيرة» بكسر العين المهملة وزيادة تحتانية بعدها، والحاصل أنَّهم خالفوا ماأُمروا به من الفعل والقول، فإنَّهم أُمِروا بالسجودِ عند انتهائهم شكرًا للهِ تعالى، وبقولِهم ﴿حِطَّةٞ﴾ فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا «حنطة» بدل ﴿حِطَّةٞ﴾ أو قالوا: حطة، وزادوا فيها «حبة في شعيرة» وروى الحاكم من طريق السُّدِّي عن مرة عن ابن مسعود قال: قالوا: «هطى سمقا» وهي بالعربية: حنطة حمراء قوية، فيها شعيرة سوداء.

٤٧٣ ـ (ت ـ عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أينَ القِبْلَة؟ فصَلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حِيَالِه، فلما أصبَحْنا ذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أخرجه الترمذي[١].

(حِيَالِه): حِيَالُ الشيءِ: تِلْقَاؤه وحِذاؤه.

٤٧٤ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يارسولَ الله، لو صَلَّينا خلفَ المَقام؟ فنزلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا[٢] مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. هذا طرَفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم.

وأوَّلُ حديثِهما، قال: قال عمر: وافقتُ ربِّي في ثلاث، هذا أحدها، والحديث مذكورٌ في فضائل عمر، في كتاب الفضائل من حرف الفاء، والذي أخرجه الترمذي: هو هذا القدر مُفْرَدًا، فيكون متَّفِقًا بينهم. وفي روايةٍ أخرى للترمذي، قال: قال عمر، قلت: يارسولَ الله، لو اتخَذْتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى؟ فنزلَتْ[٣].

---

(١) الترمذي (٢٩٥٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديثِ أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث. ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك. وقال الحافظُ ابنُ كثير: قلت: وشيخه عاصم أيضًا ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لايُحتج به، وقال ابن حبان: متروك. وأخرجه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلِّي لغير القبلةِ في الغيم؛ وابن ماجه (١٠٢٠) في إقامة الصلاة: باب من يصلي لغير القبلة وهو لايعلمه؛ وأخرجه الطبري (١٨٤١)، وأخرج مسلم في صحيحه (٧٠٠) من حديثِ ابن عمر [وهو الآتي برقم (٣٦٧٤)] قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

(٢) قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بصيغةِ الأمر، وقرأَ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغةِ الخبر، والمراد من اتبعَ إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ وتوجيه قراءةِ الجمهور أنه معطوفٌ على ماتضمَّنَهُ قوله ﴿مَثَابَةً﴾ كأنه قال: ثوبوا واتخِذوا، أو معمول لمحذوف، أي: وقُلنا اتخذوا، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف.

(٣) البخاري (٤٤٨٣) في التفسير: باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، و(٤٠٢) في القبلة (الصلاة): باب ماجاء في القبلة، ومن لايرى الإعادةَ على من سها فصلى إلى غير القبلة، و(٤٧٩٠) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾=

٤٧٥ - (خ م ت س - البراء بن عازب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أوَّلَ ماقَدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجْدادِهِ - أو قال: أخْوَالِهِ[١] - من الأنصارِ، وأنَّهُ صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا، أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُعجِبُهُ أن تكونَ قبلَتَهُ قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ[٢] صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرجَ رجُلٌ[٣] مِمَّنْ صلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهدث باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ الكَعْبَةِ. فدَارُوا كما هم قِبَلَ البيت؛ وكانتِ اليهودُ قد أعجَبَهم إذْ كان يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدِس، وأهلُ الكتاب، فلما ولَّى وجهَهُ قِبَلَ البيت، أنْكَروا ذلك.

قال: وفي رواية: أنَّه ماتَ على القِبْلَةِ - قَبْلَ أن تُحَوَّلَ - رجالٌ وقُتِلُوا[٤] فلم نَدْرِ

= لَكُمْ﴾، و(٤٩١٦) في تفسير سورة التحريم: باب قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر، من حديث ابن عمر، والترمذي (٢٩٥٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٢٩٦٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩) في الصلاة: باب القبلة؛ ومسند أحمد ١/ ٢٣، ٢٤ (١٥٨)؛ والدارمي (١٨٤٩) في المناسك: باب الصلاة خلف الإمام، وسيأتي برقم (٦٤٤٩). قال ابن الجَوزي: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فعلم أنَّ الإتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ويكون البيت مضافًا إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاةَ عند المقام كقراءةِ الطائف بالبيت اسم من بناه.

(١) قال الزركشي: شكٌّ من الراوي، وكلاهما صحيح، لأنَّ هاشمًا جدَّ أبي رسولِ الله ﷺ تزوَّجَ من الأنصار.

(٢) قال الحافظ: «أول» بالنصب، لأنَّه مفعول «صلى»، وصلاةَ العصر كذلك على البدليَّة، وأعربَهُ ابنُ مالكٍ بالرفع، وفي الكلام مقدَّرٌ لم يذكر لوضوحه، أي: أول صلاةٍ صلاها متوجِّهًا إلى الكعبة: صلاة العصر. وعند ابن سعد «حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر» على التردُّدِ، وساقَ ذلك من حديثِ عمارةَ بن أوس قال: «صلينا أحد صلاتي العشي» والتحقيق: أنَّ أول صلاةٍ كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معرور وهي الظهر، وأول صلاةٍ صلاها بالمسجدِ النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قُبَاء...

(٣) هو عباد بن بشر، أو ابن نهيك.

(٤) قال الحافظ: ذكر القتل لم أرهُ إلاَّ في روايةِ زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابنُ حِبَّانَ والحاكم عن ابنِ عباس.

مانقولُ فيهم؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وفي أُخرى: وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجَّهَ نحو الكعبة، فقال السفهاء ـ وهم اليهود ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، صلَّى نحوَ بيتِ المَقْدِسِ ستَّةَ ـ أو سبعةَ ـ عشرَ شهرًا، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوجَّهَ إلى الكعبة، فأنزلَ الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوُجِّهَ نحوَ الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلك، فصَلَّى رجلٌ معهُ العصرَ، قال: ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ العصرِ نَحْوَ بيتِ المقدس، فقال: هو يشهدُ أنَّه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ، وأنَّه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فانْحَرَفُوا وهم رُكُوعٌ.

وأخرجه النسائي قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ ستةَ عشرَ شهرًا، ثمَّ إنَّهُ وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فمرَّ رجلٌ كان قد صلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ. فانحَرَفوا إلى الكعبة(١).

---

(١) البخاري (٤١) في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، و(٣٩٩) في القبلة (الصلاة): باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(٤٤٨٦) في تفسير سورة البقرة: باب سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، و(٤٤٩٢) فيه: باب قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾، و(٧٢٥٢) في أخبار الآحاد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ وأخرجه مسلم (٥٢٥) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة؛ والترمذي (٢٩٦٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٣٤٠) في الصلاة: باب ماجاء في ابتداء القبلة؛ والنسائي (٤٨٨ و٤٨٩) في الصلاة: باب فرض القبلة، و(٧٤٢) في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال القبلة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠١٠) في الصلاة: باب القبلة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ (١٨٠٢٦). وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أعمال الدين إيمانًا، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائزٌ إذا ظهرتِ المصلحة في ذلك، وفيه بيانُ شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ماأحب من غير تصريح بالسؤال، وفيه بيان ماكان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وفيه العمل بخبر الواحد =

(قِبَلَ البيت): أيْ حِذاءَهُ، وجِهَتَه التي تُقابِلُه.

(شَطْرُ) الشيء: جِهَتُه ونحوه.

٤٧٦ ـ (م د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيتِ المقدِس، فنزلتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمَرَّ رجلٌ من بني سَلِمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفَجْر، قد صَلَّوْا ركعةً، فنادَى: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ. فمالُوا كما هُمْ نحوَ القِبْلَةِ. أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود وقال فيه: نزلَتِ الآيةُ، فمَرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة، وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجر، نحوَ بيت المقدِس، فقال: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة ـ مرَّتَيْن ـ قال: فمالُوا كما هُمْ ركوعًا إلى الكعبة(١)

٤٧٧ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لما وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ قالوا: يارسولَ الله، كيفَ بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يُصلُّونَ إلى بيتِ المقدِس؟ فأنزَلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٤٧٨ ـ (خ ت ـ أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّتُهُ، فيقولُ الله: هل بلَّغْتَ؟ فيقول: نعم، أيْ رَبِّ. فيقول لأُمَّتِهِ: هل

= لأنَّ الصحابةَ الذين كانوا يصلون إلى جهةِ بيتِ المقدس تحوَّلوا عنه بخبر الذي قال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ وصدقوا خبره. وعملوا به في تحولهم عن جهةِ بيت المقدس إلى جهةِ الكعبة.

(١) مسلم (٥٢٧) في المساجد: باب تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة؛ وأبو داود (١٠٤٥) في الصلاة: باب من صلى لغيرِ القبلة ثم علم؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٤ (١٣٦٢٠).

(٢) الترمذي (٢٩٦٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٦٨٠) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان ونقصانه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٥ (٢٦٨٦)؛ والدارمي (١٢٣٥) في الصلاة: باب تحويل القبلة والطبري (٢٢١٩). وصحَّحه ابنُ حِبَّان (١٧١٨). ومعنى الحديث ثابتٌ في الصحيح عن البراء وقد تقدم.

بَلَّغَكُم؟ فيقولونَ: لا، ماجاءَنا من نبيّ. فيقولُ لنوح: مَنْ يشهَدُ لك؟ فيقول: محمدٌ وأُمَّتُه. فنَشْهَدُ أنَّهُ قد بلَّغَ، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة١٤٣]. أخرجه البخاري والترمذي.

إلا أنَّ في روايةِ الترمذي: فيقولون: ما أتانا من نَذِير، وما أتانا من أحدٍ - وذكرَ الآيةَ إلى آخرِها - ثم قال: والوسطُ: العَدْل.

واختصرَهُ الترمذي أيضًا عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عَدْلاً[(١)].

٤٧٩ - (خ م ط ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: بينما الناسُ بِقُبَاء، في صلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جاءَهُمْ آتٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يستقبِلَ القِبْلَة، فاسْتَقْبِلوها. وكانتْ وجوهُهُمْ إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود[(٢)].

---

(١) البخاري (٤٤٨٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، و(٣٣٣٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] و(٧٣٤٩) في الاعتصام: باب قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ والترمذي (٢٩٦١) في التفسير: باب ومن سورةِ البقرة، وقال: حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩ (١٠٦٨٤)؛ وابن ماجه (٤٢٨٤) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ والطبري (٢١٦٥) وقوله «عدلاً» وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، قال في اللسان: فإنْ رأيتَهُ مجموعًا أو مثنى أو مؤنثًا فعلى أنَّه قد أُجرِيَ مجرى الوصف الذي ليس بمصدر. وقال الطبري: وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار. يقال منه: فلانٌ وسَطُ الحسَبِ في قومه، أي: متوسِّطُ الحسَب إذا أرادوا بذلك الرفعةَ في حسَبِه، وهو وسط في قومه وواسطة. قال: وأنا أرى أنَّ الوسَطَ في هذا الموضِع هو الوسَطُ الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، والمعنى أنَّهم وسط لتوسُّطِهم في الدين، فلم يغلوا كغلوِّ النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسطٍ واعتدال. قال الحافظ: لايلزمُ من كونِ الوسطِ في الآيةِ صالحًا لمعنى التوسُّط أن لايكون أريد به معناه الآخر، كما نصَّ عليه الحديث، فلا مُغايَرَةَ بين الحديث وبين مادلَّ عليه معنى الآية.

(٢) البخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ماجاء في القبلة، و(٤٤٨٨) في التفسير: باب قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ﴾، و(٤٤٩٠) فيه: باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، و(٤٤٩١) فيه: باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾، و(٤٤٩٣ و٤٤٩٤) فيه: باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾، و(٧٢٥١) في أخبار الآحاد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ =

٤٨٠ ـ (ط ـ ابن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بعدَ أنْ قَدِمَ المدينةَ ستَّةَ عشرَ شهرًا نحو بيت المقدس، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بَدْرٍ بشهرَيْن. أخرجه الموطأ[(١)].

٤٨١ ـ (خ م ط ت د س ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله[(٢)] ماعلى

= ومسلم (٥٢٦) في المساجد: باب تحويل القبلة؛ ومالك ١/ ١٩٥ (٤٥٨) في القبلة: باب ماجاء في القبلة؛ والترمذي (٣٤١) في الصلاة: باب ماجاء في ابتداء القبلة، و(٢٩٦٣) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي (٧٤٥) في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و(٤٩٣) في الصلاة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦ (٤٦٢٨)؛ والدارمي (١٢٣٤) في الصلاة: باب في تحويل القبلة.

(١) الموطأ ١/ ١٩٦ (٤٥٩) في القبلة (النداء للصلاة): باب ماجاء في القبلة وهو مرسل، ومعناه ثابتٌ من حديث البراء.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٨ تعليقًا على قوله: «فوالله ماعلى أحد جناح ألا يطوف بهما...» محصله: أنَّ عروةَ احتجَّ للإباحةِ باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا، لما اكتفى بذلك، لأنَّ رفع الإثم علامة المباح، ويزدادُ المستحبُّ بإثبات الأجر، ويزدادُ الوجوب عليهما بعقاب التارك. ومحصَّل جواب عائشة: أنَّ الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين، لأنهم توهَّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة أنه لايستمرُّ في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقًا لسؤالهم، وأما الوجوب، فيستفاد من دليلٍ آخر، ولا مانع أن يكون الفعلُ واجباً، ويعتقدُ إنسانٌ امتناعَ إيقاعِه على صفةٍ مخصوصة، فيقال له: لاجناح عليك في ذلك، ولايستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولايلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المرادُ مطلق الإباحةِ لنفي الإثم عن التارك. وقد وقع في بعضِ الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة «أنها لو كانت للإباحةِ لكانت كذلك» حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و«لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي، وقال غيره: لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضًا: لاحجَّةَ لمن قال: السعي مستحبٌّ بقوله ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ لأنه راجعٌ إلى أصل الحج والعمرة، لاإلى خصوص السعي، لإجماعِ المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع.

أحدٍ جُناحٌ أنْ لايطَّوَّفَ بالصَّفا والمروةِ، قالت: بئسما قُلْت يا بن أُختي، إن هذه لوكانت على ماأَوَّلْتَها كانت: لاجُناحَ عليه أن لايطَّوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنْزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبلَ أنْ يُسْلِموا يُهلُّونَ لِمَنَاةَ[١] الطَّاغِيَة، التي كانوا يعبُدُونها عند المُشَلَّل، وكان مَنْ أَهَلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوَة، فلما أسلموا سألو النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أنْ نطَّوَّفَ بين الصَّفَا والمروةِ؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . . .الآية [البقرة: ١٥٨]، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقد سنَّ[٢] رسولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بينهما، فليس لأحَدٍ أن يترُكَ الطَّوَافَ بينهما.

قال الزُّهري: فأخبرتُ أبا بكرِ بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العِلْمَ[٣] ماكنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة[٤] ممَّن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطَّواف

---

(١) قال الحافظ ٣/٣٩٨: بفتح الميم والنون الخفيفة؛ صنَمٌ كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرةً نصبَها عمرو بن لحي لِهُذَيل، وكانوا يعبدونها، و«الطاغية» صفة لها إسلامية، و«المشلل» بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثقلة: هي الثنية المشرفة على قديد. زاد سفيان عن الزهري: «بالمشلل من قديد» أخرجه مسلم، وأصله للمصنف، كما سيأتي في تفسير النجم. وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ـ وأنا يومئذٍ حديث السن ـ فذكر الحديث» وفيه: «فكانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قديد» أي: مقابله، وقديد، يقافٍ مصغَّرًا: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة كثيرة المياه. قاله أبو عُبيد البكري.

(٢) أي فرضه بالسُّنَّة، وليس مرادُه نفيَ فريضتها، ويؤيِّدُه قولُها: «لم يتم الله حجَّ أحدٍ ولاعُمرتَه ما لم يطف بينهما» قاله الحافظ.

(٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، أي: إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني «إنه هذا لعلم» بفتح اللام وهي المؤكدة، وبالتنوين على أنه الخبر.

(٤) قال الحافظ: إنما ساغَ له هذا الاستثناء مع أنَّ الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك، لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها. ومحصل ماأخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن: أنَّ المانع لهم من التطوُّف بينهما، أنَّهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما، ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إنْ فعلوا ذلك؟ بناءً على ماظنُّوه من أنَّ التطوُّفَ بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في روايةِ سفيان المذكورة «إنما كان من لايطوف بينهما من العرب يقولون: إنَّ طوافَنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وهو يؤيد ماشرحناه أولاً.

بالبيت، ولم يذكُرِ الصَّفَا والمروةَ في القرآن، قالوا: يارسول الله، كُنَّا نطُوفُ بالصَّفَا والمَرْوَة، وإنَّ الله أنزلَ الطوافَ بالبيت، ولم يذكرِ الصَّفَا، فهل علينا من حرَجٍ أن نطَّوَّفَ بالصَّفَا والمَرْوة؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية... قال أبو بكر: فأسْمَعُ(١) هذه الآيةَ نزلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطَّوَّفون ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بهما في الإسلام، من أجل أنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت(٢).

وفي رواية: أنَّ الأنصار كانوا قبل أن يُسْلِموا ـ هم وغسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فتحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، وكان ذلك سُنَّةً في آبائهم، من أحْرَمَ لِمَنَاةَ لم يَطُفْ بين الصفا والمروة، وإنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزلَ الله تعالى في ذلك: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذكر إلى آخرِ الآية. أخرجه البخاري ومسلم.

ولَهُما رواياتٌ أُخَرُ لهذا الحديث، تجيءُ في كتاب الحج من حرف الحاء.

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوٍ من الروايةِ الأولى، وهذه أتمّ.

وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها، وفيه: وكانتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة... الحديث.

---

(١) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين، بصيغة المضارع للمتكلِّم، وضبطه الدِّمْياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغةِ الأمر، والأول أصوب، وقد وقع في روايةِ سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة، أي: أظُنُّها.
قال الحافظ: وحاصلُه أنَّ سببَ نزولِ الآيةِ على هذا الأسلوب، كان للرَّدِّ على الفريقَيْن اللذين تحرجوا أن يطَّوَّفوا بهما، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بهما.

(٢) قال الحافظ يعني: تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة، عن آية الحج، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ووقع في رواية المستملي «حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأنَّ قوله «الطواف بالبيت» بدل من قوله ماذكر.

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم، وسَتَرِدُ في كتاب الحَجّ[1].

(الصَّفَا والمَرْوَة) هما الجَبَلانِ بمكة. وهما منتهى المسعى من الجانبين. وحقيقةُ الصفا في اللغة: جمع صفاة، وهي الحجر الأملس. والمروة: الحجَرُ الرَّخْو.

(يُهِلُّونَ لِمَنَاة): مَنَاةُ: صَنَمٌ كان لِهُذَيْلٍ وخُزَاعة، بين مكةَ والمدينة، والهاء فيها للتأنيث، والوقف عليها بالتاء. والإهلالُ: رفعُ الصوتِ بالتَّلْبِيَة.

(يتحَرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ: تفَعُّلٌ من الحَرَج، وهو الضِّيقُ والإثم، يعني: أنَّهم كانوا لايسعَوْنَ بين الصَّفَا والمروة خُروجًا من الحَرَجِ والإثْم.

(شَعَائِر) جمع شعيرة، وهي معالم الإسلام.

(المُشَلَّلُ): موضعٌ بين مكةَ والمدينة، وكذلك قُدَيْد.

٤٨٢ - (خ م ت - عاصم بن سليمان الأحول) رحمه الله، قال: قلتُ لأنَسٍ: أكُنْتُمْ تكرَهونَ السَّعْيَ بين الصَّفَا والمروة؟ فقال: نعم، لأنَّها كانتْ من شعائرِ الجاهليَّة، حتى أنزلَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي رواية: كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمْسَكْنا عنهما، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ، وذكر الآية.

وفي رواية قال: كانتِ الأنصارُ يكرهونَ أنْ يطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، حتى

---

(١) البخاري (١٦٤٣) في الحج: باب وجوب الصفا والمروة، و(١٧٩٠) فيه: باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، و(٤٤٩٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، و(٤٨٦١) في تفسير سورة النجم: باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٢٧٧) في الحج: باب بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به، والموطأ ١/ ٣٧٣ (٨٣٨) في الحج: باب جامع السعي؛ والترمذي (٢٩٦٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (١٩٠١) في الحج: باب أمر الصفا والمروة؛ والنسائي (٢٩٦٧ و٢٩٦٨) في الحج: باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٦) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٨)؛ والطبري (٢٣٥٠)، وسيأتي برقم (١٤٩٧).

نزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(١)].

٤٨٣ ـ (خ س ـ **مجاهد بن جبر**) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كان في بني إسرائيل القِصَاصُ، ولم تكنْ فيهم الدِّيَةُ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمَّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الرجلُ الدِّيَةَ في العَمْد، و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أن يطلُبَ هذا بمعروف، ويُؤَدِّي هذا بإحسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على مَنْ كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾قتَلَ بعد قَبُولِ الدِّيَة. أخرجه البخاري والنسائي[(٢)].

٤٨٤ ـ (خ د س ـ **عطاء بن أبي رَبَاح**) رحمه الله، أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونَهُ[(٣)] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليستْ بمنسوخةٍ[(٤)]، هي للشَّيْخِ الكبير،

---

(١) البخاري (١٦٤٨) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، و(٤٤٩٦) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (١٢٧٨) في الحج: باب بيان أنَّ الصفا والمروة ركنٌ لايصحُّ الحج إلا به؛ والترمذي (٢٩٦٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأخرجه ابن جرير (٢٣٣٨).

(٢) البخاري (٤٤٩٨) في تفسير البقرة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، و(٦٨٨١) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرَيْن؛ والنسائي (٤٧٨١ و٤٧٨٢) في القسامة: باب تأويل قوله عزَّ وجل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ وسيأتي برقم (٧٧٦٧).

(٣) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنيًا للمفعول، وهي قراءةُ ابنِ مسعود أيضًا، قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٣٥: وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار: يطوقونه: يكلفونه، وهو تفسيرٌ حسن، أي: يكلفون إطاقته، وقد ردَّ الطبري في تفسيره ٣/ ٤٣٨ هذه القراءةَ بقوله: وأما قراءةُ مَنْ قرأَ ذلك ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فقراءةٌ لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائزٍ لأحدٍ من أهلِ الإسلام الاعتراضُ بالرأي على ما نقَلَهُ المسلمون وراثةً عن نبيِّهم ﷺ نقلاً ظاهرًا قاطعًا للعذر، لأنَّ ماجاءتْ به الحجة عن الدين هو الحق الذي لاشك فيه أنه من عند الله، ولايعترض على ماقد ثبت وقامت به حجةٌ أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة.

(٤) قال الحافظ: هذا مذهبُ ابنِ عباس، وخالفه الأكثر. وفي حديثِ ابنِ عمر الذي في الصحيح (البخاري: ١٩٤٩) مايدلُّ على أنها منسوخة، ونص حديثِ ابن عمر أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة. ورجَّحَهُ ابن المنذر من جهةِ قوله ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصيامَ لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يُطيق الصيام.

والمرأةِ الكبيرة، لايستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان مَنْ شاءَ منهم أن يَفْتَدِيَ بطعامِ مسكينٍ افتدى، وتمَّ له صومُه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي أُخرى له قال: أُثبِتَتْ لِلْحُبْلَى والمُرْضِع، يَعني الفِدْيَةَ والإفطارَ.

وفي أُخرى له قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانتْ رُخصةً للشَّيخ الكبير والمرأةِ الكبيرة ـ وهما يُطيقانِ الصِّيَامَ ـ أن يُفطِرَا، ويُطْعِمَا مكانَ كلِّ يوم مِسكينًا، والحُبْلَى والمُرضِع: إذا خافَتَا ـ يعني على أولادِهما ـ أفطرَتَا وأطْعَمَتا.

وأخرجه النسائي قال: في قولِ الله عزَّ وجل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: يُطيقونَه: يُكلَّفونَهُ، فِدْيَةٌ طعامُ مسكينٍ واحد، فمنْ تطَوَّعَ فزادَ على مسكينٍ آخرَ، ليستْ بمنسوخة، فهو خيرٌ له، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لايُرخَّصُ في هذا إلا للذي لايُطيقُ الصِّيَامَ أو مريضٍ لايُشفَى(١).

(يُطَوَّقُونَهُ) أي يُكلَّفونَه، كأنَّه يُجعلُ في أعناقِهم مثل الطَّوق.

٤٨٥ ـ (خ م ت د س ـ **سلمة بن الأكْوَع**) رضي الله عنه، قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أرادَ أنْ يُفطِرَ ويفتَدِيَ، حتى نزلتِ الآية التي بعدَها فنسخَتْها.

وفي رواية: حتَّى أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ(٢).

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) في التفسير: باب قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في ترجمة الباب؛ وأبو داود (٢٣١٦) وإسنادُه حسن، في الصيام: باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، و(٢٣١٧) فيه: باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحُبلى، وإسنادُه حسن، و(٢٣١٨) وإسنادُه قوي، والنسائي ٤/ ١٩٠، ١٩١ (٢٣١٧) وإسنادُه صحيح، في الصيام: باب تأويل قول الله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

(٢) البخاري (٤٥٠٧) في التفسير: باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ ومسلم (١١٤٥) في =

٤٨٦ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: هي منسوخة. أخرجه البخاري(١).

٤٨٧ - (خ - عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، عن أصحابِ محمدٍ ﷺ قالوا: نَـزَلَ شهرُ رمضان، فشَقَّ عليهم، فكان من أطعَمَ كلَّ يوم مسكينًا ترَكَ الصَّوْم، ممَّن يُطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسخَتْها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمِرُوا بالصَّوم. أخرجه البخاري(٢).

٤٨٨ - (ت د - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هو العِبَادة. وقرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فقال أصحابُه: أَقَرِيبٌ ربُّنا فَنُنَاجيهُ، أمْ بعيدٌ فنُنَاديهُ؟ فنزَلَتْ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية.

أخرجه الترمذي إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾، وأبو داود إلى قوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾،

= الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ وأبو داود (٢٣١٥) في الصيام: باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ والنسائي ٤/ ١٩٠ (٢٣١٦) في الصوم: باب تأويل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ والدارمي (١٧٣٤) في الصوم: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وانظر التعليق على حديثِ ابنِ عباس السابق رقم (٤٨٤).

(٢) البخاري قبل الرقم (١٩٤٩) في الصوم: باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ من حديث ابن نُمَير، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى تعليقًا في ترجمةِ الباب، قال الحافظ: وصلَهُ أبو نُعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي «قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولاعهدَ لهم بالصِّيام، فكانوا يصومون ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، حتى نزلَ شهرُ رمضان، فاستكثروا ذلك وشَقَّ عليهم، فكان مَنْ أطعَمَ مسكينًا كلَّ يومٍ ترك الصيام ممن يُطِيقه، ورخص لهم في ذلك، ثم نسخه ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمِرُوا بالصيام». وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦) في الصلاة: باب كيف الأذان، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطوَّلاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسنادِه اختلافًا كثيرًا، وطريق ابن نمير هذه أرجحُها.

والباقي ذكرَهُ رَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول(١).

(داخِرِين) الدَّاخِرُ: الذَّلِيلُ.

٤٨٩ ـ (خ ـ البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَـزَل صومُ رمَضان، كانوا لايقْرَبُونَ النِّسَاءَ رمضانَ كُلَّهُ، وكان رجالٌ يَخُونونَ أنفُسَهم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. أخرجه البخاري(٢).

(يَخُونُونَ أنفسَهم) أي يظلمونَها بارتكابِ ماحُرِّمَ عليهم، ويَخْتَانُونَ: يفتَعِلُونَ منه.

٤٩٠ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: وكان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا صَلَّوُا العَتَمَة حَرُمَ عليهمُ الطعامُ والشرابُ والنساءُ، وصاموا إلى القابِلَة، فاخْتَانَ(٣) رجلٌ نفسَهُ فجامَعَ امرأَتَهُ وقد صلَّى العِشاءَ ولم يُفْطِر، فأرادَ الله أنْ يجعلَ ذلك يُسْرًا لِمَنْ بَقِي، ورُخْصَةً ومنفعَةً، فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فكان هذا مِمَّا نفَعَ اللهُ بِهِ الناسَ، ورخَّصَ لهم ويَسَّرَ، أخرجه أبو داود(٤).

(القابِلَة) الليلةُ الآتية، وكذلك السنة الآتية.

٤٩١ ـ (خ ت د س ـ البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: كانَ أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا، فحضَرَ الإفْطَارُ، فنامَ قبلَ أنْ يُفطِر، لم يأكلْ ليلَتَهُ ولايومَهُ،

---

(١) الترمذي (٢٩٦٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(٣٢٤٧) في تفسير سورة المؤمن و(٣٣٧٢) في الدعوات: باب ماجاء في فضل الدعاء باب منه؛ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٨٢٨) في الدعاء: باب فضل الدعاء؛ وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٧ (١٧٨٨٨). وسيأتي برقم (٧٢٣٥).

(٢) البخاري (٤٥٠٨) في التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٣) افتعل من الخِيانة.

(٤) سنن أبي داود (٢٣١٣) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، وإسنادُه حسن.

حتى يُمْسِي، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائمًا، فلمَّا حضَرَ الإفطارُ، أتَى امرأَتَهُ، فقال: أعنْدَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكِنْ أنطَلِقُ فأطلبُ لك. وكان يومَهُ يعمَلُ، فغلَبَتْهُ عينُه، فجاءتِ امرأَتُهُ، فلمَّا رأَتْهُ قالتْ: خَيْبَةً لك. فلمَّا انتصَفَ النهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزَلَتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرِحُوا بها فرَحًا شديدًا، ونزلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هذه رواية البخاري والترمذي.

وزادَ أبو داود بعدَ قوله: «غُشِيَ عليه» قال: وكانَ يعمَلُ يومَهُ في أرضِهِ.

وعندَهُ: أنَّ اسمَ الرجُلِ «صِرْمَةُ بنُ قَيْسٍ»(١).

وفي رواية النسائي: أنَّ أحَدَهم كانَ إذا نامَ قبلَ أنْ يتَعَشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئًا ولايشربَ ليلتَه ويومه من الغَدِ حتى تغرُبَ الشمس، حتى نزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: ونـزَلَتْ في قيس بن عمرو(٢)، أتى أهلَهُ وهو صائمٌ بعدَ المَغْرِبِ فقال: هلْ من شيءٍ؟ فقالتِ امرأتُه: ماعندَنا شيءٌ. وذكر الحديث(٣).

(الرَّفَثُ) هاهنا: الجِمَاعُ. وقيل: هو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ مايُرِيدُه الرجلُ من المرأة.

---

(١) رجَّحَ الحافظُ بعدَ بيانِ الاختلافِ في اسم هذا الأنصاري في الفتح ٤/ ١١١ والروايات في ذلك أنَّه أبو قيس صرمةُ بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي، وأنَّه على هذا جاء الاختلاف فيه، فبعضهم أخطأ اسمَهُ وسمَّاهُ بكنيته، وبعضهم نسبَهُ لجدِّه، وبعضهم قَلَبَ نسبَه، وبعضهم صحَّفَه ضمرة بن أنس، وأنَّ صوابه صرمة بن أبي أنس.

(٢) في سنن النسائي: «ونزلت في أبي قيس بن عمرو»، انظر الحاشية السابقة.

(٣) البخاري (١٩١٥) في الصوم: باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام؛ والنسائي ٤/ ١٤٧، ١٤٨ (٢١٦٨) في الصيام: باب تأويل قول الله عزَّ وجل ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٥ (١٨١٣٧)؛ والدارمي (١٦٩٣) في الصوم: باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب.

٤٩٢ - (خ م - سهل بن سعد) رضي الله عنه، قال: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحَدُهم في رِجْلَيْهِ الخيطَ الأبيض، والخيطَ الأسودَ، ولايزالُ يأكلُ حتى يتبيَّنَ له رِئْيُهما(١)، فأنزلَ الله تعالى بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أنَّه إنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ، أخرجهُ البخاري ومسلم(٢).

٤٩٣ - (خ م ت د س - عدي بن حاتم الطائي) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَـزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عِقَالٍ أبيضَ، فجعلْتُهما استدرك النقص من الأصل على رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما ذلك سوادُ الليلِ وبياضُ النَّهار». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

واختصرَهُ النسائي: أنَّ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ سألَ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، قال: «هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهار».

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا مثله.

وله في أخرى بطوله، وفيه: فقال لي رسولُ الله ﷺ شيئًا - لم يحفظْهُ سفيان - فقال: «إنَّما هو الليلُ والنهار».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: أخذَ عديٌّ عِقَالاً أبيضَ وعِقَالاً أسودَ، حتى كان بعضُ الليل، نظرَ فلم يستَبِينا، فلمَّا أصبحَ قال لِرسولِ الله ﷺ: جعلتُ تحتَ وِسادتي خيطًا

(١) قال النووي: وهذه اللفظة ضُبِطَتْ على ثلاثةِ أوجه: أحدها: رِئْيُهما - براءٍ مكسورةٍ ثم همزةٍ ساكنةٍ ثم ياء - ومعناه: منظرهما، ومنه قوله تعالى ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. والثاني: «زِيِّهما» - بزايٍ مكسورةٍ وياءٍ مشددةٍ بلا همز - ومعناه: لونهما. والثالث: «رئيهما» - بفتح الراءِ وكسر الهمزةِ وتشديد الياء - قال القاضي عِياض: هذا غلطٌ هنا، لأنَّ الرَّئِيَّ هو التابعُ من الجِنّ، قال: فإنْ صحَّ روايةً فمعناه مرئيهما، ورواية أبي ذر في البخاري: «رؤيتهما».

(٢) البخاري (١٩١٧) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، و(٤٥١١) في التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ ومسلم (١٠٩١) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

أبيضَ، وخيطًا أسودَ. قال: «إنَّ وِسادَكَ لَعرِيض[١]، أن كانَ الخيطُ الأبيضُ والخيطُ الأسودُ تحتَ وِسَادِك».

وفي أخرى له قال: قلتُ: يارسولَ الله، ماالخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنَّكَ لعريضُ القَفَا، أن أبصَرْتَ الخيطين»، ثم قال: «لا، بل هما سوادُ الليل وبياض النهار»[٢].

(عِقالٌ) العِقال: الحُبَيْلُ الذي تُشَدُّ بِهِ رُكْبَةُ البَعير لئلا يهرب.

(وِسَادِي) الوِسَاد والوِسَادة: المَخَدَّة.

(لَعَرِيض) والمراد بقوله: إنَّكَ لعريض الوِسادة؛ إنَّ نومَكَ لعريض، فكنَّى بالوسادةِ عن النَّوم، لأنَّ النائمَ يتوسَّد، كما يُكْنى بالثوب[٣] عن البدَن، لأنَّ الإنسان يلبَسُه. وقيل: كنى بالوِسَادِ عن موضِع الوِسادة من رأسِهِ وعُنقه، يَدُلُّ عليه قولُه الآخر[٤]: «إنَّكَ لعريضُ القَفَا»، وعَرْضُ القَفَا: كنايةٌ عن السِّمَنِ الذي يُذْهِبُ الفِطْنَة. وقيل: أرادَ مَنْ أكلَ مع الصُّبحِ في صومِه: أصبحَ عريضَ القَفَا، لأنَّ الصَّومَ لايُضْعِفُه ولايؤثرُ فيه.

---

(١) قال الخطابي في المعالم: فيه قولان؛ أحدهما: يُرِيدُ أنَّ نومَكَ لكثير، وكنى بالوسادةِ عن النَّوم، لأنَّ النائمَ يتوسَّد؛ أو أرادَ: إنَّ ليلك لطويل إذا كنتَ لاتمسكُ عن الأكل حتى يتبيَّنَ لك العِقَال. والقول الآخر: كنى بالوسادةِ عن الموضِع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادةِ إذا نام، والعرب تقول: فلانٌ عريض القفا؛ إذا كان فيه غَبَاءٌ مع غَفْلَة، وقد رُوي في هذا الحديث من طريقٍ أخرى: إنَّك لعريضُ القفا، وجزمَ الزمخشَرِيُّ بالتأويلِ الثاني، فقال: إنما عرض النبيُّ ﷺ قفا عدي لأنَّه غفَلَ عن البَيَان، وعرْضُ القفا مما يُستدَلُّ به على قِلَّةِ الفِطْنَة.

(٢) البخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، و(٤٥٠٩ و٤٥١٠) في التفسير: باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأخرجه مسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصُلُ بطلوعِ الفجر؛ والترمذي (٢٩٧٠ و٢٩٧١) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٣٤٩) في الصيام: باب وقت السحور؛ والنسائي ١٤٨/٤ (٢١٦٩) في الصيام: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ وأحمد في المسند ٣٧٧/٤ (١٨٨٨٠)؛ والدارمي (١٦٩٤) في الصوم: باب متى يمسك المتسحّر عن الطعام.

(٣) في (ظ): «بالثياب».

(٤) في (ظ): «للآخر».

٤٩٤ - (خ م - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا، لمْ يَدْخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوت، فجاءَ رجلٌ من الأنصار، فدخلَ من قِبَلِ بابِه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلك، فنزلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفي روايةٍ قال: كانوا إذا أحرمُوا في الجاهليَّةِ أتَوُا البيتَ من ظَهْرِه، فأنزلَ الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٩٥ - (خ - حذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: نزلَتْ في النفقة. أخرجه البخاري(٢).

٤٩٦ - (ت د - أسلم أبو عمران) رحمه الله، قال: كُنَّا بمدينةِ الرُّوم، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيمًا من الروم، فخرجَ إليهم من المسلمينَ مِثلُهم أو أكثرُ، وعلى أهلِ مِصْرَ: عُقْبَةُ بن عامر، وعلى الجماعةِ(٣): فَضالَةُ بنُ عُبَيْد، فحملَ رجلٌ من المسلمين على صَفِّ الرُّوم، حتى دخلَ فيهم، فصاحَ الناسُ وقالوا: سُبحانَ الله! يُلقِي بيدَيْهِ إلى التَّهْلُكَة؟! فقامَ أبو أَيُّوب الأنصاري، فقال: ياأيُّها الناسُ إنَّكم لَتُؤَوِّلونَ هذه الآيةَ هذا التأويلَ، وإنما نزَلَتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار؛ لمَّا أعزَّ اللهُ الإسلام، وكثُرَ ناصِروه، فقال بعضُنا لبعضٍ سِرًّا - دونَ رسولِ الله ﷺ -: إنَّ أموالَنا قدْ ضاعَتْ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلامَ، وكَثُرَ ناصِرُوه، فلو أقمْنا في أموالِنا، فأصلَحْنا ماضاعَ منها، فأنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى على نبيِّه، يردُّ علينا ماقلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكانتِ التَّهْلُكَةُ الإقامةَ على الأموالِ وإصلاحِها، وتَرْكَنا الغَزْوَ، فما زالَ

---

(١) البخاري (١٨٠٣) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، و(٤٥١٢) في التفسير: باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٦) في التفسير.

(٢) البخاري (٤٥١٦) في التفسير: باب ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قوله: «وفي النفقة»: أي في ترك النفقة في سبيل الله عزَّ وجلّ، كما جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب الذي سيذكره المصنف بعدَ هذا.

(٣) رواية الطيالسي وابن عبد الحكم والحاكم: «وعلى الشام»، وهو الصواب إنْ شاء الله.

أبو أيوبَ **شاخصًا** في سبيل الله، حتى دُفن بأرضِ الرُّوم.

هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: غَزَوْنا من المدينةِ نُرِيدُ القسطنطينِيَّةَ وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليد[١]، والرُّومُ مُلْصِقُو ظُهورِهم بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العدوّ، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لاإله إلا الله، يُلْقِي بيدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ! فقال أبو أيوب: إنما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار لما نصر الله نبيَّه، وأظهرَ الإسلامَ، قُلْنا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أموالِنا ونُصْلِحُها. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، فالإلقاءُ بالأيدِي إلى التَّهْلُكَةِ: أنْ نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها، ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فلم يزلْ أبو أيوب يُجاهِدُ في سبيل الله حتى دُفنَ بالقسطَنْطِينِيَّة[٢]

(شاخِصًا) شخَصَ الرجلُ من بلَدٍ إلى بلدٍ: إذا انتقَلَ إليه، والمرادث به: لم يزلْ مُسافِرًا.

٤٩٧ ـ **(خ م ط ت د س ـ عبد الله بن مَغْقِل)** رحمه الله، قال: قعَدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فسألْتُهُ عن فِدْيَةٍ من صيام؟ فقال: حُمِلْتُ

---

(١) قال العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله: هذا يدُلُّ على أنَّ هذه الغزوةَ كانتْ في سنةِ ٤٦ أو قبلها، لأنَّ عبدَ الرحمن مات تلك السنة، وهذه الغزوةُ غيرُ الغزوَةِ المشهورةِ التي ماتَ فيها أبو أيوب الأنصاري، وقد غزَاها يزيدُ بنُ معاوية بعدَ ذلك سنة ٤٩ ومعه جماعاتٌ من ساداتِ الصحابة، ثم غزاها يزيدُ سنة ٥٢ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيدَ أن يحملوهُ إذا ماتَ ويُدخِلوهُ أرض العدو ويدفِنُوهُ تحت أقدامهم حيث يلقون العدو، ففعلَ يزيدُ ماأوصَى به أبو أيوب، وقبرُهُ هناكَ إلى الآنَ معروف، انظر طبقات ابن سعد ٣/٢/٤٩، ٥٠، وتاريخ الطبري ٦/١٢٨، ١٣٠ وتاريخ ابن كثير ٨/٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٨، ٥٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٢٣١، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) الترمذي (٢٩٧٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٥١٢) في الجهاد: باب في قول الله عزَّ وجل ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيح. وأخرجه ابن جرير (٣١٧٩) و(٣١٨٠)؛ وأبو داود الطيالِسي في مسندِه ٢/ ١٢، ١٣؛ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٦٩، ٢٧٠؛ والحاكم ٢/ ٢٧٥ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

إلى النبيِّ ﷺ والقمْلُ يتناثَرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ بلَغَ بكَ هذا؟ أمَا تجدُ شاةً»؟ قلتُ: لا. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام؛ واحْلِقْ رأسَكَ»، فنزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللبخاري ومسلم رواياتٌ أُخَرُ تَرِدُ في كتابِ الحجِّ من حَرْفِ الحاء.

وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه، وتَرِدُ ألْفاظُ رواياتِهم هناك[1].

(الجهدُ) بالفتح: المشقَّة؛ وبالضم: الطاقة.

(الصَّاع) مكيال يسعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ بالحجاز: رِطْلٌ وثلثٌ؛ وبالعراق: رطلان.

٤٩٨ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ عُكَاظُ ومَجَنَّة وذو المَجَازِ[2] أسواقًا في الجاهليَّة، فلمَّا كان الإسلامُ فكأنَّهم **تأثَّمُوا** أنْ يتَّجِرُوا **في المواسم**، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ في مواسم الحج﴾ [البقرة:

---

(١) البخاري (١٨١٤) في الحج: باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، و(١٨١٥) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، و(١٨١٦ و١٨١٧) فيه: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(١٨١٨) فيه: باب النسك شاة، و(٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية، و(٤٥١٧) في التفسير: باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، و(٥٦٦٥) في المرضى: باب قول المريض: إنِّي وجعٌ أو وارأساه أو اشتدَّ بي الوجع، و(٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، و(٦٧٠٨) في كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾؛ ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ والموطأ ١/ ٤٧١ (٩٥٥ و٩٥٦) في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وأبو داود (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) في الحج: باب الفدية؛ والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير: باب من سورة البقرة؛ والنسائي ٥/ ١٩٤، ١٩٥ (٢٨٥١ و٢٨٥٢) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٩ و٣٠٨٠) في الحج: باب فدية المحصر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٥). وسيأتي مطولاً برقم (١٧٠٧).

(٢) «عُكَاظ»: بضم المهملة وتخفيف الكاف المفتوحة وبالمعجمة؛ و«مَجَنَّة»: بفتح الميم والجيم وتشديد النون و«ذو المَجَاز» ضد الحقيقة: أسواقٌ كانتِ للعرب، وسُمِّيَ مَوْسِمُ الحجِّ مَوْسِمًا، لأنَّه معلم تجتمعُ الناسُ إليه.

١٩٨]، قرأها ابن عباس هكذا(١). وفي رواية: ﴿أَن تَبْتَغُواْ في مواسم الحج فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود، أنه قرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾، قال: كانوا لايتَّجِرُونَ بمِنَى، فأُمِروا بالتِّجارةِ إذا أفاضُوا من عرفَات.

وفي أخرى له قال: إنَّ الناسَ في أوَّلِ الحجِّ كانوا يتبايعونَ بمِنًى وعَرَفة وسُوقِ ذي المَجَازِ وهي مواسِمُ الحجِّ، فخافوا البيعَ وهم حُرُم، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ في مواسم الحج. قال عطاءُ بنُ أبي رَبَاح: فحدَّثني عُبيد بنُ عُمير أنَّه كان يقرَؤها في المُصْحَف(٢)

(فتَأَثَّمُوا) فعلوا مايُخرِجُهم من الإثم، أو لأنَّهم اعتدُّوا فعلَ ذلك إثمًا.

(أفاضوا) الإفاضة: الزَّحْفُ والدَّفْعُ بكثرة، ولاتكونُ إلا عن تفرُّقٍ وكثرة.

(المَوَاسم) جمع مَوْسِم، وهو الزمانُ الذي يتكرَّرُ في كلِّ سنةٍ، لاجتماعٍ أو بيعٍ أو عيدٍ أو نحو ذلك، ومنه: مَوْسِمُ الحَجِّ.

٤٩٩ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ اليَمَن يَحُجُّونَ، فلايتزَوَّدُون، ويقولون: نحن المُتَوَكِّلون. فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألُوا الناسَ، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أخرجه البخاري وأبو داود(٣).

٥٠٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان يَطُوفُ الرجلُ بالبيتِ ماكانَ حلالاً، حتى يُهِلَّ بالحجِّ، فإذا ركبَ إلى عَرفَة، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبِلِ، أو

(١) قال الحافظ: وقراءةُ ابن عباس: «في مواسم الحج» معدودة من الشاذِّ الذي صحَّ إسنادُهُ وهو حجَّةٌ وليس بقرآن.

(٢) البخاري (١٧٧٠) في الحج: باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، و(٢٠٥٠) فيه: باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٢٠٩٨) فيه: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، و(٤٥١٩) في التفسير باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾؛ وأبو داود (١٧٣٤) في الحج: باب الكري.

(٣) البخاري (١٥٢٣) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾؛ وأبو داود (١٧٣٠) في الحج: باب التزود في الحج.

البقرِ، أو الغَنَمِ، ما تيسَّرَ له من ذلك(١)، أيَّ ذلك شاء، غيرَ [أنَّه] إنْ لم يتيَسَّرْ له، فعليه ثلاثةُ أيَّام في الحج، وذلك قَبْلَ يومِ عرَفَة، فإنْ كانَ آخِرُ يومٍ من الأيام الثلاثةِ يومَ عرَفَة، فلا جُناحَ عليه، ثم لِيَنْطَلِقْ حتى يقفَ بعَرَفاتٍ من صلاةِ العصر، إلى أنْ يكونَ الظلامُ، ثم لِيَدْفَعُوا من عرفات، فإذا أفَاضُوا منها، حتى يَبْلُغُوا جَمْعًا، الذي يُبَاتُ فيه(٢)، ثم لِيَذْكُرُوا اللهَ كثيرًا، ويُكثِرُوا من التَّكْبيرِ والتَّهْلِيل، قبلَ أنْ يُصبِحُوا، ثم أَفِيضُوا فإنَّ الناسَ كانوا يُفِيضُونَ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، حتى يَرْمُوا الجَمْرَةَ. أخرجه البخاري(٣).

(هَدْيُهُ) الهَدْيُ: السَّمْتُ والطَّرِيقةُ والسِّيرة.

٥٠١ - (د - **أبو أُمَامَة التَّيمِيّ**) رحمه الله، قال: كنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوَجْه، وكان الناسُ يقولونَ لي: إنَّه ليس لك حجٌّ. فلَقِيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رجلٌ أُكْرِي في هذا الوجه، وإنَّ ناسًا يقولون: إنه ليس لك حجٌّ!؟ فقالَ ابنُ عمر: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّي، وتطُوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عَرَفاتٍ، وترمي الجِمَار؟ قلتُ: بَلَى. قال: فإنَّ لكَ حَجًّا؛ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عن مِثْلِ ماسألْتَني، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْهُ حتى نزلَتِ الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأها عليه، وقال: «لك حجٌّ». أخرجه أبو داود(٤).

٥٠٢ - (**سعيد بن المسيَّب**) رحمه الله، قال: أقبلَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا من مكةَ، فاتَّبَعَهُ رجالٌ من قريش، فنزَلَ عن راحِلَتِه، **وانْتَثَلَ ما في كِنَانَتِه**، وقال: واللهِ لا تَصِلُونَ إليَّ أو أرْمِيَ بكلِّ سهمٍ معي، ثم أضْرِبُ بسيفي مابقِيَ في يَدِي، وإنْ شئتُمْ دَلَلْتُكُمْ على مالٍ

---

(١) قوله: ماتيسر له، جزاء للشرط، أي ففدْيَتُه ماتيسَّرَ، أو عليه ماتيسر، أو بدل من الهدي، والجزاء بأسره محذوف، أي: ففِدْيَتُه ذلك، أو لِيُفْدَ بذلك.

(٢) في ط دمشق: «يُتَبَرَّزُون فيه» وفي البخاري: «يَبِيتُون به»، والمثبت من (ظ).

(٣) البخاري (٤٥٢١) في التفسير: باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٤) سنن أبي داود (١٧٣٣) في الحج: باب الكريّ، وإسنادُهُ قوِيّ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥٥ (٦٣٩٨)؛ والطبري (٣٧٨٩).

دَفَنْتُه بمكة، وخلَّيْتُم سبيلي. ففعَلُوا، فلمَّا قدِمَ المدينةَ على رسولِ الله ﷺ نزلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَبِحَ البَيْعُ أبا يحيى»، وتلا عليه الآية. ذكرَهُ رَزِيْنُ ولم أجِدْهُ في الأصول[١].

(راحِلَته): الرَّاحِلَةُ: البَعِيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمال، وسواءٌ فيه الذَّكَرُ والأُنثى.

(وانْتَثَلَ) الانتِثَال: استخراجُ مافيها من النُّشَّاب.

(كِنَانَته) الكِنَانَةُ: الجُعْبَةُ.

٥٠٣ - (د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انْطلَقَ من كانَ عندَهُ يتيمٌ، فعزَلَ طعامَهُ من طعامِه، وشرابَهُ من شَرَابه، فإذا فَضَلَ من طعامِ اليتيمِ وشرابِهِ شيءٌ، حُبِسَ له، حتى يأكلَهُ أو يفسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لِرَسولِ الله ﷺ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلَطُوا طعامَهم بطعامِهم، وشرابَهم بشرابِهم. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٥٠٤ - (خ - نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلَّمْ حتى يَفْرُغَ منه، فأخذْتُ عليه يومًا[٣]، فقرأَ سورةَ البقرة، حتى انتهى إلى مكانٍ، فقال: أتدرِي فيمَ أُنْزِلَتْ؟ قلتُ: لا. قال: نزلتْ في كذا وكذا. ثم مَضَى.

---

(١) ذكرَهُ البَغَوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سنَد، وخرَّجَه صاحبُ الكنز (٤٢٧٩) من طبقات ابن سعد، والحارث، والمنذر، وابن أبي حاتم، والحلية، وابن عساكر، وهو في المختصر لابن منظور ١١/١١٧ في ترجمة صُهَيب.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٧١) في الوصايا: باب مخالطة اليتيم في الطعام؛ وأخرجه ابن جرير (٤١٨٣)؛ والنسائي ٦/٢٥٦ و٢٥٧ (٣٦٦٩ و٣٦٧٠) في الوصايا: باب ما للوصيِّ من مال اليتيم إذا قام عليه، ورجاله ثقات إلا أنَّ عطاء بن السائب قد اختلطَ بأخرة، والراوي عنه - وهو جرير - قد سمع منه بعد الاختلاط. وأخرجه أحمد ١/٣٢٦ (٢٩٩٣)، وهو حديث حسن بطرقه.

(٣) أي أمسكتُ عليه، واستمعتُ لقراءتِه.

أخرجه البخاري[١].

٥٠٥- (خ - نافع مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال: يأتيها في قال الحُمَيْدي: يعني في الفرج[٢].
أخرجه البخاري[٣].

---

(١) البخاري (٤٥٢٧) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال الحافظ: وقد أخرج هذه الروايةَ إسحاق بن راهويه في مسندِه وفي تفسيره بالإسناد المذكور، يعني إسناد البخاري.
وقال بدل قوله: حتى انتهىٰ إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيم أنزلتْ هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلتْ في إتيانِ النساء في أدبارهنّ. وهكذا أوردَهُ ابنُ جرير (٤٣٢٦) من طريق إسماعيل بن عُليَّة عن ابن عَون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه. وانظر التعليق على الحديث الآتي.
(٢) قال الحافظ في الفتح ١٤١/٨: وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني: زادَ البرقاني: يعني الفرج، وليس مطابقًا لما في نفسي الرواية عن ابن عمر.. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديثَ في التفسير فقال: يأتيها في وتركَ بياضًا، والمسألةُ مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءًا، وصنّف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وبيَّنَ أنّ حديثَ ابنِ عمر في إتيان المرأةِ في دُبُرِها.
(٣) البخاري (٤٥٢٧) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال الحافظ: وقد أخرجه ابن جرير في التفسير (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث، حدثني أبي... فذكره بلفظ «يأتيها في الدبر» وهو يؤيد قول ابن العربي، ويردُّ قولَ الحُمَيدي.
نقول: وقد أنكرَ على ابنِ عمر رضي الله عنه ذلك، وبيَّنَ أنَّه أخطأ في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه، فقد روىٰ أبو داود (٢١٦٤) بسندٍ حسن من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنَّ ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار.. الحديث، وسيذكرُه المصنِّف رحمه بنصه قريبًا، والأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ عن رسولِ الله ﷺ التي تُحرِّم وطءَ المرأةِ في دبرها تردُّ هذا التأويلَ وتخطِّئُ قائله، وسيذكر المصنِّفُ بعضَها. وقد اتفق العلماءُ على أنه يجوزُ للرجل إتيانُ الزوجةِ في قُبلها من جانب دبرها، وعلى أيِّ صفةٍ كانتْ، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي هنَّ لكم بمنزلةِ الأرض تزرع، ومحلُّ الحَرْثِ هو القُبُل. وفي الكشاف «حرثكم» مواضع حرث لكم، شبَّهَهنَّ بالمحارث: لما يُلقىٰ في أرحامهنَّ من النُّطَف التي منها النسل كالبذور، وقوله ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ معناه: فأتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهةٍ شئتم، لا يحظرُ عليكم جهة دون جهة، وهو من الكناياتِ اللطيفة، والتعريضات المستحسنة.
=

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين، ولم أجدْها، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، يأتيها في الفَرْج، إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً[1]، أو مُقْبِلَةً، أو مُدْبِرَةً، غيرَ أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحِدٍ[2].

(حَرْثكم): الحَرْث: كَنى به عن المرأةِ وإتْيَانِها.

(أنَّى شِئْتُمْ) بمعنى: متى شئتم، وقد يكونُ «أنَّى» بمعنى أينَ في غيرِ هذا الموضِع.

(مُجَبِّيَة) التَّجْبِيَةُ: أنْ ينكبَّ الإنسانُ على وجهه، باركًا على رُكْبَتَيْهِ.

(صِمَام واحد) الصِّمَامُ: ماتُسَدُّ به الفُرْجَةُ، فسُمِّيَ به الفَرْجُ؛ ويجوزُ أن يكونَ على حذفِ المضاف، أي: في موضعِ صمام.

٥٠٦ ـ (خ م ت د ـ جابر) رضي الله عنه، قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا جامَعَها من ورائها[3] جاء الولَدُ أحْوَلَ، فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][4]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرجه الترمذي قال: كانتِ اليهودُ تقول: مَنْ أتَى امرأةً في قُبُلِها من دُبُرِها... وذكر الحديث[5].

= وقال الطيبي: وذلك أنه أُبيح لهم أن يأتوها من أيِّ جهةٍ شاؤوا، كالأراضي المملوكة، وكنىٰ بالحرث ليشير إلى أنْ لا يتجاوز البتة موضع البذر، ويتجانف عن موضع الشهوة، فإنَّ الدُّبُرَ موضع الفرثِ لا محل الحرث، ولكنَّ الأنجاس بموجب غلبةِ الأجناس يميلون إليه، ويقبلون عليه.

(١) أصل التَّجْبِيَة: أن يقومَ الإنسانُ على هيئةِ الرُّكوعِ، وقيل: هي الانكباب على الوجه كهيئة السجود.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه (١٤٣٥) بمعناها من حديثِ جابر في النكاح: باب جواز جماع امرأتِه في قُبلها من قدَّامِها ومن ورائها من غير تعرُّضٍ للدُّبُر.

(٣) يعني من خلفِها في الفرج كما وردَ مصرَّحًا به في روايةِ الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ: «باركةً مُدبِرةً في فرجِها من ورائها» ولمسلم من طريق ابن المنكدِر «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت...» وقد أكذب الله اليهودَ في زعمِهم، وأباح للرجالِ أن يتمتَّعوا بنسائهم كيفما شاؤوا.

(٤) زادَ ابنُ أبي حاتم والبيهقي ٧/ ١٩٥ والواحدي ص٥٣: فقال رسولُ الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

(٥) البخاري (٤٥٢٨) في التفسير: باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ ومسلم (١٤٣٥) في النكاح: باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غيرِ تعرُّضٍ للدُّبُر، والترمذي =

٥٠٧ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، هلكتُ. قال: «وماأهلَكَك»؟ قال: حوَّلْتُ رَحْلي الليلة. قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأُوحِيَ إلى النبيِّ ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحِيضَةَ[١]. أخرجه الترمذي[٢].

(حَوَّلْتُ رَحْلي) كَنَى بتحويلِ الرَّحْلِ عن الإتيانِ في غيرِ المَحَلِّ المُعتاد، كذا الظاهر، ويجوز أن يريد به أنه أتاها في المحل المعتاد، لكن من جهةِ ظَهْرِها، كما قد جاءَ في التفسير.

٥٠٨ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ ابنَ عُمَرَ ـ والله يغفِرُ له ـ أَوْهَمَ[٣]: إنَّما كان هذا الحَيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحَيِّ من يَهُود ـ وهم أهل كتاب ـ فكانوا يَـرَوْنَ أنَّ لهم فَضْلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتَدُونَ بكثيرٍ من فِعْلِهِم، وكان من أمْرِ أهلِ الكتاب: أنْ لايأتُوا النساءَ إلا على حرف، وذلك أَسْتَرُ ماتكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذُوا بذلك من فِعْلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريش يَشْرَحونَ النِّساءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، ويتلذَّذُونَ منهُنَّ مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومُستلقيات، فلما قدِمَ المُهاجِرُون المدينة تزوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهبَ يَصْنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْهُ عليه، وقالت: إنَّا كنَّا نُؤتَى على حَرْف، فاصنَعْ ذلك، وإلا

= (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢١٦٣) في النكاح: باب جامع النكاح؛ والدارمي (٢٢١٤) في النكاح: باب في النهي عن إتيان النساء في أعجازِهِنّ، و(١١٣٢) في الطهارة: باب إتيانها في الفرج؛ وابن ماجه (١٩٢٥) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارِهِنّ.

(١) الحِيضَةُ؛ بكسر الحاء: اسمٌ من الحَيْض. وهي الحالُ التي تلزمها الحائض، من التجنُّب والتحيُّض، كالجِلْسَة والقِعْدَة: من الجلوس والقعود، وقيل: الحِيضَة: الدَّمُ نفسُه. أما الحَيْضَةُ ـ بفتح الحاء ـ فهي المرَّةُ الواحدةُ من دُفَعِ الحيض ونُوَبِه.

(٢) الترمذي (٢٩٨٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وحسَّنَهُ؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٨)؛ والواحدي ص٥٣؛ والنسائي في الكبرى رقم (٨٩٧٧)، وإسنادُه قويّ.

(٣) قال الخطَّابي: هكذا وقعَ في الرواية، والصواب «وهم» بغير ألف. يُقال: وهم الرجلُ: إذا غلط في الشيء، كفَرِح، ووَهَم مفتوحةُ الهاء إذا ذهبَ وهمُه إلى الشيء، وأَوْهَمَ بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامِه شيئًا.

فاجْتَنِبْني. حتَّى شَرِيَ أمْرُهما، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومستلقيات؛ يعني بذلك موضِعَ الولد. أخرجه أبو داود(١).

(أَوْهَمَ) وَهِمَ بكسر الهاء: غَلِطَ، وبفتحِها: ذهبَ وَهْمُه إليه.

قال الخطَّابيّ: الذي وقَعَ في روايةِ هذا الحديث: «أَوْهَمَ» والصَّوَابُ «وَهِمَ» بغيرِ ألف.

(الوَثَن) الصَّنَم، وقيل: الصورةُ لاجُثَّةَ لها.

(الحَرْف): الجَانِب، وحرفُ كلِّ شيءٍ: جانِبُه.

(يَشْرَحُونَ) قال الهَرَوِيّ: يقال: شرَحَ فلانٌ جاريَتَه: إذا وَطِئَها على قَفَاها، وأصلُ الشَّرْح: البَسْط، ومنه: انشراحُ الصَّدْرِ بالأمر، وهو انفتاحُهُ وانْبِساطُه.

(شَرِيَ أمْرُهما): أي ارتفعَ وعَظُمَ وتَفَاقَم؛ وأصلُهُ: مِنْ شَرِيَ البَرْقُ: إذا لَجَّ في اللَّمَعَان؛ واستَشْرَى الرجلُ: إذا لَجَّ في الأمْر.

٥٠٩ ـ (ت ـ أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في قولِه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، في صِمَامٍ واحد» ويُروى: «في سِمَامٍ واحد» بالسِّين. أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٢١٦٤) في النكاح: باب في جامع النِّكاح، بسندٍ حسَن، وصحَّحَهُ الحاكم ٢/ ١٩٥، ٢٧٩، ووافقه الذهبي، وله شاهدٌ بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في الكبرى رقم (٨٩٧٨)، وسنده قوي.

(٢) الترمذي (٢٩٧٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٦١ و٢٦١٠٣ و٢٦١٥٨) ولفظه: عن أم سلمةَ قالت: لما قدِمَ المُهاجرون المدينةَ على الأنصار تزوَّجوا من نسائهم، وكان المُهاجرونَ يجُبُّونَ، وكانتِ الأنصار لاتُجَبِّي، فأرادَ رجلٌ من المُهاجِرينَ امرأتَهُ على ذلك، فأبَتْ عليه حتى تسألَ رسولَ اللهِ ﷺ، قالتْ: فأتَتْهُ، فاستَحْيَتْ أنْ تسألَهُ، فسألَتْهُ أمُّ سلمَةَ، فنزلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ وقال: «لا إلاَّ في صِمَامٍ واحد». وإسنادُهُ صحيح، وصحَّحَه البيهقي في السنن ٧/ ١٩٥، وفي الباب عن خُزَيمةَ بنِ ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «إنَّ الله لايستحي من الحق، لاتأتوا النساءَ في أدْبَارِهنّ». أخرجه الشافعي ٢/ ٣٦٠ والطحاوي ٢/ ٢٥ وصحَّحَه ابنُ حِبَّان (١٢٩٩) وغيرُ واحدٍ من الأئمة. وعن أبي هريرةَ الذي سيأتي برقم (٣٠٧٥). وعن علي عند أحمد ١/ ٨٦ (٦٥٧): =

٥١٠ - (خ ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نزلَ قولُه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][١] في قول الرجل: لاوالله، وبَلَى والله». هذه رواية البخاري والموطأ.

وفي روايةِ أبي داود قال: «اللغْوُ في اليمين، قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «هو قولُ الرجل في بيته[٢]: «كَـلاَ واللهِ، وبلا والله». ورواهُ أيضًا عنها موقوفًا[٣].

قال مالك في الموطأ: «أحسنُ ماسمعتُ في ذلك: أنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الإنسانِ على الشيءِ يَسْتَيْقِنُ أنَّهُ كذلك، ثم يوجَدُ بِخِلافِه، فلا كَفَّارةَ فيه[٤]، قال: والذي يحلِفُ على الشيء وهو يعلم أنَّه فيه آثِمٌ كاذِبٌ لِيُرْضِيَ بِهِ أحدًا، أو يَعْتَذِرَ لِمَخْلوقٍ، أو يَقْتَطِعَ به مالاً، فهذا أعظمُ [من] أنْ تكونَ فيه كفَّارةٌ. قال: وإنَّما الكفَّارةُ على من حلَفَ أن لايَفْعَلَ الشيءَ المُباحَ لهُ فعلَه، ثم يفعلُه، أو أن يفعلَهُ، ثم لايفعله، مثل أنْ حلَفَ لايَبيعُ ثَوْبَهُ بعَشرةِ دراهم، ثم يبيعُه بذلك، أو يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثم لايضرِبُه.

(يقْتَطِعُ): يَفْتَعِلُ من قَطَعَ: أي يأخُذُه لنفسِه متملِّكًا.

٥١١ - (د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ

= «لاتأتوا النساء في أعجازِهن»، وعن عبد الله بن عمرو عنده أيضًا (٦٦٦٧) أن النبيَّ ﷺ قالَ في الذي يأتي امرأتَهُ في دُبُرِها: «هي اللوطيَّةُ الصغرى»، وإسناده حسن.

(١) كذا ذكر المؤلف هذه الآيةَ من سورة البقرة كما ترى، وهي أيضًا من سورة المائدة [آية ٨٩] ورواية البخاري ذكرت في التفسير من سورة المائدة كما سيأتي في التخريج، واكتفى المؤلف بذكر الحديث هنا ولم يذكره في المائدة.

(٢) في (ظ): «في يمينه»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) البخاري (٤٦١٣) في التفسير، سورة المائدة: باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، و(٦٦٦٣) في الأيمان والنذور: باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ والموطأ ٢/٤٧٧ (١٠٣٢) في الأيمان والنذور: باب اللغو في اليمين؛ وأبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

(٤) وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، وربيعة ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابنُ المنذر وغيرُه عن ابنِ عمر وابن عباس وغيرِهما من الصحابة. وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادلَّ عليه حديث عائشة.

امرأتَهُ، فهو أَحَقُّ برَجْعَتِها، وإن طَلَّقَها ثلاثًا، فنُسِخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية. أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي نحوه[١].

(يَتَرَبَّصُ) التربُّصُ: المُكْثُ والانتظار.

(قُرُوء) جمعُ قَرْء: وهو الطُّهْرُ عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حنيفة، فيكون من الأضداد.

٥١٢ ـ (ط ت ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: كان الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثم ارتَجَعَها قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، كان ذلك له، وإنْ طلَّقَها ألفَ مرَّة، فعَمَدَ رجلٌ إلى امرأتِهِ، فطلَّقَها حتى إذا شارَفَتِ انقِضَاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَها، ثم قال: لا واللهِ لا آويكِ إليَّ ولاتَحِلِّينَ أبدًا. فأنزلَ الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديدًا من ذلك اليوم: مَنْ طَلَّقَ أو لم يُطَلِّقْ. أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

(شارَفْتُ) الشيءَ: قربتُ منه، وأشرفْتُ عليه.

(آويك)[٣]: أضُمُّك إليَّ، وهو المَأْوَى: المَنْزِل.

٥١٣ ـ (خ ت د ـ مَعْقِلُ بنُ يَسَار) رضي الله عنه، قال: كانتْ لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إليَّ، (وأمْنَعُها من الناس)، فأتاني ابنُ عمٍّ لي، فأنْكَحْتُها إيَّاه، (فاصطحبا ماشاء الله)، ثم طلَّقَها طلاقًا له رَجْعَةٌ، ثم تركَها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها، فلمَّا خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطُبُها (مع الخُطَّاب)، فقلتُ له: (خُطِبَتْ إليَّ فمَنَعْتُها الناسَ، وآثَرْتُكَ بها، فزوَّجْتُكَها، ثم طلَّقْتَها طلاقًا لك رَجْعَةٌ ثم تركتَها حتى انقضَتْ عِدَّتُها، فلمَّا خُطِبَتْ إليَّ أتيتَني تخطُبُها

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٥) في الطلاق: باب نسخ المراجَعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٨٢) موقوفا؛ والنسائي ٦/ ٢١٢ (٣٥٥٤) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسنادُهُ حسن، وسيأتي برقم (٥٩٤٧) مطولاً.

(٢) الموطأ ٢/٥٨٨ (١٢٤٧) في الطلاق: باب جامع الطلاق، والترمذي بعد الرقم (١١٩٢) في الطلاق: باب الطلاق مرّتان، وقد وصله الترمذي قبله برقم (١١٩٢) وهو الآتي برقم (٥٧٩٠) لكن فيه يعلى بن شبيب، وهو لين الحديث، وكلا الإسنادين ضعيف.

(٣) في (ظ): «أؤويك».

مع الخُطَّاب)؟! واللهِ لا أُنْكِحُكَها أبدًا، قال: ففِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنكَحْتُها إيَّاه.

هذه رواية البخاري، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوَهُ بمعناه(١).

وفي أُخرى للبخاري نحوه، وفيها: فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أَنَفًا(٢) وقال: خَلا عنها، وهو يقدِرُ عليها، ثم يخطُبُها! فحالَ بينه وبينها، فأنزلَ الله هذه الآيَةَ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ فقرأ عليه، فترَكَ الحَمِيَّةَ، واستقادَ لأمرِ الله عزَّ وجلّ(٣).

---

(١) لفظ الترمذي: عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه زوَّجَ أختَه رجلاً من المسلمين على عهد رسولِ الله ﷺ، فكانت عنده ماكانت، ثم طلَّقَها تطليقةً لم يُراجِعْها حتى انقضتِ العِدَّة، فهَوِيَها وهَوِيَتْه، ثم خطبَها مع الخُطَّاب، فقال له: يالُكَع! أكرمْتُكَ بها وزوَّجْتُكها، فطلَّقْتَها! واللهِ لاترجع إليك أبدًا آخرَ ماعليك، قال: فعلم الله حاجتَهُ إليها، وحاجتَها إلى بعلِها، فأنزلَ الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلمَّا سمعها معقل قال: سمعًا لِرَبِّي وطاعةً. ثم دعاهُ فقال: أُزَوِّجُك وأُكرمك.

قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن الحسن، ثم قال: وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على أنه لايجوزُ النكاحُ بغيرِ وَلِيّ، لأنَّ أختَ معقلِ بن يسار كانت ثيِّبًا، فلو كان الأمرُ إليها دون وليِّها لزوَّجَتْ نفسَها، ولم تحتجْ إلى وليِّها معقل بن يسار، وإنما خاطَبَ الله في هذه الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ففي هذه الآيةِ دلالةٌ على أنَّ الأمرَ إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن. اهـ.

وقال ابن جرير: في هذه الآيةِ الدلالةُ الواضحةُ على صحة قولِ من قال: لانكاحَ إلا بوليٍّ من العَصَبَة.

وقال الخطَّابي: هذه أدَلُّ آيةٍ في كتابِ الله تعالى على أنَّ النكاحَ لايَصِحُّ إلا بعقدِ وَلِيّ.

وقال الحافظُ المنذري في مختصر السنن ٣/ ٣٤، وقال الشافعي: وهذا أبينُ مافي القرآن، من أنَّ الوليَّ مع المرأةِ في نفسِها حقًّا، وأنَّ على الوَلِيِّ أن لايَعضلَها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. قال: وجاءتِ السنَّةُ بمثلِ معنى كتاب الله.

(٢) بفتح الهمزةِ والنون منون، أي: ترك الفعلَ غيظًا وترفُّعًا.

(٣) البخاري (٤٥٢٩) في التفسير: باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، و(٥١٣٠) في النكاح: باب من قال: لانكاحَ إلا بولي، و(٥٣٣٠ و٥٣٣١) في الطلاق: باب وبعولتهن أحق بردِّهن في العِدَّة؛ والترمذي (٢٩٨١) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح: باب في العضل، ومابين الأقواس زياداتٌ ليست في رواية واحدةٍ عند البخاري أو الترمذي أو أبي داود، ولعل الحُمَيدي لفَّقَها من عدة روايات وجمعها في هذه الرواية.

(تعضُلُوهُنّ) أي تمنعونهُنّ أنْ يَنكحْنَ من يجوزُ لهنَّ نِكاحُه.

(فكفَّرت) تكفيرُ اليمين: إخراجُ الكفَّارةِ التي تلزمُ الحالِفَ إذا حَنَثَ، كأنَّها تُغطِّي الذَّنْبَ الذي يُوجِبُه الحِنْثُ. والتَّكْفِير: التغطية.

(فَحَمِيَ) أي أخَذَتْهُ الحَمِيَّةُ، وهي الأنَفَةُ والغَيْرَة.

٥١٤ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هو أن يقول: إنِّي أُريدُ التَّزَوُّجَ، [وإنَّ النساءَ لَمِنْ حاجَتي][١]، ولَوَدِدْتُ أنْ تُيَسَّرَ لي امرأةٌ صالِحةٌ. أخرجه البخاري[٢].

٥١٥ - (خ م ت دس - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب - وفي روايةٍ يوم الخَنْدَق -: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نارًا[٣] كما شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى حتى غابَتِ الشَّمسُ».

وفي رواية: شغَلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى: صلاةِ العصر، وذكر نحوَه.

وزادَ في أخرى: ثم صلاَّها بين المغرب والعِشاء.

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوها[٤].

---

(١) زيادةٌ ليستْ عند البخاري.

(٢) ٩/ ١٥٤ في النكاح: باب قول الله جلَّ وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، في ترجمة الباب.

(٣) قال شارح المشكاة: هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا، فتكون «النار» استعارة للفتنة، ومن اشتعال النار في قبورهم.

(٤) البخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمةِ والزَّلْزَلَة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق و(٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة: باب حافظوا على الصلواتِ والصلاة الوسطى، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم (٦٢٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ والترمذي (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٠٩) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والنسائي ١/ ٢٣٦ (٤٧٣) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة، منها ١/ ٧٩ (٥٩٢)؛ والدارمي (١٢٣٢) في الصلاة: باب في الصلاة الوسطى.

٥١٦ - (م - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: حبسَ المشركونَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصرِ حتى احمَرَّتِ الشمسُ أوِ اصفرَّتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى، صلاةِ العَصر، ملأَ اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهم نارًا، أو حشا اللهُ أجوافَهُم وقُبُورَهم نارًا». أخرجه مسلم[١].

٥١٧ - (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العَصْر». أخرجه الترمذي[٢].

٥١٨ - (م ط د ت س - أبو يونس مولى عائشة) رضي الله عنهما، قال: أمَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها أن أكتُبَ لها مُصْحَفًا، وقالت: إذا بلَغْتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها، فأمْلَتْ عليَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالتْ عائشة: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ. أخرجه الجماعةُ إلا البخاري[٣].

(فآذِنِّي): أعْلِمْنِي؛ والإيذان: الإعلام.

٥١٩ - (ط - عمرو بن رافع) رحمه الله، أنَّه كان يكتبُ مُصْحَفًا لحفصَةَ فقالتْ له: إذا انتَهَيْتَ إلى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذِنِّي. فآذَنْتُها، فقالت:

---

(١) (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وأخرجه ابن ماجه (٦٨٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه الطبري (٥٤٢٠)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢ (٣٧٠٨)؛ والبيهقي ١/ ٤٦٠.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٨٣ و٢٩٨٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، و(١٨١ و١٨٢) في الصلاة: باب في الصلاة الوسطى أنها العصر، وإسناده عن ابن مسعود حسن، وصحّحه الترمذي؛ وأخرجه الطبري (٥٤١٧)؛ وأحمد ٥/ ٧ (١٩٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن عن سمرة. وقد حسَّنه الترمذي. وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عُتبة، ويشهد له ما قبله.

(٣) مسلم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاةُ العصر؛ والموطأ ١/ ١٣٨ (٣١٥) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى؛ وأبو داود (٤١٠) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والترمذي (٢٩٨٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ٢٣٦ (٤٧٢) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأخرجه أحمد ٦/ ٧٤ (٢٣٩٢٧).

اكتُبْ ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاةِ العَصْر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. أخرجه الموطأ[(١)].

٥٢٠ ـ (م ـ شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: نَـزَلَتْ هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأْناها ماشاءَ الله، ثم نسَخَها الله، فنزلَتْ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجلٌ ـ كان جالسًا عند شَقِيق ـ له: فهي إذًا صلاة العصر؟ فقال البَرَاء: قد أخبَرْتُكَ كيف نزلَتْ، وكيف نَسَخَها الله، والله أعلم. أخرجه مسلم[(٢)].

٥٢١ ـ (ط ت ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بن أبي طالب وعبدَ الله بن عبَّاس رضي الله عنهم كانا يقولان: الصلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الصُّبْح. أخرجه الموطأ؛ وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقًا[(٣)].

٥٢٢ ـ (ط ت د ـ زيد بن ثابت وعائشة) رضي الله عنهما، قالا: الصلاةُ الوسطىٰ صلاة الظُّهْر[(٤)]. أخرجه الموطأ عن زيد، والترمذي عنهما تعليقًا.

وأخرجه أبو داود عن زيد قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَة، ولم

(١) الموطأ ١/١٣٩ (٣١٦) في صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٨/٣٢: وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سلمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أنَّ عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفًا لحفصة، ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع: أمرتْ حفصة ـ ولم يذكر عمرو بن رافع، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٢٢) من طريقِ ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف أيام أزواج النبيِّ ﷺ، قال: فاستكتبتْني حفصةُ مصحفًا وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية من سورةِ البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأُملِيها عليك كما حفظْتُها من رسولِ الله ﷺ، قال: فلما بلغتُها جئتُها بالورقةِ التي أكتبُها فقالت: اكتبْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ صلاةِ العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(٢) مسلم (٦٣٠) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) الموطأ (٣١٨) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى في ترجمة الباب؛ والترمذي تعليقًا بعد (١٨٢) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر، وقد قيل: إنها الظهر.

(٤) في طبعة دمشق: «صلاة العصر» تصحيف، والمثبت من (ظ) والموطأ والترمذي. انظر التخريج الآتي في الحاشية التالية.

يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنزلتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إنَّ قَبْلَها صلاتَيْن، وبعدَها صلاتَيْن(١).

(بالهَاجِرَة) الهاجِرَة: شِدَّةُ الحَرِّ.

٥٢٣ - (خ - ابن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لعثمان: هذه الآيةُ التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نَسَخَتْها الآيةُ الأُخرى، فلمَ تَكْتُبُها؟ قال: تدعُها(٢) يا بنَ أخي، لاأُغَيِّرُ شيئًا [منه] من مكانه، أخرجه البخاري(٣).

٥٢٤ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ في الأنصار، كانَتْ تكونُ المرأةُ مِقْلاتاً فتَجْعَلُ على نفسِها إنْ عاشَ لها وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِير، كان فيهم كثيرٌ من أبناءِ الأنصار، فقالوا: لانَدَعُ أبناءَنا، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أخرجه أبو داود(٤)، وقال: المِقْلاتُ: التي لايَعيشُ لها وَلَدٌ.

---

(١) الموطأ (٣١٧) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الصلاة الوسطى؛ والترمذي (١٨٢) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر، تعليقًا؛ وأبو داود (٤١١) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر، وإسنادُ أبي داودَ صحيح.

(٢) في روايةٍ للبخاري «فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا بن أخي لاأُغَيِّرُ شيئًا منه من مكانه» قال الحافظ تعليقًا على هذه الرواية: كذا في الأصول بصيغةِ الاستفهام الإنكاري كأنَّه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم تدعها، أي: تتركها مكتوبةً وهو شكٌّ من الراوي، أي اللفظين قال، ووقعَ في الرواية الآتية: فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا بن أخي، وفي رواية الإسماعيلي: لم تكتبها، وقد نسختها الآية الأخرى، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته، وله من رواية أخرى، قلت لعثمان: هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسختْها الآيةُ الأُخرى، قلت: تكتبها أو تدعها، قال: يا بن أخي لاأغيِّرُ منها شيئًا عن مكانه، وهذه السياق أولى من الذي قبله، و«أو» للتخيير لا للشَّكِّ.

(٣) البخاري (٤٥٣٠) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٤٥٣٦) فيه: باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) سنن أبي داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب الأسير يكره على الإسلام، وأخرجه الطبري (٥٨١٣) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥).

(مِقْلاتاً) المِقْلاةُ: المرأةُ التي لايَعِيشُ لها ولَد.

٥٢٥ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ أحَقُّ بالشَّكِّ[١] من إبراهيم إذْ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ويرحمُ الله لُوطًا، لقد كان يأوِي إلى رُكْنٍ شديد، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طولَ مالَبِثَ يوسف، لأجَبْتُ الدَّاعي». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكريمَ بنَ الكريم بن الكريم يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن إبراهيم، ولو لبِثْتُ في السِّجْنِ مالَبِث، ثم جاءني الرسولُ: أجبتُ، ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] قال: ورحمةُ الله على لوطٍ، إنْ كان ليَأْوِي إلى رُكْنٍ شديد فما بعثَ الله من بعدِهِ نبيًّا إلا في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»[٢].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥: اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك» فقال بعضُهم: معناه: نحنُ أشدُّ اشتياقًا إلى رؤيةِ ذلك من إبراهيم. وقيل: معناه: إذا لم نشكَّ نحن فإبراهيم أولى أن لايشك؛ أي: لو كان الشكُّ متطرِّقًا إلى الأنبياء لكنتُ أنا أحقَّ به منهم، وقد علمتم أنّي لم أشكّ، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضُعًا منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضلُ من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنسٍ عند مسلم «أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: ياخير البرية. قال: ذاك إبراهيم». وقيل: إنَّ سبب هذا الحديث أنَّ الآيةَ لما نزلتْ قال بعضُ الناس: «شك إبراهيم ولم يشك نبيُّنا» فبلغَهُ ذلك فقال: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» أراد: ماجرتْ به العادةُ في المخاطبة لمن أرادَ أن يدفعَ عن آخرَ شيئًا قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي. ومقصوده: لاتقلْ ذلك.

(٢) البخاري (٣٣٧٢) في الأنبياء: باب قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، و(٣٣٧٥) فيه: باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾، و(٣٣٨٧) فيه: باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾، و(٤٥٣٧) في التفسير: باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، و(٦٩٩٢) في التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك؛ ومسلم (١٥١) في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب، و(١٥١) في الفضائل: باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام؛ والترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٢٩)، وسيأتي برقم (٦٧٠).

(نحنُ أحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم): لمَّا نزلَتْ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال بعضُ مَنْ سمعَها: شكَّ إبراهيم عليه السلام، ولم يشكَّ نبيُّنا. فقال رسولُ الله ﷺ تواضُعًا منه وتقديمًا لإبراهيم على نفسِه: «نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ منه». والمعنَى أنَّنا لم نشكَّ ونحنُ دونه، فكيف يشكُّ هو؟

٥٢٦ ـ (خ ـ عُبيد بن عُمَير) رحمه الله، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب يومًا لأصحابِ رسولِ الله ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هذه الآيةَ نزلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قالوا: الله أعلمُ. فغَضِبَ عمرُ فقال: قولوا: نعلمُ، أو لانعلمُ. فقال ابنُ عباس: في نفسي منها شيءٌ ياأميرَ المؤمنين. قال عمر: يابنَ أخي، قُلْ ولاتَحْقِرْ نفسَك. قال ابنُ عباس: ضُرِبتْ مَثَلًا لعملٍ. قال عمرُ: أيُّ عملٍ؟ قال ابنُ عباس: لعمل. قال عمرُ: لرجلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بطاعةِ اللهِ، ثم بعَثَ الله عزَّ وجلَّ له الشيطانَ، فعَمِلَ بالمَعَاصي حتى أغْرَقَ أعمالَهُ. أخرجه البخاري[1].

(أغرق أعماله) الصالحة: أضاعها بما ارتكب من المعاصي.

٥٢٧ ـ (ت ـ البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نزلَتْ فينا معشرَ الأنصار، كُنَّا أصحابَ نَخْلٍ، فكانَ الرجلُ يأتي من نَخْلِهِ على قَدْرِ كَثْرَتِهِ وقِلَّتِه، وكانَ الرجلُ يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَيْنِ، فيُعَلِّقُه في المسجدِ، وكان أهلُ الصُّفَّة ليس لهم طَعَامٌ، فكانَ أحَدُهُم إذا جاعَ، أتى القِنْوَ، فضرَبَهُ بعصاهُ، فسقطَ البُسْرُ والتَّمْر، فيأكلُ، وكان ناسٌ ممَّنْ لايَرْغَبُ في الخَير، يأتي الرجلُ بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحَشَفُ، وبالقِنْوِ قدِ انكسَرَ، فيُعَلِّقُهُ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: لو أنَّ أحدَكم أُهْدِيَ إليه مثلُ ماأَعْطَى، لم يأخُذْهُ إلا على إغماضٍ وحَيَاء. قال: فكُنَّا

---

(١) البخاري (٤٥٣٨) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾. قال الحافظ: وقوله: «أغرقَ أعماله» أي أعماله الصالحة، وأخرج ابن المنذر هذا الحديثَ من وجهٍ آخر عن ابن أبي مُلَيكة وعنده بعد قوله: «أي عمل» قال ابن عباس: شيءٌ أُلقي في رُوعِي. قال صدقتَ يابن أخي.

بعدَ ذلك يأتي أحدُنا بصَالِحِ ماعندَهُ. أخرجه الترمذي[١]

(تيمَّمُوا الخَبِيث) التَّيَمُّمُ: القَصْدُ. والخَبِيثُ: الرَّدِيءُ والحرام.

(بالقِنْوِ) القِنْو: العِذْقُ من الرُّطَب[٢].

(أهلُ الصُّفَّة): هم الفقراءُ من الصحابةِ الذين كانوا يسكنونَ صُفَّةَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، لا مَسْكَنَ لهم، ولا مَكْسَبَ ولامالَ ولاوَلَد، وإنما كانوا مُتَوَكِّلِينَ ينتظِرُونَ من يَتَصَدَّقُ عليهم بشيءٍ يأكلونه ويلبَسُونه[٣].

(الإغماضُ): المسامحةُ والمُساهلَة، يقول في البيع: أغمضْ لي: إذا استزدْتَهُ من المبيع[٤]، واستحطتَهُ من الثمن.

(الشِّيصُ): الرَّدِيءُ من البُسْر.

٥٢٨ - **(ت - ابن مسعود)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للشَّيْطَانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ، ولِلْمَلَكِ لَمَّة، فأمَّا لمَّةُ الشيطانِ، فإيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذِيبٌ بالحَقّ، وأمَّا لَمَّةُ المَلك، فإيعادٌ بالخير، وتصديقٌ بالحق، فمن وجَدَ ذلك، فَلْيَعْلَمْ أنَّهُ من الله، فيحمَدُ الله، ومَنْ وجَدَ الأُخرى، فَلْيتعوَّذْ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيم». ثم قَرَأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]،

---

(١) الترمذي (٢٩٨٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) في الزكاة: باب النَّهيِ أن يُخرِجَ في الصدقةِ شرَّ ماله؛ والطبري (٦١٣٩)؛ والحاكم ٢/ ٢٨٥، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) وهو في التمر بمنزِلَةِ العُنقود من العِنَب. وجمعُه أقناء.

(٣) ظاهرُ هذا التفسير: أنهم كانوا جماعةً خاصَّةً منقطِعِين للصُّفَّة. وهذا خَطَأ، فإنَّ صريحَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في ذلك: أنَّهم الذين كانوا يقدمون المدينةَ مُهاجرين، ينزِلُونَ الصُّفَّةَ ريثَما يتَّخِذُونَ المنزِلَ فيتَحَوَّلونَ، فكانتِ الصُّفَّةُ كالنُّزُلِ في المدينة؛ ولقد كان رسولُ الله ﷺ وخُلَفاؤهُ الأربعة ساداتِ المتوكِّلِين، ولم يَجْلِسوا ينتظرون صدَقَاتِ الناس، بل لقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ من ذلك أشدَّ التحذير.

(٤) في (د): «من البيع»، والمثبت من (ظ).

الآية. أخرجه الترمذي(١).

(اللَّمَّة): المَرَّةُ الواحدةُ من الإلمام، وهو القُرْبُ من الشيء، والمرادُ بها الهَمَّةُ التي تقَعُ في القَلْبِ من فعلِ الخير والشرِّ والعَزْمِ عليه.

٥٢٩ - (خ - مروان بن الأصفر) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إنَّها نُسِخَتْ.

وفي رواية: نَسَخَتْها الآية التي بعدَها. أخرجه البخاري(٢).

٥٣٠ - (ت - السُّدِّيّ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) رحمه الله، قال:

---

(١) الترمذي (٢٩٨٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ غريب، وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ؛ وابن حبان في صحيحه (٩٩٧)، وإسناده ضعيف، والموقوف أصح.

(٢) البخاري (٤٥٤٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، و(٤٥٤٦) فيه: باب ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾. قال الحافظ في الفتح: قوله: «وهو ابن عمر»: لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر، فإنَّ الروايةَ الآتية بعد هذه وقعت بلفظ: أحسبه ابن عمر، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبتَ أنَّ ابن عمر لم يكنِ اطلعَ على كون هذه الآية منسوخة، فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلتُ على ابن عباس فقلت: كنتُ عند ابن عمر فقرأ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، فبكى، فقال ابن عباس: إنَّ هذه الآيةَ لما أنزلتْ غمَّتْ أصحابَ رسولِ الله ﷺ غَمًّا شديدًا، وقالوا: يارسولَ الله هلَكْنا، فإنَّ قلوبَنا ليست بأيدينا. فقال: «قولوا: سمعنا وأطعنا» فقالوا، فنسخَتْها هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر؛ وأخرج الطبري (٦٤٥٩) بإسنادٍ صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنتُ عندَ ابنِ عمر فتلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، فقال: والله لئن آخذَنا الله بهذا لنهلكن. ثم بكى حتى سُمع نشيجُه، فقمتُ حتى أتيتُ ابن عباس فذكرتُ له ماقال ابن عمر، ومافعل حين تلاها، فقال: يغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، لعمري لقد وجدَ المسلمون حين نزلتْ مثلَ ماوجدَ، فأنزلَ الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، اشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر القصة وفيها: فلما فعلوا نسخَها الله فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، ولم يذكر قصة ابن عمر، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لايعرفُ القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي والله أعلم.

حدَّثني من سمع عليًّا يقول: لمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، أحْزَنَتْنا. قال: قُلْنا: يُحدِّثُ أحدُنا نفسَهُ، فيُحاسَبُ به؟ لايَدْري[1]. ما يُغْفَرُ مِنْهُ وما لا يُغْفر؟ فنزلَتْ هذه الآية بعدَها فنسخَتْها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخرجه الترمذي[2].

٥٣١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . . .الآية، اشتدَّ ذلك على أصحاب رسولِ الله ﷺ، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، ثم بَرَكوا على الرُّكَب، فقالوا: أيْ رسولَ الله، كُلِّفْنا من الأعمالِ ما نُطيق، الصلاةَ والصيامَ والجِهَادَ والصَّدَقة، وقد أُنْزلتْ عليك هذه الآية، ولانُطِيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدونَ أنْ تقولوا كما قال أهلُ الكتابَيْنِ من قبلِكمْ: سَمِعْنَا وعَصَيْنا؟ بلْ قولوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا، غُفْرانَكَ ربَّنا وإليك المَصِير». [قالوا: سَمِعْنَا وأطَعْنا غُفرانَكَ ربَّنا وإليك المَصِير]. فلمَّا اقتَرَأَها القومُ، وذَلَّتْ بها ألسنَتُهم، أنزلَ الله في إثْرِها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥]. فلمَّا فعلوا ذلك نسَخَها الله تعالى فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «نعمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: «نعمْ» ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعمْ». أخرجه مسلم[3].

(اقتَرَأَها): بمعنى قرأها، وهو افتعلَ من القراءة.

---

(١) في الترمذي: «لانَدْرِي».

(٢) الترمذي (٢٩٩٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وإسناده ضعيف.

(٣) مسلم (١٢٥) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلفْ إلا مايُطَاق. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٢، وقبل الحديث رقم (٩٠٨١) من طبعة إحياء التراث.

٥٣٢ - (م ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لما نَزَلتْ هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهم منها شيءٌ لم يدخلْ قلوبَهم من شيء، فقال النبيُّ ﷺ: «قولوا: سَمِعْنا وأطَعْنا وسلَّمْنا». قال: فألْقَى الله الإيمانَ في قُلوبِهم، فأنزلَ الله عزَّ وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: فعلت. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثلُه، وقال: فأنْزَلَ الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... الآية، وزادَ فيه: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾... الحديث[(١)].

(الإِصْرُ): العَهْدُ والمِيثاق؛ وقيل: الحِمْل والثِّقَل.

٥٣٣ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ماحدَّثَتْ به أنفسَها[(٢)]، مالم يَعْمَلُوا به أو يتكلَّمُوا»[(٣)].

وفي رواية: ماوَسْوَسَتْ به صُدُورُها.

أخرجه الجماعة إلا الموطأ[(٤)] ولَفْظُ أبي داود: «إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتِي مالم تكلَّمْ به

(١) مسلم (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنَّه سبحانَهُ وتعالى لم يكلِّفْ إلا مايُطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة. وأخرجه أحمد (٢٠٧١ و٣٠٦١).

(٢) قال النووي رحمه الله: ضبطَهُ العلماءُ بالنَّصْب والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أشهر وأظهر، قال القاضي عياض: «أنفسها» بالنصب، ويدلُّ عليه قوله: «إنَّ أحدَنا يحدِّثُ نفسَه» قال: قال الطَّحَاوي: وأهل اللغة يقولون: «أنفسَها» بالرفع، يريدون بغير اختيارِها، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

(٣) وفي صحيح مسلم «ما لم يتكلموا أو يعملوا به».

(٤) البخاري (٦٦٦٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنثَ ناسيًا في الأيمان، و(٢٥٢٨) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، و(٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون؛ ومسلم (١٢٧) في الأيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس =

سورة آل عمران

٥٣٤ ـ (خ م ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: تَلا رسولُ الله ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ وقرأتْ إلى ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: «فإذا رأَيتُم الذين يتَّبِعونَ ماتَشابَهَ منه، فأُولئك الذين سمَّى اللهُ فاحْذَرُوهم». هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن هذه الآية، وذكر الحديث.

وفي أُخرى له قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، وفيها: «فإذا رأيتموهُمْ فاعرِفوهم». قالَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا[1].

٥٣٥ ـ (خ ـ سعيد بنُ جُبَيْر) رحمه الله، قال: قال رجلٌ لابن عباس: إنِّي أَجِدُ في القرآنِ أشياءَ تَخْتَلِفُ عليَّ. قال: ماهو[2]؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقد

= والخواطر؛ والترمذي (١١٨٣) في الطلاق: باب ماجاء فيمن يحدث بطلاق امرأته؛ وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلاق: باب الوسوسة في الطلاق؛ والنسائي ٦/١٥٦، ١٥٧ (٣٤٣٣ و٣٤٣٤ و٣٤٣٥) في الطلاق: باب من طلق في نفسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٠) في الطلاق: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، و(٢٠٤٤) فيه: باب طلاق المكره والناسي؛ وأحمد في المسند في مواضع، منها ٢/٣٩٣ (٨٨٦٤).

(١) البخاري (٤٥٤٧) في التفسير: باب ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾؛ ومسلم (٢٦٦٥) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ والترمذي (٢٩٩٣ و٢٩٩٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (٤٥٩٨) في السنة: باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن. وأخرجه ابن ماجه (٤٧) في المقدمة: باب اجتناب البِدَع والجَدَل؛ وأحمد في المسند ٦/٤٨ (٢٣٦٩٠)؛ والدارمي (١٤٥) في المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدُّع.

(٢) قال الحافظ: زادَ عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده، فقال ابن عباس: ماهو أشكٌّ في القرآن؟ قال: ليس بشكٍّ، ولكنَّه اختلاف. فقال: هاتِ مااختُلف عليك من ذلك قال: أسمعُ الله يقول.

كتموا في هذه الآية، وفي [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠] ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فذكرَ خَلْقَ السماء قبلَ خلقِ الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١] فذكَرَ في هٰذِه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩] وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فكأنَّه كانَ، ثم مضى، قال ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] هي النفخة الأولى، يُنفَخُ في الصور، فيُصْعَقُ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنسابَ بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النفخةِ الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وأما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنَّ الله يغفرُ لأهلِ الإخلاص ذُنُوبَهم، فيقول: المُشرِك: تعالَوْا نقول: ماكُنَّا مشركين، فيختِمُ الله على أفواههم، فتنطِقُ جوارِحُهُم بأعمالِهم، فعند ذلك عُرِفَ أنَّ الله لايُكْتمُ حديثًا، وعِنْدَهُ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] وخلَقَ الأرضَ في يومَيْن، ثم اسْتَوَى إلى السمَاءِ فسوَّاهُنَّ سبعَ سمواتٍ في يومَيْن آخرَيْن، ثم دَحَى الأرضَ، أي: بَسَطَها، وأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبالَ والأشجار، والآكام ومابينهما في يومَيْنِ آخرين، فذلك قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠] فخُلِقَتِ(١) الأرضُ ومافيها من شيءٍ في أربعةِ أيَّام، وخُلِقَتِ السماواتُ في يومَيْن، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمَّى نفسَهُ ذلك، أي: لمْ يَزَلْ، ولايزالُ كذلك، وإنَّ الله لم يُرِدْ شيئًا إلا أصابَ به الذي أرادَ، ويْحَكَ، فلا يختلفُ عليك القرآن، فإنَّ كُلاًّ من عند الله. أخرجه البخاري(٢).

(دَحَاهَا) دَحَا الأرضَ: بَسَطَها.

(فصَعِقَ) صَعِقَ الإنسانُ: إذا غُشِيَ عليه، وإذا ماتَ.

(الآكام): جمع أَكَمَة، وهي الروابي الصِّغار.

---

(١) في البخاري: «فجُعِلَتْ».

(٢) البخاري ٨/ ٤٢٧، ٤٢٩ تعليقًا قبل رقم (٤٨١٦) في تفسير سورة حم السجدة.

(جوارِحهم) الجَوَارح: جمعُ جَارِحَة، وهي الأعضاء، كاليدِ والرِّجْلِ، ونحوِ ذلك.

٥٣٦ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أصابَ رسولُ اللهِ ﷺ قُريشًا يومَ بَدْر، وقدِمَ المدينةَ، جمعَ اليهودَ في سُوقِ بني قَيْنُقَاع، فقال: «يامعشرَ يهود، أسْلِموا قبلَ أنْ يُصيبَكم مثلُ ماأصابَ قُريشًا». قالوا: يا محمد، لايَغُرَّنَّكَ من نفسِكَ أنْ قَتَلْتَ نفرًا من قريشٍ كانوا أغْمارًا لايعرفون القِتال، إنَّكَ لو قاتَلْتَنا لعرَفْتَ أنَّا نحنُ الناس، وأنَّكَ لم تَلْقَ مِثْلَنا، فأنزَلَ الله تعالى في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَـٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ - ببَدْرٍ - ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. أخرجه أبو داود(١).

(أغْمَارًا) الأغمار: جمع غُمْر بضم الغَيْن، وهو الجاهلُ الغِرُّ الذي لم يُجَرِّبِ الأمور.

٥٣٧ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ وُلاةً من النَّبِيِّين، وإنَّ وليِّيَ أبي وخَلِيلُ ربِّي إبراهيم، ثم قَرَأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. أخرجه الترمذي(٢).

(وُلاة) الوُلاةُ: جمع وَلِيّ، وهو الذي يُوالي الإنسانَ، ويَنْضَمُّ إليه، ويكونُ من جملته وأتباعِه والناصرينَ له.

٥٣٨ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما قال: وآلُ عِمْرانَ المؤمنونَ من آلِ إبراهيم

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٠١) في الخراج: باب كيف كان إخراجُ اليهود من المدينة؛ وأخرجه الطبري (٦٦٦٦) وفي سندِه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه الطبري (٦٦٦٧) من حديث ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لمَّا أصابَ الله قريشًا يوم بدر جمع رسولُ الله ﷺ يهودَ في سوقِ بني قَيْنُقَاع حين قدِمَ المدينة، ثم ذكر نحوَ حديثِ ابنِ عباس، وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي (٢٩٩٥) في التفسير: باب ومن سورةِ آل عمران، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠١ (٣٧٩٠)؛ والطبري (٧٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/٢٩٢، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرطِ الشيخين ولم يُخرِّجاه، ووافقَه الذهبي.

وآل عمران وآلِ ياسين وآلِ محمد، يقول الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وهم المؤمنون. أخرجه البخاري بغير إسناد[١].

٥٣٩ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: تفسير قولِ المرأةِ الصالحة ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: خالصاً للمسجد يخدمه. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢].

٥٤٠ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ أقْلامُهم مع الجِرْيَة[٣]، فعَالَ قَلَمُ زكريَّا الجِرْيَةَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ من أبوابِ كِتابِهِ بغيرِ إسنادٍ[٤].

٥٤١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] أي: مُمِيتُكَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[٥].

---

(١) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٣٤٣١) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ قال الحافظ: وصَلَهُ ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وحاصله أنَّ المرادَ بالاصطفاء بعض آل عمران، وإنْ كان اللفظ عامًّا فالمرادُ به الخُصوص.
نقول: وعلي بن أبي طلحة لم يُدرك ابن عباس، فروايته عنه منقطعة.

(٢) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٩٠) في الصلاة: باب الخدم للمسجد، قال الحافظ: وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه.

(٣) بكسر الجيم، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالةِ مريم أيُّهم يكْفُلُها، فأخرجَ كلُّ واحدٍ منهم قلمًا وألْقَوْها كلَّها في الماء، فجرتْ أقلامُ الجميع مع الجِرْيَةِ إلى أسفل، وارتفعَ قلمُ زكريَّا فأخذَها.

(٤) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٦٨٦) في الشهادات: باب القُرعة في المشكلات، وقوله عزَّ وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصَّة في صِحَّةِ الحاكم بالقُرعة بناءً على أنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا مايُخالفه، ولاسيما إذا وردَ في شرعنا تقريره، وساقه مساقَ الاستحسان والثناء على فاعله، وهذا منه.

(٥) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٦٢٣) في تفسير سورةِ المائدة؛ ولايَصِحُّ، والمحقِّقون من العلماء فسَّروا التوفِّي بأنَّه الرفع إلى السماء، وهو الصحيحُ المتعيِّن، قال الطبري ٦/ ٥٥ بعدَ أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قولُ مَنْ قال: معنى ذلك: إني قابِضُك من الأرض ورافعُك إليّ، لتواتُرِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ينزلُ عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال: ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عزَّ وجل لم يكن بالذي يميته ميتةً أُخرى فيجمع عليه ميتتَيْن، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أخبر عبادَه أنه يخلقهم =

٥٤٢ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ، ثم ارتَدَّ، ولَحِقَ بالشِّرْك، ثمَّ نَدِمَ، فأرسلَ إلى قومِهِ: سَلُوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من تَوْبَة؟ فجاء قومُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: [إنَّ فلانًا قد نَدِم، وإنه أمَرَنا أنْ نسألك]: هل له من تَوْبَةٍ؟ فنزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]. فأرسلَ إليه فأسلَمَ. أخرجه النسائي(١).

٥٤٣ - (ت - أبو غالب) رحمه الله، قال: رأى أبو أُمامةَ رؤوسًا مَنْصُوبَةً على دَرَجِ دِمَشق، فقال أبو أُمامة: كلابُ النَّار، شَرُّ قتْلَى تحتَ أدِيمِ السماء، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، إلى آخر الآية، قلتُ لأبي أُمامة: أنتَ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لو لم أسْمَعْهُ إلا مرَّة أو مرَّتَيْن أو ثلاثًا، أو [أربعًا]، حتى عَدَّ سَبْعًا، ماحدَّثْتُكُموه، أخرجه الترمذي(٢)

٥٤٤ - (ت - بَهْزُ بنُ حَكِيم) رضي الله عنه، عن أبيه عن جدِّه أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: أنتم تُتِمُّون سبعين أُمَّةً، أنتم خيرُها وأكرمُها على الله». أخرجه الترمذي(٣).

= ثم يحييهم كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠] فتأويل الآية إذاً: قال الله لعيسى: ياعيسى إنِّي قابضك من الأرض ورافعك إلي، ومطهِّرُك من الذين كفروا، فجحدوا نبوتك. وانظر كتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للعلامة محمد أنور الكشميري، ففيه مَقْنَع وكفاية لمن أرادَ الله له الهداية.

(١) النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٦٨) في تحريم الدم: باب توبة المرتد، ومابين معقوفين منه؛ وأخرجه الطبري (٧٣٦٠) وسنده حسن.

(٢) الترمذي (٣٠٠٠) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٣ و٢٥٦؛ وابن ماجه (١٧٦) في المقدمة: باب ذكر الخوارج.

(٣) الترمذي (٣٠٠١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسن، وأخرجه الطبري (٧٦٢٢) وابن ماجه (٤٢٨٧ و٤٢٨٨) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ١ (١٩٥١١)؛ والدارمي (٢٧٦٠) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «أنتم آخر الأمم»؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٤ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٦٩: وهو حديثٌ حسنٌ صحيح أخرجه الترمذي وحسَّنه وابن ماجه والحاكم وصحَّحه، وله شاهدٌ مرسلٌ عن قتادةَ عند الطبري رجاله =

٥٤٥ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: حُلَماء[١] فقهاء علماء. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[٢].

٥٤٦ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: فينا نزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قال: نحن الطائفتانِ؛ بنو حارثة، وبنو سَلِمَة، ومايسرُّني أنَّها لم تنزِلْ، لقولِ الله ﴿والله وَلِيُّهُمَا﴾. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(تفشلا) الفَشَل: الفَزَع والجُبن والضَّعفُ.

٥٤٧ - (خ ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: «كان النبيُّ ﷺ يدعو على صفوانَ بنِ أُميَّة، وسُهَيلِ بنِ عمرو، والحارث بنِ هشام، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُد: «اللهمَّ الْعَنْ أبا سفيان، اللهمَّ الْعَنِ الحارثَ بنَ هشام، اللهمَّ الْعَنْ صَفْوانَ بنَ أُميَّة»، فنزلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، فتاب عليهم، فأسلموا، فحَسُنَ إسلامُهم.

وفي روايةِ النسائي: أنه سمع رسولَ الله ﷺ - حين رفعَ رأسَهُ من صلاةِ الصُّبح من الرَّكعةِ الآخرة - قال: «اللهمَّ الْعَنْ فُلانًا وفُلانًا»، يَدْعُو على أُناسٍ من المنافقين، فأنزلَ الله تعالى الآية.

= ثقات، وفي حديث علي عند أحمد بإسنادٍ حسن (٧٦٥ و١٣٦٥) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وجعلت أمتي خير الأمم». وقد ورد معناه أيضًا ضمن حديثٍ مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦١، وهو حديث حسن.

(١) في طبعة القاهرة «حكماء».

(٢) البخاري تعليقًا قبل الحديث (٦٨) في العلم: باب العلم قبل القول والعمل، وقال الحافظ: وهذا التعليق وصلَهُ ابنُ أبي عاصم أيضًا بإسنادٍ حسن، والخطيب بإسنادٍ آخر حسنٍ.

(٣) البخاري (٤٠٥١) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ و(٤٥٥٨) في التفسير: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ ومسلم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار.

وقد أخرج البخاري أيضًا نحو رواية النسائي.

وفي أخرى للترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو على أربعةِ نفرٍ، فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى ﴿ظَٰلِمُونَ﴾ فهداهم الله للإسلام[١].

٥٤٨ ـ **(ت د ـ ابن عباس)** رضي الله عنهما، قال: نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قَطِيفةٍ حمراء فُقِدَتْ يومَ بَدْرٍ، فقال بعضُ القوم: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها. فأنزلَ الله هذه الآيةَ إلى آخرِها، أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

(يَغُلَّ) الغَلُّ: الخِيَانة، وقد قُرِئَ ﴿يَغُلَّ ـ ويُغَلَّ﴾[٣]، أي: يَخونُ ويُخان.

(قَطِيفة) القَطِيفَةُ: دِثَارٌ له خَمِيلة[٤].

٥٤٩ ـ **(خ ـ ابن عباس)** رضي الله عنهما، قال: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:

---

(١) البخاري (٤٠٧٠) في المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء، عن سالم بن عبد الله، وهذه الرواية مرسلة، وأخرجه موصولاً (٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، و(٤٣٤٦) في الاعتصام: باب ليس لك من الأمر شيء، عن عبد الله بن عمر، لكن لم يفصح عن الأسماء في هذه الروايات، بل قال: «اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا» والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف، ورجَّح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه، وقد قال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه، والنسائي ٢/٢٠٣ (١٠٧٨) في الصلاة (التطبيق): باب لعن المنافقين في القنوت، وأخرجه أحمد في المسند (٥٦٤١)، والطبري (٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار إليها الترمذي، أخرجها أحمد في المسند ٢/٢٤٧ (٦٣١٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإسنادُها صحيح، وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٢/٢٤٧ (٦٣١٤) عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، عن سالم، عن أبيه.

(٢) الترمذي (٣٠٠٩) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (٣٩٧١) في الحروف والقراءات أول باب كتاب الحروف، وهو حديث حسن.

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٦١ واختلف القرّاء في ﴿يَغُلَّ﴾ فقرأ ابنُ كثير وعاصم وأبو عمرو: بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون: بضم الباء وفتح الغين.

(٤) في نسخةٍ أخرى: خميل.

١٧٣]، قالها إبراهيمُ حين أُلْقِيَ في النار، وقالها محمدٌ ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. أخرجه البخاري[1].

٥٥٠ - (خ م - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رجالاً من المنافقين على عَهدِ رسولِ الله ﷺ كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغَزْو، تَخَلَّفُوا عنه، وفَرِحُوا بمَقْعَدِهم خِلاف رسولِ الله ﷺ، فإذا قدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه، وحَلَفُوا له، وأحَبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يَفْعَلُوا فنزلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. . .الآية [آل عمران: ١٨٨]. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(خِلافَ رسولِ الله) قعَدْتُ خلافَ فُلان: إذا قَعَدْتَ خَلْفَه، أو تأخَّرْتَ بعدَه.

٥٥١ - (خ م ت - حُمَيد بن عبد الرحمن بن عَوف) رضي الله عنهما، أنَّ مروانَ قال لِبَوَّابِه: اذْهَبْ يا رافِعُ إلى ابن عباس، فقُلْ: لئن كان كلُّ امرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بما أتى، وأَحَبَّ أنْ يُحْمَدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أجمعون. فقال ابنُ عباس: مالكم ولهذهِ الآية؟ إنَّما نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ الكتاب، ثم تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآيةَ، وتلا ابنُ عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وقال ابن عباس: سألَهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، فكتَمُوهُ إيَّاهُ، وأخبَرُوهُ بغَيْرِه، فأرَوْهُ أنْ قد استُحْمِدُوا إليه بما أخبروهُ عنه فيما سألَهم، وفَرِحوا بما أَتَوْا من كِتْمانِهم إيَّاه ماسألَهم عنه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

(١) البخاري (٤٥٦٣) في تفسير سورة آل عمران: باب إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم.

(٢) البخاري (٤٥٦٧) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾؛ ومسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين.

(٣) البخاري (٤٥٦٨) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾؛ ومسلم (٢٧٧٨) في أول كتاب صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٠١٤) في التفسير: باب من سورة آل عمران، واللفظ لمسلم والترمذي. وأخرجه أحمد ١/٢٩٨ (٢٧٠٧).

وقال الحافظ في الفتح: ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة، وكان يومئذٍ أمير المدينة من قبل معاوية، و«رافع» هذا لم أر له ذكرًا في كتب الرواة، إلا ماجاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث: أنَّه توجَّه إلى ابن عباس، فبلغَهُ الرسالة، وعادَ إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمدٌ عند مروان ماقنع برسالته، لكن قد ألزم الإسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مسِّ الذكر، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك، فبعثَ مروانُ حرسيَّهُ إلى بُسرة، فعادَ إليه بالجواب عنها. فصار الحديث من رواية عروة عن رسول =

٥٥٢ - (رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: إنَّه كان هو وزَيْد بن ثابتٍ عند مروانَ بنِ الحكم - وهو أميرُ المدينة - فقال لي مروان: في أيِّ شيءٍ نزلَتْ هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]؟ قال: قلت: نزلَتْ في ناسٍ من المنافقين، كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى سفرٍ تَخَلَّفوا عنهم، فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه، وقالوا: ماحبَسَنا عنك إلا السَّقَمُ والشُّغْلُ، ولَوَدِدْنا أنَّا كُنَّا معكم، فأنزلتْ هذه الآية فيهم، فكأنَّ مروانَ أنكرَ ذلك فقال: ماهذا هكذا. فجزِعَ رافعٌ من ذلك، فقال لزَيْد: أَنْشُدُكَ الله، ألم تعلم ما أقولُ؟ فقال زيدٌ: نعم. فلما خرجنا من عندِ مروان قال زيدٌ - وهو يمزَحُ -: أما تحمَدُني كما شهِدْتُ لك؟ فقال رافع: وأين هذا من هذا أن شهدتَ بالحَق؟ قال زيد: قد حَمِدَ الله على الحقِّ أهلَهُ. أخرجه[١].

(أَنْشُدُكَ الله) أي: أسألُكَ وأُقسمُ عليكَ أن ترفعَ نَشِيدي[٢]، يَعني: صَوتِي، بأن تُجِيبَني وتُلَبِّي دَعْوَتي.

= مروان عن بسرة، ورسول مروان مجهول الحال، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعةٌ من الأئمة لذلك، فقال الإسماعيلي: إنَّ القصةَ التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة، فإن كان رسولُ مروان معتمدًا في هذه فليعتمد في الأخرى، فإنه لافرق بينهما، إلا أنه في هذه القصة سُمي رافعًا، ولم يسم في قصة بسرة، قال: ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه، فقال عبدالرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة، وقال حجاج بن محمد: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد، فصار لهشام متابع، وهو عبد الرزاق، ولحجاج متابع، وهو محمد.

(١) كذا لم يذكر ابنُ الأثير من أخرجه، وذكره الحافظُ ابنُ كثير في تفسير الآية ٢/ ٣١٧ و٣١٨ من رواية ابن مردويه في تفسيره، من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خَدِيج وزيد بن ثابت كنَّا عند مروان... الحديث» إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال: ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج «أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروانَ بنِ الحكم - وهو أمير المدينة - فقال مروان: يارافع، في أي شيءٍ نزلتْ هذه الآية؟ - فذكره كما تقدم» قال ابن كثير: ولامنافاةَ بين ماذكره ابن عباس وماقاله هؤلاء، لأنَّ الآية عامة في جميع ماذكر، وانظر الفتح ٨/ ١٧٦.

(٢) في نسخةٍ أخرى: «نشدتي».

٥٥٣ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما قال: مامِنْ برٍّ ولافاجرٍ، إلا والموتُ خيرٌ له، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. وتلا ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]. أخرجه(١).

(نُمْلي) الإملاء: الإمهالُ وإطالَةُ العُمر.

٥٥٤ ـ (ت ـ أُمُّ سلَمَة هند بنتُ أبي أُميّة) رضي الله عنها، قالت: قلت: يارسولَ الله، لاأسمَعُ اللهَ تعالى ذَكَرَ النساءَ في الهِجْرَةِ بشيء؟ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ إلى: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. أخرجه الترمذي(٢).

سورة النساء

٥٥٥ ـ (خ م د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رجلاً كانَتْ له يتيمةٌ فنكَحَها، وكان له عَذْقُ نَخْلٍ، فكانتْ شريكتَهُ فيه وفي ماله، فكان يُمْسِكُها عليه، ولم يكنْ لها من نفسه شيءٌ، فنزلَتْ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] الآية...

وفي رواية: أنَّ عُروةَ سألَها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ قالتْ: يابنَ أُخْتي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حجْرِ وَلِيِّها، فيرغَبُ في جمالِها ومالِها، ويريدُ أن ينتقِص صَدَاقها، فنُهُوا عن نكاحِهنّ،

(١) كذا، لم يذكر ابنُ الأثير من خرَّجه أيضًا، وقد رواه بنحوِهِ ابنُ جرير (٨٢٦٧) و(٨٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، وإسنادُه صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٨ وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٢/١٠٤ وزادَ نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر المروزي في الجنائز، وابن المنذر، والطبراني.

(٢) الترمذي (٣٠٢٣) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأخرجه الطَّبَرِي (٨٣٦٨) وفي سنده رجلٌ من بني سلمة، وقد بينه الحاكم في المستدرك ٢/٣٠٠ فرواهُ من طريق يعقوب بن حميد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سلمة بن أبي سلمة رجلٍ من ولدِ أمِّ سلمة، عن أم سلمة، وهو حديث حسن.

إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لهنّ في إكمالِ الصَّدَاق، وأُمروا بنكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قالتْ عائشة: فاسْتَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فبيَّنَ الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانتْ ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها، ولم يُلْحِقوها بسُنَّتِها في إكمالِ الصَّدَاق، وإذا كانتْ مَرْغوبًا عنها في قلَّةِ المالِ والجمال تركوها والْتَمَسوا غيرَها من النساء. قالت: فكما يتركونَها حين يرغَبُونَ عنها، فليس لهم أنْ ينكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لها ويُعطُوها حَقَّها الأوْفَى من الصَّدَاق.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: قالت: يابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في **حَجْرِ وليِّها**، تُشاركُه في مالِه، فيُعجِبُهُ مالُها وجمالُها، ويُريدُ أن يتزوَّجَها بغيرِ أنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِها، فيُعطِيها مثلَ مايُعطيها غيرُهُ، فنُهُوا عن نِكاحِهنّ، إلا أنْ يُقْسِطُوا لهنّ، ويَبْلُغوا لهنَّ أعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصَّدَاق.

وفيه: قالت عائشة: والذي ذكر اللهُ: أنَّهُ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾...[النساء: ١٢٧] الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ قالتْ: وقول الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة[1] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رغبةَ أحدِهم عن يتيمته التي تكونُ في حَجْرِهِ حين تكونُ قليلةَ المال، فنُهوا أنْ يَنْكِحُوا مارَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامَى النساء، إلا بالقِسْط، من أجلِ رغبتهم عنهن.

زادَ في رواية في آخره: من أجلِ رغبتِهم عنهن، إذا كُنَّ قليلاتِ المال والجمال.

وفي أُخرى عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾... [النساء: ١٢٧] إلى آخرِ الآية قال: هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ الرجل، قد شَرِكَتْهُ في مالِه، فيرغَبُ عنها أنْ يتزوَّجَها، ويكره أنْ يُزَوِّجَها غيرَه، فيُدخل عليه في ماله، فيَحْبِسُها، فنهاهم الله عن ذلك. هذه روايات البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والنسائي أتمَّها.

وزادَ أبو داود: قال يونُس بن يزيد الأيلي بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعةُ في قولِ

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قال: يقول: اتركوهُنَّ إنْ خِفْتُم، فقد أَحْلَلْتُ لكم أربعًا[١].

(عَذْق) بفتح العَيْن: النَّخْلَة مع حملها؛ وهو المراد هاهنا، وبكسرها، القِنْوُ بما فيه من الرطب.

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: إذا جَارَ؛ وأَقْسَطَ: إذا عَدَلَ، والمراد هاهنا: العَدْل.

(حَجْرُ وَلِيِّها) الحَِجْر: حجر الإنسان، وهو معروف، والحَجْرُ: المَنْعُ من التصرُّف، والولِيُّ هاهنا: هو القائم بأمرِ اليتيم.

٥٥٦ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، إنَّما نزَلَتْ في والِي اليتيمِ إذا كان فقيرًا: أَنَّهُ يأكلُ منه مكانَ قيامِهِ عليه بمعروف.

وفي رواية: أن يُصِيبَ من مالِهِ إذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(فَلْيَسْتَعْفِفْ) العِفَّةَ: وهي النزاهة عن الشيء.

---

(١) البخاري (٢٧٦٣) في الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، و(٤٥٧٣ و٤٥٧٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، و(٤٦٠٠) فيه: باب قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، و(٥٠٦٤) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، و(٥٠٩٢) فيه: باب الأكفاء في المال وتزويج المُقِلِّ المثريةَ، و(٥٠٩٨) فيه: باب لايتزوج أكثر من أربع، و(٥١٢٨) فيه: باب من قال لانكاح إلا بوليّ، و(٥١٣١) فيه: باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب، و(٥١٤٠) فيه: باب تزويج اليتيمة، و(٦٩٦٥) في الحيل: باب ماينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وأن لايكمل صداقَها؛ وأخرجه مسلم (٣٠١٨) في التفسير؛ وأبو داود (٢٠٦٨) في النكاح: باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء، وإسنادُه صحيح؛ والنسائي ٦/١١٥ و١١٦ (٣٣٤٦) في النكاح: باب القسط في الأصدِقة.

(٢) البخاري (٢٢١٢) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، و(٢٧٦٥) في الوصايا: باب وللوصي أن يعمل في مالِ اليتيم وأن يأكلَ منه بقدر عمالته، و(٤٥٧٥) في تفسير سورة النساء: باب ومن كان فقيرًا فليأكلْ بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأشهِدوا عليهم؛ ومسلم (٣٠١٩) في التفسير؛ وأخرجه الطبري (٨٦٥٨).

(بالمعروف) والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة، وتَرْك الإسراف، أي: فَلْيَقْتَصِدُ.

٥٥٧ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخَة.

وفي روايةٍ قال: إنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ هذه الآيةَ نُسِخَتْ، ولا واللهِ مانُسِخَتْ، ولكنَّها ممَّا تَهاوَنَ الناسُ بها، هما واليان: والٍ يَرِثُ، وذلك الذي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لايرثُ، وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لاأملِكُ لكَ أنْ أُعطِيَك. أخرجه البخاري[1].

٥٥٨ - (خ م ت د - جابر) رضي الله عنه، قال: مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأبو بكرٍ، وهما ماشيانِ فوجدَاني أُغْمِيَ عليَّ، فتوضَّأَ النبيُّ ﷺ، ثم صَبَّ وَضُوءَهُ عليَّ، فأَفَقْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيف أقْضِي في مالي؟ فلَمْ يُجِبْنِي بشيءٍ، حتى نزَلَتْ آيةُ المِيراث.

وفي رواية: فعقَلْتُ، فقلتُ: لايرِثُني إلاَّ كَلالة، فكيف الميراث؟ فنزلَتْ آيةُ الفرائض.

وفي أُخرى: فنزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١][2].

---

(١) البخاري (٢٧٥٩) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، و(٤٥٧٦) في تفسير سورة النساء: باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين.

(٢) وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٨٢: هكذا وقعَ في روايةِ ابنِ جُريج، وقيل: إنه وهمَ في ذلك، وأنَّ الصواب أنَّ الآيةَ التي نزلَتْ في قصةِ جابر هذه الآيةِ الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] لأنَّ جابرًا يومئذٍ لم يكنْ له ولد ولا والد، والكلالة: من لاولَدَ له ولا والد. وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المُنْكَدِر، فقال في هذا الحديث: حتى نزلتْ عليه آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ ولمسلم أيضًا من طريق شعبة عن ابن المنكدر، قال في آخرِ الحديثِ «فنزلتْ آيةُ الميراث». فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾؟ قال: «هكذا أنزلت».

وقد تفطن البخاري لذلك، فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ - إلى =

وفي أُخرى: فلم يرُدَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: فقلتُ: يانبيَّ الله، كيف أقسمُ مالي بين ولدي؟ فلمْ يَرُدَّ عليَّ شيئًا، فنزلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾... [النساء: ١١] الآية(١).

وفي روايةٍ أخرى له مثل روايةِ البخاري ومسلم، وزادَ فيها: وكان لي تسعُ أخواتٍ، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي روايةِ أبي داود نحو الأولى، وقال فيها: أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكلِّمْهُ، وقال في آخرها: فنزلتْ آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ مَنْ كان ليس له ولدٌ وله أخوات.

وفي أُخرى قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفَقْتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، ألا أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحْسِنْ». قلتُ: بالشَّطْرِ؟ قال: «أحْسِنْ». ثم خرجَ وترَكَني، فقال: «ياجابر، لاأُرَاكَ مَيِّتًا منْ وجَعِك هذا، وإنَّ الله قد أنزلَ فبيَّنَ الذي لأخواتك، فجعلَ لهنَّ الثُّلُثَيْن». قال: فكان جابرٌ يقول: أُنْزِلَتْ فيَّ هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى

= قوله - ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ثم ساقَ حديثَ جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عُيَيْنَة، وفي آخره «حتى نزلتْ آيةُ الميراث» ولم يذكرْ مازادَهُ الناقد، فأشعر أنَّ الزيادة عنده مدرجةٌ من كلام ابن عُيينة، وانظر تمام الكلامِ على هذا في «الفتح».

(١) هذه رواية الترمذي في الفرائض، وقد رواه في التفسير نحو ما في الصحيحين، قال الشيخ المباركفوري: كذا وقعَ في رواية الترمذي هذه بزيادةِ لفظ «ولدي» ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية في التفسير، ولا في رواية واحد من بقية الأئمةِ الستة، بل وقعَ في بعضِ طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين فقلت: يارسولَ الله، «إنما يرثُني كلالة» ووقع في روايةٍ للبخاري: «إنما لي أخوات» فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفة ظاهرة، فما في الصحاح مقدم. اهـ.

ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١).

(كَلالَةً) الكلالَةُ: هو أنْ يَرِثَ الميتَ غيرُ الوالدِ والولد، وتُطْلَقُ على مَنْ ليس بوالدٍ ولاولدٍ من الوارثينَ.

٥٥٩ ـ (ت د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتى جِئنَا امرأةً من الأنصار في الأَسْوَاف، فجاءتِ المرأةُ بابنَتَيْنِ لها، فقالت: يارسولَ الله، هاتانِ ابنتا ثابتِ بنِ قيس(٢)، قُتِلَ معكَ يومَ أُحُد، وقد استفاءَ عمُّهما مالَهُما ومِيراثَهما كُلَّهُ فلم يدَعْ لهما مالاً إلا أخذَهُ، فما ترى يارسولَ الله؟ فواللهِ لاتُنْكَحَانِ أبدًا إلا ولهما مالٌ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضِي الله في ذلك». قال: ونزلتْ سورةُ النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي المرأةَ وصاحبَها». فقال لِعَمِّهِما: «أعطِهِما الثُّلُثَيْن، وأعطِ أُمَّهما الثُّمن، ومابقيَ فَلَكَ». هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه أيضًا، أنَّ امرأةَ سعدِ بن الرَّبِيع قالت: يارسولَ الله، إنَّ سَعْدًا هَلَكَ وترَكَ ابنتَيْن، وساقَ نحوَه. قال أبو داود: هذا هو الصواب.

---

(١) البخاري (١٩٤) في الوضوء: باب صب النبيِّ ﷺ وضوءه على المغمى عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب يوصيكم الله في أولادكم، و(٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و(٥٦٦٤) فيه: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، و(٥٦٧٦) فيه: باب وضوء العائد للمريض، و(٦٧٢٣) في الفرائض في فاتحته، و(٦٧٤٣) فيه: باب ميراث الأخوات والإخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ماكان النبيُّ ﷺ يسألُ مما لم ينزلْ عليه الوحي فيقول: لاأدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي؛ ومسلم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ والترمذي (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و(٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٢٨٨٦ و٢٨٨٧) ورجاله ثقات ـ في الفرائض: باب في الكلالة؛ وأخرجه النسائي (١٣٨) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وابن ماجه (٢٧٢٨) في الفرائض: باب الكلالة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٨ (١٣٧٧٤)؛ والدارمي (٧٣٣) في الطهارة: باب الوضوء بالماء المستعمل؛ وأخرجه الطبري (١٠٨٦٧)؛ والطيالسي ٢/ ١٧؛ والبيهقي ٦/ ٢٣١ وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٥٠ وزادَ نسبته لابن سعد والنسائي.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشر بن المفضل فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وكذا قال الخطابي، ورواية الترمذي وابن ماجه على الصواب.

وأخرجه الترمذي قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ ابن الربيع بابنَتَيْها من سعدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، هاتانِ ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهُما معكَ يومَ أُحُد شَهِيدًا، وإنَّ عمَّهُما أخذَ مالَهُما، فلم يدَعْ لهما مالاً، ولاتُنْكَحَانِ إلا ولهما مالٌ. قال: «يَقْضِي الله في ذلك». فنزلَتْ آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهِما، فقال: أعطِ ابنتيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْن، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ، ومابَقِيَ فهو لك»[1].

(بالأَسْوافِ) الأسوافُ: مَوضِعٌ بالمدينةِ كان يومئذٍ معروفًا.

(استفاءه) أي: أخذَهُ لنفسِه، يعني جعلَهُ فَيْئًا له.

٥٦٠ ـ (م ـ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ[2] لذلك وتَرَبَّدَ وَجْهُه، قال: فأُنْزِلَ عليه ذاتَ يومٍ، فَلُقِيَ كذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي: فقد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً[3]، البِكْرُ بالبِكْر، جَلْدُ مئةٍ

---

(١) الترمذي (٢٠٩٢) في الفرائض: باب ماجاء في ميراثِ البنات؛ وأبو داود (٢٨٩١) في الفرائض: باب ماجاء في ميراثِ الصُّلْب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠) في الفرائض: باب فرائض الصُّلْب، وإسنادُهُ قوي، وحسَّنَه الترمذي.

(٢) قال النووي: هو بضم الكاف وكسر الراء، وتربَّدَ وجهه: أي علَتْه غبرة، والرَّبد: تغيُّرُ البياض إلى السواد، وإنما يحصُل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمِّل: ٥].

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أما قوله ﷺ: «فقد جعل الله لهن سبيلاً» فأشارَ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسِّرٌ لَها، وقيل: منسوخةٌ بالآيةِ التي في أول سورة النور، وقيل: إنَّ آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيِّبين، وأجمع العلماءُ على وجوب جلد الزاني البِكْر مئة، ورجم المُحْصَن وهو الثيِّب، ولم يخالف في هذا أحدٌ من أهل القبلة إلا ماحكى القاضي عِياض وغيرُه عن الخوارج، وبعض المعتزلة، كالنَّظَّام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرَّجْم.
وأما قوله عليه الصلاةُ والسلام: «البكر بالبكر، والثيِّبُ بالثيِّب» فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر: الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيِّب، وحدُّ الثيِّب: الرَّجْم، سواء زنى بثيِّبٍ أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.
واعلَمْ أنَّ المراد بالبكر من الرجال والنساء: من لم يجامِعْ في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاحٍ فاسد أوغيرهما أم لا، والمرادُ بالثيِّب: مَنْ جامع في دهرِهِ مرَّةً =

ونَفْيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مئةٍ والرَّجْم. أخرجه مسلم(١).

(تربَّدَ وجهه): أي تغيَّرَ حتى صار كلَوْنِ الرَّمَاد، والرَّبْدَة: لونٌ بين السوادِ والغبْرة.

(سُرِّيَ عنه) أي: كشف مانزلَ به من شدةِ الوَحْي.

٥٦١ ـ (خ د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ، كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتِه، إنْ شاء بعضُهم تزوَّجَها، وإنْ شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلَتْ هذه الآيةُ في ذلك. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود، قال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أنَّ الرجلَ كانَ يرثُ امرأةَ ذي قَرَابتِه، فيَعْضِلُها حتى تموتَ، أو تَرُدَّ إليهِ صَدَاقَها، فأحكمَ الله عن ذلك، ونَهَى عن ذلك(٢).

(تَعْضُلُوهُنّ): العَضْلُ: قد مرَّ في سورةِ البقرة.

٥٦٢ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، فكان الرجلُ يَحْرَجُ

= في نكاحٍ صحيح، وهو بالغٌ عاقل حرّ، والرجل والمرأةُ في هذا سواء، وسواء في هذا كله: المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لِسَفَهٍ.

(١) مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٣ (٢٢١٥٨)؛ وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود: باب في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٤) في الحدود: باب ماجاء في الرجم على الثيب؛ وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ والدارمي (٢٣٢٧) في الحدود: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾؛ والطبري (٨٨٠٦ و٨٨٠٧)؛ والبيهقي ٨/ ٢١٠. وسيأتي الحديث برقم (١٨١٢ و٨٨٤٨).

(٢) البخاري (٤٥٧٩) في تفسير سورةِ النساء: باب لايحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهًا، و(٦٩٤٩) في الإكراه: باب من الإكراه؛ وأبو داود (٢٠٨٩ و٢٠٩٠) في النكاح: باب قوله تعالى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾؛ وأخرجه ابن جرير الطبري (٨٨٦٩)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣١. زادَ نسبتَهُ إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم.

أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعدَ مانزلَتْ هذه الآيةُ، فنُسِخَ ذلك بالآيةِ الأخرى التي في النور، فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ على أنفسِكم أن تأكلوا من بيوتِكم﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] فكان الرجلُ الغَنِيُّ يدعو الرجلَ من أهلِهِ إلى طعامه، فيقول: إنِّي لأجْنَحُ أنْ آكلَ منه ـ والتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ ـ ويقولُ: المسكينُ أحقُّ به منِّي، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طعامُ أهلِ الكتاب. أخرجه أبو داود(١).

(يَحْرَجُ): التَّحَرُّجُ: قد مرَّ أيضًا تفسيرُه في سورة البقرة.

(أَجْنَحُ) أي: أرى جُنَاحًا وإثْمًا أن آكُلَه.

(أَشْتَاتًا): جمعُ شَتٍّ، وهم المتفرِّقون.

٥٦٣ ـ (ت ـ أمُّ سلَمَة هندٌ) رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يارسولَ الله، يَغْزُو الرجالُ، ولاتَغْزُو النساء، وإنما لنا نِصْفُ المِيراث؟! فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

قال مُجاهد: وأُنزلَ فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانتْ أمُّ سلَمَةَ أوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المدينةَ مُهاجرةً. أخرجه الترمذي، وقال: هو مُرسَل(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٣) في الأطعمة: باب نسخ الضيف يأكلُ من مال غيره، وفي سندِهِ عليُّ بن الحسين بن واقد، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان، لكنهما يهمانِ بعضَ الشيء، فهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (٣٠٢٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وقد سلف برقم (٥٥٤) وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٢ (٢٦١٩٦)؛ والحاكم ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ وابن جرير (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص١١٠، وقال الحاكم بعدَ روايته: مجاهد عن أم سلمة: هذا حديثٌ على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذهبي على تصحيحه؛ وقد ردَّ العلامةُ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي: «حديثٌ مرسل» فقال: إنه جزم بلا دليل، ومُجاهدٌ أدركَ أمَّ سلمَة يقينًا وعاصَرَها، فإنهُ ولدسنة ٢١ هـ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلِّسًا، ولم يزعمْ أحدٌ أنَّ مجاهدًا مدلِّس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠/ ٤٤، ثم عقب عليها بقوله: ولم أر من نسبه إلى التدليس. فهو حديث صحيح.

(الظَّعِينَةُ): المرأةُ، وهي في الأصل: مادامَتْ في الهَوْدَج، ثم صارتْ تُطلَقُ على المرأةِ وإنْ لم تكُنْ في هَوْدَج.

٥٦٤ ـ (خ د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان المُهاجرونَ لمَّا قَدِمُوا المدينةَ يَرِثُ المُهاجِرِيُّ الأنصاريَّ، دونَ ذَوِي رَحِمِه، للأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، نسَخَتْها، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا[1] النَّصْرَ والرِّفَادةَ والنَّصِيحةَ، وقد ذهَبَ الميراثُ، ويُوصي له. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود قال: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجلُ يُحالِفُ الرجُلَ، ليس بينهما نَسَبٌ، فيَرِثُ أحدُهما الآخر، فنَسَخَ ذلك الأنفالُ، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][2].

(عاقَدَتْ أيْمانُكم): المُعَاقَدَةُ: المُعَاهَدَةُ والمِيثاق، و«الأيمانُ» جمع يمين: القَسَمُ أوِ اليَدُ.

(ذَوي رَحِمِه): ذَوُو الرحم: الأقاربُ في النسب.

(الرِّفَادةُ): الإعانَةُ، رَفَدْتُ الرجلَ: إذا أعَنْتَه، وإذا أعطَيتَه.

٥٦٥ ـ (د ـ داود بن الحُصَين) رحمه الله، قال: كنتُ أقرَأُ على أُمِّ سعْدِ بنتِ الرَّبيع ـ وكانتْ يتِيمةً في حَجْرِ أبي بكر ـ فقرأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لاتقرأْ ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزَلَتْ في أبي بكرٍ وابنِه عبدِ الرحمن، حينَ أَبَى

---

(١) رواية البخاري في التفسير: «من النصر...» والرواية هنا موافقةٌ لروايته في الحوالة (٢٢٩٢)، وقال الحافظُ تعليقًا: كذا وقعَ فيه، وسقطَ منه شيءٌ بيَّنَهُ الطبري (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد ـ أي إسناد البخاري ـ ولفظه: ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبَهم من النصر، فقوله: من النصر يتعلَّقُ بـ«آتوهم» لابـ «عاقدت» ولابـ «أيمانكم» وهو وجه الكلام.

(٢) البخاري (٢٢٩٢) في الكفالة (الحوالة): باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نصيبهم﴾، و(٤٥٨٠) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، و(٦٧٤٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام؛ وأبو داود (٢٩٢١ و٢٩٢٢) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

الإسلام، فحلَفَ أبو بكرٍ أنْ لايُوَرِّثَهُ، فلمَّا أسلَمَ أمَرَهُ الله أن يؤتيَهُ نصيبَه.

زادَ في رواية: فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسَّيف. أخرجه أبو داود(١).

٥٦٦ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لايَظلِمُ مؤمنًا حسنةً، يُعطى بها في الدنيا، ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَمُ بحَسَناتِ ماعَمِلَ بها للهِ في الدُّنيا، حتى إذا أفْضَى إلى الآخرةِ، لم تكُنْ له حسنةٌ يُجْزَى بها»(٢). أخرجه مسلم(٣).

(مِثْقالَ ذَرَّةٍ) الذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الصغيرة(٤)، والمِثْقَالُ: مِقْدَارٌ من الوَزْن، أيَّ شيءٍ كان، والناس يُطلقونه على الدِّينار خاصَّةً، وليس كذلك.

٥٦٧ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال في الحَكَمَيْنِ اللذَيْنِ قال الله فيهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٣) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، ورجالهُ ثقات، لكن ابن إسحاق عنعن، فهو ضعيف.

(٢) يعني أنَّ الكافر إذا عملَ حسنةً في الدنيا كأنْ فكَّ أسيرًا، فإنه يُجازَى في الدُّنيا بما فعله من قُرْبَةٍ لاتحتاجُ لنيَّة. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أنَّ الكافرَ الذي مات على كفره، لاثوابَ له في الآخرة، ولايجازَى فيها بشيءٍ من عمله في الدنيا متقرِّبًا به إلى اللهِ تعالى، وصرَّحَ في هذا الحديث: بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقرِّبًا به إلى الله تعالى، مما لاتفتقر صحته إلى النية، كصلةِ الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيراتِ ونحوِها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله في الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضًا في الدنيا، ولا مانع من جزائه في الدنيا والآخرة، وقد وردَ الشرعُ به، فيجبُ اعتقادُه.
وقوله: إنَّ الله لايظلمُ مؤمنًا حسنةً، معناه: لايترك مجازاته بشيء على حسناته، والظلم: يطلقُ بمعنى النقص، وحقيقةُ الظلمِ مستحيلةٌ من اللهِ تعالى كما سبق بيانه.
ومعنى: أفضى إلى الآخرة: صار إليها، وأما إذا فعل الكافرُ مثلَ هذه الحسناتِ ثم أسلم، فإنه يُثابُ عليها في الآخرةِ على المذهب الصحيح.

(٣) مسلم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(٤) وقيل أيضًا: الذَّرَّة: هي الوَحدةُ الدَّقيقةُ، أدَقُّ من الهَبَاءةِ، تتكوَّن منها الأشياء. وقيل: الذَّرَّةُ ليس لها وزن، ويُرَادُ بها مايُرى في شعاع الشمس الداخلِ في النافذة. انظر اللسان (ذرر).

﴿أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إنَّ إليهما الفُرْقَةَ بينهما والاجتماعَ. أخرجه الموطأ(١).

(شِقَاق) الشِّقَاقُ: الخِلاف.

٥٦٨ ـ (د ـ أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيّ) رضي الله عنه، عن عمِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فإنْ خِفتم نُشوزَهنَّ فاهْجُروهنَّ في المضاجع».

قال حمَّاد: يعني النِّكاح. أخرجه أبو داود(٢).

(نُشُوزَهنَّ) النُّشُوزُ من المرأةِ: استِعصاؤُها على زوجِها، وبُغْضُها له، ومن الرجل: إذا ضَرَبَها وجَفاها.

٥٦٩ ـ (ت د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: صَنَعَ لنا ابنُ عَوْفٍ طعامًا، فدَعَانا، فأكَلْنا، وسَقَانا خَمْرًا قَبْلَ أن تُحرَّمَ، فأخذَتْ مِنَّا، وحَضَرتِ الصلاةُ، فقدَّموني، فقرأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: ونحنُ نَعْبُدُ ماتعبُدون، قال: فخَلَّطْتُ، فنزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود «أنَّ رجلاً من الأنصارِ دَعَاهُ وعبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ، فسقاهما قبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخمر، فحضرَتِ الصلاةُ، فأمَّهُمْ عليٌّ في المَغْرِب، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فخلَّطَ فيها، فنزلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣](٣).

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٤ (١٢٤٠) في الطلاق: باب ماجاء في الحكمين بلاغًا، في ترجمةِ الباب.

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٥) في النكاح: باب في ضربِ النساء، وفي سندِه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

(٣) سنن الترمذي (٣٠٢٦) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٣٦٧١) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأخرجه ابن جرير الطبري (٩٥٢٤) وإسنادُه صحيح، فإنَّ الراوي عند أبي داودَ والطبري، عن عطاء بن السائب [هو] سفيان، وقد سمعَ منه قبلَ الاختلاط، وصحَّحَه الحاكم ٢/ ٣٠٧ وأقرَّهُ الذهبي.

٥٧٠ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: مافي القرآنِ آيةٌ أحَبُّ إليَّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. أخرجه الترمذي(١).

٥٧١ ـ (خ م ت د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نزلَتْ قولُه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾... الآية [النساء: ٥٩]، في عبد الله بنِ حُذَافة ابن قَيس بن عَدِيٍّ السَّهْمِيّ، إذْ بعَثَهُ رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(٢).

(السَّرِيَّةُ): الطائفةُ من الجيش، يُنَفَّذُونَ إلى بعضِ الجِهاتِ لِلْغَزْو.

٥٧٢ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، قال: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعفين.

وفي روايةٍ قال: تلا ابنُ عباسٍ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: كنتُ أنا وأُمِّي مِمَّنْ عذَرَ الله، أنا من الوِلْدان، وأُمِّي من النساء. أخرجه البخاري(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٣٧) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء، وحسَّنَه مع أنَّ فيهِ ثويرًا، وهو ابن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظُ في التقريب.

(٢) البخاري (٤٥٨٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة: باب وجوب طاعةِ الأمراء في غيرِ معصية؛ وأبو داود (٢٦٢٤) في الجهاد: باب في الطاعة؛ والترمذي (١٦٧٢) في الجهاد: باب ماجاء في الرجل يبعثُ وحده سرية، والنسائي ٧/ ١٥٤، ١٥٥ (٤١٩٤) في البيعة: باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وأخرجه ابن جرير الطبري (٩٨٥٨) وأحمد في المسند ١/ ٣٣٧ (٣١١٤).

(٣) البخاري (٤٥٨٧ و٤٥٨٨) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ و(٤٥٩٧) فيه: باب ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، و(١٣٥٧) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ هل يُصَلَّى عليه، وهل يعرض الإسلام على الصبي. وقوله: «أنا من الولدان وأمي من النساء» لم يذكر في البخاري، وقد ذكر الحافظُ في الفتح أن الإسماعيلي أخرجه من طريق إسحاق بن موسى عن ابن عُيينة بلفظ: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأُمي من النساء.

٥٧٣ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحابًا له أتَوُا النبيَّ ﷺ بمكة، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا كُنَّا في عِزٍّ، ونحنُ مُشرِكون، فلما آمَنَّا صِرْنَا أذِلَّةً، فقال: إنِّي أُمِرْتُ بالعَفْو، فلا تُقاتلوا، فلمَّا حوَّلَهُ الله إلى المدينةِ أُمِرَ بالقِتال، فكفُّوا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. أخرجه النسائي(١).

(فَتِيلا) الفَتِيلُ: مايكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ. وقيل: هو مايُفْتَلُ بين الإصبعَيْن من الوَسَخ.

٥٧٤ - (د س - خارجةُ بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ في هذا المكان يقول: أُنزِلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بعدَ التي في الفُرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بستةِ أشهر. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي «بثمانيةِ أشهر»(٢).

وفي أُخرى له، قال: لمَّا نـزلَتْ أشفَقْنَا منها، فنزلَتِ الآيةُ التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية(٣).

٥٧٥ - (خ م د س - سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عباس: أَلِمَنْ قَتَلَ مؤمنًا مُتَعَمِّدًا من تَوْبَة؟ قال: لا(٤)، فتلوتُ عليه هذه الآيةَ التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٣ (٣٠٨٦) في الجهاد: باب وجوب الجهاد؛ وأخرجه ابنُ جرير الطبري (٩٩٥١) والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٧ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاري، ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي. نقول: وفي سنده الحسين بن واقد، ولم يخرِّجْ له البخاري، وإنما خرج له مسلم، وقد وصفه الحافظُ بقوله: ثقة، له أوهام، ورواهُ البيهقي في السُّنَن ٩/ ١١، ورواه ابنُ كثير في تفسيره ٢/ ٥١٤ من طريق ابنِ أبي حاتم، وهو حسن الإسناد.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٧٢) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن؛ والنسائي ٧/ ٨٧ و٨٨ (٤٠٠٦ و٤٠٠٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي رقم (٤٠٠٨) وهذه الرواية مخالفة للروايتين قبلهما، فهي ضعيفة.

(٤) قال النووي: قوله: «قال: لا» أي: لاتوبةَ له، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] هذا هو المشهور عن ابن عباس، وروي =

﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ . . . [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية، قال: هذه آيةٌ مكيَّة، نَسَخَتْها آيةٌ مدنيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي روايةٍ قال: اختلفَ أهلُ الكُوفَةِ في قتلِ المؤمن، فرَحَلْتُ فيه إلى ابنِ عباس، فقال: نزلَتْ في آخرِ مانزَل، ولم يَنْسَخْها شيءٌ.

وفي أُخرى، قال ابنُ عباس: نزلَتْ هذه الآيةُ بمكة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿مُهَانًا﴾، فقال المشركون: ومايُغني عَنا الإسلامُ وقد عَدَلْنا بالله، وقد قَتَلْنَا النفسَ التي حرَّمَ الله، وأتَيْنَا الفواحِشَ، فأنزلَ الله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ . . . إلى آخر الآية [الفرقان: ٧٠].

زادَ في رواية: فأمَّا مَنْ دخلَ في الإسلامِ وعَقَلَهُ، ثم قتل، فلا توبةَ له.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، ولهما رواياتٌ أُخرُ بنحوِ هذه.

وأخرجه أبو داود: أنَّ سعيد بنَ جُبَير سألَ ابنَ عباس فقال: لمَّا نزلَتِ الآيةُ التي في الفرقان ـ وذكر الحديث ـ نحو الرواية الأولى.

وله في أُخرى: قال في هذه القصة: في الذين لايدعون مع الله إلٰهًا آخر: أهل الشرك، قال: ونزَلَ ﴿ياعبادي ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣].

وفي أُخرى قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] مانسخَها شيءٌ.

= عنه: أنَّ له توبة، وجواز المغفرةِ له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فهذه الرواية الثانية: هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وماروي عن بعضِ السلف، مما يخالفُ هذا، فمحمولٌ على التغليظ والتحذير من القتل، والتأكيد في المنع منه، وليس في هذه الآية ـ التي احتج بها ابن عباس ـ تصريحٌ بأنه يخلدُ في النار، وإنما فيها جزاؤه، ولايلزم منه أن يجازى.

نقول: إنَّ باب التوبةِ لم يُغلَقْ دون كلِّ عاص، بل هو مفتوحٌ لكلِّ من قصدَهُ ورامَ الدخولَ فيه، وإذا كان الشِّرْكُ ـ وهو أعظمُ الذنوبِ وأشدُّها ـ تمحوهُ التوبةُ إلى اللهِ تعالى، ويقبل من صاحبه الخروجُ منه، والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتِها القتلُ عمدًا؟!

وأخرجه النسائي مثل الروايةِ الأولى من رواياتِ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى لهما وله، قال سعيد: أمرَني عبد الرحمن بن أبْزَى أنْ أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتينِ الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فسألتُه فقال: لم ينسَخْها شيء؛ وعن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قال: نزَلَتْ في أهل الشرك[١].

(عَدَلْنا باللهِ): أشْرَكْنا به. والعَدْلُ: المِثْلُ[٢].

(الفَوَاحِش) جمع فاحشة، وهي المعصِيَة؛ وقيل: الزِّنَى خاصَّة، والأصل فيها: الشيءُ المستَقْبَحُ فيما بين الناس.

٥٧٦ ـ (ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئلَ عَمَّنْ قَتَلَ مؤمنًا متعمِّدًا، ثم تابَ وآمَنَ وعملَ صالحًا، ثم اهتدَى؟ فقال ابنُ عباس: فأنَّى له بالتَّوْبَة؟ سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يجيْءُ المَقْتُولُ متعلِّقًا بالقاتِلِ، تَشْخُبُ أوداجُه دَمًا، فيقول: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني»؟ ثم قال: «واللهِ لقد أنزَلَها الله، ثم مانَسَخَها». هذه روايةُ النسائي.

وفي رواية له أيضًا وللترمذي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامةِ، ناصِيَتُه ورأسُهُ بيدِه، وأوْداجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يقول: يارَبِّ، قتلَني هذا، حتى يُدْنِيَهُ من العرش، قال: فذكروا لابن عباسٍ التَّوْبَة، فتلا هذه الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: مانُسِخَتْ هذه الآيةُ، ولابُدِّلَتْ، وأنَّى له التَّوْبَة[٣]؟!

(١) البخاري (٣٨٥٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٤٥٩٠) في تفسير سورةِ النساء: باب ومن يقتل مؤمنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنَّم، و(٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، و(٤٧٦٥) فيه: باب ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾، و(٤٧٦٦) فيه: باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٣) في التفسير؛ وأبو داود (٤٢٧٣ و٤٢٧٤ و٤٢٧٥) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن والنسائي ٧/ ٨٥ و٨٦ (٤٠٠٠ و٤٠٠١ و٤٠٠٢) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

(٢) في طبعة دمشق «الميل» والمثبت من (ظ).

(٣) الترمذي (٣٠٢٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٧/ ٨٥ و٨٧ (٣٩٩٩ و٤٠٠٥) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وإسنادُه قوي. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، =

(تَشْخَبُ ناصِيَتُه) أي: تَسِيلُ، والناصِيَةُ: شعرُ مُقَدَّمِ الرأس.

٥٧٧ ـ (د ـ أبو مِجْلَزٍ)[(١)] رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإنْ شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جَزائِهِ فَعَل. أخرجه أبو داود[(٢)].

٥٧٨ ـ (خ م ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ ناسٌ من المسلمينَ رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السلامُ عليكم. فأخذُوهُ فقتَلُوه، وأَخَذُوا تلك الغُنَيْمَة، فنزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[(٣)] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقرأها ابنُ عباس ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾. هذا لفظ البخاري ومسلم.

ولفظ الترمذي قال: مرَّ رجلٌ من بني سُلَيْم على نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومعهُ غَنَمٌ له، فسلَّمَ عليهم، فقالوا: ماسلَّمَ عليكم إلا ليَتَعَوَّذَ منكم. فقاموا فقتَلُوهُ، وأخَذُوا غَنَمَهُ، فأتَوْا بها رسولَ الله ﷺ، فأنزَلَ الله الآية.

وفي رواية أبي داود نَحْوٌ من لفظِ البخاري ومسلم، إلا أنَّه لم يذكُرْ: وقرأَ ابنُ عباس السلام[(٤)].

= وأخرجه أحمد في المسند (٢١٤٣ و٢٦٧٨ و٣٤٣٥)؛ والطبري (١٠١٨٨).

(١) هو لاحِقُ بنُ حُميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس وغيرهم. وثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خراش، والعجلي، وأخرج له الجماعة، مات سنة ست. وقيل: تسع ومئة. وانظر ج ص من هذا الكتاب.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٧٦) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، وهو حديث حسن، ومن قول أبي مجلز.

(٣) في الأصل والمطبوع: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ والتصحيح من صحيح مسلم، وهي قراءةُ نافع، وابن عامر، وحمزة، وخلف، وجبلة عن المفضل، عن عاصم، وهي بفتح السين واللام من غيرِ ألف من الاستسلام، وقرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، وحفص عن عاصم، والكسائي: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بالألف مع فتح السين؛ قال الزجاج: يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام. راجع «زاد المسير» ٢/ ١٧٢ طبع المكتب الإسلامي.

(٤) البخاري (٤٥٩١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ ومسلم (٣٠٢٥) في التفسير؛ والترمذي (٣٠٣٠) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأبو داود (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٦٦ (٣٤٥٨).

(لِيَتَعَوَّذَ) التَّعَوُّذُ: الالتِجَاءُ والاحْتِماء.

٥٧٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ للمِقْدَاد: «إذا كانَ رجلٌ مؤمنٌ يُخْفِي إيمانَهُ مع قومٍ كفارٍ فأَظْهَرَ إيمانَهُ، فقَتَلْتَهُ، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفِي إيمانَكَ بمكَّةَ من قبلُ». أخرجه البخاري(١)

٥٨٠ ـ (خ ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن بَدْرٍ والخارجون إليها. هذه رواية البخاري.

وزاد الترمذي: لما نزَلَتْ غزوَةُ بَدْرٍ، قال عبد الله بن جَحْشٍ(٢)، وابنُ أُمِّ مكتوم: إنَّا أعْمَيَانِ يارسولَ الله، فهل لنا رُخْصَةٌ؟ فنزلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ و﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فهؤلاء القاعدون غيرُ أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضَّرَرِ(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٦٦) في الديات: باب أول كتاب الديات، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس تعليقًا، قال الحافظ: وهذا التعليق وصله البزَّار والدارَقُطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير من روايةِ أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن حبيب، وفي أوله: بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً فيها المقداد، فلما أتَوهم وجدوهم تفرَّقوا، وفيهم رجلٌ له مالٌ كثير لم يبرح، فقال: أشهدُ أنْ لاإلهَ إلا الله. فأهْوَى إليه المقدادُ فقتله... الحديث وفيه: فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «يامقداد، قتلتَ رجلاً قال: لاإله إلا الله، فكيف لك بـ «لاإلهَ إلا الله»؟ فأنزلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ...﴾ الآية، فقال النبيُّ ﷺ للمقداد: كان رجلاً مؤمنًا يُخفي إيمانه... قال الدارَقطني: تفرَّدَ به حبيب، وتفرَّدَ به أبو بكر عنه، قلت ـ القائل الحافظ ـ قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسلَهُ، أخرجه ابنُ أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير: خرج المقدادُ بن الأسود في سريَّةٍ.. فذكر الحديثَ مختصرًا إلى قوله: فنزَلَتْ، ولم يذكر الخبرَ المعلَّق.

(٢) كذا في الأصل والترمذي، والصوابُ فيه «عبد بن جحش» بدون إضافة، وهو أبو أحمد، وكان أعمَى، وهو مشهورٌ بكنيتِه، وهو أخو عبد الله بن جحش، كما حقَّقَهُ العلماء كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والعَيني وغيرهما.

(٣) قوله: «فهؤلاءِ القاعدون غير أولي الضرر... إلى آخره مُدْرَجٌ في الخبر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٧: هو من كلامِ ابنِ جُريج، بيَّنَه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحوَ ما أخرجه=

٥٨١ ـ (خ ت د س ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمْلَى عليَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فجاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ـ وهو يُمِلُّها عليَّ فقال: واللهِ يارسولَ الله، لو أستطيعُ الجِهَادَ لجاهَدْتُ ـ وكان أعمَى ـ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ على رسولِ الله ﷺ ـ وفَخِذُهُ على فَخِذِي ـ فثَقُلَتْ عليَّ، حتى خِفْتُ أنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كنتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فوَقَعَتْ فَخِذُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذِي، فما وجدتُ ثِقْلَ شيءٍ أثقلَ من فَخِذِ رسولِ ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال لي: «اكتُبْ». فكتبتُ في كَتِفٍ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ...﴾ إلى آخر الآية. فقام ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وكان رجلاً أعمَى ـ لمَّا سمعَ فضيلةَ المجاهدين، فقال: يارسولَ الله، فكيفَ بمنْ لا يستَطِيعُ الجهادَ من المؤمنين؟ فلمَّا قَضَى كلامَهُ، غَشِيَتْ رسولَ اللهِ ﷺ السَّكِينةُ، فوقَعَتْ فَخِذُهُ على فخِذِي، ووجدتُ من ثِقَلِها في المرَّةِ الثانية، كما وجدتُ في المرةِ الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ فقال: اقرأ يازيد. فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ...﴾ الآية كلها، قال زيد: أنْزَلَها الله وحدَها، فألْحَقْتُها؛ والذي نفسي بيدِه، لكَأَنِّي أنْظُرُ إلى مُلْحَقِها عندَ صَدْعٍ في كَتِفٍ[1].

(يرضّ) الرَّضُّ: شِبْهُ الدَّقِّ والكَسْرِ من غيرِ إبانة.

= الترمذي إلى قوله: «درجة». والحديث أخرجه البخاري (٣٩٥٤) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، و(٤٥٩٥) في تفسير سور النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ والترمذي (٣٠٣٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وحسَّنَه.

(١) البخاري (٢٨٣٢) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، و(٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ والترمذي (٣٠٣٣) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٢٥٠٧) في الجهاد: باب الرخصة في القعود من العذر، وإسنادُه حسن؛ والنسائي ٦/٩، ١٠ (٣٠٩٩ و٣١٠٠) في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤ (٢١٠٩١).

(السَّكِينَةُ) فَعِيلَةٌ من السكون، والمرادُ بها: ماكان يأخُذُه ﷺ عند الوَحْيِ من ذلك.

(كَتِف) الكَتِفُ: عَظْمُ كَتِفِ الشاةِ العريض.

٥٨٢ ـ (خ م ت س ـ البراءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: لما نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رسولُ الله ﷺ زيدًا، فجاءَ بِكَتِفٍ، فكتبَها، وشكا ابنُ أُمِّ مَكْتُوم ضَرارَتَه، فنزلتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وفي أخرى قال: لما نزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا فُلانًا»، فجاءَهُ ومعه الدَّوَاةُ واللوحُ أو الكَتِف، فقال: اكتُبْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، فقال: يارسولَ الله، أنا ضَرِيرٌ. فنزَلَتْ مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ائتُوني بالكَتِف ـ أو اللَّوْح ـ فكتَبَ[١] ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وعَمْرو بنُ أُمِّ مكتومٍ خَلْفَ ظهرِه، فقال: هل لي رُخصَةٌ؟ فنزلَتْ ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

وفي أُخرى له وللنسائي بنَحْوِها، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء عمرو بنُ أُمِّ مكتوم إلى النبيِّ ﷺ ـ وكانَ ضَريرَ البَصَرِ ـ فقال: يارسولَ الله، ماتأمُرُني؟ إنِّي ضريرُ البصر، فأنزلَ الله ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقال النبيُّ ﷺ: «ائتوني بالكَتِفِ والدَّواةِ» أو «اللَّوحِ والدَّواةِ»[٢].

---

(١) يعني: أمر بالكتابةِ، كما هو مصرَّحٌ به في غيرِ هذه الرواية.

(٢) البخاري (٢٨٣١) في الجهاد: باب قوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، و(٤٥٩٣ و٤٥٩٤) في تفسير سورة النساء: باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾ و(٤٩٩٠) في فضائل القرآن: باب كاتب النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (١٨٩٨) في الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين؛ والترمذي (١٦٧٠) في الجهاد: باب ماجاء في الرخصةِ لأهلِ العذر في القعود، و(٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي =

(ضَرارَته) الضَّرَارَةُ هاهنا: العَمَى.

٥٨٣ ـ (خ ـ محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل،) وهو أبو الأسود، رحِمَه الله، قال: قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعْثٌ، فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقِيتُ عِكْرِمةَ مَوْلَى ابنِ عباس، فأخبرْتُه، فنهاني عن ذلك أشَدَّ النَّهي، ثم قال: أخبَرَني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشرِكين، يُكَثِّرُونَ سوادَ المشرِكِينَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: يأتي السَّهْمُ يُرْمَى به، فيُصِيبُ أحَدَهُم فيقتُله؛ أو يُضْرَبُ فيُقْتَلُ، فأنزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، أخرجه البخاري[(١)].

٥٨٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: عبدُ الرحمن بن عوفٍ: وكان جَرِيحًا، أخرجه البخاري[(٢)].

٥٨٥ ـ (م ت د س ـ يعلى بن أُميّة) رضي الله عنه، قال: قُلتُ لعمر بنِ الخطَّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:

= ٦/ ١٠ (٣١٠١ و٣١٠٢) في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٦) والدارمي (٢٤٢٠) في الجهاد: باب في العذر في التخلف عن الجهاد. وأخرجه الطبري (١٠٢٢٣)؛ وابن حبان (٤٠).

(١) البخاري (٤٥٩٦) في تفسير سورة النساء: باب إن الذين توفَّاهم الملائكةُ ظالمي أنفسهم، و(٧٠٨٥) في الفتن: باب من كره أن يكثر سوادَ الفتن والظلم؛ وأخرجه الطبري (١٠٢٦٠) من حديثِ عمرو بن دينار عن عكرمةَ عن ابنِ عباس قال: كان قومٌ من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفُونَ بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأُصيب بعضُهم، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلتْ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ...﴾ الآية، قال: فكتب إلى مَنْ بقِيَ بمكة من المسلمين بهذه الآية: لاعُذْرَ لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطَوْهم الفتنة، فنزلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ...﴾ الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزِنوا وأيِسوا من كلِّ خيرٍ ثم نزلَتْ فيهم ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فكتبوا إليهم بذلك: إنَّ الله قد جعل لكم مخرجًا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقُتل من قُتل.

(٢) البخاري (٤٥٩٩) في تفسير سورةِ النساء: باب قول الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية، وقوله: «وكان جريحًا» أي: فنزلَتِ الآيةُ فيه.

١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ؟ فقال: عجِبتُ مما عجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صَدَقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبَلُوا صدَقَتَه» أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطأ.

وأولُ حديثِ أبي داود قال: قلتُ لعمر: إقصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ؟ وإنما قال الله. . . وذكر الحديث(١).

٥٨٦ ـ (س ـ [أُمَيّة بن] عبد الله بن خالد بن أَسِيد) رحمه الله أنَّه قال لابن عمر: كيف تُقصِرُ من الصلاة، وإنما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾؟[النساء: ١٠١]. فقال ابنُ عمر: يابن أخي، إنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا ونحنُ ضُلَّالٌ فعلَّمَنا، فكان فيما علمنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أنْ نُصَلِّي ركعتَيْنِ في السَّفَر. أخرجه النسائي(٢).

٥٨٧ ـ (ت ـ قتادة بن النعمان) رضي الله عنه، قال: كان أهلُ بيتٍ منَّا يُقالُ لهم: بَنُو أُبَيرِق: بِشْرٌ، وبَشِيرٌ، ومُبَشِّر، وكان بَشِيرٌ رجلاً منافِقًا، يقولُ الشِّعرَ يَهْجو به أصحابَ النبيِّ ﷺ، ثم يَنْحَلُهُ بعضَ العرَب، ثم يقول: قال فلانٌ كذا وكذا، قال فلانٌ كذا وكذا. فإذا سمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ذلك الشِّعْرَ، قالوا: واللهِ مايقولُ هذا الشِّعْرَ إلاَّ هذا الخَبِيثُ ـ أو كما قال الرجل ـ وقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها، قال: وكانوا أهلَ بيتِ حاجةٍ وفَاقَةٍ في الجاهليةِ والإسلام، وكانَ الناسُ إنما طعامُهم بالمَدِينةِ التَّمرُ والشَّعِيرُ، وكان الرجلُ إذا كانَ له يسَارٌ، فقدمت ضافِطَةٌ من الدَّرْمَك، ابتاعَ الرجلُ منها، فخصَّ بها نفسَه، وأما العيالُ: فإنما طعامُهم التمر والشعير، فقدِمَتْ ضافِطَةٌ من الشام، فابتاعَ

(١) مسلم (٦٨٦) في صلاةِ المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والترمذي (٣٠٣٤) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (١١٩٩) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ والنسائي ٣/١١٦ (١٤٣٣) في الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند (١٧٥ و٢٤٦)؛ وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ والدارمي (١٥٠٥) في الصلاة: باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) الحديث عند النسائي ١/٢٢٦؛ وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد ٢/٦٥، ٦٦ (٥٣١١)؛ ومالك (٣٣٦) في النداء للصلاة: باب قصر الصلاة في السفر؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٤٠٥١).

عَمِّي رِفاعةُ بنُ زَيد حِمْلاً من الدَّرْمَك، فجعلَهُ في مَشْرَبةٍ له، وفي المَشْرَبةِ سلاحٌ؛ درعٌ وسَيف، فَعُدِيَ عليه من تحت البيت(١)، فنُقِبَتِ المَشْرَبة، وأُخذَ الطعامُ والسلاح، فلمَّا أَصْبحَ أتاني عَمِّي رِفاعةُ، فقال: يا بنَ أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتِنا هذه، فنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنا، وذُهِبَ بطعامِنا وسلاحِنا. قال: فتحَسَّسْنا في الدَّار، وسألْنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيرِق استوقدوا في هذه الليلة، ولانَرَى فيما نَرَى إلا على بعضِ طعامِكم، قال: وكان بنو أُبيرِق قالوا: ـ ونحنُ نسألُ في الدار ـ واللهِ مانَرَى صاحِبكم إلا لَبِيدَ بنَ سَهْل، رجلٌ منَّا له صلاحٌ وإسلام، فلمَّا سمعَ لَبيدٌ اخترطَ سيفَه: وقال: أنا أسرِق؟ فواللهِ ليخالطَنَّكم هذا السيف، أو لتُبيِّنُنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيُّها الرجل، فما أنتَ بصاحِبِها، فسألْنا في الدار، حتى لم نَشُكَّ أنهم أصحابُها، فقال لي عمِّي: يابن أخي، لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ فذكرتَ ذلك له؟ قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنَّ أهلَ بيتٍ منَّا أهلَ جفاءٍ، عَمَدوا إلى عمِّي رفاعةَ بنِ زيد فنقبوا مَشْرَبَةً له، وأخذوا سلاحه وطعامَه، فَلْيَرُدُّوا علينا سلاحنا، فأمَّا الطعامُ فلا حاجةَ لنا فيه، فقال النبيُّ ﷺ: سآمُرُ في ذلك، فلما سمعَ بنو أُبَيرق أتَوْا رجلاً منهم، يقالُ له: أُسَير بن عروة(٢)، فكلَّمُوهُ في ذلك، واجتمعَ في ذلك أُناسٌ من أهلِ الدار، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّ قتادةَ بنَ النُّعمان، وعَمَّهُ عَمَدَا إلى أهلِ بيتٍ منَّا أهلِ إسلامٍ وصلاح، يرمونَهم بالسَّرِقةِ من غيرِ بيِّنَةٍ ولاثَبَت. قال قتادة: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمْتُه، فقال: عمَدْتَ إلى أهلِ بيتٍ ذُكرَ منهم إسلامٌ وصلاح، ترميهم بالسَّرِقةِ من غيرِ ثَبَتٍ ولابيِّنَة؟! قال: فرجعْتُ، ولودِدْتُ أنِّي خرجْتُ من بعضِ مالي، ولم أكلِّمْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمِّي رفاعةُ، فقالَ: يابنَ أخي، ماصَنَعْتَ؟ فأخبرتُهُ بما قال لي رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: الله المستعانُ، فلم نَلْبَثْ أنْ نزَلَ القرآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] بني أُبَيرق ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ١٠٦] مما قلت لقتادة ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ

---

(١) في (ظ): «تحت الليل».

(٢) في طبعة دمشق: «أُسَيْد بن عروة»، والمثبت من (ظ) وسنن الترمذي.

ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦ - ١١٠]، أي: لو استغفروا الله لغفرَ لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١١ ـ ١١٢] قولهم للَبِيدٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣ - ١١٤]، فلمَّا نزلَ القرآنُ، أُتي رسولُ الله ﷺ بالسلاح، فردَّه إلى رفاعة، قال قتادة: لما أتيتُ عَمِّي بالسلاح ـ وكان شيخًا قد عَسَا، أوْ عَشَا ـ الشكُّ من أبي عيسى ـ في الجاهلية، وكنتُ أرى إسلامَه مَدْخُولاً، فلما أتيتُه بالسلاح قال لي: يابنَ أخي، هو في سبيلِ الله ـ فعرفتُ أنَّ إسلامَهُ كان صحيحًا ـ فلما نزلَ القرآنُ لَحِقَ بُشيرٌ بالمُشركين فنزلَ على سُلافَةَ بنتِ سعد بنِ سُمَيَّة[1]، فأنزلَ الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦]، فلما نزل على سلافةَ، رماها حسانُ بنُ ثابتٍ بأبياتٍ من شعر[2]، فأخذَتْ رَحْلَهُ فوضَعَتْهُ على رأسِها، ثم خرجَتْ به فرمَتْ به في الأبْطَح، ثم قالت: أهْدَيْتَ إليَّ شعرَ

---

(١) كذا وقعَ في الترمذي، وفي المستدرك «سلامة بنت سعد بن سهل» وفي الطبري «بنت سعد بن سهيل» والصواب: سلافة بنت سعد بن شهيد، كما في الدر المنثور، وديوان حسان بن ثابت، وسلافةُ هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلاس وكلاب بنو طلحةَ بن أبي طلحة، وقد قتلوا يومَ أُحد، هم وأبوهم قتل مسافعًا والجلاس عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حميّ الدَّبْر فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر، فمنعته الدبر ـ النحل – حين أرادَتْ هذيل أخذَ رأسِه ليبيعوه من سلافة. راجع ابن هشام ٣/ ٦٦ و١٨٠

(٢) هو في ديوانه ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافةَ بالسُّوء من القول:

وما سارقُ الدرعَيْنِ إنْ كنتَ ذاكرًا ... بِذي كرم من الرجالِ أُوادِعُهْ
فقد أنزلَتْهُ بنتُ سعدٍ فأصبحتْ ... ينازِعُها جلد استِها وتُنازِعُهْ =

حسَّانٍ، ماكنتَ تأتيني بخير. أخرجه الترمذي[١].

(يَنْحَلُه) النِّحْلَةُ: الهِبَةُ والعَطِيَّة.

(فاقَةٌ) الفَاقَةُ: الحاجةُ والفقْر.

(ضَافِطَةٌ) بضادٍ معجمة: ناسٌ يَجْلِبُونَ الدَّقيقَ والزَّيتَ ونَحْوَهما، وقيل: هم الذين يُكْرُونَ من منزلٍ إلى منزِل.

(الدَّرْمَك) الدَّقِيقُ الحُوَّارَى.

(مَشْرَبَة) بضمِّ الراء وفتحها: الغُرْفَة.

(عُدِيَ عليه) أي: سُرِقَ مالُه، وهو من العُدوانِ، أي: الظلم.

(عَسا ـ أو عشا) عسا بالسِّين غير المعجمة، أي: كَبِرَ وأَسَنَّ، وبالمعجمة، أي: قلَّ بَصَرُه وضَعُف.

(مَدخولاً) الدَّخْلُ: العَيْبُ والغِشُّ، يعني: أنَّ إيمانَهُ مُتَزَلزِلٌ، فيه نِفاقٌ.

٥٨٨ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بلَغَتْ من المسلمين مَبْلَغًا شديدًا، قال رسولُ الله ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، ففي كلِّ مايُصَابُ بِهِ المسلمُ كفَّارةٌ، حتى النَّكْبَةُ يُنْكَبُها، والشَّوكَةُ يُشاكُهَا». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي مثلُه، وفيه: شَقَّ ذلك على المسلمين، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ. . . الحديث[٢].

(قارِبُوا) المقارَبَة: الاقتصادُ في العمل.

(سدِّدُوا) السَّدَادُ: الصَّوَاب.

---

(١) الترمذي (٣٠٣٦) في التفسير: باب ومن سورةِ النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٥، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، وأقرَّه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٢) مسلم (٢٥٧٤) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يُصيبُه من مرض، أو نحو ذلك؛ والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٥٢٠)؛ وأحمد (٧٣٣٩).

٥٨٩ ـ (ت ـ أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فنزلَ ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٣] فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أُقْرِئُك آيةً أُنزِلَتْ عليَّ؟» قلتُ: بلَى يارسولَ الله. قال: فأقْرَأَنيها، فلا أعلَمُ إلا أنِّي وجدتُ في ظهري انْفِصامًا، فتمطَّيْتُ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماشأنُكَ يا أبا بكر؟» قُلتُ: يارسولَ الله بأبي أنت وأُمِّي، وأيُّنا لم يَعْمَلْ سُوءًا؟ وإنَّا لَمَجْزِيُّونَ بما عَمِلْنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنتَ يا أبا بكر والمؤمنونَ فتُجزَوْنَ بذلك في الدُّنيا، حتى تَلْقَوُا اللهَ وليسَ لكم ذُنوبٌ، وأما الآخرون فيُجمَعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة». أخرجه الترمذي، وقال: في إسنادِهِ مقالٌ وتَضْعِيف[١].

(انفصامًا) الفاصِمَة: الكاسرة، والانفصامُ: الانقطاع.

٥٩٠ ـ (ت ـ علي بن زيد) رحمه الله، عن أُمَيَّة[٢]، أنَّها سألَتْ عائشةَ عن قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾؟ [النساء: ١٢٣] فقالت: ما سألَني عنها أحدٌ منذُ سألْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «هذه مُعَاتَبَةُ[٣] الله العبد بما يُصيبه من الحُمَّى والنَّكْبَة، حتى البِضاعةَ يضَعُها في كُمِّ قميصِه، فيفقِدُها، فيفزع لها، حتى إنَّ العبدَ لَيخرجُ من ذنوبه، كما يخرجُ التِّبْرُ الأحمرُ من الكِير». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) الترمذي (٣٠٣٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إسنادِهِ مقال، وموسى بن عبيدةَ يضعَّفُ في الحديث، ضعَّفَه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول.

(٢) في طبعة القاهرة و(ظ): «أُمه»، والمثبت من سنن الترمذي ومسند أحمد.

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد، يعني: مايُصيبُ الإنسانَ مما يؤلم، يتابعه الله به ليكفِّر عنه من سيِّئاته، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور: «معاتبة الله» كما هنا، ومعناه: قريبٌ من هذا، وفي روايةٍ للطبري (١٠٥٣١) ذاك مثابة الله للعبد.

(٤) الترمذي (٢٩٩١) في التفسير في آخر سورةِ البقرة، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، من حديثِ عائشةَ لانعرِفُه إلا من حديثِ حمادِ بن سلمة؛ وأخرجه أبو داود الطيالِسي ٢/ ١٥؛ وأحمد في المسند (٢٥٣٠٧)؛ والطبري (٦٤٩٥) وفي سندِه عندَهم عليُّ بن زيد بن جُدْعان، قال ابن كثير: ضعيف يُغرِبُ في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأةِ أبيه أمِّ محمد أُمَيَّة بنت عبد الله، عن عائشةَ، وليس له عنها في الكتب سواه.

٥٩١ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يارسولَ الله، إنِّي لأعلمُ أشَدَّ آيةٍ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، قولَ اللهِ تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقال: «أما علمتِ ياعائشةُ أنَّ المسلمَ تُصِيبُه النَّكْبَةُ أو الشَّوْكَةُ، فيُحاسَبُ، أو يُكافأ، بأسوأَ عملِه، ومن حُوسِبَ عُذِّب»؟ قالت: أليس يقولُ الله عزَّ وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «ذاكُمُ العَرْضُ ياعائشة، ومن نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّب». أخرجه أبو داود، وقد أخرج أيضًا قصةَ الحساب البخاري ومسلم، وهي مذكورةٌ في كتاب القيامةِ من حرف القاف(١).

٥٩٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أنْ يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لاتُطَلِّقْني، وأمْسِكْني، واجْعَلْ يومي لعائشةَ، ففعل، فنزلتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائز. أخرجه الترمذي(٢).

سورة المائدة

٥٩٣ ـ (خ م ت س ـ طارق بن شهاب) رحمه الله، قال: قالتِ اليهودُ لعمرَ رضي الله عنه: إنَّكم تَقْرَؤُونَ آيةً لو نَـزَلَتْ فينا لاتَّخَذْناها عِيدًا. فقال عمر: إنِّي لأعلَمُ حيثُ أُنْزِلَتْ، وأين نَزَلَتْ(٣)، وأينَ رسولُ الله ﷺ حين أُنزِلَتْ يومَ عرَفَة(٤) وإنَّا والله بعَرَفة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٩٣) في الجنائز: باب عيادة النساء؛ وأخرجه الطبري (١٠٥٣٠) في سنده أبو عامر الخزاز، واسمه: صالح بن رستم المزني، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ؛ لكن جملة «من نوقش الحساب عذب» صحيحة، وقد أخرجها البخاري (٤٩٣٩ و٦٥٣٦ و٦٥٣٧) ومسلم (٢٨٧٦) والترمذي (٢٤٢٦ و٣٣٣٧) من قوله «أليس يقول الله» ومابعدَه... إلى آخر الحديث، وسيأتي برقم (٧٩٦٢).

(٢) الترمذي (٣٠٤٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. نقول: وفي سنده سليمان بن معاذ، وقد وصفَهُ الحافظ في التقريب بسوء الحفظ، وسماك صدوق إلا في روايتِه عن عكرمة، فهي مضطربة، وقد روى هذا الحديث عن عكرِمة، ولكن الحديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) في روايةِ أحمد ومسلم «حيثُ أُنزِلَتْ وأي يومٍ أُنزِلَتْ» وبها يظهرُ أن لاتكرار في قوله «حيث» و«أين» بل أرادَ بإحداهما المكان، وبالأخرى الزمان.

(٤) قال الحافظ: هكذا لأبي ذر ولغيرِه «حيث» بدل «حين» وفي رواية أحمد «وأين رسولُ الله ﷺ =

قال سفيان: وأشُكُّ[(١)] كان يومَ الجُمعة أم لا؟ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

وفي روايةٍ قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: ياأميرَ المؤمنين، آيةٌ في كتابِكم تقرؤونها، لو علينا نزَلَتْ معشرَ اليهود لاتَّخَذْنا ذلك اليوم عيدًا، قال: فأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إنِّي لأعلمُ اليومَ الذي نزلَتْ فيه، والمكانَ الذي نزلتْ فيه: نزلتْ على رسولِ الله ﷺ بعرَفات، في يوم جمعة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[(٢)].

٥٩٤ - (ت - ابن عباسٍ) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ وعندَه يهوديٌّ فقال: لو نزلَتْ هذه الآيةُ علينا لاتَّخَذْناها عِيدًا، فقال ابنُ عباس: فإنَّها نزلتْ يومَ عِيدَيْن: في يوم جمعة، ويوم عرفة. أخرجه الترمذي[(٣)].

٥٩٥ - (د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، نزلَتْ هذه الآيةُ في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يمنَعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه

= حين أُنزلَت، أنزلتْ يوم عرفة» بتكرار «أُنزلت» وهي أوضح، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين.

(١) وقد جاءتِ الروايةُ في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم، بأنَّ ذلك كان يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه، و(٤٤٠٧) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٤٦٠٦) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، و(٧٢٦٨) في الاعتصام في فاتحته؛ ومسلم (٣٠١٧) في أول التفسير؛ والترمذي (٣٠٤٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ والنسائي ٨/١١٤ (٥٠١٢) في الإيمان: باب زيادة الإيمان؛ و٥/٢٥١ (٣٠٠٢) في الحج: باب ماذكر في يوم عرفة؛ وأخرجه أحمد (١٨٩ و٢٧٤)؛ والطبري (١١٠٩٤).

(٣) الترمذي (٣٠٤٤) في التفسير: باب ومن سورة المائدة: وحسَّنه وهو كما قال، ولفظه: «فإنها نزلتْ في يوم عيد»؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٧، ١٨، والطبري (١١٠٩٧).

الحدُّ الذي أصابَه. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٥٩٦ - (م د - البراء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهودِيٍّ، مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهُم ﷺ، فقال: «هكذا تجدونَ حَدَّ الزاني في كتابِكم»؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدُكَ باللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، أهكذا تجِدونَ حَدَّ الزاني في كتابِكم»؟ قال: لا، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْك، نَجِدُهُ الرَّجْم، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركْناه، وإذا أخَذْنا الضَّعِيف أقَمْنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشريف والوَضِيع، فجَعَلْنا التَّحْميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوه». فأمَرَ به فرُجِم، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتُوا محمدًا، فإنْ أمرَكُمْ بالتَّحْميم والجَلْدِ فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرَّجْم فاحْذَروا، فأنزَلَ الله تبارَك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلُّها. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُه، وقال في آخرِها: فأنزَلَ الله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٧٢) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٦) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾. وإسنادُه لابأسَ به؛ وأخرجه الطبري (١١٨٠٥) من قول عكرمةَ والحسن البصري، وقد ضعَّفَ القرطبيُّ هذا القول، وردَّهُ بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾، وبقوله ﷺ: «الإسلام يهدِمُ ماكان قبلَه» رواه مسلم، وقال أبو ثَور: وفي الآية دليلٌ على أنها نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله جل ثناؤه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ وقد أجمعوا على أنَّ أهلَ الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدلَّ ذلك على أنَّ الآية نزلتْ في أهلِ الإسلام، وقال ابن كثير ٢/ ٤٨، وتبعه الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٣٢: والصحيح أنَّ هذه الآيةَ عامَّة في المشركين وغيرِهم ممَّنِ ارتكبَ هذه الصفات.

﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١] إلى قولِهِ جَلَّ ثناؤه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفار كلُّها، يعني: هذه الآي(١).

(تحمَّمَ) التَّحْميم: تَسْوِيدُ الوجه، من الحُمَم(٢)، جمعُ حُمَمَة، وهي الفَحْمة.

(أَنْشُدُكَ بالله) أحلِفُ عليكَ وأُقْسِمُ، وقد تقدَّمَ تفسيرُه في هذا الباب(٣).

٥٩٧ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧]، هذه الآياتُ الثلاثُ نزلَتْ في اليَهودِ خاصَّة: قُرَيظة، والنَّضِير. أخرجه أبو داود(٤).

٥٩٨ ـ (د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان قُرَيظةُ والنَّضِير ـ وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُرَيظة ـ فكانَ إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيظةَ رجلاً من النَّضِير قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُريظةَ فُودِيَ بمئةِ وَسْقٍ من تَمْرٍ؛ فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيظةَ فقالوا: ادْفَعُوهُ إلينا نقتُلْهُ. فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ. فأتَوْهُ، فنزلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْط: النَّفسُ بالنَّفْس، ثم نزلتْ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠]. هذه روايةُ أبي داودَ والنسائي.

ولأبي داود قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]

---

(١) مسلم (١٧٠٠) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذِّمَّة في الزِّنَى؛ وأبو داود (٤٤٤٨) في الحدود: باب رجم اليهوديَّين، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٨) في الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٦ (١٨٠٥٤).

(٢) في طبعة دمشق «الحَمِيم» تصحيف، والمثبت من (ظ) واللسان.

(٣) انظر ص ٤٩٥ في شرح غريب الحديث ٥٥٢.

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧٦) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ، وإسنادُهُ حسن؛ وبنحوه أخرجه أحمد مطوَّلاً ١/ ٢٤٦ (٢٢١٣).

فنُسِخَتْ، قال: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

وفي أُخرى لهما قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: كان بنو النَّضِير إذا قَتَلوا من بني قُرَيظةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَة، وإذا قَتَلَ بنو قُرَيظةَ من بني النَّضِير: أدَّوْا إليهم الدِّيَة كاملةً، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينهم[(١)].

(فُودِيَ بمئة) الفِدْيَةُ: مايُعْطَاهُ أهلُ القَتيلِ عِوَضَ الدَّم.

(وَسْق) الوسق: سِتُّونَ صاعًا، والصاعُ قد تقدَّمَ ذكرُه[(٢)].

(يَبْغُونَ): يطلبون، والبِغاءُ: الطَّلَبُ.

٥٩٩ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُحْرَسُ ليلاً، حتى نَزَلَ ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرجَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ من القُبَّةِ فقالَ لهم: «ياأيها الناسُ، انصرِفوا، فقدْ عَصَمَنِي الله». أخرجه الترمذي[(٣)].

٦٠٠ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي إذا أصَبْتُ اللحمَ انتشرْتُ للنساء، وأخَذَتْني شَهْوَتي، فحَرَّمْتُ عليَّ اللَّحْم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٩٤) في الديات: باب النفس، و(٣٥٩١) في الأقضية: باب الحكم بين أهلِ الذِّمَّة؛ والنسائي ٨/١٨ (٤٧٣٢ و٤٧٣٣) في القسامة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾؛ وأخرجه أحمد ١/٣٦٤ (٣٤٣٤)؛ والطبري (١١٩٧٤) وإسنادُهُ حسن؛ فقد صرَّح ابنُ إسحاق بالتحديثِ عند الطبري، وداود بن الحُصين لم ينفرِدْ به عن عكرمة، بل تابعَهُ سماك عند أبي داود والنسائي.

(٢) انظر ص ٤٦٥ في شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) الترمذي (٣٠٤٦) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصحَّحَه الحاكم ٢/٢١٣ ووافقه الذهبي، وحسَّنَه الحافظ ابنُ حجر في الفتح.

(٤) الترمذي (٣٠٥٤) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ورواه=

٦٠١ ـ (م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . . ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال رسولُ الله ﷺ: «قيلَ لي: أنتَ منهم». هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال عبد الله: لمَّا نزلَتْ: ـ وقرأ الآية ـ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أنتَ منهم»[(١)].

٦٠٢ ـ (ت ـ البراءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: ماتَ رجالٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ الخمرُ، فلمَّا حُرِّمَتِ الخمر، قال رجالٌ: كيف بأصحابِنا وقد ماتوا يشربونَ الخمر؟ فنزلتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٠٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالوا: يارسولَ الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربونَ الخمرَ لما نزلَ تحريمُ الخمر؟ فنزلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]. أخرجه الترمذي[(٣)].

٦٠٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟

= بعضُهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالدٌ الحذَّاء عن عكرمة مرسلاً؛ وأخرجه الطبري (١٢٣٥٠)، وله شاهد في الصحيحين سيأتي برقم (٨٩٨٦)، فهو حديث حسن.

(١) مسلم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذي (٣٠٥٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه الطبري (١٢٥٣١)؛ والحاكم ١٤٣/٤، ١٤٤، وقد قال الطبري في تفسير الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك ـ أي: من الخمر ـ في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ماا تَّقَوا وآمنوا وعملوا الصالحات.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٥٠ و٣٠٥١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه أبو داودَ الطيالِسي ١٨/٢ والطبري (١٢٥٢٩) وإسنادهُ قوي، وصحَّحه ابنُ حبان (١٧٤٠) موارد.

(٣) الترمذي (٣٠٥٢) في التفسير: باب ومن سورةِ المائدة، وإسنادُه حسن، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسَخَتْهما(١) التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
أخرجه أبو داود(٢).

(المَيْسِر): القِمَار.

(والأنْصَاب): الأحجار التي كانوا يَنْصِبونَها، ويذْبَحونَ عليها لأصنامِهم، وقيل: هي الأصنام.

٦٠٥ ـ **(ت د س ـ عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، أنه قال: اللهم بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شِفاءٍ، فنزلَتِ التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية؛ فدُعِيَ عمر، فقُرِئتْ عليه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شِفاء. فنزلَتِ التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣]، فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئت عليه، ثم قال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ. فنزلَتِ التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ [المائدة: ٩١]، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئتْ عليه، فقال: انتهَيْنا، انتهَيْنا. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

إلا أنَّ أبا داودَ زادَ بعدَ قولِه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾: فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمتِ الصلاةُ ينادي: ألا لا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران.

وعنده: «انتهَينا»، مرَّةً واحدة(٣).

٦٠٦ ـ **(خ م ت ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبَةً

---

(١) في طبعة دمشق و(ظ): «نسختها»، والمثبت من سنن أبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢) في الأشربة: باب تحريم الخمر، وإسنادُه حسن.
(٣) الترمذي (٣٠٤٩) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأبو داود (٣٦٧٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/٢٨٦ و٢٨٧ (٥٥٤٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وإسنادُهُ حسَن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٥٣ (٣٨٠)؛ والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٨/٢٨٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٩، وصحَّحَهُ الترمذي وابنُ المَدِيني، والحاكم ٢/٢٧٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ما سمعتُ مثلَها قطُّ، فقال: «لو تعلمونَ ماأعلمُ لضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُم كثيرًا». قال: فغَطَّى أصحابُ رسولِ الله ﷺ وجوهَهم، ولهم خَنِينٌ[1]، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلتْ هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي روايةٍ أخرى: أن رسولَ الله ﷺ خرج حين زاغَتِ الشمْس، فصلَّى الظُّهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، وذكرَ أنَّ فيها أُمورًا عِظامًا، ثم قال: مَنْ أحبَّ أنْ يسألَ عن شيءٍ فلْيَسْألْ، فلاتسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم، مادمتُ في مَقامي، فأكثَرَ الناسُ البكاء، وأكثرَ أن يقول: «سَلُوا» فقام عبدُ الله بنُ حُذَافةَ السَّهْمي، فقال: مَنْ أبي؟ قال: أبوك حُذَافة. ثم أكثَرَ أنْ يقول: سَلُوني، فبرَكَ عمرُ على رُكْبتيه، فقال: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، فسكَتَ[2] ثم قال: عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنِفًا في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشَّرِّ.

قال ابنُ شهاب: فأخبرَني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ قال: قالتْ أمُّ عبدِ اللهِ بن حُذافةَ لعبدِ الله بنِ حُذافةَ: ماسمعتُ قطُّ أعَقَّ منك، أمِنْتَ أنْ تكونَ أُمُّكَ قد قارفَتْ بعضَ مايُقارِفُ أهلُ الجاهليَّة فتفضَحَها[3] على أعيُنِ الناس؟ فقال عبدُ الله بنُ حُذافة: لو ألحَقَني بعبدٍ أسود لَلَحِقتُه.

---

(١) قاله النووي ١٥/١١٣: هكذا هو في معظم النسخ «خنين» ولبعضهم بالحاء المهملة. وممن ذكرَ الوَجْهَين القاضي وصاحب التحرير وآخرون، قالوا: معناه بالمُعجَمة: صوتُ البكاء: وهو نوعٌ من البكاء دون الانتحاب، وأصلُه: خروجُ الصوتِ من الأنف كالحنين بالمُهملة من الفم. وقال الخليل: هو صوتٌ فيه غُنَّة.

(٢) وفي روايةٍ عند البخاري في كتاب الاعتصام ١٣/ ٢٣٠، وعند مسلم في باب توقير النبيِّ ﷺ «فسكتَ النبيُّ ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسولُ الله: أولى والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ آنِفًا».

(٣) قال النووي: معناه: لو كنتَ من زِنى فنفاكَ عن أبيك حُذافة فضحتني.
وأما قوله: «لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقته» فقد يقال: هذا لايتصور، لأنَّ الزنى لايثبت به النسب، ويُجابُ عنه: بأنَّه يحتمل وجهين:
أحدهما: أنَّ ابنَ حُذافةَ ماكان بلَغَهُ هذا الحُكم، وكان يظنُّ أنَّ ولدَ الزِّنى يلحقُ بالزاني، وقد خفِيَ هذا على أكبر منه، وهو سعد بنُ أبي وقَّاص، حين خاصمَ في ابنِ وليدةِ زمعة، فظنَّ أنه يلحقُ أخاهُ بالزنى.
والثاني: أنه يتصوَّرُ الإلحاق بعبد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم.

وفي أُخرى قال: بلغَ رسولَ الله ﷺ عن أصحابِه شيء، فخطَبَ، فقال: عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ، فلم أرَ كاليومِ في الخَيرِ والشرِّ، ولو تعلمون ماأعلمُ لضحكتم قليلاً، ولَبَكَيتم كثيرًا. قال: فما أتَى على أصحابِ رسولِ الله ﷺ يومٌ أشَدُّ منه، قال: غَطَّوْا رؤوسهم، ولهم خَنِين ـ ثم ذكر قيامَ عمر وقوله، وقول الرجل: مَنْ أبي؟ ونزول الآية.

وفي أخرى قال: سألوا النبيَّ ﷺ، حتى أحْفَوْهُ في المسألة، فصَعِدَ ذاتَ يومٍ المِنْبَر، فقال: لاتسألوني عن شيءٍ إلا بيَّنْتُهُ لكم، فلمَّا سمعوا ذلك أرَمُّوا[1] ورَهِبُوا أن يكونَ بين يديْ أمْرٍ قد حَضَر، قال أنس: فجعلتُ أنْظُرُ يمينًا وشِمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبِهِ يَبْكي، فانشأَ رجلٌ كان إذا لاحَى يُدْعَى إلى غيرِ أبيه ـ قال: يانبيَّ الله، منْ أبي؟ قال: أبوك حُذافةُ، ثم أنشأ عمر، فقال: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذُ باللهِ من الفِتَن. فقال رسولُ الله ﷺ: «مارأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليومِ قطُّ، إنَّه صُوِّرَتْ لي الجَنَّةُ والنارُ، حتى رأيتُهما دونَ الحائط».

قال قَتَادَة: يُذكرُ هذا الحديثُ عندَ هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي منه طرفاً يسيرًا، قال: قال رجلٌ: يارسولَ الله، مَنْ أبي؟ قال: أبوك فُلان، فنزلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

(آنِفًا) فعلتُ الشيء آنفًا: أي الآن.

(الخَنِينُ) بالخاءِ المعجمة: شَبِيهٌ بالبُكاءِ معَ مُشاركةٍ في الصوتِ من الأنف.

---

(١) أرمُّوا: بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة: أي سكَتُوا؛ وأصلُه من المَرَمَّة: وهي الشَّفَة؛ أي: ضمُّوا شفاهَهُم بعضَها على بعضٍ فلم يتكلَّموا، ومنه رَمَّتِ الشاةُ الحَشيشَ: ضمَّتْه بشَفَتِها.

(٢) البخاري (٤٦٢١) في تفسير سورةِ المائدة: باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، و(٥٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٦٣٦٢) في الدعوات: باب التعوذ من الفتن، و(٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ «لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»، و(٧٠٩١) في الفتن: باب التعوذ من الفتن، و(٧٢٩٤) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال؛ ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والترمذي (٣٠٥٦) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٢ (١٢٢٤٨).

(عُرْض) عُرْضُ الشيء: جانِبُه.

(المُقَارَفة) هاهنا: الزِّنَى، وهي في الأصل: الكَسْبُ والعمل.

(أَحْفَوْهُ) الإحْفَاءُ في السؤال: الاستِقْصَاءُ والإكْثَار.

(أرَمُّوا) أرَمَّ الإنسانُ: إذا أَطْرَقَ ساكِتًا من خَوفٍ.

(رَهْبَةً) الرَّهْبَةُ: الخَوْفُ والفَزَع.

٦٠٧ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان قومٌ يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ استِهْزَاءً، فيقولُ الرجل: مَنْ أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقتُه: أينَ ناقَتِي؟ فأنزلَ اللهُ تعالى فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]،[حتى فرَغَ من] الآيةِ كلِّها. أخرجه البخاري(١).

٦٠٨ - (خ م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كَرِهَها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِبَ، ثم قالَ للناس: «سَلُوني عمَّا شئتُمْ» فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ فقال: «أبوك حُذَافة». فقام آخرُ فقال: يارسولَ الله، مَنْ أبي؟ قال: «أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبة». فلما رأى عمرُ بنُ الخطَّابِ مافي وَجْهِ رسولِ الله من الغَضَبِ قال: يارسولَ الله، إنَّا نتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلّ. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٦٠٩ - (خ م - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: **البَحِيرةُ**: التي يُمنَعُ دَرُّها للطَّوَاغِيت، فلا يَحْلِبُها أحدٌ من الناس؛ **والسائبة**: كانوا يُسَيِّبُونَها لآلهتِهم، لايُحمَلُ عليها شيءٌ - وقال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ عمرَو بنَ

---

(١) البخاري (٤٦٢٢) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ومابين معقوفين منه؛ ويُفهمُ من مجموعِ ماتقدَّم من الأحاديث وغيرِها أنَّ هذه الآيةَ أُنزِلَتْ على رسولِ الله ﷺ بسببِ مسائلَ كان يسألُها إيَّاه أقوامٌ امتحانًا له أحيانًا واسْتِهْزاءً أحيانًا، فيقول له بعضُهم: من أبي؟ ويقولُ له بعضُهم إذا ضلَّتْ ناقتُه: أين ناقتي؟ فقال لهم تعالى ذكرُه: لاتسألوا عن أشياء من ذلك إنْ أبدَيْنا لكم حقيقةَ ماتسألونَ عنه ساءكم إبداؤها وإظهارُها.

(٢) البخاري (٩٢) في العلم: باب الغضب في الموعظةِ والتعليم إذا رأى مايكره، و(٧٢٩١) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال وتكلُّف مالايعنيه؛ ومسلم (٢٣٦٠) في الفضائل: باب توقيره ﷺ.

عامرٍ الخُزَاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار»، وكان أوَّلَ من سيَّبَ السَّوائبَ. والوَصِيلةُ: الناقةُ البِكْرُ تُبكِّرُ في أوَّلِ نِتاجِ الإبِلِ بأُنْثى، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنْثى، وكانوا يُسَيِّبُونَها لِطَوَاغِيتِهم، إنْ وَصَلتْ إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحلُ الإبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المعدود، فإذا قَضَى ضِرابَه، وَدَعُوه للطَّوَاغيت، وأعْفَوْهُ من الحمل، فلم يُحْمَلْ عليه شيء، وسمَّوْهُ الحامي.

وفي روايةٍ قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ عمرَو بن لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بن خِنْدِف، أخا بني كعب، وهو يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار».

وفي أُخرى مثلَه، وقال: «أبو خُزَاعة»[١]. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ) كانتِ العربُ إذا تابَعَتِ الناقةُ بين عشرِ إناثٍ لم يركَبْ ظهرَها، ولم يَجُزَّ وبَرَها، ولم يَشرَبْ لبنَها إلا ضَيفٌ، وهي السائبةُ، أي أنَّهم يُسَيِّبُونَها ويخلُّونها لسبيلها، فما نُتِجَتْ بعدَ ذلك من أنْثَى: شَقُّوا أُذُنَها، وخَلَّوْا سَبيلَها مع أمها في الإبِلِ، وحرُمَ منها ماحرمَ من أمِّها، وهي البَحِيرةُ بنتُ السائبة.

والبَحِيرةُ: هي المَشْقوقةُ الأُذُن، وقيل: البَحِيرةُ كانوا إذا وُلِدَ لهم سَقْبٌ. بَحَروا أُذُنَه، وقالوا: اللهم إنْ عاشَ ففَتِيّ، وإنْ ماتَ فذَكِيّ، فإذا ماتَ أكلوه.

وأما السائبةُ: فكانَ الرجلُ يُسَيِّبُ من مالِه، فيجيءُ به إلى السَّدَنة، فيدفعهُ إليهم، فيُطْعِمونَ منها أبناءَ السَّبِيل إلاَّ النساء، فلايطعمونَهنّ منها شيئًا حتى يموت، فيأكله الرجالُ والنساءُ جميعًا.

(دَرُّهَا) الدَّرُّ: اللَّبَن.

(للطَّوَاغِيت) والطواغيتُ: الأصنامُ التي كانوا يعبُدونَها، واحدُها: طاغوت.

(قُصْبَه) القُصْبُ: المِعَى؛ وجمعه: الأقْصَاب.

---

(١) يعني أنَّ خِنْدِفًا هو أبو خُزَاعة. قاله الحافظ.

(٢) البخاري (٣٥٢٠ و٣٥٢١) في الأنبياء: باب قصة خزاعة، و(٤٦٢٣) في تفسير سورة المائدة: باب ماجعل الله من بحيرةٍ ولاسائبةٍ ولاوَصِيلةٍ ولاحام؛ ومسلم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

٦١٠ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، ورأيتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وهو أوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». أخرجه البخاري(١).

(يَحْطِمُ) الحَطْم: الكَسْر.

٦١١ - (خ - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ أهلَ الإسلام لايُسيِّبُونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ. أخرجه البخاري(٢).

٦١٢ - (خ ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رجلٌ من بني سَهْمٍ معَ تميمٍ الدَّارِيّ، وعَدِيِّ بن بَدَّاء، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلمَّا قَدِمَا بتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامًا من فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بذهَبٍ، فأحْلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجَامُ بمكَّة، فقالوا: ابْتَعْنَاهُ من تميمٍ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاء، فقامَ رجُلانِ من أوليائهِ فحَلَفَا: لَشَهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما، وأنَّ الجَامَ لِصاحِبِهم. قال: وفيهم نزَلَتْ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) البخاري (٤٦٢٤) في التفسير: باب ماجعلَ الله من بَحِيرَةٍ ولاسائبة؛ وأخرجه النسائي في آخر الحديث (١٤٧٢) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٥٣) في الفرائض: باب ميراث السائبة.

(٣) البخاري (٢٧٨٠) في الوصايا: باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾؛ والترمذي (٣٠٦٠) في التفسير: باب ومن سورةِ المائدة، وأبو داود (٣٦٠٦) في الأقضية: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر؛ وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٥؛ والطبري (١٢٩٦٦)؛ وقد جاء في شرح المفردات ص٣٣٣: إذا كان مسلم مع رُفْقَةٍ كفَّار مسافرين ولم يوجد غيرُهم من المسلمين، فوصَّى وشهِدَ بوصيَّتِه اثنانِ منهم، قبل شهادتهما، ويُستحلفانِ بعد العصر: لانشتري به ثمنًا ولو كان ذا قُربَى، ولانكتمُ شهادةَ الله، وأنها وصية الرجل بعينِه، فإنْ عثر على أنَّهما استحقَّا إثمًا، قام آخرانِ من أولياء الموصي فحَلَفَا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم. قال ابنُ المنذر: وبهذا قال أكابرُ العلماء. وممَّنْ قاله شُرَيح والنَّخَعِيُّ والأوزاعيّ، ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك عبدُ الله بنُ مسعود في زمنِ عثمان، رواه أبو عبيد، وقَضى به أبو موسى الأشعري، رواه أبو داود والخلَّال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لاتقبلُ، لأنَّ من لاتقبَلُ شهادته على غيرِ =

(مُخَوَّصًا) تَخْوِيصُ الشيءِ بالذهَب: أنْ تجعلَهُ صفائحَ من ذهبٍ كالخُوص، من خوصِ النَّخْلِ. والدِّيباج المُخَوَّصُ بالذهب: المنسوجُ به.

٦١٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، عن تميم الدَّارِيِّ في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال: بَرِئَ الناسُ منها غيري وغيرَ عَدِيِّ بنِ بدَّاء ـ وكانا نصرانيَّيْن يختلفانِ إلى الشام قبلَ الإسلام لتجارتِهما ـ وقدِمَ عليهما مولًى لبني سهمٍ ـ يقالُ له بُدَيل بن أبي مَرْيَم ـ بتجارةٍ، ومعه جامٌ من فضَّة، يُريد به المَلِك، وهو عُظْمُ تجارتِه، فمرِضَ، فأوصى به إليهما، وأمرَ أن يُبَلِّغا ماترَكَ أهلَه؛ قال تميم: فلمَّا ماتَ أخَذْنا ذلك الجام، فبِعْناهُ بألفِ درهمٍ، ثم اقتسمناهُ أنا وعديُّ بن بَدَّاء، فلمَّا قدِمْنا إلى أهلِه، دفَعْنا إليهم ماكان معنا، ففقدوا الجامَ، فسألونا عنه؟ فقلنا: ماتركَ غيرَ هذا، ومادَفَعَ إلينا غيرَه. قال تميم: فلمَّا أسلمتُ بعدَ قُدومِ رسولِ الله ﷺ المدينة، تأثَّمْتُ من ذلك، فأتَيْتُ أهلَهُ، فأخبرْتُهم الخَبَر، وأدَّيْتُ إليهم خمسَ مئةِ درهم، وأخبرْتُهم أنَّ عندَ صاحبي مِثلَها، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فسألهم البيِّنة، فلم يجدوا، فأمرَهم أنْ يستَحْلِفُوهُ بما يعظُمُ به على أهلِ دينِه. فحلفَ، فأنزلَ الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] فقام عمرو بن العاص، ورجلٌ آخر، فحلفا، فنُزِعَتِ الخمس مئةِ درهم من عدي بن بدَّاء.

أخرجه الترمذي، وقال: إنَّه غريب، وليس إسنادُه بصحيح[1].

= الوصيَّة لاتقبلُ في الوصية كالفاسق وأولَى لنا (أي الحنابلة) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦]...الآية، وهذا نصُّ الكتاب، وقد قضى به رسولُ الله ﷺ كما في حديث ابنِ عباس، وحملَ الآيةَ على أنَّه أرادَ من غيرِ عشيرتِكم لايَصِحُّ، لأنَّ الآيةَ نزلتْ في قصةِ عديٍّ وتميمٍ بلااخِتلافٍ بين المفسِّرين، ودلَّتْ عليه الأحاديث، ولأنَّه لو صحَّ ما ذكروه لم تجِب الأيمانُ لأنَّ الشاهدَيْنِ من المسلمين لاقَسَامةَ عليهما.

(١) (٣٠٥٩) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وتمامُ كلامِه: وأبو النَّضْر (يريد أحد رواته) الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكْنَى أبا النضر، وقد ترَكَهُ أهلُ العلمِ بالحديث وهو صاحبُ التفسير سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولانعرف لسالم أبي النضر المدني روايةً عن أبي =

(تَأَثَّمْتُ) التَّأَثُّمُ: تفَعُّلٌ من الإثم، فإما أنه فعل مايخرجُ به من الإثم، أو أنَّه اعْتَدَّ مافَعَلَهُ إثْمًا.

٦١٤ ـ (ت ـ عمَّار بن ياسر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِلَتِ المائدةُ من السماءِ خُبزًا ولَحْمًا، وأُمِرُوا أنْ لايَخونوا ولايدَّخِروا لِغَدٍ، فخانُوا وادَّخَروا، ورَفَعُوا لِغَدٍ، فمُسِخُوا قِرَدَةً وخَنَازير».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ من غيرِ طريقٍ موقوفًا[١].

سورة الأنعام

٦١٥ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ أبا جَهْلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّا لانُكَذِّبُكَ ولكنْ نكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزلَ الله تعالى فيهم: ﴿فإنَّهم لايُكذِّبونك[٢]، ولٰكنَّ الظالِمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. أخرجه الترمذي[٣]

= صالح باذان مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيءٌ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، ثم ساق الترمذي الأثر السالف عندنا بإسنادِه.

(١) الترمذي (٣٠٦١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وإسنادُه ضعيف، وقال الترمذي عَقِبَ إخراجِه: هذا حديثٌ غريبٌ رواهُ أبو عاصم وغيرُ واحدٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاسٍ عن عمَّار موقوفًا، ولانعرِفُه مرفوعًا إلا من حديثِ الحسنِ بن قزعة. ثم قال: حدثنا حميد بن مسعدة، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من حديثِ الحسن بن قزعة، ولانعلم للحديثِ المرفوع أصلاً. وأخرجه الطبري (١٣٠١٢) و(١٣٠١٤) مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) قرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر «يكذبونك» بالتشديد، وفتح الكاف، وقرأ نافعٌ والكِسائي «يكذبونك» بالتخفيف وتسكين الكاف، وفي معنى القراءةِ الثانية قولان؛ أحدهما: لايلفونك كاذبًا. قاله ابنُ قُتيبة؛ والثاني: لايكذبون الشيءَ الذي جئتَ به، إنما يجحدونَ آياتِ الله ويتعرَّضونَ لعقوباتِه.

(٣) الترمذي (٣٠٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، ثم رواه هو والطبري مرسلاً عن ناجيةَ بنِ كعب الأسدي دونَ ذكر علي، وقال: وهذا أصحّ (يعني المرسل)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٥ موصولاً بإسنادٍ آخر غيرِ إسنادِ الترمذي، وصحَّحَه على شرطِ الشَّيخين، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدةِ التفسير ٥/ ٢٥: فالوصل زيادةٌ من ثقتين، فهي مقبولة على اليقين، وقد تعقَّبَ الذهبي تصحيحَ الحاكم إيَّاه على شرط الشيخين بأنَّهما لم يخرجا لناجيةَ شيئًا، وهذا صحيح، فإنَّ الشيخين لم يخرجا لناجيةَ بنِ كعبٍ شيئًا، ولكنَّه تابعي ثقة، فالحديث صحيح وإنْ لم يكنْ على شرطِهما.

٦١٦ - (م - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ستةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجْتَرِئونَ علينا. قال: وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورجلٌ من هُذَيْل وبِلالٌ ورجُلانِ لستُ أُسَمِّيهِما، فوقعَ في نفسِ رسولِ الله ﷺ ماشاء الله أنْ يقع، فحدَّثَ نفسَه، فأنزَلَ الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. أخرجه مسلم(١).

(يَجْتَرِئُون) الاجْتِرَاء: افتعالٌ من الجُرْأة، وهي الإقدام في الشيء، والسرعة إليه.

٦١٧ - (ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّها لكائنةٌ، ولم يأتِ تأويلُها بعدُ». أخرجه الترمذي(٢).

٦١٨ - (خ ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسولُ الله ﷺ: «أعوذُ بوَجْهِك» قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهِك». قال: فلما نزلتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسولُ الله ﷺ: «هاتانِ أهونُ، أو أَيْسَرُ». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «هاتانِ أهْوَنُ، أو هاتانِ أيسَرُ»(٣).

---

(١) مسلم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأخرجه الطبري (١٣٢٦٣)؛ وابنُ ماجه بنحوه (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٣ وزادَ نسبته لأحمد والفِرْيابي وعبد بن حُميد، والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نُعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة.

(٢) الترمذي (٣٠٦٦) في التفسير: باب ومن سورةِ الأنعام، وفي سنده أبو بكرِ بن عبد الله بن أبي مريم الغسَّانيُّ الشاميُّ وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧١ (١٤٦٩).

(٣) البخاري (٤٦٢٨) في تفسير سورةِ الأنعام: باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، و(٧٣١٣) في الأعتصام: باب قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، و(٧٤٠٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾؛ والترمذي (٣٠٦٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٤)؛ والطبري (١٣٣٦٦) بنحوه.

(يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) الشِّيَعُ: جمعُ شِيعة، وهي الفِرْقةُ من الناس. واللَّبْسُ: الخَلْطُ. والمُراد: أنَّه يجعلُكم فِرَقًا مُختلِفين.

٦١٩ - (خ م ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ[(١)] إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: أيُّنا لايَظلِمُ نفسَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلك، إنَّما هو الشِّرْكُ، ألمْ تسمَعُوا قولَ لقمان لابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

وفي أخرى: ليس هو كما تظنُّون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنه.

وفي أُخرى: «ألم تسمعوا قولَ العَبْدِ الصالح»؟ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)].

٦٢٠ - (ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أتَى ناسٌ النبيَّ ﷺ، فقالوا:

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: أي لم يخلطوا. تقول: لبَسْتُ الأمرَ - بالتخفيف - ألْبَسُه بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل: أي، خلطتُه. وتقول: لبِسْتُ الثَّوبَ - ألبَسُه - بالكسر في الماضي، والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لايتصور، فالمراد: أنهم لم تحصُل لهم الصفتان: كفرٌ متأخِّرٌ عن إيمانٍ متقدم، أي: لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطِنًا، أي: لم ينافقوا، وهذا أوجَه...
وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم، حتى يردَ دليلُ الخصوص، وأنَّ النكرةَ في سياق النفي تعم، وأنَّ الخاص يقضي على العام، والمبيَّن على المجمل، وأنَّ اللفظ يحملُ على خلافِ ظاهره لمصلحةِ دفع التعارض، وأنَّ درجاتِ الظلم تتفاوت، وأنَّ المعاصي لاتسمى شركًا، وأن من لم يشرك بالله شيئًا، فله الأمن وهو مهتد.
فإنْ قيل: فالعاصي قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنَّه آمن من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريقِ الجنة.

(٢) البخاري (٣٢) في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و(٣٣٦٠) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٢٨ و٣٤٢٩) فيه: باب ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾، و(٤٦٢٩) في تفسير سورة الأنعام: باب ولم يلبِسوا إيمانهم بظلم، و(٤٧٧٦) في تفسير سورة لقمان، و(٦٩١٨) في استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته، و(٦٩٣٧) فيه: باب ماجاء في المتأوِّلين؛ ومسلم (١٢٤) في الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلمَ بعدَه؛ والترمذي (٣٠٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٧٨)؛ والطبري (١٣٤٧٦).

يارسولَ الله، أنأكلُ مانقتُل، ولانأكلُ مايقتُلُ الله؟ فأنزلَ الله ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١]. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: جاءتِ اليهودُ إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكلُ ممَّا قتَلْنا، ولانأكلُ ممَّا قتَلَ الله؟ فنزلَتْ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.

وفي أُخرى له: في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: «يقولون: ما ذَبحَ الله - يعنون الميتةَ - لم لاتأكلونه؟ فأنزلَ الله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ثم نزل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي روايةٍ أُخرى له قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فنُسِخَ، واستُثني من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وفي رواية النسائي: في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصَمهم المشركون، فقالوا: ما ذَبحَ الله لاتأكلونَه وما ذبحْتُمْ أنتُمْ أكلتُموه؟[١].

٦٢١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا سَرَّكَ أنْ تعْلَمَ جهلَ العرَب[٢]، فاقْرأْ مافوقَ الثلاثين ومئة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ

---

(١) الترمذي (٣٠٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، وحسَّنَه، وفيه عطاء بن السائب وقد رُميَ بالاختلاط، والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيه لين؛ وأبو داود (٢٨١٧) وإسنادُه لابأس به، و(٢٨١٨) وفي سنده سماك، وفي روايته عن عكرِمة اضطراب، و(٢٨١٩) في الأضاحي: باب ذبح أهل الكتاب؛ والنسائي ٧/ ٢٣٧ (٤٤٣٧) وإسنادُه حسَن، في الأضاحي (الضحايا): باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وطُرُق هذا الحديث يشدُّ بعضُها بعضًا فيتقوَّى.

(٢) أي: في الجاهلية قبل الإسلام.

عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. أخرجه البخاري[١].

٦٢٢ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى الصحيفةِ التي عليها خاتَمُ محمدٍ ﷺ، فلْيَقْرَأْ هؤلاءِ الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣]. أخرجه الترمذي[٢].

٦٢٣ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خَرَجْنَ لاينفَعُ نفسًا إيمانُها لم تكُنْ آمَنَتْ من قبلُ: طُلوعُ الشمس من مَغْرِبِها، والدَّجَّال، ودابَّةُ الأرض». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

(دابَّةُ الأرض) هي التي ذُكِرَتْ في أشراطِ الساعةِ وعلاماتِها، وهي دابَّةٌ تخرجُ من جبلِ الصَّفَا، يتصدَّعُ فتخرجُ منه، وقيل: من أرضِ الطائف. طولُها: ستون ذِرَاعًا، وهي ذاتُ قوائمَ وَوَبَر؛ وقيل: هي مختلفةُ الخِلْقَة، تُشْبِه عدَّةً من الحيوانات، ومعها عصا مُوسى، وخاتم سُليمان عليهما السلام، لايُدركُها طالبٌ، ولايعجزها هارِبٌ، تَضْرِبُ المؤمن بالعَصا، وتكتبُ في وجهه مؤمنٌ، وتَطْبَعُ الكافرَ بالخاتم، وتكتبُ في وجهِهِ كافر. ورُوي: «أنَّها تخرجُ ليلةَ جَمْعٍ[٤] والناسُ سائرون إلى منى».

---

(١) البخاري (٣٥٢٤) في الأنبياء (المناقب): باب قصة زمزم.

(٢) الترمذي (٣٠٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، أقول: وإسناده ضعيف.

(٣) مسلم (١٥٨) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان، والترمذي (٣٠٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٥ (٩٤٦٠).

(٤) في هامش (ظ): «جمع: أي مزدلفة، وهي ليلة العيد».

٦٢٤ - (ت - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: «طلوعُ الشَّمس من مغرِبِها». أخرجه الترمذي(١).

سورة الأعراف

٦٢٥ - (م س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتِ المرأةُ تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيَانَةٌ فتقول: مَنْ يُعِيرُنِي تَطْوَافًا؟(٢) تَجْعَلُهُ على فَرْجِها وتقول:

اليومَ يَبدو بَعْضُهُ أوْ كُلُّهُ ... ومـا بَـدَا منـهُ فَـلاَ أُحِلُّـهُ

فنزلَتْ هذه الآيةُ ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. أخرجه مسلم والنسائي(٣)

٦٢٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ هذه الآية: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال حماد: هكذا - وأمسك سليمان بطرفِ إبْهامِهِ على أنْمُلَةِ إصبعِه اليُمْنَى - قال: فساخَ الجبَلُ ﴿ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾.

---

(١) الترمذي (٣٠٧١) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٣) والطبري رقم (١٤٢٠١)، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف. والراوي عنه وهو ابنُ أبي ليلى سيِّئُ الحفظ، لكن يشهدُ له حديثُ أبي هريرة المتقدم، وحديثُ صفوانَ بنِ عسال عند أحمد (٤٠٧٠)، وأبي داود الطيالسي ٢/ ٢٢٠، والطبري (١٤٢٠٦) بلفظ: «إنَّ من قبل مغرب الشمس الشمس بابًا مفتوحًا عرضُه سبعون سنة، فلايزالُ ذلك الباب مفتوحًا للتوبة حتى تطلعَ الشمسُ من نحوه، فإذا طلعتِ الشمس من نحوه لم ينفع نفسًا إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا». وإسنادُه حسن، وحديث أبي ذرّ عند الطبري (١٤٢٢٢) و(١٤٢٢٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ١٦٢: هو بكسر التاء المثناة: ثوبٌ تلبسُه المرأةُ تطوفُ به، وكان أهلُ الجاهليةِ يطوفون عُراة، ويرمونَ ثيابَهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولايأخذونها أبدًا، ويتركونها تداسُ بالأرجل حتى تبلى، وتُسَمَّى: اللقى، حتى جاء الإسلام، فأمرَ الله بسترِ العَوْرَة. فقال تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] فقال النبيُّ ﷺ: «لايطوفُ بالبيت عُرْيان».

(٣) مسلم (٣٠٢٨) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾؛ والنسائي ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤ (٢٩٥٦) في الحج: باب قوله عزَّ وجلّ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.

أخرجه الترمذي(١).

(فَسَاخَ) ساخَتْ قوائمُ الدَّابَّةِ في الأرض: إذا غاصَتْ.

(فَخَرَّ) خرَّ إلى الأرض: إذا سَقَطَ لِوَجهه.

(صَعِقًا) الصَّعْقَةُ: الغَشْيُ والموت.

٦٢٧ ـ (ت ط د ـ مسلم بن يَسَار الجُهَنِيّ) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: سُئل عنها رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلَقَ آدَمَ، ثم مسحَ ظهرَهُ بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ، وبعمَلِ أهلِ الجنَّةِ يعملون، ثم مسَحَ ظهرَه، فاستخرجَ منه ذريَّةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ للنارِ، وبعَمَلِ أهلِ النار يعملون». فقال رجلٌ: يارسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خلَقَ العبدَ للجنَّةِ، استعمَلَهُ بعمَلِ أهلِ الجنَّة، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنة، فيُدخِلَهُ به الجنَّة، وإذا خلَقَ العبدَ للنارِ استعملَهُ بعملِ أهلِ النار، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهل النَّار، فيُدْخِلَهُ به النار».

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود(٢).

---

(١) الترمذي (٣٠٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الأعراف، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وهو كما قال. وأخرجه الطبري (١٥٠٨٧)؛ وأخرجه أيضًا الطبري (١٥٠٨٨) والحاكم ٢/ ٣٢٠، وقال: هذا حديثٌ صحيح، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) الموطأ ٢/٨٩٨ (١٦٦١) في القدر: باب النهي عن القول بالقدر، والترمذي رقم (٣٠٧٥) في التفسير: باب ومن سورةِ الأعراف؛ وأبو داود (٤٧٠٣) في السنة: باب في القدر؛ وأخرجه أحمد (٣١٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧؛ والطبري (١٥٣٥٧). وقال الترمذي: حديثٌ حسن، ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضُهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينهما: نعيم بن ربيعة، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن عمرو بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنتُ عند عمر بن الخطاب، وقد سئل عن هذه الآية ـ الحديث... قال الحافظ المنذري: قال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديثٌ =

(ذُرِّياتِهِم) الذُّرِّيَّاتُ: جمع الذُّرِّيَّة. وهم نسْلُ الإنسان ووَلَدُه.

٦٢٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا خلَقَ الله آدَمَ مسَحَ ظهرَهُ، فسقَطَ من ظهرِهِ كلُّ نسَمَةٍ هو خالِقُها من ذرِّيَّتِه إلى يوم القيامة، وجعلَ بين عَيْنَيْ كلِّ إنسانٍ منهم وَبِيصًا من نور، ثم عرضَهم على آدَمَ، فقال: أيْ ربِّ، من هؤلاء؟ قال: ذُرِّيَّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجَبَهُ وَبِيصُ مابين عينيه، قال: أيْ ربِّ، من هذا؟ قال: داود. فقال: يارب، كم جعلتَ عُمُرَه؟ قال: ستين سنةً. قال: رَبِّ، زِدْه من عمري أربعين سنة. قال رسولُ الله ﷺ: فلمَّا انقضى عمرُ آدم إلا أربعين، جاءَهُ ملَكُ الموت، فقال آدم: أوَلَمْ يبقَ من عُمري أربعون سنة؟ قال: أوَلم تُعْطِها ابنكَ داودَ؟ فجَحَدَ آدَمُ، فجَحدَتْ ذُرِّيَّتُه، ونَسِيَ آدَم، فأكلَ من الشجرةِ فنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُه، وخَطِئَ [آدَمُ] فخَطِئتْ ذُرِّيَّتُه». أخرجه الترمذي[1]

(نَسَمَةٌ) النَّسَمَةُ: النَّفْس، وكلُّ دابَّةٍ فيها رُوحٌ فهي نَسَمَة.

(وَبِيصًا) الوَبِيصُ: البَرِيقُ والبَصِيص.

(خَطِئَ) الرجلُ يَخْطَأُ: إذا أذْنَبَ، والخَطَأُ: الذَّنْبُ.

٦٢٩ ـ (ت ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ، طافَ بها إبْلِيسُ، وكان لايَعيشُ لها ولد، فقال: سَمِّيه عبدَ الحارث، فسمَّتْهُ [عبدَ الحارث] فعاشَ، وكان ذلك من وَحْيِ الشيطان وأمْرِه. أخرجه الترمذي[2].

= منقطعٌ بهذا الإسناد؛ لأنَّ مسلم بن يسار هذا، لم يلقَ عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة. وهذا أيضًا مع الإسناد لاتقوم به حُجَّة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنَّه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضًا، وجملة القول: إنه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائم، لأنَّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، وقد صح في أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث، وليس في شيء منها مسح الظهر.

(١) الترمذي (٣٠٧٦) في التفسير: باب ومن سورة الأعراف، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوي من غيرِ وجهٍ عن النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٥ وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وانظر الحديث رقم (٤٨٥٠).

(٢) الترمذي (٣٠٧٧) في التفسير: باب ومن سورةِ الأعراف، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١ (١٩٦١٠) والحاكم ٢/ ٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي؛ والطبري (١٥٥١٣) وقال الترمذي: هذا=

٦٣٠ - (خ د - عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: مانزلَتْ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إلا في أخلاقِ الناس(١).

وفي روايةٍ قال: أمَرَ الله نبيَّهُ ﷺ أن يأخذَ العَفْوَ من أخلاقِ الناس. أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

= حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة. ورواهُ بعضُهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يرفعْه. نقول: والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلِّس، وهو لم يسمع من سمرة، فالحديث ضعيف، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير، وأعلَّه من ثلاثةِ وجوه:
الأول: أنَّ عمر بن إبراهيم ـ هذا ـ هو البصري ـ أحد رجال السند ـ لايُحتَجُّ به، إلا أنَّه استدركَ فقال: ولكن رواه ابنُ مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سَمُرَةَ مرفوعًا.
الثاني: أنه قد روى قول سمرة نفسه، ليس مرفوعًا، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن سمرةَ بن جندب قال: سمَّى آدمُ ابنَه عبد الحارث.
الثالث: أنَّ الحسن نفسَه فسَّرَ الآية بغيرِ هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعًا لما عدل عنه، قال ابن جرير: حدثنا ابنُ وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو عن الحسن: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ قال: كان هذا في بعضِ أهلِ المِلل، ولم يكن بآدم ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن: عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده. يعني: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى: رزقهم الله الأولاد فهوّدوا ونصّروا. وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن: أنه فسَّرَ الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ماحملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسولِ الله ﷺ لما عدل عنه هو ولاغيره، ولاسيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلُّك على أنه موقوف على الصحابي. ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما. كما سيأتي بيانه إن شاء الله، إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع.

(١) رواه البخاري (٤٦٤٣)، في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قال: ما أنزل الله ـ يعني هذه الآية ـ إلا في أخلاق الناس، وكذا أخرجها ابنُ جرير في تفسير سورة الأعراف ١٩٩ وسندها صحيح. وهذه الرواية لم يروها أبو داود، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمعناها (٤٧٨٧) بلفظ: ماأنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ...﴾ الآية.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٤٦٤٤) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ =

(العَفْوُ) هاهنا: السَّهْلُ المُيَسَّر، وقد أمَرَ الله سبحانه وتعالى رسولَه ﷺ أنْ يأخُذَ من أخلاقِ الناسِ ويقبلَ منها ماسَهُلَ وتيَسَّر، ولايستقصِيَ عليهم.

سورة الأنفال

٦٣١ - (خ م - سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلَتْ في بَدْر. أخرجه البخاري ومسلم(١).

= ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قال البخاري: وقال عبد الله بن براد: حدثنا أبو أسامة، قال هشام عن أبيه عن عبدالله بن الزبير قال: أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاقِ الناس، أو كما قال، وأبو داود (٤٧٨٧) من حديث الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير. قال الحافظ في «الفتح»: وعبدالله بن براد: هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقال الحافظ: وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث، فوصله من ذكرنا عنه، وتابعَهم عبدةُ بن سليمان عن هشام عند ابن جرير، والطفاوي عن هشام عند الإسماعيلي، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد، وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفًا. وقال أبو معاوية: عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير، أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقال عبيد الله بن عمر: عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، أخرجه البزار والطبراني، وهي رواية شاذة، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه. وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضًا مع احتمال أن يكونَ لهشام فيه شيخان. وأما رواية معمر ومن تابعه فمرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظًا. ثم قال: وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية، ذهب مجاهد، وخالف في ذلك ابن عباس، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: خذ العفو، يعني خذ ما عفا لك من أموالهم، أي: مافضل، وكان ذلك قبل فرض الزكاة، وبذلك قال السُّدِّي، وزاد: نسختها آيةُ الزكاة، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة، ورجَّح ابن جرير الأول واحتجَّ له.
وروي عن جعفر الصادق قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة، بحسَبِ القوى الإنسانية: عقلية، وشهوية، وغضبية. فالعقلية الحكمة، ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية: العفَّة، ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة، ومنها الإعراض عن الجاهلين.
وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره: لما نزلت ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ سأل جبريل - فقال: لاأعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال: «إنَّ ربَّك يأمرُك أن تصلَ من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمَّن ظلمك».

(١) البخاري (٤٦٤٥) في أول سورة الأنفال، و(٤٨٨٢) في تفسير سورة الواقعة: باب الجلاء؛ ومسلم (٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة براءة والأنفال والحشر، ولفظه: تلك سورة بدر، وسيأتي مطولاً برقم (٦٤٢).

٦٣٢ - (م ت د - **مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنهما، عن أبيه قال: لمَّا كان يومُ بدر، جِئتُ بسيف، فقلت: يارسول الله، إنَّ الله قد شَفَى صَدْرِي من المشركين - أو نحو هذا - هَبْ لي هذا السيفَ. فقال: «هذا ليس لي ولا لَكَ»، فقلتُ: عَسَى أنْ يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بلائي، فجاءَني الرسولُ ﷺ [فقال]: «إنَّك سألْتَني وليس لي، وإنه قد صارَ لي، وهو لك». قال: فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، الآية... أخرجه الترمذي وأبو داود(١)

وقد أخرجه مسلم في جملةِ حديثٍ طويل، يجيءُ في فضائل سَعْد، في كتاب الفضائل من حرف الفاء(٢).

(**يُبْلِي بَلائي**) أَبْلَيْتُ بَلاءً حسنًا: أي ، صنَعْتُ؛ والأصلُ فيه: الابتِلاءُ والاختبار، أي: فعلتُ فِعلاً اختُبِرْتُ فيه، وظهر فيه خيري وشَرِّي.

٦٣٣ - (د - **أبو سعيد الخُدْرِي**) رضي الله عنه، قال: نزلتْ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] في يوم بَدْرٍ. أخرجه أبو داود(٣).

٦٣٤ - (خ - **ابن عباس**) رضي الله عنهما، ﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] الآية... قال: هم نفرٌ من بني عبدِ الدار. أخرجه البخاري(٤).

(**الصُّمُّ البُكْم**) الصُّمُّ: جمع الأَصَمّ، وهو الذي لايسمع. والبُكْم: جمع الأبْكَم، وهو الذي لايَنْطِق خَرَسًا.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٧٤٨) الذي بعد (٢٤١٢) والترمذي (٣٠٧٩) في تفسير سورة الأنفال، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأبو داود (٢٧٤٠) في الجهاد: باب في النفل؛ وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضًا، وفي الباب عن عبادة، وسنده حسن، وسيأتي برقم (٦٥٣٣) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٤١).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٤/ ١٨٧٧.

(٣) أبو داود (٢٦٤٨) في الجهاد: باب التولِّي يوم الزَّحْف، وفي سندِهِ داود بن أبي هند، ثقة متقن، كان يهِمُ بأخرة، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٧، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) البخاري (٤٦٤٦) في تفسير سورة الأنفال: باب ﴿۞إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ﴾؛ ورواه الطبري (١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح، وزادَ: لايتبعون الحق.

٦٣٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال أبو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فنزلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] الآية... فلما أخرجوه نزلَتْ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] الآية... أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٣٦ - (م د ت - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْي»، ثلاثًا. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(٢).

وزادَ الترمذي ومسلم: «ألا إنَّ الله سيفتحُ لكم الأرض، وستُكْفَوْنَ المؤونة، فلا يعجزَنَّ أحدُكم أنْ يَلْهُوَ بأسْهُمِه».

---

(١) البخاري (٤٦٤٨) في تفسير سورة الأنفال: باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، وباب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ ومسلم (٢٧٩٦) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ وليس عند البخاري ومسلم: جملة «فلما أخرجوه» ولعلَّها من زياداتِ الحُميدي، وهو عند الطبري (١٥٩٩٠) من طريق ابنِ أبزى: فلما خرجوا أنزل الله عليه ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ﴾ [الأنفال: ٣٤] الآية..

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا... إلخ: ظاهرٌ في أنَّه القائل ذلك، وإنْ كان هذا القولُ نُسب إلى جماعة، فلعله بدأ به وَرَضِيَ الباقون فنُسب إليهم. وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث، قال: فأنزلَ الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسُّدِّيّ، ولايُنافي ذلك مافي الصحيح لاحتمالِ أن يكونا قالاه، ولكن نسبته إلى أبي جهلٍ أولى. وعن قتادة قال: قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتُها. وروى ابنُ جرير من طريق يزيد بن رُومان أنهم قالوا ذلك، ثم لما أمسَوْا نَدِموا فقالوا: غفرانك اللهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

(٢) مسلم (١٩١٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ والترمذي (٣٠٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال؛ وأبو داود (٢٥١٤) في الجهاد: باب في الرمي؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٣) في الجهاد: باب في الرمي في سبيل الله؛ وسيأتي برقم (٣٠٤١)؛ وأحمد في المسند ٤/١٥٧ (١٦٩٧٩)؛ والدارمي (٢٤٠٤) في الجهاد: باب فضل الرمي والأمر به؛ والحاكم ٢/٣٢٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

إلا أنَّ مسلمًا أفرَدَ هذه الزيادةَ حديثًا برأسِه(١).

(الرَّمْيُ) هاهنا خاصّ، يريدُ به: رمي السِّهام عن القِسِيّ.

٦٣٧ ـ (خ د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُتِبَ عليهم أن لايَفِرَّ واحدٌ من عَشرةٍ، ولاعِشرونَ من مئتين، ثم نزل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فكُتِبَ أنْ لايفرَّ مئةٌ من مئتَيْن. أخرجه البخاري.

وفي أُخرى له، ولأبي داود قال: لمَّا نزلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، فنزل ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية...، قال: فلمَّا خفَّفَ الله عنهم من العِدَّةِ نقصَ عنهم من الصَّبْرِ بقدْرِ ماخَفَّفَ عنهم(٢).

٦٣٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤوسِ من قَبْلِكم، إنَّما كانتْ تَنزِلُ نارٌ من السماءِ فتأكلُها». قال سُليمان الأعمش: فمَنْ يقولُ هذ إلا أبو هريرةَ الآن؟. فلمَّا كان يومُ بَدْرٍ، وَقَعُوا في الغَنَائم قبلَ أنْ تَحِلَّ لهم، فأنزَلَ الله ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) مسلم (١٩١٨) بلفظ «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهوَ بأسهمِه».

(٢) البخاري (٤٦٥٢ و٤٦٥٣) في تفسير سورة الأنفال: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾، و(٤٦٥٣) فيه: باب ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾؛ وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد: باب التولِّي يوم الزحف؛ ورواه ابن جرير الطبري (١٦٢٨٠).

(٣) الترمذي (٣٠٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من حديثِ الأعمش؛ أقول: وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٣٨٥)؛ ورواه الطبري (١٦٣٠١ و١٦٣٠٢)؛ والبيهقي ٦/ ٢٩٠؛ وأوردَهُ السيوطي في الدر ٣/ ٢٠٣ وزادَ نسبتَه إلى النسائي، وابنِ أبي شيبة، وابنِ أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابنِ مردويه. وروى الشيخانِ (البخاري: ٣١٢٤ ومسلم: ١٧٤٧) من حديثِ أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لايتبعني منكم رجلٌ ملك بضع امرأةٍ وهو يريد أن يبنيَ بها ولما يبنِ بها...» الحديث، وفيه «حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائمَ، فجاءتْ ـ يعني النارَ ـ=

٦٣٩ ـ (د ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ، وأخذَ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ الفِدَاءَ، أنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفِداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧و ٦٨]. ثم أحلَّ لهم الغنائم. أخرجه أبو داود(١).

(يُثْخِن) الإثخانُ في الشيء: المبالغةُ فيه والإكثار، يقال: أثْخَنَهُ المرضُ: إذا أثقَلَهُ وأوهَنَه، والمرادُ بِهِ هاهنا المُبَالغةُ في قتل الكفار، والإكثار من ذلك.

٦٤٠ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] قال: كان الأعرابيُّ لايَرِثُ المُهاجِرَ، ولايَرِثُهُ المهاجِرُ، فنُسِخَتْ، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. أخرجه أبو داود(٢).

سورة بَراءة

٦٤١ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لعثمان: ماحَمَلَكم على أنْ عَمَدْتُمْ إلى الأنفالِ وهي من المَثَاني؟ وإلى براءةَ وهي من المِئِين؟(٣) فقَرَنْتُمْ بينهما، ولم

= لتأكلَها» وفيه «فأكَلَتْها، ثم أحلَّ الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفَنا وعجزَنا، فأحلَّها لنا»، وسيأتي برقم (١٢١٠) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه اختصاص هذه الأمةِ بحِلِّ الغنائم، وكان ابتداءُ ذلك من غزوةِ بدر. وفيها نزل قولُ الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فأحلَّ الله لهم الغنائم.

(١) سنن أبي داود (٢٦٩٠) في الجهاد: باب فداء الأسير بالمال، وسندُهُ لابأسَ به. وروى هذا المعنى مسلم في حديثٍ طويل في الجهادِ والسير: باب الإمداد بالملائكةِ في غزوةِ بدر، وإباحةِ الغنائم (١٧٦٣)، وسيأتي برقم (٦٩١٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢٤) في الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، من حديثِ علي بن حسين بن واقد، وعلي وأبوه الحسين ثقتان، ولكنَّهما يهمانِ بعضَ الشيء، وهو حديث حسن.

(٣) المئين: جمع مئة، وأصلُ مئة: مئى، بوزن مِعى، والهاء عِوَض عن الواو، وإذا جمعت المئة قلت: مئون، كما قلت: مئات.

تكتبوا سَطْرَ: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السَّبع الطِّوَل؟[١] ماحملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ ممَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تنزَّلُ عليه السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدد، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعَا بعضَ مَنْ كان يكتُبُ فيقول: «ضَعُوا هؤلاءِ الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا»، فإذا نَزَلَتْ عليه الآيةُ فيقول: «ضَعُوا هذه الآيةَ في السُّورةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا». وكانتِ الأنفالُ من أوائلِ مانزَلَ بالمدينة، وكانتْ بَرَاءةُ من آخرِ القُرآنِ نُزولاً، وكانتْ قِصَّتُها شَبِيهةً بقِصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ولم يُبَيِّنْ لنا أنَّها منها، فمن أجْلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أكتُبْ سطرَ بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعْتُها في السَّبْعِ الطِّوَل[١]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

(عمَدْتُمْ) العَمْدُ: القَصْدُ إلى الشيء.

(المثاني) جمعُ مَثْنَى، وهي التي جاءتْ بعدَ الأولى.

(السَّبْعُ الطِّوَل) الطِّوَل: جمع طُولَى، فأمَّا السَّبع المثاني الطِّوَل: فهي البقرةُ وآل عمران، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وبراءة. وسُمِّيَتِ الأنفال من المثاني، لأنَّها تتلو الطِّوَلَ في القَدْر؛ وقيل: هي التي تَزِيدُ آياتُها على المُفصَّل وتنقص عن المِئِين، والمِئون: هي السُّوَرُ التي تزيدُ كلُّ واحدةٍ منها على مئةِ آية.

٦٤٢ - (خ م - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عباس: سورةُ التَّوبة؟ فقال: بل هي الفاضحة، مازالتْ تنزل ﴿ومنهم... ومنهم﴾ حتى ظنُّوا أنْ لايَبْقَى أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها، قال: قلت: سورةُ الأنفال؟ قال: نَزَلَتْ في بَدْرٍ، قال: قلتُ: سورةُ الحَشْرِ؟ قال: نزلَتْ في بني النَّضِير.

---

(١) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود وأحمد: «الطِّوَال».
(٢) الترمذي (٣٠٨٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ وأبو داود (٧٨٦) في الصلاة: باب من جهر بها، أي: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن لا نعرِفُه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد الفارسي: هو من التابعين من أهل البصرة، قد روى عن ابن عباس غيرَ حديث. ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد ابن أبان الرقاشي، وهو من التابعين، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي، أقول: وإسناده ضعيف.

وفي رواية: قلتُ لابن عباس: سورةُ الحَشر؟ قال: بل سورة النَّضِير. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٤٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ بعثَهُ في الحِجَّةِ التي أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ، قبْلَ حَجَّةِ الودَاع، في رَهْطٍ يُؤذِّنونَ في الناس يوم النَّحْر: أنْ لايَحُجَّ(٢) بعد العام مُشْرِكٌ، ولايَطُوفَ بالبيتِ عُرْيان.

وفي رواية: ثم أرْدَفَ النبيُّ ﷺ بِعَليِّ بنِ أبي طالب، فأمرَهُ أنْ يُؤذِّنَ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، فقال أبو هريرة: فأذَّنَ معنا في أهلِ مِنَى ببراءة: أن لايَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولايَطوف بالبيت عُرْيَانٌ.

وفي رواية: ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر، والحجُّ الأكبَرُ: الحجُّ، وإنما قيل: الحجُّ الأكبر، من أجلِ قولِ الناس: العمرةُ: الحجُّ الأصغَرُ، قال: فنبَذَ أبو بكرٍ إلى الناسِ في ذلك العام، فلم يَحُجَّ في العامِ القابل الذي حَجَّ فيه النبيُّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاع مُشْرِكٌ.

---

(١) البخاري (٤٦٤٥) في تفسير سورة الحشر و(٤٨٨٢ و٤٨٨٣) في تفسير سورة الأنفال في فاتحتها، و(٤٠٢٩) في المغازي: باب حديث بني النَّضِير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم ودية الرجلين؛ ومسلم (٣٠٣١) في التفسير: باب ومن سورة براءة. قال الحافظ: قوله: مازالتْ تنزل، ومنهم، ومنهم، أي كقوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ وقوله: قل: سورة النَّضير، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظنَّ أنَّ المراد يوم القيامة، وإنما المرادُ به هنا: إخراج بني النَّضير، وسلف مختصرًا برقم (٦٣١).

(٢) قال الحافظ في الفتح عند رقم (٤٦٥٦) ألا يحج - بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام، قال الطَّحَاوي في مشكل الآثار: هذا مشكل، لأنَّ الأخبار في هذه القصة تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان بعث أبا بكرٍ بذلك، ثم أتبعه عليًا، فأمرهُ أن يؤذن، فكيف بعث أبو بكرٍ أبا هريرة ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟
ثم أجاب بما حاصِلُه: أنَّ أبا بكرٍ كان الأميرَ على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان عليٌّ ابنُ أبي طالب هو المأمورُ بالتأذِين بذلك، وكأنَّ عليًا لم يُطِقِ التأذين بذلك وحده، واحتاجَ إلى من يعينه على ذلك، فأرسلَ معه أبو بكر أبا هريرة وغيرَه ليساعدوه على ذلك، ثم ساقَ من طرُقِ المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حين بعثَه النبيُّ ﷺ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي معه بذلك حتى يصحَلَ صوتي... فالحاصل أنَّ مباشرةَ أبي هريرة لذلك كانتْ بأمرِ أبي بكر، وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه.

وأنزلَ الله تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكرٍ إلى المُشركين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية... وكان المشركون يُوافُونَ بالتجارة، فينتفعُ بها المسلمون، فلما حَرَّمَ الله على المشركين أنْ يقرَبوا المسجدَ الحرامَ، وجَدَ المسلمون في أنفسِهم ممَّا قُطِعَ عليهم من التجارةِ التي كان المشركون يُوافُون بها، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ ﴾ ثم أحلَّ في الآية التي تتبعُها الجِزْيةَ، ولم [تكنْ] تُؤخَذْ قبْلَ ذلك، فجعلَها عِوَضًا ممَّا مَنَعَهم من موافاةِ المشركين بتجاراتهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]: فلما أحلَّ الله عزَّ وجل ذلك للمسلمين: عَرَفوا أنَّه قد عاضَهم أفضَلَ ممَّا خافُوا وَوَجَدوا عليه، ممَّا كان المشركون يُوافُون به من التجارة. هذه رواية البخاري ومسلم(١).

وفي روايةِ أبي داود قال: بعثَني أبو بكرٍ فيمن يُؤذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى: أن لايَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِك، ولايطوفَ بالبيتِ عُرْيان، ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْر، والحجُّ الأكبر: الحجّ.

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: «عُرْيَان».

وله في روايةٍ أُخرى، قال أبو هريرة: جِئتُ مع عليٍّ بنِ أبي طالب حين بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مكَّةَ ببراءة، قيل: ماكنتم تُنادون؟ قال: كُنَّا نُنادي: إنَّه لايدخلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ولايطوفَنَّ بالبيتِ عُرْيَان، ومَنْ كانَ بينه وبين رسولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فأجَلُهُ ـ أو أمَدُهُ ـ إلى أربعةِ أشهر، فإذا مَضتِ الأربعةُ الأشهر، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولايَحُجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي(٢).

---

(١) الرواية الأخيرة «وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين...» إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، وهي من زياداتِ الحُمَيدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٤)، وقد ذكرَها السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٢٧، ٢٢٨ بنصِّها، ونسبَها لابن أبي حاتم وابنِ مرْدَويه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٦٩) في الصلاة في الثياب؛ باب مايستر من العورة، و(١٦٢٢) في الحج: باب =

(رَهْطٌ) الرَّهْط: الجماعةُ من الرجال: ما بين الثلاثةِ إلى التسع، ولاتكونُ فيهم امرأة.

(يُؤذِّنُ) الإيذان: الإعلام.

(نَبَذَ) نبَذَ الشيءَ: إذا ألْقاهُ، ونَبَذْتُ إليهِ العَهْدَ، أي: تحلَّلْتُ من عَهْدِه.

(عَيْلَةً) العَيْلَةُ: الفَقْرُ والفاقَةُ.

(الجِزْيَة): هي المِقْدارُ من المالِ الذي تعقدُ للكتابيِّ عليه الذِّمَّة.

(وَجَدَ المسلمون) وجَدَ الرجلُ يَجِدُ: إذا حَزِنَ.

(عَاضَهُم) عِضْتُ فُلانًا كذا: إذا أعْطَيْتَهُ بدلَ ماذهبَ منه.

(صَحل) الصَّحَلُ في الصَّوتِ: البَحَّةُ.

٦٤٤ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكبَر؟ فقال: «يومُ النَّحْر». ورُوي مَوْقُوفًا عليه. أخرجه الترمذي(١).

٦٤٥ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وقد سُئل: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ في

= لايطوف بالبيت عريان، و(٣١٧٧) في الجهاد (الجزية والموادعة) فيه: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، و(٤٣٦٣) في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، و(٤٦٥٥) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، و(٤٦٥٦) فيه: باب قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، و(٤٦٥٧) فيه: باب قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ ومسلم (١٣٤٧) في الحج: باب لايحج البيت مشرك؛ وأبو داود (١٩٤٦) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٥/ ٢٣٤ (٢٩٥٧ و٢٩٥٨) في الحج: باب قوله عزَّ وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٧٩١٧)؛ والدارمي (١٤٣٠) في الصلاة: باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام، و(٢٥٠٦) في السير: باب في الوفاء للمشركين بالعهد.

(١) الترمذي (٣٠٨٨) في التفسير: باب ومن سورة براءة، و(٩٥٧) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وفي سندِه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن الحديث حسَنٌ بشواهدِهِ، منها حديث ابن عمر الآتي. واختار ابن جرير أنَّ يوم الحجِّ الأكبر، هو يوم النحر، وهو قولُ مالك والشافعي والجمهور، وقال آخرون، منهم: عمر، وابن عباس، وطاووس إنه يوم عرفة، والأول أرجح.

الحجَّة؟ قال: بُعِثْتُ بأرْبَعٍ: لايطوفَنَّ بالبيتِ عُرْيان، ومن كان بينه وبينَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فهو إلى مُدَّتِه، ومَنْ لم يَكن له عهدٌ، فأجَلُهُ أربَعةُ أشهر[١]، ولايَدخُلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولايجتمِعُ المشركون والمؤمنون بعدَ عامهم هذا. أخرجه الترمذي[٢].

٦٤٦ ـ (د ـ ابن عمر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها، فقال: «أيُّ يَومٍ هذا»؟ فقالوا: يومُ النَّحْر. فقال: «هذا يومُ الحَجِّ الأكْبَر». أخرجه أبو داود[٣].

(الجَمَرَاتُ): هي المواضِعُ التي تُرْمَى بالحَصَا في مِنًى.

٦٤٧ ـ (عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه، كان يقولُ: يومُ النَّحْرِ يومُ الحَجِّ الأكبر، يُهْراقُ فيهِ الدَّمُ، ويوضَعُ فيه الشَّعَر، ويُقْضَى فيه التَّفَثُ، وتَحِلُّ فيه الحُرُم. أخرجه[٤].

٦٤٨ ـ (س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ ـ حين رجَعَ من عُمْرَةِ الجِعْرانَة ـ بَعَثَ أبا بكرٍ على الحَجّ، فأقْبَلْنا معه، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج، ثَوَّبَ بالصُّبح[٥]، ثم استوَى ليُكَبِّرَ، فسمعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظهرِه، فوَقَفَ عن التَّكْبير، فقال:

---

(١) قال الحافظ: استدلَّ بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختصُّ بمن لم يكن له عهدٌ مؤقَّت، أو لم يكن له عهدٌ أصلاً، وأما من له عهدٌ مؤقت، فهو إلى مدَّته، انظر تمام البحث فيه.

(٢) الترمذي (٣٠٩٢) في التفسير: باب ومن سورة براءة، و(٨٧١)، وإسنادُه قوي. وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٥٩٤) والطبري (١٦٣٧٢)، وأخرج أحمدُ في مسند أبي بكر رقم (٤) نحوَ هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود (١٩٤٥) في الحج: باب يوم الحج الأكبر، وإسنادُه صحيح. وأخرجه البخاري تعليقًا بعد الحديث (١٧٤٢)، وابنُ ماجه (٣٠٥٨) والطبري (١٦٤٤٧) والبيهقي ٥/ ١٣٩.

(٤) كذا أوردَهُ المؤلف ولم يذكر من أخرجه، وفي طبعة القاهرة: أخرجه أبو داود، وهو خطأ، وقد أخرجه مختصرًا الطبري في تفسيره ١٤/ ١١٧ من طرق عنه، وإسنادُه صحيح. ولفظُه: «عن عبد الملك بن عُمَير: سُئل عن قوله: يوم الحجِّ الأكبر؟ فقال: هو اليوم الذي يُراقُ فيه الدم، ويحلَقُ فيه الشعر».

(٥) العَرْج ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قريةٌ جامعةٌ من عمَلِ الفُرْع على أيامٍ من المدينة، و«التثويب هو رفع الصَّوْتِ بالأذان. وأصلُه من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه.

هذه رَغوَةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ **الجدْعَاء**، لقد بَدَا لرسولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فلعَلَّهُ [أنْ] يكونَ رسولُ الله ﷺ، فنُصَلِّيَ معه، فإذا عليٌّ عليها، فقال: أبو بكرٍ أميرٌ أمْ رسولٌ؟ قال: لا، بل رسولٌ أرسلَنِي رسولُ الله ﷺ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، أقْرَؤها على الناسِ في مواقفِ الحَجّ. فقَدِمْنا مكَّةَ، فلمَّا كان قبلَ التَّرْوِيَةِ بيومٍ، قامَ أبو بكرٍ، فخطَبَ الناسَ، فحدَّثَهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغَ قامَ عليٌّ رضي الله عنه فقرأ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمَها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومُ عَرَفةَ قامَ أبو بكرٍ، فخطَبَ الناسَ، فحدَّثهم عن مناسِكِهم، حتى إذا فرغَ قامَ عليٌّ، فقرأَ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمها، ثم كان يومُ النَّحْر، **فأَفَضْنا**، فلمَّا رجعَ أبو بكرٍ خَطَبَ الناس، فحدَّثَهم عن إفاضَتِهم، وعن نَحْرِهم، وعن مناَسِكِهم، فلمَّا فرغَ قامَ عليٌّ، فقرأَ على الناس ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى خَتَمَها، فلما كان يوم النَّفْرِ الأوَّل، قامَ أبو بكرٍ، فخَطَبَ الناسَ، فحدَّثَهم كيفَ ينفِرون، وكيف يَرْمُون؛ فعلَّمَهم **مناسكَهم**، فلمَّا فرغَ قام عليٌّ، فقرأَ على الناسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حتى ختمَهَا. أخرجه النسائي[1].

(الجِعْرَانَة): موضعٌ قريبٌ من مكة، اعتمر منه النبيُّ ﷺ، يُخَفَّفُ ويُثَقَّلُ.

(العَرْج) بسكون الراء: موضعٌ بين مكةَ والمدينة.

(ثَوَّبَ) إذا نادَى بأعلَى صوتِه، والأصلُ فيه: المُستصْرِخُ يُلَوِّحُ بثوبه، فسُمِّيَ الدُّعاءُ تَثْوِيبًا، ومنه: التَّثْوِيبُ في صلاةِ الفَجر، وهو أنْ يقول: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم.

(الرَّغْوَة): المرَّةُ الواحدةُ من الرغاء، وهو صوتُ ذَوَاتِ الخُفِّ، والمُرَادُ به هاهنا: صوتُ النَّاقة.

(الجَدْعاءُ): الناقَةُ التي جُدِعَ أنْفُها، أي: قُطِعَ، وكذلك الأُذُنُ واليَدُ والشَّفَةُ.

(فَأَفَضْنا) الإفاضَةُ: الدَّفْعُ، ولايكونُ إلا في كثرة.

(مَنَاسِكَهُم) المَنَاسِك: معالم الحجِّ ومتعبَّدَاتُه.

٦٤٩ - **(خ - زَيْد بن وَهْب)** رحمه الله، قال: كُنَّا عندَ حُذَيفَة، فقال: مابَقِيَ من

---

(١) سنن النسائي ٥/٢٤٧ و٢٤٨ (٢٩٩٣) في الحج: باب الخطبة قبل يوم التروية؛ والدارمي (١٩١٥) في المناسك: باب خطبة الموسم، وهو حديث حسن.

أصحابِ هذه الآية - يعني: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢] - إلا ثلاثةٌ[١]، ولابقِيَ من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابيٌّ: إنَّكم -أصحابَ محمدٍ- تُخبرونا أخبارًا لانَدْرِي ماهي، تزعُمونَ أنْ لامُنافِقَ إلا أربعة؛ فما بالُ هؤلاء الذين **يَبْقُرونَ** بيوتَنا، ويَسْرِقونَ **أعلاقَنا**؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أجَلْ، لم يبقَ منهم إلا أربعة، أحدُهم شيخٌ كبير، لو شرِبَ الماءَ البارِدَ لما وجدَ بَرْدَه[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(يَبْقُرون) أي: يفتحون ويوسعون، يقال: بَقَرْتُ الشيء: إذا فتحته.

(أعْلاقَنا) الأعْلاق: جمع عِلْق، وهو الشيءُ النَّفِيس مما يقتنى.

---

(١) لم تذكر الآيةُ في الحديث، وإنما جاءتْ مبهمة، ولعلَّ المصنِّفَ ذكرها في الحديث اعتمادًا على الباب، فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ الذي أوردَهُ فيه الحديث. وقال الحافظ: تعليقًا على ذلك: هكذا وقعَ مُبْهَمًا، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عُيينة عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ: «مابقي من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية، إلا أربعة نفر، إنَّ أحدَهم لشيخٌ كبير. قال الإسماعيلي: إنْ كانتِ الآيةُ ماذُكر في خبر ابنِ عُيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة. وقد وافق البخاري على إخراجها عند آيةِ براءة النسائي وابنُ مَرْدويه، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل، وليس عند أحدٍ منهم تعيين الآية، وانفردَ عُيينةُ بتعيينها، إلا أنَّ عند الإسماعيلي من رواية خالد الطحَّان عن إسماعيل في آخر الحديث. قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين، وهذا يقوي روايةَ ابنِ عُيينة، وكأنَّ مستندَ من أخرجَها في آيةِ براءة، مارواهُ الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وَهْبٍ قال: كُنَّا عند حُذيفةَ فقرأ هذه الآية ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ قال: ماقوتِلَ أهلُ هذه الآيةِ بعد. ومن طريق الأعمش عن زيد بن وَهْبٍ نحوه، والمرادُ بكَوْنِهم لم يُقاتلوا، أنَّ قتالَهم لم يقعْ لعدم وقوع الشرط، لأنَّ لفظ الآية: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ فلما لم يقعْ منهم نكثٌ ولاطَعْن لم يُقاتلوا. وروى الطبري من طريق السُّدِّيِّ قال: المُرادُ بأئمَّةِ الكفر كفارَ قريش، ومن طريق الضحَّاك قال: أئمَّةُ الكفر: رؤوسُ المشركين من أهل مكة. قال الحافظ: وقوله «إلا ثلاثة»: سُمِّي منهم في روايةِ أبي بشر عن مجاهد: أبو سفيان بن حرب، وفي روايةِ معمر عن قتادة: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصحُّ في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما جميعًا.

(٢) قال الحافظ: أي لذهابِ شهوته، وفسادِ معدته، فلا يفرق بين الألوانِ والطعوم.

(٣) البخاري (٤٦٥٨) في تفسير سورة براءة: باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾.

٦٥٠ - (م - **النُّعمان بن بَشِير**) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ[(١)]: ماأُبالي أن لاأعملَ عملاً بعدَ الإسلام، إلا أنْ أسْقِيَ الحاجّ، وقال آخر[(٢)]: ما أُبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعدَ الإسلام، إلا أنْ أعمُرَ المسجدَ الحرام. وقال آخر[(٣)] الجهادُ في سبيل الله أفضَلُ مما قُلتُم، فزجرَهم عمرُ وقال: لاترفعوا أصواتكم عند مِنبَر رسولِ الله ﷺ - وهو يوم الجُمعة - ولكن إذا صلَّيْتُ الجمعةَ دخلتُ فاستفتَيْتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزلَ الله عز وجلَّ: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] إلى آخرها. أخرجه مسلم[(٤)].

٦٥١ - (ت - **عدي بن حاتم [الطائي]**) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صَلِيبٌ من ذهب، فقال: «ياعَدِيّ، اطْرَحْ عنكَ هذا الوَثَن». وسمعتُهُ يقرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «[أمَا] إنَّهم لم يكونوا يَعْبُدُونَهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحَلُّوا لهم شيئًا اسْتَحَلُّوه، وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئًا حرَّمُوه». أخرجه الترمذي[(٥)].

(**الوَثَن**): مايُعبَدُ من دونِ الله تعالى، وأرادَ به هاهنا الصَّلِيب.

(**أَحْبَارَهم**) الأحبار: جمع حَبْر، وهو العالم.

٦٥٢ - (خ - **زيد بن وَهْب**) رحمه الله، قال: مررتُ بالرَّبَذَة، فإذا بأبي ذَرّ، فقلتُ له: ماأنزَلَك منزِلَك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ في هذه الآية:

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب.
(٢) هو عثمان بن طلحة أو شيبة بن عثمان.
(٣) هو علي بن أبي طالب.
(٤) مسلم (١٨٧٩) في الإمارة: باب فضل الشهادةِ في سبيل الله تعالى.
(٥) الترمذي (٣٠٩٥) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأخرجه ابن جرير (١٦٦٣١ و١٦٦٣٢ و١٦٦٣٣)؛ وأورده السيوطي في الدُّرّ المنثور ٣/ ٢٣٠، وزادَ نسبتَهُ إلى ابن سعد، وعبد بن حُميد، وابنِ المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديثِ عبدِ السلام بن حرب، وغُطيف ابن أعيَن ليس بمعروف في الحديث. نقول: لكن في الباب عن حُذيفة موقوفًا، أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) وبه يتقوّى.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التَّوبة: ٣٤] فقال [معاوية]: نزَلَتْ في أهلِ الكتاب. فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فكتَبَ إلى عُثمانَ يَشكُوني، فكتَبَ إليَّ عثمانُ: أنِ اقْدَمِ المَدينة، فقَدِمْتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ، حتى كأنَّهم لم يرَوْني قبلَ ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إنْ شئتَ تنحَّيْتَ[1]، فكنتَ قريبًا. فذاكَ الذي أنزلَني هذا المنزِلَ، ولو أمَّرُوا عليَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وأطَعْت. أخرجه البخاري[2].

(الرَّبَذَةُ): موضِعٌ قريبٌ من المدينة.

(يكنِزُونَ) الكَنْز: الادِّخارُ والجَمْع، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْنِزُهُ كَنْزًا.

٦٥٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم. فانطَلَقَ، فقال: يانَبِيَّ الله، إنَّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال [رسولُ الله ﷺ]: «إنَّ الله لم يَفْرِضِ الزَّكاةَ إلا لِيُطَيِّبَ مابَقِيَ من أموالِكم، وإنَّما فَرَضَ المواريثَ

---

(١) في رواية الطبري: «فقال لي: تنحَّ قريبًا. قلت: والله إنِّي لن أدَعَ ماكنتُ أقول».

(٢) البخاري (١٤٠٦) في الزكاة: باب ماأُدِّي زكاته فليس بكنز، و(٤٦٦١) في تفسير سورة براءة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾؛ وأخرجه الطبري (١٦٦٧٨) قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ الكفَّارَ مُخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ لاتفاقِ أبي ذرٍّ ومعاويةَ على أنَّ الآيةَ نزلَتْ في أهلِ الكتاب؛ وفيه ملاطفةُ الأئمةِ للعلماء، فإنَّ معاوية لم يجسر على الإنكارِ عليه، حتى كاتبَ مَنْ هو أعلى منه في أمرِه، وعثمانُ لم يحنقْ على أبي ذر، مع كونه كان مُخالِفًا له في تأويله؛ وفيه التحذيرُ من الشِّقَاقِ والخُروجِ على الأئمة؛ والترغيب في الطاعةِ لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعةِ المفضول خشيةَ المَفْسَدَة؛ وجواز الاختلافِ في الاجتهاد؛ والأخذ بالشِّدَّةِ في الأمر بالمعروفِ وإنْ أدَّى إلى فِراقِ الوَطَن؛ وتقديم دفع المفسدة على جلْبِ المصلحة، لأنَّ في بقاءِ أبي ذرٍّ بالمدينةِ مصلحةً كبيرةً من بثِّ علمِه في طالبِ العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمانَ دفع مايتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبِه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمُرْهُ بعد ذلك بالرجوع عنه، لأنَّ كلاًّ منهما كان مجتهدًا. وقال ابنُ كثير رحمه الله ٤/١٥٧، ١٥٨: وكان من مذهبِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه تحريم ادِّخَارِ مازادَ على نفقةِ العِيَال، وكان يُفتي بذلك ويحثُّهم عليه، ويأمرُهم به، ويُغلِظُ في خِلافِه، فنهاهُ معاويةُ، فلم ينته، فخشيَ أنْ يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أميرِ المؤمنين عثمان وأنْ يأخذَه إليه، فاستقدمه عثمانُ إلى المدينة، وأنزلَهُ بالرَّبَذَةِ وحدَه، وبها ماتَ رضي الله عنه في خلافةِ عثمان.

لتكونَ لمن بعدَكم، فكَبَّرَ عمر، ثم قال له: ألا أُخبِرُك بخيرِ مايَكْنِزُ المرء؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نظرَ إليها سَرَّتْه، وإذا أَمَرَها أطاعَتْه، وإذا غابَ عنها حفِظَتْهُ». أخرجه أبو داود(١).

٦٥٤ ـ (خ ط ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال له أعرابيّ: أخبِرْني عن قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال ابن عمر: مَنْ كنزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فوَيْلٌ له، هذا كان قبلَ أنْ تُنْزَلَ الزكاةُ، فلما أُنْزِلتْ جعلَها الله طُهْرًا للأموال. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الموطأ: قال عبد الله بن دينار: سمعتُ عبدَ الله بن عمر وهو يُسأَلُ عن الكَنْز ماهو؟ فقال: هو المالُ الذي لاتُؤدَّى منه الزكاة(٢).

(وَيْلٌ لَهُ) دعاءٌ عليه بالعذاب، وقيل: وَيْلٌ: وادٍ في جهنَّم.

٦٥٥ ـ (ت ـ ثوبان) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِه: أُنزِلَتْ في الذهبِ والفِضة، فلو علمنا أيُّ المالِ خيرٌ اتَّخَذْناهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفْضَلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعينُ المؤمنَ على إيمانِه». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود (١٦٦٤) في الزكاة: باب في حقوق المال، وفي إسناده ضعف.

(٢) البخاري تعليقًا (١٤٠٤) في الزكاة: باب ماأدي زكاته فليس بكنز، وبعد الرقم (٤٦٦١) تعليقًا في تفسير سورة براءة: في ترجمة باب قوله ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا﴾؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) في الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز؛ والموطأ ١/١٥٦ (٥٩٥) في الزكاة: باب ماجاء في الكنز، وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي (٣٠٩٤) في التفسير: باب ومن سورة براءة، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وقال: حديث حسن. وقال: سألتُ محمد بن إسماعيل فقلتُ له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا. قلتُ له: ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وذكر غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٦) في النكاح: باب أفضل النساء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٨٧)؛ وهو حديث حسن.

٦٥٦ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤]، نسَختْها التي في النُّور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]. أخرجه أبو داود[(١)].

٦٥٧ ـ (خ م س ـ أبو مسعود البَدْرِيّ [عقبة بن عمرو]) رضي الله عنه، قال: لما نزَلَتْ آيةُ الصَّدَقة كُنَّا نُحامِلُ على ظهورِنا، فجاء رجلٌ[(٢)] فتصدَّقَ بشيءٍ كثير، فقالوا: مُرَاءٍ. وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بِصَاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن صاع هذا. فنزلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. . .

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدَقَةِ انطَلَقَ أحَدُنا إلى السُّوق، فيُحامِلُ، فيُصِيبُ المُدَّ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لمئةَ ألفٍ.

زادَ في رواية: كأنَّه يُعَرِّضُ بنفسَه[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧١) في الجهاد: باب في الإذن في القفول بعدَ النهي، بإسنادٍ لابأسَ به؛ وأخرجه بنحوِهِ ابنُ جرير (١٦٧٦٩)؛ وذكره السيوطي في الدر ٣/ ٢٤٧ ونسبه إلى أبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي؛ ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير. ونقل ابن الجوزي في زادِ المسير ٤/ ٤٤٦، عن أبي سليمان الدمشقي: أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكانِ العملِ بالآيتين، وذلك أنه إنما عابَ على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرِضُ لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان. وانظر تفسير الطبري ١٤/ ٢٧٤، ٢٧٦ والناسخ والمنسوخ ص١٦٨، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ذكره الحافظ في الفتح من رواية البزار.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٢٥١: كأنه يعرض بنفسه، هو كلامُ شقيق الراوي عن أبي مسعود، بيَّنَه إسحاق بنُ راهويه في مسنده، وهو الذي أخرجه البخاري عنه، وأخرجه ابنُ مردويه من وجهٍ آخر عن إسحاق، فقال في آخره «وإنَّ لأحدِهم اليوم لمئة ألف»؛ قال شقيق: كأنه يعرض بنفسه. وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر. وزادَ في آخر الحديث: قال الأعمش: وكان أبو مسعود قد كثُرَ مالُه.

قال ابنُ بطال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسولِ ﷺ يتصدَّقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون

وفي أخرى: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصَّدَقة كُنَّا نَتَحامَلُ، فجاء أبو عَقيلٍ بنصفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بأكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن صدقةِ هذا، ومافعلَ هذا الآخرُ إلا رِياءً. فنزلتْ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزاد النسائي بعدَ قوله: لمئةَ ألفٍ: وما كان له [يومئذٍ] دِرْهم[1].

(نُحَامِلُ) بمعنى الحَمْل، أي: نتكَلَّفُ الحمل، وكذلك التحامُلُ: تكَلُّفُ الشيءِ على مَشَقَّة.

(بِصَاعٍ) الصَّاعُ: قد تقدَّم ذكره في هذا الكتاب[2].

(اللَّمْزُ): العَيْب.

(المُطَّوِّعِين) المُطَّوِّعُ: المُتَطَوِّع، وهو الذي يفعلُ الشيءَ تَبَرُّعًا من نفسِه، من غيرِ أن يُجبَرَ عليه، فأُدْغِمَتِ التاءُ في الطاء.

(جُهْدَهُم) الجُهْدُ ـ بضم الجيم ـ: الطَّاقةُ والوُسْع.

(المُدُّ) والمُدُّ قد تقدَّم ذكرُه[3].

= ولايتصدَّقون. كذا قال، وهو بعيد.
وقال الزين بن المنير: مرادُه أنهم كانوا يتصدَّقون مع قلة الشيء، ويتكلَّفون ذلك، ثم وسَّعَ الله عليهم، فصاروا يتصدَّقون من يُسر، ومع عدم خشيةِ عُسر.
قلت [القائل ابن حجر]: ويحتمل أن يكون مرادُه: أن الحرص على الصدقةِ الآن لسهولة مأخذها بالتوسُّع الذي وسَّع الله عليهم، أولى من الحرص عليها مع تكلفهم؛ أو أراد الإشارةَ إلى ضيق العيش في زمن الرسول ﷺ، وذلك لقلةِ ماوقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعةِ عيشهم بعدَه لكثرةِ الفتوح والغنائم.

(١) البخاري (١٤١٥ و١٤١٦) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٢٢٧٣) في الإجارة: باب من آجرَ نفسه ليحمل على ظهره، و(٤٦٦٨ و٤٦٦٩) في تفسير سورة براءة: باب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين؛ ومسلم (١٠١٨) في الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها؛ والنسائي ٥/٥٩، ٦٠ (٢٥٢٩ و٢٥٣٠) في الزكاة: باب جهد المقل؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٥) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) انظر شرح غريب الحديث ٤٩٧.

٦٥٨ - (خ م س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الله - يعني ابنَ أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ[(١)] - جاء ابنُهُ عبدُ الله إلى رسولِ الله ﷺ[(٢)]، فسألَهُ أنْ يُعْطِيَهُ قميصَهُ يُكَفِّنُ فيه أباه، فأعطاهُ، ثم سألَهُ أنْ يُصَلِّيَ عليه، فقامَ رسولُ الله ﷺ لِيُصلِّيَ عليه، فقام عمر، فأخَذَ بثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، تُصلِّي عليه وقد نهاكَ ربُّك أن تُصَلِّي عليه[(٣)]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما خيَّرَني الله عزَّ وجلَّ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيدُ على السبعين»، قال: إنه منافق. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ[(٤)] قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥١: ذكر الواقدي ثم الحاكم في «الإكليل» أنَّ عبدَ الله بن أُبي ماتَ بعدَ مُنصَرَفِهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا، ابتداؤها من ليالٍ بقيتْ من شوال، قالوا: وكان قد تخلَّف هو ومن تبعه عن غزوةِ تبوك، وفيهم نزلتْ: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وهذا يدفعُ قولَ ابنِ التِّين: إنَّ هذه القصة كانتْ في أولِ الإسلام قبلَ تقرير الأحكام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥١: وقع في الطبري من طريق الشعبي: لمَّا احتُضر عبدُ الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال: يانبي الله، إنَّ أبي قد احتُضر، فأُحبُّ أن تشهدَهُ وتُصَلِّيَ عليه. قال: «ماASمُك»؟ قال: الحُباب. قال: «بل أنت عبد الله. الحُباب: اسم الشيطان». وكان عبدالله بن عبد الله بن أُبيّ من خِيار الصحابةِ وفُضلائهم، شهدَ بدرًا ومابعدَها. واستشهد يوم اليمامةِ في خلافةِ أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٥٢: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جدًّا، حتى أقدم بعضُهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره، فزعم أنَّ عمرَ اطَّلَعَ على نَهْيٍ خاصٍّ في ذلك. وقال القرطبي: لعلَّ ذلك وقعَ في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أنْ يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾. قلت [القائل الحافظ]: القول الثاني - يعني ماقاله القرطبي - أقربُ من الأول، لأنَّه لم يتقدَّم النهي عن الصلاةِ على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوُّزًا، بينتْه الرواية التي في الباب بعدَهُ من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «فقال: تُصلِّي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم»؟

(٤) قال في الفتح ٨/٢٥٣: أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ماكان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، كما تقدم تقريره، واستصحابًا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده، الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبيُّ ﷺ في أوَّل الأمر يصبِرُ على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرَّ صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان =

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

زادَ في رواية: فتركَ الصلاةَ عليهم.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٦٥٩ ـ (خ ت س ـ **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: لمَّا ماتَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنَ سَلُول(٢)، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فلما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَبْتُ إليه، فقلتُ: يارسولَ الله، أتُصَلِّي على ابنِ أُبَيٍّ وقد قالَ يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟! أُعَدِّدُ عليه قولَهُ، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَخِّرْ عَنِّي ياعُمر، فلمَّا أكثَرْتُ عليه قال: أما إنِّي خُيِّرْتُ، فاختَرْتُ، لو أنِّي أعلمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السبعين يُغفَر له، لَزِدْتُ عليها، قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثم انصرَفَ، فلم يمكُثْ إلا يَسِيرًا حتى نزلَتِ الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجِبْتُ بعدُ من جُرْأَتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسولُه أعلم(٣)، أخرجه الترمذي والنسائي.

= باطنُه على خلافِ ذلك، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير، ولذلك قال: «لايتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهدة المنافقين، وغير ذلك مما أُمر فيه بمجاهدتهم، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمدِ الله تعالى.

(١) البخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف، و(٤٦٧٠) في تفسير سورة التوبة: باب استغفِر لهم أو لاتستغفر لهم، و(٤٦٧٢) فيه: باب ولاتصلِّ على أحدٍ منهم مات أبدًا، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم (٢٤٠٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل عمر، و(٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم؛ والنسائي ٤/ ٦٧، ٦٨ (١٩٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين؛ وابن ماجه (١٥٢٣) فيما جاء في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القِبلة. وقد توسَّعَ الحافظُ في الفتح ٨/ ٢٥٥، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظرْهُ فيه، وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

(٢) سَلُول ـ بفتحِ المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ـ: هو اسم امرأة، وهي والدةُ عبدِ الله، وأبوه أُبَيّ، وهي خُزاعية، وأما هو فمن الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار.

(٣) ظاهره: أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما. قاله الحافظ.

وزادَ الترمذي: فما صلَّى رسولُ الله ﷺ بعدَه على منافق، ولاقامَ على قبرِه، حتى قَبَضَهُ الله[1].

٦٦٠ ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُبَاء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستَنْجُونَ بالماء، فنزلَتْ هذه الآيةُ فيهم. أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٦٦١ ـ (ت س ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه وهما مشركان، فقلتُ له: أتستغفِرُ لأبَوَيْك وهما مشركان؟ فقال: استغفرَ إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزلتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. أخرجه النسائي والترمذي[3].

---

(١) البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب مايكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في تفسير سورة براءة: باب استغفر لهم أو لاتستغفر لهم؛ والترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ والنسائي ٤/ ٦٨ (١٩٦٦) في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٩٦).

(٢) الترمذي (٣١٠٠) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأبو داود (٤٤) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وابن ماجه (٣٥٧) في الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالماء، وإسناده ضعيف. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٥٥) في الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم، عن طلحةَ بنِ نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٩: وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأسَ به، وضعَّفه النسائي، وعن ابنِ مَعين فيه روايتان، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٤ وصححه. ورواه أحمد ٦/ ٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب، ورواه الطبراني من حديث أبي أُمامة. نقول: وهذه شواهدُ يشدُّ بعضُها بعضًا، فيقوى الحديث بها.

(٣) الترمذي (٣١٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ والنسائي ٤/ ٩١ (٢٠٣٦) في الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٠، ١٣١ (١٠٨٨).
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وفي الباب عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه. اهـ.
وحديث سعيد بن المسيِّب عن أبيه [الآتي برقم (٦٨٣٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣ =

٦٦٢ ـ (خ م ت د س ـ **محمد بن شهاب الزُّهري**) رحمه الله، قال: أخْبَرَني عبد الرحمن بنُ عَبدِ الله بن كعب بن مالك، أنَّ عبدَ الله بن كَعْب، كان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ ـ قال: وكان أعلمَ قومِهِ وأوعاهم لأحاديثِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، قال كعبٌ: لم أتخلَّفْ عن رسولِ الله في غزوةٍ غزاها قطُّ، إلا في غَزْوَةِ تَبُوك، غيرَ أنِّي قد تخلَّفتُ في غزوةِ بَدْر، ولم يُعاتِبْ أحدًا تخلَّفَ عنها، إنما خرجَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قُريش، حتى جَمعَ الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غيرِ مِيعاد، ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبَة[(١)]، حين **تواثَقْنا**[(٢)] على الإسلام، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها[(٣)] مَشْهَدَ بَدْرٍ وإنْ كانتْ بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها. وكان مِنْ خَبَري حين تخلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقْوَى، ولا أيْسَرَ منِّي حين تخلَّفْتُ عنه في تلك الغَزْوة، واللهِ ما جمعتُ قَبْلَها **راحلتَيْنِ** قَطُّ، حتى جمعْتُهما في تلك الغزوة، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ غزوةً إلا **وَرَّىٰ** بغيرِها، حتى كانتْ تلك الغزوةُ، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَدِيد، واستقبَلَ سفَرًا بعيدًا **ومَفَازًا**، واستقبلَ عَدُوًّا كثيرًا، **فجَلَّىٰ** للمسلمين أمرَهم ليَتأهَّبوا أُهْبَةَ[(٤)] غَزْوِهم، وأخبرَهم **بوَجْهِهِمُ** الذي يُريد، والمسلمون

= (٢٣١٦٢)؛ والبخاري (٣٨٨٤ و٤٦٧٥ و٤٧٧٢)؛ ومسلم (٢٤) في الإيمان «أنه لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ فوجدَ عندَه أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أي عم، قل لاإله إلا الله أُحَاجّ لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِب؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لأستغفِرنَّ لك مالم أُنْهَ عنك». فنزلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] اهـ.

(١) ليلة العقبة: هي الليلة التي بايع رسولُ الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قُبيل الهجرة، والعقَبَة هي التي في طرف مِنَى من ناحيةِ مكة، التي تضافُ إليها جمرة العقبة، وكانت بيعةُ العقبةِ مرَّتَيْن، كانوا في السنةِ الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلُّهم من الأنصار.

(٢) أي: تعاقدْنا وتعاهَدْنا.

(٣) أي: بدلَهَا ومقابلَها، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسولِ الله ﷺ، وظهور الإسلام، وإعلاء الكلمة.

(٤) بضم الهمزة وإسكان الهاء ـ أي: ليستعدُّوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.

مع رسولِ الله ﷺ كثير[١] لايجمعُهم كتاب حافظ ـ يريدُ بذلك الديوان[٢] ـ قال كعبٌ: فقلَّ رجلٌ يريدُ أن يتغَيَّبَ، إلا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفَى مالم ينزِلْ فيه وَحْيٌ من الله عزَّ وجلّ، وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوةَ حين طابَتِ الثمارُ والظِّلال، فأنا إليها أصْعَرُ[٣]، فتهجَّرَ[٤] رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معه، وطَفِقْتُ أغْدُو لكي أتَجَهَّزَ معهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئًا، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردْتُ، فلم يزل ذلك يتمادَىٰ بي، حتى استمرَّ بالناسِ الجِدُّ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ غادِيًا، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئًا، ثم غدَوْتُ فرجعتُ، ولم أقضِ شيئًا، فلم يزلْ ذلك يتمادَى [بي] حتى أسرَعُوا، وتَفَارَطَ الغَزْوُ، فهمَمْتُ أنْ أرْتَحِلَ فأُدْرِكَهم، فيا لَيتَني فَعَلْتُ، ثم لم يُقَدَّرْ ذلك لي، فطَفِقْتُ إذا خرجتُ في الناس ـ بعدَ خروجِ رسولِ الله ﷺ ـ يَحْزُنُني أنِّي لاأرَى لي أُسْوَةً إلا رجلاً مَغْمُوصًا عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممَّنْ عذَرَ الله من الضُّعفاء، ولم يذكرْني رسولُ الله ﷺ حتى بلَغَ تَبُوكًا[٥] فقال وهو جالِسٌ في القوم بتبوك: «مافعِلَ كعبُ بنُ مالك»؟ فقال رجلٌ من بني سَلِمَة: يارسولَ الله، حبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْه، فقال له معاذُ بنُ جبَل: بِئسَ ماقُلْتَ[٦]، واللهِ يارسولَ الله، ماعلِمْنا عليه إلا خيرًا. فسكتَ رسولُ الله ﷺ، فبينا هو على ذلك رأى رجُلاً مُبَيِّضًا[٧] يَزُولُ به السَّرَابُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثَمَة»[٨]، فإذا هو أبو خَيْثَمَةَ الأنصاريّ، وهو الذي

---

(١) وفي روايةٍ لمسلم: «وغزا رسولُ الله ﷺ بناسٍ كثير يزيدون على عشرةِ آلاف، ولايجمعهم ديوانُ حافظ».

(٢) قال النووي: هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي فتحُها. وهو فارسي، وقيل: عربي.

(٣) أصْعَرُ: أمْيَلُ.

(٤) كذا في الأصول، ومعناه: سارَ في الهاجِرَة. وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد: «فتجهَّز».

(٥) قال النووي: «حتى بلغ تبوكًا» هكذا هو في أكثرِ النسخ: تبوكًا بالنصب، وكذا هو في نسخ البخاري، وكأنه صرفَها لإرادةِ الموضِعِ دونَ البُقعة.

(٦) قال النووي: هذا دليلٌ لرَدِّ غِيبةِ المسلم الذي ليس بمنهمكٍ في الباطل، ومن مهمات الآدابِ، وحقوق الإسلام.

(٧) قال النووي: المُبَيِّضُ بكسر الياء: هو اللابسُ الأبيض، ويقال: هم المُبَيِّضَةُ والمسوِّدَة؛ بالكسر فيهما: أي لابِسُو البيض والسود. وقوله يزولُ به السراب: أي: يتحرَّكُ وينهض، والسَّراب: هو مايظهرُ للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

(٨) قال النووي: قيل: معناه أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العربُ تقول: كنْ زيدًا؛ أي أنتَ زيد. =

تصدَّقَ بصاعِ التَّمْرِ حين لمزَهُ المنافقون، قال كعبٌ: فلمَّا بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قد توَجَّهَ قافِلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفِقْتُ أتذَكَّرُ الكذِبَ وأقول: بمَ أخرجُ من سَخَطِهِ غدًا؟ وأستعينُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلما قيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أظَلَّ قادمًا، زاحَ عنِّي الباطِلُ، حتى عرَفْتُ أنِّي لن أنْجُوَ منه بشيءٍ أبدًا، فأجمَعْتُ صِدْقَه[1]، وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادِمًا، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركعَ فيه ركعتين، ثم جلَسَ للناسِ فلمَّا فعلَ ذلك جاءَهُ المُخَلَّفونَ، فطَفِقوا يعتذرون إليه، ويَحْلِفون له، وكانوا بِضعةً وثمانينَ رجلاً، فقَبِلَ منهم علانِيَتَهم وبايَعَهم، واستغفرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمْتُ تبسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَب، ثم قال: «تعالَ»، فجئتُ أمْشِي، حتى جلَسْتُ بين يديه، فقال لي: «ماخَلَّفَكَ؟ ألم تكُنْ قدِ ابتعْتَ ظَهْرَكَ»؟ قلتُ: يارسولَ الله[2]، إنِّي واللهِ لو جلَسْتُ عندَ غيرِك من أهل الدُّنيا، لَرَأيتُ أنِّي سأخرُجُ من سَخَطِهِ بِعُذر، لقد أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكنِّي واللهِ لقد علمتُ لئنْ حدَّثْتُكَ اليوم حديثَ كَذِبٍ ترضَى بِهِ عنِّي، ليوشِكَنَّ اللهُ أنْ يُسْخِطَكَ عليَّ، ولئنْ حدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقْبَى الله عزَّ وجل ـ وفي روايةٍ: عفوَ الله ـ واللهِ ماكان لي من عُذرٍ، واللهِ ماكنتُ قَطُّ أقْوَى ولا أيْسَرَ منِّي حين تخَلَّفْتُ عنك. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد صَدَق، فقُمْ حتى يَقْضِيَ الله فيك». فقمتُ، وثارَ رجالٌ من بني سَلِمَة، فاتَّبعوني، فقالوا لي: واللهِ ماعلِمْناكَ أذنَبْتَ ذَنْبًا قبلَ هذا! لقد عَجَزْتَ في أنْ لا تكونَ اعتذَرْتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذَرَ إليه المُخَلَّفون، فقد كان كافِيَكَ[3] ذنبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك.

= قال القاضي عِياض: والأشبهُ أنَّ «كُنْ» هنا للتحقيق والوجود، أي يوجدُ هذا الشخصُ أبا خيثمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، وهو معنى قول صاحبِ التحرير، تقديرُه: اللهمَّ اجعلْهُ أبا خيثمة، وليس في الصحابةِ من يُكْنَى أبا خيثمةَ إلا اثنان؛ أحدُهما هذا، والثاني عبدُ الرحمن بن أبي سَبْرَةَ الجُعْفِي.

(١) قال النووي: أي عزمتُ عليه، يقال: أجمعَ أمرَهُ وعلى أمرِهِ وعزمَ عليه؛ بمعنى.

(٢) في نسخة (ظ): «بلى يارسول الله».

(٣) بنصب الياء من «كافيك»، خبر كان، واسمُها «استغفار» و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض. قاله الزركشي.

قال: فوالله ِمازالوا يؤنِّبُونَني حتى أردتُ أنْ أرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأُكَذِّبَ نفسي. قال: ثم قُلتُ لهم: هل لَقِيَ هذا معي من أحَد؟ قالوا: نعم، لَقِيَهُ معَكَ رجلانِ قالا مثلَ ماقُلتَ، وقيل لهما مثلَ ماقِيلَ لك. قال: قلتُ: مَنْ هما؟ قالوا: مُرَارةُ بن الرَّبيع العامِرِيُّ[1]، وهِلالُ بن أُمَيَّةَ الواقِفِيُّ[2]. قال: فذكروا لي رجلين صالِحَيْنِ قد شهِدَا بدرًا، ففيهما أُسْوَةٌ. قال: فمَضَيتُ حين ذكروهما لي. قال: ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا أيُّها الثلاثةُ[3] من بينِ مَنْ تخلَّفَ عنه.

قال: فاجْتَنَبَنَا الناسُ ـ أو قال: تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ ليَ في نفسيَ الأرضُ، فما هي بالأرضِ التي أعرِف، فلَبِثْنَا على ذلك خمسين ليلةً، فأمَّا صاحِبَايَ فاستكانا، وقَعَدَا في بيوتِهما يَبْكِيانِ، وأمَّا أنا فكُنْتُ أشَبَّ القومِ وأجلَدَهم، فكنتُ أخرجُ فأشهَدُ الصلاةَ، وأطوفُ في الأسواق، فلايُكَلِّمُني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ، فأُسَلِّمُ عليه ـ وهو في مجلِسِه ـ بعدَ الصلاة، فأقولُ في نفسي: هل حرَّك شفَتَيْهِ بِرَدِّ السلام أم لا؟ ثم أُصَلِّي قريبًا منه، وأُسارِقُه النَّظَرَ، فإذا أقبَلْتُ على صلاتي نظَرَ إليَّ، وإذا التفَتُّ نحوه أعرَضَ عنِّي، حتى إذا طالَ عليَّ ذلك من جَفْوَةِ المسلمين، مَشَيْتُ حتى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائطِ أبي قَتَادة ـ وهو ابنُ عَمِّي، وأحَبُّ الناسِ إليَّ ـ فسلَّمتُ عليه، فواللهِ ماردَّ عليَّ السلام،

---

(١) قال النووي: مرارةُ بن الربيع العامري، هكذا هو في جميع نسخ مسلم «العامري» وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابُه العَمْرِي ـ بفتح العين وإسكان الميم ـ من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق، وابن عبد البر وغيرُهما من الأئمَّة، قال القاضي: هذا هو الصواب، وإنْ كان القابسي قد قال: لاأعرِفُه إلا العامري. فالذي ذكره الجمهور أصحّ.
وأما قوله: مرارة بن الربيع، فهو رواية البخاري، ووقع في نسخ مسلم، وكذا نقلَهُ القاضي عن نسخ مسلم: مرارة بن ربيعة، قال ابن عبد البر: يقال بالوَجْهَين، و«مرارة» بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.

(٢) قال النووي: هو بقاف ثم فاء، منسوبٌ إلى بني واقف، بطنٍ من الأنصار، وهو هلال بن أُمية ابن عامر بن كعب بن واقف، واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس الأنصاري.

(٣) قال النووي: بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص، قال سيبويه نقلاً عن العرب: «اللهم اغفِرْ لنا أيَّتُها العصابةُ» وهذا مثلُه، وفي أمرِ رسولِ الله ﷺ هذا، دليلٌ على لُزومِ هِجْرانِ أهلِ البِدَعِ والمَعاصي.

فقُلتُ له: ياأبا قتادة، أَنشُدُكَ باللهِ، هل تعلمَنَّ أنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه؟ قال: فسكَتَ، فعُدْتُ فناشَدْتُهُ، فسكتَ، فعدتُ فناشَدْتُهُ، فقال: الله ورسولُه أعلم[١]، ففاضَتْ عَيْنَاي، وتولَّيْتُ حتى تَسَوَّرْتُ الجدار.

فبينا أنا أمْشي في سوقِ المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَطِ أهلِ الشام[٢]، ممَّنْ قَدِمَ بِطعامٍ يبيعُه بالمدينةِ يقول: مَنْ يَدُلُّ على كعبِ بنِ مالك؟ قال: فطَفِقَ الناسُ يُشيرونَ له إليَّ، حتى جاءَني، فدفعَ إليَّ كتابًا من ملكِ غَسَّانَ، وكنتُ كاتِبًا، فقرأْتُه، فإذا فيه: أما بعدُ، فإنه قد بلَغَنا أنَّ صاحبَكَ قد جَفاك، ولم يجعَلْكَ اللهُ بدارِ هَوَانٍ ولامَضْيَعَة[٣]، فالْحَقْ بنا نُوَاسِك[٤].

قال: فقلتُ حين قرأتُها[٥]: وهذهِ أيضًا من البَلاء، فتَيَمَّمْتُ بها التَّنُّورَ فسَجَرْتُها[٦]، حتى إذا مضَتْ أربعونَ من الخَمسين واستَلْبَثَ الوَحْيُ، فإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امرأتَك. قال: فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعل؟ قال: لا، بلِ اعتَزِلْها فلا تقرَبَنَّها. قال: وأرسلَ إلى صاحِبيَّ بمِثْلِ ذلك، قال: فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأهلِك، فكوني عندَهم حتى يَقْضِيَ الله في هذا الأمر. قال: فجاءتِ امرأةُ هلالِ بنِ أُميَّة رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إنَّ هِلالَ بنَ أَمَيَّةَ شيخٌ ضائعٌ، ليس له خادِمٌ، فهل تكرَهُ أنْ أخدُمَه؟ قال: «لا، ولكنْ لايَقْرَبَنَّكِ». فقالت: إنَّه والله مابه حرَكَةٌ إلى شيء، وواللهِ مازال يَبكي، منذُ كان من أمرِهِ ما كانَ إلى يومِه هذا.

---

(١) قال القاضي: لعلَّ أبا قَتَادةَ لم يقصِدْ بهذا تكليمَه، لأنَّه مَنْهِيٌّ عن كلامِه، وإنما قال ذلك لنفسه، لما ناشدَهُ الله، فقال أبو قتادة: مُظْهِرًا لاعتقادِه، لالسَمْعِه، ولو حلفَ رجلٌ لايكلِّمُ رجلاً، فسألهُ عن شيء؟ فقال: الله أعلم، يريدُ إسماعَهُ وجوابَه: حَنَثَ.

(٢) يقال: النَّبَط والأنْبَاط والنَّبِيط، وهم فلاحو العجم.

(٣) المضيعة: فيها لغتان: إحداهما بكسر الضاد وإسكان الياء؛ والثانية بإسكان الضاد وفتح الياء؛ أي في مَوْضِعٍ وحَالٍ يُضاعُ فيه حقُّك. شرح النووي ١٧/ ٩٤.

(٤) قال النووي: في بعض النسخ «نواسيك» بزيادة ياء، وهو صحيح. أي: ونحنُ نواسيك، وقطَعَهُ عن جوابِ الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا.

(٥) أنَّثَ الضميرَ الراجِعَ إلى الكتاب، على معنى الصحيفة، قاله الزركشيّ.

(٦) تيمَّمْت: قصدتُ. سَجَرْتُها: أحرقتها.

قال: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذَنْتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتِك، فقد أذِنَ لامرأةِ هلال بن أُميَّةَ أن تخدُمَه؟ قال: فقلتُ: لاأستأذِنُ فيها رسولَ الله ﷺ، ومايُدريني مايقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنْتُهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ؟ قال: فلَبِثْتُ بذلك عَشرَ ليالٍ، فكمُلَ لنا خمسونَ ليلةً من حينِ نُهي عن كلامِنا.

قال: ثم صلَّيتُ صلاةَ الفَجْرِ صباحَ خمسين ليلةً، على ظَهْرِ بيتٍ من بُيُوتِنا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ الله عزَّ وجلَّ منَّا: قد ضاقَتْ عليَّ نفسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ **أوْفَى على سَلْعٍ**[1] يقولُ بأعْلَى صوتِه: ياكَعْبَ ابنَ مالكٍ، أبْشِرْ! قال: فخَرَرْتُ ساجِدًا، وعلمتُ أنْ قد جاءَ فرَجٌ.

قال: وآذَنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ بتَوْبَةِ اللهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهبَ الناسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبِيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرَسًا، وسَعَى ساعٍ من أسْلَمَ قِبَلي، وأوْفَى على الجَبَل، وكانَ الصوتُ أسرَعَ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني نزَعْتُ له ثَوْبَيَّ، فكسَوْتُهما إيَّاهُ ببِشارَتِه، والله ما أملِكُ غيرَهما يومئذٍ، واستعرْتُ ثوبَيْنِ فلَبِسْتُهما، وانطلَقْتُ **أتأمَّمُ**[2] رسولَ الله ﷺ، يتلَقَّاني الناسُ **فَوْجًا فَوْجًا**، يُهَنِّؤوني بالتَّوبةِ ويقولون: لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك، حتى دخَلْتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ الناسُ، فقامَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيد الله[3] يُهَرْوِلُ حتى صافَحَني وهنَّأني، واللهِ ماقام رجلٌ من المُهاجرين غيرُه، قال: فكانَ كعبٌ لاينساها لِطلحة، قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمْتُ على رسولِ الله ﷺ قال - وهو يَبْرُقُ وَجْهُهُ من السُّرور -: «أبْشِرْ بِخَيرِ يومٍ مرَّ عليكَ منذُ ولَدَتْكَ أُمُّك». قال: فقلتُ: أمِنْ عندِكَ يارسولَ الله، أمْ من عندِ الله؟ فقال: «بلْ من عِندِ الله»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استَنَارَ وجهُه، حتى كأنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قمر، قال: وكُنَّا نعرِفُ ذلك. قال: فلمَّا جلسْتُ بين يديه قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أنْ أنخَلِعَ من مالي صدَقَةً إلى الله وإلى رسول الله. فقال رسولُ الله

---

(١) أي: صَعِدَ على جبلِ سَلْعِ الذي يُشرِفُ على دارِ كعب، والصارخ: هو أبو بكرٍ رضي الله عنه، تعجَّلَ ذلك ليكونَ أسبَقَ بالبِشارَةِ ممَّنْ ركض الفرس.

(٢) أتأمَّمُ: أقصِدُ.

(٣) كعبٌ وطلحةُ أخوانِ في الله، آخَى بينهما ﷺ.

ﷺ: «أمْسِكْ بعضَ مالِك، فهو خيرٌ لك». قال: فقلتُ: فإنّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَر. قال: وقلت: يارسولَ الله، إنَّ الله إنما أنجاني بالصِّدْق، وإنَّ من توبتي أن لاأُحَدِّثُ إلا صِدْقًا مابَقِيتُ. قـال: فوالله ماعلمتُ أحدًا من المسـلمين أبلاهُ الله في صِدْق الحديث منذُ ذكرتُ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ أحْسَنَ ممَّا أبلاني الله[1]، ووالله ماتعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قلتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنّي لأرجو أنْ يحفَظَني الله فيما بَقِي.

قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩].

قال كعب: والله ما أنعمَ الله عليَّ من نِعْمَةٍ قَطُّ ـ بعدَ إذْ هَدَاني للإسلام ـ أعظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكُونَ[2] كذَبْتُه فأهْلِكَ كما هلَكَ الذين كَذَبوا، إنَّ الله قال للذين كذَبوا حين أنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ ما قال لأحَدٍ، فقال الله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦] قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أيُّها الثلاثة ـ عن أمْرِ أولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلَفوا له، فبايعَهم واستغفرَ لهم، وأرجأَ رسولُ الله ﷺ أمْرَنا، حتى قَضَى الله تعالى فيه بذلك، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذُكِرَ ممَّا خُلِّفْنا تَخَلُّفَنا عن الغَزْو، وإنَّما هو تَخْلِيفه إيَّانا، وإرجاؤهُ أمْرَنا عَمَّن حَلَفَ له، واعتذرَ إليه فَقَبِلَ منه.

---

(١) قال النووي: أي: أنعمَ عليه، والبلاء والإبلاء: يكونُ في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالبًا، وإذا كان في الخير قيد كما قيده هاهنا: فقال أحسن مما أبلاني.

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من رواياتِ البخاري، قال العلماء: لفظه «لا» في قوله: «أن لاأكون» زائدة، ومعناه: أن أكونَ كذبتُه، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله: «فأهلك» هو بكسرٍ على الفصيح المشهور، وحكى فتحها، وهو شاذّ.

وفي رواية: ونَهَى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلامِ صاحِبَيَّ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أحدٍ من المتخلِّفين غيرِنا، فاجْتَنَبَ الناسُ كلامَنَا، فلَبِثْتُ كذلك، حتى طالَ عليَّ الأمْر، وما من شيءٍ أَهَمُّ إليَّ مِنْ أنْ أموتَ، فلايُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ، فأكونَ من الناسِ بتِلْكَ المَنْزِلَةِ، فلا يكلِّمُني أحَدٌ منهم، ولايُسَلِّمُ عليَّ، ولايُصَلِّي عليَّ. قال فأنْزَلَ الله تَوْبَتَنا على نبيِّهِ ﷺ حين بقي الثُّلُثُ الآخِرُ من الليل، ورسولُ الله ﷺ عندَ أُمِّ سَلَمَة، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً في شأني مَعْنِيَّةً[١] بأمْري. فقال رسولُ الله ﷺ: «ياأُمَّ سَلَمَة، تِيبَ على كَعْبٍ». قالتْ: أفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرَهُ؟ قال: «إذًا يَحْطِمَكُمُ الناسُ، فيمنعونكم النَّوْمَ سائرَ الليل» حتى إذا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفَجْر، آذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميس في غزوةِ تَبُوك، وكان يُحبُّ أنْ يَخرُجَ يوم الخميس.

وفي روايةٍ طرَفٌ من هذا الحديث، وفيها زيادةٌ معنى: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لايَقْدَمُ من سفرٍ إلا نَهَارًا في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلَسَ فيه.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم[٢].

---

(١) بفتح الميم وسكون العين، أي: ذات اعتناء بي، كذا عند الأصيلي. ولغيرِه بضم الميم وكسر العين من العون، والأول أَلْيَقُ بالحديث. قاله الزركشي.

(٢) في هذا الحديث فوائدُ كثيرة، منها: إباحةُ الغَنِيمةِ لهذهِ الأمَّة، إذْ قال: يريدون عِيرًا لقريش، وفضيلة أهل بدرٍ والعَقَبَة، والمُبايعة مع الإمام، وجوازُ الحَلِفِ من غيرِ استِحْلاف، وتَوْرِيَةُ المَقْصِدِ إذا دَعَتْ إليهِ ضرورة، والتأسُّفُ على مافاتَ من الخير، وتمنِّي المتأسِّفِ عليه، وردُّ الغِيبةِ، وهجرانُ أهل البِدْعة، وأنَّ للإمامِ أنْ يؤدِّبَ بعضَ أصحابِه بإمساكِ الكلامِ عنه، واستحباب صلاةِ القادم، ودخولُهُ المسجد أولاً، وتوجُّهُ الناسِ إليه عندَ قدومه، والحكم بالظاهر وقبولُ المَعَاذِير، واستحبابُ البُكاءِ على نفسه، وأنَّ مسارقةَ النظرِ في الصلاةِ لاتُبطِلُها، وفضيلةُ الصدق، وأنَّ السلامَ وردُّهُ كلامٌ، وجوازُ دخولِ بستانِ صديقه بغيرِ إذْنِه، وأنَّ الكتابةَ لايقعُ بها الطلاق مالم ينوِه، وإيثارُ طاعةِ الله ورسولِه على مودَّةِ القَرِيب، وخدمةُ المرأةِ لزوجَها، والاحتياطُ بمجانبةِ مايُخافُ منه الوَقوعُ في منهيٍّ عنه، إذْ كعبٌ لم يستأذِنْ في خدمةِ امرأتِهِ لذلك، وجوازُ إحراقِ ورقةٍ فيها ذكر اللهِ تعالى إذا كان لمصلحة، واستحباب التبشيرِ عندَ تجدُّدِ =

وأخرج الترمذي طَرَفًا من أوَّلِه قليلاً: ثم قال... وذكر الحديث بطولِه، ولم يذكر لفظَه... ثم أعادَ ذِكْرَ دُخُولِ كعبٍ على النبيِّ ﷺ في المسجد، بعدَ نزولِ القرآن في شأنِه... إلى آخرِ الحديث.

وأخرجه أبو داود مُجْمَلاً، وهذا لفظُه: أنَّ عبد الله بن كعب ـ وكانَ قائدَ كعبٍ من بَنِيه حين عَمِيَ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالك ـ وذكر ابن السرح قصة تخلُّفه عن رسول الله في غزوة تبوك ـ قال: ونهى رسول الله المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسورتُ جدارَ حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي ـ فسلَّمت عليه، فوالله ما رد علي السلام - ثم ساق خبر تنزيل توبته، هذا لفظ أبي داود.

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق، وهذا لفظه: أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك - وساقَ قصَّتَه في تبوك ـ قال: حتى إذا مَضَتْ أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُك أنْ تعتزِلَ امرأتَك. قال: فقلتُ: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعْتَزِلْها فلا تقْرَبَنَّها، فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأهلِك، وكوني عندَهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر.

وأخرج أيضًا منه فصلاً في كتابِ الجهاد، في باب إعطاء البَشِير، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا قدِمَ من سفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فركَعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلسَ للناس ـ قال أبو داود: وقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحديث ـ قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِنا أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائط أبي قَتَادة ـ وهو ابنُ عَمِّي ـ فسَلَّمْتُ عليه، فواللهِ ماردَّ عليَّ السلام، ثم صلَّيتُ الصُّبحَ صباحَ خمسينَ ليلةً، على ظهرِ بيتٍ من بيوتِنا، سمعتُ صارِخًا: ياكعبُ بنَ مالك، أبْشِرْ. فلما جاء الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني نزَعْتُ له ثَوْبَيَّ فكسَوْتُهما إيّاه، فانطلَقْتُ، حتى إذا دخلتُ المسجدَ، فإذا

= النعمة واندِفاعِ الكُرْبَة، واجتماعُ الناسِ عندَ الإمام في الأمورِ المُهِمَّة، وسرورهُ بما يَسُرُّ أصحابه، والتصدُّق بشيءٍ عند ارتفاعِ الحُزْن، والنَّهي عن التصدُّق بكلِّ المال عندَ خَوفِ عدم الصبر، وإجازة التبشير بخلعة، وتخصيص اليمين بالنِّيَّة، وجواز العارية ومصافحة القادم، والقيام له، واستحباب سجدةِ الشكر، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به، وانظر فتح الباري ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علّان ١/ ١٢١، ١٢٢.

رسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقام إليَّ طَلْحَةُ بنُ عبيد الله يُهَرْوِلُ، حتى صافحني وهنَّأني.

وأخرج أيضًا منه فصلاً آخر في كتابِ النُّذُور، قال: فقلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أنْخَلِعُ من مالي صدَقةً إلى اللهِ عزَّ وجل، وإلى رسولِه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالك فهو خيرٌ لك». قال: فقلتُ: إنِّي مُمْسِكٌ سَهْمِي الذي بخَيْبَر.

وفي أُخرى له قال: قال كَعبٌ للنبيِّ ﷺ أوْ أبو لُبابَة، أو مَنْ شاء الله: إنَّ منْ توبَتِي أنْ أهجُرَ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنبَ، وأنْ أنْخَلِعَ من مالي كُلِّه صدَقةً. قال: ويُجزِئُ عنك الثُّلُث.

وأخرج النسائي منه فصلاً: قال عبدُ الله بنُ كعب: قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَه، حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبُوك، قال: وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادِمًا ـ وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلس للناس ـ فلما فعلَ ذلك جاءَهُ المُخَلَّفونَ، فطَفِقُوا يعتذِرُون إليه، ويَحلِفون له، وكانوا بِضْعًا وثمانين رجلاً، فقبل رسولُ الله ﷺ عَلانيتَهم، وبايعَهم، واستغفَرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله تعالى، فجئتُ حتى جلستُ بين يديه، فقال: «ماخَلَّفَكَ؟ ألم تكنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَك؟ قلتُ: يارسولَ الله، واللهِ لو جلَسْتُ... وذكر الحديثَ إلى قوله: «قُمْ، حتى يقضِيَ الله فيك». فقمتُ فمَضَيْتُ.

وأخرجَ منه أيضًا: أمْرَهُ باعتِزالِ امرأتِه.

وأخرج منه فصلاً في كتاب النُّذور، مثلَ ما أخرجَ أبو داود[1].

(١) البخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب إذا تصدَّق ووقف بعضَ ماله، و(٢٩٤٧) في الجهاد: باب من أرادَ غزوةً فورَّى بغيرِها، و(٣٦٣٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٨٨٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، و(٣٩٥١) في المغازي: باب قصة غزوة بدر، و(٤٤١٨) فيه: باب غزوة تبوك، و(٤٦٧٦) في تفسير سورة براءة: باب ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، و(٤٦٧٧) فيه: باب وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفوا، و(٤٦٧٨) فيه: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، و(٦٢٥٥) في الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترفَ ذنبًا، و(٦٦٩٠) في الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجهِ النَّذر، والمثوبة، و(٧٢٢٥) في الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة؛ ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك؛ والترمذي (٣١٠٢) في التفسير: باب ومن سورة براءة؛ وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، و(٢٧٧٣) في =

(عِيرٌ) العِير: الإبل والحمير تحمِلُ المِيرَة والتجارة، ونحو ذلك.

(تَوَاثَقْنا) التَّوَاثُق: تفاعُل من الميثاق، وهو العَهْد والحلف.

(راحِلَتَيْن) الراحلة: الجمل والناقة القَويّان على الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة. كداهية، وراوية، وقيل: إنما سُمِّيَتْ راحلة، لأنَّها تُرَحَّل، أي: تحمَّل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كقوله تعالى ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مَرْضِيَّة.

(وَرَّى) ورَّى عن الشيء: إذا أخفاهُ وذكر غيرَه.

(مفازًا) المَفَازُ والمفازةُ: البَرِّيَّةُ القَفْرُ، سُمِّيَتْ بذلك تفاؤلاً بالفَوْز والنجاةِ، وقيل: بل هو من قولهم: فوَّزَ: إذا مات.

(فجلا) جلا الشيء: إذا كشفَه، أي: أظهرَ للناسِ مقصِدَه.

(بوجهِهِم) وجه كل شيء: مُسْتَقْبِلُهُ، وَوَجْهُهُم: جِهَتَهمْ التي يستقبلونَها ومَقْصِدهم.

(أَصْعَرُ): أمْيَلُ.

(فتَهَجَّرَ) التَّهَجُّر، معناه: المُبَادرةُ إلى الشيء في أول وقته، ويجوزُ أنْ يُرِيدَ به وقت الهاجرة.

(استمرَّ الجِدُّ) أي تتابَعَ الاجتهاد في السير.

(يتمادَى) التَّمَادِي: التطاوُلُ والتأخُّر.

(تفارَطَ) تفارَطَ الغَزْو: تقدَّم وتباعَدَ: أي بَعُدَ مابينه وبين النبي ﷺ وأصحابه من المسافة.

(طفِقْتُ) طفقتُ: مثل جعلتُ.

(أُسْوَةٌ) الأُسْوَةُ ـ بكسر الهمزةِ وضمِّها ـ: القُدْوَة.

= الجهاد: باب إعطاء البشير، و(٣٣١٧) في النذور: باب من نذرَ أن يتصَدَّقَ بمالِه؛ والنسائي ٦/ ١٥٢ (٣٤٢٢) في الطلاق: باب الحَقِي بأهلك، و(٣٨٢٤) في النذور: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٤ و٤٥٥ (١٥٣٤٣ و١٥٣٤٥)؛ وابن ماجه (١٣٩٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر؛ والطبري (١٧٤٤٧).

(مَغْمُوصًا) المغموصُ: المَعِيبُ المشارُ إليهِ بالعَيب.

(والنظر في عِطْفَيْه) يقال: فلانٌ ينظرُ في عِطْفَيْه. إذا كان مُعجَبًا بنفسِه.

(يزولُ به السَّرَابُ) زال بِهِ السَّرَابُ يزولُ: إذا ظهرَ شخصُهُ خيالاً فيه.

(لَمَزَهُ) اللَّمْزُ: العَيْب، وقد ذُكر.

(قافِلاً) القافِلُ: الراجِعُ من سفرِه إلى وطَنِه.

(بَثِّي) البَثُّ: أشَدُّ الحُزْن، كأنَّهُ من شدَّتِه يبُثُّهُ صاحِبُه: أي يظهرُهُ.

(أظَلَّ) الإظْلالُ: الدُّنُوُّ؛ وأظَلَّكَ فلانٌ: أي دَنَا منك، كأنَّه ألْقى عليك ظِلَّه.

(زاحَ) زاحَ عنِّي الأمرُ: زالَ وذهَبَ.

(فأجمعتُ) أجمعتُ على الشيء: إذا عزَمْتَ على فعله.

(المُخَلَّفُونَ) جمعُ مُخَلَّف، وهم المتأخِّرون عن الغَزْو، خَلَّفَهم أصحابُهم بعدَهم فتخلَّفوهم.

(بِضْعَةٌ) البِضْعُ: مابين الثلاثِ إلى التسع من العدد.

(ووكَلَ سرائرَهم) وَكَلْتُ الشيءَ إليك: أي ردَدْتُه إليك، وجعلتُه إليك. والمرادُ به: أنه صرفَ بواطِنَهم إلى علم الله تعالى.

(ظهرك) الظَّهْر هنا: عبارةٌ عما يُركَب.

(لَيُوشِكَنَّ) أوشكَ يوشكُ: إذا أسرَعَ.

(تَجِدُ) تجدُ من المَوْجِدة: الغَضَب.

(يؤنِّبُونَني) التأنيبُ: الملامةُ والتَّوْبيخ.

(فاسْتكانا) الاستكانة: الخُضوع.

(تسَوَّرْتُ) تسوَّرْتُ الجِدارَ: إذا ارتفعتَ فوقَه وعلَوْتَه.

(مَضِيعةٌ) المَضِيعةُ[1]: مَفْعَلة من الضياع: الاطراح والهوان، كذا أصلُه، فلمَّا كانتْ

---

(١) انظر ماسبق ص٥٦٨ حاشية (٣).

عينُ الكلمةِ ياءً، وهي مكسورة، نُقِلَتْ حركَتُها إلى الفاء وسُكِّنَتِ الياء، فصارتْ بوَزْنِ مَعِيشة، والتقدِير فيهما سواء، لأنَّهما من ضاعَ وعاش.

(نُوَاسِك) المواساة: المشاركةُ والمساهمةُ في المعاش والرزق ونحو ذلك.

(فتيَمَّمْتُ) التيَمُّم: القَصْد.

(استَلْبَثَ) استفعَلَ، من لَبِثَ: إذا أقامَ وأبطأَ.

(رَحُبَتْ) الرَّحْبُ: السَّعَة.

(أوفَى) على الشيء: إذا أشرَفَ عليه.

(سَلْعٌ): جبلٌ في أرضِ المدينة.

(رَكَضَ) الرَّكْضُ: ضربُ الراكبِ الفرسَ برجليه ليُسرِعَ في العَدْو.

(آذنَ): أعلَمَ.

(أتأمَّمُ) بمعنى: أتيَمَّمُ: أي أقصِدُ.

(فَوْجًا) الفَوْج: الجماعةُ من الناس.

(يَبْرُقُ) برَقَ وَجْهُه: إذا لمعَ وظهرَ عليه أمارات السُّرور والفرح.

(أنْخَلِعُ) أنخلِعُ من مالي: أي أخرجُ من جميعِه، كما يخلعُ الإنسانُ قَميصَه.

(ساعةَ العُسْرَةِ) سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسْرَة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى الغَزْوِ في شدَّةِ الحَرِّ، فعسُرَ عليهم، وكان وقتَ إدراكِ الثمار.

(رِجْسٌ) الرِّجْسُ: النَّجَس.

(إرْجاءُ) الإرْجَاءُ: التَّأْخِير.

(يَحْطِمُكمْ) يحطِمُكم الناسُ: أي يطؤونكم ويزْدَحِمونَ عليكم، وأصلُ الحَطْمِ: الكَسْر.

٦٦٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾] [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١]، قال: نسَخَتْهَا

[الآية التي تليها]: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]. أخرجه أبو داود[(١)].

٦٦٤ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قالَ نَجْدَةُ بنُ نُفَيْع: سألتُ ابنَ عباس عن هذه الآية: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾؟ قال: فأمسَكَ عنهم المَطَر، فكان عذابَهُم. أخرجه أبو داود[(٢)].

سورة يونس

٦٦٥ ـ (ت ـ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]؟ قال: «هي الرؤيا

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٠٥) في الجهاد: باب نسخ نفير العامَّةِ بالخاصَّة. وفي سندِه علي بن الحُسَين، وقد قالوا فيه: ثقةٌ له أوهام، أقول: وهو حديث حسن. وقد جنح غيرُ ابنِ عباس إلى أنَّ الآيتين محكمتان، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ معناه: إذا احتيجَ إليكم، وهذا مما لاينسخ، وقوله: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ محكمٌ أيضًا، لأنَّه لابدَّ أن يبقى بعضُ المؤمنين لئلا تخلو دارُ الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة، قال الإمامُ الطبري في تفسيره ١٤/ ٥٦٣، ٥٦٤ بعدَ أن ذكر قولَ من قال بالنسخ، وقول من قال بالإحكام: والصواب من القول في ذلك عندي أنَّ الله عَنَى بها الذين وصفَهم بقوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ ثم قال جلَّ ثناؤه: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الذين تخلَّفوا عن رسولِ الله ولا لمن حولَهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهادِ معه أن يتخلفوا خلافَه، ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ندبَ في غزوتِه تلك كلَّ من أطاقَ النهوض معه إلى الشخوص، إلا من أذن له، أو أمرَهُ بالمُقام بعدَه، فلم يكنِ لمن قدر على الشخوص التخلف، فعدد جلَّ ثناؤه من تخلَّف منهم، فأظهرَ نفاقَ من كان تخلُّفَه منهم نفاقًا، وعذرَ من كان تخلُّفه لعذر، وتاب على من كان تخلفه تفريطًا من غيرِ شك ولا ارتياب في أمر الله، أو تاب من خطأ ماكان منه من الفعل، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظورًا، إذا لم يكن عن كراهةٍ منه ﷺ ذلك، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم، فليس بفرضٍ على جميعهم النهوض معه؛ إلا في حالِ حاجته إليهم، لما لابد للإسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه إياهم؛ فيلزمنا حينئذٍ طاعته، وإذا كان ذلك معنى الآية؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخةً للأخرى؛ إذ لم تكنْ إحداهما نافيةً حكم الأخرى من كلِّ وجوهه. ولا جاء خبر بوجه الحجة بأن إحداهما ناسخة للأخرى، وانظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٣/ ٥١٥، ٥١٦، طبع المكتب الإسلامي، ونواسخ القرآن له أيضًا ورقة: ٩٧، ٩٨.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٦) في الجهاد: باب نسخ تفسير العامة بالخاصة، وفي سندِه مجهول.

الصالحة، يُرَاها المؤمنُ أو تُرَى له». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٦٦ ـ (ت ـ **أبو الدرداء**) رضي الله عنه، سألَهُ رجلٌ من أهلِ مصرَ عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؟ قال: ما سألَني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما سألَني عنها أحدٌ غيرُك منذُ أُنزِلَتْ: هي الرؤيا الصالحة، يَرَاها المسلم، أو تُرَى له». أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٦٧ ـ (ت ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لمَّا أغْرَقَ الله فِرْعَوْنَ قال: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قال جبريل: يامحمد، فلو رأيْتَني وأنا آخذُ من حالِ البحرِ فأدُسُّه في فيه، مخافةَ أنْ تُدْرِكَهُ الرَّحمة».

وفي روايةٍ: أنَّه ذكر أنَّ «جبريلَ جَعَل يدُسُّ في في فرعَوْنَ الطِّينَ، خَشْيَةَ أنْ يقُولَ: لاإِلَهَ إلا الله فيرحمه الله، أوْ خَشْيَةَ أنْ يرحمه الله». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) الترمذي (٢٢٧٥) في الرؤيا: باب قوله ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١٧٩ و٢٢٢٣٤ و٢٢٢٦١)؛ وابن ماجه (٣٨٩٨) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة؛ والدارمي (٢١٣٦) في الرؤيا: باب في رؤيا المسلم؛ والطبري (١٧٧١٨ و١٧٧١٩ و١٧٧٢٠ و١٧٧٢١) ورجاله ثقات، لكن أعلَّ بالانقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥) وفيها انقطاعٌ أيضًا. لكنْ في الباب أحاديث تشهدُ له وتقوِّيه. ومنها حديث أبي الدرداء الآتي، ولذا حسَّنَه الترمذي.

(٢) الترمذي (٢٢٧٣) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ و(٣١٠٦) في التفسير: باب ومن سورة يونس، وأخرجه الطبري (١٧٧٢٢ و١٧٧٢٣ و١٧٧٢٤ و١٧٧٣٣ و١٧٧٣٤)؛ وأحمد ٦/ ٤٤٧ (٢٦٩٦٤ و٢٦٩٧٤) وفي سندِه رجل مجهول، وباقي رجاله ثقات، وهو يتقوَّى بما قبله، ولذا حسنه الترمذي. وأخرجه الطبري (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، وإسنادُه قوي.

(٣) الترمذي (٣١٠٧ و٣١٠٨) في التفسير: باب ومن سورة يونس؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٩ (٢٨١٦) وابن جرير، وفي سند الأولى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وحسَّنه الترمذي بالرواية التي بعدها (٣١٠٨) وهي صحيحة. وقد رواه أحمد (٢١٤٥ و٣١٤٤) والترمذي (٣١٠٨)؛ وأبو داود الطيالسي؛ وابن جرير (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ قال: وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: حسنٌ غريب صحيح. وذكر ابنُ كثير في تفسيره ٢/ ٤٣٠=

(حالُ البحر): الطِّينُ الأسود الذي يكونُ في أرضه.

سورة هود

٦٦٨ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال أبو بكر: يارسولَ الله، قد شِبْتَ، قال: «شَيَّبَتْني هُود[1]، والواقعةُ، والمرسلاتُ، وعَمَّ يتساءلون، وإذا الشمس كُوِّرَتْ». أخرجه الترمذي[2].

٦٦٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال محمد بنُ عَبَّاد بنِ جعفر المخزومي: إنَّه سمع ابنَ عباس يقرأ ﴿أَلاَ إنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهمْ﴾ [هود: ٥][3]. قال: فسألتُه عنها؟ فقال: كان أُناسٌ يَسْتَحْيُونَ أنْ يتخَلَّوا فيفضوا إلى السماء، وأن يُجَامِعوا نساءَهم فيُفْضُوا إلى السماء، فنزلَ ذلك فيهم.

وفي رواية عمرو بن دينارٍ قال: قرأَ ابنُ عباس: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ

= الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله ابن يعلى الثقفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أغرَقَ الله فرعون أشارَ بأصبعه ورفع صوته ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال: فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه، فجعل يأخذُ الحال بجناحيه، فيضرب به وجهه فيرمسه. وكذا رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع، عن أبي خالد به موقوفًا.

(١) في (ظ): «شيبتني سورة هود...». والمثبت من طبعة دمشق والترمذي.

(٢) الترمذي (٣٢٩٧) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب لانعرِفُه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه. وروى عليُّ بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة نحو هذا. وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، شيءٌ من هذا مرسل. وصحَّحَه الحاكم. وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعن أبي جُحَيفة عند الطبراني، وعن أنس عند ابن مردَويه. أقول: فهو حديث حسن بشواهده. قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة.

(٣) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/ ٧٧ عن ابن الأنباري: تثنوني تفعوعل، وهو فعل للصدور، معناه المبالغة في تثني الصدور، كما تقول العرب: احلولى الشيء يحلولي: إذا بالغوا في وصفه بالحلاوة قال عنترة:

ألا قاتل الله الطلول البواليا ... وقاتل ذكراك السنين الخواليا
وقولك للشيء الذي لاتناله ... إذا ماهو احلولى ألا ليت ذا ليا

لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ قال: وقال غيرُه: يستغشُون: يُغَطُّونَ رؤوسَهم. أخرجه البخاري[١].

(تَثْنَوْني) تَفْعَوْعِل: من الانثناء[٢].

(يتخَلَّوا): أي يَخلون بأنفسهم، من الخلاء عند قضاء الحاجة.

(فيُفْضُوا) الإفضاء: الوصول إلى الشيء، وأرادَ به: الانكشاف.

٦٧٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله لُوطًا، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد، ولو لَبِثْتُ في السِّجْن ما لَبِثَ يوسفُ، ثم أتاني الداعي، لأجَبْتُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا أنه ﷺ قال: «يغفِرُ الله لِلُوط، إنْ كان لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَديد». وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه.

وقد تقدَّم بزيادةٍ في أوله، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة[٣].

٦٧١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٦٨٣) في تفسير سورة هود: في فاتحتها. وقوله في آخر الحديث: وقال غيرُه: أي: غيرُ عمرو بن دينار عن ابن عباس، وهو معلَّق، وقد وصلَهُ الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٧٩٥٨) وعلي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس ولم يره. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاجُ إلى توقيف، وهذا مقبول من مثل ابن عباس. يقال منه: استغشى بثوبه وتغشاه. قال الشاعر:

وتارةً أتغشَّى فضلَ أطماري

(٢) في (ظ): «من الأثناء».

(٣) البخاري (٣٣٧٢) في الأنبياء: باب قوله عزَّ وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾، و(٣٣٧٥) فيه: باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ و(٣٣٨٧) فيه: باب قول الله تعالى ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ و(٤٥٣٧) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف: باب قوله ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، و(٦٩٩٢) في التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك؛ ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة؛ والترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف، وسلف برقم (٥٢٥).

«إنَّ الله لَيُمْلي للظالم، حتى إذا أخذَهُ لم يُفْلِته[1]»، ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

وقال الترمذي: وربما قال: «لَيُمْهِلُ».

(لَيُمْلي) الإملاء: الإطالة والإمهال.

٦٧٢ ـ (خ م ت د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً[3] أصابَ من امرأةٍ قُبْلَةً، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فنزلَتْ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يارسولَ الله، أَلِيَ هذه؟ قال: «لمنْ عمل بها من أُمَّتي». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي عالَجْتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإنِّي أصَبْتُ منها مادونَ أنْ أمَسَّها، فأنا هذا، فاقْضِ فيَّ ماشئتَ. فقال له عمر: لقد ستَرَكَ الله، لو ستَرْتَ على نفسِك! قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئًا، فقام الرجلُ فانطلَقَ، فأتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، فدعاهُ وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فقال رجلٌ[4] من القوم: يانبيَّ الله، هذا له خاصَّة؟ قال: «بل للناس

---

(١) ليملي: أي يُمهِله، قال تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] أي: أُطيل لهم المُدَّة؛ وقوله: «لم يفلته» هو من أفلتَ ـ الرباعي ـ أي لم يخلصه؛ أي إذا أهلَكَه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإنْ فسر بما هو أعم، فيحمل على كل بما يليق به.

(٢) البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾؛ ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم؛ والترمذي (٣١١٠) في التفسير: باب ومن سورة هود، وأخرجه ابنُ ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات.

(٣) هو أبو اليسر كعب بن عمرو، روى الترمذي والنسائي «أنه شهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرًا وهو ابن عشرين، وأسر العباس يومئذ» وكان رجلاً قصيرًا دحداحة، ذا بطن، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب.

(٤) هو عمر أو معاذ.

كافة».

وأخرج الترمذي الروايتين، وأبو داود الرواية الثانية(١).

(زُلَفًا) الزُّلَفُ: جمعُ زُلْفَة، وهي الطائفةُ من الليل.

(عَالجْتُ) المعالجةُ: الممارسة.

(أَمَسَّها) المَسُّ هاهنا: كناية عن الجماع.

٦٧٣ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجلاً لَقِيَ امرأةً ليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجلُ إلى امرأتِهِ شيئًا إلاَّ قد أتى هو إليها، إلاَّ أنه لم يجامِعْها؟ قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فأمرَهُ أنْ يتوضَّأ ويُصلِّي، قال معاذ: فقلت: يارسولَ الله، أهي له خاصَّة، أم للمؤمنين عامَّة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». أخرجه الترمذي(٢).

٦٧٤ - (ت - أبو اليَسَر) رضي الله عنه، قال: أَتَتْني امرأةٌ تَبْتَاعُ تمرًا، فقلت: إنَّ في البيت تمرًا أطْيَبَ منه. فدخَلَتْ معي في البيت، فأهويتُ إليها، فقبَّلْتُها، فأتيتُ أبا بكرٍ فذكرتُ ذلك له، فقال: اسْتُرْ على نفسِكَ وتُبْ [ولا تُخْبِرْ أحدًا. فلم أصبِرْ]، فأتيتُ عمر، فذكرتُ ذلك له، فقال: استُرْ على نفسك وتُبْ، ولاتُخبِرْ أحدًا. فلم أصبِرْ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «أخلَّفْتَ غازِيًا في سبيل الله في أهله

---

(١) البخاري (٥٢٦) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في تفسير سورة هود: باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾؛ ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾؛ والترمذي (٣١١٢ و٣١١٤) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأةِ مادون الجماع؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٦ (٣٨٤٤)؛ وابن ماجه (٤٢٥٤) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٠؛ والطبري (١٨٦٦٨ و١٨٦٦٩ و١٨٦٧٠ و١٨٦٧١ و١٨٦٧٢).

(٢) الترمذي (٣١١٣) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢١٦٠٧)؛ والطبري (١٨٦٧٨) ورجاله ثقات، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وهو حسن بما قبله.

بمثل هذا»؟ حتى تمنَّى أنَّه لم يكنْ أسلَمَ إلا تلك الساعة، حتى ظنَّ أنَّه من أهل النار، قال: وأطرَقَ رسولُ الله ﷺ طويلاً، حتى أوحى الله إليه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ قال أبو اليَسَر: فأتيتُه فقرأها عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال أصحابه: يارسولَ الله، ألِهذا خاصَّة، أمْ للناسِ عامَّة؟ فقال: «بل للناس عامة». أخرجه الترمذي(١).

(فأَهْوَيْتُ) يقال: أهْوَى بيده إلى الشيء: أي مدَّها إليه، والمراد: عزمتُ عليه، وانبعثْتُ على فعله.

(أخلَفْتَ) خلَّفْتَ الرجلَ: إذا أقمتَ بعدَه وقمتَ عنه فيما كان يفعله.

سورة يوسف

٦٧٥ - (خ - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، أنه سألَ عائشةَ عن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ [يوسف: ١١٠](٢) أو كُذِبُوا؟ قالت: بل كذَّبَهم قومُهم. فقلتُ: واللهِ لقد استيقَنُوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم، وما هو بالظَّنِّ. فقالت: ياعُرَيَّة، أجلْ، لقد استيقنوا بذلك. فقلتُ: لعلَّها ﴿ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ فقالت: مَعَاذَ الله(٣)،

---

(١) الترمذي (٣١١٥) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه الطبري (١٨٦٨٤ و١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع - أحد رواته - ضعَّفه وكيع وغيره، وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع، وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) جاء في «زاد المسير» ٢٩٦/٤ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «كذبوا» مشدَّدة الذال مضمومة الكاف، والمعنى: وتيقن الرسل أنَّ قومَهم قد كذبوهم، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة؛ وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «كذبوا» خفيفة، والمعنى: ظنَّ قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، لأن الرسل لايظنون ذلك.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٨: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف، بناءً على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على مابينته، ولالإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين.

لم تكنِ الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها. فقلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتْباعُ الرُّسُل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخَرَ عنهم النصر، حتى إذا استيأسَ الرسُلُ ممن كذَّبَهم من قومهم، وظَنُّوا أنَّ أتباعَهم كذَّبوهم، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خفيفةً، قال: ذهبَ بها هنالك، وتلا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، قال: فلقيتُ عروةَ ابن الزبير، فذكرتُ ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذَ الله، واللهِ ما وعدَ الله رسولَه من شيءٍ قَطُّ إلا علمَ أنه كائنٌ قبل أن يموت، ولكن لم يزلِ البلاءُ بالرُّسُل، حتى خافوا أن يكون من معهم من قومهم يُكذِّبونهم، وكانت تقرؤها: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبوا﴾ مثقَّلَةً. أخرجه البخاري[1].

٦٧٦ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال: تسألُهم: مَنْ خَلَقَهم، ومن خلقَ السماواتِ والأرض؟ فيقولون: الله[2].

وفي رواية: فيُقِرُّون أنَّ الله خالقُهم، فذلك إيمانُهم، وهم يعبُدون غيرَه، فذلك شركهم. أخرجه[3].

---

(١) البخاري (٣٣٨٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٥٢٥) في تفسير سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾، و(٤٦٩٦) في تفسير سورة يوسف: باب قوله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾.

(٢) كذا، ونص الآيتين كما في البخاري ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] و ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

(٣) لم يذكر المصنِّف رحمه الله من أخرجه، وقد أخرجه البخاري عن عكرمةَ بنحوه، في التوحيد: في ترجمةِ باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾. وقد روى ابن جرير ١٣/٥١ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم: من خلق السماء ومن خلق الأرض، ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله، وهم مشركون.
وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

سورة الرعد

٦٧٧ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِۚ﴾ [الرعد: ٤]، قال: «الدَّقَلُ والفارسيُّ والحُلوُ والحامِض». أخرجه الترمذي(١).

سورة إبراهيم

٦٧٨ ـ (ت ـ أبو أُمَامة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧] قال: «يُقَرَّبُ إلى فِيه، فيكرَهُهُ، فإذا أُدْنِيَ منه شَوَى وَجْهَهُ، ووَقَعَتْ فَرْوَةُ رأسِه، فإذا شَرِبَهُ قَطَّعَ أمعاءَهُ، حتى تخرجَ من دُبُرِه»، قال تعالى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وقال: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]. أخرجه الترمذي(٢).

(صَدِيدٌ) الصَّدِيد: ما يَسِيلُ من القَيْحِ من الجراحات، ومن أجسادِ الموتى.

(فَرْوَة رأسِه) فروةُ الرأس: هي جِلْدَتُه بما عليها من الشعر.

(حميم) الحميم: الماء المتناهي حَرُّهُ.

(كالمُهْلِ) المُهْل: النُّحاسُ المُذاب.

(مُرْتَفَقًا) المُرْتَفَق: المُتَّكأُ، وأصلُهُ من المَرْفق.

---

(١) الترمذي (٣١١٨) في التفسير: باب ومن سورة الرعد، وأخرجه ابن جرير ١٣/٦٩، وقال الترمذي: حديثٌ حسن غريب. وهو كما قال.

(٢) الترمذي (٢٥٨٣) في أبواب صفة جهنم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، من حديث صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أُمامة، وقال: هذا حديثٌ غريب. وهكذا قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن عبيد الله بن بسر، ولانعرفُ عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث. اهـ. أقول: وإسناده ضعيف.

٦٧٩ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقِنَاعٍ فيه رُطَب، فقال: «مثلُ كلمةٍ طيِّبَةٍ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] قال: «هي النَّخْلَة»، و﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قال: «هي الحَنْظَل»(١).

أخرجه الترمذي وقال: وقد رواهُ غيرُ واحدٍ موقوفًا، ولم يَرْفَعُوه(٢).

(بِقِناعٍ) القِناع: طبقٌ يؤكلُ عليه.

٦٨٠ ـ (خ م ت د س ـ البراء بن عازب) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلمُ إذا سُئِلَ في القبر: يشهدُ أنْ لاإلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].

وفي رواية قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلتْ في عذابِ القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ فيقولُ: ربِّي الله، ونبيِّي محمد.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

إلا أنَّه قال: «هي في القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ ومادِينُك؟ ومَنْ نبيُّك؟»(٣).

---

(١) في نسخة (ظ): «هي الحنظلة».

(٢) الترمذي (٣١١٩) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وزاد فيه ـ يعني شعيبًا ـ كما صرَّح بذلك في رواية أبي يعلى: فأخبرتُ بذلك أبا العالية فقال: صدَقَ وأحسن، وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية، وهذا أصحُّ من حديث حماد بن سلمة. وروى غيرُ واحدٍ مثل هذا موقوفًا، ولانعلمُ أحدًا رفعَهُ غير حماد بن سلمة، ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر ابن شعيب بن الحبحاب ولم يرفعه. قال ابنُ كثير: وكذا نص عليه مسروق، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، وغيرهم. أقول: فهو ضعيف مرفوعًا، وصحيح موقوفًا.

(٣) البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ماجاء في عذاب القبر، و(٤٦٩٩) في تفسير سورة إبراهيم:=

٦٨١ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ ۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: هم كُفَّار أهل مكة.

وفي رواية قال: هم واللهِ كُفَّارُ قُرَيْش. قال عمرو[١] هم قُرَيش، ومحمدٌ نِعمةُ الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ قال: النارَ يومَ بَدْرٍ. أخرجه البخاري[٢]

(البَوَار) الهَلاَك.

٦٨٢ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قلت: أيْنَ يكونُ الناسُ يومئذٍ يارسولَ الله؟ قال: «على الصِّرَاط». أخرجه مسلم والترمذي[٣]

سورة الحجر

٦٨٣ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتِ امرأةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ - حسناءُ من أحسَنِ الناس - وكان بعضُ القوم يتقدَّمُ، حتى يكونَ في الصفِّ الأول لئلا يراها، ويتأخَّر بعضُهم حتى يكونَ في الصفِّ المؤخَّرِ، فإذا ركعَ نظرَ

= باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت؛ ومسلم (٢٨٧١) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنةِ أو النار؛ والترمذي (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنة: باب المسألة في القبر وعذاب القبر؛ والنسائي ٦/ ١٠١ (٢٠٥٦ و٢٠٥٧) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبِلَى؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٣).

(١) هو عمرو بن دينار، وهو موصولٌ بالإسناد، كما في الرواية التي قبلها.

(٢) البخاري (٣٩٧٧) في المغازي: باب قتل أبي جهل، و(٤٧٠٠) في تفسير سورة إبراهيم: باب ﴿ ۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قال الحافظُ في الفتح: وقوله: يوم بدر، ظرفٌ لقوله: «أحلوا» أي: أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار، والبوار: الهلاك، وسميت جهنّم دار البوار لإهلاكِها من يدخلها.

(٣) مسلم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب في البعث والنشور؛ والترمذي (٣١٢١) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، و(٣٢٤٢)؛ وابن ماجه (٤٢٧٩) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٩) والدارمي (٢٨٠٩) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾.

من تحتِ إبطيه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. أخرجه الترمذي والنسائي(١).

٦٨٤ ـ (ت ـ **أبو سعيد الخُدْرِي**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا فِرَاسةَ المؤمن، فإنَّه ينظُرُ بنورِ الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. أخرجه الترمذي(٢).

٦٨٥ ـ (س ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: أُوتِيَ رسولُ الله ﷺ سبعًا من **المثاني الطُّوَل**.

وفي رواية: في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: السبع الطُّوَل. أخرجه النسائي(٣).

(**المَثَاني الطُّوَل**) قد تقدَّم ذكر المثاني والطُّوَل، في تفسير سورة براءة(٤).

٦٨٦ ـ (خ ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما، ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] قال: هم أهل الكتاب: اليهودُ والنصارى، جَزَّؤوهُ أجزاءً، فآمنوا بِبَعْضٍ، وكفروا ببعضٍ. أخرجه البخاري(٥).

---

(١) النسائي ٢/ ١٨ (٨٧٠) في الصلاة: باب المنفرد خلف الصف؛ والترمذي (٣١٢٢) في التفسير: باب ومن سورة الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٦) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٩٩ (٣٧٧٩)، وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (٣١٢٧) في التفسير: باب ومن سورة الحجر، وفي سندِه عطية العَوْفي، وهو ضعيف. وأوردَه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٠٣ وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ وابن السنِّي وأبي نعيم معًا في الطب وابن مردويه والخطيب. وهو في الحلية ٦/ ١١٨.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٣٩ (٩١٥) في الصلاة: باب تأويل قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ من حديث جرير عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده حسن، وأخرجه أيضًا (٩١٦) من حديث علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وأخرجه أبو داود (١٤٥٩) بلفظ: أوتي رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطول، وأُوتي موسى عليه السلام سبعًا، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع». وسيأتي برقم (٦٣٣٤).

(٤) انظر غريب الحديث ٦٤١.

(٥) البخاري (٤٧٠٥) في تفسير سورة الحجر: باب قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾، و(٣٩٤٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة. =

(عِضِينَ): جمعُ عِضَةٍ، من عَضَيْتُ الشيء: إذا فرَّقته، وقيل: الأصل عِضْوَة، فنقصت الواو وجمعت، كما فعل في عِزِين: جمع عِزوة.

٦٨٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قال: عن قول: «لاإله إلاَّ الله».

أخرجه الترمذي[(١)]؛ وأخرجه البخاري في ترجمة باب[(٢)].

سورة النحل

٦٨٨ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] واستثنَى من ذلك ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، وهو عبد الله بن أبي السَّرْح - الذي كان على مصرَ - كان يكتُبُ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطان، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأُمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاستجارَ له عثمان بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[(٣)].

---

(١) الترمذي (٣١٢٦) في التفسير: باب ومن سورة الحجر، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) هو باب من قال إنَّ الإيمان هو العمل، من كتاب الإيمان عند البخاري، قبل الحديث (٢٦).

(٣) سنن النسائي ١٠٧/٧ (٤٠٦٩) في تحريم الدم: باب توبة المرتد؛ وأخرجه أبو داود (٤٣٥٨) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتدَّ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد، وهو وإنْ كان ثقةً له أوهام، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صحَّحه الحاكم ٣٥٦/٢، ٣٥٧ ووافقه الذهبي.
وروى الحاكم أيضًا في المستدرك ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقِّي، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ ﷺ، وذكر آلهتَهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسولَ الله ﷺ قال: ماوراءك؟ قال: شرٌّ يارسول الله، ماتركتُ حتى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: كيف تجدُ قلبَك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إنْ عادوا فعُدْ». وقال: هذا حديثٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، وأقرَّه الذهبي. وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٨/١٢، وقال: وهو=

٦٨٩ - (ت - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ أُصِيبَ من الأنصارِ أربعةٌ وستُّونَ رجلاً، ومن المُهاجِرين ستةٌ - منهم حمزةُ بن عبد المطَّلِب - فمثَّلُوا بهم، فقالتِ الأنصار: لئنْ أَصَبْنا منهم يومًا مثلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم في التَّمْثِيل. فلما كان يومُ فتحِ مكة أنزلَ الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فقال رجلٌ: لاقُرَيشَ بعدَ اليوم. فقال النبيُّ ﷺ: «كُفُّوا عن القَوْمِ إلا أربعة»(١). أخرجه الترمذي(٢).

= مرسل ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل يُقَوَّى بعضُها ببعض؛ أقول: فهو حديث حسن.

(١) هم عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح. أمَّا عكرمة بن أبي جهل فهرَب إلى اليمن، وأسلمتِ امرأتُه أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنتْ له من رسولِ الله ﷺ فأمَّنَه. فخرجتُ في طلبه إلى اليمن، حتى أتت به رسولَ الله ﷺ، فاسلمَ وحسنَ إسلامه.
وأما عبد الله بن خَطَل فقتلَهُ سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه.
وابن خطل رجلٌ من بني تميم بن غالب؛ وإنما أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتله لأنه كان مسلمًا - فبعثَهُ رسولُ الله ﷺ مصدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولًى من المسلمين يخدمه، فنزلا منزِلاً، وأمر ابنُ خطل المولى أن يذبح له تيسًا فيصنع له طعامًا، فنامَ فاستيقظَ ولم يصنعِ المولى له شيئًا، فعدَا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركًا.
وكانت له قينتان - فرتنى وسارة - وكانتا تغنِّيانِ بهجاء رسول الله ﷺ، فأمرَ رسول الله ﷺ بقتلهما معه. فقتلت فرتنى، وهربتْ صاحبتُها، وبقيتْ حتى أوطأها رجلٌ فرسَه فقتلها في زمن عمر.
ويقال: إن فرتنى أسلمت، وإن سارة أمَّنها رسول الله ﷺ.
وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله، رجلٌ من قومه بني ليث، حي من بني كعب.

(٢) الترمذي (٣١٢٩) في التفسير: باب ومن سورة النحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب من حديث أبي بن كعب، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٣٥ (٢٠٧٢٣) ولفظه: لما كان يومُ أُحد قُتل من الأنصار أربعةٌ وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنُرْبِيَنَّ عليهم، فلما كان يومُ الفتح قال رجلٌ لايُعرف: لاقريشَ بعدَ اليوم. فنادَى منادي رسولِ الله ﷺ: أَمِنَ الأسودُ والأبيضُ إلا فلانًا وفلانًا، ناسًا سمَّاهم، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾. فقال رسولُ الله ﷺ: «نصبِرُ ولانُعَاقِب». وإسناده حسن.

(مَثَّلُوا بهم) مثَّلَ به يُمثِّلُ: إذا نكَّلَ به، ومَثَّلَ بالقتيل: إذا جدَعَه، وشَوَّهَ خِلْقَتَه، والاسم: المُثْلَة.

(لَنُرْبِيَنَّ) أي: لنَزِيدَنَّ.

سورة بني إسرائيل

٦٩٠ - (خ - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: في بني إسرائيل والكهف، ومريم، وطَه، والأنبياء: إنَّهُنَّ من العِتَاق(١) الأُوَل، وهُنَّ من تِلادِي. أخرجه البخاري(٢)

(العِتَاق الأُوَل) أرادَ بالعِتَاقِ الأوَل السُّوَرَ التي نزلَتْ أولاً بمكة، ولذلك قال: «تِلادِي» يعني من أوَّلِ ماتعلَّمْتُه، والتِّلادُ والتالِدُ المالُ الموروثُ القديم؛ والطَّرِيف: المُكْتَسَب.

٦٩١ - (خ ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا(٣) عَيْنٍ، أُرِيها(٤) النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به إلى بيت المَقْدِس، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:

---

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة: جمع عتيق، وهو القديم، أو هو كلُّ مابلَغَ الغايةَ في الجَودة، وبالثاني: جزَمَ جماعةٌ في هذا الحديث، وبالأول جزمَ أبو الحسن بن فارس، وقوله: «الأول» بتخفيف الواو، وقوله: «هن من تِلادي» بكسر المثناة وتخفيف اللام، أي: مما حفظ قديمًا، والتِّلاد، والتَّلِيد: قديم المال، وهو بخلاف الطارف، والطريف، ومراد ابنِ مسعود: أنَّهن من أول ماتعلم من القرآن، وأنَّ لهن فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياءِ والأمم.

(٢) البخاري (٤٧٠٨) في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل، و(٤٧٣٩) في فاتحة تفسير سورة الأنبياء، و(٤٩٩٤) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ٨/٢٧٨: واستدلَّ به على إطلاقِ لفظ «الرؤيا» على مايرى بالعين في اليقظة، وقد أنكرَهُ الحريري تبَعًا لغيرِه، وقالوا: إنما يقال: «رؤيا» في المنام، وأمَّا التي في اليقظة، فيقال رؤية، وممَّنِ استعملَ الرؤيا على التي في اليقظةِ المتنبي في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمضِ

وهذا التفسير يردُّ على من خطأه.

(٤) قال الحافظ: لم يصرح بالمَرْئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أُري في طريقه إلى بيتِ المَقْدِس.

٦٠] هي شجرةُ الزَّقُّوم[(١)]. أخرجه البخاري والترمذي[(٢)].

(إلاَّ فِتْنَةً للنَّاس) الفِتْنَةُ: الاختِبَارُ والابتلاء؛ وقيل: أرادَ به الافتِتانَ في الدِّين. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أُسرِيَ بِهِ، وحدَّثَ الناسَ بما رأى من العجائب، صدَّقَه بعضُ الناس وكذَّبَه بعضُهم، فافْتَتَنُوا بها.

٦٩٢ ـ (خ ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، في قوله عزَّ وجل: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] قال: كنَّا نقول للحيِّ في الجاهلية ـ إذا كَثُروا ـ قد أَمِرَ[(٣)] بَنُو

(١) قال الحافظ: هذا هو الصحيح، وذكره ابنُ أبي حاتم عن بضعةَ عشرَ نفسًا من التابعين. وأمَّا الزَّقُّوم فقد قال أبو حنيفة الدينوري، في كتاب النباتات، الزَّقُّوم شجرةٌ غبراء، تنبتُ في السَّهل، صغيرة الورق مدورته، لاشوك لها، ذفرة مرة، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جدًا يجرسه النحل، ونورتها بيضاء، ورأسُ ورقها قبيح جدًّا.
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال المشركون: يخبرنا محمد أن في النار شجرة، والنار تأكلُ الشجر، فكان ذلك فتنةً لهم.
وقال السُّهيلي: الزقُّوم وزن فعُّول، من الزَّقم وهو اللقم الشديد، وفي لغةٍ تميمية: كلُّ طعامٍ يتقيَّأُ منه، يقال له: زَقُّوم، وقيل: هو كلُّ طعام ثقيل.

(٢) البخاري (٣٨٨٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب المعراج، و(٤٧١٦) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، و(٦٦١٣) في القدر: باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ والترمذي (٣١٣٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل.

(٣) وأخرجه البخاري عن الحُمَيدِي عن سفيان وقال: «أمر» وضبطَهُ الحافظ فقال: الأولى بكسر الميم، والثانية بفتحها، وقال: كلاهما لغتان، وأنكرَ ابن التين فتح الميم في (أمر) بمعنى كثر، وغفَلَ في ذلك، ومن حفظه حُجَّةٌ عليه.
وقال ابنُ الجَوزي في زاد المسير ٥/١٨ في تفسير الآية: قرأ الأكثرون «أمرنا» مخففة على وزن «فعلنا»، وفيها ثلاثةُ أقوال: أحدُها أنه من الأمر، وفي الكلام إضمارٌ تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعةِ ففسقوا، هذا مذهب سعيد بن جُبير، قال الزجاج: ومثله في الكلام: أمرتك فعصيتني، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر. والثاني: أكثرنا، يقال: أمرت الشيء وآمرته، أي: كثرته، ومنه قولهم: مهرةٌ مأمورة، أي: كثيرة النتاج: يقال: أمر بنو فلان يأمرون أمرًا: إذا كثروا، هذا قول أبي عبيدة وابن قتيبة، والثالث: أن معنى أمرنا: أمَّرْنا، يقال: أمرت الرجل بمعنى أمَّرْته، والمعنى: سلطنا مترفيها بالإمارة. ذكره ابن الأنباري.

فُلان. أخرجه البخاري[1]

(قد أَمِرَ بنو فُلانٍ) يقال: أَمِرَ بنو فُلان: أي: كَثُروا وزادُوا.

٦٩٣ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: كان نفَرٌ من الإنْسِ يَعبُدونَ نفَرًا من الجِنّ، فأسْلَمَ[2] النَّفَرُ من الجِنِّ، فاستَمْسَك الآخرون بعبادتِهم، فنزلَتْ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ[3] يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾. أخرجه البخاري ومسلم[4].

(يَبْتغُون إلى ربِّهم الوَسِيلة) الوَسِيلَةُ: مايُتَوَسَّلُ به إلى الشَّيءِ، أي: يطلُبُونَ القُرْبَةَ إلى اللهِ تعالى.

٦٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال: «يُدْعَى أحدُهم، فيُعطَى كتابَهُ بيمينه، ويُمدُّ له في جِسْمِهِ ستُّونَ ذراعًا، ويُبيَّضُ وجْهُهُ، ويُجعَلُ على رأسِهِ تاجٌ من لؤلؤٍ يتلألأُ، فينطلِقُ إلى أصحابِهِ الذين كانوا يجتمعونَ إليه، فيرَوْنَه من بعيد، فيقولون: اللهمَّ ائتِنا بهذا. فيأتيهم، فيقول: أبْشِروا لكُلِّ رجلٍ منكم مثلُ هذا المتبوعِ على الهُدَى، وأمَّا الكافر فيُعْطَى كتابَهُ بشمالِه، فيُسَوَّدُ وجهُهُ، ويُمَدُّ له في جسمِهِ ستُّونَ ذراعًا، [على صورةِ آدم]، ويُلبس تاجًا من نارٍ، فإذا رآهُ أصحابُه يقولون: نعوذُ باللهِ من شَرِّ هذا، اللهمَّ لاتأتِنا به. فيأتيهم، فيقولون: اللهمَّ أخِّرْه [وفي رواية أخزه]. فيقولُ لهم: أبعَدَكُم الله،

---

(١) البخاري (٤٧١١) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾.

(٢) قال الحافظ: أي استمرَّ الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادةِ الجن، والجنُّ لايرضونَ بذلك، لكَوْنِهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغونَ إلى ربِّهم الوَسِيلة، وروى الطبَرِيُّ من وجهٍ آخر عن ابن مسعود فزادَ فيه: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لايشعرون بإسلامِهم»، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية.

(٣) مفعول «يدعون» محذوف، تقديره: أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربِّهم الوَسِيلة. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه «تدعون» بالمثناة الفوقية، على أن الخطابَ للكفار، وهو واضح، قاله الحافظ.

(٤) البخاري (٤٧١٤) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾، و(٤٧١٥) باب قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾؛ ومسلم (٣٠٣٠) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، واللفظ لمسلم.

فإنَّ لكلِّ رجلٍ منكم مثل هذا». أخرجه الترمذي(١).

٦٩٥ ـ (ط ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، كان يقول: دُلُوك الشمس: مَيْلُها. أخرجه الموطأ(٢).

٦٩٦ ـ (ط ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما، كان يقول: دُلُوك الشَّمْس: إذا فاءَ الفَيْءُ. وغَسَقُ اللَّيْلِ: اجتماعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُه. أخرجه الموطأ(٣).

٦٩٧ ـ (ت ـ **أبو هريرة**) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تشهدُهُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) الترمذي (٣١٣٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي كريمة، والد السُّدِّيِّ الكبير، وهو مجهول الحال، لم يوثِّقه غير ابنِ حبان.

(٢) الموطأ ١/ ١١ (١٩) في وقوت الصلاة: باب ماجاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل، وإسناده صحيح. وهو قول أبي برزةَ وأبي هريرةَ والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة والضحاك ومقاتل، وهو اختيار الأزهري. وروى الحاكم ٢/ ٣٦٣ عن ابن مسعود أنه غروبها، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد قال بهذا القول النخعيُّ وابنُ زيد، وعن ابن عباس كالقولين، قال الفراء: ورأيتُ العربَ تذهبُ في الدلوك إلى غيبوبة الشمس، وهذا اختيارُ ابنِ قتيبة، قال: لأنَّ العربَ تقول: ذلك النجم؛ إذا غاب. قال ذو الرُّمَّة:

مصابيح ليست باللواتي تقودُها نجومٌ ولا بالآفِلاتِ الدوالكِ

وتقول في الشمس: دلكتْ بَرَاحِ؛ يريدون: غرَبَتْ.

(٣) الموطأ ١/ ١١ (٢٠) في وقوت الصلاة: باب ماجاء في دُلوكِ الشمس إلى غسقِ الليل، وفي سنَدِهِ مجهول، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٩٥ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٤) الترمذي (٣١٣٥) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، و(٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ ومسلم (٦٤٩) [الذي سيأتي عند المصنف برقم (٧٠٧٢] من حديث أبي هريرة مرفوعًا «فضل صلاة الجميع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجة، ويجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال ابنُ كثير: فعلى هذا تكونُ هذه الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٨٧] قد دخل فيها كلُّ أوقاتِ الصلوات الخمس. فمن قوله =

٦٩٨ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن المَقَامِ المَحْمُود؟ قال: «هو الشَّفَاعَةُ». أخرجه الترمذي[١].

٦٩٩ ـ (خ ـ آدم بن علي) رحمه الله قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنَّ الناسَ يَصِيرونَ يوم القيامةِ جُثًى[٢]، كلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نبيَّها، يقولون: يافُلانُ اشْفَعْ، يافلانُ اشْفَعْ؛ حتى تنتَهِيَ الشَّفَاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فذلك يومَ يَبْعَثُهُ الله المقامُ المحمود. أخرجه البخاري.

وأخرجه البخاري أيضًا عن حمزةَ عن أبيه عبدِ اللهِ بن عُمرَ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ[٣]

(جُثًى) الجُثَى: جمع جثوة: وهي الجماعة.

٧٠٠ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ بمكة أُمر بالهجرة، فنزلتْ عليه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا﴾[الإسراء: ٨٠]. أخرجه الترمذي[٤].

٧٠١ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: بينَا أنا مع رسولِ الله ﷺ ـ وهو يتوكَّأُ على عَسِيبٍ ـ مَرَّ بنَفَرٍ من اليهود، فقال بعضُهم: سلوهُ عن الرُّوح؟ وقال

= ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو ظلامُه؛ أخذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ومن قوله «وقرآن الفجر»، يعني صلاة الفجر، وقد ثبتت السنَّةُ عن رسولِ الله ﷺ تواتُرًا من أقوالِه وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ماهي اليوم عند أهل الإسلام مما تلقَّوْهُ خلفًا عن سلَف، وقرنًا بعدَ قرن.

(١) الترمذي (٣١٣٧) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وقد حسنه الترمذي، وهو كما قال، بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤١ (٩٣٩١).

(٢) جُثًى ـ بضم الميم وفتح المثلثة مقصورًا ـ: أي جماعات، واحدُها: جثوة، وكل شيءٍ جمعتَهُ من ترابٍ ونحوِه فهو جثوة. وأمَّا الجِثِيُّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحۡضِرَنَّهُمۡ حَوۡلَ جَهَنَّمَ جِثِيّٗا﴾ فهو جمعُ الجاثي على رُكْبَتَيْه.

(٣) البخاري (٤٧١٨) في التفسير في سورة بني إسرائيل: باب قوله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، و(١٤٧٥) في الزكاة: باب من سألَ الناسَ تكثُّرًا.

(٤) سنن الترمذي (٣١٣٩) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣؛ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، لينه الحافظ في «التقريب».

بعضُهم: لاتسألُوه لايُسْمِعْكم ماتكرَهون. فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدِّثْنا عن الرُّوح؟ فقامَ ساعةً ينظُرُ، فعرَفتُ أنَّه يُوحَى إليه، فتأخَّرْتُ حتى صَعِدَ الوَحْيُ، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي(1) وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. فقال بعضُهم لبعض: قد قلنا لكم: لاتسألوه.

وفي رواية: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال الأعمش: هكذا في قراءَتِنا(2). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(3).

(عَسِيبٌ) العَسِيبُ: سَعَفُ النَّخْل، وأهل العراق يُسمُّونَهُ الجريد.

٧٠٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالت قريشٌ لليهود: أعطونا شيئًا نسألُ عنه هذا الرجل، فقالوا: سَلُوهُ عن الروح. فسألُوهُ عن الرُّوح؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قالوا: أُوتِينا علمًا كثيرًا، أوتِينا التَّوْراةَ، ومن أُوتِيَ التوراةَ فقد أُوتِيَ خيـرًا كثيـرًا. فأُنزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إلى آخرِ

---

(1) قال ابن القَيِّم: ليس المرادُ هنا بالأمرِ الطلب اتفاقًا، وإنما المرادُ به المأمور، والأمر يطلَقُ على المأمور كالخَلْقِ على المَخْلوق، ومنه (لما جاء أمرُ ربِّك) وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الرُّوح مما استأثرَ الله بعلمه بدليل هذا الخبر، والحكمة في إبهامه اختبار الخَلْقِ ليعرفهم عجزهم عن علم مالايدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه.

(2) ليست هذه القراءةُ في السَّبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، قال الحافظ: وقد أغفَلَها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءةِ الأعمش.

(3) البخاري (١٢٥) في العلم: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، و(٤٧٢١) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾، و(٧٢٩٧) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال، و(٧٤٥٦) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ و(٧٤٦٢) فيه: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾؛ ومسلم (٢٧٩٤) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح؛ والترمذي (٣١٤١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٣٨٩ (٣٦٨٠). قال ابن كثير في تفسيره ٥/٢٢٧: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر باديَ الرأي أنَّ هذه الآية مدنية، وأنها نزلتْ حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أنَّ السورةَ كلَّها مكية، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلتْ عليه بالمدينة مرَّةً ثانية، كما نزلتْ عليه بمكة قبلَ ذلك، أو أنه نزلَ عليه الوحي بأنه يجيبُهم عما سألوه بالآيةِ المتقدِّم إنزالُها عليه، وهي هذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾.

الآية. أخرجه الترمذي(١).

٧٠٣ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: أُنزِلَتْ ورسولُ الله ﷺ مُتوارٍ بمكة(٢)، وكان إذا رفعَ صوتَه، سمعَهُ المشركونَ فسبُّوا القرآنَ ومن أنزلَهُ ومن جاء به، فقال الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتِك، حتى يسمعَه المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾: عن أصحابِكَ، فلا تُسْمِعْهم ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾: أَسْمِعْهُم، ولاتجهَرْ حتى يأخُذوا عنك القرآن.

وفي رواية: ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ يقول: «بين الجَهْرِ والمُخافتة». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ وأبا داود(٣).

(تُخَافِتْ) المُخَافَتَة: المُسارَرَة، والتَّخَافُتُ: السِّرَار.

٧٠٤ ـ (خ م ط ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أُنزِلَ هذا في الدُّعَاء ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الترمذي (٣١٤٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٠٩) وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/٤ وزادَ نسبتَه للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العظمة» والحاكم وابن مردويه، وأبي نُعيم والبيهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يعني في أول الإسلام.

(٣) البخاري (٤٧٢٢) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، و(٧٤٩٠) في التوحيد: باب قوله ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾، و(٧٥٢٥) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓ﴾، و(٧٥٤٧) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن»؛ ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية؛ والترمذي (٣١٤٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ والنسائي ١٧٧/٢ و١٧٨ (١٠١١ و١٠١٢) في الصلاة: باب قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ ورواه أحمد في المسند ٢٣/١ و٢١٥ (١٥٦ و٦٥٨١)؛ والطبري ١٢٣/١٥؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٤ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه، والطبراني والبيهقي في سننه.

وأخرجه الموطَّأ عن عروة بن الزبير، فجعلَهُ من كلامِه[١].

سورة الكهف

٧٠٥ ـ (ط ـ سعيد بن المسيِّب) رحمه الله، قال: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] هي قولُ العَبْد، الله أكْبَر، وسبحان الله، والحمد لله، ولاإلَه إلاَّ الله، ولاحول ولاقوة إلا بالله. أخرجه الموطأ[٢].

٧٠٦ ـ (خ م ت ـ سعيد بن جُبَير) رحمه الله، قال: قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ[٣] يَزْعُمُ أنَّ موسى صاحبَ بني إسرائيل ليس هو صاحبَ

(١) البخاري (٤٧٢٣) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، و(٦٣٢٧) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، و(٧٥٢٦) في التوحيد: بـاب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾؛ ومسلم (٤٤٧) في الصلاة: باب التوسُّط في القراءة في الصلاة الجهرية؛ والموطأ ١/٢١٨ (٥٠٥) في القرآن: باب العمل في الدُّعاء. وأورده السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٤/٢٠٧ وزادَ نسبتَه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبةَ في المصنَّف، وأبي داود في الناسخ، والبزار، والنحاس، وابن نصر، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن عائشةَ رضي الله عنها.

قال الحافظُ في الفتح: قوله: أنزل ذلك في الدعاء، هكذا أطلقت عائشة، وهو أعمُّ من أن يكونَ ذلك داخلَ الصلاة أو خارجها.

(٢) الموطأ ١/٢١٠ (٤٨٩) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٧٠ (٥١٣) عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، وسنده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٧ وقال: رواهُ أحمد وأبو يَعلَى والبزار، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٣٥ وزاد نسبته لابن جرير وابن المنذر.

(٣) جاء في الفتح ٨/٣١١ نوف: بفتح النون وسكون الواو بعدَها فاء، والبِكَالي: بكسر الموحدة مخفَّفًا، وبعد الألف لام، ووقع عند بعض رواةِ مسلم: بفتح أوَّله وتشديد الكاف والأول هو الصواب؛ واسمُ أبيه: فَضَالة ـ بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة ـ وهو منسوبٌ إلى بني بِكَالِ بن دُعْمِيِّ بنِ سعدِ بن عوف، بطنٍ من حِمْيَر؛ ويقال: إنه ابن امرأةِ كعب الأحبار؛ وقيل: ابن أخيه، وهو تابعيٌّ صدوق. وفي التابعين: جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحَّدة ـ ابن نوف البَكِيلي ـ بفتح الموحدة وكسر الكاف مخفَّفًا بعدَها تحتانية بعدها لام ـ منسوبٌ إلى بَكِيل بطنٍ من همدان، ويكْنَى: أبا الوداك، بتشديد الدال، وهو مشهورٌ بكنيته، ومن زعم أنه ولد نوف البِكَاليِّ فقد وهم.

الخَضِر[١]. فقال: كذَبَ عدُوُّ الله[٢]، سمعتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قام موسى عليه السلامُ خَطِيبًا في بني إسرائيل، فسُئل: أيُّ الناسِ أعلم؟ فقال: أنا أعلم. قال: فعَتَبَ الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوْحَى الله إليه: إنَّ عبدًا من عبادي بمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هو أعلمُ منك[٣]. قال موسى: أيْ ربِّ، كيفَ لي به؟ فقِيلَ له: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فحيثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فهو ثَمَّ. فانطلَقَ وانطلَقَ معه فتاهُ[٤] وهو يوشع بن نون، فحمل موسى حوتًا في مكتل فانطلق هو ووفتاه يَمشيانِ، حتى أتَيَا الصَّخْرةَ، فرقَدَ موسى وفتاهُ، فاضطرَبَ الحوتُ في المِكْتَل، حتى خرجَ من المِكتل، فسقطَ في البحر، قال: وأمْسَكَ الله عنه جِرْيَةَ الماءِ حتى كان مِثْلَ الطَّاق[٥] فكانَ للحُوتِ سَرَبًا، وكان لموسى وفتاهُ عَجَبًا؛ فانطلَقَا بقيَّةَ ليلتِهما ويومَهما[٦]، ونَسِيَ صاحبُ موسى أنْ يُخْبِرَهُ، فلمَّا أصبحَ موسى عليه السلامُ قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قال: ولم يَنْصَبْ حتى جاوزَ المكانَ الذي

---

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر في الإصابة: ثبتَ في الصحيحين أن سبب تسميةِ الخَضِر «أنه جلسَ على فروةٍ بيضاء، فإذا هي تهتزُّ تحته خضراء» هذا لفظ الإمام أحمد من رواية ابنِ المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة. و«الفروة» الأرض اليابسة.

(٢) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزَّجْر عن مثل قوله، لاأنَّه يعتقد أنه عدو الله حقيقةً، إنما قاله مبالَغَةً في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وفي حال الغَضَب تطلَقُ الألفاظُ، ولايُرادُ بها حقائقَها.

(٣) قال في الفتح ١/ ١٩٤ قوله: «هو أعلم منك» ظاهرٌ في أنَّ الخضِرَ نبي، بل مرسل، إذْ لو لم يكن كذلك للزِمَ تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطلٌ من القول، ومن أوضحِ مايُستدَلُّ به على نبوَّةِ الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ وينبغي اعتقادُ كونِه نبيًّا، لئلا يتذرَّعَ بذلك أهلُ الباطل في دعواهم: إنَّ الوليَّ أفضلُ من النبي، حاشا وكلا.

(٤) قال النووي: «فتاه» صاحبه. و«نون» مصروف، كنوح. وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبدٌ له، وغير ذلك من الأقوال الباطلة. قالوا: هو يوشع بن نون بن إفراييم بن يوسف.

(٥) قال النووي: قوله: «وأمسك الله عنه جرية الماء، حتى كان مثل الطاق» الجِرْيَةُ: بكسر الجِيم، والطاق: عقد البناء، وجمعه: طَوق وأطواق، وهو الأزَج، وماعُقد أعلاهُ من البِناء، وبقي ماتحته خاليًا.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/١٩٥: قوله: «فانطلقا بقية ليلتهما» بالجرِّ على الإضافة، و«يومهما» بالنصب على إرادةِ سيرِ جميعه؛ ونبَّه بعضُ الحُذَّاق على أنَّه مقلوب، وأنَّ الصواب: بقية يومِهما وليلتِهما، لقوله بعدَه «فلما أصبَح» لأنه لايُصبحُ إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلةِ التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله أعلم.

أُمِرَ به ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ﴾ موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ(١) فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] قال: يَقُصَّانِ آثارَهما، حتى أتيَا الصخرةَ، فرأى رجلاً مُسَجًّىٰ عليه بثَوب، فسلَّمَ عليه موسى، فقال له الخَضِرُ: أنَّى بأرضِك السلامُ(٢)؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: إنَّك على عِلْمٍ من علم الله علَّمَكَهُ الله لاأعْلَمُه، وأنا على علمٍ من علم الله علَّمَنِيه لاتعلَمُه. قال له موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ(٣) مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ قال له الخَضِر: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠] قال: نعم. فانطلَقَ الخَضِر وموسى يَمشيانِ على ساحلِ البحر، فمرَّتْ بهما سفينةٌ، فكلَّماهم أن يحمِلُوهما، فعرفوا الخَضِرَ، فحملوهما بغيرِ نَوْل، فعمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ من ألْواحِ السفينة، فنزعَه، فقال له موسى: قومٌ حملونا بغيرِ نَوْلٍ، عمدتَ إلى سفينتِهم فخرَقْتَها ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا(٤) ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ١٥٤ قوله: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ أي: نطلُب، لأنَّ فقد الحُوتِ جُعل آيةً، أي: علامةً على الموضِعِ الذي فيه الخَضِر. وفي الحديث جوازُ التجادُلِ في العلم إذا كان بغيرِ تعنُّت، والرجوع إلى أهلِ العلم عند التنازُع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم، بل في طلبِ الاستكثار منه، ومشروعيَّة حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضُع في كلِّ حال. ولهذا حرص موسى على الالتقاءِ بالخَضِرِ وطلب العلم منه، تعليمًا لقومه أن يتأدَّبوا بأدَبِه. وتنبيهًا لمن زكَّى نفسَه أن يسلُكَ مسلَكَ التواضُع.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ١٩٥: قوله: «أنَّى» أين: كيف بأرضك السلام. ويؤيِّدُه مافي التفسير «هل بأرضي من سلام؟» أو من أي، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؟
والمعنى: من أين السلامُ في هذه الأرض التي لايعرَف فيها، وكأنَّها كانتْ بلادَ كفر، أو كانتْ تحيَّتهم بغيرِ السلام، وفيه دليلٌ على أنَّ الأنبياء ومن دونهم، لايعلمونَ من الغَيب إلا ماعلمهم الله، إذْ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

(٣) قراءة ابن كثير بإثبات الياء، وعاصم بحذفها.

(٤) قال النووي: في الحديث الحكم بالظاهر حتى يتبيَّن خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه.
قال القاضي: اختلف العلماء في قول موسى ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ و﴿شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ أيهما أشد؟ فقيل «إمرًا» لأنه العظيم. ولأنه في مقابلةِ خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة =

لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١، ٧٣]، ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيانِ على الساحل، إذا غُلامٌ يلعبُ مع الغلمان، فأخذَ الخضرُ رأسِهِ، فاقْتلَعَهُ بيدِه، فقتله، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً(١) بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] قال: وهذه أشَدُّ من الأولى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يقول: مائل، قال الخضر بيده هكذا ﴿فَأَقَامَهُ قَالَ﴾ له موسى: قومٌ أتيناهُم، فلم يضيفونا، ولم يُطْعمونا ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٨] قال رسولُ الله ﷺ: «يرحمُ الله موسى، لوَدِدْتُ أنَّه كان صَبَرَ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارِهما» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانتِ الأولى من موسى نسيانًا» قال: وجاء عُصفورٌ حتى وقع على حرفِ السَّفِينة، ثم نَقَرَ في البحر، فقال له الخضر: مانَقَصَ علمي وعلمُك من علم الله، إلا مثلَ مانَقَصَ هذا العصفور من البحر».

زادَ في رواية: «وعلمُ الخلائق» ثم ذكر نحوَه.

قال سعيد بن جُبير: وكان يقرأُ «وكان أمامَهُم(٢) ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غَصْبًا» وكان يقرأ: «وأما الغلامُ فكان كافرًا».

وفي روايةٍ قال: «بينما موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهم بأيَّام الله، وأيَّامُ الله نَعْماؤهُ وبلاؤه، إذْ قال: ماأعلمُ في الأرضِ رجلاً خَيْرًا أو أعلمَ منِّي» قال... وذكر الحديث.

وفيه «حُوتًا مالِحًا».

= هلاك الذين فيها وأموالهم، وهلاكهم أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحدة. وقيل: ﴿نُّكْرًا﴾ أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة، وأما القتل بخرق السفينة فمظنون. وقد يسلمون في العادة. وقد سلموا في هذه القضية فعلاً. وليس فيها ماهو محقق إلا مجرد الخرق. والله أعلم.

(١) قرأه الكوفيون وابن عامر: «زكية» بغير ألف، والباقون «زاكية» بألف، وهما بمعنى واحد.

(٢) هذه القراءة كالتفسير، لأنها تكتبُ في المصحف. قاله الزركشي.

وفيه(١)، «مُسَجًّى ثَوْبًا، مستلقيًا على القَفَا، أو على حُلاوَةِ القَفا».

وفيه: «أن رسولَ الله ﷺ قال: رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لولا أنَّهُ عجَّلَ لَرَأى العجبَ، ولكنَّه أخَذَتْهُ من صاحِبِه ذَمَامَةٌ، قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ ولو صبرَ لَرَأى العجب، قال: وكان إذا ذكرَ أحدًا من الأنبياء بَدَأَ بنفسه، ثم قال: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئامًا، فطافا في المجالس، فـ ﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]، قال: وأخذَ بثوبه، ثم تلا إلى قوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية [الكهف: ٧٩]، فإذا جاء الذي يُسَخِّرُها وجدَها مُنْخرِقَةً، فتجاوزَها، فأصلحوها بخشبةٍ وأما الغلامُ فطُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا، وكان أبواهُ قد عَطَفَا عليه، فلو أنَّه أدركَ ﴿يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١].

وفي روايةٍ قال: «وفي أصلِ الصَّخْرَةِ عَينٌ يُقالُ لها: الحياة، لايُصِيبُ من مائها شيءٌ إلا حَيِيَ، فأصابَ الحوتَ من ماء تلك العَيْن فتحرَّك، وانسَلَّ من المِكْتَل» وذكر نحوَه.

وفي رواية: «أنه قيل له: خُذْ حوتًا، حتى تُنْفَخَ فيه الرُّوح، فأخذَ حوتًا، فجعلَهُ في مِكْتَل، فقال لِفتاهُ: لاأُكَلِّفُكَ إلا أنْ تُخْبِرَني بحيثُ يُفارِقُكَ الحوتُ. فقال: ماكَلَّفْتَ كبيرًا»... وذكر الحديث.

وفيه: «فوجَدَا خَضِرًا على طِنْفِسَةٍ(٢) خَضْراءَ على كَبِدِ البحر، وأنَّ الخَضِرَ قال لموسى: أما يكفيكَ أنَّ التَّوْراةَ بيدَيْك، وأنَّ الوَحْيَ يأتيك، ياموسى، إنَّ ليَ علمًا

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «في هذه الرواية في المتفق من كتاب الحميدي، فقال: السلامُ عليك فكشفَ الثوبَ عن وجهه، فقال: عليكم السلام، من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل. قال: مجيءٌ ماجاء بك؟ قال: جئتُ لتعلِّمَني مما عُلِّمتَ رشدًا. هذا مزيد مذكور في الصحيحين، وماوراء هذا مفرق في روايات هذا الكتاب وغيره.

(٢) الطنفسة: فراشٌ صغير، وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نونٌ ساكنة، وبضم الطاء والفاء، وبكسر الطاء وبفتح الفاء. لغات.

لايَنْبَغي لك أنْ تعلمَه، وإنَّ لك عِلْمًا لاينبغي ليَ أنْ أعلمَه»[1].

وفيه في صفةِ قتل الغلام «فأضجعَهُ فذبَحَه بالسِّكِّين».

وفيه: «كان أبوَاهُ مؤمنَين، وكان كافرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] يحملهما حُبُّهُ على أن يُتابِعَاهُ على دينه ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١]، لقوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أرحمُ بهما من الأول الذي قَتَلَ الخَضِرُ».

وفي رواية: «أنهما أُبْدِلا جاريةً».

وفي روايةِ عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبَةَ بنِ مسعود «أنَّ ابن عباس تَمَارَىٰ هو والحُرُّ[2] بنُ قيس بنِ حِصْنٍ الفَزَاريُّ في صاحبِ موسى عليه السلام، فقال ابنُ عباس: هو الخَضِرُ. فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال: يا أبا الطُّفَيل، هَلُمَّ إلينا، فإنِّي قد تَمَارَيْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ موسى السَّبيلَ إلى لُقِيِّه، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنَهُ؟ فقال أُبَيٌّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل، إذ جاءَهُ رجلٌ، فقال له: هل تَعلَمُ أحدًا أعلمَ منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله تعالى إلى موسى: بلى، عبدُنا الخَضِر[3]، فسألَ موسى السَّبِيلَ إلى لُقِيِّه، فجعلَ الله له الحُوتَ آيةً... وذكر الحديثَ إلى قوله: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فوجدا خضرًا، فكان من شأنِهما ماقصَّ الله في كتابه».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣١٦/٨: قوله: «ياموسى، إنَّ لي علمًا لاينبغي لك أن تعلمه» أي: جميعه، و«إنَّ لك علمًا لاينبغي لي أن أعلمَه» أي: جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن مايأتيه بطريق الوَحْي. ووقع في رواية سفيان: «ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه، لاتعلمه أنت» وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: قوله: «تمارى هو والحر» سقط «هو» من روايةِ ابنِ عساكر، فعطَفَ على المرفوع المتصل بغير توكيد ولافصل، وهو جائزٌ عند البعض.

(٣) قال الحافظ: قوله: «بلى عبدنا» أي: هو أعلمُ منك. وللكشميهني: «بل» بإسكانِ اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه: لاتُطلقِ النَّفي، بل قل: خضر، وإنما قال: عبدنا وإن كان السياقُ يقتضي أن يقول: عبد الله، لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم.

هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم روايةٌ أخرى بطولها، وفيها: «فانطلقا حتى إذا لَقيا غِلْمانًا يلعبون، قال: فانطلق إلى أحدهم بادِيَ الرأْي، فقتَلَه، قال: فَذُعِرَ عندها موسى ذُعْرَةً مُنْكَرَةً، قال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فقال رسولُ الله ﷺ عند هذا المكان: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عَجَّلَ لرأى العجب، ولكنه أخَذَتْه من صاحِبِه ذَمَامة».

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندةٍ، منها: «يزعمونَ أن الملك كان اسمَه هُدَدُ بنُ بُدَد، وأنَّ الغلامَ المقتول كان اسمَه فيما يزعمون: حَيْسُور»(١).

وفي رواية في قوله قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ قال: «كانتِ الأولى نسيانًا، والوُسْطى: شَرْطًا، والثالثة عَمْدًا»(٢).

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها.

وفيها(٣): قال سفيان: «يَزْعُمُ ناسٌ أنَّ تلكَ الصخرةَ عندَها عَيْنُ الحياة، لايُصِيبُ ماؤها ميِّتًا إلا عاش. قال: وكان الحوتُ قد أُكِلَ منه، فلما قُطِرَ عليه الماءُ عاشَ»... وذكر الحديثَ إلى آخره.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وعنده قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغلامُ الذي قتله الخَضِرُ طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا، ولو عاشَ لأَرْهَقَ أبويهِ طُغيانًا وكفرًا».

وفي رواية الترمذي أيضًا: قال: «الغلامُ الذي قتله الخَضِرُ طُبِعَ يومَ طُبع كافرًا...» لم يَزِدْ.

---

(١) البخاري ٨/٣١٩. وجاء في هامش (ظ): كذا ذكره المصنف، حبشون بالحاء والنون، والصواب ما ذكره الدارَقُطْني حيسور بالياء المثناة والراء والسين المهملة.
(٢) البخاري ٨/٣١٨.
(٣) يعني رواية الترمذي، ولاتصحُّ لانقطاعِ سندِها، وكونِ الذين يزعمون ذلك مجهولين.

وأخرجَ أبو داود من الحديثِ طرَفَيْنِ مختصرَيْن عن أُبَيِّ بنِ كعب:

الأول: قال: قال النبيُّ ﷺ: «الغلامُ الذي قتله الخضر: طُبع يوم طبع كافرًا». وزاد في أُخرى: «ولو عاشَ لأرهقَ أبَوَيْهِ طُغيانًا وكفرًا».

والثاني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أبصرَ الخَضِر غلامًا يلعبُ مع الصِّبْيان، فتناوَلَ رأسَهُ فقلَعَه، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] الآية.

وحيث اقتصرَ أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطولِه لم أُعلِمْ علامَتَه[١].

(مِكْتَل) المِكْتَلُ: شِبْهُ الزَّنْبِيل، يسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا.

(سَرَبًا) السَّرَبُ: المَسْلَكُ.

(نَصَبًا) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

(أوَيْنَا) أوَى يأْوِي إلى المنزِل: إذا انضمَّ إليه ورجع.

(فارْتَدَّا) ارتَدَّا: افتعلا من الارتِدَاد، وهو الرُّجُوع.

(قَصَصًا) القَصَصُ: تتَبُّعُ الأثَرِ شيئًا بعدَ شيء، والمعنى: رَجَعَا من حيثُ جاءَا، يَقُصَّانِ الأثَر.

(مُسَجًّى) المسَجَّى: المُغَطَّى.

---

(١) البخاري (٤٧٢٥) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، و(٤٧٢٦) فيه: باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾، و(٤٧٢٧) فيه: باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، و(٧٤) في العلم: باب ماذكر في ذهابِ موسى في البحر، و(٧٨) فيه: باب الخروج في طلب العلم، و(١٢٢) فيه: باب مايستحبُّ للعالم إذا سئل، و(٢٢٦٧) في الاجارة: باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا، و(٢٧٢٨) في الشروط: باب الشروط مع الناس بالقول، و(٣٢٧٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٠٠ و٣٤٠١) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٧٤٧٨) في التوحيد: باب في المشيئةِ والإرادة؛ ومسلم (٢٣٨٠) في الفضائل: باب فضائل الخضر عليه السلام؛ والترمذي (٣١٤٩) في التفسير: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٤٧٠٥ و٤٧٠٦ و٤٧٠٧) في السنة: باب في القدر؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٩٥٥). وأحمد في المسند ١١٦/٥ (٢٠٦٠٦).

(رَشَدًا) الرَّشَدُ والرُّشْدُ: الهُدَى.

(نَوْل) النَّوْلُ: العَطِيَّةُ والجُعْل: تقول: نِلْتُ الرجلَ أَنُولُهُ نَوْلاً: إذا أعطيتَهُ، ونِلْتُ الشيءَ أنالُه نَيْلاً: وصلتُ إليه.

(إمْرًا) الإمْرُ: الأمرُ العظيمُ المُنْكَر.

(حُلاَوَةُ القَفَا) قال الجَوْهرِيّ: حُلاوةُ القَفَا، بالضم: وسطه، وكذلك حُلاوى القفا، فإنْ مدَدْتَ ـ فقلت: حَلاواءُ القفا ـ فتحتَ.[1].

(ذَمَامَة) الذَّمامةُ بالذال المعجمة: الحياءُ والإشفاق من الذَّم، وبالدال غير المعجمة: قُبح الوَجْه، والمُرادُ الأول.

(أرْهَقَهُما طُغْيَانًا) يقال: رَهِقَهُ ـ بالكسر ـ يَرْهَقُه رَهقًا، أي: غَشِيَهُ؛ وأرْهَقَهُ طُغيانًا وكُفرًا، أي: أغشاهُ إيَّاه. ويقال: أرْهَقَني فلانٌ إثْمًا حتى رَهَقْتُهُ، أي: حَمَّلَني إثمًا حتى حملتُه له، والطغيان: الزيادةُ في المعَاصي.

(طِنْفِسَة) الطنفسة: واحدةُ الطنافس، وهي البُسْطُ التي لها خَمَلٌ رَقيق.

(كبد البحر) كَبِدُ كلِّ شيءٍ: وسَطُه، وكأنَّه أرادَ به هاهنا: جانبَه.

(تَمَارَى) المُمَاراةُ: المُجادلةُ والمُخَاصَمَة.

٧٠٧ ـ (ت ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان الكَنْزُ ذهَبًا وفِضَّة». أخرجه الترمذي[2].

٧٠٨ ـ (خ م ت ـ زينبُ بنتُ جَحْش) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها فَزِعًا يقول: «لاإلـٰهَ إلا الله، وَيْلٌ للعرَبِ[3] من شَرٍّ قدِ اقْتَرَب، فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه»، وحَلَّقَ بأصبعيه: الإبْهام والتي تليها، فقالتْ زينبُ بنتُ جَحْشٍ:

---

(١) هذه الفقرة (حلاوة القفا) ليست في (ظ).

(٢) الترمذي (٣١٥٢) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وإسنادُه ضعيف.

(٣) قوله: «ويل للعرب» إنما خصَّ الوَيْلَ بهم، لأنَّ معظمَ مفسدتِهم راجعٌ إليهم، وقد وقعَ بعضُ ما أخبَرَ به ﷺ حيث قال: «إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ هم التُّرْك» وقد أهلكوا الخَلِيفةَ المستعصم، وجرى ماجرى ببغداد. قاله الكرماني.

فقلت: يارسولَ الله، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ»[١].

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي قالت: استيقَظَ رسولُ الله ﷺ من النَّوم مُحْمَرًّا وَجْهُه، يقول: «لاإلَهَ إلا الله...» وذكر نحوَه.

وفيه: «وعَقَدَ عَشْرًا»[٢].

(رَدْم) ردَمتُ الثُّلْمةَ رَدمًا: إذا سدَدْتَها، والاسمُ والمصدرُ سواء: الرَّدْم.

(حَلَّقَ وعَقَدَ عَشْرًا) حلَّقَ: أي جعلَ أصبعه كالحلقة، وعقد عشرًا: هي من مُوَاضعَاتِ الحساب، وهو أنْ تجعلَ رأسَ أصبعِك السبابةَ في وسطِ أصبعك الإبهام من باطِنِها شبه الحلقة، وعقد التسعين مثلها، إلا أنَّه أضيقُ منها، حتى لايبين في الحلقة إلا خَلَلٌ يَسِيرٌ.

(الخُبْثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحَّدة: الفِسْق والفُجُور.

٧٠٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثل هذه، وعقد بيده تسعين»[٣]. أخرجه البخاري

---

(١) قال النووي: «الخَبَث» هو بفتح الخاء والباء. وضبطه المؤلف كما سيأتي في تفسير غريب الحديث بضم فسكون. وفسَّرَهُ الجمهور: بالفسوق والفُجُور. وقيل: المرادُ به: الزِّنَى خاصة. وقيل: أولادُ الزِّنى. والظاهر: أنه المعاصي مطلَقًا. «ونَهْلِك» بكسر اللام، على اللغةِ الفَصِيحةِ المشهورة، وحُكي فتحها، وهو ضعيف أو فاسد. ومعنى الحديث: أنَّ الخَبَث إذا كَثُرَ فقد يحصُلُ الهلاك العام وإنْ كان هناك صالحون.

(٢) البخاري (٣٣٤٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾، و(٣٥٩٨) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب، و(٧١٣٥) فيه: باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم (٢٨٨٠) في الفتن: باب اقتراب الفتن؛ والترمذي (٢١٨٧) في الفتن: باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج؛ وابن ماجه (٣٩٥٣) في الفتن: باب مايكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٨ (٢٦٨٦٧).

(٣) قال النووي: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد سفيان بيده عشرة، هكذا وقعَ في رواية سفيان عن الزهري؛ ووقعَ بعده في رواية يونس «وحلَّقَ بأصبعيه الإبهام والتي =

ومسلم[(١)].

٧١٠ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في السَّدِّ: «يَحْفِرُونه كُلَّ يوم، حتى إذا كادوا يَخْرِقونه، قال الذي عليهم: ارْجِعُوا، فستحْفِرُونَهُ غدًا. قال: فيُعيدُه اللهُ كأشَدِّ ماكان، حتى إذا بلَغَ مُدَّتَهم، وأرادَ الله أنْ يبعثَهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجِعوا فستحْفِرُونه غدًا إنْ شاء الله، واستثنى، قال: فيرجعون، فيجدونه كهيئته حين تركوه، فيخرقونه فيخرِجون على الناس، فيَستَقون[(٢)] المياه، ويَفِرُّ الناسُ منهم، فيَرْمُوْنَ بسهامٍ إلى السماء، فترجع مُخَضَّبَةً بالدِّمَاء، فيقولون: قَهَرْنا مَنْ في الأرض، وعَلَوْنا مَنْ في السماء، قَسْوَةً وعُلُوًّا، فيبعَثُ الله عليهم نَغَفًا في أقْفَائِهم، فيَهْلِكُونَ فيُصْبِحونَ فَرْسَىٰ»، قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنَّ دوابَّ الأرضِ تَسْمَنُ وتَبْطَرُ، وتَشْكَرُ شَكَرًا من لُحُومِهِمْ». أخرجه الترمذي[(٣)].

= تليها». وفي حديث أبي هريرة بعده «وعقد وهب بيده تسعين» فأما روايتا سفيان ويوسف، فمتفقتانِ في المعنى، وأمَّا رواية أبي هريرة فمخالفةٌ لهما، لأنَّ عقد التسعين أضيقُ من العشرة. قال القاضي: لعلَّ حديث أبي هريرة متقدِّم، فزادَ قدر الفتح بعد هذا القدر، قال: أو يكون المراد: التقريب للتمثيل، لاحقيقة التحديد، و«يأجوج ومأجوج» غير مهموزين ومهموزان، قرئَ في السبع بالوجهين، والجمهور بترك الهمزة.

(١) البخاري (٣٣٤٧) في الأنبياء: باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾، و(٧١٣٦) في الفتن: باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم (٢٨٨١) في الفتن: باب اقتراب الفتن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤١ (٨٢٩٦).

(٢) في طبعة دمشق: «فيشتفُّون»، وفي سنن ابن ماجه: «فيَنْشِفُون» ، والمثبت من (ظ) وسنن الترمذي.

(٣) الترمذي (٣١٥٣) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرِفُه من هذا الوجه، مثل هذا، والحديث أخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥١٠ (١٠٢٥٤) من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ومن طريق حسن بن موسى الأشيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة به؛ وكذا رواه ابن ماجه (٤٠٨٠) عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهو حديث صحيح.
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/ ٣٣٣: وإسنادُه جيد قوي، ولكن متنه في رفعِهِ نكارة، لأنَّ ظاهرَ الآيةِ يقتضي أنهم لم يتمكَّنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكامِ بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لايبقى منه إلا القليل، فيقولون كذلك، فيصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون: غدًا نفتحه، ويلهمون أن يقولوا: إن شاء الله،=

(قَسْوَةً) القسوة: الغلظة والفظاظة.

(نَغَفًا) النَّغَفُ: دودٌ يكونُ في أُنوفِ الإبِلِ والغَنَم، واحدَتُها: نغَفَة.

(فَرْسَى) جمع فَرِيس بمعنى مفروس، من فرَسَ الذئبُ الشاةَ: إذا قتَلَها؛ فمعنى فَرْسَى: قَتْلَى، مثل: قَتِيل وقَتْلَى.

(تَشْكَرُ) شَكِرَتِ الشاةُ تَشْكَرُ شَكَرًا: إذا امتلأَ ضَرْعُها لَبَنًا؛ فالمَعنى: تمتلِئُ أجسادُها لحمًا وتسْمَنُ.

٧١١ - (خ - مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنهما، قال - يعني أبي -: سألتُ عن قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣] أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ؟[(١)] قال: لا، هم اليهودُ والنَّصارَى؛ أمَّا اليَهودُ فكذَّبُوا محمدًا ﷺ، وأمَّا النَّصارَى فكذَّبوا بالجَنَّة، قالوا: لاطعَامَ فيها ولاشَراب؛ والحَرُورِيَّة ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧][(٢)] وكان سعدٌ يُسَمِّيهم

= فيصبحون وهو كما فارقوه. قال ابنُ كثير: وهذا متَّجهٌ ولعلَّ أبا هريرة تلقَّاه من كعبِ الأحبار، فإنه كان كثيرًا مايُجالِسه ويحدِّثه - فحدَّث به أبو هريرة، فتوهَّمَ بعضُ الرواةِ عنه أنه مرفوعٌ فرفعَه. والله أعلم. ثم قال ابنُ كثير: ويؤيد ماقلناه من أنهم لم يتمكَّنوا من نقبه ولانقب شيءٍ منه، وذكر ابن كثير: أنَّ من نكارةِ هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم (٧٠٨).

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٨: «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبةً إلى حروراء، وهي القريةُ التي كان ابتداءُ خروجِ الخوارج على عليٍّ منها.
ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب «لما خرجتِ الحرورية، قلتُ لأبي: أهؤلاءِ الذين أنزلَ الله فيهم؟» وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطُّفيل، عن علي في هذه الآية، قال: «أظنُّ أنَّ بعضَهم الحرورية».
وللحاكم من وجهٍ آخرَ عن أبي الطُّفيل قال: قال علي: «منهم أصحابُ النَّهْرَوَان» وذلك قبلَ أن يخرجوا، ولعلَّ هذا هو السبب في سؤالِ مصعب إيَّاه عن ذلك. وليس الذي قاله عليُّ بن أبي طالبٍ ببعيد، لأنَّ اللفظَ يتناوله وإن كان السببُ مخصوصًا.

(٢) قال في الفتح ٣٢٣/٨: قوله: «والحَرُورِيَّة الذي ينقضون إلخ...» وفي رواية النسائي «الحرورية الذين قال الله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ إلى ﴿الفاسقين﴾» قال يزيد: هكذا حفظت.
قال الحافظ: وهو غلطٌ منه، أو ممَّن حفظه عنه، وكذا وقع عند ابن مردويه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ والصواب: ﴿ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ ووقع على الصواب، كذلك في رواية الحاكم.

الفاسِقِين[١]. أخرجه البخاري[٢].

٧١٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَيأتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يومَ القيامة لا يَزِنُ عندَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَة»، وقال: اقرؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. أخرجه البخاري ومسلم[٣]

(بَعُوضَة) البَعُوضَة، وجمعُها البَعُوض: صِغارُ البَقِّ.

٧١٣ - (ت - أبو سعيد بن أبي فَضَالَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جمعَ اللهُ الناسَ لِيَوْمٍ لارَيْبَ فيه، نادَى مُنَادٍ: مَنْ كانَ يُشرِكُ في عملٍ عَمِلَهُ للهِ أحدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ منه، فإنَّ اللهَ أغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرك». أخرجه الترمذي[٤].

سورة مريم

٧١٤ - (م ت - المُغيرة بن شُعْبة) رضي الله عنه، قال: لما قدِمتُ نَجْرَانَ سألوني فقالوا: إنَّكم تقرؤون ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وموسى قبلَ عيسى بكذا وكذا؟

(١) لعلَّ هذا هو السببُ في الغلَطِ المذكور، وفي روايةِ الحاكم «الخوارج قومٌ زاغوا، فأزاغَ اللهُ قلوبَهم» وهذه الآيةُ هي التي آخرها «الفاسقين» فلعلَّ الاختصارَ اقتضى ذلك الغلط. وكأنَّ سعدًا ذكر الآيتَيْنِ التي في البقرة، والتي في الصف. وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: «نظر رجلٌ من الخوارج إلى سعد، فقال: هذا رجلٌ من أئمَّةِ الكفر. فقال له سعد: كذَبْتَ، أنا قاتَلْتُ أئمَّةَ الكفر. فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالاً. فقال له سعد: كذبتَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ...﴾ [الرعد: ٥] الآية. قال ابن الجوزي: وجهُ خُسرانِهم: أنَّهم تعبَّدوا على غيرِ أصل، فابتدعوا فخسروا الأعمارَ والأعمال.

(٢) البخاري (٤٧٢٨) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾.

(٣) البخاري (٤٧٢٩) في تفسير سورة الكهف: باب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ ومسلم (٢٧٨٥) في صفة القيامة.

(٤) الترمذي (٣١٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديثٌ غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن بكر. نقول: وسندُه حسن، وقد رواه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٠٣) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥ (١٧٤٣١)؛ وابن حبان والبيهقي، وغيرُهم.

فلما قدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: «إنَّهم كانوا يُسَمُّونَ بأنبيائهم[1]، والصالحين قبلَهم». هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى نَجْرَانَ، فقالوا: أَلَسْتُمْ تقرؤونَ... وذكر الحديث[2].

٧١٥ - (ت - قتادة بن دِعَامةَ السَّدُوسيّ) رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قال: قال أنسٌ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لمَّا عُرِجَ بي رأيتُ إدريسَ في السماءِ الرابعة». أخرجه الترمذي وقال: هذا طرفٌ من حديث المِعْراج.

وسيرِدُ الحديثُ بطولِه في كتابِ النبوَّة: من حرف النون[3].

٧١٦ - (خ ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لجبريلَ عليه السلام: «مايَمنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكثرَ ممَّا تَزُورُنا»؟ فنزلتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] قال: هذا كان الجوابُ لمُحَمَّدٍ ﷺ. أخرجه البخاري والترمذي[4].

---

(١) قال النووي: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم... إلخ» استدلَّ به جماعةٌ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سمى النبيُّ ﷺ ابنَهُ إبراهيم، وكان في أصحابه خلائقُ يُسمُّونَ بأسماء الأنبياء.
قال القاضي: وقد ذكر بعضُ العلماءِ: التسمِّي بأسماءِ الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمِّي بجبريل وياسين.

(٢) مسلم (٢١٣٥) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم، وبيان مايستحبُّ من الأسماء، والترمذي (٣١٥٥) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، لانعرفُه إلا من حديث ابنِ إدريس.

(٣) الترمذي (٣١٥٧) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحدٍ عن قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبيِّ ﷺ حديث المعراج بطوله، وهذا عندي مختصر من ذلك، وسيأتي برقم (٨٨٦٦) مطولاً من رواية الصحيحين.

(٤) البخاري (٤٧٣١) في تفسير سورة مريم: باب قوله ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ و(٣٢١٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٤٥٥) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ والترمذي (٣١٥٨) في التفسير: باب ومن سورة مريم، وقوله في آخر الحديث «قال: هذا كان الجواب لمحمد ﷺ» زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي، ولعلها من زيادات الحميدي، =

٧١٧ - (م - أمُّ مُبَشِّرٍ الأنصاريَّة)[١] رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: عند حفصة: «لايدخُلُ النارَ - إنْ شاءَ الله - من أصحابِ الشجرةِ أحدٌ[٢]: الذين بايعوا تحتَها»، قالت: بَلَى يارسولَ الله. فانتهرَها، فقالتْ حفصةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال النبيُّ ﷺ «قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾» [مريم: ٧٢]. أخرجه مسلم[٣].

(أصحاب الشجرة): هم الصحابةُ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوانِ في الحُدَيْبِيَة، وكانت الشجرةُ سَمُرَة.

(جِثِيًّا): جمع جاثٍ، وهو الذي يقعدُ على ركبتَيْه.

٧١٨ - (ت - السُّدِّيّ)، رحمه الله، قال: سألتُ مُرَّةَ الهمدانيَّ عن قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فحدَّثني: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثَهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ الناسُ، ثم يَصْدُرون عنها بأعمالِهم، فأوَّلُهم كلَمْحِ البَرْق، ثم كالرِّيح، ثم كَحُضْرِ الفَرَس، ثم كالراكِبِ في رَحْلِه، ثم كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثم كَمَشْيِهِ». أخرجه الترمذي

= وهي عند أحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٤٤)؛ وكذلك هي عند ابنِ جرير وابن أبي حاتم، وقد أوردَ الحديث السيوطي في الدُّر المنثور ٤/ ٢٧٨ وزاد نسبته لمسلم، وعبد بن حُميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن مردوَيْه، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل».
نقول: ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي، ولعله وهم منه رحمه الله. قال الحافظ في الفتح: قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: مابين أيدينا: الآخرة، وما خلفنا الدنيا، ومابين ذلك ما بين النفختَيْن.

(١) هي امرأةُ زيد بن حارثة رضي الله عنها.

(٢) قال النووي: قوله: «لايدخل النار إن شاء الله من أصحابِ الشجرةِ أحد.. إلخ» قال العلماء: معناه: لا يدخلُها أحدٌ منهم قطعًا: كما صرَّحَ به في غير هذا الحديث، وإنما قال: «إنْ شاء الله» للتبرُّك، لا للشك، وأما قول حفصة: «بلى» وانتهار النبي ﷺ لها، فقالت: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال عليه الصلاة والسلام: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾»، ففيه دليلٌ للمناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة، لا أنها أرادت ردَّ مقالته ﷺ. والصحيح: أنَّ المرادَ بالورود في الآية: المرور على الصراط، وهو جسرٌ منصوبٌ على جهنم، فيقع فيها أهلُها، وينجو الآخرون.

(٣) مسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب الشجرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨١) في الزهد: باب في ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٢ (٢٦٥٠٢).

وقال: قد رُوي عن السُّدِّيِّ ولم يَرفَعْه[١].

(كَحُضْرِ الفَرَسِ) الحُضْرُ: العَدْوُ. والشَّدُّ أيضًا: العَدْوُ.

٧١٩ ـ (خ م ت ـ خَبَّابُ بنُ الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ قَيْنًا في الجاهليَّة، وكان لي على العَاصِ بنِ وائل السَّهْمِيِّ[٢] دَيْنٌ، فأتَيْتُه أتَقَاضاهُ ـ وفي روايةٍ قال: فعمِلْتُ للعَاصِ بن وائلٍ سيفًا، فجئتُهُ أتقاضاهُ ـ فقال: لاأُعطيكَ، حتى تكْفُرَ بمحمد. فقلتُ: والله لاأكفُرُ حتى يُميتَكَ الله ثم تُبعث[٣]. قال: وإنِّي لَمَيِّتٌ ثم مبعوثٌ؟ قُلْتُ: بلى. قال: دَعْني حتى أموتَ وأُبعثَ، فسأوتَى مالاً وولدًا فأقضيَكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧ـ٨٠]. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الترمذي (٣١٥٩) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٤ (٤١١٧)؛ وأخرجه الدارمي (٢٨١٠) في الرقاق: باب في ورود النار. وقال الترمذي: حديثٌ حسن، ورواه شعبةُ عن السُّدِّيِّ ولم يرفعْهُ، والسُّدِّيُّ هذا هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدِّيُّ القرشي، وهو السديُّ الكبير، كان يقعدُ في سُدَّةِ باب الجامع، فسُمِّي السديّ وهو صدوقٌ يَهِم، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدِّي عن مرة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه. ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود بمعناه، ثم قال: ولهذا شواهدُ في الصحيحين وغيرهما من روايةِ أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة، وستأتي في كتاب القيامة عند الحديث (٧٩٧٥) وما قاربه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: هو والدُ عمرو بن العاص، الصحابي المشهور، وكان له قدرٌ في الجاهليَّة، ولم يُوَفَّقْ للإسلام. قال ابن الكلبيّ: كان من حُكَّامِ قُريش، وكان موتُه بمكةَ قبلَ الهجرة، وهو أحد المستهزئين بالنبيِّ ﷺ. قال عبد الله بن عمرو: سمعتُ أبي يقول: عاشَ أبي خمسًا وثمانين سنة، وإنَّه ليركبُ حمارًا إلى الطائف، يمشي عنه أكثرُ مما يركب، ويقال: إنَّ حمارَهُ رماهُ على شوكة، فأصابتْ رجلَه، فانتفخَتْ، فماتَ منها.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «حتى تموت، ثم تبعث» مفهومُه أنَّهُ يكفر حينئذٍ، لكنَّه لم يُرِدْ ذلك، لأنَّ الكفرَ حينئذٍ لايُتصوَّر، فكأنَّه قال: لاأكفُرُ أبدًا، والنكتةُ في تعبيرِهِ بالبعث: تعيير العاص بأنَّه لايؤمنُ به، وبهذا التقرير يندفعُ إيرادُ منِ استشكَلَ قوله هذا فقال: علَّقَ الكفر، ومن علَّقَ الكفرَ كفَرَ. وأصابَ بأنه خاطَبَ العاص بما يعتقده، فعلَّق على ما يستحيل بزعمِه، والتقريرُ الأول يُغني عن هذا الجواب.

وأخرجه الترمذي قال: جِئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهْمِيَّ أتَقَاضَاهُ حَقًّا لي عنده، فقال: لاأُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ... الحديث[1].

(قَيْنًا) القَيْنُ عندَ العرَب: الحَدَّاد.

سورة الحج

٧٢٠ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾ [الحج: ١١] كان الرجلُ يَقدَمُ المدينةَ [فيُسلِم]، فإنْ ولَدَتِ امرأتُه غُلامًا، ونُتِجَتْ خيلُه[2]. قال: هذا دِينٌ صالِحٌ، وإنْ لم تَلِدِ امرأتُهُ، ولم تُنْتَجْ خَيْلُه قال: هذا دِينُ سَوْءٍ. أخرجه البخاري[3].

(على حَرْفٍ) حرفُ كلِّ شيءٍ: جانِبُه.

٧٢١ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أنا أوَّلُ مَنْ يَجْثُو للخُصومةِ بين يدي الرحمنِ يوم القيامة. قال قيسُ بنُ عُباد: فيهم نزلتْ: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ [الحج: ١٩] قال: هم الذين تبارَزُوا يومَ بَدْرٍ: عليٌّ وحمزَةُ، وعُبيدةُ ابنُ الحارث، وشيبةُ بنُ ربيعة، وعُتبة بن ربيعة، والوليد بن عُتبة.

وفي رواية أنَّ عليًّا قال: نزلتْ هذه الآية في مُبارَزَتِنا يومَ بَدْر ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ

---

(١) البخاري (٤٧٣٢) في تفسير سورة مريم: باب قوله: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا ﴾، و(٤٧٣٣) فيه: باب ﴿ أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ﴾، و(٤٧٣٤) فيه: باب ﴿ كَلَّاۚ سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا ﴾، و(٤٧٣٥) فيه: باب ﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأۡتِينَا فَرۡدٗا ﴾، و(٢٠٩١) في البيوع: باب ذكر القَين والحداد، و(٢٢٧٥) في الإجارة: باب هل يؤاجرُ الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، و(٢٤٢٥) في الخصومات: باب التقاضي؛ ومسلم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيَّ ﷺ عن الروح؛ والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١٠ (٢٠٥٦٣).

(٢) نُتِجتْ: بضم النون، فهي منتوجة، مثل: نُفِسَتْ فهي منفوسة.

(٣) البخاري (٤٧٤٢) في تفسير سورة الحج: باب ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾.

ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾[1]. أخرجه البخاري[2].

(يَجْثُو) أي: يقعدُ على ركبتيه.

٧٢٢ - (خ م - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال قَيْس بن عُبَادٍ[3]: سمعتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: إنَّ [هذه الآية] ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ نزلتْ في الذين بَرَزُوا يومَ بدرٍ: حمزةُ، وعليٌّ، وعُبيدةُ بنُ الحارث، وعُتبةُ وشيبةُ ابْنَا ربيعةَ، والوليد بن عُتبة. أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث آخرُ حديثٍ في صحيح مسلم[4].

---

(١) قال الزركشي: قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ نزلتْ في حمزةَ وصاحبيه: يعني عليًّا وعبيدةَ بنَ الحارث، وهم الفريقُ المؤمن وعتبةُ وصاحبيه، أي: عُتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد ابن عتبة، وهم الفريق الآخر.
فعتبةُ وشيبةُ قتلَهما عليٌّ وحمزة، وقطعَ الوليدُ رجلَ عُبيدة بن الحارث، فماتَ في الصفراء، ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه.
فإنْ قيل: كيف نزلتْ هذه في يوم بدر، والسورةُ مكيَّة؟ قلنا: السورة مكيَّة إلا ثلاث آيات، وهي ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ... ﴾ إلخ.

(٢) البخاري (٤٧٤٤) في تفسير سورة الحج: باب ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾، و(٣٩٦٥ و٣٩٦٧) في المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٣) عباد: بضم العين وتخفيف الباء.

(٤) البخاري (٤٧٤٣) في تفسير سورة الحج: باب قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ ﴾، و(٣٩٦٦ و٣٩٦٨) في المغازي: باب قتل أبي جهل؛ ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾. قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني، فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه، قال: أنا أول من يجثو للخصومة. قال قيس: وفيهم نزلتِ الآية. ولم يجاوز به قيسًا، ثم قال البخاري: وقال عثمان: عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال: وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كلامه.
قلت [القائل النووي]: فلا يلزمُ من هذا ضعفُ الحديث واضطرابه، لأنَّ قيسًا سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه. وأضاف قيس إليه ماسمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارةً، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملتِ الصحابةُ فمن بعدَهم بمثل هذا، فيفتي الإنسانُ منهم بمعنى الحديث عند الحاجةِ إلى الفتوى دون الروايةِ ولايرفعه، فإذا كان في وقت آخر وقصد الرواية، رفعه وذكر لفظَه، ولايحصُل بهذا اضطراب، =

٧٢٣ - (ت - ابن الزبير بن العوَّام) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما سُمِّيَ البيتُ العَتِيق، لأنَّهُ لم يظهَرْ عليه جَبَّارٌ». أخرجه الترمذي(١).

٧٢٤ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أُخرجَ رسولُ الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: آذَوْا نبيَّهمْ حتى خرج، لَيَهْلِكُنَّ. فأنزَلَ الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فقال أبو بكر: لقد علمتُ أنه سيكونُ قتالٌ. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: لمَّا أُخرجَ النبيُّ ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخْرَجوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، فنزلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ...﴾ الآية. فعرفتُ أنَّهُ سيكونُ قتالٌ. قال ابن عباس: هي أوَّلُ آيةٍ نزلَتْ في القتال(٢).

= والله أعلم، وله الحمد والنعمة.

وقال الحافظ في الفتح: وقد روى الطبري من طريق العَوفي عن ابن عباس، أنها نزلتْ في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية. قال: ولايُخالفُ ذلك المروي عن علي وأبي ذر، لأنَّ الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفارًا، إلا أن الآية إذا نزلتْ في سبب من الأسباب لايمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

(١) الترمذي (٣١٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلاً نقول: ورجاله ثقات، خلا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فإنه سيِّئُ الحفظ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٥٧/٤ وزاد نسبته للبخاري في تاريخه، والطبري، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل». والعتيق في لغةِ العرب: القديم والنفيس والكريم والشريف.

(٢) الترمذي (٣١٧١) في التفسير: باب ومن سورة الحج؛ والنسائي ٦/٢ (٣٠٨٥) في الجهاد: باب وجوب الجهاد. وقال الترمذي: حديثٌ حسن، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فيه عن ابن عباس، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً، وليس فيه عن ابن عباس. وأخرجه أحمد في المسند ٢١٦/١ (١٨٦٨) وهو حديث صحيح.

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قُلتُ: يارسولَ الله، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهُمُ الذين يَشرَبونَ الخمرَ ويَسْرِقون؟ قال: «لا، يابنْتَ الصِّدِّيق، ولكن همُ الذين يَصُومونَ [ويُصلُّون] ويَتَصَدَّقون، ويخافون أنْ لايُتقبَّلَ منهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]». أخرجه الترمذي[(١)]

٧٢٦ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: تَشْوِيهِ النارُ، فتَقَلَّصُ شفتُه العُلْيا حتى تبلُغَ وَسْطَ رأسِه، وتستَرْخِي شفتُهُ السُّفْلَى حتى تضرِبَ سُرَّتَه». أخرجه الترمذي[(٢)].

سورة النور

٧٢٧ ـ (ت د س ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدِّه، رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ يقال له: مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَد، وكان رجلاً يَحمِلُ الأُسَراءَ من مكة، حتى يأتِيَ

---

(١) الترمذي (٣١٧٥) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٨) في الزهد: باب التوقِّي على العمل؛ وفي سنده انقطاع، فإنَّ عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركْها، لكن له شاهدٌ يتقوَّى به من حديث أبي هريرة عند ابنِ جرير ١٨/ ٢٦، وقد صحَّحَه الحاكم ٢/ ٣٩٤ ووافقه الذهبي. قال ابنُ كثير في معنى الآية: يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لايتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط العطاء، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط.

(٢) الترمذي (٣١٧٦) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وأخرجه أيضًا (٢٥٨٧) في صفة جهنم: باب ماجاء في صفة طعام أهل النار، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٨ (١١٤٢٦)؛ والحاكم ٢/ ٣٩٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، نقول: وفي سنده دراج أبو السمح، وهو وإن كان صدوقًا، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعف، وهذا منها. وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٦ وزادَ نسبته لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في صفة النار، وأبي يعلى وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في الحلية.

بهم المدينة، قال: وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكة، يقالُ لها عَنَاق، وكانتْ صديقةً له، وإنَّه كانَ وعَدَ رجلاً من أسَارَى مكةَ يحمِلُه، قال: فجئتُ حتى انتَهَيْتُ إلى ظِلِّ حائطٍ من حَوَائطِ مكة، في ليلةٍ مُقْمِرَة، قال: فجاءَتْ عَنَاقُ، فأبْصَرَتْ سوادَ ظِلِّي بجَنْبِ الحائط، فلما انتَهَتْ إليَّ عرفَتْني، فقالت: مَرْثَدُ؟ فقلتُ: مرثد. فقالت: مَرْحَبًا وأهْلاً، هَلُمَّ فبِتْ عندَنا. قال: قلتُ: ياعَنَاق، حرَّمَ الله الزِّنى. قالت: ياأهلَ الخِيام، هذا الرجلُ يحمِلُ أسراكم، قال: فتبِعَني ثمانيةٌ، وسَلَكْتُ الخَنْدَمَة[1]، فانتهَيتُ إلى غارٍ، أو كَهْفٍ، فدخلتُ، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالُوا، فظلَّ بَوْلُهم على رأسي، وعَمَّاهمُ الله عنِّي. قال: ثم رجعوا، ورجعْتُ إلى صاحِبي، فحمَلْتُه - وكان رجلاً ثقيلاً - حتى انتهيتُ إلى الإذْخِرِ، ففكَكْتُ عنه أكْبُلَهُ، فجعلتُ أحمِلُه، ويُعْيِيني[2] حتى قَدِمتُ المدينة، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، أنْكِحُ عَنَاقَ؟ فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ فلم يَرُدَّ عليَّ شيئًا، حتى نزلتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فقال رسولُ الله ﷺ: «يامَرْثَدُ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلا تَنْكِحْها». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي بنحوِه، وروايةُ الترمذي أتمُّ.

واختصرَهُ أبو داود قال: إنَّ مرثَدَ بنَ أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ كان يحمِلُ الأسارَى بمكَّة، وكان بمكة بَغيٌّ يقالُ لها عَنَاق، وكانتْ صديقتَهُ، قال: فجئتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أنْكِحُ عَنَاق؟ قال: فسكتَ، فنزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدَعَاني فقَرَأها، وقال لي: «لا تَنْكِحْها»[3].

(بَغِيٌّ) بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغَاءً، فهي بَغِيٌّ: إذا زنَت، ويقال للأمَة: بَغِيٌّ، وإن لم يرد

---

(١) الخَنْدَمةُ: جبلٌ بمكة، أي: سلك طريق الخندمة.
(٢) من الإعياء، وهو الكلالُ والتَّعَب.
(٣) الترمذي (٣١٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النور، وأبو داود (٢٠٥١) في النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ والنسائي ٦/٦٦ (٣٢٢٨) في النكاح: باب تزويج الزانية، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من هذا الوجه، وصحَّحَهُ الحاكم ٢/٣٩٦.

به الذم، وإنْ كان في أصلِ التسمية ذمًّا.

(أكْبُلَه) الأكْبُل: جمع كَبْل، وهو القَيْدُ الضَّخْم، يقال: كَبَلْتُه وكَبَّلْتُه.

٧٢٨ ـ (خ د ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عند النبيِّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْمَاء، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنَةَ[١] أو حدٌّ في ظهرِكَ». قال: يارسول الله إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلِقُ يلتمِسُ البيِّنةَ؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البيِّنَةَ، وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلالُ: والذي بعثكَ بالحَقِّ، إنِّي لَصادِقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ الله مايُبرئُ ظَهرِي من الحَدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام، وأنزلَ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩][٢]. فانصرفَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) قال في الفتح ٨/ ٣٤١: قال ابن مالك: ضبطوا: «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي: أحضر البينة. وقال غيرُه: روي بالرَّفع، والتقدير: إما البينة، وإما حدٌّ في ظهرك، وقوله في الرواية المشهورة «أو حدٌّ في ظهرك» قال ابن مالك: حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإلا تحضرها فحدٌّ في ظهرك. قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٣٤١: كذا في هذه الرواية أن آياتِ اللعان نزلتْ في قصةِ هلال بن أُمَيَّة، وفي حديث سهل، أنها نزلتْ في عويمر ـ يعني العجلاني ـ ولفظه، فجاء عُويمر فقال: يارسولَ الله، رجلٌ وجدَ مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأمرهما بالمُلاعَنَة. وقد اختلف الأئمةُ في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلَتْ في شأنِ عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلتْ في شأنِ هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادَفَ مجيء عويمر أيضًا، فنزلتْ في شأنهما معًا في وقتٍ واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ثم قال الحافظ: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم. ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك، أي: وفيمن كان مثلك. وبهذا أجابَ ابن الصباغ في «الشامل» قال: نزلتِ الآيةُ في هلال، وأما قوله لعويمر، قد نزل فيك وفي صاحبتك. فمعناه: مانزلَ في قصة هلال. ويؤيده أن في حديث أنس عن أبي يعلى قال: أول لعانٍ كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلالُ بنُ أمية بامرأته. . . الحديث.

فأرسَلَ إليهما، فجاء هلالٌ فشهدَ، والنبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذبٌ، فهل مِنْكُما تائبٌ»؟ ثم قامتْ فشَهِدَتْ، فلما كانتْ عند الخامسةِ وَقَفُوها، وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ. قال ابن عباس: **فتلكَّأتْ ونكَصَتْ**، حتى ظننَّا أنَّها تَرْجِعُ، ثم قالت: لاأفضحُ قومي سائرَ اليوم. فمضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِروها، فإنْ جاءتْ به **أكحلَ العَيْنَيْنِ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ الساقَيْنِ**، فهو لشريكِ بن سحماء». فجاءتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضَى من كتابِ الله عزَّ وجل: **لكانَ لي ولها شأنٌ**». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

وسيردُ في كتاب «اللعان» من حرف اللام، أحاديثُ في سبب نُزول هذه الآيات عن ابن عباس وغيره[1].

(**قذَفَ**) القَذْفُ: رَمْيُ الإنسانِ بالزِّنَى، أو ماكانَ في معناه.

(**مُوجِبَة**) المُوجِبَةُ: هي التي تُوجِبُ لصاحبِها الجنةَ أو النار.

(**فتلكَّأَتْ**) التَّلَكُّؤ: التَّوَقُّفُ والتباطُؤ في الأمر.

(**نَكَصَتْ**) النُّكوص: الرجوع إلى وراء.

(**سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ**): ضَخْمَهما، تامَّهما.

(**أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ**) الكَحَلُ في العين: هو سوادٌ في الأجفانِ خِلْقَةً.

(**خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**) أي: مُمْتَلِئَهما.

(**لَكَانَ لي ولَهَا شأنٌ**) أرادَ بقوله: «لكان لي ولها شأن» يعني لولا ماحكَمَ الله تعالى به من آياتِ المُلاعَنَةِ وأنَّه أسقطَ عنها الحَدَّ، لأَقَمتُ عليها الحَدَّ حيثُ جاءتْ بالوَلَدِ شبيهًا بالذي رُمِيَتْ به.

---

(١) البخاري (٤٧٤٧) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، و(٢٦٧١) في الشهادات: باب إذا ادَّعى او قذف فله أن يلتمس البيِّنة، و(٥٣٠٧) في الطلاق: باب يبدأُ الرجلُ بالتلاعُن؛ وأبو داود (٢٢٥٤) في الطلاق: باب في اللعان؛ والترمذي (٣١٧٩) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ وابن ماجه (٢٠٦٧) في الطلاق: باب اللعان، وسيأتي برقم (٨٣٨٥).

٧٢٩ - (خ م ت س - محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهريُّ)، عن عروةَ بنِ الزُّبير، وسعيد بن المسيِّب، وعَلْقَمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيّ، وعُبيدِ الله بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مسعود، عن حديثِ عائشةَ زوجِ - النبيِّ ﷺ ورضي الله عنها - حين قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبرَّأَها اللهُ ممَّا قالوا، قال الزُّهري: وكُلُّهمْ حدَّثني طائفةً من حديثِها، وبعضُهم كان أوعىٰ له من بعضٍ، وأثْبَتَهم له اقتصاصًا، وقد وَعَيْتُ عن كلٍّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثِهم[1] يصَدِّقُ بعْضًا، قالوا: قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرجَ سفرًا، أقْرَعَ بين أزواجه، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها، خرجَ بها معَهُ، قالت: فأقرَعَ بيننا في غزاةٍ غزَاها، فخرجَ فيها سَهْمي، فخرجتُ معه - بعدَ ما أنزِلَ الحِجَابُ - وأنا أُحَمَلُ في هَوْدَجِي وأُنزَلُ فيه، فسِرْنا حتى إذا فرغَ رسولُ الله ﷺ من غزْوَتِهِ تِلْكَ، وقفلَ، ودنَوْنَا من المدينة، آذَنَ[2] ليلةً بالرَّحِيل فقُمتُ حين آذَنوا بالرَّحيل، فمشَيْتُ حتى جاوزْتُ الجيش، فلمَّا قضَيْتُ من شأني، أقبلتُ إلى الرَّحْلِ فلمَسْتُ صَدْرِي، فإذا عِقْدٌ لي من جَزْعِ أظْفَارٍ[3].

---

(١) قال النووي: هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز، لامنع منه، ولاكراهةَ فيه، لأنه قد بيَّن أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات، من أجلِّ التابعين، فإذا تردَّدَتِ اللفظةُ من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك؛ لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان. وقد اتفقَ العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو - وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب - جاز الاحتجاجُ به. وقوله: «وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصًا» أي: أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث.

(٢) آذن: رُوِي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها: أي: أعلمَ.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ٨/٣٤٧: كذا في هذه الرواية «أظفار» بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهني من طريقه «ظفار» وكذا في رواية معمر وصالح.
وقال ابن بطال: الرواية: «أظفار» بالألف، وأهل اللغةِ لايعرفونه بألف، ويقولون: ظفار، وقال ابن قتيبة: «جزعٌ ظفاريّ» وقال القرطُبي: وقع في بعضِ روايات مسلم «أظفار» وهي خطأ.
قلت [القائل ابن حجر]: لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني «جزع الأظافير». فأما «ظفار» بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء بعدَها راء مبنيَّة على الكسر، فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل. وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصى اليمن إلى جهةِ الهند، وفي المثل: من دخل ظفار حمَّر؛ أي: تكلَّمَ بالحميريَّة، لأنَّ أهلها كانوا من حِمْيَر، وإن ثبتتِ الروايةُ أنه «جزع أظفار» فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعاً، تشبيهاً به،=

وفي رواية: جَزْع ظَفَار[١] قدِ انقَطَعَ، فرجَعْتُ، فالتَمسْتُ عِقْدِي، فحبسَنِي ابتِغاؤُه، وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلونَ لي، فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فرحلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركَبُ، وهم يَحْسِبُونَ أنِّي فيه، وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافًا لم يَثْقُلْنَ ـ ومنهم مَنْ قال: لم يُهَبَّلْنَ[٢] ـ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ وإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ[٣] من الطعام، فلم يستَنْكِرِ القومُ حينَ رفَعُوه ثِقَلَ الهَوْدَجِ، ومنهم من قال: خِفَّةَ الهَوْدَج ـ فحملوهُ، وكنتُ جاريةً حديثَةَ السِّنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدت عِقْدِي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزِلَهم وليس فيه أحد ـ ومنهم من قال: فجئتُ منازلَهم وليس بها منهم داعٍ ولا مُجِيبٌ ـ فتَيَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظَنَنْتُ أنَّهم سَيَفْقِدُوني فيَرْجِعونَ إليَّ، فبينا أنا جالِسةٌ غلبَتْني عينايَ فنِمْتُ، وكان صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَميُّ، ثم الذَّكْوانيُّ قد عرَّسَ[٤] من

= ونظمَتْهُ قِلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه، وقد حكى ابن التين: إنَّ قيمته كانت اثني عشر درهمًا. وهذا يؤيدُ أنه ليس جزعًا ظفاريًا، إذ لو كان كذلك لكانتْ قيمتُه أكثرَ من ذلك. ووقع في روايةِ الواقِدِي «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار، كانت أُمِّي أدخلَتْني به على رسولِ الله ﷺ». قال النَّوَوِيّ: وأما ظفار، فبفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهي مبنيَّةٌ على الكسر. تقول: هذه ظفار، ودخلَتُ ظفار، وسافرتُ إلى ظفار ـ بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلِّها. وهي قرية باليمن.

(١) قال الحافظ في الفتح: وهو أصوب.

(٢) قال النَّوَوِيُّ: «لم يُهَبَّلْنَ» ضبطوهُ على أوجُهٍ: أظهرُها: بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم والشحم. والثاني: يَهْبَلْن، بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة. ويجوزُ بضمِ أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة.
قال أهل اللغة: هبَلَه اللحمُ وأهبَلَهُ: إذا أثقَلَه وكثر لحمه وشحمه.
وفي رواية البخاري «لم يثقلن» وهو بمعناه: وهو أيضًا المرادُ بقولها «ولم يغشهن اللحم».

(٣) بضم العين، القليل، ويقال لها أيضًا: البُلْغَة.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٥٠: قال أبو زيد: التعريسُ: النزولُ في السفرِ في أي وقت كان. وقال غيره: أصلُه النزولُ من آخر الليل في السفر للراحة.
ووقع في حديثِ ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: «وكان صفوان سأل النبيَّ ﷺ أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناسُ قام يصلِّي، ثم اتبعهم، فمن سقط له شيءٌ أتاهُ به».
وفي حديث أبي هريرة «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة» وفي مرسل مقاتل بن حيان «فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه» وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه.

وراء الجيش، فادَّلَجَ[١] فأصبحَ عند منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني فعَرَفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرتُ وجْهي بجِلْبابي، واللهِ ما كلَّمَني بكلمة، ولاسمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِه، وهَوَىٰ حتى أناخَ راحلتَهُ، فوطِئَ على يديها فركِبْتُها، فانطَلَقَ يقودُ بي الراحلةَ، حتى أتينا الجيش، بعدَ ما نزَلُوا مُعَرِّسِين ـ وفي روايةٍ مُوغِرين في نَحْرِ الظهيرة ـ قال أحدُ رُواتِهِ: والوَغْرَةُ شِدَّةُ الحَرِّ ـ قالت: فهلَكَ مَنْ هَلَكَ في شأني، وكان الذي تَوَلَّى كِبْرَ الإفْك: عبدُ الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، فقدِمْنا المدينة، فاشتكَيْتُ بها شَهْرًا، والناسُ يُفِيضُونَ في قولِ أصحاب الإفْكِ ولا أشعُرُ، وهو يَرِيبُني في وَجَعي أنِّي لا أرى من النبيِّ ﷺ اللُّطْفَ الذي كنتُ أرى منه حين أشتكي، إنما يدخلُ فيُسَلِّم، ثم يقول: «كيفَ تِيْكُمْ؟»[٢]. ثم ينصرف، فذلك الذي يَرِيبُني منه، ولاأشْعُرُ بالشَّرِّ حتى نَقِهْتُ، فخرجتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وهي مُتَبَرَّزُنا، وكُنَّا لانخرجُ إلا ليلاً إلى لَيْلٍ، وذلك قبلَ أن نتَّخِذَ الكُنُفَ[٣] قريبًا من بُيُوتِنا، وأمْرُنا أمْرُ العرَبِ الأوَل في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغائط، وكنَّا نتأذَّى بالكُنُفِ أنْ نتَّخِذَها عندَ بيوتِنا، فأقْبَلَتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ ـ وهي ابنةُ أبي رُهْم[٤] بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأمُّها بنتُ صَخْر بن عامرٍ[٥] خالةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق[٦]، رضي الله عنه،

(١) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٣٢٢: أدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كادَّلَجَ بتشديدها. وقيل: معناه بالسكون: سار من أوله. وبالتشديد: سار من آخره. وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد، لأنَّه كان في آخرِ الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. ويحتملُ أن يكون سبب تأخيره ماجرتْ به عادته من غلبةِ النَّومِ عليه، كما في سننِ أبي داود، إذ شكته امرأته.

(٢) بالمثناةِ المكسورة، وهي إشارةٌ للمؤنَّث مثل ذاكم للمذكر. واستدلَّتْ عائشةُ بهذه الحالةِ على أنها استشعرَتْ منه بعضَ جفاء، ولكنَّها لما لم تكُنْ تدري السبب لم تُبالِغْ في التنقيبِ عن ذلك حتى عرفتْه. ووقع في روايةِ أبي أُويس «إلا أنه يقول وهو مار: كيف تيكم؟ ولايدخل عندي ولايعودني، ويسألُ عني أهلَ البيت» وفي حديث ابن عمر: «وكنت أرى منه جفوةً، ولاأدري من أي شيءٍ»؟.

(٣) جمع كنيف. وهو الساتر، والمرادُ به هنا المكانُ المتَّخَذُ لقضاء الحاجة.

(٤) بضم الراء وسكون الهاء.

(٥) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر.

(٦) قال الحافظ: اسمها رائطة، حكاه أبو نعيم.

وابنُها مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ[(١)] بن عَبَّادِ بن المُطلب ـ حين فَرَغْنا من شأننا نَمشي، فعثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِها، فقالت: تَعِسَ مِسْطَح[(٢)] فقُلْتُ لها: بئسما قُلتِ! أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بدرًا؟ فقالت: يا هَنْتَاهُ! ألم تسمَعِي ما قال؟ قلتُ: وماقال؟ فأخبَرَتْني بقولِ أهلِ الإفك، فازْدَدْتُ مرضًا إلى مرَضي، فلمَّا رجعتُ إلى بيتي دخلَ رسولُ الله ﷺ، فسلَّمَ وقال: «كيفَ تِيكُمْ»؟ فقلت: ائذَنْ لي إلى أبَوَيَّ. قالت: وأنا حينئذٍ أُريدُ أنْ أسْتَيْقِنَ الخَبَرَ من قِبَلِهما؛ فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ أبويَّ فقلتُ لأُمِّي: ياأُمَّتَاه، ماذا يتحدَّثُ الناسُ به؟ فقالتْ: يابُنَيَّة، هَوِّني على نفسِكِ الشأْنَ، فوالله لقَلَّمَا كانتِ امرأةٌ قَطُّ وَضِيئةٌ عند رجلٍ عند رجلٍ يُحِبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثَرْنَ عليها. فقلتُ: سبحانَ الله![(٣)] ولقد تحدَّثَ الناسُ بهذا؟ قالت: فبَكَيْتُ تلك الليلة، حتى أصبحْتُ لا يَرْقَأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ، ثمَّ أصبَحْتُ أبكي، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب[(٤)] وأُسَامةَ بنَ زيدٍ، حين استَلْبَثَ الوَحْيُ[(٥)]، يَسْتَشيرُهما في فِراقِ أهلِه، قالتْ: فأمَّا أُسَامةُ فأشارَ عليه بما يعلمُ من براءةِ أهلِه، وبالذي يعلمُ في نفسِه من الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: هم

(١) أُثَاثَة: بضم الهمزةِ ومثلثتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، ابن عباد بن المطلب، فهو مطلبي من أبيه وأمِّه. وأصلُ المِسْطَحِ عودٌ من أعوادِ الخِبَاء، وهو لقَبٌ، واسمُهُ عوف، وقيل: عامر. والأول هو المعتمد، وكان هو وأُمُّه من المهاجرين الأولين. وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقرابةِ أمِّ مسْطَح منه، وكانتْ وفاةُ مسطح سنة أربعٍ وثلاثين، وقيل: سنة سبعٍ وثلاثين، بعدَ أن شهدَ صِفِّين مع علي رضي الله عنه. قاله الحافظ في الفتح.

(٢) أي كبَّ لوجهه، أو هلكَ ولزمه الشر، أو بعُدَ.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «فقلت: سبحان الله!» استغاثَتْ بالله متعجِّبةً من وقوعِ مثل ذلك في حقِّها مع براءَتِها المحققة عندها.

(٤) قال الحافظ: ظاهرُهُ: أنَّ السؤالَ وقعَ بعدَ ماعلمتْ بالقصة، لأنَّها عقَّبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأنَّ السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشةُ بالأمر، فإنَّ في رواية هشام عن أبيه عن عائشة «لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمتُ به قامَ رسولُ الله ﷺ خطيبًا» فذكر قصةَ الخطبة الآتية، ويمكن الجمع بأن الفاء في قولها: «فدعا» عاطفة على شيء محذوف، تقديره: وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك قد سمعَ ما قيل، فدعا عليًا.

(٥) قال الحافظ في الفتح: قوله: «استلبَثَ الوحي» بالرفع: أي طال لبثُ نزوله، وبالنصب: أي استبطأ النبيُّ ﷺ نزول الوحي.

أهْلُك[١] يارسولَ الله، ولانعلمُ واللهِ إلا خيرًا. وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يارسولَ الله، لم يُضَيِّقِ الله عليك، والنساءُ سِواها كثير[٢] وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْك. قالتْ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ فقال: «أيْ بَرِيرَةُ، هل رأيتِ فيها شيئًا يَرِيبُك»؟قالتْ له بَريرة: لا والذي بعثَكَ بالحق، إنْ رأيتُ[٣] منها أمرًا **أغْمِصُهُ**[٤] عليها أكْثَرَ من أنَّها جاريةٌ حديثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن عَجِينِ أهلِها[٥]، فيأتي **الداجِنُ** فيأكلُه، قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومِهِ **فاستعذَرَ** من عبدِ الله بن أُبَيِّ ابن سَلُول، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وهو على المنبر ـ: «من يعذِرُني من رجلٍ بلَغَني أذاه في أهلي؟ ـ ومن الرواة من قال: في أهلِ بيتي ـ فواللهِ ماعلمتُ على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ماعلمتُ عليه إلا خيرًا، وما كانَ يدخُلُ على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدُ بني عبدِ الأشهل، فقال: يارسولَ الله، أنا واللهِ أعذِرُك منه، إنْ كان من الأوْسِ ضرَبْنا عُنُقَه[٦]، وإنْ كان من إخواننا من الخَزْرَج[٧]، أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعدُ بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكانتْ أمُّ حسَّانٍ بنتَ عَمِّهِ من **فَخِذِهِ**[٨]، وكان قبل ذلك رجلاً صالِحًا[٩] ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: «هم أهلك» أي العفيفةُ اللائقةُ بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرِّئًا من المشورة، ووكل الأمرَ إلى رأيِ النبيِّ ﷺ، ثم لم يكتف بذلك، حتى أخبرَ بما عنده، فقال: «ولانعلمُ إلا خيرًا» وإطلاق «الأهل» على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلاً، وذكرها بصيغةِ الجمع، حيث قال: «هم أهلك» إشارةٌ إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور. ويحتمل أن يكون جمع لإرادةِ تعظيمِها.

(٢) وإنما قال عليٌّ رضي الله عنه ذلك: تسهيلاً للأمرِ على رسولِ الله ﷺ، وإزالةً لما هو متلبِّسٌ به، وتخفيفًا لما شاهده فيه، لاعداوةً لها، حاشاهم عن ذلك. قاله الكرماني.

(٣) أي: مارأيتُ فيها مما تسألونَ عنه شيئًا أصلاً؛ وأما من غيره ففيها ماذكرت من غلبةِ النوم لصغر سنِّها. ورطوبةِ بدنِها، قاله الحافظ في الفتح.

(٤) أي أعيبه.

(٥) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية مقسم: «مارأيتُ منها مذ كنتُ عندها إلا أنِّي عجنتُ عجينًا، فقلت: احفظي هذه العجينةَ حتى أقتبس نارًا لأخبزها، فغفلت، فجاءتِ الشاةُ فأكلتْها» وهو يفسِّرُ المرادَ بقوله في رواية الباب «حتى تأتي الداجن».

(٦) وإنما قال ذلك لأنه سيدهم، فجزم أن حكمه فيهم نافذ.

(٧) «من» الأولى تبعيضيَّة والأخرى بيانية. ولهذا سقطتْ من روايةِ فليح. قاله الحافظ في الفتح.

(٨) هي الفُريعة بنت خالد بن خُبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية.

(٩) أي: كامل الصلاح. وفي روايةِ الواقدي «وكان صالحًا. لكن الغضَب بلغَ منه، ومع ذلك لم =

ومن الرواةِ مَنْ قال: **اجتَهَلَتْهُ الحَميّة**، فقال لسعد بن معاذٍ: كذبْتَ، لَعَمرُ الله لاتَقْتُلْه، ولاتقدِرُ على ذلك، فقام أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ - وهو ابنُ عمٍّ سعدٍ، يعني ابن معاذ - فقال لسعدِ بن عُبادة: كذَبتَ لَعمر الله، لنَقْتُلَنَّه، فإنَّك منافقٌ تُجادِلُ عن المُنافقين[١]. **فتثاوَرَ** الحَيَّانِ الأوْسُ والخَزْرَجُ حتى همُّوا أن يَقتَتِلوا - ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر - فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ **يُخفِّضُهم**، حتى سكتُوا وسكتَ، وبَكَيْتُ يومي ذلك، لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولا أكْتَحِلُ بنَوْم، ثم بكَيْت ليلتي المقبلة، لا يرقأُ لي دمع، ولا أكتَحِلُ بنوم، فأصبحَ عندي أبَوَايَ[٢]، وقد بَكَيْتُ ليلتَيْنِ ويومًا، حتى أظُنُّ أنَّ البكاءَ **فالِقٌ** كَبِدِي - ومن الرُّواةِ من قال: وأبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبِدي، قالت: فبينما هما جالسانِ عندي، وأنا أبكي، إذِ استأْذَنَتِ امرأةٌ من الأنصار، فأذِنْتُ لها، فجلَسَتْ تبكي معي، فبينا نحن كذلك، إذْ دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فسلَّمَ ثم جلسَ، قالتْ: ولم يجْلِسْ عندي من يوم قيل لي ما قيلَ قبلَها، وقد مكثَ شهرًا لا يُوحَى إليه في شأني بشيء. قالت: **فتشَهَّدَ** رسولُ الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعدُ ياعائشةُ، فإنه بلَغَني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بَريئةً فسيُبَرِّئكِ الله، وإنْ كنتِ **ألْمَمْتِ** بذنبٍ فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِه، ثم تابَ تابَ الله عليه[٣]. فلما قضَى رسولُ الله ﷺ مقالَتَه **قَلَصَ**

= يغمصْ عليه في دينه» قاله الحافظ في الفتح.

(١) قال الحافظ في الفتح: أطلقَ أُسيد ذلك مبالغةً في زجرِه عن القول الذي قاله. وأرادَ بقوله: «فإنك منافق» أي: تصنع صنيع المنافقين. وفسره بقوله «تجادلُ عن المنافقين» وقابلَ قول سعدِ ابن معاذ «كذبت، لاتقتله» بقوله هو: «كذبت لنقتلنه». وقال المازري: إطلاقُ أُسيد لم يرد به نفاق الكفر. وإنما أرادَ أنَّه كان يُظهر المودة لقومه الأوس. ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك. فأشبه حال المنافق، لأنَّ حقيقةَ النفاق: إظهارُ شيء وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبيِّ ﷺ.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: أي أنهما جاءا إلى المكانِ الذي كنتُ به من بيتهما، لاأنَّها رجعَتْ من عندِهم إلى بيتِها، ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر «وأنا في بيتِ أبَوَيّ».

(٣) قال الداودي: أمرها بالاعترافِ، ولم يندبها إلى الكتمان، للفرق بين أزواجِ النبي ﷺ وغيرهن. فيجبُ على أزواجه الاعترافُ بما يقعُ منهن، ولايكتُمْنَهُ إياه، لأنه لايحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك. بخلافِ نساء الناس، فإنهن يندبن إلى الستر. وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث مايدلُّ على ذلك، ولافيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه، أي فيما بينها وبين ربها. فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك قال الحافظ: وسياق =

دمْعي، حتى ماأُحِسُّ[١] منه قطْرةً، وقلتُ لأبي: أَجِبْ عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال. قال: واللهِ ماأدْرِي ماأقولُ لرسولِ الله ﷺ. فقلتُ لأُمِّي: أجيبي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال. قالت: واللهِ ماأدْرِي ما أقولُ لِرسولِ الله ﷺ. قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لاأقرأُ كثيرًا من القرآن[٢]، فقلت: إنِّي والله لقد علمتُ أنَّكم سمعتُمْ ماتحدَّثَ به الناسُ، حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدَّقْتُم به، ولئنْ قلتُ لكم: إنِّي بريئة، والله يعلم إني لبريئة ـ لاتُصدِّقوني بذلك، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمْرٍ ـ والله يعلمُ أنِّي بريئةٌ منه ـ لَتُصدِّقُوني، فواللهِ ما أجِدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحوَّلْتُ، فاضْطَجَعْتُ على فراشي، وأنا والله حينئذٍ أعلمُ أنِّي بريئةٌ، وأنَّ الله مُبَرِّئي ببَراءَتي، ولكنْ والله ماكنتُ أظُنُّ أنَّ الله يُنْزِلُ في شأني وَحْيًا يُتْلَى، ولَشَأني في نفسي كانَ أحقَرَ من أن يتكلَّمَ الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى ـ ومن الرواةِ من قال: ولأنَا أحقَرُ في نفسي من أنْ يتكلَّمَ الله بالقرآن في أمري ـ ولكنْ كنتُ أرجُو أن يَرَى رسولُ الله ﷺ في النَّوم رُؤيا يُبرِّئُني الله بها، فواللهِ ما رامَ[٣] مَجْلِسَهُ، ولاخرجَ أحدٌ من أهلِ البيت حتى أنزَلَ اللهُ على نبيِّه، فأخذَهُ ماكان يأخُذُه من البُرَحاء[٤]، حتى إنَّه ليتحَدَّرُ منه مثلُ الجُمَانِ من العرَقِ في يومٍ شاتٍ من ثِقَلِ القَوْل الذي أُنْزِلَ عليه، قالت: فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يضْحَك، فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قال لي: «ياعائشةُ احْمَدِي الله ـ ومن الرواةِ من قال: أبْشِري ياعائشة، أمَّا الله فقد برَّأكِ ـ فقالتْ لي أُمِّي: قُومي إلى رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحْمَدُ إلا الله، هو الذي أنزلَ براءتي، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشرَ الآيات

= جواب عائشة يشعرُ بما قال الداودي، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقِه، فليتأمل. ويُؤيد ماقال عياض: إن في روايةِ ابن حاطب، قالت: «فقال لي أبي، إنْ كنتِ صنعتِ شيئًا، فاستغفري الله، وإلا فأخبري رسولَ الله ﷺ بعذرِك».

(١) أي أجد.

(٢) قالت هذا، توطئة لعذرها، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

(٣) أي: مافارَقَ، ومصدرُه الرَّيْم ـ بالتحتانية ـ بخلاف رامَ بمعنى طَلَبَ فمصدَرُه الرَّوْم.

(٤) البُرَحَاء: بضم الموحَّدَة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد: هي شدة الحمى. وقيل: شدة الكرب. وقيل: شدة الحر. ومنه برح بي الهمُّ: إذا بلغَ غايتَه.

[النور: ١١ ـ ١٩][١].

فلما أنزلَ الله هذا في بَرَاءَتي قال أبو بكرٍ الصدِّيق: وكانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بنِ أُثَاثَة ـ لقرابتِهِ منه وفَقْرِه ـ واللهِ لاأُنْفِقُ على مِسْطَحٍ شيئًا أبدًا، بعدَ ماقال لعائشة. فأنزلَ الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ[٢] أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بَلى، واللهِ إنِّي لأُحِبُّ أن يغفِرَ الله لي. فرجعَ إلى مِسْطَحٍ الذي كان يُجْرِي عليه، وقال: واللهِ لاأنْزِعُها منه أبدًا. قالتْ عائشةُ: وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عن أمْرِي، فقال: «يازينبُ، ماعَلِمْتِ؟ مارأيتِ؟ فقالت: يارسولَ الله، **أحْمِي سَمْعِي وبصَرِي**، واللهِ ماعلمتُ عليها إلا خيرًا، قالتْ عائشةُ: وهي التي كانتْ **تُسامِيني** من أزواجِ النبيِّ ﷺ، **فعصَمَها الله بالوَرَعِ**، قالت عائشةُ: وطَفِقَتْ[٣] أختُها حَمْنَةُ تُحارِبُ لها[٤]، فهلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ من أصحابِ الإفْك.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: آخر العشر قوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزُّهري «فأنزلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله ـ ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعدد الآيِ إلى هذا الموضع: ثلاثَ عشرةَ آية. فلعلَّ في قولها: «العشر الآيات» مجازًا بطريق إلغاء الكسر.
وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلاً عند الطبري «لما خاض الناسُ في أمر عائشة» فذكر الحديث مختصرًا، وفي آخره: فأنزلَ الله خمس عشرةَ آيةً من سورةِ النور ـ حتى بلغ ـ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] وهذا منه تجوز. فعدد الآيِ إلى هذا الموضع ست عشرة، وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل: فنزل ثماني عشرةَ آية متوالية كذَّبتْ من قذف عائشة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ إلى قوله ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وفيه مافيه أيضًا. وتحرير العدة: سبع عشرة آية. قال الزمخشري: لم يقع في القرآنِ من التغليظِ في معصيةٍ ماوقع في قصةِ الإفك بأوجزِ عبارةٍ وأشبعِها، لاشتماله على الوعيد الشديد، والعقاب البليغ، والزجر العَنِيف، واستعظام القولِ في ذلك، واستشناعِه بطرقٍ مختلفة، وأساليب متقنة، كل واحدٍ منها كافٍ في بابه، بل ماوقع من وعيدِ عبدةِ الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، وما ذاك إلا لإظهار علوِّ منزلةِ رسولِ الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل.

(٢) أي: لاتحلِفوا، إذِ الأليَّةُ هي اليمين. قاله النووي.

(٣) بكسر الفاء، وحكي فتحها. أي: جعلتْ أو شرعت.

(٤) أي: تجادِلُ لها وتتعصَّبُ، وتحكي ماقال أهل الإفك، أي: لتنخفض منزلةُ عائشة، وتعلو منزِلَةُ أُختِها زينب.

قال ابنُ شهاب: فهذا الذي بلغَني من حديث هؤلاء الرَّهْط.

ومن الرواةِ من زادَ: قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: واللهِ إنَّ الرجلَ الذي قيل له ماقيل، ليقولُ: سبحانَ الله! فوالذي نفسي بيدِه، ماكشفتُ من كَنَفِ[1] أُنْثى. قالت: ثم قُتل بعدَ ذلك في سبيل الله.

وفي روايةٍ أُخرى عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكر، وما علمتُ به، قامَ رسولُ الله ﷺ فيَّ خَطيبًا، فتشهَّدَ، فحمِدَ الله وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فأشيروا عليَّ في أُناسٍ أَبَنُوا أهلي؛ وايْمُ الله، ماعلمتُ على أهْلِي من سوءٍ قطّ، وأَبَنُوهم بِمَنْ واللهِ ماعلمتُ عليه من سوءٍ قطّ، ولادَخَلَ بيتيَ قطُّ إلا وأنا حاضِرٌ، ولاغِبْتُ في سفَرٍ إلا غابَ معي، فقام سعدُ بنُ مُعاذ، فقال: اِئْذَنْ لي يارسولَ الله أنْ نَضْربَ أعناقَهم، وقام رجلٌ من بني الخَزْرَج ـ وكانتْ أمُّ حسَّانٍ من رَهْطِ ذلك الرجلِ ـ فقال: كذبتَ واللهِ، أنْ لو كانُوا من الأوْسِ ما أحْببتَ أن تُضرَبَ أعناقُهم، حتى كادَ يكُونُ بينَ الأوسِ والخَزْرَجِ شرٌّ في المسجد، وما علمتُ، فلمَّا كان مساءُ ذلك اليوم خرجْتُ لبعضِ حاجتي ومعي أُمُّ مِسْطَحٍ، فعَثَرت، فقالتْ: تَعِسَ مِسطح، فقلتُ لها: أي أُمِّ، أتَسُبِّينَ ابنَكِ؟ فسكتتْ، ثم عَثَرَتِ الثانيةَ فقالتْ: تعِسَ مِسْطَحُ! فقلتُ لها: أي أمِّ، أتسُبِّينَ ابنَك؟ فسكتَتْ، ثم عثَرتِ الثالثةَ فقالت: تعِسَ مِسطح! فانتَهَرْتُها فقالت: والله ماأَسُبُّهُ إلا فيكِ. فقلتُ: في أيِّ شأني؟ فذكرتْ ـ وفي روايةٍ: فبقَرَتْ ـ لي الحديثَ، فقلتُ: وقد كان هذا؟ قالتْ: نعمْ والله، فرجعْتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لاأجِدُ منه قليلاً ولاكثيرًا، وَوُعِكْتُ، وقلتُ لرسولِ الله ﷺ: أرسلْني إلى بيتِ أُمِّي، فأرسلَ معي الغُلامَ، فدخلتُ الدارَ، فوجدْتُ أُمَّ رُومانَ في أسفلِ البيت، وأبا بكرٍ فوقَ البيتِ يقرأ، فقالت أُمِّي: ماجاءَ بكِ يابُنَيَّة؟ فأخبرْتُها، وذكرتُ لها الحديث؛ وإذا هو لم يبلُغْ منها مِثلَ مابلَغَ منِّي، فقالت: أيْ بُنيَّة، خَفِّضِي عليكِ الشأنَ، فإنَّه واللهِ لقَلَّما كانتِ امرأةٌ حَسْناءُ عند رجلٍ يُحِبُّها لها ضرائرُ إلا حَسَدْنَها، وقيل فيها. قلت: وقد علمَ به أبي؟ قالت: نعم. قلت: ورسولُ الله؟ قالت: نعم، ورسولُ الله.

---

(١) هو بفتح النون: الستر، والمراد هنا: ثوبها الذي يكنفها، كناية عن الجِماع، ومنه: هو في كنفِ الله وحفظه، والكنف أيضًا: الجانبُ. قاله الزركشي.

فاسْتَعْبَرْتُ وبَكَيت، فسمعَ أبو بكرٍ صَوتِي وهو فوقَ البيت يقرأُ فنزلَ، فقالَ لأُمِّي: ماشأنُها؟ فقالت: بلغَها الذي ذُكِرَ من شأنِها. ففاضَتْ عَيناهُ وقال: أقْسمتُ عليكِ يابُنَيَّةُ إلا رجَعْتِ إلى بيتِك. فرجَعْتُ، ولقد جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتي، فسألَ عني خادِمي، فقالت: لاوالله ماعلمتُ عليها عَيبًا، إلاَّ أنَّها كانتْ ترْقُدُ، حتى تدخلَ الشاةُ فتأكلَ خُبزَها أو عَجِينَها ـ وفي رواية: عجينها أو خَميرَها ـ شكَّ هشام. فانتَهرَها بعضُ أصحابه، فقال: اصْدُقي رسولَ الله. حتى أَسْقَطُوا لها به، فقالت: سُبحانَ الله! واللهِ ماعلمتُ عليها إلا مايعلمُ الصائغُ على تِبْرِ الذهبِ الأحمر(١). وبلغَ الأمرُ ذلكَ الرجلَ الذي قيل له، فقال: سُبحانَ الله! واللهِ ماكشفتُ كَنَفَ أُنثى قط. قالت عائشةُ: فقُتِلَ شهيدًا في سبيل الله، قالت: وأصبحَ أبوايَ عِندي، فلم يزالا، حتى دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وقد صلَّى العصرَ ثم دخلَ، وقد اكْتَنَفَني أبوايَ عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمَّا بعدُ ياعائشةُ، إنْ كنتِ قارَفْتِ سُوءًا أو ظلمْتِ فتوبي إلى الله، فإنَّ الله يقبَلُ التَّوبَةَ عن عباده». قالت: وقد جاءتِ امرأةٌ من الأنصار، فهي جالسةٌ بالباب، فقلتُ: ألا تستحيي من هذه المرأةِ أن تذكُرَ شيئًا؟ قالت: فوعَظَ رسولُ الله ﷺ، فالتفتُّ إلى أبي. فقلتُ: أجِبْهُ. قال: فماذا أقولُ؟ فالتفتُّ إلى أُمِّي فقلتُ: أجِيبِيه. فقالت: أقولُ ماذا؟ فلمَّا لم يُجيباهُ تشهَّدْتُ، فحمِدْتُ الله وأثْنَيْتُ عليه بما هو أهلُه، ثم قلت: أما بعد، فوالله لئنْ قلتُ لكم: إنِّي لم أفعلْ ـ والله يعلمُ إنِّي لصادقةٌ ـ ماذاكَ بنافِعِي عندَكم، لقد تكلَّمْتُمْ به، وأُشرِبَتْهُ قلوبُكم، وإنْ قلتُ: إنِّي قد فعلتُ ـ والله يعلمُ أنِّي لم أفعلْ ـ لتقُولُنَّ: قد باءتْ به على نفسِها؛ وإنِّي والله ماأجِدُ لي ولكم مثلاً ـ والْتمسْتُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدِرْ عليه ـ إلا أبا يوسُفَ حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وأُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ من ساعتِه، فسكَتْنا، فرُفِعَ عنه، وإنِّي لأتبيَّنُ السُّرورَ في وجهه، وهو يمسحُ جَبِينَهُ ويقول: «أبشِري ياعائشة، فقد أنزلَ الله براءَتَكِ»، قالت: وكُنتُ أشدَّ ماكنتُ غضَبًا! فقال لي أبوايَ: قُومي إليه، فقُلتُ: لا

---

(١) قال الحافظ: أي كما لايعلمُ الصائغ من الذهب الأحمرِ إلا الخلوصَ من العيب، فكذلك أنا، لاأعلمُ منها إلا الخلوص من العيب.
وفي روايةِ ابنِ أبي حاطب عن علقمةَ «فقالتِ الجاريةُ الحبشيَّة: والله لعائشةُ أطيبُ من الذهب، ولئن كانت صنعَتْ ماقال الناس، ليخبرنك الله، قالت: فعجب الناس من فقهها».

واللهِ لاأقومُ إليه، ولا أحمَدُهُ، ولا أَحْمَدُكما، ولكنْ أحمَدُ الله الذي أنزلَ بَرَاءَتي، لقد سمعتُمُوهُ فما أنكَرْتُموه ولا غيَّرْتُموهُ، وكانتْ عائشةُ تقول: أمَّا زينبُ بنتُ جَحْش فعَصَمَها الله بدِينِها، فلم تقُلْ إلا خيرًا، وأما أخْتُها حَمْنَةُ فهلَكَتْ فيمن هَلَك، وكان الذي يتكلَّمُ فيه مِسْطَحٌ، وحسَّانُ بنُ ثابت، والمنافِق عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، وهو الذي كان يستوشِيهِ ويجمَعُه، وهو الذي تولَّى كِبْرَهُ منهم هو وحَمْنَةُ، قالت: فحلَفَ أبو بكرٍ ألا ينفعَ مِسْطَحًا بنافِعةٍ أبدًا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إلى آخر الآية، يعني أبا بكرٍ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يعني مِسْطَحًا، إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكرٍ: بلَى واللهِ ياربَّنا، إنَّا لنُحِبُّ أن تغفِرَ لنا، وعادَ له بما كان يصنعُ.

وفي رواية: أنَّ عائشةَ لمَّا أُخْبِرَتْ بالأمْرِ قالت: يارسولَ الله، أتأذَنُ لي أنْ أنطَلِقَ إلى أهْلي؟ فأذِنَ لها، وأرسلَ معها الغُلام، وقال رجلٌ من الأنصار[1]: سبحانَك! ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] لم يَرِدْ على هذا. هذه روايات البخاري ومسلم.

وعند البخاري قال: قال الزُّهْرِي: كانَ حديثُ الإفْكِ في غزوةِ المُرَيْسيع، ذكره البخاري في غزوة بني المُصْطَلِق من خُزاعةَ، قال: وهي غَزْوَةُ المُرَيْسِيع، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستٍّ، وقال موسى بن عُقْبة: سنةَ أربعٍ. إلى هنا ماحكاه البخاري.

وأخرج البخاري من حديث الزُّهريِّ قال: قال لي الوليدُ بن عبدِ الملك: أبَلَغَكَ أنَّ عليًّا كان فيمن قَذَفَ عائشة؟ قُلتُ: لا، ولكنْ قد أخبرَني رجلانِ من قومِك ـ أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ أنَّ عائشةَ قالتْ لهما: كانَ عليٌّ مُسَلِّمًا[2] في شأنِها.

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح: هو أبو أيوب الأنصاري. رواه الحاكم في الإكليل.

(٢) بكسر اللام، كذا رواهُ القابِسي، من التسليم وترك الكلام في إنكاره، وفتحها الحموي من الخوضِ فيه. رواه ابنُ أبي شيبة، وعليه يدلُّ فصولُ الحديث في غير موضع من السلامة، وهو =

وأخرج البخاريُّ أيضًا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١]: عبد الله بن أُبَيّ.

زادَ في رواية: قال عُروة: أخبرتُ أنَّه كان يُشاعُ، ويُتَحَدَّثُ به عندَه، فيُقِرُّه ويُسْمِعُه ويَستوشيه. قال عُروة: لم يُسَمَّ من أهلِ الإفكِ أيضًا إلا حسَّانُ بنُ ثابت، ومِسْطَحُ بنُ أُثاثَة، وحَمْنَةُ بنتُ جحش، في أُناسٍ آخرين، لاعِلْمَ لي بهم، غيرَ أنَّهم عُصْبةٌ، كما قال الله تعالى، قال عُروة: وكانتْ عائشةُ تكرَهُ أنْ يُسَبَّ عِندَها حسَّانٌ وتقول: إنه الذي قال:

فـإنَّ أبـي ووالِـدَهُ وعِـرْضـي لِعِـرْضِ محمـدٍ منكـم وِقَـاءُ

وفي روايةٍ لهما: قال مسروقُ بنُ الأجْدَع: دخلتُ على عائشةَ وعندَها حسَّانُ يُنْشِدُها شعرًا، يُشَبِّبُ[1] من أبياتٍ فقال:

حَصَـانٌ رَزَانٌ مـا تُـزَنُّ بِـرِيبـةٍ وتُصبِحُ غَرْثَىٰ من لُحومِ الغَوَافِلِ

فقالتْ له عائشة: لكنَّكَ لستَ كذلك. قال مسروق: فقلتُ لها: أتأذَنِينَ[2] له أنْ يدخُلَ عليكِ؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ قالت: وأيُّ عذابٍ أشَدُّ من العَمَى؟ وقالت: إنه كانَ يُنافِحُ - أو يُهاجِي - عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروايتين الطويلتَيْن عن عروةَ عن عائشةَ بطولِها، وقال: وقد رواهُ يونس بن يزيد، ومعمر [بن راشد]، وغيرُ واحدٍ عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمةَ بنِ وقَّاص الليثي، وعبيد

= رضي الله عنه منزَّهٌ أنْ يقولَ ما قال أهلُ الإفك. كما نصَّ عليه في الحديث، ولكنْ أشارَ بِفِرَاقِها، وشدَّدَ على بريرةَ في أمْرِها. قاله الزركشي.

(١) أي يُنشدُ شعرًا يتغزَّلُ به.

(٢) قال الحافظ: هذا مشكل، لأنَّ ظاهرَه: أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدَّم قبل هذا: أنه عبد الله بن أُبي، وهو المعتمد.
وقد وقعَ في روايةِ أبي حُذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج» وهو ممن تولى كبره، فهذه الرواية أخفُّ إشكالاً.

الله بن عبد الله ـ عن عائشة أطولَ من حديث هشام بن عروة وأتمّ، يعني بذلك الروايةَ الأولى بطولِها.

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله: «فلم يستنكِرِ القومُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حين رفَعوهُ وحملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّن، ثم قال: وذكر الحديث، ولم يذكر لفظَه.

وأخرج أبو داود منه طرفَيْنِ يسيرَيْن.

أحدُهما: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة بن وقَّاصٍ الليثي، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث قالت: ولشَأْني في نفسي كانَ أحقرَ من أنْ يتكلَّمَ الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى.

والطرفُ الآخر: أخرجه في باب الأدب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبْشِري ياعائشةُ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزلَ عُذْرَكِ، وقرأَ عليها القرآن، فقال أبَوايَ: قُومِي فقَبِّلِي رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أحْمَدُ الله، لاإيَّاكما».

وحيث اقتَصَر على هذين الطرَفَيْنِ اليسيرَيْنِ، لم أُثْبِتْ علامتَهُ مع الجماعة، ونبَّهْتُ بذِكْرِهما هاهنا، لئلا يُخلَّ بهما[1].

---

(١) البخاري (٣٦٦١) في الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، و(٢٦٨٨) فيه: باب القرعة في المشكلات، و(٢٥٩٤) في الهبة: باب هبة المرأة لغيرِ زوجِها وعتقها، و(٢٨٧٩) في الجهاد: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، و(٤٠٢٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٤١٤١) فيه: باب حديث الإفك، و(٤٧٥٩) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ و(٤٧٥٠) في تفسير سورة النور: باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وباب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ و(٦٦٧٩) في الأيمان والنذور: باب اليمين فيما لا يملك، و(٧٣٦٩) في الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ و(٧٥٠٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ و(٧٥٤٥) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم(٢٧٧٠) في التوبة: باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف؛ والترمذي (٣١٨٠) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ والنسائي ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ (٣١٠) في الطهارة: باب بدء التيمم؛ وستأتي القرعة بين نسائه برقم (٦١٩٦) و(٩٠٩٢). =

قال العلماء: في هذا الحديث من الفوائد: جوازُ الحديث عن جماعةٍ ملفَّقًا مجملاً، وفيه مشروعيةُ القرعة حتى بين النساء، وفي المسافرةِ بهن، والسَّفَرُ بالنِّساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناسٍ وذمُّ ناس إذا تضمن ذلك إزالةَ توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئًا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامةِ من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم، وتحصيل الأجر للموقوع فيه، وفيه استعمالُ التوطئةِ فيما يحتاجُ إليه من الكلام، وأنَّ الهودَجَ يقومُ مقامَ البيت في حجب المرأةِ، وجواز ركوب المرأةِ الهودَجَ على ظهر البعير، ولو كان ذلك ممَّا يشقُّ عليه حيث يكون مطيقًا لذلك. وفيه خدمةُ الأجانب للمرأةِ من وراء الحجاب، وجواز تستُّر المرأةِ بالشيء المنفصِل عن البدَن، وتوجُّه المرأةِ لقضاء حاجتِها وحدَها وبغير إذنٍ خاصٍّ من زوجِها، بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العُرْف العام، وجواز تحلِّي المرأةِ في السَّفَر بالقِلادةِ ونحوِها، وصيانة المال ولو قلَّ للنهي عن إضاعةِ المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولاجوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجَعَتْ بسرعة، فلما زادَ على قدر الحاجةِ أثر ماجرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأةِ وجهَها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجشُّم المشقَّة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء، لاسيما في الخلوة، والمشي أمام المرأةِ ليستقرَّ خاطرُها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركةِ المشي، وفيه ملاطفة الزوجةِ وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعةِ مايقتضي النقص وإن لم يتحقَّق، وفائدة ذلك أن تتفطَّن لتغير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لاينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مريضه، وفيه السؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأةَ إذا خرجت لحاجةٍ تستصحب من يؤنسها أو يخدُمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصًا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث مايخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدتْ سبَّه على ذلك، وفيه مشروعية التسبيح عند سماع مايعتقد السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأةِ من بيتِها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبويها، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدلُّ عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحدِ ولو كان صادِقًا، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئًا بعد شيء أفادَ القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلهما، وأن ذلك لايتوقف على=

= عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذُ به بقرابةٍ وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولايعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لانعلم إلا خيرًا» في التزكية، وأنَّ ذلك كاف في حق من سبقَتْ عدالتُه ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادةِ وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصَّاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، وأنَّ من استفسر عن حالِ شخصٍ فأرادَ بيان مافيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتْها بالنوم عن العجين، فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي ﷺ كان لايحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبلَ نزول الوَحْي، وأن الحمية لله ورسوله لاتذم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبوَيْها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير، وفيه أن التعصُّب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرَّض للباطل، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ «لعمر الله» وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى، وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبًا حميمًا، وفيه أن من آذى النبيَّ ﷺ بقول أو فعل يُقتل، لأنَّ سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبيُّ ﷺ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بليَّة بالتوجع والبكاء والحزن، وفيه تثبت أبي بكرٍ الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصةِ مع تمادي الحال فيها شهرًا كلمة فما فوقها، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء، وقول: «أما بعد»، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ماقيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول: «كذا وكذا» يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولاتختص بالأعداد، وفيه مشروعية التوبة، وأنها تقبل من المعترفِ المُقلِع المخلِص، وأن مجرد الاعتراف لايجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لايجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولايؤاخذ على مايترتب على اعترافِه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه، وفيه تقديم الكبير في الكلام، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام، وفيه تبشير من تجددت له نعمة، أو اندفعتْ عنه نقمة، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأةِ على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع في مصيبةٍ فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبَها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم، ووقوع المغفرة

(الإفْكُ): الكذِبُ، وأرادَ به: قَذْفَ عائشةَ رضي الله عنها.

(أوْعَى): أحفظ.

(آذَنَ) أي أعلم، يعني: نادَى بالرَّحِيل.

(جِزْعُ أظْفَارٍ) الجِزْعُ هنا: الحجَرُ اليَمَانيُّ المعروف، وإضافتُه إلى أظفارٍ: تخصيصٌ له، وفي اليمنِ موضِعٌ يقالُ له: ظِفار، والروايةُ في الحديث: «أظفار» و«ظِفار».

(لم يُهَبَّلْنَ) أي: لم يكثُرْ لحمُهُنَّ من السِّمَنِ فيَثْقُلْنَ، والمُهبَّلُ: الكثيرُ اللحم، الثَّقِيلُ الحركةِ من السِّمَن، وقد رُوي «لم يُهَبِّلْنَ».

(العُلْقَةُ) بضم العَيْن: البُلْغَةُ من الطعام قَدْرَ مايُمسكُ به الرَّمَقَ، تريد: القليل.

(داعٍ ولامُجيب) أي ليس بها أحدٌ، لامن يدعو، ولامن يَرُدُّ جوابًا.

(عرَّسَ فادَّلَجَ) التعريس: نزول آخر الليل نزلةً للاستراحةِ والادِّلاج - بالتشديد - سير آخر الليل.

(باسترْجاعِه) الاسترجاع: هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾

(بِجِلْبابي) الجِلْبابُ: مايَتغَطَّى به الإنسان من ثوبٍ أو إزار.

(هَوَى): هَوَى الإنسان: إذا سقَطَ من عُلُوٍّ، والمراد أنه نزل من بعيرِهِ عَجِلاً.

(مُوغِرِينَ) الوَغْرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ، ومنه يقال: وغَرَ صدرُهُ يُوغِرُ: إذا اغتاظَ وحَمِيَ، وأوْغَرَهُ غيرُهُ، فيكون قوله مُوغِرِين، أي: داخِلِين في شدَّةِ الحرّ.

(نَحْرَ الظَّهِيرة) الظَّهِيرةُ: شدَّةُ الحَرِّ، ونَحْرُها: أولها، ونحرُ كلِّ شيءٍ أوَّلُه.

(كِبْرُ الإفْك) الكِبْر - بكسر الكاف وضمها هاهنا - معظمُ الإفك.

= لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لايفعل شيئًا من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل، والتأسِّي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم، وفيه التسبيح عند التعجُّب، واستعظام الأمر، وذم الغيبة، وذم سماعها، وزجر من يتعاطاها، لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعةِ الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها.

(يُفِيضونَ) الإفاضةُ في الحديث: التحَدُّثُ به والخوضُ فيه بين الناس.

(يَرِيبُنِي) رابَنِي الشيءُ يَرِيبُنِي: شكَكْتُ فيه. ولايكونُ رَيْبًا إلا في شَكٍّ مع تُهَمة.

(المَنَاصِع) المواضِعُ الخاليةُ تُقضَى فيها الحاجةُ من الغائط والبَوْل، وأصلُهُ: مكانٌ فسيحٌ خارجَ البيوت، واحدُها: مَنْصَع.

(مِرْطِها) المِرْطُ: كِسَاءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ يُؤْتَزَرُ به، وجمعُهُ: مُرُوط.

(تَعِسَ) تعِسَ الإنسانُ: إذا عَثَرَ، ويقال في الدُّعاء على الإنسان: تَعِسَ فُلانٌ، إذا سقَطَ لِوَجْهِه.

(هَنتاه) يقال: امرأةٌ هَنْتَاه، أي: بَلْهاء، كأنَّها منسوبةٌ إلى البَلَهِ وقِلَّةِ المعرفةِ بمكائدِ الناس وفسادِهم.

(وَضِيئَةٌ) الوَضَاءةُ: الحُسْنُ، ووضِيئَةٌ: فعيلةٌ بمعنى فاعلة.

(أغْمِصُهُ) الغَمْصُ: العَيْبُ.

(الدَّاجِنُ): الشاةُ التي تألَفُ البيتَ وتُقِيمُ به؛ يقال: دَجِنَ بالمكان: إذا أقام فيه.

(فاستَعْذَرَ) يُقال: من يَعذِرُني من فلان، أي: من يقومُ بعُذْرِي إنْ كافأتُهُ على سوءِ صَنِيعِه، فلا يَلُومُني؛ واستعذَرَ: استفعلَ من ذلك، أي قال: من يعذِرُني؟ فقال له سعدُ ابنُ مُعاذ: أنا أعذِرُك، أي أقومُ بعُذْرِك.

(مِنْ فَخِذِه) الفَخِذُ في العشائر: أقَلُّ من البَطْن؛ أوَّلُها الشَّعْبُ، ثم القَبِيلَة، ثم الفَصِيلةُ، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفَخِذ؛ كذا قال الجَوهري.

(اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيّة) الاجتهالُ: افتعالٌ من الجَهْل، أي: حملَتْهُ الحَمِيَّة، وهي الأنَفَةُ والغَضَبُ على الجَهْل، واحْتَمَلَتْهُ: افتَعَلَتْهُ من الحَمْل.

(فتثاوَرَ) تَثَاوَرَ الناسُ، أي: ثارُوا ونَهَضوا من أماكنِهم، طلَبًا للفِتْنَة.

(يخفِّضهم): يُهَوِّنُ عليهم ويُسكِّنُهم.

(فالِقٌ) فاعِلٌ، من فَلَقَ الشيءَ: إذا شَقَّهُ.

(ألْمَمْتُ) الإلْمامُ: المُقاربة، وهو من اللَّمَم صِغارَ الذُّنوب؛ وقيل: اللَّمَمُ: مُقارَبَةُ

المَعْصِيةِ من غيرِ إيقاعِ فعلٍ[١].

(قَلَصَ) قلَصَ الدَّمعُ: انقطَعَ جريانُه.

(مارَامَ) أي ما بَرِحَ من مكانِه، يُقالُ: رامَ يَرِيمُ: إذا بَرِحَ وزال، وقَلَّمَا يُستعْمَلُ إلا في النفي.

(البُرَحَاء): الشِّدَّة.

(الجُمَان) جمع جُمَانَة، وهي الدُّرَّة. وقيل: هي خَرْزَةٌ تعملُ من الفِضَّة مثل الدُّرَّة.

(سُرِّيَ عنه) أي كشف عنه.

(ولايأتَلِ): يأْتَلِي: يَفْتَعِلُ، من الألِيَّة: وهي القَسَم، يقال: آلَى وائتَلَى وتألَّى.

(أحْمِي سمعي وبصري) حميتُ سمعي وبصَرِي: إذا منعتُهما من أنْ أنسبَ إليهما مالم يُدْرِكاه.

(تُسَامِيني) المُسَاماةُ: مُفَاعلةٌ من السُّمُوِّ والعُلُوِّ: أي أنَّها تطلُبُ من السُّمُوِّ والعلُوِّ مثلَ الذي أطلُبُ.

(فَعَصَمَها الله بالوَرَع) أي منعَها بالمعدِلة، ومُجَانبَةِ ما لا يَحِلّ.

(كَنَفَ) الكنَفُ: الجانبُ؛ والمرادُ: ماكشَفتُ على امرأةٍ ماسَتَرَتْهُ من نفسِها، إشارةً إلى التعَفُّف.

(أبَنُوا أهلي) التَّأْبِينُ على وجْهَيْن: فتأبِينُ الحَيِّ: ذِكْرُهُ بالقَبِيح، ومنه قوله: أبَنُوا أهلي: أي ذكرُوهم بِسُوء. والثاني تأبينُ الميت: وهو مَدْحُهُ بعدَ موته.

(فَبقرَتْ) البَقْرُ: الفتحُ والتَّوْسِعةُ والشَّقُّ، والمعنى ففتَحَتْ لي الحديثَ وكشَفَتْهُ وأوضَحَتْه.

(وايْمُ الله) من ألفاظِ القَسَم، وفيها لغاتٌ كثيرة.

(وأسقَطُوا لها به) أسْقَطُوا به: أي قالوا لها السَّقَطَ من القول، وهو الرَّدِيء، يُريد:

---

(١) قال في اللسان: الإلمامُ في اللغة، يوجب أنك تأتي في الوقت، ولاتقيم على الشيء؛ فهذا معنى اللمم. قال أبو منصور: ويدلُّ على صواب قوله قول العرب: ألممتُ بفلانٍ إلمامًا، وماتزورنا إلا لِمامًا. قال أبو عبيد: معناه: في الأحيانِ على غيرِ مواظبة.

أنهم سبُّوها. وقوله: «به» أي بسببِ هذا المعنى: وهو الذي سُئلتْ عنه من أمر عائشة رضي الله عنها. فيكون المعنى: سبُّوها بهذا السبب. وقد رُوي هذا اللفظ على غيرِ ما قُلناه، والصحيحُ المحفوظ: إنما هو ما ذكرناه، والله أعلم.

(قَارَفْت) المُقَارَفَةُ: الكَسْبُ والعملُ في الأصل، ويقالُ لمنْ باشرَ مَعصِيَةً أو أَلَمَّ بها.

(وأُشرِبَتْهُ قلوبُكم) أي: تداخلَ هذا الحديث قلوبَكم، كما يتداخلُ الصِّبْغُ الثَّوْبَ فيشربه.

(باءَتْ به) أي: رجعتْ به وتحمَّلَتْه.

(يَسْتَوشِيه) أي: يستَخْرِجُه بالبَحْثِ عنه والاستقصاءِ كما يَسْتَوشِي الرجلُ فرَسَهُ: إذا ضَرَبَ جَنْبَيْهِ بعَقِبَيْه ليَجْرِي، يُقال: أَوْشَى فرسَهُ، واسْتَوْشاهُ.

(حَصَانٌ رَزَانٌ) امرأةٌ حَصَانٌ: بيِّنَةُ الحَصَانَةِ، أي عَفِيفَةٌ حَيِيَّةٌ، وامرأةٌ رَزَانٌ: ثقيلَةٌ ثابِتَةٌ.

(تُزَنُّ): تُرْمَى وتُقْذَفُ.

(بِرِيبَةٍ): أي بأمرٍ يَرِيبُ الناسَ، كالزِّنَى ونحوِه.

(غَرْثَى) أي: جائعةٌ ، والمذكَّر: غَرْثَان.

(الغَوَافِل) جمع غافِلَة، والمرادُ بها: الغفلةُ المحمودَة، وهي ما لا يَقْدَحُ في دِينٍ أو مُروءة.

(مُنَافِح) المُنَافَحَةُ: المُنَاضَلَةُ والمُخَاصَمَة.

٧٣٠ ـ (خ ـ أُمُّ رُومَانَ) رضي الله عنها ـ وهي أمُّ عائشةَ رضي الله عنها ـ قالت: بينا أنا قاعدَةٌ أنا وعائشةُ، إذْ وَلَجَتِ امرأةٌ من الأنصارِ، فقالت: فعلَ الله بفُلانٍ وفَعَل. فقالتْ أمُّ رُومان: وماذاك؟ قالت: ابنِي فِيمَنْ حدَّثَ الحَدِيث. قالت: وماذاك؟ قالتْ: كذا وكذا. قالتْ عائشةُ: وسَمِعَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالتْ: نعم. فخرَّتْ مَغْشِيًّا عليها، فما أفاقَتْ إلا وعليها حُمَّى بنافِضٍ، فطرَحْتُ عليها ثيابَها، فغَطَّيْتُها، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: «ماشأنُ هذه؟» قلت: يارسولَ الله، أخَذَتْها الحُمَّى بنافِضٍ. قال: «فلعلَّ في حديثٍ تُحُدِّثَ به»؟

قالت: نعم. فقعدَتْ عائشةُ فقالتْ: واللهِ لئنْ حلَفْتُ لاتُصدِّقوني، ولئنْ قلتُ لاتعذِرُوني، مثَلِي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: فانْصَرَفَ، ولم يَقُلْ لي شيئًا، فأنزلَ الله عُذْرَها، قالت: بحمدِ الله، لابحمدِ أحدٍ، ولابحَمْدِكَ». أخرجه البخاري.

قال الحُمَيديُّ في كتاب «الجَمْع بين الصحيحَيْن»: كان بعضُ مَنْ لَقِينا من الحُفَّاظِ البغداديِّين يقول: إنَّ الإرسالَ في هذا الحديث أبْيَنُ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أُمَّ رُومانَ توفِّيَتْ في حياةِ النبيِّ ﷺ. ومسروقُ بن الأجْدَعِ - راوي هذا الحديث عن أُمِّ رُومانَ - لم يُشاهِدِ النبيَّ ﷺ بلاخِلافٍ(١).

---

(١) البخاري (٤١٤٣) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٣٣٨٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٦٩٠) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾، و(٤٧٥١) في تفسير سورة النور: باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾. وقد استشكلَ قول مسروق: حدَّثتني أُمُّ رُومانَ مع أنَّها ماتَتْ في زمَنِ النبيِّ ﷺ، ومسروق ليست له صحبة، لأنَّه لم يقدَمْ من اليمن إلا بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ أبي بكرٍ أو عمر. قال الحافظ: قال الخطيب: لانعلمُه روى هذا الحديثَ عن أبي وائل غيرُ حُصين [بن عبد الرحمن الواسطي]، ومسروق لم يدركْ أمَّ رومان، وكان يرسلُ هذا الحديثَ عنها ويقول: سئلتْ أمُّ رُومان، فوهمَ حُصين فيه حيث جعل السائلَ لها مسروقًا، أو يكونُ بعض النقَلَةِ كتب: «سئلت» بألف، فصارتْ سألت، فقرئت بفتحتين، على أنَّ بعضَ الرواةِ قد رواهُ عن حُصين على الصواب، يعني بالعنعنةِ؛ وأخرجَ البخاري هذا الحديثَ بناءً على ظاهر الاتِّصال، ولم يظهر له علة. وقد حكى المزي كلامَ الخطيب هذا في التهذيب، وفي الأطراف ولم يتعقَّبْه، بل أقرَّه، وزادَ أنه رُوي عن مسروق عن ابن مسعود عن أمِّ رومان، وهو أشبه بالصواب، كذا قال. وهذه الروايةُ شاذَّة، وهي من «المزيد في متصل الأسانيد» على ما سنوضحُه، والذي ظهر لي بعدَ التأمُّل أن الصوابَ مع البخاري، لأنَّ عمدةَ الخطيب ومن تبعَهُ في دعوى الوَهْمِ الاعتمادُ على قولِ من قال: إنَّ أمَّ رُومانَ ماتتْ في حياةِ النبيِّ ﷺ سنةَ أربع. وقيل: سنةَ خمس، وقيل: ست، وهو شيءٌ ذكره الواقدي؛ ولايتعقَّب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقِدِي، وذكره الزبير بن بكار بسندٍ منقطِعٍ فيه ضعف أنَّ أُمَّ رُومانَ ماتت سنةَ ستٍّ في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى ردِّ ذلك في تاريخه الأوسط والصغير، فقال بعدَ أن ذكر أمَّ رُومانَ في فصل من ماتَ في خلافةِ عثمان: روى علي بن يزيد عن القاسم قال: ماتتْ أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري: وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي أقوى إسنادًا وأبين =

٧٣١ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبَر، وذكرَ ذلك، وتلا القرآن، قالت: وأمرَ برجلَيْنِ وامرأةٍ، فجُلِدُوا الحَدَّ». أخرجه الترمذي[1]

٧٣٢ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: يَرْحمُ الله نساءَ المُهَاجِراتِ الأُوَل[2]. لمَّا أُنْزِل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]... الآية، شَقَقْنَ

= اتِّصالاً. انتهى. وقد جزمَ إبراهيم الحَرْبِيُّ بأنَّ مسروقًا سمعَ من أُمِّ رومانَ وله خمسَ عشرةَ سنة، فعلى هذا يكونُ سماعُه منها في خلافةِ عمر، لأنَّ مولدَ مسروق كان في سنةِ الهجرة، ولهذا قال أبو نُعيم الأصبهاني: عاشَتْ أمُّ رُومانَ بعدَ النبيِّ ﷺ، وقد تعقَّبَ ذلك كلَّه الخطيب معتمِدًا على ماتقدَّمَ عن الواقدي والزبير، وفيه نظر لما وقع عند أحمد (٢٥٢٤٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلَتْ آيةُ التخيير، بدأ النبيُّ ﷺ بعائشةَ فقال: ياعائشةُ إنِّي عارِضٌ عليكِ أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيءٍ حتى تعرضيه على أبويكِ أبي بكرٍ وأُمِّ رومان.. الحديث، وأصله في الصحيحين [البخاري ٤٧٨٦؛ ومسلم ١٤٧٥] دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلتْ سنةَ تسعٍ اتِّفاقًا، فهذا دالٌّ على تأخُّرِ موتِ أمِّ رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضًا، فقد تقدم في علاماتِ النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصةِ أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: وإنما هو أنا وأبي وأُمِّي وامرأتي وخادم، وفيه عند المصنف [يعني البخاري] في الأدب، فلما جاء أبو بكر، قالت له أُمِّي: احتبستَ عن أضيافِك... الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجرَ في هدنةِ الحُديبية، وكانتِ الحُديبيةُ في ذي القعدةِ سنةَ ست، وهجرة عبد الرحمن في سنةِ سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روي أن عبد الرحمن خرج في فئةٍ من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ، فتكون أم رومان تأخرتْ عن الوقتِ الذي ذكراه فيه، وفي بعض هذا كفايةٌ في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامعِ الصحيح، والله المستعان. وقد تلقَّى كلامَ الخطيب بالتسليم صاحبُ المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون، وخالفهم صاحبُ «الهدي».

(١) الترمذي (٣١٨١) في التفسير: باب ومن سورة النور، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق؛ وابن ماجه (٢٥٦٧)؛ نقول: وفيه عنعنة ابنِ إسحاق، وهو مدلِّس لكن قد صرَّح بالتحديث كما ذكر الحافظ في الفتح، فالحديث حسن؛ وسيأتي برقم (١٨٦٥).

(٢) قال الحافظ: أي السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار. كما سأنبِّه عليه. انظر التعليق الآتي في الصفحة التالية رقم (٣).

مُرُوطَهُنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها.

وفي أُخرى قالت: «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ، فشَقَقْنَها من قِبَلِ الحَواشي، واخْتَمَرْنَ بها»(١). أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ(٢)، فاخْتَمَرْنَ بها»(٣).

(أكنف) الأكْنَفُ: الأسْتَرُ الأصْفَق، ومن هاهنا قيل للوعاء الذي يحرزُ فيه الشيء: كَنَفٌ، والبِنَاء السَّاتِرُ لِمَا ورَاءهُ: كَنِيفٌ.

(مُرُوطَهُنَّ) المُرُوط: جمعُ مِرْط، وهو كِساءٌ من خَزٍّ أو صُوف، يُتَغَطَّى به.

٧٣٣ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. . . الآية، فنُسِخَ، واستُثني من ذلك، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية. . . أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) أي غطَّين وجوههن. وصفة ذلك: أن تضعَ الخِمارَ على رأسِها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنُّع. قال الفرَّاء: كانوا في الجاهلية تسدلُ المرأة خمارَها من ورائها، وتكشفُ ما قدَّامها، فأُمِرْنَ بالاستتار، والخمارُ للمرأةِ كالعمامةِ للرجل.

(٢) قال أبو داود: قال ابن صالح: أكثف مروطهن. ومعنى أكثف مروطهن: أي أشدها سترًا لصفاقته، والأكثف: الأغلظ والأثخن.

(٣) البخاري: (٤٧٥٨ و٤٧٥٩) في تفسير سورة النور: باب وليضربْنَ بخمرهنَّ على جيوبهن؛ وأبو داود (٤١٠٢) في اللباس: باب قول الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وسيأتي برقم (٨٢٦٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذْنَ أزرهنَّ. هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميرًا، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ النساء». وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ: «أخذ نساء الأنصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إنَّ نساء قريش لفضلاء، ولكني والله مارأيتُ أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلبَ رجالُهن إليهن يتلون عليهن ماأنزل فيها، مامنهن امرأةٌ إلا قامتْ إلى مرطِها فأصبحنَ يصلينَ الصبح معتجراتٍ كأنَّ على رؤوسهن الغربان. ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن نساء الأنصار بادرنَ إلى ذلك.

(٤) سنن أبي داود (٤١١١) في اللباس: باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ وهو حديث حسن.

٧٣٤ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان عبد الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلُول يقولُ لجاريةٍ له: اذهبي فابْغِينا شيئًا. قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ[1] تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ[2] ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وفي أُخرى: أنَّ جاريةً لعبدِ الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ يُقالُ لها: مُسَيْكَة، وأخرى يُقالُ لها أُمَيمة، كان يُريدُها على الزِّنى، فشكتا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: جاءَتْ مُسَيْكةُ لبعضِ الأنصارِ فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاء، فنزَلَ في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

قال أبو داود: وروى مُعْتَمِر بن سليمان التيمي، عن أبيه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيدُ بن أبي الحسن: غفورٌ لهُنَّ: المُكرَهات[3].

(البِغَاءُ): الزِّنَى، وهو في الأصل: الطَّلَب.

٧٣٥ - (د - عِكْرِمة بن أبي جهل) رضي الله عنه، أنَّ نَفَرًا من أهْلِ العِراقِ قالوا: يا بنَ عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرْنا بها ولايعملُ بها أحَدٌ؟ قول الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السَّتْرَ، وكان الناسُ ليس لِبُيُوتِهم سُتورٌ

---

(١) قال النووي: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ خرج على الغالبِ، لأنَّ الإكراهَ إنما هو لمريدة التحصُّن، أما غيرها: فهي تسارعُ إلى البغاء من غيرِ حاجةٍ إلى إكراه. والمقصود: أنَّ الإكراه على الزنى حرام، سواء أرادَتْ تحصُّنًا أم لا، وصورة الإكراه - مع أنها تريد التحصُّن -: أن تكونَ هي مريدة للزنى بإنسان فيكرهها على الزنى بغيره، فكله حرام.

(٢) قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلِّها: «لهن» وهذا تفسير، ولم يرد أن لفظة «لهن» منزلةٌ، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسيرٌ وبيان أنَّ المغفرة والرحمة لهن لكونهن مستكرهاتٍ لا لمن أكرههن.

(٣) مسلم (٣٠٢٩) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ وأبو داود (٢٣١٢) في الطلاق: باب تعظيم الزنى.

ولاحِجَال، فربَّما دخلَ الخادِمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرجلِ، والرجلُ على أهلِه، فأمرهمُ الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العَوْراتِ، فجاءهم الله بالسُّتُور والخير، فلم أرَ أحَدًا يعملُ بذلك بعدُ.

وفي روايةٍ عن ابن عباس، أنَّه سُمِعَ يقول: لم يُؤمَرْ[١] بها أكثرُ الناس آيةُ الإذْن، وإنِّي لآمُرُ جاريتِي هذه تستأذِنُ عليَّ. أخرجه أبو داود[٢].

سورة الفرقان

٧٣٦ ـ (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] قال: الظالمُ عُقْبَةُ بن أبي مُعَيط ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني أُمَيَّةَ بن خلَف، وقيل: أُبَيُّ بن خلف». أخرجه[٣].

---

(١) في بعض النسخ: «لم يؤمن».

(٢) سنن أبي داود (٥١٩١ و٥١٩٢) في الأدب: باب الاستئذان في العورات الثلاث، وسنده حسن.
وهذه الاية من العلماء من قالَ بنسخِها، ومنهم قال: إنها محكمة، والأكثرون على أنَّها محكمة، قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن: الورقتان ١١٠، ١١١ بعدَ أن أسندَ القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيِّب: وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾ أي من الأحرار ﴿ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني كما استأذَنَ الأحرارُ الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذِنُ في كلِّ وقت، والطفل والمملوك يستأذنانِ في العورات الثلاث. وقال في زاد المسير ٦/ ٦٢: وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وممن روي عنه ذلك: ابن عباس، والقاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، والأول أصح.
وقال ابن كثير: ولما كانت هذه الآيةُ محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عملُ الناس بها قليلاً جدًّا أنكرَ عبدُ الله بن عباس على الناس، وذكر بعض الروايات الدالةِ على أنها محكمة منها رواية ابنِ أبي حاتم بسندٍ صحيح إلى ابن عباس، ثم قال: ومما يدلُّ على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني إذا بلغَ الأطفالُ الذين إنما كانوا يستأذنون في العوراتِ الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كلِّ حال، يعني بالنسبةِ إلى أجانبهم، وإلى الأحوالِ التي يكونُ الرجلُ على امرأتِه، وإن لم يكن في الأحوالِ الثلاث.

(٣) بياضٌ في الأصل، وقد أخرجه بمعناه ابن جرير ١٨/ ٦ من رواية حجاج بن محمد المصيصي =

٧٣٧ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صَنَعَ عُقبَةُ بن أبي مُعَيط طعامًا، فدعا أشْرافَ قريشٍ ـ وكان فيهم رسولُ الله ﷺ ـ فامتنعَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَطْعَمَ، أو يشهَدَ عُقبةُ شهادةَ التَّوْحيد، فَفَعَل، فأتاهُ أُبَيٌّ أو أُمَيَّةُ ـ وكان خَلِيلَهُ ـ فقال: أَصَبأْتَ؟ قال: لا، ولكنِ استَحْيَيْتُ أن يَخرجَ من منزِلي، أو يَطْعَمَ من طعامي. فقال: ماكنتُ أرضَى أو تبصُقَ في وجهه. ففعَلَ عُقبَةُ، وقُتِلَ يومَ بدرٍ صَبْرًا كافرًا. أخرجه[1].

(خليلاً) الخليلُ: الصَّدِيق[2].

(أَصَبأْتَ) يقال: صَبأَ من دِينٍ إلى دِين: إذا خرجَ من هذا إلى هذا.

(صَبْرًا) الصَّبْرُ: حبس القتيل على القتل، فكلُّ من قُتِلَ في غيرِ حَرْبٍ ولاغِيلَة، فقد قُتِل صَبرًا.

٧٣٨ ـ (خ م د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: سألتُ ـ أو سُئل رسولُ الله ﷺ ـ: أيُّ الذَّنْبِ عند الله أعظَمُ؟ قال: «أنْ تجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك». قال: قُلتُ: إنَّ ذلك لعظيمٌ؛ قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معك». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزَانيَ حَلِيلَةَ جارِك». قال: فنزَلَتْ هذه الآيةُ تصدِيقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

= عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلطَ في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موتِه، وابن جريج ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلِّس ويرسل، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرًا، والحديث رواه أيضًا الواحدي في أسباب النزول ١٩١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٥ وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس، ورواه ابن جرير أيضًا عن ابن عباس، وفي سنده عطية العوفي. وهو صدوق يخطئُ كثيرًا.
قال ابن كثير: وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي مُعيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كلِّ ظالم.

(١) في الأصل بياض بعدَ قوله: «أخرجه» وقد ذكره السيوطي في الدُّرِّ المنثور ٦٨/٥ بمعناه من روايةِ أبي نُعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس. والكلبي، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسِّر، متهم بالكذب.

(٢) هو الذي تخللت محبته القلب.

(٣) البخاري (٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

(نِدًّا) النِّدُّ: المِثْلُ.

(حَلِيلَةَ) الحَلِيلَةُ: المرأةُ، والحَلِيلُ: الزَّوْج.

سورة الشعراء

٧٣٩ ـ (خ م ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤][(١)] صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصَّفَا، فجعلَ يُنَادِي: «يابني فِهْر، يابني عَدِيّ» ـ لِبُطونِ قريشٍ ـ حتى اجتمعوا. فجعلَ الرجلُ إذا لم يستطِعْ أنْ يخرُجَ

= النَّفْسَ﴾، و(٤٤٧٧) في تفسير سورةِ البقرة: باب قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، و(٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشيةَ أن يأكلَ معه، و(٦٨١١) في الحدود: باب إثم الزناة، و((٦٨٦١) في الديات: باب ومن يقتل مؤمنًا، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾؛ ومسلم (٨٦) في الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب؛ وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق: باب تعظيم الزِّنىٰ، ورواه الترمذي من طريقين عن ابن مسعود(٣١٨٢ و٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح ـ ولم يرمز له المؤلف ـ؛ والنسائي (٤٠١٣ و٤٠١٤ و٤٠١٥) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠ (٣٦٠١)؛ وسيأتي برقم (٨٢٣١).

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٨٥: قوله «عن ابن عباس: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»: هذا مرسلٌ من مراسيل الصحابة، وبذلك جزمَ الإسماعيلي، لأنَّ أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذٍ إمَّا لم يولدْ، وإمَّا طفلاً، ويؤيد الثاني نداء فاطمة، فإنه يشعرُ بأنَّها كانتْ حينئذٍ بحيث تخاطبُ بالأحكام.
قال الحافظ: وقد قدَّمتُ في باب من انتسبَ إلى آبائه في أوائل السيرةِ النبويّة احتمال أن تكون هذه القصةُ وقعت مرَّتَيْن، لكنِ الأصل عدمُ تكرار النزول، وقد صرَّحَ في هذه الروايةِ بأنَّ ذلك وقع حين نزلَتْ. نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أُمامة قال: لمَّا نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ جمع رسولُ الله ﷺ بني هاشم ونساءهُ وأهلَهُ فقال: «يابني هاشم اشتروا أنفسَكم من النار، واسعوا في فكاكِ رقابكم، ياعائشة بنت أبي بكر، ياحفصة بنت عمر، ويباأمَّ سلمة...» فذكرَ حديثًا طويلاً، فهذا إنْ ثبتَ دلَّ على تعدُّدِ القصة، لأنَّ القصة الأولى وقعتْ بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعِدَ على الصَّفَا، ولم تكنْ عائشة وحفصةُ وأمُّ سلمةَ عندَه، ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرَها أبو هريرة وابن عباس أيضًا، ويحمل قوله: «لما نزلت، جمع» أي بعدَ ذلك، لأنَّ الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع قريشًا فعم، ثم خصّ، كما سيأتي، ثم نزل ثانيًا: «ورهطك منهم المخلصين» فخصَّ بذلك بني هاشم ونساءه، والله أعلم.

أرسَلَ رسولاً، لِينظُرَ ماهو؟ فجاء أبو لهبٍ وقريشٌ، فقال: «أرأيتَكُمْ لو أخبَرْتُكمْ أنَّ خيلاً بالوادي، تُرِيدُ أن تُغِيرَ عليكم، أكنتُمْ مُصدِّقِيَّ»؟(١) قالوا: نعم، ماجرَّبْنا عليكَ إلا صِدْقًا. قال: «فإنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديد» فقال أبو لهَبٍ: تبًّا لك سائرَ اليوم، ألهذا جمَعْتَنا؟ فنزلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾.

وفي بعض الروايات: «وقد تَبَّ» كذا قرأَ الأعمش(٢).

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البَطْحاء، فصَعِدَ الجَبَلَ فنادَى: «يا صَبَاحَاهُ، ياصَبَاحَاهُ» فاجتمَعَتْ إليه قُريشٌ فقال: أرأيتُمْ إنْ حدَّثْتُكم أنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكمْ أو مُمَسِّيكُمْ، أكنتُمْ تُصَدِّقوني»؟ قالوا: نعم. قال: «فإنِّي نَذِيرٌ لكم بينَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ». وذكر نحوَه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا قال: لما نزلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ ﷺ يدعوهم قبائلَ، قبائل. وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةٍ للبخاري: لما نزلَتْ (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ورهْطَك منهم المُخْلَصين)(٣) خرجَ رسولُ الله ﷺ حتى صَعِدَ الصَّفَا، فهتَفَ: «ياصَبَاحَاه». فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفْحِ هذا الجبل،

---

(١) قال الحافظ: أرادَ بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبرَ عن الأمرِ الغائب.

(٢) قال الحافظ: ليست هذه القراءةُ فيما نقل القرّاء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيًا لاقارئًا، ويؤيدُ قوله في هذا السياق: يومئذ، فإنه يُشعِرُ بأنه كان لايستمرُّ على قراءتِها كذلك، والمحفوظ أنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ وحدَه.

(٣) قوله: «ورهطك منهم المخلصين» هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند، قال الحافظ: وهذه الزيادة: وصلَها الطبراني من وجهٍ آخر، عن عمرو بن مرة: أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبي: لعل هذه الزيادةَ كانت قرآنًا، فنُسختْ تلاوتُها، ثم استشكل ذلك، بأن المراد إنذارُ الكفار، والمخلص صفة المؤمن. والجواب عن ذلك: أنه لايمتنع عطف الخاص على العام، وقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهًا بهم وتأكيدًا. وقال الحافظ أيضًا: وفي هذه الزيادةِ تُعُقِّبَ على النووي حيث قال في شرح مسلم: إن البخاري لم يخرِّجْها، أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتمادًا على مافي سورة الشعراء، وأغفل كونَها موجودةً عند البخاري في سورة تبت.

أكنتم مُصدِّقيَّ»[١]؟ قالوا: ماجرَّبْنا عليكَ كذِبًا. . . وذكر الحديث[٢].

(البَطْحاء): الأرضُ المستوية.

(تبًّا لكَ) التَّبُّ: الهَلاَكُ: أي هَلاَكًا لك! وهو منصوبٌ بفِعْلٍ مُضْمَرٍ.

(صَبَاحَاهُ): كلمةٌ يقولُها المنهوبُ والمُستغِيثُ، وأصلُهُ: مَنْ يؤمُّ الصباح، وهو يومُ الغارَةِ.

٧٤٠ ـ (خ م ت س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يامعْشَرَ قُريش ـ أوكلمةً نحوَها ـ اشْتَرُوا أنفُسَكمْ، لاأُغْنِي عنكمْ من اللهِ شيئًا[٣]؛ يابني عبدِ مَنَافٍ، لاأُغْنِي عنكم من الله شيئًا؛ ياعباسُ بنَ عبدِ المُطَّلب، لاأُغني عنك من اللهِ شيئًا؛ وياصفيَّةُ[٤] عَمَّةَ رسولِ الله، لاأُغْني عنكِ من اللهِ شيئًا؛ ويافاطمةُ بنتَ محمدٍ، سَلِيني ماشئتِ من مالي، لاأُغني عنكِ من اللهِ شيئًا».

وفي روايةٍ نحوَه، ولم يُذكَرْ فيه «يابني عبدِ مناف» وذكر بدَلَهُ: «بني عبد المطلب». هذه رواية البخاري ومسلم.

---

(١) «مصدِّقي» بتشديد الياء، أدغمتِ الياءُ في الياء، وحذفت النون للإضافة.

(٢) البخاري (٤٧٧٠) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، و(١٣٩٤) في الجنائز: باب ذكر شرار الموتى، و(٣٥٢٦) في الأنبياء (المناقب): باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، و(٤٨٠١) في تفسير سورة سبأ، و(٤٩٧١ و٤٩٧٢) في تفسير سورة تبت؛ ومسلم (٢٠٨) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير: باب ومن سورة تبت؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨١ (٢٥٤٠).

(٣) قال الحافظ: أي باعتبارِ تخليصها من العذاب ليكونَ ذلك كالشراء، كأنَّهم جعلوا الطاعةَ ثمن النجاةِ. وأما قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب؛ والثمن الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وفَّى ماعليه من الثمن.

(٤) يجوز في «صفية» الرفع والنصب، وكذا القول في «يا فاطمة بنت محمد».

وقال النووي: والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت وابن» فمنصوب لاغير، وهذا - وإن كان ظاهراً معروفاً - فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأفردهم ﷺ لشدة قرابتهم.

وللبخاري أيضًا قال: «يابني عبدِ منافٍ، اشتروا أنفُسَكم من الله، يابَني عبدِ المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، ياأُمَّ الزُبير عمةَ رسولِ الله، يافاطمةُ بنتَ محمدٍ، اشتَرِيا أنفُسَكما من الله، لاأملِكُ لكما من الله شيئًا، سَلاَني منْ مالي ما شِئتُما».

ولمسلم أيضًا قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسولُ الله ﷺ قريشًا، فاجتمعُوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بني كعبِ بنِ لُؤيٍّ، أنقِذُوا أنفُسَكُمْ من النار، يابَني مُرَّةَ بنِ كعب، أنقِذوا أنفسَكم من النار، يابني عبدِ شمس، أنقِذُوا أنفسَكم من النار، يابني عبدِ مناف، أنقِذوا أنفسَكم من النار، يابني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يافاطمةُ[١]، أنقِذِي نفسَكِ من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكمْ من اللهِ شيئًا، غيرَ أنَّ لكمْ رَحِمًا، سأبُلُّهَا ببِلاَلِها[٢]».

وأخرجه الترمذي قال: لما نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جمعَ رسولُ الله ﷺ قريشًا، فخصَّ وعَمَّ فقال: «يامعشرَ قُريش، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفْعًا، يامعشرَ بني عبدِ مَنَاف، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، يامعشَرَ بني قُصَيّ، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من الله ضَرًّا ولانَفعًا، يامعشرَ بني عبدِ المطلب، أنقِذوا أنفسَكم من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكم من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، يافاطِمَةُ بنتَ محمد، أنقِذي نفسَكِ من النار، فإنِّي لاأملِكُ لكِ من اللهِ ضَرًّا ولانَفعًا، إنَّ لكِ رَحِمًا، سأبُلُّها بِلالِها».

وأخرجَ النسائي الروايةَ الأولى من رواياتِ البخاري ومسلم، والروايةَ التي أخرجها مسلم وَحْدَه[٣].

---

(١) قال النووي: هكذا وقع في بعضِ الأصول «يافاطمة» وفي بعضها أو أكثرها: «يافاطم» بحذف الهاء، على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضمُّ الميم وفتحها كما عرف في نظائرِه.

(٢) قوله «ببلالِها» قال النووي: ضبطْناهُ بفتح الباء الثانية وكَسْرِها، وهما وجهانِ مشهوران ذكرهما جماعاتٌ من العلماء. والبِلاَلُ: الماء. ومعنى الحديث: سأصِلُها؛ شُبِّهَتْ قطيعةُ الرحم بالحرارة، ووصلُها بإطفاءِ الحرارةِ ببُرودةِ الماء، ومنها: «بُلُّوا أرحامكم» أيْ صِلُوها.

(٣) البخاري (٤٧٧١) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، و(٣٧٥٣) في الوصايا: باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، و(٣٥٢٧) في المناقب (الأنبياء): باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية؛ ومسلم (٢٠٦) في الإيمان: باب قوله تعالى: =

(أنْقِذُوا) أنقَذْتُ فلانًا: إذا خَلَّصْتَه ممَّا يكونُ قد وقَعَ فيه، أو شارفَ أن يقعَ فيه.

(سأبُلُّها ببِلالِها) البِلالُ: مايُبَلُّ به، وإنَّما قالوا في صلةِ الرحم: بَلَّ رَحِمَهُ، لأنَّهم لَمَّا رأوا بعضَ الأشياءِ يَتَّصِلُ ويختلِطُ بالنداوة، ويَحْصُلُ بينهما التَّجَافِي والتفرُّقُ باليُبْسِ، استَعارُوا البَلَّ بِمَعْنَى الوصل، واليُبْسَ لمَعْنَى القَطِيعة؛ والمعنى: سأَصِلُ الرَّحِمَ بصِلَتِها. وقيل: البِلاَلُ: جمع بَلّ.

٧٤١ - (م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفَا فقال: «يافاطمةُ بنتَ محمد، ياصفيةُّ بنتَ عبدِ المطلب، يابني عبد المطلب، لاأملِكُ لكم من اللهِ شيئًا، سَلُوني من مالي ماشئتُمْ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

٧٤٢ - (ت - [أبو موسى] الأشعري) رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وضعَ رسولُ الله ﷺ أُصْبُعَيهِ في أُذُنَيْه، فرفعَ صوتَهُ فقال: «يابني عبدِ مَنَاف، ياصَبَاحاهُ».

أخرجه الترمذي وقال: وقد رُوي مرسلاً، ولم يُذكَرِ الأشعري، قال: وهو أصَحُّ(٢).

= ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣١٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء؛ والنسائي ٦/ ٢٤٨ (٣٦٤٤ و٣٦٤٦ و٣٦٤٧) في الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٨٣٩٥ و٨٥٠٩ و٨٩٢٦ و٩٥٠١ و١٠٣٤٧)؛ والدارمي (٢٧٣٢) في الرقاق: باب حسن الظن بالله.

(١) مسلم (٢٠٥) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ والترمذي (٣١٨٤) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، و(٢٣١٠) في الزهد: باب ماجاء في إنذار النبي ﷺ قومه؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٤٨) في الوصايا: باب إذا أوصَى لعشيرته الأقربين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٥٢٣ و٢٥٠٠٨).

(٢) الترمذي (٣١٨٦) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديثِ أبي موسى، وقد رواه بعضُهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذاكرتُ فيه محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرِفْهُ من حديث أبي موسى. ورواهُ ابنُ جرير مرسلاً وموصولاً؛ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٥٩ وزادَ نسبتَهُ لعبد بن حُميد، وابنِ مردويه عن أبي موسى الأشعري، وهو حديث حسن.

٧٤٣ - (م - قَبِيصَةُ بنُ مُخَارِق وزُهير بن عمرو) رضي الله عنهما، قالا: لمَّا نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلقَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جبلٍ، فعَلاَ أعْلاها حَجَرًا، ثم نادَى: «يابني عبدِ مَنَافَاه، إنِّي نذيرٌ لكم، إنما مَثَلِي ومَثَلُكم كمَثَلِ رجلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَقَ يَرْبَأُ أهْلَهُ، فخَشِيَ أن يَسْبِقوه، فجعلَ يَهْتِفُ: ياصَبَاحاه». أخرجه مسلم[1].

(رَضْمَة) الرَّضْمَةُ: واحدَةُ الرَّضْم؛ وهي الحجارةُ والصُّخور، بعضُها على بعض.

(يَرْبَأُ) الرَّبِيئَةُ: الذي يَحرُسُ القوم، ويتَطَلَّعُ لهم، خَوْفًا [من] أن يَكْبِسَهُمُ العَدُوّ.

٧٤٤ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قال: استَثْنَى الله منهم[2] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. أخرجه أبو داود[3].

(الغَاوُونَ) جمع غاوٍ: وهو ضِدُّ الرَّاشِد.

سورة النمل

٧٤٥ - (ت أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرُجُ الدَّابَّةُ ومعَها خاتَمُ سُلَيمانَ، وعَصَا موسى، فتَجْلُو وَجْهَ المُؤمن، وتَخْطِمُ أنْفَ الكافِرِ بالخاتم، حتى إنَّ أهلَ الخُوَان[4] لَيَجْتَمِعُونَ فيقولُ هذا: يامؤمن، ويقول هذا: ياكافر، ويقول هذا: ياكافر، ويقوله هذا: يامؤمن». أخرجه الترمذي[5].

---

(١) مسلم (٢٠٧) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤٨٤ و٢٠٠٨٢).

(٢) لفظ أبي داود: «فنسخ من ذلك واستثنى».

(٣) سنن أبي داود (٥٠١٦) في الأدب: باب ماجاء في الشعر؛ وهو حديث حسن.

(٤) الخُوان: بضم الخاء وكسرها: مايؤكل عليه.

(٥) الترمذي (٣١٨٧) في التفسير: باب ومن سورة النمل، ولفظه: «فيقول: هاها يامؤمن، ويقال: هاها ياكافر، ويقول هذا: يامؤمن، ويقول هذا: ياكافر». وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٦) في الفتن: باب دابة الأرض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٧)؛ وأخرجه الطبري ٢٠/ ١٥ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجه في دابة الأرض، وفي الباب عن =

(**الدابَّةُ**): هي التي تخرجُ من الأرض، وهي من أشراطِ الساعة، وقد مرَّ ذكرُها في سورة الأنعام[١].

(**وتخطِمُ**) يُريدُ أنَّها تَسِمُ أنفَهُ بسِمَةٍ يُعرَفُ بها، والخِطَامُ: سِمَةٌ في عَرْضِ الوجه، إلى الخَدِّ، يقال: جملٌ مَخْطُومٌ [خطام، ومخطوم] خِطَامَين، بالإضافةِ، وربما وُسِمَ بِخِطَام، وربَّما وُسِمَ بخطامَيْن.

سورة القصص

٧٤٦ ـ (خ ـ **سعيد بن جُبَير**) رحمه الله، قال: سألَنِي يهودِيٌّ من أهلِ الحِيرَة، أيَّ الأجَلَينِ قَضَى مُوسى عليه السلام؟ قلتُ: لاأدْرِي، حتى أقدَمَ على حَبْرِ العَرَب[٢] فأسألَه، فقَدِمْتُ، فسألْتُ ابنَ عباس؟ فقال: قضَى أكثرَهما وأطيَبَهما، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قالَ فَعَل[٣]. أخرجه البخاري[٤].

= أبي أُمامة، وحُذيفة بن أسيد. وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي، وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ٥/١١٦ وزادَ نسبتَه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في غريب الحديث رقم (٦٢٣).

(٢) المرادُ به العالم الماهر.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل» المرادُ برسولِ الله ﷺ من اتَّصَفَ بذلك، ولم يُرِدْ شخصًا بعينه، وفي روايةِ حكيم بن جبير: أنَّ النبيَّ إذا وعدَ لم يُخلِفْ، زادَ الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري، قال سعيد: فلَقِيَني اليهودِيُّ فأعلمْتُه بذلك، فقال: صاحبك واللهِ عالم. والغرضُ من ذكر هذا الحديث بيانُ توكيد الوفاءِ بالوَعْد، لأنَّ موسى ﷺ لم يجزِمْ بوفاء العشر، ومع ذلك فوفَّاها، فكيف لو جزمَ؟. قال ابن الجَوزي: لما رأى موسى عليه السلام طمعَ شُعيب عليه السلام متعلِّقًا بالزِّيادةِ لم يقتض كريمُ أخلاقِهِ أن يخيِّبَ ظنَّهُ فيه.

(٤) البخاري (٢٦٨٤) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، من رواية سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير. قال الحافظ في الفتح: سالم الأفطس، هو ابن عجلان الجزري، شاميٌّ ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الطب، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع، وقد تابعَ سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير، وتابع سعيدًا عكرمة عن ابن عباس، ورواهُ أيضًا أبو ذر وأبو هريرة وعتبةُ بن النُّذَّر [بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء) وجابر وأبو سعيد، رفعوهُ كلُّهم، وجميعُها عند ابنِ مردَويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضًا، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مسند الحميدي.

(حَبْر) الحَبْرُ: العالِمُ.

٧٤٧ ـ (م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] نزَلَتْ في رسولِ الله ﷺ، حيثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام. أخرجه مسلم والترمذي[١].

(يُرَاوِدُ) المُرَاوَدَةُ: المُرَاجعةُ في طلَبِ الحاجةِ والغَرَض.

٧٤٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال: إلى مكة. أخرجه البخاري[٢].

(لَرَادُّكَ إلى مَعَادٍ) أي: لَرَاجِعُكَ إلى مكة، كذا جاء في التفسير.

سورة العنكبوت

٧٤٩ ـ (ت ـ أُم هانئ [بنت أبي طالب الهاشمية]) رضي الله عنها قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم؟ فقال: كانوا يَخْبِقونَ فيه، والخَذْفُ والسُّخْرِيُّ بمنْ مَرَّ بهم من أهل الأرض. هذه رواية...

وفي روايةِ الترمذي عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قال: كانو يَخْذِفُون أهل الأرض، ويسْخَرونَ منهم[٣].

---

(١) مسلم (٢٥) في الإيمان: باب الدليل على صحةِ إسلام من حضر الموت، والترمذي (٣١٨٨) في التفسير: باب ومن سورة القصص؛ ورواه البخاري (٣٨٨٤) في المناقب: باب قصة أبي طالب، مطوَّلاً من حديث ابن المسيِّب عن أبيه في قصةِ موت أبي طالب و(٤٧٧٢) في التفسير: باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

(٢) البخاري (٤٧٧٣) في تفسير سورة القصص: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾.

(٣) الرواية الأولى لم نجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذي (٣١٩٠) في التفسير: باب ومن سورة العنكبوت، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك. ورواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤١ و٤٢٤ (٢٦٣٥١ و٢٦٨٣٧)؛ وإسناده ضعيف. قال ابن كثير: قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ أي: يفعلون [يعني قومَ لوط] مالايليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لاينكر بعضُهم على بعضٍ شيئًا من ذلك، =

(يَحْبِقونَ) الحَبْقُ: الضرط.

(الخَذْفُ): رَمْيُ الحصاةِ من طرفِ الإصبعَيْن.

٧٥٠ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال: ذكرُ العبْدِ اللهَ بلسانِه كَبِيرٌ، وذِكرهُ له وخوفُه منه، إذا أشْفَى على ذَنْبٍ، فتركَهُ من خَوْفِهِ: أَكْبَرُ من ذكرِه بلسانه، من غيرِ نزْعٍ عن الذَّنْبِ. أخرجه(١).

سورة الروم

٧٥١ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: لمَّا كان يومُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فارس، فأَعجبَ ذلك المؤمنين، فنزلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ ﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ١ ـ ٤] قال: ففرِحَ المؤمنون بظهُورِ الرُّوم على فارس. أخرجه الترمذي. وقال: هكذا قال نصرُ بنُ علي: ﴿غُلِبَتِ﴾(٢).

= فمن قائل: كانوا ياتونَ بعضهم بعضًا في الملأ. قاله مجاهد، ومن قائل: كانوا يتضارطون ويتضاحكون. قالته عائشة رضي الله عنها والقاسم. ومن قائل: كانوا يناطحونَ بين الكباش ويناقرون بين الديوك، وكلُّ ذلك كان يصدرُ عنهم، وكانوا شرًّا من ذلك. وقال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: وتخذفون في مجالسكم المارَّةَ بكم، وتسخرون منهم، لما ذكر من الروايةِ بذلك عن رسولِ الله ﷺ.

(١) كذا الأصل، بياضٌ بعدَ قولِه: أخرجه. ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس، وقد رواه عبد الرزاق في تفسيره مختصرًا برقم (٢٢٥٦). قال ابن جرير الطبري: اختلف أهلُ التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فقال بعضُهم: معناه: ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولذكركم الله أفضل من كل شيء، وقال آخرون: محتمل للوجهين جميعاً. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وللصلاةُ التي أتيت أنتَ بها، وذكرك الله فيها أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر. ثم قال: وأشبه هذه الأقوال بما دلَّ عليه ظاهرُ التنزيل: قول من قال: ولذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه.

(٢) الترمذي (٣١٩٢) في التفسير: باب ومن سورة الروم، و(٢٩٣٥) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. نقول: وفي سندِهِ عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، ونصر بن علي هو الجهضمي شيخ الترمذي، وهو ثقة. وهو حديث حسن بشواهده، وقد قرأ «غَلَبَت» بفتح الغين واللام، قال القرطبي: وقرأ أبو سعيد =

(بِضع) البِضْعُ: مابين الثلاثِ إلى التسعِ من العدد.

٧٥٢ ـ (ت ـ نِيَارُ بنُ مُكْرَم الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: لما نزلتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ فكانتْ فارسُ يوم نزلتْ هذه الآيةُ قاهِرِينَ للروم، وكان المسلمون يُحِبُّونَ ظُهُورَ الروم عليهم، لأنهم وإيَّاهم أهلُ كِتابٍ، وفي ذلك[1] قولُ الله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ و٥] وكانت قريشٌ تُحِبُّ ظهورَ فارسَ، لأنهم وإيَّاهم ليسُوا بأهلِ كتابٍ ولاإيمانٍ ببعثٍ، فلمَّا أنزلَ الله هذه الآية، خرجَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق يَصِيحُ في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾. قال ناسٌ من قريشٍ لأبي بكر: فذلك بيننا وبينك، زعَمَ صاحبُكَ أنَّ الرومَ سَتَغْلِبُ فارسَ في بضعِ سنين، أفلا نُراهِنُكَ على ذلك؟ قال: بلى ـ وذلك قبل تحريم الرِّهان ـ فارْتَهَنَ أبو بكرٍ والمشركون، وتواضَعُوا الرِّهانَ، وقالوا لأبي بكر: كم تجعلُ البِضْعَ: ثلاثَ سنين إلى تسعِ سِنين، فسَمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسمَّوا بينهم سِتَّ سنين، قال: فمضَتِ السِّتُّ سنينَ قبلَ أنْ يظهروا، فأخذَ المُشْرِكون رَهْنَ أبي بكرٍ، فلما دخلتِ السنةُ السابعةُ، ظهرتِ الرُّومُ على فارسَ، فعابَ المسلمونَ على أبي بكرٍ تسْمِيَةَ سِتَّ سِنين، قال: لأنَّ الله قال: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قال: وأسلمَ عندَ ذلك ناسٌ كثير. أخرجه الترمذي[2].

٧٥٣ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: غُلِبَتْ وغَلَبَتْ. قال: كان المشركون يُحِبُّونَ أن يَظْهَرَ أهلُ

= الخدري، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، ومعاوية بن قرة، وقراءة حفص عن عاصم ﴿غُلِبَتِ﴾ بضم الغين وكسر اللام.

(١) في بعض النسخ: وذلك.

(٢) الترمذي (٣١٩٤) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب، لانعرفُه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. أقول: وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، صدوق، تغيَّرَ حفظه لما قدِمَ بغداد، وكان فقيهًا.
قال ابن كثير: وقد رُوي نحو هذا مرسلاً عن جماعةٍ من التابعين، مثل عكرمة، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والسُّدِّيّ، والزهري، وغيرهم. أقول: وهو حديث حسنٌ بشواهدِه.

فارسَ على الرُّومِ لأنَّهم وإيَّاهم أهلُ الأوثانِ، وكان المسلمون يُحِبُّونَ أنْ يظهرَ الرُّومُ على فارسَ لأنهم أهلُ كتابٍ، فذكروهُ لأبي بكرٍ، فذكرهُ أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ، فقال: أمَا إنَّهُمْ سيَغْلِبُون، فذكره أبو بكرٍ لهم، فقالوا: اجعَلْ بيننا وبينك أجَلاً، فإنْ ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإنْ ظَهَرْتُمْ كان لكم كذا وكذا. فجعلَ أجلَ خمسِ سِنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ألا جَعَلْتَهُ إلى دونِ العَشْرِ؟» قال سعيدُ بنُ جُبير: والبِضْعُ ما دونَ العَشْر قال: ثم ظهرتِ الرُّومُ بعدُ فذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قال سفيان [الثوريّ]: سمعتُ أنَّهم ظهروا عليهم يومَ بَدْر.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُناحبَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾: [ألا أخْفَضْتَ[١] ياأبا بكر! فإنَّ البِضْعَ مابين ثلاثٍ إلى تسْعٍ». أخرجه الترمذي[٢].

(الأوْثان): الأصنام.

(مُنَاحَبَة) المُنَاحَبَةُ: المُرَاهَنَة.

سورة لُقمان

٧٥٤ ـ (خ ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مفاتِيحُ الغيبِ خمسٌ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية: [لقمان: ٣٤]. أخرجه البخاري.

---

(١) في رواية: «ألا احتطت.

(٢) الترمذي (٣١٩٣) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال عن الرواية الأولى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.
أقول: وإسنادُه صحيح، وقد رواه أحمد وابن جرير وغيرهما، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٥٠ وزادَ نسبته للنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في الكبير وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضياء.
والرواية الثانية: قال عنها الترمذي: هذا حديثٌ غريب حسنٌ من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبد الله بن عباس.

وفي أُخرى له قال: «مفاتِيحُ الغَيْبِ خمسٌ لايعلمُها إلا الله: لايَعلمُ أحَدٌ مايكونُ في غَدٍ إلا الله؛ ولايَعلَمُ أحَدٌ مايكونُ في الأَرْحام؛ ولاتعلمُ نفسٌ ماذا تكْسِبُ غَدًا؛ ولاتدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت؛ ومايَدْرِي أحَدٌ متى يَجيءُ المَطَر».

وفي روايةٍ أُخرى: «مفاتيحُ الغَيب خمسٌ لايَعلَمُها إلا الله: لايَعْلَمُ ماتَغِيضُ الأرحامُ إلا الله؛ ولايَعْلَمُ مافي غَدٍ إلا الله؛ ولايَعلَمُ مَتَى يأتي المَطَرُ أحَدٌ إلا الله؛ ولاتَدْرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت إلا الله؛ ولايَعلَمُ متى تقومُ السَّاعةُ إلا الله»[(١)].

سورة السجدة

٧٥٥ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] نزلَتْ في انتِظارِ الصلاةِ التي تُدْعَى العَتَمَة. هذه رواية الترمذي[(٢)].

---

(١) البخاري (٤٧٧٨) في تفسير سورة لقمان: باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾، و(١٠٣٩) في الجمعة: باب لايدري متى يجيء المطر إلا الله، و(٤٦٢٧) في تفسير سورة الأنعام: باب ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ ﴾، و(٤٦٩٧) في تفسير سورة الرعد: باب ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ﴾، و(٧٣٧٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾.
وأخرجه أحمد بنحوه في المسند (٤٧٥٢ و٥١١٢ و٥٢٠٤ و٥٥٥٤ و٦٠٠٧). قال ابن كثير: هذه مفاتيح الغيب التي استأثرَ الله تعالى بعلمها، فلايعلمها أحدٌ إلا بعدَ إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعةِ لايعلمه نبي مرسل، ولاملك مقرَّب، ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ وكذلك إنزال الغيث لايعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لايعلم مافي الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيًّا أو سعيداً، علم الملائكةُ الموكلون ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لاتدري نفسٌ ماذا تكسب غدًا في دنياها وأُخراها ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لاعلم لأحدٍ بذلك.

(٢) الترمذي (٣١٩٦) في التفسير: باب ومن سورة السجدة، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لانعرفه إلا من هذا الوجه.
أقول: وإسنادُه جيد، ورواه كذلك الطبري ٢١/ ٦٣، ٦٤ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٧٤ وزادَ نسبته لابن أبي حاتم، وابن مردويه، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانوا يتنفَّلُونَ مابين المغرِبِ والعِشاء، ويُصَلُّونَ. وكان الحسنُ يقول: «قيام الليل»(١).

٧٥٦ ـ (م ـ أُبَيُّ بن كَعْب) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قال: مصائبُ الدنيا، والرُّوم، والبَطْشَةُ أو الدُّخان. شك شعبَةُ في البَطْشَةِ أو الدُّخان. أخرجه مسلم(٢).

سورة الأحزاب

٧٥٧ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ زَيْدَ بنَ حارثَةَ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ، ما كنَّا ندعُوهُ إلا زيدَ بنَ محمدٍ، حتى نزَلَ القرآنُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾... الآية [الأحزاب: ٥]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

(أقْسَطُ) أقسطَ الرجلُ: إذا عدَلَ، وقَسَطَ: إذا جارَ.

٧٥٨ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُؤمنٍ، إلا وأنا أولَى الناسِ به في الدنيا والآخرة، اقرؤُوا إنْ شئتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مُؤمنٍ تركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه من كانوا، فإن تركَ دَيْنًا أو

---

(١) سنن أبي داود(١٣٢١) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وإسناده قوي، وسيأتي برقم (٨١٥).

(٢) مسلم (٢٧٩٩) في صفة القيامة: باب الدخان. فسر العذاب الأدنى بمصائب الدنيا، والرُّوم والبطشة أو الدخان، والعذاب الأكبر، هو عذاب الآخرة.

(٣) البخاري (٤٧٨٢) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة؛ والترمذي (٣٢٠٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، و(٣٨١٤) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة؛ وأخرجه أحمد ٢/ ٧٧ (٥٤٥٥). قال النووي: قال العلماء: كان النبي ﷺ قد تبنَّى زيدًا ودعاهُ ابنَه، وكانتِ العربُ تفعلُ ذلك، يتبنَّى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنًا له يورثه وينتسب إليه، حتى نزلتِ الآية، فرجعَ كلُّ إنسانٍ إلى نسبه، إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فأنا مَوْلاه». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(عَصَبَتُه) عَصَبَةُ المَيِّتِ: مَنْ يَرِثُهُ، سوى مَنْ له فَرْضٌ مُقَدَّرٌ.

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ: العِيالُ، وقيل: هو مصدر ضاعَ يَضِيعُ.

٧٥٩ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤] قال أبو ظَبْيَان: قُلنا لابنِ عبَّاس: أرأيتَ قولَ الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ ماعَنَى بذلك؟ قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا يُصَلِّي، فخطَرَ خَطْرَةً، فقال المنافقون الذين يُصَلُّونَ معَهُ: ألا ترى أنَّ له قلْبَيْنِ: قلبًا معكم، وقلبًا معهم؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾. أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٦٠ ـ (خ م ـ عائشة) رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠] قالت: كان ذلك يومَ الخَنْدَق. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

---

(١) البخاري (٤٧٨١) في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٢٢٩٧) في الحوالة: باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، و(٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قوله النبي ﷺ: «من ترك كلاًّ أو ضياعًا فإليّ»، و(٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، و(٦٧٤٥) فيه: باب ابني عم أحدهما أخٌ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) فيه: باب ميراث الأسير؛ ومسلم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، وفي روايةٍ لمسلم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحِبِكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» أي إذا لم يتركْ وفاءً.

(٢) الترمذي (٣١٩٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب بسندين، وقال: هذا حديثٌ حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/٢٦٨ (٢٤٠٦). أقول: وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب؛ ورواه الحاكم ٢/٤١٥ وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه، وتعقَّبَهُ الذهبي فقال: قلت: قابوس ضعيف. ورواه أيضًا ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم، وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه، والضياء في المختارة.

(٣) البخاري (٤١٠٣) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (٣٠٢٠) في التفسير في أوله.

(زَاغَتِ الأبْصَارُ): مالَتْ عن مكانِها، وذلك كما يَعْرِضُ للإنسانِ عندَ الخَوْف.

(الحَنَاجِر): جمع الحَنْجَرَة، وهي الحُلْقُوم.

٧٦١ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: نَرَى هذه الآيةَ نزَلَتْ في عَمِّي أنَسِ بنِ النَّضْر⁽¹⁾ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. أخرجه البخاري[٢].

وقد أخرج هو ومسلم والترمذيُّ هذا الحديثَ بأطوَلَ منه، وهو مذكورٌ في غزوةِ أُحُد، من كتاب الغزَوات في حرف الغَين[٣].

٧٦٢ ـ (ت ـ أُمُّ عُمَارةَ الأنصارية) رضي الله عنها، قالت: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: ما أرى كُلَّ شيءٍ إلاَّ للرجال، وماأرى النساءَ يُذْكَرْنَ بشيء! فنزلَتْ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. أخرجه الترمذي[٤]

٧٦٣ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتِمًا شيئًا من الوَحْي، لكتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعَتْق فأعْتَقْتَه ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجَها قالوا: تزوَّجَ حَلِيلَةَ ابنِه. فأنزلَ الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاهُ

---

(١) قُتِل أنس بن النضر يوم أُحُد شهيدًا، ووجد في جسده بضعٌ وثمانون مابين ضربةٍ بسيف ورميةٍ بسهم وطعنةٍ برمح، حتى قالت أُخته الرُّبَيِّعُ بنت النَّضْر: ماعرفتُ أخي إلا ببنانه.

(٢) البخاري (٤٧٨٣) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾.

(٣) مسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ والترمذي (٣٢٠٠ و٣٢٠١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وسيأتي برقم (٦٠٦٦).

(٤) الترمذي (٣٢١١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب؛ وإنما نعرفُ هذا الحديث من هذا الوجه. أقول: وسنده حسن.

وهو صغير، فلَبِثَ حتى صارَ رجلاً، يقالُ له: زَيْدُ ابنُ محمد؛ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فُلانٌ مولى فُلانٍ، وفلانٌ أخو فلانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أعدَلُ عند الله[(١)].

وفي روايةٍ مختصرًا: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوَحْي لكتَم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] لم يَزِدْ. أخرجه الترمذي[(٢)].

(حَلِيلَة) الحَلِيلَةُ قد ذُكرتْ في سورة الفرقان[(٣)].

٧٦٤ ـ (خ ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه قال: جاء زيدُ بنُ حارثةَ يَشْكُو، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «اتَّقِ الله، وأمْسِكْ عليك زوجك»، قال أنس: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتِمًا شيئًا من الوَحي لكتمَ هذهِ الآية. قال: وكانتْ تفخَرُ على أزواج رسولِ الله ﷺ، تقول: زَوَّجَكُنَّ أهالِيكُنّ، وزوَّجَني اللهُ من فوق سَبعِ سمواتٍ.

وفي روايةٍ قال: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزَلَتْ في شأنِ زينبَ بنتِ جَحْش، وزيد بنِ حارثة. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الترمذي قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] في شأنِ زينب بنتِ جحش، جاء زيدٌ يَشْكُو، فهمَّ بِطلاقِها، فاستأْمَرَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٠٧) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ غريب. أقول: وفي سندِه داود بن الزبرِقان الرقاشي البصري نزيل بغداد، وهو متروك، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. وقول عائشةَ في أولِ الحديث: لو كان رسولُ الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتمِ هذه الآية، هذا القدر ثابت. وقال الحافظ في الفتح: وأظنُّ الزائدَ بعدَه مدرجًا في الخبر، فإنَّ الراوي له عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ لم يكن بالحافظ ـ يريد به داود بن الزبرِقان.

(٢) الترمذي (٣٢٠٨) وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. ورواه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ والطبري ٢٢/١١ ورواه البخاري من حديث أنس كما سيأتي في الحديث الآتي (٧٦٤). قال الحافظ: وفي مسند الفردوس عن عائشةَ من لفظه ﷺ: «لو كنتُ كاتمًا شيئًا من الوحي. . . .» الحديث؛ وسيأتي برقم (٨١٣٠).

(٣) في غريب الحديث رقم (٧٣٨).

النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمْسِكْ عليك زوجَك، واتَّقِ الله».

وفي أُخرى له قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ في زينب بنت جحش ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ قال: فكانتْ تفخَرُ على أزواجِ النبي ﷺ، تقول: زوَّجَكُنَّ أهْلُوكُنَّ، وزوَّجَني الله من فوق سبع سمواتٍ.

وفي رواية النسائي قال: كانتْ زينَبُ بنتُ جَحْش تفخرُ على نساء النبيِّ ﷺ، تقول: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنكَحَني من السَّمَاء وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجَاب[1].

٧٦٥ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه كان ابنَ عشرِ سِنينَ

---

(١) البخاري (٧٤٢٠) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾، و(٤٧٨٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾؛ والترمذي (٣٢١٢ و٣٢١٣) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ٦/ ٨٠ (٣٢٥٢) في النكاح: باب صلاة المرأةِ إذا خطبت واستخارتها ربها. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٦ (١٢٩٤٨)؛ والحاكم ٢/ ٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي؛ وأوردَهُ السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٠١ وزادَ نسبته إلى عبدِ بنِ حُميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه.
قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدِّي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا، ولفظه: بلغَنا أنَّ هذه الآية نزلتْ في زينب بنت جحش وكانت أمها أُميمة بنت عبد المطلب عمة رسولِ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ أرادَ أن يزوِّجَها زيد بن حارثة، فكرهتْ ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسولُ الله ﷺ فزوَّجَها إياه، ثم أعلم الله عزَّ وجل نبيَّه ﷺ بعدُ أنَّها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقِها، وكان لايزالُ يكونُ بين زيد وزينب مايكون من الناس، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوَّجَ امرأةَ ابنه، وكان قد تبنى زيدًا. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثةَ فقال: يارسولَ الله إنَّ زينب اشتدَّ عليَّ لسانُها، وأنا أريدُ أن أطلِّقَها، فقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال: والنبيُّ ﷺ يحب أن يطلِّقَها ويخشى قالةَ الناس.
قال الحافظ: ووردتْ آثارٌ أُخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلَها كثيرٌ من المفسِّرين لاينبغي التشاغُل بها، والذي أوردته هو المعتمد.
والحاصل أنَّ الذي كان يخفيه النبيُّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأةَ ابنِه. وأرادَ الله إبطالَ ماكان أهلُ الجاهلية عليه من أحكام التبنِّي بأمر لاأبلغ في الإبطالِ منه، وهو تزوُّج امرأةِ الذي يدَّعي ابنًا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكونَ أدعى لقبولهم.

مقدَمَ[(١)] رسولِ الله ﷺ، قال: وكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَنِي[(٢)] على خدمةِ رسولِ الله ﷺ، فخَدَمْتُهُ عشرَ سنينَ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً، وكنتُ أعلمَ الناسِ بشأنِ الحجابِ حين أُنْزِلَ، وكان أول مانزلَ في مُبْتَنَىٰ رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش أصبَحَ النبيُّ ﷺ بها عَرُوسًا. فدعا القومَ فأصابُوا من الطعام، ثم خرجوا وبقِيَ رَهْطٌ منهم عندَ النبيِّ ﷺ، فأطالُوا المُكْثَ، فقام النبيُّ ﷺ فخرجَ وخرجْتُ معهُ لكي يخرجوا، فمشى النبيُّ ﷺ ومشَيْتُ، حتى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا، فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخلَ على زينب، فإذا هُمْ جُلوسٌ لم يقوموا، فرجعَ النبيُّ ﷺ ورجعتُ معه، حتى إذا بلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ ظنَّ أنَّهم خرجوا، فرجعَ ورجعتُ معه، فإذا هم قد خرجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْر، وأُنْزِلَ الحِجَاب.

زادَ في رواية: أنا أعلمُ الناسِ بالحِجَاب، كان أُبَيُّ بن كعب يَسْألُني عنه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري من روايةِ الجَعْد عن أنس، قال: مرَّ بنا أَنَسٌ في مسجدِ بني رِفَاعة، فسمعتُهُ يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بجَنَباتِ أُمِّ سُلَيم[(٣)] دَخَلَ [عليها] فسلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروسًا بزينبَ، فقالتْ لي أُمُّ سُلَيم: لو أَهْدَيْنا لرسولِ الله ﷺ هديّةً؟ فقلتُ لها: افعَلِي، فعمدَتْ إلى تمرٍ وسَمْنٍ وأَقِط، فاتخَذَتْ حَيْسَةً في بُرْمةٍ، فأرسلَتْ بها معي إليه، فانطلَقْتُ بها إليه، فقال لي: «ضَعْها». ثم أمرَني، فقال: «ادْعُ لي رجالاً ـ سمَّاهم ـ وادْعُ لي مَنْ لَقِيتَ»، قال: ففعلْتُ الذي أمَرَني، فرجعتُ، فإذا البيتُ غاصٌّ بأهلِه، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على تلكَ الحَيْسَةِ، وتكَلَّمَ بما شاء الله، ثم جعلَ

---

(١) أي زمانَ قدومه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: يواظِبْنَنِي كذا للأكثر بظاءٍ مشالةٍ وموحدة، ثم نونين من المواظبة، وللكشمِيهَني بطاءٍ مهملة بعدَها تحتانية مهموزة بدل الموحَّدة من المواطأةِ وهي الموافقة.
وفي رواية الإسماعيلي «يوطنني» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى: مشدَّدة بغيرِ ألف بعدَ الواو، ولاحرف آخر بعد الطاء، من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة، يقول: وطأته على كذا: أي حرضته عليه.

(٣) الجَنَبات: بفتحتَيْن: النواحي، ويحتمِلُ أن يكونَ مأخوذًا من الجناب، وهو الفِنَاء. وأمُّ سُليم هي أُمُّ أنس.

يدعُو عشرةً عشرةً، يأكلونَ منه، ويقولُ لهم: «اذكروا اسمَ الله، ولْيأْكُلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه»، حتى تصدَّعُوا كلُّهم، فخرَجَ مَنْ خرجَ، وبقِي نَفَرٌ يتحدَّثون، ثم خرجَ النبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجْتُ في إثْرِه، فقلتُ: إنَّهم قد ذهبُوا، فرجعَ فدخلَ البيتَ وأرْخَى السِّتْرَ، وإنِّي لَفِي الحُجرَةِ، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال الجَعْدُ: قال أنس: إنَّه خدم النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين.

ولمسلم من روايةِ الجَعْدِ أيضًا قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ بأهلِه، قال: فصنعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْسًا، فجعلَتْهُ في تَوْرٍ، فقالت: ياأنسُ، اذْهَبْ بهذا إلى رسولِ الله ﷺ فقل: بَعَثَتْ بهذا إليكَ أُمِّي، وهي تُقْرِئُكَ السلامَ وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يارسولَ الله. قال: فذهبتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: إنَّ أُمِّي تُقرِئُكَ السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ. فقال: «ضَعْهُ»، ثم قال: «اذْهَبْ فادْعُ لي فُلانًا وفُلانًا [وفلانًا] ومَنْ لَقِيتَ». قال: فدعَوْتُ من سَمَّى ومَنْ لَقِيتُ، قال: قُلْتُ لأنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كانُوا؟ قال: زُهَاءَ ثلاث مئةٍ[(١)]، وقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ياأنَسُ، هاتِ التَّوْر»[(٢)]. قال: فدخلوا حتى امتلأَتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَتحلَّقْ عشرةٌ عشرة، ولْيَأْكُلْ كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجتْ طائفةٌ، ودخلتْ طائفة، حتى أكلوا كلُّهم. فقال لي: «ياأنسُ، ارفَعْ»، فرفَعْتُ، فما أدري حين وضعتُ كان أكثرَ، أم حين رفعتُ؟! قال: وجلسَ طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيتِ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجْهَها[(٣)] إلى الحائط،

---

(١) قوله: «زُهاء» بضم الزاي وفتح الهاء والمد، ومعناه: نحو ثلاث مئة، وفيه: أنَّه يجوزُ في الدعوةِ أن يأذَنَ المرسل في ناسٍ معينين وفي مبهمَيْن، لقوله: «من لَقِيت، من أردت» وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ الله ﷺ لتكثيرِ الطعام. قاله النَّووي.

(٢) هات: هو بكسر التاء، كسرت للأمر، كما تكسر الطاء من: أعطِ؛ والتَّور: إناءٌ يشربُ فيه.

(٣) قال النَّووي: هكذا هو في جميع النسخ «وزوجته» بالتاء، وهي لغةٌ قليلةٌ تكرَّرَتْ في الحديث والشعر، والمشهور حذفُها.

فَثَقُلُوا[١] على رسولِ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع، فلمَّا رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد رجَعَ ظنُّوا أنَّهم قد ثَقُلوا [عليه] قال: فابتدروا البابَ، فخرجوا كلُّهم، وجاء رسولُ الله ﷺ، حتى أرخَى السِّتْرَ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرَة، فلم يلْبَثْ إلا يسيرًا، حتى خرجَ عليَّ، وأُنزِلَتْ هذه الآيةُ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأَهُنَّ على الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾... إلى آخر الآية، قال الجَعْدُ: قال أنس: أنا أحْدَثُ الناسِ عَهْدًا بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساءُ[٢] النبيِّ ﷺ».

وفي أُخرى للبخاري قال: بَنَى النبيُّ ﷺ بزينبَ، فأَوْلَمَ بخُبزٍ ولحم، فأُرْسِلْتُ على الطعامَ داعيًا، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكُلونَ ويخرجونَ، فدعوتُ حتى ما أَجِدُ أحدًا أدْعو، فقلتُ: يانبيَّ الله، ما أَجِدُ أحدًا أدعو، قال: «ارفَعوا طعامَكُم» وبقيَ ثلاثةُ رَهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فانطلَقَ إلى حُجْرَةِ عائشة، فقال: «السلامُ عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله» فقالت: وعليك السلامُ ورحمةُ الله، كيفَ وجدْتَ أهلَك؟ باركَ الله لك، فتقرَّى حُجَرَ نسائِهِ[٣] كُلِّهِنَّ، يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشة، ثم رجعَ النبيُّ ﷺ، فإذا رَهْطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدَّثون، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء، فخرجَ مُنْطَلِقًا نحوَ حُجرةِ عائشة، فما أدري أخبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا، فرجعَ حتى وضعَ رِجْلَه في أُسْكُفَّةِ الباب داخلةً، وأُخرى خارجةً، أرْخَى السِّتْرَ بيني وبينه، وأُنزِلَ الحجاب.

وفي أُخرى له قال: أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنَى بزَيْنَبَ بِنْتِ جحش، فأشْبَعَ الناسَ خُبْزًا ولَحْمًا، وخرج إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المؤمنين، كما كان يَصْنَعُ صَبِيحةِ بنائه، فيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدعو لهنَّ، ويُسَلِّمْنَ عليه ويدعونَ له، فلما رجعَ إلى بيتِه رأى رجلين، جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجعَ عن بيته، فلمَّا رأى الرَّجُلانِ أنَّ النبيَّ ﷺ رجعَ عن بيته وثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فما أدْرِي أنا أخبرتُه بخُروجِهما أو أُخبِر! فرجَعَ حتى دخلَ البيتَ،

---

(١) هو بضم القافِ المخَفَّفَة.

(٢) في هامش الأصل: «كذا صحَّتِ الروايةُ، وهو على لغةِ أكلوني البراغيث».

(٣) أي تتبَّعهن واحدةً واحدة، يقال منه: قَرَوْتُ الأرض: إذا تتبعتها أرضًا بعدَ أرض، وناسًا بعدَ ناسٍ. قاله الزركشي.

وأرْخَى السِّتْرَ بيني وبينَهُ، وأُنزِلَتْ آيةُ الحجاب.

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم.

وله في روايةٍ أُخرى قال: بنَى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ من نسائِه، فأرْسَلَني، فدعَوْتُ قومًا إلى الطعام، فلمَّا أكلوا وخرجوا قامَ رسولُ الله ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بيتِ عائشة، فرأى الرجلَيْنِ جالسَيْنِ، فانصرفَ راجعًا، فقامَ الرجلانِ فخرَجَا، فأنزلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣][(١)].

قال: وفي الحديثِ قِصَّة.

وقد أخرجَ البخاري هذه الروايةَ مُختصرة قال: بَنَى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ، فأرسَلَني، فدعَوْتُ رجالاً إلى الطَّعام، لم يَزِدْ على هذا، ولم يُسمِّها.

وللترمذي من طريقٍ آخر قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فأَتَى بابَ امرأةٍ عَرَّسَ بها، فإذا عندها قومٌ، فانطلَقَ فقَضَى حاجتَهُ واحْتُبِسَ، ثم رجعَ وعندَها قومٌ، فانطلَقَ، فقَضَى حاجتَهُ، فرجعَ وقد خرجوا، قال: فدخلَ وأرْخَى بيني وبينه سِتْرًا، قال: فذكرتُه لأبي طلحة، قال: فقال: لئنْ كانَ كما تقولُ لَيَنْزِلَنَّ في هذا شيءٌ. قال: فنزلَتْ آيةُ الحجاب.

وأخرج النسائي من هذه الروايات: رواية مسلم من طريق الجَعْد[(٢)].

(مُبْتَنَى) الابْتِناءُ بالمرأةِ: الدُّخولُ بها، وكذلك البِناء؛ والأصلُ فيه أنَّ الرجلَ كانَ

---

(١) إناه: أي إدراكه ووقت نضجه. وغيرَ ناظرين إناه: أي: غيرَ ناظرينَ نُضْجَه وإدراكَهُ وبُلُوغَه؛ تقول: أنَى يَأْنِي: إذا نضَجَ. والإِنَى بكسرِ الهمزة والقَصْر: النُّضْج.

(٢) البخاري (٤٧٩١ ـ ٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، و(٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، وباب الهدية للعروس في ترجمة الباب، و(٥٤٦٦) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾، و(٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، و(٦٢٧١) فيه: باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابَه، و(٤٧٢١) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء؛ ومسلم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب؛ والترمذي (٣٢١٧ و٣٢١٨ و٣٢١٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وانظر الحديث رقم (٥٥٩٧).

إذا تزوَّجَ امرأةً بنَى عليها قُبَّةً لِيَدْخُلَ بها فيها.

قال الجوهري: ولايُقال: بنَى بأهلِهِ، إنَّما يقال: بنَى على أهلِه.

(عَرُوسًا) العَرُوسُ: يُطْلَقُ على الرجلِ وعلى المرأةِ أيَّامَ دخولِ أحدِهما بالآخر.

(رَهْطٌ) الرَّهْطُ: مابينَ الثلاثِ إلى التِّسْعِ من الرجال[1].

(بجنبات) جَنَبَاتُ الإنسانِ: نواحيه.

(أقِط) الأقِطُ: لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابِسٌ صُلْبٌ.

(حَيْسَةً) الحَيْسَةُ: خِلْطٌ من تمرٍ وسَمْنٍ وأقِط.

(بُرْمَة) البُرْمَةُ: القِدْرُ من الحجر المعروف بالحجاز، والبُرْمَة: القِدْرُ مُطلَقًا.

(زُهَاء) يقال: القومُ زُهاءُ مئةٍ، أي: قَدْرُ مئة.

(تصدَّعُوا) أي تفرَّقوا.

(لِيَتَحلَّقْ) التَّحَلُّقُ: أنْ يصيرَ القومُ حَلْقةً مُجتمِعَة.

(أَوْلَمَ) الوَلِيمةُ: طعامُ العُرْس.

(فتقَرَّى) تَقَرَّى: مثل استقرَى، أي: تتبَّعَ شيئًا فشيئًا.

(إنَاهُ) الإنَى ـ مقصور ـ: النُّضْجُ.

٧٦٦ ـ (خ م د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قال عروة: كانتْ خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ من اللاتي وَهَبْنَ أنفسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالتْ عائشةُ: أما تستحِي المرأةُ أنْ تَهَبَ نفسَها للرجل؟! فلمَّا نزلَتْ: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: يارسولَ الله، ماأرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَوَاك![2].

وفي أخرى قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبْنَ أنفسَهُنَّ لرسولِ الله ﷺ[3]، وذكر

---

(١) كذا في الأصول؛ والصواب أن يقول: «مابين الثلاثةِ إلى التسعةِ من الرجال».

(٢) أي: ما أرى الله إلا مُوجِدًا لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار.

(٣) قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروةَ بلفظ: كانت تعيِّر اللاتي وهبْنَ أنفسَهن ـ بعين مهملةٍ وتشديد.

نحوَه.

وفي أخرى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذِنُنا إذا كان في يومِ المرأةِ مِنَّا، بعدَ أنْ نزلَتْ هذه الآية: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقلتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إنْ كان ذلك إليَّ، فإنِّي لا أُريدُ يارسولَ الله أنْ أُوثِرَ عليك أحدًا.

وفي رواية: لم أُوثِرْ على نفسي أحدًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ووافقهم على الروايةِ الثالثة أبو داود[1].

(تُرْجِي) الإرْجَاء: التأخير.

٧٦٧ - (ت - أُمُّ هانئ [بنت أبي طالب]) رضي الله عنها، قالت: خطَبَني رسولُ الله ﷺ، فاعتذَرْتُ إليه، فعذَرَني، ثم أنزلَ الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، فلم أكُنْ أُحِلُّ له، لأنِّي لم

= قال النووي: هذا من خصائص رسولِ الله ﷺ. وهو زواجُ من وهبتْ نفسَها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ماشاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوَّج رسولُ الله ﷺ بعدَ نزول هذه الآية ميمونة، ومُليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى أحل له النساء» وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ والأول: أصح. قال أصحابنا: الأصحُّ أنه ﷺ ما توفي حتى أُبيح له النساء مع أزواجه.

(١) البخاري (٤٧٨٨ و٤٧٨٩) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، و(٥١١٣) في النكاح: باب هل للمرأةِ أنْ تهَبَ نفسَها لأحد؟؛ ومسلم (١٤٦٤) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرَّتِها؛ وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والنسائي ٦/ ٥٤ (٣١٩٩) في النكاح: باب ذكر أمر رسولِ الله ﷺ في النكاح وأزواجه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٠) في النكاح: باب التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤ (٢٤٥٠٥).

أُهاجِرْ، كنتُ من **الطُّلَقَاء**. أخرجه الترمذي(١).

(**الطُّلَقَاء**): جمع طليق، وهم أهل مكة الذين عَفَا عنهم رسول الله ﷺ يومَ فتح مكة، فقال لهم: «اذْهَبُوا فأنتمُ الطُّلَقَاء»، والطَّلِيق: الأسيرُ إذا خُلِّيَ سبيلُه.

٧٦٨ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: نُهِيَ رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النِّساء، إلا ماكانَ من المؤمنات المهاجرات بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فأحلَّ الله فتياتِكم المؤمنات ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وحرَّمَ كلَّ ذاتِ دِينٍ غيرِ الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وحرَّمَ ماسِوَى ذلك من أصنافِ النساء. أخرجه الترمذي(٢).

(**حَبِطَ عملُه**) أي: بَطَلَ.

٧٦٩ ـ (ت س(٣) ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النِّساء. أخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) الترمذي (٣٢١٤) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجه من حديث السدِّيّ. أقول: والسُّدِّي هذا هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب، وفي سنده أيضًا أبو صالح باذام مولى أمِّ هانئ، وهو ضعيف مدلِّس، قال الحافظ في تخريج الكشاف: رواه الترمذي والحاكم وابن أبي شيبة، وإسحاق والطبري والطبراني وابن أبي حاتم؛ كلُّهم من رواية السدِّي عن أبي صالح عن أم هانئ.

(٢) الترمذي (٣٢١٥) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبدِ الحميد بن بهرام قال: سمعتُ أحمدَ بنَ الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لابأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وأخرجه أحمد في مسنده ١/٣١٨ (٢٩١٨) أقول: وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، فالسند ضعيف.

(٣) في الأصل: خ م، وهو خطأ.

وللنسائي أيضًا: حتَّى أُحِلَّ له أنْ يتَزَوَّجَ من النساء ماشاء[١].

٧٧٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بالليلِ قِبَلَ المَنَاصِعِ - وهو صَعِيدٌ أفْيَحُ - وكان عمرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ، فلم يكنْ رسولُ الله ﷺ يفعلْ، فخرجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة: زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشَاءً - وكانتِ امرأةً طويلة - فناداها عمر: ألا قد عرَفْنَاكِ ياسَوْدَة، حِرْصًا على أن ينزِلَ الحجابُ.

وفي رواية: كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وذكرَ نحوَه.

وفي أخرى قالت: خرجَتْ سَوْدةُ بعدَ ماضُرِبَ الحِجَابُ[٢] لحاجَتِها - وكانتِ امرأةً جَسيمَةً تفرَعُ النِّساءَ جِسْمًا[٣]، لا تَخْفَى على مَنْ يعرِفُها[٤] - فرآها عمرُ بن الخطاب،

---

(١) الترمذي (٣٢١٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ٦/ ٥٦ (٣٢٠٤ و٣٢٠٥) في النكاح: بابماافترض الله عز وجلَّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث سفيان، عن عمرو عن عطاء عن عائشة، وإسنادُه صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤١ (٢٣٦١٧)؛ والدارمي (٢٢٤١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن خُزيمةَ وابنُ حبان، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وله شاهدٌ عندَ ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٦/ ٥١٢ من حديث أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذاتَ محرم.

(٢) قال الحافظ ٨/ ٤٠٨ قوله: «بعد ماضرب الحجاب» وقد تقدمَ في كتابِ الطهارةِ من طريق هشام ابن عُروةَ عن أبيه مايخالِفُ ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة.
قال الكرماني: فإنْ قلت: وقع هنا «أنه كان بعد ما ضرب الحجاب» وتقدم في الوضوء «أنه كان قبل الحجاب» فالجواب: لعله وقع مرَّتَيْنِ.
قلت [القائل ابن حجر]: بل المُراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.
والحاصل: أنَّ عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرةٌ من اطلاعِ الأجانبِ على الحريم النبوي، حتى صرَّح بقوله للنبي عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك؛ وأكَّدَ ذلك، إلى أنْ نزلتْ آيةُ الحِجَاب، ثم قصدَ بعد ذلك أن لايبدين أشخاصَهن أصلاً، ولو كن مستتراتٍ، فبالغَ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهم في الخروج لحاجتهن، دفعًا للمشقة، ورفعًا للحرج.

(٣) أي: تطولُهن، فتكونُ أطولَ منهن، والفارع: المرتفع العالي.

(٤) أي: إذا كانت متلفِّفةً في ثيابها ومرطِها، في ظلمةِ الليل ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها، لانفرادها بذلك.

فقال: ياسَوْدة، [أمَا واللهِ] ماتَخْفَيْنَ علينا، فانظُرِي كيف تخرُجين؟ قالت: فانكَفَاتْ راجِعةً ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعَشَّى وفي يده عَرْقٌ، فدخَلَتْ فقالتْ: يارسولَ الله، إنِّي خرَجْتُ فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأُوحِيَ إليه، ثم رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْقَ في يَدِه ماوضَعَه، فقال: «إنَّهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». قال هشام: يعني للبَرَاز[١]. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(المَنَاصِع): المَوَاضِعُ الخاليةُ لقَضَاء الحاجةِ من الغائط والبول، وقد ذُكرت[٣].

(صَعِيدًا) الصَّعِيد: وجه الأرض.

(أفْيَح) الأفيحُ: الواسع.

(جَسِيمة) امرأةٌ جسيمةٌ: عظيمةُ الجِسْم.

(تَفْرَعُ) النساء طولاً: أي تَطُولُهُنَّ.

(فانكَفَأَتْ) الانكِفَاءُ: الرجوع.

(عَرْق) العَرْق: العَظْمُ الذي يُقْشَرُ عنه معظم اللحم، ويبقى [عليه] منه بقيَّة.

٧٧١ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانتْ بنو إسرائيل يغتسِلونَ عُراةً ينظُرُ بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسِلُ وحدَه، فقالوا: واللهِ مايمنَعُ موسى أنْ يغتسِلَ معنا إلا أنَّه آدَرُ، قال: فذهبَ مرَّةً يغتسِلُ، فوضَعَ ثوبَهُ على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثَوْبِه، قال: فجمَحَ موسى عليه السلامُ بإثْرِه يقول: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حتى نظر بنو إسرائيلَ إلى سَوْءَةِ موسى، فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ. فقام الحجرُ حتى نُظِرَ إليه، قال: فأخذَ ثَوْبَهُ، فطَفِقَ بالحَجَرِ

---

(١) البَرَاز ـ بفتح الباء ـ: هو كنايةٌ عن قضاء حاجةِ الإنسان، والبروزُ لها من البيوت إلى الخلاء.

(٢) البخاري (١٤٧) في الوضوء: باب خروج النساء إلى البراز، و(٤٧٩٥) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، و(٦٢٤٠) في الاستئذان: باب آية الحجاب؛ ومسلم (٢١٧٠) في كتاب السلام: باب إباحةِ الخروج للنساء لقضاء حاجةِ الإنسان. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥٦ (٢٣٧٦٩).

(٣) في غريب الحديث رقم (٧٢٩).

ضَرْبًا[(١)]، قال أبو هريرة: والله إنَّ بالحَجَرِ نَدَبًا ـ ستةً أو سبعةً ـ من ضرب موسى بالحجر». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لايُرى شيءٌ من جلده، استحيـاءً منه، فـآذاهُ من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: مايَسْتَتِرُ هذا السِّتر إلا من عَيْبٍ بجلدِه: إمَّا بَرَصٍ، وإمَّا أُدْرَةٍ، وإمَّا آفةٍ، وإنَّ الله أرادَ أنْ يُبَرِّئَهُ ممَّا قـالوا لموسى، فخلا يومـاً وحده، ووضع ثيابـه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابه ليأخُذَها، وإنَّ الحجرَ عدَا بثوبه، فأخذَ موسى عصاهُ، وطلبَ الحجر، وجعلَ يقول: ثوبي حجَرُ، ثوبي حجَرُ؛ حتى انتهى إلى مَلأ بني إسرائيل، فرأَوْهُ عُرْيَانًا أحسنَ ماخلَقَ الله، وأبْرَأَهُ مما يقولون، وقـام الحجرُ؛ فـأخذَ بثوبه فلبِسَهُ، وطَفِقَ بالحجرِ ضرْبـاً بعصاهُ، فواللهِ إنَّ بالحجر لَنَدَبًا من أثَرِ ضَرْبِه ـ ثلاثًا أو أرْبَعًا أو خمسًا ـ فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا[(٢)]﴾.

ولمسلم قال: كان موسى رجلاً حَيِيًّا، قال: فكانَ لايُرَى متجرِّدًا، قال: فقالت بنو إسرائيل: إنه آدَرُ. قال: فاغتَسَلَ عندَ مُوَيْهٍ، فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ، فانطلَقَ الحجرُ يَسْعَى، واتَّبَعَهُ بعصاه يضْرِبه: ثوبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ، حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل، فنزلتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾. وأخرجه الترمذي مثْلَ روايةِ البخاري المفرَدة[(٣)].

---

(١) أي: جعلَ يضرِبُ؛ يقال: طفق يفعل كذا، وطفِقَ ـ بكسر الفاء وفتحها ـ وجعل وأخذَ وأقبلَ بمعنى واحد.

(٢) قال الحافظ: وقد روى أحمد بن منيع في مسنده، والطبري وابن أبي حاتم بإسنادٍ قوي عن ابن عباس عن علي قال: «صعِدَ موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان ألينَ لنا منك، وأشدَّ حياءً، فآذَوه بذلك، فأمرَ الله الملائكةَ فحملَتْه، فمروا به على بني إسرائيل، فعلموا بموته»، قال الطبري: يحتمل أن يكونَ هذا هو المراد بالأذى في قوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾، قال الحافظ: وما في الصحيح أصح من هذا، لكن لامانِعَ أن يكونَ للشيء سببان فأكثر، كما تقدم تقريره غيرَ مرة.

(٣) البخاري (٢٧٨) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده، و(٣٤٠٤) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و(٤٧٩٩) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله ﴿لَا تَكُونُوا

(سَوْءة) السَّوْءَةُ: كلُّ مايستحي الإنسانُ منه إذا انكشف.

(آدر) الأُدْرَة: نفخةٌ في الخُصْيَة، والرجلُ آدَرُ.

(فجمَح) جَمَحَ: إذا أسرَعَ.

(نَدَبًا) النَّدَبُ[١]: أثَرُ الجُرْحِ إذا لم يرتفعْ عن الجِلد، فشُبِّه به أثَرُ الضَّرْبِ في الحجر.

(مَلأً) المَلأُ: أشرافُ الناسِ إذا كانوا مجتمعين.

سورة سبأ

٧٧٢ - (ت د - فروةُ بنُ مُسَيكٍ المُرادِي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، ألا أقاتِلُ مَنْ أدْبَرَ من قومي بمن أقبَلَ منهم؟ فأذِنَ لي في قتالهم وأمَّرَني، فلما خرجتُ من عنده، سألَ عنِّي: «مافعلَ الغُطَيْفِي»؟ فأُخبِرَ أنِّي قد سرتُ، فأرسلَ في إثْري فرَدَّني، فأتيتُهُ - وهو في نفرٍ من أصحابِه - فقال: «ادْعُ القوم، فمن أسلمَ منهم فاقْبَلْ منه، ومن لم يُسْلِمْ فلا تعْجَلْ حتى أُحَدِّثَ إليك»، قال: وأُنزِلَ في سبأٍ ما أُنزل، فقال رجل: يارسولَ الله، وماسبَأُ؟ أرْضٌ أو امرأة؟ قال: «ليس بأرضٍ ولاامرأة، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فتَيَامَنَ منهم ستةٌ، وتشاءَمَ منهم أربعةٌ، فأما الذين تشاءَموا فلَخْمٌ، وجُذَامٌ، وغسَّان، وعاملة. وأما الذين تَيَامنُوا فالأزْد، والأشعريُّون[٢]، وحِمْيَر، وكِنْدة، ومَذْحِجُ، وأنمارُ». فقال رجلٌ: وما أنمارُ؟ قال: «الذين منهم خَثْعَمُ وبَجِيلة». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود مختصرًا في كتاب الحروف، وهذا لفظُه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ -

---

= ﴿كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾؛ ومسلم (٣٣٩) في الحيض: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، و(٣٣٩) في الفضائل: باب فضائل موسى عليه السلام؛ والترمذي (٣٢٢١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب.

(١) النَّدَبُ: جمع نَدَبَة كشجرةٍ وشجر.

(٢) في الأصل وطبعة القاهرة: «الأشعرون»، والتصحيح من الترمذي.

فذكر الحديث، ولم يذكر لفظه - فقال رجلٌ من القوم: يارسولَ الله، أخْبِرْنا عن سَبَأٍ ماهو؟ أرضٌ أو امرأةٌ؟ قال: «ليس بأرضٍ ولاامرأةٍ، ولكنَّه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فتيامَنَ ستةٌ، وتشاءَمَ أربعةٌ»(١).

(فتَيَامَنَ وتَشَاءَمَ) تيامَنَ: أي قَصَدَ جِهَةَ اليَمَن؛ وتشاءَمَ: أي قصدَ جِهَةَ الشام.

٧٧٣ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قَضَى الله الأمرَ في السماء ضرَبَتِ الملائكةُ بأجنحتِها [خُضْعانًا لقوله، كأنَّه سِلْسِلَةٌ على صفوان]، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا للذي قال: الحقَّ(٢)، وهو العليُّ الكبير، فيَسمعُها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، ومسترقُو السَّمْع(٣) هكذا، بعضُه فوقَ بعض - ووَصَفَ سُفيان(٤) بِكفِّهِ فحرَّفَها، وبدَّدَ بينَ أصابعَه - فيسمَعُ الكلمة، فيُلْقيها إلى من هو تحتَهُ، حتى يُلْقِيَها على لسانِ السَّاحرِ أو الكاهن، فرُبَّما أدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أن يُلْقِيَها، وربَّما ألقَاها قبلَ أنْ يُدْرِكَهُ، فيكذِبُ معها مئةَ كَذْبةٍ، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمةِ التي سُمِعَتْ من السماء. أخرجه البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: إذا قَضَى الله في السماء أمْرًا، ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنحَتِها خُضَّعًا لقوله، كأنَّها سلسِلَةٌ على صفوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ، وهو العليُّ الكبير، قال: والشَّياطين بعضُهم فوقَ بعض(٥).

---

(١) الترمذي (٣٢٢٢) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وأبو داود (٣٩٨٨) في الحروف والقراءات، وفي سندِهِ أبو سبرة النخعي الكوفي، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان؛ وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٣ من طريق آخر، وله شاهدٌ عندَه من حديث ابن عباس ٢/ ٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، ولذا قال الترمذي: حديثٌ حسن، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥١ وابن جرير الطبري ٢٢/ ٥٢؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٣١ وزاد نسبتَهُ لعبد بن حُميد، والبخاري في تاريخه، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) أي للذي قال القول الحق، وهو الله سبحانه وتعالى.

(٣) قال الحافظ: في روايةِ علي عند أبي ذر: ومسترق السمع، بالإفراد، وهو فصيح.

(٤) هو سفيان بن عُيينة.

(٥) البخاري (٤٨٠٠) في تفسير سورة سبأ، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ و(٤٧٠١) في تفسير سورة الحجر: باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾؛ والترمذي (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وسيأتي برقم (٣٠٧٢).

(فُزِّعَ) عن قلوبهم: كُشِفَ عنها الفزع.

(خُضَّعًا) جمع خاضِع، وهو المنقاد المتطامن، وخضعانًا، مصدر، ويجوز أن يكونَ جمع خاضع.

(صَفْوان) الصَّفوان: الحجر الأمْلَس، وجمعه: صُفِيٌّ، وقيل: هو جمع، واحدتُه صَفْوَانة، والصَّفَا أيضًا: جمع صفاة، وهي الحجر الأملس.

٧٧٤ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: إذا تكلَّمَ الله بالوَحْيِ سمعَ أهلُ السماء صَلْصَلةً كجرِّ السِّلْسِلَةِ على الصَّفَا، فيَصْعَقُونَ، فلا يزَالونَ كذلك، حتى يأتِيَهُمْ جبريلُ، فإذا جاء فُزِّعَ عن قُلوبهم، فيقولون: ياجبريلُ، ماذا قال ربُّك[١]؟ فيقول: الحقَّ. فيقولونَ: الحقَّ الحقَّ. أخرجه أبو داود[٢].

(صَلْصَلَة) الصَّلْصَلَةُ: صوتُ الأجْرَامِ الصُّلْبَةِ بعضها على بعض.

سورة فاطر

٧٧٥ ـ (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢]. قال: «هؤلاء كلُّهُم بمنزلةٍ واحدَةٍ، وكُلُّهم في الجنَّة». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) في الأصل: «ربكم»، والتصحيح من أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٧٣٨) وسنده حسن، وعلَّقه البخاري موقوفًا على ابن عباس في التوحيد قبل الحديث (٧٤٨١): باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ في ترجمة الباب؛ قال الحافظ في الفتح: وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، وابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣٦ وزادَ نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي.

(٣) الترمذي (٣٢٢٥) في التفسير: باب ومن سورة الملائكة وقال: حديثٌ غريب حسن؛ وأخرجه =

٧٧٦ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]: الرسولُ بالقرآن. أخرجه رَزِين(١).

سورة يس

٧٧٧ ـ (ت - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: كانتْ بنو سلِمَة في ناحِيَةِ المدينة، فأرادوا النُّقْلَةَ إلى قُرْبِ المسجد، فنزلتْ هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ آثارَكم تُكتَبُ»، فلم يَنتَقِلُوا. أخرجه الترمذي(٢).

= أحمد في مسنده ٣/٧٨ (١١٣٣٦)؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ والطبري ٢٢/٩٠ وفي سنده من لم يُسَمَّ، وله شاهدٌ عند أحمد في المسند ٥/١٩٤ (٢١١٩٠) من حديث أبي الدرداء؛ وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ من حديث عائشة وغيرهما، وهذه الطرق يشدُّ بعضُها بعضًا كما قال ابن كثير فتقوى.

(١) عبارة «أخرجه رزين» ليست في نسخة (ظ). قال ابن جرير الطبري: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ قال: النذير: النبي؛ وقرأ ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾. وقال ابن كثير: وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال: احتجَّ عليهم بالعمر والرسل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ۝٧٧ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ أي: لقد بينا لكم الحق على ألسنةِ الرسل فأبيتم وخالفتم.

(٢) الترمذي (٣٢٢٦) في التفسير: باب ومن سورة يس، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، من حديث الثوري. وقال ابن كثير ٧/٨٤: وقد روي من غير طريق الثوري.
فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عباد بن زياد الساجي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنَّ بني سلمة شكوا إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ منازلهم من المسجد، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فأقاموا في مكانهم. وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية، والسورة بكمالها مكية، فالله أعلم. اهـ.
وللحديث شاهدٌ أيضًا عند ابن جرير ٢٢/١٠٠ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، فيتقوى الحديث به، ولذلك حسنه الترمذي، وصحَّحَه الحاكم ٢/٤٢٨، ٤٢٩ ووافقه الذهبي، وأصل الحديث عند مسلم (٦٦٥) من حديث جابر دون سبب النزول [الذي سيأتي برقم (٧٠٩٤)].

(آثارَكم) الآثار: آثار أقدامهم في الأرض، أرادَ به: مشيَهم إلى العبادة.

٧٧٨ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان بمدينةِ أنطاكِيَةَ فرعونٌ من الفَرَاعِنة، فبعثَ الله إليهم المرسلين، وهم ثلاثةٌ، قدَّمَ اثنين، فكذَّبوهُمَا، فقوَّاهم بثالث، فلما دعَتْهُ الرسلُ، وصَدَعَتْ بالذي أُمِرَتْ به، وعابَتْ دينَهُ، قال لهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يٓس ١٨، ١٩]، أي: مصائبكم. أخرجه رزين[(١)].

(تطَيَّرْنا بكم): تشاءَمْنا بكم.

٧٧٩ - (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يٓس: ٢٠ - ٢٧] قال: نَصَحَ قومَهُ حيًّا وميتًا. أخرجه رَزِين[(٢)].

٧٨٠ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في المسجد، عند غروب الشمس، فقال: «يا أبا ذرّ، أتَدْرِي أينَ تذهبُ هذه الشمسُ؟» قلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «تذْهَبُ تسجُدُ تحتَ العَرْش، فتستأذِنُ، فيُؤذَنُ لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجِعِي من حيثُ جِئتِ. فتطلُعُ من مَغْرِبِها، فذلك قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يٓس: ٣٨].

وفي رواية: ثم قرأ: ﴿ذلك مستقرٌّ لها﴾ في قراءةِ عبدِ الله[(٣)].

وفي أُخرى: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَدْرُونَ مَتى ذاكم؟ ذاكَ حين لاينفَعُ نفسًا إيمانُها، لم تكنْ آمنَتْ مِنْ قَبْل أو كسبتْ في إيمانها خيرًا».

---

(١) كلمة «رزين» ليست في نسخةِ الظاهرية. ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ٢٢/ ١٠١ من روايةِ ابن إسحاق بسندٍ معضل فيما بلغه عن ابن عباس، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه.

(٢) كلمة «رزين» ليست في (ظ) والحديث ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ وبعد مماته في قوله: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ وقال: رواه ابن أبي حاتم.

(٣) أي عبد الله بن مسعود، وقرأها كذلك عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري عن الكسائي، كما في زادِ المسير ٧/ ١٩ لابن الجوزي.

وفي روايةٍ مُختصرًا، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قال: «مُسْتَقَرُّها تحتَ العَرْش». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي نحو ذلك[1].

(يُوشِكُ) الإيشاكُ: الإسراع.

سورة الصافات

٧٨١ ـ (ت ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَامٌ، وسامٌ، ويافِث». ويقال: يافث بالثاء والتاء، ويقال: يَفَث[2].

---

(١) البخاري (٤٨٠٢ و٤٨٠٣) في تفسير سورة يس: باب ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، و(٣١٩٩) في بدء الخَلْق: باب صفة الشمس والقمر، و(٧٤٢٤) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٧٤٣٣) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان؛ والترمذي (٣٢٢٧) في التفسير: باب ومن سورة يس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٢ (٢٠٨٤٥)، وسيأتي برقم (١٩٩٩ و٧٨٩٨). قال الحافظُ في الفتح: قال ابن العربي: أنكر قومٌ سجودَها، وهو صحيح ممكن، وتأوله قومٌ على ماهي عليه من التسخير الدائم، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالسجود، سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال، فيكون عبارةً عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك. وقال ابن كثير: في معنى قوله تعالى: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قولان: أحدهما: أن المرادَ مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات، لأنه سقفها. والقول الثاني: أن المراد بمستقرها، هو منتهى سيرها، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها، وتكور، فينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني. وقال الحافظ: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش، أنها تستقر تحته استقرارًا لانحيطُ به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: أو علم ماسألتَ عنه ـ يعني أبا ذر ـ من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها، وليس في سجودِها كلَّ ليلة تحت العرش مايعيق دورانها في سيرها.

(٢) الترمذي (٣٢٣٠) في التفسير: باب ومن سورة الصافات، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

وفي روايةٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «سامٌ: أبو العرَب، وحامٌ أبو الحبش، ويافِث أبو الرُّوم». أخرجه الترمذي(١).

٧٨٢ ـ (ابن عباس وابن مسعود) رضي الله عنهما، يُذكَرُ عنهما: أنَّ إلْيَاسَ هو إدْرِيس، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ: ﴿سلامٌ على إدْراسِين﴾ [الصافات: ١٣٠]. أخرجه رزين(٢).

٧٨٣ ـ (ت ـ أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، قال: «يزيدُون عِشرينَ ألفًا». أخرجه الترمذي(٣).

٧٨٤ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] قال: الملائكةُ تُصَفُّ عندَ ربِّها بالتسبيح. أخرجه رزين(٤).

سورة صٓ

٧٨٥ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مرِضَ أبو طالبٍ فجاءَتْهُ قريش، وجاءَهُ النبيُّ ﷺ ـ وعند أبي طالبٍ مجلسُ رجلٍ ـ فقام أبو جهلٍ كي يمنَعَه من الجلوس

---

(١) الترمذي (٣٢٣١) وفيه عنعنة الحسن عن سمرة، فهو ضعيف.

(٢) كلمة «رزين» ليست في نسخة(ظ)، والحديث ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم. وذكر هذه القراءةَ ابنُ الجوزيِّ في زاد المسير عن عبد الله بن مسعود.

(٣) الترمذي (٣٢٢٩) في التفسير: باب ومن سورة الصافات وقال: هذا حديث غريب، ورواه ابن جرير الطبري ٢٣/ ٦٧ وفي سنده مجهول وضعيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٩ وزادَ نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) كلمة رزين ليست في نسخة (ظ)، والحديث ذكره بمعناه ابن جرير الطبري ٢٣/ ٧٢ وابن عباس قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ قال: يعني الملائكة ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ قال: الملائكة صافُّون تسبح للهِ عزَّ وجل، وفي سندِه عطية العَوْفي، وهو ضعيف، وفي صحيح مسلم (٥٢٢) [الذي سيأتي برقم (٦٣٣١)] في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلتْ تربتها لنا طهورًا إذا لم نجدِ الماء، وذكر خصلةً أخرى».

فيه، قال: وشكَوْهُ إلى أبي طالب. فقال: يا بنَ أخي، ماتُريدُ من قومِك؟ قال: «أُريدُ منهم كلمةً تَدِينُ لهم بها العربُ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجِزْيَة». قال: كلمةً واحدة؟ قال: «كلمةً واحدة». فقال: «ياعمّ، قولوا: لا إلٰهَ إلا الله». فقالوا: إلٰهًا واحدًا؟ ماسمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرة. إنْ هذا إلا اختِلاق. قال: فنزلَ فيهم القرآن ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا۟ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣ وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١ - ٧]. أخرجه الترمذي[(١)].

(تَدِينُ) دانَ له يَدِينُ: إذا أطاعَهُ، ودخلَ تحتَ حُكْمِه.

(اختلاق) الاختلاق: الكذب.

سورة الزُّمَر

٧٨٦ - (ت - عبد الله بن الزُّبير بن العوام) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] قال الزبير: يارسولَ الله، أتُكَرَّرُ علينا الخُصومةُ بعدَ الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: «نعم»، فقال: إنَّ الأمرَ إذًا لشديد». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٨٧ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ قومًا قتَلُوا فأكثَرُوا، وزنُوا وانتهَكُوا، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يامحمد، إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لَحَسَنٌ، لو تُخْبِرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارة؟ فنزلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] قال: يُبَدِّلُ الله شركَهُم

---

(١) الترمذي (٣٢٣٢) في التفسير: باب ومن سورة صٓ؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٧ (٢٠٠٩) وفي سنده يحيى بن عمارة الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، فالإسناد ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٢٣٦) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وهو كما قال.

إيمانًا، وزِناهم إحْصَانًا، ونزلَتْ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]. أخرجه النسائي(١).

(انتَهَكوا) يقال: انتَهَكْتُ مَحَارِمَ الشَّرْع: إذا فعلتَ ماحرَّمَهُ عليك ولم تلزم أوامرَهُ.

(كفَّارة) الكفَّارة: التي تجبُ على الحالفِ إذا حَنِثَ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية، التي أوجبَ فيها الشرعُ كفَّارة، كالصوم والظهار، وسمِّيتْ كفَّارة، لأنَّها تغطِّي الذَّنْبَ وتَمحوهُ.

(تقْنَطُوا) القُنُوط: اليَأْس من الشيء.

٧٨٨ ـ (ت ـ أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: «﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] ولايُبالي». أخرجه الترمذي(٢).

٧٨٩ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: جاء حَبْرٌ(٣) إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يامحمد، إنَّ الله يَضَعُ السماءَ على إصْبَع، والأرَضِينَ على إصْبَع، والجبالَ على إصبَع. والشجرَ والأنهارَ على إصبَع، وسائرَ الخَلْقِ على إصبع، ثم يقول: أنا الملِكُ، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وقال: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

وفي روايةٍ نحوه، وقال: والماءَ والثَّرَى على إصبَعٍ، وسائر الخلائِقِ على إصْبَع، ثم يَهُزُّهُنَّ ـ وفيه ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدَتْ نواجِذُهُ، تَعَجُّبًا وتَصْدِيقًا

---

(١) النسائي ٧/ ٨٦ (٤٠٠٣ و٤٠٠٤) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وهو بمعناه واختلافٍ يسير في ألفاظه في البخاري (٤٨١٠) في تفسير سورة الزمر: باب قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾؛ ومسلم (١٢٢) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ماقبله؛ وأبو داود (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن؛ والحاكم ٢/ ٤٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلُّهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسلف بنحوه برقم (٥٧٥).

(٢) الترمذي (٣٢٣٧) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، ورواه أحمد ٦/ ٤٥٤ (٢٧٠٢٢) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لانعرِفُه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب. نقول: وشهر بن حوشب ضعيف.

(٣) بفتح الحاء المهملة وكسرها: واحدُ الأحبار، وهو العالم.

له[١]، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية... أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: فقال: يامحمد، إنَّ الله يُمسِكُ السمواتِ على إصبعٍ، والجبالَ على إصبَعٍ، والأرضين على إصبع، والخلائقَ على إصبع، ثم يقول: أنا المَلِكُ. قال: فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه، قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

وفي روايةٍ قال: فضحك النبيُّ ﷺ تعجُّبًا وتصديقًا[٢].

(نَواجِذُه) النواجذ: الأضراس التي تلي الأنياب، وهي الضواحك، وقيل: هي أواخر الأسنان.

٧٩٠ - (خ م د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَطْوِي الله عزَّ وجلَّ السماواتِ يومَ القيامة، ثم يأخُذُهُنَّ بيدِه اليُمْنى، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أيْنَ **الجبَّارون**؟ أينَ المتكبِّرُون؟ ثم يطوي الأرضَ بشِمالِه، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبَّارون؟ أين المتكبِّرون؟». هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقبِضُ يومَ القيامةِ الأرضِينَ، وتكونُ

(١) قال القرطبي في «المُفهِم»: وأما من زادَ «تصديقًا له» فليستْ بشيء، فإنها من قول الراوي، وهي باطلة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لايصدق المحال. وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٦، عن الخطابي: إنَّ قول الراوي «تصديقًا له» ظنٌّ منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدَّةِ طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها، فقد يستدلُّ بحمرةِ الوجه على الخَجَل، وبصفرتِه على الوَجَل، ويكونُ الأمر بخلاف ذلك، فقد تكونُ الحُمرةُ لأمرٍ حدثَ في البدن كثَوَرانِ الدم، والصُّفْرَةُ كثَوَرَانِ خِلْطٍ من مرارٍ وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظًا، فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: قدرته على طيِّها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلةِ من جمع شيئًا في كفه، واستقلَّ بحمله من غير أن يجمع كفه عليه، بل يقله ببعض أصابعه، وقد جرى في أمثالهم: فلانٌ يقلُّ كذا بأصبعه، ويعمله بخنصره.

(٢) البخاري (٤٨١١) في تفسير سورة الزمر: باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، و(٧٤١٤ و٧٤١٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾، و(٧٤٥١) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾، و(٧٥١٣) فيه: باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء؛ ومسلم (٢٧٨٦) في صفة القيامة: في أوله؛ والترمذي (٣٢٣٨) في التفسير: باب ومن سورة الزمر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٧٩). وقد أفاضَ الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٣٦، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث، فارجع إليه.

السماواتُ بيمينِه، ثم يقول: أنا الملِكُ».

ثم قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالمًا[١]، سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبيِّ ﷺ بهذا[٢].

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَم، أنه نَظَرَ إلى عبد الله بن عمر كيف يَحكي رسولَ الله ﷺ؟ قال: «يأخذُ الله عزَّ وجلَّ سماواتِهِ وأرَضيهِ بيدَيه، ويقول: أنا الله ـ ويَقْبِضُ أصابعه[٣] ويَبْسطُها، ويقول: أنا الملِكُ»، حتى نظرتُ إلى المِنبر

(١) هو ابن عبد الله بن عمر، عم عمر بن حمزة وشيخه.

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري تعليقًا، وقد وصلَها مسلم (٢٧٨٨) من روايةِ أبي أسامةَ عن عمر بن حمزة بلفظ: «يطوي الله عزَّ وجلَّ السماواتِ يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبِّرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». قال الحافظُ في الفتح: قال البيهقي: تفرَّدَ بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمرَ أيضًا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيرُه عن النبيِّ ﷺ كذلك، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «المقسطون يوم القيامةِ على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة قال: «اخترت يمين ربِّي وكلتا يدي ربي يمين» ثم قال: وقال القرطبي في «المفهم»: كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا، وفي أكثر الروايات وقع التحرُّز عن إطلاقها على الله، حتى قال: «وكلتا يديه يمين» لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى، لأنَّ الشمال في حقنا أضعف من اليمين.

(٣) قال القاضي عِياض: وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ «يقبض، ويطوي، ويأخذ» وكله بمعنى الجمع، لأن السماوات مبسوطة، والأرضين مدحوَّة ممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة، وتبديل الأرض غير الأرض والسماوات، فعادَ كلُّه إلى معنى ضم بعضها إلى بعض، ورفعها وتبديلها بغيرها، قال: وقبض النبيُّ ﷺ أصابعه وبسطها: تمثيل لقبض هذه المخلوقات، وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمقبوض المبسوط، وهو السماوات والأرضون، لاإشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى، ولاتمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة.

ثم قال: والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولانشبه شيئًا به، ولانشبهه بشيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وماقاله رسول الله ﷺ، وثبت عنه، فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه، فبفضل الله تعالى، وماخفي علينا، آمنَّا به، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على مااحتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لايليق به سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

يتحرَّكُ من أسفَلِ شيءٍ منه[(١)]، حتى إنِّي أقول: أساقِطٌ هو برسولِ الله ﷺ ؟.

وفي أُخرى نحوه ـ وفي آخره: «يأخذُ الجبَّارُ عزَّ وجلَّ سماواتِهِ وأرَضِيهِ بيدَيْه».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وقال في حديثه: «بيده الأخرى»، ولم يقلْ: بشماله[(٢)].

(الجَبَّارون): جمع جبار، وهو القهَّار المتسلِّط، وقيل: العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تنالُه.

٧٩١ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقبِضُ الله الأرض، ويَطْوِي السماءَ بيمينه، ثم يقول: أنا المِلِكُ، أينَ ملوكُ الأرض؟». أخرجه البخاري[(٣)].

٧٩٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مرَّ يهودِيٌّ بالنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يايَهودِيّ، حدِّثْنَا». قال: كيف تقولُ يا أبا القاسم؟ إذا وضعَ الله السماواتِ على ذِه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلائق على ذه ـ وأشارَ محمد بن الصَّلْت بخِنْصَرِه أولاً، ثم تابع حتى بلغَ الإبهامَ ـ فأنزَلَ الله ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٦٧]. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) أي: من أسفله إلى أعلاه، لأنَّ بحركةِ الأسفل يتحرَّك الأعلى، ويحتملُ أن تحركه بحركةِ النبيِّ ﷺ بهذه الإشارةِ ويحتمل أن يكون تحرك بنفسه هيبة لسمعه، كما حنَّ الجِذع. قاله النووي.

(٢) البخاري (٧٤١٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾؛ ومسلم (٢٧٨٨) في صفات المنافقين: باب صفة القيامة؛ وأبو داود (٤٧٣٢) في السنة: باب الرد على الجهمية؛ وأخرجه ابن ماجه (١٩٨) في المقدمة: باب فيما أنكرتِ الجهمية، و(٤٢٧٥) في الزهد: باب في ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٨ (٥٥٧٦)؛ والدارمي (٢٧٩٩) في الرقاق: باب في شأن الساعة.

(٣) البخاري (٤٨١٢) في تفسير سورة الزمر: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، و(٦٥١٩) في الرقاق: باب يقبض الله الأرض، و(٧٣٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾، وهو في مسلم برقم (٢٧٨٧).

(٤) الترمذي (٣٢٤٠) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو كُدَيْنَة ـ أحد الرواة ـ اسمه: يحيى بن المهلب، ورأيت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن=

سورة حٰمٓ المؤمن

٧٩٣ - (خ - العلاء بن زياد) رحمه الله[١]، كان يُذَكِّرُ بالنَّار[٢]، فقال رجلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ الناسَ؟ قال: وأنا أقدِرُ أنْ أُقَنِّطَ الناسَ، والله يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] ولكِنَّكم تُحبُّونَ أنْ تُبَشَّروا بالجنَّةِ على مَساوِئ أعمالِكم، وإنما بَعَثَ الله عزَّ وجلَّ محمدًا ﷺ مُبَشِّرًا بالجنَّةِ لِمَنْ أطاعَه، ومُنذِرًا بالنارِ لِمَنْ عَصَاه. ذكرهُ البخاري ولم يذكر له إسنادًا[٣].

سورة حٰمٓ السجدة

٧٩٤ - (خ م ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: اجتمعَ عندَ البيتِ ثلاثةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيَّانِ وقُرَشِيّ، أو قُرَشيَّانِ وثَقَفِيّ[٤]، كثيرٌ شَحْمُ بُطُونِهم، قليلٌ فِقْهُ قلوبِهم، فقال أحدُهم: أتَرَوْنَ أنَّ الله يَسْمَعُ مانقولُ؟ فقال الآخرُ: يَسْمَعُ إنْ جَهَرْنا، ولايَسمَعُ إنْ أخْفَينا. وقال الآخر: إنْ كان يَسمعُ إذا جَهَرْنا فهو يسمعُ إذا أخْفَينا، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فُصلت: ٢٢]... الآية.

= محمد بن الصلت. ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٥١ (٢٢٦٧) من رواية حسين الأشقر، عن أبي كُدَينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له من جهة المعنى حديث ابن مسعود السالف برقم (٧٨٩) من رواية الصحيحين.

(١) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، تابعي ثقة زاهد، قليل الحديث، قال الحافظ: ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، ومات قديمًا سنة أربع وتسعين.

(٢) أي يُخوِّفهم بها.

(٣) البخاري معلقًا في تفسير سورة المؤمن قبل الرقم (٤٨١٥).

(٤) البخاري (٤٨١٦) في التفسير: «كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف، أو رجلانِ من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت»... الحديث.

قال الحافظ: هذا الشكُّ من أبي معمر راويه عن ابن مسعود، وهو عبد الله بن سخبرة، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ: ثقفي وختناهُ قرشيان، ولم يشكّ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

وللترمذي أيضًا قال: كنتُ مُسْتَتِرًا بأستارِ الكعبةِ، فجاء ثلاثةُ نفرٍ، كثيرٌ شَحْمُ بُطونِهم، قليلٌ فِقهُ قلوبِهم: قُرَشيٌّ وخَتَناهُ ثقفِيَّانِ، أو ثَقَفِيٌّ وخَتَناهُ قُرشيَّان، فتكلَّموا بكلامٍ لم أفهمْه، فقال أحدُهم: أتَرَونَ أنَّ الله يسمعُ كلامَنا هذا؟ فقال الآخر: إنَّا إذا رفَعْنا أصواتَنا سمعَهُ، وإذا لم نرفَعْ أصواتَنا لم يسمعْه. فقال الآخرُ: إنْ سَمِعَ منه شيئًا سمِعَهُ كُلَّه. قال عبد الله: فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنزل الله ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣][٢].

٧٩٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] قال: «قد قال الناسُ، ثم كَفَرَ أكثَرُهم، فمن مات عليها، فهو ممَّنِ استقام». أخرجه الترمذي[٣].

٧٩٦ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] قال: الصَّبْرُ عند الغَضَب، والعفْوُ عند الإساءة، فإذا فعلوا عَصَمَهم الله،

---

(١) البخاري (٤٨١٦) في تفسير حَم السجدة: باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾، و(٤٨١٧) فيه: باب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾، و(٧٥٢١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾؛ ومسلم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٢٤٨) في التفسير: باب ومن سورةِ حَم السجدة، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد (٣٦٠٣ و٣٨٦٥ و٤٠٣٧ و٤٢٠٩).

(٢) الترمذي (٣٢٤٩) وحسَّنَه، وإسنادُه صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦٠٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٦٢ وزادَ نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٣) الترمذي (٣٢٥٠) في التفسير: باب ومن سورة حَم السجدة، من حديث عمرو بن علي الفلاس، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس، وقال: هذا حديثٌ غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه. نقول: وسهيل بن أبي حزم القُطَعي ضعيف، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى (١١٤٧٠)، وأبو يعلى المَوْصِلِي (٤٣٤٩٥) عن سُهيل بن أبي حزم به، فهو ضعيف.

وخضَعَ لهم عدوُّهم. ذكره البخاري، ولم يذكر له إسنادًا[(١)].

سورة حَمَ عسَقَ

٧٩٧ - (خ ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰٓ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال سعيد بن جُبير: قُرْبَى آلِ محمدٍ، فقال ابنُ عباس: عَجِلْتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ بَطْنٌ من قُريشٍ إلا كانَ له فيهم قَرابةٌ، فقال: إلا أنْ تَصِلُوا مابيني وبينكم من القرابة.

أخرجه البخاري والترمذي، إلا أنَّ الترمذي قال عوض «عَجِلْتَ»: «أعَلمْتَ؟»[(٢)].

٧٩٨ - (د - ابن عون) رحمه الله، قال: كنتُ أسألُ عن الانتصار؟ وعن قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدَّثني عليُّ بن زيد بن جُدعان عن أُمِّ محمد - امرأةِ أبيه - قال ابنُ عَوْن: وزَعَموا أنَّها كانتْ تدْخُلُ على أُمِّ المؤمنين عائشة، قالت: قالت عائشة أمُّ المؤمنين: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندَنا زينَبُ بنتُ جَحْش، فجعلَ يَصْنَعُ بيدِه شيئًا[(٣)]، فقلتُ بيدِه حتى فطَّنْتُه لها[(٤)]، فأمْسَكَ، وأقْبَلَتْ زينَبُ تُقَحِّمُ لعائشة، فنهاها، فأبَتْ أن تنتَهِيَ، فقال لعائشة: «سُبِّيها»، فسَبَّتْها، فغلَبَتْها، فانطلَقَتْ زينَبُ إلى عليٍّ فقالَتْ: إنَّ عائشةَ وقعَتْ

---

(١) البخاري معلقًا (قبل الرقم ٤٨١٦) في تفسير حَم السجدة؛ وقد وصله الطبري ٢٤/٧٦ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) البخاري (٤٨١٨) في تفسير حم عسق: باب قوله ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰٓ﴾، و(٣٤٩٧) في الأنبياء (المناقب): باب حدثنا مسدد؛ والترمذي (٣٢٥١) في التفسير: باب ومن سورة الشورى، وفي تفسير هذه الآية أقوال أُخرى، قال ابن جرير بعد أن سردها: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لاأسألكم عليه أجرًا يامعشر قريش إلا أن تودوا لي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم. وقال ابن كثير في تفسيرها: قل يامحمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لاأسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونيه، وإنما أطلبُ منكم أن تكفوا شركم عنِّي، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني، فلاتؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة.

(٣) أي: جعل النبيُّ ﷺ يصنعُ شيئًا بيده من المَسِّ ونحوِه مما يجري بين الزوجِ وزوجه.

(٤) أي نبَّهْتُه إلى وجودِ زينب، فتنبَّه.

بكم[١]، وفَعَلَتْ، فجاءتْ فاطمةُ فقال لها[٢]: «إنَّها حِبَّةُ أبيك، ورَبِّ الكعبة»، فانصرَفَتْ، فقالت لهم: إنِّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي: كذا وكذا. قال: وجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ، وكلَّمَهُ في ذلك. أخرجه أبو داود[٣].

(تَقَحَّمُ) تعرَّضُ لشتمِها، وتدَخَّل عليها، ومنه قولهم: فلانٌ تقحَّمَ في الأمور: إذا كان يقعُ فيها من غير تَثَبُّتٍ ولارَوِيَّة.

(حِبَّة) الحِبَّةُ ـ بكسر الحاء ـ: المحبوبة؛ والحِبُّ: المَحبوبُ.

سورة حَم، الزخرف

٧٩٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الزخرف: ٣٣]: لولا أنْ جعلَ الناسَ كُلَّهم كُفَّارًا، لَجعلْتُ لِبيوتِ الكُفَّارِ سُقُفًا من فضَّة، ومَعارجَ من فضَّة ـ وهي الدُّرُجُ ـ وسُرُرًا من فضَّةٍ. ذكره البخاري، ولم يذكر له إسنادًا[٤].

سورة حَم الدخان

٨٠٠ ـ (خ م ت ـ عن مسروق بن الأجْدَع) رحمه الله قال: كُنَّا جُلوسًا عندَ عبدِ الله بنِ مسعود ـ وهو مضْطَجعٌ بيننا ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ قاصًّا عندَ أبوابِ كِنْدَةَ يقُصُّ، ويزْعُمُ أنَّ آيَةَ الدُّخَان تجيءُ فتأخُذُ بأنْفَاسِ الكُفَّار، ويأخذُ المؤمنين منها كهيئةِ الزُّكام، فقال عبد الله وجلسَ وهو غَضْبان: ياأيُّها الناس، اتَّقوا الله، مَنْ عِلِمَ منكم شيئًا فلْيَقُلْ بما يعلَمُ، ومن لايَعلمُ فلْيَقُلْ: الله أعلم، فإنَّه أعلمُ لأحدِكم أن يقولَ لما لايَعلَمُ: الله أعلم؛ فإنَّ الله تعالى قال لِنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) تعني بني هاشم، لأنَّ أمَّ زينب هي عمةُ رسولِ الله ﷺ.

(٢) أي: فقال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ ابنتِه.

(٣) سنن أبي داود (٤٨٩٨) في الأدب: باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لايُحتجُّ بحديثه، وأُمُّ محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف. وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ (٢٤٤٦٥) بنحوه، وبإسناده عن علي بن زيد، به، إلا أنه ذكر «أم سلمة» بدل «زينب».

(٤) البخاري معلقًا قبل الرقم (٤٨١٩) في أول تفسير سورة الزخرف. وقد وصله الطبري ٢٥/ ٤١ وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو منقطع.

﴿أَجْرٍ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رأى من الناسِ إدْبارًا قال: «اللهمَّ سَبْعٌ[١] كَسَبْعِ يُوسُفَ».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دعَا قريشًا كَذَّبُوه، واستَعْصَوْا عليه، فقال: «اللهمَّ أعِنِّي عليهم بسَبْعٍ كسبْعِ يوسف» فأخذَتْهمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجُلودَ والمَيْتَةَ من الجوعِ، وينْظُرُ إلى السماءِ أحدُهم، فيَرَى كهَيْئةِ الدُّخَان، فأتاهُ أبو سُفيان، فقال: يامحمد، إنَّك جئتَ تأمرُ بطاعةِ الله، وبصِلَةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكُوا، فادْعُ الله عزَّ وجلَّ لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ١٥] قال عبدُ الله: أفَيُكْشَفُ عذابُ الآخرة؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] فالبطشةُ: يومُ بَدْر.

وفي روايةٍ قال: قال عبد الله: إنما كان هذا لأنَّ قريشًا لما استَعْصَوا على النبيِّ ﷺ، دَعَا عليهم بسِنِينَ كَسِنِيِّ يوسُفَ، فأصابَهم قَحْطٌ وجَهْدٌ، حتى أكلوا العِظام، فجعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى مابينه وبينها كهيئةِ الدخان من الجَهْد، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ـ ١١] قال: فأُتِيَ[٢] رسولُ الله ﷺ، فقيل: يارسولَ الله، اسْتَسْقِ الله لِمُضَر[٣]،

---

(١) هذه رواية مسلم، وللبخاري: «سَبْعًا»، قال الزَّرْكشي: والنصبُ هو المُختار، لأنَّ الموضع موضعُ فعلِ دعاء، فالاسمُ الواقعُ فيه بدلَ من اللفظ بذلك الفعل، والتقدير: اللهم ابعثْ أو سلِّطْ، والرفعُ جائزٌ على إضمارِ مبتدأ أو فعل رافع.

(٢) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول للجمهور، والآتي المذكور: هو أبو سفيان كما صرَّحَ به في الرواية المتقدِّمة.

(٣) إنما قال لمُضَر، لأنَّ غالِبَهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقَحْطِ على قريش، وهم سكانُ مكة، فسرى القحطُ إلى من حولَهم، فحسُنَ أن يطلبَ الدعاء لهم، ولعلَّ السائلَ عدَلَ عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم، فيذكر بجرمهم، فقال «لمضر»: ليندرجوا فيهم، ويشير أيضًا إلى أن المَدْعُو عليهم قد هلكوا بجريرتِهم، وقد وقع في الروايةِ الأخيرة «وإنَّ قومَك هَلَكُوا» ولامنافاةَ بينهما، لأنَّ مضر أيضًا قومه.

فإنها قد هلكَتْ. قال: «لِمُضَرَ(١) إنَّكَ لجَرِيءٌ». فاسْتَسْقَى لهم، فسُقُوا فنزلتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابهم الرفاهيةُ، عادُوا إلى حالِهم، حين أصابتْهم الرفاهيةُ، فأنزلَ الله عزَّ وجل ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٥ و١٦] قال: يعني يوم بدر.

وفي روايةٍ نحوه، وفيها: فقيل له: إنْ كشَفْنا عنهم، عادوا، فدعا ربَّهُ فكشفَ عنهم فعادوا، فانتقمَ الله منهم يومَ بدر، فذلك قولُه: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى إلى قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال أحدُ رواته: هذا كقوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾ فهل يكشفُ عذابُ الآخرة؟ قد مَضَى البَطْشَةُ واللِّزَامُ والدُّخان، وقال أحدُهم: القمر. وقال الآخر: الرومُ واللِّزَامُ يوم بدر.

وقد أخرج البخاري في أحدِ طُرُقِه هذا الذي ذكره الترمذي.

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: قال عبد الله: خمسٌ قد مضَيْنَ: الدُّخَان، واللِّزامُ، والرُّومُ، والبَطْشَةُ، والقَمَر(٢).

(بسَبْعٍ كسبْعٍ) أرادَ بالسَّبْعِ: سبْعَ سنين التي كانت في زمنِ النبيِّ يوسف عليه السلام المُجْدِبَة التي ذكرها الله تعالى في القرآن.

---

(١) أي أتأمُرُني أن أستسقيَ اللهَ لمضر، مع ماهم عليه من المعصيةِ والإشراك به؟!

(٢) البخاري (٤٨٢٠) في تفسير حمَ الدخان: باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، و(١٠٠٧) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبيِّ ﷺ «اجعلْها عليهم سنين كسني يوسف»، و(١٠٢٠) فيه: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾، و(٤٧٧٤) في تفسيرِ سورة الروم: باب ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة صَ: باب وما أنا من المتكلِّفين؛ ومسلم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين: باب الدخان؛ والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان. وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٣١ (٤٠٩٣)؛ والدارمي (١٧٣) في المقدمة: باب الفتيا ومافيه من الشدة، وانظر الحديث رقم (٤٢٩١).

(حَصَّتْ) حَلَقَتْ واسْتأصَلَتْ.

(قحط) القحط: احتباس المطر.

(جَهْد) الجَهْدُ ـ بفتح الجيم ـ: المشقة.

(الرفاهية): الدَّعَة وسعَة العيش.

٨٠١ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْ مؤمنٍ إلا ولهُ بابانِ: بابٌ يَصْعَدُ منه عملُهُ، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُه. فإذا ماتَ بَكَيا عليه، فذلك قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ﴾» [الدخان: ٢٩]. أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه مرفوعًا إلا من هذا الوجه[١].

٨٠٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥] كَعَكَرِ الزَّيْت، إذا قَرَّبَهُ إلى وجهِه سقَطَتْ فَرْوَةُ وجهه فيه». أخرجه الترمذي[٢].

(فَرْوَةُ وجهِهِ) فَرْوَةُ الوَجْهِ: هي جِلْدَتُه.

سورة حم الأحقاف

٨٠٣ ـ (خ ـ يوسف بن مَاهَك)[٣] رحمه الله، قال: كان مروانُ على الحجاز[٤] استعمَلَهُ مُعاويةُ، فخَطَبَ فجعلَ يذْكُرُ يزيدَ بن مُعاوية، لكي يُبايِعَ له بعدَ أبيه، فقال له

---

(١) الترمذي (٣٢٥٥) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، وتمام كلامه: وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعَّفان في الحديث، وقد أوردَه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠ وزادَ نسبته لابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» وأبي يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية، والخطيب.

(٢) الترمذي (٢٥٨١ و٢٥٨٤) في أبواب صفة جهنم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، و(٣٣٢٢) في التفسير: باب ومن سورة سأل سائلٌ. ورواهُ أحمد في المسند ٣/ ٧٠، ٧١ (١١٢٧٥) وفي سنده رِشْدِين بن سعد أبو الحجاج المصري، وهو ضعيف، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وهذا منها.

(٣) بفتح الهاء وكسرها، ومعناه: القُمير، تصغير القمر، ويجوزُ صرفُه وعدمه.

(٤) أي أميرًا على المدينة من قبل معاوية.

عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا[(١)]، فقال: خُذُوهُ. فدخَلَ بيتَ عائشةَ فلم يقدِرُوا عليه[(٢)]، فقال مروان: إنَّ هذا الذي أَنزلَ اللهُ فيه ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشةُ من وراءِ الحجاب: ما أنزلَ الله فينا شيئًا من القرآن، إلا ماأنزلَ في سورة النُّور، من براءَتِي[(٣)]. أخرجه البخاري[(٤)].

(أُفٍّ لكما) أُفٍّ: صوتٌ إذا صوَّتَ به الإنسانُ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَضَجِّرٌ، واللامُ في (لَكُما) للبيان، ومعناه: هذا التأفيفُ لكما خاصَّةً دون غيرِكما، والمعنى: الكراهية، وقيل: الكلامُ الغليظ، وقيل: أصلُ الأفِّ، من وسخِ الإصبع إذا فُتِل.

٨٠٤ - (م ت د - **علقمة بن قيس النَّخَعِيّ**) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ مسعودٍ: هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ منكم أحدٌ؟ قال: ماصَحِبَهُ منَّا أحد، ولكنَّا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ ففقَدْناهُ، فالْتَمَسْناهُ في الأَوْدِيَةِ والشِّعَاب، فقُلْنا: **استُطِيرَ، أو اغْتِيلَ**[(٥)]، فبِتْنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، فلما أصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قِبَلِ حِرَاءَ؛ قال: فقلنا: يارسولَ الله، فقدْناكَ، وطلَبْناك، فلم نَجِدْكَ، فبِتْنا بشَرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، قال: «أتاني داعِي الجِنِّ، فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهمُ القرآن» قال: فانطلَقَ بنا، فأرانا آثارَهم، وآثارَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: والذي في روايةِ الإسماعيلي: فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية، ولابن المنذر: أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم. ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد: حدثني عبد الله المدني قال: كنتُ في المسجد حين خطب مروان، فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيًا حسنًا في يزيد وأن يستخلفَه، فقد استخلف أبو بكرٍ وعمر، فقال عبد الرحمن: هرقلية، إنَّ أبا بكرٍ والله ماجعلَها في أحدٍ من ولدِه، ولافي أهل بيته، وما جعلَها معاويةُ إلا كرامةً لولده.

(٢) أي: امتنعوا من الدخولِ خلفه إعظامًا لعائشة. وفي روايةِ أبي يعلى «فنزل مروانُ عن المنبر، حتى أتي باب المسجد، حتى أتى عائشة، فجعلَ يكلِّمُها وتكلِّمُه، ثم انصرف» قاله الحافظ.

(٣) أي: الآية التي في سورة النور، في قصةِ أهلِ الإفك وبراءتها، مما رمَوْها به رضي الله عنها. قال الحافظ: وفي روايةِ الإسماعيلي: فقالت عائشة: كذبَ واللهِ، مانزلتْ فيه. قال ابن كثير: ومن زعمَ أنها نزلتْ في عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما، فقوله ضعيف؛ لأنَّ عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أسلمَ بعدَ ذلك، وحَسُنَ إسلامُه، وكان من خيارِ أهلِ زمانه.

(٤) البخاري (٤٨٢٧) في تفسير سورة الأحقاف.

(٥) استُطير: أي طارتْ به الجِنُّ. واغتيل: أي قُتِلَ سِرًّا، والغِيلةُ بكسر الغين: هي القتلُ خُفية.

نيرَانِهِمْ[١]، وسألُوهُ الزَّادَ، فقال: «لكمْ كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسمُ الله عليه[٢]: يَقَعُ في أيديكم أوفَرَ مايكونُ لحمًا، وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابّكم». فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تَسْتَنْجوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكم».

وفي روايةٍ بعدَ قوله: «وآثارَ نيرانِهم» قال الشعبيُّ: وسألوهُ الزَّادَ، وكانوا من جِنِّ الجزيرة ـ إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصَّلاً من حديثِ عبد الله. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي، وذكر فيه: قول الشعبي، كما سبق في هذه الرواية الآخرة، وزادَ فيه: أو رَوْثَةٍ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: لم أكنْ ليلةَ الجِنِّ مع رسولِ الله ﷺ، وَوَدِدْتُ أنِّي كنتُ معَهُ، لم يزدْ على هذا.

وأخرج أبو داودَ منه طَرَفًا، قال: قلتُ لعبد الله بن مسعودٍ: مَنْ كانَ منكمْ ليلةَ الجِنِّ مع النبيِّ ﷺ؟ فقال: ماكان معه منَّا أحدٌ، لم يزِدْ على هذا[٣].

(اسْتُطِيرَ): استُفْعِلَ من الطيران، كأنَّه أخذَهُ شيءٌ وطار به.

(اغْتِيلَ): أُخِذَ غِيلَة، والاغتيال: الاحتيال.

---

(١) قال النووي: قال الدارَقُطْني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم» ومابعده قول الشعبي، كذا رواه أصحابُ داود الراوي عن الشعبي، وابن عُلَيَّة، وابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم. هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي، أنه ليس مرويًا عن ابن مسعود بهذا الإسناد، وإلا فالشعبيُّ لايقولُ هذا الكلام إلا بتوقيفٍ عن النبيِّ ﷺ.

(٢) قال بعضُ العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم: فجاء في حديثٍ آخر: «أنَّ طعامهم: مالم يذكر اسم الله عليه».

(٣) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءةِ في الصبح، والترمذي (٣٢٥٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، و(١٨) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية مايستنجى به؛ وأبو داود (٨٥) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٦ (٤١٣٨)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٤٤ وزادَ نسبته لعبد بن حُميد.

سورة الفتح

٨٠٥ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال: الحُدَيْبِيَةُ(١)، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فما لَنا. فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] قال شعبة: فقَدِمْتُ الكوفة، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجَعتُ فذكرتُ له، فقال: أمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فعَنْ أنسٍ، وأما «هنيئًا مريئًا» فعَنْ عِكْرِمَة. هذه رواية البخاري(٢).

وأخرجه مسلم عن قتادة عن أنس قال: لما نزلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ من الحُدَيْبِيَة ـ وهم يُخالِطُهمُ(٣) الحُزْنُ والكآبَةُ وقد نَحَرَ الهَدْيَ بالحُدَيْبِية، قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أُنزِلتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنْيا جميعًا».

وأخرجه الترمذي عن قتادةَ عن أنسٍ قال: أُنزِلَتْ على النبيِّ ﷺ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ من الحُدَيبية، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد أُنزلتْ عليَّ آيةٌ أحبُّ إليَّ ممَّا على الأرضِ، ثم قرأها النبيُّ ﷺ عليهم، فقالوا: هنيئًا مَرِيئًا، يارسولَ الله، لقدْ بيَّنَ الله لك مايُفعَلُ بك، فماذا يُفعَلُ بنا؟ فنزلَتْ

---

(١) الحُدَيْبِيَة: بالتَّخْفِيف، وكثير من المحدِّثين يشدِّدونها، والصوابُ تخفيفُها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سمِّيتْ ببئرٍ عند الشجرةِ التي بايعَ الناسُ رسولَ الله ﷺ تحتها، أو بشجرةٍ حدباء كانت في ذلك الموضع، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وسُمِّي ما وقعَ في الحُدَيبية فتحًا، لأنَّه كان مقدمةَ الفتح وأول أسبابه.

(٢) قال الحافظ: أفادَ هنا أن بعضَ الحديث عن قتادة عن أنس، وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقًا واحدًا.

(٣) في (ظ) وإحدى روايات أحمد: «مخالطهم».

عليه: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حتى بَلَغ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥][(١)].

(الهَدْي): ما يُهديهِ الحاجُّ أو المُعتمِرُ إلى البيت الحرام من النَّعَم لينحره بالحرم.

٨٠٦ - (خ ط ت - أسلم مولى عمر) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفاره[(٢)] - وعُمر بنُ الخطاب يسيرُ معهُ ليلاً - فسأله عمرُ عن شيء، فلم يُجِبْهُ، ثم سألَه، فلم يجبْه، ثم سأله، فلم يجبْه، فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، كلُّ ذلك لايُجِيبُكَ، قال عمر: فحَرَّكْتُ بعيري، حتى تقدَّمتُ أمامَ الناس، وخَشِيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخًا يَصْرُخُ بي، فقلت: لقد خشِيتُ أن يكونَ نزلَ فيَّ قرآن، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فقال: لقد أُنزِلَتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لَهِيَ أحبُّ إليَّ ممَّا طلَعَتْ عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

(١) البخاري (٤١٧٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٣٤) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾؛ ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد: باب صلح الحديبية؛ والترمذي (٣٢٦٣) في التفسير: باب ومن سورة الفتح. وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده، منها ٣/ ١٢٢ (١١٨١٧)؛ والدارمي (٤٦) في المقدمة: باب ماأُعطي النبيُّ ﷺ من الفضل.

(٢) قال الحافظ: هذا السياق صورته الإرسال، لأنَّ أسلمَ لم يدركْ زمان هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر، بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحركتُ بعيري... إلى آخره، وإلى ذلك أشار القابسي، وقد جاء من طريق أخرى: سمعتُ عمر، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك، ثم قال: لانعلمُ رواه عن مالك هكذا، إلا ابن عثمة وابن غزوان. انتهى. ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد - قد أخرجها أحمد عنه واستدركها مغلطاي على البزار ظانًّا أنه غير ابن غزوان، وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الخيسني أيضًا، فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال. قال الحافظ: وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا، فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت. قال: واختلف في المكان الذي نزلت فيه، فوقع عند محمد بن سعد بضجنان، وعند الحاكم في «الإكليل» بكراع الغميم، وعن أبي معشر بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة.

لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. أخرجه البخاري والموطأ هكذا.

وأخرجه الترمذي عن أَسْلَمَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه... الحديث[(١)].

(نَزَرْتُ) نزرْتُ فلانًا: إذا أَلْحَحْتَ عليه في السؤال.

(فما نَشِبْتُ) أي ما لَبِثْتُ.

٨٠٧ ـ (م ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ثمانينَ رجلاً من أهلِ مكَّةَ، هبَطُوا على رسولِ الله ﷺ من جَبَلِ التنعيم مُسَلَّحِينَ ـ يُريدونَ غِرَّةَ رسولِ الله ﷺ[(٢)]، فأخذَهم سِلْمًا، فاسْتَحْياهُم، وأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ ثمانينَ نزلُوا على رسولِ الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم، عند صلاةِ الصبح، يُريدونَ أن يقتُلُوه، فأُخِذُوا، فأعتقَهم رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية [الفتح: ٢٤]

وأخرجه أبو داود بنحوٍ من مجموعِ الروايتين[(٣)].

(مُسَلَّحِين) قومٌ مسلَّحُون: أي معهم سِلاحٌ.

(غِرَّة) الغِرَّةُ: الغَفْلَة.

---

(١) البخاري (٤٨٣٣) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، و(٤١٧٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٥٠١٢) في فضائل القرآن: باب فضل سورة الفتح؛ والموطأ ١/ ٢٠٣ (٤٧٦) في القرآن: باب ما جاء في القرآن؛ والترمذي (٣٢٦٢) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١ (٢٠٩).

(٢) أي: يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلةً عن التأهُّب لهم، ليتمكَّنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٣) مسلم (١٨٠٨) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ والترمذي (٣٢٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأبو داود (٢٦٨٨) في الجهاد: باب في المن على الأسير بغير فداء. وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٤، ١٢٥ (١١٨٤٥).

(استحياهم): استبقاهم ولم يقتلْهُم.

(سِلمًا) السِّلْمُ بكسر السين وفتحها: الصُّلْحُ، وهو المرادُ في الحديث، على مافسَّرَه الحُميدي في غريبه، وكذا يكونُ قد رواهُ بدليلِ شرحه.

وقال الخَطَّابي: إنَّه السَّلَمُ ـ بفتح السين واللام ـ يريد به الاستسلامَ والإذْعان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي: الانقياد.

والذي ذهبَ إليه الخطَّابي هو الأشبه بالقصة[1]، فإنَّهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أَخذوا قهرًا، فأسلموا أنفسَهم عجزًا، على أن الأول له وجه، وذلك: أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أنْ يُوخَذُوا أسْرَى ولايقتلوهم. فسُمِّيَ الانقيادُ إلى ذلك صُلحًا، وهو السِّلْم، والله أعلم.

٨٠٨ ـ (ت ـ أُبَيُّ بن كَعْب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، قال: «لاإله إلا الله». أخرجه الترمذي[2].

سورة الحجرات

٨٠٩ ـ (خ س ت ـ عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميم على النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدِ بنِ زُرَارة. وقال عمر: أمِّرِ الأقْرَعَ بنَ حابِس. فقال أبو بكرٍ: ماأَرَدْتَ إلا خِلَافي[3]. وقال عمر: ماأردْتُ خِلافَك، فتمارَيَا، حتى ارتَفَعَتْ أصواتُهما، فنزلَ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضَتِ [الآية].

---

(١) في الأصل «بالقضية».

(٢) الترمذي (٣٢٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الفتح، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة، قال: وسألتُ أبا زرعةَ عن هذا الحديث، فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وأخرجه أحمد (٢٠٧٤٧).

(٣) ولأحمد «إنما أردت خلافي».

وفي رواية: قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: كادَ الخَيِّرانِ أنْ يَهْلِكَا أبو بكرٍ وعُمر. لمَّا قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم، أشارَ أحدُهما بالأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيّ، وأشارَ الآخرُ بغيرِه، ثم ذكرَ نحوَه، ونزولَ الآية[(١)]، ثم قال: قال ابن الزبير: فكان عمرُ بعدُ إذا حدَّث بحديثٍ حدَّثَهُ كأخي السِّرارِ: لم يُسْمِعْهُ حتى يستفْهِمَهُ.

وفي أُخرى نحوَه، وفيه: قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمِعُ رسولَ الله ﷺ حتى يستفهمه، ولم يذكرْ ذلك عن أبيه، يعنى أبا بكرٍ الصدِّيق. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وأخرجه الترمذي قال: إنَّ الأقرَعَ بنَ حابس قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، استَعْمِلْهُ على قومه فقال عمر: لا تستَعْمِلْهُ يارسولَ الله، فتكلَّما عند النبي ﷺ حتى علَتْ أصواتُهما، فقال أبو بكرٍ لعُمَر: ما أَرَدْتَ إلا خِلافي. فقال: ماأردْتُ خِلافَكَ. قال: فنزلَتْ هذه الآيةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قال: فكان عمر بعدَ ذلك إذا تكلم عند النبيِّ ﷺ لم يُسْمِعْ كلامَهُ حتى يستفْهِمَه. وما ذكر ابن الزبير جدَّه يعني أبا بكر.

وقال الترمذي: وقد رواه بعضُهم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرسَلاً، ولم يذكرِ ابنَ الزُّبير[(٢)].

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٤٥٣: زادَ وكيع كما يأتي في «الاعتصام» إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ وفي رواية ابن جريج: فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ﴾ وقد استشكلَ ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أنَّ سبب نزول هذه الآية كلامُ جفاةِ الأعراب، قلت [القائل ابن حجر]: لايعارض ذلك هذا الحديث، فإنَّ الذي يتعلَّقُ بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير في أول السورة ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾ لكنْ لمَّا اتصل بها قوله ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ﴾ تمسَّكَ عمر منها بخفضِ صوته. وجفاةُ الأعراب الذين نزلتْ فيهم هم من بني تميم، والذي يختصُّ بهم قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾.

(٢) البخاري (٤٨٤٥) في تفسير سورة الحجرات: باب ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ و(٤٨٤٧) فيه: باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾، و(٤٣٦٧) في المغازي: باب وفد بني تميم، و(٧٣٠٢) في الاعتصام: باب مايكره من التعمُّق والتنازع في العلم؛ والترمذي (٣٢٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ والنسائي ٨/ ٢٢٦ (٥٣٨٦) في القضاء: باب=

(فتَمَارَيَا) التَّمَارِي: المُجَادَلَةُ والمُنَازَعَةُ في الكلام.

(كأخِي السِّرَار): أي كلامًا كمثلِ المُسَارَرَة، بخفضِ صوتِه، والكاف، صفةٌ لمصدَرٍ محذوف، والضمير في «يُسمِعُه» راجعٌ إلى الكاف، ولايُسمِعُه: منصوبُ المَحَلِّ بمنزلَةِ الكاف.

٨١٠ ـ (ت ـ البراء بن عازِب) رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قال: قامَ رجلٌ[(١)] فقال: يارسولَ الله، إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ». أخرجهُ الترمذي[(٢)].

(شَيْنٌ) الشَّيْنُ: الذَّمُّ والعَيْب.

٨١١ ـ (ت ـ أبو نَضْرَة)[(٣)] رحمه الله، قال: قرأَ أبو سعيد الخُدْرِيّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧][(٤)]، قال: هذا نبيُّكم يُوحَى إليه، وخِيَارُ أئمَّتِكم[(٥)] لو أطاعهم في كثيرٍ من الأمرِ لَعَنِتُوا، فكيف بكمُ اليوم؟. أخرجه الترمذي[(٦)].

= استعمال الشعراء. وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦٧٤ و١٥٧٠٠).

(١) هو الأقرع بن حابس.

(٢) الترمذي (٣٢٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وهو كما قال، فإنَّ له شاهدًا عند أحمد في المسند ٣/٤٨٨ و٦/٣٩٣ (١٥٥٦١ و٢٦٦٦٢)، من حديث الأقرع بن حابس أنه نادى رسولَ الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يارسولَ الله. فلم يُجِبْه رسولُ الله، فقال: يارسولَ الله، ألا إنَّ حَمْدِي زين، وإنَّ ذمِّي شَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاك الله عزَّ وجلَّ».

(٣) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة: المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وسكون الطاء - العبدي العوفي البصري. وثقه أحمد وابنُ معين، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث.

(٤) أي: اعلموا أن بين أظهركم رسولَ الله فعظموه ووقروه وتأدَّبوا معه، وانقادوا لأمرِه، فإنه أعلمُ بمصالحكم، وأشفقُ عليكم منكم، ورأيُه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم، ثم بين أن رأيهم سخيفٌ بالنسبةِ إلى مراعاةِ مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: لو أطاعكم في جميع ماتختارونه لأدَّى ذلك إلى عنتكم وحرَجِكم.

(٥) يريدُ أبو سعيد بخيار الأئمة هنا: الصحابة رضي الله عنهم، لو أطاعهم النبيُّ ﷺ لعَنِتُوا، وقوله: «فكيف بكم اليوم» الخطابُ فيه للتابعين، أي: كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذُ بآرائكم ويتركُ كتابَ الله وسنَّةَ رسوله.

(٦) الترمذي (٣٢٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

(لَعَنِتُّم) العَنَتُ: الإثْمُ.

٨١٢ ـ (ت د ـ **أبو جَبِيرَة**[(١)] **بن الضحَّاك**) رضي الله عنه، قال: فينا نزلَتْ هذه الآيةُ بني سَلِمَة. قال: قدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ ـ وليس منَّا رجلٌ إلا وله اسمان أو ثلاثة ـ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «يافلان» فيقولون: مَهْ يارسولَ الله، إنَّه يَغْضَبُ من هذا الاسم! فأُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] هذه رواية أبي داود.

وأخرجه الترمذي قال: كان الرجلُ منَّا يكونُ له الاسمانِ والثلاثة، فيُدْعَى ببَعْضِها، فعَسَى أنْ يَكْرَهَ، قال: فنزلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١][(٢)].

(تَنَابَزُوا) التَّنَابُزُ: التداعي بالألقاب، والأصل: تتنابَزُوا، فحذفَ التاء الأولى، وهو حذفٌ مطَّرِدٌ في العربية.

٨١٣ ـ (خ ـ **ابن عباس**) رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال: الشُّعُوب: القبائلُ الكبار[(٣)] العِظَام؛ والقَبَائل: البُطُون[(٤)]. أخرجه

---

(١) بفتح الجيم وكسر الباء: ابن خليفة، من بني عبد الأشهل، أخو ثابت بن الضحاك، صحابي، وقيل: لاصحبةَ له.

(٢) الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب؛ وأحمد في المسند (١٦٢٠٦ و١٧٨٢٤ و٢٢٧١٦)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٣، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري ١٦/ ١٣٢.

(٣) في الأصل: «الكبائر» والمثبت من طبعة دمشق، وليست اللفظةُ في البخاري.

(٤) قال الخطابيُّ في معالم السنن: الشعوب: جمع شعب ـ بفتح الشين ـ وهي رؤوس القبائل مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج، سُمُّوا شعوبًا لتشعُّبِهم واجتماعهم، كتشعُّبِ أغصانِ الشجر، والشعب: من الأضداد، يقال: شعب: أي جمع، وشعب: أي فرق، و«قبائل» وهي دون الشعوب، واحدتها قبيلة، وهي كبكر من ربيعة، وتميم من مضر؛ ودون القبائل: العمائر، واحدتُها: عَمَارة ـ بفتح العين ـ وهم كشيبان من بكر، ودارم من تميم؛ ودون العمائر: البطون، واحدُها: بطن، وهم كبني غالب ولؤي من قريش؛ ودون البطون: الأفخاذ، واحدُها: فَخِذ، وهم كبني هاشم، وأمية من بني لؤي؛ ثم الفصائل والعشائر، واحدتُها: فصيلة وعشيرة، وليس=

البخاري[١].

سورة قٓ

٨١٤ ـ (خ ـ مجاهد بن جبر) رحمه الله، قال ابن عباس: أَمَرَهُ أن يُسَبِّحَ في أدْبارِ الصلواتِ كلِّها، يعني قوله: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [قٓ: ٤٠]. أخرجه البخاري[٢].

سورة الذاريات

٨١٥ ـ (د ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يُصَلُّونَ بين المغرِبِ والعِشاء.

زادَ في رواية[٣] وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. أخرجه أبو داود.

وقد أخرج الترمذي قولَهُ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ وهو مذكورٌ في سورةِ السجدة [الآية: ١٦][٤].

سورة الطور

٨١٦ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رأى البيتَ المَعْمُورَ يَدْخُلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملك. أخرجه البخاري[٥].

= بعد العشيرةِ حيٌّ يُوصَف.
وقيل: الشعوب: من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من بني إسرائيل. وقال: أبو رَوْق: الشعوب: الذين لايعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، والقبائل: العربُ الذين ينتسبون إلى آبائهم.

(١) البخاري (٣٤٨٩) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾.

(٢) البخاري (٤٨٥٢) في تفسير سورة قٓ: باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

(٣) هي رواية يحيى بن سعيد القطان.

(٤) سنن أبي داود (١٣٢٢) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وإسنادُه قويّ؛ وأخرجه الترمذي (٣١٩٦) في التفسير: باب ومن سورة السجدة، وسلف برقم (٧٥٥).

(٥) رواه البخاري في الرقم الذي بعد (٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة. وانظر فتح الباري في الكلام عليه.

٨١٧ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إدْبَار النُّجُوم: الرَّكْعتَانِ قبلَ الفَجْر، وأدْبَارُ السُّجُود: الرَّكْعَتانِ بعدَ المغرِب». أخرجه الترمذي(١).

سورة النجم

٨١٨ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] قال فيها كلِّها: رأى جبريلَ عليه السلام، له ست مئةِ جناح ـ زادَ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، أي: جبريلَ في صورته. كذا عند مسلم.

وعندَ البخاري في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ(٢) ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩ ـ ١٠] قال: رأى جبريلَ له ست مئة جناح.

ولم يذكر في سائرِ الآيات هذا، ولاذكر منها غير ما أورَدْنا.

وفي رواية الترمذي قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: رأى رسولُ الله ﷺ جبريلَ عليه السلام في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد مَلأَ مابين السماء والأرض.

وللبخاري والترمذي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]

---

(١) الترمذي (٣٢٧٥) في التفسير: باب ومن سورة الطور، وفي سندِه رشدِين بن كريب، وهو ضعيف.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٦٩: و«القاب»: مابين القبضة والسية من القوس. قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين، أن المراد القوس التي يرمى بها. قال: وقيل: المراد بها الذراع، لأنه يقاس بها الشيء. قلت - (القائل ابن حجر) -: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «القاب: القدر، والقوسان: الذراعان» ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح، ونحو ذلك. وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: فكان قاب قوس. لأن القاب ما بين المقبض إلى السية، ولكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته، وقوله: «أو أدنى»: أي: أقرب. قال الزجاج: خاطب الله العرب بما ألفوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تردد عنده، وقيل: «أو» بمعنى «بل»، والتقدير: بل هو أقرب من القدر المذكور.

قال: رأى رَفْرَفًا أخضرَ سَدَّ أُفُقَ السماء[1].

(قابَ قَوْسَينِ) قابُ الشَّيء: قَدْرُه؛ والمعنى: فكانَ قُرْبُ جبريل من محمد صلوات الله وسلامه عليهما قدر قوسين عربيتين، وقيل: قاب القَوْسِ: صَدْرُها، حيث يشدُّ عليه السير.

(رَفْرَفٍ) يقال لأطرافِ الثياب والبسط وفضولها: رَفَارِف، ورفرفُ السحاب: هَيْدَبُه.

٨١٩ ـ (م ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: رآهُ بفؤادِهِ مرَّتَيْنِ[2]، وفي روايةٍ قال: رآه بقلبه ـ يعني قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: رأى محمدٌ ربَّه، قال عِكْرِمَةُ: قلتُ: أليسَ الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: وَيْحك، ذاك إذا تَجَلَّى بنوره الذي هو نورُهُ، وقد رأى رَبَّهُ مرَّتَيْن.

وفي أخرى له: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، قال ابن عباس: قد رآهُ ﷺ.

وله في أُخرى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قال: رآهُ بقلبه[3].

(سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ) السِّدْرُ: شجر النَّبِق. والمُنْتَهَىٰ: الغايةُ التي ينتهي إليها عِلْمُ الخلائق.

---

(١) البخاري (٤٨٥٦) في تفسير سورة النجم: باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ و(٤٨٥٧) فيه: باب: قوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾، و(٣٢٣٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم (١٧٤) في الإيمان: باب ذكر سدرة المنتهى؛ والترمذي (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم. وأخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٠).

(٢) هذا الخبر وما ماثلَهُ يقيد الأخبار المطلقةَ التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية، فيجبُ حملُ مُطلَقِها على مقيَّدِها، قال الحافظ: وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينيه إنما رآه بقلبه.

(٣) مسلم (١٧٦) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ والترمذي (٣٢٧٩ و٣٢٨٠ و٣٢٨١) في التفسير: باب ومن سورة النجم.

٨٢٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] قال: رأى جبريل عليه السلام. أخرجه مسلم[(١)].

٨٢١ - (خ م ت - الشعبي) رحمه الله، قال: لَقِيَ ابنُ عباس كَعْبًا بعَرَفة، فسألَهُ عن شيءٍ، فكبَّرَ، حتى جاوَبَتْهُ الجبالُ، فقال ابن عباس: إنَّا بنو هاشمٍ، فقال كعبٌ: إنَّ الله قَسَمَ رؤيَتَهُ وكلامَهُ بين محمدٍ وموسى، فكلَّمَ موسى مرَّتَيْنِ، ورآهُ محمدٌ مرَّتَين، قال مسروق: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ: هل رأى محمدٌ ربَّهُ؟ فقالت: لقد تكلَّمْتَ بشيءٍ قَفَّ له شعري. قلتُ: رُويدًا، ثم قرأت ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. فقالت: أينَ يُذْهَبُ بك؟ إنما هو جبريل، مَنْ أخبَرَكَ أنَّ محمدًا رأى ربَّهُ؟ أو كَتَمَ شيئًا ممَّا أُمِرَ به، أو يعلمُ الخَمْسَ التي قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فقد أعظَمَ الفِرْيَة، ولكنَّه رأى جبريلَ، لم يرَهُ في صورَتِهِ إلا مرَّتَيْن: مرَّةً عندَ سِدْرَةِ المنتهى، ومرَّةً في جيادٍ[(٢)] له ستُّ مئةِ جَناحٍ، قد سَدَّ الأُفُق. أخرجه الترمذي.

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بألفاظٍ أُخرى، تتضمَّنُ زيادةً[(٣)]، وهو مذكورٌ في كتاب القيامة من حرف القاف[(٤)].

(قَفَّ له شعري) إذا سمعَ الإنسانُ أمرًا عظيمًا هائلاً قامَ شعرُ رأسِهِ وبدنِه، فيقول:

---

(١) مسلم (١٧٥) في الإيمان: باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾.
(٢) في هامش الأصل مانصُّه: «بخط المصنف جياد بلا ألف، وكذلك في النهاية جياد بلا ألف موضع بأسفل مكة شرَّفَها الله».
(٣) الترمذي (٣٢٧٨) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. لكنَّ الحديث ثابتٌ بمعناه من طرقٍ أخرى في الصحيحين كما ذكر المؤلف، فقد أخرجه البخاري (٤٨٥٥ و٤٨٥٨) في تفسير سورة النجم في فاتحتها، و(٤٦١٢) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، و(٣٢٣٣ و٣٢٣٤ و٣٢٣٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٣٨٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾؛ وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وسيأتي برقم (٨١٣٠).
(٤) انظر ما سيأتي الحديث رقم (٨١٣٠).

قد قَفَّ شعري لذلك.

(الفِرْيَة) الكَذِب.

(جِيَادُ) موضعٌ بمكة.

٨٢٢ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] قال: كان اللاتُ رجلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحاجِّ. أخرجه البخاري(١).

٨٢٣ ـ (خ م د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنَى، أدْرَكَ ذلك لامَحَالَة، فزِنَى العينينِ النَّظَرُ، وزِنَى اللسانِ النُّطْقُ، والنَّفسُ تمنَّى وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ولمسلم قال: كُتِبَ على ابن آدَمَ نصيبُهُ من الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذلك لامَحَالة؛ العَينانِ زِنَاهما النَّظَر، والأُذُنانِ زِنَاهما الاستماع، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكلامُ، واليَدُ زِنَاها البَطْش، والرِّجْلُ زِنَاها الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُه(٢).

(اللَّمَمُ) صِغارُ الذُّنوب، وقيل: مقاربة الذنب.

٨٢٤ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢](٣). قال: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) البخاري (٤٨٥٩) في تفسير سورة النجم: باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾.

(٢) البخاري (٦٢٤٣) في الاستئذان: باب زنى الجوارح دون الفرج، و(٦٦١٢) في القدر: باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾؛ ومسلم (٢٦٥٧) في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى؛ وأبو داود (٢١٥٢) في النكاح: باب مايؤمرُ به من غض البصر. وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده، منها ٢/٢٧٦ (٧٦٦٢).

(٣) قال الطيبي: استثناء منقطع، فإن اللمم ماقلَّ وصغر من الذنوب، ومنه قولهم: ألمَّ بالمكان: إذا قلَّ لبثُه فيه، ويجوز أن يكون «إلا اللمم» صفة، و«إلا» بمعنى «غير» فقيل: هو النظرة والغمزة والقُبلة، وقيل: الخطرةُ من الذنب، وقيل: كلُّ ذنبٍ لم يذكر الله فيه حدًّا ولاعذابًا. قال: قال رسولُ الله ﷺ استشهادًا بأنَّ المؤمن لايخلو من اللمم «إنْ تغفِرِ اللهم تغفِرْ جَمًّا» بألف بعد ميمٍ مشددة: أي كثيرًا كبيرًا، «وأي عبدٍ لك لا ألمَّا» فعل ماضٍ مفرد، والألف للإطلاق، أي: لم يلم بمعصية.

«إن تغفِرِ اللهمَّ تغفِرْ جَمَّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا»؟
أخرجه الترمذي[١].

سورة القمر

٨٢٥ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء مُشركو قُريشٍ يُخَاصِمونَ رسولَ الله ﷺ في القَدَر، فنزلتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]. أخرجه مسلم والترمذي[٢].

سورة الرحمٰن

٨٢٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمٰن من أولها إلى آخرها، فسكَتُوا، فقال: «لقد قرأتُها على الجنِّ ليلةَ الجِنّ، فكانوا أحسنَ مردوداً منكم، كنتُ كلَّما أتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيء من نعمتكَ ربَّنا نُكَذِّبُ، فلك الحمدُ». أخرجه الترمذي[٣].

سورة الواقعة

٨٢٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، في قوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ارتفاعُها كما بين السماءِ والأرض، [و] مسيرةُ

---

(١) الترمذي (٣٢٨٤) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) مسلم (٢٦٥٦) في القدر: باب كل شيء بقدر؛ والترمذي (٣٢٩٠) في التفسير: باب ومن سورة النجم، و(٢١٥٧) في القدر: باب ماجاء في الرضا بالقضاء؛ وابن ماجه (٨٣) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤ (٩٤٤٣).

(٣) سنن الترمذي (٣٢٩١) في التفسير: باب ومن سورة الرحمن، وقال الترمذي: حديث غريبٌ لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. نقول: والوليد مدلس وقد عنعن، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها، ورواه الحاكم ٢/ ٤٧٣ وصححه ووافقه الذهبي. أقول: وهو حديث حسن.

مابينهما خمس مئة عام. أخرجه الترمذي[(١)]

٨٢٨ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ﴾ [الواقعة: ٣٥] إنَّ المُنْشَآتِ: اللاتي كُنَّ في الدُّنيا عجَائزَ عُمْشًا رُمْصًا. أخرجه الترمذي[(٢)].

(إِنْشَاءً) الإنْشَاءُ: ابتِدَاءُ الخِلْقَة.

٨٢٩ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم) رحمه الله، قال: إنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لِعَمْرو بنِ حَزْم: «أن لايَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ». أخرجه الموطأ[(٣)].

٨٣٠ ـ (م ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مُطر الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أصبحَ من الناسِ شاكرٌ، ومنهم كافرٌ»[(٤)]، قالوا: هذه رحمةُ الله. وقال بعضُهم: لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

---

(١) الترمذي (٣٢٩٤) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، و(٢٥٤٠) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة أهل الجنة؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٧٥ (٢٧٥١٥) والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) الترمذي (٣٢٩٦) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، من حديث موسى بن عبيدة، عن يزيد بن أبان عن أنس وقال: هذا حديثٌ غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

(٣) الموطأ ١/ ١٩٩ (٤٦٨) في القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، مرسلاً، وإسنادُه صحيح، وهو قطعةٌ من كتابِ كتبه رسولُ الله ﷺ إلى أقيالِ اليمن، وبعث به عمرو بن حزم، وبقي بعده عند آله، وقد رواه الحاكم بطوله في المستدرك ١/ ٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، وصححه هو وابن حبان (٧٩٣) وصححه غير واحدٍ من الحفاظ.

(٤) المراد كفرُ نعمةِ الله تعالى لاقتصارهِ على إضافةِ الغيثِ للكوكب، وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٦٠، ٦١.

ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢] أخرجه مسلم[١].

(بمواقِعِ) مواقِعُ النجوم: مساقِطُها ومغارِبُها، وقيل: منازلها ومسايرها.

٨٣١ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: «شُكرَكم، تقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وبنجمِ كذا وكذا». أخرجه الترمذي[٢].

سورة الحديد

٨٣٢ ـ (م ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: ماكان بين إسلامِنا وبين أنْ عاتَبَنا الله تعالى بقوله: ﴿۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إلا أربعُ سنين. أخرجه مسلم[٣].

(ألمْ يأنِ): ألمْ يقْرُبْ؟.

٨٣٣ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]. قال: يُلَيِّنُ القلوبَ بعدَ قسوتِها، فيجعلُها مُخْبِتَةً مُنِيبَةً،

---

(١) مسلم (٧٣) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنَّوء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مرادُه أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإنَّ الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ والباقي نزل في غير ذلك، ولكنِ اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

(٢) الترمذي (٣٢٩٥) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وأخرجه أحمد في المسند ٨٩/١ (٦٧٩)، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، وذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٨/٨ من رواية أحمد (٨٥١) ثم قال: وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، ثلاثتُهم عن إسرائيل به مرفوعًا، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه. وقرأ ابن عباس ﴿وَتَجْعَلُونَ شكركم أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أخرجه عنه ابن جرير بإسنادٍ صحيح.

(٣) مسلم (٣٠٢٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

يُحْيي القلوبَ الميِّتَةَ بالعلم والحكمة، وإلا فقد عُلم إحياءُ الأرضِ بالمطرِ مُشاهدَةً. أخرجه[١].

(مُخْبِتَةٌ) المُخْبِتُ: المطمئنُّ.

(المُنِيب) الراجعُ إلى الله تعالى بالتوبةِ، وأناب: إذا رجَعَ.

٨٣٤ ـ (س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانت مُلوكٌ بعدَ عيسى عليه السلام بدَّلُوا التَّوْراةَ والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة والإنجيل، قيل لِمُلوكِهِم: ما نجِدُ شتمًا أشدَّ من شَتْمٍ يَشْتِمونا هؤلاء، إنهم يقرؤون ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعُهُم فلْيَقْرَؤوا كما نَقْرَأُ، ولْيَؤمنوا كما آمَنَّا، فدعَاهم فجمعَهُم، وعرَضَ عليهم القتل أو يترُكوا قراءةَ التوراةِ والإنجيل، إلا مابدَّلوا منها، فقالوا: ماتُريدون إلى ذلك؟ دَعُونـا، فقالت طائفةٌ منهم: ابْنُوا لنا أُسْطُوانًا، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونـا شيئًا نرفَعُ به طعامَنا وشرابَنا، فلا نَرِدُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دَعُونا نَسِيحُ في الأرض، ونَهِيمُ ونَشرَبُ كما يشربُ الوَحْش، فإن قدَرْتُم علينا في أرضِكم فاقتُلونـا، وقالت طائفةٌ منهم: ابْنُوا لنا دُورًا في الفَيَافي، ونحتفِرُ الآبار، ونَحْترِثُ البُقول، ولانَرِدُ عليكم ولانَمُرُّ بكم، وليس أحدٌ من القبائل إلا وله حَميمٌ فيهم، قال: ففَعلوا ذلك، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ[٢] فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] والآخرون قالوا: نتعبَّدُ كما تعبَّدَ فلانٌ، ونسيحُ كما ساحَ فلانٌ، وهم على شِرْكِهِمْ، لاعِلْمَ لهم بإيمانِ الذين اقتدَوْا بهم، فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ لم يَبْقَ منهم إلا قليلٌ، انحَطَّ رجلٌ من صَوْمَعَتِهِ، وجاء سائحٌ من سياحتِه، وصاحبُ الدَّيْرِ من دَيْرِه،

---

(١) الذي في الدر المنثور ٦/ ١٧٥ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصرًا بلفظ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال: يلين القلوب بعد قسوتها.

(٢) فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ماكتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوانِ الله، وقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين. أحدهما: الابتداع في دين الله بما لم يأمر به الله. والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير.

فآمنُوا به وصدَّقوه، فقال الله تبارَكَ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرَيْنِ، بإيمانهم بعيسى عليه السلام، وبالتَّوراةِ والإنجيل، وبإيمانِهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقهم، وقال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]: القرآن، واتِّباعهم النبيَّ ﷺ، قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبَّهون بكم ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. أخرجه النسائي(١).

(نَهِيمُ) هامَ في البراري: إذا ذهبَ لوجهه على غير جادَّة، ولاطالب مقصِد.

(الفَيَافي) البراري.

سورة المجادلة

٨٣٥ - (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: الحمد لله الذي وسِعَ سمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءَتِ المُجَادِلَةُ خَوْلَةُ(٢) إلى رسولِ الله ﷺ، وكلَّمَتْهُ في جانِبِ البيت، وما أسمَعُ ماتقول، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادِلَة: ١] إلى آخر الآية. أخرجه البخاري والنسائي(٣).

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٣١ - ٢٣٣ (٥٤٠٠) في القضاء: باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وإسناده قوي موقوف، فإنَّ الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري، وقد سمع منه قبل أن يختلطَ، كما نبه على ذلك غير واحد من النقاد.

(٢) هي خولةُ بنت ثعلبة، وقيل: بنت حكيم، وزوجُها أوس بن الصامت أخو عُبادةَ بنِ الصامت، وقد مرَّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافتِه والناس معه على حمار، فاستوقفتْهُ طويلاً ووعظَتْهُ، وقالت: ياعمر، قد كنتَ تُدعى عميرًا، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتَّقِ الله ياعمر، فإنه من أيقَنَ بالموتِ خاف الفَوت، ومن أيقنَ بالحسابِ خاف العذاب، وهو واقفٌ يسمع كلامَها، فقيل له: ياأمير المؤمنين أتقِفُ لهذه العجوز هذا الموقف؟ قال: والله لو حبستْني من أول النهار إلى آخره، لازِلْتُ إلا للصلاةِ المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولةُ بنت ثعلبة، سمع الله قولَها من فوق سبع سماوات، أيسمعُ ربُّ العالمين قولَها ولايسمعُه عمر؟!

(٣) البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ في ترجمة الباب قبل الرقم =

٨٣٦ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قال لي رسولُ الله ﷺ: «ماتَرَى؟ دينارٌ»؟ قلتُ: لايُطِيقونَه. قال: «فنِصْفُ دينارٍ»؟ قلتُ: لايُطِيقونه. قال: «فكمْ»؟ قلتُ: شَعيرة[١]، قال: «إنَّك لزَهِيدٌ». قال: فنزلتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]... الآية. قال: «فَبِي خَفَّفَ الله عن هذه الأمَّة». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين: ماعمل بهذه الآيةِ غيري[٣].

(لزَهِيدٌ) الزَّهِيدُ: القليل.

سورة الحشر

٨٣٧ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: حَرَّقَ رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَة، فأنزلَ الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ

= (٧٣٨٦) تعليقًا، ووصلَهُ النسائي ٦/١٦٨ (٣٤٦٠) في الطلاق: باب الظهار؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٧٥) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، و(٢٠٦٣) في الطلاق: باب الظهار، من حديث عروة عن عائشة، قالت: تبارك الذي وسع سمعُه كل شيء، وإني لأسمعُ كلامَ خولةَ بنتِ ثعلَبَة، ويخفى عليَّ بعضُه وهي تشتكي زوجَها إلى رسوله الله ﷺ، وهي تقول: يارسولَ الله، أكلَ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرتْ سِنِّي، وانقطعَ ولدي ظاهر منِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك. فمابرحتْ حتى نزلَ جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨١ وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(١) يعني: وزنَ شعيرةٍ من ذهب.

(٢) الترمذي (٣٣٠٠) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن جرير ٢٨/١٥ وفي سنده علي بن علقمة الأنماري الراوي عن علي، وقد اختلف فيه؛ قال البخاري: في حديثه نظر.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٣٢٦ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه، ولم يعزُه لأحد.

﴿تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[١].

وسيجيءُ لهذا الحديث رواياتٌ في كتاب الغَزَوات، من حرف الغين[٢].

٨٣٨ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قال: اللِّينة: النَّخْلَة، ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] قال: استنزلُوهم من حُصونهم، قال: وأُمِرُوا بقَطْعِ النَّخْلِ قال: فَحَكَّ[٣] ذلك في صُدُورِهم، فقال المسلمون: قد قطَعْنا بعضًا، وتركْنَا بعضًا، فلَنَسْأَلَنَّ رسولَ الله ﷺ: هل لنا فيما قطَعْنا من أجر، وهلْ علينا فيما تركناهُ من وِزْرٍ؟ فأنزلَ الله ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. أخرجه الترمذي[٤].

(لِينَةٍ) اللِّينَةُ: مادونَ العجوةِ من النَّخْل. والعجوةُ: نوعٌ من التمر معروفٌ بالمدينة.

(وِزْرٌ) الوِزْرُ: الحملُ والثقل والإثم.

٨٣٩ ـ (كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: نزلَ قولُه تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢] في اليهود، حين أجلاهُمْ رسولُ الله ﷺ، على أنَّ لهم ماأقلَّتْ الإبِلُ من أمتعتِهم، فكانوا يُخْرِبونَ البيتَ عن عَتَبَتِهِ وبابه وخَشَبِه، قال:

---

(١) البخاري (٤٨٨٤) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، و(٢٣٢٦) في الحرث والمُزارعة، باب قطع الشجر والنَّخل، و(٣٠٢١) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، و(٤٠٣١ و٤٠٣٢) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، ومسلم رقم (١٧٤٦) في الجهاد: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها؛ والترمذي (٣٣٠٢) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، و(١٥٥٢) في السير: باب في التحريق والتخريب؛ وأبو داود (٢٦١٥) في الجهاد: باب الحرق في بلاد العدو. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٤) في الجهاد: باب التحريق بأرض العدو؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٢٣ (٦٠١٨).

(٢) سيأتي الحديث برقم (٦٠٥٤).

(٣) يقال: حكَّ الشيء في نفسي: إذا لم يكن منشرح الصدر به، وكان في قلبه شيءٌ منه من الشك والريب، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة.

(٤) الترمذي (٣٣٠٣) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ذكره ابن كثير ٤/ ٣٣٣ من رواية النسائي بنحوه.

فكان نَخْلُ بني النَّضِير لِرسولِ الله ﷺ خاصةً، أعطاهُ الله إيَّاها، وخصَّهُ بها. أخرجه رزين(١).

٨٤٠ - (د - محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِي) رحمه الله، في قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَك وقُرًى - قد سَمَّاها، لاأحفظُها - وهو محاصِرٌ قَوْمًا آخرين، فأرسَلُوا إليه بالصلح قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يقول: بغيرِ قتالٍ، قال الزُّهري: وكانتْ بنُو النَّضِير للنبيِّ ﷺ خالصًا، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً، افتَتَحُوها على صُلْح، فقَسَمَها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا، إلا رجلين كانت بهما حاجة. أخرجه أبو داود(٢).

(أوْجَفْتُم) الإيجاف: سرعةُ السَّيْر.

(رِكَابٌ) الرِّكابُ: الإبِل، واحدُها: راحلة.

(عَنْوَةً) فُتِحَتِ المدينةُ عَنْوَةً: إذا أُخذتْ قَهْرًا من غيرِ صُلح.

٨٤١ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: إنَّ أموالَ بني النَّضِير مما أفاء الله على رسولِهِ ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولارِكاب، فكانت لِرسولِ الله ﷺ خاصَّةً - قُرى عُرَينة وفَدَك وكذا وكذا - يُنْفِقُ على أهله منها نفقةَ سنَتِهِم، ثم يجعَلُ ما بقِي في السلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سبيل الله، وتلا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]... الآية، وقال: استَوعَبَتْ هذه هؤلاء، وللفقراء الذين أُخرِجوا من ديارِهم وأموالِهم، والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمان من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدِهم، فاستَوْعبتْ هذه الناسَ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين، إلا له فيها حظٌّ

---

(١) ليست كلمة «رزين» في الأصل وأثبتتْ من طبعة دمشق، والحديث ذُكر معناهُ في حديثٍ طويل أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) من حديث الزُّهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وفي سندِه محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود وهو مجهول.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧١) في الخراج: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، ورجاله ثقات، لكن لم يذكر الزهري ممن سمعه فهو منقطع، وسيأتي ضمن الحديث رقم (١٢٠٢).

وحقٌّ، إلا بعضَ من تَمْلِكُونَ من أرِقَّائكُمْ. أخرجه أبو داود[١].

(أرِقَّائكُم) الأرِقَّاءُ: العَبِيدُ والإماء. وقوله: «إلا بعضَ مَنْ تَمْلِكُونَ من أرقَّائكم» أرادَ به أرِقَّاءَ مخصوصين، وذلك أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كان يُعطي ثلاثةَ مماليك لِبَني غِفَار شهِدُوا بَدْرًا، لكلِّ واحدٍ منهم في كلِّ سنةٍ ثلاثة آلافِ درهم.

قال أبو عُبيد: أَحْسِبُهُ إنَّما أرادَ بهذا الاستثناء: هؤلاء المماليك الثلاثة، حيث شهدوا بَدْرًا.

وقيل: أراد جميع المماليك، وإنما استثنى من جملةِ المسلمين بعضًا من كُلٍّ، فكان ذلك منصرِفًا إلى جنسِ المماليك، وقد يوضَع البعض موضع الكل، حتى قيل: إنه من الأضداد.

٨٤٢ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأنصار باتَ به ضَيْفٌ، فلم يَكُنْ عندَهُ إلا قُوتُهُ وقُوتُ صِبْيَانِه، فقال لامرأتِه: نَوِّمي الصِّبْيَةَ، وأطْفِئي السِّرَاج، وقَرِّبي للضَّيفِ ماعندَك، فنزلَتْ هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. أخرجه الترمذي[٢].

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه البخاري ومسلم، والرجلُ هو أبو طلحةَ الأنصاري، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء، في فضائل أبي طلحة[٣].

٨٤٣ ـ (أنس بن مالك) رضي الله عنه، في قوله: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ﴾ [الحشر: ١١]... الآية، قال: إنَّ ابنَ أُبَيٍّ قالَهُ لِيَهُودِ بني النَّضِير، إذْ أرادَ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٦٥ و٢٩٦٦) في الخراج: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، واللفظ الذي ساقهُ المصنف ملفق من الروايتين الأولى منهما إسنادُها صحيح وهي في الصحيحين، وسيأتي برقم (١٢٠٢)، والثانية فيها انقطاع، ولكن صح الحديث بطرقه وشواهده.

(٢) الترمذي (٣٣٠٤) في التفسير: باب ومن سورة الحشر، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) البخاري (٣٧٩٨) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ ومسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ وسيأتي برقم (٦٦١٥).

رسولُ الله ﷺ إجلاءَهم، فنزلَتْ. أخرجه.

(إجْلاَءَهم): الإجلاء: النَّفْيُ من الموطنِ من غيرِ اختيار.

سورة الممتحنة

٨٤٤ ـ (خ م ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُبايعُ النساءَ بالكلامِ بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ لايملِكُها.

وفي روايةٍ: كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يمتحِنُهُنَّ بقول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخرِ الآية [الممتحنة: ١٠]. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرْطِ من المؤمنات، فقد أقرَّ بالمِحْنَة، فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلك من قَوْلِهِنَّ، قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فقد بايَعْتُكُنَّ» لاواللهِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّه بايَعَهُنَّ بالكلام، واللهِ ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النساءِ قطُّ إلا بما أمرَهُ الله، وكان يقولُ لهنَّ إذا أَخَذَ عليهنَّ قد «بايعتُكنَّ كلامًا». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: قالت: ماكان رسولُ الله ﷺ يمتحِنُ إلا بالآيةِ التي قال الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، قال معمر: فأخبَرَني ابنُ طَاووسَ عن أبيه قال: مامَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ، إلا [يدَ] امرأةٍ يملِكُها(١).

(يَمْتَحِنُهُنَّ) الامتِحَان: الاختبار.

---

(١) البخاري (٤٨٩١) في تفسير سورة الممتحنة: باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾، و(٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمتِ المشركةُ والنصرانيَّةُ تحت الذِّمِّي والحربيِّ، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم (١٨٦٦) في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء؛ والترمذي (٣٣٠٦) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٣ (٢٤٦٧٢). وقوله «للنساء» قال الحافظ: أي: على النساء. وقد اختلفَ في الشرط، والأكثر على أنه النياحة. كما في حديث أمِّ عطية.. انظر زاد المسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي ٨/ ٢٤٥.

٨٤٥ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، إنما هو شَرْطٌ شَرَطَهُ الله للنِّساء. أخرجه البخاري(١).

سورة الصف

٨٤٦ ـ (ت ـ عبد الله بن سلام) رضي الله عنه، قال: كُنتُ جالسًا في نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ نتذاكرُ، نقول: لَوْ نعلمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله لعَمِلْناهُ؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ: عَظُمَ ﴿أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ ـ ٣]، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقرأها علينا. أخرجه الترمذي(٢).

(مَقْتًا) المَقْتُ: أشدُّ البغض.

سورة الجمعة

٨٤٧ ـ (خ م ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بينما(٣) نحنُ نُصَلِّي مع

---

(١) البخاري (٤٨٩٣) في تفسير سورة الممتحنة: باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٥)؛ وسلف نحوه برقم (٥١).

(٢) الترمذي (٣٣٠٩) في التفسير: باب ومن سورة الصف، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ عن عبد الله بن سلام؛ وأخرجه الدارمي (٢٣٩٠) في الجهاد: باب الجهاد في سبيل الله. وذكره ابن كثير ٨/ ٣٣٦ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس ابن الوليد بن مزيد ـ وفي ابن كثير مرثد وهو خطأ ـ البيروتي عن أبيه، سمعتُ الأوزاعي، حدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن سلام، وإسناده صحيح، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٤٨٧؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٥٢ (٢٣٢٧٦) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: تذاكرْنا أيكم يأتي رسولَ الله ﷺ، فيسألهُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ فلم يقمْ أحدٌ منا، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً، فجمعَنا، فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلَّها.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٨: في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس، عن حصين «ورسول الله ﷺ يخطب». وله في رواية هشيم «بينا النبي ﷺ قائم» زادَ أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه =

النبيِّ ﷺ، إذْ أقْبلَتْ عِيرٌ تحمِلُ طعامًا، فالتفتُوا إليها، حتى ما بَقِيَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشَرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

وفي روايةٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ قائمًا، فجاءتْ عِيرٌ من الشأمِ، وذكر نحوَه.

وفيه: إلا اثنا عشَرَ رجلاً، فيهم: أبو بكرٍ وعمر.

وفي أخرى: إلا اثنا عشرَ رجلاً أنا فيهم. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعةِ، فقدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قال: فخرجَ الناسُ إليها، فلم يَبْقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً أنا فيهم، قال: فأنزلَ الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾... إلى آخر الآية(١).

(العِيرُ) الإبِلُ والحمير تحملُ المِيرةَ والأحمال.

(انْفَضُّوا): تفرَّقُوا، وهو مُطَاوِع قولك: فضَضْتُ.

سورة المنافقين

٨٤٨ ـ (خ م ت ـ جابر) رضي الله عنه، قال: غزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ، وقد ثابَ معَهُ ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا، وكان من المُهاجِرينَ رجلٌ لَعَّابٌ، فكَسَعَ

= «يخطب» ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره، فعلى هذا فقوله «نصلي» أي: ننتظر الصلاة، وقوله «في الصلاة» أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، وكذا استدلَّ به كعب بن عجرة في «صحيح مسلم».

(١) البخاري (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة: باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾، و(٩٣٦) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاةِ الجمعة، و(٢٠٥٨) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾؛ ومسلم (٨٦٣) في الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾؛ والترمذي (٣٣١١) في التفسير: باب ومن سورة الجمعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٤٦).

أنصاريًا[١]، فغَضِبَ الأنصاريُّ غَضَبًا شديدًا، حتى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: ياللأنصار! وقال المُهاجِرِيُّ: ياللْمهاجرين![٢] فخرجَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما بالُ دَعْوَى الجاهليَّة»؟ ثم قال: «ما شأنُهُمْ»؟ فأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهاجِرِيِّ الأنصاريَّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فإنَّها خبيثةٌ». وقال عبدُ الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُول: أقدْ تَدَاعَوْا علينا؟ لئنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ. قال عمر: ألا نَقْتُلُ يانبيَّ اللهِ هذا الخَبِيث؟ ـ لعبد الله ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لايَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّه كان يَقْتُلُ أصحابَه».

وفي روايةٍ نحوَهُ، إلا أنَّه قال: فأتى النبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ؟ فقال: دَعُوهَا، فإنَّها مُنْتِنَةٌ[٣]... الحديث. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: اقْتَتَلَ غُلامانِ؛ غلامٌ من المُهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادَى المهاجِرِيُّ ـ أو قال المهاجرون ـ: ياللْمُهاجرين، ونادَى الأنصاريُّ: ياللأنصار، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ماهذا؟ دعوى [أهل] الجاهلية»؟! قالوا: لايا رسولَ الله، إلا أنَّ غلامَيْنِ اقتَتَلا، فكسَعَ أحدُهما الآخرَ، فقال: «لابأسَ، وَلْيَنْصُرِ الرجلُ أخاهُ ظالِمًا أو

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨: المشهور فيه، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل. ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد» والرجلُ المهاجِرِيُّ هو: جهجاهُ بن قيس ويقال: ابن سعيد الغفاري. وكان مع عمر بن الخطاب يقودُ له فرسَه، والرجل الأنصاري: هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ـ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً، أن الأنصاري كان حليفًا لهم من جهينة، وأن المهاجري كان من غفار، وسماهما ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه ـ وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه «أنَّ رسول الله ﷺ غزا غزوةَ المُرَيسيع ـ وهي التي هدم فيها رسولُ الله ﷺ مناةَ الطاغية، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر ـ فاقتتل رجلان، فاستعلى المهاجريُّ على الأنصاري، فقال حليف الأنصار: يامعشر الأنصار، فتداعَوا إلى أن حجزَ بينهم، فانكفأ كلُّ منافقٍ إلى عبد الله بن أبي، فقالوا: كنتَ ترجَى وتدفع، فصرتَ لاتضرُّ ولاتنفع، فقال: لئن رجَعنا إلى المدينةِ ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذَل. فذكر القصةَ بطولها، وهو مرسلٌ جيد.

(٢) في الأصل (ظ): «يا آلَ المُهَاجرين»، وكذا فيما سيأتي من هذه اللفظة، والمثبت من طبعة دمشق ومصادر الخبر.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: أي: دعوى الجاهلية، وأبعد من قال: المراد الكَسْعة. ومنتنة ـ بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة ـ من النتن، أي أنها كلمةٌ قبيحة خبيثة.

مَظْلُومًا، إنْ كان ظالِمًا فلْيَنْهَهُ، فإنَّه له نَصْرٌ، وإنْ كانَ مظلومًا، فلْيَنْصُرْهُ».

وأخرجه الترمذي بنحوِه، وفي أوله قال سفيان: يَـرَونَ أنَّها غزوةُ بني المُصْطَلِق.

وفي آخِرِها: «لايتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصحابَه».

وقال غيرُ عَمْرو بن دينار: فقال له ابْنُهُ عبدُ الله بن عبد الله: لاتَنْقَلِبُ حتى تُقِرَّ: أنَّكَ الذليل، ورسولُ الله: العزيز، ففعلَ[1].

(ثَابَ): إذا رجَعَ.

(فكَسَعَ) الكَسْعُ: أنْ تَضْرِبَ دُبُرَ الإنسانِ بيدِك، أو بصدرِ قدَمِك.

(خبيثة) الخبيثُ: الرَّدِيءُ الكَرِيه.

(المُنْتِنَة) والمُنْتِنُ معروف، أرادَ أنَّ دَعْوَى الجاهليَّة «يالَ فُلان» كريهةٌ رَدِيئةٌ في الشَّرْع.

(القَوَدُ): القِصَاص.

٨٤٩ ـ (خ م ت ـ زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ـ أصابَ الناسَ فيه شِدَّةٌ ـ فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ: لاتُنْفِقُوا على مَنْ عندَ رسولِ اللهِ حتى يَنْفَضُّوا من حَوْلِه[2]. وقال: لئنْ رَجَعنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبَرْتُه بذلك، فأرسَلَ إلى عبدِ الله بن أُبَيٍّ فسألَهُ؟ فاجْتَهَدَ يمينَهُ مافعَل، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رسولَ الله ﷺ، قال: فوَقَعَ في نفسي ممَّا قالوا شِدَّةٌ، حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، و(٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ و(٤٩٠٧) فيه: باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ والترمذي (٢٣١٥) في تفسير سورة المنافقين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٣٨ (١٤٢٢١).

(٢) قال النووي: هو كلامُ عبدِ الله بنِ أُبَيّ، ولم يقصِدِ الراوي بسياقِه التلاوة، وغَلِطَ بعضُ الشُّرّاح فقال: هذا وقَعَ في قراءةِ ابنِ مسعود، وليس في المصاحفِ المتَّفَقِ عليها، فيكون على ذلك، سبيلُه البيانَ من ابن مسعود. قلت: ولايَلزَمُ من كونِ عبدِ الله بن أُبي قالها: أن ينزل القرآنُ بحكايةِ جميعِ كلامِه.

أنزلَ الله تَصْدِيقي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال: ثم دَعَاهمُ النبيُّ ﷺ ليستغفِرَ لهم، قال: فلوَّوْا رؤوسَهم، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رِجالاً أجْمَلَ شيءٍ.

وفي روايةٍ أنَّ زيدًا قال: كُنتُ في غَزَاةٍ فسمعتُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ يقولُ ـ فذكَرَ نحوَه ـ قال: فذكرتُ ذلك لِعَمِّي ـ أو لِعُمَرَ ـ[(١)] فذكر ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فدعاني فحدَّثْتُه، فأرسلَ إلى عبدِ الله بن أُبَيٍّ وأصحابه، فحلَفوا ماقالوا، فصدَّقَهم رسولُ الله ﷺ، وكَذَّبَني، فأصابَني غَمٌّ لم يُصِبْني مثلُه قطُّ، فجلَسْتُ في بيتي، وقال عمِّي: ماأَرَدْتَ إلى أنْ كَذَّبَكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَك؟ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨]. فأرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ، فقَرَأَها عليَّ ثم قال: «إنَّ الله قد صَدَّقَك». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وللبخاري أيضًا قال: لما قال عبد الله بن أُبَيٍّ: لاتُنْفِقُوا على من عندَ رسولِ الله، وقال أيضًا: لَئنْ رَجَعْنا إلى المدينةِ؛ أَخْبرتُ به النبيَّ ﷺ، فلامَنِي الأنصارُ، وحلَفَ عبدُ الله بن أُبَيٍّ ماقال ذلك، فرجعتُ إلى المنزل، فنمتُ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتَيتُه، فقال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقَكَ» فنزَلَتْ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧].

---

(١) قال الحافظ: كذا بالشكّ، وفي سائرِ الروايات الآتية «لعمي» بلا شَكّ، كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد.
ووقعَ عند الطبراني وابنِ مردويه: أن المرادَ بعمِّه: سعد بن عُبادة، وليس هو عمه حقيقةً وإنما هو سيدُ قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت بن قيس، له صحبة.
ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة: أنَّ مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعلَّ هذا سبب الشك في ذكر عمر.
وجزم الحاكم في «الإكليل» أنَّ هذه الروايةَ وهم، والصواب: زيد بن أرقم.
قال الحافظ: ولايمتنعُ تعدُّدُ المخبر بذلك عن عبد الله بن أُبَيّ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٩٥: وفي الحديث من الفوائد: ترك مؤاخذةِ كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف، وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه، ولايعدُّ نميمة مذمومةً إلا إنْ قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري، وقال: «في غزوةِ تبوك».

وفي روايةٍ أخرى له قال: غزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ، وكان معنا أُناسٌ من الأعراب، فكُنَّا نَبْتَدِرُ الماءَ، وكان الأعرابُ يَسْبِقونا إليه، فسبَقَ أعرابيٌّ أصحابَهُ، فيَسْبِقُ الأعرابيُّ، فيَمْلأُ الحَوْضَ، فيجعلُ حَوْلَه حِجَارةً، ويجعلُ النِّطْعَ عليه، حتى يجيءَ أصحابُه، قال: فأتى رجلٌ من الأنصارِ أعرابيًّا، فأرْخَى زِمامَ ناقته لتشربَ، فأبى أنْ يَدَعَهُ، فانتُزِعَ قِبَاضَ الماء[1]، فرفَعَ الأعرابيُّ خَشَبَةً، فضربَ بها رأسَ الأنصاريِّ، فشَجَّهُ فأتى عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ رأسَ المنافِقِين، فأخبرَهُ ـ وكان من أصحابِه ـ فغَضِبَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، ثم قال: لاتُنْفِقوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفضُّوا من حوله ـ يعني الأعرابَ ـ وكانوا يحضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عند الطعام قال عبدُ الله: إذا انفضُّوا من عندِ محمدٍ فائتُوا محمدًا بالطعامِ فَلْيَأْكُلْ هو ومَنْ عندَهُ. ثم قال لأصحابه: لئنْ رجَعْتُمْ إلى المدينةِ فَلْيُخْرِجِ الأعزُّ منها الأذَلَّ ـ قال زيدٌ: وأنا رِدْفُ عمِّي ـ فسمعتُ عبدَ الله، فأخبرْتُ عمِّي، فانطَلَقَ، فأَخْبَرَ رسولَ الله ﷺ، فأرْسَلَ إليهِ رسولُ الله ﷺ، فحلَفَ وجَحَدَ، قال: فصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ وكذَّبَني، قال: فجاءَ عمِّي إليَّ فقال: ماأرَدْتَ إلى أنْ مَقَتَكَ رسولُ الله وكذَّبَك والمسلمون. قال: فوقَعَ عليَّ من الهمِّ مالم يَقَعْ على أحدٍ. قال: فبينما أنا أسير مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهَمِّ. إذْ أتاني رسولُ الله ﷺ، فَعَرَكَ أُذُني وضحكَ في وجْهِي، فما كان يَسُرُّني أنَّ لي بها الخُلْدَ في الدُّنيا، ثم إنَّ أبا بكرٍ لَحِقَني فقال: ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: ماقالَ شيئًا، إلا أنَّهُ عرَكَ أُذُني، وضَحِكَ في وجهي، فقال: «أبْشِرْ»؛ ثم لَحِقَني عمر، فقلتُ له مثلَ قولي لأبي بكر، فلمَّا أصبَحْنا قَرَأَ رسولُ الله ﷺ سورةَ المنافقين[2]

---

(١) في الأصل: «ففاض الماء» والمثبت من طبعة دمشق والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) في تفسير سورة المافقين: في فاتحتها، و(٤٩٠١) فيه: باب ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، و(٤٩٠٢) فيه: باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، و(٤٩٠٣) فيه: باب ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٧٧٢) في صفات المنافقين؛ والترمذي (٣٣١٢ و٣٣١٣ و٣٣١٤) في التفسير: باب ومن سورة المنافقين. وأخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٤، ٣٦٩ (١٨٧٩٩).

٨٥٠ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: من كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بيتِ ربِّهِ أو تَجِبُ عليه فيهِ زكاةٌ، فلم يفعل، سأَلَ الرَّجْعَةَ عندَ الموت، فقال رجلٌ: يا بنَ عباس، اتَّقِ الله، فإنما يسأَلُ الرجعةَ الكفَّارُ، قال: سأَتْلُو عليك بذلك قُرْآنًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١] قال: فما يُوجِبُ الزكاةَ؟ قال: إذا بَلَغَ المالُ مئتَيْنِ فصاعِدًا، قال: فما يوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والبعير. أخرجه الترمذي(١).

وفي روايةٍ له عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، قال: والأول أصحُّ(٢).

سورة التغابُن

٨٥١ - (خ - عَلْقَمَةُ بنُ قيس النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: شَهِدْنا عندَ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وعَرَضَ المصاحِفَ، فأَتَى على هذه الآيةِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ﴾ [التغابُن: ١١] قال: هي المصائبُ(٣) تُصيبُ الرجلَ، فيعلمُ أنَّها من عندِ الله، فيُسَلِّمُ ويَرْضَى. أخرجه البخاري(٤).

---

(١) الترمذي (٣٣١٦) في التفسير: باب ومن سورة المنافقين، من حديثِ أبي جناب الكلبي، عن الضَّحَّاك بن مُزاحم، عن ابن عباس، وأبو جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

(٢) لفظ الترمذي: حدثنا عبد بن حُميد، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. هكذا روى ابن عيينة وغير واحدٍ هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من روايةِ عبدِ الرزاق، وأبو جناب القصَّاب، اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث.

(٣) لفظ البخاري: «هو الذي أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله»، ولفظ طبعة دمشق: «هي المُصيبات».

(٤) البخاري في تفسير سورة التغابن تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٩٠٨)، قال الحافظ: هذا التعليق =

٨٥٢ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤]، قال: هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهلِ مكة، وأرادوا أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ، فأَبى أزواجُهُم وأولادُهم أنْ يَدَعُوهُم أنْ يأْتُوا النبيَّ ﷺ، فلما أَتَوْا رسولَ الله ﷺ رأوُا الناسَ قد فَقُهُوا في الدِّين، هَمُّوا أنْ يُعاقِبُوهُم، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ...﴾ [التغابن: ١٤] الآية. أخرجه الترمذي(١)

سورة الطلاق

٨٥٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لقُبُلِ(٢) ﴿عِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال مالك رحمه الله: يعني بذلك أنْ يُطَلِّقَ في كلِّ طُهْرٍ مرَّة(٣). أخرجه الموطأ(٤).

= وصلَه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمةَ مثله، لكن لم يذكر ابن مسعود. وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش، والطبري من طرقٍ عن الأعمش. نعم أخرجه البرقاني من وجهٍ آخر، فقال عن علقمة قال: شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ قال: هي المصيباتُ تُصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلِّمُ ويرضى.

(١) الترمذي (٣٣١٧) في التفسير: باب ومن سورة التغابن، من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وسماك بن حرب صدوق، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح، وذكره ابن كثير، من روايةِ ابنِ أبي حاتم وابن جرير والطبراني من حديث إسرائيل به، فهو حديث حسن.

(٢) قال النووي: هذه قراءة ابنِ عباس وابن عمر وهي شاذة لاتثبت قرآنًا بالإجماع، ولايكونُ لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقِّقي الأصولين. وقال الزُّرقاني: وهذه القراءة على التفسير لاللتلاوة.

(٣) في الأصل: «مرَّتَيْن» والمثبت من طبعة دمشق والموطأ.

(٤) الموطأ ٢/٥٨٧ (١٢٤٦) في الطلاق: باب جامع الطلاق؛ وإسناده صحيح؛ وفي رواية مسلم (١٤٧١) في الطلاق: قال ابن عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قبل عدتهن﴾.

(قُبُلِ عِدَّتِهِنّ) قُبُلُ الشيءِ: ما أَقْبَلَ منه. أي فطَلِّقُوهُنَّ مستقبِلاتٍ عِدَّتَهُنَّ.

٨٥٤ - (س - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. أخرجه النسائي(١).

سورة التحريم

٨٥٥ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ، وكانَ إذا انصرَفَ من العَصْرِ دخلَ على نسائه فيدنُو من إحداهُنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمر، فاحْتَبَسَ أكثرَ مما كان يحتَبِسُ، فغِرْتُ، فسألْتُ عن ذلك؟ فقيلَ لي: أهْدَتْ لها امرأةٌ من قومِها عُكَّةً من عسَلٍ، فسَقَتِ النبيَّ ﷺ منه شَرْبَةً، فقلتُ: أما واللهِ لنَحْتالَنَّ له. فقلتُ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ: إنَّهُ سيدنو منكِ، فإذا دَنَا منكِ فقولي له: يارسولَ الله أكلتَ مَغَافِيرَ؟ فإنَّه سيقولُ لكِ: لا، فقولي له: ماهذه الرِّيحُ التي أجِدُ؟ - زادَ في رواية: وكان رسولُ الله ﷺ يشتدُّ عليه أنْ يوجَد منهُ الرِّيحُ - فإنَّهُ سيقولُ لك: سَقَتْنِي حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وسأقولُ ذلك؛ وقولي أنتِ ياصفيَّةُ مثلَ ذلك، قالت: تقولُ سَوْدَةُ: فواللهِ الذي لاإلَهَ إلا هو، ماهوَ إلا أنْ قامَ على الباب، فأردتُ أنْ أُبادِئَهُ بما أمرْتِني فَرَقًا منكِ، فلمَّا دَنَا منها قالتْ له سَوْدَةُ: يارسولَ الله، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الرِّيحُ التي أجِدُ منك؟ قال: «سَقَتْني حَفْصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فقالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُط، فلما دارَ إليَّ، قلتُ له نحوَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ، قالتْ له مثلَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى حفصةَ، قالتْ: يارسولَ الله، ألا أسقيكَ منه؟ قال: «لاحاجةَ لي فيه». قالت: تقولُ سَوْدَةُ: واللهِ لقدْ حَرَمْنَاهُ. قلتُ لها: اسْكُتِي.

وفي روايةٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشْرَبُ عندَها عسلاً، قالتْ: فتواصَيْتُ(٢) أنا وحَفْصَة، أنَّ أيَّتَنا ما دَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ، فلْتَقُلْ

(١) سنن النسائي ٦/ ١٣٩ (٣٣٩٣) في الطلاق: باب وقت الطلاق للعدة، وإسناده صحيح، وسيأتي مطولا برقم (٥٧٨٦).

(٢) في الأصل: «فتواصينا»، وفي طبعة دمشق: «فتواطأتُ»، وفي بعض الروايات: «فتواطيت»؛ والمثبت من البخاري.

له: إنِّي أجِدُ منك ريح مَغَافيرَ، أكَلْتَ مَغَافير؟ فدخلَ على إحداهما، فقالتْ ذلك له، فقال: «بلْ شربْتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحش[(١)]، ولن أعودَ له، فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]: لعائشةَ وحفصة ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربتُ عسلاً ولن أعودَ له»، وقد حَلَفتُ فلا تُخْبِري بذلك أحدًا. أخرجهُ البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الثانية[(٢)].

---

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، في الصحيحين أيضًا من طريق هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، قال الحافظ: وأخرج ابنُ مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأنَّ عائشة وحفصة هما اللتانِ تواطأتا على وفق مافي روايةِ عبيد بن عمير، وإنِ اختلفا في صاحبةِ العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمنع تعدد السبب للأمرِ الواحد، فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقةِ ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ماتقدم في التفسير، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصةُ صاحبةَ العسل لم تقرنْ في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها: أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية، ولايذكر سبب النزول. والراجح أيضًا أن صاحبةَ العسل زينب لاسودة، لأنَّ طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولاجائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: أجد ريح مغافير، ويرجحه أيضًا ماثبتَ عن عائشة أن نساء النبي كنَّ حزبين، أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها، والله أعلم.

(٢) البخاري (٥٢٦٧ و٥٢٦٨) في الطلاق: باب قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، و(٥٢١٦) في النكاح: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، و(٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل، و(٥٥٩٩) في الأشربة: باب البازق ومن نهى عن كل مسكر، و(٥٦١٤) فيه: باب شراب الحلواء والعسل، و(٥٦٨٢) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٦٩٧٢) في الحيل: باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر؛ ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق؛ وأبو داود (٣٧١٤) في الأشربة: باب شرب العسل؛ والنسائي ٦/ ١٥١ (٣٤٢١) في الطلاق: باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢١ (٢٥٣٢٤)، وسيأتي برقم (٥٥٧٩).

(عُكَّة) العُكَّة: الظَّرْفُ الذي يكونُ فيه العسَل.

(مَغَافِير) المَغَافِيرُ بالفاء والياء: شيءٌ ينضَحُهُ العُرْفُطُ، حُلْوٌ كالناطِفِ، وله رِيحٌ كَريهة.

(جَرَسَتِ العُرْفُطَ) جرستِ النحل العُرْفُطَ: إذا أكلَتْهُ، ومنه قيل للنَّحْل: جَوَارِس. والعُرْفُطُ: جمع عُرْفُطَة، وهو شجرٌ من العِضَاهِ زهرتُه مُدَحْرَجةٌ، والعِضَاهُ: كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ كالطَّلْحِ والسَّمَرِ والسلم، ونحو ذلك.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفَزَعُ والخَوْفُ.

٨٥٦ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: لم أزَلْ حَرِيصًا على أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخطاب عنِ المرأتَيْنِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتَيْنِ قال الله عز وجلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤][1] حتى حَجَّ عمر، وحَجَجْتُ معَهُ، فلمَّا كان بِبَعضِ الطريقِ عَدَلَ عمرُ، وعَدَلْتُ معه بالإداوَةِ، فتبَرَّزَ ثم أتاني، فسكبتُ على يدَيْهِ، فتوضَّأَ، فقلتُ: ياأميرَ المؤمنين، منِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ فقال عمرُ: واعجَبًا لك يا بنَ العباس! قال الزُّهريُّ: كَرِهَ واللهِ ماسأله عنهُ ولم يكْتُمْه، فقال: هُما عائشةُ وحفْصَةُ، ثم أخذَ يسُوقُ الحديث ـ قال: كُنَّا معشرَ قريشٍ قومًا نَغْلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ وجَدْنا قومًا تغلِبُهُم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، قال: وكان منزِلي في بني أُمَيَّةَ بن زيدٍ بالعَوَالي، فتَغضَّبْتُ يومًا على امرأتي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكَرْتُ أنْ تُراجعَني، فقالت: ماتُنْكِرُ أنْ أُراجعَك! فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهُنَّ اليومَ إلى الليل. فانطلَقْتُ فدخلْتُ على حَفْصَةَ، فقلتُ: أتُراجِعِينَ رسولَ الله ﷺ؟ فقالت: نعم. فقلتُ: أتَهْجُرُهُ إحداكُنَّ اليومَ إلى الليل؟ قالت: نعم، قلتُ: قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذلك منكُنَّ وخَسِرَتْ، أفَتَأْمَنُ إحداكُنَّ أنْ يغْضَبَ الله عليها لغَضَبِ رسولِ الله ﷺ؟ فإذا هيَ هَلَكَتْ، لاتُراجِعي رسولَ الله، ولاتسْأليه شيئًا وسَلِيني

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٦/١٧٣، ١٧٤ قال الخليل بنُ أحمد والفرّاء: كلُّ شيءٍ يوجدُ من خلقِ الإنسان إذا أُضيفَ إلى اثنين جمع. تقول: هشمتُ رؤوسَهما وأشبعتُ بطونَهما، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل: يديهما.

مابَدَا لكِ، ولايَغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارَتُكِ هي **أَوْسَمَ**[(١)] وأحبَّ إلى اللهِ ﷺ منكِ - يُرِيدُ عائشة - وكان لي جارٌ من الأنصار، فكُنَّا نتناوَبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ، فينزِلُ يومًا، وأنزِلُ يومًا، فيأتِيني بخَبَرِ الوَحْيِ وغيرِه، وآتيهِ بمثلِ ذلك، وكُنَّا نتحدَّثُ: أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الخَيلَ لِتَغْزُوَنا، فنزلَ صاحبي، ثم أتاني عِشاءً، فضَرَبَ بابي، ثم ناداني، فخرجتُ إليه، فقال: حدَثَ أمْرٌ عظيمٌ! فقلتُ: ماذا؟ جاءَتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بلْ أعظَمُ من ذلك وأهْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ. قلتُ: قد خَابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، كنتُ أظُنُّ هذا يُوشِكُ أن يكونَ، حتى إذا صَلَّيْتُ الصُّبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلْتُ، فدخلتُ على حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ: أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لاأَدْرِي، هو هذا مُعْتَزِلٌ في هذه **المَشْرُبة**، فأتيتُ غلامًا له أسودَ فقلتُ: استأذِنْ لِعُمَر. فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، قال: قد ذكرتُكَ له فصَمَتَ. فانطلَقْتُ حتى أتيتُ المنبر، فإذا عنده رَهْطٌ جُلوسٌ، يبكي بعضُهم، فجلسْتُ قليلاً، ثم غَلَبَني ماأجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرتُكَ له فصمَتَ، فخرجتُ فجلسْتُ إلى المنبر، ثم غلَبَني ماأجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلت: استأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرجَ فقال: قد ذكرتُكَ له، فصمَتَ، فولَّيْتُ مُدْبِرًا، فإذا الغلامُ يدعوني، فقال: ادْخُلْ فقد أذِنَ لك. فدخلتُ، فسلَّمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على **رمالِ حَصِير**، قد أثَّرَ في جنبه، فقلتُ: أطلَّقْتَ يارسولَ الله نساءَكَ؟ فرفعَ رأسَهُ إليَّ، فقال: «لا»، فقلتُ: اللهُ أكبرُ، لو رأيتَنا يارسولَ الله، وكُنَّا معشرَ قريشٍ نغلِبُ النساء، فلما قَدِمْنا المدينةَ وجدنا قومًا تغلِبُهم نساؤهم، فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، فتغضَّبْتُ على امرأتي يومًا، فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تراجِعَني، فقالت: ماتنكرُ أن أراجعَك؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ ليُراجِعْنَهُ، وتهجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل، فقلتُ: قد خابَ منْ فعلَ ذلكَ منهنَّ وخَسِرَ، أفتأمَنُ إحداهنَّ أنْ يغضَبَ الله عليها لِغَضَبِ رسولِ الله، فإذا هي قد هلَكَتْ؟ فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ؛ فقلتُ: يارسولَ الله، قد دخَلْتُ على حفصةَ فقلتُ: لايغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوسَمَ وأحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منك. فتبسَّمَ أُخرى. فقلتُ: أستَأْنِسُ يارسولَ الله؟ قال: «نعم»، فجلسْتُ، فرفعتُ رأسي في البيت، فواللهِ

(١) «أن كانت»: بفتح الهمزة، والمرادُ بالجارةِ هنا: الضَّرَّة، و«أوسم» أحسن وأجمل، والوسامةُ: الجمال.

مارأيتُ فيه شيئًا يَرُدُّ البصَر، إلا أُهَبَةً ثلاثةً، فقلتُ: يارسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يُوسِّعَ على أُمَّتِك، فقد وسَّعَ على فارسَ والرُّوم، وهم لايعبُدُون الله. فاستَوَى جالسًا، ثم قال: «أفي شكٍّ أنتَ يابنَ الخطَّاب؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدنيا». فقلتُ: استغفِرْ لي يارسولَ الله؛ وكان أقسَمَ أنْ لايدخُلَ عليهنَّ شهرًا من أجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حتى عاتَبَهُ الله تعالى.

قال الزُّهري: فأخبرَني عُروةُ عن عائشةَ قالت: لما مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، بدأَ بي فقلتُ: يارسولَ الله إنك أقسمتَ أنْ لاتدخلَ علينا شهرًا، وإنَّك دخلتَ من تسعٍ وعِشرِينَ أعُدُّهُنَّ؟ فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» ـ زادَ في رواية: وكانَ ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلةً، ثم قال: «ياعائشة، إنِّي ذاكرٌ لكِ أمْرًا، فلا عليكِ أنْ لاتعجَلي حتى تستأمِري أبوَيْكِ»، ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قالت عائشةُ: قد عَلِمَ واللهِ أنَّ أبوَيَّ لم يكونا لِيأْمُرَاني بفِراقِهِ، فقلتُ: أفي هذا أستأمرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخرة.

وفي روايةٍ: أنَّ عائشةَ قالتْ له: لاتُخبِرْ نساءَكَ أني اخترتُك. فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله أرسلَني مُبَلِّغًا، ولم يُرْسِلْني مُتَعَنِّتًا». هذهِ رواية البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضًا نحوُ ذلك، وفيه: وذلك قبلَ أن يؤمرْنَ بالحِجَاب.

وفيه: دخولُ عمرَ على عائشةَ وحفصةَ ولَوْمُهُ لهما، وقوله لحفصةَ: واللهِ لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لايُحِبُّكِ، ولولا أنا لطَلَّقَكِ.

وفيه: قولُ عمر عندَ الاستئذان ـ في إحدى المرات ـ يارَبَاحُ، استأذِنْ لي، فإنِّي أظُنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربنَّ عُنُقَها، قال: ورفعتُ صوتي، وأنَّه أذِنَ له عند ذلك، وأنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أن يخبرَ الناسَ أنه لم يُطَلِّقْ نساءَهُ، فأذِنَ له، وأنَّه قام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوتِه: لم يُطَلِّقْ رسولُ لله ﷺ نساءَهُ، وأنَّه قال له ـ وهو يرى الغضب في وجهه ـ يارسولَ الله، مايشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ، فإنْ كنتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللهَ معكَ،

وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معك، قال: وقلَّما تكلَّمْتُ - وأحمدُ الله - بكلامٍ، إلا رجوتُ أنْ يكونَ اللهُ يُصَدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلتْ هذه الآية، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وفيه: أنه قال: فلم أزلْ أُحَدِّثُهُ، حتى تحسَّرَ الغَضَبُ عن وجهِهِ وحتى كشَرَ فضحِكَ - وكان من أحسنِ الناسِ ثَغْرًا - قال: ونزَلْتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ وهو جذَعٌ يَرْقَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وينْحَدِرُ، ونزلَ رسولُ الله كأنَّما يمشي على الأرض، مايمسُّهُ بيدِهِ. فقلتُ: يارسولَ الله، إنما كنتَ في الغُرفةِ تسعًا وعشرين؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعًا وعشرين»، قال: ونزلَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. قال: فكنتُ أنا الذي استَنْبَطْتُ ذلك الأمرَ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ آيةَ التخيير.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم: قال: مكَثْتُ سنةً أريدُ أنْ أسألَ عمر بن الخطاب عن آيةٍ، فما أستطيعُ أن أسألَهُ، هَيْبَةً له، حتى خرجَ حاجًّا، فخرجْتُ معه، فلمَّا رجَعْنا -وكنا ببعضِ الطريق- عَدَلَ إلى الأراكِ لِحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ ثم سِرتُ معه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ اللتانِ تظاهَرَتَا على النبيِّ ﷺ من أزواجِه؟ فقال: تلكَ حَفْصَةُ وعائشة. فقلتُ: واللهِ إنْ كنتُ لأريدُ أنْ أسألَكَ عن هذا مُنْذُ سنةٍ، فما أستطيعُ هيبةً لك. قال: فلا تفعَلْ، ماظَنَنْتَ أنَّ عندي من علمٍ فَسَلْني، فإنْ كان لي به علمٌ خبَّرْتُكَ به. ثم قال عمر: واللهِ إنْ كُنَّا في الجاهليَّةِ مانعُدُّ لِلنِّساء أمْرًا، حتى أنزلَ الله فيهنَّ ما أنْزَلَ، وقَسَمَ لهنَّ ماقسَم. قال: فبينا أنا في أمرٍ أتأمَّرُهُ، إذْ قالتْ امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا؟ فقلتُ لها: مالكِ ولِمَا هاهنا! فيما[1] تكلُّفُكَ في أمرٍ أُريدُه! فقالت لي: عجبًا لكَ يا بن الخطاب! ماتُريدُ أن تُراجَعَ أنتَ، وإنَّ ابنتَكَ لَتُراجِعُ رسولَ الله ﷺ، حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟! فقامَ عمر، فأخذَ رداءَهُ مكانَهُ، حتى دخلَ على حفصَةَ، فقال لها: يابُنيَّةُ، إنكِ لتراجعينَ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟ فقالتْ حفصةُ: والله إنَّا لَنُراجِعُهُ، فقلتُ: تعلمينَ أنِّي أُحَذِّرُكِ عقوبَةَ اللهِ وغَضَبَ رسولِه؟ يابُنَيَّة،

---

(١) كذا في (ظ) وطبعة دمشق، وفي البخاري: «وفيم».

لايَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجبَها حُسْنُها، وحُبُّ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها ـ يريدُ عائشة ـ قال: ثم خرجتُ، حتى دخلتُ على أمِّ سلَمَةَ لقرَابتي منها، فكلَّمْتُها، فقالتْ أمُّ سلَمَة: عجَبًا لك يا ابنَ الخطاب! دخلتَ في كلِّ شيءٍ، حتى تبتغي أن تَدْخُلَ بين رسولِ اللهِ وبين أزواجه؟ قال: فأخذَتْني واللهِ أَخْذًا كَسَرَتْني به عن بعضِ ماكُنتُ أجِدُ، فخرجتُ من عندِها؛ وكان لي صاحبٌ من الأنصار، إذا غِبتُ أتاني بالخبر، وإذا غابَ كنتُ أنا آتيه بالخَبَر، ونحنُ نتخوَّفُ مَلِكًا من ملوكِ غسان، ذُكِرَ لنا أنه يُريدُ أنْ يسيرَ إلينا، فقد امتلأَتْ صدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدُقُّ البابَ. فقال: افتَحْ، افتَحْ. فقلتُ: جاء الغسَّانيُّ؟ فقال: بل أشَدُّ من ذلك، اعتزَلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَه. فقلت: رغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ في مَشْرُبَةٍ له، يَرْقَى عليها بعجَلَةٍ، وغلامٌ لِرَسولِ الله ﷺ على رأسِ الدَّرَجة، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بنُ الخطاب. فأذِنَ لي، قال عمر: فقصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلمَّا بلَغْتُ حديثَ أمِّ سَلَمَة، تبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، وإنه لعلى حَصِير، مابينه وبينه شيء، وتحتَ رأسِهِ وسادةٌ من أدَم، حَشْوُها ليفٌ، وإنَّ عندَ رِجْلَيه **قَرَظًا مَصْبُورًا**، وعندَ رأسِهِ أُهَبٌ مُعَلَّقةٌ، فرأيتُ أثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِه، فبكَيْتُ. فقال: «مايُبْكِيكَ»؟ فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ كسرى وقيصرَ فيما هما فيه، وأنتَ رسولُ الله؟! فقال: «أما ترضَى أن تكونَ لهم الدُّنيا، ولنا الآخرة»؟

وأخرجه النسائي مُجملاً، وهذا لفظُه: قال ابن عباس: لم أزلْ حَريصًا أن أسألَ عمرَ بن الخطابِ عن المرأتين من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله عز وجلَّ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وساق الحديث.

هكذا قال النسائي ولم يذكر لفظه، وقال: واعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ـ من أجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة ـ تسعًا وعشرين ليلةً، قالت عائشةُ: وكان قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهرًا، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حينَ حدَّثَهُ الله عزَّ وجل حديثَهُنَّ، فلمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً دخلَ على عائشةَ فبدأ بها؛ فقالت له عائشة: قد كنتَ آليتَ يارسولَ الله، ألا تدخلَ علينا شهرًا، وإنَّا أصبَحْنا من تِسعٍ وعشرين ليلةً، نعدُّها عدًّا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً»[1].

---

(١) البخاري (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة العلية المشرفة، و(٥١٩١) في النكاح: باب موعظة =

(العَوالي): جمعُ عالية، وهي أماكنُ بأعلى أراضي المدينة.

(صَغَتْ) صَغَتْ قلُوبُكُما: مالَتْ.

الرجل ابنته لحال زواجها؛ ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء؛ والترمذي (٣٣١٨) في التفسير: باب ومن سورة التحريم؛ والنسائي ٤/ ١٣٧ (٢١٣٢) في الصوم: باب كم الشهر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣ (٢٢٢)، وسلف برقم (١٤٠).

وفي الحديث من الفوائد: سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ؛ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرةِ الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأةِ على النساء مذموم، لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بسيرةِ الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه؛ وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك؛ وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات، وفي حال القعود والمشي؛ وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتَّبُ عليه من فائدةٍ دينيَّة، وإن كان في ذلك حكاية مايُستهجن؛ وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه؛ وبيان ذكر وقت التحمُّل؛ وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقعُ منهن من ذلك في حق المرء دون مايكون من حق الله تعالى؛ وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوةِ بوابًا يمنع من يدخلُ إليه بغير إذنه؛ وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر يطرقه من جهةِ أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإنَّ الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر، عظيم المنزلة عنده؛ وفيه أنَّ المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدِّثه بما يُزيلُ همَّه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولَنَّ شيئًا يُضحك النبيَّ ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعدَ استئذانِ الكبير في ذلك، كما فعل عمر؛ وفيه التجمُّل بالثوب والعِمامة عند لقاء الأكابر؛ وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمرٍ ديني أو دنيوي؛ وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمرٍ حسِّيٍّ من مشاهدةٍ أو سماعٍ لاتستلزمُ الصِّدْق، فإنَّ جزمَ الأنصاريِّ في روايته بوقوعِ التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمولٌ على أنهم شاع بينهم ذَلك من شخصٍ بناءً على التوهُّم الذي توهَّمَه من اعتزالِ النبي ﷺ نساءه فظنَّ لكونه لم تجرِ عادته بذلك أنه طلقهن فأشاعَ أنه طلقهن، فشاع ذلك فتحدث الناس به؛ وفيه أن الغضَبَ والحُزْنَ يحملُ الرجلَ الوقور على ترك التأنِّي المألوف منه، لقول عمر: ثم غلبني ماأجِدُ ثلاث مرات؛ وفيه كراهة سخطِ النعمة واحتقار ماأنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة، وعدم الالتفات إلى ماخصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية.

(جارتُكِ) الجارةُ هاهنا: الضَّرَّةُ؛ أرادَ بها عائشةَ رضي الله عنها.

(أوْسَمَ منكِ) أكثر منكِ حُسْنًا وجمالاً. والوَسَامَةُ: الحُسْنُ والجمال.

(أوضَأ منكِ) أكثر منكِ وضاءةً؛ والوضاءَةُ: الحُسْنُ والنظافةُ، ومنه الوُضُوء.

(نتناوَبُ) التَّنَاوُبُ: هو أنْ تفعلَ الشيءَ دفعةً، ويفعلُهُ الآخَرُ دفعَةً أُخرى، مرَّةً بعدَ مرَّة.

(المَشْرُبَة) بضمِّ الراء وفتحِها: الغُرْفَة.

(رمالُ حَصِيرٍ) يقال: رَمَّلْتُ الحَصِيرَ: إذا ضَفَرْتَهُ ونسجتَهُ؛ والمُرادُ أنَّهُ لم يكنْ على السَّرِيرِ وِطَاءٌ سوى الحَصِير.

(نَقِيرٌ) النَّقيرُ: جذعٌ يُنْقَرُ، ويُجْعَلُ فيه كالمَرَاقي، يُصْعَدُ عليه إلى الغُرَف.

(أَهْبَة، وأُهُبٌ) الأُهبُ: جمعُ إِهَابٍ، وكذلك الأَهَبَةُ، والإهَابُ: الجِلْدُ، ويُجمَعُ أيضًا على أُهُبٍ بالضمِّ.

(المَوْجِدَةُ) الغضَبُ.

(تحسَّرَ) الغَضَبُ: أي انْكَشَفَ وزالَ.

(كَشَرَ) كشَرَ عن أسنانِه: أي كَشَفَ.

(أتأَمَّرُهُ) التأمُّرُ: تدبُّرُ الشيءِ والتفكُّرُ فيه، ومشاورةُ النفس في شأنِهِ.

(قَرَظًا) القَرَظُ: وَرَقُ السَّلَم، يُدبَغُ به الجلود.

(مَصْبُورًا) المَصْبُورُ: المجموعُ، أي: جُعِلَ صُبْرَةً كَصُبْرَةِ الطعام.

٨٥٧ ـ (س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له أمَةٌ يطَؤُها، فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ، حتى حرَّمَها على نفسه، فأنْزَلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]... الآية. أخرجه النسائي(١).

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٩) في عشرةِ النساء: باب الغيرة، وإسناده قوي. وذكر ابن كثير في تفسيره ٨/ ٤٠٤: عن الهيثم بن كليب قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا=

سورة نٓ

٨٥٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [نٓ: ١٣][(١)] قال رجلٌ من قريش: كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَةِ الشاة. أخرجه البخاري[(٢)]

(عُتُلّ) العُتُلُّ: الفظُّ الغَلِيظ؛ وقيل: الجافي الشديد الخصومة.

(زَنِيم) الزَّنَمَةُ: الهَنَاةُ المعلَّقَةُ عند حَلْقِ المِعْزَى، وهما زنمتانِ، والمرادُ بالزَّنِيم: الدَّعِيُّ في النسب المُلْحق بالقوم وليس منهم، تشبيهًا له بالزَّنَمة.

٨٥٩ ـ (خ ـ أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: لاتخبري أحدًا، وإنَّ أم إبراهيم علي حرام، فقالت: أتحرمُ ماأحلَّ الله لك؟ قال: «فوالله لاأقرَبُها» قال: فلم يقربْها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهذا إسنادٌ صحيح، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج».

(١) قال الحافظُ في الفتح ٨/٤٦٧: «العتل» قال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة: الفظ: الشديد. وقال الحسن: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: الغليظ العنيف. وقال الداودي: السَّمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: الجموع المنوع. والزنيم: الملصق في القوم ليس منهم، قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آلِ هاشم   كما نِيطَ خلفَ الراكبِ القدحُ الفردُ

قال الحافظ في الفتح ٨/٥٠٨: اختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة. ذكره يحيى بن سلام في تفسيره. وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في تفسيره؛ وقيل: الأخنس بن شريق، ذكره السهيلي عن القعنبي؛ وزعم قوم: أنه أبو الأسود، وليس به، وأبعدَ من قال: إنه عبد الرحمن بن الأسود، فإنه هو يصغر عن ذلك، وقد أسلم، وذكر في الصحابة.

(٢) البخاري (٤٩١٧) في تفسير سورة نٓ والقلم: باب ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾؛ وقال الحافظ: زادَ أبو نعيم في مستخرجه: «في آخره زنمة يعرف بها» وفي رواية سعيد بن جبير عند الحاكم ٢/٤٩٩: يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعت فلم يعرف حتى قيل: زنيم فعرف، وكانت له زنمةٌ في عُنقه يعرف بها.

«يَكْشِفُ ربُّنا عن ساقِه[(١)]، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومُؤمنةٍ، ويَبْقَى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِيَاءً وسُمْعَةً، فيذهبُ ليسجُدَ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقًا واحدًا».

أخرجه البخاري هكذا، وهو طرفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه هو ومسلم بطوله، وهو مذكورٌ في كتابِ القيامةِ من حرفِ القاف[(٢)].

(يكشفُ عن ساقه) الساقُ في اللغة: الأمرُ الشديد، و«كشف الساق» مَثَلٌ في شدَّةِ الأمر. وأصلُهُ في الرَّوع، كما يُقال للأقطَعِ الشحيح: يدُهُ مغلولة، ولايدَ ثَمَّ ولاغُلَّ، وإنما هو مَثَلٌ في البُخْلِ، وكذلك هذا: لاساقَ هناك ولاكشف.

(طَبَقًا) الطَّبَقُ: خَرَزُ الظهر، واحدتُها: طَبَقَة، يقال: صار فقارُهم فقارةً واحدة، فلا يقدِرونَ على السجود. وقيل: الطَّبَقُ: عظمٌ رقيق، يَفْصِلُ بين الفَقَارَيْنِ، أي: صار

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٠٨: قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾: قال: من شدَّةِ أمر، وعند الحاكم ٢/٤٩٩، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كربٍ وشدَّة، قال الخطابي: فيكون المعنى: يكشف عن قدرتِه التي تنكشف عن الشدةِ والكرب. ووقع في هذا الموضع: «يكشف ربُّنا عن ساقه» وهو من روايةِ سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، فأخرجها الإسماعيلي كذلك، ثم قال في قوله: «عن ساق» نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: يكشف عن ساق، قال الإسماعيلي: هذه أصحُ لموافقتها لفظ القرآن. والقرآن في الجملة لايظن أن الله ذو أعضاءٍ وجوارح لما في ذلك من مشابهةِ المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾. وقال النووي في شرح مسلم: وفسَّر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا: بالشدَّة. أي: يكشف عن شدةٍ وأمرٍ مهول. وقال العيني في شرح البخاري ٩/ ٢٣٤ في باب يوم يكشف عن ساق: أي هذا باب في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قيل: تكشف القيامةُ عن ساقِها، وقيل: عن أمرٍ شديد فظيع، وهو إقبال الآخرةِ وذهاب الدنيا، وهذا من باب الاستعارة، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمرٍ عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاساةٍ للشدة: شمَّر عن ساقه، فاستعير الساقُ في موضع الشدةِ وإن لم يكن كشف الساقِ حقيقة، كما يُقال: أسفر وجهُ الصُّبح، واستقام له صدر الرأي. والعربُ تقول لسنةِ الحرب: كشفت عن ساقها.

(٢) البخاري (٤٩١٩) في تفسير سورة نون والقلم: باب يوم يكشف عن ساق، و(٧٤٣٨ و٧٤٤٠) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة؛ ورواية مسلم المطولة أخرجها في صحيحه (١٨٣) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ وكذلك أحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٦٠)؛ وسيأتي برقم (٧٩٧٥).

الظهرُ عظمًا واحدًا.

(رِيَاءً وسُمْعَةً) فعلتُ الشيءَ رِياءً وسُمعةً: إذا فعلتَهُ لِيَرَاكَ الناسُ ويسمعوك.

سورة نوح عليه السلام

٨٦٠ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صارتِ الأوثانُ التي كانت في قوم نوحٍ في العرب بَعْدُ، أمَّا «وَدٌّ» فكانتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَل، وأما «سُواعٌ» فكانتْ لهُذَيْل، وأما «يَغُوث» فكانتْ لِمُرَاد، ثم صارتْ لِبني غُطَيْفٍ بالجُوف[١] عندَ سَبَأ، وأمَّا «يَعُوقُ» فكانتْ لِهَمْدَانَ، وأمَّا «نَسْرٌ» فلِحِمْيَرَ، لآلِ ذي الكَلاَع، وكلُّها أسماءُ رجالٍ صالحِينَ من قَومِ نُوحٍ، فلمَّا هلَكُوا أوْحَى الشيطانُ إلى قومِهم: أنِ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهم التي كانوا يجلِسُونَ فيها أنصابًا، وسَمُّوها بأسمائهم. ففعَلُوا، فلم تُعبَدْ حتى إذا هلكَ أولئك، وتنسَّخَ[٢] العلمُ عُبِدَتْ. أخرجه البخاري[٣].

(أنْصَابًا) الأنْصَابُ: الأصنام، وقيل: أحجارٌ كانوا ينصِبُونها، ويذبحون عليها لآلهتِهم الذبائح.

سورة الجن

٨٦١ ـ (خ م ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ماقرأَ رسولُ الله ﷺ على الجِنِّ ولارآهم[٤]، انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكَاظَ، وقد حِيلَ بين الشياطِينِ وبينَ خَبَرِ السماء، وأُرسِلَ عليهمُ الشُّهُبُ، فرَجَعَتِ

---

(١) في (د): «بالجُرْف»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) أي: علم تلك الصور بخصوصها.

(٣) البخاري (٤٩٢٠) في تفسير سورة نوح: باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾.

(٤) قال النووي: لكنَّ ابنَ مسعودٍ أثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجِنِّ: فكان ذلك مقدَّمًا على نفي ابنِ عباس، وقد أشارَ إلى ذلك مسلم، فأخرج في صحيحه (٤٥٠) في الصلاة، عقِبَ حديثِ ابنِ عباس هذا حديثَ ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجِنِّ فانطلَقْتُ معه فقرأتُ عليه القرآن». قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدُّد.
قال العلماء: هما قضيَّتان، وحديث ابن عباس في أول الأمر، وأول النبوَّة، ثم أَتَوْا وسمعوا ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾.

الشياطِينُ إلى قومِهم، فقالوا: مالكم؟ قيل: حِيلَ بيننا وبين خبَرِ السماء، وأُرسلتْ علينا الشُّهُب. قالوا: وماذاكَ إلاَّ من شيءٍ حَدَثْ، فاضْرِبوا مشارِقَ الأرضِ ومغَارِبَها، فمرَّ النَّفَرُ الذين أخذُوا نحوَ تِهَامةَ بالنبيِّ ﷺ، وهو بِنَخْلٍ(١) عامِدِينَ إلى سوقِ عُكَاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابِهِ صلاةَ الفجر، فلمَّا سمعوا القرآن، استَمَعُوا له، وقالوا: هذا الذي حالَ بيننا وبين خَبَرِ السماء، فرَجَعوا إلى قومِهم فقالوا: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١ ـ ٢]، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ على نبيِّه ﷺ ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن: ١].

زادَ في رواية: وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجِنِّ(٢). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قال الترمذي: وبهذا الإسناد قال: قولُ الجِنِّ لقومِهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩]، قال: لما رأَوْهُ يُصَلِّي، وأصحابُهُ يُصلُّونَ بصلاتِه، ويسجدُونَ بسجودِه، قال: تعجَّبُوا من طوَاعِيَةِ أصحابِهِ له، قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩](٣).

(عامِدِين) عمَدْتُ إلى الشيء: قصَدْتُ نحوَه.

(حِيلَ) حلتُ بين الشيئين: فصلتُ بينهما، ومنعتُ أحدَهما من الآخر.

(لِبَدًا) أي: مجتمِعِين بعضُهم على بعض، وهي جمع لِبْدَة.

٨٦٢ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الجِنُّ يَصْعَدُونَ إلى السماء

(١) قال النووي: كذا وقع في مسلم «بنخل» بالخاء المعجمة. وصوابه «بنخلة» بالهاء، وهو موضعٌ معروف هناك، كذا جاء صوابُه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه: نخل، ونخلة. وأما «تِهامة» فبكسرِ التاء: وهو اسمٌ لكلِّ مانزلَ عن نجدٍ من بلادِ الحجاز، ومكة من تِهامة.

(٢) قال الحافظ: هذه الزيادةُ من كلام ابنِ عباس، كأنه يقرِّرُ فيه ما ذهبَ إليه أولاً: أنه ﷺ لم يجتمعْ بهم، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية؛ ولكن لايلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا، أن لايكون اجتمع بهم بعد ذلك.

(٣) البخاري (٤٩٢١) في تفسير سورة الجن، و(٧٧٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر بقراءةِ صلاةِ الفجر؛ ومسلم (٤٤٩) في الصلاة: باب الجهر بالقراءةِ في الصبح؛ والترمذي (٣٣٢٣) في التفسير: باب ومن سورة الجن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٢ (٢٢٧١).

يستمِعُونَ الوَحْيَ، فإذا سمِعُوا الكلمَةَ، زادُوا عليها تسْعًا، فأمّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا، وأمّا مازادُوا فيكُونُ باطِلاً، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ مُنِعُوا مقاعِدَهم، فذكروا ذلك لإبْلِيس، ولم تكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بها قبلَ ذلك، فقال لهم إبْلِيسُ: ماهذا إلا من أمْرٍ قد حَدَثَ في الأرض، فبعث جنودَه، فوجَدوا رسولَ الله ﷺ قائمًا يُصَلِّي بين جبَلَيْنِ - أُرَاهُ قال: بمكة، فأخبروهُ فقال: هذا الحدَثُ الذي حدَثَ في الأرض». أخرجه الترمذي(١).

سورة المزمّل

٨٦٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمّل: ٢ - ٣] الآية، قال: نسخَتْها الآيةُ التي فيها قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠](٢)، قال: وناشِئَةُ الليل: أوَّلُه. يقول: هو أجْدَرُ أنْ تُحْصُوا ما فَرَضَ الله عليكم من قيام الليل؛ وذلك أنَّ الإنسانَ إذا نامَ لم يَدْرِ متى يستيقِظ، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمِّل: ٦] يقول: هو أجْدَرُ أنْ تفقَّهَ في القرآن، قوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل: ٧]، يقول: فَرَاغًا طويلاً.

وفي روايةٍ قال: لمَّا نزلَ أول ﴿ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقومونَ نحوًا من قيامِهم في شهر رمضان، حتى نزلَ آخرُها، وكان بين أولها وآخرها سنةٌ. أخرجه أبو داود(٣).

(١) الترمذي (٣٣٢٤) في التفسير: باب ومن سورة الجن، وإسنادُهُ حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسيأتي برقم (٨٨٤٣).

(٢) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

(٣) سنن أبي داود (١٣٠٤ و١٣٠٥) في الصلاة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، وسند الروايتين حسَنٌ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/٦ وزادَ نسبته لمحمد بن نصر وابن مردويه والبيهقي في السنن.

سورة المدَّثِّر

٨٦٤ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعُودُ عَقَبَةٌ في النَّار، يتصَعَّدُ فيها الكافرُ سبعينَ خريفًا، ثم يَهْوِي فيها سبعين خريفًا، فهو كذلك أبدًا». أخرجه الترمذي(١).

(يهوي) هَوَى: إذا نزلَ إلى أسفل.

٨٦٥ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال ناسٌ من اليهود لأُناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: هل يعلمُ نبيُّكم عدَدَ خزنةِ جهنَّم؟ قالوا: لانَدْرِي حتى نسألَهُ. فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يامحمد، غُلِبَ أصحابُكَ اليوم. قال: «وبم غُلِبُوا»؟ قال: سألهم يهودُ: هل يعلمُ نبيُّكم عدَدَ خَزَنةِ جهنَّم؟ قال: «فما قالوا»؟ قال: قالوا: لاندري حتى نسألَ نبيَّنَا. قال: «أفغُلِبَ قومٌ سئلُوا عما لايعلمونَ، فقالوا: لانعلمُ حتى نسألَ نبيَّنا؟ لكنَّهم قد سألوا نبيَّهم فقالوا: أرِنَا الله جَهْرَةً؛ عليَّ بأعداءِ الله، إنِّي سائلُهم عن تُربةِ الجنة، وهي الدَّرْمَكُ» قال: فلما جاؤوا قالوا: ياأبا القاسم، كم عدَدُ خزَنةِ جهنم؟ قال: «هكذاو هكذا، في مرةٍ عشرةٌ وفي مرَّةٍ تسعةٌ» قالوا: نعم، قال لهم النبيُّ ﷺ: «ما تُرْبَةُ الجنَّة»؟ قال: فسكتُوا هُنَيْهَةً(٢)، ثم قالوا: أخبِرْنا ياأبا القاسم؟ فقال النبيُّ

---

(١) الترمذي (٣٣٢٦) في التفسير: باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديثٌ غريب، إنما نعرفه مرفوعًا من حديث ابن لَهِيعة، وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد. نقول: وفي سنده أيضًا دراج عن أبي الهيثم، وقد ذكرنا غير مرة أنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٣٦١٠) والحاكم ٢/ ٥٠٧ ووافقه الذهبي، وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٨٢ وزادَ نسبته إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي. وقال السيوطي أيضًا: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «إن صعودًا صخرةٌ في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت، فإذا رفعوها عادت، واقتحامها: فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٣١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية، وهو ضعيف.

(٢) قوله: «هنيهة» تصغير هنة، ثم زيد فيها هاء، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة: «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة، أصلها: هنوة، فلما =

ﷺ : «الخُبزُ من الدَّرْمَك»أخرجه الترمذي[١].

٨٦٦ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أهلٌ أنْ أُتَّقَى، فمن اتَّقاني فلم يجعلْ معي إلَهًا، فأنا أهلٌ أن أغْفِرَ له». أخرجه الترمذي[٢].

سورة القيامة

٨٦٧ ـ (خ م ت س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ[٣] من التنزيلِ شِدَّةً، وكان مما

= صغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأُدغمتْ إحداهما في الأخرى، فصارت: هنية، ومن همَزَها فقد أخطأ. ورواه بعضُهم: هنيهة، وهو صحيحٌ أيضًا.

(١) الترمذي (٣٣٢٧) في التفسير: باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد. نقول: ومجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّرَ في آخرِ عمره.

(٢) الترمذي (٣٣٢٨) في التفسير: باب ومن سورة المدثر؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩٩) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، والدارمي في سننه (٢٧٢٤) في الرقاق: باب في تقوى الله؛ وأحمد في مسنده (١٢٠٣٤) كلُّهم من حديث سهيل بن عبد الله القطعي، وقال الترمذي: حديثٌ غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرَّدَ سهيل بهذا الحديث عن ثابت، وذكره ابن كثير في تفسيره ٩/ ٥٥ وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن أبيه عن هدبة بن خالد عن سهيل به، وقال: وهكذا رواه أبو يعلى والبزار والبغوي وغيرهم من حديث سهيل القطعي به.

(٣) قال الحافظُ في الفتح ٢٨/١: المعالجة: محاولة الشيء بمشقة، وقوله: «مما يحرك به شفتيه» أي: كان العلاجُ ناشئًا من تحريك الشفتين، أي: مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة، وأطلقتْ على من يعقل مجازًا، هكذا قرره الكرماني، وفيه نظر، لأنَّ الشدة حاصلة قبل التحريك، والصواب ماقاله ثابت السرقسطي: أن المراد: كان كثيرًا مايفعل ذلك، قال: وورودهما في هذا كثير، ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا...» ومنه قول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة ... على وجهه تلقي اللسان من الفم

قلت: ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة، ولفظها: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فأتى بهذا اللفظ مجردًا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني، فظهر ما قال ثابت.

ووجه ماقال غيره: أن «من» إذا وقع بعدَها «ما» كانت بمعنى ربما، وهي تطلق على القليل =

يُحرِّكُ به شفتيه ـ فقال ابن عباس: أنا أُحَرِّكُهُما كما كان رسولُ الله ﷺ يحرِّكُهما. وقال سعيدُ بنُ جُبير: وأنا أحرِّكهما كما كان ابن عباس يحرِّكهما. فحرَّكَ شفَتَيْه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧]، قال: جَمْعَهُ لك في صدرك، ثم تقرؤه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قال: فاستَمِعْ وأَنْصِتْ، ثم إنَّ علينا أن تقرأه، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام بعدَ ذلك استمَعَ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأَه.

وفي رواية: كما وعده الله عز وجل. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزلَ عليه القرآنُ يحرِّكُ به لسانَهُ، يُريدُ أنْ يَحْفَظَهُ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: فكان يُحَرِّكُ به شفتيه، وحَرَّكَ سفيانُ شفَتَيْه.

وفي روايةِ النسائي: نحوٌ من رواية البخاري ومسلم، إلا أنه لم يذكر حكاية ابن عباسٍ تحريك النبيِّ ﷺ شفَتَيْهِ، ولاحكايةَ سعيد[1].

سورة المرسلات

٨٦٨ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢][2]، كُنَّا نرفعُ الخشبَ للشتاء ثلاثةَ أذْرُع أو أَقَلَّ، ونُسَمِّيهِ: القَصْر

= والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا، منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا، والله أعلم. ومنه حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه... الحديث.

(١) البخاري (٤٩٢٨) في تفسير سورة القيامة: باب إن علينا جمعه وقرآنه، و(٤٩٢٩) فيه: باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، و(٥) في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، و(٥٠٤٤) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة، و(٧٥٢٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾؛ و مسلم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة؛ والترمذي (٣٣٢٩) في التفسير: باب ومن سورة القيامة؛ والنسائي ٢/ ١٤٩ (٩٣٥) في الصلاة (الافتتاح): باب جامع ماجاء في القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٣ (٣١٨١).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٢٨: بسكون الصاد وبفتحها، وهو على الثاني جمع قصرة، أي =

﴿ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفۡرٞ ﴾ [المرسلات: ٣٣]، حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ، حتى تكونَ كأَوْساطِ الرجال. أخرجه البخاري[١].

سورة عمَّ يتساءلون

٨٦٩ ـ (خ ـ عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس) رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾ [النبأ: ٣٤] قال: مَلأى متتابعةً[٢]، قال: وقال ابنُ عباس: سمعتُ أبي في الجاهلية يقول: اسقِنا كأسًا دِهَاقًا[٣]. أخرجه البخاري[٤]

سورة عبس

٨٧٠ ـ (ط ت ـ عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهم، أنَّ عائشةَ رضي الله

= كأعناق الإبل، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصَر بفتحتين، وقيل: هو أصول الشجر، وقيل: أعناق النخيل، وقال ابن قتيبة: القصر: البيت، ومن فتح أراد أُصول النخل المقطوعة، شبهها بقصر الناس، أي: أعناقهم، فكأنَّ ابن عباس فسَّرَ قراءته بالفتح بما ذكر. وأخرج أبو عبيدة من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، بشرر كالقصر بفتحتين. قال هارون: وأنبأنا أبو عمرو أن سعيدًا أو ابن عباس قرأا كذلك، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحتين، وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعتُ ابن عباس: كانت العربُ تقول في الجاهلية: أقصروا لنا الحطب، فيقطع على قدر الذراع والذراعين، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾ قال: ليست كالشجر والجبال، ولكنها مثل المدائن والحصون.

(١) البخاري (٤٩٣٢) في تفسير سورة والمرسلات: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر، و(٤٩٣٣) فيه: باب كأنه جمالاتٌ صفر.

(٢) كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: أدهقتَ الكأسَ: إذا ملأتَها، وأدهقتَ له: إذا تابعت له السَّقي. وقيل: أصل الدهق، الضغط؛ والمعنى: أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها.

(٣) قال الحافظ في الفتح: في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: سمعتُ أبي يقول لغلامه: أدهق لنا: أي املأ لنا أو تابع لنا. وهو بمعنى ما ساقه البخاري.

(٤) البخاري (٣٨٤٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

عنها، قالت: أُنزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] في ابن أُمِّ مكتومٍ الأعمى، أتَى رسولَ الله ﷺ فجعلَ يقول: يارسولَ الله، أرشِدْني - وعند رسولِ الله ﷺ من عظماءِ المشركين - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخر، ويقول: «أتَرى بما أقولُ بأسًا»؟ فيقول: لا، ففي هذا أُنزل. أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة، ولم يذكرا عائشة. وأخرجه الترمذي أيضًا عن عائشة[1].

٨٧١ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، قال: فما الأبُّ؟ ثم قال: ماكُلِّفْنا بهذا. أوقال: ما أُمِرْنا بهذا. أخرجه البخاري[2].

(أبًّا) الأبُّ: المَرْعَى. وقيل: هو للدَّوَابِّ كالفاكهةِ للإنسان.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٣ (٤٧٥) في القرآن: باب ماجاء في القرآن مرسلاً، ورجاله ثقات. ووصله الترمذي عن عائشة رضي الله عنها (٣٣٣١) في التفسير: باب ومن سورة عبس وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وصححه ابن حبان (١٧٦٩).

(٢) لم يذكره البخاري بهذاالسياق، وإنما هو من زياداتِ الحُميدي، ولفظ البخاري (٧٢٩٣) في الاعتصام: باب مايكره من كثرةِ السؤال عن أنس: كنا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلُّف، قال الحافظ: هكذا أورده مختصرًا، وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» برقم (٦١): أنه جاء في روايةٍ أُخرى عن ثابت عن أنس، أنَّ عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: ما الأَبُّ؟ ثم قال: ماكُلِّفنا - أو قال: ما أُمِرْنا بهذا. [قال الحافظ ابن حجر]: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ ماالأبُّ؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمُّق والتكلُّف. وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري. وأولى منه، ماأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجِّي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه: «عن أنس: كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهةُ قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم قال: مه نُهينا عن التكلُّف. وأخرج الحاكم في مستدركه ٢/ ٥١٤ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ [عبس: ٢٧ - ٣١] قال: فكل هذا قد عرفناه، فما الأبُّ؟ ثم نفض عصًا كانت في يده، فقال: هذا لعمرُ اللهِ التكلُّف، اتبعوا ماتبيَّنَ لكم من هذا الكتاب. وقال الحاكم: حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه.

سورة إذا الشمس كُوِّرتْ

٨٧٢ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوائدَةُ والموءودَةُ في النار». أخرجه أبو داود[1].

(الموءودة) البنتُ الصغيرة، كانوا في الجاهلية إذا وُلِدَ لهم بنتٌ دفَنُوها في التراب وهي حيَّةٌ لِتَموتَ، فحرَّمَ الإسلامُ ذلك.

سورة المطففين

٨٧٣ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نُكِتَتْ في قلبِهِ نُكْتَةٌ، فإذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإنْ عادَ زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. أخرجه الترمذي[2].

(نُكِتَ) النَّكْتُ: الأثَرُ في الشيء.

(الرانُ) رانَ على قلبه، أي: غَطَّى؛ وقيل: غلَبَ.

---

(١) سنن أبي داود (٤٧١٧) في السنة: باب في ذراري المشركين، وفي سنده أبو إسحاق السَّبِيعي قد خلط بأخرة، لكن له طريقانِ آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن صاعد، يتقوّى بهما، وشاهدٌ عند أحمد (١٥٤٩٣) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، وإسناده صحيح، وفي قوله «الموءودة» إشكالٌ أجابَ عنه العلماء بعدةِ أجوبة. انظر مرقاة المفاتيح ١/ ١٥٢ لملا علي القاري.

(٢) الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويلٌ للمطفِّفين؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٧ (٧٨٩٢) وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن حبان (١٧٧١)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٥١٧ وقال: حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٢٥ وزاد نسبته لابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩][(١)]، قال: «حالاً بعدَ حال». قال: هذا نبيُّكم ﷺ. أخرجه البخاري[(٢)].

سورة البروج

٨٧٥ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليومُ الموعودُ: يومُ القيامة، واليومُ المشهودُ: يومُ عَرَفة، والشاهدُ: يومُ الجمعة». قال: «وماطلَعَتِ الشمسُ ولاغَرَبَتْ على يومٍ أفضَلَ منه، فيه ساعةٌ لايُوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا

---

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قراءةِ فتح الباء من قوله ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي.
وقد أخرج الطبري ٣٠/٧٨ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم بلفظ: «أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ يعني نبيكم حالا بعد حال» قال الحافظ: وأخرجه أبو عبيد في كتاب «القراءات» عن هشيم، وزاد: يعني بفتح الباء.
قال الطبري: قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قرّاء مكة والكوفة بالفتح، والباقون بالضم، على أنه خطاب للأمة، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا: ﴿طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ يعني: حالاً بعدَ حال.
ومن طريق الحسن أيضًا وأبي العالية ومسروق قالوا: السموات.
وأخرج الطبري أيضًا، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ قال: السماء.
وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال: «السماء تصير مرة كالدهان، ومرة تنشق».
وفي لفظ: «تنشق ثم تحمر ثم تنفطر» ورجح الطبري الأول.
وأصل الطبق: الشدة، والمراد بها هاهنا: مايقع من الشدائد يوم القيامة. والطبق: ما طابق غيره، يقال: ماهذا بطبق كذا. أي: لايطابقه، ومعنى قوله: «حالاً بعدَ حال» أي: حال مطابقة للتي قبلها في الشدة، وهو جمع طبقة، وهي المرتبة، أي: هي طبقات بعضها أشد من بعض.
(٢) البخاري (٤٩٤٠) في تفسير سورة إذا السماء انشقَّتْ: باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

استجابَ الله له، ولايَسْتَعيذُ من شَرٍّ إلا أعاذَهُ الله منه». أخرجه الترمذي[١].

سورة سبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى

٨٧٦ ـ (أبو ذَرّ الغفاري) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للمسجدِ تحيَّةً»، قلتُ: وماتحيَّتُه يارسولَ الله؟ قال: «رَكْعَتَانِ تركَعُهُما»، قلتُ: يارسول الله، هل أَنْزَلَ الله عليك شيئًا ممَّا كان في صُحُفِ إبراهيم وموسى؟ قال: يا أبا ذَرٍّ، اقرأْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٩] قلتُ: يارسولَ الله، فما كانتْ صحُفُ موسى؟ قال: «كانت عِبَرًا كلُّها: عَجِبْتُ لمن أيقَنَ بالمَوتِ ثم يفرَحُ! عجِبتُ لمنْ أيقَنَ بالنَّارِ ثم يضحك! عجِبْتُ لمن رأى الدنيا وتقَلُّبَها بأهلِها ثم يطمئن! عجِبتُ لمن أيقَنَ بالقَدَرِ ثم يَنْصَبُ! عجبتُ لمنْ أيْقَنَ بالحِساب ثم لايعملُ له!». أخرجه[٢].

(عِبَرًا) العِبَرُ: جمعُ عِبْرَة، وهي الموعِظَةُ ونحوها.

(يَنْصَبُ) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٣٩) في التفسير: باب ومن سورة البروج؛ وقال: هذا حديثٌ لانعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة. نقول: لكن ثبت في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعًا [الآتي برقم ٦٨٧٠]: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجعة» وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة [الآتي برقم ٦٨٧١]: «إن في الجمعةِ لساعة لايوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» فيتقوّى بهما بعضُ حديث الباب.

(٢) في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين وقد ذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤١ بأطوَلَ من هذا، ونسبه إلى عبد بن حُميد وابن مردويه وابن عساكر.

سورة الفجر

٨٧٧ ـ (ت ـ عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الشَّفْعِ والوَتْر؟ قال: «هي الصلاةُ بعضُها شَفْعٌ وبعضُها وَتْرٌ». أخرجه الترمذي[(١)].

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ: الزَّوج.

(وَتْرٌ) الوَتْرُ: الفَرْدُ، وتكسر واوه وتفتَح.

سورة الشمس

٨٧٨ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن زَمْعَة) رضي الله عنه[(٢)]، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ ـ وذكرَ الناقةَ والذي عَقَرَها ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ، مثل أبي زَمْعَة»، وذكر النِّساء ـ وفي رواية: ثم ذكر النساء ـ فوعظَ فيهن، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم فيَجْلِدُ امرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فلعلَّه يُضَاجِعُها من آخِرِ يومِه»؛ ثم وعَظَهم في ضَحِكِهِم من الضَّرْطَة، قال: «لِمَ يضحَكُ أحدُكم ممَّا يفعلُ؟». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا، وفرَّقَه البخاري أيضًا في مواضِعَ من كتابه[(٣)].

(عقرَها) العَقْرُ: الجَرحُ، وعَقَرَ ناقتَهُ: ضربَ قوائمَها بالسيف فقطعها.

---

(١) الترمذي (٣٣٤٢) في التفسير: باب ومن سورة الفجر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٧ (١٩٤١٨ و١٩٤٣٣ و١٩٤٧١)؛ نقول: في سنده مبهم، فهو ضعيف.

(٢) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور؛ وأمه قريبة: أخت أم سلمة أم المؤمنين. انظر ١٤/ ٤٥٤ من هذا الكتاب.

(٣) البخاري (٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب مايكره من ضرب النساء؛ و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾؛ ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها؛ والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس. وأخرج بعضَهُ ابن ماجه (١٩٨٣) في النكاح: باب ضرب النساء؛ وأحمد ٤/ ١٧ (١٥٧٨٨)؛ والدارمي (٢٢٢٠) في النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء.

(انْبَعَثَ) مَضَى لِشأنِهِ، وثارَ ذاهِبًا لِقَضَاءِ حاجتِهِ وإرْبِه.

(عارِمٌ) العَارِمُ: الشَّديدُ الممتَنِعُ.

سورة والضُّحَى

٨٧٩ - (خ م ت - جُنْدُبُ بن سفيان البَجَليُّ) رضي الله عنه، قال: اشتكَى[١] رسولُ الله ﷺ، فلم يَقُمْ ليلةً أوْ ليلَتَيْن - وفي رواية: ليلتين أو ثلاثًا - فجاءَتْهُ امرأةٌ[٢]، فقالتْ: يامحمد، إنِّي لأرجو أنْ يكونَ شيطانُكَ قد تركَكَ، لم أرَهُ قَرِبَكَ[٣] منذُ ليلتَيْنِ، أو ثلاثٍ. قال: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

وفي روايةٍ قال: أبطَأَ جبريلُ على رسولِ الله ﷺ، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ، فدَمِيَتْ إصْبَعُهُ فقال النبيُّ ﷺ:

هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ وفـي سبيـلِ الله مـالَقِيـتِ

قال: فأبطَأَ عليه جبريلُ عليه السلام، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله تباركَ وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣][٤].

---

(١) أي مرِضَ.

(٢) هي أمُّ جَمِيل، امرأةُ أبي لهب وأختُ أبي سفيان.

(٣) «قَرُب» بالضم لازم، يقال: قرب الشيءُ: أي دَنَا، وبالكسر: متعَدٍّ، يقال: قَرِبْتُه: أي دَنَوْتُ منه.

(٤) البخاري (٤٩٥٠ و٤٩٥١) في تفسير سورة والضحى: باب قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، و(١١٢٤ و١١٢٥) في التهجد (الجمعة): باب ترك القيام للمريض، و(٤٩٨٣) في فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحي؛ ومسلم (١٧٩٧) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين؛ والترمذي (٣٣٤٥) في التفسير: باب ومن سورة والضحى، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ (١٨٣١٩)، وسيأتي مختصرًا برقم (٣٢٣٥).

(قَلَى) قَلاَهُ: إذا هَجَرَهُ، والاسمُ: القِلَى.

سورة اقرأْ

٨٨٠ ـ (ت ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فجاءَ أبو جهلٍ، فقال: ألمْ أنهكَ عن هذا؟ ألمْ أنْهَكَ عن هذا؟ فانصرَفَ النبيُّ ﷺ، فزَبَرَهُ، فقالَ أبو جَهْلٍ: إنك لَتَعْلَمُ ما بِها نادٍ أكْثَرَ منِّي، فأنزلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧ ـ ١٨]. قال ابنُ عباس: واللهِ لو دعَا نادِيَهُ لأخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الله. أخرجه الترمذي(١).

(نادٍ) النادِي: مجتمع القوم.

سورة القدْر

٨٨١ ـ (ت ـ يوسف بن سعد) رحمه الله، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن علي، بعدَ ما بايعَ معاوية، فقال: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المؤمنين ـ أو يامُسَوِّدَ وجُوهِ المؤمنين ـ فقال لا تُؤنِّبْني ـ رحمك الله ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ بني أُمَيَّةَ على مِنْبَرِه، فساءَهُ ذلك، فنزلتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، يا محمدُ، يعني نهرًا في الجنة، ونزلتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] يملِكُها بعدَكَ بَنُو أُمَيَّة يامُحمد، قال القاسم بن الفَضْل: فعدَدْنا، فإذا هي ألفُ شهر،

(١) الترمذي (٣٣٤٩) في التفسير: باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حسنٌ غريب صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٣١٧)؛ وأخرج مسلم في صحيحه (٢٧٩٧) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ من حديث أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعلِ ذلك لأطأنَّ على رقبته، أو لأعفرنَّ وجهه في التراب. قال: فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلِّي زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه، قال: فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحةً. فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا منِّي لاختطفتْه الملائكةُ عضوًا عضوًا». قال: فأنزل الله عز وجل ـ لاندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ـ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ إلى آخر السورة، وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم.

لاتَزِيدُ يومًا ولاتنقُص. أخرجه الترمذي(١).

(تُؤنِّبُني) التأنيب: اللوم والتعنيف.

(خيرٌ من ألفِ شهر) قد جاء في متن الحديث: «أنَّ مُدَّةَ ولايةِ بني أُميَّة كانت ألفَ شهر، وألف شهر هي: ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعةُ أشهر، وكان أول ولايةِ بني أُميَّة منذ بيعةِ الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبيﷺ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنةِ اثنتين وثلاثين ومئة، فيكونُ ذلك اثنتين وتسعين سنة، يَسْقُطُ منها مدةُ خلافةِ عبدِ الله بن الزبير، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر، يبقى ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، وهي ألفُ شَهْر(٢).

سورة إذا زلزلتْ

٨٨٢ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أتدرونَ ماأخبارُها؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإنَّ أخبارَها أنْ تشهَدَ على كُلِّ عبدٍ أو أمَةٍ بما عمِلَ على ظَهْرِها، تقول: عَمِلَ يومَ كذا كذا وكذا، فهذا أَخْبَارُها». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) الترمذي (٣٣٥٠) في التفسير: باب ومن سورة ليلة القدر، وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل. وقد قيل: من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحُدَّاني عن يوسف عن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، وقد ردَّ الحافظ ابنُ كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/ ٢٥١ من جهةِ متنه، وقال: إنه منكر، ونقل تضعيفَه عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزِّي، فراجعه إن شئت، وسيأتي برقم (٦٨٣٨).

(٢) من العجيب أن يسوق المصنِّفُ هذا مساق الدليل القاطع، مع أن الحديث قد تقدم القول: أنه منكر ومع أن السورة لاتمتُّ إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب.

(٣) الترمذي (٣٣٥٣) في التفسير: باب ومن سورة إذا زلزلت، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤ (٨٦٥٠)؛ والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٣٢ وقال: حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي. نقول: وفي سندِهِ يحيى بن أبي سليمان المدني، ليَّنَه الحافظ في «التقريب».

سورة التكاثر

٨٨٣ - (ت - الزُّبَير بن العوَّام) رضي الله عنه قال: لما نزلَتْ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال الزُّبير: يارسولَ الله، وأيُّ نَعِيمٍ نُسألُ عنه، وإنما هما الأسوَدَانِ: التَّمْرُ والماء؟! قال: «أمَا إنَّه سيكونُ». أخرجه الترمذي[١].

٨٨٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما نزلَتْ هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قال الناس: يارسولَ الله، عن أيِّ النَّعيم نُسألُ، وإنما هما الأسودانِ، والعدوُّ حاضِرٌ، وسيوفُنا على عواتِقِنا؟ قال: «إنَّ ذلك سيكون». أخرجه الترمذي[٢].

٨٨٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ مايُسأَلُ عنه العبدُ يومَ القيامةِ من النعيم، أنْ يُقالَ له: ألَمْ نُصِحَّ لك جِسْمَكَ؟ ونُرْوِكَ من الماءِ البارِدِ؟». أخرجه الترمذي[٣].

سورة أرأيتَ

٨٨٦ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَعُدُّ الماعُونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والقِدْر. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) الترمذي (٣٣٥٦) في التفسير: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٨) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ وأحمد في مسنده (١٤٠٨) وهو حديث صحيح، وقد حسَّنه الترمذي، ويشهدُ له حديث أبي هريرة الآتي، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣١٢٨).

(٢) الترمذي (٣٣٥٧) في التفسير: باب ومن سورة التكاثر، وهو بمعنى الحديث السابق.

(٣) الترمذي (٣٣٥٨) في التفسير: باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٨٨ وزادَ نسبته لأحمد في زوائد الزهد، وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥٧) في الزكاة: باب حقوق المال، وإسناده حسن، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٤٠٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط، وابن مردويه والبيهقي.

سورة الكوثر

٨٨٧ ـ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بينَ أظْهُرِنا في المسجد، إذْ أغْفَى إغفَاءَةً، ثم رفَعَ رأسَهُ مُتَبَسِّمًا، فقلنا: ماأضْحَكَكَ يارسولَ الله؟ قال: «نزلتْ عليَّ آنِفًا سورةٌ»، فقرأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]. ثم قال: «أتَدْرُونَ ماالكَوْثَرُ»؟ فقلنا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ، عليه خيرٌ كثير، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليهِ أُمَّتي يومَ القيامة، آنيتُه عَدَدَ نُجُومِ السماء[1]، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: ربِّ، إنَّهُ من أُمَّتي! فيقول: ماتَدْرِي ماأحْدَثَ بعدَك».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «إنَّهُ نَهرٌ وعَدَنِيهِ ربِّي في الجنَّة، عليه حَوْضي». ولم يذكرْ «آنيتهُ عدَدَ النجوم». هذه روايةُ مسلم.

وقد أخرجه هو أيضًا، والبخاري مختصرًا، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ ممَّنْ صاحَبَني، حتى إذا رأيتُهم ورُفِعُوا إليَّ: اخْتُلِجُوا دُوني، فَلأَقُولَنَّ أَيْ ربِّ، أُصَيْحَابي، أُصَيْحَابي؛ فلَيُقَالَنَّ لي: إنَّكَ لاتَدْرِي ماأحْدَثُوا بعدَك».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي إلى السماء، أتَيْتُ على نَهرٍ حافتَاهُ قِبابُ اللؤلُؤِ المُجوَّفِ، فقلتُ ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكَوْثَر».

وفي أخرى له، قال: «بينا أنا أسيرُ في الجنَّة، إذا أنا بنَهرٍ حافتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلؤِ المُجَوَّف، قلت: ماهذا ياجبريل؟ قال: الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّك. فإذا طِينُهُ ـ أو طِيبُه ـ مِسْكٌ أذْفَرُ». شكَّ الراوي.

وأخرجه الترمذي قال: بينا أنا أسيرُ في الجنَّة، إذْ عَرَضَ لي نَهرٌ حافتَاهُ قِبابُ اللؤلؤ، قلتُ للمَلَك: ماهذا؟ قال: هذا الكَوْثَرُ الذي أعطاكَهُ الله. قال: ثم ضَرَبَ بيدِه إلى طينِهِ، فاستَخْرَجَ لي مِسْكًا، ثم رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فرأيتُ عندَها نورًا عَظيمًا.

---

(١) ولفظ مسلم: «آنيتُه عدد النجوم».

[وله في أُخرى: [في قوله] ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: هو نهرٌ في الجنة، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ نهرًا في الجنة، حافتَاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤ، قلتُ: ماهذا ياجبريل؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاكَهُ الله»].

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأُولى إلى قوله: عليه خيرٌ كثير.

وفي أخرى له: «أنَّهُ نَهرٌ وعَدَنِيهِ ربِّي في الجنَّة» ولم يذكرِ الإغفاء، ولاأنَّهُ «كان بين أظهرِنا في المسجد».

وفي أُخرى له قال: لمَّا عُرِجَ بنبيٍّ الله في الجنة ـ أو كما قال ـ عَرَضَ لهُ نَهرٌ حافتَاهُ الياقوتُ المُجَيَّبُ ـ أوقال: المُجَوَّف ـ فضرَبَ المَلَكُ الذي معَهُ يدَهُ، فاستَخْرَجَ مِسْكًا، فقال محمد ﷺ للمَلَكِ الذي معه: «ماهذا»؟ قال: الكوثر الذي أعطاكَ الله».

وأخرجه النسائي بنحوِ من هذه الروايات المذكورة[١].

(آنِفًا): يعني الآنَ والساعةَ.

(الأبْتَرُ): المَقْطُوعُ النَّسْل، الذي لاولَدَ له. وقيل: المنقطِعُ من كلِّ خيرٍ.

(والشانئُ): المُبْغِضُ والعَدُوُّ.

(فيُخْتَلَجُ): الاختِلاجُ: الاستِلابُ والاجْتِذَابُ.

(المُجَيَّبُ) الذي جاء في كتابِ البخاري «المجوَّف» ومعناه ظاهر، يعني أنها قِبَابٌ مُجَوَّفَةٌ من لؤلؤ. والذي جاء في كتاب أبي داود«المُجَيَّب أو المجوَّف» كذا جاء بالشَّكِّ، فإنْ كانَ بالفاء: فهو كما سَبَق.

والذي رأيتُه في كتابِ الخطَّابي: «المُجَيَّب ـ أو المُجَوَّب ـ بالباء، وقال: معناه الأجْوَف، وأصلُه من جُبْتُ الشيءَ: إذا قطعتَهُ، والشيءُ مُجَيَّبٌ ومُجَوَّبٌ ـ بالباء ـ كما

---

(١) البخاري (٤٩٦٤) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، و(٦٥٨١) في الرقاق: باب الحوض؛ ومسلم (٤٠٠) في الصلاة: باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة؛ والترمذي (٣٣٥٩ و٣٣٦٠) في التفسير: باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر؛ وأبو داود (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) في السنة: باب في الحوض؛ والنسائي ١٣٣/٣ (٩٠٤) في الصلاة: باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قالوا: مُشَوَّبٌ ومُشَيَّبٌ، وانقلابُ الياءِ عن الواوِ كثيرٌ في كلامِهم. كذا فسَّرَهُ الخطَّابي رحمه الله تعالى.

٨٨٨ ـ (خ ـ **أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري**) رحمه الله، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إيَّاه، قلتُ لسعيد: فإنَّ ناسًا يزعُمونَ أنَّه نهرٌ في الجنة. فقال سعيد: النهرُ الذي في الجنةِ من الخيرِ الذي أعطاهُ الله إيَّاه. أخرجه البخاري(١).

٨٨٩ ـ (ت ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجنَّة، حافَتَاهُ من ذهب، ومَجْرَاهُ على الدُّرِّ والياقوت، تُرْبتُهُ أطيبُ من المسك، وماؤهُ أحْلَى من العسَل، وأبيضُ من الثَّلْج». أخرجه الترمذي(٢)

٨٩٠ ـ (خ ـ **عائشة**) رضي الله عنها، قال عامرُ بنُ عبدِ الله بن مسعود(٣) سألتُ عائشةَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فقالت: الكَوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نبيُّكم،

---

(١) البخاري (٤٩٦٦) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، و(٦٥٧٨) في الرقاق: باب في الحوض.
قال الحافظ في الفتح: هذا تأويل من سعيد بن جبير، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وكأنَّ الناس الذين عناهم أبو بشر: أبو إسحاق وقتادة، ونحوهما، ممن روى ذلك صريحًا: أن الكوثر، هو النهر. ثم قال: وحاصل ماقاله سعيد بن جبير: أن قول ابن عباس: إنه الخير الكثير، لايخالفُ قولَ غيرِه: إن المرادَ به نهرٌ في الجنة، لأنَّ النهر فردٌ من أفرادِ الخير الكثير، ولعل سعيدًا أومأ إلى أن تأويلَ ابنِ عباس أولى، لعمومه، لكن ثبتَ تخصيصه بالنهر، من لفظ النبي ﷺ، فلا معدل عنه.

(٢) الترمذي (٣٣٦١) في التفسير: باب ومن سورة الكوثر، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣٤) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في مسنده (٥٨٧٧). وإسناده صحيح، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد، وقد سمع منه قديمًا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٣ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير.

(٣) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، روى عنه إبراهيم النخعي، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب بن عجرة. قال عمرو بن مرة: سألتُ عامرًا: هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئًا؟ قال: لا.

شاطِئاهُ عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ[(١)]، آنيتُه كعَدَدِ النجوم. أخرجه البخاري[(٢)].

٨٩١ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قالت قُرَيشٌ: ليس له ولَدٌ، وسيموتُ وينقَطِعُ أثَرُهُ. فأنزلَ الله تعالى سورة الكوثَر، إلى قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾. يعني شانئَ محمدٍ ﷺ: هو الأبْتَرُ. أخرجه رزين.

سورة النصر

٨٩٢ - (خ ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان عمر يُدْخِلُني مع أشياخِ بَدْرٍ، فكأنَّ بعضَهم وجَدَ في نفسه، فقال: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنا، ولنا أبناءٌ مثْلُه؟! فقال عمرُ: إنَّه مَنْ علمتُمْ، فدعاهُ ذاتَ يومٍ، فأدخَلَهُ معهم، قال: فما رُئِيتُ[(٣)] أنَّه دعاني يومًا، إلا لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولونَ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فقال بعضُهم: أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ علينا، وسكتَ بعضُهم، فلم يقلْ شيئًا، فقال لي: أكذاكَ تقولُ يا بنَ عباس؟ قلتُ: لا. قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ [لَهُ]، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فذلك علامةُ أجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣] فقال عمر: ما أعلمُ منها إلا ماتقول.

وفي رواية: أنَّ عمرَ كان يُدْني ابنَ عباس، فقال له عبد الرحمن بن عَوْف: إنَّ لنا أبناءً مثله. فقال عمر: إنَّه من حيثُ تعلمُ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية؟ فقال: أجَلُ رسولِ الله ﷺ، أعْلَمَهُ إيّاه قال: ماأعلمُ منها إلا ماتَعْلَمُ.

وفي أخرى: أنَّ عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قالوا: فتحُ المدائنِ والقُصُور. قال: يابن عباس، ماتقول؟ قال: أجَلٌ أو مَثَلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ، نُعِيَتْ إليه نفسُهُ.

---

(١) قال العيني: «عليه» يرجع إلى جنس الشاطئ، ولهذا لم يقل: عليهما، و«در» مرفوع على أنه مبتدأ، و«مجوف» صفته، وخبره «عليه» والجملة خبر المبتدأ الأول، أعني: «شاطئاه».

(٢) البخاري (٤٩٦٥) في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر.

(٣) قوله: «فما رئيت» على صيغةِ المجهول، بضم الراء وكسر الهمزة. وفي غزوةِ الفتح في روايةِ المستملي: «أُريتُه» بتقديم الهمزةِ والمعنى واحد. وقوله: «إلا ليريهم» بضم الياء من الإراءة.

أخرجه البخاري، وأخرجَ الترمذي الروايةَ الوُسطَى(١).

سورة الإخلاص

٨٩٣ ـ (ت ـ أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ المشركين قالوا للنبيِّ ﷺ: انْسُبْ لَنَا ربَّك. فأنزَلَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، [والصَّمَدُ الذي] ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ١ـ٣]، لأنه ليس شيءٌ يولَدُ إلا سَيَمُوتُ، وليس شيءٌ يموتُ إلا سيُورَثُ، وإنَّ الله لايموتُ ولايورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، قال: لم يكُنْ له شَبِيهٌ ولاعِدْلٌ، وليس كمِثْلِه شيءٌ. أخرجه الترمذي(٢).

وأخرجه أيضًا عن أبي العالية [رُفَيع بن مِهْرَانَ الرِّيَاحيّ]، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكر عن أُبَيٍّ قال: وهذا أَصَحُّ(٣).

٨٩٤ ـ (خ ـ أبو وائل [الأسَدِيّ شَقِيقُ بنُ سَلَمَة]) رحمه الله، قال: الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الذي انتهى سُؤْدُدُهُ. أخرجه البخاري(٤).

٨٩٥ ـ (خ س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يَشْتُمُني ابنُ آدَم، ومايَنبغي له أن يشتمني، ويكذبني ومايَنبغي له؛ أَمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ،

---

(١) البخاري (٤٩٧٠) في تفسير سورة إذا جاء نصر الله: باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾، و(٣٦٢٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٢٩٤) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٤٣٠) فيه: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والترمذي (٣٣٦٢) في التفسير: باب ومن سورة الفتح؛ وأخرجه أحمد بنحوه في المسند (٣١١٧ و٣٣٤٣).

(٢) الترمذي (٣٣٦٤ و٣٣٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الإخلاص؛ وهو في المسند (٢٠٧١٤)، وفي سند الروايتين أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، وللحديث شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى رقم (٢٠٤٤) دون قوله: «والصمد الذي»، ولعله يحسن.

(٣) يعني الترمذي: أنَّ حديثَ عبيد الله بن موسى مرسلاً أصحُّ من حديث أبي سعد متصلاً، لأنَّ عبيد الله بن موسى ثقة، وأبا سعد وهو محمد بن مُيَسَّر الصاغاني ضعيف.

(٤) البخاري في تفسير قل هو الله أحد: باب قوله ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ تعليقًا في ترجمة الباب، قبل الرقم (٤٩٧٥). قال الحافظ: وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه. وجاء أيضًا من طريق عاصم عن أبي وائل فوصلَهُ بذكرِ ابن مسعودٍ فيه.

فقولُهُ: إنَّ لي ولداً، وأمَّا تكذيبُهُ، فقولُه: ليس يُعيدُني كما بَدَأني».

وفي روايةٍ قال: قال الله عزَّ وجلَّ: كذَّبَني ابنُ آدمَ، ولم يكُنْ لهُ ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له ذلك، فأمَّا تكذيبُه إياي، فقوله: لن يُعيدَني كما بدأني. وليس أوَّلُ الخَلْقِ بأهونَ عليَّ من إعادته، وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ فقولُه: اتَّخَذَ الله وَلَدًا، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحَدٌ. أخرجه البخاري والنسائي(١).

٨٩٦ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كَذَّبَني ابنُ آدم، ولم يكنْ له ذلك(٢)، وشَتَمَني، ولم يكُنْ له ذلك، فأمَّا تكذيبُهُ إيَّايَ، فزَعَمَ أنِّي لاأقدِرُ أن أُعِيدَهُ كما كان، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فقوله: لي ولَدٌ، فسُبحاني أنْ أتَّخِذَ صاحِبَةً أو وَلَدًا». أخرجه البخاري(٣).

سورة المُعَوِّذَتَيْن

٨٩٧ - (خ - زِرُّ بنُ حُبَيش) رحمه الله، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن المُعَوِّذَتَيْنِ، قلتُ: يا أبا المُنْذِر، إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقول: كذا وكذا(٤)؟ فقال: سألتُ رسولَ الله

---

(١) البخاري (٤٩٧٤ و٤٩٧٥) في تفسير سورة قل هو الله أحد، و(٣١٩٣) في بدء الخلق: باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾؛ والنسائي (٢٠٧٨) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (٨٣٩٨).

(٢) قال الكرماني: التكذيب نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع، والشتم: توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك، لأنه قول بما يستلزم الإمكان والحدوث، فسبحانه ماأحلمه وماأرحمه!! ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ وهذا من الأحاديث القدسية.

(٣) البخاري (٤٤٨٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾.

(٤) قال الحافظُ في الفتح ٨/ ٥٧٠: هكذا وقع اللفظ مبهمًا، وكأن بعضَ الرواة أبهمه استعظامًا له، وأظنُّ ذلك من سفيان، فإنَّ الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنتُ أظنُّ أولاً أن الذي أبهمَهُ البخاري، لأنني رأيتُ التصريحَ به في روايةِ أحمد عن سفيان، ولفظه: «قلتُ لأُبَيِّ بن كعب: إنَّ أخاك يحكمها من المصحف». وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان، ومن طريقهِ أبو نعيم في «المستخرج» وكأنَّ سفيان كان تارةً يُصَرِّحُ بذلك، وتارةً يبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضًا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: «إنَّ عبد الله بن مسعود كان لايكتب المعوذتين في مصحفه» وأخرج أحمد عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم بلفظ: «إنَّ عبدَ الله يقول في المعوذتين» وهذا أيضًا فيه إبهام، وقد أخرجه=

ﷺ؟ فقال: قيل لي: فقلت. فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: مِثْلُها، ولم يذكرْ فيه ابن مسعود. أخرجه البخاري[(١)].

٨٩٨ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ نَظَرَ إلى القمَرِ فقال: «ياعائشةُ، استعيذي بالله من شَرِّ هذا، فإنَّ هذا هو الغاسِقُ إذا وَقَبَ». أخرجه

= عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبراني، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله» قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب ـ فذكر نحوَ حديث قتيبة الذي في الباب الماضي، وقد أخرجه البزار، وفي آخره يقول: «إنما أُمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما» قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ «أنه قرأهما في الصلاة».

قلت [القائل ابن حجر]: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر،وزادَ فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة «فإنِ استطعتَ أن لاتفوتك قراءتهما في صلاةٍ فافعل» وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخِّير عن رجلٍ من الصحابة «أن النبيَّ ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما» وإسناده صحيح، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين.

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار» وتبعه عياض وغيره ماحكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لايكتب في المصحفِ شيئًا إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنا، وهو تأويلٌ حسن، إلا أنَّ الروايةَ الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله» نعم يمكن حمل لفظ: «كتاب الله» على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور. . .

وأما قول النووي في شرح «المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحةَ من القرآن، وأن من جحدَ منهما شيئًا كفر، ومانقل عن ابن مسعود باطلٌ ليس بصحيح، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلى»: مانقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين: فهو كذبٌ باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن: أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لايقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكلِّ عصرٍ فهو مخدوش، وإن أرادَ استقراره فهو مقبول.

(١) البخاري (٤٩٧٦ و٤٩٧٧) في تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس. وأخرجه أحمد بنحوه في المسند ١٢٩/٥ (٢٠٦٧٧).

الترمذي[١].

إذا أخذَ في الطلوع والمغيب يُظْلِمُ لَونُه، لما يعرض دونَهُ من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عندَ الأُفُق، والغُسُوقُ: الظلام[٢].

٨٩٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال[٣]: الوَسْوَاسُ: إذا وُلِدَ خَنَسَهُ الشيطانُ، فإذا ذُكرَ الله ذهبَ، وإذا لم يُذْكَرِ الله ثبت على قلبه، ذكره البخاري بغير إسناد[٤].

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابنِ آدَمَ، فإذا ذكرَ الله خَنَسَ، وإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ»[٥].

(خَنَسَهُ) الخُنُوسُ: التَّأَخُّرُ والانقِبَاضُ.

تمَّ كتابُ تفسير القرآن، وبتمامِه تمَّ الجزء الأول.

* * *

---

(١) الترمذي (٣٣٦٦) في التفسير: باب ومن سورة المعوذتين؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٧٤ و٢٥٤٦٩ و٢٥٦١٥). وإسناده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٥٤١ ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل «الإظلام»، والمثبت من طبعة دمشق.

(٣) قال الحافظ: كذا لأبي ذر ولغيره: ويذكر عن ابن عباس وكأنه أولى، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبر، وهو ضعيف، ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال، ولفظه: يحطُّ الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفلَ وسوس، وإذا ذكر الله خنس.

(٤) البخاري في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس، في أولها تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٩٧٧).

(٥) أخرجه الطبري ٣٠/ ٢٢٨ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس، وهو منقطع، وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور.

فهرس الجزء الأول
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الباء)

وفيه أربعة كتب:

(حرف التاء وفيه سبعة كتب)

* * *

جامع الأصول
في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الثاني (ت - ح)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الثاني

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءته وفيه بابان

الباب الأول

في التلاوة: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا هذا القرآن، فوَالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتًا[1] من الإبِلِ في عُقُلِها»[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

(تعاهَدُوا) التَّعَاهُدُ والتَّعَهُّد: المُرَاجَعَةُ والمُعَاوَدَة.

٩٠١ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ صاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَة[4]، إنْ عاهَدَ عليها

---

(١) رواية البخاري «تفصِّيًا» بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة، وهو بمعنى التفلُّت.

(٢) بضمتين، ويجوزُ سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل، ووقع في رواية الكشميهني «من عقلها»، ووقع في رواية الإسماعيلي «بعقلها»، قال القرطبي: من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدِّي من لفظ التفلُّت، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من، أو للمصاحبة أو الظرفية.

(٣) البخاري (٥٠٣٣) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده؛ ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١١ (١٩٠٥٢ و١٩١٨٦).

(٤) أي: مع الإبل المعقَّلة، شبَّه درسَ القرآنِ واستمرار تلاوتِه بربْطِ البعير الذي يخشى منه الشُّرُود، فما دام التعهُّدُ موجودًا فالحِفْظِ موجود؛ كما أن البعير مادامَ مشدودًا بالعِقَال فهو محفوظ. وقال=

أَمْسَكَها، وإنْ أَطْلَقَها ذهَبَتْ». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي وأبا داود.

وزادَ مسلم في روايةٍ أخرى: وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنَّهَار ذَكَرَهُ، وإنْ لم يَقُمْ به نَسِيَهُ[(١)].

(الإبِلُ المُعَقَّلَة): هي التي شُدَّتْ بالعِقَالِ لئلاَّ تَهْرُب. والعِقَالُ: حُبيلٌ صغيرٌ يُشَدُّ به ساعِدُ البعيرِ إلى فَخِذِهِ مَلويًا.

٩٠٢ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بِئسَما[(٢)] لأَحَدِهِمْ أن يقولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ[(٣)]، بل هو نُسِّيَ[(٤)]، واستَذْكِرُوا

= العلماء: خص الإبل بالذكر، لأنها أشدُّ الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلِها بعد استمكانِ نفورِها صعوبة.

(١) البخاري (٥٠٣١) في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده؛ ومسلم (٧٨٩) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهُّدِ القرآن؛ والموطأ ١/ ٢٠٢ (٤٧٣) في القرآن؛ والنسائي ٢/ ١٥٤ (٩٤٢) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن؛ وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب: باب ثواب القرآن؛ وأحمد في المسند في مواضع، منها ٢/ ١٧ (٤٦٥١).

(٢) اختلف العلماء في متعلق الذم من قوله ﷺ «بئسما» قيل: هو على نسبةِ الإنسان إلى نفسه، وهو لاصنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفردَ بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نسيت بالتثقيل، على البناء للمجهول فيهما، أي: أنَّ الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم، فقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ نسب النسيان إلى نفسه، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه، حيث قال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، وقد سبق قول الصحابة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مساق المدح. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وقال بعضهم: سبب الذم مافيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لايقعُ النسيان إلا بترك التعاهد وكثرةِ الغفلة، فلو تعاهدَه بتلاوتِه والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان، وقال النووي: الكراهة فيه للتنزيه.

(٣) قال القرطبي: «كيت وكيت» يعبَّرُ بهما عن الجملِ الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلها «ذيت وذيت» وقال ثعلب: «كيت» للأفعال، و«ذيت» للأسماء. وفي الصحاح: قال أبو عبيدة: يقال: «كان من الأمر كيتَ وكيتَ - بالفتح - وكيتِ وكيتِ - بالكسر - أي: كذا وكذا، والتاء فيهما هاء في الأصل، فصارتْ تاءً في الوصل.

(٤) ضبطوه بالتشديد والتخفيف، قال القرطبي: معنى التثقيل أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه =

القرآنَ، فإنَّه أشَدُّ تَفَصِّيًا من صُدُورِ الرجال من النَّعَمِ من عُقُلِه»[١].

وفي روايةٍ قال: «لايقُلْ أحدُكم: نَسِيتُ آيةَ كذا وكذا، بلْ هو نُسِّيَ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[٢].

(تَفَصِّيًا) كلُّ شيءٍ كان لازِمًا لشيءٍ ففُصِلَ عنه، قيل: تفَصَّى منه، كما يتفصَّى الإنسانُ من البَلِيَّة. أي: يتخلَّصُ منها.

٩٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نَقْرَأُ القُرْآن، وفينا الأعرابيُّ والعجمِيُّ، فقال: «اقرؤوا، فكُلٌّ حَسَنٌ[٣]. وسيجيءُ أقوامٌ يقيمونه كما يُقامُ القدح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه». أخرجه أبو داود[٤].

(الأعرابي): ساكِنُ البادية من العرب.

و(العجمي): المنسوب إلى العجم، وهم الفرس

(القدح): السهم قبلَ أن يُعمَلَ له ريشٌ ولا نَصْل.

= في معاهدته واستذكاره، ومعنى التخفيف: أن الرجل ترك غير ملتفتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

(١) في بعض الروايات في مصادر التخريج: «من عُقُلِها»، والبعض الآخر «من عقله» وهي رواية الأصل (ظ).

(٢) البخاري (٥٠٣٢) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، و(٥٠٣٩) فيه: باب نسيان القرآن؛ ومسلم (٧٩٠) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ والترمذي (٢٩٤٢) في القراءات: باب ومن سورة الحج؛ والنسائي ٢/ ١٥٤ (٩٤٣) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٣٨١ (٣٦١٣)؛ والدارمي (٢٧٤٥) في الرقاق: باب في تعاهد القرآن.

(٣) أي: فكلُّ قراءةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوَّةٌ للثواب، إذا آثرتم الآجلةَ على العاجلة، ولاعليكم ألا تقيموا ألسنتكم إقامةَ القدح، وهو السهم قبل أن يراش، فإنه سيجيءُ أقوامٌ يقيمون حروفه وألفاظَهُ، ويجوِّدونها بتفخيم المخارج وتمطيط الأصوات، يطلبون بقراءته العاجلةَ من عَرَضِ الدُّنيا والرفعةَ فيها، ولايريدون به الآجلةَ وهو جزاء الآخرة.
قال الطيبي: في الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلةِ في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره.

(٤) رقم (٨٣٠) في الصلاة: باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. وإسناده قوي، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٩٧.

(يتأجَّلونه)، التأجُّل: تَفَعُّل، من الأجل، أي: يؤخِّرونه إلى أجَل، والأجَل: مُدَّةٌ معيَّنَة.

٩٠٤ - (د - سهل بن سعد) رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نقترئُ، فقال: «الحمدُ لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرَؤوهُ قبلَ أنْ يَقْرَأَهُ أقْوامٌ يُقِيمُونَهُ كما يُقامُ السهمُ، يتعجَّلُ أجرَهُ، ولايتأجَّلُه». أخرجه أبو داود[1].

(يقترئُ) الاقتراء: افتعال من القراءة.

(الأحمر): كناية عن الأبيض. ومنه قوله ﷺ: «بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسود».

---

(١) سنن أبي داود (٨٣١) في الصلاة: باب مايجزئُ الأُمِّيَّ والأعجَمِيَّ من القراءة؛ وفي سنده وفَاءُ بنُ شُرِيح الحضرمي الصدفي الراوي عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعًا [وسيأتي برقم (٦٣٠٣)] «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (٢٩١٧) وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ولاتغلوا فيه ولاتجفوا عنه، ولاتأكلوا به، ولاتستكثروا به» أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٨/٢ (١٥١٠٣)، قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات، وقواه الحافظ في الفتح؛ وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوسًا، فقيل ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنْ أخذتها أخذتَ قوسًا من نار» فرددتها، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)؛ وعن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أُبي، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسنادٍ على شرط مسلم بنحوه أيضًا، وعن عبادةَ بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألَنَّه، فأتيتهُ فقلت: يارسولَ الله، إنه رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنتُ أعلِّمُه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إن كنت تحبُّ أن تطوَّقَ طَوقًا من نارٍ فاقبلْها» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وذكر الحافظ في الفتح ٨٦/٩ حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في فضائل القرآن قال: وصححه الحاكم ورفعه «تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلَّمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلَّمه ثلاثة نفر: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكلُ به، ورجلٌ يقرؤه لله» وقد استدلَّ بهذه الأحاديث من قال: إنها لاتحلُّ الأجرة على تعليم القرآن. وهو أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري، وإسحاق وعبد الله بن شقيق، وأجابوا عن حديث «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» بأنه خاصٌّ بأخذ الأجرةِ على الرُّقية فقط، كما يُشعِرُ به السياق جمعًا بينه وبين الأحاديث المتقدِّمة.

(فالأسودُ): العرب، لأنَّ الغالِبَ على ألوانِهم الأُدْمَةُ، والأُدْمَةُ: قريبةٌ من السواد.

(والأحمر): العَجَم، لأنَّ الغالبَ على ألوانِهم البياضُ والحمرةُ.

٩٠٥ - (خ ت د - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُكُمْ مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[(١)].

٩٠٦ - (م - أبو الأسود الدؤلي) رحمه الله، قال: بَعثَ أبو موسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرة، فدخلَ عليه ثلاثُ مئةِ رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيارُ أهلِ البصرةِ وقُرَّاؤهم، فاتْلُوهُ، ولايَطُولَنَّ عليكم الأمَدُ، فتَقْسُوَ قلُوبُكم، كما قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكم، وإنَّا كُنَّا نَقَرَأُ سورةً نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة، فأُنْسِيتُها، غيرَ أنِّي قد حَفِظْتُ منها: لو كان لابنِ آدَمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى واديًا ثالثًا، ولايَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا الترابُ، وكُنَّا نقرأُ سورةً كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدى المُسبِّحاتِ فأُنْسِيتُها، غير أنِّي حَفِظتُ منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]، فتُكتَبُ شهادَةً في أعناقكم فتُسْأَلُونَ عنها يوم القيامة. أخرجه مسلم[(٢)].

٩٠٧ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يَقْرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمنِ الذي لايقرأُ القرآن مَثَلُ التمرة، لاريحَ لها وطعمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الرَّيْحانةِ، ريحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لايقرأُ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لارِيحَ لها، وطَعْمُها مُرٌّ».

---

(١) البخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه؛ والترمذي (٢٩٠٧) في أبواب ثواب القرآن: باب ماجاء في تعليم القرآن؛ وأبو داود (١٤٥٢) في الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن؛ وأخرجه البخاري (٥٠٢٨) أيضًا بلفظ: «إنَّ أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه» وللترمذي (٢٩٠٨): «خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه ابن ماجه (٢١١ و٢١٢) في المقدمة: باب من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند (٤٠٧ و٤١٤ و٥٠٢)؛ والدارمي (٣٣٣٨) في فضائل القرآن: باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه. وسيأتي برقم (٦٢٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٠) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديانِ لابتغى ثالثًا.

وفي رواية: «ومَثَلُ الفاجِرِ» في الموضعين. أخرجه الجماعة إلا الموطأ، إلا أنَّ الترمذي قال في الحنظلة: «ورِيحُها مُرٌّ»[1].

٩٠٨ ـ (س ـ السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّ شُرَيْحًا الحَضْرَمي ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوسَّدُ القرآن». أخرجه النسائي[2].

(لا يَتَوَسَّدُ): قال الهَرَوِيُّ: قال ابنُ الأعرابي: قوله: «لايتوسَّدُ القرآن» يجوزُ أنْ يكونَ مَدْحًا وأنْ يكونَ ذَمًّا.

فالمَدْحُ: أنه لاينامُ الليلَ عن القرآن، فيكون القرآنُ مُتَوَسَّدًا مَعَهُ، لم يَتَهَجَّدْ به.

والذَّمُّ: أنهُ لايحفظُ من القرآنِ شيئًا، فإذا نامَ لم يتوسَّدْ معه القرآن، يُقال: تَوَسَّدَ فلانٌ ذِراعَه: إذا نامَ عليها، وجعلَها كالوِسادةِ له.

* * *

---

(١) البخاري (٥٠٢٠) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام؛ و(٥٠٥٩) فيه: باب من راءى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به؛ و(٥٤٢٧) في الأطعمة: باب ذكر الطعام، و(٧٥٦٠) في التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق؛ ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن؛ والترمذي (٢٨٦٥) في الأمثال: باب ماجاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ؛ وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ والنسائي ٨/ ١٢٤ (٥٠٣٨) في الإيمان: باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٤) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند (١٩٠٥٥ و١٩١١٧ و١٩١٦٥)؛ والدارمي (٣٣٦٣) في فضائل القرآن: باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٥٧ (١٧٨٣) في الصلاة: باب وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٧ (١٥٢٩٧).

الفصل الثاني

في آداب التِّلاوةِ: وفيه خمسةُ فروع

الفرع الأول

في تحسين القراءةِ والتغنِّي بها

٩٠٩ - (د س - البراء بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»(١). أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

(زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم) قال الخطابي في قوله: «زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم»: قد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: هذا من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، وإنما هو: عرضتُ الحوضَ على الناقة.

قال: ورواه مَعْمَر عن منصور عن طلحة، فقدَّمَ الأصواتَ على القرآن، وهو الصحيح.

قال: ورواه طلحة [بن مصرِّف] عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن» أي: الْهَجُوا بقراءته، واشْغَلُوا أصواتكم

---

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة، فإنَّ الكلامَ الحسنَ يزيدُ حُسْنًا وزينةً بالصوتِ الحسن، وفي أدائهِ بحسن الصوت وجَوْدَةِ الأداء بعثٌ للقلوب على استماعِه والإصغاءِ إليه، قال التوربشتي: هذا إذا لم يُخرِجْهُ التغنِّي عن التجويد، ولم يصرِفْهُ عن مراعاةِ النَّظْمِ في الكلماتِ والحروف، فإنِ انتهى إلى ذلك، عادَ الاستحبابُ كراهةً، وأمَّا ما أحدَثَهُ المتكلِّفون بمعرفةِ الأوزانِ والموسيقا فيأخذون في كلام الله مأخذَهم في التشبيب والغزَل، فإنه من أسوأ البِدَع، فيجبُ على السامعِ النَّكِير، وعلى التالي التعزير.

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٧٩ و١٨٠ (١٠١٥ و١٠١٦) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه الدارمي (٣٥٠٠)؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٦ (١٨١٤٢)؛ وصححه ابن حبان والحاكم.

به، واتَّخِذوه شِعَارًا وَزِينةً.

٩١٠ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماأذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لِنَبِيٍّ أنْ يَتَغَنَّى بالقرآن»(١).

---

(١) قال الحافظ في الفتح: كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي «الشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون «أن» وزعم ابن الجوزي: أن الصواب حذف «أن» وأن إثباتها وهم من بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى. فربما ظنَّ بعضُهم المساواة، فوقع في الخطأ. لأنَّ الحديثَ لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن - بكسر الهمزة وسكون الذال - بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مرادًا هنا، وإنما هو من الأَذَن - بفتحتين - وهو الاستماع. وقوله «أذن» أي: استمع، والحاصل: أنَّ لفظ «أَذِنَ» بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع. تقول: أذِنْتُ آذَنُ - بالمد - فإنْ أردتَ الإطلاقَ فالمصدر بكسرةٍ ثم سكون؛ وإنْ أردتَ الاستماعَ فالمصدر بفتحتين.

وقال القرطبي: أصل الأَذَن - بفتحتين - أنَّ المستمعَ يميلُ بأذنه إلى جهةِ من يسمعه، وهذا المعنى في حقِّ اللهِ لايرادُ به ظاهرُه، وإنما هو على سبيلِ التوسُّع على ماجرى به عرف المخاطب، والمراجعة في حق الله تعالى إكرامُ القارئ وإجزالُ ثوابه، لأنَّ ذلك ثمرة الإصغاء. ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث «أذن لشيء كأذنه» بفتحتين، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم - وصححه - من حديث فضالة بن عبيد «أشد أذناً إلى الرجلِ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينةِ إلى قينته» وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر، بل هو موجه، وقد وقع عند مسلم في روايةٍ أخرى كذلك، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به.

وقد ذكر البخاري عَقِيب حديث أبي هريرة «قال سفيان: تفسيره: يستغني به».

قال الحافظ: كذا فسَّره سفيان، ويمكن أن يستأنس به بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك، «القيني سعد بن أبي وقاص، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير «يتغن» بـ «يستغني» وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشدَ للأعشى:

وكُنْتُ امـرَأً زَمَنًا بـالعِـرَاقِ خفِيفَ المُنَاخِ طَويلَ التَّغَنِّي

أي: كثيرَ الاستغناء، وقال المُغيرة بن حبناء:

وفي رواية: لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآنِ يجهرُ به. هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

ولمسلمٍ أيضًا: لنَبِيٍّ يتَغَنَّى بالقُرآنِ يجهَرُ به.

وللبخاري أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ لم يتغَنَّ بالقُرآنِ - زاد غيره -[1] يَجْهَرُ به». كذا في كتاب البخاري[2].

= كلانا غَنِيٌّ عن أخيهِ حيَاتَهُ ونحنُ إذا مِتْنا أشَدُّ تَغَانِيا

قال: فعلى هذا يكونُ المعنى: من لم يستغن بالقرآنِ عن الإكثارِ من الدنيا فليس منا، أي على طريقتنا، واحتجَّ أبو عبيد أيضًا بقول ابن مسعود «من قرأ آل عمران فهو غني» ونحو ذلك.
وقال ابن الجَوزي: اختلفوا في معنى قوله «يتغنى» على أربعةِ أقوال. أحدُها: تحسين الصوت. والثاني: الاستغناء. والثالث: التحزن. قاله الشافعي. والرابع: التشاغُل به. تقول العرب: تغنى بالمكان: أقام به.
قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبتِ الإبِلَ تتغنى، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هِجِّيراهمُ القرآن مكان التغنِّي. وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به: التلذُّذُ والاستحلاء له، كما يستلذُّ أهل الطرَبِ بالغناء، وأُطلِقَ عليه «تغنّيًا» من حيث إنه يفعل عنده مايفعل الغناء، وهو كقول النابغة:

بكـاءَ حمَـامَـةٍ تَـدْعُـو هَـديـلاً مفَجَّعـــةٍ علــى فنَــنٍ تُغَنِّـي

أطلق على صوتها غناء، لأنه يطرب، كما يطرب الغناء، وإن لم يكنْ غناءً حقيقةً.

(١) أي غير الزهري الراوي عن أبي سلمة، وهذا الغير المبهم، هو محمد بن إبراهيم التيمي، كما جاء مصرَّحًا به في رواية البخاري في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة».
(٢) البخاري (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، و(٧٤٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، و(٧٥٢٧) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، و(٧٥٤٤) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ١٨٠/٢ (١٠١٧ و١٠١٨) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢٧١/٢ (٧٦١٤)؛ والدارمي (١٤٩١) في الصلاة: باب التغني بالقرآن. وسيأتي برقم (٦٢٨٣).

(ماأذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن) وقوله: «ماأذِن الله لشيءٍ ماأذِنَ لنبيٍّ أنْ يتغنَّى بالقرآن، يعني: ما استمع، يقال: أذن إلى الشيء وللشيء، يأذن أذنًا: أي استمعَ له. والتغنِّي: تَحْزِينُ القراءةِ وترقِيقُها، ومنه قوله: «زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم».

وقيل: المرادُ به رَفْعُ الصوتِ بها، وقد جاء ذلك في بعضِ الروايات كذلك، أي يجهر بها.

وجاء في بعضِها عن سفيان «يتغَنَّى» أي: يستغني.

٩١١ ـ (د ـ عبد الله بن أبي يزيد) رحمه الله، قال: مرَّ بنا أبو لُبَابَةَ فاتَّبَعْناهُ، حتى دخَلَ بيتَهُ، فدخَلْنا عليه، فإذا رجلٌ رَثُّ الهيئةِ، فسمعتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»، قال: فقلتُ لابنِ أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكُنْ حَسَنَ الصَّوتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع. أخرجه أبو داود[1].

٩١٢ ـ (د ـ سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن». أخرجه أبو داود[2].

وقال: قال لي قُتَيْبَة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وذكر الحديث.

٩١٣ ـ (حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا القرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصْواتِها، وإيَّاكم ولُحونَ أهْلِ العِشْقِ، ولُحُونَ أهلِ الكتابَيْن، وسيجيءُ بعدي أقوامٌ يُرَجِّعُون بالقرآن تَرْجِيعَ الغِناءِ والنَّوْح، لايُجَاوِزُ حَناجِرَهم، مَفْتُونَةٌ قلوبُهم وقُلوبُ الذين يُعْجِبُهُم شأنُهم». أخرجه رزين[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٤٧١) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده قوي.

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٩ و١٤٧٠) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٩ و١٥١٥ و١٥٥٢)؛ وابن ماجه (١٣٣٧) بنحوه في إقامةِ الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن؛ والدارمي (١٤٩٠) في الصلاة: باب التغني بالقرآن، و(٣٤٨٨) في فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن.

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاهُ للطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل»: =

(بِلُحُونِ العرب) اللحونُ والألحان: جمع لَحْن، وهو التَّطْرِيبُ وترجيعُ الصوت، وتحسين قراءة القرآن، أو الشِّعْر، أو الغِنَاء، ويُشْبِهُ أن يكون هذا الذي يفعله قراءُ زمانِنا بين يدي الوُعَّاظِ في المجالِسِ من اللُّحُون الأعجميَّة، التي يقرؤون بها، ممَّا نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ.

(يُرَجِّعُونَ) التَّرْجيعُ في القراءة: تَرْدِيدُ الحروف، كقراءةِ النصارى.

الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: اعتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالقراءة، فكشَفَ السِّتْرَ وقال: «ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا، ولايَرفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة». أخرجه أبو داود[١].

٩١٥ ـ (خ م د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً[٢] يقرأ في سورةٍ بالليل، فقال: «يرحمُهُ الله، لقد أذْكَرَني كذا وكذا آيةً كنتُ أُنْسِيتُها[٣] من

= حديثٌ لايصِح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلِّسُهم، وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه راوٍ لم يُسمَّ. وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري: تفرَّد عنه بقية، وليس بمعتمد. والخبر منكر، ومثله في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر.

(١) سنن أبي داود (١٣٣٢) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (١١٤٨٦).

(٢) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، كما في فتح الباري، في كتاب الشهادات: باب شهادة الأعمى.

(٣) نقل الحافظ عن الإسماعيلي، أن النسيانَ من النبي ﷺ لشيءٍ من القرآن يكونُ على قسمَيْن: أحدهما؛ نسيانُه الذي يتذكره عن قُرب، وذلك قائمٌ بالطباع البشرية، وعليه يدلُّ قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسَون» والثاني؛ أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.
فأما القسم الأول؛ فعارضٌ سريعُ الزوال بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾. وأما الثاني؛ فداخلٌ في قوله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز. قال الحافظ: وفي الحديث دليلٌ لمن أجازَ النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا، وكذا فيما طريقه البلاغ، بشرط أنه لايقع إلا بعد مايقع التبليغ، وبشرط أنه لايستمرُّ على نسيانه، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه وإما بغيره. فأما قبل تبليغه، فلا يجوزُ عليه النسيانُ أصلاً. =

سورة كذا وكذا».

وفي رواية: «أسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا».

وفي أُخرى: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَسْمَعُ قراءةَ رجلٍ في المسجدِ فقال: «رحِمَهُ الله، لقد أذْكَرَني آيةً كُنتُ أُنسِيتُها». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود: قالت: إنَّ رجلاً قامَ من الليل فقرَأَ فرفعَ صَوْتَهُ بالقرآن، فلمَّا أصبَحَ قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فلانًا، كَأَيِّنْ من آيةٍ أذْكَرَنِيها الليلةَ، كنتُ قد أسقطْتُها»[1].

(كأيِّن) كأيِّنْ وكائنٌ بمعنى: كم، وهي كاف التشبيه، دخلتْ على «أيّ» التي للاستفهام، ولم يظهرْ للتَّنْوين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة.

٩١٦ - (س - أم هانئ [بنت أبي طالب]) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أسمعُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عَرِيشي. أخرجه النسائي[2].

٩١٧ - (ت د س - عبد الله بن أبي قيس) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؛ أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يَجْهر؟ فقالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ، رُبَّما أسَرَّ بالقِراءةِ، ورُبَّما جَهَرَ. فقلت: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. أخرجه الترمذي؛ وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه هو وأبو داود، وهو مذكور في موضعه. وأخرجه النسائي إلى قوله: «وربما جهر»[3].

---

(١) البخاري (٥٠٣٧ و٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، و(٥٠٤٢) فيه: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، و(٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، و(٦٣٣٥) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ وأبو داود (١٣٣١) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءةِ في صلاةِ الليل. وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٨١٤ و٢٤٥٤٨).

(٢) سنن النسائي ٢/١٧٨ (١٠١٣) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقرآن؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءةِ في صلاة الليل؛ وأحمد في المسند (٢٦٣٥٥ و٢٦٣٦٦ و٢٦٨٣٦)، وفي سنده أبو العلاء واسمه هلال بن خباب العبدي، وهو وإن كان صدوقًا فإنه تغير بأخرة، وبقية رجاله ثقات. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) الترمذي (٤٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في قراءةِ الليل، و(٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن: =

الفرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ - (خ د س - قتادة [بن دِعَامَة]) رحمه الله، قال: سألتُ أنسًا عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا، ثم قرأ: بسمِ الله الرحمنِ الرَّحِيم: يَمُدُّ ببسم الله، ويَمُدُّ بالرحمن، ويَمُدُّ بالرحيم. هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي، وانتهتْ روايتُهما عندَ قولِه: «يَمُدُّ مَدًّا»(١).

٩١٩ - (ت د س - أُمُّ سَلَمَة [هند بنت أبي أمية]) رضي الله عنها، سألها يَعْلَى بن مَمْلَكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِه؟ قالت: مالَكُم وصلاته؟ ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. هذه رواية النسائي.

وفي رواية الترمذي: قالت: مالَكُمْ وصلاته؟ كان يُصلِّي ثم ينامُ قدر ماصلَّى، ثم يُصلِّي قَدْرَ مانام، ثم يَنَامُ قدْرَ ماصلى، حتى يُصبح، ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا(٢).

وللترمذي من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءتَهُ:

= باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٤٣٧) في الصلاة: باب وقت الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٤ (٢٦٦١) في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف القراءة بالليل، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٨١٦ و٢٣٦٨٢)؛ وابن ماجه (١٣٥٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل.

(١) البخاري (٥٠٤٥ و٥٠٤٦) في فضائل القرآن: باب مد القراءة؛ وأبو داود (١٤٦٥) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٧٩ (١٠١٤) في الصلاة: باب مد الصوت بالقراءة؛ وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل.

(٢) الترمذي (٢٩٢٣) في أبواب ثواب القرآن: باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب ترتيل القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٨١ (١٠٢٢) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٤ و٦/ ٣٠٠ من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان، وإسناده ضعيف. وسيأتي برقم (٤١٩٠).

يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وأخرجه أبو داود قال: قالت: قراءةُ رسولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قراءَتَهُ آيةً آيةً[(١)].

٩٢٠ - (خ م د - عبد الله بن مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - يوم فتح مكَّةَ على ناقته - يَقْرَأُ سورةَ الفتح، فرَجَّعَ في قراءَتِه[(٢)]، قال: فقرأَ ابنُ مُغَفَّلٍ وَرجَّعَ، وقال معاويةُ بنُ قُرَّة: لولا الناسُ لأخذتُ لكم بذلك الذي ذكرَهُ ابنُ مُغَفَّلٍ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)؛ والترمذي (٢٩٢٧) وأحمد في المسند ٦/٣٠٢ من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وأخرجه حمزةُ بن يوسف في تاريخ جرجان ص٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص١٨١ والحاكم ٢/٢٣١ وأقرَّهُ الذهبي، وأخرجه أبو عمرو الداني في «المكتفى في الوقف والابتدا» الورقة ٥ وجه ثان، وقال: ولهذا الحديث طرقٌ كثيرة، فهو صحيح لغيره.
وقد عدَّ بعضُهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة، وقال أبو عمرو: وهو أحبُّ إليَّ، واختارَه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره من العلماء، وقالوا: الأفضلُ الوقوف على رؤوس الآيات، وإنْ تعلَّقت بما بعدَها، قالوا: واتباعُ هديِ رسولِ الله ﷺ وسنَّتِه أولى.

(٢) التَّرْجِيع: هو تقارُبُ ضُروب الحركاتِ في القراءة، وأصلُه: التَّرْدِيد، وتَرْجِيع الصوتِ: ترديدُهُ في الحَلْق، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري «آاآ» بهمزةٍ مفتوحةٍ بعدَها ألفٌ ساكنةٌ ثم همزة أُخرى، كذا ضبَطَهُ الحافظ وغيره، وقال العلامةُ علي القاري: الأظهر أنَّها ثلاثُ ألفاتٍ ممدودات. ثم قالوا: يحتمِلُ أمرَيْن.
أحدهما: أنَّ ذلك حدَث من هَزِّ الناقة.
والآخر: أنَّه أشْبَعَ المَدَّ في موضِعِه، فحدث ذلك، قال الحافظ: وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإنَّ في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس، لقرأت لكم بذلك «اللحن» أي: النَّغَم، وقد ثبتَ الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود، واللفظ له من حديث أم هانئ «كنتُ أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ وهو يقرأ - وأنا نائمةٌ على فراشي - يُرَجِّعُ القرآن»، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ: معنى التَّرْجِيع: تحسينُ التّلاوة، لاتَرْجِيعُ الغناء، لأنَّ القراءة بترجيع الغناء، تُنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

النبيِّ ﷺ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ - وهو على ناقته - يقْرَأُ سورةَ الفتح، وهو يُرَجِّعُ(١).

٩٢١ - (عائشة) رضي الله عنها، سُئلتْ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: أوَتَقْدِرُونَ على ذلك؟ كان يقرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يُرَتِّلُ آيَةً آيَةً. أخرجه(٢).

(يُرَتِّلُ)، ترتيلُ القراءة: التَّأنِّي والتَّمهُّل، وتبيين الحروف والحركات تشبيهًا بالثغر المرَتَّل، وهو المُشَبَّهُ بنَوْرِالأقْحُوان.

الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة(٣)

٩٢٢ - (خ م ت د - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عليَّ القرآن». فقلتُ: يارسولَ الله، أقرَأُ عليكَ وعليكَ أُنزِل؟! قال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعَهُ من غيري». قال: فقرأتُ عليه سورة النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ

(١) البخاري (٥٠٣٤) في فضائل القرآن: باب القراءة على الدابة، و(٥٠٤٧) فيه: باب الترجيع، و(٤٢٨١) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٤٨٣٥) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، و(٧٥٤١) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه؛ ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأبو داود (١٤٦٧) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٥، ٨٦ (١٦٣٤٧).

(٢) لم يذكر مخرجه، ولم نقف عليه.

(٣) قال النووي رحمه الله: البكاء عند قراءةِ القرآن، صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال الغزالي رحمه الله: يستحب البكاءُ مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله: أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمُّلِ مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظمِ المصائب.

الآن». فالتَفَتُّ إليه، فإذا عَيناهُ تَذْرِفان[١].

هذه رواية البخاري ومسلم. وزادَ مسلم في أُخرى قال: قال النبي ﷺ: «شهيدًا [عليهم] مادمتُ فيهم ـ أو ماكنتُ فيهم ـ» شَكَّ أحدُ رواته.

وأخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: «تَهْمُلان» بدلَ «تَذْرِفَان»[٢].

(حَسْبُكَ) بمعنى: اسْكُتْ، وحقيقتُه: كافيك.

(تَذْرِفَانِ) ذَرَفَ الدَّمْعُ: إذا جَرَى.

٩٢٣ ـ (عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان أبو بكرٍ إذا قرأ القرآنَ كثيرَ البُكاء. وزادَ بعضُهم في صلاةٍ وغيرها. أخرجه[٣].

٩٢٤ ـ (عائشة) رضي الله عنها، قالت: القرآن أكرَمُ من أنْ يُزيلَ عُقُولَ الرِّجَال. أخرجه.[٤].

٩٢٥ ـ (أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: ماكان أحَدٌ من السَّلَفِ يُغْشَى عليه، ولايُصْعَقُ عندَ قراءةِ القرآن، وإنما كانوا يبكون ويقشَعِرُّونَ، ثم تَلِينُ جُلودُهم وقلُوبُهم لذكر الله. أخرجه[٥].

---

(١) قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنه مثل لنفسه أهوالَ يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمرٌ يحق له طول البكاء. وقال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمَّتِه، لأنَّه علمَ أنَّه لابدَّ أن يشهدَ عليهم بعملهم، وعملهم قد لايكونُ مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم.

(٢) البخاري (٥٠٥٥) في فضائل القرآن: باب البكاء عند قراءة القرآن، و(٥٠٤٩) فيه: باب من أحبَّ أن يسمع القرآن من غيره، و(٥٠٥٠) فيه: باب قول المقرئ للقارئ حسبك؛ ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن؛ والترمذي (٣٠٢٤ و٣٠٢٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٣٦٦٨) في العلم: باب في القصص. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٤) في الزهد: باب الحزن والبكاء؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٤ (٣٥٤٠).

(٣) كذا ولم يذكر تخريجه ولم نقف عليه.

(٤) كذا ولم يذكر تخريجه ولم نقف عليه.

(٥) أخرجه البغوي ٧/٢٣٨ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: «قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن؟ قالت: كانوا =

الفرع الخامس

في آداب متفرِّقة

٩٢٦ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قرأَ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقُلْ: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وعِزَّةِ ربِّنا. ومَنْ قرأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فلْيَقُلْ: آمنَّا باللهِ». قال إسماعِيل[١]: ذهبتُ أُعِيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة، وأَنْظُرُ لعلَّهُ[٢] قال: يابن أخي، أَتَظُنُّ أنِّي لم أحفَظْهُ، لقد حجَجْتُ سِتِّينَ حجَّةً، مافيها حجَّةٌ إلا وأنا أعرِفُ البعيرَ الذي حَجَجْتُ عليه. هذه رواية أبي داود.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين[٣].

٩٢٧ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قرأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحانَ ربِّي الأعلى». أخرجه أبو داود؛ وقال: وروي موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

= كما نعتهم الله عز وجل: تدمعُ عيونهم، وتقشَعِرُّ جلودُهم، قال: فقلتُ لها: إنَّ ناسًا اليومَ إذا قرئَ عليهم القرآنُ خرَّ أحدُهم مغشيًّا عليه؟ فقالت: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم». وروي عن ابن عمر أنه مر برجلٍ من أهلِ العراق ساقط، فقال: مابال هذا؟ قالوا: إذا قرئَ عليه القرآنُ أو سمعَ ذكر الله سقَطَ. قال ابن عمر: «إنا لنخشى الله، ومانسقط» وقال ابن عمر: «إنَّ الشيطان يدخلُ في جوفِ أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحابِ محمدٍ ﷺ».

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث.

(٢) أي: لعله نسي أو أوهم في شيء، فأعادَ عليه يمتحن ذاكرته.

(٣) الترمذي (٣٣٤٧) في التفسير: باب ومن سورة التين؛ وأبو داود (٨٨٧) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٩ (٧٣٤٤). والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرةَ لايُعرف، وقد قال ابن كثير: وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أُمية قال: قلت: من حدَّثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة. وهو حديث ضعيف.

(٤) سنن أبي داود (٨٨٣) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، من حديث وكيع عن إسرائيل، عن=

٩٢٨ ـ (د ـ موسى بن أبي عائشة) رحمه الله، قال: كان رجلٌ يُصَلِّي فوقَ بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبَلَى، فسألوهُ عن ذلك؟ فقال: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[1].

٩٢٩ ـ (م د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم من الليل فاستعْجَمَ القرآنُ على لِسانِه، فلم يَدْرِ مايقول، فلْيَضْطَجِعْ». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

(فاستَعْجَمَ) استَعْجَمَ القرآن على القارئ: إذا أُرْتِجَ عليه، فلم يقدِرْ أن يقرأَهُ.

٩٣٠ ـ (ط ـ محمد بن سِيرين) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب كان في قومٍ يَقْرؤون القرآن، فذهبَ لحاجتِه، ثم رجع وهو يقرأُ القرآن، فقال رجلٌ[3]: ياأميرَ المؤمنين، أتقرَأُ القرآنَ، ولستَ على وُضوء؟! فقال له عمر: مَنْ أفتاكَ بهذا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟. أخرجه الموطأ[4].

٩٣١ ـ (د ـ عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهما، عن عائشةَ رضي الله عنها ـ وذُكِرَ الإفْكُ ـ قالت: جلسَ رسولُ الله ﷺ، وكَشَفَ عن وجْهه، وقال: «أعوذُ بالله السَّمِيع العليم، من الشيطانِ الرجيم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] . . . الآية[5].

= أبي إسحاق، عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس؛ وأخرجه أحمد (٢٠٦٧) وهذا سندٌ حسن، وقد قال أبو داود: خولِفَ وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك، قال أحمد شاكر: وماهذه بعلَّة.

(١) سنن أبي داود (٨٨٤) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته؛ وأبو داود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ وابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في المصلِّي إذا نعس؛ وأحمد في المسند (٢٧٥٠).

(٣) قالوا: إنَّ اسم هذا الرجل: إياس بن صبيح، وهو من بني حَنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٠ (٤٦٩) في القرآن: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، ورجاله ثقات، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر.

(٥) سنن أبي داود (٧٨٥) في الصلاة: باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده ضعيف.

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخافُ أن يكونَ أمْرُ الاستعاذَةِ من كلامِ حُمَيْدٍ[١].

٩٣٢ ـ (خ م ـ جندب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اقرَؤوا القرآنَ ماائتلَفَتْ عليه قلوبُكم، فإذا اخْتَلَفْتُمْ[٢] فقُومُوا عنه». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٩٣٣ ـ (خ ـ حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: يامعشَرَ القرَّاء، استقِيمُوا[٤] فقَدْ سُبِقْتُمْ[٥] سَبْقًا بَعيدًا، وإنْ أخذتُم يمينًا وشمالاً، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بعيدًا. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) قال ابن القيِّم في تهذيب السنن ١/٣٧٩: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علَّتُه أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان، عن حميد، وقطن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبو زرعةَ يحملُ عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديثَ مما أنكر عليه، وجعفر أيضًا مختلفٌ فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(٢) أي: في فهم معانيه «فقوموا عنه» أي: تفرَّقوا، لئلا يتمادَى بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًّا بزمنه ﷺ، لئلا يكون ذلك سببًا لنزول مايسوءُهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا القرآن والزموا الائتلاف على مادل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارضُ شبهةٍ يقتضي المنازعةُ الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءةَ وتمسَّكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدِّي إلى الفرقة. وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاحذروهم».
ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرَّقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ماتقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «كلكم محسن». قاله الحافظ في الفتح ٩/١٠٢.

(٣) البخاري (٥٠٦٠ و٥٠٦١) في فضائل القرآن: باب اقرؤوا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم، و(٧٣٦٤ و٧٣٦٥) في الاعتصام: باب كراهية الاختلاف؛ ومسلم (٢٦٦٧) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ وأحمد في المسند (١٨٣٣٧)؛ والدارمي (٣٣٥٩ و٣٣٦٠ و٣٣٦١) في فضائل القرآن: باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا. قلنا: جاء بعد هذا الحديث في نسخة (ظ) ما نصه: «عبد الله -مثله- وقال: قوموا عنه. أخرجه».

(٤) أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركًا.

(٥) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسَّك بالكتاب والسنة، سبق إلى كلِّ خير، لأنَّ مَنْ جاء بعدَه إن عمل بعمله لم يصِلْ إلى ماوصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعدُ منه حِسًّا وحكمًا.

(٦) البخاري (٧٢٨٢) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ.

الفصل الثالث

في تحزيب القرآن وأوراده

٩٣٤ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ»؟ قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير. قال: «فَصُمْ صَوْمَ داود ـ وكان أعْبدَ الناس ـ واقرَأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: «فاقرَأْهُ في كلِّ عشرين». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرَأْهُ في كلِّ عشرٍ». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأْهُ في كلِّ سبعٍ، لاتَزِدْ على ذلك». قال: فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، وقال لي: «إنَّك لاتدري، لعلَّكَ يَطولُ بك عُمْرٌ». قال: فصِرْتُ إلى الذي قال [لي] النبيُّ ﷺ، فلمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نبيِّ الله ﷺ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، في كمْ أقْرَأُ القرآن؟ قال: «اختِمْهُ في شهرٍ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في عشرين». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذل. قال: «اختِمْهُ في خمسةَ عشرَ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في عشرٍ». قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في خمسٍ»[(١)]. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: فما رخَّصَ لي.

وفي أخرى له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أنْ يقرأَ القرآنَ في أربعين.

وفي أخرى له ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لمْ يَفْقَهْ مَنْ قرَأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ»[(٢)].

وفي أخرى لأبي داود: أن النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ القرآنَ في شهر». قال: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقرأْهُ في عشرين».. وذكر الحديثَ نحوَ حديثِ الترمذي ـ وقال: «اقرأ في

---

(١) هو في الصحيحين دون كلمة «خمس» وهي ضعيفة.

(٢) وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم (١٣٤٧).

سبعٍ ولاتَزِيدَنَّ على ذلك.

وفي أخرى له قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرإ القرآنَ في شهرٍ». قلتُ أجِدُ قُوَّةً، فناقَصَني وناقَصْتُه، إلى أنْ قال: «اقرأْهُ في سَبعٍ، ولاتزِدْ على ذلك». قلتُ: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقرأْ في ثلاثٍ، فإنَّه لايَفْقَهُ مَنْ قرَأَهُ في أقَلَّ من ثلاثٍ».

وفي أخرى له قال: «اقرأ القرآنَ في شهرٍ». قلتُ: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقْرَأْ في ثلاثٍ».

وفي أخرى له: أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ، في كمْ يُقرَأُ القرآنُ؟ قال: «في أربعين». ثم قال: «في شهر». ثم قال: «في عشرين». ثم قال: «في خمسة عشر». ثم قال: «في عشرة». ثم قال: «في سبعة». ولم ينزِلْ من سبعةٍ.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي طُرُقًا أُخرى لهذا الحديث، مع زيادةِ ذكرِ الصَّوْم، وهي مذكورة في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة. وبعضها يذكر في كتاب الصوم من حرف الصاد، ولم يُفرِدِ النسائي ذكرَ القراءةِ في حديث، حتى كُنَّا نذكُرُه هاهنا، وإن كان قد وافقهم على هذا المعنى، بما أخرجه في تلك الروايات، ولذلك لم نُثبِتْ علامَتَهُ على هذا الحديث[1].

(١) البخاري (٥٠٥٢ و٥٠٥٣) في فضائل القرآن: باب كم يقرأ من القرآن، و(١١٣١) في التهجد (الجمعة): باب من نام عند السحر، و(١١٥٣ و١١٥٢) فيه: باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٦) فيه: باب صوم الدهر، و(١٩٧٧) فيه: باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) فيه: باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) فيه: باب صوم داود، و(٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ ومسلم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ والترمذي (٢٩٤٦ و٢٩٤٧) في القراءات: باب في ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ وأبو داود (١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١) في الصلاة: باب في كم يقرأ القرآن، و(١٣٩٤ و١٣٩٥) فيه: باب تحزيب القرآن؛ وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٩ _ ٢١٠ (٢٣٨٨ _ ٢٣٩٦) في الصوم: باب صوم يوم وإفطار يوم؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٦) في إقامة الصلاة: باب في كم يستحب يختم القرآن؛ وأحمد في المسند في مواضع منه، منها ٢/ ١٦٣ (٦٤٨٠) ؛ والدارمي (٣٤٨٦) في فضائل القرآن: باب في ختم القرآن. وسلف برقم (٨٧) وسيأتي برقم (٤٤٧٨).

٩٣٥ - (د - أوس بن حُذَيفة) رضي الله عنه، قال: قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ، فنزلتِ الأحْلافُ على المُغيرةِ بنِ شُعْبَة، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالكٍ في قُبَّةٍ له - قال مُسَدَّدٌ: وكان في الوَفْدِ الذين قدِموا على رسولِ الله ﷺ من ثَقِيف - فكان يأتينا بعدَ العشاء، فيحدِّثُنا قائمًا، حتى لَيُرَاوِحُ بين رِجْلَيه من طولِ القيام، وكان أكثرُ ما يُحدِّثُنا: مالَقِيَ من قومِهِ قُريش، ثم يقول: «لاسَوَاءَ[1]، كُنَّا مُسْتَضعفينَ مُستذَلِّين». قال مسدَّد: بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة: كانتْ سِجَالُ الحَرْبِ بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم، ويُدَالُونَ علينا، فلما كانت ليلةٌ أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقُلْنا: لقد أبطأتَ علينا الليلةَ. فقال: إنَّه طَرَأَ عليَّ جُزْئي[2] من القرآن، فكَرِهتُ أنْ أجِيءَ، حتى أُتِمَّهُ، قال أوس: وسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ: كيف تُحَزِّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخَمسٌ، وسَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحدَى عشرَةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحِزْبُ المُفَصَّلِ وحدَهُ. أخرجه أبو دود[3].

(الأحْلافُ): القومُ يتحالفون على النُّصْرة، وهم في هذا الحديث: قومٌ من ثقيف، لأنَّ ثَقيفًا فرقتان: بَنُو مالك، والأحلاف.

(لَيُراوِح) رَاوَحَ بين رجليه: إذا خالفَ بينهما، يرفع رجلاً، ويقفُ على الأخرى يُرِيحُها.

(سِجَالٌ) يُقال: الحربُ سجَال: أي لنا مرَّةٌ ولهم مرَّة.

---

(١) كذا في أكثرِ النسخ، وفي المسند وابن ماجه: أي: نحن لاسواء، والمعنى: حالنا الآن غير ماكانت عليه قبل الهجرة. وفي بعض النسخ: «لاأنسى» والمعنى: لاأنسى أذيَّتَهم وعداوتَهم.

(٢) في طبعة القاهرة: حزبي. قال الزمخشري: أي: بدأتُ في حزبي، وهو الوِرْدُ الذي فرض على نفسه أن يقرأ كلَّ يوم، فجعل بداءته فيه طروءًا منه عليه، والحزبُ في الأصل: الطائفةُ من الناس، تسمّى الوردُ به، لأنه طائفةٌ من القرآن.

(٣) سنن أبي داود (١٣٩٣) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٧٣٣ و١٨٥٤٢)؛ وابن ماجه (١٣٤٥) في إقامة الصلاة: باب كم يستحب أن يختم القرآن، كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة. وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويهم، وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو حديث ضعيف.

(تُدَال) الإدَالَةُ: الغَلَبَةُ، يقال: أُديلَ لنا على أعدائنا: أي نُصِرْنا عليهم، وكانتِ الدَّولَةُ لنا.

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ: مايجعلُهُ الإنسانُ على نفسه من قراءةٍ أوصلاةٍ، والحزْبُ: الطائفةُ.

٩٣٦ ـ (د ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهَاد) رحمه الله، قال: سألَني نافِعُ بنُ جُبَير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأُ القرآن؟ فقلتُ: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافعٌ: لاتَقُلْ: ما أُحَزِّبُه ـ وفي نُسخةٍ: ما أُجَزِّئُه ـ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قرأتُ جُزْءًا من القرآن» قال: حسِبتُ أنَّه ذكَرَهُ عن المُغيرةِ بن شُعبة. أخرجه أبو داود(١).

٩٣٧ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري) رحمه الله(٢)، قال: كنتُ أنا ومحمد ابن يحيى بن حَبَّان(٣) جالِسَيْنِ، فدعَا محمدٌ رجلاً، فقال: أخْبِرْني بالذي سمعتَ من أبيك، فقال الرجل: أخبَرَني أبي: أنَّه أتَى زيدَ بن ثابتٍ، فقال له: كيف ترى في قراءةِ القرآن في سَبعٍ؟ قال زيد: حَسَنٌ، ولأنْ أقرأَهُ في نصفِ شهرٍ أو عَشْرٍ أحَبُّ إليّ، وسلْني؛ لَمَ ذاكَ؟ قال: فإنِّي أسألُكَ؟ قال زَيد: لِكَيْ أتَدَبَّرَهُ وأقِفَ عليه. أخرجه الموطأ(٤).

٩٣٨ ـ (م ط ت د س ـ عبد الرحمن بن عبد القاري) رحمه الله قال: سمعتُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأَهُ مابين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأَهُ من الليل». أخرجه الجماعة إلا البخاري. إلا أنَّ في رواية الموطأ: فقرأَهُ حين تَزُولُ الشمس إلى صلاةِ الظهر، فإنه لم يَفُتْهُ [أو] كأنَّه أدْرَكَه(٥).

---

(١) سنن أبي داود (١٣٩٢) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري النجَّاري، ١٤٤هـ.

(٣) محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح الحاء المهملة والباء ـ بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه، كانت له حلقة بمسجد النبي ﷺ، توفي سنة ١٢١هـ.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٠ – ٢٠١ (٤٧١) في القرآن: باب ماجاء في تحزيب القرآن.

(٥) مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل؛ والموطأ ١/ ٢٠٠ (٤٧٠) في القرآن: باب ماجاء في تحزيب القرآن؛ والترمذي (٥٨١) في الجمعة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل؛ وأبو داود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه؛ وابن ماجه (١٣٤٣) =

الباب الثاني

في القراءات

وفيه فصلان

الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءات

٩٣٩ - (خ م ط ت د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ هِشامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزَام يقرأُ سورةَ الفرقان، في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستَمَعْتُ لقراءتِه، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة، لم يُقْرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصلاة، فتَرَبَّصْتُ حتى سلَّمَ، فلَبَّبْتُهُ بردَائه[(١)]، فقلتُ: منْ أقرَأَكَ هذه السُّورةَ التي سمِعْتُكَ تقرَؤها؟ قال: أقرأَنِيها رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: كذَبْتَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اقرأَنِيها على غيرِ ماقرأْتَ؛ فانطلَقْتُ به أَقُودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يارسولَ الله، إنِّي سمعتُ هذا يقرَأُ سورةَ الفُرْقانِ على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيها. فقال رسولُ الله ﷺ «أرْسِلْهُ، اقْرَأْ يا هِشامُ». فقرأَ عليه القراءةَ التي كنتُ سمعتُهُ يقرَأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال النبيُّ ﷺ: «اقرأْ ياعُمر». فقرأْتُ القراءةَ التي أقرَأَني، فقال رسولُ الله

= في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل؛ وسنن النسائي (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢) في قيام الليل: باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل؛ وأحمد ١/ ٣٢ (٢٢٠)؛ والدارمي (١٤٧٧) في الصلاة: باب إذا نام عن حزبه من الليل.

(١) قال الزركشي: أي: جررته، بتشديد الباء الأولى، وعليه اقتصر النووي، وحكى المنذري التخفيف، وقال: إنه أعرف، مأخوذٌ من اللبَّة بفتح اللام، ومعناه: جمعتُ الرداء في موضع لَبَّتِه، أي: في عُنقِه، وأمسكتُه وجذَبْتُه به.
ووقع في أبي داود «فلببته بردائي» فيمكن الجمع بأن التلبيبَ وقع بالرِّداءين جميعًا. وقال الحافظ: وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهادٍ منه، لظَنِّهِ أنَّ هشامًا خالف الصواب، ولهذا لم ينكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

ﷺ : «هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ[(١)]، فاقرَؤوا ماتَيَسَّرَ منه». أخرجه الجماعة[(٢)].

(أُسَاوِرُهُ) أي: أُوَاثِبُهُ وأُغَالِبُهُ، ويُقالُ للمُعَرْبِدِ: سَوَّار.

(فتَرَبَّصْتُ) تَرَبَّصَ فلانٌ بفلانٍ: أي انتظرَهُ، وأخَّرَهُ إلى وقتٍ ما.

(فلَبَّبْتُهُ) يُقال: أخَذْتُ بتَلْبِيبِهِ: إذا جمعتَ عليه ثوبَهُ الذي هو لابِسُه، وقبضتَ عليه تَجُرُّهُ.

(سبعة أحرف) أرادَ بالحَرْف: اللغة، يعني: على سبعِ لُغَاتٍ من لُغاتِ العرَب، وليس معناهُ: أن يكونَ في الحرفِ [الواحد] سبعةُ أوجهٍ، ولكنْ نقول: هذه اللغاتُ السبع مُفَرَّقَةٌ في القرآن، فبعضه بلغةِ قريش، وبعضُه بلغةِ هذيل، وبعضُه بلغةِ هوازن، وبعضهُ بلغةِ اليمن.

قال الخطَّابي: على أنَّ في القرآن ما قد قُرئَ بسبعةِ أوجُه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف: ١٢] وذكرَ وجوهًا، كأنه يذهبُ إلى أن بعضَه أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، لا كُلَّه.

٩٤٠ ـ (م ت د س ـ أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصَلِّي[(٣)]، فقرَأَ قِراءةً أنكَرْتُها، ثم دخل آخَرُ، فقرأَ قراءةً سوى قِراءةِ صاحبِه، فلمَّا

---

(١) يراجع في بيان المراد من الأحرُف السبعة بتفصيل جامع البيان ١/ ٢١، ٦٧ والنشر في القراءات العشر ١/ ١٩ ـ ٣٣ وفتح الباري ٩/ ٢٣ ـ ٣٦.

(٢) البخاري (٤٩٩٢) في فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعةِ أحرف، و(٥٠٤١) فيه: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، و(٢٤١٩) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٧٥٥٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ من القرآن﴾ وأخرجه مسلم (٨١٨) في الصلاة: باب بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، وأبو داود (١٤٧٥) في الصلاة: باب أُنزل القرآن على سبعةِ أحرف؛ والترمذي (٢٩٤٣) في القراءات: باب ماجاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف؛ والنسائي ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢ (٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨) في الصلاة: باب جامع القرآن؛ والموطأ ١/ ٢٠١ (٤٧٢) في القرآن: باب ماجاء في القرآن؛ وأحمد (١٥٩ و٢٧٩ و٢٩٨).

(٣) هو عبد الله بن مسعود، كما سيأتي في المبهمات في آخر الكتاب.

قَضَيْنا الصلاةَ دخلْنا جميعًا على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأَ قراءةً أنْكَرْتُها عليه، فدخلَ آخَرُ فقَرَأَ سِوى قراءةِ صاحِبِه، فأمَرَهما رسولُ الله ﷺ فقَرأَا، فحَسَّنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُما، فسُقِطَ في نفسي من التَّكْذِيب، ولا إذْ كنتُ في الجاهليَّة(١)، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غَشِيَني، ضَرَبَ في صَدْرِي، ففِضْتُ عَرَقًا، وكأنَّما أنظرُ إلى الله عزَّ وجلَّ فرَقًا، فقال لي: «ياأُبَيّ، أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقْرَأِ القرآنَ على حَرْفٍ، فرَدَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أُمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثانية: أنِ اقْرَأْهُ على حَرْفَين، فردَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أُمَّتي، فردَّ إليَّ الثالثة: أنِ اقْرَأْهُ على سبعةِ أحرُفٍ، ولكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها(٢) مسألَةٌ تسألُنِيها، فقلتُ: اللهمَّ اغْفِرْ لأُمَّتي، اللهمَّ اغْفِرْ لأُمَّتي، وأخَّرْتُ الثالثةَ لِيوم يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ.

وفي روايةٍ أُخرى قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ أَضَاةِ بني غِفارٍ(٣)، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أنْ تقرَأَ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفٍ. فقال: «أسألُ الله مُعافاتَهُ ومغفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تقرأَ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفين، فقال: «أسألُ الله مُعَافاتَهُ ومَغفِرَتَهُ، وإنَّ أمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم جاء الثالثةَ فقال: إنَّ الله يأمرُكَ أن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ، فقال: أسألُ الله مُعافاتَهُ ومغفرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم جاءهُ الرابعةَ فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تقرأَ أُمَّتُك القرآنَ على سبعةِ أحرُفٍ، فأيُّما حَرْفٍ قرؤوا عليه فقد أصابُوا. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الثانية، إلى قوله في أول مرة: «لاتُطيقُ ذلك» وقال: ثم أتاه ثانيةً ـ فذكر نحو هذا حتى بلغَ سبعةَ أحرف ـ فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أُمَّتُك على سبعةِ أحرف، فأَيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا.

---

(١) معناه: ووسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوَّة، أشد مما كنتُ عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككًا، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.

(٢) قوله: «ولك بكل ردة رددتكها» هذا يدلُّ على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث. وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية. وقوله: «ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها: معناه مسألة مجابة قطعًا.

(٣) قال النووي: هي بفتح الهمزةِ، وبضادٍ معجمةٍ مقصورًا، وهي الماء المستنقع كالغَدِير، وجمعها أَضًى، كحصاة وحصى، وإضاء ـ بكسر الهمز والمد ـ كأكمة وإكام.

وفي أخرى له قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياأُبيُّ، إنِّي أُقرِئتُ القرآنَ، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفَيْن؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل على حرفَيْن. فقيل لي: على حرفين أوثلاث؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل على ثلاثة. قلتُ: على ثلاثة. حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إنْ قلتَ: سَميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، مالم تَخْتِمْ آيةَ عذابٍ برحْمَةٍ أو آيةَ رحمةٍ بعَذابٍ. وأخرج النسائي الرواية الثانية من روايتي مسلم.

وله في أُخرى قال: أقرَأني رسول الله ﷺ سورةً، فبينا أنا في المسجد جالسٌ، إذْ سمِعتُ رجلاً[1] يقرَؤها بخلافِ قِراءتي، فقلتُ له: من علَّمكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: لاتُفَارِقْني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ، فأتيتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ هذا خالفَ قراءَتي في السورة التي علَّمْتَني! فقال رسولُ الله: «اقْرَأْها أُبَيُّ» فقرأْتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحْسَنْتَ»، ثم قال للرجل: اقرَأْ، فخالَفَ قراءتي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحْسَنْتَ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ياأُبَيُّ، أُنْزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ كُلُّها كافٍ شافٍ».

وفي أُخرى له قال: ماحاكَ في صدري مُنْذُ أسلمتُ، إلا أنِّي قرأْتُ آيةً، وقرأَها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلت: أقرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ. فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يارسولَ الله، أقرأْتَني آيةَ كذا كذا؟ قال: «نعم». وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إنَّ جبريلَ وميكائيل، أتَيَاني، فقعد جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريل: اقرإِ القرآنَ على حرفٍ، وقال ميكائيلُ: استَزِدْهُ، حتى بلغَ سبعةَ أحرُفٍ، فكلٌّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

وأخرج الترمذي عن أُبَيٍّ بن كعبٍ هذا المعنى بغير هذا اللفظ مُختَصرًا قال: لَقِيَ رسولُ الله ﷺ جبريلَ فقال: ياجبريل، بُعِثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّين، فيهم العجوزُ والشيخُ الكبير، والغلامُ والجاريةُ، والرجلُ الذي لم يقرأْ كتابًا قَطُّ، فقال: يامحمدُ إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ[2].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود، كما تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٠) في الصلاة: باب بيان أن القرآن نزل على سبعةِ أحرف؛ وأبو داود (١٤٧٧=

(شافٍ كافٍ) شافٍ: من الشِّفَاء، وكافٍ: من الكفاية.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفزَع.

(الأضَاةُ) الغَدِيرُ: وجمعُها أَضًى، مثل حصاة وحصًى.

(أُمِّيِّن) الأُمِّيُّون: جمع أُمِّيٍّ، وهو الذي لايكتبُ، منسوبٌ إلى ماعليه أُمَّةُ العرَب، وكانوا لايكتبون؛ وقيل: الأمِّيُّ: الذي على أصلِ ولادَةِ أُمِّهِ، لم يتَعَلَّمِ الكِتابةَ، فهو على جِبِلَّتِهِ التي وُلِدَ عليها.

٩٤١ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أقرَأَني جِبرِيلُ على حرفٍ، فراجعته، فزادني، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف. قال ابن شِهابٍ: بلغَني أنَّ تلكَ السبعةَ الأحرف إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحدًا، لايختلِفُ في حلالٍ ولاحرامٍ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنهُ سمعَ رجلاً يقرأُ آيةً. سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرؤها على خلافِ ذلك، قال: فأخذتُ بيدِهِ، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فذكَرْتُ ذلك له، فعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكراهِيَةَ وقال: «اقْرَآ، فكِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، ولاتَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلفوا فهَلَكُوا». أخرجه البخاري(٢).

= و١٤٧٨) في الصلاة: باب أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، والترمذي (٢٩٤٤) في القراءات: باب ماجاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، وإسناده حسن. وأخرجه النسائي ٢/ ١٥٢ و١٥٤ (٩٣٩ - ٩٤١) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن، والروايةُ الثانية سندها حسن؛ وأخرجه أحمد مواضع من المسند منها ٥/ ١١٤ (٢٠٥٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١) في فضائل القرآن: باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف، و(٣٢١٩) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم (٨١٩) في الصلاة: باب بيان أن القرآن نزلَ على سبعةِ أحرف. وقوله في الحديث: قال ابن شهاب: هو من رواية مسلم فقط. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧١ و٢٧١٢ و٢٨٥٥).

(٢) البخاري (٥٠٦٢) في فضائل القرآن: باب اقرؤوا القرآن ماائتلفَتْ عليه قلوبكم، و(٢٤١٠) في الخصومات: باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٣٤٧٦) في الأنبياء: باب ماذكر عن بني إسرائيل. وفي الحديث الحضُّ على الجماعةِ والأُلْفَة، والتحذير من الفُرقة والاختلاف. وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ٣٩٣ (٣٧١٦). =

٩٤٣ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال عمر: أُبَيٌّ أقْرَؤنا، وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ[١]، وأُبَيٌّ يقول: أخذْتُ من في رسولِ الله ﷺ، فلا أتْرُكُهُ لشيءٍ، وقال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. أخرجه البخاري[٢].

(لَحْنُ أُبَيٍّ): هو أُبَيُّ بنُ كعب الأنصاري، ولَحْنُه: لغته وقراءتُه، وطريقتُهُ التي يقرَأُ بِها القرآن.

٩٤٤ - (خ م - علقمةُ بن قيس النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: كُنَّا بِحِمْصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسف، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزِلَتْ، فقال عبدُ الله: واللهِ لقد قَرَأْتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أحْسَنْتَ». فبينا هو يُكَلِّمُهُ، إذْ وجَدَ منه رِيحَ الخَمْر، فقال: أتَشْرَبُ الخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بالكِتَاب؟ فضَرَبَهُ الحَدَّ. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

الفصل الثاني

فيما جاء من القراءات مُفصَّلاً

٩٤٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ - وأراهُ قال: وعثمان - كانوا يقرَؤون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) أي: من قراءته، ولحن القول: فحواه ومعناه والمراد به هنا: القول. قال الحافظ: وكان أبي بن كعب لايرجع عما حفِظه من القرآن الذي تلقَّاه عن رسولِ الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت، لأنه إذ سمع ذلك من رسولِ الله ﷺ حصلَ عنده القطعُ به، فلا يزولُ عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت، وقد استدلَّ عليه عمر بالآية الدالَّةِ على النسخ، وهو من أوضحِ الاستدلالِ في ذلك.

(٢) البخاري (٥٠٠٥) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، و(٤٤٨١) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وأخرجه أحمد في المسند ٥/١١٣ (٢٠٥٨١).

(٣) البخاري (٥٠٠١) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم (٨٠١) في الصلاة: باب فضل استماع القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٨ (٣٥٨٠).

(٤) الترمذي (٢٩٢٨) في القراءات: باب فاتحة الكتاب، وإسناده ضعيف، وقراءة ﴿مالك﴾ و﴿مَلِك﴾ كلاهما صحيحتان، وهما من القراءات العشر.

٩٤٦ - (د - [محمد بن مسلم] بن شهاب الزهري) رحمه الله، قال مَعْمَرٌ - وربَّما ذكر ابنَ المُسَيِّب - قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يقرؤونَ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وأول من قرأ ﴿مَلِكِ﴾ مروان[١].

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديث الزُّهريِّ عن أنس، والزهريِّ عن سالم عن أبيه[٢].

٩٤٧ - (د - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ تُغفَرْ[٣] لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]. أخرجه أبو داود[٤].

٩٤٨ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ[٥] مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. زادَ في نسخة: بكسر الخاء. أخرجه أبو داود[٦].

٩٤٩ - (د - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ ﴿غَيْرُ[٧] أُوْلِي

---

(١) بل أولُ من قرأ بها رسولُ الله ﷺ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٢/٧ وأبو نُعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٠٤ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢، ووافقه الذهبي، وهي قراءةٌ متواترة ثابتة كالأولى، قرأ بها جمهور القراء، سوى عاصم والكِسائي وخلف ويعقوب.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات؛ وإسناده ضعيف.

(٣) هي قراءة ابن عامر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿نَّغْفِرْ﴾ بالنون مع كسر الفاء، وقرأ نافع وأبان عن عاصم: ﴿يُغْفَرْ﴾ بياءٍ مضمومة وفتح الفاء.

(٤) سنن أبي داود (٤٠٠٦) في الحروف والقرءات، وإسناده حسن.

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر.

(٦) سنن أبي داود (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات؛ وإسناده صحيح، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٧) بنصب الراء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكِسائي، وخلف، والمفضَّل، وقرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو، وحمزة ﴿غَيْرُ﴾ برفع الراء. قال أبو علي: من رفع الراء جعل «غير» صفة للقاعدين، ومن نصبَها جعلَها استثناءً من القاعدِين.

ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. زادَ في نسخة: بنصب الراء. أخرجه أبو داود[(١)].

٩٥٠ ـ (ت ـ معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿هَلْ تستطيعُ[(٢)] ربَّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]. أخرجه الترمذي[(٣)].

(يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالياء وضم باء «ربُّك» فأمَّا بالتاء ونصب الباء، فمعناه: هل تستطيعُ أن تسألَ ربَّكَ؟

٩٥١ ـ (ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ ﴿والعَيْنُ بالعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥][(٤)] بالرَّفْعِ في الأولَى. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٥)].

(العَيْنُ بالعَيْنِ) الرفع في العين، معطوفٌ على محل ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لأنَّ المعنى: وكتبنا عليهم أنَّ النفسَ بالنَّفْسِ لإعْطاء «كَتَبْنا» مَعْنَى «قُلْنا».

٩٥٢ ـ (د ـ أُبَيُّ بنُ كعبٍ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلْتَفْرَحوا﴾ [يونس: ٥٨][(٦)] بالتاء.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٧٥) وفي آخره: ولم يقل سعيد ـ يعني سعيد بن منصور ـ كان يقرأ، وإسناده حسن.

(٢) هذه قراءة الكسائي «تستطيع» بالتاء ونصب «الرب» قال الفرَّاء: معناه: هل تقدر أن تسألَ ربك، وقرأ الباقون: ﴿هل يستطيعُ ربُّك﴾ بالياء ورفع «الرب».

(٣) الترمذي (٢٩٣٠) في القراءات: باب فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانعرِفُهُ إلا من حديث رِشدِين بن سعد، وليس إسنادُه بالقوي. ورِشدِينُ بنُ سعدٍ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي يضعَّفانِ في الحديث.

(٤) قال ابن الجَوزي في «زاد المسير» ٢/٣٦٧: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك كله ويرفعون ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾، وكان نافع وعاصم وحمزة ينصِبُون ذلك كلَّه، وكان الكسائي يقرأُ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ نصبًا ويرفع مابعدَ ذلك. قال أبو علي [الفارسي]: وحجته أن الواو لعطف الجمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى، لأنَّ معنى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل العين على هذا، وهذه حجةٌ من رفع «الجروح».

(٥) الترمذي (٢٩٢٩) في القراءات، وأبو داود (٣٩٧٦ و٣٩٧٧) في الحروف والقراءات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. أقول: وإسناده ضعيف.

(٦) وهي قراءة أبي مِجْلَز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب.

وفي رواية: موقوفًا عليه. أخرجه أبو داود(١).

٩٥٣ ـ (ت د ـ أسماء بنت يزيد وأم سلمة) رضي الله عنهما، قال الترمذي: عن أمِّ سلَمَة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقرِئُها ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦](٢)، وقال الترمذي: قد رُوي هذا الحديث عن أسماءَ بنتِ يزيد، قال: وسمعتُ عبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يقول: أسماءُ بنت يزيد هي أُمُّ سَلَمَةَ الأنصاريّة، وكِلا الحديثَيْن عندي واحدٌ. قال: وقد رُوي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا. وأخرجه أبو داودَ عن أسماءَ وحدَها، ولم يذكرْ أمَّ سلمة(٣).

٩٥٤ ـ (خ د ـ ابن مسعود) رضي الله عنهما، قرأَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] وقال: إنما نقْرَأُ كما عُلِّمْنا. وعنه: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] يعني بالرفع(٤). هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ أبي داود، أنه قرأَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ (٥) [فقال شَقِيق: إنَّا نَقْرَؤُها ﴿هئتُ﴾] فقال ابن مسعود: أقرَؤُها كما عُلِّمْتُ أحَبُّ إليَّ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٨١) وفي سنده الأجلح الكندي، و(٣٩٨٠) وإسناده حسن.
(٢) هي قراءة الكسائي، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ﴾ رفع منوّن ﴿غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ برفع الراء.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣١) في القراءات: باب ومن سورة هود؛ وأبو داود (٣٩٨٢ و٣٩٨٣) في الحروف والقراءات، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو مختلفٌ فيه. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.
(٤) في الأصل وطبعة القاهرة «بالنصب» وهو خطأ، قال ابن الجوزي في زاد المسير: وفي «عجبت» قراءتان: قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر «بل عجبت» بفتح التاء، وقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين «بل عجبت» بضم التاء، فمن فتح أرادَ: بل عجبتَ يامحمدُ ويسخرون هم. قال ابن السائب: أنت تعجَبُ منهم وهم يسخرون منك، ومن ضم أرادَ الإخبار عن الله أنه عجب.
(٥) في هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة. وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة، أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وفي روايةٍ له قال: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ أُنَاسًا يقرؤون هذه الآية ﴿وقالت هئتُ لك﴾ [يوسف: ٢٣]، فقال: إنِّي أقرأُ كما عُلِّمْتُ أحَبُّ إليَّ، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[1].

(هَيْتَ لك) هيتَ: فيها لُغات، ومعناها جميعها: هَلُمَّ، وادْنُ.

(عجِبتُ) مَنْ ضمَّ تاء «عجبتُ» ردَّها إلى الله تعالى؛ أي عجبتُ من أن يُنْكِروا البعثَ ممن هذه أفعالُه؛ وهم يسخرون بمن يصفُ الله بالقدرةِ عليه، والتعجُّب من الله: أن يُجْرَى[2] لِمَعنَى الاستعظام، أو على تقدير الفرض.

٩٥٥ - (ت د - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَة». هذه روايةُ الترمذي. وفي روايةِ أبي داود مثلُها.

وفي أُخرى له قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَعا بدَأَ بنفسِه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى مُوسى، لو صَبَرَ لَرَأى مِنْ صاحِبِه العَجَبَ، ولكنَّه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى[3] عُذْرًا﴾». طوَّلَهَا حَمْزَة الزَّيَّات[4].

---

(١) البخاري (٤٦٩٢) في تفسير سورة يوسف: باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه؛ وأبو داود (٤٠٠٤ و٤٠٠٥) في الحروف والقراءات.

(٢) في الأصل (ظ): «يجرد».

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ١٧٤: قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة والكسائي ﴿مِن لَّدُنِّى﴾ مثقَّل، وقرأ نافع ﴿من لدُني﴾ بضم الدال مع تخفيف النون. وروى أبو بكر عن عاصم ﴿من لَدْني﴾ بفتح اللام مع تسكين الدال. وفي رواية أخرى عن عاصم: «لدني» بضم اللام وتسكين الدال. قال الزجاج: وأجودُها تشديد النون، لأنَّ أصلَ «الدن» الإسكان، فإذا أضفتها إلى نفسك زدت نونًا، ليسلم سكون النون الأولى. تقول: من لدن زيد، فتسكن النون، ثم تضيف إلى نفسك، فتقول: من لدني، كما تقول: عن زيد وعني، فأما إسكان دال ﴿لدني﴾ فإنهم أسكنوها، كما تقول في عضد: عضد، فيحذفون الضم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٣٣) في القراءات: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٣٩٨٤ و٣٩٨٥) في الحروف والقراءات. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وأُمية بن خالد ثقة. وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولانعرف اسمه. ورواية أبي داود الثانية (٣٩٨٤) المطولة: رواها مسلم في صحيحه (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام في حديث طويل. وفيه قال رسولُ الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجِلَ لرأى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [حياء وإشفاق من الذم واللوم] قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، ولو صبر لرأى =

٩٥٦ ـ (ت د ـ أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦][1] مُخَفَّفةً[2]. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: أقْرَأني أُبَيٌّ كما أقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[3].

(حَمِئةٍ) ذات حَمْأَةٍ: وهي الطِّينُ الأسود.

٩٥٧ ـ (ت ـ عمران بنُ حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ[4] وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢][5].

قال الترمذي: وهذا عندي مُخْتَصرٌ من حديثٍ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقرَأَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] .. الحديث بطوله. كذا قال الترمذي،

= العجب. قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، وسلفت برقم (٧٠٦)، وستأتي جملة البدء بالدعاء برقم (٢١٣٣).

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو، وحفص عن عاصم ﴿حمئة﴾ وهي قراءة ابن عباس، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿حامية﴾ وهي قراءة عمرو، وعلي، وابن مسعود، والزبير، ومعاوية، وأبي عبد الرحمن، والحسن، وعكرمة، والنخعي، وقتادة، وأبي جعفر، وشيبة، وابن محيصن، والأعمش، كلهم لم يهمز. قال الزجَّاج: فمن قرأ ﴿حمئة﴾ أرادَ في عين ذات حمأة، ومن قرأ ﴿حامية﴾ بغير همز. أراد: حارَّة، وقد تكون حارة ذات حمأة.

(٢) قوله: «مخففة» هي من رواية أبي داود وليست من رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣٤) في القراءات: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٣٩٨٦) في الحروف والقراءات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ماروي عن ابن عباس قراءته لا النبي ﷺ. ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءةِ هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده روايةٌ عن النبيِّ ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتجْ إلى كعب.

(٤) هذه قراءة الجمهور. وقرأ حمزةُ والكِسَائي وخلفٌ ﴿سُكْرَىٰ وَمَا هُم بِسُكْرَىٰ﴾ وهي قراءةُ ابنِ مسعود. قال الفرَّاء: وهو وجهٌ جيِّد، لأنَّه بمنزلَةِ الهَلْكَى والجَرْحَى.

(٥) الترمذي (٢٩٤١) في القراءات: باب ومن سورة الليل. وحسَّنَه مع أنَّ في سندِه الحكم بن عبد الملك القُرَشي، وهو ضعيف، ويشهد له حديث الصحيحين الذي سيأتي برقم (٦٧٥٠)، فهو به حسن.

ولم يذكر الحديث[(١)].

٩٥٨ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: نزَلَ الوَحْيُ على رسولِ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا وَفَرَضْنَهَا﴾ [النور: ١][(٢)]. قال أبو داود يعني مُخفَّفةَ الراء، حتى أتى على هذه الآيات[(٣)].

٩٥٩ ـ (خ ـ عائشة) رضي الله عنها، أنها كانتْ تقرأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ[(٤)] بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وتقول: الْوَلَقُ: الكذِبُ.

قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: وكانتْ أعلمَ بذلك من غيرِها، لأنَّه نزَلَ فيها. أخرجه البخاري[(٥)].

٩٦٠ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال ـ وذكر حديث الوَحْي ـ قال: [فذلك] قوله جلَّ ثناؤه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][(٦)]. أخرجه أبو

(١) لكنه ذكره في سننه (٣١٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحج، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٧٤٨).

(٢) قرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو ﴿فرضناها﴾ بالتشديد، وقرأ ابنُ مسعود وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ والحسنُ وعكرمة والضحاك والزهري ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عبلة ﴿فرضناها﴾ بالتخفيف. قال الزجاج: من قرأ بالتشديد فعلى وجهَيْن؛ أحدهما: على معنى التكثير، أي: إننا فرضنا فيها فروضًا؛ والثاني: على معنى بيَّنًا وفصَّلنا مافيها من الحلالِ والحرامِ؛ ومن قرأ بالتخفيف، فمعناه: ألزمناكم العملَ بما فرض فيها. وقال غيرُه: من شدَّد. أرادَ فصَّلنا فرائضَها، ومن خفَّف فمعناه: فرضنا مافيها.

(٣) سنن أبي داود (٤٠٠٨) في الحروف والقراءات؛ من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، وهذا سندٌ حسن.

(٤) بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف. قال ابن الجوزي: وهي قراءةُ أُبَيٍّ بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حيوة.

(٥) البخاري (٤٧٥٢) في تفسير سورة النور: باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾، و(٤١٤٤) في المغازي: باب غزوة أنمار.

(٦) كذا الأصل «فزع» بالزاي والعين على القراءةِ المشهورة؛ وهو في نسخةِ مختصر سنن أبي داود للمنذري «فرغ» وفي هامشها: قرأ الحسن «فرغ» من الفراغ؛ وفي عَون المعبود «فزّع» بتشديد الزاي ـ بصيغةِ المبني المجهول ـ من التفزيع؛ هكذا في جميع النسخ. وقال السيوطي: هو في نسختي ـ بالزاي المفتوحة والعين ـ ويحتمل أنه ـ بالراء والغين المعجمة ـ فإنَّ أبا هريرة كان يقرؤها كذلك «فرغ» وقال =

داود[(١)].

٩٦١ ـ (ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه قرَأ على رسولِ الله ﷺ: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿من ضُعْفٍ﴾. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفيُّ: قرأتُ على عبدِ الله بنِ عمر ﴿۞ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ فقال: ﴿من ضُعْفٍ﴾[(٢)] قرأْتُها على رسولِ الله ﷺ، كما قرأْتَها عليَّ، فأخَذَ عليَّ كما أخَذْتُها عليك[(٣)].

٩٦٢ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: ﴿من ضُعْفٍ﴾. أخرجه أبو داود[(٤)].

٩٦٣ ـ (د ـ أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: قِراءةُ النبي ﷺ ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكِ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]. أخرجه أبو داود[(٥)].

٩٦٤ ـ (خ م د ت ـ يعلى بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٨٩) في الحروف والقراءات، وهو مختصر من حديث الصحيحين الذي سلف برقم (٧٧٣).

(٢) قال ابن الجَزري في النشر ٢/ ٢٣٠، ٢٣١: واختلفوا في «من ضعف» و«من بعد ضعف» و«ضعفًا» وقرأ عاصم، وحمزة ـ بفتح الضاد في الثلاثة ـ واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضمَّ خلافًا لعاصم للحديث.. وروينا عنه من طريق أنه قال: ماخالفتُ عاصمًا في شيءٍ من القرآن إلا في هذا الحرف، وقد صحَّ عنه الفتحُ والضمُّ جميعًا... وقرأ الباقون بضم الضادِ فيها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣٦) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات. وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات. وهو حديث حسن.

(٥) سنن أبي داود (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات، وقال: هذا مرسل. الربيع ـ وهو الراوي عن أم سلمة ـ لم يُدرك أمَّ سلمة. فالإسناد ضعيف؛ وقراءة الجُمهور: بفتح الكاف ﴿جاءتْكَ﴾، وفتح التاء ﴿فكذبتَ... واستكبرتَ... وكنتَ﴾؛ وذكر ابنُ سُريج عن الكسائي بكسر التاء فيهنَّ مخاطبة للنفس.

المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قال سفيان: في قراءة عبد الله ﴿ونادَوا يامالِ﴾[١]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي: ﴿يامالكُ﴾. قال أبو داود: يعني بلا تَرْخِيم[٢].

٩٦٥ ـ (ت د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه: أَقْرَأني رسولُ الله ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٩٦٦ ـ (ت د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ ﴿فَرُوحٌ[٤] ورَيْحانٌ وجنَّة نعيم﴾ [الواقعة: ٨٩]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٥].

(فَرُوحٌ) رُوحٌ بضم الراء، بمعنى: الرحمة.

٩٦٧ ـ (خ م ت ـ علقمة [بن قيس النَّخَعِيّ]) رحمه الله، قال: قَدِمَ أصحابُ عبدِ الله بن مسعود على أبي الدَّرْداء رضي الله عنهما، فطلبَهم فوجَدَهم، فقال: أيُّكم يقرأُ قراءةَ عبد الله؟ قالوا: كُلُّنا. قال: فأيُّكم أحفظُ؟ فأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعتَهُ يقرأُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١ ـ ٢]؟ قال: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[٦]

---

(١) قال ابنُ الجَوزي: وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر. قال الزجاج: وهذا يسميه النحْويُّون الترخيم، ولكنِّي أكرهُها لمخالفةِ المصحف.

(٢) البخاري (٤٨١٩) في تفسير سورة الزخرف، و(٣٢٣٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٢٦٦) فيه: باب صفة النار؛ ومسلم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات؛ والترمذي (٥٠٨) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة على المنبر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (١٧٥٠١)؛ وسيأتي برقم (٣٩٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٤٠) في القراءات: باب ومن سورة الذاريات. وأبو داود (٣٩٩٣) في القراءات: وسنده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قراءةُ الجمهور بفتح الراء وقرأ أبو بكر وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء.

(٥) الترمذي (٢٩٣٨) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود (٣٩٩١) في الحروف والقراءات، وإسنادُه صحيح، وحسَّنه الترمذي.

(٦) قال الحافظ: وهذه القراءة لم تنقل إلا عمَّنْ ذكر في هذا الحديث. ومن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وعليها استقرَّ الأمرُ مع قوةِ إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه. ولعلَّ هذا مما نُسخت تلاوتُه، ولم يبلغِ النسخُ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجَبُ من نقل الحُفَّاظِ =

قال أبو الدرداء: والله لاأُتابِعُهم. ثم قال أبو الدرداء: أنتَ سمعتَهُ من في صاحِبِك؟ قال: نعم. قال: فأنا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ، وهؤلاءِ يأْبَوْنَ علينا.

وفي رواية: أشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ هكذا، وهؤلاء يريدونَنِي أنْ أقرأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ والله لاأتابِعُهمْ عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلمٍ قال: أتى عَلْقَمَةُ الشامَ، فدخلَ مسجدًا، فصلَّى فيه، ثم قام إلى حَلْقَةٍ، فجلَسَ فيها، قال: فجاء رجلٌ فعَرَفْتُ فيه تَحَوُّشَ[1] القومِ وهَيْئَتَهُم، قال: فجلسَ إلى جَنْبِي، ثم قال: أتَحْفَظُ كما كان عبد الله يقرأُ ـ فذكر بمثله ـ هكذا قال مسلم[2].

(تَحَوُّشَ) احْتَوَشَ القومُ على فلانٍ: إذا جعلوهُ وسطَهم، وتَحَوَّشَ القومُ عنِّي: تَنَحَّوْا.

٩٦٨ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ: ﴿مُذَّكِرٍ﴾ [القمَر: ١٥]، فرَدَّها عليَّ ﴿مُدَّكِرٍ﴾.

وفي أُخرى: سمعتُه يقول: ﴿مدَّكِرٍ﴾ دَالاً. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: [أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال أبو داود]: مضمومةَ الميم، مفتوحةَ الدال، مكسورةَ الكاف[3].

= الكوفيِّين هذه القراءةَ عن علقمةَ وعن ابنِ مسعود: وإليهما تنتهي القراءةُ بالكوفة، ثم لم يقرأْ بها أحدٌ منهم، وكذا أهلُ الشام، حمَلُوا القراءةَ عن أبي الدرداء ولم يقرأْ أحدٌ منهم بهذا. فهذا ممَّا يُقَوِّي أن التلاوةَ بها نُسِخَتْ.

(١) هو بمثناةٍ في أوله مفتوحة، وحاء مهملةٍ وواو مشددة وشين معجمة. أي: انقباضهم. قال القاضي ويحتمل أن يريد: الفطنةَ والذكاء.. يقال: رجلٌ حوشي الفؤاد؛ أي حديدُه. قاله النووي.

(٢) البخاري (٤٩٤٣) في تفسير سورة والليل إذا يغشى، وباب والنهار إذا تجلى، و(٤٩٤٤) فيه: باب وماخلقَ الذكرَ والأُنثى؛ ومسلم (٨٢٤) في صلاةِ المسافرين: باب مايتعلق بالقراءات؛ والترمذي (٢٩٣٩) في القراءات: باب ومن سورة الليل؛ وأحمد في مسنده ٤٤٨/٦، ٤٤٩ (٢٦٩٨٧).

(٣) البخاري (٤٨٦٩ ـ ٤٨٧٤) في تفسير سورة اقتربت الساعة؛ و(٣٣٤١) في الأنبياء: باب قول الله عز وجلَّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، و(٣٣٤٥) فيه: باب قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾، و(٣٣٧٦) فيه: باب ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾؛ ومسلم =

(مُدَّكِر) أصل هذه الكلمة: مُفْتَعِل من ذَكَرَ، تقول: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْرًا، فهو ذاكِرٌ، واذْتَكَر فهو مُذْتَكِرٌ، فلما أرادُوا أن يُدْغِمُوها ليخِفَّ النُّطقُ بها، قلَبُوا التاء إلى مايُقاربُها من الحروف، وهو الدال غيرُ المعجمة أولى، لأن التاء والدال من مخرج واحد، فصارت اللفظة: مذدكر، بذال معجمة ودال غير معجمة، وهي الثانية، وإنما قلبوها دالاً ليُجانِسوا بين الدال والذال، ولهم حينئذٍ فيه مذهبان.

أحدهما: تقلب الذال المعجمةُ دالاً غير معجمةٍ وتدغم، فيصير الحرفان في النطق والخط دالاً واحدةً مشدَّدةً غير معجمة.

والثاني: تقلبُ الدال غير المعجمة ذالاً معجمة، وتدغم، فينطق بهما ذالاً معجمةً مشدَّدةً، فتقول في الأولى: مُدَّكِرٌ، وفي الثاني مُذَّكِرٌ، وهذا الفعلُ مطَّرِدٌ في العربية.

٩٦٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقال ابنُ شهاب: كان عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه يقرؤها: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. أخرجه الموطأ[1].

٩٧٠ ـ (د ـ أبو قِلابة) رحمه الله، عَمَّنْ أقرأَهُ رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥ ـ ٢٦][2].

وفي رواية: [أوْمَنْ] أقْرَأَهُ مَنْ أقْرَأَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[3].

= (٨٢٣) في صلاةِ المسافرين: باب ما يتعلَّقُ بالقراءات؛ والترمذي (٢٩٣٧) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود رقم (٣٩٩٤) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٦).

(١) الموطأ ١/ ١٠٦ (٢٤٠) في الجمعة: باب ما جاء في السعي يوم الجمعة. وسنده إلى ابن شهاب صحيح.

(٢) اختلفوا في (لا يعذب) (ولا يوثق) فقرأ يعقوب والكسائي والمفضل - بفتح الذال والثاء - وقرأ الباقون بكسرهما.

(٣) سنن أبي داود (٣٩٩٦ و٣٩٩٧) في الحروف والقراءات. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧١ (٢٠١٦٨)، وإسناده ضعيف.

٩٧١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. أخرجه أبو داود[(١)].

٩٧٢ ـ (ت ـ أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله أمَرَني أنْ أقرَأَ عليك [القرآن]»، فقرأَ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، وقرأَ فيها: «إنَّ [ذاتَ] الدِّينِ عندَ الله الحَنيفِيَّةُ المسلمة، لااليهودية، ولاالنصرانيَّةُ، ولا المَجُوسِيَّةُ، ومَنْ يعمَلْ خيرًا فلن يُكْفَرَه». وقرأَ عليه: «لو أنَّ لابنِ آدَمَ واديًا من مالٍ، لابْتَغَى إليه ثانيًا، ولو أنَّ له ثانيًا، لابتغى إليه ثالثًا، ولايَمْلأُ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه الترمذي[(٢)].

٩٧٣ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثًا ذكرَ فيه [جبريل وميكالَ، فقال:] جبرائل ومكائل.

وفي روايةٍ قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ صاحِبَ الصُّور، فقال: عن يمينه جبرائل، وعن يساره ميكائل. أخرجه أبو داود في كتاب الحروف[(٣)] ولذلك أورَدْناهُ هاهنا، وكأنَّه طرَفٌ من حديث.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣٩٩٥) في الحروف والقراءات؛ وفيه: «أيحسبُ». قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ١٠ في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري الأنباري، وثَّقَه عمرو بن علي الفلاس، وقال أبو زُرْعَةَ الرازي: منكر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان يصحف، ولايُحسِنُ يقرأُ كتابه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال المَوْصِلي: أحاديثه عن سفيان مناكير. نقول: وهذا منها.

(٢) الترمذي (٣٨٩٨) في المناقب: باب فضل أُبَيٍّ بن كعب، و(٣٧٩٣) فيه: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وسيأتي برقم (٦٦١٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٩٩٨ و٣٩٩٩) في الحروف والقراءات. وفي السندَيْن عطيَّةُ العَوْفي، وهو ضعيف، وسيأتي برقم (٧٩٤٥).

الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفِهِ وجمعِهِ

٩٧٤ ـ (خ ت ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ مقتَلَ أهلِ اليَمامة، فإذا عُمَرُ جالسٌ عندَه، فقال أبو بكر: إنَّ عمرَ جاءني فقال: إنَّ القَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يومَ اليَمَامةِ بقُرَّاءِ القُرآن(١)، وإنِّي أَخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القتلُ بالقُرَّاء في كلِّ المواطِن، فيذهَبَ من القرآنِ كثيرٌ، وإنِّي أرى أن تأمُرَ بِجَمْعِ القرآن. قال: قلتُ لعمر: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خيرٌ، فلم يزَلْ يُراجِعُني في ذلك، حتى شرَحَ الله صَدْرِي للَّذي شرحَ له صدرَ عمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: فقال لي أبو بكر(٢): إنَّكَ رجُلٌ شابٌّ عاقلٌ، لانتَّهِمُكَ، قد كُنْتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ؛ فتتبَّعِ القرآنَ فاجْمَعْهُ. قال زيدٌ: فواللهِ لو كلَّفَني نَقْلَ جبلٍ من الجبال ماكانَ أثقَلَ عليَّ ممَّا أمَرَني به من جَمْعِ القرآن، قال: قلتُ: كيف تَفْعَلانِ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال أبو بكرٍ: هو واللهِ خيرٌ. قال: فلم يزَلْ [أبو بكرٍ] يُراجِعُني ـ وفي أخرى: فلم يزلْ عمرُ يراجِعُني ـ حتى شَرَحَ الله صَدْري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر. قال: فتتبَّعْتُ القُرآنَ أجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والعُسُبِ، واللِّخَافِ، وصُدُورِ الرجال، حتى وجَدْتُ آخرَ سورةِ التوبة مع خُزَيْمَةَ ـ أو أبي خُزيمة الأنصاري ـ لم أجِدْها مع أحدٍ غيرِه(٣) ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] خاتمةَ

---

(١) وكان يوم اليمامة في سنة اثنتي عشرة للهجرة، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الرِّدَّة من أتباعِ مسيلمة الكذاب، وكانت معركةً حاميةَ الوطيس، استشهدَ فيها كثيرٌ من قرّاء الصحابةِ وحفظَتِهم للقرآن، ينتهي عددهم إلى السبعين، من أجلِّهم سالمِ مولى أبي حُذيفة. . .

(٢) ذكر له أربعَ صفاتٍ مقتضيةٍ لخصوصيته بذلك: كونه شابًا، فيكون أنشطَ لما يُطلبُ منه، وكونه عاقلًا، فيكون أوعى له، وكونه لايتهم، فتركنُ النفس إليه، وكونه كان يكتب الوَحْي، فيكون أكثرَ ممارسةً له. وهذه الصفاتُ التي اجتمعَتْ له قد توجَدُ في غيره، لكن متفرِّقةً.

(٣) لقد ثبتَ كونُها قرآنًا بأخبارٍ كثيرة غامرةٍ من الصحابةِ عن حفظِهم في صدورِهم، وإنْ لم يكونوا كتبوه في أوراقهم. ومعنى قول زيد «لم أجِدْها مع أحدٍ غيره». أنه لم يجدها مكتوبةً عند أحدٍ إلا عند خُزيمة. فالذي انفرَدَ به خُزيمةُ هو كتابتها لاحفظُها، وليستِ الكتابةُ شرطًا في المتواتر، =

براءة، قال: فكانتِ الصُّحُفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ الله، ثم عندَ عمر، حتى توفَّاهُ الله، ثم عند حفصةَ بنتِ عمر.

قال بعضُ الرُّواةِ فيه: اللِّخَاف: يعني: الخَزَف[1]. أخرجه البخاري والترمذي[2].

(مقتَلَ أهلِ اليمامة) هو «مَفْعَلَ» من القَتْل، وهو ظرفُ زَمَانٍ هاهنا؛ يعني: أوانَ قتلِهم. واليمامةُ: أرادَ الوقعةَ التي كانتْ باليمامة، في زمَنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، وهم أهلُ الرِّدَّة.

(اسْتَحَرَّ القَتْلُ) كثُرَ واشْتَدَّ.

(العُسُبُ) جمعُ عَسِيب، وهو سَعَفُ النَّخْل.

(اللِّخَافُ) جمع لِخفة، وهي حجارةٌ بيض رِقاق.

٩٧٥ ـ (خ ت محمد بن [مسلم] من شهاب الزُّهري) رحمه الله، عن أنسٍ، أنَّ حُذَيفة بن اليَمَانِ قدِمَ على عُثمان ـ وكان يُغَازي أهلَ الشامِ في فتحِ إرْمِينِيَةَ وأذْرَبِيجانَ مع أهلِ العراق ـ فأفزَعَ حُذَيْفَةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حُذَيفةُ لعثمانَ: ياأميرَ المؤمنين، أدرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أنْ يخْتَلِفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصَارَى، فأَرْسَلَ عثمانُ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلِي إلينا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المَصاحِفِ، ثم نَرُدُّها إليكِ. فأرسلَتْ بها إليه، فأمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ وعبدَ الله بنَ الزُّبير، وسعيد بن العاص، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بن هشام، فنَسَخُوها في المصاحف، وقال عثمانُ للرَّهْطِ القُرَشيِّين: إذا اختلَفْتُم أنتُمْ وزيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن[3]، فاكتُبُوهُ بلسانِ قريش، فإنما نزلَ بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ

= بل المشروط فيه أن يرويَهُ جمع يؤمَنُ تواطؤهم على الكذب، ولو لم يكتبه واحدٌ منهم. وقال الحافظ في الفتح ٩/١٢ تعليقًا على قوله «لم أجدْها مع أحدٍ غيرِه» أي: مكتوبة لما تقدم من أنه كان لايكتفي بالحفظ دون الكتابة. ولايلزمُ من عدمِ وجدانِه إياها حينئذٍ أن لاتكونَ تواترَتْ عند من لم يتلقَّها عن النبي ﷺ، وإنما كان زيدٌ يطلب التَّثبُّتَ عمن تلقَّاها بغير واسطة.

(١) وفي الترمذي «يعني: الحجارة».

(٢) البخاري (٤٩٨٦) في فضائل القرآن: باب جمع القرآن، و(٤٩٨٩) فيه: باب كاتب النبي ﷺ، و(٤٦٧٩) في تفسير سورة براءة: باب ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، و(٧١٩١) في الأحكام: باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينًا؛ والترمذي (٣١٠٣) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

(٣) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة: «في عربية من عربية القرآن».

الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نسَخُوا[١]، وأمرَ بما سِوَى ذلك من القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مُصحَفٍ أن يُحرق.

قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت أنَّه سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ يقول: فقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ ـ حين نسَخْتُ الصُّحُفَ ـ قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمَسْناها، فوَجَدْناها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاري[٢] ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحَقْناها في سورتها من المُصحَف.

قال في روايةِ أبي اليمان: [فلم أجِدْها إلا] مع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الذي جعلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) واختُلِفَ في عدد المصاحفِ التي أرسلَ بها عثمانُ إلى الآفاق. فالمشهورُ أنها خمسة.
وقد أخرج ابنُ أبي داودَ في كتابِ «المصاحف» ص٣٤ من طريق حمزة الزيات قال: أرسلَ عثمانُ أربعةَ مصاحف، وبعثَ منها إلى الكوفةِ بمُصحف، فوقع عندَ رجلٍ من مراد، فبقي حتى كتبتُ مُصحفي منه.
وقال ابن أبي داود: وسمعتُ أبا حامدٍ السِّجِسْتانيَّ يقول: كتب سبعةَ مصاحف، فبعثَ واحدًا إلى مكةَ، وآخرَ إلى الشام، وآخرَ إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبسَ بالمدينةِ واحدًا. وأخرج ص٣٥، بإسنادٍ صحيحٍ إلى إبراهيم النخعيِّ قال: قال رجلٌ من أهلِ الشام: مصحفُنا ومصحَفُ أهلِ البصرة أحفظُ من مصحفِ أهلِ الكوفة. قال: قلتُ: لِم؟ قال: إنَّ عثمانَ رضي الله عنه، لما كتب المصاحفَ بلَغَه قراءةُ أهلِ الكوفةِ على حرفِ عبدِ الله، فبعثَ به إليهم قبلَ أن يعرِض، وعرضَ مُصحَفَنا ومُصحفَ أهلِ البصرةِ قبلَ أن يبعثَ به.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٩/١٧: وظاهرُ حديث زيدِ بن ثابتٍ هذا، أنه فقدَ آيةَ الأحزاب من الصُّحف التي كان نسخَها في خلافةِ أبي بكرٍ، حتى وجدَها مع خُزيمةَ بنِ ثابت. ووقع في روايةِ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن شهاب، أن فقدَهُ إياها إنما كان في خلافةِ أبي بكرٍ، وهو وهم منه. والصحيحُ مافي الصحيح، وأن الذي فقده في خلافةِ أبي بكرٍ الآيتانِ من آخر براءة. وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحفَ في خلافةِ عثمان.
قال العلماءُ: الفرقُ بين جمعِ أبي بكرٍ وبين جمع عثمان أنَّ جمعَ القرآنِ في عهدِ أبي بكرٍ كان عبارةً عن نقلِ القرآن وكتابته في صُحفٍ مرتَّب الآيات، مقتصرًا فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوثقًا له بالتواتر والإجماع. وكان الغرضُ منه تسجيل القرآنِ وتقييده بالكتابة، مجموعًا مرتَّبًا خشيةَ ذهابِ شيءٍ منه بموتِ حمَلَتِه وحُفَّاظِه. وأما الجمعُ في عهدِ عثمانَ فقد كان عبارةً عن نقلِ مافي تلك الصُّحُفِ في مصْحَفٍ واحدٍ إمام، واستنسخَ مصاحفَ منه تُرسَلُ إلى الآفاقِ الإسلامية، ملاحظًا فيها ترتيب سورهِ وآياتِهِ جميعًا. وكتابته بطريقةٍ تجمع وجوه القراءات المختلفة، وتجريده من كلِّ ما ليس قرآنًا، والغرضُ منه إطفاء الفتنةِ التي اشتعلَتْ بين المسلمين حين اختلفوا في قراءةِ القرآن وجمع شملهم وتوحيدِ كلمتهم والمحافظةِ على كتابِ الله من التغيير والتبديل.

شهادَتَهُ شهادَةَ رجلَيْنِ[١].

زادَ في روايةٍ أخرى: قال ابنُ شِهابٍ: اختلفوا يومئذٍ في ﴿التابوت﴾ فقال زيد: ﴿التابوه﴾ وقال ابنُ الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص ﴿التابوت﴾ فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمان، فقال: اكتُبُوهُ ﴿التابوت﴾ فإنهُ بلسانِ قريش. أخرجه البخاري والترمذي.

وزادَ الترمذي[٢] قال الزُّهري: فأخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، كرِهَ لزيدِ بن ثابت نسخَ المصاحف، وقال: يامعشرَ المسلمين، أُعزَلُ عن نَسْخِ المصاحف، ويتولأّها رجلٌ، واللهِ لقد أسلمْتُ وإنَّه لفي صُلْبِ رجلٍ كافر ـ يريد: زيدَ بنَ ثابت ـ ولذلك قال عبدُ الله بنُ مسعود: ياأهلَ العراق، اكتُمُوا المصاحِفَ التي عندَكم وغُلُّوها، فإنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فاتَّقوا الله بالمصاحف.

قال الزُّهري: فبلَغَني أنَّ ذلك كُرِهَ من مَقَالَةِ ابن مسعود؛ رجالٌ من أفاضِل أصحاب

---

(١) قصته في الشهادةِ أخرجها أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي ٧/٣٠١ و٣٠٢ (٤٦٤٧) من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي، أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَ من أعرابيٍّ فرسًا، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَهُ ثمنَ فرسِه، فأسرَعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ وأبطأَ الأعرابي، فطفِقَ رجالٌ يعترضونَ الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس ولايشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادَى الأعرابيُّ رسول الله ﷺ فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعتُه منك»؟ فقال الأعرابي: لا واللهِ مابعتُكَه. فقال النبيُّ ﷺ : «بلى قد ابتعتُه منك» فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيدًا. فقال خزيمةُ بنُ ثابتٍ: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَهُ، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خزيمةَ فقال: «بمَ تشهدُ»؟! قال: بتصديِقِك يارسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجلين. وإسنادهُ صحيح.

(٢) هذه الزيادةُ مرسلَة، لأنَّ عبيد الله بن عتبة بنِ مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٤ و١٦ من طريق خمير ـ ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف ـ بن مالك، سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: فذكرهُ بنحوِه. ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله. قال الحافظ: والعذر لعثمانَ في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ماعزم عليه من ذلك إلى أن يرسلَ إليه ويحضر، وأيضًا، فإن عثمانَ إنّما أرادَ نسخ الصُّحُفَ التي كانت جمعتْ في عهدِ أبي بكر، وأن يجعلَها مصحفًا واحدًا، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت، وكان كاتب الوحي، فكانتْ له في ذلك أولية ليست لغيره.

رسولِ الله ﷺ[1]

(غُلُّوها) أي: اكتموها واخفوها، وأصلُه من الغُل بمعنى: الخيانة.

٩٧٦ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جمَعَ القرآنَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ أربعةٌ ـ كلُّهم من الأنصار ـ أُبَيُّ بن كعب، ومُعاذُ بنُ جبل، وأبو زيد، وزيدٌ ـ يعني: ابنَ ثابتٍ، قلتُ لأنسٍ: مَنْ أبو زَيْدٍ؟ قال: أَحَدُ عُمُومتي. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي أخرى للبخاري قال: ماتَ النبيُّ ﷺ، ولم يَجْمَعِ القرآنَ غيرُ أربعةٍ[2]: أبو الدرداء، ومعاذُ بن جبَلٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيد، ونحنُ ورِثْناه.

وفي أخرى له: مات أبو زيدٍ، ولم يترُكْ عَقِبًا، وكان بدريًّا، واسمُ أبي زيدٍ: سَعْدُ بنُ عُبَيْد[3].

٩٧٧ ـ (خ ـ سعيد بن جبير) رحمه الله، قال: إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هو المُحْكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ [وأنا ابن عشر سنين] وقد قرأتُ المُفصَّلَ المُحْكَم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٦ و٤٩٨٨) في فضائل القرآن: باب جمع القرآن، و(٤٩٨٤) فيه: باب نزل القرآن بلغةِ قريش، و(٣٥٠٦) في الأنبياء (المناقب): باب نزل القرآن بلغةِ قريش، وأخرج أيضًا رواية أبي اليمان المذكورة (٢٨٠٧) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾؛ وأخرجه الترمذي (٣١٠٤) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

(٢) هذا الحصر إضافي، وليس بحقيقي. فإنَّ في الروايةِ الأولى أبي بن كعب، بدلاً من أبي الدرداء في هذه الرواية، وأخرجَ النسائي بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: جمعتُ القرآنَ، وقرأتُ به كلَّ ليلةٍ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأْهُ في شهر...» وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي ﷺ. فَعَدَّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب، والعبادلة. ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة... قال الحافظ: ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٣ و٥٠٠٤) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، و(٣٨١٠) في فضائل أصحابِ النبيِّ ﷺ، باب مناقب زيد بن ثابت؛ ومسلم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب، والترمذي (٣٧٩٤) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبي وأبي عبيدة. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٧٧ (١٣٥٢٩).

وفي روايةٍ، أنه قال: جمعتُ المحكَمَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: فقلتُ له: وما المحكم؟ قال: المُفَصَّل. أخرجه البخاري(١).

الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ - (خ م ت - الحارث بن سُويد) رحمه الله، قال: حدَّثَنا عبدُ الله بن مسعود حديثَيْنِ، أحدُهما: عن رسولِ الله ﷺ؛ والآخر: عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يَرَى ذنُوبَهُ كأنَّه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخافُ أن يقَعَ عليه(٢)، وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنفِه(٣)، فقال به هكذا(٤) - أي بيدِهِ - فَذَبَّهُ عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَلَّهُ أفرحُ بتوبةِ عَبدِهِ المؤمن من رجلٍ نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ، معه راحلتُه عليها طعامُه وشرابُه، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومَةً، فاستيقَظَ وقد ذهبتْ راحلتُهُ فطلَبَها، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطَشُ - أو ماشاء الله - قال: أرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَهُ على ساعِدِه ليموتَ فاستيقظَ، فإذا راحلتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابُهُ، فاللهُ أشَدُّ فرَحًا بتوبةِ العبدِ المؤمن من هذا براحلته وزادِه. أخرجه البخاري، وأخرج مسلم المسند منه فقط.

---

(١) البخاري (٥٠٣٥ و٥٠٣٦) في فضائل القرآن: باب تعليم الصبيان القرآن. وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٨٣ و٣١١٥).

(٢) قال العيني: السبب فيه أن قلب المؤمن منوَّر، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظُمَ الأمر عليه. والحكمةُ في التمثيل بالجبل، أنَّ غيرهُ من المهلكاتِ قد يحصُلُ منه النجاة، بخلافِ الجبل إذا سقطَ عليه. فإنه لاينجو عادةً.

(٣) قال النووي: وفي رواية الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه»، أرادَ أنَّ ذنبَهُ سهلٌ عليه، لأنَّ قلبَهُ مظلمٌ، فالذنبُ عندهُ حقير.

(٤) أي: نحّاه بيده وهو من إطلاقِ الإشارةِ على الفعل.

وحديث الترمذي نحو حديث البخاري، إلا أنَّ لفظَ البخاري أتم[١].

(دَوِّيَّة) الدوِّيَّةُ: الفلاةُ والمَفَازَة.

(راحلته) الراحلةُ: البعير الذي يركبُه الإنسان ويحمل عليه متاعَه.

٩٧٩ - (م - البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف تقولون بفَرَحِ رجلٍ انفلَتَتْ منه راحلتُه، تجُرُّ زِمامَها بأرضٍ قَفْرٍ، ليس بها طعامٌ ولاشرابٌ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ فطَلَبَها حتى شَقَّ عليه، ثم مرَّتْ بِجِذْلِ شجرةٍ فتعلَّقَ زِمامُها، فوجدَها مُعلَّقَةً به»؟ قُلْنا: شَديدًا يارسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ، لَلَّهُ أشدُّ فرَحًا بتوبةِ عبدِه من الرجلِ براحلته». أخرجه مسلم[٢].

(بِجِذْلِ شجرةٍ) جِذْلُ الشجرة: أصلُها، وجِذْلُ كلِّ شيءٍ: أصلُه.

٩٨٠ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أفْرَحُ بتوبةِ عبدِهِ، من أحدِكم سَقَطَ على بعيره، وقد أَضَلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشَدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِهِ حين يَتُوبُ إليه، من أحدِكم كان على راحلتِه بأرضٍ فلاةٍ، فانفَلَتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه فأيسَ منها، فأتى شجرةً فاضطَجَعَ في ظِلِّها - قد أَيِسَ من راحلته - فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةٌ عنده، فأخذَ بخِطَامِها، ثم قال من شِدَّةِ الفرح: اللهمَّ أنت عَبْدِي وأنا ربُّك - أخطأَ من شِدَّةِ الفرَح»[٣].

(فلاة) الفَلاَةُ: المَفَازَةُ والأرضُ القَفْرُ.

٩٨١ - (م - النُّعمانُ بن بشير) رضي الله عنه، خطبَ فقال: لَلَّهُ أَشَدُّ فرحًا بتوبةِ

---

(١) البخاري (٦٣٠٨) في الدعوات: باب التوبة؛ ومسلم (٢٧٤٤) في التوبة: باب في الحض على التوبة؛ والترمذي (٢٤٩٧ و٢٤٩٨) في صفة القيامة: باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه.

(٢) مسلم (٢٧٤٦) في التوبة: باب الحض على التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٣.

(٣) البخاري (٦٣٠٩) في الدعوات: باب التوبة؛ ومسلم (٢٧٤٧) في التوبة: باب الحض على التوبة.

عَبْدِهِ، من رجُلٍ حَمَلَ زادَهُ ومَزَادَهُ على بعيرٍ، ثم سارَ حتى كان بفلاةٍ من الأرض، فأدركَتْهُ القائلَةُ فنزلَ، فقالَ تحتَ شجرةٍ، فغَلَبَتْهُ عَينُهُ وانْسَلَّ بعيرُهُ، فاستيقظَ فسعَى شَرَفًا، فلم يرَ شيئًا، ثم سعى شَرَفًا ثانيًا، فلم يرَ شيئًا، ثم سعى شَرَفًا ثالثًا، فلم ير شيئًا، فأقبل حتى أتى مكانَه الذي قالَ فيه. فبينا هو قاعِدٌ، إذْ جاءَهُ بعيرُه يمشي، حتى وضَعَ خِطَامَهُ في يده، فللَّهُ أشَدُّ فرحًا بتوبةِ العبدِ من هذا، حين وَجَدَ بعيرَهُ على حاله.

قال سِمَاك: فزعَمَ الشَّعْبيُّ أنَّ النعمانَ رفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، وأمَّا أنا فلم أسْمَعْهُ. أخرجه مسلم(١).

(مَزَادَة) المزادُ والمَزَادَةُ: ظرفُ الماء من الجلود.

(فقالَ) قالَ من القَيلُولَة: وهو نزولُ وسطِ النهار، لتذهبَ شدَّةُ الحَرّ، ويكون للمسافرِ والمُقِيم.

(شَرَفًا) الشَّرَفُ: المَوْضِعُ العالي المُرْتَفِع(٢).

٩٨٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشَدُّ فَرَحًا بتوبةِ أحدِكم [من أحَدِكم] بِضَالَّتِهِ إذا وجَدَها». أخرجه الترمذي(٣).

(ضَالَّتُهُ) الضَّالَّةُ: البَهِيمةُ أو غيرُها، يعدمُها صاحبُها ويَفْقِدُها، وهي فاعلةٌ من ضَلَّ يَضِلُّ: إذا ضاع، والمؤنث والمذكر فيها سواء.

٩٨٣ - (ت - زِرُّ بن حُبيش) رحمه الله، قال: حدَّثَنا صفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَاديُّ

---

(١) مسلم (٢٧٤٥) في التوبة: باب الحض على التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٧٩٤١)؛ والدارمي (٢٧٢٨) في الرقاق: باب لَلَّهُ أفرحُ بتوبة العبد. وأخرجه أحمد مرفوعًا في المسند برقم (١٧٩٥٥).

(٢) في الأصل (ظ) بعد هذه اللفظة ما نصه: (فسحة): والفسحة مقدار الشوط من الإرض. ولم ترد هذه اللفظة في الحديث أو إحدى رواياته.

(٣) الترمذي (٣٥٣٨) في الدعوات: باب فرح الله تعالى بتوبة العبد، ولفظه فيه: «لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم...»، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من هذا الوجه. قال: وفي الباب عن ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وأنس. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٧) في الزهد: باب ذكر التوبة، وسيأتي برقم (٧٣٠١) من رواية مسلم.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بابٌ من قِبَلِ المَغرِب، مسيرَةُ عَرْضِهِ ـ أو قال: يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أربعين أو سبعين سنةً ـ خَلَقَهُ الله يومَ خلَقَ السماواتِ والأرض، مَفْتُوحًا للتَّوْبةِ، لايُغلَقُ، حتى تطْلُعَ الشمسُ منه». أخرجه الترمذي[(١)].

٩٨٤ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تابَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ من مغرِبها، تابَ الله عليه». أخرجه مسلم[(٢)].

٩٨٥ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يقبَلُ تَوْبَةَ العبدِ مالم يُغَرْغِرْ». أخرجه الترمذي[(٣)].

٩٨٦ ـ (م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبسُطُ يدَهُ بالليلِ لِيَتوبَ مُسيءُ النهار، ويبسطُ يدَهُ بالنهار ليتُوبَ مُسيءُ الليل، حتى تطلُعَ الشمس من مغرِبِها». أخرجه مسلم[(٤)].

٩٨٧ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «كان فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ قَتَلَ تسعةً وتسعينَ نفسًا، فسألَ عن أعلمِ أهلِ الأرض، فدُلَّ على راهبٍ، فأتاهُ فقال: إنه قتلَ تسعةً وتسعين نفسًا، فهل له من تَوْبَة؟ فقال: لا، فقتلَهُ، فكمَّلَ به مئةً، ثم سألَ عن أعلمِ أهلِ الأرض، فدُلَّ على رجلٍ عالِم، فقال: إنه قتلَ مئةَ

---

(١) الترمذي (٣٥٣٥) في الدعوات: باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار؛ وإسنادُه حسن؛ وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصححه المنذري؛ وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٤)؛ وصححه ابن حبان (١٨٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٧٠)، وسيأتي برقم (٥٢٨٥).

(٢) مسلم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٥٤).

(٣) الترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات: باب فضل التوبة والاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند (٦١٢٥ و٦٣٧٢)؛ وابن ماجه (٤٢٥٣) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧؛ وأبو نعيم في الحلية ٥/١٩٠؛ كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير عن ابن عمر، وإسنادُهُ حسن، وحسَّنَهُ الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حبان (٢٤٤٩)، وله شاهدٌ بمعناه عند أحمد ٥/ ١٧٤، وصححه ابن حبان (٢٤٥٠) والحاكم ٤/٢٥٧، ووافقه الذهبي من حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر.

(٤) مسلم (٢٧٥٩) في التوبة: باب قبول التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٥).

نفسٍ، فهل له من تَوبة؟ فقال: نعم، ومَنْ يَحُولُ بينَهُ وبين التوبة؟ انْطَلِقْ إلى أرضِ كذا وكذا، فإنَّ بها أُناسًا يعبُدُونَ الله، فاعْبُدِ الله معهم، ولاترجعْ إلى أرضِك، فإنَّها أرضُ سَوْء، فانطلَقَ حتى إذا نصَفَ الطَّرِيقَ، أتاهُ الموتُ، فاخْتَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذاب، فقالت ملائكةُ الرحمة: جاء تائبًا، مُقبِلاً بقَلْبِه إلى الله، وقالتْ ملائكةُ العَذَاب: إنه لم يعمَلْ خيرًا قطُّ؛ فأتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدَمِيٍّ فجعلُوهُ بينهم، فقال: قِيسوا مابينَ الأَرَضِين، فإلى أيَّتِهما كان أدْنَى فهو له، فقاسُوا فوجدُوهُ أدْنَى إلى الأرضِ التي أرادَ، فقبضَتْهُ ملائكةُ الرحمة».

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه: فلما كان في بعضِ الطريق أدركَهُ الموتُ، فنَاءَ بصَدْرِه نحوَها.

وفيه: فكان إلى القريةِ الصالحةِ أقربَ منها بشِبْرٍ، فجُعل من أهلِها.

وفي أُخرى نحوه، وزاد: فأوحَى الله إلى هذه: أن تَبَاعَدِي، وإلى هذه: أنْ تَقَرَّبِي، وقال: قيسُوا مابينهما، فوُجِدَ إلى هذه أقرَبَ بشِبْرٍ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(ناءَ بِصَدْرِه) ناءَ بالشيء: إذا نَهَضَ به، والمُرادُ أنه مال بصدرِه وأنْهَضَ نفسَه، حتى قَرُبَ من الأرضِ الأخرى.

٩٨٨ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كُلُّ بني آدَمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ». أخرجه الترمذي(٢).

* * *

---

(١) البخاري (٣٤٧٠) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة: باب قبول توبة القاتل؛ وابن ماجه (٢٦٢٢) في الديات: باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠ (١٠٧٧٠).

(٢) الترمذي (٢٤٩٩) في صفة القيامة: باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ والدارمي ٢/ ٣٠٣ (٢٧٢٧) في الرقاق: باب في التوبة؛ وأحمد ٣/ ١٩٨ (١٣٦٣٧) وإسناده حسن.

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا ـ وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اقترَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤيا المؤمنِ تكْذِبُ[١] ـ ومنهم من قال: لم تكذِبْ رُؤيا المؤمن ـ ورؤيا المؤمنِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جُزْءًا من النبوّة».

وزادَ بعضُهم: [وماكان من النبوَّة] فإنَّه لايَكْذِبُ.

قال محمد بنُ سِيرِين: وأنا أقولُ هذه. قال[٢]: وكان يُقَالُ: الرؤيا ثلاثة: حديثُ النفس، وتخويفُ الشيطان، وبُشرى من الله، فمن رأى منكم شيئًا يكرهه، فلا يقُصَّهُ على أحدٍ، ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قال: وكان يكرهُ الغُلَّ في النَّوم، وكان يعجبهم القَيْدُ، ويُقال: القَيْدُ ثباتٌ في الدِّين.

---

(١) فيه إشارةٌ إلى غلبةِ الصدق على الرؤيا، وإنْ أمكَنَ أن شيئًا منها لايصدق، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأنَّ صرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلُّ على نفيه. ذكره الطيبي.

(٢) القائل هو محمد بن سيرين، وقد أبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة؛ وقد رفعَهُ بعضُ الرواة، ووقفه بعضُهم، وقد أخرجه أحمد عن هوذةَ بنِ خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «الرؤيا ثلاث...» مثله، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق، ورؤيا يحدث الرجلُ بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) وأبو داود (٥٠١٩) والترمذي (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرفوعًا أيضًا بلفظ: «الرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله...». والباقي نحوه.

قال البخاري[(١)]: رواه قتادةُ ويونس وهشام[(٢)] وأبو هلال عن ابن سِيرِينَ عن أبي هريرة.

وقال يونس: لاأحْسِبُهُ إلا عن النبيِّ ﷺ في القيد.

وفي روايةٍ لمسلم قال: إذا اقترَبَ الزَّمانُ لم تكذْ رؤيا المسلم تكذب، وأصدَقُكم رؤيا، أصدَقُكم حديثًا[(٣)]. ورؤيَا المسلم جزءٌ من خمسٍ وأربعينَ جُزْءًا من النُّبوَّة، والرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا الصالحةُ: بُشرى من الله، ورؤيا: تَحْزِينٌ من الشيطان، ورؤيا: مما يُحَدِّثُ المرءُ نفسَه، فإنْ رأى أحدُكم مايكرهُ، فليقمْ فليُصَلِّ، ولايُحَدِّثْ بها الناس، قال: وأُحِبُّ القَيْدَ، وأكرَهُ الغُلَّ، والقيدُ: ثباتٌ في الدِّين» فلا أدري: هو في الحديث، أوقاله ابن سِيرِين؟.

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه قال أبو هريرة: فيُعْجِبُني القَيْدُ، وأكرَهُ الغُلَّ، والقَيدُ: ثباتٌ في الدِّين.

وفي أخرى: إذا اقتربَ الزمانُ ـ وساقَ الحديثَ ـ ولم يذكرْ فيه النبيَّ ﷺ.

وفي أخرى نحوَهُ: وأدرجَ في الحديث قوله: «وأكرهُ الغُلَّ» إلى تمامِ الكلام، ولم يذكر: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزْءًا من النبوَّة».

وفي أخرى مختصرًا، قال: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوَّة». وفي أخرى: «رؤيا الرجل الصالح».

وفي روايةِ الترمذي مثل روايةِ مسلم المفردة بطولِها، إلى قوله: «ثباتٌ في الدِّين، وقال بَدَل «فَلْيُصَلِّ»: «فَلْيَتْفُلْ» ولم يذكرْ قولَه: «فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله ابن سيرين»؟.

---

(١) في آخر الحديث (٧٠١٧).

(٢) في (ظ، د): «هشيم» تصحيف، وهو هشام بن حسان.

(٣) إنما كان كذلك، لأنَّ من كثُرَ صدقُه تنوَّرَ قلبُه وقوي إدراكُه، فانتقشَتْ فيه المعاني على وجه الصحَّة، وكذلك من كان غالبُ حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدْقًا. وهذا بخلاف الكاذب والمُخَلِّط، فإنه يفسدُ قلبُه ويُظلِم، فلايرى إلا تخليطًا وأضغاثًا. وقد يرى الصادِقُ مالايصحّ، ويرى الكاذبُ مايصح، ولكن الأغلب الأكثر هو ماتقدَّم.

وفي أخرى له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حق، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَه، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ، فمَنْ رأى مايكْرَهُ فلْيَقُمْ، فلْيُصَلِّ، وكان يقول: يُعجبُني القَيْد، وأكرهُ الغُلَّ، القَيْدُ: ثباتٌ في الدِّين»، وكان يقول: «من رآني فإنِّي أنا هو، فإنَّهُ ليسَ للشيطان أنْ يتمَثَّلَ بي»، وكان يقول: «لا تُقَصُّ الرُّؤيا إلا على عالمٍ أو ناصح».

وفي روايةِ أبي داود مثل رواية مسلم أيضًا، إلا أنَّه أسقطَ منها قوله: «جزءًا من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة» وقال فيها: «وأُحِبُّ القَيدَ وأكرَهُ الغُلَّ، القيدُ: ثباتٌ في الدِّين»[(١)].

(اقتراب الزمان): هو عند اعتدال الليل والنهار في فَصْلَي الربيع والخريف؛ وقيل: أرادَ باقتِراب الزمان: قُرْبَ الساعةِ، ودُنُوَّ القيامةِ في آخرِ الزمان.

(جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة): كان عُمْرُ رسولِ الله ﷺ في أكثرِ الروايات الصحيحة ثلاثًا وستين سنة، وكانتْ مُدَّةُ نبوَّتِهِ منها ثلاثًا وعشرينَ سنة، لأنَّهُ بعثَ عند استيفائهِ أربعين سنة، وكان ﷺ في أوَّلِ أمرِه يرى الوَحْيَ في المنام، ودام كذلك نصفَ سنة، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة، فإذا نُسبَتْ المُدَّةُ التي أَوْحى الله إليه فيها في النوم ـ وهي نصفُ سنة ـ إلى مُدَّةِ نُبوَّتِه، وهي ثلاثٌ وعشرون سنة ـ كانت نصفَ جزءٍ من ثلاثةٍ وعشرين جزءًا؛ وذلك جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا، وقد تعاضَدَتِ الروايات في أحاديثِ الرؤيا أنها جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا.

فأمَّا مَنْ رواهُ «خمسة وأربعين جزءًا» فهو قليل، على أنَّ للخمسةِ والأربعين وجه مناسبة، مِنْ أنْ يكونَ عمره لم يكمل ثلاثًا وستين سنة، ومات ﷺ في أثناء السنة الثالثة والستين، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعضَ الأخرى: نسبةُ جزء من

---

(١) البخاري (٧٠١٧) في التعبير: باب القيد في المنام؛ ومسلم (٢٢٦٣) في الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب أن الرؤيا جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة، ورقم (٢٢٨٠ و٢٢٩١)؛ وأبو داود (٥٠١٩) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٨٩٤) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة، و(٣٩١٧) فيه: باب أصدق الناس رؤيا أصدقُهم حديثًا؛ وأحمد في مواضع من المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٢٨)؛ ومالك (١٧٨١) في الجامع: باب ماجاء في الرؤيا، وانظر الحديث رقم (١٠٠٦).

خمسة وأربعين جزءًا.

فأما من رواه: «من أربعين جزءًا» فيكون محمولاً على مَنْ روى: أن عُمرَ النبيِّ ﷺ كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة نسبة جزءٍ إلى أربعين جزءًا.

وأما من روى: «من سبعين جزءًا» فما أعلم له وجهًا، ولايحضرُني الآنَ له وَجْهٌ. والله أعلم.

٩٩٠ ـ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة الحارث بن رِبْعِي الأنصاري) رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ وفُرْسانِه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا حلَمَ أحدُكُم الحُلمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، ولْيَسْتَعِذْ بالله منه، فلنْ يَضُرَّه».

وفي رواية: قال أبو سلمَة: إنْ كنتُ لأرى الرؤيا تُمْرِضُني، حتى سمعتُ أبا قتادةَ يقول: وأنا كنتُ أَرَى الرؤيا تُمرِضُني، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرؤيا الصالِحَةُ من الله، والرؤيا السَّوْءُ من الشيطان، فإذا رأى أَحَدُكُم ما يُحِبُّ، فلايحدِّثْ بها إلا مَنْ يُحبّ، وإذا رأى مايكرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثًا، ولْيتعَوَّذْ بالله من شَرِّ الشيطانِ وشَرِّها، ولايُحَدِّثْ بها أحدًا، فإنَّها لن تَضُرَّه».

هذه رواية البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ؛ وزادَ بعدَ قوله: «لن تضرَّه»: «إنْ شاء الله».

قال أبو سلمة: إنْ كنتُ لأرَى الرؤيا، هي أَثْقَلُ عليَّ من الجبل، فلما سمعتُ هذا الحديث، فما كنتُ أُبَالِيها. وأخرجه الترمذي مثل الروايةِ الأولى. وأخرج أبو داودَ من الروايةِ الثانية المسندَ منها فقط، ولم يذكر «إن شاء الله».

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي سلمةَ قال: كنتُ أرى الرؤيا أُعْرَىٰ منها، غيرَ أنِّي لا أُزَمَّلُ، حتى لَقِيتُ أبا قتادة، فذكرتُ ذلك له... الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٣٢٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٦) فيه: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، و(٦٩٩٥ و٦٩٩٦) فيه: من رأى النبيَّ ﷺ في =

(أُعْرَى) العُرَوَاءُ: مثال الغُلَوَاء، قِرَّةُ الحُمَّى ومَسُّها في أولِ ما تأخُذُه الرِّعْدَةُ، وقد عُرِي الرجل، على مالم يُسَمَّ فاعله؛ والعَرَاةُ أيضًا: شدَّةُ البَرْد.

(لاأُزَمَّلُ) التَّزميلُ: التَّدْثِيرُ والتَّغْطِيةُ من البَرْد، قال: «كان يعرِضُ لي من رؤيتها البردُ والرِّعْدَةُ، إلا أنّي ماكنتُ أتَدَثَّرُ وأتَغَطَّى».

٩٩١ - (خ ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحِبُّها، فإنَّها من الله، فَلْيَحْمَدِ الله عليها، ولْيُحَدِّثْ بها، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فلْيَسْتَعِذْ بالله من شرِّها ولايذكُرْها لأحدٍ فإنَّها لنْ تَضُرَّهُ». أخرجه البخاري والترمذي[١].

٩٩٢ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرَهُها فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ثلاثًا، ولْيَسْتَعِذْ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيم ثلاثًا، ولْيَتحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

٩٩٣ - (ت د - أبو رَزِين العُقَيْلي لقيط بن عامر بن صَبِرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من أربعين جزءًا من النبوَّة، وهي على رِجْلِ طائرٍ، مالم يَتَحدَّثْ[٣] بها، فإذا تحدَّثَ بها سقَطَتْ»، قال: وأحسِبُهُ قال: «ولايُحَدِّثْ بها إلا

= المنام، و(٧٠٠٥) فيه: باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره، و(٧٠٤٤) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولايذكرها؛ ومسلم (٢٢٦١) في الرؤيا؛ والموطأ ٢/ ٩٥٧ (١٧٨٤) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٧٧) في الرؤيا: باب ماجاء إذا رأى في المنام ما يكره؛ وأبو داود (٥٠٢١) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠٩) في التعبير: باب من رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٥/ ٢٩٦ (٢٢٠١٩)؛ والدارمي (٢١٤١ و٢١٤٢) في الرؤيا: باب فيمن يرى رؤيا يكرهها.

(١) البخاري (٧٠٤٥) في التعبير: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٥) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولايذكرها؛ والترمذي (٣٤٥٣) في الدعوات: باب مايقول إذا رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في المسند (١٠٦٧٠).

(٢) مسلم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فاتحته؛ وأبو داود (٥٠٢٢) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠٨) في التعبير: باب من رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٦٥).

(٣) في (ظ) ومسند أحمد والدارمي: «يُحَدِّث»، والمثبت من أبي داود والترمذي.

لَبِيبًا أو حَبِيبًا»[1].

وفي روايةٍ قال: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة، وهي على رِجْلِ طائرٍ ما لم يُحَدِّثْ بها، فإذا حدَّث بها وقعَتْ»، لم يزِدْ. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: مثلُها، إلا أنه أسقطَ قوله: «جزءٌ من أربعين جزءًا من النبُوَّة»[2].

---

(١) لأبي داود «ولاتقصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي» قال الطيبي: يشبه أن يراد به: أنه إذا أخبر بها من لايحبه، ربما حمله البُغْضُ والحسَدُ على تفسيرها بمكروه، فيقع على تلك الصفة، فإن الرؤيا على رِجْلِ طائر. ومعناه: أنها إذا كانت محتملةً وجهين، ففسرت بأحدِهما، وقعَتْ على وَفْقِ تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهًا، وتُفسَّرُ بمحبوب وعكسه، وهذا أمرٌ معروفٌ لأهله.
وقوله: «أو ذي رأي» قال الزجاج: معناه: ذو العلم بعبارةِ الرؤيا، فإنه يخبركَ بحقيقةِ تفسيرها، أو بأقربِ مايعلم منه.
قال التُّورِبِشتي: فإن قيل: كيف يتأتَّى له التخيُّر فيمن يعبِّر على ماوردَ به الحديث «ولا يقُصّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي». والأقضيةُ لاتردُّ بالتوقِّي عن الأسباب؟ ولاتختلفُ أحكامُها باختلافِ الدواعي؟ قلنا: هو مثل السعادةِ والشقاء، والسلامةِ والآفة، المقضي بكل واحدةٍ منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرُّض للمحمود منها، والحذَرِ من المكروه منها.

(٢) حديثٌ حسن، وهو في الترمذي (٢٢٧٨ و٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ماجاء إذا رأى في المنام مايكره؛ وأبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩١٤) في التعبير: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت؛ والدارمي (٢١٤٨) في الرؤيا: باب الرؤيا لاتقع ما لم تعبر؛ وفي سنده وكيع بن عُدُس لم يوثقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقد حسَّنه الحافظ في الفتح ١/ ٣٧٧ وصحَّحه الحاكم ٤/ ٣٩٠ ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أنس عند الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٩١ بلفظ: «إن الرؤيا تقع على ماتعبر، ومثل ذلك مثل رجلٍ رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحًا أو عالمًا». وأخرج الدارمي ٢/ ١٣٠ بسندٍ حسَّنه الحافظ عن سليمانَ بنِ يسار عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ من أهلِ المدينة، لها زوجٌ تاجر يختلِفُ ـ يعني في التجارة ـ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركَني حاملاً، فرأيتُ في المنام أن ساريةَ بيتي انكسرَتْ وأنّي ولدتُ غلامًا أعور. فقال: «خير، يرجِعُ زوجُكِ إنْ شاءَ الله صالحًا، وتلدين غلامًا بَرًّا». فذكرتْ ذلك ثلاثًا، فجاءتْ ورسولُ الله ﷺ غائب، فسألتُها فأخبرَتْني بالمنام، فقلت: لئن صدَقَتْ رؤياكِ ليموتَنَّ زوجُكِ وتلدينَ غلامًا فاجرًا، فقعدتْ تبكي، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «مَهْ ياعائشة، إذا عبرتُمْ للمسلم الرؤيا فاعبُروها على خير، فإنَّ الرؤيا تكونُ على مايعبرها صاحبها».

(رِجْل طائرٍ) كلُّ حركةٍ من كلمةٍ أو شيء يجري لك، فهو طائر، يُقال: اقْتَسَموا دارًا، فطارَ سهمُ فلانٍ في ناحيتِها، أي: خرجَ وجَرَى، والمرادُ في الرُّؤيا أنَّها على قَدَرٍ جارٍ، وقضاءٍ مَاضٍ من خَيرٍ أو شَرٍّ، وهي لأوَّلِ عابرٍ يُحْسِنُ عِبارتَها(١).

٩٩٤ - (خ م ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالح، جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبُوَّة»(٢). أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وللبخاري أيضًا: زيادةٌ في روايةٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايَتَخَيَّلُ بي(٣)، ورؤيا المُؤمنِ جُزْءٌ من ستَّةٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا من النُّبُوَّة»(٤).

---

(١) قال الطيبي: أقول: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبَّه الرؤيا بالطائر السريع طيرانُه، وقد علق على رجلِهِ شيءٌ يسقطُ بأدْنى حركةٍ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعدِّدة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرَّة على مايسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قُيِّض وأُلهم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعًا، وإن لم يكنْ في حُكمه، لم يقدر لها من يعبرها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وقد استشكلَ كونُ الرؤيا جزءًا من النبوَّة، مع أن النبوَّةَ انقطَعَتْ بموتِ النبيِّ ﷺ ، فقيل في الجواب: إنْ وقعتِ الرؤيا من النبيِّ ﷺ فهي جزءٌ من أجزاء النبوة حقيقةً، وإن وقعَتْ من غير النبي، فهي جزءٌ من أجزاء النبوَّةِ على سبيلِ المَجَاز. وقال الخطابي: قيل: معناه أنَّ الرؤيا تجيءُ على موافقةِ النبوة، لا أنها جزءٌ من النبوة. وقال المازري: يحتملُ أن يرادَ بالنبوَّةِ في هذا الحديث الخبر بالغيب لاغير، وإن كان يتبع ذاك إنذارٌ أو تبشير، فالخبر بالغيب أحدُ ثمراتِ النبوة، وهو غير مقصودٍ لذاته، لأنه يصحُّ أن يبعثَ نبيٌّ يقررُ الشرعَ ويبين الأحكام، وإن لم يخبر في طول عمره بغيب، ولايكون ذلك قادحًا في نبوته ولامبطلاً للمقصودِ منها. والخبر بالغيب من النبيِّ لايكونُ إلا صدقًا، ولايقعُ إلا حقًّا. وأما خصوص العدد، فهو مما أطلعَ الله عليه نبيَّه، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره.

(٣) جاء في بعض روايات البخاري ومسلم: «لايتمَثَّلُ بي» وفي بعض روايات أحمد: «لايتشبه بي»، والمثبت من (ظ) و(ق) ورواية البخاري المذكورة هنا (٦٩٩٤)، وهي متوافقة مع رواية ابن مسعود عند أحمد في المسند (٢٥٢١ و٤٢٩٢).

(٤) البخاري (٦٩٩٤) في التعبير: باب من رأى النبيَّ ﷺ في المنام، و(٦٩٨٣) فيه: باب رؤيا الصالحين؛ ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا؛ والموطأ ٢/٩٥٦ (١٧٨١) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٨٩٣) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٣/١٠٦ (١١٦٢٦). =

٩٩٥ - (خ م ت د - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(١).

٩٩٦ - (خ ط - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه البخاري والموطأ(٢).

٩٩٧ - (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه مسلم(٣).

٩٩٨ - (ط - عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَبْقَ بعدي من النبوةِ إلا المبَشِّرات»، قالوا: وما المُبَشِّراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحة، يَـرَاها الرجلُ المسلم، أو تُرَى له؛ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) البخاري (٦٩٨٧) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة؛ ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا: في فاتحته؛ والترمذي (٢٢٧١) في الرؤيا: باب أن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ وأبو داود (٥٠١٨) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وأحمد في المسند (٢٢١٨٩ و٢٢٢١٥) والدارمي (٢١٣٧) في الرؤيا: باب في رؤيا المسلم.

(٢) البخاري (٦٩٨٩) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة بلفظ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» واللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وهو الحديث السابق رقم (٩٩٥)، ثم إنَّ الحديث لم نقف عليه في الموطأ برواية يحيى الليثي، من حديثِ أبي سعيد كما ذكر المصنف، وإنما هو عنده (١٧٨١) من حديث أنس الذي سبق برقم (٩٩٤). والله أعلم؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٥) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة.

(٣) مسلم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته؛ وابن ماجه (٣٨٩٧) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٥٧ (١٧٨٣) في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا وهو مرسل. وقد وصلَهُ البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بعد هذا، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه والناسُ صفوف خلفَ أبي بكر فقال: «ياأيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات
النبوةِ إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له...» الحديث.

٩٩٩ - (خ ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَبْقَ بعدِي من النبوةِ إلا المبَشِّراتُ». قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: كان النبي ﷺ إذا انصرفَ من صلاةِ الغداةِ يقول: «هلْ رأى أحدٌ منكم الليلةَ رؤيا»؟ ويقول: «لضحيس يَبْقَى بعدي من النُبوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة»(١).

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرسالةُ والنُّبوَّةُ قدِ انقَطَعَتْ، فلا رسولَ بعدي ولانَبِيَّ». قال: فشَقَّ ذلك على الناس، فقال: «لكنِ المبشِّراتُ». فقالوا: يارسولَ الله، وما المبشِّرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزءٌ من أجزاءِ النبوَّة» أخرجه الترمذي(٢).

١٠٠١ - (ط - عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يَـرَاها الرجلُ المسلمُ أو تُرَى له. أخرجه الموطأ(٣).

١٠٠٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أصدَقُ الرؤيا بالأسحار». أخرجه الترمذي(٤).

١٠٠٣ - (خ ت د - ابن عباس وأبو هريرة)، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) البخاري (٦٩٩٠) في التعبير: باب المبشرات؛ والموطأ ٢/٩٥٧ (١٧٨٢) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا، وأبو داود (٥٠١٧) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وإسناد الموطأ وأبي داود صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١١٤).

(٢) الترمذي (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

(٣) الموطأ ٢/٩٥٨ (١٧٨٥) في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا، وإسنادُهُ صحيح.

(٤) الترمذي (٢٢٧٤) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ وأحمد في مسنده (٢٧٦٣٠ و١١٢٥٦)؛ والدارمي (٢١٤٦) في الرؤيا: باب أصدق الرؤيا بالأسحار؛ وابن حبان (١٧٩٩) كلهم من حديثِ دراج عن أبي الهيثم، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد قال الآجرِّيّ عن أبي داود: أحاديث دراج أبي السَّمْح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهذا منها.

قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بحُلْمٍ لم يره، كُلِّفَ أنْ يعقِدَ بين شَعِيرَتَيْن، ولن يفعل...» الحديث.

ويأتي ذكره في لَوَاحِقِ آفاتِ النفس في أواخر الكتاب إنْ شاء الله. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس(١)، والبخاري وحده عن أبي هريرة(٢).

١٠٠٤ ـ (ت ـ **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ في حُلِمِه كُلِّفَ يومَ القيامةِ عقدَ شعيرةٍ». أخرجه الترمذي(٣).

١٠٠٥ ـ (خ ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أنْ يُرِيَ الرجُلُ عَيْنَيْهِ مالم تَرَيَا». أخرجه البخاري(٤).

(**أَفْرَىٰ الفِرَىٰ**) أكذَب الكذبات؛ والفِرْيَةُ: الكَذِب، والجمع: الفِرَى.

١٠٠٦ ـ (خ م ت د ـ **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رآني في المَنَام فسَيَرَاني في اليَقَظة(٥) أوْ لَكَأنَّما رآني في اليقظة، ولايَتَمَثَّل الشيطانُ بي»(٦).

---

(١) علقه البخاري موقوفًا بعد الحديث (٧٠٤٢)، قال الحافظ في «الفتح»: ووصله الإسماعيلي، وسيأتي برقم (٩٣٨٩).

(٢) البخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ والترمذي (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه؛ وأبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩١٦) في التعبير: باب من تحلَّم حلمًا كاذبًا، وسيأتي برقم (٩٣٨٨) وانظر رقم (٢٩٥٨).

(٣) الترمذي (٢٢٨١) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند (٥٦٩ و٦٩٦ و٧٠١ و٧٩١ و١٠٧٣ و١٠٩١)؛ والدارمي (٢١٤٥) في الرؤيا: باب النهي عن أن يحتلم الرجلُ رؤيا لم يرها.

(٤) البخاري (٧٠٤٣) في التعبير: باب من كذبَ في حلمه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٦ (٥٦٧٨).

(٥) قال النووي: فيه أقوال: أحدها: أن يرادَ به أهلُ عصرِه، ومعناه: أنَّ من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظةِ عِيانًا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته. وثالثها: أنه يراه في الآخرة رؤيةً خاصَّةً في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك.

(٦) جاء في هامش مختصر المنذري ٦/ ٣٠١ تعليقًا على قوله: «فسيراني في اليقظة» يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ، أو يراه في الآخرة، إذ يراه في الآخرة جميعُ المهتدين بهدي سنتِهِ من أُمَّتِه، من رآه ومن لم يره.

وقد روى البخاري بعدَ روايةِ حديث أبي هريرة: قال ابنُ سيرين: «إذا رآه في صورته» وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣١٠: رويناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن =

زاد في روايةٍ قال: وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ». هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا: «من رآني في المَنَامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتمثَّلُ بي».

وأخرجَ الترمذي هذا المعنى في جملةِ حديثٍ طويل، قد ذُكرَ في أولِ هذا الفصل[(١)].

١٠٠٧ ـ (ت ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رآني في المَنَام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتَمَثَّلُ بي». أخرجه الترمذي[(٢)].

١٠٠٨ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رآني في النَّوْم فقد رآني، فإنَّه لايَنبغي للشَّيطانِ أنْ يتمثَّلَ في صورتي». وقال: «إذا حَلَمَ أحدُكم فلا يُخبِرْ أحَدًا بتَلَعُّبِ الشيطانِ به في المنام». وفي رواية: «أنْ يَتَشَبَّهَ بي». أخرجه مسلم[(٣)].

= سليمان بن حرب ـ وهو من شيوخ البخاري ـ عن حماد بن زيد عن أيوب قال: «كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجلٌ أنه رأى النبي ﷺ قال له: صف لي الذي رأيته، فإن وصفه له صفة لايعرفها، قال: لم تره» وسنده صحيح، ووجدتُ له مايؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: حدثني أبي قال: قلتُ لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي. قال: ذكرتُ الحسنَ بنَ علي، فشبَّهتُهُ به. قال: قد رأيته. وسنده جيد.

(١) البخاري (٦٩٩٣) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام؛ ومسلم (٢٢٦٦) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»؛ والترمذي (٢٢٨٠) في الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا ما يستحبُّ منها وما يكره، وأبو داود (٥٠٢٣) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠١) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند (٣٧٨٨ و٢٢١٠٠). وانظر الحديث رقم (٩٨٩).

(٢) الترمذي (٢٢٧٦) في الرؤيا: باب ماجاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» وإسناده قوي، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٠) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٩)؛ والدارمي (٢١٣٩) في الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام.

(٣) مسلم (٢٢٦٨) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»؛ وابن ماجه (٣٩٠٢) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام، و(٣٩١٢) فيه: باب من لعب به الشيطان في منامه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧ (١٣٨٨١)، وسيأتي حديث أبي قتادة برقم (١٠١٠).

١٠٠٩ ـ (خ ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لايتكَوَّنُني». أخرجه البخاري[(١)].

١٠١٠ ـ (خ م ـ أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ» وفي رواية: «فإنَّ الشيطانَ لايتَرَاءى بي». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

الفصل الثاني

فيما جاء من الرؤيا المفسّرَة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ ـ (خ م ت ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ممَّا يُكْثِرُ أنْ يقولَ لأصحابِه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا»؟ فيَقُصُّ عليه مَنْ شاءَ الله أن يَقُص، وإنَّهُ قال لنا ذاتَ غَداة: «إنَّهُ أتاني الليلةَ آتِيَانِ، وإنَّهما ابْتَعَثَاني، وإنَّهما قالا لي: انطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقْتُ معهما، وإنَّا أتَيْنَا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِصَخْرَةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصَّخْرةِ لِرَأْسِه، فيَثْلَغُ رأسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هاهنا، فيَتْبَعُ الحجرَ فيأخُذُه، فلا يَرْجِعُ إليه حتى يَصِحَّ رأسُهُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعَلُ به مثلَ مافعَلَ المرَّةَ الأولى». قال: «قلتُ لهما: سبحانَ الله! ماهذا»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأتَيْنَا على رجلٍ مُسْتَلْقٍ لِقفَاه، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِه، فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاه، ومِنْخَرَهُ إلى قَفَاه، وعينَهُ إلى

(١) البخاري (٦٩٩٧) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام؛ وابن ماجه (٣٩٠٣) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند (٢٧٦٤٧).

(٢) البخاري (٦٩٩٥ و٦٩٩٦) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، و(٦٩٨٤) فيه: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٦) فيه: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة، و(٧٠٠٥) فيه: باب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله، و(٧٠٤٤) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، و(٣٢٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية؛ ومسلم (٢٢٦٧) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»؛ وأخرجه الدارمي (٢١٤٠) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وسلف ضمن حديث رقم (١٠٠٦).

قفاهُ ـ قال: ورُبَّما قال أبو رجاء: فَيَشُقُّ ـ قال: «ثم يتحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخر، فيفعَلُ به مثلَ ما فَعَل بالجانبِ الأول»، قال: «فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعَلُ مثلَ ما فعلَ في المرَّةِ الأولى»، قال: «قلتُ: سبحانَ الله! ماهذا»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ؛ فانطَلَقْنا، فأتَيْنا على مثلِ التَّنُّور»، قال: فأحْسِبُ أنَّه كان يقول: «فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ» قال: «فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَبُ ضَوْضَوْا»، قال: «قلتُ [لهما]: ماهؤلاء»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ» قال: «فانطلَقْنا، فأتينا على نَهْرٍ ـ حَسِبتُ أنَّهُ كان يقول: «أحمرَ مثل الدم» ـ وإذا في النَّهرِ رجلٌ سابحٌ يسبَحُ، وإذا على شَطِّ النهر رجلٌ قد جمَعَ عندَهُ حِجَارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابحُ يسبَحُ ماسَبَح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمعَ عندَهُ الحجارة، فيَفْغَرُ فاهُ، فيُلْقِمُهُ حجَرًا، فيَنْطَلِقُ فيَسْبَحُ، ثم يرجِعُ إليه، كُلَّما رجَعَ إليه فغَرَ فاهُ، فألْقَمَهُ حجرًا»، قال: «قلتُ لهما: ما هذان»؟ قال: «قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأتَيْنا على رجلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ ـ أو كأكْرَهِ ماأنتَ راءٍ رجلاً مَرْأًى ـ وإذا عندَهُ نارٌ يَحُشُّها ويَسْعَى حولَها»، قال: «قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطَلِقْ، انطلِقْ، فانطلَقْنا فأتينَا على رَوضَةٍ مُعْتَمَّةٍ مُعْشِبَةٍ، فيها من كلِّ نَوْرِ الرَّبيع، وإذا بينَ ظَهْرَي الرَّوضةِ رجلٌ طَويلٌ، لاأكادُ أرى رأسَهُ طُولاً في السماء، وإذا حَولَ الرجلِ من أكثرِ وِلْدَانٍ رأيتُهم قطُّ»[^1]، قال: «قلتُ [لهما]: ماهذا؟ ماهؤلاء»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأتيْنَا على دَوْحَةٍ[^2] عَظيمةٍ، لم أرَ دَوْحةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسَن»! قال: «قالا لي: ارْقَ فيها». قال: «فارتقَيْنا فيها إلى مدينةٍ مبنيَّةٍ بلَبِنِ ذهَبٍ ولَبِنِ فضَّة»، قال: «فأتينا بابَ المدينةِ، فاستَفْتَحْنا، ففُتِحَ

---

[^1]: (١) قال ابنُ مالك: جازَ استعمالُ قطُّ في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفَلَ عن ذلك أكثرهم، فخصُّوهُ بالماضي المنفي. وقال الطيبي: أصلُ التركيب: «وإذا حول الرَجلِ ولدانٌ مارأيتُ ولدانًا قطُّ أكثرَ منهم»، يشهدُ له قوله: «لم أر روضةً قط أعظمَ منها»، ولما كان هذا التركيب يتضمَّن معنى النفي جازت زيادةُ «من» و «قط» التي تختص بالماضي المنفي. وقال الكرماني: يجوزُ أن يكونَ اكتفى بالنفي الذي يلزمُ التركيب، إذ المعنى: ما رأيتُهم أكثرَ من ذلك، أو يقال: إنَّ النفيَ مقدَّر، وسبقَ نظيرُه في قوله في صلاةِ الصبح: «فصلى بأطوَلِ قيامٍ رأيته قط».

[^2]: (٢) كذا في (ظ) و(د)، وفي البخاري ومسند أحمد: «روضة».

لنا، فدخلْناها، فتلقَّانا رجالٌ شَطْرٌ من خَلْقِهم كأحْسَنِ ما أنتَ راءٍ، وشَطْرٌ منهم كأقْبَحِ ما أنتَ راءٍ»، قال: «قالا لهم: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلك النَّهر» قال: وإذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رَجَعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السُّوءُ عنهم، فصارُوا في أحسَنِ صورةٍ»، قال: «قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاكَ منزِلُك»، قال: «فسَمَا بصَرِي صُعُدًا، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البيضاء»، قال: «قالا لي: هذاك منزِلُك»، قال: «قلتُ لهما: بارَكَ الله فيكما، فَذَرَاني فأدْخُلَهُ، قالا: أما الآنَ فلا، وأنت داخلُهُ»، قال: «قلتُ لهما: فإني رأيتُ منذُ الليلةِ عَجَبًا! فما هذا الذي رأيتُ»؟ قال: «قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُك؛ أمَّا الرجلُ الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُهُ بالحَجَر، فإنَّهُ الرجلُ يأخُذُ القرآن، فيرفُضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبة؛ وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قَفَاه، ومِنْخَرُه إلى قفاه، وعينهُ إلى قفاه فإنه الرجلُ يَغْدُو من بيته، فيكذبُ الكَذْبَةَ تبلُغُ الآفاق؛ وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين هم في مثل بناء التَّنُّور، فإنَّهم الزُّنَاةُ والزَّوَاني؛ وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجارة، فإنَّه آكلُ الرِّبا؛ وأمَّا الرجلُ الكريه المَرْآة الذي عند النارِ يَحُشُّها ويسعى حولَها، فإنَّه مالِكٌ خازِنُ جهنم؛ وأمَّا الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنَّه إبراهيم؛ وأما الوِلْدانُ الذين حَولَه، فكلُّ مَولُودٍ ماتَ على الفِطْرَة». قال: فقال بعضُ المسلمين: يارسولَ الله، وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركين؛ وأما القومُ الذين كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ، وشطرٌ منهم قَبِيحٌ، فإنَّهم قومٌ خَلَطُوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، تجاوَزَ الله عنهم».

وفي روايةٍ نحوٌ منه، وفيه: رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتيَاني، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ».

وفيه: «فانطلَقْنا إلى نَقْبٍ مِثلِ التَّنُّور، أعلاهُ ضَيِّقٌ، وأسفَلُهُ واسعٌ تَتَوَقَّدُ تحته نارٌ، فإذا ارتَقَتْ[1] ارْتَفَعُوا، حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ».

وفيه: «حتى أتينا على نَهَرٍ من دمٍ - ولم يَشُكَّ - فيه رجلٌ قائمٌ على وَسَطِ النهر،

(١) في البخاري: فإذا اقترب.

وعلى شاطئ النهرِ رجلٌ، وبين يديهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهر، فإذا أرادَ أنْ يخرجَ رمى الرجلُ بحجَرٍ في فيه، فردَّهُ حيثُ كان، فجعل كلَّما جاء ليخرجَ رَمَى في فيه بحجر، فيرجع كما كان».

وفيه: «فصَعِدَا بيَ الشجَرَةَ، فأدْخَلاني دارًا، لم أرَ قَطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شُيوخٌ وشباب».

وفيه: «الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُه، فكذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذبة، فتُحْمَلُ عنه، حتى تبْلُغَ الآفاق، فيُصْنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة[1]، والذي رأيتَهُ يُشْدَخُ رأسُه، فرجلٌ علَّمَه الله القرآن، فنامَ عنه بالليل، ولم يعملْ فيه بالنهار، يُفْعَلُ به إلى يومِ القيامة، والدارُ الأولى التي دخلتَ، دارُ عامَّةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدار فدارُ الشُّهَدَاء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفَعْ رأسَك، فرفَعْتُ رأسي، فإذا فَوقي مثلُ السحاب، قالا: ذاك منزِلُك، قلت: دعاني أدخلُ منزِلي. قالا: إنهُ بقيَ لك عُمرٌ لم تستكمِلْه، فلوِ استكمَلْتَهُ أتَيْتَ منزِلَك». هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلم من أوله طرَفًا يسيرًا، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصُّبحَ أقبَلَ عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحةَ رؤيا»؟.

هذا القدر أخرجه منه، ولذلك لم نثبت عليه علامتَه.

وأخرج الترمذي هذا الفصلَ أيضًا مثل مسلم.

وأخرجه أيضًا من روايةٍ أُخرى عن سَمُرَة، وقال: وفيه: قصةٌ طويلة، ولم يذكرها ـ يعني بها هذا الحديثَ بطوله[2].

---

(١) في الأصل (ظ): «فيصنع بها إلى يوم القيامة».

(٢) البخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، و(٨٤٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلَّم، و(١١٤٣) في التهجد (الجمعة): باب عقد الشيطان على قافيةِ الرأس إذا لم يصلِّ من الليل، و(١٣٨٦) في الجنائز: باب ما قيل في أولادِ المشركين، و(٢٠٨٥) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٢٧٩١) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٣٢٣٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٥٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٦٧٤) في تفسير سورة براءة: =

(ابْتَعَثَاني) الابتعاثُ: افْتِعالٌ من البعث، وهو الإنباهُ والإثارةُ من النوم.

(يَهْوِي) الهُوِيُّ: الوقوعُ من العلوِّ إلى السُّفل.

(فَيَثْلَغُ) الثَّلْغُ: الشَّدْخُ، وقيل: هو أن يُضْرَبَ الشيءُ اللَيِّنُ بالشيءِ الصُّلْبِ حتى ينشَدِخ.

(فيَتَدَهْدَهُ) التَّدَهْدُهُ: التدحرُج، ويروى: «يتدَهْدَى» بياء وهو مثله.

(بكَلُّوب) الكَلُّوبُ: حديدةٌ معوَجَّة الرأس.

(فيُشرشر) يُشرشر: يقطع ويشُقّ.

(لَغَطٌ) اللَّغَطُ: الضَّجَّةُ والجَلَبَة.

(ضَوْضَوْا) الضَّوْضَاةُ [والضوضاءُ]: أصواتُ الناس وغلبتهم، يقال منه: ضَوْضَوْا بلا هَمْزٍ.

(فَغَرَ فاهُ): إذا فتحه.

(كَريه المَرْآةِ) فلانٌ كَريهُ المَرْآةِ: أي قبيحُ المَنْظَر، يقال: امرأةٌ حسَنَةُ المَرْآةِ والمَرْأى: أي حسَنَةُ المَنْظَر، وفلانٌ حَسَنٌ في مَرْآةِ العَيْن، أي في المنظر، ووزْنُها في الأصل: مَفْعَلَةٌ.

(يَحُشُّها) حَشَّ النارَ يَحُشُّها: إذا أوقَدَها.

(مُعْتَمَّةٌ) أي: طويلةُ النباتِ، يُقال: اعْتَمَّ النَّبْتُ: إذا طال.

(نَوْرٌ) النَّوْرُ بفتح النُّون: الزَّهْرُ.

(ظَهْرَي) يُقال: قعدتُ بين ظَهْرَيِ القوم وظَهْرَانَيْهم، أي: بينهم، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلك مُستَقْصًى في حرف الهمزة(١).

= باب ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾، و(٦٠٩٦) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾؛ ومسلم (٢٢٧٥) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨ (١٩٥٩٠).

(١) في الجزء الأول ص١٣٤.

(دَوْحَةٌ) الدَّوْحُ: الشجرُ العِظام.

(المَحْضُ) من كلِّ شيءٍ: الخالِصُ منه، وهو اللبَنُ الخالص، كأنَّهُ سُمِّيَ بالصِّفةِ ثم استُعمِلَ في الصفاءِ فقيل: عرَبِيٌّ مَحْضٌ: أي خالصٌ، ونحو ذلك.

(جَنَّةُ عَدْنٍ) عَدَنَ بالمكانِ: إذا أقامَ به وثبت، يعني: جنَّةَ إقامةٍ.

(صُعُدًا) يقال: نَمَا النَّبتُ صُعُدًا: أي: ازدادَ طولاً، يريد: ارتفَعَ بصَرُهُ إلى فَوق.

(الرَّبابَةُ): السحابةُ، وجمعها: رَبَابٌ، وتكونُ بيضاء وسوداء، والمرادُ بها في الحديث: البيضاء.

١٠١٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نحنُ الآخِرُون السابِقُون، وبَيْنَا أنا نائمٌ، إذْ أُوتِيتُ خزائنَ الأرض فوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ من ذهب، فكَبُرَا عليَّ، وأهَمَّاني، فأُوحِيَ إليَّ: أنِ انْفُخْهُما، فنَفَخْتُهما فطَارا، فأوَّلْتُهُما: الكذَّابَيْنِ اللَّذَينِ أنا بينهما: صاحبَ صَنْعَاء، وصاحِبَ اليمامة». هذه رواية البخاري.

ولمسلم مثله، بإسقاطِ قوله: «نحن الآخِرُون السابقون».

وللترمذي قال: «رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ، فأوَّلتُهما كذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ من بَعْدي، يُقالُ لأحدِهما: مُسَيْلِمةُ صاحِبُ اليَمَامة، والعَنْسِيُّ: صاحبُ صنعاء»[1].

(أنِ انْفُخْهُما) [يُقال]: نَفَحْتُ الشيءَ: إذا رَمَيتَهُ، وهو من نَفَحَتِ الدابَّةُ بِرِجْلِها: أي رَمَحَتْ ورَفَسَتْ، وإنْ كان بالخاءِ المعجمة فيُريدُ أنه رَمَاهما، وهو قريبٌ من الأول.

---

(١) البخاري (٧٠٣٧) في التعبير: باب النفخ في المنام، و(٤٣٧٤) في المغازي: باب وفد بني حنيفة؛ ومسلم (٢٢٧٣ و٢٢٧٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٢٩٢) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢٢) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند ١/٢٦٣ (٢٣٦٩)، وجملة «نحن الآخرون السابقون» هي أول حديث في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، ولذلك صدرها البخاري في عدة أحاديث من هذه الصحيفة، وستأتي عند ابن الأثير برقم (٢٠٤٣ و٤٨٣٣ و٢٩٨٠ و٥٠٣٠ و٦٧٤٦ و٧٢٥٩ و٩٣١١).

١٠١٣ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ في المنامِ أنِّي أُهاجِرُ من مكةَ إلى أرْضٍ بها نَخْلٌ، فذَهبَ وَهَلِي إلى أنَّها اليَمَامةُ، أوهَجَر، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ في رؤيايَ هذه: أنِّي هزَزْتُ سَيفًا، فانقطَعَ صدرُه، فإذا هو ما أُصِيبَ به المؤمنونَ يومَ أُحُد، ثمَّ هزَزْتُهُ أُخرَى، فعادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماعِ المؤمنين، ورأيتُ فيها أيضًا بَقَرًا[(١)]، والله خَيْرٌ[(٢)]، فإذا هم النَّفَرُ من المؤمنين يوم أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء الله به من الخير بعدُ، وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتانا الله بعدُ يومَ بدرٍ[(٢)]. أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنَّ عندَ البخاري عن أبي موسى: أُرَى عن النبيِّ ﷺ - بالشك.

وعند مسلم: عنه عن النبيِّ ﷺ «بغير شك»[(٣)].

---

(١) جاءي في روايةٍ لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وفي روايةٍ لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيتُ كأنِّي في درعٍ حصينة ورأيتُ بقرًا تُنحر».

(٢) قال القاضي عِيَاض: ضبَطْنا هذا الحرفَ عن جميع الرواة «والله خير» برفع الهاء من «الله» والراء من «خير» على المبتدأ والخبر «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» ونصب «يوم» قال: وروي بنصب الدال.

قالوا: ومعناه: ماجاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوَّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ وتفرَّقَ العدوُّ عنهم هيبةً لهم. قال القاضي: قال أكثر شرَّاحِ الحديث: معناه: ثواب الله خير. أي: صنع الله بالمقتولين خيرٌ لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «وإذا الخير ماجاء الله به» نقلَهُ عنه النووي في «شرح مسلم» ووقعَ في روايةِ ابنِ إسحاق: «وإنِّي رأيتُ والله خيرًا، رأيتُ بقرًا». قال الحافظ: وهي أوضحُ.

(٣) البخاري (٧٠٣٥) في التعبير: باب إذا رأى بقرًا تنحر، و(٧٠٤١) فيه: باب إذا هزَّ سيفًا في المنام، و(٣٦٢٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٦٢٢) و(٣٩٨٧) في المغازي: باب فضل من شهدَ بدرًا، و(٤٠٨١) فيه: باب من قتل من المسلمين يوم أحد؛ ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢١) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ والدارمي (٢١٥٨) في الرؤيا: باب في القمص والبئر.

(أُهاجر) الهجرةُ عند العرب: خروج البدويِّ من البادية إلى المدُن، ليقيم بها، يقال: هاجرتُ إلى مدينة كذا: أي قصدتُها للإقامةِ فيها.

(وَهَلِي) يقال: وَهَلَ إلى الشيء بالفتح، يَهِلُ [ويَوْهَلُ]: بالكسر، وَهْلاً بالسكون: إذا ذهبَ وَهْمُه إليه(١).

١٠١٤ ـ (م د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رأيتُ الليلةَ ـ وفي رواية: رأيتُ ذاتَ ليلةٍ ـ فيما يرَى النائمُ، كأنَّا في دارِ عُقْبَةَ بنِ رافعٍ، فأتيتُ بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ، فأوَّلْتُ: أنَّ الرِّفْعَةَ لنا في الدُّنيا، والعاقبةَ في الآخرة، وأنَّ ديننا قد طَابَ». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

(رُطَبُ ابنِ طابٍ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة، ويقال له أيضًا: عَذْقُ ابنِ طابٍ.

١٠١٥ ـ (خ ت ـ ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ امرأةً سَوْدَاءَ ثائرَةَ الرَّأْسِ، خرَجَتْ من المدينة، حتى نَـزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ(٣)، وهي الجُحْفَةَ(٤)، فأَوَّلْتُ: أنَّ وَبَاءَ المدينةِ نُقلَ إليها». أخرجه البخاري والترمذي(٥).

(ثائِرَةَ الرأس) أي: شَعِثَةَ الشَّعر، بعيدةَ العهد بالتسريح والغَسْل.

---

(١) هذا التفسير على أن «وهلي» بسكون الهاء، وقد نقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن التين أنه رواه «وهلي» بفتح الهاء، ومعناه: الفَزَع، قال: ولعله وقع في الروايةِ على ما قالوه في البحْر بَحَر بالتحريك، وكذا النَّهْر والنَّهَر والشَّعْر الشَّعَر: قال الحافظ: وبهذا جزمَ أهلُ اللغة: ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطّاع.

(٢) مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨٠٧).

(٣) المهيعة: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مهملة: هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحلَ من مكةَ على طريق المدينة، وهي ميقات أهلِ الشام.

(٤) قال الحافظ: أظنُّ قوله: «وهي الجحفة» مدرجًا من قول موسى بن عقبة ـ وهو أحدُ الرواةِ في هذا الحديث ـ فإنَّ أكثرَ الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

(٥) البخاري (٧٠٣٨) في التعبير: باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر، و(٧٠٣٩) فيه: باب المرأة السوداء، و(٧٠٤٠) فيه: باب المرأة الثائرة الرأس؛ والترمذي (٢٢٩٠) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢٤) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٧ (٥٨١٥).

١٠١٦ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: كان الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على النبيِّ ﷺ، فتَمَنَّيْتُ أنْ أرَى رُؤيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ، وكنتُ غُلامًا شابًّا عَزَبًا، أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في المنام كأنَّ مَلَكَيْنِ أخذَاني فذَهَبَا بي إلى النَّار، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قَرْنانِ كَقَرْنَي البِئر، وإذا فيها أُناسٌ قد عرَفْتُهُمْ، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ بالله من النار.

ولمسلم في أُخرى: أعوذُ بالله من النار، أعوذُ بالله من النار، أعوذُ بالله من النار ـثلاثَ مَرَّاتٍـ فَلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ، فقال لي: لم تُرَعْ، فقَصَصْتُها على حفصة، فقصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو[1] كانَ يُصلِّي من اللَّيل»، قال سالم: فكان عبد الله لاينامُ من الليل إلا قليلاً. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: رأيتُ في النَّومِ: كأنَّ في كَفِّي سَرَقَةً من حَرِير، لا أهْوِي بها إلى مكانٍ في الجنةِ إلا طارتْ بي إليه، فقَصَصْتُها على حَفْصَةَ، فقصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ ـ أو قال ـ إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح».

وفي أُخرى له قال: إنَّ رِجَالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانوا يَـرَونَ الرؤيا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فيقُصُّونَها على رسولِ الله ﷺ، فيقولُ [فيها] رسولُ الله ﷺ [ماشاء الله] وأنا غلامٌ حديثُ السِّنِّ، بيتِيَ المسجدُ قبلَ أنْ أنْكِحَ، فقلتُ في نفسي: لو كان فيكَ خيرٌ، لَرَأيْتَ ما يَـرَى هؤلاءِ، فلمَّا اضطَجَعْتُ ليلةً قلتُ: اللهمَّ إنْ كُنتَ تَعلمُ فِيَّ خيرًا، فأرِني رؤيا، فبينا أنا كذلك إذْ جاءني مَلَكانِ، في يدِ كلِّ واحدٍ منهما مِقْمَعَةُ حَديدٍ، فحمَلاني إلى جَهنَّم، وأنا بينهما أدْعو الله: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من جَهَنَّم؛ ثم أُرَاني

---

(١) هي هنا للتمنِّي، لاللشرط، ولذلك لم يذكر الجواب. قال المهلب: إنما فسَّرَ رسول الله ﷺ هذه الرؤيا في قيام الليل من أجلِ قول الملك «لم ترع» أي لم تعرض عليك النار، لأنك مستحقها، وإنما ذكرت بها، ثم نظرَ رسولُ الله ﷺ في أحواله، فلم ير شيئًا يغفُل عنه من الفرائض فيدنى من النار، وعَلِمَ مبيتَه في المسجد، فعبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه.

لَقِيَنِي مَلَكٌ في يدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، فقال: لم تُرَعْ، نِعْمَ الرجلُ أنتَ، لو تكثِرُ الصلاة. فانْطَلَقوا بي حتى وقَفُوا بي على شَفِيرِ جَهنَّمَ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئرِ، ولها قُرُونٌ كقُرُونِ البئر[١]، بينَ كلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بيدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، وأرى فيها رجالاً مُعلَّقِينَ بالسَّلاسِلِ، رُؤوسُهُم أسْفَلَهم، عَرَفْتُ فيها رجالاً من قُرَيشٍ، فانصَرَفوا بي [عن] ذاتِ اليمين، فقَصَصْتُها على حَفْصَةَ، فَقَصَّتْها حَفْصَةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عَبْدَ الله رجلٌ صالِحٌ». قال نافعٌ: فلم يَزَلْ بعدَ ذلك يُكثِرُ الصلاة.

وفي روايةٍ لمسلم: رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ، وليس مَكانٌ من الجنَّةِ أُريدُ إلا طارَتْ بي إليه، فقَصَصْتُه على حفصةَ، فقصَّتْهُ حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى عبدَ الله رجلاً صالِحًا».

وفي أُخرى قال: رأيتُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ كأَنَّ بيَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَق، فكأنِّي لا أُريدُ مكانًا من الجنَّةِ إلا طارَتْ بي إليه، ورأيتُ كأنَّ اثنَيْنِ أتَيَاني أرادَا أنْ يَذْهَبَا بي إلى النار، فتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فقالَ: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه، فقَصَّتْ حَفْصَةُ إحْدَى رؤيايَ[٢] على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرجُلُ عبدُ الله، لو كانَ يُصَلِّي بالليل». فكانَ عبدُ الله يُصَلِّي من الليل، وكانوا لايزالونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرؤيا، أنَّها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخِرِ - يعني ليلةَ القَدْر - فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى رؤياكُمْ قدْ تَوَاطَأَتْ في العشرِ الأواخر، فمن كانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّها في العشر الأواخر».

هكذا أخرج الحُميدي هذا الحديثَ في مسندِ حَفْصَةَ، وجعلَهُ حديثًا واحدًا كما سَرَدْناهُ، وكأنَّه حديثان، لأنَّ المَنامَيْنِ في معنَيَيْن:

أحدهما: ذكرُ المَلَكَيْنِ والنار؛ والآخَر: ذكر سَرَقَةِ الحرير والجنة.

إلا أن يكونَ حيث اشتملتْ هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جَعلَـهُ حديثًا واحدًا فنعَمْ[٣]، ولذلك اقتَدَيْنا به، فذكرناه حديثًا واحدًا كما ....

---

(١) القرون: جمع قرن، وهو ما يُقامُ على فم البئر من حجارةٍ توضعُ عليها خشبة معترضةٌ لتعلَّق بها بكرةُ الدَّلو.

(٢) في (ق): «رؤيتيَّ»، وفي (ظ): «رؤياتي»، والمثبت من البخاري (١١٥٨).

(٣) في (ظ): «فيعم».

ذكرَهُ[١].

(سَرَقَة) السَّرَقَةُ [بفتحتين]: الحرير، وجمعها: سَرَق.

(لمْ تُرَعْ): أي لم تَفْزَعْ.

(أهوى) بيدِهِ إلى الشيء: مَدَّها إليه ليأخذَه.

(مِقْمَعَة) المِقْمَعَةُ: واحدةُ المَقَامع، وهي سِياطٌ تُعمَلُ من حديد رؤوسُها معوَجَّةٌ.

(شَفِيرُ جَهنَّم) شَفِيرُ الوَادي: جَانِبُهُ وحَرْفُهُ.

(إسْتَبْرَق) الإسْتَبْرَق: ماغَلُظَ من الدِّيباج.

(تَوَاطَأَتْ) المُوَاطَأَةُ: المُوافقة، كأنَّ كُلًّا منهما وَطِئَ ما وطئهُ الآخر.

(مُتَحَرِّيًا) التَّحَرِّي: القَصْدُ وطلبُ الشيءِ بِجِدٍّ واجتهادٍ.

١٠١٧ ـ (خ م ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي رأيتُ الليلةَ في المنام: كأنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعسَلَ، وأرى الناسَ يتكَفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمُسْتكْثِرُ[٢] والمُسْتَقِلُّ، وإذا بِسَبَبٍ واصِلٍ من الأرض إلى السماء، فأراكَ أخَذْتَ به فَعَلَوْتَ، ثُم أخَذَ به رجلٌ آخر فعلا بِهِ، ثمَّ أخذَ به رجلٌ آخرُ، فعلا به، ثم أخذَ رجلٌ آخرُ فانْقَطَع به، ثم وُصِلَ له فعَلا، فقال أبو بكرٍ: يارسولَ الله، بأبي أنتَ، والله لَتَدَعَنِّي فأعْبُرُها. فقال النبيُّ ﷺ: «اعْبُرْها». قال أبو بكرٍ:

(١) البخاري (٧٠١٦) في التعبير: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، و(٧٠٢٩) فيه: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، و(٧٠٣١) فيه: باب الأخذ على اليمين في النوم، و(٤٤٠) في المساجد (الصلاة): باب نوم الرجال في المسجد، و(١١٢٢) في التهجد (الجمعة): باب فضل قيام الليل، و(١١٥٨) فيه: باب من تعارَّ من الليل فصلَّى، و(٣٧٣٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن عمر؛ ومسلم (٢٤٧٨ و٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر؛ وابن ماجه (٣٩١٩) في تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند (٤٤٨٠ و٦٢٩٤)؛ والدارمي (١٤٠٠) في الصلاة: باب النوم بالمسجد، و(٢١٥٢) في الرؤيا: باب رؤية الرب تعالى في النوم، وسيأتي برقم (٦٨٣٩ و٨٧٥٥).

(٢) قال العيني: هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف. أي: فمنهم المستكثر في الأخذ؛ أي: يأخذ كثيرًا، و«المستقل» أي: ومنهم المستقل في الأخذ، أي: يأخذ قليلاً.

أمَّا الظُّلَّةُ فظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطِفُ من العسلِ والسَّمْنِ، فالقرآن: حَلاوَتُه ولِينُهُ وأمَّا ما يتكَفَّفُ الناسُ من ذلك، فالمستكثِرُ من القرآن والمستقِلُّ، وأمَّا السَّبَبُ الواصلُ من السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأخُذُ به فيعليكَ الله [به] ثمَّ يأخُذُ به رجلٌ من بعدِكَ فيعْلُو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخْبِرْني يارسولَ الله بأبي أنتَ، أصَبْتُ، أمْ أخطأْتُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «أصَبْتَ بعضًا، وأخطأْتَ بعضًا»، قال: فوالله لتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأْتُ. قال: «لاتُقْسِمْ».

وفي روايةٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ من أُحُد، فقال: يارسولَ الله، إنِّي رأيتُ الليلةَ... وذكر الحديث بمعناه.

وفي روايةٍ عن ابنِ عباس ـ أو أبي هريرة ـ وكان معمرٌ يقول أحيانًا: عن ابن عباس، وأحيانًا: عن أبي هريرة.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ممَّا يقولُ لأصحابه: «مَنْ رأى منكم رؤيا فَلْيَقُصَّها أعْبُرُها». قال: فجاء رجلٌ فقال: يارسولَ الله، رأيتُ ظُلَّةً ـ وذكر نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى، وجعَلاهُ عن ابن عباسٍ عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود أيضًا في روايةٍ أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ وزادَ في آخره: فأبى أن يُخبِرَهُ[1].

(ظُلَّة) الظُّلَّةُ: كالسحابَةِ، تُظِلُّ مَنْ تحتَها.

(تَنْطِفُ) أي: تَقْطُرُ.

---

(١) البخاري (٧٠٤٦) في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، و(٧٠٠٠) فيه: باب رؤيا الليل؛ ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا: باب تأويل الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٩٣) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وأبو داود (٤٦٣٢) في السنة: باب في الخلفاء؛ وابن ماجه (٣٩١٨) في الرؤيا: باب تعبير الرؤيا؛ والدارمي (٢١٥٦) في الرؤيا: باب في القمص؛ وأحمد في المسند ١/٢٣٦ (٢١١٤).

(يتكَفَّفُون) التَّكَفُّف: مَدُّ الأيدي للأخذ، أي: يأخذون بأكُفِّهم.

(السَّبَب) الحَبْل، وكلُّ مايُتوصَّلُ به إلى ما يتعذَّرُ الوصولُ إليه، فهو سَبَبٌ.

(فاعْبُرْها) عَبَرْتُ الرؤيا وعَبَّرْتُها ـ مُخففًا ومُثقَّلاً ـ أعْبُرُها [وأُعَبِّرُها] عَبْرًا وتَعْبيرًا: إذا أخبَرْتَ بما يؤولُ إليه أمرُها.

١٠١٨ ـ (ط ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطْنَ في جُحْرَتي، فقَصَصْتُ رؤيايَ على أبي بكرٍ فسكتَ، فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ودُفِنَ في بيتي، قال أبو بكرٍ: هذا أحدُ أقمارِك، وهو خَيرُها. أخرجه الموطأ(١).

١٠١٩ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن وَرَقَة، فقالتْ له خديجةُ: إنَّه كان صَدَّقَكَ، وإنَّه ماتَ قبلَ أنْ تظهر. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُهُ في المنام وعليه ثيابُ بياضٍ، ولو كان من أهلِ النار لكانَ عليه لِبَاسٌ غيرُ ذلك». أخرجه الترمذي(٢).

١٠٢٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأعرابيٍّ جاءه فقال: إنِّي حَلَمْتُ أنَّ رأسِيَ قُطِعَ، فأنا أتْبَعُه، فزَجَرَهُ النبيُّ [ﷺ] وقال: «لاتُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشيطانِ بكَ في المنام».

وفي رواية: أنَّ أعرابيًّا قال: يارسولَ الله، رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي ضُرِبَ فتَدَحرَجَ، فاشْتَدَدْتُ في أثَرِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتُحدِّثِ الناسَ بتَلَعُّبِ الشيطانِ بكَ في منامِك»، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يَخطُبُ فقال: «لايُحَدِّثَنَّ أحدُكم

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٢ (٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ. . . . فذكره، ورجاله ثقات، إلا أنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة فهو منقطع.

(٢) الترمذي (٢٢٨٨) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن عروة عن عائشة. وقال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي. نقول: وقد قال الحافظُ في «التقريب»: متروك، وكذبه ابن معين. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٦٥ (٢٣٨٤٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنَّ خديجةَ سألَتِ النبيَّ ﷺ عن ورقة بنِ نَوفل، فقال: «قد رأيته، فرأيتُ عليه ثيابًا بيضًا، فأحسبه لوح كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب بيض». وابن لهيعة سيِّئُ الحفظ.

بتَلَعُّبِ الشيطانِ به في منامه».

زادَ في روايةٍ: فضَحِكَ النبيُّ ﷺ . أخرجه مسلم(١).

(فاشْتَدَدْتُ): عَدَوْتُ، من الشَّدِّ: وهو العَدْوُ.

١٠٢١ ـ (خ ـ أم العلاء الأنصارية) رضي الله عنها، قالت: لمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ، طارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعُون في السُّكْنَى، فاشْتَكَى، فمَرَّضْناهُ حتى تُوفِّي، ثم جعلْناهُ في أثوابِهِ ـ وذكَرَتِ الحديث ـ قالت: فَنِمْتُ فرأيتُ لعثمانَ عَيْنًا تَجْرِي، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «ذلك عمَلُهُ يجرِي له». أخرجه البخاري(٢).

(طَارَ لَنَا) كذا: أي حصَلَ لنا، وجَرَى سَهْمُنا، وقد تقدَّمَ ذكرُها آنفًا(٣).

(فمرَّضْناهُ) تمريضُ العليل: معالجتُه وتدبيرُهُ في مرضه.

* * *

---

(١) مسلم (٢٢٦٨) في الرؤيا: باب لا يخبر بتلعُّب الشيطان في المنام؛ وابن ماجه (٣٩١٢ و٣٩١٣) في تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند (١٣٨٨١ و١٣٩٧٤ و١٤٦٩٠).

(٢) البخاري (٧٠٠٤) في التعبير: باب رؤيا النساء، و(٧٠١٨) فيه: باب العين الجارية في المنام، و(١٢٤٣) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٢٦٨٧) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ (٢٦٩١١).

(٣) انظر ص٤٠٠ من الجزء الأول حديث رقم ٣٨٠.

الكتاب السادس

في التَّفْلِيس

١٠٢٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ[١] بِعَيْنِهِ[٢] عندَ رجلٍ أفْلَسَ - أو إنسانٍ قد أفلَسَ - فهو أحَقُّ به من غيره».

وفي رواية: قال في الرَّجُلِ الذي يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عندَهُ المَتَاعُ ولم يُفَرِّقْهُ: «إنَّه لصاحبِهِ الذي باعهُ».

وفي أُخرى قال: «إذا أفلَسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ متاعَهُ بعينِهِ، فهو أحَقُّ بِهِ من الغُرَماء».

وفي أُخرى: «فوجدَ عندَهُ سِلْعَتَهُ بعَينِها».

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ المُوطأ والترمذي وأبي داود: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ، فأدركَ الرجلُ مالَهُ بعينه، فهو أحَقُّ به من غيره».

قال [في] الموطأ: «مالَهُ»، وقال أبو داود: «مَتَاعَهُ»، وقال الترمذي: «سلعَتَهُ».

وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضًا عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بن هشام، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرا أبا هريرة[٣].

وهذا لفظُ الموطأ: قال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ مَتَاعًا، فأفلَسَ الذي ابتاعَهُ منه، ولم يقبِضِ الذي باعَهُ من ثمنِهِ شيئًا، فوجدَهُ بعينِهِ، فهو أحَقُّ

---

(١) يعمُّ من كانَ له مال عند الآخر بقرض أو بيع، وإنْ كانت قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع. لأنَّ الخاص الموافق للعام لايخصص العام عند جماهير العلماء.

(٢) أما إذا وجده وقد تغيَّرَ بصفةٍ من الصفات أو بزيادةٍ أو نُقصان، فإنَّه ليس صاحبه أولى به، بل يكونُ أسوة الغرماء.

(٣) وقد وصلَهُ أبو داود (٣٥٢٢) وسنده صحيح.

به، وإنْ ماتَ الذي ابتاعَهُ، فصاحبُ المتاعِ فيه أُسْوَةُ الغُرَماء»[1].

ولفظُ أبي داود مثلُه، وله في أُخرى عن أبي بكرٍ أيضًا نحوه، وزادَ: وإن كان قضى من ثمنها شيئًا، فما بقي فهوَ أُسْوَةُ الغُرماء.

وله في أُخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة نحوه، وقال: «فإنْ كانَ قضاهُ من ثمنِها شيئًا، فما بقي فهو أُسوةُ الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلَكَ، وعندهُ متاعُ امرئٍ بعينِه، اقْتَضى منه شيئًا أو لم يقْتَضِ، فهو أُسوةُ الغرماء». وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات[2].

(أفْلَسَ) الرجل: إذا لم يَبْقَ له مالٌ، ومعناه: صارتْ دراهمُه فلوسًا وزُيُوفًا؛ ويجوزُ أن يراد: صارَ إلى حالٍ يقال: ليس معه فَلْس.

(أُسوة) الأُسوةُ: القُدْوَة، يعني: أنَّهم في المالِ الموجودِ للمفلِس سواء، لاينفرد به أحدهم دون الآخر.

١٠٢٣ ـ (د س ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ٣٤: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاعِ ليس بأحقَّ لافي الموت ولافي الحياة، لأنَّ المتاعَ بعدما قبضه المشتري صار ملكًا خاصًّا له، والبائع صار أجنبيًّا منه، كسائرِ أموالِه، فالغُرَماء شركاء للبائع فيه في كلتا الصورتين، وإنْ لم يقبض، فالبائع أحق، لاختصاصهِ به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق، وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وأحاديث خلاس عن عليٍّ ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي.

(٢) البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض؛ ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس؛ والموطأ ٢/٦٧٨ (١٣٨٣) في البيوع: باب ماجاء في إفلاس الغريم؛ والترمذي (١٢٦٢) في البيوع: باب ماجاء إذا أفلسَ للرجل غريم؛ وأبو داود (٣٥١٩ و٣٥٢٠ و٣٥٢٣) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه؛ والنسائي ٧/٣١١ (٤٦٧٦) في البيوع: باب الرجل يبتاعُ فيفلس؛ وابن ماجه (٢٣٥٨ و٢٣٥٩) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه؛ وأحمد في المسند (٧٠٨٤ و٧٣٢٥ و٧٣٤٣ و٧٤٥٥ و٨٣٦١ و٨٧٦٩ و٩٠٦٥ و٩٠٨٣ و٩٧٠٥ و٩٧٨١ و٩٩٤٩ و١٠٤١٥)؛ والدارمي (٢٥٩٠) في البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المفلس. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة. وراجع شرح هذا الحديث في «عمدة القاري» ٦/٥٣، ٥٩ و«فتح الباري» ٥/٤٧، ٤٩.

وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عندَ رجلٍ، فهو أحَقُّ، ويَتْبَعُ المبتاع مَنْ باعَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(عَيْنُ مالِهِ) عَيْنُ المالِ: نفسُهُ وذاتُهُ.

١٠٢٤ ـ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ فأفْلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبْلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائه: «خُذوا ماوجدْتُمْ، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطأ(٢).

١٠٢٥ ـ (ط ـ عمر بن عبد الرحمن بن دَلاَف المُزَنيّ) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ كان [يَسْبِقُ الحاجَّ فـ] يشتري الرَّواحِلَ فيُغَالي بها، ثم يُسْرِعُ في السَّيْر، فيَسْبِقُ الحاجَّ فأفْلَسَ، فرُفِعَ أمرُهُ إلى عمر [بن الخطاب] فقال: أمَّا بعدُ أيها الناس، فإنَّ الأُسَيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَينةَ ـ رَضِيَ من دِينِه وأمانتِهِ أنْ يُقال: سَبَقَ الحاجَّ، ألا وإنَّهُ قد ادَّانَ مُعْرِضًا، فأصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فمَنْ كانَ له عليه دَيْنٌ، فلْيَأْتِنا بالغَدَاةِ، نَقْسِمُ مالَهُ بين غُرَمائِهِ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ، فإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرْبٌ. أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣١) في البيوع: باب الرجل يأخذُ حقَّه من تحت يده؛ والنسائي ٧/ ٣١٣ (٤٦٨١) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، وإسناده ضعيف.

(٢) مسلم (١٥٥٦) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدَّين؛ والترمذي (٦٥٥) في الزكاة: باب ماجاء فيمن تحل له الصدقة؛ وأبو داود (٣٤٦٩) في البيوع: باب وضع الجائحة؛ والنسائي ٧/ ٢٦٥ (٤٥٣٠) في البيوع: باب وضع الجوائح و٧/ ٣١٢ (٤٦٧٨) فيه: باب الرجل يبتاع فيفلس؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٦) في الأحكام: باب تفليس المعدِم والبيع عليه لغرمائه، وأحمد في مسنده (١٠٩٢٤ و١١١٥٧). قال النووي: وفي الحديث التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسرَ لا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولاسجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحُكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبتَ إعساره، وعن أبي حنيفةَ ملازمته.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٧٠ (١٥٠١) في الوصيَّة: باب جامع القضاء و كراهيته، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٤٠: وصلَهُ الدارَقُطْني في «العلل» من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر. وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه، أن رجلاً، ولم يذكر بلالاً. قال الدارقطني: والقول قول زهير ومن تابعه. وقال ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن إدريس عن العمري، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني ـ فذكر =

(الرَّوَاحِلُ): جمع راحِلَة، يعني الإبل.

(أُسَيفِع) تصغير أَسْفَع، والسَّفْعَةُ في اللَّون: السواد.

(قدِ ادَّانَ) أَدَنْتُ الرجلَ، وداينتُهُ: إذا بعتَ منه بأجَل، وادَّنْتُ منه: إذا اشترَيتَ منه إلى أجل.

(مُعْرِضًا) المُعْرِضُ هاهنا بمعنى: المعترض، أي: اعترضَ لكلٍّ من يقرضه. يقال: عرض لي الشيء، وأعرض وتعرَّض واعترض بمعنى واحد.

وقيل: معناه: ادَّانَ مُعْرِضًا عمَّنْ يقول له: لاتَسْتدِنْ، فلا يقبل.

وقيل: معناه: أخذ الدَّيْنَ معرِضًا عن الأداء.

(قدْ رِينَ به) رِينَ به: أي: أحاطَ به الرَّيْنُ، كأنَّ الدَّينَ قد علاهُ وغَطَّاهُ. يُقال: رِينَ بالرجل رَيْنًا: إذا وقع فيما لايستطيعُ الخروجَ منه.

(حربٌ) الحربُ بسكون الراء: معروف، يعني: أنَّه يعقبُ الخُصومةَ والنِّزَاع، وبفتح الراء: السَّلْبُ والنَّهْبُ. والله أعلم.

١٠٢٦ ـ (سعيد بن المسَيِّب) قال: قَضَى عُثمانُ رضي الله عنه: أنَّ منِ اقْتضى حَقَّهُ

= نحوه ـ وقال البخاري في «تاريخه»: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني. روى عن أبي أمامة، وسمع أباه.

وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقال: رواه ابن علية عن أيوب قال: «نبئت عن عمر» فذكر نحو حديث مالك، وقال فيه: «فقسم ماله بينهم بالحصص».

قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: «ذكر بعضهم: كان رجل من جهينة. . .» فذكره بطوله، ولفظه «كان رجلٌ من جهينة يبتاعُ الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، فقام عمر على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لايغرنكم صيام رجل ولاصلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ورعه إذا استغنى ـ ثم قال ـ: ألا إنَّ الأسيفع ـ أسيفع جهينة ـ فذكر نحو سياق مالك». قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية ابن دلاف عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: فذكره نحو سياق أيوب، إلى قوله «استغنى» ولم يذكر بعدَهُ من قصة الأسيفع، وقال: رواه ابن وهب عن مالك، ولم يقل في الإسناد: عن جده.

قَبْلَ أنْ يُفْلِسَ غَرِيمُهُ شيئًا، فهو له. أخرجه[(١)].

الكتاب السابع

في تمنِّي المَوْتِ

١٠٢٧ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً، فلْيَقُلْ: اللهمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خَيْرًا لي، وتوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خيرًا لي».

وفي روايةٍ قال أنس: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٢)].

١٠٢٨ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحْسِنًا، فلعلَّهُ يَزْداد، وإمَّا مُسِيئًا، فلعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». هذه روايةُ البخاري والنسائي.

وأخرجه مسلم قال: «لايَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، ولايَدْعُ بِهِ من قَبْلِ أنْ يأتِيَهُ، إنَّه إذا ماتَ انقَطَعَ عَمَلُهُ[(٣)]، وإنَّه لايزيدُ المؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خيرًا[(٤)].

---

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٦/٤٦ ورجاله ثقات.

(٢) البخاري (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٥١) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني؛ ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت؛ والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب في النهي عن تمني الموت؛ وأبو داود (٣١٠٨ و٣١٠٩) في الجنائز: باب كراهية تمني الموت: والنسائي ٤/٣ (١٨٢٠ - ١٨٢٢) في الجنائز: باب تمني الموت، وباب الدعاء بالموت؛ وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٣/١٠١ (١١٥٦٨).

(٣) قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ «عمله» وفي كثيرٍ منها «أمله» وكلاهما صحيح، لكن الأول أجود. وهو المكرَّر في الأحاديث. والله أعلم.

(٤) البخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣) في الرقاق: باب القصد=

(يَسْتَعْتِبُ) اسْتَعْتَبَ الرجلُ: إذا استقالَ من شيءٍ فعله، أو قاله، يقال: عَتَبَ عليه يَعْتِبُ: إذا وَجَدَ عليه، فإذا فاوَضَهُ فيما عَتِبَ عليه فيه، قيل: عاتَبَهُ، فإذا رجعَ إلى مسَرَّتِهِ: فقد أعْتَبَ، والاسمُ العُتْبَى، وهو رجوعُ المعتوبِ عليه إلى مايُرضي العاتِب. والله أعلم.

١٠٢٩ ـ (ت ـ عمر بن أبي سلمة) رضي الله عنهما، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أحدُكم [ما] الذي يتمَنَّى، فإنَّهُ لايدْرِي مايُكْتَبُ له من أُمْنِيَّتِه». أخرجه الترمذي(١).

١٠٣٠ ـ (ت س ـ حارثةُ بن مُضَرِّب) رضي الله عنه، قال: دخَلْتُ على خَبَّابٍ ـ وقد اكْتَوَى في بطنِه ـ فقال: ما أعلمُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لقِيَ من البلاء ما لَقِيتُ، لقد كنتُ وما أجِدُ دِرْهَمًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وفي ناحيةِ بيتي أرْبعونَ ألفًا، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَانا ـ أو نَهَى ـ أن نَتَمَنَّى الموتَ لتَمَنَّيتُ.

وفي روايةٍ قال: أتَيْنا خَبَّابًا نَعُودُه ـ وقدِ اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ ـ فقال: لقد تطاوَلَ مَرَضي، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتَمَنَّوْا المَوْت» لَتَمَنَّيْتُه. وقال: «يُؤْجَرُ الرجلُ في نفَقَتِهِ كُلِّها إلا التُّرَاب» أو قال: «في البناء». أخرجه الترمذي(٢).

وفي رواية النسائي(٣): قال قيسٌ: دخَلتُ على خَبَّابٍ ـ وقدِ اكْتَوَى في بطنِهِ سَبْعًا ـ

= والمداومة على العمل؛ ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت؛ والنسائي ٤/٢و٣ (١٨١٨ و١٨١٩) في الجنائز: باب تمني الموت؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥٢٤).

(١) الترمذي (٣٦٠٥) في الدعوات من طبعة الدعاس: من حديث عمر بن أبي سلمة الزهري، عن أبيه، وهو مرسل، فهو ضعيف.

(٢) الترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب النهي عن تمني الموت، و(٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب النهي عن تمني الموت. وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وابن ماجه (٤١٦٣).

(٣) النسائي ٤/٤ (١٨٢٣) في الجنائز: باب الدعاء بالموت، وإسناده صحيح، وقد أخرجَ هذه الروايةَ أيضًا البخاري في صحيحه (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني؛ ومسلم (٢٦٨١) في الذكر: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به؛ وأحمد في المسند ٥/١٠٩ (٢٠٥٥٠)؛ وسلف برقم (٤٦٣).

وقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أنْ ندْعُوَ بالموتِ لدعَوْتُ به.

ترجمة الأبواب

التي أولها تاءٌ، ولم ترد في حرف التاء

(التسعير) في كتاب البيع من حرف الباء.

(التَّلْبِيَة)[1] في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التمتع) في كتاب الحج من حرف الحاء

(التَّحَلُّل) في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التقصير) في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التعزير) في كتاب الحدود، من حرف الحاء.

(التسبيح والتهليل) في الدعاء، من حرف الدال.

(الترجيل) في الزينة، من حرف الزاي.

(تقليم الأظفار) في الزينة، من حرف الزاي.

(التعاضُد والتساعد) في كتاب الصحبة، من الصاد.

(التوقير) في كتاب الصحبة، من حرف الصاد.

(التثَاؤب) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(التيمُّم) في كتاب الطهارة،من حرف الطاء.

(التمائم) في كتاب الطب، من حرف الطاء.

(توبة كَعْب بنِ مالك) في سورة التوبة، من حرف التاء[2].

---

(١) في نسخةٍ أخرى (التطيُّب والتلبية).

(٢) هنا يأتي موضع شرح غريب التاء في نسخة (ظ) وفيها مانصه: «شرح غرِيب التاء: الله محيي نصبي، توكلي عليه وهو حسبي، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة وماقبلَها النهي عن تفسير القرآن بالرأي. =

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الثاء

وفيه:

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ ـ (ت ـ أُسامة بن زيد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعِلِهِ: جزاكَ الله خيرًا، فقد أبلَغَ في الثَّنَاء». أخرجه الترمذي[1].

١٠٣٢ ـ (د ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعطِي عَطاءً فَلْيَجْزِ به إنْ وجَدَ، وإنْ لم يجدْ فَلْيُثْنِ به، فإنَّ مَنْ أَثْنَى به فقد شكَرَهُ، ومن كَتَمَهُ فقد كَفَرَهُ، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ، كان كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فقد كفَرَه».

ولأبي داودَ أيضًا قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أُبْلِيَ فذكرَهُ فقد شَكَرَهُ، وإنْ كَتَمَهُ فقد كَفَرَه»[2].

(فَلْيَجْزِ به) أي: فلْيُكَافئْهُ بمِثْلِه.

(كَفَرَهُ) كُفْرانُ النِّعْمَةِ: جَحْدُها.

(كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) إنما شَبَّه المتَحَلِّي بما ليس عنده، بلابِسِ ثوبَيِ الزُّور، أي:

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة: باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطَه، وإسناده قوي، وقد حسَّنَه الترمذي.

(٢) حديثٌ حسن، وهو عند الترمذي (٢٠٣٤) في البر والصلة: باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه، وحسَّنه؛ وأبي داود (٤٨١٣ و٤٨١٤) في الأدب: باب شكر المعروف؛ وصحَّحه ابن حبان (٢٠٧٣)؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم(٢١٥).

بِثَوْبِ ذي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس، بأنْ يتَزَيَّا بِزِيِّ أهلِ الزُّهد، ويلْبَسَ ثيابَ أهلِ التَّقَشُّف رياءً، أو أنَّهُ يُظْهِرُ أنَّ عليه ثَوْبَيْنِ، وليس عليهِ إلا ثوبٌ واحد.

وقال الأزهري: لابسُ ثَوْبَيِ الزُّور: هو أنْ يخيطَ كُمًّا على كُمٍّ، فيُظْهِرُ لمن رآهُ أنَّ عليهِ قميصَيْن، وليس عليه إلا قميصٌ واحدٌ له كُمَّانِ من كلِّ جانب.

(مَنْ أُبْلِيَ) الإبلاءُ: الإنعامُ، يقال: أبْلَيْتُ الرجلَ، وأبْلَيْتُ عندَهُ بلاءً حَسَنًا.

١٠٣٣ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَشْكُرُ الله مَنْ لايَشْكُرُ النَّاسَ»(١).

وفي روايةٍ عنه قال: «مَنْ لمْ يشكُرِ الناسَ لم يشكرِ الله».

أخرجَ الأولى أبو داود، والثانيةَ الترمذي(٢).

وقوله: «لايشكر الله من لايشكرُ الناسَ» معناه: أنَّ كلَّ مَنْ كانَ مِنْ طبعِهِ وعادَتِه كُفرانُ نعمةِ الناس، وترْكِ الشكر لهم، كان من عادتِهِ كفرُ نعمةِ الله، وترك الشكر له.

وقيل: معناه: أنَّ الله لايقبَلُ شكرَ العبدِ على إحسانِهِ إليه، إذا كان العبدُ لايشكرُ إحسانَ الناس، ويكفُرُ معروفَهم، لاتصالِ [أحَدِ] الأمْرَيْنِ بالآخر.

١٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لايَشْكُرُ الناسَ لم يشكُرِ الله». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) قال ابن العربي: روي برفع لفظ الجلالة، و«الناس» ومعناه: من لايشكر الناس لايشكر الله، وبنصبهما، أي: من لايشكر الناس بالثناء عليهم بما أولَوْهُ، لايشكر الله، فإنه أمر بذلك عبيدَه، أو من لايشكر الناس كمن لايشكر الله، ومن شكرهم كمن شكره، وبرفع «الناس» ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب «الناس». ومعناه: لايكون من الله شكر إلا لمن كان شاكرًا للناس، وشكر الله: زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه.

(٢) سنن أبي داود (٤٨١١) في الأدب: باب في شكر المعروف؛ والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة: باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٧٨٧٩ و٧٩٥٩ و٨٨٠١ و١٠٠٠٤).

(٣) الترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة: باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وحسَّنه، وفي سنده عطية وهو ضعيف: لكنه بمعنى الذي قبله؛ فهو به حسن وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢ (١٠٨٨٧)، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ (١٧٩٨١)، والأشعث بن قيس عند أحمد أيضًا ٥/٢١١ (٢١٣٣١).

١٠٣٥ ـ (ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، أتاهُ المُهاجرون فقالوا: يارسولَ الله، مارأينا قومًا أبذَلَ من كثير، ولاأحسَنَ مُواساةً من قليل، من قومٍ نَـزَلْنا بينَ أظْهُرِهم، لقد كَفَوْنا المُؤنَةَ، وأشرَكُونا في المَهْنإِ، حتى لقد خِفْنا أن يَذْهَبُوا بالأجْرِ كُلِّه. قال: «لا، ما دَعَوْتُمُ الله لهم، وأثْنَيْتُمْ عليهم». هذه رواية الترمذي.

واختصَرَهُ أبو داودَ وقال: إنَّ المُهاجرينَ قالوا: يارسولَ الله، ذهَبَتِ الأنصارُ بالأجْرِ كُلِّه. قال: «لا، ما دَعَوْتُمُ الله لهم، وأثْنَيْتُمْ عليهم»(١).

١٠٣٦ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطَّاعِمُ الشاكرُ، بمنزِلَةِ الصائمِ الصابر». أخرجه الترمذي(٢).

(الطاعِمُ): الآكِلُ، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْمًا، فهو طاعِمٌ: إذا أكَلَ، أو ذاقَ.

١٠٣٧ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أسْدَىٰ إليه أخوهُ معروفًا، فقال له: جزاكَ الله خيرًا؛ فقد أبلَغَ في الثناء».

وفي روايةٍ قال: «مَنْ أُولِيَ معروفًا ـ أو قال: أُسدِيَ إليه معروف ـ فقال للَّذي أسْدَاهُ إليه: جزاكَ الله خيرًا، فقد أبلَغَ في الثناء». أخرجه(٣).

(أسْدَى معروفًا) أسْدَى وأوْلَى بمعنى: أعطَى، والمعروف: صفةٌ لمحذوف؛ أي: شيئًا معروفًا، والمرادُ به الجميلُ والبِرُّ، والإحْسانُ في القول والعمل.

---

(١) الترمذي (٢٤٨٧) في صفة القيامة: باب مواساة الأنصار والمهاجرين؛ وأبو داود (٤٨١٢) في الأدب: باب شكر المعروف، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريب. وأخرجه أحمد في المسند (١٢٦٦٢ و١٢٧٠٩).

(٢) الترمذي (٢٤٨٦) في صفة القيامة: باب الطاعم الشاكر بمنزلةِ الصائم الصابر، وحسَّنه؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٤) في الصيام: باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر؛ وأحمد (٧٧٤٧ و٧٨٢٩)، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي، وعلَّقَهُ البخاري، وله شاهدٌ من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣ (١٨٥٣٥)، والدارمي (٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٧٦٥)، فهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: بياض بعد قوله «أخرجه»، وفي (ق): أخرجه رَزِين، وهو بمعنى حديث أسامة بن زيد المتقدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الجيم

ويشتمل على كتابَيْن: كتابِ الجهاد، وكتاب الجِدَال والمِرَاء

الكتاب الأول

في الجهاد ومايتعلَّق به من الأحكام واللوازم، وفيه بابان

الباب الأول

في الجهاد ومايختصُّ به، وفيه خمسةُ فصول

الفصل الأول

في وجوبه، والحث عليه

١٠٣٨ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ واجِبٌ عليكم مع كُلِّ أمير، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا، والصلاةُ واجِبَةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلم، بَرًّا كان أو فاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كلِّ مسلم، بَرًّا[١] كانَ أو فاجرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر». أخرجه أبو داود[٢].

(بَرًّا) البِرُّ: اسمٌ جامعٌ للخير كلِّه، ومنه: رجلٌ بارٌّ وبَرٌّ، فجمعُ بارٌّ: بَرَرَة، وجمع بَرٌّ: أبرارٌ.

---

(١) في هامش (ظ) مانصه: «في المواضع الثلاث (كذا) بإسقاط الألف. بر كان أو فاجر في نسخة المؤلف».

(٢) سنن أبي داود (٢٥٣٣) في الجهاد: باب الغزو مع أئمةِ الجَوْر، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بنِ الحارث؛ عن مكحول عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، إلا أنَّ العلاء بن الحارث كان قدِ اختلطَ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(فاجِرًا) الفُجور: الفِسْقُ والكَذِب؛ وبالجملة: فكلُّ ما في البِرِّ من الخير، ففي الفجور من الشر.

(الكبائر): جمع كبيرة، وهي ما كَبُرَ من المعاصي، وعظُم من الذنوب.

١٠٣٩ ـ (د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[١]. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي: «جاهدوا بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم»[٢].

١٠٤٠ ـ (خ م ت د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكنْ جِهادٌ ونيّة، وإذا استُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٣].

(الهجرة): مُفَارقةُ الوَطَنِ إلى جهةٍ أُخرى بنيَّةِ المُقامِ فيها، وكان المُهاجِرُ في الشريعة: مَنْ فارَقَ أهلَهُ ووطنَهُ، متوَجِّهًا إلى النبيِّ ﷺ رغْبَةً في الإسلام.

---

(١) قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء، ويؤيده قوله «فلهو أسرعُ فيهم من نضح النبل» ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٤) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ والنسائي ٦/ ٧ (٣٠٩٦) في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و(٣١٩٢) فيه: باب من خان غازيًا في أهله؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٣١) في الجهاد: باب جهاد المشركين باللسان واليد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٤ (١١٨٣٧)، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٦١٨) موارد، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨١ وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد.

(٣) البخاري (٢٨٢٥) في الجهاد: باب وجوب التنفير؛ و(٢٧٨٣) فيه: باب فضل الجهاد، و(٣٠٧٧) فيه: باب لاهجرة بعد الفتح، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(١٨٣٤) في الحج: باب لايحل القتال بمكة؛ ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة، و(١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، وهو في جملة حديثٍ طويل؛ والترمذي (١٥٩٠) في السير: باب ماجاء في الهجرة؛ والنسائي ٨/ ١٤٦ (٤١٧٠) في الجهاد (البيعة): باب الاختلاف في انقطاع الهجرة؛ وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعتْ؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥١٢) في الجهاد: باب لاهجرةَ بعد الفتح؛ وابن ماجه (٢٧٧٣) في الجهاد: باب الخروج في النفير؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٩٢)، وسيأتي مطولاً برقم (٦٩٠٠). =

(جِهادٌ) الجهادُ: مُحاربةُ الكفَّار.

(ونِيّة) النِّيَّةُ: إخلاصُ الجهادِ للهِ تعالى، يعني أنه لم يبقَ بعدَ الفتحِ هجرة، إنما هو الإخلاصُ في الجِهادِ وقتالِ الكفَّار.

(اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا) الاستِنْفَار: الاسْتِنْجَادُ والاسْتِنْصارُ، أي: إذا طلبَ منكمُ النُّصْرة فأجِيبوه، أو انفِرُوا خارِجين إلى نُصْرَتِه.

١٠٤١ ـ **(خ م ـ عائشة)** رضي الله عنها، مثله ـ ولم تذكر يوم الفتح. أخرجه البخاري ومسلم(١).

١٠٤٢ ـ **(س ـ صفوان بن أُميّة)** رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، يقولون: الجنَّةُ لايَدْخُلُها إلا مَنْ هاجَرَ؟ قال: «لاهِجْرَةَ بعدَ فتحِ مكة، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِروا». أخرجه النسائي(٢).

١٠٤٣ ـ **(م د س ـ أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ بِهِ نفسَهُ، ماتَ على شُعبةٍ من النفاق».

قال ابن المبارك: فنَرَى أنَّ ذلك كان على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ(٣)

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلا أنَّ أبا داود قال: «شعبةُ نِفَاق»(٤).

---

(١) البخاري (٣٠٨٠) في الجهاد: باب لاهجرةَ بعدَ الفتح، و(٣٩٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٩) في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وإسناده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادةٍ فمات قبل فعلها، لايتوجه عليه من الذم مايتوجه على من مات ولم ينوها.

(٤) مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، وأبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ والنسائي ٦/ ٨ (٣٠٩٧) في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٤ (٨٦٤٨).

(الشُّعْبة): الطائفةُ من كلِّ شيء، والقطعةُ منه.

١٠٤٤ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ الله تعالى بغير أَثَرٍ من جهاد، لَقِيَ الله وفي إيمانِهِ ثُلْمَةٌ». أخرجه الترمذي(١).

١٠٤٥ ـ (د ـ أبو أُمَامة الباهلي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ، ولم يُجَهِّزْ غازِيًا، أو يَخْلُفْ غازِيًا في أهلِه بِخَيرٍ، أصابه الله بقارِعَةٍ». زاد في رواية «قبلَ يوم القيامة» أخرجه أبو داود(٢).

(يُجَهِّز) التجهيز: التحميل وإعدادُ ما يحتاجُ الغازي إليه، وكذلك تجهيز الميت، وتجهيز العروس ونحو ذلك.

(يَخْلُف) خَلَفْتُ الرجلَ في أهله: إذا صرتَ له خليفةً تقومُ في شأنِهم مقامَهُ.

(بقارعة) القارعةُ: العذاب والبلاء ينزلُ بالإنسان من الله تعالى.

١٠٤٦ ـ (خ م د ـ أبو النَّضْر سالم مَوْلَى عمر بن عبيد الله) وكان كاتبًا له رضي الله عنه، قال: كتبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أَوْفَى، فقرأْتُهُ حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّة، يُخْبِرُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العدوَّ انتَظَرَ حتى إذا مالتِ الشمسُ قامَ فيهم فقال: «ياأيُّها الناس، لاتَتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا الله العافية، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوف»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحَاب، وهازِمَ الأحزاب، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عليهم».

[وفي روايةٍ لمسلم: «اللهمَّ منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، اهزِمِ الأحزاب، اللهمَّ اهزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ»](٣).

---

(١) الترمذي (١٦٦٦) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل المرابط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٩ (٢٤٢٠)، وفي سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٣) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ وفيه تدليس الوليد بن مسلم، وباقي رجاله ثقات؛ وابن ماجه (٢٧٦٢) في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد؛ والدارمي (٢٤١٨) في الجهاد: باب فيمن مات ولم يغز. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) هذه الزيادة يقتضيها السياق، لأن المصنف ذكرَ شرحًا لـ «زلزلهم» كما سيأتي في غريب الحديث، فربما سقطت سهوًا من النساخ، والله أعلم. =

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، ولم يذكرْ أبو داود: انْتِظَارَهُ حتى مالَتِ الشمسُ(١).

(ظلال السُّيُوف) الظلال: جمع ظل، وهذا من باب الكنايةِ والاستعارة، وهو حثٌّ على الجهاد، لأنَّ الإنسانَ يميلُ إلى الظِّلِّ طلبًا للراحة، فقيل له: إنَّ الجنَّةَ تحت ظلال السيوف، فمَنْ أرادَها فلْيَدْخلْ تحت السيف بأنْ يحمِلَهُ ويُقاتل به، ويَصْبِرَ على ألَمِ وَقْعِه.

(الأحْزَابُ): جمع حزب، وهم الذين يجتمعون من طوائفَ متفرِّقةٍ، يتعاضَدُونَ على شيء.

(زَلْزِلْهُم) الزَّلْزَلَةُ: الحركةُ والإزعاجُ، وهو كِنايةٌ عن التخويف والتحذير.

١٠٤٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَمَنَّوْا لِقَاء العَدُوِّ، وإذا لَقِيتُموهمْ فاصْبِرُوا». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالسًا عند رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: يارسولَ الله، أذالَ الناسُ الخيلَ، ووَضَعُوا السِّلاح، قالوا: لاجِهَادَ، قد وَضَعَتِ الحربُ أوْزارَها. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ بوجهِهِ وقال: «كذَبُوا، الآنَ جاءَ القِتَالُ، ولاتزالُ من أُمَّتي أُمَّةٌ يُقاتلون على الحق، ويُزِيغُ الله لهم قلوبَ أقوام، ويَرْزُقُهم منهم، حتى تقومَ الساعةُ، وحتى يأتيَ وعدُ الله، الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وهو يُوحَى إليَّ: إنِّي مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ، وأنتم تتَّبِعوني، ألا فلا

---

(١) البخاري (٣٠٢٤ و٣٠٢٦) في الجهاد: باب لاتتمنوا لقاء العدو، و(٢٨١٩) فيه: باب الجنة تحت بارقة السيوف، و(٢٨٣٣) فيه: باب الصبر عند القتال، و(٢٩٦٦) فيه: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، و(٧٢٣٧) في التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ وأبو داود (٢٦٣١) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو، وسيأتي برقم (٢٣٧٠) ورقم (٧١٩٦).

(٢) البخاري تعليقًا برقم (٣٠٢٦) في الجهاد: باب لاتتمنوا لقاء العدو، وقبل الحديث (٧٢٣٧) تعليقًا أيضًا في التمنِّي: باب كراهية تمني لقاء العدو، في ترجمة الباب؛ ووصله مسلم (١٧٤١) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٠ (٨٩٤٣).

يضرِبْ بعضُكم رقابَ بعضٍ[(١)]، وعُقْرُ دارِ المؤمنينَ الشامُ». أخرجه النسائي[(٢)].

(أذالَ) الإذالَةُ: الإهَانَةُ والابْتِذَال.

(أوْزَارَها) الأوزارُ: الأثقال، ومعنى «حتى تضع الحربُ أوزارها» أي: ينقضِي أمرُها، وتَخِفُّ أثقالُها، ولايَبْقَى قِتال.

(يَزِيغُ) زاغَ الشيءُ يَزِيغُ: إذا مالَ.

(نواصِيهَا) النَّوَاصي: جمع ناصِيَة، وهو شعَرُ مقدَّمِ الرأس.

(عَقْرُ الدَّارِ) - بالفتح -: أَصْلُها، وهو محلَّةُ القَوْم. وأهلُ المدينةِ يقولون: عُقْرُ الدَّارِ - بالضم.

الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيري، بِكَ أحُولُ، وبكَ أصولُ، وبكَ أُقاتِل». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أنتَ عَضُدي، وأنتَ نَصِيري، وبكَ أُقاتِلُ»[(٣)].

(أحُولُ) قال الخطابي: معنى قوله: «بك أحول»: أحتال. قال: وقال ابنُ الأنْبَاري: الحَوْلُ في كلامِ العرب: معناه: الحِيلَة. قال: ومنه قولك: «لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله» أي: لاحيلةَ لي في دفع سُوءٍ ولادَرْكِ قوةٍ إلا بالله.

---

(١) في النسائي: «وأنتم تتبعوني أفنادًا يضرب بعضكم رقاب بعض.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢١٤ (٣٥٦١) في الخيل، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٦٥١٦).

(٣) الترمذي (٣٥٨٤) في الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا؛ وأبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد: باب مايدعى عند اللقاء؛ وإسناده صحيح، وحسَّنَه الترمذي.

وقيل: معناه: الدَّفْعُ والمَنْع، من قولك: حَالَ بين الشيئين: إذا مَنَعَ أحدَهما عن الآخر.

(أَصُولُ) أي: أَسْطُو.

١٠٥٠ ـ (د ـ ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان هو وجُيُوشُه إذا عَلَوُا الثَّنَايا كبَّرُوا، وإذا هبَطُوا سَبَّحُوا، فوُضِعَتِ الصلاةُ على ذلك. أخرجه أبو داود[١].

(الثَّنَايا): جمع ثَنِيَّة، وهي ماارتَفَعَ من الأرض كالنَّشَزِ.

١٠٥١ ـ (د سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: كانَ شِعَارُ المهاجرين عَبْدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن. أخرجهُ أبو داود[٢].

(شِعَار) الشِّعَارُ: العلامةُ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب مايقول الرجل إذا سافر؛ وهو معضل كما حققه الحافظ في «أمالي الأذكار» فقد جاء في «شرح الأذكار» ٥/ ١٤٠ لابن علان ما نصه: قال الحافظ: وقع في هذا الحديثِ خلَلٌ من بعضِ رواته، وبيانُ ذلك أنَّ مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من روايةِ ابنِ جُريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوَى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّرَ ثلاثًا... الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا. ووقع عند أبي داود بعد «حامدون» وكان النبي ﷺ وجيوشه... إلى آخره. وظاهره أن هذه الزيادةَ بسند التي قبلَها، فاعتمد الشيخ ـ أي النووي ـ على ذلك وصرَّحَ بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر، فإنَّ أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديثَ إلى قوله: «لِرَبِّنا حامدون» ثم أوردَ ثلاثةَ عشرَ حديثًا بين مرفوعٍ وموقوف، ثم قال بعدَها: أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صَعِدوا الثنايا كَبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاةُ على ذلك. هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه. وهذا من أدَقِّ ماوجد في المُدْرَج، وسيأتي برقم (٢٢٧٩)، وهو صحيح دون قوله: فوضعت الصلاة على ذلك، أي: حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٥) في الجهاد: باب الرجل ينادي بالشعار، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وفيه أيضًا عنعنةُ الحسن.

(٣) وجاء في اللسان (شعر): والشِّعَارُ: العلامةُ في الحرب وغيرها؛ وشعارُ العساكر: أنْ يَسِموا لها=

١٠٥٢ ـ (د ـ سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: أمَّرَ علينا رسولُ الله ﷺ مرَّةً أبا بكرٍ في غَزَاةٍ، فبَيَّتْنَا ناسًا من المشركين نَقْتُلُهم، وقتَلتُ بيدي تلك الليلةِ سبعةَ أهْلِ أبياتٍ من المشركين، وكان شعارُنا: أَمِتْ.

وفي روايةٍ أُخرى: يامَنْصورُ أمِتْ، يامَنْصُ أمِتْ. أخرجه أبو داود، وانتهَتْ روايتُه عند «أمِتْ» الأولى.

وفي أُخرى لأبي داودَ أيضًا قال: غَزَوْنا مع أبي بكرٍ زَمَنَ النبيِّ ﷺ فكانَ شِعَارُنا: أمِتْ أمِتْ[(١)].

(فبيَّتْنا) التَّبْيِيتُ: الطُّرُوقُ ليلاً على غفلة، للغارةِ والنَّهْبِ.

(أمِتْ أمِتْ): أمْرٌ بالموت، وقوله: يامَنْصُ، ترخيمُ منصور، بحذفِ الراء والواو، والمراد: التفاؤل بالنَّصْر، مع حصولِ الغرَض بالشِّعَار، لأنَّهم جعلوا هذا اللفظَ بينهم علامةً يَعرِفُ بعضُهم بعضًا بها لأجلِ ظلمةِ الليل.

١٠٥٣ ـ (ت د ـ المُهَلَّبُ [بنُ أبي صُفْرَةَ]) رحمه الله، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنْ بيَّتَكُمُ العدوُّ فقولُوا حَم، لايُنْصَرون».

ورُوِي عن المُهَلَّبِ مُرْسَلاً عن النبيِّ ﷺ. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

= علامةً يَنْصِبُونها لِيَعرفَ الرجلُ بها رُفْقَتَهُ. وفي الحديث: إنَّ شِعَارَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ في الغَزْوِ: يامَنْصُورُ أمِتْ أَمِتْ! وهو تفاؤلٌ بالنَّصْر بعدَ الأمرِ بالإماتةِ. واستشعرَ القومُ إذا تداعَوْا بالشِّعَار في الحرب.

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٦) في الجهاد: باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار، و(٢٦٣٨) في الجهاد: باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وسنده حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٦ (١٦٠٦٣)؛ وابن ماجه (٢٨٤٠) في الجهاد: باب الغارة والبيات؛ والدارمي في سننه (٢٤٥١) من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزتُ رجلاً فقتلته، فنفلَني رسولُ الله ﷺ سلبَه، فكان شعارُنا مع خالدِ ابن الوليد: أمِتْ، يعني اقتُلْ. وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد: باب ماجاء في الشعار؛ وأبو داود (٢٥٩٧) في الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٦٥ (١٦١٧٩)؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٢٧٦ عن أبي داود والترمذي وقال: وهذا إسنادٌ صحيح.

وفي رواية ذكرها رَزِين، ولم أجدْها في الأصول، قال: سمعتُ المُهَلَّبَ ـ وهو يخافُ أنْ يُبَيِّتَهُ الخوارِجُ ـ يقول: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول ـ وهو يخافُ أن يُبَيِّتَهُ الحَرُورِيَّةُ ـ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وهو يخافُ أنْ يُبَيِّتَهُ أبو سفيانَ ـ: «إنْ بُيِّتُّمْ، فإنَّ شعارَكم حَم لايُنْصَرُون»(١).

(الحَرُورِيَّةُ): طائفةٌ من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُورَاء ـ اسم قرية ـ يُمَدُّ ويُقصَر، كان أولُ مجتمعهم بها، وتَحكيمُهُم فيها.

(حَم لايُنْصَرُون) هذه أيضًا علامةٌ لهم في الحرب كالأول، وقال أبو عبيدة: معناه: اللهمَّ لايُنْصَرون. وقال ثعلب: هو إخبار، معناه: والله لايُنصرون، قال: ولو كان دُعاءً لكان مجزومًا، وإنما جعلَهُ قَسَمًا بالله، لأنَّ «حمّ» فيما يقال: اسمٌ من أسماءِ الله، فكأنَّه قال: واللهِ لايُنصرون.

١٠٥٤ ـ (خ م ت د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَة». أخرجه الجماعة، إلا الموطأ والنسائي(٢).

---

(١) قال القاري في شرح المشكاة ٧/ ٢٣٤: قال القاضي: أيْ علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام؛ والشعار في الأصل: العلامة التي تُنصب ليعرف الرجلُ بها رُفقتَه؛ و«حَم لايُنصرون» معناه: بإيماننا بما في هذه السور، وما أفادَنا من الثقةِ بربنا، لاينصرون.
والحواميم السبع لها شأنٌ، قال حُميد بن زنجوَيْه: حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنَّ مثل القرآن كمثلِ رجلٍ انطلَق يرتادُ لأهله منزلاً، فمرَّ بأثر غيث، فبينما هو يسير فيه ويتعجَّب منه، إذ هبطَ على روضاتٍ دَمِثات، فقال: عجبتُ من الغيث الأول، فهذا أعجب منه وأعجب. فقيل له: إنَّ مثل الغيث الأول مثل عظم القرآن، وإنَّ مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن. ذكره ابن كثير ٧/ ٢٧٥.
قال القاري: فنبَّه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم، وأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال: «لاينصرون» جوابًا لسائل عسى أن يقول: ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لاينصرون.

(٢) البخاري (٣٠٣٠) في الجهاد: باب الحرب خدعة؛ ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب؛ والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد: باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب؛ وأبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد: باب المكر في الحرب؛ وأحمد في المسند (١٣٧٦٥ =

(الحربُ خَدْعَةٌ) يعني: أنَّ أمرَها يَنقضي بمرَّةٍ واحدةٍ من الخداع، قال الخطابي: هذا الحرفُ يُرْوَى بفتح الخاء وسكون الدال، وهو أفصَحُها وأصوَبُها، [وبضم الخاء وسكون الدال]، وبضم الخاء وفتح الدال، فمعنى الأولى: المرَّةُ الواحدةُ من الخداع؛ أي أنَّ المُقاتِلَ إذا خُدع مرَّةً واحدةً، لم يكنْ لها إقالة، ومعنى الثانية: الاسمُ من الخِداع، ومعنى الثالثة: أرادَ أنَّ الحربَ تَخْدَعُ الرجال، وتُمَنِّيهم، ولا تَفِي لهم، كما يُقال: فلانٌ رَجُلٌ لُعَبَةٌ: إذا كان يكثرُ اللَّعِبَ، وضُحَكَة: للذي يُكثر الضَّحِك.

١٠٥٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدَعَةً.

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحرْبُ خَدْعَةٌ». أخرجهُ البخاري ومسلم(١).

١٠٥٦ - (د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا ناحِيَةً وَرَّىٰ بغيرِها، وكان يقول: «الحربُ خَدْعَةٌ». أخرجه أبو داود(٢).

(وَرَّىٰ بغيرِها) ورَّى: ستَرَ وأخفَى؛ يعني أنَّهُ كان إذا أرادَ أن يقصدَ جِهَةً أظهرَ أنَّهُ يُريدُ غيرَها، لئلا ينتهيَ خبرُهُ إلى مقصِدِه، فيستعدُّوا للقائه.

١٠٥٧ - (ط د س - معاذ بن جبل) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فأمَّا منِ ابْتَغَى وَجْهَ الله، وأطاعَ الإمام، وأنفَقَ الكريمةَ، وياسَرَ الشَّرِيك، واجْتَنَبَ الفسادَ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ(٣) أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وسُمْعَةً وعَصَى الإمامَ، وأفْسَد في الأرض، فإنَّه لم يَرْجِعْ بالكَفَاف». هذه روايةُ أبي داود والنسائي.

= و١٣٨٩٦). قال الحافظ: وفي الحديث التحريض على أخذِ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمنْ أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. كما قال المتنبي:

الرأيُ قبلَ شجاعةِ الشجعانِ هو أوَّلٌ وهي المَحَلُّ الثاني

(١) البخاري (٣٠٢٩) في الجهاد: باب الحرب خدعة؛ ومسلم (١٧٤٠) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٢ (٨٠٥٠)، وسيأتي برقم (٨٨٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٣٧) في الجهاد: باب المكر في الحرب، وإسناده صحيح، وجملة: ورَّىٰ بغيرها في صحيح البخاري، فمن حديث توبة كعب بن مالك الطويل، وسلف برقم (٦٦٢).

(٣) في هامش (ظ) مانصه: «نبهه بالفتح، كذا قيَّدَهُ أبو علي نبهه بضم العين».

وفي رواية الموطأ قال: «الغزو غزوانِ، فغَزْوٌ تُنْفَقُ فيه الكريمةُ، ويُيَاسَرُ فيه الشَّرِيك، ويُطَاعُ فيه ذو الأمر، ويُجْتَنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّه؛ وغَزْوٌ لاتُنْفَقُ فيه الكريمةُ، ولايُيَاسَرُ فيه الشريك، ولايُطَاعُ فيه ذو الأمر، ولايُجْتَنَبُ فيه الفسادُ، فذلك الغَزْوُ لايَرْجِعُ صاحِبُهُ كَفَافاً»[(١)].

(الكريمة): النَّفِيسَةُ الجَيِّدةُ من كلِّ شيء.

(وياسَرَ الشَّرِيك) مُيَاسَرَةُ الشَّرِيك: هي التساهُلُ معه، واستعمالُ اليُسْرِ معه، وترك العُسْر، وهي مُفاعلةٌ من اليُسْر.

(سُمعةً ورياءً) يُقال: فلانٌ فعل الشيءَ رِيَاءً وسُمْعَةً، أيْ: فعلَهُ لِيَرَاهُ الناسُ ويسمعوه.

(كَفَافًا) الكَفَافُ: السَّوَاءُ والقَدْر، وهو الذي لايَفْضُلُ عنه ولايُعْوِزُهُ.

١٠٥٨ - (خ - موسى بن أنس) رضي الله عنهما، قال: - وذكر يومَ اليَمَامة - قال: أَتَى أنسٌ ثابتَ بنَ قيس وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ، وهو يتَحَنَّطُ فقال: يا عمِّ، ما يَحْبِسُك ألا تَجيءَ؟[(٢)] قال: الآنَ يا بنَ أخي، وجعلَ يتحنَّطُ من الحَنُوطِ، ثم جاء فجلس - يعني في الصف - فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجُوهنا حتى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسولِ الله ﷺ؛ بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقْرَانَكم.

قال الحُميدي: هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري، أنَّ موسى بن أنس قال: أتى أنسٌ ثابتَ بنَ قيس، ولم يقل: عن أنس.

قال: وأخرجه البخاري أيضًا تَعْلِيقًا عن ثابت عن ....

---

(١) سنن أبي داود (٢٥١٥) في الجهاد: باب من يغزو ويلتمس الدنيا؛ والنسائي ٦/ ٤٩ (٣١٨٨) في الجهاد: باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، و٧/ ١٥٥ (٤١٩٥) في البيعة: باب التشديد في عصيان الإمام؛ والدارمي (٢٤١٧) في الجهاد: باب في صفة الغزو غزوان؛ وأحمد في المسند (٢١٥٣٧)؛ وإسنادُهُ صحيح، فقد صرَّحَ بقيَّةُ بالتحديث عند أبي داود وأحمد، وفي الرواية الثانية للنسائي؛ والموطأ ٢/ ٤٦٦ (١٠١٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد موقوفًا على معاذ وهو في معنى رواية أبي داود والنسائي.

(٢) قوله «ألا تجيء» بالنصب، و«لا» زائدة، وبالرفع وتخفيف اللام.

أنس[١]، ولم يذكُرْ لفظَ الحديث[٢].

(حَسَرَ) حسرَ عن رأسِه ويَدِه: أي كشَفَهما.

(يَتَحَنَّطُ): يستعملُ الحَنوط؛ وهو ما يُطَيَّبُ به كفَنُ الميت خاصة، فكأنه أرادَ بذلك الاستعدادَ للموت، وتوطين النفس على ذلك، والصبرَ على القتال.

(أقْرَانكم) الأقران: جمع «قِرْن» بكسر القاف، وهو نظيرُك في الحرب، وكفؤك في القتال.

١٠٥٩ ـ (د ـ قيس بن عُبَاد) رحمه الله[٣]، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرَهُونَ الصَّوتَ عندَ القِتال. أخرجهُ أبو داود[٤].

(يكرهون الصَّوت): كراهيةُ الصوتِ في القتال: مثل أنْ يُنَادِيَ بعضُهم بعضًا، أو يَفْعَلَ أحدُهم فعلاً له أثَر، فيصيح ويُعَرِّف نفسَه على جهةِ الفَخْرِ والعُجْب، ونحوِ ذلك.

١٠٦٠ ـ (د ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثْلَ ذلك. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) قال الحافظ: كذا قال، وكأنه أشار إلى أصلِ الحديث، وإلا فرواية حماد أتمُّ من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه أن ثابتَ بنَ قيس بن شماس جاء يوم اليمامةِ وقد تحنَّطَ ولبِسَ ثوبين أبيضين يكفن فيهما، وقدِ انهزَمَ القومُ، فقال: اللهم إنِّي أبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ماعوَّدتم أقرانكم، منذ اليوم، خلُّوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتلَ حتى قُتل، وكانت دِرعُه قد سرقت، فرآه رجلٌ فيما يرى النائم، فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاهُ بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه.

(٢) البخاري (٢٨٤٥) في الجهاد: باب التحنُّط عند القتال.

(٣) قيس بن عُبَاد ـ بضم العين وفتح الباء مخففة ـ القيسي الضُّبعي ـ بضم الضاد المعجمة ـ أبو عبد الله البصري؛ مخضرمٌ ثقة؛ روى عن عمر وعلي وعمار، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين، مات بعد الثمانين.

(٤) سنن أبي داود (٢٦٥٦) في الجهاد: باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، إسناده حسن وهو موقوف.

(٥) سنن أبي داود (٢٦٥٧) في الجهاد: باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، وإسناده ضعيف مرفوعًا.

=

١٠٦١ - (أبو الدرداء) رضي الله عنه، كان يَقِفُ حينَ يَنْتَهي إلى الدَّرْبِ في مَمَرِّ الناسِ إلى الجِهاد، فيُنَادي نِداءً يُسْمِعُ الناس: أيُّها الناسُ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ويَظُنُّ أنَّه إنْ أُصِيبَ في وجههِ هٰذا لم يَدَعْ له قَضاءً فَلْيَرْجِعْ ولايَتَعَنَّى، فإنَّهُ لايَعُودُ كَفافًا. أخرجه(١).

(في وجهه هٰذا): مُنْصَرَفُه، والجِهَةُ التي يُريدُ أن يتوجَّهَ إليها.

١٠٦٢ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال له رجلٌ: أُريدُ أن أبيعَ نفسي من الله، فأُجَاهِدَ حتى أُقْتَلَ. فقال: وَيْحَكَ، وأين الشُّرُوط؟ أينَ قولُه تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]. أخرجه(٢).

(وأين الشُّرُوط؟) أرادَ بالشروط ماذكرَهُ من التَّوْبةِ والعِبادةِ والحمد، وباقي الأشياء التي عدَّها في الآية جميعها.

الفصل الثالث

في صدقِ النيّةِ والإخلاص

١٠٦٣ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً: أيُّ ذلك في سَبِيل الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا».

زادَ في رواية: «فهو في سبيل الله». هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: إنَّ أعرابيًّا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: الرجلُ

---

(١) في الأصل بياض.
(٢) في الأصل بياض.

يُقاتِلُ للذِّكْرِ، ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ[1]، ويقاتِلُ لِيَغْنَم، ويُقاتل لِيُرَى مكانُهُ، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: «من قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله».

ولم يذكرِ النسائي «ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ»[2].

(حَمِيَّةً) الحَمِيَّةُ: الأَنَفَةُ، والاحْتِماءُ لِمَنْ يَلْزَمُكَ أَمْرُه.

(للذِّكْر): أيْ لِيُذْكَرَ بين الناس، ويوصَف بالشجاعة.

١٠٦٤ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجُلاً قال: يارسولَ الله، رجلٌ يُرِيدُ الجهادَ في سبيل الله، وهو يَبْتَغِي عَرَضًا من عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لاأجْرَ لهُ». فأعْظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرَسولِ الله، لَعَلَّكَ لم تُفْهِمْهُ، فقال: يارسولَ الله، رجلٌ يُرِيدُ الجِهادَ في سبيل الله، وهو يبتغي عرَضًا من عرَضِ الدُّنيا؟ قال: «لاأجْرَ لَهُ». فقالوا للرجل: عُدْ لِرسولِ الله ﷺ، فقالَ له الثالثةَ، فقال: «لاأجْرَ له». أخرجه أبو داود[3].

(عَرَضٌ) عَرَض الدنيا: مَتَاعُها. وقيل: هو ماعدا الدينار والدرهم.

١٠٦٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أخْبِرْني عن الجِهَادِ والغَزْو. فقال: «يا عَبْدَ الله بنَ عمرو، إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِبًا

---

(١) في (ظ): «للحمد».

(٢) البخاري (٢٨١٠) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخمس: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟، و(١٢٣) في العلم: باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا، و(٧٤٥٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ والترمذي (١٦٤٦) في فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا؛ وأبو داود (٢٥١٧) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ والنسائي ٦/ ٢٣ (٣١٣٦) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ وابن ماجه (٢٧٨٣) في الجهاد: باب النيّة في القتال؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢ (١٨٩٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٥١٦) في الجهاد: باب فيمن يغزو ويلتمس الدُّنيا؛ وأحمد في المسند (٨٥٧٥)؛ وفي سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب مايشهدُ له، وسيذكر بعضه المصنف. أقول: وهو حديث حسن.

بعثَكَ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، وإنْ قَاتلتَ مُرائِيًا مُكاثِرًا، بعَثَكَ الله مُرَائيًا مُكاثِرًا، يا عبدَ اللهِ بنَ عمرو، عَلى أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلتَ بعثَكَ الله على تِلْكَ الحال». أخرجه أبو داود(١).

(مُحْتَسِبًا) الاحتسابُ في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: هو البِدَارُ إلى طلبِ الأجر، وتحصيله بالصبرِ والتسليم، أو باستعمال أنواع البرِّ ومُرَاعاتِها، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجوِّ منها.

ومنه يقال: احتسبَ فلانٌ ابنًا له: إذا مات كبيرًا: أي جعل أجرَهُ له عند الله ذخيرةً، والحِسْبَةُ: الاسم، وهي الأجر.

١٠٦٦ ـ (س ـ أبو أمامة الباهلي) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أرَأيتَ رجُلاً غزَا يَلْتَمِسُ الأجرَ والذِّكْرَ، مالَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لاشَيءَ له». فأعادَها ثلاثَ مِرَارٍ، يقولُ رسولُ الله ﷺ: «لاشيءَ له». ثم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لايَقْبَلُ من العمَلِ إلا ما كان له خالصًا، وابْتُغِيَ بهِ وجهُه». أخرجه النسائي(٢).

١٠٦٧ ـ (س ـ عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَزَا في سَبيل الله، ولم يَنْوِ إلا عِقَالاً فله مانَوَى».

وفي أُخرى: «وهو لايُرِيدُ إلا عِقالاً فله مانوى». أخرجه النسائي(٣).

(عِقالاً) العِقَالُ: حُبَيْلٌ صغير تشدُّ به رُكْبَةُ البعير لئلا يَفِرَّ، يقول: من جاهدَ وكان نِيَّتُه أن يغنمَ ولو عِقالاً، فإنَّ ذلك أجره.

١٠٦٨ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ

---

(١) سننُ أبي داود (٢٥١٩) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العُلْيا، وفي سنده العلاءُ بنُ عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان، فهو حديث ضعيف.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٥ (٣١٤٠) في الجهاد: باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، وسنده حسن.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٢٤ و٢٥ (٣١٣٨ و٣١٣٩) في الجهاد: باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، وهو حديثٌ حسن في الشواهد.

الشهادةَ صادِقًا أُعْطِيَها وإنْ لم تُصِبْهُ»[١]. أخرجه مسلم[٢].

(الشهادة): القتلُ في سبيل الله تعالى، وإنما سُمِّي القَتِيلُ فيه شهيدًا، لأنَّ الله وملائكته شهودٌ له بالجنَّة. وقيل: لأنَّه ممن يُستشهدُ به يوم القيامةِ مع النبي ﷺ على الأمَم.

١٠٦٩ ـ (د ـ يَعْلَى بن مُنْيَة) رضي الله عنه، قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادِمٌ، فالتَمَسْتُ أجيرًا يَكْفيني، وأُجْرِي لهُ سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فلمَّا دنا الرحيلُ أتاني فقال: ماأدْرِي ما السُّهْمانُ؟ ومايبلُغُ سَهْمِي؟ فسَمِّ لي شيئًا، كان السَّهْمُ أوْ لم يكنْ، فسمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أردْتُ أنْ أُجْرِيَ له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانير، فجِئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له أمْرَهُ، فقال: «ماأجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدُّنيا والآخرةِ إلا دَنانيرَهُ التي سَمَّى». أخرجه أبو داود[٣].

(سُهْمان) السُّهْمان: جمع سهم: وهو النَّصِيب.

١٠٧٠ ـ (س ـ شدَّاد بن الهاد) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيِّ ﷺ، فآمَنَ به واتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك. فأوْصَى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ، فلما كانت غَزاةٌ، غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيئًا، فقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ماقَسَمَ له، وكانَ يَرْعَى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ماهذا؟ قالوا: قِسْم قَسَمَ لكَ النبيُّ ﷺ. فأَخَذَهُ، فجاءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ماهذا؟ قال: «قَسَمْتُهُ لكَ». قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكنِ اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمَى إلى هاهُنا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بسَهْمٍ فأموتَ فأدْخُلَ الجنَّة. فقال: «إنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوا قليلاً ثم نَهَضُوا في قتالِ العَدُوِّ، فأُتِيَ به النبيّ ﷺ يُحْمَلَ قد أَصَابَهُ سَهْمٌ حيثُ أشارَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أهُوَ هُو؟» قالوا: نعم. قال: «صَدَقَ اللهَ فصَدَقَهُ». ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمَهُ فصَلَّى عليه،

---

(١) وفي الروايةِ الأخرى: «من سأل الله الشهادةَ بصدق، بلَّغَهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» قال النووي: معنى الرواية الأولى مفسرٌ من الثانية. ومعناهما جميعًا: أنه إذا سألَ الشهادةَ بصدق، أعطي من ثواب الشهداء، وإن مات على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادةِ واستحباب نية الخير.

(٢) مسلم (١٩٠٨) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) سنن أبي داود (٢٥٢٧) في الجهاد: باب الرجل يغزو بأجرِ الخدمة، وإسناده صحيح.

فكانَ ممَّا ظهرَ من صلاتِه: «اللهمَّ هذا عبدُك خرجَ مُهاجرًا في سبيلك، فقُتِلَ شهيدًا، وأنا شهيدٌ على ذلك». أخرجه النسائي[١].

١٠٧١ - (د - عبد الرحمن بن أبي عقبة) رحمه الله، عن أبيه - وكان مَولًى من أهْلِ فارس - قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ أُحُدًا، فضَرَبْتُ رجلاً من المشركين، فقلتُ: خُذْها وأنا الغُلامُ الفارسيّ، فالتفت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري، ابنُ أُختِ القومِ منهم»[٢]. أخرجهُ أبو داود، وانتهت روايتهُ عند قوله: «الأنصاري»[٣].

١٠٧٢ - (د - قيس بن بِشر التَّغْلِبي) رحمه الله، قال: أخْبَرني أبي - وكانَ جليسًا لأبي الدَّرْداء - قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقالُ له ابنُ الحَنْظَلِيَّة[٤]، وكان رجلاً مُتَوَحِّدًا، قَلَّمَا يُجالِسُ الناسَ، إنَّما هو صلاةٌ، فإذا فرغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ، حتى يأتيَ أهلَهُ قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولاتَضُرُّكَ. قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً فقَدِمَتْ، فجاءَ رجلٌ منهم، فجلسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لرجلٍ إلى جَنبِهِ: لو رأيتَنا حين التَقَيْنا مع العدوِّ، فحملَ فُلانٌ فَطعنَ رجلاً منهم، فقال: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الغِفَاريّ[٥]؛ كيف ترى في قوله؟ فقال: ما أُرَاهُ إلا قد بَطَلَ أجْرُهُ. فسمعَ بذلك آخَرُ فقال: ما أرى بما قال بَأْسًا. فتنازَعَا حتى سمعَ رسولُ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! لابأسَ أن يُؤجَرَ ويُحْمَد». قال أبي: فرأيتُ أبا الدرْداءِ سُرَّ بذلك،

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٦٠ (١٩٥٣) في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح.
(٢) زادتْ نسخة (ظ) هنا: «ومولى القوم منهم».
(٣) سنن أبي داود (٥١٢٣) في الأدب: باب في العصبية؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٤) في الجهاد: باب النية في القتال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥ (٢٢٠٠٩)؛ وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن، وعبد الرحمن بن أبي عُقبة لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وقوله «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أبو داود (٥١٢٢) من حديثِ أبي موسى الأشعري، [والذي سيأتي برقم (٧٤١٢)] وهو في «الصحيحين» من حديث أنس [وسيأتي برقم (٦١٥٨)] مختصرًا ومطوَّلاً.
(٤) قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٥٣: ابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية أمه. وقيل: هي أم جده، وهو من بني حنظلة بن تميم.
(٥) في (ظ): «وأنا الغلام الأنصاري».

وجعلَ يرفَعُ رأسَهُ إليه ويقول: أنتَ سمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ فيقول: نعم. فما زالَ يُعِيدُ ذلك عليه، حتى إنّي لأقول: لَيَبْرُكَنَّ على رُكْبَتَيْهِ. قال: ثم مرَّ بنا يومًا آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولاتَضُرُّك. قال: نعم، قال لنا رسولُ الله ﷺ: «المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالْبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقةِ لايَقْبِضُها»، ثم مرَّ بنا يومًا آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولاتضرُّكَ. قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ الأسديُّ![1]، لولا طُولُ جُمَّتِهِ، وإسْبالُ إزارِهِ». فبَلَغَ ذلك خُرَيمًا، فعَجِلَ وأخذَ شفرةً، فقطعَ بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيه، ورفعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقَيْه، ثم مرَّ بنا يومًا آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولاتضرُّك. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكم قادِمُونَ على إخوانكم، فأَصْلِحُوا رِحَالَكم، وأَصْلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنَّكم شامَةٌ في الناس، فإنَّ الله لايُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ». أخرجه أبو داود[2].

(متَوَحِّدًا) المتوحِّدُ: متفعِّلٌ من الوحدة، وهو المنفرِد وحدَه، لا يُخالِطُ الناسَ ولايُجالسُهم.

(كلمةً تنفعُنا) نصَبَ «كلمةً» بإضمارِ فعلٍ تقديره: حدِّثْنا، أو أسْمِعْنا كلمةً تنفَعُنا.

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش، يبلُغُ أقصاها أربع مئةِ رجل.

(جُمَّتَهُ) الجُمَّة: مجتمع شعر الرأس.

(إسبالُ إزاره) إسبال الإزَار: إرخاؤه على القدَم لِينَالَ الأرض، وهو من زِيِّ المتكَبِّرين.

(شامةٌ) الشامَةُ في الجسد: معروفةٌ، أرادَ: كُونوا بين الناس أحسنَهم زِيًّا وهَيئَةً، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم، كما يُنْظَرُ إلى الشامةِ وتَظهَرَ للرائينَ دونَ باقي الجَسَدِ

---

(١) خُريم: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم ـ هو ابن فاتك ـ بالفاء، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف ـ ولخريم ولأبيه فاتك صحبة. وكنيته: أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٨٩) في اللباس: باب ماجاء في إسبال الإزار، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٥ (٧١٧٠). أقول: وفي سنده قيس بن بُسر وأبوه، وهما لا يعرفان، وإسناده ضعيف بطوله، ولبعضه شواهد.

من الإنسان.

(الفُحْش): الرديءُ من القول القبيح.

(والتَّفَحُّش): التَّفعُّل منه.

الفصل الرابع

في أحكام القتال والغَزْو

١٠٧٣ - (م د ت - بُرَيدةُ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتَقوىٰ الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغْزُوا باسْمِ الله، في سَبِيل الله، قاتِلُوا مَنْ كفرَ بالله، اغْزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولاتَقْتُلوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ من المُشركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ - أو خِلالٍ - فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم[١] إلى الإسلام، فإنْ أجابوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرْهم، أنَّهم إنْ فعلوا ذلك، فلهم ما للمُهاجرين، وعليهم ما على

---

(١) قال النَّوَوِي: هو في جميع نسخ مسلم «ثم ادعهم» قال القاضي عياض: صواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطِها على الصواب، في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها.
وقال المازري: ليست «ثم» هنا زائدة، بل دخلتْ لاستفتاح الكلام.
ومعنى الحديث: أنهم إذا أسلموا يستحبُّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولاغزو، فيجري عليهم أحكام الإسلام، ولاحق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكونُ لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها.
قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحقَّ لهم في الفيء، والفيء للأجناد، ولايعطى أهلُ الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقة من الفيء، واحتجَّ بهذا الحديث، وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحدٍ منهما إلى النوعين.
وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لايسلم له.

المهاجرين، فإن أبَوْا أنْ يتحوَّلوا منها، فأخبِرْهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمين يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين، ولايكونُ لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيءٌ، إلا أنْ يُجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ همْ أبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هم أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم(١)، فإنْ [هم] أبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتِلْهم، وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولاذِمَّةَ نبيِّه، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ، فإِنَّكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَّة أصْحابِكمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، وأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهمْ على حُكْمِ الله، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك، فإنك لاتدري: أَتُصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ، أم لا؟». هذه رواية مسلم.

و أخرجه الترمذي مختصرًا، وهذا لفظه:

قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَميرًا على جَيشٍ أَوصاه في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغْزُوا باسمِ الله، وفي سبيل الله، قاتِلوا من كَفَرَ بالله، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِرُوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتُلوا وَليدًا». قال: وفي الحديث قصةٌ.

وأخرجه أيضًا في موضِعٍ آخر من كتابه مثل مسلم بطوله، وأسقط منه ذِكْرَ الجِزية وطلَبَها منهم، والباقي مثله.

وقال بعدَه: من روايةٍ أُخرى نحوه بمعناه، ولم يذكر لفظه: إلا أنه قال: وزادَ... وذكر حديث الجزية.

وأخرجه أبو داود، نحوَ روايةِ مسلم بتَغْيير بعضِ ألفاظِه، وأسقطَ منه حديثَ: «ذِمَّةَ

---

(١) قال النووي: هذا مما يستدلُّ به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو مجوسيًا أو غيرهما.
وقال أبو حنيفة: تؤخذُ الجزيةُ من جميع الكفار، إلا مشركي العرب ومجوسِهم. وقال الشافعي: لاتقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، عربًا كانوا أو عجمًا. ويحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ويتأول هذا الحديث: على أنَّ المُرادَ بأخذِ الجزية أهل الكتاب، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلومًا عند الصحابة.

الله ورسوله» وزادَ في آخره: «ثم اقْضُوا فيهم بعدُ ما شئتُمْ». وأسقطَ من أوَّلِهِ من قوله: «اغْزُوا باسمِ الله» إلى قوله: «وَلِيدًا»، ثم عاد وأخرجه عَقِيبَ هذا الحديث مُفرَدًا، فصار الجميعُ مُتَّفقًا عليه(١).

(خاصته) خاصَّةُ الإنسان: نفسُه ومنْ يَلْزَمُه أمْرُه من أهلِه وأقاربِه وأصحابِه.

(لاتَغُلُّوا) الغُلُّ: الخِيَانة، والغُلولُ: ما يُخفيه أحدُ الغُزاة من الغَنِيمة، ولم يُحضِرْه إلى أميرِ الجيش ليُدخِلَهُ في القِسْمَة.

(لاتُمَثِّلُوا) المُثْلَة: تشويهُ خِلْقَةِ القَتِيل، والتَّنْكِيلُ به.

(وليدًا) الوليد: الصبيُّ الصغير، والجمع: وُلدان.

(خِلال) الخِلالُ: جمعُ خَلَّة، وهي الخَصْلَة.

(أعراب) الأعراب: ساكِنُو الباديةِ من العرب.

(الغَنِيمة): ما حصَّلَه الغُزاةُ بسيوفهم عن قتال.

(الفَيْءُ) ما حصلَ لهم من أموالِ العدوِّ عن غير قتال.

(الجزية): البَرَاءة، وهي فِعْلَة، من جزيت.

(يُخْفِرُوا الذِّمَّة): الذِّمَّة: الأمانة، وإخفارُها: نَقْضُها وتركُ العملِ والوفاء بها.

(تُنْزِلهم) أي: تُلْجِئهم، وأصلُه: كأنه يضطرُّه إلى أن ينزل من العُلُوِّ إلى السُّفل.

١٠٧٤ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عون) رحمه الله، قال: كَتَبْتُ إلى نافعٍ أسألُه عن **الدُّعَاءِ قبلَ القتالِ**؟ فكَتَبَ إليَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصْطَلِقِ وهُم غارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقَى على الماء، فقتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَىٰ

---

(١) مسلم (١٧٣١) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث؛ والترمذي (١٦١٧) في السير: باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال، و(١٤٠٨) في الديات: باب ماجاء في النهي عن المُثلة؛ وأبو داود (٢٦١٢) في الجهاد: باب دعاء المشركين، ومختصرًا (٢٦١٣)؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد: باب وصية الإمام؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٢ (٢٢٤٦٩)؛ والدارمي (٢٤٣٩) في السير: باب وصية الإمام للسرايا.

ذَرَارِيَّهُمْ، وأصاب يومَئذٍ جُوَيْرِيَةَ. حدَّثني به عبدُ الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

إلا أنَّ في كتابِ مسلم: قال يحيى: أَحْسِبُه قال: جُوَيْرِيَةَ ـ أو: البَتَّةَ[٢] ابنةَ الحارث[٣].

(الدُّعاء قبلَ القِتال) أرادَ بالدُّعاء: الإنذار، وأنْ يدعوَهم إلى الإسلام قبلَ أن يقاتلَهم.

(غارُّون) الغِرَّةُ: الغَفْلَة، ورجلٌ غارٌّ، وقومٌ غارُّون.

(سَبْيَهم) سبيتُ العدُوَّ سبْيًا: إذا أسرْتَه، واستوليتَ عليه.

(جُوَيْرِية) تصغير جارية، هي زوجُ النبيِّ ﷺ، وهي جُوَيرية بنت الحارث.

١٠٧٥ ـ (ت ـ **أبو البَخْتَرِيِّ [سعيد بن فيروز]**) رحمه الله، أنَّ جيشًا من جُيوشِ المسلمين كان أميرَهم سلمانُ الفارِسيُّ ـ حاصَرُوا قَصْرًا من قُصُورِ فارِسَ، فقال

---

(١) البخاري (٢٥٤١) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب؛ ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار؛ وأبو داود (٢٦٣٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١ (٤٨٤٢)، وسيأتي برقم (٦١٠٦).

(٢) في هامش (ظ): «في كتاب الحُميدي جويرية أو الينة، عليه صح من خط سعد الخير، قال ابنُ صلاح: هو غلط، وإنما الصواب البتة، فيجيءُ بشدَّة تحرِّره، قال أحسبه قال جويرية أو اقطع بذلك.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٣٦: أما قوله: «أو البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى أحد رواة الحديث، قال: «أصاب يومئذٍ بنت الحارث، وأظنُّ شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله: البتة. وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنًّا وإما علمًا، ثم قال:

وفي هذا الحديث: جواز الإغارةِ على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقًا، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف. والثاني: لايجب مطلقًا، وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولايجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه.

المسلمون: ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: دَعوني أدْعُهُمْ، كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدْعُو، فأتاهم فقال: إنَّما أنا رجلٌ منكم فارسيٌّ، وتَرَوْنَ أنَّ العرَبَ يُطِيعونني، فإنْ أسْلَمْتُم فَلكم مِثْلُ الذي لنا، وعليكم مثلُ الذي عَلَينا، وإنْ أبيتُمْ إلا دِينكم تركْناكم عليه، وأعْطُونا الجِزْيةَ عن يدٍ وأنتم صاغِرون. ورَطَنَ [إليهم] بالفارِسِيَّة: وأنتم غيرُ مَحمُودِين، وإنْ أبيتُمْ نابَذْناكم على سَوَاءٍ. قالوا: ما نحنُ بالذي نُعطِي الجِزْيَة، ولكنَّا نقاتِلُكم. فقالوا: يا أبا عبدِ الله، ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: لا، فدَعاهُمْ ثلاثةَ أيامٍ إلى مِثْلِ هذا، ثم قال: انْهَدُوا إليهم، فنَهَدُوا إليهم، ففَتَحُوا ذلك القَصْرَ. أخرجه الترمذي(١).

(نَنْهَدُ) نَهَدَ إلى العَدُوِّ: إذا زحفَ إليهِ ليُقاتِلَه.

(عن يَدٍ) إنْ أُريدَ باليد: يدُ المُعْطِي، فالمعنى: عن يدٍ مواتِيَةٍ غيرِ ممتنعة، لأنَّ مَنْ أَبى وامتنع لم يُعْطِ يَدَه، وإنْ أُريدَ بها يدُ الآخذ، فالمعنى: عن يدٍ قاهرةٍ مستولية، أو عن إنْعامٍ عليهم، لأنَّ قَبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم.

(صاغرون) الصَّغَار: الذُّلُّ، والصاغر: اسم فاعل منه.

(رَطَنَ) الرَّطانةُ: الكلامُ بالأعجميَّة، والأعجميَّة: كلُّ لغةٍ خالفتِ العربيَّة.

(نابَذْناكم على سَوَاءٍ) نابَذْناكمُ الحرب: كاشَفْناكمْ وقابلْناكم. والسَّوَاءُ: المستوِي، أي على طريقٍ مستقيم، وهو أن يُظْهِرَ لهم العزمَ على القتال، ويخبرهم به إخبارًا مكشوفًا.

وقيل: على استواءٍ في العلم بالمُنَابَذة منا ومنكم.

١٠٧٦ ـ (د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعثَ جيشًا قال: «انطلِقُوا باسمِ الله، ولاتَقْتُلوا شيخًا فانِيًا، ولاطِفلاً صغيرًا، ولاامرَأةً، ولاتَغُلُّوا، وضمُّوا غَنائمَكم، وأصْلِحوا وأحْسِنُوا، إنْ الله يُحِبُّ المُحْسِنين». أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) الترمذي (١٥٤٨) في السير: باب ماجاء في الدعوةِ قبل القتال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٤ (٢٣٢٢٧)؛ وقال الترمذي: وسمعتُ محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان، لأنه لم يدرك عليًا، وسلمان مات قبل علي. أقول: فهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٢٦١٤) في الجهاد: باب دعاء المشركين، وفي سنده خالد بن الفِزْر الراوي عن أنس لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وبقية رجاله ثقات، أقول: فهو حديث ضعيف. =

١٠٧٧ ـ (م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابِهِ في بعض أمرِهِ، قال: «بشِّروا ولا تُنَفِّرُوا، ويَسِّروا ولاتُعَسِّروا». أخرجه مسلم(١).

١٠٧٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتبَ إلى عاملٍ من عُمَّاله: إنَّهُ بلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعثَ سَرِيَّةً يقولُ لهم: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بالله، لاتَغُلُّوا ولاتَغْدِرُوا، ولاتُمَثِّلوا ولاتَقْتُلُوا وليدًا»، فقُلْ ذلك لِجُيوشِكَ وسَرَاياكَ، إنْ شاءَ الله، والسلامُ عليك. أخرجهُ الموطأ(٢).

١٠٧٩ ـ (ت د ـ سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُيوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرْخَهُم».

يعني: مَنْ لم يُنْبِتْ منهم. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

(شَرْخَهم) الشَّرْخُ: جمع شارخ، وهو الشابُّ، كصاحب وصَحْب؛ أرادَ بهم الصِّغارَ الذين لم يبلغوا الحُلُم.

وقيل: أرادَ بالشَّرْخ أهلَ الجَلَدِ الذين يصلُحُون للملك والخدمة. وقيل: الشَّرْخُ: أوَّلُ الشباب، فهو واحدٌ يكفي من التثنية والجمع، كصَوْمٍ وعدْلٍ.

١٠٨٠ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: وُجِدَتِ امرَأةٌ مَقْتُولَةً في بعضِ مَغازِي رسولِ الله ﷺ، فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساء والصِّبْيانِ. وفي رواية: فأنْكَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٢) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ وأحمد في المسند ٤/٤١٢ (١٩٢٠٠)، وسيأتي برقم (٢٦٤٠) و(٣١١٤).

(٢) الموطأ ٢/٤٤٨ في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، أورده في آخر الباب بعد الرقم (٩٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٧٠) في الجهاد: باب قتل النساء؛ والترمذي (١٥٨٣) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنعنة الحسن. أقول: فهو حديث ضعيف.

أخرجه الجماعةُ إلا النسائي، غيرَ أنَّ المُوطَّأ أرسلَهُ عن نافع عن النبيِّ ﷺ[١]

١٠٨١ ـ **(د ـ رباحُ بنُ الربيع)** رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ، فرأى الناسَ مُجتَمِعِين على شيءٍ، فبعثَ رجلاً فقال: «انْظُرْ عَلامَ اجتَمَعَ هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: «ما كانتْ هذه لِتُقَاتِلَ»، قال: وعلى المُقَدِّمةِ خالدُ بنُ الوَلِيد، قال: فبَعَثَ رجلاً، فقال: «قُلْ لخالد: لا تَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا». أخرجه أبو داود[٢].

(عَسِيفًا) العَسِيف: الأجير.

١٠٨٢ ـ **(ط ـ يحيى بن سعيد)** رحمه الله، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، بعَثَ جُيوشًا إلى الشام، فخرجَ يُشيِّعُهم: فمشى مع يَزِيدَ بنِ أبي سُفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرْباعِ، فقال يزيدُ لأبي بكرٍ: إمَّا أنْ تركبَ وإمَّا أن أنْزِل. فقال له: ماأنتَ بِنازِلٍ ولاأنا بِرَاكِبٍ، إنِّي أحْتَسِبُ خُطَايَ في سبيلِ الله. ثم قال: إنَّك ستجِدُ قومًا زَعَمُوا أنَّهم حَبَسُوا أنفُسَهُمْ لله، فدَعْهمْ ومازَعمُوا أنَّهم حَبَسُوا أنفسهم له، وستجِدُ قومًا فَحَصُوا عن أوساطِ رؤوسِهم الشَّعَر، فاضرِبْ مافَحَصُوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لاتَقْتُلَنَّ امرأَةً، ولاصَبِيًّا، ولاكبيرًا هَرِمًا، ولاتَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولاتُخْرِبَنَّ عامِرًا، ولاتَعْقِرَنَّ شاةً ولابعيرًا إلا لِمَأْكَلَةٍ، ولاتُغَرِّقَنَّ نَخْلاً ولاتُحَرِّقَنَّهُ، ولاتَغْلُلُوا، ولاتَجْبُنُوا. أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) البخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) فيه: باب قتل النساء في الحرب؛ ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان؛ والموطأ ٢/٤٤٧ (٩٨١) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان؛ والترمذي (١٥٦٩) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وأبو داود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل النساء؛ والدارمي في سننه (٢٤٦٢) في السير: باب النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وابن ماجه (٢٨٤١) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢ (٤٧٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٦٩) في الجهاد: باب في قتل النساء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان؛ وأحمد في المسند ٤/١٧٨ (١٧١٥٨).

(٣) الموطأ ٢/٤٤٧، ٤٤٨ (٩٨٢) في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وفيه انقطاع، لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(الأَرْباع) جمعُ رُبْع: يعني رُبْعَ الجيش، كأنَّه قسم الجيش أربعةَ أقسام، وكان هذا أميرَ قسمٍ واحدٍ منها.

(احتسبَ) الاحْتِساب: قد تقدَّمَ شرحُه آنفًا [ص ١٠٢].

(حَبَسُوا أنفسَهم) أرادَ بالذين حَبَسُوا أنفسَهمُ الرُّهْبانَ الذين تديَّروا الصوامعَ وأقاموا بها، ولم يخرجوا منها، وتُسَمِّيهِ النَّصارى الحَبِيس.

(فَحَصُوا) كَشَفوا، أراد: الذين يحلقون وسط رؤوسهم فيتركونها مثل أفحوص القَطا، وهو مَجْثِمُها، وهمُ الشَّمامِسَة.

(لاتَعْقِرَنَّ) العَقْرُ: ضَرْبُ قوائمِ البعيرِ أو الشاةِ بالسيف، وهو قائم، والمُرادُ: النهيُ عن قتل الحيوانِ لغيرِ حاجةٍ إليه.

١٠٨٣ ـ (ت د ـ **النعمان بن مُقَرِّن**) رضي الله عنه، قال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ غَزَواتٍ، فكانَ إذا طَلَعَ الفجرُ أمْسَكَ عن القِتال، حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلَعَتْ قاتَلَ، حتى إذا انتَصَفَ النَّهَارُ أمسَكَ حتى تزولَ الشمسُ، فإذا زالتْ قاتلَ حتى العَصْر، ثم أمسَكَ حتى يُصَلِّي العصرَ، ثم قاتلَ [قال][(١)]: وكان يقول: «عندَ هذه الأوقاتِ **تَهِيجُ رِياحُ النَّصْر**»، ويدعُو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم. هذه رواية الترمذي.

واختصرَهُ أبو داود، قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقَاتِلْ من أوَّلِ النَّهار، أخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ[(٢)].

---

(١) أي: قتادة، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن.

(٢) الترمذي (١٦١٢) في السير: باب ماجاء في الساعة التي يستحبُّ فيها القتال، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النعمان بن مقرّن، ورجاله ثقات، إلا أن قتادةَ لم يسمعْ من النعمان بن مقرّن؛ وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣)؛ وأبوداود (٢٦٥٥) في الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء، من حديث أبي عمران الجَوْني عن علقمة بن عبد الله المُزَني، عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرّن، وإسناده صحيح، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٠) في الجزية: باب الجزية والموادعة: ولكني شهدت القتال مع رسولِ الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات. وسيورده المصنف قريبًا برقم (١٠٨٨).

(رِيحُ النَّصْرِ) العرَبُ تُسَمِّي الرِّيحَ النَّصْرَ؛ يقولون: كانتِ الرِّيحُ لفلانٍ. أي النُّصْرَة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

١٠٨٤ - (م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُغيرُ عندَ صلاةِ الصُّبح، وكان يستَمِعُ، فإذا سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ، وإلا أَغَارَ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ مسلم، قال: كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإنْ سمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإلا أغارَ، فسمِعَ رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَة». ثم قال: أشهَدُ أنْ لاإلٰه إلا الله، أشهدُ أنْ لاإلٰهَ إلا الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتَ من النار». فنظَرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْزَى.

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله: «من النار»[(١)].

(يُغِيرُ) الإغارةُ: معروفة، تقول منه: أغارَ يُغِيرُ إغارةً، والغارةُ: الاسم.

(الفِطْرَة) الخِلْقة: يعني ماخلقهُ الله تعالى عليه من الإيمان.

١٠٨٥ - (خ م ط ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى خَيْبَرَ، أتاها ليلاً، وكان إذا أتَى قومًا بليلٍ لم يُغِزْ حتى يُصْبِحَ، فخرجَتْ يَهودُ بِمَسَاحِيهِمْ ومكاتِلِهم، فلمَّا رأَوْهُ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخَميسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «الله أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحَةِ قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» [الصافات: ١٧٧]. أخرجه الموطأ والترمذي هكذا.

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

---

(١) مسلم (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان؛ والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال؛ وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد: باب في دعاء المشركين؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٤٥) في السير: باب الإغارة على العدو؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٤٢).

(٢) البخاري (٣٧١) في الصلاة: باب مايذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب مايحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في الجمعة (صلاة الخوف): باب التكبير والغلَس بالصبح، و(٢٩٤٤ و٢٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلامِ والنبوة، و(٢٩٩١) فيه: باب التكبير عند الحرب، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهم انشقاق =

وهو مذكورٌ في كتاب الغزواتِ، في غزوةِ خيبَر، من حرف الغَيْن.

(بِمَساحِيهم) المساحي: جمع مِسْحَاةٍ، وهي المِجْرَفَةُ من الحديد.

(ومَكَاتِلِهم) المَكَاتِل: جمع مِكْتَل، وهو كالزِّنْبيل، يسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا، والصاع: خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق، على اختلافِ المذهبين.

(والخميس): الجَيْشُ.

١٠٨٦ ـ (ت د ـ عِصامُ المُزَنِيُّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً؛ يقول لهم: «إذا رأيتُمْ مَسْجِدًا، أو سمعتُم مُؤَذِّنًا فلا تَقْتُلُوا أحدًا». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

١٠٨٧ ـ (د ـ الحارث بن مسلم بن الحارث [التميمي])، قال: إنَّ أباهُ قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، اسْتَحْثَثْتُ فَرَسي، فسَبَقْتُ أصحابي، فتَلَقَّاني أهلُ الحَيِّ بالرَّنين، فقلتُ لهم: قولوا: لاإلٰهَ إلا الله، تُحرَزُوا، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: حرَمْتَنا الغَنِيمَةَ، فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، أَخْبَرُوهُ بالذي صَنَعْتُ، فدَعاني، فحَسَّنَ لي ماصنَعْتُ، وقال: «أمَا إنَّ الله قد كَتَبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا كذا». قال عبد الرحمن: أنا نَسِيتُ الثَّوابَ، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنِّي سأكْتُبُ لك بالوَصَاةِ بعْدِي»، ففَعَلَ وخَتَمَ عليه، ودفَعَهُ إليَّ. أخرجه أبو

= القمر؛ ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ والموطأ ٢/٤٦٨، ٤٦٩ (١٠٢٠) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، والترمذي (١٥٥٠) في السير: باب في البيات والغارات؛ ولم نجده عند أبي داود بهذا اللفظ، والذي ذكره المؤلف في غزوة خيبر هو رواية البخاري ومسلم والنسائي وليس عند أبي داود؛ والنسائي ١/٢٧١ و٢٧٢ (٥٤٧) في الصلاة: باب التغليس في السفر؛ و٦/١٣١-١٣٤ (٣٣٤٢ و٣٣٤٣ و٣٣٨٠) في النكاح: باب البناء في السفر، الحديث بطوله؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ (١٢٧٢٧)، وستأتي أطراف هذا الحديث برقم (٦١٢٦).

(١) الترمذي (١٥٤٩) في السير: باب (٢)؛ وأبو داود (٢٦٣٥) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، وفي سندهِ من لايُعرَف، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهدِه؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٨ (١٥٢٨٧).

داود[١].

(اسْتَحْثَثْتُ): استفعلتُ من الحث، وهو الاستعجال في الشيء.

(الرَّنين) الصوتُ والاستغاثة.

١٠٨٨ - (خ ت - جُبير بن حيَّة) رحمه الله[٢]، قال: بعثَ عمرُ الناسَ في أفناءِ الأمصار، يُقاتِلُونَ المُشركين، فأسلَمَ الهُرْمُزَان[٣]، قال: إني مستشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذه[٤]، قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من [الناس، من عدُوٍّ] المسلمين، مَثَلُ طائرٍ له

(١) سنن أبي داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقولُ إذا أصبح، ومسلم بن الحارث لم يوثقهُ غيرُ ابن حبان، وقال الدارقطني: مجهول، وبقية رجاله ثقات، وقد اختُلف في اسمه، قيل فيه: مسلم بن الحارث؛ وقيل: الحارث بن مسلم، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفى أحد رواته. وصحح غير واحد: أنَّه مسلم بن الحارث وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم؟ فقال: الصحيح مسلم بن الحارث عن أبيه. وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي. وقيل للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لايحدث عن أبيه إلا هو.

(٢) قال الحافظ: «جبير بن حية» بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشدَّدة، وهو من كبار التابعين، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم باء موحدة، ومنهم من عدَّه في الصحابة، وليس ذلك عندي ببعيد، لأنَّ من شهدَ الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ مميزًا، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها، وهذا منهم، وهو من بيت كبير، فإنَّ عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه، والمغيرة بن شعبة ابن عمه.

(٣) في السياق اختصارٌ كثير، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتالٍ كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر، فأسرَهُ أبو موسى الأشعري، وأرسَلَ به إلى عمر مع أنس، فأسلمَ فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب اتَّهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤةَ على قتل عمر، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر.

(٤) قال الحافظ: ووقع في روايةِ ابنِ أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذْرَبيجان. أي: بأيها يبدأ، وهذا يشعر بأنَّ المرادَ أنه استشاره في جهاتٍ مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد، وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب: فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم، فلم يكن كسرى رأسًا لهم، وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال: فإن فارس اليوم رأس وجناحان، وهذا موافق لرواية ابن=

رأسٌ، ولهُ جَناحانِ، وله رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أحدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجناحُ الآخرُ، نهضَتِ الرِّجلانِ والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبتِ الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ كِسْرَى، والجناحُ قيصر، والجناحُ الآخر فارسُ؛ فَمُرِ المسلمينَ أن يَنْفِرُوا إلى كِسرى، قال جُبيرُ بن حَيَّةَ: فنَدَبَنا عمر واستَعْمَلَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقرِّنٍ(١) حتى إذا كُنَّا بأرْضِ العدوِّ، وخرجَ علينا عاملُ كِسرى في أربعين ألفًا، فقام تَرْجُمان(٢)، فقال: لِيُكَلِّمْني رجلٌ منكم. فقال المغيرةُ: سَلْ عمَّا شئتَ. فقال: ما أنتم؟ قال: نحن ناسٌ من العربِ، كُنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديد؛ نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوى من الجوعِ، ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَر، ونعبدُ الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضين ـ تعالى ذِكْرُهُ وجلَّتْ عظمتُه ـ إلينا نبيًّا من

= أبي شيبة، وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشمال، ولاتعلق لهم ببلاد العراق وفارس والمشرق، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحًا، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهةِ اليمين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلَّت الروايةُ الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدةِ التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم.

(١) هو المزني، كان من أفاضل الصحابة، هاجر هو وإخوةٌ له سبعة. وقيل: عشرة. وقال ابن مسعود «إنَّ للإيمان بيوتًا، وإنَّ بيت آلِ مقرِّنٍ من بيوت الإيمان» وكان النعمانُ قدم على عمر بفتح القادسيَّة، فدخلَ عمر المسجد، فإذا هو بالنعمان يصلي، فقعدَ، فلما فرغَ قال: «إني مستعمِلُك» قال: أما جابيًا فلا، ولكن غازيًا. قال: فإنك غازٍ». فبعثَ معه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمرو بن معديكرب، وقد كان عمر أرادَ المسير بنفسه، فبعثَ النعمان، ومعه جماعة. وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وأميرهم النعمان بن مقرّن.

(٢) قال الحافظ: وفي رواية الطبري من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم: أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه. فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبة». وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر فسرج إليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه: كيف نقعد للرسول؟ فقالوا: اقعد له في هيئة الملك وبهجته. فقعد على سريره، ووضع التاج على رأسه، وقام أبناء الملوك حوله سماطين، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج. قال: فأذن للمغيرة، فأخذ بضبعيه رجلان، ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيَّروا». وفي رواية الطبري قال المغيرة: «فمضيت ونكست رأسي، فدفعت. فقلتُ لهم: إنَّ الرسولَ لايفعل به هذا».

أنفُسِنا، نَعرفُ أباهُ وأُمَّه، فأمَرَنا نبيُّنا، رسولُ ربنا ﷺ: أن نقاتلَكم حتى تعبدُوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجِزْيَةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا: أنَّه من قُتل منَّا صارَ إلى الجنَّة، في نعيمٍ لم يُرَ مِثلُه(١)، ومنْ بَقِي منا ملَكَ رِقابَكم. فقال النُّعمانُ: رُبَّما أشهدَكَ الله مِثْلَها(٢) مع النبيِّ ﷺ، فلم يُنْدِمْكَ، ولم يُخْزِكَ، ولكنِّي شهدتُ القتالَ مع رسولِ الله ﷺ، كان إذا لم يُقاتِلْ في أوَّلِ النهار، انتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتحْضُرَ الصلاةُ(٣).

هذه رواية البخاري.

وأخرج الترمذي طرفًا من هذا الحديث عن مَعْقِلِ بنِ يسار، وهذا لفظه: قال مَعْقِلُ ابنُ يسارٍ: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بعَثَ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزَان، فذكر الحديث بطوله. فقال النعمان بن مقرِّن: شَهدتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكان إذا لم يُقَاتِل أوَّلَ النهار، انتَظَر حتى تزُولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ. هذا لفظُ الترمذي.

وقد قال فيه: فذكر الحديثَ بطوله، ولم يذكره(٤).

---

(١) في البخاري: «لم يُرَ مثلُها قط».

(٢) الخِطَابُ في «أشهدك» للمغيرة، وكان على ميسرةِ النعمان، أي: أحضركَ الله مثل تيك المغازي، أو هذه المقاتلة مع رسولِ الله ﷺ «ولم يندمك» من الإندام. يقال: أندَمَهُ الله فنَدِمَ. «ولم يخزك» من الإخزاء؛ يقال: خزِيَ ـ بالكسر ـ إذا ذلَّ وهان، وكأنه إشارةٌ إلى قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «غير خزايا ولاندامى».

(٣) وزاد الطبري هنا في رواية ١١٩/٤: ويطيب القتال، فما منعني إلا ذلك، اللهم إني أسألك أن تقرَّ عيني اليوم بفتح يكونُ فيه عز الإسلام، وذل يذل به الكفار، ثم اقبِضْني إليك بعد ذلك على الشهادة. وقال الحافظ في الفتح: قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة. وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال، فاعتذر النعمانُ بما قاله. ولفظ مبارك ملخصًا «أنهم أرسلوا إليهم: إما أن تعبروا إلينا النهر، أو نعبر إليكم. قال النعمان: اعبروا إليهم. قال: فتلاقوا. وقد قرن بعضهم بعضًا، وألقَوا حسكَ الحديد خلفهم لئلا يفِرُّوا. قال: فرأى المغيرةُ كثرتَهم. قال: لم أر كاليوم فشلاً: إنَّ عدوَّنا يتركون يتأهبون. أما واللهِ لو كان الأمر إلي لقد أعجلتُهم» وفي رواية ابن أبي شيبة «فصافَفناهم، فزاحفونا حتى أسرعوا فينا. فقال المغيرةُ للنعمان: إنه قد أسرعَ في الناس. فلو حملت؟ فقال النعمان: إنك لذو مناقب، وقد شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ مثلها»، وفي رواية الطبري: «قد كان الله أشهدَكَ أمثالها، والله مامنعني أن أُناجزهم إلا شيءٌ شهدتُه من رسول الله ﷺ».

(٤) البخاري (٣١٦٠) في فرض الخمس: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٧٥٣٠) في =

(أفناء) الأفناء: جمع فِنَاء، وهو ما امتدَّ من نواحي الأرض.

(فَنَدَبَنا) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد.

(ولم يُخْزِكَ) من الخِزاية: الاستحياء، أو هو من الخزي: الهوان.

(الأرواح): جمع ريح، لأنَّ ياءها منقلِبَةٌ عن واو، فعادتْ في الجمع إلى الأصل.

١٠٨٩ - (د - جُندب بن مَكِيث) رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن غالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ - وكنتُ فيهم - وأمَرَهم أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوَّح بالكَدِيد، فخرَجْنا حتى إذا كُنَّا بالكَديد، لَقِينا الحارثَ بن البَرْصاءِ اللَّيثيَّ، فأخَذْناهُ، فقال: إنما جِئتُ أُريدُ الإسلام، وإنَّما خَرَجْتُ إلى رسولِ الله ﷺ. فقُلْنا: إنْ تَكُ مسلمًا لن يَضُرَّكَ رِباطُنا يومًا وليلةً، وإنْ تَكُ غيرَ ذلك نَسْتَوثِقُ منك. فشَدَدْناهُ وَثَاقًا. أخرجه أبو داود(١).

(شَنُّوا الغارةَ) شَنُّ الغارَةِ: النهبُ، والأصل من التفريق، أي: فرِّقُوا الغارةَ عليهم من كلِّ جهة، وأوقَعُوها بهم من جميع نواحيهم.

١٠٩٠ - (م د أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بَعْثًا إلى بني لَحْيَان من هُذَيل، فقال: «لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهما، والأجْرُ بينهما».

وفي روايةٍ: «لِيَخْرُجْ من كلِّ رجلين رجلٌ، ثم قال للقاعِدِ: أيُّكم خلَفَ الخارجَ في أهلِهِ ومالِهِ بخير؛ كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخارج». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الروايةَ الثانية(٢).

١٠٩١ - (د ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنه كان في سَرِيَّةٍ

= التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ والترمذي (١٦١٣) في السير: باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

(١) سنن أبي داود (٢٦٧٨) في الجهاد: باب الأسير يوثق؛ وفي سنده مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني، وهو مجهول وعنعنه ابن إسحاق. وأخرجه أيضًا مطوّلاً أحمدُ في مسنده ٣/ ٤٦٨، ٩٦٤ (١٥٤١٧).

(٢) مسلم (١٨٩٦) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد: باب ما يجزئ من الغزو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥ (١٠٧٢٦).

من سَرَايا رسولِ الله ﷺ، قال: **فحاصَ** الناسُ حَيْصَةً، فكُنْتُ فيمن حاصَ، فلمَّا نَفَرْنا قُلْنا: كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا من الزَّحْفِ **وبؤنا** بالغَضَب؟ فقُلْنا: نَدْخُلُ المدينةَ فلا يَـرَانا أحَدٌ. قال: فلمَّا دَخَلْنا المدينةَ قُلنا: لو عرَضْنا أنفُسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كانَ لنا تَوْبَةٌ أقَمْنا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهَبْنا، قال: فجَلَسْنا لرسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ الغَداة، فلمَّا خَرجَ قُمنا إليه، فقلنا: نحنُ الفَرَّارُون. فأقبَلَ علينا وقال: «لا، بل أنتمُ **العَكَّارُونَ**». قال: فدَنَوْنا، فقَبَّلْنا يدَهُ، فقال: «أنا **فِئَةُ المسلمين**». هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي قال: بعَثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ الناسُ حَيصَةً، فقدِمْنا المدينةَ، فاختبَأْنا بها، وقلنا: هَلَكْنا. ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يارسولَ الله، نحنُ الفَرَّارُون. قال: «بلْ أنتمُ العَكَّارُون، وأنا فئتُكم»[1].

(فحاصَ) حصتُ عن الشيء: حِدْتُ عنه، ومِلْتُ عن جِهَتِه. هكذا قال الخطَّابي، وقال الهَرَوِيّ: فحاصَ الناسُ حَيْصَةً: أي حملوا حملةً. قال: وحاصَ يَحيصُ: إذا مالَ والْتَجأَ إلى جِهَةٍ، قال: وجاضَ بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه، وكذا قرأتُهُ في كتابِ الترمذي مضبوطًا بالجيم والضاد.

(وبُؤنا) باءَ بالشيءِ يَبُوءُ به: إذا رجَعَ، والمراد: أننا رجَعْنا من مَقْصِدِنا بغضَبِ الله تعالى، حيثُ فَرَرْنا.

(العَكَّارُونَ): هم الذينَ يعطفون إلى الحرب، وقيل: إذا حادَ الإنسانُ عن الحَرْب، ثم عادَ إليها؛ يقال: قد عَكَرَ، وهو عَكَّارٌ.

(فئةُ المسلمين) الفئةُ: الجماعةُ الذين يرجعون إليهم عن موقفِ الحرب، ويَحْتَمُونَ بهم، أي: يفيئونَ إليهم.

١٠٩٢ ـ **(د ـ عبد الله بن كعب بن مالك)** رحمه الله، أنَّ جيشًا من الأنصار كانوا بأرضِ فارِسَ مع أميرِهم، وكان عمرُ **يُعَقِّبُ** الجيوشَ في كلِّ عامٍ، فشُغِلَ عنهم عُمَرُ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧) في الجهاد: باب التولي يوم الزحف، والترمذي (١٧١٦) في الجهاد: باب ماجاء في الفرار من الزحف؛ وأحمد في المسند (٥١٩٨ و٥٣٦١ و٥٥٦٦ و٥٧١٨ و٥٨٦١)؛ وابن ماجه (٣٧٠٤) مختصرًا. وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

فلمَّا مرَّ الأجَلُ، قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْرِ، فاشْتَدَّ عليهم وأوْعَدَهم، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ياعُمَرُ، إنَّكَ غَفَلْتَ وتَرَكْتَ فينا الذي أمَرَ به رسولُ الله ﷺ من عِقابِ بعضِ الغَزِيَّةِ بعضًا. أخرجه أبو داود(١).

(يُعَقِّبُ) عقَّبَ الجيش: إذا نَفَّذَ عِوَضَهُ قومًا يقومونَ مَقَامَهم، ويجيءُ أولئك.

(الثَّغْرُ) المَوْضِعُ الذي يكونُ حدًّا وفاصِلاً بين بلادِ الإسلام والكفَّار.

١٠٩٣ ـ (م ت د ـ نَجْدَةُ بنُ عامر الحَرُورِيُّ) كتَبَ إلى ابن عباسٍ يَسألُهُ عن خَمْسِ خِصالٍ؟ فقال ابنُ عباس: لولا أن أكتُمَ عِلْمًا ماكتَبْتُ إليه(٢). كتبَ إليه نَجْدَةُ: أما بعد، فأخْبِرْني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنِّسَاء؟ وهل كان يضرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يقتُلُ الصِّبْيَانَ؟ ومتى يَنْقَضِي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمُسِ: لِمنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباس: كَتَبْتَ تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساء؟ وقد كان يَغْزُو بهنَّ، فيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ من الغَنِيمة، وأمَّا سهمٌ؟ فلم يَضرِبْ لَهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَقْتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبْيَان؛ وكتبتَ تسألُني متى ينقَضي يُتْمُ اليَتيم؟ فلَعَمْرِي، إنَّ الرجلَ لَتَنبُتُ لِحْيَتُهُ وإنَّه لَضعِيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، وإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخُذُ الناسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ(٣)؛ وكتبتَ تسألُني

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٦٠) في الإمارة: باب تدوين العطاء، وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي: يعني: إلى نجدةَ الحروري. يعني: أنَّ ابنَ عباس كان يكره نجدةَ لبدعتِه، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروقَ السهم من الرميَّة، لكن لما سأله عن العلم، لم يمكنه كتمه، فاضطرَّ إلى جوابه وقال: «لولا أن أكتم علمًا ماكتبتُ إليه» أي: لولا أنِّي إذا تركتُ الكتابةَ أصيرُ كاتِمًا للعلم مستحقًّا لِوَعِيدِ كاتمِه لما كتبتُ إليه.

(٣) قال النووي: معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرُّفِ في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ. وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايُتْمَ بعدَ الحُلُم».
وفي هذا دليلٌ للشافعيِّ ومالك وجماهير العلماء: أنَّ حكم اليتيم لاينقطع بمجرَّدِ البُلوغ، ولابعلوِّ السِّن، بل لابدَّ أن يظهرَ منه الرُّشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغَ خمسًا وعشرين سنة، زالَ عنه حكم الصبيان، وصار رشيدًا يتصرَّفُ في ماله، ويجبُ تسليمه إليه وإنْ كان غير رشيد.
وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لايُحجر عليه. وقال ابن القصَّار وغيره: الصحيح الأول، وكأنَّه إجماع. =

عن الخُمْس لمنْ هو؟ وإنَّا نقولُ: هو لَنَا، فأَبَى علينا قومُنا ذاك[١].

وفي رواية: فلا تَقْتُلِ الصِّبيان، إلا أنْ تكونَ تعلمُ ماعلِمَ الخَضِرُ من الصَّبِيِّ الذي قَتَل[٢].

زادَ في أُخرى: وتُمَيِّزُ المومنَ من الكافر، فتقتُلُ الكافر، وتدَعُ المؤمن[٣].

وفي روايةٍ قال: كتبَ نَجدَةُ بنُ عامر الحَرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المَغْنَم، هل يُقْسَمُ لهما؟ ـ وذكرَ باقي المسائلَ نحوه ـ فقال ابنُ عباسٍ ليَزِيدَ بنِ هُرْمُز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقَعَ في أُحْموقةٍ ماكتبتُ إليه، كتبْتَ تسألُني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المَغْنَم، هل يُقْسَمُ لهما شيءٌ؟ وإنَّه ليس لهما شيءٌ إلا أنْ يُحْذَيَا، وقال في اليتيم: إنَّه لاينقطِعُ عنه اسم اليُتْم حتى يبلُغَ ويُؤْنَسَ منه الرُّشْد، والباقي نحوه.

وفي أُخرى: ولولا أنْ أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولانُعْمَةَ عَيْن... الحديث. هذه رواية مسلم.

---

(١) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى. وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو: أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.
وقوله: «فأبى علينا قومنا ذاك» أي: رأوا أنه لايتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح.
وأرادَ بقوله: «ولاة الأمر» من بني أُمية.
وقد صرَّحَ في سنن أبي داود في روايةٍ أنس له بأن سؤال نجدةَ لابنِ عباس عن هذه المسائل، كان في فتنةِ ابنِ الزُّبير، وكانت فتنةُ ابنِ الزُّبير بعدَ بضع وستين سنةٍ من الهجرة.
وقد قال الشافعي: يجوزُ أنَّ ابنَ عباس أرادَ بقوله: «فأبى علينا قومُنا» من بعدِ الصحابة، وهم يزيدُ بنُ معاوية وأهله. والله أعلم.

(٢) معناه: أنَّ الصبيانَ لايَحِلُّ قتلُهم، ولايَحلُّ لك أن تتعلَّقَ بقصةِ الخضر، وقتلِه الصبي، فإنَّ الخضرَ ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ فإنْ كنتَ أنت تعلمُ من صبيٍّ ذلك، فاقتُلْهُ. ومعلومٌ أنه لاعلمَ له بذلك، فلا يجوزُ لك القتلُ. قاله النووي.

(٣) أي: تدَعُ من يكونُ إذا عاشَ إلى البُلُوغ مؤمنًا، ومن يكونُ إذا عاشَ كافرًا فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبيَّ لو بلغَ لكان كافرًا، فقد أعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنَّكَ أنت لاتعلمُ ذلك، فلا تقتلْ صبيًا. قاله النووي.

وأخرج الترمذي منه طَرَفًا، وهو ذِكْرُ الغَزْوِ بالنِّساءِ، والضَّرْب لهنَّ بسهم، والجواب عنه.

وأخرج أبو داود منه طَرَفًا، وهذا لفظُهُ، قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباس يسألُه عن أشياء، وعن المملوك، أَلَهُ في الفَيْء شيءٌ؟ وعن النساء هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبيِّ ﷺ؟ وهل لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عباس: لولا أن يأتِيَ أُحْمُوقةً ماكتبتُ إليه، أمَّا المملوكُ فكان يُحْذَى، وأمَّا النساءُ: فقد كُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى ويَسْقِينَ الماء.

وفي أُخرى له قال: كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن النساء، هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ؟ وهل كان يَضرِبُ لهنَّ بسَهْم؟ قال يزيدُ: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباس إلى نَجْدة: قد كُنَّ يَحْضُرْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ، فأمَّا أنْ يَضرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ فلا، وقد كان يَرضَخُ لهنَّ[١].

(يُحْذَيْنَ) أحذَيْتُهُ أُحْذِيهِ إحْذَاءً: إذا أعطيتَهُ، والحَذِيَّةُ والحُذَيَّا: العَطِيَّة.

(أُحْمُوقَة) أُفْعُولة من الحُمْق: أي خصلة ذات حمق.

(يُؤْنِس) آنَسْتُ من فلانٍ كذا: إذا علمتَهُ منه، وعرفتَهُ فيه.

و(الرُّشْدُ): السَّدَادُ والعَقْلُ وحُسْنُ التَّصرُّف.

١٠٩٤ ـ (ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بأُمِّ سُلَيم، ونِسْوَةٌ[٢] من الأنصارِ معه، فيَسْقِينَ الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) مسلم (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم؛ والترمذي (١٥٥٦) في السير: باب من يعطى الفيء؛ وأبو داود (٢٧٢٧ و٢٧٢٨) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيان من الغَنِيمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤ (١٩٦٨).

(٢) «ونسوة» إنْ رُوِيَ بالجَرِّ عَطْفًا على أُمِّ سُلَيم، لم يكنْ لقوله: «معه» زيادةُ فائدة، لأن الباء في «بأم سليم» بمعناه.
والوجه: أن يكونَ مرفوعًا على الابتداء، و«معه» خبره، والجملةُ حالية.

(٣) الترمذي (١٥٧٥) في السير: باب ماجاء في خروج النساء في الحرب؛ وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد: باب في النساء يغزون. وأخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد: باب غزوة النساء مع =

١٠٩٥ ـ (خ ـ الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنهما، قالت: لقد كنَّا نَغْزو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقِيَ القومَ ونَخْدُمَهم، ونَرُدَّ القتلَى والجرحى إلى المدينة. أخرجه البخاري(١).

١٠٩٦ ـ (م ـ أمُّ عطية) رضي الله عنها، قالتْ: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَواتٍ، أَخْلُفُهمْ في رِحَالهم، فأصنَعُ لهمُ الطَّعام، وأُداوي الجَرْحَى، وأقومُ على المَرْضَى. أخرجه مسلم(٢).

١٠٩٧ ـ (خ د ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إنْ وجدْتُمْ فُلانًا وفلانًا ـ لِرَجُلَينِ من قريشٍ سمَّاهما ـ فأَحْرِقُوهما بالنار»، ثم قال رسولُ الله ﷺ، حين أرَدْنا الخروج: «إنِّي أمَرْتُكم أن تُحَرِّقوا فلانًا وفلانًا(٣)، وإنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهما فاقْتُلوهما». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(٤).

١٠٩٨ ـ (د ـ حمزة الأسلمي) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ على

= الرجال، وقد فات المؤلف عزوه إليه.

(١) البخاري (٢٨٨٢) في الجهاد: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، و(٢٨٨٣) فيه: باب رد النساء الجرحى والقتلى، و(٥٦٧٩) في الطب: باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجل؛ وأحمد في المسند (٢٦٤٧٧). وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبيَّ للضرورة.

(٢) مسلم (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٦) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدن مع المسلمين.

(٣) هما: هبار ونافع بن عبد القيس كما سيأتي في آخر هذا الكتاب.

(٤) البخاري (٣٠١٦) في الجهاد: باب لايعذب بعذاب الله؛ وابو داود (٢٦٧٤) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار؛ والترمذي (١٥٧١) في السير: باب الحرق بالنار؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦١) في السير: باب النهي عن التعذيب بعذاب الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٠٧ و٨٢٥٦ و٩٥٣٤). قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادًا، ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلْباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طولَ الزمانِ لايرفعُ العقوبة عمن يستحقها. وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق. وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضًا. وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي.

سَرِيَّةٍ، قال: فخَرَجْتُ فيها، وقال: «إنْ وجَدْتُمْ فلانًا فأحرقوهُ بالنار». فولَّيت، فناداني، فرجعتُ إليه فقال: «إنْ وجدتم فلانًا فاقتلوه، ولاتُحَرِّقوه، فإنَّه لايُعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار». أخرجه أبو داود(١).

١٠٩٩ ـ (د ـ عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهم، قال: حدَّثني أُسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه، قال: «أغِرْ على أُبْنَى صَبَاحًا، وحَرِّقْ».

قيلَ لأبي مُسْهِر: أُبْنَى؟ قال: نحنُ أعلمُ، هي يُبْنَى: فِلَسْطِين. أخرجه أبو داود(٢).

(أُبْنَى) ويُبْنَى: اسمُ مَوْضِعٍ بين عَسْقَلانَ والرَّمْلَةِ من أرضِ فِلَسْطِين.

١١٠٠ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أحدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ مسلم في رواية: «إذا قاتلَ أحدُكُم أخَاهُ».

وفي روايةٍ أخرى: «فلا يَلْطِمَنَّ الوَجْهَ». وفي أُخرى: «فَلْيَتَّقِ الوَجْه»(٣).

١١٠١ ـ (د ـ عُبَيد بن تِعْلَى [الفلسطيني]) رحمه الله، قال: غَزَوْنا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعةِ أعْلاجٍ من العدو، فأمرَ بهم فقُتِلُوا صَبْرًا.

وفي روايةٍ: بالنَّبْلِ صَبْرًا، فبلَغَ ذلك أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَى عن قَتْلِ الصَّبْر، فوالذي نفسي بيده، لو كانتْ دجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلَغَ ذلك عبدَ الرحمنِ بنَ خالدٍ، فأعْتَقَ أربعَ رِقَابٍ. أخرجه أبو

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٧٣) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار، وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦٠٤)، وفي سنده محمد بن حمزة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٠٩٧)، فيتقوى به.

(٢) سنن أبي داود (٢٦١٦) في الجهاد: باب الحرق في بلاد العدو؛ وابن ماجه (٢٨٤٣) في الجهاد: باب التحريق بأرض العدو؛ وفي سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في «التقريب» وبقية رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف.

(٣) البخاري (٢٥٦٠) في العتق: باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه؛ ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٧/٢ (٨١٣٩)، وسيأتي برقم (١٩٤٣ و٥٠١٧).

داود[١].

(أغْلاجِ) الأغْلاجُ: جمع عِلْج، وهو الرجل من كفَّار العجم، ويجمع أيضًا على عُلُوج وعِلَجَة.

(صَبْرًا) صَبَرتُ القَتِيلَ على القتل صَبْرًا: إذا حبَسْتَهُ عليه لتقتلَهُ بالسَّيف وغيرِهِ من أنواعِ السِّلاح وسواه، وكُلُّ مَنْ قُتِلَ أيَّ قِتْلَةٍ كانتْ إذا لم يكنْ في حربٍ ولاعلى غَفْلَةٍ ولاغِرَّةٍ فهو مقتولٌ صَبْرًا.

١١٠٢ - (د - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان». أخرجه أبو داود[٢].

(قِتْلَةً) القِتْلَةُ، بكسر القاف: الحالةُ من القَتْل؛ وبفتحِها: المرَّةُ من القتل.

و(العِفَّةُ): النَّزاهة.

١١٠٣ - (خ - عبد الله بن يزيد [بن زيد] الأنصاريُّ الخَطْمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ والنُّهْبَى.

(١) سنن أبي داود (٢٦٨٧) في الجهاد: باب قتل الأسير بالنبل، وإسناده ضعيف. وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبيد بن تِعْلَى: قال النسائي: ثقة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». قلت [القائل ابن حجر] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد، وقد رواه الطبراني في «الكبير» عن أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح، وقال فيه: عن أبيه وكذا رواه غيرُ واحدٍ عن ابن وهب، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير، والذي رواه بإسقاط والد بكير: محمد ابن إسحاق وهو منقطع. قاله ابن المديني. قال: وإسناده حسن، إلا أن عبيد بن تِعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث. قال: ويقويه رواية ابن الأشج عنه. لأن بكيرًا صاحب حديث، قال: ولانحفظهُ عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوَّده.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨١ و٢٦٨٢) في الديات: باب أعفُّ الناس قتلةً أهلُ الإيمان؛ وأحمد في مسنده (٣٧٢٠) ورجاله ثقات، إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولاسيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث، ولم يصرِّح بالسماع، وسيأتي برقم (٧٨٠٠).

وقد رواهُ ابنُ جُبيرٍ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري[١].

(النُّهبَىٰ) النُّهْبَةُ: المَنْهُوبُ، والنُّهْبَى: اسمُ ماأُنْهِبَ من الأشياء.

١١٠٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان المشركون على منزِلَتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مُشرِكي أهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهم ويُقاتِلونَه، ومُشركي أهلِ عَهْدٍ، لايُقاتِلُهم ولايُقاتلونه، وكان إذا هاجَرَتِ المرأةُ من الحربِ لم تُخْطَبْ حتى تَحِيضَ وتَطْهُر، فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لها النِّكاح، فإنْ هاجَرَ زَوجُها قبلَ أنْ تُنْكَحَ رُدَّتْ إليه، وإنْ هاجرَ عبدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرَّانِ، ولهما ماللمُهاجِرين ـ ثم ذكر من أهل العَهْدِ مثلَ حديثِ مُجَاهد ـ وإنْ هاجَرَ عبدٌ أو أمةٌ للمشركين من أهلِ العَهْدِ لم يُرَدُّوا، ورُدَّتْ أثمانُهم؛ قال: وكانتْ قُرَيْبَةُ[٢] بِنْتُ أبي أُمَيَّةَ عند عمر بن الخطاب فطلَّقَها، فتَزَوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وكانتْ أمُّ الحكم بنتُ أبي سفيان تحتَ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فطَلَّقَها، فتَزَوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثَّقَفي. أخرجه البخاري[٣].

* * *

(١) البخاري (٢٤٧٤) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه؛ و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٧ (١٨٢٦٥)؛ وأخرجه البخاري بعد الحديث رقم (٥٥١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) بضم الهمزةِ وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ـ أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم. وقال ابن سعد: هي قريبة الصغرى، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة، قال: وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم، وساق ابنُ سعدٍ بسندٍ صحيح أن قريبةَ قالت لعبد الرحمن، وكان في خلقه شدة: لقد حذروني منك. قال: فأمرُكِ بيدك. قلت: لاأختارُ على ابن الصدِّيقِ أحدًا. فأقام عليها.
«وأُمُّ الحكم» بالمهملة والكاف المفتوحتين، ابنة أبي سفيان أخت معاوية بن أبي سفيان أسلمتْ يوم الفتح.

(٣) البخاري (٥٢٨٧) في الطلاق: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

الفصل الخامس

في أسباب تتعلَّقُ بالجِهاد متفرِّقة

١١٠٥ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سبيلِ الله، فَيَسْلَمُونَ ويُصيبُونَ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجرِهم، وما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ(١) وتُخَوَّفُ وتُصَابُ، إلا تَمَّ أجرُهم».

وفي رواية: «ما مِنْ غازيَةٍ تغزُو في سبيل الله، فيُصِيبونَ الغَنِيمةَ إلا تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبْقَى لهم الثلُث، وإنْ لم يُصيبوا غَنِيمةً: تمَّ لهم أجرُهم». أخرجه مسلم. وأخرجَ الرواية الثانية أبو داود والنسائي(٢).

(غَازِيَة) الغازية: تأنيث غازٍ، وهو صفةٌ لجماعةٍ غازية.

(تُخْفِقُ) أَخْفَقَ الغَازي: إذا غزا ولم يغنَمْ أو لم يَظْفَر.

(تُصابُ) أُصِيبتِ السَّرِيَّة: إذا نِيلَ منها.

١١٠٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في

---

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاقُ أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كلُّ طالبِ حاجةٍ إذا لم تحصُلْ له فقد أخفق. ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد.
وأما معنى الحديث: فالصوابُ الذي لايجوزُ غيرُه: معناه أن الغزاةِ إذا سلموا وغَنِموا يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم؛ وأما الغنيمة فهي في مقابلةِ جزءٍ من أجرِ غزوهم، فإذا حصلتْ لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملةِ الأجر. وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يهدبها» أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأتِ حديثٌ صحيح صريح يخالف هذا، فتعيَّن حمله على ماذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه.

(٢) مسلم (١٩٠٦) في الإمارة: باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم؛ وأبو داود (٢٤٩٧) في الجهاد: باب في السرية تخفق؛ والنسائي ٦/١٧ (٣١٢٥) في الجهاد: باب ثواب السرية تخفق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٨٥) في الجهاد: باب النية في القتال؛ وأحمد في المسند ٢/١٦٩ (٦٥٤١).

غزاةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ بالمدينةِ رجالاً ما سِرتُمْ مَسيرًا، ولا قَطَعْتُمْ وادِيًا، إلا كانوا معكم، حَبَسَهُمُ المرَضُ». أخرجه مسلم(١).

(قَطَعْتُمْ وادِيًا) قَطَعْتُ الوادي: إذا جُزْتَهُ وعَبَرْتَهُ، أرادَ به: مسيرَهم في غزوِهم ومقصِدِهم.

١١٠٧ ـ (خ د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَجَعْنا من غزاةِ تَبُوك مع النبيِّ ﷺ ، فقال: «إنَّ أقوامًا خَلْفَنا بالمدينةِ، ما سَلَكْنا شِعْبًا ولا وادِيًا إلا وهم معنا، حبَسَهُمُ العُذْرُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينةِ أقوامًا، ماسِرْتُمْ مَسِيرًا، ولاأنفَقْتُمْ من نفَقَةٍ، ولاقَطَعْتُم من وادٍ إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يارسولَ الله، وكيف يكونونَ معنا، وهم بالمدينة؟ قال: حَبَسَهمُ العُذْرُ»(٢).

(شِعْبًا) الشِّعْبُ: الفرقُ بين الجبلَيْن، كالوادي ونحوه.

(حَبَسَهم العُذْرُ): أيْ منَعَهم من المسير معكم ماكانَ من أعذارِهم، كالمرَضِ وغيره.

١١٠٨ ـ (خ د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنا تعالى منْ قَومٍ يُقادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

وللبخاري: عَجِبَ الله من قومٍ يدخلونَ الجنَّةَ في السلاسل(٣).

قال أبو داود: يعني: الأسيرَ يُوثَقُ ثمَّ يُسْلِم(٤).

---

(١) مسلم (١٩١١) في الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر؛ وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد: باب من حبسه العذرُ عن الجِهاد؛ وأحمد في المسند (١٤٢٦٥).

(٢) البخاري (٢٨٣٨) في الجهاد: باب من حبسه العذرُ عن الغزو، و(٤٤٢٣) في المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر؛ وأبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر؛ وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٦٠ (١٢٢١٨).

(٣) البخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارى في السلاسل؛ وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب الأسير يوثق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٣).

(٤) وقال إبراهيم الحَرْبي: المعنى: يُقادون إلى الإسلام مُكْرَهين، فيكون ذلك سببًا لدخولهم الجنَّة. وليس المرادُ أن ثمت سِلْسِلة. =

١١٠٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به». أخرجه أبو داود.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديثٍ يَرِدُ في كتاب الخلافةِ والإمارةِ من حرف الخاء[١].

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ: مايُستَجَنُّ به، أي تُتَّقَى به الحوادث، ويكون كالمِجَنِّ لمن وراءهُ وهو التُّرْس.

١١١٠ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ فتًى من أسْلَمَ قال: إنِّي أريدُ الغَزْوَ يارسولَ الله، وليس معي مالٌ أتَجَهَّزُ به. قال له رسولُ الله ﷺ: «ائتِ فلانًا، فإنه كان قد تجهَّزَ فَمَرِضَ، فأتاهُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرئُكَ السلام ويقول: «أعطِني الذي تجَهَّزْتَ به. فقال: يافُلانة - لأهلِه - أعطيهِ الذي تجهَّزْتُ به، ولاتَحْبِسي عنه شيئًا منه، فوالله لاتَحبِسي منه شيئًا فيُبارَكَ لك فيه». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

١١١١ - (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى خَيْلَنا خيلَ الله إذا فَزِعْنا، وكان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا - إذا فزِعْنا - بالجماعةِ والصَّبْرِ والسَّكِينَةِ إذا قاتَلْنا. أخرجه أبو داود[٣].

(السَّكِينة): فَعِيلة: من السُّكُون.

(خيلُ الله): هذا على حذف المُضاف، تقديرُه: خيلُ أولياءِ الله، أو لمَّا كانت يُقاتَلُ

---

(١) البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، و(٧١٣٧) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ ومسلم (١٨٤١) في الإمارة: باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به؛ وأبو داود (٢٧٥٧) في الجهاد: باب في الإمام يُستجنُّ به في العهود؛ والنسائي ٨/ ١٥٥ (٤١٩٦) في البيعة: باب ما يجب للإمام وما يجب عليه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٣ (١٠٣٩٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٣).

(٢) مسلم (١٨٩٤) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي؛ وأبو داود (٢٧٨٠) في الجهاد: باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٧ (١٢٧٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٦٠) في الجهاد: باب في النداء عند النفير: ياخيل الله اركبي؛ وفي سنده لين ومجاهيل.

عليها في سبيل الله، ومن أجله، جُعِلَتْ له.

١١١٢ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرَايَا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلاف؛ ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفًا من قِلَّةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

١١١٣ ـ (خ ـ سليمان بن حبيب المُحَاربيُّ) رحمه الله قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: لقد فتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ماكانتْ حِلْيَةُ سيوفِهِمُ الذهبَ ولاالفِضَّةَ، وإنَّما كانتْ حِلْيَتُهم العَلاَبِيَّ والآنُكَ والحديد. أخرجه البخاري(٢).

(العَلاَبِيّ): جمع عِلْباء، وهو عَصَبُ العُنُق، وهما عِلْباوانِ، كانتِ العربُ تَشُدُّ العَصَبَ على غُلُفِ سُيوفِها وهو رَطْبٌ، ثم يجفُّ فيصيرُ كالقِدِّ.

(الآنُك): الرَّصاص الأسود.

١١١٤ ـ (خ م ت د ـ أبو طلحةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ، أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والنسائي.
إلا أنَّ أبا داودَ قال: «غَلَبَ» بَدَلَ «ظَهَرَ».

وفي أخرى له: «إذا غَلَبَ قومًا أَحَبَّ أنْ يُقِيمَ بعَرْصَتِهم ثلاثًا»(٣).

---

(١) سنن الترمذي (١٥٥٥) في السير: باب ماجاء في السرايا؛ وأبو داود (٢٦١١) في الجهاد: باب مايستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا؛ والدارمي (٢٤٣٨) في السير: باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، وحسَّنَه الترمذي وصححه الحاكم، وهو حديثٌ حسنٌ بطرقه وشواهده؛ وقد ضعفه بعضهم.

(٢) البخاري (٢٩٠٩) في الجهاد: باب ماجاء في حليةِ السيوف؛ وابن ماجه (٢٨٠٧) في الجهاد: باب السلاح. وفي الحديث أنَّ تحليةَ السيوف وغيرها من آلاتِ الحرب بغير الفضة والذهب أولى.

(٣) البخاري (٣٠٦٥) في الجهاد: باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثًا، و(٣٩٧٦) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش؛ ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ؛ والترمذي (١٥٥١) في السير: باب في البيات والغارات، وأبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب الإمام يقيم عند الظهور؛ وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٢ (٢٤٥٩) في السير: باب أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ظهر على قومٍ أقامَ بالعَرْصة؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٤٥ (١٢٠٦٢). قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن =

(بالعَرْصَةِ) العَرْصَةُ: وسْطُ الدار، والمرادُ به مَوْضِعُ الحَرْب.

١١١٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان إذا أعْطَى شيئًا في سبيل اللهِ يقولُ لصاحِبِه: إذا بَلَغْتَ به وادِيَ القُرَى فشأنَكَ به. أخرجه الموطأ[١].

١١١٦ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري]) رحمه الله، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ كان يقول: إذا أُعْطِيَ الرجلُ الشيءَ في الغَزْوِ فيبلُغَ به رأسَ مَغْزاتِهِ فهو له. أخرجه الموطأ][٢].

١١١٧ ـ (م د ـ عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كانتْ ثَقِيف[٣] حُلَفَاءَ لِبَني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيلٍ، وأصابُوا معه العَضْباء، فأتَى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثَاقِ فقال: يامحمد، فأتاهُ فقال: «ماشأنُك»؟ فقال: بِمَ أخذْتَني وأخذْتَ سابقةَ الحاجِّ؟ ـ يعني العَضْباءَ ـ فقال: «أخذْتُكَ بجَرِيرةِ[٤] حُلَفَائكَ ثَقِيف». ثم انصرَفَ عنه، فناداه، فقال: يامحمد، يامحمد ـ وكان رسولُ الله ﷺ رحيمًا رقيقًا ـ فرجع إليه، فقال: «ماشأنُك»؟ قال: إنِّي مسلمٌ. قال: «لو قُلْتَها وأنتَ تَملِكُ أمرَكَ أفلَحْتَ كلَّ الفلاح»، ثم انصرَفَ عنه، فناداه: يامحمد، يامحمد، فأتاهُ فقال: «ماشأنُك»؟ فقال: إنِّي جائعٌ فأطْعِمْني، وظمآنُ فاسْقِنِي، قال: «هذهِ حاجَتُك»، فَفُدِيَ بالرجلينِ، قال: وأُسِرَتِ امْرَأَةٌ من الأنصار[٥]، وأُصِيبَتِ العَضْباءُ، فكانتِ المرأةُ في الوَثَاق، وكان القومُ يُرِيحونَ

= الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) الموطأ ٢/٤٤٩ (٩٨٥) في الجهاد: باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/٤٤٩ (٩٨٦) في الجهاد: باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيِّب. ويحيى بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا.

(٣) في الصحاح: «ثقيف» أبو قبيلةٍ من هوازن، واسمه: قسي. والنسبة إليه ثقفيّ.

(٤) الجريرة: بفتح الجيم: الجِنَايَة. ومنه قوله: «بجريرةِ قومِك» أي: بجِنَايتِهم.

(٥) وهي امرأةُ أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

نَعَمَهم بين يدَيْ بُيوتِهم، فانفلتَتْ ذاتَ ليلةٍ من الوَثَاق، فأتَتِ الإبِلَ، فجعلَتْ إذا دَنَتْ من البعير رَغَا، فتَتْرُكُهُ حتى تنتهيَ إلى العَضْباء، فلم تَرْغُ، قال: وهي ناقَةٌ مُنَوَّقَةٌ ـ وفي روايةٍ: ناقةٌ مدَرَّبَةٌ ـ وعندَ أبي داود: ناقةٌ مُجَرَّسَةٌ ـ فقعدَتْ في عَجُزِها، ثم زَجَرَتْها، فانطلَقَتْ، ونَذِروا بها، فطلبوها، فأعجَزَتْهم، قال: ونذَرَتْ لله، إنْ نجّاها الله عليها لَتَنْحرَنَّها، فلما قَدِمَتِ المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ. فقالت: إنَّها نذَرتْ إن نجّاها الله عليها أن تنحرَها، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحانَ الله!! بئسَما جَزَتْها، نذَرَتْ لله إنْ نجّاها الله عليها لَتَنْحرَنَّها؟ لاوفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ[١]، ولافيما لايَمْلِكُ العَبْد». أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي منه طرَفًا قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ فدَى رجلينِ من المسلمين برجلٍ من المشركين ـ يعني الأسيرَ المذكور.

ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه[٢].

(حُلَفَاء) الحُلَفَاء: جمع حَلِيف، وهو الذي يُحالِفُك على شيء، أي: يُعَاهِدُك عليه.

(العَضْبَاء): اسمُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ. والناقةُ العَضْباءُ: المشقوقةُ الأذُن، ولم تكُنْ ناقةُ رسولِ الله ﷺ عضْبَاءَ، وإنما كان هذا اسمًا لها.

---

(١) قال النَّوَوِي: وفي هذا دليل على أن من نذَر نَذْرَ معصيةٍ كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذرُه باطل لاينعقد، ولاتلزم كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين. وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لانذر في معصيةٍ وكفارته كفارةُ يمين». واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور، وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدِّثين. نقول: وحديث عائشة أخرجه أحمد وأصحابُ السنن. وحديث عمران أخرجه النسائي، وراجع ماقاله المناوي في «فيض القدير».

(٢) مسلم (١٦٤١) في النذر: باب لاوفاء لنذر في معصيةِ الله؛ وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لايملك؛ والترمذي (١٥٦٨) في السير: باب ماجاء في قتل الأسارى والفِدَاء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٢٦، ٤٢٧ (١٩٣٢٦) والدارمي (٢٥٠٥) في السير: باب إذا أحرز العدوُّ من مال المسلمين؛ وسيأتي برقم (٩١٥٣).

(سابقةُ الحاجِّ) أرادَ بسابِقَةِ الحاجِّ: ناقتَه، كأنها كانت تسبِقُ الحاجَّ لسرعتِها.

(بِجَرِيرةِ حُلَفَائك) يعني: أنه كانتْ بين رسولِ الله ﷺ وبين ثَقيفٍ مُوادَعَة، فلما نقَضُوها ولم يُنْكِرْ عليهم بنو عقيل صاروا مثلَهم في نقضِ العَهْد، وإنما ردَّهُ إلى دار الكفر بعدَ إظهاره كلمة الإسلام، لأنَّه علِمَ أنه غيرُ صادق، وأن ذلك لرغبةٍ أو رَهْبة، وهذا خاصة لرسولِ الله ﷺ.

وقيل: معناه: أُخِذْتَ لتُدْفَعَ بكَ جَرِيرةُ حُلَفَائك من ثَقيفٍ، ويدُلُّ على صحَّةِ ذلك أَنَّهُ فُدِيَ بعدُ بالرجلَيْنِ اللَّذَيْن أَسَرهما ثقيفٌ من المسلمين.

وقوله: **(لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَك، أفلَحْتَ كلَّ الفلاح)**؛ يريد: إذا أسلمتَ قبلَ الأسرِ أفلَحْتَ الفلاحَ التامَّ بأن تكونَ مسلمًا حُرًّا، لأنَّه إذا أسلمَ بعدَ الأسرِ كان مُسلمًا عبدًا.

(فَفُدِيَ) فَدَى الأسِيرَ: إذا أعطى عِوَضَهُ مالاً أو غيرَه، وأطْلَقَ سبيلَه.

(رَغَا) الرُّغَاءُ: صَوتُ ذواتِ الخُفِّ، يقال: رَغَا البعير: إذا صاحَ.

(مُنَوَّقَةٌ) ناقةٌ منوَّقَة: مُذَلَّلَةٌ مُؤَدَّبَة.

(مُدَرَّبَةٌ) المُدَرَّبَةُ: المُخَرَّجةُ التي أَلِفَتِ الرُّكوبَ والسير.

(مُجَرَّسةٌ) المُجَرَّسَةُ: المجرَّبةُ في الركوب والسير.

(نَذِرُوا بها) أيْ: عَلِمُوا بها.

١١١٨ - **(ت - ابن عباس)** رضي الله عنهما، أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسَدَ رجلٍ[(١)] من المشركين، فأبَى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَهم [إيَّاه]. أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة، كما سيأتي في آخر هذا الكتاب.

(٢) الترمذي (١٧١٥) في الجهاد: باب ماجاء لاتفادَى جيفةُ أسير، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئُ الحِفظ.

الباب الثاني

في فروع الجهاد، ومايترتَّبُ عليه، وفيه أربعةُ فصول:

الفصل الأول

في الأمان والهُدْنَة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جوازهما وأحكامهما

١١١٩ ـ (د ـ عثمان بن أبي حازم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه صَخْر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا ثَقِيفًا، فلمَّا أنْ سمِعَ ذلك صَخْرٌ ركِبَ في خَيلٍ يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجَدَ رسولَ الله ﷺ قدِ انصرَفَ ولم يفتحْ، فجعلَ صَخْرٌ يومئذٍ عهدَ الله وذِمَّتَهُ أنْ لايُفَارقَ هذا القَصْرَ، حتى ينزِلُوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُفارِقْهُمْ حتى نزَلُوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ. فكتبَ إليه صَخْرٌ: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ ثَقِيفًا قدْ نزَلَتْ على حُكْمِكَ يارسولَ الله، وإنِّي مُقْبِلٌ بهم، وهم في خَيلٍ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ «بالصلاة جامعة»، فدَعَا لأحمسَ عشرَ دَعَواتٍ: اللهمَّ بارِكْ لأَحْمَسَ في خيلِها ورجالِها، وأتاهُ القومُ، فتكَلَّمَ المُغيرةُ بنُ شعبةَ فقال: يانبيَّ الله، إنَّ صَخْرًا أخَذَ عمَّتِي، وقد دخلَتْ فيما دخلَ فيه المسلمون، فدعَاهم، فقال: «ياصَخْرُ، إنَّ القومَ إذا أسلَمُوا فقد أحرزوا دِماءَهم وأموالَهم، فادْفَعْ إلى المُغيرةِ عمَّتَهُ». فدَفَعَها إليه، وسألَ النبيَّ ﷺ ماءً كان لبني سُلَيم ـ قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء ـ: أنزِلُ فيه أنا وقومي؟ فأنزَلَهُ، وأسلَموا ـ يعني السُّلَيمِيِّينَ ـ فأتَوْا صخرًا وسألوه أن يدفعَ إليهمُ الماء؟ فأبَى، فأتَوْا نبيَّ الله ﷺ فقالوا: يانبيَّ الله، أسْلَمْنا، وأتينا صخرًا لِيدْفَعَ إلينا ماءَنا، فأبَى علينا. فدعاهُ فقال: «ياصخر، إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزوا أموالَهم ودماءَهم، فادْفَعْ إلى القومِ ماءَهم»، قال: نعم يانبيَّ الله، قال: ورأيتُ وُجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّرُ عندَ ذلك حُمْرَةً، حياءً من

أخذِهِ الجاريةَ، وأخْذِهِ الماءَ. أخرجه أبو داود(١).

قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما أمرَهُ بردِّ الماء، على معنى الاستِطَابةِ والسؤال، ولذلك كان يَظهرُ في وجههِ أثرُ الحياء.

والأصلُ: أنَّ الكافرَ إذا هَرَبَ عن مالِهِ، فإنَّه يكونُ فيئًا لِرَسولِ الله، ورسولُ الله ﷺ جعلَهُ لِصَخرٍ، وحيثُ ملَّكَهُ صخرًا، فإنما ينتَقِلُ مِلْكُه عنه برضاهُ.

وإنما ردَّهُ رسولُ الله ﷺ إليهم تألُّفًا لهم على الإسلام.

وأما ردُّهُ المرأةَ: فيحتَمِلُ أن يكونَ ذلك، كما فعله في سَبْيِ هَوَازِن، بعدَ أنِ استَطَابَ أنْفُسَ الغانِمينَ عنها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك لأنَّهم نزَلُوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فرأى أنْ يَرُدَّ المرأةَ، وأن لاتُسْبَى، لأنَّ أموالَهم ودماءهم وسَبْيَهم كان موقوفًا على مايريه الله فيهم، فكان ذلك حكم الله. والله أعلم.

١١٢٠ - (د س - يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ بالبَصْرَة، فإذا رجلٌ أشعثُ الرأس(٢)، بيدِهِ قِطعةُ أدِيمٍ أحمر، فقلنا: كأنَّكَ من أهلِ البادية؟ فقال: أجَل. قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأدِيمَ التي في يدِكَ. فناوَلَنَاها، فإذا فيها: «منْ محمدٍ رسولِ الله، إلى بني زُهير بن أُقَيْش، إنَّكم إنْ شَهِدْتُمْ أن لاإله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وأقمتمُ الصلاةَ، وآتيتُمُ الزكاة، وأدَّيتُمُ الخُمُسَ من المَغْنَم، وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وسهمَ الصَّفيِّ أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه». فقلنا: مَنْ كتَبَ

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وأخرجه الدارمي (١٦٧٣) في الزكاة: باب من أسلمَ على شيء؛ وفي سنده عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العَيْلَة، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وأبوه مجهول - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي، عِدَادُه في الكوفيين - له صحبة. والعَيْلَة: اسمُ أُمِّه - وهي بفتح العَين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث - وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العَيلة غير هذا الحديث فيما أعلم.

(٢) هو النمر بن تولب.

لكَ هذا الكتابَ؟ قال: رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١١٢١ - (د - عامر بن شهر)(٢) رضي الله عنه، قال: لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ قالتْ لي هَمْدَان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ، ومُرْتادٌ لنا؟ فإنْ رَضِيتَ لنا شيئًا قَبِلْناهُ، وإنْ كَرِهْتَ شيئًا كَرِهْناه. قلتُ: نعم، فجئتُ حتى قدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فرَضِيتُ أمْرَه، وأسلَمَ قومي، وكَتَبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتاب إلى عُمَيرٍ ذي مُرَّان، قال: وبعثَ رسولُ الله ﷺ مالكَ بنَ مُرارةَ الرَّهاوِيَّ إلى اليمن جميعًا، فأسلَمَ عَكٌّ ذو خَيْوَان، قال: فقيل: لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، وخُذْ منه الأمانَ على بَلَدِكَ ومالك، فقدِمَ فكتبَ له رسولُ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسولِ الله، لِعَكٍّ ذِي خَيْوانَ، إنْ كانَ صادِقًا، في أرضِهِ وماله ورَقِيقِه، فلَهُ الأمانُ، وذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ محمدٍ رسولِ الله». وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص. أخرجه أبو داود(٣).

(مُرْتَادًا) المُرْتَادُ: طالبُ الكَلأِ في الأصل، ثم نُقِلَ إلى مُتطَلِّبٍ أمْرًا، من رادَ يَرُودُ، فهو رائد.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٩٩) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي؛ والنسائي ٧/ ١٣٤ (٤١٤٦) في الفيء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٧ (٢٠٢١٣)، وإسناده صحيح. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٢٣١: ورواه بعضُهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل: النمر بن تولب الشاعر، صاحب رسولِ الله ﷺ. ويقال: إنه ما مدح أحدًا ولاهجا أحدًا، وكان جوادًا، لايكادُ يمسك شيئًا، وأدركَ الإسلام وهو كبير. والمِربد: محلةٌ بالبصرة، من أشهر محالِّها وأطيبها.
وقوله: «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي» السهم في الأصل: واحدُ السِّهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح. ثم سُمِّي مايفوز به الفالج سهمًا، ثم كثر حتى سُمِّي كلُّ نصيبٍ سهمًا. قيل: كان للنبيِّ ﷺ سهم رجلٍ شهدَ الوَقْعَةَ أو غابَ عنها.
والصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبلَ القسمة: من فرسٍ أو غلام، أو سيف، أو ماأحبَّ، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضًا من الصدقة التي حرمت عليه. وأُقيش - بضم الهمزة وفتح القاف، وسكون الياء قبل آخر الحروف وشين معجمة: حي من عكل.
(٢) قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٢٤٥: في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه مقال. وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي. وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وبعدها راء مهملة.
(٣) سنن أبي داود (٣٠٢٧) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض اليمن، وإسناده ضعيف.

(الرَّهاوي): بفتح الراء: منسوبٌ إلى قبيلة، كذا ذكره عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «اختلاف النسبة» وذكر الجَوهري في الصحاح، أنَّ رُهَى - بالضَّمِّ - حيٌّ من مَذْحِجَ، ولاأعلمُ هو ذلك أو سواه، إلا أنَّ المسمَّى في متن الكتاب قد ذكره عبد الغني في كتابه، وسمَّاه وقيَّدَهُ بالفتح؛ وسيجيءُ مبيَّنًا في كتاب الأنساب.

١١٢٢ - **(د - كعب بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ كعبَ بنَ الأشرف، كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّارَ قُريش، وكان رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ المدينة، وكان أهْلُها **أخلاطًا**، منهمُ المسلمون، والمشركون يعبدون **الأوثان**، واليهودُ، فكانوا يُؤذُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فأمرَ الله عزَّ وجلَّ نبيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْو، ففيهم أنزلَ الله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فأبَى كعبُ بنُ الأشرَفِ أنْ ينْزِعَ عن أذَى النبيِّ ﷺ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ سعدَ بنَ مُعاذٍ أنْ يبعثَ إليه من يقتُلُه، فقتَلَهُ محمدُ بنُ مسلمة - وذكر قِصَّةَ قتلِهِ - فلمَّا قتَلُوهُ فَزِعَتِ اليَهودُ والمشركون، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، وقالوا: طُرِقَ صاحِبُنا وقُتِل، فذكرَ لهم رسولُ الله ﷺ الذي كان يقولُ، ثم دعاهم إلى أنْ يَكْتُبَ بينه وبينهم كتابًا، ينتهونَ إلى مافيه، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عامَّةً صَحِيفَةً. أخرجهُ أبو داود[1].

(أخلاطًا) الأخلاط: المختلطون من أقوام شتى متفرِّقين.

(الأوْثان): جمع وَثَن، وهو الصَّنَم، وقيل: الصنمُ: الصورة. والوَثَنُ: يكونُ صورةً وغيرَ صورة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٠٠) في الخراج والإمارة: باب كيف كان إخراجُ اليهود من المدينة؛ من حديثِ شعيب عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وإسناده صحيح؛ وقال المنذري: قوله: «عن أبيه» فيه نظر، فإنَّ أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة - ولاهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً. ويحتملُ أن يكون أرادَ بأبيه جده، وهو كعب ابن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسندًا. وكعب: هو أحد الثلاثةِ الذي تِيب عليهم. وقد وقع مثلُ هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه: «عن أبيه» وهو يريد به الجد، وقد أخرج البخاري (٣٣٦) ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر [الآتي برقم (٦٠٥٩)] أتم من هذا.

(طرق) طرقتُ الرجل: إذا أتيتَهُ ليلاً.

١١٢٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما قال: صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرانَ على ألْفَيْ حُلَّةٍ: النصفُ في صَفَر، والنِّصْفُ في رَجَب، يُؤَدُّونَها إلى المسلمين، وعَارِيَةِ ثلاثين دِرْعًا، وثلاثينَ فرَسًا، وثلاثينَ بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صِنفٍ من أصْنَافِ السلاح يَغْزونَ بها، والمسلمونَ ضامِنُونَ لها حتى يَرُدُّوها عليهم، وإنْ كانَ باليَمَنِ كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ[1]، على أنْ لايُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولايُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولايُفْتَنوا[2] عن دِينهم، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا، أو يأكُلُوا الرِّبَا. أخرجه أبو داود[3].

(حدَثًا) الحَدَثُ: الأمرُ الحادثُ الذي ينكَرُ فعله.

١١٢٤ - (زيادُ بن حُدَير) رحمه الله، قال: قال عليٌّ: لئنْ بَقِيتُ لِنَصارَى بني تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المُقاتِلَةَ، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّة، فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أنْ لايُنَصِّروا أولادَهم. قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر.

كذا ذكَرَهُ رَزِين، ولم أجده في كتابِ أبي داود[4].

١١٢٥ - (د - العِرْبَاض بن سارِيَة [السُّلَمِيّ]) رضي الله عنه، قال: نَـزَلْنا مع رسولِ الله ﷺ خيْبَر - ومعه مَنْ معهُ من أصحابِه - وكان صاحبُ خَيبَرَ رجلاً مارِدًا مُنْكَرًا، فأقبَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يامحمد، ألكم أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثمَرَنا، وتضرِبُوا

---

(١) في الأصل: كيد إذًا يعذره.

(٢) في (ظ، د): «ولا يفتنون» بالرفع، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٤١) في الخراج والإمارة: باب في أخذِ الجِزْية، من حديثِ يونس بن بُكَير عن أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، وفي سماع إسماعيل من عبد الله بن عباس نظر.

(٤) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة: باب في أخذِ الجِزْية. قال المنذري ٤/ ٢٥٠: قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر، بلَغَني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا. قال أبو علي - يعني اللؤلئي -: ولم يقرأْهُ أبو داود في العَرْضَةِ الثانية. هذا آخرُ كلامه، وفي إسنادِه: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النَّخَعِي. وقد تكلَّمَ فيهما غيرُ واحدٍ من الأئمَّة. وفيه أيضًا: عبد الرحمن بن هانئ النَّخَعِي. قال الإمام أحمد: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ مَعِين: كذاب.

نساءَنا؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا بن عَوفٍ، ارْكَبْ فرسَك، ثم نادِ: إنَّ الجنَّةَ لاتَحِلُّ إلا لمُؤمِن، وأنِ اجتمِعُوا للصلاة». قال: فاجتَمعوا، ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قامَ فقال: «أيَحْسِبُ أحدُكم ـ مُتَّكِئًا على أرِيكَتِه ـ قد يظنُّ أنَّ الله لم يُحَرِّمْ شيئًا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا إنِّي والله، لقد وَعَظْتُ وأمَرْتُ ونَهَيْتُ عن أشياء، إنَّها لَمِثْلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أنْ تدخُلُوا بيوتَ أهلِ الكتاب إلا بإذْنٍ[١]، ولاضربَ نسائهم، ولاأكلَ ثمارِهم، إذا أعْطَوُا الذي عليهم». أخرجه أبو داود[٢].

(مارِدًا) الماردُ من الرجال: العاتِي الشديد.

(أرِيكَته) الأرِيكةُ: السريرُ في الحجَلَة.

١١٢٦ ـ (د ـ رجل من جُهَينة): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعلَّكم تُقاتِلُونَ قومًا فتَظْهَرونَ عليهم، فيتَّقُونكم بأموالِهم دونَ أنفُسِهم وذرَارِيهم، فيُصالحونكم على صُلْح، فلا تُصِيبوا منهم فوقَ ذلك، فإنَّه لايَصْلُحُ لكم». أخرجه أبو داود[٣].

(فيتَّقونكم) يتقونكم: أي يجعلونَ أموالَهم لدمائهم وِقَايةً.

١١٢٧ ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حلالاً، أو حلَّلَ حرامًا». قال: «والمسلمونَ على شُروطِهم، إلا شَرْطًا حرَّمَ حلالاً، أوْ أحَلَّ حرامًا». أخرجه الترمذي وأبو داود.

إلا أنَّ أبا داود انتهتْ روايتُه عندَ قوله: «شُروطِهم»[٤].

---

(١) في الأصل: «لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن» والتصحيح من أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة: باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، وفي سنده أشعث بن شعبة المِصِّيصي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. أقول: وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥١) في الخراج والإمارة: باب في تفسير أهلِ الذمَّة إذا اختلَفُوا بالتجارات، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(٤) سنن أبي داود (٣٥٩٤) في الأقضية: باب في الصلح، وسنده حسن؛ وصححه ابن حبان (١١٩٩)؛ وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) في الأحكام: باب ما ذكر عن رسولِ الله ﷺ في الصُّلْح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال. ورواهُ ابن ماجه (٣٥٣٢) في الأحكام: باب الصلح.

١١٢٨ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِيَهودِ خيبَرَ -يوم افتتح خيبرـ: «أُقِرُّكُمْ ماأَقَرَّكمُ الله، على أنَّ الثَّمَرَ بيننا وبينكم، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحة الأنصاريّ، فيَخْرُصُ بينَهُ وبينهم، ثم يقول: إنْ شِئتُمْ فلكم، وإنْ شئتم فلي، فكانوا يأخُذُونَهُ». أخرجه الموطأ[١].

(فيَخْرُصُ) خَرَصَ الرُّطَبَ: حزَرَ ما فيهِ تخمينًا وتقديرًا.

١١٢٩ ـ (خ ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ الله بنَ عمر، قام عمرُ خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يَهودَ خيبَرَ على أمْوالِهم، وقال: «نُقِرُّكم ماأقَرَّكم الله»، وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر خرجَ إلى مالِهِ هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلاهُ، وليسَ له هناكَ عدُوٌّ غيرهم، هُمْ عدُوُّنا وتُهَمَتُنا[٢]، وقد رأيتُ إجْلاءَهم. فلما أجْمَعَ عمرُ على ذلك، أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيْق، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأمْوال، وشرطَ ذلك لنا؟ فقال عمر: أظنَنْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أُخرجْتَ من خيبر، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة»؟ فقال: كان ذلك هُزَيلةً من أبي القاسم. قال: كذَبْتَ ياعدُوَّ الله ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] فأجلاهمْ عمر، وأعطاهُمْ قيمةَ ماكان لهم من الثَّمَر: مالاً وإبِلاً، وعَرُوضًا من أقْتَابٍ وحِبَال، وغيرِ ذلك. أخرجه البخاري[٣].

ولم أجِدْ في كتابِ الحُميدي قولَ عمر: «كذبتَ ياعدُوَّ الله». إلى قوله: «بالهزل».

(فُدِعَ) رجلٌ أفْدَعُ: بيِّنُ الفَدَع، وهو المُعْوَجُّ الرُّسغ من فدع اليد أو الرِّجْل، فيكون مُنْقَلِبَ الكفِّ أو القدَم إلى ما يلي الإبْهام، وذلك الموضِعُ هو الفَدَعَةُ.

(فَعُدِيَ عليه) عُدِيَ عليه: أي ظُلم، والعُدوان: الظُّلْمُ المجاوِزُ للحد.

---

(١) الموطأ ٢/٧٠٣ (١٤١٢) في المساقاة: باب ماجاء في المساقاة؛ وإسنادُه صحيح، لكنه مرسل.

(٢) قوله: «تهمتنا» بفتح الهاء. وقيل: بسكونِها. وأصله: وهمتنا، فقلبتِ الواو تاءً، نحو التكلان.
وقوله: «أجمع» أي: عزم.
وأبو الحقيق: بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و«أخرجت» بصيغةِ المجهول.

(٣) البخاري (٢٧٣٠) في الشروط: باب إذا اشترطَ في المزارعة: إذا شئتَ أخرجتك.

(قَلُوصُكَ) القَلُوص: الناقةُ الشابَّة؛ وقيل: القويّة على السَّير، ولايُسَمَّى الذَّكَرُ قَلُوصًا.

(هُزَيلَة): تصغير هَزْلَة، وهو المرَّة الواحدة من الهَزْل ضد الجِدّ.

(قولٌ فَصْل) أي: قاطعٌ لاتَرَدُّدَ فيه.

(أجْلاهم) الإجلاء: الإخراجُ من الوَطَن كُرْهًا.

١١٣٠ ـ (خ د ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: أتى رسولُ الله ﷺ أهلَ خَيْبَر، فقاتَلَهم حتى ألْجَأَهم إلى قَصرِهم، وغَلَبَهم على الأرض والزَّرع والنَّخل، فصالَحُوه على أنْ يُجْلَوْا منها، ولهم ماحملَتْ رِكابُهم، ولرسولِ الله ﷺ الصَّفْراءُ والبيضاءُ والحَلْقَةُ ـ وهي السِّلاح ـ ويَخْرُجونَ منها. واشترَطَ عليهم أن لايَكْتُموا ولايُغيِّبوا شيئًا، فإنْ فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولاعَهْد؛ فغَيَّبوا مَسْكًا فيه مالٌ وحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بنِ أخْطَب، كان احتمَلَهُ معَهُ إلى خيبرَ حينَ أُجْلِيتِ النَّضِير، فقال رسولُ الله ﷺ لعَمِّ حُيَيٍّ ـ واسمُهُ سَعْيَة ـ: «ما فعلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاء به من بني النَّضِير»؟ قال: أذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحُروب. فقال: «العَهْدُ قريب، والمالُ أكثرُ من ذلك»، وقد كان حُيَيٌّ قُتِلَ قبلَ ذلك، فدفعَ رسولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبير، فمَسَّهُ بعذابٍ، فقال: قد رأيتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَرِبَةٍ هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجَدُوا المَسْكَ في الخَرِبة، فقتلَ رسولُ الله ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق، أحدُهما زوجُ صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ بن أخْطَب، وسَبَى رسولُ الله ﷺ نساءَهم وذرَارِيَّهم، وقسَمَ أموالَهم بالنَّكْثِ الذي هم نكَثوا، وأرادَ أنْ يُجلِيَهم منها، فقالوا: يامحمد، دَعْنا نكونُ في هذه الأرض نُصْلِحُها ونقومُ عليها، ولم يكنْ لرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابِه غِلمانٌ يقومون عليها، وكانوا لايفرُغونَ أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ زرعٍ وشيءٍ، مابدا لرسولِ الله ﷺ، وكان عبدُ الله بنُ رواحةَ يأتيهم في كلِّ عامٍ فيخرُصُها عليهم، ثم يُضَمِّنُهم الشَّطْر، فشَكَوا إلى رسولِ الله ﷺ شدَّةَ خَرْصِه، وأرادوا أن يَرْشُوهُ، فقال عبد الله: تُطْعِمونني السُّحْتَ، والله لقد جِئتُكم من أحبِّ الناسِ إليَّ، ولأنتمْ أبغَضُ إليَّ من عِدَّتِكم من القِرَدَةِ والخَنَازير، ولايَحْمِلُني بُغضي إيَّاكم على أنْ لاأعدِلَ عليكم. فقالوا: بهذا قامَتِ السماواتُ والأرض، وكان رسولُ الله ﷺ يعْطي كلَّ امرأةٍ من نسائهِ ثمانينَ وَسْقًا من تَمْرٍ كلَّ عام، وعشرين وَسْقًا من شعير، فلما كان زمَنُ عمرَ بنِ الخطاب غَشُّوا المسلمين،

وألقَوْا ابنَ عمرَ من فوقِ بيت، ففدَعُوا يدَيْه، فقال عمرُ بنُ الخطاب: مَنْ كانَ له سهمٌ بخيبَرَ فلْيَحْضُرْ حتى نقسِمَها بينهم. فقسمها عمرُ بينهم، فقال رئيسُهُم: لاتُخرِجْنَا، دَعْنا نكونُ فيها كما أقرَّنَا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، فقال عمرُ رضي الله عنه لرئيسِهم: أتُرَاهُ سقطَ عليَّ قولُ رسولِ الله ﷺ : «كيف بك إذا رَقَصَتْ[١] بك راحلتُكَ نحوَ الشامِ يومًا ثم يومًا، ثم يومًا»؟ وقسمَها عمرُ بين من كان شهدَ خيبر من أهل الحُدَيبية. أخرجه البخاري[٢].

وأخرجه أبو داود[٣]، ولم يذكر حديثَ ابنِ رواحةَ، ولاحديثَ فَدْعِ ابنِ عمر وإجلائهم، ولفظ البخاري أتَمُّ.

وفي أُخرى لأبي داود[٤] قال: إنَّ عمرَ قال: أيُّها الناس، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يَهودَ خيبَرَ على أنْ يُخرِجَهم إذا شاء، فمن كان له مالٌ فلْيَلْحَقْ به، فإنِّي مُخرِجٌ يهودَ. فأخرَجَهم.

(الصفراء والبيضاء) الصفراء: الذهب. والبيضاء: الفِضَّة.

(الحَلْقة): بسكون اللام: الدُّروع. وقيل: هو اسمٌ للسِّلاح جميعه.

(مَسْكًا) المَسْكُ: الجِلْدُ، والمرادُ به هاهنا: ذخيرةٌ من صامتٍ وحُلِيٍّ كانتْ لِحُيَيِّ ابن أخطَب، وكانتْ تُدْعَى: مَسْكَ الجمَل. ذكروا أنها قُوِّمَتْ عشرةَ آلافِ دينار، وكانتْ لاتُزَفُّ امرأةٌ إلا اسْتُعِيرَ لها ذلك الحُلِيُّ. قيل: إنَّها كانتْ في مَسْكِ جمل، ثم في مَسْكِ ثَوْر، ثم في مَسْكِ حَمَل.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٣١ بعد الحديث رقم (٢٧٣٠): قوله «رقصت بك» أي أسرعت في السير، وقوله «نحو الشام» تقدم في المزارعة أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.

(٢) لم يذكرْهُ البخاري بنصِّه، وإنما أشارَ إليه عَقِبَ روايةِ الحديث المتقدِّم ٥/ ٢٤١ بقوله: رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله ـ أحسبه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اختصره. وقد قال الحافظ ابن حجر: إنه وقع للحُمَيدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطوَّلة جدًّا إلى البخاري، فكأنَّهُ نقل السياقَ من مستخرجِ البرقاني كعادتِه، وذهل عن عزوِهِ إليه، وقد نبَّه الإسماعيلي على أنَّ حمادًا كان يطوِّله تارةً، ويرويه تارةً مختصرًا.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٠٦) في الإمارة: باب ماجاء في حكم أرضِ خيبر، وإسناده قوي.

(٤) سنن أبي داود (٣٠٠٧) وإسناده صحيح.

(فمَسَّهُ بعذابٍ): أي عاقَبَهُ.

(يَرْشُوهُ) الرِّشْوَة: البِرْطِيل.

(وَسْقًا) الوَسْقُ: ستُّون صاعًا، والصاعُ قد تقدَّم ذكرُه في الباب[1].

١١٣١ - (خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ أجْلَى اليَهُودَ والنَّصَارَى من أرْضِ الحِجَاز، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهَرَ على خيبَر أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ لمَّا ظهرَ عليها للهِ ولرسولِه وللمسلمين، فأرادَ إخراجَ اليهود منها، فسألتِ اليَهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهم بها، على أنْ يَكْفُوا العملَ، ولهم نِصْفُ الثَّمَر، فقال رسولُ الله ﷺ لهم: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنَا»[2]، فقَرُّوا بها، حتى أجْلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاء وأرِيحَاءَ[3]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم نحوه، وفي آخره قال: وكان الثمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمانِ من نِصفِ خَيبَرَ، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمْس.

وفي روايةٍ له: أنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُودِ خيبَر نَخْلَ خَيبَرَ وأرضها، على أن يعتَمِلُوها من أموالهم، ولرسولِ الله ﷺ شطْرُ ثَمَرِها، لم يَزِدْ[4].

---

(١) في ص ٤٦٥ من الجزء الأول، في شرح الحديث رقم (٤٩٧).

(٢) قال النووي: قال العلماء: هو عائدٌ إلى مُدَّةِ العهد. والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبرَ ماشئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرةِ العرب، كما قام به في آخرِ عمره.

(٣) تيماء: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثماني مراحل من المدينة.
وأريحا: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدِس يوم للفارس في جبال صعبةِ المسالك.

(٤) البخاري (٣١٥٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فمات أحدهما، و(٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) فيه: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) فيه: باب المزارعة مع اليهود؛ و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع؛ وأبو داود (٣٠٠٨) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر؛ =

(يَعْتَمِلُونَها) الاعتمال: افتعال من العمل، يعني: أنهم يقومونَ بما تحتاجُ إليه من عمارةٍ وحِراسةٍ وتَلْقِيحٍ وزِراعةٍ ونحوِ ذلك.

١١٣٢ ـ (د ـ محمد [بن مسلم] بن شهاب الزُّهْرِيّ) وعبدُ الله بن أبي بكر [بن حزم] وبعضُ ولَدِ محمد بن مَسْلَمةَ رحمهم الله، قالوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من أهلِ خيبَر، فتحصَّنُوا، فسألُوا رسولَ الله ﷺ أنْ يَحْقِنَ دِماءَهُم ويُسَيِّرهم ففعل، فسَمِعَ بذلك أهلُ فَدَك، فنزَلُوا على مِثْلِ ذلك، فكانتْ فَدَكُ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، لأنَّه لم يُوجَفْ عليها بخَيلٍ ولارِكَاب. أخرجه أبو داود(١).

١١٣٣ ـ (د ـ محمد [بن مسلم] بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، أنَّ بعضَ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، وبعضًا صُلْحًا، والكَتِيبة: أَكْثَرُها عَنْوَةً، وفيها صُلْحٌ، قيل لمالك: ما الكَتِيبةُ؟ قال: أرضُ خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ. أخرجه أبو داود(٢).

(عَنْوَةً) العَنْوَةُ: أن تُؤخذَ البلادُ من أهلِها عن ذُلٍّ وخُضوعٍ، من عنا يَعْنُو: إذا ذَلَّ وخَضَع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١].

= والنسائي (٣٩٣٠) في الأيمان والنذور: باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة؛ والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة؛ وأحمد في المسند (٤٦٤٩ و٤٧٥٤ و٤٨٣٩)؛ والدارمي (٢٦١٤) في البيوع: باب إن النبي ﷺ عامل خيبر.
قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث هو عمدةُ من أجاز المزارعةَ والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدلَّ به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور؛ وسيأتي برقم (٦٩٨٣) وانظر (١٢٠٩).

(١) سنن أبي داود (٣٠١٦) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرضِ خيبر، وهو حديثٌ مرسل، وفي سنده الحسين بن علي العِجْلي، قال الحافظ في التقريب: وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، فيه أيضًا عنعنةُ ابنِ أبي زائدة وابن إسحاق، وكلاهما موصوف بالتدليس.

(٢) سنن أبي داود (٣٠١٧) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر من روايةِ ابنِ المسيِّب مرسلاً، وفيه انقطاع، فالإسناد ضعيف.
قال أبو داود: وقرئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها سلمًا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق، وإسناده ضعيف أيضًا.

(عَذْق) العَذْقُ، بفتح العين: النَّخْلَةُ نفسُها؛ وبكسر العَين: مجمع[(١)] الشَّمَارِيخ التي يكونُ فيها الرُّطَبُ مع العُرْجُون.

الفرع الثاني

في الوفاء بالعَهْد والذِّمَّةِ والأمان

١١٣٤ ـ (ت د ـ سُليم بن عامر) رحمه الله، قال: كان بين مُعاويةَ وبين الرُّوم عَهْدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم لِيَقْرُبَ، حتى إذا انقضَى العَهْدُ غزاهم، فجاءه رجلٌ على فرَسٍ ـ أوْ بِرْذَوْنٍ ـ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لاغَدْرٌ[(٢)]، فإذا هو عَمْرو بنُ عَبَسَة، فأرْسَلَ إليهِ معاويةُ فسأَلَهُ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولايَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبِذَ إليهم على سَوَاء». فرجَعَ معاويةُ.

أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ في رواية الترمذي: الله أكبر ـ مرَّةً واحدةً.

وفيها: على دابَّةٍ أو فَرَس.

وأخرجه أبو داود عن سُلَيم بن عامر عن رجلٍ من حِمْيَر، والترمذيُّ عن سُلَيْمٍ نفسِه[(٣)].

---

(١) في (ظ): «مجموع».

(٢) قوله: «وفاء لاغدر» فيه اختصارٌ وحذف، لضيق المقام، أي ليكن منكم وفاء لاغَدْر، يعني: بعيد من المؤمنين وأمةِ محمدٍ ﷺ ارتكابُ الغَدْر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: «الله أكبر، الله أكبر». وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك، لأنه إذا هادنَهم إلى مدةٍ وهو مقيمٌ في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدْنَةِ كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدَّ عمرٌو ذلك غدرًا، وإن نقض أهل الهدنةِ أو ظهر منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلةٍ منهم.

(٣) سنن الترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ماجاء في الغدر؛ وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الإمام يكونُ بينه وبين العدوِّ عهدٌ فيسير إليه، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١١ (١٦٥٦٧).

(يَنْبِذُ إليهم على سَوَاء) قد تقدَّمَ في الباب معنى النَّبْذِ على السَّوَاء[١].

١١٣٥ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كيف أنتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِينارًا ولادِرْهمًا؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائنًا ياأبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: عمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، فيَشُدُّ الله قلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(تَجْتَبُوا) الاجْتِبَاء: افتعالٌ من جِبَايةِ الأموال، وهي استخراجها من مَظَانِّها وتحصيلُها من جهاتِها.

(الصادقُ المَصْدُوق): هو النبيُّ ﷺ صدَقَ فيما قال، وصُدِّقَ فيما قيل له.

(تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله): انتِهاكها الحُرْمةِ والذِّمَّة: تناوُلُها بما لايَحِلّ.

(فيشد الله) أي: يُقَوِّي قلوبَ أهلِ الذِّمَّة، فيجعلها كأنَّها مشدودة.

١١٣٦ ـ (د س ـ أبو بَكْرَة [نُفَيع بن الحارث]) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قتل مُعَاهِدًا في غيرِ كُنْهِهِ، حرَّم الله عليه الجنة». أخرجه أبو داود.

---

(١) انظر ص ٥٥١ في شرح غريب الحديث ٦٤٣.

(٢) أي: يمتنِعُونَ من أداءِ الجِزْيَةِ. وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأشراط الساعة: باب لاتقومُ الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم». شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، وقد ساق الحديث بلفظ الماضي، والمراد به المستقبل مبالغةً في الإشارةِ إلى تحقُّقِ وقوعه. وروى مسلم أيضًا (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعًا: «يوشك أهل العراق أن لايجبى إليهم قفيز ولادرهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك». الحديث، وهو عند أحمد في المسند (١٣٩٩٧)، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٠١: وفي الحديث علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة، لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئًا فتضيق أحوالهم.

(٣) البخاري (٣١٨٠) في الجزية والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٨١٨٦).

وأخرجه النسائي، وزادَ في رواية: «أن يَشَمَّ رِيحَها».

وفي أُخرى له قال: «من قتلَ رجلاً من أهلِ الذِّمَّة لم يجدْ ريحَ الجنَّة، وإنَّ ريحها لَيُوجَدُ من مَسِيرةِ سبعين عامًا»(١).

(مُعَاهِدًا) المُعَاهِد: الذي بينك وبينه عَهْدٌ وأمَان.

(كنْهَهُ) كُنْهُ الأمر: وقته وحقيقته، والمراد به هنا: الوقتُ.

١١٣٧ - (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها يوجَدُ من مسيرةِ أربعينَ عامًا». هذه رواية البخاري.

وأخرجه النسائي، وقال: «من قتلَ قتيلاً من أهل الذِّمَّة»(٢).

(لم يَرَحْ رائحَة) أي: لم يَجِدْ لها ريحًا، وفيه ثلاثُ لُغَاتٍ: لم يَـرَحْ، ولم يَرِحْ، ولم يُرِحْ. وأصلُهُ: رِحْتُ الشيءَ أَرَاحُهُ وأرِيحُهُ وأرَحْتُهُ: إذا وَجَدْتَ رائحَتَهُ.

١١٣٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعاهِدَةً له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، فقد أخفَرَ بِذِمةِ الله، فلا يُرَحْ رائحَةَ الجنة، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مَسِيرةِ سبعين خريفًا». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته؛ والنسائي ٨/ ٢٤ (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦ (١٩٨٦٤).

(٢) البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، و(٦٩١٤) في الديات: باب إثم من قتل ذِمِّيًا بغير جرم؛ والنسائي ٨/ ٢٥ (٤٧٥٠) في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد؛ وابن ماجه (٢٦٨٦) في الديات: باب من قتل معاهدًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦ (٦٧٠٦).

(٣) الترمذي (١٤٠٣) في الديات: باب ماجاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة؛ وابن ماجه (٢٦٨٧) في الديات: باب من قتل معاهدًا، وفي سنده معدي بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف الحديث، لكن يشهدُ له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو حسن بهما، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوي من غيرِ وجه عن أبي هريرة.

(خَرِيفًا) الخريف: الزمانُ المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء، والمرادُ به هاهنا: السَّنَةُ جميعُها، لأنَّ مَنْ أتَى عليه عشرون خَريفًا مثلاً، فقدِ انقضى عليه عشرون سنة.

١١٣٩ ـ (د ـ صفوان بن سُليم) رحمه الله، عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائهم [دِنْيَةً][(١)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: [ألا] مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انتقَصَهُ، أوْ كلَّفَهُ فوق طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغير طِيبِ نفس، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامة». أخرجه أبو داود[(٢)].

(حَجِيجُه) الحَجِيجُ: فَعِيل من المُحَاجَّة: وهي المُغَالَبَة وإظهارُ الحُجَّة.

١١٤٠ ـ (د ـ أبو رافع) رضي الله عنه، قال: بعَثَتْنِي قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ فقلت: يارسولَ الله، لاأرْجِعُ إليهم أبدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أحْبِسُ البُرُد، ولكنِ ارجِعْ، فإنْ كان في نفسِكَ الذي في نفسك الآن فارْجِعْ»، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأسلمتُ.

قال أبو داود: وكان أبو رافع قِبْطِيًّا، قال: وإنما كانوا يُرَدُّونَ أولَ الزمان، وأما الآن فلا يصلُح. أخرجه أبو داود[(٣)].

(أَخِيسُ بالعَهْد) يُقال: خاسَ بالعَهد: إذا نقَضَهُ، وخاسَ بوَعْدِهِ[(٤)]: إذا أخلفَهُ.

(أحْبِسُ البُرُد) البُرُد: جمع بَرِيد، وهو الرَّسُولُ الوارِدُ عليك من جهة، يقول: لا أحبِسُهم عن أصحابِهم، وأمنعُهم من العَوْدِ إليهم.

١١٤١ ـ (د ـ سلمة بن نعيم [بن مسعود بن الأشجعي]) رحمه الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمة ـ للرُّسُلِ: «ماتقولانِ أنتما»؟ قالا:

---

(١) اللفظة مستدركة من سنن أبي داود، وهي بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت: مصدر في موضع الحال، ومعناه: لاصقي النسب.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة: باب في تعشير أهل الذمة، وهو حديث حسن، إذْ لا تضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم تنجبر به جهالتهم.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥٨) في الجهاد: باب في الإمام يستجن به في العهود، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٨ (٢٣٣٤٥).

(٤) في (ظ) بوده.

نقولُ كما قال. قال: «أمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكما». أخرجه أبو داود[١].

١١٤٢ - (ط - مالك بن أنس) رضي الله عنه، عن رجلٍ من أهلِ الكوفة، أنَّ عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ كان بعثَه: إنه بلغَني أنَّ رِجالاً منكم يطلبونَ العِلْجَ، حتى إذا أسْنَدَ في الجبل وامْتَنَع، قال رجل: «مَتْرَسْ»[٢] يقول: لاتَخَفْ، فإذا أدركَهُ قتلَهُ، وإنِّي - والذي نفسي بيده - لاأعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضرَبْتُ عُنقَه. أخرجهُ الموطأ[٣].

(مَتْرَسْ) كلمةٌ فارسِيَّة، معناه: لاتَخَفْ.

١١٤٣ - (خ م ط ت د - أم هانئ) أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذهِ»؟ فقلتُ: أنا أُمُّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: مَرْحَبًا بأُمِّ هانئ، فلما فرغَ من غَسْلِه، قام فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ مُلْتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلت: يارسولَ الله، زعمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ - فلانَ ابنَ هُبَيْرَة -[٤] فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ ياأُمَّ هانئ». قالت أمُّ هانئ:

(١) سنن أبي داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابنِ إسحاق، لكن صرَّحَ بالتحديثِ عندَ أحمد ٣/٤٨٧، ٤٨٨ (١٥٥٥٩)، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٩٥٢١).

(٢) في الموطأ: «مطرس» بالطاء.

(٣) الموطأ ٢/٤٤٨ و٤٤٩ في الجهاد: في أول باب ماجاء في الوفاء بالأمان، وفي سنده مجهول. ولذلك قال مالك في آخر الحديث: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

(٤) قال الحافظُ في الفتح: قوله: فلان بن هبيرة، بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: إنِّي أجرتُ حموين لي، قال أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتْهما أمُّ هانئ وكانا من أحمائها.
وقال ابن الجوزي: إنْ كان ابنُ هبيرة منهما، فهو جعدة، كذا قال، وجعدةُ معدود فيمن له رؤية، ولم تصحَّ له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين: البخاري، وابن حبان وغيرهما، فكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنِّ أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى =

وذلك ضُحًى. هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ أمَّ هانئ قالت: أَجَرْتُ رجلَيْنِ من أحمائي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

وفي رواية أبي داود: أنَّها أجَارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ، وأمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»(١).

= الأمان، ثم لو كان ولد أم هانئ، لم يهمَّ عليٌّ بقتله، لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنًا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدًا من غير أم هانئ، وجزم ابن هشام في السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقي بسندٍ فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما: الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضُهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركًا حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ. وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة: هو الحارث بن هشام اهـ. وقد تصرَّف في الكلام الزبير، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة: الحارث بن هشام.
ثم قال الحافظ أخيرًا: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفًا، كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ «عم»، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم.

(١) البخاري (٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، و(٣٥٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، و(٣١٧١) في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، و(٦١٥٨) في الأدب: باب ماجاء في زعموا؛ ومسلم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأنَّ أقلَّها ركعتان؛ والموطأ ١/ ١٥٢ (٣٥٩) في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى؛ والترمذي (٢٧٣٤) في الاستئذان: باب ماجاء في مرحبًا؛ وأبو داود (١٢٩٠) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٢٧٦٣) في الجهاد: باب في أمان المرأة؛ والنسائي ١/ ١٢٦ (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه مختصر برقم (٤٦٥) وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٥٢ و١٤٥٣) في الصلاة: باب صلاة الضحى؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٤٢٣ (٢٦٨٣٣)، وسيأتي بعضه برقم (٤٢٠٩ و٥٣٣٨).
قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأةِ إلا شيئًا ذكره عبد الملك بن الماجشُون صاحب مالك لاأحفظُ ذلك عن غيره قال: إنَّ أمر الأمانِ إلى الإمام، وتأوَّلَ ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة. =

(أجَرْنا): أجرتُ الرجلَ: منعْتَ مَنْ يريدُه بسوء، وآمَنْتَهُ شرَّهُ وأذاه.

١١٤٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنْ كانتِ المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين فيجوزُ. أخرجه أبو داود(١).

١١٤٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لَتَأخُذُ على القَوْمِ». يعني تُجِيرُ المسلمين. أخرجه الترمذي(٢).

١١٤٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: ما خَتَرَ قومٌ بالعَهْدِ إلا سُلِّطَ عليهمُ العدوُّ. أخرجه الموطأ(٣).

(خَتَرَ) الخَتْرُ: الغَدْرُ.

الفصل الثاني

في الجزيةِ وأحكامِها

١١٤٧ - (د - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أمَرَهُ أن يأخُذَ من كُلِّ حالِم - يعني مُحْتَلِم - دينارًا، أو عَدْلَهُ من المَعافِرِيِّ(٤): ثِياب تكونُ باليمن. أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٤) في الجِهاد: باب في أمان المرأة؛ وإسناده حسن.

(٢) الترمذي (١٥٧٩) في السير: باب ماجاء في أمان العبد والمرأة، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٠ في الجهاد: باب ماجاء في الغلول، في ترجمة الباب، و٢/ ٤٤٩ في الجهاد: باب ماجاء في الوفاء بالأمان، في ترجمة الباب، وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار وبين عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) نسبةً إلى معافر، علم قبيلةٍ من همدان، وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٣٨) في الإمارة: باب في أخذِ الجِزْية، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، و(٣٠٣٩) من روايةِ الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله، وأخرجه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: هذا حديثٌ حسن. وقال: وروى بعضُهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبيِّ ﷺ - يعني مرسلاً - وقال: وهذا أصح؛ ورواه النسائي (٢٤٥٠ =

(عَدْلُهُ) عِدْلُ الشيءِ: ما يُعادِلُه ويُماثِلُه.

(من المَعَافِرِيّ) منسوبٌ إلى مَعَافِرَ ـ بفتح الميم ـ وهو موضعٌ باليمن، وهي ثياب تكون به.

١١٤٨ ـ (ط ـ أسلم) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ضربَ الجِزْيَةَ على أهلِ الذَّهَب: أربعةَ دَنَانير، وعلى أهلِ الوَرِق: أربعينَ دِرْهَمًا، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضِيَافَةُ ثلاثةِ أيَّام. أخرجه الموطأ[(١)].

١١٤٩ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ مِنَ الأسْبَذِيِّينَ[(٢)] من أهلِ البحرين ـ وهم مجوسُ هَجَرَ ـ إلى النبيِّ ﷺ، فمكثَ عنده، ثم خرج، فسألْتُه:

= و٢٤٥١ و٢٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٣٢)؛ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) موارد؛ والحاكم ١/ ٣٩٨ وصححه وأقرَّهُ الذهبي، وهو كما قالا.
وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٢: يقال: إنَّ مسروقًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابنُ القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسنادُه متصل صحيحٌ ثابت.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٩ (٦١٨) في الزكاة: باب جزية أهلِ الكتاب والمجوس، وإسناده صحيح.

(٢) «أسبذ» بالذالِ المعجمة، على وزن أحمد: بلدةٌ بهَجَر. قال في كتاب الفتوح: وصاحبها المنذر بن ساوَى. وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لمَ سُمُّوا بذلك؟ قال هشام بن محمد بن السائب: هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. قال: وقيل لهم الأسبذِيُّون، لأنهم كانوا يعبدون فرسًا. قال ياقوت: الفَرَسُ بالفارسيَّة: اسمه «أسب» زادوا فيه ذالاً، تعريبًا. وقيل: كانوا يسكنون مدينة يُقال لها: «أسبذ» بعمان، فنسبوا إليها. وقال الهيثم بن عدي: إنما قيل لهم: الأسبذيون، أي: الجماع، وهم من بني عبد الله بن دارم، منهم المنذر بن ساوَى صاحب هجر، الذي كاتبه رسولُ الله ﷺ وقد جاء في شعرِ طَرَفَة ما كشف المراد، وهو يعتب على قومه:

فأقسمتُ عند النصبِ إنِّي لهالكٌ ... بملتفةٍ ليست بغبطٍ ولاخفضِ
خذوا حذرَكم أهلَ المُشَقَّرِ والصَّفَا ... عبيد اسبذٍ والقرض يجزي من القرضِ

وقال أبو عمرو الشيباني: «أسبذ» اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين، فاستعبدهم وأذلَّهم. وإنما اسمه بالفارسية «أسبيدويه» يريد: الأبيض الوجه، فعرَّبه، فنسب العربُ أهل البحرين إلى هذا الملك على جهةِ الذم.

ما قَضَى الله ورسولُهُ فيكم؟ قال: شَرٌّ، قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ، أو القَتْل. قال: وكان عند رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمن بن عَوْف، فلما خَرَجَ سُئل، فقال: قَبِلَ منهمُ الجِزْيَةَ، فقال ابنُ عباس: فأخذَ الناسُ بقولِ عبد الرحمن، وتركوا حَدِيثي أنا عن الأَسْبَذِيِّ. أخرجه أبو داود[1].

١١٥٠ - (خ ت د - بَجَالَةُ بن عبدٍ - ويقال: ابن عَبْدَةَ -) رحمه الله، قال: كنتُ كاتبًا لِجَزْءِ بنِ مُعاوية - عمِّ الأحنفِ بن قيس - فجاءَ كتابُ عمرَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بسنة: أنِ اقتُلوا كلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ، وفرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المَجوس، وانْهَوْهُمْ[2] عن الزَّمْزَمَةِ، فقَتَلْنا ثلاثةَ سَوَاحِرَ، وجعَلْنا نُفَرِّقُ بين كلِّ رجلٍ من المجوس وحَرِيمِه في كتاب الله، وصَنَعَ طعامًا كثيرًا، فدَعَاهم فعَرَضَ السيفَ على فَخِذِه، فأكلوا، فلم يُزَمْزِموا، فألْقَوا وِقْرَ بَغْلٍ أو بَغْلَيْنِ من الوَرِق، ولم يكنْ عمرُ أخذَ الجِزْيَةَ من المَجُوس، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها من مَجُوسِ هَجَر. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ البخاري مختصرًا قال: كنتُ كاتبًا لِجَزْءِ بنِ معاوية عَمِّ الأحنَف، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطاب، قبلَ موتِه بسنة: فَرِّقُوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المَجُوس، ولم يكنْ عمر أخذَ الجِزيَةَ من المَجُوس حتى شهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هجَر.

وفي رواية الترمذي مختصرًا أيضًا قال: كنتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاويةَ على مَنَاذِرَ[3]، فجاءَنَا كتابُ عمر: انظرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلِكَ، فخُذْ منهمُ الجِزْيَةَ، فإنَّ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مجوسِ هَجَر[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٤٤) في الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية، وفي سنده قُشير بن عمرو، وهو مجهول. وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ظ): «وانهم»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) «مَنَاذر» بوزن «مساجد»: بلدَتَانِ بنواحي خُوزِستَانَ من الأهواز، كبرى وصغرى. أول من كوَّرَهُ وحفرَ نهرَه: أردشير بن بهمن الأكبر.

(٤) البخاري (٣١٥٧) في الجهاد: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب؛ والترمذي (١٥٨٦) في السير: باب ماجاء في أخذِ الجزية من المجوس؛ وأبو داود (٣٠٤٣) في الخراج =

قال الترمذي: وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا، ولم يذكرْهُ.

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو المَحْرَم: من لايحِلُّ نِكَاحُه.

(زَمْزَمَةٌ) الزَّمْزَمَةُ: كلامُ المَجُوسِ عندَ أكلِهم وصوتهم الخَفِي.

(وِقْرٌ) الوِقْرُ: الحِمْلُ والثِّقْلُ. يُريد: أَلْقَوا حِمْلَ بغلٍ أو بغلَيْن، أخِلَّةً من الوَرِق، كانوا يأكُلونَ بها، ولم يمنعْهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء، وحملَهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما مَنَعَهم من إظهارِ ذلك بين المسلمين، فإنَّ أهلَ الكتابِ مَتَى تَرَافعوا إلينا ألزَمْناهم حُكْمَ الإسلام، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يُلزَمُون بحكم الإسلام، وهم ودِينُهم أعرَفُ فيما بينهم.

١١٥١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ذكرَ المجوسَ، فقال: ما أدري كيفَ أصنَعُ في أمْرِهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهْلِ الكتاب». أخرجه الموطأ[1].

(سُنُّوا بهم): أي اسْلُكُوا بهم مَسْلَكَ أهلِ الكتابِ في قَبُولِ الجِزْيَةِ منهم.

١١٥٢ ـ (ط ـ [محمد بن مسلم] بن شهاب) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مَجُوسِ البَحْرَيْن، وأنَّ عمرَ بن الخطاب أخذَها من مجوسِ فارسَ،

= والإمارة: باب في أخذ الجزية من المجوس؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٩٠، ١٩١ (١٦٦٠)؛ والدارمي (٢٥٠١) في السير: باب في أخذ الجزية من المجوس.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٨ (٦١٧) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإنَّ محمد بن علي لم يلق عمر، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذِ الجزية فقط» ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسندٍ صحيح عن حُذيفَةَ: لولا أني رأيتُ أصحابي أخذوا الجِزْيَةَ من المجوس ما أخذْتُها». وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عبيدةَ بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها. قال الشوكاني: وقوله: يأتي بجزيتها، أي بجزيةِ أهلها، وكان غالب أهلِها إذ ذاك المجوس، ففيه تقويةٌ للحديث، ومن ثم ترجم عليه النسائي: أخذ الجزية من المجوس. وذكر ابن سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ قسمةِ الغنائم بالجِعرانة، أرسلَ العلاءَ إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالَحَ مجوسَ تلك البلاد على الجزية.

وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ أخذَها من البَرْبَر[(١)]. أخرجه الموطأ[(٢)].

١١٥٣ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه، وعثمان بن أبي سليمان) أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَة[(٣)] فأخذُوهُ، فأتَوْا به، فحَقَنَ له دمَهُ وصالَحَهُ على الجِزْيَة. أخرجه أبو داود[(٤)].

(دُومَةُ الجَنْدَل) بفتح الدال وضمها: موضع.

و(أُكَيْدِر) هو صاحبُها، وهو أُكَيْدِر بن عبد الملك.

(حَقَنَ) حقَنْتُ دَمَهُ: إذا منَعْتَ من قتله، والحَقْنُ: الجمعُ.

١١٥٤ ـ (د ـ عيسى بن يونس) رحمه الله، عن ابنٍ لِعَدِيِّ بنِ عدِيٍّ الكِنْدِيّ: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى من سألَهُ عن أُمورٍ من الفَيْء: ذلك ما حَكَمَ فيه عمر بن الخطاب، فرَآهُ المؤمنون عَدْلاً، مُوافِقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ ـ جعلَ الله الحقَّ على لِسانِ عمر وقلبِه ـ فرَضَ الأُعْطِيَةَ وعَقَدَ لأهلِ الأدْيانِ ذِمَّةً فيما فرَضَ عليهم من الجِزْيَة، لم يَضْرِبْ فيها بخُمْسٍ ولامَغْنَمٍ. أخرجه أبو داود[(٥)].

١١٥٥ ـ (د ـ حرب بن عبيد الله) رحمه الله عن جدِّهِ أبي أُمِّهِ عن أبيه، أنَّ رسول الله

---

(١) البربر: هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وماحولها.
(٢) الموطأ ١/٢٧٨ (٦١٦) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب بلاغًا؛ وأخرجه الترمذي (١٥٨٨) في السير: باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس.
(٣) قال الخطابي: أُكَيدِر دومة: رجل من العرب يقال: هو من غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم.
وأُكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ـ بفتح الدال وضمها ـ وهي على سبعِ مراحلَ من دمشق، بينها وبين مدينة الرسولِ ﷺ، وهي قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبَلَيْ طيِّئ، كان ينزلها بنو كنانةَ من كلْب، وبينها وبين وادي القُرى أربعُ ليالٍ إلى تيماء.
(٤) سنن أبي داود (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة: باب في أخذ الجزية، ورجال إسنادِهِ ثقات، وابن إسحاق وإن عنعن في روايةِ أبي داود هذه، فقد صرَّحَ بالتحديثِ في رواية البيهقي ٩/١٨٧ فانتفت شبهةُ تدليسه، فهو حديث حسن.
(٥) سنن أبي داود (٢٩٦١) في الخراج والإمارة: باب في تدوين العطاء وفي سنده مجهول، وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، فهو منقطع.

ﷺ قال: «إنَّما الخَرَاجُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وليس على المسلِمينَ خرَاجٌ».

وفي روايةٍ: «عُشُورٌ» مكان «خراج».

وفي روايةٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسْلَمْتُ، فعَلَّمَنيَ الإسلام، وعَلَّمَني كيفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي ممَّن أسلَمَ، ثم رجعتُ إليه، فقلت: يارسولَ الله، كلُّ ماعلَّمْتَني فقد حَفِظْتُهُ، إلا الصَّدَقَة، أفَأَعْشُرُهم؟ قال: «إنَّما العُشُورُ على النَّصَارَى واليَهود». أخرجه أبو داود[1].

(عُشُورٌ) العُشُورُ: جمعُ عُشْر، وهو واحدٌ من عشَرة، والمعنى: لاتؤخذُ من المسلم ضريبة، ولاشيءٌ يُقَرَّرُ عليه في مالِهِ ولامَكْس، لأنَّه يصير كالجِزْيَة.

قال الخطابي: لايؤخذُ من المسلم شيءٌ من ذلك، دُونَ عُشُورِ الصدقاتِ، فأما اليهودُ والنَّصَارَى، فالذي يلزَمُهم من العشور: هو ماصُولِحُوا عليه وَقْتَ العَقْد، فإن لم يُصالَحوا على شيء، فلا عُشورَ عليهم، ولايلزمُهم شيءٌ أكثرَ من الجزية، فأمَّا عُشورُ أراضيهم، وغَلاَّتِهم، فلا تُؤخَذُ منهم عند الشافعي.

وقال أبو حَنِيفة: إنْ أخذوا منَّا عُشُورًا في بلادِهم إذا تَرَدَّدْنا إليهم في التجارات، أخذْنا منهم، وإنْ لم يأخذوا لم نأخُذْ.

١١٥٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يأخُذُ من النَّبَطِ من الحِنْطَةِ والزَّيتِ[2] نصفَ العُشْر، يُرِيدُ بذلك: أن يكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينة، ويأخُذ من القِطْنِيَةِ العُشْر. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٤٦ و٣٠٤٧ و٣٠٤٨ و٣٠٤٩) في الخراج والإمارة: باب في تعشير أهل الذِّمَّة إذا اختلفوا بالتجارات، ورواه أحمد ٣/ ٤٧٤ (١٥٤٦٥)، وفي سنده حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، وهو لين الحديث، ونقل ابنُ القَيِّم في تهذيب السنن ٤/ ٢٥٣ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولاأعلمُه من طريقٍ يحتجُّ به.

(٢) في (ق د): «والزبيب» والمثبت من (ظ) والموطأ، وانظر الحاشية التالية.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨١ (٦٢١) في الزكاة: باب عشور أهل الذمة، وإسناده صحيح. ووقع في المطبوع من الموطأ: الزيت، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وفي بعض إحدى النسخ: والزبيب بدل «والزيت»، وصوبت.

(القِطْنِيَّة) بالكسر: واحدةُ القَطَانِيِّ كالعَدَس وشبهه.

١١٥٧ - (ط - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ [غلامًا] عامِلاً مع عبد الله بن عتبةَ بن مسعود في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، فكُنَّا نأخُذُ من النَّبَطِ[(١)] العُشْرَ.

قال مالك: سألتُ ابنَ شِهابٍ: على أيِّ وَجْهٍ كان يأخُذُ عمرُ من النَّبَطِ العُشْرَ؟ فقال: كان ذلك يُؤخَذُ منهم في الجاهلية، فألزمَهُمْ ذلك عمرُ. أخرجه الموطأ[(٢)].

١١٥٨ - (ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ[(٣)] في أرضٍ واحِدَةٍ، وليس على مسلمٍ جِزْيَةٌ».

قال سفيان: معناه: إذا أسلمَ الذِّمِّيُّ بعدَ ما وجَبَتِ الجِزْيَةُ عليه، بَطَلَتْ عنه. أخرجه الترمذي.

وأخرجَ أبو داود منه: لاتكونُ قِبْلَتانِ في بلدٍ واحدٍ.

وأخرجَ في حديثٍ آخر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على مسلمٍ جِزْيَةٌ»[(٤)].

قال: وسئل سفيان عن ذلك، قال: إذا أسلمَ فلا جِزْيَةَ عليه[(٥)].

---

(١) النبَطُ - محرَّكةً -: جيلٌ ينزلون بالبطائح بين العراقَيْن، كالنَّبِيط والأنباط، وهو نبَطِيّ، محرَّكة، ونَبَاطِي مثلثة، ونَباط، كثمان، وتنَبَّطَ تشبَّه بهم، أو انتسَبَ إليهم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨١ (٦٢٢ و٦٢٣) في الزكاة: باب عشور أهل الذمة، وإسناده صحيح.

(٣) قوله: «لاتصلح قبلتان» قال التوربشتي: أي؛ لايستقيمُ دينانِ بأرضٍ على سبيل المظاهرةِ والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختارَ الإقامةَ بين ظهرانَيْ قومٍ كفَّار، لأنَّ المسلمَ إذا صنعَ ذلك فقد أحلَّ نفسه محلَّ الذمِّيِّ فينا، وليس له أن يجرَّ إلى نفسهِ الصغارَ والذلَّة، ولله العِزَّةُ ولرسولِهِ وللمؤمنين. وأما الذي يُخالفُ دينُه دينَ الإسلام: فلا يمكن من الإقامةِ في بلادِ الإسلام إلا ببذلِ الجزية، ثم لايؤذن له في الإشادةِ والإعلانِ بدِينِه. ووجهُ التناسُبِ بين الفصلين أنَّ الذِّمِّيَّ إنما أقرَّ على ماهو عليه ببذل الجزيَة، فالذِّمِّيُّ عليه الجِزْيَة، وليس على المسلم جزية، فصارَ ذلك رافعًا لإحدَى القِبلَتَيْن، واضعًا لإحداهما.

(٤) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة: باب ماجاء ليس على المسلمين جزية؛ وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج والإمارة والفيء: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٣ (١٩٥٠)؛ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين كما في «التقريب». وقال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٥٤) في الخراج والإمارة: باب تعشير أهل الذمة، وهو صحيح من قول سفيان.

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان:

أحدهما: أنَّ معنَى الجزية: الخَرَاج، مثل أن يكونَ ذِمِّيًا أسلم، وكان في يدهِ أرضٌ صُولِحَ عليها، فتُوضَعُ عن رَقَبَتِهِ الجِزية، وعن أرضه الخراج.

والثاني: الذِّمِّيُّ إذا أسلمَ، وقد مرَّ بعضُ الحَوْل، لم يطالَبْ بحِصَّةِ ما مَضَى من السَّنَة.

١١٥٩ ـ (د ـ معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فقد بَرِئَ مِمَّا جاءَ به رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(١).

(عقدُ الجِزْيَةِ) تقريرُها على نفسه، كما يعقِدُ الذِّمَّةَ للكتابيِّ على الجِزْيَة، كَنى بالجِزْيَةِ عن الخراج الذي يُؤدَّى عنها، كأنَّه لازمٌ لصاحِبِ الأرض، كما تلزمُ الجزيةُ الذِّمِّيَّ.

١١٦٠ ـ (د ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أخَذَ أرضًا بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومن نَـزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِه فجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسِه، فقد ولَّى الإسلام ظهرَه».

قال سنانُ بنُ قيسٍ: فَسَمِعَ مِنِّي خالدُ بنُ مَعْدانَ هذا الحديث، فقال لي: أشَبِيبٌ حدَّثَك؟ قلتُ: نعم. قال: فإذا قَدِمْتَ فاسألْهُ فلْيَكْتُبْ لي بالحديث. قال: فكَتَبَهُ له. قال: فلمَّا قَدِمْتُ سألَني ابنُ مَعْدَانَ القِرطاسَ، فأعطَيْتُهُ، فلمَّا قرأَهُ تركَ ما في يدِه من الأرضِ حين سمعَ ذلك. أخرجه أبو داود(٢).

(استقالَ هجرتَه): أي رجعَ عنها، وطلَبَ أنْ يُقالَ منها.

(صغارٌ) الصَّغَارُ: الذُّلُّ والهَوَان.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٨١) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٨٢) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، وفي سنده سنان بن قيس وشبيب بن نعيم، وهما مجهولان.

الفصل الثالث

في الغنائم والفَيْء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمةِ بين الغانمين

١١٦١ ـ (د ـ مُجَمِّع بن جارية الأنصاري) رضي الله عنه، وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قَرؤوا القُرآن ـ قال: شَهِدْنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ، فلما انصرَفْنا عنها، إذا الناسُ يَهُزُّونَ الإبِلَ، فقُلنا: ما لِلنَّاس؟ فقالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسِرْنا مع الناسِ نُوجِفُ الإبِلَ، فوَجَدْنا رسولَ الله ﷺ بكُرَاعِ الغَمِيم، واقفًا على راحلتِه، فلمَّا اجتمَعَ الناسُ قرأَ علينا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال رجلٌ: أفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنَّهُ لَفَتْحٌ، حتى بلَغَ ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني: خَيْبَرَ، فلمَّا انصَرَفْنا غَزَونا خيبَرَ، فقُسِمَتْ على أهلِ الحُدَيبية، وكانوا ألفًا وخمس مئة، منهم ثلاث مئةِ فارس، فقَسَمَها على ثمانيةَ عشرَ سهمًا، فأعْطَى الفارسَ سَهْمَيْنِ، والراجِلَ سَهمًا(١).

---

(١) قوله: «فأعطى الفارس سهمين» قال الطيبي: قال القاضي البيضاوي: هذا الحديث مشعِرٌ بأنه قسمها ثمانية عشر سهمًا، فأعطَى ستة أسهم منها الفرسان، على أن يكون لكل مئةٍ منهم سهمان، وأعطى الباقي ـ وهو اثنا عشر سهمًا ـ الرجالة، وهم كانوا ألفًا ومئتين، فيكون لكل مئةٍ سهم، فيكون للراجل سهم، وللفارس سهمان، وإليه ذهب أبو حنيفة. ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة [الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك] حتى القاضيِ أبو يوسُف ومحمد، لأنه صحَّ عن ابنِ عمر «أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرجلِ ولفرسه ثلاثةَ أسهم» وليس في هذا الحديث مايدلُّ صريحًا، بل ظاهرًا على أن للفارسِ سهمين، فإنَّ ماذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه، وأثبته في ديوانه، وهو قال: «وهذا وهم، وإنما كانوا مئتي فارس». فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفًا وأربع مئة نفر.
ويؤيِّدُ ذلك قوله: «قسمتْ خيبر على أهل الحديبية، وهم كانوا ألفًا وأربع مئة» على ما صحَّ عن=

وفي أخرى مُخْتَصرًا قال: قُسِمَتْ خيبَرُ على أهلِ الحُدَيبية، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهمًا. . . الحديث. أخرجه أبو داود(١).

(نُوجِفُ) الإيجافُ: ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِلِ سريعٌ.

(راحلته) الراحِلَةُ: الرَّكُوبةُ من الإبِل، ذكرًا كان أو أُنْثَى.

١١٦٢ ـ **(خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَل للفرَسِ سهمَيْن، وللراجلِ سهمًا.

وفي رواية بإسقاطِ لفظةِ «النفل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَمَ للرجلِ ولِفَرَسِهِ ثلاثةَ أسْهُمٍ: **سَهْمًا له، وسهمَيْنِ لِفَرَسِه**(٢).

(سَهْمًا له وسهمَيْنِ لفرسه) اللام في «له» لام الملك، وفي قوله «لفرسه» لام التَّسَبُّب: أي أنه أعطاهُ لأجلِ فرسه سهمين ينفقُهما عليه.

= جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع وغيرهم، فيكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثةُ أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما يُروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للفارس سهمانِ وللراجل سهم» فلا يُعارِض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظُ وأثبتُ باتفاقِ أهل الحديث كلهم، ولذلك أثبتَهُ الشيخانِ في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى روايةِ عبدِ الله.

(١) سنن أبي داود (٢٧٣٦) في الجهاد: باب فيمن أسهم له سهمًا، و(٣٠١٥) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٠٤٤)؛ والدارَقُطْني (٤٦٩)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وضعَّفه ابن القطان والحافظ في الفتح.

(٢) البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، وقال عقب الروايةِ الأخيرة: وفسَّرَهُ نافع فقال: إذا كان مع الرجلِ فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين؛ والترمذي (١٥٥٤) في السير: باب ماجاء في سهم الخيل؛ وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد: باب في سهمان الخيل؛ وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد: باب قسمة الغنائم؛ والدارمي في سننه (٢٤٧٢) في السير: باب في سهمان الخيل؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٤١ (٤٩٧٩).

١١٦٣ - (س - [عبد الله] بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهما، قال: ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ للزُّبَير، أربعةَ أسْهُم: سَهْمٌ للزبير، وسَهْمٌ لِذِي القُرْبَى بصَفِيَّةَ بنتِ عبدِ المطلب أُمِّ الزُّبَير، وسَهْمانِ للفرَس. أخرجه النسائي(١).

١١٦٤ - (د - ابن أبي عمرة)(٢) رحمه الله، عن أبيه، قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ أَرْبَعَة نفَرٍ ومعَنا فرَسٌ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ مِنَّا سهمًا، وأعْطَى الفرسَ سَهْمَيْن.

وفي روايةٍ بمعناه، إلا أنَّه قال: ثلاثة نفر. وزادَ قال: فكانَ للفارِسِ ثلاثة أسْهُم. أخرجه أبو داود(٣).

١١٦٥ - (د - سهل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنه، قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نِصْفَيْنِ: نصفًا لِنَوَائِبِهِ وحاجاتِه، ونِصْفًا بين المسلمين، قَسَمَها بينهم على ثمانية عشرَ سهْمًا. أخرجه أبو داود(٤).

(لِنَوَائِبِهِ) النَّوَائب: جمعُ نائبة، وهو مايَنُوبُ الإنسانَ، أي ينزِلُ به من المهماتِ والحوائج، والظاهرُ من أمْرِ خيبَر: أنها فُتِحَتْ عَنْوَةً، وإذا كانتْ عَنْوَةً فهي مَغْنومة، وحصَّةُ النبيِّ ﷺ من الغَنِيمةِ خُمْسُ الخُمس، فكيف جعلَ نصيبه منها النِّصف حتى يصرفه في حوائجه ومَهَامِّه؟ ووجه ذلك عند من تتبَّعَ الأخبار المروية في فتح خيبر واضِح.

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٢٨ (٣٥٩٣) في الخيل: باب سهمان الخيل، وإسناده حسن؛ وأخرجه الدارقطني ٤/ ١١٠، ١١١.

(٢) ابن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة (في تاريخ البخاري ٥/ ٣٣٥ وتهذيب الكمال ٨٠٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٣: قاصٌّ المدينة)؛ من ثقات التابعين، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان. وأبوه أبو عمرةَ صحابيٌّ أنصاريٌّ نجَّارِيّ، واسمهُ عمرو بن محصن. وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصِفِّين.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣٤ و٢٧٣٥) في الجهاد: باب في سهمان الخيل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٣٨ (١٦٧٨٨)؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٣٠١٠) في الخراج والإمارة والفيء: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسنادُه قوي.

وذلك: أنَّ خيبر كانتْ لها قرى، وضِياع خارجةً عنها، مثل: الوَطِيحة، والكتيبة، والشق، والنطاة، والسَّلالِيم، فكان بَعضُها مغنومًا، وهو ما غلَبَ عليه رسولُ الله ﷺ والناسُ، وسبيلُ ذلك القِسْمَةُ، وكان بعضُها فيئًا لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولارِكاب، وذلك خاصٌّ لِرسولِ الله ﷺ، يضَعُهُ حيثُ شاء، فنظروا إلى مبلَغِ ذلك كلِّه، فكان نِصْفُهُ بِقَدْرِ مايخصُّ النبيَّ ﷺ من الفيء، وسهمه من الغَنِيمة، فجعلَ النِّصْفَ له، والنِّصْفَ للغانِمين، وقد بيَّنَ ذلك ابنُ شهاب، قال: إنَّ خَيبَرَ كان بعضُها عَنْوَةً، وبعضُها صُلْحًا.

١١٦٦ ـ (د ـ بشير بن يسار) رحمه الله، قال: لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه خَيبَر قَسَمَها على ستةٍ وثلاثين سهمًا، جمع كلَّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فعزَلَ نصفَها لِنَوائِبِه ومايَنزِلُ به، من الوَطِيحةِ والكُتَيْبة، وما أُحيزَ معَهما، وعزلَ النِّصْفَ الآخر، فقَسَمَهُ بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّطَاةَ، وما أُحِيزَ معَهما، وكانَ سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحِيز معَهما.

وفي روايةٍ: أنَّهُ سمِعَ نَفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالوا ـ فذكر هذا الحديث ـ قال: فكان النِّصفُ سهامَ المسلمين، وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعَزَلَ النِّصْفَ الآخرَ لما يَنُوبُه من الأمورِ والنوائب.

وفي أُخرى عن رجالٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خيبَرَ، قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جَمَعَ كلُّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك، وعَزَلَ النصفَ الباقي لمن يَنْزِلُ به من الوُفودِ والأُمُور، ولنوائبِ الناس.

وفي روايةٍ: لمَّا أفاءَ الله عزَّ وجلَّ خَيْبَر، قسمَها ستةً وثلاثين سهمًا جمعَ فعَزَلَ للمسلمين الشَّطْرَ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، فجَمَعَ كلَّ سهمٍ مئةً النبيُّ ﷺ معهم، له سهمٌ كَسَهْمِ أحدِهم، وعَزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانِيَةَ عشرَ سهمًا، وهو الشَّطْرُ، لِنوائبِه ومايَنزِلُ به من أمرِ المسلمين، فكان ذلك الوَطِيحَ، والكُتَيْبَةَ، والسَّلاليمَ وتوابعها، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ والمسلمين، لم يكنْ لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عمَلَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ، فعامَلَهم عليها. أخرجه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠١٠ و٣٠١١ و٣٠١٢ و٣٠١٣ و٣٠١٤) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧ (١٥٩٨٢)؛ إلا أنَّ=

١١٦٧ ـ (د ـ [محمد بن مسلم] بن شهاب) رحمه الله، قال: خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خَيبَر، ثم قَسَمَ سائرَها على مَنْ شَهِدَها، ومن غابَ عنها من أهلِ الحُدَيبية. أخرجه أبو داود(١).

١١٦٨ ـ (د ـ حَشْرَج بن زياد) رحمه الله عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيه، أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةِ خَيبر، سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قالتْ: فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فبَعَثَ إلينا فَجِئنا، فرأينا فيه الغَضَبَ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟ فقُلْنا: يارسولَ الله، خرَجْنا نَغْزِلُ الشعر، ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى، ونسقي السَّوِيقَ، قال: «قُمْنَ إذًا»، حتى إذا فتحَ الله عليه خَيْبَر أسْهَمَ لنا، كما أسْهمَ للرجال. قال: فقلتُ لها: ياجَدَّةُ، ماكانَ ذلك؟ قالتْ: تَمْرًا. أخرجه أبو داود(٢).

١١٦٩ ـ (ت د ـ عمير، مولى آبِي اللَّحْم) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ خيبَرَ مع سادتي، فكلَّمُوا فيَّ رسولَ الله ﷺ [فأمَرَ بي] فقُلِّدْتُ سيفًا، فإذا أنا أجُرُّهُ، وأُخبِرَ: أنِّي مملوكٌ، فأمَرَ لي بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاع، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كنتُ أرْقِي بها المجانين، فأمَرَني بطَرْحِ بعضِها، وحَبْسِ بعضِها. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

= الروايةَ الأولى مرسلَة، وكذا الأخيرة. والوَطِيح ـ بفتح الواو وكسر الطاء ـ حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنُها وآخرها فتحًا. والكُتيبة ـ بضم الكاف، على صورة مصغَّرَة، وقيل: بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة ـ وهي إحدى قرى خيبر. والشِّق ـ بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر ـ حصن من حصون خيبر. والنَّطَاة ـ بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث ـ حصن بخيبر، أو عين تسقي بعض نخيل قراها.

(١) سنن أبي داود (٣٠١٩) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل. أقول: وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢٩) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيَان من الغَنِيمة؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٥٢). وحَشْرَج ـ بفتح الحاء وسكون الشين ـ لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وقال ابنُ حزم وابن القطان: إنه مجهول.

(٣) الترمذي (١٥٥٧) في السير: باب هل يسهم للعبد؛ وأبو داود (٢٧٣٠) في الجهاد: باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٩١٤)؛ وابن ماجه (٢٨٥٥) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين؛ والدارمي (٢٤٧٥) في السير: باب في سهام العبيد والصبيان؛ والحاكم ١٣١/٢ وصححه ووافقه الذهبي؛ وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

إلا أنَّ رواية أبي داود انتهَتْ عندَ قولِه: المتاع.

وقال أبو داود: قال أبو عُبَيد: كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ على نفسِه، فسُمِّيَ آبِي اللَّحْم.

(خُرْثِيّ) المتاع: أثاثُ البيت.

١١٧٠ ـ (ت ـ الزُّهري [محمد بن مسلم بن شهاب]) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْمٍ من اليَهُود قاتَلُوا معَه. أخرجه الترمذي[١].

١١٧١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَمِيحُ أصْحَابي الماءَ يومَ بَدْرٍ.

وفي نسخةٍ: أمْنَحُ أصحابِي الماءَ يومَ بَدْر.

قال أبو داود: معناهُ: أنَّهُ لم يُسْهَمْ له[٢].

(أمْنَحُ، أمِيحُ) المانِحُ: المُعْطِي؛ والمائِحُ: الذي ينزِلُ إلى أسفلِ البئر، فيملأُ الدَّلْوَ، ويدفعُها إلى الماتِح، وهو الذي يستقي الدَّلْو.

١١٧٢ ـ (ت د ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نفَرٍ من الأشعَرِيِّين، بعدَ أنِ افتتَحَ خيبَرَ، فقسَمَ لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرِنا. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتَتَحَ خيبَرَ، فأسْهَمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئًا، إلا لمن شهِدَ معه، إلا أصحاب سفِينَتِنا: جعفر وأصحابه، فأسْهَمَ لهم معهم[٣].

---

(١) الترمذي بعد الحديث (١٥٥٨) في السير: باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ قال البيهقي: إسنادُه ضعيف ومنقطع، وقال صاحب «التنقيح»: مراسيلُ الزُّهريِّ ضعيفة، كان يحيى القطَّان لايرَى إرسالَ الزُّهريِّ وقتادَةَ شيئًا، ويقول: هي بمنزِلَةِ الريح.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣١) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيَانِ من الغَنِيمة، وإسنادُه قوي. وعبارةُ «قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له» هي عندَ أبي داود في بعض النُّسَخ، ومحلُّها عندَهُ عقِبَ حديثِ عُمَير مولى آبي اللَّحم رقم (١١٦٩) عند قوله: خرثي المتاع.

(٣) سنن الترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟؛ وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له. وإسنادُه صحيح، =

١١٧٣ ـ (خ د ـ عَنْبَسَة بن سعيد) رحمه الله، قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ وهو بخَيْبَرَ بعدَ ما افتتحوها، فقلتُ: يارسولَ الله، أسْهِمْ لي. فقال بعضُ بني سعيد بن العاص: لاتُسْهِمْ لَهُ يارسولَ الله. فقال أبو هريرة: هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال ابنُ سعيدِ بن العاص: واعجبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ.

وفي روايةٍ: تَدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلم، أكرمَهُ الله على يديَّ ولم يُهِنِّي على يدَيْه. قال: فلا أدري؛ أسْهَمَ له أوْ لم يُسْهِمْ له.

قال البخاري: ويذكر عن الزُّبَيدي[١] عن الزُّهري عن عَنْبَسَة: أنَّه سمع أبا هريرةَ يُخْبِرُ سعيدَ بنَ العاص، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سَرِيَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، ، قال أبو هريرة: فقَدِمَ أبانُ وأصحابُه على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعدَماافتتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلِهم اللِّيفُ، قال أبو هريرة: قلتُ: يارسولَ الله، لاتَقْسِمْ لهم. فقالَ أبانُ: وأنتَ بهذا ياوَبْرُ تَحَدَّرَ من رأسِ ضأنٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ياأبانُ، اجْلِسْ» فلم يَقْسِمْ له[٢].

هذه روايةُ البخاري وأبي داود، إلا أنَّ أبا داود قال في الروايتين: «قَدُومُ ضالٍ»[٣].

(لِوَبْرٍ تَدَلَّى من قَدُومِ ضأنٍ) تَدَلَّى: تَعَلَّقَ من فوق إلى أسفَلَ؛ والقَدُوم: ماتقدَّمَ من الشاة، وهو رأسُها، وقادِمَةُ الرَّجُلِ: خلافُ آخرتِه، وإنَّما أرادَ احتقارَهُ، وصِغَرَ قَدْرِهِ عندَه، وأنَّه مِثْلُ الوَبْرِ الذي يتدَلَّى من رأسِ الضَّأْنِ ـ يعني الشاءَ ـ في قلَّةِ المنفَعَةِ والمُبَالاة.

وفي الروايةِ الأُخرى: (تَدَأْدَأَ) إنْ كانتْ صحيحةً، فنُرى أنَّها من الدَّيْدَاء: وهو أشَدُّ عَدْوِ البَعير، يقال: دَأْدَأَ وتَدَأْدَأَ دَأْدَأَةً ودِيدَاءً.

= وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه البخاري (٣١٣٦ و٤٢٣١ و٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٣) بنحوه مختصرًا أو مطوَّلاً.

(١) قال الحافظ: هو محمد بن الوليد، وهذه الرواية معلَّقة عنده، وقد وصلَها أبو داود عن إسماعيل ابن عياش عنه، وإسنادُه صحيح، لأنَّهُ من روايته عن أهلِ بلده، ووصلَها أيضًا أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل أيضًا، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحُميدي.

(٢) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا: فلم يقسم لهم.

(٣) البخاري (٤٢٣٨ و٤٢٣٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٢٨٢٧) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل؛ وأبو داود (٢٧٢٣ و٢٧٢٤) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهمَ له.

وقال الخطابي: الوَبْرُ: جمع وبرة، وهي دُوَيبَّةٌ في مِقدارِ السِّنَّوْرِ أو نحوِه.

وقوله: «وأنتَ بهذا» كلامٌ فيه اختصارٌ وإضمار، معناه: وأنتَ المتكلِّمُ بهذه الكلمة.

و(ضال) باللام: جبلٌ أو موضِعٌ فيما يُقال، يريدُ بهذا الكلام تصغيرَ شأنِه، وتَوْهِينَ أمرِه.

(يَنْعَى عليَّ أمْرًا) يُقال: فلانٌ يَنْعَى على فُلانٍ كذا: إذا عابَهُ ووَبَّخَهُ.

وقوله: (أكرَمَهُ الله بيدي)[١]: أي؛ قَتَلْتُهُ، فنالَ الشهادةَ، ومنعَهُ أنْ (يهينَنِي بيدِه): أي: لو قتَلَني لكُنتُ قدْ مِتُّ كافِرًا، ولاهَوَانَ أشَدَّ من ذلك.

١١٧٤ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني يومَ بَدْر ـ فقال: «إنَّ عثمانَ انْطَلَقَ في حاجةِ الله وحاجةِ رسولِه، وإنِّي أُبَايِعُ له». فضَرَبَ له ﷺ بسَهْمٍ، ولم يضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيره. أخرجه أبو داود[٢].

١١٧٥ ـ (م د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قَرْيَةٍ أتيتُمُوها، أو أقمْتُمْ فيها، فسَهْمُكُم فيها؛ وأيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمُسَها للهِ ولرسولِه، وهي لكم». أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

١١٧٦ ـ (س ـ رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعَلُ في قَسْمِ الغنائم عشرًا من الشاء ببعير. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) هذه رواية البخاري التي برقم (٤٢٣٩) في المغازي؛ ولفظ «أكرمه الله على يدي ولم يُهنِّي على يديه» من رواية أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعدَ الغنيمة لاسهم له، وفي سندهِ هانئُ بن قيس لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وأخرجه البخاري (٣١٣٠) والترمذي (٣٧٠٦) وصححه من حديث ابن عمر [الآتي برقم (٦٤٦٩)] قال: لما تغَيَّبَ عثمانُ عن بدر كان تحته بنتُ رسولِ الله ﷺ وكانتْ مَرِيضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ وسهمَه».

(٣) مسلم (١٧٥٦) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٣٨).

(٤) سنن النسائي ٧/ ٢٢١ (٤٣٩١) في الضحايا: باب ماتجزئُ عنه البدنة في الضحايا؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٤؛ وإسنادُه صحيح؛ وسيأتي في الصحيحين مطولاً برقم (٢٥٨٥).

الفرع الثاني

في النَّفَل

١١٧٧ ـ (د ـ أبو وَهْب)، رحمه الله، قال: سمعتُ مَكْحُولاً يقول: كنتُ عبدًا بمصرَ لامرأةٍ من هُذيل، فأعْتَقَتني، فما خرجْتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ، إلا وقد حوَيْتُ عليه، فيما أُرى، ثم أتيتُ الحجازَ، فما خرجْتُ وبه علمٌ إلا وقد حَوَيْتُ عليه، فيما أُرَى، ثم أتيت العراق، فما خرجتُ منها وبها علم إلا وقد حَوَيْتُ عليه فيما أرى. ثم أتَيْتُ الشامَ، **فغَرْبَلتُها**، كلَّ ذلك أسألُ عن **النَّفَل**، فما أجِدُ أحدًا يُخبِرُني فيه بشيء، حتى لَقِيتُ شيخًا يُقالُ له زيادُ بن جاريةَ التَّميميُّ، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئًا؟ قال: نعم، سمعتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ يقول: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ نفَّلَ **الرُّبُعَ في البَدْأةِ**، والثُّلُثَ في الرَّجْعَة.

وفي روايةٍ مختصرًا، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينَفِّلُ الثُّلُثَ بعدَ الخُمس.

وفي أُخرى: كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُس [والثلث بعدَ الخُمس] إذا قفَلَ. أخرجه أبو داود[1].

(فغَرْبَلتُها): أي: كشَفْتُ حالَ مَنْ بها وخَبَرْتُهم، كأنَّهُ جعلَهُم في غِرْبال، ففرَّقَ بين الجيِّدِ والرَّدِيء.

(النَّفَل) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن: الزِّيَادَةُ، وهو ما يَخُصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزَاةِ زيادةً على نصيبِه من المَغْنَم.

(الرُّبُعُ في البَدْأَةِ) بَدأَةُ الأمرِ: أوَّلُه ومُبتدؤه، وهي في الأصل: المرَّةُ من البَدْءِ، والمَعنى: كان إذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العسكر المقبلِ على العَدُوِّ فأوْقَعَتْ، نَفَّلَها الرُّبُعَ ممَّا غَنِمَتْ، وإذا فعلَتْ ذلك عند عَوْدِ العسكرِ نفَّلَها الثُّلُث، لأنَّ الكرَّةَ الثانيةَ أشَقُّ، والخَطَرُ فيها أعظم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٤٨ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه بمعناه(٢٨٥١ و٢٨٥٣) في الجهاد: باب النفل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٩ (١٧٠٠٨)؛ والدارمي (٢٤٨٣) في السير: باب في النفل بعد الخمس.

قال الخطابي: قال ابنُ المنذر: إنما فرَّقَ النبيُّ ﷺ بين البَدْأَةِ والقُفُول لِقُوَّةِ الظَّهْر عند دخولِهم، وضَعْفِهِ عندَ خروجِهم، لأنهم وهم داخلونَ أنشَطُ وأشْهَى للسَّيْر والإمْعَانِ في بلادِ العَدُو، وهم عند القُفُول أضعَف، لِضَعْفِ دوابِّهم وأبدانِهم، وهم أشهى للرجوع، فزادَهم في القفول لذلك.

قال الخطابي: وكلامُ ابنِ المُنْذِرِ في هذا ليس بالبَيِّن، لأنَّ فَحْوَاهُ يوهِمُ أنَّ مَعنى الرَّجْعَةِ: هو القُفولُ إلى أوطانِهم، وليس المعنى كذلك، إنما البَدْأة: هي ابتِداءُ سفرٍ لِغَزْوٍ، فإذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العسكر نفَّلَها الرُّبُعَ، فإنْ قفَلُوا من الغَزاةِ ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدوِّ ثانيةً، كان لهم الثُّلُثُ من الغَنِيمة، لأنَّ نهوضَهم بعدَ القفولِ أشَقُّ عليهم وأخطر.

١١٧٨ ـ **(ت ـ عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ينَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، [وفي القُفُولِ الثُّلُثَ]. أخرجه الترمذي(١).

١١٧٩ ـ **(خ م ط د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعَثُ من السَّرَايا لأنفُسِهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش.

زادَ في رواية: والخُمُسُ في ذلك كُلِّهِ واجبٌ.

وفي روايةٍ قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفَلاً، سِوى نصيبِنا من الخُمُس، فأصابَني شارفٌ. والشَّارِفُ [من الإبِلِ]: المُسِنُّ الكَبِير.

وفي أُخرى قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ، فبلَغَتْ سُهْمانُنا أحدَ عشرَ بَعِيرًا ـ أو اثني عشرَ بعيرًا ـ ونفَّلَنا بعيرًا بعيرًا.

وفي روايةٍ: ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا، فلم يُغَيِّرْهُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) الترمذي (١٥٦١) في السير: باب ماجاء في النَّفَل، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد: باب النفل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٤ (٢٢٢٥٦)؛ والدارمي (٢٤٨٢) في السير: باب في أن ينفل في البدأةِ الربع وفي الرجعةِ الثلث؛ وإسناده ضعيف.

وفي أُخرى: فأَصَبْنا إبِلاً وغَنَمًا، فبلَغَتْ سُهمانُنا اثنَيْ عشرَ[١] بعيرًا، ونَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

هذه رواية البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها.

ولأبي داودَ أيضًا، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فخرجتُ معها، فأَصَبْنا نَعَمًا كثيرًا، فنفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ، ثم قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فقسمَ بيننا غَنِيمَتَنا، فأصابَ كلُّ رجلٍ منَّا اثنَيْ عشرَ بعيرًا، بعدَ الخُمس، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا، ولاعابَ عليه ماصنَع، فكانَ لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثةَ عشرَ بعيرًا بنَفَلِه[٢].

١١٨٠ - (د - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: نَفَّلَني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ - كان قتَلَهُ. أخرجه أبو داود[٣].

١١٨١ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: سمعتُ رجلاً يسألُ عبدَ الله بنَ عباس عن الأنفال، فقال ابنُ عباس: الفَرَسُ من النَّفَل، والسَّلَبُ من النَّفَل. قال: ثم عادَ لمسألَتِه، فقال ابن عباسٍ ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفالُ التي قال الله في كتابه، ماهي؟ قال القاسم: فلم يزلْ يسألُهُ حتى كادَ أنْ يُحْرِجَهُ، فقال ابنُ عباس:

---

(١) قال النووي: هو في أكثر النسخ «اثنا عشر» وفي بعضِها «اثني عشر» وهذا ظاهر، والأول صحيح على من يجعل إعرابَ المثنى بالألف، سواء كان مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا، وهي لغةُ أربعِ قبائلَ من العرَب، وقد كثُرَتْ في كلامِ العرَب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

(٢) البخاري (٣١٣٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلَّل من المسلمين، و(٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قِبَلَ نجد؛ ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد: باب الأنفال؛ والموطأ ٢/ ٤٥٠ (٩٨٧) في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو؛ وأبو داود (٢٧٤١ و٢٧٤٢ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٥ و٢٧٤٦) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر؛ وأخرجه أحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ١٠ (٤٥٦٥)؛ والدارمي (٢٤٨١) في السير: باب في أنَّ النفَلَ إلى الإمام.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢٢) في الجهاد: باب من أجازَ على جريح مثخنٍ ينفل من سلَبِه، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ورجالُه ثقات، إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من أبيه.

أتدرونَ مامَثَلُ هذا؟ مَثَلُه مثَلُ صَبِيغٍ[(١)] الذي ضربَهُ عمرُ بنُ الخطاب. أخرجه الموطأ[(٢)].

[وسُئِل مالكٌ عمَّنْ قتَلَ قتيلاً من العَدُوِّ أيكونُ له سلَبُهُ بغير إذنِ الإمام؟ قال: لايكونُ ذلك لأحدٍ بغير إذنِ الإمام، ولايكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهاد، ولم يبلُغْني أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» إلا يومَ حنين][(٣)].

(سَلَبُهُ) السَّلَبُ: ما يؤخَذُ من القِرْنِ في الحَرْبِ من سلاحٍ وثيابٍ وغيرِ ذلك.

(يُحْرِجُهُ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثم.

١١٨٢ ـ (د ـ أبو الجُويرية الجَرْمي) رحمه الله، قال: أَصَبْتُ بأرض الرُّومُ جَرَّةً حمراءَ فيها دَنَانِير، في إمْرَةِ مُعاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بَنِي سُلَيم يقال له: مَعْنُ بنُ يَزِيد، فأتيتُه بها، فقَسَمَها بينَ المسلمين، وأعطاني مِثْلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لانَفَلَ إلا بعدَ الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ»، ثم أخَذَ يَعرِضُ عليَّ من نَصِيبِهُ. أخرجه أبو داود[(٤)].

١١٨٣ ـ (خ م د س ـ سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ رهْطًا، وأنا جالسٌ، فترَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً، هو أعجَبُهُم إليَّ[(٥)] فقُمْتُ

---

(١) صَبِيغ ـ بوزن أمير ـ بن عسل: رجل كان يسألُ عن متشابه القرآن، ويعارض ببعضه بعضًا، عِنَادًا منه ومِراءً، فضربَهُ عمرُ ونفاهُ إلى البصرة تأديبًا، فقد روى الدارمي في سننه ١/ ٥٤ (١٤٤) في المقدمة: عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ، قدِمَ المدينة، فجعلَ يسألُ عن متشابه القرآن، فأرسلَ إليه عمر، وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبد الله بن صَبيغ. قال: وأنا عبد الله بن عمر. فجعلَ له ضربًا حتى دمَّى رأسَه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهبَ الذي كنتُ أجِدُه في رأسي. ثم نفاه إلى البصرة.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٥٥ (٩٩١) في الجهاد: باب ماجاء في السلب في النفل، وإسناده صحيح.

(٣) إيرادُ لفظ «سلبه» في شرح الغريب الآتي ذكره، يدلُّ على إيرادِ حديثٍ بهذا اللفظ، وما أثبتناه بين الحاصرتين من موطأ مالك وردَ ذكره بعد حديث القاسم بن محمد السابق، فلعله سقط من النساخ.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٥٣ و٢٧٥٤) في الجهاد: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤٣٥).

(٥) هو جُعيل بن سراقة الغفاري، وقيل: الضمري، ويقال: الثعلبي، من أهل الصفة، أسلم قديمَ وشهدَ أُحُدًا، وأُصيبتْ عينه يوم قريظة. أثنى عليه النبيُّ ﷺ، ووكله إلى إيمانه.

فقلتُ: مالَكَ عن فلانٍ؟ واللهِ إنِّي لأُراهُ مؤمنًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مُسْلِمًا» - ذكرَ ذلك سعدٌ ثلاثًا، وأجابَهُ بمثلِ ذلك - ثم قال: «إنِّي لأُعطِي الرجلَ وغيرُهُ أحَبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وَجْهِه».

وفي رواية، قال الزُّهري: فنُرَى أنَّ الإسلام الكلمةُ، والإيمانَ العملُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ رهطًا، وأنا جالِسٌ فيهم، فتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه، وهو أعْجَبُهمْ إليَّ، فَقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسارَرْتُهُ، فقلت: مالكَ عن فُلانٍ؟ فواللهِ إنِّي لأَرَاهُ مؤمنًا، قال: «أوْ مُسْلِمًا»(١)؟ فسَكَتُّ قليلاً، ثم

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٧٤: قوله: «إني لأراه» وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا - يعني في كتابِ الإيمان من صحيح البخاري - وفي الزكاة، وكذا هو في روايةِ الإسماعيلي وغيره.
وقال الشيخ محيي الدين النوويِ: بل هو بفتحها؛ أي أعلمه، ولايجوزُ ضمُّها، فيصير بمعنى: أظنُّه، لأنَّه قال بعدَ ذلك: «غلَبَني ماأعلمُ منه. انتهى» ولادلالةَ فيما ذكر على تعيُّنِ الفتح، لجوازِ إطلاقِ العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].
سلمنا، لكن لايلزم من إطلاق العلم أن لاتكون مقدماته ظنية، فيكون نظريًّا لايقينيًّا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحبُ «المفهم» في شرح مسلم، فقال: الرواية بضم الهمزة. وقوله: «أو مسلمًا» هو بإسكان الواو، لابفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معًا، لأنه أحوط.
ويرد هذا روايةُ ابنِ الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لاتقل: مؤمن، بل مسلم» فوضح: أنَّها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أنَّ إطلاق «المسلم» على من لم يختبر حاله الخبرةَ الباطنة أولى من إطلاق «المؤمن» لأنَّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. قاله الشيخ محيي الدين ملخصًا.
وتعقَّبه الكرماني بأنه يلزم منه: أن لايكون الحديث دالاً على ماعقد له الباب، ولايكون لردِّ الرسولِ ﷺ على سعد فائدة، وهو تعقب مردود.
وقد بينًّا وجه المطابقةِ بين الحديث والترجمة قبل. ومحصل القصَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألُّفًا، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفة - وترك جعيلاً - وهو من المهاجرين - مع أنَّ الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم. ولذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشدَه النبي ﷺ إلى أمرين. أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء =

غَلَبَني ما أعلمُ منه، فقلتُ: يارسولَ الله، ما لكَ عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراهُ مؤمنًا، قال: «أو مُسلمًا»، فسكتُّ قليلاً، ثم غَلَبَني ماأعلمُ فيه، فقلتُ: يارسولَ الله، مالك عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراهُ مؤمنًا، قال: «أوْ مُسلِمًا، إنِّي لأُعطي الرجلَ العَطَاءَ وغيرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه، خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وجهه».

وفي روايةٍ تَكْرارُ القول مرَّتَيْن.

وفي أُخرى: فضربَ رسولُ الله بيده بين عُنقي وكَتِفي، ثم قال: «أقِتَالاً أي سعدُ؟ إنِّي لأُعطي الرجل...».

وفي روايةِ أبي داود، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسْمًا، فقلتُ: أعطِ فلانًا، فإنَّهُ مؤمنٌ. قال: «أوْ مسلم». قلتُ: أعطِ فلانًا، فإنَّه مؤمنٌ. قال: «أوْ مسلمٌ، إنِّي لأُعطي الرجلَ العطاءَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يُكَبَّ على وجهه».

وله في أُخرى، وللنسائي قال: أعطَى النبيُّ ﷺ رجالاً، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئًا، فقال سعد: يارسولَ الله، أعطَيْتَ فلانًا وفلانًا، ولم تعطِ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوْ مسلمٌ» حتى أعادَها سعدٌ ثلاثًا، والنبيُّ ﷺ يقول: «أوْ مسلمٌ». ثم قال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأُعطي رجالاً، وأدَعُ مَنْ هو أحبُّ إليَّ منهم؛ لاأُعطيهِ شيئًا مخافةَ أنْ يُكَبُّوا في النارِ على وجوهِهم»[1].

(الرَّهْطُ): الجماعةُ دونَ العشرةِ من الرجال، لايكونُ فيهم امرأة، وليس له واحدٌ من لفظه.

= المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. وثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمرِ بالظاهر، فوضح بهذا فائدةُ رد الرسولِ على سعد، وأنه لايستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

(١) البخاري (١٤٧٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ ومسلم (١٥٠) في الإيمان: باب تألُّف قلب من يخافُ على إيمانهِ لضعفِه، وأبو داود (٤٦٨٣ و٤٦٨٤ و٤٦٨٥) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان ونقصانه، والنسائي ٨/ ١٠٣ (٤٩٩٢ و٤٩٩٣) في الإيمان: باب تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٦ (١٥٢٥).

١١٨٤ ـ (م ـ رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ أبا سُفيانَ ابنَ حزبٍ يومَ حُنَين، وصفوانَ بنَ أُميَّةَ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرَعَ بنَ حابسٍ، وعلْقَمةَ ابنَ عُلاثَةَ؛ كلَّ إنسانٍ منهم مئةً من الإبِل، وأعطَى عباسَ بنَ مِرْداسٍ دونَ ذلك، فقال عباسُ بنُ مِرْدَاس:

أَتَجْعَـلُ نهْبِـي ونَهْـبَ العُبَيْـ ـدِ بيـنَ عُيَيْنَـةَ والأقْـرَعِ[1]
فمـا كـانَ بَـدْرٌ ولاحـابِـسٌ يَفُـوقـانِ مِـرْداسَ فـي مَجْمَـعِ
ومـاكُنـتُ دُونَ امـرِئٍ منهمـا ومَـنْ تَخْفِـضِ اليـومَ لايُـرْفَـعِ

قال: فأتَمَّ له رسولُ الله ﷺ مئة.

وفي روايةٍ نحوه، وأسقطَ علقمةَ بنَ عُلاثَةَ، وصفوانَ بنَ أُميَّة، ولم يذكر الشِّعْر. أخرجه مسلم[2].

(العُبَيْد) بضم العين وفتح الباء الموحَّدة: اسم فرسِ العباس بن مرداس السُّلَمِيّ.

١١٨٥ ـ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتَلَ قتيلاً، له عليه بيِّنَةٌ، فلهُ سَلَبُه».

أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصةٌ ولم يذكرْها.

والقصةُ: هي حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وهو مذكورٌ في غزوةِ حُنَيْن من كتابِ الغزواتِ، في حرف الغين، وهذا القَدْر الذي أخرجه الترمذي طرفٌ منه[3].

---

(١) النَّهْبُ هنا بمعنى المنهوب تسميته بالمصدر.
(٢) مسلم (١٠٦٠) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
(٣) البخاري (٣١٤٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٢١٠٠) في البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة، و(٤٣٢٢) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، و(٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ والموطأ ٢/ ٤٥٤ (٩٩٠) في الجهاد: باب ماجاء في السلب في النفل؛ =

١١٨٦ - (خ م - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ) رضي الله عنه، قال: أتَى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِه يتحدَّثُ ثم انفتَلَ فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبُوهُ فاقْتُلُوه». فقتَلْتُهُ، فنَفَّلَني سَلَبَه. أخرجه البخاري ومسلم[١].

(عَيْنٌ) العينُ: الجاسوس.

١١٨٧ - (د - عوف بن مالك وخالد بن الوليد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ للقاتِلِ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَب. أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الثالث

في الخُمس ومَصارِفه

١١٨٨ - (د - عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قيل له: هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أَصَبْنا طعامًا يوم خيبر، فكانَ الرجلُ يجيءُ، فيأخُذُ منه مِقْدَارَ مايكفيه ثم ينصرِف. أخرجه أبو داود[٣].

١١٨٩ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ جيشًا غَنِموا في زمَنِ رسولِ الله

= والترمذي (١٥٦٢) في السير: باب ماجاء فيمن قتل قتيلاً فله سلَبُه؛ وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل؛ وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد: باب المبارزة والسلب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥ (٢٢٠١٢) والدارمي (٢٤٨٥) في السير: باب من قتل قتيلاً فله سلبه. وتقدم معنى «سلبه» عند الحديث (١١٨١) وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٦١٦٦).

(١) البخاري (٣٠٥١) في الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ وأبو داود (٢٦٥٣ و٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن؛ وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد: باب المبارزة والسلب؛ وأخرجه الدارمي (٢٤٥١) في الجهاد: باب الشعار؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٤٦ (١٦٠٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢١) في الجهاد: باب في السلب لايخمَّس، وإسناده صحيح، فإنَّ إسماعيل ابن عيَّاش قد رواه عن أهلِ بلده.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٤) في الجهاد: باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وإسناده قوي. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥ (١٨٦٤٥) بنحوه. =

ﷺ طعامًا وعَسَلاً، فلم يؤخذْ منه الخُمس. أخرجه أبو داود[١].

١١٩٠ - (د - القاسم مولى عبد الرحمن) رحمه الله، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: كُنَّا نأكلُ **الجَزَر**[٢] في الغَزْوِ، ولانَقْسِمُهُ، حتى إنْ كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأَخْرِجَتُنا منه مَمْلُوءةٌ[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

(الجَزْرُ) جمع جَزُور، وهو الواحد من الإبل، يقع على الذكرِ والأنثى.

١١٩١ - (د - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنَم، فلمَّا صَلَّى أخذَ وَبَرَة من جَنْبِ البعير، ثم قال: «لايَحِلُّ لي من غنائِمِكُم مثلُ هذا، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم». أخرجه أبو داود[٥].

١١٩٢ - (س - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ[٦] وَبَرَةً من جَنْبِ بعيرِه. فقال: «أيها الناس، إنَّه لايَحِلُّ لي ممَّا أفاءَ الله عليكم

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠١) في الجهاد: باب في إباحةِ الطعام في أرضِ العدو، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٠) موارد، والبيهقي ٩/٥٩ في السير: باب السرية تأخذُ العلف في الطعام؛ وانظر الحديث رقم (١٢٣٥).
وقال الخطابي: لاأعلمُ بين الفقهاء خلافًا في أن الطعام لايخمس في جملةِ ما يُخَمَّس من الغنيمة، وأنَّ لواجِده أكله مادامَ الطعامُ في حدِّ القِلَّة وقدر الحاجة، ومادام واجده مقيمًا في دار الحرب.

(٢) قال في «نيل الأوطار»: هو «جزر» بفتح الجيم: جمع جزور. وهي الشاة التي تجزر، أي: تذبح، كذا قيل. وقد قيل: إنَّ الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي: جمع جزور، ووقع في بعض نسخ أبي داود «الجزور» وكذلك في المشكاة، وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء، قال في النهاية: «لاتأخذوا من جزرات أموالِ الناس» أي: مايكونُ قد أعدَّ للأكل، والمشهور بالحاء المهملة.

(٣) قال في النهاية: الأخرجة: جمع الخرج، وهو من الأوعية، والصواب فيه: الخرجة - بكسر الخاء وتحريك الراء، على وزن حجرة؛ وفي نسخة «مملأة» بدل «مملوءة».

(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٦) في الجهاد: باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن حَرْشَف الأزدي، عن القاسم مولى عبد الرحمن، وابن حرشف الأزدي مجهول، والقاسم تكلم فيه غير واحد.

(٥) سنن أبي داود (٢٧٥٥) في الجهاد: باب في الإمام يستأثرُ بشيء من الفيء لنفسه، وإسناده صحيح.

(٦) في سنن النسائي: حنين.

قَدْرُ هذه، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم». أخرجه النسائي(١).

١١٩٣ - (س - عمرو بن شُعيب) عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ - وذكر نحوَه. أخرجه النسائي(٢).

١١٩٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوَفْدِ عبدِ القيس: «آمُرُكمْ أنْ تُؤدُّوا خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ».

قال الترمذي: وفي الحديثِ قصَّةٌ، ولم يذكرها.

والقصَّةُ: هي حديثٌ طَويلٌ قد ذُكر بطولِهِ في كتاب الإيمان من حرف الهَمْزَة(٣).

١١٩٥ - (خ د س - جُبَيَر بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: مَشَيْتُ أنا وعثمان بن عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب وتركْتَنَا، ونحنُ وهُمْ بمنزِلَةٍ واحدة! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بنُو المطَّلِبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد».

وفي رواية: فقلنا: أعطيتَ بني المطَّلِب من خُمُسِ خَيْبَرَ وتركْتَنا - وزادَ: قال جُبَير - ولم يقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمْسٍ، ولا لِبَنِي نَوْفَلٍ شيئًا.

وقال ابنُ إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلِب إخوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُم عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة، وكان نَوْفَلٌ أخاهُمْ لأبيهم. هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ أبي دود، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يقسِمُ لِبَنِي عبدِ شمس، ولالِبَنِي نَوفَلٍ من الخُمُسِ شيئًا، كما قَسَمَ لبني هاشمٍ وبني المُطَّلِب، قال: وكان أبو بكرٍ يقْسِمُ الخُمُسَ نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غَيْرَ أنَّه لم يكنْ يُعطِي منه قُرْبَى رسولِ الله ﷺ، كما كان يُعطيهم رسولُ الله ﷺ، وكان عمرُ يُعطيهم ومن كان بعدَه مِنه.

وفي أُخرى له أنَّ جُبَيرَ بن مُطْعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ يُكَلِّمَانِ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن النسائي ٧/ ١٣١ (٤١٣٨) في الفيء وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظ في الفتح.
(٢) سنن النسائي ٧/ ١٣١ و١٣٢ (٤١٣٩) في قسم الفيء، وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظ في الفتح.
(٣) سنن الترمذي (١٥٩٩) في السير: باب ماجاء في الخمس؛ وهو في الصحيحين مطولاً، وسلف برقم (٨).

فيما يَقْسِمُ من الخُمُسِ في بني هاشمٍ وبني المطَّلِب، فقلتُ: يارسولَ الله، قسمتَ لإخوانِنا بني المطلب، ولم تُعْطِنا شيئًا، وقَرَابَتُنا وقَرَابتُهم واحدةٌ! فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ». قال جُبير: ولم يَقْسِمْ لبني عبدِ شمسٍ، ولالِبَني نوفَلٍ من ذلك الخُمُس، كما قَسَمَ لِبَني هاشم وبنِي المطَّلِب، قال: وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعطِي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ، ما كان النبيُّ يُعْطِيهم، قال: وكان عمرُ يُعْطِيهم منه، وعثمانُ بعدَه.

وفي أُخرى له وللنسائي قال: لمَّا كان يومُ خَيبَرَ، وضَعَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشمٍ وبني المطَّلِب، وتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شمْسٍ، فانطلَقْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ، حتى أتَيْنا النبيَّ ﷺ فقلنا: يارسولَ الله، هؤلاءِ بنو هاشمٍ، لانُنْكِرُ فضْلَهم للموْضِعِ الذي وَضَعَكَ الله به منهم، فما بالُ إخوانِنا بني المطَّلِبِ أعْطَيْتَهم وتركْتَنا، وقرَابَتُنا واحدةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا وبنُو المطلبِ لانَفْتَرِقُ في جاهليةٍ ولاإسلام، وإنما نحنُ وهمْ شيءٌ واحدٌ» وشَبَّكَ بين أصابعِه.

وأخرجه النسائي أيضًا بنحوٍ من هذه الرواياتِ من طُرقٍ عِدَّةٍ بتغييرِ بعضِ ألفاظِها، واتِّفَاق المعنى(١).

(شيءٌ واحد): قال الخطابي: الرواية «إنما بنو هاشمٍ وبنو عبد المطلب شيءٌ واحد» بشين معجمة، قال: وكان يحيى بن مَعِين يَرْوِيهِ بسينٍ غيرِ معجمة، مكسورةٍ مشدَّدةِ الياء، أي: سواء، يُقال: هذا سِيٌّ هذا، أي: مثلُهُ ونَظِيرُه.

١١٩٦ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، قال: سمعتُ عليًّا يقول: ولاَّني رسولُ الله ﷺ على خُمُسِ الخُمُس، فوضعتُه مواضِعَهُ حياتَهُ وحياةَ أبي بكرٍ، وحياةَ عمر، فأُتِيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حياتِهِ، فدَعَاني، فقال: خُذْهُ. فقلتُ: لاأُرِيدُهُ. فقال:

---

(١) البخاري (٣١٤٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أنَّ الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، و(٣٥٠٣) في المناقب: باب مناقب قريش، و(٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/ ١٣٠ (٤١٣٧) في الفيء؛ وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨١ (١٦٢٩٩).

خُذْهُ، فأنتم أحقُّ به، قلتُ: قد استَغْنَيْنا عنه، فجعلَهُ في بيتِ المال.

وفي روايةٍ قال: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثَةَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إِنْ رأيتَ أنْ تُوَلِّيَني حَقَّنا من هذا الخُمُسِ في كتابِ الله، فأَقْسِمَهُ في حياتِك كيلا يُنازِعَني أحَدٌ بعدَك فافْعَلْ. قال: فَفَعَلَ ذلك [قال]: فقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ. ثم ولانِيهِ أبو بكرٍ، حتى إذا كانتْ آخِرَ سنةٍ من سِنِيِّ عمر، فإنَّه أتاهُ مالٌ كثير، فعَزَلَ حقَّنا، ثم أرسَلَ إليَّ فقلتُ: بِنَا عنهُ العامَ غِنًى، وبالمسلمين إليهِ حاجةٌ، فارْدُدْهُ عليهم. [فرَدَّهُ عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عمر] فلَقِيتُ العباسَ بعدَ ما خرجْتُ من عندِ عمر فأخبَرْتُه، فقال: لقد حرَمْتَنا الغَدَاةَ شيئًا لايُرَدُّ علينا أبدًا، وكانَ رجلاً داهيًا. أخرجه أبو داود(١).

(داهِيًا): الدَّاهي من الرجال: الفَطِنُ الجيِّدُ الرأي.

١١٩٧ ـ (س د ـ يَزِيد بن هُرْمُز) رحمه الله، أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حين حجَّ في فتنةِ ابن الزُّبير، أرسلَ إلى ابن عباس يسألُه عن سهم ذي القُرْبَى، [ويقول]: لِمَنْ تَرَاهُ؟ فقال ابنُ عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم، وقد كان عمرُ عرَضَ علينا من ذلك عَرْضًا رأيناهُ دون حقِّنا، فرَدَدْناهُ عليه، وأبَيْنا أنْ نقبَلَهُ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن سهمِ ذي القُرْبَى، لمن هو؟ قال يزيد بنُ هُرْمُز: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدَةَ، كتبَ إليه: كَتَبْتَ تسألُني عن سهمِ ذي القُرْبَى لمن هو؟ وهو لنا أهلَ البيت، وقد كان عمرُ دَعانَا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أيِّمَنَا، ويَخْذِي منه عائلَنا، ويقضيَ منه عن غارِمِنا، فأبَيْنا إلا أن يُسَلِّمَهُ إلينا، وأبى ذلك، فتركناهُ عليه.

وفي أُخرى له مثل أبي داود، وفيه: وكان الذي عَرَضَ عليهم أنْ يُعِينَ ناكِحَهُم، ويَقْضِيَ عن غارِمِهم، ويُعْطِيَ فقيرَهم، وأبَى أنْ يزيدَهم، على ذلك(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٨٣ و٢٩٨٤) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، في سند الروايةِ الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيِّئُ الحفظ وبقية رجالِه ثقات، وفي الروايةِ الثانية حسين بن ميمون الخِندفي، وهو ليِّنَ الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي =

(أَيِّمَنَا) الأيِّمُ من الرجال والنساء: الذي لم يتزوَّجْ، ذكرًا كان أو أُنثى، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا.

(يُحْذِي): يُعطِي.

(غارِمنا) الغارِمُ: المَدْيُونُ.

الفرع الرابع

في الفيء وسهم رسولِ الله ﷺ

١١٩٨ - (د - عامر الشعبي) رحمه الله قال: كان لرسولِ الله ﷺ سهمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إنْ شاءَ عبدًا، أو أمَةً، أو فرَسًا، يختارُه قبلَ الخُمس. أخرجه أبو داود[1].

(الصَّفِيّ): ما كان يَصطَفِيهِ رئيسُ الجيش من الغنائم لنفسه، يأخُذُه خارجًا عن القِسْمَة، وهو الصفيَّة أيضًا، والجمع: الصَّفَايا.

١١٩٩ - (د - ابن عون) رحمه الله، قال: سألتُ محمدًا - وهو ابنُ سيرين - عن سَهْمِ رسولِ الله ﷺ الصَّفِيّ، قال: كانَ يُضرَبُ له مع المسلمين بسهمٍ، وإنْ لم يَشْهَدْ، والصَّفِيُّ: يُؤخَذُ له رأسٌ من الخُمُس، قبلَ كلِّ شيءٍ. أخرجه أبو داود[2].

١٢٠٠ - (د - قتادة) رحمه الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا بنفْسِهِ كان له سَهْمٌ صفِيّ، يأخُذُهُ من حيثُ شاء، وكانتِ صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْم، وكانَ إذا لم يَغْزُ بنفسِه ضُرِبَ له بسهمٍ، ولم يُخَيَّرْ. أخرجه أبو داود[3].

= القربى؛ والنسائي ١٢٨/٧ (٤١٣٣ و٤١٣٤) في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٠ (٢٩٣٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولايسهم؛ وسلف برقم (١٠٩٣).

(١) سنن أبي داود (٢٩٩١) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي لم يدرك النبيَّ ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، ورجاله ثقات أيضًا، لكنه مرسلٌ كسابقه.

(٣) سنن أبي داود (٢٩٩٣) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، مرسلاً، وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

١٢٠١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانتْ صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ. أخرجه أبو داود[١].

١٢٠٢ - (خ م ت د س - مالك بن أوس بن الحَدَثَان) رضي الله عنه، قال: أرسلَ إليَّ عمرُ، فجئتُه حين تعَالى النهار، قال: فوجدتُهُ في بيتِهِ جالِسًا على سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إلى رِمَالِه، مُتَّكِئًا على وِسادةٍ من أدَمٍ، فقال لي: يا مَالِ، إنَّه قدْ دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قومِك، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخٍ فَخُذْهُ فاقْسِمْهُ بينهم. قال: قلتُ: لو أمرْتَ بهذا غيري. قال: خُذْهُ ياماِلِ. قال: فجاءَ يَرْفَا[٢]، فقال: هل لك ياأميرَ المؤمنين في عثمانَ وعبدِ الرحمن ابنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ؟ فقال عمر: نعم. فأذِنَ لهم فدَخَلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباسٍ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبينَ هذا. فقال القوم: أجَلْ، يا أمير المؤمنين، فاقْضِ بينهم وأرِحْهُم، قال مالكُ بنُ أَوْسٍ: فخُيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُم لذلك. فقال عمر: اتَّئِدُوا[٣]، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، أتَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ ما تركْنا صدَقَة؟»[٤] قالوا: نعم. ثم أقبَلَ على العبَّاسِ وعليٍّ، فقال: أنشُدُكما باللهِ الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقَة؟» قالا: نعم. قال عمر: إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخْصُصْ بها أحدًا غيرَه[٥]، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٩٤) في الخراج والإمارة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) في روايةِ البخاري: «فجاء حاجبُه يرفأ» وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء، وفاء غير مهموز. هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همز. وفي سنن البيهقي في باب الفيء: تسميته اليرفا، بالألف واللام: هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصَّة في الكتب الستة.

(٣) وفي رواية: «اتَّئدا».

(٤) ولمسلم من حديث عائشة رفعتْهُ: «لانورَث ماتركنا فهو صدقة». قال النووي: قال العلماء: والحكمةُ في أنَّ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم لايورثون: أنه لايؤمن أن يكونَ في الورثةِ من يتمنَّى موتَهُ فيَهْلِك، ولئلاَّ يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم. فيَهْلِك الظانُّ، وينفر الناسُ عنهم. اهـ.

(٥) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين؛ أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: =

وفي رواية: وقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: فقسَمَ رسولُ الله ﷺ بينكم أموالَ بني النَّضِير، فوالله ما استأثَرَها عليكم، ولاأخذَها دُونكم حتى بَقِيَ هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ يأخُذُ منه نَفَقَةَ سنةٍ، ثم يجعلُ مابقي أُسْوَةَ المالِ - وفي رواية: ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله - ثم قال: أنشُدُكم بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشدَ عباسًا وعليًا بمثلِ مانَشَدَ به القوم: أتعلَمانِ ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولِيُّ رسولِ الله ﷺ - زادَ في رواية: فجئتُما، تطلُبُ أنت ميراثكَ من ابنِ أخيك، ويطلُبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها؟ فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لانُورَثُ، ماتركنا صدَقَة»، ثم اتَّفَقا - ثم تُوفِّيَ أبو بكرٍ، وأنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ ووَلِيُّ أبي بكرٍ، فوَلِيتُها، ثم جئتَني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فقلتُمْ: ادْفَعْها إلينا. فقلتُ: إنْ شئتُمْ دَفَعْتُها إليكم، على أنَّ عليكما عَهدَ اللهِ وأنْ تعمَلاَ فيها بالذي كان يَعْمَلُ رسولُ الله ﷺ. فأخَذْتُماها بذلك، أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتُماني لأقضِيَ بينكما، فلا واللهِ لاأقْضِي بينكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إليَّ.

وفي رواية: وأنَّ عمرَ قال: كانتْ أموالُ بني النَّضِير ممَّا أفاءَ الله على رسولِه ﷺ ممَّا لم يُوجِفْ به عليه المسلمون بخيلٍ، ولارِكابٍ، فكانتْ للنبيِّ خاصَّةً، فكانَ يُنْفِقُ على أهلِه نَفَقَةَ سنةٍ.

وفي رواية: ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سنَتِهم، ومابقي جعَلَه في الكُراع والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله.

هذه روايةُ البخاري ومسلم بموجبِ ما أخرجه الحميدي.

وقال الحُميدي: وقد تَرَكْنا من قولِ عمر - في مُعاتَبَتِهما ومن قولهما ألفاظًا ليستْ من المسند.

= تخصيصه بالفيء؛ إمَّا كله أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر، لاستشهادِ عمر رضي الله عنه على هذا بالآية.

والذي وجدتُه في كتاب البخاري من تلك الألفاظ ـ زيادةً على ما أخرجه الحميدي بعد قوله: اقضِ بيني وبين هذا الظالم ـ استبَّا، قال: وهما يختصمانِ فيما أفاءَ الله على رسولِه من بني النَّضير، فقال الرَّهْطُ ـ عثمانُ وأصحابُه ـ: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بينهما، وأرِحْ أحدَهما من الآخر.

وبعد قوله: فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فقبضَها فعملَ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ، وأنتما حينئذٍ ـ وأقبَلَ على عليٍّ وعباسٍ ـ تزْعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ فيها كذا، والله يعلمُ إنَّه فيها صادق، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحقِّ، وكذلك زادَ في حقِّ نفسِه، قال: والله يعلم إنِّي فيها صادِقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق.

وزادَ في آخرِ الحديث: فإنْ عَجَزْتُما عنها، فادْفَعَاها إليَّ، فأنا أكفيكُماها.

وفي كتابِ مسلم: فقال عباسٌ: ياأمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا الكاذِبِ الآثِمِ الغادِرِ الخائن(١).

---

(١) قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع، لايليق ظاهرُه بالعباس، وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يكونَ فيه بعضُ هذه الأوصاف، فضلاً عن كلِّها، ولسنا نقطعُ بالعِصمةِ إلا للنبي ﷺ أو لمن شهد له بها، لكنَّا مأمورونَ بحُسْنِ الظنِّ بالصحابةِ رضي الله عنهم، ونفي كلِّ رذيلةٍ عنهم، وإذا انسدتْ طرق تأويلِها نسبْنا الكذِبَ إلى رواتِها. وإذا كان هذا اللفظُ لابدَّ من إثباتِه، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجودُ ماحُمِل عليه: أنه صدر من العباس على جهةِ الإدلال على ابنِ أخيه، لأنه بمنزلَةِ ابنِه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلمُ براءةَ ابنِ أخيه منه. ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئٌ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصِفُ بها لو كان يفعل مايفعله عن قصد، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان لايراها موجبة لذلك في اعتقادِه.
قال المازري: وكذا قول عمر: «إنكما جئتما أبا بكرٍ، فرأيتماهُ كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا» وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ماسبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدانِ أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف مافعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ماتعتقدانه، لكنا بهذه الأوصافِ، أو يكون معناه: أن الإيمانَ إنما يخالفُ إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياه، فكأنَّ مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدانِ ذلك فينا. والله أعلم.
قال المازري: وأما الاعتذار عن عليٍّ والعباس رضي الله عنهما في أنهما تردَّدا إلى الخليفتين، مع قوله ﷺ: «لانورث، ماتركناه صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه، أنهما يعلمانِ ذلك، فأمثلُ ما فيه: ما قاله بعضُ العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعانِ بها على حسبِ =

= ما ينفعهما الإمامُ بها لو وليها بنفسِه، فكرِهَ عمر أن يوقع عليها اسم القسمةِ لئلا يظن مع تطاولِ الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاها، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان. فيلتبسُ ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك.

ومما يؤيِّد ماقلناه ماقاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافةُ إلى عليٍّ رضي الله عنه، لم يغيِّرْها عن كونِها صدقة. وبنحوِ هذا احتجَّ السفَّاحُ، فإنه لما خطَبَ أولَ خطبةٍ قام بها في الناس، قام إليه رجلٌ قد علَّقَ في عنقِه المُصحف، فقال: أنشدُكَ الله إلا ماحكمتَ بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر. في منعه فدَك. قال: أظلمَك؟ قال: نعم. قال: فمن بعدَه؟ قال: عمر. قال: أظلمَك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك. قال: فعليٌّ ظلمك؟ فسكتَ الرجل، فأغلَظَ له السفاح.

قال القاضي عِيَاض: وقد تأوَّلَ قومٌ طلبَ فاطمةَ رضي الله عنها ميراثَها من أبيها على أنَّها تأوَّلَتِ الحديث - إنْ كان بلَغَها - قوله ﷺ: «لانورَث» على الأموالِ التي لها بال، فهي التي لاتورث... لا ما يتركون من طعامٍ وأثاث وسلاح، وهذا التأويلُ خلاف ماذهب إليه أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وسائرِ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما قوله ﷺ: «ماتركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومؤنةِ عاملي» فليس معناه: إرثهنَّ منه، بل لكونهن محبوساتٍ عن الأزواج لسببه، أو لعظمِ حقِّهن في بيت المال لفضلِهنَّ، وقِدَمِ هجرتِهِنّ، وكونهنَّ أمَّهات المؤمنين. وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن.

قال القاضي: وفي ترك فاطمةَ رضي الله عنها منازعةَ أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث، التسليم للإجماع على القضية، وأنها لمَّا بلغها الحديث وبين لها التأويل تركتْ رأيَها، ثم لم يكن منها ولا من أحدٍ من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث. ثم لمَّا ولِي عليٌّ رضي الله عنه الخلافة لم يعدِلْ بها عما فعله أبو بكرٍ وعمر فدلَّ على أنَّ طَلَبَ عليٍّ والعباس رضي الله عنهما إنما كان طلَبَ تولِّي القيام بها بأنفسِهما، وقسمتها بينهما كما سبق. قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمةَ أبا بكرٍ رضي الله عنهما، فمعناه انقباضها عن لِقائه، وليس هذا من الهجران المحرَّم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

وقوله في الحديث: «فلم تكلمه» يعني: في هذا الأمر؛ أو لانقباضِها لم تطلبْ منه حاجةً، ولااضطرتْ إلى لقائه وتكليمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلمِ عليه ولاكلمته.

قال: وأما قول عمر: جئتماني تكلماني. وكلمتكما واحدة، جئتَ يا عباس تسألُني نصيبَك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، ففيه إشكال، مع إعلام أبي بكرٍ لهم قبل هذا الحديث، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لانورث».

وجوابه: أن كلَّ واحدٍ إنما طلبَ القيام وحدَه على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وهذا بقرب امرأته بالبنوَّة، وليس المراد أنهما طلبا ماعلما منع النبي ﷺ لهما منه، ومنعهما منه أبو

وفيه قال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لانُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدَقَة»، فرأَيْتُماه كاذِبًا آثِمًا، غادِرًا خائنًا، والله يعلمُ إنَّهُ لصادِق، بارٌّ راشد، تابعٌ للحَقِّ، ثم تُوُفِّي أبو بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ، فرأيتُماني كاذِبًا آثمًا، غادِرًا خائنًا، والله يعلمُ إنِّي لصادِقٌ، بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق، فوَلِيتُها.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، وهذا لفظُه: قال مالك بنُ أوْس: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب، ودخلَ عليه عثمانُ بنُ عفانَ، والزُّبير بن العوام، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعدُ بن أبي وقَّاص، ثم جاء عليٌّ والعبَّاس يختصِمانِ، فقال عمر لهم: أنشُدُكم باللهِ الذي بإذنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانورَث، ماتركنا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم. قال عمر: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ تطلُبُ أنتَ ميراثَكَ من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها؛ فقال أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ماترَكْنا صدَقَة» والله يعلمُ إنَّه صادِقٌ، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحق. قال الترمذي: وفي الحديثِ قصةٌ طويلة، ولم يذكرْها.

وأخرجه أبو داود بطولِه، وزادَ فيه: والله يعلمُ إنه صادق، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحَقّ.

ثم قال أبو داود: إنما سألا أن يُصَيِّرَه نِصفَيْنِ بينهما، إلا أنهما جَهِلا عن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لانُورَث، ماترَكْنا صدَقةٌ»، فإنهما كانا لايَطلُبَانِ إلا الصواب. فقال عمر: لاأُوقِعُ عليه اسم القَسْم، أَدَعُهُ على ماهو.

= بكرٍ رضي الله عنه، وبين لهما دليل المنع، واعترفَا له بذلك.
قال العلماء: وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يولَّى أمرَ كلِّ قبيلةٍ سيدُهم، ويفوَّض إليه مصلحتهم، لأنه أعرفُ بهم وأرفقُ بحالهم، وأبعدُ من أن يأنفوا من الانقيادِ له. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وفيه جواز نداء الرجلِ باسمه من غير كنية.
وفيه جواز احتجاب المتولِّي في وقت الحاجةِ لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك.
وفيه: قبول خبر الواحد، وفيه استشهاد الإمامِ على مايقوله بحضرةِ الخصمين العدول، لتقوى حجته في إقامةِ الحق، وقمع الخصم، والله أعلم.
وانظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم رقم (٢٨٤٣) و(٢٨٤٨).

وفي روايةٍ أخرى له بهذه القصة: قال: وهما - يعني عليًّا والعباس - يختصِمَانِ فيما أفاءَ الله على رسولِه من أموالِ بني النَّضِير.

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الرواية، وهذه أتَمُّ لفظًا.

وزادَ: ثم قال: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه لهؤلاء ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال الزهري: هذه لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، قُرى عُرَيْنَة[1]. قال: وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [الحشر: ٧] و﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] فاسْتوعبَتْ هذه الآيةُ الناسَ، فلم يَبْقَ رجلٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حق - أوقال: حظ - إلاَّ بعضَ مَنْ تَمْلِكون من أرِقَّائكم، ولئن عِشتُ - إنْ شاءَ الله - لَيأتِيَنَّ على كلِّ مسلمٍ حقُّه أوقال: حظُّه.

وأخرج أبو داود عن الزُّهري قال: قال عمر: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦].

وذكر مثل ماقد ذكره النسائي في حديثه... إلى آخره[2].

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود[3]. قال أبو البَخْتَري: سمعتُ حديثًا من رجلٍ، فأعجَبَني. فقلتُ: اكتُبْهُ لي، فأتَى بهِ مكتوبًا مُذَبَّرًا[4]: دَخَلَ العباسُ وعليٌّ على عمرَ، وعندَهُ طلحةُ والزُّبير وعبدُ الرحمن وسعدٌ، وهما يختَصِمانِ، فقال عمرُ لطلحةَ والزُّبير وعبد الرحمن وسعدٍ: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مالِ النبيِّ صَدَقَةٌ، إلا

---

(١) زادَ أبو داود: «فدك» بعد قوله: عرينة.
(٢) سنن أبي داود (٢٩٧١) وفيه انقطاع، فإنَّ الزهري لم يسمع من عمر.
(٣) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجلٌ مجهول، غير أن لها شواهد صحيحة.
(٤) مذبَّرًا: أي منقوطًا سهلَ القراءة.

ماأطعمَهُ أهلَهُ، أو كَسَاهُمْ، إنَّا لانُورَثُ»؟ قالوا: بلى. قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ ينْفِقُ من مالِهِ على أهلِه، ويتصدَّقُ بفضْلِه، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فولِيها أبو بكرٍ سنتَيْن وكان يَصنَعُ الذي كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكرَ شيئًا من حديثِ مالكِ بن أوس.

وفي رواية أخرى له عن مالكِ بنِ أوسٍ قال: كان فيما احتَجَّ به عمرُ أنْ قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفَايا: بَنُو النَّضِير، وخيبَرُ، وفَدَكُ، فأمَّا بنو النَّضِير: فكانتْ حَبْسًا لِنَوائبِه، وأما فدَكُ: فكانتْ حَبْسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزءَيْنِ بين المسلمين، وجزءًا نفقةً لأهلِه، فما فَضَلَ عن نفقَةِ أهلِه، جعلَهُ بين فقراءِ المهاجِرين.

قال الزُّهري: وكانت بنو النَّضير لرسولِ الله ﷺ، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً افتتحوها على صُلْحٍ، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يُعطِ الأنصارَ منها شيئًا، إلا رجلَيْنِ كانت بهما حاجةٌ.

وفي رواية مختصرة للترمذي، وأبي داودَ والنسائي، عن مالك بن أوسٍ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: كانتْ أموالُ بني النَّضِير، مِمَّا أفاءَ الله على رسولِه، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولارِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خالِصًا، وكان رسولُ الله ﷺ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلِه سنةً، ثم يجعلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاح: عُدَّةً في سبيلِ الله[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٨) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لانورث، ماتركنا صدقة»، و(٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٣٠٩٤) فيه: باب في فرض الخمس، و(٤٠٣٤) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، و(٤٨٨٥) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، و(٥٣٥٧ و٥٣٥٨) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنةٍ على أهله، و(٧٣٠٥) في الاعتصام: باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ والترمذي (١٦١٠) في السير: باب ماجاء في تركةِ رسولِ الله ﷺ، و(١٧١٩) في الجهاد: باب ماجاء في تلقي الغائب إذا قدم؛ وأبو داود (٢٩٦٣) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٤) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٥) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٧) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٧/ ١٣٦ (٤١٤٠ و٤١٤٨) في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥ (١٧٢)؛ =

قال الحُمَيديُّ في كتابه: زادَ البَرْقاني في روايته: قال: فغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه، فكانتْ بيدِ عليٍّ، ثم كانتْ بيد حسنِ بنِ علي، ثم كانتْ بيدِ حُسين، ثم كانت بيدِ علي بن حسين، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسن، ثم كانتْ بيدِ زيد بن الحسن. ثم بيدِ عبد الله بن الحسن، ثم ولِيَها بنو العباس.

(إلى رِمالٍ) رِمَالُ السَّرير: هي الخيوطُ التي تُضْفَرُ على وجهه مشبَّكة.

(مُفْضِيًا): أفضَى إليه: أَلْقَى نفسَه عليه، لاحاجزَ بينهما.

(وِسادَةٌ) الوسادةُ: المِخَدَّة.

(يامَالِ): تَرْخِيم مالك.

(دَفَّتْ) يُقال: دفَّتْ دافَّةٌ من الأعرابِ بدالٍ مهملة: إذا جاؤوا إلى المصر.

(بِرَضْخٍ) الرَّضْخُ: العَطَاءُ ليس بالكثير.

(اتَّئِدْ): أَمْرٌ بالتَّأَنِّي والتَّثبُّت في الأمر.

(الرَّهْطُ) [تقدم معنى الرَّهْط في ص١٧٣].

(أنشدكم): أسألكم وأقسم عليكم.

(بإذْنِهِ): أي؛ بأمرِهِ وعِلْمِه.

(أفاءَ): أي؛ جعلهُ فيئًا، وهو ما أعطاهُ الله من أموالِ الكفَّارِ من غيرِ قتال.

(اسْتَأْثَرَها) الاستِئْثَارُ: الاسْتِبْدادُ بالشيءِ، والانفرادُ به.

قال الخطابي: قولُ عمرَ لعليٍّ وعباس: فجئتَ أنتَ وهذا، وأمرُكما واحد، وأنتما جميع، يُبَيِّنُ أَنَّهما إنَّما اختصَما إليه في أسبابِ الوِلايةِ والحفظ، وأنْ يُوَلِّيَ كلًّا منهما نِصْفًا، ولم يسألاهُ أن يقسِمَها بينهما ميراثًا ومِلْكًا، بعدَ أنْ كانا سلَّمَاها أيامَ أبي بكرٍ، وكيف يجوزُ ذلك وعمرُ يُنَاشِدُهما الله: هل تعلمانِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ما تَرَكْنا صدَقَةٌ» ويعتَرِفانِ به، والحاضِرون يشهدُونَ على رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك؟ فأرادَ عمرُ أنْ لايُوقِعَ عليها اسم القِسْمَةَ احْتِيَاطًا للصَّدَقة، لئلا يجيءَ مَنْ بعدَ عليٍّ

= وسلف برقم (٨٤١)؛ وكلام الزهري: كانت بنو النضير... رواها أبو داود برقم (٢٩٧١)، وإسنادها ضعيف، وسلفت برقم (٨٤٠).

وعباسٍ، وهي مقسومَةٌ، فيَدَّعِيها مِلْكًا وميراثًا.

(أرِقَّائِكُمْ) الأرِقَّاءُ: جمعُ رَقِيق، وهمُ العَبِيدُ والإماءُ.

(حَبْسًا) الحَبْسُ الوَقْفُ.

(لِنَوَائِبِه) النَّوائبُ: قد تقدَّم ذِكرُها(١).

١٢٠٣ ـ (د ـ المغيرة بن حكيم)(٢) رحمه الله أنَّ عمر بن عبد العزيز جمع بني مَرْوانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له فَدَكُ، فكان يُنْفِقُ منها، ويَعُودُ منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ، ويُزَوِّجُ منها أيِّمَهُمْ، وإنَّ فاطمةَ رضي الله عنها سألَتْهُ أنْ يجعلَها لها، فأبَى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لسَبِيلِه، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ، عمِلَ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه، حتى مضى لِسَبِيلِه، فلمَّا أنْ وَلِيَ عمرُ بن الخطاب عَمِلَ فيها بمثلِ ماعَمِلا، حتى مضى لِسبيله، ثم أقطَعَها مَرْوانُ، ثم صارَتْ لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، فرأيتُ أمْرًا منَعَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ، ليس لي بحقٍّ، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي رَدَدْتُها على ما كانَتْ ـ يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر. أخرجه أبو داود(٣).

١٢٠٤ ـ (د ـ مالك بن أوس بن الحَدَثَان) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ عمرُ يومًا الفَيْءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم، وما أحَدٌ منّا أحَقُّ به من أحَدٍ، إلا أنَّا على منازِلِنا من كتابِ الله، وقِسْمَةِ رسولِه، والرجلُ وقِدَمُهُ، والرجلُ وبلاؤه، والرَّجُلُ وعِيَالُهُ، والرجلُ وحاجتُهُ. أخرجه أبو داود(٤).

(قِدَمه) أرادَ بقِدَمِهِ: قِدَمَهُ في الإسلام وسَبْقَه.

(بَلاؤه): آثاره في الإسلام وأفعاله.

---

(١) انظر ص ١٦٢ في شرح غريب الحديث ١١٦٥.
(٢) في (ق): «المغيرة بن شعبة»، وهو تحريف.
(٣) سنن أبي داود (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، وهو مرسل.
(٤) سنن أبي داود (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

١٢٠٥ - (خ - نافع) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ كانَ فَرَضَ للمهاجِرِينَ الأوَّلين أربعَةَ آلاف، وفرضَ لابن عمر ثلاثَةَ آلافٍ وخمس مئة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلِمَ نقَصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ؟ قال: إنَّما هاجَرَ بِهِ أبوه - يقول: ليس هو مِمَّنْ هاجَرَ بنَفسِه. أخرجه البخاري[١].

(هاجَرَ) المُهَاجَرَةُ: قد تقدَّمَ ذكرها في الباب[٢].

١٢٠٦ - (خ - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: كان عَطَاءُ البَدْرِيِّين خمسةَ آلافٍ، خَمْسَةَ آلافٍ، وقال عمر: لأُفَضِّلَنَّهم على مَنْ بعدَهم. أخرجه البخاري[٣].

١٢٠٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْن، فقال: «انْثُرُوهُ في المسجِد» - وكان أكثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رسولُ الله - فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاةِ، ولم يَلْتَفِتْ إليه، فلمَّا قَضَى الصلاةَ، جاءَ فجلَسَ إليه، فما كان يَرَى أحدًا إلا أعطاهُ، إذْ جاءَهُ العباسُ فقال: يارسولَ الله، أعْطِني، فإنِّي فادَيْتُ نفسي وفادَيْتُ عَقِيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْ». فحَثَا في ثوبِه، ثم ذهبَ يُقِلُّهُ، فلمْ يستطِعْ. فقال: يارسولَ الله، مُرْ بعضَهم يَرْفَعْهُ إليَّ. قال: «لا». قال: فارفَعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنَثَرَ منه ثم ذهبَ يُقِلُّهُ، فلم يستطِعْ، فقال: مُرْ بعضَهم يرفعْهُ عليَّ. فقال: «لا». قال: فارفعْهُ أنتَ عليَّ، قال: «لا». فنَثَرَ منه ثم احتمَلَه، فألْقَاهُ على كاهِلِه، ثم انْطَلَق، فمازالَ رسولُ الله ﷺ يتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ علينا! عَجَبًا من حِرْصِه؛ فما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَمَّ منها دِرهمٌ. أخرجه البخاري[٤].

(فَحَثَا) حَثَا: إذا سَفَىٰ [حمَلَ ونقَلَ] بيدهِ في حَجْرِه.

---

(١) البخاري (٣٩١٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. ولفظه: «إنما هاجر به أبواه - يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه».

(٢) انظر ص ٧٠ في شرح غريب الحديث ١٠١٣ وصفحة ٩٠ في شرح غريب الحديث ١١٤٠.

(٣) البخاري (٤٠٢٢) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، وسيأتي برقم (٦٧٣٨).

(٤) البخاري (٥١٦) في الصلاة (أبواب المساجد): باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد في ترجمة الباب؛ و(٣١٦٥) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب ماأقطعَ النبيُّ ﷺ من البحرين وما وعدَ من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية.

(أَقَلَّهُ) أقَلَّهُ يُقِلُّهُ: إذا رَفَعَهُ وحَمَلَه.

١٢٠٨ ـ (د ـ عوف بن مالك [الأشجعي]) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ في يومِه، فأعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعْطَى العَزَبَ حظًّا.

زادَ في رواية: فدُعِينَا ـ وكُنتُ أُدْعَى قَبلَ عَمَّارٍ، فدُعِيتُ فأعْطاني حظَّيْنِ، وكان لي أهْلٌ، ثم دُعِيَ بعدِي عمَّارُ بنُ ياسر، فأُعْطِيَ حَظًّا واحِدًا. أخرجه أبو داود[1].

(الآهِلُ) الذي له زوجة.

(حَظَّيْنِ) الحَظُّ: السَّهْمُ والنَّصِيبُ.

١٢٠٩ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ خيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثمَرٍ أو زَرْعٍ، فكانَ يُعْطِي أزواجَهُ كلَّ سنَةٍ مئةَ وَسْقٍ؛ ثمانين وَسْقًا من تَمْرٍ، وعشرين وَسْقًا من شعير، فلمَّا وَلِيَ عمر، قسمَ خيبَرَ حينَ أجْلَى منها اليَهود، فخَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أن يُقْطِعَ لَهُنَّ من الماءِ والأرضِ، أوْ يُمضِيَ لهنَّ الأوْسَاقَ، فمِنْهُنَّ منِ اختارَ الأرضَ والماء، ومنهنَّ عائشةُ وحَفْصَةُ، واختارَ بعضُهنَّ الوَسْقَ[2].

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لمَّا فُتِحَتْ خيبرُ سألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعمَلوا على النِّصفِ ممَّا خرجَ منه. فقال رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكمْ فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التَّمْرُ يُقْسَمُ على السُّهْمانِ من نَصِيب خيبر، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٥ (٢٣٤٦٦).

(٢) استدلَّ بهذا الحديث على جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وجواز كل واحدةٍ منهما منفردة، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولايقبل دعوى كون المزارعة في خيبر، إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازتْ متنقّلة، ولأنَّ المعنى المجوز للمساقاة موجودٌ في المزارعة قياسًا على القراض، فإنه جائزٌ بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأنَّ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرُّون على العمل بالمزارعة.

الخُمس، وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امرأةٍ من أزواجِهِ من الخمسِ مئةَ وَسْقٍ شعير، فلما أرادَ عمرُ إخراجَ اليهود، أرسلَ إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ، فقال لهن: مَنْ أحَبَّ منكُنَّ أنْ أقْسِمَ لهنَّ نخلاً بخَرْصِها مئةَ وَسْقٍ، فيكون لها أصلُها وأرْضُها وماؤها، ومن الزرْعِ مزْرَعةَ خَرْصِ عشرين وَسْقًا فعلْنا، ومَنْ أحَبَّ أنْ نَعْزِلَ الذي لها في الخُمسِ كما هو، فعلنا[١].

(الأوْسَاق) جمع وَسْقٍ، وهي ستون صاعًا، والصاعُ قد تقدَّم ذكره[٢].

الفرع الخامس

في الغُلُول

١٢١٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ «غَزَا نبيٌّ من الأنبياءِ[٣]، فقال لقومِهِ: لايَتْبَعْني رجلٌ ملك **بُضْعَ** امرأةٍ[٤]، وهو يُرِيدُ أنْ **يَبْنِيَ بها**، ولمَّا يَبْنِ بها، ولاأحَدٌ بَنَى بُيُوتًا ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها، ولارجلٌ اشترى غَنَمًا أو **خَلِفَاتٍ**

(١) البخاري (٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) فيه: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) فيه: باب المزارعة مع اليهود، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فمات أحدُهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٣١٥٢) في فرض الخمس: باب ماكان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٢٤٦٧) في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم؛ والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة؛ وأحمد في مسنده (٤٦٤٩ و٤٧١٨ و٤٩٢٧) والدارمي (٢٦١٤) في البيوع: باب إن النبي ﷺ عامل خيبر؛ وانظر الحديث (١١٣١).

(٢) انظر الجزء الأول ص ٤٦٥ في شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) قوله: «غزا نبي من الأنبياء» هو يوشع بن نون، رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار. والمدينة التي فتحت هي أريحا، وهي بيت المقدس، والمكان الذي قسمت فيه الغنيمة، سُمِّي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز. فقيل للمكان غلول عاجز. رواه الطبراني. انظر مقدمة فتح الباري.

(٤) قوله: «لايتبعني» بلفظ النهي والنفي. قاله الكرماني.

وهو ينتظِرُ وِلادَهَا، فغزَا، فدَنَا من القريةِ صلاةَ العَصْر، أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنَّكِ مأمورةٌ، وأنا مأمُورٌ[١] اللهمَّ احْبِسْها علينا. فحُبِسَتْ حتى فتَحَ الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءَتْ ـ يعني النارَ ـ لتأكُلَها، فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم **غُلولاً**، فَلْيُبَايِعْني مِنْ كلِّ قَبِيلَةٍ رجلٌ، فلَزِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكم **الغُلول** [فَلْتُبَايِعْني قبيلَتُكَ، فلَزِقَتْ يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول]، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بَقَرَةٍ من الذَّهَب، فوضعها، فجاءتِ النارُ فأكَلَتْها».

زادَ في رواية: فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحَدٍ قَبْلَنَا، ثم أحَلَّ الله لنا الغَنَائمَ، رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فأحَلَّها لنا. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(البُضْعُ): النِّكاح، وقيل: الفَرْجُ نفسُه.

(يَبْني بها) بَنَى الرجلُ بأهلِه: إذا دخلَ بها.

(الغُلُول) قد تقدَّم ذكره[٣].

قال الجوهري: لايُقالُ: بَنَى بأهلِهِ، إنما يُقال: بَنَى على أهلِهِ، والأصلُ فيه: أنَّ

---

(١) قوله: «إنك مأمورة» أي: بالغروب، و«أنا مأمور» أي: بالصلاة، أو القتال قبل الغروب. فإن قلت: لم قال: «لم تطعمها» وكان الظاهر أن يُقال: فلم تأكلْها. قلت: للمبالَغة، إذْ معناه: لم تذُقْ طعمَها، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وكان ذلك المجيء علامة للقبول، وعدم الغلول.
وفيه: أنَّ الأمورَ المُبْهَمةَ ينبغي أن لاتفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة، لأنَّ تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه.
قال القاضي: اختلف في حبس الشمس؛ فقيل: الرد على أدراجِها. وقيل: إبطاء الحركة. وقد يقال: الذي حبست عليه هو يوشع بن نون. وقد روي: أنها حبست للرسولِ ﷺ مرتَين: آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاةِ العصر، فردَّها الله تعالى حتى صلاها، وصبيحةَ الإسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. قاله الكرماني والنووي ١٢/ ٢٥٢.

(٢) البخاري (٣١٢٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٥١٥٧) في النكاح: باب من أحب البناء قبل الغزو؛ ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٨ (٢٧٤٥٧). وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في الفتح ٦/ ١٥٦ فانظرْها.

(٣) انظر ص ١٠٨ في شرح غريب الحديث ١٠٧٣.

الرجلَ كانَ إذا تزوَّجَ امرأةً بَنَى عليها قُبَّةً.

(خَلِفَاتٌ) الخَلِفَاتُ: جمعُ خَلِفَة، وهي الناقةُ الحامِلُ.

١٢١١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذَكَر الغُلولَ، فعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، ثم قال: «لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم[1] يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغَاءٌ، يقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقولُ: لاأملِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك؛ لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْني، فأقول: لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد أبلَغْتُك؛ لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ شاة لها ثُغَاءٌ، يقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقول: لاأمْلِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِه نَفْسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْني، فأقول: لاأملِكُ لك شيئًا قد أبلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقول: لاأمْلِكُ لك شيئًا، قد أبلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ، فيقولُ: يارسولَ اللهِ أغِثْنِي، فأقول: لاأملِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك». أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا لفظُ مسلم، وهو أتَمُّ[2].

(الرُّغَاء) صوتُ الإبِلِ، وذواتِ الخُفِّ.

(ثُغَاءٌ) الثُّغَاءُ: صوتُ الشاء.

(رِقَاعٌ) يريدُ بالرِّقَاع: ماعليهِ من الحقوقِ المكتوبةِ في الرِّقاع.

(تَخفِق) خُفُوقُها: حركَتُها.

---

(١) قال النووي ٢١٦/١٢: قوله: «لاألفين أحدكم» هكذا ضبطْناه: أُلْفِيَنَّ - بضم الهمزةِ وبالفاء المكسورة - أي: لاأجدنَّ أحدكم على هذه الصفة. ومعناه: لاتعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في روايةِ العذري «أَلْقَيَنَّ» - بفتح الهمزةِ وفتح القاف - وله وجه كنحوِ ماسبق. والصامت: الذهب والفِضَّة.

(٢) البخاري (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ ومسلم (١٨٣١) في الإمارةِ: باب غلظ تحريم الغلول، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٦/٢ (٩٢١٩).

١٢١٢ - (د - سَمُرَةُ بنُ جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنَّهُ مثلُه». أخرجه أبو داود(١).

١٢١٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصَابَ غَنِيمةً أمَرَ بِلالاً، فنادَى في الناس، فيَجيئونَ بغنائمِهم، فيُخَمِسُهُ ويَقْسِمُهُ، فجاءَ رجلٌ يومًا بعدَ النِّدَاء بزِمامٍ من شَعَرٍ، فقال: يارسولَ الله، هذا كان فيما أصَبْناهُ من الغَنِيمة، فقال: «أسمِعْتَ بِلالاً يُنَادِي ثلاثًا»؟ قال: نعم. قال: «فما منَعَكَ أن تجِيءَ به»؟ فاعْتَذَرَ إليه، فقال: «كلاَّ، أنتَ تجيءُ به(٢) يومَ القِيامة، فَلَنْ أقْبَلَهُ عنك». أخرجه أبو داود(٣).

١٢١٤ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَر، ففتح الله علينا، فلم نَغْنَمْ ذَهبًا ولاوَرِقًا، غَنِمْنا المتاعَ والطعامَ والثِّيَابَ، ثم انطلَقْنا إلى الوادي - يعني: واديَ القُرَى - ومعَ رسولِ الله ﷺ عبدٌ له، وَهَبَهُ له رجلٌ من جُذَام يُدْعَى رِفَاعةَ بنَ زيدٍ، من بني الضُّبَيْبِ، فلمَّا نزَلْنا الوادي قام عبدُ رسولِ الله ﷺ يحُلُّ رَحْلَهُ، فرُمِيَ بسَهْمٍ، فكانَ فيه حَتْفُه، فقُلْنا: هنيئًا له الشهادةُ يارسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «كلاَّ والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليه نارًا، أخَذَها من الغنائمِ يومَ خَيْبَرَ، لم تُصِبْها المقاسِمُ» قال: ففَزِعَ الناسُ، فجاءَ رجلٌ بِشِرَاكٍ، أو شِرَاكَين، فقال: أصَبْتُهُ يومَ خيبر. فقال رسولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ من نارٍ، أو شِرَاكانِ من نار».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: ومَعَهُ عبدٌ يُقَالُ له: مِدْعَمٌ، أهْدَاهُ له أحَدُ بني الضِّبَاب، إذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٦) في الجهاد: باب النهي عن الستر على من غلّ، وفيه ثلاثةُ مجاهيل وضعيفان.

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: كن أنت تجيء به، أي أنت تجيءُ به لا غيرك.

(٣) سنن أبي داود (٢٧١٢) في الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولايحرق رحله، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢١٣ (٦٩٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٧٠٧) في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؛ ومسلم (١١٥) في الإيمان: =

(الشَّمْلَةُ): إزارٌ يُتَّشَحُ به.

(بِشِراكٍ) الشِّرَاك: سَيْرٌ من سُيُورِ النَّعْلِ التي على وجهها.

(سهمٌ عائِر): إذا لم يُدْرَ من أينَ جاءَ.

١٢١٥ - (خ - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كانَ على ثَقَلِ[(١)] النبيِّ ﷺ رجلٌ يُقالُ له: كِرْكِرَةُ، فماتَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هو في النارِ»، فذَهَبوا ينظرُونَ إليه، فوَجَدوا عَبَاءَةً قدْ غَلَّها. أخرجه البخاري، وقال: قال ابنُ سلَّام: كَرْكَرَة [يعني: بفتح الكاف][(٢)].

١٢١٦ - (س - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ ذهَبَ إلى بني عبدِ الأشهل، فيَتَحدَّثُ عندَهم حتى ينحَدِرَ للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبيُّ ﷺ مسْرِعٌ إلى المَغرِب مَرَرْنا بالنَّقِيع. فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك». قال: فكَبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فاستَأْخَرْتُ وظَنَنْتُ أنَّه يُرِيدُني، فقال: «مالك؟ امْشِ». قلتُ: أحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال: «ما ذاك»؟ قلتُ: أَفَّفْتَ بي. قال: «لا، ولكنَّ هذا فُلان، بعَثْتُهُ ساعِيًا على بنِي فُلان، فغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا من نارٍ». أخرجه النسائي[(٣)].

(النَّقِيع) بالنون: موضع حِمَى بالمدينةِ لإبِلِ الصدَقَة، وليس بالبقيع - بالباء الموحدة - فإنَّ ذلك مقبرةٌ بالمدينة.

(ذَرْعِي) يقال: ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر، وكبر هذا الأمرُ في ذرعي، أي: عَظُمَ عندِي وقْعُه، وجلَّ لَدَيَّ.

= باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون؛ والموطأ ٢/ ٤٥٩ (٩٩٧) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول؛ وأبو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول؛ والنسائي ٧/ ٢٤ (٣٨٢٧) في الأيمان والنذور: باب هل تدخلُ الأرضون في المال إذا نذر؟.

(١) الثَّقَلُ - بفتح المثلثة والقاف -: متاعُ المسافر وحشَمُه.

(٢) البخاري (٣٠٧٤) في الجهاد: باب القليل من الغلول؛ وابن ماجه (٢٨٤٩) في الجهاد: باب الغلول؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٥٧)، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله: «هو في النار»: أي: يعذَّبُ على معصيته. أو المراد: هو في النار إن لم يعفُ الله عنه. قاله الحافظ.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١١٥ (٨٦٢) في الإمامة: باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي؛ وأحمد في مسنده (٢٦٦٥١)؛ وهو حديث حسن.

(أَفَّفْت) بفلانٍ: إذا قلتَ له: أُفٍّ لك.

(ساعِيًا) السَّاعي: هو الذي يَجْبِي الصدَقَةَ، ويستوفيها من أربابها.

(النَّمِرة): بُرْدَةٌ من صوف، تلبَسُها الأعراب.

(فَدُرِّعَ) دُرِّعَ كذا وكذا: أيْ؛ أُلْبِسَ، يعني: جُعلَ له دِرْعًا.

١٢١٧ ـ (ط د س ـ زيد بن خالد الجُهَنِي) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يومَ خيْبَرَ، فذَكَروا [ذلك] لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكم» فتَغيَّرَتْ وجوهُ الناسِ لذلك، فقال: «إنَّ صاحِبَكم غَلَّ في سبيلِ الله». ففتَّشْنا مَتَاعَهُ، فوجَدْنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ، لايُساوِي دِرْهمَيْن. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي(١).

١٢١٨ ـ (ط ـ عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة الكِنَاني) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى الناسَ في قبائِلِهم يَدْعُو لهم، وأنه نزلَ قبيلةً من القَبَائل، وأنَّ القَبيلَةَ وَجدُوا في بَرْذَعَةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ غُلولاً، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ عليهم كما يُكَبِّرُ على الميت. أخرجه الموطأ(٢).

١٢١٩ ـ (م ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيبَرَ أقبَلَ نَفَرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها» ـ أوْ عبَاءةٍ ـ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ الخطَّاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس: أنَّهُ لايَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون» ـ ثلاثًا ـ قال: فخرجْتُ فنادَيْتُ: ألا إنَّهُ لايَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون ـ ثلاثًا. أخرجه مسلم والترمذي(٣).

---

(١) الموطأ ٢/٤٥٨ (٩٩٥) في الجهاد: باب ما جاء في الغلول؛ وأبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول؛ والنسائي ٤/٦٤ (١٩٥٩) في الجنائز: باب الصلاة على من غل؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول؛ وأحمد في مسنده ٥/١٩٢ (٢١١٦٧)؛ وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح.

(٢) الموطأ ٢/٤٥٨ (٩٩٦) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول بلاغًا، وإسنادُهُ منقطِع. قال ابنُ عبدِ البر: لاأعلمُ هذا الحديثَ رُوِي مسندًا بوجهٍ من الوجوه.

(٣) مسلم (١١٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول؛ والترمذي (١٥٧٤) في السير: باب ما جاء=

١٢٢٠ ـ (ت د ـ صالح بن محمد بن زائدة) رحمه الله، قال: دخلتُ مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّوم، فأُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ، فسألَ سالِمًا عن ذلك؟ فقال: إنِّي سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فأحْرِقوا مَتاعَه، واضرِبُوهُ». قال: فوجَدْنَا في متاعِهِ مُصْحَفًا. فسألَ سالمًا عنه؟ فقال: بِيعوهُ وتصدَّقوا بثمَنِه. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

(فأحرقوا متاعه) قال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال به، ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب، والله أعلم.

١٢٢١ـ (د عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حَرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه.

وزاد في رواية: ومنعوهُ سَهْمَه، أخرجه أبو داود[٢].

= في الغلول؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣ و٣٣٠)؛ والدارمي (٢٤٨٩) في السير: باب ما جاء في الغلول من الشدة.

(١) الترمذي (١٤٦١) في الحدود: باب ماجاء في الغال مايصنع به؛ وأبو داود (٢٧١٣) في الجهاد: باب في عقوبة الغال؛ وأخرجه الدارمي (٢٤٩٠) في السير: باب في عقوبة الغال. وفي سندِهِ صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لانعرِفه إلا من هذا الوجه. وسألتُ محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ، فلم يأمر فيهِ بحرقِ متاعه. اهـ. ورواه أبو داود أيضًا (٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجلٌ متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يعطه سهمه، وقال أبو داود: وهذا أصح الحديثَيْن، رواه غيرُ واحدٍ أنَّ الوليد بن هشام أحرق رحل زيادِ بنِ سعد، وكان قد غلَّ وضربه، وقال الترمذي: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لايُعاقَبُ في ماله، لأنَّ الله جعلَ الحدود على الأبدانِ لا على الأموال.

(٢) سنن أبي داود (٢٧١٥) في الجهاد: باب في عقوبة الغال، وفي سنده زهير بن محمد، وهو مجهول.

الفرع السادس

في أحاديثَ متفرِّقة تتعلَّقُ بالغنائم والفيء

١٢٢٢ ـ (د ـ عاصم بن كُلَيب) رحمه الله، عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، فأصابَ الناسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، فأصابُوا غَنَمًا، فانْتَهَبُوهَا، فإنَّ قُدُورنا لَتَغْلِي، إذْ جاء رسولُ الله ﷺ يمْشِي [على قوسه]، فأكْفَأَ قُدُورَنا بقَوْسِه، ثم جعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَاب، ثم قال: «إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحَلَّ من المَيْتَةِ» ـ أو: «إنَّ المَيْتَةَ ليستْ بأحَلَّ من النُّهْبَةِ» ـ الشَّكُّ من هَنَّادٍ، وهو ابنُ السَّرِيِّ. أخرجه أبو داود[1].

(جَهْدٌ) الجَهْدُ، بالفتح: المَشَقَّة؛ وبالضَّمِّ: الطَّاقَةُ.

(فأكْفَأَ) أكْفَأَ القِدْرَ: إذا قلَبَها وكَبَّها.

(يُرَمِّلُ) رَمَّلْتُ اللَّحْمَ: أيْ مرَّغْتُه في الرمل.

(النُّهْبَةُ) قد تقدَّمَ ذكرُها[2].

١٢٢٣ ـ (خ م ت ـ رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فتقَدَّمَ سَرَعَانُ الناس، فتعَجَّلُوا من الغنائمِ فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله ﷺ في أُخرى الناس، فمَرَّ بالقُدُورِ، فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ[3] ثم قسَمَ بينهم، فعدَلَ بعيرًا بِعَشْرِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠٥) في الجهاد: باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وإسناده جيد، وهو بمعنى الحديث الذي بعدَه.

(٢) انظر ص ١٢٧ في شرح غريب الحديث ١١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) أي: قُلِبَتْ وأُفرِغَ مافيها. قال الحافظ في الفتح ٩/٥٣٩: وقد اختلف في هذا المكان في شيئين، أحدهما: سبب الإراقة. والثاني: هل أتلفَ اللحم أم لا؟ أمَّا الأول، فقال عِياض: كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحلِّ الذي لايجوزُ فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، إلا بعد القسمة، وأنَّ مَحَلَّ جوازِ ذلك قبلَ القسمة، إنما هو ماداموا في الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. وأما الثاني، فقال النووي: المأمورُ به من إراقةِ القدور، إنما هو إتلاف المرقِ عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورُدَّ إلى المغنَم، ولايُظَنُّ أنه أمر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعةِ =

شِيَاهٍ[1]. هذا لفظُ الترمذي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامًّا.

وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال، وقد أخرج الترمذي الحديثَ جميعَهُ مفرَّقًا في ثلاثةِ مواضع، كلُّ مَعْنًى منه في بابٍ يتعلَّقُ به[2].

= المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقِّي الغنيمة، فإنَّ منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس. فإنْ قيل: لم ينقل أنَّهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد، ولايُقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل، لأن السياق يشعرُ بأنه أُريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك، لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحدَ منهم نزرٌ يسير، فكان إفسادُها عليهم مع تعلُّق قلوبهم بها وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر.

(١) قال الحافظ: وهذا محمولٌ على أنَّ هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعلَّ الإبِل كانت قليلةً أو نفيسة، والغنم كانت كثيرةً أو هزيلة، بحيث كانت قيمةُ البعير عشر شياه، لأنَّ ذلك هو الغالبُ في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة، فكانت واقعةَ عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسةِ الإبِل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريحٌ في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبِل والبقر، كل سبعةٍ منا في بدنة، والبدنةُ تطلق على الناقةِ والبقرة، وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنةِ عشرة، فحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا، والذي يتحرر في هذا الأصل، أن البعير بسبعةٍ مالم يعرض عارض من نفاسةٍ ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحًا مثلاً، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم.

(٢) البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) فيه: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) فيه: باب ما أنهرَ الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) فيه: باب لايذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) فيه: باب ماندَّ من البهائم فهو بمنزلةِ الوحش، و(٥٥٤٣) فيه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح =

(فاطَّبَخُوا) افتَعَلُوا من الطَّبْخ، فأُدْغِمَتِ التاء في الطاء.

١٢٢٤ ـ **(ت ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ انتَهَبَ فَلَيس مِنَّا»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

١٢٢٥ ـ **(د ـ عبد الرحمن بن غَنْم)** رضي الله عنه، قال: رابَطْنا مدينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْط، فلمَّا فتحها أصابَ فيها غَنَمًا وبَقَرًا، فقَسَمَ فينا **طائفةً** منها، وجعلَ بقيَّتَها في المَغْنَم، فلَقِيتُ معاذَ بنَ جبَلٍ، فحدَّثتُهُ، فقال مُعاذ: غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ خيبَرَ، فأصَبْنا فيها غَنَمًا، **فقَسَمَ فينا** رسولُ الله ﷺ **طائفةً**، وجعَلَ بقيَّتَها في المَغْنَم. أخرجه أبو داود[٣].

(طائفة) أرادَ بالطائفة: قدر الحاجةِ من الطعام، وترك الباقي.

(قَسَمَ بيننا) فقسمَهُ بينهم على قَدْرِ السِّهام، لكنْ ضرورةُ حاجتِهم إلى الطعام والعلَف أباحَتْ لهم ذلك.

١٢٢٦ ـ **(د ـ أبو لَبِيد)** رحمه الله، قال: كُنَّا مع عبد الرحمن بن سَمُرَة بكَابُلَ، فأصابَ الناسُ غَنِيمةً، فانتَهَبُوها، فقامَ خَطِيبًا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَى عن النُّهْبَى، فرَدُّوا ما أَخَذوا، فقَسَمَهُ بينهم. أخرجه أبو داود[٤].

= بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، و(٥٥٤٤) فيه: باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز؛ وأخرجه مسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٦٠٠) في السير: باب ما جاء في كراهية النهبة؛ والنسائي (٤٢٩٧) في الصيد والذبائح: باب الإنسية تستوحش؛ وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزئُ من الغنم في البدنة؛ وأبو داود (٢٨٢١) في الضحايا: باب في الذبيحة بالمروة.

(١) أي: ليس من المطيعين لأمرنا، لأنَّ أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولاعلم رضاه حرام.

(٢) الترمذي (١٦٠١) في الجهاد: باب ماجاء في كراهية النُّهبة، وإسناده صحيح. ورواه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٠ (١٢٠١٤)؛ وغيره. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٧) في الجهاد: باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٣) في الجهاد: باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض=

١٢٢٧ - (ط - عمرو بن شعيب)(١) أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ صَدَرَ من حُنَين، وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ - سألهُ الناسُ حتى دَنَتْ بِهِ ناقَتُهُ من شجرة، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدائِه، فنَزَعَتْه عن ظَهْرِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عليَّ رِدَائي، أتَخافُونَ أنْ لاأقْسِمَ بينكم ما أفاءَ الله عليكم؟ والذي نفسي بيدِه، لو أفاءَ الله عليكم مثلَ سَمُرِ تِهَامةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينكم، ثم لاتَجِدُوني بَخِيلاً ولاجَبَانًا ولاكَذَّابًا». فلمَّا نزَلَ رسولُ الله ﷺ قامَ في الناس، فقال: «أدُّوا الخائِطَ والخَيْطَ(٢) فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أهلِهِ يومَ القيامَة». قال: ثمَّ تناوَلَ من الأرضِ وَبَرَةً من بَعِير - أو شيئًا - قال: «والذي نفسِي بيدِه، مَا لِي مِمَّا أفاءَ الله عليكم ولامِثلُ هذه، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم». أخرجه الموطأ(٣).

(السَّمُر): شجَرٌ معروف.

(الخائط) الإبرة. و(الخيط): معروف.

(شَنَارٌ) الشَّنَارُ والعارُ سَواءٌ.

١٢٢٨ - (د - رويفع بن ثابت الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يركَبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفَها ردَّها فيه؛ ومن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثوبًا من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا

= العدو، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٢ (٢٠٠٩٦).

(١) في الأصل «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وهو خطأ، صوابه: عن عمرو بن شعيب أن رسولَ الله ﷺ حين صدر... الحديث، كما في الموطأ.

(٢) في (ظ): «الخائط والمِخْيَط»، وفي موطأ مالك وسنن أبي داود ومسند أحمد: «الخِيَاطَ والمِخْيَط»؛ وما أثبتناه من (د) يؤيده ماجاء في شرح الغريب.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٥٧ (٩٩٤) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول، وهو مرسل، فإنَّ عمرو بن شُعيب لم يدركْ رسولَ الله ﷺ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال ابن عبد البر: لاخلافَ عن مالك في إرساله، وقد وصلَهُ النسائي ٧/ ١٣١ (٤١٣٩) في قسم الفيء، مختصرًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعيرًا فأخذَ من سنامه وبرةً بين أصبعيه، ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخُمس، والخمس مردود فيكم»، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. ووصله أيضًا أحمد في مسنده مطوّلاً ٢/ ١٨٤ (٦٦٩٠)؛ وكذا أبو داود بنحوه (٢٦٩٤) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال؛ وانظر الحديث رقم (٦١٧٢).

أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه». أخرجه أبو داود[١].

(أعْجَفَها): أي، جعلَها عَجْفاءَ، وهي الهَزِيلةُ التي ذهبَ سِمَنُها.

١٢٢٩ ـ (خ ط ـ أسلم مولى عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ استعمَلَ مَوْلًى له يُدعَى: هُنَيًّا[٢] على الصَّدَقة[٣]، فقال: ياهُنَيُّ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عن الناس[٤]، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فإنَّها مُجَابةٌ، وأدْخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَة، وإيَّاك[٥] ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ وابنِ عَوفٍ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ مَوَاشِيهما يَرْجِعَا إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريمةِ والغُنَيمةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يأتِني ببَنِيهِ[٦]، فيقول: ياأميرَ المؤمنين، ياأمير المؤمنين، أفتارِكُهُ أنا لاأبا لك؟[٧]، فالماءُ والكَلأُ أيْسَرُ عليَّ من الذَّهبِ والفِضَّة، وايْمُ الله، إنَّهم لَيَرَوْنَ أنَّا قد ظلَمْناهُمْ، إنَّها لَبِلادُهُمْ ومِياهُهم، قاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأسْلَموا عليها في الإسلام، والله، لولا المالُ الذي أحْمِل عليه في سبيل الله[٨] ماحَمَيْتُ عليهم

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠٨) في الجهاد: باب في الرجل ينتفع من الغنيمةِ بالشيء، وأخرجه الدارمي بنحوه (٢٤٨٨) في السير: باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، وهو حديث حسن.

(٢) هُنَيًّا: بالنون مصغَّر بغير همز، وقد يُهمَز؛ قال الحافظ: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدتُ له رواية عن أبي بكر وعمر، وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما، شهد صِفِّين مع معاوية، ثم تحوَّل إلى عليٍّ لما قُتل عمار. ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أنَّ آل هُنَي ينتسبون في همدان، وهم موالي آلِ عمر. انتهى. ولولا أنه كان من الفُضَلاء النُّبهاء الموثوق بهم لما استعملهُ عمر.

(٣) وفي البخاري: «على الحِمَى» بدل على الصدقة» والمقصود بالحِمَى: حِمَى الرَّبَذَة.

(٤) في البخاري: «ضم جناحك عن المسلمين».

(٥) في البخاري: «وإياي»؛ قال الحافظ: قوله: وإياي، تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذٌّ عندَ النُّحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشُّذوذ في لفظه، وإلاَّ فالمراد في التحقيق، إنما هو تحذير المخاطب، وكأنَّه بتحذير نفسه حذَّرَه بطريق الأولى، فيكون أبلغ؛ ونحوه: نهى المرء نفسه، ومرادُه نَهْيُ من يخاطبه.

(٦) في الأصل: «ببينة» والتصحيح من البخاري. وفي بعض النسخ: «ببيته» والمعنى متقارب.

(٧) قال الحافظ: قوله: «لاأبالك» ظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، وهو بغير تنوين، لأنه صار شبيهًا بالمُضاف، وإلا فالأصل: لاأبالك.

(٨) أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجدُ مايركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغَ أربعين ألفًا من إبلٍ وخيلٍ وغيرهما.

من بلادِهم شِبْرًا. أخرجه البخاري والموطأ[١].

(اضْمُمْ جناحَك): أي أَلِنْ جانِبَكَ وارْفُقْ بهم.

(الصُّرَيْمَة): تصغير الصِّرْمة، وهي القطعةُ من الإبِل، نحو الثلاثين.

و**(رَبُّها)**: صاحِبُها.

(الكلأُ): العُشْبُ، سَوَاءٌ رَطْبُه ويابِسُه.

١٢٣٠ - **(خ د - أسلم مولى عمر)** رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ عمر يقول: أمَا والذي نفسي بيدِه، لوْلا أنْ أتْرُكَ آخِرَ الناسِ بَبَّانًا، ليس لهم من شيءٍ، مافُتِحَتْ عليَّ قَرْيَةٌ إلا قَسَمْتُها، كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ، ولكنِّي أتْرُكُها خِزانَةً لهم يقتَسِمُونَها. هذه روايةُ البخاري.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال عمر: لولا آخِرُ الناس، مافتَحْتُ قريةً إلا قسَمْتُها كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ[٢].

(بَبَّانًا): واحدًا؛ أي شيئًا واحدًا، مثل قوله: باجًا واحدًا[٣]، ومعنى الحديث: أنه قال: لولا أنْ أترُكَ آخرَ الناس - وهم الذي يجيئونَ بعدَهُ - شيئًا واحدًا متساويين في الفقر، ليس لهم شيء، لكنتُ كلما فُتحتْ على المسلمين قرية قسمتُها، كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، وذلك أنه قسمها على الغانمين، فصار لكل واحدٍ منهم حِصَّة مفردةٌ من أرض خيبر، يتصرَّفُ فيها. فقال عمر: لو قسمتُها كقسمةِ خيبر، جاء آخر الناس وليس

---

(١) البخاري (٣٠٥٩) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم؛ وهو في الموطأ ٢/١٠٠٣ (١٨٩٠) في الجامع (دعوة المظلوم): باب مايتّقى من دعوة المظلوم، خلافًا لما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/١٢٣: وهذا الحديث ليس في الموطأ. قال الدارقطني في غرائب مالك: هو حديثٌ غريب صحيح، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ. وفي الحديث ماكان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) في الحرث والمزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، و(٣١٢٥) في الجهاد (فرض الخمس): باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، و(٤٢٣٦) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود (٣٠٢٠) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر؛ وأحمد في مسنده ١/٣١، ٣٢ (٢١٣).

(٣) جاء في القاموس (بأج): «واجعل البَأجاتِ بأجًا واحدًا، أي: لونًا وضَرْبًا. وقد لا يُهمز».

لهم حصةٌ في البلادِ المفتتحة، فيكونون بَبَّانًا واحدًا، ليس لهم شيءٌ، فلذلك جعلَ عمرُ البلادَ في أيدِي المسلمين يتولَّوْنَها لبيت المال، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دونَ البلاد.

١٢٣١ - (خ م ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأبواءِ - أوْ بِوَدَّانَ - وسُئلَ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسائهم وذَرَارِيهم؟ قال: «هم منهم». وسمعتُهُ يقول: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسولِه». وفي رواية: «هم من آبائِهم».

هذه روايةُ البخاري، ووافَقَهُ مسلم على الفصلِ الأول، ولم يذكرِ الحِمَى.

وفي روايةِ الترمذي قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ من نساءِ المشركين وأولادِهم؟ قال: «هم من آبائهم».

وفي رواية أبي داود قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من ذرارِيهمْ ونِسائهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هم منهم».

وفي روايةٍ[1]: «هم من آبائهم».

قال الزُّهريّ: ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والوِلْدَان[2].

(يُبَيَّتُونَ) التَّبْييتُ: طُروقُ العدوِّ ليلاً على غَفْلَةٍ، للغارةِ والنَّهْب.

(هم منهم) أي حكمُهم وحكمُ أهلِهم سواء، وكذلك قوله: «هم من آبائهم».

١٢٣٢ - (خ د - الصعب بن جثَّامة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسُولِه» قال: وبلَغَنا: أنَّ النبيَّ ﷺ حمى النَّقِيعَ، وأنَّ عمرَ حَمَى سَرِفَ[3]

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٣) في الجهاد: باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمُّد؛ والترمذي (١٥٧٠) في السير: باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء؛ وابن ماجه (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٧٢ (١٦٢٣٢).

(٣) قَيَّدَهُ بعضُهم «سرف» - بفتح السين وكسر الراء المهملتَيْن - وقَيَّدَهُ بعضُهم «الشرف» - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح.

والرَّبَذَة. هذه رواية البخاري.

وعندَ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسولِه».

قال ابنُ شِهاب: وبَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَى النَّقِيعَ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَى النَّقِيعَ، وقال: «لاحِمَى إلا للهِ»(١).

١٢٣٣ ـ (ط د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ماقُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقْسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلام. أخرجه أبو داود(٢).

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثورِ بنِ زيدِ الدِّيلي، قال: بَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهليَّةِ فهي على قَسْمِ الجاهلية، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكَها الإسلامُ ولم تُقسَمْ فهي على قَسْمِ الإسلام»(٣).

١٢٣٤ ـ (خ ط د ـ نافع) رحمه الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عبدًا لابنِ عمرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بالرُّوم، فظهر عليه خالدٌ، فردَّهُ إلى عبد الله، وأنَّ فرَسًا لعبدِ الله عارَ، فظهَرُوا عليه، فردَّهُ إلى عبد الله.

قال البخاري: وقال في رواية: في الفرَسِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرى أنَّ خالدَ بنَ الوليد ـ حين بعثَهُ أبو بكرٍ ـ أخذَ غُلامًا كانَ فرَّ من ابنِ عمرَ إلى أرضِ الرُّوم، فأخذَهُ خالدٌ فردَّه عليه.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدًا لابنِ عمرَ أَبَقَ، وأنَّ فرَسًا له عارَ، فأصابَهما

---

(١) البخاري (٢٣٧٠) في المساقاة: باب لاحمى إلا لله تعالى ورسوله ﷺ، و(٣٠١٣) في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري؛ وأبو داود (٣٠٨٣ و٣٠٨٤) في الخراج والإمارة: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. والروايةُ الأخيرة لأبي داود سندها لابأس به، ولها شاهدٌ عند أبي عبيد في الأموال صفحة ٢٩٨، وقد ذكرها البخاري ٥/ ٣٤، ٣٥ عن الزهري بلاغًا فقال: بلغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حمى النَّقِيع، وأنَّ عمر حمى الشرف والربذة.

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٤) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٤٨٥) في الرُّهون: باب قسمة الماء، وإسنادُه حسن.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٤٦ (١٤٦٥) في الأقضية: باب القضاء في قسم الأموال، وفي سنده انقطاع.

المشركون، ثمَّ غَنِمَهما المسلمون، فرُدَّا على عبدِ الله بن عمر، وذلك قبلَ أنْ تُصِيبَهُما المقاسِم.

وأخرج أبو داود الحديثَ بطولِه مثلَ البخاري.

وأخرج من روايةٍ أُخرى حديثَ العَبد، وقال فيه: فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ، ولم يَقْسِمْ[1].

(أَبَقَ) أَبَقَ الغُلامُ: إذا هَرَبَ.

(عَارَ) عارَ الفرَسُ: إذا انفلَتَ وذهبَ هاهنا وهاهنا من مَرَحِه.

١٢٣٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا نُصِيبُ في مغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ، ولانَرْفَعُه[2]. أخرجه البخاري[3].

١٢٣٦ ـ (د ـ زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ دخلَ على معاوية فقال: ما حاجتُكَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عطاءُ المُحَرَّرِين، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَهُ شيءٌ بدأَ بالمُحَرَّرِين. أخرجه أبو داود[4].

(المُحَرَّرُون) قال الخطابي: المُحَرَّرُون: المُعْتَقُون، وذلك أنَّهم قومٌ لاديوانَ لهم، وإنما يدخلونَ في جملةِ مواليهم، والدِّيوانُ إنما كان موضوعًا في بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القَرَابةِ والسابِقة، وكانَ هؤلاءِ مُؤَخَّرِين في الذِّكْر، وإنما ذكرَهم عبدُ الله بنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٨ و٣٠٦٩) في الجهاد: باب إذا غنِمَ المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، والموطأ ٢/٤٥٢ في الجهاد: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، في ترجمة الباب؛ وأبو داود (٢٦٩٨ و٢٦٩٩) في الجهاد: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المشركين لايحرزون على المسلم ماله، وأنَّ المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئًا كان للمسلم، وكان عليهم رده، ولايغنمونه، وقد اختلف العلماء في ذلك.

(٢) قال الحافظ: أي؛ ولانحمِلُه على سبيل الادِّخار، ويحتمل أن يُريد ولانرفعه إلى متولِّي أمر الغنيمة، أو إلى النبيِّ ﷺ ولانستأذِنُه في أكلِه اكتفاءً بما سبق منه من الإذن.

(٣) البخاري (٣١٥٤) في فرض الخمس (الجهاد): باب ما يُصيبُ من الطعام في أرض العدو، وانظر الحديث (١١٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٥١) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسنادُهُ حسن.

عمر وتَشَفَّعَ لهم في تقديم أُعطِيَاتِهم، لما علم من ضعفِهم وحاجَتِهم.

١٢٣٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بظَبْيَةٍ[(١)] فيها خَرَزٌ، فقَسَمَها للحُرَّةِ والأَمَةِ؛ قالتْ عائشةُ: كان أبي يَقْسِمُ لِلحُرِّ والعبد. أخرجه أبو داود[(٢)].

١٢٣٨ - (خ م ت - المِسْوَرُ بن مَخْرَمة) رضي الله عنهما، أنَّ عمرو بنَ عَوْفٍ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاح إلى البَحرَيْن يأتي بجِزْيَتِها، وكان النبيُّ ﷺ صالَحَ أهلَ البَحْرَين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمِي، فقَدِمَ أبو عبيدةَ بمالٍ من البحرين، فسمعَتِ الأنصارُ بقُدومِ أبي عُبيدةَ، فوافَوْا صلاةَ الفَجْر مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ، فتعرَّضوا له، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حينَ رآهم، ثم قال: «أظُنُّكمْ سمعتُمْ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ قدِمَ بشيءٍ من البحرين»؟ فقالوا: أجَلْ يارسولَ الله، فقال: «أبْشِرُوا وأمِّلوا مايَسُرُّكم[(٣)]، فواللهِ ما الفَقْرَ أخْشَى عليكم، ولكنِّي أخشَى أنْ تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتنافَسُوها كما تنافَسُوها وتُهْلِكَكُمْ كما أهْلَكَتْهُم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

إلا أنَّ الترمذي لم يذكرِ الصُّلْحَ، وتأميرَ العلاءِ[(٤)].

(**تعرَّضُوا له**) تعرَّضتُ لفلان: إذا تَرَاءَيْتَ له لِيَرَاك.

(**فتنافَسُوها**) التنافُسُ: تفاعُلٌ من المُنَافَسَة: الرَّغبةُ في الانفراد بالشيء والاستبداد به.

---

(١) الظَّبْيَةُ: جِرابٌ صغيرٌ عليه شعر، يشبه الكيس.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٥٢) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢٤٧٠١).

(٣) في (ظ): «ماسرَّكم».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٥) في الرقاق: باب مايحذر من زهرةِ الدنيا والتنافُس فيها، و(٣١٥٨) في الجزية (الجهاد): باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٤٠١٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدْرًا، وأخرجه مسلم (٢٩٦١) في الرقاق؛ والترمذي (٢٤٦٢) في صفة القيامة: باب خوف الرسول ﷺ على أُمته أن تبسط لهم الدنيا؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٧) في الفتن: باب فتنة المال؛ وأحمد في مسنده (١٦٧٨٣). وفي الحديث أنه ينبغي لمن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يحذرَ من سوء عاقبتها وشرِّ فتنتِها، فلايطمئن إلى زخرفِها، ولاينافس غيرهُ فيها.

١٢٣٩ ـ (خ ـ ثعلبة بن أبي مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ قسَمَ **مُرُوطًا** بين نساءِ أهلِ المدينة، فبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عندَهُ: ياأميرَ المؤمنين، أعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندَك ـ يُرِيدونَ أُمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ ـ فقال: أُمُّ سَلِيط[1] أَحَقُّ به، فإنَّها ممَّنْ بايَعَ رسولَ الله ﷺ، كانتْ **تَزْفِرُ** لَنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ. أخرجه البخاري[2].

(مُرُوطًا) المُرُوطُ: جمعُ مِرْط، وهو كِسَاءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ يُؤتَزَرُ به.

(تَزْفِرُ) زَفَر الحِمْلَ يَزْفِرُه: إذا حَمَلَه.

الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد

في الشهداء

١٢٤٠ ـ (م ط ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماتَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فيكم»؟ قالوا: يارسولَ الله، مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله فهو شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إذًا لَقَلِيل» قالوا: فمنْ هم يارسولَ الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن ماتَ في الطاعونِ فهو شهيد، ومن ماتَ في البَطْنِ فهو شهيد». قال ابنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ على أبيك ـ يعني أبا صالِح ـ[3] أنَّهُ قال: والغَرِيقُ شهيدٌ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشهداءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ**،

---

(١) هي والدةُ أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كانتْ زوجًا لأبي سَلِيط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدِيِّ بن النجَّار، فولَدَتْ له سَلِيطًا فماتَ عنها أبو سَلِيط قبلَ الهجرةِ فتزوَّجَها مالك بن سنان الخدري، فولدَتْ له أبا سعيد الخدري. ويقال لها: أم قيس، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن.

(٢) البخاري (٤٠٧١) في المغازي: باب ذكر أم سليط، و(٢٨٨١) في الجهاد: باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو.

(٣) يعني: قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح.

والمَبطُون، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشَّهِيدُ في سبيلِ الله»[(١)].

(الشُّهَداء): جمع شهيد، وقد ذكر[(٢)].

(المَطْعُون): الذي عرضَ له الطاعون، وهو الداءُ المعروف.

(المَبْطُون): هو الذي يشكو بطنَه.

(صاحبُ الهَدْم): هو الذي يقعُ عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته.

١٢٤١ ـ (س ـ عُقبةُ بنُ عامر) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ في شيءٍ منهنَّ فهو شهيد: المقتولُ في سبيلِ الله شَهِيدٌ، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمَبْطونُ في سبيل الله شهيد، والمطعونُ في سبيل الله شهيد، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيد». أخرجه النسائي[(٣)].

١٢٤٢ ـ (س ـ صفوان بن أُميّة) رضي الله عنه، قال: «الطاعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِيق، والنُّفَساءُ، شهادَةٌ».

قال: [وحدَّثَنا] أبو عثمانَ مِرَارًا، ورفَعَه مرَّةً إلى النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[(٤)].

١٢٤٣ ـ (جابر [بن عَتِيك])[(٥)] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداءُ سبعةٌ، سوى القَتْلِ في سبيلِ الله: المَطْعون، والمبطون، والغَرِق، والحَرِق، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب، والذي يموتُ تحتَ الهَدْم، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ [شهيدة]».

(١) مسلم (١٩١٥) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ والموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٥) في صلاة الجماعة: باب ماجاء في العتمةِ والصبح؛ والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ماجاء في الشهداء من هم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى في الشهادة؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٦)؛ وسيأتي بعضهم برقم (٧٠٨٠).

(٢) انظر الصفحة ١٠٣ في شرح غريب الحديث ١٠٦٨ من هذا الجزء.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٣٧ (٣١٦٣) في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهدُ له الحديث الذي قبلَه.

(٤) سنن النسائي ٤/ ٩٩ (٢٠٥٤) في الجنائز: باب الشهيد، وفي سنده عامر بن مالك البصري، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الذي قبله. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٠ (١٤٨٧٧)؛ والدارمي (٢٤١٣) في الجهاد: باب ما يعدُّ من الشهداء.

(٥) في الأصل: «جابر»، وهو إذا أُطلِقَ يُرادُ به جابر بن عبد الله. والمرادُ به هنا: جابر بن عتيك.

أخرجه[١]. . . .

(الغَرِق): الغَرِيق. و(الحَرِق): المُحْتَرِق، وهما اللذانِ يموتانِ بالماءِ والنار.

(ذات الجَنْب): دُمَّلٌ أو قُرْحَةٌ تَعْرِضُ في جَوفِ الإنسان، تنفجِرُ إلى داخل، فيموتُ صاحِبها، وقد تنفجرُ إلى خارج.

(بجُمْعٍ) ماتَتِ المرأةُ بجُمْعٍ: إذا ماتَتْ وولدُها في بطنِها، وقد تكونُ المرأةُ التي لم يَمَسَّها رجلٌ.

١٢٤٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، مِثْلُه ـ وزادَ: «ومَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد». أخرجه[٢].

١٢٤٥ ـ (د ـ أُم حَرَام) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المائدُ في البحر، الذي يُصيبُهُ القَيْءُ له أجْرُ شَهِيدٍ، والغَرِقُ لهُ أجرُ شهيدَيْن». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رَزِين، والحديث رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٣ (٥٥٢) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ وأبو داود (٣١١١) في الجنائز: باب في فضل من ماتَ في الطاعون؛ والنسائي ٤/١٣ (١٨٤٦) في الجنائز: باب في النهي عن البكاء على الميت؛ وابن ماجه (٢٨٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة؛ وأحمد في مسنده ٥/٤٤٦ (٢٣٢٤١)؛ وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد، في الجهاد: باب جامع فيمن هو شهيد، كلهم من حديث جابر بن عتيك، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعودُ عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح رسولُ الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك ياأبا الربيع». فصاح النسوةُ وبكين، فجعل ابنُ عَتِيك يسكتهن، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: ومالوجوب يارسولَ الله؟ قال: «الموت». قالتِ ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا، فإنك كنتَ قد قضيت جهازك. قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقع أجرَهُ على قدر نيتِه، وماتعدُّون الشهادة»؟ قالوا: القتلُ في سبيل الله. قال: «الشهادةُ سبع: . . .» الحديث، وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شاهدٌ بنحوِه، من روايةِ الطبراني برقم (٤٦٠٧) عن ربيع الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وسيأتي برقم (٨٥٧٢).

(٢) هكذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين.

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩٣) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، وإسنادُه حسن.

١٢٤٦ - **(خ ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيدٌ». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وللنسائي في رواية: «من قُتِلَ دون ماله مظلومًا فهو شهيد».

وفي روايةٍ للترمذي وأبي داود والنسائي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أُرِيدَ مالُه بغيرِ حقٍّ، فقاتَلَ فقُتِلَ فهو شَهِيد»[(١)].

١٢٤٧ - **(س - بُرَيدة الأسلميّ)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتل دونَ مالِهِ فهو شَهِيد» أخرجه النسائي[(٢)].

١٢٤٨ - **(ت د س - سعيد بن زيد)** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قُتل دونَ دِينِه فهو شهيد، ومن قُتل دونَ أهلِه فهو شهيد». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي أُخرى للترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيد، ومن سَرَقَ من الأرضِ شِبرًا **طُوِّقَهُ** يومَ القيامةِ من سبعِ **أرَضين**».

وفي روايةِ النسائي: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيد».

وفي أُخرى له: «مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ فقُتِلَ فهو شَهِيد، ومن قاتَلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قاتَلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيد».

زادَ في أُخرى: «ومن قاتَلَ دُونَ دِينِهِ فهو شهيد»[(٣)].

---

(١) البخاري (٢٤٨٠) في المظالم: باب من قاتلَ دونَ ماله؛ والترمذي (١٤١٩ و١٤٢٠) في الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأبو داود (٤٧٧١) في السنة: باب قتال اللصوص؛ والنسائي ٧/١١٤ (٤٠٨٤ - ٤٠٨٩) في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١) في الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٢/١٦٣ (٦٤٨٦)؛ وسيأتي اللفظ الأول برقم (١٢٥١) من رواية مسلم.

(٢) سنن النسائي ٧/١١٦ (٤٠٩٢) في تحريم الدم: باب من قاتل دون ماله، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، وهو سيِّئُ الحفظ، ولكن يشهد له ما قبله، فهو حسَن.

(٣) الترمذي (١٤١٨ و١٤٢١) في الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأبو داود =

(طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين) طُوِّقَهُ: أي جُعِل له مثل الطَّوق في العُنق. وقوله: «من سبع أرضين» يعني أنه تُخْسَفُ به الأرضون السبع، فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق في رقبته.

وقيل: هو من طوق التكليف، لاطَوْق التقليد، يقال: طَوَّقْتُه هذا الأمر، أي: كلَّفتُه حَمْلَه.

١٢٤٩ ـ (س ـ سويد بن مُقَرِّن) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلمَتِهِ فهو شهيد». أخرجه النسائي[١].

١٢٥٠ ـ (م س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِهِ[٢] مالَكَ». قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قتَلَني؟ قال: «فأنتَ شهيد». قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[٣]. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ النسائي قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ عُدِيَ على مالي؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أبَوْا عليَّ؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أبَوْا عليَّ؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ ففي الجنَّة، وإنْ قَتَلْتَ ففي النار».

= (٤٧٧٢) في السنة: باب في قتال اللصوص؛ والنسائي ١١٥/٧ (٤٠٩٠ و٤٠٩١ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥) في تحريم الدم: باب من قاتل دون ماله وباب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأحمد في المسند (١٦٣١ و١٦٣٦) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وجملة «من سرق من الأرض شبرًا» هي قطعة من حديث في الصحيحين، وستأتي برقم (٦٢٠٩).

(١) سنن النسائي ١١٧/٧ (٤٠٩٦) في تحريم الدم: باب من قاتل دون مظلمته، وفي سنده سَوادة ابن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو جعفر، شيخ لسوادة، مجهول ولكن له شاهدٌ عند أحمد من حديث ابن عباس (٢٧٧٥) وإسناده صحيح.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «فلا تعطه» معناه: لايلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

(٣) قال النووي: معناه: أنه يستحقُّ ذلك، وقد يجازى، وقد يُعفى عنه، إلا أن يكونَ مستحِلاً لذلك بغير تأويل، فإنَّه يكفر ولايعفى عنه، والله أعلم.

وفي أُخرى له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ فقُتِلَ فهو شهيد»[١].

(عُدِيَ على مالي) عُدِيَ على فلانٍ: إذا ظُلِمَ وأُخذَ مالُه.

١٢٥١ ـ (م ـ ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن) رحمه الله[٢] قال: لمَّا كان بين [عبد الله] بنِ عمرو، وعَنْبَسَةَ بنِ أبي سفيانَ ما كان، تيَسَّرَا[٣] للقتال، فركبَ خالدُ بنُ العاصِ إلى ابنِ عمرٍو، فوعَظَهُ، فقال له عبد الله بن عمرو: أمَا علمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد»؟. أخرجه مسلم[٤].

(تيَسَّرَا للقِتَال) اعْتَدَّا له، وتَهَيَّآ له.

١٢٥٢ ـ (د ـ أبو سلاَّم الحبشي) رحمه الله[٥] عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: أغَزْنَا على حَيٍّ من جُهَيْنَة، فطلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضرَبَهُ فأخطأَهُ، وأصابَ نفسَهُ [بالسيف]، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخوكم[٦] يامَعْشَرَ المسلمين». فابتَدَرَهُ الناسُ، فوجَدُوهُ قد ماتَ، فلَفَّهُ رسولُ الله ﷺ بثيابِهِ ودمائه، وصلَّى عليه ودَفَنَه، فقالوا: يارسولَ الله، أشهيدٌ هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) مسلم (١٤٠) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من قصد أخذَ مالِ غيرِهِ بغير حق كان القاصد مهدر الدم؛ والنسائي ٧/ ١١٤ (٤٠٨٢ و٤٠٨٣) في تحريم الدم: باب مايفعل من تُعرِّض لماله. قال النووي: وفي الحديث جواز قتلِ القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المالُ قليلاً أو كثيرًا. لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء.

(٢) لعله ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة، وعنه زياد بن سعد، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، وفليح بن سليمان، ومالك بن أنس، وغيرهم، وهو ثقة. وانظر ١٣/ ٢٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) في مسلم: «تيسروا».

(٤) مسلم (١٤١) في الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذَ مالِ غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٦ (٦٨٨٣)؛ وسلف المرفوع منه برقم (١٢٤٦) من رواية البخاري.

(٥) هو ممطور الأسود الحبشي، نسبةً إلى بطنٍ من حِمْيَر، وهو ثقة. انظر ١٥/ ٣٤٢ من هذا الكتاب.

(٦) في (ظ): «أخاكم» بالنصب. والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢٥٣٩) في الجهاد: باب في الرجل يموتُ بسلاحه. وفي إسنادِه سلام بن أبي =

(شهيد) هاهنا، بمعنى: شاهد، والمراد: هو شهيد، من الشهادةِ في سبيل الله، وأنا له شاهدٌ بذلك.

١٢٥٣ ـ (س ـ العِرْبَاضُ بنُ سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصمُ الشهداءُ والمتوفَّوْنَ على فُرُشِهم إلى ربِّنا في الذين يُتَوَفَّوْنَ من الطاعون، فيقول الشهداء: قُتِلُوا كما قُتِلنا! ويقولُ المُتَوَفَّوْنَ على فُرُشهم: إخوانُنا، ماتوا على فُرُشهم كما مِتْنَا. فيقول ربُّنا: انظروا إلى جِرَاحِهم، فإنْ أشْبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم. فإذا جراحُهم قد أشْبَهَتْ جراحَهم». أخرجه النسائي(١).

١٢٥٤ ـ (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُتِلَ رجلٌ في المعركة، وعاشَ بعدُ، ثم ماتَ، وماتَ آخَرُ موتَهُ، فحضرتُ الصلاةَ عليهما، فمالَ أكثرُ الناسِ إلى الصلاةِ على المقتول، فقال رجلٌ منهم: ماأُبالي من أيِّهما بُعِثْتُ، لأنِّي أسمعُ الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨] أخرجه(٢).

١٢٥٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ـ وكان شَهيدًا ـ يرحمه الله. أخرجه الموطأ(٣).

= سلام الحبشي الشامي، وهو مجهول، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية.

(١) سنن النسائي ٦/٣٧ (٣١٦٤) في الجهاد: باب مسألة الشهادة؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٦٧٠٨ و١٦٧١٣)؛ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. لكن له شاهدٌ بمعناه عند أحمد ٤/١٨٥ من رواية عتبة بن عبد، فهو حسنٌ به.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. ولم نر هذا المعنى عن أنس، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٦٩ بمعناه من روايةِ ابنِ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن فضالةَ بنِ عُبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودِس، فمرَّ بجنازتَين. أحدهما قتيل، والآخرُ متوفًّى، فمال الناسُ على القتيل، فقال فضالة: مالي أرى الناس مالوا مع هذا، وتركوا هذا؟ فقالوا: هذا القتيلِ في سبيل الله. فقال: واللهِ ماأبالي من أيِّ حفرتيهما بعثت، اسمعوا كتاب الله ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا...﴾ الآية.

(٣) الموطأ ٢/٤٦٣ (١٠٠٨) في الجهاد: باب العمل في غسل الشهيد، وإسناده صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الجيم

في الجِدَال والمِرَاء

١٢٥٦ ـ (ت ـ أبو أُمَامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليهِ إلا أُوتُوا الجَدَل، ثم تلا ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. أخرجه الترمذي(١).

(الجِدَالُ والمِراء): المُخاصَمَةُ والمُحاجَّة، وطَلَبُ المُغَالبة.

١٢٥٧ ـ (ت ـ أبو أُمامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وهو مُبْطِلٌ، بُنِيَ له بيتٌ في رَبَضِ الجنَّة، ومَنْ تركَهُ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وسَطِها، ومَنْ حَسُنَ خُلُقُه بُني له في أعلاها». أخرجه الترمذي(٢).

(رَبَض الجنة): مُشَبَّهٌ برَبَضِ المدينة، وهو ما حولها من العمارة.

١٢٥٨ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المِرَاءُ في القرآنِ

---

(١) الترمذي (٣٢٥٣) في التفسير: باب ومن تفسير سورة الزخرف؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٨) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل؛ وأحمد في المسند (٢١٦٦٠ و٢١٧٠١). وهو حديث حسن.

(٢) لم يخرِّجه الترمذي عن أبي أُمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله، وإنما هو عن أبي أمامةَ عندَ أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب: باب في حسن الخلق بلفظ: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإنْ كان مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسنَ خلُقُه» وهو حديث حسن. والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٣) في البر والصلة: باب ماجاء في المراء، من حديث سلمة بن وردان بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق، بني له في وسطها، ومن حسن خلقه، بني له في أعلاها». وسلمة بن وردان، وهو أبو يعلى الليثي المدني، ضعيف، كما في «التقريب».

كُفْرٌ» أخرجه أبو داود[١].

(المِرَاءُ في القرآنِ كُفْرٌ) هو أن يكونَ في لفظِ الآيةِ روايتانِ مشتهرتانِ من السبع، أو في معناها، وكلاهما صحيحٌ مستقيم، وحقٌّ ظاهر، فمُناكَرَةُ الرَّجُلِ صاحبَهُ ومُجاحَدَتُه إيَّاهُ في هذا مما يَزِلُّ به إلى الكفر.

قال الخطابي: قال بعضهم: معنى المراء هاهنا: الشكُّ فيه، والارتيابُ به.

وقال بعضُهم: أرادَ الشَّكَّ في القراءةِ التي لم يسمعْها الإنسانُ، وتكونُ صحيحةً، فإذا أنكرَها جاحدًا لها، كانَ متوَعَّدًا بالكُفْر لِينتَهِيَ عن مثل ذلك.

وقال بعضُهم: إنما جاء هذا في الجِدَالِ والمِراءِ في الآياتِ التي فيها ذِكْرُ القَدَرِ ونحوِهِ من المعاني، على مذهبِ أهلِ الكلام، دُونَ ماتضمَّنَتْهُ من الأحكام وأبوابِ التحليلِ والتحريم، فإنَّ ذلك قد جرى بين الصحابةِ رضي الله عنهم ومَنْ بعدَهم من العلماء، وليس ذلك مَحْظُورًا. والله تعالى أعلم.

١٢٥٩ ـ (خ م ت س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله تعالى: **الألَدُّ الخَصِمُ**». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[٢].

(**الألَدُّ الخَصِم**) الألَدُّ: الشَّدِيدُ الخُصومة؛ والخَصِمُ: الذي يخصِمُ أقرانَهُ ويُحاجُّهم.

١٢٦٠ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن نتَنازَعُ في القَدَرِ، فغَضِبَ، حتى كأنَّما فُقِئَ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ حُمْرةً من الغَضَب، فقال:

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٩)، وإسناده حسن. وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله، [والذي سلف برقم (٩٣٢)] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفَتْ عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم به فقوموا».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٨) في الأحكام: باب الألد الخصم، و(٢٤٥٧) في المظالم: باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، و(٤٥٢٣) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب في الألد الخصم، والترمذي (٢٩٧٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ٨/ ٢٤٧ (٥٤٢٣) في القضاة: باب الألد الخصم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٥ (٢٣٧٥٦).

«أبِهذا أُمِرْتُمْ؟ أمْ بهذا أُرسِلْتُ إليكم؟ إنما أهلَكَ مَنْ كان قبلَكم كَثْرَةُ التَّنَازُعِ في أمْرِ دِينِهم، واخْتِلافُهم على أنْبِيَائِهم».

وفي رواية: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عَزَمْتُ عليكم، عَزَمْتُ عليكم: أنْ لاتَنَازَعُوا فيه». أخرجه الترمذي[1].

(فُقِئَ) فُقِصَ وبُخِصَ، ومنه فَقَأْتُ عينَهُ، أي: بَخَصْتُها.

(عزَمْتُ) عَزَمْتُ عليكم، بمعنى: أقسمْتُ عليكم.

١٢٦١ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يومًا، فسَمِعَ أصواتَ رجلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيةٍ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يعْرَفُ في وجهِهِ الغَضَبُ، فقال: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم باختِلافِهم في الكتاب». أخرجه مسلم[2].

(هَجَّرْتُ) هَجَّرْتُ إليه: بَكَّرْتُ وقَصَدْتُ، ويجوزُ أنْ يكون من الهاجِرَة، أي: قصدْتُهُ وقتَ الهاجرة، وهو شدة الحر.

١٢٦٢ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لاتُمَارِ أخاكَ، فإنَّ المِرَاءَ

---

(١) الترمذي (٢١٣٣) في القدر: باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المُرّي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شاهدٌ عند ابن ماجه (٨٥) في المقدمة: باب في القدر، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأُ في وجهه حب الرُّمَّان من الغضَب، فقال: «بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآنَ بعضَه ببعض، بهذا هلكَتِ الأمم قبلكم». قال: فقال عبد الله بن عمرو: ماغبَطْتُ نفسي بمجلسٍ تخلفت فيه عن رسولِ الله ﷺ ماغَبَطتُ نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه. وهذا إسنادٌ حسن، وله شاهدٌ آخر من رواية الطبراني رقم (٥٤٤٢) عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم، وهو صدوق سيِّئُ الخفظ، فالحديث حسنٌ بهذه الشواهد، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر. وعائشة، وأنس رضي الله عنهم، وسيأتي برقم (٧٦١١).

(٢) مسلم (٢٦٦٦) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٦٢).

لا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، ولا تُؤمَنُ غائلتُه، ولاتَعِدْ وَعْدًا فتُخْلِفَهُ. أخرجه[١].

(غَائِلَتُهُ) الغَائِلَةُ: مايَغُولُ الإنسانَ، أي: يُهْلِكُهُ ويُتْلِفُهُ.

١٢٦٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ، ولكنْ في التَّحْرِيش بينهم». أخرجه الترمذي[٢].

(التَّحْرِيش) الإغْراءُ بين الناس بعضهم ببعض.

١٢٦٤ - (د - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ، ومعَهُ أصحابُه، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاهُ الثانيةَ، فصمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاهُ الثالثة، فانتَصَرَ أبو بكرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: أوَجَدْتَ عليَّ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نزَلَ ملَكٌ من السماءِ يُكَذِّبُهُ بما قالَ لك، فلمَّا انتَصَرْتَ ذهَبَ المَلَكُ، وقعَدَ الشيطانُ، فلم أكُنْ لأجْلِسَ إذْ وقعَ الشيطان. أخرجه أبو داود[٣].

وأخرج أبو داود أيضًا عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً كان يَسُبُّ أبا بكرٍ رضي الله عنه... وساقَ نحوه[٤].

(أوَجَدْتَ) أيْ: أغَضِبْتَ؟ من المَوْجدة: الغَضَب.

* * *

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وسيأتي برقم (٩٤٢٢) من رواية الترمذي، وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ماجاء في التباغُض، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٦٩٧٨) من رواية مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٦ و٤٨٩٧) في الأدب: باب في الانتصار، وهو حديث مرسل.

(٤) وهذا مسند، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٦ (٩٣٤١)، ولكن في إسناده محمد بن عجلانَ المدني وهو صدوق، إلا أنه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة. وقال المنذري: وذكر البخاري في تاريخه المرسل، والمسند بعده، وقال: والأول أصح، يعني: المرسل. =

ترجمة الأبواب

التي أولها جيم ولم تَرِدْ في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنابة) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم[١].

آخر الجزء الثاني ص٧٥٦. من طبعة دمشق (د) والاستدراك نُفِّذ، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

---

(١) جاء في نهاية طبعة دمشق (د) مانصه: «تم بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثاني من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ﷺ، ويليه الجزء الثالث، وأوله حرف الحاء ويبدأ بكتاب الحج والعمرة.د

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب: كتاب الحج والعمرة، كتاب الحدود، كتابُ الحضانة، كتاب الحياء، كتاب الحسد، كتاب الحرص.

الكتاب الأول

في الحج والعمرة، وفيه أربعةَ عشرَ بابًا(١)

الباب الأول

في وجوبه، والحث عليه

١٢٦٥ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أَيُّها الناس، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أفي كلِّ عامٍ يارسولَ الله؟ فسَكَتَ، حتى قالَهَا ثلاثًا، ثم قال: «ذَرُوني ماتَرَكْتُكُم، ولو قلتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولما استَطَعْتُمْ، وإنَّما أهلَكَ من كانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهم، واختِلافُهم على أنبيائهم، فإذا أَمَرْتُكمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ماستَطَعتُمْ، وإذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه». أخرجه مسلم والنَّسائي(٢).

---

(١) في أصل (د): «أحد عشر بابًا». وفي نسخةٍ منه: «عشرة أبواب». والمثبت من (ظ) وهو الصواب.

(٢) مسلم (١٣٣٧) باب فرض الحج مرةً في العمر، و(١٣٣٧) صفحة ١٨٣٠ في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله؛ والنسائي ٥/ ١١٠ (٢٦١٩) في الحج: باب وجوب الحج. ورواية المصنِّف هنا بالمعنى. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨ (١٠٢٢٩)، وانظر (٣٠٦١).

(الحَجُّ) في اللغة: القَصْدُ إلى كلِّ شيء، فجعلَهُ الشَّرْعُ مخصوصًا بقَصْدٍ مُعَيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها، وقُرِئَ بهما في القرآن.

١٢٦٦ ـ (ت ـ عليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يارسولَ الله، كُلَّ عامٍ؟ فسكَتَ، فقالوا: يارسولَ الله، أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولوقلتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ عليكم». فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية... [المائدة: ١٠١]. أخرجه الترمذي(١).

١٢٦٧ ـ (د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الأقْرَعَ بنَ حابِسٍ سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: الحَجُّ في كلِّ سنةٍ، أو مَرَّةً واحدَةً؟ قال: «بَلْ مَرَّةً واحدةً، فمَنْ زادَ فتَطَوُّعٌ». هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتَبَ عليكمُ الحَجَّ». فقال الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميمِيّ: كُلَّ عامٍ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، ثمَّ إذًا لاتَسْمَعُون، ولاتُطِيعون، ولكنَّهُ حَجَّةٌ واحِدَةٌ»(٢).

١٢٦٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٥٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، و(٨١٤) في الحج: باب ماجاءَ كَمْ فُرِض الحج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤) في الحج: باب فرض الحج. وفي سنَدِهِ منصور ابن وردان الأسديُّ الكوفي، لم يوثِّقه غيرُ ابنِ حبَّان، وأبو البَخْتري وهو سعيد بن فيروز يرسلُ عن عليٍّ، ولم يلقَه ولم يسمعهُ منه؛ فالسند منقطِع، ولكن للحديثِ شواهد، دون ذكر سبب نزول الآيات، كما في أحاديث هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١) في الحج: باب فرض الحج؛ والنسائي ٥/ ١١(٢٦٢٠) في الحج: باب وجوب الحج؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٨٨٦) في المناسك: باب فرض الحج؛ وفي سند أبي داود وابن ماجه: سفيانُ بن حسين الواسطي، وهو ثقةٌ في غيرِ الزُّهري، وروايتُهُ هنا عن الزُّهري، ولكنْ تابعَهُ عند النسائي عبد الجليل بن حُميد، وهو لابأسَ به، وتابعَهُ أيضًا عندَ أحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري، وهو لابأسَ به في غير الزُّهري. وله طرُقٌ أخرى عن الزهري، وللحديثِ شواهدُ كما ذكرنا في الحديث الذي قبلَه. ورواهُ الحاكم في أول المناسك ١/ ٤٤١ وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذهبي. وانظر مسند أحمد ١/ ١٩١ (٢٦٣٧).

رسولِ الله ﷺ، فقال: مايُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». أخرجه الترمذي(١).

(الرَّاحِلَة): الجَمَلُ ـ والنَّاقَةُ ـ الشَّدِيدُ الخَلْقِ مِمَّا يُركَبُ ويُحمَلُ عليه.

١٢٦٩ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ راحِلَةً، وزَادًا يُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ الحرام، ولم يَحُجَّ، فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهُودِيًا أو نَصْرَانيًا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧]. أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) الترمذي (٨١٣) في الحج: باب في إيجاب الحج، و(٢٩٩٨) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ورواهُ ابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك: باب مايوجِبُ الحج، من حديث ابن عباس، وإسنادُه ضعيف. والدارَقُطْني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادةَ عن أنس. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢١: قال البيهقي: الصواب عن قتادةَ عن الحسن مرسلاً ـ يعني الذي خرَّجه الدارقطني ـ وسندُه صحيح إلى الحسن؛ ولا أرى الموصولَ إلا وهمًا. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادةَ عن أنس أيضًا، إلا أنَّ الراوي عن حمَّاد، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرَّاني. وقد قال أبو حاتم: منكر الحديث. ثم قال الحافظ: ورواه ابنُ المنذر من قول ابنِ عباس. ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؛ وطرُقُها كلُّها ضعيفة. وقد قال عبد الحق الإشبيلي: إنَّ طُرُقَهُ كلّها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لايثبتُ الحديث في ذلك مسندًا.

والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسَلة.

(٢) الترمذي (٨١٢) في الحج: باب فيما جاء في التغليظ في تَرْك الحج، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُهُ إلا من هذا الوجه. وفي إسنادِه مقال، وهلالُ بن عبد الله مجهول، والحارث ـ يعني الأعور ـ يُضعَّفُ في الحديث. وقال الحافظُ في «التقريب»: هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك. وقد ذكر الحديثَ الحافظُ ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات». وقال العُقيلي والدَّارَقُطْني: لايصِحُّ فيه شيء. وللحديثِ طرقٌ كلُّها ضعيفة، ذكر بعضَها الحافظُ في «التلخيص»، ومنها مرسل ابن سابط ثم قال: وله طريقٌ صحيحة، إلا أنها موقوفة؛ رواه سعيد ابن منصور والبيهقي ٤/ ٣٣٤ عن عمر بن الخطاب قال: لقد همَمْتُ أنْ أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من له جِدَةٌ ولم يحجَّ فيضرِبوا عليه الجِزْيَة، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين ـ لفظ سعيد. ولفظ البيهقي: أنَّ عمرَ قال: ليمتْ يهوديًا أو نصرانيًا ـ يقولُها ثلاثَ مرَّات ـ رجلٌ ماتَ ولم يَحُجَّ ووجدَ لذلك سعةً وخَلِيَتْ سبيلُه.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وإذا انضمَّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أنَّ لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على مَنِ استحلَّ الترك، وتبيَّنَ بذلك خطأُ مَنِ ادَّعى أنه موضوع. والله أعلم.

١٢٧٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام». أخرجه أبو داود[(١)].

(لاصَرُورَةَ) الصَّرُورَةُ: الرجلُ الذي لم يَحُجَّ قطُّ، وكذلك المرأة.

١٢٧١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». أخرجه أبو داود[(٢)].

١٢٧٢ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن العُمْرَة: واجِبَةٌ هي؟ قال: «لا، وأنْ تَعْتَمِرُوا هو أفْضَلُ». أخرجه الترمذي[(٣)].

(العُمْرَةُ): من الاعتِمَار، وهو الزِّيَارة في الأصل، يُقال: اعْتَمَرَ فلانًا، أي: زارَهُ. وهي في الاستعمال الشرعيّ: زيارةُ البيتِ الحَرَامِ على الشَّرَائِطِ المعروفة.

١٢٧٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: العُمْرَةُ واجِبَةٌ. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٢٩) في المناسك: باب لاصرورةَ في الإسلام، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمةَ، عن ابن عباس، ورواه أحمد في المسند (٢٨٤٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٧٣٢) في المناسك: باب التجارة في الحج؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٩٧٤)؛ والدارمي (١٧٨٤) في المناسك: باب من مات ولم يحج؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٠، وفي سنده مهران أبو صفوان، وهو مجهول. قال أبو زُرعة: لاأعرِفُه إلا في هذا الحديث، ويَشهَدُ له ما رواهُ أحمد في المسند (١٨٣٦ و٢٩٦٦ و٣٣٣٠)؛ وابن ماجه (٢٨٨٣)؛ والبيهقي ٤/٣٤٠ بسندٍ ضعيف بلفظ: «من أرادَ الحجَّ فليتعجَّلْ، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضِلُّ الضالَّة، وتعرِضُ الحاجة» وله شواهدُ أخرى بهذا المعنى يرتقِي بها إلى درجةِ الحسن.

(٣) سنن الترمذي (٩٣١) في الحج: باب ما جاء في العُمْرَةِ أواجِبَةٌ هي أم لا؟ ورواه أيضًا أحمد بنحوه في المسند (١٣٩٨٨)، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٩. وفي سندهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح. وفي تصحيحِهِ نظرٌ كثير من أجل الحجاج، فإنَّ الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنَّه مدلِّس. وقال النووي: ينبغي أن لايغترَّ بكلامِ الترمذي في تصحيحه، فقد اتَّفقَ الحفَّاظُ على تضعيفِه.

(٤) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج: باب ماجاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟ من =

١٢٧٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقرأُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إلى البيت﴾ [البقرة: ١٩٦][1]، وكان يقول: لولا التَّحَرُّجُ، وأنِّي لم أَسْمَعْ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئًا لَقُلْتُ: إنَّ العُمرةَ واجِبَةٌ. أخرجه...[2].

(التَّحَرُّجُ): التَّأَثُّمُ، وهو تفَعُّلٌ من الحَرَج، والحرَجُ: الإثمُ والضِّيقُ.

* * *

= كلامِ الشافعي رحمه الله بلاغًا بلفظ: وقد بلَغَنا عن ابنِ عباس أنه كان يوجبُها - يعني العمرة -. وقالَ البخاري تعليقًا ٣/٤٧٦ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّها لقرينتها في كتاب الله عزَّ جلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصلَهُ الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار سمعتُ طاوسًا يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: والله إنَّها لقَرِينتُها في كتابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ، وإسنادُه ضعيف. والضمير في قوله: لقرينتها للفريضة. وكان أصلُ الكلام أنْ يقول: لقرينته، لأنَّ المرادَ الحج. وقال البخاري تعليقًا: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حجَّة وعمرة. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا التعليق وصلَه ابن خُزيمةَ والدارقطني والحاكم من طريق ابن جُريج: أخبرَني نافع أنَّ ابن عمر كان يقول: ليس من خَلقِ الله أحدٌ إلا عليه حجَّة وعمرة واجبتان، من استطاع سبيلاً، فمن زادَ شيئًا فهو خيرٌ وتطوُّع. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة في المناسك عن أيُّوب عن نافع عن ابنِ عمر قال: الحج والعمرةُ فريضتان.

(١) قال أبو حيَّان في البحر المحيط: ينبغي أن يُحمَلَ هذا على التفسير.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت: وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطَّاب) رضي الله عنهما، قال: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[1].

(المَوَاقِيتُ): جمعُ مِيقَاتٍ، وهو الوقتُ المَضْرُوب للفعلِ والموضِعُ، والمُرادُ به هاهنا: الوقتُ والمكانُ اللَّذانِ يُحْرِمُ مِنهما الحاجُّ ويُنْشِئُ النِّيَّة.

(الإِحْرامُ): مَصدَر أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إحْرامًا: إذا أَهَلَّ بالحَجِّ أو العُمرةِ، وباشَرَ

(١) مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزْم ٣/ ٥٣٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، إلى قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقد وصلَهُ ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٣٣) قال: حدَّثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وإسنادُه صحيح، كما قال الحافظ ابنُ كثير في التفسير. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦ في التفسير، وصحَّحَهُ ووافقه الذهبي. قال ابن كثير: وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والشَّعْبي، والحسن، وابن سِيرِين، ومكحول، وقتادة، والضحَّاك بن مُزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله تعالى. واختارَ هذا القولَ ابنُ جرير قال: وصحَّ إطلاقُ الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب؛ كما تقولُ العرب: رأيتُه العامَ، ورأيتُه اليوم، وإنَّما وقع ذلك في بعضِ العام واليوم.

أسبابهما وشروطَهما من خَلْعِ المَخِيطِ واجتِنابِ الأشياءِ التي منعَهُ الشَّرْعُ منها، كالطِّيبِ والنِّكاحِ والصَّيدِ ونحوِ ذلكَ؛ والأصلُ فيه: المَنْع، وكأنَّ المُحْرِمَ مُنِعَ من هذه الأشياء. وأحْرَمَ الرجُلُ: إذا دخلَ في الشُّهُورِ الحُرُم، وإذا دخلَ الحَرَمَ.

١٢٧٦ - (ط - هشام بن عروةَ بنِ الزُّبير) رضي الله عنهم، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير أقامَ بمكَّةَ تسعَ سِنينَ يُهِلُّ بالحَجِّ لِهِلالِ ذِي الحِجَّة، وعُرْوَةُ معَهُ يَفْعَلُ ذلك. أخرجه الموطَّأ(١).

(يُهِلُّ) الإهلالُ: رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ، والمُرَادُ به في أحاديثِ الحَجِّ جميعِها: أنَّه وَقْتُ مايَعْقِدُ النِّيَّةَ بالحَجِّ أو العُمرة، فإنَّه حينئذٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مُلَبِّيًا يقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ».

١٢٧٧ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عمرَ قال: ياأهْلَ مَكَّة، ماشَأْنُ النَّاسِ يأتُونَ شُعْثًا، وأنتم مُدَّهِنُونَ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُمُ الهِلالَ. أخرجه الموطأ(٢).

(شُعْثًا): جمع أشْعَثٍ، وهو البعيد [العَهْدِ] بتسريحِ الشَّعْرِ وغَسْلِه.

(مُدَّهِنُونَ): الادِّهَانُ: استِعْمالُ الدُّهْنِ، والأصلُ: مُدْتَهِنُون، فأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الدال وأُظْهِرَتِ الدَّال.

١٢٧٨ - (خ - عطاء بن أبي رباح) رحمه الله، سُئلَ عن المُجاوِرِ: متى يُلَبِّي بالحَجِّ؟ فقال: كان ابنُ عمرَ إذا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَة، إذا صلَّى الظُّهْرَ واستَوَى على راحِلَتِه. أخرجهُ البخاري في ترجمةِ باب(٣).

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٩ (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرِهم، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٩ (٧٦٠) في الحج: باب إهلالِ أهلِ مكَّةَ ومَنْ بها من غيرهم، وإسنادُه منقطِع، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق لم يُدركْ عمر رضي الله عنه.

(٣) مُعَلَّقًا بصيغةِ التَّمْرِيض ٣/ ٦٤٥ بعد الحديث (١٦٥٢) في الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرِها للمكِّي والحاج إذا خرجَ من مِنَى. قال الحافظُ في «الفتح»: وصلَهُ سعيدُ بنُ منصور من طريقه بلفظ: رأيتُ ابنَ عمر في المسجد، فقيل له: قد رُئِيَ الهلال، فذكرَ قصةً فيها، فأمسكَ حتى كان يومُ التَّرْوِية، فأتَى البطحاء، فلمَّا استوَتْ به راحلتُه أحرمَ. وروى مالك في الموطأ: أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ لِهِلالِ ذِي الحِجَّة. وذلك أنَّه كانَ يرى التَّوْسِعةَ في ذلك. اهـ. وهو في الموطأ ١/ ٣٤٠ بعد الحديث (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(يُلَبِّي): التَّلْبِيَةُ: أنْ يقولَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك» وما وردَ به الشرعُ من ألفاظِ التَّلْبِيَةِ.

(يومُ التَّرْوِيَةِ): هو اليوم الثامِنُ من ذي الحِجَّة، قال الجَوْهَرِيُّ: سُمِّيَ يومَ التَّرْوِيَةِ، لأنَّهم كانوا يَرْتَوُونَ فيهِ من الماء لِمَا بَعْدَه.

١٢٧٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لايُحْرِمَ بالحَجِّ إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[1].

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذِي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ» قال ابنُ عمر: وذُكِرَ لي، ولم أسمَعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن: من يَلَمْلَم». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قامَ في المسجد، فقال: يارسولَ الله، مِنْ أَيْنَ تأمُرُنَا أنْ نُهِلَّ؟ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفَةِ»... وذكر نحوَه.

وفي أُخرى له، أنَّ رجلاً سألَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لي أنْ أعْتَمِرَ؟ قال: فرَضَها رسولُ الله ﷺ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، لم يزِدْ.

وأخرجه الباقون بمثلِ ذلك، إلا أنَّ الترمذي قال: إنَّ رجلاً قال: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ

---

(١) البخاري معلَّقًا ٣/ ٥٣٤ بعد الرقم (١٥٥٨) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصله ابنُ خُزَيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مِقسَم عنه، قال: لايُحرِم بالحجِّ إلا في أشهر الحج، فإنَّ من سنةِ الحجِّ أن يُحرمَ بالحجِّ في أشهرِ الحج، ورواهُ ابنُ جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لايصلُحُ أن يُحرمَ أحدٌ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحج.

يارسولَ الله؟ فذكرَ الحديث[١].

(يَلَمْلَمُ) - وقد يُقال: أَلَمْلَمُ -: مِيقاتُ أهلِ اليمن.

١٢٨١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهْلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِل، ولأهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ. قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أهْلِهِنّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، فمنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ من أهْلِه، وكذلك حتى أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ منها».

وفي رواية: «ومَنْ كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتى أهلُ مكَّةَ من مكَّة». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ والترمذي[٢].

(قَرْن المَنَازل): موضعٌ بطريق مكَّة، وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، والمشهور فيه: سكون الراء، وكذا جاء في شِعْرِ عمرَ بنِ أبي ربيعة، وبعضُ الفقهاء يفتَحُونَ راءَهُ، وهو دائِرٌ بينهم كذلك، وأُخْبِرْتُ عن بعضِ أكابرِ أئمَّةِ الفِقْه أنَّه قال: يُرْوَى بالسكون والفتح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة ولايهلون قبل ذي الحليفة، و(١٥٢٢) فيه: باب فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٥٢٨) فيه: باب مهل أهل نجد، و(١٣٣) في العلم: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(٧٣٤٤) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على إتفاق أهل العلم؛ ومسلم (١١٨٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ والموطأ ١/ ٣٣٠ (٧٣٢ و٧٣٤) في الحج: باب مواقيت الإهلال؛ والترمذي (٨٣١) في الحج: باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق؛ وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك: باب المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٢ (٢٦٥١) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، و(٢٦٥٢) فيه: باب ميقات أهل الشام، و(٢٦٥٥) فيه: باب ميقات أهل نجد؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٤) في المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق.

(٢) البخاري (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، و(١٥٢٦) فيه: باب مهل أهل الشام، و(١٥٢٩) فيه: باب مهل من كان دون المواقيت، و(١٥٣٠) فيه: باب مهل أهل اليمن، و(١٨٤٥) فيه: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ ومسلم (١١٨١) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ وأبو داود (١٧٣٨) في المناسك: باب في المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٣ (٢٦٥٤) في الحج: باب ميقات أهل اليمن، و(٢٦٥٧ و٢٦٥٨) فيه: باب من كان أهلُه دون الميقات؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٢) في المناسك: باب المواقيت في الحج.

١٢٨٢ - (م - أبو الزُّبير) رحمه الله، أنَّ جابرًا رضي الله عنه سُئلَ عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعتُ - أحسبُهُ رفَعَ إلى النبيِّ ﷺ[(١)] - قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحُلَيفة، والطريق الآخر: الجُحْفَة، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْق، ومُهَلُّ أهلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَم». أخرجه مسلم[(٢)].

(مُهَلٌّ): المُهَلُّ: مَوضِعُ الإهلال، يعني به المِيقاتَ وموضِعَ الإحرام.

١٢٨٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: لمَّا فُتِحَ هذانِ المِصرانِ، أَتَوْا عمر، فقالوا: ياأميرَ المؤمنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنا، وإنَّا إنْ أردْنا أنْ نأتِيَ قَرْنًا شَقَّ علينا؟ قال: فانظُرُوا حَذْوَها[(٣)] من طريقِكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[(٤)]. أخرجه البخاري[(٥)].

(المِصْرانِ) المِصْرُ: المدينة، ويُرِيدُ بالمِصْرانِ الكوفةَ والبَصْرَة.

(جَوْرٌ) الجَوْرُ: المَيْلُ عن القَصْد.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٧٥: وقوله: «أحسبه رفع إلى النبي ﷺ» لايحتجُّ بهذا الحديث مرفوعًا، لكونِهِ لم يجزمْ برفعه. اهـ. ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السَّهمي (١٢٨٤) و(١٢٨٥) يشهدانِ له. وقد قال الحافظ في الفتح الحديث (١٥٣١) باب ذات عرق لأهل اليمن: وقد أخرجه أحمد من روايةِ ابنِ لَهِيعةَ وابنِ ماجه من روايةِ إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكَّا في رفعه. ووقعَ في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدلُّ على أنَّ للحديثِ أصلاً فلعلَّ من قال: إنَّه غير منصوص: لم يبلغْه، أو رأى ضعفَ الحديثِ باعتبار أنَّ كلَّ طريقٍ لايخلو عن مقال.... ولكن الحديث بمجموعِ الطرُق يقوى.

(٢) مسلم (١١٨٣) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ وابن ماجه (٢٩١٥) في المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق.

(٣) قال الحافظ في الفتح: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميلٍ فاجعلوهُ ميقاتًا.

(٤) ظاهر الحديث أنَّ عمرَ رضي الله عنه، حدَّ لهم ذاتَ عِرْق. وقد تقدَّمَ في التعليق على الحديث (١٢٨٢) أنَّ التحديد بذاتِ عِرق ثبتَ في المرفوع، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة والحارث بن عمرو السَّهمي اللذينِ بعد هذا الحديث.

(٥) البخاري (١٥٣١) في الحج: باب ذات عرق لأهل العراق.

١٢٨٤ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراق ذاتَ عِرْقٍ. هذه روايةُ أبي داود، لم يَزِدْ.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهلِ الشام ومصر الجُحْفة، ولأهلِ العِراق ذاتَ عِرْق، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَم(١).

١٢٨٥ - (د - الحارث بن عمرو السَّهْمِيّ) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمِنًى - أو بعرَفَات - وقد أطافَ به النَّاسُ، فتَجِيءُ الأعرابُ، فإذا رأَوْا وَجْهَهُ قالوا: هذا وجهٌ مُبارَكٌ. قال: وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العِراق. أخرجه أبو داود(٢).

(أطَافَ) أطافَ به: إذا قارَبَهُ وأَلَمَّ به.

١٢٨٦ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشْرِق العَقِيقَ. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٩) في المناسك: باب في المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٥ (٢٦٥٣) في الحج: باب ميقات أهل العراق من حديث المُعَافَى بن عمران، عن أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، وإسنادُه صحيح. قال الحافظ في «التهذيب»: وقال ابن صاعد: كان الإمام أحمد ينكرُ على أفلَحَ قولَه: «ولأهلِ العراق ذات عرق» قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة، وقد تفرَّدَ بها عن أفلح معافَى، وهو عندي صالح، وأحاديثُه أرجو أن تكونَ مستقيمة.

(٢) سنن أبي داود (١٧٤٢) في المناسك: باب في المواقيت. وفي سندِهِ عتبةُ بن عبد الملك السَّهمي، وهو مجهول، وفيه أيضًا زُرارةُ بنُ كريم السَّهْمي، لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديثُ عائشة الذي قبلَه.

(٣) الترمذي (٨٣٢) في الحج: باب ماجاء في مواقيت الإحرام؛ وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك: باب في المواقيت؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٤ (٣١٩٥). قال الحافظ في «الفتح»: تفرَّدَ به يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإنْ كان حَفِظَهُ فقد جمعَ بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة؛ منها أنَّ ذاتَ عِرْق ميقاتُ الوجوب؛ والعقيق ميقاتُ الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أنَّ العَقِيق ميقاتٌ لبعضِ العراقيِّين، وهم أهل المَدَائن، والآخر ميقاتٌ لأهلِ البصرة، وقعَ ذلك في حديثٍ لأنس عند الطبراني، وإسنادُه ضعيف. ومنها أنَّ ذاتَ عِرق كانت أوَّلاً في موضع العقيق الآن، ثم حولتْ وقربت إلى مكة. فعلى هذا فذاتُ عِرق والعَقيق شيءٌ واحد. ويتعيَّنُ الإحرام من العقيق ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحبُّ احتياطًا.

١٢٨٧ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١٢٨٨ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ من الجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ. أخرجه الموطأ[٣].

١٢٨٩ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، عن الثِّقَةِ عندَهُ[٤]: أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ بحَجَّتِهِ من إيْلِياءَ. أخرجه الموطأ[٥].

(إِيْلِياء): اسم مدينةٍ ببيتِ المَقدِس، وقد تُخَفَّفُ الياءُ الثانية وتُمَدُّ الكلمةُ، [وقد تُشَدَّدُ الياء الثانيةُ وتُقصَرُ الألف].

١٢٩٠ ـ (خ ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، كره أنْ يُحرِمَ الرجلُ من خُرَاسانَ وكَرْمَانَ[٦]. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٧].

---

(١) الفُرْع ـ بضم الفاء والراء وبإسكان الراء ـ: موضعٌ بناحيةِ المدينة. قال الزُّرقاني: قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنَّه مرَّ بميقاتٍ لايريدُ إحرامًا، ثم بدا له فأهلَّ منه، أو جاء إلى الفرع من مكةَ أو غيرِها. ثم بدا له في الإحرام، كما قاله الشافعي وغيرُه. وقد روى حديثَ المواقيت ومحالٌ أن يتعدَّاه مع علمه به فيوجب على نفسه دمًا، هذا لايظنُّه عالم.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٥) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُه صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٧) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُه منقطع. ورواه موصولاً بأطولَ من هذا أبو داود (١٩٩٦) في الحج: باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والترمذي (٩٣٥) في الحجِ: باب ماجاء في العمرة من الجعرانة؛ والنسائي ٥/ ١٩٩ (٢٨٦٣) في الحج: باب دخول مكةَ ليلاً، من حديث محرش الكعبي، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، ولانعرِفُ لمحرش الكعبي عن النبيِّ ﷺ غير هذا الحديث.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: قيل: هو نافع.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٦) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُهُ صحيحٌ إنْ كان الثقةُ عندَهُ نافع.

(٦) في البخاري: «أو كرمان».

(٧) تعليقًا ٣/ ٥٣٦ بعد الرقم (١٥٥٩) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال الحافظُ في «الفتح»: وصلَهُ سعيد بنُ منصور: حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن ـ هو البصري ـ أنَّ عبد الله بن عامر أحرمَ من خراسانَ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه، لامَهُ فيما صنَعَ وكرهَه. وقال عبد الرزاق: أخبرَنا معمر عن أيُّوب، عن ابن سيرين قال: =

الفصل الثاني

في الإحرام: وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

فيما يَحِلُّ للمُحْرِم، ويَحْرُمُ عليه، وهو أحدَ عشرَ نوعًا

النَّوْع الأول

في اللِّبَاس

١٢٩١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطَّاب) رضي الله عنهما، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قال: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَان، ولا الخُفَّيْن، إلا أنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُما حتى يكونَا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبُخاري أيضًا قال: قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ من الثِّيَابِ في الإحْرَام؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا العَمَائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ من الكعْبَيْنِ(١)، ولا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ والوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبُ

= أحرمَ عبدُ الله بن عامر من خراسان، فقدِمَ على عثمانَ فلامَهُ، وقال: غزَوْتَ وهانَ عليكَ نُسُكُكَ؟!. وروى أحمد بن سيَّار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند، قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلَنَّ شكري لله أنْ أخرجَ من مَوْضِعِي هذا مُحْرِمًا، فأحرمَ من نَيْسابور، فلمَّا قَدِمَ على عثمانَ رضي الله عنه لامَهُ على ما صَنَع. قال الحافظ: وهذه أسانيدُ يقَوِّي بعضُها بعضًا.

(١) قال الحافظُ في «الفتح» ٣/ ٥١٤: قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمرادُ كشفُ الكعبينِ في الإحرام، وهما العظمانِ الناتئتانِ عندَ مَفْصِلِ الساقِ والقَدَم. ويؤيِّدُه ماروى ابن أبي شيبةَ عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال: إذا اضطرَّ المُحْرِمُ إلى الخُفَّينِ خرقَ ظهورَهما وتركَ فيهما قدرَ مايستمسِكُ رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعَهُ من الحنفيَّة: الكعبُ هنا هو =

المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولاتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

وفي أُخرى لهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَنْ لم يَجِدْ نَعلَينِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهما أسفَلَ من الكعبين.

وأخرج الموطأ الروايةَ الثانيةَ والثالثة.

وأخرج أبو داود الأولى والثانية.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج النسائي الأولى والثانية

وله بمعناهُ في أخرى، ولم يذكُر «النِّقَابَ والقُفَّازَيْن».

وقد أخرج الموطأ أيضًا عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يقول: لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

فجعلَ هذا الفَصْلَ وحدَهُ موقُوفًا على ابنِ عمر.

وقد جاء في البخاري أيضًا كذلك.

وقال أبو داود: وقد رُوِي موقوفًا على ابنِ عمر نحوه. ورفَعَهُ من طريقٍ أُخرى[1].

= العظمُ الذي في وسَطِ القدم عند مَعْقِدِ الشِّرَاك. وقيل: إنَّ ذلك لايُعرَفُ عندَ أهلِ اللغة. وقيل: إنَّه لايثبتُ عن محمد، وإنَّ السببَ في نقلِهِ عنه أنَّ هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألةِ المحرم إذا لم يجدِ النَّعْلَيْنِ حيث يقطع خفَّيه، فأشارَ محمدٌ بيده إلى موضعِ القطع، ونقلَهُ هشامٌ إلى غسلِ الرجلين في الطهارة. وبهذا يتعقَّبُ على من نقله عن أبي حنيفةَ كابن بطال أنه قال: الكعبُ: هو الشاخِصُ في ظهر القدم، فإنَّه لايلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أنَّ الكعبَ عظمٌ مستديرٌ تحت عظمِ الساق، حيث مَفْصِل الساقِ والقَدَم. وجمهورُ أهلِ اللغةِ على أنَّ في كلِّ قدمٍ كعبين. ثم قال الحافظ: وظاهرُ الحديثِ أنَّه لافديةَ على من لبِسَهما إذا لم يجدِ النعلين، وعن الحنفيةِ تَجِب. وتعقب بأنها لو وجبتْ لبَيَّنَها النبيُّ ﷺ، لأنَّه وقت الحاجة. واستدلَّ به على اشتراطِ القطع خلافًا للمشهور عن أحمد، فإنَّه أجازَ لبسَ الخُفَّين من غير قطع، لإطلاقِ حديثِ ابنِ عباس بلفظ «ومن لم يجدِ النعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدةِ حمل المُطْلَقِ على المقيَّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢) في الحج: باب ما لايلبس المحرم من الثياب، و(١٨٣٨) فيه: باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٢) فيه: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجدِ =

(البُرْنُسُ): قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلةٌ كان الزُّهَّادُ يَلْبَسُونَها في صَدْرِ الإسلام[١].

(وَرْسٌ) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يكونُ باليَمَن، تُتَّخَذُ منه المُغْرَةُ للوجه، وتُصبَغُ به الثياب.

(قُفَّازَيْن): القُفَّاز، بالضم والتشديد: شيءٌ يُعمَلُ لليدَيْنِ، وقد يُحْشَى بقُطْنٍ، ويكون له أزرارٌ يُزَرُّ بها على الساعِدَيْنِ من البَرْد، تَلْبَسُه المرأةُ في يَدَيْها. وقيل: تُغَطَّى بهما الكَفَّانِ والأصابعُ، وقيل: هو ضَرْبٌ من الحُلِيِّ.

١٢٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينْهَى النِّسَاءَ في إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفرانُ من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ماأحَبَّتْ من ألوانِ الثياب؛ من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سَراويلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ[٢].

وفي روايةٍ مُخْتَصَرًا إلى قوله: «من الثياب». أخرجه أبو داود[٣].

= النَّعْلَين، و(١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائلَ بأكثرَ مما سأله، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء؛ ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ (٧١٦ و٧١٧) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ والترمذي (٨٣٣) في الحج: باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه؛ وأبو داود (١٨٢٣ ـ ١٨٢٦) في المناسك: باب مايلبس المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٢٩ (٢٦٦٦ ـ ٢٦٧٠ و٢٦٧٣ ـ ٢٦٨١) في الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة؛ وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك: باب مايلبس المحرم من الثياب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٨)؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٨ و١٨٠٠) في المناسك: باب مايلبس المحرم من الثياب. قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: والحكمةُ في منعِ المحرم من اللباس والطِّيب البعدُ عن الترفُّه، والاتِّصافُ بصفةِ الخاشع، وليتذكر بالتجرُّد القدومَ على ربِّه فيكونَ أقربَ إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) قال في القاموس (برنس): البُرْنُسُ قَلَنْسُوَةٌ طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسهُ منه؛ دُرَّاعةً كان أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا. اهـ. ولم يكنْ في صدرِ الإسلام زِيٌّ خاصٌّ بالزُّهَّادِ ولاغيرِهم.

(٢) لفظه في سنن أبي داود المطبوع: «ولْتلبس بعدَ ذلك ماأحبَّتْ من ألوانِ الثياب؛ معصفرًا أو خزًّا، أو حُلِيًّا، أو سراويلَ، أو قميصًا، أو خُفًّا».

(٣) سنن أبي داود (١٨٢٧) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن عمر، وقد صرَّحَ محمد بن إسحاق فيه بالتحديث، فالحديث حسن.

١٢٩٣ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يَصْنَعُ ذلك ـ يعني: يقطَعُ الخُفَّيْنِ للمرأةِ المُحْرِمة ـ ثم حدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد، أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رَخَّصَ للنِّسَاءِ في الخُفَّيْنِ، فَتركَ ذلك. أخرجه أبو داود[١].

١٢٩٤ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، ومَنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ، وهو يقول... الحديث؛ أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

إلا أنَّ لفظَ الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُحْرِمُ إذا لم يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاويلَ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن».

وفي روايةِ أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لايَجِدُ الإزارَ، والخُفُّ لِمَنْ لايَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

وفي روايةِ النسائي مثلُ الترمذي[٢].

١٢٩٥ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[٣]، ومَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣١) في المناسك: باب مايلبس المحرم، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٤) في اللباس: باب السراويل، و(٥٨٥٣) فيه: باب النعال السبتيَّة وغيرها، و(١٨٤١) في الحج: باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(١٨٤٣) فيه: باب إذا لم يجدِ الإزار فليلبسِ السراويل؛ وأخرجه مسلم (١١٧٨) في الحج: باب مايُباحُ للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والترمذي (٨٣٤) في الحج: باب ماجاء في لبس السراويل والخفَّين للمحرم؛ وأبو داود (١٨٢٩) في الحج: باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي ٥/١٣١ (٢٦٧١ و٢٦٧٢) في الحج: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لايجد الإزار؛ وابن ماجه (٢٩٣١) في المناسك: باب السراويل والخفَّين للمحرم؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ٢١٥ (١٨٥١).

(٣) وقد تقدَّمَ أنَّ الجُمهورَ من العلماء قالوا: لايجوزُ لبس الخفين إلا بعد قطعِهما أسفلَ من الكعبين. وقال أحمد: يجوزُ، لحديثِ جابر هذا وابن عباس الذي قبله، وحديث جابر وما في معناه مطلَقٌ، فينبغي أن يحمَلَ على المقيَّد.

(٤) مسلم (١١٧٩) في الحج: باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة.

١٢٩٦ ـ (ط ـ يحيى بن يحيى) رحمه الله، سمعتُ مالكًا وقد سئل: عَمَّا ذُكِرَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «فمَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ»، يقول: لم أسْمَعْ بهذا، ولاأرَى أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ سراويلَ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فيما نَهَى عنه من لُبْسِ الثياب التي لاينبغي للمُحرِمِ أنْ يَلْبَسَها، ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنَى في الخُفَّيْن. أخرجه الموطأ[١].

١٢٩٧ ـ (د ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ وجَدَ القُرَّ[٢] فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافع، فألقَيْتُ عليه بُرْنُسًا، فقال: تُلْقِي عليَّ هذا وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ؟!. أخرجه أبو داود[٣].

١٢٩٨ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، سَمِعَ أسلَمَ مولى عمرَ يقولُ لابنِ عمر: رأى عمرُ رضي الله عنه على طلْحَةَ ثوبًا مصبوغًا، وهو مُحْرِمٌ، فقال: ماهذا؟ قال: إنَّما هو مَدَرٌ. قال: إنَّكم أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يقتدي بكمُ الناس، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لَقَال: إنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ الله كان يَلْبَسُ الثيابَ المُصَبَّغَةَ في الإحرام، فلا تَلْبَسُوا أيُّها الرَّهْطُ من هذه الثيابِ المُصَبَّغَةِ. أخرجه الموطأ[٤].

(مَدَرٌ) المَدَرُ: طِينٌ مُسْتَحْجِرٌ.

١٢٩٩ ـ (ط ـ عروة بن الزُّبير) رضي الله عنه، قال: كانتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ تَلْبَسُ المُعَصْفراتِ المُشْبَعَاتِ، وهي مُحْرِمة، ليس فيها زَعْفَرانٌ. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ١/٣٢٥ بعد الحديث رقم (٧١٥) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. وهذا رأيُ مالك، والجمهور على خِلافه، ويؤيِّدهم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله.

(٢) القُرُّ: البَرْدُ.

(٣) سنن أبي داود (١٨٢٨) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، وإسنادُه حسن. قال المنذري: وأخرج البخاري والنسائي المسندَ منه بنحوِهِ أتَمَّ منه؛ وسيأتي مطولاً برقم (٢٢٩١).

(٤) الموطأ ١/٣٢٦ (٧١٨) في الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، وإسناده صحيح. قال الزُّرْقاني في «شرح الموطأ»: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهلٌ، فيظنُّ جوازَ لبسِ المورَّس والمُزَعْفَر، وقد أجازَ الجمهورُ لبس المعصفر للمحرم.

(٥) الموطأ ١/٣٢٦ (٧١٩) في الحج: باب لبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، وإسناده صحيح.

(المُعَصْفَرَاتُ): الثِّيابُ المَصْبُوغَةُ بالعُصْفُر، وهو نبتٌ أصفر معروف.

١٣٠٠ - (خ م ط ت د س - يَعْلَى بن أُمَيَّة)[١] رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، وهو في الجِعْرَانَةِ، قد أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، وهو مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسَه، وعليهِ جُبَّةٌ، فقال: يارسولَ الله، أحرَمْتُ بعُمْرَةٍ، وأنا كما ترى؟ فقال: «انْزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَة»[٢]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ عن عطاء بن أبي رَبَاح، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو بحُنَيْن. . وذكر الحديثَ بنحوِهِ[٣].

وأخرجه الترمذي مُخْتَصرًا قال: رأى رسولُ الله ﷺ أعرابيًّا قد أحرَمَ وعليهِ جُبَّة، فأمرَهُ أنْ يَنْزِعَها.

قال الترمذي: وفي الحديثِ قِصَّة.

وأخرجه أبو داود، وفيه قال: اغْسِلْ عنْكَ أثَرَ الخَلُوق - أو قال: أثَرَ الصُّفْرَةِ - واخلَعِ الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ماصَنَعْتَ في حَجَّتِك.

وفي أُخرى له قال: وأمرَهُ أنْ ينزِعَها نَزْعًا، ويَغْسِلَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وفي أخرى: مثل الروايةِ الأولى.

وأخرج النسائي نحوًا من ذلك[٤].

---

(١) التَّمِيمي، وهو المَعْرُوف بابنِ مُنْيَة، وهي أمُّه، وقيل: جدَّتُه.

(٢) قال النووي: في الحديث أنَّ العمرةَ يحرمُ فيها من الطِّيبِ واللِّباسِ وغيرِهما من المحرَّمات ما يَحْرُمُ في الحج. وفيه أنَّ مَنْ أصابَهُ طِيبٌ ناسيًا أو جاهِلاً ثم عَلِمَ، وجَبَتِ المُبادرةُ إلى إزالتِه، وأنَّه لاكفَّارةَ عليه. وهذا مذهبُ الشافعي، وبه قال عطاء والثَّورِيُّ وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حَنِيفةَ، والمُزَني وأحمد في أصحِّ الروايتين عنه: عليه الفِدْيَة، لكن الصَّحيح من مذهب مالك أنه إنما تجبُ الفِدْيَةُ على المتطيِّب ناسيًا أو جاهلاً إذا طالَ لُبْثُه عليه، والله أعلم.

(٣) وإسنادُه منقطِع، ولكن وصلَهُ البخاري وغيرُه.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٩) في (الحج) العمرة: باب يفعلُ بالعمرةِ مايفعل بالحج، و(١٨٤٨) فيه: باب إذا أحرمَ جاهلاً وعليه قميص، وبعد الحديث رقم (١٥٣٦) في ترجمة باب غسل =

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطولَ من هذا بزِيَادةٍ في أوَّلِه، أوجَبَتْ ذِكْرَهُ في كتابِ النُّبُوَّةِ، من حرف النُّون[١].

(الخَلُوق): ضَرْبٌ من الطِّيبِ أحمرُ أو أصفرُ.

١٣٠١ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يكرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ للمُحْرِم. أخرجه الموطأ[٢].

١٣٠٢ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: أخبرَني الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيرٍ الحَنَفِيُّ أنَّهُ رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ بالعَرْج[٣] يُغَطِّي وجهه، وهو محرِمٌ[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

١٣٠٣ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: ما فوقَ الذَّقَنِ من الرَّأسِ، فلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِم[٦]. أخرجه الموطأ[٧].

= الخلوق ثلاث مرات من الثياب، و(٤٣٢٩) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن: باب نزل القرآن بلسانِ قريش والعرب؛ ومسلم (١١٨٠) في الحج: باب ما يُباحُ للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والموطأ ١/٣٢٨، ٣٢٩ (٧٢٨) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج؛ والترمذي (٨٣٥ و٨٣٦) في الحج: باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة؛ وأبو داود (١٨١٩ ـ ١٨٢٢) في المناسك: باب الرجل يحرمُ في ثيابه؛ والنسائي ٥/١٤٢ (٢٦٦٨) في مناسك الحج: باب الجبة في الإحرام، و(٢٧٠٩ و٢٧١٠) فيه: باب في الخلوق للمحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٧٤٨٨ و١٧٥٠٤).

(١) وانظر الحديث رقم (٨٨٥٠).

(٢) الموطأ ١/٣٢٦ (٧٢٠) في الحج: باب لبس المحرم المنطقة، وإسنادُه صحيح. والمنطقة: مايُشَدُّ به الوسط.

(٣) العَرْجُ ـ بفتح ثم سكون ـ: قريةٌ على ثلاثِ مراحلَ من المدينة.

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لأنه كان يرى ذلك جائزًا، وكذا ابنُ عباس، وابنُ عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعيد، وجابر، وبه قال الشافعي.

(٥) الموطأ ١/٣٢٧ (٧٢٢) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وفي سنده الفرافصة بن عمير الحنفي، لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان والعِجْلي.

(٦) لأنه كان يرى ذلك غير جائز، قال الزرقاني: وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب ـ يعني مذهب مالك ـ ولايجوزُ تغطيةُ الرأسِ إجماعًا.

(٧) الموطأ ١/٣٢٧ (٧٢٣) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسنادُه صحيح.

١٣٠٤ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ محْرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا، سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبَابَها من رأسِها على وجْهِهَا، فإذا جاوَزُونا كَشَفْنَاهُ. أخرجه أبو داود(١).

(جِلْبَابُها): الجِلْبَابُ: الإزَارُ.

١٣٠٥ ـ (ط ـ فاطمة بنتُ المنذر) رحمها الله، قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبي بكر. أخرجه الموطأ(٢).

النوع الثاني

في الطِّيب

١٣٠٦ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ هاتَيْنِ حينَ أحرَمَ(٣)، ولِحِلِّهِ حينَ أَحَلَّ(٤) قبلَ أنْ يطوفَ، وبَسَطَتْ يدَيْها.

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه: قبلَ أنْ يُفيضَ بِمِنَى.

وفي أخرى: كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ويومَ النَّحْرِ، قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطِيبٍ فيه مِسْكٌ.

وفي أُخرى قالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلحِلِّ والإحرام.

وفي أُخرى قالت: كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطْيَبِ ما أَجِدُ.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣٣) في المناسك: باب في الحرمةِ تُغَطِّي وجهها. وفي سندِه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف.

(٢) الموطأ ١/٣٢٨ (٧٢٦) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم ١/٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي. وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة، لأنَّه كان معروفًا في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ كنَّ يُغطِّينَ وجوهَهُنَّ، حتى في الإحرام إذا مرَّ الرُّكبانُ بهن.

(٣) أي: حين أرادَ الإحرام.

(٤) أي: لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك، لأنَّ الطِّيبَ بعدَ وقوع الإحرامِ لايجوز، والطِّيبُ عندَ إرادةِ الحِلِّ لايجوز، لأنَّ المحرم ممنوعٌ من الطِّيب.

وفي أُخرى قال(١): سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ طَيَّبَتِ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامه؟ قالت: بأطْيَبِ الطِّيب.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ بأطْيَبِ ما أقدِرُ عليه قبلَ أنْ يُحرِمَ، ثم يحرم.

وفي أُخرى: بأطْيَبِ ما أجِدُ، حتى أجِدُ وَبِيصَ الطِّيبِ في رأسِه ولِحْيَتِه.

وفي أُخرى قالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مفارِق(٢) رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم.

وفي أُخرى قال(٣): كان ابنُ عمر يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذَكَرْتُه لإبراهيمَ النَّخَعِيِّ فقال: ما تَصْنَعُ بقوله(٤): حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم؟(٥).

زادَ في رواية: «وذلك طيبُ إحرامِه».

وفي أُخرى: قال محمدُ بنُ المُنْتَشِر: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر: عن الرجلِ يتطيَّبُ، ثم يُصبحُ محرِمًا؟ فقال: ماأُحِبُّ أنْ أُصبحَ مُحرِمًا أنْضَحُ طيبًا، لأنْ أَطَّلِيَ بقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أفعلَ ذلك. فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخبرْتُها أنَّ ابنَ عمرَ قال: ماأُحِبُّ أنْ أُصبحَ محرِمًا أنْضَحُ طِيبًا، لأنْ أَطَّلِيَ بقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أفعلَ ذلك. فقالتْ عائشة: أنا طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامِه، ثم طافَ في نسائِه، ثم أصبَحَ محرِمًا.

زادَ في روايةٍ: يَنْضَحُ طِيبًا. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ، حينَ أحرَمَ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ بيدَيَّ.

---

(١) في هامش (ظ): «هو عروةُ بن عثمان».
(٢) جمع مَفْرِق: وهو المكانُ الذي يفرقُ فيه الشعر في وسط الرأس. قيل: ذكرَتْهُ بصيغةِ الجمع تعميمًا لجوانِبِ الرأس التي يُفرقُ إليها الشعر.
(٣) في هامش (ظ): «هو سعيد بن جُبير».
(٤) أي: ماتصنَعُ بقولِ ابنِ عمر؟ حيث ثبتَ مايُنافيه من فعل رسولِ الله ﷺ. قاله الكرماني.
(٥) أرادَ بذلك: قوة تحقيقها لذلك، بحيث إنَّها لِشدَّةِ استحضارِها له كأنَّها ناظرةٌ إليه.

وفي أُخرى: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحِلِّهِ وحُرْمِه.

وفي أُخرى: كأنِّي أنظرُ إلى وبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو يُلَبِّي.

وأخرج الموطأ: قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ، حينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبَيْتِ.

وأخرجَ الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثامنة والتاسعةَ.

وأخرج النسائي: الرواية الأولى والثالثةَ والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وهي رواية ابن المنتشر.

وله في أُخرى: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ادَّهَنَ بأطيبِ دُهْنٍ يجِدُ، حتى أرى وَبِيصَهُ في رأسه ولحيتِه.

وفي أُخرى: لقد رأيتُ وَبِيصَ الطِّيبِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاث.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطْيَبِ ماأجِدُ.

زادَ في أُخرى: لِحِلِّهِ وحُرْمِه، وحينَ يُريدُ أن يَزُور البيتَ.

وفي أُخرى: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أحرمَ، ولِحِلِّه بعدَ مارَمَى العقَبَة، قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت.

وفي أُخرى: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحلالِه، وطيَّبْتُه لإحرامِهِ طِيبًا لايُشبِهُ طِيبَكُم هذا. تعني: ليس له بقاء.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائِهِ، ثم يُصبِحُ مُحرِمًا، ينضَحُ طِيبًا.

وأخرج أيضًا الرواياتِ التي انفردَ بها مسلم(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨ و١٥٣٩) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، و(١٧٥٤) فيه: باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبلَ الإفاضة، و(٥٩٢٢) في اللباس: باب تطييب المرأة زوجَها بيديها، و(٥٩٢٨) فيه: باب مايستحب من الطيب، و(٥٩٣٠) فيه: باب الذريرة؛ ومسلم (١١٨٩) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، والموطأ ٣٢٨/١ (٧٢٧) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج؛ والترمذي (٩١٧) في الحج: باب ماجاء في الطيب عند =

(يُفِيضُ): الإفَاضَةُ: دَفْعُ الحَجِيجِ من عرَفَةَ ومن مُزْدَلِفَةَ، ولاتكونُ الإفاضَةُ إلا مَسِيرًا في كثرةٍ.

(بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرةُ: ضربٌ من الطِّيبِ مجموعٌ من أخلاطٍ.

(أحَلَّ) المُحرِمُ يُحِلُّ إحْلالاً، وحلَّ يَحِلُّ حلالاً، بمعنى: إذا حلَّ لَهُ ماحَرُمَ عليه من محظُوراتِ الحجِّ. ورجلٌ حِلٌّ من الإحرام: أي حلال. يقال: أنتَ حِلٌّ، وأنتَ حِرْمٌ. والحِلُّ أيضًا: ماجاوَزَ الحَرَمَ، وحلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ حلةً وحُلُولاً: أي بلغَ الموضِعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ. وأحَلَّ الرجلُ: إذا خرج إلى الحِلِّ، وأحْلَلْنا، أي دَخَلْنا في شُهورِ الحِلِّ.

(وَبِيصٌ) الوَبِيصُ: البَصِيصُ والبَرِيقُ.

(يَنْضَحُ): يَفُوحُ، وأصلُهُ: الرَّشْحُ، فشُبِّهَ كَثْرَةُ مايَفُوحُ من طِيبِه بالرَّشْح، والنَّضُوحُ: ضَرْبٌ من الطِّيب، فأمَّا بالخاء المعجَمَةِ، فإنَّه أكثرُ من النَّضْحِ بالحاء المُهملة، قال: ولا يقالُ منه: فَعَلَ ولايَفْعَلُ، وقيل: النَّضْخُ ـ بالخاء المعجمة ـ الأثَرُ يَبْقَى في الثَّوْبِ وغيرِه، وبالمُهملةِ: الفِعْلُ، وقيل: النَّضْخُ والنَّضْحُ سواءٌ، يقال: نَضَحْتُ أنْضَحُ ـ بالفتح ـ ونَضَحْتُ أنْضِحُ ـ بالكسر؛ ونَضَحَتِ القِرْبَةُ تَنْضَحُ ـ بالفتح ـ: إذا رَشَحَتْ. وقد جاء في بعضِ نُسَخِ مسلم: «تَنْضَخُ» معجَمًا بالخاء.

(الحُرْمَةُ): الحُرْمُ ـ بضمِّ الحاء وسكون الراء ـ: الإحرامُ. وبكسر الحاء: الرجلُ المُحرِمِ، يقال: أنتَ حِلٌّ، وأنتَ حِرْمٌ.

١٣٠٧ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كُنَّا نخرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطَيِّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجْهِها، فيَرَاهُ رسولُ الله ﷺ، فلاينْهاها[١]. أخرجه أبو داود[٢].

= الإحلال قبلَ الزيارة؛ وأبو داود (١٧٤٥ و١٧٤٦) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام؛ والنسائي ٥/١٣٦ (٢٦٨٤ ـ ٢٦٩٤) في الحج: باب إباحة الطيب عند الإحرام، و٥/١٤١ (٢٦٩٥ ـ ٢٧٠٥) فيه: باب موضع الطيب؛ وابن ماجه (٢٩٢٦ و٢٩٢٧) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام.

(١) في (د): «فلاينهانا»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١٨٣٠) في المناسك: باب مايلبَسُ المحرم، وإسناده حسن.

(السُّكُّ): نوعٌ من الطِّيب معروف.

١٣٠٨ ـ (ط ـ الصَّلْتُ بن زُبَيد) رحمه الله، عن غيرِ واحدٍ من أهلِه: أنَّ عمرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وهو بالشَّجَرَةِ[١]، فقال: مِمَّنْ هذا الطِّيبُ؟ قال كَثِيرُ بنُ الصَّلْت: مِنِّي، لَبَّدْتُ رأسِي، وأَرَدْتُ أنْ أَحْلِقَ. قال عمر: اذْهَبْ إلى شَرَبَةٍ [من الشَّرَباتِ] فادْلُكْ رَأْسَكَ حتى تُنْقِيَهُ. ففعلَ كثيرُ بن الصَّلْت. أخرجه الموطأ[٢].

(شَرَبَة): الشَّرَبَةُ ـ بفتح الشين والراء ـ: الماءُ المجتمعُ حولَ النَّخْلَة كالحَوْض.

(الإِنْقَاء): مصدر أَنْقَيْتُ الثَّوْبَ أُنْقِيهِ إنْقَاءً: إذا بالَغْتَ في غَسْلِه.

١٣٠٩ ـ (ط ـ أسلم مولى عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وجدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشَّجَرَة، فقال: مِمَّنْ رِيحُ هذا الطِّيب؟ فقال معاويةُ بنُ أبي سفيان: مِنِّي يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: منكَ لَعَمْرُ الله! فقال معاوية: إنَّما طَيَّبَتْني أُمُّ حَبِيبَةَ يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: عزَمْتُ عليكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ. أخرجه الموطأ[٣].

١٣١٠ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كَفَّنَ ابنَهُ واقِدًا، وماتَ بالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وخمَّرَ رأسَهُ ووَجْهَهُ، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْناهُ. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) الشجرة: على ستة أميالٍ من المدينة، كان النبيُّ ﷺ ينزِلُها في طريقِه من المدينةِ إلى مكة، ويُحرِمُ منها.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٧٣٠) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج. وفي سندِه جهالة الذين روى عنهم من أهلِه، ولكن يشهدُ له الذي بعدَه.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٧٢٩) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج، وإسنادُه صحيح. قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: فهذا عمرُ رضي الله عنه قد أنكرَ على صحابيَّيْنِ وتابِعِيٍّ كبير الطِّيبِ بمحضرِ الجمع الكثير من الناس صحابةٍ وغيرِهم، وما أنكرَ عليه منهم أحدٌ؛ فهو من أقوى الأدِلَّةِ على تأويلِ حديثِ رضي الله عنها ـ يعني حديث عائشة الذي تقدم (١٣٠٦) بروايةِ الموطأ.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٧ (٧٢٤) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسناده صحيح.

(خَمَّرَ رأسَهُ): تخميرُ الرَّأسِ: تَغْطِيَتُه.

١٣١١ - (خ - نافع مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا أرادَ الخروجَ إلى مكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ ليستْ له رائحةٌ طيِّبةٌ، ثم يأتي مسجِدَ ذي الحُلَيفَةِ، فيُصَلِّي، ثم يَرْكَبُ، فإذا استَوَتْ به راحلتُهُ قائمةً أحرَمَ، وكان يقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. أخرجه البخاري[١].

١٣١٢ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيرِ مُقتَّتٍ، يعني: غيرَ مُطَيَّبٍ، والقَتُّ: تَطْيِيبُ الدُّهْنِ بالرَّيْحان.

وفي رواية: كان يدَّهِنُ بالزَّيْتِ - وهو محرمٌ - غيرِ المُقتَّتِ. أخرج الترمذي الروايةَ الثانية[٢].

والأولى ذكرها رَزِينٌ ولم أجِدْها في الأصول.

(مُقتَّت): الدُّهْنُ المُقتَّتُ: المُطَيَّبُ بالقَتِّ، وهو الذي تُطْبَخُ فيه الرياحِينُ حتى يَطِيب.

١٣١٣ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ، وينظُرُ في المِرْآةِ، ويتَدَاوَى بما يأكُلُ: الزَّيْتَ والسَّمْنَ[٣]. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٤].

---

(١) البخاري (١٥٥٣) في الحج: باب من أهلَّ حين استوت به راحلتُه قائمة، و(١٥٥٤) فيه: باب الإهلال مستقبل القبلة؛ ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤٢) مختصرًا، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنعَ بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة، صيانةً لإحرامِه.
وقد رمزَ لهذا الحديث في المطبوع بـ«ط» في أوله، وقال في آخره: أخرجه الموطأ. وهو خطأ، لأنَّ الحديث من روايةِ البخاري، وقد رواه مالك في «الموطأ» مختصرًا.

(٢) الترمذي (٩٦٢) في الحج: باب ماجاء في الحجر الأسود؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٣) في المناسك: باب مايدهن به المحرم؛ وأحمد في المسند (٤٧٦٨ و٤٨١٤ و٥٢٢٠ و٦٠٥٣ و٦٢٨٦)، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى (٥٣٨٦)، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث فرقد السَّبَخِي عن سعيد بن جُبير. وهو حديثٌ ضعيف.

(٣) قوله: «بما يأكل الزيت والسمن» المشهور فيهما النصب.
وعن ابن مالك: الجر، وصحَّحَ عليه، ووجهُهُ البدل من «ما» الموصولة، فإنَّها مجرورة، والمعنى عليه، وليس المعنى على النَّصْب، فإنَّ الذي يأكلُ هو الآكِلُ لاالمأكول، قاله الزركشي.
قال الحافظ في «الفتح»: ولكن يجوزُ على الاتساع.

(٤) رواه البخاري معلَّقًا بصيغةِ الجَزْم، قبلَ الحديث رقم (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، قال الحافظ في «الفتح»: أمَّا شَمُّ الرَّيحانِ، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا ابن عيينة =

النوع الثالث

في الغسل

١٣١٤ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن حُنَيْن) رحمه الله، أنَّ ابنَ عباس، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاء[١]، فقال ابنُ عباس: يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ. وقال المِسْوَرُ: لايَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ. قال: فأَرْسَلَني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ ـ وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ـ فسلَّمْتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدُ الله ابنُ حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليك ابنُ عباس يسألُكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِم؟ فوضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ في الثَّوْبِ فطأطَأَهُ، حتى بَدَا لِيَ رأسُهُ، ثم قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِهِ، ثم حرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفْعَل.

زادَ في روايةٍ: فقال المِسْوَرُ لابن عباس: لا أُمَارِيكَ أبدًا.

= عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان لايرى بأسًا للمحرِم يشمُّ الريحان. ورويناهُ في المعجم الأوسط مثله عن عثمان. وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر خلافَه، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يُباحُ. وتوقَّفَ أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفيَّة. ومنشأ الخلاف أنَّ كلَّ مايُتخذُ منه الطِّيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرآة، فقال الثَّوري في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: لابأسَ أن ينظرَ في المرآةِ وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به. ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأما التداوي، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقول: يتداوى المحرمُ بما يأكلُ. وقال أيضًا: حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحَّاك عن ابن عباس، قال: إذا شُقِّقَتْ يدُ المُحرِمِ أو رجلاهُ فلْيَدْهَنْهما بالزَّيتِ أو بالسمن. قال الحافظ: وفي هذا الأثر ردٌّ على مجاهدٍ في قوله: إنْ تداوَى بالسمن أو الزيت فعليه دم. أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) الأبْوَاء ـ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ـ: قريةٌ من الفُرْع، من عمَلِ المدينة، بينها وبين الجُحْفَة ممَّا يَلِي المدينة ثلاثةٌ وعشرون ميلاً، سُمِّيَتْ بذلك لتبوُّء السُّيُولِ بها.

أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي، ولم يخرِّجِ الموطأُ الزيادةَ[(١)].

(قَرْنَيْنِ) قَرْنَا البِئْرِ: العِضَادَتَانِ المَبْنِيَّتَانِ على جانبَيْها لتُعَلَّقَ عليها البَكَرَة.

(أُمَارِيك) المُمَاراةُ: المُجَادَلَة.

١٣١٥ ـ (ط ـ عطاء بن أبي رَبَاح)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، قال لِيَعْلَى بنِ مُنْيَة[(٢)] ـ وهو يصُبُّ على عمرَ ماءً، وهو يغتسِل ـ: اصْبُبْ على رأسي. فقال يَعْلَى: أتُرِيدُ أنْ تجعلَها بي؟ إنْ أمرْتَني صَبَبْتُ. فقال عمر: اصْبُبْ، فلا يَزِيدُه الماءُ إلا شَعَثًا. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٣١٦ ـ (ت ـ خارجة بن زيد) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ[(٤)] واغْتَسلَ. هذه روايةُ الترمذي[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) في الحج: باب الاغتسال للمحرم؛ ومسلم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، والموطأ ١/٣٢٣ (٧١٢) في الحج: باب غسل المُحْرِمِ؛ وأبو داود (١٨٤٠) في المناسك: باب المحرم يغتسل؛ والنسائي ٥/١٢٨ (٢٦٦٥) في الحج: باب غسل المحرم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك: باب المحرم يغسلُ رأسَه؛ وأحمد في مسنده ٥/٤١٦ (٢٣٠١٨)؛ والدارمي (١٧٩٣) في المناسك: باب في الاغتسال في الإحرام.

(٢) ويقال له: يعلى بن أُمَيَّة التميمي الحنظلي، صحابي، ومُنْيَة أمُّه، وهي منيةُ بنت الحارث بن جابر؛ وهو الذي روى الحديث المتقدم برقم (١٣٠٠).

(٣) الموطأ ١/٣٢٣ (٧١٣) في الحج: باب غسل المحرم، وإسنادُه منقطِع، فإنَّ عطاءَ بنَ أبي رباح لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أي لإحْرَامِه.

(٥) الترمذي (٨٣٠) في الحج: باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٤) في المناسك: باب في الاغتسال في الإحرام؛ وفي إسنادِهِ عبد الله بن يعقوب المدَني، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب»: وقال الترمذي: حسنٌ غريب. وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم الاغتسالَ عندَ الإحرام، وهو قول الشافعي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥ باب سنن الإحرام: ورواه الدارَقُطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت، حسنه الترمذي، وضعَّفهُ العُقيلي. قال: وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ ثم لبِسَ ثيابَه، فلمَّا أتى ذا الحُلَيفة صلَّى ركعتَيْن، ثم قعدَ على بعيرِه، فلمَّا استوَى على البيداء أحرمَ بالحَج، ويعقوب ضعيف.

وقد صحَّحَه الحاكم ووافقَهُ الذهبي، ويشهدُ للحديثِ من جهةِ المَعْنَى مارواه مسلم في صحيحه (١٢٠٩) في الحج: باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، عن =

وذكر رَزِينٌ روايةً: أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتَسَلَ لإحرامِه ولِطَوافِه بالبيتِ، ولوقُوفِه بعَرَفَة.

١٣١٧ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ عبد الله بن عمرَ كانَ يَغتَسِلُ لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِم، ولدُخولِهِ مكَّة، ولوقوفِهِ عشيةً بعرَفَة. أخرجه الموطأ[(١)].

١٣١٨ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا أَحْرَمَ لايَغسِلُ رأسَهُ إلا منِ احتِلام. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٣١٩ ـ (د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّدَ رَأسَهُ بالغِسْلِ[(٣)].

= عائشة رضي الله عنها قالت: نفسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرُها أن تغتسِلَ وتُهِلّ، [وهو الآتي برقم (١٣٤٩)]؛ ومسلم (١٢١٠) عن جابر بن عبد الله، في حديثِ أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحُليفة أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ فأمرَها أن تغتسِلَ، [وهو الآتي برقم (١٣٥٢)]. قال النووي: اتفق العلماءُ على أنه يستحبُّ الغُسلُ عندَ إرادةِ الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، سواء كان إحرامُه من الميقات الشَّرْعِيّ أو غيره، ولايجبُ هذا الغسل، وإنَّما هو سنةٌ مؤكَّدةٌ يُكْرَهُ تركُها، نصَّ عليه الشافعي في الأم، واتَّفَقَ عليه الأصحاب.

(١) الموطأ ٣٢٢/١ (٧١١) في الحج: باب الغسل للإهلال، وإسناده صحيح. وروى البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة: عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدْنَى الحرم أمسكَ عن التَّلْبِيَة، ثم يبيت بذي طِوَى، ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل، ويحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. وروى الحاكم ٤٤٧/١ عن ابن عمر أنَّه قال: إنَّ من السُّنَّةِ أنْ يغتسِلَ إذا أرادَ أن يُحرِم، وإذا أرادَ أن يدخلَ مكَّة، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) الموطأ ٣٢٤/١ (٧١٥) في الحج: باب غسل المحرم، وإسنادُه صحيح. قال الحافظ في الفتح الحديث (١٥٧٣)، باب الاغتسال عند دخول مكة: وظاهِرُهُ أنَّ غسلَهُ لدخولِ مكَّة كان لجسدِه دون رأسِه. وقال الشافعية: إنْ عجزَ عن الغسْلِ تيمَّم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابُنا الغسلَ لدخولِ مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخولِ مكة هو في الحقيقةِ للطواف.

(٣) وفي بعض النسخ: «بالعسل»، وكذا في رواية أبي داود. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد السلام: يحتملُ أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنَّه بكسر المعجمة وسكون المهملة: وهو مايغسَلُ به الرأسُ من خَطْمِيٍّ أو غيرِه. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: ضبَطْناهُ في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتَيْنِ. =

وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ يهِلُّ مُلَبِّدًا. أخرجه أبو داود[١]. وأخرج النسائي الثانية[٢].

(لَبَّدَ، مُلَبِّدًا): التَّلْبِيدُ: هو أنْ يُسَرِّحَ شَعرَهُ ويجعلَ فيه شيئًا من صمغٍ لِيَلْتَزِقَ، ولايَتَشَعَّثَ في الإحرام.

(الغِسْلُ) ـ بكسر الغين ـ: مايُغْتَسَلُ به من خَطْمِيٍّ وغيرِه، وبالضَّمِّ: اسمُ الفِعْلِ، وبالفتحِ: المَصْدَرُ.

١٣٢٠ ـ (خ ـ **قيس بن سعد الأنصاري**) رضي الله عنهما ـ وكان صاحِبَ لِوَاءِ رسولِ الله ﷺ ـ أرادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ. أخرجه البخاري[٣].

(فَرَجَّلَ) التَّرْجِيلُ: تسريحُ الشعرِ وغَسْلِه.

١٣٢١ ـ (خ ـ **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: يدخُلُ[٤] المُحْرِمُ الحَمَّامَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٤٨) في المناسك: باب التلبيد، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، فهو ضعيف.

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٧٤٧) في المناسك: باب التلبيد؛ والنسائي ٥/١٣٦ (٢٦٨٣) في الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا بهذه الروايةِ البخاري (١٥٤٠) في الحج: باب من أهلَّ ملبِّدًا؛ ومسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها؛ وابن ماجه (٣٠٤٧) في المناسك: باب من لبَّد رأسه؛ وأحمد في المسند ٢/١٣١ (٦١١١)؛ وسيأتي برقم (١٣٧١).

(٣) البخاري (٢٩٧٤) في الجهاد: باب ماقيلَ في لواء النبي ﷺ.

(٤) في (ظ): «لايدخل»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٥) تعليقًا قبل الحديث رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد (الحج): باب الاغتسال للمحرم. قال الحافظ في «الفتح»: وصلَهُ الدارَقُطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمةَ عنه قال: المحرِمُ يدخلُ الحمام، وينزعُ ضرسَه، وإذا انكسرَ ظُفرُه طرحَه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإنَّ الله لايصنعُ بأذاكم شيئًا. وروى البيهقي من وجهٍ آخر عن ابن عباس أنه دخلَ حمَّامًا بالجُحْفَةِ وهو مُحرم وقال: إنَّ الله لايَعبأُ بأوساخِكم شيئًا. وروى ابنُ أبي شيبة كراهةَ ذلك عن الحسن وعطاء.

النوع الرابع

في الحِجَامةِ والتَّدَاوِي

١٣٢٢ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا، أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ.

وله في أُخرى قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسِهِ وهو مُحْرِمٌ، من وَجَعٍ كانَ به، بماءٍ يُقالُ له: لَحْيُ جَمَلٍ[1].

وفي أُخرى: من شَقِيقَةٍ كانتْ به.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله: كان به.

وأخرج النسائي الأولى[2].

(شَقِيقَة) الشَّقِيقَةُ: نَوْعٌ من صُدَاعٍ يَعْرِضُ في مُقَدَّمِ الرأسِ.

١٣٢٣ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة)[3] رضي الله عنه، قال: احْتَجَمَ

---

(١) قوله: «لحي جمل» بكسر اللام وفتحِها، هو موضِعٌ على سبعةِ أيام من المدينة. قال ابنُ وضَّاح: هو عقبةُ الجُحْفَة. وفي رواية: «لحيي جمل» بالتثنية.

(٢) البخاري (١٨٣٥) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٥) في الطب: باب الحجم والسفر والإحرام، و(٥٧٠١) فيه: باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ومسلم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ وأبو داود (١٨٣٥ و١٨٣٦) في المناسك: باب المحرم يحتجم؛ والترمذي (٨٣٩) في الحج: باب ماجاء في الحجامة للمحرم؛ والنسائي ٥/١٩٣ (٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٧) في الحج: باب الحجامة للمحرم؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٠٨١) في المناسك: باب الحِجَامة للمحرم، والدارمي في سننه (١٨١٩ و١٨٢١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ١/٢١٥ (١٨٥٢)؛ وانظر الحديث رقم (٥٦٨٣).

(٣) أبو مالك وأُمُّه بُحَيْنَة.

رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ من طريقِ مَكَّةَ، في وَسَطِ رأسِه[١]. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرجَ الموطأ عن سليمانَ بنِ يسارٍ مُرْسَلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فَوْقَ رأسِه، وهو يومئذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ: مَكَانٍ بطريقِ مكَّة.

وفي نُسْخَةٍ: بِلَحْيَيْ جَمَلٍ[٢].

١٣٢٤ ـ (س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِمٌ من داءٍ كانَ به[٣]. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) قوله: «في وسط رأسه». قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٨٣: وفي هذا الحديث دليلٌ لجوازِ الحِجَامةِ للمُحرِم، وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِها له في الرأسِ وغيرِه إذا كان له عُذْرٌ في ذلك، وإنْ قطَعَ الشعرَ حينئذٍ، لكنْ عليه الفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشعر، فإنْ لم يَقطَعْ فلا فِدْيَةَ عليه. وهذا الحديث محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان له عذرٌ في الحجامةِ في وسطِ الرأسِ لأنَّه لاينفَكُّ عن قطع الشعر. أمَّا إذا أرادَ المحرم الحجامةَ لغيرِ حاجةٍ، فإنْ تضمَّنتْ قلعَ شعرٍ فهي حرامٌ، كتحريمِ قطعِ الشعر، وإنْ لم تتضمَّنْ ذلك، بأنْ كانتْ في موضعٍ لاشعرَ فيه، فهي جائزَةٌ عندَنا وعندَ الجمهور، ولافِدْيَةَ فيها؛ وعن ابن عمرَ ومالك كراهتُها. قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٤: وعن الحسن: فيها الفدية وإنْ لم يقطع شعرًا، وإنْ كان لضرورةٍ، جازَ قطعُ الشعر، وتجِبُ الفِدْيَةُ. وخصَّ أهلُ الظاهرِ الفِدْيةَ، لشعر الرأس. وقال الداودي: إذا أمكنَ مسك المحاجم بغيرِ حلقٍ لم يجزِ الحَلْقُ. واستدلَّ بهذا الحديث على جواز الفَصْدِ، وبَطِّ [شَقِّ] الجُرْح والدُّمَّل، وقطع العِرْق وقلْعِ الضرس، وغيرِ ذلك من وجوهِ التداوي إذا لم يكنْ في ذلك ارتكابُ ما نهي عنه المحرم من تناولِ الطِّيب وقطع الشعر، ولافِدْيَةَ عليه في شيءٍ من ذلك، والله أعلم.

(٢) البخاري (١٨٣٦) في الحج: باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٩) في الطب: باب الحجامة على الرأس؛ ومسلم (١٢٠٣) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ والموطأ ١/ ٣٤٩ (٧٨٤) في الحج: باب حجامة المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ (٢٨٥٠) في حجامةِ المحرم وسط رأسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨١) في الطب: باب موضع الحجامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٥ (٢٢٤١٦)؛ والدارمي (١٨٢٠) في المناسك: باب الحجامة للمحرم.

(٣) لفظه في النسائي المطبوع: «من وَثْءٍ كان به»؛ ولفظ مسند أحمد: «من وثْيٍ كان به».

(٤) سنن النسائي ٥/ ١٩٣ (٢٨٤٨) في الحج: باب حجامة المحرم من علَّةٍ تكونُ به، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢) في المناسك: باب الحجامة للمحرم؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٢ (١٤٤٩٢).

١٣٢٥ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ على ظهرِ القَدَم، مِنْ وَجَعٍ كانَ به. أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ النسائي: «من وَثْءٍ كانَ به[(١)]».

(وُثِيُ) وُثِئَتْ يَدُهُ فهي مَوْثُوءةٌ، ووَثَأْتُها أنا: أصابه وَثْءٌ. والعامَّةُ تقول: وَثْيٌ، وهو أنْ يُصِيب العظمَ وَصْمٌ لايَبلُغُ الكَسْر.

١٣٢٦ - (ط - نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه، كان يقول: لايَحْتَجِمُ المُحْرِمُ، إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لابُدَّ منه. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٣٢٧ - (م د ت س - نُبَيْهُ بنُ وَهْبٍ) رحمه الله، أنَّ عمر بنَ عُبَيد الله بن مَعْمَرٍ اشتَكَى عينَهُ، وهو محرم، فأرادَ أنْ يَكْحَلَها، فنَهَاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأمَرَهُ أنْ يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ[(٣)]، وحدَّثَهُ عن عثمانَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يَفْعَلُه. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: خرَجْنا مع أبَانَ بنِ عثمانَ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ[(٤)] اشْتَكَى عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فلما كان بالرَّوْحاء اشتدَّ وجَعُه، فأرسَلَ إلى أبَانَ بنِ عثمانَ يسألُه. فأرسَلَ إليه: أنْ اضْمِدْهُما[(٥)] بالصَّبِرِ، فإنَّ عثمانَ حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ في

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ (٢٨٤٩) في الحج: باب حجامة المحرم على ظهر القدم، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٦٤ (١٢٢٧١).

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٥) في الحج: باب حجامة المحرم، وإسناده صحيح، ولفظ الموطأ المطبوع: «لايحتجم المحرم إلا مما لابدَّ له منه».

(٣) الصَّبِر - بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكانها في ضرورة الشعر -: دواءٌ معروف، وهو من عصارةِ شجرٍ مُرٍّ.

(٤) مَلَل - على وزن جبل -: موضِعٌ في طريقِ مكة على ثمانيةٍ وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عِياض في «المشارق».

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٣٨٣: قوله: «اضمِدْهما بالصبر» - هو بكسر الميم - وقوله بعدَه «ضمدهما بالصبر» هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد، وقوله «اضمِدْهما» جاءَ على لغةِ التخفيف، ومعناه: اللطخ. واتفق العلماء على جواز تضميد =

الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو مُحرِمٌ: ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

وفي روايةِ أبي داود قال: اشتكَى عَيْنَيْهِ، فأرسلَ إلى أَبَانَ بنِ عثمانَ ـ وهو أميرُ المَوْسِم ـ مايَصْنَعُ بهما؟ قال: اضْمِدْهما بالصَّبِرِ، فإنِّي سمعتُ عثمانَ يُحَدِّثُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرجَ النسائي منه المسندَ فقط، فقال: للمحرِمِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أنْ يُضَمِّدَهُما بالصَّبِرِ(١).

(فَيَضْمِدُ): ضَمَدْتُ الجُرْحَ: إذا جعلتَ عليه الدَّوَاءَ، وضَمَدتُه بالزَّعْفرانِ ونحوِه: إذا لَطَّخْتَهُ به.

(المَوْسِمُ): مُجْتَمَعُ الحاجِّ، سُمِّيَ بذلك لأنَّه مَعْلَمٌ لهم، فكأنَّه مَفْعِلٌ من الوَسْم.

١٣٢٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، نظرَ في مِرْآةٍ لِشَكْوَى(٢) بعَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الموطأ(٣).

= العين وغيرها بالصبر ونحوه، مما ليس بطيب، ولافدية في ذلك، فإنِ احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أنَّ للمحرِمِ أنْ يكتحِلَ بكُحْلٍ لاطِيبَ فيه إذا احتاجَ إليه، ولافديةَ عليه فيه؛ وأمَّا الاكتحالُ للزِّينة، فمكروهٌ عندَ الشافعي وآخرين، ومنعَهُ جماعةٌ، منهم الإمامُ أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفِدْيَةِ عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

(١) مسلم (١٢٠٤) في الحج: باب جواز مداواة المحرم عينيه؛ وأبو داود (١٨٣٨) في المناسك: باب يكتحل المحرم؛ والترمذي (٩٥٢) في الحج: باب ماجاء في المحرم يشتكي عينه، والنسائي ٥/١٤٣ (٢٧١١) في الحج: باب الكحل للمحرم؛ وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٣٠) في المناسك: باب مايصنعُ المحرم إذا اشتكى عينيه؛ وأحمد في مسنده ١/١٦٥ (٤٦٧).

(٢) وفي نسخة: «الشكوِ»، وهي رواية الموطأ المطبوع.

(٣) الموطأ ١/٣٥٨ (٨٠٤) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أن يفعلَهُ من حديثِ أيوبَ بنِ موسى عن ابن عمر، وإسنادُه منقطع، فإنَّ أيُّوبَ بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبا موسى المكِّي لم يسمعْ من ابنِ عمر، وإنما يروي عن نافع عن ابن عمر.

النوع الخامس

في النكاح

١٣٢٩ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي روايةٍ للبخاري قال: تزوَّجَ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ القضاء.

وفي أُخرى له قال: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحرِمٌ، وبَنَىٰ بها وهو حَلَالٌ، وماتَتْ بِسَرِفَ.

قال أبو داود: قال ابنُ المُسَيِّب: وَهِمَ ابنُ عباسٍ في تَزْوِيجِ ميمونَةَ وهو مُحرِم.

وفي روايةٍ للنسائي قال: تَزَوَّجَ نبيُّ الله ﷺ ميمونَةَ وهما مُحْرِمانِ.

وفي أُخرى له قال: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، ولم يَذْكُرْ مَيْمُونَة.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

وزادَ أيضًا في أُخرى: جَعلَتْ أمْرَها إلى العَبَّاسِ، فأنْكَحَها إيَّاهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) في الحج: باب تزويج المحرم، و(٤٢٥٩) في المغازي: باب عمرة القضاء، و(٥١١٤) في النكاح: باب نكاح المحرم؛ ومسلم (١٤١٠) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤٤ و١٨٤٥) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٢) في الحج: باب ماجاء في الرخصة في الزواج للمحرم؛ والنسائي ٥/١٩١ (٢٨٣٧ - ٢٨٤١) في الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، و(٣٢٧١ - ٣٢٧٤) في النكاح: باب الرخصة في نكاح المحرم؛ وابن ماجه (١٩٦٥) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ١/٢٢١ (١٩٢٢)

أقول وقد عارضَ حديث ابن عباس هذا حديث عثمانَ الآتي (١٣٣٣) ولفظه: «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب» قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينه وبين حديث ابنِ عباس بحمل حديث ابن عباس، على أنَّه من خصائص النبيِّ ﷺ. وقال ابن عبد البر: اختلفَتِ الآثارُ في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءتْ من طرقٍ شتى وحديثُ ابنِ عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم على الواحدِ أقربُ إلى الوهم من الجماعة، فأقلُّ أحوالِ الخبرَيْنِ أن يتعارَضا، فتطلب الحجَّة من غيرِهما، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرم فهو المعتمَد. =

(بَنَى بِها) بَنَى بزَوْجَتِه: دخَلَ بها، والمُستَعْمَلُ في اللغة: بَنَى عليها. قال الجوهري: ولايُقالُ: بَنَى بها.

(وَهَمَ) - بفتح الهاء -: ذهب وَهَمُهُ إليه. وبكسرِها: غَلِطَ.

١٣٣٠ - (ت - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: تزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينهما. أخرجه الترمذي(١).

١٣٣١ - (م د ت - مَيْمُونَةُ بنتُ الحارث) رضي الله عنها، قالت: تزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ بِسَرِفَ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلال. قال الراوي - وهو زيدُ بن الأصم - وكانتْ خالتي وخالةَ ابنِ عباس.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَها وهو حَلالٌ، وبَنَى بها حَلالاً، وماتَتْ بِسَرِفَ، ودَفَنَّاهَا في الظُّلَّةِ التي بَنَى بِها فيها(٢).

١٣٣٢ - (ط - سليمانَ بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبا رافِعٍ مولاهُ، ورجُلاً من الأنصار، فزوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحارِث، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قبلَ أن يَخْرُجَ. أخرجه الموطأ(٣).

١٣٣٣ - (م ط ت د س - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ولايُنْكَحُ ولايَخْطُبُ»(٤). هذه روايةُ مسلم.

---

(١) الترمذي (٨٤١) في الحج: باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٥٦)؛ والدارمي (١٨٢٥) في المناسك: باب في تزويج المحرم. وفي سندِهِ مطر بن طهمان أبو رجاء الورَّاق السلمي، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤٣) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٥) في الحج: باب ماجاء في الرخصةِ في تزويج المحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٣ (٢٦٢٨٨)؛ وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ والدارمي (١٨٢٤) في المناسك: باب تزويج المحرم.

(٣) الموطأ ١/٣٤٨ (٧٧٩) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسناده صحيح.

(٤) بالجزم والرفع في «ينكح» و«يخطب» على النفي والنهي.

وفي روايةٍ له وللموطأ وأبي داود: أنَّ نُبَيْهَ بنَ وَهْبٍ ـ أخا بني عَبْدِ الدَّار ـ قال: إنَّ عمرَ بن عُبَيْدِ الله أرْسَلَ إلى أَبَانَ بنِ عُثمانَ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَجِّ، وهما مُحْرِمانِ: إنِّي قد أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طلحَةَ بنَ عُمرَ بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَير، وأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ. فأنْكَرَ ذلك عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولايُنْكِحُ، ولايَخْطُبُ».

ولأبي داودَ أيضًا مثله، وأسقطَ منه «ولايَخْطُبُ».

وفي روايةِ الترمذي: قال نُبَيْهٌ: أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ فبَعَثَني إلى أبانَ بنِ عثمانَ، وهو أميرُ المَوْسِم، فقلتُ: إنَّ أخاكَ يريدُ أنْ يُنْكِحَ ابنَه، فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذلك. قال: لاأُراهُ إلا أعرابيًا جافيًا، إنَّ المُحْرِمَ لايَنْكِحُ [ولايُنْكِحُ] أو كما قال ـ ثم حدَّثَ عن عثمانَ مِثْلَهُ، يرفعُه.

وفي روايةِ النسائي قال: أرسلَ عمرُ بنُ عُبيدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمانَ يسألُه: أيَنْكِحُ المحرِمُ؟ قالَ أبانُ: حدَّثَ عثمانُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايَنْكِحُ المُحرِمُ، ولايَخْطُبُ».

وفي أُخرى مختصَرًا مثل مسلم(١).

(أعرابيًا جَافِيًا): الأعرابيُّ: ساكِنُ البادِيَةِ، وهو مَوْصُوفٌ بالجَفَاءِ والغِلْظَةِ، لِبُعْدِهِ من مُجاوَرَةِ الأكياس، ومعاشرةِ أهلِ الحضَر.

١٣٣٤ ـ (ط ـ نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِح، ولايَخْطُبُ على نفسِه، ولاعلى غَيرِه. أخرجه الموطأ(٢).

١٣٣٥ ـ (ط ـ أبو غَطَفَان المُرِّيّ) رحمه الله، أنَّ أباهُ طَرِيفًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ والموطأ ١/٣٤٨، ٣٤٩ (٧٨٠) في الحج: باب نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤١ و١٨٤٢) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٠) في الحج: باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٩٢ (٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤) في الحج: باب النهي عن النكاح للمحرم، و(٣٢٧٥ و٣٢٧٦) في النكاح: باب النهي عن نكاح المحرم؛ وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ والدارمي (١٨٢٣) في المناسك: باب في تزويج المحرم.

(٢) الموطأ ١/٣٤٩ (٧٨٢) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسنادُه صحيح.

فرَدَّ عمرُ نِكَاحَهُ. أخرجه الموطأ(١).

النوع السادس

في الصَّيد

١٣٣٦ - (خ م ط ت د س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: كنتُ يومًا جالسًا مع رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزلٍ في طريقِ مكَّة، ورسولُ الله ﷺ أمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنا غيرُ مُحرِمٍ، عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فأبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا، وأنا مَشْغُولٌ، أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحَبُّوا لو أنِّي أبْصَرْتُهُ، والتَفَتُّ فأبصرْتُه، فقُمتُ إلى الفَرَسِ فأسْرَجْتُه، ثم ركِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ قالوا: لا واللهِ، لانُعِينُك عليه، فغَضِبتُ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما، ثم ركِبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار، فعَقَرْتُه، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوَقَعُوا فيه يأكلونَهُ، ثم إنَّهم شَكُّوا في أكْلِهم إيَّاهُ وهم حُرُمٌ فرُحْنا وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسولَ الله ﷺ، فسألْناهُ عن ذلك فقال: «هل معكم منه شيءٌ»؟ فقلتُ: نعمْ فنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا وهو مُحرِمٌ.

زادَ في روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكمُوها الله».

وفي أُخرى: «هو حلالٌ فكُلُوهُ».

وفي أُخرى عن عبد الله بن أبي قتادةَ قال: انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينما أنا مع أصحابِهِ يَضْحَكُ بعضُهم إلى بعض(٢)، فنظرتُ، فإذا أنا بحِمَارِ وَحْشٍ، فحمَلْتُ عليه، فطعَنْتُه

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٩ (٧٨١) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسنادُه صحيح.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٨٠: وفي الرواية الأخرى «يضحك بعضهم إلي، إذا بصرتُ فإذا أنا بحمارِ وحش». هكذا وقع في جميع نسخ بلادِنا «يضحك إليَّ» بتشديد الياء. قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، وقع في رواية بعض الرواةِ عن مسلم. والصوابُ: «يضحك بعضهم إلى بعض» فأسقطَ لفظة «بعض» والصوابُ إثباتُها كما هو مشهورٌ في باقي الروايات، لأنهم لوضحكوا إليه لكانتْ إشارةً منهم. وقد قالوا: إنهم لم يشيروا إليه.
قال النووي: لايمكنُ ردُّ هذه الرواية. فقد صحَّتْ هي والروايةُ الأُخرى، وليس في واحدةٍ منهما دلالة، ولاإشارةٌ إلى الصيد، فإنَّ مجرَّدَ الضحك ليس فيه إشارة. =

فأَثْبَتُّهُ، واسْتَعَنْتُ بهم، فأَبَوْا أنْ يُعِينوني، فأَكَلْنا من لَحْمِه، وخَشِينا أنْ نُقْتَطَعَ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ : أُرَفِّعُ فَرَسي شَأْوًا، وأسيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رجلاً من بني غِفَارٍ في جَوْفِ الليل، فقلتُ: أيْنَ تركْتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تركْتُهُ بتَعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيَا(١)، [فلَحِقْتُه]، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ أهْلَكَ ـ وفي رواية: أصحابَكَ ـ يقرؤونَ عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَك، فانْتَظِرْهم. ففعَل، قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أصبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وعِنِدي منه فاضِلَةٌ. فقال للقَوْم: «كُلُوا»، وهم مُحْرِمون.

وفي أُخرى قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقَاحَةِ(٢) على ثلاثٍ، ومِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غيرُ

= قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجُّبًا من عروض الصيد، ولاقدرةَ لهم عليه لمنعهم منه. والله أعلم. وقد صوَّبَ الحافظُ في الفتح ماقاله القاضي، وقال: وقول النووي: قد صحَّتِ الروايةُ نظر. انظر الفتح ٤/ ٢٠.

(١) قال النووي: «تعهن» بفتح التاء المثناة، وسكون العين المهملة، بعدها هاء مفتوحة: هي عينُ ماء على ثلاثةِ أميالٍ من السُّقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون. قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها. قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر. قال: وكذا قيَّدَها البَكْرِيُّ في مُعجَمِه. قال القاضي: وبلغَني عن أبي ذرٍّ الهَرَوِيِّ أنه قال: سمعتُ العربَ تقولُها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، وهذا ضعيف. وقال في النهاية قوله: «بتعهن»، قال أبو موسى: هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء: موضعٌ فيما بين مكةَ والمدينة، ومنهم من يكسر التاءِ، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين.
قوله «قائل» رُوي بوجهين: أصحُّهما وأشهرُهما: «قائل» بهمزةٍ بين الألف واللام من القيلولة. ومعناه: تركتُه بتعهن وفي عزمِهِ أن يقيلَ بالسُّقيا. ومعنى قائل: سيقيل، ولم يذكر القاضي في «شرح مسلم» غير هذا المعنى، وكذلك صاحب المطالع والجمهور. والوجه الثاني: أنه «قابل» بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب، وكأنَّه تصحيف، وإنْ صحَّ فمعناه: إنَّ «تعهن» موضع مقابل السقيا...
والسُّقيا ـ بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة ـ: هي قرية جامعةٌ بين مكة والمدينة من أعمالِ الفُرعِ ـ بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين والمهملة.

(٢) قال النووي: قوله: «بالقاحة»: القاحةُ ـ بالقاف وبالحاء المهملة والمخفَّفة ـ هذا هو الصوابُ المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كلِّ طائفة. قال القاضي: كذا قَيَّدَها الناس كلُّهم. ورواهُ بعضُهم عن البخاري بالفاء، وهو وهمٌ، والصوابُ: بالقاف، وهو وادٍ على نحوِ ميل من السُّقيا وعلى ثلاثِ مراحلَ من المدينة.

المُحْرِمِ[١]، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئًا، فنظرْتُ فإذا حِمارُ وحشٍ... الحديث.

وفي أُخرى قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجًّا، فخرجُوا معه، فصرَفَ طائفَةً منهم، فيهم أبو قتادةَ، قال: خُذُوا ساحِلَ البحر، حتى نَلْتَقِيَ، فأخذوا ساحلَ البحر، فلمَّا انصرَفوا أحرموا كلُّهم، إلا أبا قتادةَ لم يُحرم، فبَيْنا هم يسيرون، إذْ رأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمَلَ أبو قتادَةَ على الحُمُر، فعقَرَ منها أَتَانًا... وذكر الحديث.

وفيه: فقال لهم النبيُّ ﷺ: «أمِنْكُمْ أحدٌ أمرَهُ أنْ يحْمِلَ عليها، أوْ أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُوا مابَقِيَ من لحمِها». هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم [عن ابن أبي قتادة] قال: انطَلَقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيبِيَة، فأحْرَمَ أصحابُه ولم يُحْرِمْ، وحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ، أنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[٢]، فانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ - وذكر نحوَ الروايةِ التي فيها: وهو قائلٌ السُّقْيَا.. وفي آخرِها: فقال للقوم: «كُلوا»، وهم مُحْرِمون.

وفي أخرى له قال: «أمِنْكُم أحدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها»؟.

وفي أخرى قال: «أشَرْتُمْ، أو أعَنْتُمْ، أو أصَدْتُمْ»؟ قال شعبةُ: لاأدْرِي قال: أعنتُمْ أو أصَدْتُمْ؟.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحوٌ من إحدى هذه الروايات.

وللنسائي أيضًا مثل روايةِ عبدِ الله بن أبي قتادة[٣].

---

(١) قال النَّوَوِي: قوله: «فمنا المحرم، ومنا غير المحرم» قد يقال: كيف كان أبو قتادةَ وغيرُه غيرَ محرمَيْن، وقد جاوزوا ميقاتَ المدينة، وقد تقرَّرَ أنَّ مَنْ أرادَ حجًّا أو عمرةً، لايجوزُ له مجاوزةُ الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إنَّ المواقيت لم تكنْ وقِّتَتْ بعدُ. وقيل: لأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا قتادةَ ورفقتَهُ لكشفِ عدوٍّ لهم بجهةِ الساحل، كما ذكره مسلم في الروايةِ الأُخرى. وقيل: إنَّه لم يكن خرج مع النبيِّ ﷺ من المدينة، بل بعثه أهلُ المدينةِ بعدَ ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمَه أنَّ بعضَ العرب يقصدونَ الإغارةَ على المدينة. وقيل: إنَّه خرج معهم، ولكنَّه لم ينوِ حجًّا ولاعُمرة. قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

(٢) قال النووي: «غَيقَة» هي بغينٍ معجمةٍ مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة: موضِعٌ من بلادِ بني غِفَار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل: هي بئرُ ماءٍ لبني ثعلبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٢) في الحج: باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال، و(١٨٢١) فيه: باب جزاء الصيد وإذا صاد الحلال فأُهدي للمحرم الصيد أكله، و(١٨٢٣) =

(أخْصِفُ): خَصَفَ نَعْلَهُ يَخْصِفُها: إذا أطْبَقَ طاقًا على طاقٍ. وأصلُ الخَصْفِ: الضَّمُّ والجَمْعُ.

(فعَقَرْتُهُ): عَقَرْتُ الصَّيدَ: إذا أصبتَهُ بسهمٍ أو غيرِهِ فقتلْتَه.

(فأَثْبَتُّهُ): أي حبَسْتُهُ وجعَلْتُه ثابتًا في مكانه.

(نُقْتَطَعُ) اقتَطَعْتُ الشيءَ: إذا أخَذْتَهُ لِنفسِك؛ والمراد: أنْ يُحَالَ بينك وبينهم.

(شَأْوًا) الشَّأْوُ: الشَّوْطُ والطَّلَقُ.

(بِتَعْهِنَ ـ والسُّقْيا): موضِعَانِ.

(قائِلُ السُّقْيَا) أي: أنْ يكونَ في القائلَةِ عندها.

(الأَتَانُ): [الأنثى] من الحَمِير، ولايُقالُ: أَتَانَةٌ. كذا قال الجَوْهري.

(أَصَدْتُمْ)؟ تقول: صِدْتُ الصَّيْدَ وأصَدْتُ غيرِي: إذا حمَلْتَه على الصَّيدِ وأغْرَيتَهُ به.

١٣٣٧ ـ (خ م ط ت س ـ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَة) رضي الله عنه، أنَّه أهْدَى إلى رسولِ الله ﷺ حمَارًا وَحْشِيًّا، وهو بالأبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عليه، فلمَّا رأى ما في

= فيه: باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٨٢٤) فيه: باب لايُشير المحرم إلى الصيد لكي يصطادَهُ الحلال، و(٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهبَ من أصحابه شيئًا، و(٢٨٥٤) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٢٩١٤) فيه: باب ماقيل في الرماح، و(٤١٤٩) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٥٤٠٦ و٥٤٠٧) في الأطعمة: باب تعرق العضد، و(٥٤٩١) في الذبائح: باب ماجاء في التصيُّد، و(٥٤٩٢) فيه: باب التصيُّد على الجبال؛ ومسلم (١١٩٦) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٦ و٧٨٨) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ والترمذي (٨٤٧) في الحج: باب ماجاء في أكل الصيد؛ وأبو داود (١٨٥٢) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٢ (٢٨١٦) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣) في المناسك: باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠١ (٢٢٠٦١)؛ والدارمي (١٨٢٦ و١٨٢٧) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(١) قال النووي: الأبواء ـ بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد ـ وودَّان ـ بفتح الواو وتشديد الدال=

وجْهِهِ قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ[١]».

وفي روايةٍ قال: فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ مافي وَجْهِي قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ».

ومن الرُّوَاةِ مَنْ قال: عن ابن عباسٍ: أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ حمَارَ وَحْشٍ وهو محرِم. فجعلَهُ مِنْ مُسنَدِ ابنِ عباس. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الروايةَ الأولى.

وفي أُخرى للنسائي: قال ابنُ عباس: إنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامة أَهْدَى إلى النبيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وحشٍ تَقطُرُ دمًا، وهو مُحرِمٌ، وهو بِقُدَيْدٍ، فرَدَّها عليه[٢].

= المهملة ـ: وهما مكانان بين مكة والمدينة.

(١) قال النووي: قوله: «إنا لم نرده عليك» قال القاضي عياض رحمه الله: رواية المحدِّثين في هذا الحديث «لم نرده» ـ بفتح الدال ـ قال: وأنكرَهُ محقِّقو شيوخِنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلَطٌ من الرُّوَاة، وصوابُه ضم الدال.
قال: ووجدتُه بخطٍّ بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصوابُ عندَهم، على مذهبِ سيبويه في مثلِ هذا من المضاعف، إذا دخلتْ عليه الهاء: أن يضم ماقبلَها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاةً للواو التي توجبُها ضمَّةُ الهاء بعدَها، لخفاء الهاء، فكأنَّ ماقبلَها ولي الواو، ولايكونُ ماقبلَ الواو إلا مضمومًا، هذا في المذكَّر. وأما المؤنَّث مثل «ردها وجبها» ـ فمفتوح الدال ـ ونظائرها مراعاةً للألف. هذا آخر كلام القاضي. فأما «ردها» ونظائرها في المؤنث: ففتح الدال لازم بالاتفاق. وأما «رده» ونحوه للمذكر. ففيه ثلاثةُ أوجُه، أصحُّها: وجوب الضم، كما ذكره القاضي. والثاني: الكسر. وهو ضعيف. والثالث الفتح وهو أضعفُ منه.
وممن ذكره: ثعلب في الفَصِيح؛ لكنْ غلَّطوه، لكونه أوهم فصاحته، ولم ينبه على ضعفه.
وقوله: «إلا أنا حرم» قال النووي: هو بفتح الهمزةِ، و«حرم» بضم الحاء والراء، أي محرمون.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول هدية الصيد، و(٢٥٩٦) فيه: باب من لم يقبل الهدية لعلة؛ ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والموطأ ٣٥٣/١ (٧٩٣) في الحج: باب مالايحلُّ للمحرم أكله من الصيد؛ والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ماجاء في كراهيةِ لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/١٨٣-١٨٥ (٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠ و٢٨٢٣) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠) في المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٧، ٣٨ (١٥٩٨٧)؛ والدارمي (١٨٢٨) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(رِجْله) أرادَ برِجْلِه: فَخِذَه، وقد جاءَ في حديثٍ آخر، وعَنَى به أحدَ شِقَّي الذَّبيحة.

١٣٣٨ ـ (م د س ـ طاوُس) قال: قَدِم زَيْدُ بنُ أرْقَمَ، فقال له عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما يستذْكِرُهُ: كيفَ أخْبَرْتَني عن لحم صَيدٍ أُهْدِيَ لِرَسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قال: أُهْدِيَ له عُضوٌ من لحمِ صيدٍ، فرَدَّهُ وقال: «إنَّا لانأكُلُه، إنَّا حُرُمٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا، قال ابنُ عباس لِزَيدِ بنِ أرقَمَ: هل علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهديَ إليه عُضوُ صَيْدٍ فلم يقْبَلْهُ، وقال: «إنَّا حُرُمٌ»؟ قال: نعم[1].

١٣٣٩ ـ (د ـ عبد الله بن الحارث)، وكان الحارثُ خَلِيفَةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فصنَعَ لعثمانَ طعامًا من الحَجَلِ واليَعَاقِيب، ولُحوم الوَحْش، فبعثَ عثمانُ إلى عليٍّ، فجاءَهُ الرَّسولُ وهو يَخْبِطُ لأباعِرَ له، وهو يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يدِه، فقالوا له: كُلْ. فقال: أطْعِمُوهُ قومًا حلالاً، فإنَّا حُرُمٌ. ثم قال عليٌّ: أَنْشُدُ الله مَنْ كانَ هاهنا من أشْجَعَ، أتَعْلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدِيَ له رِجْلُ حِمَارِ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ، فأَبَى أنْ يأكُلَهُ؟ قالوا: نعم. أخرجه أبو داود[2].

(اليَعَاقِيب): جمعُ يَعْقُوب، وهو ذكَرُ الحَجَلِ.

(يَخْبِطُ): خَبَطْتُ الشجرةَ بالعَصَا خَبْطًا ليتناثَرَ ورَقُها، واسمُ الوَرَقِ المتناثِرِ: الخَبَطُ، وهو من عَلَفِ الإبِل.

(الأباعِرُ): الذكور والإنَاثُ من الإبِل، واحدُها بَعِيرٌ.

(أنْشُدُ) نَشَدْتُكَ اللهَ: أي سألْتُكَ به.

١٣٤٠ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ وأبو داود (١٨٥٠) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٤ (٢٨٢١) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٧ (١٨٧٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١٨٤٩) في الحج: باب لحم الصيد للمحرم، وإسناده حسن. ورواه أحمد في المسند بمعناه ١/ ١٠٠ (٧٨٥).

«صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتمْ حُرُمٌ، مالم تَصِيدُوهُ، أو يُصَادَ لكم». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(١)].

١٣٤١ - (م س - عبد الرحمن بن عثمان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع طلْحَةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ لنا طَيرٌ، وطلحَةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ، ومنَّا من توَرَّعَ ولم يأكُلْ، فلمَّا استيَقَظَ طلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أكلَ[(٢)]، وقال: أكَلْنَاه معَ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

١٣٤٢ - (ط - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال: رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه بالعَرْج[(٤)] في يومٍ صائِفٍ وهو مُحرِمٌ، وقد غَطَّى وَجْهَهُ بقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثم أُتِيَ بلَحْمِ صَيْدٍ، فقالَ لأصحابِهِ: كُلوا. فقالوا: أوَلا تأكُلُ أنتَ؟ فقال: إنِّي لستُ كهَيْئَتِكم، إنَّما صِيدَ من أجْلِي. أخرجه الموطأ[(٥)].

(بِقَطِيفَة): كِساءٌ له خَمْلٌ.

(أُرْجُوَان): الأحمر الشديد الحمرة.

١٣٤٣ - (ط - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ عائشةَ قالتْ له - وقد سألَها عن لحمِ صَيْدٍ لم يُصَدْ من أجله - يا بنَ أُختي، إنَّما هيَ عَشْرُ لَيالٍ، فإنْ تَخَلَّجَ في

(١) سنن أبي داود (١٨٥١) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والترمذي (٨٤٦) في الحج: باب ماجاء في أكلِ الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٧ (٢٨٢٧) في الحج: باب إذا أشارَ المحرمُ إلى الصيدِ فقتله الحلال. وفي إسنادِهِ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لانعرفُ له سماعًا من جابر. قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم لايرَوْنَ بأكلِ الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصدْهُ أو يُصَد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢) أي: صَوَّبَهُ.

(٣) مسلم (١١٩٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٢ (٢٨١٧) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٥)؛ والدارمي (١٨٢٩) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(٤) العَرْجُ - بفتح ثم سكون -: هو موضعٌ من أول تهامة.

(٥) الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٩٤) في الحج: باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد. وإسناده صحيح.

نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ. أخرجهُ الموطأ[(١)].

(تَخَلَّجَ): تَخَلَّجَ في صدري من هذا الأمرِ شيءٌ: إذا ارتَبْتَ به، وكذلك تخالَجَ.

١٣٤٤ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب)، قال: عن أبي هريرةَ[(٢)] رضي الله عنه، أنَّه أقْبَلَ من البَحْرَيْن، حتى إذا كانَ بالرَّبَذَةِ وجَدَ رَكْبًا من أهلِ العِراق مُحْرِمِين، فسألُوهُ عن صَيدٍ وجَدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبَذَة، فأَمَرهمْ بأكْلِه، قال: ثم إنِّي شَكَكْتُ فيما أمَرْتُهم به، فلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ، ذكرتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطاب، فقال عمر: ماذا أمَرْتَهمْ به؟ فقلتُ: أمرْتُهم بأكلِه. فقال عمرُ بن الخطاب: لو أمَرْتَهم بغيرِ ذلك لفَعَلْتُ بكَ - يَتَوَاعَدُه.

وفي روايةٍ عن سالم بن عبد الله: أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عبدَ الله بنَ عمر، أنَّه مرَّ بهِ قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبَذَة، فاسْتَفْتَوهُ . . . وذكرَ نحوَه.

وفي آخرِهِ قال: لو أفْتَيْتَهم بغيرِ ذلك لأوْجَعتُك. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٣٤٥ - (ط س - البَهْزِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يُرِيدُ مكةَ وهو محرم، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ، إذا حمارٌ وَحْشيٌّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: دَعُوهُ، فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ صاحبُهُ، فجاء البَهْزِيُّ - وهو صاحبه - إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، شأنُكُمْ بهذا الحِمار. فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقَسَمَهُ بين الرِّفَاق، ثم مَضَى، حتى إذا كانَ بالأُثَايَة - بينَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْج - إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظِلٍّ، وفيه سَهْمٌ، فزَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً [أن] يَقِفَ عندَهُ، لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوِزَهُ. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي قال: بينا نحنُ نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين أُثَايَةَ والرَّوْحَاء[(٤)]، وهمْ حُرُمٌ، إذا حِمَارٌ وَحْشيٌّ مَعْقُورٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فيُوشِكُ صاحبُهُ أنْ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٩٥) في الحج: باب ما لا يحلُّ للمحرمِ أكلُه من الصيد، وإسنادُه صحيح، وفيه زيادة قوله: «تعني أكل لحم الصَّيْد».

(٢) أي: أُحدِّثُ بهذا عن أبي هريرة.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥١، ٣٥٢ (٧٩٠ و٧٩١) في الحج: باب ما يجوزُ للمحرم أكله من الصيد، وإسنادُه صحيح.

(٤) في النسائي المطبوع: «ببعض أثايا الروحاء».

يأتِيَهُ»، فجاءَ رجلٌ من بَهْزٍ، هو الذي عَقَرَ الحِمارَ، فقال: يارسولَ الله، شأنَكُمْ هذا الحِمَار. فأمرَ رسولُ الله ﷺ، فقَسَمَهُ بين الناس[١].

(شأنَكم به): أي، افعلوا به ماتحِبُّون.

(يُوشِكُ): أوشَكَ الشيءُ: قَرُبَ وأسرَع. والوَشْكُ: السُّرْعَةُ.

(حَاقِفٌ) الظَّبْيُ الحاقِفُ: الذي انْحَنَى وتَثَنَّى في نَوْمِه.

(لايَرِيبُه): أي، لايُزعِجُهُ ولايَتَعرَّضُ إليه.

(مَعْقُورٌ) المَعْقُور: المَقْتُول أو المجروح.

١٣٤٦ - (ط - عروةُ بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ الزُّبَير رضي الله عنه، كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّبَاء وهو محرمٌ[٢]. أخرجَهُ الموطأ[٣].

(صَفِيفٌ) الصَّفِيفُ والقَدِيد: اللحم المملوح المُجَفَّفُ في الشمس، سُمِّيَ صَفِيفًا، لأنَّه يُصَفُّ في الشمس لِيَجِفَّ.

١٣٤٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ - أوْ عُمْرةٍ - فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ[٤]، فجعلْنا نضْرِبُه بأسْياطِنَا وقِسِيِّنا، فقال رسولُ الله

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٣٥١ (٧٨٩) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ والنسائي ٥/١٨٢ (٢٨١٨) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، و٧/٢٠٥ (٤٣٤٤) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح ٤/٢٨: وأخرجه مالك وأصحابُ السنن، وصححه ابنُ خزيمةَ وغيرُه. والحديث من روايةِ عمير بن سلمة الضَّمْرِي عن البَهْزِي. وقال الحافظ في «التهذيب» وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي. والصحيح أنه لعمير بن سلمة، عن النبيِّ ﷺ والبهزي كان صائدًا. وانظر التهذيب ٨/١٤٧ والإصابة في ترجمةِ عمير بن سلمة، والزرقاني في «شرح الموطأ».

(٢) قال مالك: والصفيف: القديد، قال في القاموس: صفيف كأمير: ما صُفَّ في الشمس ليجِفَّ، وعلى الجمر لينشوِيَ.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٧) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أكله من الصيد، وإسناده صحيح. وفيه زيادة قوله: «قال مالك: والصَّفِيف: القديد».

(٤) أجمعَ المسلمونَ على إباحةِ الجَرادِ، ثم قال الشافعي وأبو حَنيفة وأحمد والجماهيرُ بِحِلِّه، سواءٌ ماتَ بذكاةٍ أو باصطيادِ مسلمٍ أو مجوسيٍّ، أو ماتَ حتفَ أنفِه. سواءٌ قُطع بعضُه، أو أحدثَ فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لايَحِلُّ إلا إذا ماتَ بسبب، بأنْ يُقطع =

ﷺ: «كُلُوهُ، فإنَّه من صَيْدِ البَحر». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَصَبْنَا ضَرْبًا[1] من جَرَادٍ، فكانَ الرجُلُ مِنَّا يَضْرِبُ بسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ، فقيل له: إنَّ هذا لايَصلُحُ؛ فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنَّما هو من صَيدِ البحر»[2].

وفي أُخرى له: قال النبيُّ ﷺ: «الجَرَادُ من صَيدِ البحر» لم يَزِدْ[3].

(رِجْلٌ): الرِّجْلُ من الجَرَاد ـ بكسر الراء وسكون الجيم ـ: القِطْعَةُ منه.

(بأسْيَاطِنا): المعروف في جمع سَوْط؛ أَسْوَاط، وسِيَاط، والأصلُ في سِياط: سِواط، فلمَّا تحرَّكتِ الواو وانكسرَ ماقبلَها قُلِبَتْ ياءً، وبَقِيَتْ بحالِها في أسواط لِسكون ماقبلَها، فأمَّا أسياط فشَاذٌّ، وقد جاء في جمع رِيح: أَرْيَاح، شاذًّا، وجمعُها المطَّرِد: أَرْوَاحٌ، ورِياحٌ.

١٣٤٨ ـ (ط ـ عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ كعبَ الأحْبار أقبَلَ من الشام في رَكْبٍ مُحْرِمين، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريق، وجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فأفْتَاهم كعبٌ بأكْلِه، قال: فلما قَدِموا على عمرَ رضي الله عنه، ذكروا ذلك له، فقال: مَنْ أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعبٌ. قال: فإنِّي قد أَمَّرْتُه عليكم حتى ترجعوا، ثم لَمَّا كانوا ببعضِ طريق مكة، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ من جَرَادٍ، فأفْتَاهمْ كعبٌ أنْ يأخُذُوهُ ويأكُلُوه، قال: فلمَّا قَدِمُوا على عمرَ بنِ الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ماحمَلَكَ على أنْ تُفْتِيَهم بهذا؟ قال: هو من صيدِ

= بعضُه، أو يسلق، أو يُلقَى في النارِ حيًّا، أو يُشوَى، فإنْ ماتَ حتفَ أنفِهِ أو في وعاءٍ لم يَحِلّ، والله أعلم. قاله النووي.

(١) في بعضِ النسخ: صِرمًا، بكسر الصاد وسكون الراء، وهو القطعةُ من الجماعةِ الكبيرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٠) في الحج: باب ماجاء في صيدِ البحر للمحرم، وأبو داود (١٨٥٤) في المناسك: باب في الجراد للمحرم؛ وابن ماجه (٣٢٢٢) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٦ (٧٩٩٩). قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديثِ أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة، وأبو المُهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلَّم فيه شعبة. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك.

(٣) سنن أبي داود (١٨٥٣) في المناسك: باب في الجراد للمحرم، وفي إسنادِهِ ميمون بن جابان، وهو مجهول. لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان. وقال المنذري: ميمون بن جابان لايُحتجُّ به.

البحر. قال: وما يُدْرِيكَ؟ قال: ياأميرَ المؤمنين، والذي نفسي بيده، إنْ هي إلا نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتَيْن. أخرجه الموطأ[1].

وأخرج أبو داود عن كعبٍ قال: الجرادُ من صيدِ البحر[2].

(نَثْرَة) النَّثْرَة للدوابِّ: شبه العَطْسَةِ للإنسان، يقال: نَثَرَتِ الشاةُ: إذا طَرَحَتْ من أنفِها الأذَى.

النوع السابع

في حكم الحائض والنفساء

١٣٤٩ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بمُحمدِ بنِ

---

(١) الموطأ ١/٣٥٢ (٧٩٢) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وإسنادُه إلى كعب الأحبار صحيح، ولكنْ لانَدْرِي من أين أَخَذَه كعب. وقد تقدَّمَ بعضُه في الحديث الذي قبله مرفوعًا بمعناه: وقد علمت أنه ضعيف، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار.
وروى الترمذي (١٨٢٣) في الأطعمة: باب ماجاء في الدعاء على الجراد؛ وابن ماجه (٣٢٢١) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس مرفوعًا بلفظ: «إنَّ الجرادَ نثرَةُ الحُوتِ في البحر». وإسنادُه ضعيفٌ أيضًا، فلا حُجَّةَ في هذه الآثارِ لمن أجازَ للمحرم صيده.
قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: ولذا قال الأكثرُ كمالك والشافعي: إنَّه من صيدِ البر، فيحرم التعرُّض له وفيه قيمته. وقد جاء مايدُلُّ على رجوعِ كعبٍ عن هذا. فروى الشافعي بسندٍ صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلْنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أُناسٍ محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريق، وكعب على نارٍ يصطلي، فمرَّتْ به رِجْلُ جرادٍ، فأخذَ جرادتَيْنِ فقتلَهما، وكان قد نَسِيَ إحرامَه، ثم ذكرهُ فألْقَاهما، فلما قدِمْنا المدينةَ على عمر قصَّ على كعب قصة الجرادتين. فقال: ماجعلتَ على نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخٍ! درهمانِ خيرٌ من مئةِ جرادة. نعم لو عمَّ الجرادُ المسالك ولم يجدْ بُدًّا من وطئه، فلا ضمانَ وليحتفظ منه، وقد توقَّفَ ابنُ عبدِ البر في أنَّه من نثرةِ حوتٍ: بأنَّ المشاهدة تدفعُه. وقد روى الساجي عن كعب قال: خرج أوله من منخرِ حوت، فأفادَ أنَّ أوَّلَ خلقِهِ من ذلك لا تعلم صحته، ولم يكذبْهُ عمر ولاصدَّقَه، لأنَّه خشِيَ أنَّه علم ذلك من التوراة. والسنَّةُ فيما حدَّثوا به، أنْ لايُصدِّقوا ولايُكذِّبوا لئلا يكذبوا في حقٍّ جاؤوا به، أو يصدِّقوا في باطلٍ اختلَقَهُ أوائلُهم وحرَّفوه عن مواضعه.

(٢) سنن أبي داود (١٨٥٥) في المناسك: باب في الجراد للمحرم؛ وفي سندهِ ميمون بن جابان وهو لايُحتجُّ به كما تقدم في الحاشية ٣ من الصفحة السابقة.

أبي بكرٍ بالشَّجَرة(١)، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أنْ يأمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ. أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

١٣٥٠ - (ط س - أسماء بنت عميس) رضي الله عنها، أنَّها وَلَدَتْ محمدًا بالبَيْدَاء، فذَكرَ أبو بكرٍ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ، ثم تُهِلّ».

وفي رواية: أنَّها وَلَدَتْ محمدًا بذي الحُلَيفة، فأمَرَها أبو بكرٍ أنْ تَغْتَسِلَ، ثم تُهِلَّ. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي الأولى(٣).

١٣٥١ - (س - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، أنَّه خرَجَ حاجًّا مع رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، ومعه امرأتُهُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّة، فلمَّا كانوا بذي الحُلَيفة، وَلَدَتْ أسماءُ محمدَ بنَ أبي بكر، فأتى أبو بكرٍ رسولَ الله ﷺ فأخبرهُ، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يأمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ، وتَصْنَعُ مايَصْنَعُ الناسُ، إلا أنَّها لاتَطُوفُ بالبيت. أخرجه النسائي(٤).

١٣٥٢ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال في حديثِ أسماء بنت

---

(١) قوله: «نفست بالشجرة» وفي رواية: «بذي الحُلَيفة». وفي رواية «بالبيداء» هذه المواضع الثلاثة متقاربة؛ فالشجرة بذي الحُليفة؛ وأما البيداء: فهي طرفُ ذي الحُليفة.
قال القاضي: يحتمل أنَّها نزلتْ بطرفِ البيداء لتبعدَ عنِ الناس، وكان منزِلُ النبيﷺ بذي الحُليفة حقيقةً؛ وهناك باتَ وأحرم، فسُمِّي منزِلُ الناس كلِّهم باسم منزِلِ إمامِهم. قاله النووي في «شرح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩) في الحج: باب إحرام النفساء؛ وأبو داود (١٧٤٣) في المناسك: باب الحائض تهلُّ بالحج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١١) في المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج؛ والدارمي (١٨٠٤) في المناسك: باب النفساء والحائض إذا أرادتا الحج.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٢ (٧٠٩) في الحج: باب الغسل للإهلال؛ والنسائي ٥/ ١٢٧ (٢٦٦٣) في الحج: باب الغسل للإهلال؛ وأحمد ٦/ ٣٦٩ (٢٦٥٤٤)؛ وهو مرسل، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق لم يلقَ أسماءَ بنت عُميس، ولكن وصلَهُ مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي القاسم عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ عميس نُفست، كما في الحديث الذي قبله.

(٤) سنن النسائي ٥/ ١٢٨ (٢٦٦٤) في الحج: باب الغسل للإهلال، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) في المناسك: باب النفساء والحائض تهلُّ بالحج.

عُمَيْس حين نُفِسَتْ بذِي الحُلَيفة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مُرْهَا أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ».

وفي رواية: قال جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: أَتَيْنا جابرَ بنَ عبدِ الله فسألْنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة، وخرَجْنا معه، حتى إذا أتَى ذا الحُلَيفة ولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنَعُ؟ فقال: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي، ثمَّ أهِلِّي». أخرجه النسائي، وهو طرف من حديثٍ طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، يتضمَّنُ حجَّةَ رسولِ الله ﷺ، وهو مذكورٌ في الباب العاشر من كتاب الحج.

وأخرج مسلمٌ الرِّوَايةَ الأولى مُخْتَصَرًا أيضًا مثل النسائي[1].

(نُفِسَتِ المَرْأةُ) ـ بفتح النون وضمِّها ـ: إذا ولَدَتْ، وبالفتح وحده: إذا حاضَتْ.

(واسْتَثْفِرِي): استَثْفَرَتِ المرأةُ الحائضُ: إذا شَدَّتْ على فَرْجِها خِرْقَةً، وعَطَفَتْ طَرَفَيْها إلى شيءٍ مشدودٍ في وسطِها من مُقَدَّمِها ومُؤَخَّرِها، مأخوذٌ من ثَفَرِ الدَّابَّة، وهو مايكونُ تحتَ ذَنَبِها.

١٣٥٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يقول: المرأةُ الحائضُ التي تُهِلُّ بالحَجِّ أوِ العُمْرَةِ: إنَّها تُهِلُّ بحَجِّها أو عُمْرَتِها إذا أرادَتْ، ولكنْ لاتَطُوفُ بالبيت، ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَة، وهي تشهدُ المناسكَ كلَّها مع الناس، غيرَ أنَّها لاتَطُوفُ بالبيت ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ولاتَقْرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ. أخرجه الموطأ[2].

١٣٥٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النُّفَسَاءُ والحائِضُ ـ إذا أتَتَا على المِيقَاتِ ـ تَغْتَسِلانِ وتُحرِمَانِ، وتَقْضِيَانِ المناسِكَ كلَّها، غيرَ الطَّوَافِ بالبيت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٠) في الحج: باب إحرام النفساء؛ و(١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ والنسائي ١/ ١٢٢-١٢٣ (٣٩٢) في الطهارة: باب الاغتسال من النفاس؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٣) في المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج؛ وسيأتي ضمن حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٢ (٧٦٥) في الحج: باب ماتفعلُ الحائضُ في الحج، وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ مثله، وأسقَطَ: «كُلَّها». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

(المنَاسِك): جمع مَنْسَك؛ وهو المتَعَبَّدُ، وأُمُورُ الحجِّ كلُّها مناسك.

النوع الثامن

فيما يقتله المحرم من الدَّواب

١٣٥٥ - (خ م - زيد بن جبير) رحمه الله[٢]، أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ؟ فقال: أَخْبَرَتْني إحدى نِسوَةِ رسولِ الله ﷺ: أنَّه أَمَرَ - أو أُمِرَ - أنْ تُقْتَلَ الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ[٣]، والكلبُ العَقُورُ، والغُرَابُ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّه كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكلبِ العَقُورِ، والفَأْرَةِ، والعقْرَبِ والحُدَيَّا، والغُرابِ، والحَيَّةِ، قال: وفي الصلاةِ[٤] أيضًا[٥].

(العَقُور): العَضُوضُ، فَعُول بمعنَى: فاعل، وهو من أبنِيَةِ المُبالغة، والمراد به:

---

(١) أخرجه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس (٩٤٥) في الحج: باب ماجاء فيما تقضي الحائضُ من المناسك؛ وأبو داود (١٧٤٤) في المناسك: باب الحائض تهل بالحج، وفي إسنادِه خصيف بن عبد الرحمن المزني أبو عون، وهو صدوق سيِّئ الحفظ خلط بأخره؛ كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري: ضعَّفَه غيرُ واحدٍ. أقول: ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه. ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ٤/٢٩ هو زيدُ بن جبير الطائي الكوفي، ليس له في الصحيح رواية عن غيرِ ابنِ عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث. وآخر تقدَّمَ في المواقيت. وقد خالفَ نافعًا وعبدَ الله ابن دينار في إدخالِ الواسطةِ بين ابنِ عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ووافق سالمًا، إلا أنَّ زَيْدًا أبهمها. وسالمًا سمَّاها.

(٣) الحِدَأُ: بكسر الحاء المهملةِ وفتح الدالِ المهملة، وبالهمز مع التاءِ وعدمِه، على وَزْنِ عنبة وعنَب. قاله الكَرْماني.

(٤) قال الحافظُ في «الفتح»: وزادَ مسلم في آخرِه ذكرَ الصلاةِ لينبِّهَ بذلك على جوازِ قتلِ المذكوراتِ في جميعِ الأحوال.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٨) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب مايقتل من الدواب؛ ومسلم (١٢٠٠) في الحج: باب مايُندب للمحرم وغيره قتله من الداوابِّ في الحلِّ والحرم.

كلُّ سَبُعٍ عاقِرٍ كالكلبِ والأسد والنَّمِرِ ونحوِها.

١٣٥٦ - (ت د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: عما يَقْتُلُ المحرِمُ؟ قال: «الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، والكلبُ العَقُور، والسَّبُعُ العادي، ويُرْمَى الغُرَابُ ولايَقْتَل، والحِدَأَةُ».

وفي أُخرى: «الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والكلبُ العَقُورُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(العَادِي): الظالِمُ المُتَجَاوِزُ الحدَّ في العُدْوَانِ، والمُرادُ به الذي يَعْدُو على الإنسانِ من السِّباعِ فيفترِسُه.

١٣٥٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ[2] من الدَّوَابِّ، ليس على المُحرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاح:

---

(١) الترمذي (٨٣٨) في الحج: باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب؛ وأبو داود (١٨٤٨) في المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وابن ماجه (٣٠٨٩) في المناسك: باب ما يقتل المحرم؛ وأحمد ٣/٣ (١٠٦٠٧). وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّرَ فصار يتلقن، وباقي رجاله ثقات. والرواية الثانية عند أبي داود (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سندها محمد بن عجلان وهو صدوق، إلا أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة. أقول: ولبعضه شواهد، ولذلك حسَّنه الترمذي وقال: والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السَّبُعَ العادي، والكلب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي: كلُّ سبُعٍ عدا على الناس أو على دوابِّهم فللمُحرِمِ قتلُه.

(٢) قال الحافظ في الفتح، الحديث (١٨٢٦) باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله: «خمس» التقييد بالخمس وإنْ كان مفهومُه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهومُ عدد، وليس بحُجَّةٍ عند الأكثر؛ وعلى تقدير اعتبارِه، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بيَّنَ بعدَ ذلك أنَّ غيرَ الخمسِ يشتركُ معها في الحكم. فقد وردَ في بعضِ طُرقِ عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أربع» وفي بعضِ طُرقها بلفظ «ست». فأمَّا طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقطَ «العقرب». وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزادَ «الحية»، ويشهدُ لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم، وإنْ كانت خاليةً عن العدد. وأغرَبَ عياض فقال: وفي غيرِ كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارَتْ سبعًا، وتعقّبَ بأنَّ الأفعى داخلةٌ في مسمَّى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عَوَانةَ في المستخرج من طريق ابنِ عَوْن عن نافع في آخر أحاديث الباب. قال: قلتُ لنافع: =

الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور».

وفي رواية: «خمسٌ لاجُناحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإحرامِ». هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عمَّا يَقْتُلُ المُحرِمُ من الدَّوَابِّ؟ قال: «خمسٌ لاجُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَم...» الحديث.

وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود[(١)].

وسيجيءُ لما يَجُوزُ قَتْلُه من الدَّوابِّ بابٌ في كتابِ القتل من حرف القاف[(٢)].

(لاجُنَاحَ): الجُنَاحُ: الإثْمُ، وأصلُهُ: مَنْ جَنَحَ: إذا مالَ.

= فالأفعى؟ قال: ومن يشكُّ في الأفعى. انتهى.

وقد وقعَ في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد: «السَّبُع العادِي» فصارتْ سبعًا. وفي حديث أبي هريرة عند ابنِ خزيمة وابنِ المنذر زيادة ذكر الذئب والنَّمِر على الخمس المشهورة. فتصير بهذا الاعتبار تسعًا. لكن أفادَ ابنُ خُزَيمة عن الذُّهْلِيّ أن ذكر الذئب والنَّمِر من تفسير الراوي للكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديثٍ مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيِّب عن النبيِّ ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب»، ورجالُه ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وبرة عن ابن عمر قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الذئب للمحرم، وحجاج ضعيف. وخالفه مسعر عن وبرة، فرواه موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ماوقفتُ عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولايخلو شيء من ذلك من مقال. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم (١١٩٩) في الحج: باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ والموطأ ١/٣٥٦ (٧٩٨ و٧٩٩) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ والنسائي ٥/١٨٧ (٢٨٢٨) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور، و٥/١٨٨ (٢٨٣٠) فيه: باب قتل الفأرة، و٥/١٨٩ (٢٨٣٢) فيه: باب قتل العقرب، و٥/١٩٠ (٢٨٣٣) فيه: باب قتل الحدأة، و(٢٨٣٤) فيه: باب قتل الغراب؛ وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك: باب مايقتل المحرم؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/٣ (٤٤٤٧)؛ والدارمي (١٨١٦) في المناسك: باب مايقتل المحرم في إحرامه.

(٢) انظر الأحاديث (٧٧٤٢ - ٧٧٦٤).

النوع التاسع

في حكِّ الجسد

١٣٥٨ ـ (ط ـ علقمة بن أبي علقمة)، عن أُمِّه قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها، زوجَ النبيِّ ﷺ تسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَه؟ قالت: نعم، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ[1]، قالتْ عائشةُ: لو رُبِطَتْ يَدَايَ، ولم أجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. أخرجه الموطأ[2].

النوع العاشر

في الضرب

١٣٥٩ ـ (د ـ أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق) رضي الله عنهما، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَـزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزَلْنا، فجلَسَتْ عائشةُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي، وكانتْ زِمَالةُ رسولِ الله ﷺ وزِمَالةُ أبي بكرٍ واحدَةً، مع غُلامٍ لأبي بكر، فجلسَ أبو بكرٍ ينتَظِرُ أنْ يَطْلُعَ عليه، فطلَعَ عليه وليس معهُ بعيرُهُ، فقال أبو بكرٍ: أينَ بعيرُك؟ قال: أَضْلَلْتُهُ البارِحَةَ. قال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحِدٌ تُضِلُّه؟! وطَفِقَ يَضْرِبُه، ورسولُ الله ﷺ يتبَسَّمُ، ويقول: «انظرُوا إلى هذا المحرم ما يصنَعُ!»[3]، وما يَزِيدُ على ذلك، ويتبسَّم!. أخرجه أبو داود[4].

(زِمَالَة): الزَّامِلَةُ: البَعِيرُ الذي يَحمِلُ الرجلُ عليه زادَهُ وأداتَه، ومايَرْكَبُه.

---

(١) وفي بعض النسخ: «فليحككه».

(٢) الموطأ ١/٣٥٨ (٨٠٣) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أن يفعل. وفي سنده مرجانة أم علقمة لم يوثِّقْها غير ابن حبان والعجلي، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الذي في أبي داود: قال ابن أبي رزمة: «فما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم مايصنع!» ويتبسَّم!.

(٤) سنن أبي داود (١٨١٨) في المناسك: باب المحرم يؤدِّبُ غلامَه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك: باب التوقِّي في الإحرام. وهو حديث حسن.

النوع الحادي عشر

في تقريد البعير[(١)]

١٣٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله) أنَّه رأى عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا له في طِينٍ بالسُّقْيَا[(٢)]، وهو مُحْرِمٌ[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

(يُقَرِّدُ بعيرَهُ): قَرَّدَ بَعِيرَهُ: إذا نَـزَعَ منه القُرْدَان، جمعَ قُرَاد، وهو دُوَيبَّةٌ معروفَةٌ تكونُ في أوْبارِ الإبِلِ ونحوِها.

١٣٦١ - (ط - نافع مولى ابن عمر) قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أنْ ينزِعَ المحرِمُ حَلَمَةً أو قُرَادًا عن بعيرِهِ. أخرجه الموطأ[(٥)].

(حَلَمَة): الجمعُ الحَلَمُ، وهو العظيمُ منَ القُرَادِ.

* * *

(١) تقريدُ البعير: تفليته وتنقيته من القراد.

(٢) السُّقْيَا: قريةٌ جامعةٌ بين مكةَ والمدينة.

(٣) لأنه كان يرى حِلَّه.

(٤) الموطأ ١/٣٥٧ (٨٠٢) في الحج: باب مايجوز للمحرم أن يفعله، وإسناده حسن. قال مالك: وأنا أكرهه. قال الزرقاني: لأنها من دوابِّ البعير، كالحَلَمِ والحَمْنانِ [صغار القِرْدان]، فلا يلقيه المحرم عن البعير لأنَّ ذلك سببُ هلاكِه - أي القَرَد - إلاَّ أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنةً من طعام.

(٥) الموطأ ١/٣٥٨ (٨١٢) بعد الحديث رقم (٨٠٤) في الحج: باب مايجوز للمحرم أن يفعله، وإسنادُه صحيح. وقال مالك: وذلك أحبُّ ماسمعتُ إلي في ذلك. قال الزرقاني: لأنَّ تقريدَه سببٌ لإهلاكه - يعني إهلاك القراد - وهو لايجوز، وهذا مما خالف ابنُ عمر أباه فيه.

الفرع الثاني من الفصل الثاني

في التلبية والإهلال، وفيه نوعان:

النوع الأول

في وقتهما ومكانِهما

١٣٦٢ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: بَيْدَاؤكمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها[١]، ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ المسجِد، يعني: مسجِدَ ذِي الحُلَيفة.

وفي رواية: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ الشجرة، حين قامَ به بَعِيرُه[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٧٦: قوله: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسولِ الله. . .إلخ» قال العلماء: هذه البيداء هي: الشرَفُ الذي قدام ذي الحُلَيفة إلى جهةِ مكة، وهي بقربِ ذي الحُلَيفة. وسُمِّيَتْ بيداء، لأنه ليس فيها بناءٌ ولاأثر.وكلُّ مَفَازَةٍ: تسمى بيداء. وأما هنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه.

وقوله: «تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها» أي، تقولون: إنه ﷺ أحرمَ منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرمَ قبلَها من عند مسجد ذي الحُليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسمَّاهم ابنُ عمر كاذبين، لأنَّهم أخبروا بالشيء على خلافِ ماهو؛ وقد سبَقَ في أوَّلِ هذا الشرح في مقدمة «صحيح مسلم» أنَّ الكذب عندَ أهلِ السُّنَّةِ هو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ماهو عليه، سواءٌ تعمَّدَهُ، أم غلِطَ فيه وسَها. وفيه دلالةٌ أنَّ ميقاتَ أهلِ المدينةِ من عند مسجد ذي الحُليفة، ولايجوزُ لهم تأخيرُ الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميعُ العلماء. وفيه: أنَّ الإحرامَ من الميقاتِ أفضلُ من دويرةِ أهلِه، لأنَّه ﷺ تركَ الإحرامَ من مسجدِهِ مع كمال شرَفِه. فإنْ قيل: إنَّما أحرمَ من الميقاتِ لِبَيانِ الجَوَازِ قلنا: هذا غلَطٌ من وجهَيْن؛ أحدهما: أنَّ البيانَ قد حصَلَ بالأحاديث الصحيحةِ في بيانِ المواقيت؛ والثاني: أنَّ فعلَ رسولِ الله ﷺ إنَّما يُحمَلُ على بيانِ الجواز في شيءٍ يتكرَّرُ فعلُه كثيرًا، فيفعله مرَّةً أو مرَّاتٍ على الوجه الجائز لبيانِ الجواز، ويواظِب غالبًا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرَّةً ومرَّتَين وثلاثًا، كلُّه ثابت، والكثيرُ أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. وأمَّا الإحرام بالحج، فلم يتكرَّر، وإنَّما جرى منه ﷺ مرَّةً واحدة، فلايفعله إلا على أكمل وجوهه. والله أعلم.

(٢) وسيأتي توضيح ذلك في حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس من رواية أبي داود (١٣٦٤).

وفي أُخرى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا وضعَ رِجْلَه في الغَرْز، واستَوَتْ بِهِ راحِلَتُه قائمَةً، أهلَّ من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفة.

وفي أُخرى: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْكَبُ راحلَتَهُ بذي الحُلَيفة، ثم يُهِلُّ، حينَ تَسْتَوِي به قائمةً. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الباقونَ الروايةَ الأولى، وزادَ فيها الترمذي: «من عندِ الشجرة» وأخرجَ النسائي أيضًا الروايةَ الآخرة.

وفي أُخرى للنَّسَائي قال: قلتُ لابنِ عمر: رأيتُكَ تُهِلُّ إذا استَوَتْ بك ناقَتُك! قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُهِلُّ إذا استوَتْ به ناقَتُه وانْبَعَثَتْ[(١)].

(بَيْدَاؤكُم) البَيْدَاءُ: البَرِّيَّةُ؛ والمرادُ به في الحديث موضِعٌ مخصوصٌ بين مكَّةَ والمدينة.

(الغَرْزُ): رِكَابُ الرَّحْلِ الذي تُرْكَبُ به الإبِل، إذا كان من جِلْد، فإنْ كانَ من خَشَبٍ أو حديدٍ فهو رِكَابٌ.

١٣٦٣ ـ (د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلمَّا عَلا على جبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بالبَيْدَاء، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبَلَ البيداء، وأَهَلَّ بالحجِّ والعُمرَةِ حين صلَّى الظُّهر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة؛ ومسلم (١١٨٦) في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ والموطأ ١/ ٣٣٢ (٧٤٠) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ والترمذي (٨١٨) في الحج: باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٧٧١) في الحج: باب وقت الإحرام؛ والنسائي ٥/ ١٦٢-١٦٤ (٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٠) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩١٦) في المناسك: باب الإحرام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩ (٤٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك: باب وقت الإحرام، وهو حديث حسن؛ والنسائي ٥/ ١٢٧ (٢٦٦٢) في الحج: باب البيداء، و٥/ ١٦٢ (٢٧٥٥) فيه: باب العمل في الإهلال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٧ (١٢٧٤١).

١٣٦٤ - (د - سعيد بن جُبير) قال: قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: ياأبا العباس، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَبَ، فقال: إنّي لأعْلَمُ الناسِ بذلك، إنَّها إنَّما كانتْ من رسولِ الله ﷺ حجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناكَ اختَلَفوا؛ خرَجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجِدِهِ بذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْهِ، أوجَبَهُ في مَجْلِسِه، فأهلَّ بالحجِّ حين فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ، فسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فحَفِظَتْهُ عنه، ثم رَكِبَ، فلمَّا استقَلَّتْ به ناقَتُهُ أَهَلَّ، وأدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ - وذلك: أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتُونَ أرْسالاً فسمعُوهُ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقَتُه يُهِلُّ، فقالوا: إنَّما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه - ثمَّ مَضَى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا عَلاَ على شَرَفِ البَيْدَاءِ أهَلَّ، وأدْرَكَ ذلكَ منهُ أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حينَ عَلاَ على شَرَفِ البيداء، وايْمُ الله، لقد أوْجَبَ في مُصَلاَّه، وأهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقَتُه، وأهَلَّ حينَ عَلاَ على شَرَفِ البيداء.

قال سعيدُ بنُ جُبير: فمَنْ أخَذَ بقَوْلِ عبدِ الله بنِ عباس أهَلَّ في مُصَلاَّه، إذا فَرَغَ من رَكْعَتَيْه. أخرجه أبو داود[١].

(يُوجِبُ) أَوْجَبَ الحجَّ على نفسِه: إذا باشَرَ مقدِّماتِه كالإحرامِ والتَّلْبِيَة.

(أرْسَالاً) جاءَ القومُ أرْسالاً، أيْ: مُتَتَابِعين قومًا بعدَ قوم.

(اسْتَقَلَّتْ) به راحِلَتُه: أي؛ نَهَضَتْ به حامِلَةً له.

١٣٦٥ - (د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ طريقَ الفُرْعِ أهَلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ به راحِلَتُه، وإذا أخَذَ طريقَ أُحُد، أهَلَّ إذا أشْرَفَ على جبَلِ البيداء. أخرجه أبو داود[٢].

١٣٦٦ - (خ ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ إهْلاَلَ رسولِ الله ﷺ من

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) في المناسك: باب وقت الإحرام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٦٠ (٢٣٥٤)؛ وفي سندِهِ خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عَوْن الحَضْرَمي الحرَّاني، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، خلطَ بأخرة، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) سنن أبي داود (١٧٧٥) في المناسك: باب وقت الإحرام، وهو حديث حسن.

ذي الحُلَيفة، حين اسْتَوَتْ به راحلتُه[١].

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أرادَ الحجَّ أذَّنَ في الناس، فاجْتَمَعوا، فلمَّا أَتَى البيداءَ أحْرَمَ. أخرجه البخاري والترمذي[٢].

(أذَّنَ) التَّأْذِينُ: الإعلامُ بالشيءِ والنِّدَاءُ به.

١٣٦٧ - (ط - عروةُ بنُ الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْنِ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلتُه أَهَلَّ. أخرجه الموطأ[٣].

١٣٦٨ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاةِ. أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

١٣٦٩ - (خ م ط - نافع) مولى ابنِ عمر، قال: كان ابنُ عمر رضي الله إذا دَخَلَ أدْنَىٰ الحَرَم أمْسَكَ عن التَّلْبِيَة، ثم يَبِيتُ بذي طُوَى، ثم يُصَلِّي بها الصُّبح ويَغْتَسِلُ، ويُحَدِّثُ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك.

وفي رواية، كانَ إذا صلَّى الغَدَاةَ بِذِي الحُلَيفة: أمرَ بِراحِلَتِهِ فرُحِلَتْ ثم ركب، حتى

---

(١) قال الحافظُ في «الفتح»: وغرَضُه منه الردُّ على مَنْ زعمَ أنَّ الحجَّ ماشيًا أفضل، لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّنَ أنَّه لو كانَ أفضلَ لفعلَهُ النبيُّ ﷺ، بدليلِ أنَّه لم يُحرِمْ حتى استَوَتْ به راحلَتُه. وقال الحافظ أيضًا: قال ابنُ المنذر: اختُلف في الركوبِ والمَشْيِ في الحج أيُّهما أفضل؟ فقال الجمهور: الرُّكُوبُ أفضل، لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولكونِهِ أعوَنَ على الدُّعاءِ والابتِهالِ، ولما فيهِ من المنفعة.

(٢) البخاري (١٥١٦) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ والترمذي (٨١٧) في الحج: باب ماجاء من أي موضع أحرمَ النبيُّ ﷺ.

(٣) الموطأ ١/ ٣٣٢ (٧٣٩) في الحج: باب العمل في الإهلال، وهو مرسل، فإنَّ عروةَ بن الزبير، لم يدركْ رسولَ الله ﷺ، فالإسنادُ منقطع. وقد وصلَهُ البخاري ومسلم من حديثِ عبد الله بن عمر كما تقدَّم في الحديث (١٣٦٢) في إحدى رواياتِهِ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يركبُ راحلَتَه بذي الحُلَيفة، ثم يُهِلُّ حتى تستوِي به قائمةً، والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤٢) كما سيأتي رقم (١٣٦٩). ووصلَهُ البخاري ومسلم أيضًا من حديث أنس.

(٤) الترمذي (٨١٩) في الحج: باب ماجاء متى أحرمِ النبي ﷺ، والنسائي ٥/ ١٦٢ (٢٧٥٤) في الحج: باب العمل في الإهلال، وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، خلط بأخرة، كما قال الحافظ في «التقريب».

إذا اسْتَوَتْ به، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائمًا، ثم يلبِّي، ثم إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسَكَ، حتى إذا أَتَى ذا طُوًى باتَ به، فيُصَلِّي بِهِ الغَدَاة، ثم يَغْتَسِلُ، وزَعَمَ: أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ مختصَرًا، أنَّ ابنَ عمر: كانَ يُصَلِّي في مسجِدِ ذي الحُلَيفة، ثم يخرجُ فيركبُ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ أحْرَمَ(١).

١٣٧٠ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُلَبِّي المُقِيمُ، أو المُعْتَمِرُ، حتى يستَلِمَ الحَجَر». هذه رواية أبي داود(٢).

قال: ورُوِي موقوفًا على ابنِ عباس(٣).

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس - يرفع الحديث، أنَّه كان يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العمرة، حين يستَلِمُ الحجر(٤).

(يَسْتَلِمُ): الاسْتِلامُ: لَمْس الحجَرِ الأسود، أو أحَدِ الأركانِ، وسيجِيءُ فيما بعدُ مُسْتَقْصًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، و(١٥٧٤) فيه: باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً؛ ومسلم (١٢٥٩) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طُوًى عند إرادةِ دخول مكة والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤٢) في الحج: باب العمل في الإهلال. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرُهم: يجزئ منه الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (١٧٢٧).

(٢) لفظه في المطبوع من سنن أبي داود: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وليس فيه لفظة «المقيم».

(٣) لفظه عند أبي داود: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابنِ عباس موقوفًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٧) في المناسك: باب متى يقطع المعتمرُ التلبية؛ والترمذي (٩١٩) في الحج: باب ماجاء في متى تقطع التلبية في العمرة؛ وفي إسنادِهِ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظُ في «التقريب»؛ والصحيح وقفه على ابن عباس؛ وقال الترمذي: والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم. قالوا: لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلمَ الحجر. قال بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ [يريد حديث ابنِ عباس هذا] وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

النوع الثاني

في كيفيتهما

١٣٧١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يهِلُّ مُلَبِّدًا[١] يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ[٢]، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لاشَرِيكَ لك»[٣]. لايَزِيدُ على هذه الكلمات.

زادَ في رواية: وأنَّ عبدَ الله بن عمرِ كانَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يرْكَعُ بِذِي

---

(١) وفيه استحباب تلبيد الرأس قبلَ الإحرام؛ وقد نصَّ عليه الشافعي وأصحابُنا. قاله النووي.

(٢) قال النووي ١/٣٧٥: قال القاضي: قال المازري: التلبيةُ: مثنَّاة للتكثير والمبالَغَة؛ ومعناهُ: إجابةً بعد إجابةٍ، ولزومًا لطاعتِك، فثني للتوكيد، لاتثنية حقيقة.

وقال يونس بن حبيب البصري «لبيك» اسم مفرد لامثنى. قال: وألفه إنما انقلبت ياءً ، لاتصالها بالضمير، كـ «لدي» و «علي». ومذهب سيبويه: أنَّه مثنى، بدليل قلبها ياءً مع المظهر. وأكثر الناس على ماقال سيبويه. قال ابن الأنباري: ثنَّوا «لبيك» كما ثنَّوْا «حنانيك» أي: تحنُّنًا بعدَ تحنُّنٍ، وأصلُ «لبيك» لببك، فاستثقَلُوا الجمعَ بين ثلاثِ باءات، فأبدلوا من الثانيةِ ياء، كما قالوا من الظن: تظنَّيت، والأصل: تظنَّنت.

واختلفوا في معنى «لبيك» واشتقاقها، فقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك؛ مأخوذٌ من قولهم: داري تلبُّ دارَك. أي: تواجِهُها. وقيل: معناها: محبَّتي لك، مأخوذٌ من قولهم: أمٌّ لَبَّة: إذا كانتْ مُحِبَّةً لولدِها عاطفةً عليه. وقيل: معناها؛ إخلاصي لك. مأخوذٌ من قولهم: حُبٌّ لُباب: إذا كان خالصًا مَحْضًا. ومن ذلك لُبُّ الطعام ولُبَابُه.

وقيل: معناه: أنا مُقيمٌ على طاعتِك وإجابتك. مأخوذٌ من قولهم: لَبَّ الرجلُ بالمكان وألَبَّ: إذا أقامَ فيه ولَزِمَه.

(٣) قوله: «إنَّ الحمدَ» يُروَى بكسر الهمزة من «إنَّ» وفتحها، وجهانِ مشهورانِ لأهلِ الحديث، وأهلِ اللغة؛ قال الجمهور: الكسرُ أجوَد. قال الخطابي: الفتحُ روايةُ العامَّة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأنَّ مَنْ كَسَرَ جعلَ معناهُ: إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك على كلِّ حال؛ ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب.

وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيه نصب «النعمة». قال القاضي: ويجوزُ رفعُها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا. قال الأنباري: وإنْ شئتَ جعلتَ خبر «إنَّ» محذوفًا، تقديرُه: إنَّ الحمدَ لك والنعمةَ مستقرَّةٌ لك. =

الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم إذا استوَتْ به النَّاقةُ قائمةً، عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة: أهَلَّ بهؤلاءِ الكلمات، وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يقول: كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاءِ الكلمات، ويقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك[١]، والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْباءُ[٢] إليكَ والعمَلُ.

وفي روايةٍ قال: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ[٣] من رسولِ الله ﷺ، فذكرَ نحوَهُ مع الزِّيَادة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داودَ والنسائي: أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لاشَرِيكَ لك».

قال: وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْك، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ.

إلا أنَّ في روايةِ الموطأ وأبي داود: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ» ثلاث مرَّاتٍ في زيادةِ ابنِ عمر.

وفي روايةِ النسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم بالزيادةِ إلى قوله: «بِهؤلاءِ الكَلِماتِ»[٤].

(لَبَّيْكَ): لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي، وهو في تلبيةِ الحَجِّ إجابةٌ لدُعاءِ اللهِ الناسَ إلى الحجِّ في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) إعرابُها وتثنيتها كما سبَقَ في لبَّيْكَ. ومعناهُ: مساعدةً لطاعتك بعدَ مساعدة.

(٢) قال النووي: قال المازري: يُرْوَى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر. ونظيرُه: العليا والعلياء، والنُّعْمَى والنَّعماء. قال القاضي: وحَكَى أبو علي فيه أيضًا الفتح مع القصر «الرغبى» مثل «سكرى» ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيدِهِ الخير، وهو المقصودُ بالعمل المستحق للعبادة.

(٣) أي: أخَذْتُها بسرعة. قال القاضي: ورُوي «تلقنت» بالنون. قال: والأول روايةُ الجمهور. قال: ورُوي «تلقيت» بالياء، ومعانيها متقاربة. قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٤) في اللباس: باب التلبيد؛ ومسلم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها؛ والموطأ ١/٣٣١-٣٣٢ (٧٣٨) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ والترمذي (٨٢٥) في الحج: باب ماجاء في التلبية، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك: باب كيف التلبية؛ والنسائي ٥/١٥٩-١٦٠ (٢٧٤٧ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الحج: باب كيف التلبية؛ وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك: باب التلبية؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/٣ (٤٤٤٣)؛ والدارمي (١٨٠٨) في المناسك: باب في التلبية.

ومعنى هذه التثنية فيه: أيْ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وهو من أَلَبَّ بالمكان: إذْا أقامَ به، كأنَّه قال: إقامةً على إجَابَتِكَ بعدَ إقامةٍ.

(سَعْدَيْكَ): من الألفاظِ المَقْرونَةِ بلَبَّيْكَ، ومعناها: إسْعادًا بعدَ إسعادٍ، والمُرادُ: ساعدتَ على طاعتِكَ مُساعدةً بعدَ مساعدة، وهما منصوبانِ على المصدر.

(الرُّغْبَى إليك): الرُّغْبَى والرَّغْبَاءُ، فالضمُّ مع القَصْر، والفتحُ مع المدِّ، كالنُّعْمَى والنَّعْماء، ومعناهما: الرَّغْبَةُ.

(تلَقَّفْتُ) الشيءَ: إذا أخَذْتَهُ وتعلَّمْتَه.

١٣٧٢ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ ـ فذكَرَ التلبيةَ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ ـ قال: والناسُ يَزِيدُونَ: ذا المعارِج، ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمعُ، ولايقول شيئًا. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر[١].

(ذا المَعَارِج): المعارجُ: المَرَاقي والدَّرَج، وهذا اللفظُ من صفاتِ الله تعالى، قال عزَّ من قائل: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]. والمُرادُ به: مَصاعدُ السماء ومَرَاقيها، أي: هو صاحبُها.

١٣٧٣ ـ (خ ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنِّي لأعلمُ كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْك]، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك.

زادَ في مسندِ ابنِ عمر[٢]: «والمُلْكَ لاشَرِيكَ لك»[٣]، هكذا قاله الحُمَيدي. أخرجه البخاري[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١٨١٣) في المناسك: باب كيف التلبية، من حديث جابر، ورقم (١٨١٢) من حديث ابن عمر؛ وهو حديث صحيح.

(٢) أي: في حديثِ ابنِ عمر.

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) في حجةِ النبيِّ ﷺ: فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك». وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

(٤) البخاري (١٥٥٠) في الحج: باب التلبية، ومامرَّ في الحديث بين الحاصرتين ليس في الأصول فاستدركناه منه. =

١٣٧٤ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك». أخرجه النسائي(١).

١٣٧٥ ـ (س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان من تلبيةِ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إلَهَ الحَقِّ».

أخرجه النسائي(٢) وقال: هذا مرسل، ولاأعلمُ أحدًا أسندَهُ إلا عبد العزيز بن أبي سلمة(٣).

١٣٧٦ ـ (ط ت د س ـ السائب بن خلاد الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي ـ أو مَنْ مَعِي ـ أنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيَةِ ـ أو بالإهلال»، يُرِيدُ أحدَهما. هذه روايةُ الموطأ والترمذي وأبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: «جاءَني جِبريلُ فقال لي: يامحمدُ، مُرْ أصْحابَكَ أنْ يَرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيَةِ»(٤).

١٣٧٧ ـ (م ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون:

---

(١) سنن النسائي ٥/ ١٦١ (٢٧٥١) في الحج: باب كيف التلبية، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٠ (٣٨٨٧).

(٢) سنن النسائي ٥/ ١٦١-١٦٢ (٢٧٥٢) في الحج: باب كيف التلبية، وإسنادُه صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠) في المناسك: باب التلبية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ (٨٤١٥).

(٣) عبارة النسائي: «لاأعلمُ أحدًا أسندَ هذا عن عبد الله بن الفضل، إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً».

(٤) أخرجه الموطأ ١/ ٣٣٤ (٧٤٤) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال؛ وأبو داود (١٨١٤) في المناسك: باب كيف التلبية؛ والترمذي (٨٢٩) في الحج: باب ماجاء في رفع الصوت في التلبية؛ والنسائي ٥/ ١٦٢ (٢٧٥٣) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢ و٢٩٢٣) في المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية؛ وأحمد في المسند (١٦١٢٢)؛ والدارمي (١٨٠٩) في المناسك: باب في رفع الصوت بالتلبية. وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح. وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك. فيقول رسولُ الله ﷺ: «ويْلَكُمْ قَدْ قَدْ[١]»، فيقولون: إلا شَرِيكًا هو لك، تَمْلِكُهُ وما مَلَك. يقولون هذا وهم يطوفونَ بالبيت. أخرجه مسلم[٢].

(قَدْ قَدْ): قد بمعنى حَسْبُ، وتَكْرَارُها لتأكيدِ الأمر.

(الشَّرِيك): يعنونَ بالشريك: الصَّنَم، يريدون أنَّ الصنَمَ وما يملِكُه[٣] من الآلات التي تكونُ عندَه وحولَه، والنُّذُور التي كانوا يتقرَّبُونَ بها إليه مِلْكٌ للهِ تعالى، فذلك معنى قولهم: «تَمْلِكُهُ وما مَلَك».

الفرع الثالث

فيمن أفسَدَ إحرامَه

١٣٧٨ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عمرَ وعليًّا وأبا هُريرةَ رضي الله عنهم، سُئلوا عن رجلٍ أصابَ أهْلَهُ[٤] وهو مُحرِمٌ بالحج، فقالوا: يَنْفُذانِ لِوَجْهِهِما، حتى يَقْضِيا حَجَّهُما[٥]، ثم عليهما حَجٌّ من قابِلٍ، والهَدْيُ[٦]. قال: وقال عليٌّ: وإذا أهَلاَّ بالحَجِّ من عامٍ قَابِلٍ تفرَّقَا، حتى يَقْضِيا حجَّهُما[٧] أخرجه الموطأ[٨].

(يَنْفُذَانِ) أيْ يُمْضِيانِ أمْرَهما على حالهما ولايُبْطِلانِه.

---

(١) قال النووي: قوله: «قد قد» قال القاضي: رُوي بإسكانِ الدال وكسرها مع التنوين؛ ومعناه: كَفَاكُمْ هذا الكلام، فاقتصِرُوا عليه ولاتزيدوا. وهنا انتهى كلامُ النبي ﷺ، ثم عادَ الراوي إلى حكايةِ كلامِ المشركين، وقال: «إلا شريكًا هو لك - إلخ» ومعناه: أنَّهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبيُّ ﷺ يقول: «اقتصِرُوا على قولِكم: لبيك لاشريك لك».

(٢) مسلم (١١٨٥) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) في (د): «ومايمكن» والمثبت من (ظ).

(٤) أي: جامع أهله.

(٥) لوجوب إتمام فاسدِ الحج، وكذا العُمرة.

(٦) جبرًا لفعلِهما.

(٧) لئلا يتذاكرا ما كان منهما أولاً.

(٨) الموطأ ١/٣٨١-٣٨٢ بعد (٨٦٦) في الحج: باب هدي المحرم إذا أصابَ أهلَه، في ترجمة الباب، وإسنادُه منقطع.

(الهَدْيُ): مايُهدَى إلى البيت الحرام من النَّعَم، واحدُها: هَدْيَةٌ، وفيه لغةٌ أخرى: «هَدِيٌّ» بوزن: قَتِيل، وواحدُه: هَدِيَّةٌ، بوزْنِ قَتِيلة. تقول: أهدَيْتُ إلى البيت هَدْيًا وهَدِيَّةً.

١٣٧٩ ـ (ط ـ عبد الله عباس،) رضي الله عنهما، سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأَهْلِهِ وهو بِمِنًى، قبلَ أنْ يُفِيضَ؟ فأَمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[١]. أخرجه الموطأ[٢].

وفي روايةٍ له عن عِكْرِمةَ قال: لاأَظُنُّه إلا عن ابن عباس، أنه قال: الذي يُصِيبُ أهلَهُ قبلَ أنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ ويُهْدِي[٣].

(بَدَنَةٌ): البَدَنَةُ: النَّاقَةُ أو البَقَرَةُ تُنْحَرُ بمكَّة، سُمِّيتْ بذلك لأنَّهم كانوا يُسَمِّنُونَها، والبَدَانَةُ: السِّمَنُ والاكْتِنازُ، وقيل: البدَنَةُ لاتكونُ إلا من الإبِلِ خاصَّةً.

١٣٨٠ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قَضَى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٤]. أخرجَهُ الموطأ مرسَلاً عن أبي الزُّبير، أنَّ عمرَ قَضَى[٥]...

(بِعَنَاقٍ): العَنَاقُ: الأُنثى من وَلَدِ المَعْز.

(بِجَفْرَةٍ) الجَفْرُ: الذكَرُ من أولادِ المَعْز إذا بلَغَ أربعةَ أشهُر، والأنثى، جَفْرَةٌ.

١٣٨١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنهما، قال في الجراد: إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عليه جَزَاؤُه بِحُكْمِ حَكَمَيْن، لما رُوي عن زيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ رجلاً قال لعمرَ رضي الله عنه:

---

(١) وحجَّةٌ صحيحٌ لوقوع الخلل بعدَ التحلُّلِ برمي الجمرة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٤ (٨٧٢) في الحج: باب من أصابَ أهلَهُ قبلَ أنْ يُفِيض، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكِّي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأبو الزبير صدوق إلا أنَّه يُدلِّس، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال، ولكن يشهدُ لهذه الرواية من جهة المعنى التي بعدَها.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٤ (٨٧٣) في الحج: باب من أصابَ أهلَه قبلَ أنْ يُفِيض، وإسنادُه صحيح.

(٤) اليربوع: هو دُوَيبَّةٌ نحوُ الفأرةِ، لكن ذنبه وأُذناه أطولُ منها ورجلاه أطولُ من يديه.

(٥) الموطأ ١/ ٤١٤ (٩٤٧) في الحج: باب فدية ما أُصِيبَ من الطيرِ والوَحْش، وإسنادُه منقطِع، لأنَّ أبا الزُّبير لم يدركْ عمر.

ياأميرَ المؤمنين، إنِّي أَصَبْتُ جَرَادةً بِسَوطِي، وأنا مُحْرِمٌ. فقال له عمر: أَطْعِمْ قُبْضَةً من طعام[١]. أخرجه الموطأ[٢].

وفي روايةٍ له: أنَّ يَحْيَى بن سعيد قال: إنَّ رجلاً جاءَ إلى عمرَ فسألَهُ عن جَرَادَةٍ قتلَها وهو محرمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ: تعالَ حتى نحكُمَ. فقال كعب: درهم. فقال عمرُ لكعب[٣]: إنَّكَ لَتجِدُ الدَّراهمَ، لَتَمْرةٌ خيرٌ من جَرَادةٍ[٤].

١٣٨٢ - (ط - محمد بن سِيرِين) قال: قال رجلٌ لعمرَ رضي الله عنه: [إنِّي] أَجْرَيْتُ أنا وصاحِبٌ لي فَرَسَين، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنِيَّةٍ، فأَصَبْنَا ظَبْيًا، ونحنُ مُحرِمانِ، فما ترَى؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِه: تعالَ نَحْكُمُ. قال: فحَكَما عليهِ بعَنْزٍ، فولَّى الرجلُ، وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين، لايستطِيعُ أنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ، حتى دعا رجلاً يَحْكُمُ معه، فسمعَ عمرُ قولَ الرجلِ، فدَعَاهُ عمر، فقال: هل تقرَأُ المائدةَ؟ قال: لا، قال فهل تعرِفُ هذا الرجلَ الذي حكَمَ؟ قال: لا. قال: لو أَخْبَرْتَني أنَّكَ تقرَؤها لأوجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثم قال: إنَّ الله قال في كتابه: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ. أخرجه الموطأ[٥].

(نَسْتَبِقُ): استِبَاق: افتعال، من المسابقة.

---

(١) قال الزُّرْقاني: وهو مذهبُ مالك في المُدوَّنة وغيرِها أنَّ في الجرادِ قيمته، وفي الواحدةِ قبضة: أي حَفْنَة.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٦ (٩٥٢) في الحج: باب فدية من أصابَ شيئًا من الجراد وهو محرم، وإسنادُه منقطع، فإنَّ زيدَ بنَ أسلَمَ لم يُدْرِك عمرَ رضي الله عنه، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول.

(٣) هو كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار.

(٤) الموطأ ١/ ٤١٦ (٩٥٣) في الحج: باب فدية من أصابَ شيئًا من الجرادِ وهو محرم، وإسنادُه منقطع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرِكْ عمرَ رضي الله عنه، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول. قال الزُّرْقَاني في «شرح الموطأ»، وهذا يدُلُّ على رجوعِ كعب عن قوله في الجراد: إنَّه نثرةُ حوتٍ يجوزُ للمحرم أكله.

(٥) الموطأ ١/ ٤١٤-٤١٥ (٩٤٨) في الحج: باب فدية ما أُصيبَ من الطيرِ والوحش، من حديثِ عبد الملك بن قُرَيْر البصري عن محمد بن سِيرِين. وفي سندِه انقطاع، فإنَّ محمد بن سيرين لم يدركْ عمر، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول. قال الزُّرْقاني في «شرح الموطأ»: قال الأصيلي: هو قَبِيعةُ بن جابر الأزدي. قال: ورواه الحاكمُ في المستدرك عنه، فعلى هذا يكون السندُ موصولاً صحيحًا عندَ الحاكم.

(ثُغْرَة): الثُّغْرَةُ في الأصل: نُقْرَةُ النَّحْرِ التي بين التَّرْقُوَتَيْن.

(ثَنِيَّة): الثَّنِيَّةُ: الموضِعُ المرتَفِعُ في العَقَبَة، وثغرتها: موضعٌ متفرَّج فيها.

١٣٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ نَسِيَ شيئًا من نُسُكِهِ أوْ تَرَكَهُ، ممَّا بعدَ الفَرَائضِ، فلْيُهْرِقْ دَمًا[1]، قال أيُّوب: لاأدْرِي. قال: تَرَكَ، أمْ نَسِيَ. أخرجَه الموطأ[2].

* * *

(١) وبذلك قال مالكٌ وجماعة.

(٢) الموطأ ١/٤١٩ (٩٥٧) في الحج: باب مايفعلُ من نسِيَ من نسكه شيئًا، وإسنادُه صحيح، وسيأتي برقم (١٦٢٠).

الباب الثالث

في الإفراد، والقِرَان، والتمتُّع وأحكامها، وفيه: ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ - (م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحج. أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أهَلَّ بالحَجِّ[١].

(الإفْرَادُ): هو أنْ يَنْوِي الحجَّ مُفْرَدًا عن العُمرةِ فيقول: لَبَّيْكَ بحَجٍّ مُفْرَدٍ.

١٣٨٥ - (م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أهْلَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرِدًا.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أهلَّ بالحجِّ مُفْرِدًا. أخرجه مسلم والترمذي[٢].

١٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، [أنَّ عمرَ بنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام؛ والموطأ ١/ ٣٣٥ (٧٤٧ و٧٤٨) في الحج: باب إفراد الحج؛ والترمذي (٨٢٠) في الحج: باب إفراد الحج؛ وأبو داود (١٧٧٧) في المناسك: باب إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ١٤٥ (٢٧١٥ و٢٧١٦) في الحج: باب إفراد الحج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦ (٢٣٥٥٧)؛ وابن ماجه (٢٩٦٤ و٢٩٦٥) في المناسك: باب الإفراد بالحج.

(٢) مسلم (١٢٣١) في الحج: باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ولفظه في الترمذي (٨٢٠) عقِبَ حديثِ عائشة الذي قبلَه: ورُوي عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ أفردَ الحج، وأفردَ أبو بكر، وعمر، وعثمان، حدَّثنا بذلك قُتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا. وعبد الله بن نافع الصائغ ثقةٌ صحيح الكتاب، وفي حفظِه لين، ولكن تابَعَهُ عندَ مسلم عباد بن عباد المهلَّبي. وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧ (٥٦٨٦)، وإسنادُه صحيح.

الخطاب رضي الله عنه] قال: افْصِلوا بينَ حَجِّكمْ وعُمرَتِكم[١]، فإنَّ ذلك أتَمُّ لِحَجِّ أحَدِكم، وأتَمُّ لِعُمْرَتِه؛ أنْ يعْتَمِرَ في غيرِ أشهُرِ الحج. أخرجه الموطأ[٢].

١٣٨٧ - (د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، قال: يا أصحابَ النبيِّ، هلْ تَعلَمُونَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن كذا [وكذا]، وعن رُكوب جُلُودِ النِّمَار[٣]؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمونَ أنَّهُ نَهَى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَة؟ قالوا: أمَّا هذه فلا. قال: أمَا إنَّها معهُنَّ، ولكنَّكم نَسِيتُمْ. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) أي فرِّقوا بين حجِّكم وعمرتِكم بأن تُحرِموا بكلٍّ منهما وحدَه.

(٢) الموطأ ١/٣٤٧ (٧٧٨) في الحج: باب جامع ماجاء في العمرة، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا (١٢١٧) في الحج: باب في المتعة بالحجِّ والعمرة.

(٣) في سنن أبي داود: «النُّمور».

(٤) سنن أبي داود (١٧٩٤) في المناسك: باب في إفرادِ الحج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٩٢ (١٦٣٩١)؛ ورواه النسائي مختصرًا ٨/١٦١-١٦٣ (٥١٤٩ - ٥١٥٩) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال. قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٣١٧: وقال عبد الحق الإشبيلي: لم يسمع أبو شيخ من معاويةَ هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمور» فأما النهي عن القِرَان، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرَّةً يقول: عن أخيه حمان، ومرةً يقول: جمان. وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لايجعلانِ بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا. ورواه عنه بيهس بن فهدان. فذكرَ سماعَه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخَلَ بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطِه. فقيل: أبو حمان. وقيل: حمان. وقيل: جمان. وهو أخو أبي شيخ. وقال الدارقطني: القول قول مَنْ لم يدخِلْ بين أبي شيخٍ ومعاويةَ فيه أحدًا - يعني قتادة ومطرفًا وبيهس بن فهدان - وقال غيرُه: أبو شيخٍ هذا لم نعلمْ عدالتَه وحفظَه، ولو كان حافظًا لكانَ حديثُه هذا معلومَ البطلان، إذ هو خلافُ المتواتِر عن رسولِ الله ﷺ من فعله وقوله، فإنَّه أحرمَ قارنًا. رواه عنه ستةَ عشرَ نفسًا من أصحابه. وخيَّرَ أصحابَه بين القِرَانِ والإفرادِ والتمتُّع. وأجمعَتِ الأمَّةُ على جوازِه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكرَ الصحابةُ عليه أنْ يكون رسولُ الله ﷺ نَهَى عنه. فلعله وهم، أو اشتبهَ عليه نهيُهُ عن متعةِ النساء بمتعةِ الحج، كما اشتبهَ على غيرِه. والقِرَانُ داخلٌ عندَهم في اسم المُتْعة. وكما اشتبه عليه تقصيرُه عن رسولِ الله ﷺ في بعضِ عمره، بأنَّ ذلك في حجَّتِه. وكما اشتبهَ على ابنِ عباس نكاحُ رسولِ الله ﷺ لميمونةَ، فظنَّ أنَّه نكَحَها مُحرِمًا. وكانَ قد أرسَلَ أبا رافعٍ إليها، ونكحَها وهو حَلالٌ فاشتبَهَ الأمرُ على ابنِ عباس، وهذا كثير. ثم قال:

وعلى كلِّ حالٍ فليس أبو شيخٍ ممَّنْ يُعارَضُ به كبارُ الصحابةِ الذين رذووا القِرَانَ عن رسولِ الله =

١٣٨٨ ـ (م ـ جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنهما، قالا: قَدِمْنَا مع النبيِّ ﷺ، ونحنُ نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخًا. أخرجه مسلم(١).

الفصل الثاني

في القِرَان

(القِرَانُ) في الحَجِّ: هو أنْ يجمَعَ بين الحَجِّ والعمرةِ [بنيَّةٍ واحدة]، فيقول: لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرة، والشافعيُّ يُفَضِّلُ الإفرادَ، وأبو حنيفةَ يُفضِّلُ القِرانَ.

١٣٨٩ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال بكرُ بنُ عبدِ الله المُزَنيُّ: قال أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يلَبِّي بالحَجِّ والعمرةِ جميعًا، قال بكرٌ: فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ، فقال: لَبَّى بالحَجِّ وحدَهُ، فلَقِيتُ أنَسًا فحَدَّثْتُه، فقال أنس: ما تَعُدُّونا إلا صِبْيَانًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول(٢): «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا»(٣). هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما [جميعًا]: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا».

وفي رواية: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجٍّ.

= ﷺ وإخباره أنَّ العمرةَ دخلَتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامة. وأجمعتِ الأمَّةُ عليه. والله أعلم.

(١) مسلم (١٢٤٨) في الحج: باب التقصير في العمرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥ (١٠٦٣١).

(٢) في (ظ): «أهل بهما» بدل «يقول»، وتكرَّرَ فيها قوله: «لبيك عمرةً وحجًّا» مرَّتَين.

(٣) قال النووي: قوله «لبيك عمرةً وحجًّا» يحتجُّ به من يقول بالقِران، والصحيح المختار في حجَّةِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كان في أوَّلِ إحرامِهِ مفرِدًا، ثم أدخلَ العُمرةَ على الحجِّ فصارَ قارِنًا.
وجمَعْنا بين الأحاديثِ أحسنَ جمع. فحديثُ ابنِ عمر هنا محمولٌ على أوَّلِ إحرامِه عليه الصلاةُ والسلام، وحديثُ أنس محمولٌ على أواخِرِه وأثنائه، وكأنَّه لم يسمعْهُ أوَّلاً. ولابدَّ من هذا التأويل أو نحوه، لتكونَ روايةُ أنسٍ موافقةً لروايةِ الأكثرين، والله أعلم.

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ مسلم المفردة.

وفي روايةِ الترمذي قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَة»[١].

١٣٩٠ - (د س - أبو وائل) رحمه الله، قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَد: كنتُ رجلاً أعرابيًّا نَصْرَانِيًّا، فأسلَمْتُ، فأتَيْتُ رجلاً من عشيرتي يُقال له: هُذَيْم بنُ ثُرْمُلَةَ، فقلتُ: يا هَنَاهُ، إنِّي حَرِيصٌ على الجِهاد، وإنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عليَّ، فكيفَ لي بأنْ أجمعَ بينهما؟ فقال: اجْمَعْهُما، واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ. فأهْلَلْتُ بهما، فلمَّا أتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَني سَلْمَانُ بنُ رَبِيعةَ، وزيدُ بنُ صُوحَان، وأنا أُهِلُّ بهما مَعًا، فقالَ أحدُهما للآخر: ماهذا بأفْقَهَ من بعيرِه. قال: فكأنَّما أُلْقِيَ عليَّ جبَلٌ، حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ له: ياأميرَ المؤمنين، إنِّي كنتُ رجلاً أعرابيًّا نَصْرانيًّا، وإنِّي أسلَمْتُ، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مكتُوبَيْنِ عليَّ، فأتَيْتُ رجلاً من قومي، فقال لي: اجْمَعْهما واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، وإنِّي أهْلَلْتُ بهما معًا. فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

إلا أنَّ النسائيَّ قال: لما قال لعمر - وأعادَ عليه قولَ الرَّجُلِ - أعادّ عليه أيضًا قولَ الرجلينِ له، وسمَّاهُما، وأعادَ اسْمَهُما[٢].

(ياهَنَاهُ): هذه اللفظةُ فيها لغاتٌ كثيرة، هذا أحدُها، ومعناها جميعها: النداء بالشخص المطلوب.

---

(١) البخاري (٤٣٥٤) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد؛ وأخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج: باب في الإفراد والقِران بالحجِّ والعمرة، و(١٢٥١) فيه: باب إهلال النبي ﷺ وهديه، واللفظ له؛ وأبو داود (١٧٩٥) في الحج: باب في الإقران؛ والترمذي (٨٢١) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي ٥/١٤٦ (٢٧٢٩ و٢٧٣٠) في الحج: باب القِران؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الحج: باب من قرن الحجَّ والعمرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٩) في المناسك: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/١٤٦-١٤٨ (٢٧١٩ و٢٧٢١) في الحج: باب القران؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) في المناسك: باب من قرنَ الحجَّ والعمرة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ١/١٤ (٨٤)؛ وإسنادُه صحيح. قال البيهقي: وهذا الحديث يدلُّ على جوازِ القِران، فإنَّه ليس بضلالٍ كما توهَّمَ زيدُ بنُ صَوحان، وسلمانُ بن ربيعة، إلا أنه أفضلُ من غيرِه.

١٣٩١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ المِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ دخَلَ على عليٍّ بن أبي طالبٍ بالسُّقْيَا وهو يَنْجَعُ بكَرَاتٍ له دقيقًا وخَبَطًا[١]، فقال: هذا عثمانُ بنُ عفَّانَ يَنْهَى أنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَة، فخرَجَ عليٌّ، وعلى يَدَيْهِ أثَرُ الدَّقيق والخَبَط، فما أنْسَى الخَبَطَ والدَّقِيقَ على ذِراعَيْه، حتى دخلَ على عثمانَ بنِ عفانَ، فقال: أنتَ تَنْهَى عن أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرجَ عليٌّ مُغْضَبًا، وهو يقول: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ معًا. أخرجه الموطأ[٢].

(يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له): البَكَرَاتُ: جمعُ بَكْرَة، وهي النَّاقةُ الفَتِيَّةُ من الإبِل. والنَّجِيعُ: خَبَطٌ يُضْرَبُ بالدَّقيق وبالماء يوجَرُ به الجمَل. تقول: نَجَعْتُ البعيرَ، ونَجَعَ في الدَّابَّةِ العلَفُ، ولايُقال: أنْجَعَ.

١٣٩٢ ـ (ت س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فطافَ لهما طَوافًا واحِدًا. أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

---

(١) أي: يعلِفُها النَّجِيعَ. والنَّجِيع والنجوع: أن يخلطَ العَلَفَ من الخَبَطِ والدَّقِيقِ بالماء، ثم يسقيهِ الإبِلَ. نهاية (نجع).

(٢) الموطأ ١/٣٣٦ (٧٥٠) في الحج: باب القِران في الحج، من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وفي سنده انقطاع، فإنَّ محمد بن علي بن الحسين لم يدركِ المقداد ولاعليًّا. والحديث بمعناهُ في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدَّم برقم (١٣٨٩).

(٣) الترمذي (٩٤٧) في الحج: باب ماجاء في أن القارن يطوفُ طوافًا واحدًا؛ والنسائي ٥/٢٢٦ (٢٩٣٤) في الحج: باب طواف القارن، وإسنادُ النسائي حسن؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩٧٣) في المناسك: باب طواف القارن. وحديث الترمذي وابن ماجه فيه تدليس أبي الزبير، ولكنه متابَعٌ عند النسائي من حديث طاوس عن جابر؛ فالحديث حسن، وقد حسَّنه الترمذي، ويشهد له الذي بعدَه. وأخرجه مسلم (١٢١٥ و١٢٧٩) وسيأتي برقم (١٤٩٨) من حديث طويل عند المصنف (١٤١٣)، واستدلَّ بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن. وإليه ذهب الجمهور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافًا واحدًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. قال النووي: ويحكى عن علي بن أبي طالب وابنِ مسعود والشعبي والنخعي. وقال الحافظ في الفتح الحديث (١٦٣٨) باب طواف القارن: واحتجَّ الحنفيَّةُ بما رُوي عن عليٍّ =

١٣٩٣ ـ (خ م ت س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بالحَجِّ والعمرةِ أجْزَأَهُ طَوَافٌ واحِدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما جمِيعًا». هذه روايةُ الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ ابنَ عمرَ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ، فطافَ طوَافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُهُ.

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول: مَنْ جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كَفَاهُ طوافٌ واحِدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يحِلَّ منهما جميعًا.

وقد أخرجا هذا المعنى في جُملةِ حديثٍ طَوِيلٍ يُذْكَرُ آنِفًا(١).

١٣٩٤ ـ (خ م ط س ـ نافع) أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الله، وسالمَ بنَ عبدِ الله، كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، حينَ نزَلَ الحَجَّاجُ لِقِتالِ ابنِ الزُّبير، قالا: لايَضُرُّك أنْ لاتَحُجَّ العام، فإنَّا نَخْشَى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ يُحالُ بينكَ وبينَ البيت. قال: إنْ حِيلَ بيني وبينَه فَعَلْتُ كما فعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معَهُ حينَ حالَتْ قُريشٌ بينَهُ وبينَ البيت: أُشْهِدُكم أنِّي قد أوْجَبْتُ عُمْرَةً. فانطلَقَ حتى إذا أَتَى ذا الحُلَيفَة، فلبَّى بالعُمْرَةِ، ثم قال: إنْ خُلِّيَ سَبِيلي قَضَيْتُ عُمرَتي، وإنْ حِيلَ بيني وبينه، فعَلْتُ كما فعلَ

= أنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة؛ فطافَ لهما طوافَيْنِ وسعى لهما سعيَيْن، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل، وطرُقُه عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة. وكذا أخرجه من حديث ابنِ مسعود بإسنادٍ ضعيف نحوَه. وأخرج من حديث ابنِ عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك. والمخرَّج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرُقٍ كثيرة الاكتفاء بطوافٍ واحد. وقال البيهقي: إنْ ثبتتِ الروايةُ أنه طاف طوافَيْنِ فيحمل على طوافِ القدوم وطواف الإفاضة. قال النووي: وهو قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩) في الحج: باب طواف القارن، و(١٦٩٣) فيه: باب من اشترى الهديَ من الطريق، و(١٨٠٦) فيه: باب إذا أُحصِر المعتمر، و(٤١٨٣) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية؛ ومسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران؛ والترمذي (٩٤٨) في الحج: باب ماجاء في أنَّ القارِن يطوف طوافًا واحدًا؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣٢ و٢٩٣٣) في الحج: باب طواف القارِن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك: باب طواف القارن؛ والدارمي في سننه (١٨٤٤) في المناسك: باب طواف القارن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٧ (٥٣٢٧)؛ وسيأتي هذا المعنىٰ في الحديث الذي بعده.

رسولُ اللهِ ﷺ . ثم تلا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم سارَ، حتى إذا كانَ بظَهْرِ البَيْدَاءِ قال: ماأَمْرُهما إلا واحدٌ، إنْ حِيلَ بيني وبين العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ حجَّةً مع عُمْرَتي. فانطَلَق، حتى ابتاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثم طافَ لهما طَوَافًا واحِدًا.

زادَ في رواية: وكان ابنُ عمرَ يقول: مَنْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كَفَاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا.

وفي أُخرى نحوَه، وفيه: ثمَّ انطلَقَ يُهِلُّ بِهما جميعًا، حتى قَدِمَ مكَّة، فطافَ بالبيت، وبالصَّفَا والمروة، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يَحْلِقْ، ولمْ يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ عليه، حتى كان يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحَلَق، ورأى أنْ قد قَضَى طَوافَ الحجِّ والعُمْرَةِ بطَوَافِهِ الأوَّل. وقال ابنُ عمر: كذلك فعَلَ رسولُ الله ﷺ .

وفي أُخرى بنحوِه، وقال: فَطَافَ لهما طَوَافًا واحدًا، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه، وأهدَى. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(١).

١٣٩٥ - (خ م س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب: اجتمَعَ عليٌّ وعثمانُ بِعُسْفَانَ، فكانَ عثمانُ يَنْهَى عن المُتْعَةِ، أو العُمْرَة، فقال له عليّ: ماتُرِيدُ إلى أمْرٍ فعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، تَنْهَى الناسَ عنه؟ فقالَ له عثمانُ: دَعْنَا عنك. قال: إنِّي لاأستطيعُ أنْ أدَعَك. فلمَّا رأى ذلك [عليٌّ] أهَلَّ بِهما جميعًا(٢). هذه روايةُ البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩ و١٦٤٠) في الحج: باب طواف القارن، و(١٦٩٣) فيه: باب من اشترى هديه من الطريق، و(١٨٠٦) فيه: باب إذا أُحصِرَ المعتمر، و(١٨١٢) فيه: باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(١٨١٣) فيه: باب من قال ليس على المُحصَر بدل، و(٤١٨٣ - ٤١٨٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ وأخرجه مسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلُّل بالإحصار وجواز القِران؛ والموطأ ٣٣٧/١ بعد الحديث (٧٥١) في الحج: باب القِران في الحج؛ والنسائي ١٥٨/٥ (٢٧٤٦) في الحج: باب إذا أهلَّ بعمرةٍ هل يجعلُ معها حَجًّا، و(٢٩٣٢ و٢٩٣٣) فيه: باب طواف القارِن.

(٢) قوله: «أهلَّ بهما» أي: أحرَمَ بالقِرَان. فإنْ قلت: القِرانُ أيضًا نوعٌ من التمتُّع، لأنه يتمتَّعُ بما فيه من التَّخْفيف، أو كان القِرَانُ كالتمتُّع عندَ عثمانَ، بدليلِ ماتقدَّم آنِفًا، حيث قال: «وأن يجمع بينهما» وكان حكمها واحدًا عندَهم جوازًا ومَنْعًا، والله أعلم. والمُرَادُ بالمُتْعَةِ العمرةُ في أشهُرِ الحج، سواءٌ كانتْ في ضمن الحجِّ أو متقدِّمَةً عليه منفرِدة. وسبب تسميتِها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو يمتع، قاله الكرماني.

وفي روايةٍ للبخاري(١): قال مروانُ بنُ الحكم: إنَّه شَهِدَ عثمانَ وعليًّا بينَ مَكَّةَ والمدينة، وعُثمانُ يَنْهَى عن المُتْعَة، وأنْ يُجْمَعَ بينَهما، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ. فقال عثمانُ: تراني أَنْهَى الناسَ وأنتَ تفعَلُه!؟ فقال: ماكنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لقَوْلِ أحدٍ.

وفي روايةِ النسائي: قال مروان: كنتُ جالِسًا عندَ عثمان، فسمِعَ عليًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وعُمرةٍ، فقال: ألم تَكُنْ تُنْهَى عن هذا؟ قال: بلَى، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا، فلم أَدَعْ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ لقولِك.

وفي أُخرى: أنَّ عثمانَ كان يَنْهَى عن المُتْعَةِ، وأنْ يجمَعَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فقال عليٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمرةٍ معًا. فقال عثمانُ: أَتَفْعَلُها وأنا أَنْهَى عنها؟ فقال عليٌّ: لم أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لأحَدٍ من الناس(٢).

الفصل الثالث

في التَّمَتُّعِ وفَسْخِ الحَجِّ

(التَّمَتُّعُ) بالحجِّ له شَرَائطُ معروفةٌ في الفِقْه، والمُرادُ به: أنْ يكونَ قد أحرمَ في

---

(١) في (ظ، د، ق): «وفي روايةٍ لمسلم»، وهي ليست عندَ مسلم وإنما هي للبخاري كما أثبتنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣ و١٥٦٩) في الحج: باب التمتُّع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ ومسلم (١٢٢٣) في الحج: باب جواز التمتع؛ والنسائي ١٤٨/٥ (٢٧٢٢ و٢٧٢٣) في الحج: باب التمتع؛ وأحمد في المسند (١١٥٠). قال الحافظ في «الفتح»: وفي قصة عثمانَ وعليٍّ من الفوائد إشاعةُ العالم ماعندَهُ من العلم وإظهارُه؛ ومناظرةُ ولاةِ الأُمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحةِ المسلمين؛ والبيان بالفعل مع القول؛ وجواز الاستنباط من النص، لأنَّ عثمانَ لم يخفَ عليه أنَّ التمتُّعَ والقِرَان جائزان، وإنما نَهَى عنهما ليُعمَلَ بالأفضلِ كما وقعَ لعمر؛ لكنْ خَشِيَ عليٌّ أن يحملَ غيرهُ النَّهْيَ على التَّحْرِيم، فأشاعَ جوازَ ذلك، وكلٌّ منهما مجتهِدٌ مأجور.

وفيه: أنَّ المجتهِدَ لايُلْزِمُ مجتهِدًا آخرَ بتقليدِه لعدَمِ إنكارِ عثمانَ على عليٍّ مع كونِ عثمانَ الإمامَ إذ ذاك. والله أعلم.

أشْهُرِ الحجِّ بِعُمْرَةٍ، فإذا وَصَلَ إلى البيتِ وأرادَ أنْ يَحِلَّ ويستعملَ ماحَرُمَ عليه من مَحْظُوراتِ الحجِّ، كالنِّكاحِ والطِّيب وغيرِهما، فسَبِيلُه أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ويَحِلَّ ويستعملَ ماحَرُمَ عليه إلى يومِ الحجِّ، ثم يُحْرِم بالحجِّ إحْرَامًا جديدًا، ويقِفُ بعَرَفَةَ ويطُوفُ ويَسْعَى ويَحِل بعدَ ذلك من الحجِّ فيكون قد تمتَّعَ بالعُمرةِ في زمَنِ الحج.

١٣٩٦ - (م س - علي) رضي الله عنه، قال عبدُ الله بنُ شَقِيق: كان عثمانُ يَنْهَى عنِ المُتْعَةِ(١)، وكانَ عليٌّ يأمُرُ بها، فقال عثمانُ لِعَلِيٍّ كلمةً، فقال عليٌّ: لقد علمتَ أنَّا تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: أجلْ، ولكنَّا كُنَّا خائِفِينَ. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ النسائي: قال ابنُ المُسَيِّب: حَجَّ عليٌّ وعثمانُ، فلمَّا كُنَّا ببعضِ الطَّرِيق: نَهَى عثمانُ عن التَّمَتُّعِ، فقال: إذا رأيْتُمُوهُ قدِ ارتَحَلَ فارْتَحِلُوا. فلَبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعُمرةِ، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ، فقالَ عليٌّ: ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تَنْهَى عن التَّمَتُّعِ؟! قال: بَلَى، قال له عليٌّ: ألمْ تسْمَعْ رسولَ الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بَلَى(٢).

١٣٩٧ - (م - أبو نَضْرَة) قال: كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، يأمُرُ بالمُتْعَة، وكانَ ابنُ الزُّبير يَنْهَى عنها، قال: فذكَرْتُه لِجابر، فقال: على يَدَيَّ دارَ الحَدِيثُ: تَمَتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قامَ عمرُ قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لِرسولِه ماشاءَ بما شاء، وإنَّ القرآنَ قد نَـزَلَ مَنازِلَه، فـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما أمَرَكُمُ الله، وأبِتُّوا نِكَاحَ هذه النِّساء، فلنْ أُوْتَى برَجُلٍ نكَحَ امرَأةً إلى أجَلٍ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارة.

وفي أُخرى: فافصِلُوا حَجَّكم من عُمْرَتِكم، فإنَّهُ أتَمُّ لِحَجِّكم، وأتَمُّ لِعُمْرَتِكم. أخرجهُ مسلم(٣).

قال الحُمَيْدِي: وقد أخرج مسلم في كتابِ النِّكاح قال: قدِمَ جابرٌ فَجِئناهُ في منزِله، فسألَهُ القومُ عن أشياءَ - ثم ذكروا المُتعة - فقال: [نعم] استَمْتَعْنا مع رسولِ الله ﷺ وأبي

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: المختار أنَّ المُتعةَ التي نَهَى عنها عثمانُ هي التمتُّع المعروف في الحج، وكان عمرُ وعثمانُ ينهَيَانِ عنها نَهْيَ تنزيه لاتحريم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣) في الحج: باب جواز التمتع؛ والنسائي ٥/ ١٥٢ (٢٧٣٣) في الحج: باب التمتع؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٦١ (٤٣٣).

(٣) مسلم (١٢١٧) في الحج: باب في متعةِ الحج.

بكرٍ وعمر[١].

وظاهرُ هذا الحديث أنَّه أرادَ مُتْعَةَ الحَجِّ.

وقد تأوَّلَ ذلك مسلمٌ على مُتْعَةَ النِّساء.

(أبِتُّوا): لغةٌ في «بِتُّوا» أي: اقطَعُوا. يقال: بَتَّ الأمرَ، وأبَتَّهُ: إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ.

١٣٩٨ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان؛ وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنها معاوية[٢]. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي عن طاوسَ قال: قال معاويةُ لابنِ عباس: أعَلِمْتَ أنِّي قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَةِ؟ قالَ: لا. يقولُ ابنُ عباس: هذه على مُعَاوِيةَ، أن يَنْهَى الناسَ عن المُتْعَة[٣]، وقَدْ تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ[٤]

١٣٩٩ - (م ط ت س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لقد تَمَتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ، وهذا - يعني معاوية - كافرٌ بالعُرُشِ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ماجاء في التمتع، وفي إسناده ضعف، ويُعارضُه حديثُ مسلم الذي تقدم برقم (١٣٩٦): كان عثمانُ ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمرُ بها، وقد نَهَى عنها عمرُ أيضًا.

(٣) في النسائي المطبوع: «هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة».

(٤) أخرجه النسائي ١٥٣/٥ (٢٧٣٧) في الحج: باب التمتُّع؛ وأخرجه البخاري ومسلم، وهو الآتي برقم (١٥٩٣).

(٥) قال النووي في شرح مسلم ٤٠٢/١ وفي الرواية الأخرى «المتعةُ في الحج» أما «العرش» بضم العين والراء: وهي بيوت مكة، كما فسَّرَهُ في الرواية، قال أبو عُبيد: سُمِّيَتْ بيوتُ مكَّةَ عُرُشًا لأنَّها عِيدانٌ تُنصَب، وتُظلَّل. قال: ويقال لها أيضًا «عروش» بالواو، واحدُها عَرْش، كفَلْس وفُلُوس، ومن قال: عُرُش. فواحدُها عَرِيش، كقَلِيب وقُلُب. وفي حديث آخر «أنَّ عمر رضي الله عنه: كان إذا نظرَ إلى عروش مكة: قطع التلبية». وأمَّا قوله: وهذا يومئذ كافرٌ بالعرش، فالإشارة «بهذا» إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هاهنا وجهان، أحدهما - ماقاله المازري وغيره - المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال: اكتفر الرجل: إذا لزم الكفور، وهي القرى. وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه «أهل الكفور: هم أهل القبور» يعني: القرى البعيدة عن الأمصار، وعن العلماء. والوجه الثاني: المراد بالكفر: الكفر بالله تعالى، =

يعني بالعُرُش: بُيُوتَ مَكَّةَ في الجاهليَّة. هذه رواية مسلم[(١)].

وفي روايةِ الموطأ والترمذي والنسائي: عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن المُطَّلِب: أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، والضَّحَّاكَ بنَ قيس، عامَ حَجَّ مُعاوية، يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فقال الضحَّاك: لايَصنَعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ، فقال له سعد: بِئسَ ماقُلْتَ يا بنَ أخي! فقال الضحَّاكُ: إنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك. فقال سعدٌ: قد صنَعْناها مع رسولِ الله ﷺ بأمرِه، وصنَعَها هو ﷺ.

ليس عند الترمذي «عامَ حجَّ معاوية»[(٢)].

(بالعُرُش) العُرُش: جمع عَرِيش: والمرادُ بها: بيوتُ مَكَّة، وإنما سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها كانتْ عيدَانًا تُنصَبُ وتُظَلَّلُ. وتُسَمَّى أيضًا: عروشًا، واحدُها عَرْش.

١٤٠٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: واللهِ لأنْهَاكمْ[(٣)] عن المُتعة، فإنَّها لَفِي كتابِ الله، ولقد فعلَهَا رسولُ اللهِ ﷺ يعني: العمرةَ

= والمراد: أنَّا تمتَّعنا، ومعاوية يومئذٍ كافر على دين الجاهلية، مقيمٌ بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبعٍ من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافرًا، وإنما أسلمَ بعدَ ذلك عام الفتح سنة ثمان. وقيل: إنه أسلمَ بعد عمرة القضاء سنة سبع: والصحيح: الأول.
وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ. فلم يكن معاوية فيها كافرًا، ولامُقِيمًا بمكة، بل كان معه ﷺ.
قال القاضي عياض: وقال بعضُهم: «كافر بالعرش» بفتح العين وإسكان الراء، والمراد: عرش الرحمن. قال القاضي: وهذا تصحيف. وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥) في الحج: باب جواز التمتع؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨١ (١٥٧٢).

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٤ (٧٧١) في الحج: باب ماجاء في التمتع؛ والترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ماجاء في التمتع؛ والنسائي ٥/ ١٥٢ (٢٧٣٤) في الحج: باب التمتع؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٤ (١٥٠٦). وفي سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات. قال الحافظ في التهذيب: جزم ابنُ عبدِ البر بأنَّ الزهريَّ تفرَّدَ بالرواية عنه، قال: ولايعرفُ إلا بروايةِ الزهريِّ عنه، ومع ذلك فقد صححه الترمذي، ويشهدُ له حديثُ سالم بن عبد الله الآتي رقم (١٤٠١) وحديث ابنِ عباس المتقدِّم رقم (١٣٩٨).

(٣) في النسائي المطبوع: «لأنهاكم».

في الحجِّ. أخرجه النسائي(١).

١٤٠١ - (ت - سالم بن عبد الله) رحمه الله، سمعَ رجلاً من أهلِ الشام وهو يسألُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتُّع بالعمرةِ إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: [هي حلالٌ. فقال الشاميّ: إنَّ أباك قد نَهَى عنها. فقال عبد الله بن عمر:] أرأيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عنها، وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ؟ أأمْرُ أبي يُتَّبَعُ أمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمْرُ رسولِ الله ﷺ، فقال: لقد صنَعَها رسولُ الله ﷺ. أخرجه الترمذي(٢).

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ في كتابِ الله، ففَعَلْنَاها مع رسولِ الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ؛ قال رجلٌ برأيِهِ ماشاء(٣). قال البخاري: يقال إنَّه عمر.

---

(١) سنن النسائي ٥/١٥٣ (٢٧٣٦) في الحج: باب التمتُّع، وإسنادُه صحيح.
(٢) الترمذي (٨٢٤) في الحج: باب ماجاء في التمتُّع، وإسنادُه صحيح.
(٣) قال الحافظُ في الفتح ٣/ الحديث (١٥٧١) باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ: وفي روايةِ أبي العلاء: ارتأى كلُّ امرئٍ بعدُ ماشاءَ أنْ يرتئي. قائلُ ذلك هو عمرانُ بنُ حُصَين، ووهم من زعمَ أنَّه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك في روايةِ أبي رجاء عن عمران، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران. قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيءٍ من الطُّرُق التي اتصلتْ لنا من البخاري، ولكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدةُ الحُميدي في ذلك، وبهذا جزم القُرْطُبي والنووي وغيرهما، وكأنَّ البخاري أشارَ بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجلٌ برأيه ماشاء، يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه. وقال ابنُ التِّين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغربَ الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أنَّ المرادَ به عثمان، وكأنَّه لقرب عهدِهِ بقصةِ عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غيرُ لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد ابن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر، فإنَّه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي مسلم أيضًا أنَّ ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمرُ بها، فسألوا جابرًا، فأشارَ إلى أنَّ أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أنَّ المتعةَ التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي روايةٍ له أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ، أعمرَ بعض أهلِه في العشر. وفي روايةٍ له: جمع بين حجٍّ وعمرة، ومراده التمتُّع المذكور، وهو الجمع بينهما في عامٍ واحد. =

وفي رواية: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كتابِ الله ـ يعني مُتْعَةَ الحجِّ ـ وأمرَنَا بها رسولُ الله ﷺ، ثم لم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ(١).

وفي أُخرى قال: «جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحجِّ والعُمرة، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ، وتمَتَّعْنَا معَه، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعْمَرَ طائفَةً من أهْلِهِ في العَشْر، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنهُ حتى مضَى لِوَجْهِه.

وفيها: وقد كانَ يُسَلَّمُ عليَّ، حتى اكْتَويتُ، فتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الكَيَّ فعَادَ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ النسائي قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثم تُوفِّيَ قبلَ أنْ يَنْهَى عنها، وقبلَ أنْ يَنْزِلَ القُرآنُ بتَحْرِيمِه.

وفي أُخرى: جمعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثم لم يَنْزِلْ فيهما كتابٌ، ولم يَنْهَ عنهما النبيُّ ﷺ، قال قائلٌ فيهما برأيِه ماشاء.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمَتَّعَ وتَمَتَّعْنا معه، قال فيها قائلٌ برأْيِه(٢).

(يُسَلَّمُ عليَّ حتَّى اكْتَوَيْتُ): أرادَ بقوله: «يُسلَّم عليَّ» يعني الملائكةَ كانوا يُسَلِّمونَ عليه، فلما اكْتَوَى تَرَكوا السلامَ عليه. يعني أنَّ الكَيَّ مَكْرُوهٌ، لأنَّه يَقْدَحُ في التَّوَكُّل

= قال: وفي الحديث من الفوائد: جواز نسخ القرآن ولاخلاف فيه، وجواز نسخه بالسُّنَّةِ وفيه اختلافٌ شهير. ووجه الدلالةِ منه قوله: ولم ينه عنها رسولُ الله ﷺ، فإنَّ مفهومَه أنَّه لو نَهَى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم. ومقتضاه جوازُ النسخ، وقد يؤخذُ منه أنَّ الإجماعَ لاينسخُ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ، وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله: «حتى مات»: «وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشخِّير عن عمران بمعناها لهما». وفيه: «تمتَّعْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ». ولمسلم «مع رسولِ الله ﷺ». ومنهم من قال في روايةِ مسلم «جمع رسول الله .. إلخ» وحديث مطرف هذا من أفرادِ مسلم فليُحَرَّز.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٨) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و(١٥٧٢) في الحج: باب التمتع على عهدِ رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم (١٢٢٦) في الحج: باب جواز التمتُّع؛ والنسائي ٥/١٤٩ و١٥٥ (٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٨) في الحج: باب القِران؛ وابن ماجه (٢٩٧٨) في المناسِك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج؛ وأحمد في مسنده ٤/٤٢٧ (١٩٣٣٢). =

والتَّسْلِيم إلى الله تعالى، والصبر على ما يُبْتَلى به العَبْدُ، وطلبِ الشفاء من عند الله تعالى. وليس ذلك قادِحًا في جوازِ الكَيِّ، وإنَّما هو قادِحٌ في التوكُّل، وهي درجةٌ عالِيَةٌ وراءَ مُباشَرَةِ الأسباب.

١٤٠٣ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ وأهْدَى، فسَاقَ معَهُ الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثم أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ الناسُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحج، فكانَ من الناسِ مَنْ أهْدَى، [فسَاقَ الهَدْيَ]، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قال للناس: «مَنْ كانَ منكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لايَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضِيَ حَجَّه، ومَنْ لم يكُنْ منكم أهدَى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه».

وطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشَى أرْبَعَةَ أطْوافٍ، ثم رَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبيتِ عندَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فأتَى الصَّفَا فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعَلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ منْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ من الناس. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والترمذي(١).

(خَبَّ): الخَبَبُ: ضَرْبٌ من المَشْيِ سَرِيعٌ.

(أطْوَافٌ): جمع طَوف، والطَّوْفُ مصدر طُفْتُ بالشيءِ: إذا دُرْتَ حَولَه، وهو والطَّوافُ بمعنًى.

١٤٠٤ ـ (خ ـ عكرمة) قال: إنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما سُئل عن مُتْعَةِ الحَجِّ، فقال: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأنْصار، وأزواجُ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ، وأهْلَلْنا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٢) في الحج: باب من ساق البدن معه، وأخرجه مسلم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتِّع؛ وأبو داود (١٨٠٥) في الحج: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/ ١٥١ (٢٧٣٢) في الحج: باب التمتع.

فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعلُوا إهلالَكم بالحَجِّ عُمْرَةً، إلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»، طُفْنَا بالبَيْت[١] وبالصَّفَا والمَرْوَة، وأتَيْنَا النِّسَاء[٢]، ولَبِسْنَا الثِّيابَ، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّه لايَحِلُّ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثم أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ: أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فَرَغْنا من المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنا بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والمَرْوَة، وقد تمَّ حَجُّنَا[٣]، وعلينا الهَدْيُ كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصارِكم. الشَّاةُ تُجْزِئُ، فجَمَعوا نُسُكَيْنِ في عامٍ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّ الله أنزَلَهُ في كتابِه، وسَنَّه نَبِيُّه ﷺ، وأباحَهُ للناس، غيرَ أهلِ مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ الله: شوالٌ، وذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، فمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهُر فعليهِ دَمٌ، أو صومٌ. والرَّفَثُ: الجِماعُ، والفُسُوقُ: المعاصي، والجِدَالُ: المِرَاء.

أخرجه البخاري تعليقًا فقال: وقال أبو كامل: عن أبي معشر عن عثمانَ بنِ غياثٍ عن عكرمة.

قال الحُميدي: قال أبو مسعود الدِّمَشْقي، هذا حديثٌ عزيزٌ، ولم أرَهُ إلا عندَ مسلم بن الحجَّاج، ولم يخرِّجْهُ مسلم في صحيحهِ من أجلِ عِكْرِمة، فإنَّه لم يَرْوِ عنه في «صحيحه»، وعندي أنَّ البخاري أخذَهُ عن مسلم. والله أعلم[٤].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: في روايةِ الأصيلي «فطفنا» بزيادةِ الفاء. وهو الوجه. ووجه الأول: بالحمل على الاستئناف. وهو جواب «لما» و«قال» جملة حالية. و«قد» مقدرة فيها.

(٢) قال الحافظ في الفتح: المرادُ به: غير المتكلم، لأنَّ ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالِغًا.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابنِ عباس، ومن هنا إلى أوّلِه مرفوع.

(٤) البخاري تعليقًا بعد الحديث (١٥٧٢) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ في ترجمة الباب. قال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٥٧٢) باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾: وصلَهُ الإسماعيلي، قال: حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل ـ فذكره بطوله ـ لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصري، وله روايةٌ عن عكرمة، لكن عثمان ابن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف. وقد أشارَ الإسماعيلي إلى أنَّ شيخه القاسم وهم في قوله «عثمان بن سعد» ويؤيده أنَّ أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من روايةِ مسلم ابن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقَهُ البخاري قال: فأظنُّ البخاري أخذَهُ عن مسلم، لأنَّني لم=

قلتُ: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ البخاري إنَّما علَّقَ هذا الحديثِ حيثُ كان قد أخَذَهُ عن مسلم، فيما قاله أبو مسعود، والحميدي. والله أعلم[1].

(قَلَّدَ) تَقْلِيدُ الهدي: أن يَجْعَلَ في أعناقِهِ القلائدَ من أيِّ شيءٍ كان، علامة أنَّه هَدْيٌ.

١٤٠٥ - (م - مسلم القُرِّي)، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن مُتعةِ الحَجِّ، فرَخَّصَ فيها، وكانَ ابنُ الزُّبير يَنْهَى عنها، فقال: هذه أُمُّ ابنِ الزُّبير تُحَدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيها، فادْخُلُوا عليها فاسْأَلُوها. قال: فدَخَلْنا عليها، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاء، فقالت: قد رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها.

وفي رواية: «عن المُتْعَةِ»، ولم يَقُلْ: «عن مُتْعَةِ الحَجِّ».

وفي أُخرى: لاأدْرِي[2]: متعة الحجِّ، أو مُتْعَةَ النِّسَاء. أخرجه مسلم[3].

١٤٠٦ - (م د س - أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: كانتْ لنا رُخْصَةً. يَعْنِي المُتْعَةَ في الحج.

وفي روايةٍ قال: كانتِ المُتْعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً.

وفي أُخرى قال أبو ذَرٍّ: لاتَصْلُحُ المُتْعَتَانِ إلا لَنَا خاصَّةً. يعني مُتْعَةَ النِّساء، ومُتعةَ الحجِّ[4].

= أجدْه إلا من روايةِ مسلم، كذا قال. وتعقَّبَ باحتمال أن يكونَ البخاري أخذَهُ عن أحمد بن سنان، فإنَّه أحدُ مشايخه. ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ أخذُه عن أبي كامل نفسه فإنَّه أدركَهُ. وهو من الطبقةِ الوسطى من شيوخه. ولم نجدْ له ذكرًا في كتابه غيرَ هذا الموضع. وأبو معشر البراء: اسمُه يوسف بن يزيد. والبراء - بالتشديد - نسبة له إلى بريِ السِّهام.

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «قال الحميدي: قال البرقاني: حدَّث به - أي بهذا الحديث - ابنُ أبي حاتم عن مسلم».

(٢) القائل «لاأدري» هو مسلم القُرِّي، كما صرَّحَ بذلك مسلم في صحيحه.

(٣) مسلم (١٢٣٨) في الحج: باب في متعةِ الحجِ. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٤٨ (٢٦٤٠٦)

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معناه إنما صلحَتَا لنا خاصَّةً في الوقتِ الذي فعَلْناهما، ثم صارَتَا حرامًا بعدَ ذلك إلى يوم القيامة. والله أعلم. أقول: أما متعةُ النساء، فقد كانت مُبَاحةً، ثم نسختْ وأصبحتْ حرامًا إلى يوم القيامة، وأما متعةُ الحج، وهي فسخُ الحج إلى العمرة، فهي عامَّةٌ للناسِ جميعًا، وليستْ خاصَّةً للصحابةِ في مذهبِ أحمد ومن تبِعَه.

وفي أُخرى نحو الأولى قال: إنَّما كانتْ لَنَا رُخْصَةً دُونكم. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ أبا ذَرٍّ كان يقولُ فيمَنْ حَجَّ، ثم فَسَخَها بعُمْرَةٍ: لم يكنْ ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةِ النسائي: قال في مُتعةِ الحجِّ: ليستْ لكم ولستُمْ منها في شيء، إنَّما كانتْ رُخْصَةً لَنا أصحابَ محمدٍ ﷺ.

وفي أُخرى مختصرًا قال: كانتِ المُتْعَةُ رُخْصَةً لَنا[١].

١٤٠٧ - (خ م - أبو جمرة)[٢] قال: سألْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن المُتْعَةِ؟ فأَمَرَني بها. وسألتُهُ عن الهَدْيِ؟ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال: وكان الناسُ كَرِهُوهَا، فنِمْتُ، فرأيتُ في المنام: كأنَّ إنسانًا يُنَادِي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَة[٣]، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُه. فقال: الله أكبر، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: قال أبو جَمْرَة: تمَتَّعْتُ، فنَهَاني ناسٌ عن ذلك، فأتَيْتُ ابنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع؛ وأبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يُهِلُّ بالحجِّ ثم يَجْعَلُها عمرةً، والنسائي ٥/ ١٧٩ (٢٨٠٩ - ٢٨١٢) في الحج: باب إباحةِ فسخ الحج بعمرةٍ لمن لم يسقِ الهَدْي؛ وابن ماجه (٢٩٨٥) في المناسك: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة. وهذه الرواياتُ موقوفةٌ على أبي ذرٍّ رضي الله عنه. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجةُ الوداع، ولايجوزُ بعدَ ذلك، وليس مرادُ أبي ذرٍّ إبطال التمتع مطلقًا، بل مُرادُه: فسخ الحجِّ إلى العمرةِ، كما ذكرنا، وحكمته إبطالُ ماكانت عليه الجاهلية من منع العمرةِ في أشهر الحج. أقول: وحديث «دخلتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لابل لأبد أبد» معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه.

(٢) هو نصر بن عمران الضبعي - بضم الضاد المعجمة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: قوله «متعة متقبلة». قال الإسماعيلي وغيرُه تفرَّدَ النَّضْرُ (الراوي عن شعبة عن أبي جمرة) بقوله: متعة، ولاأعلمُ أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: عمرة. وقال أبو نعيم: قال أصحابُ شعبة كلُّهم: عمرة. إلا النضر، فقال: متعة. اهـ. ورواية مسلم التي بعدَها: عمرةٌ متقبلة.

عباس [فسألْتُه عن ذلك]، فأمَرني بها، قال: ثم انْطَلَقْتُ إلى البيتِ فنِمْتُ، فأتاني آتٍ في منَامي، فقال: عُمرةٌ مُتقبَّلَة، وحَجٌّ مبرور. فأتيتُ ابنَ عباس فأخبرْتُه، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ(١)

(جَزُورٌ) الجَزُورُ من الإبِل: يقَعُ على الذكر والأُنْثى. والجمع الجُزُر، واللفظة مؤنَّثة.

(مَبْرُور) الحجُّ المَبْرُور: هو الذي لايُخالِطُه شيءٌ من المأثم.

١٤٠٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: مَنِ اعْتَمَرَ في أشْهُرِ الحَجِّ: في شوَّال، أو ذي القَعْدَة، أو ذي الحِجَّة. قبلَ الحجِّ، ثم أقامَ بمكَّةَ حتى يُدْرِكَه الحجُّ، فهو متمتِّعٌ إنْ حَجَّ، وعليه ما استيسَرَ من الهَدْي، فإنْ لم يَجِدْ، فَصِيَامُ ثلاثةَ أيَّام في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ. قال مالكٌ: وذلك إذا أقامَ حتَّى الحَجِّ، ثم حَجَّ [من عامه]. أخرجه الموطأ.

وفي روايةٍ له قال: واللهِ لأنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وأُهْدِيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَمِرَ بعدَ الحج، في ذي الحِجَّة(٢).

١٤٠٩ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) رحمه الله، أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قال: أعْتَمِرُ قبلَ أنْ أَحُجَّ؟ فقال سعيدٌ: نعم. قدِ اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ. أخرجه الموطأ(٣).

١٤١٠ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ عمرَ بن أبي سَلَمَةَ استأذَنَ عمرَ بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨) في الحج: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي؛ ومسلم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج؛ وأحمد في مسنده ١/٢٤١ (٢١٥٩).

(٢) الموطأ ١/٣٤٤ (٧٧٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع، وإسناده صحيح، وفي حديث ابنِ عمرَ هذا مبالغةٌ في جواز التمتع، وفيه ردٌّ على أبيه وعثمان في كراهته.

(٣) الموطأ ١/٣٤٣ (٧٦٨) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وهو مرسل، وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر (١٧٧٤) في العمرة: باب من اعتمر قبل الحج. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء. =

رضي الله عنه أنْ يعتَمِرَ في شوَّال، فأذِنَ له فاعتَمَرَ ثم قَفَلَ إلى أهلِه، ولم يَحُجَّ. أخرجه الموطأ[١].

١٤١١ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ لِمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا، ما بَيْنَ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يوم عرَفَة، فإنْ لم يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى. أخرجه الموطأ[٢].

١٤١٢ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه كان يقولُ في ذلك مِثْلَ قولِ عائشة. أخرجه الموطأ[٣].

١٤١٣ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: «أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطَلْحَة، فقدِمَ عليٌّ من اليَمَن معَهُ هَدْيٌ، فقال: أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يجعَلُوها عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّرُوا[٤] ويَحِلُّوا، إلا مَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يقطُر! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو استَقْبَلْتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ[٥]، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ». وحاضَتْ عائشةُ فنسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها، غيرَ أنْ لم تَطُفْ بالبيت، فلما طافَتْ بالبيت، قالت: يارسولَ الله، تَنْطَلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ، وأنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأَمَرَ عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ أنْ يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعِيم، فاعْتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّه حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ الهَدْيَ معه، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحْرامِكم، واجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بها . . . .

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٣ (٧٦٩) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٤٢٦ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتع، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٤٢٦ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتع، بعد الحديث السابق، وإسنادُه صحيح.

(٤) وهو الأفضل للمتمتِّع أن يُقصِّرَ من شعره، وأن يحلقَه يوم النحر بعدَ فراغِه من أعمالِ الحج.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «ولو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ماسقتُ الهَدْيَ» وهذا دليلٌ على جوازِ قولِ «لو» في التأسُّف على فواتِ أُمور الدين ومصالح الشرع.
وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل الشيطان» فمحمولٌ على التأسُّف على حظوظِ الدنيا ونحوِها. فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

مُتْعَةً[١]، فقالوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحجّ؟ فقال: «افْعَلُوا ماأقولُ لكمْ فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لفَعَلْتُ مثلَ الذي أمَرْتُكُم، ولكنْ لايَحِلُّ منِّي حَرَامٌ حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه». ففعَلُوا.

وفي روايةٍ له نحوه، وفيه: وقدِمْنا مكَّةَ لأرْبَعٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَطُوفَ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة، ونَجْعَلَها عُمرةً ونَحِلَّ، إلا من معه هَدْيٌ.

وفيه: ولَقِيَهُ سُرَاقةُ بنُ مالكٍ وهو يَرْمِي الجَمْرَةَ بالعَقَبة، فقال: يارسولَ الله، ألَنَا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد ـ وذكر قصة عائشة، واعتِمَارَها من التَّنْعِيم.

وفي أُخرى له قال: أهْلَلْنَا ـ أصحابَ محمدٍ ﷺ ـ بالحَجِّ خالِصًا وَحْدَهُ. فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ.

وذكرَ نحوَهُ، وقولَ سُرَاقةَ، ولم يذكرْ قصَّةَ عائشة.

وفي أُخرى له، قال: أهْلَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحَجِّ، فلمَّا قَدِمْنا مكة أمَرَنا أنْ نَحِلَّ ونَجْعَلَها عُمرةً. فكَبُرَ ذلك علينا، وضاقتْ بِهِ صدُورُنا. فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فما نَدْرِي أشيْءٌ بَلَغَهُ من السماء، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس؟ فقال: «ياأيُّها الناسُ أحِلُّوا، فلولا الهَدْيُ الذي مَعِي فعلتُ كما فَعَلْتُم». قال: فأحْلَلْنا، حتى وَطِئْنا النِّسَاء، وفَعَلْنا مايَفْعَلُ الحَلالُ. حتى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَة، وجَعَلْنا مكَّة بظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجِّ.

وفي أُخرى للبخاري ومسلم مختصرًا، قال: قَدِمْنا مع رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نقول: لَبَّيْكَ بالحجِّ. فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فجَعَلْناها عُمرةً.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: أقْبَلْنا مُهِلِّين معَ رسولِ الله ﷺ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، وأقْبَلَتْ عائشةُ بعُمْرَةٍ حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حتى إذا قدِمْنَا طُفْنا بالكَعْبَةِ والصَّفَا والمَرْوَة، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ؛ قال: فقُلْنا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحِلُّ كلُّهُ، فوَاقَعْنا النساءَ، وتَطَيَّبْنا بالطِّيب، ولَبِسْنا ثِيَابًا[٢]، وليس بيننا وبين عَرَفَةَ إلا أرْبعُ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أي اجعلوا الحجَّةَ المفرَدَةَ التي أهلَلْتم بها عمرةً، تتحللوا فيها فتصيروا متمتِّعين، فأطلَقَ على العمرةِ متعةً مجازًا، والعلاقةُ بهما ظاهرة.

(٢) في مسلم المطبوع: «ولبسنا ثيابَنا».

ليالٍ، ثم أهْلَلْنا يومَ التَّرْوِيَة، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدَها تَبْكي، فقال: «ماشأنُكَ»؟ قالت: شأني أنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناس، ولم أحْلِلْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبونَ إلى الحجِّ الآنَ. فقال: «إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ الله على بناتِ آدَم، فاغْتَسِلِي، ثم أهِلِّي بالحجِّ». ففعلَتْ،ووَقَفَتِ المَوَاقِفَ كلَّها، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعبةِ والصَّفَا والمَرْوَة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرَتِك جميعًا». فقالت: يارسولَ الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطُفْ بالبيتِ حينَ حَجَجْتُ[١]، قال: «فاذْهَبْ بها ياعبدَ الرحمن، فأعمِرْها من التَّنْعيم»[٢]، وذلك ليلَةَ الحَصْبَة[٣].

زادَ في رواية: وكان النبيُّ ﷺ رجلاً سَهْلاً، إذا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تابَعَها عليه.

وفي أخرى لمسلم نحوه، وقال: فلمَّا كانَ يومُ التروية أهْلَلْنا بالحَجّ، وكَفَانا الطَّوَافُ الأولُ بين الصَّفَا والمروة، وأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نشتَرِكَ في الإبِلِ والبقر، كُلُّ سبعةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.

وفي أُخرى له عن عطاء قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله في ناسٍ مَعِي، قال: أهْلَلْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ[٤] بالحَجِّ خالصًا وَحْدَه؛ قال عطاء: قال جابر: فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ ـ قال عطاء: قال: «حِلُّوا وأصِيبوا النساء». قال عطاء: ولم يَعْزِمْ عليهم، ولكنْ أحَلَّهُنَّ لهم. فقلنا: لمَّا لم يكنْ بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ، أمرَنا أن نُفْضي إلى نِسائنا، فنأْتِيَ عرفَةَ تقطُرُ مذاكِيرُنا المَنِيَّ ـ قال: يقول جابرٌ بيدِه ـ كأنِّي أنظُرُ إلى قولِهِ بيدِه يُحَرِّكُها ـ قال: فقام النبيُّ ﷺ فينا، فقال: «قد علِمْتُمْ

---

(١) في مسلم المطبوع: «حتى حججت».

(٢) التَّنعيم: أقرَبُ الحلِّ من طريق المدينة على فرسخين أو أربعة من مكة، وسُمِّي بذلك، لأنَّ عن يمينه جبَلاً يُقالُ له: نعيم. وعن شماله آخر يسمى: ناعم، والوادي بينهما نعمان.

(٣) قوله: «ليلة الحصبة»: أي، الليلة التي بعدها ليالي التشريق، التي يُنَزَلُ فيها في المحصَّب، والمشهور فيها سكون الصاد. وجاء فتحُها وكسرها، و«الحصبة» أرضٌ في طرف مكة من جهةِ مِنَى، وتُسمَّى الأبطح.

(٤) قال في «المفصل»: وفي كلامهم ماهو على طريقةِ النِّداء ويُقصَدُ به الاختصاص لاالنداء، وذلك قولهم: نحن نفعلُ كذا أيُّها القوم. واللهمَّ اغفِرْ لنا أيتها العصابة، أي: نحنُ نفعلُ مختصِّين من بين الأقوام، واغفرْ لنا مخصوصين من بين العصائب. =

أنّي أتقاكُمْ للهِ عزَّ وجلَّ، وأصدَقُكُم وأَبَرُّكُمْ، ولولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أمري مااستَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، فحِلُّوا، فحَلَلْنا، وسمِعْنا وأطَعْنا، [قال عطاء:] قال جابر: فقَدِمَ عليٌّ من سِعايَتِه(١) فقال: «بمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فأهدِ وامْكُثْ حَرَامًا». [قال:] وأهْدَى له عليٌّ هَدْيًا. فقال سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم: يارسولَ الله، لِعَامِنا هذا، أمْ لِلأبَد؟ قال: «لِلأبَدِ».

وفي أخرى له قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، لمَّا أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذا توجَّهْنا إلى مِنًى. قال: فأهْلَلْنا من الأبْطَح.

وفي أُخرى له قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ، ولا أصحابُه بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، إلا طوَافًا واحدًا؛ طوَافَهُ الأول.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّه لم يَذْكُرْ حيضَ عائشة وعُمرتَها. وأخرج أيضًا الروايةَ الأولى والثانيةَ من أفرادِ مسلم.

وأخرج أيضًا أخرى. قال: أهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحَجِّ خالِصًا، لايُخَالِطُه شيءٌ. فقَدِمْنا مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة. فطُفْنا وسَعَيْنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحِلَّ، وقال: «لولا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ». فقامَ سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ مُتْعَتَنا هذه؛ ألِعَامِنا أمْ للأبَد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هي للأبَد»(٢).

---

(١) السِّعَايَةُ: العملُ على جمع الصدقة. وكان عليٌّ قد أرسلَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ساعِيًا، فقدِمَ منها ومعه إبِلٌ ساقَها هَدْيًا.

(٢) وفي الحديث الذي بعدَه (١٤١٤) عندَ مسلم «فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحج إلى يوم القيامة». قال النووي في شرحِ مسلم ١/٣٩٣: اختلفَ العلماءُ في معناهُ على أقوال، أصحُّها وبه قال جمهورُهم: معناهُ أنَّ العُمرةَ يجوزُ فعلُها في أشهُرِ الحجِّ إلى يوم القيامة، والمقصود به بيانُ إبطالِ ماكانتِ الجاهليَّةُ تزعمُه من امتناعِ العُمرةِ في أشهرِ الحج. والثاني: معناه جوازُ القِرانِ، وتقدير الكلام: دخلتْ أفعالُ العمرةِ في أفعالِ الحجِّ إلى يوم القيامة. والثالث: تأويلُ بعض القائلين بأنَّ العُمرةَ ليست واجِبَةً، قالوا: معناه: سقوطُ العمرةِ، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيفٌ أو باطل؛ وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهلِ الظاهر أنَّ معناه جوازُ فسخ الحجِّ إلى العمرة، وهذا أيضًا ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/الحديث (١٧٨٥) باب عمرة التنعيم: وتعقّب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل [يعني فسخ الحج إلى العمرة] بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، =

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثة والرابعةَ من أفرادِ البخاري. والأولى من أفرادِ مسلم.

وله في أخرى مختصرًا قال: قال سراقة: يارسولَ الله، أرأيتَ عُمرتَنا هذه، لِعامِنا، أم للأبَد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «للأبَد».

وفي أخرى له قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ، وتمَتَّعْنا معه، فقُلْنا: ألَنَا خاصَّةً، أمْ للأبَد؟ قال: «بل للأبَد»[1].

= والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم.
أقول: والذي عليه الحنابلةُ هو استحبابُ فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ لمن كان مفرِدًا أو قارِنًا إذا لم يَسُقِ الهَدْي، وقدِ اتَّفَقَ جمهور العلماء على جواز الأنساك الثلاثة، واختلفوا في أفضليَّتِها: فقال الشافعي ومالك وآخرون: أفضلُها الإفراد، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلُها القِران. وقال أحمد وآخرون: أفضلُها التمتع، وهو أن يحرم بالعمرةِ أولاً، فإذا فرَغَ منها أحرمَ بحج. وقول أحمد ومن تبعه أقربُ إلى الأدِلَّة.
وقد قال موفق الدين بن قُدَامَةَ المقدِسيُّ الحنبليُّ في المغني ٣٩٨/٣: ومن كان مفردًا أو قارِنًا أحببنا له أن يفسخَ إذا طافَ وسعى ويجعلَها عمرة، إلا أن يكونَ معه هَدْيٌ فيكون على إحرامِه، أمَّا إذا كان معه هديٌ، فليس له أن يحلَّ من إحرامِ الحج، ويجعلَهُ عمرةً بغير خلافٍ نعلمه. وأما من لاهَدْيَ معه ممن كان مفرِدًا أو قارِنًا فيستحبُّ له إذا طافَ وسَعى أن يفسخَ نيته بالحج، وينوي عمرةً مفردة، فيقصِّر ويَحِلُّ من إحرامِه متمتِّعًا إنْ لم يكنْ وقفَ بعرفة. قال: وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه أمرَ أصحابَه في حجَّةِ الوداع الذين أفردوا الحجَّ وقرَنوا أن يحلُّوا كلُّهم ويجعلوها عمرةً، إلا من كان معه الهَدْي، وثبتَ ذلك في أحاديثَ كثيرة. قال: وقد روى فسخ الحج ابنُ عمرَ، وابنُ عباس، وجابر وعائشة، وأحاديثُهم متَّفَقٌ عليها، ورواه غيرُهم وأحاديثُهم كلُّها صِحاح. أقول: هذه هي أقوال جمهورِ الفقهاء باختصار في جواز الأنساك الثلاثة، وخلافُهم في الأفضل منها فقط، وهو رأي جمهور المحدِّثين والمفسِّرين، وجلُّ ماهنالك أن التمتُّعَ أفضلُ عندَ الإمام أحمد ومن تبِعَه. وقد خالَفَ جمهورَ هؤلاء العلماء في هذا ابنُ حَزْمٍ في «المحلى» وابن قيم الجَوزِيَّةِ في «زاد المعاد» فقالا بوجوب فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن لم يسقِ الهَدْي، متبعين في ذلك بعضَ من خالَفَ الجمهورَ قبلَهم، وقلَّدَهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجَّةِ النبي ﷺ، فقال بوجوب فسخ الحج إلى العمرة، ووجوب التمتع بالعمرةِ لمن لم يسق الهَدْي وذلك يقتضي تأثيم كل من أحرمَ في الحجِّ مفرِدًا أو قارِنًا، ولم يسق الهدي، ولاقائلَ به عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، وباب إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، و(١٥٥٧) فيه: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(١٥٦٨) فيه: باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، و(١٥٧٠) فيه: باب من لبى الحج وسمَّاه، و(١٧٨٥) فيه: باب عمرة التنعيم، و(٢٥٠٦) في الشركة: باب =

(عَرَكَتْ) عَرَكَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ.

(ليلة الحصبة): التَّحْصِيبُ: النَّومُ بالشِّعْبِ الذي مَخرَجُه إلى الأبطَحِ ساعةً من الليل، وكانَ موضِعًا نَـزَلَهُ النبيُّ ﷺ من غيرِ أنْ يَسُنَّهُ للناس، فمن شاء حَصَّبَ، ومن شاء لم يُحَصِّب. والمُحَصَّبُ أيضًا: موضِعُ الجِمَار بِمِنًى، وليس هذا.

١٤١٤ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: «كانوا يَـرَوْنَ(١) العُمْرَةَ في أشهرِ الحَجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرض، وكانوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَر(٢)،

= الاشتراك في الهدي والبُدْن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ماستدبرت»، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ماتعرف إباحته؛ وأخرجه مسلم (١٢١٣ - ١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و(١٢٧٩)؛ وأبو داود (١٧٨٥ - ١٧٨٩) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ١٧٨/٥ (٢٨٠٥) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي؛ وانظر حديث جابر الطويل (١٧٩٦) وكذا (١٤٢٠).

(١) قوله: «يرون» أي يعتقدون. والمرادُ أهلُ الجاهلية. وقد روى ابنُ حبان عن ابنِ عباس قال: «والله ماأعمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمرَ أهلِ الشِّرْك، فإنَّ هذا الحيَّ من قُريش ومن دان دينَهم كانوا يقولون - فذكر نحوه». فعرف بهذا تعيين القائلين، قاله الحافظ في «الفتح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٤٣/٣: قوله «المحرم صفر» كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين «صفر» من غير ألف بعد الراء.
قال النووي: وكان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابدَّ من قراءته منصوبًا، لأنَّه مصروف.
قال الحافظ: يعني: والمشهور عن اللغةِ الربيعية: كتابةُ المنصوب بغير ألف، فلا يلزمُ من كتابتِه بغيرِ ألِف أن لايصرف، فيقرأ بالألف. وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه. لكن قال في المحكم: كان أبو عبيدة لايَصرِفه. فقيل له: إنه لايمتنع الصرف حتى تجتمع عِلَّتان، فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسَّرَهُ المطرزي: بأن مرادَهُ بالساعة: أنَّ الأزمنةَ ساعات، والساعةُ مؤنَّثة. اهـ. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة. ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرًا» بالألف: وأما جعلهم ذلك: فقال النووي: قال العلماء: المرادُ: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرَّم إلى نفس صفر، لئلا تتوالى عليهم ثلاثةُ أشهرٍ محرَّمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوهُ من المقاتلةِ والغارة بعضهم على بعض، فضلَّلهم الله في ذلك. فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟...﴾ [التوبة: ٣٧] الآية اهـ.

ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفَا الأثَر، وانْسَلَخَ صَفَر حَلَّتِ العُمرةُ لمن اعْتَمَر، قال: فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحةَ رابعَةٍ، مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ: أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فتعاظَمَ ذلك عندَهم، فقالوا: يارسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه».

قال البخاري: قال ابنُ المَدِينِيّ: قال لنا سُفيان: كانَ عمرٌو يقول: إنَّ هذا الحديثَ له شأنٌ.

وفي أُخرى قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحَجِّ، فأمرَهم أنْ يجعلُوها عمرةً، إلاَّ من معه هَدْيٌ.

وفي أُخرى قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فقَدِمَ لأرْبَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة، فصلَّى الصُّبحَ وقال ـ حين صلى ـ: «مَنْ شاءَ أنْ يَجْعَلَها عُمرةً فَلْيَجْعَلْها عُمرةً».

ومنهم من قال: فصلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاء.

ومنهم من قال: بِذِي طُوًى[1].

هذه روايات البخاري ومسلم.

وعندَ مسلم أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه عُمرةٌ اسْتَمْتَعْنا بها، فَمَنْ لم يكنْ معه الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحَجِّ إلى يوم القيامة».

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى من المتَّفَقِ، وأخرج الروايةَ التي انفردَ بها مسلم.

وأخرجَ أُخرى قال: والله ماأعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّة، إلا لِيَقْطَعَ بذاكَ أمْرَ أهلِ الشِّرْك، فإنَّ هذا الحيَّ من قريش ومَنْ دانَ بِدِينِهم، كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَر، وبَرَأَ الدَّبَر، ودَخَلَ صَفَر، فقد حَلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتَمَر. فكانوا يُحَرِّمونَ العمرةَ، حتى يَنْسَلِخَ ذو الحِجَّةِ والمُحرَّم.

وله في أُخرى: قال: أهَلَّ النبيُّ ﷺ [بالحَجِّ]، فلما قَدِم طافَ بالبيت، وبين الصَّفَا والمَرْوَة ـ قال ابنُ شَوْكَرٍ: ولم يُقَصِّرْ، ثم اتَّفَقَا ـ قال: ولم يَحِلَّ من أجْلِ الهَدْي، وأمَرَ

---

(١) قوله: «بذي طوى»: بفتح الطاء وضمها وكسرها: ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ القاضي وغيره، الأصحُّ الأشهر: الفتح. ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيرَه، وهو مقصورٌ منوَّن، وهو وادٍ معروفٌ بقرب مكة. قال القاضي: ووقعَ لبعضِ الرواة في البخاري بالمدّ، وكذا ذكره ثابت. قاله النووي.

مَنْ يكنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ، ثم يَحِلَّ - قال ابنُ مَنيع في حديثه: أو يَحْلِقَ، ثم يَحِلَّ.

وأخرج النَّسَائي الرِّوايةَ الأولى، وقال: «عَفَا الوَبَر» بدَلَ «الأَثَر».

وزادَ بعدَ قوله: «وانسلَخَ صفَر» أو قال: «دخلَ صفر».

وأخرج الروايةَ التي انفردَ بها مسلم.

وفي أُخرى للنسائي قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالعُمرة، وأهلَّ أصحابُه بالحجِّ، وأمرَ مَنْ لم يَكنْ معه الهَدْيُ أنْ يَحِلَّ، وكان فيمن لم يكن معه الهَدْيُ طلحةُ بنُ عُبيد الله، ورجلٌ آخر، فأحَلاَّ.

وفي أُخرى له قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ، وهم يُلَبُّونَ بالحَجِّ، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَحِلُّوا.

وفي أُخرى له: لأَرْبَعٍ مضَيْنَ من ذي الحِجَّة، وقد أهَلَّ بالحجِّ وصَلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاء، وقال: «مَنْ شاءَ أن يَجْعَلَها عمرَةً فَلْيَفْعَلْ».

وأخرج الترمذي من هذا الحديثِ طرَفًا يسيرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامة».

وحيثُ اقْتَصَرَ على هذا القَدْرِ منه لم أُثبِتْ له علامة، وقَنِعْتُ بالتنبيهِ عليه في المتن[١].

(أَفْجَرُ الفُجُور): الفُجُور: المَيْلُ عن الواجِبِ؛ يقال للكاذِب: فاجر، وللمكذِّبِ بالحَقِّ: فاجِرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، و(٣٨٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية؛ وأخرجه مسلم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج؛ وأبو داود (١٩٨٧) في الحج: باب العمرة، و(١٧٩٢) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ١٨٠ (٢٨٧٠ و٢٨٧١) في الحج: باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، و٥/ ٢٠١ (٢٨١٤ و٢٨١٥) فيه: باب إباحةِ فسخ الحج بعمرة لمن لم يسقِ الهَدْي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٤).

(بَرَأَ الدَّبَرُ) الدَّبَرُ: جمعُ دَبَرَة، وهي العَقْرُ في ظَهْرِ البعير. تقول: دَبِرَ البَعيرُ ـ بالكسر ـ وأدْبَرَهُ القَتَبُ.

(عَفَا) الشيءُ: إذا زادَ وكثُرَ ونَمَا. والوبَرُ: وبَرُ الإبِلِ. وأمَّا الروايةُ الأخرى وهي «عفا الأثر»[1]، فإنَّ عفَا بمعنَى دَرَسَ.

(حَلَّتِ العُمرةُ لمنِ اعْتَمَرَ) كانوا لايعتَمِرونَ في الأشهرِ الحُرُم حتى تنسلِخَ، فذلك معنى قوله «ودخَلَ صفَرُ حلَّتِ العمرةُ لمن اعتمر»، لأنَّ بدخولِ صفَرَ تنسَلِخُ الأشهرُ الحرُم، وهي: ذو القَعْدَة وذو الحِجَّة والمحرَّم.

(دانَ بِدِينِهم) الدِّيْنُ: الطَّاعةُ. ودَانَ فُلانٌ بدِينِ كذا: أَخَذَ به وتابَعَهُ واقْتَدَى به.

(دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ) قال الخطَّابيُّ: اختلفَ الناسُ في تأويلِ ذلك. فقالت طائفةٌ: إنَّ العُمرةَ واجبةٌ، وإليه ذهبَ الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: ليستْ واجبةً. واستَدَلُّوا على ذلك بقوله: «دخَلَتِ العمرةُ في الحجّ» فسقَطَ فرْضُها بالحجِّ. وقال الموجبونَ: إنَّ عملَها قد دخلَ في عملِ الحج. فلا نَرَى على القارِنِ أكثرَ من إحرامٍ واحد. وقيل: بل معناه أنَّها قد دخلتْ في وقتِ الحجِّ وشهوره. وكان أهلُ الجاهلية لايَعْتَمِرُون في أشهرِ الحَجِّ. فأبْطَلَ النبيُّ ﷺ ذلك.

١٤١٥ ـ (خ م ط د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج[2]. فنزَلْنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابِه، فقال: «من لم يكنْ منكم معه هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ، ومَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ فلا». قالت: فالآخِذُ بها، والتارِكُ لها من أصحابه، قالت: فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه، فكانوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكان معهم الهَدْيُ، فلم يَقْدِروا على

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «قال الجوهري: الأثر مابقي من رسم الشيء. قلت: وهو الصواب». اهـ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: و«حُرُم الحج» هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة، قال: وضبطَه الأصيلي بفتح الراء قال: فعلى الضم: كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات. وأما بالفتح فجمع حُرْمة: أي ممنوعات الشرع ومحرَّماته. وكذا قيل للمرأةِ المَحْرَمة بسبب حرمتها، وجمعها: حُرَم.

العمرة[١]. قالت: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاه»؟ قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِك: فمُنِعْتُ العُمرةَ. قال: «وما شأنُكِ»؟ قلتُ: لاأُصَلِّي، قال: «فلا يَضُرُّكِ، إنَّما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدَم، كَتَبَ الله عليكِ ما كتَبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجِّك، فعَسَى الله أنْ يَرْزُقَكِيها». قالت: فخرَجْنا في حَجَّتِه.

وفي رواية: فخرَجْتُ في حَجَّتي، حتى قدِمْنا مِنًى، فطَهُرْتُ، ثم خرَجْتُ من مِنًى، فأفَضْتُ بالبيت. قالت: ثم خرَجْتُ معه في النَّفْرِ الآخر، حتى نَزَلَ المُحَصَّبَ[٢]، ونزَلْنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرُجْ بأختِكَ من الحَرَم، فَلْتُهِلَّ بِعُمرةٍ، ثم افْرُغَا، ثم ائتِيَا هاهنا، فإنِّي أنظُرُكما حتى تأتِيَا». قالت: فخرَجْنا، حتى إذا فرَغْتُ من الطَّوَافِ جِئتُهُ بسَحَرٍ، فقال: «هل فرَغْتُم»؟ قلتُ: نعمْ، فأذَّنَ بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارْتَحَل الناسُ، فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة.

وفي أُخرى نحوه، وفي آخره: فأذَّنَ في أصحابِه بالرَّحِيل، فخرجَ، فمَرَّ بالبيت، فطافَ بِهِ قبلَ صلاةِ الصبح، ثم خرجَ إلى المدينة.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لانذكُرُ إلا الحَجَّ، حتى جِئْنا سَرِفَ، فطَمِثْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مايُبْكِيك»؟ فقلتُ: والله لوَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ خَرَجْتُ العامَ، فقال: «مالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»[٣]؟ قلت: نعم. قال: «هذا

---

(١) الذي في شرح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٥٠: فمنهم الآخذُ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي. فأما رسولُ الله ﷺ فكانَ معه الهَدْي، ومع رجالٍ من أصحابِه لهم قوة، فدخلَ عليَّ ... إلخ.

(٢) المُحَصَّبُ: بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين، وبالموحَّدة: مكانٌ متَّسِعٌ بين مكةَ ومِنًى، وسُمِّي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فإنه موضع منهبِط، وهو الأبطح والبطحاء، وحدوده: بأنه مابين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه. وانظر الحاشية (٣) صفحة ٣٠٨ من هذا الجزء.
والمُحَصَّبُ أيضًا: موضع الجمارِ من مِنى، ولكنَّه ليس هو المرادَ هاهنا. قاله الكرماني.

(٣) قوله «نفست» بفتح النون، أي حضتِ، أما بمعنى الولادة: فبضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما، عزاه النووي للأكثرين. قاله الزركشي.
وقال في الفتح: «نفست» بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الوِلادة، وبالفتح في الحيض، وأصلُه خروج الدم لأنه يسمَّى نفسًا.

شيءٌ كتَبَهُ الله على بناتِ آدم، افْعَلي مايفعلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لاتَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي». قالت: فلما قدِمْتُ مكة، قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً»، فأحَلَّ الناس، إلا مَنْ كان معَهُ الهَدْيُ. قالت: فكانَ الهَدْيُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، وذوي اليَسَارَةِ، ثم أهَلُّوا حينَ أرَاحُوا، قالت: فلمَّا كان يومُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ، فأفَضْتُ. قالت: فأُتِينا بلَحْمِ بقرٍ، فقلتُ: ماهذا؟ فقالوا: أهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِهِ بالبقر؛ فلما كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ قلتُ: يارسولَ الله، أيَرْجِعُ الناسُ بحَجَّةٍ وعُمرة، وأرجِعُ بحَجَّة؟ قالت: فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، فأرْدَفَني على جَمَلِه، قالت: فإنِّي لأذْكُرُ - وأنا حديثةُ السِّنِّ أنْعَسُ فيُصيبُ وَجْهي مؤخَّرَةَ الرحل - حتى جئنا إلى التَّنْعِيم، فأهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ، جزاءً بعُمْرَةِ الناسِ التي اعْتَمَروا.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرة، ومنَّا مَنْ أهَلَّ بحَجٍّ. فقدِمْنا مكةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بعمرةٍ، ولم يُهْدِ، فلْيَحْلِلْ، ومن أحرَمَ بعُمرةٍ وأهْدَى، فلا يَحْلِلْ حتى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِه، ومن أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّهُ». قالتْ: فحِضْتُ، فلم أزَلْ حائضًا حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرةٍ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أنْقُضَ رأسي، وأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بالحجِّ وأتْرُكَ العُمرة. ففعلتُ ذلك، حتى قضَيْتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فأمَرَني أن أعتَمِرَ مكانَ عُمرتي من التنعيم.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، فأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع العمرة، ثم لايَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا. فقدمْتُ مَكَّةَ وأنا حائض، ولم أُطُفْ بالبيت، ولابينَ الصفا والمَرْوَة، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج، ودَعِي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلمَّا قَضَيْنا الحج، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيم فاعْتَمَرْتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك». قالت: فطافَ الذين كانوا أهَلُّوا بالعُمرةِ بالبيت وبين الصَّفَا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافًا آخرَ، بعدَ أنْ رجَعوا من مِنًى لِحَجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَنْ أرادَ منكمْ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فلْيَفعلْ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلّ، ومن أرادَ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». قالتْ

عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحَجٍّ، وأهلَّ بِهِ ناسٌ مَعَه، وأهَلَّ معه ناسٌ بالعمرَةِ والحج، وأهَلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ.

وفي أُخرى قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ موافِينَ لِهلالِ ذي الحِجَّة[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بحَجَّةٍ فلْيُهِل، فلولا أنِّي أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ»؛ فمنهم من أهَلَّ بعمرة، ومنهم من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فحِضْتُ قبلَ أنْ أدخُلَ مكة، فأدْرَكَني يومُ عرفةَ وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وذكرَ نحوَ ماسبَق.

وقال في آخره: فقَضَى الله حَجَّها وعُمرتَها، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولاصدَقَة، ولاصَوْم.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج. فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ؛ وأمَّا من أهلَّ بحَجٍّ، أوجَمَعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحْر.

وفي أُخرى قالتْ: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، لانَرَى إلا أنَّه الحَجُّ، فلمَّا قدِمْنَا [مكةَ] تطوَّفْنا بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكنْ ساقَ الهَدْيَ، أن يَحِلَّ، قالت: فحلَّ مَنْ لم يكنْ ساق الهديَ ونِساؤهُ لم يَسُقْنَ الهَدْيَ فأحْلَلْنَ. قالتْ عائشة: فَحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيت، فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ قلتُ: يارسولَ الله، يرجِعُ الناسُ بحَجَّةٍ وعُمرة، وأرجِعُ أنا بحَجَّة؟! قال: «أوَما كُنْتِ طُفْتِ ليالِيَ قَدِمْنا مكة»؟ قلتُ: لا. قال: «فاذْهَبي مع أخيكِ إلى التَّنْعِيم فأهِلِّي بعمرة، ثم موعِدُكِ مكان كذا وكذا». قالت صفيَّةُ: ماأُراني إلاَّ حابسَتكم، قال: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أوما كُنتِ طُفْتِ يوم النَّحْر؟ قالتْ بلَى. قال: لابأسَ عليك، انْفِرِي. قالت عائشة: فلَقِيَني رسولُ الله ﷺ، وهو مُصْعِدٌ من مكة، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها ـ أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنهَبِطٌ منها.

وفي أُخرى قالت: «خرجْنا مع رسولِ الله نُلَبِّي، لانَذْكُرُ حجًّا ولاعُمْرَةً.. وذكرَ

---

(١) قوله: «موافين لهلال ذي الحجة» أي مقارِنين لاستهلاله، وكان خروجُهم قبلَه، لخمسٍ بقِينَ من ذي القَعْدة، كما صرَّحتْ به في روايةِ عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذه. قاله النووي. وستأتي قريبًا.

الحديثَ بمعناه.

وفي أُخرى قالت: قلتُ: يارسولَ الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْنِ، وأصْدُرُ بنُسُكٍ واحد؟ قال: «انْتَظِري، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجي إلى التَّنْعِيم، فأهِلِّي منه، ثم ائتِيا بمكانِ كذا، ولكنَّها على قدْرِ نَفَقَتِك، أو نَصَبِكِ».

وفي أخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بقِينَ من ذي القَعْدَة، ولانُرَى إلاَّ أنَّه الحَجُّ[(١)]، فلما كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، حتى إذا دَنَوْنا من مَكَّةَ؛ أمرَ رسولُ الله ﷺ منْ لم يكنْ معه هَدْيٌ ـ إذا طافَ بالبيت وبين الصَّفا والمروة ـ أنْ يَحِلَّ، قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بقَرٍ، فقلتُ: ماهذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا لانُرَى إلا الحجَّ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أو قَريبًا[(٢)] منها حِضْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالَكِ؟ أنفِسْتِ»؟ قلت: نعم. قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ الله على بناتِ آدَمَ، فاقْضي مايَقْضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لاتَطُوفي بالبيت». قالت: وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسائه بالبقر[(٣)]. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أطرَافٌ من هذا الحديث، قالت عائشة: منَّا منْ أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ومِنَّا مَنْ قَرَنَ، ومِنَّا من تمتَّعَ.

وفي روايةٍ قال: جاءتْ عائشةُ حاجَّةً. لم يَزِدْ.

وفي روايةٍ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«لوِ استقْبَلْتُ من أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ماسُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مع الناسِ حيثُ حَلُّوا».**

---

(١) بضم النون في «نرى» أي: نظنُّ؛ يحتمل أن ذلك كان اعتقادَها من قبل أن تُهِلّ، ثم أهَلَّتْ بعمرة، ويحتمل أن يريد به حكاية فعلِ غيرِها من الصحابةِ، فإنَّهم كانوا لايعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرةَ في أشهر الحج. فخرجوا مُحرمين بالذي لايعرفون غيره، قاله الزركشي. وقال النووي: معناه: لانعتقدُ أنَّنا نحرم إلا بالحجِّ، لأنَّا كنَّا نظنُّ امتناع العمرةِ في أشهر الحج.

(٢) في نسخة: «أو قريب».

(٣) في (ظ): «بالبقرة».

وفي روايةٍ أنَّها قالت: يارسولَ الله، اعْتَمرتَ ولم أعْتَمِرْ! فقال: «يا عبد الرحمن، اذهَبْ بأُختِك، فأعْمِرْها من التَّنْعيم». فأحْقَبَها على ناقةٍ فاعْتمرَتْ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معها أخاهَا عبدَ الرحمن، فأعمرَها من التنعيم، وحملَها على قتَب.

وفي أخرى زيادة: وانتظرها رسولُ الله ﷺ بأعلى مكَّةَ حتى جاءتْ.

ولمسلم أيضًا أطرافٌ من هذا الحديث، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة - أو خمس - فدخَلَ عليَّ وهو غَضْبَان، فقلت: مَنْ أغْضَبَك - أدْخَلَهُ الله النار -؟ قال: «أوَما شعرْتِ أنّي أَمَرْتُ الناسَ بأمْرٍ، فإذا هم يترَدَّدُون، ولو أنِّي استقبَلْتُ من أمْرِي مااستدْبَرْتُ ماسُقتُ الهَدْيَ معي، حتى أشتريَهُ، ثم أَحِلُّ كما حَلُّوا».

وفي رواية: أنها أهَلَّتْ بعمرةٍ فقَدِمَتْ، فلم تَطُفْ بالبيت، حتى حاضَتْ، فنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها، وقد أهَلَّتْ بالحج، فقال لها النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْر: «يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِك»؟ فأبَتْ، فبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعدَ الحج.

وفي رواية: أنَّها قالت: يارسولَ الله، أيَرْجِعُ الناسُ بأجْرَيْنِ وارجِعُ بأجر؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بن أبي بكر: أنْ ينطَلِقَ بها إلى التَّنْعِيم، قالت: فأرْدَفَني خَلْفَهُ على جملٍ له، قالت: فجَعَلْتُ أرفَعُ خِمَاري، أحْسِرُهُ عن عُنُقي، فيَضْرِبُ رجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةَ[1]، فقلت

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «بعِلَّةِ الراحلة» المشهور في النسخ: أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض: وقع في بعضِ الروايات «نعله» يعني بالنون. وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلامٌ مختل، وقال بعضهم: صوابه: «ثفنة الراحلة» أي: فخذها، يريد: ماخشن من مواضع مباركها. قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كلِّ ذي أربع إذا برك: فهو ثفنة. قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام، ولاجوابها لأخيها بقولها «وهل ترى من أحد»؟ ولأنَّ رجل الراكب قلَّما تبلغ ثفنه الراحلة، قال: وكلُّ هذا وهم، قال: والصواب «فيضرب رجلي بنعلة السيف» يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: «وهل ترى من أحد؟» هذا كلام القاضي.
قلت: ويحتمل أن المراد: فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامدًا لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها «بعلة الراحلة» معناه: بسبب الراحلة، والمعنى: أنه يضرب رجلها بسوطٍ أو عصا، أو غير ذلك، حين تكشف خمارها عن عنقها. غَيْرَةً عليها، فتقول له =

له: وهل ترى من أَحَدٍ؟ قالت: فأَهْلَلْتُ بعمرةٍ، ثم أَقْبَلْنا حتى انتهَينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالحَصْبَة.

وأخرج الموطأ من هذه الروايات: الروايةَ الخامسةَ والثامنةَ والثانيةَ عشرةَ من المتفق بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: قدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلم أَطُفْ بالبيت، ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَة، فشكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «افْعَلِي مايَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لاتَطُوفي بالبيت، ولابين الصفا والمروة، حتى تطهُري».

وأخرج أبو داود من هذه الروايات الروايةَ الأولى من أفرادِ مسلم، والثالثةَ والخامسةَ والسابعةَ والثامِنَةَ من المتَّفَقِ بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ولانَرَى إلا أَنَّهُ الحج، فلمَّا قدِمْنا طُفْنا بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فحَلَّ من لم يكنْ ساقَ الهَدْيَ.

وفي أُخرى مثل الثامنة، وأسقطَ منها: «فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ فحلَّ».

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ». قال أحدُ رواتِه: أَحْسِبُه قال: ولَحَلَلْتُ مع الذين أَحَلُّوا من العمرة ـ قال: أراد أنْ يكونَ أمرُ الناسِ واحِدًا.

وأخرج النسائي من هذه الروايات: الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج من السابعةِ طرَفًا، إلى قوله: «أنْ يُهِلَّ بحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ».

وأخرج الروايةَ التاسعةَ، ومن الثانية عشرةَ طَرَفًا، إلى قوله: «إذا طافَ بالبيتِ أن يَحِلّ». وأخرج الروايةَ الثالثةَ عشرةَ.

وأمَّا الترمذي: فإنّه لم يُخَرِّجْ من هذا الحديثِ شيئًا إلا طرَفًا واحدًا، قالت:

= هي: «وهل ترى من أحد؟» أي نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه. وهذا التأويل متعين، أو كالمتعين، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعين اعتمادُه.

حِضْتُ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْضِيَ المناسكَ كلَّها، إلا الطوَافَ بالبيت.
وحيث اقتصَرَ على هذا الطرَف، لم أُثبِتْ علامتَه على الحديث، وقَنِعْتُ بالتنبيه على ما ذكر منه(١).

(هَنْتَاهُ): ياهَنْتَاه، كناية عن البَلَهِ وقِلَّةِ المعرفةِ بالأمور.

(لايَضِيرُك): يُقال: لايَضُرُّكَ، ولايَضِيرُكَ، ولايَضِرْكَ، بمعنًى(٢). وماضي يَضِيرُ ضارَّ، وماضي يَضُرُّ ضَرَّ.

(ويوم النَّفرِ الأول): هو اليوم الثاني من أيام التشريق.

(ويوم النَّفْر الآخِر): هو اليوم الثالث.

(فطَمِثَتْ): طَمِثَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ.

(ذوي اليَسَارَة): اليَسَارُ واليَسَارَةُ: الجِدَةُ والغِنَى.

(عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ): معنى «عَقْرَى» عَقَرَها الله تعالى. ومعنى «حَلْقَى»: حَلَقَها. أي: أصابَها بالعَقْرِ وبِوَجَعٍ في حَلْقِها، كما يُقال: رأسَها. أي: أصابَها في رأسِها. وقيل: يُقال للمرأةِ: عَقْرَى حَلْقَى، أي: مَشْؤومةٌ مؤذِيَةٌ، وكذا يَرْوِيهِ المحدِّثونَ غيرَ مُنَوَّنٍ، وهو عندَ أهلِ اللغةِ منوَّن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) في الحيض: باب كيف كان بدءُ الحيض، و(٣٠٥) فيه: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطوافَ بالبيت، و(١٥١٨) في الحج: باب الحج على الرحل، و(١٥٦٠) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، و(١٦٥٠) فيه: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٨) فيه: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع، و(١٧٨٧) فيه: باب أجر العمرة على قدر النصب، و(٥٥٤٨) في الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء، و(٥٥٥٩) فيه: باب من ذبح ضحية غيره؛ وأخرجه مسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنَّه يجوزُ إفرادُ الحج؛ والموطأ ١/ ٤١٠-٤١٢ (٩٤٠ و٩٤١) في الحج: باب دخول الحائض مكة؛ وأبو داود (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢ و١٧٨٣) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ٧٧١ (٢٨٠٣ و٢٨٠٤) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهَدْي؛ وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك: باب فسخ الحج.

(٢) في (ظ): «ولايضروك بمعنى».

(لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقتُ الهَدْيَ): يقول: لو عَنَّ لي هذا الرأيُ الذي رأيتُهُ آخِرًا وأمرْتُكم به في أوَّلِ أمْرِي لما سُقتُ الهَدْيَ معي. أي: لما جعلتُ عليَّ هَدْيًا وأشْعَرْتُهُ وقَلَّدْتُه وسُقتُه بين يَدَيَّ. فإنَّه إذا ساقَ الهَدْيَ لايَحِلُّ حتى يَنْحَرَهُ، ولايُنْحَرُ إلا يومَ النَّحْر، فلا يَصِحُّ له فَسْخُ الحجِّ بعُمْرَةٍ، فمنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ لايَلْتَزِمُ هذا، ويَجُوزُ له فَسْخُ الحَجِّ.

قال الخَطَّابي: إنَّما أرادَ رسولُ الله ﷺ بهذا القولِ لأصحابِه تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهم، وذلك أنَّه كانَ يَشُقُّ عليهم أنْ يَحِلُّوا ورسولُ الله ﷺ مخرِمٌ، ولم يُعْجِبْهم أنْ يَرْغَبوا بأنفُسِهم عن نفسِه، ويَتْرُكوا الاقتِدَاءَ به، فقال عندَ ذلك هذا القول لئلا يجِدوا في أنفسهم، ولِيَعْلَموا أنَّ الأفضَلَ لهم مادَعاهم إليه.

قال: وقد يَستدِلُّ بهذا مَنْ يَرَى أنَّ التمتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أفضَلُ من الإفرادِ والقِران.

وقيل: بل كانَ قوله هذا مع تَطْيِيبِ قلوب أصحابه دلالةً على الجواز، وأنَّ ما فعلوهُ جائزٌ، وأنَّني لولا الهَدْيُ لفعلتُه.

(فأحْقَبَها) أي: أرْدَفَها. والمُحْقَبُ: المُرْدَف.

(النُّسُك): ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وأرادَتْ به هاهنا: الحجَّ والعمرة.

(أحْسِرُهُ): حَسَرْتُ اللِّثَامَ عن وجْهِي: إذا كشَفْتَ وجْهَك.

(بعِلَّةِ الرَّاحِلَة) أي: بسبَبِها؛ يَظهر أنَّه يضرب جنب البعير برجله. ومرادُه عائشة رضي الله عنها.

١٤١٦ - (خ م ت د - عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني أنْ أُرْدِفَ عائشةَ وأُعْمِرَها من التَّنْعِيم. هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمن: «ياعبدَ الرحمن، أرْدِفْ أُختَكَ فأعْمِرْها من التَّنْعِيم، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكَمَةِ فلْتُحْرِمْ، فإنَّها عُمرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤) في الحج (أبواب العمرة): باب عمرة التنعيم، و(٢٩٨٤) في الجهاد:=

(الأكَمَة): المَوْضِعُ المرتَفِع من الأرض.

١٤١٧ - (خ م س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: «قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ، فقال: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قلتُ: بإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «هل سُقْتَ الهَدْيَ»؟ قلتُ: لا. قال: «فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة، ثم حِلَّ». فطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفَا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتْني وغَسَلَتْ رأسي، وكنتُ أُفْتِي بذلك الناسَ، فلم أزَلْ أُفْتِي بذلك مَنْ يَسْأَلُني في إمارةِ أبي بكر، فلمَّا ماتَ وكانَ عمرُ؛ إنِّي لَقَائِمٌ في المَوْسِم، إذْ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْيَاكَ، إنَّك لاتَدْرِي ما يُحْدِثُ أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُك. فقلتُ: أيُّها الناس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناهُ بشيءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فهذا أميرُ المؤمنينَ قادِمٌ عليكم فبه فأْتَمُّوا. فلمَّا قَدِمَ قلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، ماهذا الذي بلغَني، أحْدَثْتَ في شأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأخُذْ بِكِتابِ الله تعالى، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله - وقد قال: «خذوا عنِّي مَنَاسِكَكُم» - فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهَدْيَ[١]. هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي روايةِ مسلم والنسائي أيضًا: أنَّ أبا موسى كان يُفْتِي بالمُتْعَةِ، فقال له رجلٌ: رُوَيْدَكَ ببعضِ فُتْياك، فإنَّك لاتَدْرِي ما أحدَثَ أميرُ المؤمنين، فلَقِيَهُ بعدُ فسَأَلَهُ، فقال له عمر: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَهُ وأصحابُه، ولكنْ كَرِهتُ أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ[٢]

= باب إرداف المرأة خلف أخيها؛ ومسلم (١٢١٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام؛ وأبو داود (١٩٩٥) في المناسك: باب المُهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والترمذي (٩٣٤) في الحج: باب ماجاء في العمرةِ من التنعيم؛ وأحمد في مسنده ١/١٩٧ (١٧٠٧)؛ والدارمي (١٨٦٢) في المناسك: باب الميقات في العمرة.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٠١: قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عمر هذا إنكارُ فسخ الحجِّ إلى العمرة، وأنَّ نَهْيَهُ عن التمتُّع، إنَّما هو من باب ترك الأولى، لاأنَّهُ مَنَعَ من ذلك منعَ تحريمٍ وإبطال، ويؤيِّدُ هذا قوله بعدَ هذا: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَهُ وأصحابُه، لكنْ كرِهْتُ أنْ يظلُّوا مُعْرِسينَ بهنَّ في الأراك.

(٢) قال النووي: هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في «بهن» يعودُ إلى النساء للعلم بهن وإنْ لم يُذْكَرْنَ. ومعناه: كرهتُ التمتُّعَ لأنَّه يقتضي التحلُّلَ ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

في الأَرَاك، ثم يَرُوحُونَ في الحَجِّ تَقْطُرُ رؤوسهم[١].

(اتَّئِدْ): أمرٌ بالتُّؤَدَةِ، وهي التَّأَنِّي في الأمورِ والتثبُّت.

١٤١٨ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ على رسولِ الله ﷺ بمكَّة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: بما أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ. فقال: «لولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

١٤١٩ ـ (د س ـ البراء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع عليٍّ حينَ أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَّ، فلمَّا قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وجَدَ فاطمَةَ قد نَضَحَتِ البيتَ بِنَضُوحٍ، فغَضِبَ، فقالت: مالك؟! فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ أصحابَهُ فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ صَنَعْتَ»؟ قلتُ: أهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «فإنِّي قد سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ». قال: وقال لي: «انْحَرْ من البُدْنِ سَبْعًا وسِتِّين، أو سِتًّا وستين، وأمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأمْسِكْ من كُلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعَةً». هذه روايةُ أبي داود.

ورواية النسائي قال: كنتُ مع عليٍّ بن أبي طالب حينَ أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فلمَّا قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، قال عليٌّ: فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ صنَعْتَ»؟ قلتُ: إنِّي أهْلَلْتُ بإهْلالِك. قال: «فإنِّي سُقتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٥٥٩) فيه: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ، و(١٥٦٥) فيه: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٤) فيه: باب الذبح قبل الحلق، و(٤٣٤٦) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و(٤٣٩٧) فيه: باب حجة الوداع؛ وأخرجه مسلم (١٢٢١) في الحج: باب نسخ التحلُّل من الإحرام والأمر بالتمام؛ والنسائي ٥/ ١٥٣ (٢٧٣٥ و٢٧٣٨) في الحج: باب التمتع؛ وابن ماجه (٢٩٧٩) في المناسك: باب التمتع بالعمرةِ إلى الحج؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٩ (٢٧٥)؛ والدارمي (١٨١٥) في المناسك: باب في التمتع.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (١٢٥٠) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهديه؛ والترمذي (٩٥٦) في الحج: باب رقم (١٠٩) بعد باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدَعُوا يومًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٦ (١٣٥١٦).

قال: وقال لأصحابِه: «لو استَقْبَلْتُ كما[١] استَدْبَرْتُ لفَعَلْتُ كما فعَلْتُم، ولكنْ سُقْتُ الهَدْيَ وقرَنْتُ».

وفي أُخرى له بنحوِهِ، وفيها ذكر النَّضُوح، مثل روايةِ أبي داود[٢].

(بِنَضُوح) النَّضُوح: ضَرْبٌ من الطِّيب، ويقال: نَضَحْتُ البيتَ بالماء: إذا رَشَشْتَهُ.

١٤٢٠ - (خ س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَ عليٌّ من اليمن في حجَّةِ الوَدَاع، فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «بِمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: أهلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: «أمْسِكْ فإنَّ معَنَا هَدْيًا».

وفي رواية قال: أمرَ النبيُّ ﷺ عليًّا أنْ يُقِيمَ على إحرامِه.

وفي أُخرى له: قال له: «فأهْدِ، وامْكُثْ حَرَامًا». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ النسائي قال: «قَدِمَ عليٌّ من سِعَايَتِه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: بما أهَلَّ النبيُّ ﷺ. قال: «فأهْدِ وامْكُثْ حَرَامًا كما أنْتَ». قال: وأهْدَى عليٌّ له هَدْيًا[٣].

١٤٢١ - (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، كان يَسْمَعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مَرَّتْ بالحَجُون[٤]: صلَّى الله على رسولِ الله ﷺ، لقد نَـزَلْنا معَهُ

---

(١) في سنن النسائي: «لو استقبلت من أمري مااستدبرت».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب الإقران؛ والنسائي ١٤٩/٥ (٢٧٢٥) في الحج: باب في القِران، و(٢٧٤٥) فيه: باب الحج بغير نية يقصِدُه المحرم، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧) في الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(١٦٥١) فيه: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٥) فيه: باب عمرة التنعيم، و(٢٥٠٦) في الشركة: باب الاشتراك في الهدي والبُدْن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجةِ الوَدَاع، و(٧٢٣٠) في التمنِّي: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تُعرف إباحته، والنسائي ١٥٧/٥ (٢٧٤٤) في الحج: باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وانظر الحديث رقم (١٤١٣).

(٤) الحَجون: هو بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرفُ على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعِدٌ إلى المحصب.

هاهنا، ونحنُ يومئذٍ خِفَافُ الحَقَائب(١)، قليلٌ ظَهْرُنا، قَلِيلةٌ أزْوادُنا، فاعْتَمَرْنا معه، أنا وأُختي عائشةُ، ومَعَنا الزُّبير، وفلان وفلان، فلمَّا مسَحْنا أحْلَلْنَا(٢)، ثم أهْلَلْنا من العشيِّ بالحجِّ. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

١٤٢٢ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ، وخَرَجْنا معه، فلمَّا بلَغَ ذا الحُلَيفة صلَّى الظهر، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلما استوَتْ به على البيداء أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، فأهْلَلْنا معه، فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ وطُفْنا أمَرَ الناسَ أنْ يَحِلُّوا، فهابَ القومِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: لولا أنَّ مَعِيَ الهَديَ لأحْلَلْتُ، فحَلَّ القومُ، حتى حَلُّوا إلى النِّساء، ولم يَحِلَّ رسولُ الله ﷺ، ولم يُقَصِّرْ إلى يومِ النَّحْرِ. أخرجه النسائي(٤).

وفي روايةِ أبي داود قال: باتَ رسولُ الله ﷺ بها - يعني بذي الحُلَيفة - حتى أصبَحَ، ثم ركِبَ حتى إذا استوَتْ به راحلَتُهُ على البيداء حَمِدَ وسبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أهَلَّ بحَجَّةٍ وعمرة، وأهَلَّ الناسُ بهما، فلمَّا قَدِمَ أمرَ الناسَ فحَلُّوا، حتى إذا كانَ يومُ التروية، أهلُّوا بالحج، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ الحجَّ نَحَرَ سبعَ بدناتٍ بيدِهِ قِيامًا(٥).

---

(١) قوله: «خفاف الحقائب» جمع حقيبة، وهو كلُّ ما حُمل في مؤخر الرَّحْل والقتَب، ومنه احتقب فلان. كذا قاله النووي.

(٢) قوله: فلما مسحنا أحْلَلْنا» أي: فلما مسَحْنا الركن أحللنا، وهذا متأوَّلٌ عن ظاهرِه، لأنَّ الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولايحصُلُ التحلُّلُ بمجرَّدِ مسحه بإجماع المسلمين. وتقديرُه: فلما مسحنا الركن وأتممنا طوافَنَا وسَعْيَنا وحلَقْنا أو قصَّرْنا: أحلَلْنا ولابدَّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفَتُه للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لايتحلَّل قبلَ إتمام الطواف. قاله النووي.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٦) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، ومسلم (١٢٣٧) في الحج: باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى.

(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣١) في الحج: باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٧٩٦) في المناسك: باب في الإقران؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه البخاري بنحوه (١٥٥١) وهو الآتي برقم (٤٠٠٧) مع (١٦٣٥).

١٤٢٣ - (د س - بلال بن الحارث) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً، أو لمن بعدَنا؟ قال: «بل لكم خاصَّةً». هذه روايةُ أبي داود.

وروايةُ النسائي قال: قلتُ: يارسولَ الله، أفَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً، أمْ لِلنَّاس عامَّةً؟ قال: «بل لنا خاصَّةً»[١].

(فَسْخُ الحَجِّ): هو إنْ قد نَوَى الحجَّ ثم ينقضُه فيجعله عُمرةً فيَحِلّ، ثم يعودُ يُحْرِمُ بحَجَّة.

١٤٢٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍّ. أخرجه أبو داود[٢].

١٤٢٥ - (خ - عكرمة بن خالد المخزومي) رحمه الله قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن العمرةِ قبلَ الحجِّ؟ قال: لابأسَ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ الحج. أخرجه البخاري[٣].

١٤٢٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ أبا بكرٍ على الحج، يُخبِرُ الناسَ بمناسِكِهم، ويُبَلِّغُهُم عن رسولِ الله ﷺ، حتى أَتَوْا عَرَفَةَ من قِبَلِ ذي المَجاز[٤]، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنْ شَمَّرَ إلى ذي المَجَاز، وذلك أنَّهم لم يكونوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي ٥/ ١٧٩ (٢٨٠٨) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهَدْي. وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول، قال الحافظ: في «التهذيب»: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤) في المناسك: باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، وهو ضعيف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩ (١٥٤٢٦)؛ والدارمي (١٨٥٥) في المناسك: باب في فسخ الحج.

(٢) سنن أبي داود (١٨٠٤) في المناسك: باب الإقران، وإسناده صحيح؛ وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٣٩) (١٣٦)؛ وسلف ضمن حديث (١٤١٤).

(٣) البخاري (١٧٧٤) في الحج: باب من اعتمر قبل الحج؛ وسيأتي برقم (١٧٩٢).

(٤) ذو المجاز: ماءٌ لهُذَيل، كانت تقومُ به أسواق الجاهلية، كانت تقومُ بعرفةَ وتبقى ثمانيةَ أيّامٍ. قال ياقوت: ذو المجاز موضِعُ سوقٍ بعرفة على ناحيةٍ كبكب عن يمين الإمام على فرسخٍ من عرفة خلفَها.

اسْتَمْتَعوا بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ. أخرجه البخاري[١].

(شَمَّرَ إلى ذي المَجَاز): قصَدَ وصَمَّمَ وأرْسَلَ إبِلَه نحوَها.

١٤٢٧ ـ (د ـ سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فشَهِدَ عِنْدَهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ ـ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه ـ يَنْهَى عن العُمرةِ قبلَ الحَجِّ. أخرجَهُ أبو داود[٢].

* * *

(١) لم نجده عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) سنن أبي داود (١٧٩٣) في المناسك: باب في إفراد الحج، وفي إسنادِهِ أبو عيسى الخراساني التميمي، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجالِه ثقات، فهو ضعيف.

الباب الرابع

في الطواف والسعي، ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الطواف، وهو ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في هيئتِه

١٤٢٨ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ، وقد وهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ عليكم غَدًا قومٌ قد وَهَنَتْهمُ الحُمَّىٰ، ولَقُوا منها شِدَّةً، فجَلَسُوا ممَّا يَلِي الحِجْر، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويَمْشُوا بينَ الرُّكْنَيْن، لِيَرَى المُشرِكون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعَمْتُمْ أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم؟ هؤلاءِ أجْلَدُ من كذا وكذا.

قال ابنُ عباس: ولم يمنعْه أن يأمرَهم أن يَرْمُلُوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبْقَاءُ عليهم[١].

وفي رواية: قال البخاري: وزادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة عن أيوب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لعَامِه الذي اسْتَأْمَنَ فيه، قال: «ارْمُلُوا»، لِيُرِيَ المشرِكينَ قُوَّتَهم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان[٢].

---

(١) إلا الإبقاء عليهم: بكسر الهمزة، وبالباء الموحدة والمد: أي الرفق بهم، يقال: أبقيتُ عليه إبقاءً: إذا رحمته، وأشفقتُ عليه، والاسم: البقيا. النهاية لابن الأثير.

(٢) قُعَيقِعان: على وزن زعيفران: جبَلٌ بمكَّةَ، وجههُ إلى أبي قُبَيس. القاموس.

وفي روايةٍ مختصرًا: قال ابنُ عباس: «إنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الروايةَ المختصرة الأخيرة.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى.

إلا أنَّ أبا داود قال في حديثه: إنَّ هؤلاءِ أجْلَدُ مِنَّا.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ اضْطَبَعَ، فاسْتَلَمَ وكَبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطْوَافٍ، فكانوا إذا بَلَغوا الرُّكْنَ اليمانيّ، وتغَيَّبُوا عن قريش، مَشَوْا، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلونَ، فتقولُ قُرَيشٌ: كأنَّهم الغِزْلانُ. قال ابنُ عباس: فكانتْ سُنَّةً[1].

(وَهَنَتْهم): أي أضعَفَتْهم ووعَكَتْهم[2].

(أن يَرْمُلُوا): الرَّمَلُ: سُرْعَةُ المَشْيِ، والهَرْوَلَةُ.

(أشْوَاط): جمع شَوْط. والمرادُ به المَرَّةُ الواحدةُ من الطَّوَافِ بالبيت.

(جَلَدَهمْ): الجَلَدُ: القُوَّةُ والصَّبْرُ.

(اسْتَأْمَنَ) الرجلُ: طَلَبَ الأمَانَ.

(أطْوَاف): جمع طَوْف. والطَّوْفُ: مصدر طُفْتُ بالبيت أطُوفُ بِهِ طَوْفًا وطَوَافًا.

(اضْطَبَعَ): الاضْطِبَاعُ المأمورُ به في الطَّوَاف: هو أنْ تُدْخِلَ الرِّدَاءَ من تَحْتِ إبْطِكَ الأيمَن، وتجمَعَ طَرَفَيْهِ على عاتِقِكَ الأيسَر، فيَبْدُو مَنْكِبُكَ الأيمنُ ويتَغَطَّى الأيْسَرُ. وسُمِّي بذلك لإبْدَاء الضَّبْعَيْنِ، وهما العَضُدَانِ ما تَحْتَ الإبِط.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦ و٤٢٥٧) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والترمذي (٨٦٣) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ وأبو داود (١٨٨٦ و١٨٨٩) في المناسك: باب في الرمل؛ والنسائي ٥/ ٢٣٠ (٢٩٤٥) في الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ١/ ٢٢١ (١٩٢٤)؛ وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك: باب الرمل حول البيت.

(٢) في (ظ): «وعلَتْهم».

١٤٢٩ ـ (م د ـ أبو الطُّفَيْل) رضي الله عنه، قال: قلتُ لابنِ عباس: أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربعةِ أطوافٍ: أسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمونَ أنَّه سُنَّةٌ. قال: فقال: صَدَقُوا وكَذَبُوا(١)، قال: قلتُ: ماقولُك صَدَقُوا وكَذَبوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ محمدًا وأصحابَهُ لايَستطِيعونَ أنْ يَطُوفوا بالبيت من الهُزَال، وكانوا يَحْسُدُونَه. قال: فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثًا، ويَمْشُوا أربَعًا، قال: قلتُ له: أخْبِرْني عن الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ راكِبًا، أسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمونَ أنَّه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذَبوا. قال: قلتُ وما قولُك صدَقُوا وكذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُرَ عليه الناس، يقولون: هذا محمدٌ، هذا محمدٌ، حتى خرَجَ العَواتِقُ(٢) من البيوتِ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ لايُضرَبُ الناسُ بينَ يدَيْهِ، فلمَّا كَثُرَ عليه رَكِبَ، والمشيُ والسَّعْيُ أفضَلُ. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: قلتُ لابن عباس: يَزْعُمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبَيْتِ، وأنَّ ذلك سنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكذَبُوا. قلتُ: ماصدَقُوا؟ وماكَذَبُوا؟ قال: صدَقُوا: قد رمَلَ رسولُ الله ﷺ؛ وكذَبُوا: ليسَ بسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيشًا قالت ـ زمَنَ الحُديبية ـ: دَعُوا محمدًا وأصحابَهُ، حتى يموتُوا موتَ النَّغَفِ. فلمَّا صالَحُوهُ على أنْ يَجِيئوا من العامِ المُقبِل، فيُقِيمُوا بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ. فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ والمشركونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعان: فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثلاثًا، وليسَ بسنَّةٍ». قلتُ: يزعُمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصَّفَا والمروةِ على بعيرٍ، وأنَّ ذلك سنَّة؟ قال: صدَقوا وكذَبوا. قلتُ: ماصدَقُوا؟ وماكذَبُوا؟ قال: صدَقُوا: [قد] طافَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: يعني صدَقوا في أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وكذبوا في قولِهم: إنَّه سنَّةٌ مقصودَةٌ متأكِّدة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْهُ سنَّةً مطلوبةً دائمًا على تكرُّرِ السنين، وإنما أمرَ به تلك السنةَ لإظهار القوةِ عندَ الكفار، وقد زالَ ذلك المعنى؛ هذا معنى كلامِ ابنِ عباس، وهذا الذي قاله من كونِ الرَّمَلِ ليس سنَّةً مقصودَةً هو مذهبه، وخالَفَه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعِهم من بعدَهم فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإنْ تَرَكَه فقد تركَ سنةً وفاتَتْهُ فضيلة، ويَصِحُّ طوَافُهُ ولادَمَ عليه.

(٢) العواتِقُ: جمع عاتِق، وهي البِكْرُ البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي لم تتزوَّجْ، سمِّيتْ بذلك لأنَّها عتقَتْ من استِخْدامِ أبويها وابتذالها في الخروج والتصرُّف الذي تفعله الطفلةُ الصغيرة. قاله النووي.

بينَ الصَّفَا والمروة على بعيرٍ، وكذبوا، ليست بسنَّة: كان الناسُ لايُدْفَعُونَ عن رسولِ الله ﷺ، ولايُضْرَبُونَ عنه[١]، فطافَ على بعيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ، ولِيَرَوا مكانَه، ولاتَنَالُه أيدِيهم[٢].

(النَّغَفُ): جمع نَغَفَة، وهي الدُّودَةُ البيضاءُ التي تكونُ في أنْفِ الغَنَمِ والإبل.

١٤٣٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقْدُمُ مكةَ إذا استَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ، أوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ[٣] ثلاثةَ أطْوَافٍ من السَّبْع.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أربَعًا، وكانَ يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ، إذا طافَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، وكانَ ابنُ عمر يَفعلُ ذلك.

وفي أخرى قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَر[٤] ثلاثًا ومَشَى أربَعًا.

وفي أُخرى بنحْوِه، وزادَ: ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن - يعني بعدَ الطَّوَافِ بالبيت - ثم يطوفُ بين الصَّفَا والمَرْوة.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ سعَى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربَعَةً في الحجِّ والعمرة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ قال: كان عبدُ الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَرِ الأسود إلى الحجَرِ الأسود ثلاثةَ أطْوَافٍ، ويَمْشِي أربعةَ أطْوَافٍ. فجَعَلَهُ موقوفًا عليه.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ - أوَّلَ ما يَقْدُمُ - فإنَّه يَسْعَى ثلاثةَ أطْوَافٍ، ويَمْشي أربعًا، ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن.

---

(١) في بعض النسخ: «يصرفونه عنه».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج: باب استحباب الرمَل في الطواف والعمرة؛ وأبو داود (١٨٨٥) في المناسك: باب في الرمل؛ وأحمد ١/ ٢٢٩ (٢٠٣٠).

(٣) يَخُبُّ: يسرعُ في مشيه؛ والخَبَبُ: العَدْوُ السريعُ، وهو والرَّمَلُ بمعنى واحد.

(٤) أي من الحجر الأسود إلى الحجرِ الأسود، و«الرمل»: سيرٌ سريعٌ مع تقارُبِ الخُطا، لإظهارِ النشاط والقوة، قال النووي في شرح مسلم: واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ الرَّمَلَ لايشرَعُ للنساء، كما لايُشْرَعُ لهنَّ شدَّةُ السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة.

وفي أُخرى له ولمسلم قال: إنَّ ابنَ عمرَ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وذكَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك.

وفي روايةِ النسائي مِثْلُ روايَتَيْ أبي داود، وزادَ في الأولى «ثم يَطُوفُ بين الصَّفَا والمروة»[1].

(الاستِلام): افتِعَالٌ من السلام، وهو التحِيَّة، كما يُقال: اقترَأْتُ، من القراءة، ولذلك أهلُ اليمن يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ المُحَيَّا، ومعناهُ أنَّ الناسَ يُحَيُّونَهُ؛ وقيل: هو افتعالٌ من السلام ـ بكسر السِّين ـ جمع سَلِمَة، وهي الحجَرُ، تقولُ: استَلَمْتُ الحَجَر: إذا لَمَسْتَهُ، كما تقول: اكتَحَلْتُ من الكُحْلِ.

١٤٣١ ـ (م ط ت س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المسجدَ، فاسْتَلَم الحَجَر، ثم مَضَى علي يمينه، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أرْبَعًا، ثم أتَى المقامَ فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّى ركعتَيْنِ، والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتَى الحَجَرَ بعدَ الرَّكْعتَيْن، فاسْتَلَمَه، ثم خرجَ إلى الصَّفَا، أظُنُّه قال: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرى للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ رمَلَ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا.

وفي أُخرى للنسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَلَ من الحجَرِ الأسودِ حتى انتَهَى إليه، ثلاثةَ أطْوَافٍ.

وأخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرة التي للنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣) في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكَّة؛ ومسلم (١٢٦١ و١٢٦٢) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والموطأ ١/٣٦٥ (٨١٧) في الحج: باب الرمل في الطواف؛ وأبو داود (١٨٩٣) في الحج: باب الدعاء في الطواف، و(١٨٩١) في الحج: باب في الرمل؛ والنسائي ٥/٢٢٠ (٢٩٤٢) في الحج: باب الخبب في الثلاثةِ من السبع، و(٢٩٤٣) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (١٨٤١ و١٨٤٢) في المناسك: باب من رمل ثلاثًا ومشى أربعًا؛ وأحمد في المسند (٤٨٢٩)؛ وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك: باب الرمل حول البيت.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتَى الحَجَرَ، فاسْتَلَمَهُ، ثم مَشَى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أربَعًا.

وفي أُخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ رمَلَ الثلاثةَ الأطوافَ(١) من الحَجَرِ إلى الحجَرِ.

وفي أخرى: رمَلَ من الحجر الأسود، حتى انتَهَى إليه، ثلاثةَ أطوافٍ(٢).

١٤٣٢ - (د عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَروا من الجِعْرانَةِ، فرمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهم، قد قذَفُوها على عواتِقِهم اليُسرَى.

وفي أُخرى: فرَمَلُوا بالبيتِ ثلاثًا، ومَشَوْا أرْبَعًا. لم يزِدْ على هذا. أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) في صحيح مسلم: «الثلاثة أطواف». والمثبت من (ظ). قال النووي: قوله «رمل الثلاثة أطواف» هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادرٍ منها: «الثلاثة الأطواف»، وفي أندر منه «ثلاثة أطواف» فأما «ثلاثة أطواف» فلاشكَّ في جوازِه وفصاحتِه، وأما «الثلاثة الأطواف» بالألف واللام فيهما، ففيهِ خلافٌ مشهورٌ بين النَّحويِّين، منعه البصريون، وجوَّزَهُ الكوفيون. وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهورُ النَّحْويِّين، وهذا الحديث دليل لمن جوزه، وقد سبق مثله في روايةِ سهل بن سعد، في صفة منبر النبي ﷺ، قال: «فعمل هذه الثلاث درجات» وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، و(١٢٦٣) فيه: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والموطأ ١/ ٣٦٤ (٨١٦) في الحج: باب الرمل في الطواف؛ والترمذي (٨٥٦) في الحج: باب ماجاء كيف الطواف، و(٨٥٧) فيه: باب ماجاء الرمل من الحجر إلى الحجر؛ والنسائي (٢٩٣٩) في الحج: باب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلَمَ الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٥١) في المناسك: باب الرمل حول البيت، والدارمي في السنن (١٨٤٠) في كتاب المناسك: باب من رمل ثلاثًا ومشى أربعًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠ (١٤٢٥٠)؛ وانظر حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٣) سنن أبي داود (١٨٨٤) في المناسك: باب الاضطباع في الطواف؛ و(١٨٩٠) فيه: باب في الرمل، وإسنادُه حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك: باب الرمل حول البيت؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٣).

١٤٣٣ ـ (ط ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: إنَّه رأى عبدَ الله بنَ الزُّبير أحرَمَ بعُمْرَةٍ من التنعيم، قال: ثم رأيتُه يَسْعَى حولَ البيت الأشواطَ الثلاثة[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١٤٣٤ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا أحْرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ، ولابَيْنَ الصَّفَا والمروة، حتى يرجعَ من مِنًى، وكان لايَرْمُلُ إذا طافَ حولَ البيتِ إذا أحرمَ من مكة. أخرجه الموطأ[٣].

١٤٣٥ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه. أخرجه أبو داود[٤].

١٤٣٦ ـ (د ـ أسْلَمُ مولى عمرَ بنِ الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: فيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عنِ المناكِبِ، وقد أطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونَفَى الكُفرَ وأهْلَه، ولكن مع ذلك لانَدَعُ شيئًا كُنَّا نفعَلُه مع رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[٥].

(أطَّأَ): مَهَّدَ وثَبَّتَ. وإلا فهو وطَّأَ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الواو مثل وقَّتَتْ وأقَّتَتْ.

١٤٣٧ ـ (ت د ـ يعلى بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ مضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخْضَرَ. هذه روايةُ أبي داود.
وفي روايةِ الترمذي: طافَ رسولُ الله ﷺ مضْطَبِعًا عليه بُرْدٌ[٦].

---

(١) أي: الأشواط الثلاثة الأوَل، لاستِحْباب ذلك لمن أحرمَ من التنعيم والجِعرانة ونحوهما، بخلاف من أحرم من مكة فلا يُستحبُّ له ذلك، ولذا عقبه به. يريد الحديث الذي بعده.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٥ (٨١٩) في الحج: باب الرمل في الطواف، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٦٥ (٨٢٠) في الحج: باب الرمل في الطواف، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٠١) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٦٠) في المناسك: باب زيارة البيت، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود (١٨٨٧) في المناسك: باب في الرمل؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٥٢) في المناسك: باب الرمل حول البيت؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٩)؛ وإسنادُه حسن.

(٦) سنن أبي داود (١٨٨٣) في المناسك: باب الاضطباع في الطواف؛ والترمذي (٨٥٩) في الحج: باب ماجاء أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مضطبِعًا؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٥٤) في المناسك: باب الاضطباع، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

١٤٣٨ ـ (د ـ عبد الرحمن بن صفوان) رضي الله عنه، قال: لمَّا فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة قلتُ: لألْبَسَنَّ ثيابي ـ وكانتْ داري على الطريق ـ فلأنْظُرَنَّ كيف يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ فانطلَقْتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ من الكعبةِ هو وأصحابُه، وقدِ استَلَموا البيتَ من البابِ إلى الحَطِيم، ووضَعُوا خُدُودَهم عليه، ورسولُ الله ﷺ وسْطَهم. أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الثاني

في الاستِلام

١٤٣٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عابس بن ربيعة) رحمه الله، قال: رأيتُ عمرَ يُقَبِّلُ الحَجَر، ويقول: إنِّي لأعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُك(٢). أخرجه الجماعة. إلا أنَّ الموطَّأ أخرجه عن عروة «أنَّه رأى عمر».

وقد أخرجه البخاري أيضًا عن أسلمَ عن عمر.

وأخرجه مسلم أيضًا عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه عن عمر، ونافع عن ابن عمر. ومن رواية غيرهما عنه.

وزادَ مسلم والنسائي في إحداهما: «ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ بكَ حَفِيًّا» ولم يَقُلْ: «رأيتُ رسولَ الله يُقبِّلُك».

---

(١) سنن أبي داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وفي إسنادِه يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّرَ حتى صار يتلقَّن، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرَّدَ به عن مجاهد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٧٠: قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأنَّ الناسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنام، فخَشِيَ عمر أن يَظُنَّ الجُهَّالُ أنَّ استِلامَ الحجَرِ من باب تعظيمِ بعضِ الأحجار، كما كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهلية، فأرادَ عمر أن يعلمَ الناس أنَّ استلامَهُ اتِّبَاعٌ لفعلِ رسولِ الله ﷺ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ بذاتِه، كما كانتْ تعتقِدُه في الأوثان. وقال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أُمورِ الدِّين وحُسْنِ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في اتباع النبيِّ ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفعُ ماوقع لبعضِ الجهال من أنَّ في الحجرِ الأسودِ خاصَّة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السننِ بالقول والفعل، وأنَّ الإمام إذا خَشِيَ على أحَدٍ من فعله فسادَ اعتِقادٍ أن يُبادرَ إلى بيان الأمر، ويوضح ذلك.

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: رأيتُ الأَصْلَعَ - يعني عمر - يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقول: واللهِ إنِّي لأُقَبِّلُكَ، وإنِّي أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، وأنَّكَ لاتَضُرُّ ولاتَنْفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُكَ ماقبَّلْتُك.

وفي رواية: رأيتُ الأُصَيلِعَ(١).

(حَفِيًّا): يقال: حَفَيْتُ بالشَّيْءِ حَفَاوَةً، وتَحَفَّيْتُ به، فأنَا بِهِ حَفِيٌّ: أي بالَغْتَ في إكرامِهِ والعِنايةِ به.

١٤٤٠ - (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يسْتَلِمُ من البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) في الحج: باب ماذكر في الحجر الأسود، و(١٦٠٥) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة، و(١٦١٠) فيه: باب تقبيل الحجر؛ ومسلم (١٢٧٠) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود؛ والموطأ ٣٦٧/١ (٨٢٤) في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام؛ والترمذي (٨٦٠) في الحج: باب ماجاء في تقبيل الحجر؛ وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك: باب في تقبيل الحجر؛ والنسائي ٢٢٧/٥ (٢٩٣٧) في الحج: باب تقبيل الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر؛ والدارمي (١٨٦٤ و١٨٦٥) في المناسك: باب في تقبيل الحجر؛ وأحمد في المسند (١٠٠ و١٣٢ و١٧٧ و٢٢٧ و٢٧٦ و٣٢٧ و٣٦٣ و٣٨٢ و٣٨٣)؛ وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤١٢/١: فالرُّكنانِ اليمانيَّانِ هما الركنُ الأسود والركن اليماني، وإنما قيلَ لهما «اليمانيان» للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكرٍ وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة.
واليمانيان: بتخفيف الياء، هذه هي اللغةُ الفصيحةُ المشهورة، وحكَى سيبويهِ والجوهري وغيرُهما فيها لغةً أُخرى: بالتشديد، فمن خفَّفَ قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخفَّفَة، ولو شدَّدْناها لكان جمعًا بين العوض والمعوَّض عنه، وذلك ممتنع، ومن شدَّدَ قال: الألف في «اليمان» زائدة، وأصلُه: اليمني، فتبقى الياء مشدَّدة، وتكونُ الألف زائدة، كما زيدت النون في «صنعاني، ورقباني» ونظائر ذلك، والله أعلم.
وأما قوله: «يمسح» فمرادُه يستلم.
واعلمْ أنَّ للبيتِ أربعةَ أركان: الركن الأسود، والركن اليماني - ويقال لهما: اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميَّان. فالركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما كونه على قواعدِ بناءِ إبراهيم عليه السلام. والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيءٌ =

وفي رواية: «يَمْسَحُ» مكان «يستلم».

وفي روايةٍ لمسلم: لم يكنْ يستلِمُ من أركانِ البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ، والذي يَلِيه، من نحوِ دورِ الجُمَحِيِّين.

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: ماتَرَكْنا اسْتِلامَ هذينِ الرُّكْنَيْنِ: اليمانيِّ والحجَرِ في شِدَّةٍ ولارَخَاءٍ، مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُما.

وفي أُخرى لهما: قال نافع: رأيتُ ابنَ عمرَ يستَلِمُ الحجَرَ بيدِه، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ماترَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.

وفي أُخرى: قال: قلتُ لِنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يَمْشِي بين الرُّكْنَيْنِ؟ قال: إنما كان يمشي لِيكونَ أيْسَرَ لاستِلامِه.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى.

وله في أُخرى: قال: كان رسولُ الله ﷺ لايَدَعُ أنْ يستَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافِه. قال: وكانَ عبد الله بنُ عمر يفْعَلُه.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، والثانية، والثالثة.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طَوَافِه.

وفي أُخرى: كان لايستلِمُ إلا الحجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ.

وفي روايةٍ للبخاري والنسائي: قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عن استِلامِ الحجَرِ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُ ويُقَبِّلُه، قال: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟ قال:

= من هاتَيْنِ الفضيلتين، فلهذا خصَّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني: فيستلمه ولايقبله، لأنَّ فيه فضيلةً واحدة. وأما الركنان الآخرانِ فلا يُقَبَّلانِ ولا يُستَلَمان. والله أعلم.

وقد أجمعتِ الأمةُ على استحبابِ استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لايمسح الركنين الآخرين، واستحبَّهُ بعضُ السلف. وممن كان يقول باستلامِهما: الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعَتْ أئمَّةُ الأمصار والفقهاء على أنهما لايستلمان، قال: وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابةِ والتابعين، وانقرضَ الخلاف، وأجمعوا على أنهما لايُستلَمَان. والله أعلم.

اجْعَلْ «أرأيتَ» باليمن، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستَلِمُه ويُقبِّلُه.

ورأيتُ الحُميديَّ قد أخرجَ هذه الروايةَ في كتابه في أفرادِ البخاري، ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها البخاري ومسلم، المقدَّم ذكرُها، وحيثُ رأيتُ المعنى فيها واحدًا: أضَفْتُ هذه الروايةَ إلى باقي الروايات، ونَبَّهْتُ على مافعلَهُ الحُميدي(١).

(اجْعَلْ «أرأيتَ» باليمن): أي اجْعَلْ سُؤالكَ هذا واعْتِراضَكَ بعيدًا عَنْكَ حتَّى كأنَّهُ باليَمَن، وأنتَ بِمَوضِعِكَ هذا.

١٤٤١ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، رضي الله عنهم(٢)، قال: طُفْتُ مع عبدِ الله - يعني أباه - فلمَّا جِئنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قلتُ: ألا تتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ من النار. ثم مَضَى حتى استلَمَ الحَجَر، فأقامَ بين الرُّكْنِ والباب، فوضعَ صدرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيه هكذا - وبَسَطهما بَسْطًا - ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه. أخرجه أبو داود(٣).

١٤٤٢ - (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو الطُّفَيْل: كنتُ مع ابنِ عباسٍ، ومُعاويةُ لايَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلَمَه، فقال له ابنُ عباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يستلمُ إلا الحجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليَمَانيَّ، فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُورًا. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ مسلم: أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يسْتَلِمُ غيرَ الرُّكْنَيْن اليمانيين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٦٠٦) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة، و(١٦١١) فيه: باب تقبيل الحجر؛ ومسلم (١٢٦٧) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك: باب استلام الأركان؛ والنسائي ٥/٢٣١ (٢٩٤٧ و٢٩٤٨) في الحج: باب استلام الركنين في كلِّ طواف؛ وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك: باب استلام الحجر؛ وانظر الحديث رقم (١٧٨٢).

(٢) وقعَ عندَ ابنِ ماجه «عن أبيه عن جده» فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبدِ الله.

(٣) سنن أبي داود (١٨٩٩) في المناسك: باب الملتزم؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٦٢) في المناسك: باب الملتزم، وفي إسنادِهِ المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلَطَ بأخرَة.

وفي رواية البخاري عن أبي الشَّعْثَاء - جابر بن زَيْد - قال: ومَنْ يتَّقِي شيئًا من البيت[(١)]؟ وكانَ معاوِيَةُ يستَلِمُ الأرْكانَ، فقال له ابنُ عباس: إنَّه لايُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكْنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا، وكانَ ابنُ الزُّبير يستَلِمُهُنَّ كلَّهُنَّ.

هذا الحديثُ أخرجَهُ الحُمَيديُّ في أفرادِ البخاري، فذكرَ روايةَ البخاري، ثم قال عَقِيبَهُ: وأخرج مسلم من حديث قتادةَ عن أبي الطُّفَيل، وذكر روايةَ مسلم، وكان من حقِّه أنْ يجعلَ الحديثَ في المتَّفِق، لا في الأفراد، ثم لم يذكرْ روايةَ مسلم في أفرادِه، وهذا بخلافِ عادَتِه، والله أعلم[(٢)].

١٤٤٣ - (س - حنظلة رحمه الله)[(٣)]، قال: رأيتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بالرُّكْن، فإنْ وَجَدَ عليه زِحَامًا مَرَّ ولم يُزاحِمْ، وإذا رآهُ خاليًا، قَبَّلَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل ذلك، وقال ابنُ عباس: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فعَلَ مثلَ ذلك، ثم قال: إنَّكَ حجَرٌ لاتنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ماقَبَّلْتُكَ، ثم قال عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك. أخرجه النسائي[(٤)].

١٤٤٤ - (ط - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لابْنِ عَوْف: «كيف صَنَعْتَ يا أبا محمد في استلام الرُّكْنِ الأسود»؟ قال: استلَمْتُ، وتَرَكْتُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ». أخرجه الموطأ[(٥)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «من» في قوله «ومن يتقي» استفهاميّة على سبيل الإنكار.

(٢) البخاري بعد الحديث رقم (١٦٠٨) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين في ترجمة الباب؛ ومسلم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين؛ والترمذي (٨٥٨) في الحج: باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢١٧ (١٨٨٠).

(٣) هو حنظلةُ بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميَّة الجُمَحِي المكِّي. وقد وقع في (ق): «هو حنظلة بن خويلد العنزي» وهو خطأ.

(٤) سنن النسائي ٥/٢٢٧ (٢٩٣٨) في الحج: باب كيف يقبل الحجر، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة، ولكنَّه كثير التدليس والتسوية ويغني عن آخره حديث عابس بن ربيعة في الصحيحين، وقد تقدم برقم (١٤٣٩).

(٥) الموطأ ١/٣٦٦ (٨٢٢) في الحج: باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن رسولِ الله ﷺ وهو مرسل، فإنَّ عروةَ بنَ الزُّبير، لم يدركْ =

١٤٤٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه أُخْبِرَ بقولِ عائشةَ[١]: إنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ ليس من البيت[٢]، قال ابنُ عمر: والله إنِّي لأظُنُّ عائشةَ ـ إنْ كانتْ سمعتْ هذا من رسولِ الله ﷺ ـ إنِّي لأظُنُّ رسولَ الله ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهُما إلا لأنَّهما[٣] ليسا على قواعِدِ البيت، ولاطافَ الناسُ من وراء الحِجْرِ إلا لذلك. أخرجه أبو داود[٤].

١٤٤٦ ـ (ت س ـ عبيد بن عمير) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْن، فقلت: ياأبا عبد الرحمن، إنَّك تُزاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا ما رأيتُ أحَدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يزَاحِمُهُ؟ فقال: إنْ أفْعَلْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهما كَفَّارةٌ للخطايا»، وسمعتُهُ يقول: «من طافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعًا فأحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وسمعتُه يقول: «لايَرْفعُ قَدَمًا، ولايَضَعُ قَدَمًا، إلا حَطَّ الله عنه بها خَطِيئةً، وكتبَ له بها حسنَةً». هذه روايةُ الترمذي.

وقال الترمذي: وروي أيضًا عن ابنِ عُبيدِ بن عُمَيْر، ولم يذكر عن أبيه.

= رسولَ الله ﷺ. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقد أخرجه ابنُ عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) كذا في روايةِ أبي داود، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّه أُخبر بصيغةِ المجهول. ولفظه عند مالك ١/ ٣٦٣ (٨١٣) في الحج: باب ماجاء في بناء الكعبة، وعند البخاري (١٥٨٣) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم (١٣٣٣) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها: «عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق أَخبرَ عبدَ الله» بفتح همزة «أخبر» ونصب «عبد الله» على المفعولية. قال الحافظ في الفتح: وظاهرُه أنَّ سالمًا كان حاضرًا لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرَّحَ بذلك أبو أُويس عن ابنِ شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم. وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من روايةِ مسلم وقال: هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع، ولعلَّ بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحًا لروايةِ أبي داود، وليس في الأصولِ التي بين أيدينا.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إنَّ الحجر بعضه من البيت». وظاهر روايةِ البخاري أن الحجرَ كله من البيت، وانظر فتح الباري ٣/ ٥٥٩ في الحج: باب فضل مكة وبنيانها.

(٣) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إلا أنهما».

(٤) سنن أبي داود (١٨٧٥) في المناسك: باب استلام الأركان، وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي أنَّه قال له: ياأبا عبد الرحمن، ما أراكَ تستلِمُ إلا هذين الرُّكْنَيْن؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الخَطِيئةَ، وسمعتُه يقول: مَنْ طافَ سبعًا، فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ»[1].

١٤٤٧ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يقول: ما بينَ الرُّكْنِ والباب المُلْتَزَم. أخرجه الموطأ[2].

١٤٤٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ «كانَ إذا قَضَى طَوَافَه، وركَعَ الرَّكْعَتَيْن وأرادَ أن يَخْرُجَ إلى السَّعْي[3]: استلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ. أخرجه الموطأ[4].

١٤٤٩ ـ (عبد الرحمن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يقول: قال رسولُ الله ﷺ لعمرَ بنِ الخطاب: «يا أبا حَفْص، إنَّكَ فيكَ فَضْلُ قُوَّةٍ، فلا تُؤذِ الضَّعِيفَ، إذا رأيتَ الرُّكْنَ خِلْوًا فاسْتَلِمْ، وإلاَّ كَبِّرْ وامْضِ». قال: ثم سمعتُ عمرَ يقول لرجلٍ: لاتؤذِ الناسَ بفَضْلِ قوَّتِك. أخرجه[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩) في الحج: باب ماجاء في استلام الركنين، والنسائي ٥/ ٢٢١ (٢٩١٩) في الحج: باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١ (٤٥٧١) وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلطَ، وروايته عند الترمذي عن جرير عن عطاء بن السائب، وماسمع منه جرير ليس من صحيح حديثه. لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير، وروايته عنه جيدة، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤٢٤ (٩٦٨) في الحج: باب جامع الحج، بلاغًا، وإسنادُه منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب. وفي روايةِ ابنِه عبيد الله: مابين الركن والمقام، وهو خطأ لم يتابع عليه، وقد تقدم بمعناه (١٤٤١)، وسنده ضعيف.

(٣) في الموطأ المطبوع: وأرادَ أن يخرج إلى الصفا والمروة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٦ قبل الحديث (٨٢٢) في الحج: باب الاستلام في الطواف بلاغًا في ترجمة الباب، وإسنادُه منقطِع، لكنْ صحَّ هذا المعنى في روايةِ مسلم الطويلة في صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبي داود (١٩٠٥)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤): ثم رجع إلى الركنِ فاستلمَهُ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دَنَا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]... الحديث.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه الشافعي في=

[النوع] الثالث

في ركعتي الطواف

١٤٥٠ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي لكلِّ أُسبوع[١] ركعتَيْن. أخرجه البخاري تعليقًا[٢].

(أُسْبوع) الأسبوع: سبع مرَّات، ومنه أُسْبُوع الأيَّامِ لاشْتِمالِه على سبعةِ أيَّام.

١٤٥١ - (عروة بن الزبير) قال: كان عبدُ الله بن الزُّبير يَقْرِنُ بين الأسابِيع، ويُسْرِعُ المشيَ، ويذكرُ أنَّ عائشةَ كانتْ تفعَلُه، ثمَّ تُصَلِّي لكُلِّ أُسْبوعٍ ركعتين.

وفي رواية: أنَّه كانَ يطوفُ بعدَ الفجر، ويُصَلِّي ركعتين، وكان إذا طافَ يُسرِعُ في المشي. أخرجه[٣].

١٤٥٢ - (امرأةٌ كانتْ تخدُمُ عائشةَ) رضي الله عنها، أنَّها قالت: طافَتْ معها أربَعَةَ أسابِيعَ مَقْرُونَةً، ثم رَكَعَتْ لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْن. قالت: ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أُسبوعٍ

= مسنده ٢/ ٤٣ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا، في الحج: باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود. ورواه أيضًا أحمد في المسند عن عمر نفسِه (١٩٠) وفي إسناده رجلٌ مجهول، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي.

(١) في البخاري المطبوع: سبوع بضم السين والباء: لغة في الأسبوع. قال ابن التين: جمع سبع بضم السين وسكون الباء، كبرد وبرود.

(٢) البخاري (١٦٢٣) تعليقًا بصيغة الجزم في الحج: في ترجمة باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعًا ثم يصلِّي ركعتين. وعن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابنَ عمر كان يكرَهُ قرن الطواف، ويقول: على كلِّ سبعٍ صلاةُ ركعتين، وكان لا يقرِن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه وفي (ق): أخرجه رزين. وللرواية الثانية شاهد عند البخاري بنحوه (١٦٣١) في الحج: باب الطواف ما لم تطلع الشمس، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير رضي الله عنهما يطوفُ بعدَ الفجر ويُصلِّي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيتُ عبد الله بن الزبير يُصلِّي ركعتين بعد العصر ويخبِرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخلْ بيتها إلا صلاَّهما، وهو الآتي برقم (٤١٠٦).

ركعتان(١)، ويُستَحَبُّ استِلامُ الرُّكْن في كلِّ وِتْرٍ. أخرجه(٢).

١٤٥٣ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِّيُّ) أنَّه طافَ بالبيتِ مع عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلما قَضَى عُمَرُ طَوَافَه نَظَرَ، فلم يَـرَ الشَّمْسَ، فرَكِبَ حتى أناخَ بِذِي طُوَى، فصَلَّى ركعتين. أخرجه الموطأ(٣).

١٤٥٤ ـ (خ ـ إسماعيل بن أُميَّة) رحمه الله، قال: قلتُ للزُّهْرِيِّ: إنَّ عَطَاءً يقول: تُجْزِئُهُ المكتوبةُ من ركعتي الطَّوَاف، فقال: اتِّباعُ السُّنَّةِ أفضَلُ، لم يَطُفْ رسولُ الله ﷺ قطُّ أُسبُوعًا إلا صَلَّى له ركعتَيْن. أخرجه البخاري تعليقًا(٤).

١٤٥٥ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَاف بسُورَتَي الإخْلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) في الأصل: ويستحب لكل أسبوع ركعتين.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين.

(٣) الموطأ ١/٣٦٩ (٨٢٦) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، وإسنادُه صحيح.

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٦٢٤) تعليقًا بصيغة الجزم في الحج: في ترجمة باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ ابن أبي شيبة مختصرًا، قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضتِ السُّنَّة أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين، ووصلَهُ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه. وأرادَ الزُّهري أن يستدِلَّ على أنَّ المكتوبة لاتجزئُ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطفْ أُسبوعًا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأنَّ قوله إلا صلى ركعتين أعمُّ من أن يكون نفلاً أو فرضًا، لأنَّ الصبح ركعتان، فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لايخفى عليه هذا القدر، فلم يرد بقوله: إلا صلَّى ركعتين، أي من غير المكتوبة.

(٥) الترمذي (٨٦٩) في الحج: باب ما يقرأ في ركعتي الطواف، وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزُّهري المدني الأعرج المعروف بابن ثابت، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب: احترقتْ كتبه، فحدَّثَ من حفظِه فاشتدَّ خلطُه. ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي ﷺ: كان يقرأُ ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ في الركعتين ـ أي ركعتي الطواف ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. والنسائي (٢٩٦٣)؛ وأبو داود (١٩٠٥)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك، وسيأتي برقم (١٧٩٦).

الفرع الثاني

في كيفية السَّعْي

١٤٥٦ ـ (ت د س ـ كثير بن جُمْهان) رحمه الله، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يَمْشي في المَسْعَى، فقلتُ له: أتَمْشِي في المَسْعَى؟! قال: لئنْ سَعَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْعَى، ولئنْ مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْشي، وأنا شيخٌ كبير. هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود عن كثير: أنَّ رجلاً قال لعبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما ـ بين الصَّفَا والمروة ـ: ياأبا عبد الرحمن، أراكَ تَمْشي والناسُ يَسْعَونَ ـ وذكرَ الحديثَ ـ إلا أنَّه قَدَّم ذِكرَ المشيِ على السَّعْي[(١)].

١٤٥٧ ـ (ط س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَـزَلَ من الصَّفَا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي سَعَى، حتى يخرجَ منه. أخرجه الموطأ والنسائي[(٢)].

(انصَبَّتْ) قَدَمَاهُ أي: انحَدَرَتْ في المَسْعَى.

١٤٥٨ ـ (ط ت س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٤) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ وأبو داود (١٩٠٤) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة، والنسائي ٥/ ٢٤١ (٢٩٧٦) في الحج: باب المشي بينهما؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٨) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة، من حديث محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان، وعطاء بن السائب صدوق، لكنه اختلط، وماروى عنه محمد بن فضيل، ففيه غلطٌ واضطراب، وكثير بن جمهان، لم يوثِّقْه غيرُ ابن حبان. ولكن يشهدُ للحديث من جهةِ المعنى مافي الصحيحين [والذي سلف برقم ١٤٣٠] من حديث ابنِ عمر: سعى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواط، ومشى أربعةً في الحجِّ والعمرة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤ (٨٤٠) في الحج: باب جامع السَّعي، والنسائي ٥/ ٢٤٣ (٢٩٨١) في الحج: باب موضع المشي، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم (١٢١٨) بمعناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

ﷺ يقول حين خرجَ من المسجدِ وهو يُريدُ الصَّفَا وهو يقول: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فبدَأَ بالصَّفَا. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ - حين قدِمَ مكّة - وطافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصَلَّى خَلْفَ المقام، ثم أتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ، ثم قال: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فبَدَأَ بالصَّفَا وقرأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][1].

١٤٥٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّعْي تلا: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فلمَّا عَلاَ على الصَّفَا - حيثُ ينظُرُ إلى البيت - رفعَ يديهِ فجعلَ يذكرُ الله بما شاء. أخرجه[2].

١٤٦٠ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: السعي من دَارِ بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حُسَيْن. قال: وكان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطَّوَافَ الأوَّل خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا. أخرجه[3].

١٤٦١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس السَّعْيُ في بطنِ الوادي بين الصَّفَا والمروةِ سُنَّة[4]، إنما كان أهلُ الجاهليَّةِ يَسْعَونَها، ويقولون: لانُجِيزُ البطحاء إلا شَدًّا[5]. أخرجه البخاري[6].

---

(١) أخرجه الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨١٦) في الحج: باب البدء بالصفا في السعي؛ والترمذي (٨٦٢) في الحج: باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ والنسائي ٥/ ٢٣٥ (٢٩٦١ و٢٩٦٢) في الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، و(٢٩٦٩ و٢٩٧٠) فيه: باب ذكر الصفا والمروة؛ وقد أخرجه أيضًا بمعناه مسلم (١٢١٨)، [وسيأتي برقم (١٧٩٦)]؛ وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبلَه.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. ويشهدُ لبعضِه، وهو قوله: «خب ثلاثًا ومشى أربعًا» ما سلف في الصحيحين عن ابن عمر برقم (١٤٣٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح: إنْ أرادَ به أنه لايستحب، فهو يخالفُ ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمَلِ في الطواف، ويحتملُ أنْ يريد بالسنة الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيرًا على المفروض، ولم يرد السنة باصطلاح أهلِ الأصول، وهو ماثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه.

(٥) أي لانقطع. والبطحاء: مسيل الوادي، تقول: جزت الموضع: إذا سرتَ فيه، وأجزتُهُ: إذا خلَّفتَه وراءك، وقيل: هما بمعنى. وقوله: إلا شدًّا: أي لانقطعها إلا بالعدوِ الشديد. قاله الحافظ في الفتح.

(٦) البخاري (٣٨٤٧) في المناقب: باب القسامة في الجاهلية.

(شَدًّا) الشَّدُّ: العَدْوُ.

(بالبَطْحَاء): المرادُ بالبطحاء هاهنا بَطْنُ المَسْعَى.

١٤٦٢ ـ (س ـ صفية بنت شيبة) رضي الله عنها[١] عن امرأةٍ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى في بطنِ المسيل، يقول: «لايُقْطَعُ الوادِي إلا شَدًّا». أخرجه النسائي[٢].

١٤٦٣ ـ (س ـ الزهري) قال: سألُوا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: هل رأيتَ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة؟ قال: كان في جماعةِ الناس، فرَمَلُوا، فما أُراهم رَمَلُوا إلا بِرَمَلِه. أخرجه النسائي[٣].

١٤٦٤ ـ (س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروة: لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. أخرجه النسائي[٤].

الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة

[الحكم] الأوَّل

الكلام في الطواف

١٤٦٥ ـ (ت س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) قال الحافظ في التقريب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية، وحدَّثت عن عائشةَ وغيرِها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر الدارقطني إدراكَها.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٨٠) في الحج: باب السعي في بطن المسيل، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٧) في المناسك: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند (٢٦٧٣٦ و٢٦٧٣٧)؛ وجهالةُ الصحابيَّةِ لاتضرّ.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٧٨) في الحج: باب الرمل بينهما. وإسنادُه ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٧٩) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة، وإسناده صحيح. وهو في صحيح البخاري (١٦٤٩) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١)، وسلف برقم (١٤٢٨).

«الطَّوَافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلاَّ أنكم تتكلَّمُونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكلَّمُ إلا بخير».

هذه روايةُ الترمذي، وقال: وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا عليه(١).

وفي روايةِ النسائي عن طاوُسَ عن رجلٍ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ بالبيتِ صلاة، فأقِلُّوا الكلام».

هكذا ذكرَهُ النسائي، ولم يُسَمِّ الرجلَ، فيجوزُ أن يكونَ الرجلُ ابنَ عباس، ويجوزُ أنْ يكونَ ابنَ عمر، كما سيأتي حديثُه، وهو الأظهر. والله أعلم(٢).

١٤٦٦ - (س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: أقِلُّوا من الكلام في الطَّوَاف، فإنما أنتمْ في صلاة. أخرجه النسائي(٣).

[الحكم] الثاني

الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ - (خ م ت د س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: طافَ النبيُّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج: باب ماجاء في الكلام في الطواف؛ وأخرجه الدارمي (١٨٤٧) في المناسك: باب الكلام في الطواف. من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولانعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ عطاء بن السائب. وقد اختلف في رفعِه ووقفه، فرجَّح بعضُهم الموقوف، وله طرق أخرى في المرفوع منها ما رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة، من طريق القاسم بن أبي أيُّوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال له النبيُّ ﷺ: «طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «الطوافُ بالبيت بمنزلةِ الصلاة، إلا أنَّ الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطقَ فلا ينطِقْ إلا بخير» وصححه الحاكم، وإسناد رجالِه ثقات. ويعضد روايةَ عطاء بن السائب المرفوعةَ أيَضًا روايةُ النسائي عن طاوس عن ابن عباس، فهو صحيح مرفوعًا.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٢٢ (٢٩٢٢) في الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، وإسنادُه حسن، ولفظه فيه: «فأقلُّوا من الكلام»؛ وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده ٣/ ٤١٤ (١٤٩٩٧). قال الحافظ في التلخيص: والظاهر أنَّ المبهمَ فيها هو ابنُ عباس، وعلى تقدير أن يكونَ غيره، فلايضرُّ إبهامُ الصحابة.

(٣) سنن النسائي (٢٩٢٣) في الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، ولفظه فيه: «أقلُّوا الكلامَ»؛ وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، لأنَّه ليس للرأيِ فيه مجال. وإسناده صحيح.

ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِير، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ.

هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

وفي أُخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعِير، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ أشارَ إليه.

زادَ البخاري في روايةٍ أُخرى: «بشيءٍ كانَ في يدِهِ وكَبَّرَ».

ورأيتُ الحُمَيدِيَّ - رحمه الله - قد أخرجَ هذا الحديثَ في مَوضِعَيْن من كتابه؛ فجعلَ الروايةَ الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم، وجعلَ الثانيةَ في أفرادِ البخاري، والحديث واحدٌ، ولعلَّه أدرَكَ ما لم نُدْرِكْه. فلذلك قد نَبَّهْتُ عليه.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مكَّةَ وهو يَشْتَكِي، فطَافَ على راحِلَتِه، كُلَّما أَتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرَغَ من طوافِهِ أَنَاخَ، وصلَّى رَكْعَتَيْن[1].

(بِمِحْجَنٍ): المِحْجَنُ: عصًا كالصَّولَجَان.

١٤٦٨ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع حولَ الكعبَةِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكنَ، كراهِيَةَ أنْ يُصرفَ عنه الناس[2]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ النسائي قالت: طافَ رسولُ الله ﷺ حولَ الكَعْبَةِ على بعِيرِه ويَسْتَلِمُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٨) في الحج: باب استلام الركن بالمِحْجَن، و(١٦١٢) فيه: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٦١٣) فيه: باب التكبير عند الركن، و(١٦٣٢) فيه: باب المريض يطوف راكبًا، و(٥٢٩٣) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور؛ ومسلم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٣٣ (٢٩٥٤) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن؛ والترمذي (٨٦٥) في الحج: باب ماجاء في الطواف راكِبًا؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٨) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجن، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢١٥ (١٨٤٤)؛ والدارمي (١٨٤٥) في المناسك: باب الطواف على الراحلة.

(٢) الذي في مسلم: «كراهية أن يضرب» وقال النووي: هكذا هو في معظمِ النسخ، ويضرب بالباء، وفي بعضِها «يصرف» بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[١].

١٤٦٩ - (د - صفية بنت شيبة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا طافَ[٢] رسولُ الله ﷺ بمَكَّةَ عامَ الفتح، طافَ على بعيرٍ[٣]، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ في يَدِهِ، قالت: وأنا أنظرُ إليه. أخرجه أبو داود[٤].

١٤٧٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على راحلَتِهِ بالبَيْت يستلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنِه، وبينَ الصَّفَا والمروةِ، لِيَراهُ الناسُ، ولِيُشرِفَ، وليسألُوهُ، فإنَّ الناسَ غَشُوهُ. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

إلا أنَّ أبا داودَ ليس عندَه «ويستلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنِه»[٥].

(غَشُوهُ): أي كَثُروا عليه وازْدَحَمُوا.

١٤٧١ - (م د - أبو الطفيل)، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أُراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، قال: فصِفْهُ لي. قلتُ: رأيتُهُ عندَ المروةِ على ناقةٍ، وقد كَثُرَ الناسُ عليه، قال ابنُ عباس: ذلك رسولُ الله ﷺ، إنَّهم كانوا لا يُدَعُّونَ عنه، ولا يُكْرَهون.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطُوفُ بالبيت، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ معَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داودَ الروايةَ الثانية، وزادَ في بعضِ طُرُقِهِ: «ثم خرجَ إلى الصَّفَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره؛ والنسائي ٥/ ٢٢٤ (٢٩٢٨) في الحج: باب الطواف بالبيت على الراحلة.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: «لما اطمأنَّ».

(٣) في (ظ): «على بعيره» والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١٨٧٨) في المناسك: باب الطواف الواجب، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٤٧) في الحج: باب من استلمَ الركن بمحجنِه. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٣) في الحج: باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود (١٨٨٠) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٤١ (٢٩٧٥) في الحج: باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

والمَرْوَةِ، فطافَ سبعًا على راحلتِه»[١].

(يُدَعُّونَ): يُدْفَعُونَ، ويُطْرَدُونَ.

(يُكْرَهون، يُكْهَرُون): يُكْهَرُون: الذي جاء في متنِ الحديث: «يُكْرَهُونَ» بتقديم الراء على الهاء، ومعناهُ ظاهرٌ من الإكراه، والذي رأيتُهُ في كُتبِ الغريب: بتقدِيمِ الهاءِ على الراء. ومعناه: يُنْهَرُونَ ويُزْجَرُونَ، وهو أشبَهُ بقوله: «يُدَعُّونَ» من الإكراه، وكذا رأيتُه في كتابِ رَزِين بتقديم الهاءِ على الراء. وأمَّا رواية مسلم التي أخرجَها الحُمَيدي - وهي التي قرَأْتُها ونقَلْتُ منها - فإنَّها من الإكْراه. ويَدُلُّ على صِحَّةِ النَّقْلِ أنَّ هذه اللفظةَ لم يذكرْها الحُمَيْدِيُّ في كتابِ غَرِيبِه عندَ ذِكْرِهِ شرح «يُدَعُّون» فإنَّه شرَحَ «يُدَعُّون» ولو كانتْ «يكهرون» لذكرَها عَقِيبَ ذِكْرِه «يُدَعُّون»، لأنَّها لفظةٌ تحتاجُ إلى شرحٍ وبيان، فكونُه لم يذكرْها يدُلُّ على أنَّها «يُكْرَهون» لا «يُكْهَرُون». والله أعلم.

١٤٧٢ - (خ م ط د س - أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فقال: «طُوفِي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكِبَة»[٢]، فطُفْتُ، ورسولُ الله ﷺ يصَلِّي إلى جَنْبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٥) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، و(١٢٧٥) فيه: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره؛ وأبو داود (١٨٧٩) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٩) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجنِه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرَها ﷺ بالطَّوَافِ من وراءِ الناسِ لِشَيْئين: أحدهما أنَّ سنَّةَ النساء التباعُدُ عن الرجالِ في الطواف، والثاني: أنَّ قُرْبَها يُخافُ منه تأذِّي الناسِ بدابتها، وكذا إذا طاف الرجلُ راكِبًا، وإنما طافتْ في حالِ صلاةِ النبي ﷺ ليكونَ أسترَ لها.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٣) في الحج: باب المريض يطوفُ راكِبًا، و(١٦١٩) فيه: باب طواف النساء مع الرجال، و(١٦٢٦) فيه: باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، و(٤٦٤) في المساجد (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد للعلة، و(٤٨٥٣) في تفسير سورة ﴿وَالطُّورِ﴾؛ ومسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، والموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٢) في الحج: باب جامع الطواف؛ وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٢٣ (٢٩٢٥) في الحج: باب كيف طواف المريض؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٦١) في المناسك: باب المريض يطوف راكبًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣١٩ (٢٦١٧٤).

[الحكم] الثالث

في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وَبْرَةُ بنُ عبدِ الرحمن) رحمه الله، قال: كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عمرَ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: أيَصْلُحُ لي أنْ أطُوفَ بالبيتِ قبلَ أنْ آتِيَ المَوْقِفَ؟ قال: نعم. قال: فإنَّ ابنَ عباسٍ يقول: لاتَطُفْ بالبيتِ حتى تأتيَ المَوْقِفَ؟ فقال ابنُ عمرَ: فقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أن يأتيَ الموقِفَ، فبِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ أحَقُّ أنْ تأخُذَ، أو بقَوْلِ ابنِ عباسٍ إنْ كنتَ صادِقًا؟[١].

وفي روايةٍ قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ: أطُوفُ بالبيتِ وقد أحرَمْتُ بالحَجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وأنتَ أحَبُّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتَنَتْهُ الدُّنيا[٢]، قال: وأيُّنا - أو قال: وأيُّكم - لم تفتِنْهُ الدُّنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أحرمَ بالحَجِّ، وطافَ بالبيت، وسَعَى بين الصفا والمروة، فسُنَّةُ الله ورسولِه أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلانٍ إنْ كنتَ صادِقًا. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي نحوَ الروايةِ الثانية، إلا أنَّه سَمَّى ابنَ فلانٍ فقال: «ابنَ عبَّاس»[٣].

١٤٧٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مَكةَ فطافَ وسعى بين الصَّفَا والمروة، ولم يَقْرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجَعَ من عرَفَة.

---

(١) معناهُ: إن كنتَ صادِقًا في إسلامِك، واتِّبَاعِكَ رسولَ الله ﷺ، فلا تَعْدِلْ عن فعلِهِ وطريقتِهِ إلى قولِ ابنِ عباسٍ وغيرِه. قاله النووي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٠٥: هكذا هو في كثيرٍ من الأصول «فتنتهُ الدنيا» وفي كثيرٍ منها أو أكثرها: «أفتنته الدنيا» وكذا نقلَهُ القاضي عن روايةِ الأكثرين، وهما لغتانِ صحيحتان: فتن وأفتن، والأولى أفصَحُ وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكرَ الأصمعي أفتن. ومعنى قولهم: «فتنَتْهُ الدنيا» لأنَّه تولَّى البصرة، والولاياتُ محلُّ الخطرِ والفِتْنَة. وأما ابنُ عمر فلم يتولَّ شيئًا. وأما قولُ ابنِ عمر: «وأيُّنا لم تفتنْهُ الدنيا»؟ فهذا من زهدِهِ وتواضُعِه وإنصافِه رضي الله عنه.
وفي بعضِ النسخ: «وأيُّنا، أو أيُّكم» وفي بعضها: «وأينا - أوقال: وأيُّكم» وكلُّه صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٣) في الحج: باب مايلزم من أحرم بالحج؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٢٩) في الحج: باب طواف من أفردَ الحج، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٦ (٥١٧٢).

أخرجه البخاري[١].

١٤٧٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معَهُ لم يَطُوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة. أخرجه أبو داود[٢].

١٤٧٦ - (ت د س - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يابَنِي عبدِ مَنَافٍ، لاتَمْنَعوا أحَدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

١٤٧٧ - (ط - أبو الزُّبير) قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يَطُوفُ بعدَ العصرِ أُسْبُوعًا، ثم يدخلُ حُجْرَتَه، فلا نَدْرِي ما يَصْنَعُ؟ قال[٤]: ولقد رأيتُ البيتَ يَخْلُو بعدَ صلاةِ الصُّبح، حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ صلاةِ العصر، مايطوفُ به أحَدٌ حتى عند الغروب. أخرجه الموطأ[٥].

١٤٧٨ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: إنَّ الكعبةَ كانتْ تَخْلُو بعدَ الصُّبح من الطائفين حتى تَطْلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغْرُبَ. أخرجه[٦].

---

(١) البخاري (١٦٢٥) في الحج: باب من لم يقرَبِ الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، و(١٥٤٥) فيه: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردِيَة والأُزُر، و(١٧٣١) فيه: باب تقصير المتمتع بعد العمرة. قال الحافظ في الفتح: وهذا لايدُلُّ على أنَّ الحاجَّ منع من الطواف قبل الوقوف، فلعلَّه ﷺ تركَ الطوافَ تطوُّعًا، خشيةَ أنْ يَظُنَّ أحدٌ أنَّه واجِب، وكان يحبُّ التخفيف على أُمَّتِه، واجتزَأ عن ذلك بما أخبرَهم به من فضل الطوافِ بالبيت.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٦) في المناسك: باب طواف القارِن، وإسنادُه صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٨) في الحج: باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف؛ وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك: باب الطواف بعد العصر؛ والنسائي ٥/٢٢٣ (٢٩٢٤) في الحج: باب إباحةِ الطواف في كلِّ الأوقات، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كلِّ وقت؛ وأحمد في المسند ٤/٨١ (١٦٣٠١)؛ والدارمي (١٩٢٦) في المناسك: باب الطواف في غيرِ وقت الصلاة.

(٤) أي أبو الزُّبير المكِّي.

(٥) الموطأ ١/٣٦٩ (٨٢٨) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، وإسنادُه صحيح.

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى قول أبي الزُّبير =

[الحكم] الرابع
في طواف الزيارة

١٤٧٩ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس وعائشة) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزيارةِ إلى الليل. هذه روايةُ الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أخَّرَ الطَّوَافَ يومَ النَّحْرِ إلى الليل[(١)].

وأخرجه البخاري تعليقًا[(٢)].

١٤٨٠ ـ (خ م د ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أفَاضَ يومَ النَّحْرِ ثم رَجَعَ، فصلَّى الظُّهرَ بمِنًى ـ قال نافع: وكان ابنُ عمرَ يُفِيضُ يومَ النَّحْر، ثم يرجع، فيصلِّي الظُّهرَ بمِنًى، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه البخاري أيضًا موقوفًا.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «بمِنًى»، وزادَ: «راجِعًا»[(٣)].

= الذي رواه مالك في الموطأ قبلَ هذا. ورواه أحمد في المسند ٣/ ٣٩٣ (١٤٨١٠) بمعناه من حديثِ ابنِ لهيعة عن أبي الزُّبير عن جابر، وهو حديثٌ حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٩٢٠) في الحج: باب ماجاء في طواف الزيارةِ بالليل؛ وأبو داود (٢٠٠٠) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٥٩) في المناسك: باب زيارة البيت، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨ (٢٦٠٧)؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري بعد الحديث رقم (١٧٣١) في الحج: في ترجمة باب الزيارة يوم النحر (أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا: طواف الصدَر، وطواف الرُّكن) وقال البخاري تعليقًا: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيت أيَّامَ منى. قال الحافظ في الفتح: قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث [يريد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس] مُخالِفٌ لما رواه ابنُ عمر وجابر عن النبي ﷺ أنَّه طاف يوم النحر نهارًا. اهـ. فكأنَّ البخاري عقَّبَ هذا بطريقِ أبي حسان ليجمعَ بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابنِ عباس على بقية الأيام.

(٣) لم نَرَهُ عند البخاري مرفوعًا، وإنما هو عندَهُ موقوف. قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طافَ طوافًا واحدًا، ثم يقيل، ثم يأتي =

١٤٨١ ـ (عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ النَّحْر. أخرجه[١].

[الحكم] الخامس

في طواف الوداع

١٤٨٢ ـ (م د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الناسُ يَنْصَرِفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لايَنْفِرْ أحَدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

١٤٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: لايَصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يَطُوفَ بالبيت، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيت. أخرجه الموطأ[٣].

= مِنى، يعني يوم النحر، قال البخاري: ورفعهُ عبدُ الرزاق قال: أخبرَنا عبيد الله، وقال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٧٣٢) باب الزيارة يوم النحر: وصلهُ ابنُ خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نُعيم، وزادَ في آخره: ويذكر [أي ابن عمر] أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر. ومقتضاه أن يكونَ خرجَ منها إلى مكة لأجلِ الطواف قبل ذلك. ورواه مسلم (١٣٠٨) في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ وأبو داود (١٩٩٨) في المناسك: باب الإفاضة في الحج، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٤ (٤٨٨٠).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. وسيأتي شيءٌ من هذا المعنى عن صفية رضي الله عنها في الحديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض؛ وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك: باب الوداع؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٠٧٠) في المناسك: باب طواف الوداع؛ والدارمي في السنن (١٩٣٢) في المناسك: باب طواف الوداع. قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٢٧: فيه دلالةٌ لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنَّه إذا تركه لزمَهُ دم، وهو الصحيح في مذهبِنا، يعني الشافعيَّة، وبه قال أكثرُ العلماء، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنَّةٌ لاشيءَ في تركِه. وعن مجاهد روايتانِ كالمذهبين.

(٣) الموطأ ١/ ٣٦٩ (٨٢٩) في الحج: باب وداع البيت، وإسنادُه صحيح.

١٤٨٤ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد)، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رَدَّ رجلاً من مَرِّ الظَّهْرانِ، لم يكنْ ودَّعَ البيتَ، حتى ودَّعَ. أخرجه الموطأ(١).

١٤٨٥ ـ (خ م ـ أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وهو بمكة، وأرادَ الخروجَ، ولم تكُنْ أمُّ سلَمَةَ طافَتْ بالبيت، وأرادَتِ الخروج، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ». ففعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ(٢). أخرجه البخاري ومسلم(٣).

١٤٨٦ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أحرمْتُ من التَّنْعِيم بِعُمْرَةٍ، فدخَلْتُ، فقَضَيْتُ عُمْرتي، وانتظرَني رسولُ الله ﷺ بالأبْطَحِ حتى فرغْتُ، وأمَرَ الناسَ بالرَّحِيل؛ قالت: وأتَى رسولُ الله ﷺ البيتَ، فطافَ به ثم خَرَج.

وفي روايةٍ قالتْ: فخرَجْتُ معَهُ ـ تعني النبيَّ ﷺ في النَّفْرِ الآخِرِ، ونَـزَلَ المُحَصَّبَ. أخرجه أبو داود(٤).

١٤٨٧ ـ (خ م ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رُخِّصَ للحائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمْرِه: إنَّها لاتَنْفِرُ، ثم سمعتُهُ يقول: تَنْفِرُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لَهُنَّ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٠ (٨٣٠) في الحج: باب وداع البيت، من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدركْ عمرَ رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبدِ البر: يقولون: بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيدٌ عن مالك، وأصحابه لايرونَ ردَّهُ لِطَوَافِ الوداع من مثله.

(٢) أي من المسجد، أو من مكة، فدلَّ على جوازِ ركعتَيِ الطواف خارجًا من المسجد، إذ لو كان شرطًا لازِمًا لما أقرَّها النبيُّ على ذلك. قاله الحافظُ في الفتح.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٦) في الحج: باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، و(١٦١٩) فيه: باب طواف النساء مع الرجال، و(١٦٣٣) فيه: باب المريض يطوف راكبًا، و(٤٦٤) في المساجد (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة، و(٤٨٥٣) في تفسير سورة الطور؛ وأخرجه مسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيرِه؛ والنسائي ٥/ ٣٢٢ (٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٧) في الحج: باب طواف الرجال مع النساء؛ وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك: باب المريض يطوف راكبًا؛ وأحمد ٦/ ٢٩٠ (٢٥٩٤٦)؛ ومالك ١/ ٣٧٠ (٨٣٢) في الحج: باب جامع الطواف.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٠٥ و٢٠٠٦) في المناسك: باب طواف الوداع، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةٍ قال: أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا: قال طاوُسُ: كنتُ مع ابنِ عباس، إذْ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبْلَ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْت؟ فقال له ابنُ عباس: إمَّا لا، فسَلْ فُلانَةَ الأنْصارِيَّة: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ فرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عباسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: ماأراكَ إلا وقد صَدَقْتَ.

وللبخاري أيضًا: أنَّ أهلَ المدينةِ سألُوا ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طافَتْ، ثم حاضَتْ؟ قال لهم: تَنْفِرُ. قالوا: لانأخُذُ بقَوْلِك ونَدَعُ قولَ زيدٍ. قال: إذا قَدِمْتُمُ المدينَةَ فسَلُوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكانَ فيمنْ سألُوا أُمَّ سُلَيْم، فذكرَتْ حديثَ صَفِيَّةَ؛ تعني في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ[1].

(إمَّا لاَ): أصلُ هذه الكلمةِ بَدَلَ أن تقول: إمَّا لا فافعلْ كذا، بالإمالةِ، و«ما» زائدة. ومعناه: إنْ لايكنْ ذلك الأمرُ فافعلْ كذا.

١٤٨٨ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ـ زوجَ النبيِّ ﷺ ـ حاضَتْ، فذُكِرَ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ فقال: «أحابِسَتُنا هي»؟ قالوا: إنَّها قد أفَاضَتْ. قال: «فلا إذًا».

وفي روايةٍ قالت: حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدَ ماأفاضَتْ، قالت عائشةُ: فذكَرْتُ حِيضَتَها لِرَسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحابِسَتُنا هي؟» قلتُ: يارسولَ الله، إنَّها قدْ كانتْ أفاضَتْ وطَافَتْ بالبيت، ثم حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلْتَنْفِر».

وفي أُخرى: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بعدَ ماأفاضَتْ طاهِرًا.

وفي أُخرى قالت: لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائِها كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأنَّها حَاضَتْ، فقال: «عَقْرَى أو حَلْقَى ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ إنَّكِ لَحَابِسَتُنا»؟ ثم قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠) في الحيض: باب تحيض المرأةُ بعدَ الإفاضة، و(١٧٥٩) في الحج: باب طواف الوداع، و(١٧٦١) فيه: باب إذا حاضت المرأةُ بعدَ ماأفاضَتْ؛ ومسلم (١٣٢٨) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٠١ (٥٧٣١)؛ والدارمي (١٩٣٣) في المناسك: باب في طواف الوداع؛ وسيأتي برقم (١٤٩١).

«أكُنْتِ أفَضْتِ يومَ النَّحْرِ»؟ ـ يَعْنِي الطَّوَاف ـ قالتْ: نعم. قال: «فانْفِرِي إذًا».

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لانَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا قَدِمْنَا أمَرَنا أنْ نَحِلَّ، فلمَّا كانتْ ليلةُ النَّفْرِ[1]. حاضَتْ صَفِيَّةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ماأُراها إلا حَابِسَتَنا». ثم قال: «كُنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْر»؟ قالت: نعم. قال: «فانْفِرِي». قلتُ: يارسولَ الله، لم أكُنْ أحْلَلْتُ. قال: «فاعْتَمِرِي من التَّنْعِيم». فخرجَ معها أخوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فقال: «موعِدُنا مكانَ كذا وكذا».

وفي أُخرى نحوه: فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّهَا تَحْبِسُنا، ألَمْ تَكُنْ طافَتْ مَعَكُنَّ بالبَيْت»؟ قالوا: بَلَى. قال: «فاخْرُجْنَ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: قالت: حَجَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ، فأَفَضْنا يومَ النَّحْر، فحاضَتْ صَفِيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُرِيدُ الرجُلُ من أهْلِهِ، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّها حائضٌ. قال: «حابِسَتُنا هي»؟ قالوا: يارسولَ الله، أفاضَتْ يوم النحر. قال: «اخْرُجُوا».

ولمسلمٍ بنحوِ من هذه الرواية أيضًا، لكنَّها من تَرْجَمةِ أخرى.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى والثانيةَ والسادِسَة.

وله في أُخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فقيلَ له: إنَّها قد حاضَتْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حابِسَتُنَا»؟ قالوا: يارسولَ الله، إنَّها قد طافَتْ. فقال رسولُ الله: «فلا إذاً»[2]. قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: فلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِساءَهُم إنْ كانَ ذلك لايَنْفَعُهم[3]؟ ولو كان الذي يقولون لأصْبَحَ بمِنًى أكْثَرُ من ستَّةِ آلاف امرأةٍ حائِضٍ، كُلُّهُنَّ قد أفَضْنَ[4]. وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

---

(١) النَّفْر: بفتح الفاء وإسكانِها، قال الجوهري: يوم النفرِ وليلةُ النفر: لليوم الذي ينفِرُ الناس فيه من مِنَى، وهو بعدَ يوم القر. ويكون الثالث عشر لمن تأخَّر، والثاني عشر لمن تعجَّل.

(٢) قوله: «فلا إذًا» أي: إذا كانتْ أفاضَتْ فليسَتْ بحابِسَتِنا، لأنَّها أتت بالفرضِ الذي هو رُكْنُ الحَجِّ.

(٣) الذي في الموطأ: «لاينفعهن».

(٤) الذي في الموطأ: «قد أفاضَتْ».

وأخرج النسائي الروايةَ الآخِرَةَ من رواياتِ البخاري ومسلم(١).

(مُدَّلِجًا): أدْلَجَ السَّارِي: إذا سَرَى من أوَّلِ اللَّيل. وادَّلَجَ: إذا سَرَى من آخِرِه.

١٤٨٩ ـ (ط ـ أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بنتَ مِلْحَانَ استَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، و[قد] حاضَتْ ـ أو وَلَدَتْ ـ بعدَ ما أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ، فخرَجَتْ. أخرجهُ الموطأ(٢).

١٤٩٠ ـ (ت د ـ الحارث بن عبد الله بن أوس)، قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فسألْتُهُ عن المرأةِ تَطُوفُ بالبَيْتِ يومَ النَّحْر، ثم تَحِيضُ؟ قال: يكونُ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيت، قال الحارث: كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ. فقال عمر: أرِبْتَ عن يَدَيْك، تسألُني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله لكَيْمَا أُخالِف؟. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: قال الحارثُ بن عبد الله: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ أو اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْت، فقال له عمر: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْك!

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) فيه: باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ماأفاضَتْ، و(١٧٧٢) فيه: باب الإدلاج من المحصب، و(٣٢٨) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(٤٤٠١) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٣٢٩) في الطلاق: باب قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض؛ والموطأ ١/ ٤١٢-٤١٣ (٩٤٢ ـ ٩٤٥) في الحج: باب إفاضة الحائض، والترمذي (٩٤٣) في الحج: باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة؛ وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة؛ والنسائي١/ ١٩٤ (٣٩١) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٧٢) في المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٦/ ٣٦ (٢٣٥٥٦).

(٢) الموطأ ١/ ٤١٣ (٩٤٦) في الحج: باب إفاضة الحائض؛ وإسنادُه صحيح إن كان أبو سلمة قد سمعَ من أُمِّ سُلَيم. قال ابن عبد البر: لاأعرِفُه عن أُمِّ سُليم إلا من هذا الوجه، وتعقَّبَهُ الزُّرْقاني فقال: وهذا الحديث إنْ سلِمَ أنَّ فيه انقطاعًا لأنَّ أبا سلَمَةَ لم يسمعْ من أمِّ سُلَيم، فله شواهد. اهـ. ثم ذكر بعضَها، ومنها ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث (١٤٨٨) الذي تقدَّم.

سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ولم تُخْبِرْنا به!؟[(١)].

(أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ): دُعَاءٌ عليه، كأَنَّهُ يقول: سقطَتْ آرابُك؛ وهي جمعُ إِرْب. والإِرْبُ: العُضْو. وكذلك خررتَ عن يدَيْكَ، أي: سقطتَ. يقال: خَرَّ الرجلُ يَخِرُّ: إذا سقَطَ لوجهِه.

١٤٩١ - (ت - نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «لاتَنْفِرِ الحائضُ حتى تُودِّع، ثمَّ سمِعتُهُ بعدُ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لَهُنَّ.

وفي روايةٍ قال: إنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه قال: مَنْ حَجَّ البيتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عهدِهِ بالبيت، إلا الحُيَّض، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ . أخرجه الترمذي[(٢)].

١٤٩٢ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن)، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين كانتْ إذا حَجَّتْ، ومَعَها نساءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحْرِ فأَفَضْنَ، فإنْ حِضْنَ بعدَ ذلك لم تنتظِرْهُنَّ فتَنْفِرُ بِهِنَّ[(٣)] وهُنَّ حُيَّضٌ، إذا كنَّ قدْ أفَضْنَ. أخرجه الموطأ[(٤)].

١٤٩٣ - (أنسُ بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بعدَ ثالثةٍ في المُحَصَّبِ، ورَقَدَ رَقْدَةً، ثم ركِبَ إلى البيتِ، فطافَ به يُوَدِّعُه. أخرجه[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٦) في الحج: باب ماجاء فيمن حجّ أو اعتمر فليكن آخر عهدِهِ بالبيت، وأبو داود (٢٠٠٤) في المناسك: باب الحائض تخرج بعدَ الإفاضة، وإسنادُ أبي داودَ صحيح، وإسنادُ الترمذي ضعيف، فيه الحجّاجُ بن أرطاة، وهو صدوق كثير التدليس، وعبد الرحمن بن البَيْلَماني، وهو ضعيف، وسلف برقم (١٤٨٧).

(٢) الترمذي (٩٤٤) في الحج: باب ما جاء في المرأةِ تحيضُ بعدَ الإفاضة، وإسنادُه صحيح، وأخرجه البخاري عن ابن عمر بنحوه (٣٣٠) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٧٦١) في الحج: باب إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠١ (٥٧٣١).

(٣) في (ظ، د): «تنفر بهن» والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ ١/ ٤١٣ (٩٤٤) في الحج: باب إفاضة الحائض، وإسنادُه صحيح.

(٥) كذا الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعناه عن أنس في البخاري (١٧٦٤) في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، والدارمي (١٨٧٣) في =

١٤٩٤ ـ (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وَدَّعَ البيتَ بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلمَّا رأى قد أسْفَرَ جدًّا، لم يَرْكَعْ حتى أتَى ذا طُوًى أناخَ ورَكَع، وفعلَتْهُ أُمُّ سلَمَة، وركَعَتْ في الحِلِّ. أخرجه(١).

[الحكم] السادس

في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ ـ (خ ـ ابن جُرَيْج) رحمه الله قال: أخبَرَنِي عطاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هِشامٍ(٢) النساءَ الطوافَ مع الرِّجال، قال: كيفَ تَمْنَعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجال!؟ قال:

= الحج: باب كم يُصلِّي بمنى حتى يُغدَى إلى عرفات، ولفظه عند البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطافَ به، وسيأتي برقم (١٧٣٠).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وقد رواه مالك في الموطأ بنحوِه ١/٣٦٨ (٨٢٦) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، من حديث الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّه طافَ بالبيت مع عمرَ بنِ الخطاب بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلما قضى عمر طوافَه نظر فلم ير الشمس طلعتْ، فركب حتى أناخَ بذِي طُوى، فصلى ركعتين سنةَ الطواف. وإسنادُه صحيح.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٣/الحديث (١٦١٨) باب طواف النساء مع الرجال: هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولَّى محمدًا إمرَةَ مكة، وولَّى أخاهُ إبراهيم بن هشام إمرةَ المدينة، وفوَّضَ هشام لإبراهيم إمرةَ الحجِّ بالناس في خلافتِه، فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المُرَادُ ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنةَ خمسٍ وعشرين ومئة. قاله خليفةُ بن خياط في تاريخه. وظاهرُ هذا أنَّ ابنَ هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نَهَى عمرُ أنْ يطوفَ الرجالُ مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن فضرَبَه بالدِّرَّة. وهذا ـ إنْ صحَّ ـ لم يُعارِضِ الأول، لأنَّ ابنَ هشام منعهنَّ أن يطُفْنَ حينَ يطوفُ الرجالُ مطلَقًا، فلِهذا أنكرَ عليه عطاء، واحتجَّ بصنيعِ عائشة، وصنيعُها شبيهٌ بهذا المنقول عن عمر. قال الفاكِهي: ويذكر عن ابن عُيينة أنَّ أول من فرَّقَ بين الرجالِ والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القَسْرِي. اهـ. وهذا إنْ ثبتَ فلعلَّه منع ذلك وقتًا ثم ترَكَه. فإنَّه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان. وذلك قبل ابنِ هشام بمدةٍ طويلة.

قلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ، أو قَبْلَه؟ قال: [إي لَعَمْرِي]، لقد أَدْرَكْتُهُ بعدَ الحِجَاب. قلت: كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ؟ قال: لم يكنَّ يُخَالِطْنَ، كانتْ عائشةُ تَطُوفُ حَجْرَةً[(١)] من الرجال لاتُخَالِطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ ياأُمَّ المؤمنين. قالت: انْطَلِقِي عنكِ. وأَبَتْ، وكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ باللَّيل، فَيَطُفْنَ مع الرجال، ولكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ، وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتِي عائشةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْر، وهي مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ، قلتُ: وما حجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[(٢)] لها غِشَاءٌ، ومابيننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا[(٣)]. أخرجه البخاري[(٤)].

(حَجْرَةً): قَعَدَ فلانٌ حَجْرَةً من الناس: أي مُنْفَرِدًا.

[الحكم] السابع

في الطواف وراء الحِجْر

١٤٩٦ ـ (خ ـ أبو السَّفَر سعيد بن يُحْمِد) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: ياأيُّها الناس، اسْمَعُوا[(٥)] منِّي ما أقولُ لكم، وأَسْمِعُوني ما تقولون، ولا تَذْهَبُوا فتقولوا: قال ابنُ عباس، قال ابن عباس؛ مَنْ طافَ بالبيتِ فَلْيَطُفْ من وراءِ الحِجْر، ولاتقولوا: الحَطِيم، فإنَّ الرجلَ في الجاهليَّةِ كانَ يَحْلِفُ، فيُلْقِي سَوْطَهُ أو نَعْلَهُ أو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٦١٣: «حجرةً» بفتح المُهملة وسكون الجيم، بعدَها راء، أي: ناحيةً. قال القزَّاز: هو مأخوذٌ من قولهم: نزلَ فلانٌ حَجْرَةً من الناس، أي معتزلاً. وفي روايةِ الكشميهني: «حجزة» بالزاي، وهي روايةُ عبدِ الرزاق، فإنَّه فسَّرَهُ في آخره، فقال: يعني محجوزًا بينها وبين الرجالِ بثوب. وأنكرَ ابنُ قرقول «حُجرة» بضم أوله وبالراء، وليس بمُنكر، فقد حكاهُ ابنُ عديس وابن سيده، فقالا: يُقال: حجرة ـ بالفتح والضم ـ أي ناحية.

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرةٌ من لُبود، تضربُ في الأرض.

(٣) أي قميصًا لونه لونُ الوَرْد.

(٤) البخاري (١٦١٨) في الحج: باب طواف النساء مع الرجال.

(٥) قوله: «اسمعوا» أي سماعَ ضبطٍ وإتقان، ولاتقولوا: قال ابنُ عباسٍ كذا، من غيرِ أنْ تضبِطوا قولي.

قَوْسَهُ. أخرجه البخاري[١].

[الحكم] الثامن

في السَّعْي بين الصَّفَا والمَرْوَة

١٤٩٧ - (خ م ط ت د س - عروة بن الزُّبير) قال: قلتُ لِعَائشةَ رضي الله عنها -وأنا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ-: أرأيتِ قَوْلَ الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] ما أرَى على أحَدٍ شيئًا أن لايطَّوَّفَ بهما؟ فقالتْ عائشةُ: كَلَّا، لو كانتْ كما تقول كانتْ: (فلا جناح عليه أن لايطَّوَّفَ بهما)، إنَّها إنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وكانتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحَرَّجُونَ أنْ يَطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، فلما جاءَ الإسلام، سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أخرجه الجماعة[٢].

وقد تقدَّمَ في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا[٣].

(الأَنْصار): قال الخطَّابي: قد جاءَ في بعضِ روايات هذا الحديث «الأنصاب» فإنْ كانتْ محفوظةً: فهي جمع نُصُبٍ، وهي الأصنام التي كانوا ينصِبُونَها ويَعبُدُونها، قال:

---

(١) البخاري (٣٨٤٨) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ (المناقب): باب القَسَامة في الجاهلية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) في الحج: باب وجوب الصفا والمروة، و(١٧٩٠) فيه: باب يفعلُ في العمرة ما يفعل في الحج، و(٤٤٩٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، و(٤٨٦١) تفسير سورة النجم: باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾؛ ومسلم (١٢٧٧) في الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لايصحُّ الحج إلاَّ به، والموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٨) في الحج: باب جامع السعي؛ والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير؛ وأبو داود (١٩٠١) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة؛ والنسائي ٥/ ٢٣٨ (٢٩٦٧ و٢٩٦٨) في الحج: باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٨٦) في المناسك: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٤٨١) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه.

المشهور في الروايات «الأنصار». والله أعلم.

(فيُهِلُّونَ لِمَنَاة): مَنَاة: صنمٌ كانَ يُعْبَدُ في الجاهلية. والإهلالُ: رفع الصَّوتِ بالتلبية، أي: كانوا يحجُّونَ لها.

(يَتحرَّجُونَ): التَّحَرُّجُ: التَّأَثُّمُ. وهو الخروج من الإثم أو الضِّيق.

١٤٩٨ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولاأصحابُهُ بين الصَّفَا والمروةِ إلا طَوَافًا واحِدًا طوافَهُ الأول. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١٤٩٩ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طَوَافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وعُمْرَتِك». أخرجه أبو داود(٢).

وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في الباب الثالث من هذا الكتاب.

[الحكم] التاسع

في أحاديث متفرِّقة تتضمَّن أحكامًا

١٥٠٠ - (خ د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أو غيرِه، فقَطَعَهُ.

وفي رواية: يَقُودُ إنْسَانًا بخِزَامةٍ في أنفِه، فقَطَعَها النبيُّ ﷺ، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَ بيدِه. هذه روايةُ البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٥) في المناسك: باب طواف القارِن؛ والنسائي ٥/ ٢٤٤ (٢٩٨٦) في الحج: باب كم طواف القارِن والمتمتِّع بين الصفا والمروة، وإسنادُه حسن؛ ورواه مسلم أيضًا (١٢١٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و(١٢٧٩) فيه: باب بيان أن السعي لايكرر؛ وابن ماجه (٢٩٧٢) في المناسك: باب طواف القارن؛ وسلف برقم (١٤٩٨) ضمن حديث طويل، و(١٣٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٧) في المناسك: باب طواف القارن. وإسنادُه حسن. وسلف مطولاً برقم (١٤١٥).

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وللنسائي أيضًا قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برَجُلٍ يَقُودُ رجلاً بشيءٍ ذُكِرَ في يدِه[1]، فتناوَلَهُ النبيُّ ﷺ فقَطَعَهُ فقال: إنَّه نَذْر.

وفي أخرى للنسائي: مرَّ بإنسانٍ رَبطَ يَدَهُ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ - أو بخَيطٍ، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، فقطَعَهُ، ثم قال: «قُدْهُ بِيَدِك»[2].

(بِخِزَامَةٍ): الخِزَامَةُ: ما يُجعَلُ في أنفِ البعير من شَعْر، كالحَلَقَةِ لِيُقَادَ به، والزِّمامِ للنَّاقةِ كالرَّسَنِ للدَّابَّةِ، يُجعَلُ على أنفِها لِتنقَادَ.

١٥٠١ - (ط - [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مُلَيْكَة)، أنَّ عمرَ مَرَّ بامرأةٍ مَجْذُومَةٍ وهي تَطُوفُ بالبيت، فقال لها: ياأمَةَ الله، لاتؤذِي الناسَ، لو جَلَسْتِ في بيتِكِ لَكانَ خيرًا لكِ. فجلَسَتْ في بيتِها، فمرَّ بها رجلٌ بعدَما ماتَ عمر، فقالَ لها: إنَّ الذي نَهَاكِ قدْ ماتَ فاخْرُجِي. فقالت: واللهِ ما كنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وأعْصِيَهُ مَيتًا. أخرجه الموطأ[3].

١٥٠٢ - (خ - عروة بن الزُّبير)، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، رأَتْ أُنَاسًا طافُوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصُّبح، ثم جلَسُوا عندَ المُذَكِّر، حتى بَدَا حاجِبُ الشمسِ قاموا يُصَلُّون، فقالتْ عائشةُ: قَعَدُوا حتى إذا كانتِ الساعةُ التي تُكْرَهُ فيها الصلاة[4] قاموا يُصَلُّون!؟.

---

(١) كذا في (ظ، د)، وفي سنن النسائي: «مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يقودُهُ رجلٌ بشيءٍ ذكَرَهُ في نَذْرٍ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠) في الحج: باب الكلام في الطواف، و(١٦٢١) فيه: باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يُكْرَه في الطواف قطعه، و(٦٧٠٢ و٦٧٠٣) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لايملك وفي معصية؛ وأبو داود (٣٣٠٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والنسائي ٥/٢٢١ (٢٩٢٠ و٢٩٢١) في الحج: باب الكلام في الطواف، و٧/١٨ (٣٨١٠ و٣٨١١) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لايُرَادُ به وجه الله؛ وأخرجه أيضًا أحمد بنحوه ١/٣٦٤ (٣٤٣٢).

(٣) الموطأ ١/٤٢٤ (٩٦٧) في الحج: باب جامع الحج، وفي سندِهِ انقطاع، فإنَّ عبد الله بن أبي مُلَيْكَة لم يدرِكْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩١ و٣٩٢: أي التي عند طلوع الشمس، وكأنَّ المذكورين كانوا يتحرَّونَ ذلك الوقت، فأخروا الصلاةَ إليه قَصْدًا، فلذلك أنكرَتْ عليهم عائشة. هذا إنْ كانت ترى أن الطواف سبب لاتكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنَّها كانت تحمل=

أخرجه البخاري[(١)].

(المُذَكِّر): مَوضِعُ الذِّكْر.

١٥٠٣ - (د س - عبد الله بن السائب)، أنَّه كان يقودُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، فيُقِيمُهُ عندَ الشُّقَّةِ الثالثةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الذي يَلِي الحَجَرَ ممَّا يَلِي الباب، فيقول له ابنُ عباس: أنْبَتَ[(٢)] أنَّ رسولَ الله كانَ يُصَلِّي هاهنا؟ فيقول: نعمْ. فيقومُ فيُصَلِّي. أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

١٥٠٤ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَنِي أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، كان إذا دَخَلَ مَكَّةَ مُراهِقًا خرجَ إلى عَرَفةَ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت وبين الصَّفَا والمروة، ثم يطوف بعدَ أن يرجعَ.

قال مالك: وذلك أوسَعُ لِمَنْ فعله مراهِقًا. أخرجه الموطأ[(٤)].

(مُرَاهِقًا): يقال: أرهَقْتُ الصلاةَ: إذا أخَّرْتَها إلى وقتِ الأُخرى. والمُرادُ به في الحديث: إذا ضاقَ عليه الوقتُ حتى يخافُ فوتَ الوقوفِ بعرفة.

١٥٠٥ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ وبين الصَّفَا والمَرْوَة، ورَمْيُ الجِمَارِ لإقَامةِ ذِكْرِ الله». هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: «إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَة لإقامةِ

= النهي على عمومه، ويدلُّ لذلك ما رواه ابنُ أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطوافَ بالبيت بعدَ صلاةِ الفجر أو صلاة العصر، فطف، وأخِّرِ الصلاةَ حتى تغيبَ الشمس أو حتى تطلُعَ، وصلِّ لكلِّ أسبوعٍ ركعتَيْن» وهذا إسنادٌ حسن.

(١) البخاري (١٦٢٨) في الحج: باب الطوافُ بعدَ الصبح والعصر.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: «أنبئت». وفي النسائي: «أما أنبئت»؟.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٠) في المناسك: باب الملتزم؛ والنسائي ٥/ ٢٢١ (٢٩١٨) في الحج: باب موضع الصلاة من الكعبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤١٠ (١٤٩٦٥)؛ وفي إسنادِهِ محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي، وهو مجهول.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٤) بلاغًا في الحج: باب جامع الطواف (في آخر الباب)، وإسنادُه منقطع.

ذِكرِ الله»[١].

[الحكم] العاشر

الدُّعَاءُ في الطَّوَافِ والسَّعْي

١٥٠٦ - (د - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الطواف ما بين الرُّكْنَيْن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أخرجه أبو داود[٢].

١٥٠٧ - (ط - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب)، أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يدعو على الصفا يقول: اللهمَّ إنَّكَ قلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسأَلُكَ كما هَدَيتَني للإسلام أنْ لاتَنْزِعَه منِّي، حتى تَوَفَّاني وأنا مسلم. أخرجه الموطأ[٣].

وزادَ رَزِين - ولم أجِدْهُ في الموطأ - : وكان يكبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول: لاإلٰهَ إلا الله، وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. يصنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، ويصنَعُ في المروةِ كذلك في كلِّ شَوطٍ[٤].

وأخرجَ رَزِين أيضًا عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا طافَ بين الصَّفَا والمَرْوةِ فَرَقِيَ عليه، حتى يَبْدُوَ له البيت، فيُكَبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ، ويقول: لاإلٰهَ إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير - يصنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، وذلك إحدى وعشرون من التكبير، وسبعٌ من التَّهْلِيل، ويَدْعُو فيما بين ذلك، يسألُ الله عزَّ وجَلَّ، ويَهْبِطُ حتى إذا كانَ ببَطْنِ المسيل سَعَى حتى يَظْهرَ منه،ثم يمشي حتى يأتِيَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٢) في الحج: باب ماجاء في كيف يرمي الجمارَ؛ وأبو داود (١٨٨٨) في المناسك: باب في الرمل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٤ (٢٣٨٣٠)؛ والدارمي (١٨٥٣) في المناسك: باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة. وإسنادُه ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٢) في المناسك: باب الدعاء والطواف؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١ (١٤٩٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٧) في الحج: باب البدء بالصَّفَا في السعي، وإسناده صحيح.

(٤) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي قبلَهُ رقم (٨٣٦).

المروةَ فيرقَى عليها، فيصنَعُ عليها مثلَ ماصنَعَ على الصَّفَا، يَصْنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، حتى يَفْرُغَ من سَعْيِه(١).

١٥٠٨ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثًا، ويقول: لاإلٰهَ إلا الله، وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، يصنَعُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويدعو، ويصنع على المروةِ مثلَ ذلك. أخرجه الموطأ(٢).

١٥٠٩ - (د س - عبد الرحمن بن طارق) رحمه الله، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جازَ مَكَانًا من دارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبيد الله بن أبي يزيد - استقبَلَ البيتَ فدعا. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

١٥١٠ - (ط [محمد] بن شِهاب) كان يقول: كان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يُلَبِّي وهو يطوفُ بالبيت(٤). أخرجه الموطأ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤ (٤٦١٤) عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٦) في الحج: باب البدء بالصفا في السعي؛ ورواه أيضًا النسائي (٢٩٧٢) في مناسك الحج: باب التكبير على الصفا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٤٧٥١)؛ ومسلم في صحيحه (١٢١٨)؛ وأبو داود (١٩٠٧)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك؛ في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧) في المناسك: باب طواف الوداع، والنسائي ٥/ ٢١٣ (٢٨٩٦) في الحج: باب الدعاء عند رؤية البيت. وفي سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان، وأمه مجهولة.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص٤٣٠ حديث ١٩٢): وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسنادِ الذي خرجه به أبو داود والنسائي، وقال: وقال بعضُهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولايَصِحّ.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: لعدم مشروعيَّتِها في الطواف، ولذا كرهها ابنُه سالم ومالك وقال ابنُ عيينة: مارأيتُ أحدًا يُقتدى به يلبِّي حول البيت. إلا عطاء بن السائب، وأجازَهُ الشافعي سِرًّا وأحمد، وكان ربيعةُ يلبِّي إذا طاف. وقال إسماعيلُ القاضي: لايَزَالُ الرجلُ مُلَبِّيًا حتى يبلُغَ الغايةَ التي يكونُ إليها استجابته، وهي الوقوفُ بعرفة، قاله أبو عمر، يعني ابنَ عبدِ البَرّ.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣٨ (٧٥٧) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُه صحيح.

الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ ـ (ت د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ إليَّ وهو كئيبٌ، فقال: «إنِّي دخلتُ الكَعْبَة، ولو استَقْبَلْتُ من أمري مااسْتَدْبَرْتُ ما دخلتُها، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتي». هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ من عندِي، وهو قريرُ العين، طَيِّبُ النفس، فرَجَعَ وهو حَزِينٌ، فقلتُ له، فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ أتْعَبْتُ أُمَّتِي من بعدِي»[1].

١٥١٢ ـ (خ م د ـ عبد الله بن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، واعْتَمَرْنا معَهُ، فلمَّا دخلَ مَكَّةَ طَافَ، فطُفْنا معه، وأتَى الصَّفَا والمَرْوَة، وأتيْناها معه، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهلِ مَكَّة أنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فقال له صاحبٌ لي: أكانَ دخَلَ الكَعبَةَ؟ قال: لا. هذه روايةُ البخاري.

وأخرج مسلم السؤالَ عن دخولِ الكعبةِ فقط.

وفي روايةٍ قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيت، وصَلَّى خَلْفَ المقامَ ركعَتَيْن، ومعه مَنْ يَسْتُرُه من الناس.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانيةَ، وزادَ فيها سؤالَ الرجلِ عن دخولِ الكعبة.

وفي أُخرى له قال: اعْتَمَرْنا معَ نبيِّ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ سَبْعًا، وصَلَّى ركعتَيْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٣) في الحج: باب ماجاء في دخول الكعبة، وأبو داود (٢٠٢٩) في المناسك: باب دخول الكعبة، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٦٤) في المناسك: باب دخول الكعبة، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير، وهو صدوق كثير الوهم، وبقية رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ دخولَ الكعبةِ ليس من مناسكِ الحج، وهو قول الجمهور، وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلم إلى أنَّ دخولَها مستحَبٌّ، ومحلُّ الاستحبابِ ما لم يؤذِ أحدًا بدخولِه.

عندَ المَقَام، ثم أتَى الصَّفَا والمَرْوَةَ فسَعَى بينهما سَبْعًا، ثم حَلَقَ رأسَهُ[(١)].

١٥١٣ - (خ م س - أسامةُ بنُ زيد وابنِ عباس) رضي الله عنهم، قال ابنُ جُريج: قلتُ لعطاء: أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقول: إنَّما أُمِرْتُمْ بالطَّوَافِ، ولم تُؤمَرُوا بدخولِه؟ قال: لم يكنْ يَنْهَى عن دخولِه، ولكنْ سمعتُه يقول: أخبرَني أُسامةُ بنُ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخَلَ البيتَ دَعَا في نَوَاحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلمَّا خَرَجَ ركَعَ في قُبُلِ البَيْت[(٢)] ركعَتَيْن، وقال: «هذه القِبْلَةُ»[(٣)]، قلتُ: ما نَوَاحِيها؟ أفي زواياها[(٤)]؟ قال: «بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البيت». هذا لفظُ مسلم.

وأخرجه البخاري بنحوها عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، ولم يذكرْ أُسامة.

وأخرجَ أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ وفيها ستُّ سَوَارٍ. فقامَ عندَ كلِّ ساريةٍ. فدعَا، ولم يُصلِّ.

وفي روايةِ النسائي عن ابن عباس، عن أُسامةَ رضي الله عنهم، قال: دخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٢) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٦٠٠) فيه: باب من لم يدخل الكعبة، و(٤١٨٨) في المغازي: باب غزوة الحُدَيْبِيَة، و(٤٢٥٥) فيه: باب عمرة القضاء، ومسلم (١٣٣٢) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة، وأبو داود (١٩٠٢ و١٩٠٣) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٢٩: قوله: «قبل البيت» هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكانُ الباء، كما في نظائرِه. قيل: معناه: ما استقبلَكَ منها، وقيل مقابلها. وفي روايةٍ في الصحيح: «فصلَّى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المرادُ بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: ركع في البيت، فمعناه: صلَّى. وقوله: ركعتين. دليل المذهب الشافعي والجمهور: أن تطوع النهار يستحب أن يكونَ مثنى.

(٣) قال النووي: وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه: أنَّ أمرَ القِبْلَةِ قدِ استقرَّ على استقبالِ هذا البيت، فلا يُنْسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إليه أبدًا. قال: ويحتمل أنَّه علَّمَهم سنةَ موقِفِ الإمام، وأنَّه يقِفُ في وجهها دون بقية أركانِها وجوانِبِها، وإن كانتِ الصلاةُ في جميع جهاتِها مجزئة. هذا كلام الخطابي.
قال النووي: ويحتمل معنًى ثالثًا: وهو أنَّ معناهُ: هذه الكعبةُ هي المسجدُ الحرامُ الذي أُمرتم باستقباله، لا كلّ الحرم، ولامكة، ولاكل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسُها فقط. والله أعلم.

(٤) في (د): «أي زواياها؟»، والمثبت من صحيح مسلم.

رسولُ الله ﷺ الكعبة، فسَبَّحَ في نَوَاحِيها، ولم يُصَلِّ، ثم خرجَ فصلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعَتَيْن.

وفي أُخرى له عن أُسامةَ أيضًا قال: دَخَلَ هو ورسولُ الله ﷺ، فأمَرَ بِلالاً، فأجَافَ البابَ، والبيتُ إذْ ذاكَ على ستةِ أعمدَةٍ، فمضى حتى إذا كانَ بينَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تلِيَانِ البابَ ـ بابَ الكعبة ـ جلَسَ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، وسألَهُ واستَغْفَرَه، ثم قامَ حتى أتَى ما اسْتقْبَلَ من دُبُرِ الكعبة، فوضَعَ وَجْهَهُ وخَدَّهُ عليه، وحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، وسألَه، واستغفرَه، ثم انصرَفَ إلى كلِّ رُكْنٍ من أركانِ العبة، فاسْتَقْبَلَهُ بالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ والتَّسْبيح، والثَّناءِ على الله تعالى، والمسأَلَةِ والاستغفارِ، ثم خرجَ فصلَّى ركعتين مُستَقْبِلَ وجهَ الكعبة، ثم انصرَفَ، فقال: «هذه القِبْلَةُ، هذه القِبْلَةُ»[١].

(فأجَافَ): أجَفْتُ البابَ: إذا رَدَدْتَهُ.

١٥١٤ ـ (خ م ط د ت س ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ[٢] هو وأُسَامةُ بنُ زَيْد، وبِلالٌ، وعثمانُ بنُ طَلْحَة[٣]، فأغْلَقوا عليهم[٤]، فلما فتحوا، كنتُ أوَّل مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألْتُهُ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ.

---

(١) البخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؛ وسيأتي رقم (١٥١٥)؛ ومسلم (١٣٣٠ و١٣٣١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، والنسائي ٥/٢١٩ (٢٩١٤) في الحج: باب الذكر والدعاء في البيت، و(٢٩١٦ و٢٩١٧) فيه: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ١/٢٣٧ (٢١٢٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح: كان ذلك في عامِ الفتح.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٢٨: هو عثمانُ بن طلحةَ الحَجَبِيّ ـ بفتح الحاء والجيم ـ منسوبٌ إلى حجابةِ الكعبة، وهي ولايتُها وفتحها وإغلاقُها وخدمتها، ويقال له ولأقاربِه: الحَجَبِيُّون، وهو عثمان بن طلحةَ بن أبي طلحة، واسمُ أبي طلحةَ عبدُ الله بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري.

(٤) في مسلم: «فأغلَقَها عليه» يعني رسولَ الله ﷺ، قال النووي في شرح مسلم: وإنما أغلقَها عليه ﷺ، ليكون أسكنَ لقلبِه، وأجمعَ لخشوعِه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم، والله أعلم.

زاد في رواية: قال ابن عمر: فذهَبَ عني أنْ أسألَهُ كم صَلَّى؟

وفي رواية: فسألتُ بلالاً: أينَ صَلَّى؟ قال: بين العَمُودَين المُقَدَّمَيْنِ.

وفي أُخرى: فسألْتُ بلالا ـ حين خرج ـ: ماصنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عمودًا عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءَه ـ وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمِدَةٍ ثم صَلَّى.

وفي أُخرى: جعلَ عَمُودَيْنِ عن يمينه.

وفي أُخرى: «فسألْتُه، فقلتُ: هلِ صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارِكَ إذا دَخَلْتَ، ثم خرَجَ فصلَّى في وَجْه الكعبةِ ركعتين.

وفي أُخرى قال: أقبلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح، وهو مُرْدِفٌ أُسَامَةَ على القَصْواء، ومعه بلالٌ وعثمانُ، حتى أناخَ عندَ البيت، ثم قال لعثمان: إيتِنَا بالمُفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان، ثم أغلَقُوا عليهمُ الباب، فمكثَ نهارًا طويلاً، ثم خرجَ، فابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ، فسَبَقْتُهمْ، فوجدتُ بلالاً قائمًا من ورَاء الباب، فقلتُ له: أينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ فقال: صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْن، ـ وكان البيتُ على ستةِ أعمدةٍ سَطْرَينِ ـ صَلَّى بينِ العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّم، وجعلَ باب البيتِ خَلْفَ ظَهْرِه، واسْتَقْبَلَ بوَجْهِهِ الذي يَسْتَقبِلُكَ حين تَلِجُ البيت بينَهُ وبينَ الجِدار. قال: ونَسِيتُ أنْ أسألَهُ: كم صَلَّى؟ وعندَ المكانِ الذي صَلَّى فيه مرمرةٌ حَمْراء.

وفي أخرى قال: فأخبرَني بلال ـ أو عثمان بن طلحة ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في جوفِ الكعبةِ بين العمودَيْنِ اليمانيين.

وفي أُخرى لمسلم: أقبلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقةٍ لأُسامةَ، حتى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الكعبةِ، ثم دعا عثمانَ بنَ طَلْحَةَ، فقال: إيتِني بالمُفتاح، فذهبَ إلى أُمِّهِ، فأبتْ أن تُعطِيَهُ. فقال: واللهِ لَتُعْطِيِنِيهِ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السَّيفُ من صُلْبِي. قال: فأعْطَتْهُ إيَّاهُ، فجاء بهِ إلى النبيِّ ﷺ، [فدفعَهُ إليه] ففتح الباب. ثم ذكرَ نحوَه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الروايةَ الثالثةَ، التي يذكر فيها أنَّه جعلَ ثلاثةَ أعمِدَةٍ وراءَه.

وأخرجَ الترمذي نحوًا من إحدى هذه الروايات الثلاث.

وله في أُخرى عن بلالٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جَوْفِ الكعبة. قال ابنُ عباس: لم يُصَلِّ، ولكنَّهُ كَبَّرَ.

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أخرجها الموطأ.

وفي أُخرى له بنحوِها، ولم يذكُرِ السَّوَارِيَ، قال: ثم صَلَّى وبينَهُ وبين القِبْلَةِ ثلاثةُ أذْرُعٍ.

زادَ في روايةٍ: ونسيتُ أنْ أسألَهُ: كم صَلَّى؟

وأخرجَ النسائيُّ الروايةَ التي ذُكر فيها «المَرْمَرَةُ الحمراءُ» إلى قوله: «وبينه وبين الجدار». ثم زادَ «نحوٌ من ثلاثةِ أذْرُعٍ».

وأخرجَ الروايةَ الأولى، وأخرجَ الروايةَ التي ذُكِرَ في آخِرِها: «فصَلَّى ركعتَيْنِ في وَجْهِ الكعبة».

وفي أُخرى له قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، ومعَهُ الفَضْلُ بنُ العباس، وأُسَامَةُ ابن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلالٌ، فأجَافُوا عليهم البابَ، فمكثَ فيه ماشاءَ الله، ثم خرجَ، قال: فكانَ أولُ مَنْ لَقِيتُ بلالاً، فقلت: أيْنَ صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ قال: بين الأُسْطُوَانتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، و(١٥٩٩) فيه: باب الصلاة في الكعبة، و(٣٩٧) في القبلة (الصلاة): باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٦٨) في المساجد (الصلاة): باب الأبواب والغلَق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤ ـ ٥٠٦) في سترة المصلِّي: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(١١٧١) في التطوُّع (الجمعة): باب ماجاء في التطوُّع مثنى مثنى، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الرِّدْف على الحمار، و(٤٤٠٠) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيرِه، والموطأ ١/٣٩٨ (٩١٠) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة؛ وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة؛ والترمذي (٨٧٤) في الحج: باب ماجاء في الصلاة في الكعبة؛ والنسائي ٢/٣٣ (٦٩٢) في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، و٢/٦٣ (٧٤٩) في القبلة: باب مقدار ذلك، و٥/٢١٧ (٢٩٠٥ و٢٩٠٦) في الحج: باب دخول البيت، و(٢٩٠٨) فيه: باب موضع الصلاة بالبيت؛ وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٣ =

(القَصْوَاء): التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها، ولم تَكُنْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ مقطوعةَ الأُذُن، وإنما كان هذا لَقَبًا لها.

١٥١٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ أَبَى أنْ يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَةُ، فأمَرَ بها فأُخْرِجَتْ، فأخرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيدِيهِما الأزْلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهمُ الله، أمَا والله لقد علموا أنَّهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ». فدخَلَ البيتَ، فكبَّرَ في نواحِيه، ولم يُصَلِّ فيه. أخرجه البخاري[(١)].

(الأزْلامُ): القِدَاحُ التي كانوا يستقْسِمُونَ بها.

١٥١٦ ـ (د ـ الأسلميّة)[(٢)] رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ لعثمانَ[(٣)]: ما قالَ لكَ

= (٤٨٧٣). قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣: وفي هذا الحديث من الفوائد: روايةُ الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، والحجَّة بخبر الواحد، وفيه أيضًا اختصاص السابق بالبقعةِ الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدةِ حرصِه على تتبُّع آثار النبيِّ ﷺ ليعملَ بها، وفيه أنَّ الفاضل من الصحابةِ قد كان يغيبُ عن النبيِّ ﷺ في بعضِ المشاهدِ الفاضلة ويحضُره من هو دونَه فيطَّلِعُ على ما لم يطَّلِعْ عليه، واستدلَّ به على جوازِ الصلاةِ بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعيةِ الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أنَّ السترةَ إنما تشرعُ حيث يُخشى المرور، فإنَّه ﷺ صلَّى بين العمودَيْن ولم يصلِّ إلى أحدِهما، والذي يظهر أنَّه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجِدَار، وفيه استحباب دخول الكعبة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة.

(١) البخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبَّر في نواحي الكعبة، و(٣٣٥١ و٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قوله الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركزَ النبيُّ ﷺ الرايةَ يومَ الفتح؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٠٢٧) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، وسيأتي مطولاً برقم (٢٩٧٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحَجَبي قال: حدَّثني خالي مسافع بن أبي شيبة، عن أمِّي صفية بنت شيبةَ قالتْ: سمعتُ الأسلميَّة... اهـ.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج٢ ص٤٤١ حديث ١٩٤٧): أم منصور. هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأةٍ من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأةٍ من بني سليم ولم يذكر أمه. اهـ.

(٣) هو عثمانُ بن طلحةَ القرشيُّ العبدَرِيُّ، الحَجَبِيّ.

رسولُ الله ﷺ حينَ دَعَاك؟ قال: قال لي: «إنِّي نَسِيتُ أنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ، فإنَّه ليسَ يَنْبَغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي». أخرجهُ أبو داود[١].

١٥١٧ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان: كيفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَلَ الكعبة؟ قال: صَلَّى فيه ركعتين. أخرجه أبو داود[٢].

١٥١٨ - (ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البيتَ فأُصَلِّيَ فيه، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي فأدْخَلَني في الحِجْر، فقال لي: «صَلِّي فيهِ إنْ أرَدْتِ دُخولَ البيت، فإنَّما هو قِطْعَةٌ من البيت[٣]، وإنَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوُا الكعبةَ، فأخرجوه عن البيت». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٤].

وفي أُخرى للنسائي قالت: قلتُ: يارسولَ الله، ألا أدخُلُ البيتَ؟ قال: «ادْخُلي الحِجْرَ، فإنَّه من البيت»[٥].

وأخرج الموطأ عنها هذا المَعْنَى، أو قريبًا منه، قالت: ما أُبالي أصَلَّيْتُ في الحِجْرِ، أم في البيت[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٣٠) في المناسك: باب دخول الكعبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٠ (٢٢٧١٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٦) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّر، فصارَ يتلقَّن، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه (١٥١٤).

(٣) في (ظ): «قطعة منه»، والمثبت من (د) وسنن الترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٦) في الحج: باب ماجاء في الصلاة في الحجر؛ وأبو داود (٢٠٢٨) في المناسك: باب الصلاة في الحِجْر؛ والنسائي ٥/ ٢١٩ (٢٩١٢) في الحج: باب الصلاة في الحجر؛ ورواه الترمذي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أبو داود عن علقمةَ بن أبي علقمة عن أمهِ عن عائشة.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤٠ (١٩٤٥) قال الترمذي: حسنٌ صحيح، وعلقمةُ هذا هو مولى عائشة، تابعيٌّ مدَنِيّ، احتجَّ به البخاري ومسلم. وأُمُّه حكى البخاري وغيره أنَّ اسمَها مرجانة. أقول: ومرجانة، لم يوثِّقْها غيرُ ابنِ حبان، ولكن يشهدُ له رواية النسائي التي بعده.

(٥) وإسنادُه صحيح.

(٦) وإسناده صحيح.

١٥١٩ ـ (خ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، قال: كان ابنُ عمرَ يَحُجُّ كثيرًا ولايَدْخُلُ البيتَ. قال: وكان[١] إذا دخَلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ[٢] حينَ يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْر[٣]، ويمشي حتى يكونَ بينه وبين الجِدَار الذي قِبَل وجهه قريب[٤] من ثلاثِ أذْرُعٍ، فيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ المكانَ الذي أخبرَهُ بلالٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فيه، قال: وليس على أحدٍ بأسٌ أنْ يُصَلِّيَ في أيِّ نَواحي البيتِ شاء. أخرجه البخاري ولم يذكُرْهُ الحُميدي[٥].

(يَتَوَخَّى) تَوَخَّيْتُ الشيءَ: إذا قَصَدْتَهُ واعْتَمَدْتَ فعلَه.

* * *

(١) قوله: «يحج كثيرًا ولايدخل البيت قال: وكان» ليس في متن الحديث في (د) وأثبتناه من (ظ) وهو مثبت عند البخاري بعد الحديث (١٥٩٩) في ترجمة باب: من لم يدخلِ الكعبة.

(٢) في (د): «وجهه»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٣) في (د): «ظهره»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٤) في البخاري: «قريبًا» قال الحافظ في الفتح: كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف.

(٥) البخاري (١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(١٥٩٨) فيه: باب إغلاق البيت، و(٣٩٧) في القبلة (الصلاة): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٦٨) في المساجد: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤ ـ ٥٠٦) في سترة المصلي: باب الصلاة بين السواري بغير جماعة، و(١١٧١) في التطوع (الجمعة): باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٤٠٠) في المغازي: باب حجة الوداع.

الباب الخامس

في الوقوف، والإفاضة، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

١٥٢٠ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانتْ قُرَيشٌ ومَنْ دَانَ دِينَها، يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفونَ بعَرَفَة، فلمَّا جاءَ الإسلام أمَرَ الله نبيَّهُ ﷺ أنْ يأتِيَ عرفَاتٍ، فيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وفي رواية: قال عروةُ بنُ الزُّبير رضي الله عنهما: كانتِ العربُ تَطُوفُ بالبيتِ عُرَاةً، إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ: قريشٌ وماوَلَدَتْ، كانوا يَطُوفونَ عُرَاةً، إلا أنْ تُعطِيَهمُ الحُمْسُ ثيابًا، فيُعْطِي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ، وكانتِ الحُمْسُ لايَخْرُجونَ من المُزْدَلِفَةِ، وكان الناسُ كلُّهم يَبْلُغُونَ عرفَاتٍ - قال هشامٌ: فحدَّثَني أبي عن عائشةَ قالت: الحُمْسُ: همُ الذين أنْزَلَ الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ - قالت: كان الناسُ يُفِيضُونَ من عرفَاتٍ، وكان الحُمْسُ يُفِيضُونَ من المُزْدَلِفَةِ، يقولون: لا نُفِيضُ إلا من الحرم. فلمَّا نزَلَتْ ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجَعوا إلى عرفَاتٍ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وانفرَدَ بالرِّوايةِ الثانيةِ البخاري ومسلم(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، و(١٦٦٥) في الحج: باب الوقوف في عرفة؛ ومسلم (١٢١٩) في الحج: باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ والترمذي (٨٨٤) في الحج: باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها؛ وأبو داود (١٩١٠) في المناسك: باب الوقوف بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٢) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

وذكر رَزِين روايةً: قالت: كانتْ قُرَيشٌ ومَنْ دانَ بِدِينِها ـ وهم الحُمْس ـ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، ويقولون: نحنُ قَطِينُ الله ـ أي: جيرانُ بيتِ الله ـ فلا نخرجُ من حَرَمِه، وكانَ يَدْفَعُ بالعرَبِ أبو سَيَّارةَ على حِمَارٍ عُرْيٍ من عَرَفَة[1].

(الحُمْسُ): جمع أحْمَس، وهم قُرَيش، وأصْلُها الشجاعةُ والشِّدَّة.

(قَطِينُ الله) يقال: قَطَنَ بالمَكَانِ: إذا أقامَ فيه، فهو قاطِن. والجمع: قُطَّان وقَطِين. والقَطِين: سكَنُ الدار، فيكون على حذفِ المضاف، أي: سكَنُ بيتِ الله.

١٥٢١ ـ (خ م س ـ جُبير بن مطعِم) رضي الله عنه، قال: أضْلَلْتُ بَعِيرًا لي، فذهبتُ أطْلُبُه يومَ عَرَفَة، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقِفًا مع الناسِ بعرَفَة، فقلتُ: هذا واللهِ من الحُمْس، فما شأنُهُ هاهنا؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الحُمْس. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

١٥٢٢ ـ (ت د س ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان) رضي الله عنه، عن يزيد بن شيبان، قال: «أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ـ ونحن وُقُوفٌ بالمَوْقِف ـ مكانًا[3] يُبَاعِدُهُ عَمْرو

---

(١) لم أرَهُ بهذا اللفظ، وإنما رواه الترمذي بمعناه (٨٨٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال. قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث، أنَّ أهلَ مكةَ كانوا لايخرجون من الحرم، وعرفات خارج من الحرم، فأهلُ مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحنُ قَطِين الله يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والحُمْس: هم أهل الحرم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤) في الحج: باب الوقوف بعرفة؛ ومسلم (١٢٢٠) في الحج: باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٣) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، والجملة الأخيرة في الحديث «وكانت قريش تعد من الحُمس» ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٦٢٩٥)؛ والدارمي (١٨٧٨) في المناسك: باب الوقوف بعرفة.
قال الحافظ في الفتح: وهذه الزيادةُ توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيَّنَهُ الحُميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله: ماشأنُهُ هاهنا.

(٣) أي في مكان، كما هو عند أبي داود وابنِ ماجه.

[عن الإمام][(١)] - فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «كُونوا على مَشَاعِرِكُم فإنَّكم على إرثٍ مَنْ إرْثِ إبراهيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٢)]، إلا أنَّ عندَ النسائي «على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم»[(٣)].

(مَشَاعِرِكُم): جمع مَشْعَر، وهو المَعْلَم. والمُرادُ به مَعَالِمُ الحجِّ.

١٥٢٣ - (د س - نُبَيْط - ويُكْنَى أبا سَلَمَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ عرفَةَ واقفًا على جَمَلٍ أحمَرَ يَخْطُبُ[(٤)]. أخرجه أبو داود والنسائي. وزادَ النسائي: «قبلَ الصلاة»[(٥)].

١٥٢٤ - (د - العداء بن خالد بن هَوْذَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يخطُبُ الناسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ قائمًا في الرِّكَابَيْن. أخرجه أبو داود[(٦)].

١٥٢٥ - (د - زيد بن أسلم) رحمه الله، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه - أو عَمِّه - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ بعرَفَة. أخرجه أبو داود[(٧)].

---

(١) أي: يباعد ذلك المكان، عمرو بن عبد الله بن صفوان، من موقف الإمام، يعني يجعلُه بعيدًا؛ والقائل ذلك عمرو بن دينارٍ الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٣) في الحج: باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، وأبو داود (١٩١٩) في المناسك: باب موضع الوقوف بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٤) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠١١) في المناسك: باب الموقف بعرفات وأحمد في المسند (١٦٧٨٢) وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وهو كما قال.

(٣) وهو كذلك عند أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٦) عن سلمة بن نبيط عن رجلٍ من الحي عن أبيه نبيط. قال المنذري ٢/ ٣٩٦ (١٨٣٦): وأخرجه النسائي (٣٠٠٧)، وابن ماجه (١٢٨٦) عن سَلَمَةَ بنِ نُبيط عن أبيه، ولم يقولا: «عن رجلٍ من الحي» وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج٤ ق٢ ص ١٣٧ - ١٣٨) وأبوه: نبيط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شَرِيط صحبة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩١٦) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٣ (٣٠٠٧) في الحج: باب الخطبة يوم عرفة، وإسناد النسائي حسن؛ وابن ماجه (١٢٨٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وأحمد في المسند (١٨٢٤٦ و١٨٢٤٨).

(٦) سنن أبي داود (١٩١٧) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٩٨٢٣).

(٧) سنن أبي داود (١٩١٥) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة، وفي سنده جهالة.

١٥٢٦ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ من مِنًى ـ حينَ صلَّى الصُّبْحَ صَبيحَةَ يوم عرَفَة، حتى أتى عرَفَةَ، فنزَلَ بِنَمِرَة ـ وهي منزِلُ الآمِر[١]، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاةِ الظُّهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجَمَعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، ثم خَطَبَ الناسَ[٢]، ثم راحَ، فوَقَفَ على المَوْقِفِ من عَرَفَة. أخرجه أبو داود[٣].

(مُهَجِّرًا): التَّهْجِيرُ هاهنا: المَسِيرُ عندَ الهاجِرَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ.

١٥٢٧ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء والصُّبْحَ بِمِنًى، ثم يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إلى عرفة. أخرجه الموطأ[٤].

١٥٢٨ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى الظهرَ والعَصْرَ والمغرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثمَّ غَدَا إلى عرَفَات. هذه روايةُ الترمذي[٥].

---

(١) كذا الأصل(ظ)، وفي نسخة: «الأمراء»، وفي نسخ أبي داود المطبوع: فنزلَ الإمام، وقال في عونِ المعبود شرح سنن أبي داود: قال ابن الحاجِّ المالكي: وهذا الموضع يُقال له: الأراك. قال الماوَرْدِي: يستحبُّ أنْ ينزِلَ بنَمِرَة حيثُ نزلَ رسولُ الله ﷺ وهو عند الصخرةِ الساقطة بأصلِ الجبَل على يمين الذاهب إلى عرفات.

(٢) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: وقوله: «ثم خطَبَ الناس»، فيه دليلٌ على أنَّه ﷺ خطَبَ بعدَ الصلاةِ، وحديث جابر الطويل يدلُّ على خلافه، وعليه عمل العلماء. قال ابنُ حَزْم: روايةُ ابنِ عمرَ لاتخلو عن وجهَيْنِ لاثالثَ لهما، إمَّا أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خطَبَ كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتَيْن ثم كلَّم ﷺ الناسَ ببعضِ ما يأمرُهم ويعظُهم فيه، فسمَّى ذلك الكلامَ خطبة، فيتفق الحديثانِ بذلك، وهذا أحسنُ، فإنْ لم يكنْ كذلك فحديث ابنِ عمرَ وهم.

(٣) سنن أبي داود (١٩١٣) في المناسك: باب الخروج إلى عرفة. وفي إسنادِه محمد بن إسحاق، ولكنه صرَّحَ بالتحديث، فالسندُ حسنٌ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٢٩ (٦٠٩٥).

(٤) الموطأ ١/ ٤٠٠ (٩١٢) في الحج: باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة، وإسنادُه صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٧٩) في الحج: باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق. وهو ضعيف الحديث، ولكن يشهد له الرواية التي بعده.

وفي روايةِ أبي داود[١] قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ يومَ التَّرْوِيَة، والفَجْرَ يومَ عرَفَةَ بمِنًى[٢].

١٥٢٩ ـ (ت د س ـ عروة بن مُضَرِّس الطائي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة[٣]، حينَ أقامَ الصلاةَ ـ وعندَ أبي داود: بالمَوْقِف، يعني: بِجَمْع ـ فقلتُ: يارسولَ الله، إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّئ، أكْلَلْتُ راحِلَتِي ـ وعندَ أبي داودَ: مَطِيَّتِي ـ وأتْعَبْتُ نفسي، والله يارسولَ الله، ما ترَكْتُ من حَبْلٍ ـ وفي روايةٍ: من جَبَلٍ ـ إلا وَقَفْتُ عليه، فهلْ لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، ووَقَفَ معَنا، حتى ندفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نَهَارًا، فقد تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَهُ». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقِفًا بالمُزْدَلِفةِ فقال: «مَنْ صَلَّى معَنا صلاتَنا هذهِ هاهنا، ثم أقامَ معنا، وقد وقَفَ قبلَ ذلك بعرَفَةَ، ليلاً أو نَهَارًا، فقد تمَّ حَجُّه».

وفي أُخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مع الإمامِ والناسِ، حتى يُفِيضَ منها، فقد أدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ لم يُدْرِكْ مع الناسِ والإمامِ، فلم يُدْرِكْه. وله في أُخرى مِثلُ روايةِ أبي داود[٤].

---

(١) وهو كذلك عند الترمذي (٨٨٠) بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بمنى الظهرَ والفجرَ ثم غَدَا إلى عرَفَات.

(٢) سنن أبي داود (١٩١١) في المناسك: باب الخروج إلى مِنى، والترمذي (٨٨٠) في الحج: باب ماجاء في الخروج إلى مِنى والمُقام بها، وفيه تدليس الأعمش، ولكن تشهدُ له الروايةُ التي قبلَه.

(٣) قال عطاء: إذا أفَضْتَ من عرفة: فهي المزدلفة. وسُمِّيَتْ بذلك: لازْدِلافِ القومِ بها، أي اجتماعِهم. وقيل: لأنَّها يُتقرَّبُ ويُزدلَفُ إلى اللهِ تعالى فيها بالدعاء. وقيل غيرُ ذلك. قاله الحافظ في مقدمة «فتح الباري».

(٤) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدركَ الحجَّ؛ وأبو داود (١٩٥٠) في الحج: باب من لم يدركْ عرَفَةَ؛ والنسائي ٥/٢٦٣ (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣) في الحج: باب فيمن لم يدركْ صلاةَ الصبح مع الإمام بالمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٦) في الحج: باب من أتى عرفةَ قبلَ الفجر ليلةَ جَمْع؛ والدارمي في السنن (١٨٨٨) في المناسك:=

(حَبْل): الحَبْلُ: أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ، وهو ما اجْتَمَعَ منه واستَطَالَ وارتَفَع.

(تَفَثَهُ): التَّفَثُ: كُلُّ ما يفعَلُه المُحْرِمُ إذا حَلَّ من الحَلْقِ والتَّقْلِيم والطِّيْبِ، ونحوِ ذلك.

١٥٣٠ - (ت د س - عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيْلِي) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أهلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ وهو بعرَفَة، فسألُوه؟ فأمَرَ مُنادِيًا يُنادي: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ، فمَنْ تَعَجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه».

زادَ في روايةٍ: «وأرْدَفَ رجلاً فنادَى». هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بعرفةَ، فجاءَ ناسٌ - أو نَفَرٌ - من أهلِ نَجْدٍ، فأمَرُوا رجلاً فنَادَى رسولَ الله ﷺ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادَى: «[الحَجُّ] الحَجُّ يومُ عرَفَة، ومَنْ جاء قبلَ صلاةِ الصُّبح من ليلةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّه»(١).

وفي أُخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَاتٌ، الحجُّ عَرَفَاتٌ، أيَّامُ مِنًى ثلاثٌ، فمنْ تَعَجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قبلَ أنْ يطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجَّ».

وفي روايةِ النسائي قال: «شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاهُ ناسٌ فسألوه عن الحجِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمَنْ أدْرَكَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من ليلةِ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حَجُّه»(٢).

= باب مايتمُّ الحج؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥ (١٥٧٧٥)؛ وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فتم حجه»، وفي (ظ): «يتمُّ» والمثبت من (د). قال أبو داود: وكذلك رواه مِهْرَانُ عن سفيان قال: «الحجُّ الحَجُّ» مرَّتين. ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة. وقال المُنْذِري: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عُيينَةَ عن الثوري، وذكر أن ابنَ عُيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٩) في الحج: باب ماجاء فيمن أدركَ الإمامَ بجمعٍ فقد أدركَ الحج؛ وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك: باب من لم يُدْرِك عرفة، والنسائي ٥/ ٢٦٤ (٣٠٤٤) في الحج: =

(لَيْلَةَ جَمْعٍ) جَمْع: اسمُ علَمٍ للمُزْدَلِفَة، وسُمِّي به لاجتماعِ آدمَ عليه السلام بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٣١ ـ (ط ـ نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر كانَ يقول: مَنْ لم يَقِفْ بعرَفَةَ من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ من قَبلِ أنْ يَطلُعَ الفَجْر، فقد فاتَهُ الحجُّ، ومَنْ وقفَ بعرَفَة من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ من قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ، فقد أدرَكَ الحجَّ. أخرجه الموطأ(١).

١٥٣٢ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعرَفَةَ قال: «وقَفْتُ هاهنا، وعرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقفْتُ هاهنا بجَمْعٍ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوقِف، ونَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَر؛ فانْحَرُوا في رِحَالِكم».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِنًى مَنْحَر، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِف، وكلُّ فِجَاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ». أخرجَهُ أبو داود(٢).

(فِجَاج): الفِجَاجُ: جَمْعُ فَجٍّ، وهو المسلَكُ والزُّقَاقُ.

١٥٣٣ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لمَّا أصبَحَ ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ وَقَفَ على قُزَحَ(٣). فقال: «هذا قُزَحُ، وهو المَوْقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهُ موقِفٌ، ونحرتُ هاهنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكم». أخرجه أبو داود(٤).

= باب فيمن لم يدركْ صلاةَ الصُّبح مع الإمام بمُزْدَلِفَة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٥) في المناسك: باب من أتى عرفة قبلَ الفجر ليلةَ جمع؛ والدارمي في السنن (١٨٨٧) في المناسك: باب بم يتمُّ الحج، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٩ (١٨٢٩٦).

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٨٨٦) في الحج: باب وقوف من فاتَهُ الحجُّ بعَرفَة، وإسنادُه صحيح.

(٢) سنن أبي داود (١٩٣٦ و١٩٣٧) في المناسك: باب الصلاة بجمع، وإسنادُه صحيح. والروايةُ الأولى عند مسلم أيضًا (١٢١٨) في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفة كلُّها مَوْقِف، والرواية الثانية عند ابن ماجه (٣٠٤٨) في المناسك: باب الذبح. وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٧٩) في المناسك: باب عرفة كلُّها موقف.

(٣) قُزَح ـ بضمٍّ ففتح، بوزن عُمر وزُفر ـ موقِفُ الإمامِ بمُزْدَلِفة، وهو ممنوعٌ من الصرف للعلميَّةِ والعَدْل.

(٤) سنن أبي داود (١٩٣٥) في المناسك: باب الصلاة بجمع، ورواهُ أيضًا الترمذي مُطَوَّلاً (٨٨٥) =

١٥٣٤ ـ (ط ـ عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنهما، قال: عَرَفَةُ كلُّها مَوقِف، إلا عُرَنَة، والمُزْدَلِفَة كلُّها موقِفٌ إلا مُحَسِّرًا». أخرجه الموطأ[(١)].

١٥٣٥ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعوا عن بَطْنِ عُرَنَة، والمُزْدَلِفَةُ كلُّها مَوقِف، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّر». أخرجه الموطأ[(٢)].

١٥٣٦ ـ (ط ـ عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة)، عن أمِّهِ[(٣)]، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانتْ تَنْزِلُ من عرفَة بِنَمِرَةَ، ثم تحَوَّلَتْ إلى الأراك[(٤)]، قالت: وكانتْ عائشةُ تُهِلُّ ما كانتْ في مَنْزِلِها، ومَنْ كانَ معَها، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهَتْ إلى المَوْقِفِ ترَكَتِ الإهْلالَ، وكانتْ عائشةُ تَعْتَمِرُ بعدَ الحَجِّ من مكَّةَ في ذِي الحِجَّة، ثم تَرَكَتْ ذلك، فكانتْ تَخْرُجُ قبلَ هِلالِ المُحَرَّم، حتى تأتيَ الجُحْفَة، فتقِيمَ بها، حتى ترَى الهِلالَ، فإذا رأَتِ الهِلالَ أهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. أخرجه الموطأ[(٥)].

= في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفةَ كلُّها مَوْقِف؛ وابنُ ماجه مختصرًا (٣٠١٠) في المناسك: باب الموقف بعرفات، وفي إسنادِه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني، وثَّقَهُ بعضُهم وضعَّفَهُ الأكثرون، وقد قال الترمذي: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيح، لانعرِفُه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش؛ وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الثوري مثل هذا. أقول: ويشهدُ له من جهةِ المعنى حديث جابر الذي قبلَه، فهو به حسن.

(١) الموطأ ١/ ٣٨٨ (٨٨٤) في الحج: باب الوقوف بعرفة والمزدلِفَة، وإسنادُه صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٨ (٨٨٣) قبل الحديث السابق بلاغًا في الحج: في ترجمة باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، وإسنادُه منقطِع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وأخرجه ابنُ وهب في موطَّئِه قال: أخبرَني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ الموطأ، ووصلَهُ عبدُ الرزَّاق بلفظه عن مَعْمَر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. أقول: ويشهدُ لهذا الحديث الذي قبله.

(٣) هو علقمة مولى عائشة، وأُمُّه مرجانة، كما سيأتي في ج ص من هذا الكتاب.

(٤) الأراك ـ بوزن سحاب ـ: موضعٌ بعرفة، قرب نَمِرَة.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (٧٥٨) في الحج: باب قطع التلبية، وفي إسنادِه مرجانةُ والدةُ علقمة تُكْنَى أمَّ عَلْقَمَة، لم يوثِّقْها غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات.

الفصل الثاني

في الإفاضة من عرَفَة، ومُزْدَلِفَة

١٥٣٧ - (خ ط د س - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، قال: كَتَبَ عبدُ الملك إلى الحجَّاج: أنْ لاتُخَالِفَ ابنَ عمرَ في الحَجِّ، فجاءَ ابنُ عمر وأنا معه يوم عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرَادِقِ الحَجَّاج[١] فخرجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: مالكَ يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: الرَّوَاحَ إنْ كنتَ تُريدُ السَّنَّة[٢]. قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم. قال: فأنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماءً، ثم أخْرُج. فنزَلَ حتى خرَجَ الحَجَّاجُ، فسارَ بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فأقْصِرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّلِ الوقوفَ، فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِ الله، فلمَّا رأى عبدُ الله ذلك، قال: صَدَق.

وفي رواية: أنَّ الحَجَّاجَ - عامَ نَزَلَ بابنِ الزُّبير - سألَ عبدَ الله: كيفَ تَصْنَعُ في الموقِف يومَ عرَفَة؟ فقال سالم: إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّة، فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبدُ الله: صدَقَ، إنَّهم كانوا يَجْمَعُونَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة، فقلتُ لِسَالِم: أفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلا سُنَّتَه؟ أخرجه البخاري.

وأخرج الموطأ والنسائي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود قال: لمَّا قَتَلَ الحجَّاجُ ابنَ الزُّبير أرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ: أيَّةُ ساعةٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كانَ ذاكَ رُحْنا. قال: فلمَّا أرادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ قال: قالوا: لم تَزِغِ الشَّمْسُ. قال: أزاغَتْ؟ قالوا: لم تَزُغ. أوْ زاغَتْ. فلمَّا قالوا: قد زاغَتِ ارْتَحَل[٣].

---

(١) سرادق الحجاج: أي خيمته.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: وفي روايةِ ابنِ وَهْب: إنْ كنتَ تُريدُ أنْ تصيبَ السُّنَّة.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٠) في الحج: باب التهجير بالرواح يوم عرَفَة، و(١٦٦٣) فيه: باب قصر الخطبة بعرفة؛ والموطأ ١/٣٩٩ (٩١١) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة؛ وأبو داود (١٩١٤) في المناسك: باب الرواح إلى عرفة؛ والنسائي =

(أَنْظِرُونِي): الإِنْظَارُ: التَّأْخِير.

(زاغَتِ) الشَّمْسُ: إذا مالَتْ عن وَسْطِ السماء، وهو وقتُ الزَّوَالِ.

١٥٣٨ - (خ ت د س - عمرو بن مَيْمُون) رحمه الله قال: قال عمر: كانَ أهلُ الجاهلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ من جَمْعٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِير[(١)]. فخَالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، فأفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس.

وفي روايةٍ قال: شَهِدْتُ عمرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لايُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديثَ. هذه روايةُ البخاري.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي إلا أنَّ الترمذي وأبا داود قالا فيه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ خالَفَهم، فأفاضَ عمرُ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْس[(٢)].

= ٥/ ٢٥٢ (٣٠٥) في الحج: باب الرواح يوم عرفة، و(٣٠٠٩) فيه: باب قصر الخطبة بعرفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٩) في المناسك: باب المنزل بعرفة. قال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٦٦٠) باب التهجير بالرواح يوم عرفة: قال ابنُ بطَّال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة، لقولِ الحجاج لعبد الله: أنظِرْني. فانتظَرَهُ، وأهل العلم يستحبُّونه. اهـ. ويحتمل أن يكونَ ابنُ عمر إنما انتظَرَه لحملِه على أنَّ اغتسالَهُ عن ضرورة؛ نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغتسِلُ لوقوفِه عشيَّةَ عرفة. قال: وفيه أن إقامةَ الحجِّ إلى الخُلَفَاء، وأنَّ الأميرَ يعملُ في الدين بقولِ أهل العلم، ويصير إلى رأيِهم؛ وفيه مداخلةُ العلماء بالسلاطين، وأنَّه لانَقِيصةَ عليهم في ذلك؛ وفيه فتوَى التلميذ بحضرةِ مُعَلِّمِهِ عندَ السُّلْطان وغيرِه، وفيه الفهم بالإشارة؛ وفيه طلَبُ العلوِّ في العلم لتَشَوُّفِ الحجَّاجِ إلى سماعِ ما أخبرَ به سالم عن أبيه ابنِ عمر، ولم ينكرْ ذلك ابنُ عمر؛ وفيه تعليم الفاجرِ السننَ لمنفعةِ النَاس؛ وفيه احتمالُ المفسَدَةِ الخَفِيفَة لتحصيلِ المصلَحَة الكبيرة، يؤخَذُ ذلك من مُضِيِّ ابنِ عمرَ إلى الحَجَّاجِ، وتعليمِه؛ وفيه الحِرْصُ على نشرِ العلم لانتفاعِ الناسِ به؛ وفيه صحة الصلاة خلفَ الفاسق؛ وأنَّ التوجُّهَ إلى المسجدِ الذي بعرفةَ حينَ تزولُ الشمس للجمعِ بين الظهرِ والعصر في أوَّلِ وقتِ الظُّهْر سنة، ولايضُرُّ التأخُّرُ بقَدْرِ مايشتَغِلُ به المرءُ من متعلِّقَاتِ الصلاة كالغُسْلِ ونحوِه.

(١) زادَ أحمد والدارِمي وابنُ ماجه: «كيما نُغِير».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤) في الحج: باب متى يدفع من جَمْع، و(٣٨٣٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية؛ والترمذي (٨٩٦) في الحج: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس؛ وأبو داود رقم (١٩٣٨) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والنسائي ٥/ ٢٦٥ (٣٠٤٧) في الحج: باب وقت الإفاضة من جمع؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه =

(أشْرِقْ ثَبِيرُ): ثَبِير: جبَلٌ عندَ مكَّة، والمَعْنَى: ادْخُلْ أيُّها الجَبَلُ في الشُّرُوق، أي: في نورِ الشمس، لأنَّهم كانوا لايُفِيضونَ من هناكَ إلا بعدَ ظهورِ نورِ الشمس على الجِبَال. يُقال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إذا طَلَعَتْ. وأشرَقَتْ: إذا أضَاءَتْ. وقولُهم: كيما نُغِير، أي: ندفعُ للنحر. يُقال: أغارَ يُغِيرُ إغارَةً: إذا أسْرَعَ ودَفَعَ في عَدْوِه[1].

١٥٣٩ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دَفَعَ مَعَ النبيِّ ﷺ يومَ عرَفَةَ، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ ورَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وضَرْبًا للإبِلِ ورَاءَهُ، فأشَارَ بسَوْطِهِ إليهم، وقال: «أيُّها الناسُ عليكم بالسكِينة، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاع»[2]. هذه روايةُ البخاري.

وفي روايةِ مسلم والنسائي: عنه عن أخيهِ الفَضْل ـ وكانَ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ـ أنَّه قال في عَشِيَّةِ عرَفَة، وغَدَاةَ جَمْعٍ للناس، حينَ دَفَعُوا: «عليكمْ بالسَّكِينَةِ» وهو كافٌّ ناقَتَهُ حتى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وهو من مِنًى ـ قال: «عليكمْ بحَصَىٰ الخَذْفِ»، الذي يُرْمَى به الجَمْرَةُ، وقال: لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يلَبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ».

زادَ في روايةٍ بعدَ قوله: «حَصَى الخَذْفِ» قال: والنبيُّ ﷺ يشِيرُ بيدِهِ كما يَخْذِفُ الإنسان.

وفي أُخرى لمسلم عن ابنِ عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاض من عرَفَة، وأُسَامةُ رِدْفُهُ، قال أُسامةُ: فما زالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ[3] حتى أتَى جَمْعًا.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرَفَة، وعليه السَّكِينَةُ، ورَدِيفُه

= (٣٠٢٢) في المناسك: باب الوقوف بجمع؛ والدارمي (١٨٩٠) في المناسك: باب وقت الدفع من المزدلِفَة؛ وأحمد (٨٥ و٢٠٠ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٦٠ و٣٨٧).

(١) «كيما نُغير» ليست في الأصل، وإنما ذكرَها المصنِّفُ زيادةً في الإيضاح، كما في بعضِ الروايات.

(٢) بيَّنَ ﷺ أنَّ تَكَلُّفَ الإسراعِ في السيرِ ليس من البرِّ، أي: ليسَ مما يتقرَّبُ به إلى الله، ومن هذا أخذَ عمرُ بن عبد العزيز قولَه: لما خَطَبَ بعرَفَة: ليس السابقُ من سبَقَ بعيرُهُ وفرَسُه، ولكنَّ السابقَ من غُفر له.

(٣) في صحيح مسلم: «على هيئته»، وستأتي رواية النسائي: «على هينته».

أُسامة، فقال: «يا أيُّها الناس، عليكم بالسَّكِينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بإيجَافِ الخَيلِ والإبِلِ». فما رأيتُها رافعةً يَدَيْها غادِيَةً حتى أتَى جَمْعًا.

زادَ في رواية: ثم أرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاس، فقال: «أيُّها الناس، إنَّ البِرَّ . . .» وذكرَ الحديث. وقالَ عِوَضَ جَمْعٍ: مِنًى.

وفي روايةِ النسائي: عنه عن أخيهِ الفضل قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرَفَاتٍ، ورَدِيفُه أُسامةُ بنُ زَيْدٍ، فجالَتْ بِهِ الناقَةُ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ، لاتُجَاوِزَانِ رأسَه، فمازالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ حتى انتَهَى إلى جَمْعٍ[1].

(الإيضَاعُ): ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِلِ سَرِيع.

(حَصَى الخَذْف): الخَذْفُ - بالخاء المعجمة -: رَمْيُ الحَصَاةِ بَطَرَفَي الإبْهام والسَّبَّابةِ أو غيرِها من الأصابع.

(بإيجَافِ الخَيْل): الإيجَافُ: حَثُّ الركائب على السير والسرعة فيه.

١٥٤٠ - (خ م ط د س - أُسَامةُ بنُ زيد) رضي الله عنهما، قال عُروة: سُئلَ أُسامةُ ابنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حينَ دَفَعَ؟ فقال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ. قال هشام: والنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ[2].

وفي رواية: «فَجْوَةً» بَدَل «فُرْجَةً».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينةِ عندَ الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوط؛ ومسلم (١٢٨٢) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرعَ في رمي الجمرة، و(١٢٨٦) فيه: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة؛ وأبو داود (١٩٢٠) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ٥ /٢٥٧(٣٠١٩ - ٣٠٢١) في الحج: باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٩١) في المناسك: باب الوضع في وادي محسِّر؛ وأحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٢١٠ (١٧٩٤).

(٢) في النِّهاية: يُقال: أعْنَقَ يُعْنِقُ إعْنَاقًا: إذا سارَ سيرًا سَرِيعًا يمدُّ عُنقَه فيه. و«النَّصُّ: تحريكُ الناقةِ حتى يستخرجَ أقصَى سيرِها. وأصلُ النَّصِّ: أقصى الشيء وغايته. وقال الخطَّابي: هو من قولهم: نَصَصْتُ الحديثَ: إذا رَفَعْتَه إلى قائِله، ونَسَبْتَهُ إليه. ونَصَصْتُ العَرُوسَ: إذا رَفَعْتَها فوق المِنَصَّةِ.

وفي روايةٍ نحوهُ، وفيه: وكانَ رسولُ الله ﷺ أرْدَفَهُ من عَرَفاتٍ. قال: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ حينَ أفاضَ من عرَفَاتٍ وذكرَهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي(١).

(العَنَقُ): ضَرْبٌ من السَّيْرِ سَرِيعٌ.

(نَصَّ): النَّصُّ: ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِلِ سَرِيع، وهو فوقَ العَنَقِ.

(فَجْوَةٌ): الفَجْوَة: المُتَّسَعُ من الأرْض.

١٥٤١ ـ (د ـ يعقوب بن عاصم بن عروة) رحمه الله، أنَّه سمِعَ الشَّرِيدَ [بنَ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ] يقول: أفَضْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فما مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأرْضَ، حتى أتَى جَمْعًا. أخرجه أبو داود(٢).

١٥٤٢ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُحَرِّكُ راحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. أخرجه الموطأ(٣).

١٥٤٣ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ.

زادَ فيه بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: وأفاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ.

وزادَ فيه أبو نُعيم: وأمرَهمْ أنْ يَرْمُوا بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: «لَعَلِّي لاأراكمْ بعدَ عامِي هذا». هذه روايةُ الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفعَ من عرفة، و(٢٩٩٩) في الجهاد: باب سرعة السير، و(٤٤١٣) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٢٨٦) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المُزْدَلِفة؛ والموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٣) في الحج: باب السير في الدفعة؛ وأبو داود (١٩٢٣) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٩ (٣٠٢٣) في الحج: باب كيف السير من عرفة؛ وابن ماجه (٣٠١٧) في المناسك: باب الدفع من عرفة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠ (٢١٣٢٦)؛ والدارمي (١٨٨٠) في المناسك: باب كيف السيرُ في الإفاضة من عرفة.

(٢) لم أرَهُ عند أبي داود، وقد نسبَهُ إليه غيرُ واحد، وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩ (١٨٩٧١)؛ وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٤) في الحج: باب السير في الدفعة، وإسنادُه صحيح.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرَهمْ أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وأوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أفاضَ من عَرَفَةَ جعلَ يقول: «السَّكِينَةَ عبادَ الله» ويقولُ بيدِهِ هكذا، وأشارَ أيُّوبُ بباطِنِ كَفِّهِ إلى السَّمَاء[١].

(أوْضَعَ): إذا أسْرَعَ في السير، وقد تقدَّم[٢].

١٥٤٤ ـ (خ م ط د س ـ أُسامة بن زيد) رضي الله عنهما، قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثم توضَّأَ، ولم يُسْبِغِ الوضوء[٣]. فقلتُ: الصلاةَ[٤] يارسولَ الله. فقال: «الصلاةُ أمَامَك». فرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأَ، فأسْبَغَ الوضوء[٥]، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ، فصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أنَاخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِه، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما.

وفي روايةٍ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عرَفَاتٍ، فلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الأيسَرَ، الذي دُونَ المُزْدَلِفَة، أناخَ فَبَالَ ثم جاءَ، فصَبَبْتُ عليه الوضوء، فتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا، فقلتُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦) في الحج: باب ما جاء في الإفاضة من عرفات؛ وأبو داود (١٩٤٤) في المناسك: باب التعجيل من جمع؛ والنسائي ٥/٢٥٨ (٣٠٢١ و٣٠٢٢) في الحج: باب الأمر بالسكينةِ في الإفاضةِ من عرَفَة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٢٣) في المناسك: باب الوقوف بجمع؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٥٠)؛ والدارمي (١٨٩٩) في المناسك: باب الرمي بمثلِ حصى الخذف. وإسنادُه حسن؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن أسامةَ بنِ زيد.

(٢) انظر ص٢٥٠ من هذا الجزء.

(٣) يعني: لم يفعلْهُ على عادتِه ﷺ، بل توضأَ وضوءًا خفيفًا، بأنْ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً، وخفَّفَ استعمالَ الماءِ بالنسبةِ إلى غالبِ عادتِه، كما في الروايةِ الآتية، كذا فسَّرَهُ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم رحمه الله.

(٤) «الصلاةَ» بالنَّصْب: على أنَّه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ مقدَّر، وبالرَّفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: حاضرة، أو حانَتْ. قاله الكرماني.

(٥) قال الحافظُ في الفتح: فائدة: الماءُ الذي توضَّأَ به ﷺ ليلتَئِذٍ كان من ماء زمزم. أخرجه عبد الله ابن أحمد بن حنبل في زياداتِ سنن أبيه بإسنادٍ حسنٍ من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فيُستفادُ منه الرَّدُّ على منعِ استعمالِ ماء زمزم لغير الشرب.

الصلاةَ يارسولَ الله. فقال: «الصلاةُ أمامَكَ». فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى يأتيَ المُزْدَلِفَة، فصَلَّى، ثم رَدَفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ.

وفي أُخرى نحوَهُ، وفيه: فَرَكِبَ، حتى إذا جِئنا المُزْدلفة، فأقامَ المغرِبَ، ثم أناخَ الناسُ في منازِلِهم، ولم يَحِلُّوا، حتى أقامَ العِشَاءَ الآخرة، فصَلَّى، ثم حَلُّوا، قلتُ: فكيفَ فَعَلْتُمْ حينَ أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ بنُ عباسٍ، وانطَلَقْتُ أنا في سُبَّاقِ قُرَيشٍ على رِجْلِي.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أَتى النَّقْبَ الذي ينزِلُه الأُمَراءُ، نَـزَلَ فَبَالَ - ولم يقُلْ: أهْراقَ - ثم دَعَا بِوَضُوءٍ فتوضَّأَ وُضُوءًا خفيفًا، فقلت: يارسولَ الله، الصلاةَ. قال: «الصلاةُ أمامَكَ».

وفي أُخرى نحو هذه، وفيها: أَنَاخَ راحِلَتَه، ثم ذهبَ إلى الغائط؛ فلمَّا رجَعَ صَبَبْتُ عليهِ من الإِدَاوَةِ، فتَوَضَّأَ، ثم رَكِبَ، ثم أَتى المُزْدلِفة، فجَمَعَ بين المغرِبِ والعِشاء. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ وأبي داود والنسائي قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَة - وذكرَ مثلَ الروايةِ الأولى.

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبٍ قال: سأَلْتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ، قلتُ: أخبِرْني كيفَ فعَلْتُمْ - أو صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جِئنَا الشِّعْبَ الذي يُنِيخُ فيه الناسُ للمُعَرَّس، فأَنَاخَ رسولُ الله ﷺ ناقتَهُ وذكرَ الحديث مثلَ الروايةِ الثالثة للبخاري ومسلم.

وله في أُخرى مختصرًا قال: كُنْتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا وَقَعَتِ الشمسُ دَفَعَ رسولُ الله ﷺ.

وفي أُخرى للنسائي قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وأنا رَدِيفُه، فجَعلَ يَكْبَحُ راحِلَتَه، حتى إنَّ ذِفْرَاهَا لتَكادُ تُصِيبُ قادِمَةَ الرَّحْل، وهو يقول: «ياأيُّها الناس، عليكمُ السَّكِينَةَ والوَقَارَ، فإنَّ البِرَّ ليس في إيضاعِ الإبِل».

وفي أُخرى له مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ، فقلتُ له: صَلِّ المغرِبَ، فقال: «المُصَلَّى أَمَامَك».

وفي أُخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ الشِّعْبَ الذي يَنْزِلُه الأُمَرَاءُ، فبَالَ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفيفًا، فقلتُ: يارسولَ الله، الصلاةَ. فقال: «الصلاةُ أَمَامَكَ». فلمَّا أَتَيْنَا المُزْدلفة، لم يَحِلَّ آخِرُ الناسِ حتى صَلَّى(١).

(المُعَرَّسُ): مَوْضِعُ التَّعْرِيس، وهو نُزولُ المُسافِرِ آخِرَ الليلِ نَزْلَةً للاستراحة.

(يَكْبَحُ): كَبَحْتُ الدابَّةَ: إذا جَذَبْتَ رأسَها إليكَ [وأنتَ راكب] ومَنَعْتَها من الجماحِ وسرعة السير.

(ذِفْرَى) البَعِير: هي الموضِعُ الذي يَعْرَقُ من قَفَاهُ خَلْفَ الأُذُن، وهي مُؤَنَّثَةٌ لاتُنَوَّنُ.

(قادِمَةُ الرَّحْل): الرَّحْلُ: هو الكَوْرُ الذي يُركبُ به البعير. وقادِمَتُهُ: الخَشَبَةُ التي في مُقَدَّمَتِه، بمنزِلَةِ قَرَبُوسِ السَّرْج.

١٥٤٥ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ثم أَرْدَفَ أُسَامةَ، فجعَلَ يُعْنِقُ على ناقَتِه، والناسُ يَضْرِبونَ الإبِلَ يَمِينًا وشِمالاً، لايَلْتَفِتُ إليهم، ويقول: «السَّكِينَةَ أيُّها الناس»، ودَفَعَ حينَ غابَتِ الشَّمْس.

هكذا ذكَرَهُ أبو داود عَقِيبَ حديثِ كُرَيْبٍ عن أُسامةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا، ولم يذكرْ أَوَّلَ الحديث، وإنَّما أَوَّلُ لفظِ أبي داود: «عن عليٍّ» كما ذكرْناه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) في الوضوء: باب إسباغ الوضوء، و(١٨١) فيه: باب الرجل يوضِّئُ صاحِبَه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجَمْع، و(١٦٧٢) فيه: باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة؛ ومسلم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٠-٤٠١ (٩١٤) في الحج: باب صلاة المزدلفة؛ وأبو داود (١٩٢١ و١٩٢٤ و١٩٢٥) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ١/ ٢٩٢ (٦٠٩) في المواقيت: باب كيف الجمع، و٥/ ٢٥٩ (٣٠٢٤ و٣٠٢٥) في الحج: باب النزول بعد الدفع من عرفة، و(٣٠١٨) فيه: باب فرض الوقوف بعرفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفة وجمع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤٢)؛ والدارمي (١٨٨١) في المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع.

(٢) سنن أبي داود (١٩٢٢) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ وهو حديث حسن، دون قوله: لا يلتفت؛ ورواه الترمذي مطوّلاً (٨٨٥) في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفةَ كلُّها موقف، وسنده حسن.

(آنِفًا): فعلتُ الشيءَ آنِفًا: أي الآن.

١٥٤٦ - (خ - عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله قال: خرجتُ مع عبدِ الله بن مسعود إلى مَكَّةَ، ثمَّ قَدِمْنا جَمْعًا، فصَلَّى الصلاتَيْنِ، كلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشَاءُ بينهما، ثم صلَّى الفجرَ [حينَ طَلَعَ الفجرُ]، وقائلٌ يقولُ: طَلَعَ [الفَجْرُ]، وقائلٌ يقول: لا، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عن وَقْتِهما في هذا المكان [المغرِبَ والعشاء] فلا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِموا[١]، وصلاةَ الفَجْرِ هذه الساعة». ثم وقفَ حتى أسْفَرَ، ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفَاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ فما أدْرِي[٢]، أقَوْلُهُ كان أسْرَعَ، أمْ دَفْعُ عثمانَ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة [يومَ النحر]. أخرجه البخاري[٣].

(يُعْتِمُوا): أعْتَمَ القومُ: إذا دَخَلُوا في العَتَمَةِ، وهي ظُلْمَةُ أوَّلِ الليل.

١٥٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْس. أخرجه الترمذي، وقال: يعني: مِنْ جَمْعٍ[٤].

١٥٤٨ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أهْلِه. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثلُه، وزادَ «وقال لهم: لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ، حتى تَطْلُعَ الشمس».

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي قال: قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ: أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطَّلِب، على حُمُرَاتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنا ويقول: «أُبَيْنَىَّ، لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى

---

(١) أي: يدخلوا في العَتَمَة، وهو وقتُ العشاء الآخرة.
(٢) هو قولُ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) البخاري (١٦٧٥) في الحج: باب من أذَّن وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما، و(١٦٨٣) فيه: باب من يصلِّي الفجرَ بجَمْع.
(٤) الترمذي (٨٩٥) في الحج: باب ما جاء أنَّ الإفاضةَ من جمعٍ قبلَ طُلوعِ الشمس، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢٠٥٢). وقال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ وصحيح، وإنما كان أهل الجاهليةِ ينتظرونَ حتى تطلُعَ الشمس ثم يُفيضون.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

وفي أُخرى للنسائي عنه عن الفَضْل: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ضعَفَةَ بني هاشِمٍ أنْ يَنْفِرُوا من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وفي أُخرى له عن عبد الله بن عباس قال: أرسَلَني رسولُ الله ﷺ معَ ضَعَفَةِ أهْلِه، فصلَّيْنا الصُّبْحَ بمِنًى، ورَمَيْنَا الجَمْرَة(٢).

(ضَعَفَة): جمعُ ضَعِيف. يُرِيدُ بهم النساءَ والصِّبْيَانَ والمَرْضَى ونحوَهم.

(أُغَيْلِمَة) تصغير أَغْلِمَة قياسًا، ولم تجِئْ، كما أنَّ أُصَيْبِيَةً تَصْغِيرُ أصْبِية، ولم تُستَعْمَل. إنَّما المستعْمَلُ صِبْيَةٌ وغِلْمَةٌ(٣).

(حُمُرَات): جمع حُمُر، والحُمُر: جمع حِمَارٍ.

---

(١) روايةُ أبي داود والنسائي هذه من روايةِ الحسنِ بن عبد الله العُرَنِيِّ البَجَلِيِّ الكوفِيِّ عن ابنِ عباس، وهو ثقةٌ أرسلَ عن ابنِ عباس كما قال الحافظُ في التقريب. وقال الحافظُ في تهذيب التهذيب: قال ابنُ أبي خيثمة عن يحيى بن مَعِين: صدوقٌ لابأسَ به، إنما يُقال: إنَّه لم يسمعْ من ابن عباس، قال الحافظ: وقال أحمد بن حنبل: الحسن العُرَني لم يسمعْ من ابن عباسٍ شيئًا، وقال أبو حاتم: لم يدركْهُ، لكن له طُرُقٌ يقوى بها. قال الحافظ في الفتح: وهو حديثٌ حسن. أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرَني، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مِقْسَم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حَبِيب عن عطاء، وهذه الطُّرُق يُقوِّي بعضُها بعضًا، ومن ثم صحَّحَهُ الترمذي وابنُ حبان.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٧ و١٦٧٨) في الحج: باب من قدَّم ضعفةَ أهلِه بليل فيقفون بالمزدلفة؛ ومسلم (١٢٩٣) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والترمذي (٨٩٢ و٨٩٣) في الحج: باب ماجاء في تقديم الضعفةِ من جمع بليل؛ وأبو داود (١٩٣٩ و١٩٤٠) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والنسائي ٥/ ٢٦١ (٣٠٣٢ و٣٠٣٣) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، و٥/ ٢٧١ (٣٠٤٨) فيه: باب الرخصة للضعفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٢٥) في المناسك: باب من تقدم من جمعٍ إلى مِنَى لِرَمْيِ الحجار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٣).

(٣) جاء في اللسان (صبي) وتصغير صِبْيَة: أُصَيْبِيَة. وتصغير أصْبِيَة: صُبَيَّة، كلاهما على غيرِ قياس ... قال ابن سِيدَه: وعندي أن صُبَيَّة تصغير صِبْيَة، وأُصَيْبِيَة تصغير أصْبِيَة.

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ ـ بالحاء المُهملة[١] ـ: ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطنِ الكف.

(الأُبَيْنَى): بوزْنِ الأُعَيْمَى: تصغير الأَبْنَى بوزن الأَعْمَى، وهو جمع ابن.

١٥٤٩ ـ (خ م س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: استأذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ، وكانتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[٢] فأذِنَ لها.

وفي روايةٍ قالت: كانتْ سَوْدَةُ امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فاستأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ، فأذِنَ لها، فقالتْ عائشةُ: فَلَيْتَني كنتُ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْه سَوْدَةُ، وكانتْ عائشةُ لاتُفِيضُ إلا معَ الإمام.

وفي أُخرى قالت: ودِدْتُ أنّي كنتُ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْهُ سَوْدَة، فأُصَلِّي الصُّبحَ بمِنًى، فأرْمِيَ الجَمْرَةَ قبلَ أن يأتيَ الناس. قال القاسم: فقلتُ لعائشة: فكانتْ سودةُ استأذَنَتْهُ؟ قالتْ: نعم، إنَّها كانتِ امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فاستأذَنتْ رسولَ الله ﷺ فأذِنَ لها.

وفي أُخرى قالت: نزَلْنَا بالمُزْدَلفة، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سَوْدَةُ أنْ تَدْفَعَ قبلَ حَطْمَةِ الناس[٣] ـ وكانتِ امرأةً بَطِيئَةً ـ فأذِنَ لها، فدفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ الناس، وأقَمْنا حتى أصبَحْنا نحن، ثم دَفَعْنا بدَفْعِهِ[٤]، فلأَنْ أكونَ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنَتْ سَوْدَة، أَحَبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به[٥].

وفي أُخرى نحوَهُ، وفيه يقولُ القاسم: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ.

---

(١) رواية أبي داود: «يلطخ» بالخاء المعجمة، ورواية النسائي وابن ماجه وأحمد بالمهملة؛ وكلاهما بمعنى.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٢٣: تنبيه: وقع عندَ مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يُشعِرُ بأنَّ تفسير الثَّبِطَةِ بالثَّقِيلَةِ من القاسم راوي الخبر، ولفظه: وكانتِ امرأةً ثَبِطَةً، يعني ثقيلة. فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عندَ المصنِّف [يعني البخاري] «وكانتِ امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً» من الإدْرَاجِ الواقع قبلَ ما أُدرِجَ عليه، وأمثلتُهُ قليلةٌ جدًّا، وسببه أنَّ الراوي أدرجَ التفسير بعدَ الأصل، فظنَّ الراوي الآخر أنَّ اللفظَيْنِ ثابتانِ في أصلِ المتن فقدَّمَ وأخَّر. والله أعلم.

(٣) في رواية مسلم: «تدفع قبله وقبل حطمة الناس».

(٤) أي: بدفعِ رسولِ الله ﷺ.

(٥) أي: مايُفْرَحُ به من كلِّ شيء.

وفيه: وحُبِسْنَا حتى أصبَحْنا.

وفيه: كما استَأذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فأكونَ أدْفَعُ بإذْنِه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الروايةَ الثالثة.

وله في أُخرى مختصرًا قالت: إنَّما أذِنَ النبيُّ ﷺ لسَوْدَةَ في الإفاضَةِ قبلَ الصُّبح، لأنَّها كانتِ امرأةً ثَبِطَةً(١).

(ثَبِطَة) امرأةٌ ثَبِطَةٌ: أي [ثقيلة] بَطِيئَةٌ.

(حَطْمَة) حَطْمَةُ السَّيْلِ: دَفْعَتُهُ. والمعنى في الحديث: أن يدفعَ قبلَ دفعِ الناس.

١٥٥٠ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْر، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفَاضَتْ. فكانَ ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ. تعني عندَها. أخرجهُ أبو داود.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ إحدَى نسائهِ أنْ تَنفِرَ مِنْ جَمْعٍ، فتأتِيَ جمرةَ العقَبَةِ فتَرْمِيَها، وتُصْبحَ في منزِلِها(٢).

هكذا أخرجهُ النسائي، ولم يُسَمِّ المرأةَ، فيحتمل حينئذٍ أنْ تكونَ أُمَّ سلَمَةَ، فيكون من هذا الحديث، وأن تكونَ «سَوْدَةَ» فيكون من الحديث الذي قبلَه.

١٥٥١ - (م س - أم حَبِيبة بنت أبي سفيان) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمْعٍ بلَيْلٍ إلى مِنًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٠ و١٦٨١) في الحج: باب من قدَّمَ ضعفةَ أهلِه بليل؛ ومسلم (١٢٩٠) في الحج: باب استحباب تقديم الضعفةِ من النساء وغيرِهن؛ والنسائي ٥/ ٢٦٢ (٣٠٣٧) في الحج: باب الرخصة للنساء بالإفاضةِ من جَمْعٍ قبل الصُّبح، و(٣٠٤٩) فيه: باب الرخصة للضعفةِ أنْ يُصَلُّوا يوم النحر الصبح بمنى؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٢٧) في المناسك: باب من تقدَّمَ من جمع إلى مِنى؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠ (٢٣٤٩٥ و٢٤١١٤ و٢٤١٥٢)؛ والدارمي (١٨٨٦) في المناسك: باب الرخصة في النفر من جمعٍ بليل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل في جمع، والنسائي ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٦) في الحج: باب الرُّخصَة في ذلك للنساء، وإسنادُه ضعيف.

وفي روايةٍ قالتْ أُمُّ حَبِيبة: كُنَّا نفعَلُهُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، نُغَلِّسُ من جَمْعٍ إلى مِنًى.

وفي أُخرى: نُغَلِّسُ منْ مُزْدَلِفَة. أخرجهُ مسلم والنسائي[١].

(نُغَلِّسُ): التَّغْلِيسُ: القِيَامُ وقتَ الغَلَس، وهو ظُلْمَةُ آخِرِ الليل.

١٥٥٢ ـ (خ م ط ـ سالم بن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ[٢]، فيقفونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَام بالمُزْدَلِفةِ بالليل[٣]، فيذكرونَ الله ما بَدَا لهم، ثم يَدْفَعُونَ قبلَ أنْ يَقِفَ الإمَامُ، وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصلاةِ الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وكانَ ابنُ عمرَ يقول: أرخَصَ في أولئكَ رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطأ عنه[٤] وعنِ أخِيهِ عُبَيْدِ الله: أنَّ أباهما[٥] كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ وصِبْيَانَهُ من المُزدلفة، حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ بمِنًى، ويرَمُوا قبلَ أن يأتيَ الناسُ[٦].

١٥٥٣ ـ (خ م ط د س ـ عطاء بن أبي رَبَاح) رحمه الله قال: إنَّ مولاةَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أخبرَتْهُ قالت: جئنا معَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما مِنًى بِغَلَسٍ، قالت: فقلتُ لها: لقد جئْنا مِنًى بِغَلَسٍ. فقالت: قد كُنَّا نَصْنَعُ ذلك معَ مَنْ هو خيرٌ منكِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضَّعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والنسائي ٥/ ٢٦٢ (٣٠٣٥ و٣٠٣٦) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازِلِهم بمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٢٧ (٢٦٢٣٦)؛ والدارمي (١٨٨٥) في المناسك: باب الرخصة في النفر من جمع بليل.

(٢) أي من نساء وغيرهم.

(٣) قال الحافظُ في الفتح: قال صاحبُ المُغني: لانَعْلَمُ خلافًا في جوازِ تقديم الضَّعَفَةِ بليلٍ من جَمْعٍ إلى مِنَى.

(٤) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(٥) عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٦) في الحج: باب من قدَّمَ ضعَفَةَ أهلِهِ بليل؛ ومسلم (١٢٩٥) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفةِ من النساء وغيرهن؛ والموطأ ١/ ٣٩١ (٨٨٨) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان.

أخرجه الموطأ والنسائي.

وأخرج أبو داود: قال عطاء: أخبَرَني مُخْبِرٌ عن أسماءَ، أنَّها رَمَتِ الجمرةَ، قلتُ[١]: إنَّا رَمَيْنَا الجمرةَ بلَيلٍ. قالت[٢]: إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وقد أخرجَ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هذا المعنى بزِيادةٍ عن عبدِ الله مولى أسماء[٣]: أنَّها نَـزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزْدَلِفَة، فقامَتْ تُصلِّي، فصلَّتْ ساعةً، ثم قالت: يابُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا؛ ثم صَلَّتْ ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القَمَرُ[٤]؟ فقلتُ: نعم. قالت: فارْتَحِلُوا[٥]. فارْتَحَلْنا، فمضَيْنَا حتى رَمَتِ الجَمْرَة، ثم رجَعَتْ فصَلَّتِ الصُّبحَ في منزِلِها، فقلتُ لها: ياهَنْتَاهْ[٦]، ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا. قالت: يابُنَيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أذِنَ للظُّعُن.

وفي رواية[٧]: قد أَذِنَ لظُعُنِه. وهي التي أخرجَها الموطأ[٨].

---

(١) القائل ذلك المخبر.

(٢) يعني أسماء.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٢١: هو ابنُ كيسان المدَني، يُكْنَى أبا عمر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرُ سيأتي في أبواب العمرة.

(٤) زادت نسخة (ظ) هنا: «قلت: لا، ثم صلَّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟»؛ أي كرر قولهما ثلاث مرات، والمثبت من (د) والبخاري ومسلم.

(٥) في روايةٍ مسلم: «ارحل بي».

(٦) يعني: ياهذه.

(٧) هي عند مسلم (١٢٩١).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٧٩) في الحج: باب من قدَّمَ ضعَفَةَ أهلِه بليل؛ ومسلم (١٢٩١) في الحج: باب استحباب تقديم الضعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والموطأ ١/ ٣٩١ (٨٨٩) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان؛ وأبو داود (١٩٤٣) في المناسك: باب التعجيل في جَمْع؛ والنسائي ٥/ ٢٦٦ (٣٠٥٠) في الحج: باب الرخصة للضعَفَةِ أن يُصلُّوا يوم النحر الصبح بمنى ... وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٧ (٢٦٤٠١).

قال الحافظ في الفتح: واستدلَّ بهذا الحديث على جوازِ الرمي قبلَ طلوعِ الشمس عندَ مَنْ خصَّ التَّعْجِيل بالضعفة، وعندَ من لم يخصص. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لايرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوعِ الشمس، فإنْ رَمَى قبلَ طلوعِ الشمس وبعدَ طلوعِ الفجر، جاز، وإنْ رَمَاها قبلَ الفجرِ أعادَها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور. وزادَ إسحاق: ولايرميها قبل طلوع =

= الشمس، وبه قال النَّخَعِيّ ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جوازَ ذلك قبلَ طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتجَّ الجمهور بحديث ابنِ عمرَ الماضي (١٥٥٣ من هذا الكتاب) واحتجَّ إسحاقُ بحديثِ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال لغلمانِ بني عبدِ المطلب: «لاترموا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمس»، وهو حديثٌ حسن. قال: وإذا كان مَنْ رخّصَ له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يُرخَّصْ له أولى، واحتجَّ الشافعي بحديثِ أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديثِ ابنِ عباس، بحملِ الأمرِ في حديثِ ابنِ عباس على الندب، ويؤيِّده ماأخرَجَهُ الطَّحَاوي من طريقِ شعبةَ مولى ابنِ عباس عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ مع أهلِه وأمرَني أنْ أرْمِيَ مع الفَجْر. وقال ابنُ المنذِر: السُّنَّةُ أنْ لايرميَ إلاَّ بعدَ طلوعِ الشمس كما فعل النبيُّ ﷺ، ولايجوزُ الرمْيُ قبل طلوعِ الفجر، لأنَّ فاعلَهُ مُخَالِفٌ للسنَّة، ومَنْ رَمَى حينئذٍ فلا إعادَةَ عليه، إذْ لاأعلَمُ أحدًا قال: لايجزئه. واستدلَّ به أيضًا على إسقاطِ الوقوف بالمشعرِ الحرام عن الضعفَة، ولا دلالةَ فيه، لأنَّ روايةَ أسماء ساكتةٌ عن الوقوف، وقد بينه بروايةِ ابنِ عمر التي قبلَها. وقد اختلفَ السَّلَفُ في هذه المسألَة، فكانَ بعضُهم يقول: من مرَّ بالمُزْدَلِفَةِ فلم ينزِلْ بها فعليهِ دَمٌ، ومن نزلَ بها ثم دفِعَ فيها في أيِّ وقتٍ كانَ من الليل فلادَمَ عليه ولو لم يقفْ مع الإمام. وقال مجاهدٌ وقتادةُ والزهري والثوري: من لم يقفْ بها فقد ضيَّعَ نُسُكًا وعليه دمٌ، وهو قولُ أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دَمَ عليه مطلقًا، وإنَّما هو منزل، ومن شاء نزلَ به، ومن شاء لم ينزِلْ به.

قال الحافظ: وذهبَ ابنُ بنتِ الشافعي وابنُ خُزَيْمَة إلى أنَّ الوقوفَ بها ركنٌ لايَتِمُّ الحجُّ إلا به، وأشارَ ابنُ المنذرِ إلى ترجِيحِه، ونقلَهُ ابنُ المنذرِ عن علقَمة والنَّخَعِي، والعجَبُ أنَّهم قالوا: مَنْ لم يَقِفْ بها فاتَهُ الحجُّ، ويجعل إحرامَهُ عُمرةً، واحتجَّ الطَّحَاوي بأنَّ الله لم يذكُرِ الوقوفَ، وإنما قال: فاذكُروا الله عندَ المشعرِ الحرام، وقد أجمعوا على أنَّ مَنْ وقَفَ بها بغيرِ ذكرٍ أن حجَّهُ تامٌّ؛ فإذا كان الذكرُ المذكور في الكتابِ ليس من صُلْبِ الحَجِّ، فالموطِنُ الذي يكونُ الذكرُ فيه أحرَى أن لايكونَ فرضًا، قال: وما احتجُّوا به من حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّس رفعَهُ قال: «مَنْ شَهِدَ معَنا صلاةَ الفجرِ بالمُزْدَلِفَةِ وكانَ قد وقفَ قبلَ ذلك بعَرَفَةَ ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّه» لإجماعِهم أنَّه لو باتَ بها ووقفَ ونامَ عن الصلاةِ فلم يُصَلِّها مع الإمام حتى فاتَتْه أن حجَّه تامّ. اهـ. وحديث عروةَ أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ وصحَّحه ابنُ حِبَّان والدارَقُطْنِي والحاكم، ولفظ أبي داودَ عنه: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقف، يعني بجَمْع، قلت: جئتُ يارسولَ الله من جبَلِ طيِّئ، أكلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما ترَكْتُ من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ معَنا هذه الصلاةَ وأتَى عرفَات قبلَ ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه وقَضَى تَفَثَه». وللنسائي: «من أدركَ جمعًا مع الإمام والناس حتى يُفِيضَ فقد أدرَكَ الحجَّ، ومن لم يدركْ مع الناسِ والإمام، فلم يُدرِكْ». ولأبي يعلَى: «ومن لم يدركْ جمعًا فلا حجَّ له». وقد صنَّفَ أبو جعفر العُقَيلي جزءًا في إنكارِ هذه الزيادة، وبين أنَّها من روايةِ مُطَرِّف عن الشعبي عن عروة، وأنَّ

(الظُّعُنُ): جمعُ ظَعِينَة. وهي المرأةُ ما دامَتْ في الهَوْدَج.

(والظعائن): الهَوَادِجُ على الجِمَال، كانَ فيها النساءُ أو لم يَكُنَّ، وهو أيضًا جمعُ ظَعِينَةٍ للمرأة.

١٥٥٤ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ: أنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ الله كانَ يُقَدِّمُ نساءَهُ وصِبْيَانَهُ من المُزدَلِفةِ إلى مِنًى. أخرجه الموطأ[١].

١٥٥٥ ـ (ط ـ فاطمة بنت المنذر) رضي الله عنها[٢]، كانتْ تَرَى أسْمَاءَ بنتَ أبي بكرٍ بالمُزْدلفة، تأمُرُ الذي يُصَلِّي لها ولأصحابِها الصُّبحَ: يُصَلِّي لهمُ الصُّبحَ حينَ يَطْلُعُ الفَجرُ، ثم تَرْكَبُ، فتَسِيرُ إلى مِنًى ولا تَقِفُ[٣]. أخرجهُ الموطأ[٤].

الفصل الثالث

في التلبيةِ بعرَفَة والمزدلِفَة

١٥٥٦ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ أُسامَةَ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرَفَةَ إلى المُزدلفة، ثم أردَفَ الفَضْلَ من المُزدلفةِ إلى مِنًى، فكِلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفضلَ، فأخبَرَ الفضلُ أنَّه لم يزلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى الجمرةَ.

= مطَرِّفًا يهتمُّ في المتون، وقد ارتكبَ ابنُ حزمٍ الشَّطَط، فزعم أنَّه من لم يُصَلِّ صلاةَ الصبح بمزدلفة مع الإمام، أنَّ الحجَّ يفوته التزامًا لما ألزَمَه به الطَّحَاوي، وعندَ الحنفيَّة: يجِبُ بتركِ الوقوفِ بها دَمٌ لمَنْ ليس به عُذْر، ومن جملةِ الأعذار عندَهم الزِّحَام.

(١) الموطأ ١/ ٣٩١ (٨٩٠) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان، وإسنادُه منقطع.

(٢) هي زوجةُ هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير.

(٣) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: عملاً بالرُّخْصَة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٢) في الحج: باب تقديم الضَّعَفَةِ من النساءِ والصبيان، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي قال: قال الفضلُ: أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ منْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى الجَمْرَة.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرَةَ العَقَبَة. وللنسائي مثلُها.

وفي أُخرى للنسائي قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فلم يزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، فرَمَى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وفي أُخرى له مِثْلُه: ولم يذكُرْ «سبعَ حَصَيَاتٍ»، وزادَ: «فلمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَة»(١).

١٥٥٧ ـ (م د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: غَدَوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ من مِنَى إلى عرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكَبِّرُ.

وفي رواية: فمنَّا المُكَبِّرُ، ومِنَّا المُهَلِّلُ، فأمَّا نحنُ فنُكَبِّرُ، قال: قلتُ: واللهِ، لَعَجَبًا منكم! كيفَ لم تقولُوا له: ماذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يصْنَعُ؟. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ والنسائي إلى قوله: ومنَّا المُكَبِّر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥ و١٦٨٧) في الحج: باب التلبية والتكبير غداةَ النحر حتى يرمي الجمرة، و(١٥٤٤) فيه: باب الركوب والارتداف في الحج؛ ومسلم (١٢٨١) في الحج: باب استحباب إدامةِ الحاجِّ التلبية حتى يشرعَ في رمي جمرة العقبة، والترمذي (٩١٨) في الحج: باب ماجاء في متى تقطع التلبية في الحج؛ وأبو داود (١٨١٥) في المناسك: باب متى تقطع التلبية؛ والنسائي ٥/٢٦٨ (٣٠٥٥ و٣٠٥٦) في الحج: باب التلبية في السير، و(٣٠٨٠ - ٣٠٨٢) فيه: باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٩ و٣٠٤٠) في المناسك: باب متى يقطَعُ الحاجُّ التلبية؛ وأحمد في المسند ١/٢١٠ (١٧٩٤)؛ والدارمي (١٩٠٢) في المناسك: باب في رمي الجمار يرميها راكبًا. قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث أنَّ التلبيةَ تستمرُّ إلى رَمْيِ الجمرة يوم النحر، وبعدَها يشرعُ الحاجُّ في التحلُّل. وروى ابنُ المنذرِ بإسنادٍ صحيح، عنِ ابن عباس أنه كان يقول: التلبيةُ شعارُ الحج، فإنْ كنتَ حاجًّا فلَبِّ حتى بدء حلِّك، وبَدْءُ حِلِّكَ أن ترميَ جمرةَ العقبة. قال: وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفةَ والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعُهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات؛ وأبو داود (١٨١٦) في المناسك: باب متى يقطع التلبية؛ والنسائي ٥/٢٥٠ (٢٩٩٨ و٢٩٩٩) في الحج: باب الغدو من منى إلى عرفات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣ (٤٤٤٤)؛ والدارمي (١٨٧٦) في المناسك: باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة.

١٥٥٨ ـ (س ـ سعيد بن جُبير) قال: كنتُ معَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بعرَفَاتٍ، فقال: مَا لي لا أسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ؟ قلتُ: يَخَافُونَ من مُعاوية، فخرجَ ابنُ عباسٍ من فُسْطَاطِهِ، فقال: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، فإنَّهم قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عليٍّ. أخرجه النسائي[1].

(فُسْطَاطِه): الفُسْطَاط: الخَيْمَةُ الكبيرةُ دُونَ السُّرَادِق.

١٥٥٩ ـ (خ م ط س ـ محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيّ) رحمه الله، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك، ونحنُ غَادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ عن التَّلْبِيَةِ: كيف كنتُم تَصْنَعُونَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، فلا يُنْكَرُ عليه. ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه.

وفي روايةٍ قال: قلتُ لأنَسٍ غَدَاةَ عرَفَةَ: ماتقولُ في التَّلْبِيَةِ هذا اليوم؟ قال: سِرْتُ هذا المَسِيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فمِنَّا المُكَبِّرُ، ومِنَّا المُهَلِّلُ، لايَعِيبُ أحَدُنا على صاحِبِه. أخرجهُ البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الأولى وَحْدَها[2].

١٥٦٠ ـ (م س ـ عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله، قال: قال عبد الله بن مسعود ونحن بجَمْعٍ: سمعتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ يقولُ في هذا المَقَام: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ». أخرجه مسلم والنسائي[3].

١٥٦١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد) رحمهما الله، عن أبيه قال: كان عليٌّ يُلَبِّي في

---

(١) النسائي ٥/٢٥٣ (٣٠٠٦) في الحج: باب التلبية بعرفات، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩) في الحج: باب التلبية والتكبير إذا غَدَا من مِنًى إلى عرَفَات، و(٩٧٠) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة؛ ومسلم (١٢٨٥) في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات؛ والنسائي (٣٠٠٠) في الحج: باب التكبير في المسير إلى عرفة؛ ومالك ١/٣٣٧ (٧٥٣) في الحج: باب قطع التلبية؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٨) في المناسك: باب الغدو من منى إلى عرفات؛ وأحمد في المسند ٣/١١٠ (١١٦٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٣) في الحج: باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبيةَ حتى يشرَعَ؛ والنسائي ٥/٢٦٥ (٣٠٤٦) في الحج: باب التلبية بمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٣٥٣٩ و٣٩٦٦).

الحَجِّ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ من يومِ عرَفَةَ قطَعَ التَّلْبِيَةَ. أخرجه الموطأ[١].

١٥٦٢ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عائشةُ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَتْ إلى المَوقِفِ. أخرجَهُ الموطأ[٢].

١٥٦٣ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ ابنُ عمرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الحج، إذا انْتَهَى إلى الحَرَم، حتى يَطُوفَ بالبيت، ثم يَسْعَى، ثم يُلَبِّي حينَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفة، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وكانَ يقطَعُ التَّلْبِيَةَ في العُمرة، حين يدخلُ الحرَمَ. أخرجه الموطأ[٣].

١٥٦٤ - (س - أُسَامَةُ بنُ زيد) مولى رسولِ اللهِ ﷺ ورضي الله عنه، قال: كنتُ رِدْفَ[٤] رسولِ الله ﷺ بعَرَفَاتٍ، فرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فمالَت به ناقتُه، فسَقَطَ خِطَامُها، فتناوَلَ الخِطَامَ بإحْدَى يدَيْه، وهو رافعٌ يَدَهُ الأُخرى. أخرجه النسائي[٥].

* * *

(١) الموطأ ١/٣٣٨ (٧٥٤) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُه منقطع، لأنَّ محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدركْ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الموطأ ١/٣٣٨ (٧٥٥) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُهُ صحيح.

(٣) الموطأ ١/٣٣٨ (٧٥٦) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُهُ صحيح.

(٤) في النسائي وأحمد: «رديف».

(٥) سنن النسائي ٥/٢٥٤ (٣٠١١) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٠٩ (٢١٣١٤).

الباب السادس

في الرَّمْي، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في كيفيَّةِ الرَّمْي، وعدد الحَصَى

١٥٦٥ - (خ س - سالم بن عبد الله) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدَّمُ فيُسْهِلُ، فيقومُ مستَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلاً، ويدعو، ويَرْفَعُ يدَيْهِ، ثم يَرْمِي الوُسْطَى، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمَال، فيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبِلَ القِبْلَة، ثم يدعو، ويَرْفَعُ يدَيْه، ويقومُ طَويلاً، ثم يَرْمِي الجَمْرَةَ ذاتَ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادي، ولايَقِفُ عندَها، ثم يَنْصَرِفُ ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُه.

وفي روايةِ الزُّهري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَمَى الجمرةَ التي تَلِي المَنْحَرَ ومسجدَ مِنًى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بحَصَاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامَها، فوقَفَ مستقبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يدَيْهِ يدعو، ويُطِيلُ الوقوفَ، ثم يأتي الجَمرةَ الثانية، فيرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رَمَى بحصاة، ثم ينحرِفُ ذاتَ الشِّمَال، فيَقِفُ مُسْتَقبِلَ البيتِ، رافِعًا يديهِ يَدْعو، ثم يأتي الجَمْرَةَ التي عندَ العَقَبَة، فيرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ، ولايَقِفُ عندَها. قال الزُّهري: سمعتُ سالمًا يُحَدِّثُ بهذا عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وكانَ ابنُ عمر يفعله. أخرجه البخاري، ووافقه على الثانية النسائي(١).

(يُسْهِلُ) أسْهَلَ الرجلُ: إذا صارَ إلى السَّهْلِ من الأرض، وهو ضِدُّ الحَزْن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج: باب إذا رَمَى الجَمْرَتَين يقومُ ويسهِلُ مستقبِلَ القبلة، و(١٧٥٣) فيه: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى؛ والنسائي ٥/٢٧٦ (٣٠٨٣) في الحج: باب الدعاء بعدَ رمي الجمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٥٢ (٦٣٦٨).

١٥٦٦ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومِهِ يومَ النَّحْرِ، حين صَلَّى الظُّهر، ثم رجَعَ إلى مِنًى، فمكَثَ بها لياليَ أيَّامِ التَّشْرِيق، يَرْمي الجمرة إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ويقِفُ عندَ الأولى والثانية، فيُطِيلُ القِيَامَ ويَتَضَرَّعُ، ويَرْمي الثالثةَ، ولايَقِفُ عندها. أخرجه أبو داود(١).

١٥٦٧ - (خ م ت د س - عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله، قال: رَمَى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرَةَ العَقَبَةِ(٢)، من بَطْنِ الوادي، بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ.

وفي رواية: فجعَلَ البيتَ عن يَسَارِهِ، ومِنًى عن يمينه، قال: فقيل له: إنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَها من فوقِها. فقال: هذا - والذي لاإلٰهَ غيرُه - مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة(٣). هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي قال: لَمَّا أَتَى عبدُ الله جمرةَ العَقَبَةِ استَبْطَنَ الوادي، واستقبلَ الكعبة، وجعلَ يَرْمي الجمرةَ على حاجبه الأيمن، ثم رَمَى بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: والله الذي لاإلٰهَ غيرُه، مِنْ هاهنا رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه

---

(١) سنن أبي داود (١٩٧٣) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ وابن حبان رقم (٣٨٦٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ (٢٤٠٧١)، وهو حديث حسن.

(٢) قال الحافظ في الفتح: هي الجمرةُ الكُبْرَى، وليست من مِنًى، بل هي حَدُّ مِنًى من جِهَةِ مكَّة، وهي التي بايَعَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندَها على الهِجْرَةِ. والجَمْرَةُ: اسمٌ لمجتَمَعِ الحَصَا، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ الناسِ بها؛ يُقال: تجَمَّرَ بنو فُلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الحَصَى الصِّغَارَ جِمَارًا، فسُمِّيَتْ تسمِيَةَ الشيءِ بلازِمِه. وقيل: لأنَّ آدَمَ وإبراهِيمَ لما عرَضَ إبليس فحَصَبَهُ، جمرَ بينَ يدَيْه، أي أسْرَعَ، فسُمِّيَتْ بذلك. قلنا: في اللسان: «أجمر بين يديه» بدل «جمر بين يديه».

(٣) قال الحافظُ في الفتح: قال ابنُ المُنير: خصَّ عبد الله سورة البقرةِ بالذكر، لأنَّها التي ذكر فيها الرمي، فأشارَ إلى أنَّ فعله ﷺ مُبين لمُرَادِ كتابِ الله تعالى. قلت: [القائل ابن حجر]: ولم أعرفْ موضِعَ ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنَّه أرادَ أن يقول: إنَّ كثيرًا من أفعالِ الحجِّ مذكورٌ فيها، فكأنَّه قال: هذا مَقَامُ الذي أنزِلَتْ عليه أحكامُ المناسك، مُنَبِّهًا بذلك على أنَّ أفعالَ الحجِّ توقيفيَّة. وقيل: خصَّ البقرةَ بذلك لطولِها وعِظَمِ قَدْرِها وكثرةِ ما فيها من الأحكام، أو أشارَ بذلك إلى أنه يشرَعُ الوقوف عندها بقدر سورةِ البقرة، والله أعلم.

سورة البقرة.

وفي أُخرى للنسائي: قال: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ ناسًا يَرْمُونَ الجمرةَ من فوقِ العقبة؟ قال: فرَمَى عبدُ الله من بَطْنِ الوادي، ثم قال: من هاهنا ـ والذي لاإلٰهَ غيرُه ـ رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة.

وفي أُخرى له قال: رَمَى عبدُ الله الجمرةَ بسبعِ حَصَيَاتٍ، جَعلَ البيتَ عن يسارِهِ، وعرَفَةَ عن يمينه، ثم قال: هاهنا مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة.

وفي روايةِ أبي داود: قال: لمَّا انتَهَى عبدُ الله إلى الجمرةِ الكُبْرَى جعلَ البيتَ عن يَسارِه، وعرفَةَ عن يمينه، ورَمَى الجمرةَ بسبعِ حصيَاتٍ، وقال: هكذا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة[١].

١٥٦٨ ـ (د س ـ أبو مِجْلَز [لاحِق بن حُميد السدوسي]) قال: سألتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما، عن شيءٍ من أمْرِ الجِمَار؟ فقال: ماأدْرِي، رَمَاها رسولُ الله ﷺ بستٍّ، أو سبعٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٤٨) فيه: باب رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٧٤٩) فيه: باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) فيه: باب يكبر مع كلِّ حصاة؛ ومسلم (١٢٩٦) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي؛ والترمذي (٩٠١) في الحج: باب ماجاء في كيف ترمى الجمار؛ وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٠٧٠ ـ ٣٠٧٣) في الحج: باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٠) في المناسك: باب من أين ترمى جمرة العقبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٤ (٣٥٣٨). قال الحافظ: واستدلَّ بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدةً واحدةً، لقوله: يكبِّرُ مع كلِّ حصاة؛ وقد قال ﷺ: «خذوا عنِّي مناسككم»؛ وخالفَ في ذلك عطاءٌ وصاحبُه أبو حَنِيفةَ فقالا: لو رمى السبعةَ دفعةً واحدةً أجزأَهُ. وفيه ما كان الصحابةُ عليه من مراعاةِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حركةٍ وهيئة، ولاسيَّما في أعمالِ الحج؛ وفيه التكبير عندَ رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أنَّ مَنْ لم يُكبِّرْ فلا شيءَ عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٧) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٥ (٣٠٧٨) في مناسك الحج: باب عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥١٢).

(الجِمَار): الحَصَى الصِّغار، وبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مكة، وهي المواضعُ المعروفة بِمِنًى تُرمى بالجِمار.

١٥٦٩ ـ (س ـ سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: رَجَعْنا في الحَجَّةِ مع النبيِّ ﷺ، وبعضُنا يقول: رَمَيْتُ بسبعٍ، وبعضُنا يقول: رَمَيْتُ بستٍّ، فلم يَعِبْ بعضُهم على بعض. أخرجه النسائي[١].

١٥٧٠ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كانَ يَقِفُ عندَ الجمرَتَيْنِ وقوفًا طَوِيلاً، حتى يَمَلَّ القائمُ. أخرجه الموطأ[٢].

١٥٧١ ـ (ط ـ نافع مولى عبدِ الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقِفُ عندَ الجمرتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وقوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ الله ويُسَبِّحُهُ، ويَحْمَدُه، ويَدْعو الله، ولايَقِفُ عندَ جمرةِ العَقَبَة.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكَبِّرُ عندَ رمْيِ الجمرةِ كُلَّما رَمَى بحصاة. أخرجه الموطأ[٣]

١٥٧٢ ـ (س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غدَاةَ العَقَبَة، وهو على راحلتِه: «هاتِ، الْقُطْ لي». فلقَطْتُ حَصَيَاتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فلمَّا وضَعْتُهنَّ في يدِه قال: «بأمثالِ هؤلاء، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنَّما هلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم بالغُلُوِّ في الدِّين[٤]. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٧٥ (٣٠٧٧) في الحج: باب عدد الحصا التي يُرْمَى بها الجمار، وإسنادُه حسن.
(٢) الموطأ ١/ ٤٠٦ (٩٢٨) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُه منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرجه عبدُ الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ.
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٧ (٩٢٩ و٩٣٠) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُه صحيح.
(٤) في النسائي المطبوع: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».
(٥) سنن النسائي ٥/ ٢٦٨ (٣٠٥٧) في الحج: باب التقاط الحصى، وإسنادُه صحيح.

الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بعدَ ذلك، فبَعْدَ زَوَالِ الشمس. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١). وأخرجه البخاري تعليقًا(٢).

١٥٧٤ - (خ ط د - وبرة بن عبد الرحمن السُّلَمي)، قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: متى أرْمِي الجِمَار؟ قال: إذا رَمَى إمَامُك فارْمِهْ(٣). فأعَدْتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَتِ الشمسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي روايةِ الموطأ عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لاتُرْمَى الجِمَارُ في الأيَّامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمس(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) في الحج: باب استحباب كون حصى الجمار بقدرِ حصى الخَذْف، والترمذي (٨٩٤) في الحج: باب ماجاء في رمي يوم النحر ضُحى؛ وأبو داود (١٩٧١) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٣) في الحج: باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٥٣) في المناسك: باب رمي الجمار أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢، ٣١٣ (١٣٩٤٤)؛ والدارمي (١٨٩٦) في المناسك: باب في جمرة العقبة أي ساعةٍ تُرمى.

(٢) البخاري بعد الرقم (١٧٤٥) في الحج: باب رمي الجمار في ترجمة الباب. وقال الحافظ في الفتح: وصله مسلم، وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حبان من طريق ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر . . . فذكرَهُ، وقد تقدَّم تخريجه في الحديث الذي قبلَه.

(٣) بهاء ساكنة للسكت.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦) في الحج: باب رمي الجمار؛ والموطأ ١/ ٤٠٨ (٩٣٤) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار؛ وأبو داود (١٩٧٢) في المناسك: باب في رمي الجمار، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ السنَّةَ أن يرميَ الجمارَ في غيرِ يومِ الأضحى بعدَ الزوال، وبه قال الجمهور، وخالَفَ فيه عطاءٌ وطاوس فقالا: يجوزُ قبلَ الزَّوَال مُطْلَقًا، ورخَّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبلَ الزوال. وقال إسحاق: إنْ رمى قبلَ الزوال، أعادَ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

(نَتَحَيَّنْ): تَحَيَّنْتُ الوَقْتَ: أيْ طَلَبْتُ الحِينَ، وهو الوقت.

١٥٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَرْمِي الجِمَارَ إذا زالتِ الشَّمْسُ. أخرجَهُ الترمذي(١).

١٥٧٦ - (ط - نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنةَ أخٍ لِصفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ - امرأةِ عبد الله بن عمر - نُفِسَتْ بالمُزْدَلِفَةِ، فتَخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ، حتى أتَتَا مِنًى، بعدَ أنْ غَرَبَتِ الشمسُ من يومِ النَّحْرِ، فأمرَهما ابنُ عمر: أنْ تَرْمِيا حينَ قَدِمَتا مِنًى(٢)، ولم يَرَ عليهما شيئًا أخرجَهُ الموطأ(٣).

١٥٧٧ - (ط ت د س - أبو البَدَّاح [بن] عاصم بن عَدِيّ) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِرِعَاءِ الإبِل في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، ومِنْ بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرْمونَ يومَ النَّفْرِ.

قال مالك: تفسيرُ ذلك - فيما نرى والله أعلم - أنَّهم يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلِي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ، وذلك يومُ النَّفْرِ الأول، ويَرْمُونَ لليومِ الذي مَضَى، ثم يَرْمونَ ليومِهم، ذلك لأنَّه لايَقْضِي أحَدٌ شيئًا حتى يجِبَ عليه، فإذا وَجَبَ عليه ومَضَى كانَ القَضَاءُ بعدَ ذلك، فإنْ بَدَا لهمْ في النَّفْرِ فقَدْ فَرَغُوا، وإنْ أقاموا إلى الغَدِ رَمَوْا معَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ، ونَفَرُوا. أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ الترمذي قال: أرخَصَ لِرِعاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى يَرْمونَ يومَ النَّحْرِ، ثم يجمعونَ رَمْيَ يومَيْنِ بعدَ يومِ النحر، فيرمونَهُ في أحدِهما.

قال: قال مالك: ظَنَنْتُ أنَّه قال: في الأول منهما، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ.

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ أنْ يَرْموا

---

(١) الترمذي (٨٩٨) في الحج: باب ماجاء في الرمي بعدَ زوالِ الشمس، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٤٨ (٢٢٣٢)؛ وإسنادُه حسن؛ وابن ماجه (٣٠٥٤) في المناسك: باب رمي الجمار أيام التشريق. وقال الترمذي: حديثٌ حسن.

(٢) في الموطأ المطبوع: «أن ترميا الجمرة حين أتتا».

(٣) الموطأ ١/٤٠٩ (٩٣٧) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار، وإسنادُه صحيح.

يومًا، ويدَعُوا يومًا.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ في البَيْتُوتة، يرمونَ يوم النحر، واليومَيْنِ اللَّذَيْنِ بعدَهُ، يَجْمَعونَهما في أحدِهما.

إسنادُ هذا الحديثِ في الموطأ: عن أبي البَدَّاح عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي نسخةٍ أخرى: عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي الترمذي: عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه، وقال: وقد روى مالكُ بنُ أنس عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيه.

قال الترمذي: وروايةُ مالك أَصَحُّ.

وأخرجه أبو داود عن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه.

وأخرج أيضًا هو والترمذي، عن أبي البَدَّاح بن عدي عن أبيه الروايةَ الثانية.

وأخرجه النسائي مرَّةً: عن أبي البَدَّاحِ بن عدي عن أبيه، ومرَّةً: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه[1].

١٥٧٨ ـ (ط ـ نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ يقول: مَنْ غَرَبَتْ له الشمسُ من أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو بِمِنًى، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمارَ من الغَدِ. أخرجهُ الموطأ[2].

(التَّشْرِيق): أيَّامُ التَّشْرِيق: هي الأيامُ الثلاثةُ التي تَلِي عيدَ النَّحر، وإنَّما سُمِّيَتْ بذلك لأنَّهم كانوا يُشَرِّقونَ فيها لُحُومَ الأضَاحي، أي يُقَطِّعونَها ويُقَدِّدُونَهَا. وتَشْرِيقُ

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٤٠٨-٤٠٩ (٩٣٥) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار؛ والترمذي (٩٥٤ و٩٥٥) في الحج: باب ماجاء في الرُّخصة للرِّعاء أن يرموا يومًا؛ وأبو داود (١٩٧٥ و١٩٧٦) في المناسك: باب رمي الجمار؛ والنسائي ٥/٢٧٣ (٣٠٦٨ و٣٠٦٩) في الحج: باب رمي الرعاة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٦ و٣٠٣٧) في المناسك: باب تأخير رمي الجمار من عذر؛ وأحمد في المسند ٥/٤٥٠ (٢٣٢٦٢)؛ والدارمي (١٨٩٧) في المناسك: باب في جمرة العقبة أي ساعةٍ ترمى؟ وإسنادُهُ صحيح.

(٢) الموطأ ١/٤٠٧ (٩٣١) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُهُ صحيح.

اللَّحْمِ: تَقْدِيدُه، وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لِقَولِهم: أَشْرِقْ ثَبِير كيما نُغِير، وقد مَرَّ ذِكْرُه[١]، وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الهَدْيَ لايُنْحَر حتى تُشْرِقَ الشمس[٢].

الفصل الثالث

في الرَّمْي: ماشيًا وراكِبًا

١٥٧٩ ـ (ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إليها ذاهبًا وراجِعًا. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأتي الجِمَارَ في الأيامِ الثلاثةِ بعدَ يومِ النَّحْرِ ماشيًا، ذاهبًا وراجِعًا، ويُخبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك[٣].

١٥٨٠ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، أَنَّ الناسَ كانوا إذا رَمَوُا الجِمَارَ مَشَوْا ذاهِبِينَ وراجِعِين، وأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعاويةُ بنُ أبي سفيان[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

١٥٨١ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رمَى يومَ النَّحْرِ راكِبًا، وسائرُ الناسِ ماشيًا. أخرجه[٦].

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (١٥٣٨).

(٢) في اللسان: لأنَّ لحمَ الأضاحي يُشَرَّقُ فيها للشمس.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٠) في الحج: باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، وأبو داود (١٩٦٩) في المناسك: باب رمي الجمار، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم. وقال بعضُهم: يركبُ يومَ النحرِ ويمشي في الأيام التي بعدَ يوم النحر.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: لعذره بالسِّمَن، ولابنِ شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لايركبُ إلا من ضرورة.

(٥) الموطأ ١/٤٠٧ (٩٣٢) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُهُ صحيح.

(٦) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه. وهو عندَ أحمد في المسند بمعناه (٥٩٠٨) من حديث ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يرمي الجمرةَ يومَ النَّحر راكِبًا، وسائر ذلك ماشيًا، ويُخبرُهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك، وحديث ابنِ عمر المتقدِّم (١٥٨٠) بمعناه، وإسنادُه حسن.

١٥٨٢ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، مثلُه، وزادَ: وكانَ يرمي الثلاثةَ الأيام بعدَ يوم النَّحْر، بعدَ الزوال.

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ يومَ النَّحْرِ راكِبًا.

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية، وأخرجَ الأولى رَزِين[(١)].

١٥٨٣ ـ (م د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمِي على راحِلَتِهِ يومَ النَّحْر، وهو يقول: «خُذُوا[(٢)] عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لاأدْرِي، لَعَلِّي لاأحُجُّ بعدَ حجَّتِي هذه»[(٣)]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي روايةِ النسائي: «فإنِّي لاأدْرِي، لَعَلِّي لاأعِيشُ[(٤)] بعدَ عامي هذا»[(٥)].

---

(١) الترمذي (٨٩٩) في الحج: باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا؛ وأخرجه أيضًا أحمدُ في المسند ١/ ٢٣٢ (٢٠٥٧)؛ وابنُ ماجه (٣٠٣٤) في المناسك: باب في رمي الجمار راكبًا، وفي سندِه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكنْ يشهدُ له الحديثُ الذي قبله (١٥٨٠) والحديث الذي بعدَه (١٥٨٤) فالحديث حسن، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسن، والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم. قال النووي: مذهبُ مالك والشافعي وغيرهما أنَّه يُستَحبُّ لمن وصلَ مِنى راكبًا أن يرميَ جمرةَ العقبةِ يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. وأما من وصلَها ماشيًا فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر. وأما اليومانِ الأولان من أيام التشريق، فالسنَّةُ أن يرميَ فيهما جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا وينفِر، هذا كلُّه مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق: يُستحَبُّ يوم النحرِ أن يرميَ ماشيًا. قال ابن المنذر: وكانَ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبير وسالم يرمون مشاةً، قال: وأجمَعُوا على أنَّ الرمي يجزئه على أيِّ حالٍ رماه إذا وقعَ في المرمى.

(٢) لفظه في مسلم وأبي داود: «لتأخذوا»، وقال النووي في شرح مسلم: هذه اللام لام الأمر. ومعناهُ خذوا مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلِّموها الناس. قال: وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي».

(٣) قال النووي: فيه إشارةٌ إلى توديعِهم وإعلامِهم بقُرْبِ وفاتِه ﷺ، وحثِّهم على الاعتناءِ بالأخذِ عنه وانتهازِ الفُرْصةِ من ملازمته وتعلُّم أمور الدين، وبهذا سُمِّيَتْ حجَّةَ الوداع.

(٤) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية: «لعلي لاأحج».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ وأبو داود =

١٥٨٤ ـ (ت س ـ قُدَامةُ بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمي الجِمَارَ على ناقتِه، ليس ضَرْبٌ ولاطَرْدٌ، ولاإليكَ إليكَ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وزادَ النسائي: على ناقةٍ له صَهْبَاء[١].

(صَهْبَاء): الصُّهْبَةُ من الألوان، وهي في الإبِل: الذي يُخالطُ بياضَهُ حُمْرَةٌ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعلى الوَبَر وتَبْيَضَّ أجوافُه.

١٥٨٥ ـ (د س ـ أم الحُصَين) رضي الله عنها، قالت: حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، فرأيتُ أُسَامةَ وبلالاً، أحَدُهما آخِذٌ بخِطَامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، والآخرُ رافِعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة. أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي: ثم خَطَبَ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، وذكَرَ قولاً كثيرًا[٢].

١٥٨٦ ـ (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص)، عن أمِّهِ ـ هي أُمُّ جُنْدُب رضي الله عنهما ـ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمِي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ، فسألتُ عن الرجل؟ فقالوا: الفَضْلُ بنُ عباسٍ وازْدَحَمَ الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ياأيُّها الناس، لايَقْتُلْ بعضُكم بَعضًا، وإذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْف».

= (١٩٧٠) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢) في الحج: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٣) في الحج: باب ماجاء في كراهيةِ طردِ الناس عندَ رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦١) في الحج: باب الركوب إلى الجمار، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٥) في الحج: باب رمي الجمار راكبًا، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤١٣ (١٤٩٨٥)؛ والدارمي (١٩٠١) في المناسك: باب في رمي الجمار يرميها راكبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٤) في المناسك: باب في المحرم يظلل؛ والنسائي ٥/ ٢٦٩ (٣٠٦٠) في الحج: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٢ (٢٦٧١٥)؛ وهو عند مسلم برقم (١٢٩٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٢)؛ وفي الحديث جواز تظليل المُحرِم على رأسه بثوبٍ وغيرِه، وإلى ذلك ذهبَ الجمهور.

وفي روايةٍ مختصرًا قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبَةِ راكِبًا، رأيتُ بين أصابِعِهِ حَجَرًا، فرَمَى، ورمَى الناس.

زادَ في أُخرى: ولم يقمْ عندَهَا. أخرجه أبو داود[(١)].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة

١٥٨٧ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ تَوٌّ، والطَّوَافُ تَوٌّ، وإذا استَجْمَرَ أحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ بتَوٍّ». أخرجَهُ مسلم[(٢)].

(الاستِجْمَارُ): رَمْيُ الجِمَارِ، واستِعْمالُ الحِجَارةِ في الاستِنْجَاءِ أيضًا.

(تَوٌّ): التَّوُّ: الفَرْدُ.

١٥٨٨ ـ (م ت س ـ جابر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

١٥٨٩ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يقولُ حين يَرْمي الجِمَارَ: اللهمَّ

(١) سنن أبي داود (١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٥٠٣ (١٥٦٥٧)، وفي إسنادِه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغيرَ حتى صار يتلقن، كما قال الحافظ في التقريب، وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) مسلم (١٣٠٠) في الحج: باب بيان أنَّ حَصَى الجِمار سبع؛ وسيأتي برقم (٥١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٩) في الحج: باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف؛ والترمذي ٥/٢٧٤ (٨٩٧) في الحج: باب ما جاء أنَّ الجِمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، والنسائي (٣٠٧٤) في الحج: باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة؛ وأبو داود (١٩٤٤) في المناسك: باب التعجيل من جمع.

حجٌّ مبرورٌ، وذَنْبٌ مَغْفور. أخرجه[١].

١٥٩٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لولا ما يُرْفَعُ الذي يُتَقبَّلُ من الجِمَارِ كانتْ أعظَمَ من ثَبِير. أخرجه[٢].

* * *

(١) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قولِه: «أخرجه». وفي (ق): أخرجه رَزِين. وقد ذكره محبُّ الدين الطبريّ في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» عن ابن عمر، وابن مسعود، وذكرَ عن إبراهيم النَّخَعِي، أنَّهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول: اللهم اجعَلْهُ حجًّا مبرورًا، وذَنْبًا مَغْفورًا. ثم قال: أخرجه سعيد بن منصور. وذكر هذا الدعاء أيضًا ابنُ الجَزَرِي القارئُ الشهير في كتابه «عدة الحصن الحصين» من رواية ابنِ أبي شيبة في المصنَّف. ورواه أحمد في المسند (٤٠٥١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّه انتهى إلى جمرةِ العقبة، فرمَى من بطنِ الوادي بسبعِ حصياتٍ وهو راكب، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة، وقال: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مبرورًا وذَنْبًا مغفورًا. ثم قال: هاهنا كان يقومُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة. وإسنادُه حسن. وخصَّ سورةَ البَقَرةِ بالذكر، لأنَّ معظَمَ أحكامِ الحجِّ فيها.

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: «أخرجه»، وفي (ق): أخرجه رَزِين. وقد أوردَهُ المنذري في «الترغيب والترهيب»: باب الترغيب في رمي الجمار وماجاء في رفعِها ٢/ ١٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يارسولَ الله، هذه الجمار التي ترمى كلَّ سنة، فنحسب أنها تنقص، قال: «مايقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال». قال: رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وفي إسنادِهما: يزيدُ بنُ سنان التميمي مختلفٌ في توثيقه. اهـ. وقال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب»: ضعيف.

الباب السابع

في الحَلْقِ والتَّقْصِير

١٥٩١ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مِنًى، فأتَى الجَمْرَةَ فرَمَاها، ثم أتَى منزِلَهُ بمِنًى، ونَحَرَ، ثم قال للحَلاَّق(١): «خُذْ»، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعلَ يُعطيهِ الناس.

وفي رواية: أنَّه قد قال للحلاَّق: «هَا»، وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبِ الأيمن فقسم شعرَهُ بين مَنْ يَلِيه، ثم أشارَ إلى الحَلاَّقِ إلى الجانب الأيسر، فحَلَقَهُ، فأعطاهُ أُمَّ سُلَيْم.

وفي أُخرى: أنَّه قال: فَبَدَأَ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعَهُ: الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْن بينَ الناس، ثم قال: بالأيسَرِ، فصَنَعَ مثلَ ذلك، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة»؟ فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي أُخرى له: أنَّهُ رمى جمرةَ العقَبَة، ثم انصرَفَ إلى البُدْنِ فنَحَرَها والحَجَّام جالِسٌ، وقال بيده - عن رأسه - فحَلَقَ شِقَّهُ الأيمنَ فقَسَمَه بين مَنْ يليه، ثم قال: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخرَ»، فقال: «أينَ أبو طَلحة»؟ فأعطاهُ إياه.

وفي أُخرى له: أنَّه لمَّا رمَى الجمرة، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ، ناوَلَ الحلاَّق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاهُ إيَّاهُ، ثم ناوَلَهُ الشِّقَّ الأيسر، فقال: «احْلِقْ». فحلَقَهُ، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقْسِمْهُ بين الناس».

وفي أُخرى: أنَّه لمَّا حَلَقَ رأسَهُ كانَ أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ من شعره. هذه روايات البخاري ومسلم.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: اختُلِفَ في اسم الذي حَلَقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، فالصحيح المشهور: أنَّه معمر بن عبد الله العدوي. وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنَّه معمر بن عبد الله. وقيل: اسمه خِراش بن أُميَّة بن ربيعة الكليبي: بضم الكاف، منسوبٌ إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.اهـ. وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة»: وهو الذي حلقَ للنبيِّ ﷺ في عمرةِ الحُدَيبية. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: عن ابن السكن أنه حلق رأس النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَة في عمرة القضية. وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ يوم الحُديبية سفيرًا إلى قريش، فآذَتْه قريش، وأرادوا قتله، فمنعَتْهُ الأحابيش، فبعثَ بعدَه عثمان.

وأخرج الترمذي منها الرواية الخامسة.

وأخرج أبو داود منها الروايةَ الثالثة، وأوَّلُ روايته: أنَّ رسولَ الله ﷺ: رَمَى جمرةَ العَقَبَة يومَ النَّحر، ثم رجَعَ إلى منزِله بمِنًى، فدَعَا بذِبْحٍ، فذَبَحَهُ، ثم دَعَا بالحَلَّاق.. وذكرَ نحوَها[١].

(فَوَزَّعَهُ): تَوْزِيعُ الشيء: قِسْمَتُه وتفريقه.

(البُدْن): جمع بَدَنَة، وهي ما يُهْدَى إلى البيتِ من الإبلِ والبقر. وقيل: من الإبلِ خاصَّة.

(نُسُكَهُ): النُّسُكُ هنا: الذَّبيحة.

(بِذِبْحٍ) ـ بكسر الذال ـ: ما يُذْبَحُ، وهو المراد هنا ـ وبفتح الذال ـ: الفعل.

١٥٩٢ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ في حجَّةِ الوَدَاعِ وأُناسًا من أصحابِه، وقَصَّرَ بعضُهم. هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم أيضًا، وأبي داود إلى قولِه: «حجَّة الوداع» لم يَزِدْ[٢].

١٥٩٣ ـ (خ م د س ـ معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ[٣] بمِشْقَصٍ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وزادَ أبو داودَ فيها: «على المَرْوَةِ».

وفي أُخرى له وللنسائي: قال: رأيتُه يُقَصِّرُ على المَرْوَةِ بمِشْقَصٍ.

وفي أُخرى له: أنَّه قال لابنِ عباس: أما علمتَ أنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصِ أعرابيٍّ على المروةِ لحجَّتِهِ؟.

---

(١) البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسلُ به شعر الإنسان، ومسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أنَّ السُّنَّة يوم النَّحرِ أنْ يرميَ ثم ينحر ثم يحلق؛ والترمذي (٩١٢) في الحج: باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق؛ وأبو داود (١٩٨١) في المناسك: باب في الحلق والتقصير.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، و(٤٤١٠ و٤٤١١) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٣٠٤) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ماجاء في الحلق والتقصير؛ وأبو داود (١٩٨٠) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨٨ (٥٥٨٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: أخذْتُ من شعرِ رأسه، وهو يشعر بأنَّ ذلك كان في نسك، إما في حجٍّ أو عمرةٍ، وقد ثبتَ أنَّه حلَقَ في حجَّتِه فتعيَّنَ أن يكونَ في عمرة.

[وفي أُخرى لمسلم عن طاوسَ قال: قال ابنُ عباس: قال لي معاويةُ: أَعْلَمْتَ أنِّي قد قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَةِ بمشقَصٍ؟ فقلتُ له: لاأعلمُ هذا إلا حُجَّةً عليك. أخرجه مسلم في صحيحه][1].

---

(١) هذه الروايةُ ليستْ في الأصل، وقد استدركْناها من (ق) ومن نسخ صحيح مسلم. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث محمولٌ على أنّه قصَّرَ عن النبيِّ ﷺ في عمرةِ الجِعْرانة، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في حجَّةِ الوداعِ قارنًا، كما سبقَ إيضاحُه. وثبتَ أنَّه ﷺ حلَقَ بمِنًى، وفرَّقَ أبو طَلْحَةَ شعرَهُ بين الناس، فلا يجوزُ حملُ تقصير معاويةَ على حجَّةِ الوداع، ولايَصِحُّ حملُه أيضًا على عمرةِ القضاء الواقعةِ سنةَ سبعٍ من الهجرة، لأنَّ معاويةَ لم يكنْ يومئذٍ مسلمًا، إنَّما أسلَمَ يوم الفتحِ سنةَ ثمان. هذه هو الصَّحيح المشهور، ولايَصِحُّ قولُ من حمَلَهُ على حجَّةِ الوداع، وزعمَ أنَّه ﷺ كان متمتِّعًا، لأنَّ هذا غلطٌ فاحش، فقد تظاهرَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ السابقةُ في مسلم وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلَّ أنتَ؟ فقال: «إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديِي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ الهَدْي». وفي رواية: «حتى أحلَّ من الحج». والله أعلم.
وقال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٧٣٠) باب الحلق والتقصير عند الإحلال: والذي رجَّحه النووي من كونِ معاويةَ إنَّما أسلمَ يومَ الفتح، صحيحٌ من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنَّه كان أسلمَ خفيةً، وكان يكتُمُ إسلامَه، ولم يتمكَّنْ من إظهارِهِ إلا يومَ الفتح. وقد أخرجَ ابنُ عساكر في تاريخ دمشق من ترجمةِ معاويةَ [المختصر ٢٤/ ٤٠٠] تصريحَ معاويةَ بأنَّه أسلمَ بين الحُدَيبيةِ والقضِيَّة، وأنَّه كان يُخفي إسلامَه خوفًا من أبويه، وكان النبيُّ ﷺ لمَّا دخلَ في عمرةِ القضية مكة خرج أكثرُ أهلِها عنها حتى لاينظرونه وأصحابه يطوفونَ بالبيت، فلعلَّ معاويةُ كانَ ممَّنْ تخلَّفَ بمكةَ لسببٍ اقتضاه، ولايُعارِضُه أيضًا قول سعدِ بنِ أبي وقاص فيما أخرجه مسلم [١٢٢٥] وغيره: فعلناها ـ يعني العمرة في أشهر الحج ـ وهذا يومئذٍ كافر بالعَرْش، يعني بيوت مكة، يشيرُ إلى معاوية، لأنَّه يحملُ على أنَّه أخبرَ بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامِهِ لكونه كان يخفيه ويعكر على ماجوَّزوه، أنَّ تقصيرَهُ كان في عمرةِ الجِعْرانة، أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ من الجعرانة بعدَ أن أحرمَ بعمرة، ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطافَ وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبحَ بها كبائت، فخفيت عمرته على كثيرٍ من الناس، كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذٍ، ولاكانَ معاويةُ فيمن تخلَّفَ عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفين، وأخرجَ الحاكمُ في «الإكليل» في آخِرِ قصَّةِ غزوة حُنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرَها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإنْ ثبتَ هذا، وثبتَ أنَّ معاويةَ كان حينئذٍ معه، أو كانَ بمكة فقصر عنه بالمروة، أمكنَ الجمعُ بأنْ يكونَ معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبًا في بعضِ حاجتِه، ثم حضرَ فأمرَهُ أن يكملَ إزالةَ الشعر بالحلق، لأنَّه أفضل، ففعل، وإنْ ثبتَ أنَّ ذلك كان في عمرةِ القضيَّة، =

وفي أُخرى للنسائي: «أنَّهُ قَصَّرَ عن النبيِّ ﷺ بمِشْقَصٍ في عُمْرَةٍ على المروة.

وفي أُخرى له قال: أخذتُ من أطرافِ شَعْرِ رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ كانَ معي، بعدَما طافَ بالبيت، وبالصَّفَا والمروة، في أيَّامِ العشر[(١)].

قال قيس: والناسُ ينكرونَ هذا على معاوية.

وفي روايةِ طاوس قال: قال معاويةُ لابنِ عباس: أما علمتَ أنِّي قصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروة؟ فقال: لا، يقولُ ابنُ عباس: هذه [حجَّةٌ] على معاوية أنْ يَنْهَى الناس عن المُتْعَةِ، وقد تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ[(٢)]

(قَصَّرْتُ): التَّقْصِير: أخْذُ أطرافِ الشعر بمقصٍّ أو غيرِه.

(بمِشْقَصٍ) المِشْقَصُ: نَصْلٌ طَوِيلٌ ليس بالعَرِيضِ، وقيل: هو سهمٌ له نصلٌ عريض. وقيل: أرادَ هاهنا بالمِشْقَص الجَلَمَ[(٣)]، وهو أشبه بهذا الحديث.

١٥٩٤ ـ (ط ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: مَنْ عَقَصَ رأسَهُ، أو ضَفَرَ، أو لَبَّدَ، فقد وَجَبَ عليه الحِلاقُ[(٤)].

= وثبتَ أنَّه ﷺ حلقَ فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصلَ التوفيق بين الأخبار كلِّها. قال الحافظ: وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح، ولله الحمد، ثم لله الحمدُ أبدًا.

(١) في هذه الرواية نظر؛ كما قال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٧٣٠) باب الحلق والتقصير عند الإحلال: ولذلك قال قيس بن سعد عقبها: والناسُ ينكرون ذلك. قال الحافظ: وأظنُّ قيسًا رواها بالمَعنى ثم حدَّثَ بها فوقع له ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ ومسلم (١٢٤٦) في الحج: باب التقصير في العمرة؛ وأبو داود (١٨٠٢ و١٨٠٣) في المناسك: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/ ٢٤٤ (٢٩٨٧ و٢٩٨٨) في الحج: باب أين يقصر المعتمر، و(٢٩٨٩) فيه: باب كيف يقصر، و(٢٧٣٧) فيه: باب التمتع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٢ (١٦٣٩٤).

(٣) الجَلَمُ: المِقراض.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: ولايجزيه التقصير، وإلى ذلك ذهبَ الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم؛ وقال في الجديد كالحنفيَّة: لايتعيَّنُ إلا إن نَذَرَه، أو كانَ شعرُهُ خفيفًا لايمكنُ تقصيره.

وفي أُخرى قال: «مَنْ ضَفَر فَلْيَحْلِقْ، ولاتُشَبِّهوا بالتَّلْبيد»[١]. أخرجه الموطأ[٢].

(عَقَصَ) شعرَهُ: لَوَاهُ على رأسِه وأدْخَلَ أطرافَهُ في أُصولِه لئلا ينتَشِر.

(لَبَّدَ): تَلْبِيدُ الشعر: قد تقدَّم ذكرُه[٣]. وإنما جُعِلَ على مَنْ لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ، الحلق دونَ التقصير، لأنَّ هذه الأشياءَ تَقِي شَعرَهُ من الشَّعَثِ والغُبار، فجُعِلَ عليه الحَلْقُ عُقُوبَةً له.

١٥٩٥ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا حَلَقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أخَذَ من لِحْيَتِهِ وشارِبِه. أخرجه الموطأ[٤].

١٥٩٦ ـ (ط ـ نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا أفطَرَ من رمَضَانَ، وهو يُرِيدُ الحجَّ، لم يأخُذْ من رأسِهِ ولا من لِحْيَتِه شيئًا، حتى يَحُجَّ.

قال مالك: وليس ذلك على الناس[٥]. أخرجه الموطأ[٦].

١٥٩٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النساءِ الحَلْقُ، وإنما على النساء التقصيرُ». أخرجه أبو داود[٧].

١٥٩٨ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها. أخرجه الترمذي[٨].

---

(١) أي: لاتشبهوا الضفر بالتلبيد، لأنَّه أشدُّ منه فيجوزُ التقصير عندَ عمرَ رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر.

(٢) الموطأ ١/٣٩٨ (٩٠٨ و٩٠٩) في الحج: باب التلبيد، وإسنادُه صحيح؛ وأخرج الروايةَ الثانية البخاري (٥٩١٤) في اللباس: باب التلبيد؛ وأحمد ٢/١٢١ (٥٩٩١).

(٣) انظر الحديث ١٣١٩ من هذا الجزء.

(٤) الموطأ ١/٣٩٦ (٩٠٤) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح.

(٥) لما فيه من المشقة القوية.

(٦) الموطأ ١/٣٩٦ (٩٠٣) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح.

(٧) سنن أبي داود (١٩٨٤ و١٩٨٥) في المناسك: باب الحلق والتقصير، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٩٠٥) في المناسك: باب من قال ليس على النساء حلق. قال الشَّوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الطبراني أيضًا. وقد قوّى إسنادَهُ البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسَّنَهُ الحافظُ ابنُ حجر، وأعلَّهُ ابن القطَّان، وردَّ عليه ابنُ الموَّاق فأصاب.

(٨) الترمذي (٩١٤) في الحج: باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٢٨٩٧) معزوًّا للنسائي.

وزادَ رَزِينٌ في كتابِهِ في الحجِّ والعمرةِ فقال: إنما عليها التقصير.

١٥٩٩ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حَالَ كُفَّارُ قريشٍ دونَ رسولِ الله ﷺ والبيتِ، نَحَرَ بالحُدَيبية، وحلَقَ رأسَه. أخرجه[(١)].

١٦٠٠ ـ (محمد بن المنكدر) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُوضَعُ النَّوَاصي تَذَلُّلاً، إلا للهِ تعالى، في حجٍّ أو عمرةٍ». أخرجه[(٢)].

(النَّوَاصي): جمعُ ناصِيَة، وهي شعرُ مقدَّمِ الرأس.

١٦٠١ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله؟ قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله؟ قال: «والمُقَصِّرِين»[(٣)].

قال البخاري[(٤)]: وقال الليثُ عن نافع: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ» مرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ[(٥)].

وقال عُبيدُ الله[(٦)]: حدَّثني نافع قال في الرابعة: «والمُقَصِّرِين»[(٧)].

---

(١) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجَهُ، وفي (ق): أخرجه رزين. والحديث أخرجه البخاري (١٨١٢) في الحج: باب النحر قبل الحلق في الحصر؛ وهو بعضُ حديثٍ عند النسائي (٢٨٥٩) في مناسك الحج: باب فيمن أحصر بعدو؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٦)؛ والدارمي (١٨٩٣) في المناسك: باب في المحصر بعدو، وسيأتي برقم (١٧١٧).

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وهو منقطع فإنَّ محمد بن المنكدر لم يدرِكْ رسولَ الله ﷺ وقد توفي سنة ١٣٠هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: قال والمقصرين. كذا في معظَمِ الروايات عن مالك (يعني البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر) إعادة الدعاء للمحلِّقين مرَّتَين، وعطف المقصِّرين عليهم في المرَّةِ الثالثة، وانفرَدَ يحيى بن بُكَير دون رواةِ الموطأ بإعادةِ ذلك ثلاثَ مرات، نبَّهَ عليه ابنُ عبدِ البر في التقصِّي، وأغفَلَهُ في التمهيد، بل قال فيه: إنَّهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، وقد راجعتُ أصلَ سَمَاعي من موطأ يحيى بن بُكَير فوجدْتُه كما قال في التقصِّي.

(٤) تعليقًا.

(٥) قال الحافظُ في الفتح: وصلَهُ مسلم، ولفظه: «رحم الله المحلِّقين» مرَّةً أو مرَّتين. قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرُهم موافقٌ لما رواهُ مالك.

(٦) وهو العمري.

(٧) قال الحافظ في الفتح: وصلَها مسلم من روايةِ عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علَّقَه =

وفي رواية[1] قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحَلَقَ طائفةٌ من أصحابِه، وقصَّرَ بعضُهم، فقال رسولُ الله: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِين»، مرَّةً أو مرَّتَينِ، ثم قال: «والمُقَصِّرِين».

أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، والثانية مسلم والترمذي[2].

(ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ) المُحَلِّقُونَ: الذينَ حلقُوا شُعورَهم يومَ النَّحْرِ بمِنًى، والمُقَصِّرُ: قد ذُكر[3]. قال الخطابي: وإنَّما خَصَّ المُحَلِّقِين بالدُّعاء وقدَّمَهُمْ أوَّلاً، لأنَّه كانَ أكثَرَ من أَحْرَمَ مع رسولِ الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هَدْيٌ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهَدْيَ، ومَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ فإنَّه لايحلِقُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه، فلمَّا أمَرَ مَنْ ليس معهُ هَدْيٌ أن يَحْلِقَ ويَحِلَّ وجَدُوا من ذلك في أنفسهم، وأحبُّوا أنْ يَأذَنَ لهم في المقامِ على إحرامِهم حتى يُكمِلُوا الحَجَّ، وكانتْ طاعةُ رسولِ الله ﷺ أولى بهم، فلمَّا لم يكنْ لهم

= البخاري، وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عنه بلفظ: «رحم الله المحلِّقين»، قالوا: والمُقصِّرين؟ فذكر مثل روايةِ مالك سواء، وزادَ: قال: «رحم الله المُحلِّقين». قالوا: والمقصرين يارسولَ الله؟ قال: «والمقصرين». وبيان أنَّ كونَها في الرابعة، أنَّ قوله: والمقصرين، معطوفٌ على مقدَّر، تقديرُهُ: يرحم الله المحلِّقين، وإنما قال ذلك بعدَ أن دعا للمحلِّقين ثلاثَ مرات صريحًا، فيكون دعاؤهُ للمقصِّرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ: قال في الثالثة: والمقصرين. والجمع بينهما واضح، بأنَّ من قال: في الرابعة، فعلى ما شرَحْناه، ومن قال: في الثالثة، أرادَ أنَّ قوله: والمقصرين معطوف على الدعوةِ الثالثة، أو أرادَ بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لايراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدَعْ لهم بعدَ ثالثٍ مسألة، ماسألُوه في ذلك، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفِرْ للمحلِّقين»، قالوا: وللمقصرين؟ حتى قالَها ثلاثًا أو أربعًا، ثم قال: «والمقصِّرين». ورواية من جزَمَ مقدَّمَةٌ على روايةِ مَنْ شَكَّ.

(١) تعليقًا أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦ و١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير عندَ الإحلال؛ ومسلم (١٣٠١) في الحج: باب تفضيل الحَلْق على التقصير؛ والموطأ ١/ ٣٩٥ (٩٠١) في الحج: باب الحلاق؛ والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ماجاء في الحلق والتقصير؛ وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ وابن ماجه (٣٠٤٤) في المناسك: باب الحلق؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ١٦ (٤٦٤٣)؛ والدارمي (١٩٠٦) في المناسك: باب فضل الحلق على التقصير.

(٣) انظر الحديث ١٥٩٣ من هذا الجزء.

بُدٌّ من الإحْلالِ، كانَ التَّقْصِيرُ في نُفوسِهم أخَفَّ من الحَلْقِ، فمَالُوا إلى التقصِير، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ذلك أخَّرَهم في الدُّعاء، وقَدَّمَ عليهم مَنْ حَلَقَ وبادَرَ إلى الطاعة، ثم جمَعَهم بعدُ في الدُّعاء.

١٦٠٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يارسولَ الله، وللمقصِّرِين؟ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِين»، قالوا: يارسولَ الله، وللمُقَصِّرِين؟ قال: [«اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِين»، قالوا: يارسولَ الله، وللمُقَصِّرين؟ قال]: «وللمقصِّرِين». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

١٦٠٣ - (م - أمُّ الحُصَين) رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع[(٢)]، دَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثًا، ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً واحدةً. أخرجه مسلم[(٣)].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨) في الحج: باب الحلق والتقصير عندَ الإحلال، ومسلم (١٣٠٢) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وابن ماجه (٣٠٤٣) في المناسك: باب الحلق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١ (٧١١٨).

(٢) هذا الحديث يدلُّ على أنَّ هذه الواقعة كانتْ في حجَّةِ الوداع، قال النووي في شرح مسلم: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عِياض عن بعضهم أنَّ هذا كان يوم الحُدَيبية حين أمرهم بالحلق، فما فعلَهُ أحدٌ لطمَعِهم بدخول مكةَ في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس قال: حلق رجالٌ يوم الحُدَيبية، وقصَّرَ آخرون، ثم قال النووي: فلا يبعُدُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله في الموضعين. قال الحافظُ في الفتح: بل هو المتَعَيِّنُ لتضافُرِ الرواياتِ بذلك في الموضعَيْن إلا أنَّ السببَ في الموضعين مختلِفٌ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّفِ من توقَّفَ من الصحابةِ عن الإحلال لما دخلَ عليهم من الحُزْن، لكونهم مُنِعوا من الوصولِ إلى البيتِ مع اقتدارهم في أنفسِهم على ذلك، فخالَفَهم النبيُّ ﷺ وصالحَ قريشًا على أنْ يرجعَ من العام المقبل، فلما أمرَهم النبيُّ ﷺ بالإحلالِ توقَّفوا، فأشارَتْ أمُّ سلَمَةَ أنْ يحلَّ هو ﷺ قبلَهم، ففعلَ فتبِعوهُ، فحلَقَ بعضُهم، وقصَّرَ بعضُهم، وكان من بادر إلى الحلقِ أسرعَ إلى امتثالِ الأمر ممن اقتصرَ على التقصير، وقد وقعَ التصريحُ بهذا السبب في حديث ابنِ عباس، فإنَّ في آخره عندَ ابن ماجه وغيره أنَّهم قالوا: يارسولَ الله، ما بالُ المُحَلِّقِين ظاهرتَ لهم بالرحمة؟! قال: «لأنَّهم لم يشكُّوا».

(٣) مسلم (١٣٠٣) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٢٣).

الباب الثامن

في التحلُّل وأحكامه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجَّة الوَدَاعِ بمِنًى للناسِ يسألُونَهُ، فجاءَ رجلٌ، فقال: لم أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ؟ فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءَ آخَر، فقال: لم أشعُرْ، فنَحَرْتُ قبلَ أنّ أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فما سُئلَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولاأُخِّرَ، إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي رواية: أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يخْطُبُ يومَ النَّحْر، فقامَ إليهِ رجلٌ فقال: كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا؛ ثم قام آخَرُ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا؛ حَلَقتُ قبلَ أنْ أنْحَرَ، نحَرتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؛ وأشباه ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «افْعَلْ، ولا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي أُخرى قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ على ناقَتِهِ . . . ثم ذكرَ نحوَهُ.

وفي أُخرى قال: فما سمعتُهُ سئل يومئذٍ عن أمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المرءُ، أو يَجْهَلُ؛ من تَقْديم بعضِ الأُمورِ على بعض، وأشباهِها، إلا قال رسولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا ذلك ولاحَرَجَ».

وفي أُخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتَاهُ رجلٌ يومَ النَّحْرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرة فقال: يارسولَ الله، [إنِّي] حلَقْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»، وأتاهُ آخرُ فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فقال: إنِّي أفَضْتُ إلى البيت، قبلَ أنْ أرْميَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّ الموطأ لم يذكُرْ حجَّةَ الوداع.

وفي رواية الترمذي مختصرًا: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: حلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ؟ قال: «اذْبَحْ ولاحَرَجَ»، وسألَهُ آخرُ فقال: نَحَرْتُ ولم أرْمِ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»[1].

(لاحَرَجَ): الحَرَجُ: الإثْمُ والضِّيق.

١٦٠٥ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له في الذَّبحِ، والحَلْقِ، والرَّمْي، والتَّقديمِ، والتَّأخير؟ فقال: «لاحَرَجَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري أيضاً قال: كانَ النبيُّ ﷺ يسألُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى؟ فيقول: «لاحَرَجَ». فسألَهُ رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ؟ فقال: «اذبَحْ ولاحَرَجَ»، قال: رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيتُ؟ فقال: «لاحَرَجَ».

وفي أخرى له: أنَّهُ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أنْ يذبَحَ، ونحوِه؟ فقال: «لاحَرَجَ، لاحَرَجَ».

وفي أُخرى له قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «لاحَرَجَ». قال: حلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ؟ قال: «لاحَرَجَ» قال: ذبحتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «لاحَرَجَ».

وفي أُخرى: أنَّه سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذبحِ قبلَ الرَّمي؟ وعن الحَلْقِ قبلَ الذبح؟ فأوْمَأَ بيدِهِ: لاحَرَجَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦ و١٧٣٨) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٨٣) في العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤) فيه: باب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار، و(٦٦٦٥) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، والموطأ ١/٤٢١ (٩٥٩) في الحج: باب جامع الحج؛ والترمذي (٩١٦) في الحج: باب ماجاء فيمن حلقَ قبلَ أن يذبَحَ؛ وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجِّه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٥١) في المناسك: باب من قدّم نسكاً قبلَ نسك؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٩ (٦٤٤٨)؛ والدارمي (١٩٠٧) في المناسك: باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبلَ شيء.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثانية[(١)].

١٦٠٦ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عمَّنْ حَلَقَ قبلَ أنْ يَذبحَ، ونحوِه؟ فقال: «لاحَرَجَ، لاحَرَجَ».

أخرجه البخاري تعليقًا، بعدَ حديث ابنِ عباس المذكور[(٢)].

١٦٠٧ - (د - أُسامة بن شَرِيك) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجًّا، فكانَ الناسُ يأتونَهُ، فمِنْ قائلٍ: يارسولَ الله، سعَيْتُ قبلَ أنْ أطُوفَ، وأخَّرْتُ شيئًا أو قدَّمْتُ شيئًا؟ فكانَ يقول: «لاحَرَجَ إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ». أخرجه أبو داود[(٣)].

(اقْتَرَضَ): الاقْتِراضُ: افتِعالٌ من القَرْض، وهو القطعُ، كأنَّه يَقطَعُ بالمِقْراضِ، والمُرادُ به: الغِيبَةُ.

١٦٠٨ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، لَقِيَ رجلاً من أهلِهِ يُقَالُ له المُجَبَّر، قد أفاضَ، ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذلك، فأمَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ أنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ، أوْ يُقَصِّرَ، ثم يَرجِعَ إلى البيت، فيُفِيضَ[(٤)]. أخرجه الموطأ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) في الحج: باب إذا رمى بعد ماأمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، و(١٧٢١ - ١٧٢٣) فيه: باب الذبح قبل الحلق، و(٨٤) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، و(٦٦٦٦) في الأيمان والنذور، إذا حنثَ ناسياً في الأيمان؛ ومسلم (١٣٠٧) في الحج: باب من حلق قبل النحر؛ وأبو داود (١٩٨٣) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ والنسائي ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٧) في الحج: باب الرمي بعد المساء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٤٩ و٣٠٥٠) في المناسك: باب من قدّم نسكًا قبل نسك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٥٨ (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بعدَ الحديث رقم (١٧٢٢) في الحج: باب الذبح قبل الحلق قال: وقال حماد عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر. قال الحافظ في الفتح: هذه الطريق وصلَها النسائي والطحاوي، والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبدِ العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمةَ عن ابن عباس. ورواه ابنُ ماجه موصولاً (٣٠٥٢) في المناسك: باب من قدّم نسكاً قبلَ نسك.

(٣) سنن أبي داود (٢٠١٥) في المناسك: باب فيمن قدّم شيئًا قبلَ شيءٍ في حجّه، وإسنادُهُ جيّد.

(٤) أي: ليأتيَ بالترتيبِ المطلوب باتفاق.

(٥) الموطأ ١/ ٣٩٧ (٩٠٦) في الحج: باب التقصير، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في وقت التَّحَلُّل وجَوَازه

١٦٠٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ثم حَلَقَ، أو قَصَّرَ، ونَحَرَ هَدْيًا - إنْ كانَ معَه - فقد حَلَّ له ماحَرُمَ عليه، إلا النساءَ والطِّيبَ، حتى يَطُوفَ بالبيت.

وفي رواية: أنَّ عمرَ خَطَبَ الناسَ في عَرَفَةَ، فعلَّمَهُمْ أمْرَ الحجِّ، فقال لهم فيما قال: إذا جئتُمْ مِنًى غَدًا، فمَنْ رَمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له ماحَرُمَ على الحاجِّ إلاَّ النِّساءَ والطِّيبَ، لايَمَسَّ أحَدٌ نِساءً ولاطِيبًا حتَّى يَطُوفَ بالبيت. أخرجه الموطأ(١).

١٦١٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا رَمَى الجمرةَ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النساء، قيل: والطِّيبُ؟ قال: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَضَمَّخُ بالمِسك، أوَ طِيبٌ هو؟ أخرجَهُ النسائي(٢).

(يتَضَمَّخُ): التَّضَمُّخُ بالطِّيبِ: الإكثارُ من استعمالِهِ، وظهور أثَرِهِ عليه.

١٦١١ - (د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: كانَتْ ليلتي التي يَصِيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النَّحْر، فصارَ إليَّ، فدَخَلَ عليَّ وَهْبُ بن زَمْعَة، ودَخَلَ معه آخرُ من آلِ أبي أُمَيَّة مُتَقَمِّصِين، فقال رسولُ الله ﷺ لوَهْب: «هل أفَضْتَ [أبا عبد الله؟]» قال: لا [والله] يارسولَ الله. قال [ﷺ]: «انْزِعْ عنكَ القميصَ». قال: فنَزَعَهُ من رأسِه، ونزَعَ صاحِبُهُ قميصَهُ من رأسِه، ثم قال: ولِمَ يارسولَ الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ قد

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠ (٩٣٩ و٩٣٨) في الحج: باب الإفاضة، وإسنادُهُ صحيح.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٧٧ (٣٠٨٤) في الحج: باب مايحلّ للمحرم بعدَ رمي الجِمار من حديث الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣٠٤١) في المناسك: باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمرةَ العقبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٩١). وهو حديث حسن.

أُرخِصَ لكم إذا أنْتم رَمَيْتُمُ الجَمْرَة أنْ تَحِلُّوا - يعني من كلِّ شيء - إلا النساء، فإذا أمسَيتُم قبلَ أنْ تَطُوفوا بهذا البيت صِرتُمْ حُرُمًا كهيئتِكُمْ قبلَ أنْ تَرْمُوا، حتى تَطُوفُوا به». أخرجه أبو داود[١].

(التَّقَمُّص): لبس القميص.

١٦١٢ - (خ م س - عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سَألْنا ابنَ عمرَ: أيقَعُ الرجُلُ على امرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ سبعًا، ثم صلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفَا والمَرْوَة وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

زادَ في رواية: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله؟ فقال: لايَقْرُبُ امرأتَهُ حتى يَطُوفَ بين الصَّفَا والمروة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الأولى، ولم يذكرِ الزيادة[٢].

١٦١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يقول: لايَطُوفُ بالبيتِ حاجٌّ ولاغَيرُ حاجٍّ إلا حلَّ. قيل لعطاء: مِنْ أينَ يقولُ ذلك؟ قال: من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قيل: فإنَّ ذلك بعدَ المُعَرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عباس يقول: هو بعدَ المُعَرَّف وقَبْلَه. وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ حين أمَرَهُم أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاع[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٩٩) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ (٢٥٩٩١)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦) في الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(١٧٩٤) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٦٢٤) فيه: باب صلى النبي ﷺ لسبوعِهِ ركعتين، و(١٦٢٧) فيه: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، و(١٦٤٦ و١٦٤٧) فيه: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ ومسلم (١٢٣٤) في الحج: باب ما يلزم من أحرم بالحج؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣٠) في الحج: باب طواف من أهلَّ بعمرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٤٨).

(٣) قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي ذكره ابنُ عباس هو مذهبه، وهو خلافُ مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإنَّ الذي عليه العلماء كافة سوى ابنِ عباس أنَّ الحاجَّ لايتحلَّلُ بمجرَّدِ طواف القدوم، بل لايتحلَّلُ حتى يقفَ بعرفات، ويرمي ويحلق ويطوف طوافَ الزيارة، =

وفي رواية: قال: قال له رجلٌ من بني الهُجَيم: ما هذه الفُتيا[١] التي تشَغَّفَتْ - أو تشَعَّبَتْ - بالناس[٢]: إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حَلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ، وإنْ رَغِمْتُمْ.

وفي أُخرى: قال: قيلَ لابنِ عباس: إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ الناسَ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(مُعَرَّف): المُعَرَّفُ: شُهُودُ عَرَفَةَ في الحَجّ.

(تَشَغَّفَتْ): أي دَخَلَتْ شِغَافَ قُلُوبِهم - وهو حِجابُ القلب - فشَغَلَتْها.

(تَشَعَّبَتْ): تفَرَّقَتْ بهم، وأخَذَتْهُمْ كلَّ مأخَذٍ من الآراء والمذاهب.

(تَفَشَّغَ) الأمرُ: إذا انتَشَرَ وظَهَرَ.

١٦١٤ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: المُحْرِمُ لايُحِلُّهُ شيءٌ إلا البيتُ. أخرجه الموطأ[٤].

١٦١٥ - (خ م ط د س - حَفْصَةُ أُمُّ المؤمنين) رضي الله عنها، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ

= فحينئذٍ يحصُلُ له التحلّلان، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جمرة العقبة، والحلق والطواف.

(١) يقال: فُتيا وفَتوى.

(٢) رواية مسلم: «تشغبت» بالغين المعجمة، ورواية أحمد «تشعبت» بالعين المهملة. قال النووي في شرح مسلم: قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس. وفي الرواية الأخرى: إنَّ هذا الأمرَ قد تفشَّغَ بالناس. أما اللفظةُ الأولى [تشغفت]: فبشين ثم غين معجمة ثم فاء، والثانية [تشغبت]: فكذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة. والثالثة [تفشَّغ] بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين. ومعنى هذه الثالثة: انتشرتْ وفشَتْ بين الناس. وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية: فرُويت أيضًا بالعين المهملة. وممن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد، والقاضي عياض. ومعنى المهملة: أنَّها فرّقت مذاهب الناس وأوقعتِ الخلافَ بينهم. ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرَهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٦) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٢٤٤ و١٢٤٥) في الحج: باب تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٦١ (٨١٠) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو، عن يحيى ابن سعيد بن قيس بن مالك بن النجار أنه بلغه عن عائشة، وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حجَّةِ الوداع، قالتْ حَفْصةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلَّ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيِي».

وفي رواية: أنَّ حَفْصَةَ قالتْ: قلتُ للنبيِّ ﷺ: ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمرَتِك؟ قال: «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدتُ رَأْسِي، فلا أَحِلُّ حتى أحِلَّ من الحَجِّ».

وفي رواية: فلا أُحِلُّ حتى أنْحَرَ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الروايةَ الآخرة.

وأخرجَ النسائي منها الروايةَ الثانية[١].

١٦١٦ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بعُمرة، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا مَنْ ساقَ الهَدْيَ من أصحابه، وحَلَّ بقيَّتُهم، وكانَ طلحةُ بنُ عُبيد الله فيمن ساقَ الهَدْيَ، فلم يَحِلَّ.

وفي رواية: فكانَ ممَّنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ طلحةُ بنُ عبيد الله، ورجلٌ آخرُ، فأَحَلاَّ. أخرجهُ مسلم[٢].

١٦١٧ - (د - الرَّبيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبد الجُهَني) عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفانَ قال له سُرَاقَةُ بنُ مالكٍ المُدْلِجِيّ: يارسولَ الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدوا اليوم. فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخلَ عليكم في حَجِّكم هذا عُمْرَةً، فإذا قَدِمْتُمْ، فمَنْ تطوَّفَ بالبيتِ وبين الصَّفَا والمَرْوةِ فقد حَلَّ، إلا مَنْ كان معهُ هَدْيٌ». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، و(١٦٩٧) فيه: باب فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٧٢٥) فيه: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد؛ ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أنَّ القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد؛ والموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٧) في الحج: باب ماجاء في النحر في الحج؛ وأبو داود (١٨٠٦) في المناسك: باب في الإقران؛والنسائي ٥/ ١٣٦ (٢٦٨٢) في الحج: باب التلبيد عند الإحرام، و(٢٧٨١) فيه: باب تقليد الهدي؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٤٦) في المناسك: باب من لبد رأسه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٣ (٢٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١٢٣٩) في الحج: باب في متعةِ الحج.

(٣) سنن أبي داود (١٨٠١) في الحج: باب في الإقران، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٥٧) في المناسك: باب من اعتمر في أشهر الحج.

١٦١٨ - (خ م - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود)(١)، أنَّ رجلاً من أهلِ العراقِ قالَ له: سَلْ لي عُروةَ بنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحَجِّ فإذا طافَ بالبيت، أيَحِلُّ أمْ لا؟ فإنْ قالَ لك: لايَحِلّ، فقلْ له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك. قال: فسألْتُهُ؟ فقال: لايَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجّ. فقلتُ: إنَّ رجلاً كانَ يقولُ ذلك. قال: بئسَما قال. قال: فتصَدَّاني الرجلُ(٢)، فسألَني؟ فحدَّثتُه، قال: فقلْ له: إنَّ رجلاً كانَ يُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعلَ ذلك، وما شأنُ أسماءَ والزُّبير [قد] فعَلاَ ذلك؟ [قال: فجئتُهُ] فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لاأدري. فقال: فما بالُهُ لايَأتيني بنفسِهِ يسألُني، أظنُّهُ عِراقيًّا؟ قلتُ: لاأدري، قال: فإنَّه قد كَذَبَ، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوّلَ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ مكة، أنَّهُ توضَّأَ، ثم طافَ بالبيت. ثم حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أولَ شيءٍ بدَأَ به الطَّوَاف، ثم لم تكن عمرةٌ(٣)، ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ(٤) بن العوَّام، فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكنْ عمرة، ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونَ ذلك، ثم لم تكنْ عمرة، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعُمرة، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفلا يسألونَه؟ ولا أحدٌ ممن مَضَى، ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حينَ يضعونَ أقدامَهم(٥) أولَ مِنَ

---

(١) في الأصول: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما» وهو خطأ، وإنما هو محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود المدني، الملقّب بيتيم عروة، توفي نحو ١٣١ هـ انظر فتح الباري وترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٦٣٠.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «فتصدّاني الرجل»: أي تعرَّضَ لي، هو في جميع النسخ «تصداني» بالنون، والأشهر في اللغة: تصدَّى لي.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: ثم لم يكن غيره. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وجوابه: «ثم لم تكن عمرة» بضم العين المهملة وبالميم، وكأنَّ السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، على مذهب من رآه، واحتجَّ بأمرِ النبيِّ ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروةُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلْ ذلك بنفسه، ولا مَنْ جاءَ بعدَه. هذا كلام القاضي.

(٤) في (د): «مع ابن الزبير» تصحيف، والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: فيهِ أنَّ المحرم بالحج إذا قدم إلىمكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولايفعلُ شيئًا قبلَه، ولايُصلّي تحيّة المسجد، وهذا كله متفق عليه عندَنا. وقوله: «يضعون أقدامهم» يعني: يصلون مكة. وقوله: «ثم لايحلّون» فيه: التصريحُ بأنّه لايجوزُ التحلّل بمجرّد طواف القدوم كما سبق.

الطَّوَافِ بالبيت، ثم لايَحِلُّونَ، وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حينَ تَقْدَمانِ لاتبدأانِ بشيءٍ أوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بالبيت، تطوفانِ به، ثم لاتَحِلاَّنِ، وقد أخبرَتْني أُمِّي أنَّها أقبلَتْ هي وأُخْتُها، والزُّبير، وفلان، وفلان، بعمرةٍ قطُّ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[١] وقد كذبَ فيما ذكرَ من ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: نحوه مُختصرًا، وفيه: ذكرُ عمر وعثمان، مثل ذكر أبي بكرٍ ولم يذكر في أولها حديث العراقي[٢].

١٦١٩ - (م س - أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق) رضي الله عنهما، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ محرِمينَ، فلمَّا قَدِمنا مكة قال رسولُ الله «مَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحرامِهِ، ومَنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فلم يكنْ معي هَدْيٌ، فحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَدْيٌ، فلم يَحِلَّ، قالتْ: فلَبِستُ ثيابي، ثم خرجتُ، فجلسْتُ إلى جنبِ الزُّبير، فقالَ لي: قومي عَنِّي[٣]. فقلتُ: أتَخْشَى أنْ أثِبَ عليك؟

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره، لأنَّ الرُّكنَ هو الحجر الأسود، ومسحه يكونُ في أولِ الطواف، ولايحصلُ التحلّلُ بمجرّد مسحه بإجماع المسلمين. فلما مسحوا الركن، وأتمُّوا طوافهم وسعيَهم، وحلقوا أو قصّروا حلّوا، ولابدّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به. وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل إتمام الطواف. ومذهبنا ومذهبُ الجمهور أنّه ليس بواجب، ولاحجة لهذا القائل في هذا الحديث، لأنّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ بالإجماع، فيتعيّن تأويله، كما ذكرنا، ليكونَ موافقًا لباقي الأحاديث. ثم قال: والمراد بالماسحين مَنْ سوى عائشة، وإلا فعائشةُ لم تمسح الركنَ قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعَها الحيضُ من الطواف قبلَ يوم النحر، وهكذا قول أسماءَ بعدَ هذا: «اعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبير، وفلان وفلان، فلمّا مسحْنا البيت أحلَلْنا، ثم أهلَلْنا بالحج» المرادُ به أيضًا من سوى عائشة، وهكذا تأوّلَه القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجّهم مع النبيّ ﷺ حجة الوداع، على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ، التي فسخوا الحجّ إليها، وإنما لم تستثن عائشةُ لشهرةِ قصّتها. قال القاضي عياض: وقيل: يحتملُ أنّ أسماءَ أشارتْ إلى عمرة عائشة التي فعلتْها بعدَ الحج، مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥) في الحج: باب الطواف على وضوء، و(١٦٤٢) فيه: باب طاف بالبيت إذا قدم مكة قبلَ أن يرجع إلى بيته، ومسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طافَ بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلّل.

(٣) إنما أمرَها بالقيام مخافةً من عارضٍ قد يبدرُ منه، كلمسٍ بشهوةٍ، أو نحوه، فإنَّ اللمسَ بشهوة حرامٌ في الإحرام، فاحتاطَ لنفسه بمباعدتِها، من حيثُ أنّها زوجةٌ متحلّلة، تطمعُ بها النفس، قاله النووي.

وفي رواية قالت: قدِمْنا مع رسولِ الله ﷺ مهلِّينَ بالحجّ - وذكرَ الحديث - قال: فقال: استَرْخي عنّي، استرخي عنّي[١].

أخرجه مسلم والنسائي، إلاَّ أن عندَ النسائي: «استأخري عني»[٢].

١٦٢٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن[٣] قال: جاءَ رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال: إنِّي أفَضْتُ وأفضْتُ معي بأهلي، ثم عَدَلْتُ إلى شِعب، فذهبتُ لأدنُوَ منها فقالت: إنِّي لم أُقَصِّرْ من شعري بعدُ، فأخذتُ من شعرِها بأسناني، ثم وقعتُ بها. فضحك القاسم، فقال: مُرْها فَلْتَأْخُذْ بالجَلَمَيْن[٤] من شعرها.

قال مالك: وأنا أستحبُّ أنْ يُهراقَ في مثل هذا دمٌ، لقولِ ابنِ عباس: مَنْ نسيَ من نُسُكِهِ شيئًا فَلْيُهرِقْ دمًا. أخرجه الموطأ[٥].

١٦٢١ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يقول: «المرأةُ المُحْرِمةُ إذا أَحَلَّتْ[٦] لم تمتشِطْ حتى تأخُذَ من قُرُونِ رأسها، وإنْ كانَ لها هَدْيٌ لم تأْخُذْ من شعرِها شيئًا حتى تَنحرَ هَدْيَها». أخرجه الموطأ[٧].

(قُرُون رأسها): قرونُ الرأس: هي الضفائر من الشَّعر.

١٦٢٢ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَهَلَّ الرجُلُ بالحَجِّ ثم قدِمَ مكَّةَ، وطافَ بالبيت وبين الصَّفَا والمَرْوة، فقد حلَّ، وهي عُمرة». أخرجه[٨].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «استرخي عنّي» هكذا هو في النسخ مرتين. أي: تباعدي.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦) في الحج: باب ما يلزم من طافَ بالبيت وسعى؛ والنسائي ٥/٢٤٦ (٢٩٩٢) في الحج: باب مايفعل من أهلّ بعمرة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٣) في المناسك: باب فسخ الحج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٠ (٢٦٤٢١).

(٣) هو ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان المدني المعروف بـ: ربيعة الرأي، وهو ثقةٌ فقيه مشهور.

(٤) الجلمان: مفردهما: جَلَم - بالتحريك - وهو الذي يجَزُّ به كالمقراض؛ أي: شفرتانِ كالمقص. الصحاح واللسان (جلم).

(٥) الموطأ ١/٣٩٧ (٩٠٥) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح؛ لكن قول ابن عباس مرسل هنا، وقد وصله مالك (١/ ٤١٩)، وإسناده صحيح، وسلف برقم (١٣٨٣).

(٦) في الموطأ: «حلّت».

(٧) الموطأ ١/٣٨٧ (٨٨٠) في الحج: باب جامع الهَدي، وإسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رزين». والحديث أخرجه أبو داود (١٧٩١) في المناسك: باب في إفراد الحج، وفي سنده النهّاس بن قهم، وهو ضعيف.

الباب التاسع

في الهَدْي والأضاحي، وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

في إيجابها واستنانها

١٦٢٣ - (ت د س - مِخْنَف بن سُليم) رضي الله عنه، قال: كُنَّا وقوفًا مع رسولِ الله ﷺ بعرفة، فسمعتُهُ يقول: «يا أيُّها الناس، إنَّ على [أهل] كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَّةً أو عَتِيرَةً، هل تَدْرونَ ما العَتِيرة؟ هي التي تُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّةَ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(١).

(عَتِيرَةٌ): كانتِ العربُ تَنْذُرُ النُّذُورَ فتقول: إنْ كانَ كذا وكذا، أو بَلَغَ شَأْوُهُ كذا وكذا، فعليه أنْ يذبَحَ منها من كلِّ عشرةٍ كذا في رجب، وكانتْ تُسَمَّى العَتَائرَ، واحدُها عَتِيرَة. والعتِيرةُ مَنْسوخَةٌ، وإنّما كان ذلك في صَدْر الإسلام. قال الخطابي: العَتِيرةُ تفسيرُها في هذا الحديث: شاةٌ تُذْبَحُ في رجب، هذا هو الذي يُشبهُ معنى الحديث

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٨) في الأضاحي: باب ١٧؛ وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا: باب ما جاءَ في إيجاب الأضاحي؛ والنسائي ٧/١٦٧ (٤٢٢٤) في الفرع والعتيرة في أوله؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٢٥) في المناسك: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ وأحمد في المسند ٤/٢١٥ (١٧٤٣٢)، وفي سنده أبو رملة عامر، شيخٌ لابن عون لايعرفُ، ولكنْ قد جاء الحديثُ من وجهٍ آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم، فيقوى، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب. وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد والأربعة بسندٍ قوي.

وقد احتجَّ بهذا الحديث من قالَ بوجوب الأضحية، وكذلك حديث «من وجد سعةً لأن يضحي فلم يضحّ فلا يقربَنّ مصلّانا» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وهو حديثٌ حسن، وهذان الحديثانِ وما في معناهما حجة من قال بوجوب الأضحية.

ويَلِيقُ بحكم الدِّين. وأما العتيرةُ التي كانتْ تعتِرُها الجاهليّة، فهي الذَّبِيحةُ تُذبح للأصنام، فيُصَبُّ دَمُها على رأسها.

(الرَّجَبِيَّةُ): هي العَتِيرةُ، وهي منسوبةٌ إلى رجب.

١٦٢٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عن الأُضْحِيّة، أوَاجِبَةٌ هي؟ فقال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ، فأعادَها عليه، فقال: أتَعقِل؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون. أخرجه الترمذي[١].

١٦٢٥ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضَحِّي. أخرجه الترمذي[٢].

١٦٢٦ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بيومِ الأضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ الله لهذهِ الأُمّةِ». قالَ له رجلٌ: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ لم أجِدْ إلا مَنِيحَةً أُنثَى، أفَأُضَحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ من شَعرِكَ وأظفارِك، وتَقُصُّ شارِبَك، وتَحْلِقُ عانتَكَ، فذلك تمامُ أُضْحِيَتِكَ عندَ الله». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

(مَنِيحةٌ): نَاقَةٌ أو شاةٌ تُعَارُ لِيُنْتَفَعَ بلبَنِها، وتُعادُ إلى صاحبِها.

---

(١) سنن الترمذي (١٥٠٦) في الأضاحي: باب الدليل على أنَّ الأضحيّة سنّةٌ؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣١٢٤) في الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ومدار الحديث على إسماعيل بن عياش، ولم يروه عن أهل بلده فهو ضعيف.

وقد اختلفَ العلماءُ في الأضحية، فمنهم قال: سنّةٌ مؤكّدة، كسفيان الثوري، أو ابن المبارك، والشافعي، ورواية عن أحمد وأبي يوسف، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنّة، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ومنهم من قال بالفرض الذي هو والوجوب شيءٌ واحد، وهو روايةٌ عن أحمد وقولُ بعضِ المحدّثين، وحجّتهم الحديث قبلَ هذا، وهو حجّةٌ قوية.

(٢) سنن الترمذي (١٥٠٧) في الأضاحي: باب الدليل على أنَّ الأضحيّةَ سنّة، ورواه أيضًا أحمد في المسند (٤٩٣٥) من حديث الحجّاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ماجاء في إيجاب الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢١٣ (٤٣٦٥) في الضحايا: باب من لم يجد الأضحية، وهو حديث حسن.

١٦٢٧ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر)، أنّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما، لم يكنْ يُضَحِّي عمّا في بَطْنِ المرأة. أخرجه الموطأ(١).

الفصل الثاني

في الكمية والمقدار: وفيه فرعان

الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ - (م ط ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: «كنّا نتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ، فنَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سبعةٍ نشتركُ فيها»(٢).

وفي رواية: قال: «نَحَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ.

وفي أخرى: قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ مهِلِّينَ بالحجّ، فأمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبِلِ والبقَر، كُلُّ سبعَةٍ منّا في بَدَنَة.

وفي أخرى: قال: اشترَكْنا معَ رسولِ الله ﷺ في الحجِّ والعُمرة، كلُّ سبعةٍ في بدَنَةٍ، فقال رجلٌ لجابر: أيُشْتَرَكُ في البدَنَةِ ما يُشترَكُ في الجَزُور؟(٣) قال: ما هي إلا من البُدْن، وحَضَرَ جابرٌ الحُدَيْبِيَةَ، فقال: نَحَرْنَا يومئذٍ سبعين بَدَنةً، اشترَكْنا كلُّ سبعةٍ في بَدَنَة. هذه روايات مسلم.

---

(١) الموطأ ٢/٤٨٧ (١٠٥٣) في الضحايا: باب الضحية عما في بطن المرأة، وإسنادُهُ صحيح.

(٢) وفي الحديث دليلٌ للمذهب الصحيح عند الأصوليّين أنَّ لفظةَ «كان» لاتقتضي التكرار، لأنَّ إحرامَهم بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ مع النبي ﷺ، إنما وجدَ مرّة واحدة، وهي حجة الوداع. قاله النووي.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: الجَزُور - بفتح الجيم - وهو البعير. قال القاضي: وفرّقَ هنا بين البدنة والجَزور، لأنّ البدَنَة والهَدْيَ: ما ابتُدِئَ إهداؤه عند الإحرام، والجزور: ما اشتري بعدَ ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أنَّ هذا أخفّ في الاشتراك، فقال في جوابه: إنَّ الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمُها كالبُدْن.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الثانية.

وأخرج أبو داود أيضًا والنسائي الأولى والرابعة.

وفي أخرى لأبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ: «البقَرَةُ عن سبعةٍ، والجَزُورُ عن سبعةٍ»[١].

١٦٢٩ ـ (ت س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فحَضَرَ الأضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقرةِ سبعةً، وفي البعير عشرةً[٢]. أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

١٦٣٠ ـ (ت ـ حُجَيَّةُ بنُ عَدِيّ) رحمه الله، قال: قال علي رضي الله عنه: البقَرَةُ عن سبعةٍ. قلتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذبَحْ ولدَهَا معَها. قُلْتُ: فالعَرْجَاءُ؟ قال: إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ. قلتُ: فمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قال: لابأسَ. أُمِرْنَا ـ أو أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدي؛ والموطأ ٢/ ٤٨٦ (١٠٤٩) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا؛ والترمذي (٩٠٤) في الحج: باب ماجاء في الاشتراك في البدَنَة، و(١٥٠٢) في الأضاحي: باب ماجاء في الاشتراك في الأضحية؛ وأبو داود (٢٨٠٧) في الضحايا: باب في البقر والجزور عن كم تجزئُ؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ (٤٣٩٣) في الضحايا: باب ماتجزئُ عنه البقرة في الضحايا؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدنة والبقرة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٣٧١٣)؛ والدارمي في السنن (١٩٥٥) في الأضاحي: باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(٢) سبعة، وعشرة: منصوبٌ بفعلٍ محذوف، تقديره: أعني، بيانًا لضمير الجملة.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٥) في الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ (٤٣٩٢) في الضحايا: باب ما تجزئُ عنه البدَنَةُ في الضحايا؛ وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدَنَةُ والبقرة، وفي سنده الحسين بن واقد، وهو صدوق له أوهام، ولكن للحديث شاهدٌ من حديث رافع بن خَدِيج عندَ البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيْء؛ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا، ورسول الله ﷺ في أُخرى الناس، فمرَّ بالقدور فأمر بها فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدَلَ بعيرًا بعشر شياه. وانظر التعليقَ على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه.

(٤) الترمذي (١٥٠٣) في الأضاحي، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذُ وَلِيَ القضاءَ في الكوفة؛ ورواهُ أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٥ (٧٣٦) من=

(نَسْتَشْرِفُ): الاستشرافُ: هو أنْ تَضَعَ يدَكَ على حاجِبِكَ كالذي يَسْتَظِلُّ [من] الشمس، حتى يَسْتَبِينَ الشيءَ. والمعنَى في الحديث: أمَرَنا أنْ نَخْتَبِرَ العَيْنَ والأُذُنَ، فنَتَأمَّلَ سلامَتَهما من آفةٍ تكونُ بهما.

١٦٣١ ـ (ط ـ نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ يقول في الضَّحَايا والبُدْنِ: الثَّنِيُّ فما فوقَه. أخرجه الموطأ[١].

(الثَّنِيُّ): من ذَوَاتِ الظِّلْفِ والحافر: ما دَخَلَ في السنةِ الثالثة، ومن ذواتِ الخُفِّ: ما دَخَلَ في السنةِ السادسة، والجمع: ثِنيَّانِ، والأُنْثَى: ثَنِيَّةٌ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ.

١٦٣٢ ـ (ط ت ـ أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نُضَحِّي بالمدينةِ إلا بالشاةِ الواحدةِ، يَذْبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تَبَاهَى الناسُ بعدُ، فصارَتْ مُبَاهاةً. أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

١٦٣٣ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله قال: ما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عنه وعن أهلِ بيتِهِ، إلا بدَنَةً واحدَةً أو بقَرَةً واحدَةً.

قال مالك: لا أدري، أيُّهما قال ابنُ شهاب؟ أخرجَهُ الموطأ[٣].

= طرق ليس فيها شريك عن سلمةَ به؛ والدارمي (١٩٥١) في الأضاحي: باب ما لايجوزُ في الأضاحي. وقد رواه ابنُ ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٤٣٧٦) مختصرًا بلفظ: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذن، وإسنادُه حسن، وهو كذلك عند الترمذي (١٤٩٨) بمعناه، في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، وإسنادُه حسن.

(١) الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٥٩) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الموطأ ٢/ ٤٨٦ (١٠٥٠) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا؛ والترمذي (١٥٠٥) في الضحايا: باب ماجاء أنَّ الشاةَ الواحدةَ تجزئُ عن أهلِ البيت، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٤٧) في الضحايا: باب من ضحَّى بشاةٍ عن أهله، وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. وكذلك هو قولُ مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن الشاةَ الواحدةَ تجزئُ عن أكثر من واحد.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٠٥١) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا، وإسنادُه صحيح إلى ابنِ شهاب. قال الزُّرْقاني في شرحِ الموطأ: قال أبو عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ: كذا لجميعِ أصحابِ مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية، فرواهُ عن مالك عن الزُّهْرِي قال: أخبرَني=

١٦٣٤ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كانَ يقول: لاتُذْبَحُ البقرةُ إلا عن إنسانٍ واحدٍ، ولاتُذْبَحُ الشاةُ، ولا البدَنَةُ إلا عن إنسانٍ واحد.

وفي أخرى قال: لايَشتَرِكُ في النُّسُكِ الجماعةُ، إنما يكونُ ذلك في أهلِ البيتِ الواحدِ فقط. أخرجه[1].

الفرع الثاني

فيما ليس بمتعَيِّن

١٦٣٥ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ سبعَ بَدَناتٍ بيدِهِ قِيامًا، وضَحَّى في المدينةِ بكَبْشَينِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَين.

وفي رواية: ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْن، يَذْبَحُ ويُكَبِّرُ ويُسَمِّي، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحَتِهما. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ البخاري ومسلم قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَيْنِ أملَحَيْنِ، فرأيتُهُ واضِعًا قَدَمهُ على صِفَاحِهما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فذَبَحَهما بيدِه.

زادَ في رواية: أقْرَنَيْنِ.

وفي أُخرى للبخاري: أنَّه كانَ يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ أقرنَيْنِ، ويضعُ رجلَهُ على صَفْحَتِهما، ويَذْبَحُهما بيدِه.

وفي أُخرى لمسلم بنحوِهِ ويقول: «بسم الله، والله أكبر».

وفي أُخرى له قال: كانَ النبيُّ ﷺ يضَحِّي بكَبْشَيْنِ وأنَا أُضَحِّي بكَبْشَيْنِ.

وأخرجَ الترمذي نحوَ روايةِ البخاري ومسلم مع الزيادة.

= من لاأتَّهم، عن عائشة... فذكره على الشك، ورواهُ معمر ويونس والزبيدي عن الزُّهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبَحَ رسولُ الله ﷺ عن آلِ محمدٍ في حجَّةِ الوداع إلا بقرة. ورواهُ ابنُ أخي الزهري عن عمه قال: حدثني من لاأتَّهم عن عمرةَ عن عائشة... فذكره.

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه رزين. والروايةُ الثانية أخرجها مالك بعدَ الحديث رقم (١٠٥٠) معلَّقةً في الضحايا: باب الشركة في الضحايا.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم الآخرة.

وللنسائي أيضًا قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، ثم انكفأَ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فذَبَحَهما[1].

(أمْلَحَيْنِ): كَبْشٌ أمْلَحُ: إذا كانَ بياضُهُ أكثَرَ من سوادِه، وقيل: هو النَّقِيُّ البياض.

١٦٣٦ - (ت د س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ في سَوادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمْشِي في سَوادٍ. أخرجَهُ الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

(فَحِيل): الفحيلُ: هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولَةَ في نُبْلِهِ وعِظَمِ خَلْقِه. ويُقال: هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، و(١٥٤٦) فيه: باب من باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، و(١٥٤٨) فيه: باب رفع الصوت بالإهلال، و(١٥٥١) فيه: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبلَ الإهلال، و(١٧١٤ و١٧١٥) فيه: باب نحر البُدْن قائمةً، و(٢٩٥١) في الجهاد: باب الخروج بعدَ الظهر، و(٢٩٨٦) فيه: باب الإرداف في الغزو والحج؛ ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل؛ والترمذي (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ماجاء في الأضحية بكبشين؛ وأبو داود (٢٧٩٣ و٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحبُّ من الضحايا؛ والنسائي ٨/ ٢١٩ (٤٣٨٥ - ٤٣٨٨) في الضحايا: باب الكبش، و(٤٤١٥) فيه: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦) فيه: باب تسمية الله عز وجل على الضحية، و(٤٤١٧) فيه: باب التكبير عليها، و(٤٤١٨) فيه: باب ذبح الرجل أضحيته بيده؛ وأخرجه أبو داود (٢٧٩٣ و٢٧٩٤) في الضحايا: باب ما يستحبُّ من الضحايا؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسولِ الله ﷺ، و(٣١٥٥) فيه: باب من ذبحَ أضحيتَهُ بيده؛ والدارمي (١٩٤٥) في الأضاحي: باب السنة في الأضحية؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٣/ ١٠١ (١١٥٧٣)؛ وسلف ضمن حديث (١٤٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي: باب ماجاء فيما يستحب من الأضاحي؛ وأبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب مايُستَحَبُّ من الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢٢١ (٤٣٩٠) في الضحايا: باب الكبش؛ وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، لانعرفُهُ إلاَّ من حديثِ حفص بن غياث؛ ورواه ابنُ ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي: باب مايستحب من الأضاحي؛ وقد روى مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها، [والذي سيأتي برقم (١٦٧٠)] أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرَنَ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظرُ في سوادٍ فأتي به يضحي به . . . الحديث.

المُنْجِبُ في ضِرَابِه. والذي يُرَادُ من الحديث أنَّه اختارَ الفَحْلَ على الخَصِيِّ والنَّعْجَةِ، وطلَبَ نُبْلَهُ.

١٦٣٧ - (ت س - أبو بَكْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ، ثم نزَلَ، فدَعَا بكَبْشَيْنِ، فذَبَحَهما. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ النسائي: ثم انصَرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْن، فذَبَحهما، وإلى جُزَيعةٍ من الغَنَمِ فقَسَمَها فينا[١].

(جُزَيعة): الجُزَيْعَةُ[٢]: القُطَيْعَةُ من الغَنَم. وفي حديثٍ آخر: «فتَجَزَّعُوها»، أي اقتسَمُوها، وأصلُه: من الجَزْع - القَطْع - هكذا ذكَرَهُ الجَوهري. والجَزِيعةُ بوزن: السَّمِيعَة، فيما رأيناهُ من النسخ في كتابه على اختلافِها. والذي جاء في «المجمل» لابن فارس: الجَزِيعة: بوزن الفَضِيحة. وكأنَّ ما ذكَرَهُ الجوهري أشبه والله أعلم، ولكلٍّ منهما وجهٌ يُخَرَّجُ عليه.

١٦٣٨ - (ط - عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: كانَ يَـرَى عبدَ الله بنَ عمرَ يُهْدِي في الحَجِّ بدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمرةِ بدَنَةً بَدَنَةً. قال: ورأيتُه في العُمرةِ ينحَرُ بدَنَةً وهي قائمةٌ في دارِ خالدِ بن أَسِيد، وكانَ فيها مَنزِلُه. قال: ولقد رأيتُه طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِه، حتى خرَجَتِ الحَرْبَةُ من تحتِ كَتِفِها. أخرجه الموطأ[٣].

١٦٣٩ - (ت أبو أُمامَةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) الترمذي (١٥٢٠) في الأضاحي: باب العقيقة بشاة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٠ (٤٣٨٩) في الأضاحي: باب الكبش، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا مسلم مطوّلاً (١٦٧٩) (٣٠) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال؛ وسلف برقم (٥٥).

(٢) الجُزَيعة: تصغير جِزْعَة، وهي القطعة، والقليل من الشيء. اللسان (جزع).

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٨ (٨٤٩) في الحج: باب مايجوزُ من الهدي، وإسنادُه صحيح.

(٤) الترمذي (١٥١٧) في الأضاحي: باب رقم (١٨)، وأخرجَهُ أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٠) في الأضاحي: باب مايستحبُّ من الأضاحي، وفي سندِه عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائذ. وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعفير بن معدان يضعَّف في الحديث؛ وسيأتي من حديث عبادة برقم (٨٥٩٤).

١٦٤٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نحَرَ رسولُ الله ﷺ عن نِسائهِ في حَجَّتِهِ بقَرَةً.

وفي روايةٍ قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرَةً يومَ النَّحْر. أخرجه مسلم(١).

١٦٤١ ـ (د ـ أبو هريرةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعتمَرَ من نسائِـهِ بقَرَةً بينَهُنَّ. أخرجه أبو داود(٢).

١٦٤٢- (د ـ عائشة) رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوَداعِ بقرةً واحدةً. أخرجه أبو داود(٣).

١٦٤٣ ـ (ت د ـ حَنَش بن المُعتَمِر) قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه، ضَحَّى بكَبْشَينِ، وقال: أحدُهما عنِّي، والآخَرُ عن رسولِ الله ﷺ . فقلتُ له: فقال: أمَرَني بِهِ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ أو قال: أوصاني به ـ فلا أَدَعُهُ أبدًا. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «رأيتُ عليًّا ضَحَّى بكَبْشَيْنِ، فقلتُ له: ماهذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصَاني أنْ أُضحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه(٤).

١٦٤٤ ـ (ط ـ عروةُ بن الزُّبير) رضي الله عنهما، كان يقولُ لِبَنِيه: يابَنِيَّ، لا يُهدِيَنَّ

---

(١) صحيح مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدي.

(٢) سنن أبي داود (١٧٥١) في المناسك: باب في هدي البقر، وفي إسنادِه الوليد بن مسلم، وهو ثقةٌ لكنَّه كثيرُ التدليس والتسوية، ويحيى بن أبي كثير الطائي، وهو ثقةٌ ثبت، لكنَّه يُدلِّس، ولكنْ يشهدُ له الحديث الذي قبلَه. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدنةُ والبقرة؛ فهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود (١٧٥٠) في المناسك: باب في هدي البقر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٣٥) في الأضاحي: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، فهو حديث حسن، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبله؛ وانظره ضمن الحديث رقم (١٤١٥).

(٤) الترمذي (١٤٩٥) في الأضاحي: باب ماجاءَ في الأُضحيةِ عن الميت؛ وأبو داود (٢٧٩٠) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، وفي سندِه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذُ وَلِيَ القضاءَ بالكوفة، وأبو الحسناء الكوفي مجهول، وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام، فهو حديثٌ ضعيف. ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث شريك.

أحدُكم[١] من البُدْنِ شيئًا يَسْتَحْيي أنْ يُهْدِيَهُ لكريمِه، فإنَّ الله أكرَمُ الكُرَمَاءِ وأحَقُّ من اخْتِيرَ له. أخرجه الموطأ[٢].

(لِكَرِيمِه): كَرِيم الرجل من يكرُم عليه ويعزُّ عندَهُ. وهذا حثٌّ على اختيارِ الهَدْيِ والأضاحي.

الفصل الثالث

فيما يجزئُ من الضحايا

١٦٤٥ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً[٣] إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم فتذبَحُوا جَذَعَةً من الضأن»[٤]. أخرجَهُ مسلم وأبو داود والنسائي[٥].

(مُسِنَّة) المُسِنَّةُ: التي لها سِنُونَ، والمُرادُ الكبيرَةُ التي ليستْ من الصغار.

---

(١) في (ظ): «لايهدين أحدكم الله شيئًا»، والمثبت من (د) والموطأ.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٦١) في الحج: باب العملِ في الهدي حين يُساق، وإسنادُه صحيح.

(٣) قال النووي: قال العلماء: المُسِنَّةُ: هي الثَّنِيَّةُ من كلِّ شيءٍ من الإبِلِ والبقرِ والغنم فما فوقَها، وهذا تصريحٌ بأنَّه لايجوزُ الجذع من غيرِ الضأنِ في حالٍ من الأحوال، وهذا مجمَعٌ عليه على مانقَلَهُ القاضي عياض. قال النووي: وأما الجذع من الضأن فمذهبُنا ومذهبُ كافةِ العلماء أنَّه يجزئُ سواء وجدَ غيرُه أم لا.

(٤) الجذَعُ من الضأن: ما أكملَ سنةً، وهو قول الجمهور، وقيل: دونَها، والضأنُ أسرَعُ إجذاعًا من الماعز، وأما الجذع من المعز فهو مادخلَ في السنةِ الثانية، ومن البقر ما أكملَ السنةَ الثالثة، ومن الإبل ما دخلَ في السنةِ الخامسة. قاله الحافظُ في الفتح.

(٥) أخرجَهُ مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي: باب سن الأضحية؛ وأبو داود (٢٧٩٧) في الضحايا: باب ما يجوزُ من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٨ (٤٣٧٨) في الضحايا: باب المسنة والجذعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١٢ (١٣٩٣٨)؛ وابن ماجه (٣١٤١) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي؛ وفي سندِه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تُدرس، وهو صدوق إلا أنَّهُ يُدَلِّسُ: قال النَّوَوي في شرح مسلم: قال الجمهور: هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب والأفضل، وتقديرُه: يُستحبُّ لكم أن لاتذبحوا إلا مسنَّة، فإنْ عجزْتم فجذعةً من الضأن، وليس فيه تصريحٌ بمنع جذعة الضأن وأنَّها لاتُجزِئُ بحال، وقد أجمعَتِ الأمَّةُ على أنَّه ليس على ظاهرِه، لأنَّ الجمهور يجوِّزونَ الجذعَ من الضأن مع وجود غيرِه.

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ من الشَّاءِ: ما دخَلَ في السنةِ الثانية، ومن البقر و[ذواتِ] الحافر: مادَخَلَ في الثالثةِ، ومن الإبل: ما دَخَلَ في الخامسة، والأُنثى في الجميع: جَذَعَةٌ، والجمعُ: جُذْعَانٌ و[جِذَاعٌ] وجَذَعَاتٌ.

١٦٤٦ - (خ م ت س - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُها على صحابتِه، فبَقِيَ عَتُودٌ، أوجَدْيٌ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ أنتَ»(١).

وفي روايةٍ قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ بينَ أصحابِهِ ضَحَايا، فصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فقلتُ: يارسولَ الله، أصابَنِي جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ به». أخرجَهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

(عَتُود) العَتُودُ من أولادِ المعز: ما رَعَى وقَوِيَ وأتَى عليه الحَوْل.

١٦٤٧ - (د - زيد بن خالد [الجُهَني]) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطَاني عَتُودًا جَذَعًا، قال: فرجعتُ به إليه، فقلتُ له: إنَّه جَذَعٌ. فقال: «ضَحِّ به». فضَحَّيْتُ به. أخرجه أبو داود(٣).

١٦٤٨ - (ت - أبو كِبَاش) رحمه الله قال: جلَبْتُ غَنَمًا جُذْعانًا إلى المدينة، قُرْبَ الأضحى، فكَسَدَتْ عليَّ، فلَقِيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعمَ - أو نِعْمَتِ - الأُضْحيَّةُ الجَذَعُ من الضَّأْن». فانتَهَبَها الناسُ.

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: زادَ البيهقي في روايةٍ من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث: ولارُخصةَ فيها لأحدٍ بعدَك. قال البيهقي: إنْ كانتْ هذه الزيادة محفوظةً، كانَ هذا رخصةً لعُقبةَ كما رخَّصَ لأبي بُرْدة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين، و(٥٥٥٥) فيه: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، و(٢٣٠٠) في الوكالة: باب وكالة الشريك، و(٢٥٠٠) في الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها؛ ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية؛ والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ماجاء في الجذع من الضأن والأضاحي؛ والنسائي ٧/٢١٨ (٤٣٧٩-٤٣٨١) في الضحايا: باب المسنة والجذعة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي، وأحمد في المسند (١٦٨٥٣ و١٦٨٩٥ و١٦٩٧١ والدارمي ١٩٥٣ في الأضاحي: باب ما يجزئُ من الضحايا.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٩٨) في الضحايا: باب ما يجوزُ من السن في الضحايا، وإسنادُه حسن، ورواهُ أيضًا أحمد في المسند (٢١١٨٢) وصحَّحَهُ ابنُ حبان.

أخرجه الترمذي وقال: وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة(١).

١٦٤٩ ـ (د س ـ عاصم بن كُليب) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيْمٍ، فعَزَّت الغنمُ، فأمر مناديًا فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُوفي مما يُوفِي منه الثَّنِيُّ».

وفي رواية: «الجَذْعُ يُوفي مما يُوفِي الثني». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: كُنَّا في سَفَرٍ، فحضر الأضحى، فَجعلَ الرجلُ يشتَري منا المُسِنَّةَ(٢) بالجَذَعتَيْنِ والثلاثة. فقال لنا رجلٌ من بني مُزَينَةَ: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذَعتين والثلاثة، فقال رسولِ الله ﷺ: «إنَّ الجْذَعَ يُوفي ممَّا يُوفي منه الثَّنِيُّ(٣)».

الفصل الرابع

فيما لايُجْزئُ من الضحايا

١٦٥٠ ـ (ط ت د س ـ عُبيد بن فَيْروز) رحمه الله، قال: سألْنا البرَاءَ عَمَّا لايجوزُ في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ من أنامِلِه ـ فقال: «أربعٌ ـ وأشار بأربع أصابعه ـ لاتجوز في الأضاحي: العَوْراءُ بيِّنٌ

(١) سنن الترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي: باب ماجاء في الجذع من الضأن والأضاحي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٩٤٤٦)، وفي سندِه كدام بن عبد الرحمن، وأبو كباش، وهما مجهولان، لكن يشهدُ له الحديثانِ اللذانِ قبله، والحديث الذي بعده، وكذلك عند النسائي بإسنادٍ قوي بلفظ: ضَحَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ بجذَعٍ من الضأن. فهو حسنٌ بهذه الشواهد. وقال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجَذَعَ من الضأن يُجزئُ في الأضحية.

(٢) في سنن النَّسائي المطبوع: فجعل الرجل منا يشتري المسنة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في الضحايا. باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٩ (٤٣٨٣ و٤٣٨٤) في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي، وإسناده صحيح.

عَوَرُهَا، والمريضةُ بَيِّنٌ مَرَضُها، والعَرجاءُ بَيِّنٌ ظلَعُها، والكَسِيرُة التي لا تُنْقي». قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نقْصٌ؟ قال: «ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحرِّمْهُ على أحدٍ». هذه رواية أبي داودَ والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أنَّ البرَاءَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها، ولا العَوراءِ بَيِّنٌ عَوَرُها، ولا بالمريضةِ بَيِّنٌ مَرضُها، ولا بالعَجفَاءِ التي لاتُنقِي».

وفي رواية الموطأ نحو روايةِ أبي داود والنسائي، إلى قوله: «لاتُنْقي» وجَعَل بَدَلَ «الكَسِيرة»: «العجْفَاءَ[1]».

(ظَلَعُهَا) الظَّلَعُ: العَرَجُ. والظالِعُ: الغامِزُ في مِشيَتِهِ.

(تُنْقِي) النِّقْيُ: مُخُّ العَظم، يقال: أنقَتِ الإبلُ وغيرُها، أي: صار فيها نِقيٌ، ويقال: هذه ناقةٌ مُنْقِيةٌ، وهذه لاتُنقِي.

(بالعَجفَاءِ): العَجَفُ ـ بالتحريك ـ: الهُزَالُ والضَّعفُ.

١٦٥١ـ (د ت س ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتشرِفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لانُضحِّيَ بمقَابلَةٍ ولا مُدابَرَة، ولا شرْقاءَ ولا خَرْقَاء.

زاد في رواية: والمقابلَةُ: ما قُطع طَرَفُ أذنها، والمدابرةُ: ما قُطعَ من جانب الأذن، والشَّرْقاءُ: المشقُوقَةُ. والخرقَاءُ[2]: المَثقُوبَةُ. هذه رواية الترمذي.

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٢ (١٠٤١) في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب مالا يجوز من الأضاحي؛ وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والنسائي ٧/٢١٤ (٤٣٦٩) في الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، و(٤٣٧٠) باب العرجاء، و(٤٣٧١) باب العجفاء، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به وأحمد في مسنده ٤/٢٨٤ (١٨٠٣٩)؛ والدارمي (١٩٤٩) في الأضاحي: باب ما لايجوز في الأضاحي.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وقال النووي: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

(٢) في هامش الأصل: قال الهروي والجوهري: الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العينَ والأُذنَ، ولانُضَحِّيَ بعورَاءَ، ولا مُقابلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولاخَرْقَاءَ، ولا شرْقَاءَ.

قال أبو داود: قال زهير - [وهو ابنُ معاوية] -: فقلت لأبي إسحاق: - [وهو السَّبيعِي] - أذْكَرَ «عَضْباءَ؟» قال: لا. قلت: فما المقابَلةُ؟ قال: يُقطعُ طرفُ الأذن قال: قلتُ: فما المُدابرَةُ؟ قال: يقطع من مُؤَخَّرِ الأُذُن. قلتُ: فما الشَّرْقاء؟ قال: تُشَقُّ الأُذُن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أُذُنُها للسِّمَةِ.

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأُولى بغير زيادة.

وفي أخرى لهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى أن يُضَحَّى بعَضْباء الأُذُنِ والقَرْن.

قيل لابن المُسَيِّبِ: ما الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصْفِ فما فَوقه(١).

(مُقابَلة) شاةٌ مُقابَلةٌ: إذا قُطِعَ من مُقَدَّمِ أُذُنِها قطعة وتُركتْ مُعلَّقةً فيها كأنها زَنَمةٌ.

(مُدابرَةٌ) المُدابرَةُ: التي فُعِلَ بها ذلك من مُؤخرِ أُذنِها، واسم الجلدة فيها: الإقبالةُ والإدبارةُ.

(شَرقاءُ) الشَّرقاءُ: التي شُقَّت أُذُنُها، وقد شَرِقتِ الشَّاة - بالكسر - فهي شاةٌ شرقاء.

(الخرقاءُ) من الغنم: التي في أُذُنِها خَرْقٌ، وهو ثقبٌ مستدير.

(عضْبَاءُ) العضْباءُ: المشقُوقةُ الأُذُنِ والمكسورةُ القرنِ.

١٦٥٢ - (د - يزيد ذو مِصْر) رحمه الله(٢) قال: أتيتُ عُتبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا، فلم أجد شيئًا يُعجِبُني غير ثَرْماءَ، فكرهتُها،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، وأبو داود (٢٨٠٤ و٢٨٠٥ و٢٨٠٦) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٧ (٤٣٧٤) في الأضاحي: باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها؛ و(٤٣٧٥) باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، و(٤٣٧٧) باب العضباء. ورواه أيضًا ابن ماجه مختصرًا (٣١٤٢) في الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به؛ وأحمد في المسند (٨٥٣ و١٠٦٤ و١٢٧٨) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجه بإسناد حسن؛ وهي أيضًا عند النسائي وأحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٨٠ (٦١٠).

(٢) «مصر» بكسر الميم وسكون الصاد المهملة: اسم البلد - وهو يزيد المقرئ الحمصي، كان من وجوه أهل الشام.

فما تقول؟ قال: أفلا جِئْتَني بها؟ قلتُ: سبحان الله! تجوزُ عنكَ، ولا تجوزُ عني؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ، ولا أشُكُّ، إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن **المُصفَّرة** و**المُستأْصَلةِ** و**البَخْقاءِ** و**المُشيَّعَةِ** والكَسراء.

فالمصفَّرة: التي تُستأْصلُ أُذُنُها حتى يبدو صماخها، والمستأصَلة: التي استُؤصِلَ قَرْنُها من أصله، والبخْقاءُ: التي تُبْخَقُ عينها، والمشَيِّعة: التي لاتتبعُ الغَنَمَ عَجْفًا وضعفًا، والكسراءُ: الكَسِيرة. أخرجه أبو داود[1].

(ثرْمَاءُ) ثرِمَتِ الشّاةُ: إذا سقَطَتْ ثنيّتُها.

(المُصَفَّرةُ): المُستأصلةَ أُذُنُها قطعًا، سُمّيَتْ بذلك لأن صمَاخها صَفرَ من الأُذُنِ، أي خلاً، والصِّماخُ: ثُقْبُ الأُذُنِ، ويُكتب بالسين والصاد، لغتين.

(البَخْقاءُ): المبخوصةُ العين.

(المُشيِّعةُ): هي التي لاتَتْبعُ الغنمَ من الهُزالِ والضَّعفِ، فهي إذًا تمشي وراءها، فكأنها أبدًا تُشيِّعُهُمْ.

١٦٥٣ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) قال: كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنفي منها ما لم تُسْنِنْ[2] ـ يعني: ما ليس بثنيٍ ـ وينفي منها ما نقَصَ من خَلْقِها. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٠٣) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، وفي إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، ويزيد ذو مصر، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في الموطأ: «كان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن» قال الزرقاني في شرح الموطأ: روي بكسر السين من السن، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لايضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر. وروي بفتح السين. قال ابن قتيبة: أي لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانها. كما تقول: لم يلبن، ولم يسمن، ولم يعسل: أي لم يعط ذلك. وقال غيره: معناه: بل تبدل أسنانها. وهذا أشبه بمذهب ابن عمر، لأنه يقول بالأضاحي والبدن الثني فما فوقه، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم. قاله ابن عبد البر.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢ (١٠٤٢) في الأضاحي: باب ما ينهى عنه من الضحايا. وإسناده صحيح.

الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ـ (م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر بذي الحُليفةِ، ثم دعا بناقته، فأشعرها[١] في صفحَةِ سنامها الأيمن، وسَلَت الدمَ عنها، وقلَّدهَا نَعْلين، ثم ركب راحلته، فلما استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج. هذه رواية مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قلَّدَ نعلين، وأشعرَ الهديَ في الشِّقِّ الأيْمَن بذي الحُليفة، وأماطَ عنه الدم.

وفي رواية لأبي داود بمعناه وقال: ثم سلَتَ الدمَ بيده.

وفي أخرى: بإصبَعِه.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أشعرَ بُدْنَهُ من الجانب الأيمن وسلتَ الدمَ عنها وأشعَرَها.

وفي أخرى له: أنَّ النبيَّ ﷺ لما كان بذي الحُلَيفَة أمرَ بِبُدْنِهِ فأشعرَ في سنامها من الشِّقِّ الأيمن، ثم سلتَ عنها الدم، وقلَّدَهَا نَعْلَينِ. فلما استوَتْ به راحلتهُ[٢] على البيداءِ أهلَّ.

زاد في أخرى: فلما استوَتْ به على البَيْداء، لَبَّى وأحرم عند الظهرِ وأهلَّ بالحجِّ[٣].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: إشعار الهدي علامة له. وهو مستحب ليعلم أنه هدي. فإن دخل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

(٢) لفظة «راحلته» ليست في النسائي المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج: باب تقليد الهدي وإشعاره؛ والترمذي (٩٠٦) في الحج: باب ما جاء في إشعار البدن؛ وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك: باب في الاشعار؛ والنسائي =

(الإشْعار) إشْعارُ الهَدْي: تعليمُه بشيء يُعرَف به أنَّه هدْيٌ، فكانوا يشُقُّون أسنمةَ الهدي ويرسلونها، والدَّمُ يسيلُ منه، فيُعرف أنه هديٌ، فلا يُتعرَّضُ إليه.

(سَلتَ) الدمَ عنها، أي: مسحَهُ.

١٦٥٥ - (د س - المِسْور بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم) رضي الله عنهما، قالا: خرجَ رسولُ الله ﷺ زمَن الحُديبية في بضعَ عشرةَ مئةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قلَّد رسولُ الله ﷺ الهديَ، وأشعرَهُ، وأحرم بالعُمرةِ. هذه رواية النسائي.

وأسقط منها أبو داود قولَه: بضعَ عشرةَ مئة من أصحابه وقوله: بالعُمرةِ[1].

١٦٥٦ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها قالت: أَهْدَى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيت غَنمًا فقلَّدَها. هذه رواية مسلم والنسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم أيضًا وأبي داود مثله، وأسقط «فقلَّدَها».

= ٥/ ١٧٠ و١٧٢ (٢٧٧٣) في الحج: باب أي الشقين يشعر و(٢٧٧٤) فيه: باب سلت الدم عن البدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٧) في المناسك: باب إشعار البدن؛ والدارمي (١٩١٢) في المناسك: باب في الإشعار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٦ (١٨٥٨). قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مُثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مثلة، فليس كذلك، بل هذا كالفَصْد والحِجامة والخِتان والكي والوسم، وأما محل الإشعار، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٤) في المناسك، باب في الإشعار، والنسائي ٥/ ١٦٩ و١٧٠ (٢٧٧١) في الحج: باب إشعار الهدي؛ وإسناده صحيح، والحديث في صحيح البخاري (١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم؛ وسيأتي ضمن الحديث رقم (٦١٠٨).
قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته: الاعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه، وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لايصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وانظر ضمن رقم (٦١٠٨).

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: فتَلْتُ لِهَدي رسول الله ﷺ - تعني القلائدَ - قبل أن يُحرِم.

وفي رواية الترمذي والنسائي، قالت: كُنتُ أفْتِلُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، كُلَّها غنمًا[(١)]، ثم لايُحرم.

وفي أخرى للنسائي إلى قوله «غنمًا» ولم يذكر الإحرام[(٢)].

١٦٥٧ - (س - عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أشْعرَ بُدْنَهُ. أخرجه النسائي[(٣)].

١٦٥٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هَدْيًا من المدينةِ قَلَّدَهُ وأشعرَه بذي الحُلَيْفَة، يُقَلِّدُهُ قَبلَ أنْ يُشْعِرَهُ، وذلك في مكان واحدٍ وهو مُوجَّهٌ للقِبْلة، يُقلِّدُهُ بنعلينِ، ويُشعرهُ من الشِّقِّ الأيسرِ، ثم يُساقُ معه، حتى يُوقَفَ به مع الناس بعرفةَ، ثم يدْفعُ به معهم إذا دفعُوا، فإذا قَدِمَ مِنىً غداةَ النَّحرِ نحَرَهُ قبل أنْ يَحْلق

---

(١) وفي نسخة (أ): كلها غنم. وقوله: كلها، بالنصب، تأكيد للقلائد، أو بالجر تأكيد لهدي، وقوله: غنمًا، حال من الهدي، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ها هنا مفقود، إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه نظرًا إلى اتصال القلائد بالهدي كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقًا، فحينئذ لاإشكال. كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، و(٥٥٦٦) في الأضاحي: باب إذا بعث بهديه ليذبح؛ ومسلم (١٣٢١) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم؛ والترمذي (٩٠٩) في الحج: باب ما جاء في تقليد الغنم؛ وأبو داود (١٧٥٥) في المناسك: باب في الإشعار؛ والنسائي ٥/ ١٧٣ و١٧٤ (٢٧٨٧ و٢٧٨٨) في الحج: باب تقليد الغنم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٦) في المناسك: باب تقليد الغنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٣٥).
قال النووي في شرح مسلم: أما تقليد الغنم، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكًا فإنه لايقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: [القائل النووي] قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لاتشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

(٣) سنن النسائي ٥/ ١٧٠ (٢٧٧٢) في الحج: باب إشعار الهدي، وإسناده صحيح؛ وهو جزء من الحديث قبله برقم (١٦٥٦).

أو يقصِّر، وكان هو ينحرُ هَدْيهُ بيده، يَصفُّهُنَّ قيامًا، ويُوجِّهُهُنَّ إلى القبلة، ثم يأكلُ ويُطعمُ.

وفي رواية: أنَّ ابن عمر كان إذا طعَن في سنام هَديِهِ وهو يُشعِرُهُ، قال: بسم الله، والله أكبر.

وفي أخرى: أنَّ ابن عمر كان يقولُ: الهَدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ به بعرفة. أخرجه الموطأ[1].

١٦٥٩ - (ت - وكيعٌ) رحمه الله، قال: إشْعارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّة. فقال له رجل من أهل الرأي: روي عن إبراهيم النَّخعي، أنه قال: هو مُثْلَةٌ، فغَضِبَ وكيعٌ، وقال: أقول لك: أشْعرَ رسولُ الله ﷺ بدْنَهُ، وهو سُنَّة، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقَّك أن تُحْبَسَ حتى تَنزِعَ، ثم لاتخرج عن مثل هذا القول[2].

أخرجه الترمذي، إلا أنَّ أولَ لفظه: إنَّ وكيعًا قال لرجل ممَّنْ ينظُرُ في الرأي: أشعرَ رسولُ الله ﷺ، ويقولُ أبو حنيفةَ: هو مثلةٌ، فقال الرَّجُلُ: إنه قد رُويَ عن إبراهيم . . . . وذكر الحديث[3].

(المُثلَةُ) الشُّهرةُ وتشويهُ الخَلْقِ كجَدْعِ الأنفِ.

الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ: «من كان ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٩ (٨٥٤ - ٨٥٦) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق، وإسناده صحيح.

(٢) الذي في الترمذي المطبوع: «ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

(٣) ذكره الترمذي تعليقًا على الحديث (٩٠٦) في الحج: باب ما جاء في إشعار البدن، ولفظه: قال أبو عيسى الترمذي: سمعت يوسف بن عيسى - وهو شيخه - يقول: سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث فقال: لاتنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا. . وإسناده صحيح.

يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ هنَةً من جيرانه ـ يعني فقْرًا وحاجةً ـ وأنه ذبح قبل الصلاة، كأنَّ رسولَ الله ﷺ صدَّقَهُ. قال: وعندي جَذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لَحْمٍ، أفأذبحُها؟ فرَخَّصَ له. قال: فلا أدري أبلغَتْ رُخصتُهُ مَنْ سواه، أم لا؟ قال: وانكفَأَ رسولُ الله ﷺ إلى كبْشَين أمْلحَيْنِ، فَذبحهما، فقام الناس إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعُوها، أو قال: فتجزَّعُوها، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وقد تقدَّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني(٢).

(هَنَةً) أي: حالاً اضطَّروا فيها، وحاجَةً بهم.

(انْكفَأَ) الرَّجُلُ: إذا رجعَ منصَرِفًا.

(فتوزَّعوها) توزَّعوا الشيء: إذا اقتَسَمُوهُ، وكذلك تجَزَّعوها.

١٦٦١ ـ (خ م ت د س ـ البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: ذَبَحَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قبل الصلاة، فقال النبيُّ ﷺ: أبْدِلْها، فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جَذَعةٌ؟ ـ قال شُعْبَةُ: وأظُنُّهُ قال: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «اجعلها مكانَها، ولن تُجِزئَ عن أحدٍ بعدك».

ومنهم من لم يذكر الشك في قوله: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ ما نبْدأُ به في يومنا هذا: نُصلِّي، ثم نَرْجِعُ فننْحَرُ، فمن فعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن ذَبَحَ قبْلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيء». وكان أبو بُردةَ بنُ نيارٍ قد ذبح، فقال: عندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: «اذبحْها، ولن تُجزئَ عن أحدٍ بعدَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٩) في الأضاحي: باب ما يشتهى من لحم يوم النحر، و(٥٥٤٦) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦١) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥٤) في الجمعة: باب الأكل يوم النحر، و(٩٨٤) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم (١٩٦٢) في الأضاحي: باب وقتها؛ والنسائي ٢/ ١٩٢ (١٥٨٨) في العيدين: باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، و(٤٣٨٥) في الأضاحي: باب الكبش؛ وابن ماجه (٣١٥١) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٣ (١١٧١٠).

(٢) انظر الصفحة (٤٣٨) من هذا الجزء.

وفي أخرى قال: ضحى خالٌ لي - يقال له: أبو بُردةَ - قبل الصلاة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «شاتُك شاةُ لحم». فقال: يا رسولَ الله، إن عندي داجِنًا جذَعَةً من المَعِزِ؟ قال: «اذْبَحْها ولا تصلُحُ لغيرك». ثم قال: «من ذَبَح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكهُ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين».

وفي رواية: عنَاقَ لبَنٍ. وفي أخرى عناق جذَعةٍ.

وفي أخرى: أنه ﷺ قال: «من صلى صلاتنا، ونَسكَ نُسُكنا: فلا يذبحْ حتى يُصلِّيَ». فقال خالي: قد نسَكتُ عن ابنٍ لي. فقال: «ذلك شيءٌ عجَّلتَهُ لأهلك»، قال إن عندي شاةً خيرٌ من شاتينِ؟ قال: «ضحِّ بها، فإنها خيرُ نسيكتَيْكَ».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحرٍ، فقال: «لايذْبحَنَّ أحدُكم حتى يصلِّي»، فقام خالي، فقال: يارسول الله، هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مكروهٌ، وإني عجَّلتُ نسيكتي[1] لأُطعمَ أهلي وأهلَ داري - أو جيراني - قال: «فأعِدْ ذبحَك بآخر»، فقال: يا رسول الله، عندي عَناقُ لَبَنٍ، هي خير من شاتَيْ لحمٍ، أفأذْبحُها؟ قال: «نعم، وهي خيرُ نَسِيكتيكَ، ولا تُجزئُ جَذَعةٌ بعدك».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال: خطَبنا رسولُ الله ﷺ يوم النَّحْرِ بعد الصلاةِ، فقال: «مَنْ صلَّى صلاتَنَا، ونَسَك نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسُكَ، ومن نسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحم»، فقام أبو بردةَ بنُ نِيار، فقال: يا رسولَ الله، لقد نسَكتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، فتعجَّلتُ فأكلتُ، وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقال رسولُ الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، فقال: إنَّ عندي عَناقًا جذعةً، وهي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزئُ عني؟ قال: «نعم، ولن تُجزئَ عن أحدٍ بعدك»[2].

---

(١) في سنن الترمذي: «نسُكي».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من =

(دَاجِنًا) الدَّاجنُ: الشَّاةُ التي تألفُ البيتَ وتَستأْنِسُ بأهله، ويقال بالهاء، وتكون أيضًا في غير الشَّاة.

(عَنَاقُ لبَنٍ) العَناقُ: الأُنثى من وَلَدِ المعْزِ، وأضافَها إلى اللبن، أي: أنها بَعدُ ترضعُ، فهي مُتَرَبِّيَةٌ على اللَّبن لا المرعى.

١٦٦٢ - (ط - بشير بن يسار) أنَّ أبا بُرْدَةَ بن نيَارٍ رضي الله عنه ذبَحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أن يذبحَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرهُ أن يَعُودَ بضحيَّةٍ أخرى، قال أبو بردة: لا أجدُ إلا جَذَعًا، قال: «وإن لم تجدْ إلا جَذعًا فاذْبَح». أخرجه الموطأ[1].

١٦٦٣ - (خ م س - جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: شهدتُ

= المعز، و(٥٥٤٥) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، و(٥٥٦٣) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥١) في العيدين (الجمعة): باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التبكير إلى العيد، و(٩٧٦) باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها؛ والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/٢٢٢ (٤٣٩٤ و٤٣٩٥) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (١٩٦٢) في الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة؛ وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند ٤/٢٨١، ٢٨٢ (١٨٠١٢).

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث من الفوائد: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية، لقوله: إنما هو لحم قدمه لأهله، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(١) الموطأ ٢/٤٨٣ (١٠٤٤) في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، وإسناده صحيح.

الأضحى يوم النَّحْر مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَعْدُ أنْ صَلَّى، وفرَغَ من صلاته وسلَّم، فإذا هو يرى لحمَ أضَاحيَّ قد ذُبِحتْ قبل أن يفرُغَ من صلاتِهِ، فقال: «من كان ذبحَ أُضحيَّتَهُ قبل أنْ يصلِّي - أو نُصلِّي - فليذْبح مكانها أُخْرى».

وفي أخرى قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذَبَحَ قبل أن يُصلِّي فليذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يَذْبحْ فليذبح باسم الله». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

(فَلَمْ يَعْدُ) لم يعْدُ أنْ فعل كذا، أي: لم يُجاوز أنْ فعلَهُ.

١٦٦٤ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فنَحَروا، فظنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نحَرَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ منْ كان نَحَرَ قبله أنْ يُعيد بنحرٍ آخرَ، ولا ينْحَروا حتى ينحَرَ النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم(٢).

١٦٦٥ - (ط - عويمر بن الأشقر) رضي الله عنه، ذَبَحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أن يغْدُوَ يومَ الأضحى، وأنه ذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأمرَه أنْ يعُودَ بضحيَّةٍ أخرى. أخرجه الموطأ(٣).

١٦٦٦ - (خ د س - نافع [مولى ابن عمر]) قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَنْحَرُ في المنحر. قال عُبيدُ الله: مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٨٥) في العيدين (الجمعة): باب كلام الامام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب في وقتها، والنسائي ٧/ ٢٢٤ (٤٣٦٨ و٤٣٩٨) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الامام، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٥٢) في الاضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ و٣١٣ (١٨٣٢١و ١٨٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٤) في الاضاحي: باب سن الأضحية، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٤٠٦٢).

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨٤ (١٠٤٥) في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا بنحوه ابن ماجه (٣١٥٣) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤ (١٥٣٣٥).

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر كان يبعثُ بهديه من جَمْعٍ من آخرِ الليل، حتى يدخل به مَنحَرَ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَذبحُ أُضْحيَّتَهُ بالمصلَّى، وكان ابنُ عمر يَفْعلُهُ.

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ يومَ الأضحى بالمدينةِ، قال: وقد كان إذا لم ينْحَر ذَبَحَ بالمصلَّى(١).

١٦٦٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله بلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بِمنى: «هذا المنحرُ، وكُلُّ مِنىً مَنْحرٌ»، وقال في العُمرةِ: «هذا المنحرُ ـ يعني: المَروةَ ـ وكلُّ فِجَاجِ مكة وطُرقها مَنحرٌ» أخرجه الموطأ(٢).

(فِجَاجُ) الفِجاجُ: السِّكَكُ والطُّرُقُ، جمعُ فَجٍّ.

١٦٦٨ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: من نذَرَ بَدَنةً فإنهُ يُقلِّدُها بِنَعلَيْنِ، ويُشْعِرُهَا ثم ينحرُها عند البيت أو بمنىً يوم النحر، ليس لها مَحلٌّ دون ذلك، ومن نذَرَ جَزورًا من الإبل والبقر فلْينحَرْها حيثُ شاء. أخرجه الموطأ(٣).

١٦٦٩ ـ(ط ـ نافع) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: الأضْحى يوْمَانِ بعد يومِ الأضحى.

قال مالك: وبَلَغني عن علي بن أبي طالب مثله. أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠ و١٧١١) في الحج: باب النحر في منحر النبي ﷺ، و(٥٥٥١ و٥٥٥٢) في الأضاحي: باب الأضحى والنحر بالمصلى؛ وأبو داود (٢٨١١) في الضحايا: باب الإمام يذبح بالمصلى؛ والنسائي ٧/ ٢١٣ (٤٣٦٦) في الضحايا: باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٦١) في الأضاحي: باب الذبح بالمصلى؛ وأحمد في المسند (٥٨٤٢ و٦٣٦٥).

(٢) الموطأ ١/ ٣٩٣ (٨٩٥) في الحج: باب ما جاء في النحر في الحج في ترجمة الباب، وإسناده منقطع.

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٩) في الحج: باب العمل في النحر، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٢/ ٤٨٧ (١٠٥٢) في الضحايا: باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، وإسناده صحيح. =

الفصل السابع

في كيفية الذبح

١٦٧٠ - (م د - عائشة) رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرَنَ، يَطَأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوَادٍ، وينظرُ في سوَادٍ، فأُتِيَ به ليُضحِّيَ به، فقال لها: «يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشحَذيها بحجرٍ». ففَعلَتْ، ثم أخذَهَا وأخذَ الكَبْش فأضْجَعهُ، ثم ذَبَحه، ثم قال: «بسم الله، اللَّهمَّ تقَبَّلْ مِنْ مُحمَّدٍ وآلِ مُحمدٍ، ومن أمَّةِ محمد». ثمَّ ضحَّى.

أخرجه مسلم وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: «اشحثيها» بالثاء[١].

(المُديةُ) السِّكِّينُ.

(شَحَذْتُها) شَحَذْتُ السِّكِّين ونحوَها: إذا حَدَدْتَها بالمِسَنِّ وغيرِهِ ممَّا يُستَخْرَجُ به حَدُّها، وكذلك شَحَثْتُها - بالثاء - لأن الثاء والذال متقاربان.

١٦٧١ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقرنَيْنِ أَمْلَحَينِ مَوجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُما قال: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ، عَلى مِلَّةِ إبْراهِيمَ حَنيفًا، وَما أنا مِنَ المشْرِكين، إنَّ صَلَاتي ونَسُكي ومَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاشَرِيكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنَا مِنَ المُسلِمين، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَ عَنْ مُحَمّدٍ، وأُمَّتِهِ، بِسمِ اللهِ واللهُ أكبر»، ثم ذَبَحَ[٢].

= قال الزرقاني في شرح الموطأ: وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وقال الشافعي وجماعة: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

(١) رواية المطبوع من سنن أبي داود «اشحذيها» كرواية مسلم؛ وأخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل؛ وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٧٨/٦ (٢٣٩٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) هذه رواية أبي داود، رقم (٢٧٩٥)؛ وفي سندِها أبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول، وفيه أيضًا عنعنة ابن اسحاق، وكذلك سند ابن ماجه رقم (٣١٢١).

وفي رواية قال: شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى، فلما قضى خُطْبَتَهُ نَـزَلَ عَنْ مِنْبَرِه، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هَذَا عَني وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[1].

أَخرجه أبو داود. وأخرج الرواية الثانية الترمذي.

(موجُوءَين) الوِجَاءُ: نَحْوُ الخصاءِ، وهو أنْ يؤخَذَ الكبش فتُرَضَّ خُصْياهُ، ولا تُقْطعا. وقيل: هو أن تُقْطعَ عُرُوُقُهما وتُتْركا بِحالهما.

١٦٧٢ ـ (د ـ غرفة[2] بن الحارث الكندي) رضي الله عنه، قال: شهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال: «ادْعُوا لي أبا حسَنٍ» فدُعِي لهُ [علي رضي الله عنه]، فقال: «خُذْ بأسفَلِ الحرْبةِ» ففعل، وأخذ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البُدْنَ وهي معقولةُ اليدِ اليسرى، قائمةٌ على ما بقِيَ من قوائمها، وذلك يومَ النَّحْرِ بمنىً، فلمَّا فرغَ ركبَ بغلَتَهُ وأردفَ عليًّا.

أخرجه أبو داود. إلا قوله: «وهي معقولة ـ إلى قوله ـ بمنىً» فإني لم أجِدهُ فيما قرأتهُ من كتابه، وذكره رزينٌ[3].

١٦٧٣ ـ (خ م د ـ زياد بن جبير) قال: رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما أتَى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرُها، فقال: ابعثها قيامًا [مُقيَّدةً]، فهذه سُنَّةُ محمدٍ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٠) في الأضاحي: باب رقم (٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) «غرفة» بالغين المعجمة والراء مفتوحتين ـ كما في «المشتبه» للذهبي، وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين، والصواب الأول، ويكنى أبا الحارث، له صحبة.

(٣) سنن أبي داود (١٧٦٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري: في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩٦ (١٦٩٢): ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة ـ يعني ابن عمران ـ غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة؛ ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب =

١٦٧٤ ـ (د ـ جابر)[١]، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابهُ كانوا يَنْحَرونَ البَدَنَةَ معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبو داود[٢].

١٦٧٥ ـ (د ـ عبد الله بن قُرْط)[٣]، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أَعظمَ الأيام عند الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر، ثُم يَومُ القَرِّ» ـ قال [عيسى: قال] ثور: وهو اليوم الثاني ـ قال: وَقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدَنَاتٌ خمسٌ، أو سِتٌّ، فَطفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إليه، بأيتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ قال: «فلمَّا وجَبَتْ جُنُوبُها» ـ قال: فتكَلَّم بِكَلمَةٍ خَفيفةٍ[٤]. لَم أفهَمْها، فَقلتُ: ما قال؟ قال: «من شَاءَ اقْتَطَعَ». أخرجه أبو داود[٥].

(يَومُ الْقَرِّ): هو اليوم الذي يَلِي يَومَ النَّحرِ، سُمي بذلك لأَن الناس يَقِرُّون فيه بمنَى، وقد فَرَغوا من طوافِ الإفاضة والنحر، فَاسْتَرَاحُوا وقَرُّوا.

(يَزْدَلِفنَ) الازْدِلافَ: الاقترابُ. زَلَفَ الشيءُ: إذا قَرُبَ.

(وَجَبَتْ جنُوبُها) أي: سقطت إلى الأرض، لأنها تُنحَرُ قَائِمةً.

= نحر البدن قيامًا مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤٥ و٥٥٥ و٦٢٠٠). قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

(١) في المطبوع: عبد الله بن جابر، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود (١٧٦٧) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي، قال في عون المعبود: والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ . . . فذكره مرسلاً، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود: القائل: وأخبرني، هو ابن جريج، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط. أقول: وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها الذي قبله.

(٣) في المطبوع: عبد الله بن أقرط، وهو تحريف.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: خفية.

(٥) سنن أبي داود (١٧٦٥) في المناسك: باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وإسناده قوي؛ أيضًا وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٩٦)، وسيأتي برقم (٦٨٦١).

١٦٧٦ - (ط د - علي) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَحَرَ رسول الله ﷺ بدْنَهُ، فَنَحَرَ ثلاثين بِيَدِهِ، وأَمَرَني فَنحَرْتُ سَائِرَهَا.

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ ونَحرَ غَيرُهُ بَعضَهُ» أخرج الأولى أبو داود[(١)]. والثانية الموطأ[(٢)].

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أمَرَ بنَاتِه أن يضَحِّينَ بأيدِيهِنَّ، ووضْعِ القَدَمِ عَلى صَفْحَةِ الذَّبيحةِ، والتكبيرِ والتَّسميةِ عِنْدَ الذَّبح. أخرجه[(٣)].

الفصل الثامن

في الأكل منها والادِّخَارِ

١٦٧٨ - (خ م ط س - عطاء [بن أبي رباح]) قال: قال جابر رضي الله عنه: كُنَّا لانَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْننا فَوقَ ثَلاثٍ، فَأَرْخَصَ لنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «كلُوا وتَزَوَّدوا».

---

(١) وفي سند أبي داود عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٨) في الحج: باب العمل في النحر؛ وأبو داود (١٧٦٤) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ورواية الموطأ عن يحيى عن مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع، فإن محمد الباقر لم يدرك عليًا رضي الله عنه.
قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر: كذا ليحيى والقعنبي عن علي، ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير، والقاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي عن مالك فقالوا: عن جابر وهو الصحيح، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وأرسله ابن وهب لم يقل: عن جابر ولاعن علي، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي. اهـ. وعلى رواية يحيى وموافقيه فيه انقطاع لأن محمدًا لم يدرك عليًا. وأخرج حديث جابر أحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٤٧٥٣) بلفظ مالك؛ وهو عند مسلم مطولاً برقم (٢٢١٨)، وسلف ضمن حديث جابر الطويل (١٧٩٦).

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد تقدم هذا المعنى في أحاديث صحيحة. وأخرج البخاري منه قوله«وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن» بعد الرقم (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح ضحيَّةَ غيره، في ترجمة الباب.

قال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: قال جابر: حتى جِئْنَا المدينةَ؟ قال: نعم.

كذا عند مسلم. وعند البخاري قال: «لا».

وفي رواية قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدي على عَهدِ رسول الله ﷺ إلى المدينة.

وفي رواية: لُحُومَ الأضاحي.

وفي أخرى قال: كُنَّا لانُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فَوقَ ثلاثٍ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن نَتَزَوَّدَ مِنْها، وَنأْكُلَ منها ـ يعني: فَوقَ ثَلاث.

وفي أخرى لمسلم: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن أَكلِ لُحُومِ الضحايا بَعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: «كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا».

وأخرج الموطأَ والنسائي هذه الرواية الآخرة، وزادا فيها: «وتَصَدَّقُوا»[(١)].

وفي رواية ذكرها رزين[(٢)] زيادة قال: فشَكَوا إلى رسولِ الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحَشمًا وخدمًا. فقال: «كُلُوا وأطْعِموا وادَّخِروا واحْبِسُوا».

(حَشَمًا) الحَشَم: اسمٌ لجماعةِ الإنسان اللائذين بخدمته.

١٦٧٩ ـ (خ م ت س ـ سالم [بن عبد الله]) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «كلُوا من الأضاحي ثلاثًا». فكان عبدُ الله يأكل بالزَّيت حينَ ينفِرُ مِنْ منىً، مِنْ أجلِ لُحُومِ الهدي.

وفي رواية: أنَّه ﷺ نهى أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، قال سالم: فكان ابنُ عمر لايأكلُ لُحومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ. هذه رواية البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، و(٢٩٨٠) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. ومسلم (١٩٧٢) في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢٣٣ (٤٤٢٦) في الضحايا: باب الإذن في ذلك، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١٧ (١٤٠٠٣)؛ والموطأ (١٠٤٦) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) وهي عند مسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وسيأتي برقم (١٦٨٣) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولمسلم من رواية نافع: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايأْكُلْ أحدٌ منْ أُضحيتِهِ فوق ثلاثةِ أيّامٍ».

قال الحميدي: وزاد أبو مسعود الدمشقي: أن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيّام منى سألَ الذي يصْنعُ طعامُه: من أين لحمةُ الذي قدَّمهُ؟ فإنْ أخبرهُ أنَّهُ من هَدْيِهِ، لم يأكلْهُ.

قال أبو مسعود: والحديث في الأضاحي.

قال الحميدي: ولم أجد هذه الزيادة هنالك، ولعلها كانت في الحديث، فحذفها مسلم حين قصد المسند.

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود.

وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط[1].

١٦٨٠ - (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة) رحمه الله، قال: قلت لعائشة: أنهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقير، وإن كُنَّا لنرْفعُ الكُراع فنأكله بعد خمسَ عشرةَ ليلة، قلت: وما اضطرَّكم إليه؟ فضحِكتْ وقالت: ما شبعَ آلُ محمد من خُبزٍ مأْدُومٍ ثلاثةَ أيام، حتى لحقَ بالله تعالى.

هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر.

وفي رواية الترمذي: قال عابس: قلتُ لأم المؤمنين عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لحُوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قلَّ مَنْ[2] كان يُضحِّي من النَّاسِ، فأحبَّ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ ومسلم (١٩٧٠) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٣) في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من مسنده منها ٢/ ٩ (٤٥٤٤).

(٢) في (ظ، د): «قلما»، والمثبت من سنن الترمذي.

يُطعمَ من لم يُضحِّ، فلقد كُنَّا نرفعُ الكُراعَ فنأكلُهُ بعد عشرةِ أيَّام. وأخرج النسائي الأولى.

وله في أخرى قال: سألتُ عائشة عن لحُوم الأضاحي؟ فقالتْ: كُنَّا نخبأُ الكراعَ لرسولِ الله ﷺ شهرًا، ثم يأكله.

وفي رواية البخاري عن عمْرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشة قالت: الضَّحيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منه، فنقْدَمُ[١] به النبيَّ ﷺ المدينة، فقال: «لاتأكلوا إلا ثلاثةَ أيامٍ». وليسَتْ بعزيمة، ولكن أراد أن نُطعمَ[٢] منه، والله أعلم.

وفي روايةٍ لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ. قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: فذكرتُ ذلك لعَمْرةَ فقالت: صدَقَ، سمعت عائشةَ تقول: دفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضْرةَ الأضحى[٣] زمَنَ رسولِ الله ﷺ فقال رسول الله: «ادَّخروا ثلاثًا».

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقيَ». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناسَ يتَّخذُون الأسقيةَ من ضحاياهُمْ، ويجْمُلُونَ منها الودَكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: نَهيتَ أن تُؤكلَ لحُومُ الضَّحايا بعد ثلاثٍ، فقال: «إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ التي دفَّتْ، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لِمسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصرًا، قالت عمرة: سمعتُ عائشة تقول: دفَّ ناسٌ من أهل البادية . . . الحديث.

ورأيتُ الحُميدي قد ذكر هذا الحديث في موضعينِ من كتابه، فجعل حديثَ عابسٍ في موضع، وحديثَ عَمْرةَ وعبدِ الله بنِ واقد في موضع، والمعنى فيهما واحد،

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «فنقدم» بسكون القاف وفتح الدال من القدوم. وفي رواية: بفتح القاف وتشديد الدال: أي نضعه بين يديه، وهو أوجه.

(٢) في البخاري: «يُطعم».

(٣) قال النووي في شرح مسلم: «حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرها. والضاد ساكنة فيها كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان.

وكلاهما جميعًا أوردهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم. وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديثِ عابسٍ. وهو قوله: ما شَبِعَ آلُ محمد من خبْزٍ مأْدُوم ثلاثةَ أيام حتى لحق بالله تعالى. فإنه أضافه إلى روايات عن عمرة تَتَضَمَّنُ هذا المعنى وحده. وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأضاحي أولى، لأنَّ المقصود من الحديث هو ذكرُ الأضاحي، لاذكر تلك الزيادة، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثًا واحدًا، ونبَّهنا على ما فعله الحُميديُّ رحمه الله[١].

(دَفَّ) يقال: جاءَتْ دافَّةٌ من الأعراب، وهم مَنْ يَرِدُ منهم المِصرَ. يقال: دفَّتْ دافَّةٌ منهم.

(ويجمُلُونَ) جمَلْتُ الشَّحمَ وأجمَلْتُهُ: إذا أذبْتَه.

(الوَدَكُ): دَسَمُ اللحم ودهنه.

١٦٨١ - (خ م - سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ». فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ الله، نفعلُ كما فعلْنا العامَ الماضي؟ قال: «كلُوا وأطعمُوا وادَّخِروا، فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهْدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم»[٢]. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، من حديث عابس ابن ربيعة، و(٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة عن عائشة؛ وأخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والموطأ ٢/ ٤٨٤ (١٠٤٧) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد؛ والترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة؛ وأبو داود: (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢٣٥ و٢٣٦ (٤٤٣١ - ٤٤٣٣) في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، كلاهما من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ ورواه ابن ماجه (٣١٥٩) من حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الذي في مسلم «أن يفشو فيهم» قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم «يفشو» بالفاء والشين: أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون. ووقع في البخاري: «يعينوا» بالعين المهملة، من الإعانة. قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه. وقال في المشارق: كلاهما صحيح، والذي في البخاري أوجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي؛ ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

١٦٨٢ ـ (خ ط س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، كانَ غائبًا فقَدِمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ، وقيل: هذا لحمُ ضحايانا. فقال: أَخِّروه لا أَذُوقُه. قال: ثم قمتُ فخرجتُ، حتى آتيَ أخي قتادةَ بن النعمان ـ وكان أخاهُ لأُمِّه[(١)] وكان بَدْرِيًّا ـ فذكرتُ ذلك له، فقال: إنه قد حدَثَ بعدَكَ أمرٌ.

وفي رواية: وقد حدَثَ بعدكَ أمر، نقْضًا[(٢)] لما كانوا يَنهون عنهُ من أكلِ لُحُومِ الأضاحي بعد ثلاثةَ أيّام. هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ: فخرج أبو سعيدٍ فسألَ عن ذلك فأُخبرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «نهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي بعد ثلاثٍ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِروا؛ ونهيتُكم عن الانتباذِ فانتبذوا؛ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ؛ ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرًا ـ يعني ـ لاتقولوا سُوءًا». وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري.

وفي أخرى له: أنَّ أبا سعيدٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لحُومِ الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيّام، فقَدِمَ قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمِّه، وكان بدريًّا، فقدَّموا إليه من لحم الأضاحي، فقال: أليس قد نهى رسولُ الله ﷺ عنه؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ، إن رسولَ الله ﷺ نهى أن نأكُلَهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ثم رخَّصَ لنا أن نأكله وندَّخرَ.

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان، فهو من مسند قتادة.

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عمن أخبره ولم يُسمِّهِ.

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة.

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد، وجعل الرُّخْصةَ في الأكل من مسند أبي سعيد، بخلاف الأول[(٣)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: أمهما: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار.

(٢) وعلى هامش (أ) نسخة: نقض، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي؛ و(٣٩٩٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والموطأ ٢/ ٤٨٥ (١٠٤٨) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢٣٣ و٢٣٤ (٤٤٢٧ و٤٤٢٨) في الأضاحي: باب الإذن في ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ٢٣ (١٠٧٩٢).

(هُجرًا) الهُجْرُ: الفُحْشُ من القول، والرَّديء.

١٦٨٣ - (م س - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتأكُلوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث»، فشكَوا إلى رسولِ الله ﷺ أنَّ لهم عِيالاً وحشمًا وخدَمًا، فقال: «كُلُوا وأطعمُوا وادّخِروا - أو قال: واحْبِسُوا - شكَّ الرواي». هذه رواية مسلم،

وفي رواية النسائي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأُضْحِيَّة فوق ثلاثة أيَّامٍ. ثم قال: «كُلوا وأطْعِموا»[1].

١٦٨٤ - (م ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نَهيْتُكم عن لُحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، ليتَّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَنْ لاطَوْلَ له، فكلوا ما بَدَا لكم، وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا».

هذا لفظ الترمذي.

وقد أخرج هذا المعنى مسلمٌ والنسائي وأبو داود، في جملة حديثٍ يتضمَّنُ زيارةَ القُبور والانْتبَاذ، وهو مذكورٌ في كتاب المَوْت من حرف الميم، فيكون هذا المعنى متفقًا فيما بينهم.

وأخرج النسائي أيضًا هذا المعنى مع ذكرِ الانتباذ وحدَه[2].

(ذُو الطَّولِ) الطَّوْلُ: الغِنَىٰ والجِدَةُ.

١٦٨٥ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث؛ والنسائي ٧/٢٣٦ (٤٤٣٤) في الأضاحي: باب الادّخار من الأضاحي؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٠٧٩٢ و١١١٤٩ و١١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والترمذي (١٥١٠) في الأضاحي، باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) في الأشربة، باب في الأوعية، ورقم (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور، والنسائي ٧/٢٣٤ (٤٤٢٩) في الضحايا، باب الإذن في ذلك. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٦ (٢٢٥٠٦)؛ وسيأتي برقم (٨٦٦٦).

نهاكم أَنْ تأكُلُوا لُحومَ نُسُككم فوقَ ثلاثِ لَيالٍ. أَخرجه النسائي[١].

١٦٨٦ - (د - نُبَيشة الهُذَليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا نَهيْناكم عن لُحُومها أن تأكلوها فوقَ ثَلاثٍ، لكي تَسَعَكم، [فقد] جَاءَ الله بالسَّعَةِ، فكلوا وادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا، أَلا وإِنَّ هذه الأيامَ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذكرِ الله». أخرجه أبو داود[٢].

(وَأْتَجِرُوا) أمرٌ من الأجْرِ، أي: اطلبوا به الأجْرَ والثواب.

ولو كان من التجارة لكانَ بتشديد التاء، والتجارة في الضَّحَايا لاتَصِحّ، لأنَّ بيعَها فاسدٌ، إنما تؤكَلُ ويُتَصدَّق منها.

١٦٨٧ - (م د - ثَوْبانُ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحَّى بأُضْحِيَّةٍ، ثم قال لي: «أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا». قال: فما زلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

الفصل التاسع

فيما يَعْطَبُ من الهدي

١٦٨٨ - (م د - موسى بن سلمة بن المُحَبَّق الهُذَلي) رحمه الله، قال: انطَلَقْتُ أَنا وسِنان بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ، قال: وانطَلَق سِنَانُ معه بِبَدَنَةٍ، يَسوقُها، فأَزْحَفَتْ[٤] عليه

(١) سنن النسائي ٧/٢٣٣ (٤٤٢٥) في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري برقم (٥٥٧٣) ومسلم في صحيحه (١٩٦٩) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ وأحمد في مسنده ١/٧٨ (٥٨٨)؛ وسيأتي مطولاً برقم (٤٤٩٧)، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

(٢) سنن أبي داود (٢٨١٣) في الاضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٣١٦٠)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٩٥٨) في الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي؛ وسيأتي مطولاً برقم (٥٦٢٠) معزوًّا للنسائي.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ وأبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي، باب في المسافر يضحّي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٧٧ (٢١٨٨٦)؛ والدارمي (١٩٦٠) في الأضاحي باب في لحوم الأضاحي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «أزحفت» هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة. =

بالطريق، فَعَيِيَ بشأنها، إنْ هي أُبْدِعَتْ كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قَدِمتُ الْبلَدَ لأسْتَحْفِيَنَّ عن ذلك، قال: فأصحبَتْ[١] فلما نَـزَلْنا البَطْحَاءَ قال: انْطَلِقْ إلى ابن عبَّاسٍ نَتحدَّث إليه. قال: فذكر له شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فقال: على الخَبيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رسولُ الله ﷺ ستَّ عَشَرَةَ بَدَنَةً مع رجلٍ، وأَمَّرَهُ فيها. قال: فَمضَى، ثم رَجَعَ، فقالَ: يارسول الله، كيف أَصْنَعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: «انْحَرْها ثم اصبُغْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثم اجْعَلْهُ على صَفْحتها، ولا تأكُلْ منها أَنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِكَ».

وفي رواية: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ ذُؤيبًا أبا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَبعَثُ معه بالبُدنِ، ثم يقول: إنْ عَطِبَ منها شيءٌ، فَخَشِيتَ عليها[٢] موتًا فانحَرْها، ثم اغمس نعلَها في دَمِها، ثم اضرب به صفْحتها، ولا تطعمْها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقتِكَ».

أخرجه مسلم. فجعلَ الأولى من مُسند ابن عباس، والثانية من مُسند ذُؤيبٍ، كذا ذكره الحُميديُّ في كتابه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ ابن عبَّاس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ فلانًا الأسْلَميَّ، وبعثَ معه بثماني عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إن أزحفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال: «تنْحرُها، ثم تصْبُغُ نعلَها في دَمِها، ثم اضرِبْها على صفْحتِها، ولا تأْكُلْ منها أنت ولا أَحَدٌ من أصحابك ـ أو قال: من أهل رُفْقتِكَ».

وفي رواية: «ثم اجعلْهُ على صفحتها» مكان «اضرِبها»[٣].

= هذه رواية المحدثين، لاخلاف بينهم فيه. وقال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: فأُزحفت بضم الهمزة. يقال: زحف البعير: إذا قام. وأزحفه.
وقال الهروي وغيره يقال: أزحف البعير وأزحفه السير، بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال: زحف البعير وأزحف لغتان. وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول. بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

(١) وفي مسلم: «فأضحيت» قال النووي في شرح مسلم: هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت. قال صاحب المطالع: معناه: سرت في وقت الضحى.

(٢) في مسلم المطبوع: فخشيت عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥ و١٣٢٦) في الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطِب في الطريق؛ وأبو =

(فأزحفَتْ) أزْحَفتِ النَّاقة والشَّاةُ: إذا أعيَتْ، كأن أمرها أفْضى إلى الزَّحف.

(فعيِيَ بشأنها) عييتُ بالشيء: إذا عجَزْتَ في أمره. يقال: عَيِيَ وعيَّ ـ بإظهار الياءين والإدغام ـ ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(أُبْدِعَتِ) النَّاقةُ: إذا انقطعَتْ عن السَّير بكلاَلٍ أو ظلَعٍ، جعل انقطاعها عمَّا كانتْ مستمرَّةً عليه من عادةِ السَّيرِ إبداعًا، أيْ إنشاءَ أمرٍ خارجٍ عمَّا اعْتِيدَ منها.

(ولا تأكلْ منها) قال الخطَّابي: يشبه أن يكون إنما حرَّمها عليه وعلى أصحابه حسْمًا لباب التُّهمة، لئلا يعتلُّوا بأنَّ بعضَها قد أزْحَف فينحرونه إقدامًا على أكلِ لحمه.

(لأسْتَحْفِيَنَّ) الاستحفاءُ: المبالغةُ في السؤالِ عن الشيء.

(فأصحبَتْ) أصْحَبتِ النَّاقةُ وغيرها: إذا انقادَتْ وتَبِعَتْ صاحبها.

(البَطْحاءُ) في الأصل: المكانُ المتَّسعُ من الأرض، ثم تسمَّى به مواضعُ مخصوصةٌ.

١٦٨٩ ـ (ط ت د ـ ناجية الخُزَاعي) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنَعُ بما عَطِبَ من البُدنِ؟ قال: «انْحَرها، ثم اغْمِسْ نَعْلها في دَمِها، ثم خلِّ بين الناس وبينها فيأكلُوها». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، وقال: ناجيةُ الأسلمي، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بِهَدْيٍ، وقال: «إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانْحَرهُ، ثم اصْبُغْ نعلَهُ في دَمِهِ، ثم خلِّ بينه وبينَ الناس».

وأخرجه الموطأ، عن عروة: أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسولَ الله، كيف أصْنعُ بما عطِبَ من الهَدْيِ؟ قال له رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَدنةٍ عطبتْ من الهدي فانْحَرْها، ثم ألقِ قلائِدها في دَمِها، ثم خلِّ بينها وبينَ الناس يأكلونها».

كذا أخرجه الموطأ، ولم يُسمِّ الرجل، وهو هذا ناجيةُ[1]، لأن عروة يروي عنه[2].

= داود (١٧٦٣) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢١٧ (١٨٧٢).

(١) وهو مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية. اهـ. وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٦٢) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل؛ والترمذي =

١٦٩٠ ـ (ط ـ سعيد بن المُسيِّب) رحمه الله، قال: منْ ساق بدَنَةً تطوُّعًا فعطبتْ، فنحرها ثم خلَّى بينها وبينَ الناس يأكلُونها، فليس عليه شيءٌ. وإنْ أكلَ منها، أو أمرَ من يأكلُ منها غَرِمَها.

قال مالك: وحدَّثني ثورُ بنُ زيد، عن ابن عباسٍ، مثلَ ذلك[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١٦٩١ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: من أهْدى بَدَنةً، ثُمَّ ضلَّت أو ماتتْ، فإنَّها إنْ كانتْ نذرًا أبْدلها، وإنْ كانت تطوُّعًا، فإنْ شاء أبدلها، وإنْ شاء تركها. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل العاشر

في ركوب الهَدْي

١٦٩٢ ـ (خ م ط د س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكبها»، فقال: إنها بدَنَةٌ، فقال: «اركبها»، فقال: إنَّها بدَنة، فقال: «اركبها، ويْلكَ» ـ في الثانية، أو في الثالثة[٤]. هذه رواية البخاري ومسلم.

= (٩١٠) في الحج: باب ما جاء في الهدي إذا عطِب؛ وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك: باب في الهدي إذا عطِبَ قبلَ أن يبلغ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب؛ وأحمد في المسند (١٨٤٦٥) والدارمي (١٩٠٩) في المناسك باب سنة البدنة إذا عطبت وإسناده صحيح.

وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم مقدار ما أكل منه.

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: مثل ذلك المروي عن سعيد بن المسيِّب، ورُوي ذلك أيضًا عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصار.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨١ (٨٦٣) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨١ (٨٦٦) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، وإسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح: واستدلَّ به على جواز ركوب الهَدْي سواءٌ كان واجبًا أو متطوَّعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصلْ صاحبَ الهَدْيِ عن ذلك، فدلَّ على أنَّ الحكم لايختلف بذلك.

وللبخاري: أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسُوقُ بدنةً، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدَنةٌ، قال: «ارْكَبها»، قال: إنها بدنةٌ، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيتُه راكبها يُسايرُ النبيَّ ﷺ، والنعل في عُنُقِها.

ولمسلم نحوه، وقال فيه: بدنةً مُقلَّدةً.

وله في أخرى بنحوه، وفيه أنه قال: «ويلكَ، اركبها»، فقال: بدنةٌ يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولى(١).

(وَيْلَكَ): كلمةٌ تُقَال لمن يُنْكَرُ عليه فعلُه مع حَرَدٍ وغَضَبٍ.
و «وَيْحَكَ» تُقال له مع تَرفُّقٍ ورَحْمَةٍ.

١٦٩٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدنَةً، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدنةٌ، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بَدنَةٌ، قال: «اركبها»، ثلاثًا.

وفي روايةٍ نحوه، وقال في الثالثة: «ارْكَبْها وَيْلَك». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم بنحوه، وفي آخره: «فقال - في الثالثة، أَو الرابعة -: اركبها، ويلك، أو وَيْحَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩) في الحج: باب ركوب البدن. و(١٧٠٦) باب تقليد النعل، و(٢٧٥٥) في الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول: «ويلك»؛ ومسلم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها؛ والموطأ ١/ ٣٨٧ (٨٤٨) في الحج: باب ما يجوز من الهدي؛ وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك: باب في ركوب البدن؛ والنسائي ٥/ ١٧٦ (١٧٦٠) في الحج: باب ركوب البدَنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك: باب ركوب البدن؛ وأحمد في المسند في مواضع منها ٢/ ٢٤٥ (٧٣٠٣).
قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر مَنْ لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأنَّ الكبير إذا رأى مصلحةً للصغير لايأنف عن إرشاده إليها.

وفي أخرى له قال: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ ببدنةٍ ـ أَو هَدِيَّةٍ ـ فقال: ارْكَبْها، قال: إنها بدَنَةٌ ـ أَو هَدِيَّةٌ، فقال: ارْكَبْها، قال: إنها بدَنَةٌ أوهَدِيَّةٌ قال: «وإنْ»[1].

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى[2].

(قال: وَإنْ) يريد به: وإنْ كانت بدنَةً، لأنَّه لَّما أمره بركوبها وكَرَّرَ القولَ عليه: إنها بدَنةٌ، قال: «وإنْ» فذكر الشرطَ وحذَفَ مابعده، لأنَّ الكلامَ قبله يدلُّ عليه.

١٦٩٤ ـ (م د س ـ جابر) رضي الله عنه، سُئِلَ عن ركوب الهَدْيِ؟ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمَعْروفِ، إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجدَ ظَهرًا».

وفي روايةٍ مثله، ولم يقلْ: «إذا أُلْجِئْتَ إليها». أخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي[3].

الفصل الحادي عشر

في المُقيم إذا أَهْدَى إلى البيت أو ضَحَّى: هل يُحرِم، أم لا؟

١٦٩٥ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أنا فتَلْتُ تلك القلائِدَ من عِهْنٍ كان عِندَنا، وأصبحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله ـ أو يأتي ما

(١) في (ظ): «اركبها وإنْ»، وهي لفظ النسائي (٢٨٠١) وأحمد (١١٦٢٩) وفيهما: «اركبها وإن كانت بدنة».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٠) في الحج: باب ركوب البدن، و (٢٧٥٤) في الوصايا: باب هل ينتفع الواقفُ بوقفه، و (١٦٥٩) في الأدب: باب يقول الرجل، ويلك، ومسلم (١٣٢٣) في الحج: باب جواز ركوب البَدَنة المُهداة؛ والترمذي (٩١١) في الحج: باب ماجاء في ركوب البدنة: والنسائي ٥/ ١٧٦ (٢٨٠٠ و٢٨٠١) في الحج: باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: وأخرجه أيضًا ابنُ ماجَه (٣١٠٤) في المناسك: باب ركوب البدن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده في مواضع منها ٣/ ٩٩ (١١٥٤٨)؛ والدارمي (١٩١٣) في المناسك: باب في ركوب البدنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤) في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة؛ وأبو داود (١٧٦١) في المناسك: باب في ركوب البدن: والنسائي ٥/ ١٧٧ (٢٨٠٢) في الحج: باب ركوب البدنة بالمعروف؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٤).

يأتي الرجلُ من أهله.

وفي رواية أخرى: قالت: فتلْتُ قلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ، ثم أشْعرَها وقلَّدها، ثم بعثَ بها إلى البيتِ، فما حرُمَ عليه شيءٌ كان له حلاًّ.

وفي أخرى قالت: كان رسولُ الله ﷺ يهدي من المدينةِ، فأفتِلُ قلائِدَ هديِه، فلا يجتنِبُ شيئًا مما يجتنِبُ المحرمُ.

وفي أخرى: كنتُ أفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ، فيُقلِّدَ الغنمَ، ويُقيمُ في أهلِهِ حلالاً.

وفي أخرى قالت: كنَّا نقلِّدُ الشَّاة، فنُرسِلُ بها، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ، لم يحرُمْ منه شيءٌ.

وفي أخرى: أنَّ مسروقَ بنَ الأجْدَعِ أتى عائشةَ، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ رجُلاً يبعثُ بالهَدي إلى الكعبة، ويجلسُ في المِصرِ، فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتُهُ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِمًا حتى يحلَّ الناس؟ قال: فسمعتُ تصفيقَها من وراءِ الحجاب، وقالت: لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، فيبعثُ هَدْيَهُ إلى الكعبة، فما يحرُمُ عليه شيءٌ مما حلَّ للرَّجُلِ من أهلِهِ حتى يرجعَ النَّاسُ.

وفي أخرى: أنَّ زيادَ بن أبي سُفيان كتب إلى عائشةَ: أنَّ عبد الله بن عباس قال: مَنْ أهدى هدْيًا، حرمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى ينحَرَ هديهُ، وقد بعثْتُ بهديٍ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ. قالت: ليس كما قال ابن عبَّاس: أنا فتلتُ قلائدَ هدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدَها، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحْرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله له، حتى نُحِرَ الهَدْيُ. هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: قالت: كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ هاتين، ثم لايعتزِلُ شيئًا ولا يترُكُهُ.

وفي أخرى له: ثم لايُمسكُ عن شيءٍ لايُمسِكُ عنه الحلالُ.

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان.

وأخرجها النسائي، ولم يذكر زيادًا وابنَ عباسٍ، واقتصر على المسند منها.

وأخرج الموطأ أيضًا عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عمرةَ بنت عبد الرحمن عن

الذي يبعثُ بهديِهِ ويقيمُ: هل يَحرُمُ عليه شيءٌ؟ فأخبرَتْني أنَّها سمعت عائشةَ تقول: لايُحرِمُ إلا من أهلَّ ولَبَّى.

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ثم لم يُحْرِم ولم يترُكْ شيئًا من الثِّياب.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأُولى والثانية والثالثة.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة.

وله في أخرى: كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، فيبْعثُ بها، ثم يأتي ما يأتي الحلالُ قبل أن يبْلُغَ الهديُ مكَّةَ(١).

(عِهْنٌ) العِهْن: صوف مصبوغٌ ذو ألوان، وقيل: هو الصوف مطلقًا.

١٦٩٦ - (م د ت س - أمُّ سلمة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتُمْ هِلالَ ذي الحجَّة، وأرادَ أحدُكم أنْ يُضحِّيَ، فلْيمسكْ عن شعرِهِ وأظفارِه».

وفي أخرى: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له ذبحٌ يذْبحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجَّة فلا يأخُذَنَّ من شَعرِه ولا مِنْ أظفاره شيئًا حتى يُضَحِّيَ»(٢). أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١ و١٧٠٤) في الحج: باب تقليد الغنم، و(٥٥٦٦) في الأضاحي: باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء؛ ومسلم (١٣٢١) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم؛ والموطأ ١/ ٣٤٠ و٣٤١ (٧٦٢) في الحج: باب ما لايوجب الإحرام من تقليد الهدي؛ والترمذي (٩٠٨) في الحج: باب ماجاء في تقليد الهدي للمقيم؛ وأبو داود (١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩) في المناسك: باب من بعث بهديه وأقام؛ والنسائي ٥/ ١٧١ (٢٧٧٥ و٢٧٧٩) في الحج: باب فتل القلائد، و(٢٧٨٠) باب ما يفتل من القلائد، و(٢٧٨٣ و٢٧٨٤) باب تقليد الإبل، و(٢٧٨٥ و٢٧٩٠) باب تقليد الغنم، و(٢٧٩٣ و٢٧٩٧) باب هل يوجب تقليد الهدي حرامًا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٤) في المناسك: باب تقليد البدن؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٨).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ١٦٠: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لايكره. وقال مالك في =

والترمذي وأبو داود والنسائي.

ولمسلم عن عمرو بن مُسلم بن عمَّارٍ اللَّيثيِّ قال: كنَّا في الحمَّام قُبيلَ الأضحى، فاطَّلى فيه أُناسٌ، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيدَ بن المُسيِّبِ يكرَهُ هذا وينْهَى عنه، فلَقيتُ سعيدَ بن المسيِّبِ، فذكرتُ ذلك له، فقال: يا بن أخي، هذا حديث قد نُسيَ وتُرِكَ، حدَّثتني أمُّ سلمة زوجُ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ وذكر الحديث بمعناه»[(١)].

١٦٩٧ ـ (س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّهم كانوا إذا كانوا حاضِرينَ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ بعثَ الهديَ، فمن شاءَ أحرمَ ومن شاء ترَكَ. أخرجه النسائي[(٢)].

١٦٩٨ـ (ط ـ ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر [التيمي المدني]) رحمه الله رأى رَجلاً مُتَجرِّدًا بالعراقِ، فسألَ الناس عنه؟ فقالوا: أمرَ بِهدْيِهِ أن يُقلَّدَ، فلذلك تجرَّدَ. قال ربيعة: فلَقيتُ عبدَ الله بن الزبير، فذكرتُ له ذلك، فقال: بِدعةٌ ورَبِّ الكعبة. أخرجه الموطأ[(٣)].

= رواية: لايكره. وفي رواية: يكره. وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لايحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة؛ وأبو داود (٢٧٩١) في الأضاحي: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر؛ والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي: باب (٢١)، والنسائي ٧/ ٢١١ و٢١٢ (٤٣٦١ و٤٣٦٢ و٤٣٦٤) في الضحايا: في فاتحته؛ وابن ماجه (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٥)؛ والدارمي (١٩٤٧) في الأضاحي: باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ.

(٢) سنن النسائي ٥/ ١٧٤ (٢٧٩٢) في الحج: باب هل يحرم إذا قلد، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٦٢)، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤١ (٧٦٤) في الحج: باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، وإسناده صحيح.
قال الزرقاني في شرح الموطأ: ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن=

(بِدعةٌ) البِدعةُ: الشيءُ المُبْتدعُ الذي لم يُسبَق إليه. وهو في الشرع: كلُّ ما لا يُوافق السُّنَّة، ولم تجرِ به عادةٌ من عوائد الشرع، إلا أنَّ منه حسنًا وليس بمكروه، ومنه قبيحًا، وهو المكروه والمذموم، وقد مرَّ تفسير هذا فيما مضى من الكتاب مستقصىً[(١)].

الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إذا نُتجَتِ البدَنةُ فلْيُحملْ ولَدُها حتى يُنْحَرَ معها، فإنْ لم يُوجد له مَحمِلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَر معها. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٧٠٠ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنه، أنَّ عمر أهدى نجيبًا، فأُعْطِيَ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أهديتُ نجيبًا فأُعْطيتُ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، أفأبيعُها فأشتري بها بُدْنًا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا[(٣)]، انْحَرْها إيَّاها». أخرجه أبو داود[(٤)].

(نجيبًا) النَّجيبُ من الإبل: نوعٌ منها معروف، وهو من خيارها.

١٧٠١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدَى عامَ الحُدَيبية هدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرةُ فِضَّةٍ. وقال ابنُ مِنهالٍ: من ذهبَ.

= إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي مجردًا على منبر البصرة... فذكره، فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك.

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

(٢) الموطأ ١/٣٧٨ (٨٥٢) في الحج: باب ما يجوز من الهدي، وإسناده صحيح.

(٣) أي: لاتبعها، بل انحرها إياها، وجاء بـ «إياها» للتوكيد.

(٤) سنن أبي داود (١٧٥٦) في المناسك: باب تبديل الهدي، وفي سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود. قال البخاري: لايعرف لجهم سماع من سالم، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب.

زاد النُّفيلي: «يَغِيظُ بذلك المشركين». أخرجه أبو داود[١].

(بُرَةٌ) البُرَة: حَلْقةٌ تكون في أنف البعير يُشَدُّ فيها الزِّمامُ.

١٧٠٢ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى جملاً كان لأبي جَهلِ بنِ هشامٍ، في حجٍّ أو عمرةٍ. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٠٣ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر])، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُجلِّلُ بُدنهُ القَبَاطيَّ والأنْماط والحُللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فيكسُوها إيَّاها.

وفي رواية: أنَّ مالكًا سأل عبد الله بنَ دينار: ما كان عبدُ الله بنُ عمر يصنَعُ بجلالِ بُدنهِ حين كُسيَتِ الكعبةُ هذه الكُسوةَ؟ قال: كان يتصدَّق بها.

وفي رواية: أنَّ ابن عمر كان لايشُقُّ جِلالَ بُدْنهِ، ولا يُجلِّلُها حتى يغدُوَ من منًى إلى عرفةَ. أخرجه الموطأ[٣].

(القَبَاطيّ)[٤]: ثيابُ بيضٌ دقاقٌ من كتان تتخذ بمصر، واحدُها: قُبْطِيَّة. ويجوز أن يكون هذا النَّسَبُ فيها إلى القِبط، وهو هذا الجِيلُ من الناس، واختصاصه بذلك، لأن القِبْطَ: أهلُ مصر وسكَّانُها.

(الأنماطُ) ضربٌ من البُسط. واحدها: نَمَطٌ.

(الحُللُ): جمعُ حُلَّةٍ، ولا تكون الحُلَّةُ إلا إذا كانت ثوبيْنِ من جنسٍ واحد.

١٧٠٤ ـ (خ م د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: بعثني النبيُّ ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (١٧٤٩) في المناسك: باب في الهدي، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد في المسند (٢٣٥٨) فهو حسن، ورواه أحمد (٢٠٨٠ و٢٤٢٤ و٢٤٦٢) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٠) مختصرًا بإسناد حسن.

(٢) الموطأ ١/٣٧٧ (٨٤٧) في الحج: باب ما يجوز من الهدي، وهو مرسل، وقد وصله أبو داود عن ابن عباس في الحديث الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/٣٧٩ و٣٨٠ (٨٥٧ ـ ٨٦٠) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق. وإسناده صحيح.

(٤) القباطي: ضُبط بضم القاف وفتحها.

فقُمتُ على البُدْنِ، فقسمتُ لحومها، ثمَّ أمرني فقسمْتُ جِلالها وجُلُودَها.

وفي روايةٍ: قال: أمرني النبيُّ ﷺ: أن أقُومَ على البُدْنِ، ولا أعطِيَ عليها شيئًا في جزارتها.

وفي رواية: قال: أمرني النبيُّ ﷺ: أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأتصدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأجلَّتها، ولا أُعطيَ الجزَّار منها. وقال: «نحنُ نُعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

(جِزارَتَها) الجِزارةُ: ما يأخذه الجزَّارُ من الذَّبيحةِ عن أجْرته.

١٧٠٥ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، ضحَّى مرَّةً بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشْتريَ له كبشًا فحيلاً أقرَنَ، ثُمَّ أذبَحَهُ يومَ الأضحى في مُصلَّى الناس، قال نافع: ففعلتُ، ثم حُمِلَ إلى عبد الله بن عمرَ، فحلقَ رأسهُ حين ذُبِحَ الكبْشُ، وكان مريضًا لم يشهدِ العيدَ مع النَّاسِ. قال نافع: فكان عبدُ الله بن عمر يقول: ليس حِلاقُ الرأسِ بواجبٍ على من ضحَّى، فقد فعله ابنُ عمر. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٠٦ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى هديَهُ من قُديدٍ[٣].

قال الترمذي: وقد رُوي: أنَّ ابن عمر اشترى هدْيَهُ من قُديدٍ. وهو أصح[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٨) في الحج: باب يتصدق بجلال البدن، و(١٧٠٧) باب الجلال للبدن، و(١٧١٦) باب لايعطي الجزار من الهدي شيئًا، و(١٧١٧) باب يتصدق بجلود الهدي، و(٢٢٩٩) في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها؛ ومسلم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها؛ وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك: باب كيف تنحر البدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك: باب من جلل البدنة؛ وأحمد في مسنده ١/ ١١٢ (٨٩٦)؛ والدارمي في السنن (١٩٤٠) في المناسك: باب لايعطي الجزار من البدن شيئًا.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٨٣ (١٠٤٣) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، وإسناده صحيح.

(٣) قُدَيدْ: موضع بين مكة والمدينة، والحديث أخرجه الترمذي (٩٠٧) في الحج: باب (٦٨) وفي سنده يحيى بن اليمان العِجْلي، وهو صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان.

(٤) أي: هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري. =

الباب العاشر

في الإحصار والفدية، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرضُ والأذى

١٧٠٧ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة) رضي الله عنه، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي، فقال: «أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأْسِكَ»؟ قال: قلتُ: نعم، قال: «فَاحْلِقْ، وصُم ثَلاثَةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً». لاأدري بأيِّ ذلك بَدَأَ.

وفي رواية قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فَأَتيْتُهُ، فقال: «ادْنُهْ»، فدَنَوْتُ، فقال: «ادنُهْ»، فدنوت فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ - قال ابنُ عَوْنٍ: وأَظُنُّهُ قال: نَعمْ - قال: فأمَرَني بفِدْيةٍ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أَو نُسُكٍ: ماتَيَسَّرَ.

وفي أخرى: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ عليه ورأسُهُ يتهافَتُ قملاً، فقال: أَيؤذيكَ هَوامُّكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: فَاحْلِقْ رأْسَك، قال: فَفَّي نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ وذكر الآية، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أَو تَصَدَّقْ بِفَرَق بين ستةٍ، أو انْسُكْ ماتَيسَّرَ» وفي أخرى: أَنَّ النبيَّ ﷺ مرّ به وهو بالحُديبِية قَبْلَ أَنْ يدخلَ مَكةَ وهو مُحرِمُ، وهو يُوقِدُ تَحتَ قِدْر، والقَمْلُ يتهافَتُ على وجْهِه، ولم يَتَبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ، فأنزلَ الله الفديةَ... وذكر نحوه.

وفي أخرى: «والفَرَقُ: ثلاثَةُ آصُعٍ» وفيه: «أَو انسُكْ نَسِيكَةً».

وفي أخرى: «أو اذبَح شَاةً».

وفي أخرى: فَدَعا بالحلاَّق فَحلَقَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الفِدَاءَ.

وفي أخرى: بنحوه، وفيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلَغَ بك ما أرَى ـ أَو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرَى ـ أَتَجِدُ شَاةً»؟ قلتُ: لا، قال: «فَصُم ثلاثَةَ أَيام، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ [من طعام، واحلق رأسَك]». قال كعبٌ: فنزلت فِيَّ خاصةً، وهي لكم عَامَّةً.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: أَنَّهُ كان مع رسولِ الله ﷺ محرِمًا، فَآذَاهُ القَمْلُ، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وقال له: «صُم ثلاثةَ أَيَّام، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ، أو انسُكْ بشاةٍ، أَيَّ ذلك فعلْتَ أَجْزَأ عنكَ».

وفي أخرى له قال: جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أَنْفُخُ تَحتَ قِدْرٍ لأصحابي، وقد امْتَلأَ رأسِي ولحيَتِي قَمْلاً، فأخَذَ بجَبْهَتِي، ثم قال: احلِقْ هذا الشعْر، ثم صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ، أَو أطعم ستةَ مساكينَ»، وقد كان عَلِمَ رسولُ الله ﷺ: أنه ليس عندي مَاأَنْسُكُ به.

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى، ولم يذكر: «مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ».

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هوامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِق، ثم اذبح شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أَطْعم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين».

وفي أخرى: قال: «إن شِئتَ فانسك نسيكةً، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثة أيام، وإنْ شئت فأطعم ثلاثة آصُع من تمرٍ لستةِ مساكين».

وفي أخرى له قال: « أمعَكَ دمٌ»؟ قال: لا... فذكر نحوه، وقال: «بينَ كلِّ مِسكينين صاعٌ».

وفي أخرى: أنه كان قد أصاب في رأسه أذىً، فحلق، فأمره رسولُ الله ﷺ: أن يُهدي هديًا بقرةً.

وفي أخرى أنه قال: أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُديبية، حتى تخوَّفتُ على بصري. قال: فأنزل الله عزَّ وجل فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. فدعاني

رسولُ الله ﷺ ، فقال لي: «احلق رأسَك، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرَقًا من زبيب، أو انسُك شاةً» فحلقتُ رأسي ثم نسكتُ.

قال في رواية: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنكَ».

وأخرج الترمذي الرواية الرابعة من روايات البخاري ومسلم التي تُذكرُ فيها الحديبيةُ.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات الموطأ.

وله في أخرى قال: أحرمتُ فكثُر قملُ رأسي، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاني وأنا أطبُخُ قدرًا لأصحابي، فمَسَّ رأسِي بإصبعِهِ، فقال: «انطلِق فاحلقْهُ، وتصدَّقْ على ستَّةِ مساكين»[(١)].

(الإحصارُ): المنعُ. يقال: أحصرَهُ المرضُ أو العدوّ[(٢)]: إذا منعَهُ عن مقصدِهِ، وحصَرهُ: إذا حبَسَهُ.

(ادْنُهْ): أمرٌ بالدُّنُوِّ، وهو القُرب، والهاء للسَّكت، زِيدتْ لبيانِ الحركة.

(بِفَرَقٍ) الفرَقُ: تُفتح راؤه وتسكَّن، والفتحُ أفصَح، وهو مِكيالٌ معروف يَسَعُ ستةَ عشرَ رطلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) في الحج: أبواب الإحصار والصيد باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، و(١٨١٥) باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، و(١٨١٦) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(١٨١٨) باب النسك شاة، و(٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٥١٧) في التفسير باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، و(٥٦٦٥) في المرضى: باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه، و(٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، و(٦٧٠٨) في الأيمان والنذور: باب كفارات الأيمان؛ ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ والموطأ ١/ ٤١٧ (٩٥٤ و٩٥٦) في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وأبو داود (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) في الحج: باب الفدية؛ والترمذي (٩٥٣) في الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ و١٩٥ (٢٨٥١ و٢٨٥٢) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٧٩) في الحج: باب فدية المحصر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٥)؛ وسلف برقم (٤٩٧).

(٢) في (ظ): «المرض أو السلطان».

(ثَلاثَةُ آصُعٍ) الآصُعُ: جمعُ قِلَّةٍ للصَّاع، والصَّاعُ: أربعةُ أَمْدادٍ على اختلاف المذهبَيْن.

(هَوامُّكَ) الهَوامُّ: جمعُ هَامَّةٍ، وهي الدُّبيب، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعْرِ والبدن.

(يتهافت) التَّهافُتُ: التَّساقُط والانتشارُ.

(مُدَّيْنِ) المُدُّ: مقدارٌ يَسعُ رِطْلاً وثُلُثًا بالعراقيِّ عند الشافعي، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة[١].

١٧٠٨ ـ (ط ـ أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر) رحمه الله، أَنَّهُ كان مع عبد الله ابن جعفر، فخرج معه من المدينةِ، فَمَرُّوا على حُسين بن عليٍّ وهوَ مَريضٌ بالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حتى إذا خاف الفَوْتَ[٢] خَرَجَ، وبَعثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُميسٍ ـ وهما بالمدينة ـ فَقَدِما عليه، ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أشَارَ إلى رأسِهِ، فأَمَرَ عليٌّ بِرَأْسهِ فَحُلِقَ، ثم نسكَ عنه بالسُّقْيا، فنحرَ عنه بعيرًا.

قال يحيى بن سعيد: وكان حُسَيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. أخرجه الموطأ[٣].

١٧٠٩ ـ (ت د س ـ الحجاج بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حلَّ، وعليه الحجُّ من قَابلٍ».

قال عكْرِمَةُ: فسمعتُه يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرةَ عما قال، فَصَدَّقاهُ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أو مَرِضَ[٤]».

---

(١) المد في لغة العرب: ملء الكفين مجتمعتين ممدودتين.

(٢) في الموطأ: «الفوات»، وهما بمعنى.

(٣) الموطأ ١/٣٨٨ (٨٨٢) في الحج: باب جامع الهدي، وفي سنده يعقوب بن خالد المخزومي، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، لم يوثقهما غير ابن حبان. لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله (١٧٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٠) في الحج: باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج؛ وأبو =

١٧١٠ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ مَعْبَدَ[(١)] بنَ حُزَابةَ المخزُوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحرِمٍ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه، فوجَدَ عبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن الزُّبير، ومَرْوانَ بن الحكم، فذكَر لهم ذلك الذي عرضَ له، فكُلُّهم أمَرَهُ أن يَتَداوى بما لا بُدَّ منه ويفْتَديَ، فإذا صحَّ اعتَمَرَ فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حجٌّ قابلٌ، ويُهدي ما استيسرَ من الهدي. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٧١١ ـ (ط ـ أيوب بن أبي تميمة السّخْتِياني) رحمه الله، عن رجلٍ من أَهْلِ البَصْرَةِ ـ كان قديمًا ـ أنه قال: خرجتُ إلى مكةَ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ وعبدُ الله بن عُمَر، والنَّاسُ، فلم يُرَخِّصْ لي أحَدٌ أنْ أحِلَّ، وأقَمتُ على ذلك الماء سبعةَ أَشْهُرٍ حتى أحْلَلْتُ بعُمْرة. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٧١٢ ـ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يقول: أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنَّةَ[(٤)] رسولِ الله ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكم عن الحَجِّ طاف بالبيت والصَّفَا

= داود (١٨٦٢) في المناسك: باب الإحصار؛ والنسائي ٥/١٩٨ و١٩٩ (٢٨٦٠ و٢٨٦١) في الحج: باب من أحصر بعدو؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧ و٣٠٧٨) في المناسك: باب المحصر؛ وأحمد في المسند (١٥٣٠٤)؛ والدارمي (١٨٩٤) في المناسك: باب في المحصر بعدو؛ وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقريب، وانظر الحديث الآتي (١٧١٧) فإنه شاهد له، ولذلك حسنه الترمذي وغيره.

(١) كذا في الأصل «معبد» مضبوطة واضحة، وفي الموطأ طبع الحلبي: «سعيد».

(٢) الموطأ ١/٣٦٢ بعد الحديث رقم (٨١٢) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٣٦١ (٨١١) في الحج: باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدو، وفي سنده جهالة الرجل من أهل البصرة. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر [يعني ابن عبد البر]: هو أبو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي، شيخ أيوب ومعلمه، كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة... وذكر الحديث. أقول: فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحًا.

(٤) ضبطنا «سنة» بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي: تمسكوا، أو شبهه. وخبر «حسبكم» في قوله: «طاف بالبيت»، ويصح الرفع على أن «سنة» خبر «حسبكم» أو الفاعل لمعنى الفعل فيه، ويكون ما بعدها تفسيرًا للسنة. وقال من نصب «السنة»: الكلام أمر بعد أمر، كأنه قال: اكتفوا، الزموا سنة نبيكم. كما قال الشاعر: =

والمَرْوَة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عامًا قابِلاً، فَيُهْدِي، أو يصومُ إنْ لَم يَجِدْ هَدْيًا؟» هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي رواية الموطأ: قال: «مَن حُبِسَ بمرضٍ فإنه لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروةِ».

وفي أخرى له: قال: «المُحْصَرُ بِمَرضٍ لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ من الثياب التي لابدَّ له منها، أو الدواءِ صَنَعَ ذلك، وافتَدَى»[١].

١٧١٣ ـ (عمرو بن سعيد النَّخَعِيّ) رحمه الله، أنَّهُ أهَلَّ بعمرةٍ، فلما بَلَغَ ذاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ، فخرج أصحابُهُ إلى الطريق، عَسَى أنْ يَلقَوْا مَنْ يَسألُونَهُ، فإذا هم بابن مسعودٍ، فقال لهم: لِيَبعثْ بهَدْيٍ أو بِثَمَنِهِ، واجعَلُوا بينكم وبينه أمارًا يومًا، فإذا ذُبِحَ الهدْيُ فَلْيَحِلَّ، وعليه قضاءُ عُمرَتِهِ. أخرجه[٢].

الفصل الثاني

فيمن أحصَرهُ العدوّ

١٧١٤ ـ (د ـ عمرو بن ميمون) رحمه الله، قال: سمعتُ أبَا حاضِرٍ الحميريَّ يُحدِّثُ أن ميمونَ[٣] بن مِهرَان قال: خرجتُ معتمرًا عامَ حاصرَ أهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبير بمكة، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام منَعُونا أن نَدخُلَ الحرمَ، فَنَحرتُ الهديَ بمكاني، ثم أحْلَلْتُ، ثم رَجعْتُ، فَلَمَّا كان مِنَ العامِ المقبلِ خَرَجتُ لأقْضِيَ

= يا أيها المائحُ دلوي دونكا

«دلوي» عندهم منصوب بإضمار فعل الأمر، و«دونك» فعل آخر. قاله الزركشي.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠) في الحج: باب الإحصار في الحج؛ والموطأ ١/٣٦١ (٨١٢ و٨٠٩) في الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، والنسائي ٥/١٦٩ (٢٧٦٩) في الحج: باب ما يفعل من حبس ولم يكن اشترط، وسيأتي برقم (١٧٦٩).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وقد ساق قريبًا من هذا المعنى محب الدين الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» ثم قال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) في سنن أبي داود: «يحدث أبي ميمون . . .».

عُمْرتي، فأتيْتُ ابنَ عبّاسٍ فسألْتُهُ؟ فقال: أبْدِلِ الهديَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحَابَهُ أن يُبْدِلُوا الهَدْيَ الذي نَحَروا عام الحُديبيةِ في عُمرَةِ القضاء. أخرجه أبو داود[(١)].

١٧١٥ - (خ - عبد الله بن عباس)، رضي الله عنهما، قال: إنما البدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذِ، فأمَّا مَنْ حبسَهُ عُذْرٌ[(٢)]، أو غَيرُ ذلكَ، فإنَّهُ يَحلُّ[(٣)] ولا يَرْجِعُ، وإن كان مَعَهُ هَدْيٌ - وهو مُحْصَرٌ - نَحَرَهُ إن كان لايسْتَطيعُ أن يَبعَثَ بِهِ، وإنِ اسْتطاعَ أن يَبْعَثَ بِهِ، لم يحِلَّ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. أخرجه البخاري[(٤)].

١٧١٦ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنه، قال: أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحلَقَ رأسَهُ، ونحَرَ هَدْيهُ، وجامَعَ نِساءهُ، حتى اعتمَرَ عامًا قابلاً. أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (١٨٦٤) في المناسك: باب الإحصار، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.
(٢) في (ظ): «عدو»، والمثبت من (د) والبخاري.
(٣) في (د): «لا يحل»، والمثبت من البخاري.
(٤) هو عند البخاري معلقًا، لامسندًا، بعد الحديث (١٨١٢) في الحج: باب من قال: ليس على المحصر بدل، في ترجمة الباب. قال الحافظ في الفتح: وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس. ومراده بالتلذذ، وهو بمعجمتين: الجماع. وقوله: حبسه عذر: كذا للأكثر: بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر: حبسه عدو بفتح أوله، وفي آخره واو. وقوله: أو غير ذلك، أي: من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.
(٥) أخرجه البخاري «في صحيحه» (١٨٠٩) في الحج: باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: فقال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ . . . الحديث» قال الحافظ في الفتح قوله: عن عكرمة قال: فقال ابن عباس، هكذا رأيته في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: فقال ابن عباس، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب، ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثتُ عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن، قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا الصاغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها، وهو في حل، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عامًا قابلاً، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب =

١٧١٧ - (خ - عبد الله عمر) رضي الله عنهما، قال: خَرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ معتَمِرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيْتِ، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ [بُدْنَهُ] وحَلَقَ رأسهُ. أخرجه البخاري(١).

١٧١٨ - (ناجية بن جندب) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ صُدَّ الهَديُ، فقُلْتُ: يا رسول الله، ابْعَثْ مَعي بالهدي، فلينحر بالحرَمِ، قال: كيفَ تَصْنعُ بِهِ؟ قلت: آخُذُ بِهِ في مواضِعَ وأوْدِيةٍ لايقْدرونَ عليه، فانطلَقْتُ به حتى نَحَرْتُهُ في الحرمِ، وكان قدْ بعَثَ بِهِ ليُنحرَ في الحَرَم وصدُّوهُ عن ذَلكَ. أخرجه(٢).

١٧١٩ - (خ ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: إذا أُحْصِرَ بعدُوٍّ يحلِقُ في أيِّ مَوْضعٍ كان، ولا قَضاء عَلَيه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ نَحَروا بالحُديبيةِ، وحَلَقوا وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبلَ الطَّوافِ بالبَيت، وقبلَ أنْ يَصِلَ ما أُرسِلَ مِنَ الهدَايا إلى البيت، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أحَدًا أنْ يقْضيَ شَيئًا ولا يَعُودَ لهُ. أخرجه الموطأ(٣).

وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ(٤).

= في حذفه أن الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به، وقال في آخره: قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا: صدق. ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه: سمعت الحجاج. وأخرجه أبو داود والترمذي.

(١) البخاري (١٨١٢) في الحج: باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(١٦٣٩ و١٦٤٠) باب طواف القارن، و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدي من الطريق، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها، و(١٨٠٦ و١٨٠٨) باب إذا أحصر المعتمر، و(١٨١٣) باب من قال: ليس على المحصر بدل، و(٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ ورواه مسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار؛ وسيأتي مطولاً برقم (٦١١٠).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، قلنا: رواه النسائي في الكبرىٰ ٢/٤٥٣ برقم (٤١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/٣٦٠ (٨٠٧) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بعدو، وإسناده منقطع.

(٤) تعليقًا في الحج بعد الرقم (١٨١٢) نقلاً عن مالك: باب من قال: ليس على المحصر بدل، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح حوله. =

الفصل الثالث

فيمن غَلِطَ في العدد، أو ضَلَّ عن الطريق

١٧٢٠ - (ط - سليمان بن يسار) أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه خرجَ حاجًا، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ[١] من طريق مكة أضَلَّ رَواحِلَهُ؛ وإنَّه قَدِمَ على عمرَ بن الخطابِ يومَ النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصْنعْ ما يَصنَعُ المعتمِرُ؛ ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركَك الحجُّ قابلاً فاحجُجْ، وأهْدِ ما اسْتيْسَر من الهدي. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٢١ - (ط - سليمان بن يسار) قال: إنَّ هَبَّارَ بنَ الأسود جاء يومَ النحر وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ. فقال عمر: اذهبْ إلى مكة، فَطُفْ أنت ومَنْ معك، وانحَرُوا هَدْيًا إنْ كان معكم، ثم احْلِقُوا أو قصِّروا وارْجِعوا، فإذا كان عامًا قابلاً فحُجُّوا وأهْدوا، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إلى رجعَ. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الرابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٢٢ - (ط - علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم، قالا: ما استَيْسَرَ من الهدْي: هو شاةٌ. أخرجه الموطأ عن عليٍّ مسندًا[٤]. وعن ابن عباسٍ مرسلاً[٥].

---

(١) قال ياقوت: «النازية» بالزاي وتخفيف الياء: عين ثرّة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، وإليها مضافة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٣ (٨٧٠) في الحج: باب هَدْي من فاته الحج، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٥ (٨٧١) في الحج: باب هدي من فاته الحج، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٣ (٨٧٥ و٨٧٦) في الحج: باب ما استيسر من الهدي مسندًا، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه، وفيه انقطاع، فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن يشهد له الذي بعده.

(٥) أي بلاغًا، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما. ولكن يشهد له الذي قبله.

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: يعني: ما اسْتيسَر من الأزواج الثمانيةِ: الإناثِ، والذكورِ، من الإبل والبقر، والضأن والمعزِ[(١)].

١٧٢٣ - (ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، سُئِلَ عما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي؟ فقال: بدنَةٌ أو بقرةٌ، أو سَبعُ شِيَاهٍ. قال: وأنْ أُهْدِي شاةً أَحَبُّ إليَّ من أن أصومَ وأُشركَ في جَزورٍ. أخرجه الموطأ إلى قوله: «أو بقرةٌ»[(٢)] والباقي ذكره رزين.

١٧٢٤ - (ط - صدقة بن يسار المكي)، أنَّ رجلاً من أهْل اليمن جاء إلى عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد ضَفَرَ رأسهُ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي قَدِمتُ بِعُمرةٍ مُفرَدَة. فقال [له] عبدُ الله: لو كُنتُ معكَ، أو سألتَني، لأمَرْتُكَ أنْ تقْرِنَ. فقال اليمانيُّ: قد كان ذلك. فقال ابنُ عمر: خُذْ ما تطايَرَ من رأسك وأهْدِ. فقالتِ امرأةٌ من أهلِ العراقِ: ما هَديُهُ يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: هَدْيُهُ، فقالت له: ما هَدْيُهُ[(٣)]؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجِد إلا أنْ أذْبَحَ شاةً لكان أحَبَّ إليَّ من أن أصومَ. أخرجه الموطأ[(٤)].

---

(١) روى ابن جرير الطبري نحوه مختصرًا (٣٢٤٣)، وقال ابن كثير في التفسير: وقال الثوري: عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة، قال ابن كثير: وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالة، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) الموطأ: ١/ ٣٨٦ (٨٧٧) في الحج: باب ما استيسر من الهدي، وإسناده صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: ما استيسر من الهدي من أن بدنة أو بقرة لأهل الجِدَة استحبابًا، فلا يخالف قول علي وابن عباس: شاة، يدل على ذلك قول ابن عمر: لو لم أجد إلا شاة لكان أحبَّ إلي من أن أصوم، ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة، فكيف تكون ما استيسر؟

(٣) بفتح الهاء وسكون الدال ويا خفيفة، وبكسر الدال وتشديد الياء، وهو ما يهدى إلى الله تعالى.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٦ و٣٨٧ (٨٧٩) في الحج: باب جامع الهدي، ورجاله ثقات، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع.

الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ من كدَاء، مِن الثَّنيَّةِ العُليا التي عند البطحَاءِ، وخَرَج من الثنية السُّفلَى. هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ(١).

زاد البخاري: وأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلَّى بذَي الحُلَيفةِ ببَطنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبحَ.

قال الحُميديُّ: وقد جعل بعضهم هذه الزيادة - في ذِكر الصلاة - من أفراد البخاري.

وعند مسلم وإذا دخلَ مكةَ دخل من الثَّنيَّةِ العُليَا التي بالبَطْحاءِ، ويخْرُجُ من الثَّنيَّةِ السُّفْلَى(٢).

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قال عياض: طريق الشجرة: موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة إلى مكة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضًا ودخل على طريق المعرس، وهو مكان معروف أيضًا، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «ويخرج من الثنية السفلى» قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجًا، تفاؤلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليبرك أهلهما.

ومذهبنا (أي الشافعية): أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى، لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدني والشامي، أو لا تكون، كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا. وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف. والصواب: الأول. وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

أخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود أيضًا الروايةَ الثانية[١].

(الثَّنِيَّةُ): موضعٌ مُرْتفِعٌ من الأرض.

(كدَاء) بفتح الكاف ممدودًا: من أعلى مكة، وبضمها مقصورًا: من أسفلها.

١٧٢٦ - (خ م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ من كَداءَ التي بأعلى مكةَ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها مِن أعلاها، وخرج من أسْفلها.

زاد في رواية: قال هشامٌ: فكان أبي يدْخُلُ منهما كلَيْهما، وكان أكثرَ ما يدْخُلُ من كَدَاءٍ.

ومن الرواة مَنْ جعله موقوفًا على عروة. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة، ودخل في العمرةِ من كُدىً، قال: وكان عروة يدخلُ منهما جميعًا، وكان أكْثَرُ ما يدخُلُ من كُدَىً، وكان أقْرَبَهما إلى منزلِهِ[٢].

١٧٢٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يبيتُ بذي طُوى[٣] بَيْنَ الثَّنِيَّتينِ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكةَ، وكان إذا قَدِمَ حاجًّا أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، و(١٥٣٣) فيه: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة؛ ومسلم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا؛ وأبو داود (١٨٦٦ و١٨٦٧) في المناسك: باب دخول مكة؛ والنسائي ٥/ ٢٠٠ (٢٨٦٥) في الحج: باب من أين يدخل مكة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك، باب دخول مكة؛ وأحمد في المسند (٤٦١١ و٤٧١١ و٤٨٢٨ و٦٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) في الحج: باب من أين يخرج من مكة؛ و(٤٢٩٠) في المغازي: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة؛ ومسلم (١٢٥٨) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا؛ والترمذي (٨٥٣) في الحج: باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة؛ وأبو داود (١٨٦٨ و١٨٦٩) في المناسك: باب دخول مكة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٢٣٧٩٠ و٢٥١٢٨).

(٣) قوله: «بذي طوى» بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ثم الضم أكثر، وعليه جمهور القراء. ويصرف ولا يصرف، وهو موضع داخل الحرم، وقيل: هو اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة.

معتمرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجد، ثم يَدْخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به، ثم يطوفُ سبعًا: ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرِفُ فيُصلِّيَ سَجْدَتينِ من قبْلِ أن يَرْجعَ إلى منزِله، فيَطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةِ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ أو العُمرةِ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الحليفةِ، التي كان رسولُ الله ﷺ ينيخُ بها.

وفي رواية: أنه كان إذا أقْبَلَ باتَ بذي طُوىً، حتَّى إذا أصْبحَ دخَلَ، وإذا نفَرَ مرَّ بِذي طُوى، وباتَ بها حتَّى يُصْبِح. وكان يذكُر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك.

وفي روايةٍ أخرى: قال: كان ابنُ عمر إذا دخلَ أدْنَى الحَرَمِ أمسكَ عن التَّلبيةِ حتَّى يبيتَ بذي طُوَى، ثم يُصلي به ويغتَسلُ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعلُهُ.

وفي أخرى: أنَّ ابنَ عمر كان إذا صلَّى الغدَاةَ بذي الحُليفة أمرَ براحلته فَرُحِلَت[1]، ثم ركِبَ حتَّى إذا استَوت به استَقْبَلَ القِبْلَةَ قائِمًا، ثم يُلبِّي حتى إذا بَلَغَ الحرمَ أمْسكَ، حتى إذا أتى ذا طُوَى باتَ بِهِ، فيُصَلِّيَ به الغَدَاةَ، ثم يَغْتَسلُ، وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

هذه روايات البخاري.

ولمسلم مختصرًا: أنَّ ابنَ عمر: كان لايَقْدَمُ إلا باتَ بذي طُوَى حتى يُصْبحَ ويغتسلَ، ثم يَدخُلُ مكَّةَ نَهارًا، ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفْعلُهُ.

وفي رواية لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ باتَ بذي طُوى حتى أصْبحَ ثم دخلَ مكةَ، وكانَ ابنُ عمر يفعلُهُ.

وفي أخرى: حتى صلَّى الصبح، أو قال: حتى أصبحَ.

وأخرج أبو داود الرواية المختصرة التي لمسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينْزِلُ بذي طُوَى، يَبيتُ به يُصلِّي صلاةَ الصُّبْح حين يَقدَمُ إلى مكةَ، ومُصلَّى رسولِ الله ﷺ ذلك على أكَمَةٍ خشنةٍ غليظةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكنْ أسفَلَ من ذلك على أكَمةٍ خشنةٍ غليظةٍ.

---

(١) يقال: رحلت البعير بالتخفيف: إذا شددت عليه رحله.

وفي رواية الموطأ: أنَّ ابن عمر كان إذا دَنا من مَكَّة، باتَ بذي طُوى بَينَ الثَّنِيَّتَينِ حتى يُصبِحَ، ثم يُصلِّي الصُّبحَ، ثم يدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكَّةَ، ولا يَدْخُلُ إذا خرجَ حاجًا أو معتمرًا حتى يغتسلَ قبلَ أن يَدْخُلَ مكةَ إذا دَنا من مكة بذي طُوَى، ويأمُرُ مَن معهُ فيَغتسلون قَبْلَ أن يَدْخُلُوا[1].

ورأيتُ الحُميديَّ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضعَ من كتابه. فذكر الرواية الأولى والثانية في أفراد البخاري. وذكر الرواياتِ الباقيةَ في المتفق بين البخاري ومسلم في جملةِ حديثٍ طويل، وكرَّرَ الرواية الثالثةَ والرابعةَ في المتفق بينهما.

وقد ذكرناها نحن أيضًا في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج. وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه، ونبَّهنا عليه ليُعلم، فإنه ـ رحمه الله ـ ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُدْرِكْهُ.

(أكمةٌ) الأكمة: مكانٌ مرتفع من الأرض، كالتل والرَّابية.

١٧٢٨ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطْحاءِ التي بذي الحُليفةَ، فصلَّى بها، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وفي رواية: أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صدَرَ من الحجِّ أو العمرةِ أناخَ بالبطْحَاء التي بذي الحُليفةِ التي كان يُنيخُ بها رسولُ الله ﷺ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحُليفةِ ببطن الوادي وبات بها.

وفي رواية لهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ: أُتِيَ ـ وهو في مُعَرَّسهِ من ذي الْحُليفَةِ بِبَطْنِ الوادي ـ فقيل له: إنَّك ببطحاءَ مباركة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، و(١٥٥٤) باب الإهلال مستقبل القبلة، و(١٧٦٧) باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، وفي ترجمة باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة في ترجمة الباب؛ ومسلم (١٢٥٩) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ والموطأ ١/ ٣٢٤ (٧١٤) في الحج: باب غسل المحرم؛ وأبو داود (١٨٦٥) في المناسك: باب دخول مكة؛ والنسائي ٥/ ١٩٩ (٢٨٦٢) في الحج: باب دخول مكة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ١٥٧ (٦٤٢٧)؛ وانظر الحديث رقم (١٣٦٩).

قال مُوسى بن عُقْبَةَ: وقد أناخَ بِنا سالمٌ بالمُناخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به، يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببَطنِ الوادي، بينه وبين القِبْلة، وسَطًا من ذلك(١).

وفي رواية لمسلم: قال: باتَ النبيُّ ﷺ بذي الحُليفةِ مبدَأَهُ، وصلى في مسجِدها.

وأخرج النسائي هذه الرواية.

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى(٢).

ورأيت الحُمَيديَّ ـ رحمه الله ـ قد ذكر هذا الحديث في مواضعَ من كتابه، فجعل الروايةَ الأولى والثانية والثالثة في موضع، والرواية الرابعة في موضع آخر، والرواية الخامسة في موضع آخر، وكرَّرَ الروايةَ الثالثة التي للبخاري في موضعَيْن، ومعاني الجميع واحدة، ولعلَّه قد أدرك منها ما لم نُدْرِكْهُ، لكنَّا نبَّهْنا على ذلك.

(الصَّدرَ) رُجوع المسافر من مَقْصِدِه، ومنه صدور الواردة على الماء: إذا شربت وعادت.

١٧٢٩ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال خالدُ بنُ الحارث: سُئِلَ عُبيدُ الله(٣) عن المُحصَّب. فَحَدَّثَـنَا عن نافِعٍ قال: نَزَلَ بها النبيُّ ﷺ وعمرُ وابنُ عُمَرَ(٤).

وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمر، كان يصلِّي بها ـ يعني بالمُحَصَّبِ ـ الظُّهرَ والعَصْرَ،

---

(١) في البخاري: «بينه وبين الطريق وسَطٌ من ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٢) في الحج: باب ذي عرق، و(١٥٣٣) فيه: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، و(١٥٣٦) فيه: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، و(١٧٦٧) فيه: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة؛ ومسلم(١٢٥٧) مكرر صفحة (٩٨١) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة، و(١١٨٨) في الحج: باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٥ (٩٢٣) في الحج: باب صلاة المعرس والمحصب؛ وأبو داود (٢٠٤٤) في المناسك: باب زيارة القبور؛ والنسائي ٥/ ١٢٦ و١٢٧ (٢٦٥٩ـ ٢٦٦١) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٢/ ٢٨ (٤٨٠٤)؛ وسيأتي برقم (٦٩٧١).

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري.

(٤) قال الحافظ في الفتح: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم.

أحسِبُهُ قال: والمَغربَ ـ قال خالد: لاأشُكُّ في العِشاء ـ ويَهْجَعُ هَجْعةً، ويذكر ذلك عن رسولِ الله ﷺ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمر كان يَـرَى التَّحْصيبَ سُنَّةً[١] وكان يُصَلِّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بالحَصْبةِ. وقال نافع: قد حَصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاء بعده.

وفي أخرى عن سالمٍ: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابن عمرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ[٢].

وفي رواية الموطأ عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كان يُصلي الظُّهر والعصرَ والمغربَ والعِشاء بالمُحَصَّبِ، ثم يدخلُ مكة من الليل، فيطوفُ بالبيتِ.

وفي رواية الترمذي: قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ينزلُونَ الأبْطَحَ.

وفي رواية أبي داود قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطْحاءِ، ثمَّ هَجَعَ بها هَجْعةً، ثُمَّ دَخلَ مكَّةَ وطافَ، وكان ابنُ عمرَ يفْعلُهُ.

وفي أخرى له: أنَّ ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخُلُ مكةَ، ويَزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك[٣].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لايقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لامقصود، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك، والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

(٢) الذي في مسلم من حديث ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وستأتي الرواية التي ساقها المؤلف عن سالم في حديث عائشة (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٩) في الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة؛ ومسلم (١٣١٠) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر؛ والموطأ ١/ ٤٠٥ (٩٢٤) في الحج: باب صلاة المعرّس والمحصَّب؛ والترمذي (٩٢١) في الحج: باب ماجاء في نزول الأبطح؛ وأبو داود (٢٠١٢ و٢٠١٣) في المناسك: باب التحصيب؛ وابن ماجه (٣٠٦٩) في المناسك: باب نزول المحصّب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨ (٤٨٠٤).

(المُحَصَّبُ): موضعٌ بمنى، وموضعٌ بالأبْطَحِ، والتَّحْصيبُ: النزولُ به، والمراد الأبْطحَ، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك[١].

١٧٣٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رقَدَ رقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ بِهِ. أخرجه البخاري[٢].

١٧٣١ - (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَـزَلَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٣].

١٧٣٢ - (خ م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نَـزَله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لمسلم عن سالم: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا ينْزِلُون الأبطحَ.

قال الزهري: وأخبرني عروةُ عن عائشة: أنَّها لم تَكُنْ تفعلُ ذلك، وقالت: إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٤].

١٧٣٣ - (م د - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: لم يَأْمُرْني رسولُ الله ﷺ أن أنْزِلَ الأبطَحَ حين خَرَجَ من مِنَى، ولكنِّي جئْتُ فَضَرَبتُ فيه قُبَّتَهُ، فجاء فنَزَلَ. هذه رواية مسلم.

---

(١) انظر شرح غريب الحديث ١٤١٤ من هذا الجزء ص٣١٣.

(٢) البخاري (١٧٦٤) في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، و(١٧٥٦) فيه: باب طواف الوداع. وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٧٣) في المناسك: باب كم صلاة يصلِّى بمنى.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٦) في الحج: باب المحصب؛ ومسلم (١٣١٢) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر؛ والترمذي (٩٢٢) في الحج: باب ما جاء في نزول الأبطح؛ وأخرجه الدارمي (١٨٧٠) في المناسك: باب في التحصيب.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥) في الحج: باب المحصب؛ ومسلم (١٣١١) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح؛ والترمذي (٩٢٣) في الحج: باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح؛ وأبو داود (٢٠٠٨) في المناسك: باب التحصيب؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٧) في المناسك: باب نزول المحصب: وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٦/ ٤١ (٢٣٦٢٣).

وأخرجه أبو داود بمعناه[١].

١٧٣٤ - (خ م ت د س - عبد العزيز بن رفيع) رحمه الله، قال: سألتُ أنسَ بْنَ مَالكٍ، قلتُ: أَخبِرْني بشَيءٍ عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ، أينَ صَلَّى الظهر والعصرَ يَوْمَ الترويَةِ؟ قال: بمنَى. قلت: فأين صَلَّى العصرَ يَومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وفي رواية: قال: خرجتُ إلى مِنَى يومَ التَّروِيَةِ، فَلَقِيتُ أنَسًا ذاهبًا على حِمَارٍ، فقلت له: أيْنَ صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهر هذا اليومَ؟ قال: انْظُر حيثُ يُصَلِّي أُمراؤُك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، وأبي داود، والنسائي: أين صلى الظُّهرَ يَوْمَ الترويَةِ[٢]؟.

١٧٣٥ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال من الغَدِ يَوم النحر -وهو بمنى-: «نحن نَازِلُونَ غدًا بِخَيفِ بني كنانَةَ، حَيثُ تَقَاسمُوا على الكفر». يعني بذلك المحصَّبَ، وذلك أنَّ قريشًا وكنانةَ تحالفَتْ على بني هاشم وبني عبد المطَّلب -أو بني المطلب - أن لايُنَاكحوهم، ولا يُبَايعُوهم، حتى يُسلِموا إليهم النبيَّ ﷺ.

وفي رواية: أنَّهُ قال - حين أراد قُدوم مَكَّةَ - «مَنْزِلُنَا غَدًا إن شاءَ الله: خَيفُ بني كِنَانَةَ»... الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٣) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب؛ وأبو داود (٢٠٠٩) في المناسك: باب التحصيب.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٣) في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، و(١٦٥٣ و١٦٥٤) باب أين يصلي الظهر والعصر يوم التروية؛ ومسلم (١٣٠٩) في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ والترمذي (٩٦٤) في الحج: باب (١١٦)؛ وأبو داود (١٩١٢) في الحج: باب الخروج إلى منى؛ والنسائي ٥/ ٢٤٩ و٢٥٠ (٣٩٩٧) في الحج: باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٦٤) ؛ والدارمي (١٨٧٢) في المناسك: باب كم صلاة يصلَّى بمنى حتى يُغدى إلى عرفات.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٩) في الحج: باب نزول النبي ﷺ مكة، و(٣٨٨٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ، و(٤٢٨٤ و٤٢٨٥) في المغازي: =

١٧٣٦ - (ت - نافع مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كان يَغْتسلُ لِدُخولِ مكةَ[١].

وفي رواية أسْلَم عن ابن عُمَرَ قال: اغْتسَلَ النبيُّ ﷺ لدخولِ مكَّةَ بفخٍّ[٢].

قال الترمذي: حديث أسلم غير محفوظ، والصحيح حديث نافع. أخرجه الترمذي[٣].

١٧٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكَّةَ نَهارًا. أخرجه الترمذي[٤].

١٧٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنه كان يقول ليالي منى: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ورَاءَ عقَبَة منى. أخرجه الموطأ[٥].

١٧٣٩ - (ط - نافع مولى ابن عمر) قال: زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه

= باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح، و(٧٤٧٩) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول في المحصَّب يوم النفر؛ وأبو داود (٢٠١٠ و٢٠١١) في المناسك: باب التحصيب؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٢/٢٣٧ (٧١٩٩)؛ وانظر الحديث رقم (٦١٥٦).

(١) ذكره الترمذي تعقيبًا على الحديث (٨٥٢) معلقًا في الحج: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة. وروى البخاري في صحيحه (١٥٧٣) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبيه، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل، ويحتمل إلى أنها إلى الجميع وهو الأظهر.

(٢) بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة: موضع قريب من مكة. قال محب الدين الطبري: هو بين مكة ومنى، وفي نسخة: بفج، بالجيم المعجمة، وهو موضع يسمى: فج الروحاء، سلكه النبي ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجته.

(٣) سنن الترمذي (٨٥٢) في الحج: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، وفي سنده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٤) سنن الترمذي (٨٥٤) في الحج: باب ماجاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا؛ ورواه ابن ماجه (٢٩٤١) في المناسك: باب دخول مكة؛ وأحمد في مسنده (٥٢٠٨)، وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، وسلف ضمن حديث (١٧٢٧).

(٥) الموطأ ١/٤٠٦ (٩٢٦) في الحج: باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وإسناده صحيح.

كان يَبعَثُ رجالاً يُدْخِلُونَ الناسَ من وَرَاءِ العَقَبَةِ. أخرجه الموطأ(١).

١٧٤٠ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أَنَّ العَبَّاسَ اسْتأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَاليَ مِنىً من أَجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

١٧٤١ ـ (د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ قال: إنَّا كُنَّا نَتَبَايَعُ بأمْوالِ النَّاسِ، فَيأتي أحدُنا مَكَّةَ، فَيَبيتُ على المالِ؟ فقال: أَمَّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمنَى وظَلَّ. أخرجه أبو داود(٣).

١٧٤٢ـ (خ م ت د س ـ العلاء بن الحضرمي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقيم المُهاجرُ بمكةَ بعد قَضَاء نُسُكِه ثلاثًا».

وفي روايةٍ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز، سألَ السائبَ بنَ يزيد ابن أخت نَمِر: ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ؟ فقال: سمعتُ العَلاءَ بن الحَضْرَميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجرِ بعدَ الصَّدَر».

وفي أخرى: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «للمُهَاجِرِ: إقامةُ ثلاثٍ بعدَ الصَّدَر» كأنَّهُ لا يزيدُ عليها. أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ(٤).

---

(١) الموطأ ١/٤٠٦ (٩٢٥) في الحج: باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، و (١٧٤٥) باب سقاية الحاج، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وأبو داود (١٩٥٩) في المناسك: باب يبيت بمكة ليالي منى؛ وابن ماجه (٣٠٦٥) في المناسك: باب البيتوتة بمكة ليالي منى؛ وأحمد في مسنده (٤٦٧٧ و ٤٧١٧ و ٤٨١٢ و ٥٥٨١)؛ والدارمي (١٩٤٣) في المناسك: باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة.

(٣) سنن أبي داود (١٩٥٨) في المناسك: باب يبيت بمكة ليالي منى، وفي سنده حَرِيز أو أبو حَرِيز، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن فرُّوخ لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؛ ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها؛ والترمذي (٩٤٩) في الحج: باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا؛ وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك: باب الإقامة بمكة؛ والنسائي ٣/١٢٢ (١٤٥٥) في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؛ وأحمد في مسنده ١/٢٢٧ (٢٠٠٢).

١٧٤٣ - (ت د س - جابر) رضي الله عنه، قيلَ له: أيَرفَعُ الرجلُ يَديْه إذا رأى البَيْتَ؟ قال: حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ فكُنَّا نَفْعلُهُ. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّهُ سُئِل عن الرجل يَرى البيتَ فيَرفَعُ يديهِ؟ فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حَجَجنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يكن يفعَلُهُ(١).

١٧٤٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ ، فدَخلَ مكَّةَ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَجَرِ فاستَلَمَهُ، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فعَلاه حيث ينْظُرُ إلى البيت، فرَفَعَ يدَيه، فجَعَلَ يَذكرُ اللهَ ما شاء أنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُوهُ، قال: والأنصَارُ تحتَهُ، قال هاشم [وهو ابن القاسم]: فَدَعا فَحَمدَ الله ودعا بما شاءَ أن يَدعُوَ(٢).

وفي رواية مختصرًا: قال: لمَّا دَخلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ طافَ بالبيتِ، وصلَّى ركْعتَيْنِ خَلْفَ المقامِ - يعني يومَ الفتح. أخرجه أبو داود(٣).

١٧٤٥ - (ط نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما أقبلَ من مكةَ، حتى إذا كان بِقُدَيدٍ جاء خَبَرٌ من المدينة، فرَجَعَ فَدَخَلَ مكةَ بِغَيرِ إحرامٍ. أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٥) في الحج: باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وأبو داود (١٨٧٠) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت؛ والنسائي ٥/ ٢١٢ (٣٨٩٥) في الحج: باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وأخرجه الدارمي (١٩٢٠) في المناسك: باب إذا ودع البيت لايرفع يديه. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي القرشي المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما قال الحافظ في التقريب، وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

(٢) سنن أبي داود (١٨٧٢) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وإسناده صحيح. ورواه بنحوه مسلم في صحيحه، في الحديث الطويل [الآتي برقم (٦١٤٧)] في فتح مكة (١٧٨٠) في الجهاد والسير، وليس فيه ذكر الأنصار.

(٣) سنن أبي داود (١٨٧١) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٤٢٣ (٩٦٥) في الحج: باب جامع الحج، وإسناده صحيح.

الباب الثاني عشر

في النيابة في الحج

١٧٤٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْه امرأَةٌ من خَثْعمَ تَسْتفتِيهِ، فَجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظرُ إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، قالت: يارسول الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أَبي شيخًا كبيرًا لايستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّة الوداع.

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، فجعله من مسند الفضل.

هذه رواية البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: عن ابن عباس عن أخيه، وأوّلُ حَدِيثِهِ: أنَّ امرأَةً من خَثعمَ قالتْ: يارسول الله، إنَّ أبي. . . وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي: عن ابن عباس: أنَّ امرأةً من خثعم سَألتِ النبيَّ ﷺ غدَاةَ جَمْعٍ. . . الحديث».

وفي أخرى له عنه: قال: إنَّ رَجلاً قال: يانَبيَّ الله، إنَّ أبي مَاتَ ولم يَحُجّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «أرأَيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أَحقُّ».

وفي أخرى له نحوه، وقال فيها: وهو شيخٌ كبِيرٌ لايثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، وإن شَدَدْتُهُ خَشيتُ أن يَمُوتَ.

وأخرجه أيضًا مثل حديث البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضًا عن الفضل، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً، وأَنه استَفْتى رسولَ الله ﷺ عن أُمِّه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) في الحج: باب وجوب الحج وفضله؛ و (١٨٥٤) باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، و(١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل، و(٦٢٢٨) في =

١٧٤٧ ـ (س ـ عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لايستطيع الركوبَ، وأدْرَكَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُجْزِئُ أن أحُجَّ عنه؟ قال: «أنتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ»؟ قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ، أكُنتَ تقضِيهِ»؟ قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عنه». أخرجه النسائي[1].

١٧٤٨ ـ (خ م س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت. فقال النبيُّ ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيَهُ»؟ قال: نعم، قال: «فاقضِ الله فهو أحقُّ بالقضاء».

وفي روايةٍ: أنَّ امْرأةً من جُهينةَ جاءتْ إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ[2]، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «[نعم] حُجِّي عنها، أرَأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكُنْتِ قاضيَتَهُ»؟[3] قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفَاءِ».

= الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾؛ ومسلم (١٣٣٤ و١٣٣٥) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرَمٍ ونحوهما؛ والموطأ ١/ ٣٥٩ (٨٠٦) في الحج: باب الحج عمن يحج عنه؛ والترمذي (٩٢٨) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت؛ وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره؛ والنسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ (٢٦٣٥) في الحج: باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، و(٢٦٤٠) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، و(٢٦٤١ و٢٦٤٢) باب حج المرأة عن الرجل؛ وابن ماجه (٢٩٠٧ و٢٩٠٩) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع؛ وأحمد ١/ ٢٥١ (٢٢٦٦)؛ والدارمي (١٨٣١) في المناسك: باب في الحج عن الحي.

(١) سنن النسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ (٢٦٣٨) في الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٥٦٩٣)؛ وأخرجه الدارمي (١٨٣٦) في المناسك: باب الحج عن الميت. وفي سنده يوسف بن الزبير المكي، لم يوثقه غير ابنِ حبان.

(٢) قال الحافظ في الفتح: واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل: يجزئ عنهما.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وفي أخرى للنسائي: مثل الروايةِ الثانية، إلا أنَّه قال: أمرتُ امرأةَ سنَان بن سَلمةَ الجُهني: أنْ تسألَ رسولَ الله ﷺ . . . الحديث.

وله في أخرى: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن أبيها ماتَ ولم يَحُجَّ. قال: «حُجِّي عن أبيكِ»(٢).

١٧٤٩ ـ (ت د س ـ أبو رَزِين العقيلي [وهو لقيط]) رضي الله عنه، قال: يارسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لايستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ. قال له: «حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٣).

١٧٥٠ ـ (ت ـ بُرَيدة) رضي الله عنه، قال: جَاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت: إنَّ أمِّي ماتَتْ ولم تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) كذا قال، ولم نجده عند مسلم. والذي عند مسلم (١١٤٨) بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(١٨٥٢) في الحج: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، و(٧٣١٥) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين؛ والنسائي ١١٦/٥ (٢٦٣٢) في الحج: باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، و(٢٦٣٣) فيه: باب الحج عن الميت الذي لم يحج. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

(٣) أخرج الترمذي (٩٣٠) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت؛ وأبو داود (١٨١٠) في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره؛ والنسائي ١١٧/٥ (٢٦٣٧) في الحج: باب العمرة عن الرجل الذي لايستطيع؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ١٠/٤ (١٥٧٥١)؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي: (٩٢٩) في الحج: باب الحج عن الشيخ الكبير؛ ورواه مسلم بأطول منه (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ وأبو داود (٢٨٧٧) في الوصايا: باب في =

١٧٥١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رَجُلاً يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: «ومَنْ شُبْرُمَةَ»؟ قال: أخٌ لي ـ أو قريبٌ لي ـ فقال: «أحَجَجْتَ عن نفْسِكَ»؟ قال: لا؛ قال: «فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرُمَةَ». أخرجه أبو داود[1].

* * *

= الرجل يهب الهبة؛ وأحمد في مسنده ٥/٣٥٩ (٢٢٥٢٣)، وسلف مطوَّلاً برقم (٢٠٠)، وسيأتي برقم (٤٦١٠).

(١) سنن أبي داود (١٨١١) في الحج: باب في الرجل يحج عن غيره؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك: باب الحج عن الميت؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٢) موارد، من حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا البيهقي والدارقطني، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه.
ورواه الشافعي في مسنده ١/٢٨٧ «بدائع المنن في ترتيب السنن» للبنا موقوفًا على ابن عباس. قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ و٢٢٤: ورُوي موقوفًا، رواه غُنْدَر عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتجٌّ به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن مَعِين: أثبتُ الناسِ في سعيد عبدة؛ قال الحافظ: وكذا رجَّح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، قال: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو كما قال؛ وخالفه ابنُ أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الدارقطني: إنه أصح. قلت [القائل ابن حجر]: وهو كما قال، لكنه يقوِّي المرفوع، لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه، من طريقٍ أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسنادها مَنْ يحتاجُ إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صِحَّةُ الحديث.

الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في التكبير أيامَ التشريق

١٧٥٢ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، بَلَغهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خَرجَ الغَدَ من يوم النَّحرِ، حين ارتَفَعَ النهارُ شَيْئًا، فكبَّرَ، فَكبَّر النَّاسُ بتكبيره، ثم خَرَجَ الثانِيَةَ من يومه ذلك، بعدَ ارتفاعِ النهارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ الناسُ بتكبيره، ثم خرج [الثالثة] حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ الناس بتكبيره حتى يَتَّصِلَ التَّكبيرُ ويَبلُغَ البيتَ، فيُعرفَ أن عمرَ قد خَرَجَ يَرْمي. أخرجه الموطأ[(١)].

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب[(٢)] بغير إسنادٍ: أنَّ عمرَ كان يُكَبِّرُ في مَسجِدِ مِنًى، ويُكَبِّرُ مَنْ في المسجد، فَتَرْتَجُّ أسواقُ مِنَى من التكبير، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام، فيقولون: كَبَّرَ عمر، فَيُكَبِّرونَ[(٣)].

١٧٥٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما: كان يُكَبِّرُ في فُسْطَاطِهِ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرهِ دُبُرَ الصلاة، وفي غَيْرِ وَقْتِ الصلاةِ، وإذا ارتفع النهارُ، وعند الزوالِ، وإذا ذَهَبَ يَرْمي[(٤)].

---

(١) رواه مالك بلاغًا ١/ ٤٠٤ (٩٢٢) في الحج: باب التكبير أيام التشريق، وإسناده منقطع.

(٢) أي باب التكبير أيام منى.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٩) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات. قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرًا؛ ووصله أبو عُبيد من وجهٍ أخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي.

(٤) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر.

وفي رواية: أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أهل المسجد فَيُكَبِّرُونَ، ويُكبرُ أَهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبِيرًا(١).

وفي أخرى: كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخَلْفَ الصلاةِ، وعلى فِراشِهِ، وفي فُسطَاطِهِ، ومَجْلِسِهِ، ومَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعًا.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد(٢).

١٧٥٤ - (خ - **أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهم، كانا يَخْرجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرَانِ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرهما. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

١٧٥٥ - (**أُمُّ سَلَمَة**) رضي الله عنها، كانت تُكبِّرُ ويُكَبِّرُ النساءُ اللاتي حَوْلها لِتَكبيرِها دُبُرَ الصَّلواتِ. أخرجه(٤).

ميمونة كانت تكبِّر، وتكبِّر النساء اللاتي حولها لتكبيرها دُبُر الصلوات.

---

(١) هذه الرواية في البخاري تعليقًا عن عمر رضي الله عنه، ولم أرها عن ابن عمر، وهي التي تقدمت في أول الفصل.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٩) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قال الحافظ في الفتح: قوله: «وكان ابن عمر... الخ» وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج: أخبرني نافع، أن ابن عمر... فذكره سواء.

(٣) تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٨) في العيدين (الجمعة): باب فضل العمل في أيام التشريق، قال الحافظ في الفتح: لم أره موصولا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقًا عنهما وكذا البغوي، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي بالتكبير أيام العشر، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني، بأنَّ عادته أن يضيف إلى الترجمة ماله بها أدنى ملابسة استطرادًا. اهـ والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر، بجامع مابينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدلُّ على ذلك أنَّ أثر أبي هريرة وابنِ عمر صريحٌ في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين.

أخرجه[١].

١٧٥٦ - (خ - ميمونة بنت الحارث) رضي الله عنها، كانت تُكَبِّرُ يومَ النَّحرِ، وكان النساءُ يُكبِّرن خَلفَ أبان بن عثمان.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[٢].

الفصل الثاني

في الخطبة بِمِنَىٰ

١٧٥٧ - (د س - عبد الرحمن بن معاذ التيمي) رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً، فَفُتِّحَتْ أسْماعُنا حتَّى كنَّا نسمَعُ ما يقولُ ونحن في منَازِلنا، فَطفِقَ يُعلِّمُهم مَناسِكَهُم حتى بَلَغَ الجمارَ، فَوضَعَ إصبَعَيهِ السبَّابتينِ، ثم قال: بِحصى الخَذْفِ، ثم أمرَ المهاجرينَ فنزلُوا في مُقدَّمِ المسجِدِ، وأمرَ الأنصارَ أن يَنزلوا من ورَاء المسجد. قال: ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ.

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن مُعاذٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بمنى، ونزَّلَهم منازِلَهُم، فقال: «لِيَنزِلِ المُهاجرونَ هاهنا» - وأشارَ إلى ميمَنةِ القبلة - «والأنصارُ هاهنا» - وأشار إلى مَيْسرةِ القِبْلَة - ثم قال: «لِيَنزلِ الناسُ حولَهُم» أخرجه أبو داود.

وأخرج النسائي الأولى[٣].

---

(١) هذا الحديث وجد في (ظ) وحدها ولعلَّه الحديث التالي، لذا لم نعطه رقمًا.

(٢) البخاري بعد الحديث (٩٦٩) تعليقًا في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات؛ قال الحافظ في الفتح: قوله: وكانت ميمونة، أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥١) في المناسك: باب النزول بمنى؛ والنسائي ٥/٢٤٩ (٢٩٩٦) في الحج: باب ما ذكر في منى، وإسناده حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٦١ (١٦١٥٢).

١٧٥٨ ـ (د ـ ابن أبي نجيح) رحمه الله، عن أبيه، عن رجلَيْن مِنْ بني بكرٍ قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بينَ أوسطِ أيام التشريق ونحن عند راحلتِهِ، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خَطَب بِمنى. أخرجه أبو داود[١].

١٧٥٩ ـ (د ـ رافع بن عمرو المُزَنيّ) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ بِمنى حين ارْتَفَعَ الضحى على بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وعليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. أخرجه أبو داود[٢].

١٧٦٠ ـ (د ـ ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن)[٣] رحمه الله، قال: حدَّثتني جدَّتي سرَّاءُ بنتُ نَبْهان[٤] ـ وكانت ربَّةَ بيتٍ في الجاهلية ـ قالت: خطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس[٥] فقال: «أيُّ يومٍ هذا»؟ قُلنا: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «أليسَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشريقِ؟».

وفي رواية: أنَّه خطبَ أوسطَ أيام التشريقِ. أخرجه أبو داود[٦].

١٧٦١ ـ (د ـ الهِرْمَاسُ بن زياد الباهِليّ) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ على ناقَتِهِ العَضْبَاء يومَ الأضحى بمنى. أخرجه أبو داود[٧].

١٧٦٢ ـ (د ـ أبو أُمامةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥٢) في المناسك: باب أي يوم يخطب بمنى، وإسنادهُ جيد.
(٢) سنن أبي داود (١٩٥٦) في المناسك: باب أي يوم يخطب يوم النحر، وإسناد قوي.
(٣) في (ظ، د، ق) وسنن أبي داود: «حصين»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته في تهذيب الكمال ٩/ ١٢٢ وتقريب التهذيب ١٩١٠ والجرح والتعديل ٣/ ٤٧٥.
(٤) وهي سراء ـ بتشديد الراء ـ بنت نبهان الغنَوِيّة؛ روَتْ عن النبيِّ ﷺ؛ وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وهي جدته، وساكنة بنت الجعد الغنَوِيّ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن ماكولا «سرى» بالقصر.
(٥) يوم الرؤوس ـ بضم الراء المهملة، وضم الهمزة بعدها، جمع رأس ـ هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.
(٦) سنن أبي داود (١٩٥٣) في المناسك: باب أي يوم يخطب بمنى، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.
(٧) سنن أبي داود (١٩٥٤) في المناسك: باب من قال: خطب يوم النحر، وإسناده حسن.

بِمنى يومَ النَّحرِ. أخرجه أبو داود[١].

الفصل الثالث

في حَجِّ الصَّبيِّ

١٧٦٣ - (م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لقَي رَكْبًا بالرَّوحَاءِ. فقال: «مَنِ القومُ»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قال: «رسولُ الله»، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْرٌ».

وفي رواية: عن كُريبٍ مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسولُ الله، فأخذَت بضبْعَي صَبيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حج يارسول الله؟ فقال: «نعم، ولك أجرٌ».

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأولى. وأخرج الموطَّأ الثانية[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥٥) في المناسك: باب من قال: خطب يوم النحر، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حجَّ به؛ والموطأ ١/ ٤٢٢ (٩٦١) في الحج: باب جامع الحج؛ وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبي يحج؛ والنسائي ٥/ ١٢٠ (٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧) في الحج: باب الحج بالصغير.

قال النووي في شرح مسلم: وفي هذا حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لايجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوُّعًا. وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لايصحُّ حجُّه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لاخلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجُّه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمرينًا على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها وقال النووي: قوله: «ولك أجر» معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه، أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، =

(بِضَبْعَي صَبيٍّ) ضَبْعُ الإنسان: ما تحت الإبط إلى الخاصرة.

١٧٦٤ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رفعت امرأةٌ صبيًّا لها إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال«نعم، ولكِ أجرٌ». أخرجه الترمذي(١).

١٧٦٥ - (خ ت - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: حجَّ بي أبي مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداع، وأنا ابنُ سَبعِ سنين. أخرجه البخاري والترمذي(٢).

١٧٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فكنَّا نُلَبِّي عن النساءِ والصِّبيَان؛ أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب، وقد أجمع أهل العلم أنَّ المرأة لايُلَبِّي عنها غيرُها(٣).

الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: دَخَل رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير(٤) وقال لها: «لعلَّكِ أَرَدتِ الحجَّ»؟ قالت: والله ما أجدُني إلا

= وأما الأم، فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي. وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال. هذا كله إذا كان صغيرًا لايميز، فإن كان مميزًا أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرمًا والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٩٢٤) في الحج: باب ماجاء في حج الصبي، وإسناده حسن. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس؛ وابن ماجه (٢٩١٠) في المناسك: باب حج الصبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٨) في الحج: باب حج الصبيان؛ والترمذي (٩٢٥) في الحج: باب ما جاء في حج الصبي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٤٩ (١٥٢٩١)؛ وسيأتي برقم (٢٧٣٤).

(٣) سنن الترمذي (٩٢٧) في الحج: باب ما جاء في حج الصبي؛ وتتمته عند الترمذي: «بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف؛ ورواه ابن ماجه (٣٠٣٨) في المناسك: باب الرمي عن الصبيان؛ وإسناده ضعيف.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «ضباعة» بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضُباعة =

وجعةً(١)، فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقُولي: اللهم محلِّي(٢) حيثُ حَبَسْتني (٣)». وكانت تحتَ المِقْدَادِ بن الأسود. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قالت: دخَلَ النبيُّ ﷺ على ضُباعةَ بِنْتِ الزُّبير بنِ عبد المطلب فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «حُجِّي واشْتَرطي: أنَّ محلِّي حيث حَبَسْتَني».

وأخرجه النسائي [أيضًا مثله](٤).

١٧٦٨ ـ (م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ ضُباعَة بنتَ الزُّبيرِ

= بنت الزبير بن عبد المطلب، كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عمِّ النبيِّ ﷺ؛ وأما قول صاحب الوسيط: هي ضُباعة الأسلمية، فغلطٌ فاحش، والصواب: الهاشمية.

(١) «وجعة» بكسر الجيم، يعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا؟.

(٢) «محلِّي» بفتح الميم وكسر الحاء، أي: محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام، يعني: زمانَهُ ومكانَهُ.

(٣) قوله: «حيث حبستني» أي: منعتني ياالله، يعني: مكان منعتني فيه من الحج للمرض.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين؛ ومسلم (١٢٠٧) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعذرِ المرض ونحوه؛ والنسائي ١٦٨/٥ (٢٧٦٨) في الحج: باب كيف يقول إذا اشترط؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٨٠ و٢٥١٣١)
قال النووي في شرح مسلم: ففيه دلالةٌ لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه: أنه من مرضٍ تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك، وبعض التابعين: لايصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال الأصيلي: لايثبت في الاشتراط إسناد صحيح.
قال: قال النسائي: لاأعلم أحدًا أسنده عن الزبير غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًا، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرقٍ متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لايبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.

ابن عبد المطلب أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ ثقيلةٌ، وإني أريدُ الحجَّ، فما تأمرني؟ قال: «أهلِّي بالحجِّ واشترِطي: أنَّ محلِّي حيثُ تحبِسُني»، قال: فأدركَتْ.

وفي رواية: أنَّ ضُباعةَ أرادَتِ الحجَّ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تشترط، ففَعلت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: أنها أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُريدُ الحجَّ، أفأشْتَرِطُ؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أَقُولُ؟ قال: «قُولي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، مَحلِّي من الأرض حيثُ تحْبِسُني».

وفي روايةِ النسائي مثل الأولى.

وله في أخرى مثل الثالثة، وزاد: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثْنيتِ»[(١)].

١٧٦٩ - (خ ط ت س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، كانَ يُنكرُ الاشْتِرَاطَ في الحجِّ ويقول: أليسَ حسْبُكُم سُنَّةَ نبيِّكم؟. هذه رواية الترمذي.

وزاد النسائي: أنه لم يشترِطْ، فإن حبَسَ أحدَكم حابسٌ فليأتِ البيْتَ، فلْيَطُفْ به، وبَينَ الصّفا والمروة، ثُمَّ لِيَحلِقْ أو لِيُقَصِّرْ، ثم لِيحْلِلْ، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

وله في أخرى زيادة بعد قوله: «نبيِّكم»: إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ[(٢)] طافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عامًا قابلاً ويُهدي، أو يصُومَ إن لم يَجدْ هَديًا.

وأخرج البخاري والموطأ، زيادة النسائي، ولم يذكر الاشتراط[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض؛ والترمذي (٩٤١) في الحج: باب ماجاء في الاشتراط في الحج؛ وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك: باب الاشتراط في الحج؛ والنسائي ٥/١٦٧ (٢٧٦٥) في الحج: باب الاشتراط في الحج، و(٢٧٦٦ و٢٧٦٧) باب كيف يقول إذا اشترط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٨) في المناسك: باب الشرط في الحج؛ وأحمد في مسنده (٣١٠٧ و٣٢٩٢)؛ والدارمي (١٨١١) في المناسك: باب الاشتراط في الحج.

(٢) أي: ركنه الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولم يمنع الطواف والسعي.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٠) في الحج: باب الإحصار في الحج؛ والموطأ ١/٣٦١ (٨١٢) في الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو؛ والترمذي (٩٤٢) «تحفة الأحوذي» في الحج: باب =

الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحَرَم

١٧٧٠ - (خ - سعيد بن جُبير) قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حين أصابَهُ سِنانُ الرُّمْح في أخمص قَدَمه، فلَزِقَتْ قدمُهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعتُها، وذلك بمنى، فبَلَغَ الحجَّاجَ، فجاء يعُودُهُ، فقال الحجَّاجُ: لو نعْلَمُ من أصابَك؟ فقال ابنُ عمر: أنتَ أصبْتني. قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاح يُدخَل الحرمَ.

وفي رواية: عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: دَخَلَ الحجاجُ على ابنِ عمر، وأنا عندَه، فقال: كيف هو؟ قال: صالحٌ. قال: من أصابَكَ؟ قال: أصابني مَنْ أمَرَ بحمْلِ السلاح في يومٍ لايَحِلُّ فيه حملُهُ. يعني الحجاجَ. أخرجه البخاري(١).

١٧٧١ - (خ م د - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي) رحمه الله، قال: سمعتُ البراءَ يقول: لما صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبيةِ، صَالحُهم على أن لايدخُلُوها إلا **بجُلُبَّانِ السلاح**، فسألتُهُ: ما جُلُبَّانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه. أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ، قد أخرجَهُ البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في كتاب الغَزَوات من حرف الغين(٢).

= (٩٥)؛ والنسائي ١٦٩/٥ (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) في الحج: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، وسلف برقم (١٧١٢).

(١) البخاري (٩٦٦ و٩٦٧) في العيدين: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٨) في الصلح: باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، و(١٧٨١) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، و(١٨٤٤) فيه: باب لبس السلاح للمحرم، و(٣١٨٤) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية؛ أبو داود (١٨٣٢) في المناسك: باب المحرم يحمل السلاح؛ وسيأتي برقم (٦١٣٣).

(جُلُبَّان السلاح): القِرَابُ بما فيه، وقيل القِرابُ: الغِمْدُ، والجُلُبَّان: شِبْهُ الجِرَاب من الأَدَمِ، يُوضَعُ فيه السيف مَغْمودًا، ويَطْرَحُ فيه الراكبُ سَوْطَه وأداتَه، ويعلِّقه من آخرةِ الرَّحْل وواسطته، وقد رُوي بضم الجيم واللام وتشديد الباء[1]، وهو أَوعيةِ السلاح.

الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ ـ (خ م ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

وفي رواية: واسْتسقى وهو عند البيت، فأتيتُهُ بِدلوٍ.

زاد في رواية قال: فحلَفَ عِكرمةُ: ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

١٧٧٣ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجُلاً من قُريشٍ في المُدَّةِ أنْ يأتيَهُ بماءِ زَمزَم إلى الحُديبية، فذهب به منه إلى المدينة.

---

(١) ويروى أيضًا «جُلْبَان» بضم الجيم وسكون اللام كما في لسان العرب (جلب).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥: عند ابن ماجه من هذا الوجه، قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله مافعل» أي: ما شرب قائمًا، لأنه كان حينئذ راكبًا. انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس «أنه أناخ فصلى ركعتين» فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائمًا» فيحمل على بيان الجواز. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) في الحج: باب ما جاء في زمزم، و(٥٦١٧) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب الشرب من زمزم قائمًا؛ وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ٢٤٣ (٢١٨٤)؛ وسيأتي برقم (٣٠٧٩)، وزاد فيه رواية الترمذي والنسائي.

أخرجه[١].

١٧٧٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، كانت تحملِ ماءَ زمزمَ وتُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحمِلُهُ. أخرجه الترمذي[٢].

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقةٍ

١٧٧٥ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتًا يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُنَاخٌ لمن سَبَقَ إليه» أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

١٧٧٦ -(د - أبو واقد اللَّيثي) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِهِ في حَجَّةِ الوداع: «هذه، ثم ظُهورَ الحُصْرِ». أخرجه أبو داود[٤].

(ظُهُورُ الحُصْرِ): كناية عن لزوم البيت وترك الخروج.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وقد ذكر محبُّ الدين الطبري في كتابه «القِرَى لقاصد أم القُرى» عن ابن أبي حسين قال: كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو «إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبحْ، وإن جاءك نهارًا فلا تمسينّ، حتى تبعث إلي بماء من ماء زمزم. . .» الحديث، أخرجه أبو موسى المديني في تتمته. وأخرجه الأزرقي أيضًا في «أخبار مكة».

(٢) سنن الترمذي (٩٦٣) في الحج: باب (١١٥) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨١) في الحج: باب ماجاء في أن منى مناخُ مَنْ سبق؛ وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك: باب تحريم حرم مكة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٠٦ و٣٠٠٧) في المناسك: باب النزول بمنى؛ والدارمي في السنن (١٩٣٧) في المناسك: باب كراهية البنيان بمنى؛ وأحمد في المسند (٢٥٠١٤ و٢٥١٩٠) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧ في الحج: باب منى مناخ من سبق، ومدار الحديث عندهم على مُسيكة أم يوسف بن ماهك، وهي مجهولة الحال.

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٢) في المناسك باب فرض الحج، عن زيد بن أسلم عن ابنٍ لأبي واقد عن أبيه، وفيه جهالة ابن أبي واقد، ولكن سماه أحمد في المسند (٢١٣٩٨) عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال. . .وذكر الحديث، وإسناده صحيح، قال الحافظ في التهذيب: وكذا سماه البخاري في «تاريخه» وصحَّح إسناده في الفتح ٤/ ٦٢؛ وهو حديث صحيح، له شواهد من عدة من الصحابة.

١٧٧٧ ـ (خ ـ إبراهيم) رحمه الله، عن أبيه عن جده أنَّ عمرَ أذِنَ لأزواج النَّبيِّ ﷺ في آخر حَجَّةٍ حجَّها ـ يعني في الحج ـ وبَعَثَ معَهنَّ عبد الرحمن ـ يعني ابنَ عَوْف ـ وعُثمانَ بن عفَّانَ.

قال الحُميديُّ: هكذا أخرجه البخاري. قال: قال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جدِّه.

قال الحُميديُّ: قال أبو بكر البَرْقاني: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وفي هذا نظر(١).

١٧٧٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: مَن الحاجُّ؟ قال: «الشَّعثُ التَّفِلُ» قال: وأيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، قال: وما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والراحلَةُ». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) البخاري تعليقًا (١٨٦٠) في الحج: باب حج النساء.
قال الحافظ في الفتح٤/ ٦٢ كذا أورده مختصرًا، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم. ونقل الحُميديُّ عن البَرْقاني: أن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يذكره أبو مسعود. اهـ. والحديث معروف، وقد ساقه ابنُ سعد والبيهقي مطوَّلاً، وجعل مَغْلَطاي تنظير الحميدي راجعًا إلى نسبة إبراهيم، فقال: مُرَادُ البرقاني بإبراهيم جدّ إبراهيم المبهم في رواية البخاري، فظنَّ الحُميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك، بل هو جده، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله (أي البخاري): «وقال لي أحمد بن محمد»، أي ابن الوليد الأزرقي، وقوله: «أذن عمر» ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك ممكن، لأنَّ عمره إذ ذاك: كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبتَ سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسلني عمر» لكن الواقدي لايُحتجُّ به، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان، وابن سعد أيضًا عن الوليد بن عطاء بن الأغَرّ المكّي كلاهما عن إبراهيم بن سعد، مثلما قال الأزرقي. ويحتمل أن يكونَ إبراهيم حفظ أصل القصة، وحمل تفاصيلها عن أبيه، فلا تتخالف الروايتان، ولعلَّ هذا هو النكتةُ في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٩٨) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٩٦) في المناسك: باب مايوجب الحج؛ والبغوي في شرح السنة. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب. وقال الترمذي: هذا الحديث =

(الشَّعِثُ): البعيدُ العَهْد بتَسْريحِ شَعْرِهِ وغسلِهِ.

(التَّفِلُ): التَّاركُ للطِّيبِ واستعماله.

(العجُّ): رَفْعُ الصوتِ بالتَّلبيةِ.

(الثَّجُّ): سَيَلانُ دماءِ الهَدي.

١٧٧٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: عليَّ حجَّةُ الإسلام، وعليَّ دينٌ؟ قال: «اقضِ دينَكَ». أخرجه[١].

١٧٨٠ - (خ - ثمامة بن عبد الله بن أنس) قال: حجَّ أنسٌ رضي الله عنه على رَحْلٍ، ولم يكن شَحِيحًا، وحدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زاملتهُ[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(الرَّحلُ): السَّرْجُ الذي يُركَبُ به على الإبل، ويجوز أنه أراد به القَتَبَ، يعني: أنَّهُ حجَّ راكبًا على قتَبٍ أو كورٍ، وأنه لم يحجَّ في مَحْملٍ ولا ما يجْري مجْراه.

١٧٨١ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عُثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه كان إذا اعتمرَ

= لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في إبراهيم ابن يزيد من قِبَلِ حفظه، أقول: ولكن جملة العج والثج لها شواهد، فهو بها حسن.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: أي الراحلة التي ركبها، وهي وإنْ لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل. والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل، وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) تعليقًا (١٥١٧) في الحج: باب الحج على الرحل. قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر، وهو المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس...إلخ. قال الحافظ في الفتح: كذا وقع في رواية أبي ذر. ولغيره: وقال محمد بن أبي بكر، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به، قال الحافظ: ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه، فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع، والله أعلم.

رُبما لم يَحطُطْ عن راحِلتِهِ حتى يرجعَ. أخرجه الموطأ[(١)].

١٧٨٢ - (خ م ط د - عُبيد بن جُريج) قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتُكَ تَصنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يَصنعُها[(٢)]؟ قال: ما هي يا بنَ جُريجٍ؟ قال: رأيتُكَ لاتمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانيّيْنِ[(٣)]، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعال السِّبْتِيَّة، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلَّ النَّاسُ إذا رَأَوْا الهلالَ، ولمْ تُهْلِلْ حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ؟ فقال عبد الله بن عمر: أمَّا الأرْكانُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيَّينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبْتيَّةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضَّأُ فيها[(٤)]، فأنا أُحبُّ أنْ ألبَسها، وأما الصُّفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصْبُغُ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبُغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يهِلُّ حتى تَنْبعثَ به راحلتُهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[(٥)].

---

(١) الموطأ ١/٣٤٧ بعد الحديث (٧٧٨) في الحج: باب جامع ما جاء في العمرة بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قال المازري: يحتمل أن مراده: لايصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

(٣) قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجْر - بكسر الحاء -: الشاميان لكونهما بجهة الشام. قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين، فلذلك لم يستلما، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ثم إنَّ العراقي من اليمانيين اختص بفضيلةٍ أخرى وهي الحجر الأسود. فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه، بخلاف اليماني. والله أعلم.
قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لايستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم ثم ذهب، قاله النووي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين؛ ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة؛ والموطأ ١/٣٣٣ (٧٤١) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك: باب في وقت الإحرام؛ وانظر الحديث (١٤٤٠) و (٢٨٦٣) و(٨٢٨١) و(٢٨٧٠) و(٨٣١٦).

(السِّبتيّةُ) النِّعالُ السِّبتيّةُ: التي لاشعرَ عليها، كأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي: حُلِقَ وأُزيلَ، وقيل: هي منسوبة إلى السِّبتِ، وهي جُلودُ البقر المَدْبوغة بالْقَرَظِ.

١٧٨٣ ـ (خ ـ نافع مولى ابن عمر): أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزِلُ بذي الحُليفَةِ ـ حين يعتمرُ، وفي حجَّتِهِ [حين حَجَّ] ـ تحتَ سَمُرةٍ في موضعِ المسجد الذي بذي الحُلَيفة؛ وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكان في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ هبَطَ بَطْنَ وادٍ، فإذا ظهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبَطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقيَّةِ، فعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبِحَ، ليسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأَكَمَةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يُصلِّي عبدُ الله عندَه، في بَطْنِه كُثُبٌ كان رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فدَحَا السيلُ فيه بالبَطحاءِ، حتى دَفَنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدُ الله يُصلِّي فيه.

قال نافعٌ: وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى جَنب المسجد[١] الصغير الذي دون المسجد الَّذي بشَرفِ الرَّوحاء[٢]، وقد كان عبدُ الله يعْلَمُ المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، تنزِلُ ثَمَّ[٣] عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي، وذلك المسجدُ على حافَّةِ الطريق اليُمنى، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمْيةٌ بحَجَرٍ أو نحوُ ذلك، وإنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّي إلى العِرق[٤] الذي عند مُنصَرفِ الرَّوْحاء، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ، فلم يكن عبد الله يُصَلِّي في ذلك

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: حيث المسجد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٧٠: هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجِّه إلى مكة. والمسجد الأوسط: هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم، وفي الأذان من «صحيح مسلم» أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: «يقول ثم». قال الحافظ في الفتح: قوله: «يقول ثم عن يمينك». قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب بعواسج عن يمينك، قلت [القائل ابن حجر]: توجيه الأول ظاهر، وما ذكره ـ إن ثبتت به رواية ـ فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديمًا، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: يعلم المكان الذي صلى، قال: فيه هنا لفظة لم أضبطها، عن يمينك. . الحديث.

(٤) أي عرق الظبية، وهو واد معروف، قاله الحافظ في الفتح.

المسجد، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ وراءَه، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العِرْقِ نَفْسِهِ، وكان عبدُ الله يروحُ من الرَّوْحاء، فلا يُصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان، فيصلِّي فيه الظُّهر، وإذا أقْبَلَ من مكَّة، فإنْ مَرَّ به قَبْلَ الصبح بساعةٍ، أو من آخِرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ.

وإنَّ عبد الله حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تحْتَ سرْحةٍ ضخْمةٍ دون الرُّوَيثَةِ عن يمين الطريق، وَوُجَاهَ الطريق في مكانٍ بَطْحٍ [سَهْلٍ] حين يُفْضي في أكمةٍ دُوَيْنَ بَريدِ الرُّويثةَ بميلينِ، وقد انكسرَ أعلاها فانثَنى في جَوفها وهي قائمةٌ على ساق، وفي ساقها كُثُبٌ كثيرةٌ.

وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طرَفِ تَلْعةٍ تمضي وراءَ العَرْج، وأنتَ ذاهبٌ إلى هضْبةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق، بين أولئك السَّلَماتِ كان عبدُ الله يَروحُ من العَرْج بعد أنْ تَميلَ الشمسُ بالهاجِرة، فيُصلِّي الظهرَ في ذلك المسجد.

وإنَّ عبدَ الله بنَ عمر حدَّثهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ عند سرَحاتٍ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، عند يسار الطريق في مَسيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلك المسيلُ لاصِقٌ بكُرَاع هَرْشَىٰ، بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوةٍ، وكان عبدُ الله يُصلِّي إلى سَرْحةٍ هي أقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريق، وهي أطْولُهُنَّ.

وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْزِلُ في المسيل الذي في أدْنَى مَرِّ الظَّهرانِ قبلَ المدينةِ، حينَ تنزل[1] من الصَّفراء وأنتَ[2] تنْزِلُ في بَطْنِ ذلك المسيل عن يسارِ الطريق، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، ليس بين منزِل رسولِ الله ﷺ وبين الطريق إلا رَمْيَةٌ بحَجَرٍ.

وإنَّ عبدَ الله [بنَ عمر] حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذي طُوى، يبيتُ حتى يُصبحَ، يُصلِّي الصُّبح حين يَقْدَمُ مكَّةَ، ومصلَّى رسولِ الله ﷺ [ذلك] على أكمةٍ غليظةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفَلَ مِنْ ذلك على أَكَمَةٍ غليظةٍ.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: حين يهبط.
(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: من الصفراوات.

وإنَّ عبد الله حدَّثهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبَلَ فُرضَتي الجَبلِ الذي بينه وبني الجبَلِ الطويلِ نَحْوَ الكعبة، فجَعلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجدِ بطرف الأكمة، ومُصَلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأكمةِ السَّوداء، تَدَعُ من الأكَمَةِ عَشرة أذرُعٍ أو نَحْوَها، ثم تصلِّي مُستقبل الفُرضتَيْن من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلمٌ منها الفصلَيْنِ الآخرينِ في النزول بذي طُوى، واستقبال الفُرضَتَينِ.

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عُقْبَةَ قال: رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرَّى أماكنَ من الطَّريقِ فيُصلِّي فيها، ويُحدِّث: أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ؛ وسألتُ سالمًا، فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعًا في الأمكنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاء.

هذا الحديث ذكره الحُمَيديُّ في المتفق بين البخاري ومسلم، وذكر أنَّ مسلمًا لم يُخرِّجْ منه إلا الفصلَين الآخريْن، وحيثُ لم يُخرِّج منه مسلم غيرَهما لم نثبت له علامةً، وأشَرْنا إلى ما أخرج منه كما ذكر الحُميديُّ(١).

(شَفِيرُ) كلِّ شيء: حرْفُهُ وطَرَفُهُ، كَجَانبِ الوادي والنهر وغيره، وكذا شفا كلِّ شيء: حَرْفُهُ.

(خليجٌ) الخليجُ: جانبُ النهر، كأنه مُخْتَلج منه، أي مقطوع.

(فعرَّسَ) التَّعرِيسُ: نُزُول المسافر آخرَ الليلِ نزْلةً للاستراحةِ أو النوم.

(كُثُبٌ): جمع كَثيبٍ، وهو ما اجْتمَعَ من الرَّمْلِ وارتفع.

(فَدَحا) دَحَا السيلُ فيه بالبطحاء: أي دَفَعَ ورَمى إليه بحَصَى الحَصْباء، وبَسَطها فيه حتى خَفِيَ.

(بِشرَفِ الرَّوْحاء): هو ما ارتفع من ذلك المكان، والرَّوحاءُ: موضعٌ في ذلك المَنْزِل.

---

(١) البخاري (٤٩٢) في المساجد: باب المساجد التي على طريق المدينة؛ وأخرجه مسلم مختصرًا (١٢٥٩ و١٢٦٠) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٧ (٥٥٦٩).

(العِرْقُ) من الأرض: سَبَخةٌ تنبتُ الطَّرْفاء.

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ: الشجرةُ الطويلة.

(الرُّوَيْثَة): موضعٌ في طريقِ مكة من المدينة.

(بَطْح) البَطْحُ: المُتَّسِعُ من الأرض.

(بَرِيد) البَرِيدُ: المَسَافة من الأرض مُقدَّرة، يقال: إنَّها فرسَخَان، وقيل: أربعةُ فَرَاسِخَ، وسيجيءُ مَشروحًا في كتاب الصلاة مُسْتَقْصًى(١).

(تَلْعَة) التَّلْعَةُ: كالرَّابِيَة، وقيل: هو مُنْخَفَضٌ من الأرض، فهو من الأضداد.

(هضْبَةٌ) الهَضْبَةُ: الرَّابِيَةُ المَلْسَاءُ القليلةُ النبات.

(رَضْمٌ)(٢): حجارةٌ مجتمعة، وجمعُها رِضَامٌ، وواحدُ الرَّضْم: رَضْمَة.

(سَلَماتٍ) السَّلَمَاتُ: شجرٌ، واحدُها: سلمَة، وجنسها السَّلَم.

(غَلْوَة) يُقال: غَلا الرجلُ بسَهْمِه غَلْوًا: إذا رَمَى به أقْصَى الغَايَة، وكلُّ مَرْمَاةٍ: غَلْوَةٌ.

(كُرَاعِ هَرْشَى) هَرْشَى: مكانٌ، وكُرَاعُه: طَرَفُهُ.

(فُرْضَتِي الجَبَل) الفُرْضَة: ماانحدَرَ من وسَطِ الجبل، وتُسَمَّى مَشْرَعَةُ النَّهر: فُرْضَة.

* * *

(١) انظر ج ص

(٢) ضُبِطَ بتحريك الضاد وسكونها: «رَضَم ورَضْم».

الباب الرابع عشر

في حجِّ رسولِ الله ﷺ وعمرته، وفيه فصلان

الفصل الأول

في عدد حَجَّاتِهِ وعُمَرِه ووَقْتِهما

١٧٨٤ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قبلَ أنْ يُهاجِر، وحَجَّةً بعدَما هاجَرَ، ومعها عُمْرَة، فساقَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً، وجاء عليٌّ من اليَمَنِ ببقِيَّتِها، فيها جَمَلٌ [لأبي جَهْل] في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّة، فنَحَرَها، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فطُبِخَتْ، وشَرِبَ من مَرَقِها. أخرجه الترمذي[1].

(ببَضْعَةٍ) البَضْعَةُ: القِطْعَةُ من الشيء.

١٧٨٥ ـ (خ م ت د ـ عروة بن الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أنا وابنُ عمر مُسْتَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ رضي الله عنها، وإنَّا لَنسمَعُ ضَرْبَها بالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب؟ قال: نعم. فقلتُ لعائشةَ: أيْ أُمَّتَاهُ، ألا تسمَعِينَ مايقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ومايقول؟ قلتُ: يقول: اعتمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب. فقالت: يَغْفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، لَعَمْرِي ما اعتَمَرَ في رَجَب[2]، وماعتمرَ مِنْ عُمْرَةٍ إلا وإنَّه لَمَعَهُ، قال: وابنُ عمر يَسْمَعُ، ما قال: لا، ولا: نَعَم، سكَتَ.

---

(١) سنن الترمذي (٨١٥) في الحج: باب ما جاءَ كم حجَّ النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ؛ وهو حديث حسن.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل على جواز قولِ الإنسان: «لعمري» وكرهه مالك، لأنَّه من تعظيم غيرِ الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره.

وفي روايةِ مجاهد بن جَبْر قال: دَخَلْتُ أنا وعُروةُ المسجدَ، فإذا ابنُ عمَرَ جالِسٌ إلى جَنْبِ حُجْرَةِ عائشة، وإذا أُناسٌ يُصَلُّونَ في المسجد صلاةَ الضُّحَى، قال: فسأَلْنَاهُ عن صلاتهم؟ فقال: بِدْعَةٌ[١]. ثم قال له: كمِ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعًا[٢]، إحداهُنَّ في رجَب، فكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليه. قال: وسمعنا استِنَانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عُروةُ: ياأُمَّ المؤمنين، ألا تسمَعِين مايقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمَرَ أربَعَ عُمَرَاتٍ، إحداهُنَّ في رجَب. فقالت: يرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن، مااعتمرَ [عُمرَةً] إلا وهو شاهِدُه، وما اعتمرَ في رجَبٍ قطُّ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: عن عُروةَ مختصرًا، قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ: في أيِّ شهرٍ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعني ابنَ عمر ـ وما اعتمرَ في شَهْرِ رجب قطّ.

وفي أخرى له عن مُجَاهد: أنَّ ابنَ عمر قال: إنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أربعًا، إحداهنَّ في رجب. لم يزدْ على هذا.

وفي روايةِ أبي داود: عن مجاهد قال: سُئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: عُمرَتَيْن. فبلَغَ ذلك عائشة، فقالت: لقد علِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثًا، سوى التي قَرَنَها بحَجَّةِ الوَدَاع.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده: أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة، لا أن صلاة الضحى بدعة.

(٢) في روايةِ البخاري: «أربع» بالرفع، والمثبت من (ظ)، وفي صحيح مسلم: «أربعَ عمر» بالنصب والإضافة. قال الحافظُ في الفتح: قوله: «قال أربع» كذلك للأكثر، ولأبي ذر: «قال: أربعًا» أي: اعتمرَ أربَعًا. قال ابنُ مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾؟ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث»؟ فأضمرَ «يلبث»، ونصبَ به «أربعين» ولو قصدَ تكميلَ المطابقة لقال: «أربعون» لأنَّ الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهرَ بهذا أنَّ النصبَ والرفعَ جائزانِ في مثل قوله: «أربع» إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر.

وفي أُخرى له: عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرتَيْن: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعمرةً في شوال(١).

(تَسْتَنُّ) الاسْتِنَان: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

١٧٨٦ - (خ م ت د - قتادة) قال: سألتُ أنَسًا رضي الله عنه: كم حجَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: حَجَّ حَجَّةً واحدةً، واعتمرَ أربَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعمرة الحُدَيبية، وعمرةً مع حَجَّتِه، وعمرةَ الجِعْرانة، إذ قَسَمَ غَنِيمةَ حُنَين. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عمرٍ، كلُّها في ذي القَعْدَة، إلا التي معَ حَجَّتِه(٢): عمرةً من الحُدَيبِيَة - أو زمَنَ الحُديبية - في ذي القعدة، وعمرةً من العام المُقْبِل في ذي القعدة، وعمرةً من جِعْرَانة، حيثُ قسمَ غَنَائمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرةً في حَجَّتِه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ؛ ومسلم (١٢٥٥) في الحج: باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ وزمانهنّ؛ والترمذي (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج: باب في عمرة رجب؛ وأبو داود (١٩٩١ و١٩٩٢) في المناسك: باب العمرة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٢٩ (٦٠٩١)؛ وابنُ ماجه (٢٩٩٨) في المناسك: باب العمرة في رجب.

(٢) قوله: «إلا التي اعتمر مع حجته» قال القابسي: هذا الاستثناء كلامٌ زائد؛ وصوابه: أربع عمرٍ في ذي القعدة: عمرة من الحديبية... الخ. وقد عدَّها في آخر الحديث، فكيفَ يستثنيها أولاً؟. قال القاضي: والروايةُ عندي هي الصواب، وقد علَّها بعدُ في الأربع آخر الحديث، فكأنَّه قال: في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ في حجَّته، ثم فسَّرَها بعدَ ذلك، لأنَّ عمرته التي مع حجته إنما أوقعها في ذي الحجة؛ إذا قلنا: إنه كان قارنًا أو متمتِّعًا. قاله الزركشي.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «اعتمر النبي ﷺ - إلى قوله - وعمرة مع حجته»: وفي الروايةِ الأُخرى: «حجَّ حجةً واحدة، واعتمر أربع عمر»، هذه روايةُ أنس. وفي روايةِ ابنِ عمر: «أربع عمر إحداهن في رجب»، وأنكرتْ ذلك عائشةُ رضي الله عنها. وقالت: «لم يعتمر النبيُّ ﷺ قط في رجب»، فالحاصلُ من روايتي أنس وابنِ عمر: اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهنَّ في ذي القعدة عام الحُديبية، سنةَ ستٍّ من الهجرة، وصُدوا فيها، فتحلَّلوا وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنةَ ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة: مع حجَّته، وكان إحرامُها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة؛ وأمَّا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ إحداهن في رجب: فقد أنكرتْهُ عائشة =

ولهما في أُخرى بنحوِ روايةِ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثل روايتهما الأوَّلَة[(١)].

١٧٨٧ ـ (ت د س ـ مُحَرِّش الكَعْبِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من الجِعْرَانة ليلاً مُعتمرًا، فدخلَ مكةَ ليلاً، فقَضَى عُمرتَهُ، ثم خرجَ من ليلتِهِ، فأصبحَ بالجِعْرَانةِ كَبَائتٍ، فلمَّا زالتِ الشمسُ من الغَدِ خرجَ من بطنِ سَرِفَ، حتى جامَعَ[(٢)] الطريق، طريق جَمْعٍ ببَطْنِ سَرِفَ، فمن أجلِ ذلك خَفِيَتْ عمرتُه على الناس. هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

= رضي الله عنها، وسكتَ ابنُ عمر حينَ أنكرَتْه. قال العلماء: هذا يدلُّ على أنَّه اشتبه عليه، أو نسي، أوشكَّ، ولهذا سكتَ عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه. وأمَّا القاضي عِيَاض فقال: ذكرَ أنس: «أنَّ العمرةَ الرابعةَ كانتْ مع حجَّته» فيدلُّ أنَّه كان قارِنًا. قال: وقد ردَّه كثيرٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم.
قال: وقد قلنا: إنَّ الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفْرِدًا، وهذا يردُّ قولَ أنس، وردَّتْ عائشةُ قول ابنِ عمر. قال: فحصلَ أنَّ الصحيحَ ثلاثُ عمر. قال: ولايعلمُ للنبيِّ ﷺ اعتمار إلا ماذكرناه، قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهنَّ ثلاث عمر. هذا آخر كلام القاضي، وهو قولٌ ضعيف، بل باطل، والصواب: أنَّه ﷺ اعتمر أربع عمر، كما صرَّحَ به ابنُ عمر وأنس، وجزَمَا الروايةَ به، فلا يجوزُ ردُّ روايتِهما بغير جازم.
وأما قوله: إنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجَّةِ الوَدَاع مفردًا لاقارنًا، فليس كما قال، بل الصواب أنَّه ﷺ كان مفردًا في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا، ولابدَّ من هذا التأويل، والله أعلم.
قال العلماء: وإنما اعتمر النبيُّ ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلةِ هذا الشهر، ولمخالفةِ الجاهلية في ذلك، فإنَّهم كانوا يرَوْنَه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مراتٍ في هذه الأشهر، ليكونَ أبلغَ في بيان جوازه فيها، وأبلغَ في إبطالِ ماكانتِ الجاهليةُ عليه، والله أعلم.
وأما قوله: إنَّ النبي ﷺ حجَّ حجةً واحدة، فمعناه: بعدَ الهجرة لم يحجَّ إلا حجةً واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، و(٣٠٦٧) في الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، و(٤١٤٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن؛ والترمذي (٨١٥) في الحج: باب ماجاءَ كم حجَّ النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك: باب في العُمرة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٥ (١٣١٥٣)؛ والدارمي (١٧٨٧) في المناسك: باب في حج النبي ﷺ حجة واحدة.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: «حتى جاء مع الطريق».

وفي روايةِ أبي داود قال: دخلَ النبيُّ ﷺ الجِعْرَانةَ فجاءَ إلى المسجد فرَكَعَ ماشاء الله، ثم أحرَمَ، ثم استوَى على راحلتِه، فاستقبلَ بَطْنَ سَرِفَ، حتى أتى طريقَ المدينة[1]، فأصبحَ بمكةَ كبائِتٍ[2].

١٧٨٨ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عمر: عمرةَ الحُدَيبية، وعمرةَ الثانية من قابل، وعمرةَ القضاء في ذي القَعْدَة، وعمرة الثالثة من الجِعْرَانة، والرابعة التي مع حجَّتِه.

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عكرمةَ مرسلاً.

وفي روايةِ أبي داود زيادةٌ في لفظه قال: والثانية حين تواطؤوا على عمرةٍ [من] قابِل ـ قال قُتيبة: يعني عمرةَ القضاء في ذي القعدة ـ وقال في الرابعة: التي قَرَنَ مع حجَّتِه[3].

١٧٨٩ ـ (ت ـ البَرَاءُ بنُ عازب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ في ذي القعدة. أخرجه الترمذي[4].

١٧٩٠ ـ (ط ـ عروة بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعتمرْ إلا

---

(١) في أبي داود: «حتى لقي طريق المدينة».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٥) في الحج: باب ماجاء في العمرة بالجعرانة؛ وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك: باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والنسائي ٥/١٩٩، ٢٠٠ (٢٨٦٣) في الحج: باب دخول مكة ليلاً، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: حسنٌ غريب، ولانعرف لمحرِّشٍ الكعبيِّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وهو حديث حسن دون ركوعه في المسجد، فهو منكر، وهو في رواية أبي داود فقط.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٦) في الحج: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ؛ وأبو داود (١٩٩٣) في المناسك: باب في العمرة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٣) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي (٩٣٨) في الحج: باب ماجاء في عمرةِ ذي القعدة، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن ابن عباس. أقول: وهو مختصر من حديث في الصحيحين، سيأتي برقم (٦١٣٣).

ثلاثَ عمر، إحداهنَّ في شوال، وثِنْتَانِ[(١)] في ذي القَعْدَة. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٧٩١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ ثلاثًا: عامَ الحُدَيبية، وعامَ القَضِيَّة، وعامَ الجِعْرَانة. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٧٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ. أخرجه أبو داود[(٤)].

١٧٩٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ في عمرةِ القضاء ثلاثًا. أخرجه أبو داود[(٥)].

١٧٩٤ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: لمَّا اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ستَرْنَاهُ من غِلْمانِ المُشركين ومنهم أن يُؤذوا رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري[(٦)].

وهذا الحديث لم أجِدْهُ في كتاب الحُميدي الذي قرأتُه.

الفصل الثاني

في ذكر حجة الوَدَاع

١٧٩٥ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نتحدَّثُ عن حجَّةِ الوَدَاع، والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرِنا، ولانَدْري ما حَجَّةُ الوَدَاع، حتى حَمِدَ الله رسولُ الله ﷺ

(١) في الموطأ: «واثنتين».
(٢) الموطأ ١/ ٣٤٢ (٧٦٧) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وإسناده صحيح.
(٣) بلاغًا ١/ ٣٤٢ (٧٦٦) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج؛ وإسناده منقطع.
(٤) سنن أبي داود (١٩٨٦) في المناسك: باب العمرة، وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (١٤٢٥) معزوًّا للبخاري.
(٥) سنن أبي داود (١٩٩٧) في المناسك: باب المقام في العمرة، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (١٩١٤) : وذكر البخاري نحوه تعليقًا، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام بمكة في عمرةِ القضاء ثلاثًا. اهـ. وهو في البخاري (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية؛ وسيأتي برقم (٦١٣٣).
(٦) البخاري (٤٢٥٥) في المغازي: باب عمرة القضاء، و(٤١٨٨) باب غزوة الحديبية؛ و(١٦٠٠) في الحج: باب من لم يدخل الكعبة، و(١٧٩٢) باب متى يحل المعتمر.

وأثنَى عليه، ثم ذكرَ المَسِيحَ الدَّجَّال، فأطْنَبَ في ذكره، وقال: «مابَعَثَ الله من نبيٍّ إلا أنْذَرَهُ أُمَّتَه: أنْذَرَهُ نوحٌ والنبيُّونَ من بعدِه، وإنَّه يَخرُجُ فيكم، فما خَفِيَ عليكم من شأنِهِ فليسَ يَخْفَى عليكم، إنَّ ربَّكم ليس بأعوَرَ، إنَّه أعْوَرُ عينِ اليُمْنَى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافِيَة، ألا إنَّ الله حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم، كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا [في شهرِكم هذا]، ألا هل بَلَّغْتُ»؟ قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشْهَدْ ـ ثلاثًا ـ ويلَكم ـ أو وَيْحَكم ـ انظروا، لاتَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض». هذه روايةُ البخاري.

وأخرج مسلم طَرَفًا منه، وهو قوله: «ويحكم ـ أو قال: ويلكم ـ لاتَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعض».

وأخرجَ البخاري أيضًا هذا الفصل مُفْرَدًا.

وأخرجا جميعًا الفصلَ الذي فيه: «أتدرُونَ أي يومٍ هذا؟». وتحريمَ الدماء والأعراضِ في مَوضعٍ بعدَه، دونَ ذكرِ الدَّجَّال، و «لاتَرْجِعوا بعدي كفَّارًا».

قال البخاري: وقال هشامُ بنُ الغاز عن نافعٍ عن ابن عمر: وقَفَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها، وقال: «أيُّ يومٍ هذا»؟ وذكرَ نحوَ ماسبقَ أولاً وقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ اشْهَدْ». ثم ودَّعَ الناسَ فقالوا: هذه حجَّةُ الوَدَاع[1].

(عِنَبَةٌ طافِيَة) العِنَبَةُ الطافية: هي التي قد خرجَتْ عن حدِّ أخواتِها في النبات والنُّتُوء، فهي نادرة بينهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، و(١٧٤٢) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٦٠٤٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾، و(٦١٦٦) باب ماجاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٧٨٥) في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حق، و(٦٨٦٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه مسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ وانظر الحديث رقم (٥٣).

١٧٩٦ ـ (م د س ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحُسين) رحمه الله، عن أبيه[١] قال: دخَلْنا على جابرِ بن عبد الله، فسألَ عن القوم[٢] حتى انتَهَى إليَّ، فقلتُ: أنا محمدُ بن عليِّ بن الحُسين، فأَهْوَى بيدِه إلى رأسي فنزَعَ زِرِّي الأعلى، ثم نزَعَ زِرِّيَ الأسفَل، ثم وضعَ يدَهُ بين ثَدْيَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ[٣]، فقال: مَرْحَبًا بكَ يا بنَ أخي، سَلْ عمَّا شِئتَ. فسألْتُهُ ـ وهو أعمى ـ وحَضَرَ وقتُ الصلاةِ، فقامَ في نِسَاجَةٍ ملتَحِفًا بها، كُلَّما وضعَها على مَنْكِبِه رجعَ طرَفَاها إليه من صِغَرِها، ورداؤهُ إلى جَنْبِهِ على المِشْجَب، فصلَّى بِنا، فقلتُ: أخْبِرْني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ. فعقَدَ بيدِهِ تسعًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكَثَ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ[٤] ثمَّ أذَّنَ في الناسِ في العاشرةِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتَمِسُ أنْ يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويعملَ مثلَ عملِه، فخرَجْنا معه، حتى أتَينا ذا الحُلَيفة[٥]، فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيفَ أصنع؟ قال: «اغتَسِلِي واستَثْفِرِي بثوبٍ وأحْرِمي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركِبَ القَصْوَاء، حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البيداء، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَري بينَ يديه من راكِبٍ وماشٍ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك، وعن يسارِه مثلَ ذلك، ومن خلفِهِ مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرِنا، وعليه ينزلُ القرآن، وهو يعرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عمِلْنا به، فأهَلَّ بالتَّوحيد: «لَبَّيْكَ

---

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقِر، إمامٌ ثقةٌ، فاضلٌ، وأُمُّه بنتُ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ).

(٢) قال النووي في شرح مسلم: وفي الحديث فوائد. منها: أنه يُستحبُّ لمن وردَ عليه زائرونَ أو ضِيفان ونحوهم أن يسألَ عنهم لينزلَهم منازِلَهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن ننزلَ الناس منازلهم» وفيه إكرامُ أهلِ بيت رسولِ الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي؛ ومنها: استحبابُ قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحَبًا؛ ومنها: ملاطفةُ الزائرِ بما يَلِيقُ به وتأنيسُه، وهذا سبَبُ حلِّ جابر زرَّي محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: وأنا يومئذٍ غلامٌ شاب: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه.

(٤) لم يحجَّ رسولُ الله ﷺ بعدَ هجرتِه إلى المدينةِ سوى هذه الحجة، وسُمِّيتْ حجة الوداع لأنَّه ﷺ ودَّعَ فيها أصحابَه رضي الله عنهم.

(٥) وهي ميقاتُ أهل المدينة ومن يمرُّ بها.

اللهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلك، لاشَرِيكَ لك». وأهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلْبِيَتَهُ ـ قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسْنا نعرِفُ العُمرةَ ـ حتى إذا أتَيْنَا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينه وبين البيت، فكانَ أبي يقول ـ ولا أعلمُه ذكرَهُ إلا عن النبيِّ ﷺ ـ كان يقرأُ في الرَّكعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثم رجعَ إلى الرُّكْنِ فاستلَمَهُ، ثم خرجَ من البابِ إلى الصَّفَا، فلمَّا دَنَا من الصَّفَا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدَأَ الله به». فبدَأَ بالصَّفَا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبلَ القِبلةَ، فوحَّدَ الله وكبَّرَه، وقال: «لاإلٰهَ إلا الله وحدَهُ لاشَرِيكَ له، له الملك وله الحَمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لاإلٰه إلا الله وحدَه، أنْجَزَ وعدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». ثم دَعَا بين ذلك ـ قال هذا ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ثم نزلَ إلى المَرْوَةِ، حتى إذا انْصَبَّتْ قدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَل[1]، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى[2]، حتى أتَى المَرْوَة، ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافٍ عَلَا على المَرْوَةِ قال: «لو أنِّي استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ منكم ليسَ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمرةً»، فقامَ سُرَاقةُ بنُ مالك بنِ جُعْشُم فقال: يارسولَ الله، ألِعَامِنا هذا أمْ للأبَدِ؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَهُ واحدةً في الأُخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ ـ هكذا مرَّتَيْن ـ لا، بل لأبَدِ أبَدٍ». وقدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوجَدَ فاطِمةَ ممَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا، واكتحلَتْ، فأنكَرَ ذلك عليها[3]، فقالت: إنَّ أبي أمَرَني بهذا. قال: وكانَ عليٌّ رضي الله عنه يقولُ بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ محرِّشًا على فاطمةَ للذي صنعَتْ، مُسْتفتِيًا لرسولِ الله فيما ذكرَتْ عنه، فأخبَرْتُه أنِّي أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا. فقال: «صَدَقَتْ، صدقَتْ، ماذا قلتَ

---

(١) في صحيح مسلم «سعى».

(٢) في (د، ظ): «إذا صعدنا مشى» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظنَّ أن ذلك لايجوز، فأنكره.

حينَ فرَضْتَ الحجَّ»؟ قال: قلتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُكَ، قال: «فإنَّ معي الهَدْيَ فلا تَحِلُّ». قال: فكانَ جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمَن والذي أتى به النبيُّ ﷺ مئةً، قال: فحَلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيةِ توجَّهوا إلى مِنًى فأهلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء والفجر، ثم مَكَثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمس، وأمرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَب له بِنَمِرَة، فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولاتَشُكُّ قريشٌ إلا أنَّه واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفَةِ كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرَفَة، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة، فنزلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَتْ له، فركِبَ فأتَى بَطْنَ الوادي، فخَطَب الناسَ وقال: «إنَّ دِماءَكم وأموالَكم حرَامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدَمَيَّ مَوْضوع، ودِماءُ الجاهليةِ مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضَعُ من دِمائنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث[١]، كانَ مُسْتَرضِعًا في بني سعدٍ، فقتَلَتْهُ هُذَيلٌ؛ ورِبَا الجاهليةِ موضوع[٢]، وأوَّلُ رِبًا أضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه[٣]،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال المحققون والجمهور: اسمُ هذا الابن إياسُ بن ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل آدم. قال الدارقُطْنيّ: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم الزُّبير بن بكَّار. قال القاضي: ورواه بعضُ رواةِ مسلم «دم ربيعة بن الحارث» قال: وكذا رواه أبو داود، وقيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأنَّ ربيعة عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ إلى زمن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وتأوَّلَهُ أبو عبيد فقال: دم «ربيعة» لأنَّه ولي الدم، فنسبَهُ إليه، قالوا: وكانَ هذا الابن المقتولُ طفلاً صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابَهُ حجَرٌ في حربٍ كانتْ بين بني سعدٍ وبني ليث بن بكر. قاله الزبير ابن بكار.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: معناه: الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأنَّ الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضعُ الزيادة، والمُرادُ بالوَضْع الرَّدُّ والإبطال.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: في هذه الجملةِ إبطالُ أفعالِ الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لاقِصَاصَ في قتلها، وأنَّ الإمامَ وغيرَهُ ممنْ يأمرُ بمعروفٍ أو ينهَى عن منكرٍ ينبغي أن يبدأَ بنفسه وأهلِه، فهو أقربُ إلى قبولِه، وإلى طيب نفسِ مَنْ قرُبَ عهدُه بالإسلام.

فاتَّقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهُنَّ بأمانِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله[1]، ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرَهونَهُ، فإنْ فعلْنَ ذلك فاضْرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروف، وقد ترَكْتُ فيكم ما لنْ تَضِلُّوا بعدَه، إنِ اعتصمتمْ به، كتابَ الله، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتُم قائلون»؟ قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ. فقال بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يرفعُها إلى السماء ويُنَكِّبُها[2] إلى الناس: «اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ» ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتَى المَوْقِفَ، فجعلَ بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، واستقبلَ القِبْلَةَ، فلم يزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ وذهبَتِ الصُّفرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمَامَ حتى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيده: «أيُّها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كلَّما أتَى حَبْلاً من الحبالِ أرْخَى لها قليلاً حتى تصعَدَ، حتى أتَى المُزْدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعِشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلَعَ الفجر، فصَلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامة، ثم ركِبَ القَصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحرام، فرَقِيَ عليه، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فحمِدَ الله وكبَّرَهُ وهلَّلَه ووحَّدَه، فلم يزلْ واقِفًا حتى أسفرَ جدًّا، فدَفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمس، وأردَفَ الفَضْلَ بنَ عباس، وكان رجلاً حسَنَ الشَّعرِ أبيضَ وَسِيمًا، فلمَّا دفعَ رسولُ الله ﷺ مرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفضل يَنظُرُ إليهنّ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجْهِ الفَضْل، فحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخر ينظُر، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الشِّقِّ الآخرِ على وجهِ الفضل، فصرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتَى بطْنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثم سلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرجُ إلى

---

(١) قال النووي: قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المرادُ كلمةُ التوحيد، وهي: «لاإلهَ إلا الله محمد رسولُ الله» إذْ لاتَحِلُّ مسلمةٌ لغيرِ مسلم؛ وقيل: المرادُ بإباحةِ الله تعالى، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا الثالث هو الصَّحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرُهما، وقيل: المرادُ بالكلمة: الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمةِ التي أمرَ الله تعالى بها.

(٢) في بعض النسخ: «وينكتها».

الجَمْرَةِ الكُبرى، حتى أتَى الجَمْرَةَ التي عندَ الشجرة، فرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ ـ يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها ـ حَصَى الخَذْف[1]، رمَى من بطنِ الوادي، ثم انصَرَفَ إلى المَنْحَر، فنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً بيدِه، ثم أعطَى عليًّا فنحَرَ ما غَبَرَ، وأشرَكَهُ في هَدْيِه، ثم أمرَ من كلِّ بدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فجُعِلَتْ في قِدْر، فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمِها، وشَرِبا من مَرَقِها، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكَّةَ الظهر، فأتَى بني عبد المطلب، وهم يَسقونَ على زَمْزَم، فقال: «انْزِعُوا بني عبدِ المطلب، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ على سِقايَتِكم لنَزَعْتُ معكم[2]»، فناوَلُوهُ دَلْوًا فشرِبَ منه.

وفي رواية: بنحوِ هذا، وزاد: وكانتِ العربُ يَدْفَعُ بهم أبو سَيَّارَة[3] على حمارٍ عُرْيٍ، فلمَّا أجازَ[4] رسولُ الله ﷺ من المُزْدلفةِ بالمَشْعَرِ الحرام لم تَشُكَّ قريشٌ أنَّه سيقتصِرُ عليه، ويكونُ منزِلُه ثَمَّ، فأجازَ ولم يَعْرِضْ له، حتى أتَى عرَفَاتٍ فنزلَ.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَر، فانْحَروا في

---

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ، وكذا نقلَهُ القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابُه «مثل حصى الخذف» قال: وكذا رواهُ غير مسلم، وكذا رواهُ بعضُ رواةِ مسلم، هذا كلامُ القاضي.
قلت [القائل النووي]: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لايتَّجِهُ غيرُه، ولايَتِمُّ الكلامُ إلا كذلك، ويكونُ قوله: «حصى الخذف» متعلِّقًا بحصيات، أي: رماها بسبعِ حَصَياتٍ حَصَى الخَذف، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصوابُ، والله أعلم.

(٢) قال النووي: معناهُ: لولا خَوْفي أن يعتقدَ الناسُ ذلك من مناسكِ الحج ويزدحمونَ عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيتُ معكم، لكثرةِ فضيلةِ هذا الاستقاء.
قال: وفي الحديثِ فضيلةُ العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم.
وأما زمزم: فهي البئرُ المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبةِ ثمانٌ وثلاثونَ ذراعًا، وقيل: سُمِّيتْ زمزم لكثرةِ مائها. يُقال: ماءٌ زمزوم، وزمزم وزمازم: إذا كانَ كثيرًا. وقيل: لضمِّ هاجَرَ لمائها حين انفجرَتْ وزَمِّها إياه. وقيل: لزمزمةِ جبريلَ وكلامِه عندَ فجرِه إياها. وقيل: إنَّها غيرُ مشتقة، ولها أسماء أُخَر ذكرتُها في «تهذيب الأسماء واللغات» مع نفائسَ أخرى تتعلَّقُ بها.

(٣) أي في الجاهلية.

(٤) أيْ جاوَزَ.

رِحَالِكم، ووقَفْتُ هاهنا، وعرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف». هذه روايةُ مسلم.

وأخرجَ أبو داودَ الحديثَ بطوله.

وله في أُخرى عندَ قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: يقْرَأُ فيهما، بالتوحيد(١)، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال فيه: فقال عليٌّ بالكوفةِ: قال أبي: هذا الحَرْفُ لم يذكرْهُ جابر، يعني: فذهبتُ مُحَرِّشًا. . .» وذكر قصةَ فاطمة.

وأخرج النسائي من الحديث أطرافًا متفرِّقةً في كتابه، وقد ذكرْناها.

قال محمد: أتينا جابرًا فسألْناهُ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلْتُها عمرةً، فمن لم يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً»؛ وقدِمَ عليٌّ من اليمن بهَدْيٍ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْيًا، وإذا فاطمةُ قد لبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكتَحلَتْ، قال عليٌّ: فانطلَقْتُ مُحَرِّشًا أستفتي رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسولَ الله، إنَّ فاطمةَ قد لَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكتحلَتْ، وقالت: أمرَني أبي. قال: «صَدَقَتْ صدَقَتْ صدَقَتْ، أنا أمرْتُها».

وله في موضعِ آخر قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكَثَ بالمدينةِ تسعَ حِجَجٍ، ثم أُذِّنَ في الناس أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العام، فنزلَ المدينةَ بشَرٌ كثير، كلُّهم يلْتَمِسُ أنْ يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويفعل كما فعلَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة، وخرَجْنا معَهُ، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا ينزِلُ عليه القرآنُ، وهو يَعرِفُ تأويله، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنا به، فَخَرَجْنا لا نَنوي إلا الحجَّ.

وله في موضع آخر: قال إنَّ عَليًّا قدِمَ من اليمن بَهدْيٍ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْيًا، فقال لعلي: «بِمَ أهْللتَ»؟ قال: قلتُ: اللهُمَّ إني أهْلَلتُ بما أهلَّ به رسولُ الله، ومعي الهَدْي، قال: «فلا تحلَّ إذًا».

---

(١) قال في «عَون المعبود»: يظهرُ من هذه الرواية أنَّ قولَه: فقرأ فيهما بالتوحيد، هو قولٌ مُدْرَجٌ من محمد بن علي [يعني محمد بن علي بن الحسين]، وكذا قوله بعدَه: «قال عليٌّ بالكوفة، فذهبتُ مُحَرِّشًا. . .» إلى آخر قصةِ فاطمة رضي الله عنها، ذكرَهُ محمد بن علي منقطِعًا من غيرِ ذكر جابر، والله أعلم.

وله في موضع آخر: أنَّ رسولَ الله لما أتى ذا الحُليفة صلَّى وهو صامتٌ، حتى أتى البَيْداء.

وفي موضع آخر: قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ سنينَ ولم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في الناس بالحجِّ، فلم يبقَ أحدٌ يريدُ أن يأتيَ راكبًا أو راجلاً إلا قَدِمَ. فتدارَكَ النَّاسُ ليخرُجُوا معهُ، حتى حاذى ذا الحُليفةِ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «اغْتسلي واستثفري بثَوبٍ ثُمَّ أَهِلِّي» ففعلَتْ.

وفي موضعٍ آخر: قال: إنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ هديًا في حَجَّتِهِ.

وفي موضعٍ آخر قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ ودخلَ المسجدَ، فاستلم الحجَرَ، ثم مضى عن يمينه، فرَمَل ثلاثًا ومشَى أربعًا، ثم أتى المقامَ، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَّى ركعتينِ، والمقامُ بينَهُ وبين البيت، ثم أتى البيتَ بعد الركعتين فاستلمَ الحجَرَ، ثم خَرَجَ إلى الصَّفا.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا، وهو يقولُ: «نبدأُ بما بدأَ الله به»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي موضع آخر، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ رقِيَ على الصَّفا، حتى إذا نظرَ إلى البيت كبَّر.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ويقولُ: «لا إله إلا الله وحدَهُ لاشريكَ لهُ، لَهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، يصنعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعو، ويصْنع على المروةِ مثل ذلك.

وفي موضع آخر: قال: طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعًا؛ رمَلَ منها ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قام عند المقام، فصلَّى ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ورَفَعَ صوتَهُ ليسْمَعَ النَّاسُ، ثم انصرَفَ فاستلمَ، ثـمَّ ذهَـبَ، فقال: «نبدأُ بما بدأ اللهُ به»، فبدأ بالصَّفا، رَقِيَ عليه حتى بدا له البيتُ، وقال ثلاث مراتٍ: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»، وكبَّرَ الله وحمدَهُ ثم دعا بما قُدِّرَ لهُ، ثمَّ نزلَ ماشيًا حتى تصوَّبتْ قدَمَاهُ في بَطنِ المَسيلِ، فسعَى حتَّى صَعدَت

قدَمَاهُ، ثم مشى حتى أتى المروةَ، فصعِدَ فيها، حتى بدا له البيتُ، فقال: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ»، قال: ثلاثَ مراتٍ، ثم ذكرَ الله وسبَّحهُ وحمِدَهُ، ودعا بما شاء الله، فعلَ هذا حتَّى فرغَ من الطوافِ.

وفي موضع آخر قال: سارَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفَة، ووجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له بنَمِرة، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرُحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطْنِ الوادي خَطَبَ النَّاسَ، ثم أذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهرَ ثمَّ أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا.

وفي موضع آخر: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقفٌ».

وفي موضع آخر قال: «المُزْدلِفةُ كلها موقفٌ».

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفَعَ من المُزدلفةِ قبلَ أن تطْلُعَ الشَّمسُ، فأردفَ الفضلَ بن عبَّاسٍ، حتَّى أتى مُحسِّرًا، حرك قليلاً، ثم سلَكَ الطريق الوسطى التي تُخرجُكَ على الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ، فرَماها بسبعِ حصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، حصى الخَذْفِ، ورمى من بطن الوادي.

وزاد في طرفٍ آخر: ثم انْصرفَ إلى المنْحَر فنحرَ.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ بعضَ بُدْنِهِ بيدِهِ، ونحرَ بعضَهُ غيرُهُ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٠٥ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و١٩٠٩) في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ؛ والنسائي ٥/ ١٤٣ و١٤٤ (٢٧١٢) في الحج: باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، و(٢٧٤٠) باب ترك التسمية عند الإهلال، و(٢٧٤٣ و٢٧٤٤) باب الحج بغير نية يقصده المحرم، و(٢٧٥٦) باب العمل في الاهلال، و(٢٧٦١ و٢٧٦٢) باب إهلال النفساء، و(٢٧٩٨) باب سوق الهدي، و(٢٩٣٩) باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، و(٢٩٦٩، ٢٩٧٠) باب ذكر الصفا والمروة، و(٢٩٧٢) باب التكبير على الصفا، و(٢٩٧٤) باب الذكر والدعاء على الصفا، و(٢٩٦١ و٢٩٦٢) باب القول بعد ركعتي الطواف، و(٣٠١٥) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، و(٣٠٤٥) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، و(٣٠٥٣ و٣٠٥٤) باب الإيضاع في وادي محسر، و(٣٠٧٦) باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، و(٦٠٤) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ وأخرجه أيضًا بطوله ابن ماجه (٣٠٧٤) في =

(نِسَاجَة): ضربٌ من الملاحفِ المنسوجة.

(المِشْجَب): أعوادٌ مركَّبةٌ يوضَعُ عليها الرَّحْلُ والثياب.

(واسْتَثْفِري) استثفارُ الحائض: هو أن تشُدَّ فَرْجَها بخِرْقةٍ عريضةٍ تُوثِقُ طرَفَيْها في شيءٍ آخرَ قد شدَّتْهُ على وسَطِها، لتمنَعَ الدَّمَ أنْ يجرِيَ ويقْطُر.

(القَصْواء): اسمُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، ولم تكنْ قَصْواءَ، لأنَّ القَصْواءَ هي المقطوعةُ الأُذُن.

(صَبِيغًا) ثوبٌ صَبِيغٌ: أي مَصبُوغٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول.

(مُحَرِّشًا) التَّحْرِيشُ: الإغراءُ ووصفُ ما يُوجِبُ عِتابَ المنقول عنه وتوبيخه.

(بكلمةِ الله) كلمةُ الله: هي قولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(لايوطئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهون) معناه: أن لايأذَنَّ لأحَدٍ من الرجالِ أن يتحدَّثَ إليهن، وكان الحديثُ من الرجال إلى النساء من عاداتِ العرب، لايَـرَوْنَ ذلك عَيْبًا، ولايَعدُّونَهُ رِيبَةً، إلى أنْ نزَلَتْ آيةُ الحِجَاب، وليس المُرَادُ بوَطْءِ الفراش: نفسُ الزِّنَا، لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ على الوجوهِ كلِّها، فلا معنى لاشتراط الكراهةِ فيه، ولو كانَ ذلك كذلك لم يكنِ الضربُ فيه ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح، إنما كان فيه الحَدُّ، والضَّرْبُ المُبَرِّحُ هو الضربُ الشديد.

(يُنكِّبُها) نَكَّبَ إصبَعَهُ: أمَالَها إلى الناس، يريدُ بذلك: أن يُشهِدَ الله عليهم.

(حَبْلُ المُشاةِ) الحَبْلُ: واحدُ حِبالِ الرمل، وهو ماستطال منه مُرتفِعًا.

(شَنَقَ) زمامَ ناقَتِه: إذا جمَعَهُ إليه، كَفًّا لها عن السُّرعةِ في المشي.

(مَوْرِك) الرَّحْل: مايكونُ بين يدَيِ الرَّحْل، يَضَعُ الراكبُ رِجلَهُ عليه، يُقال: ورَكَ وورَّكَ، مُخَفَّفًا ومُثقَّلاً.

= المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ؛ وانظر فقرات منه متفرقة برقم (١٣٥٢) و(١٤١٣) و(١٤٣١).

(ولم يُسَبِّح بينهما) السُّبْحَةُ: الصلاةُ، وقيل: هي النافلةُ من الصلاة، أي: لم يصلِّ بينهما سُنَّة.

(وَسِيمًا) رجلٌ وسيم: له منظَرٌ جميل.

(ظُعُنٌ) جمعُ ظَعِينة، وهي المرأةُ في الهَوْدَج، والهَوْدَجُ أيضًا يُسَمَّى ظَعِينةً.

(ما غَبَر) الغَابِرُ: الباقي.

(انزِعُوا) النَّزْعُ: الاستِقاءُ.

١٧٩٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدَ ماترجَّلَ وادَّهَن(١)، ولبِسَ إزارَهُ ورِدَاءَهُ هو وأصحابُه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردِيَةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلا المُزَعْفَرة(٢) التي تُرْدَعُ(٣) على الجِلْد. فأصبحَ بذي الحُلَيفة، ورَكِبَ راحلَتَهُ حتى استوَى على البَيْدَاءِ أَهَلَّ هو وأصحابُه، وقَلَّدَ بُدْنَهُ، وذلك لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القعدة(٤) فقدِمَ مكةَ لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، وطافَ بالبيت، وسعى

(١) قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمعَ العلماءُ على أنَّ للمحرِمِ أن يأكلَ الزيتَ والشحمَ والسمن والشيرج، وأن يستعملَ ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أنَّ الطيب لايجوزُ استعمالُه في بدنه، ففرَّقوا بين الطيب والزيت في هذا: فقياسُ كونِ المحرم ممنوعًا من استعمالِ الطيب في رأسه: أن يُباحَ له استعمالُ الزيت في رأسه.

(٢) قال الزركشي: «إلا المزعفرة» بالنصب على الاستثناء، وبالجر عن البدلية.

(٣) أي تلطخ. قال الحافظُ في الفتح: يقال: ردع، إذا التطخ. والرَّدْع: أَثَرُ الطِّيب إذا لزِقَ بجلدِه، قال ابنُ بطال: وقد رُوي بالمعجمةِ من قولهم: أردغتِ الأرض: إذا كثرَتْ مناقعُ المياهِ فيها، والردغ بالغين المعجمة: الطين. اهـ. ولم أرَ في شيءٍ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة، ولا تعرَّض لها عياض، ولاابن قرقول، والله أعلم. ووقع في الأصل: تردع على الجلد. قال ابنُ الجوزي: الصوابُ حذف على، كذا قال، وإثباتُها موجه أيضًا.

(٤) قوله: «لخمس بقين من ذي القعدة» فيه حجَّةٌ لأحدِ قولي اللغويِّين: أنه لاحاجةَ إلى الاستثناء، بناءً على تمام الشهر غالبًا، وقيل: لابدَّ أن يقول: إن بقين، لاحتمالِ نقص الشهر. اهـ.

قال الحافظُ في الفتح: احتجَّ به ابنُ حزْم في كتاب حجةِ الوَدَاع له على أنَّ خروجَهُ ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأنَّ أوَّلَ ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأنَّ الوقفةَ كانتْ يومَ الجمعةِ بلا خلاف. وظاهرُ قولِ ابنِ عباس: «لخمس» يقتضي أن يكونَ خروجه =

بين الصَّفَا والمَرْوة، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِه، لأنَّه قَلَّدَها، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجُون[1]، وهو مُهِلٌّ [بالحَجِّ]، ولم يَقرَبِ الكَعْبَةَ بعدَ طوافِه بها حتى رجَعَ من عرَفَة، وأمَرَ أصحابَهُ أن يَطَّوَّفوا بالبيت، وبين الصَّفَا والمروة، ثم يُقَصِّروا رؤوسَهم ثم يَحِلُّوا[2]، وذلك لِمَنْ لم يكنْ معَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، ومَنْ كانتْ معَهُ امرأتُهُ فهي له حلالٌ، والطِّيبُ والثيابُ. أخرجه البخاري[3].

(تَرَجَّلَ) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعر.

(تُرْدَعُ) ثوبٌ رَدِيعٌ أي صبيغ، وقد رَدَعْتُه بالزَّعْفَرَان، والمُرَاد: الذي يُؤَثِّرُ صِبغُه في الجَسد، فيصبُغُه من لَوْنِه.

١٧٩٨ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفَة، فقال: «هذه عرَفَة، وهو المَوْقِف، وعَرَفةُ كلُّها مَوقف». ثم أفاضَ حينَ غَرَبَتِ الشمس، وأردَفَ أُسَامةَ بنَ زيدٍ، وجعَلَ يُشيرُ بيدِهِ على هِينَتِه، والناسُ يَضْرِبونَ يمينًا وشِمالاً لايَلْتَفِتُ إليهم، ويقول: «ياأيُّها الناس، عليكمُ السَّكِينةَ»، ثم أتَى جَمْعًا فصَلَّى بهمُ الصلاتَيْنِ جميعًا، فلمَّا أصبحَ أتَى قُزَحَ، ووقفَ عليه، وقال: «هذا قُزَحُ، وهو المَوْقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف». ثم أفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّر، فقَرَعَ ناقتَه، فخَبَّتْ حتى جازَ الوادي، فوقفَ وأردَفَ الفضْلَ، ثم أتَى الجَمْرَةَ فرَمَاها، ثم أتَى المَنْحَر، فقال: «هذا المَنْحَرُ، ومِنًى كلُّها مَنْحَر». واستفتَتْهُ جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، قالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدرَكَتْهُ فريضةُ الله في الحج، أفيُجزِئُ أن أَحُجَّ عنه؟ قال:

= من المدينةِ يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبتَ أنَّه ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، كما سيأتي قريبًا من حديثِ أنس، فتبيَّنَ أنه لم يكنْ يوم الجمعة، فتعيَّنَ أنَّه يوم الخميس، وتعقَّبه ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»، بأن المتعين: أن يكون يوم السبت، بناء على عدِّ يوم الخروج، أو على ترك عده، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا. اهـ.

(١) الحَجُون: بحاء مهملة مفتوحة بعدَها جيمٌ مضمومة: جبلٌ بأعلى مكة، وبجِوَارِه المُعَلَّى مقبرة أهل مكة.

(٢) في (ق): «ثم يجلسوا» وهو تحريف.

(٣) البخاري (١٥٤٥) في الحج: باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر، و(١٦٢٥) باب من لم يقرَبِ الكعبة ولم يطُفْ حتى يخرجَ إلى عرفة، و(١٧٣١) باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

«حُجِّي عن أبيك»، قال: ولوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فقال العباس: يارسولَ الله، لِمَ لوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيتُ شابًّا وشابَّةً، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما». فأتاهُ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أفضْتُ قبلَ أنْ أحلِق؟ قال: «احلِقْ [أو قَصِّرْ] ولاحَرَج». قال: وجاءَ آخَرُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي ذبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولاحَرَجَ». قال: ثم أتَى البيتَ فطافَ به، ثم أتَى زمزمَ، فقال: «يابني عبدِ المطلب، لولا أن يَغْلِبَكُمُ الناسُ عليه لنَزَعْتُ». أخرجه الترمذي[1].

* * *

(١) سنن الترمذي (٨٨٥) في الحج: باب ماجاء أن عرفةَ كلها موقف؛ وأبو داود (١٩٣٥) في المناسك: باب الصلاة بجُمع؛ وابن ماجه (٣٠١٠) في المناسك: باب الموقف بعرفة؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن جابر، وهو حديث صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

في الحدود، وفيه سبعةُ أبواب

الباب الأول

في حَدِّ الرِّدَّةِ وقَطْع الطريق

١٧٩٩ ـ (ط ـ زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَه فاضْرِبوا عُنُقَه».

قال مالك في تفسير هذا الحديث: معناه ـ والله أعلم ـ أنَّهُ مَنْ خرَجَ من الإسلام إلى غيرِه، مثلُ الزَّنَادِقةِ وأشباهِهم، فأولئكَ إذا ظُهِرَ عليهم يُقتَلُونَ ولايُستَتَابُون، لأنَّه لاتُعرَفُ تَوْبَتُهم، فإنَّهم كانوا يُسِرُّونَ الكُفْرَ، ويُعْلِنُونَ الإسلام، فلا أرى أن يُستَتَابَ هؤلاءِ إذا ظُهِرَ على كفرِهم بما يَثْبُتُ به.

قال مالك: والأمرُ عندَنا: أنَّ مَنْ خرجَ من الإسلام إلى الرِّدَّة أنْ يُسْتَتابوا، فإنْ تابوا وإلا قُتِلُوا.

قال: ومعنى قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوه» مَنْ خرجَ من الإسلامِ إلى غيرِه، لا مَنْ خرجَ من دينٍ غيرِ الإسلام إلى غيرِه، كمَنْ يَخرُجُ من يَهُودِيَّةٍ إلى نَصرانيَّةٍ، أو مَجُوسيَّة، ومن فعلَ ذلك من أهلِ الذِّمَّةِ لم يُستَتَبْ، ولم يقتل. أخرجه الموطأ[1].

١٨٠٠ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القارِيّ) رحمه الله، عن أبيه قال: قدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، في زمَنِ خلافتِه رجلٌ من اليمن،

(١) الموطأ ٢/٧٣٦ (١٤٤٤) في الأقضية: باب القضاء فيمن ارتدَّ، وهو مرسل، وقد وصلَهُ البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وسيأتي برقم (١٨٠٢).

من قِبَلِ أبي موسى الأشعري، وكانَ عاملاً له، فسألَهُ عمرُ عن الناس. ثم قال: هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: فما فعلتُمْ به؟ قال: قرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنا عُنُقَه. قال: فهلاَّ حبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، وأطْعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُموه، لعلَّه يتوب، ويُراجِعُ أمرَ الله؟ اللهمَّ إنِّي لم أحْضُرْ ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذْ بلغَني. أخرجه الموطأ[1].

(مُغَرِّبَةِ خبرٍ) يُقال: هل من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ - بكسر الراء وفتحِها مع الإضافةِ فيهما - وأصلُه: من الغَرْب، وهو البُعد، يُقال: دارٌ غَرْبَةٌ: أي بعيدةٌ، والمعنى: هل من خبَرٍ جديدٍ جاء من بلدٍ بعيد؟[2].

١٨٠١ - (خ ت د س - عكرمة) قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزَنَادِقةٍ[3]، فأحْرَقَهم، فبلَغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ، قال: «لاتُعَذِّبوا بعذَابِ الله»، ولَقَتَلْتُهُم، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه». هذه روايةُ البخاري.

وزادَ الترمذي: فبلَغَ ذلك عليًا، فقال: صَدَقَ ابنُ عباس.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: أنَّ عليًا أحْرَقَ ناسًا ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكُنْ لأحْرِقَهم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُعَذِّبوا بعذاب الله» وكنتُ قاتِلَهم[4] بقولِ رسولِ الله ﷺ، [فإنَّ رسول الله ﷺ قال]: «مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»، [فبلَغَ ذلك عليًا]، فقال: وَيْحَ ابنِ عباس.

وأخرج النسائي أيضًا منه المُسْنَدَ فقط، فقال: عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٢/٧٣٧ (١٤٤٥) في الأقضية: باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام، وهو مرسل، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) جاء في (ظ) في شرح الغريب بعد شرح مغرِّبةِ خبر ما نصُّه: الموثَّق: المأثور المشدود في الوثاق من حبلٍ أو قيد.

(٣) جمع زِنْدِيق، هو المبطِن للكفر المظهر للإسلام، كالمنافق. وقيل: هم قومٌ من الثنوية القائلين بالخالقين - النور والظلمة إله الخير وإله الشر - وقيل: من لادِين له، وقيل: هو من يتبع كتابَ (زرادشت) المسمَّى بالزند. وقيل: هم الذين أحرقهم عليٌّ رضي الله عنه وهم كانوا عبدةَ الأوثان.

(٤) في (ظ): «وكنتُ أقاتلهم»، وما أثبتناهُ من روايةِ أبي داود.

قال: «مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه».

وأخرجَ أيضًا عن أنس: أنَّ عليًا أُتِيَ بنَاسٍ من الزُّطِّ[1] يَعبُدونَ وَثَنًا، [فأحرقَهم]، قال ابنُ عباس: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوه»[2].

١٨٠٢ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عليَّ مُعاذٌ وأنا باليَمَن، فكانَ رجلٌ يَهُودِيٌّ، فأسلمَ، ثم ارتدَّ عن الإسلام، فلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال: لا أنزِلُ عن دابَّتِي حتى يُقتَلَ، قال: وكانَ قد استُتِيبَ قبلَ ذلك.

زادَ في رواية: بعشرين ليلة، أو قريبًا منها، فجَاءَ مُعَاذٌ، فدَعَاهُ، فأبَى، فضَرَبَ عُنُقَه.

قال أبو داود: وقد رُوي هذا الحديث من طُرُقٍ، وليس فيه ذِكْر الاستتابة. هذه روايةُ أبي داود.

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ بطولِه في كتاب الغزوات في بَعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن في حرف «الغَيْن».

وقد ذُكِرَ بعضُ رواياتِه في «كتاب الخِلافة والإمارة» من حرف «الخاء»، وبعضُ رواياته في «كتاب الشَّرَاب» من حرف «الشين»، ووافقهم على بعضها النسائي، وقد ذُكرَتْ رواياتُه في مواضعِها.

وله هاهنا منها قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمن، ثم أرسَلَ مُعاذَ بنَ جبلٍ

---

(١) قال ابن حجر في المقدمة: هم صنف من السُّودان. وفي القاموس «الزط» بالضم: جيل من الهند، معرَّب «جت» بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضًا. الواحد «زطي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، و(٣٠١٧) في الجهاد: باب لايعذب بعذاب الله؛ والترمذي (١٤٥٨) في الحدود: باب ماجاء في المرتد؛ وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ١٠٤/٧ و١٠٥ (٤٠٥٩ - ٤٠٦٢ و٤٠٦٥) في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ٢١٧/١ (١٨٧٤)؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه؛ وسيأتي برقم (٦١٧٩) و(٢٠٤٠) و(٣١١٤) و(٢٦٤٠) و(١٠٧٧).

بعدَ ذلك، فلمَّا قَدِمَ قال: ياأيُّها الناسُ، إنِّي رسولُ الله إليكم؛ فألْقَى له أبو موسى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ، فأُتِيَ برجلٍ كانَ يَهُودِيًّا فأسلَمَ، ثم كفَرَ، فقال مُعاذ: لاأجلِسُ حتى يُقتلَ؛ قَضَاءُ الله ورسولِه ـ ثلاث مَرَّاتٍ ـ فلمَّا قُتِلَ قعدَ.

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ الحديث، وهو مذكورٌ هناك(١).

(وِسَادَة) الوِسادةُ: المِخَدَّة.

١٨٠٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح يكتُبُ لِرسولِ الله ﷺ، فأزَلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ [به] رسولُ الله ﷺ أن يُقتَلَ يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ بنُ عفَّان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(٢).

(فأزَلَّهُ) أزَلَّهُ: حَمَلَهُ على الزَّلَلِ، وهو الذَّنْبُ والخطَأ. والزَّلَلُ: ضِدُّ الثَّبَاتِ والتَّأَنِّي في الأُمور.

١٨٠٤ ـ (د ـ حارثةُ بن مُضَرِّب) رضي الله عنه، أنَّه أتَى عبدَ الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ بالكوفةِ فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرَبِ حِنَةٌ، وإنِّي مرَرْتُ بمسجدٍ لِبني حَنِيفة، فإذا هم يؤمنونَ بمُسَيلِمة، فأرسلَ إليهم عبدُ الله فجيءَ بهم فاسْتَتَابَهم، غيرَ ابنِ النَّوَّاحة، قال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لك: «لولا أنَّك رسولٌ لَضَرَبْتُ عُنقَك»، فأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ. فأمرَ قَرَظَةَ بنَ كعبٍ ـ وكانَ أميرًا على الكوفة ـ فضرَبَ عُنقَهُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، و(٢٢٦١) في الإجارة: باب في الإجارة، و(٧١٤٩) في الأحكام: باب مايُكره من الحرص على الإمارة، و(٧١٥٦ و٧١٥٧) باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه؛ ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها؛ وأبو داود (٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ١٠٥/٧ (٤٠٦٦) في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣٩٣/٤ (١٩٠١٤ و١٩١٦٧)؛ وسيأتي برقم (٦١٧٩) و(٢٠٤٠) و(٣١١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٥٨) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ وأخرجه أيضًا النسائي ١٠٧/٧ (٤٠٦٩) في تحريم الدم: باب توبة المرتد، وهو حديث حسن.

السُّوق، ثم قال: مَنْ أرادَ أنْ ينظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحة، فَلْينْظُرْ إليه قَتيلاً بالسوق. أخرجه أبو داود[1].

(حِنَةٌ) الحِنَةُ هاهنا: بمعنى الإحْنَة، وهي العداوة.

قال الجوهري: [يقال: في صدره عليَّ إحْنَةٌ، أي: حِقْد، ولاتَقُلْ: حِنَةٌ، والجمعُ: إحَنٌ، وقال الهرَوي:] هي لغة رديئة، وقد جاءت؛ وقال الخطابي: ويشبه أن يكونَ مذهبُ ابنِ مسعود في قتلِهِ من غيرِ استتابةٍ أنَّه رأى قولَ رسولِ الله: «لولا أنَّكَ رسولٌ لضَرَبْتُ عُنقَك» حُكمًا منه بقتله لولا عِلَّةُ الرِّسالة، فلمَّا ظَفِرَ به، وارتفعتِ العِلَّةُ أمْضَى فيه ذلك، ولم يستأنِفْ له حُكمَ سائرِ المرتدِّين، لأنَّ ابنَ النَّوَّاحةِ كانَ داعِيَةَ مُسَيلِمَةَ، بخِلافِ غيرِهِ ممَّنِ انتمَى إليه، فلهذا استَتَابهم دونَه، بِناءً منه على أنَّ أمرَ مُسيلِمةَ عندَه مستحكِمٌ لايزولُ بالتَّوبة، وأنَّه لايُصدَّقُ في توبته.

١٨٠٥ ـ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عُكْلٍ وعُرَينة قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّمُوا بالإسلام فقالوا: يانبيَّ الله، إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْعٍ، ولم نكنْ أهلَ رِيف، واستَوخَمُوا بالمدينة[2]، فأمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيه، فيشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحَرَّة كَفَروا بعدَ إسلامِهم، وقتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا الذَّوْدَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فبعثَ الطَّلَبَ في آثارِهم، فأمرَ بهم فسَمَروا أعيُنَهم، وقطَعُوا أيدِيَهم، وتُرِكوا في ناحيةِ الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم. قال قتادة: بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك كانَ يَحُثُّ على الصدَقةِ، ويَنْهَى عن المُثْلَة.

زادَ في رواية: قال قتادة: فحدَّثَني ابنُ سِيرِين أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود.

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى للبخاري: أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المدينة، فرخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أنْ يأتُوا إبِلَ الصَّدَقةِ فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّود،

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٢) في الجهاد: باب في الرسل، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٥٠٣) في السير: باب في النهي عن قتل الرسل.

(٢) في البخاري: «واستوخموا المدينة».

فأرسلَ رسولُ الله ﷺ، فأُتِيَ بهم، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، وتَرَكهمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجارة.

وفي أُخرى له: أنَّ ناسًا كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يارسولَ الله، آوِنَا وأطْعِمْنا، فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ. فأنزَلَهمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ له، فقال: «اشرَبُوا من ألْبَانِها»، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقوا ذَوْدَه، فبعثَ في آثارِهم، فقطَعَ أيديَهمْ وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكْدُمُ الأرضَ بلسانِهِ حتى يموتَ. قال سلاَّم [وهو ابنُ مِسْكِين]: فبلَغَني أنَّ الحجَّاجَ قال لأنس: حدِّثْني بأشدِّ عُقوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ، فحدَّثَهُ بهذا، فبلَغَ [الحسَنَ]، فقال: وَدِدْتُ أنَّهُ لم يُحَدِّثْهُ.

وفي روايةٍ لمسلم بنحوِهِ، وفيه: وكانَ قد وقَعَ بالمدينةِ المُومُ، وهو البِرْسامُ(١).

وزادَ: وكان عندَهُ شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلَ إليهم، وبعثَ قائفًا يَقْتَصُّ آثارَهم.

وفي أُخرى قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك، لأنَّهم سَمَلُوا أعيُنَ الرِّعاء.

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتَمَّ من هذا وزيادةٍ تتضمَّن ذكرَ القَسامة وهو مذكورٌ في كتاب القسامة، من حرف القاف.

وأخرجه الترمذي بنحوٍ من هذه الطرُق، وأخرجَ منه طَرَفًا في كتابِ الطعام، في جوازِ شُرْبِ أبوالِ الإبِل.

وأخرجَ أبو داود: أنَّ قومًا من عُكْلٍ ـ أو قال: من عُرَيْنَة ـ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بلِقَاحٍ، وأمرَهم أن يشرَبُوا من أبوالها وألبانِها؛ فانطلَقُوا، فلمَّا صحُّوا قتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فبلَغَ النبيَّ خبَرُهم من أوَّلِ النهار، فأرسلَ في آثارِهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «الموم» بضم الميم وإسكانِ الواو، وأمَّا «البِرْسام» فبكسر الباء، وهو نوعٌ من اختلال العقل، ويُطلَقُ على وَرَمِ الرأس وورم الصدر، وهو معرَّب؛ وأصلُ اللفظةِ سُريانية.

فأمرَ بهم، فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم، وسمَرَ أعيُنَهم، وأُلْقُوا في الحَرَّة، يَسْتَسْقون فلا يُسْقَون.

قال أبو قِلابة: فهؤلاءِ قومٌ سَرَقوا وقتَلُوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم، وحارَبُوا الله ورسولَه.

وفي أُخرى له قال: فأمرَ بمساميرَ فأُحْمِيَتْ، فكَحَلهم، وقطعَ أيديَهُم وأرجلَهم، وما حَسَمَهُم.

وفي أُخرى له قال: فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلَبِهم قافَةً، فأُتِيَ بهم، قال: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي أُخرى قال أنس: فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفِيهِ عَطَشًا، حتى ماتوا.

وزادَ في أُخرى: ثم نَهَى عن المُثْلَة.

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات، والألفاظ متقارِبة، إلا أنَّ في أحدِ طُرُقِه أنَّ النَّفَر كانوا ثمانية.

وفي أُخرى منها: فقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم وصَلَبَهم.

وأخرجَ أبو داود قولَ ابنِ سِيرِين: إنَّ ذلك قبلَ أنْ تَنزِلَ الحدود، مُفرَدًا(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢) في المحاربين (الحدود): في فاتحته، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم النبي ﷺ من أهلِ الردَّة حتى هلكوا، و(٦٨٠٤) باب لم يُسقَ المرتدون والمحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبي ﷺ أعينَ المحاربين، و(٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، و(٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢ و٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عُكل وعرينة، و(٤٦١٠) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، و(٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، و(٥٦٨٦) باب الدواء ببول =

(أهْلَ ضَرْعٍ) الضَّرْعُ: الخُلْفُ، أرادَ: أنَّنا أهلُ ماشيةٍ وباديةٍ، ولسنا من أهلِ المُدُنِ والحَضَرِ، وإنماً عَيشُنا من اللَّبَن.

(الرِّيفُ) أرضٌ فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ، وجمعه: أرياف.

(استوخَمُوا) استَوْخَمْتُ أرضَ كذا: إذا لم تُوافِقْ مِزاجَك.

(بذَوْدٍ) الذَّوْدُ من الإبِل: من الثلاثةِ إلى العشرة.

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُودٍ، وهي هاهنا: اسمٌ لأرضٍ بظاهرِ المدينةِ معروفة.

(فسَمَروا أعْيُنَهم) سَمَرُ العَينِ: هو أنْ تُحْمَى لها مَساميرُ الحديدِ وتُكْحَلَ بها لِيَذْهَبَ بَصَرُها.

(اجتَوَوْا) الاجْتِوَاء: مثلُ الاسْتِيخام، تقول: اجتَوَيْتُ موضِعَ كذا، مِثْلَ استَوخَمْتُهُ وكرِهتُ المقامَ فيه، وهو «افتعلتُ» من الجَوَى: الألم في الجَوف.

(قائِفًا) القائفُ الذي يَعرِفُ الآثارَ، ومنه القائفُ: الذي يَعرِفُ الإنسانَ بما يراهُ من الشَّبَه.

(تَرَجَّلَ النَّهار): إذا ارتَفَع[1].

(سَمَلَ) سُمِلَتْ عَينُه: إذا فُقِئَتْ بحديدةٍ مُحْمَاةٍ.

= الإبل، و(٥٧٢٧) باب من خرج من أرضٍ لا تلائمه؛ ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين؛ والترمذي (٧٢) في الطهارة: باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه و(١٨٤٦) في الأطعمة: باب ماجاء في شرب أبوالِ الإبل؛ وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨ و٤٣٧١) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ٩٣ ـ ٩٨ (٤٠٢٥ و٤٠٢٧ ـ ٤٠٣٢ و٤٠٣٤ و٤٠٣٥) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٣/ ١٠٧ (١١٦٣١)؛ وسيأتي برقم (٧٨١٥) و(٥٦٥٨).

(١) قوله «ترجل النهار»... من «ظ»، وهي رواية البخاري في الحديث رقم (٣٠١٨) المشار إليها في التخريج.

(لِقَاح) اللِّقَاح: جمعُ لِقْحَةٍ، وهي ذواتُ اللَّبَن من الإبل، وقيل: ذواتُ المَخَاض.

(يَكْدِمُ) [بضم الدال وكسرها] كَدَمَ الأرضَ: إذا عَضَّها بملء فيه.

(حَسَمَهم) الحَسْمُ: هو إذا قُطِعَتِ اليدُ أو الرِّجْلُ كُوِيَتْ لينقَطِعَ الدَّمُ.

١٨٠٦ ـ (د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ناسًا أغاروا على إبلِ رسولِ الله ﷺ، [فاستاقوها] وارتدُّوا عن الإسلام، وقتَلُوا راعيَ رسولِ الله مؤمنًا، فبعَثَ ﷺ في آثارِهم، فأُخِذوا، فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهم؛ قال: فنزلَتْ فيهم آيةُ المُحارَبَة، وهمُ الذينَ أخبرَ عنهم أنسُ بنُ مالك حينَ سألَهُ الحَجَّاجُ. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١٨٠٧ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: قَدِمَ ناسٌ من العرَبِ على رسولِ الله ﷺ، فأسلموا، ثمَّ مَرِضوا، فبعَثَ بهم رسولُ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لِيَشربوا من ألبانِها، فكانوا فيها، ثم عَمَدُوا إلى الراعي غُلامِ رسولِ الله ﷺ فقتلُوهُ، واستاقوا اللِّقَاحَ، فزعَمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: [اللهمَّ] عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ الليلة، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلبِهم، فأُخِذوا، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم. قال بعضُهم: استاقوا إلى أرضِ الشِّرْك. أخرجه النسائي(٢).

١٨٠٨ ـ (س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أغارَ قومٌ على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَهم، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم.

وفي روايةٍ عن عروةَ مرسلاً قال: أغارَ قومٌ من عُرَينَةَ على لِقَاحِ رسول الله ﷺ، فاستاقوها، وقتلُوا غلامًا له، فبعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارهم... الحديث. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠٠ (٤٠٤١) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وفي سنده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهدُ بمعناه منها الذي قبلَه.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٩٨ و٩٩ (٤٠٣٦) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ورجالُه ثقات، إلا أنه مرسل.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٩٩ (٤٠٣٧ و٤٠٤٠) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا =

١٨٠٩ ـ (د س ـ أبو الزِّنَاد عبد الله بن ذَكْوَان) أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قطَّعَ الذين سَرَقوا لِقاحَهُ وسمَلَ أعيُنَهم بالنار، عاتَبَه الله تعالى في ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

* * *

= جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ وإسنادُه حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٠) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠٠ (٤٠٤٢) في تحريم الدم: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ويشهدُ له معنى الذي قبلَه.

الباب الثاني

في حدِّ الزِّنَىٰ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامه، وفيه ستةُ فُروع

الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ، وهو على مِنبَرِ رسول الله ﷺ يخطُبُ ويقول: إنَّ الله بعثَ محمدًا بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، وكانَ مِمَّا أنزَلَ عليه آيةُ الرَّجْم[١] فقرَأْناها ووعَيْنَاها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَمْنا بعدَه، فأخشَى إنْ طالَ بالناسِ زمَانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضَةٍ أنزلَها الله[٢] في كتابه، فإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ[٣] من الرجال والنساء إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ حَمْلٌ، أو الاعتراف،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: أرادَ بآيةِ الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة» وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعًا. فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآيةِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المنسوخَ لايكتب في المصحف. وفي إعلانِ عمرَ بالرجم وهو على المِنبَر، وسكوت الصحابةِ وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليلٌ على ثبوت الرجم.

(٢) قال النووي: هذا الذي خشيَهُ وقعَ من الخوارج ومَنْ وافقَهُمْ. وهذا من كراماتِ عمرَ رضي الله عنه. ويحتملُ أنه علم ذلك من النبي ﷺ.

(٣) قال في النهاية: أصل الإحصان: المَنْع. والمرأةُ تكونُ محصَنةً بالإسلام وبالعَفَافِ والحُرِّيَّة وبالتزويج. يقال: أحصنَتِ المرأةُ فهي محصَنة، ومحصِنة، وكذلك الرجل. والمحصَن - بالفتح - يكونُ بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحدُ الثلاثةِ التي جئن نوادر. يقال: أحصَنَ فهو محصَن، وأسهَبَ فهو مُسْهَب، وألفج فهو مُلْفَج.

وايمُ الله، لولا أن يقولَ الناسُ: زادَ في كتابِ الله لكَتَبْتُها.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي إلى قوله: «أو الاعتراف».

وفي أخرى للترمذي عن ابن المُسَيَّب، عن عمرَ رضي الله عنه قال: رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمَ أبو بكرٍ، ورجمتُ، ولولا أنِّي أكْرَهُ أنْ أزيدَ في كتابِ الله لكتَبْتُه في المُصْحَف، فإنِّي قد خَشِيتُ أنْ يَجيءَ أقوامٌ فلا يَجِدُونَه في كتابِ الله فيكفرون به.

وأخرجَ مسلم الروايةَ الأولى، وقال فيها: ووعَيْنَاها وعَقَلْناها. وقال في آخرِها: إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف.

وقد أخرجَ البخاري ذلك في جملةِ حديثٍ طويل، يتضمَّنُ ذِكْرَ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو مذكورٌ في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء.

وله في أُخرى مختصرًا نحو ذلك.

وفي روايةِ الموطأ: أنَّه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى من الرجالِ والنساء إذا أُحْصِنَ، إذا قامتِ البيِّنَة، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف[1].

١٨١١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) في الحدود: باب رجم الحُبلى في الزنى، و(٦٨٢٩) باب الاعتراف بالزنى، و(٣٩٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٧٣٢٣) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيِّب في الزنى؛ والموطأ ٢/٨٢٣ (١٥٥٨ و١٥٦٠) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣١ و١٤٣٢) في الحدود: باب ماجاء في تحقيق الرجم؛ وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم، وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (٢٣٢٢) في الحدود: باب في حد المحصنين؛ وأحمد في المسند (١٩٨ و٢٥١ و٢٧٨ و٣٣٣ و٣٥٤ و٣٩٣)؛ وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود: باب الرجم، وسيأتي بعضه برقم (٢٠٧٦)، وانظر رقم (٢٠٨٣).

﴿ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكرَ الرجلَ بعدَ المرأةِ ثم جمَعَهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦] فنُسِخَ ذلك بآيةِ الجَلْد، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] هذه روايةُ أبي داود[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: أوّلُ ما كانَ الزِّنَى في الإسلام: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾... ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ١٦]؛ ثم نزلَ بعدَ ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢]؛ ثم نزلتْ آيةُ الرجم في (النور)، فكانَ الأولُ للبِكْر، ثم رُفِعَتْ آيةُ الرَّجْمِ من التِّلاوة، وبقيَ الحكمُ بها.

١٨١٢ ـ (م ت د ـ عُبادةُ بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْر: جَلْدُ مئةٍ، ونَفْيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: جَلْدُ مئةٍ والرَّجْم»[٢]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود تقديمُ الثَّيِّبِ على البِكر.

وفي أُخرى لأبي داود: «ورَميٌ بالحِجَارةِ» بدَلَ «الرَّجْم»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٤٤١٣) في الحدود: باب في الرجم، وهو حديث حسن.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: ليس هو على سبيل الاشتراط؛ بل حدُّ البِكرِ الجلدُ والتغريب، سواء زنَى ببِكرٍ أم بثيِّب؛ وحدُّ الثيِّب الرجم سواء زنى بثيِّبٍ أم ببِكْر، فهو شبيهٌ بالتقييد الذي يخرجُ على الغالب. واعلم أنَّ المرادَ بالبِكر من الرجال والنساء: من لم يجامع في نكاحٍ صحيح، وهو حرٌّ بالغٌ عاقِل، سواءٌ كانَ جامَعَ بوطء شبهةٍ، أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا. والمرادُ بالثيِّب: مَنْ جامعَ في دهرِهِ مرةً في نكاحٍ صحيح، وهو بالغٌ عاقِلٌ حُرٌّ؛ والرجلُ والمرأةُ في هذا سواء، وسواء في هذا كله المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه بسفَهٍ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ والترمذي (١٤٣٤) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب؛ وأبو داود (٤٤١٥ و٤٤١٦) في الحدود: باب في الرجم؛ وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود: باب حد الزِّنى؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٥٨)؛ والدارمي (٢٣٢٧) في الحدود: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ وسلف برقم (٥٦٠).

١٨١٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى فيمَنْ زَنَى ولم يُحصَنْ بنَفْيِ عامٍ، وإقامةِ الحَدِّ عليه. هذه روايةُ البخاري[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: قضَى في البِكْرِ بالبِكر: بجلْدِ مئةٍ ونفيِ عامٍ.

١٨١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) قال: إنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ وإنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ عمرَ ضَرَبَ وغرَّب.

وفي أخرى عن أبي بكرٍ وعمر، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ. أخرجه الترمذي[٢].

١٨١٥ - (م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ قال لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ لو أنِّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمْهِلُهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شُهداء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». أخرجه مسلم والموطأ.

وفي روايةِ مسلم وأبي داود قال: أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأتِهِ رجلاً: أيَقْتُلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا». قال سعدٌ: بَلى، والذي أكرَمَك بالحَق[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم».

وعندَ أبي داودَ أيضًا: «إلى ما يقولُ سَعْدٌ»[٤].

---

(١) البخاري (٦٨٣٣) في الحدود: باب البِكْرانِ يُجلَدانِ ولاينفيان.

(٢) سنن الترمذي (١٤٣٨) في الحدود: باب ما جاء في النفي، وإسناده صحيح. قال الترمذي: وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عندَ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، وكذلك رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من فقهاء التابعين، وهو قولُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: وفي الروايةِ الأخرى: «كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجلُهُ بالسيف»، قال الماوردي وغيرُه: ليس هو ردًّا لقول رسولِ الله ﷺ، ومخالفةً من سعدِ بنِ عبادةَ لأمره عليه الصلاةُ والسلام، وإنما معناه: الإخبارُ عن حالةِ الإنسان عندَ رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغَضَب عليه، فإنه حينئذٍ يُعالجه بالسيف وإن كان عاصيًا. وأما «السيد» فقال ابنُ الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضًا: الحليم. فهو أيضًا: حسن الخلق، وهو أيضًا: الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم!

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨) في اللعان؛ والموطأ ٢/ ٨٢٣ (١٥٥٧) في الحدود: باب ما جاء في =

الفرع الثاني

في حد العَبِيد والإمَاء

١٨١٦ - (خ م ط ت د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنهما، قالا: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصِنْ. قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بضفير».

قال [محمد] بن شهاب: لاأدري أبعدَ الثالثةِ، أو الرابعة؟

قال مالك [رحمه الله]: والضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

وفي روايةٍ عن أبي هريرةَ وحده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتبيَّنَ زِنَاها فَليجلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثةَ، فَلْيبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»[(١)].

أخرجَ الروايةَ الأولى الجماعةُ إلاَّ النسائي.

وأخرج الثانيةَ البخاري ومسلم.

وللترمذي عن أبي هريرةَ وحدَه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحَدِكم فَلْيَجْلِدْها ثلاثًا بكتابِ الله، فإنْ عادَتْ فَلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شعر».

ولأبي داود عن أبي هريرة وحدَه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم

= الرجم؛ وأبو داود (٤٥٣٢ و٤٥٣٣) في الديات: باب من وجد مع أهلِه رجلاً أيقتُلُه؛ وابن ماجه (٢٦٠٥) في الحدود: باب الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً، وسيأتي برقم (٦١٩٤).

(١) قال النووي في شرح مسلم: وهذا البيع المأمور به مستحب، ليس بواجبٍ عندَنا وعندَ الجمهور. وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب، وفي الحديث: جواز بيع الشيء الثمين بثمنٍ حقير. وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالمًا به. فإن كان جاهلاً فكذلك عندَنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف. فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلَّها تستعفُّ عند المشتري، بأن يعفَّها بنفسه، أو يصونَها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، ولابدَّ من أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

فَلْيَجْلِدْها ولايُعَيِّرْها، ثلاث مرَّات، فإنْ عادَتْ في الرابعة، فلْيَجلِدْها، ولْيَبِعْها بضَفِير، أو بحَبْلٍ من شعر».

وفي أُخرى له بهذا الحديث، قال في كلِّ مرَّة: «فلْيَضْرِبْها كتابَ الله، ولا يُثَرِّبْ عليها». وقال في الرابعة: «فإنْ عادَتْ فَلْيضرِبْها كتابَ الله، ثم لِيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»(1).

(يُثَرِّب) التَّثرِيب: التَّعْيير والاستقصاء في اللَّوم والتعنيف.

١٨١٧ - (م ت د - أبو عبد الرحمن السُّلَمي) رحمه الله، قال: خطَبَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ياأيُّها الناس، أقيموا الحدودَ على أرِقَّائكم، مَنْ أَحْصَنَ منهم ومَنْ لم يُحصِن، فإنَّ أمَةً لِرسولِ الله ﷺ زنَتْ، فأمرَني أنْ أجلِدْها، فأتَيْتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخَشِيتُ إنْ أنا جلَدْتُها أن أقتُلَها، فذكرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أحسَنْتَ(2)، اترُكْها حتى تَمَاثَلَ». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: عن أبي جميلة، عن عليٍّ قال: فجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ياعليّ، انطلِقْ فأقِمْ عليها الحدَّ». قال: فانطلَقْتُ فإذا بها دمٌ يَسِيلُ لم ينقَطِعْ، فأتَيْتُه، فقال: «ياعليّ، أفرَغْتَ»؟ فقلتُ: أتَيْتُها ودَمُها يَسيل. فقال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دَمُها، ثم أقِمْ عليها الحَدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم».

وفي روايةٍ له كذلك قال: وقال فيه: «ولاتَضرِبْها حتى تضَع»، وقال أبو داود: والأول أصحّ(3).

---

(1) أخرجه البخاري (٦٨٣٨) في الحدود: باب إذا زنت الأمَةُ، و(٦٨٣٩) فيه: باب لايُثَرَّب على الأمة إذا زنت ولاتنفى، و(٢١٥٢ و٢١٥٤) في البيوع: باب بيع العبد الزاني، و(٢٢٣٣) باب بيع المدبَّر، و(٢٥٥٦) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم (١٧٠٣) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى؛ والموطأ ٢/ ٨٢٦ (١٥٦٤) في الحدود: باب جامع ماجاء في حد الزنى؛ والترمذي (١٤٤٠) في الحدود: باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء؛ وأبو داود (٤٤٦٩ و٤٤٧٠) في الحدود: باب في الأمةِ تزني ولم تحصن؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٢/ ٢٤٩ (٧٣٤٧)؛ والدارمي (٢٣٢٦) في الحدود: باب في المماليك إذا زنَوا.

(2) قال النووي في شرح مسلم: إنَّ الجَلْدَ واجبٌ على الأمَةِ الزانية، وإنَّ النفساء والمريضةَ ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البُرء.

(3) أخرجه مسلم (١٧٠٥) في الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء؛ والترمذي (١٤٤١) في =

١٨١٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عياش)[(١)] رضي الله عنه، قال: أمرَني عمرُ بن الخطاب أنْ أجلِدَ ولائدَ الإمارةِ أنا وفتيةٌ من قريش، خمسينَ خمسينَ في الزِّنى. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٨١٩ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ على العبدِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، في الحَدِّ الذي يتبعَّضُ، كزِنَى البِكْر، والقَذْف، وشُرب الخمر. أخرجه[(٣)].

١٨٢٠ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أقامَ حَدًّا على بعضِ إمائه، فجعلَ يَضرِبُ رجْلَيها وساقَيْها، فقال له سالمٌ: أينَ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]؟ فقال: أتُرَاني أشفَقْتُ عليها؟ إنَّ الله لم يأمُرْني بقتلها. أخرجه[(٤)].

الفرع الثالث

في حدِّ المُكْرَهِ والمجنون

١٨٢١ ـ (خ ط ـ نافع مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ[(٥)] أخبرَتْهُ أنَّ عبدًا من رَقِيقِ الإمارةِ وقَعَ على وَلِيدةٍ من الخُمس، فاستكرهها حتى اقتضَّها[(٦)] فجلَدَهُ عمرُ [الحَدَّ ونَفَاه][(٧)]، ولم يَجْلِدْها من أجلِ أنَّه استكْرَهها، هذه روايةُ البخاري[(٨)].

= الحدود: باب ماجاء في إقامةِ الحد على الإماء؛ وأبو داود (٤٤٧٣) في الحدود: باب في إقامة حد المريض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده في مواضع منها ١/ ٩٥ (٧٣٨).

(١) في (ظ، د، ق): «عبد الله بن عباس»، وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ، وفيه: «عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي».

(٢) الموطأ ٢/ ٨٢٧ (١٥٦٦) في الحدود: باب جامع ماجاء في حدِّ الزنى، وإسنادُه صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

(٤) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه.

(٥) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) قال الحافظ في الفتح: «اقتضها» بالقاف والضاد المعجمة: مأخوذٌ من القضة، وهي عذرةُ البِكْر.

(٧) قال الحافظ في الفتح: وقوله «فجلده عمر الحد ونفاه»، أي: جلدَه خمسين جلدةً، ونفاهُ نصف سنة. قال: ويستفادُ منه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كان يرى أنَّ الرقيقَ يُنفى كالحر.

(٨) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث (٦٩٤٩) في الإكراه: في ترجمة باب إذا استكرهت المرأةُ على الزنى فلا حدَّ عليها. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر وصله أبو القاسم البَغَوي عن العلاء ابن موسى عن الليث بمثله سواء. قال الحافظ: ووقع لي عاليًا جدًّا بيني وبين صاحب =

وأخرجه الموطأ عن نافع، ولم يذكرْ صفية، وفيه: «فجلدهُ عمر ونفاه»[(١)].

١٨٢٢ - (ت د - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً خرَجَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها، فقضَى حاجَتَهُ منها، فصاحَتْ، فانطلَقَ، ومرَّتْ بعِصابةٍ من المُهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانْطَلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّتْ أنَّهُ وقَعَ عليها، فأتَوْها [به]، فقالت: نعم، هو هذا، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أمرَ به ليُرْجَمَ قامَ صاحبُها الذي وقعَ عليها، فقال: يارسولَ الله، أنا صاحِبُها. فقال لها: «اذهَبِي، فقد غَفَرَ الله لكِ»، وقال للرجلِ قولاً حسَنًا، وقال للرجلِ الذي وقعَ عليها: «ارجُمُوه»، وقال: «لقد تابَ توبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

وفي روايةٍ للترمذي: قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فدَرَأَ عنها الحَدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها؛ ولم يذكر أنَّه جعلَ لها مَهْرًا[(٣)].

= الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل، في أزيدَ من ست مئة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق، عن أحمد بن نعمة سماعًا، أنبأنا أبو المنجَّى بن عمر، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا محمد بن عبد العزيز، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا البغوي... فذكره، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهتِ امرأةٌ في الزنى، فدرأ رسولُ الله ﷺ عنها الحد، وسنده ضعيف.

(١) رواه الموطأ ٢/٨٢٧ (١٥٦٥) في الحدود: باب جامع ماجاء في حد الزنى، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٤) في الحدود: باب في المرأة إذا استكرهت على الزنى؛ وأبو داود (٤٣٧٩) في الحدود: باب في صاحب الحد يجيءُ فيُقِرّ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند (٢٦٦٩٨) من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح، وعلقمةُ بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الحافظ في التقريب: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه؛ أقول: سماع علقمة من أبيه يدلُّ عليه روايات عديدة، منها ما رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث سماك بن حرب أنَّ علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، وكذلك عند البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي في باب رفع اليدين، فهذا كله يدلُّ على أنَّ علقمةَ سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه أخوه عبد الجبار، وهو أصغر منه.

(٣) سنن الترمذي (١٤٥٣) في الحدود: باب ماجاء في المرأةِ إذا استكرهت على الزنى، ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٥٩٨) في الحدود: باب المستكره، من حديث الحجَّاج بن أرطاة، عن عبد =

(فتجلَّلها) أي: تغشَّاها.

(عِصَابةٌ) العِصَابةُ: الجماعةُ من الناس.

١٨٢٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاستشارَ فيها أُناسًا، فأمرَ بها أنْ تُرْجَم، فمَرَّ بها عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زَنَتْ، فأمرَ بها [عمرُ] أن تُرجَم. فقال: ارجِعُوا بها. ثم أتاهُ فقال: ياأميرَ المؤمنينِ، أمَا علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ[1] عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يَبْرَأ - وفي رواية: يُفيق - وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِل؟ فقال: بَلَى. قال: فما بالُ هذه [تُرجَم]؟ قال: لاشيء. [قال: فأرسِلْها]. قال: فأرْسَلَها عمرُ، قال: فجعلَ يُكَبِّرُ.

وفي أُخرى: قال له: أوَما تَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوبِ على عَقْلِه، وعن النائم حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِم»؟ قال: صَدَقْتَ. فخلَّى عنها.

وفي أُخرى قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرَتْ، فأمرَ برَجْمِها، فمرَّ عليٌّ، فأخذَها، فخَلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عمرُ، فقال: ادْعُوا لي عليًّا، فجاءَ عليٌّ فقال: ياأمير المؤمنين، لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يبلُغ، وعن النائمِ حتى يستيقظ، وعن المعتوهِ حتى يَبْرَأ». وإنَّ هذه مَعْتُوهةُ بني فلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها [وهي] في بلائها. أخرجه أبو داود[2].

= الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه؛ وأحمد في المسند (١٨٣٩٣)؛ والحجاج بن أرطاة، صدوق إلا أنه كثير الخطأ والتدليس، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُه بمتصل. وقال الترمذي: والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكره حدّ.

(١) في (ظ): «أن القلم مرفوع»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٩ و٤٤٠٠ و٤٤٠١ و٤٤٠٢) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وإسنادُه حسن، وما بين الحاصرتين منه؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٤ (١٣٣٠). وهو حديثٌ صحيحٌ بطُرقه [دون جملة (لعل الذي أتاها)]، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما؛ وسيأتي مختصرًا برقم (١٩٤٥).

(فَجَرَتْ) الفُجُور: الزِّنَى.

(المَعْتُوه): المجنون المُصَابُ في عَقْلِه.

الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ - (ت د س - حَبيب بن سالم) رحمه الله، أنَّ رجلاً يُقال له عبدُ الرحمن بن حُنَين وقَعَ على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمانِ بن بَشِير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضِيَنَّ فيك [بقضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ]: إنْ كانَتْ أحلَّتْها لك جلَدْتُكَ مئةً، وإنْ لم تكنْ أحَلَّتْها لك رجمتُكَ بالحِجارة، فوجدوهُ أحَلَّتْها له، فجَلَدَه مئةً.

هذه روايةُ أبي داود. وفي روايةِ الترمذي إلى قوله: «رجَمْتُكَ بالحِجارة».

وزادَ فيه النسائي: وكانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا - يعني ابنَ حُنَين - فقال فيها: لأقضِيَنَّ فيك بقضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وله في روايةٍ أُخرى مختصرًا: أنَّ النعمانَ بنَ بَشير قال: قال رسولُ الله ﷺ في رجلٍ وقعَ بجاريةِ امرأتِه: «إنْ كانتْ أحَلَّتْها له فاجْلِدُوه، وإنْ لم تكنْ أحَلَّتْها فارْجُموه»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥١) في الحدود: باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته؛ وأبو داود (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) في الحدود: باب في الرجل يزني بجاريةِ امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٢٤ (٣٣٦٠ - ٣٣٦٢) في النكاح: باب إحلال الفرج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٥١) في الحدود: باب من وقع على جارية امرأته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ (١٧٩٣٠)؛ والدارمي (٢٣٢٩) في الحدود: باب فيمن وقع على جارية امرأته. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال: رُفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جاريةِ امرأته الحديث، وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفطة، أقول: وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال أبو حاتم الرازي: عرفطة مجهول. وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جاريةِ امرأتِه، فرُوي عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي، وابن عمر: أنَّ عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌّ=

(النَّبْزُ): اللَّقَبُ.

١٨٢٥ ـ (ط ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلٍ خرجَ بجاريةِ امرأتِه معه في سفرٍ فأصابَها، فغارَتِ امرأتُه، فذكرَتْ ذلك لِعُمر، فسألَهُ عن ذلك فقال: وهبَتْها لي. فقال عمر: لَتأتِيَنّي بالبيِّنَةِ أو لأرْمِيَنَّكَ بالحجارة. قال: فاعْتَرَفَتِ امرأتُه أنّها وَهَبَتْها له. أخرجه الموطأ[١].

١٨٢٦ ـ (د س ـ سلمة بن المُحَبِّق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في رجلٍ وقعَ على جاريةِ امرأتِه: «إنْ كان استكرَهَها: أنّها حُرَّة، وعليه لسيِّدَتِها مِثلُها، وإنْ كانَتْ طاوَعَتْه فهي له، وعليه لسيدتِها مثلها».

وفي أُخرى: «فهي ومثلها من ماله لسيدتها». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

١٨٢٧ ـ (خ ـ حمزةُ بن عمرو الأسلميّ) رضي الله عنه، أنَّ عمر رضي الله عنه بعَثَهُ مُصَدِّقًا، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذَ حمزةُ من الرجل كُفَلاء، حتى قَدِمَ على عمر فأخبرَه، وكانَ عمرُ قد جلَدَ ذلك الرجل مئةً إذْ كان بِكْرًا باعترافه على نفسه، فأخبَرَهُ، فادَّعى الجَهْلَ في هذه فصدَّقَه وعَذَرَهُ بالجَهالة.

وأُتِي برجلٍ آخر قد وقعَ على جاريةِ امرأتِه، وادَّعَى أنّها وَهَبَتْها له، فقال: سَلُوها،

= ولكن يُعزَّر. وذهبَ أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. قال الشوكاني: وهذا هو الراجح، لأنَّ الحديثَ وإنْ كان فيه المقال المتقدِّم فأقلُّ أحوالِه أن يكونَ شُبهةً يُدرأُ بها الحد.

(١) الموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧١) في الحدود: باب ما لاحدَّ فيه، ورجال إسنادِه ثقات، إلا أنَّه مرسل، لأنَّ ربيعةَ لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.
قال مالك في الرجل يقعُ على جاريةِ ابنه أو ابنته: إنَّه يُدرأُ عنه الحد، وتُقامُ عليه الجارية حملتْ أو لم تحمل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠ و٤٤٦١) في الحدود: باب الرجل يزني بجاريةِ امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٢٤ و١٢٥ (٣٣٦٣ و٣٣٦٤) في النكاح: باب إحلال الفرج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٥٢) في الحدود: باب من وقع على جارية امرأته، وفي سنده قبيصةُ بن حُريث؛ واختلف العلماء فيه؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: لايَصِحُّ حديثه. ورواه أحمد في المسند (١٩٥٥٦)، وفيه عنعنةُ الحسن.

فإنِ اعترَفَتْ، فخلُّوا سَبِيلَه، فأنكرَتْ، فعزَمَ على رجمِه، ثم اعترفَتْ، فترَكَه.

أخرجه البخاري تعليقًا من أول هذا الحديث إلى قوله: «بالجهالة»(١).

الفرع الخامس

فيمن زَنَى بذاتِ مَحْرَمٍ

١٨٢٨ - (ت د س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: بينا أنا أطوفُ يومًا على إبِلٍ ضَلَّتْ لي، رأيتُ فوارِسَ معهم لواءٌ دخلوا بيتَ رجلٍ من العرب، فضربوا عُنقَه، فسألْتُ عن ذَنْبِه، فقالوا: عَرَّسَ بامرأةِ أبيه، وهو يقرأُ سورةَ النساء، وقد نَـزَل فيها ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وفي روايةٍ قال: مرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَار، ومعه لِواءٌ، فقلت: أينَ تُريد؟ فقال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه: أن آتِيَهُ برأسِه.

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية.

وأخرج أبو داود الروايتين، وقال في الثانية: «عَمِّي» بدلَ «خالي». وقال فيها: «أن

---

(١) البخاري تعليقًا بعد الحديث (٢٢٩١) في الحوالة: باب الكفالة في الفرض والديون والأبدان وغيرها، في ترجمةِ الباب. قال الحافظ في الفتح: هو مختصر من قصةٍ أخرجها الطَّحَاوي من طريقِ عبدِ الرحمن بن أبي الزِّنَاد، حدثني أبي، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه، أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَه للصدقة، فإذا رجلٌ يقولُ لامرأتِه: صدِّقي مال مولاك، وإذا المرأةُ تقول: بل أنتَ صدِّقْ مالَ ابنِك. فسألَ حمزةُ عن أمرهما، فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنَّه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتَقَتْه امرأتُه. ثم ورثَ من أُمِّه مالاً، فقال حمزةُ للرجل: لأرجُمَنَّك. فقال له أهل الماء: إنَّ أمرَهُ وقع إلى عمر، فجلده مئةً، ولم ير عليه رجمًا. قال: فأخذ حمزةُ بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله، فصدَّقهم عمر بذلك مع قولهم، وإنما درأ عنه عمر الرجم، لأنَّه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة: مشروعية الكفالة بالأبدان، فإنَّ حمزةَ بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعلَهُ ولم ينكرْ عليه عمر، مع كثرةِ الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل، فالظاهر أنَّه عزَّرَهُ بذلك، قاله ابنُ التين، قال: وفيه شاهدٌ لمذهب مالك في مجاوزةِ الإمام في التعزير قدر الحد، وتعقّبَ بأنه فعل صحابي عارضه مرفوعٌ صحيحٌ فلا حُجَّةَ فيه، وأيضًا فليس فيه التصريح بأنه جلدَهُ ذلك تعزيرًا، فلعلَّ مذهب عمر أنَّ الزاني المُحصن إن كان عالمًا رُجم، وإنْ كان جاهلاً جُلد.

أَضْرِبَ عُنقَه، وآخُذَ ماله» وقال: «نكح» بدل «تزوج» وكذلك قال النسائي[١].

(عَرَّسَ) أعْرَسَ الرجلُ بامرأتِه: إذا دخَلَ بها، قال: ولايُقال: عَرَّسَ، والعامَّةُ تقوله، وقد جاء في لفظ الحديث كذلك.

١٨٢٩ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ ـ أو قال: مَنْ نَكَحَ ذاتَ مَحرمٍ ـ فاقتُلُوه». أخرجه[٢].

الفرع السادس

في أحكام متفرِّقة

١٨٣٠ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأُمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ لعَلِيّ: «اذهَبْ فاضْرِبْ عُنقَه»[٣]، فأتاهُ فإذا هو في رَكِيٍّ يتَبَرَّدُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) في الأحكام: باب ماجاء فيمن تزوَّجَ امرأةَ أبيه؛ وأبو داود (٤٤٥٦ و٤٤٥٧) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه؛ والنسائي ٦/١٠٩ و١١٠ (٣٣٣١ و٣٣٣٢) في النكاح: باب نكاح ما نكح الآباء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٦٠٧) في الحدود: باب من تزوج امرأةَ أبيه من بعده؛ وأحمد في المسند ٤/٢٩٥ (١٨١٣٤) ؛ والدارمي (٢٢٣٩) في النكاح: باب الرجل يتزوج امرأة أبيه. وقال الترمذي: حسنٌ غريب. وقال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فرُوِي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بردةَ بنُ نيار ومعه لواء؛ وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله، وسمَّاه هُشَيم في حديث الحارث بن عمرو؛ وهذا لفظُ ابنِ ماجه، وروي عنه قال: مرَّ بنا أناس ينطلقون، وروي عنه: إنِّي لأطوفُ على إبلٍ ضلَّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهطٌ معهم لواء؛ وهذا لفظ النسائي، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وللحديث أسانيدُ كثيرة منها ما رجالُه رجال الصحيح، أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. والحديث فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يأمرَ بقتل من خالفَ قطعيًا من قطعيَّاتِ الشريعة، لهذه المسألة، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، ولكنه لابدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالمٌ بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر.

(٢) كذا في الأصل (ظ) بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين؛ وسيأتي برقم (١٨٦٨) مطمولاً معزوًّا للترمذي، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال النووي: قيل: لعله كان منافقًا ومستحقًّا للقتل بطريقٍ آخر، وجعل هذا محرِّكًا لقتله بنفاقه =

فقال له علي: اخرُجْ، فناوَلَهُ يدَه، فأخرَجَهُ فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذكَر، فكفَّ عنه، فأتَى رسولَ الله ﷺ فأخبرَهُ، فحسَّنَ فِعْلَه.

وفي أُخرى له قال: «أحسَنْتَ، الشاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغائب». أخرجه مسلم[١].

(رَكِيّ): جمع رَكِيَّة[٢]، والرَّكِيَّة البِئر.

١٨٣١ ـ (د ـ سهل بن سعد الساعديّ) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنَّ رجلاً أتاهُ، فأقَرَّ عندَهُ: أنَّه زَنى بامرأةٍ، فسمَّاها له، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأة، فسألَها عن ذلك، فأنكرَتْ أنْ تكونَ زَنَتْ فجلَدَهُ الحَدَّ وترَكَها. أخرجه أبو داود[٣].

١٨٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بكرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أربَعَ مرَّاتٍ، فجَلَدَهُ مئةً، وكانَ بِكْرًا، ثم سألَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ، فقالَتْ: كذَبَ واللهِ يارسولَ الله، فجَلَدَه حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانين. أخرجه أبو داود[٤].

(الفِرْيَة) الافْتِراءُ: الكذب، والمرادُ به هاهنا: القَذْف.

* * *

= وغيره لا بالزنى، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادًا على أن القتل بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى.

(١) صحيح مسلم (٢٧٧١) في التوبة: باب براءة حرم النبي ﷺ من الرِّيبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨١ (١٣٥٧٧).

(٢) في النهاية: الرَّكِيّ: جنس الرَّكِيَّة، وهي البِئر، وجمعُها: رَكَايا.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٦) في الحدود: باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ولم تقرَّ المرأة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٣٩ (٢٢٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٤٤٦٧) في الحدود: باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ولم تقرَّ المرأة، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

الفصل الثاني

في الذين حَدَّهم رسولُ الله ﷺ وأصحابه ورجَمَهم من المسلمين وأهل الكتاب، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ - (م د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أسلمَ يُقالُ له ماعِزُ بنُ مالك، أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أصَبْتُ فاحِشَةً(١)، فأقِمْهُ عليَّ. فردَّه النبيُّ ﷺ مرَارًا، قال: ثم سألَ قومَه، فقالوا: ما نعلمُ به بأسًا إلا أنَّه أصابَ شيئًا يَرَى أنَّهُ لايُجزِئُهُ منه(٢) إلا أنْ يُقامَ فيه الحَدُّ. قال: فرجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَنا أن نَرْجُمَه. قال: فانطلَقْنا به إلى بَقِيع الغَرْقَد(٣) قال: فما أوثقناه، ولاحَفَرْنا له، [قال]: فرَمَيْنَاهُ بالعِظام والمَدَرِ والخَزَف، قال: فاشتَدَّ واشْتَدَدْنا خلفَه، حتى أتَى عُرْضَ(٤) الحَرَّة(٥)

---

(١) في (ظ): «ذنبًا».

(٢) في مسلم المطبوع: «لايخرجه منه».

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هو موضع الجنائز بالمدينة؛ وذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلَّى الذي للعيد ولغيرِه إذا لم يكنْ مسجدًا: هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحُّهما ليس له حكم المسجد.

(٤) عرض الحرَّة: جانبها.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المحصن إذا أقرَّ بالزنى فشرعوا في رجمه ثم هرَب، هل يُترك أم يُتبع ليقامَ عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرُهما: يترك فلا يُتَّبع، لكنْ يُقال له بعدَ ذلك: فإنْ رجعَ عن الإقرار تُرِك، وإنْ أعادَه رُجم. وقال مالك - في رواية - وغيره: إنَّه يُتَّبع ويُرجَم. واحتجَّ الشافعي وموافِقُوه بما جاء في روايةِ أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا تركتموهُ، حتى أنظرَ في شأنه؟» وفي رواية: «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب، فيتوب الله عليه» واحتجَّ الآخرون بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُلزِمْهم دِيَتَه، مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرِّحْ بالرجوع، وقد ثبتَ إقراره، فلا يُترك حتى يُصرِّح بالرجوع. =

فانتَصَبَ لنا، فرَمَيْناهُ بجَلامِيدِ الحَرَّة[١] ـ يعني: الحجارةَ ـ حتى سكتَ[٢]. قال: ثم قام رسولُ الله ﷺ خطِيبًا من العَشِيِّ قال: «أوَكُلَّما انطلَقْنا غُزَاةً في سبيل الله تخلَّفَ رجلٌ في عِيالِنا له نَبِيبٌ كَنَبِيب التَّيْس؟ عليَّ أنْ لا أُوتَى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به». قال: فما استغفرَ له ولا سَبَّه.

وفي رواية: فاعترَفَ بالزِّنى ثلاثَ مرات.

هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِ ماعِزٍ، خرَجْنا بِهِ إلى البَقِيع، فواللهِ ما أوْثَقْناهُ ولا حفَرْنا له، ولكنَّه قام لنا، فرَمَيْناهُ بالعِظام والمَدَرِ والخَزَفِ، فاشتدَّ وذكره إلى قوله، حتى سكتَ، قال بعدَه: فما استغفرَ له ولاسَبَّه.

وفي أُخرى له[٣] قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ـ وذكرَ نحوَه وليس بتمامه ـ قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ، فنهاهم، قال: ذَهَبُوا يستغْفِرون له، فنهاهم، قال: «هو رجلٌ أصابَ ذَنْبًا، حَسِيبُه الله»[٤].

(فاحِشَةً) الفاحِشَةُ: الفَعْلَةُ القَبِيحةُ شرعًا: والمرادُ بها هاهنا الزِّنى.

(نَبِيب) نَبَّ التَّيْسُ: إذا صاحَ وهاجَ في طلَبِ الأنثى.

١٨٣٤ ـ (م د ـ بُرَيدة) رضي الله عنه، قال: إنَّ ماعِزَ بنَ مالك الأسلَمِيّ أتى النبيَّ

= قالوا: وإنما قلنا: لايتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل: إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب. والله أعلم.

(١) قال النووي في شرح مسلم: أي الحجارة الكبار. واحدُها جلمد ـ بفتح الجيم والميم – وجلمود، بضم الجيم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هو بالتاء في آخره. هذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضُهم «سكن» بالنون، والأول أصوَب. ومعناهما: ماتَ.

(٣) أي لأبِي داود: عن أبي نضرةَ قال: جاء رجلٌ الحديث، وهي مرسلة، ولكنْ يشهدُ لها التي قبلَها، عند مسلم وأبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) في الحدود: باب منِ اعترفَ على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٣٢ و٤٤٣٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٢ (١١١٩٥)؛ والدارمي (٢٣١٩) في الحدود: باب الحفر لمن يراد رجمه.

ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزَنَيْتُ، وإنِّي أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني. فرَدَّهُ، فلمَّا كانَ من الغَدِ أتاهُ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي قد زنَيْتُ. فردَّهُ الثانية، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومه، فقال: «تعلمونَ بعَقْلِهِ بأسًا؟ تُنكِرُونَ منه شيئًا»؟ فقالوا: مانعلمُه إلا وفيَّ العَقْلِ من صالِحِينا فيما نُرى. فأتاهُ الثالثةَ، فأرسلَ إليهم أيضًا، فسألَ عنه، فأخبروهُ أنَّه لابأسَ به، ولابعقلِه، فلما كان الرابعةَ حَفَرَ له حُفْرَةً، ثم أمرَ به فرُجِم. قال: فجاءتِ الغامِدِيَّةُ فقالت: يارسولَ الله، إنِّي قد زَنَيْتُ فطَهِّرْني. وإنَّه ردَّها، فلمَّا كان من الغَدِ قالت: يارسولَ الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لعلَّكَ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعِزًا، فوالله إنِّي لَحُبْلَى. قال: «إمَّا لا، فاذْهَبِي حتى تَلِدِي». فلمَّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد ولَدْتُه. قال: «فاذهبي فأرْضِعِيه حتى تفطِمِيه». فلمَّا فطَمَتْهُ، أتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يدِه كِسرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُه، وقد أكلَ الطعام. فدَفَعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها، وأمَرَ الناسَ فرَجَموها، فيُقبِلُ خالد بن الوليد بحجَرٍ فرَمَى رأسَها، فتنضَّحَ[1] الدَّمُ على وَجْهِ خالدٍ، فسبَّها، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ سبَّهُ إياها، فقال: «مَهْلاً ياخالدُ، فوالذي نفسي بيدِهِ لقد تابَتْ توبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له»[2]، ثم أمَرَ بها فصَلَّى عليها ودُفِنَتْ[3].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «فتنضح» رُوي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: فترشّش وانصبَّ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: فيه أن المَكْس من أقبحِ المعاصي والذنوب والموبِقات، وذلك لكثرةِ مطالَبات الناس له وظلماتهم عنده، وتكرَّرَ ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقِّها. وصرفها في غير وجهها.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: وفي الرواية الثانية: أمرَ بها النبيُّ ﷺ فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها. فقال له عمر: تُصلِّي عليها يانبيَّ الله وقد زنَتْ؟ أما الروايةُ الثانية، فصريحةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليها. وأما الأولى فقال القاضي: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعندَ الطَّبَري: بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابنِ أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي روايةٍ لأبي داود: ثم أمرَهم أن يُصَلُّوا عليها. قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصلاةِ على المرجوم، فكرهها أحمد ومالك للإمام ولأهل الفضلِ، دونَ باقي الناس، قال: ويُصلِّي عليه غيرُ الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعي وآخرون: يُصَلِّي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، وأما غيرهم، فاتفقا على أنَّه يُصلِّي، وبه قال جماهيرُ العلماء، قال: فيصلى على الفسَّاق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، =

وفي روايةٍ قال: جاء ماعِزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله طَهِّرْني، قال: «وَيْحَك، ارجِعْ فاستَغْفِرِ الله وتُبْ إليه». فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يارسولَ الله، طَهِّرْني. قال: «وَيْحَك، [ارجِعْ] فاستغفِرِ الله وتُبْ إليه». فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء فقال: يارسولَ الله طَهِّرْني، فأعادَ القولَ عليه، وأعادَ هو، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُك»؟ قال: مِنَ الزِّنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِهِ جُنون»؟ فأُخبِرَ أنه ليس بمجنون، فقال: «أشَرِبَ خمرًا»؟ فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ[1]، فلم يَجِدْ منه ريحَ خمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أزَنَيْتَ»؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجِمَ، فكان الناسُ [فيه] فِرْقَتَيْن، فقائلٌ يقول: قد هلَكَ، لقد أحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُه؛ وقائلٌ يقول: ما تَوبةٌ أفضلَ من توبةِ ماعِزٍ، إنَّه جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فوَضَعَ يدَهُ في يده، ثم قال: اقتُلْني بالحجارة. قال: فلَبِثوا بذلك يومَيْنِ أو ثلاثةً، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلُوسٌ، فسَلَّمَ ثم جلَسَ فقال: «استغْفِرُوا لماعِزِ بنِ مالك». فقالوا: غَفَرَ الله لِماعِزِ بن مالك. [قال:] فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم». قال: ثم جاءَتْه امرأةٌ من غامِد[2] من الأزْد، فقالت: يارسولَ الله، طَهِّرْني. فقال: «وَيْحَكِ ارجِعِي فاستغْفِرِي الله وتوبي إليه». قالت: أراكَ تُرِيدُ أنْ تَرُدَّني كما ردَدْتَ ماعِزَ بنَ مالك. قال: «وماذاكِ»؟ قالتْ: إنها حُبْلَى من الزِّنى، قال: «آنتِ»؟ قالت: نعم. فقال

= وقال الهرَوِيّ: لايُصلِّي أحدٌ على المرجومِ وقاتلِ نفسه. وقال قتادة: لايُصَلَّى على ولدِ الزنا، واحتجَّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالةٌ للشافعي على أنَّ الإمامَ وأهلَ الفضل يُصلُّونَ على المرجوم كما يُصلِّي عليه غيرهم، وأجابَ أصحابُ مالك عنه بجوابَيْن؛ أحدهما: أنهم ضعَّفوا روايةَ الصلاة، لكونِ أكثر الرواة لم يذكروها؛ والثاني: تأوَّلوها على أنَّه ﷺ أمرَ بالصلاة، أو دعا، فسمَّى الدُّعاءَ صلاةً على مُقتضى لفظةِ الدعاء في اللغة.

وهذانِ الجوابانِ فاسدان، أما الأول، فإنَّ هذه الزيادة ثابتةٌ في الصحيح، وزيادةُ الثقةِ مقبولة؛ وأما الثاني، فهذا التأويل مردود، لأنَّ التأويلِ إنما يُصارُ إليه إذا اضطرَّتِ الأدِلَّةُ الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيءٌ من ذلك، فوجبَ حملُه على ظاهره، والله أعلم.

(١) أي: شمَّ رائحةَ فمه، واحتجَّ مالك وجمهورُ الحجازيِّين: أنَّه يُحَدُّ من وجد منه ريح الخمر وإنْ لم تقم عليه بيِّنة بشربها، ولاأقرَّ به.

(٢) بغينٍ معجمةٍ ودال مهملة: بطنٌ من جُهينة.

لها: «حتى تَضعي ما في بطنِكِ». قال: فكَفَلَها[١] رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ، قال: فأتَى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وَضَعَتِ الغامِدِيَّةُ. فقال: «إذًا لانَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صغيرَ السِّنِّ ليس له من يُرْضِعُه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رَضَاعُهُ يا نبيَّ الله. فرجَمَها. هذه روايةُ مسلم.

وأخرج أبو داود منه قصةَ الغامِدِيَّةِ بنحوِ الروايةِ الأولى.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ استنكَهَ ماعِزًا.

وله في أُخرى قال: كُنَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نتَحَدَّثُ: أنَّ الغامِدِيَّةَ وماعِزَ بنَ مالكٍ رجَعَا بعدَ اعتِرَافِهما ـ أو قال: لو لم يرجِعا بعدَ اعترافِهما ـ لم يطلُبْهُما، وإنما رجَمَهما عندَ الرابعة[٢].

(إمَّا لا) يُقال: افعَلْ ذاكَ إمَّا لا، يعني: إنْ لم تفعَلْ هذا فافعل هذا، وقد تقدَّمَ شَرْحُ ذلك مُسْتَقصًى في كتاب الحج[٣].

١٨٣٥ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أتَى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداهُ: يارسولَ الله؛ إنَّ الأخِرَ[٤] قد زَنَى ـ يعني نفسَه ـ فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يارسولَ الله، إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى لِشِقِّ وجهِهِ الذي أعرضَ قِبَلَه، فقال له ذلك، فأعرضَ عنه،

---

(١) أي: قام بمؤنتِها ومصالحِها، وليس هو من الكفالةِ التي بمعنى الضمان، لأنَّ هذه لاتجوزُ في الحدود التي لله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، وباب المرأة التي أمر النبيُّ ﷺ برجمِها من جُهينة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٤٧ (٢٢٤٣٣)؛ والدارمي (٢٣٢٠) في الحدود: باب الحفر لمن يُرادُ رجمه، و(٢٢٢٤) باب الحامل إذا اعترفت بالزنى.

(٣) انظر شرح غريب الحديث (١٤٨٧).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «الأخر» بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء المعجمة ـ معناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكلُّه متقارب ومراده: نفسه، فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح.

فتنحَّى الرابعةَ، فلمَّا شهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ دعاهُ، فقال: «هل به جُنون»؟ قال: لا. قال النبيُّ ﷺ: «اذهبوا به فارْجُموه». وكانَ قد أُحْصِنَ. قال ابنُ شهاب: فأخبَرَني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: فرجَمْناهُ بالمدينة، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَزَ[١] حتى أدْرَكْناه بالحَرَّة، فرَجَمْناهُ حتى ماتَ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداهُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى تِلقاءَ وجهِهِ، فقال له: يارسولَ الله، إنِّي زنَيتُ، فأعرَضَ عنه حتى ثَنَى ذلك[٢] عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوه»][٣].

وفي روايةِ أبي داود قال: جاءَ رسولَ الله ﷺ الأسلميُّ، فشهدَ على نفسِهِ أنَّه أصابَ امرأةً حَرَامًا أربعَ شهاداتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ عليهِ فقال: «أنِكْتَها»؟ قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يَغِيبُ المِيلُ في المُكْحُلَة، والرِّشَاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزِّنَى»؟ قال: نعم، أتَيْتُ منها حرامًا مايأتي[٤] الرجلُ من أهلِهِ حلالاً. قال: «فما تُريدُ بهذا القول»؟ قال: إنِّي أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني. فأمرَ به فرُجِم؛ فسمعَ رسولُ الله ﷺ [رجلين] من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ: انظرُوا إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه، فلم تدَعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب. فسكتَ عنهما، وسارَ ساعةً حتى مَرَّ بجِيفةِ حِمارٍ شائلاً رجلَهُ فقال: «أينَ فلانٌ وفلان»؟ فقالا: نحنُ ذانِ يارسولَ الله. قال: «كُلا من جِيفةِ هذا الحمار». فقالا: يانبيَّ الله، مَنْ يأكلُ من هذا؟! قال: «فما نِلتُما من عِرْضِ

---

(١) الجَمْز: ضربٌ من السير أشدُّ من العَنَق، وقد جمزَ البعيرُ يجمِزُ بالكسر جمزًا. الصحاح، وفي النهاية: «جمز» أي: أسرعَ هاربًا من القتل، يقال: جمز يجمِزُ جمزًا.

(٢) قال النووي: «ثنى» هو بتخفيف النون، أي: كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف.

(٣) هذه الروايةُ التي بين المعقوفين زيادةٌ من صحيح مسلم، ليست في الأصل، وهي موجودةٌ في (ق).

(٤) في (ظ): «مَأْتَى الرجلِ».

أخيكُما آنِفًا أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغَمِسُ فيها»(١).

وفي روايةِ الترمذي قال: جاء ماعِزٌ الأسلمِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّهُ قد زَنَى، فأعرضَ عنه؛ ثم جاءه من شِقِّهِ الآخَرِ فقال: يارسولَ الله، إنَّه قد زَنَى؛ فأعرضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّهِ الآخَرِ فقال: يارسولَ الله، إنَّه قد زنَى؛ فأمَرَ به في الرابعةِ فأُخرجَ إلى الحَرَّةِ، فرُجِمَ بالحجارة؛ فلمَّا وجَدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جَمَلٍ، فضرَبَهُ وضرَبَهُ الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ: أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ تركتُموه»(٢).

---

(١) في سنن أبي داود: «ينقمس» بالقاف، وقال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس: معظم الماء، ومنه القاموس: البحر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٦) في المحاربين (الحدود): باب سؤال الإمام المُقِرَّ هل أحصنت؛ و(٦٨١٥) باب لايرجم المجنون والمجنونة، و(٥٢٧٢) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، و(٧١٦٧) في الأحكام: باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام؛ ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٢٨) في الحدود: باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع؛ وأبو داود (٤٤٢٨ و٤٤٢٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٥٤) في الحدود: باب الرجم؛ وأحمد في مسنده (٧٧٩٠ و٩٥٣٥). قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجعْ عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لايستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها، وأقرَّ من غيرِ اضطرار إلى إقامةِ ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة. قال: وفيه مشروعيةِ الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفُّظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وفيه نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عمن أقر بأمرٍ محتمل لإقامة الحد، لاحتمال أنه يفسِّره بما لايوجب حدًّا أو يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه، وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع، وأنه إذا رجع قبل، قال: وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولايخبر بها أحدًا ويستتر بستر الله، قال: وفيه أن إقرار السكران لاأثرَ له، وفيه أنَّ المُقِرَّ بالزنى إذا أقرَّ يُترك، فإن صرَّحَ بالرُّجوع فذاك، وإلا اتبع ورُجم. وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ١١٠ ـ ١١٣. في الحدود: باب لايرجم المجنون والمجنونة.

(أذْلَقَتْهُ) أذْلَقَه الأمر: إذا بلَغَ منهُ الجَهْدَ والمشقَّة حتى قَلِقَ.

١٨٣٦ - (د - يزيد بن نُعيم بن هَزَّال) رحمه الله عن أبيه قال: كان ماعزُ بنُ مالك يتيمًا في حَجْرِ أبي، فأصابَ جاريةً من الحَيِّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْهُ بما صنَعْتَ، لعلَّه يستغفرُ لك، وإنما يريدُ بذلك رجاءَ أن يكونَ له مخرَجٌ[١]، فأتاهُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله. فأعرَضَ عنه، فعادَ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، حتى قالها أربعَ مرَّاتٍ، قال ﷺ: «إنَّكَ قد قلتَها أربعَ مرَّاتٍ، فبِمَنْ»؟ قال: بفلانَة. قال: «هل ضاجَعْتَها»؟ قال: نعم. قال: «هل باشرْتَها»؟ قال: نعم. قال: «هل جامَعْتَها»؟ قال: نعم. قال: فأمرَ بِهِ أنْ يُرجَم؛ فأُخرِجَ به إلى الحَرَّة، فلما رُجمَ فوجَدَ مَسَّ الحجارةِ [جَزِعَ]، فخرجَ يشتَدُّ؛ فلقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوَظِيفِ بعيرٍ، فرَمَاهُ به فقتلَه، ثم أتَى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال: «هلاَّ تركتُموه، لعلَّهُ أنْ يتوبَ، فيتوبَ الله عليه»؟. أخرجه أبو داود[٢].

(وَظِيف) البعير: خُفُّهُ.

١٨٣٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أتَى ماعِزٌ النبيَّ ﷺ قال له: «لعلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظرْتَ»؟ قال: لا، يارسولَ الله. قال: «أنِكْتَها»؟ - لايَكْنِي - فعندَ ذلك أمرَ برجمِه. هذه روايةُ البخاري وأبي داود.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «أحَقٌّ ما بلَغَني عنك»؟ قال: ومابلَغَك عني؟ قال: «بلغَني أنَّكَ وقَعْتَ بجارية آلِ فلان». قال: نعم. قال: فشهد أربعَ شهاداتٍ، ثم أمرَ به فرُجِم.

وأخرج هذه الروايةَ الترمذي وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ ماعِزَ بنَ مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّه قد زَنَى، فأعرَضَ عنه، فأعادَ عليه مِرَارًا، فأعرَضَ عنه، فسألَ قومَه: «أمَجْنونٌ هو»؟ قالوا: ليس

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «مخرجًا».

(٢) سنن أبي داود (٤٤١٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢١٧ (٢١٣٨٣). وإسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

به بأسٌ. قال: «أفعلْتَ بها»؟ قال: نعم. فأمرَ به أن يُرْجَم، فانطلقَ به فرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه.

وفي أُخرى له قال: جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ فاعترَفَ بالزِّنَى مرَّتَيْنِ فطرَدَهُ، ثم جاء فاعترَفَ بالزِّنى مرَّتَيْن، فقال: «شَهِدْتَ على نفسِكَ أربعَ مرَّاتٍ، اذْهَبُوا به فارْجُموه».

رأيتُ الحُميديَّ ـ رحمه الله ـ قد ذكرَ هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري عن عكرمةَ عن ابن عباس، وذكرَ الروايةَ الأولى ثم قال: وقد أخرج مسلمٌ من روايةِ سِمَاك بن حَرْب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، وذكرَ الروايةَ التي تقدَّمَتْ عن مسلم. وهذا القول منه يدُلُّ على أنَّ الحديثَ متَّفَقٌ بين البخاري ومسلم، إلا أنَّه من ترجمتَيْنِ، ثم لم يذكر روايةَ مسلم في أفرادِه.

وقد كان الأولى به أنْ يذكر هذا الحديث في المتَّفَق عليه بينهما، ولعله قد رأى من ذلك ماهو أعلمُ به، لكنَّا نبَّهنا على ما رأيناهُ في كتابه(١).

١٨٣٨ ـ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلمَ، ورجلاً من اليهود، وامرأةً. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود والنسائي: أنَّ رجلاً من أَسْلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ فاعترفَ بالزنى، فأعرضَ عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. قال: فأمرَ به فرُجِمَ في المُصلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ فرَّ، فأُدْرِكَ، فرُجمَ حتى مات، فقال له رسولُ الله ﷺ خيرًا، ولم يُصَلِّ عليه.

وفي أخرى لأبي داود: قال محمد بن إسحاق: ذكرتُ لِعاصم بن عمرَ بنِ قتادةَ قصةَ ماعزٍ، فقال: حدَّثني حسنُ بنُ محمد بن عليِّ بن أبي طالب قال: حدَّثني ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) في المحاربين (الحدود): باب هل يقول الإمام للمقِر: لعلك لمست أو غمزت؛ ومسلم (١٦٩٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٢٧) في الحدود: باب ماجاء في التلقين في الحد؛ وأبو داود (٤٤٢١ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٢٣٨/١ (٢١٣٠).

قول رسولِ الله ﷺ: «فهلاَّ تركتُموهُ»؟ مَنْ شِئتَ[١] من رجالِ أسلمَ مِمَّنْ لاأتَّهم، وقال ولم أعرِفِ الحديث، فجِئتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقلتُ: إنَّ رجالاً من أسلمَ يُحدِّثونَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم ـ حين ذكروا له جزَعَ ماعزٍ من الحجارة حين أصابته ـ: «ألا تركتموه»؟ وماأعرفُ الحديث؟ قال: يا بنَ أخي، أنا أعلمُ الناسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجَمَ الرجلَ، إنَّه لمَّا خرَجْنا به فرَجَمْناه، فوجَدَ مسَّ الحجارة، صرَخَ بنا: ياقوم، رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فإنَّ قومي قتَلُوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتِلي، فلم ننزِعْ عنه حتى قتلْناهُ، فلمَّا رجَعْنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخْبَرْناهُ قال: «فهلاَّ تركتُموهُ وجِئتُموني به»؟ لِيَستثْبِتَ رسولُ الله منه، فأمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فلا، فعرَفْتُ وجهَ الحديث[٢].

١٨٣٩ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ رجلاً من أسلمَ جاء إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقال: إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ ذلك لأحَدٍ غيري؟ فقال: لا، قال له أبو بكر: فتُبْ إلى الله، واستَتِرْ بستْرِ الله، فإنَّ الله يقبَلُ التوبةَ عن عباده، فلم تُقْرِرْهُ نفسُه حتى أتى عمرَ، فقال له مثلَ ماقال لأبي بكر، فرَدَّ عليه كَرَدِّ أبي بكر، فلم تُقْرِرْهُ نفسُه حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا أكثرَ عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه فقال: «أيشتكي؟ أبِهِ جِنَّةٌ»؟ قالوا: لا. قال: «أبِكْرٌ هوَ أم ثَيِّبٌ»؟ قالوا: ثَيِّبٌ. فأمرَ به فرُجِم. أخرجه الموطأ[٣].

(الأخِرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء: الأبْعَدُ.

---

(١) في سنن أبي داود «من شئتم» وهو فاعل «حدثني» والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لايتهمون بأن «فهلا تركتموه» من قول النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠١) في الحدود: باب من اعترفَ على نفسه بالزِّنى؛ والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ماجاء في درء الحدِّ عن المعترف إذا رجع؛ وأبو داود (٤٤٢٠ و٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ والنسائي ٤/٦٢ و٦٣ (١٩٥٦) في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٢٠ (١٥٥٢) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وهو موصولٌ في الصحيحين عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (١٨٣٤).

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ: الجُنون.

١٨٤٠ - (ط - محمد بن شهاب) رحمه الله، أنَّ رجلاً اعترَفَ على نفسهِ بالزِّنَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وشَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجِم.

قال ابنُ شهاب: فمن أجلِ ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافِه على نفسه. أخرجه الموطأ(١).

١٨٤١ - (م د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ ماعِزًا حينَ جيءَ به رسولَ الله ﷺ قصِيرًا أعضَلَ، ليس عليه رِدَاءٌ، فشَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرَّاتٍ أنَّه زَنَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلعلَّكَ»(٢). قال: واللهِ إنَّه قد زَنَى الأخِرُ. قال: فرجَمَهُ ثم خَطَبَ فقال: «ألا كُلَّما نفَرْنا [غازِينَ] في سَبيلِ الله خلَفَ أحدُهُم له نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْس، يمنَحُ أحدُهم الكُثْبَةَ، أما والله، إنْ يُمكِّنِّي الله من أحدِهم لأُنكِّلَنَّ به».

وفي رواية: فردَّهُ مرَّتَين، ثم أمَرَ به فرُجِم، قال: فحدَّثْتُهُ سعيدَ بن جُبير، فقال: إنَّه رَدَّه أربعَ مرَّاتٍ.

وفي أُخرى: فردَّهُ مرَّتين - أو ثلاثًا. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الروايةِ الأولى، وقال في آخره: «إلا نَكَّلْتُهُ عنهُنَّ»(٣).

(أعْضَل) رجلٌ أعضَلُ وعَضِلٌ: كثيرُ اللَّحم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٢١ (١٥٥٤) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو في الصحيحين موصولٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدَّم برقم (١٨٣٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «فلعلك» معنى هذا: الإشارةُ إلى تلقينِه الرجوعَ عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهةٍ يتعلَّقُ بها، كما جاء في الروايةِ الأخرى: «لعلك قبَّلت أو غمزت» فاقتصر في هذه الروايةِ على قوله: «لعلك» اختصارًا وتنبيهًا واكتفاءً بدلالةِ الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففي الحديث استحباب تلقين المقِرّ بحدِّ الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأنَّ الحدودَ مبنيَّةٌ على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٢) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٢٢ و٤٤٢٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٥/ ٨٦ (٢٠٢٧٩)؛ والدارمي (٢٣١٦) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى.

(خَلَفَ) فلانٌ فلانًا: أقامَ بعدَه.

(الكُثْبَةُ) القَلِيلُ من اللَّبَنِ قَدْرَ حَلْبَةٍ، وكُلُّ ماجمَعْتَه من طعامٍ أوغيرِه، لبنًا كانَ أو غيرَهُ، فهو كُثْبَةٌ.

١٨٤٢ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً زنَى بامرأةٍ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ، فأمرَ به فرُجِم.

وفي رواية: أنَّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ فلم يُعلَمْ بإحصانِه فجُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصانِهِ فرُجِم. أخرجه أبو داود[1].

١٨٤٣ - (ط - ابن أبي مُليكة) رحمه الله[2]، أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَتْهُ أنَّها زَنَتْ وهي حامِلٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبِي حتى تَضَعِيه»، فلمَّا وضعَتْهُ جاءَتْهُ، فقال: «اذهبي حتى تُرضعِيه»، فلمَّا أرضعَتْهُ جاءتهُ فقال: «اذهبي فاسْتَودِعِيه»، فاسْتَودَعَتْه، [ثم جاءت]، فأمرَ بها فرُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[3].

١٨٤٤ - (م ت د س - عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، قال: إنَّ امرأةً من جُهَينةَ أتَتْ رسولَ الله ﷺ، وهي حُبْلَى من الزِّنَى، فقالت: يارسولَ الله، أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْهُ عليَّ. فدَعَا نبيُّ الله وليَّها فقال: «أحْسِنْ إليها[4]، فإذا وَضَعَتْ فَائْتِنِي [بها]». ففعلَ،

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٨ و٤٤٣٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، وفيه عنعنةُ ابنِ جُريج وأبي الزبير المكّي، وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبد البر: هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مُليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً وهذا هو الصواب.

(٣) الموطأ ٢/٨٢١ (١٥٥٥) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وهو مرسل، ولكن يشهدُ له الحديث الذي بعده عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدةَ رضي الله عنه، بمعناه، وقد تقدَّم برقم (١٨٣٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: هذا الإحسانُ له سببان؛ أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرةُ ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك، والثاني: أمر به رحمةً لها، إذ قد تابَتْ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من=

فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها، قال عمر: أتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجَدْتَ أفضَلَ من أن جادَتْ بنفسِها للهِ عزَّ وجل»؟.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ قال: فشُكَّتْ عليها ثيابُها[1] - يعني: فشُدَّت.

وأخرجه النسائي مثل أبي داود[2].

١٨٤٥ - (د - أبو بكرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ امرأةً، فحَفَرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ[3].

زادَ في رواية: ثم رَمَاها أوَّلاً رسولُ الله ﷺ بحصاةٍ مِثلِ الحِمِّصَة، ثم قال: «ارمُوها واتَّقوا الوَجْهَ»، فلمَّا طَفِئتْ أُخرجَتْ وصَلَّى عليها - وقال في التَّوبةِ نحو حديثِ بُريدة. هكذا أخرجه أبو داود[4].

وحديث بُرَيدَةَ قد تقدَّم آنِفًا[5].

= النفرةِ من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ: «فشكت» وفي بعضها: «فشدت» بالدال بدل الكاف، وهو بمعنى الأول، وفي هذا استحبابُ جمع ثيابها عليها وشدها حتى لاتنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) في الحدود: باب منِ اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٣٥) في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع؛ وأبو داود (٤٤٤٠ و٤٤٤١) في الحدود: باب المرأةِ التي أمر رسولُ الله ﷺ برجمها من جُهينة؛ والنسائي ٤/ ٦٣ (١٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على المرجوم؛ وابن ماجه (٢٥٥٥) في الحدود: باب الرجم؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠ (١٩٣٦٠)؛ والدارمي (٢٣٢٥) في الحدود: باب الحامل إذا اعترفتْ بالزنى.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤٣)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٤٤) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة؛ وفي سنده جهالة.

(٥) انظر الحديث رقم (١٨٣٤).

(التَّنْدُوَةُ) الثَّدْيُ، فإنْ فتَحْتَ التَّاءَ لم تَهمِزْ، وإنْ ضَمَمْتَها همزْتَ.

١٨٤٦ ـ (د ـ خالد بن اللَّجْلاَج) عن أبيه رضي الله عنه، قال: كُنَّا غِلمانًا نعمَلُ بالسُّوقِ فمرَّتِ امرأةٌ مع صَبيٍّ، فثارَ الناسُ، فثُرْتُ معهم، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ والناسُ معَها، فقال لها: «مَنْ أبو هذا»؟ فسكَتَتْ، فقال شابٌّ كانَ مع الناس: هو ابني يارسولَ الله، فطَهِّرْني. فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِه، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلام المرجُوم، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: إنَّ هذا يسألُ عن ذلك الخَبِيث الذي رُجِمَ اليوم. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتقولوا له خَبِيث، فوالذي نفسي بيدِه، لهو الآنَ في الجنة».

وفي رواية: «لهو أطْيَبُ عندَ الله من ريح المسك».

وفي رواية: أنَّه كانَ قاعِدًا يَعتَمِلُ في السوق، فمرَّتِ امرأةٌ تحمِلُ صَبِيًّا، فثارَ الناسُ معها، وثُرْتُ فيمن ثار، فانتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ، وهو يقول: «مَنْ أبو هذا مَعَكِ»؟ فسكَتَتْ، فقال شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يارسولَ الله. فأقبلَ عليها، فقال: «مَنْ أبو هذا معَكِ»؟ فقال الفتى: أنا أبوهُ يارسولَ الله، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَهُ يسألُهم عنه، فقالوا: ماعلِمْنا إلا خيرًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجم، قال: [فخرجنا به] فحفَرْنا له حتى أمكَنَّا، ثم رَمَيناهُ بالحجارةِ حتى هَدَأَ، فجاءَ رجلٌ يسألُ عن المَرْجوم، فانطلَقْنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخَبِيث. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَهُوَ أطيَبُ عندَ الله من ريح المسك»، فإذا هو أبوه، فأعَنَّاهُ على غُسلِهِ وتكْفِينِه ودَفْنِه ـ وما أدري، قال: والصلاةِ عليه أم لا.

أخرج أبو داود الرواية الثانية(١).

وذكر رَزِين الأولى، ولم أجِدْها [في الأصول](٢).

(هَدَأَ) هدأَ المريض: إذا بَرَأَ وسَكَنَ، ويقالُ لمن ماتَ: قد هَدَأَ، لأنَّه أيضًا قد سَكَن.

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٥ و٤٤٣٦) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك مطوَّلاً ومختصرًا بإسنادَين، وهو حسَنٌ بهما، ورواه أيضًا أحمد في المسند (١٥٥٠٤) وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) أقول: ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية التي عند أبي داود وأحمد.

١٨٤٧ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة وزيد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال: يارسولَ الله، أنشُدُكَ إلا قَضَيتَ لي بكتابِ الله، فقال الخَصْم الآخر ـ وهو أفقَهُ منه ـ: نعمْ فاقضِ بيننا بكتابِ الله وَائذَنْ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل». قال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا فزَنَى بامرأتِه، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجْم، فافتَدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ ووليدة، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنَّ ما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدَةُ والغَنمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنَيسُ ـ لرجُلٍ مِنْ أسْلَمَ ـ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعتَرَفَتْ فارْجُمْها». فغَدَا عليها، فاعترفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ.

قال مالك رحمه الله: والعَسِيفُ: الأجِيرُ.

أخرجه الجماعة(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨) في المحاربين (الحدود): باب الاعتراف بالزنى، و(٦٨٣٢) باب البكران يُجلدان وينفيان، و(٦٨٣٦) باب من أمر غير الإمام بإقامةِ الحَدِّ غائبًا عنه، و(٦٨٤٣) باب إذا رمى امرأته أو امرأةَ غيرِه بالزنى عند الحاكم، و(٦٨٦٠) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه، و(٢٣١٥) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، و(٢٦٤٩) في الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٦٩٦) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، و(٢٧٢٥) في الشروط باب التي لاتحل في الحدود، و(٦٦٣٣) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ، و(٧١٩٥) في الأحكام: باب هل يجوزُ للحاكم أن يبعث رجلاً وحدة للنظر في الأمور، و(٧٢٥٩ و٧٢٦٠) في خبر الواحد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد، و(٧٢٧٩) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والموطأ ٢/٨٢٢ (١٥٥٦) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٣) في الحدود: باب ماجاء في الرجم على الثيب؛ وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جُهينة؛ والنسائي ٨/ ٢٤٠ و٢٤١ (٥٤١٠ و٥٤١١) في القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٤٩) في الحدود: باب حد الزنى؛ والدارمي (٢٣١٧) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى. وأحمد في مسنده (١٦٥٩٠). قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٢٤ ماملخصه: وفي الحديث من الفوائد: الرجوع إلى كتاب الله نصًا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما=

(وَلائِد)[١] الوَلائد: جمع وليدة، وهي الأمَة.

(بكِتَاب الله) أرادَ بقوله: «كتاب الله» ماكَتَبَ [الله] على عِبَادِه من الحدودِ والأحكام، ولم يُرد به القرآن، لأنَّ النَّفْيَ والرَّجْمَ لاذِكْرَ لهما فيه.

(أنشُدُكَ): أي أسألُكَ، وقد تقدَّم معناهُ مُسْتَوفًى[٢].

١٨٤٨ ـ (ط ـ صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد) قالت: أُتِيَ أبو بكرٍ رضي الله عنه برجُلٍ وقَعَ على جاريةٍ بِكْرٍ فأحْبَلَها، ثم اعترَفَ على نفسه بالزِّنَى، ولم يكنْ أحْصَنَ، فجلَدَه الحَدَّ، ونَفَاه إلى فَدَك[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

١٨٤٩ ـ (ط ـ أبو واقِد اللَّيْثِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ الشام أَتَى عمرَ بن

= الأولى خلافه، وأن من تأسَّى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لاينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحق، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبةِ الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقًا، وأنَّ للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدَّعوى إذا جاءا معًا وأمكن أن كلاًّ منهما يدَّعي، واستحباب استئذان المدَّعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظنَّ أن له عذرًا، وفيه أن من أقرَّ بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف عمن شاركه في ذلك، وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع في القصَّة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك مايستدل به على خصوص الحكم في المسألة، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً؛ وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرةِ على اليقين، وفيه أنَّ الصحابة كانوا يفتون في عهد النبيِّ ﷺ وفي بلده؛ وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يُفيد القطع، وفيه أن الحد لايقبل الفداء؛ وفيه أن الصلح المبني على غيرِ الشرع يرد ويُعاد المأخوذ فيه؛ وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، والاكتفاء فيه بواحد؛ وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرَّة الواحدة؛ وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاجَ لذلك؛ وفيه أنَّ من قذَفَ ولده لايُحدّ، لأنَّ الرجل قال له: إنَّ ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.

(١) كذا في الأصول، والوجه «الوليدة» كما في متن الحديث.

(٢) انظر ص ج

(٣) لفظه في الموطأ: «فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك».

(٤) الموطأ ٢/٨٢٦ (١٥٦٣) في الحدود: باب ماجاء فيمن اعترفَ على نفسه بالزنى، وإسنادُه صحيح.

الخطاب رضي الله عنه، فذكَرَ له أنَّه وجدَ مع امْرَأتِه رجلاً، قال أبو واقد: فأرسَلَني عمرُ إليها، وعندَها نِسوَةٌ حَوْلَها، فأتَيْتُها فأخبَرْتُها بما قالَ زوجُها، وأنَّها لاتُؤخَذُ بقوله، وجَعَلْتُ أُلَقِّنُها ذلك لِتَنْزِعَ، فأبَتْ إلا مُضِيًّا، وتمَّتْ على الاعتراف، فأمرَ بها عمرُ فرُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[(١)].

(لِتَنْزِعَ) نزَعْتُ عن الشيء: إذا أقلَعْتَ عنه وترَكْتَه.

١٨٥٠ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عثمانَ رضي الله عنه أُتِيَ بامرأةٍ ولَدَتْ في ستةِ أشهرٍ، فأمَرَ برَجْمِها، فقالَ له عليٌّ: ما عليها رجمٌ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحَمْلُ يكونُ ستةَ أشهرٍ، فلا رجمَ عليها، فأمرَ عثمانُ بردِّها، فوُجِدَتْ قد رُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٨٥١ - (خ م - أبو إسحاق الشَّيْباني) قال: سألتُ ابنَ أبي أَوْفَى: هل رَجَمَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبلَ سورةِ النور أم بعدَها؟[(٣)] قال: لاأدْرِي. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

---

(١) الموطأ ٢/٨٢٣ (١٥٥٩) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وإسنادُه صحيح.

(٢) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/٨٢٥ بعد الحديث (١٥٦٠) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وإسنادُه منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأةٌ ولدَتْ لستةِ أشهر، فسألَ عنها أصحابَ النبيِّ ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ فكانَ الحملُ هاهنا ستة أشهر، فتركها عمر، فلعلَّ عثمانَ رضي الله عنه لم يحضُرْ هذه القصة في زمن عمر، ولم يبلُغْه.

(٣) قال الحافظُ في الفتح: وفائدةُ هذا السؤال أنَّ الرَّجْمَ إنْ كانَ وقعَ قبلَها، فيمكن أن يدعى نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإنْ كان وقع بعدَها، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخِ الكتاب بالسنة، وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا، وأيضًا فلا نسخ، وإنما هو مخصص بغير المحصن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٣) في المحاربين (الحدود): باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنَوْا؛ ومسلم (١٧٠٢) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

١٨٥٢ ـ (خ ـ عامر الشعبي) أنَّ عليًا حينَ رَجَمَ المرأةَ ضَرَبَها يومَ الخميس، ورجَمَها يومَ الجمعة[١]، وقال: جلَدْتُها بكتابِ الله، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ[٢] أخرجه البخاري[٣].

---

(١) وهي شُراحة الهَمْدانيَّة: جلدَها يوم الخميس، ورجَمَها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعتَ عليها بين حدَّيْن؟!

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أنَّ الزانيَ المُحصَن يُجلَدُ ثم يُرجَم، وقال الجمهور وهي روايةٌ عن أحمد أيضًا: لايُجْمَعُ بينهما، وذكروا أنَّ حديثَ عُبادة منسوخ، يَعني الذي أخرجَهُ مسلم بلفظ: «الثيِّبُ بالثيِّب جلدُ مئةٍ والرَّجْم، والبِكْرُ بالبِكر جَلْدُ مئةٍ والنفي» والناسخ له ماثبتَ في قصةِ ماعِز أنَّ النبيَّ ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد.
قال الشافعي: فدلَّتِ السنَّةُ على أنَّ الجَلْدَ ثابتٌ على البِكْر، وساقطٌ عن الثيِّب، والدليلُ على أن قصةَ ماعزٍ متراخيةٌ عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخٌ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجَلْد، وزِيدَ الثيِّبُ الرجم، وذلك صريحٌ في حديث عبادة، ثم نُسخ الجلدُ في حق الثيِّب، وذلك مأخوذٌ من الاقتصار في قصة ماعزٍ على الرجم، وذلك في قصةِ الغامدية والجُهَنِيَّة واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم، وقال ابن المنذر: عارَضَ بعضُهم الشافعيَّ فقال: الجَلْدُ ثابتٌ في كتاب الله، والرجم ثابتٌ بسنةِ رسولِ الله كما قال علي، وقد ثبتَ الجمعُ بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي، ووافقه أُبي، وليس في قصة ماعزٍ ومن ذكر معه تصريحٌ بسقوط الجَلْد عن المرجوم، لاحتمالِ أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يُردُّ ماوقع التصريحُ به بالاحتمال، وقد احتجَّ الشافعي بنظير هذا حين عورِضَ إيجابُه العمرة، بأنَّ النبيَّ أمرَ من سأله أن يحجَّ عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجابَ الشافعي بأنَّ السكوتَ عن ذلك لايدلُّ على سقوطِه. قال: فكذلك ينبغي أن يجاب هنا.
قلتُ [القائل ابنُ حجر]: وبهذا ألزمَ الطحاوي أيضًا الشافعية: ولهم أن ينفصلوا لكن في بعضِ طرُقِه: «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ» كما تقدم بيانه في الحج. فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة ماعز، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيدَ مختلفة، لم يذكر في شيءٍ منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: «اذهَبُوا فارجموه» وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلَّ تركُ ذكرِهِ على عدَمِ وقوعِه، ودلَّ عدَمُ وقوعِه على عدم وجوبه. وانظر الفتح ١٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣) البخاري (٦٨١٢) في الحدود: باب رجم المحصن؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ١/ ١١٦ (٩٤٥).

الفرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أنَّ امْرَأةً منهم ورجلاً زَنَيَا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ماتَجِدونَ في التَّوْراةِ في شأنِ الرَّجْم»؟ فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجلَدُونَ. قال عبدُ الله بنُ سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرَّجْمَ. فأتَوْا بالتوراةِ فنشَرُوها، فوَضَعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجْم، فقرَأَ ماقَبْلَها ومابعدَها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارْفَعْ يدَكَ. فرفَعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقالوا: صَدَقَ يامحمدُ، فيها آيةُ الرَّجْم. فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما، قال: فرأيتُ الرجلَ يُجْنِئُ على المرأةِ يَقِيها الحجارة.

وفي روايةٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود، وقد زَنَيا، فقال لليهود: «ماتَصْنَعونَ بهما»؟ قالوا: نُسَخِّمُ وجوهَهُما ونُخزِيهما، قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فجاؤوا بها، فقالوا لِرَجلٍ ممَّنْ يَرْضَوْنَ: [يا] أعْوَر، اقرَأْ. فقرَأَ حتى انتَهَى إلى مَوضِعٍ منها، فوضَعَ يدَهُ عليه، قال: ارْفَعْ يدَك. فرفعَ فإذا آيةُ الرَّجْم تَلُوحُ، فقال: يامحمد، إنَّ فيها آيةَ الرَّجْم، ولٰكنَّا نَتكاتَمُه بيننا، فأمرَ بهما فرُجِما، فرأيتُه يُجانِئُ [عليها الحجارة].

وفي أُخرى: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا، فرُجِما قَرِيبًا من موضعِ الجنائز، قُربَ المسجد.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أُخرى للبخاري نحوه وفيه: قالوا: إنَّ أحبارَنا أحْدَثوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيهَ[١] ـ وذكر الحديثَ كما سبق ـ قال ابن عمر: فرُجِما عندَ البلاطِ، فرأيتُ اليَهُودِيَّ أجْنَأَ عليها.

---

(١) سيأتي معنى التجبيه في متن الحديث الآتي (١٨٥٤) وهو المخالفة بين الوجهين، بأن يُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر. وله معنى آخر سيذكره المصنف في شرح غريب الحديث المذكور.

وفي أُخرى لمسلم نحوه، وفيه: فانْطَلَق رسولُ الله ﷺ حتى جاء يَهُودَ، فقال: «ما تجدونَ في التوراةِ على مَنْ زَنَى»؟ قالوا: نُسَوِّدُ وجوهَهما ونُحمِّمُهما[(١)]، ونُخَالِفُ بين وجوهِهِما، ويُطَافُ بهما ـ وذكر الحديثَ كما سبق ـ قال ابنُ عمر: كنتُ فيمَنْ رجَمَهما، فلقد رأيتُه يَقِيها الحجارةَ بنفسِه.

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولى.

واختصره الترمذي فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً. وقال: وفي الحديث قِصَّةٌ. ولم يذكُرْها.

وفي أُخرى لأبي داود قال: أَتَى نفَرٌ من اليهود فدَعَوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس، فقالوا: ياأبا القاسم، إنَّ رجلاً منَّا زنَى بامرأةٍ، فاحْكُمْ بينهم، فوَضَعُوا لرسولِ الله ﷺ وسادةً، فجلَسَ عليها، ثم قال: «ائتوني بالتَّوْراةِ» فأُتِيَ بها، فنزَعَ الوِسادةَ من تحتِهِ، ووضَعَ التَّوراةَ عليها، وقال: «آمَنْتُ بكِ وبِمَنْ أنْزَلَكِ» ثم قال: «ائتُوني بأعلمِكم». فأُتِيَ بفتًى شابٍّ.

ثم ذكرَ قصَّةَ الرَّجْم نحوَ حديثِ مالك عن نافع ـ يعني الروايةَ الأولى[(٢)].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «نحملهما» قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي بعض النسخ «نجملهما» بالجيم المفتوحة وفي بعضها «نحممهما» بالحاء وميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملهما على جَمَل؛ ومعنى الثاني: نجعلهما جميعًا على الجمل؛ ومعنى الثالث: نسوِّدُ وجوههما بالحُمَمَة ـ بضم الحاء وفتح الميم ـ وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسوِّدُ وجوههما. فإنْ قيل: كيف رجم اليهوديّان: بالبيِّنة أم بالإقرار؟ قلنا: الظاهر: أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره: «أنه شهد عليهما أربعة: أنهم رأوا ذكَرَهُ في فرجها» فإنْ صحَّ هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفَّارًا فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرَّا بالزنى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٩) في المحاربين (الحدود): باب أحكام أهل الذمَّة، و(٦٨٤١) باب الرجم في البلاط، و(١٣٢٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمُصَلَّى والمسجد، و(٣٦٣٥) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، و(٤٥٥٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، و(٧٣٣٢) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في التوحيد: باب ما يجوزُ من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها؛ ومسلم (١٦٩٩) =

(يُجْنِئُ) أجْنَأَ عليه يُجنِئُ: إذا أكَبَّ عليه يقيه بنفسِه شيئًا يؤذيه، وجانَأَ عليه يُجانئُ: فاعلَ يُفاعِلُ منه، ورأيتُ في «معالم السنن» للخطابي - في معنى هذا الحديث عندَ الفراغِ من مَتْنِه - ماهذا حكايتُه، قال: قلت: هكذا قال: يَحْنَأُ، والمحفوظ: إنما هو يَجْنَأُ، أي: يُكِبُّ عليها، يقال: جَنَأَ الرجلُ يَجْنَأُ جُنُوءًا: إذا أكَبَّ على الشيء، قالَ كُثَيِّر:

أغاضِرَ لو شَهدتِ غَدَاةَ بِنْتُمْ جنوءَ العائداتِ على وِسَادي

فهذا القول من الخطابي يدلُّ على انَّ اللفظةَ بالحاء غيرِ المعجمة، ولعلَّ روايةَ أبي داود كذا[1]، فأمَّا روايةُ الباقين، فإنما هي بالجيم، وقد ذكرْنا معناها، والله أعلم.

(المِدْرَاس): مَوضِعُ الدَّرْسِ والقِراءة.

(القُفُّ) اسمُ وادٍ من أوديةِ المدينة، قال أبو الهيثم: فيُحتمَلُ أن يكونَ المرادُ بقوله: «فدَعَوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ»: ذلك الوادي المسمَّى بالقُفِّ. والله أعلم.

١٨٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: زَنَى رجلٌ من اليَهُودِ وامرأةٌ، فقال بعضُهم لبعض: اذْهَبُوا بنا إلى هذا النبيِّ فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيف، فإنْ أفْتَانا بفُتْيا دونَ الرَّجْم قَبِلْناها واحتجَجْنا بها عند الله، قلنا: فُتْيَا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأَتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِهِ فقالوا: يا أبا القاسم، ماترَى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا؟ فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتَى بيتَ مِدْرَاسِهم، فقامَ على البابِ فقال: «أنْشُدُكم اللهَ الذي أنزَلَ التوراةَ على موسى، ماتَجِدُونَ في التَّورَاةِ على مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ»؟ قالوا: يُحَمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجْلَدُ - والتَّجْبِيهُ: أن يُحمَلَ الزانِيَانِ على حِمارٍ وتُقابَلَ أقْفِيَتُهما، ويُطافَ

= في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى؛ والموطأ ٢/٨١٩ (١٥٥١) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٦) في الحدود: باب ماجاء في رجم أهل الكتاب؛ وأبو داود (٤٤٤٦ و٤٤٤٩) في الحدود: باب في رجم اليهوديين؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨٤ و٤٦٥٢). قال الحافظ في الفتح مامُلَخَّصُه: وفي الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمِّيّ إذا زَنَى، وهو قول الجمهور؛ وفيه قبول شهادةِ أهل الذمَّةِ بعضهم على بعض؛ وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراةِ ما ليس فيها؛ وفيه اكتفاء الحاكم بترجمانٍ واحد موثوقٍ به. وانظر الفتح ١٢/١٥١ - ١٥٣ في المحاربين (الحدود): باب أحكام أهل الذمة.

(١) روايةُ أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري: يحنى، بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون، أي: يميل.

بهما - قال: وسَكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآهُ النبيُّ ﷺ [سَكَتَ]، أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فقال: اللهمَّ إذْ نشَدْتَنا، فإنَّا نَجِدُ في التَّوراةِ الرَّجْمَ. فقال النبيُّ ﷺ: «فما أوَّلُ ماارْتَخَصْتُمْ أمرَ الله»؟ قال: زَنَى ذُو قَرَابةٍ من مِلِكٍ من ملوكِنا، فأخَّرَ عنه الرَّجْمَ، ثم زَنَى رجلٌ في أُسرةٍ[١] من الناس، فأرادَ رَجْمَهُ، فحالَ قومُه دونَه، وقالوا: لاتَرجُمُ صاحِبَنا حتى تجيءَ بصاحِبك فترجُمَهُ. فاصطَلَحُوا على هذه العُقوبة بينهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «فإنِّي أحْكُمُ بما في التَّوراةِ»، فأمرَ بهما فرُجِما.

قال الزهري: فبلَغَنا أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم.

وفي روايةٍ قال: زَنَى رجلٌ وامرأةٌ من اليهودِ وقد أَحْصَنَا، حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كانَ الرجمُ مكتوبًا عليهم في التوراة، فترَكُوهُ، وأخَذُوا بالتَّجْبِيه: يُضْرَبُ مئةً بحبلٍ مَطْلِيٍّ بقَارٍ، ويُحمَلُ على حمارٍ، ووجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمار، فاجتمعَ أحبارٌ من أحبارِهم فبعثوا قومًا آخرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سَلُوهُ عن حدِّ الزَّاني وساقَ الحديث، قال فيه: ولم يكونوا من أهلِ دِينِه فيَحكُمَ بينهم، فخُيِّرَ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. أخرجه أبو داود[٢].

(تَحْمِيمُ الوَجْهِ): تَسْوِيدُهُ وجَعلُهُ كالحُمَمَةِ، وهي الفَحْمَة.

(التَّجْبِيهُ) قد مرَّ شَرْحُه [في متن الحديث]، وقال الخطابي: يشبهُ أن يكون أصلُه: الهمز، يُقال: جَبَأْتُهُ فجَبَأ: أي ارتَدَع وانزَجَر، فقُلِبَتِ الهمزةُ هاءً، قال: والتَّجْبِيهُ أيضًا: أنْ يُنَكِّسَ رأسَه، فيحتمل أن يكونَ المحمولُ على الحمار إذا فُعِلَ ذلك به نَكَّسَ رأسَهُ، فسُمِّي ذلك الفعلُ تَجْبِيهًا. قال: وقد يحتمل أن يكونَ من الجَبْهِ، وهو الاستقبالُ بالمكروه، وأصلُ الجَبْهِ: إصابةُ الجَبْهَةِ، يقال: جَبَهْتُ الرجلَ: إذا أصبتَ جَبْهَتَهُ.

(أَلَظَّ به النِّشْدَةَ) أَلَظَّ فلانٌ بفلانٍ: إذا لَزِمَهُ، ويقال: هو مُلِظٌّ به: لايُفارِقُه، وقيل: الإلْظاظُ: الإلْحَاحُ. والنِّشْدَةُ: السُّؤال.

---

(١) في (ظ): «أسوة».
(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٠ و٤٤٥١) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(أُسْرَةُ) الرجلِ: قومُهُ الذين يتقَوَّى بهم، من الأسْرِ: القُوَّة.

١٨٥٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَتِ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيَا، فقال: «ائتوني بأعلمِ رجلينِ منكم»، فأَتَوْهُ بابني صُورِيَا، فنشَدَهما: «كيف تَجِدانِ أمرَ هذينِ في التوراة»؟ قالا: نجدُ في التوراةِ: إذا شَهِدَ أربعةٌ أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلةِ رُجِما. قال: «فما يمنعُكم أن ترجموهما»؟ قال: ذَهَبَ سلطانُنا فكَرِهْنا [القتلَ]. فدَعَا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاؤوا بأربعةٍ، فشَهِدُوا[1] أنَّهم رأَوْا ذكرَهُ في فَرْجِها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِهما.

وفي روايةٍ نحوَهُ، ولم يَذْكُرْ «فدعا بالشهود فشهدوا». أخرجه أبو داود[2].

١٨٥٦ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ يهودِيًّا ويَهُودِيَّةً. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في (د): «فذكروا أنهم» والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٢ - ٤٤٥٤) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، الروايةُ الأولى في سندِها مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيَّرَ في آخِرِ عمره، كما قال الحافظُ في التقريب، والروايةُ الثانية مرسلة، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه والذي بعدَه.

(٣) سنن الترمذي (١٤٣٧) في الحدود: باب ماجاء في رجم أهل الكتاب، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغير حفظُه منذُ ولي القضاء، وسماك بن حرب، تغير بأخرةٍ فكان ربما يلقن، أقول: ولكنْ للحديث شواهد يقوى بها، منها حديث ابنِ عمر المتقدم رقم (١٨٥٣) ولذلك قال الترمذي: حديث جابر بن سَمُرَة حديثٌ حسنٌ غريب، وفي الباب عن ابنِ عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله ابن الحارث بن جرير، وابن عباس، قال: والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لايُقام عليهم الحد في الزنى، والقول الأول أصح.

الباب الثالث

في حَدِّ اللِّوَاط وإتْيَان البَهِيمة

١٨٥٧ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجَدْتُموهُ يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به».

قال الترمذي: وكذا رُوي عن أبي هريرة.

وقال أبو داود: قال ابنُ عباس في البِكْرِ يؤخَذ[1] على اللُّوطِيَّةِ، قال: يُرْجَمُ[2].

١٨٥٨ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عليًا أحْرَقَهما وأبا بكرٍ هَدَمَ عليهما حائطًا. أخرجه[3].

١٨٥٩ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عمِلَ عملَ قومِ لوط» أخرجه[4].

---

(١) في بعض النسخ: «يوجد».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٦) في الحدود: باب ماجاء في حدِّ اللوطِي؛ وأبو داود (٤٤٦٢) في الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وإسنادُه حسن مرفوعًا، و(٤٤٦٣) وهو موقوف صحيح؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٦١) في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط؛ وهو حديث صحيح مرفوعًا، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فرأى بعضُهم أن عليه الرجم أحصنَ أولم يُحصن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

(٣) في (ظ): «أخرجه أبو داود»، ورمزَ له بـ (د) في أوله، وهو خطأ، فإنه ليس عند أبي داود، وفي (ق): بياض بعد قوله «أخرجه»، وقد روى البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٣٢ عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، أنَّ خالدَ بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: «أنه وجد رجلاً في بعضِ ضواحي العرب يُنْكَحُ كما تُنْكَح المرأة، فجمعَ لذلك أبو بكرٍ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، وفيهم علي بن أبي طالب، فقال علي: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعملْ به أمَّةٌ إلا أمةٌ واحدة، ففعل الله بهم ماقد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار. فاجتمعَ رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أن يحرق بالنار، فأمرَ به أبو بكرٍ أن يحرقَ بالنار؛ وهو مرسل.

(٤) كذا في الأصل (ظ) بياضٌ بعد قوله «أخرجه»، وقد رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٧ و٣١٧ مطوّلاً من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وسيأتي لفظه برقم (٨٤٥٥)، ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٩٧) مطولاً من حديث أبي هريرة، وهذه الجملة صحيحة بشواهدها.

١٨٦٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال]: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عمَلُ قومِ لُوطٍ». أخرجه الترمذي[١].

١٨٦١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبُرِها». أخرجه أبو داود[٢].

١٨٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَنْظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها». أخرجه الترمذي[٣].

١٨٦٣ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَى بَهِيمةً فاقتُلُوهُ واقتُلوها مَعَه». قيل لابنِ عباس: ماشأنُ البَهِيمة؟ قال: ماسمعتُ [من] رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكنْ أُراهُ كَرِهَ أنْ يُؤكلَ لحمُها، أو يُنْتَفَعَ بها، وقد فُعِلَ بها ذلك.

أخرجه الترمذي وأبو داود[٤].

١٨٦٤ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٥].

---

(١) سنن الترمذي (١٤٥٧) في الحدود: باب ماجاء في حدِّ اللوطي، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٦٣) في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط، وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٢١٦٢) في النكاح: باب جامع النكاح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٤٠ و٩٨٥٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (١١٦٥) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية إتيان النساءِ في أدبارِهِنّ؛ وأخرجه ابنُ ماجه (١٩٢٣) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارِهن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧٢ (٧٦٢٧)؛ والدارمي (١١٤٠) في الطهارة: باب من أتى امرأتَه في دُبُرِها، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) في الحدود: باب ماجاء فيمن يقعُ على البهيمة؛ وأبو داود (٤٤٦٤) في الحدود: باب فيمن أتى بهيمة، قال الترمذي: لانعرِفُه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٦٤) في الحدود: باب من أتى ذات محرمٍ ومن أتى بهيمة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٦ (٢٤١٦)، وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه الترمذي بعد رقم (١٤٥٥) في الحدود: باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، وأبو داود (٤٤٦٥) في الحدود: باب فيمن أتى بهيمة، من حديث عاصم بن أبي النَّجُود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفًا عليه، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: وهذا أصح من الأول، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنَّه يعزَّر. وقال في «عون المعبود»: قال في «اللمعات»: ذهب الأئمةُ الأربعة إلى أنَّ من أتَى بهيمةً يعزَّر ولا يُقتل.

الباب الرابع

في حَدِّ القذف

١٨٦٥ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزَلَ عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ [على المِنبَر]، فذكرَ ذلك وتَلاَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرَّجلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبوا حَدَّهم.

وفي روايةٍ عن محمد بن إسحاق ـ لم يذكرْ عائشة ـ قال: فأمَرَ برجلَيْنِ وامرأةٍ ممَّنْ تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسَّان بن ثابت، ومِسْطَحِ بنِ أُثَاثَة؛ قال النُّفَيلي: ويقولون المرأةُ حَمْنَةُ بنتُ جَحْش. أخرجه أبو داود(١).

١٨٦٦ ـ (ط ـ أبو الزِّنَاد) رحمه الله قال: جَلَدَ عمرُ بنُ عبد العزيز عبدًا في فِرْيةٍ ثمانينَ، قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكْتُ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ بن عفان والخلفاءَ هلمَّ جرًّا فما رأيتُ أحدًا جلَدَ عبدًا في فِرْيةٍ أكثرَ من أربعين. أخرجه الموطأ(٢).

١٨٦٧ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، أنَّ رجلَيْنِ استبَّا في زمَنِ عمرَ، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولاأُمِّي بزانية، فاستشارَ عمرُ في ذلك، فقائلٌ يقول: مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ، وآخرُ يقول: قد كانَ لأبيه وأُمِّه مَدْحٌ سوى

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٤ و٤٤٧٥) في الحدود: باب حد القذف، من حديث محمد بن إسحاق مسندًا ومرسلاً، وقد عنعه، وهو صدوق يدلِّس؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٦٧) في الحدود: باب حد القذف. أقول: وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/٨٢٨ (١٥٦٧) في الحدود: باب الحد في القذف والنفي والتعريض، وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: فدلَّ على أنهم خصصوا بالأحرار، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعبد في معنى الأمةِ بجامع الرق.

هذا[١]، فجلَدَهُ عمرُ ثمانينَ جَلْدَةً. أخرجه الموطأ[٢].

(اسْتَبَّا): افْتَعَلا من السَّبِّ، وهو الشَّتْمُ.

١٨٦٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال رجلٌ لرجلٍ: يايَهُودِيّ[٣]، فاضْرِبُوهُ عشرينَ، فإنْ قال له: يامُخَنَّثُ، فمِثْلُه، ومَنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتُلُوه». هذا إذا عَلِمَ. أخرجه الترمذي[٤].

* * *

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: فعدولُه إلى هذا في مقام الاستباب دليلٌ على أنَّه عرَّض بالقَذْفِ لمخاطَبِه.

(٢) الموطأ ٢/٨٢٩ (١٥٦٩) في الحدود: باب الحد في القذف والنفي، وإسنادُه صحيح.

(٣) قال القاري: وفي معناه: يانصراني وياكافر.

(٤) سنن الترمذي (١٤٦٢) في الحدود: باب ماجاء فيمن يقولُ لآخر: يامخنث، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديثٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجه، رواه البراء بن عازب وقرَّةُ بن إياس المزني: أنَّ رجلاً تزوَّجَ بامرأةِ أبيه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقتله، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحابِنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قُتل. وقال إسحاق: من وقع على ذاتِ محرمٍ قُتل.

الباب الخامس

في حَدِّ السَّرِقة، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في مُوجِبِ القَطْع

١٨٦٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لم تُقْطَعْ يَدُ سارِقٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدْنَى من ثمَنِ المِجَنِّ؛ تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ، وكانَ كلٌّ واحدٍ منهما ذا ثمَنٍ.

وفي رواية: يَدُ السارِقِ لم تُقْطَعْ على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا في ثمنِ مِجَنٍّ؛ حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ.

وفي رواية: قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ يدُ السارِقِ إلا في رُبُعِ دِينَارٍ».

وفي أُخرى: قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْطَعُ يدَ السارِقِ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا.

وفي أُخرى: [عن رسولِ الله ﷺ قال]: «لاتُقْطَعُ يدُ السارِقِ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُقطَعُ في رُبع دينارٍ».

ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ اليدُ إلا في رُبعِ دينارٍ فما فوقَه».

وله في أُخرى قالت: «لاتُقْطَعُ يَدُ سارِقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الرابعة.

وأخرج أبو داود أيضًا الروايةَ السادسة.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعةَ والخامسة والسابعة.

وله أيضًا قالت: قطَعَ رسولُ الله ﷺ في رُبُعِ دينارٍ.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ اليدُ إلا في ثمنِ المِجَنِّ؛ ثُلثِ دينارٍ، أو نصفِ دينارٍ فصاعِدًا».

وفي أُخرى: «تُقطَعُ يدُ السارقِ في ثمَنِ المِجَنِّ»، وثمَنُ المِجَنِّ ربعُ دينارٍ.

وفي أُخرى: «تُقْطَعُ اليَدُ في المِجَنِّ».

وفي إحدَى الروايات: أنَّ عُروَةَ قال: وثمَنُ المِجَنِّ أربعةُ دراهم.

وأخرجه الموطأ والنسائي أيضًا قالت: ما طالَ عليَّ ومانَسِيتُ، «القَطْعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا»[1].

١٨٧٠ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سارِقًا في مِجَنٍّ، قيمَتُه ثلاثةُ دراهم.
وفي روايةٍ: «ثمَنُهُ». أخرجه الجماعة.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ يدَ رجلٍ سَرَقَ تُرْسًا من صُفَّةِ النِّساء، ثمَنُه ثلاثةُ دراهم.

وفي أُخرى للنسائي: «قيمتُه خمسةُ دراهم».

والصوابُ: «ثلاثةُ دراهم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨٩ - ٩٧٩٢) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ومسلم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والموطأ ٢/ ٨٣٢ (١٥٧٥) في الحدود: باب ما يجِبُ فيه القطع؛ والترمذي (١٤٤٥) في الحدود: باب ماجاء في كم تقطع يد السارق؛ وأبو داود (٤٣٨٣ و٤٣٨٤) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق؛ والنسائي ٨/ ٧٧ - ٨٢ (٤٩١٤ - ٤٩٢٧) في السارق: باب ذكر الاختلاف على الزهري؛ وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٦/ ١٠٤ (٢٤٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧٢) في الحدود: باب مايجب فيه القطع؛ والترمذي (١٤٤٦) في الحدود: باب ماجاء في كم تقطَعُ يدُ السارق؛ وأبو داود: (٤٣٨٥) في الحدود: باب مايقطع فيه السارق؛ والنسائي =

١٨٧١ ـ (س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قطَعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍّ قيمتُه خمسةُ دراهم.

وفي رواية قال: قطَعَ رسولُ الله ﷺ.

قال النسائي: والصوابُ الأول. أخرجه النسائي[1].

١٨٧٢ ـ (د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوّلُ مَنْ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ دينارٌ، أو عشرةُ دراهم.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً قال: أدْنَى مايُقْطَعُ فيه ثَمَنُ المِجَنِّ. قال: وثمَنُ المِجَنِّ عشرةُ دراهم.

وفي أُخرى مسنَدًا، قال: كانَ ثمنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يقَوَّمُ عشرَةَ دراهم[2].

١٨٧٣ ـ (ط ـ عمرةُ بنتُ عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: إنَّ سارِقًا سرَقَ في زمَنِ عثمانَ بنِ عفانَ أُتْرُجَّةً، فأمَرَ بها عثمانُ أنْ تُقَوَّمَ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهم من صَرْفِ اثنَيْ عشرَ درهمًا بدينارٍ، فقَطَعَ عثمانُ يدَه. أخرجه الموطأ[3].

١٨٧٤ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ في قيمةِ

= ٨/٧٦ (٤٩٠٦ ـ ٤٩١٠) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده؛ وابنُ ماجه (٢٥٨٤) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مسنده (٤٤٨٩ و٥١٣٥ و٥٢٨٨ و٥٤٩٣ و٥٥١٨ و٦٢٥٧ و٦٢٨١)؛ والدارمي (٢٣٠١) في الحدود: باب ماتقطعُ فيه اليد.

(١) سنن النسائي ٨/٧٧ (٤٩١٢) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارقُ قُطعتْ يده، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود: باب مايقطع فيه السارق؛ والنسائي ٨/٨٣ (٤٩٥٠ و٤٩٥١) في كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وفيه عنعنةُ محمدِ بن إسحاق، والحديث شاذ، لأن الصواب أنه يقطع بربع دينار كما مرّ في حديث عائشة في الصحيحين برقم (١٨٦٩).

(٣) الموطأ ٢/٨٣٢ (١٥٧٤) في كتاب قطع السارق: باب مايجب فيه القطع، وإسنادُه صحيح إلى عمرةَ بنتِ عبد الرحمن.

خمسةِ دراهم. أخرجه النسائي[١].

١٨٧٥ - (س - أيمن بن أُمِّ أيمن الحَبَشِيَّة) رحمه الله، قال: لم يقطَعِ النبيُّ ﷺ السارقَ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ، وثمَنُ المِجَنِّ يومئذٍ دِينارٌ.

وفي روايةٍ: عشرة دراهم.

وفي أُخرى: أقل من ثمَنِ المِجَنِّ. ولم يُعَيِّنْهُ.

أخرجه النسائي وقال: وأيمنُ ما أحسِبُ أنَّ لحديثِهِ صِحَّة[٢].

١٨٧٦ - (س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله عن أبيه عن جَدِّه، قال: كان ثمَنُ المِجَنِّ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهم. أخرجه النسائي[٣].

١٨٧٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يسرِقُ البَيْضَةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يدُه».

قال الأعمش: كانوا يرَوْنَ أنَّه بَيْضُ الحديد، وإنَّ من الحِبَالِ ما يُساوي دراهم. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٤].

(بَيْضَة) إنْ أُرِيدَ بالبيضةِ بيضةُ الدَّجاجةِ، فالإجماعُ على تَرْكِ قَطْعِ سارِقِها يُنافيه، وإنْ أُريدَ به الخُوذَةُ، فإنَّ ثمنَها يَبْلُغُ أكثرَ من نِصابِ القطع.

١٨٧٨ - (د س - أبو أُميَّةَ المَخْزومي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٨٢ (٤٩٤٢) في كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وفي إسناده ضعف.
(٢) سنن النسائي ٨/ ٨٢ (٤٩٤٣ - ٤٩٤٩) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو مرسل.
(٣) سنن النسائي ٨/ ٨٤ (٤٩٥٦) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو شاذ كما تقدم في الحديث (١٨٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، و(٦٧٨٣) باب لعن السارق إذا لم يسمّ؛ ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والنسائي ٨/ ٦٥ (٤٨٧٣) في السارق: باب تعظيم السرقة؛ وابن ماجه (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٣ (٧٣٨٨).

قدِ اعترَفَ اعْتِرَافًا، ولم يُوجَدْ معهُ متاعٌ، فقال [له] رسولُ الله ﷺ: «ماإخالُكَ سرَقْتَ»؟ فقال: بلى. فأعادَ عليه مرَّتَيْنِ - أو ثلاثًا - كلُّ ذلك يَعترِفُ، فأمرَ به فقُطِعَ، وجيءَ به، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه»، فقال الرجلُ: أستغفِرُ الله وأتوبُ إليه، فقال رسولُ الله: «اللهمَّ تُبْ عليه». ثلاثًا. هذه روايةُ أبي داود.

وعندَ النسائي مِثلُه، ولم يقلْ: «فأعادَ مرَّتَين أو ثلاثًا»، ولا قال في الآخر: «ثلاثًا»[(١)].

١٨٧٩ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ قُريشًا أهَمَّهم شأنُ المرأةِ المَخْزوميَّةِ التي سرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجتَرِئُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدودِ الله»؟! ثم قامَ فاخْتَطَبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ الذين قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريفُ ترَكوه، وإذا سرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ؛ وايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقَتْ لقطَعْتُ يَدَها».

وفي أُخرى نحوه بمعناه، وفيه: «أنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ ترَكُوهُ».

وفي أُخرى: أنَّ قريشًا أهَمَّهم شأنُ المرأةِ التي سرَقَتْ في غزوةِ الفتح؛ وفيه: أنَّ أُسامةَ كلَّمَهُ، فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله»؟! فقال أُسامةُ: استَغْفِرْ لي يارسولَ الله، فلما كانَ بالعَشيِّ قامَ فاخْتَطَبَ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنما هلَكَ الذينَ من قَبلِكُم ...» ثم ذكرَ الحديث. وقال في آخرِه: ثم أمرَ بتلكَ المرأةِ التي سرَقَتْ فقُطِعَتْ يدُها؛ قالتْ عائشةُ: فحَسُنَتْ تُوبتُها بعدُ وتزَوَّجَتْ، وكانتْ تأتيني بعدَ ذلك فأرْفَعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود: باب في التلقين في الحد؛ والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٧) في السارق: باب تلقين السارق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٧) في الحدود: باب تلقين السارق؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣ (٢٢٠٠٢)؛ والدارمي (٢٣٠٣) في الحدود: باب المعترف بالسرقة. وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات.

ولمسلم أيضًا: قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتَاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطْعِ يدِها[١]، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها. قال: ثمَّ ذكرَ الحديث بنحو ماتقدَّم.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثالثةَ والرابعة.

وله في أخرى: قالت: استعارَتْ امرأةٌ ـ تعني حُلِيًّا ـ على ألسنةِ أُناسٍ يُعرَفُونَ ولاتُعرَفُ هي، فبَاعَتْهُ، فأُخِذَتْ، فأُتِيَ بها إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بقَطْعِ يدِها، وهي التي شفَعَ فيها أُسامةُ بنُ زيدٍ، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ماقال.

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أُخرى بنحوٍ من هذه الروايات، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأُسامةَ: «إنَّ بني إسرائيلَ هلَكُوا بمِثْلِ هذا، كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ ترَكُوه . . .» الحديث.

وفي أُخرى له بنحوِ ذلك، وفيه قول عائشةَ عن توبتِها، ورفعِها حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرى بنحوِ روايةِ أبي داود الأولى، وفيها: فبَاعَتْهُ وأخَذَتْ ثمنَه، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، فسعَى أهلُها إلى أُسَامةَ بنِ زيد، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، وهو يُكَلِّمُهُ، فقالَ أُسامةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رسولَ الله.

وذكرَ الحديثَ والخُطْبَةَ وما قالَ النبيُّ ﷺ كما سبَقَ، وقال في آخرِها: ثمَّ قَطَعَ تلكَ المرأة[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: المرادُ أنَّها قطعتْ بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا، لا لأنَّها سبب القطع، وقد ذكرَ مسلم هذا الحديثَ في سائرِ الطرُقِ المصرّحةِ بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعيَّن حمل هذه الرواية على ذلك، جمعًا بين الروايات، فإنها قضيةٌ واحدة، مع أن جماعةً من الأئمةِ قالوا: هذه الروايةُ شاذَّة، فإنها مخالفةٌ لجماهير الرواة، والشاذَّةُ لايُعمَلُ بها، قال العلماء: وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة. قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطعَ على مَنْ جحدَ العارية، وتأوَّلُوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطعُ في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوَضِيع، و(٦٧٨٨) =

١٨٨٠ ـ (د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً مخزوميَّةً كانتْ تستعيرُ المتَاعَ وتَجْحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بها فقُطِعَتْ يدُها.

قال أبو داود: رواهُ جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن ابن عمر، أو عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، زادَ فيه: وأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خطيبًا، فقال: «هل منِ امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسولِه»؟ ـ ثلاثَ مرَّات ـ وتلك شاهدةٌ، فلم تَقُمْ ولم تتكلَّمْ.

وفي روايةٍ عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ قال فيه: فشُهِدَ عليها.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي: كانتْ تستعيرُ متاعًا على ألسنةِ جارَاتِها، فتجحَدُه.

وفي أُخرى: كانتْ تستعيرُ الحُلِيَّ للناسِ ثم تُمسِكُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَتُبْ هذه المرأةُ إلى اللهِ ورسولِه، وتَرُدَّ ماتأخُذُ على القوم»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا بلالُ فخُذْ بيدِها فاقْطَعْها».

= باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، و(٦٨٠٠) باب توبة السارق، و(٢٦٤٨) في الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٣٤٧٥) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٣٧٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر أسامة بن زيد، و(٤٣٠٤) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره؛ والترمذي (١٤٣٠) في الحدود: باب ماجاء في كراهيةِ أن يشفع في الحدود؛ وأبو داود (٤٣٧٣ و٤٣٧٤) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه؛ والنسائي ٨/ ٧٤ و٧٥ (٤٨٩٥ ـ ٤٩٠٣) في السارق: باب ما يكونُ حرزًا وما لا يكون؛ وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود: باب الشفاعة في الحدود؛ وأحمد في مسنده (٢٤٧٦٩)؛ والدارمي (٢٣٠٢) في الحدود: باب في الشفاعة في الحد دون السلطان.

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٨٥ ما ملخصه: وفي الحديث من الفوائد: منع الشفاعةِ في الحدود؛ وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة؛ وفيه قبول توبة السارق؛ ومنقبةٌ لأسامة؛ وفيه مايدلُّ على أنَّ فاطمةَ عليها السلام عندَ أبيها ﷺ في أعظَمِ المنازل؛ وفيه ترك المحاباة في إقامةِ الحد على مَنْ وجَبَ عليه ولو كانَ ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرَّض للشفاعةِ فيمن وجب عليه؛ وفيه جواز ضرب المثلِ بالكبير القدر للمبالغةِ في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة؛ وفيه جواز التوجُّع لمن أُقيم عليه الحد بعدَ إقامتِه عليه؛ وفيه الاعتبار بأحوال من مضَى من الأُمَم، ولاسيَّما من خالفَ أمر الشرع.

وفي روايةٍ له: أنَّ امرأةً كانتْ تستعيرُ الحُلِيَّ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فاستعارَتْ من ذلك حُلِيًّا، فجَمَعَتْهُ ثم أمْسَكَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَتُبْ هذه المرأةُ وتُؤَدِّي ماعندَها» ـ مِرَارًا ـ فلم تفعَلْ، فأمرَ بها فقُطِعتْ[1].

١٨٨١ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ امرأةً من بني مَخْزوم استعارَتْ حُلِيًّا على لسانِ أُنَاسٍ، فجحدَتْهُ، فأمرَ بها النبيُّ ﷺ فقُطِعَتْ. أخرجه النسائي[2].

الفصل الثاني

فيما لايوجب القَطْع

١٨٨٢ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ، فقال: «مَنْ أصابَ بِفِيهِ[3] من ذي حاجةٍ، غيرَ مُتخِذٍ خُبنَةً، فلا شيءَ عليه». هذه روايةُ الترمذي.

وزادَ أبو داودَ والنسائي: «ومَنْ خَرَجَ منه بشيءٍ فعليهِ غرَامَةُ مثلِه والعُقُوبةُ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يؤويهِ الجَرِينُ فبلَغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذلك فعليه غَرامةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبةُ».

وفي أُخرى للنسائي قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: في كم تُقطَعُ اليَدُ؟ قال: «لاتُقْطَعُ في ثمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ في ثمَنِ المِجَنِّ، ولاتُقطَعُ في حَرِيسةِ الجَبَل، فإذا ضمَّها المُرَاحُ قُطِعَتْ في ثمَنِ المِجَنِّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود: باب في القطع في العارية إذا جحدتْ؛ والنسائي ٨/ ٧٠ (٤٨٨٧ ـ ٤٨٩٠) في السارق: باب مايكونُ حِرزًا وما لا يكون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٦٣٤٧)، وإسنادُه صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٧١ (٤٨٩٢) في السارق: باب مايكون حرزًا وما لا يكون، وهو مرسل، ولكنْ يشهدُ له الذي قبلَه.

(٣) في سنن الترمذي: «من أصابَ منه من ذي حاجة».

وفي أُخرى له: أنَّ رجلاً من مُزَيْنَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، كيفَ تَرَى في حَرِيسةِ الجَبَل؟ قال: «هي ومِثْلُها والنَّكَالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قَطْعٌ إلا فيما آواهُ المُرَاحُ فبَلَغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه قَطْعُ اليد، ومالم يَبْلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غَرامَةُ مِثْلَيه، وجلَدَاتُ النَّكَالِ». قال: يارسولَ الله، كيف تَرَى في الثمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «هو ومِثْلُه مَعَهُ والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ، إلا فيما آواهُ الجَرِينُ، فما أَخِذَ من الجَرِينِ فبلَغَ ثمنَ المِجَنِّ ففيه القطع، وما لم يبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غَرَامةُ مِثْلَيْهِ [وجَلَدَاتُ نَكَالٍ]»(١).

(خُبْنَة) الخُبْنَةُ: ماتحمِلُ في حِضْنِكَ، وقيل: هو أن تأخذَه في خُبنَةِ ثوبِك، وهو ذَيْلُه وأسْفَلُه.

(الجَرِين): مَوْضِع التمر الذي يُجَفَّف فيه، مثل البَيْدَر للحِنْطَة.

(حَرِيسَةُ الجبَل): منهم مَنْ يجعَلُ الحَرِيسةَ السرِقَةَ نفسَها؛ يقال: حرَسَ يَحْرُسُ حَرْسًا: إذا سرَقَ، ومنهم من يجعَلُها المَحْرُوسةَ، يعني: ليس فيما يُحْرَسُ بالجَبَل إذا سُرِقَ قَطْعٌ، لأنَّه ليس بموضِعِ حِرْزٍ. وحَرِيسةُ الجَبَل أيضًا: الشاةُ التي يُدْرِكُها الليلُ قبلَ أنْ تَصِلَ إلى مأواها.

(المُرَاحُ) ـ بضم الميم ـ: المَوْضِعُ الذي تأوي إليه الماشيةُ ليلاً.

١٨٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكِّي) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاقَطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولافي حَرِيسةِ جَبَلٍ، فإذا آواهُ المُرَاحُ أو الجَرِينُ، فالقَطْعُ فيما بلَغَ ثمنَ المِجَنِّ». أخرجه الموطأ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٩) في البيوع: باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها؛ وأبو داود (٤٣٩٠) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه و(١٧١٠) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والنسائي ٨/ ٨٤ ـ ٨٦ (٤٩٥٧) في السارق: باب الثمر المعلق يسرق، و(٤٩٥٨ و٤٩٥٩) باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه الجَرِين؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٥ و٦٨٩٧)، وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٨٣٦٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧٣) في الحدود: باب مايجب فيه القطع، وهو مرسل، قال ابنُ عبدِ البر: لم تختلف رواةُ الموطأ في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره، أقول: =

١٨٨٤ ـ (ط ت د س ـ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ) رحمه الله، أنَّ عبدًا سَرَقَ وَدِيًّا من حائطٍ، فغَرَسَهُ في حائطِ سيِّدِه، فخَرَجَ صاحبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فوَجَدَهُ، فاستَعْدَى على العبدِ إلى مروانَ بنِ الحكم، فسجَنَ مروانُ العبدَ، وأرادَ قَطْعَ يَدِهِ، فانطَلَقَ سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بن خَدِيجٍ فسأَلَهُ عن ذلك، فأخبرَهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاقَطْعَ في ثمَرٍ ولاكَثَرٍ» ـ الكَثَرُ: الجُمَّارُ ـ فقال الرجلُ: فإنَّ مروانَ بنَ الحكم أخَذَ غُلامًا لي، وهو يُرِيدُ قَطْعَهُ، وأنا أُحِبُّ أنْ تَمْشِيَ معي إليه فتُخبِرَهُ بالذي سمعت من رسولِ الله ﷺ، فمشى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكم، فقال: أخذْتَ غلامًا لهذا؟ قال: نعم. قال: فما أنتَ صانِعٌ به؟ قال: أردْتُ قطْعَ يدِه، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاقَطْعَ في ثمَرٍ ولاكَثَرٍ»، فأمَرَ مروانُ بالعبدِ فأُرْسِلَ.

هذه روايةُ الموطأ وأبي داود.

وفي أُخرى لأبي داودَ بهذا الحديث، وقال فيه: فجَلَدَهُ مروانُ جَلَدَاتٍ وخَلَّى سبيلَه.

وأخرجَ الترمذي والنسائي المُسْنَدَ منه فقط[1].

(وَدِيًّا) الوَدِيُّ: الغَرْسُ من غُروسِ النَّخْلِ قبلَ أن يكبُرَ.

(من حائطٍ) الحائطُ: البُسْتانُ من النَّخل.

(كَثَرٍ) الكَثَرُ: جُمَّارُ النَّخْلِ.

١٨٨٥ ـ (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاقَطْعَ في

= وقد وصلَه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه كما في الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٣٩ (١٥٨٣) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه؛ والترمذي (١٤٤٩) في الحدود: باب ماجاء لاقطعَ في ثمرٍ ولاكثر؛ وأبو داود (٤٣٨٨ و٤٣٨٩) في الحدود: باب مالاقطع فيه، والنسائي ٨/٨٧ (٤٩٦٠ ـ ٤٩٧٠) في السارق: باب مالاقطعَ فيه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٩٣) في الحدود: باب لايقطع في ثمرٍ ولا كثر؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٧٧ و١٥٣٨٧ و١٦٨٠٩ و١٦٨٣٠)؛ وإسنادُه صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وله شاهدٌ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، ومن حديثِ أبي هريرة عندَ ابنِ ماجه، وإسنادُ كلٍّ منهما صحيح.

كَثَرٍ ولا ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ولاحَرِيسةِ جَبَلٍ، ولا على خِيانةٍ، ولا في انتِهابٍ ولا خَلِيسَةٍ». أخرجه[1].

(ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ) والثَّمَرُ المُعَلَّقُ: هو الذي بعدُ في شَجَرِه.

(خَلِيسَةٍ) الخَلِيسةُ: الشيءُ المُخْتَلَس، المَنهوبُ، المَسْلُوبُ.

١٨٨٦ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولامُنْتَهِبٍ، ولامُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المُنْتَهِبِ قَطْعٌ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهورةً فليس منَّا».

قال: وبهذا الإسنادِ قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على الخائنِ قَطْعٌ».

وزادَ في الأُخرى: «ولاعلى المُخْتَلِسِ قَطعٌ»[2].

(فليسَ منَّا) أي: ليس مُتَابِعًا لنا في فِعْلِه هذا، ولامُنْتَسِبًا إلى مِلَّتِنا في هذا الفعل خاصَّةً.

١٨٨٧ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، أنَّ مروانَ بنَ الحكم أُتِيَ بإنسانٍ قدِ اختلَسَ متَاعًا، فأرادَ قطعَ يدِه، فأرسلَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُهُ عن ذلك،فقال

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: «أخرجه» ومعناه في الذي قبله والذي بعدَه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨) في الحدود: باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب؛ وأبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢) في الحدود: باب القطع في الخلسة والخيانة؛ والنسائي ٨/٨٨ و٨٩ (٤٩٧١ ـ ٤٩٧٥) في السارق: باب مالاقطعَ فيه؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٩١) في الحدود: باب الخائن والمنتهب والمختلس؛ وأحمد في مسنده (١٤٦٥٢)؛ والدارمي (٢٣١٠) في الحدود: باب مالايقطع من السرّاق؛ وابن حبان (١٥٠٢) موارد، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. أقول: وهو كما قال، قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرَّح بسماعِ أبي الزبير من جابر، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، بنحوِ حديثِ الباب، وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا والطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعَّفه، وهذه الأحاديث يقوِّي بعضُها بعضًا، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

زيدٌ: ليس في الخُلْسَةِ قطْعٌ. أخرجه الموطأ(١).

وذكرَ رَزِين رواية لم أجِدْها: قال مالك: بلَغَني أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: ليس في الخُلْسَةِ قَطْعٌ، ولافي ثمَرٍ مُعَلَّقٍ قَطْعٌ، ولافي حَريسَةِ جَبَلٍ(٢).

١٨٨٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بغلامٍ لهُ فقال: اقْطَعْ يدَهُ، فإنَّه سَرَقَ مِرْآةً لامرأتي. فقالَ عمر: لاقطْعَ عليه، هو خادِمُكم أخَذَ متَاعَكم(٣).

أخرجه الموطأ أيضًا عن السائب بن يزيد: أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحَضْرَمِيّ جاء بغُلامٍ له ـ وذكرَ الحديث ـ وفيه سَرَقَ مرآةً لامرأتي، قيمتُها ستونَ درهمًا(٤).

الفصل الثالث

في تكْرار القَطْع

١٨٨٩ ـ (د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جيءَ إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال: «اقتُلُوه». قالوا: يارسول الله إنَّما سرَقَ. فقال: «اقْطَعُوه». قال: فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله إنما سرَقَ. فقال: «اقطعوه». قال: فقُطِع، ثم جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. فقال: «اقطعوه»، ثم أُتي به الرابعةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. قال: «اقطعوه». فأُتي به الخامسةَ، فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلَقْنا به فقتلْناه، ثم اجْتَرَرْناهُ فألْقَيناهُ في بئرٍ، ورَمَيْنا عليه الحجارة. هذه روايةُ أبي داود.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٤٠ (١٥٨٥) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه، وإسنادُه صحيح.

(٢) ولكنْ لها شواهدُ، فالفقرةُ الأولى منها، يشهدُ لها روايةُ الموطأ التي قبلَها، والفقرةُ الثانيةُ والثالثةُ يشهدُ لها الحديثان (١٨٨٤ و١٨٨٥).

(٣) هذه الروايةُ لم نجدْها في الموطأ المطبوع، ولعلَّها في بعضِ النسخ، وقد نسبها إلى مالك أيضًا الخطيبُ التبريزي في «مشكاة المصابيح».

(٤) الموطأ ٢/ ٨٣٩ (١٥٨٤) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةِ النسائي مثله، إلى قوله في الخامسة «اقتلوه». قال: فانطلَقْنا إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ، ثم حَمَلْناهُ فاسْتَلْقَى على ظهرِه، ثم كشَّ[1] بيديه ورجليه، فانصَدَعَتِ الإبِلُ، ثم حَمَلُوا عليه الثانيةَ، ففعلَ مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثةَ، فرَمَيْنَاهُ بالحجارة فقتلناه، ثم أَلْقَيْنَاهُ في بئرٍ، ثم رَمَيْنا عليه بالحجارة.

قال النسائي: هذا حديثٌ منكَر، وأحدُ رواتِه ليس بالقوي[2].

(مِرْبَد النَّعَم): المَوْضِعُ الذي تجتَمِعُ فيه.

١٨٩٠ ـ (س ـ الحارث بن حاطِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بلِصٍّ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. فقال: «اقتلوه». قالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. قال: «اقطَعوا يدَهُ». قال: ثم سرَقَ، فقُطِعَتْ رِجْلُه، ثم سرَقَ على عهدِ أبي بكرٍ، حتى قُطِعَتْ قوائمُه كلُّها، ثم سرَقَ أيضًا الخامسَةَ، فقال أبو بكرٍ: كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»؛ ثم دفعَهُ إلى فتيةٍ من قريشٍ لِيقتُلوه، منهم عبد الله ابن الزبير، وكانَ يُحِبُّ الإمارةَ، فقال: أمِّرُوني عليكم. فأمَّرُوهُ عليهم، فكانَ إذا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حتى قتَلُوه. أخرجه النسائي[3].

١٨٩١ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ اليمَن، أقطَعَ اليدِ والرِّجل، قدِمَ المدينةَ، فنزلَ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فشكا إليه أنَّ عامِلَ اليمنِ ظَلَمَه وقطَعَ يدَه، وكانَ يُصَلِّي من الليل، فيقولُ أبو بكرٍ: وأبيكَ ما لَيلُكَ بلَيلِ سارِقٍ؛ ثم إنَّه بيَّتَ حُلِيًّا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فافتقدوه، فجعلَ يَطُوفُ معهم ويقول: اللهمَّ عليكَ بمَنْ بيَّتَ أهلَ دُوَيْرِيةِ الرجلِ الصالح، ثم وجَدوا الحُلِيَّ عندَ رجلٍ صائغٍ، فزعَمَ أنَّ الأقطَعَ

---

(١) في سنن النسائي المطبوع: «كشر» براء بعد الشين؛ وفي (ظ): «ثم كشَّ بيده ورجله».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود: باب في السارق يسرق مرارًا؛ والنسائي ٨/ ٩٠ و٩١ (٤٩٧٨) في السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وفي إسنادِه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وهو ليِّن الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال النسائي: وهذا حديثٌ منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم.
أقول: ولكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٨٩ و٩٠ (٤٩٧٧) في السارق: باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، وهو حديث منكر.

جاء به، فاعترَفَ الأقطَعُ ـ أو شُهِدَ عليه ـ فأمَرَ به أبو بكرٍ فقُطِعَتْ شمالُه، فقال أبو بكرٍ: واللهِ إنَّ دُعاءَهُ على نفسِهِ أشَدُّ عندِي من سَرِقَتِه. أخرجه الموطأ[1].

(بَيَّتَ) الأمرَ: إذا أتاهُ ليلاً، يعني أنَّه سَرَقَ الحُلِيَّ في الليل.

الفصل الرابع

في أحكام متفرِّقة

١٨٩٢ ـ (ط ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)[2] رحمه الله، أنَّ رَقِيقًا لحاطِبٍ سرَقُوا ناقَةً لرجلٍ من مُزَيْنَة، فانتحَرُوها، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطاب، فأمرَ عمرُ كثيرَ بنَ الصَّلْتِ أنْ يَقطَعَ أيدِيَهم، ثم قال عمر: أراكَ تُجيعُهم. ثم قال عمر: واللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عليك. ثم قال للمُزَنِيِّ: كم ثَمَنُ ناقتِكَ؟ فقال المُزَنيُّ: كنتُ واللهِ أمنَعُها من أربعِ مئةِ درهم. فقال عمر: أعطِهِ ثمانَ مئةِ درهم. أخرجه الموطأ[3].

(رَقِيقًا) الرَّقِيقُ: العَبِيدُ والإماء.

١٨٩٣ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رضي الله عنها، قالت: خرَجَتْ عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ ومعها مولاتانِ لها، ومعها غلامٌ لِبَني عبد الله بن أبي بكرٍ الصدِّيق، فبُعِثَ مع المولاتَيْنِ ببُرْدٍ مراجل[4] قد خِيطَ عليه خِرقَةٌ خضراء، قالت: فأخَذَ الغُلامُ البُرْدَ، ففَتَقَ عنه، فاستخرَجَهُ، وجعلَ مكانَهُ لِبْدًا ـ أو فَرْوَةً ـ وخاطَ عليه، فلما قَدِمَتِ المولاتانِ المدينةَ دَفعَتَا ذلك إلى أهلِه، فلمَّا فتَقُوا عنه وَجَدُوا فيه اللِّبْدَ، ولم يَجِدُوا البُرْدَ، فكَلَّموا المرأتَيْنِ، فكلَّمَتا عائشةَ ـ أو كَتَبَتَا إليها ـ واتَّهَمَتا العبدَ، فسُئِل العبد عن

(١) الموطأ ٢/٨٣٥ (١٥٨١) في الحدود: باب جامع القطع، وفيه انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص»: وفي سنده انقطاع. أقول: ولكنْ للحديث شواهدُ بمعناه ذكرَ بعضَها الحافظُ في «التلخيص».

(٢) في الأصل (ظ): «محمد بن عبد الرحمن بن حاطب» والتصحيح من الموطأ و(ق).

(٣) الموطأ ٢/٧٤٨ (١٤٦٨) في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحرية، وإسنادُه منقطع، فإنَّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لم يدركْ جدَّه حاطباً.

(٤) في الموطأ المطبوع: «مُرَجَّل».

ذلك فاعترف، فأمرت به عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فقُطِعَتْ يدُه، وقالت عائشةُ: القطْعُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا. أخرجه الموطأ[١].

(مَرَاجِل) بالجِيم: ضَرْبٌ من بُرُودِ اليمن.

١٨٩٤ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سرَقَ العبدُ بِيعُوهُ ولو بِنَشٍّ»[٢]. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

(بِنَشٍّ) النَّشُّ: النِّصفُ من كلِّ شيء.

١٨٩٥ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عبدًا لابن عمرَ سرَقَ وهو آبِقٌ، فبعَثَ به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليَقْطَعَ يدَه، فقال سعيد: لاتُقْطَعُ يدُ الآبِقِ [السارق إذا سرق]. فقال له ابنُ عمر: في أيِّ كتاب الله وجدْتَ هذا؟ فأمرَ به ابنُ عمرَ فقُطِعَتْ يَدُه. وكذلك قَضَى به عمر بن عبد العزيز. أخرجه الموطأ[٤].

(آبِقٌ) أبِقَ العبدُ يأبَقُ: إذا هرَبَ، فهو آبِقٌ.

١٨٩٦ - (د س - أزهر بن عبد الله الحَرَازي)[٥] رحمه الله، أنَّ قومًا من الكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ، فاتَّهَموا أُناسًا من الحاكَةِ، فأتَوْا بهمُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٣٢، ٨٣٣ (١٥٧٦) في الحدود: باب ما يجب فيه القطع، وإسنادُه صحيح.

(٢) قال النووي: في الحديث «أنه ﷺ لم يصدق امرأةً أكثرَ من اثنتي عشرة أوقية ونش» قال مجاهد: الأوقية: أربعون. والنش: عشرون. وقال ابن الأعرابي: النش: النصف من كلِّ شيء، ونش الرغيف: نصفه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٢) في الحدود: باب بيع المملوك إذا سرق؛ والنسائي ٨/ ٩١ (٤٩٨٠) في السارق: باب القطع في السفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من مسنده ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧ (٨٢٣٤)؛ وابن ماجه (٢٥٨٩) في الحدود: باب العبد يسرق؛ وفي سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوقٌ يخطئُ، كما قال الحافظ في التقريب، وقد ضعَّفه شعبة، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لايحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٣٣ (١٥٧٧) في الحدود: باب ماجاء في قطع الآبق والسارق، وإسنادُه صحيح.

(٥) في الأصل: الحواري، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود والنسائي، وكتب الرجال.

صاحِبَ النبيِّ ﷺ، فحَبَسَهم أيّامًا، ثم خَلَّى سبيلَهم، فأتَوُا النُّعمانَ، فقالوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهم بغيرِ ضَرْبٍ ولا امتِحانٍ!؟ فقال لهم النعمانُ: ماشئتمْ، إنْ شئتُمْ أنْ أضرِبَهم، فإنْ خرَجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخَذْتُ لهم من ظُهورِكم مثلَ ما أخذْتُ من ظهورِهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ قال: هذا حُكمُ اللهِ ورسولِه. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١٨٩٧ ـ (د ـ أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: لَبَّيْكَ. فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصِيف» ـ يعني القَبْرَ؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «عليكَ بالصَّبْر».

قال حَمَّاد: فبهذا قال مَنْ قال بقَطْعِ يدِ النَّبَّاشِ، لأنَّه دخلَ على الميت بيتَهُ. أخرجه أبو داود(٢).

(بالوَصِيفِ) الوَصِيف: العبدُ، والمُرادُ أنَّ الموتَ يكثُرُ حتى يُبَاع موضِعُ قبرٍ بعَبْدٍ.

١٨٩٨ ـ (س ـ عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايُغَرَّمُ صاحِبُ سرِقَةٍ إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ». أخرجه النسائي(٣).

١٨٩٩ ـ (س ـ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى أنَّهُ إذا وَجَدَها ـ يعني السَّرِقةَ ـ في يدِ الرجلِ غيرِ المتَّهم، فإنْ شاءَ أخَذَها بما اشتراها، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ سارِقَهُ، وقَضَى بذلك أبو بكرٍ وعمر. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود: باب في الامتحان بالضرب؛ والنسائي ٨/ ٦٦ (٤٨٧٤) في السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحَبْس. وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٠٩) في الحدود: باب في قطع النباش؛ وابن ماجه (٣٩٥٨) وأخرجه أحمد في مسنده مطوّلاً ٥/ ١٤٩ (٢٠٨١٨)؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي مطولاً برقم (٧٤٥٧).

(٣) سنن النسائي ٨/ ٩٣ (٤٩٨٤) في السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه، وفي سنده حسان ابن عبد الله الأموي، لم يوثقه غير ابن حبان، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف، وروايته عنه مرسلة، ولذلك قال النسائي: وهذا مرسل، وليس بثابت.

(٤) سنن النسائي ٧/ ٣١٣ (٤٦٧٩) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعةَ فيستحقها مستحق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٧٥٢٥) وإسنادُه حسن.

١٩٠٠ ـ (ت د س ـ عبد الله[١] بن مُحَيْرِيز) رحمه الله، قال: سألتُ فَضَالَةَ عن تعليقِ يدِ السارِقِ في عُنقِه: أمِنَ السُّنَّةِ هو؟ فقال: جِيءَ إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه ثم أمرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنقِه.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

١٩٠١ ـ (ت د س ـ جُنَادةُ بنُ أبي أُميَّة) رحمه الله، قال: كُنَّا مع بُسر بن أرطاةَ في البحر، فأُتِيَ بسارِقٍ يُقال له مِصْدَر، قد سرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتُقطَعُ الأيدي في السَّفَر»، ولولا ذلك لقطَعْتُه. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لاتُقطَعُ الأيدي في الغزو».

وأخرجه النسائي مِثلَهما، إلا أنَّه قال: «في السَّفَر» ولم يذكرِ الغَزْو[٣].

١٩٠٢ ـ (خ ـ عامر الشعبي) رحمه الله، أنَّ رجلَيْنِ شَهِدَا على رجلٍ أنَّه سرَقَ فقَطَعَهُ عليٌّ، ثم ذهَبَا وجاءا بآخَرَ وقالا: أخطَأْنا بالأول؛ فأبطَلَ عليٌّ شهادَتَهما، وأخَذَ منهما دِيَةَ الأول، وقال: لو علمتُ أنَّكما تعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكما. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والذي في مصادر التخريج: «عبد الرحمن».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٧) في الحدود: باب ماجاء في تعليق يد السارق؛ وأبو داود (٤٤١١) في الحدود: باب تعليق يد السارق في عنقه؛ والنسائي ٨/ ٩٢ (٤٩٨٢ و٤٩٨٣) في السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٨٧) في الحدود: باب تعليق اليد في العنق؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٩ (٢٣٤٢٨)؛ وفي إسنادِه عمر بن علي المقدمي والحجاج بن أرطاة، وهما مدلِّسان، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) في الحدود: باب ماجاء أنَّ الأيدي لاتُقطَعُ في الغَزْو؛ وأبو داود (٤٤٠٨) في الحدود: باب في الرجل يسرق في الغزو أيُقطع؛ والنسائي ٨/ ٩١ (٤٩٧٩) في السارق: باب القطع في السفر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨١ (١٧١٧٤)؛ والدارمي (٢٤٩٢) في السير: باب في أن لاتُقطع الأيدي في الغزو؛ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بعد الحديث (٦٨٩٦) في الديات: في ترجمة باب إذا أصابَ قومٌ من رجلٍ هل يُعاقَب أو يقتص منهم، قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ الشافعي عن سفيان بن عُيينة عن مطرِّف بن طريف عن الشعبي: أنَّ رجلَيْنِ أتيا عليًّا، فشهدَا على رجلٍ أنه سرق، فقطعَ يده، ثم أتياهُ بآخرَ فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يُجِزْ شهادَتَهما على الآخر، وأغرَمَهما ديةَ الأول وقال: لو أعلمُ أنَّكما تعمَّدْتما لقطعتكما. قال الحافظ: ولم أقفْ على اسم=

١٩٠٣ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً من بني مخزومٍ سرَقَتْ، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فعاذَتْ بأُمِّ سلَمَة زوجِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو كانتْ فاطمةُ لقطَعْتُ يدَها»، فقُطِعَتْ. أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ أحاديثِ عائشةَ عن المرأةِ المخزوميّة، وقد تقدَّمَتْ[١].

قال أبو داود: رواه أبو الزُّبير عن جابر: أنَّ امرأةً سرَقَتْ، فعاذَتْ بزَيْنَبَ زوجِ رسولِ الله ﷺ[٢].

وفي رواية: بزينَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ[٣]

(فعَاذَتْ): التَجأَتْ واجْتَمَعَتْ.

١٩٠٤ - (س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقَطَعَه، فقالوا: ماكُنَّا نُرَاكَ تبلُغُ به هذا[٤] قال: «لو كانتْ فاطمةُ لقَطَعْتُها». أخرجه النسائي[٥].

* * *

= الشاهدَيْن، ولاعلى المشهودِ عليهما، وعرف بقوله: ولم يجز شهادتهما على الآخر، المراد بقوله في رواية البخاري: فأبطل شهادتهما، ففيه تعقُّب على من حملَ الإبطالَ على شهادتَيهما معًا، الأولى: لإقرارِهما فيها بالخطأ، والثانية: لكونهما صارا متَّهمَيْنِ، ووجه التعقُّب أنَّ اللفظ وإن كان محتملاً، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالَين.

(١) انظر الحديث (١٨٨٠).

(٢) الذي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة: «بزينب بنت رسولِ الله ﷺ» فقط. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هكذا ذكرَ «عن زينب بنت رسولِ الله ﷺ» وذكرَ مسلم في صحيحه، والنسائي في «السنن» من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأُمِّ سلمة زوج رسولِ الله ﷺ» ويحتمل أن تكونَ عاذَتْ بهما، فذكرت مرَّةً إحداهما، وذكرتِ الأخرى مرةً. وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٢٩ و١٤٨٢٥) وقال في أحدهما: «فعاذتْ بربيب رسولِ الله ﷺ ... قال ابنُ أبي الزناد: وكان ربيب النبيِّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذَتْ بأحدِهما»؛ وقال في الآخر: «فعاذَتْ بأسامةَ بن زيد حِبِّ رسولِ الله ﷺ». فلعلَّ ذكر «زينب» تصحيف «ربيب». والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره؛ والنسائي ٨/ ٧٢ (٤٨٩١) في السارق: باب مايكون حرزًا ومالايكون؛ وأبو داود (٤٣٧٤) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه، وفيه عنعنةُ أبي الزُّبير المكِّي، ولكن للحديث شواهد بمعناه، منهما الحديث (١٨٨٠) الذي تقدَّم.

(٤) لفظه في النسائي المطبوع: ماكنا نريد أن يبلغ منه هذا.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٧٢ (٤٨٩٦) في السارق: باب مايكونُ حِرْزًا ومالايكون، وفي إسناده ضعف.

الباب السادس

في حدِّ شرب الخمر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الحدِّ وحكمه

١٩٠٥ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربَعين.

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فجَلَدَهُ بجَرِيدٍ نحوَ أربعين، قال: وفعلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن: أَخَفَّ الحدودِ ثمانين(١). فأمرَ به عمرُ. أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الروايةَ الثالثة.

وأخرج أبو داود مثلَ الأولى، وزاد: فلمَّا وليَ عمرُ دَعَا الناسَ فقالَ لهم: إنَّ الناسَ قد دَنَوْا من الرِّيف - وفي أُخرى: دَنَوْا من القُرَى والرِّيف - فما تَرَونَ في حدِّ الخمر؟

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: قال ابنُ دقيق العيد: فيه حذفُ عامل النصب، والتقدير: جعله، وتعقَّبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنَّه صدرَ عن غيرِ تأمُّل لقواعِدِ العربية، ولا لمراد المتكلم، إذ لايجوز: أجود الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، لأنَّ مرادَ عبدِ الرحمن بن عوف الإخبارُ بأخفِّ الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظًا ولامعنى، وأقربُ التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخفَّ الحدودِ ثمانين، فنصبهما، وأغربَ ابنُ العطار صاحب النووي في شرح العمدة، فنقلَ عن بعضِ العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخف الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبرًا، قال: ولا أعلمُه منقولاً روايةً، كذا قال، والروايةُ بذلك ثابتة، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين، قال الحافظ: فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: أرى أن تجعلها، وأداة التشبيه.

فقالَ عبد الرحمن بنُ عوفٍ: نَرَى أنْ تجعلَهُ كأخَفِّ الحدِّ. فجلَدَ فيه ثمانين.

وأخرجَ مسلم أيضًا نحوَ هذه الزيادة(١).

(بالجَرِيد) الجَرِيدُ: سَعَفُ النَّخْلِ.

١٩٠٦ - (ط - ثور بن زيد الدِّيلي) رحمه الله، أنَّ عمرَ استشارَ في حَدِّ الخمر، فقال له عليٌّ: أرَى أنْ تجلِدَهُ ثمانينَ جَلْدَةً، فإنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى. فجلَدَ عمرُ في حَدِّ الخمرِ ثمانين. أخرجه الموطأ(٢).

١٩٠٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ الحَدَّ بنَعْلَيْنِ أربعين.

قال مِسْعَر: أظُنُّه في الخمر. أخرجه الترمذي(٣).

١٩٠٨ - (د - عبد الرحمن بن أزهر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بشاربِ خمرٍ - وهو بحُنَيْن - فحَثَا في وجههِ التُّرابَ، ثم أمَرَ أصحابَهُ فضرَبُوهُ بِنِعالهم وما كانَ في أيدِيهم، حتى قال لهم: «ارْفَعُوا». ثم جَلَدَ أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين، ثم جلَدَ عمرُ صَدْرًا من إمارتِهِ أربعين، ثم جلَدَ ثمانينَ في آخر خلافتِه، وجلَدَ عثمانُ الحَدَّيْنِ كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبتَ معاويةُ الحدَّ ثمانين.

وفي روايةٍ قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآنَ وهو في الرِّحالِ يلْتَمِسُ رَحْلَ خالِدِ بن الوليد، فبينما هو كذلك، إذْ أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمر، فقال للناس: «ألاهي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال؛ ومسلم (١٧٠٦) في الحدود: باب حد الخمر؛ والترمذي (١٤٤٣) في الحدود: باب ماجاء في حد السكران؛ وأبو داود (٤٤٧٩) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وابنُ ماجه (٢٥٧٠) في الحدود: باب حد السكران؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٣/ ١١٥ (١١٧٢٩).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٤٢ (١٥٨٨) في الأشربة: باب الحد في الخمر، وفي سنده انقطاع، لأنَّ ثورَ بن زيد الدِّيلي لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر المستدرك ٤/ ٣٧٥.

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٢) في الحدود: باب ماجاء في حد السكران؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٤)؛ وفي سنده زيد العمِّي، وهو ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب، قال الترمذي: وفي الباب عن عليٍّ وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة، والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث.

اضرِبُوه». فمنهم مَنْ ضرَبَهُ بالنِّعَالِ، ومنهم من ضربَهُ بالعَصا، ومنهم من ضربَهُ بالمِيتَخَة ـ قال ابنُ وَهْب: الجريدةُ الرَّطْبةُ ـ ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ ترابًا من الأرضِ فرَمَى به في وجهه. أخرجه أبو داود(١).

١٩٠٩ ـ (خ ـ السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُؤتَى بالشارِبِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وإمْرَةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خِلافةِ عمر، فنقومُ إليه بأيدِينا ونِعالِنا وأردِيَتِنا، حتى كانَ آخِرُ إمرةِ عمرَ فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفسَقُوا جَلَدَ ثمانين. أخرجه البخاري(٢).

١٩١٠ ـ (خ ـ عُقْبَةُ بن الحارث) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بالنُّعَيْمانِ ـأو ابنِ النُّعَيمان(٣)ـ وهو شارِبٌ، فأَمرَ رسولُ الله ﷺ منْ في البيتِ أنْ يَضْرِبوهُ، فضرَبُوهُ بالجَرِيدِ والنِّعال، وكنتُ فيمنْ ضرَبَه. أخرجه البخاري(٤).

١٩١١ ـ (ت د ـ معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلُوه».

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وابن عمر وغيرهما(٥).

ولفظُ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبُوا الخمرَ فاجلِدُوهم، ثم إنْ شرِبُوا فاجْلِدُوهم، ثمَّ إنْ شربوا فاجْلِدُوهم، ثم إنْ شربوا فاقْتُلوهم».

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٧ و٤٤٨٨) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٨٨ (١٦٣٦٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٦٧٧٩) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال؛ وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده (١٥٢٩٢)؛ وانظر فتح الباري ١٢/٥٩ ـ ٦٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح: هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك النجاري الأنصاري ممن شهد بدرًا، وكان مزَّاحًا.

(٤) البخاري (٦٧٧٤) في الحدود: باب من أمر بضرب الحد في البيت، و(٦٧٧٥) باب الضرب بالجريد والنعال، و(٢٣١٦) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٧ (١٥٧١٧).

(٥) لفظ الترمذي بتمامه: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشُرَحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

وفي رواية: «فإنْ عادَ في الثالثةِ أو الرابعةِ فاقْتُلوه»[١].

١٩١٢ - (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، بهذا المعنى وقال: وأحسِبُه قال في الخامسة: «إن شَرِبها فاقتُلوه».

هكذا أخرجه أبو داودَ عَقِيبَ حديثِ معاوية.

وفي روايةِ النسائي عن ابن عمر ونفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، ثمَّ إنْ شربَ فاجْلِدوه، ثم إنْ شربَ فاجْلِدُوه، ثم إنْ شرِبَ فاقتُلوه»[٢].

١٩١٣ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثم إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوه، ثم إنْ سكِرَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ الرابعةَ فاقتُلوه».

وفي رواية: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه . . .» الحديث.

قال أبو داود: وكذا حديث [عبد الله] بنِ عمرو عن النبيِّ ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ.

وعندَ النسائي: «فاضْرِبوا عُنُقَه»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٤) في الحدود: باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عادَ في الرابعةِ فاقتلوه؛ وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٣) في الحدود: باب من شرب الخمر مرارًا؛ وأحمد في المسند (١٦٤١٧ و١٦٤٢٧) كلُّهم من حديث عاصم بن أبي النَّجود عن ذكوانَ أبي صالح السمَّان، عن معاويةَ بن أبي سفيان، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وهو حجَّةٌ في القراءة، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٩٣ (١٦٤٠٥) من حديث المغيرة بن مقسم، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية، وللحديث رواياتٌ كثيرة من عدَّةِ طرق يصير بمجموعِها صحيحًا، ولكنَّه منسوخٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلم، وانظر التعليق على الحديث (١٩١٤) وقد جمع طرُقَه أحمد شاكر في رسالةٍ سمَّاها «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ والنسائي ٨/٣١٣ (٥٦٦١) في الأشربة: باب الروايات المغلَّظة في شرب الخمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٣٦ (٦١٦٢)؛ وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري، وهو مجهول، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ والنسائي ٨/ ٣١٤ =

١٩١٤ - (د - قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ فاجلِدُوه، فإنْ عادَ فاقتُلوه» - في الثالثة أو الرابعة - فأُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فجلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ به فجلَدَه، ثم أُتِيَ به فجلدَه، ورَفَعَ القتلَ، وكانتْ رُخْصَةً. أخرجه أبو داود[1].

= (٥٦٦٢) في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٢) في الحدود: باب مَنْ شرب الخمرَ مرارًا؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ٢٨٠ (٧٧٠٤)؛ والدارمي (٢١٠٥) في الأشربة: باب العقوبة في شرب الخمر؛ وإسنادُه لابأسَ به، ويشهدُ له الأحاديثُ التي قبلَه.

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٥) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ ورجالُ إسنادِهِ ثقات، إلا أنَّه مرسل، قال الحافظ في الفتح: وقَبِيصةُ بنُ ذُؤَيب من أولادِ الصحابة، وولد في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يسمعْ منه، ورجالُ هذا الحديث ثقات مع إرسالِه، لكنَّه أُعِلَّ بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزُّهري قال: بلغَنِي عن قَبِيصة، ويُعارض ذلك روايةُ ابن وهب عن يونس عن الزهري أنَّ قبيصةَ حدَّثَهُ أنَّه بلغَهُ عن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ، لأنَّ يونس أحفظُ لروايةِ الزُّهري من الأوزاعي، والظاهر أنَّ الذي بلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لايضر، وله شاهدٌ أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثتُ به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بابنِ نُعيمان فجلَدَه ثلاثًا، ثم أُتِيَ به في الرابعةِ فجلَدَه ولم يزد، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ منَّا قد شرب في الرابعةِ فلم يقتله، وأخرجه من وجهٍ آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فإنْ عادَ الرابعةَ فاضربوا عُنقَه»، فضربَهُ رسولُ الله ﷺ أربعَ مرات، فرأى المسلمون أنَّ الحدَّ قد وقعَ، وأنَّ القتلَ قد رُفِع. قال الشافعي بعدَ تخريجه: هذا ما لا اختلافَ فيه بين أهل العلم علمته، وذكرَهُ أيضًا عن أبي الزبير مرسلاً وقال: أحاديثُ القتلِ منسوخة. وأخرجه أيضًا من روايةِ ابنِ أبي ذئب: حدثني ابنُ شهاب: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ فجلَدَه ولم يضرِبْ عنُقَه. وقال الترمذي: لانعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث. قال: وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: حديث معاوية في هذا أصحُّ، وإنما كانَ هذا في أولِ الأمر ثم نسخ بعد، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقَّبَهُ النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يردُ الأمر بالوعيد ولا يُرادُ به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير. ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لايُقتَلُ، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضربَ وينكل، ثم نسخ بالأمر بجلدِه، فإن تكرَّرَ ذلك أربعًا قُتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ ممن لايعد =

١٩١٥ ـ (ط س ـ السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: وجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ شرابٍ ـ يعني بعضَ بنيه ـ وزعَمَ أنَّه شَرِبَ الطِّلاء، وأنا سائلٌ عنه، فإنْ كانَ يُسكِرُ جَلَدْتُه. فسألَ، فقيل له: إنَّهُ يُسكِرُ؛ فجلَدَهُ عمرُ الحَدَّ تامًّا.

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ قال: كانَ النَّبِيذُ الذي يَشرَبُهُ عمرُ قد خُلِّل.

وممَّا يَدُلُّ على صِحةِ هذا حديثُ السائب: أنَّ عمرَ خرجَ عليهم فقال: إني وجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ شَرَابٍ. . . الحديث[1].

(الطِّلاءُ) بالكسرِ والمَدّ: عَصِيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ ثُلثَاه، وبعضُ العرَبِ تُسَمِّي الخَمْرَ طِلاءً.

١٩١٦ ـ (م د ـ حُضَين[2] بن المُنذر، وهو أبو ساسان) رحمه الله، قال: شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ أُتِيَ بالوَلِيدِ بن عُقْبَةَ قد صَلَّى الصُّبحَ ركعتَيْنِ ثم قال: أزيدُكُم؟ فشَهِدَ عليه رجلانِ، أحدُهما حُمْرانُ: أنَّه شَرِبَ الخمرَ، وشهِدَ آخرُ: أنَّه رآهُ يتقَيَّأُ، فقال عثمانُ: إنَّهُ لم يتقَيَّأْ حتى شَرِبها فقال: ياعليُّ، قُمْ فاجْلِدْه، فقال عليٌّ: قُمْ ياحسَنُ [فاجْلِدْه]. فقال الحَسَن: وَلِّ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّها. فكأنَّهُ وَجَدَ عليه[3]، فقال: ياعبدَ الله ابن جعفرٍ قُمْ فاجْلِدْهُ. فجلَدَهُ وعليٌّ يَعُدُّ، حتى بلَغَ أربعينَ، فقال: أَمسِكْ. ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إليَّ[4].

= خلافًا. وانظر «فتح الباري» رقم (٦٧٨٠) فإنه قد ذكر من خالفَ جمهور أهل العلم كابن حزم وغيره.

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٤٢ (١٥٨٧) في الأشربة: باب الحد في الخمر؛ والنسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٧ و٥٧٠٨) في الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها مَنْ أباحَ شرابَ المُسكر، وإسنادُه صحيح، ورواه البخاري تعليقًا في الأشربة: باب الباذق، ومن نهَى عن كلِّ مسكرٍ من الأشربة، ونصُّه: وقال عمر: وجدتُ من عبيد الله [يعني ابنه] ريحَ شرابٍ وأنا سائل، فإنْ كان يُسكِرُ جلدْتُه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، وليس في الصحيحين بالمعجمةِ غيرُه.

(٣) أي غَضِبَ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا الحديث: أنَّه لما ثبت الحدُّ على الوليدِ بن عقبة قال عثمان ـوهو الإمام ـ لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم ياعليُّ فاجلِدْهُ. أي: أقِمْ عليه الحد، بأن تأمر مَنْ ترى بذلك، فقبِلَ عليٌّ ذلك، وقال للحسن: قم فاجلِدْهُ. فامتنَعَ الحسنُ، =

أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرجه أبو داودَ أيضًا مختصرًا قال: قال عليٌّ: جَلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكرٍ أربعين، وكمَّلَها عمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ[1].

(وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا) الحَرُّ: يكونُ مع الحركة، كما أنَّ البَرْدَ يكونُ مع السُّكون، فيُقال: وَلِّ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكُونَ.

١٩١٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ[2] في الخمر حدًّا. وقال ابنُ عباس: شَرِبَ رجلٌ فسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى بِدَارِ العباس انفلَتَ، فدَخَلَ على العباسِ فالتَزَمَه، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ النبيُّ وقال: «أفعَلَها»؟ ولم يأمُرْ فيه بشيء. أخرجه أبو داود[3].

(الفَجُّ): الطَّرِيقُ والسِّكَّةُ.

١٩١٨ - (خ م د - عُمير بن سعيد النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: ماكنتُ لأُقِيمَ على أحَدٍ حَدًّا فيَمُوتَ فأجِدُ في نفسي منه شيئًا إلا صاحبَ الخمر[4]، فإنَّه لو ماتَ وَدَيْتُه، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لاأدِي[5] - أو ما كنتُ أَدِي - مَنْ أَقَمْتُ عليه الحدَّ إلا

= فقال لعبد الله بن جعفر، فقبِلَ فجلَدَه، وكانَ عليٌّ مأذونًا له بالتفويضِ إلى مَنْ رأى كما ذكَرْنا.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) في الحدود: باب حد الخمر؛ وأبو داود (٤٤٨٠ و٤٤٨١) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧١) في الحدود: باب حد السكران؛ وأحمد في مسنده (١١٨٨ و١٢٣٤)؛ والدارمي (٢٣١٢) في الحدود: باب في حد الخمر.

(٢) في الصحاح: يُقال: وقته يقته، فهو موقوت: إذا بيَّن للفعل وقتًا يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مفروضًا في الأوقات.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٧٦) في الحدود: باب الحد في الخمر: وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٥٧)؛ وفيه عنعنةُ ابنِ جريج.

(٤) قال الحافظ في الفتح: أي شاربها، وهو بالنصب، ويجوزُ الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجدُ من حدِّ شارب الخمر إذا مات؛ ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجدُ من موتِ أحدٍ يُقامُ عليه الحدُّ شيئًا إلا من موتِ شارب الخمر، فيكون الاستثناءُ على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

(٥) «أدي» مضارع وَدَاهُ يَدِيهِ: إذا أعطى دِيَتَهُ، وقوله: «من أقمت عليه حدًّا» مفعوله.

شاربَ الخمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئًا، وإنما هو شيءٌ قُلْناهُ نحنُ(١).

(وَدَيْتُه) وَدَيْتُ القَتِيلَ: إذا أعطَيْتَ دِيَتَه.

١٩١٩ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، سُئِلَ عن حدِّ العبد في الخمر. فقال: بلَغَني أنَّ عليه نصفَ حَدِّ الحُرِّ في الخمر، وكانَ عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ يَجْلِدونَ عَبيدَهم في الخمر نصف حدِّ الحُرِّ. أخرجه الموطأ(٢).

١٩٢٠ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله قال: غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ في الخمرِ إلى خَيْبَرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ، فتَنَصَّرَ، فقال عمر: لاأُغَرِّبُ بعدَهُ مسلمًا. أخرجه النسائي(٣).

١٩٢١ ـ (خ ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أمَرَ مولاهُ أسلَمَ أنْ يأتيَهُ بسَوطٍ يَجلِدُ به قُدَامةَ بنَ مَظْعونٍ في حَدِّ الخمر، فجاءَهُ بسَوْطٍ لَيِّن، فقال: أخَذَتْكَ دِقْرارةُ أهْلِك.

هذا طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ، قد أخرج أوَّلَهُ البخاري في ذكرِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا(٤).

وذكرَ هذا القَدْرَ [منه] رَزِينٌ في كتابه، ولم أجِدْه في الأصول، إلا أنَّ الحُمَيديَّ لمَّا ذكر الطَّرَفَ الذي أخرجَهُ البخاري من أوَّلِه ـ وهو مذكورٌ في مسندِ عمر ـ قال: وقد وقع لنا هذا الحديثُ بتمامه بهذا الإسناد، وذكرَ الحديثَ بطولِه، وجاء في جملتِه هذا القَدْرُ الذي ذكرَهُ رَزِين.

(دِقْرَارَةُ أهْلِك) الدِّقْرَارَةُ: واحدةُ الدَّقَارير، وهي الأباطيل وعاداتُ السَّوْء، والمَعنى: أنَّ عادَةَ السَّوْء التي هي عادةُ قومِك، وهي العدولُ عن الحق والعمَلُ بالباطل، وقد عرَضَتْ لك فعمِلْتَ بها، وذلك أنَّ أسلَمَ كانَ عبدًا بجَاوِيًّا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنِّعَال؛ ومسلم (١٧٠٧) في الحدود: باب حد الخمر؛ وأبو داود (٤٤٨٦) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٢٥ (١٠٢٧)؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٦٩) في الحدود: باب حد السكران.

(٢) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/ ٨٤٢ (١٥٨٩) في الأشربة: باب الحد في الخمر، وإسنادُه منقطع.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣١٩ (٥٦٧٦) في الأشربة: باب تغريب شارب الخمر؛ وإسنادُه ضعيف.

(٤) انظر الفتح ٧/ ٢٤٧، في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا.

(٥) «بجا»: قبيلةٌ، والبجاويات منسوبةٌ إليها. وفي القاموس: «بجاوة» بضم الباء على وزن زغاوة، أرضُ النُّوْبَة، منها النوق البجاويات. ووهم الجوهري، و«بجاية» ـ بكسر الباء ـ بلدٌ بالمغرب.

الفصل الثاني

في الرِّفْق بشارِبِ الخمر

١٩٢٢ ـ (خ ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمُهُ عبدَ الله، وكانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحيانًا، وكانَ نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشرب[١]، فأُتِيَ به يومًا، فأمَرَ به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العَنْه، ماأكثر مايؤتى به! فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلْعَنُوه، فواللهِ ماعلمتُ إنَّهُ يُحِبُّ الله ورسولَه»[٢]. أخرجه البخاري[٣].

١٩٢٣ ـ (خ د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضْرِبوه»، فقال أبو هريرة: فمِنَّا الضَّارِبُ بيدِه، والضارِبُ بنَعْلِه، والضارِبُ بثوبِه، فلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أَخْزَاكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتقولوا هكذا، لاتُعِينُوا عليه الشيطان». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ البخاري إلى قوله: «والضَّارِبُ بثوبِه» وزادَ أبو داود: ثم قال لنا: «بَكِّتُوهُ»، فأقبَلْنا عليه نقول: أما اتَّقَيْتَ الله؟ أمَا خَشِيتَ الله؟ أمَا استَحْيَيْتَ من رسولِ الله ﷺ؟. ثم انْفَقَا؛ فلمَّا انصرَفَ قال له بعضُ القوم: أخزاكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتقولوا هكذا، لاتُعِينوا عليه الشيطان، ولكنْ قولوا: اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ تُبْ عليه»[٤].

---

(١) في البخاري المطبوع: في الشراب.
(٢) انظر فتح الباري ١٢/٦٨ حول إعراب جملة «ماعلمت إنه يحب الله ورسوله».
(٣) البخاري (٦٧٨٠) في الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملَّة، وانظر الفتح ١٢/٦٨ ـ ٧١.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧ و٦٧٨١) في الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال؛ وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٠٠ (٧٩٢٦).

الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الحَثِّ على إقامتِها

١٩٢٤ ـ (س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أنْ يُمطَرُوا ثلاثينَ صَباحًا»(١).

وفي أُخرى: قال أبو هريرة: «إقامَةُ حدٍّ في الأرض خيرٌ لأهلِها من مَطَرِ أربعينَ ليلةً». أخرجه النسائي(٢).

١٩٢٥ ـ (خ ت ـ النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ في حُدودِ اللهِ والواقِعِ فيها، كَمَثَلِ قومٍ اسْتَهَموا على سَفِينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعلاها، وبعضُهم أسفَلَها، فكانَ الذين في أسفلِها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقًا ولم نُؤذِ مَنْ فوقَنا؟ فإنْ تَرَكُوهم وما أرادُوا هلَكُوا جميعًا، وإنْ أخَذُوا على أيدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جميعًا».

هذه روايةُ البخاري، وللترمذي نحوها(٣).

(الاسْتِهامُ) طَلَبُ السَّهْمِ والنَّصِيب، والمُرادُ به: الاقْتِرَاعُ.

(أخَذُوا على أيدِيهِم) يقال: أخَذْتُ على يَدِ فلانٍ: إذا مَنَعْتَهُ عمَّا يُرِيدُ أنْ يَفْعَلَهُ.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٧٥ (٤٩٠٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٧٦ (٤٩٠٥)، وهو موقوف حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) في الشركة: باب هل يقرع في القسمة؛ و(٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات؛ والترمذي (٢١٧٣) في الفتن: باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب؛ وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ٤/ ٢٦٩ (١٧٨٩٧).

١٩٢٦ ـ (ط ـ زيد بن أسلمَ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً اعترَفَ على نفسِهِ بالزِّنَى على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فدعَا له رسولُ الله بسَوْطٍ، فأُتِيَ بسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فقال: «فَوْقَ هذا»، فأُتِيَ بسَوْطٍ جَدِيدٍ لم تُقطَعْ ثمَرَتُه، فقال: «دونَ هذا»، فأُتِيَ بسَوْطٍ قد رُكِبَ به[(١)] ولانَ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ ثم قال: «أيُّها الناسُ، قد آنَ لكم أنْ تَنْتَهُوا عن حدودِ الله، مَنْ أصابَ مِنْ هذه القاذُورةِ[(٢)] شيئًا فلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنَّهُ مَنْ يُبْدِ[(٣)] لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كتابَ الله». أخرجه الموطأ[(٤)].

(لم تُقْطَعْ ثَمَرَتُه) ثَمَرَة السَّوطِ: عَذَبَتُه، أرادَ: أنَّه جَدِيد فيه قُوَّةٌ وجَفَاءٌ، لأنَّه لم يُستَعْمَلْ.

(القاذُورَة) كُلُّ فِعلٍ أو قَوْلٍ قَبِيحٍ يُستَقْذَرُ بين الناس.

(من يُبدِ صَفحةَ وجهه) أي: مَنْ يُظْهِرُ لنا فِعْلَهُ الذي يُخْفِيهِ، كأن وَجْهَهُ قد غَطَّاهُ، فكَشَفَهُ فَرَأيْناهُ.

١٩٢٧ ـ (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شربَ، فقال: «أيُّها الناس، قد آنَ لكم أنْ تَنتَهوا عن حُدودِ الله، فمنْ أصابَ من هذه القاذُورَةِ شيئًا، فلْيَستَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنَّه مَنْ يُبْدِ لنا صفحتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله». وقرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال: قَرَنَ الله الزِّنَى مع الشِّرك، وقال: «لايَزْني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أخرجه[(٥)].

---

(١) أي: ساقَ به راكبُ المطيةِ مطِيَّتَه.

(٢) في بعض الروايات والموطأ: القاذورات.

(٣) في بعضِ الروايات: «يبدي» بإشباع الياء، كقراءةِ ابنِ كثير في رواية قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] بإشباع الياء، قرأ الباقون بحذفها.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٢٥ (١٥٦٢) مرسلاً في الحدود: باب ماجاء فيمن اعترَفَ على نفسه بالزِّنَى، قال الزرقاني في شرح الموطأ: مرسلاً لجميع الرواة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قبلَهُ، وأخرجه ابن وَهْب من مرسل كُريب نحوه، ولاأعلمُ يستندُ بلفظه من وجه ـ يعني من حديث مالك ـ قاله ابنُ عبد البر، وقال الزُّرقاني: أخرجه البيهقي، والحاكم وقال: على شرطِهما، من حديثِ ابنِ عمر، وصححه ابن السكن وغيره.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): «أخرجه رزين»، والحديث من أوله إلى =

الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ - (د - يحيى بن راشد) رحمه الله، قال: جلَسْنَا يومًا لابنِ عمر، فخرَجَ إلينا، فسمِعْتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ الله تعالى فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ خاصَمَ في باطِلٍ - وهو يعلم - لم يزَلْ في سخَطِ الله حتى يَنْزِع، ومَنْ قالَ في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يخرُجَ مِمَّا قال»[(١)].

زادَ في رواية: «ومن أعانَ على خُصومةٍ بظلمٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله». أخرجه أبو داود[(٢)].

(رَدْغَةُ الخَبَال): عُصَارةُ أهلِ النار، والرَّدَغَةُ - بفتح الدال وسكونها -: الماءُ والطِّين.

١٩٢٩ - (ط - الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنه، لقِيَ رجلاً قد أخَذَ سارِقًا، وهو يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ به إلى السلطان، فشَفَعَ له الزُّبير لِيُرْسِلَهُ، فقال: لا، حتى أبلُغَ به السلطان. فقالَ الزُّبير: إنَّما الشفاعةُ قبلَ أنْ تبلُغَ إلى السُّلطان، فإذا بلَغَ إليه فقد لُعِنَ الشافِعُ والمُشَفِّع. أخرجه الموطأ[(٣)].

= قوله: «نقم عليه كتاب الله» بمعنى حديث مالك الذي قبله، وليس فيه ذكر الآية، والفقرةُ الأخيرةُ من الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» في البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾؛ ومسلم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي؛ من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٩٣٦٩).

(١) رواهُ أبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أيضًا أحمد في المسند (٥٣٦٢)؛ وإسناد هذه الرواية حسن.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٩٨) وفي سند هذه الرواية المثنى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول، ومطر بن طَهمان الورَّاق، وهو صدوق كثير الخطأ.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٣٥ (١٥٨٠) في الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلَغَ السلطان، وإسنادُ رجالِهِ ثقات، إلاَّ أنَّه مُرسَل، قال ابن عبد البر: لاأعلمُ خلافًا أنَّ الشفاعةَ في ذوي الذنوبِ =

١٩٣٠ ـ (ط د س ـ صَفْوان بن أُمَيّة) رضي الله عنه، قيلَ له: إنَّه مَنْ لم يُهَاجِر هَلَكَ، فقدِمَ صَفْوانُ بنُ أُميَّة المدينةَ، فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رِدَاءَه، فجاءَ سارِقٌ فأخَذَ رِدَاءَهُ، فأخَذَ صَفْوانُ السارقَ، فجاءَ بِهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقطَعَ يَدُه، فقال صفوانُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا يارسولَ الله، هو عليهِ صَدَقَةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهَلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَني به»؟ هذه روايةُ الموطأ[١].

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: كنتُ نائمًا في المسجد عليَّ خميصةٌ لي ثَمَن ثلاثين دِرْهمًا، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَها منِّي، فأُخِذَ الرجلُ، فأُتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ به لِيُقطَعَ، قال: فأتَيْتُه فقلتُ: أتَقْطَعُهُ من أجلِ ثلاثينَ دِرْهمًا؟! أنا أبيعُه وأُنْسِئُهُ ثمنها. قال: «فهلاَّ كانَ هذا قبلَ أن تأتيَنِي به».

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي نحوه، وقال: نامَ في المسجدِ وتوَسَّدَ رِداءَه.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رجلاً سرَقَ بُرْدَةً له، فرَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فأمَرَ بقَطْعِه، فقال: يارسولَ الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه، فقال: «أبا وَهْب، أفلا كان قبلَ أنْ تأْتِيَنا به»؟ فقَطَعَهُ رسولُ الله ﷺ[٢].

(خَمِيصَة) الخَمِيصَةُ: ثَوْبٌ أسوَدُ مِنْ خَزٍّ أو صُوفٍ مُعْلَم[٣].

= حسنةٌ جميلةٌ مالم تبلُغِ السلطان، وأنَّ عليه إذا بلغَتْهُ إقامتها.

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥ (١٥٧٩) في الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغَ السلطان، قال ابنُ عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحدَهُ عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. أقول: وقد وصلَهُ النسائي بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود: باب من سرق من حرز؛ والنسائي ٨/ ٦٨ (٤٨٧٨ و٤٨٧٩ و٤٨٨٣ و٤٨٨٤) في السارق: باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعدَ أن يأتيَ به الإمام؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٥) في الحدود: باب من سرق من الحرز؛ وأحمد في مسنده (١٤٨٧٩ و٣٧٠٩٠ و٢٧٠٩٧)؛ وإسنادُهُ حسن.

(٣) جاء في الأصل (ظ): بعد «الخميصة» مانصُّه: «نجَّمَ فلانٌ دَيْنَه على فلان: إذا قسَّطَهُ، يأخُذُ منه كلَّ وقتٍ شيئًا». وليس هنا محلُّ هذا الشرح.

١٩٣١ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: مامِنْ شيءٍ إلا والله يُحِبُّ أنْ يُعْفَى عنه، ما لم يَكُنْ حَدًّا[١] عن عبادِهِ. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الثالث

في دَرْءِ الحدود وسَتْرِها

١٩٣٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطَعْتُم، فإنْ كانَ له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَه، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطئَ في العَفْوِ خيرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ في العقوبة».

قال الترمذي: وقد رُوي عنها ولم يُرفَعْ، وهو أَصَحُّ.

وفي روايةٍ مختصرًا قال: «ادْرَؤوا الحُدودَ ما استطَعْتُم». أخرجه الترمذي[٣].

(ادْرَؤوا) الدَّرْءُ: الدَّفْعُ.

١٩٣٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «أقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحُدودَ». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: فلايجِبُ العفوُ عنه إذا بلَغَ الإمام.

(٢) في الأصل (ظ) بياض بعدَ قوله «أخرجه»، ولم يرمز له في أوله بشيء، وفي (ق) رمزَ له في أوله بـ«ط» وقال في آخرِه: أخرجه الموطأ؛ وهو عندَ الموطأ ٢/٨٤٣ (١٥٩٠) في الأشربة: باب الحد في الخمر، دونَ جملة «عن عباده»، وإسنادُه صحيح؛ قال مالك: والسنَّةُ عندَنا أنَّ كلَّ مَنْ شربَ شرابًا مسكِرًا فسكِرَ أو لم يسكَرْ، فقد وَجَبَ عليه الحدّ.

(٣) سنن الترمذي (١٤٢٤) في الحدود: باب ماجاءَ في درءِ الحدود، وفي سندِه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، كما قال الحافظُ في التقريب، وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصحُّ كما قال الترمذي، وأصحُّ مافيهِ في الموقوف حديثُ سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفًا قال: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات، ادفعوا القتلَ عن المسلمين ما استطعتم» قال الحافظ في «التلخيص»: ورواهُ ابنُ حَزْم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأنْ أُخطِئَ في الحدودِ بالشُّبُهات، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُقيمَها بالشبهات.

(٤) سنن أبي داود (٤٣٧٥) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند =

(ذَوِي الهَيْئَاتِ) قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير الهَيْئَةِ: مَنْ لم تظهَرْ منه رِيبة، وفيه دليلٌ على أنَّ التعزير إلى الإمام، وهو مُخَيَّرٌ فيه.

١٩٣٤ ـ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَافَوُا الحُدودَ فيما بينكم، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَب». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(تَعَافَوْا): أمْرٌ بالعَفْو، وهو التجاوُزُ عن الذَّنب، أي: أسْقِطُوا الحدودَ فيما بينكم، ولاتَرْفَعُوها إليَّ، فإنَّه مَتَى عِلِمْتُها أقَمْتُها.

١٩٣٥ ـ (ط د ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلمَ يُقالُ له هَزَّال، وقد جاءَ يَشْكو رجلاً بالزِّنَى، وذلك قبلَ أن تنزل ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]: «ياهَزَّال، لو سَتَرْتَهُ بِرِدَائك كانَ خيرًا لك».

قال يحيى بن سعيد: فحدَّثْتُ بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيْم بن هزَّالٍ الأسلميّ، فقال يزيد: هَزَّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حقٌّ.

أخرجه الموطأ إلا قوله: «وقد جاء يشكو» إلى قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

= (٢٤٩٤٦)؛ قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابنُ عديّ أنَّ هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد. وقال المنذري: وقد رُوي هذا الحديث من أوجهٍ أُخر ليس شيءٌ منها يثبت. وقال المُنَاوي في «فيض القدير»: والحاصل أنه ضعيف، وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعَهُ كالقزويني أفرَطَ، أو حسَّنه كالعلائي فرَّط. وقد ردَّ الحافظُ ابنُ حجر على القزويني في «أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع» وهي رسالة طبعَها المكتب الإسلامي في آخرِ مشكاة المصابيح ٣/٣٠٩، قال الحافظ: قلتُ وأخرجه النسائي من وجهٍ آخرَ من روايةِ عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكرٍ عن أبيه عن عمرة، وأخرجه أيضًا من طريقٍ آخرَ عن عمرة، ورجالُها لابأسَ بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتَّى لحديثٍ يُروى بهذه الطرق أن يُسَمَّى موضوعًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) في الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغِ السلطان؛ والنسائي ٨/ ٧٠ (٤٨٨٦) في السارق: باب ما يكون حِرْزًا وما لا يكون، وهو حديث حسن.

وفي روايةِ أبي داود عن يَزِيدَ بنِ نُعيمٍ عن أبيه: أنَّ ماعِزًا أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عندَهُ أربعَ مَرَّاتٍ، فأمرَ به فرُجِمَ، وقال لِهَزَّال: «لو سَتَرْتَه بثوبِكَ كانَ خيرًا لك». فقال ابن المنكدر: إنَّ هَزَّالاً أمَرَ ماعِزًا أن يأتِيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ[1].

الفصل الرابع

في التَّعْزِير

١٩٣٦ - (خ م د - هانئُ بنُ نِيَار)[2] رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايُجْلَدُ فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

١٩٣٧ - (خ ت - عبد الرحمن بن جابر) رحمه الله، عَمَّنْ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاعُقوبَةَ فوقَ عَشْرِ ضَرَباتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجل».

هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصحابي.

قال الحُمَيديُّ: قال أبو مسعود [الدمشقي]: هو أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ.

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/ ٨٢١ (١٥٥٣) في الحدود: باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقد وصلَهُ أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود: باب في الستر على أهل الحدود؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٧ (٢١٣٨٣)، وفي سندهِ يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهدٌ آخر عند أبي داود بسندٍ منقطع برقم (٤٣٧٨) فالحديث حسنٌ بطرُقه.

(٢) في الأصل (ظ): «هانئُ بن دينار»، وهو خطأ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨ و٦٨٥٠) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير؛ وأبو داود (٤٤٩١) في الحدود: باب في التعزير؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٦٠١) في الحدود: باب التعزير؛ والدارمي (٢٣١٤) في الحدود: باب التعزير في الذنوب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٦ (١٥٤٠٥)؛ وانظر فتح الباري ١٢/ ١٥٧، ١٥٨.

وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بُردة بن نِيارٍ فسمَّاهُ، فعلى هذا التفسير: يكونُ هذا الحديث هو الحديث الذي قبله، وحيثُ لم يُسَمِّهِ البخاري جعلَهُ الحميديُّ حديثًا آخر، لاحتمالِ أنْ يكونَ غيرَ أبي بُرْدَةَ، وقد نبَّهنا نحنُ على ما عرَفْناه من ذلك(١).

الفصل الخامس

في أحكام متفرِّقة

١٩٣٨ - (د - حَكِيم بن حِزام) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ : أنْ يُسْتَقَادَ في المسجِدِ، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأنْ تُقامَ فيه الحدود. أخرجه أبو داود(٢).

(يُستَقَادُ): يُستَفْعلُ من القَوَدِ، وهو القِصَاص.

١٩٣٩ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف) رضي الله عنه، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أنَّهُ اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضْنِيَ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ، فدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لِبَعْضِهم، فهَشَّ لها فوقَعَ عليها، فلمَّا دَخَلَ عليه رجالُ قومِهِ يَعودُونَهُ أخبرَهم بذلك، وقال: استَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإنِّي قد وَقَعْتُ على جارِيَةٍ دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقالوا: ما رأينا بأحَدٍ من [الناس من] الضُّرِّ مِثْلَ الذي هُو به، ولو حَمَلْناهُ إليك لتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ، ماهو إلا جِلدٌ على عَظْمٍ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ : أنْ يأخُذُوا له مئةَ شِمْرَاخٍ(٣) فيَضْرِبوهُ بها ضَرْبَةً واحدة. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي عن أبي أُمَامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيف: أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ بامرأةٍ قد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٩) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ والترمذي (١٤٦٣) في الحدود: باب ماجاء في التعزير.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٩٠) في الحدود: باب في إقامة الحد في المسجد؛ وأخرجه أحمد بنحوه في المسند ٣/ ٤٣٥ (١٥١٥٢)؛ وإسناده ضعيف بتمامه، والفقرة الأولى والثالثة رواهما أحمد عن حكيم ٣/ ٤٣٤ بإسناد صحيح، والنهي عن إنشاد الشعر، صح من حديث ابن عمرو، وسيأتي برقم (٨٧٤٩).

(٣) الشِّمْراخ: العِثْكَالُ الذي عليه البُسْر، وأصله في العِذْق، وقد يكونُ في العِنَب.

زَنَتْ، فقال: «مِمَّنْ»؟ قالت: من المُقعَدِ الذي في حائطِ سعد. فأرسلَ إليه، فأُتِيَ به محمولاً، فوُضِعَ بين يديه فاعترَفَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بإثكالٍ فضَرَبَهُ ورَحِمَهُ لِزَمانَتِه، وخَفَّفَ عنه[١].

(أضْنَى) الرَّجُل: إذا نَـزَل به الضَّنَى، وهو السُّقْمُ والمرَض.

(بإثْكالٍ) العِثْكالُ: عَذْقُ الرُّطَب، وهو الإثْكال، على إبدال الهمزة من العين.

١٩٤٠ ـ (خ ـ سلام بن مِسْكِين) رحمه الله، عن ثابت البُنَاني، أنَّ أنَسًا قال: إنَّ ناسًا كانَ بهم سُقْمٌ، فقالوا: يارسولَ الله، آوِنَا وأطْعِمْنا. فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَة، فأنزَلَهمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ له[٢] فقال: «اشربُوا من ألْبانِها»، فلما صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا ذَوْدَهُ، فبَعَثَ في آثارِهم، وقطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعْيُنَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدُمُ الأرضَ بِلِسانِهِ حتى يموت.

قال سلاَّمٌ: فبَلَغَني أنَّ الحجَّاجَ قالَ لأنَس: حَدِّثْني بأشَدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها رسولُ الله ﷺ، فحَدَّثَهُ حديثَ العُرَنِيِّينَ، فبلَغَ ذلك الحسَنَ، فقال: وَدِدْتُ أنَّهُ لم يُحَدِّثْهُ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تنزِلَ الحدود.

أخرجه البخاري هكذا، وقد تقدَّم هذا الحديثُ في حَدِّ الرِّدَّةِ[٣] باختلاف طُرُقِه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وإنما أورَدْنا هذه الروايةَ للبخاري هاهنا لأجلِ الزيادةِ التي في آخِرِه من حديثِ الحجَّاج والحسن، ولذلك لم نُعلمْ عليه هاهنا إلا علامةَ البخاري وحدَه، وإنْ كانَ مُتَّفَقًا عليه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) في الحدود: باب في إقامةِ الحد على المريض؛ والنسائي ٨/ ٢٤٢ (٥٤١٢) في آداب القضاة: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، وإسنادُه عند أبي داود حسن، وعند النسائي مرسل. وهو عند ابن ماجه (٢٥٧٤)؛ وأحمد في مسنده (٢١٤٢٨) من حديث ابن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا المخرج جائز شرعًا، وقد جوَّزَ الله مثله لأيوب عليه السلام في قوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

(٢) في (د): «في ذودٍ لهم» والمثبت من صحيح البخاري وفتح الباري.

(٣) انظر الحديث ١٨٠٥ في الباب الأول في حدّ الردّة، وقطع الطريق ص٤٨٦

(٤) البخاري (٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبانِ الإبِل.

١٩٤١ - (د - الهَيَّاج بن عِمْران) رضي الله عنهما، أنَّ عِمْرانَ أبَقَ له غلامٌ، فجعلَ للهِ عليه لئنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، قال: فأرسَلَني لأسألَ له، فأتَيتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقة، وينْهانَا عن المُثْلَة، فأتَيتُ ابنَ حُصَينٍ فسألْتُه، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقة، وينْهانا عن المُثْلَة. أخرجه أبو داود[(١)].

١٩٤٢ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّ في خُطْبتِهِ على الصدَقَةِ، وينْهَى عن المُثْلَة. أخرجه النسائي[(٢)].

١٩٤٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أحَدُكم فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». أخرجه أبو داود[(٣)].

١٩٤٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أصَابَ حَدًّا فعُجِّلَ عُقُوبتَهُ في الدُّنيا فاللهُ أعْدَلُ من أنْ يُثَنِّيَ على عَبْدِهِ العُقُوبةَ في الآخرة، ومَنْ أصابَ حَدًّا فسَتَرَهُ الله عليه وعفَا عنه، فاللهُ أكرمُ من أنْ يَعودَ في شيءٍ قد عَفَا عنه». أخرجه الترمذي[(٤)].

١٩٤٥ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٦٧) في الجهاد: باب في النهي عن المثلة؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٤٣ و١٩٣٤٥)، وفي إسنادِه الهيَّاج بن عمران بن الفُضيل، لم يوثِّقْه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجالِه ثقات، ولكنْ للحديثِ شواهد بمعناه، منها الذي بعده.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٧) في تحريم الدم: باب النهي عن المثلة، وإسنادُه حسن.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٣) في الحدود: باب في ضرب الوجه في الحد؛ وسلف برقم (١١٠٠) من رواية الصحيحين.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٢٦) في الإيمان: باب ما جاء لايزني الزاني وهو مؤمن؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٠٤) وفي سنده الحجاجُ بن محمد المَصِّيصي الأعور وهو ثقةٌ ثبت، لكنه اختلطَ في آخر عمره، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقةٌ اختلطَ بأخرة، ولكنْ للفقرة الأولى من الحديث شواهد بمعناه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وصحَّحَهُ الحاكم، وأقرَّه الذهبي، قال المناوي في «فيض القدير»: وقال في «المهذب»: إسناده جيد. وقال في الفتح: سنده حسن؛ انظر الفتح رقم (٨١) و(٦٨٠٠) وقد تقدم معنى الفقرة الأولى من حديث عبادة.

«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَسْتَيقظ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنونِ حتى يَعْقِل». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

ولأبي داودَ زيادةٌ في طريقٍ أخرى: «والخَرِفِ».

١٩٤٦ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَستيقِظَ، وعن المُبْتَلَى حتى يَبْرَأ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبَرَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣) في الحدود: باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد؛ وأبو داود (٤٤٠٣) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ١١٨ (٩٥٩)؛ وإسناده حسن، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقه، وقد تقدَّم حديث ابن عباس عن علي بمعناه (١٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ والنسائي ٦/ ١٥٦ (٣٤٣٢) في الطلاق: باب من لايقع طلاقه من الأزواج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم؛ وأحمد في مواضع من مسنده ٦/ ١٠٠ (٢٤١٧٣)؛ والدارمي (٢٢٩٦) في الحدود: باب ما يحل من دم المسلم؛ وإسنادُه حسن، وهو بمعنى الذي قبله.

الكتاب الثالث
من حرف الحاء

في الحَضَانة

(الحَضَانَةُ) حاضِنَةُ الصَّبِيِّ: هي التي تَقومُ عليه في تربيته، وتتوَلَّى أمرَهُ.

١٩٤٧ ـ (د ت س ـ هلال بن أبي مَيْمُونة ـ وقيل: أسامة) رحمه الله، أنَّ أبا مَيمونة [سُلْمى] مولى أهل المدينة ـ رجلٌ صِدْقٌ ـ قال: بينما أنا جالِسٌ مع أبي هريرةَ جاءَتْهُ امرأةٌ فارسيَّةٌ معها ابنٌ لها، وقد طَلَّقَها زَوجُها، فادَّعَياهُ، فرَطَنَتْ له تقول: يا أبا هريرة، زَوجي يُريدُ أن يذهَبَ بابني. فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه؛ رَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها وقال: مَنْ يُحاقُّني في ولدِي؟ فقال أبو هريرة: اللهمَّ إنِّي لاأقولُ هذا، إلا أنِّي كنتُ قاعِدًا مع رسولِ الله ﷺ فأتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله، إنَّ زَوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد نفَعَني وسَقَاني من عَذْبِ الماء ـ وعند أبي داود: وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَة[١] ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «استهِمَا عليه». فقال زوجُها: مَنْ يُحَاقُّني في ولَدِي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا أبوكَ، وهذهِ أُمُّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ». فأخذَ بيدِ أُمِّه، فانطلَقَتْ به. أخرجه أبو داود.

واختصره الترمذي قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ غلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّهِ. لم يزِدْ على هذا.

وأخرج النسائي المسندَ منه مثلَ أبي داود[٢].

---

(١) بئر بالمدينة المنوَّرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) في الأحكام: باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه؛ وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق: باب من أحقُّ بالولد؛ والنسائي ٦/ ١٨٥ و١٨٦ (٣٤٩٦) في الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٣٥١) في الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه؛ وأحمد في المسند (٩٤٧٩)، وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد الحميد بن جعفر، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخيَّرُ =

(فَرَطَنَتْ) الرَّطَانَةُ ـ بفتح الراء وكسرها ـ الكلامُ بالأعجميَّة.

(اسْتَهِمَا) الاسْتِهامُ: المُقَارَعَةُ.

(يُحَاقُّني): يُنَازِعُني في حَقِّي.

١٩٤٨ ـ (د ـ عمرو بن شُعيب) رحمه الله عن أبيه عن جدِّه: أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيِي له سِقَاءً، وحَجْرِي له حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني، وأرَادَ أنْ يَنْتزِعَهُ منِّي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحَقُّ بِهِ ما لمْ تَنْكِحِي». أخرجه أبو داود[1].

(حِوَاء) حَوَيْتُ الشيءَ: إذا ضَمَمْتَهُ إلى نفسك.

١٩٤٩ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عندَ عمرَ بن الخطابِ امرأةٌ من الأنصار، فوَلَدَتْ له عاصمَ بنَ عمر، ثم إنَّه فارَقَها، فجاءَ عمرُ قُبَاءً، فوَجَدَ ابنَه عاصِمًا يَلْعَبُ بفِنَاءِ المسجد، فأخَذَ بعَضُدِهِ فوضعَهُ بين يديهِ على الدابَّةِ، فأدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلام، فنازَعَتْهُ إيَّاهُ، حتى أتَيَا أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني. وقالتِ المرأةُ: ابني. فقال أبو بكرٍ الصدِّيق: خَلِّ بينَها وبينَه. قال: فما راجَعَهُ عمرُ الكلام. أخرجه الموطأ[2].

١٩٥٠ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: خرَجَ زَيدُ بنُ حارِثَةَ إلى مكَّةَ، فقَدِمَ بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، هي ابنةُ عمِّي، وعندي خالتُها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ. وقال عليٌّ: أنا أحَقُّ بها، هي ابنةُ عمِّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فهي أحقُّ بها. وقال زيد: أنَا أحَقُّ بها، هي ابنةُ أخي، وإنَّما خَرَجْتُ إليها، وسافرْتُ وقدِمْتُ بها، فقَضَى بها رسولُ الله ﷺ لجعفَر وقال: «الخالَةُ أُمٌّ».

= الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيرًا فالأمُّ أحقُّ، فإذا بلغَ الغلام سبعَ سنين خُيِّر بين أبويه.

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٦) في الطلاق: باب من أحقُّ بالولد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٢ (٦٦٦٨)، وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٧ (١٤٩٨) في الوصيَّة: باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، وفي سنده انقطاع، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ لم يدركْ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه.

وفي روايةٍ قال: لمَّا خرَجْنا من مكَّةَ تَبِعَتْنا ابنةُ حمزةَ تُنادي: ياعمُّ، ياعَمُّ. فتناوَلَها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فقال: دونَكَ ابنةَ عمِّكَ، فحَملَتْها ـ فقَصَّ الخبرَ ـ وقال جعفر: بنتُ عمِّي، وخالتُها تحتي. فقَضَى [بها] رسولُ الله ﷺ لخَالتِها، وقال: «الخالَةُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ». أخرجه أبو داود[(١)].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٨ و٢٢٨٠) في الطلاق: باب من أحق بالولد؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٢ و٩٣٣)، وإسنادُه حسن، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، من حديث البراء بن عازب في أثناء حديثٍ طويلٍ في قصةِ الحُديبية. وسيأتي برقم (٦١٣٣).

الكتاب الرابع

من حرف الحاء

في الحَيَاء

١٩٥١ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا من اللهِ حَقَّ الحَيَاء». فقلنا: إنَّا نَسْتَحْيي من الله يارسولَ الله، والحمدُ لله. قال: «ليسَ ذلك، ولكنَّ الاسْتِحْياءَ من اللهِ حَقَّ الحَياءِ: أنْ تحفَظَ الرأسَ وما وَعَى، والبَطْنَ وما حَوَى، وتذكُرَ الموتَ والبِلَى، ومَنْ أرادَ الآخرةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا، وآثَرَ الآخرةَ على الأُولى، فمَنْ فعلَ ذلك فقدِ استحْيَا من اللهِ حقَّ الحياء». أخرجه الترمذي[1].

(البَطْنَ وما حَوَى والرأسَ وما وَعَى) يعني «بما حوَى» المأكولَ والمشروبَ، ويعني «بما وعَى» السمعَ والبَصَرَ واللسانَ، والمرادُ به الحَثُّ على الحلالِ من الرِّزْق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرْضِي الله تعالى.

١٩٥٢ ـ (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخَاهُ في الحَياءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمان».

وفي روايةٍ: مَرَّ على رجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاهُ في الحياءِ يقول: إنَّكَ لَتَسْتَحيي، حتى كأنَّه يقولُ: قد أضَرَّ بك. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ من الإيمان». أخرجه الجماعة[2].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥٨) في صفة القيامة: باب رقم (٢٥)؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٧ (٣٦٦٢)؛ وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم البَجَليّ الأحمَسِيّ الكوفي، وهو ضعيف، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ورواه الطبراني مرفوعًا من حديث عائشة. أقول: وقد صحَّحَه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإنَّ له شواهدَ يرتقي بها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤) في الإيمان: باب الحياء من الإيمان، و(٦١١٨) في الأدب: باب =

١٩٥٣ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَيَاءُ من الإيمان، والإيمانُ في الجنَّة، والبَذَاءُ من الجَفَاء، والجَفَاءُ في النار». أخرجه الترمذي(١).

(البَذَاء) بالفتح والمَدّ: الفُحْشُ.

(الجَفَاءُ): التَّبَاعُدُ من الناس، والغِلْظَةُ عليهم(٢).

١٩٥٤ ـ (ت ـ أبو أُمَامة الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ والعِيُّ شُعْبَتَانِ من الإيمان، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعبتانِ من النِّفَاق».

أخرجه الترمذي وقال: «العِيُّ»: قِلَّةُ الكلام، و«البَذَاءُ» الفُحْشُ في الكلام، و«البيانُ» هو كثرةُ الكلامِ، مثل هؤلاءِ الخُطَباء الذين يخطُبُون الناسَ، ويتوسَّعونَ في الكلام ويتفَصَّحُونَ فيه من مَدْحِ الناسِ فيما لايُرْضي الله(٣).

(العِيُّ) القُصورُ في البيانِ والنُّطْق بما في النفس.

(شُعبَتانِ) الشُّعْبَةُ: القِطْعَةُ من الشيء، والمراد: أنَّهما قِطْعَتانِ منشَؤهما [الإيمانُ، أو] النِّفَاق.

= الحياء؛ ومسلم (٣٦) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ والموطأ ٢/ ٩٠٥ (١٦٧٩) في حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء؛ والترمذي (٢٦١٥) في الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان؛ وأبو داود (٤٧٩٥) في الأدب: باب في الحياء؛ والنسائي ٨/ ١٢١ (٥٠٣٣) في الإيمان: باب الحياء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٥٨) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٩ (٤٥٤٠).

(١) سنن الترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في الحياء؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٣٤)؛ وإسنادُه حسن، ويشهدُ له من جهةِ المعنى الذي بعدَه، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرةَ وأبي أُمامة وعمران بن حُصين. وحديث أبي بكرةَ أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء.

(٢) في (ظ) بعد شرح «الجفاء» ما نصُّه: (الغِرارة): مصدر غَرَّ يغرُّ فهو غِرٌّ: إذا كان مُنْقَادًا مُطِيعًا. وضِدُّه الخِبُّ، ومنه الحديثُ الآخر: «المؤمن غِرٌّ كَرِيم» أي: ليس بذي مكرٍ ينخدع وينقاد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في العي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٩ (٢١٨٠٩)؛ وإسنادُه صحيح.

(البيانُ) قد جاء ذكرُهُ في الحديث، وأما حقيقتُه: فإنَّه ضِدُّ العِيِّ؛ وهو القُدرةُ على الكلام والنُّطْق بما في النفس، وإيصالِهِ إلى المُخَاطَبِ في أحسنِ صورةٍ، والمَنْهِيُّ عنه: إنَّما هو التَّعَمُّقُ في النُّطْقِ، والتفاصُحُ، وإظهارُ التقدُّم فيه على الناس، وكأنَّه نوعٌ من العُجْبِ، ولذلك قال فيه «وبعض البيان»، لأنَّه ليس كلُّ البيانِ مَذْمُومًا، إنَّما يُذَمُّ منه ماكانَ واقعًا هذا المَوْقِع، وإلا فالبيانُ في نفسِهِ محمودٌ.

١٩٥٥ - (خ م د - أبو السَّوَّار العَدَوِيّ - هو حسَّانُ بن حُرَيث) رحمه الله، قال: سمعتُ عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ لايأتي إلا بخير»، فقالَ بُشَيْرُ بنُ كعبٍ: إنَّه مكتوبٌ في الحِكْمَةِ: إنَّ منه وَقَارًا، ومنه سَكِينَةً.

وفي روايةٍ: ومنه ضَعْفٌ. فقال عِمْرانُ: أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتُحَدِّثُني عن صُحُفِك!؟.

وفي روايةٍ قال: «الحياءُ خيرٌ كلُّه - أو قال -: الحياءُ كلُّهُ خير». الشكُّ من الراوي.

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي السَّوَّار عن عمران.

وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود عن أبي قتادَةَ تميم بن نُذَير العَدَوي عن عِمران.

وفي آخِرِ روايةِ أبي داود: قال: قُلنا: يا أبا نُجَيد[(١)]، إيهٍ إيهٍ[(٢)].

(سَكِينَةٌ) فَعِيلةٌ من السُّكون.

(إيهِ) إذا قلتَ للرجل: «إيهِ» بغيرِ تنوين: فأنتَ تستَزِيدُه من الكلام والبَذَاء، وإذا وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فقلت «إيهٍ»، فإذا قلتَ: «إيهًا» بالنصب، فإنما تأمرُهُ بالسكوت.

---

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري «إنه وإنه» و«إيه» زجر بمعنى: حسبك، والمعنى: حسبك ماصدَرَ منك من الغضبِ والإنكار على بشير فإنه منا، وإنه لابأس به ولايتَّهم في دينه، ومعنى «إنه» إنه صادق، وإنه من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وفي رواية مسلم «ياأبا نجيد، إنه لابأس به» وقال النووي: يعني: ليس هو ممن يتهم بنفاق ولازندقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧) في الأدب: باب الحياء؛ ومسلم (٣٧) في الحياء: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ وأبو داود (٤٧٩٦) في الأدب: باب الحياء؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٥٥ و١٩٣١٦ و١٩٣٢٩ و١٩٤٠٤ و١٩٤٧٠ و١٩٤٩٧ و١٩٥٠٦).

١٩٥٦ ـ (خ چدً ـ أبو مسعود البَدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ من كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَستحِ فافْعَلْ ما شِئْتَ»[١]. أخرجه البخاري وأبو داود.

[وفي روايةِ ابنِ مسعود «فاصْنَعْ». أخرجه البخاري قبيل مناقب قريش][٢].

(إذا لم تَسْتَحِ فاصنَعْ ماشِئْتَ) هذا الكلامُ له تأويلان:

أحدهما ظاهرٌ وهو مشهور، ومعناه: إذا لم تَسْتَحِ من العَيْب، ولم تَخْشَ العارَ مِمَّا تفعلُه، فافْعَلْ ماتُحَدِّثُكَ نفسُك من أغراضِها، سواءٌ كان حسَنًا أو قَبِيحًا، وهذا لفظُه أمرٌ، ومعناه: توبِيخٌ وتَهْديد.

والوَجْهُ الثاني: تقول: إذا كنتَ في فعلِكَ آمِنًا أنْ تَسْتَحي منها، فاصْنَعْ منها ماشئتَ، كأنَّه قال: إذا كنتَ في أفعالِكَ جارِيًا على سَنَنِ الصَّوَابِ فافْعَلْ منها ما شئت.

والمرادُ بقوله: «إنَّ هذا ممَّا بقي من كلام النُّبوَّة الأولى» يعني: أنَّ الحياءَ لم يَزَلْ مُسْتَحْسَنًا في شرائعِ الأنبياءِ الأوَّلين، وأنَّه لم يُرفَعْ ولم يُنْسَخْ في جُملةِ ما نَسخَ الله من شرائعِهم.

١٩٥٧ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أشَدَّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِها، فإذا رأى شيئًا يَكْرَهُه عرَفْناهُ في وجهه. أخرجه البخاري ومسلم يرفعه[٣].

---

(١) قال الخطابي: الأمر للتهديد، نحو قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، يعني: فإن الله يجزيكم، أو أرادَ به: افعلْ ماشئتَ لاتستحي منه، أي: لا تفعل ماتستحي منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكن حياءٌ يمنعك من القبيح صنعت ماشئت.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠) في الأدب: باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت، و(٣٤٨٣ و٣٤٨٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ وأبو داود (٤٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء في الحياء، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٨٣) في الزُّهد: باب الحياء؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٤/ ١٢١ (١٦٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٩) في الأدب: باب الحياء، و(٣٥٦٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ؛ ومسلم (٢٣٢٠) في فضائل النبي ﷺ : باب كثرة حيائه ﷺ ؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٠) في الزهد: باب الحياء؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٣/ ٧٩ (١١٣٣٩).

(العَذْراءُ في خِدْرِها) العَذْراءُ: البِكْرُ، وهي أبَدًا تُوصَفُ بالحَياء، وخِدْرُ العَرُوسِ: مَوضِعُها الذي تُصَانُ فيه عن الأعين.

١٩٥٨ ـ (ط ـ زيد بن طلحة بن رُكَانة) رحمه الله، يرفعُه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا، وخُلُقُ الإسلامِ الحَيَاء». أخرجه الموطأ[1].

١٩٥٩ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما كانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ، وماكانَ الحَيَاءُ في شيءٍ إلا زانَهُ». أخرجه الترمذي[2].

(الفُحْشُ) القَبِيحُ من الكلام، والبَذَاءُ.

(شَانَهُ) الشَّيْنُ: العَيْبُ.

* * *

(١) الموطأ ٢/ ٩٠٥ (١٦٧٨) في حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء مرسلاً، قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، أقول: وقد وصَلَهُ ابنُ ماجه (٤١٨١ و٤١٨٢) بسندَينِ ضعيفين يرتقي الحديثُ بهما إلى درجةِ الحسن.

(٢) سنن الترمذي (١٩٧٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٨٥) في الزهد: باب الحياء؛ وإسناده حسن، وقد حسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه أحمد في المسند، والبخاري في «الأدب المفرد».

الكتاب الخامس

في الحَسَد

١٩٦٠ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحَسَدَ[(١)] إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله الحِكْمَةَ، فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فسَلَّطَهُ على هلَكَتِهِ في الحَقِّ». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

١٩٦١ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاحَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتَاهُ اللهُ القرآنَ، فقامَ به آناءَ اللَّيلِ وآنَاءَ النهار، ورجلٌ أعْطاهُ اللهُ مالاً، فهوَ يُنْفِقُهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهار». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٣)].

١٩٦٢ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحَسَدَ إلا في

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله «لاحسد» أي: لارُخْصَةَ في الحسد إلا في خصلتين، أو لايَحسُنُ الحَسَدُ إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاَّ بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣) في العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة، و(١٤٠٩) في الزكاة: باب إنفاق المال في حقه، و(٧١٤١) في الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة، و(٧٣١٦) في الاعتصام: باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى؛ ومسلم (٨١٦) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلِّمه؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٨) في الزهد: باب الحسد؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٥ (٣٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٥٢٩) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل والنهار»؛ ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه؛ والترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٩) في الزهد: باب الحسد؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٢/ ٣٦ (٤٩٠٥).

اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يَتْلُوهُ آناءَ الليلِ والنَّهار، فسمِعَهُ جارٌ له، فقال: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعملُ، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً، فهو يُنْفِقُهُ في حَقِّه، فقال رجلٌ: ليتَني أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ». أخرجه البخاري[1].

١٩٦٣ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكمْ والحسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النارُ الحَطَبَ ـ أوقال: العُشْبَ». أخرجه أبو داود[2].

١٩٦٤ ـ (ت ـ الزبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم دَاءُ الأُمَمِ قبلَكم: الحَسَدُ والبغضاءُ، وهي الحالِقَةُ، أمَا إنِّي لا أقولُ: تَحْلِقُ الشَّعَر، ولكنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، والذي نفسي بيدِه، لاتَدْخُلُون[3] الجنَّةَ حتى تُؤمِنوا، ولاتُؤمِنون حتى تحابُّوا، ألا أدُلُّكم على ما تَتَحَابُّونَ به؟ أفْشُوا السلامَ بينكم». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) البخاري (٥٠٢٦) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٢٣٢) في التمني: باب تمني القرآن والعلم، و(٧٥٢٨) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٩٠٣) في الأدب: باب في الحسد: من حديث إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجدُّ إبراهيم لم يُسم، وذكر البخاري: إبراهيم هذا في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ وذكر له هذا الحديث وقال: لايصح.
أقول: لكن له شاهدٌ عندَ ابنِ ماجه بمعناه (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماء النار، والصلاةُ نورُ المؤمن، والصيام جُنَّةٌ من النار» وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، ـ ويقال: الخياط ـ وهو ضعيفٌ فلعله يقوى به.

(٣) في سننِ الترمذي «لاتدخلوا . . . ولاتؤمنوا» وكذا عند أحمد في مسنده؛ وله وجهٌ في العربية روى مثله مسلم في صحيحه.

(٤) سنن الترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين وهي الحالقة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٥ (١٤١٥)؛ وفي سنده جهالةُ مولى الزبير رضي الله عنه، ولكنْ للحديثِ شاهدٌ لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، ولآخره شاهدٌ عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ: «لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام =

١٩٦٥ ـ (عبد الله بن كعب)[١] رحمه الله، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما ذِئْبَانِ جائِعانِ أُرْسِلا في زَرِيبَةِ غَنَمٍ بأفسَدَ لها من الحِرْصِ على المالِ والحَسَبِ في دِينِ المسلم، وإنَّ الحَسَدَ لَيَأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النارُ الحَطَب».

وفي رواية: «إيَّاكم والحَسَدَ، فإنَّه يأكُلُ الحسَنَاتِ كما تأكُلُ النارُ العُشْبَ». أخرجه[٢].

* * *

= بينكم»، وسيأتي برقم (٤٧٧٠)، فالحديث بمجموعِه بهذه الشواهد حسن، وقد ذكر الفقرةَ الأولى من الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» عن حديث الزبير وقال: رواه البزار بإسنادٍ جيد والبيهقي وغيرهما.

(١) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وقال المنذري في «الترهيب والترهيب» ١٢/٤: ذكره رزين، ولم أرهُ في شيءٍ من أصولِه بهذا اللفظ، إنما روى الترمذي صدرَهُ وصحَّحَه، ولم يذكر الحسد.
أقول: الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ (١٥٣٥٧ و١٥٣٦٧)؛ والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد، وصححه؛ والدارمي (٢٧٣٠) في الرقاق: باب ماذئبان جائعان؛ والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه (٣٢٢٨) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.
وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجعْ إليها فإنها قيمة. وأما ذكر الحسد في آخر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (١٩٦٨).

الكتاب السادس

من حرف الحاء

في الحِرْص

١٩٦٦ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ منه اثْنَتَانِ: الحِرصُ على المالِ، والحِرْصُ على العُمر».

وفي روايةٍ: «يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ ويَكْبُرُ معَهُ اثنتَانِ: حُبُّ المالِ، وطولُ العُمر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

١٩٦٧ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيخِ شابٌّ على حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ العَيْش ـ أوقال: طُولِ الحياةِ ـ وحُبِّ المال». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

١٩٦٨ ـ (ت ـ كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماذِئْبَانِ جائِعَانِ أُرسِلاَ في غَنَمٍ بأفْسَدَ لها من حِرْصِ المرءِ على المالِ والشَّرَفِ لدينِهِ». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذرَ الله إليه في العمر؛ ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا؛ والترمذي (٢٣٣٩) في الزهد: باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢٣٤) في الزهد: باب الأمل والأجل؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٢ (١٢٥٨٦).

(٢) البخاري (٦٤٢٠) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر؛ ومسلم (١٠٤٦) في الزكاة: باب كراهة الحِرْص على الدنيا؛ والترمذي (٢٣٣٨) في الزهد: باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حبِّ اثنتين؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٣٣) في الزهد: باب الأمل والأجل؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال بحقه؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال، وقد تقدَّم تخريجه برقم (١٩٦٥).

وهذا طَرَفٌ من الحديث الذي قد تقدَّمَ في كتاب الحسَد، إلا أنَّ ذلك ذكرهُ رَزِين، ولم أجِدْ في الترمذي إلا هذا الحديث، وهو في الحرص، فذكرْتُه هاهنا.

١٩٦٩ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ لابنِ آدَمَ وادِيانِ من مَالٍ لابْتَغَى لهما ثالثًا، ولايَمْلأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويَتُوبُ الله على مَنْ تابَ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ لأحَبَّ أنْ يَكونَ له ثانٍ . . .» الحديث[1].

١٩٧٠ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذهَبٍ مالاً لأحَبَّ أنْ يكونَ إليه مِثْلُهُ، ولا يَمْلأُ عينَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ الله على منْ تابَ».

قال ابن عباس: فلا أدْرِي أمِنَ القُرآنِ هو، أم لا؟ قال: وسمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ يقول ذلك على المِنبر.

وفي روايةٍ: «لو كانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغَى ثالِثًا، ولا يَمْلأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

١٩٧١ - (خ - عباس بن سهل بن سعد) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ على مِنبرِ مكةَ في خُطْبَتِهِ يقول: يا أيُّها الناس، إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «لو أنَّ ابنَ آدَمَ أُعْطِيَ وادِيًا من ذَهَبٍ أحَبَّ إليه ثانيًا، ولو أُعطِيَ ثانيًا أحَبَّ إليه ثالثًا، ولايَسُدُّ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه البخاري[3].

---

(١) لم نجد هذه الروايةَ عند الترمذي؛ وبالروايةِ الأولى أخرجه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب مايُتّقى من فتنةِ المال؛ ومسلم (١٠٤٨) في الزكاة: باب لو أنَّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا؛ والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال؛ وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ٣/ ١٢٢ (١١٨١٩)؛ والدارمي (٢٧٧٨) في الرقاق: باب لوكان لابن آدم وادِيانِ من مال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٦ و٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال؛ ومسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٨) في الرقاق: باب مايُتقى من فتنةِ المال.

ترجمةُ الأبواب التي أولها حاءٌ ولم ترِدْ في حرف الحاء[١]:

(حلقُ الشعر) [في كتاب الحج من حرف الحاء، وفي كتاب الزينة من حرف الزاي].

(الحَوْلَقَة)[٢] في [كتاب] الدعاء من [حرف] الدال.

(الحُلِيُّ) في [كتاب] الزِّينة من [حرف] الزاي.

(الحِنَّاءُ) في [كتاب] الزينة من [حرف] الزاي.

(الحِلْفُ) بكسر الحاء ـ في [كتاب] الصحبة من [حرف] الصاد.

(الحمَّام) في كتاب الطهارة من الطاء.

(الحيض) [في] كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الحِجَامة) في كتاب الطب من حرف الطاء.

(حُبُّ الموت) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(الحَشْر) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الحِساب) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الحَوضُ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء[٣]

(الحُزْن) في كتاب الموت من حرف الميم.

نهاية الجزء الثاني في هذه الطبعة.

---

(١) جاء في هامش الأصل (ظ) قبل هذا السطر مانصه:
تمَّ الجزء الثاني من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول صلواتُ الله عليه وسلامه، ويتلوهُ إنْ شاء الله في الثالث حرف الخاء، والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآلِه الطاهرين الطيبين وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل.
وجاء في طبعة (د) مانصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء الثالث من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ﷺ ويليه الجزء الرابع، وأوله حرف الخاء ويبدأُ بكتاب الخُلُق.

(٢) في (د، ق): «الحوقلة» وهو خطأ، والمثبت من (ظ)؛ وهي لفظةٌ مبنِيَّةٌ من قول «لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله» كالبسملة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله». وأما «الحوقلة» فلها معانٍ أخرى.

(٣) في (ق): في كتاب القيامة من حرف القاف.

فهرس الجزء الثاني
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الثاء)

وفيه:

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الثالث (خ - ش)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الثالث

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8
9 789953 520858

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عَوْنَكَ

حرف الخاء وفيه خمسةُ كتب

كتابُ الخُلُق، كتابُ الخَوْف، كتابُ خَلْقِ العالَم، كتابُ الخِلافَةِ والإمارَة، كتابُ الخُلْع.

الكتاب الأول

في الخُلُق

١٩٧٢ - (ط - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كانَ آخِرُ ما أوصَاني بِهِ رسولُ الله ﷺ - حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الغَرْز - أنْ قال: «يا مُعَاذ، أحْسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس»[١] أخرجه الموطأ[٢]

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: بأن يظهرَ منه لمُجالِسهِ أو الوارد عليه البِشْر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودُّد إلى الصغير والكبير. و«الناس» وإن كان لفظةً عامًّا، لكنْ أُريد به من يستحق تحسين الخلق لهم، فأما أهل الكفر، والإصرار على الكبائر، والتمادي على الظلم، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم. قاله الباجي.

(٢) الموطأ (١٦٧٠) في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، بغير إسناد، وهو أحد الأحاديث التي وردَتْ في الموطأ بغير سند، وذكرَ العلماء أنَّها ليست موصولةً في كتاب؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا ليحيى وابن القاسم والقَعْنَبِي، قال: ورواهُ ابنُ بُكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ، وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولايوجد مسندًا من حديث معاذ ولاغيره بهذا اللفظ، لكنْ وردَ معناه، قاله ابنُ عبد البر. وقال الزرقاني أيضًا: ومن شواهد هذا=

(الغَرْزُ): رِكابُ كَوْرِ الجمَلِ إذا كان من جِلد، فإنْ كانَ من حديدٍ أو خَشَبٍ فهو رِكابٌ.

١٩٧٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأخلاق». أخرجه الموطأ(١).

١٩٧٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائمِ القائم». أخرجه أبو داود(٢).

١٩٧٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيمانًا أحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وألْطَفَهُمْ بأهْلِه». أخرجه الترمذي(٣).

١٩٧٦ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهمْ خُلُقًا، وخيارُكم خِيارُكم لأهلِه».

= الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسنادٍ حسن [وهو الآتي برقم (٩٣٣٣)] عن معاذ قال: قلت: يارسولَ الله علمني ماينفعني. قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحُها، وخالقِ الناسَ بخلقٍ حسن». وأخرج الترمذي عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن». قال: وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ، أن آخرَ كلمةٍ فارقتُ عليها رسولَ الله ﷺ، قلت: يارسولَ الله، أيُّ العمَلِ أفضل؟ قال: «لايزالُ لسانُكَ رطبًا من ذكر الله»، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا، فأجابه، فكانَ آخر كلمة، فلا خلف. أقول: فالحديث حسنٌ بطُرقه وشواهده التي تشهدُ له بالمعنى.

(١) الموطأ (١٦٧٧) في حسن الخلق: باب ماجاء في حسن الخلق، وإسنادُهُ منقطع، ولكن للحديثِ شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الزرقاني: رواهُ أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ متصلٌ من وجوهٍ صحاح، عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعًا: «إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال».

(٢) سنن أبي داود (٤٧٩٨) في الأدب: باب في حسن الخلق، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٣٤ و٢٤٠٧٤).

(٣) سنن الترمذي (٢٦١٢) في الإيمان: باب ماجاء في استكمالِ الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة، وهو مرسل، لأنَّ أبا قِلَابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من عائشة، ويشهد لأوله الحديث الذي بعده؛ وجملة «وألطفهم بأهله» ضعيفة.

أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «خُلُقًا»(١).

١٩٧٧ - (ت د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ شيءٍ أثقَلُ في ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ من خُلُقٍ حسَنٍ، وإنَّ الله تعالى يُبغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ شيءٍ يُوضَعُ في الميزانِ أثقَلُ من حُسْنِ الخُلُق، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخُلُقِ لَيَبلُغُ بِهِ درجَةَ صاحِبِ الصَّومِ والصلاة».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داودَ منه قولَهُ: «ما من شيءٍ أثقَلُ في الميزانِ من حُسنِ الخُلُق»(٢).

(البَذِيء): فَعِيل من البَذَاءة، وهي الفُحْشُ في النُّطْق.

(الغِرُّ من الرجال): المُطيع المنقاد الموافق، وهو ضِدُّ الخِبّ(٣).

١٩٧٨ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكُم إليَّ وأقرَبِكم مِنِّي مَجلِسًا يومَ القيامةِ أحاسِنَكُم أخلاقًا؛ وإنَّ أبغَضَكمْ إليَّ وأبعدَكم منِّي مجلِسًا يومَ القيامةِ الثَّرْثارونَ والمُتَشَدِّقونَ والمُتَفَيهِقُون». قالوا: يارسولَ الله، قد علِمْنا الثرثارونَ والمتشدِّقون، فما المُتَفَيهِقون؟ قال: « المُتَكَبِّرونَ».

أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) سنن الترمذي (١١٦٢) في الرضاع: باب ماجاء في حق المرأةِ على زوجها؛ وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٠ (٨٦٠٤)؛ والدارمي(٢٧٩٢) في الرقاق: باب في حسن الخلق. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

(٢) الترمذي (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في البر والصلة: باب ماجاء في حسن الخلق؛ وأبو داود (٤٧٩٩) في الأدب: باب حسن الخلق، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٧١ و٢٦٩٨٤)، وفي الباب عن عائشةَ وأبي هريرةَ وأنس وأسامة بن شريك.

(٣) هذا الشرح لم يرد فيه حديثٌ سابق، ولعله يؤمئُ إلى الحديث الذي رواه الترمذي (١٩٦٤)، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجرُ خبٌّ لئيم»؛ وهو الآتي برقم (٩٣٥٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٠١٨) في البر والصلة: باب ماجاء في معاني الأخلاق، وفي سنده مبارك بن فضالة، وهو صدوقٌ يُدَلّس ويسوّي، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجةِ الحسن، منها ما رواه أحمد ١٩٣/٤ والطبراني وابن حبان رقم (٤٨٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

(الثَّرْثارون): الذين يُكثِرونَ الكلامَ تَكَلُّفًا وخروجًا عن حَدِّ الواجب.

(المُتَفَيهِقون): الذين يتوَسَّعُونَ في الكلام، ويفتحونَ به أفواهَهُم؛ مأخوذٌ من الفَهَقِ، وهو الامتلاء.

(المُتَشَدِّقون): همُ الذين يتكلَّمونَ بمِلْءِ أفواهِهِم تَفاصُحًا، وتعظيمًا لِنُطْقِهم.

١٩٧٩ - (م ت - النَّوَّاس بن سِمْعان) رضي الله عنه، قال: أقمتُ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ سنةً، مايَمنَعُني من الهجرةِ إلا المسألة، كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يَسأَلْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ[١]، قال: فسألْتُهُ عن البِرِّ والإثم؟ فقال رسول الله ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُق[٢]، والإثمُ ماحَاكَ في صَدْرِكَ[٣] وكرِهتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناس». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

(حاكَ في صدري) قال: حاكَ هذا الأمرُ في صدري: إذا دار في خاطِرك، أو فكَّرْتَ فيه.

١٩٨٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وكانَ يقول: «إنَّ من خِيارِكم أحْسَنَكُمْ أخلاقًا».

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: ما منعني إلا المسألة إلخ؛ قال القاضي [عياض] وغيرُه: معناه أنه إذا قامَ بالمدينة كالزائر من غير نقلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرةِ - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسولِ الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سمحَ بذلك للطارئين، دونَ المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعرابِ وغيرِهم، لأنّهم يحتملون في السؤال، ويُعذَرون، ويستفيد المهاجرون الجواب، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان [وهو السالف برقم (٤)]: وكان يعجبنا أن يجيءَ الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: البِرُّ يكونُ بمعنى الصِّلة، وبمعنى اللطف والمَبَرَّة وحسن الصحبة والعِشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «حاك في صدرك» أي: تحرَّكَ فيه وتردَّد، ولم ينشرحْ له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنبًا.

(٤) مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة: باب تفسير البر والإثم؛ والترمذي (٢٣٨٩) في الزهد: باب ماجاء في البر والإثم؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٩)؛ والدارمي (٢٧٨٩) في الرقاق: باب في البر والإثم. وسيأتي برقم (٩٣٣٢).

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

(فاحِشًا) الفاحِشُ: ذو الفُحْشِ في كلامِه.

(مُتَفَحِّشًا) والمتفحّشُ: الذي يتكلَّفُ ذلك ويتعمَّدُه.

الكتاب الثاني

في الخَوْف

١٩٨١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خافَ أدْلَجَ، ومَنْ أدْلَجَ بلَغَ المَنزِل، ألا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غالية، ألا إنَّ سلعةَ الله الجَنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

(أدلَجَ) الإدلاجُ - مخفَّفًا - السَّيرُ من أوّل الليل، والادِّلاج - مثقَّلاً-: السَّيرُ من آخره، والمراد بالإدلاج هاهنا: التَّشميرُ في أوَّلِ الأمر، فإنَّ مَنْ سارَ من أوَّل الليل كان جديرًا ببلوغ المَنْزِل.

١٩٨٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ على شابٍّ وهو في الموت فقال: «كيف تَجِدُك»؟ قال: أرجو الله يارسولَ الله، وإنِّي أخافُ ذنوبي. فقال رسولُ الله ﷺ: «لايَجتمِعانِ في قلب عبدٍ في مثلِ هذا المَوْطِنِ إلا أعطاهُ الله ما يَرجو منه، وآمَنَه ممَّا يَخافُ». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) البخاري (٦٠٢٩) في الأدب: باب لم يكن النبيُّ ﷺ فاحِشًا ولامتفحشًا، و(٦٠٣٥) باب حسن الخلق والسخاء، و(٣٥٥٩) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٦٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن مسعود؛ ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ؛ والترمذي (١٩٧٥) في البر: باب ما جاء في الفحش والتفحّش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٦٤٦٨ و٦٧٧٩ و٦٩٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥٠) في صفة القيامة: باب من خافَ أدلج، وفي سنده أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي، وهو ضعيف، وبكير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) سنن الترمذي (٩٨٣) في الجنائز: باب رقم (١١)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٦١) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، وإسناده حسن.

١٩٨٣ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مستَجْمِعًا قَطُّ ضاحِكًا حتى تُرى منه لَهَوَاتُه[١]، إنما كانَ يتبَسَّم.

زادَ في رواية: فكانَ إذا رأى غيمًا عُرِفَ في وجهِه. قالت: يارسولَ الله، الناسُ إذا رأوا الغَيمَ فرِحوا رجاءَ أنْ يكونَ فيه المَطَرُ، وأراكَ إذا رأيتَ غيمًا عُرِفَ في وجهِكَ الكراهِيَةُ؟ فقال: «ياعائشة، وما يُؤَمِّنُني أنْ يكونَ فيه عَذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤].

وفي رواية: قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً في السَّماءِ أقبَلَ وأدْبَرَ، ودَخَلَ وخرَجَ، وتَغَيَّرَ وَجهُهُ، فإذا أمْطَرَتِ السماءُ سُرِّيَ عنه، فعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «وما أدْري، لعلّه كما قال قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]».

وفي أُخرى: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رأى يومَ الرِّيحِ - أو الغَيمِ - عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبَلَ وأدْبَر، فإذا أمْطَرَتْ سُرَّ به، وذهبَ عنه ذلك، قالت عائشةُ: فسألْتُه؟ فقال: «إنِّي خَشِيتُ أنْ يكونَ عذابًا سُلِّطَ على أُمَّتي». ويقول إذا رأى المطَرَ: «رحمةٌ».

وفي أُخرى، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا عَصفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهمَّ إنّي أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شَرِّها وشرِّ مافيها، وشَرِّ ما أُرسلَتْ به»؛ وإذا تَخَيّلَتِ السماءُ تغَيّرَ لونُه، وخرَجَ ودخَلَ، وأقبلَ وأدبَر، فإذا مطَرَتْ سُرِّيَ عنه، فعَرَفَتْ ذلك عائشةُ فسألَتْهُ، فقال: «لعلّهُ ياعائشةُ كما قال قومُ عادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي الروايةَ الثانيةَ والرابعةَ.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى ناشئًا في أُفُقِ السماءِ ترَكَ العملَ وإنْ كانَ في صلاة، ثم يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من شَرِّها»، فإنْ مُطِرَ قال: «اللهمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[٢].

---

(١) جمع «لهاة» وهي اللحمةُ في أقصى سقف الحلق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٩) في تفسير سورة الأحقاف: باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا =

(عارِض) العارضُ: السَّحَابُ الذي يَعرِضُ في السماء.

(مَخِيلَةَ) المَخِيلةُ: السَّحابةُ التي يُظَنُّ أنَّ فيها مطرًا، وتَخَيَّلَتِ السماءُ: إذا تَغَيَّمَتْ.

(سُرِّيَ عنه) سُرِّيَ عنه هذا الأمْرُ: إذا كُشِفَ وأُزِيلَ عنه.

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ: إذا هَبَّتْ هُبوبًا شديدًا.

(ناشِئًا) الناشِئُ من السَّحَابِ: هو الذي لم يتكاملِ اجتماعُه واصطحابُه، فهو في أولِ أمرِه.

(صَيِّبًا) الصَّيِّبُ: السحابُ الذي يُهْراقُ ماؤهُ.

١٩٨٤ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتِ الرِّيحُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذلك في وَجْهِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[(١)].

١٩٨٥ - (ت - أبو ذرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أرى ما لا تَرَوْن، وأسمَعُ ما لا تَسمَعُون، أَطَّتِ السَّماءُ، وحُقَّ لها أنْ تَئِطّ، ما فيها مَوْضِعُ أربَعِ أصابعَ إلا ومَلَكٌ واضعٌ جَبْهَتَهُ لله ساجدًا، والله لو تعلمونَ ما أعلَمُ لَضَحِكتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا، وما تلَذَّذْتُمْ بالنِّساءِ على الفُرُش، ولَخرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تجأَرونَ إلى الله»، لَوَدِدْتُ أنِّي شجرةٌ تُعْضَدُ.

وفي رواية: أنّ أبا ذرٍّ قال: لَوَدِدْتُ أنّي كنتُ شجَرَةً تُعْضَدُ.

ويُرْوَى عن أبي ذَرٍّ موقوفًا. أخرجه الترمذي[(٢)].

= ﴿مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، و(٦٠٩٢) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ ومسلم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوّذ عند رؤية الريح؛ وأبو داود (٥٠٩٨ و٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجتِ الريح؛ والترمذي (٣٢٥٧) في التفسير: باب من سورة الأحقاف؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩١) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل؛ وأحمد في مسنده (٢٣٨٤٨ و٢٥٥٠٦).

(١) البخاري (١٠٣٤) في الاستسقاء (الجمعة): باب إذا هبت الريح، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث: الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يُخافُ بسببه.

(٢) سنن الترمذي (٢٣١٢) في الزهد: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٩٠) في الزهد: باب الحزن والبكاء، وأحمد في المسند =

(أطَّتْ) الأطِيطُ: صوتُ الأقْتَاب، وأَطِيطُ الإبِلِ: أصواتُها وحَنِينُها؛ والمعنى: أنَّ كثرةَ ما في السماءِ من الملائكةِ قد أثْقَلَها حتى أطَّتْ، وهذا مَثَلٌ وإيذانٌ بكَثْرَةِ الملائكة، وإن لم يكنْ ثمَّ أطِيطٌ.

(الصُّعُدَات) جمعُ صَعِيد، وهو التُّراب، والمُرادُ الطُّرُق، مثلُ طَرِيق وطُرُق وطُرُقات.

(تَجْأَرُونَ) الجُؤارُ: الصِّيَاحُ والضَّجَّةُ، يعني: تَستَغِيثونَ.

(تُعْضَدُ) عَضَدْتُ الشجرَةَ ونحوَهُ: إذا قَطَعْتَه.

١٩٨٦ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَعلمونَ ما أعلَمُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا». أخرجه البخاري والترمذي[1].

١٩٨٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلمُ المؤمنُ ما عندَ الله من العُقوبةِ ما طَمِعَ بجَنَّتِهِ [أحَدٌ]، ولو يَعلمُ الكافرُ ما عندَ الله من الرَّحْمةِ ما قَنِطَ من جنَّتِهِ [أحَدٌ]». أخرجه...[2].

* * *

= (٢١٠٠٥)، وإسنادُه حسن، وقد حسّنَهُ الترمذي أيضًا. لكن قوله: «لوددت ...» مدرجٌ من قول أبي ذر كما هو مصرَّحٌ به في الرواية الثانية.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»، و(٦٦٣٧) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٣١٣) في الزهد: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٤٧ و٩٢٩٤ و٩٥٣٧ و٩٨٢٦ و١٠١٥٠).

(٢) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رَزِين»، وسيأتي الحديث برقم (٢٦٢٣) معزوًّا للصحيحين.

الكتاب الثالث

في خلق العالم، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بدء الخَلْق

١٩٨٨ - (خ ت - عِمْرانُ بنُ حُصَين) رضي الله عنهما، قال: دخَلْتُ على النبي ﷺ، وعقَلْتُ ناقتي بالباب، فأتى ناسٌ من بني تميم، فقال: «اقْبَلُوا البُشْرى يابني تميم»، قالوا: بَشَّرْتَنا فأعْطِنا - مرَّتَين - فتغَيَّرَ وجهُه، ثم دَخَلَ عليه ناسٌ من أهلِ اليَمن، فقال: «اقبَلُوا البُشرى يا أهلَ اليمن، إذْ لم يقبَلْها بنو تميم». قالوا: قَبِلْنا يا رسولَ الله. ثم قالوا: جِئْنا لِنَتَفَقَّهَ في الدِّين، ولِنسألَكَ عن أوّلِ هذا الأمر ما كان؟ قال: «كانَ الله ولم يكنْ شيءٌ قَبْلَهُ، وكانَ عَرْشُهُ على الماء، ثمّ خلَقَ السمٰواتِ والأرض، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيء». ثم أتى رجلٌ فقال: يا عِمرانُ، أدْرِكْ ناقتَكَ فقد ذهبَتْ. فانطلَقْتُ أطلُبُها، فإذا السَّرَابُ ينقطِعُ دونَها، وأيمُ الله لَوَدِدْتُ أنَّها قد ذهبَتْ ولم أقُمْ.

وفي رواية: لوَدِدْتُ أنّي كنتُ ترَكْتُها. أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي منه إلى قوله: قَبِلْنا يارسولَ الله[1].

١٩٨٩ - (ت - أبو رَزِين العُقَيلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أينَ كان رَبُّنا قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قال: «كان في عَمَاء، ما تحتَهُ هَوَاء، وما فوقَهُ هَوَاء، وخَلَقَ عَرْشَهُ على الماء».

---

(١) البخاري (٤٣٦٥) في المغازي: باب وفد تميم، و(٤٣٨٦) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٣١٩٠ و٣١٩٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، و(٧٤١٨) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾؛ والترمذي (٣٩٥١) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٩٣٢١ و١٩٣٧٥ و١٩٣٨٥ و١٩٤٠٩).

أخرجه الترمذي، وقال: قال أحمد[١]: قال يَزيد[٢]: العَمَاءُ أيْ ليسَ معَهُ شيءٌ[٣].

(في عَمَاء) العَمَاءُ في اللغة: السَّحَابُ الرَّقيق، وقيل: الكَثِيفُ، وقيل: هو الضَّبَاب، ولابُدَّ في الحديث من حَذْفٍ تقديرُهُ: أينَ كان عَرْشُ ربِّنا؟ فحُذف، كقولِهِ تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠] أي: أمرُ الله، ويدلُّ على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧][٤] وحُكِيَ عن بعضِهم «في عَمَى» مقصور، وهو كلُّ أمرٍ لاتُدركُه الفِطَن.

قال الأزهريّ: قال أبو عُبيد: إنّما تأوَّلْنا هذا الحديثَ على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كانَ ذلك العَمَاء. قال الأزهريّ: فنحنُ نُؤمنُ بِهِ ولانُكَيِّفُهُ بصِفَة.

١٩٩٠ - (خ - طارق بن شهاب) قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقَامًا، فأخبَرَنا عن «بَدْءِ الخَلْق، حتى دخَلَ أهلُ الجنّةِ منازلَهُمْ[٥]، وأهلُ النار منازلَهم، حَفِظَ ذلك مَنْ حفِظَهُ، ونَسِيَهُ من نسيَهُ». أخرجه البخاري[٦].

---

(١) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البَغَوِيّ الأصم.

(٢) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواةِ الحديث.

(٣) سنن الترمذي (٣١٠٩) في التفسير: باب ومن سورة هود؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (١٨٢) في المقدّمة: باب فيما أنكرتِ الجَهْميّة؛ وأحمد في المسند (١٥٧٥٥ و١٥٧٦٧)، وفي سنده وكيع بن عدس - أو حدس - لم يوثّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، أقول: فالإسناد ضعيف.

(٤) هذا على مذهبه في تأويل الصفات، ومذهب السلف الصالح: عدم هذا التقدير، وأنها على مراد الله، لايعلم حقيقتَها إلا الله.

(٥) قال الحافظ في الفتح: قوله: حتى دخلَ أهل الجنة هي غايةُ قوله: أخبرنا؛ أي: أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئًا بعدَ شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضعَ المضارع مبالغةً للتحقق المستفاد من خبر الصادق، وكان السياقُ يقتضي أن يقول: حتى يدخلَ، ودلّ ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى، إلى أن تبعث، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيرادِ ذلك كلّه في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم.

(٦) البخاري (٣١٩٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾.

١٩٩١ - (أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أوَّلُ ما خلَقَ الله القلَمَ، فقال له: اكْتُبْ. فجَرَى بما هو كائنٌ إلى الأبد». أخرجه . . .(١).

١٩٩٢ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمّا خلَقَ الله العَقْلَ قال له: أقْبِلْ فأقْبَلَ، وأدْبِرْ فأدْبَرَ، فقال له: ما خلَقْتُ خَلقًا أحَبَّ إليَّ منكَ، ولا أُرَكِّبُكَ إلا في أحَبِّ الخلقِ إليَّ». أخرجه . . .(٢).

١٩٩٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُذِنَ لي أنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ الله من حَمَلَةِ العَرْش؛ أنَّ ما بيَن شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عاتِقِهِ مَسِيرةُ سبعِ مئةِ عامٍ». أخرجه أبو داود(٣).

الفصل الثاني

في خلق السماء الأرض وما فيهما من النجوم والآثار العُلْوِيَّة

١٩٩٤ - (د ت - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا في البَطْحاء في عِصابةٍ، ورسولُ الله ﷺ فيهم، إذْ مَرَّتْ سحابةٌ، فنظَرُوا إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تدرونَ ما اسْمُ هذه»؟ قالوا: نعم(٤)، هذه السَّحَابُ. قال: «والمُزْنُ»؟ قالوا: والمُزْنُ. قال رسولُ الله ﷺ: «والعَنَانُ»؟ قالوا: والعَنَانُ. ثم قال لهم

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رزين»، وقد أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٩٧)؛ والترمذي (٢١٥٥) في القدر: باب رقم (١٧) و(٣٣١٩) في التفسير: باب ومن سورة نّ والقلم؛ وأبو داود (٤٧٠٠) في السنة: باب في القدر من حديث عبادة بن الصامت [وهو الآتي برقم (٧٥٧٦) وإسنادُه حسن، فهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وهو كذلك في (ق)، قال الحافظ ابنُ حجر في الفتح: وأما حديث «أول ماخلق الله العقل» فليس له طريق يثبت، وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: قال ابنُ تيمية وتبعه غيره: إنّه كذبٌ موضوع.

(٣) سنن أبي داود (٤٧٢٧) في السنة: باب في الجهمية، وإسناده حسن، وقد صحّحه المناوي في «التيسير» ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» للضياء المقدسي، قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٤٥٨: رواه الضياء في «المختارة» عن جابر، ورواه عنه الطبراني في «الأوسط».

(٤) في (ظ): «اسم هذه»، وفي سنن أبي داود: «نعم هذا»، والمثبت من (د).

رسولُ الله ﷺ : «تَدْرونَ كم بُعدُ ما بين السماءِ والأرض»؟ قالوا: لا والله، ما ندري. قال: «فإنَّ بعدَ ما بينهما - إمّا قال: واحدةٌ، وإمَّا اثْنَتانِ، وإمَّا - ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، وبُعدُ السماءِ التي فوقَها كذلك، وكذلك»، حتى عدَّهُنَّ سبعَ سماواتٍ كذلك، ثم فوقَ السماء السابعة بحرٌ بين أعلاهُ وأسْفَلِه كما بين سماءٍ إلى سماء، وفوقَ ذلك ثمانيةُ أوْعالٍ، بين أظلافِهِنَّ ورُكَبِهِنَّ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوق ظُهُورِهِنَّ العرشُ، بين أسْفَلِه وأعلاهُ مثلُ ما بيَن السماء إلى السماء، والله عزَّ وجلَّ فوقَ ذلك». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

(العَنَانُ والمُزْنُ): السَّحَابُ، الواحدةُ: عَنَانَةٌ ومُزْنَةٌ.

١٩٩٥ - (قتادة، وعبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالا: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ معَ أصحابِهِ يومًا، إذْ مَرَّ سَحَابٌ، فقال: «أتَدْرونَ ما هذا؟ هذا العَنَانُ، هذه رَوَايا(٢) الأرض، يَسُوقُها الله إلى قومٍ لايَعْبُدونَهُ». ثم قال: «أتَدْرونَ ما هذه السماء؟ مَوْجٌ مَكْفوف، وسَقْفٌ محفوظٌ، وفوقَ ذلك سماءٌ أُخرى»، حتى عَدَّ سبعَ سماواتٍ، وهو يقول: «أتدرونَ ما بينهما»؟ ثم يقول: «خمس مئةِ عام»، ثم قال: «أتدرونَ ما فوقَ ذلك؟ فوقَ ذلك العَرْشُ».

وفي حديث ابن مسعود: «وفوقَ ذلك الماءُ، وفوقَ الماءِ العرش، والله فوقَ العرش، لايَخْفَى عليه شيءٌ من أعمالِ بني آدم»، ثم قال: «أتدرونَ ما هذه الأرض»؟ قال: «تحتَها أُخرى، بينهما خمس مئة عام»، حتى عَدَّ سبعَ أرَضِينَ وذكر الحديث.

وعن عبد الله قال: «خلَقَ الله سبعَ سمٰواتٍ، غِلَظُ كلِّ واحدةٍ مَسِيرةُ خمس مئة [عام] . . .»، وذكرَ نحوَ ما تقدّم. أخرجه. . .(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الحاقة؛ وأبو داود (٤٧٢٣) في السنة: باب في الجهمية؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (١٩٣) في المقدمة: باب فيما أنكرتِ الجهمية؛ وأحمد في المسند (١٧٧٣)؛ وفي سنده عبد الله بن عميرة، قال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة.

(٢) في الأصل (ظ): زوايا، بالزاي المعجمة، في هذه اللفظة كلما وردت، وهو تصحيف.

(٣) كذا في الأصل (ظ) بياضٌ بعد قوله: «أخرجه»، وهو كذلك في (ق)، وهو بمعنى الذي بعده، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٢٦، ٢٧) طبع المكتب الإسلامي مختصرًا عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادةَ مرسلاً.

(رَوَايَا الأرض) الروايا [من الإبل]: الحَوَامِلُ للماء، واحدَتُها راوِيَة، والعامَّةُ تجعَلُها المَزَادةَ نفسَها.

١٩٩٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما نبيُّ الله ﷺ جالِسٌ وأصحابُه، إذْ أَتىٰ عليهم سحَابٌ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «هل تَدْرونَ ما هذه»؟ قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «هذه العَنَانُ، هذه روايا الأرض، يَسُوقُها الله إلى قومٍ لايَشْكُرونَهُ ولايَدْعُونَهُ»، ثم قال: «هل تَدْرونَ ما فوقَكم»؟ قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّها الرَّقِيع؛ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، ومَوجٌ مَكْفوفٌ»، ثم قال: «هل تَدرونَ ما بينكم وبينها»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «بينكم وبينَها خمسُ مئةِ عام». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «[فإنَّ فوقَ ذلك] سَمَاءَيْنِ، [بُعدُ] ما بينَهما خمسُ مئةِ سنة». ثم قالَ كذلك، حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ، ما بينَ كلِّ سماءَيْنِ ما بين السماء والأرض؛ ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «إنَّ فوقَ ذلك العَرْشُ، وبينَهُ وبين السماءِ بُعدُ مابيَن السماءَيْن». ثم قال: «هل تدرونَ ما الذي تَحْتَكم»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «إنَّها الأرض». ثم قال: «هل تدرونَ ما تحتَ ذلك»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنَّ تحتَها أرضًا أُخرى، بينَهما مَسِيرةُ خمسُ مئةِ سنة»؛ حتى عدَّ سبعَ أَرَضينَ، بين كلِّ أرْضَيْنِ مَسِيرةُ خمس مئةِ سنة، ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو أنَّكم دَلَّيتُمْ بحبلٍ إلى الأرضِ السُّفْلَى لَهَبطَ على الله». ثم قرأَ: «﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]».

قال أبو عيسى: قراءةُ رسولِ الله ﷺ الآيَةَ تدُلُّ على أنَّهُ أرادَ لَهَبَطَ على عِلْمِ الله وقُدرتِه وسُلطانِه، وعِلْمُ الله وقدرتُه وسلطانُه في كلِّ مكان، وهو على العَرش، كما وصَفَ نفسَه في كتابِه(١). أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٩/١٣٣: وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بدَّ لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله.

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩٨) في التفسير: باب ومن سورة الحديد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٨٦١٠) من حديث قتادة قال: حدَّث الحسن – يعني: البصري – عن أبي هريرة. أقول: وقد صرّح كثيرٌ من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، كما في كتاب =

(الرَّقِيعُ): السماء، وقيل: هو اسم سماء الدنيا.

١٩٩٧ - (د - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: أَتَى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يارسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضَاعَتِ العِيَالُ، ونُهِكَتِ الأموال، وهَلَكَتِ الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله لنا، فإنَّا نَسْتشفِعُ بكَ على الله، ونَستشفِعُ بالله عليك. قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! أَتَدْرِي ماتَقول»؟ وسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زالَ يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجه أصحابه، ثم قال: «إِنَّهُ لايُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خَلْقِه، شأنُ الله أعظَمُ من ذلك، ويحَكَ! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشَهُ على سماواتِه لهكذا - وقال بأصبعه مثل القُبَّةِ عليه - وإِنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكب».

وفي رواية: «إنَّ الله فوقَ عَرشِه، وعَرشُهُ فوقَ سماواتِه...» الحديث. أخرجه أبو داود[1].

(جَهِدَتْ) الجَهْدُ - بفتح الجيم -: المَشَقَّة، وبضمّها: الطَّاقة.

(نُهِكَتْ) النَّهْكُ: المَرَضُ، والمرادُ به هاهنا: التَّلَف.

(أَطِيطُ الرَّحْلِ) الأطِيطُ: قد ذُكر في «كتاب الخَوف»[2]، والرَّحْلُ: كُورُ النَّاقةِ، قال الخطَّابي: وهذا الكلام إذا أُجريَ على ظاهره كان فيه نَوْعٌ من الكَيفيَّة، والكيفيَّةُ عن الله عزَّ وجلّ وعن صفاته منفيَّة، فعُقِلَ أنَّه ليسَ المرادُ منه تحقيقُ هذه الصفة، ولا تحْديدُهُ على هذه الهيئة، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريدَ به تقريرُ عظمةِ الله تعالى في النفوس، وإفهامُ السائلِ مِنْ حيثُ يُدرِكُه فهمُه، إذا كانَ أعرابيًّا جافيًا لاعلمَ له بمعاني ما دَقَّ من الكلامِ، وفي الكلام حَذْفٌ وإضمارٌ، فمعنى قوله: «أتدري ماالله» أي: ما عظَمَةُ الله وجلاله؟ ومعنى قوله: «إنَّه لَيَئِطُّ به» لَيَعجِزُ عن عظمته إذا كانَ معلومًا: أنَّ أَطِيطَ الرَّحلِ

= «المراسيل» لابن أبي حاتم، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. أقول: فهو ضعيف.

(١) سنن أبي داود (٤٧٢٦) في السنّة: باب في الجهمية، ورواه أيضًا عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»، وإسناده ضعيف لجهالة جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يصح في أطيط العرش حديث.

(٢) انظر شرح غريب الحديث (١٩٨٥) من هذا الجزء.

بالراكب إنما يكونُ لِقُوَّةٍ ما فوقَهُ، ولِعَجْزِهِ عن احتماله، فقَرَّرَ بهذا التمثيل والتشبيه معنَى عظمةِ الله وجلالِه في نفسِ السائل، وأنَّ مَنْ يكونُ كذلك لايُجعَلُ شَفيعًا إلى مَنْ هو دُونَه، والله أعلم.

١٩٩٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خَلَقَ الله التُّربةَ يومَ السَّبت، وخَلَقَ فيها الجِبالَ يومَ الأحد، وخَلَقَ الشَّجَر يومَ الإثنين، وخَلَقَ المَكروهَ يومَ الثلاثاء، وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّوَابَّ يومَ الخميس، وخلقَ آدَمَ بعدَ العَصرِ من يوم الجُمعةِ في آخِرِ الخلق وآخِرِ ساعةٍ من النَّهار، فيما بين العصر إلى اللَّيل». أخرجَهُ مسلم(١).

(المَكْرُوهُ): ضدُّ المَحبوب، وكأنَّ المُرادَ به هاهنا الشَّرُّ، لقولِه في الحديث: «وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأربعاء». والنُّورُ خيرٌ.

١٩٩٩ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في المسجد عند غُروب الشمس، فقال: «يا أبا ذَرّ، أتَدري أينَ تَذهَبُ هذه الشَّمسُ»؟ فقلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «تذهبُ لِتَسجُدَ تحتَ العرش، فتستأْذِنُ فيُؤذَنُ لها، ويُوشِكُ أنْ تسجدَ فلا يُقبَلُ منها، وتَستأذِنَ فلا يُؤذَنُ لها، فيُقال لها: ارْجِعي من حيثُ جِئتِ، فتطلُعُ من مَغْرِبها، فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يسٓ: ٣٨]».

وفي رواية: ثم قرأ: (ذلك مستقر لها)، في قراءة عبد الله.

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: «تدرونَ متى ذاكُم؟ ذاكُمْ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾» [الأنعام: ١٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) في صفة القيامة والجنة والنار: باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، وهذا الحديث من أفراد مسلم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٧ (٨١٤١)؛ وهو حديث صحيح، وليس مخالفًا للقرآن كما قال بعضُهم. ومن صحّحه كالشوكاني وغيره، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن، فإنّ القرآن ذكر أنّ الله تعالى خلقَ السمٰواتِ والأرض جميعًا في ستةِ أيام، وخلقَ الأرضَ وحدَها في يومين، والحديث إنما بين أنّ الله تعالى خلق ما في الأرض في سبعة أيام، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكونَ هذه الأيام السبعةَ غير الأيام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السمٰوات والأرض، وحينئذٍ لا تكونُ معارضة، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الأرض وحدَها، والله تعالى أعلم.

وفي أُخرى مختصرًا قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يسٓ: ٣٨]؟ قال: «مُسْتَقَرُّها تحتَ العَرْش».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى[١].

٢٠٠٠ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، وهو على حِمارٍ، والشمسُ عندَ غُروبِها، فقال: «هل تَدْري أينَ تَذهبُ هذه»؟ قلت: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإنّها تغرُبُ في عينٍ حامِيَةٍ». أخرجه أبو داود[٢].

(حامية) حارّة.

٢٠٠١ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: الشمسُ والقمرُ مُكَوَّرَانِ يومَ القيامة. أخرجه البخاري[٣]

(مُكَوَّرانِ): التكوير: لف العمامة، والمراد أنَّ السماءَ والأرضَ تُجْمَعَانِ وتُلَفَّانِ كما تُلَفُّ العِمَامة.

٢٠٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: أخْبِرنا عن الرَّعد ماهو؟ قال: «ملَكٌ من الملائكة مُوكَّلٌ بالسَّحَاب، معهُ مَخَاريقُ من نارٍ يَسوقُها بها حيث شاء الله». قالوا: فما هذا الصوتُ

---

(١) البخاري (٤٨٠٢ و٤٨٠٣) في تفسير سورة يسٓ: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، و(٣١٩٩) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٧٤٢٤) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٧٤٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمَن الذي لايقبَل فيه الإيمان؛ والترمذي (٣٢٢٧) في التفسير: باب ومن سورة يسٓ؛ وسلف برقم (٧٨٠)؛ وقد أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٦٣ وزادَ نسبتَه لعبد بن حُميد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ في «العظمة» وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨٠) من هذا الكتاب، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ٧/ ١٨ و١٩ طبع المكتب الإسلامي، حول هذا الحديث وكلام العلماء عليه، وسيأتي برقم (٧٨٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٠٢) في الحروف والقراءات، وإسنادُه صحيح، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبلَه.

(٣) البخاري (٣٢٠٠) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر.

الذي نَسْمع؟ قال: «زَجْرُهُ للسحاب حتى تنتَهِيَ حيثُ أُمِرَتْ». قالوا: صدَقْتَ، فأخبِرْنا عمَّا حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسه؟ قال: «اشتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فلم يَجِدْ شيئًا يُلائمُه - يعني العِرْقَ - إلا لُحومَ الإبِلِ وألْبانَها، فلذلك حَرَّمَها»، قالوا: صدَقْتَ. أخرجه الترمذي(١).

(مَخَارِيق) جمعُ مِخْراق، وهو في الأصل مِنْدِيلٌ يُفتَلُ ويُلْوَى، ويُجعَلُ كالحَبْلِ يتضَارَبُ به الصِّبيان.

(عِرْقُ النَّسا) اللغةُ الفُصحَى: النَّسَا، بغيرِ «عِرْق»، فلا يُقال: عِرْقُ النَّسَا.

٢٠٠٣ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فقالتْ: رَبِّ أكَلَ بَعضِي بعضًا، فأَذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فهوَ أشَدُّ ما تَجِدُونَ منَ الحَرّ، وأشَدُّ ماتَجِدونَ منَ الزَّمْهَرِير». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

٢٠٠٤ - (خ - قتادة) رحمه الله، قال: [﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾] [الملك: ٥] خَلَقَ هذه النُّجُومَ لثَلاثٍ: جعلَها الله زينَةً للسماء، ورُجومًا للشياطين، وعلاماتٍ يُهْتَدَى بها، فمن تأَوَّلَ فيها غيرَ هذا فقد أخطأَ حَظَّهُ، وأضاعَ نَصِيبَهُ، وتكَلَّفَ ما لايَعْنِيه، وما لاعِلْمَ له به، وما عَجَزَ عن علمِهِ الأنبياءُ والملائكةُ صلواتُ الله عليهم أجمعين.

وعن الرَّبيع مثله، وزادَ: والله ما جعَلَ الله في نَجْمٍ حَيَاةَ أحَدٍ ولارِزْقَهُ، ولامَوتَهُ ، وإنَّما يَفْتَرونَ على الله الكَذِبَ، ويتَعَلَّلُونَ بالنُّجوم. أخرجه [البخاري استشهادًا إلى

---

(١) سنن الترمذي (٣١١٧) في التفسير: باب ومن سورة الرعد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢٤٧٩)، وهو حديث حسن.

(٢) البخاري (٣٢٦٠) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم (٦١٧) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحرّ؛ والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم: باب ما جاء أنّ للنار نفسَيْن؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٣١٩) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند (٧٦٦٥ و٩٦٣٩ و١٠١٦٠)؛ والموطأ (٢٨) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار؛ والدارمي (٢٨٤٥) في الرقاق: باب في نفس جهنم. وسيأتي برقم (٨٠٦٤).

قوله: «لاعِلمَ له به»][(١)].

الفصل الثالث

في خَلْق آدَم، ومن جاء صِفَتهُ من الأنبياء

٢٠٠٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «خلَقَ الله آدَمَ عليه السلام، وطُولُه ستُّونَ ذِراعًا، ثم قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئكَ - نفَرٍ من الملائكة - فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ(٢)، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، فزادُوهُ: ورَحمةُ الله، فكلُّ مَنْ يدخُلُ الجنَّةَ على صُورةِ آدَمَ». قال: «فلم يزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآن».

وفي رواية: «خلَقَ آدَمَ على صورَتِه»(٣). أخرجه البخاري ومسلم(٤).

٢٠٠٦ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، [أنّ رسولَ الله ﷺ] قال: «لمّا صَوَّرَ الله عزَّ وجلَّ آدَمَ في الجنَّة(٥) تركَهُ ما شاءَ أنْ يترُكَهُ، فجعلَ إبليسُ يُطِيفُ به، وينظُرُ إليه، فلمّا رآهُ أجوَفَ عرَفَ أنَّهُ خَلْقٌ لا يتَمالك». أخرجه مسلم(٦).

(يُطِيف به) أطافَ بالشيء: إذا دارَ به وأحاطَ بجَوَانِبِه.

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه من (ق)، وهو في البخاري بعد الحديث رقم (٣١٩٨) معلّقًا عن قتادة في بدء الخلق: باب في النجوم، إلى قوله: «لاعلم له به»، وقد وصلَهُ عبد بن حُميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره، وانظر فتح الباري ٦/ ٢١١ وكلام الحافظ ابن حجر حوله.

(٢) في (ظ): «ما يجيبونك» وهي رواية مسلم.

(٣) الضمير في «صورته» يعود إلى آدم، كما بينّته الرواية الأخرى قبلَ هذه.

(٤) البخاري (٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، و(٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته؛ ومسلم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنَّة أقوامٌ أفئدتُهم مثل أفئدة الطير؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٣ (٨٠٩٢).

(٥) قال التُّورِبِشْتِيُّ: قيل: إنّ لفظ «في الجنة» سهوٌ من بعض الرواة.

(٦) صحيح مسلم (٢٦١١) في البر: باب خلق الإنسان خلقًا لايتمالك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٣٠).

(أجْوَفُ لايَتَمالَك) شيءٌ أجوَفُ: ذو جَوفٍ خالٍ، وإذا وُصِفَ الإنسانُ بالخِفَّةِ والطَّيش قيل: لايتمَالَك ولايتَمَاسَك.

٢٠٠٧ - (ت د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تبارَكَ وتعالى خلَقَ آدَمَ من قبضَةٍ قبَضَها من جميعِ الأرض، فجاء بنو آدَم على قَدْر الأرض، منهمُ الأحمرُ، والأبيضُ والأسوَدُ، وبين ذلك ، والسَّهْلُ والحَزْن، والخَبيث والطَّيِّب». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

٢٠٠٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمّا خلَقَ الله آدَمَ، ونَفَخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ، فقال: الحمدُ لله، فحمِدَ الله بإذْنِه، فقال له رَبُّه: يَرحمُكَ الله يا آدَمُ اذْهَبْ إلى أولئكَ الملائكة - إلى مَلأٍ منهم جُلوسٍ - فقُلْ: السَّلامُ عليكم، فقال: السلامُ عليكم، قالوا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله. ثمّ رجَعَ إلى رَبِّه فقال: إنَّ هذه تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ بنيكَ بينَهم، فقالَ له الله - ويدَاهُ مَقْبوضَتَانِ -: اخْتَرْ أيَّهما شِئتَ. قال: اخْتَرْتُ يَمينَ ربِّي - وكلتا يدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكة - ثم بَسَطَها، فإذا فيها آدَمُ وذُرِّيَّتُه، فقال: أيْ رَبِّ، ما هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فإذا كُلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرُه بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضْوَؤهم - أو من أضْوَئهم - قال: ياربِّ، مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُكَ داود، كتبتُ له عمرَ أربعينَ سنةً. قال: يا رَبِّ، زِدْ في عُمرِه. قال: ذلك الذي كتبتُ له. قال: أي رَبِّ، فإنِّي قد جعلْتُ له من عمري ستينَ سنةً. قال: أنتَ وذاك. قال: ثم سكَنَ الجَنَّةَ ماشاءَ الله، ثمّ أُهْبِطَ منها، وكانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفسِه، فأتاهُ ملَكُ الموتِ فقال له آدَمُ: قد عَجِلْتَ، قد كُتبَ لي ألفُ سنةٍ. قال: بَلَى، ولكنَّكَ جعلتَ لابنِكَ داودَ ستّين سنةً فجحَدَ، فجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُه، ونَسِيَ فنَسِيَتْ ذُرّيَّتُه. قال: فمِنْ يومئذٍ أُمِرَ بالكتابِ والشُّهود». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٥٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ وأبو داود (٤٦٩٣) في السنّة: باب في القدر، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٠٠ (١٩٠٨٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٦٨) في التفسير: باب من سورة المعوّذتين، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. أقول: ورواهُ الحاكمُ وصححه، ووافقهُ الذهبي، وهو كما قالا.

٢٠٠٩ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلقَتِ الملائكةُ من نُور، وخُلِقَ الجَانُّ من مارِجٍ من نار، وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لكم». أخرجه مسلم[(١)]

(مارِج) المارِجُ: لَهَبُ النَّارِ المُخْتَلِطُ بسوادِها.

٢٠١٠ - (خ م ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لاوالله ما قالَ النبيُّ ﷺ لِعيسى[(٢)]: أحمرُ، ولكنْ قال: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالبيت[(٣)]، فإذا رجلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَىٰ بين رجلَين، يَنْطِفُ رأسُهُ ماءً - أو يُهْرَاقُ رأسُهُ ماءً - فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابنُ مَرْيَمَ، فذهَبْتُ ألتفِتُ، فإذا رجلٌ أحمرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْس، أعوَرُ عَيْنِهِ اليُمنَى، كأنَّ عينَهُ اليمنى عِنَبَةٌ طافِيَةٌ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: [هذا] الدَّجَّال. وأقْرَبُ الناسِ بِهِ شَبَهًا ابنُ قَطَنٍ».

قال الزُّهري: رجلٌ من خُزَاعَةَ هلَكَ في الجاهلية[(٤)]، ليس عند مسلم قول الزهري.

وفي روايةٍ قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ يومًا بينَ ظَهْرانَيِ النّاس المَسِيحَ الدَّجَّالَ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٦) في الزهد: باب في أحاديث متفرّقة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٣ (٢٤٦٦٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح: اللام في قوله: «لعيسى» بمعنى «عن» وهي كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾. قال: وفيه جواز اليمين على غلبةِ الظنّ، لأنّ ابنَ عمرَ ظنَّ أنَّ الوصفَ اشتبه على الراوي، وأنّ الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجّال، لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاًّ منهما يقال له: المسيح، وهي صفة مدحٍ لعيسى، وصفة ذمّ للدجّال، قال: وكان ابن عمر قد سمع سماعًا جزمًا في وصف عيسى أنه آدم، فساغَ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أنّ مَنْ وصَفَهُ بأنّه أحمر واهم.

(٣) انظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦/ ٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله ﷺ يقظةً ومنامًا.

(٤) أي ابن قطن: رجلٌ من خزاعةَ هلكَ في الجاهليّة، قال الحافظ في «الفتح»: اسمُه عبد العزّى ابن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمّه هالةُ بنتُ خُويلد، أفادَهُ الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضًا عن أكثم بن أبي الجون، وأنه قال: يارسولَ الله هل يضرّني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم وهو كافر»، حكاهُ عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة، لا الدجال، كذلك أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالةٌ على أنّ قوله ﷺ: «إنّ الدّجّال لايدخلُ المدينةَ ولا مكة»، أي: في زمن خروجه، ولم يرِدْ بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

[فقال: «إنَّ الله تبارَكَ وتعالى ليس بأعوَرَ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ] أعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «أُراني اللَّيلَةَ في المنام عندَ الكعبةِ، فإذا رجلٌ آدَمُ، كأحسَنِ ما تَرَى من أُدْم الرِّجال، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بينَ مَنْكِبَيْه، رَجِلُ الشَّعرِ، يَقْطُرُ رأسُهُ ماءً، واضِعًا بيدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رجلَيْنِ، هو بينهما، يَطُوفُ بالبيت. فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: المَسِيحُ ابنُ مَرْيَم، ورأيتُ وراءَهُ رجلاً جَعْدًا قَطَطًا، أعْوَرَ عينِ اليُمنَى، كأشْبَهِ مَنْ رأيتُ من النّاس بابنِ قَطَنٍ، واضعًا يدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رجلَيْنِ، يَطوفُ بالبيت، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا المَسِيحُ الدّجَّال».

وفي رواية: قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، فأمَّا عيسى فأحمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْر، وأمّا موسى فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كأنَّهُ من رجالِ الزُّطِّ»(١).

هكذا في كتاب البخاري، وليس فيه ذكرُ إبراهيم.

وقد ذكرَهُ البَرْقَانيُّ فيما حكاهُ الحُمَيدِيُّ، فقيلَ له: فإبراهيم؟ قال: «شَبيهُ صاحِبِكُمْ». قال الحُميديُّ: قال أبو مسعود [الدمشقي]: كذا في البخاري في سائرِ النُّسَخ، عن مُجاهد، عن ابنِ عمر، وإنما رواهُ الناسُ عن محمد بن كَثِير، فقالوا: مجاهد عن ابن عباس، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البَرْقاني، فأخرجَهُ في مسندِ ابنِ عباس. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ(٢).

(آدَمُ) رجلٌ آدَمُ: شديدُ السُّمْرَة.

(يُهَادَى) تَهادَى الرجلُ في مِشْيَتِهِ: إذا تمايَلَ، ورأيتُ فُلانًا يُهَادَى بينَ رجلَيْن: إذا كان يَمشي مُتَّكِئًا [عليهما] من ضَعفٍ وتَمايُل.

---

(١) الزُّطّ: جِيلٌ من الهند والسُّودان، معرّب «جت».

(٢) البخاري (٧٠٢٦) في التعبير: باب الطّواف بالكعبة في المنام، و(٦٩٩٩) باب رؤيا الليل، و(٣٤٤٠ و٣٤٤١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾، و(٥٩٠٢) في اللباس: باب الجعد، و(٧١٢٣ و٧١٢٨) في الفتن: باب ذكر الدجّال؛ ومسلم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال؛ والموطأ (١٧٠٨) في صفة النبي ﷺ: باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٢/ ٢٢ (٤٧٢٩).

(يَنْطِفُ) أي: يَقْطُر.

(عِنَبَةٌ طافيةٌ) إذا كانتْ خارجةَ القَدِّ والسَّمْتِ عن أخواتِها في العُنْقود.

(لِمَّتُه) اللِّمَّة: شعرُ الرأس.

(رَجِلُ الشَّعَرِ) شعرٌ رَجِلٌ: أي مُسَرَّحٌ غيرُ شَعِثٍ.

(قَطَطًا) شعرٌ قَطَطٌ: مُتَناهي الجُعُودَة.

٢٠١١ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليلةَ أُسْرِيَ بي لَقِيتُ موسى عليه السلام - قال: فنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ - فإذا رجلٌ - حَسِبْتُه قال: - مُضْطَرِبٌ، [رَجِلُ] الرَّأس، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءة، قال: ولَقِيتُ عِيسى - فنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ، فقال -: رَبْعَةٌ أحمرُ، كأنَّما خرَجَ من دِيماسٍ - يعني الحمّام - ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشْبَهُ ولَدِه به - قال -: وأُتِيتُ بإناءَيْنِ أحدُهما لَبَنٌ، والآخَرُ فيه خمرٌ، فقيل لي: خُذْ أيَّهما شئتَ؛ فأخَذْتُ اللَّبَنَ فشَرِبْتُه، فقال: هُدِيتَ الفِطْرَة - أو أصَبْتَ الفِطرة - أمَا إنَّكَ لو أخَذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «رأيتُ موسى، وإذا رجلٌ ضَرْبٌ[1] رَجِلٌ، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءَةَ». هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُني في الحِجْر، وقريشٌ تسألُني عن مَسْرَايَ؛ فسألَتْني عن أشياءَ من بيتِ المقدس لم أُثْبِتْها، فكُرِبْتُ كُرْبةً

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: هو بإسكان الراء. قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلّته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات «مضطرب» وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية «ضرب» لقوله في الرواية الأخرى «حسبته قال: مضطرب» فقد ضعفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لاشك فيها، وفي الرواية الأخرى «جسيم سبط» وهذا يرجع إلى الطويل، ولايتأول جسيم بمعنى: سمين، لأنّه ضد «ضرب» وهذا إنما جاء في صفة الدجّال. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية «مضطرب» وأنها مخالفة لرواية «ضرب» لايوافق عليه، فإنه لامخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب: هو الرجل الخفيف اللحم، كما قاله ابن السكيت في «الإصلاح»، وصاحب «المجمل»، والزبيدي والجوهري، وآخرون لا يُحصَوْن، والله أعلم.

ما كُربتُ مثلَها قطُّ، قال: فرَفَعَهُ الله لي، أنظُرُ إليه مايَسألوني عن شيءٍ إلا أنبَأتُهم به، ولقد رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائمٌ يُصلّي، فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءة، وإذا عيسى ابنُ مريمَ قائمٌ يُصَلّي، أقرَبُ الناسِ به شَبَهًا عروَةُ بنُ مسعودٍ الثَّقَفِيّ، وإذا إبراهيم عليه السلام قائمٌ يُصَلّي، أشبَهُ الناسِ به صاحِبُكُمْ - يعني نفسَهُ - فحانَتِ الصلاةُ فأمَمْتُهم، فلمّا فرَغْتُ من الصلاةِ قال قائلٌ: يا محمد، هذا مالكٌ خازِنُ النار، فسَلِّمْ عليه، فالتَفَتُّ إليه، فبَدَأني بالسلام».

رأيتُ الحُميديَّ قد جعلَ هذه الروايةَ الآخرةَ في أفرادِ مسلم، والتي قبلَها في المتَّفق، ومعناهما واحد، وإن كانَ في الآخرةِ زيادةٌ ليستْ في الأولى، لكنْ عادتُهُ أنْ يجمعَ الرواياتِ في موضعٍ واحد، ولذلك قد أضَفْناها نحن إلى الرواية الأولى[1].

(مُضْطَرِبٌ) رجلٌ مضطرِبُ الخِلْقَةِ، يجوزُ أنْ يُريدَ به: أنّهُ غيرُ متناسبِ الخِلْقة، وأنّ أعضاءَه مُتَبَاينة، لكنّه قال في حديثٍ آخر في صفةِ موسى عليه السلام: «إنّه ضَرْبٌ من الرجال» والضَّرْبُ: الرَّقيق؛ فيجوزُ على هذا أنْ يكونَ قولُه: «مضطرب» أنّهُ مُفتَعِلٌ من الضَّرْب، أي: أنّه مستَدِقٌّ. والله أعلم.

(دِيمَاسٌ) الدِّيماسُ في اللغة: الظُّلمة، ويُسَمَّى الكِنُّ دِيماسًا، والسَّرَبُ ديماسًا، وقد جاء في بعضِ طُرُقِ الحديث مفسَّرًا بالحمَّام، ولم أرَهُ في اللغة. وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» في تفسير الحديث: إنّه أرادَ به: الكِنّ. وكذلك قال الهَرَوِيّ: أرادَ به الكِنَّ أو السَّرَب.

(الفِطْرَةُ) الخلْقَةُ، والفِطْرَةُ: الإسلام.

---

(١) البخاري (٣٣٩٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، و(٣٤٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، و(٤٧٠٩) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، و(٥٥٧٦) في الأشربة في فاتحته، و(٥٦٠٣) باب شرب اللبن؛ ومسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسولِ الله ﷺ، و(١٧٢) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال؛ والترمذي (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٢٧٣٠٦).

(غَوَتْ) الغيُّ: الضَّلالُ، وهو ضِدُّ الرَّشاد.

٢٠١٢ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ، فإذا موسى ضَرْبٌ من الرجالِ، كأنَّهُ من رجالِ شَنُوءَة، ورأيتُ عيسى ابن مريمَ، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ بِهِ شَبَهًا[1] عُرْوَةُ بنُ مسعودٍ، ورأيتُ إبراهيم عليه السلام، فإذا أقرَبُ مَنْ رأيتُ به شَبَهًا صاحِبُكُمْ - يَعني نفسَه - ورأيتُ جبريلَ عليه السلام، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ بِهِ شَبَهًا: دِحْيَةُ بنُ خَلِيفَةَ». أخرجه مسلم والترمذي[2].

٢٠١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال مُجاهد: سمعتُ ابنَ عباس - وذكروا له الدَّجَّالَ؛ بينَ عينيه كافرٌ، أو ك ف ر - قال: لم أسمعْهُ قالَ ذلك، ولكنّهُ قال: «أمَّا إبراهيم فانظُروا إلى صاحِبِكم، وأمَّا موسى فجَعْدٌ آدَمُ، على جَمَلٍ أحمر، مَخْطومٍ بخُلْبَةٍ، كأنِّي أنظرُ إليه انحدَرَ من الوادي».

وفي روايةٍ قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به فقال: «موسى آدَمُ طُوَالٌ، كأنَّهُ مِنْ رجالِ شَنُوءَةَ» وقال: «عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وذكرَ مالِكًا خازِنَ النّار، وذكرَ الدَّجّال.

زادَ في رواية: «ورأيتُ عيسى ابن مريمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، سَبِطَ الرَّأس، ورأيتُ مالِكًا خازنَ النار، والدجّالَ في آياتٍ أراهُنَّ الله إيّاه: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(خلْبَة) الخُلْبُ: اللِّيف، واحدتُه خُلْبَة.

(طُوَالٌ) رجلٌ طُوالٌ: مثل طويل.

٢٠١٤ - (ت - سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سامٌ أبو

---

(١) في (ظ): «.. من رأيتُ شبيهًا عروة..»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٦٧) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ؛ والترمذي (٣٦٤٩) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٤ (١٤١٧٩).

(٣) البخاري (٣٢٣٩) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و(٥٩١٣) في اللباس: باب الجعد؛ ومسلم (١٦٥) في الإيمان: باب الإسراء برسولِ الله ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٤٥ (٢١٩٨).

العرَب، ويافِثُ أبو الرُّوم، وحَامٌ أبو الحَبَش». أخرجه الترمذي[١].

٢٠١٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا». أخرجه مسلم[٢].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣٢٣١) في تفسير سورة الصافات، و(٣٩٣١) في المناقب: باب فضل العرب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩ (١٩٥٩٤) من حديث الحسن البصري عن سمرة، وفيه عنعنة الحسن البصري، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، أقول: فهو ضعيف.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧٩) في الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه السلام؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٠) في التجارات: باب الصناعات؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٦ (٧٨٨٧). قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الصنائع، وأنَّ النجارةَ لاتسقط المروءة، وأنها صنعةٌ فاضلة، وفيه فضيلةٌ لزكريا عليه الصلاةُ والسلام، فإنه كان صانعًا يأكلُ من كسبه، وقد ثبتَ قوله ﷺ [فيما سيأتي برقم (٨١٣٥)]: «أفضلُ ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن نبيَّ الله داود كان يأكلُ من عملِ يده». قال: وفي زكريا خمس لغاتٍ: المدّ، والقصر، وزكري بالتشديد والتخفيف، وزَكِرَ كعَلِمَ.

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة، وفيه بابان

الباب الأول

في أحكامِها، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمّة من قريش

٢٠١٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لقُريشٍ في الخير والشَّرّ». أخرجه مسلم[١].

٢٠١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لِقُريشٍ في هذا الشَّأْن، مسلمُهُم تَبَعٌ لِمُسلمِهِم، وكافرُهم تبَعٌ لكافرِهم، الناسُ معادِنُ، خيارُهم في الجاهليَّة خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا، تَجِدونَ من خيرِ الناس، أشَدَّ النَّاسِ كراهيةً لهذا الشَّأن حتى يقَعَ فيه». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٢٠١٨ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ منهمُ اثنان». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٨١٩) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٥)؛ وسيأتي برقم (٦٧٨٦).

(٢) البخاري (٣٤٩٦) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾؛ ومسلم (١٨١٨) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٦٤)؛ وسيأتي برقم (٦٧٨٧ و٤٧٩٠ و٦٨٢٢ و٧٨٧٠) وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/ ١٠١ - ١٠٧ في الأحكام: باب الأمراء من قريش، وشرح مسلم للنووي ٢/ ١١٩ في الإمارة: باب الناس تبعٌ لقريش، وانظر أيضًا الفتح ٦/ ٣٨٨ في تعريف قريش.

(٣) البخاري (٣٥٠١) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٧١٤٠) في الأحكام: باب =

٢٠١٩ - (خ - محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: كانَ محمدُ بنُ جُبير بنِ مُطعِمٍ يُحَدِّثُ أنَّهُ بلَغَ معاويةَ وهو عندَه في وَفْدٍ من قريشٍ أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن العاص يُحَدِّثُ: أنَّهُ سَيَكونُ مَلِكٌ من قَحْطَانَ، فغَضِبَ معاويةُ، فقامَ، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّهُ بلَغَني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثونَ أحاديثَ ليسَتْ في كتابِ الله، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ الله ﷺ، فأُولئكَ جُهَّالُكم، فإيَّاكم والأمانِيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمْرَ في قريش، لايُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ الله على وجْهِهِ ما أقاموا الدِّين». أخرجه البخاري[1].

٢٠٢٠ - (ت - حَبِيب بن الزُّبير) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي الهُذَيل يقول: كانَ ناسٌ من ربيعةَ عندَ عمرِو بن العاص، فقال رجلٌ من بكرِ بن وائل: لَتَنْتَهِيَنَّ قريشٌ أو لَيَجعَلَنَّ الله هذا الأمرَ في جُمْهورٍ من العرَبِ غيرِهم. فقال عمرو بن العاص: كذَبتَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قريشٌ ولاةُ الناسِ في الخيرِ والشَّرِّ إلى يوم القيامة». أخرجه الترمذي[2].

٢٠٢١ - (ت د - سَفِينَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخلافةُ في أُمَّتي ثلاثونَ سنةً، ثم مُلْكٌ بعدَ ذلك». قال سعيد بنُ جُمْهَان: ثمّ قال: أمْسِكْ[3]: خلافةَ أبي بكر، وخلافةَ عمر، وخلافةَ عثمان. ثم قال: أمْسِكْ خلافةَ عليٍّ؛ فوجَدْناها ثلاثينَ سنة؛ قال سعيدٌ: فقلتُ له: إنَّ بني أُمَيَّةَ يَزْعُمونَ أنَّ الخلافةَ فيهم؟ قال: كذَبُوا بَنُو الزَّرقاء، بل هُمْ مُلوكٌ من شَرِّ المُلوك. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلافةُ النُّبوَّةِ ثلاثونَ سنةً، ثمّ

= الأمراء من قريش؛ ومسلم (١٨٢٠) في الإمارة: باب الناس تبعٌ لقريش؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩ (٤٨١٧).

(١) البخاري (٣٥٠٠) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٧١٣٩) في الأحكام: باب الأمراء من قريش؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٤ (١٦٤١٠)؛ والدارمي (٢٥٢١) في السير: باب الإمارة في قريش.

(٢) سنن الترمذي (٢٢٢٧) في الفتن: باب ماجاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٠ (١٧٢٥٢)، وإسنادُه صحيح؛ وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر.

(٣) أي: عُدَّ واحسُبْ.

يُؤتي الله المُلكَ مَنْ يشاء. قال سعيد: قال لي سَفينةُ: أمسِكْ، أبو بكرٍ سنتَيْن، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتَيْ عشرةَ، وعليٌّ سِتًّا. كذا قال سعيد، قلتُ لِسَفينة: إنَّ هؤلاءِ يَزعمونَ أنَّ عليًّا لم يَكُنْ بخَلِيفة؟! قال: كذَبَتْ أسْتاهُ بني الزَّرقاء. يعني: بني مروان[1].

٢٠٢٢ - (خ م ت د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكونُ بعدي اثنا عشرَ أميرًا»، فقالَ كلمةً لم أسمَعْها، فقال أبي: إنَّه قال: «كُلُّهم من قُريش».

وفي رواية قال: «لا يَزَالُ أمْرُ الناسِ ماضِيًا ما وَلِيَهُمْ اثنا عشرَ رَجُلًا». ثم تكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسَألتُ أبي: ماذا قال رسولُ الله ﷺ؟ فقال: قال: «كلُّهمْ من قُريش». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم قال: انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومَعِي أبي، فسَمِعْتُهُ يقول: «لا يَزَالُ هذا الدِّينُ عزيزًا مَنِيعًا إلى اثني عشَرَ خليفةً»، فقال كلمةً أصمَّنِيها الناس[2]، فقلتُ لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهم من قريش».

وفي أخرى له قال: دَخَلْتُ مع أبي على النبيِّ ﷺ فسمِعْتُهُ يقول: «إنَّ هذا الأمرَ لايَنْقَضِي حتى يَمْضِيَ فيهِ اثنا عشرَ خَلِيفةً»، قال: ثمَّ تَكلَّمَ بكلامٍ خَفِيَ عليَّ، فقلتُ لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهم من قريش»[3]

---

(١) الترمذي (٢٢٢٦) في الفتن: باب ماجاء في الخلافة؛ وأبو داود (٤٦٤٦ و٤٦٤٧) في السنّة: باب في الخلفاء؛ وإسنادُه حسن، قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحابُ السّنَن وصحّحَه ابنُ حبان، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي قالا: لم يعهدِ النبيُّ ﷺ في الخلافةِ شيئًا.

(٢) في مسلم المطبوع: صمنيها. قال النووي في شرح مسلم: هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة، أي: أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ «صمتنيها الناس» أي: اسكتوني عن السؤال عنها.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٢٠١: قال القاضي [عياض]: قد توجه هنا سؤالان:
أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر [الذي قبله]: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي؟. قال: والجواب عن هذا: أن المراد في حديث «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات: =

وفي أخرى: «لايزالُ الإسلامُ عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفة»، ثم ذكر مثله.

وفي رواية الترمذي قال: قال النبيُّ ﷺ: «يكونُ من بعدي اثنا عشرَ أميراً»، قال: ثم تَكلَّمَ بشيءٍ لم أفهَمْهُ، فسألتُ الذي يَلِيَني، فقال: «كُلُّهُمْ من قُرَيْش».

وفي رواية أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَزَالُ هذا الدِّينُ قائمًا حتى يكونَ عليكمُ اثنا عَشَرَ خليفةً، كلهم تجتمعُ عليه الأمَّة»، فسمعتُ كلامًا من النبيِّ ﷺ لم أفهَمْهُ، فقلتُ لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قُريش».

وفي أخرى قال: «لايَزَالُ هذا الدِّينُ عَزِيزًا إلى اثني عشرَ خَلِيفةً»، قال: فكبَّرَ الناسُ وضَجُّوا، ثمَّ قالَ كلمةً خفيفةً . . . وذكر الحديث.

وفي أخرى بهذا الحديث: وزاد: فلَمَّا رجعَ إلى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُريشٌ، فقالوا: ثمَّ يكونُ ماذا؟ قال: «ثم يكونُ الهَرْج»[1].

= «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.
السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: «يلي» فقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم، هذا إن جعل المراد باللفظ: كلَّ والٍ، ويحتمل أن يكون المراد: مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه: أنهم يكونون في عصر واحد، يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا، وقد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان في الأندلس وحدها منهم في عصر واحد - بعد أربع مئة وثلاثين سنة - ثلاثة، كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة، الخليفة العباسي ببغداد، سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: «سيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول» [وسيأتي برقم (٢٠٢٥)]. قال: ويحتمل أن المراد: من يعز الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد، وخرج إليهم بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

(١) البخاري (٧٢٢٣) في الأحكام: باب في الاستخلاف؛ ومسلم (١٨٢١) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لقريش؛ والترمذي (٢٢٢٣) في الفتن: باب ما جاء في الخلفاء؛ وأبو داود (٤٢٧٩) في المهدي: باب في أوله؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٨٧ و٧٩ و٩٩ و١٠١ و١٠٧ و١٠٨ (٢٠٣٠٧ و٢٠٣٢٥ و٢٠٣٦٦ و٢٠٤١٦ و٢٠٤١٨ و٢٠٣٠ و٢٠٥٢٨) وسيأتي برقم (٨٨٧٦).

الفصل الثاني

فيمَنْ تصِحُّ إمَامَتُهُ وإمَارَتُهُ

٢٠٢٣- (م - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لِخَلِيفتَيْن فاقْتُلوا الآخِرَ منهما». أخرجه مسلم(١).

٢٠٢٤- (م - عَرْفَجَةُ بن شُرَيح)(٢) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتَاكُمْ وأمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جماعَتَكُم، فاقتُلُوهُ». أخرجه مسلم(٣).

٢٠٢٥- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنبياء(٤)، كُلّما هَلَكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيّ، وإنَّهُ لا نَبِيَّ بعدي، وسيكون بعدي خُلَفَاء فيَكثُرُونَ»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: (أوْفُوا بِبَيْعَةِ الأول [فالأول]، ثم أعطوهُمْ حَقَّهم، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم(٥)

٢٠٢٦- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استخلَفَ ابنَ أمِّ

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٣) في الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين.

(٢) هو عرفجة بن شريح الأشجعي الكِنْدي، له صحبة.

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٢) في الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ورواه أبو داود (٤٧٦٢) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ والنسائي ٢/١٦٦ (٤٠٢٠-٤٠٢٢) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة؛ وأحمد في المسند ٤/٢٦١ و٣٤١ و٥/٢٣ (١٧٨٣١ و١٨٥٢٠ و١٩٧٩٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٩٧: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابدّ للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف الظالم من المظلوم.

(٥) البخاري (٣٤٥٥) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل؛ ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧١) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ (٧٩٠٠).

مَكْتُوم على المدينة مرَّتين. أخرجه أبو داود(١).

٢٠٢٧- (خ ت س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: لقد نَفَعَني الله بكلمة سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيام الجَمل، بعدَما كِدتُ أنْ ألحقَ بأصحابِ الجَمَل فأُقاتِلَ معهم، قال: لَمَّا بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ مَلَّكُوا عليهم بنتَ كِسْرَى، قال: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمْ امْرَأَةً». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: عَصَمَني الله عزَّ وجلَّ بشيءٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ؛ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قالوا: ابنَتَه. فقال النبيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امْراةً». فلمَّا قَدِمَتْ عائشةُ - يعني: البصرةَ - ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ؛ فعَصَمَني الله به.

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «وَلَّوْا أمرَهُمُ امرأةً»(٢).

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨- (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ، ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ رَاعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِه، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زَوجِهَا راعيةٌ، وهي مَسْؤولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه». قال: فسمعتُ هؤلاءِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣١) في الخراج والإمارة: باب في الضرير يولّى؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٣٢ و١٩٢ (١١٩٣٥ و١٢٥٨٨)، وإسناده حسن، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

(٢) البخاري (٧٠٩٩) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، و(٤٤٢٥) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر؛ والترمذي (٢٢٦٢) في الفتن: باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة؛ والنسائي ٨/٢٢٧ (٥٣٨٨) في القضاة: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٨ و٤٣ و٤٧ و٥١ (١٩٨٨٩ و١٩٩٢٥ و١٦٩٩١ و٢٧٥٣٥ و٢٧٧٤٥).

من النبيِّ ﷺ، وأحْسِبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ، ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

وفي رواية مثله إلا قولَهُ: «والرجلُ في مالِ أبيه».

وفي أخرى: «والعَبْدُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ، وهو مَسْؤولٌ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري قال: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، الأميرُ الذي علىالناس، والرجلُ على أهلِ بيتِه، وهو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهْلِ بيتِ زوجِها وولدِه، وهي مَسْؤولةٌ عنهم، وعَبْدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِه، وهو مَسْؤولٌ عنه، ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأخيرةَ التي للبخاري[1].

٢٠٢٩- (ت د - أبو مريم الأزْدِيّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على مُعَاوية فقال: ما أنعَمَنا بك أبا فُلان؟ - وهي كلمةٌ تقولُها العرب - فقلتُ: حَدِيثٌ سمعتُهُ أُخبِرُكَ به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شيئاً من أمورِ المسلمين فاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِه وفَقْرِهِ يومَ القيامة». قال:

---

(١) البخاري (٧١٣٨) في الأحكام، في فاتحته، و(٨٩٣) في الجمعة: باب في القرى والمدن، و(٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٢٥٥٨) باب العبد راع في مال سيده، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، و(٥١٨٨) في النكاح: باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، و(٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها؛ ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام؛ وأبو داود (٢٩٢٨) في الإمارة: باب ما يلزمه الإمام من حق الرعية؛ وانظر الحديث رقم (٣٩٤٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥ و٥٤ و١١١ و١٢١ (٤٤٨١ و٥١٤٥ و٥٨٦٧ و٥٩٩٠). قال الخطابي: اشتركوا - أي الإمام والرجل ومن ذُكر - في التسمية، أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطةُ الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياستُه لأمرهم وإيصالِهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاة الخادم: حفظه ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمة.

فَجَعَل مُعاويةُ رجلاً على حَوَائجِ الناس. أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي: عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَني، أنَّهُ قالَ لِمُعاوية: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ إمامٍ يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّة والمَسْكَنَة، إلا أغْلَقَ الله أبوابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِه وحاجَتِهِ ومَسْكَنَتِه»، فجعلَ معاويةُ رجلاً على حَوَائجِ الناس.

وله في أخرى: عن أبي مريم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وذَكَرَ نحوَه[(١)].

(ما أنْعَمَنَا بك) يريد: ما أعملك إلينا، وما جاء بك؟ قال الخطابي: أَحْسِبُه مأخوذًا من قولِهِم: «وَنَعْمَةُ عَيْنٍ» أي: قُرَّة عين، وإنَّما يقال ذلك لِمَنْ يُعتَدُّ بزيارَتِه، ويُفْرَحُ بلقائِه، كأنَّه يقول: ما الذي أطلعَكَ علينا، أو حَيَّانا بلقائك؟ ومن ذلك قولهم: «أنْعِمْ صباحًا» في التحية.

(خَلَّتُهُمْ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - الحاجَةُ.

٢٠٣٠ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ[(٢)] عندَ الله على مَنَابِرَ من نُور، عن يَمِينِ الرحمٰن - وكلتا يَدَيْهِ يَمِين - الذين يَعْدِلونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[(٣)]. أخرجه مسلم والنسائي[(٤)].

---

(١) الترمذي (١٣٣٢ و١٣٣٣) في الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية؛ وأبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عمر. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣٨ (٢١٥٧١) بمعناه من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: «من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة».

(٢) المقسطون: هم العادلون، وقد فسّره في آخر الحديث، والإقساط والقِسْط - بكسر القاف -: العدل، يقال: أقسطَ إقساطاً فهو مقسط: إذا عَدَل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون: إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافةٍ أو إمارةٍ أو قضاء أو حِسْبَةٍ أو نظَرٍ على يتيم أو صدَقَةٍ أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهلِه وعِيالِه ونحو ذلك، والله أعلم.

(٤) مسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ والنسائي ٨/٢٢١ (٥٣٧٩) في آداب =

٢٠٣١- (خ م - الحسن البصري) رحمه الله، قال: عادَ عُبَيدُ الله بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ[(١)] المُزَنيَّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فقال مَعْقِل: إنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ - لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حَدَّثْتُك - إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عليه الجنَّة».

وفي رواية: «فلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ، [إلا] لم يَجِدْ رائحةَ الجَنَّة».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: «ما مِنْ أميرٍ يَلِي أُمورَ المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ[(٢)] لهم، ويَنْصَحُ لهم، إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجنَّة»[(٣)].

٢٠٣٢- (م - الحسن البصري) رحمه الله، أنَّ عائذَ بنَ عَمْرٍو - وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - دخَلَ على عُبيدِ الله بن زيادٍ فقال: أي بُنَي، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَة»، فإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم، فقال له: اجْلِسْ، فإنّما أنتَ من نُخَالَةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ. قال: وهلْ كانَ لهم نُخَالَةٌ؟ إنَّما النُّخَالَةُ بعدَهم، وفي غيرِهم. أخرجه مسلم[(٤)].

(الحُطَمَةُ) بوَزْن الهُمَزَة: الظَّلُومُ: الشديدُ الوَطْأة.

= القضاة: باب فضل الحاكم العادل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٤٩ و٦٤٥٦ و٦٨٥٨).

(١) في الأصل: «عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار»، وهو خطأ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية، وهو عبيد الله بن زياد، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.

(٢) في (ظ): «ثم لا يجتهد»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٣) البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١) في الأحكام: باب من استُرعي رعية فلم ينصح؛ ومسلم (١٤٢) في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٢٥ و٢٧ و(١٩٧٧٨ و١٩٨٠٤)؛ والدارمي (٢٧٩٦) في الرقاق: باب في العدل بين الرعية.

(٤) مسلم (١٨٣٠) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٦٤ (٢٠١١٤).

٢٠٣٣- (م - عدي بن عَمِيرة الكِنْدِي)[١] رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلناهُ منكم على عمَلٍ، فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوْقَه، كان غُلُولاً يأتي بِهِ يومَ القيامة». قال: فقام إليه رجلٌ من الأنصار أسْودُ، كأنِّي أنظُرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا. [قال]: «وأنا أقولُهُ الآن: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ منكُمْ على عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِه، فما أُوتِيَ منه أخَذ، وما نُهِيَ عنه انتَهَى». أخرجه مسلم[٢].

(مِخْيَطًا) المِخْيَطُ - بكسر الميم وسكون الخاء -: الإبرة.

(غُلُولاً) الغُلُول: السَّرِقةُ من الغَنِيمةِ والفيء.

٢٠٣٤- (ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الناسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأدْنَاهُمْ منهُ مَجْلِسًا: إمامٌ عادِل، وأبغَضُ الناسِ إلى الله تعالى، وأبعَدُهُمْ منه مَجْلِسًا: إمامٌ جائر». أخرجه الترمذي[٣].

الفصل الرابع

في كراهية الإمارة، ومَنْع مَنْ سألها

٢٠٣٥- (د - المِقْدَام[٤] بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضرَبَ على مَنْكِبَيْهِ ثمَّ قال له: «أفْلَحْتَ ياقُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تَكُنْ أميرًا ولا كاتبًا ولا عَرِيفًا».

---

(١) هو أبو زرارة، وفَدَ على النبي ﷺ، وروى عنه شيئاً يسيراً.

(٢) مسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأخرجه أبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١٩٢ (١٧٢٦٤). وسيأتي برقم (٢٧٣٧).

(٣) سنن الترمذي (١٣٢٩) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٢٢ و٥٤ (١٠٩٠ و١١١٣١)، وفي سنده عطية بن سعد العَوْفي، وهو ضعيف.

(٤) في (ق): المقداد، وهو تصحيف.

أخرجه أبو داود[١].

٢٠٣٦- (م د - أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، ألا تَسْتَعْمِلْني؟ قال: فضَرَبَ بيدِهِ على مَنْكِبِي، ثم قال: يا أبا ذَرّ، إنَّكَ ضَعِيف، وإنَّها أمَانَة، وإنَّها يوم القيامةِ خِزْيٌ ونَدَامَة؛ إلا مَنْ أخَذَها بِحَقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها».

وفي رواية: قال له: « يا أبا ذَرّ، إنِّي أرَاكَ ضعيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية[٢].

٢٠٣٧- (د - غالب القَطَّان) رحمه الله، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه عن جَدِّه؛ أنَّ قومًا كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل، فلَمَّا بَلَغَهُمُ الإسلامُ جَعَلَ صاحبُ الماء لِقَومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسْلَموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبَدَا لهُ أنْ يَرْتَجِعَها [منهم]، فأرسَلَ ابنَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ائتِ النبيَّ ﷺ، فقُلْ [له]: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السلام، وإنَّهُ جعلَ لِقومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسْلَموا، وقَسَمَ الإبِلَ بينهم، وبَدَا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم، أفَهُوَ أحَقُّ بِها أمْ هُمْ؟ فإنْ قالَ لكَ: لا، أوْ نَعَم، فقُلْ له: إنَّ أبي شيخٌ كَبِير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنَّهُ يَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ لي العِرَافةَ بعدَه. فأتاهُ، فقال له: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السلام، فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلام». فقال: إنَّ أبي جعَلَ لِقَومِهِ مئةً من الإبِلِ على أنْ يُسْلِموا، فأسلَمُوا وحَسُنَ إسلامُهُمْ، ثم بَدَا له أنْ يَرْتَجِعَها منهم، أفَهُوَ أحَقُّ بها أمْ هُمْ؟ قال: «إنْ بَدَا لهُ أنْ يُسَلِّمَها لهمْ فَلْيُسَلِّمْها، وإنْ بَدَا لهُ أنْ يَرْتَجِعَها فهو أحَقُّ بِها منهم، فإنْ أسلَمُوا فلَهُمْ إسلامُهُمْ، وإنْ لم يُسْلِموا قُوتِلوا على الإسلام». وقال: إنَّ أبي شيخٌ كبير، وهو عَرِيفُ الماء، وإنَّهُ يسألُكَ أنْ تجعَلَ لِيَ العِرافةَ بعدَه.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٣) في الخراج والإمارة: باب في العرافة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١٣٣ (١٦٧٥٤) بلفظ: «أفلحت يا قديم إن لم تكن أميرًا ولا جابيًا ولا عريفًا». وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥ و١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة؛ وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا؛ والنسائي ٦/ ٢٥٥ (٣٦٦٧) في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٧٣ (٢١٠٠٢).

فقال: «إنَّ العِرافةَ حَقٌّ، ولا بُدَّ للناسِ من عِرَافة، ولكنَّ العُرَفاءَ في النَّار». أخرجه أبو داود[1].

(مَنْهَل) المَنْهَل: الماءُ الذي يَرِدُهُ الناس.

٢٠٣٨- (خ م ت د س - عبد الرحمن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن، لا تَسْألِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُوتِيتَها عن مَسْألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غيرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأيْتَ غيرَهَا خيرًا مِنْها فَائتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِك». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج أبو داود والنسائي [منه] إلى قولِهِ: «أُعِنْتَ عليها»[2].

٢٠٣٩- (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكُمْ

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٤) في الخراج والإمارة: باب في العرافة؛ وفي إسناده جهالة.

(٢) البخاري (٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، و(٧١٤٧) فيه: باب مَنْ سأل الإمارة وكل إليها، و(٦٦٢٢) في الأيمان والنذور في فاتحته، و(٦٧٢٢) فيه: باب الكفارة قبل الحنث وبعده؛ ومسلم (١٦٥٢) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة؛ وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية؛ والترمذي (١٥٢٩) في النذور: باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٨/ ٢٢٥ (٥٣٨٤) في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٦٢ و٦٣ (٢٠٠٩٣ و٢٠٠٩٥ و٢٠١٠٥)؛ والدارمي (٢٣٤٦) في النذور والأيمان: باب من حلف على يمين.

قال الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٤: ومعنى الحديث أنَّ مَنْ طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان. قال الحافظ: ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود [وهو الآتي برقم (٧٦٥٩)] عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار». قال: والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ألا يحصل منه عدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، قال: وقد تقدم من حديث أبي موسى: «إنا لا نولي من حرص»، [وهو الآتي برقم (٢٠٤٠)] ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة، فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل، وسيأتي (٢٩٩٨).

سَتَحْرِصُونَ على الإمارة، وستكونُ نَدَامةً يومَ القيامة، فنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وبئسَتِ الفاطِمَةُ».

وفي روايةٍ أنه موقوفٌ على أبي هريرة. أخرجه البخاري والنسائي(١).

(مُرْضِعَة): ضَرَبَ المُرْضِعَةَ مثلاً للإمارة، وما تُوصِلُهُ إلى صاحِبِها من المنافع، وضَرَبَ الفاطمةَ مثلاً للمَوْت الذي يهدِمُ عليه لَذَّاتِه، ويقطَعُ تلكَ المنافع.

٢٠٤٠- (خ م د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، أنا ورجلانِ من بني عَمِّي، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، أمِّرْنا على بعضِ ما ولاكَ الله عزَّ وجلّ. وقال الآخرُ مثلَ ذلك، فقال: «إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هذا العمَلَ أحَدًا سألَهُ، أو أحدًا حَرَصَ عليه». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجَبَتْ ذِكْرَهُ في موضعٍ آخر من الكتاب.

وفي رواية أبي داود قال: انطلَقْتُ معَ رجلَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ، فتشَهَّدَ أحَدُهما، ثم قال: جئنا لِتَسْتَعِينَ بنا على عَمَلِك. وقال الآخرُ مثلَ قَولِ صاحِبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أخْوَنَكُمْ عندَنا مَنْ طَلَبَه»، فاعْتَذَرَ أبو موسى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: لم أعْلَمْ لِمَا جاءا له، فلم يَسْتَعِنْ بِهما على شيءٍ حتى مات.

وفي روايةِ النسائي قال: أتاني ناسٌ من الأشعريِّين، فقالوا: اذْهَبْ مَعَنا إلى رسولِ الله ﷺ، فإنَّ لَنا حاجَةً. فذهَبْتُ معَهم، فقالوا: يا رسولَ الله، استعِنْ بِنا في عمَلِك. قال أبو موسى: فاعْتَذَرْتُ مِمَّا قالوا، وأخبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي لا أدْرِي ما حاجَتُهم، فصَدَّقَني وعَذَرَني، وقال: «إنَّا لا نَسْتَعِينُ في عمَلِنا بِمَنْ سألَنا»(٢).

وللنسائي في روايةٍ أخرى أطوَل من هذه، وستجيءُ مع رواياتِ البخاري ومسلم في موضعها(٣).

---

(١) البخاري (٧١٤٨) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة؛ والنسائي ٨/٢٢٥ (٥٣٨٥) في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٤٨ و٤٧٦ (٩٤٩٩ و٩٨٠٦).

(٢) في الأصل: «سألناه»، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٣) البخاري (٧١٤٩) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، و(٧١٥٦ و٧١٥٧) فيه: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، و(٢٢٦١) في الإجارة: =

الفَصل الخَامِس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وأطيعوا، وإنِ استُعمِلَ عليكمْ عبدٌ حَبَشِيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبِيبةٌ[١]، ما أقامَ كتابَ اللهِ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأبي ذَرّ: «اسْمَعْ وأطِعْ، ولو لِحَبَشِيٍّ، كأنَّ رأسَهُ زَبِيبة». أخرجه البخاري[٢].

(زَبِيبَة) جعلَ الزَّبِيبةَ مثَلاً في سوادِ الرأسِ الأسودِ وجُعودَةِ شعرِه.

٢٠٤٢- (م ت س - أُمُّ الحُصَيْن الأحْمَسِيَّة)[٣] رضي الله عنها، قالت: حَجَجْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، فرأيتُهُ حينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وانصرَفَ وهو على راحِلَتِه، ومعَهُ بلالٌ وأُسامَةُ؛ أحَدُهما يقودُ بِهِ راحِلَتَه، والآخرُ رافعٌ ثَوْبَهُ على رَأْسِ رسولِ الله ﷺ يُظِلُّهُ من الشَّمس؛ قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ قولاً كَثِيرًا لم أفهَمْهُ، ثمَّ سمعتُهُ يقول: «إنْ أُمِّرَ عليكمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُها قالت: أسْوَد - يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللهِ فاسمَعُوا [لَهُ] وأطِيعُوا»[٤].

= باب في الإجارة، و(٦٩٢٣) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة؛ ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة؛ وأبو داود (٢٩٣٠) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في طلب الإمارة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٤ (٥٣٨٢) في آداب القضاة: باب ترك استعمال من يحرص على القضاء. وسلف برقم (١٨٠٢).

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٧: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروفٌ في الحبشة، وقيل: لسوادِه، وقيل: لِقِصَرِ شعرِ رأسِه وتَفَلْفُلِه.

(٢) البخاري (٧١٤٢) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، و(٦٩٣) في الجماعة: باب إمامة العبد والمولى، و(٦٩٦) في الأذان: باب إمامة المفتون والمبتدع؛ وليست جملة «ما أقام فيكم كتاب الله» عند البخاري، ولا الحميدي رقم (٢٠٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦٠) في الجهاد: باب طاعة الإمام.

(٣) في الأصل: «الأخمصية»، وهو تصحيف، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٧: وفي الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث، وأنَّه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

وفي روايةٍ نَحْوَهُ في الإمارةِ فقط، وقال: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا». وقال: إنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ بِمِنًى، أو بعَرَفات.

هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاع، وعليه بُرْدٌ قد الْتَفَعَ به من تحتِ إبْطِه، قالت: فأنا أنْظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سمعتُهُ يقول: «يا أيُّها الناس، اتَّقُوا الله، وإنْ أُمِّرَ عليكمْ عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّع، فاسْمَعُوا وأطِيعوا ما أقامَ فيكمْ كتابَ الله».

وفي رواية النسائي نَحْوٌ من روايةِ الترمذي، إلا أنَّه لم يذكُرْ البُرْدَ والتَّلَفُّعَ به[1]

(مُجَدَّع) المُجَدَّع: المقطوعُ الأطراف، وأكثَرُ ما يُستعمَلُ في الأنف والأذن.

(الْتَفَعَ بِهِ) التَفَعَ بالثَّوْب، إذا تَغَطَّى به، ولَفَّعَ رَأْسَهُ بثَوْبِه: إذا غَطَّاهُ به.

٢٠٤٣- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أطَاعَني فقدْ أطَاعَ الله، ومَنْ عَصَاني فقد عَصَى الله، ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني».

وفي روايةٍ مثلهُ، وفيه: «وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورَائِه، ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى اللهِ وعَدَلَ فإنَّ له بذلكَ أجرًا، وإنْ قال بِغَيرِهِ كانَ عليه منه وِزْرًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الروايةَ الأولى.

وفي أخرى للبخاري مِثْلهُ، وفي أوَّلِه: «نَحْنُ الآخِرونَ السابِقُون . . .» ثم ذَكَرَه[2].

---

(١) مسلم (١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد: باب ما جاء في طاعة الإمام؛ والنسائي ٧/ ١٥٤ (٤١٩٢) في البيعة: باب الحرص على طاعة الإمام؛ وسلف برقم (١٥٨٥)؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦١) في الجهاد: باب طاعة الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨١ (١٦٢١٠ و١٦٢١٣ و٢٢٧٢٠).

(٢) البخاري (٧١٣٧) في الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، و(٢٩٥٧) في الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به؛ ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والنسائي ٧/ ١٥٤ (٤١٩٣) في البيعة: باب الترغيب في طاعة الإمام. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٥٩) في الجهاد: باب طاعة الإمام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ و٢٥٢ (٧٢٩٠ و٧٣٨٦). وانظر الأرقام (١١٠٩ و٢٣٩١ و١٠١٢).

(جُنَّة) الجُنَّة: ما يُتَّقَى بِهِ الأذَى، ويُسْتَدْفَعُ به الشَّرّ.

(الوِزْرُ) الإثمُ.

٢٠٤٤- (م ت - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: سألَ سَلَمَةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ رسولَ الله ﷺ قال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إنْ قامَتْ علينا أُمَراءُ يَسْألونَا حَقَّهم، ويَمْنَعونا حَقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعْرَضَ عنه، ثم سألَه، فأعرضَ عنه، ثم سألَهُ في الثانية - أو في الثالثة - فجَذَبَهُ الأشعثُ بنُ قيسٍ، فقال: «اسْمَعُوا وأطِيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكمْ ما حُمِّلْتُمْ».

هذه رواية مسلم.

واختصرَهُ الترمذي قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ورجلٌ يسألُه، فقال: أرأيتَ إنْ كانَ علينا أُمَراءُ يَمْنَعونا حَقَّنا ويسألونا حَقَّهمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعوا، فإنَّما عليهمْ ما حُمِّلُوا، وعليكمْ ما حُمِّلْتُمْ»(١).

٢٠٤٥- (خ م [ت]- عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها». قالوا: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُ مَنْ أدْرَكَ ذلك منَّا؟ قال: «تُؤدُّونَ الحَقَّ الذي عليكمْ، وتسألونَ الله الذي لكم». أخرجه البخاري ومسلم [والترمذي](٢).

(أَثَرَة) الأثَرَةُ: اسْمٌ مِنْ آثَرَ به يُؤثِرُ إيثارًا: إذا سَمَحَ به لِغَيْرِه وفضَّلَهُ على نفسِه، والمراد أنَّكُمْ ستجدونَ بعدي قومًا يُفَضِّلونَ أنفسَهم عليكم في الفَيْءِ ونَحْوِه.

٢٠٤٦- (خ م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطَّاعةُ، فيما أحَبَّ أو كَرِه، إلا أنْ يُؤمَرَ

---

(١) مسلم (١٨٤٦) في الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق؛ والترمذي (٢١٩٩) في الفتن: باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل.

(٢) البخاري (٧٠٥٢) في الفتن: باب قوله عليه السلام: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، و(٣٦٠٣) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء؛ والترمذي (٢١٩٠) في الفتن: باب ما جاء في الأثرة؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٣٨٤ و٤٢٨ و٤٣٣ (٣٦٣٣ و٤٠٥٦ و٤١١٦).

بمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ». أخرجَهُ الجماعةُ إلا الموطّأ[1].

٢٠٤٧- (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليك». أخرجه مسلم والنسائي[2].

(مَنْشَطِكَ) المَنْشَط: مَفْعَل، من النَّشَاط، أيْ: في حالَةِ نشاطِك؛ وكذلك قوله: (ومَكْرَهِك) أي في حالةِ كراهَتِك، والمراد: في حالتي الرِّضَا والسُّخْط، والعُسْر واليُسْر، والخيرِ والشَّرّ.

٢٠٤٨- (م - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيارُ أئِمَّتِكُم[3] الذين تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونكمْ، وتُصَلُّونَ عليهمْ ويُصَلُّونَ عليكم[4]؛ وشِرارُ أئِمَّتِكُمْ[3] الذين تُبْغِضُونَهمْ ويُبْغِضُونكُمْ، وتَلْعَنونَهم ويَلْعَنُونكم»، قال: قُلنا يا رسولَ الله، أفَلا نُنَابِذُهُمْ [عند ذلك]؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكمُ الصلاة؛ لا، ما أقاموا فيكمُ الصلاة؛ ألا مَنْ وَلِيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئًا من مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصيةِ الله، ولا يَنْزِعَنَّ يدًا من طاعَةٍ». أخرجه مسلم[5].

(نُنَابِذُهم) المُنَابَذَة: المُدَافعَةُ والمخَاصَمَةُ والمقاتَلَة.

٢٠٤٩- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا

---

(١) البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، و(٢٩٥٥) في الجهاد: باب السمع والطاعة للإمام؛ ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والترمذي (١٧٠٧) في الجهاد: باب ما جاء لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، وأبو داود (٢٦٢٦) في الجهاد: باب في الطاعة؛ والنسائي ٧/ ١٦٠ (٤١٨٧ و٤١٨٨) في البيعة: باب جزاء من أمر بمعصية؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٨٦٤) في الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧ و١٤٢ (٤٦٥٤ و٦٢٤٢).

(٢) مسلم (١٨٣٦) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ والنسائي ٧/ ١٤٠ (٤١٥٥) في البيعة: باب البيعة على الأثرة.

(٣) في (ظ): «خياركم» في الموضعين؛ والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٤) أي: يدعونَ لكم وتدعونَ لهم.

(٥) مسلم (١٨٥٥) في الإمارة: باب خيار الأئمّة وشرارهم؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/ ٢٤ و٢٨ (٢٣٤٦١ و٢٣٤٧٩)؛ والدارمي (٢٧٩٧) في الرقاق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة.

أُخْبِرُكمْ بِخِيارِ أُمَرائِكمْ وشِرارِهم؟ خِيَارُهمُ الذينَ تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونكمْ، وتَدْعُونَ لهمْ ويَدْعُونَ لَكُمْ، وشِرَارُ أُمَرائِكُمُ الذين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونكم، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونكمْ». أخرجه الترمذي(١).

٢٠٥٠- (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بايَعَ إمَامًا فأعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِه، وثَمَرَةَ قلبِه، فَلْيُطِعْهُ ما استطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبوا رقَبَةَ الآخِرِ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي. قلتُ: هذا ابنُ عَمِّكَ معاويةُ يأمُرُنا أنْ نَفْعَلَ ونَفْعَل؟ قال: أَطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله.

هذه روايةُ أبي داود، وهو طرَفٌ من حديثٍ طَوِيل قد أخرجَهُ مسلم بطولِه، وهو مذكورٌ في كتاب الفتن من حرف الفاء(٢).

(صَفْقَةُ يَدِه): كِنَايَةٌ عن البَيْعةِ والعَهْد، وذلك أنَّ العادةَ في التَّبَايُع والبَيْعة: أنْ يطرحَ المشتري يدَهُ في يدِ البائع، وكذلك عند البيعة، ويَصفِقَ أحدُهما يَدَهُ على يَدِ الآخر، هذا هو الأصل.

(ثمرَةُ قلبِه) كنايةٌ عن الإخلاص فيما عاهَدَه عليه، والْتزَمَه له.

٢٠٥١- (م ت د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهُ يُستَعْمَلُ عليكمْ أُمَرَاء، فتعرِفُونَ وتُنْكِرُون، فمَنْ كَرِهَ فقد بَرِئَ، ومَنْ أنْكَرَ فقد سَلِم، ولٰكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَع»، قالوا: أفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا صَلَّوْا».

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٦٤) في الفتن: باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم، وفي سنده محمد بن أبي حُميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف، وقال الترمذي في سننه ٥٢٨/٤: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه. أقول: يشهد له حديث عوف بن مالك الذي قبله، فهو به حسن.

(٢) مسلم (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء؛ وأبو داود (٤٢٤٨) في الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والنسائي ١٥٣/٧ (٤١٩١) في البيعة: باب على من بايع الإمام وأعطاه صفقةَ قلبه؛ وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في مسنده ١٦٢/٢ و١٩١ و١٩٤ (٦٤٦٥ و٦٧٥٤ و٦٧٧٦). وسيأتي مطوّلاً برقم (٧٥١٠).

أي: مَنْ كَرِهَ بقلبِهِ وأنْكَرَ بقلبِهِ، كذا عندَ مسلم.

وفي حديثِ أبي داود: «سَيَكونُ عليكمْ أئمَّةٌ تعرفونَ منهمْ وتُنْكِرون ...» الحديث، وأخرجه الترمذي أيضًا[1].

٢٠٥٢- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شيئاً فَلْيَصْبِرْ، فإنَّهُ مَنْ خرجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبرًا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

وفي رواية: «فَلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّهُ مَنْ فارَقَ الجماعةَ شِبْرًا فماتَ[2]، فمِيتَتُهُ جاهليَّة». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(مَنْ فارقَ الجماعةَ فمِيتَتُهُ جاهلية): معناه: كلُّ جماعةٍ عقدَتْ عَقْدًا يوافِقُ الكتابَ والسُّنَّة، فلا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يفارقَهم في ذلك العَقْد، فإنْ خالَفَهُمْ فيه استحَقَّ الوَعِيد.

ومعنى قولِه: **(فمِيتَتُهُ جاهِلِيَّة)**، أي: على ماماتَ عليه أهلُ الجاهليةِ قبلَ مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ، من الجَهَالةِ والضَّلالة.

٢٠٥٣- (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ من الطَّاعَة، وفارَقَ الجماعَة، فماتَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً؛ ومَنْ قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[4]، أوْ يَدْعُو إلى عَصَبَة، أوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً[5] فَقُتِلَ فقِتْلَتُهُ جاهِلِيَّةٌ؛ ومَنْ

---

(١) مسلم (١٨٥٤) في الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع؛ والترمذي (٢٢٦٥) في الفتن: باب رقم (٧٨)؛ وأبو داود (٤٧٦٠) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١ (٢٥٩٨٩ و٢٦٠٣٧ و٢٦٠٦٦ و٢٦١٨٨).

(٢) في الأصل (ظ): مات.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، و(٧١٤٣) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٠ (٢٤٨٣ و٢٦٩٧ و٢٨٢١)؛ والدارمي (٢٥١٩) في السير: باب في لزوم الطاعة والجماعة.

(٤) في (ظ): «العصبية» والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٥) في (ظ): «عصبية»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

خرَجَ على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، لا يَتَحَاشَ[١] من مؤمنِها، ولا يَفِي بِعَهْدِ ذي عَهْدِها، فليس مِنِّي ولستُ منه». أخرجه مسلم والنسائي[٢].

(عُمِّيَّةٌ) العُمِّيَّة: الجهالة والضَّلالة، وهي فُعِّيلة من العَمَى.

٢٠٥٤- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ[٣] ولا يُزَكِّيهم[٤] ولَهُم عَذَابٌ أليم: رجلٌ بايَعَ إمَامًا، فإنْ أعطاهُ وَفَى لَه، وإنْ لم يُعْطِهِ لم يَفِ لَه».

هذا لفظُ الترمذي، وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجَهُ البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وهو مذكورٌ في فصل آفاتِ النفس من «كتاب اللواحق»، وهو في آخر الكتاب[٥].

٢٠٥٥- (د - بشر بن عاصم) عن عُقْبَةَ بنِ مالك رضي الله عنه - مِنْ رَهْطِه - قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً، فسَلَّحتُ رجلاً منهم سيفًا، فلمَّا رجَعَ قال: لو رأيتَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: وفي بعض النسخ «يتحاشى» بالياء، ومعناه: لا يكترث بما يقوله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

(٢) مسلم (١٨٤٨) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ والنسائي ٧/ ١٣٣ (٤١١٤) في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصرًا (٣٩٤٨) في الفتن: باب العصبية؛وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨ (٧٨٨٤ و٨٠٠٠ و٩٩٦٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ١١٦: قيل: معنى لا يكلمهم الله تكليمَ مَنْ رَضِيَ عنه بإظهارِ الرِّضَى، بل بكلام يدلُّ على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرّهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

(٤) أي لا يطهرهم من الذنوب.

(٥) البخاري (٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، و(٢٣٥٨) في الشرب (المساقاة): باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و(٢٣٦٩) فيه: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، و(٢٦٧٢) في الشهادات: باب اليمين بعد العصر، و(٧٤٤٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم (١٠٨) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية؛ والترمذي (١٥٩٥) في السير: باب ما جاء في نكث البيعة؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣ و٤٨١ (٧٣٩٣ و٩٨٨٦). وسيأتي برقم (٩٣٥٩) مطولاً.

ما لامَنَا رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أَعَجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رجلاً فلَمْ يَمْضِ لأمْرِي أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأمْرِي»؟. أخرجه أبو داود(١).

(فسَلَّحَتُ) سَلَّحتُ فُلانًا سيفًا: أي جعَلْتُهُ لَهُ سِلاحًا.

٢٠٥٦- (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كَتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مَرْوان يُبَايعُهُ ويقول: أُقِرُّ لكَ بالسَّمْعِ والطَّاعةِ على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استطَعْتُ.

وفي رواية: كَتَبَ: إنِّي أُقِرُّ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين على سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رسولِه، وإنَّ بَنِيَّ قد أقَرُّوا بمثلِ ذلك.

هذه روايةُ البخاري.

وفي رواية الموطَّأ: كتَبَ إليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أمَّا بعد، لِعَبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين، سلامٌ عليك، فإنِّي أحْمَدُ إليكَ اللهَ الذي لا إلَهَ إلا هو، وأُقِرُّ لكَ بالسَّمْعِ والطاعةِ على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسولِه فيما استطعتُ(٢).

٢٠٥٧- (ت - زياد بن كُسَيب العَدَوِي) رحمه الله قال: كنتُ معَ أبي بَكْرَةَ تحتَ مِنبَرِ ابنِ عامر، وهو يَخْطُب، وعليه ثيابٌ رِقَاق، فقال أبو بلال: انظُروا إلى أميرِنا يَلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاقِ ويَعِظ. فقال أبو بَكْرة: اسْكُتْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أهانَ السُّلْطانَ أهانَهُ الله».

وروي: «سُلطانَ الله في الأرض». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٢٧) في الجهاد: باب في الطاعة؛ وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١١٠ (١٦٥٥٩). قال المنذري: ذكر أبو عمر [ابن عبد البر] النَّمَري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً. (عن عون المعبود ٧/ ٢٠٩).

(٢) البخاري (٧٢٠٣) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس؛ والموطأ (١٨٤٣) في البيعة (الجامع): باب ما جاء في البيعة.

(٣) سنن الترمذي (٢٢٢٤) في الفتن: باب رقم (٤٧)؛ وفي سنده كُسيب العدوي، لم يوثّقه غير ابن حبان، وسعد بن أوس العدوي، أبو محمد البصري، وهو صدوق له أغاليط، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن غريب. أقول: وهو حديث حسن، له طريق أخرىٰ يقوىٰ بها. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/ ٤٢ و٤٩ (١٩٩٢٠ و١٩٩٨٢).

الفصل السادس

في أعوانِ الأئمَّة والأمَرَاء

٢٠٥٨- (د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيرًا جعلَ لهُ وزيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذكرَ أعَانَه، وإذا أرَادَ بِهِ غَيْرَ ذلك جعَلَ لهُ وَزِيرَ سَوْء، إنْ نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وإنْ ذَكَرَ لم يُعِنْه».

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عمَلاً، فأرادَ اللهُ بِهِ خيرًا جعَلَ لَهُ وزيرًا صالحًا، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه، وإنْ ذَكَرَ أعَانَه»(١).

٢٠٥٩- (خ س – أبو سعيد الخُدْري وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا استخلَفَ من خَلِيفةٍ إلا كانَتْ لَهُ بِطَانَتان: بِطَانَةٌ تأْمُرُهُ بالمَعْروفِ وتَحُضُّهُ عليه، وبِطَانةٌ تأْمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه، والمَعْصومُ مَنْ عصَمَ الله». أخرجه البخاري(٢).

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحدَه، وهذا لفظه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ والٍ إلا ولَهُ بِطَانتان: بِطانةٌ تأمُرُهُ بالمَعروفِ وتَنْهَاهُ عن المُنْكر، وبطانَةٌ لا تألوهُ خَبَالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّها فقد وُقِي، وهو من التي تغلِبُ عليه منهما»(٣).

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضًا مثل حديث البخاري.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٢) في الخراج والإمارة: باب في اتخاذ الوزير؛ والنسائي ٧/ ١٥٩ (٤٢٠٤) في البيعة: باب وزير الإمام، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٧١٩٨) في الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد؛ والنسائي ٧/ ١٥٨ (٤٢٠٢) في البيعة: باب بطانة الإمام.

(٣) سنن النسائي ٧/ ١٥٨ (٤٢٠١) في البيعة: باب بطانة الإمام، وفي سنده مَعمَر بن يَعْمَر الليثي أبو عامر الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به.

(بِطَانَتَانِ) بِطَانَةُ الرجل: صاحِبُ سِرِّه، ودَاخِلَةُ أَمْرِه الذي يُشَاوِرُهُ في أحْوالِه.

(لاتَأْلُوهُ خَبَالاً) أيْ: لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أَمْرِه، و«الخَبَالُ» والخَبَلُ: الفسَادُ، يكونُ ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام.

٢٠٦٠- (خ - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ، ولا كانَ بعدَهُ من خَلِيفةٍ إلا لَهُ بِطَانتان»، وذكرَ مثلَ روايةِ النسائي عن أبي هريرة إلى قوله: «فقد وُقِي». أخرجه البخاري[١].

٢٠٦١- (ت س - كَعْبُ بن عُجْرَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحنُ خمسةٌ وأَرْبَعَةٌ - أَحَدُ العَدَدَيْن من العرب والآخر من العَجَم - فقال: «اسمَعُوا، إنَّهُ سَيكونُ بَعْدي أُمَرَاءُ، فمَنْ دخَلَ عليهِمْ فصَدَّقَهُمْ بكَذِبِهِمْ، وأعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فليس مِنِّي ولستُ منه، وليس بوَارِدٍ عليَّ [الحَوْضَ]، ومَنْ دخَلَ عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلمِهم، ولم يُصَدِّقْهم بكذِبِهمْ، فهو مِنِّي وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحَوْض».

وروي: «ومَنْ لمْ يدخُلْ» في الثاني.

وفي أخرى قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ باللهِ يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ من أُمَراءَ يكونونَ من بعدي، فمَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فصدَّقَهم في كذبِهم وأعانَهم على ظُلمِهم فليس منِّي ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحَوْض، ومَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ، أو لم يَغْشَ، فلم يُصَدِّقْهم في كذبِهم، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمِهم، فهو منِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحَوْض؛ يا كعبُ بن عُجْرَة، الصَّلاةُ بُرْهانٌ، والصَّوْمُ جُنَّة حَصِينَة، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النار؛ يا كعبُ بنَ عُجْرَة، لا يَرْبُو لَحْمٌ نبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النارُ أوْلى به». أخرجه الترمذي.

وأخرجَ النسائي الأولى، وقال فيها: «ونحنُ تِسعةٌ» ولم يذكرْ «من العرب والعجم»، وعَيَّنَهُم، وفي رواية أخرى مثلَها[٢].

---

(١) البخاري (٧١٩٨) في الإحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته؛ وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٥٨ (٤٢٠٣) في البيعة: باب بطانة الإمام.

(٢) الترمذي (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة؛ والنسائي ٧/ ١٦٠ (٤٢٠٧) في =

(يَرْبُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو: إذا زادَ ونَمَا.

(سُحْت) السُّحْتُ: الحرامُ الخَبِيثُ من المَكْسَبِ والمطعَمِ والمَشْرَب.

٢٠٦٢- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: السِّجِلُّ كاتِبٌ كانَ لِرسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(١).

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٠٦٣- (خ م - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا خلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بن مُعاوية جمَعَ ابنُ عمرَ حشَمَهُ(٢) وولدَه، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامة»، وإنَّا قد بايَعْنا هذا الرجلَ على بيعِ الله ورسولِه، وإنِّي لا أعلمُ غَدْرًا أعظَمَ من أنْ يُبَايَعَ رجلٌ على بيعِ اللهِ ورسولِه، ثم يُنْصَبُ

= البيعة: باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، و(٤٢٠٨) باب من لم يعن أميراً على الظلم، من حديث عبيد الله بن موسى، عن غالب بن نجيح القطان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة، وغالب بن نجيح القطان، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي في سننه ٢/ ٥١٢: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، قال: وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. أقول: وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً، [وهي الرواية الأولى] رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن من طريق مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة؛ وقال: صحيح غريب. ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٣ (١٧٦٦٠) من طريق سفيان؛ ورواه النسائي من طريق سفيان ٧/ ١٦٠ (٤٢٠٧) ومن طريق مسعر (٤٢٠٨)؛ وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣/ ٣٢١ (٤١٠٣٢) من حديث جابر بإسناد حسن، و٣/ ٣٩٩ (١٤٨٦٠)؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، فحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٥) في الخراج والإمارة: باب في اتخاذ الكاتب، وفي سنده يزيد بن كعب العوذي، وهو مجهول.

(٢) أي: خدَمَه ومن يغضَبُ له.

له القتال، وإنِّي لا أعلَمُ أحدًامنكمْ خلَعَه، ولا بايَعَ في هذا الأمر، إلا كانتِ الفَيْصَلَ بيني وبينه. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(الفَيْصَل) الأمرُ القاطعُ بين الشيئين قطعًا تامّاً.

٢٠٦٤- (م - نافع) رحمه الله، قال: لَمَّا خلَعُوا يزيدَ، واجتمعوا على ابنِ مُطيع، أتاهُ ابنُ عمر، فقال عبدُ اللهِ بنُ مُطِيع: اطْرَحوا لأبي عبدِ الرحمنِ وِسَادة. فقال له عبدُ الله بنُ عمر: إنِّي لم آتِكَ لأجلِس، أتيتُكَ لأحدِّثَكَ حديثًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يدًا من طاعةٍ لَقِيَ الله يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له، ومَنْ ماتَ وليس في عُنقِهِ بيعةٌ ماتَ مِيتَةً جاهليَّة». أخرجه مسلم[(٢)].

٢٠٦٥- (خ - أبو وائل شَقِيق بن سلمة)[(٣)] رحمه الله، قال: قال عبدُ الله بن مسعود: لقد أتاني اليومَ رجلٌ فسألَني عن أمْرٍ؟ ما دَرَيتُ ما أرُدُّ عليه، قال: أرأيتَ رجلاً خرجَ مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يخرجُ مع أُمَرائنا في المَغَازي، فيُعزَم عليه في أشياءَ لا يُحصيها[(٤)]؟ فقلتُ له: والله ما أدري ما أقولُ لك، إلا أنَّا كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فعسَى ألاَّ يَعزِمَ علينا في أمْرٍ إلا مرَّة، حتى يفعَلَه[(٥)]، وإنَّ أحدَكمْ لنْ يزالَ بخيرٍ

---

(١) البخاري (٧١١١) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، و(٣١٨٨) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦١٧٧ و٦١٧٨) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٩٦٦) في الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة؛ ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٨ و٩٦ (٤٦٣٤ و٤٨٢٤).

(٢) مسلم (١٨٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٧٠ و٨٣ (٥٣٦٣ و٥٥٢٦).

(٣) في الأصل و(د، ق) : «أبو وائل عبد الله بن بَحِير الصنعاني» وهو خطأ، لأنَّ الصنعانيَّ هذا ليس له رواية في البخاري، فلم يترجم له الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري»، وترجمته في تهذيب الكمال ١٤/٣٢٣ لم يرمز المزي فيمن روى عنهم للبخاري، وإنما رمز للترمذي وأبي داود وابن ماجه، ثم إنَّ ابن حجر في الفتح يقول: «وهذا الإسناد كله كوفيون». وأبو وائل هذا ليس كوفيًا، وليس له رواية عن ابن مسعود، ولا يروي عنه منصور كما في جاء في سند الحديث.

(٤) أي: لا يطيقها، كقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٥) قوله: حتى يفعله، غاية لقوله لا يعزم، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة.

ما اتَّقَى الله، وإذا شَكَّ في نفسِه شيءٌ[١] سألَ عنه رجلاً فشفاهُ منه، فأوشَكَ أنْ لا تجدُوه[٢]، والذي لا إلَهَ غيرُه ما أذكرُ ما غَبَرَ من الدنيا إلا كالثَّغَبِ شُربَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُه. أخرجه البخاري[٣].

(مُؤْدِيًا) يقال: رجلٌ مُؤْدٍ - بالهمز -: إذا كان كامِلَ الأداة، ذا قُوَّةٍ على ما يُستَعانُ به عليه[٤]، والأداةُ: الآلة، وقد رواه بعضُهم «مؤذِنًا» بالنون، من حُسن القيام على الأمر.

(غَبَرَ) الغابر: الذَّاهب والباقي، فهو من الأضداد[٥].

(الثَّغَب) الموضعُ المطمئنُّ في أعلى الجبل، يَستَنْقِعُ فيه الماء كالغدير.

٢٠٦٦- (خ - جرير بن عبد الله البَجَلِي) رضي الله عنه، قال: كنتُ باليمَن، فلَقِيتُ رجلَيْنِ من أهل اليمن[٦] ذا كَلاعٍ وذا عَمْرٍو، فجعلتُ أحَدِّثُهُمْ عن رسولِ الله ﷺ، فقال ذو عمرو: لئنْ كانَ الذي يُذْكَرُ من أمرِ صاحِبِكَ لقد مَرَّ على أجَلِهِ منذُ ثلاثٍ، فأقبَلْتُ، وأقبلا معي، حتى إذا كنَّا في بعضِ الطَّريق رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينة، فسألْتُهُمْ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/١١٩: وقوله: شك في نفسه شيء، من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك في شيء أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه.

(٢) أي: من تقوى الله ألا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدل على ما فيه شفاؤه، والحاصل أنَّ الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٣) البخاري (٢٩٦٤) في الجهاد: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/١١٩: ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى: إذا هلك.

(٥) قال الحافظ في الفتح: وهو هنا محتمل للأمرين، قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه، كقوله: ما أذكر.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٨/٧٦: قوله: فلقيت رجلين من أهل اليمن؛ وفي رواية الإسماعيلي: قال جرير: «كنت باليمن فأقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو» وهذه الرواية أبين، وذلك أنَّ جريرًا قضي حاجته من اليمن، وأقبل راجعًا يريد المدينة، فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو، فأما ذو الكلاع: فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام. واسمه «أسميفع» بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدها عين مهملة، وكانا من حمير، وكانا عزَمَا على التوجُّه إلى المدينة، فلما بلغهما وفاةُ النبيِّ ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر.

فقالوا: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، واسْتُخْلِفَ أبو بَكْر، والناسُ صالحون، فقالا: أخبر صاحِبَكَ أنَّا قد جئنا، ولعلَّنا سَنعُودُ إنْ شاء الله، ورجَعا إلى اليمن، فأَخْبَرْتُ أبا بكرٍ بحديثِهم، قال: أفلا جِئتَ بهم؟ فلمَّا كان بعدُ قال لي ذو عمرٍو: يا جرير، إنَّ بكَ عليَّ كرامةً، وإنِّي مُخبِرُكَ خبرًا، إنَّكمْ معشرَ العرَب، لن تزالوا بخيرٍ ما كنتمْ إذا هلَكَ أميرٌ تأمَّرْتُمْ آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكًا، يَغضَبُونَ غَضَبَ الملوك، ويَرْضَوْنَ رِضَا الملوك. أخرجه البخاري(١).

٢٠٦٧- (خ - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: دخلَ أبو بكرٍ على امرأةٍ مِنْ أحْمَس، يقالُ لها زَيْنب، فرآها لا تكلَّم، فسألَ عنها(٢)، فقالوا: حَجَّتْ مُصْمَتَةً، فقال لها: تَكَلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحِلّ(٣)، هذا من عمل الجاهلية. فتكلَّمَتْ، فقالتْ: مَنْ أنت؟ قال: أنا امرؤٌ من المهاجرين. قالت: من أيِّ المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أيِّ قريش؟ قال: إنَّكِ لَسَؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بَقَاؤنا على هذا الأمر الصَّالحِ الذي جاء اللهُ به بعدَ الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامَتْ لكم أئمَّتُكم، قالت: وما الأئمَّة؟ قال: أوما كان لقومِكِ رؤوسٌ وأشْرافٌ يأمرونَهُمْ فيُطيعونهم؟ قالت: بَلى. قال: فهم أولئكِ على الناس. أخرجه البخاري(٤).

(مُصْمَتَة) المُصْمَتُ: الصَّامِت، يقال: صَمَتَ وأصْمَتَ: إذا سكَتَ.

٢٠٦٨- (م - عبد الرحمن بن شُمَاسة(٥) المَهْري) رحمه الله، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيء، فقالت: مَنْ أنت؟ فقلتُ: رجلٌ من أهلِ مِصر، فقالت: كيف كان صاحبُكُمْ لكم في غَزَاتِكمْ هذه؟ فقلتُ: ما نَقَمْنا [منه] شيئًا، إنْ كان لَيَموتُ لِلرَّجلِ منَّا

---

(١) البخاري (٤٣٥٩) في المغازي: باب ذهاب جرير إلى اليمن؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ (١٨٧٣٩).

(٢) في البخاري المطبوع: «فقال: ما لها لا تكلم».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٥٠ - في الكلام على قوله: فإن هذا لا يحل -: يعني ترك الكلام؛ ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر الصديق أن المرأة قالت له: كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر، فحلفتُ إنْ عافانا من ذلك ألا أكلم أحدًا حتى أحج. فقال: إنَّ الإسلامَ يهدمُ ذلك، فتكلَّمي.

(٤) البخاري (٣٨٣٤) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

(٥) شماسة: بفتح الشين وضمها.

البَعِيرُ فيُعطيهِ البعيرَ، والعبدُ فيُعطيهِ العبدَ، ويحتاجُ إلى النَّفَقةِ فيُعطيهِ النَّفَقة، فقالت: أمَا إنَّه لا يَمْنَعُنِي الذي فعلَ في محمد [بن أبي بكر] أخي أنْ أُخبِرَكَ[(١)] ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُهُ يقولُ في بيتي هذا: «اللَّهمَّ مَنْ وَلِيَ من أمْرِ أُمَّتي شيئًا، فشَقَّ عليهم، فاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ مِن أمْرِ أُمَّتي شيئًا فرَفَقَ بِهِمْ، فارْفُقْ به»[(٢)]. أخرجه مسلم[(٣)].

(نَقَمْنا) نَقَمْتُ على فلانٍ كذا: إذا أنكَرْتَهُ منه.

٢٠٦٩- (د - أبو فراس [الربيع بن زياد]) رحمه الله، قال: خطَبَنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال في خُطْبتِه: إنِّي لم أبْعَثْ عُمَّالي لِيَضْرِبوا أبشَارَكمْ، ولا لِيَأْخُذوا أموالَكُمْ، فمَنْ فُعِلَ به ذلك فَلْيَرْفَعْهُ إليَّ، أُقِصُّهُ منه. فقال عمرو بن العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ، أتُقِصُّهُ منه؟ قال: إي والذي نفسي بيدِه، إلا أُقِصُّهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نفسِه. أخرجه أبو داود[(٤)].

(أبْشاركم) الأبشار: جمع بَشَرَة، وهي ظاهرُ جِلد الإنسان.

(أُقِصُّهُ): آخُذُ منه القِصَاصَ بما فعَلَ به.

٢٠٧٠- (د- جُبير بن نُفير، وكَثِير بن مُرَّة، وعمرو بن الأسود. والمِقْدَام بن مَعْدِيكَرب[(٥)]، [وأبي أُمَامَة])، رضي الله عنهما، قالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابْتَغَى الأميرُ الرِّيبَةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ». أخرجه أبو داود[(٦)].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٢١٢: قوله: «أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك» فيه: أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه بسبب عداوةٍ ونحوِها.

(٢) قال النووي ١٢/٢١٣: هذا أبلغُ الزواجِر عن المشقةِ عن الناس، وأعظمُ الحث على الرِّفق بهم، وقد تظاهرتِ الأحاديث بهذا المعنى.

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٩٣ و٢٥٨ (٢٤١٠١ و٢٥٦٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٣٧) في الديات: باب القود من الضربة وقصّ الأمير من نفسه، وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد، وهو مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وسيأتي برقم (٧٨٠٢).

(٥) في مسند أحمد: عن المقداد بن الأسود.

(٦) سنن أبي داود (٤٨٨٩) في الأدب: باب النهي عن التجسس؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند =

(الرِّيبَةُ): التُّهَمَة، والمراد: أنَّ الأميرَ إذا اتَّهَمَ رَعِيَّتَه، وخامَرَهُمْ[1] بسوءِ الظَّنِّ فيهم، أدَّاهُمْ ذلك إلى ارْتِكابِ ما ظَنَّ فيهم ففسَدُوا.

٢٠٧١- (يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه كان يقول: ما يَزَعُ الناسَ السلطانُ أكثَرَ مِمَّا يَزَعُهُمْ القرآن. أخرجه . . .[2].

(يَزَع) وَزَعَ يَزَعُ: إذا كَفَّ ورَدَعَ.

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبَيْعَتِهِمْ

٢٠٧٢- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عليًّا خرجَ من عندِ رسولِ الله ﷺ في وجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناس: يا أبا حَسَن، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أصبَحَ بحَمْدِ الله بارئًا. فأخذَ بيدِه العباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقال: أنتَ واللهِ بعدَ ثلاثٍ عبدُ العَصَا، وإنِّي واللهِ لأرَى رسولَ الله ﷺ سيُتَوَفَّى من وجَعِهِ هذا، وإنِّي لأعرِفُ وجوهَ بني عبدِ المطَّلِبِ عندَ المَوْت، فاذْهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألَهُ فيمَنْ هذا الأمرُ؟ فإنْ كانَ فينا علمنا ذلك، وإنْ كان في غيرنا كلَّمْناهُ فأوصَى بنا. فقال عليّ: أمَا واللهِ، لئنْ سألْناها رسولَ الله ﷺ فمنَعَناهَا لا يُعطِيناها الناسُ بعدَه؛ وإنِّي واللهِ لا أسألُها رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري[3].

= ٦/ ٤ (٢٣٣٠٣)، وهو حديث حسن.

(١) في (ظ): «وجاهَرَهم».

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وإسناده منقطع، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه، ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٤٥٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ١٠. وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٠٧ في ترجمة أحمد بن الحسين بن علي المعروف بابن الطبري، بسنده إلى عمر بن الخطاب يقول: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) البخاري (٦٢٦٦) في الاستئذان: باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت، و(٤٤٤٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢٦٣ و٣٢٥ (٢٣٧٠ و٢٩٩٠). وانظر فتح الباري ١١/ ٦٠.

٢٠٧٣- (خ م ت - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: إنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فكلَّمَتْهُ في شيء، فأمَرَها بأنْ تَرْجِعَ، قالت: فإنْ لم أجِدْكَ؟ - كأنها تقول الموت - قال: «إنْ لم تَجِدِيني فَائتِي أبا بكر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(١)].

٢٠٧٤- (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ ماتَ وأبو بكرٍ بالسُّنُح[(٢)] - [قال إسماعيل][(٣)]: تعني بالعَالِيَة - فقامَ عمرُ يقول: والله ما ماتَ رسولُ الله. قالت: وقالَ عمر: [والله] ما كانَ يَقَعُ في نفسي إلا ذاك[(٤)]، ولَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أيدي رجالٍ وأرجُلَهُم، فجاءَ أبو بكر، فكشَفَ عن رسولِ الله ﷺ، فقبَّلَهُ وقال: بِأَبي أنتَ [وأُمِّي]، طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتًا، والذي نفسي بيده، لا يُذيقَنَّكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أبدًا[(٥)].

ثمَّ خرجَ أبو بكرٍ فقال: أيُّها الحالفُ، على رِسْلِك[(٦)]. فلمَّا تكَلَّمَ أبو بكرٍ جلَسَ عمر، فحمِدَ الله أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا مَنْ كانَ يَعْبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومَنْ كان يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموت. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ

---

(١) البخاري (٧٢٢٠) في الأحكام: باب الاستخلاف، و(٣٦٥٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً»، و(٧٣٦١) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم (٢٣٨٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر؛ والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب: باب من فضل أبي بكر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٨٢ و٨٣ (١٦٣١٤ و١٦٣٢٦). قال الحافظ في فتح الباري: وفي الحديث أنَّ مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولىٰ الخلافة بعد تنجيزها.

(٢) السُّنْح: منازل بني الحارث من الخزرج بالعَوَالي، بينه وبين المسجد النبوي ميل.

(٣) هو شيخ المصنف، وهو ابن أبي أويس.

(٤) يعني عدم موته ﷺ حينئذ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/ ١١٤: وعنه أجوبة، فقيل: هو على حقيقته، وأشارَ بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صحَّ ذلك للزم أن يموت موتةً أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كـ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وكـ ﴿كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

(٦) أي: على هِينتِك، ولا تستعجل، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٠: وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره، فبناه على ظنه الذي أدّاه إليه اجتهاده؛ وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم.

﴿قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قال: فنَشَجَ الناسُ [يَبْكُون]، قال: واجتمَعَتِ الأنصارُ إلى سعدِ بنِ عُبَادةَ في سَقِيفةِ بني ساعِدَة، فقالوا: مِنَّا أمير، ومنكم أمير، فذهبَ إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح، فذهَب عمرُ يتكلَّم، فأسْكَتَهُ أبو بكر، وكان يقول: واللهِ ما أردتُ بذلك إلا أنِّي قد هَيَّأْتُ كلامًا أعجَبَني، خَشِيتُ[(١)] أنْ لا يبلغَهُ أبو بكر. ثمَّ تكلَّمَ أبو بكر، فتكلَّمَ أبلَغَ الناس[(٢)]، فقال في كلامه: نحنُ الأُمَرَاء، وأنتمُ الوُزَرَاء. فقال حُبَابُ بنُ المُنْذِر: لا والله، لا نَفعَل، مِنَّا أمير، ومنكمْ أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنَّا الأُمراء وأنتمُ الوزراء - زاد رَزِين: لن يُعرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُريش - همْ أوسَطُ العرَبِ دارًا، وأعزُّهمْ أحسابًا[(٣)] - فبايَعُوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجرَّاح. فقال عمر: بل نُبايعُك أنت، فأنتَ سيِّدُنا وخيرُنا، وأحَبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ. فأخذَ عمرُ بيدِهِ فبَايَعَهُ، وبايَعَهُ الناس؛ فقال قائل: قتَلْتُمْ سعدَ بنَ عُبَادَة. فقال عمر: قَتَلَه الله[(٤)].

[قالت عائشة[(٥)]: شَخَصَ بَصَرُ النبيِّ ﷺ، ثم قال: «في الرَّفِيق الأعلى» - ثلاثًا - وقَصَّ الحديث][(٦)]. قالت: فما كان من خُطبتِهما من خُطبَةٍ[(٧)] إلا نفعَ الله بها،

---

(١) وفي نسخة: «حسبت».
(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٠: قوله: «ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس» بنصب «أبلغ» على الحال؛ ويجوز الرفع على الفاعلية، أي: تكلمَ رجلٌ هذه صفته، وقال السهيلي: النصب أوجه، ليكون تأكيدًا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره، قال الحافظ: وفي رواية ابن عباس [الآتية برقم (٢٠٧٦)] قال: قال عمر: والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل، حتى سكت.
(٣) في البخاري المطبوع: وأعربهم أحسابًا. وسيأتي التنبيه على ذلك في آخر الحديث.
(٤) البخاري (٣٦٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٤٤٥٤ و٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والنسائي (١٨٤١) في الجنائز: باب تقبيل الميت؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٢٧) في ما جاء في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه. وانظر الحديث رقم (٨٥٣٠).
(٥) هذا حديثٌ آخر علقه البخاري فقال: وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت إلخ.
(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من البخاري المطبوع.
(٧) في (ظ): «خطة»، والمثبت من (د) والبخاري.

لقد خَوَّف عمرُ الناسَ، وإنَّ فيهم لَتُقى[١]، فرَدَّهُمُ[٢] اللهُ بذلك، ثم لقد بَصَّرَ أبو بكرٍ الناسَ في الله، وعرَّفهمُ الحقَّ الذي عليهم وخرجوا به يتلُون ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ. . .﴾ إلى ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾» [آل عمران: ١٤٤]. أخرجه البخاري[٣].

وأخرجَ النسائيُّ منه إلى قوله: المَوْتَتَيْنِ أبدًا؛ وقال: أمَّا الموتةُ التي كَتَبَ[٤] الله عليك فقد مُتَّها.

وله في أخرى: إنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ. ولم يَزِد[٥].

والذي قرأتُهُ في كتاب البخاري من طريق أبي الوقت: «وأعْرَبُهُمْ أحسابًا». وفي كتاب الحُميدي: «وأعَزُّهُمْ أحسابًا»[٦].

(فنَشَجَ) النَّشِيج: تَرَدُّدُ صوتِ الباكي في صدرِهِ من غيرِ انتِحاب.

(سَقِيفَةُ بني ساعدة) السَّقِيفَةُ: الصُّفَّةُ في البيت، وبنو ساعدة: بَطْنٌ من الأنصار.

٢٠٧٥- (خ - **أبو سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمن**) رحمه الله، قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها في حديثِها: أقْبَلَ أبو بكرٍ على فَرَسٍ من مَسْكنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ، فدخلَ المسجد، فلم يُكلِّمِ الناس، حتى دخلَ على عائشة، فبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدِه، فكشفَ عن وَجْهِه، وأكَبَّ عليه فقبَّلَه، ثم بكَى، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي

---

(١) في البخاري المطبوع: «وإنَّ فيهم لنفاقًا»، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣: أي: إن في بعضهم منافقين، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم، قال: ووقع في رواية الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: «وإن فيهم لتقى». فقيل: إنه من إصلاحه، وإنه ظن أن قوله «وإن فيهم لنفاقًا» تصحيف، فصيره «التقى» كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق، وقال عياض: لا أدري هو إصلاح منه أو رواية، وعلى الأول فلا استعظام، فقد ظهر في أهل الردة ذلك، ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر، فكيف بضعفاء الإيمان، فالصواب ما في النسخ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه: إن فيهم لنفاقًا.

(٢) في (ظ): «وأفردهم»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٩) معلّقًا في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل أبي بكر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣: وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلّقة، ولم يسقها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

(٤) في (د،ق): «كتبها»، والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.

(٥) سنن النسائي ٤/ ١١ (١٨٣٩ - ١٨٤١) في الجنائز: باب تقبيل الميت، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه (١٦٢٧) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٦) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف.

يا رسولَ الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتتَيْن؛ أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّهَا، فقال أبو سَلَمَة: فأخبَرَني ابنُ عباس أنَّ أبا بكرٍ خرجَ وعمرُ يُكلِّمُ الناس، فقال: اجْلِسْ. فأبَى، فقال: اجلِسْ. فأبَى، فتشَهَّدَ أبو بكرٍ، فمالَ إليهِ الناس، وتركوا عمر، فقال: أمَّا بعدُ، فمَنْ كانَ يَعبُدُ محمدًا، فإنَّ محمدًا قد مات، ومَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموت؛ قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ. . .﴾ إلى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قال: واللهِ لَكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمُونَ أنَّ الله أنزَلَ هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقَّاها منه الناس، فما أَسْمَعُ[١] بشَرًا من الناسِ إلا يتلوها. أخرجه البخاري[٢].

ورأيتُ الحُميديَّ رحمه اللهُ قد أخرجَ هذا الحديثَ في «مسند أبي بكر»، والذي قبلَهُ في «مسند عائشة»، وهما بمعنًى واحد، إلا أنَّ الأولَ أطول، ولعلَّه لم يفرقهما إلا لِكَوْنِ هذا الحديث قد اشتركَ فيه عائشةُ وابنُ عباس، فلم يجعَلْهُ في مسندِ أحدهما، وجعلَهُ في «مسند أبي بكر»، فاقتدينا به، وأفردناهُ عن الأول.

٢٠٧٦- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُقرِئُ رجالاً من المُهاجرين، منهم عبدُ الرحمن بن عَوْف[٣]، فبينما أنا في منزِلِه بمِنًى، وهو عندَ عمرَ بنِ الخطاب في آخرِ حَجَّةٍ حجَّها، إذْ رجَعَ إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجلاً أتَى أميرَ المؤمنينَ اليوم، فقال: هل لكَ يا أميرَ المؤمنين في فلانٍ يقول: لو قد ماتَ عمرُ لقد بايَعْتُ فلانًا، فواللهِ ما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ إلا فَلْتَةً [فتمَّتْ]. فغَضِبَ عمرُ، ثم قال: إنِّي إنْ شاء اللهُ لَقائمٌ العَشِيَّةَ في الناس، فمُحَذِّرُهمْ هؤلاءِ الذينَ يُريدونَ أنْ يُغْصِبُوهُمْ أمرَهم[٤]، قال عبدُ الرحمن: فقلتُ يا أميرَ المؤمنين، لا تفعلْ، فإنَّ

---

(١) في (ظ) «يسمع»، والمثبت من (د، ق) والبخاري.

(٢) البخاري (٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٣٦٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٦: وكان ابن عباس ذكياً، سريع الحفظ، وكان كثيرٌ من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء، فيقرئونهم تلقينًا للحفظ.

(٤) كذا في الأصل، وفي البخاري المطبوع: «أن يغصبوهم أمورهم»، قال الحافظ في الفتح =

المَوْسِمَ يجمَعُ رَعَاعَ الناسِ وغَوْغاءَهمْ، وإنَّهم همُ الذين يَغلبونَ على قُرْبِك حين تقومُ في الناس، فأنا أخشى أن تقومَ، فتقولَ مقالةً يَطِيرُ بها أولئكَ عندَ كلِّ مُطِيرٍ[١]، وأنْ لا يَعُوها، وأن لا يضعوها على مَوَاضِعِها، فأمْهِلْ حتى تقدَمَ المدينة، فإنَّها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة، فتخلُصَ بأهلِ الفِقه وأشرافِ الناس، فتقول ما قلتَ متمكِّنًا، فيعي أهلُ العلمِ مقالَتَك، ويَضَعوها على مواضِعِها. قال: فقال عمر: أمَا واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأقومَنَّ بذلك أوَّلَ مَقامٍ أقومُهُ بالمدينة. قال ابنُ عباس: فقَدِمْنا المدينة في عَقِبِ ذي الحِجَّة، فلمَّا كان يومُ الجُمعة عَجَّلْتُ[٢] بالرَّوَاحِ حينَ زاغَتِ الشمس - زاد رَزِين: فخَرَجْتُ في صَكَّةِ عُمَيٍّ - حتى أجدَ سعيدَ بن زيدِ بن عمرِو بن نُفَيل جالسًا إلى رُكْنِ المِنْبَر، فجلسْتُ حَذْوَهُ[٣]، تَمَسُّ رُكْبَتي رُكْبتَه، فلم أنشَبْ أنْ خرَجَ عُمَرُ بن الخطاب، فلمَّا رأيتُه مُقبِلاً قلتُ لسعيدِ بنِ زيد بن عمرو بن نُفيل: لَيقولَنَّ العَشِيَّةَ على المنبرِ مقالةً لم يَقُلْها منذُ استُخْلِف، فأنكَرَ عليٌّ وقال: ما عَسَى أن يقول ما لم يَقُلْ قبلَه؟ فجلَسَ عمرُ على المنبر، فلمَّا سكَتَ المؤذِّنُ[٤] قامَ، فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثم قال: أما بعد، فإنِّي قائلٌ لكمْ مقالةً قد قُدِّرَ لي أنْ أقولَها، لا أدري لعلَّها بينَ يديْ أجَلي[٥]، فمن عقَلَها ووعَاها فَلْيُحَدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ بِهِ راحلتُه، ومَنْ خَشِيَ أن لا يَعْقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أنْ يكذِبَ عليَّ: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ بعثَ محمدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكانَ مِمَّا أنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجْم، فقرأناها وعَقَلْناها،

= ١٤٧/١٢: كذا في رواية الجميع بغين معجمة، وصاد مهملة، وفي رواية مالك: يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة؛ وحكى ابنُ التين، أنَّه روي بالعين المهملة وضم أوله، من أعضب، أي صار لا ناصرَ له، والمعضوب الضعيف؛ وهو من عضبتِ الشاةُ: إذا انكسر أحد قرنيها، أو قرنها الداخل، وهو المشاش، والمعنى: أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنَّهم يثبون على الأمر بغير عهدٍ ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

(١) في البخاري المطبوع: يطيرها عنك كل مطير.

(٢) في (د): «عَجَّلنا»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٣) في البخاري المطبوع: «حوله».

(٤) في البخاري المطبوع: «المؤذنون».

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٤٨/١٢: أي بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعَت كما قال.

ووعَيْناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخْشَى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائل: واللهِ ما نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنزلَها الله[١]، فالرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف، ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فيما نقرأُ من كتاب الله: أن لا تَرْغَبوا عن آبائكم، فإنَّهُ كُفْرٌ بكُمْ: أنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم - أوْ إنَّ كُفْرًا بكم[٢] أنْ تَرْغبوا عن آبائكم - ألا وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُطْروني[٣] كما أُطْرِيَ عيسى ابنُ مريم، وقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»[٤]، ثم إنَّه بلغَني أنَّ قائلاً منكم يقول: واللهِ لو ماتَ عمر بايعتُ فلاناً، فلا يَغْتَرَّ امرؤٌ أنْ يقول: إنَّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، ألا وإنَّها قد كانتْ كذلك، ولكنَّ الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقْطَعُ إليه الأعْناقُ مثلُ أبي بكر، [مَنْ بايَعَ رجلاً عن غيرِ مَشُورَةٍ من المسلمين فلا يُتَابعُ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أنْ يُقتلا]، وإنَّهُ قد كانَ من خَبَرِنا - حين تُوُفِّيَ نبيُّ الله ﷺ[٥] - أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعُوا بأسرِهِمْ في سَقِيفةِ بني ساعِدَة، وخالَفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبير ومن معهما، واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فقُلتُ لأبي بكر: [يا أبا بكر]، انْطَلِقْ بنا إلى إخوانِنا هؤلاءِ من الأنصار، فانطلقْنا نُريدُهمْ، فلمَّا دنَوْنا منهم لَقِينا منهمْ رجلانِ صالحانِ، فذكَرَا ما تَمالأَ عليه القوم، فقالا: أينَ تُريدونَ يا معشَرَ المهاجرينَ؟ فقلنا: نُريدُ إخوانَنا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكمْ، لا تقرَبُوهمْ[٦]، اقضُوا أمرَكم، فقلت: واللهِ لنَأْتِيَنَّهمْ،

---

(١) أي في الآيةِ المذكورة التي نسختْ تلاوتها وبقي حكمُها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضاً فأنكرَ الرجمَ طائفةٌ من الخوارج، أو معظمهم، وبعضُ المعتزلة.

(٢) في بعض النسخ: «إن كفرانكم».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩: هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري، أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعتُ الزهريَّ به، وقد تقدّم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩: قال ابنُ التين: والنكتة في إيرادِ عمر هذه القصة هنا، أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لاقوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك، مع أن المذكور لا يستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النهي.

(٥) في البخاري المطبوع: حين توفى الله نبيه ﷺ.

(٦) في البخاري المطبوع: لا عليكم ألا تقربوهم.

فانطلَقنا حتى أتيناهمْ في سَقِيفَة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزَمَّلٌ بين ظَهْرانَيْهم، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا سعدُ بن عُبَادة. فقلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَك، فلمَّا جلَسْنا قليلاً تَشَهَّدَ خطيبُهُم، فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعد، فنحنُ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام، وأنتمْ معَاشِرَ المهاجرين رَهْطٌ منَّا، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومِكمْ، فإذا هُمْ يريدون[١] أنْ يختَزِلونا من أصلِنا، وأنْ يحضُنُونَا من الأمر، فلما سكتَ أرَدتُ أنْ أتكلَّمَ، وكنتُ زَوَّرْتُ مقالَةً أعجَبَتْني، أُريدُ أنْ أقَدِّمَها بين يدي أبي بكر، وكنتُ أُدَاري منه بعضَ الحَدّ، فلمَّا أردتُ أنْ أتكلَّم قال أبو بكر: على رِسْلِك، فكرهْتُ أنْ أُغْضِبَهُ، فتكلَّمَ أبو بكرٍ، فكانَ هو أحْلَمَ منِّي وأوْقَر، واللهِ ما تَرَكَ من كلمةٍ أعجَبَتْني في تزويري إلاَّ قال في بَدِيهَتِه مِثْلَها، أو أفضلَ منها، حتى سكتَ، فقال: ما ذكرْتُمْ فيكم من خَير، فأنتم لهُ أهلٌ، ولَنْ تَعرِفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيّ من قُريش، هم أوسَطُ العرب نسباً ودارًا، وقد رَضِيتُ لكم أحدَ هٰذينِ الرجلين، فبايِعُوا أيَّهما شئتُم. فأخَذَ بيدي ويدِ أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح، وهو جالِسٌ بيننا، فلم أكرَهْ مِمَّا قال غيرَها، كان واللهِ أنْ أُقدَّمَ فتُضربَ عُنُقي - لا يُقَرِّبُني ذلك من إثْمٍ - أحَبَّ إليَّ من أنْ أتأمَّرَ على قومٍ فيهمْ أبو بكر، اللهمَّ إلا أنْ تُسَوِّلَ لي نفسي عندَ الموتِ شيئًا لا أجِدُهُ الآن، فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك، وعُذَيْقُها المُرَجَّب، مِنَّا أميرٌ، ومنكُمْ أمير، يا معشرَ قريش، فكثُرَ اللَّغَطُ، وارتفعَتِ الأصوات، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بكر، فبَسَطَ يدَه، فبايَعْتُهُ وبايَعَهُ المهاجرون، ثم بايَعَتْهُ الأنصار، ونَزَوْنا على سعدِ بنِ عُبَادَة، فقال قائلٌ منهم: قتَلْتُمْ سعدَ بنَ عُبادة. فقلتُ: قَتَلَ اللهُ سعدَ بنَ عُبَادَة. قال عمر: وإنَّا واللهِ ما وَجَدْنا فيما حَضَرَنا من أمْرِنا أقوى من مُبايَعَةِ أبي بكر، خشينَا إنْ فارَقْنا القوم، ولم تَكُنْ بيعة أنْ يُبايعوا رجلاً منهم بعدَنا، فإمَّا تابَعْناهم[٢] على ما لا نرضى، وإمَّا أن نُخَالفَهم، فيكون فسادٌ، فمَنْ بايعَ رجلاً على غيرِ مَشُورَةٍ من المسلمين فلا يُتَابَعُ[٣]

---

(١) في (ظ): «أرادوا» والمثبت من (د) والبخاري.

(٢) في البخاري المطبوع: «فإما بايعناهم».

(٣) كذا في الأصول ومطبوع البخاري؛ وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٥٠: «فلا يبايع» بالموحّدة، وجاء بالمثناة، وهي أولىٰ، لقوله: «هو والذي تابعه».

هو، ولا الذي بايَعَهُ[٣] ، تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا. هذه رواية البخاري.

وهو عند مسلم مختصر حديث الرَّجْم، ولِقِلَّةِ ما أخرج منه لم نُثْبِتْ له علامة.

وقد ذكر [منه] البخاري مفردًا في موضع آخر: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابن مَرْيَم»[١].

---

(١) البخاري (٦٨٢٨) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى، و(٦٨٣٠) باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت، و(٧٣٢٣) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٢٤٦٢) في المظالم: باب ماجاء في السقائف، و(٣٩٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٤٠٢١) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٥٥ و٥٦ (٣٩٢). وأخرجه مسلم مختصراً (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيب؛ والترمذي (١٤٣٢) في الحدود: باب ماجاء في تحقيق الرجم؛ وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم؛ وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود: باب الرجم؛ ومالك (١٥٥٨) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والدارمي (٢٣٢٢) في الحدود: باب في حد المحصنين بالزنى. وسلف مختصراً برقم (١٨١٠، وسيأتي برقم (٨٥١٧).

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٥٤ ما ملخصه: وفي هذا الحديث من الفوائد: أخذ العلم عن أهله، وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره؛ وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله؛ وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونًا له وجمعاً له بين مصلحتين، ولعلّ الواقع في هذه القصة كان كذلك، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك، ولم يعاقب الذي قال ذلك، ولا من قيل عنه؛ وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره؛ وفيه أنّ الخلافة لا تكون إلاّ في قريش، وأدلّة ذلك كثيرة؛ ومنها أنّه ﷺ أوصى - من ولي أمر المسلمين - بالأنصار؛ وفيه أنّ المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد، إلاّ أن تقيم بينة على الحل أو الاستكراه؛ وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلاّ من كان يورده بلفظه ولا يتصرّف فيه؛ وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا مع النقص بطريق الأولى؛ وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة، وألا يجيبوا إلى امتثال الأمر، أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة؛ وفيه أنّ للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبًا وفرارًا من تزكية نفسه؛ وفيه ألا يكون للمسلمين أكثر من إمام؛ وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة؛ وفيه أنّ على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم؛ وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة =

(رَعَاعُ الناس): عامَّتُهُمْ وسِفْلَتُهُمْ.

(غَوْغَاؤهُمْ) غَوْغَاءُ الناس: الذينَ يُكثِرُونَ الغَلَبَة[١] والضَّجَّة من غير تَثَبُّت.

(صَكَّة عُمَيٍّ): كِنَايةٌ عن شِدَّةِ الحرِّ ووَقْتِ الهاجرة؛ يقال: جاء صَكَّةُ عُمَيٍّ: أي في وقتِ الهاجرة، وغاية القَيْظ، وذلك أنَّ الإنسان إذا خرج وقتَ الهاجرة لا يكادُ يملأُ عينيه من نورِ الشمس؛ أرادوا: أنَّه يصيرُ أعمَى، وعُمَيٌّ تصغيرُ أعمَى مُرَخَّمًا، وقيل هو اسمُ رجلٍ من العمالقةِ أغارَ على قومٍ ظُهرًا، فاستأصَلَهُمْ، [فنُسِبَ الوقتُ إليه].

(لم أنْشَبْ): أيْ لم ألْبَثْ، وأصْلُهُ من نَشِبْتُ في الشيء: إذا عَلِقْتُ فيه.

(تُطْروني) الإطْراء: المُبَالَغَةُ في المَدْح والإسرافُ فيه بما ليس في الممدوح.

(تُقْطَعُ دُونَهُ الأعناق): أيْ ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقْطَعُ أعناقُ مُسَابِقيه سَبْقًا إلى كلِّ خَيرٍ مثلُ أبي بكر[٢]، كأنَّهُ تنقطِعُ الأعناقُ من المَشَقَّةِ في تكلُّفِ السَّبْقِ الذي لم ينالوه.

(فَلْتَة وَقَى اللهُ شَرَّها) الفَلْتَةُ: الفَجْأة، وذلك أنَّهم لم ينتظروا بِبَيْعةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه عامَّةَ الصحابة، وإنَّما ابتدَرَها عمر، ومَنْ تابَعَه؛ وقيل: الفَلْتَة: آخِرُ ليلةٍ من الأشهُرِ الحُرُم، فيختلِفونَ فيها؛ من الحِلِّ هي، أمْ من الحرم؟ فيُسَارِعُ الموتُورُ إلى دَرْكِ الثَّأْرِ، فيكثُرُ الفساد، وتُسْفَكُ الدماء، فشَبَّهَ أيامَ رسولِ الله ﷺ بالأشهر الحُرُم، ويومَ مَوْتِه بالفَلْتَةِ في وقُوعِ الشَّرِّ من ارتِدادِ العرب، وتخلُّفِ الأنصار عن الطَّاعة، ومَنْعِ مَنْ مَنَعَ الزكاة، والجَرْيِ على عادةِ العرب في أنْ لا يسودَ القَبِيلةَ إلا رجلٌ منها.

ويجوزُ أنْ يريدَ بالفَلْتَةِ: الخِلْسَة، يعني أنَّ الإمامَةَ يومَ السَّقِيفَةِ مالَتْ إلى تَوَلِّيها الأنفسُ، ولذلك كَثُرَ فيها التَّشَاجُر، فما قُلِّدَهَا أبو بكرٍ إلا انتِزَاعًا من الأيدي واخْتِلاسًا. ومثلُ هذه البيعة جَدِيرةٌ أنْ تكونَ مُهيِّجَةً للفِتَن، فعَصَمَهُمُ الله من ذلك، ووقَى شَرَّها.

= العامة بما ينفع عمومًا وخصوصًا وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب.

(١) في (ق): «يكثرون اللغط».

(٢) قال الحافظُ في الفتح ١٢/ ١٥٠: وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة، من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام، ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر.

(ظَهْرَانَيْهِمْ) يُقال: جلَسْتُ بينَ ظَهْرانَيِ القومِ - بفتح النون - أي: بينهم، وقد مَرَّ تفسير هذه اللفظة مُسْتَقْصى في حرف الهمزة[1].

(مُزَمَّلٌ) المُزَمَّلُ والمُدَّثَّر: المُغَطَّى بثوبٍ ونحوه.

(يُوعَكُ) الوَعْكُ: الحُمَّى.

(كَتِيبَةٌ) الكتيبة: الجيش.

(دَفَّتْ دَافَّةٌ) الدَّافَّةُ: الجماعةُ من أهل البادية، يقصِدونَ المِصْرَ، أي: جاءتْ جماعة.

(يَخْتَزِلونا): أي يقطعونا عن مُرَادِنا، وانْخَزَلَ الرجلُ: ضَعُف.

(يحضُنُونا): حَضَنْتُ الرجلَ عن الأمر حَضْنًا وحِضَانَةً: إذا نَحَّيْتَهُ عنه، وانفردتَ بِهِ دونَه.

(زَوَّرْتُ) أي: هيَّأْتُ ورتَّبْتُ، والمراد: رَتَّبْتُ في نفسي كلامًا لأذكُرَهُ.

(بعض الحَدّ) الحَدُّ والحِدَّةُ: سواء، من الغَضَب، يُقال: حَدَّ يَحِدُّ حَدًّا وحِدَّةً: إذا غَضِبَ.

(أُدَارِئُ) المُدَارَأَةُ - بالهمز - المُدَافَعَةُ بِلِينٍ وسُكون، وبغير الهمز: الخَدِيعةُ والمَكْر؛ وقيل: هما لُغتانِ بمعنًى.

(على رِسْلِك) يقال: افْعَلْ ذلك على رِسْلِك - بكسر الراء -: على هِينَتِكَ وتُؤَدَتِك وتَأَنِّيكَ.

(بَدِيهته) البَدِيهة: ضِدُّ التَّرَوِّي والتفكُّر.

(تُسَوِّلُ) سَوَّلَتْ له نفسُهُ شيئًا: زَيَّنَتْهُ له وحَسَّنَتْهُ إليه.

(جُذَيْلُها المُحَكَّك) الجُذَيْل: تصغير الجِذْل، وهو عُودٌ يُنصَبُ للإبِل الجَرْبَى تَحْتَكُّ به فتَسْتَشْفي، والمُحكَّك: الذي كَثُرَ به الاحتكاك حتى صارَ أمْلسَ.

(وعُذَيْقُهَا المُرَجَّب) عُذَيقها: تصغير العَذْق - بفتح العين - وهو النخلة،

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٣).

والمُرَجَّب: المسند بالرُّجْبَة، وهي خشبة ذات شُعْبتَيْن، وذلك إذا طالتِ الشجرةُ وكَثُرَ حَمْلُها اتخذوا ذلك لها، لضعفِها عن كثرةِ حَمْلِها؛ والمعنَى: أنِّي ذُو رأْيٍ يُستَشْفى به في الحوادث، لا سيما في مثل هذه الحادثة، وأنِّي في ذلك كالعُود الذي يشفي الجَرْبَى، وكالنَّخلةِ الكثيرةِ الحَمْل: مِنْ توفُّرِ موادِّ الآراء عندي، ثم إنَّه أشارَ بالرَّأْي الصائب عنده، فقال: مِنَّا أميرٌ ومنكُمْ أمير.

(اللَّغَطُ): كَثْرَةُ الأصوات واختلافُها.

(فَرِقْتُ) الفَرَقُ: الخَوْفُ والفَزَع.

(ونَزَوْا) النَّزْوُ: الوَثْبُ، ومنه نَزَا التيسُ على أُنْثاهُ.

(فلا يُبَايَعُ[1] **هو، ولا الذي بايَعَهُ تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلا) التَّغِرَّةُ**: مصدر غَرَرْتُه: إذا لَقِيتَهُ[2] في الغَرَر، وهي التغرير، كالتَّعِلَّةِ من التَّعْليل، وفي الكلام مضافٌ محذوف، تقديرُه: خَوْفَ تَغِرَّةٍ أنْ يُقتَلا؛ أي خوفَ إيقاعهما في القَتْل، وانتصاب الخَوف على أنه مفعول له، فحذَفَ المضاف الذي هو الخَوف، وأقام المضافَ إليه - الذي هو «تَغِرَّة» - مقامَه، ويجوزُ أن يكون قولُهُ: «أنْ يُقتَلا» بدلاً من «تغرَّة»؛ ويكون المضاف أيضًا محذوفًا، كالأول، ومن أضاف «تغرَّة» إلى «أن يقتلا» فمعناه خوفَ تَغِرَّتِه قتلهما، على طريقة قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

ومَعنَى الحديث: أنَّ البَيْعَةَ حَقُّها أنْ تقعَ صادرةً عن المَشُورةِ والاتِّفاق، فإذا استبدَّ رجلانِ دونَ الجماعة بمبايعةِ أحدهما للآخر، فذاك تَظَاهرٌ منهما بشقِّ العَصَا، واطِّرَاحُ الجماعة، فإنْ عُقِدَ لأحَدٍ فلا يكونُ المعقودُ له واحدًا منهما، وليكونا معزولَيْنِ من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنه إنْ عُقِد لواحدٍ منهما - وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشَّنِيعةَ التي أحقَدَتِ الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمَنْ أنْ يُقتَلا.

٢٠٧٧- (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّهُ سمعَ خطبةَ عمرَ بنِ الخطاب الآخرة، حين جلسَ على منبَرِ رسولِ الله ﷺ، وذلك الغَدَ من يومِ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ،

---

(١) انظر الحاشية ٣ في الصفحة ٦٣.
(٢) في لسان العرب (غرر): أَلقَيْتَه.

فتشَهَّدَ وأبو بكرٍ صامتٌ لا يتكلَّم، ثم قال عمر: أمَّا بعد، فإنِّي قلتُ لكمْ أمسِ مقالةً، وإنَّها لم تكنْ كما قلت، وإنِّي واللهِ ماوجَدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتابٍ أنزلهُ الله، ولا في عَهْدٍ عَهِدَهُ [إليَّ] رسولُ الله ﷺ، ولكنِّي أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ، حتى يَدْبُرَنا - يُرِيدُ أن يكونَ آخرَهم - وإنْ يكنْ رسولُ الله ﷺ قد مات، فإنَّ الله جعلَ بينَ أظهُرِكُمْ نورًا تَهْتَدونَ به، بِهِ هَدَىٰ الله محمدًا ﷺ، فاعتصِموا بِهِ تَهْتدوا بما هَدَى الله به محمدًا، وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، وثاني اثنينِ، وإنَّه أولَى الناسِ بأُمورِكم، فقوموا إليه فبايِعُوه. وكانتْ طائفةٌ منهم قد بايَعُوه قبلَ ذلكَ في سَقِيفةِ بني ساعدة، وكانتْ بيعةُ العامَّةِ عندَ المِنبر(١).

وفي رواية قال الزُّهري: قال لي أنس بن مالك: إنَّه رأى عمرَ يُزْعِجُ أبا بكرٍ على المنبرِ إزْعاجًا(٢).

قال الزُّهري: وأخبرني سعيدُ بن المُسَيِّب، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: واللهِ ما هو إلا أنْ تلاها أبو بكر - يعني قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] - عَقِرتُ وأنا قائم، حتى خرَرْتُ إلى الأرض، وأيقَنْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد مات. أخرجه البخاري(٣).

وذكر رَزِين في كتابه: قال أنس: سمعتُ عمرَ يقولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصْعَدِ المِنبر. فلم يزَلْ به حتى صَعِدَ المنبر، فبايعَهُ الناسُ عامَّةً(٤).

وخطبَ أبو بكر في اليوم الثالث، فقال - بعدَ أنْ حَمِدَ الله وصلى على رسولِه -: أمَّا بعدُ، أيُّها الناس، إنَّ الذي رأيتُمْ منِّي لم يكنْ حِرْصًا على ولايتِكم، لكنِّي خِفْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب في الاستخلاف، و(٧٢٦٩) في الاعتصام: في فاتحته.

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نقف عليها في البخاري، ولعلها من زيادات الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٦٠)،وقد عزاها الحافظ في الفتح ٢٠٩/١٣ لرواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي.

(٣) رواه البخاري (٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.

(٤) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا، رواها البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب الاستخلاف.

الفِتْنةَ والاختلاف، وقد رَدَدْتُ أمْرَكم إليكم، فوَلُّوا مَنْ شئتُمْ. فقالوا: لا نُقِيلُك.

(يَدْبُرُنا) دَبَرْتُ الرجلَ أدْبُرُه: إذا اتَّبعْتَه، وكنتَ خلفَه في أيِّ معنًى كان.

(يُزْعِجُهُ) أي يُنْهِضُه بسرعة.

(عَقِرْتُ) أي دُهِشتُ - بكسر القاف - وأصلُه في الرجل تُسْلِمُه قوائمُه، فلا يستطيعُ أنْ يُقاتِلَ من الخَوْف والدَّهَش.

٢٠٧٨- (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ والعباس أتيَا أبا بكرٍ يلْتَمِسانِ مِيراثَهُما من رسولِ الله ﷺ، وهما حينئذٍ يَطْلُبانِ أرْضَه ﷺ من فَدَك، وسَهْمَهُ من خَيْبَر، فقال [لهما] أبو بكر: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ؛ إنَّما كانَ يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال[1]»، وإنِّي واللهِ لا أدَعُ أمْرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُهُ فيه إلا صَنَعْتُه - زادَ في رواية: إنِّي أخشى إنْ تركتُ شيئًا من أمرِهِ أنْ أزِيغَ - قال: فأمَّا صدَقَتُهُ بالمدينة فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاس، فغَلَبَهُ عليها عليّ، وأمَّا خَيْبَرُ وفَدَك فأمْسَكَهما عمرُ وقال: هُما صدَقَةُ رسولِ الله ﷺ، وكانَتَا لِحُقوقِهِ التي تعرُوهُ ونَوَائبِه، وأمْرُهُما إلى مَنْ وَلِيَ الأمرَ. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

قال في رواية: [فوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ في ذلك، قال]: فهَجَرَتْهُ فاطمةُ، فلم تُكلِّمْهُ في ذلكَ حتى ماتَتْ، فدَفَنَها عليٌّ ليلاً، ولمْ يُؤذِنْ بِها أبا بكر - قال: فكان لعليٍّ وجهٌ من الناس[2] حياةَ فاطمة، فلمَّا تُوفِّيَتْ [فاطمةُ] انْصَرَفَتْ وجوهُ الناسِ عن عليّ، ومَكَثَتْ فاطمةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستَّةَ أشهُر، ثم تُوفِّيَتْ.

فقال رجلٌ للزُّهْري: فلمْ يُبَايِعْهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هاشمٍ حتى بايَعَهُ عليّ - فلمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلى مُصَالَحةِ أبي بكر، فأرْسَلَ إلى أبي بكر: ائتِنا، ولا تأتِنا معك بأحَد، وكَرِهَ أنْ يأتِيَهُ عمر، لِمَا عَلِمَ من شِدَّة عمر، فقال: لا تأتِهِمْ وَحْدَك. فقال أبو بكر: واللهِ لآتِيَنَّهُمْ وحدي، ما عَسَى أنْ يَصْنَعوا بي؟ فانطلَقَ أبو بكرٍ، فدخَلَ على عليّ، وقد جمَعَ بني

---

(١) في الأصل: فيء هذا المال.

(٢) في صحيح مسلم: «وكان لعلي من الناس وجهة».

هاشمٍ عندَه، فقامَ عليٌّ فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعد، فلم يَمْنَعْنا أنْ نُبَايِعَكَ يا أبا بكرٍ إنكارًا لِفَضِيلَتِك، ولا نَفَاسةً عليكَ بخَيْرٍ ساقَهُ اللهُ إليك، ولكنْ [كُنَّا] نَرَى أنَّ لَنَا في هذا الأمرِ حَقًّا، فاستَبْدَدْتُمْ علينا، ثمَّ ذكرَ قرابَتَهُ من رسولِ الله ﷺ وحَقَّهم، فلم يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّرُ[هُ] حتى بَكَى أبو بكر، وصَمَتَ عليّ، فتشَهَّدَ أبو بكرٍ، فحَمِدَ الله وأثنَى عليهِ بما هو أهلُهُ، ثم قال: أمَّا بعد، فواللهِ لَقَرابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَبُّ إليَّ أنْ أصِلَ من قَرَابتي، وإنِّي واللهِ ما أَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانتْ بيني وبينكمْ عن الخير[1]، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقة، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا[2] المال»، وإنِّي والله لا أدَعُ أمْرًا صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ إلا صنَعْتُهُ إنْ شاء الله. وقال عليّ: مَوْعِدُكَ للبيعةِ العَشِيَّة. فلمَّا صلَّى أبو بكرٍ الظُّهْرَ أقبَلَ على الناسِ يَعْذِرُ عليًّا ببعضِ ما اعتذَرَ به، ثم قامَ عليٌّ فعَظَّمَ من حَقِّ أبي بكر، وذكَرَ فَضِيلَتَهُ وسابِقَته، ثم قامَ إلى أبي بكرٍ فبايَعَهُ، فأقبَلَ الناسُ على عليّ، فقالوا: أصَبْتَ وأحسَنْت. وكان المسلمونَ إلى عليٍّ قريبًا حين راجَعَ الأمرَ المعروف.

أخرجه بطولِه مسلم، وأخرج البخاري منه المسند فقط، وهو: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَة»[3].

وأخرج أبو داود طِلْبَةَ فاطمةَ الميراثَ، إلى قوله: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة،

---

(١) كذا في الأصل والحميدي، وفي رواية مسلم «وأمَّا الذي شَجَرَ بيني وبينكم من هذه الأموال». وهي ما شرحه المؤلف فيما سيأتي، ولكن لم يذكرها في سياق الحديث.

(٢) في (ظ): «فَيْء هذا المال»، والمثبت من (د) وصحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٩) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ورواية المصنف له بالمعنى، مسنداً ومعلّقاً، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والله أعلم. وأخرجه البخاري مختصرًا (٣٧١٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب قرابة رسولِ الله ﷺ، و(٤٠٣٦) في المغازي: باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر، و(٤٢٤١) فيه: باب غزوة أحد، و(٦٧٢٥) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ماتركناه صدقة». وسيأتي برقم (٧٤٣٧). قال النووي في شرح مسلم ١٢/٧٩: وفي هذا الحديث صحة خلافةِ أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

وإنّما يأكلُ آلُ محمدٍ في[١] هذا المال».

وله في أخرى بنحوٍ من ذلك، ولم يذكرْ حديثَ عليٍّ وأبي بكرٍ وموتَ فاطمة[٢].

وأخرجَ النسائي طَرَفًا من أوله: أنَّ فاطمةَ أرسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ من صدقَتِهِ ومِمَّا تركَ من خُمُسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ»[٣]

وسيجيءُ لفظُ أبي داودَ والنسائي أيضًا في «كتاب الفرائض» من حرف الفاء[٤]، وحيث لم يُخَرِّجِ الحديثَ بطوله إلا مسلمٌ لم نُعلِمْ عليه إلا علامَتَه وحدَه هاهنا، وأشَرْنا إلى ما أخرجَ غيرُه منه لِيُعرَف.

(**أزيغُ**) زاغ عن الحق: إذا مال عنه وعدل.

(**وَجَدَتْ**) وَجَدتُ تَجِدُ، أي: غَضِبْتُ، والمَوْجِدَة: الغَضَب.

(**وَجْهٌ من الناس**) [يقال]: لفلانٍ وجهٌ من الناس، أي: حُرْمةٌ ومنزِلَة.

(**نَفَاسَة**) المُنَافسَة: الحِرْصُ على الغَلَبَةِ والانفراد بالمَحْروصِ عليه، نَفِسْتُ عليه أنْفَسُ نفاسةً.

(**فاستبدَدْتُمْ**) الاستبدادُ بالأمر: الانفرادُ به دون غيرك.

(**شَجَرَ**) شَجَرَ [الأمرُ] بين القوم، أي: اختلفوا، واشتجروا: تنازعوا واختلفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما وَقَع بينهم من الاختلاف.

(**ما ألَوْتُ**) ألا يَأْلُو: إذا قَصَّرَ، وفلانٌ لا يألوكَ نُصْحاً، أي: لا يُقَصِّر.

(**القِدَمُ في الإسلام**)[٥] المَنْزِلة والسابقة، وتحقيق القدم الشيء المقدَّم أمامَك، ليكونَ عُدَّةً لك إذا قَدِمْتَ عليه.

٢٠٧٩- (خ م – القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: قالت عائشةُ: وارَأْساهُ! فقال

---

(١) في (ظ): «فَيْءَ هذا المال». والمثبت من (د) وسنن أبي داود.
(٢) سنن أبي داود (٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسولِ الله ﷺ.
(٣) سنن النسائي ٧/ ١٣٣ (٤١٤١) في قسم الفيء.
(٤) انظر الحديث رقم (٧٤٣٨).
(٥) هذه العبارة لم ترد في سياق الحديث السابق، ولعله أراد «السابقة» التي ذكرت فيه.

رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ لوكانَ وأنا حَيٌّ فأَسْتَغفِرُ لكِ وأدْعُو لكِ». فقالت عائشة: واثُكْلاه![1] واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتي، لو كان ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعَرِّسًا ببعضِ أزواجِك. فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا وارأْسَاهُ، لقد هَمَمْتُ - أو أردْتُ - أنْ أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِه، فأعْهَدَ أنْ يقولَ القائلونَ، أو يتَمَنَّى المتَمَنُّون، ثم قلتُ: يأْبى اللهُ ويَدْفَعُ المؤمنون، أو يدفَعُ اللهُ ويأْبَى المؤمنون». أخرجه البخاري.

قال الحُمَيدي: ويحتملُ أنْ يُضافَ إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ في مرَضِهِ: «ادْعِي لي أبا بكرٍ أباكِ وأخاكِ، حتى أكْتُبَ كتابًا، فإنِّي أخافُ أنْ يتمَنَّى مُتَمَنٍّ، ويقولَ قائل: أنا أولى، ويأْبى الله والمؤمنونَ إلا أبا بكر»[2].

(مُعَرِّسًا) أعْرَسَ الرجلُ بامرأتِه: إذا دخلَ بها. قال الجَوْهري: ولا يقال: عَرَّسَ، والناسُ يقولونه.

٢٠٨٠ - (عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَحَلَني أبي جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا من مالِهِ بالغَابَة، فلمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ قال لها: واللهِ يا بُنَيَّة، ما مِنَ الناسِ أحَدٌ أحَبُّ إليَّ غِنًى بَعْدي مِنْكِ، ولا أعَزُّ عليَّ فقْرًا[3] بَعْدِي منكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا، فلو كنتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لكِ، وإنَّما هو الآنَ مالُ وارِثٍ، وإنَّما هو أخواكِ وأُخْتاكِ، فاقتَسِمُوهُ على كتابِ اللهِ تعالى. قالتْ: يا أبتِ، إنَّما هي أسماءُ، فمَنِ الأُخرى؟ قال: ذُو بَطْنِ بنتِ خارجَة، أُرَاها جارِيةً - ورُوي: أُرِيتُها جاريةً - ثم أوصَى أن تَغْسِلَهُ امرأتُه»[4].

زادَ في رواية: ثم دَعَا عُمرَ فقال: «إنِّي مُسْتَخلِفُكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) في البخاري: «واثكلياه».

(٢) البخاري (٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف، و(٥٦٦٦) في المرضى: باب قول المريض: إنِّي وجع أو وارأساه؛ وأخرجه مسلم مختصرًا (٢٣٨٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر.

(٣) في (د، ظ): «فقدًا»، والمثبت من الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٢ (١٤٧٤) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النَّحْل، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٩٢٣٨).

يا عمر، إنَّما ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ موازِينُهُ يومَ القيامةِ باتّبَاعِهِمُ الحَقّ، وثِقْلِهِ عليهم، وحُقَّ لِمِيزانٍ لا يُوضَعُ فيه إلا الحَقُّ أنْ يكونَ ثقيلاً، يا عمر، وإنَّما خَفَّتْ موازينُ مَنْ خَفَّتْ موازينه يومَ القيامةِ باتِّباعِهِمُ الباطل، وخِفَّتِهِ عليهم، وحُقَّ لِمِيزانٍ لا يُوضَعُ فيه سوى الباطل أنْ يكونَ خَفِيفًا، وكَتَبَ إلى أُمَراءِ الأجناد: وَلَّيْتُ عليكمْ عمرَ، ولم آلُ نفسي ولا المسلمينَ خيرًا. ثم ماتَ ودُفِنَ ليلاً؛ ثم قامَ عمرُ في الناسِ خطيبًا، ثم قال - بعدَ أنْ حَمِدَ اللهَ -: أيُّها الناس، إنِّي لا أُعْلِمُكُمْ مِنْ نفسي شيئًا تَجْهَلُونَه، أنا عمرُ ولم أحرِصْ على أمْرِكم، ولكنَّ المتوَفَّى أوْصَى إليَّ بذلك، واللهُ ألْهَمَهُ ذلك، وليس أجعَلُ أمانتي إلى أحدٍ ليسَ لها بأهل، ولكنْ أجعَلُها إلى مَنْ تكونُ رَغْبَتُهُ في التَّوْقِيرِ للمسلمين، أولئك أحَقُّ بهم مِمَّنْ سواهُم. أخرجه. . .(١).

(نَحلَني) النِّحْلَةُ: العَطِيَّة والهِبَةُ.

(جَادَّ عشرين) الجادُّ: نَخْلٌ يُجَدُّ منه - أي: يُقْطَعُ من ثمرته - مقدارٌ معلوم. والوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا، والصاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثُلُث بالعِراقي، أو ثمانيةُ أرطال، على اختلاف المَذْهبَيْن.

ومعنى الحديث: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان وَهَبَ عائشةَ في صحّته نخلاً يُجَدُّ من ثَمَرَتِهِ في كلِّ صِرَامٍ عشرونَ وَسْقًا، ولم يكنْ أقبضَها ما وَهَبَها، فلمّا مَرِضَ أعلَمَها أنَّ ورثَتَهُ شركاؤها فيه.

٢٠٨١- (د - الأقرع، مؤذِّنُ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: بَعَثَني عمرُ إلى الأُسْقُفِّ بإيلياء، فدَعَوْتُهُ، فقال له عمر: هل تَجِدُني في الكتاب؟ قال: نعم. قال: كيفَ تَجِدُني؟ قال: أجِدُكَ قَرْنًا. فرفَعَ عليه الدِّرَّةَ وقال: قَرْنَ مَهْ؟ قال: قَرْنُ حَدِيد، أمينٌ شديد. قال: فكيف تَجِدُ الذي بعدي؟ قال: أجِدُهُ خليفةً صالحًا، غيرَ أنَّهُ يؤثِرُ قَرَابتَه. قال عمر: يَرْحَمُ الله عثمان - ثلاثًا - قال: كيف تَجِدُ الذي بعدَه؟ قال: أجِدُهُ صَدَأً حَدِيدٍ(٢). فرفَعَ عمرُ يدَهُ على رأسِهِ وقال: يا دَفْرَاه! يا دَفْرَاه! فقال: يا أميرَ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، ولم أقف على الرواية الثانية بهذا اللفظ.
(٢) في (ظ): «صدأ حديدًا».

المؤمنين، إنَّهُ خليفةٌ صالح، لكنَّهُ يُستخلَفُ حينَ يُستخلَفُ والسيفُ مَسْلول، والدَّمُ مُهْرَاق. أخرجه أبو داود[(١)].

(قَرْنَ مَهْ) الهاءُ في «مَهْ» هاءُ السَّكْت، أي: قرنَ أيِّ شيء؟ وأرادَ بالقَرْن الحِصْن، وجمعُه قُرون.

(صَدَأُ حديد) الصَّدَأُ: ما يَعْلو الحديد، وهو معروف، والمرادُ دوامُ لُبسِ الدُّروع، لاتِّصالِ الحروب في زمانه؛ والمَعْنِيُّ به عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه؛ ويُرْوَى «صَدَعُ حديد» بالعَين، ويكون بدلاً من الهمزة، والمعنى واحد. وقيل: «الصَّدَعُ» الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدَّقيق، وإنما وُصِفَ بذلك لاجتماع القوَّةِ فيه والخِفَّة، وقد يُوصَفُ به الرجل؛ شَبَّهَهُ في خِفَّتِهِ في الحروب، ونَهْضَتِهِ إلى صِعاب الأمور، حتى يُفْضي إليه الأمر بالوَعْل، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجِبال، وجَعَلَه من حديد مُبالَغَةً في وصفِهِ بالشدَّةِ والبأس، والصَّبْرِ على الشدائد؛ ومَنْ رواه بالهمزة فعلى هذا التأويل: يكونُ قد أبدَلَها من العين، والمراد من المعنيَيْن ما حَدَثَ في أيامِ عليِّ بنِ أبي طالب من الفتن ومحاربةِ المسلمين، ومُلابَسَةِ الأمور المُشْكِلة، والخُطوب المُعْضِلة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث: **يا دَفْرَاه!** والدَّفْرُ النَّتْن[(٢)]، تَضَجُّرًا من ذلك واستِفْحاشًا له.

٢٠٨٢ (خ م - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، أخرج البخاري هذا الحديث من روايةِ جُوَيْرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ[(٣)] مختصرًا، وأخرجَهُ مسلم من روايةِ مَعْدَان بنِ أبي طَلْحَة

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٥٦) في السنة: باب في الخلفاء، وفي إسنادِهِ سعيد بن إياس الجريري، وهو ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وهذا الحديث ليس عند المنذري، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة، ولذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» وعزاه المزي في الأطراف لأبي داود وقال: ولم يذكره أبو القاسم [ابن عساكر] الدمشقي.

(٢) جاء في لسان العرب (دفر): وقال ابن الأعرابي: الدَّفْرُ: الذُّلّ، وبه فُسِّرَ قولُ عمر رضي الله عنه لمّا سأل كعبًا عن ولاةِ الأمر، فأخبرَه، قال: وادَفْراه! قيل: أرادَ واذُلاَّه! وأما غيرهُ ففسَّرَه بالنتن، أي وانتناه! اهـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦٧: جويرية بن قدامة ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه؛ وقيل: إنّ جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي [الإصابة] في [تمييز] الصحابة [١/ ٢٦٤] ما يقويه، فإن ثبت وإلا فهو من كبارِ التابعين.

بطُولِه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطبَ يومَ الجمعةِ فذكرَ نبيَّ الله ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ، ثم قال: إنِّي رأيتُ كأنَّ ديكًا نَقَرَني ثلاثَ نَقَراتٍ، وإنِّي لا أُراهُ إلا لِحُضُورِ أجَلي؛ وإنَّ أقْوامًا يأمُرونني أنْ أستخلِفَ، وإنَّ الله لم يكنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافتَه، ولا الذي بَعَثَ بِهِ رسولَه ﷺ، فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ فالخِلافةُ شُورَى بينَ هؤلاءِ السِّتَّةِ الذينَ تُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ(١)، وإنِّي قد علمتُ أنَّ أقوامًا يَطْعنونَ في [هذا] الأمر، أنا ضَرَبْتُهُمْ بيدي هذه على الإسلام، فإنْ فعلوا ذلك، فأولئكَ أعداءُ اللهِ الكفَرَةُ الضُّلَّال، ثم إنِّي لا أدَعُ بَعْدِي شيئًا أهَمَّ عندي من الكَلَالَة، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ ما راجَعْتُهُ في الكلالَة، وما أغْلَظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ [لي] فيه، حتى طعَنَ بإصبعِهِ في صَدْري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيف التي في آخر سورةِ النساء»؟(٢) وإنِّي إنْ أعِشْ أقْضِ فيها بقَضِيَّةٍ يَقْضِي بها مَنْ يقرأُ القرآنَ ومَنْ لا يقرأُ القرآن. ثم قال: اللهمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ على أُمَرَاءِ الأمصار، وإنِّي إنما بَعَثْتُهمْ عليهم لِيَعْدِلوا، ولِيُعَلِّموا الناسَ دِينَهُمْ، وسُنَّةَ نبيِّهِم [ﷺ]، ويقْسِموا فَيْئَهُمْ فيهم، ويَرْفَعوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم من أمرِهم، ثم إنَّكم أيُّها الناسُ تأكُلونَ شجرتَيْنِ لا أراهُما إلاَّ خَبِيثَتَيْن: هذا البَصَلَ والثُّوم(٣)، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجَدَ رِيحَها(٤) من الرجل في المسجدِ أَمَرَ به فأُخرِجَ إلى البَقِيع، فمَنْ أكَلَهما فَلْيُمِتْهما طَبْخًا(٥).

---

(١) وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ولم يُدخلْ عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن زيد لأنه من أقاربه، فتورَّعَ عن إدخالِه، كما تورَّعَ عن إدخالِ ابنه عبد الله، رضي الله عنهم.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ إلخ [النساء: ١٧٦].

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥/٤٨: قال العلماء: ويلحق بالبصل والثوم والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. وقال أيضًا: قال القاضي [عياض]: ويلحق به من أكلَ فجلاً وكان يتجشَّأ، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة، قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها.

(٤) في صحيح مسلم: «ريحهما».

(٥) رواه مسلم (٥٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي مَنْ أكل ثومًا أو بصلاً، من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر رضي الله عنه، قال النووي في شرح مسلم ٥/٥١: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة =

وفي حديث جُوَيْرِية[١]: فما كانتْ إلا جمعةٌ أُخرى حتى طُعِنَ عمر. قال: فأذِنَ للمهاجرينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأذِنَ للأنصارِ، ثم أذِنَ لأهلِ المدينة، ثم أذِنَ لأهلِ الشام، ثم أذِنَ لأهلِ العراق، فكنَّا آخرَ من دخلَ عليه، قال: فإذا هو قد عَصَّبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أسود، والدَّمُ يَسيلُ عليه، قال: فقلنا: أوْصِنا؛ ولم يسألْهُ الوَصِيَّةَ أحدٌ غيرُنا؛ قال: أُوصِيكُمْ بكتابِ الله، فإنَّكمْ لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُموه. قال: وأُوصيكُمْ بالمهاجِرينَ، فإنَّ الناسَ يَكْثُرونَ ويَقِلُّون، وأُوصيكُمْ بالأنصار، فإنَّهمْ شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليه، وأوصيكمْ بالأعراب، فإنَّهمْ أصْلُكم ومادَّتُكُمْ - وفي رواية: فإنَّهمْ إخوانُكم وعَدُوُّ عَدُوِّكم - وأوصيكم بأهلِ الذِّمَّة، فإنَّهم ذِمَّةُ نبيِّكُمْ، ورِزْقُ عِيالِكمْ، قوموا عنِّي.

قال الحُميدي: وبعضُ هذا المعنى من الوصيَّةِ في حديث مقتلِ عمر، والشُّورَى من رواية عمرو بن مَيْمُون[٢].

= في هذا الحديث ثلاثةَ حفاظ، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإنْ كان ثقةً، وزيادةُ الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلّس، ولم يذكر فيه سماعَه من سالم (يعني ابن أبي الجعد) فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت (القائل النووي): هذا الاستدراك مردود، لأنَّ قتادة وإنْ كان مدلِّسًا، فقد قدَّمْنا في مواضعَ من هذا الشرح أنَّ ما رواه البخاري ومسلم عن المدلِّسين وعنعنوه، فهو محمولٌ على أنَّه ثبَتَ من طريقٍ آخر سماعُ ذلك المدلِّس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أنَّ المدلِّسَ لا يُحتجُّ بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شكَّ عندنا أنَّ مسلمًا رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتجَّ به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزمُ منه أن يذكر معدانًا من غير أن يكونَ له ذكر، والذي يخاف من المدلس، أن يحذفَ الرواة، وأما زيادة مَنْ لم يكن، فهذا لا يفعله المدلّس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها؛ والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبته إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية. وبالله التوفيق.

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زياداتٌ على رواية البخاري، وهي من زيادات الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٢) في الجهاد (أبواب الجزية والموادعة): باب الوصاة بأهل ذمة رسولِ الله =

(شُورَىٰ): فُعْلَىٰ، من المَشُورَةِ في الرَّأْي.

(الكَلاَلَة) في الميراث: أنْ لا يَرِثَ الميِّتَ وَلَدٌ ولا والِدٌ ويَرِثُهُ أقارِبُه.

(آيةُ الصَّيف) أنزلَ الله تعالى في الكلالةِ آيتَيْن: إحداهما التي في أول سورةِ النساء، وكان نزولُها في الشتاء، والثانية: التي في آخرِ سورةِ النساء، وكان نزولُها في الصَّيف، فسُمِّيَتْ آيةَ الصيف.

(فَيْئُهُمْ) الفَيْءُ: ما يحصُلُ للمسلمين من أموالِ الكُفَّار عن غيرِ حربٍ وقتال.

٢٠٨٣- (ط – سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: لَمَّا صَدَرَ عمرُ بنُ الخطَّاب من مِنًى أَنَاخَ بالأبْطَح، ثم كَوَّمَ كَوْمَةً من بَطْحَاء، ثم طَرَحَ عليها رِداءَه، ثم استَلْقَى، ومَدَّ يدَيْهِ إلى السماء، فقال: اللهمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وضَعُفَتْ قُوَّتي، وانتشَرَتْ رَعِيَّتي، فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ. ثم قدِمَ المدينة في عَقِبِ ذي الحِجَّة، فخَطَبَ الناسَ فقال: أيُّها الناس، قد سُنَّتْ لكمُ السُّنَن، وفُرِضَتْ لكمُ الفرائض، وتُركتُمْ على الواضِحَة، ليلُها كنهارِها، وصَفَقَ إحدى يدَيْهِ على الأخرى، وقال: إلا أنْ تَضِلُّوا بالناس يمينًا وشِمالاً. ثم قال: إيَّاكم أنْ تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجْم، أنْ يقولَ قائلٌ: لا نَجِدُ حدَّيْنِ في كتاب الله، فقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا، والذي نفسي بيدِه، لولا أنْ يقولَ الناسُ: زادَ ابنُ الخطاب في كتاب الله لكتَبْتُها[1]: (الشَّيخُ والشَّيخةُ فارْجُمُوهما البَتَّةَ) فإنَّا قد قرَأْناها[2].

قال ابنُ المُسَيِّب: فما انسلَخَ ذو الحِجَّة حتى قُتل عمر.

قال مالك: قوله: (الشيخ والشيخة) يعني الثَّيِّبُ والثَّيِّبَة[3].

= ﷺ، و(٣٠٥٢) فيه: باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون، و(١٣٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، و(٣٧٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، و(٤٨٨٨) في تفسير سورة الحشر؛ ومسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٥ و٢٧ و٤٨ (٩٠ و١٨٧ و٣٤٣). وسيأتي مختصرًا برقم (٥٥٢٧).

(١) مُرادُ عمر رضي الله عنه المبالغة والحث على العمل بالرجم، لأن معنى الآية باق وإن نُسخ لفظها، إذ لا يسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها.

(٢) ثم نُسِخَ لفظُها وبقي حُكْمُها، بدليل أنه ﷺ رجَمَ ورجَمَ الصحابة بعده ولم ينكر عليهم أحد.

(٣) أي: المحصن والمحصنة وإن كانا شابَّين.

أخرجه الموطأ[١].

٢٠٨٤- (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: دخَلْتُ على حَفْصَةَ ونَوْساتُها تَنْطِفُ، فقالت: أعَلِمْتَ أنَّ اباكَ غيرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قلتُ: ما كانَ لِيَفْعَلْ. قالت: إنَّهُ فاعِل، قال: فحلَفْتُ أنْ أُكَلِّمَهُ في ذلك، فسكَتُّ حتى غَدَوْتُ ولم أُكَلِّمْهُ، فكنتُ كأنّما أحْمِلُ بيَميني جَبَلاً حتى رجَعْتُ، فدخَلْتُ عليه، فسألَني عن حالِ الناس، وأنا أُخبِرُه، قال: ثم قلتُ له: إنِّي سمعتُ الناسَ يقولون مَقَالَةً، فآلَيْتُ أنْ أقولَها لك: زَعَمُوا أنَّكَ غيرُ مُسْتَخْلِف، وإنَّهُ لو كان [لك] راعي إبِلٍ، أو راعي غَنَمٍ، ثم جاءَك وتَرَكَها لَرَأيتَ أنْ قد ضَيَّع، فرِعَايةُ الناسِ أشَدُّ. قال: فوافَقَهُ قولي، فوَضَعَ رأسَهُ ساعةً، ثم رَفَعَهُ إليَّ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحفَظُ دِينَه، وإنِّي إنْ لا أستَخْلِفْ فإنَّ رسولَ الله لم يَسْتَخلِف، وإنْ أستَخْلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد استخلَفَ. قال: فواللهِ ما هو إلا أنْ ذكرَ رسولَ الله وأبا بكرٍ، فعلِمْتُ أنَّه لم يكنْ لِيَعدِلَ برسولِ الله أحدًا، وأنَّه غيرُ مُسْتَخْلِف.

وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف: وأنه لَمَّا طُعِنَ عمرُ قيل له: لو استخلَفْتَ. قال: أتَحَمَّلُ أمْرَكم حَيًّا ومَيتًا؟! إنْ أستَخْلِفْ فقد استخلَفَ مَنْ هو خيرٌ مني أبو بكر؛ وإنْ أتْرُكْ فقد تَرَكَ مَنْ هو خيرٌ منِّي رسولُ الله ﷺ، وَدِدْتُ أنَّ حَظِّي منها الكَفَافُ، لا عَلَيَّ ولا لِيَ. قال عبدُ الله: فعلمتُ أنه غيرُ مستخلِف، فقالوا: جَزَاكَ الله خيرًا. فقال: راغِبٌ وراهِبٌ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي منه فصلاً، وهو قوله: قال ابن عمر: قيل لعمر بن الخطاب: لو استخلَفْتَ؟[٢] قال: إنْ أستخلِفْ فقد استخلَفَ أبو بكر، وإنْ لم أستخلِفْ لم يستخلِفْ رسولُ الله ﷺ. لم يَرِد.

وقال: وفي الحديث قِصَّة.

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٨٢٤ (١٥٦٠) في الحدود: باب ما جاء في الرجم، وإسناده صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: رواية سعيد (يعني ابن المسيّب) عن عمر تجري مجرى المتصل، لأنه رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعَهُ منه؛ قاله أبو عمر - يعني: ابن عبد البر. وانظر الحديث رقم (١٨١٠).

(٢) في (ظ): «ولو استخلفت».

وأخرجَ أبو داود منه قوله: «وإنِّي إنْ لا أستخلفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستَخْلِفْ. إلى آخرِ الرواية الأولى[١].

(نَوْساتُها) النَّوْسَاتُ: ذوائبُ الشعر.

(تَنْطِفُ) تقطُرُ ماءً.

(راغِبٌ وراهِب) الرَّاغِبُ: الطالِب، والرَّاهِب: الخائف، والمراد أنَّكمْ في قولِكمْ لي هذا القول، إمَّا راغِبٌ فيما عندي، أو راهبٌ منِّي. وقيل: أرادَ أنَّني راغِبٌ فيما عندَ الله، وراهبٌ من عقابه، فلا تَعْويلَ عندي على ما قلتُمْ لي من الوَصْف والإطْراء.

٢٠٨٥- (خ - عمرو بن مَيْمون الأودي) رحمه الله، قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبلَ أنْ يُصَابَ بأيَّامٍ بالمدينةِ وقفَ على حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَان، وعثمان بن حُنَيف، فقال: كيفما فعَلْتُما؟ أتَخافانِ أنْ تكونا قد حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيق؟ قالا: حَمَّلْناها أمْرًا هي لهُ مُطِيقَة، وما فيها كَبِيرُ فَضْل. فقال: انظُرَا أنْ تكونا حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيق. فقالا: لا. فقال [عمر]: لئنْ سَلَّمَني الله تعالى لأدَعَنَّ أرامِلَ أهلِ العراقِ لا يَحْتَجْنَ إلى أحدٍ بعدي أبدًا. قال: فما أتَتْ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصِيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن مَيْمُون: وإنِّي لَقَائمٌ، ما بيني وبينه إلا عبدُ الله بنُ عباس، غَدَاةَ أُصِيب، وكان إذا مَرَّ بينَ الصَّفَّينِ قامَ بينهما، فإذا رأى خَلَلاً قال: استوُوا؛ حتى إذا لم يَرَ فيه خَلَلاً تقدَّمَ فكَبَّر. قال: ورُبَّما قرأَ سورةَ (يوسف) أو (النَّحْل)، أو نحو ذلك في الرَّكْعةِ الأولى، حتى يجتمعَ الناس، فما هو إلا أنْ كَبَّرَ، فسمِعْتُهُ يقول: قَتَلَني - أوْ أكَلَني - الكلْبُ، حينَ طَعَنَهُ، فطارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْن، لا يَمُرُّ على أحَدٍ يمينًا ولا شِمالاً إلا طَعَنَه، حتى طَعَنَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فماتَ منهم تسعةٌ - وفي رواية: سبعة - فلمَّا رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرَحَ عليه بُرْنُسًا، فلمَّا ظَنَّ العِلْجُ أنَّهُ مأخُوذٌ نَحَرَ نفسَه، وتناوَلَ عمرُ [يَدَ] عبدِ الرحمنِ بن عَوْف، فقَدَّمَهُ[٢]، فأمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى

---

(١) البخاري (٧٢١٨) في الأحكام: باب الاستخلاف؛ ومسلم (١٨٢٣) في الإمارة: باب الاستخلاف وتركه؛ والترمذي (٢٢٢٥) في الفتن: باب ما جاء في الخلافة؛ وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة: باب في الخليفة يستخلف؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٣/١ و٤٦ و٤٧ (٣٠١ و٣٢٤ و٣٣٤).

(٢) أي للصلاة بالناس.

الذي رأيتُ، وأمَّا نَواحي المسجِد، فإنَّهمْ لا يَدْرُونَ ما الأمْرُ؟ غيرَ أنَّهمْ [قد] فقَدوا صَوْتَ عمر، وهم يقولونَ: سبحانَ الله! سبحانَ الله! فصَلَّى بهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوف صلاةً خفيفة، فلمَّا انصَرَفوا قال: يا بنَ عباس، انظُرْ مَنْ قَتَلَني؟ قال: فجالَ ساعةً ثم جاء، فقال: غُلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبة. فقال: آلصَّنَعُ؟ قال: نعمْ. قال: قاتَلَهُ الله، لقد كنتُ أمَرْتُ بهِ معروفًا. ثم قال: الحمدُ للهِ الذي لم يَجعَلْ مِيتَتِي[1] بيدِ رجلٍ مسلم، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أنْ تكثُرَ العُلوجُ بالمَدِينة - وكان العباسُ أكثرَهمْ رَقِيقًا - فقال ابنُ عباس: إنْ شئتَ فعلتُ[2]. أيْ: إنْ شئتَ قتَلْنا. قال: [كذَبْتَ][3]، بعدَما تكَلَّموا بِلِسانِكمْ، وصلَّوْا قِبْلتَكمْ، وحَجُّوا حَجَّكمْ؟ فاحْتُمِلَ إلى بيتِه، فانطلَقنا معه، وكأنَّ الناسَ لم تُصِبْهمْ مُصِيبةٌ قبلَ يومئذٍ. قال: فقائلٌ يقول: أخَافُ عليه، وقائلٌ يقول: لا بأسَ؛ فأُتِيَ بنَبيذٍ[4] فشَرِبَه، فخرجَ من جَوْفِه، ثم أُتِيَ بلَبَنٍ فشَرِبَ منه، فخرجَ من جُرْحِه، فعرَفوا أنَّهُ مَيِّتٌ. قال: فدَخَلْنا عليه، وجاء الناسُ يُثْنونَ عليه[5]، وجاء رجلٌ شابٌّ فقال: أبْشِرْ يا أميرَ المؤمنين بِبُشْرَى الله عزَّ وجلّ، قد كان لكَ من صُحْبَةِ رسولِ الله ﷺ، وقَدَمٍ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم وَلِيتَ فعَدَلْت، ثم شهادةٌ! فقال: وَدِدْتُ أنَّ ذلك كان كَفَافًا، لا عليَّ ولا لي، فلمَّا أدْبَرَ الرجلُ إذا إزارُهُ يَمَسُّ الأرض، فقال: رُدُّوا عليَّ الغُلام. فقال: يا بنَ أخي، ارْفَعْ ثوبَكَ، فإنَّهُ أبْقَى[6] لِثَوْبِكَ، وأتْقَى لِرَبِّكَ[7]، يا عبدَ الله انْظُرْ ما عليَّ من الدَّيْن، فحَسَبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانينَ ألفاً، أو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: وفي رواية الكشميهني: «منيتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: قال ابنُ التين: إنما قال ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٤: هو على ما ألف من شدة عمر في الدين، لأنه فهم من ابن عباس من قوله: إن شئت فعلنا، أي قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبتَ في موضع أخطأتَ، وإنما قال له بعد أن صلوا، لعلمه أن المسلم لا يحلُّ قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

(٤) المراد بالنَّبِيذ: تمرات نُبِذَتْ في ماء، أي نُقِعَتْ فيه، كانوا يصنعونَ ذلك، لاستعذابِ الماء.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٥: في رواية الكشميهني: فجعلوا يثنون عليه.

(٦) وفي بعض النسخ: «أنقى» وهي أصوب. قال الحافظ في الفتح: بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون للكشميهني.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٥: وفي إنكاره على ابن عباس، ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

نحوه[١]، فقال: إنْ وَفَى به مالُ آلِ عمر فأدِّهِ من أموالِهم، وإلا فسَلْ في بني عَدِيٍّ بنِ كعب، فإن لم تَفِ أموالُهُمْ فسَلْ في قُرَيش، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرِهم، وأدِّ عنِّي هذا المالَ، انطَلِقْ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشة، فقل: يقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تَقُلْ أميرُ المؤمنين، فإنِّي لستُ اليومَ للمؤمنينَ أميرًا، وقلْ: يستأذِنُ عمرُ بنُ الخطابِ أنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ. قال: فسَلَّمَ واستأذَنَ، ثم دخَلَ عليها، فوجدَها قاعِدَةً تَبْكِي، فقال: يَقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ، ويستأذِنُ أنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْه. قال: فقالتْ: كنتُ أرِيدُهُ لِنَفْسي، ولأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نَفْسِي. فلمَّا أقبلَ قيل: هذا عبدُ الله بنُ عمر قد جاء، فقال: ارفعُوني. وأسنَدَهُ رجلٌ إليهِ فقال: ما لَدَيْكَ؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين، أذِنَتْ. قال: الحَمْدُ لله، ما كان شيءٌ أهَمَّ إليَّ من ذلك، فإذا أنا قُبِضتُ فاحْمِلُوني، ثم سَلِّمْ وقُلْ: يستأذِنُ عمر، فإنْ أذِنَتْ لي فأدْخِلوني، وإنْ رَدَّتْني فرُدُّوني إلى مقابِرِ المسلمين. وجاءَتْ أُمُّ المؤمنين حَفْصَةُ والنساءُ تَسْتُرْنَها[٢]، فلمَّا رأيناها قُمْنا، فوَلَجَتْ عليه، فبكَتْ عندَهُ ساعةً، واستأذَنَ الرجالُ، فوَلَجَتْ داخلاً، فسمعنا بُكاءَها من الدَّاخل، فقالوا: أوصِ يا أميرَ المؤمنين، استَخْلِفْ. قال: ما أرَى أحَدًا أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ - أو الرَّهْطِ - الذينَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهمْ راضٍ. فسَمَّى عليًّا، وعثمانَ، والزُّبَير، وطَلْحَة، وسعدًا، وعبدَ الرحمنِ، وقال: يَشْهَدُكم عبدُ الله بنُ عمر، وليس لَهُ من الأمرِ شيءٌ - كهَيئةِ التَّعْزِيةِ له - فإنْ أصابَتِ الإمارةُ سعدًا فهو ذاك، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ به أيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فإنِّي لم أعْزِلْهُ عن عَجْزٍ ولا خِيَانَةٍ. وقال: أوصي الخليفةَ من بَعْدي بالمُهاجِرين الأولين؛ أنْ يَعْرِفَ لهمْ حَقَّهُمْ، ويَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهمْ، وأوصيهِ بالأنصارِ خيرًا ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]؛ أنْ يَقْبَلَ من مُحْسِنِهِمْ، وأنْ يَعْفوَ[٣] عن مُسِيئِهم، وأوصيهِ بأهلِ الأمصارِ خيرًا، فإنَّهمْ رِدْءُ الإسلام، وجُبَاةُ المال، وغيظُ العَدُوِّ، وأنْ لا يؤخَذَ منهم إلا فَضْلُهم عن رِضًا منهم، وأوصيهِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٦٦: في حديث جابر [عند ابن أبي عمر العَدَني في «مسنده»]: ثم قال: يا عبد الله أقسمتُ عليك بحق الله وحق عمر، إذا متُّ فدفنتني ألا تغسل رأسَكَ حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا فتضعها في بيت مال المسلمين، فسألَهُ عبدُ الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتُها في حجج حججتُها، وفي نوائبَ كانتْ تنوبُني، وعرف بهذا جهة دين عمر.

(٢) في بعض النسخ وصحيح البخاري: «تسير معها».

(٣) في (د) وصحيح البخاري: «يُعْفى»، والمثبت من (ظ).

بالأعراب خيرًا، فإنَّهم أصلُ العرَبِ ومادَّةُ الإسلام؛ أنْ يُؤخذَ من حَوَاشِي أموالِهم، ويُرَدُّ على فُقرائهم، وأوصيهِ بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولِه ﷺ أنْ يُوفَىٰ لهمْ بعَهْدِهِم، وأنْ يُقاتَلَ مِنْ ورائِهم(١)، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتَهم. قال: فلمَّا قُبِضَ خرَجْنا بِه، فانطلَقْنا نَمْشي، فسلَّمَ عبدُ الله بنُ عمر، وقال: يستأذِنُ عمرُ بن الخطاب. قالتْ: أَدْخِلُوهُ، فأُدخِلَ، فوُضِعَ هنالكَ معَ صاحِبَيْهِ.

فلمَّا فُرِغَ من دَفْنِه اجتمَعَ هؤلاءِ الرَّهْطُ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْف: اجعَلُوا أمرَكُمْ إلى ثلاثةٍ منكم. فقال الزُّبَير: قد جعَلْتُ أمري إلى عليّ. وقال طلحةُ: قد جعَلْتُ أمْري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: أيُّكُمَا يَبْرَأُ من هذا الأمْرِ فنَجْعَلَهُ إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفضَلَهُمْ في نفسه؟ فأُسْكِتَ الشَّيخانِ؛ فقال عبدُ الرحمنِ: أفتَجْعَلُونَهُ إليَّ، واللهُ عليَّ أنْ لا آلُوَ عن أفْضَلِكُمْ؟ قالا: نعمْ. فأخَذَ بيدِ أحَدِهِما، فقال: [إنَّ] لكَ من قَرَابةِ رسولِ الله ﷺ والقِدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، فاللهُ عليكَ لئنْ أمَّرْتُكَ لتَعْدِلَنَّ؛ ولئنْ أمَّرْتُ عثمانَ لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ؟ ثم خَلاَ بالآخَرِ فقالَ له مثل ذلك، فلمَّا أخَذَ المِيثاقَ قال: ارفَعْ يدَكَ يا عثمانُ؛ فبَايَعَهُ وبايَعَ له عليٌّ، ووَلَجَ أهلُ الدَّارِ فبايَعُوه. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) أي: إنْ قصَدَهم عدوُّهم؛ ودفع عنهم مضرَّتَهم.

(٢) البخاري (٣٧٠٠) في فضائل أصحابِ النبي ﷺ (المناقب): باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، و(١٣٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، و(٣٠٥٢) في الجهاد: باب يقاتل أهل الذمة ولايسترقون، و(٤٨٨٨) في تفسير سورة الحشر. قال الحافظ في الفتح ٧/ ٦٩: وفي قصة عمر هذه من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامة السنّة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه؛ وأنَّ النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدَّيْن والاعتناء بالدفن عند أهل الخير، والمشورة في نصب الإمام، وتقديم الأفضل، وأنَّ الإمامة تنعقد بالبيعة، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمُّل، والله الموفق. وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أنَّ بعضهم أفضل من بعض؛ قال: ويدلُّ على ذلك أيضًا قول أبي بكر: قد رَضِيتُ لكم أحدَ الرجلين: عمر وأبي عُبيدة. مع علمه بأنه أفضل منهما، وقد استشكل جعلُ عمر الخلافةَ في ستة، ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إنْ كان =

(العِلْج): العَجَمِيُّ في ذلك الوقت.

(أرَامِل) جمع أرْمَلَة، وهي التي ماتَ زوجُها، والرجلُ إذا ماتتِ امرأتُه: أرمَلٌ، وقيل: أرادَ بالأرامِلِ المسَاكين من الرجال والنساء.

(بُرْنُسًا) البُرْنُس: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان يَلْبَسُها الزُّهَّادُ في صدر الإسلام[١].

(الصَّنَع) بفتح الصاد والنون: الصانعُ المُجِيد المُتْقِن، والمرأةُ صَنَاع.

(رَقِيقًا) الرَّقِيق: اسمٌ لجميعِ العَبِيد والإماء.

(كَفَافًا) يُقال: خرجتُ من هذا الأمر كَفَافًا، أي: لا ليَ ولا عليَّ.

(نَبِيذ): شرابٌ من تَمْرٍ أو زَبِيبٍ مَنْبُوذٍ في ماء؛ والمرادُ به: الحلالُ المُبَاح الذي لا يُسْكِر.

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ يَعْدُوهُ: إذا جاوَزَهُ إلى غيرِه.

(تَبَوَّؤوا) تَبَوَّأْتُ المنزل: إذا اتخذْتَهُ منزِلاً.

(رِدْءٌ) الرِّدْءُ: العَوْن.

٢٠٨٦- (عُروةُ بن الزُّبَير) رحمه الله، أنَّهُ لَمَّا سَقَطَ حائطُ حُجْرَةِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ في زمانِ الوَلِيدِ أخَذَ في بِنَائِه[٢]، فبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، ففَزِعُوا، وظَنُّوا أنَّها قَدَمُ رسولِ الله

= لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فصنيعه يدل على أنَّ مَنْ عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة إليهم؛ وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكنًا. والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي ﷺ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه، وصنيع أبي بكر حيث صرح؛ فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإنْ شئت قل: تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة، وقد أشار بذلك إلى قوله: لا أتقلّدها حيّاً وميتاً؛ لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال، لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة، وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكنًا مع غيرهم في بلد غيرهما، كان تبعًا لهم فيما يتفقون عليه.

(١) ليس للزهاد لباسٌ خاص في الإسلام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٥٧: والسبب في ذلك ما رواهُ أبو بكر الآجُرّي من طريق شعيب بن =

ﷺ، فما وجَدُوا أحدًا يعلَمُ ذلك، حتى قال لهم عروة: [لا] واللهِ، ما هي قَدَمُ رسولِ الله ﷺ، وما هي إلا قدَمُ عُمَر. أخرجه . . .[1].

٢٠٨٧- (خ - المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ الرَّهْطَ الذين ولَّاهُمْ عمرُ[2] اجتمعوا، فتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف: لَسْتُ بالذي أنافِسُكُمْ في هذا الأمر، ولكنَّكُم إنْ شئتُمْ اختَرْتُ لكمْ منكُمْ. فجَعَلوا ذلك إلى عبدِ الرحمن، فلمَّا ولَّوْهُ أمْرَهُمْ انْثَالَ الناسُ[3] على عبدِ الرحمن ومالُوا إليه، حتى ما أرى أحَدًا من الناس يَتْبَعُ أحدًا من أُولئكَ الرَّهْط، ولا يَطَأُ عَقِبَيْهِ، ومالَ الناسُ على عبد الرحمن يُشَاوِرونَه ويناجُونَهُ تلكَ الليالي، حتى إذا كانتِ الليلةُ التي أصبَحْنا منها، فبايَعْنا عثمان. قال المِسْوَر: طَرَقَني عبدُ الرحمن بعدَ هُجْعٍ من الليل، فضَرَبَ البابَ حتى استيقَظْتُ، فقال: ألا أراكَ نائمًا؟ فوالله ما اكتَحَلْتُ هذه الثلاثَ[4] بِكَبِيرِ نَوْمٍ، [انطَلِقْ] فادْعُ لي الزُّبيرَ وسعدًا. فدَعَوْتُهما له، فشاوَرَهُما، ثم دَعَاني فقال: ادْعُ لي عليًّا. فدعَوْتُه فناجاهُ حتى ابْهَارَّ اللَّيل[5]، ثم قام عليٌّ من عندِهِ وهو على طَمَعٍ، وكانَ عبدُ الرحمن يَخْشَى من

= إسحاق عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال: كان الناسُ يُصَلُّونَ إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هُدم بدت قدم بساقٍ وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز. وروى الآجرّي من طريق مالك بن المِغول، عن رجاء بن حَيْوَة، قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ: أنِ اهْدِمْها ووسِّعْ بها المسجد، فقعَدَ عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكيًا أكثر من يومئذٍ، ثم بناهُ كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول ظهرت القبورُ الثلاثة، وكان الرملُ الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يقوم فيسوّيها بنفسه، فقلت له: أصلحكَ الله، إنّك إنْ قمتَ قامَ الناس معك، فلو أمرتَ رجلاً أن يصلحها، ورجوتُ أنْ يأمرَني بذلك؛ فقال: يا مزاحم - يعني مولاه - قم فأصلحها.

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، والحديث عند البخاري بعد (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(٢) أي: عيّنهم فجعل الخلافة شورى بينهم، أي: ولاّهم التشاورَ في من يعقد له الخلافة منهم.

(٣) هذا لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٥٦)، ولفظه في البخاري المطبوع: «فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس»، قال الحافظ في الفتح: في رواية سعيد بن عامر [عند الدارقطني في «غرائب مالك»]: فانثال الناس، وهي بنون ومثلثة، أي: قصدوه كلهم شيئًا بعد شيء، وأصل النثل: الصَّبّ، يقال: نَثَلَ كِنَانَتَه: أي صبَّ ما فيها من السهام.

(٤) في صحيح البخاري: «هذه الليلة».

(٥) ابهارّ الليل: انتصف، وبهرة كلِّ شيء: وسطه، وقيل: معظمه، والبهر: الضوء.

عليٌّ شيئًا، ثم قال: ادْعُ لي عثمان. فناجاهُ حتى فَرَّقَ بينهما المؤذِّنُ للصُّبح، فلمَّا صلَّى الناسُ الصُّبحَ اجتَمَعَ أُولئكَ الرَّهْطُ عندَ المِنبَر، فأرسلَ عبدُ الرحمنِ إلى مَنْ كانَ خارجاً من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَاد، وكانوا قد وافَوْا تلكَ الحجَّة مع عمر، فلمَّا اجتمعوا تَشَهَّدَ عبدُ الرحمنِ وقال: أمَّا بعدُ، ياعليّ، فإنِّي نَظَرْتُ في أمْرِ الناسِ، فلم أرَهُمْ يَعْدِلونَ بعثمان، فلا تَجْعَلَنَّ على نفسِكَ سَبِيلاً، وأخَذَ بيدِ عثمانَ وقال: أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسولِه والخَلِيفتَيْنِ من بعدِه. فبايَعَهُ عبدُ الرحمن، وبايَعَهُ الناسُ والمهاجِرونَ والأنصار، وأُمَرَاءُ الأجنادِ والمسلمون. أخرجه البخاري[(١)].

(هَجْع) مَضَى هَجْعٌ من الليل: أي طائفةٌ منه.

(ابْهَارَّ الليل): إذا مَضَى نِصفُه.

٢٠٨٨- (عبد الله بن سلام) رضي الله عنه، قال: لمَّا حُوصِرَ عثمانُ وَلَّى أبا هُريرةَ على الصلاة؛ وكان ابنُ عباسٍ يُصَلِّي أحيانًا، ثم بَعَثَ عثمانُ إليهم، فقال: ما تُريدونَ منِّي؟ قالوا: نُريدُ أنْ تَخْلَعَ إليهمْ أمرَهُمْ. قال: لا أخلَعُ سِرْبالاً سَرْبَلَنيهِ اللهُ تعالى. قالوا: فهُمْ قاتِلُوكَ. قال: لئنْ قَتَلْتُموني لا تتحابُّونَ بعدي أبدًا، ولا تُقاتِلونَ بعدي عَدُوًّا جميعًا أبدًا، ولَتَخْتَلِفُنَّ[(٢)] على بَصِيرة، ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ﴾ [هود: ٨٩] مَنْ قبلَكُمْ. فلمَّا اشتدَّ عليه الأمرُ أصبحَ صائمًا يومَ الجمعة، فلمَّا كان في بعضِ النهارِ نامَ، قال: رأيتُ الآنَ رسولَ الله ﷺ، وقال لي: إنَّكَ تُفْطِرُ عندَنا الليلة. فقُتِلَ مِنْ يومِه، ثم قامَ عليٌّ خطيبًا، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه، وقال: أيُّها الناس، أقْبِلوا عليَّ بأسماعِكمْ وأبصارِكمْ، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ أنا وأنتمْ قد أصبَحْنا في فِتْنَةٍ، وما علينا فيها إلاَّ الاجتهادُ. [وقال]: وإنَّ اللهَ أدَّبَ هذه الأُمَّةَ بأدَبَيْن: الكِتَاب والسُّنَّة، لا هَوَادَةَ عندَ السُّلطانِ فيهما، فاتَّقوا الله وأصْلِحوا ذاتَ بينِكم. ثم نزَل، وعَمَدَ إلى ما بَقِيَ مِنْ بيتِ المالِ فقسَمَهُ على المسلمين. أخرجه . . .[(٣)]

(بَصِيرة) البَصِيرةُ: المعرفةُ والفِطْنَة.

---

(١) البخاري (٧٢٠٧) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس.

(٢) في الأصل: ولتخلفن.

(٣) كذا في الأصل، بياضٍ بعد قوله: أخرجه، ورؤيا عثمان أخرجها أحمد في المسند ١/ ٧٣ (٥٣٧) عن نائلةَ بنت الفُرَافصة.

(يَجْرِمَنَّكُمْ) لا يَجْرِمَنَّكمْ: أيْ لا يَحْمِلَنَّكُمْ ولا يَحْدُوكم.

(شِقَاقِي) الشِّقَاقُ: النِّزَاعُ والخِلَاف.

(هَوَادَة) الهَوَادَةُ: السُّكُونُ والمُوَادَعة، والرِّضَا بالحالةِ التي تُرْجَى معها السلامة.

٢٠٨٩- (خ - الحسن البَصْري) رحمه الله، قال: استَقْبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجِبال، فقالَ عمرو بن العاص لِمعاوية: إنِّي لأرَى كتائبَ لا تُولِّي حتى تَقْتُلَ أقرانَها. فقال [له] معاوية - وكان واللهِ خيرَ الرجلَيْن -: أي عمرو؛ أرأيتَ إنْ قَتَل هؤلاءِ هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء مَنْ لي بأُمور الناس؟ مَنْ لي بِنِسائهم؟ مَنْ لي بِضَيعتِهم؟ فبَعَثَ إليه رجلَيْنِ من قريشٍ من بني عبدِ شمس: عبدَ الرحمن بن سَمُرَة، وعبدَ الله بن عامر [بن كُرَيْز]، فقال: اذْهبَا إلى هذا الرجل، فاعْرِضا عليه، وقولا له، واطْلُبَا إليه، فأَتَيَاهُ، فدَخلا عليه، وتكَلَّمَا، وقالا له، وطَلَبَا إليه؛ فقال لهمُ الحسنُ بنُ علي: إنَّا بَنُو عبدِ المُطَّلِب قد أصَبْنا من هذا المال، وإنَّ هذه الأمَّةَ قد عاثَتْ في دِمائها. قالا: فإنَّهُ يَعْرِضُ عليكَ[1] كذا وكذا، ويَطْلُبُ إليكَ ويسألُكَ. قال: فمَنْ لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهُمَا شيئًا إلا قالا: نحنُ لك به، فصَالَحَهُ. قال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ[2] يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبَرِ والحَسَنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على الناسِ مَرَّةً وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ يُصْلِحُ بِهِ بينَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من المسلمين». أخرجه البخاري[3].

---

(١) في الأصل: «يعرض عليه» والتصحيح من البخاري.

(٢) جاء في آخر الحديث: وقال أبو عبد الله - يعني البخاري -: قال لي علي بن عبد الله - يعني ابنَ المديني، وهو شيخه -: إنما ثبت لنا سماع الحسن - يعني البصري - من أبي بكرة بهذا الحديث. قال الحافظُ في الفتح ٥/٧٠٣: أي لتصريحه فيه بالسماع. قال: وقد أخرج المصنف - يعني البخاري - هذا الحديث، عن علي بن المَدِيني، عن ابن عُيينة في كتاب الفتن، لم يذكر هذه الزيادة.

(٣) البخاري (٢٧٠٤) في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد»، و(٣٦٢٩) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين، و(٧١٠٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد». وانظر فتح الباري في شرح الحديث ١٣/٦٦ - ٧٢، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث. وسيأتي مختصرًا برقم (٦٥٦٢).

(بِكَتَائِبَ) الكتَائبُ: جمعُ كَتِيبَة، وهي القِطْعَةُ المجتمِعَةُ من الجيش.

(أقْرانَها) الأقران: جمعُ قِرْن - بكسر القاف - وهو المِثْلُ والنَّظِير في الحرب.

(بِضَيْعَتِهِم) ضَيْعَةُ الرجل: ما تَكُونُ مَعَاشَه من صِنَاعةٍ وغيرِها من غَلَّةٍ وتجارةٍ ونحوِها.

(عَاثَتْ) العَيْثُ: الفَسَادُ.

الكتاب الخامس

من حرف الخاء: في الخُلْع

٢٠٩٠- (ت د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّمَا امرأةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها من غَيْرِ بَأْسٍ لم تَرِحْ رائحَةَ الجنَّة».

وفي رواية: «أيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زوجَها طلاقَها».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المُخْتَلِعَاتِ هُنَّ المُنَافقاتُ».

أخرجه الترمذي، وأخرجَ أبو داودَ الروايةَ الثانيةَ(١).

(لم تَرِحْ رائحَةَ الجَنَّة): أي لم تَشَمَّ، ولم تَجِدْ رِيحَها.

٢٠٩١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُنْتَزِعاتُ(٢) والمُخْتَلِعَاتُ: هُنَّ المُنَافِقَات».

قال الحسن: لم أسمعْه من غير أبي هريرة.

أخرجه النسائي، وقال: الحسَنُ لم يسمَعْ من أبي هريرةَ شيئًا(٣)

---

(١) سنن الترمذي (١١٨٦ و١١٨٧) في الطلاق: باب ما جاء في المختلعات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن؛ وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق: باب في الخلع، وسنده قوي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق: باب كراهية الخلع للمرأة. وسيأتي مختصرًا برقم (٥٧٨٩).

(٢) «المنتزعات» اللائي ينتزعن أنفسهن بمالِهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم.

(٣) سنن النسائي ٦/١٦٨ (٣٤٦١) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤١٤ (٩٠٩٤)، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي، وكذلك قال ابن=

٢٠٩٢- (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمَّاس أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت له: ما أَعْتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِين، ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام - قال أبو عبدِ الله [البخاري]: تعني تَبْغُضُهُ - قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَته»؟ قالت: نعم. قال له رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً».

وفي روايةٍ عن عكرمة - مرسَلاً - عن النبي ﷺ.

وفي رواية: أنَّ اسمَها جَمِيلَةُ(١). أخرجه البخاري والنسائي(٢).

(الحَدِيقة): البُسْتانُ من النَّخِيل إذا كان عليه حائط.

= أبي حاتم في المراسيل ص٣٥. وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٠٣ عن هذا الحديث: وفي صحته نَظَر، لأنَّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضُهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة؛ وهو تكلُّف، وما المانع أنْ يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسلُ عنه غيرَ ذلك، فتكون قصته في ذلك، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. أقول: قد صرَّح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة [الآتي برقم (٥٦٠٧)] وإسناده صحيح، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما. ومراد الحافظ: لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. وبقية الروايات عنه مرسلة، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة، والله أعلم.

(١) انظر الفتح ٩/٣٩٨ وما جاء من الروايات في اسمها.

(٢) البخاري (٥٢٧٣ و٥٢٧٥ و٥٢٧٧) في الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه؛ والنسائي ٦/١٦٩ (٣٤٦٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٦) في الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. وقد رواه البخاري مرسلاً وموصولاً، ووصله الإسماعيلي أيضًا، قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد، منها أن الأكثر إذا وصلوا، وأرسل الأقل، قدم الواصل، ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائمًا، ومنها: أنَّ الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط، ووافقه من هو مثله اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن، ومنها: أنَّ أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة، إلى صحيح وأصح. قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم: أنَّ الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط، جاز الخلعُ والفِدْيَة، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأنَّ ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وانظر الفتح ٩/٤٠١ - ٤٠٣.

٢٠٩٣- (ط د س - حبيبة بنت سَهْل الأنصاري) رضي الله عنها، [أنَّها] كانتْ تحتَ ثابت بنِ قيس بن شَمَّاس، قالت: فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: لا أنا ولا ثابت.

وفي رواية: لما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْح، وجدَها عِنْدَ بابِهِ في الغَلَس، [فقال: «مَنْ هذه؟ قالت: أنا حَبِيبةُ بنتُ سَهْل يا رسولَ الله]. فقال لها: «ما شَأْنُكِ»؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فلَمَّا جاءَ ثابِتٌ قال له رسولُ الله ﷺ: «هذهِ حَبِيبَةُ». فذكَرَتْ ما شاء الله أن تَذْكُرَ، فقالتْ حَبِيبَةُ: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعْطَاني عِنْدي. فقال رسولُ الله ﷺ [لثابت]: «خُذْ منها». فأخَذَ منها، وجلَسَتْ في بيتها.

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي(١).

وفي أخرى للنسائي: أنَّ ثابتَ بنَ قيس بن شمَّاس ضربَ امرأتَهُ فكَسَرَ يدَها - وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبَي(٢) - فأتَى أخوها يَشْتَكِيهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابتٍ فقال له: «تَرُدُّ(٣) الذي لها عليك، وخَلِّ سبيلَها». قال: نعم. فأمرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تتربَّصَ حَيْضَةً واحدة، وتَلْحَقَ بأهلِها(٤).

(الغَلَسُ): ظُلْمَةُ آخِرِ الليل.

(تَتربَّصُ) التَّربُّصُ: الانتظارُ بالشيء.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٤ (١١٩٨) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق: باب في الخلع؛ والنسائي ٦/ ١٦٩ (٣٤٦٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٢٧١) في الطلاق: باب في الخلع. وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٩: وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٩: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أُبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت (القائل ابن حجر): والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق.

(٣) في المجتبى للنسائي: «خُذْ» بدل «ترد».

(٤) أخرجها النسائي ٦/ ١٨٦ (٣٤٩٧) في الطلاق: باب عدة المختلعة، زاد الحافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني، وهي رواية حسنة.

٢٠٩٤- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ حَبِيبةَ بنتَ سَهْلٍ كانتْ عندَ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس، فضَرَبَها فكَسَرَ نُغْضَها[1]، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ الصُّبحِ، فاشتَكَتْهُ إليه، فدَعَا النبيُّ [ﷺ] ثابتًا، فقال: «خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْهَا». قال: ويَصْلُحُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ». قال: فإنِّي أصْدَقْتُها حَدِيقتَيْن، وهما بيدِها. فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفارِقْهَا». ففَعَل. أخرجه أبو داود[2].

(نُغْضَهَا) النُّغْضُ: أعلَى الكَتِف، وقيل: هو العَظْمُ العَرِيضُ الذي يُسَمَّى اللَّوْح.

٢٠٩٥- (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، عن مَوْلاةٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، أنَّها اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها بكُلِّ شيءٍ لها، فلم يُنْكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر. أخرجه الموطأ[3].

* * *

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «بعضها» بباء موحدة وعين مهملة، وفي رواية النسائي التي قبلها: «فكسر يدها».

(٢) سنن أبي داود (٢٢٢٨) في الطلاق: باب في الخلع، وإسناده حسن، ويشهدُ له من جهة المعنى الحديث السالف رقم (٢٠٩٤).

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٥ (١١٩٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد.

ترجمة الأبواب التي أوَّلُها خاء ولم تَرِدْ في حرف الخاء

(الخِيَار) في كتاب البيع من حرف الباء.

(الخُمُس) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(الخَمْر) في كتاب الحدود من حرف الحاء، وفي كتاب الشراب من حرف الشين.

(الخاتم) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الخِضَاب) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي.

(الخَلُوق) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي.

[**(الخِتَان)** في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي].

(الخَيْل)[1] في كتاب السَّبق من حرف السين.

(الخَلْوَةُ بالنساء) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(الخَوَارج) في كتاب الفتن من حرف الفاء.

(١) في (ظ): «الختان» بدل «الخيل».

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الدال، وفيه ثلاثة كتب:

كتاب الدعاء، كتاب الدِّيَات، كتاب الدَّيْن

الكتاب الأول

في الدُّعَاء، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنْيا[١]، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِر، فيقول: مَنْ يَدْعُوني فأستجِيبَ له؟[٢] مَنْ يسألُني فأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يستغفِرُني فأَغْفِرَ له»؟ أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) لقد أجرى جمهور السلف النزولَ على ما ورَدَ، مؤمنينَ به على طريق الإجمال، منزهين الله تعالى عن الكيفيةِ والتشبيه؛ قال الحافظ في الفتح:٣/ ٣٠ ونقلَهُ البيهقي وغيرُه عن الأئمة الأربعة والسفيانَيْن والحمادَيْن والأوزاعي والليث وغيرهم، وانظر الفتح ٣/ ٢٩، ٣٠ في التهجُّد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل،و١٣/ ٣٠ في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١: قوله: فأستجيب له، بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: فأعطيه، وأغفر له، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ...﴾ الآية - يعني فيضاعفه، برفع الفاء ونصبها - وليست السين في قوله تعالى: ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنىٰ أجيب.

وفي روايةٍ لمسلم: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ يُمْهِلُ حتى إذا ذهَبَ ثُلُثُ الليل الأول، نزلَ إلى السماءِ الدُّنْيا، فيقول: هل مِنْ مُستغفِرٍ؟ هل مِنْ تائبٍ؟ هل مِنْ سائلٍ؟ هل من دَاعٍ؟ حتى ينفَجِرَ الفَجْرُ».

وفي أخرى: «إذا مَضَى شَطْرُ الليل، أو ثُلُثَاه، يَنْزِلُ اللهُ تبارَكَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيقول: [هل] من سائلٍ فيُعْطَى؟ هل من داعٍ فيُستَجَابَ له؟ هل من مُستغفِرٍ يُغفَرُ[1] له؟ حتى ينفَجِرَ الصُّبح».

وفي أخرى له قال: «يَنْزِلُ اللهُ تعالى إلى السماء الدُّنيا كُلَّ ليلةٍ حين يَمْضِي ثُلُثُ الليلِ الأول، فيقول: أنا المِلكُ، أنا المَلِك، مَنْ ذا الذي يدعوني . . .» الحديث، إلى آخره. وقال: «حتى يُضِيءَ الفَجْر».

وفي أخرى له نحوه، وفي آخره: «ثم يقول: مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيمٍ[2] ولا ظَلُوم؟».
وفي أخرى نحوه، وفيه: «ثم يَبْسُطُ يَدَيْهِ تبارَكَ وتعالى، ويقول: مَنْ يُقْرِضُ . . .» وذكر الحديث.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى، وأخرج الترمذي أيضًا الروايةَ الخامسة[3].

---

(١) في (د): «فيغفر»، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.
(٢) في صحيح مسلم: «عَدُوم».
(٣) رواه البخاري (٧٤٩٤) في التوحيد (الجمعة): باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(١١٤٥) في التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، و(٦٣٢١) في الدعوات: باب الدعاء نصف الليل؛ ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل؛ والموطأ ١/٢١٤ (٤٩٦) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٨) في الدعوات: باب رقم (٨٠) و(٤٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا؛ وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة: باب أي الليل أفضل؛ وابن ماجه (١٣٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي الساعات أفضل؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٥٨ و٢٦٤ (٧٤٥٧ و٧٥٣٨)؛ والدارمي (١٤٧٨ و١٤٧٩) في الصلاة: باب ينزل الله إلى السماء الدنيا. قال الحافظ في الفتح ٣/٣١: وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، ولكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأنّ آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، وأن الدعاء في ذلك =

(يَنْزِلُ كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنْيا) النُّزولُ والصُّعُودُ والحرَكَةُ والسُّكُون من صفاتِ الأجسام، والله تعالى مُقَدَّسٌ عن ذلك، والمرادُ به: نزولُ الرحمةِ والألطافِ الإلٰهية، وقُرْبها من العباد، وتخصيصُه لها بالثُّلُثِ الآخر من الليل، لأنَّ ذلك وقتُ التهجُّدِ وقيام الليل، وغَفْلَةِ الناس عَمَّنْ يتعرَّضُ لِنَـفَحاتِ رحمةِ الله تعالى، وعند ذلك تكونُ النِّيَّةُ خالصةً، والرَّغْبَةُ إلى الله تعالى متوفِّرَةً، فهو مَظِنَّةُ القَبُولِ والإجابة[1].

(عَدِيم) العَدِيم: الذي لا شيءَ عندَه، فعيل بمعنى فاعل.

(ظَلُوم) الظَّلُوم: المبالِغُ في الظُّلْم، لأنَّ فعولاً من أبنيةِ المبالَغَة.

٢٠٩٧- (ت - أبو أُمَامَةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعَاءِ أسْمَعُ؟ قال: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخر، ودُبُرَ الصَّلَوَاتِ المكتوبات. أخرجه الترمذي[2].

= الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله.

(١) النزول صفةٌ من صفاتِ الله، كصفةِ «الاستواء على العرش، والمجيء» وغيرها مما ثبت في الكتاب والسنة، ويجب على المسلم أنْ يؤمن بها على حقيقتها على ما يليقُ بالله من غيرِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ ولا تعطيل.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٩٩) في الدعوات: باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج. أقول: وللفقرة الأولى منه شاهدٌ من حديث عمرو بن عَبَسَة الآتي برقم (٢١٠٠) بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن» رواه الترمذي وصححه، والنسائي في عمل اليوم والليلة؛ وابن خزيمة في صحيحه؛ وللفقرة الثانية شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم، وفيها أن الذاكر يقوم مغفورًا له، وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى، وفيها أنها لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن؛ وغير ذلك من الترغيبات، و كل ذلك يدلُّ على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي ذر، وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ونحو هذا.

(جَوْفُ الليلِ) جَوْفُ كُلِّ شيءٍ: داخِلُهُ ووَسَطُه؛ والمرادُ به: الأوقات التي يخلو الإنسانُ فيها بربِّه من أثناء الليل.

(دُبُرُ الصَّلَوَات) دُبُر كلِّ شيءٍ: وراءَهُ وعَقِبَه، والمرادُ به: بعد الفراغ من الصلوات.

٢٠٩٨- (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ».

زادَ في رواية قال: فماذا نَقُولُ يا رسولَ الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ العافيَةَ في الدُّنيا والآخرة»[١]. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بين الأذانِ والإقامة». لم يَزِدْ[٢].

٢٠٩٩- (ط د - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ - أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ - [الدُّعَاءُ] عندَ النِّدَاء، وعندَ البَأْس، حين يُلْحِمُ بعضُهُمْ بعضًا»[٣].

وفي روايةٍ قال: «وتَحْتَ المَطَرِ»، هذه روايةُ أبي داود[٤].

وفي رواية الموطأ قال: «ساعتانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أبوابُ السماء، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليهِ دَعْوَتُه: حَضْرَةُ النِّداء للصلاةِ، والصَّفُّ في سبيل الله»[٥].

---

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢) في الصلاة: باب رقم (٤٦)، و(٣٥٩٤ و٣٥٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٣٨)؛ وأبو داود (٥٢١) في الصلاة: باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، وفي سنده زيد العمِّي، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري، قاضي هراة، وهو ضعيف، وفيه أيضًا يحيى بن اليمان العجلي، وهو صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير؛ فهو ضعيف بهذا التمام. وقد رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ (١١٧٩٠ و١٢١٧٤) من طريق أخرى عن أنس بلفظ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا»؛ وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. والزيادة جاءت من حديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم ٣/ ٥٦٨ مطلقًا دون تقييده في الأذان والإقامة وهي حسنة.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدارمي ١/ ٢٧٢ (١٢٠٠) في الصلاة: باب الدعاء عند الأذان. قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن صحيح؛ أخرجه أبو داود والدارمي.

(٤) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني، وهو مجهول.

(٥) رواية الموطأ (١٥٥) موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه، قال الزرقاني ١/ ٢١٢: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه =

(النِّدَاء) الأذانُ بالصلاة.

(اللِّقَاء) اللقاءُ هاهنا: لقاءُ الأقرانِ في الحرب، والجهاد في سبيل الله تعالى[(١)].

(البَأْس) الخَوْف، والمرادُ به القتال.

٢١٠٠- (ت - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرَبُ ما يكونُ العَبْدُ من رَبِّهِ في سُجُودِهِ، وإذا قامَ يُصَلِّي في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ مِمَّنْ يذكُرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ فكُنْ».

وفي روايةِ الترمذي: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من الرَّبِّ في جَوْفِ الليل الآخِرِ، فإنِ استطعتَ . . .» الحديث[(٢)].

٢١٠١ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من رَبِّهِ عزَّ وجلَّ وهو ساجِدٌ، فأكْثِروا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٣)].

٢١٠٢- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَستجِيبَ اللهُ لَهُ عندَ الشَّدَائدِ والكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاء». أخرجه الترمذي[(٤)].

(الشَّدَائد) جمع شَدِيدَة: وهي كُلُّ ما يَمُرُّ بالإنسانِ من مَصَائبِ الدُّنيا.

= أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً؛ وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا . . . فذكره.

(١) هذه الفقرة من الشرح للباب الذي بوَّبَ به أبو داود، وورد في أوله الحديث المذكور، وهو قوله: «باب الدعاء عند اللقاء».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات: باب رقم (١٢٩) وصححه، وهو كما قال، وأخرجه ابن خُزَيمةَ في صحيحه، والنسائي (٥٧٢) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ والحاكم ١/ ٤٥٣ وصححه.

(٣) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢٢٦ (١١٣٧) في الصلاة: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٤٢١ (٩١٦٥).

(٤) سنن الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات: باب رقم (٩)، وفي سنده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي، وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه الحاكم أيضًا من حديث سلمان، وقال: صحيح الإسناد.

(الرَّخَاء): السَّعَةُ في العَيْشِ وطِيبه، وهو ضِدُّ الشِّدَّة.

٢١٠٣- (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائمُ حينَ يُفْطِر، والإمامُ العادل، ودَعْوَةُ المَظْلوم، يَرْفَعُها الله فوقَ الغَمَام، ويُفْتَحُ لَهَا أبوابَ السماء، ويقول الرَّبُّ: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين»[(١)].

وفي رواية: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ، لا شَكَّ في إجابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلوم، ودَعْوَةُ المسافِر، ودَعْوَةُ الوَالِدِ على الوَلَد». أخرجه الترمذي.

وأخرجَ أبو داودَ الثانية، وقال: «دَعْوَةُ الوالِد، ودَعْوَةُ المُسافِر، ودَعْوَةُ المَظْلوم»[(٢)].

(الغَمَام): السَّحَاب، واحِدُهُ: غَمَامَة.

٢١٠٤- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ دَعْوَةٍ أسرَعَ إجابَةً[(٣)] من دَعْوَةِ غائبٍ لِغائب». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «إنَّ أسْرَعَ الدُّعاءِ إجابةً: دعوةُ غائبٍ لِغَائِب»[(٤)].

٢١٠٥- (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمَن، فقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ الله حِجَاب». أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٩٨) وإسناده ضعيف بطوله، وصح منه الرواية التي بعده، وسيأتي مطولاً برقم (٨٠٢٨ و٨٤٧٤).

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب رقم (٧)، و(٣٤٤٨) في الدعوات: باب ما ذكر في دعوة المسافر؛ وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم؛ وحسّنه الترمذي في الدعوات. وهو كما قال، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي: هذا حديثٌ حسَن، أخرجه أحمد [في المسند ٢/ ٢٥٨ و٣٤٨ (٧٤٥٨ و٨٣٧٥)].

(٣) لفظه في الترمذي المطبوع: «ما دعوة أسرع إجابة».

(٤) رواه الترمذي (١٩٨٠) في البر والصلة: باب رقم (٥٠) وأبو داود (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يُضَعَّفُ في الحديث؛ وعند مسلم (٢٧٣٣) قريبٌ من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملك الموكل به: آمين، ولكَ بمِثْل»، وسيأتي برقم (٢١٣٩).

هذا طَرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وهو بطولِهِ مَذْكورٌ في كتاب الغزوات من حرف الغين، وقد أخرجه الترمذي بطوله، وأخرج منه هذا الفصل[(١)].

الفصل الثاني

في هيئةِ الدَّاعي

٢١٠٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْتُروا الجُدُرَ، ومَنْ نَظَرَ في كتابِ أخيه بغيرِ إذنِه فإنما ينظُرُ في النَّار، سَلُوا الله بِبُطونِ أَكُفِّكُمْ ولا تسْأَلُوهُ بظُهورِها، فإذا فرَغْتُمْ فامْسَحوا بها وجوهَكم».

قال أبو داود: رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن محمد بنِ كعب، كُلُّها واهية، وهذا الطريقُ أمْثَلُهَا، وهو ضَعِيفٌ أيضًا[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٨) فيه: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١ و٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ والترمذي (٢٠١٤) في البر والصلة: باب رقم (٦٨)؛ وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٥٥ (٢٤٣٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣ (٢٠٧٢)؛ والدارمي (١٦١٤) في الزكاة: باب فرض الزكاة. وسيأتي مطولاً برقم (٢٦٥٥) و(٦١٨٠).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٥) في الصلاة: باب الدعاء، وفي إسناده مجاهيل، ولكن لأكثرِ فقراته شواهد، فقوله: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» يشهدُ له حديث مالك بن يسار السكوني الآتي برقم (٢١٠٨)، ولأول الحديث: «لا تستروا الجدر»، شاهد بمعناه عند مسلم برقم (٢١٠٧) في اللباس والزينة؛ وهو الآتي برقم (٢٩٦٢)، وجملة «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» ضعيفة.

وفي روايةٍ قال: «إنَّ المسألةَ أنْ ترفَعَ يدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفارُ أنْ تُشيرَ بِإصبَعٍ واحِدَةٍ، والابتِهالُ: أنْ تَمُدَّ يدَيكَ جَميعًا».

زَادَ في أُخرى: «أنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جميعًا»، ورَفَعَ يدَيْهِ وجعلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَه. أخرجه أبو داود[1].

(لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ) إنَّما نَهَى عن سَتْرِ الجُدُرِ، لأنَّهُ من زِيِّ المتكَبِّرِينَ والمُتَرَفِّهِينَ المُتَنَعِّمِينَ في الدنيا وأربابِ اللَّهْوِ.

(الابْتِهَالُ): التَّضَرُّعُ والمبالَغَةُ في المسألة.

٢١٠٧- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حتى رَأيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ. أخرجه البخاري[2].

٢١٠٨- (د - مالك بن يسار السَّكُوني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سألتُمُ اللهَ عزَّ وجلَّ فسَلُوهُ ببُطونِ أكفِّكم، ولا تسألوهُ بظهورِها». أخرجه أبو داود[3].

٢١٠٩- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدْعُو هكذا، بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وظاهِرِهِما[4]. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١)، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (١٠٣١) في الجمعة (الاستسقاء): باب رفع الناس أيديهم مع الإمامِ في الاستسقاء، وفي ترجمة الباب أيضاً.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٦) في الصلاة: باب الدعاء، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس السالف برقم (٢١٠٦)، فهو بذلك حديث حسن.

(٤) وهذا في الاستسقاء.

(٥) سنن أبي داود (١٤٨٧) في الصلاة: باب في الدعاء، وفي سنده عمر بن نبهان العبدي، ويقال: الغبري، وهو ضعيف، ويشهد له الذي في صحيح مسلم (٨٩٦) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فأشارَ بظهرِ كفَّيه إلى السماء، [وهو الآتي برقم (٤٢٩٢)]. قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٠: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجّوا بهذا =

٢١١٠- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاء لم يَحُطَّهُما حتى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَه.

أخرجه الترمذي[١]. وفي أُخرى له: لم يَرُدَّهُما.

٢١١١- (د س - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: مَرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدْعو وأُشِيرُ بإصْبَعَيَّ، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(أَحِّدْ أَحِّدْ): أَمْرٌ بالتَّوْحيد؛ أيْ اجعَلْهُ واحدًا، وتَكْرَارُهُ للمُبالغة، فإنَّهُ إذا أشارَ بإصبعين، فكأنَّهُ يُشيرُ إلى اثنين.

٢١١٢- (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كانَ يدعو بإصبعَيْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث؛ إذا أشارَ الرجلُ بأصبعَيْه في الدُّعاء عند الشهادةِ فلا يُشير إلا بإصبعٍ واحدة[٣].

٢١١٣- (د - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو على مِنْبَرِهِ، ولا على غَيْرِه، ولكنْ رأيتُهُ يقولُ هكذا - وأشارَ بالسَّبَّابَةِ،

= الحديث، وقال الحافظ في الفتح ٢/٥١٨: وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض.

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات: باب رفع الأيدي عند الدعاء، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّدَ به وهو قليل الحديث.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/٣٨ (١٢٧٣) في السهو: باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي إصبع يشير، وأخرجه أيضًا الحاكم ١/٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١١٨)؛ والنسائي ٣/٣٨ (١٢٧٢) في السهو: باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير؛ وإسناده حسن؛ ويشهد له الحديث الذي قبله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٠ و٥٢٠ (٩١٥٢ و١٠٣٦١).

وعَقَدَ بالإبهامِ الوسطى. أخرجه أبو داود(١).

٢١١٤- (د - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا دَعَا فرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بيدَيْه. أخرجه أبو داود(٢).

٢١١٥- (ط - عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: رَآني عبدُ الله بنُ عمرَ وأنا أدْعو وأُشِيرُ بإصبِعَين، إصْبَعٍ من كلِّ يَدٍ، فنَهَاني. أخرجه الموطأ(٣).

٢١١٦- (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُ التَّسْبِيحَ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ أبو داودَ في روايةٍ: «بيمينِه»(٤).

٢١١٧- ([د س] عبد الله بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها. أخرجه . . .(٥).

---

(١) سنن أبي داود (١١٠٥) في الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٣٧ (٢٢٣٤٨)، وفي سنده عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني، وهو صدوق سيِّئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سنن أبي داود (١٤٩٢) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢١ (١٧٤٨٣)، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وفيه أيضًا حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول.

(٣) الموطأ ١/٢١٧ (٥٠٣) في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٣٤١١) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح، ورقم (٣٤٨٦) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد؛ وأبو داود (١٥٠٢) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ والنسائي ٣/٧٩ (١٣٥٥) في السهو: باب عقد التسبيح، من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، وعطاء بن السائب صدوق اختلط. قال الترمذي: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله، وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر، ولذلك حسنه الترمذي، وسيأتي ضمن الحديث رقم (٢٤١٨)؛ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل، وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات [وهو الآتي برقم (٢٤٤١)؛ يعني أنَّهنّ يشهدْنَ بذلك، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السُّبْحة والحصى.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. أقول: والحديث رواه أبو داود (٩٨٩) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والنسائي (١٢٧٠) في السَّهْو: باب بسط =

٢١١٨- (ت د - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيم، يَسْتَحي من عبدِهِ إذا رَفَعَ إليه يدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا خائبَتَيْن».

أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ لم يذكُرْ «خائبتين»(١).

٢١١٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأنتمْ مُوقِنُونَ بالإجابة، واعلَموا أنَّ الله لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً من قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ». أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الثالث

في كيفيّة الدُّعاء

٢١٢٠- (ت د س - فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَجِلَ هذا». ثمَّ دَعَاهُ فقالَ له - أو لِغَيْرِه -: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بتَحْميدِ اللهِ والثَّناءِ عليه، ثمَّ لِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ لِيَدْعُ بعدُ ما شاء».

وفي روايةٍ قال: بينما رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ، إذْ دَخَلَ رجلٌ فصَلَّى فقال: اللّٰهمَّ اغْفِرْ

= اليسرى على الركبة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو الآتي برقم (٣٥٥٣)، أقول: وهي رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة كما في النسائي (٢/ ١٢٧) وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من حديث وائل بن حجر: فرأيته يدعو بها يحركها. ونقل تحريكها عن بعض الشافعية، كأبي حامد الإسفراييني، والبندنيجي، والقاضي أبي الطيب.

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات: باب رقم (١١٨)؛ وأبو داود (١٤٨٨) في الصلاة: باب الدعاء؛ وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٦٥) في الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٨ (٢٣٢٠٢). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ١٤٣: وسنده جيد.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات: باب رقم (٦٦)؛ وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهدٌ بمعناه من رواية أحمد في المسند ٢/ ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا سألتمُ الله عز وجلَّ يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيب لعبدٍ دعاء عن ظهر قلب غافل». فالحديث بهذا الشاهد حسن.

لي وارْحَمْني. فقال رسولُ الله ﷺ : «عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ فقَعَدْتَ فاحْمَدِ الله بما هو أهلُه، و صَلِّ عليَّ، ثمَّ ادْعُهُ». قال: ثم صَلَّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلك، فحَمِدَ الله وصلَّى على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : «أيُّها المُصَلِّي، ادْعُ اللهَ تُجَبْ». أخرجه الترمذي(١).

وفي روايةِ أبي داود: أنَّهُ سمعَ رجلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «عَجِلَ هذا». ثم دَعَاهُ فقال له - أو لغيره -: «إذا صَلَّى أحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ رَبِّهِ [جلَّ وعزَّ]، والثَّنَاءِ عليه، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثم يَدْعو بعدُ ما شاء».

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ «عَجِلَ هذا المُصَلِّي». ثم عَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ ، ثم سَمِعَ رجلاً يُصَلِّي، فمَجَّدَ الله وحَمِدَهُ، وصلَّى على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : «ادْعُ تُجَبْ، سَلْ تُعْطَ»(٢).

(لم يُمَجِّدْ) التَّمْجيد: التَّعْظِيم؛ وقيل: المَجِيد، الشَّرِيف.

٢١٢١- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ مَوْقوفٌ بينَ السماءِ والأرض، لا يَصْعَدُ حتى يُصَلَّى عليَّ، فلا تَجْعَلوني كغُمْرِ الراكِب، صلُّوا عليَّ أوَّلَ الدُّعاء، وأوسَطَهُ، وآخرَهُ». هذه الروايةُ ذكرَهَا رَزِين(٣)

---

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رِشْدِينُ بن سعد، وهو ضعيف، لكنْ تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان، فهو حسن به.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦٦)؛ وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٤٤ (١٢٨٤) في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٨ (٢٣٤١٩).

(٣) أورده بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ : «لاتجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه، فملأه من الماء، فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب، وإلا أهراق ما فيه، واجعلوني في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخر الدعاء». قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين: حديث غريب، أخرجه عبد الرزاق في جامعه، والبزار في مسنده، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه، وشيخه لا يعرف له إلا هذا =

وأخرجه الترمذيُّ مَوْقوفًا على عمَر، وقال في آخرِه: حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّك ﷺ[١].

(كَغُمْرِ الرَّاكِب) الغُمْرُ: القَدَحُ الصغير، كالقَعْب، والمعنى: أنَّ الراكبَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ وأزْوَادَهُ، ويترُكُ قَعْبَهُ إلى آخرِ تَرْحالِه، ثم يُعلِّقُه إمَّا على آخرةِ الرَّحْل أو نحوِها، كالعلاوة، فليس عندَهُ بِمُهِمٍّ، فنهاهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يجعلوا الصلاةَ عليه كالغُمْر الذي لا يُقَدَّمُ في المَهَامّ، فيُجعَلُ تَبَعًا. والمُرادُ به الحَثُّ على الصلاةِ عليه أولاً ووسَطًا وآخِرًا، والاهتمامُ بشأنِها.

٢١٢٢- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثَّـناءِ على الله، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دعَوْتُ لنفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَه، سَلْ تُعْطَه». أخرجه الترمذي[٢].

= الحديث؛ وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث؛ وقال البخاري في ترجمته: لم يثبت حديثه. وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تجعلوني كقدح الراكب، اجعلوني أول دعائكم، وأوسطه، وآخره». قال الحافظ: سنده معضل أو مرسل، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني ابن عبيدة الربذي) تقوت رواية موسى، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من حديث النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلِّي على نبيك ﷺ. وأبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حالُه، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النضر بن شميل، قال الحافظ في تخريج الأذكار: وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعًا، أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين، وفي سنده أيضًا من لا يعرف حاله نحوه موقوفًا ومرفوعًا عن علي رضي الله عنه، فأخرج المرفوع البيهقي، ولفظه قال ﷺ: «الدعاء محجوب عن الله حتى يصلَّى على النبي محمد وآل محمد». وهو حديث غريب، في سنده ضعيفان، وأخرجه الواحدي موقوفًا. قاله الحافظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفًا، وأخرج الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيّب قال: ما من دعوةٍ لا يُصلَّى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض. أقول: وهو حسن بطرقه وشواهده، والموقوف أشبه، وهو في حكم المرفوع.

(٢) سنن الترمذي (٥٩٣) في الجمعة: باب (٦٤)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢١٢٣- (ت – أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا ذكرَ أحدًا فدَعَا له، بَدَأَ بنفسِه. أخرجه الترمذي[١].

٢١٢٤- (د – أبو مُصَبِّح المَقْرَائي)[٢] رحمه الله، قال: كُنَّا نَجْلِسُ إلى أبي زُهير النُّمَيْرِيِّ – وكان من الصحابة – فيُحَدِّثُ أحسَنَ الحديث، فإذا دَعَا الرجلُ مِنَّا بِدُعاءٍ قال: اخْتِمْهُ بآمِين، فإنَّ آمينَ مثلُ الطَّابَعِ على الصَّحِيفة. قال أبو زُهير: أُخْبِرُكم عن ذلك: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأتينا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألة، فوقف رسولُ الله يَسْتَمِعُ منه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْجَبَ إنْ خَتَم»، فقال رجلٌ من القَوْم: بأيِّ شيءٍ يَختِمُ يا رسولَ الله؟ قال: «بآمين، فإنَّهُ إنْ خَتَمَ بآمين فقد أَوْجَب». فانصرَفَ الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ، فأَتِي الرجلُ فقال: يا فلان، اختِمْ بآمين وأبشِرْ. أخرجه أبو داود[٣].

(الطابَع): الخاتم، يريد أنَّه يُختَمُ عليها وتُرْفَع؛ تُدَّخر كما يفعلُ الإنسانُ بما يَعِزُّ عليه من مالِه إذا خزَنَه.

(أوجَبَ) الرجلُ: إذا فعَلَ فِعلاً تجبُ له به الجنةُ أو النار.

٢١٢٥- (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكم فليَعْزِمِ المَسْألة، ولا يَقُلْ[٤]: اللهمَّ إنْ شئتَ فأعطِني؛ فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ له». أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء أنَّ الداعي يبدأ بنفسه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. أقول: وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٩٥٥).

(٢) في الأصل: «المُقْرَئِيُّ»، وكذا ضبطها المصنف في الأسماء والكنى من خاتمة كتابه فقال: بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف. قال أبو داود: المقراء: قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أنَّ هذه النسبة إلى مَقْرَى، قريةٍ بدمشق. والأول أشهر.

(٣) سنن أبي داود (٩٣٨) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو عمر بن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

(٤) في الأصل: «ولم يقل» والتصحيح من صحيح مسلم. ولفظه في البخاري: «ولا يقولن».

(٥) رواه البخاري (٦٣٣٨) في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، و(٧٤٦٤) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم (٢٦٧٨) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت؛ وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند ٣/١٠١ (١١٥٦٩).

(فَلْيَعْزِم) عَزَمْتُ على الأمر: إذا عقَدْتَ قلبَكَ عليه، وجَدَدْتَ في فِعْلِه، والعَزْمُ: الجِدُّ والقَطْعُ على فعلِ الشيء، ونَفْي التَرَدُّدِ عنه. المعنى: لا تَكُنْ في دُعائك متردِّدًا، بل اجْزِمِ المسألَةَ.

٢١٢٦- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فلا يقلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي إنْ شئتَ، اللهمَّ ارحَمْني إنْ شئتَ، ولكنْ لِيَعْزِمِ المسألةَ، فإنَّ الله لا مُكْرِهَ له». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي.

وفي روايةٍ للبخاري: قال: «لايقُلْ أحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ارْحَمْني إنْ شئتَ، ارْزُقْني إنْ شئتَ؛ ولْيَعْزِمْ مسألَتَه، إنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاء، لا مُكْرِهَ له».

وفي روايةٍ لمسلم: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ارْحَمْني إنْ شئتَ، لِيَعْزِمْ في الدُّعَاء؛ فإنَّ الله صانِعٌ ما شاء(١)، لا مُكْرِهَ له».

وفي أخرى له: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فلا يَقُلْ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، ولكنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإنَّ الله لا يتَعَاظَمُهُ شيءٌ أعْطَاه(٢)».

٢١٢٧- (د - ابن سعد بن أبي وقَّاص) رحمه الله، قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ ونَعِيمَها وبَهْجَتَها، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النَّارِ وسَلاسِلِها وأغْلالِها، وكذا وكذا؛ فقال لي: يا بُنَي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ قومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعَاء، فإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم؛ إنَّكَ إنْ أُعطِيتَ الجنَّةَ أُعْطِيتَها وما فيها من الخير، وإنْ أُعِذْتَ من النارِ أُعِذْتَ منها وما فيها من الشَّرّ». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) في الأصل: «ما يشاء»، وما أثبتناه من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، و(٧٤٧٧) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة؛ ومسلم (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت؛ والموطأ ١/ ٢١٣ (٤٩٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات: باب رقم (٧٩)؛ وأبو داود (١٤٨٣) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٥٤) في الدعاء: باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٠) في الصلاة: باب الدعاء؛ وأخرج الحديث أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٢ و١٨٣ (١٤٨٦ و١٥٨٨)؛ وهو حديث حسن لغيره.

(وبَهْجَتُها) البَهْجَة: الحُسْنُ والنَّضارة.

(يَعْتَدُون) الاعتداء: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ في الأمر، والمراد: الخروجُ في الدُّعَاءِ عن الوَضْعِ الشَّرْعيِّ والسُّنَّةِ المأثورة.

٢١٢٨- (د - ابن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، سَمِعَ ابنَهُ يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ القَصْرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنَّةِ إذا دخَلْتُها. فقال: أيْ بُنَي، سَلِ اللهَ الجنَّةَ، وتَعَوَّذْ به من النار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكونُ في هذه الأمَّةِ قومٌ يَعْتَدونَ في الطَّهور والدُّعَاء». أخرجه أبو داود[1].

٢١٢٩- (خ م ت د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فجعَلَ الناسُ يَجْهَرونَ بالتكبير، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّها الناس، ارْبَعُوا على أنفسِكُمْ، إنَّكُمْ لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنَّكمْ تَدْعونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، وهو مَعَكُمْ، والذي تَدْعونَهُ أقْرَبُ إلى أحَدِكمْ من عُنُقِ راحِلَتِه». قال أبو موسى: وأنَا خَلْفَهُ أقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله - في نفسي - فقال: «يا عَبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّة»؟ قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

هذه روايةُ البخاري ومسلم، ولهما روايةٌ أخرى تجيءُ عند ذكر «لا حول ولا قوة إلا بالله» في آخر كتاب الدُّعاء[2].

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا قَفَلْنا أشْرَفْنا على المدينة، فكَبَّرَ الناسُ تَكْبِيرةً ورفَعُوا بها أصواتَهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ ليس بأصَمَّ ولا غائبٍ، هو بينكم وبينَ رؤوسِ رِحَالِكمْ». ثم قال: «يا عبدَ اللهِ بنَ قيس، ألاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا من كُنُوزِ الجنَّة؟ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[3].

---

(١) سنن أبي داود (٩٦) في الطهارة: باب الإسراف في الماء؛ وأخرجه أيضًا أحمدُ في المسند ٤/٨٦ و٥/٥٥ (١٦٣٥٤ و١٦٣٥٩ و٢٠٠٣١)؛ وابن ماجه (٣٨٦٤) في الدعاء: باب كراهية الاعتداء؛ وهو حديث حسن.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٤٦٣).

(٣) قال الحافظُ في الفتح ١١/٥٠١: وقد جاء في الحديث «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلمَ عبدي واستسلم». قال الحافظ: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي.

وفي روايةِ أبي داودَ نحوٌ من روايةِ الترمذي، ومن روايةِ البخاري ومسلم[(١)].

(ارْبَعُوا) يقال: ارْبَعْ على نفسِك، أي: تثَبَّتْ وانتَظِرْ.

(راحِلَتِه) الراحلةُ: البعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمال، سواء فيه الذكر والأنثى.

٢١٣٠- (ت - مُعَاذُ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو يقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ تَمَامَ النِّعْمَة. فقال: «أيُّ شيءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قال: دعوةٌ دعوتُ بها أرجو بها الخَيْرَ. قال: «فإنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجنَّةِ والفَوْزَ من النار». وسمعَ رجلاً يقول: يا ذا الجَلالِ والإكْرام. فقال: «قدِ استُجِيبَ لكَ فَسَلْ». وسَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ الصَّبْرَ. قال: «سألْتَ اللهَ البَلاء، فسَلْهُ العافية». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢١٣١- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدُّعَاء، ويَدَعُ ما سِوَى ذلك. أخرجه أبو داود[(٣)].

(الجَوَامِع): الأشياء التي تجمعُ الأشياء[(٤)]، جمعُ جامعة، أي: خَصْلَةٌ جامعة؛ وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة، أو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٤) في الدعوات: باب الدعاء إذا علا عقبة، و(٦٤٠٩) باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٢٩٩٢) في الجهاد: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، و(٤٢٠٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦١٠) في القدر: باب لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٧٣٨٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ والترمذي (٣٣٧٤ و٣٤٦١) في الدعوات: باب رقم (٣ و٥٩)؛ وأبو داود (١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨) في الصلاة: باب الاستغفار. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ و٤٠٢ (١٩٠٢٦ و١٩١٠٢). وسيأتي برقم (٢٤٦٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٧) في الدعوات: باب رقم (٩٩)؛ وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٥/ ٢٣١ و٢٣٥ (٢١٥١٢ و٢١٥٥١). وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ فالإسناد ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٢) في الصلاة: باب الدعاء؛ وإسناده حسن، وجوّدَ إسنادَه النووي في الأذكار، وقال الحافظ السخاوي: هذا حديث حسن، أخرجه أحمد [٦/ ١٤٨ و١٨٩] وأبو داود.

(٤) في المطبوع (ق): تجمع الأغراض.

٢١٣٢- (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أنْ يَدْعُوَ ثلاثًا، ويستغفِرَ ثلاثًا. أخرجه أبو داود[1].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يقول: دَعَوْتُ رَبِّي فلم يَسْتَجِبْ لي». أخرجه الجماعةُ إلا النَّسَائي.

وفي أخرى لمسلم قال: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ للعَبْدِ ما لم يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ ما لم يستَعْجِلْ». قيل: يا رسولَ الله، ما الاستِعْجَالُ؟ قال: «يقولُ: قد دَعَوْتُ وقد دَعَوْتُ[2] فلم أرَ يَسْتجيبُ لي، فيَسْتَحْسِرُ عندَ ذلكَ ويَدَعُ الدُّعَاء».

وفي رواية الترمذي: قال: «ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو اللهَ بدُعَاءٍ إلا استُجِيبَ له، فإمَّا أنْ يُعَجَّلَ له في الدُّنيا، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له في الآخرة، وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه من ذنوبِهِ بقَدْرِ ما دَعَا، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطِيعةِ رَحِمٍ، أو يَسْتَعجِل». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يستعجِل؟ قال: «يقول: دَعَوتُ ربِّي فما استجابَ لي».

وفي أخرى له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يَرْفَعُ يَدَيهِ حتى يَبْدُوَ إبْطُه يَسْألُ اللهَ مسألَةً، إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها ما لم يَعْجَلْ». قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ عَجَلَتُه؟ قال: «يقول: قد سألتُ وسألت، فلم أُعْطَ شيئًا»[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٤ و٣٩٧ (٣٧٣٦ و٣٧٦٠).

(٢) في الأصل: «فدعوت»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٠) في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل؛ ومسلم (٢٧٣٥) في الذكر والدعاء: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل؛ والموطأ ١/ ٢١٣ (٤٩٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء فيمن =

(قَطِيعَةَ رَحِمٍ) القَطِيعة: الهَجْرُ والصَّدّ؛ والرَّحِم: الأقارِبُ والأهلون. والمرادُ أنْ لا يَصِلَ أهلَه، ويَبَرَّهُمْ ويُحْسِنَ إليهم.

(فيَسْتَحْسِر) الاستِحْسار: الاستِنْكافُ عن السؤال، وأصلُهُ من حَسَرَ الطَّرْفُ: إذا كَلَّ وضَعُفَ نظَرُه؛ يعني أنَّ الدَّاعي إذا تأخَّرَتْ إجابتُهُ تَضَجَّرَ ومَلَّ، فترَكَ الدُّعاءَ واستَنْكَف.

٢١٣٤- (د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدعوا على أولادِكم، ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أمْوالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا من الله عزَّ وجلَّ ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء، فيَسْتَجِيبَ لكمْ». أخرجه أبو داود[1].

(نَيْل) النَّيْلُ والنَّوَالُ: العطَاءُ.

٢١٣٥- (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْأَلْ أحَدُكُمْ ربَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها، حتى يسألَ شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انقطع».

زادَ في روايةٍ عن ثابت البُنَانيِّ مُرْسَلاً «حتى يسألَهُ المِلْحَ، وحتى يسألَهُ شِسْعَهُ إذا انقطَعَ». أخرجه الترمذي[2].

(شِسْع نَعْلِه) شِسْعُ النَّعْل: سَيْرٌ مِنْ سُيُورِها التي تكونُ على وَجْهِها، يَدْخُلُ بين الأصابع.

٢١٣٦- (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لمْ يَسْأَلِ اللهَ

= يستعجل في دعائه و (٣٩٦٨ و٣٩٦٩) باب استجابة الدعاء من غير قطيعة رحم؛ وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة: باب الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٥٣) في الدعاء: باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل؛ وأحمد في المسند ٢/٤٨٧ (٩٩٣٩).

(١) سنن أبي داود (١٥٣٢) في الصلاة: باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح، وهو قطعة من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». ورواه أيضاً ابنُ حبان في صحيحه برقم (٢٤١١) موارد الظمآن. وسيأتي مطولاً برقم (٨٩٣١).

(٢) سنن الترمذي (٣٦١٢ و٣٦١٣) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وإسناده ضعيف.

يَغْضَبْ عليه». أخرجه الترمذي[١]

٢١٣٧- (ت – عبد الله بن مسعود)[٢] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ منْ فَضْلِه، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُسْأَلَ، وأفضَلُ العِبَادةِ انتِظَارُ الفَرَج». أخرجه الترمذي[٣].

٢١٣٨- (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالت لِرَسولِ الله ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زَوْجي. فقال: «صلَّى الله عليكِ وعلى زَوْجِك». أخرجه أبو داود[٤].

٢١٣٩- (م د – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أَنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عَبْدٍ مسلمٍ يَدْعو لأخيهِ بِظَهْرِ الغَيب إلا قال المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: «إذا دَعَا الرجلُ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ قالتِ الملائكةُ: آمين، ولكَ بِمِثْلٍ».

وفي أخرى لمسلم: قال صَفْوانُ بن عبد الله بن صفوان: قَدِمتُ الشام، فأتيتُ أبا الدَّرْداءِ في منزله، فلم أجِدْه، ووجَدْتُ أمَّ الدَّرْداء، فقالَتْ: أتُريدُ الحَجَّ العامَ؟ فقلتُ: نعم. قالت: فادْعُ لنا بِخَيْرٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابةٌ، عندَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّما دَعَا لأخيهِ بخيرٍ قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به: [آمين] ولَكَ بِمِثْل».

قال: فخرجْتُ إلى السُّوق، فلَقِيتُ أبا الدَّرْداء، فقال لي مثلَ ذلك، يرويهِ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات: باب رقم (٣)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤٢ (٩٤٠٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨)؛ وابن ماجه (٣٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٩١، والبزار، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه، ضعّفه ابنُ معين، وقواه أبو زرعة، وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع: «أبو مسعود البدري»، وهو خطأ، والتصحيح من (ظ) وسنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧١) في الدعوات: باب رقم (١١٦) في انتظار الفرج، وإسناده ضعيف، ويؤيِّدُهُ من جهةِ المعنى حديث «من لم يسأل الله يغضب عليه» السالف برقم (٢١٣٦) فهو حسن إن شاء الله. وانظر فتح الباري، الحديث رقم (٦٣٠٣) وشرحه.

(٤) سنن أبي داود (١٥٣٣) في الصلاة: باب الصلاة على غير النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي، وإسناده صحيح.

قال الحُمَيدي: إنَّ خَلَفًا الواسِطِيَّ جعَلَ هذه الروايةَ في مُسنَدِ أمِّ الدَّرداء، وقال: قال البَرْقَاني: هذهِ أُمُّ الدَّرْداء هي الصُّغْرَى التي رَوَتْ هذا الحديث، وليس لها صُحْبَة، ولا سَمَاعٌ من النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من مسندِ أبي الدرداء؛ وأمَّا أُمُّ الدرداء الكبرى فلها صُحْبة، وليس لها في كتابَيِ البخاري ومسلم حديث.

قال الحُميدي: وقد أخرج مسلم مُتَّصِلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملاءً[(١)] عن أُمِّ الدرداء عن أبي الدرداء، لِيَدُلَّ على أنَّ هذه الروايةَ أيضًا عنها عنه عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم[(٢)].

٢١٤٠- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فقدِ انتَصَر». أخرجه الترمذي[(٣)].

* * *

---

(١) وفي نسخة «أولاً».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢ و٢٧٣٣) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب؛ وأبو داود (١٥٣٤) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٩٥) في المناسك: باب فضل دعاء الحاج؛ وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٥ (٢١٢٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٥٢) في الدعوات: باب رقم (١٠٣) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال المناوي في فيض القدير: وقال الترمذي في العلل: سئل عنه البخاري فقال: لا أعلمُ أحدًا رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكنْ هو من حديث أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جدًا.

الباب الثاني

في أقسام الدُّعاء، وفيه قسمان

القسم الأول

في الأدعية المؤقَّتة والمُضَافة إلى أسبابِها، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحُسْنَى

٢١٤١- (ت د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقول: اللهمَّ إنِّي اسألُكَ بأنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أنتَ الله، لا إلَهَ إلا أنت، الأحَدُ الصَّمَد، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكنْ لهُ كُفُوًا أَحَد، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سألَ اللهَ باسمِهِ الأعظَم، الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجاب، وإذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «باسمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أعطَى، وإذا دُعِيَ بِهِ أجاب»[1].

وذكر رَزِين روايةً قال: دَخَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عِشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ ويَرْفَعُ صَوْتَه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتقولُ هذا مُرَاءٍ؟ [قال]: «بَلْ مؤمنٌ مُنِيب». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ ويرفَعُ صَوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسَمَّعُ لِقِراءتِهِ، ثم جلسَ أبو موسى يَدْعو، فقال: اللهمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أنتَ الله، لا إلَهَ إلا أنت، أحَدًا صَمَدًا، لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كُفُوًا أحد. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد سألَ اللهَ باسْمِه

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات: باب رقم (٦٤)؛ وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة: باب الدعاء، وإسناده صحيح، وحسَّنه الترمذي، والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٦٠ (٢٢٤٤٣ و٢٢٤٥٦ و٢٢٥٣٢)؛ وابن ماجه (٣٨٥٧) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم؛ وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم.

الذي إذا سُئِلَ به أعْطَى، وإذا دُعِيَ بِهِ أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أُخْبِرُهُ بِما سمعتُ منك؟ قال: «نعم». فأخبَرْتُهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صَدِيق، حدَّثتني بحديثِ رسولِ الله ﷺ[(١)]

(مُنِيب) أنابَ الرجلُ: إذا رَجَعَ إلى اللهِ تعالىٰ تائبًا.

٢١٤٢- (د س - مِحْجَنُ بن الأدْرَع[(٢)] الثقفي) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا هو برجلٍ قد قَضَى صلاتَهُ وهو يتشَهَّدُ، ويقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ باسمِكَ الأحَدِ الصَّمَد، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوًا أحَد، أنْ تغفِرَ لي ذُنُوبي، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم. قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له». أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٢١٤٣- (ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّهُ كانَ معَ رسولِ الله ﷺ جالِسًا، ورجلٌ يُصلِّي، ثمَّ دَعَا الرجلُ فقال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بأنَّ لكَ الحَمْدَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ، المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّماواتِ والأرض، ذو الجلالِ والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِهِ: «أتَدْرُونَ بمَ دَعَا»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: «والذي نفسي بيدِه، لقدْ دَعَا الله باسْمِهِ الأعظمِ، الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وهذا لفظُ الترمذي، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ المسجِدَ، ورجلٌ قد صَلَّى، وهو يَدْعو، ويقول في دُعائه: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ، لا إلٰهَ إلا أنتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السماواتِ والأرض، ذو الجلالِ والإكرام. فقال النبيُّ ﷺ: «أتَدْرُونَ بمَ دَعَا؟ دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأعظَم...» الحديث[(٤)].

---

(١) ورواه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٩) باختصار، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «محجن بن الأقرع»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٣) رواه أبو داود (٩٨٥) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٥٢ (١٣٠١) في السهو: باب الدعاء بعد الذكر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣٨ (١٨٤٩٥)، وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٤) في الدعوات: باب رقم (١٠٩)؛ وأبو داود (١٤٩٥) في الصلاة: باب الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٥٢ (١٣٠٠) في السهو: باب الدعاء بعد الذكر، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٥٨) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم، وابن حبان في صحيحه (٨٩٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠ و١٥٨ (١١٧٩٥ و١٢٢٠٠).

(المَنَّانُ) فَعَّال من المِنَّة، وهو المبالِغُ فيها.

(بَدِيع) البديع: المُبْدِع، وهو الخالقُ المخترِع لا عَنْ مِثَالٍ سابِق.

(قَيُّومٌ) القَيُّوم: القائمُ الدائم، ووَزْنُهُ فَيْعُول، من القيام، وهو من أبنيةِ المبالغة.

٢١٤٤- (ت د - أسماء بنت يزيد)[١] رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسمُ اللهِ الأعْظَمُ في هاتَيْنِ الآيتَيْن: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحةُ سورةِ آلِ عمران ﴿الم ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٢١٤٥- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعينَ اسمًا، مَنْ حَفِظَها دخَلَ الجنَّة، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر». وفي رواية: «مَنْ أحْصَاها».

وفي أخرى: «للهِ تِسْعَةٌ وتسعونَ اسمًا، مئةً إلا واحِدًا، لا يَحْفَظُها أحَدٌ إلا دخَلَ الجنَّة، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر».

قال البخاري: «أحْصَاها: حَفِظَها». وفي رواية لمسلم نحوه، وليس فيه ذكرُ الوِتْر. هذه روايةُ البخاري ومسلم[٣].

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا، مَنْ أحْصَاها دَخَلَ الجنَّة، هو اللهُ الذي لا إلَهَ إلا هو؛ الرحمٰنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السلامُ، المؤمنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ، الخالِقُ، البارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخافِضُ،

---

(١) في الأصل: «أسماء بنت بريدة، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء؛ والترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٥)؛ وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦١ (٢٧٠٦٤). وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين، وهو ليس بالقوي، كما قال الحافظ في «التقريب»، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، ولذلك حسَّنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٠) في الدعوات: باب لله عز وجل مئة اسم غير واحد؛ ومسلم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، الباعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبدئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ الواحِدُ، الأَحَدُ[١]، الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظاهِرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتَعَالِ[٢]، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالِكُ المُلْكِ، ذو الجَلالِ والإكْرامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادي، البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هذه رواية الترمذي بتفصيلِ الأسماء، ولم يُفَصِّلْها غيرُه. وقال: حدَّثنا به غيرُ واحدٍ عن صَفْوانَ بنِ صالح، ولا نَعرِفُهُ إلا من حديثِ صَفوانَ بنِ صالح، وهو ثقةٌ عندَ أهلِ الحديث: قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، لا نَعْلَمُ في كثيرِ شيءٍ من الرواياتِ ذكرَ الأسماءِ إلا في هذا الحديث[٣].

---

(١) هذه اللفظة ليست في الترمذي. وانظر الفرق بين «الواحد» و«الأحد» في شرح الغريب الآتي.

(٢) في الترمذي «المتعالي».

(٣) وقال الترمذي: وقد روى آدمُ بن أبي إياس هذا الحديث بإسنادٍ غيرِ هذا عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسنادٌ صحيح. أقول: رواه الترمذي (٣٥٠٧) من حديث صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن، من طريق صفوان به، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦١) في الدعاء: باب أسماء الله عز وجل، من طريقٍ أخرى، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوٍ مما تقدم بزيادة ونقصان. قال البوصيري في الزوائد: لم يخرّج أحدٌ من الأئمةِ الستةِ عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره، غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريقُ الترمذي أصحُّ شيءٍ في الباب، وفي إسناد طريق ابن ماجه ضعف، لضعفِ عبد الملك بن محمد الصنعاني. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلافٌ شديد في سرد الأسماء، وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين (يعني ابن الترجمان) عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال الحاكم - بعد تخريج =

وفي روايةٍ ذكرها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ تلا قولَهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقال: «إنَّ للهِ تبارَكَ وتعالى تِسعَةً وتِسعينَ اسمًا . . .» الحديث.

(مَنْ أحْصاها): الإحصاءُ: العَدَدُ والحِفْظُ، والمراد: مَنْ حفِظَها على قلبه؛ وقيل: المراد: مَنِ استخرجَها من كتابِ الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ، لأنَّ النبيَّ لم يعدَّها لهم، ولهذا لم تَرِدْ مَسْرودةً معدودةً من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي. وقيل: المراد: مَنْ أخطَرَ بِبَالِهِ عندَ ذكرها معناها، وتفكَّرَ في مدلولِها: مُعْتَبِرًا، مُتَدَبِّرًا، ذاكرًا، راغِبًا، راهبًا، مُعَظِّمًا لِمُسَمَّاها، مُقَدِّسًا لذاتِ اللهِ تعالى. وبالجملة: ففي كلِّ اسمٍ يُخْطِرُ ببالِهِ الوصفَ الدَّالَّ عليه.

(القُدُّوس): الطاهرُ من العُيوب المُنَزَّهُ عنها، وهو مضمومُ الأول، وقد رُوي بفتحِه، وليس بالكثير، ولم يَجِئْ مضمومَ الأول من هذا البناء إلا قُدُّوس، وسُبُّوح، وذُرُّوح. وقال سيبويه: ليس في الكلامِ فُعُّول بالضَّمّ.

(السَّلام): ذو السلام، أي: الذي سَلِمَ من كُلِّ عَيْبٍ وبَرِئَ من كُلِّ آفة.

(المُؤمِنُ): الذي يَصْدُقُ عبادَهُ [وَعْدَه]، فهو من الإيمان، التصديق. أو يُؤَمِّنُهم في القيامةِ من عذابِه، فهو من الأمان، ضِدُّ الخَوْف.

(المُهَيْمِنُ): الشَّهيد؛ وقيل: الأمين؛ فأصلُهُ مُوتَمِن، فقُلِبَتِ الهمزةُ هاءً. وقيل: الرَّقيب والحافِظ.

= الحديث من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه الترمذي بلفظه سواء -: أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرّد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه، ولم يذكره غيره عن الوليد بن مسلم، نعم أكثرها في القرآن، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم، ومنها ما ليس في القرآن لا بنفسه ولا بورود فعله كالقديم والجميل ونحوهما. اهـ. وقال ابنُ كثير في التفسير: والذي عوّل عليه جماعةٌ من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مُدْرَجٌ فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد، أنه بلغه عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن، كما روى جعفر بن محمد وسفيان ابن عيينة وأبو زيد اللغوي، والله أعلم.

(العَزِيز): الغَالِبُ القاهرُ، والعِزَّةُ: الغَلَبَة.

(الجَبَّار): هو الذي أجبَرَ الخَلْقَ وقهَرَهُمْ على ما أرادَ مِنْ أمْرٍ أو نَهْي. وقيل: هو العالي فوقَ خَلْقِه.

(المُتَكَبِّرُ): المُتَعالي عن صفاتِ الخَلْق، وقيل: الذي يتكبَّرُ على عُتَاةِ خَلْقِهِ إذا نازَعوهُ العَظَمَة، فيقصِمُهم، والتاء في «المتكبِّر» تاء المُتَفَرِّد والمُتَخَصِّص، لا تاءُ المُتَعاطي المُتَكَلِّف. وقيل: إنَّ المتكبِّر من الكبرياء الذي هو عظمةُ الله تعالى، لا من الكِبْر الذي هو مذموم.

(البارِئُ): هو الذي خلَقَ الخَلْقَ لا عن مِثال، إلا أنَّ لهذه اللفظةِ من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيرِه من المخلوقات، وقلَّما تُستعمَلُ في غير الحيوان، فيقال: بَرَأَ الله النَّسَمَة، وخلَقَ السماواتِ والأرض.

(المُصَوِّرُ): هو الذي أنشَأَ خَلْقَهُ على صُوَرٍ مختَلِفَة. ومعنىٰ التصوير: التخطيط والتشكيل.

(الغفار): هو الذي يَغْفِرُ ذُنوبَ عبادِهِ مرَّةً بعدَ مرَّة، وأصلُ الغَفْر: السَّتْرُ والتَّغْطِيَة، فالله غافرٌ لِذُنوبِ عبادِهِ، ساتِرٌ لَها بتَرْكِ العُقُوبَة عليها.

(الفَتَّاحُ): هو الحاكِمُ بين عبادِه، يُقال: فتَحَ الحاكمُ بين الخَصْمَيْن: إذا فَصَلَ بينهما. ويقال للحاكم: الفاتِح. وقيل: هو الذي يَفْتَحُ أبوابَ الرِّزْقِ والرَّحْمةِ لِعبادِه، والمُنْغَلِقَ عليهم من أرزاقِه.

(الباسِطُ): الذي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لعبادِه، ويوُسِّعُهُ عليهم بِجُودِهِ ورحمتِه.

و(القابِضُ): الذي يُمْسِكُهُ عنهم بلُطْفِه، فهو الجامعُ بين العطاءِ والمَنْع.

و(الخافِضُ): الذي يَخْفِضُ الجبَّارِين والفَرَاعِنة، أي: يَضَعُهم ويُهِينُهم.

و(الرَّافِعُ): هو الذي يَرْفَعُ أولياءَهُ ويُعِزُّهم، فهو الجامع بين الإعْزَازِ والإذْلال.

(الحَكَمُ) الحاكمُ، وحقيقتُه: الذي سُلِّمَ له الحُكْمُ ورُدَّ إليه.

(العَدْلُ): هو الذي لا يَمِيلُ به الهوَىٰ فيجورُ في الحُكم، وهو من المصادر التي يُسمَّىٰ بها كرجلٍ ضَيْفٍ وزَوْر.

(اللَّطِيفُ): الذي يُوصِلُ إليكَ أرَبَكَ في رِفْق، وقيل: هو الذي لَطُفَ عن أنْ يُدرَكَ بالكَيفِيَّة.

(الخَبِيرُ): العالم العارف بما كان وما يكون.

(الغَفُور): من أبنيةِ المبالَغة في الغُفْران.

(الشَّكُور): الذي يُجازي عبادَهُ ويُثيبُهم على أفعالِهمُ الصالحة، فشُكْرُ اللهِ لعبادِهِ إنَّما هو مغفرَتُهُ لهم وقَبُولُه لعبادَتِهم.

(الكَبِيرُ): هو الموصوفُ بالجلالِ وكِبَرِ الشَّأْن.

(المُقِيتُ): هو المُقتَدِرُ، وقيل: هو الذي يُعطي أقواتَ الخلائق.

(الحَسِيبُ): الكافي، وهو فَعِيل، بمعنى مُفْعِل، كأليم، بمعنى مُؤلِم، وقيل: هو المحاسب.

(الرَّقِيبُ): هو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيء.

(المُجِيبُ): الذي يقبَلُ دعاءَ عبادِه، ويستجيبُ لهم.

(الواسِعُ): هو الذي وَسِعَ غِناهُ كلَّ فَقْرٍ، و[وسِعَتْ] رحمتُهُ كلَّ شيء.

(الوَدود): فَعولٌ بمعنى مفعول: من الوُدِّ، فالله تعالى مَوْدود، أي: محبوبٌ في قلوب أوليائه، أو هو فَعولٌ بمعنى فاعل، أي: أنَّ الله تعالى يَوَدُّ عبادَهُ الصالحين، بمعنى: يرضى عنهم.

(المَجِيدُ): هو الواسِعُ الكَرم، وقيل: هو الشَّريف.

(الباعِثُ): هو الذي يَبعَثُ الخلقَ بعدَ الموت يومَ القيامة.

(الشَّهِيدُ): هو الذي لا يَغيبُ عنه شيء، يُقال: شاهِدٌ وشَهِيدٌ، كعالمٍ وعَلِيم، أي أنه حاضرٌ يُشاهِدُ الأشياء ويراها.

(الحَقُّ): هو المُتَحقِّقُ كَونُهُ ووجودُه.

(الوَكِيلُ): هو الكَفِيلُ بأرزاقِ العِباد، وحقيقتُهُ أنَّهُ الذي يَستَقِلُّ بأمر الموكولِ إليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(القَوِيُّ): القادِر، وقيل: التَّامُّ القُدْرَةِ والقوَّة، الذي لا يُعْجِزُهُ شيء.

(المَتِينُ): هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلْحَقُهُ في أفعالِه مَشَقَّةٌ.

(الوَلِيُّ): النَّاصِرُ، وقيل: المُتولِّي للأمور، القائمُ بها كَوَلِيِّ اليتيم.

(الحَمِيدُ): المحمودُ الذي استحَقَّ الحمدَ بفعلِه، وهو فعيلٌ بمعنى مفعول.

(المُحْصِي): هو الذي أحْصَى كلَّ شيءٍ بعلمِه، فلا يَفوتُهُ شيءٌ من الأشياء، دَقَّ أو جَلَّ.

(المُبْدِئُ): الذي أنشَأَ الأشياءَ واختَرَعَها ابتِداءً.

(المُعِيدُ): هو الذي يُعيدُ الخَلْقَ بعدَ الحياة إلى الممات، وبعدَ المماتِ إلى الحياة.

(الوَاجِدُ): هو الغنيُّ الذي لا يَفتقِر، وهو من الجِدَة: الغِنَى.

(الوَاحِدُ): هو الفَرْدُ الذي لم يزَلْ وحدَهُ، ولم يكنْ معه آخَر. وقيل: هو منقطِعُ القَرِين والشَّرِيك.

(الأحَد): الفَرْدُ، والفَرْق بينه وبين الواحد أنَّ «أحداً» بُنِيَ لِنَفْيِ ما يُذْكَرُ معه من العدد، فهو يقعُ على المذكَّر والمؤنَّث، يقال: ما جاءني أحد، أي: ذكر ولا أُنثى. وأمَّا «الواحد» فإنَّه وُضِعَ لِمُفْتَتَحِ العَدَد، تقول: جاءني واحدٌ من الناس، ولا تقول فيه: جاءني أحدٌ من الناس. والواحد: بُنِيَ على انقطاع النَّظِير والمِثْل. والأحد بُني على الانفراد والوحدة عن الأصحاب؛ فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات، والأحد منفرِدٌ بالمعنى.

(الصَّمَدُ): هو السيِّدُ الذي يَصمِدُ إليه الخَلْقُ في حوائجِهم؛ أي: يَقْصِدُونَه.

(المُقْتَدِرُ): مُفتَعِل، من القُدْرَة، وهو أبلَغُ من قادر.

(المُقَدِّمُ): الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضِعِها.

(المُؤخِّر): الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكِنِها، فمَنِ استحَقَّ التقديمَ قدَّمَه، ومَنِ استَحَقَّ التأخيرَ أخَّرَه.

(الأوَّلُ): هو السَّابِقُ للأشياءِ كلِّها، و«الآخِرُ»: الباقي بعدَ الأشياءِ كلِّها.

(الظَّاهِرُ): هو الذي ظهرَ فوقَ كلِّ شيءٍ وعَلَاهُ[1].

---

(١) في (ظ): «وعلا».

و(الباطِنُ): هو المُحتَجِبُ عن أبصارِ الخلائق.

(الوالي): مالكُ الأشياء، المتصرِّفُ فيها.

(المُتَعَالي): هو المتَنَزِّهُ عن صفاتِ المخلوقين، تعالى أن يوصَفَ بها وجلَّ.

(البَرُّ): هو العَطُوفُ على عبادِه، بِبِرِّهِ ولُطْفِه.

(المُنْتَقِمُ): هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء، وهو مفتعِل، من نقَم ينقِم: إذا بلغتْ به الكراهيةُ حَدَّ السُّخْط.

(العَفُوُّ): فَعُول، من العَفْو، بناءُ مُبَالَغة، وهو الصَّفُوحُ عن الذنوب.

(الرَّؤوف): هو الرحيمُ العاطِفُ برأفتِه على عباده. والفرقُ بين الرأفةِ والرحمة: أنَّ الرحمةَ قد تقَعُ في الكراهةِ للمصلحة، والرأفةُ لا تكادُ تكونُ في الكراهة.

(ذو الجَلال): الجَلاَلُ: مصدرُ الجَلِيل، تقول: جليلٌ بيِّنُ الجَلالة والجَلاَل.

(المُقْسِطُ): العادِلُ في حُكْمِه، أقسَطَ الرجلُ: إذا عَدَلَ، فهو مُقْسِطٌ، وقَسَطَ: إذا جارَ، فهو قاسِط.

(الجامِعُ): هو الذي يجمَعُ الخلائقَ ليومِ الحساب.

(المانِعُ): هو الناصرُ الذي يمنَعُ أولياءَهُ أن يؤذِيَهم أحد.

(النُّورُ): هو الذي يُبصِرُ بنورِهِ ذو العَمَاية، ويَرْشُدُ بِهُدَاهُ ذو الغَوَاية.

(البَدِيعُ): قد تقدَّمَ ذكرُه[1].

(الوارِثُ): هو الباقي بعد فناء الخلائق.

(الرَّشِيدُ): هو الذي أرشدَ الخلقَ إلى مصالحهم، فَعِيل بمعنى مُفعِل.

(الصَّبُور): هو الذي لا يُعاجِلُ العُصاةَ بالانتقام منهم، بل يُؤَخِّرُ ذلك إلى أجلٍ مُسمًّى، فمعنى الصَّبُور في صفةِ اللهِ تعالى قريب من معنى الحليم، إلا أنَّ الفرقَ بين الأمرَيْن أنَّهم لا يأمَنُونَ العُقُوبَةَ في صفةِ الصَّبُور، كما يأمنون منها في صفةِ الحليم.

---

(١) تقدَّم في غريب الحديث رقم (٢١٤٣).

الفصل الثاني

في أدْعِيةِ الصلاةِ مُجْمَلاً ومُفَصَّلاً

الاستفتاح

٢١٤٦- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيَّةً قبلَ أن يقرَأَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، أرَأيتَ سُكُوتَكَ بين التَّكْبيرِ والقراءة، ما تقولُ؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطَايايَ كمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغْسِلني من خَطَايايَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَد». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وزادَ أبو داود والنسائي في أوَّلِ الدُّعاءِ قال[(١)]: «أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغْرِب ...». والباقي مثلُه[(٢)].

(الإسْكاتةُ)[(٣)] المرَّة الواحدة من السكوت. وهي تُطلَقُ على الكثير والقليل.

٢١٤٧- (م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: بينما نحن نُصَلِّي

---

(١) هذه الزيادة المشار إليها: أيضًا عند البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح؛ والنسائي ٢/ ١٢٨ و١٢٩ (٨٩٤ و٨٩٥) في الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة؛ وابن ماجه (٨٠٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣١ و٤٩٤ (٧١٢٤ و١٠٠٣٦)؛ والدارمي (١٢٤٤) في الصلاة: باب في السكتتين. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٣٠: واستدلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

(٣) لفظ «إسكاتة» ورد في حديث البخاري - المشار إليه في التخريج - برقم (٧٤٤).

مع رسولِ الله ﷺ، إذْ قال رجلٌ من القوم[1]: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القائلُ كلمةَ كذا وكذا»؟ قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء»! قال ابنُ عمر: فمَا ترَكْتُهُنَّ مُنْذُ سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قالَ في روايةٍ أخرى له: «لقد رأيتُ ابتدَرَها اثنا عشرَ مَلَكاً»[2].

٢١٤٨- (م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي، إذْ[3] جاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال: اللهُ أكبر، الحمدُ للهِ [حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا [فيه]. فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ قال: «أيُّكُمُ المُتكَلِّمُ بالكلمات»؟ فأرَمَّ القومُ، فقال: «إنَّهُ لم يَقُلْ بأسًا». فقالَ الرجل: أنا يا رسولَ الله قلتُها. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد رأيتُ اثنيْ عشرَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَها، أيُّهم يَرْفَعُها». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في بعض رواياته: «وإذا جاء أحَدُكمْ فَلْيَمْشِ نحوَ ما كان يَمْشي فَلْيُصَلِّ ما أدرَكَ، ولْيَقْضِ ما سَبَقَه»[4].

(حَفَزَهُ النَّفَسُ): إذا تتابَعَ بشدَّة، كأنَّه يَحْفِزُ صاحِبَهُ، أي: يَدفَعُه.

(فأرَمَّ): أرَمَّ الرجلُ: إذا أطْرَقَ ساكتًا.

٢١٤٩- (د - جُبير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يصَلِّي صلاةً - قال عمرو [بنُ مُرَّة]: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي - قال: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكبَرُ كبيرًا،

---

(١) في الأصل: «في القوم»، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود.
(٢) رواه مسلم (٦٠١) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ والترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٢٧) باب دعاء أم سلمة؛ والنسائي ٢/ ١٢٥ (٨٨٥ و٨٨٦) في الافتتاح: باب القول الذي يفتتح به الصلاة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ١٤ (٤٦١٣).
(٣) في الأصل: «إذا» والتصحيح من النسائي، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي.
(٤) رواه مسلم (٦٠٠) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/ ١٣٢ و١٣٣ (٩٠١) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ١٠٦ و١٥٨ (١١٦٢٣ و١٢٢٠١).

الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا - ثلاثًا - وسُبحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلاً - ثلاثًا - أعوذُ باللهِ من الشيطانِ: مِنْ نَفْخِهِ، ونَفْثِهِ وهَمْزِه». قال: «نَفْثُهُ الشِّعْرُ، ونَفْخُهُ الكِبْرُ، وهَمْزُهُ المُوتَةُ». أخرجه أبو داود[١].

(نَفْخه): قد جاء في مَتْنِ الحديث تفسيرُ هذه الأشياء، فقال: نَفْخُهُ: الكِبْر، وذلك أنَّ المتكَبِّرَ يَنْتَفِخُ ويتعاظَم، ويجمَعُ نَفْسَهُ ونفَسَه، فيحتاجُ إلى أنْ يَنْفُخ.

(ونَفْثِه): وقال: نَفْثُهُ: الشِّعْر، لأنَّ الشعرَ مِمَّا يَخْرُجُ من الفَم، ويَلْفِظُ به اللسان، ويَنْفُثه كما يَنْفُثُ الرِّيق.

(وهَمْزِه): وقال: وهَمْزُهُ المُوتَةُ. والمُوتَةُ: الجنون، لأنَّ المجنون يَنْخَسُهُ الشيطانُ؛ والهَمْزُ والنَّخْسُ أخَوان.

٢١٥٠- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ كَبَّرَ، ثم قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالَمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ اهْدِني لأحْسَنِ الأعمالِ وأحسَنِ الأخلاق، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أنت، وقِني سَيِّئَ الأعمالِ وسَيِّئَ الأخلاقِ، لا يَقِي سيِّئَها إلا أنت». أخرجه النسائي[٢].

(ونُسُكِي): النُّسُك: العِبادة.

٢١٥١- (س - محمد بن مَسْلَمة) رضي الله عنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال: «اللهُ أكبرُ، وجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنِيفًا [مسلمًا] وما أنا من المُشرِكين . . .». وذكرَ الحديثَ مثلَ جابر، إلا أنه قال: «وأنا من

---

(١) سنن أبي داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة: باب الاستعاذة في الصلاة؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٠ و٨٣ و٨٥ (١٦٢٩٧ و١٦٣١٩ و١٦٣٤٢). وفي سنده عاصم بن عمير العنزي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شاهد بمعناه يرتقي به إلى درجة الحسن، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاحَ بسبحانك اللهم، والترمذي برقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وغيرها؛ وهو الآتي برقم (٢٢١٧).

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٢٩ (٨٩٦) في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة؛ وإسناده صحيح.

المسلمين - ثم قال: «اللهمَّ أنتَ المَلِكُ، لا إلَهَ إلا أنت، سُبحانَكَ وبحَمْدِك». ثم يقرأ. أخرجه النسائي(١).

(حَنِيفًا): الحَنِيف: المُخْلِصُ في عبادَتِه، المائلُ عن الأديانِ كلِّها إلى الإسلام.

٢١٥٢- (ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصلاةَ قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلَهَ غيرُك». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

(تبارَكْتَ): تبارَكَ الله: أي: ثبت الخيرُ عنده وأقام. وقيل: وتباركتَ: أي تعالَيْتَ وتعاظَمْتَ.

(تعالى جَدُّك): الجَدُّ: الحَظُّ والسعادة، وهو في حقِّ الله تعالى: عظمتُه وجلالُه، أي: صار جَدُّك عاليًا.

٢١٥٣- (م ت د س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) رحمه الله، قال: سَألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ صلاتَهُ إذا قامَ من اللَّيل؟ قالتْ: كان إذا قامَ من اللَّيل افتَتَحَ صلاتَهُ قال: «اللهمَّ رَبَّ جِبْريلَ ومِيكائيلَ وإسرافِيلَ، فاطِرَ السمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغَيبِ والشهادةِ، أنتَ تَحكُمُ بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفون، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهدي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيم». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(٣).

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٣١ (٨٩٨) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٣) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ وابن ماجه (٨٠٦) في إقامةِ الصلاة: باب افتتاح الصلاة. وله شاهدٌ بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي برقم (٢٤٢) وأبي داود رقم (٧٧٥) وغيرهما. وهو الآتي برقم (٢٢١٧)؛ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق: حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي. أقول: وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) هذا الحديث زيادة من (ق)، وليس في الأصل، وهو من أدعيةِ الاستفتاح. وقد رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وأبو داود (٧٦٧) في الصلاة: باب=

الركوع والسجود

٢١٥٤- (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كشَفَ رسولُ الله ﷺ الستارَةَ، والناسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بكر، فقال: «أيُّها الناس، إنَّهُ لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة، يَرَاها المسلِمُ، أو تُرَى له، ألا وإنِّي نُهِيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الركوع: فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم».

وفي رواية: كَشَفَ السِّتْرَ، ورأسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فقال: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - إنَّهُ لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إلا الرؤيا، يَرَاها العبدُ الصَّالِحُ أو تُرَى له . . .». ثم ذكَرَ مثلَه. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

(فقَمِنٌ): قَمِنٌ: مثل جَدِير، وخَلِيق.

٢١٥٥- (م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا راكِعٌ أو ساجدٌ، ولا أقول: نَهَاكم. أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم.

وللنسائي أيضًا: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

وقد جاء هذا الفصلُ في جملةِ حديثٍ أخرجه مسلم؛ وهو مذكورٌ في «كتاب الزِّينة» من حرف الزاي.

ولمسلم أيضًا قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

= ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٣/ ٢١٢ و٢١٣ (١٦٢٥) في صلاة الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل؛ وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢٤٦٩٩).

(١) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٨٩ (١٠٤٥) في الافتتاح (التطبيق): باب تعظيم الرب في الركوع، و(١١٢٠) باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٩٩) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢١٩ (١٩٠٣)؛ والدارمي (١٣٢٥ و١٣٢٦) في الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

وفي أخرى: نَهَاني حِبِّي أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا.

وفي أخرى نَهَاني عن قراءةِ القرآنِ وأنا راكِعٌ - ولم يَذكُرِ السُّجُود.

وفي أخرى عن ابن عباس - ولم يذكرْ عليًّا في إسنادِه - قال: نُهِيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا راكِع(١).

٢١٥٦- (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سُجُودِه: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّه، دِقَّهُ وجِلَّه، أوَّلَهُ وآخِرَه، سِرَّه وعلانيتَه». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

(دِقَّهُ وجِلَّه): الدَّقيقُ من الأمور: الصَّغيرُ منها؛ والجَلِيل: العظيمُ الكبيرُ منها.

٢١٥٧- (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكثِرُ أنْ يقول في رُكوعِهِ وسُجودِه: «سُبحانَكَ اللهمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي». يتأوَّلُ القرآن. أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ والترمذي(٣).

(يتأوَّلُ القرآن): معنى قولها: يتأول القرآن: أنَّ قولَهُ ﷺ: «سُبحانَ ربِّي وبِحَمْدِه»، من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨، والنصر: ٣].

٢١٥٨- (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في

---

(١) رواه مسلم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٢/ ١٨٨ و١٨٩ (١٠٤٠ و١٠٤١) في الافتتاح (التطبيق): باب النهي عن القراءة في الركوع. وسيأتي مطولاً برقم (٢٩٤٤).

(٢) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يُقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود.

(٣) رواه البخاري (٨١٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٧٩٤) باب الدعاء في الركوع، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٩٦٨) في تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢١٩ (١٠٤٧) في الافتتاح (التطبيق): باب الدعاء في السجود؛ وابن ماجه (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤ و٤٩ (٢٣٦٤٣ و٢٣٧٠٣)، وسيأتي برقم (٢١٨٧).

ركوعِهِ وسُجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ الملائكةِ والرُّوح». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

(سُبُّوحٌ): فُعُّول، من التَّسْبيح، مضمومُ الأول، وقد فُتح، وليس بالكثير، و(القُدُّوس): قد تقدَّمَ ذِكْرُه[(٢)].

(رَبُّ الملائكةِ والرُّوح): قيل: هو اسمُ مَلَكٍ من الملائكة، عظيمِ الشَّأن والخَلْق. وقيل: هو اسمُ جِبْرِيل. وقيل: هو رُوحُ الخلائق التي بها حياتُهم وبَقَاؤهم.

٢١٥٩- (م ط ت د س[(٣)] - عائشة) رضي الله عنها، قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ من الفِراش، فالْتَمَسْتُهُ، فوقَعَتْ يدي في بَطْنِ قَدَمَيْه، وهو في المَسْجِد، وهما منصوبَتَان، وهو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِك، وبِمُعَافاتِكَ[(٤)] من عُقُوبتِك، وأعوذُ بكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثْنَيْتَ على نفسِك».

وفي رواية [قالت]: افتقَدْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فظنَنْتُ أنَّهُ ذهبَ إلى بعضِ نسائه، فتحسَّسْتُ، ثمَّ رَجَعْتُ، فإذا هو راكِعٌ - أوْ ساجِدٌ - يقول: «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، لا إلَهَ إلا أنت». فقلت: بأبي أنتَ وأُمِّي، إنِّي لفي شأنٍ، وإنَّكَ لفي آخر. أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الروايةَ الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى للنسائي: قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ من مَضْجَعِه، فجعلتُ ألْتَمِسُه، فظنَنْتُ أنَّهُ أتَى بعضَ جواريه، فوقَعَتْ يَدِي عليه وهو ساجِدٌ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ما أسررتُ وما أعلَنْتُ»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ٢/ ٢٢٤ (١٠٤٨) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥ و٩٤ (٢٣٥٤٣ و٢٤١٠٩).

(٢) في غريب الحديث رقم (٢١٤٥).

(٣) في الأصل: «م د س».

(٤) في الأصل: «ومعافاتك».

(٥) رواه مسلم (٤٨٥ و٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود؛ والموطأ ١/ ٢١٤ =

٢١٦٠- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ قال: «اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، أنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعي وبَصَرِي ولَحْمي ودَمي وعِظامي [وعَصَبِي] للهِ ربِّ العالمين». أخرجه النسائي(١).

٢١٦١- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سجودِه: «اللهمَّ لكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وأنتَ رَبِّي، سَجَدَ وجهي للذي خلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَه، تبَارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين». أخرجه النسائي(٢).

(أسلَمْتُ): أسلَمَ الرجلُ: إذا انقادَ وأذْعَنَ وأطاعَ.

٢١٦٢- (س - محمد بن مَسْلَمَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يقولُ إذا رَكَع: «اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، أنتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمَعي وبَصَري ولَحْمي ودَمِي ومُخِّي وعَصَبي للهِ ربِّ العالمين». أخرجه النسائي(٣).

= (٤٩٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩٣) في الدعوات: باب رقم (٧٨)؛ والنسائي ٢/ ٢٢٢ و٢٢٣ (١١٢٤ و١١٣٠) في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وابن ماجه (٣٨٤١) في الدعاء: باب ما تعوّذ منه رسولُ الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٥٨ (٢٣٧٩١).

(١) سنن النسائي ٢/ ١٩٢ (١٠٥١) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسنادُهُ صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، من حديث علي رضي الله عنه برقم (٧٧١) بلفظ: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعَ لكَ سمعي وبصري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». وسيأتي برقم (٢١٨١).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٢١ (١١٢٧) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وإسناده صحيح، وهو أيضًا جزء من الحديث الطويل [الآتي برقم (٢١٨١)] عند مسلم رقم (٧٧١) من حديث علي في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وابن ماجه (١٠٥٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٩٢ و١٩٣ (١٠٥٢) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسناده صحيح.

(خَشَعَ): الخُشوع: [الخُضُوع و] الذُّلُّ.

٢١٦٣- (س - محمد بن مَسْلَمَة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يُصلِّي تطوُّعًا قال إذا سَجَدَ: «اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلَمْتُ، اللهمَّ أنتَ رَبِّي، سجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سمعَهُ وبَصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقين». أخرجه النسائي[1].

٢١٦٤- (د - عُقْبَةُ بن عامر) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦] قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها في رُكوعِكم». ولمَّا نزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجُودِكم»[2].

زاد في رواية قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ قال: «سبحانَ رَبِّي العظيم وبحمده» - ثلاثًا - وإذا سجَدَ قال: «**سبحان ربِّيَ الأعلى وبحمده**» ثلاثًا. أخرجه أبو داود، وقال: هذه الزيادةُ نَخَافُ أن لا تكونَ محفوظةً[3].

(سُبحانَ ربِّي وبِحَمْدِه) سبحان: مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبيحًا وسُبْحانًا، أي: نَزَّهَ وبرَّأَ. ومعناه: بَرَاءَةُ الله وتَنْزِيهُهُ، وهو منصوبٌ أبدًا، والباءُ في «وبحمده» مُتعلِّقةٌ بمحذوف، تقديره: وبحمدِه سَبَّحْتُ، وقيل: الواو زائدة، تقديره: سبحان ربي بحمده، أي: سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِه.

٢١٦٥ - (ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركَعَ أحدُكمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مرَّات: سُبحانَ ربيَ العظيم؛ وذلك أدْناه؛ وإذا سجَدَ فَلْيَقُلْ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثًا؛ وذلك أدناه». هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «إذا قال أحدكم في ركوعِه: سبحانَ ربِّيَ العظيم ثلاثًا، فقد

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٢٢ (١١٢٨) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٨٨٧) في الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وأحمد في مسنده ٤/ ١٥٥ (١٦٩٦١)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٨٦٩ و٨٧٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وفي هذه الزيادة رجل مجهول، فهو ضعيف.

تَمَّ رُكوعُه، وذلك أدْناه؛ وإذا قال في سُجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثًا، فقد تمَّ سُجودُه، وذلك أدْناه»(١).

٢١٦٦- (ت د س - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقول في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظِيم»، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وقَفَ وسأل، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقَفَ وتَعوَّذ.

هذه رواية الترمذي. وعند أبي داود مثلُها، إلا قوله: «وسأل» فليستْ عندَه.

وفي رواية النسائي: قال: صلَّى مع النبيِّ ﷺ في رمضان فركَع، فقال في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيم»، مثلَما كانَ قائمًا، ثم جلَسَ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي [رَبِّ اغْفِرْ لي]» مثلَما كان قائمًا، ثم سجَدَ فقال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» مثلَما كان قائمًا، فما صلَّى [إلاَّ] أربَعَ ركعاتٍ حتى جاء بلالٌ إلى الغَدَاةِ.

وفي أخرى مثل روايةِ الترمذي إلى قولِه: «الأعلى».

وفي أخرى: أنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فسمعَهُ يقولُ حينَ كبَّرَ قال: «الله أكبرُ ذو الجَبَروتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَة»، وكان يقول في ركوعِه: «سُبحانَ رَبِّيَ العظيم»، وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قال: «ربِّي لكَ الحَمْد»(٢)، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وبين السجدَتَيْن: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، [وكان قيامُهُ وركوعُه وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ، وسُجودُهُ وما بين السجدتَين قريبٌ من السَّوَاء(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ والترمذي (٢٦١) في الصلاة: باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود؛ وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عقبة، لم يلق ابنَ مسعود. قال: وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر. أقول: وفي سنده أيضًا إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(٢) الذي في النسائي المطبوع: «لربي الحمد، لربي الحمد».

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود؛ وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٣/٢٢٦ (١٦٦٤و١٦٦٥) في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، و(١٠٦٩) في الافتتاح: باب =

٢١٦٧- (س - عَوْفُ بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُمتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا ركعَ مَكَثَ قَدْرَ سورةِ البقرة ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمة». أخرجه النسائي[1].

(الجَبَرُوت): يُقال فيه: جَبْرُوَّة، وجَبْرِيَّة، وجَبَرُوت، أي: كِبْرٌ.

(المَلَكُوت): من المُلْك، كالرَّهَبُوت من الرَّهْبَة، والجَبَرُوتِ من الجَبْر.

(الكِبْرِياء): العَظَمَةُ والجلال، ولا يُوصَفُ به إلا اللهُ تعالى دونَ غيرِه.

٢١٦٨- (م ت د - ابن أبي أوفَى) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهْرَهُ من الرُّكوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْد، مِلءَ السمٰواتِ، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شِئتَ مِنْ شيءٍ بَعْد».

زاد في رواية: «اللهمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والماءِ البارِد، اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنُوبِ والخَطَايا، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثلُه، إلى قولِه: «من شيءٍ بَعْد».

وفي روايةِ الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ بَرِّدْ قلبي بالثلجِ والبَرَد ...» الحديث، ولم يذكُرْ أوَّلَ حديثِ مسلم[2].

٢١٦٩- (م د س - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا

= ما يقول في قيامه ذلك، وباب الذكر في الركوع؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود، والثانية عند النسائي. وهو الآتي برقم (٤١٤٣).

(١) سنن النسائي ٢/ ١٩١ (١٠٤٩) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الذكر في الركوع؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٤ (٢٣٤٦٠)، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٤١٩٥).

(٢) رواه مسلم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأبو داود (٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسَه من الركوع؛ والترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات: باب من أدعيةِ النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٨٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٨١ (١٨٦٢٥ و١٨٦٣٩ و١٨٦٥٧ و١٨٦٥٨ و١٨٩١١). وسيأتي برقم (٢٣٦٩).

رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ، أهلَ[1] الثناءِ والمَجْد، أحَقُّ ما قال العَبْدُ - وكُلُّنا لكَ عبدٌ -: اللهمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطَيت، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2].

(لا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ) الجَدُّ: البَخْتُ، وقيل: الغِنَى، أي: لا ينفَعُ المحبوبَ[3] المَسْعودَ، أو الغَنِيَّ حَظُّهُ وغِنَاهُ اللَّذانِ هما منك، إنَّما ينفَعُهُ العمَلُ والطاعةُ والإخلاصُ.

٢١٧٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد، مِلْءَ السمٰواتِ ومِلْءَ الأرض، [ومِلْءَ ما بينهما] ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». أخرجه الترمذي[4]

٢١٧١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا [و] لكَ الحَمْدُ». أخرجه النسائي[5].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/ ١٩٤: «أهل» بالنصبِ على النداء، هذا هو المشهور، وجوَّز بعضُهم رفعَه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب.

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٩٨ و١٩٩ (١٠٦٨) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول في قيامه ذلك؛ وابن ماجه (٨٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٨٧ (١١٤١٨)؛ والدارمي (١٣١٣) في الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع.

(٣) في المطبوع (ق): «المبخوت».

(٤) سنن الترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٣١٤) في الصلاة: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع. وتقدّم بلفظه عن ابن أبي أوفى برقم (٢١٦٨). وسيأتي مطولاً برقم (٢١٨١) معزوًّا لمسلم.

(٥) سنن النسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٦٠) في الافتتاح (التطبيق): باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع؛ وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٧)؛ والدارمي (١٢٤٨) في الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع؛ وابن ماجه (٨٧٥) في إقامة الصلاة: باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع. وسيأتي مطولاً برقم (٣٥٨١) من رواية البخاري ومسلم.

٢١٧٢- (م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ، ومِلْءَ الأرض، [وما بينهما]، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمَجْد، لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي إلى قوله: «مِنْ شيءٍ بعد»(١).

٢١٧٣ (خ ط ت د س - رِفَاعة بن رافع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفَعَ رأسَهُ من الركعةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وقال رجلٌ وراءَهُ: ربَّنا لكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مُبارَكًا فيه. فلمَّا انصرَفَ قال: «مَنِ المُتكلِّمُ آنِفًا»؟ قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضْعَةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرونَها(٢) أيُّهم يَكْتُبُها أوَّل». هذه روايةُ البخاري والموطأ.

وفي رواية الترمذي قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، مبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى. فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أحد، ثم قالَها الثانية: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أحد، ثم قالَها الثالثة: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فقالَ رِفاعةُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «كيفَ قلتَ»؟ قال: قلتُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه، مبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى. فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقدِ ابتَدَرَها بِضْعةٌ وثلاثونَ مَلَكًا أيُّهم يَصعَدُ بها»؟.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايتَيْنِ معًا(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ والنسائي ٢/١٩٨ (١٠٦٦ و١٠٦٧) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول في قيامه ذلك؛ وأحمد في مسنده ١/٢٥٧ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٣ و٣٧٠ (٢٤٨٥ و٢٤٩٤ و٢٥٠١ و٣٠٧٣ و٣٤٨٨).

(٢) في الأصل: «يبتدؤونها»، والتصحيح من البخاري والموطأ.

(٣) رواه البخاري (٧٩٩) في صفة الصلاة: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد؛ والموطأ ١/٢١٢ (٤٩١) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تباركَ وتعالى؛ والترمذي (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٠ و٧٧٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/١٩٦ (١٠٦٢) في الافتتاح (التطبيق): باب ما يقول المأموم؛ وأحمد في مسنده ٤/٣٤٠ (١٨٥١٧). وسيأتي برقم (٧١٢٨)، قال الحافظ في الفتح: =

(آنِفًا): فعَلْتُ كذا آنفًا: أي الآن.

(بِضْعَة): البِضْعُ: ما بين الثلاثةِ من العدد إلى التسعة، والهاء فيها لِتأنيثِ اللفظة.

٢١٧٤- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتَيْن: «اللهمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني». أخرجه الترمذي، وقال: هكذا رُوي عن علي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال[1]: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارحَمْني واهْدِني وعافِني وارْزُقْني»[2]

٢١٧٥- (أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلت: ما نَقولُ في سجودِنا؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكتِه: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه». أخرجه ...[3].

بعد التشهُّد

٢١٧٦- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تشَهَّدَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ من أربع: يقول: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّم، ومن عذابِ القَبْر، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والممات، ومن شَرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّال».

هذا لفظُ مسلم، ووافقه البخاري على الاستعاذة، ولم يذكُرِ التشهُّد.

= ٢/٢٨٧: واستدل به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

(١) كذا في الأصل، والذي عند أبي داود رقم (٨٥٠): «كان يقول بين السجدتين» وهو الصواب، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود رقم (٨٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين؛ والترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٨٩٨) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين؛ ورواه الحاكم ١/ ٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديثٌ حسن.

(٣) كذا بياض في الأصل بعد قوله: «أخرجه». قلنا: أخرجه مسلم (٢٧٣١) عن أبي ذر بلفظ: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته - أو لعباده -: سبحان الله وبحمده». وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات: باب أي الكلام أحب إلى الله؛ وأحمد ٥/١٤٨ و١٦١ (٢٠٨١٣ و٢٠٩١٩)؛ وسيأتي برقم (٢٤٢٤).

وفي روايةِ أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا فرَغَ أحدُكمْ من التشهُّد فلْيَتَعَوَّذْ باللهِ من أربع . . .». وذكرها.

وزادَ النسائي: «ثمَّ لْيَدْعُ لِنفسِهِ بِما بدَا له»[1].

(المَسِيح الدَّجَّال): سُمِّيَ الدَّجَّالُ مَسِيحًا، لأنَّ عينَهُ الواحِدةَ مَمْسوحة؛ والمسيحُ: الذي أَحَدُ شِقَّيْ وجهِهِ مَمْسوح، لا عينَ له ولا حاجِب، فهو فعيلٌ بمعنى مفعول، بخلافِ المسيح عيسى عليه السلام، فإنَّهُ فعيل بمعنى فاعل، سُمِّيَ به لأنَّهُ كان يَمْسَحُ المَرِيضَ فيَبْرَأُ بإذنِ الله تعالى، و«الدَّجَّال» الكذَّاب.

٢١٧٧- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ بعدَ التشهُّد: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جَهنَّم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدَّجَّالِ الأعور، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه أبو داود[2].

٢١٧٨- (د - أبو صالح) رحمه الله، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِرجلٍ: «كيفَ تقولُ في الصلاة»؟ قال: أتشَهَّدُ ثم أقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، وأعوذُ بكَ من النار، أمَا إنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ودَنْدَنَةَ مُعَاذ. فقال رسولُ الله ﷺ : «حَوْلَ ذلك نُدَنْدِنُ أنا ومعاذ». أخرجه أبو داود[3].

(دَنْدَنَتَكَ): الدَّنْدَنَةُ: هو أنْ يتكلَّمَ الإنسانُ بكلامٍ تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ ولا يُفْهَمُ لِخَفَائه.

٢١٧٩- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في صلاتِهِ بعدَ التشهُّد: «أحْسَنُ الكلامِ كلامُ الله، وأحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد». أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر؛ ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب مايستعاذ منه في الصلاة؛ وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب مايقول بعد التشهد؛ والنسائي ٥٨/٣ (١٣١٠) في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة؛ وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب مايقال بعد التشهد؛ وأحمد في مسنده ٢٣٧/٢ و٢٧٧ (٧١٩٦ و٩٨٢٤)؛ والدارمي (١٣٤٤) في الصلاة: باب الدعاء بعد التشهد.

(٢) سنن أبي داود (٩٨٤) في الصلاة: باب مايقول بعد التشهّد، وسيأتي برقم (٢٤١٥) معزوًا لمسلم.

(٣) سنن أبي داود (٧٩٢) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٥٨/٣ (١٣١١) في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد، وإسناده صحيح.

٢١٨٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُهمْ مِنَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّد: «ألِّفِ اللهمَّ على الخَيرِ قلوبَنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظُّلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبْنا الفَوَاحشَ والفِتَن، ماظهَرَ منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعِنا وأبصارِنا وقلوبِنا وأزواجِنا [وذُرِّيَّاتِنا]، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرحيم، واجعَلْنا شاكرينَ لِنِعْمَتِك[1] [مُثْنِينَ بها] قابِلِيها، وأتِمَّهَا علينا». أخرجه. . .[2].

في الصلاةِ مُطلَقًا ومشتَرَكًا

٢١٨١- (م ت د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ قال: «وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطَرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنِيفًا، وما أنا من المشرِكين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالَمِين، لا شريكَ لَه، وبِذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ أنتَ المِلك، لا إلٰهَ إلا أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلَمْتُ نفسي، واعترَفْتُ بذنبي، فاغْفِرْ لي ذنوبي جميعًا، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحْسَنِ الأخلاق، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أنت، واصْرِفْ عني سيِّئَها، لا يصرِفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لَبَّيكَ وسَعْدَيك، والخيرُ كلُّهُ بيدَيْك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليك، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك». وإذا ركَعَ قال: «اللهمَّ لكَ ركَعْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشَعَ لكَ سمعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». وإذا رفَعَ رأسَهُ قال: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السمٰواتِ و[مِلْءَ] الأرض، و[مِلْءَ] ما بينهما، ومِلْءَ ما شئتَ من شَيْءٍ بعد». وإذا سجَدَ قال: «اللهمَّ لكَ سجَدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجَدَ وَجْهي للذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ، وشَقَّ سمعَهُ وبصَرَهُ، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين». ثم يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بين التشهُّدِ والتَّسْليم: «اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إله إلاَّ أنتَ». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

---

(١) في الأصل: «شاكرين لنعمك» والتصحيح من أبي داود.
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه». ولم يرمز له في أوله بشيء، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود»، ورمز له في أوله بحرف (د)، وهو الصواب، وهو عند أبي داود رقم (٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد؛ وإسناده ضعيف.

وللترمذي في روايةٍ أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ المكتوبَةِ رفَعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويَصنَعُ ذلك إذا قَضَى قراءتَهُ وأرادَ أن يركَعَ، ويَصنَعُهُ إذا رفَعَ رأسَهُ من الرُّكوع، ولا يرفَعُ يديهِ في شيءٍ من صلاتِهِ وهو قاعد، فإذا قامَ من سجدَتَيْنِ رفَعَ يديهِ كذلك، فكَبَّرَ، ويقولُ حينَ يفتتِحُ الصلاةَ بعدَ التكبير: «وجَّهْتُ وجهي . . .» وذكرَ الحديث.

وله في أخرى مثل الأولى، إلا أنَّهُ أسقَطَ منها «والخيرُ كلُّهُ في يدَيْكَ، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليك». وجعلَ بدَلَ هذا كلِّه: «آمنتُ بك، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ . . .»، وذكرَ الحديث.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُ روايةِ مسلم، إلا أنَّ أوَّلَها: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّرَ، ثم قال . . . . وذكر الحديث. وليس عندَهُ: «الشَّرُّ ليس إليك» ولا لفظَةُ: «اللهمَّ» في قولِهِ: «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمد». وعندَهُ زيادةٌ بعدَ قولِه: «صوَّرَهُ»: «فأحسَنَ صُورَهُ». وعندَهُ بعدَ «الخالِقِين»: «وإذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمتُ . . .» الحديث.

وله في أخرى نحو روايةِ الترمذي التي أولها: كان إذا قامَ إلى الصلاةِ المكتوبة. وفيه زيادة لفظٍ ونقصٌ، مع اتِّفاقِ المعنى.

وأخرجَ النسائي منه من أوله إلى قوله: «تبارَكْتَ وتعالَيتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك».

وأخرجَ منه أيضًا مُفرَدًا دُعاءَ الرُّكوع، وأخرجَ منه مفردًا أيضًا دعاءَ السجود، وزادَ فيه: «فأحسَنَ صُوَرَهُ»(١).

(لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ): تعظيمٌ لإجابةِ الدَّاعي، وقد سَبَقَ شرحُهما فيما سبَقَ من الكتاب(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) في الدعوات: باب دعاء في أول الصلاة؛ وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٢/ ١٣٠ (٨٩٧) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٢ (٨٠٥).

(٢) انظر الحديث رقم ١٣٧١.

(والشَّرُّ ليس إليك) معنى هذا الكلام: الإرشادُ إلى استعمالِ الأدَبِ في الثَّناءِ على الله تعالى، ومَدْحُهُ بأنْ تُضافَ محاسِنُ الأشياءِ إليه دُونَ مساوئها، وليس المقصودُ نَفْيَ شيءٍ عن قدرتِه، وإثباتَهُ لها، فإنَّ محاسِنَ الأمورِ تُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ الثَّناءِ عليه دونَ مساوئها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيقال: يا ربَّ السمٰواتِ والأرض، ولا يقال: يا ربَّ الكلابِ والخنازير. وسُئل الخليلُ بن أحمد عن ذلك، فقال: معناه: ليس ذلك مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إليك، كقولِهم: أنا منكَ وإليك، أي: مَعْدودٌ من جُملَتِكَ ومُنْتَمٍ إليكَ.

٢١٨٢- (د س - مُعَاذُ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيدِهِ وقال: «يا مُعَاذُ، واللهِ إنِّي لأُحِبُّك». فقال: «أُوصِيكَ يا مُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ في كلِّ صلاةٍ أنْ تقول: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية النسائي: قال مُعاذ[١]: وأنا أُحِبُّكَ[٢].

٢١٨٣- (س - شَدَّادُ بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في صلاته: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، والعَزِيمةَ على الرُّشْد، وأسألُكَ شُكْرَ نعمَتِك، وحُسْنَ عبادَتِك، وأسألُكَ قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألُكَ من خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما تعلَمُ، وأستغفِرُكَ لِمَا تعلَمُ». أخرجه النسائي[٣].

٢١٨٤- (س - عَطَاء بن السَّائب) رحمه الله، عن أبيه، قال: صلَّى بنا عمَّارُ بنُ ياسِر صلاةً، فأَوْجَزَ فيها، فقال له بعضُ القوم: لقد خَفَّفْتَ وأَوجَزْتَ الصلاة. فقال: أمَا عليَّ ذلك، لقد دعَوْتُ فيها بدَعَوَاتٍ سمِعْتُهُنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا قامَ تَبِعَهُ رجلٌ من القوم - هو أُبي، غيرَ أنَّه كَنَى عن نَفْسِه - فسألَهُ عن الدُّعاء، ثم جاء، فأخبَرَ به

(١) في الأصل: «يا معاذ»، والتصحيح من النسائي.
(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٥٣ (١٣٠٣) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٧ (٢١٦٢١)؛ وإسناده صحيح.
(٣) سنن النسائي ٣/ ٥٤ (١٣٠٤) في السَّهو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٢٥ (١٦٦٦٥)؛ والترمذي رقم (٣٤٠٧)، وفي إسناده ضعف، وسيأتي برقم (٢٢٤٥) و(٢٣٠٤).

القوم: «اللهمَّ بعِلْمِكَ الغَيْبَ، وقُدرَتِكَ على الخَلْق، أحْيِني ما علِمْتَ الحياةَ خيرًا لي، وتَوَفَّني إذا علمتَ الوفاةَ خيرًا لي، اللهمَّ وأسألُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهادة، وأسألُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضا والغَضَب، وأسألُكَ القَصْدَ في الفقرِ والغِنَى، وأسألُكَ نعيمًا لا يَنْفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقَطِع، وأسألُكَ الرِّضا بعدَ القَضاء، واسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوت، وأسألُكَ لَذَّةَ النظرِ إلى وَجْهِك، والشَّوْقَ إلى لِقَائك، في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة، اللهمَّ زَيِّنَّا بِزينةِ الإيمان، واجعَلْنا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ».

وفي روايةٍ عن قيس بن عُبَاد[1]، قال: صلَّى عَمَّارُ بن ياسرٍ بالقَوْم صلاةً أخَفَّها، فكأنَّهمْ أنكروها، فقال: ألَم أُتِمَّ الرُّكوعَ والسُّجود؟ قالوا: بلى. قال: أمَا إنِّي دعَوْتُ فيها بدُعاءٍ كان النبيُّ ﷺ يدْعو به: «اللهمَّ ...»، وذكر الحديث، وفيه كلمة «الإخلاص» بدَلَ «الحَقّ». أخرجه النسائي[2].

٢١٨٥- (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا وفِتنةِ المَمَات، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من المَأْثَمِ والمَغْرَم». فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذُ مِنَ المَغْرَم! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ [فكذَبَ]، ووعَدَ فأخْلَفَ».

وفي روايةٍ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسْتعيذُ في صلاتِهِ من فتنةِ الدَّجَّال. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[3].

٢١٨٦- (خ م ت س - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله،

---

(١) في الأصل «قيس بن عبادة»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٥٤ و٥٥ (١٣٠٥ و١٣٠٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وإسنادُهُ جيد. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، طبعت عدة طبعات.

(٣) رواه البخاري (٨٣٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء قبل السلام، و(٢٣٩٧) في الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، و(٧١٢٩) في الفتن: باب ذكر الدجال؛ ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥٦ (١٣٠٩) في السهو: باب نوع آخر من التعوُّذ في الصلاة؛ وابن ماجه (٣٨٣٨) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٨، ٨٩ (٢٤٠٥٧ و٢٤٠٦١).

علِّمْني دُعاءً أدْعو بهِ في صلاتي. قال: «قُل: اللهمَّ إنِّي ظلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا، ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً من عندِك، وارحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم».

وقد جعلَهُ بعضُ الرُّواةِ من مسندِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص، لأنَّه قال فيه: عن عبد الله، أنَّ أبا بكرٍ قال لرسولِ الله ﷺ . . .». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وهذا الحديثُ هو أوَّلُ حديثٍ في كتاب «الجمع بين الصحيحَيْن» للحُمَيْدي[(١)].

٢١٨٧- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً بعدَ إذْ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] إلا قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، [اللهمَّ] اغْفِرْ لي». أخرجه البخاري ومسلم.[(٢)]

٢١٨٨- (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب كان يَجْهَرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غيرُك. أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٨٣٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء قبل السلام، و(٦٣٢٦) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، و(٧٣٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥٣ (١٣٠٢) في السَّهْو: باب نوع آخر من الدعاء؛ وابن ماجه (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسولِ الله ﷺ ؛ وأحمد في مسنده ١/ ٤ و٧ (٨ و٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٧) في تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، و(٧٩٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب مايقال في الركوع والسجود. وأخرجه أيضًا النسائي ٢/ ١٩٠ (١٠٤٧) في التطبيق: باب نوع آخر من الذكر ، و٢/ ٢١٩، ٢٢٠ (١١٢٢ و١١٢٣) فيه: باب نوع آخر؛ وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود؛ وابن ماجه (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود؛ وسلف برقم (٢١٥٧).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) عن عَبْدَةَ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات إلخ، وليس عن أنس كما ذكرَ المصنِّف رحمه الله، وإسناده منقطع، عبدة لم يسمع من عمر، وقد صحَّ موصولاً من طــريق الأسود بن يزيد قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبّر فقال=

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ليلةً حينَ فرَغَ من صلاتِه: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ رحمةً من عندِكَ تَهْدي بها قلبي، وتَجْمَعُ بها أمْري، وتَلُمُّ بها شَعَثي، وتَرُدُّ بها غائبي، وتَرْفَعُ بها شاهدي، وتُزَكِّي بها عَمَلي، وتُلْهِمُني بها رُشْدي، وتَرُدُّ بها أُلْفَتي، وتَعْصِمُني بها من كلِّ سُوء[1]. اللهمَّ أعْطِني إيمانًا ويقِينًا ليس بعدَهُ كُفْر، ورحمةً أنالُ بها شرَفَ كرامَتِك في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الفَوْزَ في القضاء، ونُزُلَ الشُّهَداء، وعَيْشَ السُّعداء، والنَّصْرَ على الأعداء. اللهمَّ إنِّي أُنزِلُ بكَ حاجَتي، وإنْ قَصَّرَ رأيي، وضَعُفَ عمَلي، وافتَقَرْتُ إلى رحمتِك، فأسألُكَ يا قاضيَ الأُمور، ويا شافِيَ الصُّدور، كما تُجِيرُ بين البُحور، أنْ تُجيرَني من عذابِ السَّعِير، ومن دَعْوَةِ الثُّبُور، ومن فِتْنَةِ القُبور. اللهمَّ وما قصَّرَ عنه رأيي، ولم تَبْلُغْهُ مَسْألتي، ولم تَبلُغْهُ نِيَّتي من خيرٍ وعَدْتَهُ أحدًا من خَلقِك، أو خَيرٍ أنت مُعْطيه أحدًا من عبادِك، فإنِّي أرْغَبُ إليكَ فيه، وأسألُكَهُ برحمتِكَ يا ربَّ العالمين. اللهمَّ يا ذا الحَبْلِ الشَّدِيد، والأمْرِ الرَّشيد، أسألُكَ الأمنَ يومَ الوَعيد، والجنَّةَ يومَ الخُلود، مع المُقَرَّبِينَ الشُّهود، الرُّكَّعِ السُّجُود، المُوفِينَ بالعُهود، إنَّكَ رَحيمٌ وَدُود، وإنَّك تفعَلُ ما تُريد. اللهمَّ اجعَلْنا هادِينَ مُهْتَدِين، غيرَ ضالِّينَ ولا مُضِلِّين، سِلْمًا لأوليائك، وحَرْبًا لأعدائك، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أحَبَّك[2]، ونُعَادي بعَداوتِكَ مَنْ خالَفَك. اللهمَّ هذا الدُّعاءُ وعليكَ الإجابة، اللهمَّ هذا الجُهْدُ وعليكَ التُّكلان. اللهمَّ اجعَلْ لي نُورًا في قلبي، ونُورًا في قبري، ونورًا من بين يَدَيّ، ونُورًا من خَلْفي، ونورًا عن يميني، ونورًا عن شِمَالي، ونورًا من فَوْقي، ونورًا من تَحْتي، ونورًا في سَمْعي، ونورًا في بصَري، ونورًا في شَعَري، ونورًا في بَشَري، ونورًا في لَحْمي، ونورًا في دَمِي، ونورًا في مُخِّي، ونورًا في عِظامي؛ اللهمَّ أعظِمْ لي نورًا، وأعْطِني نُورًا، واجْعَلْ لي

= ...إلخ، رواه الحاكم ١/ ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٣٤١٩). وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٢١٧)، وسلف من حديث عائشة برقم (٢١٥٢).

(١) في الأصل: «وتعصمني بها من كل شيء»، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

(٢) في الأصل: «نحب بحبك الناس» وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

نورًا. سُبحانَ الذي تعطَّفَ بالعِزِّ وقالَ به، سُبحانَ الذي لَبِسَ المَجْدَ وتكَرَّمَ به، سبحانَ الذي لا ينبغي التَّسْبيحُ إلا له، سبحانَ ذي الفَضْلِ والنِّعَم، سبحانَ ذي المَجْدِ[1] والكَرَم، سبحانَ ذي الجلالِ والإكرام». أخرجه الترمذي[2].

(تلُمُّ بها شَعَثِي): اللَّمُّ: الجمعُ. والشَّعَثُ: التفرُّق، والمُراد: تَجْمَعُ بها مِنْ أمْري ما تفرَّق.

(تُزَكِّي): التَّزْكِيَةُ: التَّطْهير.

(تُلْهِمني): الإلْهامُ: أنْ يُلقِيَ اللهُ في النفسِ أمرًا يبعَثُ [العبدَ] على الفعلِ أو التَّرْك.

(نُزُلَ الشُّهَداء): الشُّهداءُ: القَتْلَى في سبيل الله، ونُزُلُهم: ما لَهُمْ عندَ اللهِ من الأجْرِ والثَّواب، والنُّزُل: قِرَى الضَّيف.

(تُجِيرُ بينَ البُحور): أي: تَفصِلُ بينها، وتمنَعُ أحدَها من الاختلاطِ بالآخر.

(الثُّبُور): الهَلاك.

(الحَبْل الشَّدِيد): الحَبْلُ: السَّبَبُ، أو القُرآن، أو الدِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ووصَفَهُ بالشِّدَّة، لأنَّها من صفاتِ الحِبَال. والشِّدَّةُ في الدِّين: الثَّبَاتُ والاستِقامة؛ قال الأزهري: والمحدِّثون يَروونَهُ بالباء، والصوابُ بالياء، من القُوَّة.

(سِلْمًا): السِّلْمُ: المُسَالِمُ المُصَالِح.

(حَرْبًا): الحَرْبُ: المُعَادِي المُخاصِم، تسميةً بالمَصْدَر.

(الجُهْدُ): بضم الجيم: الطَّاقةُ والقُدرة، وبفتحِها: المشقَّة.

(اجْعَلْ في قلبي نُورًا): هذه الكلمة وما بعدَها في الحديث؛ أراد بالنور فيهنّ ضياءَ الحقِّ وبيانَه، كأنَّه يقول: اللهمَّ استعمِلْ هذه الأعضاءَ منِّي في الحق، واجعَلْ تصرُّفي

---

(١) في الأصل: «سبحان ذي الجود»، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع.

(٢) سنن الترمذي (٣٤١٩) في الدعوات: باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه؛ وقد روى شعبة، وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعضَ هذا الحديث، ولم يذكره بطوله.

وتقَلُّبي في هذه الجِهاتِ على سبيلِ الحق.

(تَعَطَّفَ بالعِزِّ وقالَ به): تعطَّفَ: مأخوذٌ من العِطَاف، وهو الرِّدَاء، وذلك على سبيل التمثيل، ومعناهُ: الاختصاصُ بالعِزِّ والاتِّصافِ به، ومعنى قوله: «وقالَ بِهِ» أي: حكَمَ به فلا يُرَدُّ حُكمُه، يقال منه: قال الرجلُ واقْتالَ: إذا حَكَمَ فمضَى حُكْمُه، ومنه سُمِّيَ المَلِكُ قَيْلاً.

٢١٩٠- (م ت د س - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يستغفِرُ الله ثلاثًا، ويقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلام، تبارَكْتَ ياذا الجَلالِ والإكرَام». قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «أستَغْفِرُ الله، أستَغْفِرُ الله». هذه روايةُ مسلم والترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا انصَرَفَ من صلاتِه . . . وذكر الحديث.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ ينصَرِفَ من صلاتِه استغفَرَ الله ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «اللهمّ . . .»، وذكر معنى حديثِ عائشة. وهكذا قال أبو داود، وهذا حديثُ عائشة[1]:

٢١٩١- (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ قال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومِنكَ السَّلام، تبارَكْتَ ياذا الجَلالِ والإكْرام». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢١٩٢- (خ م د س - ورَّاد، مَوْلَى المغيرة بن شعبة)، قال: أمْلَى عليَّ المُغِيرةُ بنُ شعبَةَ في كتابٍ إلى معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، اللهمَّ

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته؛ والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة؛ وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٦٨ (١٣٣٧) في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم؛ وابن ماجه (٩٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٧٩ (٢١٩٠٢)؛ والدارمي (١٣٤٨) في الصلاة: باب القول بعد السلام.

(٢) رواه أبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٦٩ (١٣٣٨) في السهو: باب الذكر بعد الاستغفار؛ وابن ماجه (٩٤٤) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٦٢ (٢٣٨١٧). وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٣٠٦٣ و٩٣٩٤).

لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

زادَ في روايةٍ: وكتبَ إليه: أنَّهُ كانَ يَنْهَى «عن قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المال، وكَثْرَةَ السؤال، وكانَ ينهَى عن عُقوقِ الأمَّهات، ووَأْدِ البنات، ومَنْعٍ وهات».

وفي روايةٍ قال وَرَّاد: ثم وَفَدتُ بعدُ على معاوية، فسمعتُهُ يأمُرُ الناسَ بذلك. أخرجه البخاري.

ولم يُخرِّجْ مسلم إلا ذِكْرَ ما يُقالُ في دُبُرِ الصلوات؛ وأخرج في مَوضِعٍ آخرَ الزِّيَادةَ التي ذكرَها البخاري، وأخرجه أبو داود مثل البخاري، وأخرجه النسائي بِتَرْكِ الزيادة؛ وقال في آخِرِ إحدى رواياتِهِ: كم مرَّةً يقولُ ذلك؟. وله في أخرى إلى قوله: «على كلِّ شيءٍ قدير»، ثم زاد: ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

(قيلَ وقالَ): أرادَ النَّهْيَ عن قولِ ما لا يَصِحّ، وما لا تُعلَمُ حقيقتُه، وأن يقولَ المرءُ في حديثِه: قيل كذا، وقال كذا، وقيل: معناه أنه نَهْيٌ عن القولِ والقيل الذي هو مصدَر قالَ قَوْلاً وقيلاً وقالاً، فجعلَ [القال] مصدرًا.

(إضاعةُ المال): تَضْييعُهُ وإنفاقُهُ في غيرِ بِرّ، وإخراجُهُ في غيرِ مَنْفَعَة.

(كثرةُ السؤال): الإلْحَاحُ فيما لا حاجةَ له إليه، فأمَّا ما تدعو الضرورةُ إليه فله حُكْمُ إباحةِ المضطرّ.

(عُقُوقُ الأُمَّهات): معروف، هو مَنْعُ ما يجبُ إتيانُه من صِلَةِ الرَّحِم؛ وخَصَّ الأُمَّهاتِ زيادةَ تأكيدٍ وتعظيم، وإنْ كان عُقُوقُ الآباء وغيرِهم من ذوي الحقوقِ عظيمًا، فلِعُقوقِ الأُمَّهاتِ مَزِيَّةٌ في القُبْح.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤) في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبعد الحديث رقم (١٧١٥)؛ وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٧٠ (١٣٤١ -١٣٤٣) في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ (١٧٦٧٣ و١٧٦٩٣ و١٧٧١٨)؛ والدارمي (١٣٤٩) في الصلاة: باب القول بعد السلام.

(وَأْدُ البنات): هو أن يَدْفِنَ الإنسانُ بنتَهُ حيَّةً، كما كانوا يعمَلونَ في الجاهليَّة.

(مَنْعٍ): المَنْعُ مَنْعُ ما عليه. (وهات): طلَبُ ما ليس له.

٢١٩٣- (م د س - عبد الله بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسَلِّم: «لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، لا إلَهَ إلا الله، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه، له النِّعْمَةُ، وله الفَضْل، وله الثَّناءُ الحسَنِ، لا إلَهَ إلا الله، مُخلِصِينَ له الدِّين، ولو كَرِهَ الكافرون». وقال: كان رسولُ الله ﷺ يهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة.

وفي روايةٍ قال أبو الزُّبير: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يَخْطُبُ على هذا المِنبَر، وهو يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا سلَّمَ في دُبُرِ الصلاة، أو الصلوات ثم ذكرَ مثلَه. أخرجَهُ مسلم والنسائي؛ وأخرج أبو داود الرواية الثانية[١].

٢١٩٤- (م ت س - كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهُنَّ - أو فاعِلُهنَّ - دُبُرَ كلِّ صلاة: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبيحة، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٢].

(مُعَقِّبَاتٌ): سَمَّى التسبيحاتِ التي ذكرَها دُبُرَ الصلاةِ مُعَقِّبات، لأنَّها تعودُ مرَّةً بعدَ مرَّة، وكلُّ مَنْ عمل عمَلاً ثم عادَ إليه فقد عَقَّبَ. وقيل: أرادَ تسبيحاتٍ تُخَلَّفُ بأعقابِ الناس. والمُعَقَّبُ من كلِّ شيء: ما خَلَف بِعَقِب ما قبله.

٢١٩٥- (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أُمِروا أنْ يُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَدوا ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّروا أربعًا وثلاثين، فأُرِيَ رجلٌ من الأنصار في منامِه، قيل: أمَرَكُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتَحمَدوا ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين،

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ والنسائي ٣/ ٧٠ (١٣٤٠) في السَّهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم.

(٢) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٧٥ (١٣٤٩) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح. وسيأتي برقم (٧١٣٣).

واجعلوا فيها التَّهْليل؛ فلمَّا أصبَحَ أتَى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «فاجعلوها كذلك». أخرجه النسائي[1].

٢١٩٦- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَدَاة مئةَ تَسْبيحة، وهَلَّلَ مئةَ تَهْليلة، غُفِرَتْ له ذنوبُه، ولو كانتْ مثلَ زبَدِ البحر». أخرجه النسائي[2].

٢١٩٧ - (خ م ط ر - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ فقراءَ المُهاجِرينَ أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: قد ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصومُ، ويتصدَّقونَ ولا نتصدَّق، ويُعتِقونَ ولا نُعتِق. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلِّمُكمْ شيئًا تُدْرِكونَ به مَنْ سبَقَكم، وتسبِقونَ بِهِ مَنْ بعدَكم، ولا يكونُ أحَدٌ أفضَلَ منكم، إلا مَنْ صَنَعَ مِثلَ ما صنَعْتُمْ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحْمَدون دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرَّة»، قال أبو صالح: فرَجَعَ فُقَراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعَلْنا، ففعَلُوا مِثْلَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك فَضْلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يَشاء». قال سُمَيّ: فحَدَّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال لك: «تُسَبِّحُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرُ اللهَ أربعًا وثلاثين». فرجَعْتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له [ذلك]، فأخذَ بيدي، وقال: اللهُ أكبَرُ، وسُبحانَ الله، والحمدُ لله، اللهُ أكبر، وسبحانَ الله والحمدُ لله، حتى تَبْلُغَ من جَمِيعِهنَّ ثلاثًا وثلاثين.

هذا لفظُ مسلم، وليس عند البخاري قولُ أبي صالح: «فرَجَعَ فُقراءُ المهاجرين»، وما قالوا، وقال لهم رسولُ الله ﷺ.

وعندَهُ بعدَ قوله: «تسبِّحون وتحمدون وتُكبرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين». فاخْتَلَفنا بيننا، فقال بعضُنا: نُسَبِّحُ ثلاثًا وثلاثين، ونُكبِّرُ أربعًا وثلاثين، ونَحْمَدُ ثلاثًا وثلاثين، فرجَعْتُ إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمدُ لله، واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثين.

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٧٦ (١٣٥٠) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا الدارمي بنحوه (١٣٥٤) في الصلاة: باب التسبيح في دبر الصلوات.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٧٩ (١٣٥٤) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده ضعيف.

وفي روايةِ البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين، وقول النبيِّ ﷺ، وقال فيه: «تُسَبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا، وتَحْمَدونَ عشرًا، وتُكبِّرونَ عشرًا».

وفي روايةٍ لمسلم نحوه.

وفي أخرى يقول سُهَيل: «إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ».

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، فتِلكَ تِسْعَةٌ وتِسعونَ، ثم قال تَمَامَ المئة: لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لك، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر».

وفي رواية الموطأ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثين، وخَتَمَ المئةَ بـ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَتْ له ذُنوبُهُ ولو كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر».

وفي روايةِ أبي داود: قال أبو هريرة: قال أبو ذَرّ: يا رسولَ الله، ذهَبَ أصحابُ الدُّثُورِ بالأُجور، يُصلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصُوم، ولهمْ فَضْلُ أمْوال[(١)] يَتَصَدَّقونَ بها، وليس لَنَا مالٌ نتصَدَّقُ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ تُدْرِكُ بهنَّ مَنْ سَبَقَك، ولا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَك، إلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عمَلِك»؟ قال: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «تُكبِّرُ الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدُهُ ثلاثًا وثلاثين، وتُسَبِّحُهُ ثلاثًا وثلاثين، وتَخْتِمُها بـ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ له ذُنوبُه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر»[(٢)].

---

(١) في (ظ): «فضل أعمال».

(٢) رواه البخاري (٨٤٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة؛ ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والموطأ ١/٢٠٩ (٤٨٨) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ وأبو داود (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصا. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٩٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٣٨ (٧٢٠٢)؛ والدارمي (١٣٥٣) في الصلاة: باب التسبيح في دبر الصلوات. وسيأتي من حديث أبي ذر برقم (٧٣٠٩) من رواية مسلم.

(الدُّثُور): جمع الدَّثْر، وهو المالُ الكثير.

(وَهِمْتَ): وَهِمَ - بكسر الهاء - يَوْهَمُ: إذا غَلِطَ. ووَهَمَ - بفتح الهاء -: إذا ذَهَبَ وَهْمُهُ إليه.

٢١٩٨- (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء الفُقَراءُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّ الأغنياءَ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومونَ كما نَصوم، ولهم أمْوالٌ يُعْتِقونَ ويتصَدَّقون. قال: «فإذا صَلَّيْتُمْ فقولوا: سُبحانَ الله ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، والحمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، واللهُ أكبَرُ أربعًا وثلاثين مرَّة، ولا إلَهَ إلا الله عشرَ مرَّاتٍ، فإنَّكم تُدْرِكونَ بهِ مَنْ سبَقَكم، ولا يسبِقُكُمْ مَنْ بعدَكم». أخرجه الترمذي والنسائي[1].

وقال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَصْلَتانِ لا يُحْصِيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجنة: يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَدُهُ ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّرُهُ أربعًا وثلاثين، ويُسَبِّحُ الله عندَ مَنَامِهِ عشرًا، ويحمَدُهُ عشرًا، ويُكَبِّرُهُ عشرًا»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٤١٠) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة؛ والنسائي ٣/٧٨ (١٣٥٣) في السهو: باب نوع آخر من التسبيح، وفي إسناده ضعف؛ قال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن عُجْرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر. وقال الترمذي أيضًا: وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة والمغيرة.

(٢) رواية الحديث عند المصنف مخالفةٌ لرواية الترمذي له، فقد رواه الترمذي كما أشرنا في الحاشية السالفة ولفظه: «خصلتانِ لا يحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنة، يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا، ويسبح الله عند منامه ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين». ورواه أيضًا الترمذي برقم (٣٤١٠) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، وسيأتي برقم (٢٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «خلتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا ...» إلخ بأطول من الرواية الأولى، من حديث إسماعيل بن علية، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرًا. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأنس، وابن عباس. أقول: ورواه أيضًا أحمد والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٢) و(٥٠٦٥)، والنسائي، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢)، وهو حديث صحيح.

٢١٩٩- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: [مَنْ قالَ] في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرَ تسبيحاتٍ، وعشرَ تحميدات، وعشرَ تكبيراتٍ في خمسِ صلواتٍ، فتلك خمسونَ ومئةٌ باللِّسان، وألفٌ وخمسُ مئةٍ في الميزان، وإذا أوى إلى فراشِهِ سَبَّحَ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّرَ أربعًا وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان». أخرجه . . .(١).

٢٢٠٠- (زاذان) رحمه الله، قال: قال رجلٌ من الأنصار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: في دُبُرِ الصلاة: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم»، مئةَ مرَّةٍ. أخرجه . . .(٢).

٢٢٠١- (د - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ - وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يقول -: في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شَهِيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وحدَكَ، لا شريكَ لك، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ العِبادَ كلَّهم إخْوَةٌ، اللهمَّ ربَّنا ورَبَّ كلِّ شيء، اجعَلْني مُخْلِصًا لكَ وأهلي في كلِّ ساعةٍ من الدنيا والآخرة، يا ذا الجَلالِ والإكرام، اسمَعْ واستَجِبْ، الله أكبرُ الأكبر، اللهمَّ نُورَ السمٰواتِ والأرض».

وفي رواية: «رَبَّ السمٰواتِ والأرض، الله أكبرُ الأكبَر، حَسْبي اللهُ ونعمَ الوَكِيل، الله أكبَرُ الأكبر». أخرجه أبو داود(٣).

٢٢٠٢- (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعلنتُ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ أقول: انظر التعليق على الحديث الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلنا: وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٧١ (٢٢٦٣٩) بلفظ: زاذان عن رجل من الأنصار، أنه سمع النبيَّ ﷺ في صلاةٍ وهو يقول: «رب اغفر لي» - قال شعبة -: أوقال: «اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التوَّابُ الغفور». مئة مرَّة.

(٣) سنن أبي داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٣٦٩ (١٨٨٠٧)، وفي سنده داود بن راشد الطفاوي، وهو لين الحديث.

وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلٰهَ إلا أنت». أخرجه أبو داود[١].

(أسْرَفْتُ): الإسْراف: مجاوَزَةُ الحَدِّ في الأمور.

٢٢٠٣- (د - الفَضْلُ بن حسن الضَّمْرِيّ) رحمه الله، أنَّ ابنَ أُمِّ الحَكم، أو ضُبَاعَةَ بنتي الزُّبير - حدَّثَهُ عن إحداهما - قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سبْيًا، فذهَبْتُ أنا وأختي فاطمةُ بنتُ رسولِ الله، فشكَوْنا إليه ما نحنُ فيه، وسألْناهُ أنْ يأمُرَ لَنا بشيءٍ من السَّبْي، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، ولٰكنْ سأدُلُّكُنَّ على ما هو خيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تُكَبِّرْنَ اللهَ عزَّ وجلَّ على إثْرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ تكْبيرةً، وثلاثًا وثلاثينَ تسبيحَةً، وثلاثًا وثلاثينَ تَحْميدةً، ولا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير». أخرجه أبو داود[٢].

٢٢٠٤- (د س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ بالمُعَوِّذاتِ دُبُرَ كلِّ صلاة. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٢٠٥- (م - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبْنا أنْ نكونَ عن يَمِينِه، يُقْبِلُ علينا بوَجْهِه، قال: فسمعتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عذَابَك يومَ تَبْعَثُ عبادَك»، أو «تجمَعُ عبادَك». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ وسلف برقم (٢١٨١) معزوًّا لمسلم بلفظ: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم».

(٢) سنن أبي داود (٢٩٨٧) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٦٨ (١٣٣٦) في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة؛ وهو حديث صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٥ و٢٠١ (١٦٩٦٤ و١٧٣٣٧)؛ والترمذي (٢٩٠٣) بلفظ: «بالمعوذتين» في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين؛ وسيأتي برقم (٦٢٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام؛ وسيأتي برقم (٣٨٦١) و(٤٣٦٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٠ و٣٠٤ (١٨٠٨٢ و١٨٢٣٦). وسيأتي برقم (٢٢٥١) من حديث حذيفة والبراء في أدعية النوم.

٢٢٠٦- (س - عطاء بن أبي مروان) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ كعبَ بنَ ماتِع[١] حَلَفَ له باللهِ الذي فَلَقَ البحرَ لموسى: إنَّا نَجِدُ في التَّوراةِ أنَّ داودَ نبيَّ الله كان إذا انصرَفَ من صلاتِهِ قال: «اللهمَّ أصْلِحْ [لي] ديني الذي جعلتَهُ لي عِصْمَةً[٢]، وأصْلِحْ [لي] دُنيايَ التي جعلتَ فيها معاشي، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِك، وأعوذُ بعفوكَ من نِقْمَتِك، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا مانِعَ لِمَا أعطَيتَ، ولا مُعطي لِمَا منعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ». وحدَّثني كعبٌ أنَّ صُهَيْبًا حدَّثَهُ أنَّ محمدًا ﷺ كان يقولُهُنَّ[٣] عندَ انصرافِه من صلاتِه. أخرجه النسائي[٤].

٢٢٠٧- (ت س - مسلم بن أبي بَكْرَة)[٥] رحمه الله، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاة: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقر، وعذابِ القبر»، فكنتُ أقولُهنَّ، فقال: أيْ بُنيّ، عَمَّنْ أخَذْتَ هذا؟ قلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُهُنَّ في دُبُرِ الصلاة. وفي أخرى قال: فالْزَمْهُنَّ يا بُنيّ. أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكرِ الترمذي «في دُبُرِ الصلاة»[٦].

٢٢٠٨- (ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال في دُبُرِ صلاةِ الفجر وهو ثانٍ رِجْلَيْهِ قبلَ أنْ يتكلَّم: لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير؛ عشرَ مرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللهُ له

---

(١) هو كعب الأحبار، وروى البخاري (فتح ٧٣٦١) متصلا في صورة التعليق [وهو الآتي برقم (٧٧٠٦)] في كتاب الاعتصام ترجمة باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»؛ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يحدّث رهطًا من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال: إنْ كان من أصدَقِ هؤلاء المحدّثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإنْ كنّا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب.

(٢) في المطبوع (ق): «عصمة أمري»، والمثبت من (ظ) وسنن النسائي.

(٣) في الأصل: «يقول بهن»، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٧٣ (١٣٤٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: مسلم بن أبي بلدة. والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه

(٦) رواه الترمذي (٣٥٠٣) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، والنسائي ٣/ ٧٣ و٧٤ (١٣٤٧) في السهو: باب التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦ و٤٠ و٤٤ (١٩٨٦٨ و١٩٨٩٦ و١٩٩٣٤)، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

عشرَ حسناتٍ، ومَحَا عنه عشرَ سيِّئاتٍ، ورَفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانَ يومُهُ ذلكَ كلُّه في حِرْزٍ من كلِّ مَكْروه، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدرِكَهُ في ذلك اليوم إلا الشِّرْكَ بالله». أخرجه الترمذي[1].

٢٢٠٩- (أم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في دُبُرِ الفجرِ إذا صلَّى: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ عِلْمًا نافعًا، وعمَلاً مُتَقَبَّلاً، ورِزْقًا طيبًا». أخرجه . . .[2].

٢٢١٠- (د - الحارث بن مسلم بن الحارث)[3]، رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسَرَّ إليه فقال: «إذا انصَرَفتَ من صلاةِ المَغْرِبِ فقُلْ: اللهمَّ أجِرْني من النار، سبعَ مرَّاتٍ - زاد في رواية: قبلَ أنْ تُكلِّمَ أحدًا - فإنَّك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في ليلتِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها، وإذا صلَّيتَ الصُّبحَ فقُلْ كذلك، فإنَّكَ إذا مُتَّ من يَوْمِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها». قال الحارث: أسَرَّها [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نَخُصُّ بها إخوانَنَا».

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧٤) في الدعوات: باب رقم ٦٤، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في التقريب، وللحديث شواهد في جميع فقراته، فهو بها حسن، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والحديث في مسند أحمد ٦/ ٢٩٤ و٣٠٥ و٣١٨ و٣٢٢ (٢٥٩٨٢ و٢٦٠٦٢ و٢٦١٦٠ و٢٦١٩١)؛ وسنن ابن ماجه (٩٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم، بإسنادٍ فيه نظر، من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة؛ قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. أقول: وله شاهد عند الطبراني في الصغير، فالحديث به حسن، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٣) وفي الرواية الثانية عند أبي داود: «مسلم بن الحارث»، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد: «مسلم بن الحارث»، قال ابن عبد البر: وعند أبي داود: عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهو الصواب؛ وسئل أبو زرعة الرازي: مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم؟ فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي. اهـ. قال بعضُ العلماء: وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

أخرجه أبو داود(١).

٢٢١١- (ت - عمارة بن شَبِيب السَّبَئِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير - عشرَ مرَّاتٍ - على إثْرِ المَغْرِب؛ بَعَثَ الله لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفظونَهُ من الشيطانِ حتى يُصبح، وكَتَبَ له بها عشرَ حسَناتٍ مُوجِباتٍ، ومَحَا عنه عشرَ سيِّئاتٍ مُوبِقَاتٍ، وكانتْ له بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَباتٍ مؤمناتٍ». أخرجَهُ الترمذي(٢).

(مَسْلَحَة): المَسْلَحة: القومُ يحفظونَ الثُّغور، سُمُّوا مَسْلَحَةً لأنَّهم يكونون ذَوِي أسلحة، يَرُدُّونَ بها العدوّ.

(مُوبِقَات): المُوبِقات: المُهْلِكات؛ وَبِقَ يَبِقُ، ووَبِقَ يَوْبَقُ: إذا هَلَك.

عندَ التَّهَجُّد

٢٢١٢ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يتَهَجَّدُ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيِّمُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ مَلِكُ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهن، ولك الحمدُ، أنتَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقاؤكَ حَقّ، وقولُكَ حَقّ، والجنَّةُ [حَقٌّ]، والنارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومحمدٌ حَقّ، والساعةُ حَقّ، اللهمَّ لكَ أسلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعليكَ توَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ».

وفي رواية: «وما أنتَ أعلَمُ بِهِ منِّي، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلا أنت،

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢٢) وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات: باب رقم (١٠١) من حديث الليث بن سعد، عن الجلاح أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عمارة بن شبيب السبئي. وعمارة بن شبيب لم تثبتْ صحبتُه. وقال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعًا من النبي ﷺ. ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (١٠٤١٣). أقول: وهو حديث حسن لغيره.

ولا إلَهَ غيرُك».

وفي رواية: «اللهمَّ لك الحمدُ، ربَّ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهِنَّ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ مثلُه، ولم يذكُرْ: « والنبيُّونَ حَقّ».

وفي رواية الترمذي مثلُه، ولم يذكُرْ: «ومَنْ فيهنّ» ولا «والنبيُّون حقّ، وقولك حَق» ولا «أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، ولا إلَهَ غيرُك». والباقي مثله.

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي، وأَبْدَلَ «مَلِكَ» بـ «رَبّ».

وفي رواية النسائي: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ نورُ السمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنّ»، وثنَّى بالقَيَّام، وثلَّثَ بالملك، ثم قال: «ولكَ الحمدُ، أنتَ حَقٌّ، ووَعدُكَ حَقٌّ، و[الجنَّةُ حَقّ]، والنارُ حَقّ، والساعةُ حَقّ، والنبيُّونَ حَقّ، ومحمدٌ حَقٌّ، لكَ أسلَمْتُ، وعليك توكَّلْتُ، وبِكَ آمَنْتُ - ثم ذكرَ قُتيبةُ كلمةً معناها: وبِكَ خاصَمْتُ - وإليكَ حاكَمْتُ، اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أعلَنْتُ وما أسرَرْتُ، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلَهَ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم»[1].

(بالقَيَّام): القَيِّمُ والقَيُّومُ والقَيَّامُ [والقائمُ]: بمعنى واحدٍ، أي: حافظُ السَّمٰواتِ والأرض.

(أَنَبْتُ): الإنابَةُ: الرُّجوعُ إلى الله تعالى بالتَّوبة.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٠) في التهجد (الجمعة): باب التهجد بالليل، و(٦٣١٧) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٣٨٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾، و(٧٤٤٢) باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، و(٧٤٩٩) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والموطأ ١/ ٢١٥ و٢١٦ (٥٠٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما يقال في الدعاء؛ والترمذي (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، وأبو داود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/ ٢٠٩ و٢١٠ (١٦١٩) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨ (٢٧٠٥ و٢٨٠٨ و٣٣٥٨).

٢٢١٣- (م ت د س - أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ الصلاةَ إذا قامَ من الليل؟ قالتْ: كانَ إذا قامَ من الليلِ افتَتَحَ صلاتَهُ فقال: «اللهمَّ رَبَّ جِبْريل ومِيكائيلَ وإسرافيلَ، فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغيبِ والشهادَة، أنتَ تحكُمُ بينَ عِبَادِك فيما كانوا فيه يختَلِفُون، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحَقِّ بإذْنِك، إنَّكَ تَهْدي مَنْ تشاءُ إلى صراطٍ مُستقيم». أخرجَهُ مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

٢٢١٤- (د - شَرِيق الهَوْزَني)، رحمه الله قال: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فسألْتُها: بِمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ إذا هَبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألْتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحَدٌ قبلَك؛ [كان] إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّرَ الله عَشْرًا، وحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وقال: «سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ» عشرًا، وقال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» عشرًا، واستغفَرَ عشرًا، وهَلَّلَ اللهَ عشرًا، ثم قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يومِ القيامةِ» عشرًا، ثم يَفْتَتِحُ الصلاة. أخرجه أبو داود(٢).

(هَبَّ) من النَّوم يَهُبُّ: إذا انتبَه.

٢٢١٥- (د س - عاصم بن حُميد) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ قيامَ الليل؟ فقالتْ: سألْتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا قامَ كَبَّرَ عشرًا، وحَمِدَ اللهَ عشرًا، وسَبَّحَ اللهَ عشرًا، وهَلَّلَ عشرًا، واستغفَرَ عشرًا، وقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني وارزُقْني وعافِني»، وكان يتعَوَّذُ من ضِيقِ المَقَامِ يومَ القيامة. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل؛ وأبو داود (٧٦٦ و٧٦٧) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/٢١٢ و٢١٣ (١٦٢٥) في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل. وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/١٥٦ (٢٤٦٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٨٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده ضعيف؛ ويشهد له حديث عاصم بن حميد الذي بعده، فهو به حسن.

(٣) رواه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والنسائي ٣/٢٠٩ (١٦١٧) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٣٥٦) في =

٢٢١٦- (ت س – ربيعة بن كعب الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَبِيتُ عندَ حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ، فكنتُ أسمَعُهُ إذا قامَ من الليلِ يقول: «سُبحانَ رَبِّ العالَمِين»، الهَوِيَّ، ثم يقول: «سبحانَ اللهِ وبِحَمدِه»، الهَوِيَّ. أخرجه النسائي.

وفي روايةِ الترمذي: كنتُ أَبِيتُ عندَ بابِ النبيِّ ﷺ، فأُعطِيهِ وَضُوءَهُ، فأسمَعُهُ يقولُ الهَوِيَّ من اللَّيل: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وأسمَعُه الهَوِيَّ من الليلِ يقول: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين»(١).

(الهَوِيّ): مَضَى هوِيٌّ من الليل، بوَزْنِ فَعِيل: أي طائفةٌ منه، كقولِكَ: مَضَى هَزِيعٌ من الليل.

٢٢١٧- (ت د س – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبَارَكَ اسمُك، وتَعَالَى جَدُّك، ولا إلَهَ غيرُك»، ثم يقول: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا»، ثم يقول: «أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ من الشيطانِ الرَّجِيم، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه». هذه روايةُ الترمذي.

وزادَ أبو داود بعدَ قولِه: «غيرك» ثم يقول: «لا إلَه إلا الله» ثلاثًا. وفي آخرِ الحديث: ثم يَقْرَأُ.

وفي روايةِ النسائي مثل روايةِ الترمذي، وله في أخرى مثله، ولم يذكر: من الليل(٢).

= الصلاة: باب ماجاء في الدعاء إذا قامَ الرجلُ من الليل؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٢ (٢٤٥٧٨)؛ وإسناده حسن.

(١) رواه الترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب (٢٧)؛ والنسائي ٣/ ٢٠٩ (١٦١٨) في قيام الليل: باب ذكر مايستفتح به القيام، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب مايدعو به إذا انتبه من الليل.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢) في الصلاة: باب مايقول عند افتتاح الصلاة؛ وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ والنسائي ٢/ ١٣٢ (٨٩٩ و٩٠٠) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، وهو حديث حسن، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب؛ قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر. ورواه ابن ماجه (٨٠٤) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة والسنة فيها.

وقال الترمذي: قال أكثرُ أهلِ العلم: إنَّما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يقول: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، وتبَارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلٰهَ غيرُك». هكذا رُوي عن عمر [ابن الخطاب]، و[عبد الله بن مسعود].

الفصل الثالث

في أدعيةِ الصَّبَاح والمَسَاء

٢٢١٨- (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال: يا رسولَ الله، مُرْني بكَلِماتٍ أقولُهُنَّ إذا أمسَيْتُ وإذا أصبَحْتُ. قال: «قُلْ: اللهمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادة، رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَه، أشهَدُ أن لا إلٰهَ إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ»(١)، قال: «قُلْها إذا أصبَحْتَ وإذا أمسَيْتَ، وإذا أخَذْتَ مَضْجَعَك». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٢٢١٩- (د - أبو عيَّاش الزُّرَقِيّ) رضي الله عنه - وفي روايةٍ: ابن أبي عائش، وفي أخرى: ابن عائش - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ: لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، كان لَهُ عَدْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ من ولَدِ إسماعيلَ عليهِ السلام، وكُتِبَ له عشرُ حسَناتٍ، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ، وكانَ في حِرْزٍ من الشيطانِ حتى يُمسي؛ فإنْ قالَها إذا أمسَى كان لَهُ مِثْلُ ذلك حتى يُصْبح». قال حَمَّاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ في النَّوم، فقال له:

---

(١) شِرْكه: بكسر الشين وسكون الراء: ما يدعو إليه من الشرك بالله، وبفتح الشين والراء: ما يصيد به.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٤)؛ وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا النسائي في الكبرى ٤/ ٤٠١ (٧٦٩١) كما قال الحافظ ابن حجر، ورواه ابن حبان ٣/ ٢٤٢ (٩٦٢)؛ والدارمي (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما يقول إذا أصبح؛ والحاكم ١/ ٦٩٤ وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٧ (٧٩٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٢ و١٢٠٤) من طريقين.

يا رسولَ الله، إنَّ أبا عَيَّاشٍ يُحدِّثُنا عنكَ بكذا وكذا. قال: صَدَقَ أبو عَيَّاش. أخرجه أبو داود[١].

٢٢٢٠- (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ أو يُمْسي: اللهمَّ إنِّي أصبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكَتَكَ وجميعَ خَلْقِكَ، أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلَهَ إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، أعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ من النار، فمَنْ قالَها مرَّتَين أعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ من النار، فمَنْ قالَها ثلاثًا أعْتَقَ اللهُ ثلاثةَ أرباعِهِ من النَّار، ومَنْ قالَها أربَعًا أعتَقَهُ الله من النار». أخرجه أبو داود.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ: اللهمَّ أصبَحْنا نُشْهِدُكَ ونُشْهِدُ حمَلَةَ عَرْشِكَ[٢]، وملائكَتَكَ وجميعَ خَلْقِك، بأنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إلَهَ إلا أنتَ وحدَكَ، لا شَرِيكَ لك، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، إلا غَفَرَ الله لَهُ ما أصابَ في يومِهِ ذلك، وإنْ قالَها حينَ يُمْسِي، غَفَرَ اللهُ له ما أصابَ في تلك الليلةِ من ذَنْب». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٢٢٢١- (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُ أصحابَه، يقول: «إذا أصبَحَ أحَدُكمْ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بِكَ أصبَحْنا، وبكَ أمسَيْنا، وبِكَ نَحْيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المَصِير، وإذا أمْسَى فَلْيَقُلْ: [اللهمَّ] بكَ أمْسَيْنا، وبكَ نَموتُ، وبكَ نَحْيا، وإليك المَصِير». أخرجه الترمذي وأبو داود. إلا أنَّ أبا داودَ قال: «وإليكَ النُّشُور» بدَلَ «المَصِير» في الموضعَيْن[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٧) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده جيد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٦٠ (١٦١٤٧)؛ قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديثٌ صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والفريابي.

(٢) في الأصل: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك» وما أثبتناه من رواية الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٠١) في الدعوات: باب رقم (٨١)؛ وأبو داود (٥٠٦٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، و(٥٠٧٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي (٣٣٩١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ؛ وأبو داود (٥٠٦٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٨) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤ و٥٢٢ (٨٤٣٥ و١٠٣٨٤)؛ =

(المَصِير): المَرْجِع، والمَكانُ الذي يُصَارُ إليه.

(النُّشُور): إحياءُ اللهِ المَوتَى يومَ القيامة.

٢٢٢٢- (م ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أمْسَى: «أمْسَيْنا وأمْسَى المُلْكُ لله، والحَمْدُ لله، ولا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، رَبِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما في هذه الليلةِ، وشَرِّ ما بعدَها، ربِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القَبْر»، وإذا أصبحَ قال ذلكَ أيضًا: «أصبَحْنا وأصبَحَ المُلْكُ لله، والحمدُ [لله]».

وفي رواية: «مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ وسُوءِ الكِبَرِ، وفِتْنَةِ الدُّنيا، وعذابِ القبر». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «سُوءِ الكِبَرِ والكُفْر».

وفي أخرى له: «سُوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ» ولم يذكر «الكُفْرَ»(١).

٢٢٢٣- (د - عبد الحميد، مولى بني هاشم) رحمه الله، عن أُمِّهِ وكانت تَخْدِمُ بعضَ بناتِ رسولِ الله ﷺ، أخبرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «قُولي حينَ تُصْبِحين: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه، ولا قوَّةَ إلا بالله، ما شاءَ اللهُ كان، وما لم يشَأْ لم يكُنْ، أعلَمُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأنَّ اللهَ قد أحاطَ بِكُلِّ شيءٍ علْمًا، فإنَّهُنَّ مَنْ قالَهُنَّ حينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حتى يُمْسي، ومَنْ قالَهُنَّ حينَ يُمْسي حُفِظَ حتى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود(٢).

= وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) موارد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث صحيح غريب.

(١) رواه مسلم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي (٣٣٩٠) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأبو داود (٥٠٧١) في الأدب: باب ما يقول إذا أمسى؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٤٤٠ (٤١٨١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده جهالة. قال الحافظ ابنُ حجر في تخريج الأذكار: حديثٌ غريب، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، وأخرجه ابن السني، وأبو نعيم في اليوم والليلة . . . وتكلم في رجال السند،=

٢٢٢٤- (ت د - أبان بن عثمان) رحمه الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبح: بسمِ اللهِ الذي لا يضُرُّ معَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماء، وهو السَّمِيعُ العَلِيم - ثلاثَ مرَّات - لم تُصِبْهُ في يومِهِ فُجاءةُ بلاءٍ، ومَنْ قالَها حينَ يُمسِي لم تُصِبْهُ فُجاءةُ بلاءٍ في ليلَتِه»، ثم ابتُلِيَ أبانُ بالفالج، فرَأى رجلاً حدَّثَهُ بهذا الحديث يَنْظُرُ إليه، فقال له: مالَكَ تنظُرُ إليَّ؟ فواللهِ ماكذَبتُ على عثمان، ولاكذَبَ عثمانُ على رسولِ الله ﷺ، لكنْ نَسِيتُ اليومَ [الذي] أصابَني هذا، فلم أقُلْه لِيُمضِيَ الله قدَرَه.

أخرجه الترمذي وأبو داود. إلا أنَّ في آخرِ حديثِ أبي داود: «ولكنَّ اليومَ الذي أصابَني فيه [ما أصابَني] غَضِبتُ، فنَسِيتُ أنْ أقولَها». وقدَّمَ فيه ذِكْرَ المساءِ على الصَّبَاح. وأخرجه في روايةٍ أخرى ولم يذكرْ « الفالِجَ»(١).

٢٢٢٥- (د - أبو سلام [ممطور الحَبَشي]) رحمه الله، قال: قلتُ لأنَسٍ: حدِّثْني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ قالَ إذا أصبَحَ وإذا أمْسَى: رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً، [إلا] كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ يومَ القيامة»(٢).

= إلى أن قال: وعبد الحميد، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد، ذكرهما ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول. اهـ.

وقال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها. وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وكأنها صحابية، وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها، لكن يغلب على الظن أنها صحابية، فإنَّ بنات النبي ﷺ متن في حياته، إلا فاطمة، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنها لم تسمها، فإن كانت غير فاطمة، قوي الاحتمال، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ، والعلم عند الله.

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٨) في الدعوات: باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٦٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب صحيح. أقول: ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا رقم (٢٣٥٢) موارد؛ وأحمد في مسنده ١/ ٦٢ (٤٤٨ و٥٢٩).

(٢) هذه الرواية أخرجها رزين، كما قال المصنف، ورواها أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٧ و٣٦٧ (١٨٤٨٨ و٢٢٦٠١)؛ وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٠) في الدعاء: باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بلفظ: «مامن مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، إلاَّ كان حقًّا على الله أن يرضيه يوم القيامة». وهو حديث حسن.

وفي رواية: أَنَّهُ كانَ بِحِمصَ، فمَرَّ بِهِ رجلٌ، فقالوا: هذا خادِمُ النبيِّ[(١)] ﷺ، فقامَ إليه، فقال: حدِّثْني بحديثٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ لم تَتَدَاوَلْهُ بينَكَ وبينَهُ رجال[(٢)].
فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وذكرَ الحديث - ولم يذكُرْ: يومَ القيامة.

أخرج الروايةَ الثانية أبو داود، والأولى رَزِين[(٣)].

(لم تَتَدَاوَلْهُ): التَّدَاوُلُ: الاستعمالُ والمُباشَرَة؛ والمراد: لم تأخُذْهُ عن أحَد، وإنما تَرْوِيهِ أنتَ عن رسولِ الله ﷺ.

٢٢٢٦- (ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُمْسي: رَضِيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، كان حَقًّا على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ».
أخرجه الترمذي[(٤)].

٢٢٢٧- (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ، أو حينَ يُمْسِي: اللهمَّ أنتَ رَبِّي، لا إِلٰهَ إلا أنت، خَلَقْتَني وأنا عَبْدُك، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صنَعْتُ، أبوءُ لكَ بنعْمَتِكَ، وأبوءُ لكَ بذَنْبي، فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فماتَ من يومِهِ، أو [مِنْ] ليلتِهِ، دَخَلَ الجنَّة».
أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: خدم النبي ﷺ، ولعله ثوبان، كما في الحديث الذي بعده.
(٢) في سنن أبي داود المطبوع: لم يتداوله بينك وبينه الرجال.
(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده، فهو به حسن، ورواه أيضًا النسائي وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم.
(٤) سنن الترمذي (٣٣٨٩) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ وفي سنده أبو سعد سعيد بن المرزبان الأعور، وهو ضعيف مدلّس، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبله، فهو به حسن، ولذلك حسّنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسّنه أيضًا الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٧١.
(٥) سنن أبي داود (٥٠٧٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧٢) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٥٦ (٢٢٥٠٤)، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي . . .» الحديث، وسيأتي برقم (٢٤٤٥).

(أبوءُ بنِعْمَتِكَ): أيْ أعترِفُ بها وأُقِرُّ بها، وكذلك أَبُوءُ بذنوبِي. والمعنى: التزامُ المِنَّة بحقِّ النِّعْمة، والاعترافُ بالتقصيرِ في الشكر.

وفي قوله: «أبوءُ بذنوبي» معنًى ليس في «أبوءُ بنعمتك» وهو كأنَّ فيه معنى احتماله ذنوبه احتمالاً كرهًا لا يستطيع دَفْعَه.

٢٢٢٨- (د - عبد الله بن غَنَّام البيَاضِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما أصبَحَ بي من نعمَةٍ، أو بأحَدٍ من خَلْقِكَ، فإنَّها منكَ وحدَكَ، لا شَرِيكَ لك، لكَ الحمدُ ولكَ الشُّكْرُ، فقد أدَّى شُكْرَ يومِه، ومَنْ قال مثلَ ذلك حينَ يُمْسي، فقد أدَّى شُكْرَ ليلتِه». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٢٢٩- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات حينَ يُمْسي وحينَ يُصْبح: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العافيةَ في الدُّنْيا والآخرة، اللهمَّ إنِّي أسالُكَ العَفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنْياي، وأهلي ومالي، اللهمَّ استُرْ عَوْراتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللهمَّ احفَظْني من بين يديَّ ومن خَلْفي، وعن يميني وعن شِمالي ومِنْ فوقي، وأعوذُ بعظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ من تحتي». قال وَكِيع: يعني: الخَسْفَ. أخرجه أبو داود[(٢)].

(رَوْعاتِي): الرَّوْعاتُ: جمعُ رَوْعَة؛ وهي الفَزْعَة.

(أُغْتَالَ): الاغتِيَال: الاحتِيَال، وحقيقتُه: أنْ يُدْهَى الإنسانُ من حيثُ لا يشعر، ولهذا قال في الحديث: «احْفَظْني من بين يدَيَّ ومِنْ خَلْفي وعن يَمِيني وعن شِمَالي، ومن فوقي ومن تحتي». يعني: من جميعِ جِهاتي حتى لا أُغْتَالَ.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابنُ حبان في صحيحه (٢٣٦١) موارد وعنده: عبد الله بن عباس، بدل: عبد الله بن غنام، وهو تصحيف، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٨٠.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥ (٤٧٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٩٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٢٢٣٠- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبح: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩] أدْرَكَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك، ومَنْ قالَهُنَّ حينَ يُمْسي أدْرَكَ ما فاتَهُ في ليلتِه». أخرجه أبو داود[١].

٢٢٣١- (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حينَ يُصبِحُ: سبحانَ الله العظيمِ وبِحَمْدِه، مِئةَ مرَّة، وإذا أمسى كذلك، لم يُوافِ أحدٌ من الخلائِقِ بِمِثْلِ ما وافَى».

وفي رواية: «لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مِمَّا جاء به، إلا أَحَدٌ قال مثلَ ما قال، أو زادَ عليه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

٢٢٣٢- (ت د - عبد الله بن خُبَيْب) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ نَطْلُبُ رسولَ الله ﷺ ليصلِّيَ بِنا[٣]، فأدرَكْناهُ، فقال لي: «قُلْ»، قلتُ:

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده ضعيف، وقال الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٩٢: حديث غريب، وضعَّفه البخاري، وقال الحافظ في «تخريج الكشاف»: أخرج الحديث أبو داود، والعقيلي، وابنُ عدي من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، وقال البخاري: لا يصح، وقال الحافظ في تخريج الأذكار ٢/ ٣٩٣: ووجدت للحديث شاهدًا بسند مُعْضَل لا بأس برواته، ثم أخرجه عن زيد العَمِّي عن محمد بن واسع: «من قال حين يصبح ثلاث مرات ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ لم يفته خيرٌ كان قبله من الليل، ولم يدركه يومه شر، ومن قالها حين يمسي مثله، وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح، وثلاث مرات إذا أمسى». قال الحافظ: ولم أره مصرّحًا برفعه، لكن مثله لا يقال بالرأي.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) في الدعوات: باب فضل التسبيح؛ ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح؛ وأبو داود (٥٠٩١) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ والترمذي (٣٤٦٩) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وابن ماجه (٣٨١٢) في الأدب: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠٥)؛ ومالك في الموطأ (٤٨٧) في النداء للصلاة: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

(٣) في سنن الترمذي وأبي داود: «ليصلي لنا».

ما أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَين، حينَ تُمْسي وحينَ تُصْبِح ثلاث مرات تكفيكَ من كلِّ شيءٍ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أَقُلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، فما أقول؟ وذكرَ الحديث(١).

٢٢٣٣- (د- أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، حدِّثْنا بكلمةٍ نقولُها إذا أَصبَحْنا وأمْسَيْنا واضْطَجَعْنا. قال: «قولوا: اللهمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرض، عالِمَ الغيبِ والشَّهادة، أنتَ رَبُّ كلِّ شيء، والملائكةُ يشهَدُونَ أنَّكَ لا إِلٰهَ إلا أنت، فإنَّا نَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ أنفُسِنا، ومِنْ شَرِّ الشيطانِ الرَّجِيمِ وشِرْكِهِ، وأنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا، أو نَجُرَّهُ إلى مسلم». أخرجه أبو داود(٢).

(نَقْتَرِفُ): الاقْتِراف: الاكتساب.

(شَرّ الشَّيطانِ وشِرْكه): شِرْكُ الشيطان: ما يدعو إليه ويُوَسْوِسُ به من الإشْراكِ باللهِ تعالى؛ ومن رواه بفتح الشين والرَّاء عَنَى حَبَائلَهُ ومَصَايِدَه.

٢٢٣٤- وقال أبو داود: وبهذا الإسناد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكم فَلْيَقُلْ: أصبحنا وأصبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العالمين، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ هذا اليوم: فَتْحَهُ ونَصْرَهُ، ونُورَهُ وبَرَكَتَه وهُدَاه، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما فيه، وشَرِّ ما بعدَهُ، ثم إذا أمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلك»(٣).

(فَتْحَهُ): الفتحُ: النَّصْرُ والظَّفَر.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٥) في الدعوات: باب رقم (١١٧)؛ وأبو داود (٥٠٨٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي بنحوه ٨/ ٢٥٠ (٥٤٢٨) في الاستعاذة في أوله؛ وسيأتي برقم (٦٢٧١).

(٢) سنن أبي داود (٥٠٨٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبيه، عن ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، ومحمد بن إسماعيل بن عياش، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده ضعيف.

٢٢٣٥- (ت - أبو راشد الحُبْرَاني)[١] رحمه الله، قال: أتيتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بن العاص، فقلتُ له: حدِّثْنا حديثًا مِمَّا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، فألْقَى إليَّ صحيفةً، فقال: هذا ما كَتَبَ لي رسولُ الله ﷺ. قال: فنظَرْتُ فيها، [فإذا فيها]: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق قال: يا رسولَ الله، عَلِّمْني ما أقولُ إذا أصبَحْتُ وإذا أمْسَيْتُ. قال: «يا أبا بكر، قُلْ: اللهمَّ فاطرَ السَّمٰواتِ والأرضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادةِ، لا إلٰهَ إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه، وأن أقْتَرِفَ على نفسي سُوءًا، أو أجُرَّهُ إلى مسلم». أخرجه الترمذي[٢].

٢٢٣٦- (ت د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ إذا أمْسَيْتُ: «اللهمَّ عِنْدَ استِقْبَالِ ليلِك، وإدْبارِ نَهَارِك، وأصواتِ دُعاتِك، وحُضُورِ صلواتِك: أسألُكَ أنْ تَغْفِرَ لي».

وفي روايةٍ قالتْ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عندَ أَذانِ المغرِب: «اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدْبارِ نَهَارِك، وأصواتُ دُعاتِك، فاغْفِرْ لي». أخرج الروايةَ الأولى الترمذي، والثانية أبو داود[٣].

٢٢٣٧- (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، كان يقول: مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما حلَفْتُ من حَلِفٍ، أو نَذَرتُ من نَذْرٍ، أو قلتُ من قولٍ، فمشيئَتُكَ بينَ يدَيْ ذلك كُلِّه، ما شئتَ كان، وما لم تشَأْ لم يَكُنْ، اللهمَّ اغْفِرْ لي، وتجاوَزْ لي عنه، اللهمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عليه فعليهِ صلاتي، ومَنْ لَعَنْتَهُ فعليهِ لَعْنَتي - كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) الحميري الحمصي، ويقال: الدمشقي، اسمه أخضر، وقيل: النعمان، تابعي ثقة، ستأتي ترجمته في قسم التراجم في هذا الكتاب.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٩) في الدعوات: باب رقم (٩٥)؛ وإسناده حسن، وقد حسَّنه الترمذي وغيرُه؛ وأخرجه أيضًا أحمد بنحوه في مسنده ٢/ ١٧١ (٦٥٦١).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٩) في الدعوات: باب في دعاء أم سلمة؛ وأبو داود (٥٣٠) في الصلاة: باب ما يقول عند أذان المغرب، وفي سنده أبو كثير مولى أم سلمة، وهو مجهول، وقال الترمذي: لا يعرف. وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٠٨٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، من حديث المسعودي عن القاسم، عن أبي ذر، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: هكذا موقوفًا في النسخ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري؛ وإسناده ضعيف.

(فمَشِيئَتُك): مَنْ رَوَى «فمَشِيئَتَك» بالنَّصب، نَصَبَها بإضمارِ فعلٍ، كأنَّهُ قال: فإنِّي أُقَدِّمُ مَشِيئَتَك في ذلك، وأنوي الاستثناء فيه طَرْحًا للحِنْث. ومَنْ رَفَعَها؛ فمعناه الاعتِذارُ بسابِقِ الأقدارِ العائقةِ عن الوَفَاءِ بما أَلْزَمَ نفسَهُ منها؛ والأول أحسن.

٢٢٣٨- (عبد الله بن غَنَّام البَيَاضِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ ما أصبَحَ بي منْ نِعْمَةٍ، أو بأحَدٍ من خَلْقِك، فمنكَ وَحْدَكَ لا شريكَ لك؛ فقد أدَّى شُكْرَ ذلك اليوم». أخرجه [1].

٢٢٣٩- ([ابن] عبد الرحمن بن أَبْزَى) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ إذا أصبَحَ: «أصْبَحْنا على فِطْرَةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، وعلى دِينِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وعلى مِلَّةِ أبينا إبراهيم، حَنِيفًا مُسلِمًا، وما كان من المُشرِكين». أخرجه... [2].

(فِطْرَةُ الإسلام): الفِطْرَةُ: ابتِداءُ الخِلْقَة؛ وهي إشارةٌ إلى كلمة التوحيد حين أخَذَ الله العَهْدَ بها على ذُرِّيَّةِ آدم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقيل: الفِطْرَة هاهنا السُّنَّة.

(كَلِمَةُ الإخْلاص): قولُ: لا إلَهَ إلا الله.

الفصل الرابع

في أدعيةِ النَّوم والانتِباه

٢٢٤٠- (خ م ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال أبو الوَرْدِ بنُ ثُمَامَةَ: قال عليٌّ لابنِ أَعْبُد[3]: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ - وكانت من

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وسلف الحديث برقم (٢٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، والحديث رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٦ و٤٠٧ (١٤٩٣٨ و١٤٩٣٩ و١٤٩٣٥ و١٤٩٤٢)؛ والدارمي رقم (٢٦٨٨) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح؛ وإسناده حسن.

(٣) هو علي بن أعبد، تصحَّفَ في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٠ والإكمال للحسيني ص٥٦٥، وعلل المديني ص٩٥ إلى: «لابن أغبد»، وكذا في الطبعة السابقة لجامع الأصول؛ ومصادرُ ترجمته تكاد تجمع على أنه «ابن أَعْبُد»؛ وضبطه بالنص شمس الحق في عون المعبود ١٤٩/٨ بقوله: =

أَحَبِّ أهلِهِ إليه، وكانتْ عندي -؟ قلتُ بَلَى. قال: إنَّها جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّرَتْ في يدِها، واستَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أثَّرَتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغبَرَّتْ ثيابُها؛ فأتَى النبيَّ ﷺ خدَمٌ، فقلتُ: لو أتيتِ أباكِ فسألتِيهِ خادِمًا؟ فأَتَتْهُ فوَجَدَتْ عندَهُ حُدَّاثًا، فرجعَتْ، فأتاها من الغَدِ فقال: «ما [كان] حاجَتُكِ»؟ فسكَتَتْ، فقلتُ: أنا أُحدِّثُكَ يا رسولَ الله؛ جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّرَتْ في يَدِها، وحَمَلَتْ بالقِرْبةِ حتى أثَّرَتْ في نحرِها، فلمَّا أن جاء الخَدَمُ، أمَرْتُها أنْ تأْتِيَكَ، فتستَخْدِمَكَ خادِمًا يقِيها حَرَّ ما هي فيه. قال: «اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضَةَ رَبِّكِ، واعْمَلي عمَلَ أهلِك، وإذا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فسَبِّحي ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدِي ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّري أربعًا وثلاثين، فتلك مئة، فهي خيرٌ لكِ من خادِمٍ». قالتْ: رَضِيتُ عن اللهِ وعن رسولِه[1].

زاد في رواية: «ولم يُخْدِمْها». هذه روايةُ أبي داود[2].

وله في أخرى نحوه، وفيها: وقَمَّتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابَها من ذلك ضُرّ. فسمعنا أنَّ رقيقًا أُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ. وفيها: فغدَا علينا ونحنُ في لِفاعِنا، فجلَسَ عندَ رأسِها، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاعِ حَيَاءً من أبيها، قال: «ما كانتْ حاجَتُكِ أمسِ إلى آلِ محمد»؟ فسكَتَتْ، مرَّتَيْن، فقلتُ: أنا والله أحدِّثُكَ وذكر نحوه[3].

= «بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة». وبعض هذه المصادر هي: البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٣٠، وفضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٧٠٥، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٢٤٥، وعلل ابن أبي حاتم ٢/ ٧ و١٩٤، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢١ و٣٤/ ٤٢٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩٦ في كنية أبي الورد، و١٢/ ٣١١، وترجمته في تقريب التهذيب ص٦٨٦، والمنفردات والوحدان ص١١١، وميزان الاعتدال ٧/ ٤٤٨. وغيرها. وانظر مصادر تخريج الحديث في الحاشية الآتية. أقول: ولم يعرفه المصنف في ملحق كتابه، مع أنه ضبطه على الصواب.

(١) انظر سنن أبي داود (٢٩٨٨)، وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أعبد، وهو مجهول، وفيه أيضًا أبو الورد بن ثمامة بن حَزْن القشيري البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود (٢٩٨٩).

(٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح، وهي شاهد للتي قبلها.

(٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضًا (٥٠٦٣) علي بن أعبد، وأبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، وقد علمتَ حالَها.

وله في أخرى عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ ما تَلْقَى في يدِها من الرَّحَى، فأتي بِسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسأَلُه، فلم تَرَه، فأخبرَتْ بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرَتْهُ، فأتانا وقد أخَذْنا مضاجِعَنا، [فجاء] فقعدَ بيننا، حتى وجدْتُ بَرْدَ قدَمَيه على صَدْرِي، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ مِمَّا سألتُما؟ إذا أخذْتُما مَضَاجِعَكما فسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرَا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

وفي أخرى له نحوه، وفيه: قال عليّ: فما تَرَكْتُهُنَّ منذُ سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين، فإني ذكَرْتُها من آخرِ الليل، فقلتُها.

وأخرجَ البخاري ومسلم روايةَ ابنِ أبي ليلى، وفيها: قال [سفيان]: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون.

وفي روايةِ ابنِ سِيرِين: التَّسْبيحُ أربعٌ وثلاثون، وقال عليّ: فما تَرَكْتُهُ منذُ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. قيل له: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلَةَ صِفِّين.

وفي أخرى لهما عن ابنِ أبي ليلى، عن عليّ: أنَّ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، وأنَّه قال: «ألا أُخبِرُكِ ما هو خيرٌ لكِ منه؟ تُسَبِّحينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدِينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرِينَ اللهَ أربعًا وثلاثين».

وفي رواية الترمذي عن عليّ، قال: شَكَتْ إليَّ فاطمةُ مَجْلَ يدَيْها من الطَّحْن، فقلتُ لها: لو أتيتِ أباكِ، فسألتيهِ خادمًا. فقال: «ألا أدُلُّكما على ما هو خيرٌ لكما من الخادِم؟ إذا أخَذْتُما مَضْجَعَكما، تقولانِ ثلاثًا وثلاثين، وثلاثًا وثلاثين، وأَربعًا وثلاثين، من تَحْمِيدٍ وتَسْبيحٍ وتكْبِير».

قال الترمذي: وفي الحديث قِصَّة، ولم يَذْكُرْها.

وفي أخرى له قال: جاءتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تشْكو مَجْلَ يدَيْها، فأمرَها بالتَّسْبيحِ والتَّكْبير والتَّحْمِيد(١).

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، و(٣١١٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسولِ الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات: باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢) باب خادم =

(حُدَّاثًا): القومُ يتحدَّثون، وهو جمعٌ لا واحدَ له من لفظِه.

(لم يُخْدِمْها): أي: لم يُعطِها خادمًا، والخادِم يَقَعُ على الغلامِ والجارية.

(قَمَّتْ): القُمَامَة: الكُنَاسَة، [يقال]: قَمَّتِ المرأةُ البيتَ: إذا كَنَسَتْ ما فيهِ من الكُنَاسَة.

(دَكِنَتْ): دَكِنَ الثَّوب: إذا اتَّسَخَ واغْبَرَّ لونُه.

(رَقِيقًا): الرَّقِيق: اسمٌ للعَبِيدِ والإماء، فَعِيل، بمعنى مَفْعول، أي إنَّه في الرِّقِّ: المَلَكَة.

(لِفَاعَنا): اللِّفَاع: ثوبٌ يُتَغَطَّى به، ويُتَلَفَّفُ [فيه].

(مَجْلَ يدَيْها): مَجَلَتِ اليَدُ تَمْجَلُ مَجْلاً: ومَجِلَتْ تَمْجَلُ مَجَلاً: إذا خرجَ فيها شِبْهُ البَثْرِ من العَمَلِ بالفأسِ ونحوِهِ من الآلاتِ التي تؤثِّرُ في اليد.

(٢٢٤١)- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ فاطمةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، وشَكَتِ العمَلَ، فقال: «ما أَلْفَيْتِيهِ عندَنا»؟ وقال: «ألا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من

= المرأة، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام؛ ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم؛ والترمذي (٣٤٠٨) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام؛ وأبو داود (٢٩٨٨ و٢٩٨٩) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وبرقم (٥٠٦٢ و٥٠٦٣) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٩٦ و١٢٣ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ (٧٤٢ و٩٩٩ و١١٤٥ و١٢٥٣ و١٣١٥)؛ والدارمي (٢٦٨٥) في الاستئذان: باب في التسبيح عند النوم. وسيأتي برقم (٤٧١٦).

قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٢٤: وفي الحديث مَنْقَبَةٌ ظاهرةٌ لعلي وفاطمة، وفيه بيان إظهار غاية التعطُّف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلَبَاهُ من الخادم، فهو من باب تلقِّي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزوّد للمَعَاد، والصبر على مشاقِّ الدنيا، والتجافي عن دار الغرور. قال (١١/ ١٢٤، ١٢٥): وفيه أن من واظَبَ على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالَها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر، ولا يتعيّن رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

خادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدِينَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّرِينَ أربعًا وثلاثين حين تأخذينَ مَضجَعَكِ». أخرجه مسلم(١).

٢٢٤٢- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخذَ مَضْجَعَه: «الحمدُ للهِ الذي كفَاني وآواني، وأطعمَني وسَقَاني، والحمدُ للهِ الذي مَنَّ عليَّ فأفْضَل، والذي أعطاني فأجْزَل، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أعوذُ باللهِ من النار». أخرجه أبو داود(٢).

٢٢٤٣- (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّهُ أمَرَ رجلاً، قال: «إذا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ قُلْ: اللهمَّ أنتَ خلقتَ نفسي، وأنتَ تَتَوَفَّاها، لكَ مَماتُها ومَحْياها، إنْ أحْيَيْتَها فاحفَظْها، وإنْ أمتَّها فاغفِرْ لها، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ والعافية». فقيل له: سمعتَ هذا من عمر؟ قال: سمعتُهُ من خيرٍ من عمر، من رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم(٣).

٢٢٤٤- (م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَنا وسقانا، وكَفَانا وآوانا، فكم مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِي». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(٤).

(وآوانا): أي جمعَنَا وضَمَّنا إليه، وأوَيْتُ إلى المَنْزِل: إذا رجَعْتَ إليه ودخلتَه.

٢٢٤٥- (ت - رجلٌ من بني حَنْظَلَة) رحمه الله، قال: صَحِبْتُ شَدَّادَ بن أوْس [في سَفَرٍ]، فقال: ألا أُعَلِّمُكَ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا أنْ نقول؟ «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، وأسألُكَ عَزِيمَةَ الرُّشد، وأسألُكَ شُكْرَ نِعْمَتِك، وأسألُكَ لسانًا صادقًا،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم.
(٢) سنن أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.
(٣) صحيح مسلم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٧٩ (٥٤٧٨).
(٤) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٣٩٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه؛ وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣ (١٢١٤٢ و١٢٣٠١ و١٣٢٤١). وفي الأصل في آخره: «ولا مؤوي له»، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود.

وقلبًا سليمًا، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ماتعلَمُ، وأسألُكَ من خيرِ ماتعلَم، وأستغفِرُكَ مِمَّا تعلَم، إنَّكَ أنتَ علاَّمُ الغُيُوب». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يأخُذُ مَضْجَعَهُ فيقرأ سورةً من كتابِ الله، إلا وَكَّلَ اللهُ بِهِ ملَكًا، فلا يَقْرَبُهُ شيءٌ يؤذِيه حتى يَهُبَّ متى هَبَّ». أخرجه الترمذي(١).

٢٢٤٦- (خ م ط ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يديه، وقرأ المُعَوِّذاتِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومسَحَ بهما وَجْهَه وجَسَدَه؛ فلمّا اشتكىٰ كان يأمُرُني أنْ أفعَلَ ذلك به.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ جمَعَ كفَّيْه، ثم نَفَثَ فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يَمْسَحُ بهما ما استطاعَ من جَسَدِه، يَبْدَأُ بِهما على رأسِهِ ووَجْهِه، وما أقبلَ من جسَدِه، يَفْعَلُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: كان إذا اشتكَى يقرأُ على نفسِهِ بالمُعَوِّذاتِ ويَنْفُثُ، فلمَّا اشتدَّ وَجَعُه كنتُ أقرأُ عليه وأمسَحُ عنه بيدِه، رجاء بركَتِها(٢).

٢٢٤٧- (خ ت د - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «باسْمِكَ اللهمَّ أحْيَا وأموت»، وإذا أصبَحَ - وفي رواية: وإذا استيقَظَ - قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتَنا وإليه النُّشُور». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة. فهو ضعيف، وسلَفَ برقم (٢١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٦ و٥٠١٨) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، و(٥٧٣٥ و٥٧٤٨ و٥٧٥١) في الطب: باب النفث في الرُّقْية، و(٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم؛ ومسلم (٢١٩٢) في السلام: باب رُقْيَة المريض بالمعوذات والنفث؛ والموطأ ٢/٩٤٢ - ٩٤٣ (١٧٥٥) في العين: باب التعوذ والرقية في المرض؛ والترمذي (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام؛ وأبو داود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرُّقَى؛ وابن ماجه (٣٨٧٥) في الدعاء: باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه، و(٣٥٢٩) في الطب: باب النفث في الرقية؛ وأحمد في مسنده ٦/١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٦٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣ (٢٤٢٠٧ و٢٤٣١٠ و٢٤٤٠٦ و٢٤٨٠٧ و٢٤٩٥٥ و٢٥٦٥٧ و٢٥٧٣١)

(٣) رواه البخاري (٦٣١٢) في الدعوات: باب مايقول إذا نام، و(٦٣١٤) باب وضع اليد اليمنى =

٢٢٤٨- (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، مثل حديث حُذيفة. أخرجه البخاري[1].

٢٢٤٩- (م - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، مثل حديث حُذيفة. أخرجه مسلم[2].

٢٢٥٠- (خ م ت د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا فلان، إذا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقُلْ: اللهمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إليك، ووجَّهْتُ وَجْهِي إليك، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليك، وألجَأْتُ ظَهْرِي إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منكَ إلا إليك، آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذي أنْزَلْت، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسَلْت، فإنَّكَ إنْ مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَة، وإنْ أصبحتَ أصَبْتَ خيرًا».

وفي روايةٍ قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ وقُل ...» - وذكره نحوه - وفيه: «واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تقول». فقلتُ: أستَذْكِرُهُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسَلْتَ. فقال: «لا، وبنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري نحوُه، [وفيه]: وقال في آخره: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ، ثم ماتَ، ماتَ على الفِطْرَة».

وأخرجه الترمذي بنحوٍ من ذلك. وفيه تقديم وتأخير. وفيه: فَطَعَنَ بيدِهِ في صَدْرِي، ثم قال: «ونَبِيِّكَ الذي أرسَلْتَ».

= تحت الخد الأيمن، و(٦٣٢٤) باب ما يقول إذا أصبح، و(٧٣٩٤) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات: باب مايدعو به عند النوم؛ وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب مايدعو به إذا انتبه من الليل؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٥ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٧ (٢٢٧٦٠ و٢٢٨٦٠ و٢٢٨٨٢ و٢٢٩٤٩).

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٥) في الدعوات: باب مايقول إذا أصبح، و(٧٣٩٥) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ وأحمد في مسنده ٥/ ١٥٤ (٢٠٨٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٤ و٣٠٢ (١٨١٢٩ و١٨٢١١).

وأخرجه أبو داود، ولم يذكُرْ: «وإنْ أصبَحْتَ أصَبْتَ خيرًا»[١].

(فَوَّضْتُ): فوَّضَ فلانٌ أمْرَهُ إلى فلان: إذا رَدَّهُ إليه.

(رَغْبَةً): الرَّغْبَةُ: طَلَبُ الشيءِ وإرادَتُه.

(ورَهْبَةً): الرَّهْبَةُ: الفَزَعُ. وقد عطَفَ الرَّهبةَ على الرَّغْبة، ثم أعمَلَ لفظَ الرَّغبةِ وَحْدَها، ولو أعمَلَ الكلمتَيْنِ لَقال: رغبةً إليكَ ورهبةً منك. ولكنْ هذا سائغٌ[٢] في العربية: أنْ يُجْمَعَ بين الكلمتَيْن، فتُحْمَل إحداهما على الأخرى، كقول الشاعر[٣]:

[إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يومًا] وزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ والعُيُونا

والعُيُون لا تُزَجَّجُ، وإنَّما تُكْحَلُ.

(وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ): قال: في رَدِّ النبيِّ ﷺ على البَرَاء في هذا الحديث قوله: «ورسولِكَ الذي أرسلتَ» حُجَّةٌ لِمَنْ ذهبَ إلى أنَّهُ لا يجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنى.

قال الخطابي: والفَرْق بين «النبي» و« الرسول»: أنَّ الرسولَ هو المأمور بتَبْلِيغ ما أُنْبِئَ وأُخْبِرَ به، والنبيُّ: هو المُخْبِر، ولم يُؤمَرْ بالتَّبْلِيغ، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً. قال: ومعنى ردِّه على البراء من «رسولك» إلى «نبيك»: أنَّ الرسولَ من باب المُضَاف، فهو يُنبِئُ عن المُرسِلِ والمُرسَل إليه، فلو قال: «ورسولك»، ثم قال: «الذي أرسلت» لَصَارَ البيانُ مكرَّرًا مُعَادًا، فقال: «وبِنَبِيِّك الذي أرسلت»، إذْ قد كان نَبِيًّا

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، و(٦٣١١) باب إذا بات طاهرًا، و(٦٣١٥) باب النوم على الشق الأيمن، و(٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه؛ وأبو داود (٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وابن ماجه (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ (١٨٠٤٤ و١٨٠٨٩ و١٨١١٤ و١٨١٤٣ و١٨١٧٧ و١٨١٨٠ و١٨٢٠٥)؛ والدارمي (٢٦٨٣) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم.

(٢) في نسخة: «شائع».

(٣) هو الراعي النُّمَيري، انظر ص ١٥٦ من شعر الراعي النميري وأخباره، طبعة المجمع العلمي بدمشق.

قبلَ أنْ يكونَ رسولاً، لِيُجْمَعَ له الثَّنَاءُ بالاسمَيْنِ معًا، ويكون تعديدًا للنِّعْمَةِ في الحالَيْن، وتعظيمًا للمِنَّةِ على الوجهَيْن.

٢٢٥١- (ت - حُذَيفَةُ بن اليَمَان والبَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وضَعَ يَدَهُ تحتَ رأسِه، ثم قال: «اللهمَّ قِنِي عذابَكَ يومَ تجمَعُ - أو تبعَثُ - عِبادَكَ».

وفي حديثِ البرَاء: كان يتَوَسَّدُ يَمِينَه. أخرجه الترمذي(١).

(يَتَوَسَّدُ يَمِينَه): التَّوَسُّد: أنْ يتَّخِذَ النائمُ تحتَ رأسِه وِسادةً، وهي المِخَدَّة، والمراد أنه كان يجعَلُ يدَهُ تحت رأسِه.

٢٢٥٢- (ت د - فَرْوَةُ بن نَوْفَل) رضي الله عنه، أنَّه أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، عَلِّمْني شيئًا أقولُهُ إذا أوَيْتُ إلى فِراشي. فقال له: «اقرأْ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم نَمْ، فإنَّها بَرَاءَةٌ من الشِّرْك». قال شُعبة: أحيانًا يقول: «مرَّة» وأحيانًا لا يقولُها.

وفي روايةٍ عن فَرْوَةَ، عن أبيه، قال الترمذي: وهو أصَحُّ.

أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود عن فَرْوَةَ عن أبيه(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٩٨ و٣٣٩٩) في الدعوات: باب رقم (١٨)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الترمذي أيضاً (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها (٥٠٤٥) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم [وهو الآتي برقم (٢٢٦٢)]؛ ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٥٠) موارد؛ وابن ماجه (٣٨٧٧) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه من حديث عبد الله بن مسعود. وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال: أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٨٩ (١٠٥٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى ٣/ ٢٦١ (١٧١١)، والطبراني في كتاب الدعاء، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢ (٢٢٧٣٣)؛ وأورده الحافظ في الفتح ١١/ ١١٤، ١١٥ في الدعوات: باب مايقول إذا نام، من رواية النسائي في الكبرى، من حديث البراء، وحفصة رضي الله عنهما، وصحح إسناده، أقول: فالحديث صحيح لا غبار عليه، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر برقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب يمين الإمام من حديث البراء رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف رسولِ الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك». وقد سلف برقم (٢٢٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠٣) في الدعوات: باب (٢٢)، وأبو داود (٥٠٥٥) في الأدب: باب ما يقال=

٢٢٥٣- (ت د - عِرْباضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرأُ المُسَبِّحاتِ قبلَ أن ينامَ إذا اضْطَجَع، وقال: «إنَّ فيهنَّ آيةً أفضَلُ من ألفِ آية». أخرجه الترمذي وأبو داود[(١)].

(المُسَبِّحَات): هي السُّوَرُ التي في أولِها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ أو ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾.

٢٢٥٤- (ت عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأَ الزُّمَرَ، وبني إسرائيل. أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٢٥٥- (ت - رافِعُ بنُ خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اضْطَجَعَ أحدُكمْ على جَنْبِهِ الأيمن، ثم قال: اللهمَّ أسْلَمْتُ نفسي إليك، ووجَّهْتُ وَجْهي إليك، وألجَأْتُ ظهري إليك، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منكَ إلاَّ إليك، أُومِنُ

= عند النوم؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٥٦ (٢٣٢٩٥)؛ والدارمي (٣٤٢٧) في فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وهو عند الترمذي من حديث شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن فروة بن نوفل مرسلاً؛ ومن حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه. وقال الترمذي: وهذا أصح، [يعني حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن أبيه، متصلاً أصحُّ من حديث شعبة عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة مرسلاً]؛ وقال: وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن النبي ﷺ نحوه؛ وهذا أشبه وأصحُّ من حديث شعبة. أقول: ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٣) موارد؛ وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/١٢٥ فقال: وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان والحاكم. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصرت على تحسينه.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠٦) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام؛ وأبو داود (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وفي سنده بقية بن الوليد، وهو صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود (٥٠٥٧) والنسائي [في الكبرى ٥/١٦ (٨٠٢٦) و٦/١٧٩ (١٠٥٤٩)]، قال: واختلف في وصله وإرساله، فوصله من ذُكر؛ وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان، فلم يذكر العرباض، ورواته أثبت من الذي قبلَه.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٠٥) في الدعوات: باب رقم (٢٢)، وإسناده حسن.

بكتابِكَ وبرسولِك؛ فإنْ ماتَ من ليلتِهِ دخلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[١].

٢٢٥٦- (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أوَىٰ أحدُكُمْ إلى فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِدَاخِلَةِ إزارِه، فإنَّه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمِكَ رَبِّي وضَعتُ جَنْبي، وبِكَ أرْفعُه، إنْ أمسَكْتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسَلْتَها فاحْفَظْها بما تحفَظُ بِهِ عبادَكَ الصالِحِين».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «فإذا أرادَ أنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمن، ولْيَقُلْ: سبحانَكَ رَبِّي، لكَ وضَعْتُ جَنْبي، وبكَ أرفعُه ...»، وذكرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود، وزاد بعدَ قولِه: «خلفَهُ عليه»: «ثمَّ لِيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمن».

وفي روايةٍ للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكُمْ عن فِرَاشِه، ثم رجَعَ [إليه] فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِه، ثلاثَ مرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: باسمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبي، وباسمِكَ أرْفَعُه ...»، الحديث، وزاد في آخرِه: «فإذا استيقظَ فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ الذي عافاني في جسَدِي، ورَدَّ عليَّ رُوحي، وأذِنَ لي بِذِكْرِه»[٢].

(داخِلَة) الإزار: طَرَفُه. و(صَنِفَتُهُ): طَرَفُهُ أيضًا من جانِبِ هُدْبِه. وقيل: من جانبِ حاشيتِه.

(خَلَفَهُ عليه): خلَفَ فلانٌ فلانًا: إذا قامَ مَقَامَه[٣]. والمُراد: ما يكونُ قد دَبَّ على فراشِهِ بعدَ مُفارقتِهِ له.

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٩٥) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وحسّنه، وهو كما قال، ورواه البخاري ومسلم وأصحابُ السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وسلف برقم (٢٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٠) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام، و(٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم (٢٠)؛ وأبو داود (٥٠٥٠) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧٤) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه؛ وأحمد في مسنده ٢/٢٤٦ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٣٢ (٧٣١٣ و٧٧٥٢ و٧٨٧٨ و٩١٧٣ و٩٣٠٦)؛ والدارمي (٢٦٨٤) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم.

(٣) في نسخة: «إذا أقام مقامه».

٢٢٥٧- (م ت د - سُهَيلُ بن أبي صالح) رحمه الله، قال: كان أبو صالحٍ يأمرُنا إذا أرادَ أحَدُنا أنْ ينام: «أنْ يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم يقول: اللهمَّ ربَّ السمٰواتِ ورَبَّ الأرضِ، ورَبَّ العَرْشِ العظيم، ورَبَّ كُلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَىٰ، مُنْزِلَ التَّوْراةِ والإنْجيلِ والقرآن، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، اللهمَّ أنتَ الأولُ فليس قبْلَكَ شيء، وأنتَ الآخِرُ فليس بعدَكَ شيء، وأنتَ الظاهِرُ فليس فَوْقَكَ شيء، وأنتَ الباطِنُ فليس دُونَكَ شيء، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأغْنِنَا من الفَقْر».

قال سُهيل: وكان أبو صالحٍ يَرْوي ذلك عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: أتَتْ فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، فقال لها: «قولي: اللهمَّ ربَّ السمٰواتِ السَّبْع ...»، وذكر الحديث. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود(١).

(فالِقُ الحَبِّ والنَّوَىٰ): فالِقُ الحَبّ: هو الله الذي يَشُقُّ الحبَّةَ من الطعام في الأرض للنَّبات، والنَّوَىٰ: عَجَمُ التَّمْرِ ونحوه.

٢٢٥٨- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَيْقَظَ من الليل قال: «لا إلٰهَ إلاَّ أنت، سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، أستغْفِرُكَ لِذَنبي، وأسألُكَ رحمتَك، اللهمَّ زِدْني عِلمًا، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذْ هدَيْتَني، وهَبْ لي من لَدُنْكَ رحمةً، إنَّكَ أنتَ الوَهَّاب». أخرجه أبو داود(٢).

(ولا تُزِغْ): أزاغَ الله القلبَ يُزِيغُه: إذا أمالَهُ عن الهُدَىٰ والإيمان، والزَّيْغُ: المَيْل.

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ والترمذي (٣٤٠٠) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم؛ وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وابن ماجه (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، و(٣٨٣١) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١ و٤٠٤ و٥٣٦ (٨٧٣٧ و٨٩٩٤ و١٠٥٤١). وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم: إحداها: النوم على طهارة، والثانية: النوم على الشق الأيمن، والثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التُّجِيبي البصري، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وباقي رجاله ثقات.

٢٢٥٩- (ت - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ[(١)] حين يأوي إلى فِراشِه: أستغفِرُ اللهَ الذي لا إلٰهَ إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، ثلاثَ مرَّاتٍ، غُفِرَتْ له ذنوبُهُ وإنْ كانتْ عدَدَ ورَقِ الشجر، وإنْ كانت عددَ رَمْلِ عالِجٍ، وإنْ كانتْ عدد أيام الدُّنيا». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٢٦٠- (خ ت د - عُبادَةُ بنُ الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ من اللَّيل، فقال: لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ الحَمْدُ لله، وسبحانَ الله و[لا إلٰهَ إلا الله] واللهُ أكْبَر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ ثم قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي - أو قال: ثم دَعَا - استُجِيَب له، فإنْ عَزَمَ فتوضَّأَ وصلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[(٣)].

(تَعَارَّ): تعارَّ الرجلُ من نَومِه: إذا انتبَهَ وله صَوْتٌ.

٢٢٦١- (د - أبو الأزْهَر الأنْماري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ من الليل: «بسم الله، وضَعْتُ جَنْبي لله، اللهم اغْفِرْ لي ذنبي، وأخْسِئْ

---

(١) في (ظ): «من قال [حين يصبح و] حين يأوي إلى فراشه»، وليس ما بين الحاصرتين في سنن أبي داود، ولا في مسند أحمد.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٩٧) في الدعوات: باب الدعاء عند النوم؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠ (١٠٦٩٠). وفي سنده عطية بن سعد العَوفي، وهو صدوق، لكنّه يخطئُ كثيرًا، كما قال الحافظ في التقريب، وفيه أيضًا عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسّنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث غريب، والوصافي وشيخه - يعني عطية بن سعد العوفي - ضعيفان، ولكن رواه غيره عن عطية، عن أبي سعيد بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١١٥٤) في التهجد (الجمعة): باب فضل من تعار من الليل فصلى؛ والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل؛ وأبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول إذا تعار من الليل؛ وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣ (٢٢١٦٥)؛ والدارمي (٢٦٨٧) في الاستئذان: باب ما يقول إذا انتبه من نومه. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤١: فائدة: قال أبو عبد الله الفِرَبْري الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكرَ على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ . . .﴾ الآية. وسيأتي برقم (٧١١٣).

شيطاني، وفُكَّ رِهَاني، واجْعَلْني في النَّدِيِّ الأعلى». أخرجه أبو داود(١).

(أخْسِئْ): خسَأتُ الكلبَ: إذا طرَدْتَه.

(فُكَّ رِهَاني) الفَكُّ: التَّخْليص. والرِّهان: جمعُ رَهْن. وأرادَ به تَخْلِيصَهُ مما نفسُهُ مُرْتَهِنَةٌ به من حُقُوق الله تعالى.

(النَّدِيُّ الأعلى): النَّدِي: النَّادِي، وهو المجلِسُ يَجتمِعُ فيه القوم، فإذا تفرَّقوا عنه فليس بِنَادٍ ولا نَدِيّ. والمرادُ بالنَّدِيِّ الأعلى مجتَمَعُ الملائكةِ المقرَّبين؛ ولهذا وصَفَهُ بالعُلُوّ.

٢٢٦٢- (د - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَرْقُدَ وضَعَ يدَهُ اليُمْنَى تحتَ خَدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ قِنِي عَذابَكَ يومَ تَبْعَثُ عبادَك» ثلاثَ مرَّات. أخرجه أبو داود(٢).

٢٢٦٣- (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ مَضْجَعِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بوَجْهِكَ الكريم، وبكلماتِكَ التَّامَّاتِ من شَرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، اللهمَّ أنتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمَأْثَم، اللهمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُك، ولا يُخْلَفُ وَعْدُك، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ، سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده حسن، وقد حسنه أيضًا النووي في الأذكار.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وهو حديثٌ صحيح، وليس فيه تكرار الدعاء، وسلف غير مرّة.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، وأبي ميسرة، عن علي رضي الله عنه، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى [٦/ ١٩١ (١٠٦٠٣)]، وهو حديثٌ حسن، وصحّحَ إسنادَه النووي في الأذكار، وتعقّبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى، وفي سنده علتان تحطّه من مرتبة الصحيح، إحداهما: أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف، وباقي رجاله ثقات خرّج لبعضهم مسلم، والثانية: أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق (يعني السبيعي) فعند أبي داود والنسائي: عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة، كلاهما عن علي رضي الله عنه، قال الحافظ: ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة، وجاء عند الطبراني من طريق العمري: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حماد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق عن أبيه قال: كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت مضجعَك فقل . . .» فذكر مثله.

(المَأْثَم): الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

(والمَغْرَم): أنْ يلتَزِمَ الإنسانُ ما ليس عليه، كَمَنْ يكفُلُ إنسانًا بِدَيْن، فيُغْرَّمُهُ عنه.

٢٢٦٤- (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: شَكَا خالدُ بنُ الوَليد المَخْزوميُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما أنامُ الليلَ من الأرَق. فقال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أوَيْتَ إلى فِراشِكَ فقُلْ: اللهمَّ رَبَّ السمٰواتِ السَّبْعِ وما أظَلَّتْ، ورَبَّ الأرضِينَ وما أقَلَّتْ، ورَبَّ الشياطينِ وما أضَلَّتْ، كُنْ لي جارًا من شَرِّ خَلْقِكَ كلِّهم جميعًا؛ أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحَدٌ [منهم]، أو أن يَبْغِيَ عليَّ، عَزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إلٰهَ غيرُك، لا إلٰهَ إلا أنت». أخرجه الترمذي(١).

(الأَرَق): السَّهَرُ في الليل لامتناعِ النَّوم.

(أَظَلَّتِ) السماءُ الأرضَ: أي ارتفَعَتْ عليها، فهي لها كالمِظَلَّة.

(أَقَلَّتِ) الأرْضُ ما عليها: أيْ حمَلَتْهُ.

(أَضَلَّتْ): الإضْلالُ: الحَمْلُ على الضلال، وهو ضِدُّ الهُدَى.

(يَفْرُطَ): فرَطَ منِّي كذا: أي بَدَرَ وعَجِلَ.

(يَبْغي): البَغْيُ: الفَسَادُ والظُّلْم.

٢٢٦٥- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ خالدَ بنَ الوَليد رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي أُرَوَّعُ في مَنَامي. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّةِ من غَضَبِهِ وعِقَابه، وشَرِّ عِبادِه، ومن هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرونِ». أخرجه الموطأ(٢).

٢٢٦٦- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا فَزِع أحَدُكم في النَّوم فَلْيَقُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّةِ من غَضَبِهِ وعذَابِهِ وشَرِّ

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٣) في الدعوات: باب رقم (٩١)، وفي سنده الحكم بن ظهير؛ وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٧٧٢) في الشعر (الجامع): باب ما يؤمر به من التعوّذ، وإسناده منقطع، قال الزرقاني: أخرجه ابن عبد البر من طريق ابنِ عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى ابن حبان. قال الزرقاني: وهو مرسل. أقول: ويشهد له الحديث الذي بعدَه، فهو به حسن.

عِبادِه، ومن هَمَزَاتِ الشياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ؛ فإنَّها لنْ تَضُرَّهُ». وكان عبدُ الله يُلَقِّنُها مَنْ بلَغَ من أولادِه، ومَنْ لم يَبْلُغْ منهم، كتَبَها في صَكٍّ وعَلَّقَها في عُنُقِه[١]. أخرجه الترمذي.

و[أخرجه] أبو داود، ولم يذكرِ «النَّوم»، إنما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ من الفَزَعِ كلماتٍ وذكر الحديث[٢].

(صَكّ): الصَّكُّ: الكتابُ تكتُبُ فيه وَثِيقةً بشيء[٣]

الفصل الخامس

في أدْعِيَةِ الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧- (ت د س - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرجَ من بيتِهِ قال: «بسمِ الله، تَوَكَّلْتُ على الله، اللهمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قالت: ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من بيتِه قَطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ».

---

(١) هذا عمَلُ صحابي، وقد اختلف العلماء من الصحابةِ والتابعين فمن بعدَهم في تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوزُ ذلك؛ وهو عمَلُ عبدِ الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين، وحمَلوا حديث «إنَّ الرُّقَى والتمائم والتِّوَلة شرك» [الآتي برقم (٥٧٢٦)] على التمائم التي فيها شِرك، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين، والأفضل ترك تعليق التمائم من القرآن وغيره، واستعمال الترقية بالمعوّذات وغيرها، كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق ﷺ في أحاديث كثيرة.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٨) في الدعوات: باب رقم (٩٤)؛ وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى؛ ورواه أيضًا ابن السنّي في عملِ اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهدُ له حديث مالك الذي قبلَهُ مرسلاً، فالحديث حسن دون قوله: «وكان عبد الله يلقنها من بلغ من أولاده».

(٣) في (د): «يكتب به وثيقة بشيء»، والمثبت من (ظ).

وفي روايةِ النَّسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرَجَ من بيتِهِ قال: «بِسمِ الله، رَبِّ أعوذُ بكَ من أنْ أَزِلَّ، أو أَضِلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»[١].

٢٢٦٨- (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَ الرَّجُلُ من بيتِهِ فقال: بسمِ الله، تَوَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، يُقالُ له: حَسْبُكَ، هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ؛ وتَنَحَّى عنه الشيطان». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «إذا خرَجَ الرجلُ من بيتِهِ فقال: بسمِ الله، توَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، يُقالُ له حينَئذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيت؛ فيَتَنَحَّى له الشيطانُ، فيقولُ شيطانٌ آخر: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ؟»[٢].

٢٢٦٩- (د - أبو مالك الأشْجَعِيّ - ويُقال له: الأشْعَرِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ المَوْلِجِ، وخيرَ المَخْرَجِ، باسمِ اللهِ وَلَجْنا، وباسمِ اللهِ خرَجْنا، وعلى اللهِ ربِّنا توَكَّلْنا؛ ثم لِيُسَلِّمْ على أهْلِه». أخرجه أبو داود[٣].

الفصل السادس

في أدْعِيَةِ المَجْلِسِ والقِيَامِ عنه

٢٢٧٠- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فيه لَغَطُه، فقالَ - قبلَ أنْ يقومَ من مَجْلِسِه ذلك -: سُبْحانَكَ اللهمَّ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات: باب رقم (٣٥)؛ وأبو داود (٥٠٩٤) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته؛ والنسائي ٢٦٨/٨ (٥٤٨٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الضلال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء: باب مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد ٣٠٦/٦ (٢٦٠٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ٧٠٠/١؛ وابن السني، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٦) في الدعوات: باب رقم (٣٤)؛ وأبو داود (٥٠٩٥) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته؛ وحسّنه الترمذي، وهو حديث صحيح، ورواه أيضاً ابن حبان في صححيه رقم (٢٣٧٥) موارد.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٩٦) في الأدب: باب مايقول إذا خرج من بيته، وإسناده ضعيف.

وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك، إلا غُفِرَ له ما كانَ في مَجْلِسِهِ ذلك». أخرجه الترمذي(١).

(لَغَطُه): اللَّغَطُ: الرَّدِيءُ من الكلامِ والقَبِيحُ.

٢٢٧١- (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: «كلماتٌ لا يتكَلَّمُ بهِنَّ أحَدٌ في مَجْلِسِهِ، عندَ قِيَامِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه؛ ولا يقولُهنَّ في مَجلِسِ خيرٍ، ومَجْلِسِ ذِكْرٍ إلا خُتِمَ له بِهِنَّ عليه، كما يُخْتَمُ بالخاتمِ على الصحيفة: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك». أخرجه أبو داود(٢).

٢٢٧٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قالَ بنَحْوِ ذلك. أخرجه أبو داود(٣).

٢٢٧٣- (د - أبو بَرْزَةَ الأسلَمي) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ إذا أرادَ أنْ يقومَ من المَجْلِس: «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك»؛ فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتقولُ قولاً ما كنتَ تقولُهُ فيما مَضَى؟ فقال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يكونُ في المَجْلِس». أخرجه أبو داود(٤).

(كَفَّارَة): الكَفَّارَةُ: الخَصْلَةُ التي تَمْحُو الذُّنوب، وهي المرَّةُ الواحدةُ من التَّكْفِير: التَّغْطِيَةُ للشيء.

٢٢٧٤- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلَسَ

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه، وإسناده حسن، وحسَّنه الترمذي، ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٤٩٢ (١٠٠٤٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٦) موارد؛ وغيرهما.

(٢) سنن أبي داود (٤٨٥٧) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٣٦٧) موارد؛ وهو حديث حسن دون قوله «ثلاث مرات»، ويشهدُ له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٥٨) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ وهو حديث حسن، ولم يسق لفظه، وهو بنحو ذلك كما سلف برقم (٢٢٧٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس؛ وإسناده حسن؛ ورواه أيضاً من حديث أبي برزة الدارمي (٢٦٥٨) في الاستئذان: باب في كفارة المجلس؛ وابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٧ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

مَجْلِسًا، أو صَلَّى، تَكَلَّمَ بكلماتٍ، فسألَتْهُ عائشةُ عن الكلمات، فقال: «إنْ تكلَّمَ بخيرٍ كانَ طابَعًا عليهن إلى يومِ القيامة، وإنْ تكلَّمَ بِشَرٍّ كانَ كَفَّارَةً له: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلا أنت، أَستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليك». أخرجَهُ النسائي[١].

(طابَعًا): الطابَعُ: الخاتِم، وقد تقدَّمَ ذِكْرُهُ في الباب[٢].

٢٢٧٥- (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان يُعَدُّ لِرسولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الواحد - قبلَ أنْ يقوم - مئةُ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الغَفورُ». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود «التَّوَّابُ الرَّحِيم»[٣].

٢٢٧٦- (ت - نافع مَوْلى ابنِ عمر)، قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا جلَسَ مَجْلِسًا لم يَقُمْ حتى يَدْعُوَ [بِهِنَّ] لِجُلَسَائه، وزعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهنَّ لِجُلَسائه: «اللهمَّ اقْسِمْ لنا من خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بيننا وبينَ مَعَاصِيك، ومن طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومن اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ علينا مَصَائبَ الدُّنيا، اللهمَّ أَمْتِعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا، واجعَلْهُ الوارِثَ منَّا، واجعَلْ ثَأْرَنا على مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا مَنْ لا يَرْحَمُنا». هذه الروايةُ ذكرَها رَزِين هكذا.

والذي رأيتُهُ في الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ قال: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ من مَجلِسٍ حتى يَدْعُوَ بهؤلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابِه وذكر الحديث[٤].

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٧١ و٧٢ (١٣٤٤) في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم؛ وإسنادُهُ حسَن، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٢٢٧١)؛ وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٦/ ٧٧ (٢٣٩٦٥).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٢١٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه؛ وأبو داود (١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب: باب الاستغفار.

(٤) سنن الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات: باب رقم (٨٠)، وحسَّنَهُ الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٢٧٧- (أبو واقِد اللَّيْثي) رضي الله عنه، كان كثيرًا ما يقولُ إذا أرادَ القِيَامَ من مَجْلِسِه: «يا ذا المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ، والعِزَّةِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَة، والسُّلْطانِ والقُدْرَة؛ أَصْلِحْ لي قلبي وعَمَلي ونِيَّتي، وسِرِّي وعَلانِيَتي، وبارِكْ فيما رزَقْتَني، ومُنَّ عليَّ بالعافيةِ من بلاءِ الدُّنيا والآخرة». أخرجه . . . (١).

الفصل السابع

في أدعيةِ السَّفَرِ والقُفُول

٢٢٧٨- (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكْبِيراتٍ، ثم يقول: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير، آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجُيوشِ، أوِ السَّرَايا، أو الحَجِّ أو العُمْرَة، إذا أَوْفَى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثلاثًا. وفي رواية: مَرَّتَينِ. وأخرَجَهُ الموطأ وأبو داود.

وفي روايةِ الترمذي: عِوَضَ «ساجِدون»: «سائحون»، وفي حديثِه ذِكْرُ الفَدْفَد(٢)

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين».

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٥) في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع، و(١٧٩٧) في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، و(٢٩٩٥) في الجهاد: باب التكبير إذا علا شرَفًا، و(٣٠٨٤) باب ما يقول إذا رجع من الغزو، و(٤١١٦) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (١٣٤٤) في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره؛ والموطأ ٢/ ٤٢١ (٩٦٠) في الحج: باب جامع الحج؛ والترمذي (٩٥٠) في الحج: باب ما جاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة؛ وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣ و١٠٦ (٤٤٨٢ و٤٥٥٥ و٤٦٢٢ و٤٧٠٣ و٤٩٤٠ و٥٢٧٣ و٥٧٩٦).

(قَفَلَ) القومُ من سَفَرِهِم: إذا رَجَعُوا.

(شَرَف): الشَّرَفُ: ما ارتَفَعَ من الأرض.

(آيبُونَ): آبَ يَؤُوبُ: إذا رَجَعَ.

(السَّرَايا): جمع سَرِيَّة، وهي طائفةٌ من العَسْكَر، تُنَفَّذُ في الغَزْو.

(أَوْفَى) على المَوْضِع: إذا أشْرَفَ واطَّلَعَ.

(ثَنِيَّة): الثَّنِيَّةُ: المُرْتَفَعُ من الأرض، كالنَّشْزِ والرَّابِيَة؛ وقيل: هو العَقَبَةُ في الجبَل؛ وقيل: طريقٌ بين الجَبَلَيْن.

(فَدْفَد): الفَدْفَدُ: الأرضُ المُسْتَوِيةُ.

(سائِحُون): السَّائحونَ هاهنا: الصَّائمون. وكذا [جاء] في القرآنِ في قوله: ﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وإنَّما قيل للصائم: سائح، لأنَّ الذي يَسِيحُ في الأرضِ مُتَعَبِّدًا يذهَبُ ولا زادَ له، فحين يَجِدُ الزَّادَ يَطْعَمُ، والصائمُ يُمْضِي نهارَهُ ولا يَطْعَمُ شيئًا، فشُبِّهَ به.

٢٢٧٩- (م ت د - عبدُ الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا استوَى على بَعِيرِهِ خارجًا إلى سَفَرٍ، حَمِدَ الله تعالى، وسَبَّحَ، وكَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[1] ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و١٤]، اللهمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومن العمَلِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفَرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَ الأرض، اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخَلِيفَةُ في الأَهْل، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبَةِ المَنْظَر، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في الأَهْلِ والمال». وإذا رَجَعَ قالَهُنَّ - وزاد فيهنَّ -: «آيِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا ساجِدون»[2]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي - بعد قولِهِ: «في الأهل» -: «اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أهلِنا». وكان يقولُ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه: «آيِبون إنْ شاءَ الله، تائبُونَ عابِدُون،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١١١: معنى «مقرنين» مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا؛ وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها.

(٢) في صحيح مسلم و«الجمع بين الصحيحين» (١٥٢٠) للحميدي: «... لربنا حامدون».

لِرَبِّنا ساجِدون»[١].

وفي روايةِ أبي داود نَحْوُهُ بِزِيادةٍ ونُقْصَانٍ يَسِير، ولم يَذْكُرْ في أوَّلِهِ «سَبَّحَ». وفي آخرِه[٢]: وكانَ النبيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنَايا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فوُضِعَتِ الصلاةُ على ذلك[٣].

(مُقْرِنِينَ): يعني مُقْتَدِرِينَ عليه.

(وَعْثَاءُ السَّفَرِ): تَعَبُهُ ومَشَقَّتُهُ وشِدَّتُه.

(كآبَة المَنْظَرِ وسُوء المُنْقَلَب): الكآبة: الحُزْن؛ والمُنْقَلَب: المَرْجِع؛ وذلك أنْ

---

(١) في سنن الترمذي: «... لِرَبِّنا حامدون».

(٢) قوله: «وفي آخره: وكان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»، [وسلفت برقم (١٠٥٠)] هذه الجملة من الحديث مدرجة، وليست من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: كان النبي ﷺ... إلخ، وهو معضل، وقد سَهَا عن هذا الإدراج الإمام النووي في أذكاره، فجعله من الحديث، وتعقبه الحافظُ ابنُ حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ١٤٠ فقال: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثًا الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: وكان النبي ﷺ وجيوشه... إلخ. وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها، فاعتمد الشيخ (يعني النووي) على ذلك، وصرّح بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر؛ فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جُريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق [٥/ ١٥٥ (٩٢٣٢)] قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثًا بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك. هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا، فظهر أن من عطفه على الأول، أو مزجه، أدرجه، وهذا أدق ما وجد في المدرج. اهـ.

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره؛ والترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة؛ وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ١٥٠ (٦٣٣٨)؛ والدارمي (٢٦٧٣) في الاستئذان: باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم.

يَعودَ من سفَرِهِ حَزِينًا كئيبًا، أو يُصادِفُ ما يحزنه في أهلٍ ومالٍ ونحو ذلك. و«المَنْظَر»: هو ما ينظرُ إليه من أهْلِهِ ومالِه وحالِه.

٢٢٨٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ - وهو يُرِيدُ السَّفَر - يقول: «بسمِ الله، اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهْل، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ [إنِّي] أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر، ومن كآبَةِ المُنْقَلب، و[من] سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمال». أخرجه الموطأ[1].

(الغَرْز): رِكَابُ الرَّحْلِ إذا كانَ من جِلْد؛ وقيل: هو للرَّحْلِ مثل الرِّكابِ للسَّرْج.

(ازْوِ لنا): الزَّيُّ: الطَّيُّ والجَمْع، ومنه قولهُ عليه الصلاةُ والسلام: «زُوِيَتْ لي الأرضُ مَشَارِقُها ومَغَارِبُها».

٢٢٨١- (م ت س - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ يتعوَّذُ من وَعْثَاءِ السَّفَر، وكآبَةِ المُنْقَلَب، ومن الحَوْرِ بعدَ الكَوْر[2]، ودعوةِ

(١) الموطأ ٢/٩٧٧ بعد الرقم (١٨٢٨) في الاستئذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر؛ وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صحَّ عن عبد الله بن سَرْجِس وابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم؛ ويشهد لهذا الحديث الذي قبله.

(٢) كذا عند المصنف وبعض نسخ «الجمع بين الصحيحين» (٣١٣٢) للحميدي، والذي في صحيح مسلم «الكون» بدل «الكور» قال النووي في شرح مسلم ٩/١١١: هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي [عياض]: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم - الذي رواه مسلم عنه - بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصمًا وهم فيه، وإن صوابَهُ «الكور» بالراء. قلت [القائل النووي]: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدّثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون -: ويروى بالراء أيضاً؛ ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي؛ وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون، =

المَظْلوم[١]، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمال.

ومن الرُّوَاةِ مَنْ قالَ في أوّلِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر». هذه روايةُ مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سافَرَ يقول: «اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أهْلِنا، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر . . .» الحديث[٢].

(الحَوْر بعدَ الكَوْر): الحَوْر: النُّقْصانُ والرُّجُوع؛ والكَوْن: مَنْ رواهُ بالنون فهو مَصْدَر كانَ يكونُ كَوْنًا، من كانَ التامَّة، دون الناقصة، يعني من النُّقْصَان، والتَّغْيير بعدَ الثَّبَاتِ والاستقرار؛ ومَنْ رواه بالراء، فهو الزِّيَادة، من تَكْوِيرِ العِمَامة، يعني من الانتقاصِ بعدَ الزيادة والاستكمال.

٢٢٨٢- (ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ، فرَكِبَ راحِلَتَه، قالَ بإصبعِهِ - ومَدَّ شُعْبَةُ إصبَعَهُ - قال: «اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهلِ، اللهمَّ أصحَبْنا بنُصْحِك، واقْلِبْنا بذِمَّةٍ، اللهمَّ ازْوِ لنَا الأرضَ، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَر، وكَآبَةِ المُنْقَلَب». هذه روايةُ الترمذي.

= مصدر كان يكون كونًا: إذا وجد واستقر، وقال المازَرِيُّ في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنَّا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفَّها، وحارها: إذا نقَضَها، وقيل: نعوذُ بك من أن تفسُدَ أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي: إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. والله أعلم.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١١٢: أي أعوذُ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرّض لأسبابه.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٣) في الحج: باب مايقول إذا ركب إلى سفر الحجِّ وغيره؛ والترمذي (٣٤٣٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافرًا؛ والنسائي ٨/ ٢٧٢ (٥٤٩٨-٥٥٠٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٨) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا سافر؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٨٢ و٨٣ (٢٠٢٤٧ و٢٠٢٥٧)؛ والدارمي (٢٦٧٢) في الاستئذان: باب في الدعاء إذا سافر وإذا قدم.

وأخرجه أبو داود بتقديمٍ وتأخير، ولم يَذْكُرْ رُكوبَ الرَّاحِلَةِ ومَدَّ الإِصْبَعِ، وقال: «اطْوِ لَنَا الأرض».

وأخرجه النسائي مثلَ الترمذي، وأسقطَ منه من قوله: «اللهمَّ أصحَبْنا» إلى قوله: «علينا السفر»(١).

(اقْلِبْنا بذِمَّةٍ): الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: العَهْدُ والأمَانُ؛ أي: ارْدُدْنا إلى أهلِنا آمِنِين.

٢٢٨٣- (ت د - علي بن ربيعة) رحمه الله، قال: شَهِدتُ عَلِيًّا وقد أُتِيَ بدابَّتِهِ لِيَرْكَبَها، فلمَّا وضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قال: بسم الله؛ فلمَّا استوَى على ظَهْرِها قال: الحمدُ لله، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و١٤]، ثم قال: الحمدُ لله - ثلاثَ مَرَّاتٍ - ثم قال: الله أكْبَر - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم [قال]: سبحانكَ، إنِّي ظلَمْتُ نفسي فاغْفِرْ لي، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت. ثم ضَحِكَ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مِمَّ ضَحِكْكَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ كما فعَلْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إنَّ ربَّكَ يَعْجَبُ من عَبْدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيرُك». أخرجه الترمذي؛ وعندَ أبي داود «يَعْلَمُ أنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيري»(٢).

٢٢٨٤- (ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، قال: «آيِبُونَ تائبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافرًا؛ وأبو داود (٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر؛ والنسائي ٨/ ٢٧٤ (٥٥٠١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من كآبة المنقلب؛ وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠١ و٤٣٣ (٨٩٥٢ و٩٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة؛ وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٨١) موارد.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٤٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨١ و٢٨٩ و٢٩٨ و٣٠٠ (١٨٠٠٨ و١٨٠٧٥ و١٨١٥٨ و١٨١٨٣) وغيره. وقال الترمذي أيضًا: وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد الله.

٢٢٨٥- (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ في سَفَرٍ وأسْحَرَ يقول: «سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ بَلائِهِ علينا، رَبَّنا صاحِبْنَا وأفْضِلْ علينا، عائذًا باللهِ من النَّار». هذه روايةُ مسلم. وزادَ أبو داود بعد قوله: «بحمدِ الله»: «ونِعْمَتِه»[١].

(سَمِعَ سامِعٌ) قوله: «سمع سامعٌ بحمدِ الله وحُسْنِ بلائه» معناه: شَهِدَ شاهِدٌ، وحَقِيقَتُه: لِيَسْمَعِ السَّامِعُ، ولْيَشْهَدِ الشَّاهِدُ على حَمْدِ الله سبحانَهُ وتعالى على نِعَمِه وحُسْنِ بلائه؛ وقيل: معناه: انتشَرَ ذلك وظَهَر، وسَمِعَهُ السامِعون.

(وحُسْنُ البلاء): النِّعْمَةُ. والبلاءُ: الاختِبارُ والامتِحان، فالاختبارُ بالخَيْر: لِيَتَبَيَّنَ الشُّكْر[٢]، والابتلاءُ بالشَّرِّ: لِيَظْهَرَ الصَّبْر. وقوله:

(عائِذًا باللهِ): يَحْتَمِلُ وجهَيْن؛ أحدُهما: أن يُريد: أنا عائذٌ باللهِ من النَّار. والآخر: أن يُريد: متَعَوِّذٌ باللهِ، كما يُقال: مُسْتَجارٌ بالله، فوُضِعَ الفاعِلُ مكانَ المفعول، كقولِهم: ماءٌ دافِقٌ، أي: مَدْفوق. وقوله:

(رَبَّنا صاحِبْنَا): أيْ احْفَظْنا، ومَنْ صَحِبَهُ الله لم يَضُرَّه شيء.

٢٢٨٦- (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا نَـزَلْنا سَبَّحْنا. أخرجه البخاري[٣].

٢٢٨٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي أُريدُ السَّفَرَ فزَوِّدْني. قال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قال: زِدْني. قال: «وغَفَرَ ذَنْبَك»، قال: زِدْني - بأبي أنتَ وأُمِّي - قال: «ويَسَّرَ لكَ الخيرَ حيثُما كنتَ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوّذ من شرّ ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

(٢) في (ظ): «لتبيينِ الشكر».

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٣) في الجهاد: باب التسبيح إذا هبط واديًا، و(٢٩٩٤) باب التكبير إذا علا شرفًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/٣٣٣ (١٤١٥٨)؛ والدارمي (٢٦٧٤) في الاستئذان: باب ما يقول عند الصعود والهبوط.

(٤) سنن الترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، وإسناده حسن، وحسّنه الترمذي =

٢٢٨٨- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قالَ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي أُريدُ السَّفَرَ فأوْصِني. قال: «عليكَ بتَقْوَى الله، والتَّكْبِير على كلِّ شَرَفٍ». فلمَّا أن وَلَّى الرجلُ قال: «اللهمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ». أخرجه الترمذي(١).

٢٢٨٩- (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال لِرجلٍ أرادَ سَفَرًا: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يوَدِّعُنا: «أستَوْدِعُ الله دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتِيمَ عمَلِك»، قُلْ: قَبِلْتُ ورَضِيتُ، فقال الرجل: قَبِلْتُ ورَضِيتُ، ثم قال: قُلْ لي مِثْلَ ما قُلْتُ لك. ففَعَل.

وفي رواية: قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أخَذَ بيدِه، فلا يَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يدَ النبيِّ ﷺ ويقول: «أستَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمَانَتَكَ وآخِرَ عمَلِكَ». أخرجه الترمذي(٢).

وفي روايةِ أبي داود عن قَزَعَة، قال: قال ابنُ عمر: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما ودَّعَني رسولُ الله ﷺ: «أستَوْدِعُ الله دِينَكَ وأمانَـتَكَ وخَوَاتيمَ عمَلِك»(٣).

= والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار. وأخرجه الدارمي بنحوه (٢٦٧١) في الاستئذان: باب ما يقول إذا ودع رجلاً.

(١) سنن الترمذي (٣٤٤٥) في الدعوات: باب رقم (٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٩٨، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٨ و٢٣٧٩) موارد. وأخرج شطره الأول ابن ماجه (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله.

(٢) روى هذه الرواية الثانية الترمذي (٣٤٤٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا، ورواها أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٢٦) في الجهاد: باب تشييع الغزاة ووداعهم، وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد، وفي سندها ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئُ الحفظ، ولذلك استغربه الترمذي. أقول: أما الشق الثاني من الحديث، فله شواهد كثيرة يحسنُ بها، وأما الشق الأول وهو قصة أخذ اليد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضًا، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/١١٨ و١١٩ فانظرها هناك، فالحديث بمجموعه على هذا حسنٌ بشواهده.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنسانًا؛ وأبو داود (٢٦٠٠) في الجهاد: باب الدعاء عند الوداع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٢ ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم =

(هَلُمَّ): بمعنى: تَعَالَ وأقْبِلْ.

(دِينَكَ وأمانَتَك): جعلَ دِينَهُ معَ الوَدَائع، لأنَّ السَّفَرَ تُصِيبُ [المسافِرَ] فيه المَشَقَّةُ والتَّعَبُ والخَوْف، فيكونُ ذلك سببًا لإهمالِ بعضِ الأمور المتَعَلِّقَةِ بالدِّين، فدَعَا له بالمَعُونَةِ والتَّوْفيق فيها، وأمَّا «الأمانة» هاهنا: فهي أهلُ الرجلِ ومالُه، ومَنْ يَخْلُفُه.

(خَوَاتِيمَ عَمَلِك): خَوَاتِيمُ العَمَل: أواخِرُه، جمع خاتِمَة.

٢٢٩٠- (د - عبد الله بن [يَزِيد] الخَطْمِيّ) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَسْتَوْدِعَ الجيشَ قال: «أستودِعُ اللهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ، وخَوَاتِيمَ أعمالِكُمْ». أخرجه أبو داود(١).

٢٢٩١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ، فأقبَلَ عليه الليل، قال: «يا أرْضُ رَبِّي وربُّكِ الله، أعوذُ باللهِ من شَرِّكِ، ومن شَرِّ ما خَلَقَ فيكِ، ومن شَرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، أعوذُ بالله من أسَدٍ وأسْوَد، ومنَ الحَيَّةِ والعَقْرَب، ومن ساكِنِي البَلَد، ومن والِدٍ وما وَلَد». أخرجه أبو داود(٢).

(ساكِنِي البَلَد): همُ الجِنُّ، لأنَّهم سكَّانُ الأرض، والعرَبُ تُسَمِّي الأرضَ المستويةَ البَلَد، وإنْ لم تكنْ مَسْكُونَةً ولا ذاتَ أبنِيَة.

(ووالِدٍ وما وَلَد): الوالِدُ هنا: إبلِيس، وما وَلَدَ: نَسْلُهُ وذُرِّيَّتُه.

٢٢٩٢- (م ط ت - خَوْلَةُ بنتُ حَكِيم) رضي الله عنهما، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَـزَلَ مَنْزِلاً، ثم قال: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يَرْتَحِلَ من مَنْزِلِه ذلك».

= (٢٣٧٦) موارد. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٦ (٤٥١٠ و٤٧٦٦ و٤٩٣٧ و٦١٦٤).

(١) سنن أبي داود (٢٦٠١) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع؛ ورواه أيضًا ابن السنّي في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ١٣٢ و٣/ ١٢٤ (٦١٢٦ و١١٨٤٠)، وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي[1]

(كلمات الله التَّامَّات) وصَفَ كلماتِهِ بالتَّمَام، إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ شيءٌ من كلامِهِ ناقِصًا، ولا فيه عيب، كما يكونُ في كلام الآدَمِيِّين؛ وقيل: معنى التمام هاهنا: أنْ ينتَفِعَ بها المتعَوِّذ، وتحفظه من الآفات.

الفصل الثامن

في أدعيةِ الكَرْبِ والهَمِّ

٢٢٩٣- (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكَرْبِ: «لا إلٰهَ إلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيم، لا إلٰهَ إلا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، لا إلٰهَ إلا الله رَبُّ السمٰواتِ وربُّ الأرض، لا إلٰهَ إلا الله رَبُّ العَرْشِ الكريم». هذه روايةُ البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي، وليس عنده بعد «الأرض»: «لا إلٰهَ إلا الله»[2].

٢٢٩٤- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَهَمَّهُ أمْرٌ رفَعَ رأسَهُ إلى السماء، وقال: «سبحانَ اللهِ العَظِيم»، وإذا اجتَهَدَ في الدُّعاءِ قال: «يا حَيُّ

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره؛ والموطأ ٢/ ٩٧٨ بعد الرقم (١٨٢٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من الكلام في السفر؛ والترمذي رقم (٣٤٣٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا نزل منزلاً؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٤٧) في الطب: باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٠٩ (٢٦٥٧٩ و٢٦٥٨٤ و٢٦٧٦٥)؛ والدارمي رقم (٢٦٨٠) في الاستئذان: باب ما يقول إذا نزل منزلاً.

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٥ و٦٣٤٦) في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، و(٧٤٢٦) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، و(٧٤٣١) باب قول الله تعالى ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾؛ ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب؛ والترمذي (٣٤٣٥) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب؛ وابن ماجه (٣٨٨٣) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٨ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦٨ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣٣٩ و٣٥٦ (٢٠١٣ و٢٢٩٧ و٢٣٤٠ و٢٤٠٧ و٢٥٢٧ و٢٥٦٤ و٣١٣٧ و٣٣٤٤).

يا قَيُّومُ». أخرجه الترمذي[١].

وفي روايةٍ ذَكَرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمْرٌ رفَعَ رأسَهُ وقال: «سُبحانَ اللهِ العَظِيم، اللهمَّ إليكَ المُشْتكَى، وبكَ المُستَعَان، وعليكَ التُّكْلان، يا حيُّ يا قَيُّوم».

٢٢٩٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا حَزَبَهُ[٢] أمْرٌ يدْعو: يتَعَوَّذُ من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضَاء، وشَمَاتَةِ الأعداء. أخرجه . . .[٣].

(الدَّرَك): اللَّحَاقُ والوُصولُ إلى الشيء. أدْرَكْتُهُ إدراكًا ودَرَكًا: إذا لَحِقْتَهُ.

٢٢٩٦- (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المَسْجِدَ، فإذا برجلٍ من الأنصار - يُقَالُ له أبو أُمامة - جالِسًا فيه، فقال: «يا أبا أُمَامَة، ما لي أراكَ جالِسًا في المسجد في غيرِ وَقْتِ صلاة»؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتْني ودُيُونٌ يا رسولَ الله. قال: «ألا[٤] أُعَلِّمُكَ كلامًا إذا قُلتَهُ أذْهَبَ الله عزَّ وجلَّ هَمَّكَ، وقَضَى عنكَ دَيْنَك»؟ فقال: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «قُلْ - إذا أصْبَحْتَ وإذا أمسَيْتَ -: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذُ بكَ من البُخْلِ والجُبْن، وأعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجال». فقلتُ ذلك، فأذهَبَ الله

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٦) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) في (ظ): «أحزنه».

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والحديث دون قوله: كان إذا حزبه أمر يدعو، عند البخاري (٦٣٤٧) في الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء و(٦٦١٦) في القدر: باب من تعوذ بالله من درك الشقاء؛ ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء؛ والنسائي ٨/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٥٤٩١ و٥٤٩٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من سوء القضاء ودرك الشقاء من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: كان رسولُ الله يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤٩: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار. وسيأتي الحديث رقم (٢٣٩٠).

(٤) في سنن أبي داود المطبوع: «أفلا».

هَمِّي، وقَضَى عنِّي دَيْنِي. أخرجه أبو داود[١].

٢٢٩٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَرَبَهُ أمْرٌ يقول: «يا حَيُّ يا قَيُّوم، برحمتِكَ أستغيثُ».

وبإسنادِهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذا الجَلالِ والإكْرام». أخرجه الترمذي[٢].

(أَلِظُّوا): أَلَظَّ بالشَّيءِ: إذا لازَمَهُ، يقول: لازِمُوهُ، وثابِرُوا عليه، وأكثِروا من التلَفُّظِ بـ «يا ذا الجَلالِ والإكْرام».

٢٢٩٨- (د - أسماء بنت عُمَيْس) رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولِينَهُنَّ عندَ الكَرْب - أو في الكَرْب -؟: اللهُ، اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ به شيئًا». أخرجه أبو داود[٣].

٢٢٩٩- (د - عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة) رحمه الله، قال: قلتُ لأبي: يا أبَتِ، أسمَعُكَ تقولُ كلَّ غَدَاةٍ: «اللهمَّ عافِنِي في سَمْعِي، اللهمَّ عافِنِي في بَصَرِي، لا إلَهَ إلا أنتَ»، تُكَرِّرُها ثلاثًا حينَ تُصْبِح، وثلاثًا حين تُمْسي!؟ فقال: يا بُنَيّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدْعو بهِنَّ، فأنا أُحِبُّ أنْ أستَنَّ بِسُنَّتِه.

وفي رواية: أنه يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْر، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، لا إلَهَ إلا أنت» - يُعيدُها ثلاثًا حين يُصبح، وثلاثًا حين يُمسي -

---

(١) سنن أبي داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ وإسناده ضعيف، وقد ثبت الدعاء دون القصة؛ وسيأتي الدعاء برقم (٢٣٧٩) من حديث أنس في الصحيحين.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٤) في الدعوات: باب رقم (٩٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه، قال الحافظ في تخريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي: هذا من طريق يزيد الرقاشي، كما في الفتوحات الربانية لابن علان: وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان من دعاء رسولِ الله ﷺ: «يا حيُّ يا قيُّوم» وقال بعد ذلك: حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١٥٢٥) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٨٨٢) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب؛ ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٦٤) من حديث عائشة، وهو حديث صحيح.

فيدعو بهِنَّ، فأُحِبُّ أنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِه. قال: وقال لي رسولُ الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عين، وأَصْلِحْ لي شأني كُلَّه، لا إِلَهَ إلا أنتَ». أخرجه أبو داود[1].

٢٣٠٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمَتِكَ، وفي قبضَتِكَ، ناصِيَتِي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قضَاؤك، أسألُكَ بكُلِّ اسمٍ هو لكَ، سَمَّيْتَ به نفسَك، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو استأثَرْتَ بِهِ في مَكْنونِ الغَيْبِ عندَكَ؛ أنْ تجعَلَ القرآنَ رَبِيعَ قلبي، وجَلاءَ هَمِّي وغَمِّي؛ ما قالَهَا عبدٌ قطُّ إلا أذْهَبَ اللهُ غَمَّه، وأبدلَهُ بِهِ فرَحًا». أخرجه [2].

(استأثَرْتَ): الاستئثارُ بالشيء: التَّخْصيصُ به والانفِرَاد.

(رَبيعَ قلبي): جعلَ القرآنَ ربيعَ قلبِه، لأنَّ الإنسانَ يَرْتاحُ قلبُهُ في الربيع من الأزمان، ويَمِيلُ إليه.

الفصل التاسع

في دُعَاءِ الحِفْظ

٢٣٠١- (ت[3] - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ جاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، يَتَفَلَّتُ هذا القرآنُ من صَدْري، فما أجِدُني أقدِرُ عليه! فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أبا الحسَن، أفلا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بهنَّ، ويُثَبِّتُ بهنَّ ما تَعَلَّمْتَ في صَدرِك»؟ قلتُ: أجَل يا رسولَ الله، فعَلِّمْني. قال: «إذا كانَ ليلَةُ الجُمعة، فإنِ استطَعْتَ أنْ تقومَ في ثُلُثِ الليلِ الآخِرِ، فإنَّها ساعةٌ مشهودة، والدعاءُ فيها مُسْتجاب، وقد قال أخي يعقوب لِبَنِيه:

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده حسن. وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو حديث حسن، رواه أحمد في المسند ١/ ٣٩١ و٤٥٢ (٣٧٠٤ و٤٣٠٦)، وصححه ابن حبان رقم (٩٧٢).

(٣) رمز له في الأصل بـ: «د»، وهو خطأ.

﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يقول: حتى تأتيَ ليلةُ الجُمعة، فإنْ لم تستطِعْ فَقُمْ في وسَطِها، فإنْ لم تستطِعْ فقُمْ في أوَّلِها، فصلِّ أربَعَ ركَعَاتٍ، تقرأُ في الأولى بفاتحةِ الكتاب، ويسٓ، وفي الثانية بفاتحةِ الكتاب، وحمٓ الدُّخان، وفي الثالثة بفاتحةِ الكتاب، وألٓمٓ تَنْزيل السجدة، وفي الركعةِ الرابعةِ بفاتحةِ الكتاب، وتَبَارَكَ المُفَصَّل، فإذا فرَغْتَ من التشهُّد فاحْمَدِ الله، وأحْسِنِ الثَّنَاءَ عليه، وصَلِّ عليَّ وأحْسِنْ، وصَلِّ على سائرِ النبيِّين، واستغْفِرْ للمؤمنينَ والمؤمنات، ولإخوانِكَ الذين سبَقُوكَ بالإيمان، ثم قلْ في آخِرِ ذلك: اللهمَّ ارْحَمْني بتَرْكِ المَعَاصي أبَدًا ما أبْقَيْتَني، وارْحَمْني أنْ أتَكلَّفَ ما لا يَعْنِيني، وارْزُقْني حُسْنَ النَّظَرِ فيما يُرْضِيكَ عنّي، اللهمَّ بَدِيعَ السمٰواتِ والأرض، ذا الجلالِ والإكْرام، والعِزَّةِ التي لا تُرَام، أسألُكَ يا أللهُ، يا رحمٰنُ، بِجَلالِكَ ونُورِ وَجْهِك، أنْ تُلْزِمَ قلبي حِفْظَ كتابِكَ كما علَّمْتَني، وارْزُقْني أنْ أتْلُوَهُ على النَّحْوِ الذي يُرْضِيكَ عنِّي، اللهمَّ بَدِيعَ السمٰواتِ والأرض، ذا الجلالِ والإكْرام، والعِزَّةِ التي لا تُرام، أسألُكَ يا أللهُ يارحمٰنُ، بِجَلالِكَ ونُورِ وَجْهِك، أنْ تُنَوِّرَ بكتابِكَ بَصَري، وأنْ تُطْلِقَ به لساني، وأنْ تُفَرِّجَ به عن قلبي، وأن تَشْرَحَ به صَدْري، وأنْ تَغْسِلَ به بدَني، فإنَّه لا يُعِينُني على الحَقِّ غيرُك، ولا يُؤتِينِيهِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم. [يا أبا الحسن]، تَفْعَلُ ذلك ثلاثَ جُمَعٍ، أو خَمْسًا، أو سبعًا، تُجَابُ[١] بإذْنِ الله، والذي بعثَني، ما أخْطَأَ مؤمنًا قَطُّ». قال ابنُ عباس: فواللهِ ما لَبِثَ عليٌّ إلا خمسًا، أو سَبعًا، حتى جاءَ رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلِس، فقال: يا رسولَ الله، كنتُ فيما خَلاَ، لا آخُذُ إلا أربعَ آيات [أ]و نحوَها، فإذا قرأْتُهُنَّ على نفسي تَفَلَّتْنَ مني، وإنِّي أتعَلَّمُ اليومَ أربعينَ آيةً أو نحوَها، فإذا قرأْتُها على نفسي، فكأنَّما كتابُ اللهِ بين عينَيَّ، ولقد كنتُ أسمَعُ الحديث، فإذا رَدَدْتُهُ على نفسي تَفَلَّتَ، وأنا أسمَعُ اليومَ الأحاديثَ، فإذا تحدَّثْتُ بها لم أَخْرِمْ منها حَرْفًا. فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «مؤمِنٌ وربِّ الكَعْبَةِ أبا الحسن». أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) في سنن الترمذي: «تُجَبْ» بالجزم.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٧٠) في الدعوات: باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. أقول: وهو حديث ضعيف.

(لم أَخْرِمْ): أيْ لم أتْرُكْ ولم أدَعْ.

٢٣٠٢- (أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ هذا الدُّعاء، قال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بمحمّدٍ نبيِّك، وبإبراهيمَ خَلِيلِك، وبِموسَى نَجِيِّك، وبِعيسى رُوحِكَ وكلِمَتِك، وبتوراةِ موسى، وإنْجِيلِ عيسى، وزَبُورِ داودَ، وفُرْقانِ محمد، وكلِّ وَحْيٍ أوْحَيْتَهُ، وقضاءٍ قضَيْتَهُ، وأسألُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لَك، نَزَّلتَهُ في كتابك، أو استأثَرْتَ به في غَيْبِك، وأسألكَ باسمِكَ المُطَهَّرِ الطَّاهِر، بالأحَدِ الصَّمَدِ الوتْرِ، وبعظَمَتِكَ وكِبْرِيائِك، وبِنُورِ وَجْهِك، أنْ تَرْزُقَني القرآنَ والعِلْم، وأنْ تَخْلِطَهُ بِلَحْمِي ودَمِي، وسَمْعِي وبَصَرِي، وتَستَعمِلَ بهِ جسَدِي، بِحَوْلِكَ وقُوَّتِك، فإنَّهُ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بك». أخرجه [١].

(نَجِيِّكَ) النَّجِيُّ: المُنَاجي، وهو المُخاطِبُ للإنسانِ المحدِّثِ له.

الفصل العاشر

في دُعَاءِ الاستِخَارَةِ والتَّرَوِّي

الدعاءُ المشهورُ في الاستِخارةِ قد جاءَ مَقْرُونًا بصلاةِ الاستِخَارةِ في حديثٍ واحد، فلذلك ذكَرْناهُ في «كتابِ الصلاة» من حرف «الصاد»[٢]، وقد ذكَرْنا ها هنا ما وَجَدْناهُ منها خارجًا عن ذلك.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. ولم أره بهذا اللفظ. وقد أخرج الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٦١ (١٧٩٣) بسنده إلى ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ثم يغسله بماء مطر يأخذه قبل أن يقع على الأرض ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام فإنه يحفظ بإذن الله ...». وذكر الدعاء بنحوه وبألفاظ مقاربة؛ وهو حديث موضوع، انظر الكشف الحثيث ص٢٦٢. وأورد طرفًا منه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣٥ في ترجمة موسى بن إبراهيم بن عمران المروزي، وذكر أن هذا الحديث من بلاياه.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٥٧) من حديث جابر عند البخاري.

٢٣٠٣ - (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أمْرًا قال: «اللهمَّ خِرْ لي واخْتَرْ لي». أخرجه الترمذي، وقال: راوي هذا الحديث تَفَرَّدَ به، ولا يُتَابَعُ عليه، وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحديث[(١)].

(خِرْ لي): أيْ اختَرْ لي، واجْعَلِ الخِيَرَةَ مِنْ أمْرِي.

٢٣٠٤- (ت - رجلٌ من بني حَنْظَلَة) رحمه الله، قال: صَحِبتُ شدَّادَ بنَ أوس [في سَفَر]، فقال: ألا أُعَلِّمُكَ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا [أن] نقولَ، إذا روَّيْنا أمرًا؟ قُلْ: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّبَاتَ في الأمْر، وعَزِيمَةَ الرُّشْد، وأسألُكَ شُكْرَ نعمَتِك، وحُسْنَ عبادَتِك، وأسألُكَ لسانًا صادِقًا، وقلبًا سليمًا، وأعُوذُ بكَ من شَرِّ ما تَعْلَم، وأسألُكَ من خيرِ ما تعلَم، وأستغفِرُكَ لِمَا تعلم[(٢)]، إنَّكَ أنت علاَّمُ الغُيُوب». أخرجه الترمذي، وأردَفَهُ بحديثٍ آخَر في معنى: إذا أوَى إلى فِراشِهِ ولم يذكرْ فيه: «إذا رَوَّينا أمرًا»[(٣)].

الفصل الحادي عشر

في أدْعِيَةِ اللِّبَاس

٢٣٠٥- (ت د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثَوْبًا، قال: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ كسَوْتَني هذا - ويُسَمِّيهِ باسمِه، إمَّا قَمِيصًا،

---

(١) سنن الترمذي (٣٥١٦) في الدعوات: باب رقم (٩٠)، وفي سنده زنفل بن عبد الله، وهو ضعيف، كما قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويُقال له: زنفل بن عبد الله العرفي، وكان يسكن عرفات، وتفرَّدَ بهذا الحديث، ولا يُتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار، وقال الترمذي: غريب، وزنفل بوزن جعفر ضعيف، تفرد بهذا الحديث، قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا الإسناد، ولا يتابع زنفل عليه. وقال الدارقطني في الأفراد: وتفرّد به زنفل. وقال ابن عدي: لم يروه إلا زنفل. ونقل تضعيفه عن جماعة.

(٢) في سنن الترمذي: «مما تعلم»، وهو أشبه بالصواب.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات: باب رقم (٢٣)، وفيه جهالة الرجل من بني حنظلة، وسلف الكلامُ عليه في الحديث رقم (٢٢٤٥).

وإمَّا عِمَامَةً أو رِدَاءً - نسألُكَ خَيْرَهُ وخيرَ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بكَ من شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ له». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

٢٣٠٦- (ت - أبو أُمَامَة الباهِلِي) رضي الله عنه، قال: لَبِسَ عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه ثَوْبًا جديدًا، فقال: الحمدُ للهِ الذي كساني ما أُوَاري بِهِ عَورَتي، وأتَجَمَّلُ به في حياتي. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثوبًا جديدًا، فقال: الحمدُ للهِ الذي كَسَاني ما أُوَارِي بِهِ عَوْرَتي، وأتجَمَّلُ به في حياتي؛ ثم عَمَدَ إلى الثَّوبِ الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كانَ في كَنَفِ اللهِ، وفي حِفْظِ الله[٢]، وفي سِتْرِ الله حَيًّا ومَيْتًا». أخرجه الترمذي[٣].

الفصل الثاني عشر

في أذْعِيَةِ الطَّعَامِ والشَّرَاب

٢٣٠٧- (ت د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَنا وسَقَانا، وجعَلَنا مسلمين». هذه روايةُ الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا؛ وأبو داود (٤٠٢٠) في اللباس، في فاتحته، من حديث عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: وأخرجه النسائي (١٣٠٢) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، وقال: سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) في (ظ): «في كنف الله وحفظه».

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦٠) في الدعوات: باب رقم (١٠٨)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٥٥٧) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لَبِسَ ثوبًا جديدًا، من حديث أَصْبَغ بن زيد، عن أبي العلاء، عن أبي أمامة، وأبو العلاء مجهول لا يعرف اسمه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه أيضًا الترمذي والحاكم في المستدرك ٤/١٩٣ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة، وإسناده ضعيف أيضًا.

وفي روايةِ أبي داود: كان إذا فرَغَ من طعَامِهِ قال . . . وذكر الحديث(١).

٢٣٠٨- (د - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شَرِبَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعَمَ وسَقَى، وسَوَّغَهُ، وجعَلَ له مَخْرَجًا». أخرجه أبو داود(٢).

٢٣٠٩- (خ ت د - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدَتَه(٣)، قال: «الحمدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنا».

وفي رواية: كان إذا فرَغَ من طعامه. وقال مرَّةً: إذا رفَعَ مائدَتَهُ قال: «الحمدُ للهِ الذي كفانا وآوانا(٤)، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ».

وقال مرَّةً: «لكَ الحمدُ ربَّنا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنا»(٥). أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(٦).

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٢٨٣) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وفي إسناده ضعف، وقد حسّنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان، فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجلُ إذا طعم؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٣٥١) موارد، وإسناده صحيح؛ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: الحديث صحيح.

(٣) في (ق): «كان إذا رفع يديه».

(٤) في البخاري: «وأروانا».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٨١: قوله: ربّنا، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربُّنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدّم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء. وقال الكرماني: بحسب رفع «غير» أي ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث.

(٦) رواه البخاري (٥٤٥٨ و٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم؛ وابن ماجه (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام؛ =

(مَكْفِيّ): المَكْفِيّ: المقلوب من قولك: كفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبتَها، والضمير راجعٌ إلى الطعام، كذا قال ابنُ السِّكِّيت، وقال غيرُه: أكفَأْتُ القِدْرَ - بألِفٍ - وقال الخطَّابي: (غير مَكْفِيّ، ولا مُوَدَّع، ولا مُسْتَغْنًى عنه) معناه: أنَّ الله سبحانَهُ هو المُطْعِمُ والكافي، وهو غيرُ مُطْعَمٍ ولا مُكْفًى. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقوله: «ولا مُوَدَّع» أي: غير متروكِ الطلب إليه والرغبة فيما عندَه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما ترَكَكَ، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

(ولا مَكْفُور): أيْ: لا نكفُرُ نعمتَكَ علينا بهذا الطعام، فعلى هذا التفسير الثاني يحتاجُ أن يكونَ قوله: «ربُّنا» مرفوعًا، أي: ربُّنا غيرُ مكفيٍّ ولا مُوَدَّع، ولا مستغْنًى عنه؛ وعلى التفسير الأول: يكون «ربّنا» منصوبًا على النداء المضاف، وحرف النداء محذوف، أي «يا ربَّنا»؛ ويجوز أن يكونَ الكلامُ راجعًا إلى الحمد، كأنه قال: حمدًا كثيرًا مبارَكًا فيه غير مكفيٍّ ولا مُودَّع، ولا مُستغنًى عنه، أي: عن الحمد، ويكون «ربّنا» منصوبًا أيضًا كما سبق.

٢٣١٠- (ت د - معاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ طعامًا، ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا الطعامَ، ورزَقَنِيهِ من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قوَّة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». هذه رواية الترمذي.

وزادَ فيه أبو داود: «ومَنْ لَبِسَ ثوبًا فقال: الحمدُ للهِ الذي كساني هذا الثَّوْبَ ورزَقَنِيهِ من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّة، غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر»(١).

٢٣١١- (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُؤتَى أبدًا بطعامٍ أو بشرابٍ - حتى الدَّواءُ - فيَطْعَمَهُ أو يشربَهُ، حتى يقول: «الحمدُ للهِ الذي هدانا

= وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٢ و٢٥٦ و٢٦٧ (٢١٦٦٤ و٢١٦٩٦ و٢١٧٩٨)؛ والدارمي (٢٠٢٣) في الأطعمة: باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام.

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وأبو داود (٤٠٢٣) في اللباس، في فاتحته، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٢٨٥) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ وقال الترمذي: حديث حسن، وحسّنه أيضًا الحافظُ ابنُ حجر في تخريج الأذكار ١/ ١٢٣، ولم يذكر أبو داود «وما تأخر» إلا في اللباس، وهي ضعيفة. وانظر الفتوحات الربّانية ١/ ٣٠٤ في الكلام على هذه الجملة.

وأطعمَنا وسقانا ونعَّمَنا، اللهُ أكبر، اللهمَّ ألْفَتْنا نِعمَتُكَ[١] بكلِّ شَرّ، فأصبَحْنا مِنها وأمسَيْنا بكلِّ خَير، فنسألُكَ تَمامَها وشُكْرَها، لا خيرَ إلا خيرُك، ولا إلٰهَ غيرُك، إلٰهَ الصالِحين، وربَّ العالمين، الحمدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلا الله، ما شاءَ اللهُ ولا قُوَّةَ إلا بالله، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزَقْتَنا، وقِنَا عذابَ النَّار».

أخرجه الموطأ عن هشام، عن عروة، فجعلَهُ موقوفًا على عروة، ولم يذكرْ عائشة، ولا النبيَّ ﷺ.

ورأيتُهُ في كتابِ رَزِين: عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

٢٣١٢- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وخالدُ بنُ الوليد على مَيْمونة، فجاءَتْنا بإِنَاءٍ من لَبَن، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ وأنا عن يمينِه، وخالدٌ عن شِمالِه، فقال لي: «الشَّرْبَةُ لك، فإنْ شئتَ آثَرْتَ بها خالِدًا». فقلتُ: ما كنتُ أُوثِرُ على سُؤرِكَ أحدًا. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطْعَمَهُ الله طعامًا، فلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيرًا منه، ومَنْ سقاهُ اللهُ لبنًا، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه، فإنَّه ليس شيءٌ يُجْزِئُ من الطعَامِ والشَّرَابِ إلا اللبَن».

هذه روايةُ الترمذي؛ وأخرجه أبو داود، في جملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذِكْرَ الضَّبِّ وأكْلِه، وهو مذكورٌ في كتابِ الطعامِ من حرفِ الطاء[٣].

(آثَرْت): الإيثارُ: إعطاءُ نَصِيبِكَ غيرَك تبرُّعًا من نفسِك.

(سُؤرَكَ): السُّؤْرُ: بَقِيَّةُ الماءِ في الإناء بعدَ الشُّرب، وبقيَّةُ الطعامِ بعدَ الأكلِ يُسَمَّى

---

(١) في الأصل: «ألفينا نعمتك»، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٤ و٩٣٥ (١٧٤٠) في الجامع (صفة النبي ﷺ): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، موقوفًا على عروة بن الزبير، وإسناده صحيح، ولم أره مرفوعًا كما جاء في رواية رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن العربي: واستدل به مالك على استحبابه لكلِّ مَنْ دخلَ منزله. ا.هـ.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعامًا؛ وأبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٣٢٢) مختصرًا، وقد اقتصر فيه على الدعاء الأخير، في الأطعمة: باب اللبن؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو حديثٌ حسن؛ وأخرجه أحمد بذكر قصة الإيثار والضباب في مسنده ١/ ٢٢٥ و٢٨٤ (١٩٧٩ و٢٥٦٥). وسيأتي برقم (٥٤٩٢) من رواية الصحيحين.

أيضًا سُؤْرًا.

٢٣١٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ، فجاء بِخُبْزٍ وزَيْتٍ[(١)]، فأكَلَ، ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عندَكمُ الصائمون، وأكلَ طعامَكُمُ الأبْرارُ، وصَلَّتْ عليكمُ الملائكةُ». أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٣١٤- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صنَعَ أبو الهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ طعامًا، فدعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فلمَّا فرَغُوا، قال رسولُ الله: «أثِيبُوا أخاكم». قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا دُخِل بيتُهُ، فأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابُه، فدَعَوْا له، فذلك إثَابَتُه». أخرجه أبو داود[(٣)].

(أثِيبُوا): أيْ: جازُوا؛ والإثابَةُ: الجَزَاء.

٢٣١٥- (م ت - أنس بن مالك)[(٤)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيَرْضَى عن العبدِ أنْ يأكُلَ الأكْلَةَ فيحمَدَهُ عليها، ويشربَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها». أخرجه مسلم والترمذي[(٥)].

* * *

---

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية: قال الحافظ ابن حجر: وما أظنُّ الزيت إلا تصحيفًا عن الزبيب، فقد رويناه في «المختارة» من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق، كما قال أحمد، وهو أتقن من غيره لو انفرد، فكيف إذا تُوبع؟!.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١١٨ و٢٠٢ (١١٧٦٧ و١٢٦٧٣)؛ والدارمي (١٧٧٢) في الصوم: باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده؛ والبيهقي في سننه ٧/٢٨٧؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الدعاء، وإسناده حسن، وهو حديث صحيح، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، وتعقبه للإمام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٤/٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) سنن أبي داود (٣٨٥٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وفي سنده جهالة.

(٤) في الأصل: «معاذ بن أنس»، والتصحيح من صحيح مسلم والترمذي.

(٥) رواه مسلم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب؛ والترمذي (١٨١٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام؛ وأحمد في مسنده ٣/١٠٠ و١١٧ (١١٥٦٢ و١١٧٥٨).

الفصل الثالث عشر

في دُعَاء قضاء الحاجة

٢٣١٦- (خ م ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ الخلاءَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبَائث».

وفي رواية: إذا أرادَ أنْ يدخُلَ الخَلَاءَ.

وفي أخرى: كانَ إذا دخلَ الكَنِيفَ. أخرجه الجماعةُ، إلا الموطأ(١).

(الخُبثُ): بسكون الباء: خلافُ طَيِّبِ الفعل من فُجُورٍ وغيرِه، وبضَمِّها: جمع خَبِيث؛ والخَبَائثُ: جمع خَبِيثَة، والمرادُ بهما: شياطين الجِنِّ والإنس، ذُكْرَانُهم وإنَاثُهم. قال الخطَّابي: عامَّةُ أصحابِ الحديثِ يقولون: «الخُبْثُ» ساكنةُ الباء، وهو خطأ، والصوابُ ضَمُّها.

٢٣١٧- (ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

(غُفْرَانَكَ): الغُفْرَانُ: مَصْدَر، وإنّما نصَبَهُ بإضْمار «أطْلُبُ»، وقيل: في اختصاص

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء؛ ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخولَ الخلاء؛ والترمذي (٥) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء؛ وأبو داود رقم (٤ و٥) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ والنسائي ١/ ٢٠ (١٩) في الطهارة: باب القول عند الخلاء؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦ و٢٩٨) في الطهارة وسننها: باب ما يقول إذا دخل الخلاء؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢ (١١٥٣٦ و١١٥٧٢ و١٣٥٨٧)؛ والدارمي (٦٦٩) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل المخرج.

(٢) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء؛ والدارمي (٦٨٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الدُّعاءِ قولان؛ أحدهما: التَّوْبةُ من تقصِيرِهِ في شُكْرِ النِّعمةِ التي أُنعِمَ بها عليه، من إطعامِهِ، وهَضْمِه، وتَسْهيلِ مَخْرَجِه، فرأى أنَّ شُكْرَهُ قاصِرٌ عن بُلُوغِ حَقِّ هذه النِّعمة، ففَزِعَ إلى الاستِغفارِ منه. والثاني: أنَّهُ استغفَرَ من تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ سبحانَهُ مُدَّةَ لُبْثِهِ على الخَلاء، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَتْرُكُ ذِكْرَ الله إلا عندَ قضاءِ الحاجة، فكأنَّه رأى ذلك تقصيرًا فتدارَكَهُ بالاستغفار.

٢٣١٨- (د - زَيْدُ بنُ أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتَى أحَدُكُم الخلاءَ فَلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبائِث». أخرجه أبو داود(١).

(الحُشُوشَ): جمع حُشّ، والمرادُ به مواضِعُ قَضَاءِ الحاجة، وأصْلُ الحُش: جماعةُ النَّخْلِ الكثيفة، وكانوا كثيرًا ما يقْضُونَ حوائجَهم فيها قبلَ اتِّخاذِ الكُنُفِ في البيوت. وفيه لُغَتان: ضَمُّ الحاءِ وفتحُها(٢). ومعنى قوله:

(مُحْتَضَرَةٌ): يَحْضُرُها الجِنُّ والشياطين، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨].

٢٣١٩- (أبو ذَرّ الغِفَارِي) رضي الله عنه، كان يقولُ إذا خرَجَ من الخلاء: «الحمدُ لله الذي أذْهَبَ عنِّي الأذَى وعافاني»(٣).

وفي رواية: «الحَمْدُ للهِ الذي أخرج عني أذاهُ، وأبْقَى فيَّ مَنْفَعَتَه». أخرجه . . .(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ وأحمد في مسنده ٤/٣٦٩ و٣٧٣ (١٨٨٠٠ و١٨٨٤٤). وإسناده صحيح.

(٢) وفي القاموس وحاشية السندي على ابن ماجه: مثلثة الحاء.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢١) من حديث أبي ذر، وفي سنده أبو الفيض، ولا يعرف اسمه ولا حالُه؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاء =

٢٣٢٠- (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِتْرُ ما بين أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْراتِ بني آدم - إذا دَخَلَ أحَدُهم الخَلاَءَ - أنْ يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي[١].

الفصل الرابع عشر

في دُعَاءِ الخُروج إلى المسجد والدخول إليه

٢٣٢١- (د - حيْوَةُ بن شُرَيْح) رحمه الله، قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مسلم فقلتُ له: بلغَني أنّكَ حدَّثتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا دخلَ المسجد: «أعوذُ باللهِ العظيم، وبوَجْهِهِ الكريم، وسُلْطانِهِ القَدِيم، من الشيطانِ الرَّجيم»، قال: قد قلتَ؟ [قال]: نعَمْ[٢]، قال: «فإذا قالَ ذلك، قال الشيطانُ: حُفِظَ منِّي سائرَ اليوم». أخرجه أبو داود[٣].

٢٣٢٢- (م س د - أبو أُسَيْد، وأبو قتادَة)[٤] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، ودفع عني أذاه»، وقال: رواه ابن السني والطبراني. وقال الحافظ في تخريج الأذكار: الحديث غريب، أخرجه المَعْمَري في اليوم والليلة، وابن السني، وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد وذكرها، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٤٠٥. أقول: فالحديث يقوى بها.

(١) سنن الترمذي (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. ثم قال الترمذي أيضًا: وقد رُوي عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذا. أقول: وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحًا. ورواه ابن ماجه (٢٩٧) في الطهارة وسننها: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٢) في أبي داود المطبوع: قال: أقط؟ قلت: نعم.

(٣) سنن أبي داود (٤٦٦) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، وإسناده جيد، وقال النووي في الأذكار: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وحسّنه أيضًا الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٤) كذا في (ق) أبو أسيد وأبو قتادة، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي: عن أبي حميد، أو أبي أسيد، وهو الصواب.

قال: «إذا دخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ من فضلِك». أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ أبو داودَ في الدُّخول: «فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ، ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ افتَحْ لي .....». وذكَرَه[١].

٢٣٢٣- (ت - فاطمة بنت الحُسين) رحمها الله، عن جَدَّتِها فاطمةَ الكُبرَى قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ المسجدَ صلَّى على محمدٍ وسَلَّم، وقال: «رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِك»؛ وإذا خرَجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ فَضْلِك».

قال إسماعيلُ بنُ إبراهيم: فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بن الحسَن[٢] بمكة، فسألتُهُ عن هذا الحديث؟ فحدَّثني به، قال: كانَ إذا دخلَ قال: «رَبِّ افتَحْ لي بابَ رحمتِك»، وإذا خرجَ قال: «رَبِّ افتَحْ لي بابَ فَضْلِك». أخرجه الترمذي[٣].

٢٣٢٤- (أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ مِنْ بيتِهِ إلى الصلاة، فقال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ بِحَقِّ السائلينَ عليك، وبحَقِّ

---

(١) رواه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد؛ وأبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٣ (٧٢٩) في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه؛ وابن ماجه (٧٧٢) في المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخول المسجد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥ (١٥٦٢٧ و٢٣٠٩٦)؛ والدارمي (١٣٩٤) في الصلاة: باب القول عند دخول المسجد.

(٢) في الأصول: «عبد الله بن الحسين»، وهو تصحيف، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه ومصادر التخريج؛ وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، المتوفى سنة ١٤٥ هـ، أحد رواة الحديث عن أمِّه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى.

(٣) سنن الترمذي (٣١٤) في الصلاة: باب ما يقول عند دخول المسجد، وإسناده منقطع، فإنَّ فاطمةَ بنت الحسين لم تدركْ جدَّتَها فاطمةَ الكبرى، إنَّما عاشت فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ أشهرًا. وقد حسَّنَه الترمذي؛ والظاهر أنه حسَّنه لشواهده، ومن شواهده حديثُ أبي أسيد الذي قبله، فهو به حسن. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٧١) في المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخول المسجد؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ (٥٨٧٧ و٢٥٨٧٨)؛ وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٢١ و١٩٩ و٢٠٠ (٦٧٥٤ و٦٨٢٢ و٦٨٢٣)؛ وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٧ في ترجمة فاطمة رضي الله عنها.

خُروجي إليك، إنَّكَ تعلَمُ أنَّه لم يُخرِجْني أَشَرٌ ولا بَطَر، ولا سُمْعَةٌ ولا رِيَاء، خرَجْتُ هَرَبًا وفِرَارًا من ذُنُوبي إليك، خرجتُ رجاءَ رحمتِك، وشَفَقًا من عذابِك، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وابْتِغاءَ مَرْضَاتِك، أسألُكَ أنْ تُنقِذَني من النارِ برحمتِك؛ وكَّلَ الله بهِ سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يستغفِرونَ الله لَه، وأقبَلَ اللهُ عليهِ بوَجْهِهِ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه». أخرجه[1]...

٢٣٢٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ من بيتِهِ إلى المسجد، فقال: أعوذُ باللهِ العظيم، وسلطانِهِ القَدِيم، من الشَّيطانِ الرَّجِيم، رَبِّيَ الله، توكَّلْتُ على الله، وفوَّضْتُ أمْرِي إلى الله، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ قال له الملَك: كُفِيتَ، وهُدِيت، ووُقِيتَ». أخرجه[2]...

الفصل الخامس عشر

في الدُّعَاء عند رؤيةِ الهِلال

٢٣٢٦- (ت - طَلْحَةُ بنُ عُبيد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى الهِلال قال: «اللهمَّ أهِلَّهُ علينا باليُمْنِ والإيمان، والسلامةِ والإسلام، رَبِّي ورَبُّكَ الله». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وقد رواه بنحوه ابنُ ماجه (٧٧٨) في المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١ (١٠٧٧٢) من حديث فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه؛ والدارقطني في الأفراد، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على تضعيفه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. وبعضه في الحديث (٢٣٢١)، والبعض الآخر سلف في الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال؛ وأخرجه الدارمي (١٦٨٨) في الصوم: باب ما يقال عند رؤية الهلال؛ وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو لين، وباقي رجاله ثقات. وحسنه الترمذي لشواهده، وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن، أخرجه أحمد ١/ ١٦٢ (١٤٠٠)، وإسحاق في مسنديهما، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٣٢٧- (د - قَتَادَة) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشْد، هِلالُ خيرٍ ورُشْد، هِلالُ خيرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذي خلَقَك - ثلاث مرَّات، ثم يقول -: الحمدُ للهِ الذي ذهَبَ بِشَهْرِ كذا، وجاء بِشهرِ كذا».

ثم قال أبو داود: وحدَّثنا محمد بن العلاء، أنَّ زيدَ بن حُبَاب أخبَرَهم عن أبي هلال، عن قَتَادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رأى الهلالَ صرَفَ وَجْهَهُ عنه. أخرجه أبو داود[١].

الفصل السادس عشر

في دُعاء الرَّعْدِ والسَّحَاب

٢٣٢٨- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمع صوتَ الرَّعْدِ والصَّوَاعِقِ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِك، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك، وعافِنا قبلَ ذلك». أخرجه الترمذي[٢].

٢٣٢٩- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أُفُقِ السماء ترَكَ العمَل؛ وإنْ كانَ في صلاةٍ خَفَّف، ثم يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّها»، فإنْ مُطِرَ قال: «اللهمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». أخرجه أبو داود[٣].

(ناشِئًا): الناشِئُ: السَّحَابُ المرتفِع.

(صَيِّبًا): الصَّيِّبُ: المطَرُ المِدْرارُ.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٢ و٥٠٩٣) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال؛ وهو مرسل.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٥٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة، وهو مجهول. ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠، ١٠١ (٥٧٢٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ و١١٩ و١٩٠ و٢٢٢ و٢٢٣ (٢٤٠٦٨ و٢٤٣٥٦ و٢٥٠٤٢ و٢٥٣٣٦)؛ وابن ماجه (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، وإسناده صحيح.

الفصل السابع عشر

في الدُّعاءِ عندَ الرِّيح

٢٣٣٠- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شَرِّها وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

إلا أنَّ الترمذيَّ قال: كانَ إذا رأى الرِّيحَ(١).

(عَصَفَتِ الرِّيحُ): إذا اشتدَّ هُبُوبُها.

٢٣٣١- (ت - أُبَيُّ بنُ كَعب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكْرَهونَ فقولوا: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الرِّيح، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمِرَتْ به، ونَعوذُ بكَ من شَرِّ هذه الرِّيح، وشَرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُمِرَتْ به». أخرجه الترمذي(٢).

٢٣٣٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوْحِ الله، ورَوْحُ اللهِ تأتي بالرَّحْمَة، وتأتي بالعذاب؛ فإذا رأيتُمُوها فلا تَسُبُّوها،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ من حديث عطاء و(٤٨٢٩) في التفسير: باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾، و(٦٠٩٢) في الأدب: باب التبسم والضحك، من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها؛ ومسلم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤيةِ الريح والغيم؛ والترمذي (٣٤٤٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا هاجت الريح، واللفظ لمسلم والترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٢٢٥٢) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح؛ وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوى بها، منها حديث أبي هريرة الذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس.

وسَلُوا الله خيرَها، واستعيذوا باللهِ من شَرِّها». أخرجه أبو داود[١].

الفصل الثامن عشر

في الدُّعاءِ يومَ عرفة وليلةَ القَدْر

٢٣٣٣- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أَكْثَرُ ما دَعَا النبيُّ ﷺ يومَ عرَفَة في المَوْقِف: «اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيرًا مِمَّا نَقول، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي، وإليكَ مَآبي، ولكَ رَبِّ تُراثي؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، ووَسْوَسَةِ الصَّدْر، وشتاتِ الأمر؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما تجيءُ به الرِّيح». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: أكثَرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عَرَفَة - بعدَ قولِه: «لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له: اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقول، اللهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكِي، ومَحْيَايَ ومَمَاتي، وإليكَ مَآبي، وعليكَ يارَبِّ ثَوَابي؛ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبر، ومن وَسْوَسَةِ الصَّدْر، ومن شَتَاتِ الأمْر، ومن شَرِّ كلِّ ذي شَرّ»[٣].

(تُرَاثي): التُّرَاثُ: ما يُخَلِّفُهُ الرجلُ لِوَرَثَتِه، وقد جاء في روايةٍ أخرى «ثَوَابي»، فإنْ صحَّتِ الروايتان، وإلا فما أقربَها من التَّصْحيف.

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٧) في الأدب: باب مايقول إذا هاجت الريح؛ ورواه بمعناه ابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، وإسناده حسن، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٠) في الدعوات: باب رقم (٨٨)، وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، وهو صدوق، لكنه تغيّر لما كبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق: هذا حديث غريب.

(٣) وهو بمعنى الذي قبلَه.

(شَتَات): الشَّتَاتُ: التَّفرُّق[1] والتباعُد.

٢٣٣٤- (ط ت - عمرو بن شُعيب - وطَلْحَةُ بن عُبيد الله بن كَرِيز) - عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ] يوم عرَفَة، وأفضَلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قَبْلي: لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير». أخرجه الموطأ عن طلحةَ إلى قوله: «لا شريك له»، و[أخرجه] الترمذي عن عمرو بن شُعيب بتمامِه[2].

٢٣٣٥- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ وافَقْتُ ليلةَ القَدْرِ، ما أدْعُو به؟ قال: «قُولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنِّي». أخرجه الترمذي[3].

الفصل التاسع عشر

في الدُّعاءِ عندَ العُطَاس

قد جاء ذِكْرُ العُطَاسِ وآدابِه وما يُقال فيه في «كتاب الصُّحْبة» من «حرف الصاد»[4]، ونذكرُ ها هنا ما يختصُّ بدعائه.

---

(١) في (ظ): «التفريق».

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢١٤ و٢١٥ (٤٩٨) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، وهو مرسل صحيح الإسناد؛ والترمذي (٣٥٨٥) في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده عند الترمذي محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب. أقول: ولكن يشهد لروايةِ الترمذي هذه روايةُ مالك التي قبله، فهو بها حسن.

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٣) في الدعوات: باب رقم (٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و٢٠٨ (٢٤٨٥٦ و٢٤٩٦٧ و٢٤٩٦٩ و٢٤٩٧٧ و٢٥٢١٣)؛ وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية. والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٠٧ (٧٧١٢) و٦/ ٢١٨ (١٠٧٠٨) والطبراني في الدعاء، والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٢، وغيرهم.

(٤) سيأتي بالأرقام (٤٧٣٣ و٤٨٨١ - ٤٨٩١).

٢٣٣٦- (د - عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، قال: عَطَسَ شابٌّ [من الأنصار] خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمدُ للهِ [حمدًا] كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا حتى يَرْضَى ربُّنا، وبعدَ ما يَرْضَى من أمرِ الدنيا والآخرة. فلمَّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ القائلُ الكلمة»؟ قال: فسكَتَ الشابُّ، ثم قال: «مَنِ القائِلُ الكلمة؟ فإنَّهُ لم يَقُلْ بأسًا». فقال: يا رسولَ اللهِ أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا خيرًا. قال: «ما تناهَتْ دُونَ عَرْشِ الرحمٰنِ عزَّ وجلّ». أخرجه أبو داود[1].

٢٣٣٧- (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ على كُلِّ حال، وَلْيَقُلْ له أخوهُ أو صاحبُه: يَرْحَمُكَ الله؛ فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ». أخرجه البخاري وأبو داود[2].

(بالَكُمْ): البالُ: الحالُ، والبالُ: القلب.

٢٣٣٨- (ت - أبو أيُّوب الأنصاري، وعليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنهما، مثل حديثِ أبي هريرة، أو نحوه، وفيه: «فَلْيَقُلِ الذي يَرُدُّ عليه». أخرجه الترمذي[3].

٢٣٢٩- (ت د - هلال بن يِسَاف) رحمه الله، عن سالم بن عُبيد الأشجعي، أنَّه كان مع القومِ في سَفَر، فعَطَسَ رجلٌ من القومِ فقال: السلام عليكم. فقال له سالم:

---

(١) سنن أبي داود (٧٧٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ وإسناده ضعيف، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤) في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت؛ وأبو داود (٥٠٣٣) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٣ (٨٤١٧). وجملة «على كل حال» عند أبي داود فقط.

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤١) في الأدب: باب ما جاء كيف يشمّت العاطس؛ وابن ماجه (٣٧١٥) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ والدارمي (٢٦٥٩) في الاستئذان: باب إذا عطس الرجل ما يقول، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال الترمذي: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحيانًا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانًا: عن علي عن النبي ﷺ. اهـ.
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق، ولكنه سيّئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب.
أقول: ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله، فهو به حسن.

وعليك وعلى أُمِّكَ. فكأنَّ الرجلَ وجَدَ في نفسه، فقال: أَمَا إنِّي لم أَقُلْ إلا ما قال النبيُّ ﷺ . هكذا عند الترمذي.

وعند أبي داود: فقال له سالم: وعليك وعلى أُمِّك. ثم قال له [بعدُ]: لعلَّكَ وجَدْتَ مِمَّا قلتُ لك؟ فقال: وَدِدْتُ لم تَذْكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا شَرّ. قال سالم: إنّما قلتُ لكَ كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إنَّا] بينا نحنُ عندَه – ثم اتَّفقَا – إذْ عَطَسَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ ، فقال: السلامُ عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ : «وعليك وعلى أُمِّك»(١). ثم قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكم فَلْيَقُلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وَلْيَقُلْ [له] مَنْ يَرُدُّ عليه: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ عليه: يَغْفِرُ الله لنا ولكم»(٢).

(وَجَدَ في نفسِه): وجَدَ فلانٌ في نفسِهِ من كذا: إذا غَضِبَ من المَوْجِدَة: الغضَب.

٢٣٤٠- (ت – نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: عطَسَ رجلٌ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقال: الحمدُ لله. والسلامُ على رسولِ الله. فقال ابنُ عمر: وأنا أقولُ: الحمدُ للهِ، والسلامُ على رسولِ الله، ما هكذا علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقولَ إذا عَطَسْنا، وإنَّما علَّمَنا أن نقول: «الحمدُ للهِ على كلِّ حال». أخرجه الترمذي(٣).

٢٤٤١- (ط – نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا عطَس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يَرْحَمُنا الله وإيَّاكم، ويَغْفِرُ لنا ولكم». أخرجه الموطأ(٤).

* * *

---

(١) قال القاري في المرقاة: يمكن أن يقال: معناه: عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعليم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٤٠) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس؛ وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس. وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٢٧٣٨) في الأدب: باب ما يقول العاطس إذا عطس، وقال: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٣٣٧) مرفوعًا بلفظ: «إذا عطَسَ أحدُكم فليقُلْ الحمد لله على كل حال». وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ (١٨٠٠) وإسناده صحيح.

الفصل العشرون

في أدْعِيةٍ مُفْرَدة

دُعاءُ ذِي النُّون

٢٣٤٢- (ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَعْوَةُ ذي النُّونِ، إذْ دَعَا في بَطْنِ الحُوتِ، قال: لا إلَهَ إلا أنتَ، سُبحانَكَ إنِّي كُنتُ من الظالِمِين؛ ما دَعَا بها أحَدٌ قطُّ إلا استُجِيبَ له». أخرجه الترمذي[1].

دُعاءُ داود

٢٣٤٣- (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كان مِنْ دُعاءِ داودَ، يقول: اللهمَّ إنِّي أسالُكَ حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّك، اللهمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحَبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهْلِي ومن الماءِ البارد». قال: وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يُحَدِّثُ عنه، يقول: «كانَ أعْبَدَ البَشَر». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٥) في الدعوات: باب رقم (٨٢) من حديث محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه سعد، وقال الترمذي: وقال محمد بن يوسف مرة: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد، ولم يذكروا فيه: عن أبيه، وروى بعضهم وهو أبو أحمد الزُّبيري: عن يونس فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، نحو رواية محمد بن يوسف.
أقول: قد روى الحديث الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٣ وصححه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٩٠) في الدعوات: باب (٧٣) وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي. وقيل: ابن يزيد بن ربيعة، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

دُعَاءُ قومِ يونُس

٢٣٤٤- (أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه: «أنَّ دُعاءَ قومِ يونُسَ: يا حَيُّ يا قَيُّوم، يا حَيُّ حينَ لا حَيّ، يا مُحْيِي، يا مُمِيت، يا ذا الجَلَالِ والإكْرام». أخرجه . . .[1].

الدُّعَاءُ عندَ رُؤيةِ المُبْتَلَى

٢٣٤٥- (ت - عمر [بن الخطاب][2]، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رأى صاحِبَ بَلَاءٍ فقال: الحمدُ للهِ الذي عافاني مِمَّا ابتَلاكَ به، وفَضَّلَني على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً؛ عُوفِيَ من ذلك البَلاءِ كائنًا ما كان، ما عاش». انتهتْ روايةُ أبي هريرةَ عندَ قوله: «ذلك البلاء». أخرجه الترمذي[3].

القسم الثاني من الباب الثاني

في أدْعِيةٍ غيرِ مؤقَّتة ولا مُضَافة

٢٣٤٦- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في دُعائه: «اللهمَّ أصْلِحْ لي دِيني الذي هو عِصْمَةُ أمْري، وأصْلِحْ [لي] دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشي، وأصْلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعَادِي، واجْعَلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خير، واجْعَلِ الموتَ راحةً لي من كلِّ شَر». أخرجه مسلم[4].

(عَصْمَةُ أمْرِي): العِصْمَةُ: ما يُعْتَصَمُ به. أي يُسْتَمْسَكُ ويُتَقَوَّى بِهِ في أُمُورِهِ كلِّها، لئلَّا يدخلَ عليها الخَلَل.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.
(٢) في المطبوع (ق): «ابن عمر»، وما أثبتناه من الأصل (ظ) والترمذي.
(٣) سنن الترمذي (٣٤٣١ و٣٤٣٢) في الدعوات: باب مايقول إذا رأى مبتلى، وهو حديث حسن صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل.

(مَعَادِي): المَعَادُ: إمَّا مَوْضِعُ العَوْد، أو مَصْدَر، والمُرادُ بِهِ: ما يَعودُ إليه يومَ القيامة.

٢٣٤٧- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ انفَعْني بما علَّمْتَني، وعلِّمْني ما يَنْفَعُني، وزِدْني عِلمًا؛ الحمدُ للهِ على كلِّ حال، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّار». أخرجه الترمذي[1].

٢٣٤٨- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: دُعاءٌ حَفِظْتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا أَدَعُه: «اللهمَّ اجْعَلْني أُعْظِمُ شُكْرَك، وأُكْثِرُ ذِكْرَك، وأَتَّبِعُ نُصْحَك[2]، وأحفَظُ وَصِيَّتَك». أخرجه الترمذي[3].

٢٣٤٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهمَّ مَتِّعْني بسَمْعي وبَصَري، واجْعَلْهُما الوارِثَ منِّي، وانْصُرْني على مَنْ يَظْلِمُني، وخُذْ منه بثأري». أخرجه الترمذي[4].

٢٣٥٠- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، سمعتُ دُعَاءَكَ الليلةَ، وكلُّ[5] الذي وصَلَ إليَّ منهُ أنَّكَ تقول: «اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي، ووَسِّعْ لي

(١) سنن الترمذي (٣٥٩٩) في الدعوات: باب سبق المفردون؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥١) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل، و(٣٨٣٣) في الدعاء: باب فضل الدعاء، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح دون قوله: «الحمد لله على كل حال».

(٢) في سنن الترمذي ومسند أحمد: «نصيحتك».

(٣) سنن الترمذي (٣٦٠١ طبعة الدعاس) في الدعوات: باب من أدعية النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١١ و٤٧٧ (٨٠٤٠ و٩٨٢٣)؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف كما قال الحافظُ في التقريب.

(٤) سنن الترمذي (٣٦٠٦ طبعة الدعاس) في الدعوات: باب اللهم متعني بسمعي، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وفي سنده جابر بن نوح الحِمَّاني - بكسر الحاء وتشديد الميم - أبو بشير الكوفي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب. ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديثُ ابنِ عمر عند الترمذي رقم (٣٥٠٢) بلفظ: «اللهمَّ متِّعْنا بأسماعنا وأبصارِنا وقوتنا ما أحييتَنا، واجْعَلْهُ الوارِثَ منَّا، واجعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمَنا، وانصُرْنا على مَنْ عادانا ...» الحديث، وأوله: «اللهم اقسِمْ لنا من خشيتِكَ ما تحولُ به بيننا وبين معاصيك ...» وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد سلف برقم (٢٢٧٦).

(٥) في سنن الترمذي: «وكان الذي ...».

في دارِي، وبارِكْ لي فيما رزقْتَني». قال: «فهل تَرَاهُنَّ تركْنَ شيئًا؟». أخرجه الترمذي[(١)].

٢٣٥١- (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أكثر دُعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [البقرة: ٢٠١]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: قال قَتَادَة: سألتُ أنسًا: أيُّ دَعْوَةٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر؟ قال: كان أكثَرُ دعوةٍ يَدعو بها: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [البقرة: ٢٠١]. وقال قتادة: وكان أنسٌ إذا أرادَ أن يدعوَ بدعوةٍ دَعَا بها، وإذا دَعَا بدُعَاءٍ دعا بها فيه[(٢)].

٢٣٥٢- (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاءِ أفضَل؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعَافاةَ في الدُّنيا والآخرة». ثم أتاهُ في اليوم الثاني فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاءِ أفضل؟ فقالَ له مثلَ ذلك؛ ثم أتاهُ في اليومِ الثالث، فقال له مثلَ ذلك؛ قال: «فإذا أُعْطِيتَ العافيةَ في الدنيا وأُعْطِيتَها في الآخرةِ فقد أفْلَحْتَ». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٠) في الدعوات: باب دعاء يقال في الليل، وإسناده ضعيف، ولكن الدعاء وحده حسَن له شواهد.

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، و(٤٥٢٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء باللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ وأبو داود (١٥١٩) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠١ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٧ و٢٧٧ (١١٥٧٠ و١٢٧٥١ و١٢٧٧٤ و١٣١٦٨ و١٣٥٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٢) في الدعوات: باب رقم (٨٩)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٤٨) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان. أقول: ويشهد للدعاء حديث العباس عند الترمذي وسيأتي برقم (٢٣٥٧)، والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة، منها: «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي . . .» الحديث، وسلف برقم (٢٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

٢٣٥٣ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين، قد خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «هل كنتَ تَدْعو الله بشيءٍ أو تسألُهُ إيَّاه»؟ قال: نعم، كنتُ أقول: اللهمَّ ماكنتَ مُعَاقِبي به في الآخرةِ فعَجِّلْهُ لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ : «سبحانَ الله! لا تُطِيقُهُ ولا تستطيعُه، أفلا قلتَ: اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»؟ [البقرة: ٢٠١] قال: فدَعَا اللهَ به، فشفاهُ الله تعالى.

وفي أُخرى: فقالها، فشَفَاهُ الله. هذه روايةُ مسلم، وانتهَتْ روايةُ الترمذي عندَ قولِه: «عذابَ النار»[(١)].

(خَفَتَ): الخُفُوتُ: الذُّبُولُ والضّعف.

٢٣٥٤- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سألَ [الله] الجنَّةَ ثلاثًا، قالتِ الجنَّةُ: اللهمَّ أدْخِلْهُ الجنَّة، ومَنِ استَجَارَ من النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ قالتِ النَّارُ: اللهمَّ أجِرْهُ من النَّار». أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)].

٢٣٥٥- (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعَائه: «رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْني على مَنْ بَغَى عليَّ، رَبِّ اجْعَلْني لكَ شاكِرًا، لكَ ذاكِرًا، لكَ راهِبًا، لكَ مِطْوَاعًا[(٣)]، لكَ مُخْبِتًا، إليكَ أوَّاهًا مُنِيبًا؛ رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأجِبْ دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لساني، واهْدِ قلبي، واسْلُلْ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء: باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا؛ والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في حقِّ التسبيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧٢) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ والنسائي ٢٧٩/٨ (٥٥٢١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من حر النَّار؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٣٤٠) في الزهد، في آخر الكتاب؛ وأحمد في مسنده ٢٠٨/٣ (١٢٧٦١)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٤٣٣) موارد، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هكذا روى يونس عن أبي إسحاق هذا الحديث، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، وقد روي عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قوله. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) في الأصل (ظ): «مطاوعًا»، والتصحيح من الترمذي وأبي داود.

سَخِيمَةَ صَدْرِي».

هذه روايةُ الترمذي؛ وروايةُ أبي داودَ مِثْلُها، وفيها بعدَ قولِه: «إليكَ مُخْبِتًا»: «أو مُنِيبًا»، ولم يذكرْ «أَوَّاهًا»(١).

(امْكُرْ لي): المَكْرُ: الخَدْعُ، وهو من الله تعالى إيقاعُ بلائِهِ بأعدائِه، وقيل: هو أنْ يُنَفِّذَ مَكْرَهُ وحِيلَتَه في عدوِّه ولا يُنَفِّذهما في وَلِيِّه. وقيل: هو استدراجُ العبدِ بالطاعات، فيتوهَّم أنَّها مَقبولَةٌ وهي مَرْدودة.

(رَاهِبًا): الرَّهْبَةُ: الخَوْفُ والفَزَع.

(مُخْبِتًا): المُخْبِتُ: الخاشِعُ المُخْلِصُ في خُشوعِه.

(مُنِيبًا): الإنَابَةُ: الرُّجوعُ إلى اللهِ تعالى بالتَّوْبةِ والإخلاص.

(أَوَّاهًا): الأَوَّاهُ: المُتأَوِّهُ المتضَرِّعُ. وقيل: هو البَكَّاءُ. وقيل: هو الكثيرُ الدُّعاء.

(حَوْبَتِي): الحَوْبَةُ والحَوْبُ: الإثْمُ والذَّنْب.

(ثَبِّتْ حُجَّتِي): يُرِيدُ بالحُجَّة الدَّلِيلَ والبيِّنَة، إمَّا في الدُّنيا، وإمَّا في الآخرة، وعند جوابِ الملَكَيْنِ في القَبْر. ومنه قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] جاء في التفسير: أنه مسألة الملَكَينِ في القَبْر.

(سَخِيمَةَ صَدْرِي): السَّخِيمةُ: الغَضَبُ والغِلّ.

٢٣٥٦- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبكَ آمَنْت، وعليكَ تَوَكَّلْت، وإليكَ أنَبْتُ، وبكَ خاصَمْتُ، اللهمَّ أعوذُ بعِزَّتِكَ، لا إلَهَ إلا أنت، أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإنْسُ يَموتون». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥١) في الدعوات: باب من أدعية النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥١٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٠ (١٩٩٨)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٤١٤) موارد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿ سُبْحَـٰنَ =

٢٣٥٧- (ت - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمْني شيئًا أسألُه الله، قال: «سَلِ اللهَ العافيةَ». قال: فمكَثْتُ أيَّامًا، ثم جئتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، علِّمْني شيئًا أسألُهُ الله. فقال لي: «يا عباسُ، يا عَمَّ رسولِ الله، سَلِ اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرة». أخرجه الترمذي(١).

٢٣٥٨- (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، قام على المِنْبر ثم بكَى، فقال: قامَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوَّلَ على المِنبر، ثم بَكَى، فقال: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافيَةَ، فإنَّ أحَدًا لم يُعْطَ بعدَ اليَقِينِ خيرًا من العافية». أخرجه الترمذي(٢).

٢٣٥٩- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ، قال: «قُلْ: اللهمَّ اجعَلْ سَرِيرَتِي خيرًا من عَلَانِيَتي، واجْعَلْ عَلَانِيَتي صالِحَةً، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ من صالِحِ ما تُؤتي الناسَ من الأهلِ والمالِ والوَلَد، غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلّ». أخرجه الترمذي(٣).

٢٣٦٠- (م - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللهمَّ اهْدِني وسَدِّدْني؛ واذْكُرْ بالهُدَى هِدَايتَكَ الطَّرِيقَ، وبالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

وفي أخرى قال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والسَّدَاد ...»، وذكرَ مثلَه.

= رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾؛ ومسلم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شرّ ما عمل ومن شر ما لم يعمل، واللفظ له؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٠٢ (٢٧٤٣).

(١) سنن الترمذي (٣٥١٤) في الدعوات: باب رقم (٨٤)؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٩ (١٧٨٦)؛ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف كبر فتغيَّر صار يتلقن، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره، وسلف برقم (٢٣٥٢)، ولذلك صححه الترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٥٨) في الدعوات: باب رقم (١٠٦)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند بمعناه ١/ ٢ و٤ و٥ و٧ و٨ (٥ و١١ و١٨ و٣٥ و٤٥)؛ وابنُ ماجه (٣٨٤٩) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية؛ وإسناده صحيح، وحسّنه الترمذي؛ ورواه أيضًا ابنُ حبّان في صحيحه برقم (٢٤٢١) موارد.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٨٦) في الدعوات: باب اللهم اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا منضح
هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

أخرجه مسلم(١).

(وسَدِّدْني): السَّدَادُ: القَصْدُ والاستِقامَة، ولُزومُ الطَّرِيقةِ المُثْلَى.

٢٣٦١- (م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى». أخرجه مسلم والترمذي(٢).

(العَفَافُ): الصَّبْرُ، والمُرَادُ به: الصَّبْرُ على الأشياءِ المُفْضِيَةِ إلى الآثام.

٢٣٦٢- (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ [كان] يَدْعو بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ ربِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي وجَهْلي، وإسْرافي في أمْري، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئي وعَمْدِي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِّي، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِير». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

٢٣٦٣- (ت - عبد الله بن يزيد الخَطْميُّ الأنصاريّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ ارْزُقْني حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يَنْفَعُني حُبُّهُ عندَكَ، اللهمَّ ما رزَقْتَني(٤) مِمَّا أُحِبُّ فاجعَلْهُ قُوَّةً لي فيما تُحِبُّ، وما زَوَيْتَ عنِّي مِمَّا أُحِبُّ فاجعَلْهُ فَرَاغًا لي فيما تُحِبُّ». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٢٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٤ (١٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي (٣٤٨٩) في الدعوات: باب اللهم إني أسألك الهدى؛ وابن ماجه (٣٨٣٢) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ١/٣٨٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٤٣ (٣٦٨٤ و٣٨٩٤ و٣٩٤٠ و٤١٢٤ و٤١٥١ و٤٢٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨ و٦٣٩٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»؛ ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأحمد في مسنده ٤/٤١٧ (١٩٢٣٩).

(٤) في الأصل (ظ): «ارزقني»، والتصحيح من الترمذي.

(٥) سنن الترمذي (٣٤٩١) في الدعوات: باب رقم (٧٤)، وحسنه الترمذي، وفي سنده سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي شيخ الترمذي، قال الحافظ في التقريب: كان صدوقًا إلا أنه ابتُلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. أقول: فإسناده ضعيف.

(زَوَيْتَ عنِّي): زويْتَ المالَ عن الورَثَةِ زَيًّا: إذا صَرَفْتَهُ إلى غيرِهم.

٢٣٦٤- (ت - عمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي: «يا حُصَيْن، كم تَعْبُدُ اليومَ إلَهًا»؟ قال: سبعةً: سِتَّةً في الأرض، وواحدًا في السماء. قال: «فأيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَهْبَتِكَ ورَغْبَتِك»؟ قال: الذي في السماء. قال: «يا حُصَين، أما إنَّكَ لو أسلَمْتَ علَّمْتُكَ كلمتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قال: فلمَّا أسلَمَ حُصَينٌ جاء فقال: يا رسولَ الله، علِّمْني الكلمَتَيْنِ اللتَيْنِ وَعَدْتَني. قال: «قُلْ: اللهمَّ أَلْهِمْني رُشْدِي، وأعِذْني من شَرِّ نفسي». أخرجه الترمذي(١).

٢٣٦٥- (ت - شَهْرُ بنُ حَوْشَب) [رحمه الله] قال: قلتُ لأمِّ سَلَمَة رضي الله عنها: يا أُمَّ المؤمنين، ما كانَ أكْثَرُ دُعَاءِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ عندَكِ؟ قالت: كانَ أكثَرُ دُعائِـهِ: «يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قلبي على دِينِك». قالت: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ما أكثَرَ دُعائِكَ بهذا! قال: «يا أُمَّ سلَمَة، إنَّهُ ليس آدَمِيٌّ إلا وقلبُهُ بين إصْبَعَيْنِ من أصابعِ الله، فمَنْ شاءَ أقام، ومَنْ شاءَ أزاغَ». أخرجه الترمذي(٢).

(أصابعُ الرحمٰن): الأصابع: جمع إصْبَع، وهي الجارِحَةُ، وذلك من صِفاتِ الأجسام، والله يتعالى عن ذلك، وإطْلاقُها عليه على سَبِيلِ التَّمْثيل، وهي كنايةٌ عن إجراءِ القُدْرَةِ والبَطْش، [لأنَّ البَطْش] باليَدِ، والأصابعُ أجزاؤها(٣).

(أزَاغَ): الزَّيْغُ: المَيْلُ عن الاعتِدَال.

٢٣٦٦- (م - طارق بن أشْيَم) رضي الله عنه، قال: كان الرجلُ إذا أسلَمَ علَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصلاة، ثم أمرَهُ أنْ يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، واهْدِني وعافِني وارزُقْني».

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٨٣) في الدعوات: باب رقم (٧٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه. أقول: وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٢) في الدعوات: باب رقم (٩٠)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥ (٢٥٩٨٠ و٢٦٠٣٦ و٢٦١٣٩)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عائشة، والنوّاس بن سِمْعان، وأنس، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ونعيم بن همار. أقول: وهو حديث حسن.

(٣) وعند السَّلَف: هي على ظاهرها على ما يليق بجلالِ الله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وفي رواية: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ وأتاهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف أقولُ حينَ أسألُ ربِّي؟ قال: «[قُلْ]: اللهمَّ اغْفِرْ لي وارحَمْني، وعافِني وارزُقْني - ويجمَعُ أصابِعَهُ إلا الإبْهامَ - فإنَّ هؤلاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ». أخرجه مسلم[1].

٢٣٦٧- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ عافِني في جسَدِي، وعافِني في سمعي وبصَرِي، واجعَلْهُما الوارِثَ مني، لا إلٰهَ إلا الله الحليمُ الكريم، سبحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العظيم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين». أخرجه الترمذي، إلا أنه قال: «وعافِني في بصَرِي، واجعَلْهُ الوارِثَ منِّي»[2].

(واجعَلْهُ الوارِثَ منِّي): الوارِثُ هاهنا: الباقي، وحقيقته: أنَّه الذي يَرِثُ مُلْكَ الماضي، فيكون ها هنا قد سألَ الله تعالى أنْ يُبْقِيَ[3] له قوَّةَ السَّمْع والبصَر إذا أدْرَكَهُ الكِبَرُ، وضَعُفَ منهُ القُوَى، لِيَكونا وارثي سائرَ الأعْضاء والباقينَ بعدَها؛ وقيل: إنَّهُ دَعَا بذلك للأعقابِ والأولاد، وإنَّما وحَّدَ الضمير، والمذكورُ قبلَهُ اثنان، لأنَّه رَدَّهُ إلى واحِدٍ منهما، ولأنَّ كلَّ شيئَيْنِ تقارَبَ معناهُما فإنَّ الدلالةَ على أحدِهما دلالةٌ على الآخَر.

٢٣٦٨- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبرَد، ونَقِّ قَلْبي [من الخَطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبيضَ من الدَّنَس». أخرجه النسائي[4].

(بِماءِ الثَّلْجِ والبرَد): تخصيصُ الثلجِ والبَرَد تأكيدٌ للتَّطْهير، ومبالَغَةٌ فيه؛ لأنَّ الثلجَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٧) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٨٠) في الدعوات: باب رقم (٦٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: سمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابنُ أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة.

(٣) في (ظ): «تبقى له قوة».

(٤) سنن النسائي ١/ ٥١ (٦١) في الطهارة: باب الوضوء بماء الثلج، وإسناده حسن، وله شواهد منها الذي بعده. وأخرجه البخاري ضمن حديث (٦٣٦٨ و٦٣٧٥ و٦٣٧٧) في الدعوات، ومسلم (٥٨٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. وسيأتي مطولاً برقم (٢٣٨١) من رواية الصحيحين.

والبرَدَ ماءانِ مَفْطورانِ على خِلْقتِهما، لم يُستعمَلا ولم تَنَلْهُما الأيْدي، ولم تَخُضْهُما الأرجُل، كسائرِ المياه التي قد خالَطَتْ تُربةَ الأرض، وجرَتْ في الأنهار، واستقرَّتْ في الحِياضِ ونَحْوِها، فكانا أحقَّ بكمالِ الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قولِه: «كما تُنَقِّي الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس». إشْباعٌ في بيانِ التَّطْهير، وتأكيدٌ له.

٢٣٦٩- (س - ابن أبي أوْفَى) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنُوب، اللهمَّ نَقِّني منها كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماء البارد».

وفي أخرى: قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ البارِد، اللهمَّ طَهِّرْني من الذُّنوبِ كما يُطَهَّرُ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس».

أخرجه النسائي(١).

٢٣٧٠- (خ م ت - ابن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ على الأحْزابِ فقال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، سَرِيعَ الحِساب، اهزِمِ الأحزاب، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

(وزَلْزِلْهُمْ): الزَّلْزَلَةُ: التَّحْرِيكُ بشِدَّة؛ والمُراد: اجعَلْ أمرَهمْ مُضطَرِبًا مُتَقَلْقِلاً، غيرَ ثابت.

٢٣٧١- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ فِعلَ الخَيرات، وتَرْكَ المُنكرات، وحُبَّ المَسَاكين، وإذا أَرَدْتَ بقومٍ فِتْنَةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مَفْتون».

---

(١) سنن النسائي ١/١٩٨ و١٩٩ (٤٠٢ و٤٠٣) في الغسل: باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء والبارد، وسلف برقم (٢١٦٨) معزوًا لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾؛ ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو؛ والترمذي (١٦٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الدعاء عند القتال؛ وابن ماجه (٢٧٩٦) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ وأحمد ٤/٣٥٣ (١٨٦٢٨). وسلف برقم (١٠٤٦).

وفي أخرى: «إذا أَرَدْتَ فِتنَةً في النَّاسِ فتوَفَّني». أخرجه الموطأ(١).

٢٣٧٢- (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ فالِقَ الإصْبَاح، وجاعِلَ الليلِ سَكَنًا، والشمسَ والقمرَ حُسْبَانًا؛ اقْضِ عنِّي الدَّيْن، وأغْنِني من الفقر، وأمْتِعْني بسَمْعي وبَصَري وقُوَّتي في سبيلِك». أخرجه الموطأ(٢).

(فالِقُ الإصْبَاح): الإصْباح: الصَّبَاح، وفالِقُهُ: مُضِيئُهُ ومُطْلِعُه.

(سَكَنًا): السَّكَنُ: ما يُسْكَنُ إليه.

(حُسْبَانًا): الحُسْبانُ: مَصْدَر حَسَبَ يَحْسِبُ حُسْبانًا، وحِسابًا.

٢٣٧٣- (م - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: سَمِعَني رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ أمتِعْني بزَوْجي رسولِ الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال: «سألتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْروبة، وأيَّامٍ مَعْدودة، وأرزاقٍ مَقْسومة، لن يُعَجِّلَ شيئًا منها قبلَ حِلِّه، ولا يُؤَخِّر؛ ولو كنتِ سألتِ اللهَ أنْ يُعِيذَكِ من عذابٍ في النارِ وعذابٍ في القَبْر؛ كانَ خيرًا وأفضَل». أخرجه مسلم(٣).

٢٣٧٤- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ مُكاتَبًا جاءهُ فقال: إنِّي عجَزْتُ عن مُكاتَبَتي فأَعِنِّي. قال: ألا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ علَّمَنِيهِنَّ رسولُ الله ﷺ، لو كان عليكَ مِثْلُ جبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أدَّاهُ [الله] عنك؟ قال: قُلْ: «اللهمَّ اكْفِني بحَلالِكَ عن حَرَامِك، وأغنِني بفَضْلِكَ عمَّنْ سِواك». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) بلاغًا ١/٢١٨ بعد الرقم (٥٠٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب العمل في الدعاء، وإسنادُه معضَل، وهو جزء من حديث اختصام الملأ الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٥/٢٤٣ (٢١٦٠٤) من حديث معاذ؛ والترمذي من حديث ابن عباس (٣٢٣٣) وحسّنه، ومن حديث معاذ بن جبل (٣٢٣٥) وقال: حسَنٌ صحيح، وهو كما قال؛ وقال الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح. أقول: فحديث مالك هذا يحسُنُ به.

(٢) بلاغًا ١/٢١٢ و٢١٣ (٤٩٣) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء، وإسنادُه معضَل، ولكن لفقراته شواهدُ بالمعنى يقوى بها.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ و٤١٤ و٤٣٣ (٣٦٩٢ و٣٩١٥ و٤١٠٨).

(٤) سنن الترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات: باب رقم (١١١)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٥٤ (١٣٢١) وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(مُكَاتَبًا): المُكَاتَبُ: العَبْدُ يَشْتَرِي نفسَهُ من مولاهُ بِمالٍ مُعَيَّنٍ في ذِمَّتِهِ، لِيُؤدِّيَهُ إليه من كَسْبِه.

(صَبِير): جبَلٌ باليمن؛ وقال بعضُهم: الذي جاء في حديثِ علي: «مثل جبَلِ صِير» بإسقاطِ الباء الموحَّدة، قال: وهو جبَلٌ لِطَيِّئ، وجبَلٌ على الساحِلِ أيضًا، بين عُمَان وسِيرَاف؛ قال: فأمَّا صَبِير فإنَّما جاء في حديثِ مُعاذ.

٢٣٧٥- (ت - عثمان بن حُنيف) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً ضَرِيرَ البَصَر، أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَني. فقال: «إنْ شئتَ دَعَوتُ، وإنْ شئتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك». قال: فادْعُهُ[1]. قال: فأمرَهُ أنْ يتوضَّأَ فيُحْسِنَ الوُضوء، ويَدْعُوَ بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبِيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرَّحْمة، إنِّي توجَّهْتُ بكَ إلى ربِّي في حاجَتِي هذهِ لِتُقْضَى لي[2]، اللهمَّ فشَفِّعْهُ فِيَّ». أخرجه الترمذي[3].

٢٣٧٦- (ت أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بدُعاءٍ كَثِيرٍ لم نحفَظْ منه شيئًا، فقلنا: يارسولَ الله، دعَوْتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفَظْ منه شيئًا! قال: «ألا أدُلُّكُمْ على مايَجْمَعُ ذلك كُلَّه؟ تقولون: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خَيرِ ماسألَكَ منه نبيُّكَ محمدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بكَ من شَرِّ ما استعاذَ منه نبيُّكَ [محمد] ﷺ، وأنتَ المُستعان، وعليكَ البلاغ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله». أخرجه الترمذي[4].

٢٣٧٧- (خ - حَفْصَةُ وأسْلَم) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبِيلِك، واجعَلْ موتي في بلدِ رسولِك. قالتْ حفصة: فقلتُ: أنَّى يكونُ هذا؟ قال: يأتيني به الله إنْ شاء. أخرجه البخاري[5].

---

(١) في الأصل: «فدعاه»، والتصحيح من الترمذي.

(٢) في الأصل: «إني توجهت بك إلى ربي لتقضي لي في حاجتي هذه» والتصحيح من الترمذي.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧٨) في الدعوات: باب من أدعية الإجابة؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاةِ الحاجة؛ وإسناده صحيح، وقد صححه غيرُ واحدٍ من العلماء، وقد اختلف العلماء في التوسُّل به ﷺ، هل المقصودُ به: التوسُّل بذاته ﷺ أم بدُعائه عليه الصلاة والسلام؟ وممن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل، التوسل بدعائه ﷺ ابن تيمية في كتابه «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

(٤) سنن الترمذي (٣٥٢١) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك منه نبيك ﷺ، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، ولكن اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فتُرِك.

(٥) أما رواية أسلم، فقد أخرجها البخاري (١٨٩٠) في (الحج) في فضائل المدينة: باب كراهية =

٢٣٧٨- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان جُلُّ دُعاءِ عمر: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سَبيلِك. أخرجه . . .[(١)].

الباب الثالث

من كتاب الدُّعاء: فيما يَجْري مجراه، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعاذة

٢٣٧٩- (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْل، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات».

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يدْعو بهؤلاءِ الدَّعَوات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البُخْلِ والكَسَلِ وأرْذَلِ العُمُر، وعذابِ القبر، وفتنةِ المَحْيَا والمَمَات». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَل، وأعوذُ بكَ من الجُبْن، وأعوذُ بكَ من الهَرَم، وأعوذُ بكَ من البُخْل».

وفي روايةِ الترمذي قال: كثيرًا ما كنتُ أسمَعُ النبيَّ ﷺ يدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، والعَجْزِ، والكَسَل، والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ

= النبي ﷺ أن تعرى المدينة، موصولة، وتنتهي عند قوله: في بلد رسولك؛ وأمّا رواية حفصة، فقد علّقها البخاري من حديث يزيد بن زريع، ووصلها الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع؛ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ (١٠٠٦) في الجهاد: باب ما تكون فيه الشهادة. وسيأتي برقم (٦٩٤٠).

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

وغَلَبَةِ الرِّجال».

وفي أخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَم، والجُبْنِ والبُخل، وفِتنةِ المَسِيحِ [الدَّجَّال]، وعذابِ القبر».

وللبخاري ومسلم روايةٌ أطوَلُ من هؤلاء، وهي مذكورةٌ في جملةِ حديثٍ طَوِيل يتضَمَّنُ شيئًا آخَر، يَرِدُ في مَوْضِعه.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم الأولى.

وفي أخرى لأبي داود: قال أنس: كنتُ أخْدُمُ النبيَّ ، وكنتُ أسمَعُهُ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَن، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجال». وذكرَ بعضَ ما سبق.

وفي أخرى له مختصَرًا، ذكره في «كتاب الحروف»، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم». أرادَ تحريكَ الخاءِ والباء بالفتح.

وفي أخرى للنسائي قال: كان لرسولِ الله ﷺ دعَواتٌ لا يَدَعُهُنَّ، كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَل، والبُخْلِ والجُبْن، وغَلَبَةِ الرِّجال».

زاد في أخرى بعد «الجُبْن»: «والدَّيْن». وفي أخرى: «وضَلَعِ الدَّيْن»[1].

(أرْذَل العُمُر): الأرْذَلُ من كلِّ شيء: الأدْنَى الرَّدِيء، وأرذَلُ العُمُر: آخِرُهُ في حالِ الكِبَرِ والعَجْزِ والخَرَف.

(ضَلَع الدَّيْن): الضَّلَعُ: الاعوِجَاج؛ والمَعْنِيُّ بِهِ ثِقَلُ الدَّيْن، حتى يميلَ صاحِبَه عن الاسْتِوَاء.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦٧) في الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، و(٦٣٦٩) باب الاستعاذة من الجبن والكسل، و(٦٣٧١) باب التعوذ من أرذل العمر، و(٢٨٢٣) في الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، و(٤٧٠٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾؛ ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل؛ والترمذي (٣٤٨٤ و٣٤٨٥) في الدعوات: باب الاستعاذة من الهم والدين؛ وأبو داود (١٥٤٠ و١٥٤١) في الصلاة: باب الاستعاذة، و(٣٩٧٢) في الحروف والقراءات؛ والنسائي ٨/ ٢٥٧ و٢٥٨ (٥٤٤٨-٥٤٥٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن. وسيأتي ضمن الحديث (٦١٢٦)، إلا أنَّ المصنف لم يذكر هذه القطعة هناك، وانظر البخاري رقم (٢٨٩٣).

٢٣٨٠- (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُذامِ والبَرَصِ والجُنون، ومن سَيِّئ الأسْقام». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٢٣٨١- (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكسَلِ والهرَمِ والمَغْرَم، ومن فتنةِ القبر، وعذابِ القبر، ومن فِتنةِ النَّارِ وعذابِ النار، ومن شَرِّ فِتنةِ الغِنَى، ومن شَرِّ فِتنةِ الفقر، وأعوذُ بكَ من شرِّ فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، اللهمَّ اغْسِلْ عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبَرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ، وباعِدْ بيني وبين خَطَايايَ كما باعدتَ بين المشرِق والمغرب».

وفي روايةٍ مختصَرًا: أنها سمعَتِ النبيَّ ﷺ يستعِيذُ في صلاتِهِ من الدَّجَّال؛ لم تَزِدْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي بتقديمٍ وتأخير، وزادَ فيه: «المأثم» قبل قوله: «المَغْرَم»، وبعدَ «الثوب الأبيض من الدنس». وأخرجه النسائي نحو الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من فِتنةِ النارِ وعذابِ النار، ومن شَرِّ الغِنَى والفقر».

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستعِيذُ من عذابِ القبر، ومن فتنةِ الدجَّال، وقال: «إنَّكم تُفْتَنونَ في قُبورِكم».

وفي أخرى له، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيل، وربَّ إسْرافِيل، أعوذُ بكَ من حرِّ النَّار، وعذابِ القبر»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٢ (١٢٥٩٢)، وإسناده قوي.

(٢) رواه البخاري (٦٣٦٨) في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم، و(٦٣٧٥) باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنةِ الدنيا، و(٦٣٧٦) باب الاستعاذة من فتنة الغنى، و(٦٣٧٧) باب التعوذ من فتنة الفقر؛ ومسلم ٤/ ٢٠٧٨ (٥٨٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر الفتن؛ والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر؛ وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٤/ ١٠٥ (٢٠٦٤ و٢٠٦٥) في الجنائز: باب التعوذ من القبر، و٨/ ٢٧٨ (٥٥١٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من حر النار.

٢٣٨٢ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُعائه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما عمِلْتُ، ومن شَرِّ ما لم أعمَلْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: سألتُ عائشة: حَدِّثِيني بشيءٍ كان يَدْعو به النبيُّ ﷺ في صلاتِه. قالتْ: نعم، كان يقول: وذكرتِ الحديث[١].

٢٣٨٣- (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من قَلْبٍ لا يَخْشَع، ودعاءٍ لا يُسْمَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن عِلْمٍ لا يَنفَع، أعوذُ بكَ من هؤلاءِ الأربع». أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٢٣٨٤- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، مثل حديث ابن عمرو. أخرجه النسائي[٣].

٢٣٨٥- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الأربع: من عِلمٍ لا يَنْفَع، ومن قلبٍ لا يَخْشَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن دُعاءٍ لا يُسمَع». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

٢٣٨٦- (م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٦) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ وأبو داود (١٥٥٠) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٣/ ٥٦ (١٣٠٧) في السهو: باب التعوذ في الصلاة و(٥٥٢٣ - ٥٥٢٨) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر ما عمل؛ وابن ماجه (٣٨٣٩) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٠ و١٣٩ و٢١٣ و٢٥٧ و٢٧٨ (٢٤١٦٣ و٢٤٥٦١ و٢٥٢٥٦ و٢٥٦٧٣ و٢٥٨٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات: باب رقم (٦٩)؛ والنسائي ٨/ ٢٥٥ (٥٤٤٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من قلبٍ لا يَخْشَع؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٧ و١٩٨ (٦٥٢١ و٦٨٢٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٦٣ و٢٦٤ (٥٤٧٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله والذي بعده.

(٤) رواه أبو داود (١٥٤٨) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٣ (٥٥٣٦ و٥٥٣٧) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من نفس لا تشبع؛ وابن ماجه (٣٨٣٧) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ؛ وهو حديث حسن، ويشهد له الحديثان اللذان قبله.

«اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من زوَالِ نِعمَتِك، وتَحَوُّلِ عافِيَتِك، وفُجاءةِ نِقْمَتِك، وجميعِ سخطِك». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٢٣٨٧- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّة، وأعوذُ بكَ من أنْ أظْلِمَ أو أُظْلَم». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٢٣٨٨- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ وسُوءِ الأخلاق». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٣٨٩- (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُوعِ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجِيع، وأعوذُ بكَ من الخِيَانة، فإنَّها بئسَتِ البِطَانة». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

٢٣٩٠- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعَوَّذُوا باللهِ من جَهْدِ البَلاء، ودَرْكِ الشَّقَاء، وسُوءِ القَضَاء، وشَمَاتَةِ الأعداء».

وفي رواية: كان يتعوَّذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الحديث، وقال فيه: كان يتعَوَّذُ من هذه الثلاثة، وعدَّ الأربعة، ثم قال: قال سفيان: إنَّما قال: «ثلاثة» فذكر الأربعة، إلا أنِّي لم أحفَظِ الواحدَ الذي ليس فيه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء؛ وأبو داود (١٥٤٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٢ (٥٤٦٠-٥٤٦٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الفقر؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن؛ وابن ماجه (٣٨٤٢) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٦) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٤ (٥٤٧١) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق، وإسناده ضعيف، وضعّفه النووي في الأذكار.

(٤) رواه أبو داود (١٥٤٧) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٣ (٥٤٦٨ و٥٤٦٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجوع؛ وابن ماجه (٣٣٥٤) في الأطعمة: باب التعوذ من الجوع. وهو حديث حسن.

وأخرجه من روايةٍ أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذُ «من سُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتةِ الأعداء، وجَهْدِ البَلاَء». فكأنَّ الرابعَ يكون «دَرْك الشَّقاء»[1].

٢٣٩١- (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدْعو: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، ومن عذابِ النار، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَات، ومن فتنةِ المَسِيح الدَّجَّال». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُوذوا باللهِ من عذابِ الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فِتنةِ المسيح الدَّجَّال، عُوذوا بالله من فتنةِ المَحْيَا والمَمَات».

وفي روايةٍ أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ «من عذابِ القبر، وعذابِ جهنَّم، وفِتْنَةِ الدجَّال».

وفي رواية أخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسْتَعِيذُ «من عذابِ القَبْر».

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَعِيذوا باللهِ [من عذابِ جهنَّم، واستعيذوا باللهِ] من عذابِ القبر، واستعيذوا بالله من فتنةِ المَسِيحِ الدجَّال، واستَعِيذوا باللهِ من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَات».

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية.

وفي رواية للنسائي: قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ في صلاته وذكر نحوَه.

وفي أخرى له، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أطاعَنِي فقد أطاعَ الله، ومَنْ عَصَاني فقد عَصَى الله»، وكان يقول . . . وذكر الحديث[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٦) في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء، و(٦٣٤٧) في الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء؛ ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء؛ والنسائي ٨/ ٢٦٩ و٢٧٠ (٥٤٩١ و٥٤٩٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من سوء القضاء.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر؛ ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ والترمذي (٣٦٠٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من جهنم؛ والنسائي ٨/ ٢٧٥ و٢٧٦ (٥٥٠٥ و٥٥٠٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عذاب جهنم =

٢٣٩٢- (س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكلمات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ العَدُوِّ، وشماتَةِ الأعداء». أخرجه النسائي(١).

٢٣٩٣- (س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهَرَم، والمَغْرَمِ والمأثَم، وأعوذُ بكَ من شرِّ المَسِيحِ الدجَّال، وأعوذُ [بكَ] من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من عذابِ النار». أخرجه النسائي(٢).

٢٣٩٤- (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَوَّذوا باللهِ من جارِ السَّوْءِ في دارِ المُقَام، فإنَّ جارَ الباديةِ يَتَحَوَّلُ عنك». أخرجه النسائي(٣).

(جار البادِيَة): هو الذي يكونُ في البادية، ومَسْكَنُه: المَضْرِب من الشَّعر والخِيَام، فإنَّه غيرُ مُقِيمٍ ولا ثابتٍ في مَوْضِعه، بِخِلافِ جار المُقَام في المَدَر.

٢٣٩٥- (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ بعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ من تَحْتي». قال جُبير بن أبي سليمان(٤): «هو الخَسْف»(٥). قال عبادة بن مسلم(٦): فلا أدْرِي قولَ النبيِّ ﷺ أو قولَ

= والاستعاذة من فتنة المحيا؛ وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب مايقال بعد التشهد؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٧ و٢٨٨ و٢٩٨ و٤١٤ و٤٢٣ و٤٥٤ و٤٧٧ و٥٢٣ (٧١٩٦ و٧٨١٠ و٧٩٠٤ و٩٠٩٣ و٩١٨٣ و٩٥٤٦ و٩٨٢٤ و١٠٣٨٩)؛ والدارمي (١٣٤٤) في الصلاة: باب الدعاء بعد التشهد. وانظر الحديث رقم (٢٠٤٣).

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٦٥ (٥٤٧٥) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من غلبة الدين؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٣ (٦٥٨١). وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٦٩ (٥٤٩٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الهرم؛ وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٥ و١٨٧ (٦٦٩٥ و٦٧١٠). وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٧٤ (٥٥٠٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من جار السوء؛ ورواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معًا، وهو حديث حسن.

(٤) هو جبير بن أبي سليمان بن جبيرِ بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر، ستأتي ترجمته في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٥) في رواية أبي داود التي سلفت برقم (٢٢٢٩): قال وكيع بن الجراح: يعني الخسف، يريد النبي ﷺ.

(٦) هو عبادة بن مسلم الفزاري البصري الراوي عن جبير؛ ستأتي ترجمته في آخر الكتاب.

جُبير[١].

وفي روايةٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم . . .» وذكرَ الدعاء، وقال في آخره: «وأعوذُ بكَ أنْ أُغْتَالَ من تَحْتي» - يعني الخَسْف. ولم يذكُرِ النسائيُّ الدُّعاءَ. أخرجه النسائي[٢].

٢٣٩٦- (د س - أبو اليسر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَدْم، وأعوذُ بكَ من التَّرَدِّي، ومن الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَم، وأعوذُ بكَ أن يَتخَبَّطني الشيطانُ عندَ الموت، وأعوذُ بكَ أن أموتَ في سَبِيلِك مُدْبِرًا، وأعوذُ بك أن أموتَ لَدِيغًا». أخرجه أبو داود والنسائي، وزاد كلاهما في رواية أخرى: «والغَمّ»[٣].

(يَتخَبَّطُني): تَخَبَّطَهُ الشيطانُ: إذا صرَعَهُ ولَعِبَ به، والخَبْطُ باليدَيْنِ كالرَّمْحِ بالرِّجْلَين.

(مُدْبِرًا): المُدْبِرُ: المُنْهَزِمُ في الجهاد، المُوَلِّي دُبُرَهُ.

(لَدِيغًا): اللَّدِيغُ: المَلْدُوغ، فَعِيل بمعنى مفعول.

٢٣٩٧- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «أعوذُ بعِزَّتِكَ أنْ تُضِلَّني، لاإله إلا أنتَ الحيُّ الذي لايَمُوت، والجِنُّ والإنسُ يموتون». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) قال الحافظ في تخريج الأذكار: يعني: هل فسَّره من قبل نفسه، أو رواه؟ قال الحافظ: وكأن وكيعًا لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٨٢ (٥٥٢٩ و٥٥٣٠) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الخسف، وهو حديث صحيح، وقد سلف برقم (٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطولَ منه، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥ (٤٧٧٠)؛ وابن حبان في صحيحه؛ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (١٥٥٢) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٨٢ و٢٨٣ (٥٥٣١ و٥٥٣٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من التردي والهرم، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٧٣٨٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٣).

٢٣٩٨- (خ ت س - مُصْعَبُ بن سعد) رحمه الله، أنَّ سعدًا قالَ لِبَنيه: تَعَوَّذوا بكلماتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بهنّ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البُخْلِ، وأعوذُ بكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدَّجّال، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر».

وفي رواية: أنَّه كان يُعَلِّمُ بنيهِ هؤلاءِ الكلماتِ كما يُعَلِّمُ المعَلِّمُ الغِلْمانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاة - وذكر الخمس - إلا أنَّهُ قال: «أعوذُ بكَ من فِتنةِ الدُّنيا» بدلَ «الدجّال». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي[1].

٢٣٩٩- (د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمس: «من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسُوءِ العُمر، وفِتنةِ الصَّدْر، وعذابِ القبر». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ من الجُبْنِ والبُخْل، وفتنةِ الصدر، وعذابِ القبر.

وللنسائي مثل رواية أبي داود.

وفي أخرى له: قال عمرو بن ميمون: حَجَجْتُ معَ عمر، فسمعتُهُ يقول: ألا إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمس . . . وذكرَ الحديث[2].

(سُوءُ العُمر): مثل أرْذَلِ العُمر.

(فِتْنَة الصَّدْر): ما يعرِضُ فيه من الشُّكوكِ والوَساوِسِ والشُّبَهِ، ومثل ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من أرذل العمر، و(٦٣٧٠) باب التعوذ من البخل، و(٦٣٦٥) باب التعوذ من عذاب القبر، و(٦٣٩٠)باب التعوذ من فتنة الدنيا، و(٢٨٢٢) في الجهاد: باب ما يتعوذ به من الجبن؛ والترمذي رقم (٣٥٦٧) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة؛ والنسائي ٨/ ٢٦٦ (٥٤٧٨ و٥٤٧٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنة الدنيا؛ وأحمد في مسنده ١/ ١٨٣ و١٨٧ (١٥٨٩ و١٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٩) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٥٥ (٥٤٤٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنة الصدر، و(٥٤٨٠ و٥٤٨١) باب الاستعاذة من فتنة الدنيا، و(٥٤٤٦) الاستعاذة من البخل؛ وابن ماجه (٣٨٤٤) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسولُ الله ﷺ ؛ وإسناده ضعيف.

٢٤٠٠- (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ من خمس: «من البُخْل، والجُبْن، وسُوءِ العُمر، وفتنةِ الصَّدْر، وعذابِ القبر». أخرجه النسائي(١).

٢٤٠١- (س - عمرو بن مَيْمون) رحمه الله، قال: حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّه كانَ يَتَعَوَّذُ «باللهِ من الشُّحِّ والُجبْنِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبر». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٠٢- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من صلاةٍ لا تَنْفَع . . .». وذكر دعاءً آخر. أخرجه أبو داود(٣).

٢٤٠٣- (ت - قُطْبَةُ بنُ مالك) صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه، [أنَّ رسولَ الله ﷺ] كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من مُنْكَراتِ الأخلاق والأعمال والأهواء». أخرجه الترمذي(٤).

٢٤٠٤- (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، عن أبيه، قال: صلَّيْتُ إلى جنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ تَطَوُّع، فسمعتُهُ يقول: «أعوذُ باللهِ من النار، وَيْلٌ لأهلِ النار». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٥٦ (٥٤٤٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من البخل، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن النسائي ٨/٢٦٧ (٥٤٨٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنةِ الدنيا، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (١٥٤٩) في الصلاة: باب الاستعاذة، من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان، قال: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسولَ الله ﷺ كان يقول الحديث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/٢٩٣ (١٠١٥). قال المنذري: وسليمان بن طرخان أبو المعتمر، لم يجزم بسماعه من أنس.

(٤) سنن الترمذي (٣٥٩١) في الدعوات: باب رقم (١٢٧)؛ ورواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٩ (٣٦)؛ والحاكم في المستدرك ١/٧١٤؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٢) موارد؛ وحسنه الترمذي وهو كما قال، وحسّنه أيضًا الحافظ السخاوي.

(٥) سنن أبي داود (٨٨١) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (١٣٥٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل؛ وأحمد في المسند ٤/٣٤٧ (١٨٥٧٦). وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظ في التقريب.

٢٤٠٥- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أعوذُ باللهِ من الكُفْرِ والدَّيْن». فقال رجل: يا رسولَ الله، أتَعْدِلُ الكُفْرَ بالدَّيْن؟ قال: «نعم».

وفي رواية: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْر»، قال رجل: ويُعْدَلان؟ قال: «نعم». أخرجه النسائي(١).

٢٤٠٦- (س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طَلْحَة)، رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدْعو بهذه الدَّعَوات: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكَسَل والهَرَم، والجُبْنِ والعَجْز، ومن فِتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٠٧- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَتعَوَّذُ من عَيْنِ الجَانِّ، وعَيْنِ الإنْس، فلمَّا نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ أخَذَ بهما، وتركَ ما سوى ذلك. أخرجه النسائي(٣).

٢٤٠٨- (س - أبو ذَرّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه، فجلسْتُ إليه، فقال: «يا أبا ذَرّ، تَعَوَّذْ من شَياطينِ الجِنِّ والإنْس». قلتُ: أوَ للإنْسِ شياطينُ؟ قال: «نَعَمْ». أخرجه النسائي(٤).

٢٤٠٩- (د - أبو بُرْدَة)، أنَّ أباهُ رضي الله عنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٦٤ و٢٦٥ (٥٤٧٣) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الدين، من حديث دَرَّاج أبي السَّمْح، عن شيخه أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. أقول: ودَرَّاج صدوق، ولكنْ في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعف، وهذا منها. وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٠١ (١٠٢٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٧١٤.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٦٩ (٥٤٨٩) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الهرم؛ وإسناده حسن، وله شواهدُ كثيرة صحيحة.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عمل الجانّ؛ ورواه أيضًا الترمذي (٢٠٥٨) في الطب: باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين؛ وابن ماجه (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وسيأتي برقم (٥٧١٤).

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٧٥ (٥٥٠٧) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٦٥ (٤٧٨).

خافَ من قومٍ قال: «اللهمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهم، ونَعُوذُ بكَ من شُرُورِهم». أخرجه أبو داود[1].

٢٤١٠- (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي عِفْرِيتًا من الجِنِّ يَطْلُبُني بِشُعْلَةٍ من نار، كلَّما التفتُّ رأيتُهُ، فقال جبريل: ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهُنَّ فتنطَفِئَ شُعْلَتُهُ، ويَخِرُّ لِفِيه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «بلَى. فقال جبريل: قُلْ أعوذُ بوَجْهِ اللهِ الكريم، وبكلماتِ الله التامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ من شَرِّ ما يَنْزِلُ من السماء، ومن شَرِّ ما يَعْرُجُ فيها، ومن شَرِّ ما ذَرَأَ في الأرض، ومن شرِّ ما يَخْرُجُ منها، ومن فِتَنِ الليلِ والنهار، ومن طَوَارِقِ الليل، إلا طارقًا يَطْرُقُ بخيرٍ يا رحمن».

أرسلَهُ مالكٌ عن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال . . . وذكر الحديث[2].

(طَوَارِقُ الليل): الطَّوارِقُ: جمعُ طارِقَة، وهي ما يَنُوبُ من النَّوَائبِ في الليل.

٢٤١١- (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما لَقِيتُ البارحةَ من عَقْرَبٍ لَدَغَتْني. قال: «أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيْتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق، لم تَضُرَّك». هذه روايةُ مسلم والموطأ.

وفي روايةِ أبي داود: قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَدِيغٍ لدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فقال: «لو قال: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ من شَرِّ ما خَلَق؛ لم يُلْدَغْ، ولَم تَضُرَّه».

وفي روايةِ الترمذي: قال: «مَنْ قالَ حينَ يُمْسي - ثلاثَ مرَّاتٍ -: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق؛ لم تَضُرَّهُ حُمَةٌ تلك الليلة». قال سهيل: فكان أهلُنا

---

(١) سنن أبي داود (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قومًا؛ ورواه أيضًا النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٨ (٨٦٣١) و٦/ ١٥٤ (١٠٤٣٧)؛ وابن حبان في صحيحه ١١/ ٨٢ (١٧٦٥)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٤؛ وهو حديث حسن، حسّنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار، انظر الفتوحات الربانية ٤/ ١٦ و١٧.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٩٥٠ و٩٥١ (١٧٧٣) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلاً. أقول: ورواه أحمد في المسند ٣/ ٤١٩ (١٥٠٣٤) موصولاً، وهو حديث حسن، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خنبش حول هذا الحديث.

يعلِّمُونها، فكانوا يقولونها كلَّ ليلة؛ فلُدِغَتْ جاريةٌ منهم، فلم تَجِدْ لَها وَجَعًا[١].

٢٤١٢- (د - سُهيل بن أبي صالح) رحمه الله، عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً من أسلم قال: كنتُ جالسًا عند رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أصحابِه فقال: يا رسولَ الله، لُدِغْتُ الليلة، فلم أنَمْ حتى أصبَحْتُ. قال: «ماذا»؟ قال: عَقْرَب، قال: «أمَا إنَّكَ لو قلتَ حين أمسَيْتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَق، لم يَضُرَّكَ شيءٌ إنْ شاء الله». أخرجه أبو داود[٢].

٢٤١٣- (ت د س - شَكَلُ بنُ حُمَيد) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، علِّمْني تَعَوُّذًا أتعوَّذُ به. فأخذَ بكفِّي[٣]، وقال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ سَمْعي، ومن شَرِّ بصَري، ومن شَرِّ لساني، ومن شرِّ قَلْبي، ومن شرِّ هَنِي[٤]- يعني الفَرْج». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا رسولَ الله، علِّمْني دعاءً، فقال: وذكر الحديث.

وأخرج النسائي الروايتين، إلا أنه قال: «مَنِيِّي» فيهما، وقال مرَّةً: «يعني ماءَهُ»، ومرَّةً: «يعني ذكَرَه»[٥].

(هَنِي - مَنِيِّي): الهَنُ: من ألفاظِ الكِنَايات، وكثيرًا ما يُطلَقُ على ما يُسْتَحْيَا من التلَفُّظِ به، والمرادُ به الفَرْج؛ ولهذا جاء في إحدى الروايات «مَنِيِّي» يريد: المَنِيَّ،

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء؛ والموطأ ٢/ ٩٥١ (١٧٧٤) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ؛ وأبو داود (٣٨٩٩) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي (٣٩٦٦) في الدعوات: باب في الاستعاذة؛ وابن ماجه (٣٥١٨) في الطب: باب رقية الحية والعقرب.

(٢) سنن أبي داود (٣٨٩٨) في الطب: باب كيف الرقى؛ وهو حديث حسن، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ (٧٨٣٨ و٨٦٦٣) و٥/ ٤٣٠ (١٣١٣٨).

(٣) في الترمذي: «بكتفي».

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة: «مني».

(٥) رواه الترمذي (٣٤٩٢) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد؛ وأبو داود (١٥٥١) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ (٥٤٥٥ و٥٤٥٦) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، وباب الاستعاذة من شر البصر، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

النُّطْفَة.

٢٤١٤- (خ ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحُسين، [ويقول]: «إنَّ أباكُما كان يُعَوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسحاق: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كلِّ عينٍ لامَّة». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(١).

(هَامَّة): الهامَّة: واحدةُ الهَوَامّ، وهي الحيَّات، وكلُّ ذي سُمٍّ يَقْتُل. فأمَّا ما لا يقتل ويَسُمُّ فهو السَّوَامُّ، وواحدُها «سامَّة»، كالعَقْرَبِ والزُّنْبُور، وقد تقعُ الهوَامُّ على كلِّ ما يَدِبُّ من الحيوان.

(لامَّة): اللامَّةُ: ذاتُ اللَّمَمِ، ولم يَقُلْ: مُلِمَّة، وإنْ كانتْ منْ أَلَمَّتْ تُلِمُّ، طلبًا للازدِواجِ بهامَّة، والعينُ اللامَّةُ: هي التي تُصِيبُ بِسُوء.

٢٤١٥- (م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدُّعاء كما يُعلِّمُهمُ السُّورَةَ من القرآن، «قولوا: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَسِيحِ الدجَّال، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحْيَا والمَمَات». أخرجه الجماعةُ إلا البخاري(٢).

٢٤١٦- (م ت س زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال - وقد سُئل عمَّا سمعَ من رسولِ الله ﷺ يقول -: كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَم، وعذابِ القبر، اللهمَّ آتِ نفسي تَقْوَاها، وزَكِّها أنتَ خيرُ مَنْ زكَّاها، أنتَ وَلِيُّها ومَوْلاها، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من علمٍ لا ينفَع، ومن قلبٍ لا يَخْشَع، ومن نفسٍ لا تَشْبَع، ومن دعوةٍ لا تُستجاب». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١) في أحاديث الأنبياء، بعد باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ والترمذي (٢٠٦٠) في الطب: باب رقم (١٨)؛ وأبو داود (٤٧٣٧) في السنة: باب في القرآن؛ وابن ماجه (٣٥٢٥) في الطب: باب ما عَوَّذ به النبي وما عُوِّذ به.

(٢) رواه مسلم (٥٩٠) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٢١٥ (٤٩٩) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في الدعاء؛ والترمذي (٣٤٩٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذابِ القبر؛ وأبو داود (١٥٤٢) في الصلاة: باب الاستعاذة؛ والنسائي ٨/ ٢٧٦ و٢٧٧ (٥٥١٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من فتنةِ الممات؛ وابن ماجه (٣٨٤٠) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٢ (٢١٦٩). وسلف برقم (٢١٧٧).

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّ أعوذُ بكَ من الكَسَلِ والعَجْزِ والبُخْل».

قال: وبهذا الإسناد: أنَّه كان يَتعَوَّذُ «من الهَرَمِ وعذابِ القبر»، لم يَزِدْ على هذا.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، إلا أن أولها قال: «لا أُعَلِّمُكمْ إلا ما كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا . . .» وذكر الحديث[1].

(زَكِّهَا): التَّزْكِيَةُ: التَّطْهير.

٢٤١٧- (ط - القَعْقاع بن حَكِيم الكِنَاني)، أنَّ كعبَ الأحْبارَ قال: لولا كلماتٌ أقولُهُنَّ لَجَعَلَتْني يَهودُ حمارًا. فقيل له: وما هُنَّ؟ قال: أعوذُ بوَجْهِ اللهِ العظيم الذي ليس شيءٌ أعظَمَ منه، وبكلماتِ الله التامَّاتِ، التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسْنَى ما علمتُ منها وما لم أعلمْ؛ منْ شَرِّ ما خَلَق، وبَرَأَ، وذَرَأَ. أخرجه الموطأ[2].

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح، والتَّهْليل والتكبير، والتحميد والحَوْقَلَة

وفيه خمسةُ فُروع

الفرع الأول

فيما اشترَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٤١٨- (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَصْلَتانِ - أو خَلَّتانِ - لا يُحْصِيهُما رجلٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجنَّة؛ وهما

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٢٢) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات: باب في انتظار الفرج؛ والنسائي ٨/ ٢٦٠ (٥٤٥٨) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من العجز.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥١ و٩٥٢ (١٧٧٥) في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ، وهو من كلام كعب الأحبار، ويشهد له من جهة المعنى حديثُ مالك في الموطأ مرسلاً، وسلف برقم (٢٤١١).

يَسِيرٌ، ومَنْ يعمَلْ بهما قليل: يُسَبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُهُ عشرًا، ويُكَبِّرُهُ عشرًا - فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُها بيدِه، قال -: فتلكَ خمسونَ ومئةٌ باللِّسان، وألفٌ وخمس مئةٍ في المِيزان؛ وإذا أخذتَ مَضْجَعَكَ تُسبِّحُهُ وتُكبِّرُهُ وتَحمَدُهُ مئةً، فتلك مئةٌ باللِّسان، وألفٌ في المِيزان؛ فأيُّكم يعمَلُ في اليومِ والليلةِ ألفَيْنِ وخمسَ مئةِ سيِّئةٍ»؟ قالوا: فكيف لا نُحْصِيها؟ قال: «يأتي[1] أحدَكمُ الشيطانُ وهو في صلاته، فيقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا؛ حتى يَنْفَتِلَ، فلعلَّه أنْ لا يفعَلَ؛ ويأتيهِ وهو في مَضْجَعِه، فلا يزالُ يُنَوِّمُهُ حتى ينام». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود بعدَ قوله: «في الميزان» الأولى، قال: «ويكبِّرُ أربعًا وثلاثين إذا أخَذَ مضجَعَه، ويحمَدُ ثلاثًا وثلاثين، ويسبِّح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مئةٌ باللسان، وألفٌ بالمِيزان»، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعْقِدُها بيده، قالوا: يا رسولَ الله، كيف هما يَسِيرٌ ومَنْ يعمَلُ بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدَكُمُ الشيطانُ في مَنَامِه فيُنَوِّمُهُ قبلَ أنْ يقولَه، ويأتيه في صلاتِهِ فيذكِّرُهُ حاجتَهُ قبلَ أنْ يقولَها»[2].

(خَلَّتَانِ): الخَلَّة - بفتح الخاء -: الخَصْلَة.

٢٤١٩- (د س - ابن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ من القرآنِ شيئًا، فعلِّمْني ما يُجزِئُني. قال: «قُلْ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله». قال: يا رسولَ الله، هذا للهِ، فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهمَّ ارحَمْني وعافِني، واهْدِني وارزُقْني». فقال هكذا بيَدَيْهِ - وقَبَضَهما - فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأَ يَدَيْهِ من الخَيْر». أخرجه أبو داود.

---

(١) في الأصل: «لا يأتي»، وهو خطأ؛ والتصحيح من الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات: باب رقم (٢٥)؛ وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم؛ والنسائي ٣/ ٧٤ (١٣٤٨) في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه (٩٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم. وسلف الكلام عليه في التعليق على الحديث الذي مرّ برقم (٢١٩٨). وسلف عقد التسبيح برقم (٢١١٦).

وانتهَتْ روايةُ النسائي عند قولِه: «إلا الله»[١].

٢٤٢٠- (م - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علِّمْني كلامًا أقولُه. قال: «قُلْ: لا إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسُبحانَ اللهِ ربِّ العالَمين، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العزيز الحكيم»، قال: فهؤلاءِ لِرَبِّي، فما لي؟ قال: «قُلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني، واهْدِني وارزُقْني؛ فإنَّ هؤلاءِ تجمَعُ لكَ دُنياكَ وآخرَتَك».

وفي روايةٍ زيادةٌ في آخرِه: «وعافِني»، وشَكَّ الراوي فيها. أخرجه مسلم[٢].

٢٤٢١-(خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكْثِرُ أنْ يقولَ قبلَ موتِه: «سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِه، أستغفِرُهُ وأتوبُ إليه». قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أراكَ تُكثِرُ من قول: سُبحانَ الله وبحمدِه؟ فقال: «أخبَرَني ربِّي أنِّي سأرَى علامَةً في أُمَّتي، فإذا رأيتُها أكثَرْتُ من قول: سُبحانَ الله وبحَمْدِه، وأستغفِرُهُ وأتوبُ إليه، فقد رأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾»... السورة إلى آخرها. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٢٤٢٢- (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أقولَ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر؛ أحبُّ إليَّ ممَّا طلعَتْ عليه الشمس». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزئُ الأمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة، والنسائي ٢/١٤٣ (٩٢٤) في الافتتاح: باب ما يجزئُ من القراءة لمن لا يحسن القراءة؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٦ (١٨٦٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتكبير والدعاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٠ (١٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٧) في التفسير: باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، و(٧٩٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٥٩٧) في الدعوات: باب رقم (١٢٩)، بعد باب في العفو والعافية.

٢٤٢٣- (ت د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبيدِها نَوًى - أو حَصًى - تُسَبِّحُ به وتَعُدُّ، فقال: «أُخبِرُكِ بما هو أيسَرُ عليكِ من هذا وأفضَلُ وأبْلَغُ»؟ قالت: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله. قال: «قولي: سُبحانَ اللهِ عدَدَ ما خلَقَ في السماءِ والأرضِ وما بينهما، وسبحانَ اللهِ عدَدَ ما هو خالِق، واللهُ أكبَرُ مثلَ ذلك، والحمدُ للهِ مثلَ ذلك، ولا إلَهَ إلا اللهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ مثلَ ذلك». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «سبحانَ اللهِ عدَدَ ما خلَقَ في السماء، وسبحانَ اللهِ عددَ ما خلَقَ في الأرض، وسبحانَ اللهِ عددَ ما بين ذلك، وسبحانَ اللهِ عدَدَ ما هو خالق...». الحديث[١].

٢٤٢٤- (م ت - أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ الكلامِ أفضَل؟ قال: «ما اصطَفَى اللهُ لملائكتِه: سبحانَ الله وبِحَمْدِه».

وفي أخرى قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «ألاَ أُخبِرُك[٢] بأحَبِّ الكلامِ إلى الله؛ سبحانَ الله وبِحَمْدِه». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذَرٍّ، أو أنَّ أبا ذَرٍّ عادَ رسولَ الله ﷺ، فقال: بأبي أنتَ وأُمّي [يا رسولَ الله]، أيُّ الكلامِ أحَبُّ إلى الله؟ فقال: وذكر الحديث[٣].

(اصْطَفَى): الاصطِفَاءُ: الاختِيَارُ والانتِقَاء.

٢٤٢٥- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَرْتُمْ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ والترمذي (٣٥٦٨) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوّذه في دبر كل صلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلهم من حديث عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها سعد. وخزيمة غيرُ منسوب عن عائشة بنت سعد، لا يُعرف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) في (ظ): «ألا أخبركم».

(٣) رواه مسلم (٢٧٣١) في الذكر: باب فضل سبحان الله وبحمده، والترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات: باب أي الكلام أحب إلى الله، باب رقم (١٢٨)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١٤٨/٥ (٢٠٨١٣).

بريَاضِ الجنَّةِ فارْتَعوا». قلتُ: يا رسولَ الله، وما رِيَاضُ الجنَّة؟ قال: «المساجِد». قلت: وما الرَّتْعُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر».

وفي روايةٍ مثله، وفيه: قالوا: وما الرَّتْعُ؟ قال: ذكر الله تعالى. أخرجه الترمذي(١).

(فارْتَعُوا): يقال: رَتَعَ فلانٌ في مالِه: إذا اتَّسَعَ في إنفاقِه؛ وأصْلُهُ من الخِصْب.

٢٤٢٦- (ت - أبو هريرة وأبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنهما، قال الأغَرُّ أبو مسلم: أشهدُ على أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ أنَّهما شَهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَر؛ صدَّقَهُ ربُّهُ وقال: لا إلَهَ إلا أنا، وأنا أكبر؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه؛ قال: يقولُ اللهُ: لا إلَهَ إلا أنا وَحْدي؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له؛ قال الله: لا إلَهَ إلا أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لي؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا الله، له الملكُ ولَهُ الحمد؛ قال الله تعالى: لا إلَهَ إلا أنا، لِيَ المُلْكُ ولِيَ الحَمْد؛ وإذا قال: لا إلَهَ إلا الله، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ قال الله تعالى: لا إلَهَ إلا أنا، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بي». وكان يقول: «مَنْ قالَها في مَرَضٍ وماتَ منه لم تَطْعَمْهُ النارُ». أخرجه الترمذي(٢).

٢٤٢٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَق، فضرَبَها بعَصَاهُ، فتناثَرَ الورَق، فقال: «إنَّ الحمدَ لله، وسُبحانَ الله، ولا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر؛ تُسَاقِطُ ذُنوبَ العَبْدِ كما يتساقَطُ ورَقُ هذه الشجرة». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٩) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح؛ بالرواية الأولى، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٤).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول العبد إذا مرض؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٧٩٤) في الأدب: باب فضل الذكر؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٢٥) موارد. وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٣٣) في الدعوات: باب رقم (٩٨)، من حديث الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعًا من أنس، =

٢٤٢٨- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي إبراهيمَ، فقال لي: [يا محمد]، أقرئْ أُمّتَكَ منّي السلام، وأخبِرْهم أنَّ الجنّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَة، عَذْبَةُ الماء، وأنَّها قِيعَانٌ، وأنَّ غِرَاسَها سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، والله أكبر». أخرجه الترمذي(١).

(قِيعَان): جمعُ قاع؛ وهو المكانُ المُسْتَوِي الواسِع، في وِطَاءٍ من الأرض يَعلوهُ ماءُ السماء، فيُمسِكُهُ ويستوي نباتُه، ويُجمَع القاعُ: قِيعَةً وقِيعانًا.

(غِرَاسُها): الغِرَاسُ: مَصْدَر غرَسْتُ الشجرةَ غَرْسًا وغِرَاسًا: إذا نَصَبْتَها في الأرض.

٢٤٢٩- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ قالَ: سُبحانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِه، غُرِسَتْ له نَخْلَةٌ في الجنة». أخرجه الترمذي(٢).

٢٤٣٠- (عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يَومٍ لأصْحَابه: «قُولُوا: سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِه مئةَ مرّةٍ، مَنْ قال مرَّةً كُتبَتْ له عشرُ حسنات، ومَنْ قالَها عشرًا كُتبتْ له مئة، ومَنْ قالَها مئة كُتبَتْ له ألفُ حسَنة؛ ومَنْ زادَ زادَهُ الله، ومنِ استغفرَ اللهَ غَفَر الله له». أخرجه الترمذي(٣).

٢٤٣١- (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سبَّحَ مئةً بالغَدَاةِ، ومئةً بالعَشِيِّ كانَ كمَنْ حَجَّ مئةَ حَجَّة(٤)، ومَنْ حَمِدَ اللهَ مئةً بالغَدَاةِ، ومئةً بالعَشِيّ؛ كانَ كمَنْ حمَلَ على مئةِ فرَسٍ في سبيلِ الله - أو قال: غَزَا مئةَ غزَاة - ومَنْ هَلَّلَ مئةً بالغداةِ ومئةً بالعشي؛ كان كمَنْ أعْتَقَ مئة رقبةٍ من ولَدِ

= إلا أنه قد رآهُ ونظر إليه. أقول: قد رواه أحمد في المسند ٣/١٥٢ من غير طريق الأعمش، فهو حديث حسن.

(١) سنن الترمذي (٣٤٦٢) في الدعوات: باب رقم (٩٥) وحسّنه، وهو كما قال.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦٤ و٣٤٦٥) في الدعوات: باب رقم (٦٠)، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٥) موارد، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٠) في الدعوات: باب رقم (٦١) ماجاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وفي سنده داود بن الزِّبْرِقان، وهو متروك، ومطر الورّاق وهو صدوق كثير الخطأ.

(٤) في سنن الترمذي: «مئة مرة».

إسماعيل، ومَنْ كبَّرَ الله مئةً بالغداةِ ومئةً بالعشيّ؛ لم يأْتِ في ذلك اليوم أحدٌ بأفْضَلَ مِمَّا جاءَ به، إلا مَنْ قالَ مثلَ ما قال، أو زادَ على ما قال». أخرجه الترمذي(١).

٢٤٣٢- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: سبحانَ الله وبِحَمْدِهِ في يومٍ مئةَ مرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر»(٢).

وفي أخرى قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبحُ وحينَ يُمْسِي مئةَ مرَّة: سبحانَ الله وبحمدِه؛ لم يأتِ أحَدٌ يومَ القيامةِ بأفضَلَ مِمّا جاء به، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال، أو زادَ عليه». أخرجه الترمذي(٣).

٢٤٣٣- (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على الأرضِ أحَدٌ يقول: لا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ إلا كُفِّرَتْ عنه خطاياه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر». أخرجه الترمذي(٤).

٢٤٣٤- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أفضَلُ الذِّكْرِ لا إلَهَ إلا الله، وأفضَلُ الدُّعاءِ الحَمْدُ لله». أخرجه الترمذي(٥).

٢٤٣٥- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُليم غدَتْ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: علِّمْني كلماتٍ أقولُهنَّ في صلاتي. فقال: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وسبِّحي

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٢) ما جاء في فضل التسبيح والتكبير؛ وفي سنده الضحاك بن حُمْرَة، وهو ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦٨) في الدعوات: باب رقم (٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. ورواه ابن ماجه (٣٨١٢) في الأدب: باب فضل التسبيح. وسيأتي مطولاً برقم (٢٤٤٩) من رواية الصحيحين.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦٩) في الدعوات: باب رقم (٦١) وصححه الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضًا مسلم (٢٦٩٢)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦١٧)، وسيأتي برقم (٢٢٣١).

(٤) سنن الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير، وحسنه الترمذي؛ وهو كما قال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٣٤)

(٥) سنن الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٨٠٠) في الأدب: باب فضل الحامدين؛ وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

الله عشرًا، واحْمَدِيهِ عشرًا، ثم سَلِي ما شئتِ، يقول: نعَمْ، نَعَمْ». أخرجه الترمذي والنسائي[1].

٢٤٣٦- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأى رجلٌ من الأنصار -فيما يرى النائم - قائلاً يقولُ له: بأيِّ شيءٍ أمرَكُمْ نبيُّكُمْ؟ قال: أمرَنا أن نُسَبِّحَ ثلاثًا وثلاثين، ونَحْمَدَ ثلاثًا وثلاثين، ونُكَبِّرَ أربعًا وثلاثين، فذلك مئة. قال: فسَبِّحوا خمسًا وعشرين، واحمَدوا خمسًا وعشرين، وكبِّروا خمسًا وعشرين، وقولوا: لا إلَهَ إلا الله خمسًا وعشرين، فتلكَ مئة. فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «افعَلوا ما قالَ أخوكُمُ الأنصاريّ». أخرجه النسائي[2].

٢٤٣٧- (أبو هريرة، وأبو سعيد الخُدري) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى اصْطَفَى من الكلامِ أربعًا: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلَهَ إلا الله، والله أكبر؛ فمَنْ قالَ: سُبحانَ الله، كُتب له عشرونَ حسَنةً، وحُطَّ عنه عشرونَ سيِّئةً، ومَنْ قال: الحمدُ لله، فمثلُ ذلك، ومَنْ قال: لا إلَهَ إلا الله، فمثلُ ذلك، ومَنْ قال: الله أكبر، فمِثْلُ ذلك».

زادَ في رواية: «ومَنْ قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين من قِبَلِ نفسِهِ شُكْرًا لِنِعَمِ ربِّه: كُتِبَ له ثلاثونَ حسَنةً، وحُطَّ عنه ثلاثونَ سيِّئةً». أخرجه . . .[3]

٢٤٣٨- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سبحانَ الله: هي صلاةُ الخلائق؛ والحمدُ لله: كلمةُ الشُّكْر؛ ولا إلَهَ إلا الله: كلمةُ الإخلاص؛ والله أكبر: تملأُ ما بين السماء والأرض، وإذا قال العبدُ: لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، قال الله تعالى: أسْلَمَ واستَسْلَم. أخرجه . . .[4].

---

(١) رواه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح؛ والنسائي ٣/ ٥١ (١٢٩٩) في السّهو: باب الذكر بعد التشهد، وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٥ و٣١٧، ٣١٨، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٧٦ (١٣٥١) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٢/ ٣١٠ و٣/ ٣٥ و٣٧ (٨٠٣٢ و١٠٩١١ و١٠٩٣٤)؛ وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى ٦/ ٢١٠ (١٠٦٧٦).

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم أره بهذا اللفظ.

٢٤٣٩- (أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملأانِ ما بينَ السمٰواتِ والأرض، والصلاةُ نُور، والصَّدَقةُ بُرْهان، والصَّبْرُ ضِيَاء». أخرجه . . .[١].

٢٤٤٠- (زيد بن أرقم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ ربّنا وربَّ كلِّ شيء، اجعَلْني لكَ مُخلِصًا وأهلي في كلِّ ساعة، ياذا الجلالِ والإكرام، اسْمَعْ واسْتَجِبْ، اللهُ أكبَر الأكبر، اللهُ نُورُ السمٰواتِ والأرض، الله أكبر الأكبر، حَسْبي الله ونِعمَ الوَكِيل، الله أكبر الأكبر». أخرجه . . .[٢].

٢٤٤١- (ت د - يُسَيْرَة) - وكانتْ من المُهاجِرات الأول - رضي الله عنها، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «عليكُنَّ بالتَّسْبيح والتَّهْليلِ والتَّقْدِيس والتَّكبير، واعْقِدْنَ بالأنامِل، فإنَّهنَّ مَسؤولاتٌ مُسْتَنطقَاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ، فتنسَيْنَ الرَّحْمة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ، أمرَهنَّ «أنْ يُراعِينَ بالتكبيرِ والتَّقْديسِ والتهليل، وأنْ يَعْقِدْنَ بالأنامِل، فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْطَقات»[٣].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم برقم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء؛ والترمذي (٣٥١٧) في الدعوات: باب رقم (٩١)؛ والنسائي ٥/٥ و٦ (٢٤٣٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة؛ وابن ماجه (٢٨٠) في الطهارة: باب الوضوء شطر الإيمان. وسيأتي برقم (٧٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة: باب مايقول الرجل إذا سلم؛ وأحمد في المسند ٣٦٩/٤ (١٨٨٠٧)؛ وفي سنده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكَرْماني، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب؛ وأبو مسلم البجلي، لم يوثقه غير ابن حبان، وسلف مطولاً برقم (٢٢٠١).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات: باب رقم (١٢١)؛ وأبو داود (١٥٠١) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٠/٦، ٣٧١ (٢٦٥٤٩)؛ وهو حديث حسن، وقد حسنه النووي، والحافظ ابن حجر، وصححه الحاكم في المستدرك ٧٣٢/١، ووافقه الذهبي.

الفرع الثاني

في الاستغفار

٢٤٤٢- (ت د - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَصَرَّ مَنِ استغفَر، ولو عادَ في اليومِ سبعينَ مرَّة». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ الترمذي قال: «ولو فعلَهُ في اليوم سبعين مرَّة». وأخرجه عن مولًى لأبي بكر(١).

(أَصَرَّ) على الشيء: إذا لازَمَهُ وثبَتَ عليه.

٢٤٤٣- (م د - أغَرُّ مُزَيْنَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّهُ لَيُغَانُ على قلبي، حتى أستغفِر اللهَ في اليوم مئةَ مرَّة».

وفي روايةٍ قال: سمعتُهُ يقول: «تُوبوا إلى رَبِّكم، فوالله إنِّي لأتوبُ إلى الله تبارَكَ وتعالى مئةَ مرَّةٍ في اليوم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود: قال: «إنَّه لَيُغَانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفِرُ الله في كلِّ يومٍ مئةَ مرَّة»(٢).

(لَيُغَانُ على قَلْبي): أيْ: لَيُغَطَّى ويُغشى؛ والمرادُ به: السَّهْوُ، لأنَّه كان ﷺ لا يزالُ في مَزِيدٍ من الذِّكْرِ والقُرْبةِ ودوامِ المُراقبة، فإذا سَهَا عن شيء منها في بعض الأوقات، أو نَسِيَ، عَدَّهُ ذَنْبًا على نفسِه، ففَزِعَ إلى الاستغفار.

٢٤٤٤- (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله إنِّ لأستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم سبعينَ مرَّة».

وفي رواية: «أكثر من سبعين مرة». أخرجه البخاري.

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٩) في الدعوات: باب رقم (١٠٧) في دعاء النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥١٤) في الصلاة: باب الاستغفار، من حديث أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه جهالة مولى أبي بكر، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢) في الذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه؛ وأبو داود (١٥١٥) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١١ (١٧٨٢٧).

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأستغفِرُ الله في اليوم سبعينَ مرَّة».

وقال الترمذي: وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنِّي أستغفِرُ الله في اليوم مئةَ مرَّة»(١).

٢٤٤٥- (خ ت س - شدَّاد بن أوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستغفار أنْ يقولَ العبد: اللهمَّ أنتَ رَبِّي لا إلَهَ إلا أنت، خلَقْتَني [وأنا عبدُك]، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صنَعْتُ، أَبُوءُ لك بنِعْمَتِكَ عليَّ، وأبوءُ لك بذنبي، فاغْفِرْ لي ذنوبي، فإنَّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت. مَنْ قالها من النهار مُوقِنًا بها، فماتَ من يومِهِ قبلَ أنْ يُمْسي، فهو من أهلِ الجنّة؛ ومَنْ قالَها من الليل وهو مُوقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أنْ يُصبِحَ، فهو من أهلِ الجنّة». أخرجه البخاري والنسائي.

وأخرجه الترمذي، وأوّل حديثه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ألاَ أدُلُّكَ على سيِّدِ الاستغفار؟ ...» وذكر الحديث، وفي آخره: «لا يقولُها أحدُكم حينَ يُمسي، فيأتي عليه قَدَرٌ قبلَ أنْ يُصبح إلا وجَبَتْ له الجنة، ولا يقولُها حين يُصبح، فيأتي عليه قَدَرٌ قبل أن يُمسي إلا وجبَتْ له الجنة»(٢).

(وأنا على عَهْدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ): معنى قوله: وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت: أنا مُقيمٌ على ما عاهدتُكَ عليه من الإيمانِ بك، والإقرارِ بوَحْدانيَّتِك، لا أزولُ عنه ما استطعتُ، وإنما استثنَى بقوله: «ما استطعتُ» موضعَ القَدَرِ السابقِ في أمرِه. يقول: إنْ كانَ قد جرَى القضاءُ السابقُ في أمري أنْ أنقُضَ العَهْدَ يومًا ما، فإنِّي أخلُدُ عندَ ذلك إلى التنَصُّلِ والاعتذار، لِعَدَمِ الاستطاعةِ في دَفْعِ ما قضَيتَهُ عليّ. وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧) في الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة؛ والترمذي (٣٢٥٩) في تفسير القرآن: باب من سورة محمد ﷺ؛ وابن ماجه (٣٨١٥) في الأدب: باب الاستغفار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٧٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦) في الدعوات: باب أفضل الاستغفار، و(٦٣٢٣) باب ما يقول إذا أصبح؛ والترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات: باب رقم (١٥)؛ والنسائي ٨/ ٢٧٩ (٥٥٢٢) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شرِّ ما صنع؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٦٢).

معناه: إنِّي مُتَمَسِّكٌ بما عَهِدْتَه إليَّ من أمرِكَ ونَهْيِك، ومُبْلَى العُذْرِ في الوَفاءِ به قَدْرَ الوُسْعِ والاستطاعة، وإنْ كنتُ لا أقدِرُ أنْ أبلُغَ كُنْهَ الواجِبِ من حقِّك.

٢٤٤٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَزِمَ الاستغفارَ جعلَ اللهُ له من كلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، ومن كلِّ هَمٍّ فرَجًا، ورزَقَهُ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ». أخرجه أبو داود[١].

٢٤٤٧- (ت د - بلال بن يسار بن زيد) رضي الله عنه، مولى النبيِّ ﷺ - كذا عند الترمذي - وعند أبي داود: هلال بن يسار، قال: حدثني أبي عن جدِّي، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ أستغفِرُ الله الذي لا إلَهَ إلا هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإنْ كان فرَّ من الزَّحْف». [أخرجه الترمذي وأبو داود][٢].

(الزَّحْفُ): لِقَاءُ العدوِّ في الحَرْب.

٢٤٤٨- (ت د - أسماء بن الحكم الفَزَاري) رحمه الله، قال: سمعتُ عليًّا يقول: كنتُ إذا سمعتُ حديثًا من رسولِ الله ﷺ نفَعَني الله بما شاء أنْ ينفعَني منه، وإذا حدَّثني رجلٌ استحلَفْتُه، فإذا حلَفَ لي صدَّقْتُه، وإنَّه حدَّثني أبو بكر - وصدَقَ أبو

---

(١) سنن أبي داود (١٥١٨) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٨ (٢٢٣٤)؛ وابن ماجه (٣٨١٩) في الأدب: باب الاستغفار؛ وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء أيضًا.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٧) في الدعوات: باب في دعاء الضيف؛ وأبو داود (١٥١٧) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٦٩: وإسناده جيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أنّ بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يسارًا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة، أو بالياء المثناة من تحت، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم.

أقول: ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١١ من حديث إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن.

بكر – قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنبًا، ثم يقومُ فيتطَهَّرُ ويُصَلِّي، ثم يستغفِرُ الله إلا غفَرَ له، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فيتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطَّهورَ، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعَتَيْنِ، فيستغفِرُ الله . . .»، الحديث[(١)].

الفرع الثالث

في التَّهْلِيل

٢٤٤٩- (خ م ط ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ في يومٍ مئةَ مرَّة، كانتْ له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مئةُ حسَنة، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سيِّئة، وكانتْ له حِرْزًا من الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمْسي؛ ولم يأتِ أحدٌ بأفضَلَ مِمَّا جاء به، إلا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه؛ ومَنْ قال: سبحانَ الله وبحمدِه في يومٍ مئةَ مرَّة، حُطَّتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[(٢)].

٢٤٥٠- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، مثله، وفيه: «مَنْ قال عشرًا كان كمَنْ أعتَقَ رَقَبَةً من ولَدِ إسماعيل». أخرجه . . .[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأبو داود (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، وإسناده حسن، وقد حسّنه غير واحد.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣) في الدعوات: باب فضل التهليل، و(٣٢٩٣) في بدء الخلق: باب صفة إبليس؛ ومسلم (٢٦٩١) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح؛ والموطأ ١/ ٢٠٩ (٤٨٦) في القرآن: باب في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي (٣٤٦٨) في الدعوات: باب رقم (٦١)؛ وابن ماجه (٣٧٩٨) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد علقه البخاري =

٢٤٥١- (خ م ت - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إلَٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلكُ وله الحَمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عشرَ مرَّاتٍ، كانَ كمَنْ أعتَقَ أربَعَ أنفُسٍ من ولَدِ إسماعيل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

٢٤٥٢- (ت - تميم الدَّاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلَٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، إلَٰهًا واحدًا أحَدًا صَمَدًا، لم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولَدًا، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ، عشرَ مرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ له أربعينَ ألفَ ألفِ حسَنةٍ».

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل[2]: أَحَدُ رواتِهِ - وهو الخليل بن مُرَّة - منكر الحديث. أخرجه الترمذي[3].

٢٤٥٣- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما قالَ عبدٌ: لا إلَٰهَ إلا الله، مُخْلِصًا من قلبِه، إلا فُتحتْ له أبوابُ السماء، حتى يُفْضِيَ إلى العرش، ما اجتَنَبَ الكبائر». أخرجه الترمذي[4].

(الكَبَائر): جمعُ كَبِيرَة، وهي الفَعْلَةُ القَبِيحةُ من الذُّنوب المَنْهِيِّ عنها شَرْعًا، لِعَظِيم أمرِها، كالزِّنَى والقَتْلِ والفِرَارِ من الزَّحْف، والعُقوق، وغيرِ ذلك من الذنوب.

٢٤٥٤- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:

= بعد الرقم (٦٤٠٤) في الدعوات: باب فضل التهليل، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. موقوفًا على ابن مسعود، وضعّفه.

(١) رواه البخاري (٦٤٠٤) في الدعوات: باب فضل التهليل؛ ومسلم (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٥٥٣) في الدعوات: باب رقم (١٠٤).

(٢) يعني الإمام البخاري.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٣) في الدعوات: باب رقم (٦٣) من حديث الخليل بن مرة، عن أزهر بن عبد الله، عن تميم الداري، والخليل بن مرة الضبعي، ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. أقول: وفي سنده أيضًا انقطاع، فإن أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلاً.

(٤) سنن الترمذي (٣٥٩٠) في الدعوات: باب رقم (١٢٧)، وإسناده حسن، وقد حسّنه الترمذي وغيرُه.

«ألاَ أُعلِّمُكَ كلماتٍ إذا قلتَهُنَّ غفرَ اللهُ لكَ وإنْ كنتَ مغفورًا لك؛ قُلْ: لا إِلٰهَ إلا الله العليُّ العظيم، لا إِلٰهَ إلا الله الحليمُ الكريم، لا إِلٰهَ إلا الله ربُّ العرشِ العظيم».

زاد في رواية: «الحمد لله ربِّ العالمين». أخرجه الترمذي(١).

٢٤٥٥- (خ م أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا إِلٰهَ إلا الله وَحْدَه، أعَزَّ جُنْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فلا شيء بعده». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٢٤٥٦- (ت - عمر بن الخطاب)، رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دخَلَ السُّوقَ فقال: لا إِلٰهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمد، يُحْيِي ويُمِيت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، كتَبَ الله له ألفَ ألفِ حسَنة، ومَحَا عنه ألفَ ألفِ سيِّئَة، ورَفَعَ له ألفَ ألفِ درجة».

وفي روايةٍ عِوَضَ الثالثة: «وبَنَى له بيتًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي(٣).

٢٤٥٧- (تميم الدَّاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دخلَ سوقًا فنادَى بأعلى صوتِه »، وذكر الحديث إلى قوله: «قدير»، ثم قال: «كتب له مئة ألف ألف حسنة». أخرجه . . .(٤).

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٤) في الدعوات: باب رقم (٨١) من حديث الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عن علي رضي الله عنه، وإسنادُه ضعيف؛ ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وأخرجه أحمد في المسند ١/٩٢ (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٤١١٤) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم (٢٧٢٤) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٢٨ و٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا دخل السوق، ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣٥) في التجارات: باب الأسواق ودخولها؛ وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٧ (٣٢٩)؛ والدارمي (٢٦٩٢) في الاستئذان: باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

الفرع الرابع

في التَّسْبِيح

٢٤٥٨- (م ت د س - جُويرية) - زوج النبيِّ ﷺ - ورضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ خرج من عندِها بُكْرَةً، حين صَلَّى الصُّبحَ وهي في مسجدِها، ثم رجَع بعدَ أنْ أضحَى وهي جالسةٌ، فقال: «ما زِلْتِ على الحالِ التي فارَقْتُكِ عليها»؟ قالت: نعَمْ. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعدَكِ أربَعَ كلمات، ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبحانَ اللهِ وبحمْدِه، عددَ خَلْقِه، ورِضَا نفسِه، وزِنَةَ عَرْشِه، ومِدَادَ كلماتِه».

وفي روايةٍ قالت: مَرَّ بها رسولُ الله ﷺ حينَ صلَّى الغَدَاة - أو بعدَ ما صلَّى الغَدَاة - فذكرَ نحوَه. غيرَ أنَّه قال: «سُبحانَ الله عدَدَ خلقِه، سُبحانَ الله رِضَا نفسِه، سُبحانَ الله زِنَةَ عَرْشِه، سُبحانَ اللهِ مِدَادَ كلماتِه». هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بها وهي في مسجِدِها، ثم مرَّ النبيُّ ﷺ بها قريبًا من نِصْفِ النهار، فقال لها: «ما زِلتِ على حالِك»؟ فقالت: نعم. فقال: «ألاَ أُعلِّمُكِ كلماتٍ تَقولينَها؟ سبحانَ اللهِ عدَدَ خلقِه، سُبحانَ اللهِ عددَ خَلْقِه، سُبحانَ الله عددَ خلقِه، سُبحانَ اللهِ رِضَا نفسِه، سبحانَ اللهِ رضا نفسِه، سبحان الله رِضا نفسِه، سبحان الله زِنَةَ عَرشِه، سبحانَ اللهِ زنةَ عرشِه، سبحانَ الله زِنَةَ عرشِه، سبحانَ اللهِ مِدَادَ كلماتِه، سبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه، سبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه».

وفي رواية أبي داود قال: خرج رسولُ الله ﷺ من عندِ جُوَيْرِية - وكان اسمُها بَرَّة، فحوَّلَ اسمَها - فخرَجَ وهي في مُصَلَّاها، [ورجَعَ وهي في مُصلَّاها]، فقال: «لم تزالي في مُصلَّاكِ هذا»؟ قالت: نعم. فقال . . . وذكر الحديث مثلَ مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات: باب رقم (١١٧)، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسبيح بالحصَى، والنسائي ٤/ ٧٧ (١٣٥٢) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح؛ وابن ماجه (٣٨٠٨) في السهو: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٠ (٢٦٨٧٥). وسلفت جملة تغيير الاسم برقم (١٦١).

(زِنَةَ عَرْشِه): أيْ بِوَزْنِ عرشِهِ في عِظَمِ قَدْرِه.

(مِدَادَ كلماتِه): أيْ مثلَها وعدَدَها؛ وقيل: المِدَاد: مصدر كالمَدَد، وكلماتُ الله تعالى لا انتِهاءَ لها، وإنّما ضُرِبَ بها المَثَلُ لِيَدُلَّ على الكَثْرَة.

٢٤٥٩- (ت - كِنَانَة، مولى صَفِيَة بنت حُيَيّ زوجِ النبيِّ ﷺ) قال: سمعتُ صَفِيَّةَ رضي اللهُ عنها تقول: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وبين يديَّ أربعةُ آلاف نواةٍ أُسَبِّحُ بها، فقال: «لقد سبَّحْتِ بهذه؟ ألا أُعلِّمُكِ بأكثرَ مِمَّا سبَّحْتِ به»؟ فقلتُ: بلَى، علِّمْني. فقال: «قولي: سبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه . . .». أخرجه الترمذي[١].

٢٤٦٠- (م ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أنْ يَكسِبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسَنة»؟ فسأله سائلٌ من جُلَسائه: كيفَ يَكْسِبُ أحَدُنا ألفَ حسنة؟ قال: «يُسبِّحُ مئةَ تسبيحة، فيُكتَبُ له ألفُ حسَنة، أو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة».

وفي رواية: «ويُحَطُّ» بغير «ألف». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «ويُحَطُّ عنه ألفُ سيِّئة»[٢].

٢٤٦١- (ت - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ صباحٍ يُصبِحُ العبدُ إلا ومُنَادٍ يُنَادي: سبحانَ الملِكِ القُدُّوس». أخرجه الترمذي[٣].

٢٤٦٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسان، ثَقِيلتَانِ في المِيزان، حَبِيبتانِ إلى الرحمٰن: سُبحانَ اللهِ وبحَمْدِه، سبحانَ الله العظيم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الحديث آخِرُ حديثٍ في كتاب

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات: باب (١٠٤)، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وكِنانة مولى صفية، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبّان، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ والترمذي (٣٤٦٣) في الدعوات: باب رقم (٦٠)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٤ (١٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦٩) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوّذه في دبر كل صلاة؛ وفي سنده جهالة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

البخاري رحمه الله تعالى[١].

الفرع الخامس

في الحَوْلَقَة[٢]

(الحَوْلَقَة): لفظةٌ مَبْنِيَّةٌ من قولِ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، كالبَسْمَلَةِ من «بسم الله»، والحَمْدَلَةِ من «الحمدُ لله». هكذا رأيتُ الجَوهريَّ قد ذكرَها في كتابِ «الصَّحاح» بتقديمِ اللام على القاف، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف، وغيره يقول: الحَوْقَلَة، بتقديم القاف على اللام، فعلى الأول يكونُ التركيب من «لا حول ولا قوة». وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ والمعنى بهذا اللفظ: إظهارُ الفقر إلى الله تعالى بطلَبِ المعونةِ على ما يُزاوِلُه من الأمور، وهو حقيقةُ العُبودية، والحولُ: الحِيلةُ، وقيل: القوّة؛ وقيل: المعنى لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بعِصْمَةِ الله، ولا قوّةَ على طاعةِ الله إلاّ بمعونةِ الله. وهذا التفسير الآخِر يُروى عن ابن مسعود، كذا قال الخَطّابي.

٢٤٦٣- (خ م د ت - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فجعل الناسُ يَجْهَرونَ بالتكبير، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّها الناس، ارْبَعُوا على أنفُسِكُمْ[٣]، إنّكم ليس تدعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنّكم تدعون[٤] سميعًا قريبًا، وهو معَكم» - قال: وأنا خلفَهُ أقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، فقال -: «يا عبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّكَ على كنزٍ من كُنوزِ الجنَّة»؟ فقلتُ: بلَى يا رسولَ الله. قال: «قُلْ: لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦) في الدعوات: باب فضل التسبيح، و(٦٦٨٢) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ، و(٧٥٦٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾؛ ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح؛ والترمذي (٣٤٦٧) في الدعوات: باب رقم (٦٠)؛ وابن ماجه (٣٨٠٦) في الأدب: باب فضل التسبيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٢٧).

(٢) في (د، ق): «الحَوْقَلَة» وكلاهما جائز كما سيأتي، والمثبت من (ظ).

(٣) أي: اعطفوا عليها بالرِّفق بها والكَفِّ عن الشدَّةِ عليها. التهذيب.

(٤) في (ظ): «ستدعونه»، وفي رواية أبي داود: «إن الذي تدعونه».

وفي رواية: «والذي تدعونه أقرَبُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتِه». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ في عَقَبَةٍ - أوقال: ثَنِيَّةٍ - فلمَّا علا عليها سمع رجلاً نادَى فرَفَعَ صوتَه، يقول: لا إلٰهَ إلا الله واللهُ أكبَر. قال: ورسولُ الله ﷺ على بغلَتِه، فقال: «إنَّكم لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائبًا، تَدْعونَ سميعًا قريبًا بصيرًا»، ثم قال: «يا أبا موسى - أو يا عبدَ اللهِ بنَ قيس - ألا أدُلُّكَ . . .»؟ وذكرَه. وله في أخرى بنحوِ من روايةِ البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي أخْصَرَ منها، واللفظُ متقارب[(١)].

٢٤٦٤- (ت - قيس بن سعد بن عبادة) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ دفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ يخدُمُه، قال: فمرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ وقد صلَّيْتُ، فضرَبني برجلِه، وقال: «ألا أدُلُّكَ على بابٍ من أبواب الجنة»؟ قلتُ: بلى، قال: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٤٦٥- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْثِروا من قَوْلِ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله، فإنَّها من كنزِ الجنَّة». قال مَكْحول: فمَنْ قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ولا مَنْجَى[(٣)] من اللهِ إلاَّ إليه؛ كشَفَ الله عنه سبعين بابًا من الضُّرِّ، أدناها الفقر. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٤) في الدعوات: باب الدعاء إذا علا عقبة، و(٦٤٠٩) باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٢٩٩٢) في الجهاد: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، و(٤٢٠٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦١٠) في القدر: باب لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٧٣٨٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر؛ وأبو داود (١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨) في الصلاة: باب الاستغفار؛ والترمذي (٣٤٦١) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٦)؛ وسلف برقم (٢١٢٩).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨١) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢ (١٥٠٥٤)؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٣، وغيرهما، وهو حديث حسن.

(٣) ولا منجى: بالألف، أي لا مهرب ولا مخلص. تحفة الأحوذي ١٠/ ٤٤.

(٤) سنن الترمذي (٣٦٠١) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، من حديث هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة. =

الفصل الثالث

في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

٢٤٦٦- (م ط ت د س - أبو مَسْعود البَدْري) رضي الله عنه، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبَادة، فقال له بَشِيرُ بنُ سَعْد: أمرَنا اللهُ أنْ نُصلِّيَ عليكَ يا رسولَ الله، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟ قال: فسكَتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمَنَّيْنا أنّه لم يسألْهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيْتَ على [آلِ] إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ [في العالَمين]، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد؛ والسلامُ كما قد علِمْتُمْ». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد؛ والسلامُ كما [قد] علمتُمْ».

وليس عند أبي داود «والسلامُ كما قد علمتم».

وله في أخرى قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ، وعلى آلِ محمد»[1].

(بارَكْتَ): البرَكَة: الثباتُ والزِّيادة في الشيء.

= وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨٢٠١) معنعنًا عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. والحديث صحيح يشهد له الذي قبله دون قول مكحول.

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعدَ التشهد؛ والموطأ ١/ ١٦٥ و١٦٦ (٣٩٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ؛ والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وأبو داود رقم (٩٧٩ - ٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٥ و٤٦ (١٢٨٥ و١٢٨٦) في السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٩ (١٦٦٢٤)؛ والدارمي (١٣٤٣) في الصلاة: باب في الصلاة على النبي ﷺ.

٢٤٦٧- (خ م ت د س - ابنُ أبي ليلى)، قال: لَقِيَنِي كعبُ بنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فقال: ألا أُهْدي لكَ هديّة؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا: يا رسولَ الله، قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما صلَّيتَ على [آلِ] إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد، اللهمَّ بارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». هذه رواية البخاري ومسلم.

واخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يذكروا الهديّة، وأوَّلُ حديثِهم، أنَّ كعبَ بن عُجْرَة قال: قلنا: يا رسولَ الله وذكر الحديث؛ وفي آخره: «كما باركتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد».

وأخرجه النسائي بذكر الهديّة[1].

٢٤٦٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَكتالَ بالمِكْيالِ الأوْفَى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّي، وأزواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمنين، وذُرِّيَّتِهِ وأهلِ بيتِه، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». أخرجه أبو داود[2].

٢٤٦٩- (خ س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِك، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ، وآلِ محمد، كما باركتَ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، و(٣٣٧٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؛ ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والترمذي (٤٨٣) في الصلاة: باب صفة الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (٩٧٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٧ (١٢٨٧-١٢٨٩) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٤) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٨)؛ والدارمي (١٣٤٢) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٩٨٢) في الصلاة: باب الصلاة علىالنبيِّ ﷺ بعدَ التشهّد؛ وفي سنده حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة، وهو صدوق اختلط، كما قال الحافظ في التقريب.

على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم». أخرجه البخاري والنسائي(١).

٢٤٧٠- (س - طَلْحَةُ بن عُبيد الله) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيفَ نُصلِّي عليكَ يانبيَّ الله؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد [وعلى آلِ محمد] كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيد، وبارِكْ على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٧١- (خ م ط د س - أبو حُميد الساعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: [قالوا]: يارسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى أزواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على [آلِ] إبراهيم، وبارِكْ على محمد، وعلى أزواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على [آلِ] إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي.

وعند أبي داود: «وعلى آلِ إبراهيم» في الموضعَيْن(٣).

٢٤٧٢- (م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلَّى الله عليه عشرًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٨) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، و(٤٧٩٨) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؛ والنسائي ٣/ ٤٩ (١٢٩٣) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٣) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧ (١١٠٤١).

(٢) سنن النسائي ٣/ ٤٨ (١٢٩١) في السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، وهو حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٠) في الدعوات: باب هل يصلَّى على غير النبي ﷺ، و(٣٣٦٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم (٤٠٧) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والموطأ ١/ ١٦٥ (٣٩٧) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والنسائي ٣/ ٤٩ (١٢٩٤) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٩٠٥) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ (٢٣٠٨٩).

(٤) رواه مسلم (٤٠٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ والترمذي (٤٨٥) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة: باب في=

٢٤٧٣- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ [صلاةً] واحدةً، صلَّى الله عليه عشرَ صلوات، وحُطَّتْ عنه عشرُ خطيئات، ورُفِعَتْ له عشرُ درَجات». أخرجه النسائي(١).

٢٤٧٤- (س - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبِشْرُ في وجهِه؛ فقلنا: إنَّا لَنَرَى البِشْرَ في وجهك(٢). قال: «إنَّه أتاني الملَكُ فقال: يا محمد، إنَّ ربَّكَ يقول: أمَا يُرْضيكَ أنَّه لا يُصلِّي عليك أحدٌ إلا صلَّيتُ عليه عشرًا، ولا يُسلِّمُ عليك أحدٌ إلا سلَّمتُ عليه عشرًا؟». أخرجه النسائي(٣).

٢٤٧٥- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثَرُهم عليَّ صلاةً». أخرجه الترمذي(٤).

٢٤٧٦- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَخِيلُ الذي مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فلم يُصلِّ عليَّ». أخرجه الترمذي(٥).

= الاستغفار؛ والنسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٦) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٣٧).

(١) سنن النسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٧) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٢ (١١٥٨٧).

(٢) في (ظ): «إنا نر البشرى في وجهك». وليست هذه العبارة في سنن النسائي (المجتبى)، وهي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٠ (١٢٠٦).

(٣) سنن النسائي ٣/ ٥٠ (١٢٩٥) في السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ؛ وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي، وهو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وعنه رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٩ و٣٠ (١٥٩٢٦ و١٥٩٢٨)؛ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢) طبع المكتب الإسلامي؛ والحاكم ٢/ ٤٥٦ وصححه، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٧٧٣) في الرقاق: باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
أقول: وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٤) سنن الترمذي (٤٨٤) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٢ (٩١١)؛ وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٤٢٧، ٤٢٨ (٥٠١١). وهو حديث حسن لغيره.

(٥) سنن الترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات: باب رقم (١٠١)؛ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند =

٢٤٧٧- (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى ملائكةً سَيَّاحِينَ في الأرض، يُبَلِّغوني من أُمَّتي السلام». أخرجه النسائي(١).

٢٤٧٨- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجْعَلوا بيوتَكم قُبورًا، ولا تجعلوا قَبْري عِيدًا، وصَلُّوا عليّ، فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني حيثُ كنتم». أخرجه النسائي(٢).

٢٤٧٩- (س - زيد بن خارجة)(٣) رضي الله عنه، قال: أنا سألتُ رسول الله ﷺ، قال: «صلُّوا عليَّ، فاجتَهِدوا في الدُّعاء، وقولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آلِ محمد». أخرجه النسائي(٤).

٢٤٨٠- (ط - عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَقِفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصلِّي على النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر. أخرجه الموطأ(٥).

* * *

= ٢٠١/١ (١٧٣٨)؛ والنسائي في سننه الكبرى ٢٠/٦ (٩٨٨٥)؛ والبيهقي في الدعوات، والشعب، والطبراني في الكبير ١٢٧/٣ (٢٨٨٥) من طرق، وابن حبان في صحيحه ١٨٩/٣ (٩٠٩)؛ وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ وهو حديث حسن لطرقه وشواهده.

(١) سنن النسائي ٤٣/٣ (١٢٨٢) في السهو: باب السلام على النبي ﷺ؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤١/١ (٤١٩٨)؛ والدارمي (٢٧٧٤) في الرقاق: باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ وابن حبان في صحيحه ١٩٥/٣ (٩١٤)؛ وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ والحاكم في المستدرك ٤٥٦/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع؛ رواه النسائي، ولم أقف عليه عنده بطوله في سننه الصغرى (المجتبى)، ولا الكبرى، وإنما رواه أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك: باب زيارة القبور بلفظه؛ ورواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ (٨٥٨٦)؛ وهو حديث حسن. وستأتي الفقرة الأولىٰ برقم (٦٢٤٣) من رواية مسلم.

(٣) في نسخة: «زيد بن أرقم».

(٤) سنن النسائي ٤٨/٣ (١٢٩٢) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ؛ ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٩/١ (١٧١٦)؛ وإسناده حسن.

(٥) الموطأ ١٦٦/١ بعد رقم (٣٩٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ؛ وإسناده صحيح.

الكتاب الثاني
من حرف الدال

في الدِّيَات؛ وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دِيَةِ النَّفْسِ وتفصيلها، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في دية الحُرِّ المسلم الذَّكَر

٢٤٨١- (د س ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فدِيَتُهُ من الإبِلِ مئةٌ: ثلاثونَ بنتَ مَخَاض، وثلاثون بنتَ لَبُون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرةُ بني لَبُون ذكَرٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: عن أبيه عن جدّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [مؤمنًا] مُتعَمِّدًا، دُفعَ إلى أولياءِ المقتول، فإنْ شاؤوا قَتَلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحوا عليه فهو لهم، وذلك لتَشْديدِ العَقْل»(١)

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤١) في الديات: باب الدية كم هي؛ والترمذي (١٣٨٧) في الديات: باب في الدية كم هي من الإبل؛ والنسائي ٨/ ٤٣ (٤٨٠١) في القسامة: باب كم دية شبه العمد؛ وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، وهو صدوق يَهِم، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، وقد حسّنه الترمذي، وهو كما قال. وابن ماجه (٢٦٢٦) في الديات: باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

(خطَأً): الخطَأُ في القتل: أنْ تَقْتُلَ إنسانًا بفعلِكَ من غير قَصْدِك أن تَقْتُلَهُ، أو لا تقصِدُ ضَرْبَهُ بما قتلتَهُ به.

(متعمِّدًا): العَمْدُ: القَصْدُ إلى القَتْلِ كيفما كان، وفيه القَوَد، إلا أنْ يكونَ قتلاً بالمُثَقَّل، فإنَّ أبا حَنِيفة لا يوجِبُ فيه القِصَاص.

(فَدِيَتُهُ): الدِّيَةُ: ثَمَنُ القَتْلِ، وأرْشُ الجِنَايَة.

(بنتُ مَخَاض): هي ما كانَ لها سنَةٌ إلى تَمَامِ سنتَيْن، لأنَّ أمَّها ذات مَخَاض، أيْ: حَمل.

(بنتُ لَبُونٍ): هي ما دخَلَتْ[1] في السنةِ الثالثةِ إلى آخرِها. واللَّبُون: ذاتُ اللَّبَن، والذَّكَرُ: ابنُ لَبُونٍ، وابنُ مَخَاضٍ.

(حِقَّة): الحِقَّةُ والحِقّ: ما استكمَلَ ثلاثَ سنين دخَلَ في الرابعة، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه استحَقَّ أنْ يُرْكَبَ ويُحْمَلَ عليه.

(جَذَعَة): الجَذَعُ والجَذَعَةُ: ما دخَلَ في السنةِ الخامسةِ إلى آخرِها.

(خَلِفَة): الخَلِفَةُ: الناقةُ الحامِلُ، والجَمْع خَلِفَات، وتُجْمَعُ أيضًا: المَخَاض من غيرِ لفظِها.

٢٤٨٢- (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في دِيَةِ الخَطَأِ عشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، وعشرونَ بنتَ مَخَاض، وعشرونَ بنتَ لَبُون، وعشرون بني[2] مخاضٍ ذكور». قال أبو داود: وهو قول عبدِ الله. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) في (ظ): «هي ما دخل».

(٢) في (ظ، ق): «بنو مخاض»، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٦) في الديات: باب في الدية كم هي من الإبل؛ وأبو داود (٤٥٤٥) في الديات: باب الدية كم هي؛ والنسائي ٨/ ٤٣ و٤٤ (٤٨٠٢) في القسامة: باب ذكر أسنان دية الخطأ؛ وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات: باب دية الخطأ؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٥٠ (٤٢٩١)؛ وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. قال البغوي في المصابيح (رقم ٢٦٢٥): والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

٢٤٨٣- (د - عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: في دِيَةِ شِبْهِ العَمْدِ أثلاثًا[١]: ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً، إلى بازِلِ عامِها، وكلُّها خَلِفَات[٢]

وفي روايةٍ قال: في الخَطَأ أرباعًا: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخَاض. أخرجه أبو داود[٣].

(شِبْهُ العَمْد): أن تَرْمِيَهُ بشيءٍ ليس من عادتِه أن يقتُلَ مِثْلَهُ، فيُصادِفُ قضاءً وقدَرًا، أو يقعُ في مَقْتَلٍ فيُقتَل، وليس من غرَضِكَ قَتْلُه، وهاتانِ القَتْلتان[٤] فيهما الدِّيَةُ دون القِصَاص.

(ثَنِيَّةٌ): الثَّنِيُّ من الإبِلِ والثَّنِيَّةُ: ما دخلَ في السادسةِ إلى آخرِها.

(بازِل عامِها): البازِلُ: ما دخَلَ في السنةِ التاسعةِ إلى آخرِها، وذلك حين يَنْشَقُّ نابُه، ثم يُقالُ له بعد ذلك: بازِلُ عامٍ، وبازلُ عامَيْن.

٢٤٨٤- (د - مُجَاهِدُ بن جَبْر) رحمه الله، قال: قَضَى عمرُ رضي الله عنه في شِبْهِ العَمْد ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها. أخرجه أبو داود[٥].

٢٤٨٥- (د - أبو عياض عمرو بن الأسود) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه، وزيد بن ثابت كانا يَجعلانِ المُغلَّظَةَ أربعين جَذَعةً خَلِفَةً، [وثلاثينَ حِقَّةً]، وثلاثينَ بناتِ لَبُون، [وفي الخطأ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ بناتِ لَبُون]، وعشرينَ بني لَبُونَ ذَكَر، وعشرينَ بناتِ مَخَاض. أخرجه أبو داود، وقال: وعن سعيد بن المُسَيّب، عن زيد بن ثابت: في الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ . . . فذكرَ مثلَه[٦].

---

(١) أثلاثًا: حالٌ أو تمييز، وفي بعض النسخ «أثلاث» بالرفع. عون المعبود ١٢/ ١٩٣.
(٢) خَلِفَات: جمع خَلِفَة، وهي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عشار. عون المعبود ١٢/ ١٩٣.
(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١ و٤٥٥٣) في الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد، وإسناده ضعيف.
(٤) القتلتان: قتل الخطأ الذي ذُكر في غريب الحديث رقم (٢٤٨١)، وقتل شبه العمد المذكور هنا.
(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٠) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، وهو موقوف ضعيف.
(٦) سنن أبي داود (٤٥٥٤) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، وهو حديث حسن.

(المُغَلَّظَةُ): تَغْلِيظُ الدِّيَةِ: جعلُها أثلاثًا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثونَ جَذَعة، وأربعونَ ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفَات، في بطونِها أولادُها.

٢٤٨٦- (أبان، مولى عثمان) قال: كان عثمانُ بنُ عفَّان، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهما يجعلانِ التَّغْليظَ بزيادةِ العَدَد، يُوصِلانِها مئةً وأربعين، الأربعونَ كُلُّها خَلِفَات[١]. أخرجه . . .[٢].

٢٤٨٧- (س - عُقْبَةُ بنُ أوس) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: خطَبَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة، فقال: «ألا وإنَّ قَتِيلَ الخطأ العَمْدِ - بالسَّوْطِ والعَصَا والحجَر - مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ ثَنِيَّةٌ إلى بازِلِ عامِها، كلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

وفي أخرى: «ألا وإنَّ كلَّ قَتِيلِ الخطَأِ العَمْدِ - أو شِبْهِ العَمْدِ - قتيلَ السَّوطِ والعَصامئةٌ من الإبِل، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها». أخرجه النسائي[٣].

٢٤٨٨- (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ الفتحِ بمكةَ على درَجَةِ البيت، فقالَ في خُطبتِه، فكبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، صدَقَ وَعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه؛ ألا إنَّ كلَّ مأثُرَةٍ كانتْ في الجاهليَّة، تُذْكَرُ وتُدْعَى من دَمٍ، أو مالٍ تحتَ قَدَميَّ، إلا ما كانَ من سِقايَةِ الحاجِّ، وسِدَانَةِ البيت». ثم قال: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْد - ما كان بالسَّوْطِ والعَصَا -: مئةٌ من الإبِل، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها».

قال أبو داود: ورواهُ القاسم بن ربيعة عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنه من طريقٍ أخرى، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود، قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مثلُ عَقْلِ العَمْد، ولا يُقْتَلُ صاحِبُه».

زادَ في رواية: «وذلك أنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دِمَاءٌ في عِمِّيًا في غيرِ

---

(١) في المطبوع (ق): يوصلانها مئة وأربعين كلها خلفات.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٤١ و٤٢ (٤٧٩٦) في القسامة: باب كم دية شبه العمد؛ والسنن الكبرى ٤/ ٢٣٣ (٧٠٠١)؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده.

ضَغِينة، ولا حَمْل سلاح». وقد اختُلِفَ فيهِ على أحدِ رواته، فرواهُ تارةً عن ابن عمرو، وتارةً عن ابن عمر، وتارةً مرسلاً.

وفي أخرى للنسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: «قَتيلُ الخطأ – شِبْهُ العمدِ – بالسَّوْطِ والعصا: مئةٌ من الإبِل، أربعون منها في بطونِها أولادها».

وله في أخرى مرسَلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ يومَ الفتح ... وذكرَ الحديث[1].

(العَقْلُ): الدِّيَة، وأصلُها: أنَّ القاتِلَ كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلَها بفِناءِ أولياءِ المقتول ليَقبَلُوها منه، فسُمِّيتِ الدِّيَةُ عَقْلاً، وأصْلُ الدِّيَةِ: الإبِل، ثم قُوِّمَتْ بعدَ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ وغيرِهما. والعَاقِلَةُ: هم العُصْبَة والأقاربُ من قِبَلِ الأب، الذين يُعطونَ ديةَ قتيلِ الخطأ.

(مَأْثَرَة): المَأْثَرَةُ: واحدةُ المَآثِرِ المَرْوِيَّةِ عن العرب، وهي مكارم أخلاقها، التي يحدَّثُ بها عنها.

(سِقَايَةُ الحاجّ): ما كانوا يسقونه الحَجِيجَ من الزَّبِيبِ المَنْبوذِ في الماء.

(سِدَانَةُ البيت): خِدْمَتُه، والبيتُ: بيتُ اللهِ الحرَام.

(يَنْزو): النَّزْوُ: الوُثُوبُ.

(عِمِّيًّا): أيْ جَهَالة. والمرادُ به: الخطأ. والمعنى أنْ يترَامَى القومُ فيوجَدُ بينهم قَتِيلٌ لا يُدْرَى مَنْ قتلَه، ويَعْمَى أمْرُه، فلا يتَبَيَّن، ففيه الدِّيَة.

(ضَغِينَة): الضَّغِينةُ: الحِقْدُ.

الفرعُ الثاني

في دِيَةِ المرأة، والمُكاتَب، والمُعَاهد، والذِّمِّيّ، والكافر

٢٤٨٩- (س – عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد؛ و(٤٥٦٥) باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٩١) في القسامة: باب دية شبه العمد، و٨/ ٤٢ (٤٧٩٣) باب كم دية شبه العمد، من حديث ابن عمر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، وهو حديث حسن؛ والدارمي (٢٣٨٣) في الديات: باب الدية شبه العمد.

رسولُ الله ﷺ : «عَقْلُ المرأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُل، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيَتِه»[١]. أخرجه النسائي[٢].

٢٤٩٠- (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قضَى في المكاتَبِ أنْ يُودَى بقَدْرِ ما عَتَق منه دِيَةَ الحُرّ».

زاد في رواية: «وما بَقِيَ دِيَةُ العَبْد».

وفي أخرى: أنَّ مُكَاتَبًا قُتل على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأمَرَ أنْ يُودَى ما أدَّى دِيَةَ الحُرِّ، ومالاً دِيَةَ المملوك.

وفي روايةٍ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حَدًّا، أو وَرِثَ مِيراثًا، يَرِثُ على قَدْرِ ما عَتَقَ منه».

قال أبو داود: ورُوي عن عكرِمَة، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، ورُوي عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ، وجعلَهُ بعضُهم[٣] من قول عكرمة.

وأخرج النسائي الروايتين الأولَيين.

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال: وقال النبيُّ ﷺ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرّ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبْد»[٤].

٢٤٩١- (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) في النسائي المطبوع: «حتى يبلغ الثلث من ديتها».

(٢) سنن النسائي ٨/ ٤٤ و٤٥ (٤٨٠٥) في القسامة: باب عقل المرأة، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وإسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم؛ وهذا منها، وابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل، ولكنه يُدَلِّسُ ويُرْسِل، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

(٣) هو إسماعيل بن علية كما في سنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٨٢) في الديات: باب في دية المكاتب؛ والنسائي ٨/ ٤٥ و٤٦ (٤٨٠٨-٤٨١٢) في القسامة: باب دية المكاتب؛ والترمذي (١٢٥٩) في البيوع: باب في المكاتب إذا كان عنده ما يُودي، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

«دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرّ». أخرجه أبو داود[١].

٢٤٩٢- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَى العامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المسلمَيْنِ، [و]كان لهما عَهْدٌ من رسولِ الله ﷺ[٢] أخرجه الترمذي[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أَنَّهُ وَدَىٰ العامرِيَّيْنِ بدِيَةِ المسلمَيْنِ اللذينِ قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْرِيُّ وصاحبُه، ولم يعلَما أنَّ لهما عَهْدًا من رسولِ الله ﷺ.

(وَدَىٰ) ودَيْتُ القَتِيلَ أدِيهِ، أيْ: أعطَيْتَ دِيَتَه.

٢٤٩٣- (س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمين؛ وهم اليهودُ والنصارَى». أخرجه النسائي[٤].

٢٤٩٤- (ت - [عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه][٥]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دِيَةُ عَقْلِ الكافرِ نصفُ [دِيَةِ] عَقْلِ المؤمن». أخرجه الترمذي[٦].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٨٣) في الديات: باب في دية الذمي؛ وهو حديث حسن.

(٢) في الأصل (ظ): «كان لهما عهد من الله»، والتصحيح من الترمذي.

(٣) سنن الترمذي بعد الرقم (١٤٠٤) في الديات: باب رقم (١٢) وفي سنده سعيد بن المرزُبان، وهو ضعيف مدلس، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٤٥ (٤٨٠٦) في القسامة: باب كم دية الكافر، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) في الديات: باب دية الكافر؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣ (٦٦٧٧).

(٥) في (ظ): «عنه» بدلاً من الزيادة بين الحاصرتين.

(٦) سنن الترمذي بعد رقم (١٤١٣) في الديات: باب في دية الكفار، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ وابن الجارود رقم (١٠٥٢).

الفصل الثاني

في ديةِ الأعضاءِ والجِرَاح

العَيْن

٢٤٩٥- (ط - سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ في العَيْنِ القائمةِ إذا طُفِئَتْ مئةُ دينار. أخرجه الموطأ[(١)].

٢٤٩٦- (د س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ القائمة السَّادَّةِ لِمَكانِها بثُلُثِ الدِّيَةِ. هذه رواية أبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: قضى في العين العوراءِ السادَّةِ لِمكانِها إذا طُمِسَتْ بثُلُثِ دِيَتِها . . .[(٢)].

(العَيْنُ القائمة): هي التي تكونُ بحالِها في موضعِها، إلا أنّها لا تُبْصِرُ، ولذلك قال: (السَّادَّةُ لِمَكانِها)، يعني أنَّ مكانَها غيرُ فارغٍ منها، وإنما ذهَبَ ضَوْءُها.

الأَضْرَاسُ

٢٤٩٧- (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٢٤٩٨- (ط - أبو غَطَفَان[(٤)] بن طَرِيف المُرِّيّ) رحمه الله، بعَثَهُ مروانُ إلى ابن

---

(١) الموطأ ٢/٨٥٧ (١٦١١) في العقول: باب في عقل العين إذا ذهب بصرها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٧) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/٥٥ (٤٨٤٠) في القسامة: باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست؛ وإسناده حسن إن كان العلاء بن الحارث حدَّث به قبل الاختلاط.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٣) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/٥٥ و٥٦ (٤٨٤٢) في القسامة: باب عقل الأسنان، وإسناده حسن؛ وأخرجه الدارمي (٢٣٧٤) في الديات: باب في دية الإسنان.

(٤) في الأصل: «ابن غطفان»، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه، و الموطأ المطبوع.

عباسٍ يسألُه: ماذا في الضِّرْس؟ فقال ابنُ عباس: فيه خمسٌ من الإبِل. قال: فردَّني مروانُ إلى ابن عباس، وقال: أتجعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثلَ الأضراس؟ فقال ابنُ عباس: لو لم تَعتَبِرْ [ذلك] إلا بالأصابع، عَقْلُها سواءٌ. أخرجه الموطأ(١).

٢٤٩٩- (ط - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، قال: قضَى عمرُ في الأضراسِ ببَعِيرٍ بعير، وقضَى معاويةُ في كلِّ ضِرْسٍ بخمسةِ أبْعِرَة. قال سعيد: فالدِّيَةُ تَنقُصُ في قَضَاءِ عمر، وتَزِيدُ في قضاءِ مُعاوية، ولو كنتُ أنا جعلتُها في كلِّ ضِرْسٍ ثلاثةَ أبعِرَةٍ وثُلُثًا، فتلك الدِّيَة سواء.

كذا رأيتُ في كتابِ رَزِين، والذي رأيته في كتاب الموطأ: في كلِّ ضِرْسٍ بعيرَيْنِ بعيرَينِ(٢).

الأصابع

٢٥٠٠- (د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عشرٌ من الإبِل».

وفي روايةٍ قال: «الأصابعُ سَوَاء». قلتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال: «نعَمْ». أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

٢٥٠١- (د س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خُطبَتِه - وهو مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكعبة -: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ». أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

٢٥٠٢- (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٦٢ (١٦١٥) في العقول: باب العمل في عقل الأسنان، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ (٨٦١ (١٦١٤) في العقول: باب جامع عقل الأسنان، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٦ و٤٥٥٧) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٦ (٤٨٤٥) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ ورواه أيضًا ابن حبان ١٣/ ٣٦٧ (٦٠١٣) وابن ماجه (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الأصابع؛ وغيرهما؛ وهو حديث حسن.

(٤) في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وليس هو عند الترمذي، إنما رواه أبو داود (٤٥٦٢) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٠) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ وابن ماجه (٢٦٥٣) في الديات: باب دية الأصابع. وإسناده حسن.

«هذه وهذه سواءٌ - يعني الخِنْصَرَ والإبْهام - في الدِّيَة». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي روايةٍ للترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِيَةُ أصابعِ اليدَيْنِ والرِّجْلَينِ سَوَاء: عشرةٌ من الإبل لكلِّ إصبع».

وفي أخرى للنسائي قال: «الأصابعُ عشرٌ عشرٌ»(١).

الجِرَاح

٢٥٠٣- (ت د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةِ النسائي قال: لمَّا افتتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، قال في خُطْبتِه: «المَوَاضِحُ خمسٌ خمسٌ»(٢).

(المَوَاضِح): جمع مُوضِحَة، وهي الشَّجَّةُ التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم، أي: بياضَه، والمُوضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمسٌ من الإبل: هي ما كانَ في الرأسِ والوَجْه، فأمَّا المُوضِحةُ في غير الوجهِ والرأسِ ففيها الحُكومة.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦) في الديات: باب دية الأصابع؛ والترمذي (١٣٩١ و١٣٩٢) في الديات: باب في دية الأصابع، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات: باب دية الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٦ و٥٧ (٤٨٤٧ و٤٨٤٨) في القسامة: باب عقل الأصابع؛ وابن ماجه (٢٦٥٢) في الديات: باب دية الأصابع؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٩ (٣١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٠) في الديات: باب ما جاء في الموضحة؛ وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٢) في القسامة: باب المواضح، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال. وصححه ابنُ خُزيمة وابن الجارود؛ ورواه ابن ماجه (٢٦٥٥) في الديات: باب الموضحة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق؛ أنَّ في الموضحة خمساً من الإبل.

الفصل الثالث

فيما اشتركَتِ النفسُ والأعضاءُ فيه من الأحاديث

٢٥٠٤- (ط س - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)، عن أبيه، أنَّ في الكتابِ الذي كتبَهُ رسولُ الله ﷺ لابنِ حَزْمٍ في العُقول: «إنَّ في النَّفسِ مئةً من الإبِل، وفي الأنفِ - إذا أُوعِيَ جَدْعًا - الدِّيَةُ كاملةً[١]، وفي المَأْمُومةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ مثله، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي كلِّ إصبَعٍ ممَّا هنالِكَ عَشْرٌ من الإبل، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ». أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهلِ اليمَنِ كتابًا فيه الفرَائضُ والسُّنَنُ والدِّيَات، وبعَثَ به مع عمرِو بن حَزْم، فقُرِئتْ على أهلِ اليمن، هذه نُسختُها: «من محمدٍ النبيِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَال، ونُعيم بن عبد كُلَال، [والحارث بن عبدِ كُلَال]، قَيْلِ ذي رُعَيْن، ومَعَافِرَ وهَمْدَان. أمَّا بعد - وكان في كتابه: أنَّ مَنِ اعتبَطَ مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة، فإنّه قَوَدٌ، إلاَّ أنْ يَرْضَى أولياءُ المقتول، فإنَّ في النفسِ الدِّيَة، مئةً من الإبِل، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَة؛ وفي اللِّسانِ الدِّيَة، وفي الشفتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البيضتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العينَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَة، وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيَة، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليَدِ والرِّجْلِ عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبل، وأنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمرأةِ وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ».

وفي أخرى له مثله، وقال فيها: «وفي العَيْنِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَة، وفي اليَدِ الواحدة نصفُ الدِّيَةِ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ».

---

(١) في الموطأ المطبوع: «وفي الأنف إذا وعي مئة من الإبل».

وفي أُخرى عن ابن شهاب، قال: قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ الذي كتبَهُ لِعَمْرِو بنِ حَزْم، حينَ بعثَهُ على نَجْرانَ، وكان الكتابُ عندَ أبي بكرِ بن حَزْم، فكتَبَ رسولُ الله ﷺ: «هذا بيانٌ من اللهِ ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وكتَبَ الآياتِ فيها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤]، ثم كتَب: هذا كتابُ الجِرَاح: في النفس مئةٌ من الإبِل . . .». وذكر نحوَه.

وله في أخرى طَرَفٌ من الحديث، قال: إنَّه لمّا وجَدوا الكتابَ الذي عندَ آلِ عَمْرِو ابنِ حَزْم، الذي ذكروا: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَهُ لهم، وجدوا فيه فيما هنالك من الأصابعِ عشرًا عشرًا[١].

(جَدْعًا): الجَدْعُ: القَطْعُ.

(أُوعِبَ): الإيعابُ: الاستئصالُ، وكذلك أُوعِيَ جَدْعُه: أي استُوفِي، يعني: إنْ قُطِعَ جميعُه ففيه الدِّيَةُ كاملةً.

(المَأْمومَة): شَجَّةٌ تبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغ، وهي أنْ يبقَى بينها وبين الدماغ جلدٌ رقيق.

(الجائفة): الطَّعْنَةُ التي تُخَالِطُ الجَوْفَ وتَنْفُذُ فيه، والمرادُ بالجَوْف: كلُّ ما لَهُ قوَّةٌ مُحِيلَةٌ[٢] كالبَطْنِ والدِّمَاغ.

(قَيْلُ ذي رُعَيْن): القَيْلُ: المَلِكُ، وذو رُعَين: من أَذْواءِ اليَمَن، وهم ملوكُها، ثم هو قبيلةٌ منها، وكذلك مَعَافِرُ وهَمْدانُ.

(اعتبَطَ): يقال: مات فلانٌ عَبْطَةً، أيْ صحيحًا، وعَبَطَتْهُ الداهِيَةُ: أي نالَتْهُ، وعبَطْتُ الناقةَ واعْتَبَطْتُها[٣]: إذا ذبَحْتَها وليستْ بها عِلَّة، فهي عَبِيطة، ولَحْمُها عَبِيط.

(قَوَدٌ): القَوَدُ: القِصَاصُ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٤٩ (١٦٠١) في العقول: باب ذكر العقول؛ والنسائي ٨/٥٧ - ٦٠ (٤٨٥٣ - ٤٨٥٧) في القسامة: باب العقول؛ وقد روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً، والحديث بطوله ضعيف، ولبعض فقراته شواهد.

(٢) في الأصول والمطبوع (د، ق): «مُخَيِّلة»، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف ١/٣١٧ ولسان العرب (جوف).

(٣) في الأصل: وأعطبتها، والتصحيح من كتب اللغة.

(المُنَقِّلَةُ): هي الشَّجَّةُ التي تخرُجُ منها صِغارُ العِظَام.

٢٥٠٥- (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ على أهلِ القُرَى أربعَ مئةِ دينار، أو عَدْلَها من الوَرِق، ويُقوِّمُها على أثمانِ الإبِل، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ [و] رَخَصَتْ[1] نقَصَ من قيمتِها، وبلَغَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربعِ مئةِ دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينار، وعَدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم. قال: وقَضَى [رسولُ الله ﷺ] على أهلِ البقر مئتيْ بقَرَة[2]، ومَنْ كان دِيَةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ فألْفَا شاةٍ. [قال]: وقال رسولُ الله ﷺ: «العَقْلُ مِيراثٌ بين ورَثَةِ القَتِيل على قرابتِهم، فما فَضَلَ فلِلْعَصَبة». [قال]: وقَضَى رسولُ الله ﷺ «في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّيَةَ كاملةً، وإنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ: فنصفُ العَقْلِ خمسونَ من الإبِل، أو عَدْلُها من الذهَبِ أو الوَرِق، أو مئةُ بَقَرَةٍ، أو ألفُ شاةٍ، وفي اليدِ إذا قُطِعَتْ نصفُ العَقْل، وفي الرِّجْلِ نصفُ العَقْل، وفي المَأمومَةِ ثُلُثُ العَقْل: ثلاثٌ وثلاثونَ من الإبِل، [أ]و قيمَتُها من الذهبِ أو الوَرِق، أو البَقَرِ أو الشَّاء، والجائفَةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابِع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ من الإبِل، وفي الأسنانِ خمسٌ من الإبِل في كلِّ سِنٍّ». وقَضَى رسولُ الله ﷺ: «أنَّ عَقْلَ المرأةِ بينَ عَصَبَتِها مَنْ كانوا، لا يَرِثونَ منها شيئًا إلا ما فَضَلَ عن ورَثَتِها، وإنْ قُتِلَتْ فعَقْلُها بين ورَثَتِها، وهم يَقْتُلونَ قاتِلَهم»؛ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتِلِ شيء، وإنْ لم يكنْ له وارِثٌ، فوارِثُهُ أقرَبُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئًا».

قال محمد بن راشد: هذا كلُّهُ حدَّثني سليمانُ بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي إلى قولِه: «فألفا شاة»، ثم قال: وقضَى رسولُ الله ﷺ: «أنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بين ورَثَةِ القَتِيل على فرائضِهم، فما فضَلَ فلِلْعَصَبة». وقضَى رسولُ الله ﷺ: «أنْ يَعْقِلَ على المرأةِ عَصَبَتُها مَنْ كانوا، ولا يَرِثونَ منه شيئًا إلا ما فضَلَ عن

(١) كذا في الأصل (ظ)، وهذه الرواية توافق ما سيأتي في غريب هذا الحديث، وما جاء في سبل السلام ٣/٢٤٦ نقلاً عن أبي داود؛ ورواية سنن أبي داود المطبوع وعون المعبود: «وإذا هاجت رُخْصًا» وانظر الحاشية الآتية في شرح الغريب عند هذه اللفظة في الصفحة التالية.

(٢) في (ظ): «بمئتي بقرة».

ورَثَتِها؛ فإنْ قُتلتْ فعَقْلُها على ورَثَتِها، وهم يَقتُلونَ قاتِلَها»[(١)].

(الوَرِقُ): الدراهم، وأرادَ بها ها هنا الفِضَّة.

(هاجَتْ): هاجَ الفَحْلُ: إذا طلَبَ الضِّرَابَ، وذلك مِمَّا يُهْزِلُه[(٢)]، فحينئذٍ يَقِلُّ ثَمَنُهُ لِذلك[(٣)].

(ثَنْدُوته): الثَّنْدُوَةُ ها هنا إنْ أُرِيدَ بها رَوْثَةُ الأنف، فقد قال أكثرُ الفقهاء: إنَّ فيها ثُلُثُ الدِّيَة. وقال بعضُهم: فيها النِّصْف، كما جاء في الحديث؛ والثَّنْدُوَةُ في اللغة: مَغْرِزُ الثَّدْي، فإنْ فتحتَ الثاء لم تهمِز، وإنْ ضَمَمْتَها همَزْتَ.

٢٥٠٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاء، والأسنانُ سَوَاء، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاء، هذه وهذه سَوَاء».

وفي رواية قال: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

وفي أخرى قال: جعلَ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سواء. أخرجه أبو داود[(٤)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ كلُّها من اليدِ والرِّجْلِ في اليدِ سواء، في كلِّ واحدة عشرةٌ من الإبِل، والأسنانُ كلُّها سواء، في كلِّ واحدةٍ خمسةٌ من الإبل».

(٢٥٠٧) - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى «في العَيْنِ العَوْراءِ السَّادَّةِ لِمَكانِها إذا طُمِستْ بِثُلُثِ دِيَتِها، وفي اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعتْ بِثُلُثِ ديتِها، وفي السِّنِّ السَّوداء، إذا نُزِعَتْ بثُلُث ديتها». أخرجه

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ والنسائي ٨/ ٤٢ و٤٣ (٤٨٠١) في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٦٣٠) في الديات: باب دية الخطأ.

(٢) في الأصل (ظ): «وذلك مما يفرله»، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف.

(٣) جاء في عون المعبود ١٢/ ١٩٨: «هاجت» من هاجَ إذا ثارَ، أيْ ظهَرَتْ قيمتُها، «رُخْصًا» بضمّ فسكون ضدّ الغلاء، حال، والمعنى: إذا رخصتْ ونقَصَتْ قيمتُها نقصَ - أي النبيُّ ﷺ - من قيمتها، أي: قيمة الدِّيَة. وهذا الشرح يصلح لرواية السنن المطبوع، ولا يناسب رواية المؤلف ورواية سبل السلام المشار إليها في الصفحة السابقة.

(٤) سنن أبي داود (٤٥٥٩ - ٤٥٦١) في الديات: باب ديات الأعضاء؛ وابن ماجه (٢٦٥٠) في الديات: باب دية الأسنان. وإسناده صحيح.

النسـائي. وأخرج أبو داود حديث العين وحدَها، وقد سبق ذِكْرُه في الفصل الثـاني(١).

(الشلاَّء): يَدٌ شَلاَّءُ: منتشرةُ العَصَب، لا تُوَاتي صاحبَها على ما يُريد ممَّا بها من الآفة.

الفصل الرابع

في دِيَةِ الجَنِين

٢٥٠٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اقْتَتَلتِ امرأتانِ من هُذَيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلَتْها وما في بطنِها، فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ «أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ، عبدٌ أو وَليدةٌ، وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها»(٢).

زادَ في رواية: وورَّثَها ولدَها ومن معهم، فقال حَمَلُ بن النَّابغةِ الهُذَليُّ: يا رسولَ الله، كيف أغْرَمُ مَنْ لا أكَلَ ولا شرِبَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّان». من أجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَع.

وفي رواية: أنَّ امرأتَيْنِ من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى، فطرَحَتْ جَنِينَها، فقضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة. ولم يَزِدْ.

وفي أخرى: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانٍ سقطَ مَيتًا بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة، ثم إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبتِها.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم؛ وأخرج أبو داود الأولى والثالثة، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولى.

---

(١) سلف تخريجه في الحديث رقم (٢٤٩٦).
(٢) في (ظ): «عاقلها».

وفي رواية الترمذي: قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة، فقال الذي قُضيَ عليه: أنُعْطِي مَنْ لا أكلَ ولا شربَ ولا صاح ولا استَهلّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلّ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا يقولُ بقولِ الشاعر، بلى، فيه غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ»(١).

(غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ): الغُرَّةُ عندَ العرَب: هو العبدُ أو الأمَةُ، وهو عندَ الفقهاءِ من العبيد والإماء: ما بلغَ ثمنُه نصفَ عُشْرِ الدِّيَة، والنبيُّ ﷺ كنَى بالغُرَّةِ عن الجسم جَمِيعِهِ؛ والغُرَّةُ: بياضٌ يكونُ في وَجْهِ الفرَس، وكان أبو عمرو بنُ العلاء يقول: الغُرَّة: عبدٌ أبيض، أو أمَةٌ بيضاء، وإنما سُمِّي غُرَّةً لِبياضِها، فلا يُقبَلُ في الدِّيَةِ عبدٌ أسود، أو جاريةٌ سوداء؛ والغُرَّةُ إنما تَجِبُ في الجنينِ إذا سقَطَ ميتًا، فإنْ سقطَ حيًّا ثم مات، ففيه الدِّيَةُ كاملةً. قال الخطابي: ورُوي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتًا في القضيَّة، ونَفْيًا للشُّبْهَة، لأنَّ الدياتِ إنما جاء فيها الإبل والذهب والوَرِق. وذُكر في بعضِ الروايات: «البقر والغنم والحُلَل»، ولم يأتِ في شيءٍ منها «الرَّقِيق»، فأنكرَ عمرُ ذلك باديَ الرَّأْي، فاستزادَهُ في البيانِ حتى جاءهُ الثَّبَت، وقد جاء في حديثٍ آخر «عبدٌ، أو أمَةٌ، أو فرَسٌ، أو بَغْل». فقيل: إنَّ الفرس والبغلَ غلَطٌ من الراوي، وهو في البَغْلِ أغْرَبُ وأبعد، فإنَّ الفرس أمرُهُ قَرِيب، إذْ يُسَمَّى الفرسُ غُرَّةً. قال: ويحتمل أنْ تكونَ هذه الرواية إنما جاءت من قِبَلِ بعضِ الرواة، على سبيلِ القيمة إذا عُدِمَتِ الغُرَّةُ من الرِّقاب.

(استَهَلَّ) المولودُ: إذا بكَى حينَ يُولَد؛ والاستهلالُ: رفعُ الصوت.

(يُطَلُّ): يُطَلُّ دَمُه: إذا أُهْدِرَ، ولم يُطلَبْ بثأْرِه، ومن رواه بالباء فهو فعلٌ ماضٍ من البُطلان.

(إخوانُ الكُهَّان): إنما قال له «من إخوانِ الكُهَّان» من أجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَع، فإنه

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة، و(٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره؛ ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين؛ والموطأ ٢/ ٨٥٥ (١٦٠٨) في العقول: باب عقل الجنين؛ والترمذي (١٤١٠) في الديات: باب في دية الجنين؛ وأبو داود (٤٥٧٦ و٤٥٧٧) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٧ و٤٨ (٤٨١٧-٤٨١٩) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٧١٧٦).

لم يَعِبْهُ[١] بمُجرَّدِ السَّجْع دون ما تضمَّنَه سَجْعُه من الباطل، وإنما ضُرب المثل بالكُهَّان، لأنهم كانوا يُرَوِّجونَ أقاويلَهم الباطلةَ بأسجاعٍ تَروقُ السامعين فيستَمِيلونَ بها القلوب، ويَسْتَصْغونَ إليها الأسماع، فأمَّا إذا وضع السَّجْعُ في مواضعِهِ من الكلام، فلا ذَمَّ فيه، وقد جاء في كلام رسولِ الله ﷺ كثيرًا.

٢٥٠٩- (خ م د ت س - **المُغِيرة بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال: سأل عمرُ بن الخطاب عن إمْلاصِ المرأة - وهي التي يُضْرَبُ بطنُها، فتُلقي جَنِينًا - فقال: أيُّكم سمع من النبيِّ ﷺ فيه شيئًا؟ قال: فقلت: أنا. قال: ما هو؟ قلت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فيهِ غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ». قال: لا تَبْرَحْ حتى تجِيئَني بالمَخْرَجِ ممَّا قلتَ. فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مَسْلَمة، فجئتُ به، فشَهِدَ معي، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «فيه غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: ضَرَبتِ امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسطَاطٍ وهي حُبْلَى فقتلَتْها، قال: وإحداهما لَحْيَانِيَّة، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتِلَة، وغُرَّةً لما في بَطْنِها، فقال رجلٌ من عَصَبةِ القاتلة: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا استهلّ؟ فمثلُ ذلك يُطَلّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب»؟ قال: وجعَلَ عليهمُ الدِّيَة.

وفي روايةٍ له نحوه، غير أنه قال فيه: فأسقَطَتْ، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَى فيه بغُرَّةٍ، وجعَلَهُ على أولياءِ المرأة، ولم يَذْكُرْ فيها دِيَةَ المرأة.

وفي رواية الترمذي: أنَّ امرأتينِ كانتا ضَرَّتَيْن، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ - أو عَمُودِ فُسْطَاطٍ - فألقَتْ جَنِينَها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةً، عَبْدًا أو أَمَةً، وجعَلَهُ على عَصَبةِ المرأة. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: أنَّ امرأتَيْنِ كانتا تحتَ رجلٍ من هُذَيل، فضرَبَتْ إحداهما الأخرى بعَمُودٍ فقتلَتْها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحَدُ الرجلَيْن: كيف نَدِي مَنْ لا صاحَ، ولا أكلَ، ولا شَرِب، ولا استَهَلّ؟ فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب»؟ وقضَى فيه غُرَّةً، وجعلَهُ على عاقِلَةِ المرأة.

---

(١) وفي نسخة: «لم يعيّره».

وفي أخرى لهما بمعناه، وزادَ: فجَعَلَ النبيُّ ﷺ ديَةَ المقتولَةِ على عَصَبةِ القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنِها.

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك، وزاد فيها: فمِثْلُ ذلك يُطَلّ.

وفي أخرى لأبي داود بنحوِ من روايةِ البخاري ومسلم[(١)].

(إمْلاصُ المرأة): أمْلَصَتِ المرأةُ بولدِها إمْلاصًا: إذا رَمَتْهُ وألقَتْهُ من بطنها في غير وقتِ ولادتِه.

(فُسطاطٌ): الفُسْطاطُ: الخَيمةُ الكبيرة.

٢٥١٠- (ط س - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى «في الجَنِينِ يُقتَلُ في بطنِ أمِّه بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو وَلِيدة». فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نَطَق، ولا استهَلّ؟ ومِثْلُ ذلك يُطَلّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما هذا من إخْوانِ الكُهّان». أخرجه الموطأ والنسائي[(٢)].

(وَلِيدَةٌ): الوليدة: الأمَة، وقد تكونُ الوليدةُ الصَّبِيَّة.

٢٥١١- (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ سألَ عن قضيَّةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك، فقام[(٣)] حَمَلُ بن مالك بن النابغةِ فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربَتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلَتْها وجَنِينَها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِينِها بغُرَّة، وأنْ تُقتَلَ بها.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٦ و٦٩٠٧) في الديات: باب جنين المرأة، و(٧٣١٧) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله؛ ومسلم (١٦٨٢) في القسامة: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين؛ وأبو داود (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٩ و٥٠ و٥١ و(٤٨٢١-٤٨٢٦) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمد؛ وابن ماجه (٢٦٤٠) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ (١٧٦٧٠ و١٧٦٧٢ و١٧٦٨٢).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٨٥٥ (١٦٠٩) في العقول: باب عقل الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٩ (٤٨١٨) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وهو مرسل؛ ورواه أيضًا البخاري معلّقًا ومرسلاً (٥٧٥٨ و٥٧٦٠) في الطب: باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ووصله أيضًا مسلم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين؛ وأخرجه أبو داود (٤٥٧٦) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٤ (٧٦٤٦). وهو السالف برقم (٢٥٠٨).

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصحيح من سنن أبي داود.

قال النَّضْرُ بن شُميل: المِسْطَحُ: العودُ يُرَقِّقُ به الخبز، وقال أبو عُبيد: المِسْطَحُ عودٌ من العِيدان.

وفي روايةٍ عن طاوس قال: قام عمرُ على المِنبر؛ فذكر معناه، ولم يذكرْ «أنْ تُقتَل»، وزاد: «بِغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَة»، فقال عمر: اللهُ أكبر، لو لم أسمَعْ بهذا لَقَضَيْنا بغيرِ هذا[١].

وفي روايةٍ - في قصّةِ حَمَلِ بنِ مالك - قال: فأسقطَتْ غُلامًا قد نَبَتَ شعرُه ميّتًا، وماتَتِ المرأة، فقَضَى على العاقِلةِ بالدِّيَة؛ فقال عمُّها: إنَّها قد أسقطَتْ يانبيَّ الله غلامًا قد نَبَتَ شَعرُه. فقال أبو القاتِلة: إنّه كاذب، إنَّه واللهِ ما استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَل، فمِثْلُهُ يُطَلّ. فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعَ الجاهليَّةِ وكَهَانَتَها؟ أدِّ[٢] في الصبيِّ غُرَّةً». قال ابنُ عباس: كان اسمُ إحداهما مُلَيْكة، والأخرى أمَّ غُطَيف. وهذه روايات أبي داود.

وقوله في الرواية الأولى: «أنَّ عمر سأل عن قضيَّةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك» هكذا لفظُه، وأورده في كتابِهِ عَقِيبَ حديثِ المغيرة بن شعبة، فيكون ذلك إشارةً إلى دِيَةِ الجَنِين، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى قال: كانت امرأتانِ جارَتَيْنِ، وكان بينهما صَخَبٌ، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ، فأسقطَتْ غلامًا قد نَبَتَ شَعرُه وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة.

وله في أخرى: عن طاوس، أنَّ عمر[٣] استشارَ الناسَ في الجَنِين، فقال حَمَلُ بن مالك: قَضَى رسولُ الله ﷺ «في الجَنِينِ غُرَّةً». قال طاوس: الفرَسُ ونحوه[٤].

---

(١) في سند هذه الرواية انقطاع، فإن طاوسًا لم يسمع من عمر.
(٢) في الأصل (ظ): «إن»، وما أثبتناه من سنن أبي داود المطبوع.
(٣) في سند هذه الرواية أيضًا انقطاع، فإن طاوسًا لم يسمع من عمر.
(٤) رواه أبو داود (٤٥٧٢ - ٤٥٧٤) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/٤٧ و٥١ و٥٢ (٤٨١٦-٤٨٢٨) في القسامة: باب دية جنين المرأة، وباب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة؛ والرواية الأولى لأبي داود رقم (٤٥٧٢) صحيحة؛ وابن ماجه (٢٦٤١) في الديات: باب دية الجنين؛ وأحمد في المسند ٤/٧٩، ٨٠ (١٦٢٨٨)؛ والدارمي (٢٣٨١) في الديات: باب في دية الجنين.

(صَخَبٌ): الصَّخَبُ: الصِّيَاحُ والجَلَبَة.

٢٥١٢- (د س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً خَذَفَتِ امرأةً فأسقطَتْ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ في ولدِها خمسَ مئةِ شاةٍ، ونَهَى يومَئذٍ عن الخَذْف.

قال أبو داود: هكذا قال ابنُ عباس؛ وهو وَهَمٌ، والصوابُ: «مئةُ شاة». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(خَذَفَتْ): الخَذْفُ - بالخاء المعجمة -: أنْ تأخُذَ حَصَاةً أو نَوَاةً فتجعَلَها بين سبَّابتَيكَ فتَرْمِيَها[2]، أو تأخُذَ مِخْذَفةً من خشب، تَرْمي بها بين إبهامِكَ والسبَّابة، وقد مرَّ تفسيرُه في تفسير الغُرَّة[3].

٢٥١٣- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ «قَضَى في الجَنِينِ بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمَةٍ، أو فرَسٍ أو بَغْلٍ».

وفي روايةٍ مثله، ولم يُذكرْ «فرس أو بغل»[4].

قال الشعبي: الغُرَّة: خمس مئة درهم.

وفي رواية: قال مغيرة: الغُرَّةُ خمسونَ دينارًا. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٨) في الديات: باب دية الجنين؛ والنسائي ٨/ ٤٧ (٤٨١٤) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وإسناده ضعيف، وحديث النهي عن الخذف، سيأتي برقم (٥٠٠٥) عند البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) في (ظ): «ثم ترميها».

(٣) مر تفسير الخذف في غريب الحديث رقم (٧٤٩ و١٥٣٩)؛ ومر تفسير الغرة في غريب الحديث رقم (٢٥٠٨)، وليس فيه معنى الخذف.

(٤) وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكرا «أو فرس أو بغل». وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وأخرجه الترمذي [١٤١٠] وابن ماجه [٢٦٣٩]، وليس في حديثهما «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي: حسن، وقال المنذري: قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يروي، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

(٥) سنن أبي داود (٤٥٧٩ و٤٥٨٠) في الديات: باب دية الجنين؛ وهو حديث صحيح دون قوله: «أو فرس أو بغل»، وسلف من حديث الصحيحين برقم (٢٥٠٨).

الفصل الخامس

في قيمة الدِّيَة

٢٥١٤- (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قيمةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثمانَ مئةِ دينارًا، أو ثمانية آلاف درهم. قال: وكانتْ دِيَةُ أهلِ الكتابِ يومَئذٍ على النِّصْفِ من دِيَةِ المسلم؛ قال: فكانتْ كذلك، حتى استُخْلِفَ عمرُ، فقامَ خَطِيبًا، فقال: إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ، ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذَّهَب ألفَ دينار؛ وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنَيْ عشَرَ ألفَ درهم؛ وعلى أهلِ البقر مئتي بقرة؛ وعلى أهلِ الشاءِ ألفَيْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتَيْ حُلَّة. قال: وترَكَ دِيَةَ أهلِ الذِّمَّة، لم يرفَعْها فيما رفَعَ من الدِّيَة. أخرجه أبو داود[١].

٢٥١٥- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى، فجعَلَها على أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفَ درهم. قال مالك: فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مِصر، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراق. أخرجه الموطأ[٢]

٢٥١٦- (د - عطاء بن أبي رَبَاح) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيَةِ على أهلِ الإبل مئةً من الإبِل، وعلى أهلِ البقرِ مئتَيْ بقرة، وعلى أهلِ الشاء ألفَيْ شاة؛ وعلى أهلِ الحُلَل مئتَيْ حُلَّة؛ وعلى أهلِ القمحِ شيئًا لم يحفَظْهُ محمدُ بنُ إسحاق.

وفي روايةٍ عنه، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ - فذكر مثلَ ماتقدَّم - [قال]: وعلى أهلِ الطعامِ شيئًا لا أحفَظُه. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٤٢) في الديات: باب الدية كم هي، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٨٥٠ بعد الرقم (١٦٠٢) في العقول: باب العمل في الدية؛ وإسناده منقطع.

(٣) سنن أبي داود (٤٥٤٣ و٤٥٤٤) في الديات: باب الدية كم هي، مرسلاً ومسندًا؛ وفيه عنعنة =

(القَمْح): الحِنْطَة.

٢٥١٧- (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بني عَدِيّ قُتِلَ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديَتَهُ اثنَيْ عشرَ ألفًا. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي أنَّ رجلاً قتل رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ ديَتَهُ اثنَيْ عشرَ ألفًا، وذلك قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] في أخذِ الدِّيَة.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ الدِّيَةَ اثنَيْ عشرَ ألفًا.

وفي أخرى: عن عكرمة، ولم يذكرِ ابنَ عباس[(١)].

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالدِّيَات

٢٥١٨- (د - زياد بن سَعْد بن ضُمَيرة بن سعد السُّلَمي) رحمه الله، عن أبيه وجَدِّه

= محمد بن إسحاق؛ فالمرسل فيه علَّتان: الإرسال، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس إذا عنعن، والمسند فيه علتان أيضًا، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وكونه قال فيه: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسمِّ مَنْ حدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦) في الديات: باب الدية كم هي؛ والنسائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٣ و٤٨٠٤) في القسامة: باب ذكر الدية من الورق؛ والترمذي (١٣٨٨ و١٣٨٩) في الديات: باب الدية كم هي من الدراهم؛ وابن ماجه (٢٦٣٢) في الديات: باب دية الخطأ؛ والدارمي (٢٣٦٣) في الديات: باب كم الدية من الورق والذهب. وهو ضعيف، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٠: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [السالف برقم (٢٥١٤)] قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفًا، وهو مثبت، فيقدّم على النافي كما تقرَّر في الأصول، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة، تعيَّن الأخذ بها. قال الترمذي ٤/ ١٢: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قولُ أحمد وإسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة؛ وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي مئة من الإبل.

- وكانا شَهِدا مع رسولِ الله ﷺ حنينًا - أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامة قتلَ رجلاً من أشْجَعَ في الإسلام، وذلك أوَّلُ غِيَرٍ قَضَى به رسولُ الله ﷺ فتكلَّمَ عُيَيْنةُ [بن حِصْن] في قَتْل الأشْجَعي، لأنَّه من غَطَفان، وتكلَّم الأقرَعُ بنُ حابس دونَ مُحَلِّم، لأنه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصوات، وكَثُرَتِ الخصومةُ واللغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنة، ألا تقبَلُ الغِيَرَ»؟ قال عُيينة: لا والله، حتى أُدخِلَ على نسائِهِ من الحَرَبِ والحُزنِ ما أدخلَ على نسائي. قال: ثم ارتفعَتِ الأصوات، وكثرتِ الخصومةُ واللغَط، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينة، ألا تقبَلُ الغِيَرَ»؟ فقال عُيَينةُ مثلَ ذلك أيضًا، إلى أن قام رجلٌ من بني ليث، يُقال له مُكَيتِل، عليه شِكَّةٌ، وفي يدِهِ دَرَقة[١]، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أجِدْ لِمَا فعلَ هذا في غُرَّةِ الإسلام مَثَلاً إلا غنمًا وردَتْ، فرُميَ أوَّلُها فنَفَر آخرُها، اسنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ نُعطيكُمْ خمسينَ من الإبِلِ في فَوْرِنا هذا، وخمسين إذا رجَعْنا إلى المدينة». وذلك في بعضِ أسفارِه، ومحلِّمُ رجلٌ طويلٌ آدَمُ، وهو في طرَفِ الناس، فلم يزالوا حتى تخَلَّصَ، فجلَسَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، وعيناه تدْمَعان، فقال: يا رسولَ الله إنِّي قد فعلتُ الذي فعلت[٢]، وإني أتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ، فاستغفِرْ لي يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتَلْتَهُ بسِلاحِكَ في غُرَّةِ الإسلام؟ اللهمَّ لا تغفِرْ لِمُحَلِّم» - بصوتٍ عالٍ - زاد في رواية: فقام وإنَّه لَيَتلَقَّى دُمُوعَهُ بطَرَفِ رِدائه. قال ابنُ إسحاق: فزعَمَ قومُه أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفَرَ له بعد ذلك. أخرجه أبو داود[٣].

(غِيَر) الغِيَرَة: الدِّيَة، وجمعُها غِيَر، مثل كِسْرَة وكِسَرٍ. وقيل: الغِيَرُ واحد، وجمعُه أغيار، مثل ضِلَع وأضلاع.

(اللَّغَط): الضَّجَّةُ واختلافُ الأصوات.

---

(١) في المطبوع (ق): ورقة، وهو خطأ. والدَّرَقة: الترس من الجلد، ليس فيه خشب ولا عَقَب. لسان العرب (درق).

(٢) في سنن أبي داود: «الذي بلغك».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٠٣) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة الضُّمَرِيّ السُّلَمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة.

(الحَرَبُ): نَهْبُ مالِ الإنسانِ وتركُهُ لاشيءَ له، والحرَبُ: الغَضَب. والمرادُ به في الاستعمال: الحُزْنُ والهَم؛ فإنَّ مَنْ أُخِذَ مالُه وبقي لا شيءَ [له] فإنَّه يَحْزَنُ ويهتمّ.

(شِكَّة) الشِّكَّة: السِّلاح.

(غُرَّة الإسلام): أوله، وغُرَّةُ كلِّ شيء: أوله، أراد: أول الأمر الذي جاء به النبي ﷺ وحكَمَ به.

(مُكَيْتِل - اسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غدًا) معنى قوله: مُكَيتِل، إنَّ مثَلَ مُحَلِّم في قتلِه الرجل، وطلبِه ألا يُقْتَصَّ منه وتُؤخذ منه الدِّيَة، والوقت أوَّلُ الإسلام وصدرُه، كمثل هذه الغنَم، يعني: أنَّه إنْ جرَى الأمرُ مع أولياء هذا القتيل على ما يُريدُ محلِّم، ثَبَّطَ الناسَ عن الدُّخولِ في الإسلام مَعْرفتُهم أنَّ القَوَدَ يُغَيَّر بالدِّيَة، والعرَبُ خصوصًا وهم الحِراصُ على دَرَكِ الأثآر، وفيهم الأَنَفَةُ من قبولِ الدِّيَة، ثم حَثَّ رسولَ الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليومَ وغيِّرْ غدًا» يريد: أنه إنْ لم تقتصَّ منه غيَّرتَ سُنَّتَك، ولكنَّه أخرج الكلامَ على الوَجْهِ الذي يَهِيجُ المخاطَب، ويَحُثُّه على الإقدامِ والجُرْأةِ على المطلوبِ منه.

(فَوْرنا) فورُ كلِّ شيءٍ: أوَّلُه.

(آدَمُ) رجلٌ آدَم: يَضرِبُ لونُه إلى السَّوَاد من شِدَّةِ سُمرتِه.

٢٥١٩- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أُعْفِيَ مَنْ قتَلَ بعدَ أخْذِ الدِّيَة». أخرجه أبو داود(١).

(لا أُعْفِيَ) أي: لا أُقِيلُه ولا أعفو عنه بل أقتُلُه(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧) في الديات: باب من يقتل بعد أخذ الدية، من حديث مطر الوراق قال: وأحسبه عن الحسن البصري عن جابر، وإسناده ضعيف؛ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع، ومطر الوراق ضعَّفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وسيأتي برقم (٧٧٦٩).

(٢) وفي عون المعبود ١٢/١٤٦: قال السندي: وهذا يدل على أن «لا أعفي» فعل ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة؛ وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء - أي بصيغة المتكلم - من الإعفاء لغة في العفو، أي: لا أدَعُ ولا أتركه بل أقتصُّ منه. ويؤيِّدُه ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية». انتهى.

٢٥٢٠- (ط - عمرو بن شعيب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من بني مُدْلِج - يُقال له: قتادة - خَذَفَ ابنَه بسيف، فأصابَ ساقَه، فنُزِيَ في جُرْحِهِ فمات؛ فقَدِم سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرينَ ومئةَ بَعِير، حتى أقدمَ عليك. فلما قَدِم عليه عمر بن الخطاب أخَذَ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثينَ جَذَعة، وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا. فقال: خُذْها، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لقاتِلٍ شيء». أخرجه الموطأ[1].

(فنُزِيَ في جُرْحِه) يقال: نُزِفَ دَمُه، ونُزِيَ دَمُه بمعنى: إذا جرَى فلم ينقطِعْ.

٢٥٢١- (ط - سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ سائبةً - رجلاً كان بعضُ الحاجِّ[2] أعْتَقَه - فكان يلعبُ هو ورجلٌ من بني عائِذ، فقتلَ السائبةُ ابنَ العائذي، فجاء أبوه إلى عمر يطلُبُ دِيَةَ ابنِهِ، فقال عمر: لا دِيَةَ له. قال العائذي: أرأيتَ لو قتله ابني؟ قال عمر: إذاً كنتم تُخرِجون دِيَتَه. فقال العائذي: هو إذًا مِثل الأرْقم إن يُتْرَك يَلْقَمْ، وإنْ يُقتَلْ يَنْ قَمْ[3]. أخرجه الموطأ[4].

(الأرْقَم - يَلْقَم) الأرقم: الحيَّة، وهذا مَثَلٌ لمن يجتمعُ عليه شَرَّان، لا يدري كيف يصنَعُ فيهما؟ يعني: أنَّه اجتمع عليه القَتْلُ وعدَمُ الدِّيَة. قال الميداني: كانوا في الجاهلية يزعمون أنَّ الجِنَّ تطلُب بثأرِ الجانّ، فربما مات قاتله، وربما أصابه خَبَلٌ، المعنى: أنَّ الأرْقَمَ إنْ يُقتَلْ يَنْقَمْ على قاتِلِه فيُقتَل أو يُصيبُه خبَلٌ على مَذْهَبِ العرب، وإنْ يُترَكْ ولا يُقتل يَلْقَم تاركَهُ، أي: يعضُّه فيهلكه، يُقال: نقمتُ أنقِمُ، ونَقِمتُ أنقَمُ، لغتان، والأولى أكثر.

---

(١) الموطأ ٢/٨٦٧ (١٦٢٠) في العقول: باب في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) في الديات: باب القاتل لا يرث؛ وإسناده منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووصله أحمد في المسند ١/٤٩ (٣٤٨)، ولكنه لم يذكر أنه من بني مدلج. وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد شاكر فقرة ٤٧٦.

(٢) في الموطأ: «الحجاج»، وهما بمعنى.

(٣) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور، يقول: إنْ قتلته كان له من ينتقم منك، وإن تركته قتلك. يُضرب للرجل يتوقع شره في كل حال. انظر مجمع الأمثال ٢/١٤٥ وجمهرة الأمثال ٢/١٦٦.

(٤) الموطأ ٢/٨٧٦ (١٦٢٩) في العقول: باب ما جاء في دية السائبة وجنايته؛ وكذلك إسناده منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٥٢٢- (ط - عِرَاك بن مالك، وسليمان بن يسار) رحمهما الله، أنَّ رجلاً من بني سعد بن لَيْث أجْرَى فرَسًا، فوَطِئَ على إصبَعِ رجلٍ من جُهَينة، فنُزِيَ منها فمات، فقال عمرُ بن الخطاب للذي ادُّعِيَ عليهم: أتَحْلِفونَ بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبَوْا؛ فقال للآخرين: أتحلِفونَ أنتم؟ فأبَوْا فقَضَى عمر بشَطْرِ الدِّيَة على السَّعْديِّين. قال مالك: وليس العملُ على هذا. أخرجه الموطأ(١).

(شَطْرُ) كلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

٢٥٢٣ - (د ت س - جرير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم أُناسٌ منهم بالسُّجود، فأسرَعَ فيهم القتل، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمرَهم بنصفِ العَقْل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين أظهُرِ المشركين»، قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى ناراهما».

قال الترمذي وأبو داود: وقد رواه جماعة، ولم يذكروا جريرًا.

وأخرجه النسائي عن إسماعيل، عن قيس [مرسلاً]، ولم يذكرْ جَرِيرًا(٢).

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش تُبعَثُ في الغَزْو.

(فاعتَصَم) الاعتصام: الالتجاءُ والامتساكُ بالشيء.

(لا تَرَاءَى ناراهما) معنى قوله: لا تراءى ناراهما: أنْ لا يكون كل واحدٍ منهما بحيث يرى نارَ صاحبِه؛ فجعلَ الرؤيَةَ للنار ولا رؤية لها، يعني أنْ تَدْنُوَ هذه من هذه،

---

(١) الموطأ ٢/٨٥١ (١٦٠٥) في العقول: باب دية الخطأ في القتل؛ وإسناده منقطع؛ قال مالك: وليس العمل على هذا. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشطر الدية، وتبدية المدّعى عليهم بالحلف، والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب، ويعضده إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٠٤) في السير: باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٥) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ والنسائي ٨/٣٦ (٤٧٨٠) في القسامة: باب القود بغير حديدة؛ ورجال إسناده ثقات، ولكنْ صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، قال الترمذي: وهذا أصح، يعني المرسل، وقال: وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. أقول: وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «أنا بريءٌ».

يقال: داري تنظرُ إلى دار فلان، أي: تُقابِلُها، وقيل: معناه، أنّه أرادَ نارَ الحرب، يقول: ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تَتَّفِقَان؟ وكيف يُساكنُهم في بلادهم وهذه حالُ هؤلاء، وهذه حال هؤلاء؟.

(بنصف العَقْل) العَقْلُ: الدِّيَةُ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يُكَمِّلْها بعدَ علمِهِ بإسلامِهم، لأنَّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهْرانَيِ الكفار، فكانوا كمَنْ هلَكَ بجِناية نفسِهِ وجنايةِ غيرِه، فتسقطُ حِصَّةُ جنايتِه من الدِّيَة.

٢٥٢٤- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأتَيْنِ من هُذَيلٍ قَتَلَتْ إحداهما الأخرى، ولكلِّ واحدةٍ منهما زوجٌ ووَلَد، فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولةِ على عاقِلةِ القاتِلة، وبرَّأَ زَوْجَها وولدَها، لأنهما ما كانا من هُذَيل، فقال عاقِلَةُ المقتولةِ: ميراثُها لنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لا، مِيراثُها لزوجِها ووَلَدِها». أخرجه أبو داود(١).

٢٥٢٥- (ط ت - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب نَشَدَ الناسَ بِمِنًى: مَنْ كان عنده عِلمٌ من الدِّيَةِ أنْ يخبرَني، فقامَ الضحَّاكُ بن سفيان الكلابي فقال: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ : «أنْ أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيَةِ زوجِها». فقال له عمر: ادخُلِ الخباءَ حتى آتيَك. فلما نزَلَ عمرُ أخبرَهُ الضحاك، فقضى بذلك عمر. قال ابن شهاب: وكان قتلُ أشْيمَ خطَأً. أخرجه الموطأ.

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيّب، أنَّ عمر كان يقول: الدِّيَةُ على العاقِلَة، ولا تَرِثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئًا، حتى أخبرَهُ الضحَّاكُ بن سفيان الكلابي، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه: «أنْ وَرِّثِ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيَةِ زوجِها»(٢).

(نَشَدَ) الناسَ: أيْ سألَهم وأقسَمَ عليهم، تقول: نَشَدتُكَ بالله، [ونشدتُكَ الله].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٧٥) في الديات: باب دية الجنين، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) في الديات: باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها؛ وهو حديث حسن

(٢) رواه الموطأ ٢/٨٦٦ (١٦١٩) في العقول: باب في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ والترمذي رقم (١٤١٥) في الديات: باب في المرأة ترث من دية زوجها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٩٢٧) في الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها؛ وابن ماجه (٢٦٤٢) في الديات: باب الميراث من الدية.

٢٥٢٦- (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا جَهْم بنَ حُذَيفة مُصدِّقًا، فلاجَّهُ رجلٌ في صدَقَتِه، فضرَبَهُ أبو جَهْمٍ فشَجَّه، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرَضُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطبٌ العَشِيَّةَ على الناسِ ومُخْبِرُهم برِضاكُمْ». فقالوا: نعم. فخطَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثِيِّين أَتَوْني يُريدون القَوَد، فعرضْتُ عليهم كذا وكذا، فرَضُوا، أرَضِيتُمْ؟» قالوا: لا. فهمَّ بهمُ المهاجرون، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم، فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادَهم، فقال: «أرَضِيتُمْ»؟ قالوا: نعم. قال: «إنِّي خاطبٌ على الناسِ ومُخْبِرُهم برِضاكُمْ». قالوا: نعم. فخطَبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أرَضِيتُمْ»؟ قالوا: نعم. أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(مُصَدِّقًا) المُصَدِّقُ - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة.

٢٥٢٧- (د - هلال بن سِرَاج بن مُجَّاعَة) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ يطلُبُ دِيَةَ أخيه، قتلَهُ بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ جاعلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جعلتُها لأخيك، ولكنْ سأُعطيكَ منه عُقْبَى». فكتَبَ له رسولُ الله ﷺ بمئةٍ من الإبِلِ من أوَّلِ خُمُسٍ يُخرَجُ من مُشرِكي بني ذُهل، فأخذَ طائفةً منها، وأسلمَتْ بنو ذُهْل، فطلبَها بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاهُ بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فكتبَ له أبو بكرٍ باثنَيْ عشرَ ألفَ صاعٍ من صدَقَةِ اليمامة: أربعةِ آلافِ بُرًّا، وأربعةِ آلافِ شعيرًا، وأربعةِ آلافِ تمرًا؛ وكان في كتابِ رسولِ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ ﷺ لمُجَّاعةَ بنِ مَرَارةَ من بني سُلَيم[٢]: إنِّي أعْطَيْتُهُ مئةً من الإبِل، من أولِ خُمُسٍ يُخرَجُ من مُشرِكِي بني ذُهل عُقْبَةً من أخيه». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٤) في الديات: باب العامل يصاب على يديه خطأ؛ والنسائي ٨/ ٣٥ (٤٧٧٨) في القسامة: باب السلطان يصاب على يده؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٣٢ (٢٥٤٢٧).

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: سلمى، وفي شرح عون المعبود: وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة. اهـ.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٩٠) في الخراج: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى؛ وإسناده ضعيف.

(عُقْبَى) يُقال: أخذتُ من أسيري عُقْبى وعُقْبَةً: إذا أخذتَ بدلاً منه.

٢٥٢٨- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ[١]، «ولا يَحِلُّ لِمَولًى أنْ يتوَلَّى مسلمًا بغيرِ إذْنِه». أخرجه النسائي[٢].

٢٥٢٩- (عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى «أنَّ عَقْلَ ما أصابتِ المرأةُ خطأً على عاقِلَتِها وعَصَبَتِها، وليس على زوجِها وولَدِها منه شيءٌ إنْ كان أبوهم من غيرِ عاقلتِها، وميراثُ دِيَتِها ومالِها إنْ قُتلتْ لزوجِها وولَدِها، وهم يُقتَلونَ بها إنْ قُتلتْ عمدًا؛ وقَضَى أنَّ العَقْلَ ميراثٌ بين ورَثَةِ المقتولِ على فرائضِهم، فما فضَلَ فلِلْعَصَبَة، وليس للقاتِلِ منه[٣] شيء». أخرجه . . .[٤].

٢٥٣٠- (محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ من دِيَةِ العَمْدِ شيئًا، إلا أنْ تشاء، وكذلك لا تحمِلُ من ثمَنِ العبدِ شيئًا قلَّ أو كَثُر، وإنما ذلك على الذي يُصيبهُ من ماله بالغًا ما بلَغ، لأنَّه سِلْعَةٌ من السِّلَع، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا تحمِل على العاقلةِ عمدًا ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا، ولا أرْشَ جِنَايَة، ولا قيمةَ عبدٍ، إلا أنْ تشاء». أخرجه . . .[٥].

(أرْشُ جِنَايَةٍ) الأرْشُ: ما يؤخَذُ جُبْرانًا لما يظهرُ بالسِّلْعَةِ من عَيْب، واستُعمل في الجِرَاحاتِ وغيرِها، لأنَّه جابرٌ لها.

٢٥٣١- (وعنه رحمه الله) قال: ومضَتِ السُّنَّةُ أنَّ الرجلَ إذا أصابَ امرأتَهُ بجُرْحٍ

---

(١) عقوله: هو بضم العين والقاف، ونصب اللام، مفعول كتب، والهاء ضمير البطن. والعقول: الدِّيَات، واحدُها عَقْل، كفَلْس وفلوس. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤٩، ١٥٠.

(٢) سنن النسائي ٨/٥٢ (٤٨٢٩) في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٢ (١٤٢٧٦). وسيأتي برقم (٨٤١٠) من رواية مسلم.

(٣) في (ظ): «فيها».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف بعض الحديث.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: أخرجه. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٦٥ (١٦١٨) في العقول: باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله؛ وكذا أخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٠٥ (٢٧٤٣٣). وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٢.

خطأً: أنَّه يَعْقِلُها، ولا يُقادُ منه، فإنْ أصابَها عَمْدًا قُتل بها. قال: وبلَغَني أنَّ عمر قال: تُقادُ المرأةُ من الرجلِ في كلِّ عَمْدٍ يَبلُغُ ثُلثَ نفسِها فما دونه من الجِرَاح.

أخرجه . . .[١].

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدَّيْن وآداب الوفاء

٢٥٣٢- (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنوبِ عندَ الله أنْ يَلقاهُ بها[٢] عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهَى الله عنها أنْ يموتَ رجلٌ وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قضاء». أخرجه أبو داود[٣].

٢٥٣٣- (د س - سَمُرَةُ بن جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فلم يُجِبْهُ أحَدٌ، ثم قال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فلم يُجِبْهُ أحَد، ثم قال: «أهاهُنا أحَدٌ من بني فلان»؟ فقام رجلٌ، فقال: أنا يا رسولَ الله. فقال له: «ما منَعَكَ أنْ تُجِيبَني في المرَّتَيْنِ الأُولَيَيْن؟ [أمَا] إنِّي لم أُنَوِّه بكم إلا خيرًا، إنَّ صاحبَكم - يريدُ رجلاً منهم - ماتَ مأْسورًا بِدَيْنِه». فلقد رأيتُه[٤]

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٤ (١٦٠٧) في العقول: باب عقل المرأة. وقول عمر ذكره البخاري قبل الحديث (٦٨٨٦) في الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، في ترجمة الباب، وقد وصله - كما قال ابن حجر - سعيد بن منصور من طريق النخعي قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: «جرح الرجال والنساء سواء» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: عن إبراهيم، عن شريح. اهـ.

(٢) في الأصل: «به»، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة، والضمير في «بها» يعود إلى أعظم الذنوب.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٢) في البيوع: باب التشديد في الدين؛ وفي سنده أبو عبد الله القرشي، وهو مجهول. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٢ (١٩٠٠١).

(٤) قال في عون المعبود ٩/ ١٣٧: وهذه مقولة سَمُرَة، (أدَّى) أي ذلك الرجل (عنه) أي المأسور بدينه.

أدَّىٰ عنه، حتى ما يَطْلُبُه أحَدٌ بشيء. أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «بِدَيِنه»(١).

٢٥٣٤- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخَذَ أموالَ الناس يُرِيدُ أداءَها أدَّى الله عنه، ومَنْ أخذَ أموالَ الناسِ يُرِيدُ إتْلافَها أتلَفَهُ الله». أخرجه البخاري(٢).

٢٥٣٥- (س - عمران بن حُذَيفة) رحمه الله(٣) قال: كانت ميمونة تَدَّانُ فتُكْثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك ولامُوها، ووجَدوا عليها، فقالت: لا أتْرُكُ الدَّيْنَ، وقد سمعتُ خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «ما مِنْ أحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أنَّه يُرِيدُ قضاءَه إلا أدَّاهُ الله عنه في الدنيا». أخرجه النسائي(٤).

٢٥٣٦- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٤١) في البيوع: باب التشديد في الدين؛ والنسائي ٧/ ٣١٥ (٤٦٨٥) في البيوع: باب التغليظ في الدين، من حديث الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة بن جندب، وإسناده حسن، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠ (١٩١٠)، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبي. قال الحافظ: وقال البخاري: لا نعرف لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي سماعًا منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن ماكولا: ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي. وهو أن الميت مأسور بدينه، قال الحافظ: قلت: وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. اهـ. أقول: وللحديث شواهد بمعناه مختصرًا أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة، والطبراني في الأوسط، وغيرهما.

(٢) البخاري (فتح الباري) (٢٣٨٧) في الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتْلافها. وابن ماجه (٢٤١١) في الأحكام: باب من ادان دينًا لم ينو قضاءه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٦).

(٣) في المطبوع: عمران بن حُصين، وهو تحريف، وعمران بن حذيفة هذا تابعي، وهو أحَدُ المجاهيل، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٤) سنن النسائي ٧/ ٣١٥ (٤٦٨٦) في البيوع: باب التسهيل في الدين؛ ورواه أيضًا ابن ماجه برقم (٢٤٠٨) في الصدقات: باب من ادَّان دينًا وهو ينوي قضاءه؛ وفي سنده زياد بن عمرو بن هند، وعمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان. وهو حديث حسن دون قوله: «في الدنيا».

«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

وفي رواية: «وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الرواية الثانيةَ الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي(١).

(أُتبع): قال الخطابي: أصحابُ الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط، وصوابُه: «أُتبِعَ» ساكنة التاء، بوزن «أُكْرِمَ»، ومعناه: إذا أُحِيلَ أَحَدُكم على مَلِيءٍ - أيْ: قادِرٍ - فَلْيَحْتَلْ، يقال: تَبِعتُ الرجلَ أَتْبَعُهُ تِبَاعةً: إذا طالبتَهُ، فأنا تَبِيعُه، وليس هذا أمرًا على الوجوب، إنما هو على الأَدَبِ والرِّفْقِ والإباحة.

(مَلِيء) المَلِيءُ: القادِرُ.

٢٥٣٧- (د س - الشَّرِيدُ بنُ سُوَيد الثَّقَفي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

قال ابنُ المبارك: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ له، وعُقوبتهُ: يُحْبَسُ له.

أخرجه أبو داود والنسائي [وأخرجه البخاري في ترجمة باب](٢).

(لَيُّ الواجِد) الواجِدُ: القادِرُ المَلِيءُ. واللَّيُّ: المَطْل.

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، و(٢٢٨٧) في الحوالات: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؛ و(٢٢٨٨) باب إذا حال على مليء فليس له رد؛ ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني؛ والموطأ ٢/ ٦٧٤ (١٣٧٩) في البيوع: باب جامع الدين والحول؛ وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل؛ والترمذي رقم (١٣٠٨) في البيوع: باب في مطل الغني أنه ظلم؛ والنسائي ٧/ ٣١٧ (٤٦٨٨) في البيوع: باب الحوالة.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٤٠١) في الاستقراض: باب لصاحب الحق مقال، ووصله أبو داود رقم (٣٦٢٨) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي ٧/ ٣١٦ و٣١٧ (٤٦٩٠) في البيوع: باب مطل الغني؛ ووصله أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩ (١٧٤٨٦ و١٨٩٦٩ و١٨٩٦٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ١٠٢ ووافقه الذهبي. وذكر الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٢٨) أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(يُحِلُّ عِرْضَه) أي: يُجَوِّزُ لصاحبِ الدَّيْنِ أنْ يَعيبَهُ ويَصفَهُ بسوء القضاء، والمرادُ بالعِرْض: نفس الإنسان.

(وعُقوبتُه): حَبْسُه، وقد جاء في الحديث.

٢٥٣٨- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى من عِيرٍ تَبِيْعًا[(١)]، وليس عنده ثمَنُه، فأُرْبِحَ فيه، فباعَهُ، فتصدَّق بالرِّبْحِ على أرامِلِ بني عبدِ المطلب، وقال: «لا أشتري شيئًا إلا وعندي ثمَنُه». أخرجه أبو داود[(٢)].

(عِيرٌ) العِيرُ: القافلةُ تحمِلُ المِيرَةَ على الإبِل، وقيل: وغير المِيرة.

٢٥٣٩- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمع رسولُ الله ﷺ صوْتَ خُصُومٍ بالباب، عالِيَةً أصواتُهُمْ، وإذا أحَدُهما يستوضِعُ الآخرَ ويَسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، فيقول: واللهِ لا أفعَلُ. فخرجَ [رسولُ الله ﷺ] عليهما، فقال: «أينَ المُتأَلِّي [على الله] لا يفعَلُ المعروف»؟ فقال: أنا يا رسولَ الله، فلَهُ أيُّ ذلك أحَبَّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

(يَسْتَوْضِعُ) استوضَعَ غَرِيمَهُ شيئًا من دَيْنِه: أيْ استحَطَّهُ.

(ويَسْتَرْفِقُه) استَرْفَقَه: إذا سألَهُ أنْ يَرْفِقَ به.

(المُتأَلِّي): الحالِفُ، مُتَفَعِّل من الأَلِيَّةِ: القَسَم.

٢٥٤٠- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان فيمَنْ كانَ قبلَكُمْ تاجرٌ يُدَايِنُ الناس، فإنْ رأَى مُعسِرًا قال لفتيانِه: تَجَاوزوا عنه، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا، فتجاوزَ الله عنه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وله في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً لم يعملْ خيرًا قطُّ، كانَ يُدَايِنُ

---

(١) في بعض النسخ: بيعًا.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٤٤) في البيوع: باب في التشديد في الدين، موصولاً ومرسلاً، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، وهو صدوق يخطئ؛ ورواية إسماعيل عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.

(٣) رواه البخاري (فتح) (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح؛ ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين.

الناس، فيقول لرسولِه: خُذْ ما تَيَسَّر، واتْرُكْ ما عَسُر، وتجاوزْ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنَّا. فلما هلَكَ قال الله له: هل عَمِلْتَ خيرًا قَطّ؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غُلام، وكنتُ أُدَايِنُ الناس، فإذا بعثتُهُ يتَقَاضَى قلتُ له: خُذْ ما تيَسَّر، واترُكْ ما عَسُر وتجاوَزْ، لعلَّ اللهَ يتجاوَزُ عنَّا. قال الله: قد تجاوَزْتُ عنك»[(١)].

٢٥٤١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنظَرَ مُعْسِرًا، أو وَضَعَ له، أظَلَّهُ الله يومَ القيامةِ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه». أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٥٤٢- (م ت - أبو مسعود البَدْرِي)[(٣)] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رجلٌ مِمَّنْ كان قبلَكم، فلم يُوجَدْ له من الخيرِ شيءٌ إلا أنَّه كان يُخالِطُ الناس، وكان مُوسِرًا، فكان يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يتجاوزوا عن المُعْسِرِ؛ قال: قال الله عزَّ وجلّ: نحن أحَقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه». أخرجه مسلم والترمذي[(٤)].

٢٥٤٣- (م - أبو قتادة) رضي الله عنه، طلَبَ غريمًا له، فتوارَى عنه، ثم وجَدَهُ، فقال: إنِّي مُعْسِر، فقال: آللهِ؟ قال: أللهِ[(٥)]، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِر، أو يَضَعْ عنه». أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٢٠٧٨) في البيوع: باب من أنظر معسرًا؛ و(٣٤٨٠) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ والنسائي ٧/٣١٨ (٤٦٩٤ و٤٦٩٥) في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥٢٥).

(٢) سنن الترمذي (١٣٠٦) في البيوع: باب ما جاء في إنظار المعسر؛ وصححه الترمذي، وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٩ (٨٤٩٤)؛ وهو بمعناه عند مسلم؛. كما سيأتي برقم (٢٥٤٤).

(٣) في (ظ): «ابن مسعود» بدل «أبو مسعود البدري» وهو تصحيف.

(٤) رواه مسلم رقم (١٥٦١) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر؛ والترمذي رقم (١٣٠٧) في البيوع: باب في إنظار المعسر والرفق به؛ وأحمد في المسند ٤/١٢٠ (١٦٦٣٥).

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/١٣٥: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، وهذا هوالمشهور، قال القاضي [عياض]: رويناه بكسرها وفتحها معًا، قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها.

(٦) صحيح مسلم رقم (١٥٦٣) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر.

(تَوَارَى): استتَرَ واستَخْفَى عن غَرِيمِه.

٢٥٤٤- (م - عُبَادة بن الوليد بن عُبَادة بن الصامِت) رحمه الله، قال: خرجتُ أنا وأبي نَطْلُبُ العِلْمَ في هذا الحيِّ من الأنصار، قبلَ أنْ يَهْلِكوا، فكانَ أوَّلُ مَنْ لَقِينا أبا اليَسَر، صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ومعه غلامٌ له، معه ضِمَامةٌ من صُحُف، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، وعلى غلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيّ؛ فقال له أبي: ياعَمّ، إنِّي أرَى في وَجْهِكَ سَفْعَةً من غَضَب؟ قال: أجَلْ، كان لي على فلانِ بنِ فلان الحرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَهُ، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرَجَ إليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلتُ له: أين أبوك؟ فقال لي: سمعَ صَوْتَكَ فدَخَل أرِيكةَ أُمِّي. فقلتُ له: اخْرُجْ، فقد علمتُ مَوْضِعَك. فخرج، فقلتُ: ماحمَلَكَ على أنِ اختبَأْتَ مني؟ قال: أنا واللهِ أُحَدِّثُكَ ولا أكْذِبُك، خَشِيتُ أن أُحَدِّثَكَ فأكْذِبَكَ، وأعِدَكَ فأُخْلِفَك، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ، وكنتُ واللهِ معسِرًا، فقلتُ: آللهِ إنَّكَ مُعسِرٌ؟ قال: آللهِ.

وفي رواية: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. فأعطيتُهُ صحيفتَه، فمحاها بيدِه، وقلت: إنْ وجَدْتَ قضاءً فاقْضِني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ. ثم قال: فأَشهَدُ بَصَرُ عَينيَّ هاتَيْن - ووضَعَ إصبَعَيْهِ على عينَيْه - وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِه - رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا، أو وَضَعَ عنه أظَلَّه الله في ظِلِّه». قال عُبادةُ بنُ الوليد: فقلتُ: أيْ عَمّ، لو أنَّكَ أخذتَ بُرْدَةَ غلامِك وأعطَيتَه مَعافِرِيَّكَ [وأخذتَ معافرِيَّه وأعطَيْتَهُ بُرْدَتَك]، فكانتْ عليك حُلَّةٌ وعليه حُلَّة؟ فمسَحَ رأسي وقال: اللهمَّ بارِكْ فيه، يا بن أخي، بَصَرُ عينيَّ هاتَيْن، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبه - رسولَ الله ﷺ، يقول: «أطْعِموهمْ مماتأكلون، وألبِسُوهمْ ممَّا تَلْبَسون». فكانَ أنْ أُعطيَهُ من متاعِ الدنيا أهونَ عليَّ من أنْ يأخذَ من حَسَناتي يوم القيامة، قال: ثم دخَلْنا على جابرِ بن عبدِ الله في مسجده، وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً، فتخطَّيْتُ القومَ، حتى جلستُ بينه وبين القبلة، فقلتُ له: يَرْحَمُكَ الله، أتُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ ورداؤكَ إلى جَنْبِك!؟ فقالَ بيدِهِ في صدري هكذا، وفرَّقَ بين أصابعِه وقوَّسَها، وقال: أردتُ أنْ يدخلَ عليَّ الأحمَقُ مثلُك فيراني كيف أصنَع، فيصنَعُ مثلَه. ثم أقبلَ يُحدِّثُنا.

وذكرَ أحاديثَ تَرِدُ في أبوابِها، بعضُها في المعجزات، وبعضُها في فضيلةِ

المساجِد، وبعضُها في الصلاة، وسنشيرُ إليها عند ذكرِنا إياها. أخرجه مسلم[١].

(أَنْظَرَ) الإنْظارُ: التأخير.

(ضِمَامَة) المعروف «إضْمَامة»، وجمعها: الأضامِيم، وهي الأشياء المضمومة من كتُبٍ وغيرها.

(مَعَافِري) ثوبٌ معافِرِيٌّ: منسوبٌ إلى مَوْضِعٍ باليمن، يُقال له: مَعَافِر.

(سَفْعَة) السَّفْعَةُ: السَّوَادُ، وبِهِ سَفْعَة من غَضَب: إذا كان لونُه مُتَغَيِّرًا من الغضب.

(جَفْرٌ) الجَفْرُ: الغلامُ الصغير، مُشَبَّهٌ بالجَفْرِ من ولَدِ الشَّاء، وهو ما اتسَعَ جَنْباه، وقيل: الجَذَعُ.

(أَرِيكة) الأريكة: السَّريرُ من دونِه سِتْرٌ.

(نِيَاطَ قلبه) النِّيَاطُ: عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب.

(كانتْ عليه حُلَّة) الحُلَّةُ: ثوبانِ من جنسٍ واحد؛ أراد: إذا أخذتَ المَعَافِرِيَّ وأعطيتَهُ البُرْدةَ صار عليك معافريَّان، وعليه بُرْدَتان، أو بالعكس.

٢٥٤٥- (خ م د س - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ [في المسجد]، فارتفعَتْ أصواتُهما، حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادَى، [فقال]: «يا كعبُ»، قال: قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، فأشارَ بيدِه: أنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِك. قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله. قال: «قُمْ فاقضِهْ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٢].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر؛ وابن ماجه مختصرًا رقم (٢٤١٩) في الأحكام: باب إنظار المعسر. وسيأتي برقم (٨٩٣١ و٨٧٣٧ و٣٦٣٦).

(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٧٠٦) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، و(٢٧١٠) باب الصلح بالدين والعين، و(٤٥٧) في المساجد (الصلاة): باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٤٧١) باب رفع الصوت في المساجد، و(٢٤١٨) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٤٢٤) باب الملازمة؛ ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٥) في الأقضية: باب في الصلح؛ والنسائي ٨/ ٢٤٤ (٥٤١٤) في =

(سِجْفٌ) السَّجْفُ والسِّجافُ: الغِطاء.

٢٥٤٦- (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سنٌّ من الإبِل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوهُ»، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سِنًّا فَوْقَها، فقال: «أَعطوه»، فقال: أوفَيتَني وفَّاكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خيرَكم أحسَنُكم قضاءً».

وفي رواية: «[أنه] أغلَظَ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه، وقالوا: لا نَجِدُ له سِنَّهُ؛ حتى هَمَّ به بعضُ أصحابِه، فقال: «دعوه، فإنَّ لِصاحِبِ الحقِّ مقالاً»، ثم أمر له بأفضَلَ من سِنِّه، فقال: أوفيتَني، وفَّاكَ الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا مختصرًا، قال: استَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سنًّا، فأعطَى سِنًّا خيرًا من سِنِّه، وقال: «خِيارُكم أحاسِنُكم قضاء». أخرج النسائي الروايةَ الأولى(١).

(سِنٌّ من الإبِل) أرادَ بالسِّنِّ من الإبِل أحدَ أسنانِها، إمَّا جَذَعٌ أو ثَنِيٌّ أو سَدِيسٌ، أو غير ذلك.

(هَمَّ به) همَمْتُ بالشيءِ: عزَمْتُ على فعلِه، والمراد: همُّوا أن يُوقِعوا به فعلاً.

٢٥٤٧- (م ط د ت س - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: استسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءتْهُ إبِلُ الصَّدَقة، قال أبو رافع: فأمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُعْطِيَ الرجلَ بَكْرَه، فقلت: ما أجِدُ إلا جملاً خِيَارًا رَباعِيًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاه، وإنَّ خِيارَ

= آداب القضاة: باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٩) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة.

(١) رواه البخاري (٢٣٩٠) في الاستقراض: باب استقراض الإبل، و(٢٣٩٢) باب هل يعطي أكبر من سنه، و(٢٣٩٣) باب حسن القضاء، و(٢٤٠١) باب لصاحب الحق مقال، و(٢٣٠٥) في الوكالة: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، و(٢٣٠٦) باب الوكالة في قضاء الديون، و(٢٦٠٦) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٦٠٩) باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق؛ ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقَضَى خيرًا منه «وخيركم أحسنكم قضاء»؛ والترمذي رقم (١٣١٦ و١٣١٧) في البيوع: باب في استقراض البعير؛ والنسائي ٧/ ٢٩١ (٤٦١٨) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٣) في الأحكام: باب حسن القضاء.

الناسِ أحسَنُهم قضاءً». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبِل.

(رَبَاعِيًا) الرَّباعِي من الإبِل: الذي دخلَ في السنةِ السابعة، جمَلٌ رَبَاعٌ والأنثى رَبَاعِيَةٌ - مخفَّفة.

٢٥٤٨- (س - العِرْباضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، قال: بِعْتُ من رسولِ الله ﷺ بكْرًا، فأتَيْتُه أتقاضاه، فقال: «أجَل لا أقضِيكَها إلا نَجِيبَةً»، فقضاني، فأحسَنَ قضَائي، وجاءه أعرابيٌّ يتقاضاه سِنَّه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوهُ سِنًّا». فأعطَوْهُ يومئذٍ جمَلاً، فقال: هذا خيرٌ من سِنِّي. فقال: «خَيرُكم خيرُكم قضاء». أخرجه النسائي[(٢)].

٢٥٤٩- (س - عبد الله بن أبي رَبِيعة) رضي الله عنه، قال: استقرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفًا، فجاءه مالٌ، فدفعَهُ إليَّ، وقال: «بارَكَ اللهُ في أهلِكَ ومالِك، إنما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداء». أخرجه النسائي[(٣)].

٢٥٥٠- (س - محمد بن جَحْش) رضي الله عنه، قال: كُنَّا جلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ، فرفع رأسَهُ إلى السماء، ثم وضع يدَهُ على جَبْهَتِهِ، ثم قال: «سبحانَ الله! ماذا نُزِّلَ من التَّشْديد»؟ فسَكَتْنا وفَزِعْنَا، فلما كانَ من الغَدِ سألتُه: يا رسولَ الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال: «والذي نفسي بيدِه، لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِل، ثم أُحْيي، ثم قُتل، وعليه دَيْنٌ، ما دخل الجنَّةَ حتى يُقضَى عنه دَيْنُه». أخرجه النسائي[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة: باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه؛ والموطأ ٢/ ٦٨٠ (١٣٨٤) في البيوع: باب ما يجوز من السلف؛ والترمذي رقم (١٣١٨) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير؛ وأبو داود رقم (٣٣٤٦) في البيوع: باب حسن القضاء؛ والنسائي ٧/ ٦٥ (٤٦١٧) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وابن ماجه (٢٢٨٥) في التجارات: باب السلم في الحيوان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٤٠).

(٢) سنن النسائي ٧/ ٢٩١ و٢٩٢ (٤٦١٩) في البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦) في التجارات: باب السلم في الحيوان. وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٣١٤ (٤٦٨٣) في البيوع: باب الاستقراض، وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (٢٤٢٤) في الأحكام: باب في حسن القضاء.

(٤) سنن النسائي ٧/ ٣١٤ و٣١٥ (٤٦٨٤) في البيوع: باب التغليظ في الدَّين؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠ (٢١٩٨٧).

٢٥٥١- (خ س – سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «هل عليه دَيْنٌ»؟ قالوا: لا. قال: «هل ترَكَ شيئًا»؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه؛ ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عليها. قال: «هل ترَكَ شيئًا»؟ قالوا: لا. قال: «فهل عليه دَين»؟ قالوا: ثلاثةُ دنانير. قال: «صَلُّوا على صاحِبِكم». فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنُه. فصلَّى عليه. أخرجه البخاري والنسائي(١).

٢٥٥٢- (ت س – أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ برجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحِبِكم، فإنَّ عليه دَينًا». قال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بالوفاء»؟ قال: بالوفاء. فصلَّى عليه. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٢٥٥٣- (د س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي على رجلٍ ماتَ وعليه دَيْن، فأُتي بميِّت، فقال: «أعليهِ دَيْن»؟ قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلُّوا على صاحبكم». فقال أبو قتادةَ الأنصاري: هما عليَّ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلما فتحَ الله على رسولِه، قال: «أنا أوْلَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، فمَنْ ترَكَ دَيْنًا فعليَّ قضاؤه، ومَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

٢٥٥٤- (خ م ت س أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ المتوفَّى، عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً»؟(٤) فإنْ حُدِّثَ أنه ترَكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩١) في الحوالة: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع؛ والنسائي ٧/ ٦٥ (١٩٦١) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٧ (١٦٠٧٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٩) في الجنائز: باب في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٥ (١٩٦٠) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧) في الأحكام: باب الكفالة. وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد.

(٣) روه أبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين؛ والنسائي ٤/ ٦٥ و٦٦ (١٩٦٢) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣٩٧٤) من رواية مسلم و(٧٤٣٠).

(٤) هذه رواية الترمذي، ورواية صحيح البخاري: «فضلاً».

وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحِبِكم». فلما فتح الله على رسولِه كان يُصلِّي ولا يسألُ عن الدَّيْن، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم، فمَنْ تُوفِّي من المؤمنين فترَكَ دَيْنًا أو كَلاً أو ضَيَاعًا فعليَّ وإليَّ، ومن ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

(كَلاً) الكَلُّ: العِيَالُ والثِّقْلُ[2].

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ - بفتح الضاد -: العِيَالُ.

٢٥٥٥- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان لي على النبيِّ ﷺ ديْن، فقضاني وزادَني. أخرجه أبو داود. وهو طرف من حديثِ جابرٍ في الجمَل.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِه، وهو مذكورٌ في «كتاب البيع» في حرف «الباء». ولم نُعْلِمْ عليه هاهنا إلا علامة أبي داود؛ لقِصَرِ ما أَخرجَ منه هاهنا[3].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح) (٥٣٧) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً أو ضياعًا، و(٢٢٩٧) في الكفالة (الحوالات): باب الدين، و(٢٣٩٨، ٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٦٧٣) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٣) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وابن ماجه (٢٤١٥) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله. وسيأتي برقم (٤٣٤٧) و(٧٤٢٩).

(٢) في الأصل: الثقال، والتصحيح من كتب اللغة.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٧) في البيوع: باب في حسن القضاء، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٣٤٠).

ترجمة الأبواب التي أولها دال ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم.

(دلائل النبوة) في كتاب النبوة من حرف النون.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الذِّكْر ، كتاب الذَّبَائح ، كتاب ذَمِّ الدُّنيا

الكتاب الأول

في الذِّكْرِ

٢٥٥٦- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُّرُق، يَلْتَمِسُونَ أهلَ الذِّكْر، فإذا وجدوا قومًا يذكرونَ الله تنَادَوْا: **هَلُمُّوا** إلى حاجتِكم، **فيَحُفُّونَهُمْ** بأجنِحَتِهم إلى السماء الدنيا؛ قال: فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلم بهم ـ: مايقولُ عبادي؟ قال: يقولون: يُسَبِّحُونكَ ويُكَبِّرُونَكَ، ويَحْمَدُونكَ **ويُمَجِّدونَك**. قال: فيقول: هل رأَوْني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رَأَوْكَ. قال: فيقول: كيف لو رأَوني؟ قال: يقولون: لو رأَوْكَ كانوا أشَدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيدًا، وأكثرَ لك تسبيحًا. قال: فيقول: فما يسألون؟ قال: يقولون: يسألونك الجنَّة. قال: فيقول: وهل رأَوْها؟ قال: يقولون: لا واللهِ يا ربِّ ما رأَوْها. [قال]: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حِرْصًا، وأشدَّ لها طلبًا، وأعظمَ فيها رَغْبةً. قال: فمِمَّ يتَعَوَّذون؟ قال: يتعوَّذون من النار. قال: فيقول: وهل رأَوها؟ قال: يقولون: لا واللهِ ما رأَوْها. قال: فيقول: فكيف لو رأَوها؟ قال: يقولون: لو رأَوها كانوا أشدَّ منها فِرارًا، وأشدَّ لها مَخَافةً. قال: فيقول: أُشْهِدُكمْ أنِّي قد غفَرْتُ لهم. قال: يقول ملَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لِحاجةٍ. قال: همُ

الجُلَساءُ لا يَشْقَى [بهم] جَلِيسُهم». هذه رواية البخاري.

ورواية مسلم قال: «إنَّ للهِ تبارَكَ وتعالى ملائكةً سَيَّارَةً فُضُلاً، يَبتغونَ[١] مجالِسَ الذِّكْر، فإذا وجدوا مَجْلِسًا فيه ذِكْرٌ قعدوا معَهم، وحَفَّ بعضُهم بعضًا بأجنحتِهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماءِ الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء، قال: فيسألُهم الله عزَّ وجل - وهو أعلمُ [بهم] -: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض، يُسبِّحونك، ويُكبِّرونك، ويُهَلِّلونك، ويَحْمَدونك، ويسألونك. قال: فماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتك. قال: وهل رأَوْا جنَّتي؟ قالوا: لا يا رَبِّ. قال: وكيف لو رأَوْا جنَّتي؟ قالوا: ويستجيرونَك. قال: ومِمَّا[٢] يستجيروني؟ قالوا: من نارِك يا ربِّ. قال: وهل رأَوْا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأَوْا ناري؟ قال: [و]يستغفرونك. قال: فيقول: قد غفَرْتُ لهم، وأعطَيْتُهم ما سألوا، وأجَرْتُهم ممَّا استجاروا. قال: يقولون: ربَّنا فيهم فلانٌ عبدٌ خَطَّاءٌ. إنَّما مرَّ فجلَسَ معَهم. قال: فيقول: وله غفَرْتُ، همُ القومُ لا يَشْقَى [بهم] جَلِيسُهم».

وأخرجه الترمذي نحو رواية مسلم عن أبي هريرة، أو أبي سعيد الخُدْريِّ - بالشَّكِّ - وفي ألفاظِه تغيير وتقديم وتأخير[٣].

(هَلُمُّوا) هَلُمَّ: تَعَالَ، وهَلُمُّوا: تَعَالَوْا؛ ومنهم مَنْ يقولُها للواحدِ والاثنينِ والجمع: هَلُمَّ، فلا يُثَنِّي ولا يَجمَع.

(فيَحُفُّونَهُمْ): أيْ يَطُوفونَ بهم، ويَدُورونَ حولَهم من جوانبِهم.

(يُمَجِّدُونَك) التَّمْجِيدُ: التعظيم، والمَجِيد: الشَّرِيفُ العظيم.

---

(١) في صحيح مسلم: «يتتبعون».

(٢) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم «ومِمَّ» بحذف الألف، وإثباتها بعد حرف الجر في الاستفهام قليل شاذ كمن قرأ (عمَّا يتساءلون)، وكقول الشاعر: «على ما قام يشتمني لئيم». انظر فتح القدير ٥/ ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري (فتح) (٦٤٠٨) في الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء: باب فضل مجالس الذكر؛ والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات: باب رقم (١٣٠)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ٢٥٢ (٧٣٧٦).

(فُضُلاً): أيْ زيادةً، فاضِلاً عن الملائكةِ المُرَتَّبِين[(١)] مع الخلائق.

(عَرَجُوا) عرَجَ يَعْرُجُ: إذا صَعِدَ إلى فَوْق.

(يَسْتَجِيرونَك) الاسْتِجَارةُ: طلَبُ الجِوَار؛ والإجَارةُ: الحِمَايَةُ والدِّفاعُ والمَنَعَةُ عن الإنسان.

٢٥٥٧- (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قعَدَ مَقْعَدًا لم يذكرِ الله فيه، كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ؛ ومَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيه، كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ، وما مَشَى أحدٌ مَمْشًى لا يَذْكُرُ اللهَ فيه إلا كانتْ عليه من اللهِ تِرَةٌ». هذه روايةُ أبي داود[(٢)].

ورواية الترمذي قال: «ما جلَسَ قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرَةً، فإنْ شاء عذَّبهم، وإنْ شاء غفَرَ لهم»[(٣)].

(تِرَةٌ) أصلُ التِّرَةِ: النَّقْصُ؛ ومعناها هاهنا: التَّبِعَةُ، يقال: وَتَرْتُ الرجلَ تِرَةً على وَزْنِ: وعَدْتُهُ عِدَةً.

٢٥٥٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقومونَ من مجلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ فيه إلا قاموا [عن] مثلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وكان عليهم حَسْرَةً». أخرجهح أبو داود[(٤)].

---

(١) وفي نسخة: «المرقبين».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥٦) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ورقم (٥٠٥٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، دون الجملة الأخيرة «وما مشى أحد ...» إلخ، وإسناده حسن؛ وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن حبان رقم (٢٣٢١) موارد وإسنادها حسن.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٨٤ (٩٩٠٧)؛ والحاكم ١/٦٦٨؛ وإسماعيل بن أبي إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥٢٧ (١٠٤٤٤)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة؛ والحاكم في المستدرك ١/٦٦٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٢٥٥٩- (م ت س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد، فقال: ما أجلَسَكم؟ قالوا: جلَسْنا نذكرُ الله. قال: آللهِ ما أجلسَكم إلا ذلك؟ قالوا: آللهِ ما أجلسَنا غيرُه. قال: أمَا إنِّي لم أستحلِفْكُمْ تُهْمَةً لكم، وما كان أحَدٌ بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أقلَّ عنه حديثًا مني، فإنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابِه فقال: «ما أجلَسَكمْ»؟ قالوا: جلَسْنا نذكرُ اللهَ ونحمَدُهُ على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا. قال: «آللهِ ما أجلَسَكمْ إلا ذلك»؟ قالوا: آللهِ ما أجلَسَنا إلا ذلك. قال: «أما إنِّي لم أستحْلِفْكُمْ تُهمةً لكم، ولكنَّهُ أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكة». أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرج النسائي المسندَ منه فقط(١).

وزاد رَزِينٌ قال: ثم حدَّثَنا، قال: «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلون كتابَ الله، ويتدارَسونَه بينهم، ويذكرون الله تعالى، إلا تنزَّلتْ عليهمُ السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرحمةُ، وحفَّتْهمُ الملائكةُ، وذكرَهمُ اللهُ فيمَنْ عندَه»(٢).

(حَلْقَةٍ) الحَلْقةُ بسكون اللام: الشيء المستدير، كحَلْقَةِ الخاتم ونحوِها، والمرادُ به: الجماعةُ من الناس يكونون كذلك.

(السَّكِينةُ) فَعِيلة، من السُّكون والطُّمأنينة.

٢٥٦٠- (م ت - الأغَرُّ أبو مسلم) رحمه الله، قال: أشهَدُ على أبي هريرةَ وأبي سعيد [الخُدْري] أنَّهما شَهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لا يَقْعُدُ قومٌ يَذكرونَ الله [عزَّ وجلَّ] إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهمُ الرحمةُ، ونزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وذكرَهمُ اللهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠١) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ والترمذي (٣٣٧٩) في الدعوات: باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل؛ والنسائي ٢٤٩/٨ (٥٤٣٦) في القضاة: باب كيف يستحلف الحاكم؛ وأحمد في المسند ٩٢/٤ (١٦٣٩٣).

(٢) هذه الزيادة أخرجها أبو داود عن أبي هريرة (١٤٥٥) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن؛ ومسلم في صحيحه من شطر حديث (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن؛ والترمذي أيضًا (٢٩٤٥) في القراءات: باب ما جاء أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ وسيأتي برقم (٢٥٦٠ و٤٧٩٣ و٦٢٧٩).

فيمَنْ عنده». أخرجه مسلم والترمذي(١).

٢٥٦١- (ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبوابَ الخيرِ كثيرة، ولا أستطيعُ القيامَ بكُلِّها، فأخبِرْني بشيءٍ أَتَشَبَّثُ به، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنْسَى - وفي رواية: إنَّ شرائع الإسلامِ قد كَثُرَتْ، وأنا قد كَبِرْتُ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنسَى - قال: «لا يَزَالُ لسانُكَ رَطْبًا بذِكْرِ اللهِ تعالى». أخرجه الترمذي(٢).

٢٥٦٢- [(ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ العبادِ أفضَلُ وأرفَعُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «الذَّاكِرونَ اللهَ كثيرًا [والذاكرات]»، قيل: يا رسولَ الله، ومِنَ الغازي في سبيل الله؟(٣) قال: «لو ضرَبَ بسيفِهِ [في الكفَّارِ والمشركين] حتى يَنكَسِرَ ويَختضِبَ دمًا، فإنَّ الذَّاكرَ للهِ أفضَلُ منه درجةً». أخرجه الترمذي(٤).

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينُ قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العبادةِ أفضَلُ وأرفَعُ درجةً عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «ذِكْرُ اللهِ تعالى»(٥).

٢٥٦٣- (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ البيتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يُذكرُ اللهُ(٦) فيه: مَثَلُ الحيِّ والميِّت». كذا

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، والترمذي (٣٣٧٨) في الدعوات: باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل؛ وابن ماجه (٣٧٩١) في الأدب: باب فضل الذكر، وانظر ما قبله.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٧٥) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الذكر، بالرواية الثانية وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ ورواه ابن ماجه (٣٧٩٣) في الأدب: باب فضل الذكر.

(٣) أيْ: الذاكرون أفضل من غيرِهم ومن الغازي أيضًا؟ قال ذلك تعجُّبًا. تحفة الأحوذي ٩/ ٢٢٣.

(٤) سنن الترمذي (٣٣٧٦) في الدعوات: باب رقم (٥)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧٥ (٢٧٣١٩) من حديث دَرَّاج بن سمعان أبي السَّمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، عن أبي سعيد الخدري، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٣٠ (١٤٠١)؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٥ في ترجمة دراج؛ وفيهما «الذاكرين الله كثيرًا» بدل «ذكر الله تعالى».

(٦) في (ظ): «لم يذكر الله فيه».

عند مسلم.

وعند البخاري «مَثَلُ الذي يذكُرُ ربَّهُ والذي لا يذكرُ ربَّه: مَثَلُ الحيِّ والميِّت»[١].

٢٥٦٤- (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ في طريقِ مكَّة، فمرَّ على جَبَلٍ يُقال له: جُمْدانَ، فقال: «سِيروا، هذا جُمْدان، سَبَقَ المُفَرِّدون». قالوا: وما المُفرِّدونَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذَّاكرون اللهَ كثيرًا [والذاكرات]». هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: قالوا: يا رسولَ الله، وما المفرِّدون؟ قال: «المُسْتَهتَرُونَ بذِكرِ الله، يَضَعُ الذِّكْرُ عنهم أثقالَهم، فيأتونَ اللهَ يومَ القيامةِ خِفَافًا»[٢].

(المُفَرِّدون) فَرَدَ الرجلُ في رأيِه، وأفرَدَ وفرَّدَ واستفرَدَ: كلُّهُ بمعنًى، أي استقَلَّ به، وتخلَّى بتدبيره، والمرادُ به: الذين تفرَّدوا بذكرِ اللهِ تعالى. وقيل: همُ الذين هلَكَ أتْرَابُهمْ من الناس، وذهبَ القَرْنُ الذي كانوا فيه، وبَقُوا بعدَهم، فهم يذكرون الله تعالى.

(المُسْتَهتَرونَ) المُسْتَهتَرُ بالشيء: المُولَعُ به، المُوَاظِبُ عليه عن حُبٍّ ورَغْبَةٍ فيه.

٢٥٦٥- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقول اللهُ تعالى: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدي بي، وأنا معهُ إذا ذكرَني، فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرَني في مَلأٍ ذكَرْتُهُ في مَلأٍ خيرٍ منهم[٣]، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شِبْرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعاً اقترَبْتُ إليه باعًا، وإنْ أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧) في الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل؛ ومسلم (٧٧٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى؛ والترمذي (٣٥٩٦) في الدعوات: باب في العفو والعافية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١١ (٩٠٧٧).

(٣) هذه رواية (ظ) والبخاري والترمذي، ورواية مسلم «منه».

(٤) رواه البخاري (٧٥٣٦ و٧٥٣٧) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، و(٧٤٠٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾؛ ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى؛ والترمذي (٣٦٠٣) في الدعوات: باب حسن الظن بالله؛ وابن ماجه (٣٨٢٢) في الأدب: باب فضل العمل. وسيأتي برقم (٧٣٠١) و(٩٣٣٠).

(المَلأَ): أشرافُ الناس، ورؤساؤهم الذين يَرجِعونَ إلى أقوالِهم.

(تَقَرَّبْتُ إليه ذِرَاعًا) المرادُ بقُرْبِ العبدِ من الله: القُرْبُ بالذِّكْرِ والعمَلِ الصالح، لا قُرْب الذاتِ والمكان، فإنَّ ذلك من صفاتِ الأجسام، واللهُ يتعالَى عن ذلك ويتقَدَّس؛ والمرادُ بقُرْبِ اللهِ من العبد: قُرْبُ نِعَمِهِ وألْطافِه، وبِرِّهِ وإحسانِه إليه، وفَيْضِ موَاهِبِه عليه، وتَرَادُفِ مِنَنِه عنده[1].

٢٥٦٦- (ت - عُمَارة بن زَعْكَرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يقول الله تعالى: إنَّ عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكُرُني وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ». يعني: عندَ القِتال. أخرجه الترمذي[2].

(قِرْنه) القِرْنُ: النَّظِيرُ في القتال.

٢٥٦٧- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَرْتُمْ برِيَاضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قالوا: وما رياضُ الجنَّة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْر». أخرجه الترمذي[3].

٢٥٦٨- (م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[4].

---

(١) وعند السلف: نمره على ظاهره، ونؤمن به على ما يليق بعظمةِ الله، «كالمجيء والنزول». ونحوهما، وربنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. و الله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٠) في الدعوات: باب من أدعية الإجابة، وإسناده ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وذكره ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٨١ في ترجمة عفير بن معدان، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٤٣٦ في ترجمة عثمان بن عبيد.

(٣) سنن الترمذي (٣٥١٠) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٤). وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٤٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم (٣٧٣) في الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها؛ وأبو داود (١٨) في الطهارة: باب في الرجل يذكر الله على غير طهر؛ والترمذي (٣٣٨٤) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ وابن ماجه (٣٠٢) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠ (٢٣٨٨٩).

(أحيانه): الأحيان جمعُ حِين: وهو الوقت من الزمان قلَّ أو كَثُر(١).

٢٥٦٩- (ت - أبو أُمامة الباهلي) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أوَى إلى فِراشِه طاهرًا يذكرُ الله حتى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليلِ يسألُ اللهَ من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ الله إيَّاه». أخرجه الترمذي(٢).

٢٥٧٠- (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِموا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجْعَة، فقال رجل مِمَّنْ لم يخرُجْ: ما رأينا بَعْثًا أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غَنِيمةً من هذا البعث، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أدُلُّكم على قومٍ أفضَلَ غنيمةً، وأسرعَ رجعةً؟ قومٌ شَهِدوا صلاةَ الصُّبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعتِ الشمس، فأولئك أسرعُ رَجْعةً، وأفضَلُ غُنِيمةً». أخرجه الترمذي(٣)

٢٥٧١- (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ذاكِرُ اللهِ في الغافلين كالمُقاتِلِ خَلْفَ الفارِّين، وذاكِرُ اللهِ في الغافلين كغُصْنٍ أخضرَ في شجرٍ يابِس - وفي رواية: مِثْلُ الشجرةِ الخضراء في وسط شجر - وذاكِرُ الله في الغافلين مثلُ مِصْباحٍ في بيتٍ مُظلِم، وذاكِرُ اللهِ في الغافلين يُريهِ اللهُ مَقْعَدَهُ من الجنَّةِ وهو حيٌّ، وذاكرُ اللهِ في الغافلين يُغفَرُ له بعَدَدِ كلِّ فَصِيحٍ وأعجَم. والفصيحُ: بنو آدم؛ والأعجَم: البهائم». أخرجه . . .(٤).

---

(١) جاء في هامش (ظ): ما نصه: «وفي نسخة: أم كثر».

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٦) في الدعوات: باب رقم (٩٣) وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق لكنه كثير الإرسال والأوهام، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٥ (٧٥٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٦١) في الدعوات: باب رقم (١٩٠) في دعاء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، عبد الله بن نافع الصائغ في حفظه لين، وحماد بن أبي حميد ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، ضعيف في الحديث؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٤٠ في ترجمة حماد بن أبي حميد.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وليس هو في نسخ الموطأ المطبوعة، وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦ في =

(الفارِّين) الفارُّ [المُنْهَزِمُ، والمرادُ به]: المنهزِمُ في الجهاد.

(مَقْعَدُهُ) المَقْعَد: الموضعُ الذي يُقْعَدُ فيه. والمرادُ به: موضعُهُ من الجنَّة الذي يَخُصُّه.

٢٥٧٢- (ط - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: ما عَمِلَ العبدُ عملاً أنجَى له من عذابِ الله من ذكرِ الله. أخرجه الموطأ(١).

* * *

= الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغًا، ثم قال في آخره: ذكره رزين، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ، إنما رواه البيهقي في الشعب، عن عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ ... فذكره بنحوه؛ ورواه أيضًا عن عبادة بن كثير، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، وزاد فيه: «وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبه بعدها أبدًا، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة»، قال البيهقي: هكذا وجدته، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد، وهو منقطع الإسناد غير قوي؛ ورواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦/ ١٨١، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. أقول: لأن فيه عمران بن مسلم، قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. ثم أورد له هذا الخبر.

(١) الموطأ ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ورواه الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦). ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٧٩٠) في الأدب: باب فضل ذكر الله مثل الترمذي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٩ (٢١٥٧٤)، كلهم عن زياد بن أبي زياد، عن معاذ، وهذا منقطع. ولكن الحديث حسن بشواهده، وسيأتي برقم (٧٢٤٤).

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في آداب الذَّبح ومَنْهِيَّاتِه

٢٥٧٣- (م ت د س - شداد بن أوس) رضي الله عنهما، قال: ثِنتانِ حَفِظتُهما عن رسولِ الله ﷺ ، قال: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبَحْتُمْ فأحسِنوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحتَه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

(القِتْلَةُ) بكسر القاف: الحالة، وبفتحها: المرَّةُ الواحدةُ من القتل، وهي مصدر.

٢٥٧٤- (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن شَرِيطَةِ الشيطان - زادَ ابنُ عيسى -: هي الذَّبِيحةُ يُقطَعُ منها الجِلْد، ولا تُفرَى الأوْدَاجُ، ثم تُتْرَكُ حتى تموت. أخرجه أبو داود(٢).

(شَرِيطَةُ الشيطان) الشَّرِيطَةُ: الناقةُ ونحوها التي شُرِطَتْ، أيْ أُثِّرَ في حَلْقِها أثَرٌ يَسِيرٌ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل؛ والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة؛ وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب النهي أن تُصبَر البهائم والرفق بالذبيحة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٧ (٤٤٠٥) في الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة؛ وابن ماجه (٣١٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣ (١٦٦٦٤)؛ والدارمي (١٩٧٠) في الأضاحي: باب في حسن الذبيحة؛ وسيأتي برقم (٧٧٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٦) في الضحايا: باب في المبالغة في الذبح، وفي سنده عمرو بن عبد الله بن الاسوار اليمامي، يقال له: عمرو برق، وهو صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في التقريب.

كشَرْطَةِ الحجَّام، من غيرِ قَطْعِ الأَوْدَاج، ولا إجراءِ الدم، وكان هذا من فِعْلِ الجاهلية، يقطَعونَ شيئًا يسيرًا من حَلْقِها، فيكون ذلك تزكيتَها عندهم، وإنما أضافها إلى الشيطان، كأنَّ الشيطانَ حمَلَهم على ذلك، وحسَّنَ هذا الفعلَ عندهم.

(تُفْرَى الأَوْدَاجُ) الفَرْيُ: القَطْع، والأوْداج: جمعُ وَدَجٍ، وهو عِرْقُ العُنق، وهما وَدَجانِ في جانبَي العُنُق.

٢٥٧٥- (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ نَسِيَ التسميةَ فلا بأس، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكل». أخرجه . . .(١).

٢٥٧٦- (س - عبد الله بن عمرؤ)(٢) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ إنسانٍ يَقتُلُ عُصفورًا فما فوقَها بغيرِ حَقٍّ إلا سألَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنها»؛ قيل: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «يَذْبَحُها فيأكلُها، ولا يَقْطَعُ رأسَها ويَرمي بها». أخرجه النسائي(٣).

٢٥٧٧- (ت د - أبو واقد اللَّيْثي) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وهم يَجُبُّونَ أسنِمَةَ الإبِل، ويقطَعونَ أَلْياتِ الغَنَم، ويأكلونَ ذلك؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُقْطَعُ من البَهِيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ لا يُؤكَل». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما قُطِعَ من البَهِيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وذكر أوله البخاري في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا في ترجمة هذا الباب قبل الحديث (٥٤٩٨)؛ وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٢٤: وأشار بقوله: «متعمدًا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمِّد لترك التسمية فلا تحلُّ تذكيتُه، ومن نسي فتحِلّ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. وقول ابن عباس: «من نسي فلا بأس»، وصله الدارقطني [٤/ ٢٩٥ (٩٥)] من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ، والتصحيح من النسائي ومسند أحمد وكتب الرجال.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٠٧ و٢٣٩ (٤٣٤٩ و٤٤٤٥) في الصيد: باب إباحة أكل العصافير، وفي الضحايا: باب من قتل عصفورًا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٦ (٦٥١٤) و٢/ ٢١٠ (٦٩٢١)؛ والدارمي ٢/ ٨٤ (١٩٧٨) في الأضاحي: باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا. وإسناده ضعيف.

مَيْتَة»[١].

(يَجُبُّونَ أَسْنِمَتَها) الجَبُّ: القَطْعُ؛ والأَسْنِمَةُ: جمعُ سَنَام، وهو معروف.

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبح وموضعه

٢٥٧٨- (ت د س - أبو العُشَراء) رضي الله عنه، واسمُهُ أُسامة. وقيل: يسار، عن أبيه، أنَّه قال: قلتُ: يارسولَ الله؛ أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّة؟ قال: «لو طعَنْتَ في فَخِذِها أجزَأَ عنك».

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: هذا ذكاةُ المُتَرَدِّي. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

(الذَّكاةُ): الذَّبحُ والنحر، فالذَّبحُ في الحَلْق، والنَّحْر في اللَّبَّة.

(اللَّبَّةُ): كالثُّغْرَةِ للإنسان، وهي موضِعُ نَحْرِ الإبِل.

(المُتَرَدِّي) التَرَدِّي: الوُقوع من موضِعٍ عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو غيرِ ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة: باب ماقطع من الحي فهو ميت، وأبو داود رقم (٢٨٥٨) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢١٨ (٢١٣٩٦)؛ والدارمي ٢/٩٣ (٢٠١٨) في الصيد: باب في الصيد يبين منه العضو؛ والحاكم ٤/٢٣٩ من حديث أبي واقد الليثي؛ وابن ماجه (٣٢١٦) والبزار والطبراني في الأوسط (٧٩٢٨) من حديث ابن عمر؛ وابن ماجه (٣٢١٧) في الصيد: باب ماقطع من البهيمة؛ والطبراني وابن عدي ٣/١١١٧ من حديث تميم الداري، وغيرهم، وهو حديث حسن، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧، ٣١٨.

(٢) رواه الترمذي (١٤٨١) في الأطعمة: باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة؛ وأبو داود (٢٨٢٥) في الأضاحي: باب في ذبيحة المتردِّية؛ والنسائي ٧/٢٢٨ (٤٤٠٨) في الضحايا: باب ذكر المتردّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها؛ وابن ماجه (٣١٨٤) في الذبائح: باب ذكاة النادِّ من البهائم؛ وأحمد في المسند ٤/٣٣٤ (١٨٤٦٨)؛ وهو ضعيف؛ وأبو العشراء مجهول، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

٢٥٧٩- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما أعجَزَكَ مِمَّا في يَدِكَ من البهائم فهو كالصَّيْد[١].

وقال في بعيرٍ تَرَدَّىٰ في بئرٍ: ذَكِّهِ من حيثُ قدَرْتَ[٢].

ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة[٣].

وقال ابن عباس: الذَّكاةُ في النَّحْرِ واللَّبَّة[٤].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه، بهذا. قال: فهو بمنزلة الصيد.

(٢) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعَنْهُ من قِبَلِ خاصرتِه، واذكرِ اسم الله، وكلْ.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ٩/٦٣٨ في الذبائح: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، في ترجمة الباب قبل الرقم (٥٥٠٩)، قال الحافظ في الفتح: أما أثر علي، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردَّى منها بعير، فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذتُ حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًا فقمتُ على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: ياليبكاه ياليبكاه. فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني.

وأما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [كل - يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٥٦ من وجه آخر عن عباية بلفظ: تردَّى بعير في رَكِيَّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجلٌ لينحره، فقال: لا أقدِرُ على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل، وأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين أو أربعة.

وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيِّب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنس إذا توحّش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع. اهـ كلام الحافظ.

(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٦٤٠، ٦٤١ قبل الرقم (٥٥١٠) في الذبائح: باب النحر والذبح. قال الحافظ في الفتح ٩/٦٤١: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعًا من وجهٍ واه، قال: وكأن المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحابُ السنن [وسلف برقم (٢٥٧٨) من رواية =

وقال هو وأنس وابنُ عمر: إذا قُطِعَ الرأسُ مع ابتداء الذَّبح من الحَلْقِ فلا بأسَ، ولا يتعَمَّدُ، فإنْ ذُبحَ من القَفَا لم يُؤكل، سواءٌ قُطع الرأسُ أو لم يُقطَع. أخرجه البخاري في ترجمة باب(١).

٢٥٨٠- (خ - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: قلتُ لِعَطَاء: أخبرني نافع، أنَّ ابن عمر نهى عن النَّخْع، قال: إنما يُقْطَعُ مادونَ العَظْم، ثم يُترَك حتى يموت. قال: هو السُّنَّة. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٢).

(النَّخعُ): هو أن تُضْرَبَ الذَّبِيحةُ بطرفِ سكِّين، أو ذُبابِ سيف، على مثالِ النَّخْس.

٢٥٨١- (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه كان يقول: ما فَرَى الأوداجَ فكُلْهُ. أخرجه الموطأ(٣).

٢٥٨٢- (ت د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِين ذكاةُ أُمِّه». هذه رواية الترمذي.

= حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك. ولكن من قواه، حمله على الوحش والمتوحش.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٦٤٠ قبل الرقم (٥٥١٠) في الذبائح: باب النحر والذبح مختصرًا بلفظ: وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٤١: أما أثر ابن عمر، فوصله أبو موسى الزَّمِنُ من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها، وأما أثر ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي: سريعة منسوبة إلى الوحاء، وهو الإسراع والعجلة، وأما أثر أنس، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس، أن جزارًا لأنس ذبح دجاجةً فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٩/ ٦٤٠) قبل الرقم (٥٥١٠) عن ابن جريج، لا عن ابن جبير، بلفظ: وقال ابن جريج: وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت. قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعًا.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٨) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة؛ ولفظه: «فكلوه»؛ وإسناده منقطع.

وفي رواية أبي داود، قال: قلنا: يا رسولَ الله، نَنْحَرُ الناقَةَ ونذبَحُ البقرةَ والشاة [فنجدُ] في بطنِها الجَنِين، أنُلقيه، أم نأكُلُه؟ قال: «كُلُوهُ إنْ شئتم، فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أُمِّه».

وفي أخرى له، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلوهُ إنْ شئتُمْ . . .» الحديث[1].

فيه روايتان: بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاتُهُ، فتكون ذكاةُ الأمِّ ذكاةَ الجَنِين، فلا يحتاجُ إلى ذَبحٍ مُستأنَف؛ ومن نَصَبَ كان التقدير: كذكاةِ أمِّه. فلما حُذف الجارُّ نُصِب؛ أو على تقدير: يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاةِ أمه، فحذف المصدرَ وصفتَه، وأقام المضاف إليه مقامَه، فلا بدَّ عنده من ذَبْحِ الجنين بعد أنْ يخرجَ حيًّا، وهو مذهبُ أبي حنيفة. ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتَيْن، أي: ذكُّوا الجنين ذكاةَ أُمِّه.

قال الخطابي: قال ابن المنذر: لم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وسائر العلماء: أنَّ الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذَّبح، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة. والله أعلم.

٢٥٨٣- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّه». أخرجه أبو داود[2].

٢٥٨٤- (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا نُحِرَتِ الناقةُ، فذكاةُ ما في بطنِها في ذكاتِها، إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونبَتَ شَعَرُه، فإذا خرج من بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حتى يخرُجَ الدَّمُ من جَوْفِه. أخرجه الموطأ[3].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين؛ وأبو داود (٢٨٢٧) في الضحايا: باب في ذكاة الجنين؛ وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩ (١٠٩٥٠). وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٨) في الضحايا: باب في ذكاة الجنين؛ ورواه أيضًا الدارمي (١٩٧٩) في الأضاحي: باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ وهو حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٩٠ (١٠٦١) في الذبائح: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

في آلَةِ الذَّبْح

٢٥٨٥- (خ م ت د س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بذِي الحُلَيفةِ من تِهَامة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبِلاً وغنَمًا، وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القوم، فعَجِلُوا وذبحوا، ونَصَبوا القدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثم قسَمَ، فعدَلَ عشرةً من الغنم بِبَعِير، فندَّ منها بَعِير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يَسِيرة، فأهوى رجلٌ بسَهْمٍ، فحبَسَه الله، فقال: «إنَّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْش، فما غلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا». قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا لاقُو العدُوِّ غدًا، وليستْ معنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُر، وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فَمُدَىٰ الحَبَشة».

أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجه الترمذيُّ متفرِّقًا في ثلاثةِ مواضِع: فجعل ذِكْرَ البعيرِ النادِّ وقولَ النبيِّ ﷺ فيه ما قال في موضع؛ وذِكْرَ المُدَى وقولَ النبيِّ ﷺ فيها في موضِع؛ وذِكرَ إصابةِ الإبِلِ والغنم وطَبخِها وإكفاءِ القدور في موضع.

وفي رواية أبي داود، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العدوَّ غدًا، وليس معنا مُدًى. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرِنْ، أو أَعْجِلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا، ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُر[1]، وسأحدِّثُكم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُر: فمُدَىٰ الحَبَشَة، وتقدَّم سَرَعانٌ من الناس، فعَجِلوا فأصابوا من الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس، فنَصَبوا قُدورًا، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بالقُدُور، فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ وقسَمَ بينهم، فعدَلَ بعيرًا بعشرِ شِيَاهٍ، ونَدَّ بعيرٌ من [إبل] القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسَه الله، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوَابِدَ

---

(١) جاء في عون المعبود ٨/ ١٤: وفي بعض النسخ: «سنًّا أو ظفرًا» بالنصب على أنه خبر لم يكن، أي ما لم يكن المنهرُ سنًّا أو ظفرًا - وهو الظاهر - وعلى الأول فكلمة «لم يكن» تامة. اهـ.

كأوابِدِ الوَحْش، فما فعَلَ منها هذا فافعلوا به مِثْلَ هذا».

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله: «فاصنَعُوا به هكذا».

وأخرج منه طرَفًا آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ، إلا سِنٌّ أو ظُفُر».

وأخرج منه أيضًا: قال: يا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غدًا، وما معنا مُدًى[1]. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا، ما لم يكنْ سِنًّا أو ظُفُرًا، وسأُحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُر فمُدَىٰ الحَبَشَة»[2].

(فأُكْفِئَتْ) أكفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها، وكذلك كفَأْتُها، لغتان. أفعَلْتُ، وفَعَلْتُ.

(فَنَدَّ) نَدَّ البعيرُ وغيرُه: إذا هرَبَ من صاحبِهِ وذهبَ لوَجْهِهِ.

(فأَهْوَى) أهْوَيتُ إلى الشيء: مدَدْتُ يدي [إليه].

(فحبَسَهُ الله): أيْ منَعَهُ من الذهابِ بوقوعِ السَّهمِ فيه.

(أوابِد): الأوابِدُ: الوُحوش، وتأبَّدَتِ البهائمُ: توَحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنس.

(مُدًى): جمعُ مُدْيَة، وهي الشَّفْرَةُ والسِّكِّين.

---

(١) في النسائي المطبوع: «وليس معنا مدى».

(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز؛ ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ والترمذي (١٤٩١ و١٤٩٢) في الأحكام: باب في الذكاة في القصب وغيره؛ وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ (٤٤٠٣) في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤) باب في الذبح بالسن، و(٤٤٠٩ و٤٤١٠) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها؛ وابن ماجه (٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به، و(٣١٨٣) باب ذكاة النادِّ من البهائم. وسلف مختصرًا برقم (١٢٢٣).

(أَنْهَرَ) أنْهَرْتُ الدَّمَ: أيْ أسَلْتُهُ؛ شَبَّهَ جَرْيَ الدَّمِ من الذَّبِيحة بِجَرْيِ الماءِ في النهر.

(ليس السِّنّ) ليس بمعنى إلا، تقول: قامَ القومُ ليس زيدًا، أيْ إلا زيدًا.

(أرِنْ) قال الخطابي: رواه أبو داود «أرِن» بوزن «عَرِن»، ورواه البخاري ساكنَ الراء بوزن «عَرْن».

قوله: رواه البخاري، يُريد: في غير كتابه الصحيح[1] من باقي كُتُبِه.

قال الخطابي[2]: وهذا حَرْفٌ طالَما استَثْبَتُّ فيه الرُّواة، وسألتُ عنه أهلَ العلمِ باللُّغَة، فلم أجِدْ عندَ واحدٍ منهم شيئًا يُقطَعُ بصِحَّتِه، وقد طلبتُ له مَخْرَجًا، فرأيتُه يتَّجِه لوجوه؛ أحدُها: أنْ يكونَ مأخوذًا من قولِهم: أرانَ القومُ فهم مُرِينُون: إذا هلَكَتْ مواشيهم. فيكون معناه: أهْلِكْها ذَبْحًا، وأزْهِقْ نفسَها بكلِّ ما أنْهَرَ الدَّمَ، غيرَ السنِّ والظُّفر، هذا على ما رواه أبو داود [أرِن بكسر الراء].

والوجه الثاني: أن يُقال: «اِئْرَنْ» مهموزًا على وزن «اِعْرَنْ»، من أرِنَ يَأْرِنُ: إذا نَشِطَ وخَفَّ، يقول: خِفَّ واعْجَلْ، لئلَّا تقتلها خنقًا. وذلك أنَّ غير الحديد لا يمور في الذكاة مَوْرَه. والأرْنُ: الخِفَّةُ والنشاط.

قلتُ: وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتَعَسُّفٌ من حيثُ اللفظ، لا من حيث المعنى، فإنَّ الرواية لا تُساعِدُه، ولا يُمكنُ نقلُ هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذفٍ وتَعَسُّف، لعلَّ العربية لا تُجيزه.

وقال الخطابي: والوجه الثالث: أن يكون بمعنى: أدِمِ الحَزَّ ولا تَفتُرْ، من قولِك: رنَوْتُ النظرَ إلى الشيء: إذا أدَمتَهُ، أو يكون أراد: أدِمِ النظرَ إليه وراعِهِ ببصَرِك، لا تَزِلَّ عن المذبَح. قال: وأقربُ من هذا كلِّه: أن يكون «أرِزَّ» بالزاي - أي شُدَّ يدَكَ على المِحَزِّ، واعتَمِدْ بها عليه، من قولك: أرَزَّ الرجلُ إصبعَهُ: إذا أثَاخَها[3] في الشيء،

---

(١) كذا ذكر المصنف. أقول: وهذه الرواية في «صحيح البخاري» برقم (٥٥٠٩) في الذبائح والصيد: باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(٢) في غريب الحديث ١/ ٣٨٥ - ٣٨٧، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) في الأصول: «أناخها»، وهو تصحيف، والمثبت من غريب الحديث للخطابي، والفائق للزمخشري ٢/ ٩٧؛ ومعنى أثاخها: أساخها وغيَّبها؛ ومنه قول أبي ذؤيب:

قصَرَ الصَّبوحَ لها فشُرِّجَ لحمُها ... بالنِّيِّ فهي تثوخُ فيه الإصبَعُ

لسان العرب (ثوخ).

[وأرزَّتِ الجرادَةُ إرْزازًا: إذا أدخلتْ ذنبَها في الأرض لكي تبيض] وارْتَزَّ السهمُ في الجدار: إذا ثبت، هذا إنْ ساعدَتْه الرواية، والله أعلم بالصواب.

(سَرَعانُ) الناس: أوائلُهم، والمتقدِّمونَ عليهم.

٢٥٨٦- (د س عَدِيُّ بن حاتِم الطائي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ أحدُنا أصابَ صَيْدًا، وليس معَهُ سِكِّين، أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقَّةِ العصا؟ قال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بما شئت، واذكُرِ اسمَ الله ِعزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا: «أَهْرِقِ الدَّمَ»(١).

(بالمَرْوَةِ) المروةُ: حجرٌ أبيض يبرُقُ، والمراد به هاهنا: جنس الحجر، أي حجرٍ كان.

(أَمْرِرِ الدَّمَ) يروى: «أَمِرِ الدَّمَ» من أمَارَهُ ومارَ هو: إذا أجراهُ، وإذا جرَى [هو]. ويروى: «امْرِ الدَّمَ» من مَرَى ضَرْعَ الناقة: إذا مسحَهُ ليَدِرَّ اللبن. والروايتان متقاربتان.

قال الخطابي: أصحابُ الحديث يروونه مشدَّد الراء، وهو غلط. والصواب: ساكنة الميم خفيفة الراء، وهو من مَرَيْتُ الناقَةَ: إذا حلبتَها.

قلت: والذي قرأتُهُ في كتابِ أبي داود: «امْرِرِ» براءَيْن مُظْهرَتَينِ بغير إدغام؛ وفي إحدى روايات النسائي كذلك.

٢٥٨٧- (خ ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمع ابنًا لكعبِ بنِ مالك يُخبِرُ ابنَ عمر، أنَّ أباهُ أخبرَه، أنَّ جاريةً لهم كانتْ تَرْعَى غنَمًا بالجُبَيلِ الذي بالسُّوق، وهو بِسَلْع - وقالَهُ غيرُ واحدٍ بحذف الياء -(٢) فأبصَرَتْ بشاةٍ منها مَوْتًا،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي: باب الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٤٠١) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالعود؛ وابن ماجه (٣١٧٧) في الذبائح: باب ما يذكّى به. ومدارُ الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الذهبي: لا يعرف، تفرَّد عنه سماك. وللحديث شواهد من حديث ابن عمر، ورافع بن خديج وغيرهما، فهو حسن. وانظر الحديث رقم (٢٥٨٥).

(٢) يعني «جبل» بدل «جبيل» كما في معجم البلدان ٣/ ٢٣٧ والرواية الثانية للحديث عند البخاري.

فكسَرَتْ حَجَرًا فذبَحَتْها [به]، فقال لأهلِه: لا تأكلوا حتى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأسأله، [أ]و أُرسِلَ إليه مَنْ يسألُه، فسألَ رسولَ الله ﷺ [أو أرسل]، فأمرَهُ بأكْلِها». أخرجه البخاري والموطأ[(١)].

٢٥٨٨- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من قومه صادَ أرْنَبًا -أو ثِنْتَين- فذبَحَهما بِمَرْوَة، فتعلَّقهما حتى أتى[(٢)] رسولَ الله ﷺ فسألَهُ، فأمرَهُ بأكْلِهما. أخرجه الترمذي[(٣)].

٢٥٨٩- (د س - محمد بن صفوان) رضي الله عنه، قال: صِدْتُ أرنَبَيْنِ[(٤)]، فذبَحتُهما بمروة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرَني بأكْلِهما.

أخرجه أبو داود، وقال في حديثه: محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد[(٥)]. وأخرجه النسائي عن ابن صفوان[(٦)].

٢٥٩٠- (ط د س - عطاء بن يسار) رحمه الله، عن رجلٍ من بني حارثة، أنَّه كان يَرْعَى لِقْحَةً بشِعْبٍ من شعابِ أُحُد، فرأى بها الموتَ، فلم يَجدْ ما يَنْحَرُها به، فأخذَ وَتِدًا، فوَجأَ به في لَبَّتِها، حتى أهرَقَ دمَها، ثم أخبَرَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَهُ بأكْلِها. أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠١ و٥٥٠٢) في الذبائح: باب ما أنهر الدم من القصب، و(٥٥٠٥) باب ذبيحة المرأة والأمة، و(٢٣٠٤) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد؛ والموطأ ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٧) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاةِ في حالِ الضرورة.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: حتى لقي.

(٣) سنن الترمذي (١٤٧٢) في الذبائح (الصيد): باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، من حديث قتادة عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وقد قال الترمذي: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم، وقد رخص بعضُ أهل العلم في أن يذكّى بمروة، ولم يروا بأكلِ الأرنبِ بأسًا، وهو قول أكثر أهل العلم.

(٤) في الأصل: «أرنبتين»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٥) قال الترمذي: ومحمد بن صفوان أصح. وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٢٢) في الضحايا: باب في الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٣٩٩) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٦٩) موارد، وإسناده صحيح، قال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد [في المسند ٣/ ٤٧١ (١٥٤٤٣)]؛ وأصحاب السنن وابن حبان [١٣/ ٢٠٤ (٥٨٨٧)] والحاكم [في المستدرك ٤/ ٢٦٣] من حديث محمد بن صفوان.

وأخرجه الموطأ وقال: «فذكَّاها بشِظَاظ».

وأخرجه النسائي عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: كان لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ تَرْعَى في قِبَلِ أُحُد، فعُرِضَ لها[1]، فنحَرَها بوَتِد. قال أحدُ رواتِه: فقلتُ لزيد بن أسلم: بوَتِدٍ من خشَبٍ أو حديد؟ قال: لا، بل من خَشَب. فأتَى النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها[2].

(فوَجَأْتُهُ): وجَأْتُه بالسِّكِّين: ضربتُهُ بها.

(بشِظَاظٍ) الشِّظَاظ: خُشَيبةٌ[3] صغيرةٌ يُجمع بها بين طرَفَيْ حَبْلَي العِدْلَيْن على ظهر البعير، فلا يحتاجُ معها إلى شد.

(لِقْحَةٌ) اللِّقْحَةُ: الناقةُ ذاتُ اللَّبَن.

٢٥٩١- (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: إنَّ ذئبًا نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بِمَرْوَة، فرَخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلِها. أخرجه النسائي[4].

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن أكْلِهِ من الذَّبَائح

٢٥٩٢- (خ ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ قومًا قالوا لِرسولِ الله

---

(١) فعُرِض لها: على بناء المفعول؛ أيْ عَرَضَ لها عارِضٌ. شرح السندي ٧/ ٢٢٦.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٨٩ (١٠٥٦) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، وأبو داود (٢٨٢٣) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٦ (٤٤٠٢) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالعود، و(٤٤٠٧) باب ذكاة التي نَيَّبَ فيها السبع، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) في (ظ): «خشبة».

(٤) سنن النسائي ٧/ ٢٢٥ (٤٤٠٠) في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه (١٠٧٦) موارد؛ وابن ماجه (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكى به؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣، ١٨٤ (٢١٠٨٧)؛ وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، أقول: ولكن للحديث شاهد [سلف برقم (٢٥٨٧) عند البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به. وانظر الحديث (٢٥٨٩).

ﷺ: إنَّ قومًا يأْتونَنا باللَّحم، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسمُ الله عليه، أم لا؟ قال: «سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه». قالتْ: وكانوا حَدِيثي عهدٍ بالكُفر. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الموطأ مرسلاً عن عروة، عن النبيِّ ﷺ، وفيها: إنَّ ناسًا من الباديةِ يأتوننا . . .، كذا الحديث. قال مالك: وكان ذلك في أول الإسلام.

وفي روايةِ أبي داود: أنهم قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قومَنا حَدِيثو عَهْدٍ بكُفر، يأتوننا بِلُحْمانٍ . . . الحديث.

وأخرجه النسائي عن عائشة: أنَّ ناسًا من الأعراب كانوا يأْتونا بلحم، لا نَدْري: أذُكرَ اسمُ اللهِ عليه، أمْ لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا اسمَ اللهِ عليه وكُلوا»(١).

٢٥٩٣- (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن ذبائحِ نصارَى العرب؟ فقال: لا بأسَ بها؛ وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. أخرجه الموطأ(٢).

٢٥٩٤- (ط - أبو مُرَّة - مولى عَقِيل بن أبي طالب) رضي الله عنه، سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبِحَتْ، فتحرَّكَ بعضُها؟ فأمرَهُ أنْ يأكلَها، ثم سألَ(٣) زيدَ بن ثابت، فقال: إنَّ الميتَةَ لَتَتَحرَّكُ! فنهاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح) (٥٥٠٧) في الصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، و(٢٠٥٧) في البيوع: باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، و(٧٣٩٨) في التوحيد: باب السؤال باسم الله عز وجل؛ والموطأ ٢/٤٨٨ (١٠٥٤) في الذبائح: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، وأبو داود (٢٨٢٩) في الأضاحي: باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؛ والنسائي ٧/٢٣٧ (٤٤٣٦) في الضحايا: باب ذبيحة من لم يعرف؛ وابن ماجه (٣١٧٤) في الذبائح: باب التسمية عند الذبح؛ والدارمي (١٩٧٦) في الأضاحي: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟.

(٢) الموطأ ٢/٨٩ (١٠٥٨) في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، وهو مرسل، فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/١٠٩: قال ابن عبد البر: يرويه ثور عن عكرمة، عن ابن عباس، كما رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس.

(٣) في (ظ): «سئل»، والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ ٢/٤٩٠ (١٠٦٠) في الذبائح: باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، وإسناده صحيح.

٢٥٩٥- (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ المُجَثَّمَة، وهي التي تُصْبَرُ للنَّبل[1]، وعن الخَلِيسَةِ، وهي التي أخذَها الذئب، فاستُنقِذَتْ بعدَ اليأسِ منها». هكذا أخرجه رَزِين. ولم أجِدْهُ إلا في الترمذي إلى قوله: «تُصْبَرُ للنَّبْل»[2].

(المُجَثَّمَةُ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوانَ ويَرْمُونَه بما يقتُلهُ من نَبْلٍ أو غيرِه صَبْرًا، فهذه المُجَثَّمة، كأنها أُقْعِدَتْ لذلك، من جَثَمَ الطائرُ، والصَّبْرُ: الحَبْسُ على الشيء.

(الخَلِيسَةُ): المُخْتَلَسَة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، أيْ: مسلُوبة، كأنَّ الذِّئبَ سَلَبها.

٢٥٩٦- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب. وقد رُوي موقوفًا عليه. أخرجه أبو داود[3].

(مُعَاقَرَةُ الأعراب) كان يتبارَى الرجلانِ من العربِ في الجودِ والسَّخَاء، فيَعْقِرُ هذا إبِلاً، ويَعْقِرُ هذا إبِلاً، حتى يُعْجِزَ أحدُهما الآخر، فهذا هو المُعاقرة، وإنما نُهِيَ عنه لأنهما لم يُريدا بِهِ وَجْهَ الله تعالى، وإنما أرادا به الرِّيَاءَ والسُّمْعَة.

٢٥٩٧- (محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، قال: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرَب. قال: فإنْ سمعتَهُ يُسَمِّي لِغيرِ اللهِ فلا تأكُلْ، وإنْ لم تَسْمَعْهُ فقد أحَلَّهُ اللهُ، وعلم كُفرَهم. ويُذْكَرُ عن عليٍّ نحوُه. أخرجه ...[4].

* * *

---

(١) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي وعون المعبود ١٠/١٣٣ نقلاً عن الترمذي: «بالنَّبْل» بالباء، وجاء في تحفة الأحوذي ٥/٣٩: بفتح النون وسكون الموحدة، أي: بالسهم حتى تموت؛ وهذا تفسير من أحد الرواة، والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح.

(٢) رواه الترمذي (١٤٧٣) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وهو حديث حسن، وفي حديث العرباض بن سارية عند الترمذي رقم (١٤٧٤) زيادة جملة «وعن الخليسة». وهي الآتية برقم (٥٥٦١) وهي زيادة ضعيفة.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٠) في الأضاحي: باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب؛ وفي سنده أبو ريحانة، وهو عبد الله بن مطر البصري، وهو صدوق تغير بأخرة، وباقي رجاله ثقات، وقال أبو داود: وغندر أوقفه على ابن عباس.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه البخاري (فتح ٩/٦٣٧) قبل الحديث (٥٥٠٨) في الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، في ترجمة الباب.

الكتاب الثالث

في ذَمِّ الدُّنيا، وذَمِّ أماكِنَ من الأرض، وفيه فصلان:

الفصل الأول

في ذَمِّ الدُّنيا

٢٥٩٨- (خ م س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: جلس رسولُ الله ﷺ على المِنبَر، وجلَسْنا نحنُ حَوْلَه، فقال: «إنَّ مِمَّا أخافُ عليكم بعدي: ما يُفْتَحُ عليكم من زَهْرَةِ الدُّنيا وزِينَتِها». فقال رجلٌ: أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله؟ قال: فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، فقيل: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ الله ولا يُكلِّمُك؟ قال: ورُئينا أنَّه يُنْزَلُ عليه، فأفاقَ يَمسَحُ عنه الرُّحَضَاءَ، وقال: «أينَ هذا السائلُ»؟ - وكأنَّه حَمِدَه - فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشَّرِّ - وفي رواية: فقال: «أين السائلُ آنِفًا؟ أوَخيرٌ هو؟ - ثلاثًا - إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخَير - وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ، إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنَّها أكلَتْ، حتى إذا امتَدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عينَ الشَّمس، فثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المُسلِم هو، لِمَنْ أعْطَى منه المِسْكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبِيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإنَّ مَنْ يأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشْبَع، ويكونُ عليه[١] شهيدًا يومَ القيامة».

وفي رواية: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ اللهُ لكم من زَهْرَةِ الدنيا». قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله؟ قال: «بَرَكاتُ الأرض . . .» وذكر الحديث، وفي آخرِه: «فمَنْ أخَذَهُ بحقِّه، ووضعَهُ في حقِّه فنِعْمَ المعونةُ هو! ومَنْ أخَذَهُ بغيرِ حَقِّه كان كالذي

(١) في الأصل: عليهم، والتصحيح من البخاري ومسلم والنسائي.

يأكلُ ولا يَشْبَع». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ أخرى لمسلم بنحوه، وأخرجه النسائي مثلهما[(١)].

(زَهْرَةُ الدُّنيا): حُسْنُها وبَهْجَتُها.

(رُحَضاء) الرُّحَضَاء: العَرَقُ الكَثِير.

(آنِفًا) فعلتُ الشيءَ آنِفًا، أيْ: الآن.

(خَضِرَةٌ) الخَضِرةُ: النَّاعِمَةُ الغَضَّة.

(حَبَطًا) حَبِطَ بطنُه: إذا انتَفَخَ فهلَك.

(أوْ يُلِمّ) أَلَمَّ بِهِ يُلِمُّ: إذا قارَبَهُ ودَنَا منه، يعني: أو يقرُبُ من الهلاك.

(الخَضِرُ) ضُروبٌ من النبات مِمَّا له أصْلٌ غامِضٌ في الأرض، كالنَّصِيِّ والصِّلِّيان، وليس من أحرارِ البُقول، وإنما هو من كَلأ الصيف في الغيض[(٢)]، والنَّعَمُ لا تستكثرُ منه، وإنما ترعاه لعدمِ غيره. وواحد الخَضِرِ: خَضِرَةٌ.

(فثَلَطَت) ثَلَطَ البَعِيرُ يَثْلِطُ: إذا ألقَى رَجِيعَهُ سهلاً رقيقًا. وفي هذا الحديث مَثلان، أحدُهما: لِلمُفْرِطِ في جمع الدنيا؛ والآخر: لِلمُقْتَصِدِ في أخذِها والانتفاعِ بها؛ فأمَّا قوله: «وإنَّ مِمَّا يُنبِتُ الربيعَ ما يَقتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ» فإنّه مَثَلٌ للمُفرِطِ الذي يأخذُ الدنيا بغيرِ حقِّها، وذلك: أنَّ الربيعَ ينبت أحرار البقول، فتستكثِرُ الماشيةُ منه لاستِطابتِها إيّاه، حتى تنتَفِخَ بُطونُها عند مُجاوزَتِها حدَّ الاحتمال، فتنشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تُقارِبُ الهلاك، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غيرِ حقِّها ويمنعها من حقِّها: قد تعرَّضَ للهلاكِ في الآخرة، لا بلْ في الدنيا، وأمَّا مَثَلُ المقتصِد، فقوله: «إلا آكلةَ

---

(١) رواه البخاري (فتح) (١٤٦٥) في الزكاة: باب الصدقة على اليتامى، و(٩٢٢) في الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب، و(٢٨٤٢) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٦٤٢٧) في الرقاق: باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها؛ ومسلم (١٠٥٢) في الزكاة: باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا؛ والنسائي ٥/ ٩٠ (٢٥٨١) في الزكاة: باب الصدقة على اليتيم؛ وابن ماجه (٣٩٩٥) في الفتن: باب فتنة المال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٧ (١٠٦٥١).

(٢) في (ظ): «القيظ».

الخَضِر»، وذلك: أنَّ الخَضِرَ ليس من أحرارِ البُقُولِ وجيِّدِها التي يُنْبِتُها الربيعُ بتوالي أمطارِه، فتحْسُن وتَنْعُمُ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعدَ هَيجِ البقول ويُبْسِها، حيث لا تجدُ سواها، وتُسَمِّيها العربُ الجَنْبَة، فلا تَرَى الماشيةَ تُكثِرُ من أكلِها ولا تستَمْرِئُها، فضَرَبَ آكلةَ الخَضِرِ من المواشي مثلاً لِمَنْ يَقتَصِرُ في أخذ الدنيا وجمعِها، ولا يَحمِلُه الحِرصُ على أخذِها بغيرِ حقِّها، فهو يَنجو من وَبَالِها، كما نَجَتْ آكلةُ الخَضِر. ألا تراه قال: «أكلت، حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمس، فثلطت وبالت»، أرادَ أنَّها إذا شبعَتْ منها برَكَتْ مُستقبِلةً عينَ الشمس، تَستمرئُ بذلك ما أكلتْ، وتَجْتَرُّ وتثلِطُ؛ فإذا ثلطَتْ فقد زالَ عنها الحبَط، وإنما تحبِطُ الماشيةُ لأنَّها تمتلئُ بطونُها ولا تثلط و تبول، فيعرِضُ لها المرضُ فتهلِك.

(بَرَكاتُ الأرض) أرادَ ببركات الأرض: نماءَها [وما] يَخْرُجُ من نباتِها.

٢٥٩٩- (م س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكمْ فيها، فناظِرٌ كيف تعملون؛ فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساء». زاد في رواية: فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النساء». أخرجه مسلم.

وعند النسائي: «فما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء»(١)

٢٦٠٠- (خ - إبراهيم بن عبد الرحمن) رحمه الله، قال: أُتِيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوف بطعامٍ، وكان صائمًا، فقال: قُتل مُصعَبُ بنُ عُمير وهو خيرٌ مني، فكُفِّنَ في بُرْدَة، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ رجلاه، وإنْ غُطِّيَ رجلاهُ بَدَا رأسُه، وقُتِلَ حمزةُ وهو خيرٌ منِّي - ورُوي: أو رجلٌ آخرُ، شكَّ إبراهيم - فلم يُوجَدْ ما يُكفَّنُ به إلا بُردة، ثم بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسط - أوقال: أُعطِينا من الدنيا ما أُعطينا - وقد خَشِيتُ أنْ يكونَ قد

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ولم نقف عليه عند النسائي في الصغرى، وهو في الكبرى برقم (٩٢٦٩)؛ وهو عند الترمذي (٢١٩١) في جملة حديثٍ طويل [سيأتي برقم (٩٤٤٤)] في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، رواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٠٠) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢ (١٠٧٨٥)؛ وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي ٥/ ٣٦٤ (٩١٥٣) ستأتي برقم (٤٧٢٦) من حديث أسامة بن زيد، من رواية الصحيحين: البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذي (٢٧٨٠) وابن ماجه (٣٩٩٨).

عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا. ثم جعلَ يَبْكي حتى ترَكَ الطعام. أخرجه البخاري(١).

٢٦٠١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدُّنيا مَلْعونةٌ، مَلْعونٌ ما فيها(٢)، إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالِمٌ ومُتعلِّمٌ»(٣). أخرجه الترمذي(٤).

٢٦٠٢- (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّنيا سِجْنُ المؤمن، وجَنَّةُ الكافر». أخرجه مسلم والترمذي(٥).

٢٦٠٣- (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة، وحبُّك الشيء يُعْمِي أو يُصِمُّ». أخرجه(٦)...

---

(١) البخاري (فتح) (١٢٧٤) في الجنائز: باب الكفن من جميع المال، و(١٢٧٥) باب إذا لم يوجد إلاّ ثوب واحد، و(٤٠٤٥) في المغازي: باب غزوة أحد.

(٢) وذلك إذا شغلت الإنسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها، ومن ذلك قوله ﷺ [السالف برقم (٢٢٧٦)] فيما ثبت عنه من الدعاء: «ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا».

(٣) قال الطيبي: هو في جامع الترمذي هكذا: «وما والاه وعالم أو متعلم»، وبالرفع، وكذا في جامع الأصول، إلا أن بدل «أو» فيه الواو، وفي سنن ابن ماجه: «أو عالمًا أو متعلمًا» بالنصب مع «أو» مكررًا، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع منها على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أومتعلم.

(٤) سنن الترمذي (٢٣٢٢) في الزهد: باب رقم (١٤)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٢) في الزهد: باب مثل الدنيا، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٥) رواه مسلم (٢٩٥٦) في الزهد والرقائق؛ والترمذي (٢٣٢٤) في الزهد: باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؛ وابن ماجه (٤١١٣) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٣ (٨٠٩٠).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، والفقرة الأولى: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواها البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٣٨ (١٠٥٠١) عن الحسن البصري مرسلاً، وإسناده إلى الحَسَن حَسَن، قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٦٩: قال البيهقي: «ولا أصل له من حديث النبي ﷺ» وأما الفقرة الثانية: «وحبك الشيء يعمي ويصم» [وسيأتي برقم (٩٣٩٨)] فقد رواه أبو داود (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهوى؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٥٠ (٢١١٨٦ و٢٧٠٠٠) عن أبي الدرداء مرفوعًا، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، وقد روي الحديث مرفوعًا =

٢٦٠٤- (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، وقد نامَ على رُمَالِ حَصِير، وقد أثَّرَ في جَنْبِه، فقلنا: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنا لكَ وِطَاءً تَجْعَلُهُ[١] بينكَ وبينَ الحَصِير، يَقِيكَ منه. فقال: «مالي وللدُّنيا، ما أنا والدُّنيا إلا كَرَاكِبٍ استَظَلَّ تحتَ شجرةٍ، ثم راحَ وتركَها». أخرجه الترمذي[٢].

ولم أجِدْ في كتابِه قولَه: «وِطَاءً تجعله» إلى قوله «منه». وهي في كتابِ رَزِين.

(رِمَالُ حَصِيرٍ) أيْ: حَصِيرٌ مَضْفورٌ، يقال: رَمَلْتُ الحَصِيرَ أَرْمُلُهُ: إذا ضَفَرْتَهُ ونَسَجْتَه.

٢٦٠٥- (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق، داخِلًا من بعضِ العَوَالي، والناسُ كَنَفَتَيْه، فمرَّ بِجَدْيٍ مَيِّتٍ أَصَكَّ، فتناوَلَهُ وأخَذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدِرهم»؟ قالوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيء، ما نَصْنَعُ به؟ إنَّه لو كان حيًّا كان عَيبًا فيه أنَّهُ أَصَكُّ. قال: «فوالله لَلدُّنيا أهْوَنُ على الله من هذا عليكم». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود - إلى قوله: «أيكم يُحِبُّ هذا له؟» ثم قال: وذكر الحديث ثم قال: صلَّى ولم يَمَسَّ ماءً هكذا أخرجه أبو داود[٣]، وزادَ فيه رَزِين: «ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عندَ الله جَنَاحَ بعوضةٍ ما سَقَى كافرًا منها شَرْبَةَ ماء»[٤].

(كَنَفَتَيْهِ) كنَفَتا الرَّحْلِ: جانِباهُ وحوَالَيْه.

= وموقوفًا، والموقوف أشبه، كما قاله المحققون من العلماء، ومعنى ذلك: أن من الحب ما يعمي الإنسان عن طريق الرشد، ويصمه عن استماع الحق، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقلٍ أو دين أصمه حبه عن العدل، وأعماه عن الرشد.

(١) في (ظ): «نجعله» بالنون.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٧٧) في الزهد: باب رقم (٤٤) وصححه، وهو كما قال؛ وابن ماجه (٤١٠٩) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩١ (٣٧٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٧) في الزهد والرقائق؛ وأبو داود (١٨٦) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الميتة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٥ (١٤٥١٣).

(٤) هذه الرواية رواها الترمذي (٢٣٢٠) في الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، من حديث سهل بن سعد، وستأتي برقم (٢٦٠٨).

(أَصَكّ) الصَّكَكُ: اصْطِكَاكُ الرُّكْبَتَيْنِ عند العَدْوِ، حتى تُصيبَ إحداهما الأخرى، يقال: رجلٌ أَصَكُّ، وامرأةٌ صكَّاء. قال الحُميدي في غريبه: ولا أدري كيف عُرف هذا في جَدْيٍ مَيتٍ؛ ولعلَّه قد كان شعرُ ركبتيهِ موضعَ الاصطِكاك قد انجرَدَ، فعرفوه به، وقال ابنُ الأنباري: الصَّكِيكُ: الضَّعِيف، ولعله من هذا، هكذا جاء في كتابِ الحُميدي «أَصَكّ» بالصاد، وشرَحَه هذا الشرحَ المذكور. والذي جاء في كتابِ مسلم وأبي داود، وهما اللذانِ أخرجا هذا الحديثَ في كتابيهما «أسكّ» بالسين، والسَّكَكُ: اصْطِلامُ الأذُنَين، يُقال: سَكَّهُ يَسُكُّه [سَكًّا]: إذا استأصَلَ أُذُنَه، والأَسَكُّ أيضًا الصغيرُ الأذن.

(بَعُوضة) البَعُوضَة: البَقَّةُ الصغيرة.

٢٦٠٦- (ت - المستَوْرِدُ بنُ شدَّاد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع الرَّكْبِ الذين وقفوا مع رسولِ الله ﷺ على السَّخْلَة الميِّتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرَوْنَ هذه هانَتْ على أهلِها حينَ ألقَوْها»؟ قالوا: مِنْ هَوَانِها ألقَوْها يا رسولَ الله. قال: «فالدُّنيا أهْوَنُ على الله من هذه على أهلِها». أخرجه الترمذي[1].

٢٦٠٧- (م ت - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: سمعتُ مُسْتَوْرِدًا، أخا بني فِهْر، وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرةِ إلا مِثْلُ ما يجعَلُ أَحَدُكم إصبَعَه هذه - وأشارَ يحيى [بن سعيد] بالسبَّابَةِ -[2] في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ: بِمَ تَرْجِع؟». أخرجه مسلم والترمذي[3].

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٢١) في الزهد: باب ما جاء في هوانِ الدنيا على الله عز وجلّ، ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٤١١١) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٠ (١٧٥٥٩)؛ وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخِرِ عمره كما قال الحافظ في التقريب؛ أقول: يشهد له الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٢) وفي رواية عند مسلم: وأشار إسماعيل [بن أبي خالد] بالإبهام، قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في نسخ بلادِنا: بالإبهام، وهي الإصبع العظمى المعروفة، كذا نقله القاضي [عياض] عن جميع الرواة، إلا السمرقندي، فرواه «البهام» قال: وهو تصحيف، قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل، لأن العادة الإشارة بها، لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة.

(٣) رواه مسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ =

(اليَمُّ): البَحْرُ.

٢٦٠٨- (ت - سَهْلُ بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتِ الدنيا تَعْدِلُ عندَ اللهِ جناحَ بَعُوضَةٍ ما سَقَى كافرًا منها شَرْبَةً». أخرجه الترمذي[١].

٢٦٠٩- (ت - قتادة بن النعمان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحَبَّ الله عبدًا حَمَاهُ الدُّنيا، كما يظَلُّ أحدُكم يَحْمِي سَقِيمَهُ الماء». أخرجه الترمذي[٢].

٢٦١٠- (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ارتَحَلَتِ الدُّنيا مُدْبِرةً، وارتحلتِ الآخرةُ مُقْبِلَةً، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بَنونَ، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عمَلٌ ولا حِساب، وغدًا حسابٌ ولا عمَل». أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

= والترمذي (٢٣٢٤) في الزهد: باب رقم (١٥)؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٠٨) في الزهد: باب مثل الدنيا؛ وأحمد في المسند ٤/٢٢٨، ٢٢٩ (١٧٥٤٧).

(١) سنن الترمذي (٢٣٢٠) في الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٠) في الزهد: باب مثل الدنيا، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي (٢٠٣٦) في الطب: باب ما جاء في الحمية؛ وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي، وهو صدوق، وكفّ فساء حفظه، وباقي رجاله ثقات، وقد حسّنه الترمذي، وهو كما قال. وقال: وفي الباب عن صهيب، قال: وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٧ (٢٣١١١) بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) كذا في (ظ)، وفي الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا فتح ١١/٢٣٥ في الرقاق: باب في الأمل وطوله، في ترجمة الباب قبل الرقم (٦٤١٧)؛ قال الحافظ في الفتح ١١/٢٣٦: قوله: وقال علي بن أبي طالب، ارتحلت الدنيا مدبرة... إلخ، هذه قطعة من أثرٍ لعلي جاء عنه موقوفًا ومرفوعًا، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحًا، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي، عن رجل من بني عامر، وسمي في رواية لابن أبي شيبة: مهاجر العامري، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال: قال علي: إنَّ أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة... الحديث، كالذي في الأصل سواء، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله، وقد جاء مرفوعًا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل» من رواية اليمان بن حذيفة، عن علي بن أبي حفصة مولى علي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين...» فذكر معناه، واليمان =

الفصل الثاني

في ذَمِّ أماكِنَ من الأرض

٢٦١١- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا مرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تَدْخُلُوا مساكنَ الذينَ ظلموا أنفُسَهم؛ أنْ يُصِيبَكم ما أصابَهُمْ، إلا أنْ تكونوا باكين»، ثم قَنَّعَ رأسَهُ وأسرَعَ السَّيْرَ، حتى جازَ الوادي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى [للبخاري]: أنَّه قال لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلوا على هؤلاءِ القوم، إلا [أنْ] تكونوا باكين، [فإنْ لم تكونوا باكين] فلا تدخلوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكُمْ مثلُ ما أصابَهم».

وفي أخرى لمسلم: أنه قالَ لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلوا على هؤلاء المعَذَّبين ...». ثم ذكرَ مثلَه[1].

٢٦١٢- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ الناس نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْر - أرضِ ثَمُودَ - فاستَقَوْا من آبارِها، وعَجَنوا به العَجِين، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُهْرِيقوا ما استَقَوْا، ويَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرَهم أنْ يَستَقوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقة». أخرجه البخاري ومسلم.

= وشيخه لا يعرفان، وجاء من حديث جابر، أخرجه أبو عبد الله بن منده، من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا، والمنكدر ضعيف، وتابعه علي بن أبي علي اللهبي، عن ابن المنكدر بتمامه، وهو ضعيف أيضًا، وفي بعض طرق هذا الحديث: فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا. ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة، والآخرة مقبلة؛ فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة.

(١) رواه البخاري (فتح) (٣٣٨٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، و(٤٣٣) في المساجد: باب الصلاة في مواضع الخسف، و(٤٤١٩ و٤٤٢٠) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٤٧٠٢) في تفسير سورة الحجر: باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾؛ ومسلم (٢٩٨٠) في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٤٧).

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا نزلَ الحِجْرَ في غزوةِ تَبوكَ أمرَهم «أنْ لا يَشربوا من بئارِها[١]، ولا يَستَقوا منها»، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واستقَيْنا. فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يَطرَحوا ذلك العَجِينَ، ويُهريقوا ذلك الماء.

هكذا أخرج الحُميدي هذا الحديثَ وحدَه في المتفق، وأخرج الذي قبلَهُ مفرَدًا في المتفق أيضًا، فجعلهما حديثين، وكأنهما حديثٌ واحد، فاتَّبعناه في فعلِهِ، و جعَلْناهما حديثَيْن[٢].

٢٦١٣- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنس، إنَّ الناسَ يُمَصِّرونَ أمصارًا، وإنَّ مِصرًا منها تُسَمَّى البَصْرة، أو البُصَيْرَة، فإنْ أنتَ مرَرْتَ بها [أ]و دخَلْتَها، فإيَّاكَ وسِبَاخَها وكَلأَّءَها، وسُوقَها وبابَ أُمرائها، وعليكَ بضَوَاحِيها، فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقومٌ يَبِيتونَ فيُصبِحونَ قِرَدَةً وخنازير». أخرجه أبو داود[٣].

(سِبَاخَها) أرضٌ سَبِخَة: مِلْحَةُ التُّرْبة، لا تكادُ تُنبتُ نباتًا.

(كَلأَّءَها) الكَلأَّءُ[٤] - بالمدِّ والهمز -: ساحلُ كلِّ نهر، وهو الموضِعُ الذي تُجمَعُ فيه السُّفُن، ومنه كَلأَّءُ البصرة، لموضعِ سُفنِها.

(ضَوَاحِيها) ضواحي البَلْدة: ظواهِرُها، وهو ما ظَهَرَ منها للشمس.

٢٦١٤- (ط - مالك بن أنس) بلغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أراد الخروجَ إلى العراق، فقال له كعبُ الأحبار: لا تَخْرُجْ [إليها] يا أميرَ المؤمنين، فإنَّ بها تسعةَ أعشارِ السِّحْر - أو الشَّرّ - وبها فَسَقَةُ الجِنّ، وبها الدَّاءُ العُضَال.

---

(١) في مسلم «آبارها»، وكلاهما صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾؛ ومسلم (٢٩٨١) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ وأحمد في المسند ٢/١١٧ (٥٩٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٠٧) في الملاحم: باب في ذكر البصرة، وهو حديث صحيح.

(٤) الكَلأَّء: بفتح أوله وتشديد ثانيه ممدود، مرفأ السفن بالبصرة. معجم ما استعجم ٤/١١٣٣. وجاء في عون المعبود ١١/٢٨٢: كِلاَء ككتاب: موضع بالبصرة. قاله في فتح الودود. وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودًا: موضع بالبصرة. اهـ.

أخرجه الموطأ. وزاد رَزِين: قال مالك: الدَّاءُ العُضال: الهلاكُ في الدِّين[١].

(العُضَال) داءٌ عُضَالٌ: أعجَزَ الأطبَّاءَ، فلا دواءَ له[٢].

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

(ذمُّ المال) في كتاب البخل من حرف الباء.

* * *

(١) أخرجها مالك في الموطأ بلاغًا، ٢/ ٩٧٥ (بعد الرقم ١٨٢٤ في ترجمة الباب) في الاستئذان: باب ما جاء في المشرق، وإسناده منقطع.

(٢) جاء في نسخة (ظ) بعد هذا الشرح ما نصُّه: كالثغب: الثغب: الموضع المطمئنُّ في أعلى الجبل يستنقع فيه الماء. اهـ. وقد مضى في شرح الحديث رقم (٢٠٦٥)، فلعل المؤلف أراد أن يضع الحديث هنا، وهو في ذم الدنيا، ثم حذفه وبقي الشرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الراء: وفيه أربعة كُتُب

كتابُ الرحمة ، كتاب الرِّفق ، كتاب الرَّهْن ، كتاب الرِّيَاء[(١)]

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها

٢٦١٥- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاحِمونَ يَرْحَمُهم الرحمٰن، ارحَمُوا مَنْ في الأرض، يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السماء، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمٰن، فمَنْ وصَلَها وصَلَهُ الله، ومَنْ قطَعَها قطَعَهُ الله». أخرجه الترمذي.

وأخرج منه أبو داود إلى قوله: «مَنْ في السماء»[(٢)].

(شِجْنَةٌ) الشِّجْنَةُ - بضم الشين وكسرها -: القَرَابَةُ المُشْتَبِكَةُ كاشتِباكِ العُروق.

---

(١) في الأصل والمطبوع: الربا، وهو تصحيف.

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٤) في البر والصلة: باب في رحمة الناس؛ وأبو داود (٤٩٤١) في الأدب: باب في الرحمة، وهو حديثٌ صحيح بشواهده.

٢٦١٦- (خ م ت - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ الناس».

وفي رواية: «مَنْ لا يَرْحَمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

٢٦١٧- (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِنْ شَقيّ» هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، **الصادِقَ المَصْدوق**، صاحبَ هذه الحُجْرَةِ يقول . . . الحديث(٢).

(الصَّادِق المَصْدوق): هو النبيُّ ﷺ، وهو صادقٌ فيما قال، مصدوق(٣) فيما قيل له من جهة الله تعالى.

٢٦١٨- (خ م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بن عليّ، وعنده الأقرَعُ بنُ حابس التميميُّ، فقال الأقرَعُ: إنَّ لي عَشْرةً من الوَلَد ما قبَّلتُ منهم أحدًا، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مَنْ لا يَرحَمُ لا يُرْحَمُ»(٤). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، و(٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ والترمذي (١٩٢٢) في البر: باب في رحمة الناس؛ وأحمد في المسند ٣٥٨/٤ (١٨٦٨٣)؛ وسيأتي برقم (٩٣٧٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٣) في البر: باب ما جاء في رحمة الناس، وأبو داود (٤٩٤٢) في الأدب: باب في الرحمة، وهو حديث حسن.

(٣) في نسخة «مصدَّق».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٢٦/١٠: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما. قال السُّهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: «إن لي عشرة من الولد» أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم.

(٥) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال؛ والترمذي (١٩١١) في البر: باب في رحمة الولد؛ وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب في قبلة الرجل ولده؛ وأحمد في المسند ٢٢٨/٢ (٧٠٨١).

وزادَ رَزِين: «أوَ أمْلِكُ إنْ كان الله نزَعَ منكمُ الرَّحمة»؟[(١)]

٢٦١٩- (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنّكم تُقَبّلونَ الصِّبيان، ولا نُقَبِّلُهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ أمْلِكُ لكَ أنْ نَـزَعَ الله الرحمةَ من قَلْبِك»؟. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٢٦٢٠- (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم». أخرجه . . .[(٣)].

٢٦٢١- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرحماء». أخرجه . . .[(٤)].

* * *

(١) هذه الزيادة ستأتي في الحديث التالي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال؛ وابن ماجه (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٦ (٢٣٧٧٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وهو بلفظه في الصحيحين البخاري (فتح ٥٩٩٧)؛ ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [وسلف برقم (٢٦١٨). وأخرجه عن جابر: البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٤٢ (١٠١٦٤) مطولاً في وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٥ مطوّلاً وقال: هذا حديث غريب من حديث زيد عن ابن عمر؛ لم يروه عنه إلا ابنه عبد الرحمن؛ وما كتبناه إلا من حديث أحمد بن طارق. ورواه البخاري عن أسامة بن زيد [وسيأتي برقم (٨٥٦١)] مطولاً (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾، و(٧٤٤٨) باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، وكذا رواه أبو داود (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ وابن ماجه (١٥٨٨) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في البكاء على الميت؛ والنسائي (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر.

الفصل الثاني

في ذكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا قَضَى اللهُ الخلق - وعند مسلم: لمَّا خلَقَ اللهُ الخَلْقَ - كتبَ في كتابِه، فهو عندَهُ فوقَ العرش: إنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غضَبي». وعند البخاري «غلَبَتْ غضَبي».

وللبخاري أيضًا: «إنَّ الله لمَّا قَضَى الخَلْقَ كتبَ عندَهُ فَوْقَ عَرْشِه: إنَّ رحمتي سبقَتْ غضَبي».

وله في أخرى، قال: «لما خلَقَ اللهُ الخلقَ كتب في كتابٍ كتَبَهُ على نفسِه، فهو موضوعٌ عندَهُ على العرش: إنَّ رحمتي تَغْلِبُ غضَبي».

وفي أخرى: «إنَّ الله كتَبَ كتابًا، قبل أنْ يخلُقَ الخَلْق: إنَّ رحمتي سبقَتْ غضَبي، فهو مكتوبٌ عندَهُ فوقَ العَرْش».

ولمسلم أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: سبقَتْ رحمتي غَضَبي».

وله في أخرى: «لمَّا قَضَى الله الخلق كتب في كتابِه على نفسِه، فهو موضوع عندَهُ: إنَّ رحمتي تغلِبُ غضَبي».

وأخرجه الترمذي قال: «إنَّ الله حين خلَقَ الخَلْقَ كتَبَ بيدِهِ على نفسِه: إنَّ رحمتي تَغْلِبُ غضَبي»(١).

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤) في التوحيد: باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، و(٧٤٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، و(٧٤٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، و(٧٥٥٣) باب قول الله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾، و(٣١٩٤) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾؛ ومسلم (٢٧٥١) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ والترمذي (٣٥٤٣) في الدعوات: باب (١٠٠).

٢٦٢٣- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جعَلَ اللهُ الرحمةَ مئةَ جُزءٍ، فأمسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعين، وأنزلَ في الأرضِ جُزءًا واحدًا، فمِنْ ذلك الجُزْءِ تتراحَمُ الخلائق، حتى ترفَعَ الدابَّةُ حافِرَها عن ولَدِها خشيةَ أنْ تُصِيبَه». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ خلَقَ الرحمةَ يومَ خلَقَها مئةَ رحمة، فأمسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعين رحمةً، وأرسَلَ في خَلْقِه كلِّهم رحمةً واحدةً، فلو يعلَمُ الكافرُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من الرحمة لم ييْأسْ من الجنَّة، ولو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من العذابِ لم يأمَنْ من النار».

ولمسلم قال: «إنَّ للهِ مئةَ رحمة، أنزَلَ منها رحمةً واحدةً بين الجِنِّ والإنسِ والبَهَائمِ والهوامّ، فبها يتعاطَفون، وبها يتراحمون، وبها تَعْطِفُ الوَحْشُ على ولَدِها، وأخَّرَ الله تسعًا وتسعين رحمةً، يرْحَمُ بها عبادَهُ يومَ القيامة».

وله في أخرى، قال: «خَلَقَ اللهُ مئةَ رحمة، فوضَعَ واحدةً بين خَلْقِه، وخَبَّأَ عندَهُ مئةً إلا واحدة».

وأخرجه الترمذي، قال: «خلَقَ اللهُ مئةَ رحمة، فوضَعَ واحدةً بين خَلْقِه، وعندَ الله تسعٌ وتسعونَ رحمة».

وللترمذي في رواية أخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ المؤمنُ ما عندَ اللهِ من العُقُوبةِ ما طَمِعَ في الجنَّةِ أحَدٌ، ولو يعلَمُ الكافِرُ ما عندَ اللهِ من الرحمةِ ما قَنِطَ من الجنَّةِ أحَد»[1].

٢٦٢٤- (م - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ مئةَ رحمةٍ، فمنها رحمةٌ يتراحَمُ بها الخَلْقُ بينهم، وتسعٌ[2] وتسعون ليومِ القيامة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٠٠) في الأدب: باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، و(٦٤٦٩) في الرقاق: باب الرجاء مع الخوف؛ ومسلم (٢٧٥٢ و٢٧٥٥) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه؛ والترمذي (٣٥٤١ و٣٥٤٢) في الدعوات: باب (١٠٠)؛ وابن ماجه (٤٢٩٣) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

(٢) في المطبوع وصحيح مسلم ومسند أحمد: «وتسعة».

وفي رواية: «إنَّ الله خلَقَ يومَ خلَقَ السمٰواتِ والأرضَ مئةَ رحمة، كلُّ رحمةٍ طِبَاقُ ما بين السماءِ والأرض، فجعلَ منها في الأرضِ رحمةً، فبِها تَعطِفُ الوالدةُ على ولَدِها، والوَحْشُ والطَّيْرُ بعضُها على بعض، فإذا كان يومُ القيامة أكْمَلَها بهذهِ الرحمة». أخرجه مسلم(١).

(طِبَاقُ) الشيء: ما عَمَّهُ وغطَّاهُ.

٢٦٢٥- (خ م - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قُدِمَ على رسولِ الله ﷺ بسَبْيٍ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ تَسعَى(٢)، [قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها]، إذا وجدَتْ صَبِيًّا في السَّبْي أخذَتْهُ، فألْزَقَتْهُ ببطنِها فأرضَعَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرَوْنَ هذه المرأةَ طارِحَةً ولدَها في النار»؟ قلنا: لا واللهِ، فقال: [رسولُ الله ﷺ]: «لَلَّهُ أرْحَمُ بعبادِهِ من هذه المرأةِ بولَدِها». أخرجه البخاري ومسلم.

زادَ رَزِين في وَسْطِ الحديثِ بعدَ قولِه: «في النار»: «وهي قادِرَةٌ على أنْ لا تَطْرَحَه»(٣).

٢٦٢٦- (خ د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الصلاة، وقمنا معَه، فقال أعرابي: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا؛ فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «لقد تحَجَّرْتَ واسعًا» يُريد: رحمةَ الله. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزادَ الترمذي: فلم يَلْبَثْ أنْ بالَ في المسجد، فأسرَعَ إليه الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أهْرِيقوا عليهِ سَجْلاً من ماء» - أو دَلْوًا من ماء - ثم قال: «إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٣) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٩ (٢٣٢٠٨).

(٢) وفي نسخة عند البخاري: «تسقي»، وعند مسلم: تبتغي، والكلُّ صواب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٩) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ ومسلم (٢٧٥٤) في الفضائل: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» عند البخاري ومسلم أيضًا.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠١٠) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ والترمذي (١٤٧) في =

(تَحَجَّرْتَ) لقد تَحَجَّرتَ واسِعًا: أيْ ضَيَّقْتَ، من قوله: حَجَّرَ فلان: إذا اتَّخَذَ له على الأرضِ حجارةً مُحْدِقَةً بها، والمعنى: أنَّ رحمةَ اللهِ تعالى واسعةٌ لكلِّ شيء.

(سَجْلاً) السَّجْلُ: الدَّلْو [المَمْلوءةُ] الكبير[ةُ](1).

الفصل الثالث

فيما جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧- (خ م ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ اشتَدَّ عليه العَطَشُ، فوجَدَ بئرًا، فنزَلَ فيها فشرب، ثم خرَج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكلُ الثَّرَى من العطَش، فقال الرجلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العطَشِ مثلُ الذي كانَ بلَغَ منِّي، فنزَلَ البئرَ، فملأَ خُفَّهُ ماءً، ثم أمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رَقِيَ، فسَقَى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ له، فغفَرَ له». قالوا: يارسولَ الله، [و]إنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وفي رواية: «أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كلبًا في يومٍ حارٍّ يُطِيفُ ببِئرٍ، قد أدْلَعَ لسانَهُ من العَطَش، فنزَعَتْ له مُوقَها، فغُفِر لها».

وفي أخرى: «بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكِيَّةٍ، قد كادَ يقتُلُه العَطَش، إذْ رأتْهُ بَغِيَّةٌ من بغايا بني إسرائيل، فنزَعَتْ مُوقَها، فاستقَتْ له به، فسَقَتْهُ إيَّاهُ، فغُفِرَ لها به». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أنَّ رجلاً رأى كلبًا يأكُلُ الثَّرَى من العَطَش، فأخذَ الرجلُ خُفَّهُ، فجعلَ يَغْرِفُ له به، حتى أرْواهُ، فشَكَر اللهُ له، فأدخلَهُ الجنَّة».

= الطهارة: باب في البول يصيب الأرض؛ وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، ورقم (٨٨٢) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٤ (١٢١٦ و١٢١٧) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأخرجه ابن ماجه (٥٢٩) في الطهارة وسننها: باب الأرض يصيبها البول. وسيأتي برقم (٥٠٥٥).

(١) السَّجْلُ: مذكَّر، والدَّلْو: تذكَّر وتؤنَّث. والتأنيث أعلى وأكثر. لسان العرب (سجل، دلو).

وأخرجه الموطأ، وأبو داود الروايةَ الأولى[1].

(يَلْهثُ) لَهثَ الكلبُ وغيرُه: إذا أخرجَ لسانَهُ من شِدَّةِ العَطَشِ والحَرّ، ولَهَجَ.

(الثَّرى): التُّرَابُ النَّدِيّ، والمرادُ به هاهنا: الترابُ مطلقًا.

(كَبِد رَطْبَة) أرادَ بالكَبِدِ الرَّطْبَةِ كلَّ ذاتِ رُوح، لأنَّ الكَبِدَ لا تكونُ رطبةً إلا وصاحِبُها حَيٌّ.

(بَغِيًّا) البَغِيُّ: المرأةُ الزانية، بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغاءً - بالكسرِ والمَدّ - فهي بَغِيٌّ، والجمع البَغَايا.

(أدْلَعَ لسانَه): إذا أخرَجَهُ من العَطَش، وكذلك دَلَعَه.

(مُوقَها) المُوقُ هاهنا: الخُفُّ.

(بِرَكِيَّةٍ) الرَّكِيَّةُ: البِئرُ، وجمعُها: الرَّكِيُّ، ويُجمَعُ أيضًا على الرَّكايا.

٢٦٢٨- (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دخلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ ربَطَتْها، فلم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض».

وفي رواية: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سجَنَتْها حتى ماتَتْ، فدخلتْ [فيها] النارَ، لا هي أطعمَتْها وسقَتْها، إذْ هي حبَسَتْها، ولا هي ترَكَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض». أخرجه البخاري ومسلم[2].

(خَشَاشُ الأرض): هَوَامُّها، وما فيها من الحشرات.

٢٦٢٩- ([خ] م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبَتِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٣) في المزارعة [المساقاة]: باب فضل سقي الماء، و(١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٤٦٦) في المظالم: باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، و(٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم (٢٢٤٤ و٢٢٤٥) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها؛ والموطأ ٢/ ٩٢٩ و٩٣٠ (١٧٢٩) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود (٢٥٥٠) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥ (٨٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣١٨) في بدء الخلق: باب خمس من الدوابّ فواسق، و(٢٣٦٥) في الشرب [المساقاة]: باب فضل سقي الماء، و(٣٤٨٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢٢٤٢) في البر: باب تحريم تعذيب الهرّة.

امرأةٌ في هِرَّةٍ، رَبَطَتْها، لم تُطْعِمْها، ولم تَسْقِها، ولم تترُكْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض».

وفي رواية: «حَشَرَاتِ الأرض».

وفي أخرى: قال: «دخلَتِ امرأةٌ النارَ من جَرَّاءِ هِرَّةٍ - أو هِرٍّ- ربَطَتْها، فلا هي أطعمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تُرَمْرِمُ من خَشَاشِ الأرض، حتى ماتَتْ هَزْلاً». أخرجه مسلم[1].

(مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ) الهِرَّةُ: السِّنَّوْر، يقال: فعلتُ ذلكَ من أجْلِكَ، ومِنْ جَرَّائكَ: بمعنًى.

(تُرَمْرِمُ) أيْ تَأْكُلُ، وكذلك تُرَتِّمُ، والمِرَمَّةُ من ذواتِ الظِّلْف: كالفم من الإنسان.

٢٦٣٠- (د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ خلْفَهُ ذاتَ يوم، فأسَرَّ إليَّ حديثًا، لا أُحدِّثُ به أحدًا من الناس، وكان أَحَبُّ ما استَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفًا أو حائشَ نَخْلٍ؛ فدخَلَ حائطًا لرجلٍ من الأنصار، فإذا فيه جمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حنَّ، وذَرَفَتْ عيناه، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ، فمسَحَ ذِفْرَاه، فسكَتَ، فقال: «مَنْ رَبُّ هذا الجمَل؟ لِمَنْ هذا الجمَل»؟ فجاء فتًى من الأنصار، فقال: لي يا رسولَ الله. فقال له: «أفلا تَتَّقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها؟! فإنَّه شَكَا إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُه». أخرجه أبو داود[2].

(هَدَفًا) الهدَفُ: ما ارتفَعَ من بناءٍ ونحوِه، ومنه هَدَفُ الرَّامي.

(حائِشُ) النَّخْل: نَخلاتٌ مُجتمِعَة.

(حائِطًا) الحائطُ: البُسْتان.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٣٣١٨) في بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق؛ ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ (٧٤٩٤)؛ وابن ماجه (٤٢٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤ (١٧٤٧). وإسناده صحيح، ورواه مسلم (٣٤٢) وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٣ و٧٥٥)، وليس عندهم قصة الجمل. وسيأتي برقم (٥١١٠).

(ذِفْرَاهُ) ذِفْرَى البَعِير: هي الموضعُ الذي يَعْرَقُ من قَفَاه؛ ويُجعَلُ فيه القَطِرَان، وهما ذِفْرَيَان.

(تُدْئِبُه) دَأَبَ فلانٌ في عمَلِه: إذا جَدَّ وتَعِبَ، يُرِيدُ إنَّكَ تُتْعِبُه بكثرةِ ما تستعمِلُه.

٢٦٣١- (د - سهل ابن الحَنْظَلِيَّة) رضي الله عنه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببَعِيرٍ قد لَحِقَ ظَهرُهُ ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللهَ في هذه البَهائمِ المُعْجَمة؛ فاركَبُوها صالِحةً، وكُلُوها صالِحَة». أخرجه أبو داود(١).

(المُعْجَمة): العَجْماءُ الدَّابَّةُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها لا تَنْطِق معه، ومنه الأعجمي، وهو الذي لا يُفْصِح.

٢٦٣٢- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكم أنْ تتَّخِذوا ظهورَ دوابِّكُمْ منابر، فإنَّ اللهَ إنَّما سَخَّرَها لكم لِتُبْلِغَكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلا بشِقِّ الأنفُسِ؛ وجعلَ لكم الأرضَ، فعليها فاقضُوا حاجتكم». أخرجه أبو داود(٢).

(بِشِقِّ الأنفُس): شِقُّ الأنفُسِ جَهدُها وما تُعانيه عند طلب الأمر الشَّاقِّ، والحالِ الصَّعْبَة من الشدَّة.

٢٦٣٣- (د - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) رحمه الله، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر، فانطلَقَ لحاجَتِه، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخان، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرَة، فجعلَتْ تُعَرِّشُ(٣)، فلمَّا جاء رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ فَجَع هذهِ بولَدِها؟ رُدُّوا ولَدَها(٤) إليها»، ورأى قريةَ نَمْلٍ قد أحرَقْناها، فقال: «مَنْ أحرَقَ هذه»؟ قلنا: نحن. قال: «إنَّهُ لا ينبغي أنْ يُعَذِّبَ بعذابِ النار إلا ربُّ النار». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٤٨) في الجهاد: باب ما يكره من الخيل، وإسناده حسن.
(٢) سنن أبي داود (٢٥٦٧) في الجهاد: باب في الوقوف على الدابة، وإسناده حسن.
(٣) في سنن أبي داود: «تَفْرِش»، وقال في عون المعبود ٧/ ٢٤٠: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «تعرس»، وفي نسخة الخطابي: «تفرش أو تعرش».
(٤) في الأصل: «بولدها».
(٥) سنن أبي داود (٢٦٧٥) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار؛ ورقم (٥٢٦٨) في الأدب: باب في قتل الذر؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٠٤ (٣٨٢٥) وهو حديث صحيح.

(حُمَّرَة) الحُمَّرُ: ضَرْبٌ من الطَّير، من قَدِّ العُصفور، وواحدُها حُمَّرَة.

(تُعَرِّشُ) عَرَّشَ الطائر: إذا رفرَفَ، وذلك أنْ يُرْخِيَ جناحَيْه ويَدْنو من الأرض لِيَسْقُط، ولا يَسقط؛ ومَنْ رواه «يُفَرِّش» - بالفاء - فهو مأخوذٌ من فَرْشِ الجناح وبَسْطِه.

(قُرَى نَمْلٍ): مساكِنُها.

٢٦٣٤- (د - محمد بن إسحاق [بن يسار]) عن رجلٍ من أهلِ الشام يُقالُ له: أبو مَنْظور، عن عَمِّه، عن عامر الرامِ(١)، أخي الخَضِر، قال أبو داود: قال النُّفَيليُّ - وهو الخُضْر -: ولكنْ كذا قال، قال: إنَّا لَبِبلادِنا إذْ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألْوِيةٌ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواءُ رسولِ الله ﷺ. فأتيتُهُ وهو جالِسٌ تحتَ شجرةٍ، وقد بُسِطَ له كِسَاء، وهو جالِسٌ عليه، وقدِ اجتمَعَ إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم، قال: فذكَرَ رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ، ثم أعْفَاهُ الله عزَّ وجلَّ منه كانَ كفَّارَةً لِمَا مَضَى من ذنوبِه، ومَوْعِظَةً له فيما يستقبِلُ، وإنَّ المنافِقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كان كالبَعِير عَقَلَهُ أهلُه ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوه؟ ولِمَ أرسلوه»؟ فقال رجلٌ مِمَّنْ حَوْلَه: يا رسولَ الله، وما الأسقام؟ والله ما مَرِضتُ قطّ. فقال: «قُمْ [عَنَّا] فلستَ منَّا». قال: فبينما نحنُ عندَه إذْ أقبَلَ رجلٌ وعليه كساءٌ، وفي يدِهِ شيءٌ قد التَفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمّا رأيتُكَ أقبلتُ [إليك]، فمرَرْتُ بِغَيضَةِ شجرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائر، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهُنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكَشَفْتُ لها عنهنَّ، فوقعَتْ عليهنَّ، فلَفَفْتُها معَهُنَّ بكِسَائي، فهنَّ أولاءِ ﷺ معي. فقال: «ضَعْهُنَّ [عنك]». ففعلتُ، فأبَتْ أُمُّهُنَّ إلا لُزومَهُنَّ، فقال رسولُ الله [لأصحابِه]: «أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الفراخِ على فراخِها»؟ قالوا: نعم. قال:

---

(١) الرام: بحذف الياء تخفيفًا كما في المتعال. قال صاحب عون المعبود ٨/ ٢٤٢: هكذا في جميع النسخ الحاضرة، أي: أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عمه يروي عن عامر الرام؛ فبين أبي منظور وعامر واسطتان: الأول عم أبي منظور، والثاني عم عمه [كما في سنن أبي داود]، وكلاهما مجهولان. اهـ. ثم نقل صاحب عون المعبود أسانيد للخبر نقلًا عن المنذري وأسد الغابة والإصابة، بحذف الواسطتين المذكورتين، وأنَّ عامرًا هو عمٌّ لأبي منظور. قلنا: وهذا يؤكِّد صحة رواية المؤلف بحذف الواسطتين «عم أبي منظور وعم عمه» من الإسناد.

«والذي بَعَثَني بالحقّ، لَلَّهُ أرحَمُ بعبادِهِ من أُمِّ الفراخِ بِفِراخِها، ارجِعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيثُ أخَذْتَهنّ، وأمُّهنَّ معَهنّ». فرجَعَ بهنّ. أخرجه أبو داود[1].

(ألْوِية) الألْوِيَةُ: جمع لِوَاء، وهي الرايةُ الكبيرةُ دون الأعلام والبُنود.

(عافاهُ) اللهُ، وأعفاهُ: بمعنًى، والاسمُ العافِيَة.

(كَفَّارَةً) الكفَّارَةُ: فَعَّالَةٌ من التكفير، وهي التَّغْطِيَةُ والسَّتْر، كأنَّها خَصْلةٌ تَسْتُرُ الذَّنْبَ وتُغَطِّيهِ وتَمْحوه.

(عَقَلَهُ) عَقَلْتُ البعيرَ: إذا شدَدْتَ يَدَهُ مكفوفةً بحبلٍ لئلاَّ يَنِدَّ.

٢٦٣٥- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نملةٌ نَبيًّا من الأنبياء، فأمرَ بقَريةِ النَّمْل فأُحرقَتْ، فأوحى اللهُ [إليه]: أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحرَقْتَ أُمَّةً من الأمم تُسبِّح»؟

وفي روايةٍ قال: «نَزَلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فلدَغَتْهُ نملةٌ، فأمَرَ بجَهازِهِ فأُخرجَ من تحتِها، ثم أمَرَ ببيتِها فأُحرقَ بالنار، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليه: فهَلاَّ نملةً واحدة»؟ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في إحدى رواياته: «فإنَّهنَّ يُسبِّحْنَ»[2].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣٠٨٩) في الجنائز: باب الأمراض المكفِّرة للذنوب، وفي سنده جهالة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠١٩) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٣٣١٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم (٢٢٤١) في السلام: باب النهي عن قتل النمل؛ وأبو داود (٥٢٦٥) في الأدب: باب في قتل الذر؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ و٢١١ (٤٣٥٨ و٤٣٥٩) في الصيد: باب قتل النمل؛ وابن ماجه (٣٢٢٥) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٣ (٨٩٧٦).

الكتاب الثاني
في الرِّفْق

٢٦٣٦- (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرِّفْقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَه، ولا يُنْزَعُ من شيءٍ إلا شانَهُ».

وفي رواية: قال: ركبَتْ عائشةُ بعيرًا، وكانتْ فيه صُعوبة، فجعلَتْ تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «عليكِ بالرِّفْق . . .»، ثم ذكَرَ مثلَه.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على العُنْف، وما لا يُعطي على ما سواه». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، عن المِقْدامِ بنِ شُريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن البَدَاوة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبْدو إلى هذهِ التِّلاَع، وإنَّهُ أرادَ البَدَاوَةَ مرَّةً، فأرسَلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبِلِ الصَّدَقة، فقال لي: «يا عائشةُ، ارْفُقِي، فإنَّ الرِّفْقَ لم يكنْ في شيءٍ قَطُّ إلا زانَه، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَه»(١).

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ بعدَ قولِه: «مُحَرَّمة» قال: وهي التي لم تُركبْ، فتلَدَّنَتْ عليَّ، فلعَنْتُها، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه، فعليكِ بالرِّفْق».

(شانَهُ) الشَّيْنُ: ضِدُّ الزَّيْن، وهو العَيْب.

(العُنْفُ) [بالضم]: ضِدُّ الرِّفْقِ واللِّين.

(البَدَاوَةُ): الخُروجُ إلى البادِيَة، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها.

(التِّلاَعُ): جمع تَلْعَة، وهي مَجْرَى أعلى الأرض إلى بطونِ الأوْدِيَة. وقيل: هي ما ارتَفَعَ من الأرض، وما انخفَضَ منها، فهو من الأضداد.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة: باب فضل الرفق؛ وأبو داود (٢٤٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة، ورقم (٤٨٠٨) في الأدب: باب في الرفق؛ وابن ماجه (٣٦٨٩) في الأدب: باب الرفق.

(مُحَرَّمَةٌ) عندَهُ ناقةٌ مُحَرَّمَةٌ: إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ؛ ومنه قولُهم: أعرابيٌّ مُحَرَّم: إذا كان أوَّلَ ما يدخُلُ المِصْرَ، لم يُخالِطِ الناس، ولم يُجالِسْهم.

(فتَلَدَّنَتْ) تلَدَّنَتِ الدَّابَّةُ: إذا لم تَنْبَعِثْ في السَّير.

٢٦٣٧- (د - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطي على العُنْف». أخرجه أبو داود(١).

٢٦٣٨- (م د - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحرَمِ الخيرَ كلَّه». أخرجه مسلم وأبو داود. ولم يذكر مسلم: «كُلَّه»(٢).

٢٦٣٩- (ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْق، فقد أُعْطِيَ حَظَّهُ من الخير؛ ومَنْ حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْق، فقد حُرِمَ حَظَّهُ من الخير». أخرجه الترمذي(٣).

٢٦٤٠- (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعضِ أمْرِه، قال: «بَشِّروا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٠٧) في الأدب: باب في الرِّفْق؛ وهو حديثٌ حسَن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٨٧ (١٦٣٦٠)؛ والدارمي (٢٧٩٣) في الرقاق: باب في الرفق؛ ورواه ابن ماجه (٣٦٨٨) في الأدب: باب الرفق؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٢) في البر: باب فضل الرفق؛ وأبو داود (٤٨٠٩) في الأدب: باب في الرفق؛ وابن ماجه (٣٦٨٧) في الأدب: باب الرفق؛ وأحمد في المسند ٤/٣٦٦ (١٨٧٦٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٠١٣) في البر: باب ما جاء في الرفق؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٤٥١، والبغوي في شرح السنة، وهو حديثٌ حسَن.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٣٥) في الأدب: باب في كراهية المراء؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (١٠٧٧)؛ ورواه أيضًا البخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا؛ ومسلم (١٧٣٢) في الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، وسيأتي برقم (٣١١٤).

الكتاب الثالث

في الرَّهْن

٢٦٤١- (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «يُرْكَبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِه، ويُشرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَشْرَب ويَرْكَبُ النَّفَقَةُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ، إذا كانَ مَرْهونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ نفقَتُه».

وفي رواية أبي داود قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنفقَتِه، إذا كان مَرْهونًا، والظَّهْرُ يُرْكَبُ[١] بنفقَتِهِ إذا كان مَرْهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَحلِبُ النَّفَقَة»[٢].

(الدَّرُّ) في أصل الكلام: اللَّبَنُ، ويُقال: دَرَّ ضَرْعُ الناقةِ والشاة: إذا امتلأَ لَبَنًا.

٢٦٤٢- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه». أخرجه ...[٣].

---

(١) في (ظ): «يركب به»، والمثبت من (د، ق)، وسنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٢٥١١) في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب؛ والترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن؛ وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع: باب في الرهن؛ وابن ماجه (٢٤٤٠) في الأحكام: باب الرهن مركوب ومحلوب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢ (٩٧٦٠).

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه (موارد) ١/ ٢٧٤ (١١٢٣)؛ والدارقطني ٣/ ٣٢ و٣٣؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨؛ والبيهقي من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) في الأحكام: باب لا يغلق الرهن، من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ ورواه الأوزاعيُّ، والشافعي في مسنده ص١٤٨ و٢٥١ عن سعيد بن المسيب مرسلاً؛ وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضًا؛ ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر - في التمهيد ٦/ ٤٣٠ - وعبد الحق. وقال الحافظ في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها =

(له غُنْمُه وعليه غُرْمُه) معنى هذا الكلام: أنَّ زيادةَ الرهنِ ونَمَاءَهُ وفضلَ قيمتِهِ للرَّاهِن، وعلى المُرْتَهِنِ ضمانُهُ إنْ هلَكَ، فالغُنْمُ: الفائدة، والغُرْمُ: إقامةُ العِوَض.

٢٦٤٣- (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». أخرجه الموطأ[1].

قال مالك: تفسيرُهُ: أنْ يُرْهَنَ الرَّهنُ وفيه فَضْلٌ عمَّا رُهِنَ به، فيقولُ المُرتَهِن: إنْ لم تأتِني بحقِّي إلى أجَلٍ كذا فهو لي، أو يقولُ له الراهن: هو لكَ إنْ لم آتِكَ إلى الأجَلِ؛ قال مالك: وهو الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ، فلا يَصْلُح، فإنْ جاءَ صاحبُه بما فيه بعدَ الأجَلِ فهو له.

(لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ) قد جاء في مَتْنِ الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك، وقال الأزهري: قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا يستحقُّه المرتهن بأن يدَعَ الراهنُ قضاء حَقِّه، قال الأزهري: وهو كما قال الشافعيُّ رحمه الله في العربية، ومعناه: لا يُستَغْلَقُ، ولا يُفَكُّ، أيْ: لا يُطلق من الارتهانِ بعدَ ذلك، يقال: غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستَغْلَقَ: إذا عَسُرَ فتحُه، والغَلْقُ في الرَّهْن: ضدُّ الفَكِّ، فإذا فكَّ الراهِنُ الرَّهنَ فقد أطْلَقَهُ من وَثَاقِهِ عند مُرتَهِنِه، وليس للمرتهن أن يستَحِقَّ الرَّهنَ لِتَفْرِيطِ الراهن في فَكِّه، ولكنَّه يكونُ وثيقةً في يدِه إلى أنْ يفُكَّه.

٢٦٤٤- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ من يَهودِيٍّ طعامًا بنَسِيئةٍ، وأعطاهُ دِرْعًا له رَهْنًا.

= ضعيفة. وقال أبو داود في المراسيل: قوله: غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال ابن عبد البر: هذه اللفظة اختلف الرواةُ في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلافٍ على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٤/٣١٩، ٣٢٠ والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/٣٦، ٤٠.

(١) مرسلاً ٢/٧٢٨ (١٤٣٧) في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة، وسلف الكلام عليه في الحديث الذي قبله؛ ورواه ابن ماجه برقم (٢٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً في الأحكام: باب لا يغلق الرهن.

وفي رواية: اشترى طعامًا من يَهودِيٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَهُ دِرْعًا له من حديد. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

الكتاب الرابع

في الرِّيَاء

٢٦٤٥- (م ت س - شُفَيٌّ بنُ ماتِع الأصْبَحِيّ) رحمه الله، أنَّه دخَلَ المدينة، فإذا هو برجلٍ قد اجتمعَ عليه الناس، فقال: مَنْ هذا؟ فقالوا: أبو هريرة؛ فدنَوْتُ منه، حتى قعدتُ بين يدَيْه، وهو يُحدِّثُ الناسَ، فلمَّا سكتَ وخلا، قلتُ له: أسألُكَ بحَقٍّ وحَقٍّ، لمَّا حدَّثتَني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ عقَلْتَهُ وعلِمْتَه. فقال أبو هريرة: أفعَلُ، لأُحدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، عَقَلْتُهُ وعَلِمتُه، ثم نَشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً، فمكَثْنا قليلاً، ثم أفاق، فقال: لأحَدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيهِ رسولُ اللهِ ﷺ في هذا البيت، ما معَنا أحدٌ غيري وغيرُه؛ ثم نَشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً أخرى، ثم أفاقَ ومسَحَ وَجْهَه، وقال: أفعَلُ، لأُحدِّثَنَّكَ حديثًا حدَّثنيه رسولُ الله ﷺ، أنا وهو في هذا البيت، ما معَنا أحدٌ غير وغيره؛ ثم نشَغَ أبو هريرةَ نَشْغَةً شديدةً، ثم مالَ خارًّا على وَجْهِه، فأسْنَدتُه [عليَّ] طويلاً، ثم أفاقَ فقال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ: «أنَّ اللهَ إذا كان يومُ القيامة يَنْزِلُ إلى العبادِ ليَقْضيَ بينهم، وكلُّ أُمَّةٍ جاثِيَةٌ، فأوَّلُ مَنْ يَدْعو به رجلٌ جمَعَ القرآن، ورجلٌ قُتِلَ في سبيل الله، ورجلٌ كثيرُ المال، فيقول الله للقارئ: ألم أُعَلِّمْكَ ما أنزلتُ على

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، و(٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر؛ والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٣٠٣ (٤٦٠٩) في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنًا، و(٤٦٥٠) باب اختلاف المتبايعين في الثمن؛ وابن ماجه (٢٤٣٦) في الأحكام: باب الرهون؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٢٦).

رسولي؟ قال: بلى يارب. قال: فما[ذا] عَمِلْتَ فيما عُلِّمتَ؟ قال: كنتُ أقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهار. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ له: بل أرَدْتَ أنْ يُقال: فلانٌ قارئ، وقد قيل ذلك. ويؤتَى بصاحبِ المال، فيقول الله: ألم أُوَسِّعْ عليكَ حتى لم أَدَعْكَ تحتاجُ إلى أحَد؟ قال: بلى يارب. قال: فماذا عَمِلْتَ فيما آتيتُك؟ قال: كنتُ أصِلُ الرَّحِم، وأتصدَّقُ. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ: بل أردتَ أنْ يُقال: فلانٌ جوَادٌ، فقيل ذلك. ثم يُؤتى بالذي قُتل في سبيل الله، فيقولُ اللهُ: فيماذا قُتلتَ؟ فيقول: أُمرتُ بالجِهادِ في سبيلِك، فقاتلتُ حتى قُتلتُ. فيقول الله له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقول الله: بل أردتَ أنْ يُقال: فلانٌ جَرِيءٌ، فقد قيل ذلك». ثم ضرَبَ رسولُ الله ﷺ على رُكْبَتي فقال: «يا أبا هريرة، أولئكَ الثلاثةُ أوَّلُ خَلْقِ الله تُسَعَّرُ بهمُ النارُ يومَ القيامة».

قال الوليدُ أبو عثمانَ المدَني: فأخبرَني عُقْبَةُ بنُ مسلم، أنَّ شُفَيًّا هو الذي دخَلَ على معاويةَ فأخبرَهُ بهذا.

قال أبو عثمان: وحدَّثني العلاءُ بن أبي حَكِيم: أنَّه كان سَيَّافًا لمعاوية، فدخلَ عليه رجلٌ، فأخبرَهُ بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعل بهؤلاءِ هكذا، فكيف بِمَنْ بَقِيَ من الناس؟ ثم بَكَى معاويةُ بكاءً شديدًا، حتى ظنَنَّا أنه هالك، وقلنا: قد جاء هذا الرجلُ بشَرّ؛ ثم أفاقَ معاويةُ، ومسَحَ عن وَجْهِه، وقال: صدَقَ اللهُ ورسولُه ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ و١٦]. أخرجه الترمذي(١).

وذكرَ رَزِينٌ روايةً أتَمَّ من هذه بتقديم وتأخير، وزادَ في آخرِها: ثم تعوَّذَ باللهِ من النار، وتلا ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي روايةِ مسلم والنسائي، عن سليمان بن يَسَار، قال: تفرَّقَ الناسُ عن أبي

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان، وهو لين الحديث، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي.

هريرة، فقال [له] ناتِلٌ أخو أهلِ الشام[(١)]: أيُّها الشيخ، حدِّثْني حديثًا سمعتَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ. فقال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ أولَ الناسِ يُقْضى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ به، فعرَّفَهُ نِعَمَه[(٢)]، فعرَفَها، قال: فما عمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استُشْهِدْتُ. فقال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يُقالَ جَرِيء؛ فقد قيل. ثم أُمِرَ به، فسُحِبَ على وَجهِه، حتى أُلْقِيَ في النار. ورجلٌ تعلَّمَ العِلْمَ وعلَّمَه، وقرأَ القرآن، فأُتِيَ به، فعرَّفَه نِعَمَهُ فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العلمَ وعلَّمْتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ [العِلْمَ] لِيُقالَ عالِم، وقرأتَ [القرآنَ] لِيُقالَ: [هو] قارئ، فقد قيل. ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وجهه، حتى أُلْقي في النار. ورجلٌ وسَّعَ الله عليه، وأعطاهُ من أصنافِ المالِ [كُلِّه]، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعَمَهُ، فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما ترَكْتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنفَقَ فيها [إلا أنفقتُ فيها] لك؛ قال: كذبتَ، ولكنَّكَ فعلتَ لِيُقالَ هو جوادٌ، فقد قيل؛ ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه، ثم أُلْقِيَ في النار»[(٣)].

(لمَّا حدَّثْتَني) «لمَّا» إنْ كانتْ مشدَّدَةً كانت بمعنى «إلا»، وإنْ كانتْ مخفَّفةً كانت «ما» زائدة، واللام لام القسم، أو التوكيد.

(نَشَغَ نَشْغَةً) النَّشْغُ: الشَّهِيقُ حتى يكادُ يبلُغُ به الغَشْيَ، وإنما يفعَلُهُ الإنسانُ أسَفًا على فائتٍ، أو شَوقًا إلى ذاهب.

(جَوَادٌ) الجَوَادُ: الكريمُ السَّخِيُّ.

(جَرِيءٌ): فاعِلٌ من الجُرْأَة، وهي الإقدامُ في الحربِ وغيره.

(تُسَعَّرُ) أيْ تُوقَدُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخ مسلم المطبوعة «ناتل أهل الشام»، قال النووي في شرح مسلم: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق.

(٢) في (ظ): «نعمته»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٥) في الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار؛ والترمذي (٢٣٨٢) في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة؛ والنسائي ٦/ ٢٣ و٢٤ (٣١٣٧) في الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جريء؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٧٨).

٢٦٤٦- (ت - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ طلَبَ العِلْمَ لِيُجارِيَ به العلماء، أو لِيُمَارِيَ به السُّفَهاء، ويَصرِفَ به وجوهَ الناسِ إليه؛ أدخَلَهُ [اللهُ] النارَ». أخرجه الترمذي(١).

(لِيُجَارِيَ) المُجاراةُ: أنْ تَجْرِيَ معَ قومٍ في شيءٍ وتَفْعَلَ مثلَ فِعْلِهم.

(لِيُمَارِيَ) المُمَاراةُ: المُجادَلَةُ والمُنَاظَرَة.

٢٦٤٧- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ عِلْمًا لغيرِ الله، أو أرادَ به غيرَ الله، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه الترمذي(٢).

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تبوَّأْتُ الدَّارَ والمنزِلَ: إذا نزَلْتَهُ وسكَنْتَهُ، والمباءَةُ: المنزِل.

٢٦٤٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ علمًا مما يُبْتَغَى به وجهُ الله، لا يتعلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ به عرَضًا من الدُّنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامة». يعني ريحَها. أخرجه أبو داود(٣).

(عَرَضًا) العرَضُ: متاعُ الدنيا وما فيها.

(عَرْف) العَرْفُ: الرائحةُ.

٢٦٤٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذوا باللهِ من جُبِّ الحزَن». قالوا: يارسولَ الله، وما جُبُّ الحزَن؟ قال: «وادٍ في جهنَّمَ، تتعوَّذُ

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٥٤) في العلم: باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا؛ وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب؛ ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما رواه ابن ماجه برقم (٢٥٣) عن ابن عمر و(٢٥٤) عن جابر.

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥٥) في العلم: باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه (٢٥٨) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٣٨ (٨٢٥٢)؛ وابن ماجه (٢٥٢) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى المدني، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وجوَّد إسنادَه الحافظُ العراقي.

منه جهنَّمُ كلَّ يومٍ مئةَ مرَّة». قيل: يا رسولَ الله، ومَنْ يدخُلُه؟ قال: «القُرَّاءُ المُرَاؤونَ بأعمالِهم». أخرجه الترمذي(١).

٢٦٥٠- (ت - أبو هريرة، وعبدُ الله بن عمر) رضي الله عنهم، قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمان رجالٌ يَخْتِلونَ الدُّنيا بالدِّين، يَلْبَسونَ للناس جلودَ الضَّأْنِ من اللِّين، ألسنتُهم أحْلَى من العسَل، وقلوبُهم قلوبُ الذئاب، يقول الله تعالى: أبي يَغْتَرُّون، أم عليَّ يَجْتَرِئون؟ فبي حلفتُ، لأبعثَنَّ على أولئكَ منهمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ حَيْرانَ»(٢).

ورواية ابنِ عمر أخصَرُ من هذه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ قال: لقد خلَقْتُ خَلْقًا، ألسنتُهم أحْلَى من العَسَل، وقلوبُهم أمَرُّ من الصَّبِر، فبي حلفتُ، لأُتيحَنَّهمْ فتنةً تدَعُ الحليمَ منهم حيرانَ، فبي يَغْتَرُّون، أم عليَّ يجترئون»؟ أخرجه الترمذي(٣).

(يَخْتِلونَ) الخَتْلُ: الخَدْعُ.

(يَجْتَرئون) الاجتراء: الجَسَارَةُ على الشيء، وقد ذكرناه(٤).

(لأُتِيحَنَّهُمْ) أتاحَ الله لفلانٍ كذا: أيْ قَدَّرَهُ له(٥).

٢٦٥١- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تبارَك وتعالى: أنا أغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرْك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرَكَ فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَهُ». أخرجه مسلم(٦).

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٨٣) في الزهد: باب في الرياء والسمعة؛ وابن ماجه (٢٥٦) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به؛ وفي سنده عمر بن سيف، وهو ضعيف، وأبو معان أو أبو معاذ مجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) في سنن الترمذي «حيرانًا». قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/ ٧٢: كذا في النسخ الحاضرة بالتنوين. وذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب نقلاً عن الترمذي، وفيه: «حيران» بغير تنوين، وكذلك في المشكاة، وهو الظاهر، أي حال كونه متحيرًا في الفتنة. اهـ.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٠٤ و٢٤٠٥) في الزهد: باب رقم (٥٩) بعد باب ما جاء في ذهاب البصر. وإسنادهما ضعيف.

(٤) سلف في غريب الحديث (٢٦٤٥).

(٥) في (ظ): «قدَّر له».

(٦) صحيح مسلم (٢٩٨٥) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٢) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠١ (٧٩٣٩).

٢٦٥٢- (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ من شَرِّ الناسِ عندَ اللهِ تعالى يومَ القيامة ذا الوجهَيْن، الذي يأتي هؤلاءِ بوجه، وهؤلاءِ بوَجْه».

وفي رواية قال: سمعتُهُ يقول: «إنَّ شرَّ الناسِ ذو الوَجْهَيْن . . .» الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية [الترمذي] مختصرًا: «إنَّ من شرِّ الناسِ عندَ اللهِ يومَ القيامة ذا الوجهَيْن».

وفي روايةِ أبي داود، قال: «مِنْ شَرِّ الناسِ ذو الوَجهَيْن . . .» الحديث[(١)].

٢٦٥٣- (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له وَجْهانِ في الدنيا كان له يوم القيامة لِسَانانِ من نار». أخرجه أبو داود[(٢)].

٢٦٥٤- (خ م - أبو وائل) قال: قال أسامةُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤتَى بالرجُلِ يومَ القيامة فيُلْقَى في النار، فتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِه، فيَدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحَى، فيجتمعُ إليه أهلُ النار، فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكنْ تأمرُ بالمعروفِ وتَنْهَى عن المنكر؟ فيقول: بَلَى، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتِيه، وأنْهَى عن المنكر وآتيه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في روايةٍ قال: قيلَ لأُسامة: لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمتَهُ. فقال: إنَّكمْ لَتَرَوْنَ أنِّي لا أكلِّمُه إلا أُسمِعُكم، وإنِّي أُكلِّمُهُ في السِّرّ، دونَ أنْ أفتَحَ بابًا لا أكونُ أولَ مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين و(٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٧١٧٩) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان؛ ومسلم (٢٥٢٦) في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، وفي فضائل الصحابة: باب خيار الناس؛ والموطأ ٢/ ٩٩١ (١٨٦٤) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين؛ والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في ذي الوجهين؛ وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي الوجهين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ (٧٢٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٦٤) في الرقاق: باب ما قيل في ذي الوجهين. أقول: ولكن له شاهد من حديث أنس، فهو حسن. وسيأتي مطولاً برقم (٦٨٢٢).

فتحَه، ولا أقولُ لرجلٍ إن كان عليَّ أميرًا[(١)]: إنَّه خيرُ الناس. بعدَ شيءٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ. قالوا: وما هو؟ قال: سمعتُهُ يقول: «يُجَاءُ بالرجلِ يومَ القيامة، فيُلْقَى في النار، فتندَلِقُ أقتابُهُ، فيدورُ كما يدورُ الحمارُ برَحَاه، فيجتمِعُ أهلُ النارِ عليه، فيقولون: يا فلان، ما شأنُك؟ أليس كنتَ تأمرُنَا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنتُ آمرُكمْ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهاكمْ عن الشرِّ وآتيه»[(٢)].

قال[(٣)]: وإنِّي سمعتُه يقول: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقْرَضُ شِفاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ من نار، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريل؟ قال: خُطَباءُ أُمَّتِك الذين يقولون ما لا يفعلون»[(٤)].

(فتَنْدَلِقُ): الاندِلاقُ: الخروجُ، ومنه: اندَلَقَ السَّيفُ عن قِرَابِه.

(أقْتَابُهُ) الأقتابُ: جمعُ قِتْب، وهي الأمعاء.

* * *

(١) كذا في الأصل، وعند مسلم «قيل لأسامة: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمِعُكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحدٍ يكون علي أميرًا: إنه خير الناس . . .» الحديث.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧) في بدء الخلق: باب صفة النار، و(٧٠٩٨) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد: باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ (٢١٢٧٧).

(٣) في المطبوع (ق): وأخرج البخاري نحوها قال، وهو خطأ.

(٤) هذه الرواية ليست عند البخاري ولا مسلم، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/ ١٢٠ و٢٣١ و٢٣٩ (١١٨٠١ و١٣٠٠٨ و١٣١٠٣) من حديث أنس بن مالك، ورواها أيضًا ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٥٣)؛ وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس، وهي رواية حسنة.

ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

(الرِّبَا) في كتاب البيع من حرف الباء.

(رَمْيُ الجِمَار) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(الرِّدَّةُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(الرَّمْيُ) في كتاب السَّبق[1] من حرف السين.

(الرُّكُوبُ) في كتاب الصُّحبة من حرف الصاد.

(الرُّقَى) في كتاب الطِّبِّ من حرف الطاء.

(رؤية الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف.

---

(١) في الأصل: في كتاب السنن، وهو خطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ حمدَ الشاكرين

حرف الزاي: ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الزكاة ، كتاب الزُّهد ، كتاب الزِّينَة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثْم تارِكِها

٢٦٥٥- (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بعَثَ مُعاذًا إلى اليمن، قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتاب، فَلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعوهمْ إليه عبادةُ اللهِ عزَّ وجلّ، فإذا عرَفوا الله فأخْبِرْهمْ أنَّ الله قد فرَضَ عليهمْ خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم؛ فإذا فعَلوا فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرَضَ عليهم زكاةً، تُؤخَذُ من أغنيائهم[1] وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخُذْ منهم وتَوَقَّ كرَائمَ أموالِهم».

(١) في (ظ): «تؤخذ من أموالهم» وهي بعض روايات البخاري، وفيه: «تؤخذ من حواشي أموالهم»، والمثبت من (د) ومصادر التخريج.

زاد في رواية: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها[١] وبين الله حِجَاب». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي روايةٍ للبخاري: «افترَضَ عليهم صدَقَةً في أموالِهم، تؤخذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم».

وفي رواية لمسلم، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبَل، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّكَ تأتي قومًا من أهلِ الكتاب، فادْعُهمْ إلى شهادةِ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله ...». وذكر الحديثَ بنحوِه. فيكون حينئذٍ من مُسند معاذ[٢].

(تَوَقَّ كَرَائمَ أموالِهم) تَوَقَّى واتَّقَى بِمعنًى، وأصلُ اتَّقَى: اِوْتَقَى على [زِنَةِ] افْتَعَلَ، فقُلِبتِ الواو ياءً، لانكِسارِ ما قبلَها، وأُبدِلَتْ منها التاء، وأُدْغِمَتْ، فلما كَثُرَ استعمالُها على لفظِ الافتعال تَوَهَّموا أنَّ التاء من نفس الحرف، فجعَلوهُ اتَّقَى يَتَّقِي، بفتحِ التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامِهم يُلحِقونَهُ به، فقالوا: تَقَى يَتْقِي، مثل: قَضَى يَقْضِي، والمرادُ به في الحديث: اجتَنِبْ[٣] كرائمَ الأموال، وهي خيارُها ونفائسُها، وما يكرُمُ على أصحابها ويَعِزُّ عليهم، جمع كَرِيمة، فلا تأخذْهُ في الصدقة، وخُذِ الوسَط، لا العالي ولا النازل[٤] الرَّدِيء.

٢٦٥٦- (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ،

---

(١) في الأصل: «بينه».

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٣٩٥) باب وجوب الزكاة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١ و٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ المال في الصدقة؛ وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، والنسائي ٥/ ٥٥ (٢٤٣٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣ (٢٠٧٢). وسلف مختصرًا برقم (٢١٠٥).

(٣) في (ظ): «اجتناب».

(٤) في نسخة: «السافل».

واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَر مَنْ كفرَ من العرَب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلَهَ إلا الله، فمَنْ قالَ لا إلَهَ إلا الله؛ عصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحَقِّه، وحسابُهُ على الله»؟ فقال أبو بكر: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال، واللهِ لو منَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها. قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أنْ رأيتُ أنَّ الله شرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفتُ أنه الحق.

وفي رواية: عِقَالاً كانوا يؤدُّونَهُ.

أخرجه الجماعةُ إلا أن الموطأ لم يُخرِّجْ منه إلا طرَفًا من قولِ أبي بكر؛ قال مالك: بلَغَهُ أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال: لو مَنَعوني عِقَالاً لَجاهَدْتُهُمْ عليه. لم يَزِدْ على هذا[١].

(عَصَمَ) العِصْمَةُ: المَنْع، يُقال: عَصَمَ مني نفسَه: أيْ منَعَها وحَفِظَها، واعتصَمَ بكذا: أيْ التجَأَ إليه، واحتَمَى به.

(عَنَاقًا وعِقَالاً) العَنَاقُ: الأُنْثَى من ولَدِ المَعِز، قال الخطابي: عَنَاقًا وعِقَالاً، وفيه دليلٌ على وجوبِ الصدَقةِ في السِّخَالِ والفُصْلانِ والعَجَاجِيل، وأنَّ واحدةً منها تُجْزِئُ عن الواجبِ في الأربعين منها، إذا كانت كُلُّها صِغارًا، ولا يُكلَّفُ صاحبُها مُسِنَّةً، وفيه دليلٌ على أنَّ حَوْلَ النِّتَاجِ حَولُ الأُمَّهات، ولو كان يُستأنَفُ لها الحَوْلُ لم يُوجَدِ السَّبيلُ إلى أخذِ العَنَاق؛ وقال أبو حنيفة[٢]: لا شيءَ في السِّخَال، وقال

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، و(١٤٠٠) في الزكاة، و(١٤٥٧) باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤) في استتابة المرتدِّين: باب قتل من أبى قبول الفرائض؛ ومسلم (٢٠) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ والموطأ ١/٢٦٩ في الزكاة: بعد الرقم (٦٠٥) في ترجمة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها؛ والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة: في فاتحته؛ والنسائي ٥/١٤ (٢٤٤٣) في الزكاة: باب مانع الزكاة، و(٣٠٩١ - ٣٠٩٥) في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و٦/٥ و٧/٧٧؛ وأحمد في المسند ١/١٩ (١١٨)؛ وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(٢) زادت (ظ): «رضي الله عنه».

الشافعي[١]: يؤخذُ من أربعين سَخْلَةً: واحدةٌ منها.

قال: وأمَّا العِقَال: فاختُلف فيه؛ فقيل: العِقالُ صدَقَةُ عامٍ؛ وقيل: هو الحَبْلُ الذي يُعْقَلُ به البَعير، وهو مأخوذٌ ربِّ المال معَ الصدَقة، لأنَّ على صاحبها التسليم، وإنما يقَعُ القَبْضُ بالرِّباط، وقيل: إذا أخذَ المُصَدِّقُ أعيانَ الإبِل، قيل: أخذَ عِقَالاً، وإذا أخذَ أثمانَها، قيل: أخذَ نقدًا. قال: وتأوَّلَ بعضُهم قولَه: «عِقَالاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة، فبلغ مع غيرِه منها قيمةَ نِصَاب. والله أعلم.

٢٦٥٧- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّم، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه، كلَّما رُدَّتْ[٢]. أُعِيدَتْ له، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيَرَى سَبِيلَه[٣]، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار». قيل: يا رسولَ الله، فالإبِلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبِلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها - ومن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها -[٤] إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[٥]، أوفَرَ ما كانتْ، لا يَفْقِدُ منها فَصِيلاً واحدًا، تَطَؤهُ بأخْفافِها، وتَعَضُّهُ بأفواهِها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[٦]، في يومٍ كان

---

(١) زادت (ظ): رحمه الله.

(٢) الذي في مسلم «كلما بردت» قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: هكذا هو في بعض النسخ «بردت» بالباء، وفي بعضها «ردت» بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي [عياض] الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: ضبطناه بضم ياء «يرى» وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها. اهـ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: «حلبها» بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس. اهـ.

(٥) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٤: «بطح» قال جماعة: معناه ألقي على وجهه؛ قال القاضي [عياض]: قد جاء في رواية البخاري «تخبط وجهه بأخفافها» قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

(٦) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه: ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية =

مقدارهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار». قيل: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحبُ بقَرٍ [ولا غنَمٍ] لا يُؤدِّي حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْباءُ، تَنْطَحهُ بِقُرونِها، وتطَؤهُ بأظْلافِها، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فيَرَى سبيلَه إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النار[(١)]». قيل: يا رسولَ الله، فالخيل؟ قال: «الخيلُ ثلاثة: هي لرجلٍ وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْر، ولِرجلٍ أجْرٌ». وفي رواية: «هي لرجلٍ أجْرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وِزْر؛ فأمَّا الذي له أجْر: فرجلٌ ربَطَها في سبيل الله – زادَ في رواية: لأهل الإسلام – فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوْضَةٍ[(٢)]، فما أصابتْ في طِيَلِها ذلك من المَرْجِ والرَّوْضةِ كانتْ له حسَنَاتٍ، ولو أنَّه انقَطَعَ طِيَلُها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن، كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهَرٍ، فشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك الرجلِ أجْر، ورجلٌ ربَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجلِ سِتْر، ورجلٌ ربطَها فَخْرًا ورِيَاءً ونِواءً لأهلِ الإسلام – وفي رواية: على أهلِ الإسلام – فهي على ذلك وِزْر». وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]».

وفي رواية: «فما أكلتْ من ذلك المَرْجِ أو الرَّوضةِ من شيءٍ إلا كُتب له عددُ ما أكلَتْ حسناتٍ، وكُتب له عددُ أرواثِها وأبوالِها حسنات، ولا تقطَعُ طِوَلَها، واستنَّتْ شرَفًا أو شرَفَيْنِ إلا كَتَبَ اللهُ له عددَ آثارِها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ

= سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [السالف برقم (٤٥٠)] «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٥: فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

(٢) «مرج» بفتح الميم وسكون الراء – أي: مرعى، وفي النهاية: هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، تمرج فيها الدواب، أي: تسرح.

«روضة» عطف تفسير، أو الروضة أخص من المرعىٰ، وفي نسخة المصابيح بلفظ «أو»، قال ابن الملك: شك من الراوي.

فشربتْ منه، ولا يُريدُ أنْ يَسْقِيَها إلا كتبَ الله له عدد ما شربت حسنات . . .» وذكر نحوه. هذه رواية مسلم. وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحُمر، ولم يذكر الفصلَ الأول.

وأخرج البخاري أيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإبِلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانتْ إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها تطَؤهُ بأخفافِها؛ وتأتي الغنَمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانتْ إذا لم يعطِ فيها حقَّها، تطؤهُ بأظلافِها، وتَنْطحهُ بقرونِها». قال: «ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء». قال: «ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحمِلُها على رقبتِه لها يُعَارٌ[1]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد بلَّغْتُ، ولا يأتي [أحدُكم] ببعيرٍ يحمِلُه على رقبته له رُغاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لك شيئًا، قد بلَّغتُ».

وفي أخرى للبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مالاً، فلم يُؤدِّ زَكاتَهُ: مُثِّلَ له [مالُه] شُجَاعًا أقرَعَ، له زَبيبتان، يُطَوَّقُهُ يومَ القيامة، ثم يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شِدْقَيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنْزُك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]».

وفي أخرى لمسلم - في ذكر الفصلين جميعًا - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكاتَه إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنَّم . . .» ثم ذكر نحوه. وقال في ذكرِ الغنَمِ: «ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحاءُ» - قال سهيل بن أبي صالح: فلا أدري أذَكَرَ البَقَرَ، أم لا؟ - قالوا: فالخيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الخيلُ في نواصِيها الخيرُ»؛ أو قال: «مَعْقودٌ في نَوَاصِيها - قال سهيل: أنا أشُكُّ - الخيرُ إلى يومِ القيامة؛ الخيلُ ثلاثة: فهي لرجلٍ أجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجل[2] وِزْرٌ». وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدَّم، وفيه: «وأما الذي هي له سِتْرٌ فالرجلُ يتَّخِذُها تكرُّمًا وتجمُّلاً، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها

---

(١) في الأصل: «ثغار» وهو تصحيف، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري؛ قال الحافظ في الفتح: وقوله في هذه الرواية «لها يعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز، وفي رواية المستملي والكُشْمَيْهَني هنا: «ثغاء» بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم، وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة، وليس بشيء.

(٢) في نسخة: «وعلى رجل».

وبطونها، في عُسْرِها ويُسرِها، وأمَّا الذي هي عليه وِزْرٌ فالذي يتَّخِذُها أشَرًا وبطَرًا، وبَذَخًا ورِئاءَ الناس فذلك الذي عليه وِزْرٌ . . . .» ثم ذكرَه.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لم يُؤدِّ المرءُ حقَّ اللهِ أو الصدَقةَ في الثَّلَّةِ[1] بُطِحَ لها . . .» وذكر الحديث بنحو ما قبلَه.

وأخرجه أبو داود قال: «ما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي حقَّه إلا جعلَهُ الله يومَ القيامة يُحْمَى عليها في نارِ جهنَّم . . .». وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه، إلى قوله: «إلى النار»، وانتهت روايته.

وقال في روايةٍ أخرى نحوه، وزادَ في قصةِ الإبل: قال لأبي هريرة: فما حَقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكريمةَ، وتَمنَحُ الغزيرة، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وتُطرِقُ الفَحْلَ، وتَسْقي اللَّبَن.

وزاد في رواية أخرى: وإعارةُ دَلْوِها.

وأخرجه النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ كانتْ له إبِلٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدَتِها ورِسْلِها - قالوا: يا رسولَ الله، ما نَجْدَتُها ورِسْلُها؟ قال: «في عُسْرِها ويُسرِها» - فإنَّها تأتي يومَ القيامة كأغَذِّ ما كانتْ وأسْمَنِهِ وأبْشَرِه، يُبْطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطَؤهُ بأخفافِها، فإذا جاوزَتْهُ أُخراها أُعيدَتْ عليه أُولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنة حتى يُقضَى بين الناس، فيَرَى سبيلَه؛ وأيُّما رجلٍ كانتْ له بَقَرٌ ولا يُعطي حقَّها في نَجدَتِها ورِسْلِها، فإنَّها تأتي يوم القيامة كأغذِّ ما كانتْ وأسْمَنِه وأبشرِه، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتنطَحُهُ بقرونِها، وتطَؤهُ كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِها، [حتى] إذا جاوزَتْه أُخراها أُعيدَتْ عليه أولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين الناس، فيَرَى سبيلَه؛ وأيُّما رجلٍ كانتْ له غنَمٌ لا يُعطي حقَّها في نَجدَتِها ورِسْلِها، فإنَّها تأتي يومَ القيامة كأغذِّ ما كانتْ وأسمَنِه وأبشرِه، ثم يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطَؤهُ كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِها، وتنطحُهُ كلُّ ذاتِ قَرْنٍ بقَرنِها، ليس فيها عَقْصاءُ ولا عَضْباءُ، إذا جاوزَتْهُ أخراها أُعيدَتْ عليه أُولاها، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضى بين الناسِ فيرى سبيلَه».

---

(١) كذا الأصل، «الثلة»، وفي مسلم المطبوع: «إبله»، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلة، في غريب الحديث.

وله في روايةٍ أخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تأتي الإبِلُ على رَبِّها على خيرِ ما كانتْ، إذا هي لم يُعطِ منها[1] حقَّها، تطَؤهُ بأخْفافِها، وتأتي الغنَمُ على رَبِّها على خيرِ ما كانتْ، إذا هي لم يُعطِ فيها حقَّها، تطَؤهُ بأظلافِها، وتنطَحُهُ بقرونِها»، قال: «ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء، لا يأتِيَنَّ أحدُكم يومَ القيامة ببعيرٍ يحمِلُهُ على رقَبتِه، له رُغاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لكَ من اللهِ شيئًا، قد بلَّغتُ، ألا لا يأتِيَنَّ أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحمِلُها على رقبتِه، لها يُعَارٌ[2]، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملِكُ لك من الله شيئًا، قد بلَّغتُ، ويكونُ كنزُ أحدِهم يوم القيامة شجاعًا أقرَع، يفِرُّ منه صاحبُه، ويطلبُه: أنا كَنزُك، فلا يزالُ به حتى يُلْقِمَهُ إصبعَه».

وأخرج النسائي ذِكرَ الخيل مفردًا نحو البخاري ومالك، وأخرج ذكرَ الكنزِ والشجاعِ الأقرع، مثل البخاري مفردًا، وأخرج الموطأ أيضًا ذكرَ الكَنْزِ والشجاعِ الأقرع، مثل البخاري، إلا أنه لم يذكرِ الآية، ولم يرفَعْه.

وأخرج البخاري أيضًا طرَفًا يسيرًا منه، قال: إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ كَنْزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شجاعًا أقرَعَ». لم يزِدْ على هذا[3].

(جَبِينَهُ وجَنْبَهُ وظَهْرَه) إنما خَصَّ هذه الأعضاءَ بالذِّكرِ من بينِ سائرِ الأعضاء، لأنَّ السائلَ متى تعرَّض للطلَبِ من البَخِيل، أوَّلُ ما يَبْدو منه من آثارِ الكراهية والمنع؛ أنَّهُ يُقَطِّبُ في وجهه، ويَكْلَحُ ويجمعُ أساريرَه فيتجعَّدُ جبينُه، ثم إنْ كرَّر الطلبَ ناء بجانبِه

---

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) في الأصل: «ثغار»، وهو تصحيف، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع. وانظر الحاشية (١) في الصفحة (٣٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٥٦٥) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾، و(٤٦٥٩) في تفسير سورة براءة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، و(٦٩٥٨) في الحيل: باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة؛ ومسلم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والموطأ ٢/ ٤٤٤ (٩٧٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، و(٥٩٦) في الزكاة: باب ما جاء في الكنز؛ وأبو داود (١٦٥٨ - ١٦٦٠) في الزكاة: باب في حقوق المال؛ والنسائي ٥/ ١٢-١٤ (٢٤٤٨) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الصدقة، و(٢٤٨٢) باب مانع زكاة الإبل؛ وابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢ (٧٥٠٩).

عنه، ومالَ عن جهتِه، وترَكَهُ جانبًا، فإنِ استمرَّ الطلبُ ولاهُ ظهرَه، واستقبلَ جهةً أخرى، وهي النهايةُ في الرَّدِّ، والغايةُ في المنع الدالِّ على كراهيته للعطاء والبَذْل، وهذا دَأْبُ مانعي[١] البِرِّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرِّفْدِ والعطاء؛ فلذلك خَصَّ هذه الأعضاءَ بالكَيِّ.

(يومَ وِرْدِها): يومَ تَرِدُ الماء، فيَسقي من لبنِها مَنْ حضَرَهُ من المحتاجينَ إليه، وهذا على سبيلِ النَّدْبِ والفضل، لا الوجوب.

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) القاعُ: [المكان] المستوي من الأرض، الواسع. والقَرْقَرُ: الأمْلَسُ.

(عَقْصَاء) العَقْصَاء: الشاةُ المُلْتَوِيةُ القَرْنَيْن، وإنما ذكرَها؛ لأنَّ العَقْصاء لا تُؤلِمُ بنَطْحِها، كما يُؤلِمُ غيرُ العقصاء.

(جَلْحَاء) الجَلْحَاءُ: الشاةُ التي لا قَرْنَ لها.

(عَضْبَاء) العَضْباءُ: الشاةُ المكسورةُ القَرْن.

(بأظْلافِها) الظِّلْفُ للشاة كالحافِرِ للفرَس.

(وِزْرٌ) الوِزْرُ: الثِّقْلُ والإثْمُ.

(طِيَلِها) الطِّيَلُ والطِّوَلُ: الحَبْلُ.

(فاسْتَنَّتْ) الاستِنَانُ: الجَرْيُ[٢].

(شَرَفًا) الشَّرَفُ: الشَّوْطُ والمَدَىٰ.

(تَغَنِّيًا): استِغناءً بها عن الطلب لِمَا في أيدي الناس.

(في ظُهورِها) أمَّا حقُّ ظهورِها: فهو أنْ يحمل عليها مُنقطِعًا، ويشهدُ له قوله في موضع آخر: «وأنْ يُفْقِرَ ظَهْرَها». وأما حقُّ «رقابِها»، فقيل: أرادَ به الإحسانَ إليها، وقيل: أرادَ به الحملَ عليها، فعبَّرَ بالرقبة عن الذات.

---

(١) في (ظ): «مانع».

(٢) جاء في لسان العرب (سنن): والاستنانُ: النشاط. وفي حديث الخيل [وهو حديثنا]: «استنت شرفًا أو شرفَيْن» استن الفرس يستنُّ استنانًا: أي عدا لِمرَحِهِ ونشاطِه شوطًا أو شوطَيْن ولا راكب عليه. اهـ.

(نِوَاءً) النِّوَاءُ: المُعَاداةُ، يقال: ناوأْتُ الرجلَ مُنَاوَأَةً، أي عادَيْتُه.

(الفاذَّةُ): النَّادِرَةُ الواحدة، والفَذُّ: الواحد.

(يُعَار) اليُعَارُ: صوتُ الشاة، وقد يَعَرَتِ الشاة تَيْعَرُ يُعَارًا بالضم.

(رُغَاء) الرُّغَاءُ للإبل، كاليُعَارُ للشاء.

(شُجَاعًا أقْرَعَ) الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ، والأقْرَعُ: صِفَتُه بطولِ العُمر، وذلك أنَّه لِطولِ عُمره قد امَّرَق شعرُ رأسه، فهو أخبَثُ له، وأشَدُّ شَرًّا.

(زَبِيبَتَانِ) الزَّبِيبتان: هما الزَّبَدَتَانِ في الشِّدْقَين. يُقال: تكلَّمَ فلان حتى زَبَّبَ شِدْقاه: أيْ خرَجَ الزَّبَدُ عليهما، ومنها الحَيَّةُ ذو الزَّبِيبَتَيْن. وقيل: هما النُّكتَتَانِ السَّوْداوانِ فوقَ عينيه.

(بِلِهْزِمَتَيْه) اللِّهْزِمَتان: عظمانِ ناتئانِ في اللَّحْيَيْنِ تحت الأُذنين، ويقال: هما مضغتانِ عليَّتان تحتَهما(١).

(أشَرًا) الأشَرُ: البَطَرُ.

(بَذَخًا) البَذَخُ - بفتح الذال - التَّطَاوُلُ والفَخْر.

(الثَّلَّةُ) [بفتح الثاء]: الجماعةُ الكثيرة من الضَّأْن، قال الجوهري: ولا يُقال للمِعْزَى الكثيرة ثَلَّة، ولكنْ حَيْلَة - بفتح الحاء - فإذا اجتمعَتِ الضأْنُ والمِعْزَى وكَثُرَتا، قيل لهما ثَلَّة، والجمعُ ثِلَلٌ، مثل بَدْرَة وبِدَر.

(تَمْنَحُ الغَزِيرة) المِنْحَةُ: العَطِيَّة، والغَزِيرةُ: الكثيرةُ اللبَنِ والدَّرّ. والمَنِيحةُ: النَّاقةُ أو الشاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بلَبَنِها وتُعَاد.

(وتُفْقِرُ الظَّهْرَ) إفقارُ الظهر: إعارَتُهُ لِيُركَبَ، والفَقار: خرَزاتُ الظهر.

(وتُطْرِقُ الفَحْل) إطراقُ الفَحْلِ: إعارَتُه للضِّرَاب، طرَقَ الفحلُ الناقةَ: إذا ضَرَبها.

(نَجْدَتها) النَّجْدَةُ: الشِّدَّة.

(ورِسْلها) الرِّسْلُ - بالكسر - الهِينَةُ والتأنِّي. قال الجوهري: يُقال افْعَلْ كذا وكذا

---

(١) وقد فُسِّرا في متن الحديث بقوله: «يعني شدقيه».

على رِسْلِك – بالكسر –: أي اتَّئِدْ فيه، كما يقال: على هِينَتِك. قال: ومنه الحديث «إلا مَنْ أعطى في نَجْدَتِها ورِسْلِها» يُريدُ الشدَّةَ والرَّخاء. يقول: يُعْطي وهي سِمانٌ حِسَانٌ يشتدُّ على مالِكِها إخراجها، فتلك نَجْدتها، ويُعْطي في «رِسْلِها» وهي مهازيل مقاربة. وقال الأزهري نحوه، وهذا لفظه: المعنى: إلا مَنْ أعطى في إبلهِ ما يشقُّ عليه عطاؤه، فيكون نَجْدَةً عليه، أيْ شدة، أو يعطي ما يهون عليه عطاؤه منها، فيُعطي في رِسْلِها وهي مَهَازيل مقاربة. وقال: إلى ما يُعْطي مُسْتَهِينًا به على رِسْله. قال الأزهري: وقال بعضُهم: في رِسلِها: أي بطيبِ نفسٍ منه. قال: والرِّسْلُ في غير هذا: اللَّبن. قلت: ويجوز أن يكون المعنِيُّ بالشدَّة والرخاء غير هذا التقدير[1]، فيريد بالشدة القحط والجَدْب، وأنّه إذا أخرج حقَّها في سنةِ الجدْبِ والضِّيق كان ذلك شاقًّا، لأنه إجحافٌ به وتضييقٌ على نفسه، ويريد بالرَّخاءِ السَّعَة والخِصْبَ، وحينئذٍ يَسْهُلُ عليه إخراجُ حقِّها، لكثرةِ ما يبقى له، ويكون المراد بالرِّسْل اللَّبن، وإنما سمَّاه يُسْرًا، لأنَّ اللَّبَنَ يكثرُ بسببِ الخِصْب، ولذلك قيل: يا رسولَ الله، فما نَجدتُها ورِسلُها؟ قال: «عُسْرُها ويُسْرُها» فهذا الرجل يعطي حقَّها في حالِ الجَدْب والضَّيْق، وهو المراد [بالعسر، وفي حال الخِصْب والسعة،وهو المراد] باليسر، والله أعلم.

(كأَغَذِّ ما كانت) أغَذَّ: أسرَعَ، والإغذاذ: الإسراعُ في السَّير.

(وأبْشَرِه) البِشارة الحُسْنُ والجمال، ورجلٌ بشير: أي جميل؛ وامرأةٌ بشيرة:[أي جميلة]؛ وفلانٌ أبْشَرُ من فلان، وقد ذكرنا أنَّ قولَهُ: «كأغَذِّ ما كانت» من الإغذاذ، ورأيتُ الخطابيَّ قد ذكرَ الحديثَ قال: «فتأتي كأكثرِ ما كانت وأعدِّه وأبشرِه» ولم يذكر لها غريبًا ولا شرحًا، فلو كانت من الإغذاذ لَشَرَحها كعادتِه، وتَرْكُ شَرْحِها يُوهِمُ أنَّها بالعين المهملة من العدد؛ أي أكثر عددًا، فلذلك لم يشرَحْها. والله أعلم.

٢٦٥٨– (م س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها[2] حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثر ما كانتْ[3]،

(١) في (ظ) التقرير.
(٢) في نسخة «بها».
(٣) كذا عند المصنف تبعًا للجمع بين الصحيحين (١٦٦٤)؛ وفي نسخة مسلم المطبوعة زيادة «قط» بعد قوله: «أكثر ما كانت»، قال النووي في شرح مسلم: وفي «قط» لغات، حكاهن الجوهري، =

وقَعَد لها بقاعٍ قَرْقَر، تَسْتَنُّ عليه بقوائمِها وأخفافِها، ولا صاحبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثر ما كانتْ، وقعَدَ لها بقاعٍ قَرْقَر، تَنْطَحُهُ بقُرُونِها، وتطَؤُهُ بقوائمِها، ولا صاحبِ غنَمٍ لا يفعَلُ فيها حقَّها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانتْ، وقعَدَ لها بقاعٍ قرقر، تنطَحُهُ بقرونِها، وتطؤهُ بأظلافِها، ليس فيها جَمَّاءُ، ولا مُنكَسِرٌ قرنُها؛ ولا صاحبِ كَنْزٍ لا يفعَلُ فيه حقَّه إلا جاء كَنْزُهُ يومَ القيامة شجاعًا أقرَع، يتبعهُ فاتحًا فاهُ، فإذا أتاهُ فرَّ منه، فيناديه: خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبَّأْتَهُ، فأنا عنهُ غني. فإذا رأى[1] أن لا بدَّ له منه سلكَ يدَهُ في فيه فيقضَمُها قَضْمَ الفَحْل».

قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير يقولُ هذا القول، ثم سألْنا جابر بن عبد الله [عن ذلك] فقال مثلَ قولِ عبيد بن عمير؛ [وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير] يقول: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ قال: «حَلَبُها على الماء، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، ومَنيحَتُها[2]، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وفي أخرى قال: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنَمٍ لا يُؤدِّي حقَّها، إلا أُقعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ، تطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها، وتنْطَحُه ذاتُ القرنِ بقَرْنِها، ليس فيها يومئذٍ جَمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرْن». قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «إطْراقُ فحلِها، وإعارةُ دَلْوِها، ومَنِيحَتُها[3]، وحَلَبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله، ولا مِنْ صاحبِ مالٍ لا يُؤدِّي زكاتَه، إلا تحوَّلَ يومَ القيامة شُجاعًا أقرَع يَتْبَعُ صاحبَه حيثما ذهب، وهو يَفِرُّ منه، ويُقال: هذا مالُك الذي كنتَ تَبْخَلُ به، فإذا رأى أنه لا بُدَّ منه

= والفصيحة المشهورة: «قط» مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت «قطط» بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم أدغم؛ والثانية «قط» بضم القاف، تتبع الضمة الضمة، كقولك: مد يا هذا؛ والثالثة «قط» بفتح القاف وتخفيف الطاء؛ والرابعة «قط» بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة، هذا إذا كانت بمعنى الدهر؛ فأما التي بمعنى: «حسب» وهو الاكتفاء، فمفتوحة القاف ساكنة الطاء، تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء، أي: حسبك، وقطني وقطه وقطاه. اهـ.

(١) في نسخة: «فإذا أراد».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٧١، ٧٢: قال أهل اللغة: «المنيحة» ضربان، أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئًا هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث، وغير ذلك؛ الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانًا ثم يردُّها.

(٣) في الأصل (ظ): «ومنحتها» وهي رواية الدارمي، والمثبت من رواية مسلم.

أدخلَ يدَهُ في فيه، فجعلَ يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ». أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية[١].

(فيَقْضَمُها) القَضْمُ: الأكلُ بأطرافِ الأسنان.

(جَمَّاءُ) الجَمَّاء: الشاةُ التي لا قَرْنَ لها.

٢٦٥٩- (ت س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «ما مِنْ رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه، إلا جعَلَ الله يومَ القيامةِ في عُنقِهِ شجاعًا»، ثم قرأ علينا مِصْداقَهُ من كتابِ الله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. وقال مرَّةً[٢]: قرأَ رسولُ الله ﷺ مِصْداقَهُ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ - ومَنِ اقتطعَ مالَ أخيه المسلم بيمينٍ لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبانُ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية [آل عمرن: ٧٧]. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «ما مِنْ رجلٍ له مالٌ لا يؤدِّي حقَّ مالِه، إلا جُعلَ طَوْقًا، في عُنقِه شُجَاعٌ أقرَعُ، وهو يَفِرُّ منه، وهو يَتْبَعُهُ»، ثم قرأَ مصداقَهُ من كتابِ الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ . . . ﴾ [الآية][٣].

٢٦٦٠- (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ مالِه، يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شجاعًا أقرَع، له زَبِيبَتان، فيلزَمُه –

---

(١) رواه مسلم (٩٨٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٣٧ (٢٤٥٤) في الزكاة: باب مانع زكاة البقر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١ (١٤٠٣٣)؛ والدارمي (١٦١٦) في الزكاة: باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم.

(٢) أي: وقال عبدُ الله بن مسعودٍ مرةً، وفي المطبوع (ق) خطأ فاحش، وهو: قال مرة، بضم الميم في أوله والتاء في آخره، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي – غفر الله له – في التعليق فقال: هو مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي . . . إلخ.

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٢) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ والنسائي ٥/ ١١ و١٢ (٢٤٤١) في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة.

أيْ يُطوِّقُه - يقول: أنا كَنْزُك، أنا كَنْزُك». أخرجه النسائي[١].

٢٦٦١- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِك فقد قضَيْتَ ما عليك». أخرجه الترمذي[٢].

٢٦٦٢- (د - حبيب [بن أبي فَضْلان، أو فَضَالة] المالِكِيّ) قال: قال رجلٌ لعمرانَ بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لَتُحَدِّثونا بأحاديثَ ما نَجِدُها في القرآن! قال: فغضِبَ عمران، ثم قال للرجل: أوجدتُمْ في كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا درهمٌ؟ ومن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن كلِّ كذا كذا بعيرًا كذا وكذا، أوجدتُمْ هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعَمَّنْ أخَذْتُمْ هذا؟ أخذتموهُ عنَّا، وأخذناهُ نحنُ عن نبيِّ الله ﷺ وذكرَ أشياءَ نحوَ هذا. أخرجه أبو داود[٣].

٢٦٦٣- (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصدَقَةٍ، فقيل: منَعَ ابنُ جَميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالد، فإنَّكم تَظْلِمونَ خالدًا، قد احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيل الله، والعباسُ بنُ عبدِ المطلب، عمُّ رسولِ الله ﷺ، فهي عليه صدَقة، ومثلُها معها». وفي رواية: «هي عليَّ، ومثلُها معَها». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدَقة، فقيل: منَعَ ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ لله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنَّه كان فقيرًا فأغناهُ الله؛ وأمَّا خالد فإنَّكم تَظْلِمونَ خالدًا، قد احتبَسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيل الله؛ وأمَّا العباسُ فهي عليَّ ومثلُها معَها». ثم قال: «يا عمر، أما شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه؟».

---

(١) سنن النسائي ٥/٣٨ و٣٩ (٢٤٨١) في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٦ (٦٤١٢).

(٢) سنن الترمذي (٦١٨) في الزكاة: باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك؛ وابن ماجه (١٧٨٨) في الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (١٥٦١) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ وفي سنده صرد بن أبي المنازل، وحبيب بن أبي فضلان، لم يوثقهما غير ابن حبان؛ فهو ضعيف.

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم، وقال في آخرها: «أما شعَرْتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب - أو صِنْوُ أبيه؟». وأخرج النسائي روايةَ البخاري[1].

(ما يَنْقِمُ) نَقَمتُ منه كذا أنْقِمُ: إذا عَتَبْتَ[2] وأنكرتَ عليه؛ وكذلك نَقِمْتُ - بالكَسر - أنْقِمُ.

(احتبَسَ) الحَبْسُ: الوَقْفُ، يقال: أحبَسْتُ[3] فرَسي في سبيل الله واحْتَبَسْتُهُ، أيْ: جعَلْتُه وَقْفًا على الجهادِ والغَزَاة، يَرْكَبُه المجاهدون، ويُقاتلون عليه، وكذلك غيره.

(أدراعَهُ) الأدراعُ: جمعُ دِرْعٍ، وهي الزَّرَدُ.

(وأعْتُدَهُ) الأعْتُدُ والأعتادُ: جمعُ عَتَادٍ، وهو ما أعَدَّه الرجلُ من السلاح والدوابِّ والآلةِ للحَرْب، ويُجمَعُ [على] أعتِدَة أيضًا. ومعنى قول النبيِّ ﷺ في حَقِّ خالدٍ ذلك له وجهان؛ أحدهما: أنَّه إنما كان قد طُولِب بالزكاة عن أثمانِ الدُّروعِ والأعتُد، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّه لا زكاةَ عليه فيها، إذ جعلَها حَبْسًا في سبيل الله. والوجه الآخر: أن يكون اعتذرَ لخالد ودفع[4] عنه، يقول: إذا كان خالدٌ قد جعل أدراعَه وأعتُدَه حبسًا في سبيل الله تبرُّعًا وتقرُّبًا إلى الله عز وجل، وذلك غير واجبٍ عليه، فكيف يَستَجِيزُ منعَ الصدَقةِ الواجبةِ عليه؟

(فهي عليَّ ومِثْلُها معَها) قيل: معنى قوله ﷺ في حقِّ العباس: «فهي عليَّ ومثلُها معَها» أنَّه أخَّرها عنه عامَيْن. إذْ قد ورَدَ في حديثٍ آخر: «إنَّا تَسَلَّفنا من العباس صدقةَ عامَين، أي: تعجَّلْنا، ومعناه: أنَّه أوجبَها عليه وضَمَّنه إيَّاها ولم يقبِضْها، وكانتْ دينًا على العباس، ولهذا قال: «إنَّها عليه ومثلها معها». لأنَّه رأى به حاجةً إلى ذلك. وقيل: بل أخذَ منه صدقةَ عامَيْن قبل الوجوب استِسْلافًا لأنه قد ورَدَ في إحدى

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾؛ ومسلم (٩٨٣) في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها؛ وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٣٣ (٢٤٦٤) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٥).

(٢) في الأصل: إذا عيبته، وفي المطبوع (ق): إذا عبته، والتصحيح من اللسان.

(٣) في (ظ): «حبَّسْتُ» واللفظان بمعنًى واحد. انظر لسان العرب (حبس).

(٤) في (ظ): «ودافع».

الروايات: «فإنَّها عليَّ ومثلها معها».

(صِنْوُ أبيه) الصِّنْوُ: المِثْلُ، وأصلُه: الشجرةُ يكونُ أصلُها واحدًا، ولها فَرْعانِ يفترِقانِ عن الأصلِ الواحد، فكلٌّ منهما صِنْوٌ، والمرادُ بهذا القول: أنَّ حقَّ العباسِ في الوجوب كحقِّ أبيه ﷺ، فأنا أُنَزِّهُهُ عن مَنْعِ الصدَقَةِ والمَطْلِ بها.

٢٦٦٤- (معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْطَى زكاةَ مالِهِ مؤتَجِرًا فلَهُ أجرُها، ومَنْ منعَها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه(١)...

(مَنْ أعطاها مُؤتَجِرًا) يُريد به طالِبَ الأجر.

(فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِه) قال الحَرْبيُّ: غَلِطَ الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو «وشُطِّرَ مالُه» يعني أنَّه يُجعَلُ مالُه شطرَيْن، فيتخيَّرُ عليه المصدِّق، ويأخذ الصدَقَة من خيرِ الشطرَيْن، عقوبةً لمنعِهِ الزكاة، فأمَّا ما لا يلزمه، فلا.

(عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا) وقوله: «عزمة من عزمات ربِّنا» مرفوعٌ لأنه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: ذلك عزمة، والعَزْمةُ ضدُّ الرُّخْصة، وهي ما يجب فعله، وذكر الفقهاءُ أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال في القديم: مَنْ مَنَعَ زكاة ماله أُخِذَتْ منه وأُخِذ شَطرُ مالِه عقوبةً على مَنْعِه، لهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، فإنَّ ذلك كان حيث كانتِ العقوباتُ في المال، ثم نُسِخ، واستُدِلَّ على قولِه القديم بحديث بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه - وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة -(٢) وهذا القول من الشافعي رحمه الله يردُّ ما ذهبَ إليه الحَرْبي من تغليط الراوي، فإنَّ الشافعيَّ جعلَ الحديثَ حُجَّةً لقوله القديم في أخذِ شطرِ مالِ مانعِ الزكاة مع الزكاة. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ١٥ و١٦ (٢٤٤٤) في الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢ و٤ (١٩٥١٤ و١٩٥٣٤)؛ والدارمي (١٦٧٧) في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة؛ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه [وهو الآتي برقم (٢٦٧٢)]، وإسناده حسن.

(٢) هو الحديث رقم (٢٦٧٢) الآتي. وهو حديث حسن.

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشتَرَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٥- (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لما استُخْلِفَ كَتَبَ له حين وجَّهه إلى البحرين هذا الكتابَ - وكانَ نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسطُرٍ: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر -: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ هذه فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَهُ ﷺ، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئل فوقَها، فلا يُعْطِ: في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونَها من الغنَم، في كلِّ خمسٍ شاةٌ. فإذا بلَغَتْ خمسًا وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنْثى. فإنْ لم يكن [فيها] ابنةُ مَخاض؛ فابنُ لَبُونٍ ذكَرٌ. فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنتُ لَبُونٍ أُنثى. فإذا بلَغَتْ سِتًّا وأربعين، إلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الجمَل. فإذا بلغَتْ واحدةً وستين، إلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعةٌ. فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها ابنتا لَبُون. فإذا بلغَتْ إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة؛ ففيها حِقَّتان، طَرُوقتا الجمَل. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة؛ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ. وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ. ومَنْ لم يكنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبِلِ؛ فليس فيها صدَقَة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلَغَتْ خمسًا من الإبلِ؛ ففيها شاةٌ. وصدَقَةُ الغنَمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرين ومئة شاةٍ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة، إلى مئتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ [على مئتين إلى] ثلاث مئة؛ ففيها ثلاثُ شياه. فإذا زادَتْ على ثلاث مئة؛ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةٌ؛ فليس فيها صدَقة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمِع خشيةَ الصدَقَة؛ وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يُخرَجُ في الصدَقةِ هَرِمَةٌ،

ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاءَ المصَّدِّق. وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْر. فإنْ لم تكنْ إلا تسعين ومئة؛ فليس فيها صدَقة؛ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ من الإبِل صدَقةُ الجَذَعة، وليس عندَهُ جَذَعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معَها شاتَيْنِ، إنْ استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ صدَقةُ الحِقَّةِ، وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ، وعندَهُ الجَذَعةُ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهمًا أو شاتَيْنِ. ومَنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ إلا ابنةُ لَبُونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُون، ويُعطي شاتَيْنِ أو عشرينَ درهمًا. ومَنْ بلغَتْ صدقَتُه بنتَ لَبُون، وعندَهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّة، ويُعطِيهِ المصَدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتَين. ومَنْ بلغَتْ صدَقتُه بنتَ لَبُون، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخَاض؛ فإنَّها تُقْبَلُ منه بنتُ مَخَاضٍ، ويُعطي معَها عشرين درهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ صدَقتُه بنتَ مَخَاضٍ وليست عنده، وعندَهُ بنتُ لَبون؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتَيْن. فإنْ لم تكنْ عندَهُ بنتُ مَخَاضٍ على وجهِها، وعنده ابن لَبُونٍ؛ فإنَّهُ يُقبَلُ منه، وليس معه شيء.

قال البخاري: وزادَنا أحمد - يعني ابنَ حَنْبَل - عن الأنصاريِّ، وذكر الإسنادَ عن أنس - قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ في يَدِهِ، وفي يَدِ أبي بكرٍ، وفي يَدِ عُمرَ بعدَ أبي بكر. قال: فلمّا كان عثمانُ جلس على بئرِ أَرِيس، وأخرج الخاتم، فجعلَ يَعْبَثُ به فسَقَط، قال: فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمان نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْه[1]. أخرجه البخاري.

وذكر الحُميدي في مسند أبي بكر، وقال في أوَّله: ذكرَهُ البخاري في عشرةِ مواضعَ من كتابه بإسنادٍ واحد، مُقَطَّعًا من روايةِ ثُمَامةَ بنِ عبدِ الله بن أنس بن مالك، عن أنس. وقال في آخره: وهذه الزيادةُ التي زادَها أحمد ينبغي أن تكون في مسند أنس.

وأخرجه أبو داود. قال أحمد: أخذتُ من ثُمامةَ بنِ عبدِ الله بن أنس كتابًا، زعمَ أنَّ أبا بكرٍ كتبَه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعَثَه مُصَدِّقًا، وكتَبَهُ له، فإذا فيه: هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيَّه ﷺ، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وجهِها فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئلَ فوقَها، فلا يُعطِه: «فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبل: الغنَمُ في كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلَغَتْ خمسًا وعشرين؛ ففيها بنتُ مَخَاض، إلى أنْ تبلُغَ خمسًا وثلاثين، فإنْ لم يكنْ فيها بنتُ

---

(١) جملة الخاتم ستأتي ضمن الحديث (٢٨١٩).

مخاض، فابنُ لَبُونٍ ذكَر. فإذا بلَغَتْ ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنتُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا بلَغَتْ ستًّا وأربعين؛ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل، إلى ستين. فإذا بلَغَتْ إحدى وستين؛ ففيها جَذَعة، إلى خمسٍ وسبعين. فإذا بلَغَتْ ستًّا وسبعين؛ ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئة؛ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُون. وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. فإذا تَبَايَنَ أسنانُ الإبِلِ في فرائضِ الصدَقات؛ فمَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةُ الجَذَعةِ وليست عندَهُ جذَعَة، وعندَهُ حِقَّة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، وأنْ يجعَلَ معها شاتَيْنِ إنِ استَيْسَرَتا له، أو عشرينَ دِرْهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ حِقَّة، وعندَهُ جَذَعة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطِيه المُصدِّقُ عشرينَ دِرْهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ حِقَّة، وعندَهُ بنتُ لَبُونٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه» - قال أبو داود: من هاهنا لم أضبِطْهُ عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ - «ويجعَلُ معَها شاتَيْنِ إنِ استَيْسرَتَا له، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقَةٌ ابنةَ لَبُونٍ، وليستْ عندَهُ إلا حِقَّة؛ فإنَّها تُقبَلُ منه» - إلى هاهنا قال أبو داود: ثم أتقَنْتُه - «ويُعْطِيه المُصدِّقُ عشرينَ درهمًا، أو شاتَيْن. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صدَقةٌ ابنَ لَبُونٍ، وليس عندَهُ إلا ابنةُ مَخاض؛ فإنَّها تُقبَلُ منه وشاتَيْن، أو عشرين درهمًا. ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ صَدَقةٌ ابنةَ مَخَاضٍ، وليس عنده إلا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ؛ فإنَّه يُقبَلُ منه، وليس معَهُ شيء. ومَنْ لم يكنْ عندَهُ إلا أربعٌ؛ فليس فيها شيء، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. وفي سائمةِ الغَنَمِ إذا كانتْ أربعين؛ ففيها شاة، إلى عشرين ومئة. فإذا زادَتْ على عشرين ومئة؛ ففيها شاتان، إلى أنْ تبلُغَ مئتَيْن. فإذا زادَتْ على المئتَيْن؛ ففيها ثلاثُ شِيَاه، إلى أنْ تبلُغَ ثلاث مئة. فإذا زادَتْ على ثلاثِ مئة؛ ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ. ولا يُؤخَذُ في الصدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغَنَم، ولا تَيْسُ الغنم، إلا أنْ يشاءَ المصدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ، خشيَةَ الصدَقَة، وما كان من خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يتراجَعَانِ [فيه] بالسَّوِيّة؛ فإنْ لم تَبْلُغْ سائمةُ الرجلِ أربعين؛ فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاءَ ربُّها. وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ؛ فإنْ لم يكنِ المالُ إلاَّ تسعين ومئة؛ فليس فيها شيء، إلا أنْ يشاءَ ربُّها».

وأخرج النسائي مثلَ روايةِ أبي داود؛ ولم يذكُرْ فيها ما قال أبو داود «أنه لم يضبطه»، إنما سرَدَ الجميع، ولم يقلْ: إنِّي لم أضبِطْهُ من موسى بن إسماعيل،

ولا سواه[١].

(بنت مَخَاض) بنت المَخَاضِ من الإبِل، وابنُ المَخَاض: ما استكمَلَ السنةَ الأولى ودخَلَ في الثانية، ثم هو ابنُ مَخَاض وبنت مَخَاض إلى آخرِ الثانية، سُمِّي بذلك، لأنَّ أمَّه من المَخَاض، أي: الحوامل، والمخاض: اسمٌ للحوامِل، لا واحدَ له من لفظِه.

(بنتُ لَبُون) ابن اللَّبُونِ[٢] من الإبل: ما استكمَلَ السنَة الثانية ودخلَ في الثالثة، وهو كذلك إلى تمامِها، سُمِّيَ بذلك لأنَّ أُمَّهُ ذاتُ لَبَن؛ وقوله في الحديث: «ابن لبون ذكر» وقد علم أنَّ ابنَ اللَّبُونِ لا يكونُ إلا ذكرًا، فيه وجهان؛ أحدُهما: أنْ يكونَ المرادُ بذكرِه تأكيدًا، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد علم أنَّ الثلاثة والسبعة عشرة، كقوله ﷺ: «ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشعبان». وهذا النوعُ في كلام العربِ كثير. والثاني: أن يكونَ ذلك تنبيهًا لكلِّ واحدٍ من رَبِّ المال والمُصَدِّق، فقال: هو ابن لَبُونٍ ذكر، ليطيب ربُّ المالِ نفسًا بالزيادةِ المأخوذةِ منه، إذا علم أنَّه قد شُرِعَ له من الحق، وأُسقِطَ عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثةِ في الفريضة الواجبةِ عليه، ولْيَعْلَم المصَدِّقُ أنَّ سِنَّ الزكاةِ مقبولٌ من ربِّ المال في هذا النوع، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات، لا يتكرَّرُ تَكْرارَ البيان، والزيادة فيه مع الغرابة والنُّدُور، لتقريرِ معرفتِه في النفوس.

(الحِقَّةُ) والحِقُّ من الإبل: ما استكمَلَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعة، وهو كذلك إلى تمامِها، سُمِّي بذلك لاستحقاقهِ أنْ يَحْمِلَ أو يَرْكبَهُ الفَحْلُ، ولذلك قال فيه:

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة: باب زكاة الغنم، و(١٤٤٨) باب العرض في الزكاة، و(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٥) باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدّق، و(٢٤٨٧) في الشركة: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و(٦٩٥٥) في الحيل: باب الزكاة وألا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة؛ وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ١٨ (٢٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الإبل؛ وابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدّق سنًّا دون سن؛ ومسند أحمد ١/ ١١، ١٢ (٧٣).

(٢) في الأصل: بنت اللبون.

«طَرُوقَة الفَحْل»، أيْ: يَطْرقُها ويركبها.

(جَذَعَة) الجذَعَةُ والجذَعُ من الإبل: ما استكمَلَ الرابعةَ ودخَلَ في الخامسة إلى آخرِها.

(سائمتها) السائمةُ من الغنَم [الراعية] غير المعلوفة.

(لا يُجمَعُ بين متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِع خشيةَ الصدَقة) الجَمْعُ بين المتَفَرِّق في الصدقة: أنْ يكونَ ثلاثةُ نفرٍ مثلاً، ويكونُ لكلٍّ واحدٍ أربعون شاةً، وقد وجبَتْ على كلِّ واحدٍ منهم في غنَمِه الصدَقَة، فإذا أظَلَّهمُ المُصَدِّقُ جمَعُوها، لئلاَّ يكون[1] عليهم فيها إلا شاةٌ واحدة، فنُهوا عن ذلك. قال: وتفسير قوله: «ولا يُفرَّقُ بين مجتمِع»: أنَّ الخليطَيْنِ يكونُ لكلٍّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون ثلاث شياه، فإذا أظلَّهمُ المصدِّق فرَّقا غنمَهما، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلاَّ شاةٌ واحدة، فنُهي عن ذلك. قال: فهذا الذي سمعتُ في ذلك. وقال الخطابي: قال الشافعيُّ رحمه الله: الخطابُ في هذا للمُصَدِّقِ ولِرَبِّ المال. قال: والخشيةُ خشيتان: خشيةُ السَّاعي أنْ تَقِلَّ الصدقة، وخشيةُ ربِّ المالِ أنْ يَقِلَّ مالُه، فأُمِرَ كلُّ واحدٍ منهما أنْ لا يُحْدِثَ في المالِ شيئًا من الجمعِ والتفريقِ خشيةَ الصدَقة.

(فإنَّهما يتراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّة) التراجُعُ بين الخَلِيطَيْنِ: أنْ يكونَ لأحدِهما مثلاً أربعونَ بقرةً، وللآخرِ ثلاثونَ بقرةً، ومالُهما مشترَك، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مُسِنَّةً، وعن الثلاثينَ تَبيعًا، فيرجعُ باذِلُ المُسِنَّةِ بثلاثةِ أسباعِه على خَلِيطِه، وباذِلُ التَّبيعِ بأربعةِ أسباعِهِ على خليطِه، لأنَّ كلَّ واحدٍ من السِّنَّيْنِ واجبٌ على الشيوع، كأنَّ المالَ ملكُ واحد. وفي قوله: «بالسَّوِيَّة» دليلٌ على أنَّ الساعِيَ إذا ظلَمَ أحدَهما فأخَذَ منه زيادةً على فَرْضِه، فإنَّه لا يرجعُ بها على شريكِه، وإنما يَغْرَمُ له قيمةَ ما يخصُّه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله: «بالسوية». ومن أنواعِ التراجُع: أنْ يكونَ بين رجلَيْنِ أربعونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ منهما عشرون، ثم عرَفَ كلُّ واحدٍ منهما عينَ مالِه، فيأخُذُ المصدِّقُ من نصيبِ أحدِهما شاةً، فيرجع المأخوذُ من مالِهِ على شريكِه بقيمة نصف شاة، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الخِلْطَةَ [تَصِحُّ] مع تمييزِ أعيانِ الأموالِ عند من يقول به.

---

(١) في الأصل: ليكون، وهو خطأ.

(هَرِمَةٌ) الهَرِمَةُ: الكبيرة الطاعِنَةُ في السنِّ.

(ذاتُ عَوَارٍ) العَوَارُ - بفتح العين -: العَيْبُ، وقد يُضَمّ.

(إلاَّ أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ) المُصَدِّقُ - بتخفيف الصاد، وتشديد الدال -: عامِلُ الصدقة، وهو الساعي أيضًا. قال الخطابي: كان أبو عُبيد يرويه: «إلاَّ أنْ يشاءَ المصدَّق» - بفتح الدال - يريد صاحبَ الماشية، وقد خالَفَهُ عامَّةُ الرواة، فقالوا بكسرِ الدال، يعنونَ به العامِلَ. وقوله: «إلا أنْ يشاءَ المصدِّق» يدلُّ على أنَّ له الاجتهادَ، لأنَّ يدَهُ كَيَدِ المساكين، وهو بمنزلةِ الوكيلِ لهم.

(الرِّقَةُ) الدراهمُ المَضْروبة، والهاءُ فيها عِوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِق.

(اسْتَيسَرَتا له) استَيْسَرَ الشيءُ وتيسَّرَ: إذا أمْكَنَ وتأتَّى سهلاً؛ وهو استفعَلَ من اليُسْر، ضِدُّ العُسْر.

(بئرُ أَرِيسٍ): بئرٌ معروفةٌ مجاورةٌ لمسجدِ قُبَاء، عندَ مدينةِ الرسولِ ﷺ، وهي باقيةٌ إلى يومِنا هذا.

(ذَوْدٌ) الذَّوْدُ: ما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ من الإبِل، وقيل: ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التِّسْع، وهي مؤنَّثةٌ لا واحدَ لها من لفظِها.

(تَبَايَنَ) التَّبَايُنُ: الاختلاف.

٢٦٦٦- (د - **الحارث الأعور**) رحمه الله، روى عن عليّ - قال زهير [وهو ابن معاوية]: أحسِبُه عن النبيِّ ﷺ - أنَّه قال: «هاتُوا رُبعَ العُشْرِ من كلِّ أربعينَ درهمًا درهمٌ، وليس عليكم شيء، حتى تَتِمَّ مئتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زادَ فعلى حسابِ ذلك. وفي الغنَمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ، فإنْ لم يكنْ إلا تسعٌ وثلاثونَ فليس عليك فيها شيء . . .». وساقَ صدَقَةَ الغنَمِ مثل الزُّهري.

هكذا قال أبو داود؛ وحديث الزُّهريِّ هو الذي رواهُ سالمٌ عن أبيه [عبدِ اللهِ بنِ عمر]، وهو مذكورٌ في الفصل الذي يلي هذا الفصل[١].

ثم قال أبو داود: «وفي البَقَرِ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ. وفي الأربعينَ مُسِنَّةٌ. وليس على

(١) سيأتي برقم (٢٦٧٠).

العَوَامِلِ شيء. وفي الإبل . . .»، فذكرَ صدَقتَها كما ذكرَ الزهري، يعني: حديثَ سالم. وقال: «في خمسٍ وعشرين خمسةٌ من الغَنَم. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها بنتُ مَخَاض، فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إلى خمسٍ وثلاثين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنةُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمَل، إلى ستِّين». ثم ساقَ مثلَ حديثِ الزُّهري. قال: «فإذا زادَتْ واحدةً - يعني واحدةً وتسعين - ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتَا الجمَل إلى عشرين ومئة. فإنْ كانتِ الإبلُ أكثرَ من ذلك ففي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِع، ولا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ خَشْيَةَ الصدَقَة؛ ولا يُؤخَذُ في الصدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ. وفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الأنهار، أو سَقَتِ السماءُ العُشْرُ. وما سُقِيَ بالغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْر».

قال أبو داود: وفي حديثِ عاصمٍ والحارث: «الصدَقةُ في كلِّ عام». قال زهير: حسِبْتُهُ قال: «مرَّةً». وقال أبو داود: وفي حديث عاصم: «إذا لم تكنْ في الإبل بنتُ مَخَاض، ولا ابن لَبُون؛ فعشرةُ دراهم، أو شاتان».

وفي أخرى عن الحارث، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، ببعضِ أوَّلِ الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم، وحالَ عليها الحَوْل؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكونَ [لك] عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصفُ دينار. فما زادَ؛ فبحساب ذلك - قال: فلا أدري؛ أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أم يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ؟ - وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْل». أخرجه أبو داود(1).

(تَبِيعٌ) التَّبِيعُ والتبيعة: ولَدُ البقر في أول سَنة.

(المُسِنَّةُ) من البقر: التي استكملَتْ سنتَيْن، ودخلتْ في الثالثة.

(العَوَامِل) من البقر: التي يُستَقَى عليها ويُحْرَث، وتُستَعملُ في الأشغال.

(بالغَرْب) الغربُ: الدَّلْو العَظِيمةُ.

٢٦٦٧- (ت د س - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقِيق، فهاتُوا صدَقَةَ الرِّقَة؛ مِنْ كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، وليس

---

(1) سنن أبي داود (١٥٧٢ و١٥٧٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وهو حديث حسن.

في تسعين ومئةٍ شيء. فإذا بلَغَتْ مئتَيْن؛ ففيها خمسة دراهم». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود، وقال أبو داود: وقد جعلَهُ بعضُهم موقوفًا على علي.

وأخرجه النسائي، قال: «قد عَفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقيق، فأدُّوا زكاةَ أموالِكم؛ من كلِّ مئتينِ خمسة».

وفي أخرى له قال: «قد عفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقيق، وليس فيما دون مئتين زكاةٌ»[1].

(عَفَوتُ) العَفْوُ: المَحْو، ومنه العَفْوُ عن الذَّنْب.

(الرَّقِيق): اسمٌ يَقَعُ علىالعَبِيدِ والإماء.

٢٦٦٨- (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ صدَقَةٌ».

وفي رواية، أنَّه قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوْساقٍ من تمرٍ ولا حَبٍّ صدَقَةٌ»، لم يزِدْ.

وفي أُخرى، أنه قال: ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدَقة، حتى تبلُغَ خمسةَ أوْسُق، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دون خمسِ أواقٍ صدَقة».

وفي أُخرى مثله، إلا أنَّه قال بدل «التمر»: «ثمَرٍ» هكذا في كتابِ مسلم.

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٠) في الزكاة: باب في زكاة الذهب والورق؛ وأبو داود (١٥٧٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٣٧ (٢٤٧٧ و٢٤٧٨) في الزكاة: باب زكاة الورق؛ وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة: باب زكاة الورق والذهب؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٢ (٧١٣)؛ والدارمي (١٦٢٩) في الزكاة: باب في زكاة الورق. وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعًا اهـ. يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما، فروى أبو إسحاق [يعني السبيعي] عنهما، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث عليّ هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

وأخرجه البخاري من روايةِ عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعة(١)، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ من التَّمْرِ صدَقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدَقَة، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدَقَة».

قال الحُميدي: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًّا: العُشْرُ؛ وما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ».

ثم قال البخاري: هذا تفسيرُ الأول، لأنه لم يوقِّتْ في الأول - يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سقَتِ السماءُ العشرُ» - وبيَّنَ في هذا ووَقَّتَ، والزِّيادةُ مقبولة، والمفسَّرُ يقضي على المبهم، إذا رواه أهلُ الثَّبَت، كما روى الفضلُ بنُ عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلَّى. فأُخِذَ بقولِ بلال، وتُرِكَ قولُ الفضل(٢). هذا آخر كلام البخاري في هذا.

وقال الترمذي: قوله: «ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ» يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرين؛ ففيها ابنةُ مَخَاض، وفيما دون ذلك: في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةٌ».

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاةٌ، والوَسْقُ: ستُّون مختومًا». وفي أخرى قال: «ستون صاعًا مختومًا بالحَجَّاجي».

وفي رواية النسائي، قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوْساقٍ من حَبٍّ صَدَقةٌ».

وفي أُخرى له قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة، حتى يبلغَ خمسةَ أوساقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ، حتى يبلُغَ خمسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإبلِ زكاةٌ، حتى تبلُغَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٢٣: كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، نسب إلى جده، ونسب جده إلى جده.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٤٩: هكذا وقع في رواية أبي ذر [الهروي] هذا الكلام عَقِبَ حديثِ ابنِ عمر في العثريّ [الآتي برقم (٢٦٩٥)]، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، [وهو «باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»] وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضًا، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. اهـ. وانظر تتمة البحث في الفتح.

خمسَ ذَوْدٍ». هذا حديثٌ اتَّفقَ الجماعةُ على إخراجه(١).

(أوَاق) الأُوقيَّةُ التي جاء ذِكْرُها في الأحاديث: مبلَغُها أربعونَ درهمًا، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان، وأمَّا الآن، فللناسِ فيها أوضاعٌ واصطلاحٌ فيما بينهم، وتُجمَعُ على أواقي، مثل: أُثْفِيَّة وأثافيّ، وإنْ شئتَ خفَّفتَ الجمع.

(أوْسُق) جمعُ وَسْق، والوَسْقُ: ستونَ صاعًا، والصاعُ: أربعةُ أمداد، والمُدُّ: رطْلٌ وثلث، أو رطلانِ على اختلافِ المذهبَيْن.

(عَثَرِيًّا) العَثَرِيُّ: العِذْيُ من المزروعات(٢).

(بالنَّضْحِ) النَّضْحُ هاهنا، أرادَ به الاستقاء.

٢٦٦٩- (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدَقَة، وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الإبل صدَقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». أخرجه مسلم(٣).

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، و(١٤٠٥) باب من أدى زكاته فليس بكنز، و(١٤٥٩) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؛ ومسلم (٩٧٩) في الزكاة: في فاتحته؛ والموطأ ١/ ٢٤٤ (٥٧٥ و٥٧٦) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ والترمذي (٦٢٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب؛ وأبو داود (١٥٥٨ و١٥٥٩) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة؛ والنسائي ٥/ ١٧ (٢٤٤٥ و٢٤٤٦) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و(٢٤٧٣) باب زكاة الورق، و(٢٤٨٣) باب القدر الذي تجب فيه الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠ (١٠٨٦٠)؛ والدارمي (١٦٣٣ و١٦٣٤) في الزكاة: باب ما لا يجب فيه الصدقة.

(٢) العذي: بالكسر ويفتح: الزَّرْعُ الذي لا يسقيه إلا ماءُ المطر. القاموس ومختار الصحاح (عذي).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٠) في الزكاة: في فاتحته؛ وابن ماجه (١٧٩٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٦ (١٣٧٤٨).

الفصل الثاني

في زكاة النَّعَم

٢٦٧٠- (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر) رحمه الله، عن أبيه قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصدَقة، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِض، فقرَنَهُ بسيفِه، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبض، ثم عَمِلَ به عمرُ حتى قُبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ. وفي عشرٍ شاتانِ. وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاض، إلى خمسٍ وثلاثين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنةُ لَبُون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين. فإذا زادَتْ واحدةً ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة. فإذا كانتِ الإبِلُ أكثرَ من ذلك، ففي كلِّ خمسينَ حِقَّة. وفي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ. وفي الغنَمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ، إلى عشرينَ ومئة. فإذا زادَتْ واحدةً فشاتانِ إلى المئتين. فإذا زادَتْ على المئتَيْن؛ ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثِ مئة. فإذا كانتِ الغنَمُ أكثرَ من ذلك؛ ففي كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ؛ ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلُغَ المئة. ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق، مخافةَ الصَّدَقة. وما كان من خليطَيْن، فإنَّهما يتراجَعَانِ بالسَّوِيَّة. ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال أبو داود: قال الزُّهْريّ: إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشاءُ أثلاثًا: ثُلُثًا شِرارًا، وثُلُثًا خِيَارًا، وثُلُثًا وسَطًا، فأخذ المصدِّقُ من الوسَط. ولم يذكرِ الزُّهريُّ البقَر.

وفي روايةٍ بإسنادِهِ ومعناه قال: فإنْ لم تكنْ بنتُ مَخَاض، فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ.

هكذا قال أبو داود، ولم يذكرْ كلامَ الزهري. أخرجه أبو داود والترمذي، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية، وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ عن الزهري، عن سالم، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود عن الزهري، أنه قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كتَبَهُ في الصدقة، أقرَأَنِيها سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر، فوَعَيْتُها على وجهِها، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله [بن عمر]، وسالم بن عبد الله

[ابن عمر] فذكر الحديث، قال: «فإذا كانتْ إحدى وعشرين ومئة؛ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُون، حتى تَبْلُغَ تسعًا وعشرين ومئة. فإذا كانتْ ثلاثينَ ومئة؛ ففيها ابنتا لبون وحِقَّة، حتى تبلُغَ تسعًا وثلاثين ومئة. فإذا كانت أربعين ومئة؛ ففيها حِقَّتانِ وابنةُ لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وأربعين ومئة. فإذا كانت خمسين ومئة؛ ففيها ثلاثُ حِقَاق، حتى تبلُغَ تسعًا وخمسين ومئة. فإذا كانت ستين ومئة؛ ففيها أربعُ بناتِ لبون، حتى تبلُغَ تسعًا وستين ومئة. فإذا كانت سبعين ومئة؛ ففيها ثلاثُ بنات لبون وحِقَّة، حتى تبلُغَ تسعًا وسبعين ومئة. فإذا كانتْ ثمانين ومئة؛ ففيها حِقَّتانِ وابنتا لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وثمانينَ ومئة. فإذا كانتْ تسعين ومئة؛ ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُون، حتى تبلُغَ تسعًا وتسعين ومئة. فإذا كانتْ مئتين؛ ففيها أربعُ حِقَاق، أو خمسُ بناتِ لَبُون، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سائمة الغنَم . . .» فذكرَ نحوَ حديثِ سفيان بن حسين، يعني الروايةَ الأولى؛ وفيه: «ولا تؤخَذُ في الصدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَار، ولا تَيسُ الغَنَمِ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّق»(١).

٢٦٧١- (ط - مالك بن أنس)، أنه قرَأَ كتابَ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه في الصدقة، قال: فوجدتُ فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب الصدَقَة: في أربعٍ وعشرين من الإبل فدونَها: الغَنَمُ في كلِّ خمس شاةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين بنتُ مَخَاض، فإنْ لم تكنْ ابنةَ مَخَاض، فابن لَبُونٍ ذكَرٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وأربعينَ بنتُ لَبُون. وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعَةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُون. وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومئة حِقَّتانِ طَرُوقتَا الفَحْل. فما زادَ على ذلك من الإبل، ففي كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُون. وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. وفي سائمةِ الغنَم إذا بلَغَتْ أربعينَ إلى عشرين

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١) في الزكاة: باب في زكاة الإبل والغنم؛ وأبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩) في الزكاة: باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ ورواه أبو داود (١٥٧٠) عن الزهري مرسلاً؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٥ (٤٦٢٠)؛ والدارقطني في السنن ٢/١١٦؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٤٩؛ وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ ورواه ابن ماجه (١٧٩٨) في الزكاة: باب صدقة الإبل، من حديث سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين الذي سلف برقم (٢٦٦٥).

ومئة شاةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى مئتينِ شاتانِ. وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مئةٍ ثلاثُ شياهٍ. فما زادَ على ذلك ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ. ولا يُخْرَجُ في الصدَقَةِ تَيسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، إلا ما شاءَ المصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمعٍ خشيَةَ الصدَقَة. وما كانَ من خليطَيْنِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة. وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ. أخرجه الموطأ(١).

٢٦٧٢- (د س – بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمةِ إبِلٍ: في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ. ولا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها؛ مَنْ أعطَى الزكاةَ مُؤتَجِرًا – وفي رواية: مؤتَجِرًا بها – فله أجرُها، ومَنْ منَعَها، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عزَمَاتِ ربِّنا، ليس لآلِ محمدٍ منها شيء». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

٢٦٧٣- (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كلِّ ثلاثينَ من البقر تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ. وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي(٣).

٢٦٧٤- (ط – طاوس) رحمه الله، أنَّ مُعَاذًا أخذَ من ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دونَ ذلك، فأبى أنْ يأخُذَ منه شيئًا، وقال: لم أسمَعْ فيه من رسولِ الله ﷺ شيئًا، حتى ألقاه فأسألَه. فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَقْدَمَ معاذٌ. أخرجه الموطأ(٤).

٢٦٧٥- (ت د س – معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) الموطأ ١/٢٥٧ – ٢٥٩ في الزكاة: باب صدقة الماشية، في ترجمة الباب بعد الرقم (٥٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/٢٥ (٢٤٤٩) في الزكاة: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم؛ والدارمي (١٦٧٧) في الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٥/٢ و٤ (١٩٥١٤ و١٩٥٣٤) وهو حديث حسن، وانظر التعليق على الحديث رقم (٢٦٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٦٢٢) في الزكاة: باب في زكاة البقر، وهو حديثٌ حسن، يشهد له الحديث الذي بعده؛ ورواه ابن ماجه (١٨٠٤) في الزكاة: باب صدقة البقر.

(٤) الموطأ ١/٢٥٩ (٥٩٨) في الزكاة: باب في صدقة البقر، وإسناده منقطع، وهو حديثٌ حسن، يشهد له الذي قبله والذي بعده.

اليمن، فأمرَني أنْ آخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، أو تَبِيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالِمٍ دينارًا، أو عَدْلَهُ معافِرَ. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُه، وقال: من كلِّ حالِمٍ - يعني: مُحْتَلِمًا - دينارًا أو عَدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ثيابٍ تكونُ باليمن.

وفي روايةٍ مثله، ولم يذكرْ «ثياب تكون باليمن»، ولا ذَكَرَ «يعني: محتلِمًا».

وفي رواية النسائي؛ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ حينَ بعَثَني إلى اليمن أنْ لا آخُذَ من البقَرِ شيئًا حتى تبلُغَ ثلاثين. فإذا بلَغَتْ ثلاثين؛ ففيها عِجْلٌ تابع، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، حتى تبلُغَ أربعين. فإذا بلَغَتْ أربعينَ بقَرَةً ففيها مُسِنَّة[1].

(حَالِمٌ) الحالِمُ: المُحْتَلِم، وهو الذي بلَغَ مبلَغَ الرجالِ برؤيةِ الماء، أو السنَّ الشَّرْعيَّ المُعَيَّنَ عليه.

(عَدْله) عَدْلُ الشيء - بفتح العين -: مِثْلُهُ في القيمة؛ وبكسرِها: مِثْلُهُ في الصورة، والأول هو المرادُ في الحديث.

(مَعَافِرِيّ) المعافِرِيُّ: ثيابٌ تكونُ باليمن، منسوبةٌ إلى مَعَافِر، وهو حَيٌّ من هَمْدان، لا ينصرفُ في معرفةٍ ولا نكرة، لأنَّه جاء على مِثالِ ما لا ينصرف من الجمع.

٢٦٧٦- (د س - سُوَيد بن غَفَلَة) رضي الله عنه، قال: سِرْتُ - أو قال: أخبرَني مَنْ سارَ - معَ مُصَدِّقِ النبيِّ ﷺ، قال: فإذا في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تأخُذَ من راضِعِ لَبَنٍ، ولا تجمعَ بين مُتَفَرِّق، ولا تُفَرِّقَ بينَ مُجتمِع»، وكانَ إنما يأتي المياهَ حينَ تَرِدُ الغَنَمُ، فيقول: أدُّوا صدَقاتِ أموالِكم. قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كَوْماءَ - قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكوماءُ؟ قال: عَظِيمةُ السَّنَام - قال: فأبَى أنْ يقبَلَها، قال: إنِّي أحِبُّ أنْ تأخُذَ خيرَ إبِلي. قال: فأبَى أنْ يقبَلَها. قال: فخَطَمَ له أخرى دونها، فأبَى أنْ يقبلَها، ثم خطَمَ له أخرى دونها، فقَبِلَها، وقال: إنِّي آخُذُها، ولكنْ أخافُ أنْ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ماجاء في زكاة البقر؛ وأبو داود (١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨) في الزكاة: باب زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٢٥ و٢٦ (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٧ (٢١٦٢٤)؛ والدارمي (١٦٢٣) في الزكاة: باب زكاة البقر. وقد روي متصلاً ومرسلاً، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله، وحسنه الترمذي وغيره.

يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقولُ [لي]: عمَدْتَ إلى رجلٍ، فتخيَّرْتَ عليه إبِلَه؟.

وفي رواية: قال سُويدُ بن غَفَلة: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيدِه، وقرأتُ في عَهْدِه، قال: «لا يُجمَعُ بين مُتَفرِّق، ولا يُفرَّقُ بين مجتَمِع، خشيةَ الصدَقة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصرًا، قال: أتانا مصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأتيتُهُ، فجلَسْتُ إليه، فسمعتُهُ يقول: إنَّ في عَهدي «أنْ لا نأخُذَ راضِعَ لَبَن، ولا نَجمَعَ بين متفرِّق، ولا نُفرِّقَ بين مُجتمِع». فأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ، فقال: خُذْها. فأباها[1].

(من راضِعِ لَبَن) الرَّاضِعُ: ذاتُ الدَّرِّ، ونَهْيُهُ عن أخذِها لإنَّها خِيَارُ المال، و«مِنْ» زائدة، كما تقول: لا تأكلْ من الحرام، أيْ: لا تأكلِ الحرامَ. وقيل: هو أنْ يكونَ عندَ الرجلِ الشاةُ الواحدةُ، أو اللِّقْحَة قد اتَّخذَها للدَّرِّ، فلا يُؤخذ منها شيء.

(فخَطَمَ له) أي، وضَعَ الخِطَامَ فيها، وألْقاهُ إليه لِيَقودَها.

(يَجِدَ عليَّ) وجَدتُ على فلانٍ أجِدُ مَوْجَدَةً: إذا غضبتَ عليه، وتأثَّرتَ بفعلِه أو قوله.

٢٦٧٧- (د س – مسلم بن ثَفِنَة – أو ابن شعبة[2] – اليَشْكُرِي) رحمه الله، قال: استعملَ نافعُ بنُ عَلْقَمَةَ أبي على عِرَافَةِ قومِه، فأمرَهُ أنْ يُصَدِّقَهم، قال: فبعَثَني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخًا كبيرًا يُقَالُ له: سَعْرُ بنُ دَيْسَم، فقلت: إنَّ أبي بعثَني إليك – يعني: لأصَدِّقَك – قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ فقلتُ: نَختارُ، حتى إنَّا نَشْبُرُ[3] ضروعَ الغنَم. قال: ابنَ أخي، فإنِّي مُحَدِّثُك أنِّي كنتُ في شِعْبٍ من هذه الشِّعَاب، على

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٩ و١٥٨٠) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والنسائي ٥/ ٣٠ (٢٤٥٧) في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٥ (١٨٣٥٨)؛ والدارقطني والبيهقي؛ وابن ماجه (١٨٠١) في الزكاة: باب ما يأخذ المصدق من الإبل؛ والدارمي (١٦٣٠) في الزكاة: باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق؛ وهو حديث حسن.

(٢) والأصح أنه ابن شعبة، ويقال له: البكري.

(٣) أيْ نمسَحُ بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي نختبر ونعتبر وننظر. وفي بعضها: نبين أو نتبين – من البيان – أي: نقدِّر.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في غنَمٍ لي، قال: فجاءني رجلانِ على بعير، فقالا لي: إنَّا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك، لِتُؤدِّيَ صدقةَ غنَمِك. فقلتُ: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة. فعَمَدْتُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها، مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وشَحْمًا، فأخرجْتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشافع، وقد نَهَانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعًا. قلت: فأيَّ شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عَنَاقًا، جَذَعةً أو ثَنِيَّةً. قال: فعمدتُ إلى عَنَاقٍ مُعتاطٍ - والمعتاطُ: التي لم تلد ولدًا، وقد حانَ وِلادُها - فأخرَجْتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجعلاها معهما على بعيرِهما، ثم انطلَقَا. هذه رواية أبي داود. وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: والشافعُ: التي في بطنِها ولد.

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: محضًا وشحمًا. ثم قال: فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافعُ **الحائل**، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نأخذَ شافعًا، فعمَدْتُ إلى عناقٍ معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حانَ وِلادُها . . . وذكرَ الباقي مثلَهُ.

وفي أخرى له: أنَّ علقمةَ استعملَ أباهُ على صدقة قومه وساق الحديث[1].

(**مَحْضًا**) المَحْض: اللَّبَن [الخالِص].

(**الشَّافِع**) شاةٌ شافِعٌ: معَها ولَدُها. وقوله: شاةُ الشافِعِ، بالإضافة، هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، كقولهم: صلاةُ الأولى، ومسجدُ الجامع، يُريدون: صلاة الساعة الأولى، ومسجد الموضع الجامع.

(**عَنَاقًا**) العَنَاقُ: الأنثى من ولَدِ المَعْز، و(**الجذَعَةُ**) منه: ما تَمَّتْ لها سنة، و(**الثَّنِيَّةُ**): ما تَمَّتْ لها سنتان.

(**مُعْتَاط**) المعتاطُ: العائط، وهي التي لم تحمِل، يقال: عاطَتْ واعْتاطَتْ، قال الأزهريّ: إذا لم تحمِلِ الناقةُ أوّلَ سنةٍ يطرِقُها الفَحْلُ فهي عائط، فإذا لم تحمِلِ السنةَ المقبلَة أيضًا فهي عائطُ عِيطٍ وعُوطٍ وعُوطَطٍ، وتعَوَّطَتْ: إذا حمل عليها الفحل فلم

(١) رواه أبو داود (١٥٨١) في الزكاة: باب زكاة السائمة والنسائي ٥/ ٣٢ (٢٤٦٢) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدّق؛ وفي سنده مسلم بن ثفنة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٤ (١٥٠٠٠).

تحمِلْ، ويقال للناقة التي لم تحمِلْ سنواتٍ من غيرِ عُقْرٍ: اعتَاطَتْ، قال: وربَّما كان اعتياطُها من قِبَلِ شَحْمِها، والذي جاء في لفظِ الحديث، قال: «إنَّ المُعْتاطَ التي لم تَلِدْ، وقد حانَ وِلادُها». هكذا أخرجه أبو داود والنسائي، وهذا الخلاف[١]، ما سبق تفسيرُه في اللغة، اللهمَّ إلا أنْ يُقال: إن المرادَ بقوله «التي لم تلد، وقد حان وِلادُها»: أنَّها لم تحمِلْ، وقد حانَ أنْ تحمِلْ، وفيه بُعْدٌ، لا بل إحالة، فإنه من أين يُعْلَمُ أنها قد حان أن تحمل، إلا أن يكونَ من حيث معرفةُ السِّنِّ، وأنها قد كانتْ صغيرةً لا يحمِلُ مثلُها، وأنها قد قاربَتِ السِّنَّ التي يَحْمِلُ مثلُها فيها، فيكون قد سمي الحمل[٢] بالولادة، وفيه تعسُّف وبُعْد، والله أعلم.

(**الحائل**) التي مرَّ عليها زمنُ الحمل ولم تحمِلْ، يقال: حالَتِ الناقةُ والشاةُ حِيَالاً، فهي حائل، وذلك إذا طرَقَها الفحلُ فلم تحمِلْ.

٢٦٧٨- (ط - سفيان بن عبد الله) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب بعَثَهُ مصدِّقًا، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ، فقالوا: أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا؟ فلما قدِمَ على عمرَ بن الخطاب ذكرَ ذلك له، فقال عمر: نعم، تَعُدُّ عليهمُ السَّخْلَةَ يحمِلُها الراعي، ولا تأخذُها، ولا تأخذُ **الأكُولَةَ**، **ولا الرُّبَّى**، **ولا المَاخِضَ**، ولا فحلَ الغنَم، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّة، وذلك عَدْلٌ بين **غِذاءِ المالِ** وخيارِه. أخرجه الموطأ[٣].

(**الأكُولُ**) والأكُولَةُ: الشاةُ التي هي للأكل.

(**الرُّبَّى**): هي التي تكونُ في البيتِ لأجلِ اللبَن؛ وقيل: هي الحديثةُ النِّتَاج.

(**المَاخِضُ**): الحاملُ إذا ضرَبَها الطَّلْقُ، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ في بنتِ مَخَاض[٤].

(**غِذَاءُ المال**) الغذاء: جمع غَذِيّ، وهو الحَمَلُ، أو الجَدْي، والمراد: أنْ لا يأخُذَ الساعي خيارَ المالِ ولا رَدِيئَه، وإنَّما يأخذُ الوسَط، فيكون ذلك عَدْلاً بين الكبير والصغير.

---

(١) في المطبوع: «بخلاف»، والمثبت من (ظ).

(٢) في (ظ): «الحبل».

(٣) الموطأ ١/ ٢٦٥ (٦٠٠) في الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من حديث ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده.

(٤) انظر غريب الحديث رقم (٢٦٦٥).

٢٦٧٩- (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: مُرَّ على عمرَ بغنَمٍ من الصدَقَة، فرأى فيها شاةً حافِلاً ذاتَ ضَرْعٍ عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاةٌ من الصدقة[1]. قال: ما أعطَى هذه أَهلُها وهم طائعون، لا تَفْتِنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموالِ المسلمين، نكِّبوا عن الطعام. أخرجه الموطأ[2].

(حافِلاً) الحافِلُ: المُمْتَلِئُ، وضَرْعٌ حافلٌ: أيْ مُمتلِئٌ لبَنًا.

(حَزَرَات) الحزراتُ: جمعُ حَزَرَة، وهي خيارُ المال.

(نكِّبُوا) نَكَّبْتُ عن الأمرِ: إذا عَدَلْتَ عنه وتَجَنَّبْتَهُ، يُشدَّدُ ويُخَفَّف، و«**الطعام**» أرادَ به: ما هو مُعَدٌّ للأكْل.

٢٦٨٠- (ط - محمد بن يحيى بن حَبان) رحمه الله، قال: أخبرَني رجلانِ من أشجَع، أنَّ محمد بن مَسْلَمةَ الأنصاريَّ كانَ يأتيهم مُصَدِّقًا، فيقولُ لِرَبِّ المال: أخرجْ إليَّ صدقةَ مالِك. فلا يقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حَقِّه إلا قَبِلَها. أخرجه الموطأ[3].

٢٦٨١- (د - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ مصَدِّقًا، فمرَرْتُ برجل، فلما جمَعَ لي مالَه لم أجِدْ فيه إلا ابنةَ مَخَاض، فقلتُ له: أدِّ ابنةَ مَخَاض، فإنَّها صدَقتُك. فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيها ولا ظَهْر؛ ولكنْ هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمةٌ سَمِينة، فخُذْها. فقلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريبٌ، فإنْ أحْبَبْتَ أنْ تأتيَهُ فتعرِضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعَلْ، فإنْ قَبِلَهُ [منك] قَبِلْتُه، وإنْ ردَّهُ عليكَ ردَدْتُه. قال: فإنِّي فاعِل. فخرجَ معي، وخرج بالناقةِ التي عرَضَ عليَّ، حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نَبِيَّ الله، أتاني رسولُكَ لِيأخُذَ مني صدقةَ مالي، وايمُ الله، ما قام في مالي رسولُ الله ولا رسولُه قطُّ قبله، فجمعتُ له مالي، فزعَمَ أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، وقد عرضْتُ عليه ناقةً فَتِيَّةً عظيمةً لِيأخُذَها، فأبَى عليَّ، وهاهي ذِهْ، قد جئتُكَ بها يا رسولَ الله، خُذْها. فقال له رسولُ الله

---

(١) في (ظ): هي من الصدقة.

(٢) الموطأ ١/٢٦٧ (٦٠٢) في الزكاة: باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٢٦٧ (٦٠٣) في الزكاة: باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وفيه جهالة الرجلين من أشجع، ولكن يشهدُ له الأحاديث التي قبله، فهو بها حسن.

ﷺ : «ذاكَ الذي عليك، فإنْ تطوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه، وقَبِلْناهُ منك». قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ الله، قد جئتُكَ بها، فخُذْها. قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقَبْضِها، ودَعَا له في مالِهِ بالبَرَكة. أخرجه أبو داود[١].

(فَتِيّة) ناقةٌ فَتِيَّةٌ: شابَّةٌ قَوِيَّةٌ.

٢٦٨٢- (س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ ساعيًا، فأتَى رجلاً، فآتاهُ فَصِيلاً مَخْلولاً، فقال النبيُّ ﷺ : «بعَثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسولِه، وإنَّ فلانًا أعطاهُ فَصِيلاً مَخْلولاً، اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه، ولا في إبِلِه». فبلَغَ ذلك الرجلَ، فجاء بناقةٍ حسناء، قال: أتوبُ إلى اللهِ وإلى نبيِّه. فقال النبيُّ ﷺ : «اللهمَّ بارِكْ فيه وفي إبِلِه». أخرجه النسائي[٢].

(السَّاعي): المُصَدِّق، وهو العامِلُ على الصدقة.

(فَصِيلاً مَخْلُولاً) فَصِيلٌ مَخْلُول، أيْ مَهْزُولٌ، ويقال: إنَّ أصلَهُ أنهم كانوا يُخِلُّونَ لسانَ الفصيل، أي: يَشُقُّونَهُ، لئلاَّ يَرْتَضِعَ ولا يَقدِرَ على المَصّ، فيهزُل لذلك. وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة، وهو الذي حلَّ اللحمُ عن أوصالِه، فعُرِّيَ منه، فيَهزُل لذلك.

٢٦٨٣- (س - عبد الله بن هلال الثقفي) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: كِدتُ أُقتَلُ بعدَكَ في عَنَاقٍ أو شاةٍ من الصدَقَة. فقال: «لولا أنَّها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها». أخرجه النسائي[٣].

٢٦٨٤- (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤخَذُ زكاتُهم إلا في دورِهم».

قال محمد بن إسحاق: معنى «لا جَلَبَ»: لا تُجلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٤٢ (٢٠٧٧٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٣٠ (٢٤٥٨) في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٣٤ (٢٤٦٦) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وفي سنده عثمان بن عبد الله بن الأسود، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. فهو ضعيف.

و«لا جنب» لا ينزِلُ المصدِّقُ بأقصَى مواضعِ أصحابِ الصدقة، فتُجْنَبُ إليه، ولكنْ تؤخَذُ من الرجلِ في موضعه. أخرجه أبو داود[١].

(لا جَلَبَ ولا جَنَبَ) الجَلَبُ في الصدَقة: أنْ يَقْدَمَ المُصَدِّقُ فينزِلَ موضعًا، ثم يُرسِل إلى المياه مَنْ يَجلِبُ إليه أموالَ الناس، فيأخذُ زكاتَها، فنُهي عن ذلك، وأمرَ أنْ يأخذَ زكاتَها على مياهها. و«الجَنَب» في السِّبَاق، وهو أنْ يُجَنِّبَ فرسًا إلى فرَسِهِ الذي يُسابِقُ عليه، فإذا فتَرَ المركوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوب. وإنْ كان في الصدَقة فهو أنْ يُسَاقَ إلى مكانٍ بعيدٍ عن أماكِنِها، كما ذُكر في متنِ الحديث. والجَلَبُ يكونُ أيضًا في السِّبَاق، وهو أنْ يضَعَ مَنْ يَجْلِبُ على الفرَسِ عندَ السِّبَاق، ويَصِيحَ به لِيَحْتَدَّ في الجَزي، فنُهوا عن ذلك.

٢٦٨٥- (س - عمران بن حُصين) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَب، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منَّا». أخرجه النسائي[٢].

(شِغَار) الشِّغَارُ في النكاح: هو أن يقولَ الإنسان: زوِّجْني ابنتَك أو أختَكَ لأزوِّجَكَ ابنتي أو أختي. وصداقُ كلٍّ واحدةٍ منهما بُضعُ الأخرى، ولا صَدَاقَ بينهما، وهو المَنْهِيُّ عنه، فإنْ كان بينهما صدَاقٌ مسمًّى فليس بِشِغار.

٢٦٨٦- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأٌ فاحش[٣].

٢٦٨٧- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حقِّ الإبل أنْ تُحْلَبَ على الماء». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩١ و١٥٩٢) في الزكاة: باب أين تصدق الأموال، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده، فهو بهما حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٦ (٦٩٨٥).

(٢) سنن النسائي ٦/١١١ (٣٣٣٥) في النكاح: باب الشغار، وفيه عنعنة الحسن البصري، ولكن يشهد له الحديث الذي بعدَه، فهو به حسن؛ وأخرجه الترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار؛ وأحمد في المسند ٤/٤٤٣ (١٩٤٨٥). وسيأتي برقم (٣٠٣٧).

(٣) سنن النسائي ٦/١١١ (٣٣٣٦) في النكاح: باب الشغار، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٦٢ (١٢٢٤٧)؛ والبزار، وابن حبان وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٦٠ (٦٦٩٠)، من حديث أنس، وهو حديثٌ حسن.

وهذا طَرَفٌ من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفردَهُ بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضًا»[١].

الفصل الثالث

في زكاة الحُلِيّ

٢٦٨٨- (د ت س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، ومعَها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: «أتُعطينَ زكاةَ هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نار»؟[٢] قال: فخَلَعَتْهما فألْقَتْهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسولِه. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي، وقال فيه: إنَّ امرأةً من أهلِ اليمن أتتِ النبيَّ ﷺ وذكر الحديث.

وله في أخرى: عن عمرو بن شعيب، مرسَلاً، ولم يذكرْ فيه «من اليمن».

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: إنَّ امرأتَيْنِ أتَتا رسولَ الله ﷺ، وفي أيديهما سِوَارانِ من ذهب، فقال لهما: «أتؤدِّيَانِ زكاتَه»؟ قالتا: لا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكما اللهُ بِسِوَارَيْنِ من نار»؟ قالتا: لا. قال: «فأدِّيَا زكاتَه»[٣].

(مَسَكَتَانِ) المَسَكَةُ - بتحريك السين -: واحدةُ المَسَك، وهي أسْوِرَةٌ من ذَبْلٍ أو

---

(١) سلف تخريجه في الحديث رقم (٢٦٥٧) فانظره.

(٢) قال الخطابي: إنما هو تأويلُ قولِه عزَّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي؛ والنسائي ٥/٣٨ (٢٤٧٩) في الزكاة: باب زكاة الحلي؛ والترمذي (٦٣٧) في الزكاة: باب في زكاة الحلي؛ وهو حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٦٨٦٢).

عاجٍ، فإذا كانتْ من غيرِ ذلك، أُضيفتْ إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضَّة، أو غيرهما.

٢٦٨٩- (د - عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد) رحمه الله، قال: «دخَلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأىٰ في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلتُ: صَنَعْتُهنَّ أتَزَيَّنُ لكَ يا رسولَ الله. قال: «أتُؤدِّينَ زكاتَهُنَّ»؟ قلتُ: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسبُكِ من النار». أخرجه أبو داود[١].

(فَتَخَات) الفتخات: جمع فَتَخَة، وهي حَلْقَةٌ لا فصَّ لها، تجعَلُها المرأةُ في أصابعِ رجلِها، وربما وضعَتْها في يَدِها.

٢٦٩٠- (ت - زينب امرأة عبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساء، تَصَدَّقْنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكنَّ أكثَرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

٢٦٩١- (ط - عطاء بن أبي رباح) قال: بلَغَني أنَّ أُمَّ سلَمَة رضي الله عنها، قالت: كنتُ ألْبسُ أوْضاحًا من ذهب، فقلتُ: يا رسولَ الله، أكَنْزٌ هو؟ فقال: «ما بَلَغَ أنْ تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بِكَنْز». أخرجه الموطأ[٣].

(أوْضَاحًا) الأوضاحُ: حُلِيٌّ من الدراهم الصِّحَاح، هكذا قال الجَوهري. وقال

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٥) في الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي؛ ورواه أيضًا الدارقطني في السنن ٢/١٠٥؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٤٧؛ والبيهقي ٤/١٣٩ (٧٣٣٨ و٧٣٣٩)؛ وإسناده على شرط الصحيح، كما في التلخيص الحبير ٢/١٧٨ للحافظ ابن حجر.

(٢) سنن الترمذي (٦٣٥ و٦٣٦) في الزكاة: باب في زكاة الحلي. وهو حديث صحيح، رواه البخاري (١٤٦٦) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج. وسيأتي مطولا دون «فإنكن...» برقم (٤٦٧٤) من رواية الصحيحين؛ وفي هذا الحديث والذي قبله دليلٌ على وجوب زكاةِ الحلي، وهو قول بعض الصحابة و التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك وغيرهم، وهو الذي تؤيده الأحاديث الثابتة في ذلك.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، ولم نجدْه في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٦٤) في الزكاة: باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٤٧ (١٤٣٨). وهو حديث حسن.

الأزهري: الأوضاحُ: حُليٌّ من الفِضَّة.

٢٦٩٢- (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشةَ كانتْ تَلِي بناتِ أخيها محمدٍ، يتامَى في حَجْرِها، ولَهُنَّ الحَلْيُ، فلا تُزَكِّيه. أخرجه الموطأ[1].

٢٦٩٣- (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كانَ يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزكاة. أخرجه الموطأ[2].

الفصل الرابع

في زكاة المُعَشَّرَات والثمار والخضراوات

٢٦٩٤- (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُور؛ وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العشور»[3]. هذه روايةُ مسلم.

وعند أبي داود: بدل «الغيم»: «العيون». وقال: «بالسَّوَاني».

وعند النسائي: «فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيون»[4].

(بالسَّانِيَة) السَّانِيَةُ: النَّاضِحُ يُسْتَقَى عليه، سواءٌ كان من الإبل، أو البقر، وسَنَا يَسْنُو: إذا استقَى.

٢٦٩٥- (خ ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فيما

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠ (٥٨٤) في الزكاة: باب ما لا زكاةَ فيه من الحلي والتبر والعنبر؛ وإسناده صحيح، وبه قال مالكٌ ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين لهذه الآثار، وقد ثبتت الأحاديث في زكاةِ الحلي كما تقدم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٥٠ (٥٨٥) في الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر؛ وإسناده صحيح.

(٣) كذا عند المصنف تبعًا للجمع بين الصحيحين (١٦٣٠) للحميدي، وفي نسخ مسلم المطبوعة: نصف العشر.

(٤) رواه مسلم (٩٨١) في الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر؛ وأبو داود (١٥٩٧) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٨٩) في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١ (١٤٢٥٦).

سَقَتِ السماءُ والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر».

وقد رُوي موقوفًا على ابن عمر. وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفًا عليه. أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيون، أو كان بَعْلاً: العُشر، وما سُقِيَ بالسَّواني، أو النَّضْح: نصفُ العشر».

قال أبو داود: البَعْلُ ما شَرِبَ بعُرُوقِهِ، ولم يتَعَنَّ في سَقْيِه. قال: وقال وَكِيع: هو الذي ينبتُ من ماء السماء[1].

(بَعْلاً) البعل: ما شَرِبَ بعُروقِهِ من الأرض، من غيرِ سَقْيٍ من السماء ولا غيرها. قال الأزهري: هكذا فسَّرَه الأصمعي وأبو عبيد، وجاء القُتْبِيُّ فغَلَّط أبا عبيدٍ، وهو بالغلطِ أولى. قال: وهذا الصِّنف من النخيل رأيتُه بالبادية، [وهو] ما نبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء، واستَغْنَتْ عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار.

٢٦٩٦- (ط ت - سليمان بن يسار، وبُسْر بن سعيد)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ والبعل: العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح: نصف العشر». أخرجه الموطأ[2].

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وأسقَطَ ذِكْرَ البعل، وقال

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري؛ والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره؛ وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ والنسائي ٥/ ٤١ (٢٤٨٨) في الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر؛ وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار. والحديثان يدلانِ على أنَّه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها، مما فيه مؤونة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه.

(٢) الموطأ ١/ ٢٧٠ (٦٠٨) في الزكاة: باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، في ترجمة الباب؛ وإسناده عنده منقطع، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، كما في الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

أيضًا: وقد رُوي مرسَلاً عنهما[١].

٢٦٩٧- (س - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمَرَني أنْ آخُذَ مِمَّا سَقتِ السماءُ العُشْرَ، ومِمَّا سُقِيَ[٢] بالدَّوالي نصفَ العشر. أخرجه النسائي[٣].

٢٦٩٨- (ت د س - عَتَّابُ بن أَسِيد) رضي الله عنه، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَخْرُصَ العِنَبَ كما نَخْرُصُ النَّخلَ، ونأْخُذَ زكاتَه زَبِيبًا كما نأخذُ صدقةَ النخلِ تمرًا. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأخرج النسائيُّ، عن ابن المسيِّبِ مُرسَلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عَتَّابَ بنَ أَسِيد.

وللترمذي أيضًا، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهم وثمارَهم[٤].

(نَخْرُص) الخَرْصُ: الحَزْرُ. وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث تفسيرَه مستَوْفًى، فلم نُعِدْه[٥].

٢٦٩٩- (ت د س - سَهْلُ بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان

---

(١) سنن الترمذي (٦٣٩) في الزكاة: باب في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرهما؛ وابن ماجه (١٨١٦) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «وما سقي»، وفي سنن النسائي «وفيما سقي»، والمثبت من (د).

(٣) سنن النسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩٠) في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وأخرجه ابن ماجه (١٨١٨) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٣٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي (٦٤٤) في الزكاة: باب ماجاء في الخرص؛ وأبو داود (١٦٠٣) في الزكاة: باب في خرص العنب؛ والنسائي ٥/ ١٠٩ (٢٦١٨) في الزكاة: باب شراء الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب؛ وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال الترمذي: وسألتُ محمدًا [يعني البخاري] عن هذا، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. اهـ. أقول: ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، فهو منقطع.

(٥) ذكر الترمذي تفسير الخرص بعد حديث سهل بن أبي حثمة، وسيأتي عند المصنف في الحديث الذي بعده.

يقول: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذوا[1]، ودَعُوا الثلُث، فإنْ لم تَدَعُوا الثلُثَ، فدَعُوا الرُّبُعَ».

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود والنسائي قال: جاء سهلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلِسِنا، فقال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «إذا خرَصْتُمْ فخذوا، ودعوا الثلث، فإنْ لم تدَعُوا الثلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ».

وقال النسائي: «فإنْ لم تأخذوا أو تدَعُوا - شكَّ شُعبة - فدَعُوا الرُّبُعَ». قال الترمذي: والخَرْصُ[2]: إذا أدركتِ الثمارُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ مما فيه الزكاةُ بَعَثَ السلطان خارِصًا يَخْرُصُ[3] عليهم، والخَرْصُ: أنْ ينظُرَ مَنْ يُبصِرُ ذلك، فيقول: يَخرُجُ من هذا، من الزَّبيب كذا، ومن التمر[4] كذا، فيُحصي عليهم، وينظرُ مبلغَ العُشْرِ من ذلك، فيُثْبتُ عليهم، ثم يُخَلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبُّوا، وإذا أدركتِ الثمارُ أُخذ منهم العُشْر.

وقال أبو داود: الخارِصُ يَدَعُ الثلُثَ لِلحِرْفَة. وكذا قال يحيى القطان[5].

(دَعُوا الثُّلُثَ والرُّبُعَ) قال الخطابي: قد ذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنَّه يُترك لهم من عرض المال توسعةً عليهم، لأنه إن [أُخذ] الحقُّ منهم مُسْتَوفًى أضرَّ بهم، لأنَّه قد يكونُ منها الساقطةُ والهالكةُ، وما يأكلُهُ الطَّيرُ والناس، فيترك لهمُ الرُّبُع أو الثلث توسعةً عليهم، وكان عمر يأمرُ الخُرَّاصَ بذلك، وقال بعضُ الناس: لا نترُكُ لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل، بل نُفرِدُ لهم نخلاتٍ معدودة، قد عُلم مقدارُ ثمرِها بالخَرْص.

---

(١) في بعض النسخ: «فجذوا»، من الجذ، وهو القطع، وفي بعضها: «فحذوا» بالحاء، وهو التقدير والقطع، وفي بعضها: «فجدوا» بالدال، بمعنى القطع، والأقربُ ما في الأصل: «فخذوا» أي خذوا زكاة الخروص إن سلم المخروص من الآفة.

(٢) في (ظ): «وفي الخرص».

(٣) في (د): «فخرص»، والمثبت من (ظ) وهي رواية الترمذي.

(٤) في (ظ): «الثمر» بالثاء المثلثة.

(٥) رواه الترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص؛ وأبو داود (١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص؛ والنسائي ٥/ ٤٢ (٢٤٩١) في الزكاة: باب كم يترك الخارص؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤ (١٥٦٦٢)؛ والدارمي (٢٦١٩) في البيوع: باب في الخرص. وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٢: وقد قال البزار: إنه تفرَّد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

٢٧٠٠- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رواحةَ إلى يَهودَ، فيَخْرُصُ النَّخْل، حين تَطِيبُ الثمار، قبلَ أنْ يؤكلَ منه، ثم يُخيِّرُ يهودَ: أنْ يأخذوهُ بذلك الخرص، أو يَدْفَعُوهُ إليه به، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ من قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتُفَرَّق.

وفي رواية: قالت وهي تذكرُ شأنَ خيبر: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ الله بن رواحة إلى يَهود، فيخرُصُ النخلَ حين يَطيب، قبل أن يُؤكلَ منه. أخرجه أبو داود[١].

٢٧٠١- (ط - سليمان بن يسار) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحة رضي الله عنه إلى خيبر، فيخرُصُ بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمَعوا له حَلْيًا من حَلْيِ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّفْ عنَّا وتَجَاوَزْ في القَسْم. فقال عبدُ الله: يا معشرَ اليَهود، واللهِ إنَّكم لَمِنْ أبغَضِ خلقِ اللهِ إليّ، وما ذلك بِحامِلِي على أنْ أَحِيفَ عليكم، فأمَّا ما عرَضْتُمْ من الرِّشْوَةِ فإنَّها سُحْت، وإنَّا لا نأكُلُها. فقالوا: بهذا قامتِ السمٰواتُ والأرض. أخرجه الموطأ[٢].

(حَيْفٌ) الحَيْف: الظلم.

(الرِّشْوَة): البِرْطِيلُ.

(سُحْت) السُّحْتُ: الحرام.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٦) في الزكاة: باب متى يخرص التمر، و(٣٤١٣) في البيوع: باب في الخرص؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٤ (٢٤٧٧٧)؛ من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ... الحديث؛ قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة [يعني بين ابن جريج وابن شهاب] قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٠٣ و٧٠٤ (١٤١٣) في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٤٦١: مرسل في جميع الموطآت، وقد وصله أبو داود (٣٤١٠) في البيوع: باب في المساقاة؛ وابن ماجه (١٨٢٠) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب؛ من حديث ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، [وهو الآتي برقم (٨٤٩٣)] أقول: وقد وصله أيضًا أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده، وهو حديث حسن.

٢٧٠٢- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أفاءَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ خيبَرَ، فأقرَّهمْ رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلَها بينه وبينهم، فبعثَ عبدَ الله بن رواحة، فخَرَصَها عليهم.

وفي رواية، قال: خَرَصَ ابنُ رواحةَ نخلَ خيبَر أربعينَ ألفَ وَسْقٍ، وزعَمَ أنَّ اليهودَ لما خيَّرَهم ابنُ رواحةَ أخذوا التَّمْر، وعليهم عشرون ألفَ وَسْقٍ. أخرجه أبو داود[١].

٢٧٠٣- (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ في الخُضْراوات، وهي البقول[٢]، فقال: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي، وقال: [إسنادُ] هذا الحديث ليس بصحيح[٣].

٢٧٠٤- (د س - أبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنيف)[٤]، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُور، ولَوْنِ الحُبَيق: أن يُؤخذا في الصدقة. أخرجه أبو داود، وقال: قال الزهري: هما لونان من تمر المدينة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٤١٤ و٣٤١٥) في البيوع: باب في الخرص؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٧ (١٤٥٣٦)؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «فكتب» بدل «وهي البقول فقال».

(٣) سنن الترمذي (٦٣٨) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة. أقول: ورواه أيضًا الحاكمُ والطبراني والدارقطني ٢/ ٩٥ من حديث معاذ، والبزار والدارقطني ٢/ ٩٦ من حديث طلحة، والدارقطني ٢/ ٩٤ من حديث علي، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وأنس، وعائشة، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها، وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا ومعها قول بعض الصحابة. اهـ.

أقول: وقد أوجب الزكاة في الخضراوات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب، للحديث السالف برقم (٣١٣): «المسلمون شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة، إلاّ أنه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وبعموم الحديث السالف برقم (٢٦٩٥): «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

(٤) في الأصل: «أبو أسامة سهل بن حنيف» وفي المطبوع (ق): «أبو أمامة سعد بن حنيف» وكلاهما خطأ، والتصحيح من المصنف في كتابه.

وفي رواية النسائي: عن سهل بن حُنيف، في الآية التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «هو الجُعْرور، ولَوْنُ حُبَيْق، فنهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُؤخذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ»[١].

(تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ) التيمُّمُ: القَصْدُ إلى الشيء، والخبيثُ: الحرام، والرَّدِيء من المال.

الفصل الخامس

في زكاة المعدِن والرِّكَاز

٢٧٠٥- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الرِّكَاز الخُمس». وفي رواية، قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس». أخرج الأولى الموطأ وأبو داود، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهلَ العلم يقولون: إنَّ الرِّكازَ إنَّما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْنِ الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عمل ولا مؤونة. فأما ما طُلِبَ بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عَمَلٍ فأُصِيبَ مرة، وأُخْطِئَ مرَّة: فليس بِرِكَاز[٢].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠٧) في الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٤٣ (٢٤٩٢) في الزكاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في الشرب (المساقاة): باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمنْ، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدِن جُبار والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار؛ ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار؛ والموطأ ١/ ٢٤٩ (١٦٢٢) في الزكاة (العقول): باب زكاة الركاز؛ والترمذي (٦٤٢) في الزكاة: باب رقم (١٦) ورقم (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار؛ وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، و(٤٥٩٣) في الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار؛ والنسائي ٥/ ٤٥ (٢٤٩٥) في الزكاة: باب المعدن؛ وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨ (٧٠٨٠)؛ والدارمي (١٦٦٨) في الزكاة: باب في الركاز. وسيأتي برقم (٧٧٩٣).

(الرِّكَازُ) عند أهلِ الحِجاز: كَنْزُ الجاهليةِ ودِفْنُها، لأنَّ صاحبَهُ ركَزَهُ في الأرض، أيْ أثبتَهُ؛ وهو عند أهل العراق: المَعْدِنُ، لأنَّ الله تعالى رَكَزَهُ في الأرضِ رَكْزًا، والحديثُ إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنزُ الجاهليّ، [على] ما فسَّرَهُ الحسَن، وإنما كان فيه الخُمس، لكثرةِ نَفعِه، وسُهولةِ أخذِه، والأصلُ فيه: أنَّ ما خَفَّتْ كُلْفَتُه كَثُرَ الواجِبُ فيه، وما ثَقُلَتْ كُلفتُه قلَّ الواجبُ فيه.

(العَجْمَاءُ جُبَارٌ) العجماءُ: البَهيمةُ، والجُبَارُ: الهَدَرُ؛ وكذلك المَعْدِنُ والبئرُ إذا هلَكَ الأجيرُ فيهما، فدَمُه هَدَرٌ لا يُطَالَبُ به.

٢٧٠٦- (د - ضُبَاعَةُ بنتُ الزُّبير بن عبد المطَّلِب) رضي الله عنها، كانتْ تحتَ المِقْداد [بنِ عمرو]، قالت: ذهَبَ المقدادُ لِحاجةٍ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَة، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْرٍ دينارًا، ثم لم يزَلْ يُخرجُ دينارًا [دينارًا] حتى[(١)] أخرَجَ سبعةَ عشرَ دينارًا، ثم أخرج خِرْقةً حمراء، يَعني فيها دينارٌ، فكانتْ ثمانيةَ عشرَ دينارًا، فذهبَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرَهُ، وقال [له]: خُذْ صدَقَتَها. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل أهوَيْتَ إلى الجُحْر»؟ قال: لا. قال له: «بارَكَ الله لكَ فيها». أخرجه أبو داود[(٢)].

(أهْوَيْتَ إلى الجُحْر): أهوَيتُ إلى الشيء: مدَدْتُ إليه يدي. والمعنى: أنَّه لو فعَلَ ذلك كان قد صارَ رِكازًا، لأنّه يكونُ قد أخذَهُ بشيءٍ من فعلِه، وحينئذٍ كان يجِبُ فيه الخمس، وإنما جعلَهُ رسولُ الله ﷺ في حُكْمِ اللُّقَطَة لما لم يُباشِرِ [الجُحْر]. والجُحْرُ: الثقب.

٢٧٠٧- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس العَنْبَرُ بِرِكَاز، إنَّما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٣)].

---

(١) في (ظ): «إلى أن».
(٢) سنن أبي داود (٣٠٨٧) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز؛ وابن ماجه (٢٥٠٨) في الأحكام: باب التقاط ما أخرج الجُرَذ. وإسنادُهُ ضعيف.
(٣) معلَّقًا في الزكاة: باب ما يستخرج من البحر قبل الحديث رقم (١٤٩٨)، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦٢: وهذا التعليق وصله الشافعي [في مسنده ص١٤٠] قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس ... فذكر مثله؛ وأخرج البيهقي [في السنن الكبرى ٤/ ١٤٦] من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي وغيره، عن ابن عيينة، وصرّح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٤ عن وكيع، =

(دَسَرَهُ) الدَّسْرُ: الدَّفْعُ، يعني أنَّ البحرَ ألقاهُ إلى الساحل.

الفصل السادس

في زكاةِ الخيل والرَّقِيق

٢٧٠٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلمِ صدَقَةٌ في عَبْدِه ولا فرَسِه».

وفي رواية، قال: «ليس في العبد صدَقةٌ إلا صدَقَة الفطر». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الأولى.

ولأبي داود أيضًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في الخيلِ والرَّقِيقِ زكاةٌ إلا أنَّ زكاة الفطر في الرقيق»[(١)].

وللنسائي أيضًا: «لازكاةَ على الرجلِ المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرَسِه»[(٢)].

= عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله، قال: وأذينة تابعي ثقة، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: سئل ابن عباس عن العنبر فقال: إنْ كان فيه شيء ففيه الخمس، قال الحافظ [في الفتح ٣/٣٦٣]: ويجمع بين القولين، بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك. وقال الحافظ: اختلف في العنبر، فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره: أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر. قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن: أنه ينبت في البحر، بمنزلة الحشيش في البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل. وقيل: يخرج من عين. قاله ابن سينا. قال: ومايحكى من أنه روث دابة أو قيئُها، أو من زبد البحر: بعيد. وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية. وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي.

(١) وفي إسنادِ هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة؛ و(١٤٦٤) باب ليس على المسلم في عبده صدقة؛ ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه؛ وح =

٢٧٠٩- (ط - سليمان بن يَسَار)، أنَّ أهلَ الشامِ قالوا لأبي عُبيدة بن الجرَّاح، رضي الله عنه: خُذْ من خَيْلِنا ورَقِيقِنا صدَقةً، فأبَى، ثم كتبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فأبَى عمر بن الخطاب، ثم كلَّموهُ أيضًا، فكتَبَ إلى عمر، فكتبَ إليه عمرُ: إنْ أحَبُّوا فَخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم، وارزُقْ رَقِيقَهم.

قال مالك: معنى قوله: «وارْدُدْها عليهم»، يقول: على فقرائهم. أخرجه الموطأ[1].

الفصل السابع

في زكاة العسَل

٢٧١٠- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في العسَلِ، في كلِّ عشرَةِ أزْقَاقٍ[2] من عسَلٍ: زِقٌّ». أخرجه الترمذي[3].

٢٧١١- (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاء

= الموطأ ١/ ٢٧٧ (٦١٢) في الزكاة: باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل؛ والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ليس في الخيل والرقيق صدقة؛ وأبو داود (١٥٩٤ و١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق؛ والنسائي ٥/ ٣٥ (٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٧٠) في الزكاة: باب زكاة الخيل؛ وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٥٣).

(١) الموطأ ١/ ٢٧٧ (٦١٣) في الزكاة: باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ١٨٤: وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرسًا بمئة قلوص، فقال عمر: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم، فتأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كلِّ فرسٍ دينارًا. وإذا تعارض الحديثان سقطا، والحجة في الحديث الثابت «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». اهـ. يريد بذلك الحديث الذي قبله.

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة: عشرة أزق، وكلا الجمعين صحيح.

(٣) سنن الترمذي (٦٢٩) في الزكاة: باب في زكاة العسل، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي سيارة المُتَعي، وعبد الله بن عمرو.

هلالٌ - أحَدُ بني مُتْعَان - إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحْلٍ له، فسألَهُ أنْ يَحْمِيَ له وادِيَ سَلَبَة، فحمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمّا وَلِيَ عمرُ بن الخطاب كتبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بنِ الخطاب يسألُهُ عن ذلك؛ فكتَبَ إليه عمر: إنْ أدَّى [إليكَ] ما كانَ يُؤدِّيهِ إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه، فاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبَابُ غَيْثٍ، يأكلُهُ مَنْ شاء.

وفي رواية: أنَّ شَبَابَةَ بطنٌ من فَهْم فذكرَ نحوَه. [وفيه]: قال: من كلِّ عشر قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: قال: وكان يَحْمي لهم وادِيَيْنِ. زادَ: فأدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسولِ الله ﷺ، وحمَى لهم وادِيَيْهم. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الأولى[1].

(سَلَبَةٌ) وادٍ، كما قد ذُكر في الحديث، قال الخطابي: معنى «حماية الوادي له» أنَّ النحلَ إنما تَرْعَى أنوارَ النبات، وما اخضَرَّ منها ونَعُم، فإذا حُمِيَتْ مراعيها أقامَتْ فيها ورعَتْ وعسَّلَتْ [في الخلايا]، فكَثُرَتْ منافعُ أصحابِها، وإذا شُورِكتْ في تلك المراعي بترك الحماية، احتاجتْ أن تبعد في طلب المَرْعَى وتُمْعِنَ فيه، فيكون رَيْعُها أقل. وقيل: هو أنْ يُحْمَى لهم الوادي الذي تُعَسِّلُ فيه، فلا يترك أحدًا يعرِضُ للعسل، فيَشْتارَه، لأنَّ سبيل العسلِ سبيلُ المياهِ والمعادِن والصُّيُود، ليس لأحدٍ عليها مِلك، وإنما يُملَكُ باليد لِمَنْ سبَقَ إليه، فإذا حُمِيَ له الوادي ومُنع الناسُ منه حتى يأخذَهُ قومٌ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٠ - ١٦٠٢) في الزكاة: باب زكاة العسل؛ والنسائي ٥/٤٦ (٢٤٩٩) في الزكاة: باب زكاة النحل؛ وابن ماجه (١٨٢٤) في الزكاة: باب زكاة العسل، من حديث موسى بن أعين، عن عمر بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإسناده حسن. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٨: قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندًا؛ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً. قال الحافظ: فهذه علَّته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهلِ الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحَدُ الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد [الليثي] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه وغيره. أقول: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سيارة المتعي، وسعد بن أبي ذباب، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢/ ٣٩٠-٣٩٣، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه.

مخصوصون، وجَبَ عليهم إخراجُ العُشْرِ منه، عندَ مَنْ أوجَبَ فيه العشر. قال: ويدلُّ على صحةِ هذا القول، قوله: «فإنما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأكلُهُ مَنْ شاء» ومعناه: أنَّ النحلَ إنما يتتبَّعُ مواقعَ الغيث، وحيث يكثرُ المرعى، وذلك شأنُ الذباب، لأنها تألَفُ الغياضَ والمكانَ المُعشِب.

الفصل الثامن

في زكاةِ [مالِ] اليتيم

٢٧١٢- (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اتَّجِروا في أموالِ اليتامَى، لا تأكلُها الصدَقَة. أخرجه الموطأ[١].

٢٧١٣- (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، [كانتْ] تُعطي أموالَ اليتامَى مَنْ يَتَّجِرُ فيها. أخرجه الموطأ[٢].

٢٧١٤- (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عائشةُ تَلِيني أنا وأخًا لي يتيمَيْنِ في حَجْرِها، فكانتْ تُخرِجُ من أموالِنا الزكاة. أخرجه الموطأ[٣].

٢٧١٥- (ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ الناسَ فقال: «ألا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يترُكْهُ حتى تأكُلَهُ الصدقة».

---

(١) الموطأ بلاغًا ١/٢٥١ (٥٨٦) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده.

(٢) الموطأ بلاغًا ١/٢٥١ (٥٨٨) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، وكذلك يشهد له الذي بعده.

(٣) الموطأ ١/٢٥١ (٥٨٧) في الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى، وإسناده صحيح، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، واستدل الأولون بأحاديث الباب، وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

وفي روايةٍ عن عمرو بن شعيب: أنَّ عمر بن الخطاب فذكرَ الحديث. أخرجه الترمذي(١).

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٢٧١٦- (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ العباسَ سألَ رسولَ الله ﷺ في تعجيلِ زكاتِه، قبلَ أنْ يَحولَ الحَوْلُ، مُسَارَعَةً إلى الخير، فأذِنَ له في ذلك. أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أخرى للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر: «إنَّا قد أَخَذْنا زكاةَ العباسِ عامَ الأول للعام»(٢).

٢٧١٧- (ط ت - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر كانَ يقول: لا تَجِبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه الترمذي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». زاد في رواية «عند ربه».

قال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمر(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٦٤١) في الزكاة: باب ماجاء في زكاة اليتيم، ورواه أيضًا الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٩؛ والبيهقي ٤/ ١٠٧ (٧١٣١)؛ وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، والصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه؛ وله شواهدُ مرسلة عند الشافعي وغيره، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدّم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٤) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة؛ والترمذي (٦٧٨ و٦٧٩) في الزكاة: باب ماجاء في تعجيل الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة: باب تعجيل الزكاة قبل محلها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٠٤ (٨٢٤)؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٥؛ والدارقطني وغيرهم؛ وسنده ضعيف، ولكن يعضُده أحاديث بمعناه يقوى بها.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٢٤٦ (٥٨٠) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق؛ والترمذي (٦٣١ و٦٣٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول؛ وابن ماجه (١٧٩٢)=

٢٧١٨- (ط - محمد بن عُقْبة، مولى الزُّبير بن العوَّام)، سألَ القاسمَ بنَ محمد عن مُكاتَبٍ [له] قاطَعَهُ بمالٍ عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ من مالٍ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ.

قال القاسم [بن محمد]: وكان أبو بكرٍ إذا أعْطَى الناسَ أُعْطِيَاتِهم، سألَ الرجلَ: هل عندَكَ من مالٍ وجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟ فإنْ قالَ: نعم، أخذَ من عطائه زكاةَ ذلك المال، وإنْ قال: لا، سَلَّمَ إليه عطاءَه ولم يأخُذْ منه شيئًا. أخرجه الموطأ[١].

٢٧١٩- (ط - قُدَامة [بن مَظْعون الجُمَحِيّ]) رحمه الله، قال: كنتُ إذا جئتُ عثمانَ ابنَ عفانَ أقبِضُ عطائي، سألَني: هل عندَكَ من مالٍ وجبَتْ عليك فيه الزكاة؟ وذكر مثل الحديث الأول. أخرجه الموطأ[٢].

٢٧٢٠- (ط - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: أوَّلُ مَنْ أخذَ من الأعطِيَةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبي سفيان. أخرجه الموطأ[٣].

= في الزكاة: باب من استفاد مالاً، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٥٦: وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم، مثل ما رُوي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

(١) الموطأ ١/٢٤٥ (٥٧٨) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وفي سنده انقطاع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن يشهدُ له الذي قبله والذي بعده.

(٢) الموطأ ١/٢٤٦ (٥٧٩) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٢٤٦ (٥٨١) في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وإسناده منقطع، فإنَّ الزهري لم يدرك معاوية؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٣، ١٣٤: قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري، فلذا قال: وإن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ لم يُعَرِّج عليه أحدٌ من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماعُ على خلافه، قال: وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء، لأنه كان يرى حقه واجبًا قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض، لأنَّ للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب.

الفصل العاشر

في أحكام متفرِّقة للزكاة

٢٧٢١- (د - مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له - حين بعثَهُ إلى اليمن -: «خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقر من البقر». أخرجه أبو داود[(١)].

٢٧٢٢- (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُنا أنْ نُخرِجَ الصدَقَةَ من الذي نُعِدُّ[(٢)] للبيع. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) في الزكاة: باب صدقة الزرع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، وهو صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ظ): «نعده».

(٣) سنن أبي داود (١٥٦٢) في الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؛ ورواه أيضا الدارقطني في سننه صفحة (٢١٤) باب زكاة مال التجارة؛ والبيهقي ١٤٦/٤، والطبراني في معجمه، وإسناده ضعيف، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهورُ العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في سننه ص ٢٠٣ والحاكم في المستدرك ٣٨٨/١، والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»، والبز، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط. اهـ. ولهذا الحديث طرق - كما في الدراية لابن حجر ٢٦٠/١ وقال: إسناده حسن - لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار، فمنها ما رواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ باب زكاة العروض، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان على جواز مصر في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كتب إليه: أن انظر مَنْ مرَّ بكَ من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة، من كلِّ أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، ومن مرَّ بك من أهلِ الذمة، فخذ مما يديرون من التجارة من كلِّ عشرين دينارًا دينارًا، فما =

= نقص فبحساب ذلك حتى يبلغَ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول. وإسناده حسن.

وروى أحمد وعبد الرزاق، والدارقطني والشافعي، عن أبي عمرو حماس، عن أبيه، أنه قال: كنت أبيع الأدَم والجعاب، فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدَم. قال: قَوِّمْه ثم أخرجْ صدقته. وفيه ضعف.

وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: في كل مال يُدار في عبيدٍ أو دوابَّ أو بزٍّ للتجارةِ تُدارُ الزكاةُ فيه كلَّ عام. وأخرج عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، قالوا: في العروض تُدار الزكاةُ كلَّ عامٍ، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل.

وقد أخرج الشافعي في الأم ٢/٣٩ بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة. ورواه البيهقي في السنن ٤/١٤٧ وقال: وهذا قول عامة أهل العلم.

أقول: وقد استدلّ بعضُ العلماء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة؛ فقال البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٤٤٥) في الزكاة: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٠٧: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/١٣٦: واستدل لوجوب الزكاة في مال التجارة بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة. وقال الطبري في تفسيره ٣/ ٨٠ في تفسير الآية: يعني جلَّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعته من الذهب والفضة.

وقال النووي في المجموع ٦/٤١: باب زكاة التجارة: والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد.

وقال السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٢/٩٦، ٩٧ طبع المكتب الإسلامي بدمشق: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، رُوي عن عمر، وابنه، وابن=

٢٧٢٣- (د - سعيد بن أبيض) رحمه الله، عن أبيه أبيض بن حمَّال، أنَّه كلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَفَدَ عليه - أن لا يأخذَها من أهل سَبَأ؛ فقال: «يا أخا سَبَأ، لا بُدَّ من صدَقَة». فقال: يارسولَ الله، إنما زرعُنا القُطْنُ، وقد تبَدَّدَتْ سَبَأٌ ولم

= عباس ودليله قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ . . .﴾ ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «وفي البز صدقته». قال: واحتج أحمد بقول عمر لحماس: أدّ زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قوّمها وأد زكاتها. قال: ولأنه مالٌ نامٍ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة.

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملّة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضًا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أنّ عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلّب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحرّوا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرَضَ في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقّين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناسٍ معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟!.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» ص ١٢١: وأما عروض التجارة، فالرأي الذي يجبُ التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجبُ فيها الزكاة متى بلغتْ قيمتُها في آخر الحول نصابًا نقديًا، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كلّ عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدر قيمتها، ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت، قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين. وانظر التعليق على الدراية لابن حجر ١/ ٢٦٠.

يبقَ منهم إلا قليلٌ بِمَأْرِبَ. فصالَحَ رسولَ الله ﷺ على سبعينَ حُلَّةً من قيمةِ وفاء بَزِّ المَعَافِرِ كلَّ سنة، عمَّن بقي من سَبَأٍ بمأرب، فلم [يزالوا] يُؤَدُّونَها[1] حتى قُبض رسولُ الله ﷺ، ثم إنَّ العمَّالَ انتقَضوا عليهم بعدَ ما قُبض رسولُ الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَهُ رسولُ الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقَضَ ذلك، وصارَ[تْ] على الصدَقة. أخرجه أبو داود[2].

٢٧٢٤- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، يُذكر عنه أنه قال: يُعتِقُ مِنْ زكاةِ مالِه، ويُعْطي في الحَجّ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

٢٧٢٥- (خ - طاوس) قال: قال معاذٌ لأهلِ اليمَن: ائتُوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ، أو لَبِيسٍ في الصدَقَة، مكانَ الشعير والذُّرَة، أهوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة. أخرجه البخاري في ترجمة باب[4].

---

(١) في الأصل: فلم يؤدوها، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٢٨) في الإمارة: باب في حكم أرض اليمن، وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبوه سعيد بن أبيض بن حمال، لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٣) تعليقًا (فتح ٣/ ٣٣١) قبل الحديث رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في ترجمة الباب المذكور. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣١: وصله أبو عبيد في كتاب الأموال، من طريق حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عنه: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه، وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أعتق من زكاة مالك». وانظر تتمة الموضوع في الفتح.

(٤) تعليقًا (فتح ٣/ ٣١١ قبل الحديث رقم (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة؛ قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١٢: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغترّ بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضَدَهُ عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، فرفعهما كلاهما عن طاوس به، ثم قال: وقوله: «في الصدقة» يرد قول من قال: إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل «الصدقة» فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن =

٢٧٢٦- (ط - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤدِّ دَيْنَه، حتى تَحصُلَ أموالُكم، فتُؤدُّونَ منها الزكاة. أخرجه الموطأ(١).

الباب الثالث

من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر

٢٧٢٧- (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر: صاعًا من تَمْر، أو صاعًا من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغيرٍ أو كبير.

وفي رواية: على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكَرٍ أو أُنثى من المسلمين.

زاد في رواية: فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ.

وفي رواية: فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينة التمر، فأعطَى شعيرًا، وكان ابنُ عمر يُعطي عن الصغيرِ والكبير، حتى إنْ كانَ لَيُعطي عن بَنيَّ، وكان ابنُ عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبلَ الفِطْر بيومٍ أو يومَيْن.

قال البخاري: «عن بَنِيَّ» يعني بني نافع. ومعنى «يعطون» ليجمعوا لهم، فإذا كان يومُ الفطر أخرجوه حينئذٍ.

وفي رواية قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال عبدُ الله: فجعلَ الناسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَة. هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحُرِّ والعَبْد، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة.

= الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة. وانظر الفتح.

(١) الموطأ ٣/٢٥٣ (٥٩١) في الزكاة: باب الزكاة في الدين، وإسناده صحيح.

ولِمسلِم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمَضَانَ على كلِّ نفسٍ من المسلمين» . . . وذكر نحوه إلى آخره.

ولهما في روايةٍ مختصَرَة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفِطْر: أنَّ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

وفي حديثِ الموطأ مثل الرواية الثانية، وله في أُخرى: أنَّ ابنَ عمر كان يُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن غِلْمانِهِ الذين بوادي القُرَىٰ وبِخَيْبَر.

وله في أُخرى: أنَّه كان لا يُخرجُ في زكاة الفطر إلا التَّمْر، إلا مرَّةً واحدة، فإنَّه أخرج شعيرًا.

وله في أُخرى: أنَّ ابن عمر كان يبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تُجمَعُ عنده، قبلَ الفِطْرِ بيومَيْنِ أو ثلاثة.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الروايةَ الثانية، وقال الترمذي: وقد رواه غيرُ واحدٍ عن نافع، ولم يذكُرْ فيه «من المسلمين»، وللترمذي أيضًا الرواية الثالثة؛ وله أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بإخراجِ الزكاةِ قبل الغُدُوِّ للصلاةِ يومَ الفِطْر.

ولأبي داود والنسائي أيضًا: الرواية التي انفرَدَ بإخراجِها البخاري.

ولأبي داودَ وَحْدَه، قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْر: أنْ تؤدَّىٰ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»؛ قال: وكان ابنُ عمر يؤدِّيها قبلَ ذلك باليوم واليومين.

قال أبو داود - في بعضِ طُرقِهِ عن نافع -: «على كلِّ مسلم». وفي بعضِها: «من المسلمين». قال: والمشهورُ ليس فيه «من المسلمين».

وله في أخرى، وللنسائي، قال: كان الناسُ يُخرِجونَ صدقَةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو سُلْتٍ، أو زَبِيب. فلما كان عمر، وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء. قال نافع: قال عبدُ الله: فعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ. قال: وكان عبد الله يُعطي التمر، فأعوزَ أهلُ المدينة التمر عامًا، فأعطَى الشعيرَ.

انتهتْ روايةُ النسائي من هذه الرواية عند قوله: «أو زبيب».

وأخرج النسائي أيضًا الرواية الأولى والثالثة، والروايةَ الأخيرة من روايات البخاري ومسلم[(١)].

(سُلْتٍ) السُّلْتُ: ضَرْبٌ من الشعيرِ رقيقِ القِشْر، صغيرِ الحبّ.

٢٧٢٨- (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقِطٍ، أو صاعًا من زبيب.

زاد في رواية: فلمَّا جاء معاويةُ وجاءتِ السَّمْراءُ قال: أرَىٰ مُدًّا من هذه يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وفي رواية: كنَّا نُخرج في عهد رسولِ الله ﷺ يومَ الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامُنا الشعيرَ والزَّبِيبَ والأقِطَ والتمر.

وفي أخرى قال: كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعًا من شعير. لم يَزِدْ على هذا.

وفي أخرى: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ ورسولُ الله ﷺ فينا، عن كلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ ومملوك، من ثلاثةِ أصناف: صاعًا من تمر، صاعًا من أقِطٍ، صاعًا من شعير، فلم نزَلْ نُخرِجُه حتى كان معاويةُ، فرأىٰ أنَّ مُدَّينِ من بُرٍّ تَعْدِلُ صاعًا من تمر. قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزالُ أخرجه كذلك.

---

(١) رواه البخاري (فتح) (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، و(١٥٠٤) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، و(١٥٠٧) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، و(١٥٠٩) باب الصدقة قبل العيد، و(١٥١١) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير؛ ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ والموطأ ١/٢٨٣ (٦٢٧) في الزكاة: باب من تجب عليه زكاة الفطر، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب وقت إرسال زكاة الفطر؛ والترمذي (٦٧٥ و٦٧٦) في الزكاة: باب في صدقة الفطر؛ وأبو داود (١٦١١-١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر؛ والنسائي ٥/٤٧ (٢٥٠٠) في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان، و(٢٥٠١) باب فرض زكاة رمضان على المملوك، و(٢٥٠٢) باب فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٣ و٢٥٠٤) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٠٥) باب كم فرض، و(٢٥١٦) باب السلت؛ وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله؛ وأحمد في المسند ٢/٥ و٥٥ و٦٣ (٤٤٧٢ و٥١٥٢ و٥٢٨١)؛ والدارمي (١٦٦١) في الزكاة: باب في زكاة الفطر.

وفي رواية: فلا أزالُ أُخرجهُ كما كنتُ أُخرجه ماعِشْتُ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى إلى قوله: أو زَبِيب.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى، ثم قال: فلم نَـزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ، فتكلَّم، فكان فيما كلَّمَ به الناس: إنِّي لأرىٰ مُدَّيْنِ من سمراءِ الشام يَعْدِلُ صاعًا من تمر. [قال]: فأخذَ الناسُ بذلك. قال أبو سعيد: فأنا لا أزالُ أُخرجه كما كنتُ أُخرجه.

وفي رواية أبي داود مثل روايةِ الترمذي، وزادَ في أوله بعد قوله: زكاة الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٌّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقِط. ولم يذكرْ مع الأقِطِ لفظ الصاع، وذكرها مع الشعير وما بعده، وقال فيه: حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا، وكلَّم الناسَ على المنبر.

قال أبو داود: وفي روايةٍ عنه: أو صاعًا من حِنْطَة. وليس بمحفوظ.

وفي رواية: نصف صاعٍ من بُرٍّ. وهو وَهَمٌ مِمَّنْ روىٰ عنه.

وفي أخرى: أنَّ أبا سعيد قال: لا أُخرجُ أبدًا إلا صاعًا، إنَّا كُنَّا نُخرجُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أوصاعَ شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو زَبِيب.

قال أبو داود: وزاد سفيان بن عُيينة: أو صاعًا من دقيق. فأنكروا عليه الدقيق، فترَكَهُ سفيان.

قال أبو داود: وهذه الزيادة وهمٌ من ابنِ عُيينة.

وأخرج النسائي الروايةَ الخامسة، التي فيها: كُنَّا نُخرِجُها من ثلاثةِ أصنافٍ.

وله في أُخرى، قال: لم نُخرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقِط، أو صاعًا من سُلْتٍ - ثم شَكَّ سفيان فقال: دقيق، أو سُلْت[1].

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٦) باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، و(١٥١٠) باب الصدقة قبل العيد؛ ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ والموطأ ١/ ٢٨٤ (٦٢٨) في الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر؛ والترمذي (٦٧٣) في الزكاة: باب في صدقة الفطر؛ وأبو داود (١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدِّي في صدقة الفطر؛ والنسائي ٥/ ٥١ (٢٥١١) في =

(أقِط) الأقِطُ: لَبَنٌ جامد.

(السَّمْراء والقَمْح): الحنطة.

٢٧٢٩- (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر) رحمه الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زكاةُ الفِطْر صاعٌ من بُرٍّ أو قَمحٍ، عن كُلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبير، حُرٍّ أو عَبْد، ذكَرٍ أو أُنثى. أمَّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيهِ الله، وأمَّا فقيرُكم فيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثرَ مما أعطَى»(١). زادَ في رواية: «غَنِيٍّ أو فقير»(٢).

وفي رواية قال: قامَ رسولُ الله ﷺ خطِيبًا، فأمَرَ بصدَقَةِ الفطر، «صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعير، عن كلِّ رأس».

زاد في رواية: «أو صاعَ بُرٍّ، أو قمح، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد».

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ قبلَ الفِطْرِ بيومين فذكر الحديثَ بمعناه. [أخرجه أبو داود](٣).

٢٧٣٠- (ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُناديًا في فِجَاجِ مكَّة: ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أُنثى، حُرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبير: مُدَّانِ من قمحٍ أو سواه، أو صاعٌ من طعام». أخرجه الترمذي(٤).

= الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، و(٢٥١٢ و٢٥١٣) باب الزبيب، و(٢٥١٤) باب الدقيق، و(٢٥١٧) باب الشعير، و(٢٥١٨) باب الأقط؛ وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣ (١٠٧٩٨)؛ والدارمي (١٦٦٤) في الزكاة: باب في زكاة الفطر.

(١) في (ظ): «أعطاه»، والمثبت من (د)، وسنن أبي داود.

(٢) رواها أبو داود رقم (١٩١٩) وفي إسنادها ضعف بالزيادة التي فيها.

(٣) سنن أبي داود (١٦٢٠ - ١٦٢١) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٢ (٢٣١٥١)؛ وهو حديث حسن، وله شواهد كثيرة بمعناه، منها الذي بعده. وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

(٤) سنن الترمذي (٦٧٤) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وإسناده ضعيف، ويغني عنه الحديث الذي قبله.

٢٧٣١- (د س - الحسن البصري) رحمه الله، قال: خطَبَ ابن عباس[(١)] في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومِكم، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهلِ المدينة؟ قوموا إلى إخوانِكم فعلِّموهم، فإنَّهم لا يعلمون. ثم قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة: صاعًا من تمر، أو من شعير، أو نصف صاعٍ من قمح، على كلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكَرٍ أو أُنثى صغيرٍ أو كبير، فلمَّا قدِمَ عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعرِ، فقال: قد أَوسَعَ الله عليكم، فلو جعلتُمُوه[(٢)] صاعًا من كلِّ شيء.

[قال حميد - وهو الطويل -: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، بعد قوله: «فإنَّهم لا يعلمون»: أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَضَ صدقة الفطر على الكبير والصغير، والحُرِّ والعبد، والذكر والأُنثى: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر أو شعير.

وفي أخرى للنسائي مختصرًا: قال ابن عباس - في صدقة الفطر - صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقِط[(٣)].

٢٧٣٢- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصائم[(٤)] من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، مَنْ أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي

---

(١) وقد تكلّم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس، ولقائه به، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ما رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٧ (٣١١٦) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، أن جنازة مرّت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسولُ الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد. وهذا إسناد صحيح؛ وقد تكلموا أيضًا في سماع ابن سيرين من ابن عباس، والذي يرجح سماعه منه ما رواه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢٤٤ (٢١٨٩) من حديث أيوب عن ابن سيرين، أن ابن عباس حدثه، أن رسولَ الله ﷺ تعرّق كتفًا ثم قام فصلّى ولم يتوضّأ، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «فلو جعلتموها» وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح؛ والنسائي ٥/ ٥٠ و٥١ (٢٥٠٨ - ٢٥١٠) في الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر؛ وإسناده ضعيف، والمرفوع منه صحيح.

(٤) في الأصل: «طهر الصيام».

زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخرجه أبو داود[١].

(اللَّغْوُ) ما لا يَعْقِدُ[٢] عليه القلبُ من القَوْل.

(الرَّفَثُ) هاهنا: الفُحْشُ من الكلام.

٢٧٣٣- (خ - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر كان يُعطي زكاةَ رمضان بِمُدِّ النبيِّ ﷺ: المُدِّ الأول، وفي كفَّارة اليمين بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال أبو قُتيبة سلمُ بن قُتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرَى الفضلَ إلا في مُدِّ النبيِّ ﷺ. قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أمير، فضرَبَ مُدًّا أصغرَ من مُدِّ النبيِّ ﷺ، بأيِّ شيءٍ كنتم تُعطُون؟ قلنا: نُعْطي بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال: أفلا ترَى أنَّ الأمرَ إنما يعودُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ؟. أخرجه البخاري[٣].

٢٧٣٤- (خ س - السائبُ بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كان الصاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مدًّا وثُلُثًا بمدِّكم اليوم، فزِيدَ فيه في زمَنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز.

زاد في رواية: وكان السائبُ قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ. فرَّقَه البخاري في موضعين.

وفي رواية: قال السائب: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ سبع سنين. وأخرج النسائي الرواية الأولى[٤].

٢٧٣٥- (س - قيس بن سعد بن عُبادة) رضي الله عنهما، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تَنزِل الزكاة، فلما نزَلَتِ الزكاةُ لم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا، ونحن نفعَلُه. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٩) في الزكاة: باب زكاة الفطر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من حديث ابن عباس؛ وإسناده حسن.

(٢) في (ظ): «ما لا ينعقد».

(٣) صحيح البخاري (فتح) (٦٧١٣) في كفارات الأيمان: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٤) رواه البخاري (فتح) (٦٧١٢) في كفارات الأيمان: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ، و(٧٣٣٠) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ والنسائي ٥/ ٥٤ (٢٥١٩) في الزكاة: باب كم الصاع. وسلف برقم (٢٥٦) و(١٧٦٥).

(٥) سنن النسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٧) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة؛ وابن ماجه (١٨٢٨) في الزكاة: باب صدقة الفطر؛ وهو حديث صحيح.

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجبُ له وعليه

٢٧٣٦- (خ م د - أبو حُميد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد - يُقال له ابن اللُّتْبِيَّة[1] - على الصدَقَة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ. قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولأَّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديَّةٌ أُهدِيَتْ لي، أفلا جلَسَ في بيتِ أبيه وأمِّه، حتى تأتيَهُ هديَّتُهُ إنْ كان صادقًا؟ واللهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئًا بغير حَقِّه إلا لَقِيَ الله يحمِلُه يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحدًا منكم لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بعيرًا له رُغَاء، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيْعَر». ثم رفعَ يديهِ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطَيْهِ، يقول: «اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟.

وفي رواية: سَلُوا زيدَ بنَ ثابت، فإنَّه كان حاضرًا معي. وفيه: فلما جاءَ حاسَبَه.

ومنهم من قال: ابن الأُتْبيَّة على صدقات بني سُليم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزاد أبو داود: «اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟ أخرى[2].

(الخُوَار): صوتُ البقرة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٦٦: واللتبية، بضم اللام وسكون المثناة، بعدها موحدة: من بني لُتب، حيٌّ من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه فعرف بها. وقيل: اللتبية، بفتح اللام والمثناة. اهـ. أقول: وقيده المصنف في خاتمة كتابه: بضم اللام وفتح التاء.

(٢) رواه البخاري (فتح) (٦٩٧٩) في الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له، و(٩٢٥) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(١٥٠٠) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، و(٢٥٩٧) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، و(٦٦٣٦) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٧١٧٤) في الأحكام: باب هدايا العمال، و(٧١٩٧) باب محاسبة الإمام عماله؛ ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأبو داود (٢٩٤٦) في الإمارة: باب في هدايا العمال؛ وأحمد في المسند ٥/٤٢٣، ٤٢٤ (٢٣٠٨٧)؛ والدارمي (١٦٦٩) في الزكاة: باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟.

و(اليُعَار): صوتُ الشاة. وقد ذُكر[١].

٢٧٣٧- (م د - عَدِيُّ بن عَمِيرةَ الكِنْدِيّ) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استعملناه منكم على عملٍ، فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوقَه؛ كان غُلُولاً، يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار، كأنِّي أنظرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله، اقبَلْ عَنِّي عملَك. قال: «ومالك»؟ قال: سمعتُكَ تقولُ كذا وكذا. قال: «وأنا أقولُهُ الآن: مَنِ استعملْناهُ منكم على عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بقليله وكثيره، فما أُوتيَ منه أخذ، وما نُهيَ عنه انتَهَى». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

٢٧٣٨- (د - أبو مسعود الأنصاري) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ ساعِيًا، ثم قال: «انطَلِقْ أبا مسعود، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيءُ يومَ القيامة على ظهرِكَ بعيرٌ من إبِلِ الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ»، قال: فقلت: إذًا لا أنطلق. قال: «إذًا لا أُكْرِهُكَ». أخرجه أبو داود[٣].

(غَلَلْتَهُ) الغُلول: الخيانةُ والسَّرِقةُ من غلول الغنائم.

٢٧٣٩- (د - إبراهيم بن عطاء، مولى عِمران بن حُصَيْن)، عن أبيه، قال: إنَّ زيادًا - أو بعض الأمراء - بعَثَ عمرانَ بنَ حُصين على الصدقة، فأخذَها من الأغنياء، وردَّها على الفقراء، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخذناها من حيثُ كنَّا نأخذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ووضَعْناها حيث كنَّا نضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[٤].

٢٧٤٠- (م ت د س - جَرِير بن عبد الله البَجَلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكمُ المصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو راضٍ».

وفي روايةٍ قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناسًا من

---

(١) في غريب الحديث (٢٦٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال؛ وأبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢ (١٧٢٦٤). وسلف برقم (٢٠٣٣).
(٣) سنن أبي داود (٢٩٤٧) في الإمارة: باب في غلول الصدقة، وإسناده حسن.
(٤) سنن أبي داود (١٦٢٥) في الزكاة: باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؛ وابن ماجه (١٨١١) في الزكاة: باب ما جاء في عمال الصدقة؛ وإسناده حسن.

المصدِّقين يأتوننا فيَظْلِمونا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرضوا مصدِّقيكم». قال جرير: ماصدرَ عني مُصَدِّقٌ منذُ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا جاءكمُ المصدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكم إلا عن رِضا».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: «مصدِّقيكم». ثم قال: قالوا: يارسولَ الله، وإنْ ظلمونا؟ قال: «أَرْضوا مصدِّقيكم». زاد في رواية: «وإنْ ظُلمتم». قال جرير: فما صدَرَ عنِّي . . . وذكَرَ باقيه[1].

٢٧٤١- (د - بَشِير ابن الخَصَاصِيَة) رضي الله عنه، قال: قلنا: يارسولَ الله، إنَّ أصحابَ الصدقة يَعْتدونَ علينا، أفنكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود[2].

(يَعْتَدُونَ علينا) اعتِداءُ المصدِّق: أن يأخذَ أكثرَ من الفريضة، أو يختار من جيِّد المال، والاعتداءُ: مجاوزة الحد.

٢٧٤٢- (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُعْتدي في الصدَقَةِ كمانِعِها». أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثمِ كما على المانع إذا منع[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٩) في الزكاة: باب إرضاء السعاة، وباب إرضاء الساعي ما لم يطلبْ حرامًا؛ والترمذي (٦٤٧) في الزكاة: باب ما جاء في رضا المصدّق؛ وأبو داود (١٥٨٩) في الزكاة: باب رضا المصدق؛ والنسائي ٥/ ٣١ (٢٤٦٠) في الزكاة: باب إذا جاوز في الصدقة.

(٢) سنن أبي داود (١٥٨٦ و١٥٨٧) في الزكاة: باب رضا المصدق - وإسناده ضعيف - من حديث حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له ديسم. وقال ابن عبيد: من بني سدوس، عن بشير ابن الخصاصية، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر. قال في عون المعبود: معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير ابن الخصاصية، قال: قلنا، ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي ﷺ، فيكون الحديث مرفوعًا، أو للخلفاء بعده، فيكون موقوفًا. وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال: قلنا: يارسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه، وحماد عن أيوب لم يرفعه. والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة؛ والترمذي (٦٤٦) في الزكاة: باب ماجاء في المعتدي في الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٠٨) في الزكاة: باب ماجاء في عمال الصدقة، وإسناده حسن.

٢٧٤٣- (د - جابر بن عَتِيك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سيأتيكمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكمْ فرَحِّبوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإنْ عدَلوا فلأنفسِهم، وإنْ ظَلَموا فعليهم، وأرْضُوهمْ، فإنَّ تمامَ زكاتِكمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لكم». أخرجه أبو داود[١].

(رُكَيْبٌ مُبْغَضُون) رُكَيب: تصغير رَكْب، وهو جمع راكب، أرادَ بهم السُّعَاةَ في الصدَقَة، وجعلَهم مبغَضِين، لأنَّ الغالِبَ في أربابِ الأموالِ الكراهيةُ للسُّعاة، لِمَا جُبلَتْ عليه القلوبُ من حُبِّ المال.

٢٧٤٤- (ت د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العامِلُ على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله، حتى يرجِعَ إلى بيته». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٢٧٤٥- (خ م د س - عبد الله بن أبي أوْفَى) رضي الله عنهما، قال: كان أبي من أصحابِ الشجرة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقَتِهم قال: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلان». فأتاهُ أبي بصدَقَتِه، فقال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة[٣].

٢٧٤٦- (خ - محمد ابن الحنَفِيَّة) رحمه الله، قال: لو كان عليٌّ ذاكرًا عثمانَ بسوءٍ، ذكرَهُ يومَ جاءَهُ ناسٌ يشكونَ إليه سُعَاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهَبْ بهذا الكتابِ

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٨) في الزكاة: باب رضى المصدق؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٦٤٥) في الزكاة: باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق؛ وأبو داود (٢٩٣٦) في الإمارة: باب السعاية على الصدقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة: باب ما جاء في عمال الصدقة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ (١٥٣٩٩) و٤/ ١٤٣ (١٦٨٣٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٨) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، و(٤١٦٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٦٣٣٢) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؛ ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته؛ وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٣١ (٢٤٥٩) في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة؛ وابن ماجه (١٧٩٦) في الزكاة: باب ما يقال عند إخراج الزكاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ (١٨٦٣٢ و١٨٦٣٦).

إلى عثمان، وأخبِرْهُ أنَّ فيه صدقةَ رسولِ الله ﷺ، فَمُرْ سُعاتَكَ يعملونَ بها. فأتيتُهُ بها، فقال: أغْنِها عنَّا. فأتيتُ بها عليًّا، فقال: لا عليك، ضَعْها حيثُ وجدتَها.

قال بعضُ الرواة عن سفيان بن عُيينة: لم يجِدْ عليٌّ بُدًّا حين كان عندَهُ علمٌ منه أنْ يُنْهِيهِ إليه، قال: ونُرَى أنَّ عثمانَ إنما رَدَّهُ، لأنَّ عندَهُ علمًا من ذلك فاستغنَى. قال الحُميدي: حكاه أبو مسعود الدمشقي. وأخرجه البخاري(١).

الباب الخامس

فيمن تحِلُّ له الصدَقَةُ، ومَنْ لا تَحِلُّ له، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيمَنْ لا تَحِلُّ له

٢٧٤٧- (م د س - عبد المطَّلِب بن ربيعة بن الحارث) رضي الله عنهما، قال: اجتمَعَ ربيعةُ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: [والله] لو بَعَثْنَا هذين الغلامَيْن - قال: لي وللفضل بن عباس - إلى رسولِ الله ﷺ، فكلَّماه، فأمَّرَهما على هذه الصدقات، فأدَّيَا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مِمَّا يُصيبُ الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكَرَا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعَلا، فواللهِ ما هو بفاعِلٍ، فانتَحَاهُ ربيعةُ بن الحارث، فقال: واللهِ، ما تصنَعُ هذا إلا نَفَاسَةً منك علينا، فواللهِ لقد نِلْتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ، فما نَفِسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أرْسِلُوهما. فانطلقا، واضطَجَعَ [عليٌّ]، قال: فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقْناهُ إلى الحُجْرة، فقُمنا عندَها، حتى جاء، فأخذَ بآذانِنا، ثم قال: «أخْرِجَا ما تُصَرِّرَان»(٢)، ثم دخلَ

(١) صحيح البخاري (فتح) (٣١١٢) في فرائض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٨: قوله «تُصَرِّران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهلِ الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة=

ودخَلْنا معه[١]، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، قال: فتواكلنا الكلامَ، ثم تكلَّمَ أحدُنا، فقال: يا رسولَ الله، أنتَ أبَرُّ الناس، وأوصَلُ الناس، وقد بلَغْنا النكاح[٢]، فجئنا لِتُؤَمِّرَنا على بعضِ هذه الصدقات، فنؤدِّيَ إليكَ كما يُؤدِّي الناسُ، ونُصيبَ كما يُصيبون. قال: فسَكَتَ طويلاً، حتى أرَدْنا أنْ نُكلِّمَهُ، قال: وجعلَتْ زينَبُ تُلْمِعُ إلينا من وراءِ الحجاب: أنْ لا تُكَلِّماه. قال: ثم قال: «إنَّ هذه الصدَقَةَ لا تنبَغي لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس[٣]، ادْعُوا لي مَحْمِيَةَ – وكان على الخُمُس – ونَوفَلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب»، قال: فجاءاه: فقال لِمَحْمِيَةَ: «أنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك» – للفضل بن العباس – فأنكَحَه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك»، فأنكَحَني، وقال لِمَحْمِيَة: «أصدِقْ عنهما من الخُمس[٤] كذا وكذا». قال الزهري: ولم يُسَمِّهِ لي.

= وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ «تسرران» بالسين، من السر، أي: ما تقولانه لي سرًّا، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصدران» بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، ومعناها: ماذا ترفعان إلي؟ قال: وهذه رواية السمرقندي؛ والرابعة «تصوران» بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي؛ قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح: ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجّحه أيضًا صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

(١) عند مسلم «ودخلنا عليه».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٩: أي الحلم، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٩: «إن هذه الصدقة لا تحلّ لآل محمد» دليلٌ على أنها كانت محرّمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوّز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب: العمل عليها بسهم العامل، لأنه إجارة، وهذا ضعيف، أو باطل، وهذا الحديث صريح في ردّه، وقوله: «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ. ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٨٠: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

وفي رواية نحوه، وفيه: قال: فألْقَى عليٌّ رداءه، ثم اضطَجَعَ عليه، وقال: أنا أبو حسَنٍ القَرْمُ[(١)]، واللهِ لا أَرِيمُ مكانيَ حتى يَرْجِعَ إليكما ابناكُما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسولِ الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخُ الناس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد». وقال أيضًا: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ادعوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ، وهو رجلٌ من بني أسد[(٢)]، كان رسولُ الله استعملَهُ على الأخماس. أخرجه مسلم وأبو داود.

واختصرَهُ النسائي قال: إنَّ ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن العباس: ائتِيَا رسولَ الله ﷺ فقولا: استعمِلْنا على الصدقات، فأتى عليُّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لا يستعمِلُ أحدًا منكم على الصدقة. فقال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتى أتينا رسولَ الله ﷺ، فقال لنا: «إنَّ هذه الصدقةَ إنما هي أوساخُ الناس، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمحمدٍ ولا لآلِ محمد»[(٣)].

(فانتَحَاهُ): أيْ عَرَضَ له.

(النَّفَاسَةُ): البُخْل، أيْ: بُخلاً منكَ علينا.

(ما تُصَرِّرَانِ) أي: ما جمعتما في صدورِكما وعزَمْتُما على إظهارِه؟ وكلُّ شيءٍ جمعتَهُ فقد صررتَه.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٨٠: وقوله: «أنا أبو الحسن القرم» وهو بتنوين «حسن» وأما القرم فبفتح القاف وبالراء الساكنة، مرفوع، وهو السيد، وأصله: فحل الإبل. وقال الخطابي: معناه: المقدّم في المعرفة بالأمور والرأي، كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني: حكاه القاضي [عياض] «أبو حسن القوم» بالواو، بإضافة «حسن» إلى «القوم» ومعناه: عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضي أيضًا «أبو حسن» بالتنوين، و«القوم» بالواو، مرفوع، أي: أنا من علمتم رأيه، أيها القوم، وهذا ضعيف، لأن حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «وهو رجل من بني أسد»، كذا وقع، والمحفوظ: أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة؛ وأبو داود (٢٩٨٥) في الإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى؛ والنسائي ٥/ ١٠٥ و١٠٦ (٢٦٠٩) في الزكاة: باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦ (١٧٠٦٤).

(فتواكَلْنا الكلامَ) التواكُل: أنْ يَكِلَ كلٌّ واحدٍ أمرَهُ إلى صاحِبِه، ويتَّكِلَ فيه عليه، يريد أن يبتدئَ صاحبُه بالكلام دونه.

(القَرْم): السيِّد، قال الخطابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنما هو «القَرْمُ» بالراء، يريد به: المقدَّمَ في الرَّأْي والمعرفة بالأمور والتجارب.

(لا أَرِيمُ) تقول: لا أَرِيمُ عن هذا المكان: أي لا أبرَحُ.

(بِحَوْرِ ما بعثتما به) أي: بجوابِ ما تقولانه لرسول الله ﷺ، وأصلُ الحَوْرِ: الرُّجوع.

٢٧٤٨- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أخذَ الحسَنُ بنُ عليٍّ تَمْرَةً من تَمرِ الصدقة، فجعَلَها في فِيهِ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ، كِخْ، ارْمِ بها؛ أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكُلُ الصَّدَقَة»؟.

وفي رواية: «أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ»؟.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ[1] التمرةَ ساقطةً على فراشي، أو في بيتي، فأرفَعُها[2] لآكُلَها، ثم أخشى أن تكونَ صدَقَةً فأُلقيها». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(كِخْ، كِخْ) زَجْرٌ للصِّبيان، ورَدْعٌ عمَّا يُلابِسونه من الأفعال.

٢٧٤٩- (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصدَقَة لأكلتُها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتمرةِ العائرة، فما يمنَعُهُ من أخْذِها إلا أنْ

(١) في نسخة: «فآخذ».
(٢) في نسخة: «فألقطها».
(٣) رواه البخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(١٤٨٥) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلم بالفارسية والرطانة؛ ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسولِ الله ﷺ وعلى آله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٩ (٩٠٥٣).

تكونَ صَدَقة[١].

(العائِرَةُ) التمرةُ العائرة: المُلْقاةُ في الأرضِ وحدَها، وأصلُه من: عار الفرَسُ: إذا انفَلَتَ وذهَبَ هاهنا وهاهنا من مَرْبَطِه[٢]. والعائرة: الناقةُ تخرُجُ من إبِلٍ إلى إبِلٍ أخرى ليضربَها الفحل.

٢٧٥٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس». أخرجه الموطأ[٣].

٢٧٥١- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه؛ فإنْ قيل: هديّة، أكَلَ منها، وإنْ قيل: صدَقَة، لم يأكُلْ منها، وقال لأصحابه: «كلوا». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٢٧٥٢- (ت س - بَهْزُ بن حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه [معاوية بن حَيْدَة]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أُتِيَ بشيءٍ سأل: «أصدَقَةٌ أمْ هديّة»؟ فإنْ قالوا: صدَقَة، لم يأكُلْ، وإنْ قالوا: هديّةٌ؛ أكَلَ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: فإنْ قيل: صَدَقَة، لم يأكُلْ، وإنْ قيل: هديّة، بَسَطَ يدَه[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١-٢٤٣٣) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق؛ ومسلم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسولِ الله ﷺ وآله؛ وأبو داود (١٦٥١ و١٦٥٢) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٨٠). قال الخطابي في معالم السنن: وهذا أصل في الورع، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقًا لنفسه، فإنه يجتنبه ويتركه، وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها؛ أن له أخذها وأكلها إن شاء؛ وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها، والتعريف لها.

(٢) في (ط): «مرجه».

(٣) بلاغًا ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٦) في الصدقة (الجامع): باب ما يكره من الصدقة، في ترجمة الباب؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث السالف برقم (٢٧٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٦) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٤).

(٥) رواه الترمذي (٦٥٦) في الزكاة: باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهلِ بيته؛ والنسائي ٥/ ١٠٧ (٢٦١٣) في الزكاة: باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦ (١٩٥٥٠).

٢٧٥٣- (د ت س - أبو رافع، مولى رسولِ الله ﷺ)، رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على الصدقةِ من بني مَخْزوم؛ قال أبو رافع: فقال لي: اصْحَبْني، فإنّكَ تُصيبُ منها معي. قلت: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ. فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فسألَهُ، فقال: «مَوْلَى القومِ من أنفُسِهم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأرادَ أبو رافع أن يَتْبَعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوْلى القومِ منهم»[١].

(مَوْلَى القومِ منهم): الظاهر من المذاهب والمشهور: أنَّ موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرُمُ عليهم أخذ الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان، أحدهما: لا يحرم عليهم، لانتفاءِ النسب الذي به حَرُمَ على بني هاشم والمطلب، ولانتفاءِ نَصِيبِ الخُمسِ الذي جُعِلَ لهم عِوَضًا عن الزكاة. والثاني: يحرم، لهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «مولى القومِ منهم». ووجه الجمعِ بين الحديث وبين نفي التحريم: أنَّه إنَّما قال له هذا القولَ تنزيهًا له، وبعثًا له، على سبيل التشبُّه بهم في الاستنان بسنَّتِهم، والاقتداءِ بسيرتِهم، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافعٍ مولاهُ مَؤونَةَ ما يحتاجُ إليه، فقال [له]: إذا كنتَ مُسْتَغنِيًا من جانبي فلا تأخُذْ أوساخَ الناس.

٢٧٥٤- (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

ولأبي داودَ في روايةٍ أخرى: «لِذِي مِرَّةٍ قويّ»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه؛ وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ والنسائي ٥/ ١٠٧ (٢٦١٢) في الزكاة: باب مولى القوم منهم، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ (٢٦٦٤١).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٢) في الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة؛ وأبو داود (١٦٣٤) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٢ (٦٧٥٩)؛ والدارمي (١٦٣٩) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة.

٢٧٥٥- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه النسائي[١].

(المِرَّةُ): القوَّةُ والشِّدَّة. و(السَّوِيُّ): السَّلِيمُ الخَلْق، التامُّ الأعضاء.

٢٧٥٦- (د س - عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار) رضي الله عنهما، قال: أخبرَني رجلانِ: أنَّهما أتَيَا النبيَّ ﷺ وهو في حَجَّةِ الوَدَاع، وهو يَقسِمُ الصدَقَة، فسألاهُ منها، فرفَعَ فينا النظرَ وخَفَضَه، فرآنا[٢] جَلْدَيْنِ، فقال: «إنْ شئتما أعطَيْتُكما، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٢٧٥٧- (ط د - عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلاَّ لِخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لِعامِلٍ عليها، أو لِغارِمٍ، أو لِرَجُلٍ اشتراها بمالِه، أو لِرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهداها[٤] المسكينُ للغني». أخرجه الموطأ، وأبو داود بمعناه[٥]. كذا قال أبو داود[٦].

وفي روايةٍ له [أي لأبي داود] أيضًا.

(الغارِمُ): الكَفِيل، ومَنْ علاهُ دَيْنٌ أخرجه في غيرِ معصيةٍ ولا إسراف، وإنّما أنفقَهُ في وجهه.

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٩٩ (٢٥٩٧) في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٨). وهو حديث حسن.

(٢) في نسخة: «فرأى».

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى؛ والنسائي ٥/ ٩٩ و١٠٠ (٢٥٩٨) في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب، وإسناده صحيح.

(٤) في نسخة: «فأهدى»، وهي رواية أحمد ومالك.

(٥) كذا العبارة في الأصل والمطبوع، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً بمثل رواية مالك، ورواه أيضًا أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

(٦) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ٢٦٨ (٦٠٤) في الزكاة: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وكذلك أبو داود (١٦٣٥) في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؛ ووصله أبو داود برقم (١٦٣٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٥٦ (١١١٤٤)، وإسناده صحيح.

٢٧٥٨- (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إلا في سبيلِ الله، أو ابنِ السبيل، أو جارٍ فقير، يُتَصَدَّقُ عليه فيُهدِي لكَ، أو يَدْعُوك». [أخرجه أبو داود][(١)].

٢٧٥٩- (ط - زيد بن أسلم) قال: شرِبَ عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه لبَنًا فأعجَبَه، فسألَ الذي سقاه: من أينَ هذا اللبَنُ؟ فأخبَرَهُ أنَّهُ قد ورَدَ على ماءٍ - قد سَمَّاهُ - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدَقَة، وهم يَسْقُون، فحلَبُوا من ألبانِها، فجعلتُه في سِقَائي، فهو هذا اللبَن. فأدخَلَ عمرُ يدَهُ، فاستقاءه. أخرجه الموطأ[(٢)].

٢٧٦٠- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالتَّمْرِ عندَ صِرَامِ النَّخْل، فيجيءُ هذا بِتَمْرِهِ، وهذا بِتَمْرِهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كَوْمًا[(٣)] من تمرِ الصدَقَة، فجاء الحسنُ والحسينُ يَلْعَبانِ بذلك التمر، فأخذَ أحدُهما تمرةً، فجعلَهَا في فيه، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، فأخرَجَها من فيه، وقال: «أمَا علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلونَ الصدقة»؟. أخرجه . . .[(٤)].

(صِرَامُ النَّخْل): جَذَاذُهُ، وهو قطعُ الثمرةِ منه.

* * *

(١) سنن أبي داود (١٦٣٧) في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني؛ وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة. وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في التقريب، وثبت الحديث دون قوله: «أو ابن السبيل».

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٩ (٦٠٦) في الزكاة: باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها؛ وإسناده منقطع.

(٣) أي حتى يصير التمر عنده كومًا، وفي رواية للبخاري: كوم، وكلاهما صواب.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وقد أخرجه البخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل؛ ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩ (٧٧٠٠).

الفصل الثاني

فيمن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

٢٧٦١- (د - زياد بن الحارث الصُّدَائي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايَعْتُه - فذَكَرَ حديثًا طويلاً - فأتاهُ رجلٌ فقال: أعطِني من الصدَقَة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يَرْضَ بحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِهِ في الصدَقَات، حتى حَكَمَ فيها [هو]، فجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاء، فإنْ كنتَ منهم أعطَيْتُكَ [حَقَّكَ]». أخرجه أبو داود(١).

٢٧٦٢- (ت - أبو جُحَيفة) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخَذَ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلَها في فُقرائنا، وكنتُ غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قَلُوصًا. أخرجه الترمذي(٢).

(القَلُوصُ) من النُّوق: الشَّابَّةُ، وهي بمنزِلةِ الجاريةِ من النساء.

٢٧٦٣- (خ م - أُمُّ عَطِيَّة، واسمُها نُسَيبة) رضي الله عنها، قالت: بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة، فأرسلَتْ إلى عائشةَ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «عندكم شيء»؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلَتْ بِهِ نُسَيبةُ من تلك الشاة. فقال: «هاتِ فقد بلَغَتْ مَحِلَّها».

وفي روايةٍ قالت: دخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشة، فقال: «هل عندكم شيء»؟ قالتْ: لا، إلا شيءٌ بعثَتْ به إلينا نُسيبةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة. قال: «إنَّها بلَغَتْ مَحِلَّها».

وفي أخرى قالت: بعثَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فبَعَثْتُ إلى عائشةَ منها بشيء، فقال النبيُّ ﷺ: «هل عندكم شيءٌ»؟ وقالت وذكرت الحديث. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣٠) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن الترمذي (٦٤٩) في الزكاة: باب ما جاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ في الفقراء، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٦) في الزكاة: باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، و(١٤٩٤) باب إذا =

(بَلَغَتْ مَحِلَّها) أيْ: وصلَتِ الموضِعَ الذي تَحِلُّ فيه، تشبيهًا بالهَدْيِ، والمعنى: أنها قُضِيَ الواجبُ فيها من الصدقة بها، وصارَتْ مُلْكًا لِمَنْ تُصدِّق بها عليه، يَصِحُّ له التصرُّفُ فيها، وقَبول ما يَحِلُّ منها.

٢٧٦٤- (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة، فقال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية».

وفي رواية: قال: أهدَتْ بَرِيرةُ إلى رسولِ الله ﷺ لحمًا تُصُدِّقَ به عليها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ في روايةِ أبي داود: فقال: «ما هذا»؟ قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرة . . . الحديث[1].

٢٧٦٥- (خ م ط - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ بلحمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ بلحمِ بقر، فقيل: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرة. فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية».

وفي أخرى لهما قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمةٌ تَفور، فدَعَا بالغَدَاء، فأُتِيَ بِخُبْزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: «ألم أرَ بُرْمَةً على النارِ تَفورُ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأهدَتْ إلينا منه، وأنتَ لا تأكُلُ الصدقة. فقال: «هو صدَقَةٌ عليها، وهديَّةٌ لنا».

وأخرجه الموطأ بزيادةٍ في أوَّله، قالت عائشةُ: كانتْ في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكانتْ إحدى السُّنن الثلاث أنَّها أُعْتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أعتَق»، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمَةٌ . . . الحديث.

= تحولت الصدقة، و(٢٥٧٩) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم وبني المطلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٧ (٢٦٧٥٦).

(١) رواه البخاري (١٤٩٥) في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة، و(٢٥٧٧) في الهبة: باب قبول الهدية؛ ومسلم (١٠٧٤) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ؛ وأبو داود (١٦٥٥) في الزكاة: باب الفقير يهدي للغني من الصدقة؛ وأخرجه النسائي (٣٧٦٠) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ (١١٧٤٩).

وأخرج البخاري ومسلم أيضًا رواية الموطأ بالزيادةِ التي في أوَّلِها[(١)].

٢٧٦٦- (م - جُوَيْرِيَة، زوج النبيِّ ﷺ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها، فقال: «هل من طعام»؟ قالت: لا والله، إلا عَظْمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مولاتي من الصدقة. فقال: «قَرِّبيه، فقد بلغَتْ مَحِلَّها». أخرجه مسلم[(٢)].

٢٧٦٧- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بعَثَني أبي إلى رسولِ الله ﷺ، في إبِلٍ أعطاها إياهُ من الصدقة.

وزادَ في رواية: «أبي يُبدِلُها»[(٣)]. أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواجِ النبيِّ ﷺ، و(٤٥٦) في المساجد: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢١٦٨) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تَحِل، و(٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، و(٢٥٦٤) باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيع، و(٢٧٢٦) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، و(٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في الأيمان والنذور: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء؛ ومسلم (١٠٧٥) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم؛ و(١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٥٦٢ (١٥١٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ وابن ماجه (٢٠٧٦) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت. وسلف برقم (٣٤١)، وانظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٣٠ (٢٦٨٧٨).

(٣) قال في عون المعبود: «أبي» بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية، أي: عباس بن عبد المطلب. «يبدلها» بصيغة المضارع، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها «أي: ببدلها»، وفي بعضها «أن يبدلها» بأن المصدرية، وفي بعضها «آتي» بصيغة المتكلم من الإتيان، ثم قال: ولم يترجَّحْ لي واحدٌ منها من الأخرى، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إنّ أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥٣ و١٦٥٤) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وهو حديث حسن.

(أعطى أباه من الصدقة) قال الخطابي: هذا القول من ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أعطىٰ أباهُ إبِلاً من إبِلِ الصدقة. لا أدري ما وجهه، لأنِّي لا أشُكُّ أنَّ الصدقة محرَّمةٌ على العباس، والمشهور: أنَّه يكونُ قد أعطاهُ من سَهْم ذوي القربَىٰ من الفيء، ويشبِهُ أن يكونَ ما أعطاهُ من إبلِ الصدقة - إن ثبَتَ الحديث - عوضًا عن سلَفٍ كان تَسَلَّفَهُ منهُ لأهلِ الصدقة، فقد رُوي أنَّه كان تَسَلَّفَ منه صدقةَ عامَيْنِ فردَّها، أو ردَّ صدقَةَ أحدِ العامين عليه، لمَّا جاءتْه إبلُ الصدقة، فروَىٰ الحديثَ مَنْ رواهُ مختصرًا من غيرِ ذكرِ السبب.

٢٧٦٨- (د - بُشَيْر بن يسار، مولى الأنصار) رحمه الله، زعَمَ أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال له سهل بن أبي حَثْمَة، أخبره [أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً . . . الحديث؛ وفيه]: أنَّ النبيَّ ﷺ وداهُ مئةً من إبِلِ الصدقة - يعني دِيَةَ الأنصاريِّ الذي قُتلَ بخَيْبَر. أخرجه أبو داود[1].

(وَدَاهُ) وَدَيتُ القتيل: إذا أعْطَيْتَ دِيَتَه.

٢٧٦٩- (أبو لاس)[2] رضي الله عنه، قال: حَمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبِلِ الصدقةِ إلى الحَجِّ. أخرجه . . .[3].

* * *

(١) سنن أبي داود (١٦٣٨) في الزكاة: باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؛ وسيأتي مطولاً برقم (٧٨١٢) من رواية الصحيحين.
(٢) قال الحافظ في الفتح: بسينٍ مهملة، خزاعي، اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عنمة - بمهملة ونون مفتوحتين - وقيل غير ذلك، وله صحبة وحديثان، هذا أحدهما. اهـ. أقول: وانظر ما ذكره المصنف عنه في خاتمة كتابه.
(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث ٣/ ٣٢٢ رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. قال الحافظ في الفتح: وقد وصله أحمد ٤/ ٢٢١ وابن خزيمة رقم (٢٣٧٧) والحاكم ١/ ٤٤٤ وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسولَ الله، ما نرى أن تحمل هذه. فقال: «إنما يحمل الله . . .» الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده حسن.

الكتاب الثاني

من حرف الزاي: في الزُّهْد والفقر، وفيه فصلان

الفصل الأوَّل

في مدحهما، والحَثّ عليهما

٢٧٧٠- (ت - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليستِ الزَّهَادَةُ في الدُّنيا بتحريمِ الحلال، ولا إضاعَةِ المال، ولكنِ الزُّهْدُ أنْ تكونَ بِمَا في يَدِ اللهِ تعالى أوْثَقَ منكَ بِمَا في يَدَيْكَ، وأنْ تكونَ في ثوابِ المُصيبةِ إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منكَ فيها لو أنَّها [أُ]بقِيَتْ لك». أخرجه الترمذي(١).

وزادَ رَزِينٌ في كتابه: «لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]».

٢٧٧١- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كنتِ تُرِيدِينَ الإسراعَ واللُّحوقَ بي فَلْيَكْفِكِ من الدُّنيا كزادِ الراكب، وإيَّاكِ ومُجَالَسَةَ الأغنياء، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حتى تُرَقِّعِيه». أخرجه الترمذي(٢).

وزاد رَزِينٌ في كتابه: قال عروة: فما كانتْ عائشةُ تستَجِدُّ ثوبًا حتى تُرَقِّعَ ثوبَها وتُنَكِّسَهُ. قال: ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانونَ ألفًا، فما أمسَى عندَها درهم.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٤٠) في الزهد: باب ماجاء في الزهادة في الدنيا؛ ورواه ابن ماجه (٤١٠٠) في الزهد: باب الزهد في الدنيا؛ وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن الترمذي (١٧٨٠) في اللباس: باب ماجاء في ترقيع الثوب؛ وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، قال الترمذي: ومعنى قوله: «إياك ومجالسة الأغنياء» هو نحو مارُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه، ممن هو فضل عليه، فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله». أقول: وحديث أبي هريرة سيأتي برقم (٧٦٢٢) من رواية الصحيحين وغيرهما.

قالت لها جاريتُها: فهلاَّ اشترَيْتِ لنا منه لحمًا بدرهم؟ قالت: لو ذكَّرتِني لفعلتُ.

٢٧٧٢- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اجعَلْ رِزْقَ آلِ محمدٍ قُوتًا». وفي أُخرى: «كَفَافًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

(قُوتًا) القُوت: ما يقومُ بالإنسان من الطعام.

(كَفَافًا) الكَفَافُ: الذي لا يَفضُلُ عن الشيء.

٢٧٧٣- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ أحْيِنِي مِسْكِينًا، وأمِتْني مِسكينًا، واحْشُرْني في زُمْرَةِ المساكينِ يوم القيامة». قال: فقالتْ عائشةُ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّهم يدخلونَ الجنةَ قبلَ الأغنياء بأربعينَ خريفًا، يا عائشةُ، لا تَرُدِّي المِسكينَ ولو بِشِقِّ تمرة، يا عائشةُ أحِبِّي المساكينَ، وقرِّبِيهمْ، يُقَرِّبْكِ الله يومَ القيامة». أخرجه الترمذي(٢).

(خَرِيفًا) الخَرِيفُ: الزمانُ المعروفُ بين الصيفِ والشتاء، وأرادَ به كنايةً عن السنةِ جميعِها، لأنه متى أتَى عليه عشرونَ خريفًا مثلاً، فقد أتى عليه عشرون سنة، وقد جاء في [هذا] الحديث «أربعون خريفًا»، وفي الحديث الآخر «خمس مئة عام»؛ ووجه الجمع بينهما أنَّ الأربعينَ أرادَ بها تقَدُّمُ الفقير الحريص على الغني الحريص، وأراد بخمس مئة عام تقديم الفقير الزاهد على الغنيِّ الرَّاغب، فكان الفقيرُ الحريص على درجتين من خمسٍ وعشرين درجةً من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى خمس مئة، ولا تَظُنَّنَّ أنَّ هذا التقدير وأمثالَهُ يجري على لسان رسولِ الله ﷺ جزافًا، ولا بالاتفاق، بل لِسِرٍّ أدركه، ونِسبةٍ أحاطَ بها عِلمُه، فإنَّه لا يَنطِقُ عن الهوى، وإنْ فَطِنَ أحدٌ من العلماء إلى شيءٍ من هذه المناسبات، وإلا فليس طَعْنًا في صحتها، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٠) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ؛ ومسلم (١٠٥٥) في الزهد: باب في الكفاف والقناعة؛ والترمذي (٢٣٦١) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٤١٣٩) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٦ (٩٤٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٥٣) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبلَ أغنيائهم، وإسناده ضعيف، ولكن حديث «اللهم أحيني مسكينًا ...» له شواهد يقوىٰ بها. ورواه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٧٧٤- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يدخُلُ الفقراءُ الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بخمسِ مئةِ عام: نِصفِ يومٍ». أخرجه الترمذي[1].

٢٧٧٥- (م - أبو عبد الرحمن الحُبُلي) قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما، وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراءِ المهاجرين؟ فقال له عبدُ الله: ألَكَ امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنه؟ قال: نعم. قال: فأنتَ من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادِمًا. قال: فأنتَ من الملوك.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثةُ نَفَرٍ إلى عبدِ الله بن عمرو وأنا عنده، [فقالوا: يا أبا محمد، إنَّا واللهِ ما نَقْدِرُ على شيء، لا نَفَقَةٍ، ولا دابَّةٍ، ولا مَتَاع]. فقال لهم: ما شئتُمْ، إنْ شئتُمْ رجَعْتُم إلينا، فأعطَيْناكم ما يَسَّرَ اللهُ لكم، وإنْ شئتُمْ ذكَرْنا أمرَكُمْ للسُّلطان، وإنْ شئتم صبَرْتُمْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراءَ المهاجِرينَ يَسْبِقونَ الأغنياءَ يومَ القيامةِ إلى الجنةِ بأربعين خريفًا». قالوا: [فإنَّا] نَصْبِرُ، لا نسألُ شيئًا. أخرجه مسلم[2].

٢٧٧٦- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يدخُلُ فقراءُ المسلمينَ الجنَّةَ قبلَ أغنيائهمْ بأربعينَ خريفًا». أخرجه الترمذي[3].

٢٧٧٧- (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جلستُ في عِصَابةٍ من ضُعفاءِ المهاجرين، وإنَّ بعضَهم لَيَستَتِرُ ببعضٍ من العُرْي، وقارئٌ يقرأُ علينا، إذْ جاء رسولُ الله ﷺ ، فقامَ علينا، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارئُ، فسلَّمَ، ثم قال: «ما كنتُمْ تَصْنَعون»؟ قلنا: يا رسولَ الله، كان قارئٌ لنا يقرأُ علينا، وكنَّا نَستَمِعُ إلى كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فقال رسولُ الله ﷺ : «الحمدُ للهِ الذي جعَلَ من أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أنْ

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٥٤) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه وغيره؛ وابن ماجه (٤١٢٢) في الزهد: باب منزلة الفقراء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦ (٧٨٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٧٩) في الزهد والرقائق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٩ (٦٥٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٥٥) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وفي إسناده ضعف، ويغني عنه الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٧).

أصبِرَ نفسي معَهم». وجلَسَ رسولُ الله ﷺ وسْطَنا، لِيَعْدِلَ بنفسِهِ فينا، ثم قال بيدِهِ هكذا؛ فتحَلَّقوا، وبَرَزَتْ وجوهُهم؛ قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عرَفَ منهم أحدًا غيري، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أبْشِروا صَعَالِيكَ المهاجرينَ بالنُّورِ التامِّ يومَ القيامة، تَدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنِصْفِ يوم، وذلك خمسُ مئةِ سنة». أخرجه أبو داود[1].

وأخرج الترمذي منه آخرَه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُقَراءُ المهاجرينَ يَدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنيائهم بخمسِ مئةِ سنة»[2].

(عِصَابة) العِصَابَةُ: الجماعةُ من الناس، وكذلك من الخيل والطير.

(فتَحَلَّقوا) تحلَّقُوا: أي صاروا حَلْقَةً مستديرة.

٢٧٧٨- (خ م ت - عبد الله بن عباس، وعِمْران بن حُصَين)، رضي الله عنهم، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجنَّةِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلَعْتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء». أخرجه البخاري والترمذي عنهما، ومسلم عن ابن عباسٍ وَحْدَه[3].

٢٧٧٩- (خ م - أُسامةُ بنُ زيد) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قُمْتُ على بابِ الجنَّة، فكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلها المساكينُ، وأصحابُ الجَدِّ مَحْبُوسون، غيرَ أنَّ أصحابَ النارِ قد أُمِرَ بهم إلى النار؛ وقمتُ على بابِ النار، فإذا عامَّةُ مَنْ دَخَلَها النساء». أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٦٦) في العلم: باب في القصص؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٦٣ (١١٢١٠)؛ وفي سنده العلاء بن بشير المزني، وهو مجهول، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة؛ ورواه ابن ماجه (٤١٢٣) في الزهد: باب منزلة الفقراء.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٥٢) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٩) في الرقاق: باب فضل الفقر، و(٦٥٤٦) باب صفة الجنة والنار، و(٣٢٤١) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٥١٩٨) في النكاح: باب كفران العشير؛ ومسلم (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء؛ والترمذي (٢٦٠٣) في صفة جهنم: باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٢٩ (١٩٣٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٤٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٥١٩٦) في النكاح: باب لا تأذن=

(الجَدُّ): الحَظُّ والسَّعَادة.

٢٧٨٠- (د ت س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اِبْغُوني[1] ضُعَفاءَكم، فإنما تُرزَقُونَ وتُنْصرونَ بِضُعَفائكم». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

(اِبْغُوني) يُقال: اِبْغِنِي كذا، أي أَعْطِني وأوجِدْني؛ وأصلُهُ من الابتِغَاء: الطَّلَب، يُقال: بَغَى فلانٌ كذا: إذا طلَبَهُ، وأَبْغَيْتُهُ كذا: إذا أَزَلْتَ ابتِغَاءَه، مثل أَشْكَيْتُهُ: إذا أَزَلْتَ شَكْوَاهُ بِبُلوغِ غَرَضِه، وتقول: ابْغِنِي - بهمزةٍ موصولة - أي: اطْلُبْ لي، وأَبْغِنِي - بهمزةٍ مقطوعة - أي: أَعِنِّي على الطلب.

٢٧٨١- (خ س - مُصْعَب بن سعد) قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه، أنَّ له فضلاً على مَنْ دونَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تُنصَرونَ وتُرزَقونَ إلا بِضُعَفائكم؟»[3]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّهُ ظَنَّ أنَّ له فَضْلاً على مَنْ دُونَهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما يَنْصُرُ الله هذه الأمَّةَ بِضَعِيفِها؛ بِدَعْوَتِهم وصلاتِهم، وإخلاصِهم»[4].

٢٧٨٢- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ، لو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّهُ». أخرجه مسلم[5].

= المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنِه؛ ومسلم (٢٧٣٦) في الرقاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٥ (٢١٢٧٥).

(١) جاء في عون المعبود: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة؛ لأنه فعل ثلاثي، أي: اطلبوا لي.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٤) في الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة؛ والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين؛ والنسائي ٦/ ٤٥ و٤٦ (٣١٧٩) في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف، وهو حديثٌ صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٨ (٢١٢٢٤).

(٣) في (ظ): «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، وهي رواية الإمام أحمد.

(٤) رواه البخاري (فتح) (٢٨٩٦) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب؛ والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٨) في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٣ (١٤٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة: باب فضل الضعفاء والخاملين، و(٢٨٥٤) في صفة الجنة ونعيمها وأهلها.

٢٧٨٣- (خ ط – وعنه) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلا راعِيَ غَنَمٍ[(١)]»، فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرْعَاها على قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّة». أخرجه البخاري، وأخرجه الموطأ ولم يذكرِ القَرَارِيطَ[(٢)].

٢٧٨٤- (ت – عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ. فقال: «انظُرْ ما تقول». قال: واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ – ثلاثَ مرَّاتٍ – قال: «إنْ كنتَ تُحِبُّني فأعِدَّ للفقرِ تِجْفَافًا[(٣)]، فإنَّ الفَقْرَ أسرَعُ إلى مَنْ يُحِبُّني من السَّيلِ إلى منتهاه». أخرجه الترمذي[(٤)].

٢٧٨٥- (ت – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّا لَجُلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ إذْ طَلَعَ علينا مُصْعَبُ بنُ عُمَير، ما عليهِ إلا بُرْدَةٌ مُرَقَّعَةٌ بِفَرْوٍ، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ بكَى للذي كان فيهِ من النِّعْمَة، والذي هو فيه اليوم؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بِكُمْ إذا غَدَا أحَدُكمْ في حُلَّةٍ، وراحَ في حُلَّةٍ أخرى، ووُضِعَتْ بين يديهِ صَحْفَةٌ، ورُفِعَتْ أخرى، وسَتَرْتُمْ بيوتكم كما تُسْتَرُ الكعبة»؟ قالوا: يا رسولَ الله، نحنُ يومئذٍ خيرٌ مِنَّا اليوم، نُكْفَى المُؤْنَةَ، ونتَفَرَّغُ للعِبادة. فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أنتمُ اليومَ خيرٌ منكمْ [يومئذ]». أخرجه الترمذي[(٥)].

٢٧٨٦- (د س – عبد الله بن بُرَيْدَة) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ رَحَلَ إلى فَضَالةَ بنِ عُبيد، وهو بِمِصر، فقَدِمَ عليه، فقال: إنِّي لم آتِكَ زائرًا، ولكنِّي سمعتُ أنا وأنتَ حديثًا من رسولِ الله ﷺ، فرَجَوْتُ أنْ يكونَ منه عندَكَ عِلْمٌ. قال: ماهو؟ قال: كذا وكذا. قال: فمالي أراكَ شَعِثًا وأنتَ أميرُ الأرض؟ قال: كان

---

(١) في بعض الروايات: «إلا رعَى الغنم».
(٢) رواه البخاري (فتح) (٢٢٦٢) في الإجارة: باب رعي الغنم على قراريط؛ ورواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٧١ (١٨١٣) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم، ورواه أيضًا ابن ماجه – (٢١٤٩) في التجارات: باب الصناعات – مثل رواية البخاري.
(٣) في الأصل: «الحافًا»، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة؛ ومعنى تجفافًا: درعًا وجُنَّةً.
(٤) سنن الترمذي (٢٣٥٠) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.
(٥) سنن الترمذي (٢٤٧٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣٦) وفي سنده شيخ لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

رسولُ الله ﷺ ينْهانا عن كثيرٍ من الإرْفَاه. قال: فمالي لا أرىٰ عليكَ حِذاءً؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نَحْتَفيَ أحيانًا. وهذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: عن عبد الله بن شَقِيق[١]، قال: كان رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عامِلاً بمصر، فأتاهُ رجلٌ من أصحابِه، فإذا هو شَعِثُ الرأس، مُشْعَانٌ، قلتُ: مالي أراكَ مُشْعَانًّا وأنتَ أمير!؟ قال: كان النبيُّ ﷺ ينْهانا عن الإرْفاه. قال: وما الإرفاهُ؟ قال: التَّرْجِيلُ كلَّ يوم[٢].

(مُشْعَانٌ) رجلٌ مُشْعَانٌّ: مُنْتَفِشُ الشعر، ثائرُ الرأس، بعيد العهدِ بالتسريح.

(شَعِثًا) الشَّعِثُ: البعيدُ العَهْدِ بالغَسْلِ والنظافة.

(حِذَاء) الحِذَاءُ: النَّعْلُ.

(الإرْفاهُ): الاسْتِكْثَارُ من الزِّينةِ والتَّنَعُّم، وأصلُه من الرَّفَه، وهو أنْ تَرِدَ الإبِل كل يوم، ومنه أُخِذَتِ الرَّفَاهِيَةُ.

(التَّرْجِيل) [و]التَّرَجُّلُ: تَسْريحُ الشعر.

٢٧٨٧- (د - أبو أُمَامَة [إياس] بن ثَعْلَبَةَ الأنصاري) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يومًا عندَهُ الدُّنْيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إنَّ البَذَاذَةَ من الإيمان، إنَّ البَذاذَةَ[٣] من الإيمان - يعني التَّقَحُّل»[٤]. أخرجه أبو داود[٥].

(البَذَاذَةُ): رثاثةُ الهيئة، وتَرْكُ الزِّينة؛ والمرادُ به التواضُع في اللباس، وتَرْك التَّبَجُّحِ به.

---

(١) في الأصل: عبد الله بن سفيان، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٠) في الترجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٢ (٢٣٤٤٩)؛ والنسائي ٨/ ١٣٢ (٥٠٥٨) في الزينة: باب الترجل غبًّا، وهو حديث صحيح.

(٣) في المطبوع (ق) في الأولى والثانية: إنَّ البذاءة، بالهمزة بدل الذال، وهو تحريف قبيح. والبذاذةُ: التقشُّف والتواضُع في اللباس؛ والتقحُّل: تكلُّف اليبس.

(٤) وفي نسخة: «التمحل».

(٥) سنن أبي داود (٤١٦١) في الترجل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١١٨) في الزهد: باب من لا يؤبه له، وهو حديث حسن.

٢٧٨٨- (زيد بن أسلم) قال: استَقَى يومًا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فجيءَ بماءٍ قد شِيبَ بِعَسَل، فقال: إنَّه لَطَيِّبٌ، لكنِّي أسمَعُ اللهَ عزَّ وجلَّ نَعَى على قومٍ شَهَواتِهِم، فقال: ﴿ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فأخافُ أنْ تكونَ حسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لنا. فلم يَشْرَبْه. أخرجه . . .(١).

٢٧٨٩- (رجلٌ كان يَخْدِمُ [عبد الرحمن] بن عَوْف)، قال: حضَرْتُهُ أُتِيَ بطعامٍ ليلاً، وكان ظَلَّ يومَهُ صائمًا، فبَكَى وقال: ذهَبَ الأولون، لم تَكْلِمْهُمُ الدُّنيا من حسَنَاتِهم شيئًا، وإنَّا ابتُلِينا بالضَّرَّاءِ فصَبَرْنا، ثم ابتُلينا بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ، وكفَىٰ لامرِئٍ من الشرِّ أنْ يُشارَ إليه بالأصابع في أمر. أخرجه . . .(٢).

(لم تَكْلِمْهم) الكَلْمُ: الجَرْحُ، والمرادُ: لم تُؤثِّرِ الدنيا فيهم، ولم تَقْدَحْ في أديانِهم.

(ابتُلِينا) الابتلاء: الاختبار.

(بالضَّرَّاء) الضَّرَّاء: الحالة التي تَضُرُّ، والسَّرَّاء: الحالةُ التي تَسُرُّ.

٢٧٩٠- (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ رجلٌ عندَ رسولِ الله ﷺ بعِبَادةٍ واجتِهادٍ، وذُكِرَ آخرُ بوَرَعٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يُعْدَلُ الوَرَعُ بشيءٍ». أخرجه. . .(٣).

٢٧٩١- (ت - عطية السعدي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتَّقين» - وفي رواية: «لا يبلُغُ العبدُ حقيقةَ التَّقْوَىٰ حتى يدَعَ ما لا بأسَ به، حَذَرًا مِمَّا بِهِ البَأْسُ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وذكرَهُ الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٣/٤ في الزهد: باب في عيش السلف. وقال: ذكره رَزِين، ولم أرَه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الترمذي مختصرًا برقم (٢٤٦٤) في القيامة: باب رقم (٣١)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضرَّاء فصبرنا، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر. وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٢٨١٧).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه. أقول: وهو حديث ضعيف، وسيأتي برقم (٩٣٥٠).

(٤) سنن الترمذي (٢٤٥١) في صفة القيامة: باب رقم (٢٠)؛ وابن ماجه (٤٢١٥) في الزهد: باب الورع والتقوى؛ وفي إسناده ضعف.

الفصل الثاني

فيما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه عليه من الفَقْر

٢٧٩٢- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ يأتي علينا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فيه نارًا، إنّما هو التَّمْرُ والماء، إلا أنْ نُؤتَىٰ باللُّحَيْم.

وفي رواية: قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خُبْزِ البُرِّ ثلاثًا، حتى مَضَى لِسَبِيلِه.

وفي أخرى: قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ مُنْذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامٍ ثلاثَ ليالٍ تِبَاعًا حتى قُبِض.

وفي أخرى: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خبزِ شعيرٍ يومَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: قالت: ما أكَلَ آلُ محمدٍ أكلَتَيْنِ في يومٍ واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ.

وفي أخرى: كانت تقولُ لعروة: واللهِ يا بنَ أُختي، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثم الهِلال، ثم الهِلال - ثلاثة أهلَّةٍ في شهرَيْن - وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ. قال: قلتُ: يا خالة، فما كانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قالت: **الأسْوَدانِ**: التمرُ والماء؛ إلا أنَّه قد كان لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم مَنَائِحُ، فكانوا يُرْسِلونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانِها، فيَسْقِينَاهُ.

وفي أخرى: قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودَيْن: التمرِ والماء.

وفي رواية: ما شَبِعْنا من الأسودَيْن. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا قالت: لقد ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وما شَبِعَ من خبزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرَّتَيْن.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى، إلى قوله: «الماء» والرابعة.

وله في أخرى عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشة، فدعَتْ لي بطعامٍ فقالت:

ما أشْبَعُ فأشاءُ أنْ أبكِيَ إلا بكَيْتُ، قلتُ: لِمَ؟ قالت: أذْكُرُ الحالَ التي فارَقَ عليها رسولُ الله ﷺ الدنيا، واللهِ ما شَبِعَ من خبزٍ ولحمٍ مرَّتَيْنِ في يوم[(١)].

(مَنَائِحُ) المنَائحُ: جمعُ مَنِيحةٍ، وهي الناقةُ يُعِيرُها صاحبُها إنسانًا لِيَشرَبَ لبَنَها ويُعيدَها.

(الأَسْوَدَيْنِ) السَّوَادُ: من صفاتِ التَّمْر، لأنَّ الغالبَ على أنواعِ تَمْرِ المدينةِ السَّوادُ؛ فأمَّا الماءُ فليس بأسْوَدَ، وإنَّما جُعلَ أسودَ حيثُ قُرِنَ بالتَّمر، فغُلِّبَ أحدُهما على الآخر فسُمِّيَ به، وهذا من عادةِ العرب، يفعلونَهُ بالشيئينِ يَصطَحِبان، فيُغلِّبونَ اسمَ الأشْهَر، كقولِهم: القمرانِ، للشمسِ والقمر.

٢٧٩٣- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من طعامِ ثلاثةَ أيَّامٍ تِبَاعًا، حتى قُبِض.

وفي رواية: قال أبو حازِم: رأيتُ أبا هريرةَ يُشيرُ بإصبَعِهِ مِرَارًا، يقول: والذي نفسُ أبي هريرة بيده، ما شَبِعَ نبيُّ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ تِباعًا من خبزِ حِنطة، حتى فارَقَ الدُّنيا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ أبا هريرة مرَّ بقومٍ بين أيديهمْ شاةٌ مَصْلِيَّة، فدعَوْه، فأبىٰ أن يأكلَ، وقال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبز الشعير. وأخرج الترمذي الرواية الثانية[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥٤١٦) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و(٦٤٥٨) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ومسلم (٢٩٧٠-٢٩٧٣) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٥٧ و٢٣٥٨) في الزهد: باب في معيشة النبي ﷺ وأهله، و(٢٤٧١) في القيامة: باب رقم (٣٥)؛ وابن ماجه (٤١٤٤ و٤١٤٥) في الزهد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤١٤) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون و(٥٣٧٤) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ ومسلم (٢٩٧٦) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٥٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٣٤٣) في الأطعمة: باب خبز البر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٤ (٩٣٢٨).

(مَصْلِيَّة) شاةٌ مَصْلِيَّةٌ: أيْ مَشْوِيَّةٌ.

٢٧٩٤- (ت - أبو أُمامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، سُمِعَ يقول: ما كانَ يَفْضُلُ عن أهلِ بيتِ النبيِّ ﷺ خبزُ الشعير. أخرجه الترمذي(١).

٢٧٩٥- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يبيتُ الليالِيَ المُتَتابعةَ وأهلُهُ طاوِيًا، لا يَجِدونَ عَشاءً، وإنّما كان أكثرُ خبزِهم خبزَ الشعير. أخرجه الترمذي(٢).

٢٧٩٦- (م ت - سِمَاك بن حَرْب) سمع النعمانَ بنَ بشيرٍ رضي الله عنهما يقول: ألستُمْ في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟ لقد رأيتُ نبيَّكمْ وما يجِدُ [من] الدَّقَلِ ما يَمْلأُ به بطنَه. أخرجه مسلم والترمذي(٣).

٢٧٩٧- (م - النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ عمرُ ما أصابَ الناسُ من الدُّنيا، فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يظَلُّ اليومَ يَلْتَوِي، ما يجِدُ من الدَّقَلِ ما يملأُ به بطنَه. أخرجه مسلم، وقال فيه بعضُ الرواة: عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، فجعلَهُ من مسنده(٤).

(يَلْتَوِي [ويَتَلَوَّىٰ) من الجوع: أيْ يَضْطَرِبُ ويتألَّمُ.

٢٧٩٨- (خ - قتادة) قال: كنّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه، وخَبَّازُهُ قائمٌ، فيقَدِّمُ إلينا الطعامَ، ويقولُ أنس: كلوا، فما أعلمُ رسولَ الله ﷺ رأى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حتى لَحِقَ بالله، ولا رأىٰ شاةً سَمِيطًا بعينَيْهِ حتى لَحِقَ بالله. أخرجه

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٥٩) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ، ورواه أيضًا الترمذي في الشمائل رقم (١٤٥) باب ماجاء في صفة خبز رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٥٣ (٢١٦٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٦٠) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٧) في الأطعمة: باب خبز الشعير؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٧٨) في الزهد؛ والترمذي (٢٣٧٢) في الزهد: باب في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٤١٤٦) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٧٨) في الزهد.

البخاري[١].

(سَمِيطًا) شاةٌ سَمِيطٌ: مَشْوِيَّة، وإذا عُلِّقَتْ في التَّنُّور فقد سُمِطَتْ.

٢٧٩٩- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أُخِفْتُ في الله ما لم يُخَفْ أحدٌ، وأُوذِيتُ في الله ما لم يُؤْذَ أحدٌ، ولقد أتَىٰ عليَّ ثلاثونَ من يومٍ وليلة، ومالي ولِبلال طعامٌ إلا شيءٌ يُواريهِ إبِطُ بلال». أخرجه الترمذي، وقال: ومعنى هذا الحديث: حين خرَجَ النبيُّ ﷺ هاربًا من مكة، ومعه بلال، إنما كان مع بلالٍ من الطعام ما يَحْمِلُهُ تحتَ إبطِه[٢].

٢٨٠٠- (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا فُتِحَتْ خيبرُ قلنا: الآنَ نَشْبَعُ من التمر. أخرجه البخاري[٣].

٢٨٠١- (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ما شَبِعْنا من تمرٍ حتى فتحنا خيبر. أخرجه البخاري[٤].

٢٨٠٢- (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وليس عندي شيءٌ يأكلُهُ ذو كَبِدٍ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه، حتى طالَ عليَّ فكِلْتُهُ، ففَنِيَ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعندَنا شطرٌ من شعيرٍ في رَفٍّ، فأكَلْنا منه ما شاءَ الله، ثم قلتُ للجارية: كِيلِيه، فكالَتْهُ، فلم يَلْبَثْ أن فَنِيَ، قالت: فلو كنَّا ترَكْناهُ لأكَلْنا منه أكثرَ من ذلك[٥].

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٥٤٢١) في الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والجنب، و(٥٣٨٥ و٥٣٨٦) باب الخبز المرقق والأكل، و(٦٤٥٠) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وتخلّيهم عن الدنيا.

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري، وهو ضعيف، ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه (١٥١) في المقدمة؛ وابن حبان (٢٥٢٨) موارد، فالحديث حسن.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٤٢٤٢) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٤) صحيح البخاري (فتح ٤٢٤٣) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٤٥١) في الرقاق: باب فضل الفقر، و(٣٠٩٧) في الجهاد (فرض =

(شَطْرَ شعير) شَطْرُ الشيء: نصفُه، إلا أنَّ الحديثَ ليس فيه مقدارٌ يكونُ ما أشارَتْ إليه نصفه، فكأنّها أشارتْ إلى جزءٍ مُبْهَم، أي: شيءٍ من شعير، وجزء من شعير.

٢٨٠٣- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهونَةٌ عندَ يهوديٍّ في ثلاثينَ صاعًا من شعير. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

٢٨٠٤- (خ ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَهَنَ النبيُّ ﷺ درْعَهُ بشعير، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُهُ يقول: «ما أصبحَ لآلِ محمدٍ ﷺ إلا صاع، ولا أمسىٰ، وإنَّهم لَتِسعةُ أبيات». أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية النسائي عن أنس: أنَّه مشَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ بخبزِ شعير وإهالةٍ سَنِخَة، قال: ولقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهلِه[٢].

(إهَالَة سَنِخَة) الإهالَةُ: ما أُذِيبَ من الشَّحْم، والسَّنِخُ: المتَغَيِّر الرِّيح.

٢٨٠٤ مكرر- (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهونَةٌ بعشرين صاعًا من طعامٍ أخذَهُ لأهلِه. أخرجه الترمذي

= الخمس): باب نفقة النبي ﷺ بعد وفاته؛ ومسلم (٢٩٧٣) في الزهد؛ والترمذي (٢٤٦٧) في القيامة: باب رقم (٣٢)؛ وابن ماجه (٣٣٤٥) في الأطعمة: باب خبز الشعير.

(١) رواه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ، و(٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود، و(٤٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ (٤٦٠٩) في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، و(٤٦٥٠) باب مبايعة أهل الكتاب؛ وابن ماجه (٢٤٣٦) في الأحكام: باب الرهون.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٠٨) في الرهن: في فاتحته باب الرهن في الحضر، و(٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة؛ والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي ٢٨٨/٧ (٤٦١٠) في البيوع: باب الرهن في الحضر؛ وابن ماجه (٤١٤٧) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢٠٨/٣ (١٢٧٥٧).

والنسائي[1].

٢٨٠٥- (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لقد خرجتُ في يوم شاتٍ من بيتِ رسولِ الله ﷺ، وقد أخذتُ إهابًا مَعْطونًا، فجوَّبْتُ وسطَهُ فأدخلتُهُ عُنُقي، وشدَدْتُ وسَطي، فحزَمْتُهُ بخُوصِ النخل، وإنِّي لشديدُ الجوع، ولو كان في بيتِ رسولِ الله ﷺ طعامٌ لَطَعِمْتُ منه، فخرجتُ ألتمسُ شيئًا، فمررتُ بيهوديٍّ في مالٍ له، وهو يَسْقي ببَكْرَةٍ له، فاطَّلعتُ عليه من ثُلْمَةِ الحائط، فقال: مالكَ يا أعرابيّ؟ هل لكَ في دَلْوٍ بتمرةٍ؟ فقلتُ: نعم، فافتَحِ البابَ حتى أدخُلَ، ففتح، فدخلتُ، فأعطاني دلوَهُ، فكلَّما نزَعْتُ دَلْوًا أعطاني تمرةً، حتى إذا امتلأتْ كفِّي أرسلتُ دَلْوَه، وقلتُ: حَسْبي، فأكلتُها، ثم جرَعتُ من الماء فشربتُ، ثم جئتُ المسجدَ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فيه. أخرجه الترمذي[2].

(إهابًا مَعْطونًا) الإهابُ: الجِلْدُ قبلَ أن يُدْبَغ، والمعطون: هو الذي يُلْقَى في الدِّباغِ حتى يتغيَّرَ ريحه، ويتمرَّقَ شعرُه.

(جَوَّبْتُ) الشيءَ: إذا خَرَقْتَ وَسْطَهُ كالجَيْب.

٢٨٠٦- (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر، فقال: ما أخرَجَكما من بيوتِكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسولَ الله. قال: «وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرَجَني الذي أخرجكما، قوموا». فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلمَّا رأتْهُ المرأةُ قالتْ: مَرْحبًا وأهلاً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أين فلان»؟ قالت: ذهبَ يستعْذِبُ لنا الماء؛ إذْ جاءَ الأنصاريّ، فنظَرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْه، ثم قال: الحمدُ لله، ما أحَدٌ اليومَ أكرمَ أضْيافًا مني. قال: فانطَلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقال: كلوا. وأخذَ المُدْيَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلُوبَ». فذبَحَ لهم،

---

(١) سنن الترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي (٤٦٥١) في البيوع: باب مبايعة أهل الكتاب؛ وابن ماجه (٢٤٣٩) في الأحكام: باب في الرهون؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٦١ (٣٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٣) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني من سمع عليًا يقول ففيه مجهول لم يسم..

فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العِذْق، وشَرِبوا، فلمَّا شَبِعوا ورَوُوا، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيدِه، لَتُسألُنَّ عن هذا النَّعِيمِ يومَ القيامة، أخرجكم من بيوتِكم الجوعُ، ثم لم تَرْجِعوا حتى أصابَكم هذا النَّعِيم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجد، فوجَدَ أبا بكرٍ وعمر، فسألَهما عن خروجِهما، فقالا له: أخرَجَنا الجوع. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما أخرَجَني إلا الجوعُ». فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهان، فأمَرَ لهم بشعيرٍ عندَهم، فعُمِلَ، وقامَ يذبَحُ شاةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فذبَحَ لهم شاةً، واستعذَبَ لهم ماءً مُعَلَّقًا في نخلة، ثم أُتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم».

وفي رواية الترمذي، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرجُ فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاهُ أبو بكرٍ فقال: «ما جاء بكَ يا أبا بكر»؟ قال: خرجتُ ألقَى رسولَ الله ﷺ وأنظرُ في وجهه، والتسليم عليه. فلم يَلْبَثْ أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بكَ يا عمر»؟ قال: الجوعُ يا رسولَ الله. قال: «وأنا قد وجدتُ بعضَ ذلك». فانطلقوا إلى منزِلِ أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريِّ - وكان رجلاً كثيرَ النخلِ والشاء، ولم يكنْ له خدَم - فلم يجدوه، فقالوا لامرأتِه: أين صاحبُك؟ فقالت: انطلَقَ يستعذِبُ لنا الماء. ولم يلبَثوا أنْ جاء أبو الهيثم بقِرْبةٍ يَزْعَبُها فوضعَها، ثم جاء يَلْتَزِمُ النبيَّ ﷺ، ويَفديه بأبيه وأمه، ثم انطلَقَ بهم إلى حديقته، فبَسَط لهم بِسَاطًا، ثم انطلَقَ إلى نَخْلةٍ فجاءَ بِقِنْوٍ، فوضَعَه، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أردتُ أن [تختاروا - أو قال]: تخيَّروا - من رُطَبِه وبُسْرِه. فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «هذا - والذي نفسي بيده - من النَّعِيم الذي تُسألونَ عنه يومَ القيامة: ظِلٌّ باردٌ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ، وماءٌ باردٌ». فانطلَقَ أبو الهيثم لِيصنَعَ [لهم] طعامًا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَذْبَحَنَّ ذاتَ دَرّ». فذبَحَ لهم عَنَاقًا، أو جَدْيًا، فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لك خادم»؟ قال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبْيٌ فَائْتِنا». فأُتِيَ النبيُّ ﷺ برأسينِ ليس معهما ثالث، فأتاهُ أبو الهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ منهما». فقال: يا نبيَّ الله، اخترْ لي. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المستشَارَ مُؤتَمَنٌ، خُذْ هذا، فإنِّي رأيتُهُ يُصَلِّي، واستَوْصِ به معروفًا»، فانطلَقَ أبو الهيثم إلى امرأتِه، فأخبرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ،

فقالتِ امرأتُه: ما أنتَ ببالِغٍ فيه ما قال النبيُّ ﷺ إلا أنْ تَعْتِقَه، قال: فهو عَتِيقٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلا وله بطانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروف، وتَنْهاهُ عن المنكَر، وبطانةٌ لا تألوهُ خَبَالاً، ومَنْ يُوقَ بِطانةَ الشَّرِّ فقد وُقِي»[1].

(يَسْتَعْذِبُ) يقال: استعذَبَ القومُ ماءَهم: إذا استَقَوْهُ عَذْبًا، واستعذَبَه: عدَّهُ عَذبًا، ويُستَعذَبُ لفلانٍ من بئرِ كذا: أي يُستَقَى له.

(المُدْيَةُ): السِّكِّين.

(الحَلُوب) الشاةُ التي هي مُعَدَّةٌ للحَلْب، يُقال: شاةٌ حَلُوبٌ، وناقةٌ حلوبٌ، بغيرِ هاء.

(نَكِّبْ) نكَّبتُ عن الشيء - مشدَّدًا ومُخَفَّفًا -: عدلتُ عنه، تركتُه إلى غيرِه.

(ذاتُ الدَّرِّ) ذاتُ اللبَن، وهي الحَلُوبُ أيضًا.

(يَزْعَبُها) أي: يَحْمِلُها، ويُقال: جاءنا سَيْلٌ يزعَبُ زَعْبًا: أي يَتَدافَعُ في الوادي.

(حديقته) الحديقة: البُستانُ المَحُوطُ عليه، ويُقال للجماعةِ من النَّخْلِ: حديقة.

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ: العِذْقُ من الرُّطَب.

(العَنَاقُ): الأُنثَىٰ من ولَدِ المَعْز.

(البِطَانَةُ): داخِلَةُ الرجل، وأهلُ مَشُورَتِه.

(لا تَأْلُوهُ خَبَالاً) أي: لا تُقَصِّرُ في إفسادِ حالِه، والمَشُورَةِ عليهِ بما يَضُرُّه.

٢٨٠٧- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، كان يقول: اللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو[2]، إنْ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه؛ والموطأ ٢/ ٩٣٢ (١٧٣٤) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (أن عيسى ابن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل)؛ والترمذي (٢٣٦٩) في الزهد: باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٨٤: اللهِ الذي لا إله إلا هو، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم، وهو في روايتنا بالخفض، وحكى بعضهم جواز النصب؛ وقال ابن التين: رويناه بالنصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر، فيقول: اللهِ لأقومن، وذلك لكثرة ما يستعملونه. قال الحافظ: وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فيتعين الجر.

كنتُ لأعتَمِدُ بكَبِدِي على الأرض من الجوع، وإنْ كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجوع[١]، ولقد قعدتُ يومًا على طريقهمُ الذي يخرجونَ منه، فمرَّ أبو بكر، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ الله تعالى، ما سألتُهُ إلاَّ لِيَسْتَتْبِعَني، فمرَّ، فلم يفعَلْ، ثم مرَّ عمر، فسألتُه عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سألتُهُ إلاَّ لِيَسْتَتْبِعَني، فمرَّ، فلم يفعَلْ، ثم مرَّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبَسَّمَ حين رآني، وعرَفَ ما في وجهي، وما في نفسي، ثم قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «اِلْحَقْ» ومضى، فاتَّبَعْتُهُ، فدخَلَ، فاستأذَنَ، فأُذِنَ لي، فدخل، فوجَدَ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: «من أين هذا اللبن»؟ قالوا: أهْداهُ لك فلانٌ، أو فلانة. قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لبّيكَ يا رسولَ الله. قال: «اِلْحَقْ إلى أهلِ الصُّفَّة، فادْعُهم لي»... وذكر الحديثَ بطوله. وسيجيءُ في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون.

وفي رواية أخرى مختصَرًا: قال: أصابَني جَهْدٌ شديد، فلَقِيتُ عمر بن الخطاب، فاستَقْرَأْتُهُ آيَةً من كتاب الله، فدخلَ دارَه وفتحها عليّ، فمشَيْتُ غيرَ بعيد، فخرَرْتُ لوَجْهي من الجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: «يا أبا هِرّ»، فقلتُ: لبّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعدَيْك، فأخَذَ بيدي فأقامَني، وعَرَفَ الذي بي، فانطلَقَ بي إلى رَحْلِه، فأمرَ لي بِعُسٍّ من لبَنٍ، فشربتُ منه، ثم قال لي: «عُدْ يا أبا هِرّ»، فعُدْتُ فشربتُ، ثم قال: «عُدْ»، فعدتُ فشربت، حتى استوَى بطني، فصار كالقِدْح. قال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٨٤: وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق: أقمت مع أبي هريرة سنة، فقال: لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه. قال الحافظ: قال العلماء: فائدة شد الحجر، المساعدة على الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن، لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس. وقال الخطابي: أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم، فتوهموا أنه تصحيف، وزعموا أنه «الحجز» بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي، جمع الحجزة التي يشد بها الوسط، قال: ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم، عرف أن الحجر واحد الحجارة، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيرًا، فإذا خوى بطنه، لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر، فيربطها على بطنه، وتشد بعصابة فوقها، فتعتدل قامته بعض الاعتدال، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك.

فلَقِيتُ عمرَ بعدَ ذلك، وذكرتُ له الذي كان من أمري، وقلت له: فوَلَّى الله ذلك[١] مَنْ كان أحَقَّ به منك ياعمر، والله لقد استقرأْتُكَ الآية ولأنا أقرأُ لها منك. قال عمر: والله، لأنْ أكونَ أدخَلْتُكَ أحَبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حُمْرِ النَّعَم. أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي تمامَ الرواية الأولى التي تجيءُ في المعجزات، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامةً[٢].

(جَهْد) الجهد: المشقَّةُ، والمراد به الجوع.

(بِعُسٍّ): قَدَح ضَخْم، وجمعُه عِسَاس.

(القِدْحُ): السَّهْمُ قبلَ أن يُبْرَىٰ ويُرَاش، يُريد أنَّ جَوْفَه انتصبَتْ بعدَ أنْ كانتْ قد لَصِقَتْ بظهرِهِ من الخُلُوّ.

٢٨٠٨- (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ الناسَ كانوا يقولون: أكْثَرَ أبو هريرة، وإنِّي كنتُ ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشِبَعِ بَطْني، حين لا آكُلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحرير، ولا يَخْدُمني فلانٌ وفلان[٣]، وكنتُ أُلْصِقُ بطني بالحَصْباءِ من الجوع، وإنْ كنتُ لأستقرئُ الرجلَ الآية هي معي، كي يَنْقَلِبَ بي فيُطْعِمَني، وكان خيرَ الناس للمساكينِ جعفرُ بنُ أبي طالب، كان ينقلِبُ بنا فيُطْعِمُنا ما كان في بيته، حتى إنْ كان لَيُخرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء، فيَشُقُّها فنَلْعَقُ ما فيها. هذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي، قال: إنْ كنتُ لأسألُ الرجلَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الآياتِ من القرآن، أنا أعلمُ بها منه، ما أسألُه إلا لِيُطعِمَني شيئًا، وكنتُ إذا سألتُ جعفرَ بن أبي طالب لم يُجِبْني حتى يذهبَ بي إلى منزِله، فيقول لامرأتِه: يا أسماءُ أطْعِمينا، فإذا أطْعَمَتْنا أجابَني، وكانَ جعفر يُحِبُّ المساكين، ويجلسُ إليهم، ويُحدِّثُهم

---

(١) في نسخة: «فوالله فعل ذلك».
(٢) صحيح البخاري (فتح ٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، و(٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن، و(٥٣٧٥) في الأطعمة: باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ والترمذي (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب منه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠١). وسيأتي برقم (٨٩١١).
(٣) في البخاري المطبوع: ولا يخدمني فلان ولا فلانة.

ويُحَدِّثونه، وكان رسولُ الله ﷺ يكَنِّيه بأبي المساكين[(١)].

هذا الحديث قد أخرجه الحُميدي في كتابه مفرَدًا في أفرادِ البخاري، والذي قبلَه أيضًا مفردًا في أفراد البخاري، وكلاهما يشتركان في معنى واحد، وقد كان الأولى به ألا يفرقهما في موضعين، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ قد أدركَ فيهما ما أوجب تفريقهما، وما أظنُّه إلا ذِكْر جعفر بن أبي طالب، والله أعلم.

(الخَمِير): خبزٌ خَمِيرٌ، أيْ: مُخْتَمِرٌ.

(الحَرِير) الإبْرِيْسَمُ، وقد جاء في بعض الروايات «الحَبِير» وهو من الثياب: ما كان مَوْشِيًا من البُرود مُخَطَّطًا.

(العُكَّة): الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ.

٢٨٠٩- **(ت - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: إنَّهم أصابهم جوعٌ، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تمْرَةً تمرةً. أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٨١٠- **(م - عُتْبَة[(٣)] بن غَزْوَان)** رضي الله عنه، قال: لقد رأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، ما طَعَامُنا إلا ورَقُ **الحُبْلَة**، حتى **قَرِحَتْ** أشداقُنا. أخرجه مسلم[(٤)].

(الحُبْلَة): شجَرُ السَّمُر، وقيل: هو ثمرةٌ تُشبِهُ اللُّوبياء.

(قَرِحَتْ) أشداقُنا: أي طلَعَتْ فيها القُروحُ كالجِرَاح ونحوها.

٢٨١١- **(ت - أبو طلحة)** رضي الله عنه، قال: شكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣٢) في الأطعمة: باب الحلوى والعسل، و(٣٧٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب جعفر بن أبي طالب؛ والترمذي (٣٧٦٦) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. أقول: ورواية الترمذي فيها متروك، فهي ضعيفة. وسيأتي برقم (٦٥٤٨).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧٤) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (٤١٥٧) في الزهد: باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ ويخالف هذا الحديث ما رواه البخاري رقم (٥٤١١): فأعطى كل إنسان سبع تمرات، وسيأتي برقم (٥٥٧٢).

(٣) في المطبوع: عقبة، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٦٧) في الزهد؛ وابن ماجه (٤١٥٦) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٤ (١٧١٢٤). وسيأتي مطولاً برقم (٨٤٦٨).

ورفَعْنا ثيابَنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ إلى بُطونِنا، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ عن حجَرَيْنِ. أخرجه الترمذي[1].

٢٨١٢- (خ م ت د س - خَبَّاب بن الأرت) رضي الله عنه، قال: هاجَرْنا مع رسولِ الله ﷺ نلْتَمِسُ وَجْهَ الله، فوَقَعَ أجرُنا على الله، فمِنَّا مَنْ ماتَ لم يأكُلْ من أجرِهِ شيئًا، منهم مُصْعَبُ بن عُمير، قُتل يومَ أُحُد، فلم نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ به، إلا بُرْدَةً إذا غَطَّيْنا بها رأسَهُ خرجَتْ رجلاه، وإذا غطَّينا رجلَيْهِ خرج رأسُه، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رأسَه، وأنْ نجعَلَ على رِجلَيْهِ من الإذْخِر، ومِنَّا مَنْ أينَعَتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها. أخرجه [البخاري] ومسلم والترمذي.

وعند أبي داود قال: مصعب بن عُمير قُتل يومَ أُحُد، ولم يكنْ له إلا نَمِرَةٌ، كنَّا إذا غَطَّينا بها رأسَه . . . وذكر الحديث، إلى قوله: من الإذخِرِ. وأخرجه النسائي أيضًا[2].

(أيْنَعَتْ) أينَعَ الثمَرُ: إذا نَضِجَ وأدرك.

(يَهْدِبُها) هَدَبَ الثمرةَ يَهْدِبُها: إذا اجتناها.

٢٨١٣- (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّة، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا إزارٌ، وإمَّا كِسَاءٌ، قد ربَطوا في أعناقِهم منها ما يبلُغُ نصفَ الساقَيْن، ومنها ما يبلغُ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهيةَ أنْ تُرَىٰ عورتُه. أخرجه البخاري[3]

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٧١) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا الترمذي في الشمائل رقم (١٣٣)، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري، وهو صدوق له أوهام، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧٦) في الجنائز: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، و(٣٨٩٧ و٣٩١٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٠٤٧) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٤٠٨٢) باب من قتل من المسلمين يوم أحد، و(٦٤٣٢) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا، و(٦٤٤٨) باب فضل الفقر؛ ومسلم (٩٤٠) في الجنائز: باب في كفن الميت؛ والترمذي (٣٨٥٣) في المناقب: باب مناقب مصعب بن عمير؛ وأبو داود (٢٨٧٦) في الوصايا: باب الدليل على أن الكفن من جميع المال؛ والنسائي ٤/٣٨ (١٩٠٣) في الجنائز: باب القميص في الكفن.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٤٤٢) في الصلاة (المساجد): باب نوم الرجال في المسجد.

٢٨١٤- (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ عمرَ وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين، وقد رقَعَ بين كَتِفَيْهِ برِقَاعٍ ثلاثٍ، لَبَّدَ بعضَها على بعض. أخرجه الموطأ[١].

٢٨١٥- (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أخبرني عمر بن الخطاب، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ، فرأيتُ أَثَرَهُ في جَنْبِه. وفي الحديث قصة.

هذا لفظ الترمذي، والقصَّةُ هي حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء. وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم، ولم يُخَرِّجِ الترمذي [منه] إلا هذا الفصل[٢].

(رَمْلُ حَصِير) حَصِيرٌ مَرْمولٌ: أي منسوجٌ، ورَمْلُهُ ورِمَالُه: نَسْجُه.

٢٨١٦- (ت - عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، قال: ابتُلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاء، فصبَرْنا، ثم ابتُلِينا بعدَهُ بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ. أخرجه الترمذي[٣].

٢٨١٧- (خ ت - محمد بن سِيرِين) قال: كُنَّا عندَ أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه ثوبانِ مُمَشَّقانِ من كَتَّان، فتمَخَّط، فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتَمَخَّطُ في الكَتَّان، لقد رأيتُني وإنِّي لأخِرُّ فيما بين مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ إلى حُجْرَةِ عائشة مَغْشِيًّا عليَّ، فيجيءُ الجائي، فيضعُ رجلَهُ على عُنُقي، ويُرىٰ أنِّي مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع. أخرجه البخاري والترمذي[٤].

(مُمَشَّقَان) المِشْقُ - بالكسر - المُغْرَةُ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مَصْبوغٌ بالمِشْق.

(بَخٍ بَخٍ): كلمةٌ تقال عند المَدْح والرِّضا بالشيء، وتكَرَّرُ للمبالَغَة فيقال: بَخٍ بَخٍ،

---

(١) الموطأ ٢/٩١٨ (١٧٠٦) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب؛ وإسناده صحيح.
(٢) سنن الترمذي (٢٤٦١) في صفة القيامة: باب رقم (٢٨)؛ وأخرجه الترمذي مطولاً برقم (٣٣١٥)، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٨٥٦).
(٣) سنن الترمذي (٢٤٦٤) في صفة القيامة: باب رقم (٣٠) وهو حديث حسن، وسلف الكلام عليه في الحديث رقم (٢٧٨٨).
(٤) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ والترمذي (٢٣٦٧) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

فإن وصلتَ خَفضتَ ونَوَّنْتَ، فقلتَ: بَخٍ بَخٍ، وربما شدَّدْتَ كالاسم، وبَخْبَخْتُ الرجلَ: إذا قلتَ له ذلك.

٢٨١٨- (ت - فَضَالةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصة، وهم أصحابُ الصُّفَّة، حتى يقول الأعراب: مجانين - أو مَجَانونَ - فإذا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرَفَ إليهم، فقال: «لو تعلمونَ مالَكمْ عندَ الله لأحبَبْتُمْ أن تزدادوا فاقةً وحاجةً». قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ . أخرجه الترمذي(١).

(الخَصَاصَةُ): الحاجةُ والفقرُ إلى الشيء.

(مَجَانُون) المجنون: جمعه جمع الصحة: مجنونون، وجمع التكسير: مجانين، فأمَّا مجانُون فشاذ، وقد جاء في بعض القراءات(٢): (واتَّبَعوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطُونَ).

* * *

(١) سنن الترمذي (٢٣٦٨) في الزهد: باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد: باب عيش السلف، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٨/٦، ١٩ (٢٣٤٢٠).

(٢) وهي قراءة شاذّة للآية (١٠٢) من سورة البقرة.

الكتاب الثالث

من حرف الزاي: في الزِّينة، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الحُلِيّ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الخاتم، وفيه فرعان

[الفرع] الأول: فيما يجوز منه، وما لا يجوز

٢٨١٩- (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ في يدِ رسولِ الله ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إنَّ الناسَ اصطنَعوا الخواتِيم من وَرِق ولَبِسوها، فطرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتمَه، فطرَحَ الناسُ خواتيمهم.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ لِبسَ خاتمَ فضَّةٍ في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيّ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه.

وفي روايةٍ قال: كتَبَ النبيُّ ﷺ كتابًا - أو أرادَ أنْ يكتبَ - فقيل له: إنَّهم لا يقرؤونَ كتابًا إلا مختومًا، فاتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، ونَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ الله، كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِهِ في يدِه، فقلتُ لقتادة: مَنْ قال: نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ الله؟ قال: أنس.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من فضَّة، ونقش فيه: محمدٌ رسولُ الله، وقال للناس: «إنِّي اتَّخذتُ خاتمًا من فضَّة، ونقشتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا يَنْقُشْ أحدٌ على نقشِه». هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: قال: اصطَنَعَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا، فقال: «إنَّا اتَّخَذْنا خاتمًا، ونقَشْنا فيه نقشًا، فلا ينقُشْ عليه أحد». قال: فإنِّي لأرى بَريقَهُ في خِنْصَرِه.

وفي أخرى له: أنَّه أرادَ أن يكتبَ إلى رَهْطٍ، أو ناسٍ من العجَم، فقيل له: إنَّهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم؛ فاتخَذَ خاتمًا من فضَّة، نقشُهُ: محمد رسولُ الله، كأنِّي أنظُرُ لِوَبِيص - أو بَصِيصِ - الخاتمِ في إصْبَعِ النبيِّ ﷺ، وكَفِّه.

وله في أخرى: أنَّ أبا بكرٍ لمَّا استُخلِفَ كُتِبَ له، وكان نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطُر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

وفي أخرى له، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في يدِه، وفي يَدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكر؛ فلمَّا كان عثمان، جلَسَ على بئرِ أَرِيسَ، وأخرج الخاتم، فجعَلَ يَعْبَثُ به، فسقَطَ، فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيَّامٍ معَ عثمان، فنَنْزَحُ البئرَ، فلم نَجِدْه[1].

وفي أخرى له، قال: سُئِلَ أنسٌ: أَتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أَخَّرَ ليلةً العِشَاءَ إلى شَطْرِ الليل؛ ثم أقبَلَ علينا بوجهه، فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه، وقال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا وناموا، وإنَّكمْ لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتموها».

وفي أخرى له: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان خاتمُهُ من فِضَّة، وكان فَصُّهُ منه.

ولمسلم، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه[2]، وأشارَ إلى الخِنْصَر، من يده اليسرى.

وفي أخرى له، قال: إنَّهم سألوا أنسًا عن خاتمِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشَاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ الليل، أو كادَ يذهَبُ شَطْرُ الليل، ثم جاءَ فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وناموا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِهِ من فضَّة. ورفَعَ إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنْصَر.

وفي أخرى له، قال: نظَرْنا رسولَ الله ﷺ ليلةً، حتى كان قريبًا من نصفِ الليل، ثم جاء فصلَّى، ثم أقبَلَ علينا بوجهه، فكأنَّما أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه في يدِه.

وفي أخرى له، مثل الرواية الرابعة من المتفق، ولم يذكر فيها «محمد رسول الله».

وله في أخرى: بنحوِ الرواية الثالثة من المتفق، وقال: أرادَ أن يكتُبَ إلى العجم.

---

(١) جملة الخاتم سلفت برقم (٢٦٦٥).

(٢) في الأصل: «في يده»، والتصحيح من صحيح مسلم.

وله في أخرى، قال: أراد أن يكتُبَ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والنَّجَاشِيّ، فقيل: إنَّهم لا يقبَلُونَ كتابًا إلا بخاتم، فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا، حَلْقَةً فِضَّةً[1]، ونَقَشَ فيها: «محمدٌ رسولُ الله».

وعند أبي داود الرواية الأولى من المتفق.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يكتبَ إلى بعضِ الأعاجم، فقيل [له]: إنَّهم لا يقرؤونَ كتابًا إلا بخاتِم، فاتَّخَذَ خاتمًا من فضَّة، نَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله.

وفي أخرى بمعناه، وزاد: فكانَ في يدِهِ حتى قُبِض، وفي يَدِ أبي بكرٍ حتى قُبض، وفي يدِ عمرَ حتى قُبض، وفي يدِ عثمانَ، فبينا هو عند بئرٍ إذْ سقَطَ في البئر، فأمرَ بها فنُزِحَتْ، فلم يُقدَرْ عليه.

وله في أخرى، [قال]: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من وَرِق، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

وله في أخرى، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من فضَّة كلُّه، فَصُّهُ منه.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه.

وأخرجه الترمذيُّ قال: لما أرادَ نبيُّ الله ﷺ أنْ يكتُبَ إلى العجَم، قيل له: إنَّ العجَمَ لا يقبَلُونَ إلاَّ كتابًا عليه خاتم، فاصطَنَعَ خاتمًا، قال: لكأنِّي أنظرُ إلى بياضِهِ في كَفِّه.

وله في أخرى، قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ من فضَّة، و[كان] فَصُّهُ حَبَشيًّا[2].

وفي أخرى له: وفَصُّه منه.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٦٩: هكذا هو في جميع النسخ: «حلقة فضة» بنصب «حلقة» على البدل من «خاتمًا»، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

(٢) وهو كذلك في مسلم: «وكان فصه حبشيًّا»، قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٧١: قال العلماء: يعني: حجرًا حبشيًّا، أي فصًّا من جزعٍ أو عَقيق، فإنّ معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي أسود. وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضًا «فصه منه». قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي. وفي حديث آخر «فصه من عقيق».

وله في أخرى، قال: كان نقشُ خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

وله في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ صنَعَ خاتمًا من وَرِق، ونقش فيه: محمد رسول الله. ثم قال: «لا تنقُشوا عليه»، نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خاتمه: محمد رسول الله.

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود.

وله في أخرى، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وقد اتَّخَذَ حَلْقَةً من فضة، فقال: «مَنْ أرادَ أنْ يَصُوغَ عليه فَلْيَفعَلْ، ولا تَنْقُشُوا على نقشه».

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من وَرِق، فَصُّه حبَشْي، ونقش فيه: محمد رسول الله.

وله في أخرى، قال: «لاتَسْتَضيئُوا بنارِ المشركين، ولا تَنقُشوا على خواتِيمِكمْ عربيًّا».

وله في أخرى، بنحو الرواية الثانية من أفرادِ مسلم[1].

(فَصٌّ حَبَشِيٌّ): يحتملُ أنّه أرادَ بالفَصِّ الحَبَشِيّ: الجَزْعَ، أو العَقِيقَ، أو ضَرْبًا منهما يكونُ بالحبشة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٨) في اللباس: باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٤) باب الخاتم في الخنصر، و(٥٨٧٠) باب فص الخاتم، و(٥٨٧٧) باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، و(٥٨٧٩) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؛ ومسلم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، و(٢٠٩٢-٢٠٩٥) في اللباس: باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق، وباب اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا؛ وأبو داود الأرقام (٤٢١٤-٤٢١٧ و٤٢٢١) في الخاتم: باب ماجاء في ترك الخاتم؛ والترمذي (٢٧١٩) في الاستئذان: باب ماجاء في ختم الكتاب، (١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤٥ و١٧٤٧ و١٧٤٨) في اللباس: باب خاتم الفضة، وباب ما يستحب في فص الخاتم، وباب لبس الخاتم على اليمين، وباب في نقش الخاتم؛ والنسائي ٨/١٧٣ و١٧٤ (٥٢٠٢) في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وباب قول النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًّا، و(٥٢٧٧) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٨٢) باب موضع الخاتم، و(٥٢٩١) باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وابن ماجه (٣٦٤١) في اللباس: باب نقش الخاتم. وانظر الحديث رقم (٣٣١٨).

(وَبِيص) الشيء: بَرِيقُهُ ولَمَعانُه، كذلك بَصِيصُه.

(بِئْرُ أَرِيس) عند مسجد قُبَاء، وقد ذُكرتْ في «كتاب الزكاة»(١).

(شَطْرُ اللَّيْل): نصفُه، وكذلك شَطرُ كلِّ شيء.

(نَظَرْنا) نظَرْتُ فلانًا وانتظَرْتُهُ بمعنًى.

(عَرَبِيًّا) أرادَ بقوله: «لا تنقُشُوا على خواتيمكم عربيًّا»، أيْ: لا تنقُشُوا عليه محمد رسولُ الله، وهو ما نقَشَهُ النبيُّ ﷺ على خاتمِه، كذا جاء في تأويله.

(لا تَسْتَضيئوا بنارِ المشركين) أيْ: لا تسْتشِيروهُمْ ولا تَعمَلُوا بآرائهم، فشبَّهَ الأخذَ برأيهمْ والعملَ به بالاستضاءةِ بالنار.

٢٨٢٠- (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خاتمًا من ذهب، فكانَ يجعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَه، فصَنَعَ الناسُ، ثم إنَّه جلَسَ على المِنبر، فنزَعَهُ وقال: «إنِّي كنتُ ألبَسُ هذا الخاتم، وأجعَلُ فَصَّهُ من داخِل»، فرَمَى به، ثم قال: «واللهِ لا ألبَسُه أبدًا، فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم».

زادَ في رواية: وجعلَهُ في يده اليُمنى. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري بنحوه، وقال: «ولا أحْسِبُه». قال: إلا «في يده اليمنى».

وله في أخرى، قال: اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من وَرِق، فكانَ في يده، ثم كان في يدِ أبي بكرٍ، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقعَ في بئرِ أرِيس، نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ذهب، وجعَلَ فَصَّهُ مما يلي بطنَ كَفِّه، ونقَشَ فيه: محمد رسولُ الله. فاتَّخَذَ الناسُ مثلَه، فلمَّا رآهم قد اتَّخذوها، رمَى به، وقال: «لا ألبَسُه أبدًا»، ثم اتَّخَذَ خاتمًا من فِضَّة، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفضَّة. قال ابنُ عمر: فلَبِسَ الخاتمَ بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريس.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢٦٦٥).

وله في أخرى مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتمًا من ذهب، فنبَذَهُ، وقال: «لا أَلبَسُهُ». فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

ولمسلم، قال: اتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتَّخذَ خاتمًا من ورِق، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هذا». وكان إذا لَبِسَهُ جعلَ فَصَّهُ ممَّا يلي بطنَ كَفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيقِيب في بئرِ أريسَ.

وأخرجه الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتمًا من ذهب، ثم قام رسولُ الله ﷺ، فنبَذَهُ، وقال: «لا أَلبَسُهُ أبدًا». قال: فنبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

وأخرجه أبو داود بمثلِ الرواية الثالثةِ من أفرادِ البخاري، إلى قوله: ثم اتخذ خاتمًا من فضَّة. ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعدَهُ أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكرٍ عمر، ثم لبسه عثمان، حتى وقَعَ في بئرِ أريس. قال أبو داود: لم يختلف الناسُ على عثمان، حتى سقطَ الخاتمُ من يده.

وله في أخرى، قال في هذا الخبر: فنقش فيه: محمد رسول الله. وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نقشِ خاتمي هذا . . .»، ثم ساقَ الحديث. كذا ذكرَهُ أبو داود.

وله في أخرى بهذا الخبر، قال: فالتَمَسوهُ، فلم يجدوه، فاتَّخذَ عثمانُ خاتمًا، ونقش فيه: محمد رسول الله. قال: فكان يختمُ به، أو يتَختَّمُ به.

وأخرجه الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صنَعَ خاتمًا من ذهب، فتختَّمَ به في يمينه، ثم جلسَ على المِنبر، فقال: «إنِّي كنتُ اتَّخَذْتُ هذا الخاتمَ في يميني»، ثم نبَذَهُ، ونَبَذَ الناسُ خواتيمَهم.

وأخرجه النسائي أيضًا بمثل رواية مسلم المفردة.

وللنسائي في أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ لبِسَ خاتمًا من ذهب ثلاثةَ أيَّام، فلما رآهُ أصحابُه فشَتْ خواتيمُ الذهب، فرمَى به، فلا نَدْرِي ما فعَلَ به؛ ثم أمر بخاتم من فضة، فأمرَ أن ينقشَ فيه: محمد رسول الله. فكان في يدِ النبيِّ ﷺ، وفي يدِ أبي بكرٍ حتى مات، وفي يدِ عمرَ حتى مات، وفي يد عثمانَ ستَّ سنينَ من عمَلِه، فلمَّا كَثُرَتِ الكتب

عليه، دَفَعَهُ إلى رجلٍ من الأنصار، فكان يَخْتِمُ به، فخرَجَ الأنصاريُّ إلى قَلِيبٍ لعثمان، فسقَطَ، فالتُمِسَ فلم يُوجَدْ، فأمرَ بخاتمٍ مثلِه، ونقشَ فيه: محمد رسول الله.

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من ذهب، وكان يجعلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّه، فاتَّخذ الناسُ خواتيم الذهب، فطرَحَهُ رسولُ الله ﷺ، وطرَحَ الناسُ خواتيمَهم، فاتَّخذَ خاتمًا من فضَّة، فكان يختِمُ به ولا يَلْبَسُه(١).

(فنبَذَهُ) نَبَذْتُ الشيءَ: إذا ألقيتَهُ إلى الأرض.

(فَشَتْ) فَشَا الشيءُ يَفشو: إذا ظهرَ وكَثُر.

(القَلِيب): البئرُ قبلَ أنْ تُطْوَى وتُبْنَىٰ جوانبُها.

٢٨٢١- (د ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النار»؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر، فقال: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنام»؟ ثم أتاهُ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرىٰ عليك حلية أهلِ الجنَّة»؟ قال: مِنْ أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «من وَرِق، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنام»؟ فطرَحَهُ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرىٰ عليك حِلْيَةَ أهلِ النار»؟ فطرَحَه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ ... الحديث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦) باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣) باب نقش الخاتم، و(٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٧٢٩٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٠٩١) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله؛ والموطأ ٢/ ٩٣٦ (١٧٤٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في لبس الخاتم؛ وأبو داود (٤٢١٨-٤٢٢٠) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم؛ والترمذي (١٧٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين؛ والنسائي ٨/ ١٦٥ (٥١٦٤) في الزينة: باب خاتم الذهب، و(٥٢١٤) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و(٥٢٧٥) باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٨٨) باب موضع الفص، و(٥٢٩٠) باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وابن ماجه (٣٦٣٩) في اللباس: باب نقش الخاتم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤١ (٦٢٣٥).

وفي رواية النسائي مثل أبي داود، إلا أنه قدَّمَ ذِكرَ الحديد على الشَّبَه[(١)].

(حِلْيَة أهلِ النار): إنما قال في الحديد: هو «حلية أهل النار» لأنَّه زِيُّ بعضِ الكفار، وهم أهلُ النار. وقيل: إنما كَرِهَ الحديدَ لأجلِ سُهُوكَتِه ونَتْنِه، وإنما قال في خاتم الشَّبَه «ريح الأصنام» لأن الأصنامَ كانتْ تُتَّخَذُ من الشَّبَه[(٢)].

٢٨٢٢- (د س - إياس بن الحارث عن المُعَيْقِيب) رحمه الله، وجَدُّه من قِبَلِ أُمِّه: أبو ذُباب، عن جدِّه، قال: «كان خاتم رسولِ الله ﷺ من حديدٍ مَلْوِيٍّ، عليه فضَّة، قال: فربَّما كان في يدي؛ قال: وكان المُعَيقِيبُ على خاتمِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٢٨٢٣- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ النبي ﷺ نهاني عن تختُّمِ الذهب[(٤)].

٢٨٢٤- (ت - عمران بن حُصين) رضي الله عنهما، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختُّمِ بالذهب. أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ماجاء في الخاتم الحديد؛ وأبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم: باب في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٧٢ (٥١٩٥) في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة؛ وإسناده ضعيف، بطوله، ولكن جملة (خاتم الحديد حلية أهل النار) لها شاهد عند أحمد ٢/ ١٦٣ بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) الحديد حلية أهل النار: لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال. و«الشبه» وهو النحاس: ريح الأصنام، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٤) في الخاتم: باب في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٧٥ (٥٢٠٥) في الزينة: باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٤) في اللباس: باب خواتيم الذهب؛ ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال؛ والنسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٦) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و(٥٢٧٣ و٥٢٧٤) باب النهي عن لبس خاتم الذهب.

(٥) سنن الترمذي (١٧٣٨) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب؛ وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

٢٨٢٥- (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خاتمًا من ذهبٍ في يدِ رجل، فنزَعَهُ وطرَحَهُ، وقال: «يَعْمِدُ أحَدُكمْ إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيطْرَحُها في يده»!؟ فقيل للرجل بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخذُهُ أبدًا وقد طرَحَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم(١).

٢٨٢٦- (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسولِ الله ﷺ، وعليه خاتمٌ من ذهب، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّكَ جئتَني وفي يدِكَ جَمْرَةٌ من نار».

وفي أخرى: قال: أقبَلَ رجلٌ من البحرين إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجُبَّةُ حرير، فألقاهما، ثم سلَّم، فردَّ عليه السلام، فقال: يا رسولَ الله، أتيتُكَ آنِفًا فأعرَضْتَ عنِّي! قال: «إنَّه كانَ في يَدِكَ جَمْرَةٌ من نار». قال: لقد جئتُ إذًا بِجَمْرٍ كثير. قال: «إنَّ ما جئتَ به ليسَ بأجزأَ عنكَ من حجارةِ الحَرَّة، ولكنَّهُ متاعُ الحياةِ الدنيا». قال: بماذا(٢) أتَخَتَّمُ؟ قال: «حَلْقَةٍ من حديدٍ، أو وَرِقٍ، أو صُفرٍ». أخرجه النسائي(٣).

(آنِفًا) جاء فلانٌ آنِفًا: أي الآنَ والساعةَ.

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُود.

٢٨٢٧- (س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً كان جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من ذهب، وفي يَدِ النبيِّ مِخْصَرَة، فضَرَبَ بها نبيُّ الله ﷺ إصبَعَهُ، فقال الرجل: مالي يا رسولَ الله؟ قال: «ألاَ تَطْرَحُ هذا الذي في إصبَعِكَ»؟ فأخَذَهُ الرجلُ، فرمَىٰ به، فرآهُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك فقال: «ما فعَلَ الخاتمُ»؟ قال: رمَيْتُ به. قال: «ما بِهذا أمَرْتُك، إنما أمرتُكَ أنْ تَبِيعَهُ فتستَعينَ بثمنه». أخرجه النسائي. وقال: هذا

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
(٢) في النسائي المطبوع: فماذا.
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٨) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و(٥٢٠٦) باب لبس خاتم صفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٤ (١٠٧٢٥) وإسناده صحيح.

حديثٌ مُنكَر[١].

(مِخْصَرَة) المِخْصَرَةُ كالسَّوْط، وكلُّ ما اختصَرَ الإنسانُ بيدِهِ فأمسَكَهُ من عصًا ونحوِها.

٢٨٢٨- (س - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ في يدِهِ خاتمًا من ذهب، فجعَلَ يقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ معَه، فلمَّا غَفَل النبيُّ ﷺ ألقاهُ، قال: «ما أُرانا إلا قد أوجَعْناكَ، أو أغرَمْناك».

وفي أخرى عن أبي إدريس مُرسَلاً، أنَّ رجلاً مِمَّنْ أدركَ النبيَّ ﷺ لبِسَ خاتمًا من ذهب نحوه. أخرجه النسائي[٢].

(يقْرَعُه بقَضِيب) قرَعْتُهُ بالعصا: إذا ضرَبْتَهُ بها.

٢٨٢٩- (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا، فلَبِسَهُ، قال: «شغَلَني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نَظْرَة، وإليكم نَظْرَة»، ثم ألقاه. أخرجه النسائي[٣].

٢٨٣٠- (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: أنا أكرَهُ أنْ يَلْبَسَ الغِلْمانُ شيئًا من الذهب، لأنَّه بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن التختُّم بالذهب؛ فأنا أكرَهُهُ للرِّجال: الكَبِير منهم والصغير. أخرجه الموطأ[٤].

٢٨٣١- (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حلْيَةٌ أهداها له النَّجَاشي، فيها خاتمٌ من ذهب، فيه فَصٌّ حَبَشِيّ؛ قالت: فأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٧٠ و١٧١ (٥١٨٩) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة؛ وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) سنن النسائي ٨/ ١٧١ (٥١٩٠ و٥١٩٣) في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٠٩ (١٨٢٩٥).

(٣) سنن النسائي ٨/ ١٩٤، ١٩٥ (٥٢٨٩) في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه؛ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩١١ بعد الرقم (١٦٩١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة، والذهب؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤) في اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٩ (٢٤٣٥٩).

بِعُودٍ مُعرِضًا عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دَعَا أُمَامةَ بنتَ أبي العاص من بنتِهِ زينبَ، فقال: «تَحَلَّيْ بهذهِ يا بُنَيَّة». أخرجه أبو داود[١].

٢٨٣٢- (عبد الله بن عباس، وبلال) رضي الله عنهم، أنَّ النساءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الفَتَخَ والخواتيمَ والخُرْصَ والسِّخَابَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ ذلك مما كُنَّ يُلبِسْنَهُ أولادَهُنَّ الذكور. أخرجه . . .[٢].

(الفَتَخ): جمع فَتَخَة - بفتح التاء - وهي الحَلَقُ لا فَصَّ لها، تجعَلُها المرأةُ في أصابعِ رجلِها، ورُبما وضعَتْها في يديها.

(الخُرْص): الحَلْقَةُ الصغيرة من الحُلِيّ.

(السِّخَاب): خيطٌ يَنْضَمُّ فيه خَرَزٌ ويلبَسُهُ الصبيانُ والجواري.

٢٨٣٣- (هشام بن عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: رأيتُ على عائشةَ خواتيمَ الذهب. أخرجه . . .[٣].

٢٨٣٤- (س - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: قال عمر - يعني لِصُهَيب -: ما لي أرىٰ عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآهُ مَنْ هو خيرٌ منكَ فلم يَعِبْهُ. قال: مَنْ هو؟ قال: رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٤].

* * *

(١) سنن أبي داود (٤٢٣٥) في الخاتم: باب في الذهب للنساء، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، لكن ذكر البخاري قبل الحديث (٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم من ذهب؛ كذا بإبهام القائل؛ قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٣٠: وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألتُ القاسم بن محمد فقال: لقد رأيتُ واللهِ عائشةَ تلبَسُ المعصفرَ، وتلبس خواتيم الذهب.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٦٤ و١٦٥ (٥١٦٣) في الزينة: باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال؛ وإسناده ضعيف؛ وقال النسائي في الكبرى (٩٤٦٥) بعد إيراده: هذا حديث منكر.

الفرع الثاني

في أيِّ إصْبَعٍ يُلْبَسُ الخاتم؟

٢٨٣٥- (م د ت س - عليٌّ بن أبي طالب) رضي الله عنه[١]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أجعلَ خاتمي في هذه، أو في التي تليها، وأشارَ إلى الوسطى والتي تليها. هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء، وأنْ ألبَسَ خاتمي في هذه، وفي هذه، وأشارَ إلى السبَّابةِ والوسطَى.

وأخرجه أبو داودَ بنحوِه في جملةِ حديث، وقد ذُكِرَ في الباب السادس من هذا الكتاب.

وفي روايةِ النسائي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعليُّ، سَلِ اللهَ الهُدَىٰ والسَّدَاد»، ونَهَاني أن أجعلَ الخاتمَ في هذه، وهذه، وأشارَ - يعني بالسبَّابةِ والوسطَى.

وله في أخرى، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ عن الخاتم في السبَّابةِ والوسطى[٢].

(القَسِّيُّ): قد ذُكر تفسيرُه في متنِ الحديث، فيما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه كفاية، والذي نَزِيدُه إيضاحًا: أنَّهم قالوا: هو ضَرْبٌ من ثيابِ كَتَّانٍ مَخْلوطٌ بِحَرِير، يُؤتَىٰ به من مصر، نُسِبَ إلى قريةٍ على ساحلِ البحر، يُقال لها: القَسُّ، قريبةٍ من تِنِّيس. وقيل: هو القَزِّيُّ - بالزاي - فأُبدِلَتِ الزايُ سينًا. والقَزِّيُّ منسوبٌ إلى القَزِّ، الذي هو الحرير؛ والأصل الأول، لأنه جاء في متن الحديث.

(المِيثَرَةُ الحَمْراء) قد ذُكر أيضًا تفسيرُها في متن الحديث. وأرادَ بها ماكانوا

---

(١) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها؛ والترمذي (١٧٨٦) في اللباس: باب كراهية التختّم في إصبعين؛ وأبو داود (٤٢٢٥) في الخاتم: باب ماجاء في خاتم الحديد؛ والنسائي ٨/ ١٦٥ (٥١٦٧-٥١٨١) في الزينة: باب خاتم الذهب، و٨/ ١٧٧ (٥٢١١-٥٢١٢) باب النهي عن الخاتم في السبابة؛ وابن ماجه (٣٦٥٤) في اللباس: باب المياثر الحمر؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٠ (٦٠٢)، وانظر رقم (٨٣٢١).

يضَعُونَهُ على الرِّحَالِ فوقَ الجِمال. قال: وهو كالقطائف[١]، ويدخلُ في معناه: مَيَاثِرُ السُّروج، لأنَّ المَنْهِيَّ عنه يشمَلُ[٢] كلَّ مِيثَرَةٍ حمراء، سواءٌ كانتْ على رَحْلٍ أو سَرْج.

٢٨٣٦- (د س - عليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينِه. أخرجه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: قال شَرِيك: وأخبرَني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أنَّ النبيَّ ﷺ وذكرَ الحديثَ عنه مرسلاً من هذا الطريق[٣].

٢٨٣٧- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه.

وفي أخرى: كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ خاتمِ النبيِّ ﷺ في إصبَعِهِ اليُسرىٰ.

وفي أخرى: في إصبَعِهِ اليسرىٰ: الخِنْصَر. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) في الأصل: «كالتطابق».

(٢) في (ظ): «يشتمل على».

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٦) في الخاتم: باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار؛ والنسائي ٨/ ١٧٥ (٥٢٠٣) في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٩٣ و١٩٤ (٥٢٨٤) في الزينة: باب موضع الخاتم، وسيأتي برقم (٣٣١٨) من رواية الصحيحين، وفي الحديث جواز التختم باليمين واليسار. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٧: وقال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صرَّحَ به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٧: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقًا، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، قال الحافظ ١٠/ ٣٢٧: وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماعَ على الجواز، ثم قال: ولا كراهةَ فيه، يعني عند الشافعية، وإنما الاختلاف في الأفضل.

٢٨٣٨- (د ت – محمد بن إسحاق) رحمه الله، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خِنْصَرِهِ اليمنىٰ، فقلتُ له: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابن عباس يلبَسُ خاتمَهُ هكذا، وجعلَ فَصَّهُ إلى ظاهرِه؛ قال: ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلبَسُه كذلك. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن الصَّلْت، قال: رأيتُ ابنَ عباس يتختَّمُ في يمينه، ولا إخَالُهُ إلا قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتختَّمُ في يمينه[(١)].

(خِلْتُ) الشيءَ أخَالُهُ – بفتح الهمزة وكسرها – أيْ: ظنَنْتُه.

٢٨٣٩- (ت س – حَمَّاد بن سَلَمَة) رحمه الله، قال: رأيتُ ابن أبي رافع يتختَّمُ في يمينه، فسألْتُهُ عن ذلك؟ فقال: رأيتُ عبدَ الله بن جعفر يتختَّمُ في يمينه، وقال: كان النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينه. هذه رواية الترمذي.

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه[(٢)].

٢٨٤٠- (ت – جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه: كان الحسنُ والحسينُ يتختَّمانِ في يسارِهما. أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٩) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي (١٧٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من حديث محمد بن إسحاق، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، لم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٦: وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، وفي سنده لين، كما قال الحافظ في الفتح. أقول: فالحديث على هذا حسن. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٤) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين؛ والنسائي ٨/ ١٧٥ (٥٢٠٤) في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٦٤٧) في اللباس: باب التختم باليمين، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (١٧٤٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وهو حديث حسن موقوف، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٢٧: وأخرج البيهقي في الأدب، من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار.

٢٨٤١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يساره، وكان فَصُّهُ في باطِنِ كَفِّه.

وفي روايةٍ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان يلبَسُ خاتمَهُ في يدِه اليُسرَىٰ. أخرجه أبو داود[1].

٢٨٤٢- (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا دخَلَ الخلاءَ نزَعَ خاتمَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي. وزادَ رَزِين: وكان في يدهِ اليُسرَى[2].

الفصل الثاني

في أنواعٍ من الحُلِيِّ متفرِّقة

٢٨٤٣- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كنتُ قاعدًا عند رسولِ الله ﷺ، فأتَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ الله، سِوارَيْنِ من ذهب؟ قال: «سِوَارَيْنِ[3] من نار»، قالت: يا رسولَ الله، طَوْقٌ من ذهب؟ قال: «طَوْقٌ من نار»، قالت: قُرْطَيْنِ من ذهب؟ قال: «قُرْطَينِ من نار»، قال: فكان عليها سوارانِ من ذهبٍ فرَمَتْ بهما، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ المرأةَ إذا لم تتزَيَّنْ لِزَوْجِها صَلِفَتْ عندَه. قال: «ما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ من فِضَّة، ثم تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرانٍ أو بعبير»؟[4]. أخرجه النسائي[5].

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٧ و٤٢٢٨) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين؛ والنسائي ٨/ ١٧٨ (٥٢١٣) في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء؛ ورواه أيضًا أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، وهو حديث منكر، كما قال أبو داود؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة وسننها: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. وسيأتي برقم (٥١٢٣) والتعليق عليه.

(٣) في نسخ النسائي المطبوعة: «سواران» أي: لك سواران، و«سوارين» أي: تلبسين سوارين.

(٤) في (ظ): «أو عبير».

(٥) سنن النسائي ٨/ ١٥٩ (٥١٤٢) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠ (٩٣٨٥) من حديث أسباط، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة؛ وأبو زيد مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(قُرْطَيْن) القُرْطُ: من حَلْيِ الأُذُن، معروف.

(صَلِفَتْ) امرأةٌ صَلِفَة: قليلةُ الخير، لا تَحْظَىٰ عند زوجِها[١].

(بِعَبِير) العَبِيرُ: نوعٌ من أنواع الطِّيب، قيل: هو أخلاطٌ تُجمَعُ بالزَّعْفَرَان؛ وقيل: هو عند العرب: الزَّعْفَران وحدَه، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِلُ القولَ الثاني، فإنه قال: «ثم يُصَفِّرُهُ بزعفران أو بعبير». فلو كان العبيرُ هو الزعفران لما قال: «بزعفران أو بعبير».

٢٨٤٤ (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ عليها مَسَكَتَيْ ذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكِ بِما هو أحسَنُ من هذا؟ لو نزَعْتِ هذا وجعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ من وَرِق، وصَفَّرْتِهما بِزَعْفرانٍ كانتا أحسَنَ»[٢]. أخرجه النسائي[٣].

(المَسَكَةُ) بفتح السين: سِوَارٌ من ذَبْلٍ أو عاج، فإذا كانت من غيرِهما، أُضِيفتْ إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما.

٢٨٤٥ (س - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: جاءتْ هِنْدٌ بنتُ هُبَيرةَ إلى رسولِ الله ﷺ وفي يَدِها فَتَخٌ من ذهَب - أيْ: خواتيمُ ضِخَامٌ - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يضْرِبُ يدَها، فدخلَتْ على فاطمةَ تَشْكُو إليها الذي صنَعَ بها رسولُ الله ﷺ، فانتَزَعَتْ فاطمةُ سِلْسِلةً في عُنقِها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو الحسن، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدِها، فقال: «يا فاطمةُ، أيَغُرُّكِ أنْ يقولَ الناسُ: ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وفي يدِها سِلْسِلَةٌ من نار»؟ ثم خرجَ ولم يَقْعُدْ، فأرسلَتْ فاطمةُ بالسلسِلَةِ إلى السُّوق فباعَتْها، واشترَتْ بثمنِها غلامًا - وقال مرَّةً: عبدًا - وذكرَ كلمةً معناها: فأعتقَتْهُ، فحُدِّثَ بذلك، فقال: «الحمدُ للهِ الذي أنْجَىٰ فاطمةَ من النار». أخرجه النسائي[٤].

---

(١) وفي حاشية (ظ) ما نصه: صلفت المرأة عند زوجها: إذا أبغضها.
(٢) في النسائي المطبوع: «ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين».
(٣) سنن النسائي ٨/١٥٩ (٥١٤٣) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده حسن.
(٤) سنن النسائي ٨/١٥٨ (٥١٤٠) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٩٢)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/١٦٦؛ ووافقه الذهبي.

٢٨٤٦- (د س - محمود بن عمرو الأنصاري) رحمه الله، أنَّ أسماءَ بنتَ يزيد حدَّثَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقَلَّدَتْ قِلادَةً من ذهب، قُلِّدَتْ في عُنقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذُنِها خُرْصًا من ذهب، **جعلَ اللهُ في أُذُنِها مثلَهُ خُرْصًا من النارِ يومَ القيامة**». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

قوله: **(جعلَ الله في أُذُنِها مثلَهُ [خُرْصًا من النار] يوم القيامة)**: يُتَأَوَّلُ على وجهَيْن؛ أحدهما: أنَّ ذلك كان قبلَ النَّسْخ، فإنه قد ثبَتَ إباحةُ الذهب. والثاني: أنَّ هذا الوَعِيدَ إنما جاء في حَقِّ مَنْ لا يُؤدِّي زكاةَ الحُلِيِّ دون مَنْ أدَّاها.

٢٨٤٧- (د س - أخت لِحُذَيْفَةَ[٢] [بنِ اليَمَان]) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ النساء، ما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به، أمَا إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهبًا تُظْهِرُهُ[٣] إلا عُذِّبَتْ به». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

٢٨٤٨- (س - عُقْبَةُ بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمْنَعُ أهلَهُ الحِلْيَةَ والحريرَ ويقول: «إنْ كنتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجنَّةِ[٥] وحَرِيرَها فلا تَلْبَسوها في الدنيا». أخرجه النسائي[٦].

٢٨٤٩- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٨) في الخاتم: باب في الذهب للنساء؛ والنسائي ٨/١٥٧ (٥١٣٩) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي؛ وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري المدني، لم يوثِّقه غير ابن حبان. قال الحافظ في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قال ابن حزم: محمود ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: فيه جهالة.

(٢) في الأصل: أخت لخديجة، وهو تحريف، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) في الأصل: وتظهر، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٧) في الخاتم: باب في الذهب للنساء؛ والنسائي ٨/١٥٦ و١٥٧ (٥١٣٨) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٧ (٢٦٤٧١)؛ والدارمي (٢٦٤٥) في الاستئذان: باب في كراهية إظهار الزينة.

(٥) في (ظ): «حلية أهل الجنة».

(٦) سنن النسائي ٨/١٥٦ (٥١٣٦) في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٤٥ و١٤٦ (١٦٨٥٩)؛ وإسناده صحيح.

لُبْسِ الذهبِ إلا مُقَطَّعًا. أخرجه النسائي[١].

(لُبْس الذهَبِ إلا مُقَطَّعًا) أرادَ بالمُقَطَّع: الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكُرِه الكثير الذي هو عادة أهلِ السَّرَف والخُيَلاء والكِبْر، واليسير: هو ما لا تجِبُ فيه الزكاة، ويُشبه أن يكونَ إنما كُره استعمالُ الكثير منه، لأنَّ صاحبَهُ ربما ضَنَّ بإخراجِ زكاتِهِ فيأثَمَ ويحرج.

٢٨٥٠- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ[٢] حَلْقَةً من نار، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً من ذهب، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبَهُ[٢] طَوْقًا من نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا من ذهب، ومَنْ أحبَّ أن يُسَوِّرَ حبيبَهُ[٢] بسوارٍ من نار، فَلْيُسَوِّرْهُ سوارًا من ذهب، ولكنْ عليكم بالفِضَّة، فالعبوا بها». أخرجه أبو داود[٣].

(يُحَلِّق حبيبه) حَلَّقَ حبيبه: أيْ جعلَ عليه حَلْقَةً.

٢٨٥١- (د - عامر بن عبد الله بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ مولاةً لهم ذهَبَتْ بابنة الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطاب، وفي رِجْلَيْها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ معَ كلِّ جَرَسٍ شيطانًا». أخرجه أبو داود[٤].

٢٨٥٢- (د - بُنَانَةُ مولاةُ عبدِ الرحمن بن حَيَّان[٥] الأنصاري) رحمها الله، كانتْ عندَ عائشة، إذْ دُخِلَ عليها بِجاريةٍ وعليها جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنَها عليَّ إلا أنْ تُقَطِّعْنَ جلاجِلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرَس». أخرجه أبو داود[٦]

---

(١) سنن النسائي ٨/١٦٣ (٥١٦٠) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وإسناده صحيح.
(٢) في الأصل: «جبينه» وهو تصحيف، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع.
(٣) سنن أبي داود (٤٢٣٦) في الخاتم: باب ما جاء في الذهب للنساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٧٨ (٨٦٩٣)، وهو حديثٌ حسن.
(٤) سنن أبي داود (٤٢٣٠) في الخاتم: باب ما جاء في الجلاجل، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن الزبير، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) كذا في الأصل والمطبوع «حيان»، وكذا قيده المصنف في خاتمة كتابه في حرفي الباء والعين بالياء؛ وفي مطبوع السنن وتهذيب التهذيب «حسان»، بالسين. قال في عون المعبود: في بعض النسخ: «حسان»، وفي تهذيب الكمال: «حبان» بالباء.
(٦) سنن أبي داود (٤٢٣١) في الخاتم: باب ما جاء في الجلاجل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند=

٢٨٥٣- (ت د س - عَرْفَجَةُ بن أسعد) رضي الله عنه، قال: أُصيبَ أنفي يومَ الكُلَابِ في الجاهلية، فاتَّخَذْتُ أنفًا من وَرِق، فأنتَنَ عليّ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذهَب. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[١].

٢٨٥٤- (د ت س - أنس بن مالك، وسعيد بن أبي الحسن)، أنَّ قَبيعَةَ سيفِ رسولِ الله ﷺ كانتْ من فِضَّة. أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي عن أنس: كان نَعْلُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضّة، وقَبِيعةُ سيفِهِ فضة، وما بين ذلك حَلَقُ فِضَّة.

وعن الحسن[٢]، قال: كانتْ قَبِيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضَّة[٣].

٢٨٥٥- (ت - طالب بن حُجَير عن جَدِّهِ مَزِيدَة) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ يومَ الفتح، وعلى سيفِه ذهَبٌ وفِضَّة، قال طالب: فسألتُهُ عن الفضَّة، فقال: كانت قَبِيعةُ السيفِ فضَّةً. أخرجه الترمذي[٤].

= ٦/ ٢٤٢ (٢٥٥٢١)؛ وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن الأنصاري، لا تعرف، ولكن للحديث شواهد بمعناه ؛ وسيأتي برقم (٣٠١٥) و (٣٠١٦) و(٣٠١٧) و(٣٠١٨).

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢-٤٢٣٤) في الخاتم: باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب؛ والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ماجاء في شدِّ الأسنان بالذهب؛ والنسائي ٨/ ١٦٣ و١٦٤ (٥١٦١) في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع «وعن الحسن»، ولم أره عن الحسن، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي: عن سعيد بن أبي الحسن، وهو أخو الحسن البصري.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٨٣-٢٥٨٥) في الجهاد: باب في السيف يحلىٰ؛ والترمذي (١٦٩١) في الجهاد: باب ماجاء في السيوف وحليتها؛ والنسائي ٨/ ٢١٩ (٥٣٧٤) في الزينة: باب حلية السيف؛ والدارمي (٢٤٥٧) في السير: باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ؛ وهو حديث حسن، يشهد له الأحاديث التي بعده.

(٤) سنن الترمذي (١٦٩٠) في الجهاد: باب ماجاء في السيوف وحليتها؛ وفي سنده هود بن عبد الله ابن سعد العبدي البصري؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول. أقول: ويشهد لآخره الحديث الذي قبله، والذي بعدَه، فهو بهما حسن.

٢٨٥٦- (س - أبو أُمَامَةَ بنُ سَهل بن حُنَيف) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فِضَّة. أخرجه النسائي(١).

٢٨٥٧- (خ - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: كان سيفُ الزُّبير مُحَلًّىٰ بفضَّة.

قال هشام(٢): وكان سيف عروة محلّى بفضَّة. أخرجه البخاري(٣).

الباب الثاني

في خِضَابِ البَدَنِ(٤) والشَّعَر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في خِضَاب الشَّعَر

٢٨٥٨- (خ م د س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارىٰ لا يَصبُغُون فخالِفوهم»(٥). أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢١٩ (٥٣٧٣) في الزينة: باب في حلية السيف؛ وهو مرسل وهو حديث صحيح.

(٢) هو هشام بن عروة.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٣٩٧٤) في المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٤) في المطبوع: «اليدين»، وهو أشبه بالصواب.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٥٤: في اللباس: باب الخضاب: قوله: إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرجَ رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب، وانظر تتمة هذا البحث في الفتح ١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

وأخرجه الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهود»[١].

٢٨٥٩- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَيِّروا الشَّيْب، ولا تَشَبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي[٢].

٢٨٦٠- (س - الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي، وقال: كلاهما غيرُ محفوظ - يعني: حديثَ الزبير وابن عمر[٣].

٢٨٦١- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ على رسولِ الله ﷺ رجلٌ قد خضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسَنَ هذا»! فمرَّ آخرُ قد خضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَم، فقال: «هذا أحسَنُ من هذا». ثم مرَّ آخَرُ قد خضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسَنُ من هذا كلِّه». أخرجه أبو داود[٤].

(الكَتَم): نَبْتٌ يُخْلَطُ بالوَسْمَة، يُختَضَبُ به.

٢٨٦٢- (د ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَم». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. إلا أنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، و(٣٤٦٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢١٠٣) في اللباس: باب في مخالفة اليهود في الصبغ؛ وأبو داود (٤٢٠٣) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/ ١٣٧ (٥٠٦٩-٥٠٧٢) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ والترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب؛ وابن ماجه (٣٦٢١) في اللباس: باب الخضاب بالحناء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٧٢٣٢).

(٢) سنن النسائي ٨/ ١٣٧ (٥٠٧٣) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) سنن النسائي ٨/ ١٣٨ (٥٠٧٤) في الزينة: باب الإذن بالخضاب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤١٨)؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٤٢١١) في الترجل: باب ما جاء في خضاب الصفرة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٣٦٢٧) في اللباس: باب الخضاب بالصفرة، وفي سنده حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن المديني: مجهول.

النسائيّ قال[١]: «إنَّ أفضَلَ»[٢].

٢٨٦٣- (د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالصُّفْرةِ حتى تمتلئَ ثيابُه من الصُّفْرة؛ فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصُّفرة؟ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، ولم يكنْ شيءٌ أحبَّ إليه منها؛ وقد كان يصبُغُ بها ثيابَهُ كلَّها، حتى عِمَامَتَه. أخرجه أبو داود والنسائي.

ولأبي داود أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيّة، ويُصَفِّرُ لحيتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفَرَان، وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه[٣].

(السِّبْتِيّة): جلودُ بقَرٍ مدبوغَةٍ بالقَرَظ، سُمِّيَتْ سِبْتِيَّة، لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها وحُلِق، وقيل لأنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ، أيْ: لانَتْ.

(بالوَرْسِ) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يُصبَغُ به.

٢٨٦٤- (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال ثابت: سئل أنس عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فقال: لو شئتُ أنْ أعُدَّ شَمطَاتٍ كُنَّ في رأسِهِ لَفَعَلْتُ. قال: ولم يختَضِبْ.

زادَ في رواية: وقد اختضَبَ أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَم، واختضَبَ عمرُ بالحِنَّاءِ بَحْتًا. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ أبو داود، قال: سئل أنسٌ عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فذكرَ أنه لم يَخْضِبْ، ولكنْ قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمر.

وفي روايةٍ للبخاري، عن قتادة، قال: سألتُ أنسًا: هل خَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال:

---

(١) في (ظ): «إلا أنه قال».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب؛ والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ماجاء في الخضاب؛ والنسائي ٨/١٣٩ (٥٠٧٧-٥٠٨٠) في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء؛ وأحمد في المسند ٥/١٤٧ (٢٠٨٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٤) في اللباس: باب في المصبوغ بالصفرة، و(٤٢١٠) في الترجل: باب ماجاء في خضاب الصفرة؛ والنسائي ٨/١٤٠ (٥٠٨٥) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة؛ وإسناده حسن. وسيأتي برقم (٨٣١٦)؛ وانظر الحديث رقم (٢٨٧٠) و(١٧٨٢).

لا، إنَّما كان شيءٌ في صُدْغَيْه.

وفي أخرى لهما، عن ابن سيرين، قال: سألتُ أنسًا: أَخَضَبَ النبيُّ ﷺ؟ فقال: لم يَبْلُغْ من الشَّيبِ إلا قليلاً.

زاد في روايةٍ عنه: وقد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ بالحِنَّاءِ والكَتَم.

وفي أخرى لمسلم: عن قتادة، عن أنس، قال: يُكْرَهُ أنْ يَنْتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسِه ولِحْيَتِه. قال: ولم يختَضِبْ رسولُ الله ﷺ، إنما كان البياضُ في عَنْفَقَتِهِ وفي الصُّدْغَيْنِ وفي الرأس نَبْذٌ.

وله في أخرى: أنَّه سُئِلَ عن شَيْبِ النبيِّ ﷺ؟ قال: ما شانَهُ اللهُ ببيضاءَ.

وأخرجه النسائي، قال: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يخضِبُ، إنما كان الشَّمَطُ عندَ العَنْفَقَةِ يسيرًا، وفي الصُّدْغَيْنِ يسيرًا، وفي الرأسِ يسيرًا[(١)].

(شَمَطَاتٍ) الشَّمَطُ: الشَّيْبُ، والشَّمَطات: الشَّعَرَاتُ البيضُ التي كانت في شعره.

(بَحْتًا) البَحْتُ: الخالِصُ الذي لا يُخالِطُهُ شيء.

(نَبْذٌ) قال الجوهري: يُقال: بأرضِ كذا نَبْذٌ من ماءٍ[(٢)]، ومن كَلأَ؛ وفي رأسِهِ نَبْذٌ من شَيْب، وأصابَ الأرضَ نَبْذٌ من مَطَر: أيُّ شيءٌ يَسِيرٌ.

(ما شانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ) الشَّيْنُ: العَيْبُ؛ فكأنَّهُ قد جعلَ الشَّيبَ في هذا الحديثِ عَيْبًا، وليس بِعَيْبٍ، فإنَّه قد جاء في الحديثِ الآخر: «أنَّه وَقَارٌ، وأنَّه نُورٌ»، والشَّيْبُ مَمْدوح، وذلك عَجَبٌ منه، لا سِيَّما في حَقِّ النبيِّ ﷺ، ويُمْكِنُ أن يُخرَّجَ وجهه، وهو أنَّه ﷺ لمَّا رأىٰ أبا قُحافةَ ورأسَهُ كالثَّغَامَةِ، فأمرَهُمْ بتَغْييرِهِ وكَرِهَهُ؛ ولذلك قال: «غَيِّروا الشَّيب، ولا تَشَبَّهوا باليَهود».

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٤ و٥٨٩٥) في اللباس: باب مايذكر في الشيب، و(٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٥٠ و٣٥٦١) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ وأبو داود (٤٢٠٩) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/ ١٤٠ و١٤١ (٥٠٨٦ و٥٠٨٧) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة؛ وابن ماجه (٣٦٢٩) في اللباس: باب من ترك الخضاب. وسيأتي برقم (٨٧٩٨).

(٢) في المطبوع: «من مال» والمثبت من (ظ).

وقال في أخرى: «بالمَجوس»، وما ذلك إلا لأنَّهُ كَرِهَهُ، ولمَّا علم أنسٌ ذلك من عادته، قال: ما شانَهُ اللهُ ببيضاء؛ بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرَّأي، ولعلَّ أحدَ الحديثَيْنِ ناسخٌ للآخر، فيُحمَلُ القولُ على كراهيةِ الشَّيبِ إن كان ناسخًا، وعلى الآخرِ قبلَ النسخِ إنْ كان ناسخًا(١). والله أعلم.

٢٨٦٥- (د س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: انطلَقْتُ معَ أبي نحوَ رسولِ الله ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ، فيها رَدْعٌ من حِنَّاء، وعليه رِداءانِ أخضَرَانِ.

زاد في رواية: فقال له أبي: أرِني هذا الذي بظَهْرِك، فإنِّي رجلٌ طبيب. قال: «اللهُ الطبيب؛ بلْ أنتَ رجلٌ رَفيق، طَبِيبُها الذي خَلَقَها».

وفي رواية قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ - أو لأبيه -: «مَنْ هذا»؟ قال: ابني. قال: «لا تَجْني عليه». وكان قد لَطَخَ لحيته بالحِنَّاءِ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: أتيتُ أنا وأبي النبيَّ ﷺ، وكان قد لَطَخَ لحيتَهُ بالحِنَّاء.

وفي رواية: ورأيتُهُ قد لَطَخَ لحيته بالصُّفرة.

وأخرج النسائيُّ أيضًا حديثَ سؤالِه عنه، وقوله: «لا تَجْني عليه» وهو مذكورٌ في «كتاب القضاء» من حرف القاف(٢).

(ذُو وَفْرَة) الوَفْرَةُ: شعرُ الرأسِ إذا كان إلى شَحْمَةِ الأُذُن.

(رَدْعٌ) الرَّدْعُ: أَثَرُ الصَّبْغِ على الجِسم وغيره.

٢٨٦٦- (خ - عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب) رحمه الله، قال: أرسَلَني أهلي إلى أمِّ سَلَمة بقَدَحٍ من ماء؛ وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعَثَ إليها مِخْضَبَه، فأخرجَتْ من شعرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ تُمسِكُه في جُلْجُلٍ من فِضَّة، فخَضْخَضَتْهُ له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجُلْجُل، فرأيتُ شعراتٍ حُمْرًا. أخرجه البخاري.

وله في أخرى: أنَّ أمَّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ أَرَتْهُ شعرَ رسولِ الله ﷺ أحمرَ.

---

(١) كذا الأصل؛ ولكنْ في «النهاية» انتهى الكلام عند قوله: ناسخ للآخر.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٦-٤٢٠٨) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ٨/ ٥٣ (٤٨٣٢) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ و٨/ ١٤٠ (٥٠٨٣ و٥٠٨٤) في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم؛ وإسناده صحيح.

وفي أخرى: قال: دخلتُ على أُمِّ سَلَمة، فأخرجَتْ إلينا شعرًا من شعرِ النبيِّ ﷺ مخْضوبًا[(١)].

(المِخْضَبُ): إناءٌ صغيرٌ كالمِرْكَن[(٢)].

٢٨٦٧- (ط - أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ كان جليسًا لهم، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحْية، فغَدَا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَها، فقال له القوم: هذا أحسَنُ. فقال: إنَّ أُمِّي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسلَتْ إليَّ البارحةَ جاريَتَها نُخَيلةَ بِحِنَّاء، فأقسمَتْ عليَّ لأصبُغَنَّ؛ قال: وأخبرَتْني أنَّ أبا بكرٍ كان يَصبُغ. أخرجه الموطأ[(٣)].

٢٨٦٨- (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ بأبي قُحَافةَ يومَ الفتح، ولحيتُه ورأسُه كالثَّغَامةِ بَيَاضًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتَنِبوا السَّوَاد».

وفي روايةٍ مثله، ولم يَقُلْ: «واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٤)].

(الثَّغَامةُ) الثَّغَام: نَبْتٌ يَبْيَضُّ إذا يَبِس.

٢٨٦٩- (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قومٌ يَخْضِبونَ بالسَّوَاد - زادَ النسائي: آخر الزمان - كحواصِلِ الحَمَام، لا يَرِيحونَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٦) في اللباس: باب ما يذكر في الشيب؛ وابن ماجه (٣٦٢٣) في اللباس: باب الخضاب بالحناء.

(٢) وهي إجَّانة تغسل فيها الثياب.

(٣) الموطأ ٢/٩٤٩ و٩٥٠ (١٧٧١) في الشعر (الجامع): باب ماجاء في صبغ الشعر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢١٠٢) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرةٍ أو حمرة؛ وأبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب؛ والنسائي ١٣٨/٨ (٥٠٧٦) في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد؛ وابن ماجه (٣٦٢٤) في اللباس: باب الخضاب بالسواد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٣ (١٣٩٩٣).

رائحةَ الجنَّة». أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

(لا يَرِيحونَ رائحةَ الجنَّة) أي: لا يجدونَ لها رِيحًا.

٢٨٧٠- (أنس بن مالك)[(٢)] قال: بلَغَني أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَصبُغُ بالصُّفْرة. قال: وبلَغَني أنَّ عمرَ وعليَّ بنَ أبي طالب وأُبَيَّ بنَ كعب لم يكونوا يُغَيِّرونَ الشَّيب.

قال: ولو كانتْ عائشةُ علمتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ صبَغَ لذَكَرَتْه حينَ ذكرَتْ أبا بكرٍ لابن الأسود. أخرجه . . .[(٣)].

الفصل الثاني

في خضَابِ البَدَن[(٤)]

٢٨٧١- (د س - كريمة بنت هَمَّام) رحمها الله، أنَّ امرأةً سألَتْ عائشةَ عن خِضَابِ الحِنَّاء، فقالت: لا بأسَ به، ولكنِّي أكرَهُهُ، فإنَّ حِبِّي رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ ريحَه. أخرجه أبو داود والنسائي[(٥)].

(حِبِّي) الحِبُّ - بالكسر -: المحبوب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢١٢) في الترجل: باب ما جاء في خضاب السواد؛ والنسائي ٨/ ١٣٨ (٥٠٧٥) في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، وإسناده قوي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧٣ (٢٤٦٦).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «مالك بن أنس».

(٣) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٢/ ٩٥٠ بعد الرقم (١٧٧١) في كتاب الشعر، في ترجمة باب ما جاء في صبغ الشعر. وانظر الحديث رقم (٢٨٦٣).

(٤) في المطبوع: اليدين، وهو أصوب.

(٥) رواه أبو داود (٤١٦٤) في الترجل: باب في الخضاب للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٤٢ (٥٠٩٠) في الزينة: باب كراهية ريح الحناء؛ وفي سنده كريمة بنت همام، وهي مجهولة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٠ (٢٥٢٣٢).

٢٨٧٢- (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أومأتِ امرأةٌ من وراءِ سِتْرٍ وبيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبَضَ النبيُّ ﷺ يدَهُ، وقال: «ما أدري، أيَدُ رجلٍ أمْ يَدُ امرأة»؟ قالت: بلْ يَدُ امرأة، قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرْتِ أظفارَكِ» - يعني: بالحنَّاء -. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٢٨٧٣- (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ هندَ بنتَ عُتْبَةَ قالتْ: يا نبيَّ الله، بايِعْني. قال: «لا أُبايِعُكِ حتى تُغَيِّري كفَّيكِ، كأنَّهما كَفَّا سَبُعٍ». أخرجه أبو داود[2].

٢٨٧٤- (عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأُبْغِضُ المرأةَ أنْ أراها سَلْتَاءَ مَرْهاء». أخرجه . . .[3].

(امرأةٌ سَلْتاء): لا خِضَابَ عليها[4]. و(مَرْهاء): لا كحلَ في عينيها.

٢٨٧٥- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ بالحِنَّاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا»؟ قالوا: يتشَبَّهُ بالنساء. فأمَرَ بهِ فَنُفِيَ إلى النَّقِيع، فقيل: يا رسولَ الله، ألاَ نقتُلُه؟ فقال: «إنِّي نُهِيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّين». أخرجه أبو داود[5].

(النَّقِيعُ) بالنُّون: موضِعٌ بالمدينة كان حِمًى.

٢٨٧٦- (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ ناسًا من أهلِ العلم كَرِهوا خِضَابَ اليدينِ والرجلَيْنِ للرجال، لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة، ولم يَبْلُغْني فيه إلا أنه مستحبٌّ للنساء. أخرجه . . .[6].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٦) في الترجل: باب الخضاب للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٤٢ (٥٠٨٩) في الزينة: باب الخضاب للنساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٦٢ (٢٥٧٢٦)؛ وفي إسناده مطيع بن ميمون، وهو ليِّن الحديث، وصفية بنت عصمة، لا تعرف.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٥) في الترجل: باب في الخضاب للنساء؛ وفي سنده غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية، لا تعرف، وأم الحسن عمة غبطة لا يعرف حالها، وكذلك جدتها.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٤) وفي اللسان بعد سياق الحديث (سلت): لا تعهد يديها بالخِضَاب.

(٥) سنن أبي داود (٤٩٢٨) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين؛ وفي سنده أبو يسار القرشي، وأبو هاشم الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وهما مجهولا الحال، كما قال الحافظ في التقريب.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، ولم أجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا.

الباب الثالث

في الخَلُوق

(الخَلُوقُ): ضَرْبٌ من الطِّيب ذو لون، وقد خَلَّقْتُهُ به فتخَلَّق، أيْ: طَلَيْتُهُ[1] بِهِ فاطَّلَى.

٢٨٧٧- (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ.

وفي أخرى: نَهَىٰ عن التَّزَعْفُر؛ يعني للرجال. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال الترمذي: ومعنَىٰ كراهيةِ التزَعْفُرِ للرجل: أنْ يتطيَّبَ به[2].

٢٨٧٨- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً دخَلَ على رسولِ الله ﷺ، وعليه أثَرُ صُفْرَةٍ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُواجِهُ رجلاً في وجهِهِ بشيءٍ يَكْرَهُه، فلمَّا خرجَ قال: «لو أمَرْتُمْ هذا أنْ يَغْسِلَ هذا عنه». أخرجه أبو داود[3].

٢٨٧٩- (د- الوليد بن عُقْبة) رضي الله عنه، قال: لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة، جعَلَ أهلُ مكَّةَ يأتونَهُ بصِبْيَانِهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسَحُ رؤوسَهم؛ فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ، فلم يَمَسَّني من أجلِ الخَلوق. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في (ظ): «طيبته».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٦) في اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال؛ ومسلم (٢١٠١) في اللباس: باب نهي الرجل عن التزعفر؛ وأبو داود (٤١٧٩) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ والترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال؛ والنسائي ٨/ ١٨٩ (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) في الزينة: باب التزعفر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠١ (١١٥٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٤١٨٢) في الترجل: باب في الخلوق للرجل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٣ (١١٩٥٩) و٣/ ١٥٤ (١٢١٦٣)؛ والترمذي في الشمائل؛ والنسائي في الكبرىٰ ٦/ ٦٧ (١٠٠٦٤)؛ وفي سنده سلم بن قيس العلوي البصري، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، وقد أورد الحافظ الحديث في الفتح ١٠/ ٣٠٤ وقال: وسلم - بفتح المهملة وسكون اللام - فيه لين.

(٤) سنن أبي داود (٤١٨١) في الترجُّل: باب في الخلوق للرجال، من حديث جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٢ (١٥٩٤٤). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هكذا ذكره أبو داود، عن عبد الله =

٢٨٨٠- (ت س - يَعْلَى بن مُرَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً مُتَخَلِّقًا، فقال: «اذهَبْ فاغسِلْهُ، ثم اغسِلْهُ، ثم لا تَعُدْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي أيضًا: قال: أبصَرَني رسولُ الله ﷺ وبي رَدْعٌ من خَلُوق، قال: «يا يعلَى، لكَ امرأةٌ»؟ قلتُ: لا. قال: «اغْسِلْهُ ثم لا تَعُدْ، ثم اغسِلْهُ ثم لا تَعُدْ، ثم لم أعُدْ.

وفي أخرىٰ مثله، قال: اذْهَبْ فاغْسِلْهُ، ثم اغْسِلْهُ، ثم اغسِلْهُ، ثم لا تَعُدْ». قال: فذَهَبْتُ فغسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم لم أَعُدْ(١).

٢٨٨١- (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ به رَدْعٌ من خَلُوق، فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». ثم أتاه، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». ثم أتاهُ، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ». [ثم أتاهُ، فقال له: «اذهَبْ فانْهَكْهُ]، ثم لا تَعُدْ».

= الهمداني، عن الوليد بن عقبة، وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة. وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمذاني، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج، ولا يصح حديثه. وقال الحافظ أبو القاسم [ابن عساكر] الدمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى. وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد. وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله، وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيرًا، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعيًا إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أُسر يوم بدر. وقال أبو عمر [ابن عبد البر] النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمداني - ويقال: الهمذاني، كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة. قالوا: وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقًا في زمن النبي ﷺ صبيًّا يوم الفتح، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أنَّ الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول، وخبره منكر، قاله ابن عبد البر.

(١) رواه الترمذي (٢٨١٦) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال؛ والنسائي ٨/ ١٥٢ و١٥٣ (٥١٢١ - ٥١٢٥) في الزينة: باب التزعفر والخلوق، وفي سنده عبد الله بن حفص، وقيل: حفص بن عبد الله، وهو مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، كما قال الحافظ في التقريب.

أخرجه النسائي[١].

(انْهَكْهُ): أيْ بالِغْ في غَسْلِه، ومنه الحديث الآخر: «أَنْهِكُوا الأعقاب، أو لَتَنْهَكَنَّها النار»، أيْ: بالِغُوا في غَسْلِها وتنظيفِها في الوضوء.

٢٨٨٢- (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، قال: قدِمْتُ على أهلي من سفَر، وقد تشقَّقَتْ يداي، فخلَّقوني بِزَعْفَران، فغدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ - زاد في رواية: ولم يُرَحِّبْ بي - وقال: «اذهَبْ فاغْسِلْ هذا عنك». فذهَبْتُ فغَسَلْتُه، ثم جئتُهُ وقد بَقِيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، ولم يُرَحِّبْ بي، وقال: «اذهَبْ فاغْسِلْ هذا عنك». فذهَبْتُ فغسَلْتُهُ حتى أنْقَيْتُه، فجئتُ فسلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ ورَحَّبَ بي، وقال: «إنَّ الملائكةَ لا تحضُرُ جنازةَ الكافرِ بخير، ولا المتضَمِّخَ بالزَّعْفَران، ولا الجُنُبَ». وقال: ورَخَّصَ للجُنُبِ إذا نامَ أو أكَلَ أو شَرِبَ أن يتوضَّأ.

وفي روايةٍ مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقرَبُهم الملائكة: جِيفةُ الكافر، والمتَضَمِّخُ بالخَلُوق، والجُنُبُ إلا أنْ يتوضَّأ». أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصرًا، إلى قوله: «اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك» في المرَّةِ الأولى، ثم عادَ أخرجه بطولِه، وأخرج الرواية الأخيرة أيضًا[٢].

(المُتَضَمِّخ) التضمُّخُ بالطِّيب: الاستكثارُ منه.

٢٨٨٣- (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقبَلُ الله صلاةَ رجلٍ في جسدِه شيءٌ من خَلُوق». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٥٢ (٥١٢٠) في الزينة: باب التزعفر والخلوق؛ وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) سنن أبي داود (٤١٧٦) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ من حديث عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر. وعطاء الخراساني، صدوق يهمُ كثيرًا ويرسل ويدلّس كما قال الحافظ في التقريب؛ ويحيى بن يعمر ثقة، لكنه كان يرسل؛ وقد رواه أبو داود مختصرًا (٤١٧٧) عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجلٍ أخبره عن عمار بن ياسر. أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوىٰ بها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٠ (١٨٤٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٤١٧٨) في الترجل: باب في الخلوق للرجال؛ وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وهو صدوق سيِّئ الحفظ، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٠٣ (١٩١١٦).

الباب الرابع

في الشُّعور، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس: التَّرْجِيل

(التَّرْجِيلُ): تَسْرِيحُ الشعر.

٢٨٨٤- (ط س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّ لي جُمَّةً، أفأُرَجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وأكْرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دَهَنَها في اليومِ مرَّتَين، من أجلِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «نعم، وأكْرِمْها». أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي: قال: كانتْ لي جُمَّةٌ ضَخْمةٌ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ أنْ يُحْسِنَ إليها، وأنْ يترَجَّلَ كلَّ يوم(١).

(الجُمَّةُ): أكْبَرُ من الوَفْرَة، وهي أن تنزِلَ عن شحمةِ الأُذُن.

٢٨٨٥- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ له شعرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أخرجه أبو داود(٢).

٢٨٨٦- (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ في المسجد، فدخلَ رجلٌ ثائرَ الرأسِ واللحية، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِهِ [أنِ اخرُجْ]، كأنَّه يأمرُهُ بإصلاحِ شعرِهِ ولحيتِه، ففعَلَ [الرجل]، ثم رجَع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أليسَ هذا خيرًا من أنْ يأتيَ أحدُكمْ وهو ثائرُ الرأس، كأنَّهُ شيطان». أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ (١٧٦٩) في الشعر (الجامع): باب إصلاح الشعر، بإسنادٍ منقطع، وقد وصله النسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٧) في الزينة: باب تسكين الشعر، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٤١٦٣) في الترجل: باب في إصلاح الشعر، وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٤٩ (١٧٧٠) في الشعر (الجامع): باب إصلاح الشعر، وهو مرسل. قال الزرقاني=

(ثائر الرأس): شَعِثُ الشعر، بَعِيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والترجيل.

٢٨٨٧- (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجلاً ثائرَ الرأس، فقال: «أمَا يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شعرَه»؟. أخرجه النسائي[1].

٢٨٨٨- (د ت س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن التَرَجُّلِ[2] إلا غِبًّا. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3].

٢٨٨٩- (س - حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ) رحمه الله، قال: لَقِيتُ رجلاً صحِبَ رسولَ الله ﷺ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، أربعَ سنين، قال: نَهَانا رسولُ الله ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحَدُنا كلَّ يوم. أخرجه النسائي[4].

٢٨٩٠- (س - عبد الله بن بُرَيدة) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له: عُبيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْهَىٰ عن كثيرٍ من الإرفاه. وسُئل ابنُ بُريدةَ عن الإرفاه؟ فقال: التَّرجِيل[5]. أخرجه النسائي[6].

٢٨٩١- (س - زياد بن الحُصَيْن)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قدِمَ على النبيِّ

= في شرح الموطأ: قال أبو عمر بن عبد البر: لاخلافَ عن مالك في إرساله، وجاء موصولاً بمعناه عن جابرٍ وغيرِه. أقول: وهو الآتي بعده.

(١) سنن النسائي ٨/ ١٨٣ و١٨٤ (٥٢٣٦) في الزينة: باب تسكين الشعر، وإسناده صحيح. وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب والخلقان؛ وكذا أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٦). وسيأتي برقم (٢٩٥١).

(٢) في (ظ): «الترجيل».

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩) في الترجل: باب منه، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غبًا؛ والنسائي ٨/ ١٣٢ (٥٠٥٥) في الزينة: باب الترجل غبًّا، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٣١ (٥٠٥٤) في الزينة: باب الأخذ من الشارب؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم. أقول: يشهد له معنى الحديث الذي قبله، والذي بعده، ورواه أحمد في مسنده ٤/ ١١١ و٥/ ٣٦٩ (١٦٥٦٣ و١٦٥٦٤ و٢٢٦٢٢) فهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٠٣٤ و٥٠٩٥).

(٥) في سنن النسائي «الترجُّل».

(٦) سنن النسائي ٨/ ١٨٥ (٥٢٣٩) في الزينة: باب الترجل؛ ورواه أيضًا أبو داود بأطولَ منه (٤١٦٠) في أول كتاب الترجل؛ وسلف برقم (٢٧٨٦) وكذا أحمد في المسند ٦/ ٢٢ (٢٣٤٤٩)؛ وهو حديث صحيح.

ﷺ المدينة، فقال له النبيُّ ﷺ: «ادْنُ منِّي». فدَنَا منه، فوضَعَ يدَهُ على ذؤابتِه، ثم أجرَىٰ يدَهُ على ذُؤابتِه، وشمَّتَ عليه(١)، ودَعَا له. أخرجه النسائي(٢).

الحَلْقُ والجَزُّ

٢٨٩٢- (خ م د س - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن القَزَع. زاد في رواية: قيل: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبيد الله بن عمر، قال: إذا حُلِقَ الصبيُّ تَرَكَ هاهنا وهاهنا، وأشارَ عُبيد الله إلى ناصيتِهِ وجانِبَيْ رأسِهِ. قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدري.

وفي رواية: قال عبيد الله: قلتُ لنافع: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبي، ويُتْرَكُ بعض. أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحُميديُّ في كتابه: وحكىٰ أبو مسعود - يعني الدمشقي -: أنَّ في رواية مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ غلامًا قد حُلِقَ بعضُ رأسه، وتُرك بعض، فنَهاهُمْ عن ذلكَ وقال: «احْلِقوا كلَّه، أو ذَرُوا كلَّه»(٣).

وفي رواية أبي داود، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن القَزَع؛ وهو أنْ يُحلَقَ [رأسُ] الصَّبيِّ، فيُترَكَ بعضُ شعره.

وفي أخرى له: نَهىٰ عن القزَع، وهو أنْ يحلقَ الصبيُّ، ويُترَكَ له ذؤابة(٤).

وفي رواية النسائي: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن القَزَع.

وفي أخرى له: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نَهَاني اللهُ عزَّ وجلَّ عن القَزَع».

وفي أخرى له، ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ صبيًّا وذكرَ الروايةَ التي

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: فسمت، بالسين المهملة، و كلاهما بمعنىٰ الدعاء، والمعجمة أعلاهما.

(٢) سنن النسائي٨/ ١٣٤ و١٣٥ (٥٠٦٥) في الزينة: باب الذؤابة؛ وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة، وإنما هي عند أبي داود والنسائي.

(٤) في (ظ): «ذوائبه».

ذكرها أبو مسعود لمسلم(١).

٢٨٩٣- (د - الحَجَّاج بن حسَّان) رحمه الله، قال: دخَلْنا على أنس بن مالك، فحدَّثَتني أُختي المغيرة، قالت: وأنتَ يومئذٍ غلام، ولكَ قَرْنانِ - أو قُصَّتانِ - فمَسَحَ رأسَكَ، وبرَّكَ عليك، وقال: احلِقوا هٰذين، أو قُصُّوهما، فإنَّ هذا زِيُّ اليهود. أخرجه أبو داود(٢).

(قَرْنانِ) قُرون الشعر: الضَّفَائر.

(قُصَّتان) القُصَّةُ - بالضم -: شعرُ النَّاصِيَةِ.

(بَرَّكَ عليكَ) البَرَكةُ: النَّمَاءُ والزِّيَادة؛ والتَّبْرِيكُ: الدُّعاءُ بالبركة. وبَرَكَ الشيءُ: إذا ثبَتَ وأقام(٣).

٢٨٩٤- (د س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، ولي شعرٌ طويل، فسمعتُهُ يقول: «ذُبابٌ، ذُبابٌ»، وليس معه أحد، فقلت: يعنيني، فخرَجْتُ فجَزَزْتُهُ، ثم أتيتُه، فقال: «إنِّي لم أعْنِكَ، وهذا أحسن».

وفي نسخة: «لم أعِبْكَ». أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

(ذُباب) يقال: أصابَكَ ذُبابٌ من هذا الأمر: أيْ شُؤمٌ وشَرٌّ.

٢٨٩٥- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانت لي ذؤابة، فقالتْ لي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٢٠) في اللباس: باب القزع؛ ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهية القزع؛ وأبو داود (٤١٩٣ و٤١٩٤) في الترجل: باب في الذؤابة؛ والنسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٥٠ و٥٠٥١) في الزينة: باب النهي عن القزع، و(٥٢٢٨-٥٢٣١) باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه؛ وابن ماجه (٣٦٣٧ و٣٦٣٨) في اللباس: باب النهي عن القزع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٤١٩٧) في الترجل: باب ماجاء في الرخصة، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية، لاتعرف، قال الحافظ في التقريب: مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت، ولا متابعة - وهي من مستغربات الأسماء في النساء.

(٣) البركة: زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به.

(٤) رواه أبو داود (٤١٩٠) في الترجل: باب في تطويل الجمة، والنسائي ٨/ ١٣٥ (٥٠٥٢) في الزينة: باب تطويل الجمة، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٦) في اللباس: باب كراهية كثرة الشعر.

أمي: لا أجزُّها، كان رسولُ الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها. أخرجه أبو داود[١].

٢٨٩٦- (د س - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمهَلَ آلَ جعفر - حين أَتَىٰ نَعيُهُ - ثلاثًا، ثم أتاهم فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعُوا لي بني أخي»، فجيءَ بنا، كأنَّا أفرُخٌ، فقال: «ادعُوا لي الحلاَّق، فأمرَهُ فحلَقَ رؤوسَنا. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٢٨٩٧- (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[٣]، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها. أخرجه النسائي[٤].

الوَصل

٢٨٩٨- (خ م س - أسماء) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي أصابَتْها الحَصْبَة[٥]، فامَّرَقَ شعرُها، وإنِّي زوَّجتُها، أفأصِلُ فيه؟

---

(١) سنن أبي داود (٤١٩٦) في الترجل: باب ما جاء في الرخصة، وفي سنده ميمون بن عبد الله، وهو مجهول. قال الحافظ في التهذيب: كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله] وكأنه ميمون بن أبي عبد الله، وهو ميمون بن أبان، معروف بالرواية عن ثابت، وزيد بن الحباب معروف بالرواية عنه، والله تعالى أعلم. أقول: وميمون بن أبان، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل: باب في حلق الرأس؛ والنسائي ٨/ ١٨٢ (٥٢٢٧) في الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان، وإسناده حسن.

(٣) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٤٩) في الزينة: باب النهي عن حلق المرأة رأسها، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (١٥٩٨) معزوًّا للترمذي.

(٥) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ١٠٣: «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد، يقول منه: حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر [الآتي برقم (٢٩٠٠)] الذي ذكره مسلم بعد هذا «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا»، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول =

فقال: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والموصولة».

وفي رواية: قالت أسماء: لعَنَ النبيُّ ﷺ الواصلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ.

وفي رواية: فسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلَةَ والمستوصِلَة.

وفي رواية: فنهَاها. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أخرى: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ بنتًا لي عَرُوسٌ[1]، وإنها تَشَكَّتْ[2]، فتَمرَّقَ شعرُها، فهل عليَّ جُنَاحٌ إنْ وصَلْتُ لها فيه؟ فقال: «لَعَنَ اللهُ الواصلَةَ والمستَوْصِلَة»[3].

(فامَّرَقَ) مَرَقَ الصُّوفُ والشعرُ عن الإهَابِ [و]تَمرَّقَ [وامَّرَقَ]: إذا انتَثَرَ، وانْمَرَقَ الجِلْدُ.

(الواصِلَةُ): التي تَصِلُ للمرأةِ شَعرَها بشعرٍ آخر زُورٍ. و(المَوْصُولة): المفعولُ بها ذلك؛ و(المُسْتَوْصِلَةُ): التي تطلُبُ أنْ يُفعَلَ بها ذلك، وتأمُرُ من يفعلَهُ بها.

٢٨٩٩- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ جاريةً من الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنَّها مَرِضَتْ، فتمَعَّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فقال: «لعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُستوصِلَة».

وفي رواية: أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجَتِ ابنتَها، فتمعَّطَ شعرُ رأسها، فجاءتْ إلى

= الجمهور، قال القاضي: فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال: وفي الحديث: أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر، للعن فاعله، وفيه: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

(١) في الأصل والمطبوع: إن بنتًا لي عروسًا. وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة، وفي النهاية للمصنف: إن بنتًا لي عروسًا تمرَّق شعرها، وهي صواب.

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: اشتكت.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٥ و٥٩٣٦) في اللباس: باب وصل الشعر، و(٥٩٤١) باب الموصولة؛ ومسلم (٢١٢٢) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ والنسائي ٨/ ١٨٧ و١٨٨ (٥٢٥٠) في الزينة: باب لعن الواصلة والمستوصلة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٧٨)؛ وابن ماجه (١٩٨٨) في النكاح: باب الواصلة والواشمة.

النبيِّ ﷺ، فذكرَتْ ذلك له، وقالت: إنَّ زوجَها أمرَني أنْ أصِلَ في شعرها. فقال: «لا، إنَّه قد لُعِنَ المُوصِلاتُ».

وفي رواية: «الواصِلات». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي المسندَ فقط: أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ الواصِلَةَ والمستَوْصِلة[1].

(فتمَعَّطَ) تَمَعَّطَ الشعرُ: أيْ انتَثَرَ ونزَل.

٢٩٠٠- (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: زجَرَ رسولُ الله ﷺ المرأةَ أنْ تَصِلَ شعرها بشيءٍ. أخرجه مسلم[2].

٢٩٠١- (خ م ط ت د س - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: إنَّه سمع معاوية - عامَ حَجَّ - على المِنْبر، وتناولَ قصَّةً من شعَرٍ، كانتْ في يدِ حَرَسِيّ، فقال: يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهَىٰ عن مثلِ هذهِ ويقول: «إنَّما هلَكَتْ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَها نِساؤهم».

وفي رواية: «إنَّما عُذِّبَ بنو إسرائيل».

وفي رواية ابن المسَيِّب، قال: قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطَبَنا، وأخرجَ كُبَّةً من شَعر، فقال: ما كنتُ أرىٰ أحدًا يفعَلُهُ إلا اليهود، إنَّ رسولَ الله ﷺ بلَغَهُ، فسَمَّاهُ الزُّور[3].

وفي أخرىٰ عنه: أنَّ معاويةَ قال ذاتَ يوم: إنَّكم قد أحدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الزُّور - قال قتادة: يعني ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارَهنَّ من الخِرَق - قال: وجاء رجلٌ بعصًا على رأسها خِرْقة، فقال معاوية: ألا هذا الزُّور. أخرجه البخاري ومسلم، ووافقَهما الجماعةُ على روايةِ حُميد، ووافقَهما النسائيُّ أيضًا على روايةِ ابن المسيِّب الأولى.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٤) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٥٢٠٥) في النكاح: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية؛ ومسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ والنسائي ٨/١٤٦ (٥٠٩٧) في الزينة: باب المستوصلة؛ وأحمد في المسند ٦/١١١ (٢٤٢٨٢ و٢٤٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٦) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨٧ (١٤٧٣٢).

(٣) قال أبو مسعود الدمشقي: يعني وصلَ الشعر.

وللنسائي أيضًا: عن ابن المسيِّب، عن معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الزُّور.

وله أيضًا عن سعيد المَقْبُرِيِّ، قال: رأيتُ معاويةَ على المِنبر، ومعه في يدِهِ كُبَّةٌ من كُبَبِ النساءِ من شعر، فقال: ما بالُ المسلماتِ يَصْنَعْنَ مثلَ هذا؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ زادَتْ في رأسِها شعرًا ليس منه، فإنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فيه»[1].

(حَرَسِيّ) الحَرَسيّ: واحدُ الحُرَّاس، وهمْ خَدَمُ السلطان المُرَتَّبون، لِحِفْظِهِ وحِرَاستِه.

السَّدْلُ والفَرْقُ

٢٩٠٢- (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسْدِلونَ أشعارَهم، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافَقَةَ [أهلِ الكتاب] فيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَه، ثم فَرَقَ بعدُ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

(يَسْدِلُونَ) السَّدْلُ والإرْخاءُ والإرسالُ بمعنًى واحد.

(يَفْرُقون) فرَقتُ الشعرَ [أفْرُقُهُ] فَرْقًا، وفرَّقَهُ، وانْفَرَق شعرُه: إذا زالَ عن الاجتماع، وإذا لم يَفْتَرِقْ كان وَفْرَةً، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٣) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٣٤٦٨ و٣٤٨٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم (٢١٢٧) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ والموطأ ٢/ ٩٤٧ (١٧٦٥) في الشعر (الجامع): باب السنة في الشعر؛ وأبو داود (٤١٦٧) في الترجل: باب في صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة؛ والنسائي ٨/ ١٤٤ و١٤٥ و١٨٦ و١٨٧ (٥٠٩٢ و٥٠٩٣) في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، و(٥٢٤٥ و٥٢٤٦) باب الوصل في الشعر، و(٥٢٤٧ و٥٢٤٨) باب وصل الشعر بالخرق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (١٦٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، و(٣٥٥٨) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ و(٣٩٤٤) باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه؛ وأبو داود (٤١٨٨) في الترجل: باب ما جاء في الفرق؛ والنسائي ٨/ ١٨٤ (٥٢٣٨) في الزينة: باب فرق الشعر؛ وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٧ (٢٦٠٠). وسيأتي برقم (٨٧٩٥).

(٣) انظر غريب الحديث (٢٨٦٥).

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَتْفُ الشَّيْب

٢٩٠٣- (د ت س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفوا الشَّيْب، فإنَّه ما مِنْ مسلمٍ يَشِيبُ شَيبةً في الإسلامِ إلا كانتْ له نورًا يومَ القيامة».

وفي رواية: «كتَبَ اللهُ لهُ بها حسَنَةً، وحَطَّ عنهُ بها خطيئةً». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن نَتْفِ الشَّيب، وقال: «إنَّه نُورُ المسلم».

وفي روايةِ النسائي مثل [رواية] الترمذي، ولم يذكرْ «إنه نور المسلم»[1].

٢٩٠٤- (ت س - شُرَحْبِيلُ بنُ السِّمْط) رحمه الله، أنه قال: يا كعبُ بنَ مُرَّة، حدِّثْنا عن رسولِ الله ﷺ واحذَرْ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شابَ شَيبةً في الإسلامِ كانتْ له نورًا يوم القيامة». أخرجه الترمذي والنسائي[2].

٢٩٠٥- (ت - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شابَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب؛ والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب في النهي عن نتف الشيب؛ والنسائي ٨/ ١٣٦ (٥٠٦٨) في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أقول: ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب؛ وقد رواه مسلم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ من حديث قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه. وسلف من حديث أنس برقم (٢٨٦٤).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٧ (٣١٤٤) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث كعب بن مرة حديث حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو، وسيأتي برقم (٧٣٢٨).

شيبةً في سبيل الله كانتْ له نورًا يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[١].

٢٩٠٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشيبِ، وقال: «إنَّه نُور». أخرجه . . .[٢].

قَصُّ الشارِبِ واللِّحْيَة

٢٩٠٧- (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوارِبَ، وأعفوا اللِّحَىٰ».

وفي رواية: «أحْفوا الشَّوَارِبَ».

وفي أخرى، قال: «خالِفُوا المشركين: وَفِّروا اللِّحَىٰ، وأحْفُوا الشوارب». وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لِحْيَتِه فما فضَلَ أخَذَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري، موقوفًا على ابنِ عمر، قال البخاري: وقال أصحابُنا عن مَكِّيِّ بن إبراهيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشارِب».

وفي روايةٍ مسنَدًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العانَةِ، وتَقْليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارِب».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى، قال: «أحْفوا الشوارِبَ، وأعفوا اللِّحَىٰ».

وفي رواية: أنَّهُ أمَرَ بإحْفاءِ الشوارب، وإعفاءِ اللِّحَىٰ[٣].

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وخالد بن معدان ثقة، ولكنه يرسل. أقول: ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (٧٣٢٧).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده برقم (٢٩٠٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٥٨٩٣) باب إعفاء اللحىٰ؛ ومسلم (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ والموطأ ٢/٩٤٧ (١٧٦٤) في الشعر (الجامع): باب السنة في الشعر؛ وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل: باب في أخذ الشارب؛ والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب ما جاء في إعفاء اللحية؛ والنسائي ١/١٦ (١٢ و١٥) في الطهارة: باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحىٰ.

وفي رواية ذكرَها رَزِين، قال نافع: إنَّ ابنَ عمر كان يُحْفي شارِبَه حتى يُنْظَرَ إلى الجِلْد، ويأخُذُ هٰذين. يعني ما بين الشارب واللحية.

(انْهَكُوا) [قد تقدَّمَ ذكرُ] النَّهْكِ فيما سبَقَ[١]، والمراد [به] ها هنا الاستِئصالُ في قَصِّ الشارب.

(أحْفُوا) وكذلك الإحْفاءُ، وهو المبالَغَةُ في القَصّ.

(إعْفاءُ اللِّحْيَة): تَرْكُها لا تُقَصُّ، حتى تَعْفُوَ، أيْ تَكْثُر.

(الفِطْرَة) ها هنا: الإسلام؛ وقيل: السُّنَّة.

٢٩٠٨- (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشواربَ، وأوْفُوا اللِّحَىٰ[٢]، خالِفُوا المَجُوس». أخرجه مسلم[٣].

٢٩٠٩- (ت س - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يأخُذْ من شارِبِه فليس منَّا». أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

٢٩١٠- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُصُّ

---

(١) انظر غريب الحديث رقم ٢٨٨١.

(٢) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة «وأرخوا». قال النووي في شرح مسلم: «وأرخوا اللحىٰ» هو أيضًا بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها، ولا تتعرَّضوا لها بتغيير؛ وذكر القاضي عياض: أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، قيل: هو بمعنىٰ الأول، وأصله: أرجئوا - بالهمز - فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخروها واتركوها، وجاء في رواية البخاري: «وفروا اللحىٰ» فحصل خمس روايات: «أعفوا» و«أوفوا» و«أرخوا» و«أرجوا» و«وفروا». ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٦٦ (٨٥٦٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب؛ والنسائي ١/١٥ (١٣) في الطهارة: باب قص الشارب، وإسناده جيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة.

من شاربه، ويقول: «إنَّ إبراهيمَ خليلَ الرحمٰنِ كان يفعَلُه». أخرجه الترمذي[١].

٢٩١١- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: ما كنَّا نُعْفي السِّبَالَ[٢] إلا في حجٍّ أو عمرة. أخرجه أبو داود[٣].

٢٩١٢- (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأخذُ من لحيته، من عَرْضِها وطولِها. أخرجه الترمذي[٥].

الباب الخامس

في الطِّيبِ والدُّهْن

٢٩١٣- (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا الطِّيبُ والنساء، وجُعل قُرَّةُ عيني في الصلاة». أخرجه النسائي[٦].

٢٩١٤- (ت - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، سُمِعَ يقول: «إنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطيِّب، نَظِيفٌ يُحبُّ النظافة، كريمٌ يُحِبُّ الكرَم، جَوَادٌ يُحبُّ الجُود، فنَظِّفوا - أُراهُ قال: أفنيَتَكم - ولا تَشَبَّهوا باليهود». قال[٧]: فذكرتُ ذلك لِمُهاجِرِ بن مِسْمار، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال: «نَظِّفوا أفنيَتَكم».

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٦٠) في الأدب: باب ماجاء في قص الشارب، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠١ (٢٧٣٣).

(٢) السِّبَال: جمع سبلة، وهي الشارب، كما في الصحاح.

(٣) سنن أبي داود (٤٢٠١) في الترجل: باب في أخذ الشارب، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: ت - ابن عمرو بن العاص.

(٥) سنن الترمذي (٢٧٦٢) في الأدب: باب ماجاء في الأخذ من اللحية؛ وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) سنن النسائي ٧/ ٦١ (٣٩٣٩) في عشرة النساء: باب حب النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ (١١٨٨٤ و١٢٦٤٤ و١٣٦٢٣) وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٧٠٥١).

(٧) أي: السامع.

أخرجه الترمذي(١).

٢٩١٥- (س خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِطِيبٍ لم يَرُدَّهُ. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري والترمذي: قال: كانَ أنسٌ لا يَرُدُّ الطِّيب؛ وزعَمَ أنسٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ(٢).

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عُرِضَ عليه طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه طَيِّبُ الرِّيح، خفيفُ المَحْمِل». أخرجه أبو داود، وزاد النسائي: «وإنه خرجَ من الجنَّة».

وأخرجه مسلم، وقال: «رَيْحَانٌ»(٣) بدل «طِيب»(٤).

٢٩١٧- (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ: الوِسادة، والدُّهْن، والطِّيب». أخرجه الترمذي(٥).

٢٩١٨ (ت - أبو عثمان النَّهْدِي) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيَ أحدُكم الرَّيْحانَ فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه خرَجَ من الجنَّة». أخرجه الترمذي(٦).

٢٩١٩- (س - محمد بن علي بن أبي طالب)(٧) رحمه الله، قال: سألتُ عائشة:

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٩٩) في الأدب: باب ما جاء في النظافة، وإسناده ضعيف، والجملة الأخيرة منه «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» حسنة بشواهدها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٢٩) في اللباس: باب من لم يرد الطيب، و(٢٥٨٢) في الهبة: باب ما لا يرد من الهدية؛ والترمذي (٢٧٨٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، والنسائي ٨/ ١٨٩ (٥٢٥٨) في الزينة: باب الطيب.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٥/ ٩: قال أهلُ اللغة في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح. قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرناه -: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث: الطيب كله. وفي الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلاَّ لعذر.

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ: باب استعمال المسك؛ وأبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب في رد الطيب؛ والنسائي ٨/ ١٨٩ (٥٢٦٠) في الزينة: باب الطيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٠ (٨٠٦٥).

(٥) سنن الترمذي (٢٧٩٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب؛ وهو حديث حسن.

(٦) سنن الترمذي (٢٧٩١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، وإسناده ضعيف.

(٧) المعروف بابن الحنَفِيَّة.

أكانَ رسولُ الله ﷺ يتطَيَّبُ؟ قالت: نعم، بذِكَارَةِ الطِّيب: المِسْكِ والعَنْبَر. أخرجه النسائي(١).

(بِذِكَارَةِ الطِّيب) قال الأزهري: رُوِي أنهم كانوا يكرهون المؤنَّثَ من الطِّيب، ولا يَـرَوْنَ بذُكورَتِهِ بأسًا. قال: والمرادُ بالمؤنَّثِ طِيبُ النساء، مثل الخَلُوق والزَّعْفَرَان، وأمَّا ذكورَتُه: فما لا لونَ له، مثل المِسْك والعودِ والكافُورِ والعَنْبَر؛ فعلَىٰ هذا التأويل: تكونُ الذُّكورةُ جمعَ ذَكَر، وكذلك الذِّكارةَ التي جاءتْ في لفظ الحديث هي أيضًا جمع ذَكَر.

٢٩٢٠- (د ت س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن المسك، فقال: «هو أطيبُ طِيبِكم». أخرجه أبو داود والترمذي. إلا أنَّ في روايةِ أبي داود: «أطيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ». وللنسائي مثله.

وله في أخرى: قال: «من خيرِ طِيبِكمُ المِسْك»(٢).

٢٩٢١- (م س - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يَسْتَجْمِرُ بالألُوَّةِ غيرَ مُطَرَّاةٍ، وبكافُورٍ يَطْرَحُهُ مع الألُوَّة، ويقول: هكذا كان يَستجمِرُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي(٣).

(يَسْتَجْمِرُ) الاستِجْمَارُ: التَّبَخُّرُ، وهو استِفْعالٌ من المِجْمَرَة، وهي التي تُوضَعُ فيها النار.

(بالألُوَّة) الألُوَّةُ - بفتح الهمزةِ وضمِّها -: العودُ الذي يُتَبَخَّرُ به.

(مُطَرَّاة) العودُ المُطَرَّىٰ: هو المُرَبَّىٰ المُطَيَّبُ، ومثلُه: عَسَلٌ مُطَرًّىٰ: أيْ مُرَبًّىٰ بالأفاويه.

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٥٠ و١٥١ (٥١١٦) في الزينة: باب العنبر، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز: باب في المسك للميت؛ والترمذي (٩٩١) في الجنائز: باب ما جاء في المسك للميت؛ والنسائي ٤/ ٣٩ (١٩٠٥ و١٩٠٦) في الجنائز: باب المسك؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١ (١٠٨٧٦). وسيأتي برقم (٩٥١٧) مطولاً.

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك؛ والنسائي ٨/ ١٥٦ (٥١٣٥) في الزينة: باب البخور.

٢٩٢٢- (د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. أخرجه أبو داود(١).

٢٩٢٣- (ت س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِيَ لونُه؛ وطيبُ النساءِ ما ظَهَرَ لونُهُ وخَفِيَ رِيحُه». أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٢٩٢٤- (ت - **عِمْرانُ بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَ طيبِ الرجال ما ظهرَ رِيحُه، وخَفِيَ لونه، وخيرُ طيبِ النساء ما ظَهَرَ لونُه، وخَفِيَ رِيحُه»، ونَهَىٰ عن المِيثَرَةِ والأُرْجُوَان». أخرجه الترمذي(٣).

٢٩٢٥- (ت د س - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، وإنَّ المرأةَ إذا **استَعْطَرَتْ** فمرَّتْ بالمجلِسِ فهي كذا وكذا». يعني زانية. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود، قال: «إنَّ المرأةَ إذا استَعْطَرَتْ، فمرَّتْ على القومِ لِيَجِدوا رِيحَها، فهي كذا وكذا». قال قولاً شديدًا.

وعند النسائي مثل أبي داود، إلا أنه قال: «لِيجدوا ريحَها فهي زانية»(٤).

(استعطَرَتْ) استفعَلَتْ، من العِطْر، والعِطْرُ: الطِّيب.

٢٩٢٦- (م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما

---

(١) سنن أبي داود (٤١٦٢) في الترجل: باب ماجاء في استحباب الطيب، وإسناده حسن.
(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٧) في الأدب: باب ماجاء في طيب الرجال والنساء؛ والنسائي ٨/ ١٥١ (٥١١٧ و٥١١٨) في الزينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، وهو حديث صحيح.
(٣) سنن الترمذي (٢٧٨٨) في الأدب: باب ماجاء في طيب الرجال والنساء؛ وهو حديث حسن، يشهدُ له الذي قبله.
(٤) رواه الترمذي (٢٧٨٦) في الأدب: باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة؛ وأبو داود (٤١٧٣) في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج؛ والنسائي ٨/ ١٥٣ (٥١٢٦) في الزينة: باب مايكره للنساء من الطيب؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٦٤٦) في الاستئذان: باب في النهي عن الطيب إذا خرجت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة.

امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا، فلا تَشهَدْ معنا العِشاءَ الآخرة». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي روايةٍ لأبي داود: قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ، فوجَدَ منها رِيحُ الطِّيب، ولِذَيْلِها إعصارٌ، فقال: يا أمَةَ الجَبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطَيَّبْتِ؟ قالتْ: نعم. قال: إنِّي سمعتُ حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صلاةُ امرأةٍ تطَيَّبَتْ للمسجد، حتى تغتسِلَ غُسْلَها من الجنابة».

وللنسائي أيضًا: قال: «إذا خرجَتِ المرأةُ إلى المسجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ من الطِّيب، كما تغتسِلُ من الجنابة»(١).

(إعْصَارٌ): شَبَّهَ ما كانتْ تُثِيرُهُ أذيالُها من التراب بالإعصار، وهي الزَّوْبَعَةُ.

(يا أمَةَ الجَبَّار): إنَّما أضافَ الأمَةَ هاهنا إلى الجبَّار، دونَ باقي أسماء الله تعالى؛ لأنَّ الحالَ التي كانتْ عليها المرأة من الفَخْرِ والكِبْرِياءِ بالطِّيب الذي تطَيَّبَتْ به، وجَرِّ أذيالِها، والعُجْبِ بنفسِها، اقتَضَىٰ أن يُضِيفَ اسمَها إلى اسم الجبَّار، تصغيرًا لشأنِها، وتَحْقيرًا لها عند نفسِها؛ وهذا من أحسَنِ التَّعْريض، وأشبَهِهِ بمواقِعِ الخِطَاب.

٢٩٢٧- (م س ط - زينب، امرأةُ ابنِ مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ : «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا».

وفي رواية: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العِشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلكَ الليلة». أخرجه مسلم والنسائي(٢).

وأخرجه الموطأ عن بُسْرِ بن سعيد مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاء، فلا تَمَسَّ طيبًا». وأخرج النسائيُّ أيضًا هذه الروايةَ عن زينب(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٤٤) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود (٤١٧٥) في الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج؛ والنسائي ٨/ ١٥٤ (٥١٢٨) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابتْ من البخور.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ١٩٨ (٤٦٥) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وسنده منقطع، وقد وصله مسلم والنسائي كما في الذي قبله، فهو به حسن.

(٣) رواه مسلم (٤٤٣) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والنسائي ٨/ ١٥٤ (٥١٢٩ - ٥١٣٤) في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخورًا.

الباب السادس

في أُمورٍ من الزِّينةِ متعدِّدة، والأحاديث فيها منفردة ومشتركة

وهي خمسة أنواع: نَوْعٌ أول

٢٩٢٨- (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفِطْرَةُ خمسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبْطِ».

وفي رواية: «الفِطْرَةُ خمس - أو خمسٌ من الفطرة ...». وذكرَ نحوَه. أخرجه الجماعة[1].

(الاسْتِحْدَادُ): [استعمالُ الحديدة] لِحَلْقِ العانةِ ونحوِ ذلك من التنظُّفِ[2] الذي تحتاجُ المرأةُ إليه.

٢٩٢٩- (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من الفِطْرَةِ: حَلْقُ العانَةِ، وتَقْلِيمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: قال: «الفطرَةُ: قصُّ الأظفار، وأخذُ الشارِب، وحَلْقُ العانة»[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، و(٥٨٩١) باب تقليم الأظفار، و(٦٢٩٧) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط؛ ومسلم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ والموطأ ٢/ ٩٢١ (١٧٠٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في السنة في الفطرة؛ والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار؛ وأبو داود (٤١٩٨) في الترجّل: باب في أخذ الشارب؛ والنسائي ١/ ١٤ و١٥ (٩ و١٠ و١١) في الطهارة: باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط؛ وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢٢٠).

(٢) في (ظ): التنظيف.

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٠) في اللباس: باب تقليم الأظفار؛ و(٥٨٨٨) باب قص الشارب؛ والنسائي ١/ ١٥ (١٢) في الطهارة: باب حلق العانة.

٢٩٣٠- (م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرَة: قَصُّ الشارب، وإعْفَاءُ اللحية، والسِّوَاكُ، واستنشاقُ الماء، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَرَاجِم[١]، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتِقَاصُ الماء». قال مُصْعَبُ بن شَيْبَة: ونَسِيتُ العاشرة، إلا أنْ تكون «المَضْمَضَة».

قال وَكِيع: «انتقاصُ الماء» يعني: الاستِنْجَاء. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٢].

(انتِقَاصُ الماء): أرادَ انتقاصَ البَوْلِ بالماء، إذا غَسَلَ المَذَاكِيرَ به؛ وقيل: هو الانتِضَاحُ به[٣].

٢٩٣١- (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاستِنْشاقَ ...». فذكَرَ نحوَه. ولم يذكرْ «إعفاء اللحية»، وزاد: «والخِتَان»، وقال: «والانتضَاح»، ولم يذكرْ «انتقاص الماء»، يعني الاستنجاء. أخرجه أبو داود[٤].

٢٩٣٢- (د ت م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: وُقِّتَ لنا - وفي رواية: قال: وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ - في قَصِّ الشاربِ، وتَقْلِيمِ الأظفار، ونَتْفِ الإبط، وحَلْقِ العانة: ألا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً. أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي. وقال أبو داود: «وُقِّتَ لنا» أصَحُّ. وقال النسائي: «أكثَر من أربعين يومًا»، وقال مرَّةً: «أربعين ليلةً»[٥].

---

(١) هي العُقَدُ التي في ظهور الأصابع، يجتمعُ فيها الوسخ، والواحدة: بُرجُمة، بضم الباء.

(٢) رواه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأبو داود (٥٣) في الطهارة: باب السواك من الفطرة؛ والترمذي (٢٧٥٩) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار؛ والنسائي ٨/١٢٦ و١٢٧ (٥٠٤٠ - ٥٠٤٢) في الزينة: باب من السنن الفطرة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٦/١٣٧ (٢٤٥٣٩).

(٣) ويُرْوَىٰ «انتِفَاص» بالفاء، انظر الفائق للزمخشري ١/٢٦٥، والنهاية للمؤلف ٥/٩٦ ولسان العرب (نفص).

(٤) سنن أبي داود (٥٤) في الطهارة: باب السواك من الفطرة؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد صحيحة بمعناه يقوى بها.

(٥) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة؛ وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل: باب في =

نَوْعٌ ثانٍ

٢٩٣٣- (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ **بالقَدُّوم**». وقال بعضُهم: مُخَفَّفًا. وقال أبو الزِّنَاد: «القَدُّوم» مشدَّدَة: مَوْضِع. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ في رواية: قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً»(١).

(بالقَدُوم) القَدُوم - بالتخفيف -: آلَةُ النَّجَّار، معروفة، وبالتشديد: اسمُ موضع، وقيل: هو بالتخفيف أيضًا.

٢٩٣٤- (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنه سمع سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يقول: «كانَ إبراهيمُ خليلُ الرحمٰن أوَّلَ الناسِ ضَيَّفَ الضَّيْف، وأوَّلَ الناسِ اختَتَنَ، وأوَّلَ الناسِ قَصَّ شارِبَه، وأوَّلَ الناسِ رأى الشَّيْب، فقال: يا رَبِّ، ما هذا؟ قال الربُّ تبارَكَ وتعالىٰ: وَقَارٌ يا إبراهيم. قال: ربِّ زِدْني وقارًا». أخرجه الموطأ(٢).

زادَ رَزِين: «واختَتَنَ وهو ابنُ مئةٍ وعشرينَ سنة، ثم عاشَ بعدُ ثمانين». وفي رواية: «اختتنَ بعدَ ثمانين».

٢٩٣٥- (خ - سعيد بن جُبَير) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أنتَ حينَ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَخْتُون. قال: وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرجلَ حتى يُدرِك. أخرجه البخاري.

= أخذ الشارب؛ والترمذي (٢٧٥٨) في الأدب: باب ماجاء في التوقيت في تقليم الأظافر؛ والنسائي ١/ ١٥ و١٦ (١٤) في الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥) في الطهارة وسننها: باب الفطرة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢ (١١٨٢٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٨) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر، و(٣٣٥٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم (٢٣٧٠) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في السنة في الفطرة؛ وهو مرسلٌ صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وصله ابنُ عدي والبيهقي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ... وذكر الحديث.

وفي رواية، قال: قُبض رسولُ الله ﷺ وأنا خَتِينٌ[١].

٢٩٣٦- (د - أمُّ عَطِيّة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً كانتْ تَخْتِنُ النساءَ في المدينة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْهَكي، فإنَّ ذلك أحظَىٰ للمرأة، وأحَبُّ لِلبَعْل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. وراويه مجهول[٢].

وفي روايةٍ ذكرَها رزين: فقال لها: «أشِمِّي ولا تَنْهَكي، فإنَّه أنْوَرُ للوَجْه، وأحْظَىٰ عندَ الرجل».

(أشِمِّي) الإشْمَامُ: أخذُ اليسيرِ في خَفْضِ المرأة، والخَفْضُ: خَتْنُ النساء، والمرأةُ التي تفعَلُ ذلك تُسمَّى خافِضَة.

(ولا تَنْهَكِي) والنَّهْكُ: المُبالغَةُ في القَطْع.

نَوْعٌ ثالث

٢٩٣٧- (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ عمرُ في الناس، فقال: أنشُدُكمُ الله، مَنْ سمع النبيَّ ﷺ في الوَشْم؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أنا سمعتُ. قال: ماسمعتَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة، والواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَة».

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ»، ونَهَىٰ عن الوَشْم. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى[٣].

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٦٢٩٩) في الاستئذان: باب الختان بعد الكبر.

(٢) سنن أبي داود (٥٢٧١) في الأدب: باب ماجاء في الختان؛ وهو ضعيف. لكن للحديث طرق يقوىٰ بها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٤٦) باب المستوشمة، و(٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق؛ ومسلم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ والنسائي ١٤٨/٨ (٥١٠٦) في الزينة: باب الموتشمات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣١٩/٢ (٢٧٤٦٥).

(الواشِمَة) الوَشْمُ: يكونُ في اللِّثَةِ والشَّفَة، بأنْ يُغيِّرَ لونُها بِزُرْقَةٍ أو خُضْرَةٍ أو سَوَاد، والواشِمةُ: التي تفعَلُ ذلك بالنساء، و(المستَوْشِمَةُ) التي تَطْلُبُ أنْ يُفعَلَ بها ذلك.

٢٩٣٨- (خ م ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ والمُسْتَوشِمات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْن، المُغَيِّراتِ خَلْقَ الله». فبَلَغَ ذلك امرأةً من بني أسد، يُقال لها أُمّ يعقوب، وكانتْ تقرأُ القرآن، فأتَتْهُ، فقالتْ: ما حديثٌ بلَغَني عنك: أنَّكَ قلتَ كذا وكذا . . . وذكرَتْهُ؟ فقال عبدُ الله: وما لي لا ألْعَنُ مَنْ لعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالتِ المرأةُ: لقد قرأْتُ ما بين لَوْحَيِ المُصْحَفِ، فما وجدتُه، قال: إنْ كنتِ قرأتيهِ لقد وَجَدْتِيه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قالتْ: إنِّي أرَىٰ شيئًا من هذا على امرأتِكَ الآن. قال: اذْهَبِي فانظُرِي، فذهَبَتْ فلم تَرَ شيئًا، فجاءت، فقالتْ: ما رأيتُ شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

وفي رواية مختصَرًا: أنَّه لَعَنَ الواشِمَاتِ. لم يَزِدْ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط، وترَكَ الحكايةَ مع المرأةِ. وعند أبي داود زيادة «والواصِلات».

وأخرجه النسائي قال: إنَّ امرأةً أتَتْ عبدَ الله بنَ مسعود، فقالت: إنِّي امرأةٌ زَعْرَاء، أيَصْلُحُ أنْ أصِلَ شعري؟ فقال: لا، فقالت: أشيءٌ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، أو تجدُهُ في كتابِ الله؟ قال: بل سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ، وأجِدُهُ في كتابِ الله. وساقَ الحديث؛ ولم يذكرْ لفظَه.

وأخرج في أخرى، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمَاتِ والمُسْتَوشِمات، والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْن، المُغَيِّرات.

وفي أخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَلْعَنُ المتَنَمِّصات، والمتفلِّجَات، والمستوشمات اللاتي يُغَيِّرْنَ خلقَ الله تعالى.

وله في أخرى، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشمةَ والمُوتَشِمَة[1]، والواصِلَةَ

(١) هذه رواية النسائي، وفي (ظ): «والموشمة» وفي (د): «والمستوشمة».

والموصولة[١]، وآكِلَ الرِّبا ومُوكلَه، **والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له**[٢].

(المُتَنَمِّصَات) النَّمَصُ: تَرْقِيقُ الحوَاجِب، وتَدْقِيقُها طلَبًا لِتَحْسِينِها؛ والنامِصَةُ: التي تَصْنَعُ ذلك بالمرأة، والمتَنَمِّصَةُ: التي تأمرُ مَنْ يفعَلُ ذلك بها، والمِنْمَاصُ: المِنْقَاشُ.

(المُتَفَلِّجاتُ) الفَلَجُ: تَبَاعُدُ ما بين الثَّنَايا، والمُتَفَلِّجَةُ: التي تتكلَّفُ فعلَ ذلك بها بصناعةٍ، وهو محبوبٌ إلى العرب، مُسْتَحْسَنٌ عندهم، فمَنْ فعَلَ ذلك طلَبًا للحُسْنِ فهو مَذْمُومٌ.

(زَعْرَاء) الزَّعَرُ - بالتحريك -: قِلَّةُ الشَّعر، رجلٌ أزْعَر، وامرأةٌ زَعْرَاء.

(المُحَلِّلُ): هو الذي يتزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الغيرِ لِيُحِلَّهَا لِزَوجِها المُطَلِّق، إذا هو دخلَ بها، ثم طَلَّقَهَا، و**(المُحَلَّلُ له)**: هو الزَّوجُ الأول المُطَلِّق؛ وهذا الفعلُ إذا جرىٰ بهذا الشرط والقرار فيما بينهما، فهو مذمومٌ؛ أمَّا إذا وقَعَ اتِّفاقًا من غير قصد إليه فليس بمذموم.

٢٩٣٩- (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الواصِلَةَ والمُستَوْصِلة، والواشِمةَ والمستوشِمة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وقال الترمذي: قال نافع: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. وأخرجه من روايةٍ أخرى، ولم يذكرْ قولَ نافع[٣].

---

(١) في (ظ): «والموصلة».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، و(٥٩٣٩) باب المتنمصات، و(٥٩٤٣) باب الموصولة، و(٥٩٤٨) بابا المستوشمة، و(٤٨٨٦ و٤٨٨٧) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾؛ ومسلم (٢١٢٥) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة؛ وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصّة؛ والنسائي ١٤٦/٨ و١٤٨ (٥٠٩٧) في الزينة: باب المستوصلة، و(٥٠٩٩) باب المتنمصات، و(٥١٠٧ - ٥١٠٩) باب المتفلجات، و(٥٢٥٢ - ٥٢٥٤) باب لعن المتنمصات والمتفلجات، و١٤٦/٦ (٣٤١٦) في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٣٧) في اللباس: باب الوصل في الشعر، و(٥٩٤٠) باب الموصولة، و(٥٩٤٧) باب المستوشمة؛ ومسلم (٢١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة؛ وأبو داود=

(اللِّثَةُ) مُخَفَّفَةً: عَمُودُ الأسنان، وهي مَغَارِزُها.

٢٩٤٠- (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لُعِنَتِ الواصِلَةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ، والواشمةُ والمُوتَشِمَةُ من غيرِ داءٍ. أخرجه أبو داود؛ وقال أبو داود: «الواصِلَة» التي تَصِلُ الشعر بشعر النساء. و«المستوصلة»: المعمولُ بها، و«النامصة» التي تنقش الحاجبَ حتى تُرِقَّهُ، و«المتنمِّصة» المعمولُ بها، و«الواشمة» التي تجعَلُ الخِيلانَ في وَجْهِها بكُحْلٍ أو مِدَاد، و«المستوشمةُ» المعمولُ بها[1].

٢٩٤١- (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الواشمةِ والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمِّصة. أخرجه النسائي[2].

٢٩٤٢- (د س - أبو الحُصَين الهيثم بن شُفَيّ) رحمه الله، قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكْنَى أبا عامر[3]، رجلٌ من المَعَافِر، لِنُصَلِّيَ بإيلياءَ، وكان قاصُّهم رجلاً[4] من الأَزْد، يُكْنَىٰ أبا رَيْحانة - من الصحابة -[5] قال أبو الحُصين: فسَبَقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدرَكْتُهُ فجلستُ إلى جنبه، فسألَني: هل أدرَكْتَ قَصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا. قال: سمعتهُ يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن عشر: عن الوَشْرِ، والوَشْم، والنَّتْف، وعن مُكامَعَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعَار، ومُكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعار، وأنْ

= (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر؛ والترمذي (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتِّخاذ القصة؛ والنسائي ٨/ ١٤٥ و١٤٦ (٥٠٩٥) في الزينة: باب المستوصلة، و(٥٢٥١) باب لعن الواشمة والموتشمة؛ وابن ماجه (١٩٨٧) في النكاح: باب الواصلة والواشمة.

(١) سنن أبي داود (٤١٧٠) في الترجل: باب في صلة الشعر، وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/١٤٧ (٥١٠١) في الزينة: باب المتنمصات؛ وهو حديث حسن، له شواهد صحيحة كثيرة.

(٣) أبو عامر الحَجْري الأزدي المعافري المصري، واسمه عبد الله بن جابر، من حَجْر الأَزْد. انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٨٦ وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٤؛ وقد اختلط المترجم على المصنف بأبي عامر آخر، ترجمته في الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٢.

(٤) في سنن أبي داود: «وكان قاصَّهم رجل»، وكلاهما صواب.

(٥) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وأبو ريحانة هذا: اسمه شمعون، بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمغون، بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد، وانظر ترجمته عند المصنف في خاتمة كتابه.

يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، ويجعلَ على مَنْكِبَيهِ حريرًا مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَىٰ، وعن ركوبِ النُّمور، ولُبُوسِ الخاتم إلا لذي سلطان. أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

(الوَشْرُ): أنْ تُحَدِّدَ المرأةُ أسنانَها وتُرَقِّقَها، والواشِرَةُ: الصانعةُ لذلك، والمؤتشِرَةُ: المفعولُ بها ذلك.

(مُكَامَعَة) المُكامَعَة: أن يجتمع الرجلانِ أو المرأتانِ في إزارٍ واحد، لا حاجِزَ بينهما.

(شِعَار) الشِّعَارُ: الثَّوْبُ الذي يَلِي جسَدَ الإنسان، والدِّثَارُ: الذي يكونُ فوقَه.

(رُكُوب النُّمُور) قال الخطابي: يحتمل أن يكون نَهْيُهُ عن ركوبِ النمور لِمَا فيهِ من الزِّينةِ والخُيَلاء، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يُرادُ لِشَعره، والشعرُ لا يقبَلُ الدِّبَاغ.

(إلا لِذِي سُلطان) إنما كُره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنَّه يكونُ حينئذٍ زينةً محضَةً، لا لِحَاجة، ولا لأرَبٍ سواها.

نوعٌ رابع

٢٩٤٣- (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرَهُ عشرَ خلالٍ: الصُّفْرَةَ - يعني الخَلُوقَ - وتَغْييرَ الشَّيب، وجَرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، والتبرُّجَ بالزِّينة لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكِعاب، والرُّقَىٰ بغير المُعَوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء لغيرِ [أو غيرِ محلِّه]، أو عن مَحَلِّه[(٢)]، وفسادَ الصبي، غير مُحَرِّمِه. أخرجه

(١) رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والنسائي ٨/١٤٣ (٥٠٩١) في الزينة: باب النتف؛ ورواه ابن ماجه مختصرًا (٣٦٥٥) في اللباس: باب ركوب النمور؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٥ (١٦٧٦٣)؛ وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري، واسمه عبد الله بن جابر، وهو مجهول.

(٢) قال في عون المعبود ١١/١٨٨: شكٌّ من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال: عزل الماء لغير محله، باللام، أو قال: عزل الماء غير محله، بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله، قال الخطابي في المعالم: قد سمعتُ في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجلُ ماءه عن فرج المراة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل؛ قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي «لغير محله» يرجع إلى لفظ العزل، ذكره في المرقاة.

أبو داود والنسائي[(١)].

(التَّبَرُّج) إظْهار الزِّينةِ للناس الأجانب، وهو المذموم، أمَّا للزَّوج فلا.

(كَرَاهِيَةُ الخَلُوق) الخَلُوقُ قد ذكَرْناه[(٢)]، وإنَّما كَرِهَهُ للرجالِ خاصَّة، أمَّا للنساء، فلا يُكْرَهُ لهنَّ.

(تَغْيِيرُ الشَّيب) إنما يُكْرَهُ بالسواد، فأمَّا بالحُمْرَةِ أو بالصُّفرة فلا، والتختُّمُ بالذهب: إنما يحرم على الرجالِ دون النساء[(٣)].

(عَزْلُ الماء لِغَيرِ مَحلِّه) قال الخطَّابي: وقد سمعتُ «عن محلِّه» وهو أنْ يعزلَ الرجلُ ماءَهُ عن فرجِ المرأة، وهو مَحَلُّ الماء. قلتُ: وأما قوله: «لغير محلِّه» فيحتملُ أنْ يكونَ قد أرادَ التَّعْرِيضَ بتحريم الوَطْءِ في الدُّبُر، كأنَّه قال: وكرِهَ أنْ يعزلَ الماء لينقُلَهُ إلى غيرِ محلِّه، وهو الدُّبُر. وأما قوله: «غير محله» فيحتمل أن تكون الميم من «محلِّه» مضمومةً، والحاء مكسورةً، وهو اسمُ فاعل، من أحلَّ الشيء فهو مُحلِّل: إذا جعلَهُ حلالاً، يعني أنه لما قال في أول الحديث: «كان يكره» قال في هذا: «غير محله» تأكيدًا له، وإخبارًا أنه حرام. وأما قوله: «غير مُحرَّمِهِ» فمعناه: أنَّه قد كره هذه الخصال جميعها، ولم يبلغْ به حدَّ التَّحْريم.

(الضَّرْبُ بالكِعَاب): اللَّعِبُ بالكِعاب، وهو من أنواعِ القمار، ولُعَّابُ النَّرْدِ يُسَمُّونَ فُصُوصَ النَّرْدِ: كِعَابَةً.

(التَّمَائمُ): التَّعَاوِيذُ والحُرُوزُ، و «عقدُها» تَعْلِيقُها على الإنسان.

٢٩٤٤- (م ط د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَاني النبيُّ ﷺ عن التختُّمِ بالذهب، وعن لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجود، وعن لِبَاسِ المعَصْفَر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٢) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الذهب؛ والنسائي ٨/ ١٤١ (٥٠٨٨) في الزينة: باب الخضاب بالصفرة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٩ (٤١٦٨). والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب؛ وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء.

(٢) قبل الحديث رقم (٢٨٧٧).

(٣) قوله: والتختم بالذهب . . . إلخ. ليس في (ظ).

وفي رواية: النَّهْيُ عن القراءةِ في الركوعِ والسجود. لم يزِدْ.

قال الحميدي: وذكر في الأطراف، أنَّ في روايةِ ابنِ عباس عن عليٍّ: النَّهْيُ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ والمُعَصْفَر المُفَدَّم، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجود. قال: وليس ذلك عندَنا في كتابِ مسلم، ولعلَّهُ قد وُجِدَ في نسخةٍ أخرى. هذه روايةُ مسلم.

وأخرجه الموطأ والنسائي من الرواية الأولى، إلى قوله: «الركوع».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعَها، ولم يذكرِ السجود.

وله في رواية أخرى، وللنسائي: قال عليّ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبسِ المِيثَرَةِ، وعن الجِعَة. قال أبو حفص: وهو شرابٌ يُتَّخَذُ بمصرَ من الشعير. قال النسائي: ومن الحِنْطَة؛ وذكرَ من شِدَّتِه.

وأخرجه أبو داود بمثل الأولى، وأخرجه في أخرىٰ، ولم يذكُرِ السجود؛ وزادَ في أخرىٰ: ولا أقولُ نهاكم.

وله في أخرى، قال: نهَاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ والمِيثَرَة. وفي رواية: المَيَاثِر.

وله في أخرىٰ: قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَان.

وللنسائي أيضًا مثل رواية مسلم، ولم يذكر السجود.

وله في أخرىٰ: قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقولُ نهاكم - عن تختُّمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبسِ المُفَدَّم، والمُعَصفر، وعن القراءةِ راكعًا.

وله في أخرى مثلها، وقال: ولا أقول نَهَىٰ الناس؛ وقال في آخرِها: ولا أقرأ راكعًا ولا ساجِدًا. .

وله في أخرىٰ: قال: نهاني عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، وحَلْقَةِ الذهب، ولُبسِ الحرير، والقَسِّيّ، والمِيثَرَةِ الحمراء.

وفي أخرىٰ: قال: نَهَاني حِبِّي عن ثلاث - ولا أقولُ نهىٰ الناس - عن تختُّمِ الذهب، وعن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن المعَصْفَر المُفَدَّم، ولا أقرأ ساجدًا ولا راكِعًا.

وأخرج الحُمَيديُّ في أفرادِ مسلم أيضًا، في موضِعٍ آخر، عن علي، قال: نَهَاني -

يعني النبيَّ ﷺ - أنْ أجعَلَ خاتمي في هذه، أو التي تَلِيها. قال بعضُ الرواةِ فيه: نَهَاني أنْ أتختَّمَ في إصبَعي هذه، أو هذه - قال: وأومأ إلى الوسطىٰ والتي تليها - ونَهَاني عن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن جلوسٍ على المَيَاثِرِ. قال: فأمَّا القَسِّيُّ فثيابٌ مُضَلَّعَةٌ يؤتَىٰ بها من مصرَ والشام، وأمَّا المَيَاثِرُ فشيءٌ تجعَلُه النساءُ لِبُعولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كالقطائفِ الأُرْجُوَان.

قال الحُميديّ: أخرج البخاري منه تفسيرَ القَسِّيَّةِ والمِيثَرَةِ فقط بغيرِ إسناد، فقال: وقال عاصم، عن أبي بُرْدَة: قلنا لعليّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قال: ثيَابٌ أَتَتْنا من الشامِ أو من مصرَ مُضَلَّعةٌ، فيها حرير، فيها أمثالُ الأُتْرُجّ، والمِيثَرَةُ: كانتِ النساءُ تَصْنَعُه لِبُعولَتِهِنَّ مثلَ **القطائف**. قال البخاري: وقال جريرٌ في حديثه: القَسِّيَّةُ: ثيابٌ مُضلَّعَةٌ يُجاءُ بها من مصر، والمِيثَرَةُ: جلودُ السِّبَاع.

هكذا أخرجه الحُميديُّ في أفرادِ مسلم، فجعلَهُ حديثًا مفردًا غيرَ الأول؛ وذلك بخلافِ عادتِهِ في أمثالِه، فإنَّه يجعَلُ ذلك حديثًا واحدًا، إذْ هو بمعنىٰ الأول، وحيثُ أفرَدَهُ عن الأول أشَرْتُ إلى ذلك لِيُعْلَمَ.

وأخرجَ هذه الروايةَ أبو داودَ أيضًا بزيادةٍ في أوله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُل: اللهمَّ اهْدِني، وسَدِّدْني، واذْكُرْ بالهُدَىٰ هدايةَ الطريق، واذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْم . . .». وذكرَهُ.

وأخرجه النسائيُّ أيضًا، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُل: اللهمَّ سَدِّدْني واهدِني»؛ ونَهَاني عن جلوسِ المَيَاثِرِ؛ والمَيَاثِرُ: شيءٌ كانتْ تَصْنَعُه النساءُ لِبُعولَتِهِنَّ على الرَّحْلِ كالقطائفِ من الأُرْجُوَان[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وأخرجه الموطأ ١/ ٨٠ (١٧٧) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة؛ وأبو داود (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦ و٤٠٥٠) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، ورقم (٤٢٢٥) في الخاتم: باب خاتم الحديد؛ والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٨٧ و١٨٨ (١٠٤٠ - ١٠٤٤) في الصلاة: باب النهي عن القراءة في الركوع، و(٥١٦٥ - ٥١٧٩) في الزينة: باب خاتم الذهب، و(٥١٨٠ - ٥١٨١) باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، و(٥١٨٣ و٥١٨٤) باب حديث عبيدة، و(٥٢٦٧ - ٥٢٧٢) باب النهي =

(**المُفَدَّم**): المَصْبوغُ بالحُمْرة التي هي غير مشبعة.

(**الأُرْجُوَانُ**): صِبْغٌ أحمَرُ، شديدُ الحُمْرَة. قال أبو عُبيد[1]: وهو الذي يقال له: النَّشَاسْتَج، وقيل: هو معرَّبٌ من أُرْغُوان، وهو شجرٌ له نَوْرٌ أحمر، وكلُّ لَوْنٍ يُشْبِهُهُ فهو أُرْجُوَان. كذا قال الجوهري.

(**الدُّبَّاء**): القَرْعُ، والمرادُ به القَرْعُ الذي كانوا يَنْبُذُونَ فيه.

(**الحَنْتَمُ**): الجِرَارُ الخُضْرُ، كانوا يحمِلونَ فيها الخمر، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان. وإنَّما حَرُمَ ذلك لأنَّ هذه الظروفُ تُسْرِعُ بالشِّدَّةِ في الشراب، وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نُسِخ. وقال بعضُهم: إنَّ التحريمَ باقٍ. والمذهبُ الأول؛ وإلى التحريمِ ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ بنُ حنبل رضي الله عنهما.

(**القَطَائفُ**): جمعُ قَطِيفة، و هي كِسَاءٌ له خمل.

٢٩٤٥- (خ م ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ، ونَهَانا عن سبع: نَهَانا عن خواتيم الذهب، وعن آنيةِ الذهب، وعن آنيةِ الفِضَّة، وعن المَيَاثِر، والقَسِّيَّة، والإسْتَبْرَق، والدِّيباج، والحرير. هذه روايةُ النسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي؛ وذكروا في أول الحديث: السبع المأمور بها. وسيجيءُ الحديثُ في كتابِ الصُّحبةِ من حرف الصاد. وأخرج الترمذي أيضًا منه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن رُكوبِ المَيَاثِر[2].

= عن لبس خاتم الذهب، و(٥٣١٨) باب النهي عن لبس المعصفر، و(٥٣٧٦) باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٢ (٧١٢). وأخرج البخاري -كما قال الحميدي - منه تفسير القسية والميثرة قبل الحديث رقم (٥٨٣٨) في اللباس: في ترجمة باب لبس القسي؛ وسلف مختصرًا برقم (٢١٥٥)، وسيأتي برقم (٨٣٢١).

(١) في (ظ): «أبو عبيدة»، والمثبت من مختار الصحاح ولسان العرب.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصرالمظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضىٰ: باب وجوب عيادة المرضى، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسّي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾؛ ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب؛ والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب=

(الإِسْتَبْرَقُ): ما غَلُظَ من الحرير.

٢٩٤٦- (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوان، ولا أَلبَسُ المُعَصْفَر، ولا أَلبَسُ المُكَفَّفَ بالحرير»، قال: وأَوْمَأَ الحسَنُ[١] إلى جَيْبِ قميصِه، قال: وقال: ألا وطِيبُ الرِّجال: رِيحٌ لا لَوْنَ له؛ ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا ريحَ له. قال سعيد أُرَاهُ قال: إنما حمَلوا قوله في طيبِ النساءِ على أنَّها إذا خرجَتْ؛ [فأمَّا] إذا كانتْ عندَ زوجِها فَلْتتَطَيَّبْ بما شاءتْ. أخرجه أبو داود[٢].

٢٩٤٧- (د - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ كانَ آخِرُ عَهْدِهِ بإنسانٍ من أهلِهِ فاطمة، وإذا قَدِمَ من سفَرِهِ كان أول مَنْ يدخُلُ عليه فاطمة، فقَدِمَ يومًا من غَزَاةٍ له، وقد عَلَّقَتْ مِسْحًا أو سِتْرًا على بابِها، وحَلَّتِ الحسَنَ والحُسينَ قُلْبَيْنِ من فِضَّة، فقَدِمَ، فلم يَدْخُلْ، فظنَّتْ أنَّ ما مَنَعَهُ أنْ يدخُلَ ما رأىٰ، فهَتَكَتِ السِّتْرَ، وفَكَّتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْنِ وقطَّعَتْهُ بينهما[٣]، فانطلقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيَان، فأخذَهُ منهما وقال: «يا ثوبان، اذهَبْ بهذا إلى آلِ فلان - قال: أهلِ بيتٍ بالمدينة - إنَّ هؤلاءِ أهلي أكرَهُ أنْ يأكلوا طيِّباتِهم في حياتِهِمُ الدنيا، يا ثَوْبان، اشتَرِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصْب، وسِوَارَيْنِ من عاج». أخرجه أبو داود[٤].

= ما جاء في كراهية لبس المعصفر؛ والنسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٩) في الزينة: باب النهي عن الثياب القسّيّة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٣٤). وسيأتي برقم (٤٧٣٤).

(١) في الأصل: «الحُصين»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود، وهو الحسن البصري.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٤٨) في اللباس: باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد. وله شواهد يقوى بها؛ وانظر الحديثين رقم (٢٩٢٣ و٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا الترمذي (٢٧٨٨) في الأدب: باب ما جاء في طيب الرجال والنساء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢ (١٩٤٧٣). وسيأتي برقم (٨٣١٤).

(٣) في (د): «وقطعته منهما»، وفي (ظ): «وقطعته منها»، والمثبت من سنن أبي داود، وجاء في عون المعبود: «بينهما أي بين الحسنين».

(٤) سنن أبي داود (٤٢١٣) في الترجل: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥ (٢١٨٥٨)؛ وفي سنده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، وهما مجهولان.

(المِسْحُ): البَلاَسُ، وهو المنسوجُ من الشعر.

(القُلْبُ): كالسِّوَار. و«العاجُ» هاهنا: الذَّبْلُ، وهو عظمُ ظهرِ السُّلَحْفاة، فأمَّا العاجُ الذي تعرفُه العامَّةُ: فهو عظمُ أنياب الفِيَلَة، وهو مَيْتَةٌ لا يجوزُ استعمالُه عند الشافعي، ويجوز عند أبي حنيفة.

(قِلادَةٌ من عَصْبٍ) قال الخطابي: العَصْبُ في هذا الحديث إنْ لم يكنْ هذه الثياب [اليَمَانِيَّة] فلستُ أدري ما هو، وما أُرىٰ أنَّ القِلادةَ تكونُ منها(١).

٢٩٤٨- (س - عِمرانُ بن حُصَين)(٢) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحرير، وعن التخَتُّمِ بالذهب، وعن الشرب في الحَنَاتِم. أخرجه النسائي(٣).

٢٩٤٩- (د س - معاوية بن أبي سفيان)، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن ركوبِ النِّمَار، وعن لُبسِ الذهب، إلا مقطَّعًا.

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ، ولا النُّمور». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ معاويةَ قال - وعندَهُ جمعٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فقال: أتعلَمُونَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَىٰ عن لُبسِ الذهبِ إلا مُقطَّعًا؟ قالوا: اللهمَّ نعم.

وفي أخرىٰ: أنَّ ذلك كان وهو مع معاوية في بعضِ حَجَّاتِه.

---

(١) قال المؤلف في النهاية (عصب): وقال أبو موسىٰ [المديني]: يحتمل أن الرواية إنما هي «العصَب» بفتح الصاد، وهي أطنابُ مفاصِلِ الحيوانات، وهو شيء مدوَّر، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جازَ وأمكنَ أن يتخذ من عظام السُّلَحْفاةِ وغيرها الأسورة جازَ وأمكنَ أن يتخذ من عصَبِ أشباهِها خرز تنظم منه القلائد. قال: ثم ذكر لي بعضُ أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تُسمَّىٰ فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز، من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. اهـ.

(٢) في الأصول: «أبو هريرة» بدل «عمران بن حصين»؛ والمثبت من سنن النسائي، وأما رواية أبي هريرة فيه فهي قوله في الحديث الذي قبل هذا ورقمه (١٥٨٦): نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وحديث أبي هريرة سلف برقم (٢٨٣٣).

(٣) الذي في سنن النسائي ٨/ ١٧٠ (٥١٨٧) - في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة - من حديث عمران، لا من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

وفي أخرىٰ: أنَّه جمعَهم فقال لهم: أنشُدُكم، هل نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهَد.

وفي أخرىٰ: أنه جمعَ نفرًا من الأنصار. وفي أخرى: من المهاجرين والأنصار(١).

نوعٌ خامس

٢٩٥٠- (ت - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحِنَّاءُ، والتعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ: من سُنَنِ المرسَلين». وقال بعضُ الرواةِ فيه: «الحَيَاء» بالياء. وكذا أخرجه الترمذي(٢).

٢٩٥١- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً شَعِثًا، فقال: «أمَا كان يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ بهِ شعرَه»؟ ورأىٰ آخرَ عليه ثيابٌ وَسِخَة، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما يَغسِلُ به ثوبَه»؟ أخرجه أبو داود(٣).

٢٩٥٢- (د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَر، فرأىٰ رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسِيَةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمْر، فقال: «ألا أرىٰ هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم»؟ فقمنا سِرَاعًا لقولِ رسولِ الله ﷺ، حتى نَفَرَ بعضُ إبلِنا، فأخَذْنا الأكْسِيَةَ، فنزَعْناها عنها. أخرجه أبو داود(٤).

(عِهْنٌ) العِهْنُ: صوفٌ مصبوغٌ، وقيل: هو الصوفُ مطلقًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٩ و٤١٣١) في اللباس: باب في جلود النمور؛ والنسائي ٨/ ١٦٠ و١٦١ (٥١٤٩ - ٥١٥١) و (٥١٥٣ - ٥١٥٩) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال. وهو حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذي (١٠٨٠) في النكاح: باب في فضل التزويج والحث عليه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٨٣ (٤٠٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب والختان، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا النسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٦) في الزينة: باب اتخاذ الحمية؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٦). وسلف برقم (٢٨٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٤٠٧٠) في اللباس: باب في الحمرة، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ (١٥٣٨٠).

٢٩٥٣- (خ م ط د - عَبَّادُ بن تَمِيم)(١) رحمه الله، أنَّ أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، قال: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً - [قال] عبدُ الله بن أبي [بكر]: حَسِبتُ أنه قال: والناسُ في مَبِيتِهم - يُنادي: «ألا لا تَبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وتَرٍ أو قِلادةٌ إلا قُطعت». قال مالك في الموطأ: أُرَىٰ ذلك من العين. وفي روايته: والناسُ في مَقِيلِهم. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود(٢).

الباب السابع

في الصُّوَر والنُّقوش والسُّتُور

ذَمُّ المُصَوِّرِين

٢٩٥٤- (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الذين يَصنَعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة، يُقالُ لهم: أحْيُوا ما خلَقْتُم».

وفي رواية: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة . . .» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

٢٩٥٥- (خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وتلَوَّنَ وجهُه، فقال: «يا عائشة، أشَدُّ النَّاسِ عذابًا عندَ الله يومَ القيامةِ الذين يُضاهُونَ بخَلْقِ

(١) في الأصول: «عبادة»، والمثبت من المصنف في خاتمة كتابه، ومصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد: باب ما قيل في الجرس؛ ومسلم (٢١١٥) في اللباس: باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير؛ والموطأ ٢/ ٩٣٧ (١٧٤٥) في صفة النبيِّ ﷺ (الجامع): باب ما جاء في نزع المعاليق؛ وأبو داود (٢٥٥٢) في الجهاد: باب في تقليد الخيل بالأوتار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٦ (٢١٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥١) في اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة، و(٧٥٥٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم (٢١٠٨) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٦١) في الزينة: باب ذكر ما يكلَّف أصحاب يوم القيامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦١).

الله». قالت عائشة: فقطعناهُ فجعَلْنا منه وِسادةً، أو وِسَادتَين.

وفي روايةٍ عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّها نصَبَتْ سِتْرًا فيه تصاوير، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ، فنزَعَه، قالت: فقَطَعتُهُ وسادتَين، فقال رجلٌ في المجلس حينئذٍ يُقالُ له ربيعة بن عطاء، مولىٰ بني زُهرة: أفما سمعتَ أبا محمد - يعني أباه - يذكُرُ أنَّ عائشة قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يَرتَفِقُ عليها؟ فقال ابن القاسم: لا. فقال: لكنِّي قد سمعتُه. يُرِيدُ القاسمَ بنَ محمد.

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيتِ قِرَامٌ فيه صُوَرٌ، فتلوَّنَ وجهُهُ، ثم تناوَلَ السِّتْرَ فهتكَه وقال: «مِنْ أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُصوِّرونَ هذه الصور».

وفي أخرى نحوه، وقال: «إنَّ من أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشَبِّهونَ بخَلْقِ الله».

وفي أخرىٰ: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا».

وفي أخرىٰ: أنَّها اشترَتْ نُمرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على الباب، فلم يَدخُلْ، فعرَفَتْ في وجهِهِ الكراهية، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه؛ ماذا أذْنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ»؟ قلتُ: اشتريتُها لك، لتقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامة، فيُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خلَقْتُم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصور لا تَدخُلُه الملائكة».

وفي أخرىٰ: أنها قالت: حَشَوْتُ للنبيِّ ﷺ وِسادةً فيها تماثيل، كأنَّها نُمْرُقة، فجاء فقامَ بين البابين، وجعلَ يتغَيَّرُ وجهُه، فقلت: ما لنا يا رسولَ الله؟ قال: «ما بالُ هذه الوِسادة»؟ قلت: وسادةٌ جعلتُها لكَ لِتَضطجعَ عليها. قال: «أمَا علمتِ أنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صورة؟ وأنَّ مَنْ صنَعَ هذه الصورَ يُعذَّبُ بومَ القيامة، فيُقالُ لهم: أحيوا ما خلَقْتُم».

زادَ في رواية: قالت: فأخَذْتُهُ فجعلتُه مِرفقتَيْنِ، فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت.

وفي أخرى مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ

القيامة، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلَقْتُم»[١]. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ مثل الرواية الخامسة، التي أولها: أنها اشترَتْ نُمرُقَةً فيها تصاوير.

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة، وقال فيه: «إنَّ مِنْ أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة الذين يُشَبِّهونَ بِخَلْقِ الله».

وفي أخرى للنسائي: قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفَرٍ وقد سَترتُ بِقِرَامٍ على سَهْوَةٍ لي، فيه تصاوير، فنزَعَه، فقال: «أشَدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بخَلْقِ الله»[٢].

(سَهْوَة) السَّهْوَةُ: النافِذَةُ بين الدَّارَيْن، وقيل: هي الصُّفَّةُ تكونُ بين يدَيِ البيت؛ وقيل: هي صُفَّةٌ صغيرةٌ كالمَخْدَع.

(بِقِرَامٍ) القِرَامُ: السِّتْرُ.

(يُضَاهُونَ) المُضَاهاةُ: المشابَهَةُ والمُمَاثَلَة.

(نُمْرُقَة) النُّمْرُقةُ: المِخَدَّة، وكذلك المِرْفَقَة.

٢٩٥٦- (خ م س - سعيد بن أبي الحسن) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس فقال: إنِّي رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر، فأفتِني فيها. فقال له: ادْنُ مني. فدَنا منه، ثم قال: ادْنُ مني. فدنا منه، حتى وضَعَ يدَهُ على رأسِهِ وقال: أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجْعَلُ له[٣] بكلِّ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٩٠: هو الذي يسمّيه الأصوليون أمر تعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣].

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٤ - ٥٩٥٦) في اللباس: باب ما وطئ من التصاوير، و(٥٩٦١) باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة؛ ومسلم (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان؛ والموطأ ٢/ ٩٦٦ و٩٦٧ (١٨٠٢) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الصور والتماثيل؛ والنسائي ٨/ ٢١٣ (٥٣٥٢) في الزينة: باب التصاوير، و(٥٣٥٦ و٥٣٥٧) باب ذكر أشد الناس عذابًا؛ وابن ماجه (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٦ (٢٥٥٥٩).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٩٠: هو بفتح الياء من «يَجعل» والفاعل هو الله تعالى، أُضمر =

صورةٍ صَوَّرَها نفسًا، فيُعَذِّبُهُ في جهنّم». فقال: إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصْنَعِ الشجَرَ وما لا نفسَ له. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس، إذْ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا بن عباس، إنِّي رجلٌ إنّما معيشتي من صَنْعَةِ يَدي، وإنِّي أصنَعُ هذه التصاوير. فقال ابنُ عباس: لا أُحدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُهُ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فإنَّ الله مُعَذِّبُه، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا». فرَبَا الرجلُ رَبْوَةً شديدة، واصفرَّ وجهُه، فقال: وَيْحَك، إنْ أبَيْتَ إلا أنْ تصنَعَ فعليكَ بهذا الشجر، كلِّ شيءٍ ليس فيه روح.

وفي روايةٍ لهما عن النَّضْرِ بن أنس بن مالك، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عباس، فجعلَ يُفتي، ولا يقول: قال رسولُ الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إنِّي أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر. فقال له ابنُ عباس: ادْنُهْ. فدَنَا الرجل، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صورةً في الدُّنيا كُلِّفَ أن ينفُخَ [فيها] الرُّوحَ يومَ القيامة، وليس بنافخٍ».

وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبَق، وفيها: ادْنُهْ ادْنُهْ - مرَّتَين[(١)].

(فرَبَا) رَبَا الإنسانُ: إذا انتَفَخَ من غَيْظٍ أو كِبْر.

٢٩٥٧- (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ عندَ [اللهِ] المُصَوِّرون». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: «إنَّ من أشَدِّ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ عذابًا المصوِّرون».

قال الحُميدي: وعند البَرْقاني: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ قتلَهُ نبيٌ، أو

= للعلم به. قال القاضي [عياض]: يحتمل أن معناها: إنّ الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء في «بكل» بمعنى: في. قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنىٰ لام السبب.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح، و(٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وما هو بنافخ؛ ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٥٨ و٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤١ (٢١٦٣). وسيأتي آخره برقم (٢٩٥٨).

مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ هذه التماثيل». وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم. وله في أخرى: «المصوِّرون»[١].

وفي أخرى لمسلم: عن مسلم بن صُبيح، قال: كنتُ مع مسروق في بيت فيه تماثيلُ مريم، فقال مسروق: هذه تماثيلُ كِسْرىٰ. فقلت: لا، هذا تماثيلُ مريم، فقال مسروق: أما إنِّي سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوِّرون»[٢].

٢٩٥٨- (خ ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَهُ اللهُ بها يومَ القيامة، حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وما هو بنافِخ، ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ شعيرةً - أو قال: بين شعيرتَيْن - ومَنِ استمَعَ إلى حديثِ قومٍ يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القيامة». أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكروا فيه: التحلُّمَ وعَقْدَ الشعيرة[٣].

(تَحَلَّمَ) الإنسانُ: إذا أخبرَ أنه رأىٰ في النومِ ما لم يرَهُ.

(الآنُكُ): الرَّصَاصُ الأسود.

٢٩٥٩- (خ م - أبو زُرْعَة) رحمه الله، قال: دخلتُ مع أبي هريرة في دارِ مروان، فرأىٰ فيها تصاوير، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ: ومَنْ أظلَمُ مِمَّنْ ذهَبَ يخلُقُ خلقًا كخَلْقي؟ فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيخلُقوا شعيرةً».

زادَ البخاري: ثمَّ دَعَا بِتَوْرٍ من ماء، ثم توضَّأ للصلاة، فرأيتُهُ غسَلَ يديهِ حتى بلَغَ إبطَيْه، فقلتُ: ما هذا؟ أشيءٌ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: نعم، مُنتَهىٰ الحِلْيَة[٤].

وفي رواية: دارًا تُبنَىٰ بالمدينةِ لسعيد، أو لِمروان، فرأىٰ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدار،

---

(١) في سنن النسائي: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوررون - وقال أحمد: المصورين».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٠) في اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة؛ ومسلم (٢١٠٩) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والنسائي ٨/ ٢١٦ (٥٣٦٤) في الزينة: باب أشد الناس عذابًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ والترمذي (١٧٥١) في اللباس: باب ما جاء في المصورين؛ والنسائي ٨/ ٢١٥ (٥٣٥٨ و٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة. وسلف برقم (٢٩٥٦)، وسيأتي برقم (٩٣٨٨).

(٤) أي: ذلك منتهىٰ الحلية. ورواه مسلم بلفظ: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

فقال: قال رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(ذَرَّة) الذَّرُّ: صِغَارُ النَّمْل.

٢٩٦٠- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصُّورةِ في البيت، ونَهَىٰ أن يُصنَعَ ذلك. أخرجه الترمذي(٢).

٢٩٦١- (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا اشتكىٰ النبيُّ ﷺ ذكرَ بعضُ نسائهِ كَنِيسَةً يُقالُ لها مارية، وكانتْ أمُّ سلمة(٣) وأُمُّ حَبيبة أَتَتا أرضَ الحبشة، فذكرَتا من حُسْنِها وتصاويرَ فيها، فرفَعَ رأسَهُ فقال: «أولئكَ [قومٌ] إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قبرِهِ مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شِرارُ خلقِ الله». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سلمة ذكرَتا كنيسةً رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ أولئكَ إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات وذكرَ الحديث(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم (٢١١١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) سنن الترمذي (١٧٤٩) في اللباس: باب ما جاء في الصورة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٤ (١٤٧٠٥)؛ وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت، لأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، وهو مذهب جمهور العلماء.

(٣) في الأصل: «أم سليم» والتصحيح من البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٢٧) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(٤٣٤) باب الصلاة في البِيعة، و(١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ ومسلم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ والنسائي ٢/ ٤١ و٤٢ (٧٠٤) في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٣١).

كراهية الصُّوَرِ والسُّتور

٢٩٦٢- (خ م ت د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفر، وقد عَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فيه تماثيل، فأمرَني أنْ أنْزِعَه، فنزَعْتُه، وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد. هذا لفظُ البخاري.

وفي أخرى: قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَر، وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكًا، فيهِ الخيلُ ذَوَاتُ الأجنِحَة، فأمرَني فنزَعْتُه.

وفي أخرى نحوه، وليس فيه: «قدم من سفر». وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكْرُ اغتسالها معه ﷺ من إناءٍ واحد.

ولمسلم، قالت: كان لنا سِتْرٌ فيه تمثالُ طائر، وكان الداخِلُ إذا دخَلَ استقبَلَه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «حَوِّلِي هذا، فإنِّي كلَّما دخلتُ فرأَيْتُهُ ذكرْتُ الدُّنيا». قالت: وكان لنا قَطِيفةٌ كُنَّا نقول: عَلَمُها حَرِير، وكنَّا نَلْبَسُها. قال ابنُ المثَنَّىٰ: وزادَ فيه عبدُ الأعلىٰ: فلم يأمُرْنا رسولُ الله ﷺ بقَطْعِه.

ولمسلمٍ أيضًا، من حديثِ زيدِ بن خالد الجُهَني، عن أبي طَلْحَةَ الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل». قال: فأتيتُ عائشة، فقلت: إنَّ هذا يُخبِرُني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل»، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكرَ ذلك؟ فقالتْ: لا، ولكنْ سأُحَدِّثُكمْ ما رأيتُه فعَل: رأيتُهُ خرَجَ في غَزَاة، فأخذْتُ نَمَطًا، فسترتُهُ على الباب، فلمَّا قَدِمَ فرأىٰ النَّمَطَ عرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فجذَبَهُ حتى هتكَه – أو قطعَه – وقال: «إنَّ اللهَ لم يأمُرْنا أن نَكْسُوَ الحجارةَ والطِّين». قالت: فقَطَعْنا منه وِسادتَيْن، وحشَوْتُهما لِيفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليّ.

وقد أخرج منه البخاري ما لأبي طلحةَ فقط، ولم يُخَرِّجْ حديثَ عائشة.

وأخرجه الترمذي، قالت: كان لنا قِرَامُ سِتْرٍ، فيه تماثيلُ على بابي، فرآهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «انْزِعِيه، فإنَّه يُذَكِّرُني الدنيا». قالتْ: وكان لنا سَمَلُ قَطِيفةٍ، نقول: عَلَمُها حَرِير، كنَّا نَلْبَسُها.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم التي فيها ذِكْرُ الطائر.

وله في أخرىٰ، قالت: كان في بيتي ثَوْبٌ فيه تصاوير، فجعلتُهُ إلى سَهْوَةٍ في البيت، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إليه، ثم قال: «ياعائشة، أَخِّرِيهِ عنِّي». فنزَعْتُه، فجعَلْتُهُ وِسادةً.

وله في أخرى: قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ خرْجَةً، ثم دخَل، وقد علَّقْتُ قِرَامًا فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة، فلما رآهُ قال: «انزِعِيه».

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم التي في أولها حديثُ أبي طلحةَ الأنصاري، إلى قولِه: ما رأيته فعل؛ ثم قالت: خرج رسولُ الله ﷺ في بعضِ مَغَازيه، وكنتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَه، فأخذتُ نَمَطًا كان لنا، فسَتَرْتُهُ على العَرْضِ، فلما جاء استقبلتُه، فقلت: السلامُ عليك يارسولَ الله ورحمةُ الله وبركاته، الحمدُ للهِ الذي أعَزَّكَ وأكرَمَك. فنظَرَ إلى البيت، فرأىٰ النَّمَط، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئًا، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهه، فأتَىٰ النمَطَ حتى هتَكَه، ثم قال: «إنَّ الله لم يأمُرْنا فيما رزَقَنا أنْ نكسُوَ الحجارةَ واللَّبِنَ». قالت: فقطعتُهُ، فجعلتُهُ وِسادتَيْنِ وحَشَوْتُهما ليفًا، فلم يُنكِرْ ذلك عليّ[1].

(دُرْنُوكًا) الدُّرْنوكُ: ضَرْبٌ من البُسْطِ ذو خَمْل.

(نَمَطًا) النَّمَطُ: ضَرْبٌ من البُسطِ معروف.

(هَتَكَهُ): أيْ خَرَّقه وقطعه.

(سَمَل) السَّمَلُ: الخَلَقُ من الثياب، وماكانَ في معناها من سِتْرٍ أو كِسَاءٍ أو نحو ذلك.

(أَتَحَيَّنُ) تحَيَّنْتُ كذا: أي انتظَرْتُ حِينَهُ، وهو وقتُ كَوْنِه.

(العَرْضُ): الذي قرأتُه في كتابِ «سنن أبي داود»، وهي الرواية «العرض» بالضاد المعجمة، والذي شرَحَهُ الخطابي في «معالم السنن» و «غريب الحديث» له، هذا لفظه:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٦) في اللباس: باب ماوطئ من التصاوير، و(٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، و(٦١٠٩) في الأدب: باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله؛ ومسلم (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ والترمذي (٢٤٦٨) في صفة القيامة: باب رقم (٣٣)؛ وأبو داود (٤١٥٣) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ٨/ ٢١٣ (٥٣٤٧ - ٥٣٥٥) في الزينة: باب التصاوير. وسيأتي برقم (٥٠٤٠ و٥٣١٩ و٥٣٣٣ و٥٣٨٨ و٨٧٩٣).

قال في «معالم السنن»: العَرْصُ: هو الخَشَبة المُعتَرِضةُ يُسَقَّفُ بها البيت، ثم تُوضَعُ عليها أطرافُ الخشَبِ الصِّغار؛ يُقال: عَرَّصتُ البيتَ تَعرِيصًا[1]. هكذا ذكرَهُ الخطابي، ولم يُقَيِّدِ اللفظَةَ أنَّها بالضادِ المعجمة، أو [الصاد] المهملة، حتى نكونَ منه على يَقِين. وقال في كتاب «الغريب» له: فَهَتَكَ العَرْصَ» وقال: قال الراوي: «العَرْض» وهو غلَط، والصوابُ العَرْص». وذكَرَ نحوَ ما ذُكر في «المعالم». وقال: ومَجَرُّ البيتِ هو العَرْصُ بِعَيْنِه، وهو الذي يُقال له: الجائز، وهو حامِلُ البيت، وأُراهُ مُشَبَّهًا بالمَجَرَّةِ لاعتِراضِها في السماء، وإنّما عَنَتْ عائشةُ بِهَتْكِ العَرْص: هَتْكَ سَمَاوَةِ البيت [التي] كانتْ غَطَّتْ بها وَجْهَ العَرْص. هذا قولُهُ في كتاب «الغريب»[2]، ولم يُقَيِّدْهُ أيضًا، إلا أنَّ غرَضَهُ بالصادِ المهملة، يَدُلُّ عليه ما ذكرَهُ الهَرَوِيُّ في كتابه من العين والراء والصاد المهملة؛ قال: «العَرْصُ»[3] خشَبَةٌ تُوضَعُ على البيتِ عَرْضًا إذا أرادوا تَسْقِيفَه، ثم يُلْقَىٰ عليه أطرافُ الخشَبِ الصغار؛ يُقال: عَرَّصْتُ البيتَ تَعرِيصًا. قال: والمُحَدِّثونَ يَرْوونَهُ بالضادِ المعجمة، وهو بالصاد والسِّين. قال: وجاء به أبو عُبيد بالسين. وهذا القولُ من الهرَوِيِّ يدلُّ على أنَّ الذي أرادَ الخطّابي: الصاد المهملة، لأنَّ تفسيرَهُ مثل تفسير الهرَوِيّ، والذي ذكرَهُ الأزهريُّ في كتابه مثلَ ما ذكرَهُ الهرويُّ، عنه أخذَه، لأنَّه صاحبُه.

وقال الزمَخْشَريّ: العَرْصُ: الجائزُ الذي يُوضَعُ عليه أطرافُ العَوَارِضِ، والجائزُ: هو الخشَبَةُ التي تُعمَلُ مُعْتَرِضَةً في البيت. قال: وقد رُوي بالضاد المعجمة؛ قيل: لأنَّهُ يوضعُ على البيتِ عَرْضًا. وأمَّا الجَوْهَريُّ فلم يذكُرْهُ في «عرض» ولا «عرص»، إنما قال في «عرس»: والعَرَسُ - بالفتح -: حائطٌ يُجعَلُ بين حائطَيِ البيتِ الشَّتَوِيّ، لا يَبلُغُ أقصاه، ثم يُسَقَّفُ، ليكونَ البيتُ أدفَأَ، وإنما يُفعلُ ذلك في البلادِ الباردة، ويُسَمَّىٰ بالفارسيَّة: تِيجَة؛ يُقال: بيتٌ مُعَرَّسٌ. قال: وقال أبو عُبيد في تفسيره شيئًا غيرَ هذا، لم يَرْتَضِهِ أبو الغَوْث، وهذا إنْ كان أرادَ المذكورَ في الحديث، فيكون قد أُبدِلَتِ السينُ صادًا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «عرضت البيت تعريضًا» وهو تصحيف، والمثبت من غريب الخطابي وغيره.

(٢) غريب الحديث للخطابي ١/ ٨٥.

(٣) جاءت اللفظة معجمة الضاد في (ظ)؛ وجاء في لسان العرب (عرض): قال الزمخشري: وقد روي بالضاد المعجمة. وسيسوق المؤلف قوله هذا بعد أسطر.

٢٩٦٣- (خ م د ت س - زَيْد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنه، أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورة». قال بُسْرُ بنُ سعيد: ثم اشتكىٰ زيدُ بن خالد، فعُدْناهُ، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صورة، فقلتُ لِعُبيدِ الله الخَوْلاني ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأول؟! فقال عُبيد الله: ألم تَسْمَعْهُ حين قال: «إلا رَقْمًا في ثوب»؟.

وفي رواية: قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». وفي أخرىٰ: «ولا تماثيل». وفي أخرىٰ: «ولا تصاوير». زادَ بعضُ الرواة بعدَ قولِه: «ولا صورة»: «يريد: صورة التماثيل التي فيها الأرواح». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل».

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى؛ وأخرج الترمذي روايةَ مسلم الأخيرة؛ وأخرج النسائي أيضًا الرواية الثانية[١].

(رَقْمًا) الرَّقْمُ: النَّقْشُ، وأصلُهُ: الكتابة.

٢٩٦٤- (ط ت س - عُبيد الله[٢] بن عبد الله بن عُتْبَة) رحمه الله، دخَلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُه، فوجَدَ عندَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيف، فدَعَا أبو طلحةَ إنسانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تحتَه، فقال له سَهْل: لِمَ تَنْزِعُه؟ قال: لأنَّ فيه تصاوير، وقال فيه النبيُّ ﷺ ما علمتَ. قال سهل: أوَلم يَقُلْ: «إلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْب»؟ قال: بلىٰ، ولكنَّهُ أطيبُ لِنَفسي. أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصورة، و(٥٩٤٩) باب التصاوير، و(٣٢٢٥ و٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وباب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، و(٤٠٠٢) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم (٢١٠٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور؛ والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب؛ والنسائي ٨/ ٢١٢ و٢١٣ (٥٣٤٧ - ٥٣٥٠) في الزينة: باب التصاوير.

(٢) في الأصل: عبد الله، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٦ (١٨٠٢) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الصور والتماثيل؛ والترمذي (١٧٥٠) في اللباس: باب ما جاء في الصورة؛ والنسائي ٨/ ٢١٢ (٥٣٤٩ و٥٣٥٠) في الزينة: باب التصاوير، وإسناده صحيح.

٢٩٦٥- (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان قِرَامٌ[١] لِعائشةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فإنَّهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي». أخرجه البخاري[٢].

(أَمِيطِي) الإماطَةُ: الإزالةُ والتَّنْحِيَةُ.

٢٩٦٦- (خ د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يترُكُ في بيتِهِ شيئًا فيه تَصَالِيبُ إلا هتكَه، أو قالتْ: قَضَبَهُ[٣]. أخرجه البخاري وأبو داود[٤].

(قَضَبَهُ) القَضْبُ: القَطْعُ.

٢٩٦٧- (خ د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَىٰ بيتَ فاطمةَ، فوجدَ على بابِها سِتْرًا مَوْشِيًّا، فلم يدخلْ، فجاء عليٌّ، فرآها مُهتَمَّةً، فقال: مالَكِ؟ فأخبرَتْهُ بانصرافِ رسولِ الله ﷺ عن بابها، فأَتَىٰ عليٌّ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، وقال: قدِ اشتدَّ [ذلك] عليها. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما لَنَا وللدُّنيا، وما لَنَا وللرَّقْم»؟ فذهَبَ إلى فاطمة، فأخبرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فردَّتْهُ إليه، تقول: فما تأمُرُنا بِهِ فيه؟ قال: «تُرْسِلينَ بِهِ إلى أهلِ حاجة». أخرجه البخاري وأبو داود[٥].

(مَوْشِيًّا) الوَشْيُ: النَّقْشُ، وثوبٌ مَوْشِيٌّ: إذا كان منقوشًا.

٢٩٦٨- (د - سَفِينَةُ، مولى رسولِ الله ﷺ)، أنَّ رجلاً أضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنَعَ له طعامًا، فقالتْ له فاطمةُ: لو دَعَونا رسولَ الله ﷺ، فأكَلَ معَنا. فدَعَوْهُ، فجاءَ فوَضَعَ يدَهُ على عِضَادَتَيِ الباب، فرأىٰ القِرَامَ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيت، فرَجَع، فقالتْ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٨٤: القِرامُ: سترٌ رَقيقٌ من صوفٍ ذو ألوان.

(٢) البخاري (فتح ٥٩٥٩) في اللباس: باب كراهية الصلاة على التصاوير، و(٣٧٤) في الصلاة في الثياب: باب إذا صلّى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥١ (١٢١٢٢).

(٣) لفظه عند البخاري: إلاّ نقضه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٩٥٢) في اللباس: باب نقض الصور؛ وأبو داود (٤١٥١) في اللباس: باب في الصليب في الثوب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٤٠).

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٦١٣) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسه؛ وأبو داود (٤١٤٩) في اللباس: باب في اتخاذ الستور.

فاطمةُ لعلي: الْحَقْهُ، فانظُرْ ما رجعَهُ؟ فتَبِعَهُ، فقال: يا رسولَ الله، ما رَدَّكَ؟ قال: «إنَّه ليس لي - أو لنبيٍّ - أنْ يدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا». أخرجه أبو داود[١].

٢٩٦٩- (م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: إنِّي أتيتُكَ البارحةَ، فلم يَمنَعْني أنْ أكونَ دخلتُ إلا أنَّهُ كانَ في البيتِ قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيتِ كلبٌ وعلى البابِ تمثال الرجال، فَمُرْ برأسِ التِّمْثالِ فيُقطَع، فيصيرَ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالقِرَامِ فيُجعَل منه وِسادتَيْنِ تُوطآن، وبالكلبِ فَلْيُخرَجْ». قال: وكان الكلبُ جِرْوًا للحسن أو الحسين بن علي يعلبُ به، كان تحتَ نَضَدٍ له، فأمَرَ به فأُخرِجَ. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةِ مسلم مختصرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ أو تماثيل».

وفي روايةِ النسائي: قال: استأذَنَ جبريلُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «ادْخُلْ، فقال: كيفَ أدخُلُ وفي بيتِكَ سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إمَّا أن تُقطَعَ رؤوسُها، أو تُجعَلَ بساطًا يُوطَأُ، فإنَّا معشرَ الملائكةِ لا ندخلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاوير»[٢].

(النَّضَدُ): السَّريرُ. وقيل: هو أخشابٌ يَصفُّونَ عليها الثياب، وسُمِّي السريرُ نضَدًا، لِتَنْضيدِ الفُرْشِ عليه، وهو تعبئتُها.

٢٩٧٠- (ط ت - رافع بن إسحاق، مولى الشِّفَاء) رحمه الله، قال: دخلتُ أنا وعبدُ اللهِ بن أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ نَعُودُه، فقال لنا أبو سعيد: أخبرَنا رسولُ الله ﷺ: أنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير؛ يَشُكُّ إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، لا يدري أيَّتُهما قال أبو سعيد. أخرجه الموطأ والترمذي[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٥) في الأطعمة: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٢١ و٢٢٢ (٢١٤١٩)؛ وابن ماجه (٣٣٦٠) في الأطعمة: باب إذا رأىٰ الضيف منكرًا رجع، وهو حديثٌ حسن.

(٢) رواه مسلم (٢١١٢) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب في الصور؛ والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورة ولا كلب؛ والنسائي ٨/ ٢١٦ (٥٣٦٥) في الزينة: باب أشدّ الناس عذابًا.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٥ و٩٦٦ (١٨٠١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الصور والتماثيل؛ والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة =

٢٩٧١- (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: وَعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ أنْ يأتيَهُ، فرَاثَ عليه، حتى اشتدَّ على رسولِ الله ﷺ، فخرج، فلَقِيَهُ جبريلُ، فشكا إليه، فقال: «إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». أخرجه البخاري[1].

(فَرَاثَ) راثَ عليه: إذا أبْطَأَ.

٢٩٧٢- (م س د - ميمونة، زوج النبيِّ ﷺ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبَحَ عندَها يومًا واجِمًا، فقالتْ له: لقدِ استَنْكَرْتُ هيئَتَكَ منذُ اليوم. فقال: «إنَّ جبريلَ كان وَعَدَني أنْ يَلْقاني، فلم يَلْقَني، أمَا واللهِ ما أخْلَفَني». فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَهُ ذلك على ذلك، ثم وَقَعَ في نفسِهِ جِرْوُ كلبٍ تحتَ فُسْطاطٍ لنا، فأمَرَ بِهِ فأُخرِج، ثم أخَذَ [بيدِهِ] ماءً، فنَضَحَ مكانَه، فلمَّا أمسىٰ لَقِيَهُ جبريل، فقال رسولُ الله ﷺ [له]: «كنتَ[2] وعَدْتَني أنْ تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكنَّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة». فأصبَحَ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ يومئذ، حتى إنَّه يأمُرُ بقتل كلبِ الحائطِ الصغير، ويترُكُ كلبَ الحائطِ الكبير. أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي أيضًا في أخرىٰ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له جبريل: «إنَّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمَرَ بقتلِ الكلاب، حتى إنَّه لَيَأْمُرُ بقتل الكلب الصغير.

وأخرجه أبو داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ وعَدَني أنْ يَلْقاني الليلةَ، فلم يَلْقَني»، ثم وقَعَ في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحتَ سُبَاطَةٍ لنا، فأمَرَ به فأُخرِج، ثم أخذَ بيدِه ماءً فنَضَحَ به مكانَه، فلما لَقِيَهُ جبريلُ عليه السلام، قال: «إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة». فأصبَحَ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ بقتلِ الكلاب . . . الحديث[3].

(واجِمًا) الواجِمُ: المُطْرِقُ المُفكِّرُ من شدَّةِ الحُزْن.

= ولا كلب، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٠ (١١٤٤٨).

(١) البخاري (فتح ٥٩٦٠) في اللباس: باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، و(٣٢٢٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة.

(٢) في الأصل: «كيف»، والتصحيح من مسلم.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأبو داود (٤١٥٧) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ٧/ ١٨٦ (٤٢٨٣) في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٦٠).

(فُسْطَاط) الفُسْطَاطُ: بيتٌ من شَعر.

(السُّبَاطَةُ) الزُّبَالَةُ والكُنَاسَة.

٢٩٧٣- (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: واعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ أنْ يأتِيَهُ، فجاءتْ تلك الساعةُ ولم يأتِه، قالتْ: وكان بيدِهِ عَصًا، فطرَحَها من يدِهِ وهو يقول: «ما يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَه، ولا رُسُلُه»، ثم التفَتَ، فإذا جِرْوُ كلبٍ تحت سريره، فقال: «متىٰ دخَلَ هذا الكلبُ»؟ فقلتُ: واللهِ ما دَرَيْتُ به. فأمَرَ به فأُخرِجَ، فجاءَهُ جبريلُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعَدْتَني فجلَسْتُ لك، ولم تأتِني؟ فقال: مَنَعَني الكلبُ الذي كان في بيتِك، إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». أخرجه مسلم[١].

٢٩٧٤- (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا جُنُبٌ ولا كلبٌ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي قال: صنَعتُ طعامًا، فدعَوْتُ النبيَّ ﷺ، فجاءَ، فدخَل، فرأىٰ سِتْرًا فيه تصاوير، فخرَجَ وقال: «إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تصاوير»[٣].

٢٩٧٥- (م ت س - حَيَّان بن حُصين أبو الهَيَّاج الأسدي) رحمه الله، قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: ألاَ أبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ؟ [أنْ] «لا تَدَعَ صورةً إلاَّ طَمَسْتَها، ولا قَبرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٠٤) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢، ١٤٣ (٢٤٥٧٦).

(٢) في (ظ): «كرم الله وجهه».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، و(٤١٥٢) في اللباس: باب في الصور؛ والنسائي ١/ ١٤١ (٢٦١) في الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ، و٧/ ١٨٥ (٤٢٨١) في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب؛ وابن ماجه (٣٦٥٠) في اللباس: باب الصور في البيت؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٣). وفي سنده نجي الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث صحيح دون قوله: «ولاجنب». وسيأتي برقم (٥٣٥٤).

(٤) رواه مسلم (٩٦٩) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبور؛ والترمذي (١٠٤٩) في الجنائز: باب ما جاء في تسوية القبور؛ والنسائي ٤/ ٨٨ (٢٠٣١) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رفعت؛ ورواه أيضًا أبو داود (٣٢١٨) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٦ (٧٤٣). وسيأتي برقم (٨٦٥١).

٢٩٧٦- (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، فوجَدَ فيه صورةَ إبراهيم، وصورةَ مَرْيَم، فقال: «أمَّا هُمْ فقد سَمِعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صورة، هذا إبراهيمُ مُصَوَّرًا، فما بالُهُ يَسْتَقْسِمُ»؟[1].

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ الصُّوَرَ في البيت لم يدخُلْ حتى أمَرَ بها فمُحِيَتْ، ورأىٰ إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيدِيهما الأزلامُ فقال: «قاتلَهُمُ الله، والله إنِ استَقْسَما بالأزْلامِ قط»[2].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ أبَىٰ أنْ يدخلَ البيتَ وفيه الآلهة، فأمَرَ بها فأُخرجَتْ، فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهمُ الله، أمَا واللهِ لقد عَلِموا أنهما لم يستقْسِما بها قط». فدخلَ البيتَ فكبَّرَ في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه. أخرجه البخاري[3].

(الأزْلامُ): القِدَاحُ التي لا رِيشَ لها ولا نَصْل.

(الاسْتِقْسَامُ): طلَبُ القَسْم، وكان استقسامُهم بها: أنَّهم كانوا إذا أراد أحدُهم سفرًا، أو تَزْويجًا، أو نحو ذلك، ضَرَبَ بالقِدَاحِ، وكانتْ قِدَاحًا على بعضِها مكتوب: أمرَني ربِّي، وعلى الآخر: نهاني [ربِّي]، وعلى الآخر: غُفلٌ؛ فإنْ خرجَ «أمرَني ربِّي» مَضَى لشأنِه، وإن خرَج «نَهاني ربِّي» أمسَك، وإن خرَجَ الغُفْلُ عادَ فأجالَها، وضرَبَ بها مرَّةً أخرى. فمعنىٰ الاستقسام: طلَبُ ما قُسِمَ له بِمَا لا يُقسِم.

٢٩٧٧- (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، دَعَا أبا أيُّوب، فرَأىٰ في البيتِ سِتْرًا على الجدار، فقال ابنُ عمر: غَلَبَنا عليه النساء. قال أبو أيُّوب: مَنْ كنتُ أخشَىٰ عليه، فلم أكن أخشىٰ عليكَ، واللهِ لا أطعَمُ لكَ طعامًا. فرَجَع. أخرجه . . .[4].

---

(١) في (ظ): «يستسقم». والمثبت من (د) ومصادر التخريج.

(٢) في الأصل: «والله لن يستقسما قط»، وما اثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

(٣) البخاري (فتح ٣٣٥١ و٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، و(١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٠٢٧) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة. وسلف مختصرًا برقم (١٥١٥).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا ٢١٦/٩ قبل الرقم (٥١٨١) في النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدعوة، في ترجمة الباب؛ قال =

٢٩٧٨- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، رأىٰ صورةً في البيت، فرجَع. أخرجه. . .(١).

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي

(الزِّنَىٰ) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون.

(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم(٢).

* * *

= الحافظ في الفتح ٩/٢٤٩: وصله أحمد في كتاب الورع، ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني ٤/١١٨ (٣٨٥٣) من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: أعرستُ في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي ببجادٍ أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلعَ فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلَبَنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن تغلبه النساء ... فذكرَه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٥١٨١) في النكاح: باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدعوة؛ قال الحافظ في الفتح ٩/٢٤٩: كذا في رواية المستملي والأَصِيلي والقابسي وعبدوس؛ وفي رواية الباقين: أبو مسعود، والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثرَ المعلَّق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو؛ وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أنَّ رجلاً صنعَ طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبَىٰ أن يدخلَ حتى تُكسرَ الصورة، وسنده صحيح؛ وخالد بن سعد هو مولىٰ أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه.

(٢) هنا ينتهي الجزء الرابع من نسخة (د) المطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتاب السَّخَاء، كتاب السَّفَر، كتاب السَّبْق، كتاب السؤال، كتاب السِّحْر

الكتاب الأول

في السَّخَاء والكَرَم

٢٩٧٩- (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ من الله، قريبٌ من الناس، قريبٌ من الجنَّة، بَعِيدٌ من النار؛ والبَخِيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الناس، بعيدٌ من الجنَّة، قريبٌ من النار؛ ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أحَبُّ إلى الله تعالى من عابِدٍ بَخِيل». أخرجه الترمذي(١).

٢٩٨٠- (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: [يا بنَ آدَم] أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنَّهار(٢)، أرأيتُمْ ما أَنْفَقَ منذُ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما بيدِه؛ وكان عَرْشُهُ على الماء، وبيدِهِ المِيزانُ، يَخْفِضُ ويَرْفَع».

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٦١) في البر والصلة: باب ما جاء في السخاء، من حديث سعيد بن محمد الورَّاق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسعيد بن محمد الورَّاق ضعيف – كما قال الحافظ في التقريب – وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد؛ وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يُروىٰ عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. اهـ. أقول: فهو ضعيف.

(٢) بنصب الليل والنهار ورفعهما، النصبُ على الظرف، والرفع على أنه فاعل.

وفي رواية: «وبيدِهِ الأُخرىٰ الفَيْضُ أو القَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِض». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ البخاري في روايةٍ له في أولها: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يومَ القيامة»(١).

(يَغِيضُها) الغَيْضُ: النَّقْصُ، وغاضَ الماءُ يَغِيضُ: إذا نَقَص؛ وغِضْتُ الماءَ [وأغَضْتُهُ] أَغِيضُهُ وأُغِيضُهُ.

(سَحَّاءُ) سَحَّ المَطَرُ يَسِحُّ سَحًّا: إذا سالَ؛ وسَحَّاءُ: فَعْلاءُ منه.

٢٩٨١- (خ م - جابر) رضي الله عنه، قال: ما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا قَطُّ فقالَ لا. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٢٩٨٢- (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ على الإسلامِ شيئًا إلا أعطاهُ، ولقد جاءَهُ رجلٌ فأعطاهُ غَنَمًا بين جبَلَيْن، فرجَعَ إلى قومِهِ، فقال: يا قوم، أسلِمُوا، فإنَّ محمدًا يُعطِي عطاءَ مَنْ لا يَخْشَىٰ الفَقر. وإنْ كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيدُ إلا الدُّنيا، فما يَلْبَثُ إلا يَسِيرًا حتى يكونَ الإسلامُ أَحَبَّ إليه من الدُّنيا وما عليها. أخرجه مسلم(٣).

٢٩٨٣- (م ت - محمد بن شِهَاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: غَزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفَتْح - فتح مكة - ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ بمَنْ معَهُ من المسلمين، فاقْتَتَلوا بِحُنَيْن، فنَصَر اللهُ دينَهُ والمسلمين، وأَعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ مئةً من الإبِل، ثم مئةً، ثم مئةً. قال: وحدَّثني سعيد بن المسيِّب، أنَّ صفوانَ قال له: واللهِ لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ يومئذٍ ما أعطاني وإنَّهُ لأبْغَضُ الناسِ إلي، فما بَرِحَ يُعطيني حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤١٩) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، و(٧٤٩٦) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ اللَّهِ﴾، و(٤٦٨٤) في تفسير سورة هود: باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، و(٥٣٥٢) في النفقات: في فاتحته؛ ومسلم رقم (٩٩٣) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق؛ والترمذي (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤؛ وسيأتي برقم (٧٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٤) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ ومسلم رقم (٢٣١١) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧؛ والدارمي في المقدمة: باب في سخاء النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا.

إنَّهُ لأحَبُّ الناسِ إليَّ. أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذيُّ منه حديثَ صفوانَ لسعيد بن المسيِّب(١).

٢٩٨٤- (د - عبد الله بن الهَوْزَني [وهو عبد الله بن لُحَيّ الحِمْصِيّ) رحمه الله، قال: لَقِيتُ بلالاً مؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ بحَلَب، فقلت: يا بلال، كيف كانتْ نفَقَةُ نبيِّ الله ﷺ؟ فقال: ما كانَ له شيء، كنتُ أنا [الذي] أَلِي ذاكَ منه، منذُ بعثَهُ الله تعالىٰ إلى أنْ تَوَفَّاهُ، وكان إذا أتاهُ الإنسانُ مُسلِمًا، فيَرَاهُ(٢) عارِيًا، يَأْمُرُني فأنطَلِقُ فأسْتَقْرِضُ، فأشتري له البُرْدَة، فأكسُوهُ وأُطْعِمُه، حتى اعْتَرَضَني يومًا رجلٌ من المشركين، فقال: يا بلال، [إنَّ] عندي سَعَةً، فلا تَسْتَقرِضْ من أَحَدٍ إلا منِّي، ففعَلْتُ؛ فلمَّا أنْ كانَ ذاتَ يومٍ توضَّأْتُ، ثم قمتُ لأُؤذِّنَ للصلاة، فإذا المشرِكُ قد أقبلَ في عِصابةٍ من التُّجَّار، فلمَّا رآني قال: يا حَبَشيّ، قلتُ: يا لَبَّاه، فتَجَهَّمَني وقال لي قولاً غَلِيظًا، وقال [لي: أ]تَدْري كم بينكَ وبين الشهر؟ قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذُكَ بالذي عليك، فأرُدُّكَ تَرْعَىٰ الغنَمَ كما كنتَ قبلَ ذلك. فأجِدُ في نفسي ما أجِدُ في أنْفُسِ الناس(٣)، حتى إذا صلَّيْتُ العَتَمَة، رجعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه، فاستَأْذَنْتُ عليه، فأذِنَ لي، فقلت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ [وأُمِّي]، إنَّ المشرِكَ الذي كنتُ أَتَدَيَّنُ منه قالَ لي كذا وكذا، وليس عندَكَ ما تَقْضِي عنِّي، ولا عِندِي، وهو فاضِحِي، فَأْذَنْ لي في أنْ آبَقَ إلى بعضِ هؤلاء الأحياء الذين [قد] أسلموا، حتى يرزُقَ اللهُ رسولَهُ ﷺ ما يقضي عنِّي. قال: فخرَجْتُ، حتى أتيتُ منزِلي، فجعلتُ سيفي وجِرَابي ونَعْلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشَقَّ عمودُ الصُّبحِ الأول أردتُ أنْ أنطلِق، فإذا إنسانٌ [يَسْعَى] يَدْعو: يا بلال، أجِبْ رسولَ الله. فانطلَقْتُ حتى أتيتُه، فإذا أربَعُ ركائبَ مُنَاخاتٍ عندَ الباب، عليهنَّ أحْمالُهُنّ، فاستأذَنْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَبْشِرْ، فقد جاء اللهُ تعالى بقضائك». ثم قال: «أَلَمْ تَرَ الرَّكائبَ المُنَاخاتِ الأربع»؟ قلتُ: بلَىٰ، قال: «فإنَّ لكَ رِقابَهُنَّ

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٣) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا؛ والترمذي رقم (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: فرآه.

(٣) في بعض النسخ: فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس. وقال أبو الطيب في عون المعبود في شرحه: أيْ من الهَمّ.

وما عليهن، وإنَّ عليهنَّ كُسْوَةً وطعامًا، أهداهُنَّ إليَّ عَظِيمُ فَدَك، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَينك». ففعَلْتُ. [فذكر الحديث، قال]: ثم انطلَقْتُ إلى المسجد، فإذا فيه رسولُ الله ﷺ قاعِد، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «ما فعَلَ ما قِبَلَك»؟ قلتُ: قد قَضَىٰ اللهُ كلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله ﷺ، [فلم يَبْقَ شيء]. قال: «أَفَضُلَ شيءٌ»؟ قلتُ: نعم، قال: «انظُرْ أن تُريحَني منه، فإنِّي لستُ بداخِلٍ على أحَدٍ من أهلي حتى تُريحَني منه». فلما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ العَتَمة دَعَاني، فقال: «ما فعَلَ الذي قِبَلَك»؟ قلتُ: هو معي، لم يأْتِنا أحَد. فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، وأقامَ فيه [وقصَّ الحديث، قال]: حتى [إذا] صلَّى العتَمَة - يعني من الغد - ثم دَعَاني فقال: «ما فَعَل الذي قِبَلَك»؟ فقلتُ: أراحَكَ الله منه [يا رسولَ الله]، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، قال: وإنما كان يفعَلُ ذلك شَفَقًا منْ أنْ يُدرِكَهُ الموتُ وعندَهُ ذلك. ثم اتَّبَعْتُهُ حتى جاءَ أزواجَهُ، فسلَّمَ على امرأةٍ امرأة، حتى أتىٰ التي عندَها مَبِيتُه. فهذا الذي سألتَني عنه. أخرجه أبو داود(١).

(عِصَابَة)(٢): العصابةُ: الجماعةُ من الناس.

(تَجَهَّمَني): رجلٌ جَهْمُ الوَجْه: كَرِيهٌ كالِحٌ، وجَهَمتُ الرجلَ وتجَهَّمْتُه: إذا كلَحْتَ في وَجْهِه.

(أَبَقَ) العَبْدُ يأْبِقُ: إذا هرَبَ من مَوْلاه.

(مِجَنِّي) المِجَنُّ: التُّرسُ، وهو من الجُنَّةِ التي تَقِي الإنسان.

(رَكَائِب) الرَّكائبُ: جمع رَكوبة، وهي ما يُرْكَبُ عليه من الإبِل، كالحَمُولَة: ما يُحْمَلُ عليه منها.

(رِقابهُنَّ) الرِّقَابُ: جمعُ رَقَبَة، وهي كنايةٌ عن الذاتِ جميعِها، يُقال: لكَ رَقَبةُ هذا العَبْدِ أو الفرَسِ أو الجمَل، أيْ: هو لك. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] أيْ إعْتَاقُ عبدٍ أو أمَةٍ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠٥٥) في الإمارة: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ورجال إسناده ثقات، كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار».

(٢) زادت نسخة (ظ) هنا قبل هذه اللفظة ما نصه: «الفاقة: الفقر والحاجة». ولم تذكر في الحديث السابق ولا الذي قبله.

(شَفَقًا) الشَّفَقُ: الخَوْفُ، وكذلك الإشْفَاق.

٢٩٨٥- (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئًا لِغَدٍ. أخرجه الترمذي(١).

٢٩٨٦- (خ س - عُقْبَةُ بن الحارث) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فأسرَعَ، وأقبَلَ يَشُقُّ الناسَ حتى دخَلَ بيتَه، فتعجَّبَ الناسُ من سُرْعته، ثم لم يكنْ بأوْشَكَ من أنْ خرَجَ، فقال: «إنَّهُ ذكرتُ شيئًا من تِبْرٍ كان عندَنا، فخَشِيتُ أن يَحْبِسَني، فقسَمْتُه».

وفي رواية: قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلَّمَ، ثم قامَ مُسرِعًا يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعتِه، فخرَجَ عليهم، فرأىٰ أنهم قد عَجِبوا من سُرعتِه، فقال: «ذكرتُ شيئًا من تِبْرٍ عندنا، فكَرِهْتُ أن يَبيتَ عندَنا، فأمرتُ بقِسْمتِه». أخرجه البخاري والنسائي(٢).

(أوْشَكَ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إيشاكًا: إذا أسرَعَ.

(التِّبْرُ) ما لم يُضرَبْ دنانيرَ من الذهب، ولا يقال له وهو مضروبٌ تِبْرٌ؛ ومنهم مَنْ يُطْلِقُهُ على الفِضَّةِ أيضًا قبلَ أنْ تُضرَبَ دراهم.

(يَحْبِسُني) حَبَسَني هذا الأمرُ يَحْبِسُني: إذا عاقَني.

٢٩٨٧- (خ - جُبَيْرُ بنُ مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّه بينما هو يَسِيرُ مَعَ النبيِّ ﷺ [ومعَهُ الناسُ]، مَقْفَلَهُ من حُنَيْن، فعَلِقَهُ الأعرابُ يسألونَهُ؛ حتى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فخَطِفَتْ رِداءَه، فوقَفَ النبيُّ ﷺ فقال: «أعطوني رِدائي، فلو كانَ لي عدَدُ هذه العِضَاهِ

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٦٢) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٥١) في الأذان: باب من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطَّاهم، و(١٢٢١) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيءَ في الصلاة، و(١٤٣٠) في الزكاة: باب من أحبَّ تعجيل الصدقة من يومها، و(٦٢٧٥) في الاستئذان: باب من أسرع في مشيه لحاجةٍ أوقصد؛ والنسائي ٣/ ٨٤ (١٣٦٥) في السهو: باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٤.

نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينكم، ثم لا تَجِدوني بَخِيلاً ولا كَذَّابًا[(١)]، ولا جَبَانًا». أخرجه البخاري[(٢)].

(مَقْفَلَهُ) أيْ مَرْجِعَهُ من الغَزْو، والقُفُول: الرُّجوعُ من السَّفَر.

(خَطِفَتْ) الخطفُ: الأخْذُ بسرعة.

(العِضَاهُ): كلُّ شَجَرٍ ذي شَوكٍ كالطَّلْحِ والسَّمُر.

٢٩٨٨- (م - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسْمًا، فقلتُ: يا رسولَ الله، واللهِ لَغَيْرُ هؤلاءِ كانوا أحَقَّ [بهِ] منهم. قال: «إنَّهم خَيَّروني بين أنْ يسألوني بالفُحْشِ أو يُبَخِّلوني، فلستُ بِبَاخِلٍ»[(٣)]. أخرجه مسلم[(٤)].

(بالفُحْشِ) الفُحْشُ: القَبيحُ من القَول.

٢٩٨٩- (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون من مكة المدينة، قَدِموا وليس بأيديهم شيء، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقَار، فقاسَمَهمُ الأنصارُ على أنْ أعطَوْهم أنصافَ ثمارِ أموالِهم كلَّ عام، ويَكْفُونَهم العمَلَ والمَؤونَة، وكانتْ أمُّ أنس بن مالك - وهي تُدْعَىٰ أمَّ سُلَيْم، وكانتْ أمَّ عبدِ الله بن أبي طلحة، [و]كان أخًا لأنس لأمِّه - كانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عذَاقًا لَهَا، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمنَ مولاتَه، أمَّ أُسامةَ بنِ زيد - فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من قتالِ أهلِ خَيْبَر، وانصرَفَ إلى المدينة، رَدَّ المهاجرون إلى الأنصارِ مَنَائِحَهمُ التي كانوا مَنَحوهم من ثِمَارِهم، قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عِذَاقَها، وأعطَىٰ رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمنَ مكانَهُنَّ من حائطِه. وفي روايةٍ: «من خالصه».

زادَ مسلم: قال ابن شهاب: وكان من شأن أمِّ أيمن - أم أُسامة بن زيد - أنها

---

(١) في بعض النسخ: «ولا كذوبًا».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٨٢١) في الجهاد: باب الشجاعة في الحرب، و(٣١٤٨) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٢ (١٦٣١٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٤٦: معناه: أنهم ألحّوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجؤوني بمقتضىٰ حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٠٥٦) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠ (١٢٨).

كانتْ وَصِيفَةً لعبدِ المطَّلب، وكانتْ من الحبشة، فلما ولَدَتْ آمنة رسولَ الله ﷺ بعدَ ما تُوفِّيَ أبوه كانتْ أمُّ أيمنَ تَحْضُنُه، حتى كَبِرَ رسولُ الله ﷺ، فأعتَقَها، ثم أنكَحَها زيدَ بن حارثة، ثم تُوفِّيَتْ بعد ما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بخمسةِ أشهر.

وفي رواية: قال: كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخَلاتِ من أرضِه حتى افتتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِير، فجعلَ بعدَ ذلك يردُّ عليهم؛ وأنَّ أهلي أمروني أنْ آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ ما كانَ أهلُه أعطَوْهُ، [أو]بعضَه؟ وكان نبيُّ الله ﷺ [قد] أعطاهُ أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانيهِنَّ، فجاءتْ أُمُّ أيمنَ فجعلَتِ الثوبَ في عُنقي، وقالت: واللهِ لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانِيهِنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أُمَّ أيمن، [اترُكِيه] ولكِ كذا وكذا». وتقول: كلَّا، واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو، فجعلَ يقول: كذا، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله، أو قريبًا من عشرةِ أمثاله. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(العِذَاقُ): جمع عَذْقٍ - بفتح العين - وهو النَّخلةُ بما عليها من الحَمْل.

(مَنَائِحُهُم) المنائِحُ: جمعُ مَنِيحة، وهي العَطِيَّة، والأصل فيه: الناقةُ أو الشاةُ تُعِيرُها غيرَكَ لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِها ثم يَرُدُّها.

(وَصِيفَة) الوَصِيفةُ: الجارِيَةُ: والوَصِيفُ: الغُلام.

٢٩٩٠- (خ - أسْلَم، مولىٰ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: خرجْتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ [إلى السُّوق]، فَلَحِقَتْ عمرَ امرأةٌ شابَّةٌ، فقالتْ: يا أميرَ المؤمنين، هلَكَ زوجي وترَكَ صِبْيَةً صغارًا، واللهِ **ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا**، ولا لَهُمْ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ، وخَشِيتُ أنْ **تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ**، وأنا بنتُ خُفَافِ بنِ إيماءَ الغِفَارِيّ، وقد شَهِدَ أبي الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ، فوقَفَ معَها عمر، ولم يَمْضِ، ثم قال: مَرْحَبًا، نَسَبٌ قَرِيب. ثم انصَرَف عمرُ إلى بعيرٍ **ظَهِيرٍ** كانَ مَرْبوطًا في الدار، فحَمَلَ عليه غِرَارَتَيْنِ ملؤهما طعام(٢)، وحمَلَ بينهما نفقَةً وثِيَابًا، ثم ناوَلَها بِخِطَامِه، ثم قال: اقتادِيهِ، فلن يَفْنَىٰ حتى

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٣٠) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٧٧١) في الجهاد: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا.

(٢) في البخاري: «ملأهما طعامًا».

يأتيكمُ اللهُ بخير. فقال رجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، أكثَرْتَ لها! فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، واللهِ إنِّي لَكأنِّي أرىٰ أبا هذه وأخاها قد حاصَرَا حِصْنًا زمانًا، فافتَتَحناه[1]، وأصبَحْنا نَسْتَفيْءُ[2] سُهْمَانَهما فيه. أخرجه البخاري[3].

(ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا) يقال: فلانٌ ما يُنْضِجُ كُرَاعًا، وما يَستَنْضِجُ: إذا كانَ عاجِزًا، لا كِفَايةَ فيه ولا غَنَاء، ويقال للضعيف: فلانٌ لا يُنْضِجُ الكُرَاع.

(تَأْكُلُهم الضَّبُعُ) الضَّبُعُ: السَّنَةُ المُجْدِبَة، يقال: أكلَتْهمُ الضَّبُع، أيْ السنَةُ التي لا خِصْبَ فيها.

(الضَّرْعُ): خِلْفُ الشاة، والمرادُ به: الشاة نفسُها، يقال: فلانٌ ما لَهُ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ: إذا لم يكنْ له حَرْثٌ ولا ماشية.

(ظَهِيرٌ) بَعِيرٌ ظَهِيرٌ: إذا كان قَوِيًّا شديدًا.

(نَسْتَفِيءُ سُهمانَهُما) استفَاءَ يَستَفيءُ: من الفَيْءِ، وهو ما يُؤخَذُ من أموالِ أهلِ الحرب بغيرِ قتال، والسُّهْمانُ: جمعُ سَهْم، وهو النَّصِيب. والمعنى: فأصبَحْنا نأخُذُ ما حَصَلَ لهم من الفَيء، أو نُشارِكُهم فيه.

* * *

---

(١) في البخاري: «فافتتحاه».

(٢) في الأصل (ظ): «نستقي»، والمثبت من البخاري؛ وقال ابن حجر في الفتح ٧/٤٤٦، ٤٤٧: بالمهملة والفاء وبالهمز: أيْ نسترجع، وفي رواية الحَمُّويِّ بالقاف بغير همز. اهـ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١٦١) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

الكتاب الثاني

في السَّفَر وآدابه: وهي عشرة أنواع

الأول: في يوم الخروج

٢٩٩١- (د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفرٍ إلا في يومِ الخميس. أخرجه أبو داود[(١)].

٢٩٩٢- (د ت - صَخْر بن وَدَاعة الغامِدِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها». وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جيشًا بعثَهم من أوَّلِ النَّهار، وكانَ صخرٌ [رجلًا] تاجرًا، فكان يبعَثُ تجارَتَهُ أوَّلَ النهار، فأَثْرَىٰ، وكَثُرَ مالُه. أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش، يَنْدُبُهم الأميرُ إلى بعضِ الجهات، يَقْصِدونَ العَدُوّ، إمَّا لِقِتالٍ أو غارَةٍ أو نَهْب.

(فأَثْرَىٰ) أثرىٰ الرجلُ: إذا كَثُرَ مالُه، والثَّرَاء: المالُ الكثير.

٢٩٩٣- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ في سَرِيَّةٍ، فوافَقَ ذلك يومَ الجُمعة، فغَدَا أصحابُه، وقال: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثم أَلحَقُهم. فلمَّا صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ رآه، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدوَ معَ أصحابِك»؟ فقال: أردْتُ أنْ أُصَلِّيَ معَك، ثم ألحَقُهم. قال: «لو

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٥) في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر، وإسناده حسن؛ وفي البخاري (٢٩٤٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السفر؛ والترمذي رقم (١٢١٢) في البيوع: باب ما جاء في التبكير في التجارة؛ وابن ماجه رقم (٢٢٣٦)؛ وأحمد في المسند ٤١٦/٣ (١٥٠١٧). وفي سنده عمارة بن حديد البجلي، وهو مجهول أقول: هو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

أنفَقْتَ ما في الأرضِ جميعًا ما أدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم». أخرجه الترمذي[(١)].

[النوع] الثاني: في الرُّفْقَة

٢٩٩٤- (خ ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ الناسَ يعلَمونَ من الوَحْدَةِ ما أعلَمُ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وَحْدَه». أخرجه البخاري والترمذي[(٢)].

٢٩٩٥- (ط - سعيد بن المُسَيّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشيطانُ يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً ما يَهُمُّ بهم»[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

٢٩٩٦- (ط د ت - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّاكبُ شيطان، والراكبانِ شيطانان، والثلاثةُ رَكْب». أخرجه الموطأ، وأبو داود، والترمذي[(٥)].

(الرَّاكِبُ شَيْطانٌ) قال الخطابي: معناه والله أعلم: أنَّ التفرُّدَ بالذَّهابِ في الأرضِ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في السفر يوم الجمعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند مختصرًا ١/٢٥٦ رقم (٢٣١٧)؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٨٧؛ وفي إسناده ضعف، وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضُهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة، وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّي الجمعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٩٨) في الجهاد: باب السير وحده؛ والترمذي رقم (١٦٧٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣ (٤٧٣٤)؛ وابن ماجه (٣٧٦٨) في الأدب: باب كراهية الوحدة.

(٣) في الموطأ المطبوع: لم يهم.

(٤) الموطأ ٢/٩٧٨ (١٨٣٢) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الوحدة في السفر؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٥٠١: قال أبو عمر بن عبد البر: مرسل باتفاق رواة الموطأ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٥) رواه الموطأ ٢/٩٧٨ (١٨٣١) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافرُ وحده؛ والترمذي رقم (١٦٧٤) في الجهاد: باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وأحمد في المسند ٢/١٨٦ (٦٧٠٩)؛ وإسناده حسن.

من فعلِ الشيطان، أي: شيءٌ يحمِلُه عليه الشيطان، ويدعوه إليه؛ فقيل: إنَّ فاعلَهُ شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثةً فهم رَكْبٌ، أيْ: جماعة.

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في رجلٍ سافَرَ وحدَه: أرأيتُمْ إنْ ماتَ مَنْ أسأَلُ عنه؟ فإنَّ المنفردَ في السفرِ لو مات لم يكن عندَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ ويَدْفِنُه، ولا مَنْ يُوصي إليه في مالِهِ وأهلِه، ويَحمِلُ خبَرَهُ إليهم.

٢٩٩٧- (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفَرٍ فليُؤمِّرُوا أحدَهم». أخرجه أبو داود[١].

٢٩٩٨- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سَفَر فَلْيُؤمِّروا أَحَدَهم». قال نافع: فقلنا لأبي سَلَمة: فأنتَ أميرُنا. أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] الثالث: في السَّيْرِ والنُّزول

٢٩٩٩- (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافَرْتُمْ في الخِصْب، فأعطوا الإبِلَ حَظَّها[٣] من الأرض، وإذا سافَرْتُم في الجَدْب فأسْرِعوا عليها السَّيْر، وبادِرُوا بها نِقْيَها[٤]، وإذا عَرَّسْتُم فاجتَنِبُوا الطريق، فإنَّها طُرُقُ الدوابّ، ومَأْوَىٰ الهوامِّ بالليل». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «إذا سافَرْتُم في الخِصْب فأعطوا الإبِلَ حَقَّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرِعوا السير، وإذا أردتمُ التَّعريسَ فنكِّبوا عن الطريق»[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٨) في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٩) في الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، وإسناده حسن.

(٣) في الأصل (ظ): «حقها»، وهي رواية أبي داود - كما سيأتي - وأحمد، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٦٩/١٣: النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ، ومعنىٰ الحديث: الحث على الرفق بالدوابّ، ومراعاة مصلحتها.

(٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير؛ والترمذي رقم (٢٨٥٨) في الأدب: باب (٧٥)؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧ برقم (٨٢٢٧).

(نِقْيها) النِّقْيُ: مُخُّ العِظَام.

(عَرَّسْتُمْ) التَّعريس: نُزولُ المسافِرِ آخرَ الليل ساعةً للاستراحة.

(فنكِّبوا) نَكَّبتُ عن الأمر: إذا تركتَهُ وحِذْتَ عنه.

٣٠٠٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، نحو هذا، وقال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعْدُّوا المنازِل». أخرجه أبو داود[١].

٣٠٠١- (ط - خالد بن مَعْدَان) رحمه الله، يرفَعُه: «إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويَرْضَىٰ به، ويُعِينُ عليه ما لا يُعينُ على العُنْف، فإذا رَكِبتم هذه الدَّوَابَّ العُجْمَ، فأنزِلوها منازِلَها، فإنْ كانتِ الأرضُ جَدْبَةً فانْجُوا عليها بِنِقْيِها[٢]؛ وعليكم بِسَيرِ الليل، فإنَّ الأرضَ تُطوَىٰ بالليل ما لا تُطوَىٰ بالنهار، وإيَّاكمْ والتَّعْريسَ على الطرُق، فإنَّها طُرُقُ الدوابِّ ومأْوَىٰ الحيَّات». أخرجه الموطأ[٣].

(العُنْف) بضم العين: ضد الرِّفْق.

٣٠٠٢- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَة، فإنَّ الأرضَ تُطوَىٰ بالليل». أخرجه أبو داود[٤].

(الدُّلْجَة): سَيْرُ اللَّيل.

٣٠٠٣- (م - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ: إذا كان في سفر، فعرَّسَ بليل، اضْطَجَعَ على يمينه، وإذا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبح، نصَبَ ذِراعَيْه، ووضعَ رأسَهُ على كَفِّه. أخرجه مسلم[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٠) في الجهاد: باب في سرعة السير، ويغني عنه الذي قبله دون زيادة «ولا تعدوا المنازل».

(٢) أي أسرعوا السير لتنجوا عليها ما دامَتْ بنقيها، فإنْ أبطأتم بها ضعفت.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٧٩ (١٨٣٤) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من العمل في السفر، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. أقول: وانظر الحديث رقم (٢٩٩٩).

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٥٧١) في الجهاد: باب في الدلجة؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، وهو حديث حسن.

(٥) صحيح مسلم رقم (٦٨٣) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة.

٣٠٠٤- (د - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، قال: كان الناسُ إذا نزَلوا مَنزِلاً - وفي رواية: كان الناسُ إذا نزَلَ رسولُ الله ﷺ منزِلاً - تفرَّقوا في الشِّعَابِ والأوْدِيَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفرُّقَكُمْ في هذه الشِّعَابِ والأودية، إنما ذلكمْ من الشيطان»، فلم ينزِلوا بعدَ ذلك منزِلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لَعَمَّهم. أخرجه أبو داود(١).

٣٠٠٥- (د - سَهْل بن مُعاذ الجُهَني) رحمه الله، عن أبيه قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فضَيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطَعُوا الطريق، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ مناديًا يُنادي في الناس: «مَنْ ضَيَّقَ منزِلاً أو قطَعَ طريقًا فلا جِهَادَ له». أخرجه أبو داود(٢).

٣٠٠٦- (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا نَـزَلْنا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحَال. أخرجه أبو داود(٣).

(لا نُسَبِّحُ) أرادَ بالتَّسْبيح: صلاةَ الضُّحَىٰ، والمعنىٰ: أنهم كانوا معَ اهتمامِهم بأمرِ الصلاةِ لا يُباشِرونَها حتى يَحُطُّوا الرِّحَال، ويُريحوا الجِمَال، رِفْقًا بها، وإحسانًا إليها.

[النوع] الرابع: في إعانة الرَّفيق

٣٠٠٧- (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ في سَفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ إذْ جاء رجلٌ على راحِلَةٍ له، قال: فجعَلَ يَصْرِفُ بصرَهُ يَمينًا وشِمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كانَ له فَضْلٌ من زادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا زادَ له». فذَكَرَ من أصنافِ المالِ ما ذكرَه، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحَدٍ منَّا في فضل. أخرجه مسلم وأبو داود(٤).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٢٨) في الجهاد: باب ما يؤمر من انضمام العسكر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣ (١٧٢٨٢)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٢٩ و٢٦٣٠) في الجهاد: باب ما يؤمر من انضمام العسكر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠ (١٥٢٢١)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٥٥١) في الجهاد: باب من نزل المنازل، وإسناده حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال؛ وأبو داود رقم (١٦٦٣) في الزكاة: باب في حقوق المال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤ (١٠٩٠٠).

٣٠٠٨- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ المهاجِرين والأنصار، إنَّ من إخوانِكم قومًا ليس لهم مالٌ، فَلْيَضُمَّ الرجُلُ إليه الرجلَ والرجلَيْن». قال: وما لأحَدِنا فَضْلُ ظَهْر، فضمَمْتُ إليَّ اثنين، نَعتَقِبُ، الكلُّ على بَعِير.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ الغَزْوَ، فقال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانِكم قومًا ليسِ لهم مالٌ ولا عشيرة، فَلْيَضُمَّ أحدُكم إليه الرَّجُلين أو الثلاثة»، وما لأحدِنا من ظَهْرٍ يَحمِلُه إلا عُقبةٌ كعقبة أحدهم، قال جابر: فضمَمْتُ إليَّ اثنينِ أو ثلاثة، ما لي إلا عُقْبَةٌ كعُقْبَةِ أحدِهم من جمَلي. أخرج أبو داود الروايةَ الثانية(١).

(عُقْبَة) العُقْبَةُ: النَّوْبَةُ والبَدَلُ، يُقال: نحنُ نَعْتَقِبُ بعيرًا: إذا [كنتَ] تَركَبُهُ مرَّةً، ويَركَبُهُ رفيقُكَ أُخرىٰ.

٣٠٠٩- (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فَيُزْجِي الضَّعِيف، ويُرْدِفُ، ويَدْعو لهم. أخرجه أبو داود(٢).

(يُزْجِي) الإزجاء: السَّوْق.

٣٠١٠- (د - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر كان يُردِفُ مولاةً له يُقال لها: صَفِيَّة، تُسافرُ معَهُ إلى مكة. أخرجه أبو داود(٣).

[النوع] الخامس: في سَفَرِ المرأة

٣٠١١- (خ م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليوم الآخر أنْ تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلة، وليس معَها ذو حُرْمَةٍ منها».

وفي أخرىٰ: «مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ عليها».

وفي أخرىٰ: «مسيرةَ يوم».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٣٤) في الجهاد: باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو؛ وأحمد في المسند ٣/٣٥٨ (١٤٤٤٩)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٧٢٨) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، وإسناده صحيح.

وفي أخرىٰ: «مسيرةَ ليلةٍ إلا ومَعَها رجلٌ ذو حُرْمةٍ منها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: «لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها». وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرىٰ لأبي داود نحوَ رواية مسلم، إلا أنه قال: «بَرِيدًا»[(١)].

(ذي مَحْرَم) ذو المَحْرَم من المرأة: مَنْ لا يَحِلُّ لها نِكاحُهُ من الأقارب، كالأب والابن والأخ، ومَنْ يَجري مجراهم.

(البَرِيد): أربعةُ فَرَاسِخ، وقيل: فَرْسَخان، وأصلُ هذه الكلمة فارسية، وهو بُرَيْده دَمْ، أي: محذوف الذَّنَب[(٢)]، يعني البَغْلَ، لأنَّ بِغَالَ البَرِيدِ كانتْ مَحْذوفةَ الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمةُ وخُفِّفتْ، ثم سُمِّيَ الرَّسولُ الذي يركبُهُ بَرِيدًا، والمسافةُ التي بين السِّكَّتَيْنِ بَرِيدًا، والسِّكَّةُ: هي المَوْضِعُ الذي يَسكُنُه الفُيُوجُ[(٣)] المُرَتَّبونَ من رِبَاطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت، أو نحو ذلك، ويُعدُ ما بين السكَّتَيْن: فَرْسَخَان، وقيل: اثنا عشرَ ميلاً، كلُّ ثلاثةِ أمْيالٍ فَرْسَخ، فيكون كما سبَق أربعةَ فَرَاسخ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٨) في الجمعة (تقصير الصلاة): باب في كم يقصر الصلاة؛ ومسلم رقم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ والموطأ ٢/٩٧٩ (١٨٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر؛ وأبو داود رقم (١٧٢٣ - ١٧٢٥) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم؛ والترمذي رقم (١١٧٠) في الرضاع: باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها؛ وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٦ (٧١٨١).

(٢) في الأصل (ظ): «الدُّبُر»، والمثبت من النهاية في غريب الحديث للمؤلف.

(٣) الفُيُوج: جمع فيج، وهو المسرعُ في مشيه الذي يحمِلُ الأخبارَ من بلَدٍ إلى بلد، وهو فارسيٌّ معرَّب. النهاية (فيج) ٣/٤٨٣.

(٤) نظم بعضهم الميل والفرسخ والبريد بقوله:

إن البريد من الفراسخ أربعٌ ... ولِفَرْسخٍ فثلاث أميالٍ ضَعُوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبَّعوا
ثم الذراعُ من الأصابع أربعٌ ... من بعدها العشرونَ ثم الإصبَعُ
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطنٍ لأخرىٰ توضَعُ
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا مرجعُ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦١.

٣٠١٢- (خ م ت د - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ تُسافرَ ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا إلا ومعَها أبوها، أو زوجُها، أو ابنُها، أو أخوها، أو ذو رَحِمٍ منها».

وفي رواية: «لا تسافرُ المرأةُ ثلاثًا إلا مع ذي مَحْرَم».

وفي أخرىٰ: «فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

وفي أخرىٰ: «لا تسافرُ المرأةُ يومَيْنِ من الدَّهْر إلا ومعَها ذو مَحْرَمٍ منها، أو زَوجُها». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولىٰ(١).

٣٠١٣- (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثًا إلا ومعَها ذو مَحْرَم». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولمسلم: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، أنْ تُسافرَ ثلاثًا إلا ومعَها ذو مَحْرَمٍ منها»(٢).

٣٠١٤- (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنّه سمع النبيَّ ﷺ يخطُب، يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعَها ذو مَحْرَم، ولا تُسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَم». فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوةِ كذا وكذا؟ قال: «انطَلِقْ فحُجَّ معَ امرأتِك». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء، و(١١٨٩) في التطوع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٩٩٦) في الصوم: باب الصوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره؛ والترمذي رقم (١١٦٩) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدَها؛ وأبو داود رقم (١٧٢٦) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وابن ماجه رقم (٢٨٩٨) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي. وسيأتي بعضه برقم (٣٣٣٩)، وبعضه برقم (٦٨٩٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨٧) في الجمعة (تقصير الصلاة): باب كم يقصر الصلاة؛ ومسلم رقم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وأبو داود رقم (١٧٢٧) في المناسك: باب المرأة تحج بغير محرم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣ (٤٦٠١).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٦٢) في الحج: باب حج النساء، و(٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة وكان له عذر، و(٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس، و(٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم؛ ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره؛ وابن ماجه (٢٩٠٠) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٥). وسيأتي برقم (٤٩٤٩).

(اكْتُتِبْتُ) كُتِبَ فلانٌ واكْتُتِبَ في جيش كذا: إذا جُعل في جُملتِهم لِيَتوجَّه معهم.

[النوع] السادس: فيما يُذَمُّ استِصْحابُهُ في السَّفَر

٣٠١٥- (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كلبٌ ولا جَرَس».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجَرَسُ من مَزَامِيرِ الشيطان». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جِلْدُ نَمِر»[١].

٣٠١٦- (د - أم حَبِيبة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جرس». أخرجه أبو داود[٢].

٣٠١٧- (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جُلْجُل».

وفي أخرىٰ، قال أبو بكر بن أبي شيخ: كنتُ جالسًا مع سالم، فمرَّ بنا رَكْبٌ لأمِّ البنينَ[٣]، معَهم أجراسٌ، فحدَّثَ سالمٌ عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رَكْبًا معَهم جُلْجُل»، كم ترىٰ مع هؤلاء من جُلجل؟ أخرجه النسائي[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١١٣ و٢١١٤) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٥٥٥ و٢٥٥٦) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس؛ والترمذي رقم (١٧٠٣) في الجهاد: باب ماجاء من يستعمل على الحرب؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/ ٢٦٢ (٧٥١٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٥٤) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٧ (٢٦٢٣٠)؛ وفي سنده أبو الجراح مولى أم حبيبة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله واللذان بعده.

(٣) هي امرأة عبد الملك بن مروان.

(٤) سنن النسائي ٨/ ١٧٩ و١٨٠ (٥٢١٩ - ٥٢٢١) في الزينة: باب الجلاجل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧ (٤٧٩٦). وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله، والذي بعده.

٣٠١٨- (س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرس، ولا تصحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ». أخرجه النسائي[(١)].

[النوع] السابع في القفول ودخول المنزِل

٣٠١٩- (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذاب، يمنَعُ أحدَكم طعامَهُ وشرابَه ونَوْمَه، فإذا قَضَىٰ أحدُكم نَهْمَتَهُ [من سفره][(٢)] فَلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[(٣)].

(نَهْمَتَهُ): النَّهْمَةُ: بُلوغُ الهِمَّةِ في الشيء، والنَّهَمُ من الجوع.

٣٠٢٠- (د - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ. أخرجه أبو داود[(٤)].

٣٠٢١- (خ م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٨٠ (٥٢٢٢) في الزينة: باب الجلاجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦ (٢٦٢٣٠)؛ وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) هذه الزيادة من نسخة (ظ)، ليست في البخاري ومسلم، وهي من رواية أحمد وابن ماجه؛ وفي إحدىٰ روايتي البخاري ومسلم: «من وجهه».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٠٤) في الحج: باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في الجهاد: باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في الأطعمة: باب ذكر الطعام؛ ومسلم رقم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب؛ والموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٥) في الاستئذان (الجامع): باب ما يؤمر به من العمل في السفر؛ وابن ماجه رقم (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٩٤٤٧).

(٤) هو في هامش عون المعبود ٢/ ١٧٣ في آخر كتاب المناسك نسخة: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: ثني عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرَّس حتى يغتدي. قال في عون المعبود: والحديث ليس من رواية اللؤلئي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره، قال المزِّي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم [ابن عساكر]. أقول: وإسناده ضعيف.

«إذا أطالَ أحَدُكمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أهلَهُ ليلاً[١]».

وفي أخرىٰ: نَهَىٰ أن يَطْرُقَ أهلَهُ ليلاً.

زادَ في روايةَ: لئلاَّ يتَخَوَّنَهمْ، أو يَطْلُبَ عثراتِهم.

قال عبدُ الرحمنِ بن مَهْدي، عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث، أم لا؟ يعني: «أن يتَخَوَّنَهم، أو يطلُبَ عَثَراتِهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إذا جئتَ من سفَرٍ فلا تدخُلْ على أهلِكَ حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وعليكَ بالكَيْس». هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لِنَدْخُلَ قال: «أمْهِلُوا - [حتى] لا ندخلَ ليلاً - لِكَيْ تَمْتَشطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ».

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحسَنَ ما دخَلَ الرجلُ على أهلِهِ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ أوَّلَ الليل»[٢].

وفي أخرىٰ له، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرَهُ أنْ يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طُرُوقًا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٠: التقييد فيه بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتىٰ له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجدَ أهلَه على غير أهبة من التنظيف والتزيُّن المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، قال: وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله النهي، قال الحافظ: وفي الحديث الحث على التوادّ والتحابّ خصوصًا بين الزوجين، لأن الشارع راعىٰ ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهىٰ عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، قال: ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

(٢) قيل: «ما» موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل؛ ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف، أي: أحسن دخول الرجل دخوله أوَّلَ الليل. عون المعبود ٧/ ٣٣٠.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَاهم أن يَطْرُقوا النساءَ ليلاً.

وفي أخرىٰ له، أنه قال: «لا تَلِجُوا على المُغِيبات، فإنَّ الشيطانَ يَجْري من أحَدِكم مَجْرَىٰ الدَّم». قلنا: ومنكَ؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه، فأسلَم». قال الترمذي: قال سفيانُ بنُ عُيينة: معنىٰ «أسلَمُ» أيْ: أسلَمُ أنا منه، فإنَّ الشيطانَ لا يُسْلِمُ. قال: و«المُغِيبَاتُ» جمعُ مُغِيبَة، وهي التي زوجُها غائب[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غَزَاةٍ أو سَفَرٍ فوصَلَ عَشِيَّةً، لم يدخُلْ حتى يُصبح، فإنْ وصَلَ قبلَ أنْ يُصبح، لم يدخلْ إلا وقتَ الغَدَاة، ويقول: «أمْهِلُوا، كي تمتشِطَ التَّفِلَةُ الشَّعِثة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبة».

(يَطرُقوا) الطُّرُوق: أنْ يأتيَ الرجلُ المكانَ الذي يُريدُهُ ليلاً.

(يتَخوَّنُهم) التَّخوُّن: طلَبُ الخِيانة والتُّهَمَة.

(تَسْتَحِدُّ) الاستحدادُ: حَلْقُ العَانَة، وهو استفعلَ من الحديد، كأنَّه استعمل الحديد على طريق الكِنَايةِ والتَّوْرِيَة.

(المُغِيبة): التي غابَ عنها زوجُها.

(الشَّعِثَةُ): البَعِيدَةُ العَهْدِ بالغَسْلِ وتَسْريحِ الشعر والنظافة.

(الكَيْسُ): الجِمَاعُ، والكَيْسُ: العَقْلُ، فيكون قد جعَلَ طلَبَ الوَلَدِ من الجماعِ عقلاً.

(التَّفِلَةُ) امرأةٌ تَفِلَة: إذا كانت غيرَ متطيِّبَة.

٣٠٢٢- (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ طُرُوقًا. أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٤٣ و٥٢٤٤) في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافةَ أنْ يخونهم أو يلتمس عثراتهم، و(١٨٠١) في الحج: باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة؛ ومسلم (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً؛ وأبو داود (٢٧٧٦ - ٢٧٧٨) في الجهاد: باب في الطروق؛ والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع: باب رقم (١٧)، ورقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً. وسلف برقم (٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٠٠) في الحج: باب الدخول بالعشي؛ ومسلم رقم (١٩٢٨) في الإمارة: باب كراهة الطروق، ولفظه عند البخاري: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا =

٣٠٢٣- (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أنْ يَطْرُقوا النساءَ ليلاً، قال: فطرَقَ رجلانِ بعدَ نَهْيِ رسولِ الله ﷺ، فوجدَ كلُّ واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً. أخرجه الترمذي(١).

[النوع] الثامن: في سفر البحر

٣٠٢٤- (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْكَبِ البحرَ إلا حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، أو غازِيًا في سبيلِ الله(٢)، فإنَّ تَحْتَ البحرِ نارًا، وتحتَ النارِ بَحْرًا». أخرجه أبو داود(٣).

(تَحْتَ البحر نارًا) قال الخطابي: هذا تفخيمٌ لأمرِ البحر، وتَهْوِيلٌ لِشَأْنِه، وأنَّ الآفةَ تُسرِعُ إلى راكِبِه، ولا يُؤمَنُ هلاكُه في غالبِ الأمر، كما لا يؤمَنُ الهلاكُ من النار لِمَنْ لابَسَها ودَنَا منها، وهذا في مَعْرِضِ التخييل والتمثيل.

٣٠٢٥- (مُطَرِّف) رحمه الله، قال: لا بَأْسَ بالتجارةِ في البحر، وما ذكَرَهُ الله عزَّ وجلَّ في القرآن إلاَّ بِحَقٍّ، ثم تَلاَ ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٤)

= غدوةً أو عشيةً، ولفظه عند مسلم: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوةً أو عشيةً.

(١) رواه الترمذي تعليقًا على حديث جابر [السالف برقم ٣٠٢١] الذي قبله رقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً بغير سند، فقال: وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً الحديث؛ وقد أخرج الحديث ابنُ خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس وابن عمر، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٠ في النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً، قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة: فيه [يعني الحديث] النهي عن طروق المسافر أهله على غِرّة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت الإشارة إليه في الحديث.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمر أو غاز في سبيل الله»، وكلاهما صواب، ولفظه في المطبوع (ق): «لا يركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا» بضم كلمة «البحر»، وهو خطأ.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٨٩) في الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو، وإسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع (ق): ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهي في النحل: ١٤.

[فاطر: ١٢]». أخرجه . . .(١).

(مَوَاخِرَ): جمع مَاخِرَة، أيْ: جارية.

[النوع] التاسع: في تَلقِّي المُسَافِرين

٣٠٢٦- (خ ت د - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: ذهَبْنا نتَلَقَّىٰ رسولَ الله ﷺ مع الصِّبيان إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع. زادَ في رواية: مَقْدَمَهُ من غَزوةِ تَبُوك.

وفي رواية قال: أذكُرُ أنِّي خرجتُ مع الصبيان - وفي أخرىٰ: الغلمان - نتَلَقَّىٰ النبيَّ ﷺ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع، مَقدَمَهُ من تَبُوك. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: لمَّا قَدِم رسولُ الله ﷺ من تَبُوك خرَجَ الناسُ يتلَقَّوْنَه إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع، فخرَجْتُ مع الناس وأنا غلامٌ. وأخرج أبو داود الرواية الثانية(٢).

٣٠٢٧- (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ زيدُ بن حارثةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتىٰ زيدٌ، فقرع الباب، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عرْيانًا يَجُرُّ ثوبه، واللهِ ما رأيتُه عُرْيانًا قبلها ولا بعدَها(٣) فاعتنَقَه وقَبَّلَه. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (فتح) ٤/٢٩٩ قبل الحديث رقم (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر من كلام مطر الوراق، وليس كما ذكر المصنف من كلام مطرف، قال الحافظ في الفتح ٤/٢٩٩: قوله: وقال مطر: هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين، ووقع في رواية الحَمُّوِيِّ وحده: وقال مطرف، وهو تصحيف، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون. وقال الكرماني: الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرىٰ بركوب البحر بأسًا ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٣) في الجهاد: باب استقبال الغزاة، و(٤٤٢٧ و٤٤٢٨) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرىٰ وقيصر؛ والترمذي رقم (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في تلقِّي الغائب إذا قدم؛ وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد: باب في التلقي؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٩ (١٥٢٩٤).

(٣) لفظه في الترمذي المطبوع: والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، وسيأتي برقم (٦٥٧٠).

٣٠٢٨- (د - عامر الشعبي) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ تلَقَّىٰ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فالتزَمَهُ، وقبَّلَ ما بين عينيه. أخرجه أبو داود[١].

[النوع] العاشر: في ركعتي القدوم

٣٠٢٩- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ - حينَ أقبلَ من حَجَّتِهِ - دخلَ المدينة، فأناخَ على بابِ مسجدِه، ثم دخلَهُ، فرَكَعَ فيه ركعتَيْن، ثم انصرَفَ إلى بيته. قال نافع: فكانَ ابنُ عمر كذلك يصنَع. أخرجه أبو داود[٢].

٣٠٣٠- (خ م د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفَرٍ بدأ بالمسجد، فركَعَ فيه ركعتَيْن، ثم جلس للناس.

هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، من حرف التاء. وقد أخرجه البخاري ومسلم [كاملًا]. وهذا الطرف أخرجه أبو داود مفرَدًا[٣].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٢٠) في الأدب: باب في قبلة ما بين العينين، ورواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» وإسناده منقطع، ولكن للحديث طرق يقوىٰ بها.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٧٨٢) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح؛ وسلف مطولاً برقم (٦٦٢).

الكتاب الثالث

في السَّبْقِ والرَّمْي، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامِهما

٣٠٣١ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خُفٍّ أو حافِرٍ»[١].

(السَّبْقُ) بسكون الباء: مصدر سَبَقْتُ أسْبِقُ سَبْقًا، وبفتحِها: الجُعْلُ الذي يقَعُ السِّبَاقُ عليه. وقوله ﷺ: «لا سبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْل». قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء، يريد: أنَّ الجُعْلَ والعَطَاءَ لا يُستَحَق إلا في سباق هذه الأشياء.

(خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْل) الخُفُّ: كِنَايةٌ عن الإبل. والحافر: عن الخيل. والنصل: عن السَّهمِ، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذو خُفٍّ، وذو حافرٍ، وذو نَصْل.

٣٠٣٢- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ[٢] بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٣] في الغاية. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٧٤) في الجهاد: باب في السبق؛ والترمذي رقم (١٧٠٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٦ و٢٢٧ (٣٥٨٧) في الخيل: باب السبق؛ وإسناده صحيح؛ وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦ (٧٤٣٣).

(٢) في الأصل (ظ): «يسابق»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) قال في «الصحاح»: قرح ذو الحافر قروحًا: إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنَّه في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح، يقال: أجزع المهر، وأثنىٰ، وأربع، وقرح، هذه وحدها بلا ألف، والفرس قارح، والجمع: قرح. اهـ.

(٤) سنن أبي داود (٢٥٧٧) في الجهاد: باب في السبق، وإسناده صحيح.

٣٠٣٣- (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ، يُسابِقُ بها. أخرجه أبو داود[١].

٣٠٣٤- (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسابِقُ بين الخيل في المدينة، وفي انصِرَافِهِ من مَغَازيه. أخرجه . . .[٢].

٣٠٣٥- (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أجْرَىٰ رسولُ الله ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل: من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأجْرَىٰ ما لم يُضَمَّرْ: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْق. قال ابنُ عمر: فكنتُ فيمن أجْرَىٰ، **فطَفَّفَ بي الفرسُ المسجد**، قال سفيان: من الحَفْيَاء إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة - وفي أخرىٰ: ستة أو سبعة - ومن الثنيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مِيْلٌ أو نحوه. أخرجه الجماعة. إلا أنَّ رواية البخاري، قال: سابَقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرَتْ، فأرسَلَها من الحَفْيَاء، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوداع. فقلتُ لموسىٰ: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضْمَر، فأرسَلَها من ثَنِيَّةِ الوداع، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها[٣].

(**فَطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ**) أيْ: كاد يُسَاوي بي المسجدَ، ومنه طَفَّ الصاعَ، أي ساواهُ. والمعنىٰ: أنه وثَبَ به حتى كاد يساوي المسجد.

٣٠٣٦- (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْخَلَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٦) في الجهاد: باب في السبق، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد جاء بعض هذا المعنى في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما في الحديث الذي بعده.

(٣) رواه البخاري (٤٢١) في الصلاة (أبواب المساجد): باب هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٨٦٨) في الجهاد: باب السبق بين الخيل، و(٢٨٦٩) باب إضمار الخيل للسبق، و(٢٨٧٠) باب غاية السبق للخيل المضمرة، و(٧٣٣٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها؛ والموطأ ٢/ ٤٦٧ و٤٦٨ (١٠١٧) في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها؛ وأبو داود رقم (٢٥٧٥) في الجهاد: باب في السبق؛ والترمذي رقم (١٦٩٩) في الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٦ (٣٥٨٣ و٣٥٨٤) في الخيل: باب إضمار الخيل للسباق؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥ (٤٤٧٣).

فرسًا بين فرَسَيْنِ - يعني وهو لا يُؤمَنُ أنْ يُسْبَق - فليس بقمار؛ ومَنْ أدخَلَ فرسًا بين فرسَيْن - وقد أُمِنَ أنْ يُسْبَق - فهو قِمَار. أخرجه أبو داود[(١)].

٣٠٣٧- (د ت س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهَان». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي بزيادة، وهذا لفظُه، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فليس منَّا». وأخرجه النسائي، ولم يذكر النُّهْبَة؛ وآخر حديثه «الإسلام»[(٢)].

(لا جَلَبَ) جَلَبَ على فَرَسِه يَجْلِبُ جَلَبًا: إذا صاحَ من خَلْفِهِ يَحُثُّهُ على السَّبْق، وأجْلَبَ مثلُه. و «لا جَنَبَ» الجَنَبُ: أنْ يَجْنِبَ فرسًا آخَرَ معَه، فإذا قَصَّرَ المركوبُ رَكِبَ المَجنوبَ.

(شِغَار) نِكَاحُ الشِّغَار: هو أنْ يُزَوِّجَ الرجلُ [الرجلَ] ابنتَهُ أو أختَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ أو أُختَهُ، ولا صَدَاقَ بينهما، إنَّما بُضْعُ كلٍّ واحدةٍ صَدَاقُ الأخرىٰ.

(المُرَاهَنَةُ): المُخَاطَرَةُ، راهَنْتُ فلانًا: إذا خاطَرْتَهُ على شيء.

٣٠٣٨- (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتْ لِرسولِ الله ﷺ ناقةٌ يُقالُ لها العَضْبَاء، لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسَبَقَها، فشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرَفَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حَقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَه». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٧٩) في الجهاد: باب في المحلل؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٦) في الجهاد: باب السبق والرهان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥ (١٠١٧٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٨١) في الجهاد: باب الجلب على الخيل في السباق؛ والترمذي رقم (١١٢٣) في النكاح: باب في النهي عن نكاح الشغار؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧ و٢٢٨ (٣٥٩٠) في الخيل: باب الجلب؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر، وسلف برقم (٢٦٨٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٧١ و٢٨٧٢) في الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ، و(٦٥٠١) في الرقاق: باب التواضع؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٢) في الأدب؛ باب في كراهية الرفعة في الأمور؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧ (٣٥٨٨) في الخيل: باب السبق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٣.

(العَضْبَاء) ناقةٌ عَضْباءُ: مَشْقُوقَةُ الأُذُن، ولم تكن ناقةُ رسولِ الله ﷺ عضْبَاءَ، إنما كان هذا لَقَبًا لها.

(القَعُودُ) من الإبل: ما أمْكَنَ أنْ يُركَبَ، وأدناهُ أن يكونَ له سنتان، ثم هو قَعودٌ إلى أن يُثني، وهو أن يدخلَ في السنة السادسة، ثم هو جمَلٌ، والأُنثىٰ لا يُقالُ لها قَعُود، وإنما هي قَلُوص.

٣٠٣٩- (م - فُقَيم اللَّخْمِيّ) رحمه الله، قال: قلتُ لِعُقْبَةَ بنِ عامر: تختلِفُ بين هٰذَيْنِ الغَرَضَيْن، وأنتَ شيخٌ كبير، فيَشُقُّ عليك؟ فقال عُقبة: لولا كلامٌ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لم أُعَانِه. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثم ترَكَهُ فليس منَّا - أو قد عَصَىٰ». أخرجه مسلم(١).

(الغَرَضَين) الغَرَضُ: الهَدَفُ.

(لم أُعَانِه) مُعَاناةُ الشيء: مُقاساتُه ومُلابستُه، والقومُ يُعانونَ ما لهم، أي: يقومون عليه.

٣٠٤٠- (د ت س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجنَّةَ: صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في عمَلِه الخيرَ، والرَّاميَ به، والمُمِدَّ به - وفي رواية: ومُنْبِلَهُ - فارْمُوا وارْكَبوا، وأحَبُّ إليَّ أنْ تَرْمُوا مِنْ أنْ تَرْكَبوا؛ كلُّ لَهْوٍ باطلٌ، ليسَ من اللَّهْوِ محمودٌ إلا ثلاثة: تأديبُ الرجلِ فرَسَه، ومُلاعَبَتُهُ أهلَه، ورَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ونَبْلِه، فإنَّهنَّ من الحق، ومَنْ ترَكَ الرَّمْيَ بعدَ ما عَلِمَه، رَغْبةً عنه، فإنَّها نعمةٌ ترَكَها - أو قال: كَفَرَها». أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فإنهنَّ من الحق». وأخرجه النسائي إلى قوله: «ومُنْبله».

وله في أخرى مثله، وفي أوله: قال خالد بن زيد الجُهَني: كانَ عُقبةُ يَمُرُّ بي فيقول: يا خالد، اخرُجْ بنا نَرْمي، فلمّا كان ذاتَ يوم أبْطَأْتُ عنه، فقال: يا خالد، تعالَ أُخبِرْكَ بما قال رسولُ الله ﷺ؛ فأتيتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهْمِ

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ وابن ماجه رقم (٢٨١٤) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله.

الواحد . . .». الحديث[1].

(المُمِدُّ بِهِ) أَمْدَدْتُ فلانًا بكذا: إذا أعطَيتَهُ إياه، ويُقال: مَدَدْتُ القَوْمَ: إذا صِرْتَ لهم مَددًا، وأَمْدَدْتُهُم بغيري.

(مُنْبِلَهُ) المُنْبِلُ: هو الذي يُنَاوِلُ الرامي النَّبْلَ: إمَّا أنّه يقفُ إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعَهُ عدَدٌ من النَّبل، فيناوله واحدةً بعدَ واحدة، أو أنه يَرُدُّهُ عليه من الهدَف أو من غيره، وكذلك هو المُمِدُّ به على كِلا الوجهين. والنَّبلُ: السِّهَامُ الصِّغَار، معروفة، يقال: أَنْبَلْتُ الرجلَ فأنا مُنْبِلُهُ، واسْتَنْبَلَ فلانٌ فأَنْبَلْتُهُ؛ وقيل: نَبَّلْتُهُ - بالتشديد - فيكون حينئذ «مُنَبِّلَهُ» بالتشديد أيضًا. والمعنىٰ سواء.

(كُفْرَها) كُفْرَانُ النِّعْمَةِ: جَحْدُها.

٣٠٤١- (م ت - عقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضون، ويَكْفيكمُ الله، فلا يَعْجَزْ أحَدُكم أنْ يَلْهُوَ بأَسْهُمِه». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي مضافًا إلى حديثٍ آخر قد أخرجه مسلم، وهو مذكورٌ في تفسيرِ سورةِ الأنفال، من كتاب التفسير من حرف التاء، فجمَعَهُ الترمذي، وفرَّقَهُ مسلم[2].

٣٠٤٢- (ت - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيُدخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثةً الجنَّة: صانِعَهُ يحتَسِبُ في صَنْعتِه الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به». وقال: «ارْمُوا وارْكَبوا، ولأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ من أنْ تركبوا،

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد: باب في الرمي؛ والترمذي بعد رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى؛ والنسائي ٦/ ٢٨ (٣١٤٦) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله تعالى، و٦/ ٢٢٢ و٢٢٣ (٣٥٧٨) في الخيل: باب تأديب الرجل فرسه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (٢٨١١) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤ و١٤٨ (١٦٨٤٩ و١٦٨٧٠)؛ وإسناده ضعيف بتمامه، ولكن جملة «كل لهو باطل ونبله» لها شواهد؛ وجملة «من ترك الرمي بعد ما علمه. . . كفرها» فصحيحة، ويغني عنها التي قبلها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١٨) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧ (١٦٩٨٠)؛ وسلف برقم (٦٣٦).

كلُّ ما يَلْهُو به الرجلُ المسلمُ باطِل، إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِه، وتأديبَهُ فرَسَه، وملاعبَتَهُ أهلَه، فإنَّهنَّ من الحقّ». أخرجه الترمذي هكذا مرسلاً[1].

٣٠٤٣- (خ - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على نَفرٍ من أسْلَم يَنْتَضِلُونَ بالسوق[2]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ارْموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كانَ راميًا، ارْمُوا وأنا معَ بني فلان». قال: فأمسَكَ أحَدُ الفريقَيْنِ بأيدِيهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكُمْ لا تَرْمون»؟ فقالوا: كيف نَرْمي وأنتَ معهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ارْمُوا وأنا معَكُمْ كلِّكُمْ». أخرجه البخاري[3].

(يَنْتَضِلُونَ) الانتِضَال: الرَّمْيُ بالسِّهام.

الفصل الثاني

فيما جاء من صفات الخيل والوصيّة بها، وهي أربعة أنواع

[النوع] الأول: فيما يُحَبُّ من ألوانِها

٣٠٤٤- (د س - أبو وَهْب الجُشَمِيّ) رضي الله عنه، قال محمدُ بنُ مُهَاجر، عن عَقِيل بن شَبِيب، عن أبي وَهْب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم من الخيل بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّل، أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّل».

وفي رواية: «عليكم بكلِّ أشقرَ أغرَّ مُحَجَّل، أو كُمَيْتٍ أغَرّ . . .»؛ فذكَرَ نحوه.

قال محمد بن مُهاجر: فسألْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأشقَرَ؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ سَرِيَّةً،

---

(١) سنن الترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى؛ وهو مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، ولكن لبعضه شواهد كما سلف في الحديث رقم (٣٠٤٠).

(٢) في الأصول: «بالسيوف»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٩٩) في الجهاد: باب التحريض على الرمي، و(٣٣٧٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾، و(٣٥٠٧) باب نسبة اليمن إلى إسماعيل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥٠ (١٦٠٩٣).

فكانَ أوَّلَ مَنْ جاء بالفَتْحِ صاحبُ أشقر. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأَحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمٰن، وارْتَبِطوا الخيل، وامْسَحوا بِنَوَاصِيها وأكْفَالِها، ولا تُقَلِّدوها الأوْتَارَ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّل، [أو أشْقَرَ أغرَّ مُحَجَّل]، أو أدْهَمَ أغرَّ مُحجَّل».

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسَمِّي مفردًا، وهو مذكورٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[(١)]، وأخرج أيضًا هو والنسائي باقي الرواية مفرَدَةً عن ذِكْرِ التسمِّي، وذكرِ الصفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخيلَ وامْسَحوا بِنَواصيها وأعْجَازِها - أو قال: أكْفَالِها - وقلِّدوها، ولا تُقَلِّدوها الأوتار»[(٢)].

(الأوْتَار) كانوا يُقلِّدونَ خَيْلَهم أوتارَ القِسِيِّ لئلاَّ تُصيبَها العَيْن، فأُمِروا بقَطْعِها، لِعِلْمِهم أنَّ الأوتارَ لا تَرُدُّ من قضاءِ اللهِ شيئًا. وقيل: نُهُوا أنْ يقلِّدوها الأوتارَ، أي: لا يَطلُبُونَ عليها الذُّحُولَ التي وُتِروا بها في الجاهلية، تقول: وَتَرَهُ يَتِرُهُ وِتْرًا: إذا قَتَلَ له قتيلاً ولم يُدْرِكْ بثَأْرِه، فتكون الأوتارُ على الأول: جمع وَتَر - بفتح التاء والواو - وعلى الثاني: جمعُ وِتْرٍ: بكسرِ الواو وسكون التاء.

٣٠٤٥- (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الخيلِ الأدْهَمُ الأقْرَحُ الأرْثَمُ، ثم الأقرَحُ المُحَجَّل، طُلُقُ اليَمِين، فإنْ لم يكنْ أدهَمَ فكُمَيْت، على هذه الشِّيَةِ». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) انظر الحديث (١٤٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٤) في الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢١٨ و٢١٩ (٣٥٦٥) في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل؛ وإسناده ضعيف، وجملة «أحب الأسماء ...» صحيحة، وسلف الحديث برقم (١٤٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٥ (١٨٥٥٣). وإنما نهاهم ﷺ عن ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدَ الخيلِ الأوتار، يدفع عنها العين والأذىٰ، فتكون كالعوذة لها، فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًا، ولا تصرِفُ حذرًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٩٦ و١٦٩٧) في الجهاد: باب ما جاء فيما يستحب من الخيل، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٠٠ (٢٣٠٥٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله؛ والدارمي (٢٤٢٨) في الجهاد: باب ما يستحب من الخيل وما يكره؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠١؛ وغيرهم.

(الأقْرَح) من الخيل: ما كان في جَبهتِهِ قُرْحَة، وهي بياضٌ يسيرٌ في وَسطِ الجَبْهَة.

(الأَرْثَمُ): الفرَسُ الذي في شَفَتِهِ العُليا بياض.

(طُلُقُ اليمين) يُقال: فرَسٌ طلق اليمين - بضم الطاء واللام -: إذا لم تكنْ مُحَجَّلَةً.

(الشِّيَةُ): كلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعظَمَ لونِ الفرس وغيره، والهاء فيها عوض من الواو الذاهبة من أوله، والجمعُ: شِياتٌ.

٣٠٤٦ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِها». أخرجه أبو داود [والترمذي]. وقال الترمذي: «في الشُّقرِ»[(١)].

(يُمْنُ الخيل) اليُمْنُ: البَرَكَةُ.

٣٠٤٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ من الخيل، ويقولون: هي أحسَنُ وأجْرَىٰ. وعن راشد بن سعد مثله. أخرجه ...[(٢)].

[النوع] الثاني: فيما يُكْرَهُ منها

٣٠٤٨ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل؛ والترمذي رقم (١٦٩٥) في الجهاد: باب ما جاء فيما يستحب من الخيل؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢ رقم (٢٤٥٠)، وإسناده حسن، حسنه الترمذي وغيره.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبلَ الحديث رقم (فتح ٢٨٦٢) في الجهاد: باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٦: وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجراة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و[السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسباق، أي من الإناث أو المخصية، وروىٰ أبو عبيدة في كتاب الخيل له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب؛ وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثىٰ، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

الشِّكَالَ من الخيل. زاد في رواية: والشِّكَالُ: أنْ يكونَ الفرَسُ في رجلهِ اليُمنىٰ بَيَاضٌ، وفي يدِهِ اليُسرَىٰ، أوْ يَدِهِ اليُمْنَىٰ ورِجْلِهِ اليسرىٰ. هذه روايةُ مسلم وأبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّه كان يَكْرَهُ الشِّكَال في الخيل.

وفي روايةِ النسائي مثله، وقال: والشِّكَالُ من الخيل: أنْ تكونَ ثلاثُ قوائمِهِ مُحجَّلةً، وواحدةٌ مُطْلَقَةً، أو تكونَ الثلاثةُ مطلَقَةً، وواحدةٌ مُحجَّلة؛ وليس يكونُ الشِّكالُ إلا في رِجْلٍ، ولا يكونُ في اليد. وقيل: هو اختلافُ الشِّيَةِ ببياضٍ في خلاف[1].

[النوع] الثالث: في مَدْحِها، والوصيّةِ بها

٣٠٤٩ - (خ م ت س - عُروة بن الجَعْد) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ: الأجْرُ، والمَغْنَمُ، إلى يومِ القيامة».

وفي روايةٍ نحوه، وليس فيها «الأجر والمغنم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2].

٣٠٥٠ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ مَعْقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة: باب مايكره من صفات الخيل؛ وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد؛ باب مايكره من الخيل؛ والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد: باب ماجاء مايكره من الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢١٩ (٣٥٦٦ و٣٥٦٧) في الخيل: باب الشكال في الخيل؛ و ابن ماجه رقم (٢٧٩٠) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و(٢٨٥٢) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، و(٣١١٩) باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»؛ ومسلم رقم (١٨٧٣) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والترمذي رقم (١٦٩٤) في الجهاد: باب ماجاء في فضل الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٢ (٣٥٧٥ و٣٥٧٦) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٦) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٩) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، =

٣٠٥١ – (خ م ط ت س أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ مَعْقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة. الخيلُ ثلاثة: هي لِرجلٍ أجْر، وهي لِرجلٍ سِتْر، وهي على رجلٍ وِزْر. فأما الذي هي له أجر؛ فالذي يَتَّخِذُها في سبيل الله، فيُعِدُّها له، هي له أجرٌ، لا يُغَيِّبُ في بُطونِها شيئًا إلا كتَبَ اللهُ له أجْرًا».

هذا لفظُ الترمذي، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك، وهو مذكورٌ في «كتاب الزكاة» من «حرف الزاي»، إلا أنَّ قولَهُ في أول هذا الحديث: «الخَيْلُ معقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»؛ ليس في ذلك الحديث الطويل. وأخرجه النسائي مثل الترمذي، ثم قال: وساق الحديث، ولم يذكر لفظه[(١)].

٣٠٥٢ – (د – عُتْبة بن عَبْد السُّلَمي) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، فإنَّ الخيرَ مَعْقودٌ في نواصِيها، ولا أَعْرَافَها، فإنَّ فيها دِفَاءَها، ولا أذْنَابَها، فإنَّها مَذَابُّها».

وفي رواية قال: «لا تَقُصُّوا نواصِيَ الخيل، ولا مَعَارِفَها ولا أذنابَها، فإنَّ أذنابَها [مَذَابُّها]، ومَعَارِفُها دِفَاؤها، ونواصيها مَعْقودٌ فيها الخير». أخرج أبو داود الرواية الثانية[(٢)]، والأولى ذكرها رَزِين.

= و(٣٦٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والموطأ ٢/ ٤٦٧ (١٠١٦) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو؛ والنسائي ٦/ ٢٢١ و٢٢٢ (٣٥٧٣) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله؛ وسلف برقم (٢٦٥٧).

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٦) في فضائل الجهاد: باب فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢١٥ (٣٥٦٢ – ٣٥٦٣) في الخيل في فاتحته، وهو حديث صحيح؛ ورواه البخاري بدون ذكر لفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رقم (٢٨٦٠) في الجهاد: باب الخيل لثلاثة؛ ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة؛ والموطأ ٢/ ٤٤٤ (٩٧٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٧)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد: باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤ (١٧١٩١)؛ وإسناده ضعيف.

٣٠٥٣ - (م س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلْوِي ناصِيَةَ فرَسٍ بإصْبَعِهِ وهو يقول: «الخيلُ مَعْقودٌ بنواصيها[1] الخيرُ إلى يوم القيامة؛ الأجرُ والغَنِيمة». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٣٠٥٤ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَوَاصي الخيل».

وفي رواية: «الخيلُ مَعْقودٌ في نواصيها الخيرُ». أخرج الأولى مسلم[3]، والثانية البخاري[4].

٣٠٥٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فرَسِهِ بِرِدَائه، فسُئل عن ذلك فقال: «إنِّي عُوتِبْتُ الليلةَ في الخيل». أخرجه الموطأ[5].

٣٠٥٦ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يكنْ شيءٌ أحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ النساء من الخيل. أخرجه النسائي[6].

٣٠٥٧ - (س - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من فرَسٍ عرَبيٍّ إلا يُؤذَنُ له عندَ كلِّ سَحَرٍ بكلماتٍ يَدْعو بِهِنّ[7]: اللهمَّ خَوَّلْتَني مَنْ خوَّلْتَني

---

(١) هذه رواية مسلم وأحمد، ورواية النسائي: «في نواصيها».
(٢) رواه مسلم رقم (١٨٧٢) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ والنسائي ٦/ ٢٢١ (٣٥٧٢) في الخيل: باب فتل ناصية الفرس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦١ (١٨٧١٤).
(٣) وهي أيضًا عند البخاري.
(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٥١) في الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير، و(٣٦٤٥) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (١٨٧٤) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ ورواه أيضًا النسائي ٦/ ٢٢١ (٣٥٧١) في الخيل: باب بركة الخيل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٤ (١١٧١٥).
(٥) الموطأ ٢/ ٤٦٨ (١٠١٩) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٦٤: مرسل، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري، عن مالك، عن يحيى، عن أنس. قال: ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له، من طريق يحيى بن سعيد، عن شيخ من الأنصار، وقال: في إذالة الخيل، وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل، أي: امتهانها.
(٦) سنن النسائي ٦/ ٢١٧ و٢١٨ (٣٥٦٤) في الخيل: باب حب الخيل، وإسناده ضعيف.
(٧) في سنن النسائي المطبوع: «يؤذن له عند كل سحر بدعوتين».

من بني آدم، وجعَلْتَني له، فاجْعَلْني أحبَّ أهلِهِ ومالِه - أو من أحَبِّ أهلِه ومالِه - إليه». أخرجه النسائي(١).

[النوع] الرابع: [تسمية الخيل]

٣٠٥٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسَمِّي الأنثىٰ من الخيلِ فرَسًا. أخرجه أبو داود(٢).

٣٠٥٩ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كانَ لِرسولِ الله ﷺ في حائطِنا فرَسٌ يُقال له اللُّحَيْفُ(٣). أخرجه البخاري، وقال: بعضهم قال: «اللُّخَيف» بالخاء(٤).

(اللَّحِيفُ) بالحاء غير المعجمة: فعيلٌ بمعنىٰ فاعل، كأنَّه يُلْحِفُ الأرضَ بِذَنَبِه، أيْ: يُغَطِّيها به، وأمَّا مَنْ رواهُ بالخاء فلا وَجْهَ له.

٣٠٦٠ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أُهديتْ لِرسولِ الله ﷺ بغْلَةٌ، فرَكِبَها، فقالَ عليّ: لو حَمَلْنا الحَميرَ على الخيل، فكانتْ لنا مثل هذه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَفعَلُ ذلك الذين لا يعلمون».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لن يُنْزَىٰ حمارٌ على فرَس». أخرج الأولى أبو داود، والنسائي الثانية(٥).

* * *

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٢٣ (٣٥٧٩) في الخيل: باب دعوة الخيل، وإسناده حسن.
(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٤٦) في الجهاد: باب هل تسمى الأنثىٰ من الخيل فرسًا، وهو حديث حسن.
(٣) اللحيف، بالتصغير، أو على وزن رَغِيف.
(٤) صحيح البخاري (فتح ٢٨٥٥) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار؛ وسيأتي برقم (٧٤٥٢).
(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٦٥) في الجهاد: باب في كراهية الحمر تنزىٰ على الخيل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٤ (٣٥٨٠) في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٠٠ (٧٨٧)؛ وإسناده صحيح.

الكتاب الرابع

في السُّؤال

٣٠٦١ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكم، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم كثرَةُ سُؤالِهم، واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه، وإذا أَمَرْتُكم بأمْرٍ فَأتُوا منه ما استطعتُم».

وفي رواية: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكم، ما نَهَيتُكم فاجْتَنِبوه، وما أمرتُكم فَأتُوا منه ما استطعتُم، فإنما أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم كثرةُ سؤالِهم واختلافُهم على أنبيائهم». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، إلى قوله: «أنبيائهم»[١].

٣٠٦٢ - (خ م د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أعظَمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا مَنْ سأَلَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ، فحُرِّمَ من أجْلِ مَسْألَتِهِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

(جُرْمًا) الجُرْمُ: الذَّنْبُ.

٣٠٦٣ - (خ م - المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، كَتَبَ إلى معاوية، أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ يَنْهَىٰ عن قِيلَ وقال، وإضاعَةِ المال، وكثرةِ السُّؤال. أخرجه البخاري ومسلم، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد ذُكِرَ في «كتاب الدُّعاء» من «حرف الدال»[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر؛ والترمذي رقم (٢٦٧٩) في العلم: باب في الانتهاء عما نهىٰ عنه ﷺ؛ ورواه أيضًا النسائي ٥/ ١١٠ (٢٦١٩) في الحج: باب وجوب الحج؛ وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة. وسلف برقم (١٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل: باب توقيره ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٦١٠) في السنة: باب لزوم السنة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٩ (١٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، و(٨٤٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطىٰ =

(قِيلَ وَقَالَ) قال الحُميدي: قال أبو عُبيدٍ فيه: جَعَلَ القالَ مَصْدرًا، كأنه قال: نَهَىٰ عن قيلَ وقولٍ، يُقال: قلتُ قولاً، وقيلاً، وقالاً. وقال غيرُه: لو كانَ هذا لقلَّتِ الفائدة، لأنَّ الثاني هو الأول، والقيلُ والقال بمعنىٰ واحد، فأيُّ معنًى للنَّهي عن اللفظينِ وهما سواء؟ والأحْسَنُ أنْ يكونَ على الحِكاية، فيكونُ النَّهْيُ عن القولِ بما لا يَصِحُّ وما لا تُعْلَمُ حَقيقتُه؛ وأنْ يقولَ المرءُ في حديثه: قيلَ كذا، وقال قائلٌ كذا؛ وهو نحو الحديثِ الآخر «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»، وهو التحدُّثُ بما لا يَصِح، وشُغلُ الزمانِ بما لم يتحقَّقْ صِدْقُه، وهو المذموم؛ وأمَّا مَنْ حَكَىٰ ما يَصِحُّ ويُعرَفُ حقيقةً، وأسْنَدَ ذلكَ إلى مَعْروفٍ بالصِّدْقِ والثِّقَة، فلا وَجْهَ للنَّهيِ عنه، ولا ذَمَّ فيهِ عندَ أحَدٍ من أهلِ العلم.

٣٠٦٤ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يسألونكمْ عن العلم، حتى يقولوا: هذا اللهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمَنْ خَلَقَ الله»؟ فقال أبو هريرة - وهو آخِذٌ بيدِ رجلٍ -: صدَقَ اللهُ ورسولُه، قد سألَني اثنانِ، وهذا الثالث.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يسألونكَ يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله، فمَنْ خَلَقَ الله»؟ قال: فبينا أنا في المسجد، إذْ جاءني ناسٌ من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا اللهُ، فمَنْ خلقَ الله؟ قال: فأخَذَ حَصًىٰ بكفِّهِ فرَمَاهمْ، ثم قال: قُوموا، قوموا.

وفي أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الشيطانُ أحدَكم، فيقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خلَقَ كذا؟ حتى يقولَ: فمَنْ خلَقَ ربَّك؟ فإذا بلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بالله، وَلْيَنْتَهِ».

وفي أخرىٰ قال: «لا يَزالُ الناسُ يتساءلون، حتى يُقال: هذا خَلَقَ اللهُ، فمَنْ خلَقَ الله؟ فمَنْ وجَدَ من ذلك شيئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة. وله أيضًا نحوه، وقال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ثم لِيَتْفُلْ عن يسارِهِ ثلاثًا، وَلْيَستعِذْ من الشيطان»[(١)].

= الله؛ ومسلم رقم (٥٩٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة؛ وسلف برقم (٢١٩٢)، وسلف برقم (٢١٩٢)، وسيأتي برقم (٩٣٩٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان؛ وأبو داود رقم (٤٧٢١ و٤٧٢٢) في السنة: باب الجهمية؛ وأحمد ٢/ ٣٨٧.

(ثمَّ لِيَتْفُلْ) التَّفْلُ: شَبِيهٌ بالبَزْق، وهو أقَلُّ منه، أوَّلُه البَزْقُ، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ.

٣٠٦٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لن يَبْرَحَ الناسُ يتساءلون: هذا اللهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمَنْ خَلَقَ الله»؟

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «قالَ اللهُ عزَّ وجلّ: إنَّ أُمَّتَكَ لا يزالونَ يقولون: ماكذا؟ ماكذا؟ حتى يقولوا: هذا اللهُ خالِقُ الخَلْق، فمَنْ خَلَقَ اللهَ عزَّ وجلّ»؟. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٣٠٦٦ - (د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الغَلُوطَات. أخرجه أبو داود(٢).

(الغَلُوطَاتُ) بفتح الغين: غَلُوط، كشاة حَلُوب، وناقةٍ رَكُوب، ثم يُجعل اسمًا بزيادة التاء، فيقال: غلوطة، وهي المسألةُ التي يُغلَّطُ بها العالِم، فيُستزَلُّ بها؛ وقيل: الصوابُ بضم الغين، والأصل فيها الأُغْلوطات، فطُرِحَتِ الهمزةُ، وأُلقِيَتْ حرَكتُها على الغين. ومَنْ رواها «الأُغْلوطات»(٣) فهو الأصل.

٣٠٦٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه، قال: «شِرَارُ الناسِ الذين يسألونَ عن شِرَارِ المسائلِ كي يُغَلِّطوا بها العلماء». أخرجه . . .(٤).

٣٠٦٨ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ عمر، فسمعتُهُ يقول: نُهينا عن التَّكَلُّف. أخرجه البخاري(٥).

(التَّكَلُّف) تكلَّفْتُ الأمرَ: إذا أَلزَمْتَ نفسَك به على مَشَقَّةٍ ولم يلزَمْك، والمُرادُ به

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٦) في الاعتصام: باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ ومسلم رقم (١٣٦) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢ (١١٥٨٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٥٦) في العلم: باب التوقي في الفتيا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٣٥ رقم (٢٣١٧٥)؛ وفي سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

(٣) جمع أُغلوطة، بوزن أُحدوثة، وأُضحوكة، وأُحموقة، وأُسطورة، كلُّ ذلك بضم الهمزة.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٢٩٣) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

هاهنا كثرةُ السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة، وقبول ما أَتَتْ به، والإذعان لما صَدَرَ عنها.

٣٠٦٩ – (سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّمَهُ اللهُ في كتابِه، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا قد عَفَا عنه، فلا تتكلَّفوا». أخرجه. . .[(١)].

٣٠٧٠ – (أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحدَّ حُدودًا فلا تعتدوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تَقْرَبُوها، وترَكَ أشياء – عن غَيْرِ نسيَانٍ[(٢)] – فلا تَبْحَثُوا عنها». أخرجه. . .[(٣)].

* * *

(١) هكذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفِرَاء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، ولفظه في أول الحديث: سئل رسولُ الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء وذكرا الحديث، وأسقطا من لفظهما: «فلا تتكلفوا»، وسيأتي برقم (٥٥٤٢) و(٨١٣٤).

(٢) في (ظ): «بيان»، والمثبت من (د) ومصادر تخريج الخبر.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٨٤ في الرضاع؛ ولفظه عنده: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، و له شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في أربعينه، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقد ضعَّفه بعضهم منهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم».

الكتاب الخامس

في السِّحْر، والكَهَانَة

٣٠٧١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَقَدَ عُقْدةً ثم نَفَثَ فيها فقد سحَرَ، ومَنْ سَحَرَ فقد أشرَكَ؛ ومَنْ تعلَّقَ بشيءٍ وُكِلَ إليه». أخرجه النسائي[1].

(نَفَثَ) النَّفْثُ: أقلُّ ما يكونُ من الرِّيق[2]، وقد ذُكر[3].

(تَعَلَّقَ بشيء) تعلَّق الإنسانُ وعلَّقَ على نفسِه العُوَذَ[4] والحُروز[5].

٣٠٧٢ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ اللهُ الأمرَ في السماء ضَرَبتِ الملائكةُ بأجنحتِها خُضْعَانًا لقوله، كأنَّه سِلْسِلةٌ على صَفْوَان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهم، قالوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالوا: الحَقَّ، وهو العَليُّ الكَبير، فيَسْمَعُها مُسْتَرِقُ السَّمْع - ومُسْتَرِقو السمع هكذا، بعضه فوقَ بعض - ووصف سفيان بكَفِّه، فَحَرَّفها، وبَدَّدَ بين أصابعه - فيسمعُ الكلمةَ، فيُلقيها إلى مَنْ تحتَه، ثم يُلقيها الآخرُ إلى مَنْ تحتَه، حتى يُلقيَها على لسانِ السَّاحرِ أو الكاهن، فرُبَّما أدرَكَهُ الشِّهَابُ قبلَ أنْ يُلقيَها، وربّما ألقَاها قبلَ أنْ يُدركَهُ، فيَكذِبُ معها مئةَ كَذْبَة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيصَدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعتْ من السماء».

وذُكر في رواية: قراءة مَنْ قَرَأَ (فُرِّغَ) وقال سفيان عن عمرو: ﴿فُزِّعَ﴾ [سبأ: ٢٣]

---

(١) سنن النسائي ٧/ ١١٢ (٤٠٧٩) في التحريم: باب الحكم في السحرة، وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري، وهو لين الحديث، وفيه أيضًا عنعنة الحسن البصري.

(٢) في (ظ): «البزاق».

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٢١٤٩).

(٤) في (د، ظ): «العود» بالدال المهملة، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب، و«العُوَذ» جمع «عُوذَة»، وتُسَمَّىٰ المُعَاذات أيضًا، يُعَوَّذُ بها مَنْ عُلِّقَتْ عليه من العين والفزَع والجنون. لسان العرب (عوذ).

(٥) الحروز: جمع حِرْز، وهو العُوذَة. القاموس (حرز).

قال: وهي قراءتنا. أخرجه البخاري والترمذي مختصرًا. وقد ذكر الحديث في تفسير سورة سبأ من حرف التاء[١].

(خُضْعَانًا) الخاضِعُ: المُطِيعُ المُنْقَادُ الذَّلِيل، وخُضْعانًا جمعُه.

(صَفْوَان) الصَّفْوانُ: الحجَرُ الأملس.

(فُزِّعَ عن قُلوبِهم) أيْ: كُشِفَ عنها الفَزَع، ومَنْ قرأَ ﴿فُرِّغَ﴾ بالرَّاء والغين المعجمة، أرادَ: فُرِّغَتْ قلوبُهم من الخَوف.

(فحَرَّفَها) حَرَّفَها: أيْ أمَالَها عن جِهَتِها المستقيمة.

(الشِّهَابُ): الشُّعْلَةُ من النار، وأرادَ به: الذي يَنْقَضُّ في الليل، شِبْه الكواكب.

٣٠٧٣ - (م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصار، أنَّهم بينا هم جلوسٌ ليلةً معَ رسولِ الله ﷺ رمِيَ بِنَجْمٍ واسْتَنَارَ، فقالَ لهمْ رسولُ الله ﷺ: «ما كنتُمْ تقولونَ في الجاهليَّةِ إذا رُمِيَ بمِثْلِ هذا»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم، كنَّا نقول: ولدَ الليلةَ رجلٌ عظيم، وماتَ رجلٌ عظيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّها لا يُرْمَىٰ بها لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّ ربَّنا - تبارَكَ اسمُه - إذا قَضَىٰ أمرًا سَبَّحَ حمَلَةُ العَرْش، ثم سبَّحَ أهلُ السماء الذينَ يَلُونَهم، حتى يَبْلُغَ التَّسْبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يَلُونَ حملةَ العرش لِحَمَلةِ العرش: ماذا قالَ ربُّكم؟ فيُخبِرونَهم ما قال، فيَسْتَخبِرُ بعضُ أهلِ السماواتِ بعضًا، حتى يبلُغَ الخبَرُ هذه السماءَ الدنيا، فيَخطِفُ الجِنُّ السَّمْعَ فيَقْذِفونَ إلى أوليائهم، ويُرْمَوْنَ، فما جاؤوا به على وجهِهِ فهو حَقٌّ، ولكنَّهم يَقْرِفون[٢] فيه ويَزِيدون».

وفي رواية: «رجال من أصحاب رسول الله ﷺ»، وزاد: «وقال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٠٠) في تفسير سورة سبأ: باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، و(٤٧٠١) في تفسير سورة الحجر: باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾؛ والترمذي رقم (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وابن ماجه رقم (١٩٤) في المقدمة؛ وسلف برقم (٧٧٣).

(٢) في الأصل (د): «يُقَرِّقون»، وقال النووي في شرحه ١٤/٢٢٧: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهَيْن: أحدِهما بالراء، والثاني بالذال [يقذفون]؛ ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ؛ ومعناه يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنىٰ يقذفون. وفي رواية يونس «يُرَقُّون» بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . . . ومعناه: يزيدون. اهـ.

عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾» [سبأ: ٢٣]، أخرجه مسلم والترمذي.

و[للترمذي] في أخرى: أنَّ ابنَ عباس قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ وذكرَ الحديث، ولم يذكرْ فيه «عن رجلٍ من الأنصار»[١].

٣٠٧٤ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الكُهَّان، فقال: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّهم يُحَدِّثونا أحيانًا بشيءٍ، فيكونُ حقًّا! فقال رسولُ الله ﷺ: «تلكَ الكلمةُ من الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ، فيقذِفُها في أُذُنِ وَلِيِّه، فيَخلِطونَ معها مئةَ كذبة».

زادَ في رواية: «فيُقَرْقِرُها في أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجة».

وفي رواية: «فيَقُرُّها» في أُذنِ وليِّه قَرَّ الدَّجاجة».

وفي رواية، قالت: سألتُ أنا رسولَ الله ﷺ وذكرَتْ مثلَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية، قال: «الملائكةُ تُحَدِّثُ في العَنَانِ - والعَنَانُ: الغَمَامُ - بالأمْرِ يكونُ في الأرض، فتسمَعُ الشياطينُ الكلمةَ، فتَقُرُّها في أُذُنِ الكاهِنِ كما تَقُرُّ القارُورَةُ، فيزيدونَ معها مئةَ كذبة».

وفي أخرى له نحوه، وزادَ في آخره: «من عندِ أنفسِهم»[٢].

(الكُهَّانُ): جمعُ كاهِن، وهو الذي يُخبِرُ عن بعضِ المُضْمَرات، فيُصِيبُ بعضًا ويُخطِئُ أبعاضًا، يَزْعُمُ أنَّ الجِنَّ تُخْبِرُه بذلك كما كان يفعَلُه في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح، وغيرُهما من الكُهَّان، وهو مما أبْطَلَهُ الإسلام وحَرَّمَه، ونهَىٰ عن الذهابِ إليه، واستِماعِ كلامِهِ وتصديقِه بما يُخبِرُ به.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٢٩) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان؛ والترمذي رقم (٣٢٢٤) في التفسير: باب ومن سورة سبأ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٨ رقم (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٢) في الطب: باب الكهانة، و(٦٢١٣) في الأدب: باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، و(٧٥٦١) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم؛ ومسلم رقم (٢٢٢٨) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٧ رقم (٢٤٠٤٩).

(يَخْطَفُها) أي: يَسْلُبُها بِسُرْعَة.

(فَيقذِفُها) يقْذِفُها: أيْ يُلْقِيها إليه.

(كَقرقرة الدَّجاجة) القَرْقَرَةُ: تَرْدِيدُكَ الكلامَ في أُذُنِ الأصَمِّ حتى يفهم، كما يُستخرَجُ ما في القارورةِ شيئًا بعدَ شيءٍ إذا أُفْرِغَتْ، ومَنْ رواهُ «كَقَرِّ الدجاجة» أرادَ صوتَها إذا قطّعته، يقال: قرَّتِ الدجاجةُ تَقُرُّ قَرًّا وقريرًا: إذا قطَّعتْ صوتَها، فإنْ ردَّدَتْهُ قيل: قَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، ومنه صَرَّ البابُ: إذا صوَّتَ، وصَرْصَرَ البازِيُّ، لِمَا في صَوتِهِ من الترديد؛ والمعنىٰ: أنَّ الجِنِّيَّ يقذِفُ تلكَ الكلمةَ إلى وَلِيِّهِ الكاهنِ فيتسامع به الشياطين، كما تُؤْذِنُ الدجاجةُ بصوتِها صاحِبَاتِها فتَتَجاوَبْنَ، ومن شأنِها: أنَّ الواحدةَ منهنَّ إذا صَاحَتْ صاحَ سائرُهنَّ. قال الخطَّابي: ويجوزُ أن تكونَ الروايةُ «كَقَرِّ الزُّجَاجة» بالزاي، وتَعْضُدُها الروايةُ الأخرىٰ «كما تقر القارورة» والقارورةُ: الزُّجاجة. يقول: فيَقُرُّهُ في أُذُنِ الكاهِنِ، كما يقرُّ الشيءُ في القارورة وفي الزجاجة، والله أعلم.

٣٠٧٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتىٰ كاهِنًا فصَدَّقَهُ بما يقول، أو أتىٰ امرأةً في دُبُرِهَا - وفي رواية: امرأةً حائضًا - فقد بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ على محمد». أخرجه أبو داود[1].

٣٠٧٦ - (م - صفية بنت أبي عُبيد) رحمها الله، عن بعضِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أتىٰ عَرَّافًا فسألَهُ عن شيءٍ فصدَّقَه، لم تُقْبَلْ له صلاةُ أربعينَ يومًا». أخرجه مسلم[2].

وذكرَهُ الحُميديُّ في كتابه: في «مسند حفصة» زوجِ النبيِّ ﷺ، وذكرَ أنَّ أبا مسعود الدمشقي أخرجه في مسندها، قال: ولعلَّه قد عرفَ أنه من حديث حفصة، أو أن بعضَ الرواةِ قد نسبَه إليها.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٠٤) في الطب: باب في الكاهن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦ رقم (٩٢٥٢)؛ وابن ماجه رقم (٦٣٩) في الطهارة: باب النهي عن إتيان الحائض؛ والدارمي ١/ ٢٥٩ رقم (١١٣٦)؛ وسيأتي برقم (٥٣٨٧) معزوًّا للترمذي؛ وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة، وإتيان الكهان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٠ رقم (٢٢٧١١).

(عَرَّافًا) العَرَّافُ كالكاهِن، وقيل: هو الساحر.

٣٠٧٧ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إليه فعَلَ الشيءَ وما فعَلَهُ[١]، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ وهو عندي، دَعَا اللهَ ودعاهُ، ثم قال: «أشَعَرْتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفْتاني فيما استفتَيْتُه فيه»؟ قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «جاءني رجلانِ، فجلَسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخَرُ عند رِجْليَّ، ثم قال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطبوب، قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأعْصَم اليهودي، من بني زُرَيق، قال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَة ذَكَر، قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذِي أرْوَان» - ومن الرُّواةِ مَنْ قال: في بئرِ ذَرْوَان، قال: وذَرْوَان: بئرٌ في بني زُرَيقٍ - فذَهَبَ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابِه إلى البِئرِ فنظَرَ إليها، وعليها نَخْلٌ، قال: ثم رجَعَ إلى عائشةَ فقال: «واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، ولَكأنَّ نَخْلَها رؤوسُ الشياطين»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفأَخْرَجْتَه؟ قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخَشِيتُ أنْ أُثَوِّرَ على الناسِ منه شرًّا»، وأمرَ بها فدُفِنَتْ.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «في مُشْطٍ ومُشَاقة»، قال البخاري: يقال: «المُشَاطة» ما يخرُجُ من الشَّعر إذا مُشِط، ومُشَاقَةٌ[٢] من مُشَاقةِ الكَتَّان. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري، وفيها: كان رسولُ الله ﷺ سحِر، حتى كانَ يُرَىٰ أنه يأتي النِّسَاءَ ولا يأتيهِنّ. قال سفيان: وهذا أشَدُّ ما يكونُ من السِّحْر إذا كانَ كذا. وفيه: قال: «ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم - رجلٌ من بني زُرَيق حَلِيفٌ لِيَهود، وكانَ مُنَافقًا - قال: وفيمَ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ، قال: وأينَ؟ قال: في جُفِّ طلعةِ ذَكَرٍ، تحت رَاعُوفَةٍ في بئرِ ذَرْوَان». قال: فأتىٰ البئرَ، حتى استخرجَهُ، وقال: «هذه البئرُ التي أُرِيتُها».

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٧٥: قال القاضي عياض: كل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة، ولا طعنًا لأهل الضلالة، قال: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده.

(٢) في البخاري المطبوع: «والمشاقة».

وفي أخرىٰ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أحرَقتَهُ؟ قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهتُ أنْ أُثِيرَ على الناسِ شرًّا، فأمرتُ بها فدُفِنَتْ».

وفي أُخرى لهما مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ سحِر، حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنَّه يصنَعُ الشيءَ، ولم يَصْنَعْه[1].

(مَطْبُوبٌ) المَطْبُوب: المَسْحُور، سُمِّي بذلك تَفاؤلاً بالطِّبِّ الذي هو العِلاج، كما قيل للَّديغ: سليمٌ تَفاؤلاً بالسلامة.

(جُفَّ طَلْعَةٍ) الجُفُّ: وِعَاءُ الطَّلْعِ وغِشاؤهُ الذي يُكِنُّه.

(أُثَوِّر) بمعنىٰ: أُثِيرُ، أيْ أُظْهِرُ وأُهَيِّجُ.

(رَاعُوفَة) الرَّاعُوفَةُ: صَخْرَةٌ تُجعَلُ في أسفَلِ البئرِ إذا حُفِرَتْ تكونُ ثابتةً هناك، فإذا أرادوا تَنْقِيَتَها جَلَسَ المُنَقِّي عليها.

٣٠٧٨ - (س - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكَىٰ لذلك أيامًا، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَك، عقَدَ لك عُقَدًا في بئرِ كذا وكذا. فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ فاستخرَجَها فحلَّها، فقامَ رسولُ الله ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقَال، فما ذَكَرَ ذلك لذلك اليهوديِّ ولا رآهُ في وَجْهِهِ قطُّ. أخرجه النسائي[2].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٦) في الطب: باب السحر، و(٥٧٦٣) باب هل يستخرج السحر، و(٥٧٦٥) باب السحر، و(٢١٧٥) في الجهاد (الجزية): باب هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر، و(٦٠٦٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾؛ ومسلم رقم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر؛ ورواه أيضًا أحمد ٩٦/٦ (٢٤١٢٩)؛ والنسائي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٨٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٦/٢، والحاكم، وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في «دلائل النبوة» وغيرهم، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم، مُتلقًى عندهم بالقبول.

(٢) سنن النسائي ١١٢/٧ و١١٣ (٤٠٨٠) في تحريم الدم: باب سحرة أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٣٦٧/٤ (١٨٧٨١)؛ وإسناده صحيح.

ترجمة الأبواب التي أولها سين، ولم تَرِدْ في حرف السين

(السَّلَم) في كتاب البيع من حرف الباء.
(السَّعْي) في كتاب الحَجِّ من حرف الحاء.
(السَّرِقة) في كتاب الحُدود من حرف الحاء.
(السُّتُور) في كتاب الزِّينَة من حرف الزاي.
(السَّحُور) في كتاب الصَّوم من حرف الصاد.
(السَّلاَم) في كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد.
(السِّوَاك) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.
(السَّبُّ) في كتاب اللَّعن من حرف اللام.
(السُّؤال) في كتاب القناعة من حرف القاف.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الشين، وفيه ثلاثة كتب:

كتاب الشَّراب، كتاب الشَّرِكَة، كتاب الشِّعْر

الكتاب الأول

في الشَّرَاب، وفيه بابان

الباب الأول

في آداب الشُّرب، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الشُّرب قائمًا

جَوَازُه

٣٠٧٩ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ منْ زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائم.

وفي رواية: استَسْقَىٰ وهو عندَ البيت، فأتيتُهُ بِدَلْو. زادَ في رواية: فحلَفَ عِكْرِمَةُ: ما كانَ يومئذٍ إلا على بَعِير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ شرِبَ من زَمْزَمَ وهو قائم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦١٧) في الأشربة: باب الشرب قائمًا، و(١٦٣٧) في الحج: باب ما جاء في زمزم؛ ومسلم رقم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا؛ والترمذي رقم (١٨٨٣) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا؛ والنسائي ٥/ ٢٣٧ (٢٩٦٤) في الحج: باب الشرب من زمزم، و(٢٩٦٥) باب الشرب من زمزم قائمًا؛ وابن ماجه رقم =

٣٠٨٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لقد كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نَمْشِي، ونشْرَبُ ونحنُ قيامٌ. أخرجه الترمذي[١].

٣٠٨١ - (خ د س - النَّزَّالُ بن سَبْرَة) قال: أَتَىٰ عليٌّ بابَ الرَّحْبَة، فشَرِبَ قائمًا وقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ كما رأيتُموني فعلتُ. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ عليًّا دَعَا بماءٍ فشَرِبَهُ وهو قائم، ثم قال: إنَّ رجالاً يَكْرَهُ أحدُهم أن يَفعَلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ مثلَ ما رأيتُموني فعلتُ.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه، صلَّىٰ الظُّهر، ثم قعَدَ في حوائجِ الناس، فلمَّا حضَرَتِ العَصْرُ، أُتِيَ بِتَوْرٍ من ماءٍ، فأخَذَ منه كَفًّا، فمسَحَ وجهَهُ وذِرَاعَهُ ورأسَهُ ورجلَيْه، ثم أخذَ فَضْلَهُ فشَرِبَ قائمًا، ثم قال: إنَّ ناسًا يَكْرَهونَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، وهذا وُضوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٢].

(تَوْرٌ) التَّوْرُ: إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ فيه.

٣٠٨٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ قائمًا وقاعِدًا. أخرجه الترمذي[٣].

= (٣٤٢٢) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ وأحمد في المسند ١/٣٦٩ رقم (٢٦٠٣). وسلف برقم (١٧٧٢).

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٨١) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٠١) في الأطعمة: باب الأكل قائمًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦١٥) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٨) في الأشربة: باب في الشرب قائمًا؛ والنسائي ١/ ٨٤ و٨٥ (١٣٠) في الطهارة: باب صفة الوضوء من غير حدث؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٩ (١١٧٧).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٨٣) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي هذه الأحاديث في هذا الباب دلالة على جواز الأكل والشرب قائمًا، وفي الباب الذي يليه النهي عنهما، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأن أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وغيرهما، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها عن الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا ثم جوزه، لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا.

٣٠٨٣ – (ط – أبو جعفر القاري) قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر يشرَبُ قائمًا. أخرجه الموطأ[١].

٣٠٨٤ – (ط – محمد بن شهاب)، أنَّ عائشةَ وسعدَ بنَ أبي وقَّاص، كانا لا يَـرَيَانِ بِشُرْبِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا. أخرجه الموطأ[٢].

٣٠٨٥ – (ط – مالك بن أنس) قال: بلغَني أنَّ عمرَ وعليًّا وعثمانَ رضي الله عنهم، كانوا يشربونَ قيامًا. أخرجه الموطأ[٣].

٣٠٨٦ – (ط – عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه) [أنَّه] كانَ يَشْرِبُ قائمًا. أخرجه الموطأ[٤].

المَنْعُ منه

٣٠٨٧ – (م ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الشُّرْبِ قائمًا. قال: قلنا لأنس: فالأكْلُ؟ قال: ذلكَ أشدُّ، أوْ قال: شَرٌّ وأخبَثُ. أخرجه مسلم والترمذي؛ وأخرجه أبو داود إلى قوله: «قائمًا»، ولم يذكرِ الأكْلَ[٥].

٣٠٨٨ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ زجَرَ عن الشُّرْبِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وهومرسل، فإنَّ محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عائشة، ولا سعد بن أبي وقاص، ولكن له شواهد بمعناه.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٢٥ (١٧١٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، في ترجمة الباب؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٢٦ (١٧٢٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٧) في الأشربة: باب في الشرب قائمًا.

قائمًا. وفي رواية: «نَهَىٰ». أخرجه مسلم(١).

٣٠٨٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»(٢). أخرجه مسلم(٣).

(فَلْيَسْتَقِئْ) أمرٌ بالقَيْء، واستقاءَ: إذا تقيَّأَ.

٣٠٩٠ - (ت - الجارود بن المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الشُّرْبِ قائمًا. أخرجه الترمذي(٤).

الفصل الثاني

في الشُّرْب من أفْوَاهِ الأسْقِيَة

جَوَازُه

٣٠٩١ - (ت - عبد الله بن أُنيس) رضي الله عنه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ فَخَنَثَها، ثم شَرِبَ من فَمِها(٥). أخرجه الترمذي. وقال: هذا الحديث

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٢٥) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٥).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٩٥: اعلم أنَّ هذه الأحاديثَ قد أشكلَ معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسَرَ، ورام أن يضعِّفَ بعضَها، وادَّعَىٰ فيها دَعَاوَىٰ باطلة، لا غرَضَ لنا في ذكرِها، ولا وَجْهَ لإشاعةِ الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب؛ ويُشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلُّها صحيحة، والصوابُ فيها: أنَّ النَّهْيَ فيها محمولٌ على كراهةِ التنزيه، وأمَّا شربُه ﷺ قائمًا فبيانٌ للجواز، فلا إشكالَ ولا تعارُض، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصيرُ إليه، وأمَّا من زعَمَ نسخًا أو غيره فقد غلط غلَطًا فاحشًا، وكيف يُصارُ إلى النسخ معَ إمكانِ الجمعِ بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنَّىٰ له بذلك؟! والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٠٢٦) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٨٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، وفي سنده أبو مسلم الجَذْمي، لم يوثقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهدُ له الأحاديث التي قبله في الباب، فهو بها حسن، ولذلك حسَّنه الترمذي.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: من فيها، وهما بمعنًى واحد.

ليس إسنادُهُ بِصحيح(١).

(فخَنَثَها) الاختناثُ: أنْ تَكْسِرَ شَفَةَ القِرْبةِ وتشرَبَ منها؛ قيل: إنَّ الشرابَ فيها كذلك إذا دامَ مِمَّا يُغيِّرُ ريحَها. وقد جاء في حديثٍ آخر إباحةُ ذلك، فيحتمِلُ أنْ يكونَ النهيُ عن السقاءِ الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنَّه أباحَهُ للضرورة والحاجةِ إليه، والنَّهْي لئلاَّ يكونَ عادةً. وقيل: إنما نهاهُ لِسَعَةِ فمِ السِّقَاء، لئلاَّ ينصبَّ الماءُ عليه، أو أنَّه يكونُ الثاني ناسخًا للأول.

٣٠٩٢ - (ت - كَبْشَةُ الأنصاريَّة)(٢) - امرأةُ رجلٍ من الأنصار - رضي الله عنها، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشَرِبَ من في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فَمِها فقطَعْتُه. أخرجه الترمذي(٣).

وزادَ رَزِين: فاتَّخَذتُهُ رَكْوَةً أشرَبُ بها.

(رَكْوَة) الرَّكْوَة: دَلْو صغير يشرَبُ فيه، وكثيرًا ما تستصحبه الصوفيَّةُ في طرقهم، والرَّجَّالة في أسفارهم. و«الإداوة»، نحو منه، وقيل: هي السطيحة.

٣٠٩٣ - (د - عيسىٰ بن عبد الله) رجل من الأنصار، رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا يومَ أُحُدٍ بإدَاوَةٍ، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإدَاوَة»، ففعلتُ، فشَرِبَ من فِمِها. وفي نسخة: «اخْنِثْ فمَ الإداوة، ثم اشرَبْ من فَمِها». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٩١) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية، وإسناده ضعيف.

(٢) هي كبشة - ويقال لها: كبيشة - بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان بن ثابت الأنصاري، ويقال لها: البرصاء.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٩٢) في الأشربة: باب رقم (١٨)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ ورواه الترمذي أيضًا في «الشمائل» رقم (٢١٣): باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٢١) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عيسىٰ بن عبد الله الخ، وفي بعض النسخ: عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ والمنذري رجح أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر المكبر، وهو ضعيف.

وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة، وأحاديث الباب الذي بعده تدل على =

المَنْعُ منه

٣٠٩٤ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن اختناثِ الأسْقِيَةِ أن يُشرَبَ من أفواهِها. قال في رواية: واختِنَاثُها: أنْ يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي؛ إلا أنَّ الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد رواية: أنَّه نَهَىٰ عن اختِنَاثِ الأسقية. وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية»[1].

(الأسْقِيَة) جمع سِقَاء، وهي ظرف الماء إذا كان من جِلْد.

٣٠٩٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَشرَبَ من فِي السِّقَاء والقِرْبة، وأنْ يَمنَعَ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشبةً في جِدَارِه. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(مِنْ في السِّقَاء) إنما نَهىٰ عن الشرب من في السِّقَاء من أجلِ ما يُخافُ من أذَىٰ عساهُ يكون فيه لا يراهُ الشارب، حتى يدخل جوفَه، فاستحبَّ أن يشربَ من إناء ظاهرٍ يُبصِرُه.

٣٠٩٦- (خ د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُشرَب من فِي السِّقَاءِ والقِرْبة. أخرجه البخاري.

= المنع، وقد جمع بعض العلماء بينهما، بأن أحاديث الباب لبيان الجواز، وأنَّ النَّهي في الباب الذي بعده للتنزيه، وقال غيرهم غير ذلك، وانظر أقوال العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ١٠/ ٨٩ في الأشربة: باب اختناث الأسقية.

(١) رواه البخاري (٥٦٢٥ و٥٦٢٦) في الأشربة: باب اختناث الأسقية؛ ومسلم رقم (٢٠٢٣) في الأشربة: باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٠) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية؛ والترمذي رقم (١٨٩٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية؛ وابن ماجه رقم (٣٤١٨) في الأشربة: باب اختناث الأسقية؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦ (١٠٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٧) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء؛ ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٠) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء.

وأخرجه أبو داود، وزاد: وعن ركوبِ الجَلاَّلَةِ والمجَثَّمَة. قال أبو داود: الجلاَّلة: التي تأكُلُ العَذِرَة[١].

(الجَلاَّلَة) الناقةُ التي تأكلُ الجَلَّة، وهي في الأصل: البَعْر، وأرادَ بها هاهنا العَذِرَة، فاستعارَها للعَذِرَة.

(المُجَثَّمَة) الجثوم في الأصل: أن يبرُكَ الإنسانُ على رُكْبَتَيْه. والمراد بالمُجَثَّمة هاهنا: التي تُصبَرُ للقتل. والمَصْبورة: التي تترُكُ بين يدي القاتلِ لِيَرْمِيَها بشيءٍ فيقتلها به من غير ذَبْح.

الفصل الثالث

في التَّنَفُّسِ عندَ الشُّرْب

٣٠٩٧ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تشرَبوا واحدًا، كَشُرْبِ البَعِير، ولكنْ اشرَبوا مَثْنَىٰ وثُلاَث، وسَمُّوا الله إذا أنتمْ شَربتم، واحْمَدوا اللهَ إذا رفعتم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا شَرِبَ يتَنَفَّسُ نَفَسَيْن. أخرجه الترمذي[٢].

(مَثْنَىٰ وثُلاَث) يقال: فعلتُ الشيءَ مثنىٰ وثُلاث، غير مصروفين: إذا فعلتَهُ مرَّتين مرَّتين، وثلاثًا وثلاثًا.

٣٠٩٨ – (خ م ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتنَفَّسُ إذا شَرِبَ ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضًا والترمذي مثله، وزادَا: ويقول: «إنَّه أرْوَىٰ وأبْرَأُ وأمْرَأُ». قال أنس:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٩) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء؛ وأبو داود رقم (٣٧١٩) في الأشربة: باب الشراب من في السقاء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٢) في الأشربة: باب الشرب قائمًا.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٨٥) في الأشربة: باب ماجاء في التنفس في الإناء، وفي سنده ضعيف ومجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأنا أتنفَّسُ في الشرابِ ثلاثًا. وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا شربَ تنفَّسَ ثلاثًا، وقال: «هو أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ»(١).

(أَرْوَىٰ) من الرِّيّ، وهو ذَهَابُ العَطَش.

(أَبْرَأُ) من البُرْء، وهو ذهابُ المرَض، فإمَّا أن يريد به أنه يبرئُه من أَلَمِ العطش، أو أنه لا يكونُ منه مرَض، فإنه قد جاء في حديث آخر: «فإنه يُورثُ الكُبَاد» وهو من مرض الكَبِد.

(أَمْرَأُ) من الاستمراء، وهو ذهابُ كِظَّةِ الطعام وثِقَلِه.

(أَهْنَأُ) من الشيء الهَنِيء، وهو اللَّذِيذ، الموافِق للغرَض، إنما نَهَىٰ عن النَّفْخ في الشراب، من أجْلِ ما يخافُ أنْ يَبْدُرَ من فيه وريقِه فيقع فيه، أو لِرائحةٍ رَدِيئةٍ تخرُجُ من فيه فتعلَق بالماء، وربما شرب بعدَهُ غيرُه فيتأذَّىٰ به.

٣٠٩٩ - (خ م س ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحَدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاء، وإذا أتَىٰ الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وإذا تمَسَّحَ فلا يتمَسَّحْ بيمينه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «في الإناء».

وقال النسائي: «في إنَائه». وللنسائي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يتنفَّسَ في الإناء، وأنْ يمَسَّ ذكرَه بيمينه»(٢).

٣١٠٠ - (ط ت د - أبو المثنَّىٰ الجُهَني) رحمه الله، قال: كنتُ عندَ مروانَ بنِ الحَكَم، فدخلَ عليه أبو سعيد، فقال له مروان: أسمِعْتَ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ عن النَّفْخِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٣١) في الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة؛ ومسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء؛ والترمذي رقم (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٧) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، و(١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٤) باب لا يمسك ذكره بيمينه؛ ومسلم رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وفي الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء؛ والترمذي رقم (١٨٨٩) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء؛ والنسائي ١/ ٤٣ و٤٤ (٤٧ و٤٨) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

في الشَّرَاب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، قال أبو سعيد: فقال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: إنِّي لا أُرْوَىٰ من نَفَسٍ واحد. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ عن فيك، ثم تنَفَّسْ». قال: فإنِّي أرىٰ القَذَاةَ فيه. قال: «فأهْرِقْها». أخرجه الموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن النَّفْخِ في الشَّراب، فقال رجلٌ: القَذَاةَ أراها في الإناء؟ قال: «أَهْرِقْها». قال: فإنِّي لا أرْوَىٰ من نَفَسٍ واحد؟ قال: «فأَبِنِ القَدَحَ إذًا عن فِيكَ».

وفي رواية أبي داود مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القدَح، وأنْ يُنْفَخَ في الشراب[1].

(أَبِنِ القَدَح) إبَانةُ القدَحِ: فَصْلُهُ عن فيه، وذلك لئلاَّ يبدوَ منه ما قلنا عند النَّفْخِ والتنفُّس.

(القَذَاةُ): ما يَقَعُ في الإنَاءِ من تِبْن، أو عود، أو ورق ونحوه.

(ثُلْمَةُ القَدَح) إنما نُهي عن الشرب من ثلمة القدح، لأنه ربما تصبَّبَ الماءُ وسالَ قَطْرُه على وجهه وثوبه، لأن الثلمةَ لا تتماسَكُ عليها شفة الشارب كما تتماسكُ على الصحيح؛ وقيل: لأنَّ الثلمةَ مَقْعَدُ الشيطان، وذلك أنَّ الثُّلمةَ لا تكادُ تتنظَّفُ فيكون شربهُ على غيرِ نظافة، وذلك من فعلِ الشيطان.

٣١٠١ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في الإنَاء، أو يُنفخَ فيه. أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٢٥ (١٧١٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب؛ والترمذي رقم (١٨٨٧) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٢) في الأشربة: باب في الشرب من ثلمة القدح، ورواه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة رقم (٣٤٢٧) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٧ (١٠٨١٩)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٢٨) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه؛ والترمذي رقم (١٨٨٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٨) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩١٠)؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الرابع

في ترتيب الشَّارِبين

٣١٠٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أَنَّهُ رأىٰ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ لَبنًا، وأَتَىٰ دارَهُ فاستَسْقَىٰ، قال: فحلَبْتُ شاةً، فَشُبْتُ لِرسولِ الله ﷺ من البئر، فتناوَلَ القدَحَ فشَرِب، وعن يسارِهِ أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطَىٰ الأعرابيَّ فَضْلَتَه، ثم قال: «الأيمنَ فالأيمَنَ».

وفي رواية قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارِنا هذه، فحلَبْنا له شاةً، ثم شُبْتُهُ من ماءِ بئرِنا هذه، فأَعطيتُهُ وأبو بكرٍ عن يسارِه، وعمَرُ تُجَاهَه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلمَّا فرَغَ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطىٰ الأعرابيَّ، وقال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». وقال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة.

وفي روايةٍ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عَشْرٍ، وماتَ وأنا ابنُ عشرين، وكُنَّ أُمَّهاتي يَحْثُثْنَني على خِدمَتِه، فدخَلَ علينا دارَنا، فحَلَبْنا من شاةٍ دَاجِنٍ وذكرَ مثلَه. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الموطأ والترمذي وأبو داود، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماء، وعن يمينِهِ أعرابي، وعن يسارِهِ أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فشرِبَ، ثم أعطىٰ الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ»(١).

(فَشُبتُ) الشَّوْبُ: الخَلْطُ والمَزْجُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٥٢) في الهبة: باب من استسقىٰ، و(٥٦١٢) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء، و(٥٦١٩) باب الأيمن فالأيمن؛ ومسلم رقم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن؛ والموطأ ٢/٩٢٦ (١٧٢٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين؛ والترمذي رقم (١٨٩٣) في الأشربة: باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٦) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢٥) في الأشربة: باب التجارة في الخمر؛ وأحمد في المسند ٣/١١٠ (١١٦٦٧).

(تُجاهَهُ) تُجاهَ الشيء: مقابله وحذاؤه.

(دَاجِنٌ) الدَّاجِنُ: الشاةُ التي تألَفُ البيت، وتكونُ معدَّةً للَّبَن.

٣١٠٣ – (خ م – سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه، وعن يمينِه غلامٌ – وفي رواية: أصغَرُ القوم – وعن يسارِهِ الأشياخُ، فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤلاء»؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ الله، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحَدًا. فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِه. أخرجه البخاري ومسلم[1]. وزادَ رَزِين: والغلام: الفَضْلُ بن العباس.

(فتَلَّهُ) أيْ: ألْقاه.

٣١٠٤ – (ت – أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ساقي القوم آخِرُهم شُرْبًا». أخرجه الترمذي[2].

٣١٠٥ – (د – عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ساقي القوم آخرُهم». أخرجه أبو داود[3].

الفصل الخامس

في تَغْطِيَةِ الإناء

٣١٠٦ – (خ م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإنَاءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٠) في الأشربة: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؛ ومسلم رقم (٢٠٣٠) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٧).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٩٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٣٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. وهو ضمن الحديث الآتي برقم (٨٩٠١) من رواية مسلم،وانظر أطرافه هناك.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٢٥) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب؛ وهو حديث صحيح.

ولمسلمٍ أيضًا مثله، وزاد: «فإنَّ في السنَةِ ليلةً يَنْزِلُ [فيها] وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطَاء، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاء، إلا نَـزَلَ فيه من ذلك الوَباء».

زادَ في رواية: قال الليث: فالأعاجِمُ فيه عندَنا يتَّقُونَ ذلك في كانون الأول. ولهما في رواية: قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَسْقَىٰ، فقال رجلٌ: يارسولَ الله، ألا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فقال: «بلىٰ». فخرَجَ الرجلُ يَسْعَىٰ، فجاء بقدَحٍ فيه نَبِيذ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَه، ولو تَعْرُضُ عليه عُودًا»[١]. قال: فشَرِبَ.

ولهذا الحديث طُرقٌ أُخرىٰ تَتَضمَّنُ معانِيَ أُخَرَ تَرِدُ في موضعها.

وأخرج أبو داود هذه الروايةَ الآخرة، ولم يذكرْ «فشَرِب»[٢].

(وَبَاء) بالمَدِّ والقَصْر: مرَضٌ عامّ، وأرضٌ وَبِيئةٌ ومَوْبوءة.

٣١٠٧ - (م - أبو حُميد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بقدَحٍ من لَبَنٍ من النَّقِيع[٣] ليس مُخَمَّرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ، ولو تَعْرُضُ عليه عُودًا». قال أبو حُميد: إنما أُمِرْنا بالأسْقِية أنْ تُوكَأَ ليلاً، وبالأبوابِ أنْ تُغْلَقَ ليلاً. أخرجه مسلم[٤].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٨٢، ١٨٣: المشهور في ضبطِه: «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، هكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عُبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضًا، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطِّيه به، كما ذكرَه في الرواية بعده «إنْ لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، أو يذكر اسم الله فليفعل». فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، و(٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٣٠٤) باب خير مال المسلم، و(٣٣١٦) باب خمس من الدواب فواسق، و(٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لاتترك النار في البيت عند النوم، و(٦٢٩٦) باب إغلاق الأبواب بالليل؛ ومسلم رقم (٢٠١٢ - ٢٠١٤) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٣١ - ٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وابن ماجه رقم (٣٤١٠) في الأشربة: باب تخمير الإناء.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٨٢: رُويَ بالنون والباء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون: بالنون، وهو موضع بوادي العقيق.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٠١٠) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء؛ وأخرجه أيضًا =

(خَمَّرْتَه) تَخْمِيرُ الإناء: تَغْطِيَتُه لئلاَّ يسقُطَ فيه شيء.

(تُوكَأ) أَوْكَأْتُ السِّقَاءَ أُوكِئُهُ إيكاءً: إذا شَدَدْتَه.

الفصل السادس

في أحاديث متفرِّقة

٣١٠٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ لَهُ الماءُ من بيوتِ السُّقْيَا. قال قُتَيبة: هي عَيْنٌ بينها وبين المدينة يومان. أخرجه أبو داود[1].

(يستعذب) استعذَبَ القومُ ماءَهم: إذا استَقَوْه عَذْبًا. ويُستعذَبُ لفلانٍ من بئرِ كذا: أيْ يُسْتَقَىٰ له.

٣١٠٩ - (خ د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على رجلٍ من الأنصار، ومعَهُ صاحبٌ له، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ هذهِ الليلة في شَنَّه، وإلا كَرَعْنا - قال: والرجل يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِهِ - فقال الرجل: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ باردٌ، فانطَلَقَ إلى العَرِيش، قال: فانطَلَقَ بهما، فسَكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلَبَ عليه من داجِنٍ له، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجلُ الذي جاء معه. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ ورجلٌ من أصحابِه على رجلٍ من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ هذه الليلة في شَنٍّ، وإلا كَرَعْنا»، قال: بل عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ[2].

= البخاري (٥٦٠٦) في الأشربة: باب في شرب النبيذ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٥ (٢٣٠٩٧)؛ والدارمي (٢١٣١) في الأشربة: باب في تخمير الإناء.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٣٥) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠ و١٠٨ (٢٤٢٤٩)؛ وإسناده جيد، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان [السالف برقم (٢٨٠٦)]، كما في «صحيح مسلم» أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: ذهب يستعذب الماء، وفي الحديث دلالة على أنّ استعذابَ الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفُّه المذموم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء؛ و(٥٦٢١) باب الكرع في =

(شَنّه) الشَّنُّ والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ العَتِيقة.

(كَرَعْنَا) الكَرْعُ: الشُّرْبُ من النَّهْرِ أو الساقِية بالفم، من غيرِ إناء ولا باليد.

(حائِطَهُ) الحائط: البستان من النَّخِيل ونحوه.

(العَرِيشُ) ما يُسْتَظَلُّ به من خشَبٍ وفَرشٍ تُتَّخَذُ بناءً.

(فسَكَبَ) سكَبْتُ الماء: إذا صَبَبْتَه.

٣١١٠ - [(س - أنس بن مالك) رضي الله عنه]، قال: كانَ لأمِّ سُلَيم قدَحٌ، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ الله ﷺ كلَّ الشَّراب: الماءَ، والعسَلَ، واللَّبَن، والنَّبِيذ. أخرجه النسائي[1].

الباب الثاني

في الخُمورِ والأنْبِذَة، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في تَحْرِيم كلِّ مُسْكِر

٣١١١ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَام».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شرَابٍ أَسْكَرَ فهو حرام».

وفي أخرى، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع - وهو نَبيذُ العسَل - وكانَ أهلُ اليمن يشربونه؛ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرام». أخرج الأولى البخاري ومسلم

= الحوض؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرع؛ وابن ماجه (٣٤٣٢) في الأشربة: باب كل مسكر حرام؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٨ (١٤١١٠).

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٣٥ (٥٧٥٣) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده حسن.

والنسائي، وأخرج الثالثةَ الجماعةُ بأسْرِهم، إلا الموطأ، فإنه أخرج الثانية.

وفي رواية للترمذي أيضًا ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وما أسكَرَ منه الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ منه حرام».

قال أبو داود في حديثه: قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ. وفي أُخرىٰ للترمذي: «فالحسوَةُ منه».

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنها سُئلتْ عن الأشربة؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عن كلِّ مسكر[1].

(الفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها: إناء يسَعُ ستة عشر رطلاً.

(الحُسْوَةُ): الجَرْعَةُ من الشراب، وهي بقَدْرِ ما يُحْسَىٰ مرَّةً واحدة؛ والحَسْوَةُ -بالفتح-: المرَّةُ الواحدة.

٣١١٢ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقَلِيلُهُ حرام». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٣١١٣ - (ت س - عبد الله بن عمر، وأبو هريرة) رضي الله عنهم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام». أخرجه الترمذي والنسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٨٥ و٥٥٨٦) في الأشربة: باب الخمر من العسل، و(٢٤٢) في الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر؛ ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام؛ والموطأ ٢/ ٨٤٥ (١٥٩٥) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٨٢ و٣٦٨٧) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والترمذي رقم (١٨٦٣ و١٨٦٦) في الأشربة: باب ما جاء أن كل مسكر حرام، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ والنسائي ٨/ ٢٩٨ (٥٥٩٠ - ٥٥٩٤) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٨٦) في الأشربة: باب كل مسكر حرام؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦ (٢٣٥٦٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٦٥) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وهو حديث صحيح؛ وحسّنه الترمذي وقال: وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٩٣) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٦٤) في الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧ =

وفي أخرى للنسائي، عن عبد الله بن عمرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرَام»(١).

٣١١٤ - (خ م د س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ ومُعاذًا إلى اليمَن، فقال: «ادْعُوا الناسَ، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليَمَن: البِتْع - وهو من العسَل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدّ - والمِزْر - وهو من الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حتى يشتَدّ -؟ قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطِيَ جَوَامِعَ الكَلِم بِخَوَاتِمِه، فقال: «أَنْهَىٰ عن كُلِّ مُسْكِرٍ أسْكَرَ عن الصلاة».

وفي رواية: فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرَام». قال: فقَدِمْنا اليَمَن وذكر الحديث. وسيَجِيءُ في موضِعِه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن شرَابٍ من العَسَل؟ فقال: «ذاكَ البِتْعُ». قلت: ويَنْبِذُونَ من الشعيرِ والذُّرَةِ؟ قال: «ذاكَ المِزْرُ». ثم قال: «أَخْبِرْ قومَكَ أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حَرَام».

وفي رواية النسائي، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ ومُعَاذًا إلى اليمن، فقالَ مُعَاذ: إنَّكَ تَبْعَثُنا إلى أرضٍ كثيرٌ شَرَابُها، فما نَشْرَبُ؟ قال: «اشْرَبْ، ولا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

وفي أخرىٰ مختصرًا: قال أبو موسىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرى قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بها

= (٥٥٨٧ و٥٥٨٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وفي الأصل والمطبوع: «عبد الله بن عمرو وأبي هريرة». أقول: وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج البصري، وديلم، وميمونة، وعائشة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، ووائل ابن حجر، وقرة المزني.

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٠٠ (٥٦٠٧) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٣١٢٢).

أشرِبَةً، فما أشْرَبُ وما أدَعُ؟ قال: «وما هي»؟ قلتُ: البِتْعُ والمِزْر. قال: «وما البِتْعُ، وما المِزْرُ»؟ قلتُ: أمَّا البِتْعُ فَنَبِيذُ العَسَل، وأمَّا المِزْرُ: فَنَبِيذُ الذُّرَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبْ مُسْكِرًا»(١).

(جَوَامِعِ الكَلِم) أرادَ بجَوَامِعِ الكَلِمِ الإيجَازَ والبَلَاغَة، فتكونُ ألفاظُهُ قليلة، ومَعَاني كلامِهِ كثيرة، وكذلك كانت ألفاظُهُ ﷺ.

٣١١٥ - (د - أم سَلَمة، زوج النبي ﷺ)، رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ. أخرجه أبو داود(٢).

(ومُفْتِرٍ) المُفْتِرُ: الذي يُفْتِرُ الجسَدَ إذا شربَ، أيْ: يُرْخيه. وقال ابنُ الأعرابي: يُقال: أفْتَرَ الرجل: إذا ضَعُفَتْ جُفونُه، وانْكَسَرَ طَرْفُه.

٣١١٦ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ آيةَ الخمر، فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأيتَ المِزْرَ؟ قال: «وما المِزْرُ»؟ قال: حَبَّةٌ تُصْنَعُ باليمن. قال: «تُسْكِرُ»؟ قال: نعم. قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرىٰ: أنَّ رجلاً سألَهُ عن الأشرِبَة، فقال: «اجْتَنِبْ كلَّ شيءٍ يَنِشُّ».

وفي أخرىٰ، قال: «المُسْكِرُ كَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ حَرَام». أخرجه النسائي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٢) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و(٣٠٣٨) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، و(٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، و(٧١٧٢) في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا؛ ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد: باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة: باب بيان أنَّ كل مسكر خمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والنسائي ٨/٢٩٨ - ٣٠٠ (٥٥٩٥ - ٥٥٥٧) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٠٢ - ٥٦٠٤) باب تفسير البتع والمزر؛ وجملة التبشير سلفت برقم (١٠٧٧) و(٢٦٤٠)، وسيأتي بعضه برقم (٦١٧٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وفي سنده ضعف، والمعنى: كل شراب يورث الفتور والخدَر في الجسم، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش، وذكر في عون المعبود، شرح سنن أبي داود كلامًا نَفِيسًا في بيان المفتر وأنواعه، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والإسكار.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٠٠ (٥٦٠٥) في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر و٨/ ٣٢٤ (٥٦٩٦ =

(يَنِشُّ) نَشَّ الشَّرَابُ، يَنِشُّ: إذا أَخَذَ يَغْلِي.

٣١١٧ - (س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنهاكُمْ عن قليلِ ما أسْكَرَ وكَثِيرِه». أخرجه النسائي[١].

٣١١٨ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن البَاذِق، فقال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ البَاذِقَ، فما أسكَرَ فهو حرَامٌ، قال: عليك الشَّرَابَ الحلالَ الطَّيِّبَ[٢]، قال: ليس بعدَ الحلالِ الطَّيِّبِ إلا الحرامُ الخَبِيثُ. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: سُئلَ ابنُ عباس، فقيل له: أَفتِنَا في الباذِق؟ فقال: سَبَقَ محمدٌ الباذِقَ، وما أسْكَرَ فهو حرام[٣].

(البَاذِق) [بفتح الذال المعجمة، ويجوزُ كَسْرُها]: شَرَابٌ كانَ عندَهم معروفٌ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ مُعَرَّبًا من باذَه، وهي الخمرُ بالفارسيّة. وقوله: «سبقَ محمدٌ الباذِقَ» أيْ سَبَقَ حُكْمُهُ: أنَّ ما أسْكَرَ حرامٌ.

٣١١٩ - (د - دَيْلَمُ بن فَيْروز الحِمْيَرِيُّ الجَيْشَانيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأَرْضٍ بارِدَةٍ، ونُعَالِجُ فيها عملاً شديدًا، وإنَّا نَتَّخِذُ شرابًا من هذا القَمْح نَتقَوَّىٰ به على أعمالِنا وعلى بَرْدِ بلادِنا. قال: «هل يُسْكِرُ»؟ قلتُ: نعم. قال: «فاجْتَنِبُوه». قلتُ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيه. قال: «إنْ لم يَتْرُكُوهُ فاتِلُوهُمْ». أخرجه أبو داود[٤].

= و(٥٦٩٧) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وفي السنن الكبرى ٤/١٨٦ برقم (٦٨٢١). وإسناده صحيح.

(١) سنن النسائي ٨/٣٠١ (٥٦٠٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره؛ والدارمي (٢٠٩٩) في الأشربة: باب ما قيل في السُّكْر؛ وإسناده حسن.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: قال: الشراب الحلال الطيب. قال الحافظ في الفتح: هكذا في جميع نسخ الصحيح، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة؛ والنسائي ٨/٣٠٠ (٥٦٠٦) في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، و(٥٦٨٧) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٣) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢٣٢ برقم (١٧٥٧٣ و١٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(نُعَالِجُ) المُعَالَجَةُ: المُمَارَسَةُ والمُبَاشَرة.

(القَمْح): الحِنْطَة.

٣١٢٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال له رجل: إنِّي امْرُؤٌ من أهلِ خُرَاسان، وإنَّ أرْضَنا أرضٌ باردةٌ، وإنَّا نَتَّخِذُ شرابًا نَشْرَبُهُ من الزَّبِيب والعِنَب وغيره، وقد أشكَلَ عليَّ. فذَكَرَ له ضُرُوبًا من الأشرِبَات، فأكْثَرَ، حتى ظَنَنْتُ أنه لم يَفْهَمْه؛ فقال له ابنُ عباس: إنَّكَ قد أكثَرْتَ عليّ، اجْتَنِبْ ما أسْكَرَ من زَبِيبٍ أو غيرِه. أخرجه النسائي[١].

٣١٢١ - (عبد الله بن عمرو بن العاص، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، سُئِلَ عن شيءٍ يُصنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ؟[٢] فقال: ذلك لم يَكُنْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ - أو قال: على عَهْدِ عمر.

وسُئِلَ عن الباذِق؛ فقال: سَبَقَ محمدٌ الباذِقَ - يُرِيدُ: لم يَكُنْ يُعرَفُ في ذلك الوَقت. وقال بعضُهم: هو السُّونيّة[٣]، ثم قال: ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام. أخرجه . . .[٤].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٨٩) في الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) في الأصل (ظ): سئل عن شيء يصنع من المذر بالسند.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٠ عند الحديث رقم (٥٥٨٨) زاد الإسماعيلي في روايته - بعد قوله «يصنع بالسند» - يقال له: «السادية» يدعىٰ الجاهل، فيشرب منها شربة، فتصرعه، قال الحافظ: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في «صحاح الجوهري»، وما عرفتُ ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإنْ كان عربيًا، فلعله «الشاذبة» والشاذب وهو المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة: تأنيثه، سميت الخمر به بذلك لكونها تتنحىٰ بالعقل عن موطنه.

(٤) كذا في الأصل! وفي المطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وسيأتي معنى الشق الأول برقم (٣١٣٦) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما، وسلف معنى الشق الثاني برقم (٣١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روى البخاري الشق الأول منه رقم (٥٥٨٨) في الأشربة: باب ما جاء أنّ الخمر ما خامر العقل، عن أبي حيان التيمي قال: قلت: يا أبا عمرو (يعني الشعبي): فشيء يصنع بالسند من الأرز، قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر. وروى البخاري أيضًا الشق الثاني رقم (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق، عن أبي الجويرية قال: سألتُ ابنَ عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدٌ الباذقَ، فما أسكرَ فهو حرام.

(السُّونية): نبيذ معروف يُتَّخذُ من الحنطة بمصر[(١)].

٣١٢٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الخمرِ والمَيْسِر والكُوبَة والغُبَيْرَاء، وقال: «كلُّ مسكِرٍ حرام».

أخرجه أبو داود، وقال: قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام: الغُبَيْراء: السُّكُرْكَةُ تعمَلُ من الذُّرَة، شرابٌ تعمَلُه الحَبَشة[(٢)].

(المَيْسِرُ): القِمَار، وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به، في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء[(٣)].

(الكُوبَةُ): الطَّبْلُ الصغير المخصَّر ذو الرأْسَيْن.

(الغُبَيْرَاءُ): شرابٌ[(٤)] تتَّخِذُه الحبشةُ من الذُّرَةِ يُسكِرُ.

(السُّكُرْكَةُ): أيضًا نوعٌ من الخمور، تُتَّخَذُ من الذُّرَة، وقد حكاهُ أبو داود عن أبي عُبيد: أنها الغبيراء.

٣١٢٣ - (ط - عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ، سُئل عن الغُبَيْراء،

---

(١) انظر معنى «القطيعاء» فيما سيأتي من غريب الحديث رقم (٣١٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨٥) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٨ (٢٧٩٤٢). وفيه عنعنة ابن إسحاق، وفي سنده أيضًا الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، قال أبو حاتم: مجهول، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» ٧/١٣٣، ١٣٤: الوليد بن عبدة مجهول، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء، وقال الحافظ في «التهذيب» ١١/١٢٤ في ترجمة الوليد بن عبدة بعد أن نقل عن أبي حاتم أنه مجهول، وعن ابن يونس أن حديثه معلول، قال: وقال الحسن بن علي العداس: مات سنة مئة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وقال الدارقطني: اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، والوليد بن عبدة، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، ووثقه الحافظ في «التقريب» ص٦٠٠، وروى الحديث بمعناه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢ من حديث قيس بن سعد بن عبادة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء». فالحديث حسن لغيره.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٤) وما بعده.

(٤) في نسخة: خمر.

فقال: «لا خيرَ فيها»، ونَهىٰ عنها. قال مالك: فسألتُ زيدَ بنَ أسلَم: ما الغُبَيْرَاءُ؟ قال: هي السُّكُرْكَة[1]. أخرجه الموطأ[2].

الفصل الثاني

في تحريم كلِّ مُسْكِرٍ وذَمِّ شارِبِه

٣١٢٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا وماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يَشْرَبْها في الآخرة». وفي رواية، إلى قوله: «حرام». لم يزد.

وفي أخرىٰ مثله، وقال: لا أعلَمُهُ إلا عن النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة». زادَ في رواية: «فلم يُسْقَها». أخرجَ الأولىٰ والثانية والثالثة مسلم، وأخرج الرابعة هو والبخاري، وأخرج الترمذي الأولى.

وفي روايةِ أبي داود مثلها، ولم يقل: «لم يَتُبْ منها».

وفي رواية النسائي: «كلُّ مسكرٍ خمر». وفي أخرىٰ: «كلُّ مسكرٍ حرام، وكلُّ مسكرٍ خمر». وفي أخرى: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا» وذكَرَ الرواية الأُولىٰ. وله في أخرىٰ مثلها، ولم يذكر «يُدْمِنُها». وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر «يدمنها»[3].

---

(١) في موطأ مالك «الأسكركة»، وقال الزرقاني في شرحه ٤/ ٢١٠: هي الأُسْكركة بضم الهمزة وإسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، وآخره هاء، وفي نسخة السَّكْرَكَة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء. اهـ.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٤٥ (١٥٩٦) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك، فقال: عن ابن عباس، والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلاً كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهبٍ وحدَه عن مالك، عن زيد عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٥) في الأشربة في فاتحته؛ ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر؛ والموطأ ٢/ ٨٤٦ (١٥٩٧) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ والترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة: باب =

(لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي: معنىٰ قوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخلِ الجنَّة، لأنَّ الخمرَ من شراب أهل الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة، لم يدخلِ الجنة، وهذا من باب الكنايات والتعليق.

٣١٢٥ - [(م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، لم يشرَبْها في الآخرةِ إلا أنْ يتوبَ». أخرجه مسلم][(١)].

٣١٢٦ - (م س - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ - وجَيْشَانُ من اليَمَن - فسألَ رسولَ الله ﷺ عن شرابٍ يشربونَهُ بأرْضِهم من الذُّرَة، يُقالُ له: المِزْر؛ فقال رسولُ الله ﷺ : «أَوَ مُسْكِرٌ هو»؟ قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وإنَّ على اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يشرَبُ المُسْكِرَ أنْ يَسقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال»، قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينَةُ الخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّار - أو عُصَارةُ أهلِ النار». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

٣١٢٧ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام، ومَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صلاتُهُ أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ [عليه]، فإنْ عادَ الرابعةَ كان حقًّا على الله أنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال»، قيل: وما طِينَةُ الخَبَالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النَّار». أخرجه أبو داود[(٣)].

(بُخِسَتْ) البَخْسُ: النَّقْصُ.

= ما جاء في شارب الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٦ و٢٩٧ (٥٥٨٢-٥٥٨٦) في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، و٨/ ٣١٨ (٥٦٧٣ و٥٦٧٤) باب الرواية في المدمنين في الخمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٢) في الأشربة: باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وهذه الرواية ليست في الأصل، وإنما هي زيادة من المطبوع (ق).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٠٢) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر؛ والنسائي ٨/ ٣٢٧ (٥٧٠٩) في الأشربة: باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٠) في الأشربة: باب النهي عن المسكر؛ وزاد في آخره، وهي الآتية برقم (٣١٣٤): «ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»؛ وفي سنده إبراهيم بن عمر الصنعاني - صنعاء اليمن - وهو مستور، أقول: وللحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها.

٣١٢٨ – (ت س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ في الرابعة لم يَقْبَلِ الله له صلاةً أربعينَ صباحًا، فإنْ تابَ لم يَتُبِ الله عليه، وسقَاهُ من نَهرِ الخَبَال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نَهرُ الخبال؟ قال: نهرٌ من صَدِيدِ أهلِ النار. أخرجه الترمذي(١).

وفي رواية النسائي قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فلم يَنْتَشِ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ ما دامَ في جَوْفِهِ أو عُروقِهِ منها شيء، وإنْ ماتَ ماتَ كافرًا، وإنِ انتَشَىٰ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ يومًا، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا». جعلَهُ موقوفًا على ابنِ عمر(٢).

(فلم يَنْتَشِ) الانتِشَاءُ: أوَّلُ السُّكر ومقدِّماتُه، وقيل: هو السُّكر، ورجلٌ نَشْوَان.

٣١٢٩ – (س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قيل له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ذكرَ شأنَ الخمرِ بشيء؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَشْرَبُ الخمرَ رجلٌ من أُمَّتي فيَقْبَلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ يومًا».

وفي روايةٍ قال [عبدُ اللهِ الدَّيلَمِيّ]: دخلتُ على عبدِ الله بن عمرو بن العاص وهو في حائطٍ له بالطائف، يُقالُ له: الوَهْط، وهو مُخاصِرٌ فتًى من قُريش، يُزَنُّ ذلك الفتىٰ بشُربِ الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ شَرْبَةً لم يقبل الله له توبةً أربعينَ صباحًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لم يَقْبَلِ اللهُ له توبةً أربعين صباحًا، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، فإنْ عادَ كان حقًّا على اللهِ أنْ يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الخبَالِ يومَ القيامة». أخرجه النسائي(٣).

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ، فجعلها في بَطْنِه، لم يَقبَلِ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦٢) في الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، وهو حديث حسن يشهدُ له الذي بعدَه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وقد رُوي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣١٦ (٥٦٦٨) في الأشربة: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، وإسناده صحيح، موقوفًا على ابن عمر، وهو في حكم المرفوع.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣١٤ و٣١٧ (٥٦٦٤ و٥٦٧٠) في الأشربة: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر.

اللهُ منه صلاةً سبعًا[1]، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا، فإنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ[2] عن شيءٍ من الفرائض - وفي رواية: عن القرآن - لم تُقبَلْ منه صلاةٌ أربعينَ يومًا، فإنْ ماتَ فيها ماتَ كافرًا»[3].

(يُزَنُّ) فلانٌ يُزَنُّ بكذا: أيْ يُرْمَىٰ به، ويُعَابُ به.

٣١٣٠ - (س - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: «اجْتَنِبُوا الخمرَ، فإنَّها أُمُّ الخَبَائث، إنَّه كانَ رجلٌ مِمَّنْ خَلاَ قبلَكم يتعَبَّدُ، فعَلِقَتْهُ امرأةٌ أَغْوَتْهُ، فأَرْسَلَتْ إليه جاريَتَها، فقالتْ له: إنَّها تَدْعوكَ للشَّهادة. فانطلَقَ معَ جاريتِها، فطَفِقَ كلَّما دخلَ بابًا أغْلَقَتْهُ دُونَه، حتى أفضَىٰ إلى امرأةٍ وَضِيئةٍ، عندَها غُلامٌ وباطِيَةُ خَمْر، فقالتْ: واللهِ ما دَعَوتُكَ للشهادةِ، ولكنْ دَعَوتُكَ لِتَقَعَ عليَّ، أوْ تَشْرَبَ من هذه الخمرِ كأسًا، أو تَقْتُلَ هذا الغلامَ. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسًا. فسقَتْهُ كأسًا، فقال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقَعَ عليها، وقتَلَ الغلامَ[4]؛ فاجْتَنِبوا الخمرَ، فإنَّها واللهِ لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدْمَانُ الخمرِ إلا ويُوشِكُ أنْ يُخْرِجَ أحدُهما صاحِبَه». أخرجه النسائي[5].

(أَغْوَتْهُ) الإغْوَاءُ: الإضْلالُ، والغَيُّ ضِدُّ الرَّشَاد.

(وَضِيئةٌ) امرأةٌ وَضِيئة، أيْ جميلةٌ حسَنة.

(فلم يَرِمْ) لم يَرِمْ فلانٌ عن موضعِه: أيْ لم يَبْرَحْ.

٣١٣١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ له». أخرجه أبو داود[6].

---

(١) في نسخة: لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا.
(٢) في الأصل (ظ): «فإذا ذهب عقله»، والمثبت من (د) وسنن النسائي.
(٣) هذه الرواية عند النسائي ٨/ ٣١٦ (٥٦٦٩)؛ وإسنادها ضعيف.
(٤) في النسائي المطبوع: «النفس».
(٥) سنن النسائي ٨/ ٣١٥ (٥٦٦٦) في الأشربة: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، موقوفًا على عثمان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع.
(٦) سنن أبي داود رقم (٣٦٧٤) في الأشربة: باب العنب يعصر للخمر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٨٠) في الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥ (٤٧٧٢).

٣١٣٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وساقِيَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وواهبَها، وآكِلَ ثمَنِها. أخرجه الترمذي(١).

٣١٣٣ - (س - أبو موسىٰ) رضي الله عنه، كان يقول: ما أُبَالي، شَرِبتُ الخمرَ، أو عَبَدْتُ هذه السَّارِيَةَ [من] دُونِ الله. أخرجه النسائي(٢).

٣١٣٤ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُقِيَ الخمرَ صغيرًا لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِه، كان حقًّا على اللهِ أن يَسْقِيَ ساقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال». أخرجه . . .(٣).

الفصل الثالث

في الخمر وتحريمها، ومن أيِّ شيءٍ هي؟

٣١٣٥ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والسُّكْرُ من كلِّ شراب.

وفي رواية بإسقاط «قليلها وكثيرها»، وقال: وما أَسكَرَ من كلِّ شراب.

وفي أخرى: والمُسْكِرُ من كلِّ شراب. وفي أخرى لم يذكرْ «بعينها». أخرجه النسائي(٤).

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٢٩٥) في البيوع: باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلًّا، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٨١) في الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن، وهو بمعنى الذي قبله، وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود. ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣١٤ (٥٦٦٣) في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه، وسلف نحوه في آخر الحديث رقم (٣١٢٧) وهو عند أبي داود رقم (٣٦٨٠) في الأشربة: باب النهي عن المسكر.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٠ و٣٢١ (٥٦٨٣ و٥٦٨٤) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح=

٣١٣٦ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ قالَ على مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ: أمَّا بعدُ أيُّها الناس، فإنَّه نزَلَ تحريمُ الخمر، وهي من خمسة: من العِنَب، والتَّمْرِ، والعَسَل، والحِنْطَةِ، والشَّعِير؛ والخمرُ: ما خامَرَ العَقْلَ. ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهنَّ عَهْدًا يُنْتَهَىٰ إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبَا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزادَ البخاري في رواية، فقال: قُلتُ: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ؟ قال: ذلك لم يكنْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ - أو قال: على عهدِ عمر.

وأخرجه الترمذي بمِثلِ حديثٍ قبلَه، فقال: عن ابن عمر، عن عمر نحوه، والحديث هو حديث النعمان بن بَشِير، وسيأتي ذكرُه.

وأخرجه النسائي، قال: سمعتُ عمرَ يخطُبُ على مِنبر رسولِ الله ﷺ فقال: أيُّها الناس، ألا إنه نزَلَ تحريمُ الخمرِ يومَ نَـزَل، وهي من خمسة: من العِنَب، والتَّمر، والعسَل، والحِنْطة، والشَّعير؛ والخمرُ ما خامَرَ العقل.

وفي أخرى له: عن ابن عمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب. فجعلَهُ من قولِ ابنِ عمر.

وفي أخرى عنه، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب على منبر رسولِ الله ﷺ يقول: أمَّا بعدُ . . . وذكرَ نحوَه. وأبو عمرو المذكور في زيادةِ البخاري: هو [عامر] الشَّعبي(١).

(الكَلالَةُ) من الوارِثِين: مَنْ ليس له أبٌ ولا ابن، وفيها أقوالٌ قد ذُكرتْ في تفسير سورة النساء من حرف التاء(٢).

= شرب المسكر، وهو حديث حسن، موقوف، وله حكم المرفوع.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٩ و٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، و(٥٥٨٨) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، و(٤٦١٦) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ ومسلم رقم (٣٠٣٢) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٦٩ و٣٦٧٠) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، والترمذي رقم (١٨٧٢-١٨٧٤) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٥ (٥٥٧٨-٥٥٨٠) في الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٢٠٨٢).

٣١٣٧ – (د ت – النُّعمانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من العِنَبِ خمرًا، وإنَّ من التَّمرِ خمرًا، وإنَّ من العَسَلِ خمرًا، وإنَّ من البُرِّ خمرًا، وإنَّ من الشَّعيرِ خمرًا».

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخمرَ من العَصير، والزَّبيبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والذُّرَةِ، وإني أنهاكُمْ عن كلِّ مُسْكِر». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ من الحِنْطَةِ خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسَل خمرًا»(١).

٣١٣٨ – (م ت د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ من هاتَيْنِ الشَّجرَتَيْن: النَّخْلَة، والعِنَبَة».

وفي رواية: «الكَرْمَة والنَّخلة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمرُ من – وفي رواية: في – هاتَيْنِ الشَّجرتَيْن: النَّخْلة، والعِنَبة»(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦) في الأشربة: باب الخمر مما هو؛ والترمذي رقم (١٨٧٢) في الأشربة: باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧٩) في الأشربة: باب مايكون منه الخمر؛ وفي سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وهو صدوق فيه لين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه كما تقدم، أنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ماخامر العقل. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في حديث النعمان تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر في هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لايكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرىٰ ذكرها خصوصًا، لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ماكان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة: باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب؛ والترمذي رقم (١٨٧٥) في الأشربة: باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة: باب الخمر مما هو؛ والنسائي ٨/ ٢٩٤ (٥٥٧٢ و٥٥٧٣) في الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) في الأشربة: باب مايكون منه الخمر.

٣١٣٩ - (خ - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ تحريمُ الخمر، وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لَخمسةَ أشرِبَة، ما فيها شرابُ العِنَب. أخرجه البخاري.

وفي أخرىٰ له قال: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيء(١).

٣١٤٠ - (خ م ط د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ ساقيَ القومِ في منزِلِ أبي طَلْحة، فكانَ خَمْرُهم يومئذٍ الفَضِيخَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مناديًا يُنادي: «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ»، قال: فَجَرَتْ في كلِّ سِكَكِ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرُجْ فأهْرِقْها. فخرجتُ فأهرَقْتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعضُ القوم: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونِهم؛ فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

وفي رواية، قال: كنتُ أنا أسْقِي أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح، وأبا طلحة، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ شَرَابًا من فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ، فأتاهُمْ آتٍ، فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقالَ أبو طلحة: يا أنس، قُمْ إلى هذهِ الجَرَّة فاكْسِرْها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنا، فضرَبْتُها بأسفلِه حتى تكَسَّرَتْ.

وفي أخرى، قال: سألوا أنَسَ بن مالك عن الفَضِيخ، فقال: ما كانتْ لنا خمرٌ غيرَ فَضِيخِكم هذا الذي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخ، إنِّي لَقائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيُّوب، ورجالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في بيتِنا، إذْ جاءَ رجلٌ فقال: هل بلَغَكُمُ الخبَرُ؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس، أرِقْ هذه القِلَال. قال: فما راجَعُوها ولا سألوا عنها بعدَ خبَرِ الرجل.

وفي أخرى، قال: كنتُ أسقي عُمُومتي من فَضِيخٍ لهم وأنا أصغرُهم سِنًّا، فجاء رجلٌ، فقال: إنما حُرِّمَتِ الخمر. فقالوا: أكْفِئْها يا أنس. فكفَأْتُها. قال: قلتُ لأنس: ما هو؟ قال: بُسْرٌ ورُطَب.

وفي أخرى، قال: إنِّي لأسْقِي أبا طلحة، وأبا دُجَانة، وسُهيلَ بنَ بيضاء، من مَزَادَةٍ فيها خَلِيطُ بُسْرٍ وتمر، فدخلَ داخلٌ، فقال: حدَثَ خبَرٌ، نزَلَ تحريمُ الخمر. فأَكْفَأْناها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٧٩) في الأشربة: باب الخمر من العنب، و(٤٦١٦) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾.

يومئذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرِنا البُسْرُ والتمر.

وله في أخرى: قال: إنَّ الخمرَ حُرِّمَتْ، والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتَّمْر.

ولمسلم قال: لقد أَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ التي حرَّمَ فيها الخمر، وما بالمدينةِ شرابٌ إلا من تَمْر. وأخرج الموطأ الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود، قال: كنتُ ساقِيَ القومِ حينَ حُرِّمَتِ الخمرُ في منزِلِ أبي طلحة، وما شرابُنا يومئذٍ إلا الفَضِيخُ، فدخَلَ علينا رجلٌ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ؛ ونادَىٰ منادي رسولِ الله ﷺ، فقلنا: هذا مُنَادي رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي، قال: كنتُ أسقي أبا طلحة، وأُبَيَّ بنَ كعب، وأبا دُجَانة، في رَهْطٍ من الأنصار، فدخَلَ علينا رجلٌ فقال: حدَثَ خبرٌ، نزَلَ تحريمُ الخمر، فكفَأْناها، وما هي يومئذٍ إلا الفَضِيخ: خَلِيطُ البُسْرِ والتمر. وقال أنس: لقد حُرِّمَتِ الخمر، وإنَّ عامَّةَ خُمورِهم يومئذٍ الفضيخُ.

وله في أخرى، قال: بينا أنا قائمٌ على الحَيِّ، وأنا أصغَرُهم سِنًّا، على عُمُومَتي، إذْ جاءَ رجلٌ، فقال: إنَّها قد حُرِّمَتِ الخمر، وأنا قائمٌ عليهم أسقيهم من فَضِيخٍ لهم، فقال: أَكْفِئْها، فكفَأْتُها. فقلتُ لأنس: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانتْ خمرَهم يومئذ. فلم يُنكِرْ أنس. وأخرج أيضًا الثانية من أفرادِ البخاري[1].

(الفَضِيخُ) شرابٌ يُتَّخَذُ من بُسْرٍ مفضوخ، أي: مشدوخ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٢ – ٥٥٨٤) في الأشربة: باب نزل تحريم الخمر، و(٥٦٠٠) باب من رأىٰ ألا يخلط البسر تمرًا، و(٥٦٢٢) باب خدمة الصغار والكبار، و(٢٤٦٤) في المظالم: باب صب الخمر في الطريق، و(٤٦١٧) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، و(٤٦٢٠) باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، و(٧٢٥٣) في خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (١٩٨٠) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والموطأ ٢/٨٤٦ و٨٤٧ (١٥٩٩) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٣٦٧٣) في الأشربة: باب في تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/٢٨٧ و٢٨٨ (٥٥٤١ – ٥٥٤٣) في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر.

(زَهْوٌ) الزَّهْوُ: الرُّطَبُ إذا اصفرَّ أو احمرّ.

(مِهْرَاسٌ) المِهْرَاسُ: الحجَرُ الذي يُشال ليعرف به شدة الرجال. سُمِّيَ مِهْراسًا لأنَّه يُهرَسُ به، أيْ: يُدَقُّ به، والذي أرادَهُ في الحديث: حجَرٌ كان لهم يدقُّونَ به ما يحتاجونَ إليه. والمِهراسُ في غير هذا الموضع: صخرةٌ منقورةٌ يكونُ فيها الماء لا تقِلُّه الرجال، يسَعُ كثيرًا من الماء.

(أكْفِئْها) كفَأْتُ الإناءَ: إذا كببتَهُ على رأسِه، وكذلك أكفَأْتُه لغة فيه.

(مزادة) المزادة: الراوية.

٣١٤١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الزَّبِيبُ والتمرُ: هو الخمر». وفي روايةٍ موقوفًا، وقال: «البُسْرُ والتمر». أخرجه النسائي[١].

٣١٤٢ - (ط - نافع، مولىٰ عبد الله بن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ رجالاً من أهلِ العراق سألوا ابنَ عمر، فقالوا: إنَّا نبتاعُ من ثمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فنَعْصِرُه خمرًا فنَبِيعُها؟ فقالَ لهم: إنِّي أُشْهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومن سمع من الجِنِّ والإنس: أنِّي لآمُرُكم ألا تَبِيعوها[٢] ولا تبتاعوها، ولا تَعْصِروها، ولا تشربوها، ولا تَسْقوها، فإنَّها رِجْسٌ من عمَلِ الشيطان[٣].

قال: ولقد بلَغَ عمرَ أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ باعَ خمرًا، فقال: قاتَلَ اللهُ سَمُرَة، أمَا عَلِمَ أنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بيعَها؟. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٨٨ (٥٥٤٤ - ٥٥٤٦) في الأشربة: باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر، وهو حديث حسن.

(٢) لفظه في الموطأ المطبوع: إني لا آمركم أن تبيعوها.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و٨٤٨ (١٦٠٠) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر؛ وإسناده صحيح.

(٤) لعله في بعض نسخ الموطأ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا، وقد رواه أحمد في «المسند» ١/٢٥ (١٧٠) في مسند عمر رضي الله عنهما، عن ابن عباس: ذكر لعمر رضي الله عنه، أن سمرة - وقال مرة: بلغ عمر أن سمرة - باع خمرًا، قال: قاتَلَ الله سمرة، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(رِجْسٌ) الرِّجْسُ: اسمٌ لكلِّ ما يستقذَر من عمل، وقيل: هو العمل الذي يؤدِّي إلى العذاب.

(قاتَلَ اللهُ فلانًا) أيْ: قتَلَه، وقيل: لعنَه، وقيل: عاداه الله، وسبيل فاعَلَ أن يكونَ بين اثنين، وقد جاء من واحد، مثل: طارقت النَّعْلَ، وسافرت، وقد يجيء: «قاتله الله» في معنى التعجُّب منه، كما يُقال: للهِ درُّه، وتَرِبَتْ يداك، ولا يُرادُ به الذَّمُّ والدعاء عليه.

٣١٤٣ - (م - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمرًا، فمَنْ كانَ عندَهُ منها شيءٌ فَلْيَبِعْهُ ولْيَنْتَفِعْ به». قال: فما لَبِثْنا إلا يَسِيرًا، حتى قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ الخمرَ، فمَنْ أدْرَكَتْهُ هذه الآيةُ وعندَهُ منها شيءٌ فلا يَشْرَبْها، ولا يَبِعْها، ولا ينتفِعْ بها». قال: فاستقبلَ الناسُ بما كان عندَهم منها طُرُقَ المدينة فسَفَكوهَا. أخرجه مسلم.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: لما نزَلَتْ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ اللهَ سيُنزِلُ فيها أمرًا، فمَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنتَفِعْ به»(١).

(فسَفَكُوها) السَّفْكُ: الإراقة.

٣١٤٤ - (خ م د - الحُسين بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، أنَّ عليًّا قال: كانتْ لي شارِفٌ من نَصِيبي من المَغْنَمِ يومَ بَدْر، وكانَ رسولُ الله ﷺ أعطاني شارِفًا من الخُمسِ يومئذٍ، فلمَّا أردتُ [أنْ] أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، واعَدْتُ رجلاً صَوَّاغًا من بني قَيْنُقَاع يَرْتَحِلُ معي، فنأْتي بإذْخِرٍ أردتُ [أنْ] أبيعَهُ من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وَلِيمةِ عُرسي، فبينما أنا أجمَعُ لشارِفَيَّ متاعًا من الأقْتَابِ والغرائرِ والحبال، وشارِفَايَ مُنَاخانِ إلى جَنْبِ حُجْرةِ رجلٍ من الأنصار، أقبلتُ حينَ جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارِفَايَ قد جُبَّتْ أسْنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، فلم أمْلِكْ عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر [منهما]، فقلت: مَنْ فعَلَ هذا؟ قالوا: فعلَهُ حمزةُ، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابَه، فقالت في غنائها:

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٨) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر.

ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاءُ

فوَثَبَ حمزةُ إلى السَّيْفِ، فاجْتَبَّ أسْنِمَتَهما، وبَقَرَ خواصِرَهما، وأخَذَ من أكبادِهما. قال علي: فانطلَقْتُ حتى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ، وعندَهُ زيدُ بن حارثة، قال: فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ في وَجْهِي الذي لَقِيت، فقال: «مالك»؟ فقلت: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كاليومِ [قطُّ]، عَدَا حمزةُ على ناقتيَّ فاجتَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خواصِرَهما، وهاهو ذا في بيتٍ معَهُ شَرْبٌ. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بردائِهِ فارْتَدَىٰ، ثم انطلَقَ يمشي، واتَّبَعْتُهُ أنا وزيدُ بنُ حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذَن، فأُذِنَ له، فإذا هُمْ شَرْبٌ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يلُومُ حمزةَ فيما فعَل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عيناه، فنَظَرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فصعَّدَ النظرَ إلى رُكْبَتَيْهِ، ثم صعَّدَ النظرَ إلى سُرَّتِه، ثم صَعَّدَ النظرَ فنَظَرَ إلى وَجْهِه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه ثَمِل، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ، وخرَج، وخرَجْنا معَه.

وفي رواية: وذلك قبل تحريمِ الخمر. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

(شارِفٌ) الشَّارِفُ: الناقةُ المسِنَّةُ الكبيرة.

(أَبْتَني) الابتناءُ بالعروس: الدُّخولُ بها. قال الجوهري: لا يقال: بنيتُ بها، وإنما يُقال: بنيت عليها، لأنَّ أصله أنهم كانوا إذا أرادوا أن يدخلوا بالعروس بَنَوْا عليها خِبَاءً، فسُمِّيَ الدخولُ ابتناءً مجازًا، والذي منَعَ منه الجوهري قد جاءَ كثيرًا في الاستعمال على طريق المجاز، وهو أيضًا عادَ فاستعملهُ في كتابه.

(صَوَّاغًا) الصَّوَّاغُ: الصائغ.

(جُبَّتْ) الجَبُّ: القَطْعُ.

(بُقِرَتْ) البَقْرُ: شَقُّ البَطْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩١) في الجهاد: باب فرض الخمس، و(٢٠٨٩) في البيوع: باب ما قيل في الصواغ، و(٢٣٧٥) في الشرب: باب بيع الحطب والكلأ، و(٤٠٠٣) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٧٩٣) في اللباس: باب الأردية؛ ومسلم (١٩٧٩) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ وأبو داود رقم (٢٩٨٦) في الخراج: باب بيان مواضع قسم الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٤٢ (١٢٠٤).

(شَرْب) الشَّرْبُ – بفتح الشين وسكون الراء –: الجماعةُ يشربونَ الخَمْرَ.

(قَيْنَة) القَيْنَةُ: المُغَنِّيَة.

(الشُّرَف النِّوَاءُ): السِّمَانُ، جمعُ ناوية، والشُّرَفُ: جمعُ شارف، وهي الناقةُ المُسِنَّة. وقال الخطابي: الشُّرُف بضم الشين والراء؛ والأول أكثر.

(ثَمِلٌ) ثَمِلَ الشارِبُ: إذا أخَذَتْ منه الخمرُ فتغَيَّر.

(فنكَصَ) نَكَصَ على عَقِبَيه: إذا رجع إلى ورائه ماشيًا.

(القَهْقَرىٰ): مِشْيَةٌ إلى وراء، وهي صفة لمحذوف، أيْ: رجَعَ الرجوعَ القَهْقَرىٰ.

٣١٤٥ – (س – مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص) رحمه الله، قال: كان لِسعدٍ رضي الله عنه كُرُومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملَتْ عِنَبًا كثيرًا، فكتَبَ إليه: إنِّي أخافُ على الأعناب الضَّيْعَةَ، فإنْ رأَيتَ أنْ أعْصِرَهُ عَصَرْتُه. فكتَبَ إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا فاعتَزِلْ ضَيْعَتي، فواللهِ، لا أئتَمِنُكَ على شيءٍ بعدَهُ أبدًا. فعَزَلهُ عن ضَيْعَتِه. أخرجه النسائي(١).

(الضَّيْعَةُ): الضَّيَاعُ والتَّلَف.

٣١٤٦ – (س – عبد الله بن مُحَيرِيز) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يشربُ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمها». أخرجه النسائي(٢).

٣١٤٧ – (س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: اشربوا ولا تَسْكَروا. أخرجه النسائي، وقال: وهذا غيرُ ثابت(٣).

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٨ (٥٧١٣) في الأشربة: باب الكراهية في بيع العصير؛ وإسناده صحيح؛ وهو موقوف في حكم المرفوع.

(٢) سنن النسائي ٨/٣١٢ (٥٦٥٨) في الأشربة: باب منزلة الخمر؛ ورواه أيضًا عن أبي مالك الأشعري [وهو الآتي برقم (٣١٩٠)] أبو داود رقم (٣٦٨٨ و٣٦٨٩) في الأشربة: باب في الداذي؛ وابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات بأتم منه، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/٣٢٠ (٥٦٧٩) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، من حديث أبي عوانة، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة، قال النسائي: هذا غير ثابت، قرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها =

٣١٤٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: لما نزلَت، نادَىٰ منادي رسولِ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ لا يقْرَبَنَّ الصلاةَ سَكْرَان». أخرجه . . .[١].

٣١٤٩ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَسَخَتِ التي في العُقُود[٢] ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] التي في البقرة والنساء في شأنِها، فكانتِ التي في العُقود عَزْمَةً. أخرجه . . .[٣].

٣١٥٠ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنه سمع رسولَ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ وهو بمكَّةَ يقول: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَا الخَمْرَ»[٤]. أخرجه. . .[٥].

= قرصافة، ورواه أيضًا النسائي ٨/٣١٩ (٥٦٧٧) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، وقال النسائي: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص، سلام بن سليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

(١) كذا في الأصل (ظ) والمطبوع (ق): بياض بعد قوله أخرجه، وقد رواه أبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة: باب في تحريم الخمر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزَلَ تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء. فنزلَتِ الآيةُ التي في النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: «ألا لا يقربَنَّ الصلاةَ سكران. . .» إلخ، ورواه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي من طرق، وهو حديث صحيح، وسلف فرقم (٦٠٥).

(٢) وهي سورة المائدة، سميت بذلك لأن في أولها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه،وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» من رواية ابن أبي حاتم والبيهقي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ. . .﴾ الآية، قال: نسَخَها: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ . . .﴾ الآية.

(٤) في الأصل (ظ): حرم الخمر.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع: بياض بعد قوله: أخرجه. أقول: وسلَفَ من حديثِ الشيخَيْن برقم (٢٦٢) بلفظ: إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمر. . .

الفصل الرابع

في الأنْبِذَةِ

وما يَحْرُمُ منها، وما يَحِلُّ، وفيه خمسةُ فروع

[الفرع] الأول: في تحريمها مطلقًا

٣١٥١ – (س – ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يُحَرِّمَ – إنْ كانَ مُحَرِّمًا ما حرَّمَ اللهُ [ورسولُه] – فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. أخرجه النسائي(١).

٣١٥٢ – (س – ابن عباس) رضي الله عنهما، قالَ لَهُ قيسُ بنُ وَهْبَان: إنَّ لي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فيها، حتى إذا غَلاَ وسَكَنَ شَرِبْتُه. قال: مُذْ كم هذا شرابُك؟ قلتُ: منذُ عشرين سنة – أو قال: منذُ أربعين سنة(٢) – قال: طالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ من الخَبَث. أخرجَهُ النسائي(٣).

٣١٥٣ – (س – أبو جمرة بن عمران) قال: كنتُ أُتَرْجِمُ بين ابنِ عباس، وبين لناس، فأَتَتْهُ امرأةٌ، فسأَلَتْهُ عن نَبِيذِ الجَرِّ، فنهَىٰ عنه، قلتُ: [يا أبا عباس]، إنِّي أَنْتَبِذُ في جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نبيذًا حُلْوًا، فأشرَبُ منه، فيُقَرْقِرُ بطني. قال: لا تَشْرَبْ منه، وإنْ كانَ أحلَىٰ من العسَل. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٨٨) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح، وهو موقوف، ولفظه في النسائي المطبوع: مَنْ سرَّه أن يحرم – إن كان محرمًا ما حرم الله ورسوله – فليحرم النبيذ. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٠ (٣١٤٧).

(٢) في النسائي المطبوع: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٢٣ (٥٦٩٣) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده قيس بن هبار لم يوثقه غير ابن حبان، وفي الأصل والنسائي المطبوع: قيس بن وهبان، وقد اختلف في اسمه، فقيل أيضًا: هنام، وقيل: هنان، وقيل: هيان، وقيل: سنان، وقد تفرَّدَ عنه سليمان التيمي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ (٥٦٩١) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب العسكر، وإسناده حسن.

٣١٥٤ - (س - عبد الله بن شُبْرُمَة) قاضي الكوفة، قال: قال طلحةُ لأهلِ الكوفة في النَّبِيذ: تكونُ فِتْنَةٌ يَرْبو فيها الصغير، ويَهْرَمُ فيها الكبير، قال: وكان [إذا كان] فيهم عُرْسٌ [كان] طلحةُ والزُّبير[١] يَسْقِيَانِ اللَّبَن والعسَل، فقيل لطلحة: ألا تَسْقِيهم النَّبِيذَ؟ قال: إنِّي أكرَهُ أنْ يَسْكَرَ مسلمٌ في بيتي[٢]. أخرجه النسائي[٣].

(يَرْبُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو: إذا زادَ وعَظُم.

٣١٥٥ - (س - محمد بن سِيرِين) رحمه الله، [قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال]: إنَّ أهلَنَا يَنْبِذُونَ لَنا شَرابًا عَشِيًّا، فإذا أصبَحْنا شَرِبْناه. قال: أَنْهَاكَ عن المُسْكِر، قَلِيلِه وكَثِيرِه، وأُشْهِدُ اللهَ عليك، أنهاكَ عن المُسْكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشهِدُ اللهَ عليك، أنهاكَ عن المُسكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشْهِدُ اللهَ عليك، إنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شرابًا من كذا وكذا، يُسَمُّونَهُ كذا وكذا، وهي الخَمْر، وإنَّ أهْلَ فَدَكَ يَنْبِذونَ شرابًا من كذا وكذا يسمُّونَهُ كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عَدَّ أربعةَ أشرِبَةٍ، أحَدُها العسَل. أخرجه النسائي[٤].

٣١٥٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَر، فلمَّا علمتُ أنَّهُ قد أظَلَّ[٥] قادِمًا، تَحَيَّنْتُ وُصولَه - أو قال: فِطْرَهُ - بِنَبِيذٍ صنَعْتُهُ في دُبَّاء، ثم أتَيْتُهُ به، فأخذَهُ، فإذا هو يَنِشُّ ويَغْلِي، فقال لي: «اضْرِبْ به الحائط، فإنَّ هذا شَرَابُ مَنْ لا يُؤمِنُ باللهِ ولا باليومِ الآخِر». أخرجه أبو داود والنسائي. وأوَّلُ روايتهما، قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَصومُ، فتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صنَعْتُهُ في دُبَّاء الحديث[٦].

---

(١) في الأصل (ظ): وكان فيهم عرس لطلحة والزبير، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٢) وفي النسائي المطبوع: «في سببي»، وفي بعض النسخ: «بسببي».

(٣) سنن النسائي ٨/٣٣٦ (٥٧٥٧) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده منقطع.

(٤) سنن النسائي ٨/٢٩٦ (٥٥٨١) في الأشربة: باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب، وإسناده صحيح.

(٥) يقال: أظلَّكَ فلان: إذا دنا منك، كأنه ألقىٰ عليك ظلَّه. (صحاح).

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٧١٦) في الأشربة: باب في النبيذ إذا غلىٰ؛ والنسائي ٨/٣٠١ (٥٦١٠) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٧٠٤) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٩) في الأشربة: باب نبيذ الجر؛ وفي سنده خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(تَحَيَّنْتُ) الشيء: إذا رصدْتَ حينَهُ ووَقْتَه.

[الفرع] الثاني:

في تحليلها مُطلقًا

٣١٥٧ - (س - أبو مسعود البَدْرِيّ)[١] رضي الله عنه، قال: عَطِشَ النبيُّ ﷺ حولَ الكعبة، فاسْتَسْقَىٰ، فأُتِيَ بنَبِيذٍ من السِّقَاية، [فشَمَّهُ]، فَقَطَّبَ فقال: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ»، فصَبَّ عليه، ثم شَرِب، فقال رجل: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا». أخرجَهُ النسائي، وقال: هذا خبَرٌ ضَعِيف[٢].

(فَقَطَّبَ) قطَّبَ وجهَهُ: إذا عَبَس وجمَعَ جلدتَهُ من شيءٍ كَرِهَه.

(بِذَنُوبٍ) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العَظِيمةُ.

٣١٥٨ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نَبِيذ، وهو عند الرُّكْن، ودفَعَ إليه القدَحَ، فرَفَعَهُ إلىٰ فيه، فوجَدَهُ شَدِيدًا، فرَدَّهُ على صاحِبِه، فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرَّجُل»، فأُتِيَ به، فأخَذَ منه القدَح، ثم دَعَا بماءٍ فصبَّهُ فيه، ثم رفعَهُ إلى فيه، فقَطَّبَ، ثم دَعَا بماءٍ أيضًا، فصبَّهُ فيه، ثم قال: «إذا اغْتَلَمَتْ عليكم هذه الأوعية فاكْسِروا مُتُونَها[٣] بالماء». أخرجه النسائي[٤]، وقال: هذا الحديثُ ليس

---

(١) في (ظ): «ابن مسعود البدري» وهو تصحيف، والمثبت من (د) وسنن النسائي؛ وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٥ (٥٧٠٣) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: النسائي: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفردَ به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

(٣) في نسخة: «قوتها».

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٢٣ و٣٢٤ (٥٦٩٤) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع، وهو مجهول.

بمشهور، ولا يُحتَجُّ به[(١)].

(اغْتَلَمَتْ) اشتدَّتْ واضْطَرَبَتْ، وذلك عند الغليان.

٣١٥٩ - (م - بكر بن عبد الله المُزَني) رحمه الله، قال: كنتُ جالِسًا معَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند الكعبة، فأتاهُ أعرابيٌّ فقال: ما لي أَرَىٰ بني عمِّكُمْ يَسْقُونَ العسَل واللبَن، وأنتم تَسقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حاجةٍ بكم، أمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فقال ابنُ عباس: الحمدُ للهِ، ما بِنَا من حاجةٍ ولا بُخْل، إنما قَدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلتِه، وخَلْفَهُ أُسامَةُ، فاستَسْقَىٰ، فأَتَيْناهُ بإناءٍ من نَبِيذ، فشَرِبَ وسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسامَة، فقال: أَحْسَنْتُمْ - أو أَجْمَلْتُمْ - كذا فاصْنَعوا، فلا نُرِيدُ تَغْيِيرَ ما أمَرَ به رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم[(٢)].

٣١٦٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقَاية، فاستَسْقَىٰ، فقال العباس: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فَائتِ رسولَ اللهِ بشرابٍ من عندِها. فقال: «اسْقِني»، قال: يا رسولَ الله، إنَّهم يَجْعلونَ أَيْدِيَهم فيه، قال: «اسقِني»، فشَرِبَ منه، ثم أَتَىٰ زَمْزَمَ، وهم يَسْقُونَ ويعملونَ فيها، فقال: «اعْمَلُوا، فإنَّكمْ على عمَلٍ صالحٍ». ثم قال: «لولا أنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حتى أضَعَ الحبلَ على هذه - يعني عاتِقَه». أخرجه البخاري[(٣)].

وذكَرَ الحُمَيديُّ هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري، والذي قبلَه في أفرادِ مسلم، وكأنَّهما مشتبِهان؛ وذلك بخلافِ عادَتِه، فإنه يذكر ما كان من هذا النوع مُتَّفِقًا، وقد ذكَرْناهما نحنُ أيضًا مفرَدَيْنِ كما فعل.

٣١٦١ - (س - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عمرَ بشرَاب، فدَعَا به، فلمَّا قَرَّبَهُ إلى فِيه كَرِهَه، فدَعَا بِه، فكَسَرَهُ بالماء، فقال: هكذا فافعَلُوا. أخرجه النسائي.

---

(١) في النسائي المطبوع: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتجُّ بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٣١٦) في الحج: باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٠٢١) في المناسك: باب نبيذ السقاية؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (فتح ١٦٣٦) في الحج: باب سقاية الحاج.

وفي روايةٍ له: قال عمر: إذا خَشِيتُمْ منن نَبِيذٍ شديدٍ فاكْسِروهُ بالماء. قال في رواية: قبل أنْ يَشْتَدَّ[١].

٣١٦٢ – (خ م د – جابر) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فاستَسْقَىٰ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ألاَ أسقِيكَ نَبِيذًا؟ قال: «بَلَىٰ». فخرَجَ يَسعَىٰ، فجاء بقدَحٍ فيه نَبيذ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَه، ولو تَعرضُ عليه عُودًا»؟ قال: فشَرِبَ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه أبو داود، ولم يذكر فيه «فشَرِب»[٢].

[الفرع] الثالث:

في مقدار الزمان الذي يُشرب النَّبِيذ فيه

٣١٦٣ – (د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنَّا نَنتَبِذُ لِرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ غُدْوَةً، فيشربُه عَشِيَّةً، وعشيَّةً فيَشرَبُه غُدْوَةً، فإنْ فضَلَ مما يُشرَبُ على عَشائه ممَّا نَبَذْناهُ له بُكْرَةً سقاهُ أحدًا، ثم نَنْتبِذُ له بالليل، فإذا تغدَّىٰ شَرِبَه على غَدَائه؛ قالت: وكنَّا نَغْسِلُ السِّقَاءَ كلَّ غُدوةٍ وعَشِيَّةٍ مرَّتَيْنِ في يومٍ.

وفي أُخرىٰ قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أعلاه، وله عَزْلاءُ[٣]، يُنْتَبَذُ غُدوةً، فيشربه عِشاءً، ويُنتَبذُ عِشاءً فيشربُه غُدوةً.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تَنْبِذُ للنبيِّ ﷺ غدوةً، فإذا كانَ من العَشِيِّ فتعَشَّىٰ شَرِبَ على عَشائه، فإنْ فضَلَ شيءٌ صَبَبْتُهُ أو فرَّغتُه، ثم ننتبِذُ له بالليل، فإذا أصبح تغدَّىٰ، فشربَ على غدائه. قالت: نَغسِلُ السِّقَاءَ غُدوةً وعشيَّةً. قالت عَمْرَةُ [بنتُ عبدِ الرحمن بن سعد] فقال لها أبي: مرَّتَيْنِ في يوم؟ قالت: نعم. أخرجه أبو داود؛

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٦) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٠٦) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٢٠١٠ و٢٠١١) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٥٨).

(٣) العزلاء: فم المزادة الأسفل (صحاح).

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى، إلى قوله: فيشربه غدوةً.

وفي رواية النسائي: قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجاجةَ العامرِيَّة: سمعتُ عائشةَ يسألُها أُناسٌ، كلُّهم يسألُ عن النَّبِيذ؟ وتقول: نَنْبِذُ التَّمرَ غُدوةً، ونشربُه عشيَّةً، ونَنْبِذُهُ عشيَّةً ونَشربُه غُدوةً. قالت: ولا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وإنْ كانَ خُبْزًا، وإنْ كانَ ماءً. قالتْها ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

(عَزْلاء) العَزْلاءُ: فَمُ الراوية. والجمعُ العَزَالَىٰ والعَزَالِي - بالفتح والكسر.

٣١٦٤ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينْبَذُ له أوَّلَ الليل، فيشربه إذا أصبَحَ يومَهُ ذلك، والليلةَ التي تجيءُ، والغَدَ، والليلةَ الأخرىٰ، والغَدَ إلى العصر، فإنْ بَقِيَ شيءٌ سقاهُ الخادِم، أو أمَرَ به فصُبَّ.

وفي رواية: كان يُنْبَذُ له في سِقَاءٍ من ليلةِ الإثنين، فيشربه يومَ الإثنين والثلاثاء إلى العصر، فإنْ فضَلَ منه شيءٌ سقاهُ الخادمَ أو صَبَّه.

وفي أخرىٰ، قال: كنَّا نَنْقَعُ لِرسولِ الله ﷺ الزَّبِيبَ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ، إلى مساء الثالثة، ثم يأمرُ به فيُسقَىٰ، أو يُهْرَاقُ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كنَّا ننبِذُ للنبيِّ ﷺ الزَّبيب، فيشربُه وذكرَ هذه الروايةَ الآخرة.

وفي رواية النسائي، قال: كنَّا نَنبِذُ لرسولِ الله ﷺ، فيشربه من الغد وبعدَ الغَد، فإذا كان مساء الثالثة، فإنْ بَقِيَ في الإناءِ شيءٌ، لم يشرَبْه، وأمَرَ به فأُهْرِق.

وفي أخرىٰ، له: كان يُنْقَعُ له الزَّبِيبُ فيشربه يومَهُ، والغدَ وبعدَ الغَدِ[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧١١ و٣٧١٢) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والترمذي رقم (١٨٧١) في الأشربة: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء؛ والنسائي ٨/ ٣٢٠ (٥٦٨٠) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣١ و١٣٧ (٢٤٤٧٩ و٢٤٥٣٧)؛ وهو حديث صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يَصِرْ مسكِرًا؛ وأبو داود رقم (٣٧١٣) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والنسائي ٨/ ٣٣٣ (٥٧٣٧ - ٥٧٣٩) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٩) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤ و٢٣٢ (٩٦٤ و٢٠٦٩).

٣١٦٥ - (د س - عبد الله الدَّيْلَمي) رحمه الله، عن أبيه - [وهو فيروز] - قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، قد علمتَ مَنْ نحن، ومن أينَ نحنُ، فإلىٰ مَنْ نحنُ؟ قال: «إلى اللهِ ورسولِه»، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعنابًا، فما نَصنَعُ بها؟ قال: «زَبِّبُوها». قلنا: ما نصنَعُ بالزَّبيب؟ قال: «انبِذُوهُ على غَدَائكم، واشرَبُوهُ على عشائِكمْ، وانْبِذوه على عشائكم، واشربوه على غَدائكم، وانبِذوهُ في الشِّنَان، ولا تنبِذوه في القُلَل، فإنَّه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صارَ خَلًّا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: قلنا يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعنابًا، فماذا نصنَعُ بها؟... وذكرَ الحديث[١].

(الشِّنَان): جمع شَنّ، وهو الزِّقُّ والقِرْبَةُ البالية.

(القُلَل): القُلَّةُ: الحُبُّ العَظِيم[٢]، وهو في الحجاز معروف، والجمع قِلَال، وقُلَل.

٣١٦٦ - (س - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان يُنبَذُ لابنِ عمرَ في سقاء الزَّبيبُ غُدوةً، فيشربُهُ من الليل، ويُنبَذُ عشيَّةً فيشربُه غُدوةً، وكان يغسِلُ السِّقاءَ بُكْرَةً وعَشيَّةً، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئًا، قال نافع: وكنَّا نشربُه مثل العسَل[٣].

وفي رواية[٤]: أنَّه كانَ يُنقَعُ له الزَّبيبُ فيشربه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزَّبيبُ، ويُلقىٰ عليه زبيبٌ آخر، ويُجعل فيه ماء، ويَشرَبُهُ من الغَد، حتى إذا كان بعد الغدِ طَرَحَه. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧١٠) في الأشربة: باب في صفة النبيذ؛ والنسائي ٨/ ٣٣٢ (٥٧٣٥ و٥٧٣٦) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وإسناده حسن.

(٢) في الأصول: «الجب العظيم» بالجيم، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف، ولسان العرب (قلل).

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٣٣٣ (٥٧٤٠) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وإسناده صحيح.

(٤) هذه الرواية ليست من رواية نافع عن ابن عمر، وإنما هي من رواية رقية بنت عمرو بن سعيد، عن ابن عمر.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٣٢٥ (٥٧٠٢) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده عبيد بن عمر القرشي السعيدي البصري، ورقية بنت عمرو بن سعيد، وهما مجهولان.

(الدُّرْدِيُّ) عَكَرُ الخَمْرِ والزَّيت، وهو ما يبقىٰ في أسفلِهِ كالحُثَالة.

٣١٦٧ - (س - علي)، كانَ يأمُرُ حُسَينًا ينبذُ له من الليل[١]، فيشربه غُدوةً، وينبِذُ له غُدوةً، فيشربه من الليل. أخرجه النسائي.

٣١٦٨ - (س - أم الفضل بنت الحارث) رضي الله عنها، أرسلَتْ إلى أنسِ بنِ مالك تسألُهُ عن نَبيذِ الجَرّ؟ فحدَّثها عن النَّضْرِ - ابنِه - أَنَّهُ كانَ يَنبِذُ في جَرٍّ، ينبِذُه غُدوةً، ويشرَبُه عشيَّةً. أخرجه النسائي[٢].

٣١٦٩ - (س - هُنَيدةُ بنتُ شَرِيك بن أَبَان) رحمها الله قالت: لَقِيتُ عائشةَ بالخُرَيبَة[٣]، فسألْتُها عن العَكَر[٤]، فنَهَتْني عنه وقالتْ: انتَبِذي عشيَّةً، واشربيه غُدوةً، وأَوْكِي عليه، ونَهَتْني عن الدُّبَّاءِ والنَّقِير والمُزَفَّتِ والحَنْتَم[٥]. أخرجه النسائي[٦].

---

(١) كذا الأصل: «علي كان يأمر حسينًا ينبذ له»، وفي المطبوع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان يأمر حسينًا، وكلاهما خطأ، والذي في النسائي المطبوع ٨/ ٣٣٣ (٥٧٤١) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز: أخبرنا سويد (يعني ابن نصر المروزي) أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك) عن بسام (يعني ابن عبد الله الصيرفي) قال: سألتُ أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر) عن النبيذ، قال: كان علي بن حسين (يعني أباه زين العابدين) يُنبذ له من الليل فيشربه غدوة، ويُنبذ له غدوة فيشربه من الليل، وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٥٧٤٣) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وفي سنده أبو عثمان وليس بالنهدي وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

(٣) تصغير خَرِبة، قال ياقوت في «معجم البلدان»: موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي، لأن المرزبان كان قد ابتنىٰ به قصرًا وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية، وسموها الخريبة.

(٤) العَكَر - بفتحتين -: الوَسَخ والدَّرَن من كلِّ شيء، والمراد هنا: درن الخمر الباقي في الوعاء.

(٥) في (ظ، د) والمطبوع بزيادة كلمة «المزفّتة»، وهو خطأ، لأنها أول كلمةٍ في اسم باب يأتي بعد ذكر الحديث في سنن النسائي ٨/ ٣٠٨.

(٦) سنن النسائي ٨/ ٣٠٧ (٥٦٤١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير، وفي سنده جهالة، وانظر الحديث رقم (٣١٩٤).

[الفرع] الرابع:

في ذكر نبيذ الخليط

النهي عنه

٣١٧٠ – (خ م س د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الزَّبيب والتَّمْر والبُسْر والرُّطَب.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يُخْلَطَ الزَّبيبُ والتمرُ، والبُسْرُ والتمرُ.

وفي أُخرى: نَهىٰ أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، وأنْ يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جميعًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج الترمذي: نَهىٰ أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا. لم يزِدْ[1].

(الخَلِيطُ): الشيءُ المخلوط، فَعِيل بمعنى مفعول.

٣١٧١ – (م ط د س – أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا، ولا تَنْتَبِذوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعًا، ولكنِ انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه».

وفي رواية: «ولا تَنْتَبِذوا الزَّبيبَ والتمرَ جميعًا».

وفي أخرى: نَهَىٰ عن خَلِيط الزَّهْوِ والبُسْر. والباقي بمعناه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ: نَهىٰ أنْ يُشرَبَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا.

وفي رواية أبي داود: نهىٰ عن خليطِ الزَّبيب والتمر، وعن خليط البُسرِ والتَّمر، وعن خليط الزَّهْو والرُّطب، وقال: «انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأىٰ ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ ومسلم رقم (١٩٨٦) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والترمذي رقم (١٨٧٦) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر؛ والنسائي ٨/ ٢٩٠ (٥٥٥٤) في الأشربة: باب خليط البسر والرطب؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٨٧).

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْو». وذكرَ الروايةَ الأولى.

وفي أخرى مثلها، ولم يذكر «ولكن انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حدَتِه».

وله في أخرى مثلها، وزاد في آخرِها: «في الأسقِيَة التي يُلاَثُ على أفواهِها»(١).

(على حِدَة) يقال: افعَلْهُ على حدة، أي: منفردًا. والنبيذ المعمول من خليطين، قد ذهبَ قومٌ إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكرًا، أخذًا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلَّلاً بالسُّكْر، وبه قال مالك وأحمد وعامّة أهل الحديث. قال الخطابي: وغالب مذهب الشافعي - رحمه الله - عليه، قالوا: مَنْ شربَ نبيذَ الخليطين قبل حدوث الشدَّة فيه، فهو آثم من جهةٍ واحدة، وإذا شربه بعدَ حدوثِ الشدَّةِ فيه كان آثمًا من جهتَيْن؛ إحداهما: شُرب الخليطَيْن، وقد نُهي عنه؛ والأخرى: شرب المسكر. ورخَّص فيه سفيان وأبو حنيفة وأصحابه. وقيل: إنما جاءت الكراهةُ في الخليطين لأن أحدهما يقوِّي صاحبَه، فتسرع الشدَّة إليه.

(يُلاَثُ) أيْ: يُشَدُّ ويُربَط.

٣١٧٢ - (م ت س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ منكم فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أو تَمْرًا فَرْدًا».

وفي رواية: نهانا أنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بتمر، أو زَبيبًا بتمر، أو زبيبًا بِبُسْر، وقال: «مَنْ شَرِبَه منكم فَلْيَشْرَبْهُ زبيبًا فردًا...». الحديث.

وفي رواية، قال: نهىٰ عن التمر والزبيب أن يُخلطَ بينهما، وعن التمر والبُسْر أن يُخلَطَ بينهما. يعني في الانتِبَاذ. أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذي الرواية الثالثة، وزاد: «عن الجِرَار: أن يُنْتَبَذَ فيها».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٨) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب؛ والموطأ ٢/ ٨٤٤ في الأشربة: باب ما يكره أن ينبذ جميعًا؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٤) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والنسائي ٨/ ٢٨٩ و٢٩٠ (٥٥٥١ - ٥٥٥٢) في الأشربة: باب خليط الزهو بالرطب؛ ورواه أيضًا البخاري (فتح ٥٦٠٢) في الأشربة: باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٩ و٣١٠ (٢٢١٢٣ و٢٢١٤٠).

وفي رواية النسائي: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمر، والزَّبيب [والتمر].

وفي أخرىٰ له: نهىٰ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيب، وأنْ يُخلط الزَّهوُ والتمر، والزَّهو والبُسر.

وفي أخرى، له مثل رواية مسلم، وقال في آخرِها: «فَلْيَشْرَبْ كلَّ واحدٍ منه فردًا: تمرًا فرْدًا، أو بُسرًا فرْدًا، أو زَبِيبًا فرْدًا»[1].

٣١٧٣ – (ط – عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والتمرُ والزَّبيبُ جميعًا. أخرجه الموطأ[2].

٣١٧٤ – (د س – عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن البَلَحِ والتَّمْر، والزَّبِيب والتَّمر. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

(البَلَحُ): البُسْرُ قبلَ أنْ تَبدُوَ فيه الصُّفرة.

٣١٧٥ – (س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ التمرِ والزبيب، وعن التمرِ والبُسْر. أخرجه النسائي[4].

٣١٧٦ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُخلطَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٧) في الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين؛ والترمذي رقم (١٨٧٧) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر؛ والنسائي ٨/ ٢٨٩ (٥٥٥٠) في الأشربة: باب خليط البلح والزهو، و(٥٥٥٣) باب خليط الزهو والبسر، و(٥٥٦٨ و٥٥٦٩) باب الترخص في انتباذ التمر وحده.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٤٤ (١٥٩٣) في الأشربة: باب ما يكره أن ينبذ جميعًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٥٠١). وهو مرسل؛ فإن عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله ﷺ، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢٠٧: قال ابن عبد البر: مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال الزرقاني: وهذا الحديث في الصحيحين، من حديث ابن جريج، عن زيد، عن عطاء، عن جابر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٠٥) في الأشربة: باب في الخليطين؛ والنسائي ٨/ ٢٨٨ (٥٥٤٧) في الأشربة: باب النهي عن شرب نبيذ الخليطين، وإسناده حسن.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٩١ (٥٥٥٩) في الأشربة: باب خليط التمر والزبيب؛ وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣١٩٦).

البُسْرُ والزَّبيبُ، والبسر والتمر، وقال: «انتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه». أخرجه النسائي(١).

٣١٧٧ - (د - كبشة بنت أبي مريم) رحمها الله، قالت: سألتُ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها: ما كانَ النبيُّ ﷺ ينهَىٰ عنه؟ قالت: كان يَنهانا أنْ نَعْجُمَ النَّوَىٰ طَبْخًا، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتمر. أخرجه أبو داود(٢).

(نَعْجُم النَّوَىٰ) أرادَتْ بقولِها: ينهانا أن نعجُمَ النوَىٰ طبخًا؛ أنْ نَبْلُغَ به النُّضْجَ، يُقال: عجمتُ النوىٰ أعجُمُه عَجْمًا: إذا لُكتَهُ في فيك، وكذلكَ إذا طبَخْتَه أو أنضَجْتَه، ويشبه أن يكونَ إنما كره ذلك من أجلِ أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فتذهب قوته إذا أُنضِج، واللهُ أعلم.

٣١٧٨ - (م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُخلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ ثم يُشرَب، وإنَّ ذلك كانَ عامَّةَ خُمورِهم حينَ حُرِّمَتِ الخمر. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يجمَعَ بين شيئينِ ممَّا يُنبذان، مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألتُه عن الفَضيخ، فنهاني عنه، قال: وكان يكرَهُ المُذَنَّبَ من البُسْر، مخافةَ أن يكونا شيئين، فكنَّا نقطَعُه.

وفي رواية، قال أبو إدريس: شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالك أُتِيَ ببُسْرٍ مُذَنِّبٍ، فجعلَ يقطعُه منه.

وفي رواية، قال: كان أنس يأمُرُ بالمذنِّبِ فيُقرَضُ.

وفي رواية: كان لا يَدَعُ شيئًا قد أرطب إلا عزَلَه عن فَضِيخِه(٣).

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٩٣ (٥٥٧٠) في الأشربة: باب انتباذ الزبيب وحده؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٩٨٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب؛ وابن ماجه رقم (٣٣٩٦) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٥ (٩٤٥٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٦) في الأشربة: باب في الخليطين؛ وأحمد في المسند ٦/٢٩٢ (٢٥٩٦٦)؛ وإسناده ضعيف؛ ولكن لآخره شواهد في الأحاديث التي قبله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٨١) في الأشربة: باب تحريم الخمر؛ والنسائي ٨/٢٩١ و٢٩٢ (٥٥٦٣ و٥٥٦٤) في الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين.

(المُذَنِّبُ) البُسْرُ المذنِّب: هو الذي أرطَبَ بعضُه.

٣١٧٩ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَبيذُ البُسرِ بَحْتٌ لا يَحِلُّ. أخرجه النسائي(١).

(بَحْتٌ) البَحْتُ: الخالِصُ من كلِّ شيءٍ لا يُشاركه غيره(٢).

٣١٨٠ - (د - جابر بن زيد وعكرمة)، [رحمهما الله] كانا يَكْرَهان البُسْرَ وحدَه، ويأخذانِ ذلك عن ابن عباس، وقال ابنُ عباس: أخشىٰ أن يكونَ المُزَّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس. قال: فقلتُ لقتادة: ما المُزَّاءُ؟ فقال: النَّبِيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّت. أخرجه أبو داود(٣).

جوازُه

٣١٨١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ زبيبٌ فيُلقَىٰ فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيُلقىٰ فيه زبيب.

وفي رواية: قالت صفية بنتُ عطيّة: دخلتُ مع نِسْوةٍ من عبدِ القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنتُ آخُذُ قَبْضَةً من تمرٍ، وقبضةً من زبيب، فأُلْقيهِ في إناء، فأمْرُسُه، ثم أسقيه النبيَّ ﷺ. أخرجه أبو داود(٤).

[الفرع] الخامس:

في المطبوخ - تحليله

٣١٨٢ - (ط - محمود بن لبيد) رضي الله عنه، أنَّ عمر - حين قَدِمَ الشامَ - شَكَا إليهِ أهلُ الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يُصْلِحُنا إلا هذا الشراب، فقال: اشربوا

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٢ (٥٦٩٠) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح.

(٢) في (ظ): «شيء» بدل «غيره».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٩) في الأشربة: باب في نبيذ البسر، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٠٧ و٣٧٠٨) في الأشربة: باب في الخليطين، وإسنادهما ضعيفان.

العسلَ. فقالوا: لا يُصْلِحُنا العسَلُ. فقال رجلٌ من أهلِ الأرض[(١)]: هل لكَ أنْ نجعَلَ لكَ من هذا الشراب شيئًا لا يُسكِر؟ قال: نعم. فطبَخوهُ حتى ذهبَ [منه] الثُّلُثانِ وبقي الثلث، فأتَوْا به عمرَ بنَ الخطاب، فأدخَلَ فيه إصبعَه، ثم رفعَ يدَه، فتَبِعَها يتَمَطَّط، فقال: هذا الطِّلاَءُ[(٢)]، هذا مثل طِلاَءِ الإبل، فأمرَهم بشربه، فقال له عُبادةُ بن الصامت: أحْلَلْتَها والله[(٣)]. قال: كلاَّ والله[(٤)]، اللهمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لهم شيئًا حرَّمْتَهُ عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَهُ لهم. أخرجه الموطأ[(٥)].

(يتَمَطَّطُ) التمطُّطُ: التمدُّد. أرادَ: أنه كان ثخينًا.

(الطِّلاَءُ) ضَرْبٌ من الأشربة، وقيل: هو من أسماء الخمر. قال الجوهري: الطِّلاَء: ما طُبِخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمِّي الخمرَ الطِّلاَءَ، يريد بذلكَ تحسينَ اسمِها، لا أنَّها الطِّلاءُ بعينِها، والطِّلاَءُ أيضًا: القَطِرَان، وكلُّ ما يُطْلَىٰ به.

٣١٨٣ - (س - سُويد بن غفَلَة) رحمه الله، قال: كتبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعضِ عمَّاله: أن ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ما ذهَبَ ثُلُثاه، وبَقِيَ ثُلُثه.

وفي رواية عامر بن عبد الله قال: قرأتُ كتابَ عمر إلى أبي موسىٰ: أمَّا بعد، فإنَّها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تَحْمِلُ شرابًا غليظًا أسودَ كَطِلاَءِ الإبِل، وإنِّي سألتهم: على كم يطبُخونَه؟ فأخبرني أنهم يطبخونه على الثُّلُثَيْن، ذهبَ ثلثاه الأخبثان: ثلثٌ بريحِه، وثلثٌ بِبَغْيِه، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يشربونه.

وفي رواية عبد الله بن يزيد الخَطْمي [رضي الله عنهما]، قال: كتبَ إلينا عمرُ بن الخطاب: أمَّا بعدُ، فاطبُخوا شرابَكم، حتى يذهبَ منه نَصِيبُ الشيطان، فإن له اثنين

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢١٤: يعني أرض الشام.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٤: الطلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر.

(٣) أي الخمر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٢١٤: فقال عمر: كلا والله لم أحللها، لأن اجتهاده حينئذ أداه إلى جواز ما لا يسكر.

(٥) الموطأ ٢/ ٨٤٧ (١٦٠٠) في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر، وإسناده حسن.

ولكم واحد. أخرجه النسائي[١].

(عِيرٌ) العِير: الإبِلُ تحمِلُ المِيرةَ والمتاع.

(بِبَغْيِه) البَغْيُ: تجاوزُ الحَدِّ، والمُرادُ به: الأذىٰ يكونُ في الخمر والشِّدَّة.

٣١٨٤ - (س - عامر الشعبي) رحمه الله، قال: كان عليٌّ يَرْزُقُ الناسَ طِلاءً يَقَعُ فيه الذُّبابُ فلا يستطيعُ أن يخرجَ منه. أخرجه النسائي[٢].

٣١٨٥ - (س - أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، أنَّه كان يشرَبُ من الطِّلاء ما ذهبَ ثُلُثاهُ وبقي ثُلُثُه. أخرجه النسائي[٣].

٣١٨٦ - (س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. أخرجه النسائي[٤].

٣١٨٧ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ نوحًا نازَعَهُ الشيطانُ في عُودِ الكَرْمِ، فقال: هذا لي، [وقال]: هذا لي، فاصطَلَحا على أنَّ لِنوحٍ ثُلُثَها، وللشيطان ثُلُثَيْها. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٨ و٣٢٩ (٥٧١٥ و٥٧١٦) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث صحيح، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) سنن النسائي ٨/٣٢٩ (٥٧١٨) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢١) في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وإسناده صحيح.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢٠) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز، وإسناده حسن.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٣٣٠ (٥٧٢٦) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، وهو حديث حسن، ومثل هذا لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، وروى البخاري تعليقًا ١٠/ ٦٣ قبل الحديث (٥٥٩٨) في الأشربة: باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٣: أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان؛ وذلك بَيِّنٌ من سياق ألفاظ هذه الآثار، فذكر أثر عمر الذي أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الذي سلف ذكره رقم (٣١٨٢)، وما في معناه، ثم قال: وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل، قال: وأما أثر أبي عبيدة - وهو ابن الجراح - =

النهي عنه

٣١٨٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، جاءه رجلٌ فسأله عن العصير، فقال: اشرَبْه ما كانَ طَرِيًّا. قال: إنِّي أَطْبُخُه وفي نفسي منه شيء. قال: أكنتَ شاربَهُ قبلَ أنْ تطبُخَه؟ قال: لا. قال: فإنَّ النارَ لا تُحِلُّ شيئًا قد حُرِّم[1].

= ومعاذ - وهو ابن جبل - فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن أنس، أنَّ أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه، قال: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء: الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر؛ وكرهه طائفةٌ تورّعًا.

وروى البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٦٤) قبل الحديث رقم (٥٥٩٨) فقال: وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف - أي إذا طبخ الطلاء فصار على النصف - قال الحافظ في «الفتح»: ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية، وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم، وقال أبوعبيدة في «الأشربة»: بلغني أن المنصف يسكر، فإن كان كذلك فهو حرام. قال الحافظ (في الفتح ١٠/ ٦٤): والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرًا أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير ربًا خاثرًا لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر، ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ.

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٣١ (٥٧٢٩) في الأشربة: باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز، وإسناده صحيح، ورواه البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٦٤) قبل الحديث رقم (٥٥٩٨) فقال: وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طريًا، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٤: وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمرًا فطبخ، فإنَّ الطبخ لا يطهره ولا يحله، إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة، أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: اشرب العصير ما لم يغل، وعن الحسن البصري: ما لم يتغير، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النِّيْءِ =

وفي رواية، قال ابن عباس: واللهِ ما تُحِلُّ النارُ شيئًا ولا تُحَرِّمُه. قال: ثم فسَّرَ [لي] قوله: لا تُحِلُّ شيئًا، بقولهم في الطِّلَاءِ: ولا تُحرِّمه. الوضوءَ ممَّا مسَّتْه النار[١]. أخرجه النسائي.

٣١٨٩ – (ط س – عُتْبة بن فَرْقَد) رضي الله عنه، قال: كان النَّبيذُ الذي يشربُه عمرُ ابن الخطاب قد خُلِّل.

ومِمَّا يدُلُّ على هذا حديثُ السائب: أنَّ عمرَ خرجَ عليهم فقال: إنِّي وجَدْتُ من فلانٍ ريحَ شراب[٢]، وزَعَم أنه شَرِبَ الطِّلَاءَ، وأنا سائلٌ عما شَرب، فإن كانَ يُسْكِرُ جلَدْتُه[٣]. فجلَدَهُ عمرُ الحدَّ تامًّا. أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عن السائب: أنَّ عمرَ قال وذكر الحديث[٤].

= حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غليٰ وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، فلا يمتنع مطلقًا ولو غليٰ وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرًا شرب قليله وكثيره سواء غليٰ أو لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير، والله أعلم.

(١) جملة «الوضوء مما مست النار» في نسخ النسائي المطبوعة ترجمة للباب الذي بعده، وليست جزءًا من الحديث.

(٢) هو عبيد الله بن عمر، وقد روى البخاري تعليقًا فقال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله – يعني ابنه – ريح شراب.

(٣) وفي السياق حذف، تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

(٤) رواه الموطأ ٢/٨٤٢ (١٥٨٧) في الأشربة: باب الحد في الخمر؛ والنسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٧ و٥٧٠٨) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح ١٠/٦٥: وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائبَ بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم. قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري، عن السائب، قال: فرأيت عمر يجلِدهم. قال الحافظ: وهذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمَّىٰ الطلاء ما لم يكن بلغ حدَّ الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيرًا، قال: وفي هذا ردٌّ على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر، فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل؛ وتعقّب بأن الجمع بين الأثرَيْن عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام، فاستغنىٰ عن التفصيل؛ ويحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وانظر تتمة الموضوع في «الفتح» =

٣١٩٠ - (د - مالك بن أبي مريم) رحمه الله، قال: دخلَ علينا عبدُ الرحمن بن غَنْم، فتذاكَرْنا الطِّلاءَ، فقال: حدَّثني أبو مالك الأشعري: أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسمِها».

قال سفيان الثوري: وقد سُئل عن الدَّاذِيّ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْتَحِلُّ أُمتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها». أخرجه أبو داود[(١)].

٣١٩١ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أَحْدَثَ الناسُ أشرِبَةً، ما أدري ما هي، فمالي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً - أو قال: أربعين سنةً - إلا الماءُ والسَّوِيقُ، غيرَ أنه لم يذكر النبيذ. أخرجه النسائي[(٢)].

٣١٩٢ - (س - [ابن] عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ) عن أبيه، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ عن النَّبيذ، فقال: اشرَبِ الماءَ، واشربِ العسَل، واشربِ السَّوِيق، واشرَبِ اللبَنَ الذي نُجِعتَ به، فعاودتُه، فقال: الخمرَ تُرِيدُ؟ الخمرَ تُريدُ؟. أخرجه النسائي[(٣)].

الفصل الخامس

في الظُّروف، وما يحرم منها، وما يحل، وفيه فرعان

[الفرع] الأول:

ما يحرم منها

٣١٩٣ - (م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في بعض مغازيه، فأَقْبَلْتُ نحوه، فانصَرَفَ قبلَ أن أبلُغَه، فسألتُ: ما كانَ قال؟ فقال: نَهىٰ أن يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

= ١٠/ ٦٥ في الأشربة: باب الباذق ومن نَهَىٰ عن كل مسكر من الأشربة.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٦٨٨ و٣٦٨٩) في الأشربة: باب في الداذي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات، وهو حديث صحيح، وهو من معجزاته عليه الصلاةُ والسلام التي قضىٰ بها على كل من يحاول أن يغير أسماء المشروبات المحرّمة ويسمّيها بغير اسمها، كما هو واقع في زماننا هذا.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٣٦ (٥٧٥٥) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٣٥ (٥٧٥٤) في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ، قال: قلتُ لابنِ عمر: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبِيذ الجَرِّ؟ فقال: قد زعموا ذلك. قلتُ: أَنَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ ؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي أخرى، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ فقال: أَنَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ والمُزَفَّت؟ قال: نعم.

وفي أخرى، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ غيرَ مرَّةٍ يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ والمزفَّتِ – قال: وأُرَاهُ قال: والنَّقِير.

وفي أخرى، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمة. قلتُ: وما الحَنْتَمَةُ؟ قال: الجَرَّة.

وفي أخرى، قال ابنُ المُسَيِّب: سمعتُ ابنَ عمرَ عندَ هذ المِنبَر – وأشارَ إلى مِنبرِ رسولِ الله ﷺ – قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ ، فسألوهُ عن الأشربة، فنهاهُمْ عن الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَم، فقلتُ: يا أبا محمد، والمُزَفَّت؟ وظنَنَّا أنه نَسِيَه، فقال: لم أسمَعْه يومئذٍ من ابنِ عمر، وقد كان يكرَهُ هذا.

وفي أخرى، قال ابنُ جُبير: أشهَدُ على ابنِ عمرَ وابنِ عباس، أنَّهما شَهِدَا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقير.

وفي أخرى، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن نَبيذِ الجَرِّ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ، فأتيتُ ابنَ عباس، فقلت: ألاَ تسمَعُ ابنَ عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ. قال: صدَقَ ابنُ عمر، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجر. قلت: وأيُّ شيءٍ نبيذُ الجَرّ؟ قال: كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَر.

وفي رواية أبي الزبير، قال: قال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ عن الجَرِّ والدُّبَّاءِ والمزفَّت. قال أبو الزبير: وسمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ والمزفَّت والنَّقِير؛ وكان رسولُ الله ﷺ إذا لم يجِدْ شيئًا يُنتَبَذُ له فيه نُبِذَ [له] في تَوْرٍ من حجارة.

وفي رواية زاذان، قال: قلتُ لابن عمر: حدِّثْني بما نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ من الأشربِةِ بِلُغَتِكَ، وفَسِّرْهُ لي بِلُغَتِنا، فإنَّ لكمْ لغةً سوى لُغَتِنا. فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ، وهي الجَرَّةُ؛ وعن الدُّبَّاءِ، وهي القَرْعَة؛ وعن المُزَفَّتِ، وهو المُقَيَّرُ؛ وعن

النَّقِيرِ، وهي النَّخْلةُ تُنْسَجُ نَسجًا[١] وتُنْقَرُ نَقْرًا؛ وأمَرَ أن يُنْبَذَ في الأسقية. هذه رواية مسلم. وأخرج الأولى منها الموطأ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة.

وأخرج الترمذي عن طاوس، قال: إنَّ رجلاً أتىٰ ابن عمر، فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرّ؟ فقال: نعم. قال طاوس: واللهِ إنِّي سمعتُه منه.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة، وزاد فيها: ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وأخرج الثامنة، وأخرج رواية الترمذي.

وله في أخرى، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء. لم يَزِدْ على هذا.

وفي أخرى: أنه نَهىٰ عن المُزَفَّتِ والقَرْعِ.

وفي أخرى: نَهىٰ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِير. وأخرج هو والترمذي أيضًا رواية زاذان[٢].

(الدُّبَّاءُ): القَرْعُ، واحدُهُ: دُبَّاءة.

(المُزَفَّتُ): الإناءُ يُطْلَىٰ بالزِّفْت، أو القار، ويُنْتَبَذُ فيه.

(الجَرُّ): واحدُ جِرَارِ الخزَف؛ و«**الحَنْتَمُ**»: جَرٌّ كانوا يجلبونَ فيه الخمرَ إلى المدينة، قيل: إنه أخضر. و«**النَّقِير**» قد ذُكِرَ في الحديث، وهو خشَبَةٌ أو جذْعٌ يُنْقَرُ ويُنبَذُ فيه.

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بالجيم فيهما، وفي «صحيح مسلم» بالحاء المهملة فيهما، قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٦٥: كذا هو في معظم الروايات - يعني: بالحاء فيهما - أي تقشر، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج بالجيم، قال القاضي [عياض] وغيره: هو تصحيف، وادّعىٰ بعضُ المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم، وفي الترمذي بالجيم. وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والموطأ ٢/ ٨٤٣ (١٥٩١) في الأشربة: باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٠ و٣٦٩١) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٦٧ و١٨٦٨) في الأشربة: باب ما جاء في نبيذ الجر، وباب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير؛ والنسائي ٨/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨ (٥٦١٤ و٥٦١٥) في الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، و(٥٦٢٤ و٥٦٢٥) باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم، و(٥٦٤٣) باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٢) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية.

(المَدَرُ): الطِّينُ المُسْتَحْجِرِ. قالوا: إنما نُهي عن هذه الظروف لأنها تُسرِعُ فيها الشدَّةُ في النَّبيذ.

٣١٩٤ – (خ م س – عائشة) رضي الله عنها، قال إبراهيم: قلتُ للأسودِ بن يزيد: هل سألتَ عائشةَ عمَّا يُكْرَهُ أن يُنتبَذَ فيه؟ قال: نعم، قلتُ: ياأُمَّ المؤمنين، عَمَّ نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يُنتبَذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيت أن نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ والمُزفَّت، قال: قلتُ له: أمَا ذكَرَتِ الحَنْتَمَ والجَرَّ؟ قال: إنما أُحدِّثُكَ بما سمعتُ، أَأُحدِّثُكَ ما لم أسمع؟ أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم عن ثمامة بن حَزْن القُشَيريِّ قال: لَقِيتُ عائشة، فسألتُها عن النَّبِيذ؛ فحدَّثَتني أنَّ وفدَ عبد القيس قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فسألوه ﷺ عن النَّبيذ؟ فنهاهم أنْ ينتبِذوا في الدُّبَّاءِ والنَّقِير والمزفَّت والحَنْتَم.

[وفي أخرىٰ له عن ثمامةَ بنِ حَزْن، قال: لَقِيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النَّبِيذ]، فدعَتْ عائشةُ جاريةً حبَشِيَّةً، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانتْ تَنْبِذُ لرسولِ الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنتُ أنبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ من الليل، فأُوكِيهِ وأُعلِّقُه، فإذا أصبحَ شَرِبَ منه.

وفي أخرى له قالت: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمزَفَّت.

وفي أخرى: «المُقَيَّر» موضع المزفَّت.

وفي أخرى، قالت: كنَّا ننبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَىٰ أعلاه، وله عَزْلاء، نَنبِذُهُ غُدوةً، فيشربه عَشِيًّا، وننبِذُه عشيًّا فيشربه غُدوةً.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفرادِ مسلم، إلى قوله: «والحنتم».

وله في أخرى، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْبِذوا في الدُّبَّاء ولا المُزَفَّت ولا النَّقِير، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام».

وفي أخرى، قالت: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمزَفَّت.

وفي أخرى، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن شرابٍ صُنع في دُبَّاء أو حَنْتَم أو مزفَّت، لا يكونُ زيتًا أو خلًّا.

وفي أخرى، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن نَبِيذ النَّقِير والمُقَيَّر والدُّبَّاء والحنتم.

وفي أخرى مثلها، وسَمَّتِ الجِرَار.

وفي أخرى أنَّ كريمةَ بنت هَمَّام سمعَتْ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: نُهِيتُم عن المزَفَّت، ثم أقبلَتْ على النساء فقالت: إيَّاكُنَّ والجَرَّ الأخضرَ، فإنْ أسْكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ(١) فلا تَشْرَبْنَهُ(٢).

٣١٩٥ - (م س - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عبد القيس قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من ربيعة، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في الأشهرِ الحُرُم، فمُرْنا بأمرٍ نأمرُ به مَنْ وراءَنا، وندخل به الجنَّةَ إذا نحن أخذنا به، فقال رسولُ الله ﷺ: «آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: اعبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا بِهِ شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعْطُوا الخُمسَ من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمزَفَّت، والنَّقِير». قالوا: يا نبيَّ الله، ما عِلْمُكَ بالنَّقير؟ قال: «بلىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونه، فتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعَاء - أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء، حتى إذا سَكَنَ غلَيَانُه شَرِبتموه، حتى إنَّ أحدكم - أو أحدهم - لَيَضْرِبُ ابنَ عَمِّه بالسيف». قال: وفي القوم رجلٌ أصابتْه جِرَاحَةٌ كذلك، قال: وكنتُ أخبَؤها حياءً من رسولِ الله ﷺ، فقلت: ففيمَ نشرَبُ يارسولَ الله؟ قال: «في أسقيةِ الأدَم التي يُلاثُ على أفواهِهَا». قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أرضَنا كثيرة الجِرْذان، ولا تبقىٰ بها أسقِيَةُ الأدَم، فقال النبيُّ ﷺ: «وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ، وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ، وإنْ أكلَتْها الجِرْذانُ». قال: وقال رسولُ الله ﷺ لأشَجِّ عبدِ القيس: «إنَّ فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما الله عزَّ وجلّ: الحِلْمُ والأنَاةُ».

وفي رواية: إنَّ وفد عبد القيس قالوا: يا نبيَّ الله، جعلَنا الله فِداءَك، ماذا يَصلُحُ لنا

---

(١) الحُبّ - بضم الحاء -: الخابية، فارسي معرب، وجمعه حباب، وحببة بوزن عنبة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٥) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (١٩٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفَّت والدبَّاء والحنتم؛ و(٢٠٠٥) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧ (٥٥٩٠ - ٥٥٩٤) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٢٦) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، و(٥٦٨١ و٥٦٨٢) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وانظر الحديث رقم (٣١٦٣).

من الأشربة؟ قال: «لا تَشْرَبوا في النَّقِير». قالوا: يا نبيَّ الله، جعَلَنا اللهُ فداءَك، أوَ تَدْري ما النَّقِير؟ قال: «نعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ وسَطُه، ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنْتَمَة، وعليكم بالموكَىٰ».

وفي أخرىٰ، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ في الحَنْتَمَة والدُّبَّاءِ والنَّقِير.

وفي أخرىٰ، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ أن يُنْبَذَ فيه.

وفي أخرىٰ: عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّت. وقال بعضُ رواته: نهَىٰ أن يُنْتَبَذ. أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[١].

(القُطَيْعاء): نَبِيذٌ معروفٌ يُتَّخَذُ من الحِنْطَةِ بمِصر[٢].

٣١٩٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو جَمْرة: قلتُ لابن عباس: إنَّ لي جَرَّةً يُنْبَذُ فيها لي، فأشربهُ حُلْوًا، فإذا أكثَرْتُ منه فجالستُ القومَ، فأطَلْتُ الجلوسَ خَشِيتُ أنْ أفتَضِح، فقال: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس وذكر الحديث. وهو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة.

وفي رواية أخرىٰ، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ، والنَّقير، والمزفَّت. زادَ في أخرى: والحَنْتَم. وزادَ في أخرىٰ: وأنْ يُخْلَطَ البلَحُ بالزَّهو. أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، وانفردَ مسلم بالباقي. وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جَمْرة، وذَكَرَ الجَرَّة.

وفي أخرىٰ لأبي داود: أنَّ وَفْدَ عبدِ القيس قالوا: يا رسولَ الله، فيمَ نشرَب؟ قال: «لا تشرَبوا في الدُّبَّاء، ولا في المزَفَّت، ولا في النقير، وانتبِذوا في الأسقِيَة». قالوا: يا رسولَ الله، وإنِ اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «فصُبُّوا عليه الماء». قالوا: يا رسولَ الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهْرِيقوه». ثم قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليَّ - أو حرَّمَ - الخمرَ والمَيْسِرَ والكُوبة». وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرام». قال سفيان: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمةَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٣٠٦ (٥٦٣٣) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣ (١٠٧٩١).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٣١٢١) في لفظ «السونية».

عن الكُوبة؟ فقال: الطَّبْل.

وله في أخرىٰ، في قصةِ وَفْدِ عبدِ القيس: قالوا: فيمَ نشربُ يا رسولَ الله؟ قال: «عليكم بأسقيةِ الأدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهها».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بنحوها.

وله أيضًا: قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنقير، وأنْ يُخلَطَ البلَحُ والزَّهْو.

وفي أخرىٰ: نَهىٰ عن الدُّبَّاء والمزفَّت. وزادَ مرَّةً أخرى: والنقير، وأنْ يُخلطَ البلحُ والزَّبيب والزَّهْو بالتمر.

وفي أخرىٰ نَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ والحنتم والمزفَّت والنقير، وعن البُسْرِ والتمر أن يُخلَطَا، وعن الزبيب والتمر أن يُخلطا. وكتبَ إلى أهلِ هَجَر: «أنْ لا تَخْلِطُوا التمر والزبيبَ جميعًا».

وفي أخرى: نَهىٰ عن نبيذِ الجَرّ. وفي أخرىٰ موقوفًا، قال: البُسْر وحدَه حرامٌ.

وله في أخرى، قال: ألم يَقُلْ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قلت: بلىٰ، وقال: ألم يقل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟[الأحزاب: ٣٦] قلت: بلَىٰ، قال: فإنِّي أشهدُ أنْ نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عن النَّقير والمقيَّر والدُّبَّاء والحنتم.

وأخرجه الترمذي بنحو من الرواية الأولى، ولم يذكر أبا جمرة، والجرَّة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٦٨ و٤٣٦٩) في المغازي: باب وفد عبد القيس، و(٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، و(٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ﴾، و(١٣٩٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٣٠٩٥) في الجهاد: باب أداء الخمس من الدين، و(٣٥١٠) في الأنبياء: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل: مرحبًا، و(٧٢٦٦) في خبر الواحد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، و(١٩٩٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٢ و٣٦٩٤ =

٣١٩٧ – (م ط د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنتَبِذُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزَفَّت». ثم يقول أبو هريرة: واجْتَنِبوا الحَنَاتِمَ.

وفي رواية: نَهىٰ عن المزَفَّت والحنتم والنقير. قال: قيل لأبي هريرة: ما الحَنْتَم؟ قال: الجِرَارُ الخُضْر.

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيس: «أنْهَاكُمْ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والمَزَادَةِ المَجْبُوبة[1]، ولكنْ اشرَبْ في سِقَائك وأوْكِه». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الروايةَ الثالثة.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُنبَذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ أن يُنبَذَ في الدُّبَّاءِ والمزفَّت والنَّقير والحنتم، وكلُّ مسكِرٍ حرام.

وفي أخرى: نهىٰ عن الدُّبَّاءِ والمزفَّت أن يُنتبذَ فيهما.

وفي أخرى: نهَىٰ عن الجِرَار، وعن الدُّبَّاء والظُّروف المزَفَّتة.

وفي أخرى: نَهىٰ وفدَ عبدِ القيس – حين قَدِموا عليه – عن الدُّبَّاء وعن النَّقِير والمزفَّت والمَزَادةِ المَجْبُوبة، وقال: انتَبِذْ في سِقَائك وأوْكِه، واشرَبْهُ حُلْوًا. قال بعضُهم: ائذَنْ لي يا رسولَ الله في مثلِ هذه. قال: «إذاً تَجْعَلُها مثل هذه»، وأشارَ بيدِه يصِفُ ذلك[2].

= و(٣٦٩٦) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/٣٢٣ (٥٦٩٢) في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، و(٥٦٤٨ و٥٦٤٩) باب خليط البلح والزهو، و(٥٥٥٧) باب خليط البسر والتمر، و(٥٦٤٣ و٥٦٤٤) باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية؛ والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان. وسلف برقم (٨).

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/١٥٩: قال القاضي [عياض]: ضبطناه في معظم نسخ مسلم، وفي سنن النسائي وأبي داود: «المجبوبة» بالجيم والباء الموحدة المكررة؛ قال: ورواه بعضهم «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكور في حديث آخر. وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول، أنها بالجيم، وقال إبراهيم الحربي وثابت [بن حزم السقطي]: وهي التي قطع رأسها، فصارت كهيئة الدنّ؛ وأصل الجب: القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها، ويتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرًا، ولا يدرىٰ به.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والموطأ ٢/٨٤٣ =

(اشْرَبْ في سِقَائِكَ وأَوْكِه) إنما أمرَهُ أن يشربَ في سقائه ويُوكِيَه، لأنَّ السِّقَاءَ جِلْدٌ رَقِيقٌ، فإذا شدَّهُ وحدَثَتْ فيه الشِّدَّةُ تقطَّع وانشقَّ، فلم يَخفَ على صاحبه أمرُه، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتدّ، فلا يشعر صاحبها بذلك.

(المَجْبُوبة): المَقْطُوعة التي ليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها، فالشرابُ قد يتغير فيها، ولا يشعر به صاحبه.

٣١٩٨ - (د - [أبو القَموص] زيد بن علي) رحمه الله، قال: حدَّثني رجلٌ من الوَفْدِ الذينَ وفَدوا إلى رسولِ الله ﷺ من عبد القيس - يَحْسِبُ عوفٌ أنَّ اسمَهُ قيسُ بن النعمان - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «لا تَشْرَبوا في نَقِيرٍ، ولا مُزَفَّتٍ، ولا دُبَّاء، ولا حنتَمٍ، واشربوا في الجِلْدِ المُوكَىٰ عليه، فإنِ اشتدَّ فاكْسِروه بالماء، فإنْ أعياكُمْ فأَهْرِيقوه». أخرجه أبو داود[1].

٣١٩٩ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تنبِذوا في الدُّبَّاء، ولا في المزفَّت». وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معهما[2] الحَنْتَمَ والنَّقِير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الدُّبَّاء والمزفَّت أنْ يُنبَذَ فيهما[3].

٣٢٠٠ - (خ م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يُنبَذَ في الدُّبَّاء والمزَفَّت. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: نهىٰ عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَة.

= و٨٤٤ (١٥٩٢) في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٣) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧ (٥٥٨٩) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و(٥٦٣٠) باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، و(٥٦٣٥) باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، و(٥٦٤٦) باب الإذن في الانتباذ في التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما كان من الأسقية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٢ (١٠٠٠٠).

(١) سنن أبي داود رقم (٣٦٩٥) في الأشربة: باب في الأوعية، وهو حديثٌ حسن.

(٢) في نسخة: «بهما».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٨٧) في الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع؛ ومسلم رقم (١٩٩٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ والنسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٩) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت.

وفي أخرىٰ للنسائي: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتم[(١)].

(الجِعَةُ): هو نَبِيذُ الشَّعير.

٣٢٠١ - (خ س - أبو إسحاق الشَّيباني) رحمه الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أَوْفىٰ قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ الأخضر. قلتُ: أَنَشْرَبُ في الأبيض؟ قال: لا. أخرجه البخاري.

وعند النسائي، قال: لا أدري. وله في أخرى، قال: سمعتُ ابنَ أبي أَوْفىٰ يقول: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجر، قلتُ: حرامٌ هو؟ قال: حرام، وقد حدَّثنا من لم يَكْذِب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ والنَّقِير[(٢)].

٣٢٠٢ - (س - عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، سئل عن نبيذ الجر، فقال: نهىٰ عنه النبيُّ ﷺ. أخرجه النسائي[(٣)].

٣٢٠٣ - (س - عبد الرحمن بن يَعْمَر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الدبَّاء والمزفَّت. أخرجه النسائي[(٤)].

٣٢٠٤ - (م - يحيى بن عُبيد البَهْراني)[(٥)] رحمه الله، قال: سألَ قومٌ ابنَ عباس عن بَيْعِ الخمر وشرائها والتجارة فيها؛ فقال: أَمُسْلِمونَ أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يَصْلُحُ بيعُها ولا شراؤها، ولا التجارةُ فيها. قال: فسأَلوهُ عن النَّبيذ، فقال: خرج

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٤) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (١٩٩٤) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٧) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٧) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٦) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف؛ والنسائي ٨/ ٣٠٤ (٥٦٢١ و٥٦٢٢) في الأشربة: باب الجر الأخضر.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٠٣ (٥٦١٨) في الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها؛ ورواه النسائي أيضًا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣٠٥ (٥٦٢٨) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وإسناده صحيح.

(٥) الذي في إحدى روايات صحيح مسلم «يحيى أبو عمر النخعي» وفي التهذيب: يحيى بن عبيد الكوفي هو أبو عمر البهراني، بفتح الباء وسكون الهاء.

رسولُ الله ﷺ في سفَر، ثم رجَع وقد نَبَذَ ناسٌ من أصحابِهِ في حناتمَ ونَقِيرٍ ودُبَّاءٍ، فأمَرَ به فأُهْرِيقَ، ثم أمَرَ بسِقاءٍ فجُعِلَ فيه زبيب وماء، فجُعل من الليل، فأصبحَ فشربَ منه يومَه ذلك، وليلتَه المُسْتَقْبَلَة، ومن الغَدِ حتى أمسىٰ، فشرب وسقىٰ، فلما أصبحَ أمرَ بما بَقِيَ منه فأُهْرِيق. أخرجه مسلم(١).

[الفرع] الثاني: فيما يَحِلُّ من الظروف

٣٢٠٥ - (خ م د - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ الناسِ يَجِدُ - يعني: سِقَاءً - فأرْخَصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزفَّت.

وفي رواية: لما نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً. فرخَّصَ لهم في الجرِّ غيرِ المزَفَّت.

قال الحُميدي: كذا في رواية علي بن المَدِيني عن سفيان، ولعلّه نقص «عن النبيذ إلا في الأسقية». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: ذكر النبيُّ ﷺ الأوعيةَ: الدُّبَّاءَ، والحَنتمَ، والمزفَّتَ، والنقيرَ. فقال أعرابي: إنه لا ظروفَ لنا. فقال: «اشربوا ما حَلَّ». وفي رواية: «اجتنِبوا ما أسْكَر»(٢).

٣٢٠٦ - (خ د ت س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: لا بُدَّ لنا منها. قال: «فلا إذًا». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي: فشَكَتِ الأنصارُ، فقالوا: ليس لنا وِعَاءٌ. قال: «فلا إذًا»(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٠٤) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٣) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ ومسلم رقم (٢٠٠٠) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٠) في الأشربة: باب في الأوعية؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ (٦٤٦١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٩٢) في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف؛ وأبو =

٣٢٠٧ – (م د ت س – بُرَيدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ نَهَيتُكم عن الأشربة في ظروف الأدَم[١]، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير أن لا تَشْرَبوا مُسْكِرًا».

وفي رواية، أنه قال: «نَهيتُكم عن الظروف، وإن الظُّروف – أو ظَرفًا – لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحَرِّمُه، وكلُّ مسكرٍ حرام».

وفي رواية قال: «نَهَيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهَيتُكم عن لُحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأَمسِكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقَاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِرًا». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي رواية النسائي: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلَّ مُسكِر».

وفي أخرىٰ له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلِّها، ولا تسكَروا».

وفي أخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ بينا هو يَسِيرُ، إذْ حَلَّ بقومٍ، فسمِعَ لهم لَغَطًا، فقال: «ما هذا الصوت»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لهم شرابٌ يشربونه، فبعثَ إلى القوم فدعاهم، فقال: «في أيِّ شيء تَنْتَبِذون»؟ قالوا: نَنْتَبِذُ في النَّقير والدبَّاء، وليس لنا ظروف. فقال: «لا تشربوا إلا فيما أَوْكَيْتُمْ عليه». قال: فلَبِثَ بذلك ما شاء الله أنْ يَلْبَثَ، ثم رجَع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وَبَاءٌ واصْفَرُّوا. قال: «ما لي أراكم قد هلكتم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، أرضُنا وَبِيئةٌ، وحرَّمْتَ علينا إلا ما أَوْكَيْنَا عليه. قال: «اشربوا، وكلُّ مسكِرٍ حرام»[٢].

= داود رقم (٣٦٩٩) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٧٠) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف؛ والنسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٦) في الأشربة: باب الإذن في شيء منها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٢٢).

(١) في (ظ): «إلا في ظروف الأدم»، وهي رواية أبي داود، والمثبت من رواية مسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧٧) في الأشربة: باب في النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٦٩٨) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والترمذي رقم (١٨٦٩) في الأشربة: باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف؛ والنسائي ٨/ ٣١١ (٥٦٥٤ و٥٦٥٥) في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، و(٥٦٧٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٥) في الأشربة: باب ما رخص فيه. وسيأتي برقم (٨٦٦٦). =

(لغطًا) اللَّغَطُ: الضَّجَّة.

(أَوْكَأْنا) أَوْكَىٰ الوِعَاءَ يُوكِيهِ: إذا شَدَّهُ.

٣٢٠٨ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الجَرِّ غيرِ المزَفَّت. أخرجه النسائي[(١)].

٣٢٠٩ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يُنتبَذُ له في سِقَاء، فإذا لم يجدوا سِقاءً يُنْبَذُ[(٢)] له في تَوْرٍ من حِجَارة، فقال بعضُ القوم لأبي الزُّبير: مِنْ بِرَامٍ؟ قال: من بِرَام[(٣)]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حجارةٍ. لم يَزِدْ.

وفي أخرى، قال: نَهىٰ عن الجَرِّ والمزفَّت والدُّبَّاءِ والنَّقِير، وكان إذا لم يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ له فيه، نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة.

وله في أخرىٰ مثل رواية مسلم، وزاد فيها: ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمزَفَّت[(٤)].

الفصل السادس

في لواحق الباب

٣٢١٠ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣١٠ (٥٦٥٠) في الأشربة: باب الإذن في الجر خاصة، وإسناده صحيح. أقول: وقد أتت الرواية فيه هنا «عبد الله» غير منسوب، فأخطأ فيه المصنف، فظنه ابن مسعود، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما جاء صريحًا في الصحيحين، وقد سلَفَ برقم (٣٢٠٥).

(٢) كذا في الأصل (ظ) «ينبذ»، كما في رواية النسائي، وفي صحيح مسلم «نُبِذَ».

(٣) التور: قدر كبير يصنع من الحجارة ونحوها؛ والبِرَام: نوع من الحجارة كان معروفًا في الحجاز واليمن.

(٤) رواه مسلم (١٩٩٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت؛ وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة: باب في الأوعية؛ والنسائي ٨/ ٣٠٩ و٣١٠ (٥٦٤٧ - ٥٦٤٩) في الأشربة: باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما كان في الأسقية منها؛ وابن ماجه رقم (٣٤٠٠) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه.

الخمر: أَتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم والترمذي[١].

٣٢١١ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ من خمرٍ ولَبَن، فنظَرَ إليهما، ثم أخذَ اللَّبَن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمدُ لله الذي هَدَاكَ لِلفِطْرة، ولو أَخَذْتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك». أخرجه النسائي[٢].

(غَوَتْ) الغَيُّ: ضِدُّ الرشاد. وقد ذُكر[٣].

٣٢١٢ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن أَطيب الشَّرَاب؟ فقال: «الحُلْوُ البارد». أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً، وقال: وهو أَصَحُّ.

وفي رواية عنها، قالت: كانَ أَحَبُّ الشرابِ إلى النبيِّ ﷺ الحُلْوُ البارد[٤].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٣) في الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر؛ والترمذي رقم (١٢٩٤) في الأشربة: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٧) في الأشربة: باب منزلة الخمر، وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا البخاري رقم (٥٥٧٦) في الأشربة: في فاتحته؛ ورواه أيضًا مسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات؛ وسلف برقم (٢٠١١).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣١٣٠).

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٩٥ و١٨٩٦) في الأشربة: باب ماجاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الشين: في الشَّرِكَة

٣٢١٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالثُ الشَّريكَيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه، فإذا خانَهُ خرَجْتُ من بينِهما». أخرجه أبو داود(١). وزادَ رَزِين: «وجاء الشيطان».

٣٢١٤ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: اشترَكْتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْر، فجاء سعدٌ بأسِيرَين، ولم أجِئْ أنا وعمارٌ بشيء. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

٣٢١٥ - (خ - زُهْرَة بن مَعْبَد) رحمه الله، عن جدِّه عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ، وذهَبَتْ بِهِ أُمُّه زينبُ بنتُ حُميد إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: بايِعْهُ. فقال: «هو صغير». فمسَحَ رأْسَهُ، ودَعَا له بالبرَكة.

وعن زُهْرَةَ، أنَّه كان يخرجُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزُّبير، فيقولانِ له: أشْرِكْنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعَا لكَ بالبرَكة. فيُشْرِكُهم، فربَّما أصابَ الرَّاحِلَةَ كما هي، فيَبْعَثُ بها إلى المنزِل.

زادَ في رواية: وكانَ يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميع أهلِه. أخرجه البخاري(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٣٨٣) في البيوع: باب في الشركة، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٨) في البيوع: باب في الشركة على غير رأس المال؛ والنسائي ٧/ ٣١٩ (٤٦٩٧) في البيوع: باب الشركة بغير مال من حديث سفيان قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه، فالحديث ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨) في التجارات: باب الشركة والمضاربة.

(٣) صحيح البخاري (فتح رقم ٢٥٠١) في الشركة: باب الشركة في الطعام وغيره، و(٦٣٥٣) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، و(٧٢١٠) في الأحكام: باب بيعة الصغير؛ وسلف برقم (٥٠) معزوًّا لأبي داود.

(الرَّاحِلَةُ): اسمُ الجمَلِ والناقةِ إذا كانا قويَّيْنِ على الأسفارِ والأحمال.

٣٢١٦ - (د - السائب بن أبي السائب) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنونَ عليّ، ويذكرُوني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَعْلَمُكُمْ به». فقلتُ: صدقتَ - بأبي وأمِّي - كنتَ شَرِيكي، فنِعْمَ الشريكُ كنتَ، لا تُدَاري ولا تُمَاري. أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: «لا تُشَاري» عِوَضَ «لا تُمَاري»[2].

(تُمَاري) المُمَاراةُ: المُجَادَلةُ والمُلاَحاة.

(تُشَاري) المُشَاراةُ: المُلاَجَّةُ، والمُلاَحاةُ أيضًا.

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٣٦) في الأدب: باب في كراهية المراء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٢٨٧) في التجارات: باب الشركة والمضاربة؛ وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع (ق): عوض «لا تداري».

الكتاب الثالث

في الشِّعْر، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مَدْحِ الشِّعر

٣٢١٧ - (خ د - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه البخاري وأبو داود(١).

٣٢١٨ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الشِّعرِ حِكْمَةً». أخرجه الترمذي(٢).

٣٢١٩ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، مثله، وقال: «حُكْمًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: جاءَ أَعرَابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعَلَ يتكلَّمُ بكلام، فقال: «إنَّ مِنَ البيَانِ سِحْرًا، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»(٣).

(إنَّ من البيَانِ سِحْرًا) البيان: الإفصاحُ والكشف. والمعنى: أنَّ الرجلَ قد يكونُ عليه الحق، وهو أقْوم بحُجَّتِهِ من خَصْمِه، فيقلبُ الحقَّ ببيانهِ إلى نفسه، لأنَّ معنى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٤٥) في الأدب: باب مايجوز من الشعر والرجز؛ وأبو داود رقم (٥٠١٠) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٥) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٢٥ (٢٠٦٥١).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة؛ وأبو داود رقم (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر. وهو حديث صحيح.

السِّحْرِ قَلْبُ الشيءِ في عينِ الإنسان، وليس بقلبِ الأعيان؛ ألا تَرَىٰ أنَّ البليغَ يَمْدَحُ الإنسانَ، فيصرفُ قلوبَ السامعينَ إلى حُبِّ الممدوح، ثم يذمُّه حتى يصرِفَها إلى بُغْضِه.

(إنَّ منَ الشِّعْرِ حُكْمًا) الحُكْمُ: الحِكْمَة. والمعنىٰ: أنَّ من الشِّعْرِ كلامًا يَمْنَعُ عن الجَهْلِ والسَّفَهِ، ويَنْهَىٰ عنهما.

الفصل الثاني

في ذَمِّ الشِّعْر

٣٢٢٠ – (خ م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أنْ يَمتلِئَ شِعْرًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود ولم يذكر «حتى يَرِيَهُ»[(١)].

(قيحًا) القَيْح: الصَّدِيدُ الذي يَسِيلُ من الدُّمَّلِ والجُرْح.

(حتى يَرِيَهُ) قال الأزهري: الوَرْيُ مثل الرَّمْي: داءٌ يُداخِلُ الجوف، يقال: رجلٌ مَوْرِيٌّ – غير مهموز – وهو أنْ يُورَىٰ جوفُه. قال: وقال الفرَّاء: هو الورَىٰ – بفتح الراء – يقال: به الورَىٰ، وحُمَّىٰ خيبرًا[(٢)]. قال: وأنكَرَ أبو عمرو والأصمَعيُّ الفتحَ، وقال أبو العباس: الوَرْيُ: المصدر، والوَرَىٰ – بالفتح – الاسم. وقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٥٥) في الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ ومسلم رقم (٢٢٥٧) في الشعر؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٩) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٥١) في الأدب: باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما كره من الشعر.

(٢) جاء في لسان العرب (بري): يُقال في الدعاء على الإنسان: «بفيه البَرَىٰ» كما يقال: بفيه التراب؛ وفيه: «بفيه البَرَىٰ، وحُمَّىٰ خيبرا، وشر ما يُرَىٰ، فإنه خيسرىٰ»، زادوا الألف في خيبر لِمَا يؤثرونه من السجع. وفيه أيضًا (وري): وقولهم: «به الوَرَىٰ وحُمَّىٰ خيبرا . . .» والوَرَىٰ: داء يُصيب الرجلَ والبعيرَ في أجوافهما، مقصورٌ يُكتب بالياء. وإنما قالوا: «الورَىٰ» على الإتباع قال الأصمعي وأبو عمرو: لا يُعرف الورَىٰ من الداء بفتح الراء، إنما هو الوَرْيُ بإسكان الراء فصُرف إلى الورَىٰ.

الجوهري: ورَىٰ القيحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرْيًا: أكَلَه. وقال فيه قوم: إنَّ معنَىٰ «حتى يَرِيَه» أيْ: حتى يُصيبَ رئتَه؛ وأنكرَهُ آخرون، قالوا: لأنَّ الرئةَ مهموزة، وإذا بنيتَ فعلاً في معنىٰ إصابة الرئة، تقول: رآهُ يَرْآهُ[1]، فهو مَرْئيّ، فيكون القياس: حتى يرآه، ولفظ الحديث إنما هو: «حتى يَرِيَهُ» ورأيتُ الأزْهَرِيَّ قد ذكرَ أنَّ الرئةَ أصلُها من ورَىٰ، وهي محذوفة منه، قال: ويقال: ورَيْتُ الرجلَ فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصبتَ رئتَه. قال: وقال ابنُ السِّكِّيت: رأيتُه فهو مرئي، فعلى ما ذكره الأزهريُّ يَصِحُّ قولُ مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ معنىٰ الحديث: حتى يُصيبَ رئتَه؛ ويمكنُ أنْ يتكلَّفَ على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرِّك من يرآه، فيصير يَرِيَه، وليس ببعيد، فإنَّ في العربية من أمثال ذلك كثيرًا، لا بل فيها ما هو أكثر تعسُّفًا وتكلُّفًا. والله أعلم.

٣٢٢١ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يمتَلِئَ جوفُ أحدِكم قَيحًا، خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا». أخرجه البخاري[2].

٣٢٢٢ - (م ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَه خيرٌ له من أنْ يمتلئَ شعرًا». أخرجه مسلم والترمذي[3].

٣٢٢٣ - (م س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بالعَرْج، إذْ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا الشيطان ـ أو أمسِكُوا الشيطانـ لأنْ يمتَلِئَ جوفُ رجلٍ قيحًا خيرٌ له من أن يمتلئَ شعرًا». أخرجه مسلم[4].

وذكر رَزِينٌ في كتابه، قال: وزادَ النسائي: وساقَهُ عن عائشة: «هُجِيتُ به»، وأنْكَرَ ابنُ مَعِين هذه الزيادة. ولم أجد هذه الزيادة، ولا الحديث بأسْرِهِ في كتاب النسائي الذي

---

(١) في (ظ): «رأيته أرآه»، والمثبت من المطبوع (د) ولسان العرب.
(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٥٤) في الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٥٨) في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٥٢) في الأدب: باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا. وابن ماجه رقم (٣٧٦٠) في الأدب: باب ما كره من الشعر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٥ (١٥٠٩).
(٤) صحيح مسلم رقم (٢٢٥٩) في الشعر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٧٣).

قرأته، ولعله قد وقع له في بعض النسخ، فأثبتُّه[1].

الفصل الثالث

في استماع النبيِّ ﷺ الشِّعْرَ، وإنشاده في المسجد

٣٢٢٤ - (خ د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا في المسجد، يقومُ عليه قائمًا، يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنَافِحُ، ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُس ما نافَحَ أو فاخَرَ عن رسولِ الله». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: فيقومُ عليه يَهْجُو مَنْ قالَ في رسولِ الله ﷺ. وقال رسولُ الله: «رُوحُ القُدُسِ معَ حسَّان ما نافَحَ عن رسولِ الله». وأخرجه الترمذي بنحو الأولى[2].

(يُنَافِحُ) المُنَافَحَة: المُخَاصَمَة.

(رُوحُ القُدُس): هو جبريل عليه السلام.

(يُؤَيِّدُكَ) التَّأْيِيدُ: التَّقْوية، والأَيْدُ: القوَّة.

---

(١) أقول: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٥ و٢٩٦) وفيه محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب.

(٢) لم أرَهُ عند البخاري بهذا اللفظ، وإنّما هي روايةُ الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٥٤ برقم (٦٠٥٨). قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق رواية الترمذي ١/ ٥٤٨: وذكر المِزِّي في «الأطراف» أنَّ البخاري أخرجه تعليقًا نحوه وأتمَّ منه، لكني لم أره فيه. اهـ. ورواه أبو داود رقم (٥٠١٥) في الأدب: باب ماجاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب: باب ماجاء في إنشاد الشعر؛ ولبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. أقول: وقد روى البخاري تعليقًا (فتح ١٠/ ٥٤٧ برقم ٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين فقال: وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذهبتُ أسبُّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبَّه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ، ولعل المصنف يريد رواية البخاري هذه، والله أعلم. وسنأتي هذه الرواية في الحديث رقم (٣٢٣٢).

٣٢٢٥ - (م - عمرو بن الشَّرِيد بن سُويد الثقفي) رحمه الله، عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يومًا، فقال: «هل معَكَ من شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ شيء»؟ قلتُ: نعم. قال: «هِيهِ»(١)، فأنشَدْتُه بيتًا، فقال: «هِيهِ»، ثم أنشَدْتُهُ بيتًا، فقال: «هيهِ»، حتى أنشدتُهُ مئةَ بيت.

وفي رواية، قال: استَنْشَدَني رسولُ الله ﷺ وذكر نحوَه. وزادَ: فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «إنْ كادَ لَيُسْلِمُ».

وفي أخرى: «فلقد كادَ يُسْلِمُ في شِعْرِه». أخرجه مسلم(٢).

٣٢٢٦ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: جالَسْتُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مئةِ مرَّةٍ، فكانَ أصحابُه يتناشَدُونَ الشِّعْر(٣)، ويتَذاكَرونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ وهو ساكِت، فربَّما تبَسَّمَ معَهم. أخرجه الترمذي(٤).

٣٢٢٧ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعرَ في المسجد، فلَحَظَ إليه شَزْرًا، فقال: قد كنتُ أُنْشِدُ فيه وفيه مَنْ هو خيرٌ منك. ثم التفَتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أَنْشُدُكَ الله، أَسَمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عنِّي، اللهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُس»؟ فقال: اللهمَّ نَعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن ابن المسَيّب مرسلاً، إلى قولِه: «خيرٌ منك». وأخرجه عن ابنِ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٥: هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله «إيه» وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإنْ وصلتَها نوَّنتَها، فقلت: إيهٍ حدِّثْنا، أي زِدْنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من حديث غير معهود نوّنت، فقلت: إيهٍ، لأنَّ التنوين للتنكير، وأمّا «إيهًا» بالنصب، فمعناها: الكف والأمر بالسكوت.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٥٥) في الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٠ رقم (١٨٩٨٢).

(٣) زادت نسخة (ظ) هنا: «في المسجد»، وليست هذه الزيادة في سنن الترمذي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر من حديث شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال الترمذي: وقد رواه زهير عن سماك أيضًا. أقول: وهو حديث حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وسيأتي برقم (٤٣٧٠) من رواية مسلم.

المسَيّب عن أبي هريرة، إلى قولِه: «خيرٌ منك». وزادَ: فخَشِيَ أنْ يَرْمِيَهُ برسولِ الله ﷺ، فأجازَهُ. وأخرجه النسائي عن ابن المسَيّب مرسلاً بتمامِه[(١)].

(أَنْشُدُكَ) أيْ أسألُكَ.

٣٢٢٨ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ في عُمْرَةِ القَضَاء وعبدُ الله بن رَوَاحةَ يَمشي بين يديه ويقول:

خلُّوا بني الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ[(٢)] ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ على تَنْزِيلِهِ[(٣)]

ضرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عن مَقِيلِهِ[(٤)] ... ويُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ

فقالَ عمرُ: يا بنَ رَوَاحَة، بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، وفي حرَمِ الله تقولُ الشِّعْر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فلَهِيَ أسرَعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْل». أخرجه الترمذي والنسائي[(٥)].

قال الترمذي: وقد رُوي في غير هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ [مكةَ] في عُمرةِ القضاء، وكَعْبُ بن مالك بين يديه. وهذا أَصَحُّ عندَ بعضِ أهلِ الحديث، لأنَّ عبدَ الله بن رواحة قُتِلَ يومَ مُؤْتَةَ، وإنَّما كانت عُمرةُ القضاء بعدَ ذلك[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٢) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٤٥٣) في المساجد (الصلاة): باب الشعر في المسجد، و(٣٢١٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت؛ وأبو داود رقم (٥٠١٣ و٥٠١٤) في الأدب: باب ما جاء في الشعر؛ والنسائي ٢/ ٤٨ رقم (٧١٦) في المساجد: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢ رقم (٢١٤٢٩).

(٢) أي: سبيل رسول الله ﷺ.

(٣) «نَضْرِبْكُم» بإسكان الباء لضرورة الشعر، وهي لغة قرئَ بها في المشهور، كما قال الحافظ.

(٤) «عن مَقِيلِه»: أي عن موضعه.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٨٤٧) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ والنسائي ٥/ ٢٠٢ رقم (٢٨٧٣) في الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، من حديث عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠٢ - في المغازي: باب عمرة القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظه -: هو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور =

(نَضْرِبْكم) قد جاء «نضربكم» في الشعر ساكن الباء وليس بمجزوم، وهذا جائز في ضرورة الشعر: أن يسكِّن المتحرِّك، ويحرِّك الساكن.

(الهَام عن مَقِيلِهِ) الهام: جمع هامَة، وهي أعلىٰ الرأس وفيه الناصية والمفرق. ومقيله: موضعه، نقلاً من موضع القائلة للإنسان.

(نَضْح النَّبْلِ) نضحتُه بالنَّبْل: إذا رَمَيتَ به.

٣٢٢٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسْفَارِه، وغُلامٌ أسْوَدُ يُقال له: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير». قال أبو قِلَابة: يعني النِّسَاءَ.

وفي رواية، قال: كان لِلنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ له أَنْجَشَة، وكانَ حسَنَ الصَّوت، فقال [له] النبيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تكْسِرِ القَوَارِير». قال قتادة: يعني: ضَعَفَةَ النساء. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: كانتْ أُمُّ سُلَيْم في الثَّقَل، وأَنْجَشَةُ غُلامُ النبيِّ ﷺ يسوقُ بهنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أَنْجَشُ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقوارير». زاد مسلم: قال أبو قِلَابة: تكلَّمَ رسولُ الله ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكم لَعِبْتُمُوها عليه.

وللبخاري أيضًا، قال: كان النبيُّ ﷺ في مَسِير، فحَدَا الحادي، فقال النبيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بالقَوَارِير»[1].

ولمسلم بنحو الأولىٰ، ولم يذكر «حسَنَ الصوت». وله في أخرىٰ: قال: كانتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مع النبيِّ ﷺ، وهُنَّ[2] يسوقُ بهن سَوَّاقٌ[3]، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ

= معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفىٰ عليه - أعني الترمذي - مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم، وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم.

(١) قال الحافظ في الفتح: القوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سمّيت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، وللطافتهن.

(٢) في الأصل (ظ): «وهو»، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد.

(٣) في نسخة «بسواق»، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد

سَوْقَكَ بالقوارير». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير) رُويدَك بمعنىٰ: أَمْهِلْ وتَأَنَّ وارْفُقْ. قد جاء في الحديث. أنه أرادَ بالقوارير النساء؛ وشَبَّهَهُنَّ بالقوارير لأنه أقلُّ[(٢)] شيءٍ يؤثِّرُ فيهنَّ، كما أنَّ أقَل[(٣)] شيءٍ من الحُدَاءِ والغِنَاء يؤثِّرُ في النساء، أو أرادَ أنَّ النساء لا قوَّة لهنَّ على سرعةِ السير، والحداءُ مِمَّا يُهَيِّجُ الإبِلَ، ويَبْعَثُها على السير وسُرعتِه، فيكون ذلك إضرارًا بالنساء اللواتي عليهنّ.

٣٢٣٠ - (خ - الهَيْثَمُ بن أبي سِنَان)، رحمه الله، أنَّه سمع أبا هريرةَ في قَصَصِهِ يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ، يقول: «إنَّ أخًا لكمْ لا يقولُ الرَّفَثَ». يعني بذاك: ابنَ رواحَة؛ قال:

أَتَانا رسولُ الله يَتْلُو كتابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعْروفٌ من الفجرِ ساطِعُ
أَرَانا الهُدَىٰ بعدَ العَمَىٰ، فقلوبُنا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أنَّ ما قالَ واقِعُ[(٣)]
يَبِيتُ يُجَافي جَنْبُهُ عن فِرَاشِهِ ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالكافرينَ المَضَاجِعُ

أخرجه البخاري[(٤)].

(الرَّفَثُ): الفُحْشُ في القول.

الفصل الرابع

في أمر النبيِّ ﷺ بِهِجَاءِ المُشركين

٣٢٣١ - (خ م - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٦١٦١) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٢٠٢) باب من دَعَا صاحبه فنقصَ من اسمه حرفًا، و(٦٢٠٩ - ٦٢١١) باب المعاريض مندوحة عن الكذب؛ ومسلم رقم (٢٣٢٣) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ النساء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ رقم (١١٧٥٥).

(٢) في نسخة: «أول» في الموضعين.

(٣) في نسخة: «نافع».

(٤) صحيح البخاري (فتح رقم ٦١٥١) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(١١٥٥) في التهجُّد (الجمعة): باب فضل من تعارَّ من الليل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥١ رقم (١٥٣١٠).

قُرَيْظَةَ لِحسَّان: «اُهْجُ المُشْرِكينَ، فإنَّ جِبْرِيلَ معَك». وفي رواية، قال: «اُهْجُهُمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريلُ معَك». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٣٢٣٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: استَأْذَنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رسولَ الله ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «فكيفَ بِنَسَبِي»؟ فقال حسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من العَجِين.

وفي رواية، قال عُروة: ذهَبْتُ أَسُبُّ حسَّانَ عندَ عائشة، فقالتْ: لا تَسُبَّه، فإنَّه كانَ يُنَافِحُ عن رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ حسَّانَ بنَ ثابتٍ كانَ مِمَّنْ كَبُرَ[٢] على عائشة، فسَبَبْتُه، فقالتْ: يا بنَ أختي، دَعْهُ . . . وذكرَ باقي الحديث.

وفي رواية، قالت: قال حسان: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي في أبي سفيان. قال: «كيف بِقَرَابَتِي منه»؟ قال: والذي أَكْرَمَك، لأَسُلَّنَّكَ كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من الخمير. فقال حسان:

وإنَّ سَنَامَ المَجْدِ من آلِ هاشِمٍ ... بَنُو بنتِ مَخْزُومٍ ووالِدُكَ العَبْدُ[٣]

قصيدَتَهُ هذه. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٣) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٣٢١٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤١٢٤) في المغازي: باب مرجع النبيِّ ﷺ من الأحزاب؛ ومسلم رقم (٢٤٨٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٦ رقم (١٨٠٥٥).

(٢) كذا في الأصل، بالباء الموحدة، وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾، لكنْ في «صحيح مسلم»: «كثر» بالثاء المثلّثة مشدّدة مفتوحة.

(٣) وبعد هذا البيت بيت لم يذكره البخاري ومسلم، وبذكره تتم الفائدة والمراد، وهو:

ومن ولَدَتْ أبناءُ زُهْرَةَ منهمُ ... كِرَامٌ ولم يَقْرَبْ عَجائِزَكَ المَجْدُ

والمراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب بني المطلب، والمراد بأبي سفيان المهجو في الحديث: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يؤذي النبيَّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلمَ وحسُنَ إسلامُه. وقوله: «ولدت أبناء زهرة منهم» مرادهُ هالةُ بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية، وأما قوله في البيت الأول: «ووالدك العبد»، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أنَّ أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا: هي سمية بنت موهب، وموهب غلامٌ لبني عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك، وهو مراده بقوله: «ولم يقرب عجائزك المجد».

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اُهْجُوا قريشًا، فإنّه أشدُّ عليها من رَشْقِ النَّبْلِ، فأرسَلَ إلى ابنِ رواحة، فقال: «اُهْجُهُمْ»، فهَجَاهُمْ، فلم يُرْضِ، فأرسَلَ إلى كَعْبِ بن مالك، ثم أرسَلَ إلى حسَّانَ بنِ ثابت، فلمَّا دخَلَ عليه قال حسَّان: قد آنَ لكمْ أن تُرْسِلوا إلى هذا الأسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِه، ثم أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فجعَلَ يُحَرِّكُهُ، فقال: والذي بعثَكَ بالحَقّ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِساني فَرْيَ الأدِيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَعْجَلْ، فإنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريشٍ بأنسابِها، وإنَّ لي فيهم نسَبًا، حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبي». فأتاهُ حسَّان، ثم رجعَ، فقال: والذي بعثَكَ بالحق، لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العَجِين. قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِحسَّان: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يزالُ يُؤيِّدُكَ ما نافَحْتَ عن اللهِ ورسولِه». وقالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجَاهُمْ حسَّانُ فشَفَىٰ واشْتَفَىٰ». قال حسَّان:

هَجَوْتَ محمدًا فأجَبْتُ عنهُ ... وعندَ اللهِ في ذاكَ الجَزَاءُ
هجَوْتَ محمدًا بَرًّا تَقِيًّا[1] ... رسولَ الله شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعِرْضِ محمدٍ منكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتي إنْ لم تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ من كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الأعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... على أكتافِها الأسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيادُنا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمْرِ النِّسَاءُ
فإنْ أعْرَضْتُمْ عنَّا اعْتَمَرْنا ... وكانَ الفتحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ
وإلا فاصْبِروا لِضِرَابِ[2] يومٍ ... يُعِزُّ الله فيه مَنْ يَشَاءُ
وقالَ اللهُ قدْ أرْسَلتُ عَبدًا ... يقولُ الحَقَّ ليس بهِ خَفَاءُ
وقال اللهُ قد يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللِّقَاءُ
تَلاقَىٰ كلَّ يومٍ من مَعَدٍّ[3] ... سِبَابٌ أوْ قِتَالٌ أوْ هِجَاءُ

---

(١) وفي كثير من نسخ مسلم: حَنِيفًا، وفي ديوان حسان بشرح البرقوقي: هجوت مباركًا برًّا حنيفًا.
(٢) في «ديوان حسان»: لجلاد يوم.
(٣) في صحيح مسلم والديوان: «لنا في كل يوم من معد».

فَمَنْ يَهْجُو رسولَ اللهِ منكُمْ ... ويَمْدَحُهُ ويَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وجِبْرِيلٌ رسولُ اللهِ فينا ... ورُوحُ القُدْسِ ليس لَهُ كِفَاءُ(١)

(كَبُرَ على عائشة) أرادَ بقوله: «كبُرَ على عائشة» من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(سَنَام المَجْد) سَنَامُ كلِّ شيءٍ: أعلاه، والمجد: الشَّرَفُ والعلاء والفَخْرُ والسُّؤْدُد، وما أشبَهَه.

(رَشْقُ النَّبْلِ) الرَّشْقُ: الرَّمْي، وهو بالفتح: المصدر، تقول: رشَقْتُهُ رَشْقًا. وبالكَسر: الوجه من الرمي، إذا رَمَوْا بأجْمَعِهم، قالوا: رَمَيْنا رِشْقًا.

(أدْلَعَ) دلع لسانَه وأدْلَعَه: إذا أخرجه، ودلَعَ لسانه: يتعدَّىٰ ولا يتعدَّىٰ.

(لأفرِيَنَّهم فَرْيَ الأدِيم) أفرَيْتُ الشيءَ، إذا قطعتَهُ على جِهَةِ الإفساد، فإذا فعلتَهُ على جهةِ الإصلاح قلتَ: فرَيْتُه. وفَرْيُ الأدِيم: قَطْعُ الجَزَّارِ إيَّاه.

(بَرًّا) البَرُّ: الصادِقُ.

(حَنِيفًا) الحَنِيفُ: المائلُ عن الأديانِ إلى الإسلام.

(تُثِيرُ النَّقْعَ) النَّقْعُ: الغُبَار، وإثارتُه: نشرُه وإظهارُه في الحق.

(كَدَاءُ) الممدود - بفتح الكاف -: هو بأعلىٰ مكةَ عند المقبُرَة، وتُسَمَّىٰ الناحية: المعلَّىٰ، وهنالك المُحَصَّب، وليس بمحصَّب مِنَى، وكان بابُ بني شيبة بإزائه، وكُدَى - بالقَصْر والضم مصروفًا -: هو بأسفل مكة، وهو بقرب شعب الشافعيين وابن الزبير، عند قُعَيقعَان، وهنالك موقع آخر يُقال له: كُدَيٌّ مصغَّرًا، وإنما هو لِمَنْ خرجَ من مكةَ إلى اليمن، فهو في طريقه، وليس من هٰذين المقدَمَيْنِ في شيء.

(يُبَارِينَ الأعِنَّةَ) المُبَاراة: المجَاراة والمسابقة.

(الأسَلُ الظِّمَاءُ) الأسَل: الرِّمَاح، وهو في الأصل: نباتٌ له أغصان دِقَاقٌ طِوال.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، و(٣٥٣١) في الأنبياء (المناقب): باب من أحب ألا يسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب غزوة أنمار؛ ومسلم رقم (٢٤٨٧ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

والظِّمَاءُ: جمع ظامِئ، وهو العطشان، جعلَ الرماحَ عِطَاشًا إلى ورود الدماء استعارة، فهي إلى ذلك أسرَع، كمسارَعَةِ العطشان إلى ورود الماء.

(مُتَمَطِّرَات) مَطَرَ الفرسُ يمطُرُ مَطَرًا ومُطورًا: إذا أسرَعَ؛ وتمطَّرَ تمطُّرًا: مثله.

(عُرْضَتُها) يُقال: فلانٌ عُرْضَةٌ لِكذا: إذا كان مستعدًّا له، متعرِّضًا له.

الفصل الخامس

فيما تَمَثَّلَ به النبيُّ ﷺ من الشِّعْر

٣٢٣٣ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْدَقُ كلمةٍ قالَها شاعِر: كلمةُ لَبِيدٍ:

ألا كلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ(١)

وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِم».

وفي رواية، قال: «أشعَرُ كلمةٍ تكلَّمَتْ بها العرَبُ: كلمةُ لَبِيد:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِلُ»

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: «أشعَرُ كلمةٍ تكلَّمَتْ بها العربُ: كلمةُ لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلاَ اللهَ باطِلُ»(٢).

---

(١) صدر بيت لِلَبِيد بن ربيعة، وعجزه: «وكل نعيم لا محالةَ زائلُ»؛ والبيت من قصيدة له في ديوانه ص١٣١ مطلعها:

ألا تسألانِ المرءَ ماذا يُحاوِل   أَنَحبٌ فيُقضَىٰ أم ضلالٌ وباطِلُ

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٣٨٤١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله؛ ومسلم رقم (٢٢٥٦) في الشعر؛ والترمذي رقم (٢٨٤٩) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ رقم (٧٣٣٦).

٣٢٣٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قيل لها: هل كان النبيُّ ﷺ يتمَثَّلُ بشيءٍ من الشعر؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشِعْرِ ابنِ رَوَاحة، ويتمثَّلُ ويقول: «ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لم تُزَوِّدِ». أخرجه الترمذي(١).

٣٢٣٥ - (خ م - جُنْدَبُ بن عبد الله البَجَليّ) رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ إذْ أصابَهُ حَجَرٌ، فعثَرَ، فدَمِيَتْ إصبَعُهُ، فقال:

«هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ»(٢)

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دَمِيَتْ إصبَعُه، فقال ... الحديث». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديثُ عِدة قد ذُكِرتْ أبوابُها التي هي بها أولىٰ، مثل غزوة الخندق(٤)، وغيرها من المواضع، فلذلك لم نُعِدْ ذِكْرَها في هذا الكتاب. والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٨٤٨) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر؛ وهو حديث حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٣٨ رقم (٢٤٥٥٠)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٠٠؛ والنسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٤٧ برقم (١٠٣٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٧٨ برقم (٢٦٠٦٠)؛ وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٤١: وأخرج ابن أبي شيبة [٥/ ٢٧٢] نحوه من حديث ابن عباس. اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس. وقوله: «ويأتيك بالأخبار من لم تزود» هو عجز بيت لطرفة بن العبد في ديوانه ص ١٩، وصدره: «ستبدي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهلاً»، والبيت من معلقته الشهيرة التي مطلعها:

لِخَوْلَةَ أطلالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ تَلُوحُ كباقي الوَشْمِ في ظاهرِ اليدِ

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٤١: وقد اختلف في جواز تمثل النبيِّ ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده، حاكيًا عن غيره، فالصحيح جوازه. والبيت قاله عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة مع عدة أبيات كما في فتح الباري ١٠/ ٥٤١ وغيره، وينسب إلى أبي بكر الصدّيق وهو في ديوانه ص٨٥.

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٦١٤) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُدَاء وما يكره منه، و(٢٨٠٢) في الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٧٩٦) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، وسلف مطوَّلاً برقم (٨٧٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٨٩ و٦٠٩١).

ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم تَرِدْ في [حرف] الشين

(الشُّفْعَة) في كتاب البيع، من حرف الباء.

(الشُّهَدَاء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(الشُّعُور) في كتاب الزِّيْنَة من حرف الزاي.

(الشُّهُود) في كتاب القضايا من حرف القاف.

(الشَّفَاعة) في كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد، وفي كتاب القيامة من حرف القاف.

تم الجزء الثالث من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول
ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين[١]

(١) هذه العبارة جاءت في نهاية الجزء الثالث من نسخة الظاهرية (ظ).

فهرس الجزء الثالث
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الخاء)

وفيه خمسة كتب:

(حرف الدال)

وفيه ثلاثة كتب:

(حرف الذال)

ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف الراء)
وفيه أربعة كتب:

(حرف الزاي)
ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف السين)

ويشتمل على خمسة كتب:

(حرف الشين)

وفيه ثلاثة كتب:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الرابع (ص)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الرابع

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الصاد

يشتمل على عشرة كتب

كتاب الصلاة، كتاب الصَّوم، كتاب الصَّبْر
كتاب الصِّدْق، كتاب الصَّدَقة، كتاب صِلَة الرَّحِم
كتاب الصُّحْبة، كتاب الصَّدَاق، كتاب الصَّيْد، كتاب الصِّفَات

الكتاب الأول

في الصلاة، وهو قسمان

القسم الأول

في الفرائض وأحكامها، وما يتعلَّق بها، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الصلاة وأحكامها، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في وجوبها أداءً وقضاءً، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الوجوب والكمية

٣٢٣٦ – (م ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سألَ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم فرَضَ اللهُ على عبادِهِ من الصلوات؟ قال: «افترَضَ اللهُ على

عباده صلواتٍ خمسًا»، قال: يا رسولَ الله، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهنَّ من شيء؟ قال: «افترَضَ اللهُ على عبادِهِ صلواتٍ خمسًا»، فحلَفَ الرجلُ لا يَزِيدُ عليه شيئًا، ولا ينقصُ منه شيئًا، قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّة». أخرجه النسائي. وقد أخرجَ مسلمٌ والترمذي هذا القدرَ في حديثٍ طويل، هو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة[1].

٣٢٣٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسين، ثم نُقِصَتْ حتى جُعلت خمسًا، ثم نُودِيَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين. أخرجه الترمذي هكذا مختصرًا. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديثٍ طويلٍ، يتضَمَّنُ ذِكْرَ الإسراء، والحديث بطولِه مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنىٰ أيضًا في حديثٍ طويلٍ يتضمَّنُ ذِكْرَ الإسراء، عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة. وهو مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون. وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنسٍ على هذا القَدْر، أورَدْناهُ في كتابِ الصلاة[2].

٣٢٣٨ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُمْ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتَيْن، وفي الخوفِ ركعة. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم وقوله تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾؛ ومسلم رقم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام؛ والترمذي رقم (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاةَ فقد قضيت ما عليك؛ والنسائي ١/ ٢٢٨ و٢٢٩ (٤٥٩) في الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة؛ وانظر الحديث رقم (٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، و(٣٤٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾، و(٣٨٨٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب المعراج؛ ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات؛ والترمذي رقم (٢١٣) في الصلاة: باب كم فرض الله على عباده من الصلوات؛ والنسائي ١/ ٢١٧ - ٢٢٣ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وانظر الحديث رقم (٨٨٦٦ و٨٨٦٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٨٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٤٧) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة؛ والنسائي ٣/ ١١٨ و١١٩ (١٤٤١ و١٤٤٢) في التقصير: باب تقصير الصلاة في السفر.

٣٢٣٩ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: فَرَضَ اللهُ الصلاةَ – حينَ فرَضَها – ركعتَيْن، ثم أتمَّها في الحَضَر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضة الأولى.

وفي رواية، قالت: فرَضَ اللهُ الصلاةَ – حين فرَضَها – ركعتَيْن ركعتَيْن في الحضَرِ والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر، وزِيدَ في صلاةِ الحضَر.

وفي أخرىٰ، قال: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتَيْن، ثم هاجَرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرِضَتْ أربعًا، وتُرِكَتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضةِ الأولىٰ. قال الزُّهْري: قلتُ لِعُرْوَة: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ كما تَأَوَّلَ عثمان. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانيةَ الموطأ وأبو داود. وأخرج الثانية والثالثة النسائي(١).

(كما تأوَّلَ عثمان) أراد بقوله: كما تأوَّلَ عثمان، ما رُوِيَ عنه رضي الله عنه، أنه أتمَّ الصلاةَ في السفر، وكان تأويلُه لذلك: أنَّه نوَىٰ الإقامةَ بمكة، فلذلك أتَمّ؛ والحديث الذي يتضمن ذلك مذكورٌ في «كتاب صلاة السفر»(٢).

٣٢٤٠ – (س – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: صلاةُ الأضْحَىٰ ركعتان، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتان، وصلاةُ المُسَافِرِ ركعتان، وصلاةُ الجُمعةِ ركعتان، تَمَامٌ من غيرِ قَصْر، على لسانِ النبيِّ ﷺ.

وفي أخرىٰ: «وصلاةُ النحر»(٣) مكان «صلاة الأضحى». أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٠) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، و(١٠٩٠) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، و(٣٩٣٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؛ ومسلم رقم (٦٨٥) في صلاة: المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والموطأ ١/١٤٦ (٣٣٧) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر؛ وأبو داود رقم (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ والنسائي ١/٢٢٥ (٤٥٣ –٤٥٥) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٢٦).

(٣) في المطبوع: وصلاة الفجر، وهو تصحيف.

(٤) سنن النسائي ٣/١١١ و١١٨ و١٨٣ (١٤٢٠) في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، و(١٤٤٠) في تقصير الصلاة، و(١٥٦٦) في العيدين: باب عدد صلاة العيدين؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند ١/٣٧، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٤٢٢٨).

٣٢٤١ - (**د - عبد الله بن فضالة**) رحمه الله، عن أبيه قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، وكانَ فيما علَّمَني: «حافِظْ على الصَّلَواتِ الخمس». قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال[1]، فَمُرْني بأمْرٍ جامِعٍ إذا أنا فعَلْتُه أجزأَ عني. فقال: «حافِظْ على العَصْرَيْن» - وما كانت من لُغتِنا - فقلت: وما العَصْرانِ؟ قال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشمس، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها». أخرجه أبو داود[2].

(العَصْرَين) العَصْران: الليلُ والنهار، والغَدَاةُ والعَشِيّ، والمُراد في الحديث: صلاةُ الفَجْر وصلاةُ العَصْر؛ وإذا اجتمع الاسمان: قد يُغلَّبُ أحدُهما على الآخر، كقولهم: القمران، للشمس والقمر؛ والعُمَران، لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. وقيل: إنما سَمَّاهما العصرَيْنِ لأنَّهما يُصَلَّيَانِ في طرَفَي العَصْرَيْن، يعني الليل والنهار.

٣٢٤٢ - (**د ت - سَبْرَةُ بن مَعْبَد الجُهَني**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنين، فإذا بلَغَ عشرَ سنينَ فاضْرِبوهُ عليها».

وفي روايةٍ قال: «عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ، واضرِبوهُ عليها ابنَ عشرٍ». أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي[3].

٣٢٤٣ - (**د - عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبع، واضْرِبوهُمْ عليها وهمْ أبناءُ عَشْر، وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِع»[4].

زادَ في رواية: «وإذا زَوَّجَ أحَدُكم خادِمَهُ - عبدَهُ أو أجِيرَه - فلا ينظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبة». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) في (ظ): «اشتغال».

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٤٤ (١٨٥٤٥)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ والترمذي رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة؛ والدارمي (١٤٣١) في الصلاة: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؛ وإسناده حسن.

(٤) سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وذلك من باب سد الذريعة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٩٥ و٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ (٦٦٥٠)؛ وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٣٦٢٩).

(وفَرِّقُوا بينهُمْ في المَضَاجِعِ) أرادَ بالتفريقِ التفريقَ بينَ الذكورِ والإناثِ من الأولاد عندَ النَّوْم، لقُرْبِهِمْ من البلوغِ.

٣٢٤٤ - (د - معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجُهَني) قال راويه [هشام بن سعد]: دخَلْنا عليه، فقالَ لامرأتِهِ: متى يُصَلِّي الصبيُّ؟ قالت: نعم، كانَ رجلٌ منَّا يذكرُ عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه سُئل عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ يَمِينَهُ من شِمَالِهِ فَمُروهُ بالصلاة». أخرجه أبو داود[(١)].

٣٢٤٥ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: عرَضَني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُد وأنا ابنُ أرْبَعَ عشرةَ، فلم يُجْزِني[(٢)]، وعرَضَني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ، فأجازني. قال نافع: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خليفةٌ، فحدَّثْتُهُ هذا الحديث، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ[(٣)] ما بين الصغيرِ والكبير. فكتَبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضوا لِمَنْ بلَغَ خمس عشرةَ سنة، وما كانَ دونَ ذلكَ[(٤)] فاجْعَلوهُ في العِيَال. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله: «فأجازني». وزاد أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث[(٥)].

الفرع الثاني

٣٢٤٦ - (خ م ت س د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكرَ، لا كَفَّارَةَ لَها إلا ذلك»، وتلا قتادةُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وفي رواية: «إذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها فَلْيُصلِّها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٧) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وإسناده ضعيف.
(٢) في (ظ): «يجز لي»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) في (ظ): «الحد»، والمثبت من صحيح البخاري.
(٤) في صحيح مسلم: ومن كان دون ذلك.
(٥) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٤٠٩٧ و٤١٠٧) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ؛ والترمذي رقم (١٧١١) في الجهاد: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض؛ وأبو داود رقم (٤٤٠٦ و٤٤٠٧) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد؛ و النسائي ٦/ ١٥٥ (٣٤٣١) في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧ (٤٦٦٧).

إذا ذكرَها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها».

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يَرْقُدُ عن الصلاة، أو يَغْفُلُ عنها، قال: «كَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكَرَها». وأخرجَ أبو داود الروايةَ الأولىٰ(1).

(كَفَّارة) الكفَّارةُ: فَعَّالَة من التكفير: التَّغْطِية، وهي المرة الواحدة الساترة للذَّنب. ومعنىٰ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»؛ أنَّه لا يلزمُهُ في تركِها غُرْمٌ ولا صدَقَة ولا كفَّارة؛ ونحو ذلك، كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عُذر الكفَّارة، وكما يلزم المُحرِمِ إذا ترَكَ شيئًا من نُسُكِه كفَّارَةٌ دَم، وفيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا تُجبَرُ بالمال كما يُجبر غيرها من العبادات.

٣٢٤٧ - (خ م س د ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: سِرْنا معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يارسولَ الله؟ قال: «أخافُ أنْ تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أُوقظُكم، فاضطجَعوا، وأسْنَدَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلتِه، فغَلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طلَعَ حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلتَ»؟ فقال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قَطُّ، قال: «إنَّ الله قبَضَ أرواحَكم حين شاء، و رَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُمْ فأذِّنِ الناسَ بالصلاة»، فتوضَّأ، فلما ارتفعَتِ الشمسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فصلَّىٰ بالناسِ جماعةً. أخرجه البخاري والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَر، فمالَ رسولُ الله ﷺ، ومِلْتُ معَهُ، فقال: «انْظُرْ». فقلتُ: هذا راكِبٌ، هذانِ راكبَانِ، هؤلاء ثلاثةٌ، حتى صِرْنا سبعةً، فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا» يعني: صلاةَ الفَجر. فضُرِبَ على آذانِهِمْ، فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشمس، فقاموا وساروا هُنَيهةً، ثم نزَلُوا فتوضَّؤوا، وأذَّنَ بلال، فصلَّوْا ركعتَي

---

(1) رواه البخاري (فتح ٥٩٧) في مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة؛ ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة؛ والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسىٰ الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ والنسائي ٢٩٣/٢ و٢٩٤ (٦١٣) في المواقيت: باب فيمن نسي صلاة، و(٦١٤) باب فيمن نام عن صلاة؛ وابن ماجه رقم (٦٩٦) في كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وأحمد في المسند ٢١٦/٣ (١٢٨٥٠).

الفجر، ثم صلَّوُا الفَجر، ورَكِبوا، فقال بعضُهم لبعض: قد فرَّطْنا في صلاتنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَفْريطَ في النَّوْم، إنَّما التفريطُ في اليَقَظَة، فإذا سَهَا أحَدُكم عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّها حين يذكرُها، ومن الغَدِ للوقت». هذا طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم، وهو مذكورٌ في «كتاب النبوة» من حرف النون.

وفي أخرىٰ لأبي داود، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأمراء - بهذه القصة - فلم يوقِظْنا إلا حَرُّ الشمسِ وهي طالعة، فقُمْنا وَهِلِينَ[1] لِصَلاتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدًا رُويدًا، لا بأسَ عليكم»، حتى إذا تعالَتِ الشمس، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان منكم يَرْكَعُ ركعتَيِ الفجرِ فلْيَرْكَعْهما». فقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهما ومَنْ لم يكنْ يركَعُهما فرَكَعَهما، ثم أمرَ [رسولُ الله ﷺ] أن يُنادىٰ بالصلاة، فنُودِيَ لها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ بنا، فلما انصرَفَ قال: «ألا إنَّا نحمَدُ الله [أنَّا] لم نكن في شيءٍ من أُمورِ الدنيا يَشْغَلُنا عن صلاتِنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيدِ الله تعالى، فأرسَلَها أنَّىٰ شاء، فمَنْ أدْرَكَ منكم صلاةَ الغَدَاةِ من غَدٍ صالِحًا فَلْيَقْضِ معَها مثلَها»[2].

وفي روايةٍ لأبي داود والترمذي والنسائي قال: ذكَروا لِرسولِ الله ﷺ نَوْمَهم عن الصلاة، فقال: «أمَا إنَّه ليس في النَّومِ تَفْرِيط، إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الصلاةِ الأخرىٰ، فمَنْ فعَلَ ذلك فَلْيُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لها». وقال الترمذي والنسائي: «إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نَسِيَ أحَدُكم صلاةً أو نامَ عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[3].

---

(١) أي: فَزِعين، يقال: وهل الرجل يوهل: إذا فزع لشيء يُصيبه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/٧١: قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدُّوا الحديث غلطًا من راويه، وحكىٰ ذلك الترمذي وغيره عن البخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٩٥) في المواقيت: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، و(٧٤٧١) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأبو داود رقم (٤٣٧ - ٤٤١) في الصلاة: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها؛ والترمذي رقم (١٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٩٤ و٢٩٥ (٦١٥ و٦١٦) في المواقيت: باب فيمن نام عن=

(التَّعْريس): نزولُ المسافِرِ آخرَ الليل نَزْلةً للاستراحةِ والنَّوْم.

(راحلته) الراحلة: الجمَلُ أو الناقة، إذا كان شديدًا قويًّا يصلُحُ للرُّكوبِ والأحمالِ والأسفار.

(فضُرِبَ على آذانِهم) يُقالُ للنُّوَّام: ضُرب على آذانِهم، ومعناه: حُجِبَ الصوتُ والحِسُّ أنْ يَلِجا آذانَهم فينتبهوا، فكأنَّها قد ضُرب عليها حجاب.

(ومن الغَدِ للوَقْت) قال الخطابي: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال: إنَّ قضاءَ الصلاةِ يُؤَخَّرُ إلى وقت مثلها من الصلاة، ويُقضَى. وقال: ويشبهُ أنْ يكون الأمرُ استِحبابًا لِيُحْرِزَ فَضِيلةَ الوقتِ في القضاء.

(وَهِلِينَ) الوَهَلُ: الفَزَعُ والرُّعْب.

(رُوَيْدًا): بمعنىٰ التأنِّي والتَّمَهُّلِ في الأُمور؛ يُقال: سِيروا رويدًا: أيْ على مَهَل، فيكون نَصْبًا على الحال. ويُقال: ساروا سَيْرًا رُويدًا، فيكون نَصْبًا لأنَّه صفة المصدر.

(تَعالَت) الشمسُ: إذا عَلَتْ وارتفَعَتْ. قال الخطابي: ورُوي: «تَقَالَّتْ» يريد استقلالَها في السماء وارتفاعَها.

٣٢٤٨ - (م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوةِ خَيْبَر سارَ ليلةً، حتى إذا أدْرَكَهُ الكَرَىٰ عَرَّسَ وقال لِبِـلال: «اكْلأ لنا الليلَ». فصَلَّىٰ بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فلمَّا تَقَارَبَ الفجرُ استَنَد بلالٌ إلى راحلتِه مُوَاجِهَ الفجر، فغلَبَتْ بلالاً عيناهُ وهو مُستَنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِه، حتى ضرَبَتْهمُ الشمس، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظًا، ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ ، فقال: «أيْ بلالُ»، فقال بلالٌ: أخَذَ بِنَفْسي الذي أخذَ بنفسِك - [بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ الله] - قال: «اقتادُوا». فاقتادوا رَوَاحِلَهم شيئًا، ثم توضَّأَ رسولُ الله ﷺ ، وأمرَ بلالاً، فأقامَ للصلاة، فصلَّىٰ بهمُ الصُّبْح، فلما قَضَىٰ الصلاةَ قال: «مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» [طه: ١٤]. وكان ابنُ شهاب يقرؤها ﴿للذِّكْرَىٰ﴾.

= صلاة، و(٦١٧) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد؛ و٢/١٠٦ (٨٤٦) في الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة؛ وسيأتي برقم (٨٩٠١)، وانظر أطرافه هناك.

وفي رواية، قال: عَرَّسْنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم نستَيقِظْ حتى طلعَتِ الشمس، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كلُّ رجلٍ برأْسِ راحِلَتِه، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ». قال: ففعَلْنا، ثم دَعَا بالماءِ فتوضَّأ، ثم سجَدَ سجدَتَيْن - قال بعضُ الرواة: ثم صلَّى سجدتَيْن - ثم أُقيمتِ الصلاة، فصلَّىٰ الغَدَاةَ. أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولىٰ، وأخرج الموطأُ الروايةَ الأولىٰ عن ابن المسَيِّب، عن رسولِ الله ﷺ مرسلاً.

وأخرج أبو داود أيضًا عن أبي هريرةَ في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمُ الذي أصابَتْكُمْ فيه الغَفْلَةُ». قال: فأمرَ بلالاً فأَذَّنَ، وأقامَ، وصلَّىٰ.

وأخرج النسائي الرواية الثانية. وله في أخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَسِيتَ الصلاةَ فصَلِّ إذا ذكرتَ، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، ولم يَذْكُرِ القصَّة.

وله في أخرىٰ عن ابن المسيِّب مرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». قال مَعْمَر: قلتُ للزُّهري: أهكذا قرَأَها رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

(قَفَل) القُفُول: الرجوعُ من السفَر.

(الكَرَىٰ): النُّعَاس.

(اكْلأ) الكلاءةُ: الحِفْظُ والحِرَاسة.

(فَفَزِعَ) فَزِعَ الرجلُ من نومِه: إذا انتبه. يُقال: أفزعتُ الرجلَ ففزِعَ: أيْ أنبَهْتُهُ فانتبَهَ.

٣٢٤٩ - (خ م د - عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ والموطأ ١/ ١٣ و١٤ (٢٥) في وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٣٥ و٤٣٦) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها؛ والترمذي رقم (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة طه؛ والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٨ (٦١٨ - ٦٢٠) في المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، و(٦٢٣) باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.

مَسِيرٍ له، فناموا عن صلاةِ الفجر، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى استقَلَّتِ الشمسُ، ثم أمرَ مُؤذِّنًا فأذَّنَ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ قبلَ الفجر، ثم أقامَ، ثم صلَّىٰ الفجر. أخرجه أبو داود. وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوَّة» من حرف النون[١].

٣٢٥٠ - (د - عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبْح حتى طلعتِ الشمس، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «تنَحَّوْا عن هذا المكان»، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم توضَّؤوا، وصَلَّوْا ركعتَيِ الفجر، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الصلاة، فصلَّىٰ بهم صلاةَ الصُّبْح.

قال أبو داود: ورُوِي عن ذي مِخْبَر الحَبَشي - وكان يخدُمُ النبيَّ ﷺ - في هذا الخبر، قال: فتوضَّأ - يعني النبيَّ ﷺ - وُضُوءًا لم يَلْثَ[٢] منه التراب، ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم قام النبيُّ ﷺ فرَكَعَ ركْعتَيْنِ وهو غيرُ عَجِل[٣].

وفي روايةٍ عن ذي مِخْبَرٍ ابنِ أخي النَّجَاشيِّ قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِلٍ. أخرجه أبو داود[٤].

٣٢٥١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا»؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعَتِ الشمس، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ، فقال: «افعَلُوا كما كنتُمْ تَفْعَلُون». قال: ففعَلْنا، قال: «فكذٰلك فافْعَلوا، لِمَنْ نامَ أو نَسِيَ». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٧١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة؛ وأبو داود رقم (٤٤٣) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وسيأتي برقم (٨٩٠٠).

(٢) أي: لم يبتل، من لَثِيَ يَلْثَىٰ، وقال بعضُهم: لم يلت، من لتَّ السَّوِيق: إذا بَلَّه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٩ (١٦٨٠٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٤٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وهو حديث شاذ، لأن الذي قبله: فركَعَ ركعتين وهو غير عجل؛ فالأمر متعلق بالصلاة، وهذا بالأذان.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٤٧) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها؛ وهو حديث صحيح.

٣٢٥٢ - (س - جُبير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سفر: «مَنْ يَكْلَؤُنا الليلةَ، لا نَرْقُدَ[١] عن الصلاة، صلاة الصُّبح»؟ فقال بلال: أنا. فاستقبَلَ مطلعَ الشمس، فضُرِبَ على آذانهم، حتى أيقظَهم حَرُّ الشمس، فقاموا، فقال: «توضَّؤُوا». ثم أذَّنَ بلال، فصلَّىٰ ركعتَيْن، وصلَّوْا ركعتَيِ الفجر، ثم صلَّوُا الفجر. أخرجه النسائي[٢].

٣٢٥٣ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ، فلم يستيقِظْ حتى طلَعَتِ عليه الشمس، أو بعضُها، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعَتِ الشمس، فصلَّىٰ، وهي صلاةُ الوسطىٰ. أخرجه النسائي[٣].

(أَدْلَجَ) الإدْلاجُ - مُخَفَّفًا -: السَّيْرُ من أوَّلِ الليل، ومشدَّد الدال: السيرُ من آخر الليل.

٣٢٥٤ - (ط - زيد بن أسلم، مولىٰ عمر) رضي الله عنهما، قال: عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريقِ مكة، ووَكَّلَ بلالاً أنْ يُوقِظَهُمْ للصلاة، فرَقَدَ بلال، ورَقَدُوا، حتى استيقَظُوا وقد طلعَتِ الشمس، فاستيقظَ القومُ، وقد فَزِعُوا، فأمَرَهمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يركَبُوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ بِهِ شيطان». فرَكِبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَنْزِلوا، وأنْ يتوضَّؤوا، وأمَرَ بلالاً أن يُنَادِيَ بالصلاةِ أو يُقِيم، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالناس، ثم انصرَفَ وقد رأىٰ من فَزَعِهم، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله قَبَضَ أرواحَنا، ولو شاء لَرَدَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيَها ثم فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كما كان يُصَلِّيها في وقتِها». ثم التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر الصدِّيق، فقال: «إنَّ الشيطانَ أَتَىٰ بلالاً وهو قائمٌ يُصَلِّي فأضجَعَه، فلم يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام». ثم دَعَا رسولُ الله

---

(١) جملة مستأنفة في محل التعليل. وقال أبو البقاء: التقدير «لئلاَّ نَرْقُدَ». (شرح سنن النسائي للسندي والسيوطي).

(٢) سنن النسائي ١/٢٩٨ (٦٢٤) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/٨١ (١٦٣٠٤)؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/٢٩٩ (٦٢٥) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؛ وهو منكر بهذا اللفظ، والأرجح أن الصلاةَ الوسطىٰ هي صلاةُ العصر.

ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. أخرجه الموطأ(١).

٣٢٥٥ - (س - بُرَيد بن أبي مَرْيَم) عن أبيه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فأسْرَيْنا ليلةً، فلما كان في وجهِ الصُّبح نزَلَ رسولُ الله ﷺ فنامَ ونامَ الناس، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد طلعتْ علينا، فأمرَ رسولُ الله ﷺ المؤذِّنَ، فأذَّنَ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ قبلَ الفجر، ثم أمرَهُ فأقام، فصلَّىٰ بالناس، ثم حدَّثنا بما هو كائنٌ حتى تقومَ الساعة. أخرجه النسائي(٢).

٣٢٥٦ - (أبو مسعود عُقْبَة بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا للصلاة»؟ - وفي رواية: «مَنْ يكلأُ لنا الصلاة»؟ - فقال بلال: أنا. فنِمْنا حتى طلعَتِ الشمس، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «افعَلُوا كما كنتم تفعَلُون». فجعَلَ يَهْمِسُ بعضُنا إلى بعض: ما كفَّارَةُ ما صَنَعْنَا؟ فسَمِعَنا، فقال: «أمَا لكمْ فيَّ أُسْوَة، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أمَا إنَّهُ ليس في النَّوْمِ تفريط، إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يأتيَ وقتُ الصلاةِ الأخرى، فَمَنْ فعلَ ذلك فَلْيُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، اصنَعُوا كما كنتمْ تصنَعُون». فصلَّى بنا، فلما سلَّمَ قال: «هكذا يَفْعَلُ مَنْ نامَ أو نَسِي، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» [طه: ١٤]، أخرجه(٣).

(يَهْمِسُ) الهَمْسُ: الكلامُ الخَفِيُّ.

٣٢٥٧ - (خ م ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه جاءَ يومَ الخندق، بعدَما غَرَبَتِ الشمس، فجعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قريش، وقال:

---

(١) الموطأ ١/ ١٤ و١٥ (٢٦) مرسلاً في وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة، وهو مرسل صحيح الإسناد، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق رواة الموطأ، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٩٧ (٦٢١) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد مرّت أحاديث بمعناه صحيحة دون ذكر الآية ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

يا رسولَ الله، ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تغرُب! قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما صَلَّيْتُها»، فَقُمنا إلى بُطْحَانَ، فتوضَّأَ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلَّىٰ العصرَ بعدَما غَرَبَتِ الشمس، ثم صلَّىٰ بعدَها المغرِبَ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(١)].

٣٢٥٨ – (ت س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ المشركين شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ العصر، ثم أقامَ فصلَّىٰ المغرب، ثم أقامَ فصلَّىٰ العشاء. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فحُبِسْنا عن صلاةِ الظُّهرِ والعصر والمغرب والعشاء، فاشتدَّ ذلك عليَّ، فقلت: نحنُ معَ رسولِ الله في سبيلِ الله. فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأذَّنَ وأقام... وذكرَ الحديث، وقال فيه: فصلَّىٰ بنا، ثم طافَ علينا، فقال: «ما على الأرضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرونَ الله غيرَكم»[(٢)].

(عِصَابة) العصابة: الجماعةُ من الناس.

٣٢٥٩ – (ط – يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ ابنَ المسيِّب قال: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غرَبَتِ الشمس. أخرجه الموطأ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦) في المواقيت: باب من صلَّىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، و(٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، و(٩٤٥) في صلاة الخوف (الجمعة): باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ والترمذي رقم (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؛ والنسائي ٣/ ٨٤ و٨٥ (١٣٦٦) في السهو: باب إذا قيل للرجل: هل صليت هل يقول لا؟.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ؛ والنسائي ١/ ٢٩٧ و٢٩٨ (٦٢٢) في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وعامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه، فهو ضعيف.

(٣) الموطأ ١/ ١٨٤ و١٨٥ (٤٤٣) في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف موقوفًا على ابن المسيب، وقد جاء بمعناه عن جابر مرفوعًا في الصحيحين وغيرهما.

٣٢٦٠ - (س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: شَغَلَنَا المُشرِكونَ يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ حتى غربَتِ الشمسُ، وذلك قبلَ أنْ ينزِلَ في القتالِ ما نزَل، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ لصلاةِ الظُّهر، فصلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ للعَصْر، فصلاَّها كما كان يُصلِّيها في وقتها. ثم أقامَ للمغرِب، فصلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها. أخرجه النسائي[1].

وفي نسخةِ السَّمَاعِ لكتابِ النسائي قال: شغَلَنا المشرِكونَ يومَ الخندَقِ عن صلاةِ العصر، حتى غربتِ الشمس، وذلك قبلَ أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقامَ لصلاةِ الظهر، فصلاَّها كما كان يُصلِّيها لوقتِها، ثم أقام للعصر، فصلاَّها كما كان يصلِّيها لوقتها.

٣٢٦١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر رضي الله عنهما أُغْمِيَ عليه، فذهَبَ عَقلُه، فلم يَقْضِ الصلاة[2].

قال مالك: ذلك فيما نُرَىٰ - واللهُ أعلم - أنَّ الوقتَ ذَهَبَ، فأمَّا مَنْ أفاقَ وهو في وقت، فإنَّه يُصلِّي. أخرجه الموطأ.

٣٢٦٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما، كان يقول: مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو معَ الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فَلْيُصَلِّ الصلاةَ التي نَسِيَ، ثم لِيُصَلِّ بعدَها الأُخرىٰ. أخرجه الموطأ[3].

* * *

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٧ (٦٦١) في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥ (١٠٨١٤)؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٣ (٢٤) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٨ (٤٠٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في إثْمِ تارِكِها

٣٢٦٣ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: إنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ تَرْكُ الصلاة». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «بين الكُفْرِ والإيمانِ تَرْكُ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: «بين العَبْدِ وبينَ الشِّرْكِ أو الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: «بين العبدِ وبين الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة». وأخرج أبو داود الرواية الآخرةَ من روايات الترمذي[(١)].

٣٢٦٤ - (س ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهمُ الصلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَر». أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)].

٣٢٦٥ - (ت - عبد الله بن شَقِيق) رحمه الله، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يَـرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاة. أخرجه الترمذي[(٣)].

٣٢٦٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْر كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ». أخرجه الجماعة.

وعند أبي داود في رواية: «أُوتِرَ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٢) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٦٧٨) في السنة: باب في ردّ الإرجاء؛ والترمذي رقم (٢٦١٨ و٢٦٢٠) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٨) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن ترك الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٠ (١٤٥٦١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٢١) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٣١ و٢٣٢ (٤٦٣) في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦ (٢٢٤٢٨)؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن ترك الصلاة؛ وابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)؛ والحاكم ١/ ٤٨ برقم (١١) وصححه ووافقه الذهبي؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٦٢٢) في الإيمان: باب ماجاء في ترك الصلاة، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٢) في المواقيت: باب إثم من فاتته العصر؛ ومسلم رقم (٦٢٦) في=

(وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَه) يُقال: وَتَرتُهُ: إذا نَقصتَهُ، أي: نقَصَ أهله وماله. وقيل: إنَّ أصلَ الوِتْرِ الجِنَايَةُ التي يَجْنِيها الرجلُ على الرجل: مِنْ قَتْلِهِ حَمِيمَهُ وأخْذِهِ مالَهُ، فشبَّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي تفوتُه صلاةُ العصر بمن قتلَ حميمَهُ وأخَذَ مالَهُ. ومن نَصَبَ لام «أهله» جعلَهُ مفعولاً ثانيًا لِوُتِر، وأضمرَ فيها مفعولاً لم يُسَمَّ فاعِلُه، عائدًا إلى الذي فاتَتْهُ الصلاة. ومَنْ رَفَعَ اللام لم يُضمِر، وأقامَ الأهلَ مقامَ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، لأنَّهم المصابونَ المأخوذون، واختِصارُه: أنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إلى الأهلِ والمال رفعَهما، ومَنْ ردَّهُ إلى الرجلِ نصَبَهما.

٣٢٦٧ - (س - نَوْفَل بن معاوية) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه».

وفي رواية: قال نوفل: «صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه». قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «هي العصر».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ مِنَ الصلاةِ صلاةً مَنْ فاتَتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه».

قال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي صلاةُ العصر». أخرجه النسائي(١).

٣٢٦٨ - (خ س - أبو المَلِيح) قال: كنَّا معَ بُرَيدةَ رضي الله عنهُ في غَزَاةٍ في يومٍ ذي غَيم، فقال: بَكِّروا بصلاةِ العصر، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُه». أخرجه البخاري والنسائي(٢).

= المساجد: باب التغليظ في تفويت العصر؛ والموطأ ١/ ١١ و١٢ (٢١) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت؛ وأبو داود رقم (٤١٤ و٤١٥) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ والترمذي رقم (١٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر؛ والنسائي ١/ ٢٣٨ (٤٧٨ - ٤٨٠) في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في السفر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٥) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٣١).

(١) سنن النسائي ١/ ٢٣٧ - ٢٣٩ (٤٧٨ - ٤٨٠) في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر، وهو حديث صحيح، وانظر حديث ابن عمر برقم (٢٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٣) في مواقيت الصلاة: باب من ترك صلاة العصر، و(٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم؛ والنسائي ١/ ٢٣٦ (٤٧٤) في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر.

(بَكِّرُوا) التَّبْكِيرُ في الأعمال: المبادرةُ إليها في أوائل أوقاتها.

(حَبِطَ) يُقال: حَبِطَ عمَلُه: إذا بَطَل.

٣٢٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عمرَ انصرَفَ من العصر فَلَقِيَ رجلاً لم يشهد العصر، فقال: ماحَبَسَكَ عن صلاةِ العصر؟ فذَكَرَ له عُذْرًا، فقال عمر: طَفَّفْتَ[1].

قال مالك: ويُقال: لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفِيف. أخرجه الموطأ[2].

(تَطْفِيف) التَّطْفِيفُ: نَقْصُ الكَيْل.

الفصل الثاني

في المَوَاقيت، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في تعين أوقات الصلوات

٣٢٧٠ - (م د س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاهُ سائلٌ، فسألَهُ عن موَاقيتِ الصلاة. فلم يَرُدَّ عليه شيئًا. قال: وأمرَ بلالاً، فأقامَ الفجرَ حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضًا، ثم أمرَهُ فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمس، والقائلُ يقول: قد انتصَفَ النهار؛ وهو كانَ أعلَمَ منهم؛ ثم أمرَهُ فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفِعة، ثم أمرَهُ فأقامَ بالمغربِ حين وقعَتِ الشمس، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حين غابَ الشَّفَق، ثم أَخَّرَ الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقول: قد طلَعَتِ الشمس، أو كادَتْ، ثم أَخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من وقت العصرِ بالأمس؛ ثم أَخَّرَ العصرَ حتى انصرَفَ منها، والقائلُ يقول: قدِ احْمَرَّتِ الشمس، ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سُقوطِ الشَّفَق - وفي رواية: فصلَّىٰ المغربَ قبل أنْ يَغيبَ الشفَقُ في اليوم الثاني - ثم أَخَّرَ العِشَاءَ حتى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأول، ثم أصبَحَ فدَعَا السائل، فقال: «الوقتُ بين هذين». هذه رواية مسلم.

---

(١) أي: نقَصْتَ نفسَكَ حظَّها من الأجر لتأخُّرك عن صلاةِ الجماعة.

(٢) الموطأ ١/ ١٢ (٢٢) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وفي سنده انقطاع.

وأخرجه أبو داود، وقال فيه: فأقامَ الفجرَ حينَ كان الرجلُ لا يعرِفُ وَجْهَ صاحِبِه، أو أنَّ الرجلَ لا يعرفُ مَنْ إلى جَنْبِه. وفيه: ثم أَخَّرَ العصرَ حتى انصرَفَ منها وقد اصفرَّتِ الشمس. وقال في آخِرِه: ورواه بعضُهم، فقال: ثم صلَّىٰ العشاءَ إلى شَطْرِ الليل. وفي ألفاظِ أبي داود اختلاف عن لفظ مسلم. وأخرجه النسائي مثل مسلم[1].

(الشَّفَق): الحُمْرَةُ التي تكونُ في الأُفُق الغربي بعدَ المغرب عند الشافعي رحمه الله، والبياضُ الذي يبقىٰ به بعد ذهاب الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله، فهو من الأضداد.

٣٢٧١ - (م ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ معَنا هٰذَيْنِ اليومين». فلمَّا زالَتِ الشمسُ أمَرَ بلالاً فأذَّن، ثم أمرَهُ فأقامَ الظهر، ثم أمرَهُ فأقامَ العصر، والشمسُ مرتفِعَةٌ بيضاءُ نَقِيَّة، ثم أمرَهُ فأقامَ المغربَ حينَ غابتِ الشمس، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاء حين غابَ الشَّفَق، ثم أمرَهُ فأقامَ الفجرَ حين طلَعَ الفجر. فلما أنْ كان اليومُ الثاني أمرَهُ فأَبْرَدَ بالظُّهْر، فأَبْرَدَ بِها[2]، فأنعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها؛ وصلَّىٰ العصرَ والشمسُ مرتفعة، أَخَّرَها فوق الذي كان، وصلَّىٰ المغربَ قبلَ أن يَغيبَ الشفَق، وصلَّىٰ العشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثُلُثُ الليل، وصلَّىٰ الفجرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: «أينَ السائلُ عن وقتِ الصلاة»؟ فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله. قال: «وقتُ صلاتِكُمْ بينَ ما رأَيْتُمْ». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، فقال: «مواقيتُ الصلاةِ كما بين هٰذَيْن».

وأخرجه النسائي، فقال: فأمرَ بلالاً فأقامَ عندَ الفجرِ فصلَّى الفجر؛ ثم أمرَهُ حينَ زالَتِ الشمسُ فصلَّىٰ الظهر، ثم أمرَهُ حين رأىٰ الشمسَ بيضاء، فأقامَ العصر، ثم أمرَهُ حين وقعَ حاجبُ الشمسِ فأقامَ المغرب، ثم أمرَهُ حينَ غابَ الشَّفَق، فأقامَ العِشاء، ثم أمرَهُ من الغَدِ فنَوَّرَ بالفَجْر، ثم أَبْرَدَ بالظُّهر وأنعَمَ أنْ يُبْرِد، ثم [صلَّىٰ] العصرَ والشمسُ بيضاءُ، وأَخَّرَ عن ذلك، ثم صلَّىٰ المغرب قبل أن يغيبَ الشفَق، ثم أمرَهُ فأقامَ العشاءَ حينَ ذهبَ ثُلُثُ الليل فصلَّاها، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ وقتُ صلاتِكُمْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب في المواقيت؛ والنسائي ١/ ٢٦٠ و٢٦١ (٥٢٣) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٧ (١٩٢٣٤).

(٢) أيْ: أمرَهُ بالإبرادِ فأبرَدَ بها.

ما بينَ ما رأَيْتُمْ»[١].

(فأَبْرَدَ بالظهر) الإبراد: انكسار الوَهْج والحَرّ.

وقوله: (وأَنْعَمَ) أيْ: أطالَ الإبْرادَ وتَأْخيرَ صلاةِ الظهر. ومنه أنعَمَ النَّظَرَ في الشيء: إذا أطالَ التفكُّرَ فيه.

(فنَوَّرَ بالفجر) أرادَ: أنه صلَّىٰ الفجرَ وقد استنارَ الأُفُقُ كثيرًا.

٣٢٧٢ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَّني جبريلُ صلواتُ اللهِ عليه عند البيت مرَّتَيْنِ، فصلَّىٰ الظُّهرَ في الأولىٰ منهما حينَ كانَ الفَيْءُ مثلَ الشِّرَاك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان كلُّ شيء مثلَ ظِلِّه، ثم صلَّىٰ المغربَ حين وَجَبَتِ الشمس، وأفطَرَ الصائم، ثم صلَّىٰ العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق، ثم صلَّىٰ الفجرَ حين بَرَقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلَّى المرَّةَ الثانية الظهرَ حين كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، لِوَقْتِ العصرِ بالأمس، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، ثم صلَّىٰ المغربَ لوقتِهِ الأول، ثم صلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ حين ذهَبَ ثلثُ الليل، ثم صلَّىٰ الصُّبح حينَ أَسْفَرَتِ الأرضُ، ثم التَفَتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلِك، والوقتُ فيما بين هٰذَيْن الوقتَيْن». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، قال: «أَمَّني جبريلُ عندَ البيت مرَّتَيْن، فصلَّىٰ بي الظُّهر حين زالتِ الشمس وكانتْ قَدْرَ الشِّرَاك، وصلَّىٰ بيَ العَصْرَ حينَ صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلَّىٰ بيَ المغرِبَ حين أفطَرَ الصائم، وصلَّىٰ بيَ العِشاءَ حين غابَ الشفَق، وصلَّىٰ بي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشَّرَابُ على الصائم، فلمَّا كان الغَدُ صلَّىٰ بيَ الظُّهرَ حين كان ظِلُّهُ مثلَه، وصلَّىٰ بيَ العَصرَ حين كان ظلُّه مِثْلَيْه، وصلَّىٰ بي المغربَ حين أفطَرَ الصائم، وصلَّىٰ بي العشاءَ إلى ثُلُثِ الليل، وصلَّىٰ بي الفجرَ فأَسْفَرَ، ثم التفَتَ إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هٰذَيْنِ الوَقْتَيْن»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/٢٥٨ (٥١٩) في المواقيت: باب أول وقت المغرب؛ وابن ماجه (٦٦٧) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة: باب في مواقيت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب في المواقيت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٣٣ (٣٠٧١)؛ وإسناده حسن.

(وَجَبَتِ الشمسُ): إذا غربَتْ.

(أَسْفَرَ الصُّبْحُ): إذا أضاء، وإسْفَارُ الأرض: هو أنْ يَّنبَسَطَ عليها ضوءُ الصبح فتظهر، فاستعار الإسفارَ لها، وإنما هو الصبح.

(قَدْرَ الشِّرَاك) الشِّرَاكُ: سَيْرٌ من سُيُورِ النَّعْل، وليس قدر الشراك في هذا على التحديد، ولكنَّ الزَّوَال لا يُسْتَبَانُ إلاَّ بأقلَّ ما يُرَىٰ من الفيء، وأقلُّه فيما يُقَدَّر: هو ما بلغَ قدر الشِّراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكةَ من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوَتِ الشمسُ فوقَ الكعبة، لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل، فكلُّ بلدٍ يكونُ أقربَ إلى خطِّ الاستواء ومعدلِ النهار، يكون الظل فيها أقصر، وكلما بعد عن خط الاستواء ومعدل النهار، يكون فيه الظل أطول.

٣٢٧٣ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ جبريلَ أتَىٰ النبيَّ ﷺ يعلِّمُهُ مواقيتَ الصلاة، فتقدَّمَ جبريلُ، ورسول الله ﷺ خلفَهُ والناس خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ الظهر حين زالتِ الشمس، وأتاهُ حينَ كان الظِّلُّ مثل شَخْصه، فصنعَ كما صنَع، فتقدَّمَ جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلْفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ العصر، ثم أتاهُ حين وجبَتِ الشمس، فتقدَّم جبريل ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ المغربَ، ثم أتاهُ حين غابَ الشَّفَق، فتقدَّم جبريلُ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ العشاء، ثم أتاه حين انْشَقَّ الفجر، فتقدَّم جبريل، ورسولُ الله ﷺ خلفَه، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ الغَدَاة؛ ثم أتاهُ اليومَ الثاني حين كانَ ظلُّ الرجلِ مثلَ شخصِه، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ الظهر، ثم أتاهُ حين كان ظلُّ الرجلِ مِثْلَيْ شخصِه، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ العصر؛ ثم أتاهُ حين وجبَتِ الشمس، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ المغربَ، فنِمْنا ثم قمنا، ثم نِمْنا ثم قمنا، فأتاهُ، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر، وأصبحَ والنُّجُومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فصنَعَ كما صنَعَ بالأمس، فصلَّىٰ الغداةَ ثم قال: «ما بين هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ وقتٌ».

وفي رواية، قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ حين زالتِ الشمسُ فقال: قُمْ يا مُحمدُ فصَلِّ الظهر. فصلاَّها حين مالتِ الشمس، ثم مَكَثَ حتى إذا كان فيءُ

الرجلِ مثلَه جاءَه لِلعصر، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ العصر. ثم مكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَهُ فقال: قمْ يا محمدُ فصلِّ المغرب، فقامَ فصلاَّها حين غابتِ الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفقُ، جاءه فقال: قم فصلِّ العِشاء. فقام فصلاَّها، ثم جاءهُ حين سَطَعَ الفجرُ في الصُّبح فقال: قمْ يا محمدُ فصلِّ. فقامَ فصلَّىٰ الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ الرجلِ مثلَه، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ، [فصلَّى] الظهرَ، ثم جاءه جبريلُ عليه السلامُ حين كان فَيْءُ الرجلِ مِثْلَيْه، فقال: قُمْ يا محمدُ فصلِّ. فصلَّىٰ العصر، ثم جاءَهُ للمغرِب حين غابتِ الشمس، وقتًا واحدًا لم يَزلْ عنه، فقال: قمْ فصلِّ. فصلَّىٰ المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُثُ الليلِ الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلَّىٰ العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسْفَرَ جدًّا، فقال: قُمْ فصلِّ. فصلَّىٰ الصبحَ، فقال: «ما بين هٰذَيْنِ وقتٌ كُلُّه».

وفي رواية، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ الظهر حين زالتِ الشمس، وكان الفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان الفَيْءُ قدرَ الشِّرَاك، وظلُّ الرجلِ مثلَه، ثم صلَّىٰ المغربَ حين غابت الشمس، ثم صلَّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجرَ حين طلَعَ الفجر، ثم صلَّىٰ [منَ] الغَدِ الظهرَ حين كان الظِّلُّ طولَ الرجل، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان ظِلُّ الرجلِ مِثْلَيْه، قَدْرَ ما يَسِيرُ سَيْرَ العَنَق إلى ذي الحُلَيفة، ثم صلَّىٰ المغربَ حين غابتِ الشمس، ثم صلَّىٰ العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل - شكَّ أحدُ رواته - ثم صلَّىٰ الفجر فأسفر.

وفي رواية، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مواقيتِ الصلاة فقال: «صَلِّ معي»، فصلَّىٰ الظهرَ حين زاغَتِ الشمس، والعصرَ حينَ كانَ فَيْءُ كلِّ شيءٍ مثلَه، والمغربَ حينَ غابت، والعشاء حين غابَ الشَّفَق. قال: ثم صلَّىٰ الظهرَ حين كان فَيْءُ الإنسانِ مثلَه، والعصرَ حين كان فَيْءُ الإنسان مثلَيْه، والمغربَ حينَ كانَ قُبَيْلَ غُيْبوبةِ الشَّفَق - قال أحدُ رواته: ثم قال في العشاء - أُرىٰ إلى ثُلُثِ الليل. أخرجه النسائي(١).

---

(١) سنن النسائي ١/٢٥١ و٢٥٥ و٢٦١ و٢٦٣ (٥٠٤) في المواقيت: باب أول وقت العصر، و(٥١٣) باب آخر وقت العصر، و(٥٢٤) باب آخر وقت المغرب، و(٥٢٦) باب أول وقت العشاء، وهو حديث صحيح.

(سَيْر العَنَق) العَنَقُ: ضَرْبٌ من السيرِ سريع.

٣٢٧٤ - (ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للصلاةِ أوّلاً وآخِرًا، وإنَّ أوّلَ وقتِ صلاةِ الظهر حينَ تَزولُ الشمس؛ وآخِرَ وقتِها حينَ يَدْخُلُ وقتُ العصر. وإنَّ أوَّلَ وقتِ العصر حين يدخلُ وقتُها؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ تَصْفَرُّ الشمس. وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب حينَ تَغْرُبُ الشمس؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[(١)]. وإنَّ أولَ وقتِ العِشَاء حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[(٢)]؛ وإنَّ آخِرَ وقتِها حينَ ينتَصِفُ الليل. وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفجر حينَ يَطْلُعُ الفَجر، وإنَّ آخِرَ وقتِها حين تطلُعُ الشمس». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا جبريلُ جاءَكمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكم»؛ فصلَّىٰ الصُّبحَ حين طلَعَ الفجر، وصلَّىٰ الظهرَ حين زاغَتِ الشمسُ، ثم صلَّىٰ العصرَ حين رأىٰ الظِّلَّ مثلَه، ثم صلَّىٰ المغرِبَ حين غرَبَتِ الشمسُ وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّىٰ العِشاءَ حينَ ذهبَ شَفَقُ الليل؛ ثم جاءهُ الغَدَ، فصلَّىٰ به الصبحَ حين أسفرَ قليلاً، ثم صلَّىٰ به الظهرَ حين كان الظِّلُّ مثلَه، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كانَ الظِّلُّ مِثْلَيْه، ثم صلَّىٰ المغربَ بوقتٍ واحدٍ حينَ غرَبَتِ الشمسُ وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّىٰ العشاءَ حين ذهبَ ساعةٌ من الليل، ثم قال: «الصلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمْسِ وصلاتِكَ اليوم».

وأخرج الموطأ مختصَرًا عن عبد الله بن رافع مولىٰ أمِّ سلَمَة، أنَّه سأَلَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاة، فقال أبو هريرة: وأنا أُخبِرُك؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَك، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْك، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمس، والعشاءَ ما بينَكَ وبين ثُلُثِ الليل، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يعني: الغَلَسَ[(٢)].

(زاغَتِ الشمس): إذا مالَتْ عن وسطِ السماء، وهو وَقْتُ الزَّوال، وأوَّلُ وقت الظهر.

---

(١) وفي المطبوع (ق) وبعض النسخ: «الأفق»، وما أثبتناه موافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي، والمراد واحد.

(٢) رواه الموطأ ١/٨ (٩) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ والترمذي رقم (١٥١) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/٢٤٩ و٢٥٠ (٥٠٢) في المواقيت: باب آخر وقت الظهر، موقوفًا ومرفوعًا؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ (٧١٣٢).

(بِغَبَش) الغَبَشُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الليل. وقيل: هو بقيَّةُ الليل.

٣٢٧٥ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، كتَبَ إلى عُمَّالِه: أنَّ أهَمَّ أُمورِكُمْ عندي الصلاة، مَنْ حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دِينَه، ومَنْ ضَيَّعَها فهو لِمَا سِواها أضْيَع. ثم كتَبَ: أنْ صَلُّوا[١] الظهرَ إذا كانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا إلى أنْ يكونَ ظِلُّ أحَدِكُم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفِعةٌ بيضاءُ نَقِيَّة، قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَيْنِ[٢] أو ثلاثةً قبلَ مَغِيبِ الشمس، والمغربَ إذا غرَبَتِ الشمس، والعشاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل؛ فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عينُه؛ والصبحَ والنُّجُومُ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

وفي رواية: أنَّه كتبَ إلى أبي موسىٰ: أنْ صَلِّ الظهرَ إذا زاغَتِ الشمس، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، قبلَ أن يدخُلَها صُفْرَة، والمغربَ إذا غربَتِ الشمس، وأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ، وصلِّ الصُّبْحَ والنجومُ بادِيَةٌ مشتَبِكة، واقرأْ فيها بسورتَيْنِ طَوِيلتَيْنِ من المُفَصَّل.

وفي أخرى نحوه، وفيها: وأنْ صَلِّ العِشاءَ فيما بينَكَ وبينَ ثُلُث الليل، فإنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليل، ولا تكُنْ من الغافلين. أخرجه الموطأ[٣].

٣٢٧٦ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشمسُ وكانَ ظِلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يَحْضُرِ العصر؛ ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقتُ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلُوعِ الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشمس، فإذا طلَعَتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصلاة، فإنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان».

وفي رواية: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُمُ الفجرَ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشمسِ الأول، ثم إذا صلَّيْتُمُ الظهرَ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يَحْضُرَ العصر، فإذا صلَّيتمُ العصرَ

---

(١) في (ظ): «أنَّ صلاةَ الظهر».

(٢) مضىٰ تعريف الفرسخ والبريد في ٢/ ٥٥٠ غريب الحديث رقم (٣٠١١).

(٣) الموطأ ١/ ٦ و٧ (٦ و٧) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، من حديث نافع مولى ابنِ عمر، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ... الحديث، وإسناده منقطع، لأن نافعًا لم يلق عمر رضي الله عنه.

فإنَّه وقتٌ إلى أنْ تصفرَّ الشمس، فإذا صلَّيتمُ المغربَ فإنَّه وقتٌ إلى أن يسقُطَ الشَّفَق، فإذا صلَّيتمُ العشاءَ فإنَّه وقتٌ إلى نصفِ الليل».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمس، ووقتُ المغربِ ما لم يَسقُطْ ثَوْرُ الشَّفَق[1]، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليل، ووقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمس». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثالثة.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «ما لم يَسْقُطْ فَوْرُ[2] الشَّفَق»[3].

(ثَوْرُ الشَّفَق) بالثاءِ المعجمة بثلاث: ثَوَرَانُ حمرتِه، وانبساطُ ضوئه.

وأمَّا (فَوْرُه) بالفاء: فهو بقيَّةُ حُمْرَةِ الشَّمس في الأُفُق، وسُمِّيَ فَوْرًا، لِفَوَرانِهِ وسُطوعِه.

٣٢٧٧ - (خ م د س - أبو المِنْهَال [سَيَّار بن سلامة الرِّيَاحي])، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلَمِيّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تدعونَها الأولىٰ حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلِّي العصرَ ثم يرجِعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِه في أقصىٰ المدينة والشمسُ حَيَّةٌ - ونَسِيتُ ما قال في المغرب - وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشاءَ التي تدعونَها العَتَمَة، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلها، والحديثَ بعدَها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَدَاةِ حينَ يعرِفُ الرجلُ جَلِيسَه، ويقْرَأُ بالستين إلى المئة.

وفي رواية: ولا يُبَالي بتأخير العشاء إلى ثُلُثِ الليل، ثم قال: إلى شَطْرِ الليل. ثم قال مُعاذ عن شعبة: ثم لَقِيتُه مرَّةً أخرى، فقال: أو ثلث الليل. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) في (ظ): «نور الشمس» بدل «ثور الشفق».

(٢) في (ظ): «ثور الشفق»، والمثبت من سنن أبي داود؛ ونقل شارحه في عون المعبود ٢/ ٤٩ عن الخطابي قوله: هو بقيَّةُ حمرة الشفَقِ في الأُفُق، وسُمِّيَ فورًا لِفَوَرانِهِ وسُطوعِه. اهـ.

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٦٠ (٥٢٢) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٠ (٦٩٢٧).

وأخرجه أبو داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمس، ويُصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا لَيَذْهَبُ إلى أقصىٰ المدينةِ فيرجِعُ والشمسُ حيَّةٌ - ونَسِيتُ المغربَ - وكانَ لا يُبالي تأخيرَ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ الليل. قال: ثم قال: إلى شَطْرِ الليل، وكانَ يكرَهُ النَّوْمَ قبلَها، والحديثَ بعدَها، وكان يُصلِّي الصبحَ ويَعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَه الذي كان يعرِفُه، وكان يقرأُ فيها من الستينَ إلى المئة. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرىٰ قال [سيَّارُ بن سلامة]: سمعتُ أبي يسألُ أبا بَرْزَةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كانَ لا يُبالي بعضَ تأخيرِها - يعني: العشاء - إلى نصفِ الليل، ولا يُحِبُّ النومَ قبلَها، ولا الحديثَ بعدَها. قال شعبة: ثم لَقِيتُهُ بعدُ فسألْتُه، قال: وكان يُصلِّي الظهرَ حين تزولُ الشمس، والعصرَ حين يذهبُ الرجلُ إلى أقصىٰ المدينة والشمسُ حيَّةٌ، والمغرِبَ لا أدري أيَّ حينٍ ذَكَر، ثم لَقِيتُه فسأَلْتُه، فقال: كان يُصَلِّي الصبحَ فينصرِفُ الرجلُ فينظرُ إلى وَجْهِ جَلِيسِه الذي يعرِفُه فيعرفُه، [قال]: وكان يقرأُ فيها بالستينَ إلى المئة(١).

(الهَجِيرُ) والهاجِرَةُ: شِدَّةُ الحَرِّ وقُوَّتُه.

(تَدْحَضُ الشمس) دَحَضَتِ الشمسُ تَدْحَضُ: إذا زالتْ ومالتْ عن وسطِ السماء إلى المغرب(٢)، من الدَّحْض: الزَّلَق، كأنَّها قد زَلِقَتْ عن وسطِ السماء.

(والشمسُ حَيَّة) إذا كانتِ الشمسُ مرتفعةً عن المغرب لم يتغيَّرْ نُورُها بِمُقارنة الأُفُق، قيل: هي حيَّة، كأنَّ مَغِيبَها وتغيُّرَ لونِها مَوْتُها.

٣٢٧٨ - (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال: كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصلواتِ، فسألْنا جابرَ بن عبد الله - وفي روايةٍ قال: قَدِمَ الحجَّاجُ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٤١) باب وقت الظهر عند الزوال، و(٥٦٨) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٥٩٩) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ٢٤٦/١ (٤٩٥) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، و(٥٣٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء؛ وابن ماجه مختصرًا رقم (٦٧٤) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر.

(٢) في (ظ): «الغرب».

المدينةَ، فسأَلْنا جابرَ بنَ عبد الله - فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نَقِيَّة، والمغربَ إذا وجبَتْ، والعِشَاءَ أحيانًا يؤخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ، إذا رآهمُ اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أَبْطَؤوا أَخَّرَ، والصبحَ كانوا - أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلِّيها بِغَلَسٍ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(١).

(بِغَلَسٍ) الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الليل، قبلَ طُلوعِ الفجر، وأول طلوعِه.

٣٢٧٩ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمس، ويُصلِّي العصرَ بين صلاتَيْكُمْ هاتَيْن، ويصلِّي المغربَ إذا غرَبَتِ الشمس، ويصلِّي العشاءَ إذا غابَ الشَّفَق. ثم قال على إثْرِه: ويُصلِّي الصُّبحَ إلى أنْ ينفَسِحَ البَصَر. أخرجه النسائي(٢).

٣٢٨٠ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ رسولَ الله ﷺ فسألَهُ عن وقتِ الغَدَاة، فلما أصبَحْنا من الغَدِ أمَرَ حين انشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاة، فصلَّىٰ بنا، فلما كان من الغَدِ أسْفَرَ، ثم أمَرَ فأُقيمتِ الصلاة، فصلَّىٰ بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هٰذَين وقتٌ». أخرجه النسائي(٣).

٣٢٨١ - (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسألَهُ عن وقت صلاةِ الصبح، فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان من الغَدِ صلَّىٰ الصبحَ حين طلَعَ الفجر، ثم صلَّىٰ الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائلُ عن وقت الصلاة»؟ قال: ها أنذا يا رسولَ الله. قال: «ما بين هٰذَيْنِ وقت». أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا؛ ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وأبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٢٦٤ (٥٢٧) في المواقيت: باب تعجيل العشاء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩ (١٤٥٥١).

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٣ (٥٥٢) في المواقيت: باب آخر وقت الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩ (١١٩٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٧١ (٥٤٤) في المواقيت: باب أول وقت الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٣ (١١٧٠٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٤ و٥(٣) في وقوت الصلاة؛ وهو مرسل، وقد وصله النسائي ٢/ ١١ (٦٤٢)؛ كما في الذي قبله.

٣٢٨٢ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيف ثلاثةُ أقدام إلى خمسةِ أقدام، وفي الشتاء: خمسةُ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(ثلاثة أقدام) أقدام الظِّلِّ التي يُعرَفُ بها أوقاتُ الصلاة معروفة. وهذا أمرٌ يختلفُ باختلافِ الأقاليم والبلدان، ولا تستوي في جميع المدن والأمصار، لأنَّ العلَّةَ في طولِ الظِّلِّ وقِصَره: هي زيادةُ ارتفاع الشمس في السماء وانحِطَاطِها، وكلما كانت أعْلىٰ، وإلى مُحَاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظِّلُّ أقصَرَ، وينعكِسُ بالعكس، ولذلك يُرىٰ ظِلُّ الشتاء أبدًا أطوَلَ من ظِلِّ الصيفِ في كل مكان. وكانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بمكةَ والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرونَ أنَّ الظِّلَّ فيهما من أولِ الصيف في شهرِ آذار ثلاثةُ أقدامٍ وشيء، ويُشبِه أن تكونَ صلاتُه إذا اشتدَّ الحرُّ متأخِّرَةً عن الوقتِ المعهودِ قبلَه، فيكونُ الظِّلُّ عندَ ذلك خمسةَ أقدام، أو خمسةً وشيئًا، وفي كلِّ كانون سبعة أقدام، أو سبعةً وشيئًا، فقول ابنِ مسعود يُنَزَّلُ على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم.

الفرع الثاني

في تقديم أوقات الصلاة

قد تقدَّمَ في بعضِ أحاديثِ الفرعِ الأول[2] ما يدلُّ على تقديمِ أوقات الصلوات، إلا أنَّه مشترك الدلالة، وهذا الفرعُ مفرَدُ الدلالة، فلهذا أفرَدْناه.

الفجر

٣٢٨٣ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كُنَّ نساءُ[3] المؤمناتِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر؛ والنسائي ١/ ٢٥١ (٥٠٣) في المواقيت: باب آخر وقت الظهر؛ وإسناده صحيح.

(٢) وأحاديثه من رقم (٣٢٧٠ - ٣٢٨٢).

(٣) قال الكرماني: هو مثل «أكلوني البراغيث» لأن قياسه الإفراد وقد جمع. وقوله: «نساء المؤمنات» تقديره «نساء الأنفس المؤمنات» ونحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه؛ وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات. فتح الباري ٢/ ٥٥.

يَشْهدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفَجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتِهِنَّ حينَ يَقْضِينَ الصلاة، لا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ من الغَلَس.

وفي رواية: ثم ينقَلِبْنَ إلى بيوتِهِنَّ، وما يُعرَفْنَ من تَغْلِيسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة.

وفي روايةٍ بنحوِه. أخرجه الجماعة.

وفي أخرىٰ للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَس، فيَنْصرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ من الغَلَس، ولا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضًا[1].

(مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ) تلفَّعَتِ المرأةُ بِمِرْطِها: أيْ: تَلَحَّفَتْ بِهِ وتغَطَّتْ. واللِّفَاعُ: الثوبُ يُتَغَطَّىٰ به. والمُروط: الأكْسِيَة.

٣٢٨٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ يومَ خيبَرَ صلاةَ الصُّبحِ بغَلَس، وهو قريبٌ منهم، فأغارَ عليهم، فقال: «الله أكْبَر، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[2]، إنَّا إذا نزَلْنا بساحَةِ قومٍ فَسَاءَ صبَاحُ المُنْذَرين». أخرجه النسائي. وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو مذكورٌ في «كتابِ الغَزَوات» من حرف الغين[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(٣٧٢) في الصلاة في الثياب: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٨٦٧) في صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٢) باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد؛ ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ والموطأ ١/ ٥ (٤) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح؛ والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب في التغليس في الفجر؛ والنسائي ١/ ٢٧١ (٥٤٥ و٥٤٦) في المواقيت: باب التغليس في الحضر؛ وابن ماجه رقم (٦٦٩) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧ (٢٣٥٧٦).

(٢) وفي رواية عند البخاري: فرفعَ يديه وقال: «الله أكبر، خربت خيبر»، ويؤخذ من هذا الحديث التفاؤل، لأنه ﷺ لما رأىٰ بأيديهم آلات الهَدْم، أخذ منه أن مدينتهم ستخرب، ويحتمل أن يكون قال: «خربت خيبر»، بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «وإنا إذا نزَلْنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين».

(٣) رواه البخاري (٤١٩٧ - ٤٢٠١) و(٤٢١١ - ٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٣٧١) في الصلاة في الثياب: باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في صلاة الخوف (الجمعة): باب التبكير والغلس بالصبح، و(٢٩٤٤ و٢٩٤٥)=

الظُّهْر

٣٢٨٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ أحدًا كانَ أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهرِ من رسولِ الله ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمر. أخرجه الترمذي[1].

٣٢٨٦ - (ت - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ أشَدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ منه. أخرجه الترمذي[2].

٣٢٨٧ - (م س - خَبَّاب بن الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: شكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ الصلاةَ في الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنا.

وفي رواية، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ فشكَوْنا إليه حَرَّ الرَّمْضاء، فلم يُشْكِنا. قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظُّهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تَعْجِيلِها؟ قال: نعم. أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية[3].

(الرَّمْضَاء): شِدَّةُ الحَرِّ على وجه الأرض. وأصلُ الرمضاء: الرَّمْلُ إذا لَفَحَتْه الشمسُ فاشتدَّ حَرُّه.

(فلم يُشْكِنَا) أشْكَيْتُ الرجلَ: إذا أزَلْتَ شَكْوَاه، ولم يُشْكِنا: أيْ لم يُزِلْ شَكْوانا. وهذا الحديث قد ذكرَهُ النسائي في باب «المواقيت»، لأجلِ قول زهير لأبي إسحاق فيه:

= في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، و(٣٦٤٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً، فأراهم انشقاقَ القمر؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود رقم (٢٩٩٥ و٢٩٩٨ و٢٩٩٩) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في سهم الصفي؛ والنسائي ١/ ٢٧١ و٢٧٣ (٥٤٧) في المواقيت: باب التغليس في السفر؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في التعجيل بالظهر؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٥ (٢٤٥١٧). وفي إسناده ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٦١) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر؛ والنسائي ١/ ٢٤٧ (٤٩٧) في المواقيت: باب أول وقت الظهر؛ وابن ماجه رقم (٦٧٥) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨ (٢٠٥٤٧).

أفي تعجيلِها؟ فقال: نعم. وأمَّا الفُقَهاء فلا يذكرونه إلا في كيفيةِ السجود. وأنه يجب أن لا يحول بين الوَجْه وبين ما يسجد [المصلِّي] عليه حائلٌ مِمَّا يَحْمِلُه المُصَلِّي ويتحرَّكُ بحركتِهِ في الصلاةِ عند الشافعي، ويستدلُّونَ بهذا الحديث على أنّهم لمَّا شَكَوْا إليه ما يجدونَ من شِدَّةِ الحرّ بِمُلاقاةِ وجوههم وأيديهم الرَّمْضاء، لم يُشْكِهِمْ، ولم يَفْسَحْ لهمْ أن يسجدوا على طرَفِ ثيابِهم.

٣٢٨٨ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نزَلَ منزِلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصلِّي الظُّهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصفِ النهار؟ قال: وإنْ كان بنصفِ النهار. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٢٨٩ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حين زالتِ الشمس، فصلَّىٰ الظهر. أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: حين زاغت(٢).

العَصْر

٣٢٩٠ - (خ م ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِها، لم يظهرِ الفَيْءُ من حُجْرَتِها. قال البخاري: وقال أبو أُسامة عن هشام: من قَعْرِ حُجْرَتِها.

وفي رواية، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ من حجرتِها.

وفي أخرى: كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ واقعةٌ في حُجْرَتِي. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الأولى.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها لم

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٠٥) في الصلاة: باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت؛ والنسائي ٢٤٨/١ (٤٩٨) في المواقيت: باب تعجيل الظهر في السفر، وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٤٠٣١) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الظهر؛ والنسائي ٢٤٧/١ (٤٩٦) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، وهو حديث صحيح.

تظهر[١].

(لم يَظْهَرِ الفَيْءُ) أي لم يَرْتَفِع. والمراد: أنها كانت تُقدِّمُ صلاتَها.

٣٢٩١ - (خ م ط د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفِعَةٌ حَيَّةٌ، فيذهب الذاهِبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعضُ العوالي من المدينة: على أربعة أميال ونحوه.

وفي رواية: يذهبُ الذاهبُ منَّا إلى قُبَاء.

وفي أخرىٰ، قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثم يخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عَوْف، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصر.

وفي أخرى: قال أسعدُ بنُ سَهْل بن حُنَيف: صلَّيْنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيز الظهر، ثم خرَجْنا حتى دخَلْنا على أنس بن مالك، فوجدناهُ يُصلِّي العصر، فقلتُ: ياعَمِّ[٢]، ماهٰذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصر، وهذه صلاةُ رسولِ الله ﷺ التي كنَّا نُصلِّي معَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ العصر، فلمَّا انصرَفَ أتاهُ رجلٌ من بني سلمة، فقال: يارسولَ الله، إنَّا نُريدُ أنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لنا، وإنَّا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها. قال: «نعم». فانطلَقَ وانطلَقْنا معه، فوجَدْنا الجَزورَ لم تُنْحَرْ، فنُحِرَتْ ثم قُطعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكَلْنا قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمس.

وفي رواية الموطأ، قالَ أنس: كُنَّا نُصلِّي العصرَ، فيذهَبُ الذاهبُ إلى قُبَاءَ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٤) في المواقيت: باب وقت العصر، و(٣١٠٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواجِ النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن؛ ومسلم رقم (٦١١) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ وأبو داود رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، ولفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: والشمس في حجرتها قبل أن تظهر؛ والترمذي رقم (١٥٩) في الصلاة: باب ماجاء في تعجيل العصر، والنسائي ١/ ٢٥٢ (٥٠٥) في المواقيت: باب تعجيل العصر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٣) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر.

(٢) ليس عمَّهُ على الحقيقة، وإنما هو على سبيل التوقير، لأنه أكبر منه سنًّا.

وأخرج الموطأُ أيضًا الروايةَ الثالثة؛ وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، وقال فيها: والشمسُ بيضاءُ مرتفعة حَيَّة. وفيه: قال الزُّهري: والعَوَالي على مِيلَيْنِ أو ثلاثة. قال: وأحْسِبُه قال: أو أربعة. قال أبو داود: قال خيثمة: حياتُها أن تجِدَ حَرَّها.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعة. وله في أخرى عن أبي سلمة، قال: صلَّينا في زَمَنِ عمرَ بنِ عبد العزيز، ثم انصرَفْنا إلى أنس بن مالك، فوجَدْناهُ يُصلِّي، فلما انصرَفَ قال لنا: أصلَّيْتُمْ؟ قلنا: صلَّينا الظهر. قال: إنِّي صلَّيتُ العصرَ، فقالوا له: عَجَّلْتَ، فقال: إنما أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّون[١].

(العَوَالي): أماكِنُ بنواحي المدينة معروفة.

(أَمْيَال): جمع مِيل، وكلُّ ثلاثة أميال فَرْسَخ[٢].

(جَزُورًا) الجَزُور: يقَعُ علىالذكر والأنثىٰ من الإبل، إلا أنَّ اللفظ مؤنّث.

٣٢٩٢ - (خ م ط د س - محمد بن شهاب الزهري) رحمه الله، أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدخلَ عليه عُروةُ بن الزُّبير فأخبَرَهُ أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبة أَخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو في الكوفة، فدخلَ عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هٰذا يا مغيرة؟ أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جبريلَ عليه السلام نزَلَ فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم صلَّىٰ فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرْتُ[٣]. فقال عمرُ بنُ عبد العزيز لعروة: انظُرْ ما تُحدِّثُ يا عروة، أَوَ إنَّ جبريلَ عليه السلام هو أقامَ لِرسولِ الله ﷺ وقتَ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٥٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٧٣٢٩) في الاعتصام: باب ماذكر النبيُّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٦٢١ و٦٢٣ و٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ والموطأ ١/٨ و٩ (١٠ و١١) في وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٠٤ - ٤٠٦) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر؛ والنسائي ١/٢٥٢ - ٢٥٤ (٥٠٦ و٥٠٧) في المواقيت: باب تعجيل العصر؛ وابن ماجه رقم (٦٨٢) في كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٤ (١٢٨٢٣).

(٢) مضىٰ تعريف الفرسخ في ٢/ ٥٥٠ غريب الحديث رقم (٣٠١١).

(٣) بضم التاء وفتحها.

الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه، قال: وقال عروة: ولقد حدَّثتني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أنْ تظهر.

وفي رواية: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروة: أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد نزَل، فصلَّىٰ أمامَ رسولِ الله ﷺ، فقال له عمر: اعلَمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريل فأمَّني، فصلَّيْتُ معَه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»، يَحْسُبُ بأصابِعِهِ خمسَ صلواتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وزاد: قال سُويد في روايته: الصلاةُ التي أَخَّرَ عمر كانتِ العصرَ.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ عمر بن عبد العزيز كان قاعِدًا على المِنبر، فأَخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أمَا إنَّ جبريلَ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوقتِ الصلاة، فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول. فقال عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعودٍ يقول: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَزَلَ جبريلُ فأخبَرني بوقتِ الصلاة، فصلَّيتُ معَه، ثم صلَّيْتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه»، يَحْسُبُ بأصابعِهِ خمسَ صلوات، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشمس، وربما أخَّرَها حين يشتدُّ الحر، ورأيته يُصلِّي العصرَ والشمس مرتفعةٌ بيضاء، قبل أن تدخُلَها الصُّفْرَة، فينصرِفُ الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحُلَيْفة قبل غروب الشمس، ويصلِّي المغربَ حين تسقطُ الشمس، ويصلِّي العِشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُق، وربما أخَّرَها حتى يجتمِعَ الناس، وصلَّىٰ الصُّبحَ [مرَّةً] بِغَلَس، ثم صلَّىٰ مرَّةً أخرىٰ فأسفَرَ بها، ثم كانتْ صلاتُهُ بعدَ ذلك التَّغْلِيسَ حتى مات [و]لم يَعُدْ إلى أن يُسفِرَ.

قال أبو داود: رواه جماعة عن ابن شهاب، لم يذكروا الوقتَ الذي صلَّىٰ فيه، ولم يُفَسِّروه. وكذلك رواه هشام عن أبيه. وأخرج النسائي الروايةَ الثانية من روايتي البخاري ومسلم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٢٢) في مواقيت الصلاة في فاتحته، و(٣٢٢١) في بدء الخلق: باب =

٣٢٩٣ - (خ م - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم تُنْحَرُ الجَزور، فتُقْسَمُ عشرَ قِسَم، ثم تُطْبَخُ فنأْكُلُ لحمًا نَضِيجًا قبل مَغِيبِ الشمس. أخرجه البخاري ومسلم(١).

المَغْرِب

٣٢٩٤ - (خ م ت د - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي المغرِبَ إذا غَرَبَتِ الشمس وتَوَارَتْ بالحِجَاب. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي المغربَ ساعةَ تغرُبُ الشمس، إذا غابَ حاجِبُها(٢).

(تَوَارَتْ بالحِجَاب) التَّواري: الاستِتَارُ والاحتِجَابُ في الأُفُق؛ أرادَ إذا غابَتِ الشمسُ في الأُفُق استَتَرَتْ به.

= ذكر الملائكة، و(٤٠٠٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس؛ والموطأ ١/ ٣ و٤ (٢) في وقوت الصلاة في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب في المواقيت؛ والنسائي ١/ ٢٤٥ و٢٤٦ (٥٠٥) في المواقيت في فاتحته.

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٢٤٨٥) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه؛ ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤١ و١٤٢ و١٤٤ (١٦٨٢٤ و١٦٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٦١) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب؛ ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس؛ وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة: باب وقت المغرب؛ والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في وقت المغرب؛ وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦٠٩٧)؛ والدارمي (١٢٠٩) في الصلاة: باب وقت المغرب.

٣٢٩٥ - (خ م - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كنا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فيَنْصَرِفُ أحَدُنا وإنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِه. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٣٢٩٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، ثم نَرْمِي، فيَرَىٰ أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٢٩٧ - (س - رجلٌ من أسْلَم)، من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ المغرب، ثم يَرْجِعونَ إلى أهليهِم إلى أقصىٰ المدينة يَرْمون، يُبْصِرونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهم. أخرجه النسائي[(٣)].

٣٢٩٨ - (د - مَرْثَد بن عبد الله الغَنَوِيّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازِيًا، وعُقبة بن عامر يومئذٍ على مصر، فأَخَّرَ عُقبةُ المغرب، فقامَ إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاةُ ياعقبة؟ قال: إنَّا شُغِلْنا. قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَزَالُ أُمَّتي بخير - أو قال: على الفطرة - مالم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجوم». أخرجه أبو داود[(٤)].

(تَشْتَبِكَ النُّجُوم) اشتِبَاك النجوم: ظُهور صِغارِها بين كِبَارِها، حتى لا يَخْفَىٰ منها شيء.

تَقْدِيمها مُطْلَقًا

٣٢٩٩ - (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عليّ، ثلاثًا لا تُؤَخِّرْها: الصلاةُ إذا دخَلَ وقتُها، والجِنَازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب؛ ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس؛ وابن ماجه رقم (٦٨٧) في الصلاة: باب وقت صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/١٤١، ١٤٢ (١٦٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤١٦) في الصلاة: باب في وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٩ (١٢٥٥٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ١/٢٥٩ (٥٢٠) في المواقيت: باب تعجيل المغرب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٧١ (٢٢٦٣٨)؛ وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤١٨) في الصلاة: باب في وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٣)، وإسناده حسن.

وجَدْتَ لها كُفئًا». أخرجه الترمذي[(١)].

(الأَيِّمُ): المرأةُ التي لا زَوْجَ لها، بِكْرًا كانتْ أو ثيِّبًا، وكذلك الرجل.

(كُفْئًا) الكُفْءُ: النَّظِيرُ والمِثْلُ والعَدِيل.

الفرع الثالث

في تأخيرِ أوقاتِ الصلوات

الصُّبْح والعَصْر

٣٣٠٠ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ من الصُّبحِ رَكْعةً قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبح؛ ومَنْ أدرَكَ ركعةً من العَصْر قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العَصْرَ». أخرجه الجماعة.

وفي روايةٍ للبخاري والنسائي: «إذا أدْرَكَ أحَدُكمْ سجدةً من صلاة العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمس فَلْيُتِمَّ صلاتَه؛ وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه». إلا النسائي قال: «أوَّلَ سجدةٍ» في الموضعَيْن[(٢)].

٣٣٠١ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٧١) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٠٥ رقم (٨٣٠)، وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهني، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إذا توبع، ولم أجد له متابعة، والحديث معناه صحيح، وإن كان ضعيف السند.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧٩) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، و(٥٥٦) باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب؛ ومسلم رقم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة؛ والموطأ ١/ ٦ (٥) في وقوت الصلاة؛ والترمذي رقم (١٨٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ وأبو داود رقم (٤١٢) في الصلاة: باب في وقت العصر؛ والنسائي ١/ ٢٥٧ و٢٥٨ (٥١٦ و٥١٧) في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، وباب من أدرك ركعة من الصبح؛ وابن ماجه رقم (٦٩٩) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٠ (٧٤٨٥).

الفجرِ قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». أخرجه النسائي(١).

الظُّهْر

٣٣٠٢ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: ما أَدْرَكْتُ الناسَ إلا وهم يُصلُّونَ الظهرَ بعَشِيٍّ(٢). أخرجه الموطأ(٣).

٣٣٠٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدوا بالصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهَنَّم». أخرجه الجماعة.

وزاد مالك في روايةٍ له: وذكرَ «أنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفَسَيْن: نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصَّيف»(٤).

وقد سبَقَ لذكرِ النار رواية(٥) في «كتاب خلق العالم»، وستَرِدُ روايات في «كتاب القيامة». [من حرف القاف].

(فَيْح) الفَيْحُ: اللَّفْحُ والوَهَجُ.

٣٣٠٤ - (ط - عطاء بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وذكرَ مثله.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٣ (٥٥١) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه مسلم رقم (٦٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٧٠٠) ولم يره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٣٣٨٠)؛ وإنما نقله عن أبي مسعود الدمشقي والبرقاني.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال في الاستذكار: قال مالك: يريد الإبراد بالظهر.

(٣) الموطأ ١/ ٩ (١٢) في وقوت الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٧) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ ومسلم رقم (٦١٥) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ والموطأ ١/ ١٥ (٢٨ و٢٩) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ والترمذي رقم (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر؛ والنسائي ١/ ٢٤٨ و٢٤٩ (٥٠٠) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر؛ وابن ماجه رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب الإبراد بالظهر؛ وسلف برقم (٢٠٠٣)، وسيأتي برقم (٨٠٦٤).

(٥) في (ظ): «روايات».

أخرجه الموطأ[١].

٣٣٠٥ (خ م د ت - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يُؤذِّنَ للظُّهر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أبْرِدْ»، ثم أرادَ أنْ يؤذِّن، فقال له: «أبْرِدْ». حتى رأَينا فَيْءَ التُّلول، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية: أَذَّنَ مُؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْرِدْ، أبْرِدْ» أو قال: «انتظِرْ، انتظِرْ». وقال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة». قال أبو ذرّ: حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول[٢].

٣٣٠٦ - (خ - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْر، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم». أخرجه البخاري[٣].

٣٣٠٧ - (س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، يرفعه مثله، وفيه: «إنَّ الذي تَجِدونَ من الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم». أخرجه النسائي[٤].

٣٣٠٨ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَرْدُ عَجَّل. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ١٥ (٢٧) في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة مرسلاً، ويشهد له الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٥) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، و(٦٢٩) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٣٢٥٨) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ وأبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر؛ والترمذي رقم (١٥٨) في الصلاة: باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٧٦ (٢١٠٢٣).

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٨) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ و(٣٢٥٩) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ وابن ماجه رقم (٦٧٩) في الصلاة: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر.

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٤٩ (٥٠١) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن النسائي ١/ ٢٤٨ (٤٩٩) في المواقيت: باب تعجيل الظهر في البرد، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٣٩٦٠).

العَصْر

٣٣٠٩ - (د - علي بن شيبان) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُؤخِّرُ العصرَ ما دامَتِ الشمسُ بيضاءَ نَقِيَّة. أخرجه أبو داود[1].

المَغْرِب

٣٣١٠ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، قال لسالم بن عبد الله [بن عمر]: ما أشدَّ ما رأيتَ أباكَ أَخَّرَ المغربَ في السَّفَر؟ فقال سالم: غربتِ الشمسُ ونحنُ بذاتِ الجيش، فصلَّى المغربَ بالعَقِيق. أخرجه الموطأ[2].

٣٣١١ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا حضَرَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشَاء»[3].

٣٣١٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحضَرَ العَشَاءُ فابدؤوا بالعَشَاء».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، وفي سنده محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وهما مجهولان، ولكن يشهد له حديث أنس السالف برقم (٣٢٩١) من رواية الصحيحين.

(٢) الموطأ ١/١٤٦ (٣٣٨) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح رقم ٥٤٦٤) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، و(٦٧٢) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضرَ الطعام وأقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ والترمذي رقم (٣٥٣) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ والنسائي ٢/١١١ (٨٥٣) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٣) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء؛ وأحمد في المسند ٣/١١٠ (١١٦٦٦).

وفي رواية: «إذا وُضِعَ العَشَاء». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٣٣١٣ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحَدِكم وأُقيمتِ الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء، ولا تَعْجَلْ حتى تَفْرُغَ منه»، وكانَ ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ، وإنَّه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام.

وفي رواية: «إذا كانَ أحَدُكم على الطعام فلا يَعْجَلْ حتى يقضِيَ حاجتَهُ منهُ وإنْ أُقيمتِ الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الموطأ بنحوه.

وأخرجه أبو داود قال: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ فلا يَقُمْ(٢) حتى يفرُغَ».

زاد في رواية: وكان عبدُ الله إذا وُضِعَ عَشَاؤهُ - أو حضَرَ عشاؤه - لم يَقُمْ حتى يفرُغَ، وإنْ سَمِعَ الإقامة، وإنْ سمعَ قراءةَ الإمام.

وله في أخرىٰ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير(٣)، قال: كنتُ معَ أبي في زمانِ ابنِ الزبير، إلى جَنْبِ عبدِ الله بن عمر، فقال عبَّادُ بن عبد الله بن الزبير: إنَّا سمعنا أنه يُبْدَأُ بالعَشَاءِ قبلَ الصلاة. فقال عبدُ الله بن عمر: وَيْحَك، ما كان عَشاؤهم؟ أتَرَاهُ كان مثلَ عَشَاءِ أبيك؟.

وفي رواية الترمذي: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعشاء». قال: وتعشَّىٰ ابنُ عمرَ وهو يسمَعُ قراءةَ الإمام(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٥) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، و(٦٧١) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٨) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ وابن ماجه رقم (٩٣٥) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٠).

(٢) كذا في الأصل (ظ)، وفي سنن أبي داود «يقوم».

(٣) في الأصل: عن عبد الله عن عبيد بن عمير، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٤) رواه البخاري (فتح رقم ٦٧٤) في الجماعة (الأذان): باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام؛ والموطأ ٢/ ٩٧١ (١٨١٤) في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة؛ وأبو=

٣٣١٤ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُؤخِّروا الصلاةَ لِطَعَامٍ ولا غيرِه». أخرجه أبو داود[١].

العِشَاء

٣٣١٥ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعِشَاءِ ليلةً، حتى ناداهُ عمر: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيان. فخرَجَ، فقال: «ما يَنْتَظِرُها من أهلِ الأرضِ أحَدٌ غيرُكم». قال: ولا تُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة؛ وكانوا يُصلُّونَ فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل الأول.

زادَ في رواية: وذلك قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإسلام.

وزادَ في أخرىٰ: قال ابن شهاب: وذُكِر لي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وما كان لكم أنْ تَنْزُرُوا[٢] رسولَ الله على الصلاة»؛ وذلك حين صاحَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، حتى ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج فصلَّىٰ، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي».

وفي رواية: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي». وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ إلى قوله:

= داود رقم (٣٧٥٧ و٣٧٥٩) في الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء؛ والترمذي رقم (٣٥٤) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ وابن ماجه رقم (٩٣٤) في إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٨) في الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه، قال فيه الإمام البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، والحديث مخالف بظاهره للحديث الآتي برقم (٣٧٥٦) من رواية عائشة عند مسلم بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٣٧/٥: هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة، أي: تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة: أنه ضبطه «تبرزوا» بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، من الإبراز، وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

بالمدينة[١].

(أَعْتَمَ) يُقال: أَعْتَمَ القومُ: إذا دخلُوا في العَتَمَة، وهي أولُ الليل.

(يَفْشُو) فَشَا الشيءُ يَفْشُو: إذا ظهَرَ وانتَشَر.

(تَنْزُرُوا) نَزَرْتُ على الرجل: إذا أَلْحَحْتَ عليه في القولِ والسؤال.

(أَشُقُّ على أُمَّتِي) شَقَّ الشيءُ يَشُقُّ عليَّ شَقًّا ومَشَقَّةً: إذا اشتَدَّ، والاسمُ: الشِّقُّ، بالكسر.

٣٣١٦ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشَاء، فخرَجَ عمر، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رقَدَ النساءُ والصِّبيان. فخرَجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ، يقول: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي - أو على الناس، وقال سفيان مرةً: على الناس - لأَمَرْتُهُمْ بالصلاةِ هذه الساعة». كذا في حديث ابن عُيينة.

وفي رواية: قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ هذه الصلاة. وذكرَ فيه: فخرَجَ وهو يَمْسَحُ الماءَ عن شِقِّه، يقول: «إنَّه لَلْوَقْتُ، لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي».

وعند البخاري من حديث عبد الرزَّاق عن ابن جُريج، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ شغِلَ عنها ليلةً، فأَخَّرَها حتى رقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرض ينتظِرُ الصلاةَ غيرَكم، وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقَدَّمَها، أَمْ أَخَّرَها؛ إذا كان لا يَخْشَىٰ أنْ يَغْلِبَهُ النومُ عن وقتِها، وقلَّما كانَ يَرْقُدُ قبلَها.

قال ابنُ جُريج[٢]: قلتُ لعطاء، فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أَعْتَمَ رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٦٦) في مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء، و(٥٦٩) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، و(٨٦٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٨٦٤) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس؛ ومسلم رقم (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ والنسائي ١/ ٢٦٧ (٥٣٥ و٥٣٦) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢١٥ (٢٥٢٧٩).

(٢) قال الحافظُ في الفتح بالإسناد الذي قبله، وهو: محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وعنه أبو نعيم في مستخرجه.

ﷺ ليلةً بالعِشَاء، حتى رقَدَ الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقامَ عمرُ فقال: الصلاةَ. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرجَ نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآنَ يقطُرُ رأسُهُ ماءً، واضعًا يدَهُ على رأسه، فقال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم أنْ يُصَلُّوها هكذا». قال: فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ على رأسه كما أنبَأَهُ ابنُ عباس؟ فبَدَّدَ لي عطاءٌ بين أصابعِهِ شيئًا من تبديد، ثم وضَعَ شيئًا من أطرافِ أصابعِه على قَرْنِ الرأس، ثم ضمَّها يُمِرُّها كذلك على الرأس، حتى مَسَّتْ إبْهامُهُ طرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يلي الوَجْهَ على الصُّدْغِ وناحيةِ اللِّحْية، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ، إلا كذلك.

وهو عند مسلم أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يَصِلْهُ بحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمر، بلْ ذكَرَهُ مفرَدًا مفصولاً منه، وأول حديثه قال: قلتُ لعطاء: أيُّ حينٍ أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّي العشاء – التي يقول لها الناس: العتمة – إمامًا وخِلْوًا؟ قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذات ليلة العشاء... ثم ذكرَ نحوًا مما أورَدْناهُ في حديث البخاري، إلى قوله: لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلك. ثم قال: قلت لعطاء: كم ذُكر لك أَخَّرَها النبيُّ ﷺ ليْلَتَئِذٍ؟ قال: لا أدْري. قال عطاء: فأحَبُّ [إليَّ] أنْ أُصَلِّيَها إمَامًا وخِلْوًا ومُؤَخَّرَةً، كما صلاَّها النبيُّ ﷺ ليلتَئِذٍ، قال: وإن شَقَّ ذلك عليكَ خِلْوًا، أو على الناس في الجماعة وأنت إمامُهم فصَلِّها وَسَطًا، لا مُعَجَّلَةً ولا مُؤَخَّرة. وليست هذه الزيادةُ من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظُ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفردَهُ مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ شغِلَ عنها ليلةً، فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم خرَجَ علينا، ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ الليلةَ ينتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم». لم يَزِدْ. ولولا البخاري قرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احْتَجْنا إلى ذكرِه هاهنا، هذا قول الحميدي.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج أيضًا الروايةَ التي أخرجها مسلم، وأولها: قلتُ لِعَطَاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليكَ أنْ أُصَلِّيَ العشاءَ ... وذكرَها إلى آخرِها، وزاد: ثم قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمَرْتُهمْ أنْ لا يُصلُّوها إلا هٰكذا»(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٣٢) في مواقيت الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، و(٥٧١) باب النوم قبل العشاء لمن غلب؛ ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء =

٣٣١٧ – (خ م د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ شغِلَ عنها ليلةً – يعني صلاةَ العَتَمَة – وأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم خرجَ علينا النبيُّ ﷺ ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهلِ الأرض الليلةَ ينتَظِرُ الصلاةَ غيرَكمْ». وزادَ البخاري: وكان ابنُ عمر لا يُبالي قَدَّمَها أو أخَّرَها إذا كان لا يَخْشَىٰ أنْ يَغْلِبَهُ النومُ عن وقتِها، وقلَّمَا كان يَرْقُدُ قبلَها.

وأخرجه مسلم قال: مَكَثْنا ذاتَ ليلةٍ ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاء الآخرة، فخرَجَ إلينا حين ذهَبَ ثُلثُ الليل، أو بعدَه، فلا نَدْري أشَيْءٌ شَغَلَهُ في أهلِه، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنَّكمْ لتَنْتَظِرونَ صلاةً ما يَنْتَظِرُها أهلُ دِينٍ غيرُكم، ولولا أن يَثْقُلَ على أُمتي لَصَلَّيتُ بهم هذهِ الساعة». ثم أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ وصلَّىٰ. وأخرجَ أبو داود والنسائي روايةَ مسلم[1].

٣٣١٨ – (خ م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال [حُميدُ الطَّويل]: سُئل أنس: أتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أخَّرَ ليلةً العشاء إلى شَطْرِ الليل، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه، وقال: «إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا وناموا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُموها».

وفي أخرىٰ، قال قُرَّةُ بنُ خالد: انتظَرْنا الحسن ورَاثَ علينا، حتى قَرُبْنا من وَقْتِ قِيامِه، فجاء، فقال: دَعَانا جيرانُنا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، حتى كان شَطْرُ الليل، فبلَغَهُ، فجاء فصلَّىٰ بنا، ثم خطبَنا، فقال: «ألا إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا ثم رَقَدوا، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال الحسن: إنَّ الناسَ بخيرٍ ما انتظَروا الخير. زادَ في رواية: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه ليلَتئِذٍ. هذه روايةُ البخاري.

= وتأخيرها؛ والنسائي ١/٢٦٥ و٢٦٦ (٥٣١ و٥٣٢) في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء؛ وأحمد في المسند ١/٢٢١ (١٩٢٧).

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧١) في مواقيت الصلاة: باب النوم قبل العشاء لمن غُلب؛ ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ وأبو داود رقم (٤٢٠) في وقت العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/٢٦٧ (٥٣٧) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وأحمد في المسند ٢/٨٨ (٥٥٧٩).

وعند مسلم قال: نَظَرْنا[١] رسولَ الله ﷺ ليلةً حتىٰ كان قريبًا من نصفِ الليل، ثم جاء فصلَّىٰ، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأنَّما أنظُرُ إلى وَبِيصِ خاتمِه في يده.

وله في أخرىٰ، أنَّهم سألوا أنسًا عن خاتمِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ الليل، أو كادَ يذهبُ شطرُ الليل، ثم جاء، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُمُ الصلاة». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتمِهِ من فِضَّة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرَىٰ بالخِنْصَر. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ، وقد ذكرتُ هذه الروايات في «كتاب الزِّينة» من حرف الزاي، عند ذكرِ الخاتم[٢].

(وَبِيص) الشيء: بَرِيقُه ولَمَعَانُه.

(رَاثَ) فلانٌ علينا: أيْ أبْطَأَ وتأَخَّر.

(نَظَرْنا) نَظَرْتُ فلانًا: انتظَرْتُه.

٣٣١٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاء، فقال رجل: لي حاجة. فقامَ النبيُّ ﷺ يناجيه، حتى نامَ القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلَّوْا. هذه رواية مسلم.

وفي أُخرىٰ له، قال: أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ نجِيُّ رجلٍ . . وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. قال شعبة: قلتُ لقتادة: سمعتَهُ من أنس؟ قال: إي والله.

وفي رواية البخاري: قال حُميد: سألتُ ثابتًا عن الرجلِ يُكَلِّمُ الرجلَ بعدَ ما تُقامُ

---

(١) في الأصل (ظ): «انتظرنا»، وهي رواية البخاري رقم (٦٠٠)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٧٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٠٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، و(٦٦١) في الجماعة (الأذان): باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(٨٤٨) في صفة الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(٥٨٦٩) في اللباس: باب فص الخاتم؛ ومسلم رقم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ والنسائي ١/٢٦٨ (٥٣٩) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء؛ وابن ماجه رقم (٦٩٢) في كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء؛ وسلف برقم (٢٨١٩) ورقم (٢٨٣٧).

الصلاة؛ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمتِ الصلاة، فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ، فحبسَهُ بعدَما أُقيمت.

وفي روايةٍ لهما، قال: أُقيمتِ الصلاة، ورجلٌ يُناجِي النبيَّ ﷺ، فما زال يُناجيه حتى نامَ أصحابُه، ثم قامَ فصلَّىٰ.

وفي أخرىٰ: فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القوم.

وفي أخرىٰ: فلم يَزَلْ يُناجيهِ حتى نامَ أصحابُه، ثم قامَ فصلَّىٰ بهم.

وأخرج أبو داود روايةَ البخاري الأولىٰ، وله في أخرىٰ إلى قوله: فحبَسَه. لم يزد. وأخرج أيضًا روايةَ مسلم الثانية.

وأخرج الترمذي، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأخذ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يُكلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القوم.

وله في أُخرىٰ، قال: لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُه الرجل، يقومُ بينه وبين القبلة، فما يزالُ يكلِّمه، ولقد رأيتُ بعضَهم يَنعُسُ من طولِ قيامِ النبيِّ ﷺ [له]. وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم(١).

(نَجِيّ) النَّجِيُّ: المُنَاجي، والمُنَاجاة: المحادثة والمُكالمة.

٣٣٢٠ - (د - مُعَاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: بَقَيْنا(٢) رسولَ الله ﷺ وقد تأخَّرَ لصلاةِ العتَمَة، حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، ويقولُ القائلُ منَّا: قد صلَّىٰ، فإنَّا لكذلك، إذ خرج رسولُ الله ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أَعْتِمُوا بهذه الصلاة،

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، و(٦٤٣) باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، و(٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوىٰ؛ ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء؛ وأبو داود رقم (٥٤٢ و٥٤٤) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام؛ والترمذي رقم (٥١٧ و٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر؛ والنسائي ٢/ ٨١ (٧٩١) في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٥).

(٢) رواية السنن المطبوع: «أبقينا». وقال في عون المعبود ٢/ ٦٤: بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا، أي: انتظرناه، من بقيته وأبقيته انتظرته، و«أبقينا» بالهمز، فهو صحيح أيضًا بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر روايةً. اهـ.

فإنَّكم قد فُضِّلْتُم بها على سائرِ الأُمم، لم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلَكم». أخرجه أبو داود(١).

(بَقَيْنا) بَقَيْتُ الرجلَ أبقَيْتُه: إذا انتظَرْتَه.

٣٣٢١ - (د س - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العتمة، فلم يخرج حتى مضَىٰ نحوٌ من شَطْرِ الليل، فقال: «خُذوا مقاعدَكم»، فأخَذْنا مَقَاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوْا وأخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظَرْتُمُ الصلاة، ولولا ضعفُ الضَّعِيف وسُقمُ السَّقيم لأخَّرْتُ هذه الصلاةَ إلى شَطْرِ الليل». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

٣٣٢٢ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفِينة نُزولاً في بَقِيعِ بُطْحَان، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يتَنَاوَبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، قال أبو موسىٰ: فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغل في أمره، حتى أَعْتَمَ بالصلاة، حتى ابْهَارَّ الليلُ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ بهم، فلما قضَىٰ صلاتَهُ قالَ لِمَنْ حضرَه: «على رِسْلِكُم أُعْلِمُكُمْ وأَبْشِروا أنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس من الناس أحَدٌ يُصَلِّي هذه الساعةَ غيرُكم(٣)» - أو قال -: «ما صلَّىٰ هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم». لا نَدْري أيَّ الكلمتينِ قال. قال أبو موسى: فرجَعْنا فرِحينَ بما سمعنا من رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم(٤).

(ابْهَارَّ الليل): إذا ذهَبَ مُعظمُه. وقيل: إذا ذهبَ نصفُه.

(رِسْلِكم) يُقال: افعَلْ هذا الأمرَ على رِسْلِك - بكسرِ الراء -: أي على هِينَتِك.

٣٣٢٣ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٢١) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/ ٢٦٨ (٥٣٨) في المواقيت: باب وقت العشاء؛ وابن ماجه رقم (٦٩٣) في الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٣) في (ظ): «الصلاة»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري (٥٦٧) في مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء؛ ومسلم رقم (٦٤١) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

الصلواتِ نحوًا من صلاتِكم، وكان يُؤخِّرُ العتَمَة بعدَ صلاتِكم شيئًا، وكان يُخفِّفُ الصلاة.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّرُ العِشَاءَ الآخرة. لم يَزِدْ. أخرجه مسلم(١).

٣٣٢٤ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمَرْتُهم أنْ يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليل أو نصفِه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «لأمرتُهم بتأخيرِ العِشَاء، وبالسِّوَاكِ عند كلِّ صلاة»(٢).

تأخيرُها مُطْلَقًا

٣٣٢٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة».

وقال في رواية: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة معَ الإمام».

وفي أُخرى: «فقد أدرك الصلاةَ كلَّها». أخرجه البخاري ومسلم. ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى(٣).

٣٣٢٦ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٥ (٢٠٤٩٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٧) في الصلاة: باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة؛ والنسائي ١/ ٢٦٦ (٥٣٤) في المواقيت: باب مايستحب من تأخير العشاء، وهو حديث صحيح، ورواه ابن ماجه (٦٩٠) في الصلاة: باب وقت صلاة العشاء؛ وأحمد ٢/ ٢٥٨ برقم (٧٤٦١) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء بسواك، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل»، بدون شك، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٩) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الفجر، و(٥٥٦) باب من أدرك ركعة من العصر؛ ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٠ (١٥) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وأبو داود رقم (١١٢١) في الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة؛ والترمذي رقم (٥٢٤) في الصلاة: باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة؛ والنسائي ١/ ٢٧٤ (٥٥٣) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وسيأتي برقم (٣٨٩٥).

ركعةً من صلاةٍ من الصلوات فقد أدرَكَها، إلا أنَّه يَقْضي ما فاتَه». أخرجه النسائي(١).

٣٣٢٧ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَه الله. أخرجه الترمذي(٢).

الفرع الرابع

في أول الوقت بالصلاة

٣٣٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوقتُ الأول من الصلاةِ رِضْوانُ الله، و[الوقت] الآخرُ عَفْوُ الله». أخرجه الترمذي(٣).

٣٣٢٩ - (ت د س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بالفَجْر، فإنَّه أعظَمُ لِلأجْر». هذه روايةُ الترمذي. وزادَ رَزِين: «وإنَّ أفضلَ العملِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها».

وفي رواية أبي داود، قال: «أَصْبِحوا بالصُّبْحِ، فإنَّه أعْظَمُ لأُجورِكُمْ - أو أعظَمُ للأجْر».

وفي رواية النسائي، قال: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ». لم يَزِدْ(٤).

(أَسْفِرُوا بالفَجْر): أيْ صَلُّوا صلاةَ الفَجْرِ مُسْفِرِين، يعني: وقد أضاء. وقيل: معناه طَوِّلوها إلى الإسفار.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٥ (٥٥٨) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، وهو حديث صحيح، وهو في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كالذي قبله.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. أقول: وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٢ (٢٤٠٩٣).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: وفي سنده يعقوب بن الوليد، كذبه أحمد وغيره.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر؛ وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح؛ والنسائي ١/ ٢٧٢ (٥٤٨ و٥٤٩) في المواقيت: باب الإسفار؛ وابن ماجه رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٢ (١٦٨٢٨). وإسناده حسن.

(أَصْبِحُوا بالصُّبْح): أيْ: صَلُّوها مُصْبِحِين، وهو عند طلوع الصُّبح.

٣٣٣٠ - (س - محمود بن لَبِيد) رضي الله عنه، عن رجالٍ من الأنصار من قومِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْفَرْتُمْ بالفَجْر، فإنَّهُ أعظَمُ للأجْر». أخرجه النسائي[(١)].

٣٣٣١ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: إنَّ المُصلِّي لَيُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْهُ، ولَمَا فاتَهُ من وَقْتِها أعظَمُ من أهلِهِ ومالِه. أخرجه الموطأ[(٢)].

٣٣٣٢ - (ت د - أُم فَرْوَة)[(٣)] رضي الله عنها، وكانتْ مِمَّنْ بايَعَتِ النبيَّ ﷺ، قالتْ: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «الصلاةُ لأولِ وَقْتِها». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٤)].

الفرع الخامس
في الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ - (م د ت س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تطلُعُ الشمس بازِغَةً حتى ترتَفِعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٥)].

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٢ (٥٤٩) في المواقيت: باب الإسفار؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٢ (٢٣) في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، وإسناده صحيح.

(٣) هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، قال المنذري: ومن قال فيها: «الأنصارية» فقد وهم.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛ وأبو داود رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، وإسناده مضطرب، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [الآتي برقم (٧٣٠٠)] قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» وفي لفظ: «الصلاة على وقتها».

(٥) رواه مسلم رقم (٨٣١) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ وأبو داود رقم (٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ والترمذي رقم (١٠٣٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ والنسائي ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ (٥٦٠) في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة =

(بازِغَةً): بَزَغَتِ الشمسُ: إذا طَلَعَتْ.

(تَضَيَّفُ) ضَافَتِ الشمسُ تَضِيفُ، وضَيَّفتْ تَضَيَّفُ: إذا مالَتْ للغروب.

٣٣٣٤ - (ط س - عبد الله الصُّنَابِحِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعَها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعَتْ فارَقَها، ثم إذا استَوَتْ قارَنَها، فإذا زالتْ فارَقَها، فإذا دَنَتْ للغُروب قارنها، فإذا غربَتْ فارَقَها». ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ الساعات. أخرجه الموطأ والنسائي[1].

٣٣٣٥ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحَرَّىٰ أحدُكم فيصلِّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية، قال: «إذا طلَعَ حاجِبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمس فَدَعوا الصلاةَ حتى تغيب، ولا تَحَيَّنوا بصلاتِكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بين قَرْنَيْ شيطان - أو الشيطان -» لا أدري أيَّ ذلك قال هشام، يعني: ابن عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهَىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وأخرجه البخاري أيضًا موقوفًا من قول ابن عمر: أنه قال: أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلُّون، لا أنهىٰ أحدًا يُصلِّي بليلٍ أو نهار ما شاء، غير أن لا تتَحرَّوا طلوعَ الشمس ولا غروبها». وهذا طرَفٌ من حديث يجيءُ في ذكر قُبَاء. وأخرج الموطأ الرواية الأولى؛ وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: «حتى تغيب».

= فيها و(٥٦٥) باب النهي عن الصلاة نصف النهار؛ وابن ماجه رقم (١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها على الميت؛ وأحمد في المسند ١٥٢/٤ (١٦٩٢٦).

(١) رواه الموطأ ٢١٩/١ (٥١٠) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ٢٧٥/١ (٥٥٩) في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها؛ وابن ماجه (١٢٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣٤٨/٤ (١٨٥٨٤). وهو حديث صحيح دون قوله: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها»، فإنها زيادةٌ منكرة، مخالفة للتعليل الوارد في حديث عمرو بن عبسة [الآتي برقم (٣٣٣٨)] بأنها حينئذ تسجر جهنم.

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبَها[(١)].

(تَحَرَّوْا) التَّحَرِّي: القَصْدُ والعَزْمُ على تَخْصِيص الشيء بالفعل والقول.

(تَحَيَّنُوا) تَحَيَّنْتُ وَقْتَ كذا: أي طَلَبْتُ حِينَهُ.

٣٣٣٦ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ كانَ يقول: لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإنَّ الشيطان يطلعُ قَرْناهُ معَ طلوع الشمس، ويَغْرُبانِ معَ غروبِها. وكان يضرِبُ الناسَ على تلك الصلاة. أخرجه الموطأ[(٢)].

٣٣٣٧ - (ط - عروة بن الزُّبَير) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا بَدَا حاجِبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشمس فأَخِّرُوا الصلاةَ حتى تَغِيب». أخرجه الموطأ[(٣)].

٣٣٣٨ - (د س - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، أنه قال: قلت يا رسولَ الله، أَيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخِر، فصلِّ ما شئتَ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودَةٌ مكتوبة، حتى تُصلِّيَ الصبح، ثم أَقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمسُ فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن، فإنَّها تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفَّار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاةَ مشهودَةٌ مكتوبة، حتى يعدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإنَّ جهنَّمَ تُسْجَرُ وتُفتَحُ أبوابُها، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شئتَ، فإنَّ الصلاة مشهودة، حتى تُصلِّيَ العصر، ثم أَقْصِرْ حتى تغرُبَ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥) في مواقيت الصلاة: باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(٥٨٣) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(١٦٢٩) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر؛ ومسلم رقم (٨٢٨) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والموطأ ١/ ٢٢٠ في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٧٧ (٥٦٣ و٥٦٤) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وانظر الحديث رقم (٤٢٠٨).

(٢) الموطأ ١/ ٢٢١ (٥١٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، موقوفًا، وإسناده صحيح، وقد رفعه ابنه عبد الله كما في الحديث الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٠ (٥١١) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وفي سنده انقطاع، وقد وصله البخاري من حديث ابن عمر (٥٨٣) في مواقيت الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ وكذلك مسلم رقم (٨٢٩) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ١/ ٢٧٩ (٥٧١) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩ (٤٦٨٠).

الشمس، فإنَّها تغرُبُ بين قَرْنَيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفَّار . . .» وقَصَّ حديثًا طويلاً. هكذا قالَ أبو داود، ولم يذكرِ الحديث.

وأخرجه النسائي، قال: قلتُ يا رسولَ الله، هل من ساعةٍ أقربُ من اللهِ عزَّ وجلَّ من الأخرىٰ؟ أو هل من ساعةٍ يُبْتَغَىٰ ذِكْرُها؟ قال: «نَعَمْ، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ من العبدِ جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، فإنِ استطَعْتَ أنْ تكونَ مِمَّنْ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ في تلك الساعة فكُنْ، فإنَّ الصلاةَ مَحْضُورةٌ إلى طلوعِ الشمس، فإنَّها تطلُعُ بين قرنَيْ شيطان، وهي ساعةُ صلاةِ الكفار، فدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، ويذهبَ شُعَاعُها، ثم الصلاةُ مَحْضورةٌ مَشْهودَةٌ حتى تعتدِلَ الشمسُ اعتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النهار، فإنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ جهنَّم وتُسْجَرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيْءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ، حتى تَغِيبَ الشمس، فإنَّها تَغِيبُ بين قَرْنَيْ شيطان، وهي صلاةُ الكفَّار»[1].

(أيُّ اللَّيْلِ أسْمَع؟): أيْ: أيُّ أوقاتِ الليلِ أرْجَىٰ للدُّعاء، وأولىٰ بالاستجابة؟

(جَوْفُ الليل الآخر): هو ثُلُثُه الآخر، والمراد السُّدُسُ الخامس من أسْداسِ الليل.

(مَشْهودَةٌ مَكْتوبة): أيْ: تَشْهَدُها الملائكةُ، وتكتُب أجْرَها للمصلِّي.

(تُسْجَرُ جَهنَّم) قال الخطابي: قوله «تُسْجَرُ جهنَّمُ» و «بين قَرْنَي الشيطان» من ألفاظِ الشرع التي أكثرُها ينفرِدُ بمعانيها، ويجِبُ علينا التصديقُ بها، والوقوفُ عند الإقرارِ بها وبأحكامِها والعملِ بها.

(قِيسَ – قِيدَ رُمْحٍ) قِيسُ الشيء: قَدْرُه، وكذلك: قِيدُه، بكسر القاف.

(حتى يَفِيءَ الفَيْءُ) فاءَ الفَيْءُ يَفِيءُ: إذا رَجَعَ من جانِبِ الغَرْب إلى جانب الشرق.

٣٣٣٩ – (خ م س – أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفِعَ الشمس، ولا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمس».

وفي رواية: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمس، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧٧) في الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ والنسائي ١/٢٧٩ و٢٨٠ (٥٧٢) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح، ورواه مسلم مطولاً رقم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة؛ وسيأتي برقم (٦٦٦٥).

الفجرِ حتى تطلُعَ الشمس». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن قَزَعَة، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يُحَدِّثُ بأرْبَعٍ عن النبيِّ ﷺ، فأعجَبَنِي وآنَقَنِي؛ قال: «لا تُسَافِرُ المرأةُ يومَيْنِ إلا ومعَها زوجُها أو ذو مَحْرَم[1]، ولا صومَ في يومين: الفِطْرِ والأضْحَىٰ، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَيْن: بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العَصْرِ حتى تغرُبَ الشمس، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: مسجدِ الحَرَام، ومَسْجِدِ الأقصَىٰ، ومَسجِدِي».

وله في أخرىٰ، قال: سمعتُ أبا سعيد - وقد غَزَا مع النبيِّ ﷺ اثنتَيْ عشرةَ غزوةً - قال: أربعٌ سمعتُهُنَّ من رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَ نحوَه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ. وله في أخرىٰ، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبْح حتى الطُّلوع، وعن الصلاةِ بعدَ العصر حتى الغُرُوب[2].

(وآنَقَنِي) آنَقَنِي الشيءُ يُؤْنِقُنِي، فهو مُؤْنِقٌ: إذا أعْجَبَنِي، واستَحْسَنْتُهُ، وأحبَبْتُه.

(تُشَدُّ الرِّحَالُ) الرِّحَالُ: جمع رَحْل، وهو سَرْجُ البعير الذي يُرْكَبُ عليه. والمرادُ أنَّه لا يُعْزَمُ على قَصْدِ زِيَارةٍ إلا هذه الأماكنِ المذكورة، فإنَّ مَنْ أرادَ سفَرًا شَدَّ رَحْلَهُ ليركبَ ويسير.

٣٣٤٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّون - وأرضاهُمْ عندي عمر - أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَشْرُقَ الشمس - وفي رواية: تطلع - وبعدَ العصرِ حتى تغرُب الشمس. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - منهم عمر،

---

(١) في (ظ): «ذو رحم محرم»، وليست هذه الزيادة في أي من الروايات.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨٦) في المواقيت: باب لا يتحرّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(١١٩٧) في التطوع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار وجزاء الصيد): باب حج النساء؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ١/ ٢٧٧ و٢٧٨ (٥٦٦ و٥٦٧) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٩) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر. وسلف برقم (٣٠١٢) وسيأتي برقم (٦٨٩٥).

وكان [من] أحبِّهم إليّ – أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعدَ الفجر. . . الحديث.

وفي أخرىٰ مختصرًا، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ بعدَ العصر(١).

(تَشْرُق) شَرَقَتِ الشمسُ: إذا طلَعَتْ، وأشْرَقَتْ: إذا أضاءت، فإنْ أرادَ طُلوعَ الشمس فقد جاء في حديث آخر: «حتى تطلُعَ الشمس»؛ وإنْ أرادَ الإضاءة فقد جاء في حديثٍ آخر: «حتى تَرْتَفِعَ الشمس». والإضاءةُ معَ الارتفاع.

٣٣٤١ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمس، وعن الصلاةِ بعد الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمس. أخرجه مسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْن، وعن صلاتَيْن: نهَىٰ عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلُعَ الشمس، وبعد العصرِ حتى تغربَ الشمس، وعن اشْتِمَالِ الصَّمَّاء، وعن الاحْتِبَاءِ في ثوبٍ واحد، يُفْضِي بفَرْجِهِ إلى السماء، والمُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَة. ذكَرَ الحُمَيْدِيُّ الروايةَ الأولى في أفرادِ مسلم، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري، والأولى قد دخلتْ في الثانية، فلا أعلمُ لِمَ فرَّقَهما؟ والله أعلم(٢).

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨١ و٥٨٢) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ وأبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والترمذي رقم (١٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ والنسائي ١/ ٢٧٦ و٢٧٨ (٥٦٢ و٥٦٩) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٠) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب لا يتحرَّىٰ الصلاةَ قبل غروب الشمس، و(٣٦٨) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(١٩٩٣) في الصوم: باب الصوم يوم النحر، و(٢١٤٥) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٦) باب بيع المنابذة، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، و(٥٨٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد؛ ومسلم رقم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والموطأ ١/ ٢٢١ (٥١٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٧٦ (٥٦١) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٨) في إقامة الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ (٩٦٣٧).

(اشْتِمَالُ الصَّمَّاء): هو أنْ يشتَمِلَ بثَوْبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانِبَيْه، فيضعُه على مَنْكِبَيْه. والمرادُ به كراهةُ الكشف وإبداء العَوْرة. هذا قولُ الفقهاءِ في معناه؛ وأهلُ الغَرِيب يقولونَ فيه: هو أنْ يشتَمِلَ بالثَّوْبِ حتى يُجَلِّلَ جسَدَه، لا يرفعُ منه جانبًا فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخْرِجُ منها يدَه؛ والمرادُ به - على هذا - كراهةُ أنْ يُغَطِّيَ جسَدَه، مخافةَ أنْ يُضْطَرَّ إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَه فيتَأَذَّىٰ.

(الاحْتِبَاء): أن يجمَعَ الإنسانُ بين رُكْبَتَيْه وظَهْرِه بمِنْدِيلٍ أو حَبْلٍ، ويكونُ قاعِدًا، شَبِيهًا بالمستَنِدِ إلى شيءٍ. وقد يكونُ الاحتِباءُ باليدين.

(المُلاَمَسَةُ والمُنَابَذَة) قد ذُكِرَا مَشْروحَيْنِ في «كتاب البيع» من حرف الباء، وهو موضعهما. ونذكرُ من ذلك هنا شيئًا.

قالوا: هو أن يقولَ البائع: إذا لمَسْتَ ثوبي، أو لمَسْتُ ثوبَكَ فقد وَجَبَ البيعُ عليه. [وقيل: هو أنْ يَلْمَسَ المبيع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يقَعُ البيع عليه]، وذلك بيع غَرَرٍ وجَهَالة.

وأما المنابَذَةُ: فهي أن يقولَ أحَدُ المتبايعَيْنِ لِلآخَر: إذا نَبَذتَ إليَّ الثوبَ، أو نَبَذْتُهُ إليكَ فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاةَ فقد وجَبَ البيع. وقيل: هو أنْ يُنَابِذَ السِّلَعَ، فيكون البيعُ مُعَاطاةً من غيرِ إيجابٍ وقَبُول.

٣٣٤٢ - (س - نَصْر بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، عن جدِّه معاذ: أنَّه طافَ مع معاذِ بنِ عَفْرَاء، فلم يُصَلِّ، فقلتُ: ألا تُصَلِّي؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». أخرجه النسائي[(١)].

٣٣٤٣ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أَوْهَمَ عمر، إنَّما نهَىٰ رسولُ الله ﷺ قال: «لا تَـتَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان». هذه رواية النسائي.

---

(١) سنن النسائي ١/٢٥٨ (٥١٨) في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٩ (١٧٤٦٧)؛ وإسناده ضعيف، لكن المرفوع منه سلف من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٣٣٣٩) من رواية الصحيحين.

وقد أخرجه مسلم في جملةِ حديثٍ سيرِدُ في موضعِه، فمن جملة رواياته قالت: لم يَدَعْ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ العصر. قال: وقالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبَها فتُصَلُّوا عندَ ذلك».

وفي أخرى، قالت: وَهِمَ عمرُ، إنَّما نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَحَرَّىٰ طلوعُ الشمسِ أو غروبُها[١].

(وَهِمَ) الرجلُ - بالكسر -: إذا غَلِطَ؛ وبالفتح: إذا ذهَبَ وهمُه إلى الشيء.

٣٣٤٤ - (جُنْدُب بن السَّكَن[٢] الغِفَاري - هو أبو ذَرّ) رضي الله عنه، قال - وقد صَعِدَ على درجةِ الكعبة -: من عرَفَني فقد عرَفَني، ومَنْ لم يعرِفْني فأنا جُنْدُب، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتى تطلُعَ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة». أخرجه . . .[٣].

٣٣٤٥ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إلا والشمس مُرتفعة. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: إلا أن تكونَ الشمسُ بيضاءَ نَقِيَّة [مرتفعةً][٤].

٣٣٤٦ - (م س - أبو بصرة الغفاري) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخَمَّصِ[٥] صلاةَ العصر، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضَتْ على مَنْ كان قبلَكم فضَيَّعوها، فمَنْ حافَظَ عليها كان له أجْرُهُ مرَّتَيْن، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهِد».

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) في صلاة المسافرين: باب لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمس ولا غروبها؛ والنسائي ١/ ٢٧٩ (٥٧٠) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وسيأتي برقم (٤١٠٦).

(٢) وقيل: جندب بن جنادة، وقيل غير ذلك.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥ (٢٠٩٥١)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ (٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦١. وهو حديث حسن دون قوله: «إلا بمكة».

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٧٤) في الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ والنسائي ١/ ٢٨٠ (٥٧٣) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، وإسناده صحيح.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» بميم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة: موضع معروف.

والشاهد: النَّجْم.

وفي رواية أخرى، قال أبو بَصْرَة: «ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهد». أخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٣٤٧ - (ط - السائب بن يزيد) رحمه الله، أنَّه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرِبُ المُنْكَدِرَ في الصلاةِ بعد العصر. أخرجه الموطأ(٢).

٣٣٤٨ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: [كنَّا إذا] كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في السفَر، فقلنا: زالَتِ الشمسُ أو لم تَزُلْ؟ صلَّىٰ الظهرَ، ثم ارتَحَل.

وفي رواية، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ منزِلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصلِّيَ الظهر، فقال له رجل: وإنْ كانَ بِنِصْفِ النهار؟ قال: وإنْ كان بِنِصْفِ النهار. أخرجه أبو داود، وأخرج الثانية معه النسائي(٣).

٣٣٤٩ - (د - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرَهُ الصلاة نصفَ النهار، إلا يومَ الجمعة. وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلا يومَ الجمعة». أخرجه أبو داود(٤).

٣٣٥٠ - (م ط د ت س - العلاء بن عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّه دخلَ عليه أنس بن مالك في داره بالبصرةِ حينَ انصرَفَ من الظُّهر، ودارُه بجنب المسجد، قال: فلما دخَلْنا عليه قال: أَصَلَّيْتُمُ العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرَفْنا الساعةَ من الظهر، قال: فصلُّوا العصر. فقُمْنا فصلَّيْنا، فلما انصرَفْنا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافق، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشمس، حتى إذا كانتْ بين قَرْنَيِ الشيطان قامَ فنَقَرَها أربعًا، لا يذكرُ الله فيها إلاَّ قليلاً». هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٠) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ والنسائي ٢٥٩/١ (٥٢١) في المواقيت: باب أول وقت المغرب؛ وأحمد في المسند ٣٩٦/٦ و٣٩٧ (٢٦٦٨٣ و٢٦٦٨٥).

(٢) الموطأ ٢٢١/١ (٥١٦) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٠٤ و١٢٠٥) في الصلاة: باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت؛ والنسائي ٢٤٨/١ (٤٩٨) في المواقيت: باب تعجيل الظهر بالسفر؛ وأحمد في المسند ٢١٩/١ (١١٨٩٩)، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٨٣) في الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وإسناده ضعيف.

وفي رواية الموطأ وأبي داود، قال: دخَلْنا على أنسٍ بعدَ الظُّهر، فقامَ يُصَلِّي العصر[1]، فلما فرَغَ من صلاتِه ذكَرْنا تعجيلَ الصلاة - أو ذكَرَها - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلكَ صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين . . .»، وذكَرَ باقي الحديث[2].

الفرع السادس

في تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاةً لِغيرِ مِيقاتِها إلا صلاتَيْن: جَمَعَ بين المغرِبِ والعِشَاء بِجَمْع، وصلَّىٰ الفجرَ يومئذٍ قبلَ مِيقاتِها. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: حَجَّ ابنُ مسعود، فأتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمَة، أو قريبًا من ذلك، فأمرَ رجلاً فأَذَّن، ثم أقام، ثم صلَّىٰ المغرب، وصلَّىٰ بعدَها ركعتَيْن، ثم دَعَا بِعَشَاءٍ فتعَشَّىٰ، ثم أمرَهُ فأَذَّنَ وأقام، ثم صلَّىٰ العِشَاءَ ركعتَيْن، فلما كان حين طلَعَ الفجرُ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتانِ تُحَوَّلانِ عن وقتِهما: صلاةُ المغرب بعدَما يأتي الناس، والفجرُ حين يَبْزُغُ الفجر؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه.

وفي أخرىٰ له، قال: قَدِمْنا جَمْعًا، فصلَّىٰ الصلاتَيْن، كلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامة، وتَعَشَّىٰ بينهما، ثم صلَّىٰ الفجرَ حين طلَعَ الفجر؛ قائلٌ يقول: طلَع؛ وقائلٌ

---

(١) في الأصل (ظ): فقام يصلي الظهر، والتصحيح من الموطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر؛ والموطأ ١/ ٢٢٠ (٥١٢) في القرآن (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ وأبو داود رقم (٤١٣) في الصلاة: باب في وقت العصر؛ والترمذي رقم (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر؛ والنسائي ١٠/ ٢٥٤ (٥٠٩ - ٥١١) في المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢، ١٠٣ (١١٥٨٨).

يقول: لم يَطْلُعْ. ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وقتِهما في هذا المكان: المغربَ والعِشَاء، ولا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِمُوا، وصلاةُ الفجرِ هذه الساعة». ثم وقفَ حتى أسْفَر، ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ - يعني عثمان - أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّة. فما أدري، أقولُهُ كان أسْرَعَ، أمْ دَفْعُ عثمان؟ فلم يزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ [يوم النحر](١).

الفصل الثالث

في الأذان والإقامة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في بدء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون حين قَدِموا المدينةَ يجتمِعُون، فيتَحَيَّنونَ للصلاة، وليس يُنادِي بها أحد، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارىٰ؛ وقال بعضُهم: قَرْنًا مثلَ قَرْنِ اليهود؛ فقال عمر: أوَلا تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بِلَال، قُمْ فنادِ بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

(فيتَحَيَّنُونَ) قد تقدَّمَ ذِكْرُ التحَيُّن(٣)، وهو طلَبُ الحِينِ والوقت، وقد جاء في كتب الغريب «يتحَسَّبون»، بالسين والباء، ومعناه يتعرَّفونَ ويتَوَخَّوْنَ وقتَ الصلاةِ ويطلبونه.

٣٣٥٣ - (د - أبو عُمير بن أنس) رحمه الله، عن عُمومةٍ له من الأنصار قال: اهتَمَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ١٦٧٥) في الحج: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، و(١٦٨٢ و١٦٨٣) باب من يصلي الفجر بجمع؛ ومسلم رقم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، وسيأتي برقم (٤٠٤١)، وسلف برقم (١٥٤٦).

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٠٤) في الأذان: باب بدء الأذان؛ ومسلم رقم (٣٧٧) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والترمذي رقم (١٩٠) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والنسائي ٢/ ٢ (٦٢٦) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٨ (٦٣٢١).

(٣) في غريب الحديث رقم (٣٣٣٥) قبل صفحات.

رسولُ الله ﷺ للصلاةِ كيف يَجمَعُ الناسَ لها؟ فقيل: انصِبْ رايةً عند حضورِ الصلاة، فإذا رأَوْها آذَنَ بعضُهم بعضًا، فلم يُعْجِبْهُ ذلك، فذُكِرَ له القُنْعُ - وهو شَبُّورُ اليهود - فلم يُعجِبْهُ ذلك، فقال: «هو من أمرِ اليهود». فذُكِرَ له النَّاقوسُ، فقال: «هو من أمْرِ النصارَىٰ». فانصرَفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنَامِه، فغَدَا على رسولِ الله ﷺ فأخبرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان، إذْ أتاني آتٍ فأراني الأذان، وكان عمرُ بن الخطابِ قد رآهُ قبلَ ذلك، فكتَمَهُ عشرينَ يومًا؛ قال: ثم أخبرَ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أنْ تُخْبِرَنا»؟ فقال: سبَقَني عبدُ اللهِ بنُ زيد، فاستَحْيَيْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا بلال، فانظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعَلْ». فأذَّنَ بلال. قال بعضُهم: إنَّ الأنصارَ تزعُمُ: لولا أنَّ عبدَ اللهِ بن زيدٍ كانَ يومئذٍ مريضًا لجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مؤذِّنًا. أخرجه أبو داود[(١)].

(القُنْع) قد فُسِّرَ في الحديث: أنَّهُ الشَّبُّور، والشَّبُّور: هو البُوق. قال الهرَويّ: وذكرَ بعضُهم أنه «القثع» بالثاء المثلثة، وعن أبي عمر الزاهد[(٢)]، قال: فحكيتُهُ للأزهري فقال: هذا باطل. قال الخطابي: رُوي مرة «القنع» بالنون الساكنة، ومرة بالباء المفتوحة، قال: وقد سألتُ عنه غير واحدٍ من أهلِ اللغة، فلم يثبتوه على واحدٍ من الوجهَيْن، فإنْ كانت الرواية في «القنع» بالنون صحيحةً فلا أُراه سُمِّيَ إلا لإقناعِ[(٣)] الصوت - وهو رفعه - يُقال: أقنَعَ الرجلُ صوتَه، وأقنَعَ رأسَه: إذا رفعَه. وأما «القبَع» بالباء المفتوحة، فلا أحسبُهُ سُمِّيَ قَبَعًا إلا لأنَّه يقبَعُ صاحبَه: أي يستره. يُقال: قبع الرجل رأسَهُ في جيبه: إذا أدخلَهُ فيه، قال: وسمعتُ أبا عمر[(٢)] يقولُهُ بالثاء المثلثة، ولم أسمعْهُ من غيرِه يعني البوق. قال الخطابي: وهو أصحُّ الوجوه. وقال: وقد روي «القتع» بتاء بنقطتين من فوق، قال: وهو دودٌ يكونُ في الخشب، الواحدةُ: قَتَعَة، قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ وابن ماجه رقم (٧٠٧) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وإسناده صحيح.

(٢) في جميع الأصول «وعن أبي عمرو الزاهد»، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب، وهو محمد بن عبد الواحد اللغوي المعروف المتوفىٰ سنة ٣٤٥هـ، ترجمته في تاريخ بغداد ٢/٣٥٦، والفهرست ص١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨، والبلغة ١/٢٠٤، والنجوم الزاهرة ٣/٣١٦، وشذرات الذهب ١/ ٣٧٠، وغيرها من كتب التراجم.

(٣) في (ظ): «لاقتناع».

ومدارُ هذا الحرف على هُشَيم، وكان كثيرَ اللَّحْنِ والتحريف على جلالةِ مَحَلِّه في الحديث.

٣٣٥٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يتَّخِذَ خشَبَتَيْنِ[١] يُضرَبُ بهما لِيَجتمِعَ الناسُ للصلاة، فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأنصاريُّ خشَبَتَيْنِ في النَّوْم، فقال: إنَّ هاتَيْنِ لَنَحْوٌ مما يُريدُ رسولُ الله ﷺ، يُجعَلُ للإعلامِ بالصلاة، فقيل له في النوم: أفلا تُؤذِّنُ للصلاة؟ فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالأذان. أخرجه الموطأ[٢].

٣٣٥٥ - (د - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) رحمه الله، قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، قال: وحدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعْجَبَني أنْ تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدةً، حتى لقد هَمَمْتُ أنْ أَبُثَّ رجالاً في الدُّور، يُنادُونَ الناسَ بحينِ الصلاة، حتى هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجالاً يقومونَ على الآطام يُنادُونَ المسلمين بحينِ الصلاة»، حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا، فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمَّا رجَعْتُ - لِمَا رأيتُ من اهتِمامك - رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبَيْنِ أخضَرَيْن، فقامَ على المسجدِ فأذَّن، ثم قعَدَ قَعْدَةً، ثم قامَ فقالَ مثلَها، إلا أنَّه يقول: قد قامَتِ الصلاة، ولولا أن يقولَ الناسُ - وقال ابنُ المثنَّىٰ: أن تقولوا - لَقُلْتُ إنِّي كنتُ يقظانًا غيرَ نائم. فقال رسولُ الله ﷺ - وفي رواية ابن المثنَّىٰ[٣]-: «لقد أراكَ اللهُ خيرًا». ولم يقلْ عمرو[٤] في روايته: «لقد أراكَ الله خيرًا، فَمُرْ بلالاً فَلْيُؤذِّنْ». قال: فقال عمر: أمَا إنِّي قد رأيتُ مثل الذي رأىٰ، ولكنِّي لمَّا سُبِقتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قال: وحدثنا أصحابُنا[٥]، قال: كان الرجلُ إذا جاء يسألُ فيُخْبَرُ بما سُبِقَ من

---

(١) هما الناقوس، وهو خشبةٌ طويلة تضرب بخشبة أصغرَ منها، فيخرج منهما صوت.

(٢) الموطأ ١/ ٦٧ (١٤٧) في الصلاة: باب ماجاء في النداء للصلاة، مرسلاً، ولكن يشهدُ له من جهةِ المعنى الحديث الذي قبله.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وقال ابن المثنى».

(٤) هو عمرو بن مرزوق أحد الرواة.

(٥) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: إنْ أرادَ الصحابةَ فهو قد سمع من جماعةٍ من الصحابة، فيكون الحديث مسندًا، وإلا فهو مرسل. اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٦٧ قلت: أراد به الصحابة، صرَّح بذلك ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» فقال: حدثنا وكيع، حدثنا=

صلاته، وإنهم قاموا مع رسولِ الله ﷺ: مرة بين قائمٍ وقاعدٍ وراكع وقائم، ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذٌ - قال شعبة: وقد سمعتُها من حُصين. فقال: لا أُراهُ على حال - إلى قوله: «كذا فافعَلُوا». قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حُصَين - قال: فقال معاذ: لا أُراه على حالٍ إلا كنتُ عليها. قال: فقالَ: «إنَّ معاذًا قد سَنَّ لكم سُنَّة، كذلك فافعَلُوا». قال: وحدثنا أصحابنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينة أمرَهم بصِيَام ثلاثة أيام، ثم أُنزِلَ رمضان، وكانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصيام، وكان الصيامُ عليهم شديدًا، فكان مَنْ لم يَصُمْ أَطعَمَ مِسكينًا، فنزَلَتْ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانتِ الرُّخصةُ للمريض والمسافر، فأُمِروا بالصيام. قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجلُ إذا أفطَرَ، فنامَ قَبْلَ أنْ يأكُلَ لم يأكُلْ حتى يُصبح، قال: فجاء عمر، فأرادَ امرأتَه، فقالت: إنِّي قد نِمْتُ، فظَنَّ أنها تَعْتَلُّ، فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأرادَ طعامًا، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئًا؛ فنامَ، فلمَّا أصبَحوا أُنزِلَتْ عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

وفي رواية، قال ابنُ أبي ليلىٰ: عن معاذ بن جبَل(١)، قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ

= الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابُ محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. اهـ. وقال: وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به. اهـ. وقال ابن التركماني: قلت: الطريق الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرَّح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصلٌ لما عُرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن عبد الله بن زيد، وروي عنه عن معاذ بن جبل، وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد. قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد. وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإنَّ معاذًا توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه. أقول: ولكن يشهد له معنى الرواية التي قبل هذه، وانظر التعليق عليها.

أحوالٍ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثلاثةَ أحوالٍ. وساقَ نَصْرُ بنُ المهاجِر[١] الحديثَ بطولِه.

واقتصَّ أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ قصةَ صلاتِهم نحو بيتِ المقدِس قط. قال: الحالُ الثالث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينة، فصلَّى بهم نحوَ بيت المَقْدِسِ ثلاثةَ عشرَ شهرًا، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوَجَّهَهُ إلى الكعبة. وتمَّ حديثه. وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا فقال: فجاء عبدُ اللهِ بنُ زيد، رجلٌ من الأنصار. وقال فيه: فاستقبَلَ القِبْلَة، قال: اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، مرَّتَين؛ حَيَّ على الصلاة، مرَّتَين، حَيَّ على الفلاح، مرَّتَين، اللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر، لا إلَهَ إلا الله. ثم أمْهَلَ هُنَيهَةً، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنَّه زادَ - بعدَما قال حيَّ على الفلاح -: قد قامَتِ الصلاة، قد قامَتِ الصلاة. قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلالاً». فأذَّنَ بها بلال. وقال[٢] في الصوم: قال[٣]: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، ويصومُ يومَ عاشوراء؛ فأنزَلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ] طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَ صام، ومَنْ شاءَ أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ كلَّ يومٍ مسكينًا أجْزَأَهُ ذلك، فهذا حَوْلٌ؛ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ [هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ] أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فثبَتَ الصيامُ على مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وعلى المسافِرِ أنْ يَقْضِيَ، وثَبَتَ الطعامُ للشيخِ الكبيرِ والعَجوز اللَّذَيْنِ لا يستطيعانِ الصَّوم. وجاء صِرْمَةُ [بنُ قيس][٤] وقد عَمِلَ يومَه . . . وساق الحديث. أخرجه أبو داود.

---

(١) هو شيخٌ لأبي داود.

(٢) أي نصر بن المهاجر بسنده.

(٣) أي معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) هو صحابي، وقد اختُلف في اسمه، والراجحُ فيه: أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس وانظر حديثه في تفسير الطبراني رقم (٢٩٣٩).

وأخرج الترمذيُّ منه طَرَفًا، قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلى: إنَّ عبدَ الله بن زيدٍ رأَىٰ الأذانَ في المنام.

وفي رواية، قال: حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ رأَىٰ الأذانَ في المنام.

قال الترمذي: وهذه أصحُّ من الأولىٰ، لأنَّ عبدَ الرحمٰنِ لم يسمَعْ من عبدِ الله. وحيث أخرج الترمذيُّ منه هذا القَدْرَ لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه، وإنْ كانَ قد وافقَ أبا داودَ في هذا الطرَف[1].

(أُحِيلَتْ): أي: نُقلَتْ من حالٍ إلى حال.

(الآطَام): جمعُ أُطُم، وهو بناءٌ مرتفِع. والآطامُ بالمدينة: حُصُونٌ كانتْ لأهلِها.

(نَقَسُوا): أيْ: ضرَبوا بالناقوس؛ والناقوس: الخشَبَةُ التي للنصارىٰ يضربونَ بها عند أوقاتِ الصلاة.

(الرَّفَثُ): الجِمَاعُ، ومُكالَمَةُ النساءِ في معناه. وقيل: هو كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُرِيدُهُ الرجلُ من المرأة.

(اللهُ أكْبَر) قيل: معناهُ الله الكبير، فوُضِعَ أفْعَل موضِعَ فَعِيل، وذلك في العربية كثير؛ وقيل: معناه اللهُ أكْبَرُ من كلِّ شيء؛ وفيه نظر. وقيل: معناه اللهُ أكْبَرُ من أنْ يُدْرَكَ كُنْهُ كِبْريائه، فحُذفت «من» لوضوح معناها، ولأنها صلة لـ «أفعل». و«أفعل» خبَرٌ، والأخبارُ لا يُنكَرُ الحذفُ منها. وقيل: معنى «الله أكبر» [الله] كبير.

قال الهروي: قال أبو بكر: عَوَامُّ الناس يَضُمُّونَ راء أكبر. وكان أبو العباس يقول: الله أكبَرْ، اللهُ أكبَرْ؛ ويحتجُّ بأن الأذانَ سُمِعَ موقوفًا غيرَ مُعْرَبٍ في مَقَاطِعِه، كقولِهم: «حيَّ على الصلاهْ، حيَّ على الصلاهْ». قال: والأصلُ فيه: اللهُ أكْبَرْ، اللهُ أكْبَرْ - بتسكين الراء - فحُوِّلَتْ فتحةُ الألف من «الله» إلى الراء. هذا قولُ الهرَوِيّ فيما حكاه، وهو كما

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٠٦ و٥٠٧) في الصلاة: باب بدء الأذان؛ والترمذي رقم (١٩٤) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ الإقامة مثنى مثنى؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٥/٢٤٦ رقم (٢١٦١٨) من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه، لكن ثبت الأذانُ بالتربيع في التكبير، كما في الحديث الذي بعده.

تراه.

(حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح): «حَيَّ» بمعنى هَلُمَّ وأَقْبِلْ، وهي اسمٌ لِفعلِ الأمر. و«الفلاح» الفَوْز. وقيل: البَقَاء.

٣٣٥٦ – (د ت – عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناس لِجَمْعِ الصلاة طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا في يدِه، فقلت: ياعبد الله، أَتَبِيعُ الناقوس؟ قال: وما تَصْنَعُ به؟ قلتُ: نَدْعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلىٰ. فقال: تقول: اللهُ أكبَر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله. قال: ثم استأخَرَ عنِّي غيرَ بَعِيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا أقمتَ الصلاة: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلٰهَ إلا الله. فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ بما رأيتُ، فقال: «إنَّهَا لَرُؤيا حَقٌّ إنْ شاء الله؛ فقُمْ معَ بلال، فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فَلْيُؤَذِّنْ به، فإنَّه أَنْدَىٰ صوتًا منك». فقمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلْقِيهِ عليه، ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمِعَ بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَه، يقول: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحق، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «فللَّهِ الحمد».

قال أبو داود: وقال فيه ابن إسحاق عن الزُّهْري: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر الله أكبر». وقال مَعْمَر ويونس عن الزُّهري: «اللهُ أكبر اللهُ أكبر» لم يُثَنِّيا.

وفي أُخرى، قال: أرادَ النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياء، لم يَصْنَعْ منها شيئًا، قال: فرأى[1] عبدُ الله بن زيد الأذان في المنام، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فأخبرَه، فقال: «أَلْقِهِ على بلال». فألقاهُ عليه، فأذَّنَ، فقالَ عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُرِيدُه. قال: «فأقِمْ أنت».

---

(١) في سنن أبي داود: «فأُرِيَ».

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: لمَّا أصْبَحْنا أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بالرُّؤيا، فقال: «إنَّ هذهِ لَرُؤْيا حَقٌّ، فقُمْ معَ بلال، فإنَّه أَنْدَىٰ وأَمَدُّ صوتًا منك، فأَلْقِ عليه ما قيلَ لك، وَلْيُنَادِ بذلك». قال: فلمَّا سمع عمرُ بن الخطابِ نِدَاءَ بلالٍ بالصلاة، خرج إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَجُرُّ إزارَه، وهو يقول: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحقّ، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي قال. فقال رسولُ الله ﷺ: «فللهِ الحَمْد». فذلك أَثْبَتُ.

قال الترمذي: وقد روىٰ هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أَتَمَّ من هذا الحديث وأطول، وذكر قصةَ الأذانِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، والإقامة مرة.

وله في أخرى، قال: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفْعًا شَفْعًا، في الأذانِ والإقامة[1].

(شَفْعًا ووِتْرًا) الشَّفْعُ: الزَّوج، والوِتْرُ: الفَرْدُ. أرادَ أنَّ الأذانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وأنَّ الإقامةَ فَرْدٌ فَرْد. قال الخطابي في حديث عبدِ الله بن زيد: رُوي هذا الحديث بأسانيدَ مختلفة، وهذا الإسنادُ أصحُّها، وفيه: أنَّه ثَنَّىٰ الأذانَ، وأفرَدَ الإقامة. قال: وهو مذهَبُ أكثرِ علماء الأمصار، وبه جرىٰ العملُ في الحرَمَيْنِ والحِجَاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب، إلى أقصَىٰ هَجَرَ من بلادِ الإسلام، وهو قولُ الحسَن ومَكْحول والزُّهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال: ولم يزَلْ وُلْدُ أبي مَحْذُورة – وهمُ الذين يَلُونَ الأذانَ بمكة – يُفْرِدونَ الإقامة، ويحكونَهُ عن جَدِّهم. قال: وكان سفيان الثوري وأصحابُ الرَّأْيِ يرَوْنَ الأذانَ والإقامةَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وقوله: «طافَ بي» يريدُ: الطَّيْف الذي يَرَاهُ النائم.

٣٣٥٧ – (خ م د ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا كَثُرَ الناسُ ذَكَروا أن يُعلِمُوا[2] وَقْتَ الصلاة بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارًا، أو يَضْرِبوا ناقوسًا، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان، و(٥١٢) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر؛ والترمذي رقم (١٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان؛ وهو حديث صحيح، صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والنووي وغيرهم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣ (١٦٠٤٣).

(٢) أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

وفي رواية: وأنْ يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة[١]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج الترمذي والنسائي المسندَ منه فقط[٢].

٣٣٥٨ - (م د ت س - أبو مَحْذورة) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان. قال: فمسَحَ مُقَدَّمَ رأسي، قال: «تقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر الله أكبر - ترفَعُ بها صوتَك - ثم تقول: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله - تُخْفِضُ بها صوتَك - ثم ترفَعُ صوتَكَ بالشهادة: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، فإنْ كانَ صلاةَ الصُّبحِ قلت: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، اللهُ أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وفي روايةٍ نحوَ هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولىٰ من الصبح». قال أبو داود: وحديثُ مسدَّدٍ أبيَنُ، قال فيه: وعَلَّمَني الإقامةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن: «اللهُ أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وقال عبدُ الرزاق: «فإذا أقمتَ فقُلْها مرَّتَيْن: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، أسَمِعْتَ»؟ [قال: نعم]. قال: وكان أبو مَحْذورة لا يَجزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُها، لأنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ عليها.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرة كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عشرةَ كلمةً.

---

(١) جاء في هامش (ظ) ما نصه: قوله إلا الإقامة؛ المرادُ به - والله أعلم -: قد قامت الصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٠٥ و٦٠٦) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، و(٦٠٧) باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، و(٣٤٥٧) في الأنبياء: باب ذكر بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة؛ وأبو داود رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب في الإقامة؛ والترمذي رقم (١٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة؛ والنسائي ٢/ ٣ (٣٢٧) في الأذان: باب تثنية الأذان؛ وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠) في الأذان: باب إفراد الإقامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣ (١١٥٩٠).

الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله». والإقامة: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وفي أخرى، قال: أَلْقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفْسِه، فقال: «قُلْ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله» مرَّتَين، ثم قال: «ارْجِعْ فَمُدَّ من صوتِك: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلَهَ إلا الله».

وفي أخرى قال: أَلْقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا؛ وذكَرَ مثلَ ما سبَق، قال: وكان يقولُ في الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، الصلاةُ خيرٌ من النَّوم».

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذان، يقول: «الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله»؛ ثم ذكرَ مثلَ ما سبَقَ ومعناه.

قال أبو داود في حديثِ مالكِ بنِ دينار: قال: سألتُ ابنَ أبي مَحْذورة قلت: حدِّثْني عن أذانِ أبيك، عن رسولِ الله ﷺ. قال: «الله أكبر الله أكبر، قط». قال أبو داود: وكذلك هو في رواية أخرى، إلاَّ أنه قال: «ثم تُرَجِّعُ، فترفَعُ صوتَك: الله أكبر الله أكبر». هذه جميعُها رواياتُ أبي داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أقعَدَهُ وألقَىٰ عليه الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قال إبراهيم بن عبد العزيز: مثل أذاننا. قال بشرُ بن معاذ: فقلت له: أعِدْ عليَّ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيع.

وفي أخرى لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً.

وزادَ النسائي: ثم عدَّها أبو مَحْذورةَ: تسعَ عشرةَ، وسبعَ عشرة.

وفي أخرى للنسائي، قال: خرجتُ في نَفَرٍ، فكنَّا ببعضِ طريقِ حُنَيْن، مَقْفَلَ رسولِ الله ﷺ من حُنَيْن، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ في بعضِ الطريق، فأذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالصلاة عندَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعْنا صوتَ المؤذِّنِ ونحنُ عنه مُتَنكِّبُون، فظَلِلْنا نَحْكيه، ونَهْزَأُ به، فسَمِعَ رسولُ الله ﷺ الصوت، فأرسَلَ إلينا حتى وقَفْنا بين يده، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكُمُ الذي سمعتُ صَوْتَهُ قدِ ارتَفَع»؟ فأشارَ القومُ إليَّ وصدَقوا، فأرسلَهم كلَّهم وحَبَسَني، فقال: «قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة». فقمتُ، فألقَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذِينَ هو بنفسِه، قال: «قُلْ: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله». ثم قال: «ارجِعْ فامْدُدْ من صوتِك»، ثم قال: «أشهد أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله». ثم دَعَاني حين قضَيْتُ التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة، فقلت: يا رسولَ الله، مُرْني بالتأذينِ بمكة، فقال: «قد أَمَرْتُكَ به»، فقَدِمْتُ على عتَّابِ بن أَسِيد، عاملِ رسولِ الله ﷺ بمكة، فأَذَّنْتُ معَهُ بالصلاةِ عن أمْرِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: لما خرج رسولُ الله ﷺ من حُنَيْن خرجتُ عاشِرَ عشرةٍ من أهلِ مكة نطلبُهم، فسمعناهم يُؤذِّنونَ بالصلاة، فقُمْنا نؤذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فقال النبيُّ ﷺ: «قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوت»، فأرسَلَ إلينا، فأذَّنَّا، رجلٌ رجلٌ، وكنتُ آخِرَهم، فقال حين أذَّنْتُ: «تَعَالَ»، فأجْلَسَني بين يديه، فمسَحَ على ناصيَتِي وبَرَّكَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قال: «اذهَبْ فأذِّنْ عندَ البيتِ الحرَام». قلتُ: كيف يا رسولَ الله؟ فعلَّمَني كما تؤذِّنونَ الآنَ بها: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح،

حيَّ على الفلاح، الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» في الأولىٰ من الصبح. قال: وعلَّمَني الإقامة، مرَّتين: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وفي أخرى له، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ الأذانَ فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»، ثم تعودُ فتقول: «أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰهَ إلا الله».

وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعِها هذه الروايةَ الآخرة، وفي أخرى للنسائي، قال: إنَّ آخِرَ الأذان: لا إلٰهَ إلا الله[1].

(مُتَنكِّبُون) نَكَّبْتُ عن الطريق: أيْ عدَلْتُ عنه.

٣٣٥٩ - (د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كان الأذانُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن، والإقامةُ مرَّةً مرَّة، غيرَ أنَّه كان يقول: «قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة» يُثَنِّي، فإذا سمعنا الإقامة توضَّأْنا، ثم خرَجْنا إلى الصلاة. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان؛ وأبو داود الأرقام (٥٠٠ - ٥٠٥) في الصلاة: باب كيف الأذان؛ والترمذي رقم (١٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان؛ والنسائي ٢/ ٤ (٦٢٩) في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، و(٦٣٠) باب كم الأذان من كلمة، و(٦٣١ و٦٣٢) باب كيف الأذان، و(٦٣٣) باب الأذان في السفر؛ وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٨ و٤٠٩ (١٤٩٥١ و١٤٩٥٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠) في الصلاة: باب في الإقامة؛ والنسائي ٢/ ٣ (٦٢٨) في الأذان: باب تثنية الأذان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٤٤)؛ وإسناده حسن.

٣٣٦٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ المؤذِّنَ جاء عمرَ يُؤْذِنُهُ لِصلاةِ الصُّبح، فوجدَهُ نائمًا، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نداءِ الصُّبح. أخرجه الموطأ(١).

٣٣٦١ - (د ت - مُجَاهد) قال: دخلتُ معَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مسجدًا وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نُريدُ أنْ نُصَلِّيَ فيه، فَثَوَّبَ المؤذِّنُ(٢)، فخرَجَ عبدُ الله بنُ عمر من المسجد، وقال: اخْرُجْ بنا من عندِ هذا المبتَدِع. ولم يُصَلِّ فيه.

قال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر أنَّه كان يقولُ في صلاةِ الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: كنتُ مع عبدِ الله بن عمر، فثوَّبَ رجلٌ بالظهرِ والعصر، فقال: اخرُجْ بنا، فإنَّ هذه بِدْعَة(٣).

(فَثَوَّبَ) التَّثْوِيب: الرجوعُ في القولِ مرَّةً بعدَ مرَّة، وكلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ. وقد ثوَّبَ فلانٌ بالصلاة: إذا دَعَا إليها. والأصلُ فيه: الرجلُ يجيءُ مستصرِخًا فيُلَوِّحُ بثوبه، فسُمِّيَ الدعاءُ تثويبًا لذلك. والتثويب في أذان الفجر قولُ المؤذِّن: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرَّتَين، واحدة بعد أخرى. والتَّثْوِيب(٤): الصلاةُ بعد المكتوبة. وقد يجيءُ التثويب في

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٧٢ (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، في ترجمة الباب، وإسناده منقطع، وقد جاءت أحاديثُ تدلُّ على مشروعية التثويب بها في الصبح، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي محذورة: «فإنْ كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم في الحديث رقم (٣٣٥٨)؛ وفي الباب عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني والبيهقي في «سننهما»؛ وقال البيهقي: إسناده صحيح. كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(٢) في رواية أبي داود التي بعد هذه الرواية: فثوب رجل بالظهر والعصر، وقد كرهه ابن عمر، لأنه كان في الظهر أو العصر، أو لأنه كان بلفظ غير وارد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب في التثويب؛ ورواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في التثويب في الفجر، وهو حديث صحيح، وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وما عداه هو الذي استنكره أمثال عبد الله بن عمر وغيره.

(٤) في (ظ): «وتثويب الصلاة».

الحديث بمعنى الإقامة، لأنها بعد الأذان.

(بِدْعَة) قد تقدَّمَ في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة شرح البِدْعة مستقصًىٰ؛ والمراد بها ما ورد على خلاف أمْرِ الشَّرْع، أو ما فُعِلَ بعدَ رسولِ الله ﷺ، إلا إنْ كان فعلاً جميلاً، فليس فاعِلُه ممنوعًا من فعله، اللهمَّ إلا أنْ يكون كزيادة في أوصاف الصلاةِ أو الطهارة، أو نحو ذلك. وإن كان فعلاً ذميمًا ففاعله ممنوع مباشرته، وحيث استقصيناهُ هناك لم نُعِدْهُ، فَلْيُطْلَبْ من موضعه(١).

٣٣٦٢ – (ت – بلال بن رَبَاح) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصلوات، إلا في صلاةِ الفجر». أخرجه الترمذي(٢).

٣٣٦٣ – (س – بلال) رضي الله عنه، قال: آخِرُ الأذان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلَهَ إلا الله. أخرجه النسائي(٣).

الفرع الثاني

في أحكام تتعلَّق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ – (د ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجر – وفي رواية: أذَّنَ بلَيْل – فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُنَادِيَ: «إنَّ العبدَ قد نام». هذه رواية الترمذي.

وعند أبي داود: فأمَرَهُ أن يرجِعَ فينادي: «ألاَ إنَّ العبدَ نامَ، ألاَ إنَّ العبدَ نام». زادَ في رواية: فرَجَعَ فنادَىٰ: «ألا إنَّ العبدَ نام».

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٨) في الصلاة: باب في التثويب في الفجر، وقال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال: رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل ليس بذاك القوي عند أهلِ الحديث. ورواه أحمد في المسند ٦/ ١٤ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، منها الذي قبله.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٤ (٦٤٩ و٦٥٠) في الأذان: باب آخر الأذان، وهو حديث صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ[(١)].

قال[(٢)]: ورُوي[(٣)] أنَّ مؤذِّنًا لعمرَ أذَّنَ بليل، فأمرَهُ عمرُ أن يُعيدَ الأذان. قال: وهذا لا يصِحّ[(٤)].

وعند أبي داود: أنَّ مؤذِّنًا لِعمر - اسمهُ مسروح، وفي رواية: مسعود - أذَّنَ قبلَ الصُّبح، فأمرَهُ عمرُ . . . وذكرَ نحوَه[(٥)].

(إنَّ العبدَ نام) معناه: أنَّه غَفَل عن وقتِ الأذان، كما يُقال: نامَ فلانٌ عن حاجتي؛ إذا غَفَلَ عنها، ولم يَقُمْ بها. وقيل: معناه أنَّه قد عادَ لِنَومِه، إذْ كانَ عليه بعدُ وقتٌ من الليل، فأرادَ أن يُعْلِمَ الناسَ بذلك لئلاّ ينزَعِجوا من نَوْمِهم بسماعِ أذانِه.

٣٣٦٥ - (د - بلال) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال [له]: «لا تُؤَذِّنْ حتى يَسْتَبِينَ لكَ الفجرُ كذا»[(٦)] ومَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. أخرجه أبو داود[(٧)].

٣٣٦٦ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصُّبح، فأمَرَ بِلالاً، فأذَّنَ حين طلَعَ الفجر، فلمَّا كان من الغَدِ أَخَّرَ الفجرَ حتى أَسْفَرَ، ثم أَمَرَهُ فأقام، ثم قال: «هذا وقتُ الصلاة». أخرجه النسائي[(٨)].

---

(١) وتمام كلام الترمذي: والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر [وهو الآتي برقم (٤٥٤٣)]، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أقول: وهذا حديث متفق عليه.

(٢) أي الترمذي.

(٣) قال الترمذي: وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع، أنَّ مؤذِّنًا لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان.

(٤) وتمام كلامه: لأنه عن نافع، عن عمر: منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٣٢ و٥٣٣) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، والترمذي تعليقًا على الحديث رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، وهو حديث حسن.

(٦) في نسخ أبي داود المطبوعة: «يستبين لك الفجر هكذا».

(٧) سنن أبي داود رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت، وفيه وهو حديث حسن.

(٨) سنن النسائي ٢/ ١١ و١٢ (٦٤٢) في الأذان: باب وقت أذان الصبح؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢١ (١١٨١٠)؛ وهو حديث حسن.

٣٣٦٧ – (د ت – زياد بن الحارث الصُّدَائيّ) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُؤَذِّنَ في صلاةِ الفجر، فأَذَّنْتُ، فأرادَ بلالٌ أنْ يُقِيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيم». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: لمَّا كان أَوَّلُ أذانِ الصُّبحِ أمَرَني رسولُ الله ﷺ فنادَيْتُ، فجعَلْتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعَلَ ينظُرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلَعَ الفجر [نزَلَ] فبرَزَ، ثم انصرَفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه، فتوضَّأ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ الصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخَا صُدَاءٍ [هو] أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيم». [قال]: فأقمتُ[1].

٣٣٦٨ – (م د ت – سِمَاك بن حَرْب)، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه يقول: كان مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقِيم، حتى إذا رأىٰ رسولَ الله قد خرَجَ أقامَ الصلاةَ حينَ يَراه. أخرجه الترمذي.

[وفي رواية مسلم، قال: كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيمُ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ، فإذا خرَجَ أقامَ الصلاةَ حين يراه].

وفي روايةِ أبي داود، قال: كان يُؤذِّن، ثم يُمْهِلُ، فإذا رأىٰ النبيَّ ﷺ قد خرَجَ أقامَ الصلاة.

وله في أخرىٰ: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس. لم يَزِدْ[2].

٣٣٦٩ – (م د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ لِرسولِ الله ﷺ مؤذِّنَانِ: بلالٌ، وابنُ أُمِّ مَكْتُوم الأعمىٰ، قال مسلم في عَقِبِ هذا الحديث: وعن عائشة مثله.

وفي أخرىٰ له عنها، قالت: كان ابنُ أُمِّ مَكْتُوم يؤذِّنُ لِرسولِ الله ﷺ وهو أعمىٰ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٩) في الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم؛ وأبو داود رقم (٥١٤) في الصلاة: باب في الإقامة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٧١٧) في الأذان: باب السنة في الأذان. وفي سنده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٠٦) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ والترمذي رقم (٢٠٢) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ الإمام أَحَقُّ بالإقامة؛ وأبو داود رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب في المؤذن ينتظر الإمام.

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية(١).

٣٣٧٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِبلال: «إذا أَذَّنْتَ فترَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بينَ أَذَانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكْلِه، والشارِبُ من شُرْبِه، والمُعْتَصِرُ إذا دخَلَ لِقَضَاءِ حاجَتِه، ولا تَقُوموا حتى تَرَوْني». أخرجه الترمذي(٢).

(فتَرَسَّلْ) التَّرَسُّلُ في القَوْل: التَّأَنِّي والتَّمَهُّل.

(فاحْدُرْ) حَدَرَ الرجلُ في كلامِه يَحْدُرُ حَدْرًا: إذا أَتْبَعَ بعضَهُ بعضًا وأسرَعَ فيه.

(المُعْتَصِرُ): الذي يُريدُ أنْ يأتيَ الغائطَ لِقَضَاءِ حاجتِه.

٣٣٧١ - (د - امرأةٌ من بني النَّجَّار) قالتْ: كان بَيتي من أطْوَلِ بيتٍ حَوْلَ المسجِد، فكان بِلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلِسُ على البيت يَرْقُبُ الوقت، فإذا رآهُ تَمَطَّىٰ، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أَحْمَدُكَ، وأستَعِينُكَ على قُرَيش: أنْ يُقيموا دِينَك، ثم يُؤذِّن. قالت: واللهِ ما علمتُهُ تَرَكَ هذه الكلماتِ ليلةً واحدة. أخرجه أبو داود(٣).

(يَرْقُبُ) رَقَبْتُ الفجرَ والنجمَ وغيرَهما: إذا نَظَرْتَ وقتَ طُلُوعِه.

٣٣٧٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لا يُنَادي بالصلاةِ إلا مُتَوَضِّئ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا متوضِّئ». أخرجه الترمذي، قال: والأوَّلُ أصحُّ(٤).

٣٣٧٣ - (د ت - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: إنَّ من آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ «أنْ أَتَّخِذَ مؤذِّنًا لا يأْخُذُ على أذانِهِ أجْرًا». أخرجه الترمذي. وأخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد؛ وأبو داود رقم (٥٣٥) في الصلاة: باب الأذان للأعمىٰ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في الترسُّل في الأذان؛ وإسناده ضعيف؛ والفقرة الأخيرة منه «ولا تقوموا حتى تروني»، جاءت في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة [وهو الآتي برقم (٣٩٠٨)] بلفظ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تروني خرجت».

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٩) في الصلاة: باب الأذان فوق المنارة، وهو حديث حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٠ و٢٠١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، وإسناده ضعيف.

أبو داود في آخرِ حديث، وهو مذكورٌ في «كتاب آداب الإمام من صلاةِ الجماعة»[١].

٣٣٧٤ - (د - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الصُّبح، فكانَ لا يَمُرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة، أو حَرَّكَهُ بِرِجْلِه. أخرجه أبو داود[٢].

٣٣٧٥ - (د - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أو بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ بلالاً أخَذَ في الإقامة، فلمَّا أنْ قال: قد قامتِ الصلاة، قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامة كنَحْوِ حديثِ عمرَ في الأذان؛ والحديث مذكورٌ في «فضائل الأذان» من «كتاب الفضائل» في حرف الفاء، أخرجه أبو داود[٣].

٣٣٧٦ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمر كان لا يزيدُ على الإقامةِ في السَّفَرِ إلا في الصُّبح، فإنَّه كان يُنَادي فيها، ويُقيم، وكان يقول: إنَّما الأذانُ للإمام الذي يجتمِعُ الناسُ إليه. أخرجه الموطأ[٤].

٣٣٧٧ - (خ م د ت س - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ بلالاً يُؤَذِّنُ، قال: فجعلتُ أَتتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا بالأذان.

وفي رواية، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالأبْطَح، في قُبَّةٍ [له] حمراءَ من أدَم، قال: فخرَجَ بلالٌ بِوَضُوئِه، فَمِنْ ناضِحٍ ونائِل، فخرجَ رسولُ الله ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء، كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ساقَيْه؛ فتوضَّأَ، وأَذَّنَ بلالٌ، قال: فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، يمينًا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين؛ والترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واللفظ للترمذي، وهو حديث صحيح، ولفظ أبي داود: عن عثمان بن أبي العاص، قال: يارسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». ورواه كذلك أحمد في المسند ٤/ ٢١ و٢١٧ (١٥٨٣٦ و١٧٤٤٨)؛ والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٢) في الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا؛ وابن ماجه رقم (٧١٤) في الأذان: باب السنة في الأذان؛ وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٣٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو مجهول.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢٨) في الصلاة: باب مايقول إذا سمع الإقامة، وإسنادهُ ضعيف؛ وحديث عمر سيأتي برقم (٧٠٢٧) من رواية مسلم.

(٤) الموطأ ١/ ٧٣ (١٦٠) في الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء؛ وإسناده صحيح.

وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتقدَّمَ فصلَّىٰ الظُّهرَ ركعتَيْن، يَمُرُّ بين يديهِ الحمارُ والكلبُ لا يُمنَعُ، ثم صلَّىٰ العصرَ ركعتَيْن، ثم لم يَزَلْ يُصلِّي ركعتينِ حتى رجَعَ إلى المدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ ويدورُ، ويُتْبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإصْبِعَاهُ في أُذُنَيْه، ورسولُ الله ﷺ في قبَّةٍ له حمراءَ - أُرَاهُ قال: من أَدَم - فخرجَ بلالٌ بين يديه بالعَنَزَة، فرَكَزَها بالبطحاء، فصلَّىٰ إليها رسولُ الله ﷺ، يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الكلبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراء كأنِّي أنظُرُ إلى بَرِيقِ ساقَيْه. قال سفيان: نُرَاهُ حِبَرَة.

وفي رواية أبي داود، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلالٌ فأذَّنَ، فكنتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حمراء، بُرودٌ يمانية قِطْريٌّ[1]، قال موسىٰ: قال: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبْطَحِ فأذَّن، فلما بلَغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لَوَىٰ عُنقَهُ يمينًا وشمالاً، ولم يستَدِرْ، ثم دخَلَ، فأخرَجَ العَنَزَةَ، وساقَ الحديث. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فخرجَ بلالٌ، فأَذَّنَ، فجعَلَ يقولُ في أذانِهِ هكذا - يَنْحَرِفُ يمينًا وشمالاً.

وفي أخرى، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بالبطحاء، وهو في قُبَّةٍ حمراء، وعنده أُناسٌ يَسِير، فجاء بلال، فأَذَّنَ، فجعَلَ يُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا[2].

---

(١) بكسر القاف وسكون الطاء؛ والأصل: قَطَري، بفتح القاف والطاء، لأنه نسبة إلى قطر: بلدٍ بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، وإنما لم يقل: قطرية، مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٦٣٤) في الأذان: باب يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٦٣٣) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(١٨٨) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٧٦) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٩٥) في سترة المصلي (الصلاة): باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة إلى العنزة، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(٣٥٥٣) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في =

(ناضِح): النَّاضِحُ من النَّضح، وهو رَشُّ القليلِ من الماء.

(عَنَزَة) العَنَزَةُ: شِبْهُ العُكَّازة، في أسفَلِها شبه الحَرْبة.

(حِبَرَة) الحِبَرَةُ: ثوبٌ من وَشْيِ اليمَن وبُرودِه، يكون ذا ألوان.

(قِطْرِيٌّ) البُرُودُ القِطْرِيَّة: ضَرْبٌ من البُرُود. قال الأزهري: قال شَمِرُ بن حَمْدَوَيْه: هي حُمرٌ ولها أعلام، فيها بعضُ الخشونة. قال: وقال غيره: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرين. قال الأزهري: وفي البحرين مدينة يُقال لها: قَطَر.

الفصل الرابع

في استقبال القبلة

٣٣٧٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين المشرِقِ والمَغرِبِ قِبْلَة». أخرجه الترمذي[١].

= اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ وأبو داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه؛ والترمذي رقم (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان؛ والنسائي ٢/ ١٢ (٦٤٣) في الأذان: باب كيف يصنع المؤذن في أذانه؛ وسيأتي برقم (٥٠٣٧).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٤٢ - ٣٤٤) في الصلاة: باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ وابن ماجه رقم (١٠١١) في إقامة الصلاة: باب القبلة. وهو حديث صحيح، وهذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام، ومن على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوبًا فقط، لأنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها، فمن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة، كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان في الجهة الغربية من الكعبة، فإن قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب.

وزاد رَزِين: «إذا استقبلتَ ولم تَرَه».

قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن غير واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم عمر، وعلي، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جَعَلْتَ المغرِبَ عن يَمِينِك، والمشرِقَ عن شمالك، فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلتَ القبلة.

٣٣٧٩ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرِقِ والمغربِ قِبْلة، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٣٨٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي على راحِلَتِهِ نحوَ المشرِق، فإذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبَلَ القِبْلَة. أخرجه البخاري؛ ولهذا الحديث رواياتٌ عند البخاري ومسلم، تَرِدُ في «الصلاة على الدابَّة».

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ رَكْعَتَي الفجرِ في السَّفَر؛ و كان يُصلِّي على الدَّابَّةِ حيثُما تَوَجَّهَتْ به في سَفَرِ القَصْر؛ وإلى الشِّقِّ الواحدِ بالإيماء، ويأمُرُ بالنُّزُولِ للمَكْتُوبة[(٢)].

٣٣٨١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ وكَبِّرْ». ولم يرَ الإعادةَ على مَنْ سَهَا فصلَّىٰ إلى غيرِ القبلة. أخرجه . . .[(٣)].

---

(١) الموطأ ١/١٩٦ (٤٦٠) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في القبلة، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الذي قبله.

(٢) البخاري (فتح رقم ١٠٩٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، و(٤٠٠) في القبلة: باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان، و(٤١٤٠) في المغازي: باب غزوة أنمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٠٥ (١٣٨٦٠).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكر القسم الأخير من الحديث البخاري في ترجمة باب [فتح ١/٥٠٥] في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٥: قوله: ومن لم ير الإعادة؛ وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين. وعن الزهري، ومالك وغيرهما: تجب في الوقت، لا بعده، وعن الشافعي: يعيد إذا تيقن الخطأ =

الفصل الخامس

في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع

الفرع الأول

في التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتى تكونا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّرُ، فإذا أرادَ أن يركعَ فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع فعَلَ مثلَ ذلك، ولا يفعَلُه حين يرفَعُ رأسَه من السُّجُود.

وفي رواية: وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع رفعَهما كذلك أيضًا، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد».

وفي أخرىٰ نحوه، وقال: ولا يَفعَلُ ذلك حينَ يسجُد، ولا حينَ يَرْفَعُ من السُّجود. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصلاةِ كَبَّرَ ورفَع يدَيْه، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يدَيْه، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَعَ يديه، وإذا قامَ إلى الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يديه، ورَفَعَ ذلك ابنُ عمر إلى النبيِّ ﷺ.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى.

وله في أخرى: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رفَعَ من الرُّكوع رفعَهما دون ذلك.

وله في أخرى: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما خَفَضَ ورَفَع.

وأخرج أبو داود روايةَ الموطأ الثانية، ورواية البخاري التي انفرد بها، وقال: الصحيح قولُ ابنِ عمر، وليس بمرفوع. وقال أبو داود: ورواه الثقفيُّ موقوفًا، وقال

= مطلقًا. وقال الحافظ: قوله: وقد سلم النبي ﷺ من ركعتي الظهر: ومناسبة هذا التعليق للترجمة أن بناءه على الصلاة دالٌّ على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلّي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيًا لا تبطل صلاته.

فيه: إذا قام من الركعتين رفعهما إلى ثَدْيَيْه. وهذا الصحيح. قال: وأسندَه حماد بن سلمة، ولم يذكرْ أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قامَ من السجدتَيْن. قال ابن جُريج فيه: قلتُ لنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يجعَلُ الأولىٰ أرفعَهنَّ؟ قال: لا، سواءً. قلتُ: أشِرْ لي. فأشارَ إلى الثَّدْيَيْن، أو أسفلَ من ذلك.

وله في أخرى، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ في الركعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يديه.

وله في أخرى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم كبَّرَ وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أرادَ أن يرفعَ صُلْبَه رفعَهما، حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كلِّ تكبيرة يكبِّرُها قبل الركوع، حتى تنقَضِيَ صلاتُه.

وله في أخرى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتى يُحَاذي مَنْكِبَيْه، وقبل أن يركعَ، وإذا رفعَ من الركوع، وإذا انحطَّ إلى السجود، ولا يرفعُهما بين السجدتَيْن.

وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم، والرواية الآخرة التي لأبي داود. وله في أخرىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أرادَ أن يركعَ، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حَذْوَ المَنْكِبَيْن.

وله في أخرى: [عن واسع بن حَبَّان] قال: سألتُ [عبدَ الله بنَ عمر] عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقال: «اللهُ أكبر»، كلَّما وضَع، «اللهُ أكبر»، كلَّما رفع؛ ثم يقول: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يساره[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٧٣٥) في صفة الصلاة: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و(٧٣٦) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، و(٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، و(٧٣٩) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام؛ والموطأ ١/ ٧٥ - ٧٧ (١٦٥ - ١٦٨) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأبو داود رقم (٧٢١ و٧٢٢ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٢١ و١٢٢ (٨٧٦) في الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، و(٨٧٧) باب رفع=

٣٣٨٣ - (د ت س - علقَمَة) قال: قال لنا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يومًا: ألا أُصَلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ فصلَّىٰ ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مرَّةً واحدةً معَ تكبيرةِ الافتتاح(١).

وفي رواية، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع، وقيامٍ وقُعود، وأبو بكر وعمر. أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي أيضًا في أخرىٰ زيادة: ويُسَلِّمُ عن يمينه وشماله: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، حتى يُرَىٰ بياضُ خدِّه. قال: ورأيتُ أبا بكرٍ وعمر يفعلانِ ذلك. وأخرج أبو داود الرواية الأولى(٢).

= اليدين قبل التكبير، و(٨٧٨) باب رفع اليدين حذو المنكبين، و(١٠٢٥) باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، و٣/ ٦٢ (١٣٢٠) في السهو: باب كيف السلام على اليمين و(١٣٢١) باب السلام على الشمال؛ وابن ماجه رقم (٨٥٨) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع.

(١) رواه أبو داود رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع؛ والترمذي رقم (٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرة؛ والنسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٢٦) في الافتتاح: باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع، وإسناده صحيح، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم (٣٣٨٢) إثبات الرفع عند الركوع والرفع عنه. قال الترمذي عقب حديث ابن عمر: وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم؛ ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

أقول: وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا، فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الإحرام، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٤٨) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي رقم (٢٥٣ و٢٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وباب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة واحدة؛ والنسائي ٢/ ١٩٥ (١٠٥٨) في الافتتاح (التطبيق): باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب التكبير للسجود، و(١٣١٩) في السهو: باب كيف السلام على اليمين، وهو حديث حسن.

٣٣٨٤ - (د - البَرَاءُ بن عازب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يدَيْهِ إلى قَرِيبٍ من أُذُنَيْه، ثم لا يعود.

وفي رواية مثله، ولم يذكرْ «ثم لا يعود».

وفي أخرى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حينَ افتتَحَ الصلاة، ثم لم يَرْفَعْهما حتى انصرَف. أخرجه أبو داود، وقال - يعني هذا الحديث -: ليس بصحيح[1].

٣٣٨٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه: كان يُصلِّي بهم، فيُكَبِّرُ كلَّما خفَضَ ورَفَع، فإذا انصرَف قال: إنِّي لأشْبَهُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرى: أنَّ أبا هريرة كان يُكبِّرُ في الصلاة؛ فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنَّها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ في الصلاة رفَعَ يدَيْهِ مَدًّا.

وفي أخرى: إذا كبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابِعَه.

وفي أخرى للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي.

وفي أخرى لأبي داود، قال: لو كنتُ قُدَّامَ النبيِّ ﷺ لرأَيتُ إبْطَيْه. قال لاحِق[2]: ألا ترَىٰ أنَّه في صلاة، ولا يستطيعُ أنْ يكونَ قُدَّامَ رسولِ الله ﷺ.

زادَ موسىٰ بنُ مروان: إذا كبَّرَ رفعَ يدَيْه.

وفي أخرىٰ لأبي داود قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّرَ جعَلَ يديهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركَعَ فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع للسجود فعَلَ مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعَلَ مثلَ ذلك.

وفي أخرىٰ للنسائي: أنَّ أبا هريرةَ جاء إلى مسجِدِ بني زُرَيق، قال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يعمَلُ بهِنَّ تركَهُنَّ الناس: كان يَرْفَعُ يدَيْهِ مَدًّا، ويسكتُ هُنَيْهَةً، ويُكَبِّرُ إذا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٤٩) و(٧٥٢) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، و إسناده ضعيف.

(٢) هو أبو مِجْلَز، لاحِقُ بنُ حُميد السَّدُوسيُّ البصري.

سَجَد[١].

(يَهْوِي) هَوَىٰ يَهْوِي: إذا خَرَّ من فَوْق إلى أسفل.

٣٣٨٦ – (د ت س – أبو حُمَيْد الساعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من سجدَتَيْنِ كبَّرَ ورَفعَ يديه حتى يُحَاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْه، كما صنَعَ حين افتتح.

هذا طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه الترمذي وأبو داود بطوله، وهو مذكورٌ في الفرع السابع من هذا الفصل[٢]. وقد أخرج النسائيُّ هذا القَدْرَ منه هاهنا[٣].

٣٣٨٧ – (ط – وَهْبُ بنُ كَيْسَان) أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله كان يُعَلِّمُهمُ التكبيرَ في الصلاة، قال: فكان يأمُرُنا أنْ نُكبِّرَ كلَّما خفَضْنا ورفَعْنا. أخرجه الموطأ[٤].

٣٣٨٨ – (م د س – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ رفَعَ يدَيْهِ حينَ دخَلَ في الصلاةَ كبَّر – وصَفَ هَمَّامٌ أحدُ الرواة: حِيَالَ أُذُنَيْه – ثم التحَفَ بثوبِه، ثم وضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ على اليُسْرَىٰ، فلمَّا أرادَ أن يركَعَ أخرج يدَيْهِ من الثوب، ثم رفعَهما، ثم كبَّرَ فركَع؛ فلمَّا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» رفعَ يدَيْهِ، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كَفَّيْه. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٧٨٥) في صفة الصلاة: باب إتمام التكبير في الركوع؛ ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٧٦ (١٦٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وأبو داود رقم (٧٤٦ و٧٥٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع؛ والترمذي رقم (٢٣٩ و٢٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، وباب التكبير عند الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ١٢٤ (٨٨٣) في الافتتاح: باب رفع اليدين مدًّا، و(١٠٢٣) باب التكبير للركوع، و(١١٥٥) في التطبيق: باب التكبير للنهوض؛ وابن ماجه (٨٦٠) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع.

(٢) الحديث رقم (٣٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٢ و٣ (١١٨١) في السهو: باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين؛ وابن ماجه رقم (٨٦٢) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع. وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٧٧ (١٧٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وإسناده صحيح.

وفي روايةِ أبي داود قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ افتَتَح الصلاةَ رفَعَ يدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْه. قال: ثم أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُهمْ يَرفَعُونَ أيديَهُمْ إلى صُدورِهم في افتتاحِ الصلاة، وعليهم بَرَانِسُ وأكْسِيَة.

وفي أخرى، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في الشتاء، فرأيتُ أصحابَهُ يَرْفَعُونَ أيْدِيَهُمْ في ثيابِهم في الصلاة.

وفي أخرى، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا كبَّرَ رفَعَ يدَيْه، ثم التَحَف، ثم أخَذَ شِمَالَهُ بيمينِه، وأدخَلَ يدَيهِ في ثوبِه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ، أخرج يديه، ثم رفَعَهما، وإذا أرادَ أنْ يرفعَ رأسَه من الركوع رفعَ يدَيْه، ثم سجَد، ووضعَ وجهَهُ بين كفَّيْه، حتى فرَغَ من صلاته. قال محمد - وهو ابن جُحَادة -: فذكَرْتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ ، فعَلَهُ من فعَلَه، وترَكَهُ مَنْ تَرَكه.

وفي أخرى: أنَّه أبصرَ النبيَّ ﷺ حينَ قامَ إلى الصلاة؛ رفَعَ يدَيْه، حتى كانتا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْه، وحاذَىٰ بإبْهامَيْهِ أُذُنَيْه، ثم كَبَّر.

وفي أخرىٰ: أنَّه رأَىٰ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ مع التكبيرة.

وفي أخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه.

وفي رواية النسائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فرأيتُهُ يرفَعُ يدَيْهِ إذا افتتَحَ الصلاة، حتى يُحَاذي مَنْكِبَيْه، وإذا أرادَ أنْ يركَعَ، وإذا جلَسَ من الركعتَيْن أضجَعَ اليُسْرَىٰ ونَصَبَ اليُمْنَىٰ، ووضعَ يَدَهُ اليمنَىٰ على فَخِذِهِ اليُمنَىٰ، ونَصَبَ إصبَعَهُ للدُّعَاء، ووضَع يدَهُ اليسرىٰ على فَخِذِه اليسرَىٰ. قال: ثم أتيتُهم من قابِل، فرأيتُهم يرفعونَ أيدِيَهُمْ في البرانس.

وفي أخرىٰ مثله، وزادَ فيه بعد قوله: «فَخِذِه اليمنىٰ»: وعقَدَ ثِنْتَيْن: الوسطىٰ، والإبهام، وأشارَ. ولم يذكرْ مجيئَهُ إليهم من قابل.

وفي أخرى، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُهُ يرفَعُ يدَيْه إذا افتتحَ الصلاة، وإذا ركَعَ، وإذا قال: «سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، هكذا؛ وأشار قيس إلى نحو الأُذُنَيْن.

وفي أخرىٰ قال: قدِمْتُ المدينة، فقلت: لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فكبَّرَ، ورفَعَ يدَيْه، حتى رأيتُ إبهامَيْه قريبًا من أُذُنَيه، فلما أراد أنْ يركعَ كبَّر، ورفعَ يدَيْه، ثم

رفع رأسَه، فقال: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ وسجَد، فكانتْ يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة[1].

(حِيَالَ) حيالُ الشيء وحَذْوُهُ بمعنًىٰ.

٣٣٨٩ - (خ - سعيد بن الحارث بن المُعَلَّىٰ)، قال: صلَّىٰ لنا أبو سعيد الخُدْري، فجهَرَ بالتكبير حين رفَعَ رأسَهُ من السُّجود، وحين سَجَد، وحين رفَعَ من الركعتَيْن، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري[2].

٣٣٩٠ - (خ م د س - مُطَرِّف بن عبد الله)، قال: صلَّيتُ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمرانُ بنُ حُصَين، فكانَ إذا سجَدَ كبَّر، وإذا رفَعَ رأسَه كبَّر، وإذا نهَضَ من الرَّكعتَيْنِ كبَّر؛ فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ أخذَ عمرانُ بيدي، فقال: ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ رسولِ الله ﷺ، ولقد صلَّىٰ بنا صلاةَ محمد. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّىٰ عليٌّ، فكانَ يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع، يُتِمُّ الرُّكوع؛ فقال عمران: لقد ذكَّرَني هذا صلاةَ رسولِ الله ﷺ[3]

٣٣٩١ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه[4]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبة كبَّر، ورفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويصنَعُ مثل ذلك إذا قضَىٰ قراءته،

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام؛ وأبو داود رقم (٧٢٣ - ٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٦ و٧٣٧) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٩٤ (١٠٥٥) في الافتتاح: باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، و(١١٠٢) باب مكان اليدين من السجود، و(١١٥٩) باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، و٣/ ٣٤ و٣٥ (١٢٦٣) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٦٧) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه.

(٢) صحيح البخاري (فتح رقم ٨٢٥) في صفة الصلاة: باب يكبر وهو ينهض من السجدتَيْن، وسيأتي برقم (٣٤٠٩ و٣٤٢٢ و٣٥١٧ و٣٥٥٤ و٣٥٧٩).

(٣) رواه البخاري (٨٢٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، و(٧٨٤) باب إتمام التكبير في الركوع، و(٧٨٦): باب إتمام التكبير في السجود؛ ومسلم رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع؛ وأبو داود رقم (٨٣٥) في الصلاة: باب إتمام التكبير؛ والنسائي ٣/ ٢ (١٠٨٢) في السهو: باب التكبير إذا قام من الركعتين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٠ (١٩٤٥٠).

(٤) في (ظ): «كرم الله وجهه».

وإذا أرادَ أنْ يركَع، ويصنَعُه إذا رفَعَ من الركوع؛ ولا يرفعُ يديه في شيء من صلاتِهِ وهو قاعد، وإذا قامَ من السجدَتَيْنِ رفَعَ يدَيْهِ كذلك، وكبَّر. أخرجه أبو داود(١).

٣٣٩٢ - (خ م د س - أبو قِلَابَة)، أنَّه رأىٰ مالكَ بنَ الحُوَيرِث رضي الله عنه إذا صلَّىٰ كبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يدَيه، [وإذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع رفَعَ يدَيه]، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعَلُ هكذا.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا كبَّرَ رفعَ يدَيْه، حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا ركَعَ رفَعَ يدَيْه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع فقال: «سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»؛ فعَلَ مثلَ ذلك.

وفي رواية: حتى يُحَاذِيَ بهما فروعَ أُذُنيه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داودَ والنسائيِّ مختصَرًا، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ إذا كبَّر، وإذا رفَعَ رأْسَه من الركوع، حتى يبلُغَ بهما فُرُوعَ أُذُنَيْه.

وفي أخرىٰ للنسائي مثله، وزاد: وإذا سجَدَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ من سجودِهِ(٢).

(فُرُوع أُذُنَيْه) فُروع الأُذُن: أعْلاها، وفرعُ كلِّ شيءٍ أعلاه.

٣٣٩٣ - (س - عبد الرحمٰن بن الأصَمّ)، قال: سئلَ أنسُ بن مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة؛ فقال: يُكَبِّرُ إذا ركَع، وإذا سجَد، وإذا رفعَ رأْسَهُ من السجود، وإذا قام من الركعتين. فقال له حُطَيْم(٣): عَمَّنْ تحفَظُ هذا؟ قال: عن النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر؛ ثم سكت فقال له حُطَيم: وعثمان؟ قال: وعثمان. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٤٤) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر؛ وإسناده حسن، وسلف ضمن حديث رقم (٢١٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع؛ ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع؛ وأبو داود رقم (٧٤٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٨٢ (٨٨٠ و٨٨١) في الافتتاح: باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين؛ وابن ماجه رقم (٨٥٩) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه.

(٣) في شرح السيوطي على سنن النسائي ٣/ ٢: حطيم، بضم الحاء و[فتح] الطاء المهملتين: شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٢ (١١٧٩) في السهو: باب التكبير إذا قام من الركعتين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٧ (١٣٢٨٧). وإسناده حسن.

٣٣٩٤ - (خ - عِكْرِمة) قال: رأيتُ رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْع وإذا قام، وإذا وضَع؛ فأخبَرْتُ ابنَ عباس، فقال: أَوَليسَ تلكَ صلاةُ النبيِّ ﷺ؟

وفي رواية: قال: صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكَّة، فكبَّرَ ثنتينِ وعشرينَ تكبيرة؛ فقلتُ لابن عباس: إنَّه أحمَق. فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ. أخرجه البخاري[1].

(ثنتَيْنِ وعشرين تكْبيرة) هذا العدد الذي ذكرَهُ - وهو اثنتانِ وعشرون تكبيرة - إنما يكونُ في الصلاةِ الرُّباعيَّة، كالظُّهْر والعَصْر والعِشاء، بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهُّد الأول.

٣٣٩٥ - (ط - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) قال: كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُ في الصلاة كلَّما خفَضَ ورفَع، فلم تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقِيَ الله. أخرجه الموطأ[2].

٣٣٩٦ - (ط - سليمان بن يسار) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفَعُ يدَيْه في الصلاة. أخرجه الموطأ[3].

٣٣٩٧ - (د س - النَّضْر بن كَثِير السَّعْدِي) قال: صلَّىٰ إلى جَنْبي عبدُ الله بن طاوس في مسجدِ الخَيْف، فكانَ إذا سجَدَ السجدةَ الأولىٰ فرَفَع رأسَهُ منها، رفَعَ يديهِ تِلْقَاءَ وجهه، فأنكَرْتُ ذلك، فقلتُ لِوُهَيب بنِ خالد، فقال وُهيب: تصنَعُ شيئًا لم نَرَ أحدًا يصنَعُه؟! فقال ابنُ طاوس: رأَيتُ أبي يصنَعُه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباس يصنَعُه، ولا أعلَمُ إلا أنَّه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يصنَعُه. أخرجه أبو داودَ والنسائي[4].

٣٣٩٨ - (د - ميمون المكِّي) أنَّه رأىٰ عبد الله بن الزُّبير - وصلَّىٰ بهم - يُشير بكفَّيْهِ حينَ يقوم، وحين يركَعُ، وحين يسجد، وحين ينهَضُ للقيام، فيقوم فيشير بيديه.

---

(١) صحيح البخاري (فتح ٧٨٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب التكبير إذا قام من السجود، و(٧٨٧) باب إتمام التكبير في السجود.
(٢) الموطأ ١/٧٦ (١٦٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وهو مرسل صحيح.
(٣) الموطأ ١/٧٦ (١٦٧) في الصلاة (النداء للصلاة): باب افتتاح الصلاة؛ وهو مرسل صحيح.
(٤) رواه أبو داود رقم (٧٤٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والنسائي ٢/٢٣٢ (١١٤٦) في الافتتاح: باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه؛ وهو حديث حسن.

قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباس، فقلت: إنِّي رأيتُ ابنَ الزُّبير صلَّىٰ صلاةً لم أرَ أحدًا يُصلِّيها، ووصفتُ له هذه الإشارة. فقال: إنْ أحببتَ أنْ تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتَدِ بصلاةِ عبدِ الله بن الزُّبير. أخرجه أبو داود[1].

الفرع الثاني

في القيام والقعود، ووضع اليدينِ والرِّجْلَين

القيام والقعود

٣٣٩٩ - (خ د ت س - عمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْب».

وفي رواية: أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا؛ قال: «إنْ صلَّىٰ قائمًا فهو أفضَلُ، ومَنْ صلَّىٰ قاعدًا فله نصفُ أجرُ القائم، ومَنْ صلَّىٰ نائمًا فله نصفُ أجْرِ القاعد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، إلا أنه لم يذكرِ البَوَاسِير، وقال: سألتُه عن صلاةِ المريض.

ولأبي داود في أخرىٰ: أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا، قال: «صلاتُهُ قائمًا أفضَلُ من صلاتِهِ قاعدًا، وصلاتُهُ قاعدًا على النصفِ من صلاتِهِ قائمًا؛ وصلاتُهُ نائمًا على النصفِ من صلاتِهِ قاعدًا».

وله في أخرىٰ قال: كانَ بي النَّاصُور، فسألتُ النبيَّ ﷺ، وذكرَ مثلَ الرواية الأولى.

وللبخاري عن عمران بن حصين ـ وكانَ مَبْسُورًا ـ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل قائمًا . . . الحديث. وأخرج النسائي الرواية الثانية[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٣٩) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٨). وميمون المكي مجهول.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١٦) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد بالإيماء، و(١١٥) باب صلاة القاعد، و(١١٧) باب إذا لم يطق قاعدًا على جنب؛ وأبو داود رقم (٩٥١ و٩٥٢) في الصلاة: =

(مَبْشُورًا) المَبْسور: هو الذي به بَوَاسِير، وقد أفصَحَ بِهِ في الرواية الأخرىٰ، قال: كانت بي بَوَاسير.

(وصلاتُهُ نائمًا) قال الخطابي: قوله: «وصلاته نائمًا» لا أعلمُ أنِّي سمعتُهُ إلا في هذا الحديث؛ ولا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّه رخَّصَ في صلاةِ التطَوُّعِ نائمًا؛ كما رَخَّصُوا فيها قاعدًا، فإنْ صَحَّتْ هذه اللفظةُ عن النبيِّ ﷺ ولم يكنْ من بعضِ الرواة من أدرَجَهُ في الحديث؛ وقاسه على صلاةِ القاعد، وصلاةِ المريضِ إذا لم يقدِرْ على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائمًا جائزة. واللهُ أعلم.

٣٤٠٠ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قال عبدُ الله بن شَقِيق: قلتُ لعائشة: هل كان النبيُّ ﷺ يصلِّي وهو قاعد؟ قالتْ: نعم، بعدَما حَطَمَهُ الناسُ.

وفي أخرىٰ، قالت: لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ، كانَ أكثَرُ صلاتِهِ جالسًا.

وفي أخرىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثيرٌ من صلاتِهِ وهو جالس.

وفي أخرىٰ، قال علقمة بن وقَّاص: قلتُ لعائشة: كيف كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ في الرَّكْعتَيْن وهو جالس؟ قالت: كان يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فركَعَ.

وفي أخرى، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ وهو قاعد، فإذا أرادَ أنْ يركَعَ قامَ قَدْرَ ما يقرَأُ إنسانٌ أربعينَ آيةً. هذه روايات مسلم.

وله وللبخاري عن عروة، أنَّ عائشة أخبرَتْه: أنَّها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ، حتى أسَنَّ فكان يقرَأُ قاعدًا، حتى إذا أرادَ أنْ يركَعَ قامَ فقرَأَ نحوًا من ثلاثينَ أو أربعين آيةً، ثم ركَع.

وفي أخرىٰ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في شيءٍ من صلاةِ الليل جالسًا، حتى إذا كَبِرَ قرَأَ جالسًا، حتى إذا بقي عليه من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قامَ فقرَأَهُنَّ، ثم ركَع.

= باب في صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧١ و٣٧٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ والنسائي ٣/ ٢٢٣ و٢٢٤ (١٦٦٠) في قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٣ و١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة المريض، وباب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

وفي أخرىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي [عليه] من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آية، قامَ فقرأَها وهو قائم، ثم ركَع، ثم سجَد، ففعلَ في الركعةِ الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَىٰ صلاتَه، فإنْ كنتُ يَقْظَىٰ تحدَّثَ معي، وإنْ كنتُ نائمةً اضطَجَع.

وأخرجَ الموطأُ هذه الروايةَ الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ والرواية الآخرة؛ وأخرج الترمذي الرواية الآخرة. وانتهتْ رواية الموطأ وأبي داود والترمذي في الآخرةِ إلى قوله: «مثل ذلك».

وللترمذي ولأبي داود والنسائي، قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوُّعِه؛ قالت: كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرَأَ وهو قائم ركَعَ وسجَدَ وهو قائم، وإذا قرَأَ وهو جالس ركَعَ وسجَدَ وهو جالس. وأخرج النسائي الرواية الأولى، والرواية الآخرة إلى قوله: «مثل ذلك». والرواية الثالثة.

وله في أخرىٰ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعًا. قال النسائي: ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأً[1].

(حَطَمَه الناس) يُقال: حَطَمَ فلانًا أهلُه: إذا كَبِرَ فيهم، كأنه بما حَمَّلوه من أثقالِهم صيَّروه شيخًا مَحْطومًا: أي مُنكسِرًا لضعفِه.

(بَدَّنَ) الرجل - بتشديد الدال وفتحها -: إذا كَبِرَ - وبتخفيفها وضمِّها -: إذا سَمِنَ.

٣٤٠١ - (س - أم سلَمَة) رضي الله عنها، قالت: ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كانَ

---

(١) رواه البخاري (١١١٨ و١١١٩) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب إذا صلَّى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة، و(١١٤٨) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره؛ ومسلم رقم (٧٣١ و٧٣٢) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/١٣٧ و١٣٨ (٣١٢) في صلاة الجماعة: باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة؛ وأبو داود رقم (٩٥٣ - ٩٥٦) في الصلاة: باب في صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧٤ و٣٧٥) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٣/٢١٩ - ٢٢٤ (١٦٤٦) في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاةَ قائمًا، و(١٦٦١) باب كيف صلاة القاعد؛ وابن ماجه (١٢٢٦ و١٢٢٧) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا.

أكثرُ صلاتِهِ جالسًا، إلا المَكْتوبة - وفي رواية: إلا الفَرِيضة - وكانَ أَحَبُّ العمَلِ إليه أَدْوَمَهُ وإنْ قَلَّ. أخرجه النسائي[(١)].

٣٤٠٢ - (م ط ت س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحَتِهِ قاعِدًا حتى كان قبلَ وفاتِهِ بعام؛ فكانَ يُصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعدًا، وكانَ يقرأُ بالسُّورةِ فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطوَلَ من أطوَلَ منها.

وفي روايةٍ نحوَهُ، إلا أنَّه قال: بعامٍ أو عامَيْن. أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي[(٢)].

(سُبْحَتِه) السُّبْحَةُ: الصلاةُ مُطلَقًا، وقد تَرِدُ في مواضِعَ بمعنىٰ النافلةِ خاصَّةً كهذا الموضع، وإنَّها بالنافلةِ أخَصُّ؛ فإنَّ الفريضة قال: كان فيها تسبيحٌ أيضًا - ولكنَّ تسبيحَ الفريضةِ فيها نافلةٌ أيضًا؛ فجُعِلَ اسمُ صلاةِ النافلةِ كلِّها سُبْحَةً.

(تَرْتِيلُها) تَرْتِيلُ القراءة: تَبيينُها[(٣)]، وتركُ العَجَلةِ فيها.

٣٤٠٣ - (م ط د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا نِصْفُ الصلاة»، قال: فأتيتُهُ فوجَدْتُهُ يُصَلِّي جالسًا، فوضَعْتُ يدي على رأسِه - وفي رواية: فوضعتُ يدي على رَأْسي - فقال: «ما لكَ ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو»؟ قلتُ: حُدِّثْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ قلتَ: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا على نِصْفِ الصلاة»؛ وأنتَ تُصلِّي قاعدًا - وفي رواية: «على النصفِ من صلاةِ القائم»؟ - قال: «أجَل، ولٰكنِّي لستُ كأحَدٍ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم وأبو داود؛ وأخرجه النسائي أخصَرَ من هذا.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ أحَدِكمْ وهو قاعِدٌ مثلُ نِصْفِ

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٢٢ (١٦٥٤ و١٦٥٥) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٥) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/ ١٣٧ (٣١١) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ والترمذي رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٢/ ٢٢٣ (١٦٥٨) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٥ (٢٥٩٠٢).

(٣) في (ظ): «تليينها».

صلاتِهِ وهو قائم».

وفي أخرىٰ له، قال: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ نالَنَا وَبَاءٌ من وَعْكِها شَدِيد، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ وهمْ يُصلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قعودًا؛ فقال رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ القاعِدِ مثلُ نِصْفِ صلاةِ القائم»[١].

(وَبَاءٌ) الوَبَاءُ: هو الدَّاءُ العامُّ الذي يشترِكُ فيهِ أكثَرُ الخَلْق.

(وَعْكها) الوَعْكُ: أَلَمُ المَرِيضِ وأَذَاه، وما يَنالُ المَحْمومَ عَقِيبَ الحُمَّىٰ من الضَّعْفِ والألَم.

٣٤٠٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى صلَّىٰ قاعِدًا. أخرجه مسلم[٢].

٣٤٠٥ - (مُحَارِبُ بن دِثَار) قال: نظَرَ حُذَيفةُ رضي الله عنه إلى رجلٍ في المسجِدِ يُصلِّي ولا يُقِيمُ ظَهْرَه، فلمَّا فرَغَ قال له: أَيَأْلَمُ ظَهْرُك؟ قال: لا. قال: إنَّكَ لو متَّ على حالِكَ هذه متَّ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ . أخرجه . . .[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٥) في صلاةِ المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ والموطأ ١/ ١٣٦ و١٣٧ (٣٠٩ و٣١٠) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ وأبو داود رقم (٩٥٠) في الصلاة: باب في صلاة القاعد؛ والنسائي ٣/ ٢٢٣ (١٦٥٩) في قيام الليل: باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣ (٦٨٥٥)؛ وابن ماجه رقم (١٢٢٩) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعدًا.

(٢) صحيح مسلم رقم (٧٣٤) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد رواه البخاري (٧٩١) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم الركوع، عن زيد بن وهب؛ قال: رأىٰ حذيفةُ رجلاً لا يتمُّ الركوعَ والسجود، فقال: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غيرِ الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ ؛ ورواه البخاري أيضًا رقم (٣٨٩) في صفة الصلاة: باب إذا لم يتم السجود، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأىٰ رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضىٰ صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ . قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٧٥: واستدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلالَ بها مُبطِل للصلاة . . . إلخ.

وضع اليدَيْنِ والرِّجْلَيْن

٣٤٠٦ - (خ ط - أبو حازم [سلَمَة بن دِينار]) قال: قال سَهْلُ بن سعد: كانَ الناسُ يُؤمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ على ذِرَاعِهِ اليُسرىٰ في الصلاة. قال أبو حازم: لا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: [قال إسماعيل]: إلا وَيُنْمَىٰ ذلك. ولم يَقُلْ: يَنْمِي[1]. أخرجه البخاري والموطأ[2].

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ: إذا بلَّغتَهُ على وجهِ الإصلاحِ وطلَبِ الخير؛ وكلُّ شيءٍ نَمَيْتَهُ فقد رفعتَه؛ فإذا أَرَدْتَهُ على وجهِ الفساد قلت: نمَّيْته بالتشديد.

٣٤٠٧ - (ت - هُلْب)[3] رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا، فيأخُذُ شِمَالَه بِيَمِينِه. أخرجه الترمذي[4].

٣٤٠٨ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يُصلِّي، فوضعَ يدَهُ اليُسرىٰ على اليُمنىٰ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فوضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ على اليسرىٰ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: رآني رسولُ الله ﷺ قد وضعتُ شِمَالي على يميني في الصلاة؛ فأخذَ بيميني، فوَضعَها على شِمَالي[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٢٥: الأول بضم أوله وفتح الميم، بلفظ المجهول؛ والثاني، وهو المنفي كرواية القعنبي - راويه عن مالك، عن أبي حازم - فعلى الأول: الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلاً لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي: الضمير لسهل شيخه، فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري، كما جزم به الحميدي.

(٢) رواه البخاري (فتح رقم ٧٤٠) في صفة الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٥٩ (٣٧٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين إحداهما على الأخرىٰ في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦ (٢٢٣٤٢).

(٣) هو هُلْب الطائي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٥٢) في الصلاة: باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٠٩) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة: باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة؛ والنسائي =

٣٤٠٩ - (س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كانَ قائمًا في الصلاة قبَضَ بيمينِهِ على شِمَالِه. أخرجه النسائي(١).

٣٤١٠ - (أبو جُحَيفة) رضي الله عنه، أنَّ عليًّا قال: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة، ويَضَعُهما تحتَ السُّرَّة. أخرجه رَزِين(٢).

٣٤١١ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، رأىٰ رجلاً يُصلِّي، قد صَفَّ بين قدمَيْه، فقال: خالَفْتَ السُّنَّةَ؛ لو راوَحْتَ بينهما كانَ أفضَل.

وفي أخرىٰ، قال: أخطَأَ السُّنَّة، لو راوَحَ بينهما كانَ أعجَبَ إليَّ. أخرجه النسائي(٣).

٣٤١٢ - (د - عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: صَفُّ القدمَيْنِ، ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُّنَّة. أخرجه أبو داود(٤).

٣٤١٣ - (د - إسماعيل بن أُمَيّة) قال: سأَلْتُ نافعًا عن الرجل يُصَلِّي وهو مُشَبِّكٌ يديه؟ فقال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: تلك صلاةُ المَغْضوبِ عليهم. أخرجه أبو داود(٥).

= ١٢٦/٢ (٨٨٨) في الافتتاح: باب في الإمام إذا رأىٰ الرجل قد وضع شماله على يمينه؛ وابن ماجه (٨١١) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ وإسناده حسن.

(١) سنن النسائي ٢/ ١٢٥ و١٢٦ (٨٨٧) في الافتتاح: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ وابن ماجه (٨١٠) في إقامة الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وانظر الحديث رقم (٣٣٨٨) من رواية مسلم.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه رزين، ورواه أحمد في المسند ١/ ١١٠ (٨٧٧)؛ وأبو داود رقم (٧٥٦) في الصلاة: وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف؛ وزياد بن زيد السوائي، وهو مجهول، والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند.

(٣) سنن النسائي ١٢٨/٢ (٨٩٣) في الافتتاح: باب الصف بين القدمين في الصلاة، وفي إسناده انقطاع.

(٤) سنن أبي داود رقم (٧٥٤) في الصلاة: باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة من حديث عبد الله بن الزبير؛ وقد وقع في المطبوع (ق): «عروة بن الزبير» وهو خطأ مطبعي؛ وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان؛ وباقي رجاله ثقات؛ فهو ضعيف.

(٥) سنن أبي داود رقم (٩٩٣) في الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

وزاد رَزِين[(١)]: قال: ورَأَىٰ ابنُ عمرَ رجلاً يتَّكِئُ على أَلْيَةِ يَدِهِ اليُسرىٰ وهو قاعدٌ في الصلاة، فقال له: لا تجلِسْ هكذا، فإنَّ هكذا يجلِسُ الذين يُعَذَّبون.

الاخْتِصَار

٣٤١٤ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه، قال: نَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يُصلِّيَ مُخْتَصِرًا.

وفي رواية: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ.

وفي أخرىٰ: نَهَىٰ عن الخَصْرِ في الصلاة.

وفي أخرىٰ: نهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الاخْتِصَار في الصلاة. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٢)].

(الاخْتِصَارُ) الاختصارُ المَنْهِيُّ عنه في الصلاة: هو أنْ يضَعَ يدَهُ على خاصِرَتِه؛ قيل: إنّه من فعلِ اليهود. وقيل: الاختصارُ هو أنْ يأخُذَ بيدِه مِخْصَرةً، أيْ: عودًا يتَّكِئُ عليه في الصلاة.

٣٤١٥ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تكرَهُ أنْ يجعَلَ يدَهُ في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعَلُه. أخرجه البخاري[(٣)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها.

٣٤١٦ - (د س - زياد بن صَبِيح الحَنَفي) قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر،

---

(١) وهو أيضًا عند أبي داود رقم (٩٩٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢١٩ و١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلِّي مختصرًا؛ والترمذي رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب النهي عن الاختصار في الصلاة؛ والنسائي ٢/١٢٧ (٨٩٠) في الافتتاح: باب النهي عن التخصّر في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٩٩ (٨٩٣٠).

(٣) البخاري (فتح ٣٤٥٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلمَّا صلَّىٰ قال: هذا الصَّلْبُ[١] في الصلاة. وكان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عنه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فوضَعْتُ يدي على خَصْري، فقال لي: هكذا - ضَرَبَهُ بيده - فلمَّا صلَّيتُ، قلتُ لرجل: مَنْ هذا؟ قال: عبدُ الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رَابَكَ منِّي؟ قال: إنَّ هذا الصَّلْبُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَانا عنه[٢].

(الصَّلْبُ) المُتَصَلِّب: هو المُخْتَصِر، وهو الذي يَضَعُ يدَيْهِ على خاصِرَتَيْه، ويُجَافي بين عَضُدَيْهِ في القيام؛ وقيل في المختصِر قولٌ آخر: وهو الذي يختصِرُ في القراءةِ فيقرَأُ بعضَ السورةِ، وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الحديثَ مَسُوقٌ في ذكرِ هيئةِ القيامِ في الصلاة، فما للقراءةِ فيه مَدْخَل.

٣٤١٧ - (د - هِلاَلُ بن يِسَاف) قال: قَدِمْتُ الرَّقَّة، فقالَ لي بعضُ أصحابي: هل لكَ في رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: غَنِيمةٌ. فدَفَعْنا إلى وابِصَةَ، فقلتُ لصاحبي: نبدَأُ فنَنْظُرُ إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ، ذاتُ أُذُنَين، وبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَر، وإذا هو يَعْتَمِدُ على عَصًا في صلاتِه، فقلنا له - بعدَ أنْ سلَّمْنا - فقال: حدَّثَتْني أُمُّ قيس بنتُ مِحْصَن، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وحمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاَّهُ يَعتمِدُ عليه. أخرجه أبو داود[٣].

(دَلِّهِ) الدَّلُّ والهَدْيُ والسَّمْتُ بمعنًىٰ، والمرادُ به: السَّكِينةُ والوَقَارُ في الهيئةِ والمنظَر.

(وبُرْنُس) البُرْنُس: معروف، وكان يلبَسُه العُبَّادُ قديمًا[٤].

---

(١) لأنه يشبه المصلوب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٣) في الصلاة: باب في التخصر والإقعاء؛ والنسائي ٢/١٢٧ (٨٩١) في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/١٠٦ (٥٨٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٩٤٨) في الصلاة: باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا؛ وهو حديث حسن.

(٤) وجاء في لسان العرب (برنس): كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه ملتزِقٌ به، دُرَّاعةً كانَ أو مِمْطَرًا أو جُبَّةً.

الفرع الثالث

في القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النَّوعُ الأول: في البَسْمَلَة

٣٤١٨ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يفتتحُ صلاتَهُ ببسمِ الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه الترمذي[١].

٣٤١٩ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمَعْ أحَدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ عمر بن الخطاب كان يجهَرُ بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، تبارَكَ اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰهَ غيرُك.

قال: وقال الأوزاعي عن قتادة: أنَّه كتَبَ إليه يُخبِرُهُ عن أنس بن مالك، أنَّه حدَّثَه: أنَّه قال: صلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا [في] آخِرِها. وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرىٰ للنسائي، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فافتتَحُوا بالحمد لله ربِّ العالمين.

وفي أخرىٰ، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ فلم يُسْمِعْنا بسم الله الرحمٰن الرحيم[٢].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥) في الصلاة: باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٤٣) في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير؛ ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة؛ والموطأ ١/ ٨١ (١٦٤) في الصلاة: باب العمل في القراءة؛ وأبو داود رقم (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ والترمذي رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين؛ والنسائي ٢/ ١٣٣ - ١٣٥ (٩٠٢ و٩٠٣) في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، و(٩٠٦ و٩٠٧) باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٣) في إقامة =

٣٤٢٠ - (ت س - ابن عبد الله بن مُغَفَّل) رحمه الله، قال: سمِعَني أبي وأنا أقرَأُ بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال: أيْ بُنَيّ، مُحْدَثٌ، إيَّاكَ والحَدَث. قال: ولم أرَ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كان أبغَضَ إليه الحدَثُ في الإسلامِ - يعني: منه - قال: وقد صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ أبي بكر، ومعَ عمر، ومعِ عثمان، فلم أسمَعْ أحدًا منهم يقولُها، فلا تَقُلْها؛ إذا أنت صلَّيْتَ فقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: كان عبدُ الله بن مُغَفَّل إذا سَمِعَ أحدًا يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم؛ يقول: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وخلفَ أبي بكر، وخلفَ عمر، فما سمعتُ أحدًا منهم يقرأُ بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيم[1].

(الحدَثُ): الأمْرُ الحادِثُ الذي لم تأْتِ بِهِ سُنَّة.

٣٤٢١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَهَضَ في الرَّكْعةِ الثانية؛ استفتَحَ القراءةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين، ولم يسكُتْ. أخرجه مسلم[2].

٣٤٢٢ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبير، والقراءةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمين؛ وكانَ يختِمُها بالتَّسْليم. هذا طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود، يَرِدُ في الفَرْعِ السابع من هذا الفصل[3].

النوع الثاني: في الفاتحة والتَّأْمين

٣٤٢٣ - (خ م ت د س - عُبَادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠١ (١١٥٨٠)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢١٨٨).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤) في الصلاة: باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ والنسائي ٢/ ١٣٥ (٩٠٨) في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٥ (١٦٣٤٥). وابن عبد الله بن مغفل مجهول.

(٢) صحيح مسلم رقم (٥٩٩) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به؛ وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب مَنْ لم يرَ الجَهْرَ ببسمِ الله الرحمن الرحيم؛ وابن ماجه رقم (٨١٢) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة؛ وسيأتي برقم (٣٥٨٢).

قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتاب». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وزادَ أبو داود: «فصاعِدًا». قال: وقال سفيان: «لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَه».

وزادَ النسائي أيضًا في روايةٍ له: «فصاعِدًا»(١).

(فَصَاعِدًا): أيْ فما زادَ عليها، وهو منصوبٌ على الحال.

٣٤٢٤ - (م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صلاةً لم يقرَأْ فيها بفاتحةِ الكتاب فهي خِدَاج». يقولُها ثلاثًا.

وفي رواية: «فهي خِدَاجٌ - ثلاثًا - غيرُ تَمَامٍ». فقيلَ لأبي هريرة: إنَّا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرَأْ بها في نفسِك؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي نِصْفَيْن، ولِعَبْدِي ما سَأَل».

وفي رواية: «فنِصْفُها لي، ونصفُها لعبدي؛ فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ الله: حَمِدَني عبدي؛ وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثْنَىٰ عليَّ عبدي؛ وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَني عَبْدِي - وقالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إليَّ عَبْدِي - وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدِي، ولِعَبْدِي ما سأل؛ فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هٰذا بَيْنِي وبينَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَل». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صلاةً لم يقرَأْ فيها بِأُمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ، فهيَ خِدَاجٌ، فهِيَ خِدَاجٌ، غيرُ تمام». قال أبو السائب مولى هشام بن زُهْرة: قلتُ: يا أبا هريرة، إنِّي أَحْيَانًا أكونُ وراءَ الإمام؟ قال: فغَمَزَ ذِرَاعِي، ثم قال: اقرَأْ بها في نفسِكَ يا فارِسِيّ وساقَ نحوَ ما تقدَّم؛ وقال في آخرِها: «هذا

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر؛ ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأبو داود رقم (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٤٧) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؛ والنسائي ٢/ ١٣٧ و١٣٨ (٩١٠ و٩١١) في الافتتاح: باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٣٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٣٩١٥).

لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَل».

وفي أخرىٰ لأبي داود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «أُخْرُجْ فنَادِ في المدينة: إنَّهُ لا صلاةَ إلا بِقُرْآن، ولو بفاتِحَةِ الكتاب فما زاد».

وفي روايةٍ للترمذيِّ ولأبي داود: أَمَرَني أنْ أُنَادِيَ: «لا صلاةَ إلا بقِراءةِ فاتحةِ الكتاب». زادَ أبو داود: «فما زادَ».

وفي روايةٍ ذكرَهَا رَزِينٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ إلا بقراءة»، فما أَعْلَنَ رسولُ الله ﷺ أعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وما أَخْفَىٰ أَخْفَيْناهُ لكم. فقال له رجل: أرأَيتَ يا أبا هريرة إنْ لم أَزِدْ علىٰ أُمِّ القُرْآن؟ فقال: قد سُئِلَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال: «إنِ انتَهَيْتَ إليها أَجْزَأَتْكَ، وإنْ زِدْتَ عليها فهو خَيْرٌ وأفْضَل»[1].

(أُمُّ القرآن): سورةُ الفاتحة، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّها أَوَّلُه، وعليها مَبْنَاه. وأُمُّ الشيءِ: أَصْلُهُ ومُعْظَمُه.

(خِدَاجٌ) الخِدَاجُ: النَّقْصُ. وتقديرُه: فهي ذاتُ خِدَاج، فحَذَفَ المُضَاف، وأقامَ المُضَافَ إليه مَقامَه، أو فيه مُخْدَجَة، فوضَعَ المصدَرَ مَوْضِعَ الفعل.

(مَجَّدَني) المَجيد: الكَرِيمُ والشَّرِيف؛ والتَّمْجِيد: التَّعْظِيمُ والتشريف.

(فَوَّضَ) يُقال: فوَّضَ فلانٌ أمرَهُ إلى فلان: إذا رَدَّهُ إليه، وعَوَّلَ فيه عليه.

(فغَمَزَ ذِرَاعي): الذِّرَاعُ: السَّاعِدُ؛ وغمَزَهُ: كَبَسَهُ باليَد.

(قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي): أرادَ بالصلاةِ هاهنا القراءةَ؛ بِدَلِيلِ أنَّه فسَّرَها في الحديثِ بها؛ وقد تُسَمَّىٰ الصلاةُ قراءةً لِوقوعِ القراءةِ فيها وكونِها جزءًا من أجزائها، كما

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة؛ والموطأ ١/ ٨٤ و٨٥ (١٨٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة؛ وأبو داود رقم (٨١٩ - ٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة الكتاب؛ والنسائي ٢/ ١٣٥ و١٣٦ (٩٠٩) في الافتتاح: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؛ وابن ماجه رقم (٨٣٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام. أقول: ورواية رزين سيأتي أولها برقم (٣٤٧٣).

سُمِّيَتْ بها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أرادَ القراءة؛ كما سَمَّىٰ الصلاةَ قُرآنًا، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أرادَ صلاةَ الفَجْر، لانتِظَامِ أحَدِهما بالآخر. والصلاةُ خالصةٌ للهِ تعالى، لا شِرْكَ فيها لأحَد، وحَقِيقةُ هذه القِسْمَةِ التي جعَلَها بينه وبين عبدِه: راجعةٌ إلى المعنَىٰ، لا إلى مَتْلُوِّ اللفظ، لأنَّ السُّورةَ من جهةِ اللَّفْظِ[1] نِصْفُها ثَناء، ونِصفُها مسألَةٌ ودُعاء؛ وقِسْمُ الثَّناءِ انتهَىٰ عندَ قولِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسمِ الدُّعاء. ولذلك قال: «وهذهِ بيني وبين عَبْدِي»، ولو كان المُرادُ قسمةَ الألفاظِ والحروف، لكانَ النِّصفُ الآخرُ يزيدُ على الأولِ زيادةً بيِّنَة، فيرتَفِعُ معنىٰ التعديلِ والتنصيف؛ فعُلِمَ أنَّما هو قِسمةُ المَعَاني.

٣٤٢٥ – (د – أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: أُمِرْنا أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتاب، وما تَيَسَّرَ». أخرجه أبو داود[2].

٣٤٢٦ – (ط ت – جابر) رضي الله عنه، قال: مَنْ صلَّىٰ ركعةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآن فلم يُصَلِّ، إلا [أنْ يكونَ] وراءَ الإمام. أخرجه الموطأ والترمذي[3].

٣٤٢٧ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَلاَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ من الصَّفِّ الأول. أخرجه أبو داود[4].

٣٤٢٨ – (د ت – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومَدَّ بِهَا صوتَه. وفي رواية:

---

(١) في المطبوع (ق): «من جهة المعنى».

(٢) سنن أبي داود رقم (٨١٨) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ وأحمد في المسند ٣/٣ (١٠٦١٥)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٨٤ (١٨٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في أم القرآن؛ والترمذي رقم (٣١٣) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ وابن ماجه رقم (٨٥٣) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين؛ وإسناده ضعيف.

وخَفَضَ بها صوتَه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين»، ورفَعَ بها صوتَه.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ خلفَ رسولِ الله ﷺ فجهَرَ بآمِين، وسلَّمَ عن يمينِهِ وعن شِمَالِه، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه[١].

٣٤٢٩ - (د - بِلَال بن رَبَاح) رضي الله عه، قال: يا رسولَ الله، لا تَسْبِقْني بآمِين. أخرجه أبو داود[٢].

(لا تَسْبِقْني بآمِين) آمين: فيها لغتان: المَدُّ والقَصْر؛ ومعناها: اللهمَّ استَجِبْ. وقيل: ولْيَكُنْ كذلك. وقوله: «لا تسبقني بآمين» يُشْبِهُ أنْ يكونَ معناهُ أنَّ بِلَالاً كان يقرَأُ الفاتحةَ في السَّكْتةِ الأولىٰ من السكتتَيْن، فربّما يبقَىٰ عليه الشيءُ منها، ورسولُ الله ﷺ قد فرَغَ من قراءتها، فاسْتَمْهَلَهُ بلالٌ في التأمينِ مقدارَ ما يُتِمُّ فيه بقيَّةَ السورة، حتى ينالَ بركَةَ موافقةِ النبيِّ ﷺ في التأمين.

النوع الثالث: في السُّوَر

صلاة الفَجْر

٣٤٣٠ - (س - أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في صلاةِ الغَدَاةِ ما بينَ السِّتِّينَ إلى المئة. أخرجه النسائي[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٣٢ و٩٣٣) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ والترمذي رقم (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين؛ وابن ماجه رقم (٨٥٥) في إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وفي الباب عن علي وأبي هريرة. وسلف برقم (٣٣٨٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٣٧) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ وهو مرسل، رجح إرساله غير واحد. أقول: ففيه ضعف.

(٣) سنن النسائي ٢/١٥٧ (٩٤٨) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة؛ ومسلم رقم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ ورواه أيضًا مطولاً [وهو السالف برقم (٣٢٧٧)] البخاري رقم (٥٤١) في المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال؛ و(٥٤٧) باب وقت=

٣٤٣١ – (م د س – عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: كأنِّي الآنَ أَسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في صلاةِ الغَدَاة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ و١٦]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في الفَجْر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾(١).

(الخُنَّسُ الجَوَاري الكُنَّس): الرَّوَاجِع، وهي النجومُ السيَّارةُ الخمسة: زُحَل، والمُشْتَرِي، والمَرِّيخ، والزُّهْرَة، وعُطَارِد. بينا يُرَىٰ النجمُ في آخِرِ البُرْج، يُرَىٰ قد كَرَّ راجِعًا إلى أوَّلِه. و«الجواري»: السيَّارَة. و«الكُنَّس»: التي تَغِيب، مِنْ كَنَسَ الوَحْشُ: إذا دَخَلَ في كِنَاسِه، وهو مَوْضِعُه. وقيل: هي جميعُ الكواكبِ تَخْنُسُ بالنهار، فتغيبُ عن العيون، وتكنِسُ بالليل: أيْ تَطْلُعُ في أماكِنِها كالوَحْشِ في كِنَاسِه.

(كُوِّرَتْ) مِنْ تَكْوِير العِمَامة، وهو لَفُّها: أيْ يُلَفُّ ضَوْءُها لَفًّا، فيذهَبُ انبِسَاطُه واستِنَارَتُهُ في الآفاق، وذلك عبارةٌ عن إزالتِها والذَّهَابِ بها. وقيل: هو مِنْ طَعَنَه فكَوَّرَه، أيْ: أَلْقَاه؛ والمُراد: تُلْقَىٰ وتُطرَح عن فَلَكِها، كما وصَفَ النجومَ بالانْكِدَار، وهو الانتِثَار(٢).

٣٤٣٢ – (خ م د س – عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ لنا النبيُّ ﷺ الصُّبحَ بمكة، فاستَفْتَحَ سورةَ (المؤمنين) حتى جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون، أو ذِكْرُ عيسىٰ – شَكَّ الراوي، أو اختلفوا عليه – أَخَذَتِ النبيَّ ﷺ سعْلَةٌ، فركَعَ، وعبدُ الله بن السائب حاضِرٌ ذلك. وفي رواية: فحذَفَ، فرَكَع. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٣).

= العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٧٧١) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح؛ والنسائي ١/٢٤٦ (٤٩٥) في المواقيت: باب أول وقت الظهر، و(٥٢٥) باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب؛ وابن ماجه رقم (٨١٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ والنسائي ٢/١٥٧ (٩٥١) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾؛ وابن ماجه رقم (٨١٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(٢) في (ظ): «الانتشار».

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٦٤٨ و٦٤٩) في =

قال الحُميدي: جعلَهُ أبو مسعود من أفراد مسلم. وقد أخرجه البخاري تعليقًا، فقال: ويُذْكَرُ عن عبد الله بن السائب: قرَأَ النبيُّ ﷺ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذِكْرُ موسىٰ وهارون - أو ذكر عيسىٰ - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فركَعَ[1].

٣٤٣٣ - (س - أُمُّ هشام بنت حارثةَ بنِ النُّعْمان) رضي الله عنها، قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من فَمِ رسولِ الله ﷺ، كانَ يُصَلِّي بها في الصُّبح. أخرجه النسائي[2].

٣٤٣٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوِها، وكانتْ صلاتُه إلى تَخْفِيف. أخرجه مسلم[3].

٣٤٣٥ - (م ت س - قُطْبَة بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ وصلَّىٰ بنا

= الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ والنسائي ٢/١٧٦ (١٠٠٧) في الافتتاح: باب قراءة بعض السورة؛ وابن ماجه رقم (٨٢٠) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر؛ وسنده عند مسلم: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب الحديث؛ قال النووي: قوله ابن العاص، غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي. قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة. وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: وقوله ابن عمرو بن العاص وهمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٢٥٦) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في ركعة، وقد وصله مسلم وأبو داود والنسائي كما تقدّم، قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن سلمة، قال: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

(٢) سنن النسائي ٢/١٥٧ (٩٤٩) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (ق)، وهو شاذّ، لأن الرواية في مسلم ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤها كلّ يوم جمعة على المنبر؛ وسيأتي برقم (٣٩٩٣).

(٣) صحيح مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وجملة «كانت صلاته إلى تخفيف» ستأتي برقم (٣٩٧٦).

رسولُ الله ﷺ، فقرَأَ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ حتى قرَأَ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: ١٠] قال: فجعَلْتُ أُرَدِّدُها، ولا أَدْرِي ما قال.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ الصُّبحَ، فقرَأَ في أول ركعة ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ وربما قال: ﴿قٓ﴾. أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وفي رواية النسائي: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ الصُّبحَ، فقرَأَ في إحدَىٰ الركعتَيْنِ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾، قال شعبة: فلَقِيتُهُ في السُّوقِ في الزِّحَام، فقال: ﴿قٓ﴾(١).

(بَاسِقَاتٍ) البَاسِقُ: العالي المرتفِعُ في عُلُوِّه.

٣٤٣٦ – (م د ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله: ﴿حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾(٢).

٣٤٣٧ – (خ م س – أبو هريرة) رضي الله عنه، مثله في صلاة الفجر، ولم يذكر صلاة الجمعة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٧) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والترمذي رقم (٣٠٦) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الصبح؛ والنسائي ٢/ ١٥٧ (٩٥٠) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (ق)؛ وابن ماجه رقم (٨١٦) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٢ (١٨٤٢٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ (١٤٢١) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، و(٩٥٦) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (٨٢١) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر والجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٢ (٢٤٥٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠٦٨) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة تنزيل السجدة؛ ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ والنسائي ٢/ ١٥٩ (٩٥٥) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (٨٢٣) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر والجمعة.

٣٤٣٨ - (ط - عروة بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق صلَّىٰ الصُّبحَ، فقرَأَ فيها بسورة البقرة في الركعتَيْنِ كلتيهما. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٤٣٩ - (ط - الفُرَافِصَةُ بنُ عُمير الحَنَفي)[(٢)] قال: ما أخذتُ سورةَ (يوسُف) إلا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفَّانَ إيَّاها في الصُّبح، من كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها. أخرجه الموطأ[(٣)].

٣٤٤٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قرَأَ في الأولىٰ من الصُّبح بأربعينَ آيةً من (الأنفال)، وفي الثانية بسورةٍ من المفصَّل. أخرجه . . .[(٤)].

٣٤٤١ - (ط - عامر بن ربيعة)[(٥)] قال: صلَّيْنا وراءَ عمر بن الخطاب الصُّبح، فقرَأَ فيها بسورة (يوسف)، وسورةِ (الحَجّ)، قراءةً بَطِيئةً، قيل له: إذًا لقد كانَ يقومُ حينَ يَطْلُعُ الفَجْر؟ قال: أجَل. أخرجه الموطأ[(٦)].

٣٤٤٢ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقرَأُ في الصُّبح في السَّفَر بالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَل من المُفصَّل؛ في كلِّ ركعة بأُمِّ القرآن وسورة. أخرجه الموطأ[(٧)].

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وإسناده منقطع، لأن عروة لم يدرك أبا بكر، ولكن ورد في مصنف عبد الرزاق، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٦ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، قال الحافظ: وروىٰ الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآيةً من البقرة في كلِّ ركعة.

(٢) في المطبوع (ق): «الفرافصة بن حمير» وهو تحريف، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة من العرب، المدني، وثقه ابن حبان والعجلي وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده حين قتل، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة.

(٣) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والفرافصة بن عمير الحنفي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (فتح ٢/ ٢٥٥) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٧: وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي؛ وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح (الأنفال) حتى بلغ ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾.

(٥) في نسخ الموطأ المطبوعة: «عبد الله بن عامر بن ربيعة».

(٦) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٤) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٧) الموطأ ١/ ٨٢ (١٨٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وإسناده صحيح.

٣٤٤٣ – (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قرَأَ في الركعةِ الأُولَىٰ من الصُّبح مئةً وعشرينَ آيةً من (البقرة)، وفي الثانية بسورةٍ من المَثَاني. أخرجه . . .[١].

٣٤٤٤ – (الأحنف بن قيس)، قرَأَ في الأولى بـ (الكهف)، وفي الثانية بـ (يوسف) أو (يونس)؛ وذكرَ أنَّه صلَّىٰ معَ عمر الصُّبح بهما. أخرجه[٢].

٣٤٤٥ – (د – مُعَاذ بن عبد الله الجُهَني)، أنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبرَهُ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتينِ كلتيهما، فلا أَدْري أَنَسِيَ، أمْ قرَأَ ذلك عَمْدًا. أخرجه أبو داود[٣].

صلاة الظُّهر والعَصْر

٣٤٤٦ – (خ م د س – أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ في الظُّهر في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكتاب وسورتَيْن؛ وفي الركعتَيْن الأُخرَيَيْن بأُمِّ الكتاب، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، ويُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى ما لا يُطَوِّلُ في الركعةِ الثانية، وهكذا في العصر؛ وهكذا في الصبح – وفي رواية كذلك – هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكانَ يُطَوِّلُ الركعة الأولىٰ من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانية؛ وكذلك في الصُّبح. ولم يذكرْ مُسَدَّدٌ

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وذكر البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (في الفتح ٢/ ٢٥٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في ركعة؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٦: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني.

(٢) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وذكره البخاري بعد الرقم (٧٧٤) تعليقًا (فتح ٢/ ٢٥٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في ركعة. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٧: وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلَّىٰ بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية: يونس، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلَّىٰ خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

(٣) سنن أبي داود (٨١٦) في الصلاة: باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين؛ وإسناده حسن.

فاتحة الكتاب وسورة.

وفي أخرىٰ لأبي داود ببعض هذا. وزادَ في الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب. قال: وكانَ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولىٰ ما لا يطوِّلُ في الثانية؛ وهكذا في صلاةِ العصر، وهكذا في صلاةِ الغَدَاة.

زاد في رواية: فظَنَنَّا أنَّه يريد بذلك أنْ يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا الظهر، فيقرَأُ في الركعتين الأوليين، يُسمِعُنا الآية كذلك، وكما يُطيلُ الركعة [الأُولى] في صلاة الظهر، والركعة الأولىٰ؛ يعني في الصبح(١).

٣٤٤٧ - (خ د - عبد الله بن سَخْبَرَة) رضي الله عنه، قال: سألْنا خَبَّابًا: أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأيِّ شيءٍ كنتمْ تعرفونَ قراءَتَه؟ قال: باضطرابِ لِحْيَتِه. أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

٣٤٤٨ - (د - عبد الله بن عباس) قال: لا أدري أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ أمْ لا؟ أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٧٦) في صفة الصلاة: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و(٧٦٢) باب القراءة في العصر، و(٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطوّل في الركعة الأولى؛ ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٧٩٨ - ٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ والنسائي ٢/ ١٦٤ و١٦٥ (٩٧٤) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و(٩٧٥) باب إسماع الإمام الآية في الظهر، و(٩٧٦) باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، و(٩٧٧) باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، و(٩٧٨) باب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٩) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٠) في صفة الصلاة: باب القراءة في الظهر، و(٧٤٦) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٧٦١) باب القراءة في العصر، و(٧٧٧) باب من خافت القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٦) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١١٢ (٢٠٥٧٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٨٠٩) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ ورواه أيضًا أحمد في ١/ ٢٤٩ و٢٥٧، ٢٥٨ (٢٢٤٦ و٢٣٢٨) وهو حديث صحيح.

٣٤٤٩ - (د س - عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَة) قال: دخلتُ على ابن عباس في شبَابٍ[١] من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عباس، أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الظهرِ والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعلَّهُ كانَ يقرَأُ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذهِ شرٌّ من الأولىٰ، كانَ عبدًا مَأمورًا، بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، وما اختصَّنَا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثِ خِصَال: أَمَرَنا أنْ نُسْبِغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نأْكُلَ الصدَقَة، وأنْ لا نُنْزِيَ الحِمَارَ على الفَرَس. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(خَمْشًا): دُعَاءٌ عليه بأنْ يُخْمَشَ وجهُهُ أو جِلْدُه، كما يُقال له: جَدْعًا، وصَلْبًا.

(نُنْزِي) نَزَا الحمارُ على الأَتَانِ: إذا علاَ عليها، وأَنْزَيْتُهُ أنا.

٣٤٥٠ - (خ م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال عمرُ لِسَعْد: قد شَكَوْكَ في كلِّ شيء، حتى في الصلاة. قال: أَمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيَيْن، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْن، ولا آلُو ما اقتدَيْتُ بِهِ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: صدَقْتَ، ذلكَ الظَّنُّ بك. أو ظَنِّي بك. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى له، قال: وقَعَ ناسٌ من أهلِ الكوفةِ في سَعْدٍ عندَ عمر، فقالوا: واللهِ ما يُحْسِنُ الصلاةَ. فقال: أَمَّا أنا فأُصَلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، لا أَخْرِمُ منها، أَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأحذِفُ في الأُخرَيَيْن. قال: ذلك الظنُّ بك. وقد أخرجه البخاري بأطولَ من هذا، وهو مذكورٌ في مناقبِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء[٣].

---

(١) في (ظ): «شبان» بالنون.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والنسائي ٦/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٢٥٨١) في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٩ (٢٢٣٨)؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي آخر برقم (٩٥٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٧٠) في صفة الصلاة: باب يطول في الأولين ويحذف الأخريين، و(٧٥٥ و٧٥٨) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر؛ ومسلم رقم (٤٥٣) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠٣) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين؛ والنسائي ٢/ ١٧٤ (١٠٠٢ و١٠٠٣) في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأولبين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٥ (١٥١٣). وقوله «وهو مذكور في مناقب سعد ...» يريد الحديث رقم (٦٥٣٤) الآتي في فضائل سعد بن أبي وقاص من حرف الفاء.

(لا آلُو) يُقال: ما ألَيْتُ في هذا الأمر، وما آلُو: أيْ ما قَصَّرْتُ وما أُقَصِّرُ.

(أَرْكُدُ) بمعنَى: أَثْبُتُ وأَدُومُ وأَسْكُن.

(لا أَخْرِمُ) يُقال: ما خرَمْتُ من فعل فلانٍ شيئًا: أيْ ما تركْت.

٣٤٥١ - (د ت س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الظهرِ والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ونحوِهما من السُّوَر. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١).

٣٤٥٢ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأُ في الظُّهْر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصُّبح أطولَ من ذلك.

وفي أُخرىٰ: كان يقرَأُ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الصُّبح بأطولَ من ذلك. أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الأُولىٰ(٢).

٣٤٥٣ - (س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ الظهرَ، فنسمَعُ منه الآيةَ بعدَ الآياتِ من (لُقمان) و(الذاريات). أخرجه النسائي(٣).

٣٤٥٤ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، صلَّىٰ الظُّهرَ، فلمّا فرَغَ قال: إنِّي صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهر، فقرَأَ بهاتَيْنِ السورتَيْن: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والترمذي رقم (٣٠٧) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/١٦٦ (٩٧٩) في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر؛ وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٠٣ (٢٠٤٧٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨ - ٤٦٠) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/١٦٦ (٩٨٠) في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٣) سنن النسائي ٢/١٦٣ (٩٧١) في الافتتاح: باب القراءة في الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٣٠) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر. وإسناده ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٢/١٦٣ و١٦٤ (٩٧٢) في الافتتاح: باب القراءة في الظهر؛ وفي سنده أبو بكر بن النضر بن أنس، وهو مجهول.

٣٤٥٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في صلاةٍ ثم قامَ فرَكَع، فرأَوْا أنَّه قرَأَ (تنزيل السجدة). أخرجه أبو داود[1].

صلاة المَغْرِب

٣٤٥٦ - (خ م ط د ت س - أمُّ الفَضْل) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المَغْرِب بـ(المُرْسَلاَتِ عُرْفًا)، ثم ما صلَّىٰ لنا بعدَها حتى قبَضَهُ الله.

وفي أُخرىٰ: ثم ما صلَّىٰ بعدُ حتى قبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: إنَّ أُمَّ الفضل سمعَتْهُ يقرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءتِكَ هٰذهِ السورةَ، إنَّها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرَأُ بها في المغرب. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرج الموطأُ وأبو داودَ الروايةَ الآخرة.

وفي روايةِ الترمذي، قالت: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وهو عاصِبٌ رَأْسَهُ في مرَضِه، فصلَّىٰ المغرب، فقرَأَ بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فما صلاَّها بعدُ حتى لَقِيَ اللهَ تعالىٰ.

وفي رواية النسائي، قالت: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ المغربَ، فقرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، ما صلَّىٰ بعدَها صلاةً، حتى قُبِضَ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها سمعَتِ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المغرب بـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[2].

(عُرْفًا) بمعنَىٰ العُرْف الذي هو نَقِيضُ النُّكر، أيْ: أُرْسِلْنَ للمعروفِ والإحسان؛

(١) سنن أبي داود رقم (٨٠٧) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٣ (٥٥٣١)؛ وفي سنده أمية، وهو مجهول.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب القراءة في المغرب، و(٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والموطأ ١/ ٧٨ (١٧٣) في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (٨١٠) في الصلاة: باب القراءة في المغرب؛ والترمذي رقم (٣٠٨) في الصلاة: باب القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/ ١٦٨ (٩٨٥ و٩٨٦) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات؛ وابن ماجه رقم (٨٣١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٨ (٢٦٣٢٧).

وقيل: أرادَ أُرْسِلْنَ متتابعةً كتتابُعِ شَعرِ العُرْف.

٣٤٥٧ - (خ د س - مروان بن الحَكَم) قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لَكَ تقرَأُ في المغربِ بقِصَارِ المفصَّل؟ وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ بطُولَىٰ الطُّولَيَيْن. هذه رواية البخاري.

وزادَ أبو داود: قال: قلتُ: وما طُولَىٰ الطُّولَيَيْن؟ قال: (الأعراف). قال: وسألْتُ أنا ابنَ أبي مُلَيكة، فقال لي من قِبَلِ نفسِه: (المائدة) و(الأعراف).

وفي رواية النسائي، قال: ما لي أراكَ تقرَأُ في المغرب بقصار السُّوَر؟ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ فيها بأطولِ الطُّولَيَيْن. قلت: يا أبا عبد الله، ما أطوَلُ الطُّولَيَيْن؟ قال: (الأعراف).

وفي أُخرىٰ له: أنَّه قال لمروان: يا أبا عبدِ الملك، أتقرَأُ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال: فمَحلُوفُهُ[1] لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ فيها بأطوَلِ الطُّولَيَيْن ﴿الٓمٓصٓ﴾[2].

(طُولَىٰ الطُّولَيَيْن) قال الخطابي: أصحابُ الحديث يقولون: «طِوَلَ الطُّولَيَيْنِ» قال: وهو خطأ، فإنَّ الطِّوَلَ الحَبْلُ؛ وإنما هو «طُولَىٰ الطُّولَيَيْن» أيْ أطوَلُ السُّورتَيْن. وطُولَىٰ: فُعْلَىٰ، بوزن حُبْلَىٰ، وهو تأنيثُ أطْوَل، والطُّولَيَيْنِ تثنيتُها.

٣٤٥٨ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ المغربَ بسورةِ (الأعراف)، فرَّقَها في ركعتَيْن. أخرجه النسائي[3].

٣٤٥٩ - (خ م ط د س - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في المغرب بـ (الطُّور).

---

(١) أراد بالمحلوف: الله الذي لا يستحق الحلف إلا به، والخبر المحذوف، أي: الله قسمي.
(٢) رواه البخاري (فتح ٧٦٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب القراءة في المغرب؛ وأبو داود رقم (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/١٦٩ و١٧٠ (٩٩٠) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ (الٓمٓصٓ)؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٨ (٢١١٣٢).
(٣) سنن النسائي ٢/١٧٠ (٩٩١) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ (الٓمٓصٓ)، وهو حديث حسن.

زادَ في رواية: فلما بلَغَ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ – ٣٧] كادَ قَلْبِي أنْ يَطِير.

قال سفيان: فأمَّا أنا فلم أسمَعْ هٰذه الزيادة.

وفي رواية: أنَّ جُبير بن مُطْعِم – وكانَ جاء في أُسارىٰ بَدْر – . . . وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[(١)].

(المُسَيْطِرُ) بالسين والصاد: المسلَّط على القوم، القاهر [لهم]، يقال: تَسَيْطَرَ علينا يَتَسَيْطَرُ، وسَيْطَرَ يُسَيْطِرُ؛ والأصل فيه: السين، والصاد مقلوبة منها لأجل الطاء.

(وَقَرَ)[(٢)] وقرَ هذا الأمرُ في نفسي: أيْ ثبَتَ، وحصَلَ فيها.

٣٤٦٠ – (د – أبو عثمان النَّهْدِيّ) قال: صلَّيتُ خَلْفَ ابنِ مسعود المغربَ، فقرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أبو داود[(٣)].

٣٤٦١ – (س – عبد الله بن عُتْبة بن مسعود)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في صلاةِ المَغْرب بـ (حمٓ الدُّخَان). أخرجه النسائي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٦٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر في المغرب، و(٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٤٨٥٤) في تفسير سورة (والطور)؛ ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح؛ والموطأ ١/ ٧٨ (١٧٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب؛ والنسائي ٢/ ١٦٩ (٩٨٧) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ(الطور)؛ وابن ماجه رقم (٨٣٢) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩٣).

(٢) هذه اللفظة وردت في إحدى روايات البخاري المذكورة في التخريج وهي رقم (٤٠٢٣). وهي قول جبير: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»؛ ولم تذكر هنا في المتن، ولكن الشرح مذكور في نسخة (ظ).

(٣) سنن أبي داود رقم (٨١٥) في الصلاة: باب من رأى التخفيف في المغرب؛ وفي سنده النزال بن عمار، لم يوثقه غير ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٦٩ (٩٨٨) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ(حمٓ الدخان)؛ وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

٣٤٦٢ - (ط - أبو عبد الله الصُّنَابِحِيّ) قال: قَدِمْتُ المدينةَ في خلافةِ أبي بكرٍ الصدِّيق، فصلَّيْتُ وراءَهُ المغرب، فقرَأَ في الرَّكعتَيْن الأُولَيَيْنِ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قِصَارِ المفصَّل، ثم قامَ في الثالثة، فدَنَوْتُ منه حتى إنَّ ثيابي لَتَكَادُ أنْ تَمَسَّ ثيابَه، فسمعتُهُ قرَأَ بأُمِّ القرآن، وبهٰذهِ الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. أخرجه الموطأ[١].

صلاة العِشَاء

٣٤٦٣ - (ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في العِشَاء بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِها من السُّوَر. أخرجه الترمذي. وعند النسائي: وأشباهِها من السُّوَر[٢].

٣٤٦٤ - (خ م د س ط ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفَر، فصلَّى بنا العِشاءَ الآخرة، فقرَأَ في إحدىٰ الركعتَيْن بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعتُ أحدًا أحْسَنَ صَوْتًا أو قراءةً منه ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وانتهَتْ رواية أبي داود والنسائي عند قوله: (والتين).

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ العِشَاء، فقرَأَ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٣].

---

(١) الموطأ ١/٧٩ (١٧٤) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء؛ والنسائي ٢/١٧٣ (٩٩٩) في الافتتاح: باب القراءة في العشاء بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٤ (٢٢٤٨٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، قال الترمذي: وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٦٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر في العشاء، و(٧٦٩) باب القراءة في العشاء، و(٤٩٥٢) في تفسير سورة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ والموطأ ١/٧٩ و٨٠ (١٧٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر؛ =

صَلَوَات مشتَرَكة

٣٤٦٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما صلَّيتُ وراء أحدٍ أَشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فُلان. فصلَّينا وراءَ ذلك الإنسان، فكانَ يُطَوِّلُ الأُولَيَيْنِ من الظهر، ويُخفِّفُ في الأُخرَيَيْن، ويُخَفِّفُ في العصر، ويقرَأُ في المغربِ بقِصَارِ المفصَّل، ويقرَأُ في العشاء بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وبأشباهِها، ويقرَأُ في الصُّبحِ بسورتَيْنِ طويلتَيْن. أخرجه النسائي[١].

٣٤٦٦ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا صلَّىٰ وحدَهُ يقرَأُ في الأربعِ جميعًا، في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ من القرآن، وكان يقرَأُ أحيانًا بالسورتَيْنِ والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضة، ويقرأُ في الركعتَيْنِ من المغرِبِ كذلك بأُمِّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ. أخرجه الموطأ[٢].

٣٤٦٧ - (ط - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: ما مِنَ المُفَصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها الناسَ في الصلاةِ المكتوبة. أخرجه الموطأ[٣].

٣٤٦٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من الأنصار يَؤمُّهمْ في مسجدِ قُباء، فكانَ كلَّما افتتحَ سورةً يَقرَأُ بها لهم في الصلاةِ مِمَّا يقرَأُ به،

= والترمذي رقم (٣١٠) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العشاء؛ والنسائي ٢/١٧٣ (١٠٠٠ و١٠٠١) في الافتتاح: باب القراءة فيها بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٨٣٤ و٨٣٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء.

(١) سنن النسائي ٢/١٦٧ (٩٨٣) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وإسناده حسن؛ وابن ماجه رقم (٨٢٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) الموطأ ١/٧٩ (١٧٥) في الصلاة (النداء للصلاة): باب القراءة في المغرب والعشاء؛ وإسناده صحيح.

(٣) لم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة، وهو عند أبي داود رقم (٨١٤) في الصلاة: باب من رأى التخفيف في المغرب؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٣٨٨ برقم (٣٨١٩).

افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يَفْرُغَ منها، ثم يقرأُ سورةً أُخرىٰ معَها، فكان يصنَعُ ذلك في كلِّ ركعة، فكلَّمَهُ أصحابُه، فقالوا: إنَّكَ لَتفتتِحُ بهذه السورة، ثم لا ترىٰ أنَّها تُجْزِئُكَ حتى تقرَأَ بأُخرىٰ! فإمَّا أنْ تقرَأَ بها، وإمَّا أنْ تدَعَها وتقرَأَ بأُخرىٰ. فقال: ما أنا بتارِكِها؛ إنْ أحبَبْتُمْ أن أَؤُمَّكُمْ بذلك فعلتُ، وإنْ كرِهتُمْ تركتُكم. وكانوا يرَوْنَ أنَّه مِنْ أفضَلِهم؛ فكرِهوا أنْ يَؤُمَّهمْ غيرُه؛ فلمَّا أتاهمُ النبيُّ ﷺ أخبروه الخبرَ، فقال: «يا فلان، ما يَمْنَعُكَ أنْ تفعَلَ ما يأْمُرُكَ بِهِ أصحابُكَ؟ وما يَحْمِلُكَ على لُزومِ هذه السُّورةِ في كلِّ ركعة»؟ قال: إنِّي أُحِبُّها. قال: «حُبُّكَ إيَّاها أَدْخَلَكَ الجنَّة». أخرجه البخاري - تعليقًا - والترمذي[1].

٣٤٦٩ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ رجلاً على سَرِيَّةٍ، وكان يقرَأُ لأصحابه في صلاتِهم، فيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلمَّا رجعُوا ذكروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذلك»؟ فسألوه، فقال: لأنَّها صفةُ الرحمٰن، فأنا أُحِبُّ أنْ أَقرَأَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَخْبِروهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

(السَّرِيَّة): طائفةٌ من الجيش، يَنْفُذُونَ في طلَبِ العَدُوِّ وغيرِه.

٣٤٧٠ - (خ م د ت س - شَقِيق بن سَلِمة) قال: جاء رجلٌ يُقالُ له نَهيكُ بنُ سِنَان إلى عبدِ الله بنِ مسعود، فقال: يا أبا عبدِ الرحمٰن، كيف تقرَأُ هذا الحَرْفَ، ألِفًا تَجِدُهُ أَمْ ياءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أو ﴿مِنْ ماءٍ غَيرِ ياسِنٍ﴾؟ فقال له عبدُ الله: أَوَ كُلَّ القرآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غيرَ هٰذا؟ قال: إنِّي لأقرَأُ المُفصَّلَ في ركعة. فقال عبدُ الله: هَذًّا

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٧٧٤) في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في كلِّ ركعة؛ وقد وصله الترمذي رقم (٢٩٠٣) في ثواب القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص؛ ووصله أيضًا البزار؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٧: وصله الترمذي والبزار عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطولِه؛ قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت. قال: وقد روىٰ مبارك بن فضالة عن ثابت . . . فذكر طرفًا من آخره وانظر الفتح ٢/ ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٧٥) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ والنسائي ٢/ ١٧١ (٩٩٣) في الافتتاح: باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

كَهَذِّ الشِّعْر! إنَّ قومًا يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ، ولكن إذا وَقَعَ في القلبِ فرَسَخَ نَفَع، إنَّ أفضَلَ الصلاةِ الركوعُ والسُّجود، إنِّي لأعلَمُ النَّظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، سورتَيْنِ في كلِّ رَكعة. ثم قام عبدُ الله، فدخَلَ علقمةُ في إثْرِه، فقلنا له: سَلْهُ عن النَّظائرِ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ بها في كلِّ ركعة. فدخلَ عليه فسأَلَه، ثم خرَجَ علينا فقال: عشرون سورةً من المُفصَّل، على تأليفِ عبدِ الله، آخرُهنَّ من الحَوَاميم (حمَ الدُّخان)، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ عن علقمةَ والأسود، قالا: أتَىٰ ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إنِّي أقرَأُ المُفصَّلَ في ركعة. فقال: هَذًّا كهَذِّ الشِّعْر، ونَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَل! لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ النظائرَ، السورتَيْنِ في رَكعة، (الرحمٰن) و(النجم) في ركعة، و(اقتربَتْ) و(الحاقَّة) في ركعة، و(الطُّور) و(الذَّارِيَات) في ركعة، و(إذا وقَعَت) و(نٓ) في ركعة، و(سأَلَ سائلٌ) و(النازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ للمطَفِّفين) و(عَبَسَ) في ركعة، و(المُدَّثِّر) و(المُزَّمِل) في ركعة، و(هَلْ أَتَىٰ) و(لا أُقسِمُ بيومِ القيامة) في ركعة، و(عَمَّ يتساءَلونَ) و(المُرْسَلات) في ركعة، و(الدُّخَان) و(إذا الشمسُ كُوِّرَتْ) في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليفُ ابنِ مسعود.

وفي رواية النسائي، قال مسروق: أتاهُ رجلٌ، فقال: إنِّي قرَأْتُ الليلةَ المفصَّلَ في ركعة. فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر! لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرَأُ النَّظائرَ عشرينَ سورةً من المُفصَّل، من آل حمَ.

وفي أُخرىٰ عن شَقِيق، قال: قال رجلٌ عندَ عبدِ الله: قرَأْتُ المفصَّلَ في ركعة. قال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر! لقد عرَفتُ النظائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، فذكَرَ عشرينَ سورةً من المفصَّل، سورتَيْنِ [سورَتَيْنِ] في ركعة.

وفي أُخرىٰ عن شَقِيق: قال عبدُ الله: إنِّي لأعرِفُ النظائرَ التي كان يقرَأُ بهنَّ رسولُ الله ﷺ، عشرينَ سورةً في عشرِ ركعات. ثم أخَذَ بيدِ عَلْقَمة، فدخلَ، ثم خرجَ إلينا علقمةُ، فسألْناهُ، فأَخبَرَنا بِهِنّ.

وفي رواية الترمذي، قال: سأَلَ رجلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحَرْف ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو ﴿غيرِ ياسِنٍ﴾؟ قال: كلَّ القرآنِ قرأْتَ غيرَ هذا؟ قال: نعم. قال: إنَّ قومًا يقرؤونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَل، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنِّي لأعرِفُ السُّوَرَ النَّظَائرَ التي كان رسولُ الله ﷺ

يَقرُنُ بينَهُنّ. قال: فأَمَرْنا علقمةَ، فسَأَلَه، فقال: عشرونَ سورةً من المفصَّل، كان النبيُّ ﷺ يقْرُنُ بين كلِّ سورتَيْنِ في ركعة(١).

(آسِنٍ) أَسَنَ الماءُ يَأْسِنُ: إذا تغيَّرَتْ رِيحُه.

(تَرَاقيهم) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العَظْمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعَاتِق، وعندَ مَخْرَجِ الصَّوت.

(هَذًّا) الهَذُّ: سُرْعَةُ القَطْعِ، والمرادُ به سُرعةُ القراءةِ والعَجَلةُ فيها، وهو نَصْبٌ على المصدر.

(كَنَثْرِ الدَّقَل) الدَّقَلُ: أَرْدَأُ التَّمْرِ، فلا تَرَاهُ لِيُبْسِهِ ورداءَتِه يُجمَع، بل يكونُ منثورًا.

(النَّظَائِر): جمعُ نَظِير، وهو المِثْلُ والشِّبْه.

٣٤٧١ - (س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حتى أَصْبَحَ بآيةٍ، والآيةُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. أخرجه النسائي(٢).

٣٤٧٢ - (أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰن)، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب صلَّىٰ المغرِبَ بالنَّاس، فلم يقرأْ فيها، فلمَّا انصرَفَ قيل له: ما قرأْتَ؟ قال: فكيف كان الرُّكوعُ والسُّجُود؟ قالوا: حسَنًا، قال: لا بأسَ إذًا.

وفي أُخرىٰ عن زيد بن أسلم، أنَّ عمرَ انفتَلَ من صلاةٍ، فقيلَ له: ما قرَأْتَ

(١) رواه البخاري (فتح ٧٧٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، و(٤٩٩٦) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، و(٥٠٤٣) باب الترتيل في القراءة؛ ومسلم رقم (٨٢٢) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ؛ وأبو داود رقم (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ والنسائي ٢/ ١٧٥ و١٧٦ (١٠٠٤ - ١٠٠٦) في الافتتاح: باب قراءة سورتين في ركعة؛ والترمذي رقم (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠ (٣٥٩٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٩ (٤٤٦٤).

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٧٧ (١٠١٠) في الافتتاح: باب ترديد الآية؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٦ (٢٠٨٧٩)؛ وابن ماجه (١٣٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل؛ وهو حديث حسن.

وذكرَ الحديث. أخرجه . . .[١].

النَّوعُ الرابع: في الجَهْرِ بالقراءة

٣٤٧٣ – (د س – أبو هريرة) رضي الله عن، قال: في كلِّ صلاةٍ نقرَأُ، فما أَسمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسْمَعْناكمْ، وما أَخْفَىٰ علينا أَخفَيْنا عليكم. أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: أَخفَينا منكم[٢].

٣٤٧٤ – (د ت – أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ ليلةً، فإذا هو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وكلا الأثرَيْن منقطع، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، لم يسمعا من عمر؛ وقد روىٰ البيهقي أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن في «سننه» ٢/ ٣٨١ في الصلاة: باب من قال: تسقط القراءة عمّن نسي ومن قال: لا تسقط، وإسناده منقطع، فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٨١: ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيىٰ وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال: ليس عليه العمل، لأنّ النبي ﷺ قال: كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة؛ وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة فأعاد الصلاة؛ فهذا متصل شهده همام عن عمر. وحديث مالك عن عمر مرسل، لا يصح، يعني رواية أبي سلمة، فهذا متصل شهده همام عن عمر، وحديث مالك عن عمر مرسل، لا يصح، يعني رواية أبي سلمة، والإعادة عنه صحيحة، رواها عنه جماعة، منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، ورواها عنه غيرهم أيضًا، قال: وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أبان عن جابر بن زيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أنَّ عمر أمرَ المؤذِّنَ فأقام، وأعاد تلك الصلاة، وروىٰ أشهب: سئل مالك: أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث، وقال: يرىٰ الناس عمر يفعل هذا في المغرب، ولا يسبّحون به ولا يخبرون! من فعل هذا أرىٰ أن يعيد هو ومن خلفه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ والنسائي ٢/ ١٦٣ (٩٦٩ و٩٧٠) في الافتتاح: باب قراءة النهار؛ ورواه أيضًا البخاري ٢/ ٢٠٩ (٧٧٣) في صفة الصلاة: باب القراءة في الفجر؛ ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨ (٧٤٥١).

بأبي بكرٍ يُصَلِّي، يَخْفِضُ من صوتِه، ومَرَّ بعُمَرَ يُصلِّي، يَرْفَعُ من صوتِه، فسأَلَ أبا بكر، فقال: قد أسمعتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله، وسأَلَ عمر، فقال: أُوقِظُ الوَسْنَانَ وأطرُدُ الشيطان. أخرجه أبو داود، قال: وزاد الحسن في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ : «يا أبا بكر، ارْفَعْ من صَوْتِكَ شيئًا». وقال لِعمر: «اخْفِضْ من صَوْتِكَ شيئًا».

وأخرجه الترمذي مختصرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «مرَرْتُ بكَ وأنتَ تقرَأُ، وأنتَ تَخْفِضُ من صَوْتِك»!؟ فقال: إنِّي أسمعتُ مَنْ ناجَيْتُ. قال: «ارْفَعْ قليلاً»؛ وقال لِعُمرَ: «مرَرْتُ بكَ وأنتَ تقرَأُ، وأنتَ تَرْفَعُ من صَوتِك»!؟ قال: [إنِّي] أُوقِظُ الوَسْنَان، وأَطرُدُ الشيطان. قال: «اخْفِضْ قليلاً»[(١)].

(الوَسْنَان): النائمُ الذي ليس بِمُسْتَغْرِقٍ في نَوْمه.

٣٤٧٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، بهذه القصة، ولم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئًا»، ولا لعمر: «اخفضْ شيئًا». وزاد: «وقد سمعتُكَ يا بلالُ وأنتَ تقرَأُ من هذه السورة، ومن هذه السورة». قال: كلامٌ طَيِّبٌ يجمَعُ اللهُ بعضَه إلى بعض. قال النبيُّ ﷺ : «كلُّكُمْ قد أصابَ» أخرجه أبو داود هكذا[(٢)].

٣٤٧٦ - (ط - البَيَاضي)[(٣)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ على الناسِ وهُمْ يُصلُّون، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة؛ قال: «إنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي ربَّه، فَلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه، ولا يَجْهَرْ بعضُكُمْ على بعضٍ بالقرآن». أخرجه الموطأ[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٩) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل؛ والترمذي رقم (٤٤٧) في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل؛ وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٣٠) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، وهو حديث حسن.

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ: اسمه فروة بن عمرو بن ودقة؛ وبياضة: فخذ من الخزرج؛ شهد العقبة وبدرًا وما بعدَها.

(٤) الموطأ ١/ ٨٠ (١٧٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة؛ ورواه بمعناه أبو داود رقم (١٣٣٢) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، [وهو السالف برقم (٤١٩)]؛ وهو حديث صحيح، وانظر «المقاصد الحسنة»، للحافظ السخاوي صفحة (٣٦١).

٣٤٧٧ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ على قَدْرِ ما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ وهو في البيت. أخرجه أبو داود(١).

٣٤٧٨ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليل، يَرْفَعُ طَوْرًا، ويَخْفِضُ طَوْرًا. أخرجه أبو داود(٢).

٣٤٧٩ – (ط – أبو سُهيل بن مالك) عن أبيه، قال: كنَّا نسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ أبي جَهْمٍ بالبَلَاط. أخرجه الموطأ(٣).

٣٤٨٠ – [(حفصة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ بالسُّورةِ في الصلاة، فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطْوَلَ من أَطوَلَ منها]. أخرجه رزين(٤).

٣٤٨١ – (عبد الله بن شَدَّاد) قال: سمعتُ نَشِيجَ عمرَ وأنا في آخِرِ الصفوفِ يقرَأُ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] إذا افتتحَ الصلاة. [أخرجه البخاري في ترجمة باب](٥).

وفي أُخرىٰ، قال: صلَّيتُ خلفَ عمر، فسمعتُ نَشِيجَهُ. [أخرجه رزين](٦).

---

(١) سنن أبي داود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧١ (٢٤٤٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود (١٣٢٨) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٨١ (١٨٠) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة، وإسناده صحيح.

(٤) هذا الحديث زيادة ليست في الأصل، وإنما ذُكر في المطبوع (ق)، وقال في آخره: أخرجه رزين؛ وقد رواه مسلم رقم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا بأطول من هذا؛ والموطأ ١/ ١٣٧ (٣١١) في الجماعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة؛ والترمذي رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا؛ والنسائي ٣/ ٢٢٣ (١٦٥٨) في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، وقد تقدم رقم (٣٤٠٢).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٢/ ٢٠٦) بعد الرقم (٧١٥) في الأذان: باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٠٦: وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبد الله بن شداد بهذا. وزاد: في صلاة الصبح؛ قال الحافظ: وفي الباب حديث عبد الله بن الشخِّير: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بنا وفي صدره أزيزٌ كأزيز المرجل من البكاء؛ رواه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل»، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٦) في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وليست هذه الرواية عند البخاري.

(نَشِيج) النَّشِيج: صوتٌ يتردَّدُ في الحَلْقِ والصَّدْر.

٣٤٨٢ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له سَكْتَةٌ إذا افتتَحَ الصلاة. أخرجه النسائي[(١)].

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرىٰ ذُكِرَتْ في «كتاب الدعاء» من حرف الدال.

النوع الخامس: في سَكْتَة القارئ

٣٤٨٣ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهما عن رسولِ الله ﷺ. فأَنْكَرَ ذلك عمرانُ بن حُصَين، قال: حَفِظْنا سَكْتَةً، فكتَبْنا إلى أُبَيٍّ بن كعبٍ بالمدينة، فكتَبَ أُبَيّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَة. فقلنا لقتادة: ما هاتانِ السَّكْتَتانِ؟ قال: إذا دخَلَ في صلاته، وإذا فرَغَ من القراءة؛ ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: فكان يُعْجِبُه إذا فرَغَ من القراءةِ أنْ يسكتَ حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه. أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود، قال سَمُرَة: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصلاة؛ سَكْتَةً إذا كبَّرَ الإمامُ حتى يقرَأَ، وسكتةً إذا فرَغَ من فاتحةِ الكتاب، وسورةٍ عندَ الركوع. قال: فأنْكَرَ ذلك عليه عمرانُ بنُ حُصين، فكتَبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيّ، فصدَّقَ سَمُرَة.

وفي رواية: وسكتةً إذا فرَغَ من القراءة.

وفي أُخرىٰ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يسكُتُ سكتتين: إذا استَفْتَح، وإذا فرَغَ من القراءة . . . ثم ذكرَ معناه.

وفي أخرىٰ بنحو من رواية الترمذي ولفظها[(٢)].

---

(١) سنن النسائي ٢/١٢٨ (٨٩٤) في الافتتاح: باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة، وإسناده صحيح. وسلف رقم (٢١٤٧) مطولاً من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٧ - ٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح؛ ورواه الترمذي رقم (٢٥١) في الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٤٤ و٨٤٥) في إقامة الصلاة: باب في سكتتي الإمام؛ وأحمد في المسند ٥/١٥ (١٩٦٥٣)؛ وإسناده ضعيف.

الفرع الرابع

في الركوع والسجود والقنوت، وفيه نوعان

النَّوع الأول: في الركوع والسجود

الاعتِدَال

٣٤٨٤ - (د ت س - أبو مسعود البَدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُجزِئُ صلاةُ أحَدِكم حتى يُقيمَ ظهرَهُ في الركوعِ والسجود». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١).

٣٤٨٥ - (ط - النُّعْمان بن مُرَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الشَّارِب والزَّاني والسَّارِق»؟ - وذلك قبلَ أنْ تنزِلَ فيهمُ الحُدود - قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وفيهنَّ عُقوبة؛ وأَسْوَأُ السَّرِقةِ الذي يَسْرِقُ صلاتَه». قالوا: وكيفَ يسرِقُ صلاتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها». قال النُّعمان: وكان عمرُ يقول: إنَّ وَجْهَ دِينِكمُ الصلاة، فزَيِّنوا وَجْهَ دِينِكمْ بالخُشوع. أخرجه الموطأ(٢).

٣٤٨٦ - (د س - سالم البَرَّاد) قال: أَتَيْنا أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقامَ بين أيدينا، فكبَّرَ، فلمَّا ركَعَ وضَعَ راحتَيْهِ على رُكبتَيْه، وجعلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٥٥) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه؛ والترمذي رقم (٢٦٥) في الصلاة: باب رقم (٨٤)؛ والنسائي ٢/ ١٤٣ (١٠٢٧) في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع؛ وابن ماجه رقم (٨٧٠) في إقامة الصلاة: باب الركوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٩ (١٦٦٢٥)؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٦٧ (٤٠٣) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وهو مرسل صحيح، وله شواهد مسندةٌ صحيحة، منها عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سَرِقةً الذي يسرِقُ من صلاتِه». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سُجودَها». رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ رقم (٢٢١٣٦)؛ وصححه الحاكم ١/ ٣٥٣، ووافقه الذهبي؛ ورواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٥٩ رقم (٤٦٦٥) و٨/ ١٣٠ رقم (٨١٧٩) عن أبي هريرة، وغيرهم.

أصابِعَهُ أسفلَ من ذلك، وجَافَىٰ [بين] مِرْفَقَيْهِ حتى استوَىٰ كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه». فقامَ حتى استوَىٰ كلُّ شيءٍ منه. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(جَافَىٰ) يدَهُ عن جَنْبِهِ: إذا رفَعَها عنه، ولم يُلْصِقْها به.

٣٤٨٧ - (خ - حَرْمَلَة، مولىٰ أُسَامة)، أنَّ الحجَّاجَ بنَ أيمنَ بن أُمِّ أيمن - وكان أخا أُسامةَ لأُمِّه من الأنصار - رآهُ ابن عمرُ لا يُتِمُّ رُكوعَه؛ فقال: أَعِدْ.

زادَ في رواية: فلمَّا ولَّىٰ قال ابنُ عمر: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: الحجَّاجُ بن أيمن. قال: لو رأَىٰ النبيُّ ﷺ هذا لأحَبَّه. زادَ بعضُ الرواة: وكانتْ حاضِنَةَ النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري(٢).

(حَاضِنَة) الحاضِنَةُ: المرأةُ التي تَلِي أمرَ الطِّفْل وتُربِّيه.

٣٤٨٨ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعْتَدِلوا في السُّجود، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكمْ ذِراعَيْهِ انْبِساطَ الكلب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وزادَ البخاري في روايةٍ أُخرىٰ: «وإذا بَزَقَ فلا يَبْزُقَنَّ بين يدَيْه، ولا عن يمينِه، فإنَّه يُناجِي ربَّه»(٣).

٣٤٨٩ - (خ م د - أنس بنِ مالك) رضي الله عنه، قال: إنِّي لا آلُو أنْ أُصَلِّي بكمْ كما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنَعُ شيئًا لا أراكُمْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٨٦ (١٠٣٦) في الافتتاح: باب مواضع الراحتين في الركوع؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٣٥٨٠).

(٢) البخاري (فتح ٣٧٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أُسامة بن زيد.

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٢٢) في صفة الصلاة: باب لا يفترش ذراعيه في السجود؛ و(٥٣١) في المواقيت: باب المصلِّي يُناجي ربه؛ ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود؛ والنسائي ٢/٢١١ و٢١٢ (١٠٢٨) في الافتتاح: باب النهي عن بسط الذراعَين في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٩٢) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وانظر الحديث رقم (٨٧٢٨).

تصنَعونَه، كان إذا رفَعَ رأْسَهُ من الركوع انتصَبَ قائمًا حتى يقولَ القائل: قد نَسِي؛ وإذا رفَعَ رأْسَهُ من السَّجْدةِ مكَثَ حتى يقولَ القائل: قد نَسِي.

وفي رواية نحوهُ، إلا أنه قال: وإذا رفَعَ رأْسَهُ بين السجدتَين. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُصَلِّي، فإذا رفعَ رأْسَهُ من الركوعِ قامَ حتى نقول: قد نَسِي.

وفي روايةِ أبي داود قال: ما صلَّيْتُ خَلفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تمام. وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» قامَ حتى نقول: قد [أَ]وْهَمَ؛ ثم يُكَبِّرُ ويسجُد؛ وكان يقعُدُ بين السجدَتَيْنِ حتى نقول: قد [أَ]وْهَمَ[1].

٣٤٩٠ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيموا الرُّكوعَ والسُّجود، فواللهِ إنِّي لأراكُمْ من بعدي - وربما قال: من بعدِ ظهري - إذا ركَعْتُمْ وسجَدْتُمْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللبخاري: أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسجود، فوالذي نفسي بيده، إنِّي لأراكُمْ من بعدِ ظَهْري إذا ما ركَعْتُمْ وإذا ما سجَدْتُمْ».

ولمسلم: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الركوعَ والسجود».

وفي أُخرىٰ «أقيموا الرُّكوعَ والسجود . . .»، وذكرَ نحوَه.

وفي رواية النسائي أيضًا، قال: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ إذا ركَعْتُمْ وسجدْتُمْ»[2].

٣٤٩١ - (خ د س - مالك بن الحُوَيْرِث) رضي الله عنه، قال لأصحابِه: ألا أُنَبِّئُكُمْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٢١) في صفة الصلاة: باب المكث بين السجدتَين، و(٨٠٠) باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع؛ ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع بين السجدتين؛ وأحمد في المسند ٣/٢٢٦ (١٢٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٤) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين رسولِ الله ﷺ، و(٧٤٢) في صفة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامِها؛ والنسائي ٢/١٩٣ و١٩٤ (١٠٥٤) في الافتتاح (التطبيق): باب الأمر بإتمام الركوع.

بصلاةِ النبيِّ ﷺ؟ - قال: وذاكَ في غيرِ حِينِ صلاة - فقامَ ثم ركَعَ فكبَّر، ثم رفعَ رأْسَهُ، فقامَ هُنَيْهَةً ثم سجَد، ثم رفَعَ رأسَه هُنَيهةً، وصلَّى صلاةَ عمرو بن سلمة - شيخِنا هذا - قال أيوب: كان يفعَلُ شيئًا لم أرَكُمْ تفعلونه، كانَ يقعُدُ في الثالثةِ أو الرابعة.

وفي رواية، قال: قلتُ لأبي قِلَابة: كيف كانتْ صلاتُهمْ؟ قال: مثل صلاةِ شيخِنا هٰذا - يعني عمرَو بنَ سلمة - وكان ذلك الشيخُ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفَعَ رأسَه من السجدةِ الثانية جلسَ واعتمَدَ على الأرض ثم قام.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: قامَ فأَمْكَنَ القيام، ثم ركَعَ فأَمْكَنَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأْسَهُ فانتصَبَ قائمًا هُنَيهَةً، قال أبو قِلَابة: صلَّىٰ بنا صلاةَ شيخِنا هٰذا - أبي بُرَيْد - وكانَ أبو بُرَيدٍ[1] إذا رفَعَ رأسَهُ من السجدةِ الآخرة من الركعةِ الأولىٰ والثانية، استوَىٰ قاعدًا، ثم نهَضَ. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: قال أبو قِلَابة: جاءنا أبو سليمان - مالك بن الحُوَيرِث - في مسجدنا، فقال: إنِّي لأُصَلِّي، ما أُريدُ الصلاة، ولكنِّي واللهِ أُرِيدُ أنْ أُرِيَكُمْ كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي. قال: قلتُ لأبي قِلَابة: كيف صلَّىٰ؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هٰذا - يعني عمرَو بنَ سلمة إمامَهم - وذكرَ أنه كانَ إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الآخرة في الركعةِ الأولى، قعَد، ثم قام.

وفي رواية النسائي، قال: كان مالكُ بن الحُوَيرِث يأْتِينا، فيقول: ألاَ أُحدِّثُكم عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ فيصلِّي في غيرِ وقتِ صلاة، فإذا رفعَ رأْسَه من السجدةِ الثانية في أول الركعةِ استوىٰ قاعدًا، ثم قام فاعتمَدَ على الأرض[2].

---

(١) هو عمرو بن سلمة الجَرْمي. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٠: واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي، وعند الحموي وكريمة: بالموحدة والراء مصغَّرًا، وكذا ضبطَهُ مسلم في الكُنَىٰ، وقال عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه من أحدٍ إلا بالزاي، لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٠٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨١٩) باب المكث بين السجدتين، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، و(٦٧٧) في الجماعة (الأذان): باب من صلىٰ بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٨٤٢) في الصلاة: باب النهوض في الفرد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٤ (١١٥٣) في الافتتاح (التطبيق): باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

مِقْدارُ الرُّكوعِ والسُّجود

٣٤٩٢ - (د س - سعيد بن جُبير) قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه يقول: ما صلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَهَ صلاةً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتىٰ - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزَرْنا رُكوعَه عشرَ تَسْبيحاتٍ، وسجودَهُ عشرَ تسبيحات. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٤٩٣ - (د - السَّعْدي) عن أبيه أو عمِّه، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في صلاتِه، فكان يتمكَّنُ في رُكوعِه وسُجودِهِ قَدْرَ ما يقول: سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه ثلاثًا. أخرجه أبو داود(٢).

٣٤٩٤ - (خ م د ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنه، قال: كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وسُجودُه، وبين السَّجْدتَيْن، وإذا رفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع - ما خَلاَ القِيَامَ والقُعود - قريبًا من السَّوَاء.

وفي رواية، قال: رَمَقْتُ الصلاةَ معَ محمدٍ ﷺ، فوجدتُ قيامَهُ فرَكْعَتَه، فاعتِدَالَهُ بعدَ رُكوعِه، فسجدتَه، فجَلْسَتَهُ بين السجدتَيْن، فسجدتَهُ، فجَلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السَّواء.

وفي أُخرىٰ قال: غلَبَ على الكوفةِ رجلٌ قد سمَّاهُ زَمَنَ ابنِ الأشعث - وسمَّاهُ غُنْدَرُ في روايته: مطَرَ بنَ ناجية - فأَمَرَ أبا عُبيدة بنَ عبدِ الله أنْ يُصلِّيَ بالناس، وكانَ يُصلِّي، فإذا رفَعَ رأْسَه من الرُّكوع قامَ قَدْرَ ما أقول: اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْد، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْد، لا مانِعَ لِمَا أَعطَيْت، ولا مُعْطِيَ لِمَا منَعْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَد. قال الحَكَم: فذكَرْتُ ذلك

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٨٨) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٢٢٤ و٢٢٥ (١١٣٥) في الافتتاح (التطبيق): باب عدد التسبيح في السجود؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٦٢ و١٦٣ (١٢٢٥٠)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) سنن أبي داود رقم (٨٨٥) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٤)؛ وهو حديث حسن.

لِعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ، فقال: سمعتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ يقول: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ: قيامُهُ ورُكوعُه، وإذا رفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوع؛ وسجودُهُ، وما بين السَّجْدَتَيْنِ قريبًا من السَّوَاء. قال شعبة: فذَكَرْتُهُ لِعمرِو بنِ مُرَّة، فقال: قد رأَيْتُ ابنَ أبي ليلىٰ، فلم تكنْ صلاتُهُ هكذا. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الثانية. وله في أُخرىٰ، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في الصلاة، فوجدْتُ قيامَهُ كرَكْعَتِه وسَجْدَتِه، واعتدالَهُ في الرَّكعةِ كسجدتِه، وجَلْستَهُ بين السَّجْدَتين، وجَلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السَّوَاء.

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ رُكوعُه وسُجودُه وما بين السجدتَيْن قريبًا من السَّواء.

وفي رواية الترمذي والنسائي، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الركوع، وإذا سجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من السجود قريبًا من السَّوَاء[1].

٣٤٩٥ - (س خ - زيد بن وَهْب) قال: رأَىٰ حُذيفةُ رضي الله عنه، رجلاً يُصلِّي، فطَفَّفَ، فقال له حُذيفة: مُذْ كم تُصلِّي هذه الصلاة؟ قال: مُنْذُ أربعينَ[2] سنة. قال: ما صلَّيتَ منذُ أربعين(٢) سنة. ولو متَّ وأنتَ تُصلِّي هذه الصلاة، متَّ على غيرِ فِطْرَةِ محمدٍ ﷺ. ثم قال: إنَّ الرجلَ لَيُخَفِّفُ ويُتِمُّ ويُحْسِن. أخرجه النسائي.

وفي روايةِ البخاري: قال شَقِيق: إنَّ حُذيفةَ رأَىٰ رجلاً لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَه، فلمَّا قضَىٰ صلاتَه، دَعَاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ. قال: وأَحْسَبُهُ قال: ولو متَّ متَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ.

وفي رواية: ولو متَّ متَّ على غيرِ الفِطْرةِ التي فطَرَ الله [عليها] محمدًا ﷺ[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٩٢) في صفة الصلاة: باب استواء الظهر في الركوع، و(٨٠١) باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠) باب المكث بين السجدتين؛ ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها؛ وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع بين السجدتين؛ والترمذي رقم (٢٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٩٧ و١٩٨ (١٠٦٥) في الافتتاح: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

(٢) في الأصل: «منذ أربعون».

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٩١) في صفة الصلاة (الأذان): باب إذا لم يتم الركوع، و(٨٠٨) باب إذا=

(طَفَّف) التَّطْفِيف في الكيل: نقصُه، والمراد به هاهنا: نقصُ الصلاةِ والقراءةِ والاختصارُ فيها.

(فِطْرَة محمد) الفِطْرَةُ: الخِلْقَةُ؛ والفِطْرَةُ: المِلَّةُ؛ أرادَ دِينَ الإسلام الذي هو مَنْسوبٌ إلى محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

٣٤٩٦ - (د س - عبد الرحمٰن بن شِبْل) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرَاب، وافْتِرَاشِ السَّبُع، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ بالمَكَانِ في المَسْجِد كما يُوَطِّنُ البَعِير. أخرجهُ أبو داود والنسائي[١].

(نَقْرَة الغُراب) النَّقْرُ في الصلاة: تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةَ في السُّجود، والمتابعةُ بين السجدتَيْنِ من غيرِ أنْ يقعُدَ بينهما، شبَّهَهُ بنَقْرِ الغرابِ إذا وقَعَ على الجِيفةِ فأكَلَ منها، فترَاهُ يُتَابِعُ بين نَقَراتِهِ لَحْمَها.

(افتِرَاشُ السَّبُع): هو أنْ يضَعَ ساعِدَيْهِ على الأرضِ في السُّجودِ كما يقعُدُ الكلبُ في بعضِ حالاتِه؛ وكذلك غيرُهُ من السِّبَاع، كالذِّئبِ ونحوِه.

(يُوطِنُ[٢] بالمَكانِ كما يُوطِنُ البَعِير) معناه: أن يألَفَ الرجلُ مكانًا معلومًا من المسجدِ يُصلِّي فيه، كالبَعِيرِ لا يأْوِي من عَطَنٍ إلا إلىٰ مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَهُ واتَّخَذَهُ مُنَاخًا. وقيل: هو أنْ يَبْرُكَ على رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديه إذا أرادَ السُّجودَ كبُروكِ البَعير على المكانِ الذي أوطَنَه.

٣٤٩٧ - (عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن النَّقْرِ، فقال: «ليسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْء، ليس منَّا مَنْ يَنْقُرُ نَقْرَ الغُرَاب». قال: ونهَىٰ عنِ

= لم يتم السجود، و(٣٨٩) في الصلاة: باب إذا لم يتم السجود؛ والنسائي ٣/٥٨ و٥٩ (١٣١٢) في السهو: باب تطفيف الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٤٧).

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع؛ والنسائي ٢/ ٢١٤ (١١١٢) في الافتتاح (التطبيق): باب النهي عن نقرة الغراب؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨ و٤٤٤ (١٥١٠٤ و١٥٢٤٠)؛ والدارمي ١/ ٣٠٣ (١٣٢٣) في الصلاة: باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٧ (٢٣٢٤٦) من حديث أبي سلمة الأنصاري، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) قال في عون المعبود ٣/ ٧٣: يوطن بتشديد الطاء، ويجوزُ تخفيفُها.

افتِراشِ السَّبُعِ. أخرجه . . .[١].

هيئة الرُّكوع والسُّجود

٣٤٩٨ – (د س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إذا ركَعَ أحَدُكمْ فَلْيَفْرِشْ ذِراعَيْهِ على فَخِذَيْه، وَلْيُطَبِّقْ بين كفَّيْه، فكأنِّي أنظُرُ إلى اختِلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، فكبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه، فلمَّا ركع طبَّقَ يديهِ بين رُكْبتَيْه قال: فبلَغَ ذلك سعدًا، فقال: صدَقَ أخي، كنَّا نفعَلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني: الإمْساكَ على الرُّكْبتَيْن. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية[٢].

٣٤٩٩ – (ت س – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سُنَّتْ لكمْ الرُّكَبُ، فأَمْسِكُوا بالرُّكَب. وفي رواية: إنّما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكب. هذه روايةُ النسائي.

وفي رواية الترمذي: قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّةُ نبيِّكُمْ ﷺ[٣]، فخُذوا بالرُّكَب[٤].

٣٥٠٠ – (د س – أبو إسحاق السَّبِيعيّ) قال: وصَفَ لنا البَرَاءُ بن عازِبٍ رضي الله عنه السُّجود، فوضَعَ يديهِ واعتمَدَ على رُكْبتَيْه، ورفعَ عَجِيزَتَه، وقال: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُد. أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رَزِين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٨) في الصلاة: باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين؛ والنسائي ٢/ ١٨٤ و١٨٥ (١٠٢٩ و١٠٣٠) في الافتتاح: باب التطبيق؛ ورواه مسلم في صحيحه (٥٣٤) وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٧٧) وغيرهم، وهو حديث صحيح، وفي الحديث نسخ التطبيق في الركوع، وقد بقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر الحديث رقم (٣٩٣٢) و(٣٥٥٥).

(٣) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: إن الركب سنت لكم.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٨٥ (١٠٣٤) في الافتتاح (التطبيق): باب الإمساك بالركب في الركوع؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح – وهو كما قال – وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود، وهذا أيضًا ناسخ للتطبيق.

وفي روايةٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ جَخَّىٰ[(١)].

(عَجِيزَتَهُ) العَجِيزَةُ: العَجُز.

(جَخَّىٰ) الرجلُ: إذا جافَىٰ يدَيْهِ عن جانبيه، فصارا له مثلَ الجناحِ إذا فرَشَهُ الطائر.

٣٥٠١ - (م ت - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجَدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرْفقَيْك». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: قلت للبراء: أين كان النبيُّ ﷺ يضَعُ وَجْهَهُ إذا سجَد؟ فقال: بين كفَّيْه[(٢)].

٣٥٠٢ - (م د س - مَيْمُونة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أنْ تَمُرَّ بين يدَيهِ مرَّتْ. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود والنسائي بعد قوله: (سجد): جافَىٰ بين جَنْبَيْه[(٣)] حتى - وفي أُخرىٰ للنسائي كان - إذا سجَدَ خَوَّىٰ يَدَهُ حتى يُرَىٰ وَضَحُ إبْطَيْهِ من ورائِه، وإذا رفَعَ[(٤)] اطْمَأَنَّ على فَخِذِهِ اليُسرىٰ[(٥)].

(بَهْمَة) البَهْمَةُ: الصَّغِيرُ من الغَنَم.

(وَضَحُ إبْطَيْه) الوَضَح: البياض، وأرادَ به البياضَ الذي تحتَ إبْطَيْه؛ وذلك للمبالَغةِ في التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

---

(١) في الأصول: «جَنَّح»، وهما بمعنى، وما أثبتناه من سنن النسائي؛ رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والنسائي ٢/٢١٢ (١١٠٤ و١١٠٥) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٣ (١٨٢٢٦) والرواية الأولىٰ ضعيفة؛ والثانية حسنة.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ والترمذي رقم (٢٧١) في الصلاة: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد.

(٣) في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة: جافى بين يديه.

(٤) في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة: قعَد.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وأبو داود رقم (٨٩٨) في الصلاة: باب صفة السجود؛ والنسائي ٢/٢١٣ (١١٠٩) في الافتتاح (التطبيق): باب التجافي في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٠) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣١ (٢٦٢٦٩).

(خَوَّىٰ) في صلاتِه: إذا رَفَعَ بطنَهُ عن الأرضِ عندَ السُّجود، وهو مستحَبٌّ للرجالِ دونَ النساء.

٣٥٠٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ من خَلْفِه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ بين يدَيْه. أخرجه أبو داود(١).

(مُجَخٍّ) جَخَّىٰ في صلاتِه وجَخَّ: إذا فتَحَ عَضُدَيه في السُّجود؛ وقيل: إذا رفَعَ بطنَهُ عن الأرض.

٣٥٠٤ - (د - أَحْمَر بن جَزْء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيه، حتى نأْويَ له. أخرجه أبو داود(٢).

(نأْوِي) آوَيْتُ لِفلانٍ آوِي: إذا رَحِمْتَه وأشفَقْتَ عليه.

٣٥٠٥ - (ت س - عبد الله بن أقْرَم الخُزَاعي) قال: كنتُ معَ أبي بالقاعِ من نَمِرَة، فمرَّتْ رَكَبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي، قال: فكنتُ أنظُرُ إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَد، وأرىٰ بياضَه. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكنتُ أرىٰ عُفْرَةَ إبطَيْه(٣).

(رَكَبَةٌ) الرَّكْبُ: أصحابُ الإبلِ في السَّفَرِ دون الدوَابّ، وهم العشرةُ فما فوقَها، والجمع أَرْكُب؛ والرَّكَبَة - بالتحريك - أقلُّ من الرَّكْب؛ والأُرْكُوب - بالضم - أكثرُ من الرَّكْب؛ والرِّكَاب: الإبِل، لا واحدَ له من لفظه.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٨٩٩) في الصلاة: باب صفة السجود؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٢ رقم (٢٦٥٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٠٠) في الصلاة: باب صفة السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٦) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ (١٨٥٣٣)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٧٤) في الصلاة: باب ماجاء في التجافي في السجود؛ والنسائي ٢/ ٢١٣ (١١٠٨) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣٥ (١٥٩٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٨٨١) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن. قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جزء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعَدِيّ بن عَمِيرة، وعائشة. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(عُفْرَتَيْ إبطَيْه) العُفْرَةُ: البياض الذي تحته، والمراد به المبالغةُ في التجافي كما سبق.

٣٥٠٦ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اشتكىٰ أصحابُ رسولِ الله ﷺ مشَقَّةَ السُّجود إذا انفرَجوا[١]، فقال لهم: «استَعِينُوا بالرُّكَب»[٢]. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: «اسْتَعِينُوا بالانْضِمَام»[٣].

٣٥٠٧ – (خ م س – عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة)[٤] رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ فَرَّجَ بين يدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيْه.

وفي رواية: كان إذا سجَدَ يُجَنِّحُ في سُجودِه، حتى يُرَىٰ وضَحُ إبْطَيْه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولىٰ[٥].

٣٥٠٨ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لو كنتُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأبْصَرْتُ إبطَيْه. قال أبو مِجْلَز: قال ذلك لأنه في صلاة. أخرجه النسائي[٦].

٣٥٠٩ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجَدَ أحَدُكمْ

---

(١) أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٤: قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٢) في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة؛ والترمذي رقم (٢٨٦) في الصلاة: باب ماجاء في الاعتماد في السجود؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠ (٨٢٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) بُحينة: أم عبد الله، وأبوه مالك.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٩٠) في صفة الصلاة: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ورقم (٨٠٧) في الأذان: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ والنسائي ٢/ ٢١٢ (١١٠٦) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٥ (٢٢٤١٥).

(٦) سنن النسائي ٢/ ٢١٢ و٢١٣ (١١٠٧) في الافتتاح (التطبيق): باب صفة السجود؛ وأخرجه أبو داود رقم (٧٤٦) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين؛ وإسناده صحيح.

فلا يَفْتَرِشْ يدَيْه افتِرَاشَ الكلب، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْه». أخرجه أبو داود[١].

٣٥١٠- (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجَدَ أحَدُكمْ فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِراعَيْه افتراشَ الكلب». أخرجه الترمذي[٢].

٣٥١١ - (ت - عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص) عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوَضْعِ اليدين، ونَصْبِ القدَمَيْن. أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عامر مرسلاً[٣].

٣٥١٢ - (ت خ - عباس بن سَهْل) قال: اجتمَعَ أبو حُميد، وأبو أُسَيْد، وسَهْل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعْلَمُكمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركعَ فوضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه، كأنَّه قابضٌ عليهما، ووتَرَ يدَيْه، فنَحَّاهما عن جَنْبَيْه. أخرجه الترمذي. وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، ويَرِدُ في الفَرْع السابع من هذا الفصل[٤].

٣٥١٣ - (س - أبو حُميد) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَكَعَ اعْتَدَل، ولم يَصُبَّ[٥] رَأْسَهُ، ولم يُقْنِعْهُ، ووضعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه. أخرجه النسائي[٦].

(لم يَصُبَّ رَأْسَه): أيْ لم يُمِلْهُ إلى أسفَل؛ والصَّبُّ: قَلْبُ الماءِ من فوقَ إلى تحت.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩٠١) في الصلاة: باب صفة السجود؛ وهو حديث حسن، دون قوله: «وليضم فخذيه».

(٢) سنن الترمذي (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٩١) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود؛ وإسناده حسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس، والبراء، وأبي حميد، وعائشة؛ والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٧ و٢٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمَيْن في السجود، موصولاً ومرسلاً، وهو حديث حسن. قال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٠) في الصلاة: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع؛ وابن ماجه رقم (٨٦٣) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع. وهو حديث حسن. وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أنس، وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافيَ الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود؛ وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: فلم ينصب.

(٦) سنن النسائي ٢/١٨٧ (١٠٣٩) في الافتتاح (التطبيق): باب الاعتدال في الركوع؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي مطولاً برقم (٣٥٧٦) من رواية البخاري.

(ولم يُقْنِعْه) أَقْنَعَ رَأْسَهُ: إذا رفعَه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، وذلك أنْ يَنصِبَهُ لا يلتفِتْ يمينًا ولا شِمَالاً، ويجعلَ طَرْفَهُ مُوازِيًا لِمَا بين يدَيْه.

٣٥١٤ - (س - أبو حُميد) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَهْوَىٰ إلى الأرضِ ساجِدًا جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْه، وفَتَخَ أصابعَ رجلَيْه. أخرجه النسائي. وهو طَرَفُ حديثٍ طويل، قد أخرجه الترمذي وأبو داود والبخاري، تقدَّمَ ذكرُه[1].

(أَهْوَىٰ) الهَوِيُّ: [السقوط] من فوق إلى أسفل، يقال فيه: هوَىٰ يَهْوِي [هَوِيًّا، بفتح الهاء]. فأمَّا أهْوَىٰ يُهْوِي: فإنما هو إذا مَدَّ يدَهُ إلى الشيء، والذي جاء في الحديث على اختلاف النسخ «أهوى» بألف.

(وفَتَخَ) الفَتْخُ - بالخاء المعجمة -: اللِّينُ والاسترْخاء، وفَتَخَ أصابعَهُ: إذا أرْخَاها وثَنَاها معطوفةً، وقيل: هو أن ينصِبَ أصابعَه، ويغمِزَ موضعَ المفاصِلِ منها إلى باطن الراحةِ من اليد، وفي الرِّجْلِ إلى ما يلي وجه القدم.

٣٥١٥ - (ت - أبو حُميد) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجَدَ أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ من الأرض، ونَحَّىٰ يدَيْه عن جَنْبيه، ووضَعَ كفَّيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه. أخرجه الترمذي، وهو طرفٌ من الحديثِ المقدَّم ذِكْرُه[2].

٣٥١٦ - (س - يوسف بن ماهك) قال: قال حَكِيم بن حِزَام: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ أنْ لا أَخِرَّ إلاَّ قائمًا. أخرجه النسائي[3].

٣٥١٧ - (د ت س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢١١ (١١٠١) في الافتتاح (التطبيق): باب فتخ أصابع الرجلين في السجود، وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على الجبهةِ والأنف، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه؛ وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

(٣) سنن النسائي ٢/ ٢٠٥ (١٠٨٤) في الافتتاح (التطبيق): باب كيف يخر للسجود؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٤٨٨٨)؛ وإسناده حسن.

سجدَ وضَعَ رُكْبتَيْهِ قبلَ يدَيْه، وإذا نَهَضَ رفعَ يدَيْهِ قبلَ رُكْبتَيْه. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي روايةٍ لأبي داود، قال: فلمَّا سجَدَ وقَعَتا رُكبتاهُ[1] إلى الأرضِ قبلَ أنْ يقَعَا كفَّاه[2]، فلمَّا سجَدَ وضَعَ جَبْهَتَهُ بين كفَّيْه، وجافَىٰ عن إبْطَيْه.

قال أبو داود: وفي حديث عاصم بن كُليب عن أبيه، بمِثْلِ هذا، وفي حديثِ أحَدِ رُواتِه: وإذا نَهَضَ نَهَضَ على رُكْبتَيْه، واعتمَدَ على فَخِذَيْه[3].

٣٥١٨ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِير، يضَعُ يدَيْهِ[4] قبلَ رُكْبَتَيْه».

وفي رواية، قال: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ فيَبْرُكُ في صلاتِهِ كما يَبْرُكُ الجمَل». أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجَ الترمذي الروايةَ الثانيةَ[5].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «وقعتا ركبتاه»، قال في عون المعبود: والظاهر «وقعت ركبتاه» بإفراد الفعل، لكنه على لغة ﴿وأسَرُّوا النَّجوَىٰ الذينَ ظلَمُوا﴾ و «أكلوني البراغيث».

(٢) قال في عون المعبود: الظاهر «أن يقع كفاه».

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؛ والترمذي رقم (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود؛ والنسائي ٢/٢٠٧ (١٠٨٩) في الافتتاح (التطبيق): باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده؛ وابن ماجه رقم (٨٨٢) في إقامة الصلاة: باب السجود. وفي سنده شريك بن عبد الله النخَعي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: والعمل عليه عند أكثر أهلِ العلم، يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه، وسلف برقم (٣٣٨٨).

(٤) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «وَلْيضَعْ»، بالأمر.

(٥) رواه أبو داود رقم (٨٤٠ و٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؛ والترمذي رقم (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود؛ والنسائي ٢/٢٠٧ (١٠٩٠ و١٠٩١) في الافتتاح (التطبيق): باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨١ (٨٧٣٢)؛ وإسناده حسن؛ قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وحديث أبي هريرة أقوىٰ من حديث وائل. اهـ. وحديث أبي هريرة أيضًا حديثٌ قَوْليّ، وهو يرجح على الحديث الفعلي.

٣٥١٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عَليُّ، إنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، وأَكْرَهُ لكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسي؛ لا تُقْعِ بين السَّجْدَتَيْنِ». أخرجه الترمذي[١].

(الإِقْعَاءُ) في الصلاة: هو أنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، ويَنْصِبَ ساقَيْه، ويضَعَ يدَيْهِ بالأرض، كما يَقْعُدُ الكلبُ في بعضِ حالاته. والإقعاءُ عندَ الفُقَهاء: أنْ يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْه بين السجدتَيْن.

٣٥٢٠ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتَمِدٌ على يدِه.

وفي رواية: نَهَىٰ أن يَعتمِدَ الرجلُ على يدِهِ في الصلاة.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ أنْ يُصلِّيَ الرجلُ وهو معتمِدٌ على يدِه.

وفي أُخرىٰ: نهَىٰ أنْ يَعتمِدَ الرجلُ على يَدَيْهِ إذا نهَضَ من الصلاة. أخرجه أبو داود[٢].

٣٥٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ ينْهَضُ في الصلاةِ على صُدورِ قدَمَيْه. أخرجه أبو داود[٣].

٣٥٢٢ - (خ د ت س - مالك بن الحُوَيْرِث) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاتِهِ لم ينهَضْ حتى يستَوِيَ قاعِدًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين؛ وابن ماجه رقم (٨٩٤ و٨٩٥) في إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدتين؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٩٢) في الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة؛ وإسناده صحيح، إلاَّ الرواية الأخيرة «نهىٰ أن يعتمد على يديه إذا نهض من الصلاة» فإنّها مُنكَرَة، مخالفة لروايةِ البخاري السابقة برقم (٣٤٩١).

(٣) لم نجدْه عند أبي داود، وإنما هو عند الترمذي رقم (٢٨٨) في الصلاة: باب كيف النهوض من السجود؛ وفي سنده خالد بن إياس، أو خالد بن إلياس، وهو متروك، وصح ذلك من فعل ابن مسعود ويستدل بهذا الحديث من لا يقول بجلسة الاستراحة، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٨٢٣) في صفة الصلاة: باب مَنِ استوىٰ قاعِدًا في وترٍ من صلاتِهِ ثم نهض؛ وأبو=

٣٥٢٣ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا سجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ على الذي وَضَعَ[1] عليه وَجْهَه. قال نافع: ولقد رأيتُهُ في يوم شَدِيدِ البَرْد، وإنَّه لَيُخرِجُ كفَّيْهِ من تحتِ بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحَصْبَاء. أخرجه الموطأ[2].

٣٥٢٤ - (خ - مَجْزَأَةُ بن زاهِر)، عن رجلٍ من أصحابِ الشجرةِ اسمُهُ أُهْبَان بن أَوْس، وكان يشتَكِي رُكْبَتَيْه، فكانَ إذا سجَدَ جعَلَ تحتَ رُكْبَتَيْهِ وِسَادَةً. أخرجه البخاري[3].

٣٥٢٥ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: إذا لم يستَطِعِ المريضُ السُّجودَ أَوْمَأَ برأسِهِ إيماءً، ولم يَرْفَعْ إلى جَبْهتِهِ شيئًا. أخرجه الموطأ[4].

أَعْضَاءُ السُّجود

٣٥٢٦ - (م د ت س - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: إنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَجَدَ العبدُ سجَدَ معَهُ سبعةُ آرابٍ: وَجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[5].

= داود رقم (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد؛ والترمذي رقم (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؛ والنسائي ٢/٢٣٣ و٢٣٤ (١١٥١ و١١٥٢) في الافتتاح (التطبيق): باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

(١) في الموطأ المطبوع: «يضع».

(٢) الموطأ ١/١٦٣ (٣٩٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١٧٤) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

(٤) الموطأ ١/١٦٨ (٤٠٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ وأبو داود رقم (٨٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء؛ والنسائي ٢/٢٠٨ (١٠٩٤) في الافتتاح (التطبيق): باب تفسير ذلك أي على كم السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٥) في إقامة الصلاة: باب السجود؛ وأحمد في المسند ١/٢٠٨ (١٧٨٣).

٣٥٢٧ – (خ م د ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَسْجُدَ على سبعةِ أعْضاء، ولا نكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا: الجَبْهةِ، واليدَيْنِ، والرُّكْبتَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أنْ نَسْجُدَ». كذا قالَ أحَدُ رُواتِه؛ وقال الآخرُ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ . . .» وذكَرَ الحديث. ومنهم مَنْ قال: «على سبعةِ أعْظُم».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ: على الجَبْهَةِ – وأشارَ بيدِهِ إلى أنْفِه – واليَدَيْنِ، والرُّكْبتَيْنِ، وأَطْرَافِ القدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعرَ».

وفي أُخرىٰ: قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجُدَ منه على سبعة؛ ونُهِيَ أنْ يَكْفِتَ الشعرَ والثِّيابَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ» – وفي أُخرىٰ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ – أنْ يسجُدَ على سبعةٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوْبًا.

وفي أُخرىٰ: أنْ يسجُدَ على سبعةِ آراب. لم يَزِدْ.

وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الآخرةَ من روايات البخاري ومسلم[1].

(نكُفّ شَعرًا) كَفُّ الشَّعر: عَقْصُه، وغَرْزُ طَرَفه في أعلىٰ الضَّفِيرة، وقد نُهِيَ عنه.

(آرَاب) جمعُ إرْب، وهو العُضْو.

(نَكْفِت الثياب) يقال: كَفَتُّ الثَّوْبَ: إذا ضَمَمْتَهُ وجمَعْتَه من الانتشار؛ والمَنْهِي عنه في الصلاة: هو جمعُ الثوبِ باليدينِ عندَ الرُّكوعِ والسُّجود.

٣٥٢٨ – (د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، يرفعُه، قال: «إنَّ اليدَيْنِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٠٩ و٨١٠) في صفة الصلاة: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢) باب السجود على الأنف، و(٨١٥) باب لا يكف شعرًا، و(٨١٦) باب لا يكف ثوبه في الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ وأبو داود رقم (٨٨٩ و٨٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والترمذي رقم (٢٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء؛ والنسائي ٢/٢٠٨ (١٠٩٣) في الافتتاح (التطبيق): باب على كم السجود؛ وابن ماجه رقم (٨٨٤) في إقامة الصلاة: باب السجود.

تَسْجُدانِ كما يَسْجُدُ الوَجْه، فإذا وضَعَ أحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُما، وإذا رفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُما». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٥٢٩ - (د س - أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رئِيَ على جَبْهَتِهِ وعلى أَرْنَبَتِهِ أثَرُ طِينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالناس. أخرجه أبو داود؛ وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ في ذِكْرِ ليلة القدر، وحيثُ ذكر أبو داود منه هذا القَدْرَ لحاجتِهِ إليه في باب: كيف السجود؛ لم نُعْلِمْ عليه إلا علامتَه، وإنْ كان هذا القَدْرُ من الحديثِ متَّفَقًا [عليه]. ورواية النسائي أيضًا مختصَرَة، قال: بَصُرَتْ عَيْنايَ رسولَ الله ﷺ على جَبِينِهِ(٢) وأنفِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ من صُبحِ ليلةِ إحدَىٰ وعشرين(٣).

(أَرْنَبَته) أَرْنَبَةُ الأنْفِ: طَرْفُه.

٣٥٣٠ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: مَنْ وضَعَ جَبْهتَهُ بالأرضِ فَلْيَضَعْ كفَّيْهِ على الذي وضَعَ عليه جبهَتَه، ثم إذا رفَعَ فَلْيَرْفَعْهما، فإنَّ اليدينِ تسجُدَانِ كما يَسجُدُ الوَجْه. أخرجه الموطأ(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود؛ والنسائي ٢/ ٢٠٧ (١٠٩٢) في الافتتاح (التطبيق): باب وضع اليدين مع الوجه في السجود؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٢ (٤٤٨٧)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩ (٨٢٣)، وصحّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر رقم (٣٥٣٠).

(٢) في (ظ): «جبهته».

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٩٤) في الصلاة: باب السجود على الأنف والجبهة؛ والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ (١٠٩٥) في الافتتاح (التطبيق): باب السجود على الجبين؛ ورواه أيضًا البخاري مطوّلاً (٨١٣) في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف في الطين، و(٨٣٦) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلىٰ، و(٦٦٩) في الجماعة (الأذان): باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و(٢٠١٦) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٢٠١٨) باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، و(٢٠٣٦) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر؛ والموطأ ١/ ٣١٩ (٦١٠) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وسيأتي برقم (٦٨٤٢).

(٤) الموطأ ١/ ١٦٣ (٣٩١) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود؛ وإسناده صحيح، وانظر رقم (٣٥٢٨).

النَّوْع الثاني: في القُنُوت

٣٥٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لِحَاجةٍ، يُقال لهمُ القُرَّاء، فعرَضَ لهمْ حَيَّانِ من سُليم: رِعْلٌ[1] وذَكْوَان عندَ بئرٍ يُقالُ لها بئرُ مَعُونة، فقال القوم: واللهِ ما إيَّاكُمْ أرَدْنا، إنَّما نحنُ مُجْتَازونَ في حاجةِ النبيِّ ﷺ، فقتلوهُمْ، فدَعَا النبيُّ ﷺ عليهم شهرًا في صلاةِ الغَدَاة، وذلكَ بَدْءُ القُنُوت، وما كُنَّا نَقْنُتُ. قال عبدُ العزيز بن صُهيب: فسأَلَ رجلٌ أنسًا عن القُنوت، أبَعْدَ الرُّكوعِ، أو بعدَ فراغِ القراءة؟ قال: لا، عند فراغِ القراءة.

وفي أُخرىٰ، قال أنس: قنَتَ النبيُّ ﷺ شهرًا بعدَ الرُّكوع، يَدْعو على أحياءٍ من العرَب.

وفي رواية، قال محمد بن سِيرِين: قلتُ لأنَس: هل قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعَمْ، بعدَ الرُّكوعِ يسيرًا.

وفي أُخرىٰ، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا بعدَ الرُّكوعِ في صلاةِ الصُّبح، يَدْعو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ، ويقول: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه».

وفي أُخرىٰ، قال سليمان الأحول: سأَلتُ أنسًا عن القنوت: قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَ الرُّكوع؟ قالَ: قبل الرُّكوع. قلتُ: فإنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع. فقال: إنَّما قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا، يَدْعو على ناسٍ قتَلُوا ناسًا من أصحابِه يُقالُ لهمُ القُرَّاء، زُهاءَ سبعينَ رجلاً.

زادَ في رواية: وكان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهْدٌ.

وفي أُخرىٰ: أُصِيبوا يومَ بئرِ مَعُونة.

وفي أُخرىٰ، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سرِيَّةً يُقال لهمُ القُرَّاء، فأُصِيبوا، فما رأَيْتُ النبيَّ ﷺ وجَدَ على شيءٍ ما وَجَدَ عليهم، فقنَتَ شهرًا في صلاةِ الفجر، ويقول: «إنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ الله». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

---

(١) في هامش (ظ) ما نصه: «رعل: بكسر الراء عن الرهوي، وبالفتح عن الجوهري وهو المشهور».

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا بعدَ الرُّكوع[١] في صلاةِ الفَجْر، يَدْعو على بني عُصَيَّة.

وللبخاري، قال: كان القُنوتُ في المَغْرِبِ والفجر.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي، قال: سُئل أنس: هل قنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبلَ الرُّكوعِ أمْ بعدَ الرُّكوع؟ قال: بعدَ الرُّكوع. قال مُسَدَّد: بِيَسير.

وفي أخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شهرًا، ثم ترَكَه.

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: قنَتَ شهرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوَانَ ولِحْيَانَ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا يَدْعو على حَيٍّ من أحياءِ العرَب[٢].

(القُنوت): الطَّاعةُ في الأصل، ثم سُمِّيَ القيامُ في الصلاةِ قُنُوتًا، ومنه الحديث: «أَفْضَلُ الصلاةِ طُولُ القُنوت». ومنه قُنوتُ الوتْر.

٣٥٣٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا؛ في الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وصلاةِ الصُّبح؛ في دُبُرِ كلِّ صلاة، إذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، من الرَّكعة الآخرة يَدْعو على أحياءٍ من سُلَيْم، على رِعْلٍ، وذَكْوَان، وعُصَيَّة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) زادت نسخة (ظ) هنا ما نصه: «قال مسدد».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٠١) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(٣١٧٠) في الجهاد (الجزية): باب دعاء الإمام على مَنْ نكَثَ عَهْدًا، و(٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤٤ و١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والنسائي ٢/ ٢٠٠ (١٠٧٠) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت بعد الركوع، و(١٠٧١) باب القنوت في صلاة الصبح، و(١٠٧٧) باب اللعن في القنوت، و(١٠٧٩) باب ترك القنوت؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر؛ وسيأتي برقم (٦٠٨٧ و٨٤٦١)، وانظر رقم (٨٥٦٧).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠١، ٣٠٢ (٢٧٤١)؛ وهو حديث حسن.

٣٥٣٣ - (م - خُفَافُ بن إيماء)[١] رضي الله عنه، قال: ركَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم رفَعَ رأسَه، فقال: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها؛ وأسْلَمُ سالَمَها الله؛ وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه؛ اللهمَّ الْعَنْ بني لِحْيَان، والْعَنْ رِعْلاً وذَكْوان». ثم وقَعَ ساجِدًا. قال خُفَاف: فجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكفَرَةِ من أجْلِ ذلك. أخرجه مسلم[٢].

٣٥٣٤ - (خ ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ - إذا رَفَعَ رأْسَهُ من الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الآخرةِ من الفجر - يقول: «اللهمَّ الْعَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا». بعدَما يقول: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد». فأنزَلَ اللهُ عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه[٣].

٣٥٣٥ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لما رفَعَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ من الرَّكعةِ الثانية، قال: «اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة[٤]، والمستَضْعَفِينَ بمكَّة، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلْها عليهم سِنِينَ كَسِنِيْ يوسُفَ».

قال في رواية: وكان يقولُ في بعضِ صلاتِه، في صلاةِ الفجر؛ قال يونس: حينَ يَفْرُغُ من صلاةِ الفجرِ من القراءة، ويُكَبِّرُ ويرفَعُ رأسَه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهمَّ أَنْجِ الوليد . . .» وذكرَهُ إلى قوله: «كَسِنِيْ يُوسُف؛ اللهمَّ الْعَنْ فلانًا وفلانًا»، لأحياءٍ من العرَب، حتى أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، سَمَّاهُمْ في روايةِ يونس، قال: «اللهمَّ

---

(١) خُفَاف: بضم الخاء؛ وإيماء: بكسر الهمزة.

(٢) صحيح مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥٧ (١٦١٣٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٥٥٩) في تفسير سورة (آل عمران): باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٤٠٧٠) في المغازي: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة (آل عمران)؛ والنسائي ٢/ ٢٠٣ (١٠٧٨) في الافتتاح (التطبيق): باب لعن المنافقين في القنوت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٣ (٥٦٤١).

(٤) هؤلاء الثلاثة كانوا ممّن حبسَهم مشركو مكة، فدعا رسولُ الله ﷺ لهم، ليخلّصهم الله تعالى.

الْعَنْ لِحْيَانَ ورِعْلاً وذَكْوَان؛ وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه». قال: ثم بلَغَنا أنَّه ترَكَ ذلك لمَّا أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

وفي رواية قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يصلِّي العِشَاءَ إذْ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قالَ قبلَ أنْ يسجُدَ: «اللهمَّ نَجِّ عيَّاشَ بن أبي رَبِيعة، اللهمَّ نَجِّ سلمَةَ بنَ هشام، اللهمَّ نَجِّ الوليدَ بن الوليد، اللهمَّ نَجِّ المستَضْعَفِينَ من المؤمنين، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلْها عليهمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُف».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ بعدَ الركعةِ في صلاتِه شهرًا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقولُ في قُنوتِه: «اللهمَّ نَجِّ الوليدَ بن الوليد . . .» وذكرَ الدُّعاءَ بنحوِه، إلى قوله: «كَسِنِي يوسف». وفي آخره قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترَكَ الدُّعاءَ بعدُ، فقلتُ: أرىٰ رسولَ الله ﷺ قد ترَكَ الدُّعاء. قال: وما تراهُمْ قد قَدِموا. هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهمَّ أنْجِ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة . . .» وذكره.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه من الركعةِ الآخرة . . . وذكره إلى قوله: «كسني يوسف»؛ ثم قال: وإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «غِفَارُ غَفَرَ الله لها، وأسلَمُ سالَمَها الله». قال البخاري: وقال ابن أبي الزِّنَاد: هذا كلُّه في الصبح.

وفي أُخرىٰ لهما: أنه قال: لأُقَرِّبَنَّ بكمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ؛ فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ الظهر والعشاءِ الآخرة وصلاةِ الصبح، بعدَما يقول: سمع الله لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكفَّار. وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة.

وله في أخرى: قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ العَتَمةِ شهرًا، يقولُ في قنوتِه: «اللهمَّ نَجِّ الوليد بن الوليد . . .» وذكرَ الحديث إلى قوله: وما تُراهم قد قَدِموا.

وفي رواية النسائي، قال: لمّا رفَعَ رأْسَهُ من الركعةِ الثانية من صلاةِ الصُّبح وذكرَ نحوه . . إلى قولِه: «كسِنِي يوسف».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ حينَ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد . . .» وذكَرَ مثلَه، وقال: ثم يقول: «اللهُ أكبَر» فيسجُد، وضَاحِيَةُ مُضَرَ يومئذٍ مخالفونَ لِرسولِ الله ﷺ[(١)]

٣٥٣٦ - (م ت د س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصُّبحِ والمغرِب. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[(٢)].

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «في صلاة الصبح»، ولم يذكر «المغرب».

٣٥٣٧ - (د - محمد بن سِيرِين) قال: حدَّثني مَنْ صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الغَدَاة، فلمَّا رَفَعَ رأْسَهُ من الركعةِ الثانية قامَ هُنَيَّةً[(٣)]. أخرجه أبو داود[(٤)].

٣٥٣٨ - (د - الحسن [البَصْري])[(٥)] قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب جمَعَ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعب، فكان يُصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يَقْنُتُ بهمْ إلاَّ في النِّصْفِ الباقي، فإذا كانتِ العشرُ الأواخِر تخلَّفَ [فصلَّىٰ] في بيته، وكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ. قال أبو داود: ورُوِيَ أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الوتْرِ قبلَ الركوع، قال أبو

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٦٠) في تفسير سورة (آل عمران): باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، و(٤٥٩٨) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، و(١٠٠٦) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(٢٩٣٢) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، و(٣٣٨٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٦٢٠٠) في الأدب: باب تسمية الوليد، و(٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والنسائي ٢/ ٢٠١ (١٠٧٤) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت في صلاة الصبح؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات؛ وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات؛ والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة: باب القنوت في الفجر؛ والنسائي ٢/ ٢٠٢ (١٠٧٦) في الافتتاح (التطبيق): باب القنوت في صلاة المغرب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٠ (١٨٠٠٢).

(٣) في (ظ): «هنيهة»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وإسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصل ونسخ أبي داود المطبوعة، وفي المطبوع (ق): الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خطأ.

داود: ورُوِي أنَّ أُبَيَّ بن كعب كان يَقْنُتُ في النِّصْفِ من رمضان. قال أبو داود: وقولُ الحسن: «وكان لا يقنتُ بهم إلا في النصفِ الآخر» يدُلُّ على ضَعْفِ حديث أُبَيٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قنَتَ في الوتْر[١].

٣٥٣٩ - (ت س - أبو مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنَّكَ قد صلَّيْتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالب، هاهنا بالكوفة خمسَ سنين، أكانوا يَقْنُتون؟ قال: أَيْ بُنَيّ، مُحْدَث. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ أبي بكرٍ فلمْ يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عمرَ فلم يَقنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عثمانَ فلم يقنُتْ، وصلَّيتُ خلفَ عليٍّ فلم يقنُتْ. ثم قال: يا بُنَيّ، بِدْعَة[٢].

٣٥٤٠ - (ط - نافع مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصلاة. أخرجه الموطأ[٣].

٣٥٤١ - (د ت س - الحسن بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتْر: «اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْت، وتَوَلَّني فيمَنْ تولَّيْت، وبارِكْ لي فيما أعطَيْت، وقِنِي شَرَّ ما قضَيْت، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتعالَيْت». أخرجه أبو

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٢٨ و١٤٢٩) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، وفي سنده انقطاع، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت؛ والنسائي ٢/٢٠٣ و٢٠٤ (١٠٨٠) في الافتتاح (التطبيق): باب ترك القنوت، وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا بمعناه أحمد في المسند ٣/٤٧٢ (١٥٤٤٩)؛ وابن ماجه رقم (١٢٤١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر؛ وابن حبان في صحيحه ٥/٣٢٨ رقم (١٩٨٩)؛ وقد تقدّم في الأحاديث الصحيحة قبله أن رسولَ الله ﷺ قنَتَ شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية، وذلك يدلُّ على أن القنوتَ يكون في النوازل.

(٣) الموطأ ١/١٥٩ (٣٧٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب القنوت في الصبح؛ وإسناده صحيح؛ وقد ثبت فيما قبله القنوت في النوازل.

داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود؛ وقال في آخره: «قال: هذا تقولُ في الوِتْرِ في القُنوت». ولم يذكرْ «أَقولُهنَّ في الوتر».

وله في أُخرىٰ بدَلَ قولِه: «أقولهنَّ في الوتر»: «أقولُهنَّ في قُنوت الوتر»[١].

(قِني): من الوِقَايَة، وهي ما يَحُولُ بين الإنسان وبين ما يكرهه.

(تَبَارَكْتَ) تفاعلتَ: من البَرَكة، وهي الكثرة والاتِّسَاع في الخير، وأصلُها من البقاء والثَّبات.

٣٥٤٢ - (ت د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وترِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِك، وبمعافاتِكَ من عقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ[٢]، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك) هذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فيما رويناه من كتبهم «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِك، وبمعافاتِكَ من عقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أَثنيتَ على نفسِك»؛ قَدَّموا الاستعاذة بالرِّضَا من السخط، ثم بالمُعافاةِ من العقوبة، ثم به منه، ورأيتُ بعضَ أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث في بعضِ كُتبه، فبدأ بالمعافاة، ثم بالرِّضَا، وذكرَ له معنًى حسَنًا،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥ و١٤٢٦) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ والنسائي ٣/٢٤٨ (١٧٤٥ و١٧٤٦) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠ (١٧٢٠). وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) أي: بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والترمذي رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب في دعاء الوتر؛ والنسائي ٣/٢٤٨ و٢٤٩ (١٧٤٧) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر؛ وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٩ رقم (١١٥٠)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وسيأتي برقم (٤١٧٠).

فقال: إنما ابتدَأَ بالتعوُّذِ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنَّ المعافاة والعقوبة من صفات الأفعال، كالإماتة والإحياء؛ والرِّضَا والسُّخْط: من صفاتِ الذات، وصفاتُ الأفعالِ أدْنَىٰ رُتْبةً من صفاتِ الذات، فبدَأَ بالأدْنَىٰ، مُتَرَقِّيًا إلى الأعلى، فلذلك بدَأَ بصفات الأفعال، ثم ثَنَّىٰ بصفاتِ الذات، ثم لما ازداد يقينًا فيه وارْتِفَاعًا، ترَكَ الصفات، وقَصَرَ نظرَهُ على الذات، فقال: «وأعوذُ بكَ منكَ». ثم ازداد قُرْبًا بما اسْتَحْيَا به من الاستعاذة على بساط القُرْب، فالْتَجَأَ إلى الثناء، فقال: «لا أُحْصِي ثناءً عليك»، ثم علم أنَّ ذلك قصورٌ، فقال: «أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك»؛ وهذا انتقالاتٌ في درجاتِ الصِّدِّيقين، ومقامات العارفين، عرَفَها من عرَفَها، وجَهِلَها من جَهِلَها.

وهذا التأويل الذي ذكرَهُ هذا العالم رحمه الله على حُسْنه إنما لم يتمَّ له على الترتيبِ الذي أوردَهُ، من تقديم المعافاةِ على الرِّضَا، [فأما] على ما وردَ في رواية هؤلاء الأئمة رحمهم الله، فلا ينتَظِمُ، على أنَّ له وجهًا سديدًا، وتأويلاً صالحًا، وذلك أنه إنما قدَّم الاستعاذة بالرِّضَا من السُّخْط، لأنَّ المعافاة من العقوبة تحصُل بحصول الرِّضَا، فإذا قال: «أعوذُ برِضاكَ من سخطِك» فقد استعاذ بمعافاة من عقوبته، وكان الثاني داخلاً في حُكم الأول.

فإنْ قيل: فإذا كان داخلاً في حُكمه، فأيُّ حاجةٍ إلى إعادةِ ذِكْرِه؟

قيل: إنَّ دلالَةَ الأول على الثاني هي دلالةُ تضمين، فلا يُقنَعُ بها، فأرادَ أن يدلَّ عليها دلالةً مطابقة، فكَنَىٰ عنها أولاً، ثم صرَّحَ بها ثانيًا، ولأنَّ الراضي قد يُعَاقِبُ؛ إمَّا لاستيفاءِ حقِّ الغير، أو لِما يراه من المصلحة؛ فحيث احتمل هذا الأمر؛ عدَل إلى الإفْصَاحِ بالاستعاذة من العقوبة؛ فقال: «وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك». ثم لما كمل له الأمران مُصَرَّحًا بهما، تركَ النظرَ إلى الصفات، ولجَأَ إلى الذات كما سبَقَ في الأول. والله أعلم.

٣٥٤٣ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصلاةِ طولُ القُنوت». أخرجه مسلم؛ وأمَّا الترمذي فإنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أَيُّ الصلاةِ أَفضَل؟ فقال: «طُولُ القُنوت»[١].

(١) رواه مسلم رقم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت؛ والترمذي رقم =

الفرع الخامس

في التشهُّد والجلوس، وفيه نوعان

النوع الأول: في التشهُّد

٣٥٤٤ - (م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، فكانَ يقول: «التَّحيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصلواتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

وفي رواية مختصرًا إلى قوله: «من القرآن». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، إلا أنَّ الترمذي قال: «سلامٌ عليك سلامٌ علينا» بغير ألفٍ ولام، وقالَ هو وأبو داود: «كما يُعلِّمُنا القرآن». وقال النسائي مثل الترمذي[(١)].

(التَّحيَّات): جمعُ تَحِيَّة، وهي السَّلَام، وقيل: المُلك، وقيل: البَقَاء؛ وإنما جاءتْ بلفظِ الجمع؛ لأنَّ ملوكَ الأرض يُحَيَّوْنَ بأنواعٍ من التحيَّات، كتَحِيَّةِ ملوكِ الجاهليَّة، وملوك الفرس، وملوك الإسلام، وغيرهم من ملوك الأرض، فجُمِعَتْ كلُّها وجُعلت لله تعالى.

٣٥٤٥ - (خ م س د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: علَّمَني رسولُ الله ﷺ التشَهُّدَ - كَفِّي بين كَفَّيْه - كما يُعَلِّمُني[(٢)] السُّورةَ من القرآن: «التحيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ [اللهِ] الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

= (٣٨٧) في الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٤٢١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة.

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة: وأبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في التشهد؛ والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٢٤٣ (١١٧٤) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد؛ وابن ماجه رقم (٩٠٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التشهد؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (٢٦٦٠).

(٢) في (ظ): «يعلمنا»، والمثبت من البخاري.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قعَدَ أحَدُكم في الصلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله . . .» وذكرَه، وزادَ عند ذِكْرِ «عباد الله الصالحين»: «فإنكمْ إذا فعلتُمْ ذلك فقد سَلَّمْتُمْ على كلِّ عَبْدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرض . . .» وفي آخره: «ثم يتخَيَّرُ من المسألةِ ما شاء». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، إلا أنه قال: «وقعَدْتُ بين يديه» عِوَضَ «كَفِّي بين كَفَّيْه».

وله وللترمذي، قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ إذا قعَدْنا في الركعتينِ أن نقول: «التحيَّاتُ . . .» وذكر الحديث.

وفي رواية أبي داود، قال: كنَّا إذا جلَسْنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السَّلَام، ولكنْ إذا جلَسَ أحَدُكمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبرَكَاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالِحِين؛ فإنَّكُمْ إذا قلتُمْ ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء - أو بين السماء والأرض؛ أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، ثم لِيَتَخَيَّرْ[1] أحدُكمْ من الدُّعَاءِ أعجبَهُ إليه، فيدعو به».

وفي رواية: قال: كنَّا لا نَدْري ما نقولُ إذا جلَسْنا في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّم . . . فذكرَ نحوَه.

قال شَرِيك: وفي رواية عنه مثله، قال: وكانَ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنا التشهُّد: «اللهمَّ أَلِّفْ بين قلوبِنا، وأصْلِحْ ذاتَ بينِنا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبْنا الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وقلوبنا، وأزواجِنا، وذُرِّيَّاتِنا، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحِيم، واجعَلْنا شاكرينَ لنِعْمَتِك، مُثْنِينَ بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا».

وفي أُخرىٰ، قال علقمة: إنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ أخذَ بيدِه، وإنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ الله، فعلَّمَهُ التشهُّدَ في الصلاة فذكرَ مثلَ دُعاءِ حديثِ الأعمش، وهي الرواية الأولى، وقال: إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا فقد قضَيْتَ صلاتَك، إنْ شئتَ أنْ

---

(١) في (ظ): «ليختر»، والمثبت من سنن أبي داود.

تقومَ فقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ.

وفي رواية النسائي، قال: كنَّا لا نَدْري ما نقولُ في كلِّ ركعتين، غيرَ أنْ نُسَبِّحَ ونُكبِّرَ ونَحْمَدَ [ربَّنا]، وإنَّ محمدًا ﷺ علَّمَ مفاتِحَ الخيرِ وخواتمَه، فقال: «إذا قعَدْتُمْ في كلِّ ركعتَيْنِ فقولوا: التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».

وفي أُخرى قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاة، والتشهُّدَ في الحاجة، فقال: «التشهُّدُ في الصلاة: التحيَّاتُ . . .» وذكرَ مثلَه.

وله في أُخرىٰ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ لا نعلَمُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «قولوا في كلِّ جَلْسَة: التحيَّاتُ لله . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: كنَّا لا ندري ما نقول إذا صلَّينا، فعلَّمَنا رسولُ الله ﷺ جوامِعَ الكَلِم، فقال لنا: «قولوا: التحيَّاتُ . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ نقول: السلامُ على الله، السلامُ على جبريلَ وميكائيل. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا السلامُ على الله؛ فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى هو السلام؛ ولكنْ قولوا: التَّحِيَّاتُ . . .» وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ، قال: كنَّا إذا جلَسْنا معَ رسولِ الله ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على الله من عبادِه، السلامُ على فلان وفلان. فقال النبيُّ ﷺ . . . وذكرَ الحديث؛ وقال في آخره: «ثم لِيَتَخَيَّرْ[١] من الدُّعاء بعدُ أعجَبَهُ إليه فَلْيَدْعُ به»[٢].

---

(١) في (ظ): «ليختر»، والمثبت من سنن النسائي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٣١) في صفة الصلاة (الأذان): باب التشهد في الآخرة، و(٨٣٥) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، و(١٢٠٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، و(٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، و(٦٢٦٥) باب الأخذ باليمين، و(٦٣٢٨) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة؛ و(٧٣٨١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾؛ ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٦٨ و٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد؛ والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد؛ والنسائي ٢/٢٣٧ (١١٦٢ - ١١٦٤) في الافتتاح (التطبيق): =

٣٥٤٦ - (س م د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، صَلَّوْا معَه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان عندَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ من أوَّلِ قولِ أحدِكم: التحيَّاتُ لله، الطيِّبات، الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». أخرجه النسائي، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود. وسيرِدُ في صلاةِ الجماعة[1].

٣٥٤٧ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا التشهُّد، كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، أسألُ الله الجنة، وأعوذُ باللهِ من النار». أخرجه النسائي[2].

٣٥٤٨ - (د ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ في التشهد «التَّحِيَّاتُ لله، الصلواتُ، الطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله - قال ابن عمر: زِدْتُ فيها: وبركاته - السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحدَهُ لا شَرِكَ له - وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». أخرجه

= باب كيف التشهد الأول؛ وابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦ (٣٥٥٢) و١/ ٣٨٢ (٣٦١٥).

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٤٢ (١١٧٣) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٠١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التشهد؛ وسيأتي برقم (٣٨٨٦).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٤٣ (١١٧٥) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من التشهد من حديث المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ وذكر الحديث؛ وابن ماجه رقم (٩٠٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التشهد. قال السيوطي في «زهر الربى»: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال ابن عساكر في تاريخه ١٠/ ٥٠ في ترجمة أيمن بن نابل: قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث - يعني حديث التشهد - وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأسَ به، والحديث خطأ. وقال الحاكم: أيمن ثقة يخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجهٍ يصحّ، وهو ضعيف.

أبو داود.

وفي رواية الموطأ، قال نافع: إنَّ ابنَ عمر كان يتشهَّدُ: بسم الله، التحياتُ لله، الصلواتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السلامُ على النبيِّ، ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، شهدتُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، شهدتُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. يقول هذا في الركعتين الأُولَيَيْن، ويَدْعو إذا قضَىٰ تشهُّدَه بما بدَا له، فإذا جلَسَ في آخرِ صلاته تشهَّدَ كذلك أيضًا؛ إلا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ، ثم يَدْعو بما بدا له، فإذا أرادَ أنْ يُسَلِّمَ قال: السلامُ على النبيِّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ثم يقول: السلامُ عليكم - عن يمينه - ثم يَرُدُّ على الإمام، وإنْ سلَّمَ عليه أحَدٌ عن يسارِهِ رَدَّ عليه[١].

زاد رَزِين: وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ بذلك.

٣٥٤٩ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ: التحيَّاتُ الطيِّباتُ، الصلواتُ، الزاكِيَاتُ لله، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلامُ عليكم. أخرجه الموطأ.

وله في أخرىٰ مثله، ولم يقل: وحده لا شريك له[٢].

٣٥٥٠ - (ط - عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ) أنَّه سمع عمرَ بنَ الخطابِ وهو على المِنْبر يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ، يقول: قولوا: التحيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ لله، الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه. أخرجه الموطأ[٣].

٣٥٥١ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقول: من السُّنَّةِ: إخْفَاءُ

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٩١ (٢٠٥) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٧١) في الصلاة: باب التشهد؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٩١ و٩٢ (٢٠٦) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وهو موقوف، حكمه حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٣) الموطأ ١/ ٩٠ (٢٠٤) في الصلاة (النداء للصلاة): باب التشهد في الصلاة؛ وإسناده صحيح، وهو أيضًا موقوف حكمه حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

التشهُّد. وفي رواية: أنْ يُخْفَىٰ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

النوع الثاني: في الجلوس

٣٥٥٢ - (م ط د ت س - علي بن عبد الرحمٰن المعاوي) قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أَعْبَثُ بالحَصْبَاء في الصلاة، فلمَّا انصَرَفَ نهاني فقال: اصْنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنَع. [فقلتُ: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ؟] قال: كان إذا جلَسَ في الصلاةِ وضَعَ كفَّهُ اليُمنَىٰ على فَخِذِه اليمنىٰ، وقبَضَ أصابِعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تَلِي الإبْهام، ووضَعَ كَفَّه اليُسْرَىٰ على فخِذِه اليسرى.

وفي رواية نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جلَسَ في الصلاةِ وضَعَ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، ورفَعَ إصبعَهُ اليُمْنَى التي تلي الإبهام، فدعَا بها، ويدُهُ اليُسْرَىٰ على رُكْبَتِه باسِطَها عليها.

وفي أُخرىٰ لنافع عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قعَدَ في التشهُّد وضعَ يدَهُ اليسرىٰ على ركبته اليسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على ركبتِهِ اليمنَىٰ، وعقَدَ ثلاثًا وخمسين، وأشارَ بالسبَّابَة. أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وزاد: وقال: هكذا كان يفعل.

وأخرج أبو داود والنسائي الأولىٰ، وقالا فيها: (بالحَصَىٰ) بدَلَ (الحصباء).

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة، إلا أنه أخرجها عن عليِّ بنِ عبد الرحمٰن أيضًا.

وللنسائي أيضًا: قال: قال عليُّ بن عبد الرحمٰن: صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقلَّبْتُ الحَصَىٰ، فقال لي ابنُ عمر: لا تُقَلِّبِ الحَصَىٰ، فإنَّ تقليبَ الحصَىٰ من الشيطان، وافعَلْ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. قلتُ: وكيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعل؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٨٦) في الصلاة: باب إخفاء التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩١) في الصلاة: باب ما جاء أنه يخفي التشهد؛ ورواه الحاكم ١/ ٢٣٠ وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الحاكم بسندٍ صحيح عن عائشة قالت: نزلتْ هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

هكذا؛ ونصَبَ اليمنَىٰ وأضجَعَ اليُسرَىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنَىٰ على فَخِذِهِ اليمنَىٰ، ويدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِهِ اليُسرىٰ، وأشارَ بالسبَّابة.

وفي أُخرىٰ له نحوه، وقال: كيف كان يصنَعُ؟ قال: فوضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخِذِه [اليمنىٰ]، وأشار بإصبعهِ التي تلي الإبهامَ في القبلة، ورمَىٰ ببصَرِه إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَع[1].

(الحَصْبَاء): الحَصَىٰ الصِّغَار، وذلك أنَّ أرضَ مسجِدِ النبيِّ ﷺ كانتْ مفروشةً بالحَصْباء، وكانوا يُصلُّونَ عليها لا حائلَ بين وجوهِهِمْ وبينها، فكانوا إذا سجَدُوا سوَّوْها بأيديهم، فنُهوا عن ذلك، لأنَّه فِعلٌ من غير أفعالِ الصلاة، والعَبَثُ في الصلاةِ لا يجوز.

٣٥٥٣ – [(د س – عبد الله بن الزُّبَير)[2] رضي الله عنهما] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ في الصلاةِ جعَلَ قدَمَهُ اليُسرىٰ تحتَ فَخِذِهِ وساقِه، وفرَشَ قدَمَهُ اليمنىٰ، ووضعَ يده اليسرىٰ على رُكبتِهِ اليُسرىٰ، ووضعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخذِهِ اليمنىٰ، وأشارَ بإصبعِهِ – قال راويه: وأرانا عبدُ الواحد – وأشارَ بالسبَّابة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصبعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها[3].

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يدْعو كذلك، ويتحامَلُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ اليُسرىٰ على فخِذِهِ اليُسرىٰ.

وزادَ في رواية: لا يُجاوِزُ بصَرُهُ إشارَتَه. أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة؛ والموطأ ١/ ٨٨ (١٩٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في الجلوس في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في التشهد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٧ (١١٦٠) في الافتتاح (التطبيق): باب موضع البصر في التشهد، و٣/ ٣٦ (١٢٦٦) في السهو: باب موضع الكفَّين، و(١٢٦٧) باب قبض الأصابع من اليد اليمنىٰ دون السبابة، و(١٢٦٩) باب بسط اليسرىٰ على الركبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٥ (٥٣٠٩)، و٢/ ٦٧ (٥٣٢٨).

(٢) في المطبوع (ق): «عروة بن الزبير»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) وهذه رواية شاذّة، وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي: فرأيته يحرّكها يدعو بها. وإسناده صحيح. أقول: وقد استدلّ آخرون بحديث وائل على استحباب تكرير الإصبع، كمالك وغيره، وقال به بعض الشافعية، كما في «شرح المهذب» للنووي ٣/ ٤٥٤.

والثالثة.

وله في أُخرىٰ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ في الثِّنْتَيْنِ أو في الأربع يضَعُ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، ثم أشارَ بإِصبَعِه[١].

٣٥٥٤ - (ت س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: قدمتُ المدينةَ فقلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ فلمَّا جلَسَ - يعني للتشهُّد - افترَشَ رِجْلَه اليُسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ - يعني على فَخِذِهِ اليُسرىٰ - ونَصَبَ رجلَهُ اليُمنىٰ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ جلَسَ في الصلاة، فافترَشَ رجلَهُ اليُسرىٰ، ووضَعَ ذِراعَيْهِ على فَخِذَيْه، وأشارَ بالسبَّابةِ يَدْعو[٢].

٣٥٥٥ - (خ م د س - أبو يَعْفور[٣] عبد الرحمٰن بن عُبيد) قال: سمعتُ مُصعَبَ بنَ سعدٍ يقول: صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبَّقْتُ بين كَفَّيَّ، ثم وضَعْتُهُما بين فَخِذَيَّ، فنَهاني أبي، وقال: كنَّا نفعَلُهُ، فنُهِينا عنه، وأُمِرْنا أنْ نَضَعَ أيدِيَنا على الرُّكَب. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٤].

٣٥٥٦ - (س - الأسود، وعَلْقَمَة) قالا: صلَّيْنا معَ ابنِ مسعودٍ في بيتِه، فقامَ بيننا، فوضَعْنا أيدِيَنا على رُكَبِنا، فنزَعَها، فخالَفَ بين أصابِعِنا، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٨٨ - ٩٩٠) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ والنسائي ٢/ ٢٣٧ (١١٦١) في الافتتاح (التطبيق): باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، و٣/ ٣٧ (١٢٧٠) في السهو: باب بسط اليسرىٰ على الركبة، و(١٢٧٥) باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة. أقول: رواه مسلم رقم (٥٧٦)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣ (١٥٦٦٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٢) في الصلاة: باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد؛ والنسائي ٣/ ٣٥ (١٢٦٤) في السهو: باب موضع الذراعين؛ وابن ماجه رقم (٩١٢) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٣٥٧٩).

(٣) في الأصل: «أبو يعقوب» والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي؛ وهو أبو يعفور الأكبر.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٩٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضع الأكف على الركب في الركوع؛ ومسلم رقم (٥٣٥) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق؛ وأبو داود رقم (٨٦٧) في الصلاة: باب تفريع أبواب الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٨٥ (١٠٣٢) في الافتتاح (التطبيق): باب نسخ التطبيق؛ وانظر الحديث رقم (٣٤٩٨).

يفعَلُه. أخرجه النسائي(١).

٣٥٥٧ - (ت - عاصم بن كُلَيب الجَرْمِيّ)، عن أبيه عن جَدِّه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، وقد وضَعَ يدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِه اليُسرىٰ، ووضَعَ يدَهُ اليمنىٰ على فخذِهِ اليمنىٰ، وقبَضَ أصابعَه، وبَسَطَ السبَّابة، وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي على دِينِك». أخرجه الترمذي(٢).

٣٥٥٨ - (ت خ د س - عباس بن سهل السَّاعِدِيّ) قال: اجتمَعَ أبو حُمَيد وأبو أُسَيد، وسَهْل بن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَة، فذكَرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ إنَّ رسولَ الله جلَسَ - يعني التشهُّدَ - فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، وأقبَلَ بصدْرِ اليُمنىٰ على قِبلتِه، ووضَعَ كَفَّه اليمنىٰ على رُكْبتِهِ اليُمنىٰ، وكَفَّه اليُسرىٰ على ركبتِهِ اليُسرىٰ، وأشارَ بإصبعِه - يعني السبَّابة. أخرجه الترمذي؛ وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، يَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل.

وفي رواية النسائي طرَفٌ من هذا، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان في الركعةِ التي تنقَضي فيها الصلاةُ أَخَّرَ رِجْلَه اليُسرىٰ وقعَدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثم سلَّمَ(٣).

٣٥٥٩ - (د س - مالك بن نُمَيْر الخُزَاعِيّ)، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعًا ذراعَهُ اليُمْنَىٰ على فَخِذِه اليُمنَىٰ، رافعًا إصبَعَه السبَّابة، قد حَنَاها شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٨٤ (١٠٣٠) في الافتتاح (التطبيق): باب التطبيق؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٣٢) من رواية مسلم؛ ولكن التطبيق منسوخ، كما مرّ في الذي قبله، وقد بقي عليه ابن مسعود.

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٧) في الدعوات: باب رقم (١٢٥) في دعاء يوم عرفة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وانظر الحديث رقم (٧٥٥٤)، وقد ثبت هذا الدعاء من غير تقييد بهذا المكان، كما سيأتي برقم (٥٠١٩) من حديث أنس.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٣) في الصلاة: باب رقم (٢١٩)؛ والنسائي ٣/ ٣٤ (١٢٦٢) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي من رواية البخاري وأبي داود والترمذي مطوّلاً رقم (٣٥٧٦).

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ واضِعًا يدَهُ اليُمنىٰ على فَخِذِه اليُمنىٰ في الصلاة يُشِيرُ بإصْبَعِه[١].

٣٥٦٠ - (خ ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ عبدِ الله بن عمر: إنَّه كان يَـرَىٰ عبدَ الله بنَ عمر يتربَّعُ في الصلاة إذا جلَسَ، ففعلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنّ، فنَهَاني عبدُ الله بنُ عمر وقال: إنَّما سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمنَىٰ، وتَثْنِيَ اليُسرى[٢]. فقلتُ: إنّكَ تفعلُ ذلك. قال: إنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلاني. أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسرىٰ وتَنْصِبَ اليُمنىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنْ تَنْصِبَ القدَمَ اليُمنَىٰ واستقبالُه بأصابِعِها القِبْلَةَ، والجلوسُ على اليُسرىٰ.

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن عبد الله بن دينار، أنَّه سمعَ ابنَ عمر - وصلَّىٰ رجلٌ إلى جَنْبِه - فلمَّا جلَسَ الرجلُ في أربَعٍ تربَّع، وثنَىٰ رِجْلَيه؛ فلمَّا انصرَف عبدُ الله عابَ ذلك عليه، فقال الرجل: فإنَّكَ لَتَفْعَلُ ذلك. فقال عبدُ الله: إنِّي أشْتَكِي.

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن المُغيرةِ بنِ حَكِيم، أنَّه رأَىٰ ابن عمرَ تربَّعَ في السجدتَيْنِ في الصلاةِ على صُدورِ قدَمَيْه، فلمَّا انصرَفَ ذكرَ ذلك له، فقال: إنَّها ليستْ بسُنَّةِ الصلاة، وإنّما أَفعَلُ هذا من أجْلِ أنّي أشتكِي[٣].

٣٥٦١ - (م د ت - طاوس بن كَيْسان اليَمَاني) قال: قلنا لابنِ عباس في الإقْعَاء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٩١) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد؛ وإسناده ضعيف بلفظ (حناها شيئًا)؛ والنسائي ٣/ ٣٩ (١٢٧١) في السهو: باب إحناء السبابة في الإشارة؛ وابن ماجه رقم (٩١١) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد. وهو حديث صحيح.

(٢) في (د) والموطأ: «وتثني رجلك اليسرىٰ»، والمثبت من الأصل (ظ) والبخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٢٧) في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد؛ والموطأ ١/ ٨٩ و٩٠ (٢٠٠-٢٠٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في الجلوس في الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٢٣٥ و٢٣٦ (١١٥٧) في الافتتاح (التطبيق): باب كيف الجلوس للتشهد الأول، و(١١٥٨) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد.

على القدمَيْن[١]، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: أمَا ترَاهُ جَفَاءً بالرَّجُل؟ فقال ابنُ عباس: بل هي سُنَّةُ نبيِّكمْ ﷺ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وزاد أبو داود بعدَ «القدمَيْن»: «في السُّجُود»[٢].

٣٥٦٢ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كأنَّه على الرَّضْف. قالَ شُعْبَة: ثم حرَّكَ سعدٌ شفتيه بشيءٍ، فأقول: حتى يقوم؟ [فيقول: حتى يقوم]. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

(الرَّضْفُ) بسكون الضاد، جمع رَضْفَة، وهي حجارةٌ مُحْمَاة.

الفرع السادس

في السَّلاَم

٣٥٦٣ - (م س - عامر بن سعد بن أبي وقَّاص)، [عن أبيه] قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَلِّمُ عن يمينِهِ ويسارِهِ، حتى أرىٰ بَيَاضَ خَدِّه. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

٣٥٦٤ - (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمة الله». أخرجه الترمذي.

---

(١) أي: أن يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبيهِ بين السجدتَيْن.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد: باب جواز الإقعاء على العقبين؛ وأبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة: باب الإقعاء بين السجدتين؛ والترمذي رقم (٢٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١٣ (٢٨٥٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف القعود؛ والترمذي رقم (٣٦٦) في الصلاة: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين؛ والنسائي ٢/ ٢٤٣ (١١٧٦) في الافتتاح (التطبيق): باب التخفيف في التشهد الأول؛ وفي سنده انقطاع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٤٨) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته؛ والنسائي ٣/ ٦١ (١٣١٦ و١٣١٧) في السهو: باب السلام؛ وابن ماجه رقم (٩١٥) في إقامة الصلاة: باب التسليم؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٢ (١٤٨٧).

وزادَ أبو داود بعدَ قولِه: «شماله»: حتى يُرَىٰ بياضُ خَدِّه.

وفي رواية النسائي: حتى يُرىٰ بياضُ خدِّه من هاهنا، [وبياضُ خدِّه من هاهنا][1].

٣٥٦٥ - (د - وائل بن حُجْر) قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ يُسلِّمُ عن يمينِهِ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاته»، وعن شمالِه: «السلامُ عليكمْ ورحمة الله». أخرجه أبو داود[2].

٣٥٦٦ - (م - أبو معمر الأزْدِي الكوفي) قال: إنَّ أميرًا كان بمكة يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْن، فسمع به عبدُ الله، فقال: أنَّىٰ عَلِقَها؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه. أخرجه مسلم[3].

(أنَّىٰ عَلِقَها) أنَّىٰ: بمعنىٰ «من أين» وبمعنى «كيف»، و«عَلِقَها» بمعنىٰ تعلَّمَها. أي: من أين عرَفَ ذلك، ومِمّن أخذَها؟

٣٥٦٧ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انقِضَائها - «فابدَؤوا قبلَ التسليم، فقولوا: التحيَّاتُ الطَّيِّباتُ، والصلواتُ، والمُلْكُ لله، [ثمَّ سلِّمُوا على اليمين] ثم سلِّموا على قارِئِكمْ وعلى أنفسِكمْ». أخرجه أبو داود[4].

٣٥٦٨ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ قلنا: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله - وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبين - فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بأيدِيكُمْ كأنَّها أذْنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام؛ والترمذي رقم (٢٩٥) في الصلاة: باب ماجاء في التسليم في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٦٣ (١٣٢٤) في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٩١٤) في إقامة الصلاة: باب التسليم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠ (٣٦٩١). قال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد.

(٢) سنن أبي داود رقم (٩٩٧) في الصلاة: باب في السلام، وإسناده منقطع، فإنَّ علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها.

(٣) صحيح مسلم رقم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة؛ والدارمي (١٣٤٦) في الصلاة: باب التسليم في الصلاة.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٧٥) في الصلاة: باب التشهد، وفي إسناده مجاهيل.

وإنَّما يكفي أحدَكُمْ أنْ يضَعَ يدَهُ على فَخِذِه، ثم يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه وشماله».
أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ، فسلَّمَ أحدُنا، أشارَ بيدِهِ من عن يمينِه، ومن عن يسارِه، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما بالُ أحَدِكمْ يومِئُ بيدَيْه كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُس؟ إنَّما يَكْفِي - أو ألا يَكْفي - أحَدُكمْ أنْ يقولَ هٰكذا» - وأشارَ بإصبعه - يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله.

وفي أُخرىٰ له بمعناه، وقال: «إنَّما يَكْفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضعَ يدَهُ على فَخِذَيْه، ثم يُسلِّمُ على أخيه من عن يمينه وشِمَاله».

وفي أخرىٰ له، قال: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ والناسُ رافِعُو أيديهِمْ - قال زهير: أُراهُ قال: في الصلاة - قال: «ما لي أَراكُمْ رافِعِي أيديكمْ كأنَّها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنوا في الصلاة». هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديثٍ يتضمَّنُ معنًىٰ آخر. والحديث مذكورٌ في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، إلا أنه قال في آخره: «أنْ يضَعَ يدَهُ على فَخِذِه، ثم يقول: السلامُ عليكم، السلام عليكم».

وفي أُخرىٰ له مثل رواية مسلم، وفي أُخرىٰ: «فَلْيَلْتَفِتْ إلى صاحِبِه، ولا يُومِئْ [بيده]»[(١)].

(عَلَامَ تُومِئون) الإيماء: الإشارةُ إلى الشيءِ باليدِ والرَّأس، والعين، و«علامَ»: أيْ «على ما» حُذِفَتِ الألف من «ما» تخفيفًا لكثرةِ الاستعمال، ومثلُه «عمَّ» [و«بِمَ»] و«فيمَ».

(خَيْلٌ شُمْسٌ) شُمْس: جمع شَمُوس، وهو من الدوابِّ ما لا يكادُ يستَقِرُّ شَغَبًا وبَطَرًا، ورجلٌ شَمُوسُ الأخلاق: عَسِرُها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام؛ وأبو داود رقم (٩٩٨ - ١٠٠٠) في الصلاة: باب في السلام؛ والنسائي ٣/ ٤ و٥ (١١٨٤ و١١٨٥) في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، وباب موضع اليدين عند السلام، وباب السلام باليدين؛ وسيأتي برقم (٣٩٤٢).

٣٥٦٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ في الصلاةِ تَسْليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِه، ثم يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي[(١)].

٣٥٧٠ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

(حَذْفُ السَّلَامِ) المُراد بحَذْف السلام تَخْفِيفُهُ، وتَرْكُ الإطالةِ فيه.

٣٥٧١ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيم، وينْهَىٰ عن عُقْبَةِ الشيطان. أخرجه . . .[(٣)].

(عُقْبَةُ الشيطان): هو أنْ يضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السجدتَيْن[(٤)]، وهو الذي يجعَلُه بعضُ الناسِ الإقْعَاء. وقيل: هو أن يترُكَ عَقِبَيْهِ غيرَ مَغْسولَيْن[(٥)] في الوضوء.

٣٥٧٢ - (نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يستَحِبُّ إذا سلَّمَ الإمام: أنْ يُسلِّمَ مَنْ خَلْفَه. أخرجه . . .[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٦) في الصلاة: باب رقم (٢٢٢)؛ وابن ماجه رقم (٩١٩) في إقامة الصلاة: باب من يسلم تسليمة واحدة؛ وله شاهدان عند ابن ماجه في الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٠٤) في الصلاة: باب حذف التسليم؛ والترمذي رقم (٢٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن حذف السلام سنة، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٢ (١٠٥٠٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٦٩: رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وقد رواه مسلم من حديث عائشة بأطول من هذا رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وكذا أبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ و١٩٤ (٢٣٥١٠ و٢٥٠٨٩).

(٤) كذا فسره المصنف هنا، وهو بعيد، لأن هذا هو الإقعاء المسنون، وقد تقدم رقم (٣٥٦١) وأما عقبة الشيطان، فهي الإقعاء المنهي عنه، وفسّره أبو عبيدة وغيره: بأن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(٥) كذا، والصواب: «مغسولتين» لأنّ العَقِبَ مؤنّثة.

(٦) في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد أخرجه البخاري في الأذان: باب يسلِّم حين يسلّم الإمام في ترجمة الباب قبل الرقم (٨٣٨) فتح الباري ١/ ٢٨٨؛ وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٣٣٣.

٣٥٧٣ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإِكْرام». أخرجه مسلم والترمذي[1].

٣٥٧٤ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَرُدَّ السلامَ على الإمام، ونَتَحَابَّ، وأنْ يُسَلِّمَ بعضُنا على بعض. أخرجه أبو داود[2].

٣٥٧٥ - (س - عِتْبَان بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْنا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فسلَّمْنا حين سلَّم. أخرجه النسائي في آخر حديثٍ طويل[3].

الفرع السابع

في أحاديثَ جامِعَةٍ لأوصافٍ من أعمالِ الصلاة

٣٥٧٦ - (خ د ت - أبو حُمَيد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال محمد بن عمرو بن عطاء: سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم أبو قَتَادة، قال أبو حُميد: أنا أَعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بِأَكْثَرِنا له تَبَعًا، ولا أَقْدَمِنا له صُحْبةً. قال: بلىٰ. قالوا: فَاعْرِضْ. قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يَرْفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ معتدِلاً، ثم يقرَأُ، ثم يُكَبِّرُ ويرفعُ يدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، ثم يَرْكَعُ ويضَعُ راحتَيْهِ على رُكْبتَيْه، ثم يعتَدِلُ ولا يَنْصِبُ رَأْسَهُ، ولا يُقْنِعُ، ثم يرفَعُ رأْسَهُ فيقول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يرفَعُ يدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ مُعتدِلاً، ثم يقول: «اللهُ أَكْبَر»،

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة؛ والترمذي رقم (٢٩٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلّمَ من الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٩٢٤) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٥ (٢٥٤٤٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٠١) في الصلاة: باب الرد على الإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٢٢) في إقامة الصلاة: باب رد السلام على الإمام. وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٦٤ و٦٥ (١٣٢٧) في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري أيضًا بهذا اللفظ (فتح رقم ٨٣٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب يسلم حين يسلم الإمام؛ ومسلم رقم (٣٣) ضمن الحديث رقم (٧٠١٠).

ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيُجَافي يدَيْه عن جَنْبَيْه، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه، ويَثْنِي رجلَهُ اليُسرىٰ فيقعُد عليها، ويفتَحُ أصابعَ رجلَيْهِ إذا سَجَد، ويَسْجُدُ، ثم يقول: «اللهُ أكْبَر»، ويَرْفَع، ويَثْني رِجْلَهُ اليُسرىٰ فيقعد عليها، حتى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِه، ثم يصنَعُ في الآخرِ مثلَ ذلك. ثم إذا قامَ من الرَّكْعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، كما كبَّرَ عند افتتاح الصلاة؛ ثم يصنَعُ ذلك في بقيَّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليم أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، وقعَدَ مُتَوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيسر. قالوا: صدَقْتَ، هٰكذا كان يُصلِّي رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية، قال: كنتُ في مَجْلِسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فتذاكَرُوا صلاتَه، فقالَ أبو حُميد فذكرَ بعضَ هٰذا الحديث، وقال: فإذا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ من رُكْبَتَيْه، وفرَّجَ بين أصابعِه، وهَصَرَ ظَهْرَه، غيرُ مُقْنِعٍ رأسَهُ، ولا صافِحٍ بِخَدِّه. وقال: فإذا قعَدَ في الركْعتَيْنِ قعَدَ على بَطْنِ قدَمِهِ اليُسرىٰ، ونصَبَ اليُمنىٰ، فإذا كان في الرابعة أفضَىٰ بِوَرِكِهِ اليسرىٰ إلى الأرض، وأخرج قدَمَيْهِ من ناحيةٍ واحدة.

وفي أُخرىٰ نحو هٰذا، قال: إذا سجَدَ وضعَ يدَيْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابِعه القِبْلَة.

وفي أُخرىٰ عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عيَّاش - بن سَهْل السَّاعِدِيّ، أنّه كان في مجلِسٍ فيه أبوه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - وفي المجلِسِ أبو هريرة، وأبو أُسَيْد، وأبو حُميد الساعديّ: بهٰذا الخبر، يزيد وينقُص، قال فيه: ثم رفعَ رأسَه - يعني من الركوع - فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، اللهمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْد»؛ ورفعَ يديه، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، فسجَدَ، فانتَصَبَ على كفَّيْه ورُكْبتَيْه وصُدورِ قدمَيْه وهو ساجد، ثم كَبَّر، فجلَس، فتوَرَّكَ ونصَبَ قدمَهُ الأُخرىٰ، ثم كبَّرَ فسجد، ثم كبّر، فقامَ ولم يتورَّكْ . . . وساقَ الحديث. قال: ثم جلَسَ بعدَ الرَّكْعتَيْن، حتى إذا أَرادَ أنْ يَنْهضَ للقيام، قامَ بتكْبير، ثم ركَعَ الركْعتَيْنِ الأُخْرَيَيْن . . . ولم يذكُرِ التورُّكَ للتشهُّد.

وفي أُخرىٰ، قال: اجتمَعَ أبو حُميد، وأبو أُسَيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. فذكَرَ بعضَ هذا، قال: ثم ركَعَ فوضَعَ يديه على رُكبتَيْه، كأنَّه قابِضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه، فتجافَىٰ عن جَنْبَيْه، وقال: ثم سجَدَ فأَمْكَنَ أنفَهُ وجَبْهَتَهُ، ونَحَّىٰ يديهِ عن جَنْبَيْه،

ووضَعَ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه، ثم رفَعَ رأْسَهُ حتى رجَعَ كلُّ عُضْوٍ[(١)] في مَوْضِعِه، حتى فرَغ؛ ثم جلَسَ فافترَشَ رِجْلَهُ - يعني اليُسرىٰ - وأقبَلَ بِصَدْرِ اليُمنىٰ على قبلته، ووضَعَ كفَّهُ اليُمنىٰ على رُكْبتِهِ اليُمنَىٰ، وكفَّهُ اليُسرىٰ على ركبته اليسرىٰ، وأشارَ بإصبعِه.

وفي روايةٍ في هذا الحديث قال: فإذا سجَدَ فرَّجَ بين فَخِذَيْه، غيرَ حامِلٍ بطنَهُ على شيءٍ من فَخِذَيه. هذه رواياتُ أبي داود، وله أطرافٌ من هذا الحديث لم نَذكُرْها، لأنَّها قد تضمَّنَتْها هذه الروايات.

وفي رواية الترمذي: قال محمد بن عمرو عن أبي حُميد السَّاعِدِيّ: سمعتُه وهو في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أحَدُهم أبو قتادة بن رِبْعِي، يقول: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: ما كنتَ أقدَمَنا له صُحْبةً، ولا أكْثَرَنا له إتْيانًا. قال: بلَىٰ. قالوا: فأعْرِضْ. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدَلَ قائمًا، ورفَعَ يدَيْهِ حتى يُحَاذيَ بهما مَنْكِبَيْه، فإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رفَعَ يدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبيه، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، وركَعَ، ثم اعتدَل، فلم يُصَوِّبْ رأْسَه، ولم يُقنِعْ، ووضعَ يديهِ على رُكبتَيه، ثم قال: «سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ورفَعَ يديه واعتدَلَ حتى رجَعَ كلُّ عَظمٍ في مَوْضعِه معتدلاً، ثم هَوَىٰ إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «اللهُ أكْبَر»، ثم جافَىٰ عَضُدَيْه عن إبطَيْه، وفتَخَ[(٢)] أصابعَ رِجْليه، ثم ثَنَىٰ رِجلَهُ اليُسرىٰ وقعَدَ عليها، ثم اعتدَلَ حتى يَرْجِعَ كلُّ عُضْوٍ[(٣)] في مَوْضِعِه؛ ثم نَهَضَ، ثم[(٤)] صنَعَ في الرَّكْعةِ الثانية مثلَ ذلك، حتى[(٥)] إذا قامَ من السجدتَيْنِ كبَّر، ورفَعَ يدَيْه، حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه، كما صنَعَ حين افتتحَ الصلاة، ثم صنَعَ كذلك، حتى إذا كانتِ الركعةُ التي تنقضي فيها صلاتُه أخَّرَ رِجْلَه اليُسرىٰ، وقعَدَ على شِقِّه مُتَوَرِّكًا، ثم سلَّم.

قال: ومعنىٰ قولِهِ: «ورَفَعَ يديه إذا قامَ من السجدتَيْن» يعني: إذا قامَ من الركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ له قال: . . . بمعناه، وزادَ فيه: قالوا: صدَقْتَ، هكذا صلَّىٰ النبيُّ ﷺ.

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: كل عظم، وكلاهما بمعنى.
(٢) في الأصل: «فتح» وهو تصحيف، وانظر معنى الكلمة في غريب الحديث رقم (٣٥١٤).
(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «كل عظم».
(٤) في المطبوع (د): «حتى» بدل «ثم»، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.
(٥) في المطبوع (د): «ثم» بدل «حتى»، والمثبت من (ظ) ومصادر التخريج.

وأخرجه البخاري مختصَرًا عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنَّه كان جالِسًا مَعَ نفَرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: فذَكَرْنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، قال أبو حُميد: أنا كنتُ أحفظَكُمْ لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكبيه، وإذا ركَعَ أمْكَنَ يديهِ من رُكْبتَيْه، ثم هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفَعَ رأسَهُ استوَىٰ حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ إلى مكانِه، فإذا سجَدَ وضَعَ يدَيْه غيرَ مفترِشٍ ولا قابضهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجليهِ القِبْلَة، فإذا جلَسَ في الركعتَيْن جلسَ على رِجلِهِ اليُسرىٰ، ونصَبَ اليُمنىٰ، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخرة، قدَّمَ رِجلَه اليُسرىٰ، ونصَبَ الأُخرىٰ، وقعَدَ على مَقْعَدتِه[(١)].

(يَنْصِبُ رَأْسَهُ ويُقْنِع) نَصْبُ الرأسِ معروف، وهو رَفْعُه. ورواه الترمذي: «يَصُبُّ[(٢)] رأسه» وقد ذُكِرَ شَرْحُه. قال الخطّابي: وقد رُوي: «يُصَبِّي» يقال: صَبَّىٰ رأسَهُ يُصَبِّيه، إذا خَفَضَهُ جدًّا؛ قال: ويُقالُ لِمَنْ خفَضَ رأسَه: قد أقْنَعَهُ أيضًا، وهو من الأضداد.

(هَصَرَ ظَهْرَهُ) هَصْرُ الظَّهْرِ: ثَنْيُهُ وخَفْضُهُ؛ وأصلُ الهَصْر: أنْ تَجْذُبَ طرَفَ الغُصْنِ إليكَ فيميل معَك.

صافَحَ بِخَدِّه) قوله: «ولا صافحٍ بخدِّه»: أيْ: غيرُ مُبْرِزٍ جانبَ خدِّه [ولا] مائلاً في أحَدِ الشِّقَّيْنِ.

(فتخ): قد تقدَّمَ ذكرُ شرح «يفتَخُ»، وهي بالخاء المعجمة[(٣)].

(مُتَوَرِّكًا): التَّوَرُّك في التحيات: أن يُفضِيَ بأَلْيَتِهِ اليُسرىٰ إلى الأرضِ إذا جلس؛ وهو في السجود: أنْ يُلصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِعَقِبَيْه، وقيل: هو أن يرفع وَرِكَيْه إذا سجد، حتى يُفحِشَ في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٢٨) في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد؛ وأبو داود رقم (٧٣٠ -٧٣٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠٤ و٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٨٦٢) و(١٠٦١) في إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع، وباب إتمام الصلاة.

(٢) ضبط في النهاية «لم يَصُبَّ»، وفي اللسان (صبب): «لم يُصْبِ» كلاهما ضبط قلم، وجاء في سنن أبي داود «فلا يَصُبُّ»، وقال في عون المعبود: من الصَّبّ، أي لا يُميلهُ إلى أسفل. وفي رواية الترمذي «يصوّب» كما مرّ. وانظر غريب الحديث رقم (٣٥١٣).

(٣) انظر غريب الحديث (٣٥١٤).

(فَقَارُ) الظَّهرِ: خَرَزُه، واحدتُها: فَقَارَة.

٣٥٧٧ - (ت د س - رِفَاعة بن رافع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يومًا - قال رفاعة: ونحنُ معَه - إذْ جاءَهُ رجلٌ كالبَدَوِيّ، فصلَّىٰ فأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرَفَ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعليك؛ فارْجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَعَ فصلَّىٰ، ثم جاءَ فسلَّمَ عليه، فقال: «وعليك[1]، فارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». ففعَلَ ذلك مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقول النبيُّ ﷺ: «وعليكَ، فارجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فعافَ[2] الناسُ وكَبُرَ عليهمْ أنْ يكونَ مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصلِّ، فقال الرجلُ في آخِرِ ذلك: فأَرِني وعلِّمْني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِئ. فقال: «أجَلْ، إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أَمرَكَ اللهُ به، ثم تَشَهَّدْ فأَقِمْ، فإنْ كانَ معَكَ قرآنٌ فاقْرَأْ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ، فاطمَئِنَّ راكِعًا، ثمَّ اعْتَدِلْ قائمًا، ثم ٱسْجُدْ فٱعْتَدِلْ ساجِدًا، ثم ٱجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالسًا، ثم قُمْ، فإذا فعَلْتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك، وإِنِ ٱنتقَصْتَ منه شيئًا فقدِ انتقَصْتَ من صلاتِك». قال: وكانَ [هٰذا] أَهْوَنَ عليهمْ من الأُولَىٰ؛[3] أنَّهُ مَنِ ٱنتقَصَ من ذلك شيئًا انتقَصَ من صلاتِه، ولم تَذْهَبْ كلُّها. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثلُ حديثٍ قبلَه، وهو حديثُ أبي هريرة، قال فذكَرَ نحوَه، وقال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدٍ من الناسِ حتى يتوضَّأَ، فيَضَعَ الوضوءَ - يعني مَوَاضِعَه - ثم يُكَبِّر، ويَحْمَدُ اللهَ عزَّ وجلَّ، ويُثْني عليه، ثم يقرَأُ بما شاءَ[4] من القرآن، ثم يقول: اللهُ أَكْبَر، ثم يَرْكَعُ حتى تطمئنَّ مَفَاصِلُه، ثم يرفَع، ثم يقول: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، حتى يَستوِيَ قائمًا ويقول: اللهُ أكبَر، ثم يَسجُدُ حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، ثم يقول: اللهُ أكبر، ويرفعُ رأْسَه حتى يستوِيَ قاعِدًا، ثم يقول: اللهُ أكبَر، ثم يسجدُ حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، ويرفَعُ رأْسَهُ ثانيةً فيكَبِّر، فإذا فعَلَ ذلك تَمَّتْ صلاتُه».

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدٍ حتى يُسْبِغَ الوُضوءَ كما

---

(١) وفي رواية مسلم كما في الحديث الذي بعدَه من حديث أبي هريرة: «وعليك والسلام».
(٢) في بعض نسخ الترمذي المطبوعة: «فخاف».
(٣) أي من المقالة الأولى، وهي: «فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ».
(٤) في (ظ): «تقرأ بما شئت»، وفي سنن أبي داود: «ويقرأ بما تيسّر من القرآن».

أَمَرَ الله، فيغسِلُ وَجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ويَمْسَحُ برأسِه، ويَغْسِلُ رِجليهِ إلى الكعبَيْن، ثم يُكَبِّرُ اللهَ ويَحْمَدُه، ثم يقرَأُ من القرآنِ ما أُذِنَ له فيه وتَيَسَّر ...» فذكَرَ نحوَ حديثِ حمّاد. قال: «ثمَّ يُكبِّر، فيَسْجدُ ويُمَكِّنُ وجهه - وفي رواية: جبهتَه؛ وفي رواية: جبهتُهُ - من الأرض، حتى تطمَئِنَّ مفاصِلُه فتَسْتَرْخِي، ثم يُكَبِّرُ فيستوي قاعدًا على مقعَدِه، ويُقيم صُلْبَه - فوصَفَ الصلاةَ هٰكذا أربعَ ركعاتٍ حتى فرَغ - لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدِكمْ حتى يفعَلَ ذلك».

وفي أُخرىٰ بهذه القصة، فقال: «إذا قمتَ فتوجَّهْتَ إلى القِبلةِ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بأُمِّ القرآن، وبما شاء اللهُ أنْ تقرَأَ، فإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيْكَ على رُكْبتَيْك، وامْدُدْ ظَهْرَك»، وقال: «إذا سجَدْتَ فمكِّنْ بسجودِك، فإذا رفعتَ فاقعُدْ على فَخِذِكَ اليُسرىٰ».

وفي أُخرىٰ بهذه القصّة، وقال فيه: «فإذا جلستَ في وسطِ الصلاةِ فاطمئنَّ، وافترِشْ فَخِذَكَ اليُسرىٰ، ثم تشَهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمِثل ذلك حتى تفرُغَ من صلاتك».

وفي أُخرىٰ نحوه، فقال فيه: «فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ عزَّ وجلّ، ثم تشهَّدْ فأَقِمْ، ثم كبِّرْ، فإنْ كان معَكَ قرآنٌ فاقرَأْ به، وإلا فاحمَدِ الله، وكبِّرْهُ وهلِّلْه ...»، وقال فيه: «وإنِ انتقَصْتَ فيه شيئًا انتقَصْتَ من صلاتِك».

وأخرجه النسائي، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ إذْ دخلَ رجلٌ المسجدَ فصلَّىٰ، ورسولُ الله ﷺ يرْمُقُهُ ولا يَشعُر، ثم انصرَف، فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمَ عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». قال: لا أَدْري - في الثانية أو في الثالثة - قال: والذي أنْزَلَ عليكَ الكتاب، لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني وأَرِني. قال: «إذا أردْتَ الصلاةَ فتوضَّأْ وأَحْسِنِ الوُضوء، ثم قُمْ فاستقبِلِ القِبْلة، ثم كَبِّرْ، ثم اقرأْ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ رأسَكَ حتى تطمئنَّ جالِسًا، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، فإذا صنعتَ ذلك فقد قضَيْتَ صلاتَك، وما ٱنتقَصْتَ من ذلك فإنما تنقُصُه من صلاتِك».

وله في أُخرىٰ نحو الروايةِ الثانية التي لأبي داود، إلا أنَّه قالَ في أوَّلِها نحوَ ما قالَ هو في روايته الأولىٰ[١].

٣٥٧٨ – (خ م د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ المسجد، فدخلَ رجلٌ فصلَّىٰ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ، وقال: «ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرجَعَ فصلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثم جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّهُ وقال: «ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فرجعَ ثلاثًا؛ فقال: والذي بعثَكَ بالحق، ما أُحسِنُ غيرَه، فعلِّمْني. فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ ما تَيسَّرَ معكَ من القرآن، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتَدِلَ قائمًا، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

وفي روايةٍ بنحوِه، وفيه: «وعليكَ السلام؛ ارجِعْ . . .»، وفيه: «فإذا قمتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوء، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تَيسَّرَ معَكَ من القرآن . . .» وذكرَ نحوَه، وزادَ في آخرِه – بعدَ قوله: «حتى تطمئنَّ جالسًا –: ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها». أخرجه الجماعةُ إلاَّ الموطأ.

وزادَ أبو داود في رواية له: «فإذا فعلتَ هٰذا تمَّتْ صلاتُك، وما انتقَصْتَ من هٰذا فإنما انتقَصْتَهُ من صلاتِك»[٢].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٥٧ – ٨٦١) في الصلاة: باب صلاة مَنْ لا يُقيمُ صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٩٣ (١٠٥٣) في الافتتاح (التطبيق): باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ (١٨٥١٦)؛ وابن ماجه (٤٦٠) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء. وهو حديث صحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، و(٧٥٧) باب في وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها في الحضر والسفر وما يجهر فيها، وما يخافت، و(٦٢٥١) في الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، و(٦٦٦٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ وأبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في=

٣٥٧٩ - (د س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، كيف يُصلِّي؟[١] قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فاستقبل القِبْلة، فكبَّرَ فرفَعَ يدَيْه حتى حاذَىٰ[٢] أُذُنَيْه، ثم أَخذَ شِمَالَه بيمينِه، فلمَّا أَرادَ أن يركعَ رفعَهما مثلَ ذلك، ثم وضَعَ يدَيْه على ركبتَيْه، فلما رفعَ رأْسَهُ من الركوع رفعَهما مثلَ ذلك، فلمّا سجد وضَعَ رأْسَه بذلك المنزِل من يدَيْه، ثم جلس فافترَشَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، ووضعَ يدَهُ اليُسرىٰ على فَخِذِه اليُسرىٰ، وحدَّ مِرْفَقَه[٣] الأيمن على فخذِه اليُمنىٰ، وقبض ثنتينِ، وحلَّقَ حَلْقَةً، ورأيتُه يقولُ هكذا - وحلَّقَ بِشْرٌ[٤] الإبْهَامَ والوُسْطىٰ، وأشارَ بالسبَّابة. وفي رواية بمعناه، قال فيه: ثم وضعَ يدَهُ اليمنىٰ على ظهرِ كفِّه اليُسرىٰ، والرُّسْغِ والسَّاعِدِ - قال فيه: ثم جئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديد، فرأَيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تُحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، فلمّا افتتحَ الصلاةَ كبَّر، ورفَعَ يديه حتى حاذىٰ أُذُنَيْه، ثم قرَأَ بفاتحةِ الكتاب، فلمّا فرَغَ منها قال: «آمِين» يرفَعُ بها صَوْتَه[٥].

(الرُّسْغ) بالسِّين: مَوْصِل الساعِدِ بالكف، وقد جاء في هذا الحديث بالصاد، وذلك جائزٌ لأجل الغين.

٣٥٨٠ - (د س - سالم البرَّاد) قال: أَتَيْنا عُقْبَةَ بنَ عمرٍو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقامَ بين أيدينا في المسجد، فكبَّرَ، فلمَّا ركَعَ

= الركوع والسجود؛ والترمذي رقم (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٢٥ (٨٨٤) في الافتتاح (التطبيق): باب القول الذي يفتتح به الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٠) في إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧ (٩٣٥٢).

(١) زادت نسخة (ظ) ما نصه: «في رواية: إلى صلاتك يا رسول الله كيف تصلي».

(٢) في هامش (ظ): «في رواية: أو حاذتا». وهي رواية سنن أبي داود.

(٣) أي: رفعه عن فخذه، والحد: المنع، والفصل بين الشيئين.

(٤) بشر، هو بشر بن المفضل راوي الحديث.

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٢٦ و٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٣٥ (١٢٦٥) في السهو: باب موضع المرفقين، و(١٠٥٥) في الافتتاح (التطبيق): باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع. وإسناده حسن، وسلفَ برقم (٣٣٨٨).

وضَعَ يدَيْهِ على رُكْبتَيْه، وجعلَ أصابعَهُ أسفلَ من ذلك، وجافىٰ بين مِرْفقَيْهِ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم قال: سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقامَ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم كبَّرَ وسجَد، ووضعَ كفَّيْهِ على الأرض، ثم جافىٰ بين مِرْفقَيْهِ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثم رفعَ رأسَه، فجلَسَ حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ففعَلَ مثلَ ذلك أيضًا، ثم صلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ مثلَ هذه الركعة، فصلَّىٰ صلاتَه، ثم قال: هٰكذا رَأَيْنا رسولَ الله ﷺ يصلِّي. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٣٥٨١ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يقوم، ثم يُكبِّرُ حين يَرْكَع، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» حين يَرْفعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعة، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا لك الحَمْد»، ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ساجِدًا، ثم يكبِّرُ حين يرفعُ رَأْسَه، ثم يكبِّرُ حين يَسْجُد، [ثم يُكبِّرُ حين يرفعُ رأْسَه]، ثم يفعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يقضِيَها؛ ويكبِّرُ حين يقومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجلوس.

زاد في رواية: ثم يقولُ أبو هريرة: إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ.

وزادَ هو وغيرُه: الواو في قوله «ولك الحَمْد». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: أنَّ أبا هريرةَ كانَ يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها، في رمضَانَ وغيرِه، فيكبِّرُ حين يقوم، ويُكبِّرُ حين يركَعُ، ثم يقول: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يقول: «ربَّنا ولك الحمد»؛ ثم ذكَرَ نحوَه، وقال في آخرِه: ويفعلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يَفْرُغَ من الصلاة، ثم يقولُ حين ينصَرِف: والذي نفسي بيدِه، إنِّي لأقرَبُكُمْ شَبَهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنْ كانتْ هٰذهِ لَصَلاتُه حتى فارَقَ الدنيا.

قال: وقال أبو هريرة: كان رسولُ الله ﷺ حين يرفَعُ رَأْسَهُ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد» يَدْعو لِرجالٍ، فيُسَمِّيهم بأسمائهم، فيقول: «اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلَمَةَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعة، والمستَضْعَفينَ من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ والنسائي ٢/١٨٦ و١٨٧ (١٠٣٦) في الافتتاح (التطبيق): باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، و(١٠٣٨) باب التجافي في الركوع؛ وأحمد في المسند ٤/١١٩ و١٢٠ (١٦٦٢٨ و١٦٦٣٣). وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٣٤٨٦).

المؤمنين، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، واجعَلْها عليهمْ كَسِنِي يوسُف»، وأهلُ المشرقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخَالِفونَ له.

وأخرجه مسلم: أنَّ أبا هريرةَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما رفَعَ ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنَّها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» قال: «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحَمْد»، وكان النبيُّ ﷺ إذا ركَعَ وإذا رفعَ رأْسَهُ يكبِّرُ، وإذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ قال: «اللهُ أكْبَر». ذكرَهُ الحُميدي في أفرادِ البخاري، وهو طرَفٌ من هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية، ولم يذكرْ رمضان، ولا ذكَرَ الدُّعَاءَ لِمَنْ سمَّاهُمْ في حديثِهِ حتى فارَقَ الدُّنيا. وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ الأولىٰ(1).

٣٥٨٢ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكانَ إذا ركَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولٰكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجُدْ حتى يستوِيَ قائمًا، وكان إذا رفعَ رأْسَهُ من السَّجْدةِ لم يسجُدْ حتى يستويَ جالسًا، وكان يقولُ في كلِّ ركعتَيْن التحيَّة، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمنىٰ، وكان يَنْهَىٰ عن عُقْبَةِ الشيطان، ويَنْهَىٰ أن يفترِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ السَّبُع، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتسليم.

وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان. أخرجه مسلم وأبو داود(2).

---

(1) رواه البخاري (فتح ٧٨٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب التكبير إذا قام من السجود، و(٧٩٥) باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٨٠٣ و٨٠٤) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(٧٨٥) باب إتمام التكبير في الركوع؛ ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير؛ والنسائي ٢/ ٢٣٣ (١١٥٠) في الافتتاح (التطبيق): باب التكبير للسجود، و(١١٥٥ و١١٥٦) باب التكبير للنهوض.

(2) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به؛ وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥١٠).

(لم يُشْخِصْ رَأْسَه) شَخَصَ – بالفتح – يَشْخَصُ: إذا ارتفَعَ، وأَشْخَصَ رَأْسَهُ: أيْ رفَعَه.

٣٥٨٣ – (ت – أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتَحْرِيمُها التكبير، وتَحْلِيلُها التَّسْليم، ولا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ في فريضةٍ وغيرِها». أخرجه الترمذي(١).

(تَحْرِيمُها التَّكْبير) أصلُ التَّحْريم، من قولِك: حرَمْتُ فلانًا عطاءَهُ: أيْ منَعْتَهُ إيَّاه؛ وأحرَمَ الرجلُ بالحَجّ: إذا دخَلَ فيما يَمتَنِعُ معَهُ من أشياءَ كانتْ مُطْلَقَةً له [قبلُ]، وكذلك المصلِّي، بالتَّكْبيرِ صارَ مَمْنوعًا من الكلامِ والأفعال الخارجة عن كلام الصلاةِ وأفعالِها، فقيل للتكبير تَحْريم، لِمَنْعِهِ المصلِّيَ مِنْ ذلك.

(وتَحْليلُها التَّسْليم): أيْ: دخَلَ بالتسليمِ في الحِلِّ والإباحةِ لِمَا كان مَمْنوعًا منه، كما يستحِلُّ المُحْرِمُ بالحَجِّ عندَ الفراغِ منه ما كان مَحْظورًا عليه.

قال الخطَّابي: وقوله: «وتحليلُها التسليم» بالألف واللام، يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ أنْ يَخرُجَ من الصلاةِ بغيرِ التسليمِ من الأفعالِ والأقوال، كما ذهبَ إليه قومٌ من العلماء، لأنَّه ذكَرَ التسليم معرَّفًا بالألف واللام، وعيَّنَهُ كما عيَّنَ الطُّهورَ في قوله: «مفتاح الصلاةِ الطُّهور، وتحريمها التكبير»؛ وعرَّفها بالألف واللام، وذلك يوجِبُ التخصيص. والله أعلم.

٣٥٨٤ – (د ت – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهور، وتَحْريمُها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسليم». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها؛ وابن ماجه رقم (٢٧٦) في الطهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور. وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما بعده دون قوله في آخره: «في فريضة وغيرها».

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والترمذي رقم (٣) في الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥) في الطهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور؛ وأحمد في المسند ١/١٢٣ (١٠٠٩). وهو حديث صحيح.

الفرع الثامن

في طُولِ الصلاةِ وقِصَرِها

٣٥٨٥ - (م د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قيامَ النبيِّ ﷺ في الظُّهرِ والعصر، فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأوليَيْنِ من الظهرِ قَدْرَ (الَٓمٓ تنزيل السجدة)؛ وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ من ذلك؛ وحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكعتَيْنِ الأُوليَيْنِ من العصرِ على قَدْرِ قيامِهِ في الأُخريَيْنِ من الظهر، وفي الأُخريَيْنِ من العصر على النِّصْفِ من ذلك.

وفي رواية: «قدرَ ثلاثينَ آيةً» بدَلَ قوله: «الَٓمٓ تنزيل».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في صلاةِ الظُّهرِ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْن، في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأُخرَيَيْنِ قَدْرَ[1] خمسَ عشرةَ آيةً - أو قال: نصفَ ذلك - وفي العصر في الركعتَيْنِ الأُوليَيْن، في كلِّ ركعةٍ قَدْرَ قراءة خمسَ عشرةَ آيةً؛ وفي الأُخريَيْنِ قَدْرَ نصفِ ذلك. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، وزادَ فيها: قدرَ ثلاثينَ آيةً، قدرَ سورةِ السجدة. وأخرج الرواية الأُخرىٰ أيضًا.

وفي رواية أبي داود، قال: حزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصر، فحزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُوليَيْنِ من العصرِ على قَدْرِ الأُخريَيْنِ من الظهر؛ وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخريَيْنِ من العصر على النِّصفِ من ذلك[2].

٣٥٨٦ - (م س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لقد كانتْ صلاةُ الظُّهرِ تُقام، فيذهَبُ الذاهِبُ إلى البَقِيع، فيقضي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعةِ الأُولىٰ مما يُطوِّلُها. أخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) في (ظ): «قدر قراءة».

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين؛ والنسائي ١/ ٢٣٧ (٤٧٥ و٤٧٦) في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢ (١٠٦٠٣)؛ وابن ماجه (٨٢٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

وذكَرَ رَزِين في أَوّله زيادة[١]: قال قَزْعَة: أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ وهو مَكْثورٌ عليه، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ عنه، قلتُ: إنِّي لا أَسأَلُكَ عن شيءٍ ممّا يسأَلُكَ هٰؤلاءِ عنه، أسأَلُكَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ . قال: مالكَ ولَها؟ فأعدتُ عليه، فقال: مالكَ في ذلك من خير[٢]، لا تُطِيقُها. فأَعَدْتُ عليه، فقال: كانتْ صلاةُ الظُّهرِ تُقام وذكرَ الحديث[٣].

(مَكْثُورٌ عليه): إذا كَثُرَتْ عليه الحُقوق؛ ومَكْثور: إذا كان مغلوبًا؛ والذي أراده في الحديث: أنَّه كان عندَهُ جمعٌ من الناسِ يسأَلونَهُ عن أشياء، وكأنَّه كان لهمْ عليه حقوق، فهم يطلبونها.

٣٥٨٧ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فأطال، حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْءٍ؛ قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هَمَمْتُ أنْ أجلِسَ وأَدَعَه. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٣٥٨٨ - (س - زيد بن أسلم) قال: دخَلْنا على أَنَسٍ رضي الله عنه، فقال: صلَّيْتُمْ؟ قلنا: نعمْ. قال: يا جارية، هَلُمِّي وَضُوئي، ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من إمامِكُمْ هٰذا. يعني: عمرَ بن عبد العزيز. قال زيد: وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجود، ويُخَفِّفُ القيامَ والقُعود. أخرجه النسائي[٥].

٣٥٨٩ - (شَقِيق بن عبد الله) قال: بلَغَني أنَّ عمَّارَ بن ياسر صلَّىٰ بالناسِ فخفَّفَ مِنْ

---

(١) وهي أيضًا إحدىٰ روايات مسلم.

(٢) أي: إنك لا تستطيع الإتيانَ بمثلها، لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلّفتَ ذلك شقّ عليك ولم تحصّله، فتكون قد علمت السنَّةَ وتركْتَها.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر؛ والنسائي ٢/ ١٦٤ (٩٧٣) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ وابن ماجه رقم (٨٢٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٣٥) في التهجد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل؛ وابن ماجه (١٤١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٥ (٣٦٣٨). وسيأتي برقم (٤١٩٣).

(٥) سنن النسائي ٢/ ١٦٦ و١٦٧ (٩٨١) في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وإسناده حسن.

قراءتِهِ في صلاتِه، ومن الطُّمَأْنينةِ فيها، فقيل له: لو تنفَّسْتَ. فقال: إنما بادَرْتُ به الوَسْوَاسَ. أخرجه . . .[١].

الفرع التاسع

في أحاديثَ متفرِّقة

٣٥٩٠ - (ت - الفَضْل بن العباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تَشَهُّدٌ في كلِّ ركعتَين، وتخَشُّعٌ، وتضَرُّعٌ وتمَسْكُنٌ»[٢]، وتُقْنِعُ يدَيْك - يقول: ترفعُهما إلى ربِّكَ مستقبِلاً ببطونِهما وجهَك - وتقول: يا ربِّ، يا ربِّ، ومَنْ لم يفعلْ فهو كذا وكذا». وفي رواية: «فهو خِدَاج»[٣]. أخرجه الترمذي[٤].

(مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ): مَعْدول عن اثنينِ اثنين، يُريدُ أنَّ صلاةَ الليل، أو صلاةَ التطوُّعِ رَكْعتانِ رَكْعتانِ بتَشَهُّدٍ وتَسْليم، وليستْ رُباعيَّةً كصلاةِ الظهر والعصر والعشاء.

(تَمَسْكَن) التَّمَسْكُنُ من المَسْكَنَة، وهو أخو الفقر؛ والمرادُ به التواضُعُ أيضًا، وهو تَفعُّل، أو تَمَفْعُل، وهو أصحّ.

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه بمعناه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٤ (١٧٨٥٩) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، قال: دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمّهما؛ قال: ثم جلس، فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له: لقد خفّفت ركعتيك هاتين جدًّا يا أبا اليقظان! فقال: إنِّي بادرتُ بهما الشيطانَ أنْ يدخلَ عليّ فيهما. وإسناده حسن. ورواه النسائي بمعناه أيضًا ٣/ ٥٤ و٥٥ (١٣٠٥ و١٣٠٦) في السهو: باب نوع آخر من الدعاء إلا أنه زاد فيه دعاء دعا به في الصلاة؛ وإسناده جيد.

(٢) قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: قال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهنّ بالتنوين، لا غير. وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفًا؛ ونقل السيوطي في «قوت المغتذي» عن العراقي: المشهور أنّها أفعالٌ مضارعة حذف منها إحدى التاءين، ويدلُّ عليه ما في رواية أبي داود «وأن تتشهد». اهـ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٦.

(٣) أي: فعل صلاته ناقص؛ وفي بعض نسخ الترمذي المطبوعة: فهي خداج، أي: صلاته ناقصة.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في التخشّع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١١ (١٨٠٢) و٤/ ١٦٣ (١٧٠٧١). وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

(تُقْنِعَ يَدَيْك) إقْناعُ اليدَيْنِ رَفْعُهما إلى اللهِ بالمَسْأَلَة، وقد ذُكر[١].

٣٥٩١ – (د – المطَّلِب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ: أنْ تَشَهَّدَ في كلِّ ركعتَيْن، وأنْ تَبْأَسَ[٢] وتَمَسْكَنَ، وتُقنِعَ بيديك، وتقول: اللهمَّ، اللهمَّ، فمَنْ لم يفعَلْ ذلك فهو خِدَاج». أخرجه أبو داود[٣].

(وأنْ تَبْأَسَ) التَّباؤسُ: تَفَاعُلٌ من البُؤس، وهو الفقر، لأنَّ الفقيرَ يتذَلَّل، والمرادُ به الخُشوعُ في الصلاةِ والتواضُع.

٣٥٩٢ – (ط – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: صلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تُسَلِّمُ من كلِّ ركعتَيْن. أخرجه الموطّأ[٤].

---

(١) في غريب الحديث المتقدّم رقم (٣٥٧٦).

(٢) وفي بعض نسخ أبي داود المطبوعة: تبأس، بفتح الباء وتشديد الهمزة، وفي بعضها: تباءس بالمدّ.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٩٦) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٣٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٦٧ (١٧٠٦٩) وفي سنده أيضًا عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

(٤) رواه الموطأ بلاغًا ١/١١٩ (٢٦٣) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وقد وصله أبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ والترمذي رقم (٥٩٧): باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة الليل؛ ورواه النسائي ٣/٢٢٧ (١٦٦٦) في صلاة الليل: باب كيف صلاة الليل؛ وإسناده حسن. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم. أقول: ورواية صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ شاذّة، ولذلك قال الحافظ في الفتح: وقد تعقّب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وادّعىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، وقال الحافظ: ولو كان حديث الأزدي – أحد الرواة – صحيحًا لما خالفه ابن عمر – يعني – مع شدّة اتباعه؛ ورواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر، قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه؛ فلعلّ الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عمر أنه كان يصلّي بالنهار أربعًا أربعًا، وهذا موافق لما نقله ابن معين. أقول: وقد رواه البخاري ومسلم بلفظ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» وسيأتي برقم (٤٢٠٤).

٣٥٩٣ - (د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ لَيَنْصَرِفُ وماكُتِبَ لهُ إلا عُشْرُ صلاتِه، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، رُبعُها، ثُلثُها، نِصْفُها». أخرجه أبو داود[1].

٣٥٩٤ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يومًا، ثم انصرف، فقال: «يا فلان، ألا تُحسِنُ صلاتَك؟ ألا يَنْظُرُ المصلِّي إذا صلَّىٰ كيف يُصلِّي؟ فإنما يُصلِّي لِنفسِه، إنِّي لأُبْصِرُ من ورائي كما أُبْصِرُ من بينِ يَدَيّ». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٣٥٩٥ - (د س - مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير) عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي وفي صدرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَا من البُكاء. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كأزيز المِرْجَل. يعني: يبكي[3].

(أَزِيزٌ) الأزيز: صوتُ غَلَيَانِ المِرْجَل، والمرادُ به ما كان يَعْرِضُ له في الصلاةِ من الخَوْف الذي يوجِبُ ذلك الصوت.

٣٥٩٦ - (د - أبو هريرة) قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيم».

وفي روايةٍ قال: أُراهُ رفَعَه، قال: «لا غِرارَ في تَسْليمٍ ولا صلاة». قال أبو داود: وقد رُوِي غيرَ مرفوع. قال أبو داود: قال أحمد يعني - فيما أرىٰ - أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاتِه، فينصَرِفُ وهو فيها شاكٌّ[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في نقصان الصلاة؛ وهو حديث حسن.
(٢) رواه مسلم رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ والنسائي ٢/ ١١٩ (٨٧٢) في الإمامة: باب الركوع دون الصف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٩ (٩٥٠٤).
(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة: باب البكاء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٣ (١٢١٤) في السهو: باب البكاء في الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٥ و٢٦ (١٥٨٧٧ و١٥٨٩١) وهو حديث صحيح.
(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٨ و٩٢٩) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٦١ (٩٦٢٠)؛ والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦٠ و٢٦١، وهو حديث صحيح.

(لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيم) قد جاء في عَقِبِ هذا الحديث ذِكْرُ معنىٰ ذلك عن مالك، ونحن نزيدُهُ هاهنا بيانًا فنقول: الغِرَارُ: النُّقْصَانُ، من غارَتِ الناقةُ: إذا نَقَصَ لَبَنُها، وهو في الصلاة: أنْ لا يُتِمَّ أركانَهَا كاملةً. وقيل: الغِرَارُ: النَّوْم؛ أيْ ليس في الصلاةِ نَوْمٌ. وأمَّا التسليم ففيه وجهان؛ فمَنْ رواه بالجَرِّ جعَلَهُ مَعْطوفًا على قولِهِ: «في صلاة» فيكون المعنَىٰ: لا نَقْصَ في صلاةٍ ولا في تَسْلِيمٍ؛ وهو أن يقولَ إذا سلَّم: السلامُ عليك، وإذا رَدَّ يقول: وعليك. والوجه الثاني: أن يُرْوَىٰ منصوبًا، فيكون معطوفًا على قولِهِ: «لا غِرَار» فيكون المعنَىٰ: لا نَقْصَ في صلاةٍ ولا تَسْلِيمَ فيها، أو: لا نَوْمَ في صلاةٍ ولا تسليمَ فيها، لأنَّ الكلام لغير كلام الصلاةِ لا يجوزُ فيها.

وعلى الوَجْهِ الأول: لا يكونُ لِتَأْوِيلِ الغِرَارِ بالنَّوْمِ مَدْخَل.

٣٥٩٧ – (د – جابر) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ، فنَدْعو قيامًا وقعودًا، ونُسَبِّحُ ركوعًا وسُجودًا. أخرجه أبو داود[١].

٣٥٩٨ – (عثمان) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأَىٰ فيه ناسًا يصلُّونَ رافِعِي أيدِيَهُمْ إلى السماء، فشدَّدَ فيه. أخرجه...[٢].

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٨٣٣) في الصلاة: باب ما يجزئُ الأمّيّ والأعجميَّ في القراءة من رواية الحسن البصري، عن جابر، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه، وهو موقوف ضعيف.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه أبو داود رقم (٩١٢) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، ولفظه: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد، فرأىٰ فيه ناسًا يصلُّونَ رافعي أيديهم إلى السماء – ثم اتفقا – فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يشخصون أبصارَهم إلى السماء – قال مسدد: في الصلاة – أوْ لا ترجع إليهم أبصارُهم».

الفصل السادس

في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في طهارة الحَدَث

(الحَدَث): الأُمورُ الحادثةُ التي تمنَعُ الإنسانَ أن يدخُلَ في الصلاةِ دونَ إزالتِها، كالبَوْل، والغائط، والنَّوْم، ومَسِّ الفَرْج، وغير ذاتِ المَحْرَم، والإغْماء، والجُنون، والخارج من غير السَّبِيلَيْنِ عندَ قوم، والجَنَابة، والحَيْض، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب.

٣٥٩٩ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قالَ مُصْعَبُ بنُ سعدِ بن أبي وقَّاص: دخلَ ابنُ عمرَ على ابنِ عامرٍ وهو مريض، فقال: ألا تَدْعو اللهَ لي يا بنَ عمر؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُور، ولا صدَقَةً من غُلول»، وقد كنتَ على البصرة. أخرجه مسلم، وأخرجَ الترمذي المسند منه فقط، وهو أولُ حديث في كتاب الترمذي(١).

(طَهُور) الطَّهُور: الماءُ الطاهِرُ المُطَهِّرُ الذي يَرْفَعُ الحدَثَ، ويُزِيلُ النَّجَسَ، وهو مفتوحُ الطاء؛ وأمَّا الطُّهور - بالضمّ - فالتطَهُّر، وهو المُرادُ في هذا الحديث، وكذلك الوُضوء والوَضُوء - بالفتح والضم - مثلُه.

(غُلُول) الغُلُول: الخِيَانةُ في الغَنِيمةِ والسَّرِقَةُ منها.

٣٦٠٠ - (د س - أبو المَلِيح [عامر بن أُسَامةَ الهُذَلي])، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغيرِ طُهور». أخرجه أبو داود

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة؛ والترمذي رقم (١) في الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور؛ وابن ماجه رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٣٩٦).

والنسائي(١).

٣٦٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَه، ولا وُضوءَ لِمَنْ لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه». أخرجه أبو داود(٢).

٣٦٠٢ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يقبَلُ صلاةَ أحَدِكمْ إذا أحدَثَ حتى يتوَضَّأ». أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

٣٦٠٣ - (خ د س ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، قيل له: كيف كنتمْ تصنَعون؟ قال: يُجزِئُ أحَدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ. أخرجه البخاري والترمذي.

وزادَ الترمذي في روايةٍ أُخرىٰ: لِكلِّ صلاةٍ طاهِرًا وغيرَ طاهِرٍ(٤). وأسقطَ منها «ما لم يحدث».

وفي روايةِ أبي داود، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الوضوء، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأُ لِكلِّ صلاة، وكنَّا نُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد.

وفي رواية النسائي عن أنس: أنَّه ذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اتِيَ بإناءٍ صغير، فتوضَّأ، فقلتُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتمْ؟ قال: نُصلِّي الصلواتِ ما لم نُحْدِثْ. قال: وقد كنَّا نُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ(٥).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والنسائي ١/ ٨٧ و٨٨ (١٣٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والدارمي (٦٨٦) في الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور. وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠١ و١٠٢) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء، وهو حديث حسن بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ وسيأتي برقم (٥٢١٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ وسقط من المطبوع عزوه إلى الترمذي، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٢١٨) من رواية الصحيحين.

(٤) لفظ الترمذي: كان يتوضّأُ لكل صلاة طاهرًا أوغيرَ طاهر.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢١٤) في الوضوء: باب الوضوء من غيرِ حدَث؛ وأبو داود رقم (١٧١) في الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ والترمذي رقم (٥٨ و٦٠) في الطهارة: =

٣٦٠٤ - (د - محمد بن يحيى بن حَبَّان) رحمه الله، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال[(١)]: قلتُ: أرأيتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عمرَ لِكُلِّ صلاة، طاهرًا وغيرَ طاهر؛ عَمَّ ذاكَ؟ فقال: حدَّثَتْهُ أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطاب، أنَّ عبدَ الله بن حَنْظَلَة بن أبي عامر حدَّثها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ عندَ كلِّ صلاة طاهرًا وغيرَ طاهر؛ فلمَّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صلاة، فكانَ ابنُ عمرَ يَـرَىٰ أنَّ به قُوَّةً، فكانَ لا يَدَعُ الوضوءَ لكلِّ صلاة. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٦٠٥ - (د ت - أبو غُطَيف[(٣)] الهُذَلي) قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فلمَّا نُودِيَ بالظُّهْر توضَّأَ فصلَّىٰ، فلما نُودِيَ بالعَصْرِ توضَّأَ فصلَّى، فقلتُ له فيه، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ [يقول]: «مَنْ تَوَضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسنات». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط[(٤)].

٣٦٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ بوُضُوءٍ واحد. أخرجه الترمذي[(٥)].

٣٦٠٧ - (م د ت س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاة، فلمَّا كان يومُ الفتح صلَّىٰ الصلواتِ بوضوءٍ واحد، فقال له عمر: فعلتَ شيئًا لم تكنْ تفعَلُه!؟ فقال: «عَمْدًا فعَلْتُهُ يا عمر». أخرجه النسائي والترمذي.

= باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة؛ والنسائي ١/ ٨٥ (١٣٢) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥٠٩) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

(١) القائل: محمد بن يحيى بن حبان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨) في الطهارة: باب السواك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥ (٢١٤٥٣)؛ والدارمي (٦٥٨) في الطهارة: باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: ابن غطيف، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي.

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٢) في الطهارة: باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث؛ والترمذي رقم (٥٩) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٢) في الطهارة: باب الوضوء على الطهارة. وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٧٠٢٢).

(٥) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (٦١) في الطهارة: باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد؛ ورواه بنحوه ابن ماجه برقم (٥١١) ويغني عنه الذي بعده.

وأخرجه مسلم ولم يذكُرْ «أنه كان يتوضَّأُ لِكلِّ صلاة». وقال في آخِرِه: ومَسَحَ على خُفَّيْه. وأخرجه أبو داود مثلَ مسلم(١).

٣٦٠٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في صلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فإنْ كان في صلاةٍ جامعة، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ(٢) وَلْيَنْصَرِفْ». أخرجه أبو داود(٣).

(فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِه) إنما أمَرَهُ أنْ يأْخُذَ بأنفِه، لِيُوهِمَ القومَ أن بِهِ رُعَافًا، وهو نوعٌ من الأدَبِ في سَتْرِ العَوْرة، وإخْفَاءِ القَبِيح، والتَّوْرِيَة بالأحسن عن الأقبح، ولا يدخلُ في باب الرِّيَاءِ والكَذِب، وإنما هو من باب التجمُّل والحياء، وطَلَبِ السلامةِ من الناس.

٣٦٠٩ - (ط - نافع)، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرَفَ فتوضَّأَ، ثم رجَعَ فبَنَىٰ، ولم يتكلَّمْ. أخرجه الموطأ(٤).

٣٦١٠ - (ط - مالك) بلَغَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كانَ يَرْعُفُ، فَيَخرُجُ فيَغْسِلُ الدَّمَ، ثم يَرْجِعُ فيَبْني على ما قد صلَّىٰ. أخرجه الموطأ(٥).

٣٦١١ - (ط - يَزِيد بن عبد الله اللَّيْثِيّ) رأَىٰ سعيدَ بن المُسَيِّبِ رَعَفَ وهو يُصَلِّي، فأَتَىٰ حُجْرَةَ أمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ فتوضَّأَ، ثم رجَع، فبَنَىٰ على ما قد صلَّىٰ. أخرجه الموطأ(٦).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد؛ وأبو داود رقم (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والترمذي رقم (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والنسائي ١/ ٨٦ (١٣٣) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٠) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد.

(٢) قال في «المرقاة»: قال الطيبي: رخص له ذلك لئلا يُسَوِّل له الشيطان الاستحياء من الناس.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام؛ وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؛ ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨ (٧٩) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٣٨ (٨٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، لكن يشهد له الذي قبله.

(٦) الموطأ ١/ ٣٨ و٣٩ (٨١) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، وإسناده صحيح.

٣٦١٢ - (ت - عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحدَثَ - يعني الرجل - وقد جلَسَ لآخِرِ صلاتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّم، فقد جازَتْ صلاتُه». أخرجه الترمذي[1] وقال: ليس إسنادهُ بالقويّ، وقد اضطرَبوا في إسناده.

وقد أخرج أبو داود هذا المعنىٰ بزيادةٍ تتعلّق بالإمام، وهو مذكور في «باب صلاة الجماعة».

الفرع الثاني

في طَهَارَةِ اللِّبَاس

٣٦١٣ - (د س - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، سأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبة زَوْجَ النبيِّ ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في الثَّوْب الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: نعم، ما لم يرَ فيه أَذَىٰ. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

(أَذَىٰ) الأَذَىٰ هاهنا: أرادَ بِهِ النَّجَاسة.

٣٦١٤ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا - أو لُحُفِنا - شَكَّ أحدُ رُواتِه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي في مَلاَحِفِنا. أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي: كان النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي في لُحُفِ نسائِه[3]. قال الترمذي: وقد

---

(١) سنن الترمذي رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف، وسيأتي برقم (٣٩٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه؛ والنسائي ١/ ١٥٥ (٢٩٤) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ وذكره البخاري في ترجمة باب وجوب الصلاة في الثياب من كتاب الصلاة (فتح رقم ٤٦٦)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٤٠) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الصلاة في شعر النساء؛ والترمذي رقم (٦٠٠) في الصلاة: باب كراهية الصلاة في لحف النساء؛ والنسائي ٨/ ٢١٧ (٥٣٦٦) في الزينة: باب =

رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك رُخْصَة.

(شُعُرنا) الشُّعُرُ: جمعُ شِعَار، وهو الثوبُ الذي يَلِي الجسد، وإنما خَصَّهُ بالذِّكْرِ لأنَّه أقرَبُ إلى أن تنالَهُ النجاسةُ من الدِّثَار، حيث يُباشِرُ الجسد.

٣٦١٥ – (ط – ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه كان يَعْرَقُ في الثَّوْبِ وهو جُنُبٌ، ثم يُصلِّي فيه. أخرجه الموطأ(١).

٣٦١٦ – (د – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلِّي بأصحابِهِ في نَعْلَيْه، إذْ خلَعَهما فوضَعَهما عن يسارِه، فلمَّا رأىٰ ذلك أصحابُهُ أَلْقَوْا نِعَالَهم، فلمَّا قضىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال: «ما حَمَلكُمْ على خَلْعِ نعالِكمْ»؟ قالوا: رأيناكَ خلَعْتَ فخلَعْنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ أتاني، فأخبَرني أنَّ فيهما قذَرًا». وقال: «إذا جاءَ أحَدُكُمُ المسجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فإنْ رأىٰ في نعلَيْهِ قذَرًا، أو أذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصلِّ فيهما». وفي رواية: «خَبَثًا» في الموضعَيْن. أخرجه أبو داود(٢).

٣٦١٧ – (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بِنَعْلَيْهِ و فيهما قَذَرٌ، فأخبرَهُ جِبريلُ، فحذَفَهما، وأتَمَّ صلاتَه. أخرجه . . .(٣).

٣٦١٨ – (خ م ت س – سعيد بن يزيد)(٤) قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي في نَعْلَيْه؟ قال: نعم. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٥).

= اللحف؛ وإسناده صحيح، والجمع بين الروايتين أنه ﷺ تارةً كان يفعلُ، وتارةً يترك، فهو أمرٌ مباح.

(١) الموطأ ١/ ٥٢ (١٢٠) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠ (١٠٧٦٩)؛ والدارمي رقم (١٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٤) في المطبوع (ق): «سعيد بن زيد»، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٨٦) في الصلاة: باب الصلاة في النعال، و(٥٨٥٠) في اللباس: باب النعال السبتية؛ ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين؛ والترمذي رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في النعال؛ والنسائي ٢/ ٧٤ (٧٧٥) في القبلة: باب الصلاة في النعلين؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠ (١١٥٦٥).

٣٦١٩ - (د - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَالِفُوا اليَهودَ، فإنَّهم لا يُصلُّونَ في خِفَافِهِم ولا نِعَالِهم». أخرجه أبو داود[١].

٣٦٢٠ - (د - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جدّه قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي حافيًا ومُتَنَعِّلاً[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

٣٦٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فلا يَضَعْ نعلَيْهِ عن يمينِه، ولا عن يسارِه، فتكون عن يمين غيره، إلا أنْ لا يكونَ عن يسارِهِ أَحَد، وَلْيَضَعْهُما بين رِجْلَيْه».

وفي رواية: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فخلَعَ نعلَيْه، فلا يؤذِ بهما أحَدًا، لِيَجْعَلْهُما بين رجليه، أو لِيُصَلِّ فيهما». أخرجه أبو داود[٤].

٣٦٢٢ - (د س - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح يُصلِّي، ووَضَعَ نعلَيْهِ عن يساره. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١، ووافقه الذهبي.
(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «ومنتعلاً»، وكلاهما صواب.
(٣) سنن أبي داود رقم (٦٥٣) في الصلاة: باب الصلاة في النعل؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٨) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في النعال؛ وهو حديث صحيح.
(٤) سنن أبي داود رقم (٦٥٤ و٦٥٥) في الصلاة: باب المصلِّي إذا خلَع نعلين أين يضعهما؛ وابن ماجه (١٤٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أين يوضع النعل إذا خلعت في الصلاة. وهو حديث حسن.
(٥) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة في النعل؛ والنسائي ٢/ ٧٤ (٧٧٦) في القبلة: باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلّى بالناس؛ وابن ماجه (١٤٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أين يوضع النعل. وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في ستر العَوْرة، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في سترها

٣٦٢٣ - (د ت - بَهْز بن حَكِيم)، عن أبيه، عن جدّه - وكانتْ له صُحبة - قال: قلتُ: يارسولَ الله، عَوْراتُنا، ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زوجتِك، أو ما ملكَتْ يَمِينُك». قلتُ: يارسولَ الله، فالرجلُ يكونُ معَ الرجُل؟ قال: «إنِ استطَعْتَ أنْ لا يَـرَاها أحَدٌ فافْعَلْ». قلتُ: فالرجلُ يكونُ خاليًا؟ قال: «اللهُ أحَقُّ أنْ يَسْتَحْيِيَ منهُ الناسُ».

وفي رواية: قلتُ: يارسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «إنِ استطَعْتَ أنْ لا يراها أَحَدٌ فلا يَـرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كان أحَدُنا خاليًا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يَسْتَحْيِيَ منه الناسُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(١)].

(عَوْراتُنا) العَوْراتُ: جمعُ عَوْرة، وهو مايجبُ على الإنسان سترُه في الصلاة، وهي من الرَّجُلِ: مابين السُّرَّةِ والرُّكْبة، ومن المرأةِ الحُرَّة: جميعُ جسَدِها، إلا الوَجْهَ واليدينِ إلى الكُوعَيْن؛ وفي أخْمَصِها وَجْهان. ومن الأمَةِ مثلُ الرجل، ومايَـبْدو منها في حال الخدمة، كالرأسِ والرَّقَبة، وأطراف الساق والساعد، فليس بِعَوْرة. ومايجبُ سترُهُ من هذهِ العَوْراتِ في الصلاة، يجبُ في غير الصلاة؛ وفي وجوبِهِ عندَ الخَلْوَة ترَدُّد، وكلُّ مايُستَحْيَا منه إذا ظهر فهو عَوْرة؛ ولهذا يُقالُ للنساء: عورة، وعورةُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام: باب ماجاء في التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٤) في الأدب: باب ماجاء في حفظ العورة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٠) في النكاح: باب التستر عند الجماع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤ (١٩٥٣٠)؛ وإسناده حسن. وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (فتح رقم ٢٧٨) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة فالتستر أفضل. وقال الحافظ في الفتح: وإسناده إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه. وقال: رواه الحاكم [في المستدرك ٤/ ١٩٩ (٧٣٥٨)] وصححه، وحسّنه الترمذي.

الإنسان سَوْءَتُه. والعورةُ في الحروبِ والثُّغور: خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ منه القَتْل. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: خللٌ مُمَكِّنَةٌ من العَدُوّ.

٣٦٢٤ - (م د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظُر الرجلُ إلى عَورةِ الرجل، ولا المرأَةُ إلى عورةِ المرأَة، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحد، ولا المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحد».

وفي رواية مكان «عورة» «عُرْيَة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

(يُفْضِي) أفْضَىٰ الرجلُ إلىالرجل: إذا وصلَ إليه. والمُراد أن يُلصِقَ جسدَهُ بجسَدِه.

(عُرْيَة) العُرْيَةُ: التَّعَرِّي من الثياب. يُقال: عَرِيَ الرجلُ من ثَوْبِه يَعْرَىٰ عُرْيًا، فهو عارٍ وعُرْيَانٌ، وأَعْرَيْتُهُ أنا، وأَعْرَيْتُه فتَعَرَّىٰ، وأصلُه: من العَرَاء، وهو الفَضَاءُ الذي لا سِتْرَ فيه.

٣٦٢٥ - (ت - عبد الله بن عمر) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكمْ والتَّعَرِّي، فإنَّ معَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكمْ إلا عندَ الغَائِط، وحينَ يُفْضِي الرجلُ إلى أَهْلِه، فاستَحْيُوهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ». أخرجه الترمذي(٢).

(الغَائِط): الغائطُ في الأصل: المكانُ المُنْخفِض؛ ولمَّا كَثُرَ قضاءُ الحاجةِ في الأماكِنِ المنخفِضَة سُمِّي باسمِ مكانِه، فقالوا للنَّجْوِ نفسِه: الغائط.

٣٦٢٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا امرأَةٌ إلى امرأةٍ، إلا إلى ولَدٍ، أو والِد».

وفي رواية: «إلا ولدًا أو والِدًا». قال: وذكرَ الثالثة فنَسِيتُها. أخرجه أبو داود(٣).

٣٦٢٧ - (م د - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنه، قال: حملتُ حجَرًا ثَقيلاً،

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات؛ وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(٢) سنن الترمذي (٢٨٠٠) في الأدب: باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠١٩) في الحمام: باب ما جاء في التعري، وفي سنده جهالة، وسيأتي مطوّلاً برقم (٤٧٢٨).

فبينا أنا أمشي سقَطَ عَنِّي ثَوْبي، فلم أستطِعْ أَخْذَه، فرآني النبيُّ ﷺ فقالَ لي: «خُذْ عليكَ ثَوْبَك، ولا تَمْشُوا عُرَاةً». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٣٦٢٨ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ، حتى تَصِفَهَا لِزَوجِها، كأنَّه يَنْظُرُ إليها»[٢]. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٣٦٢٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَه، أو أَجِيرَه، فلا يَنظُرَنَّ إلى عورَتِها».

وفي رواية: «إذا زوَّجَ أحدُكمْ خادِمَهُ عبدَهُ أو أجِيرَه، فلا يَنْظُرَنَّ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبة». أخرجه أبو داود[٤].

٣٦٣٠ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤١) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة؛ وأبو داود رقم (٤٠١٦) في الحمام: باب ما جاء في التعري.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٨: قال القابسي: هذا أصلٌ لمالك في «سد الذرائع»، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٩٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ وإسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٢٤٠ و٥٢٤١) في النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها. وهو الآتي برقم (٤٧٤٥ و٩١٢١). وفي الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنىٰ الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وفي الحديث أيضًا تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. قال النووي: ومما تعم به البلوىٰ ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول، إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١١٣ و٤١١٤) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وإسناده حسن، وسلف برقم (٣٢٤٣).

«يا عليُّ، لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميت». أخرجه أبو داود.

وفي أخرىٰ قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن كَشْفِ الفَخِذِ وقال: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميت»[١].

٣٦٣١ - (د ت - زُرْعة بن مسلم بن جَرْهَد)، عن أبيه، عن جَدّه، أنَّه كان من أهلِ الصُّفَّة، وأنّه قال: جلَسَ عندي رسولُ الله ﷺ يومًا، فرأَىٰ فَخِذي مُنكَشِفَةً، فقال: «أمَا علمتَ أنَّ الفَخِذَ عورة»؟.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به في المسجد وقد كُشف فَخِذُه، فقال له: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّها من العَوْرة». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: زُرْعةُ بن عبد الرحمن بن جَرْهَد عن أبيه قال: كان جَرْهد[٢].

٣٦٣٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». أخرجه الترمذي[٣].

[النوع] الثاني: في الثَّوْب الواحد، وهيئة اللبس

٣٦٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكمْ في الثَّوبِ الواحِدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيء». أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم، وقال: «على عاتِقَيْه». وأخرجه أبو داود والنسائي[٤].

٣٦٣٤ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله، ورقم (٤٠١٥) في الحمام: باب النهي عن التعرّي؛ وابن ماجه رقم (١٤٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري؛ والترمذي رقم (٢٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٩٨) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (٣٥٩) في الصلاة: باب إذا صلَّىٰ في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه؛ ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٦) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والنسائي ٢/ ٧١ (٧٦٩) في القبلة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

يقول: «مَنْ صلَّىٰ في ثوبٍ فَلْيُخَالِفْ بين طَرَفَيه». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكُمْ في ثَوْبٍ فَلْيُخالِفْ بطرَفَيْه على عاتِقَيْه». أخرج الحُميدي هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري، وأخرج الأول في المتفق، ومعناهما واحد، وهذا على خلاف عادته، وقد اقتدينا به، وذكرنا[ه] كذلك[1].

٣٦٣٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ سائلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحد؛ فقال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ»؟ أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم قال: نادَىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أَيُصَلِّي أحدُنا في ثَوْبٍ واحِد؟ فقال: «أَفَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَيْنِ»؟

زاد في رواية: قال: ثم سأَلَ رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فوَسِّعوا: جمَعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّىٰ رجلٌ في إزَارٍ ورِدَاء، في إزَارٍ وقميص، في إزَارٍ وقِبَاء، في سَرَاويلَ ورِدَاء، في سَرَاويلَ وقميص، في سَرَاويلَ وقِباءٍ، في تُبَّانٍ[2] وقباءٍ، في تُبَّانٍ وقميص. قال: وأحسَبُه قال: في تُبَّانٍ ورِدَاء.

وفي رواية للموطأ، عن ابن المُسَيِّب قال: سُئل أبو هريرة: هلْ يُصَلِّي الرجلُ في ثَوبٍ واحد؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعَلُ ذلك أنت؟ فقال: نعم، إنِّي لأُصَلِّي في ثوبٍ واحِد، وإنَّ ثيابي لَعَلَىٰ المِشْجَب[3].

(المِشْجَبُ): خَشَبَاتٌ كانتْ تُعَدُّ لِتُوضَعَ الثيابُ عليها إذا خُلِعَتْ.

٣٦٣٦ - (خ م ط د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال محمد بن المُنْكَدِر:

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلّى فيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥ (٧٤١٦).

(٢) التُّبَّانُ: سَرَاويلُ قصيرةٌ فوق الرُّكبة.

(٣) رواه البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، و(٣٦٥) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان؛ ومسلم رقم (٥١٥) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ والموطأ ١/ ١٤٠ (٣٢٠) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والنسائي ٢/ ٦٩ و٧٠ (٧٦٣) في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد.

رأَيْتُ جابرًا يُصلِّي في ثَوْبٍ واحِد. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثوبٍ.

وفي رواية قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يُصلِّي في ثوب، مُلْتَحِفًا به، ورِدَاؤهُ موضوع، فلمَّا انصرَفَ قلنا: يا أباعبد الله، تُصلِّي ورِدَاؤكَ موضوع؟! قال: نعم. أحببتُ أنْ يَرَانيَ الجُهَّالُ مِثلُكمْ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي كذلك.

وفي أخرىٰ قال: صلَّىٰ بنا جابرٌ في إزَارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاه، وثيابُهُ موضوعةٌ على المِشْجَب، فقال له قائل: تُصلِّي في إزَارٍ واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك لِيَراني أَحْمَقُ مِثلُك، وأَيُّنا كان له ثوبانِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟!.

وفي أُخرىٰ: قال سعيد بن الحارث المعَلَّىٰ: سأَلتُ جابر بن عبد الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحد، فقال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فجئتُ مرَّةً لِبعضِ أمري، فوجدتُهُ يُصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشْتَمَلْتُه، وصلَّيتُ إلى جانبِه، فلما انصرَفَ قال: «ما السُّرَىٰ يا جابر»؟ فأخبَرْتُه بحاجتي، فلمَّا فرَغْتُ قال: «ما هذا الاشتِمَالُ الذي رأيتُ»؟ قلتُ: كان ثوبٌ واحد. قال: «فإن كانَ واسِعًا فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: قال محمد بن المُنْكَدِر عن جابر: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فانتَهَيْنا إلى مَشْرَعَة، فقال: «ألا تُشْرِعُ يا جابر»؟ قلتُ: بلىٰ. قال: فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وأشْرَعْتُ. قال: ثم ذهَبَ لِحاجَتِه، ووضَعْتُ له وَضُوءًا. قال: فجاء فتوضَّأ، ثم قامَ فصلَّىٰ في ثوبٍ واحِدٍ خالَفَ بين طرَفَيْه، فقمتُ خلفَهُ، فأَخَذَ بأُذُني، فجعَلَني عن يمينِه.

وفي رواية أبي الزُّبير عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به.

وفي أُخرىٰ: أنّه رأَىٰ جابر بن عبد الله يُصلِّي في ثوبٍ واحد، متوشِّحًا به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يصنَعُ ذلك.

وفي رواية الموطأ قال مالك: بلغَهُ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله كان يُصلِّي في الثوب الواحد.

وفي أُخرىٰ بلغَهُ عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ في ثوبٍ واحِدٍ، مُلْتَحِفًا به، فإنْ كان الثوبُ قصيرًا فَلْيَتَّزِرْ به».

وفي رواية أبي داود: عن عباد[ة] بن الوليد بن عبادة [بن] الصامت، قال: أَتَيْنا

جابر بنَ عبد الله، فقال: سِرْتُ معَ النبيِّ ﷺ في غزوة، فقامَ يُصلِّي، وكانتْ عليَّ بُرْدَةٌ ذهَبْتُ أُخَالِفُ بين طَرَفَيْها، فلم تَبْلُغْ لي، وكانتْ لها ذَبَاذِبُ فنكَّسْتُها، ثم خالَفْتُ بين طرَفَيْها، ثم تَوَاقَصْتُ عليها لا تَسْقُطُ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأَخَذَ بيدي فأدارَني حتى أقامَني عن يمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يسارِه، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامَنا خَلْفَه؛ قال: وجعَلَ النبيُّ ﷺ يرْمُقُني وأنا لا أَشْعُر، ثم فَطَنْتُ به، فأَشارَ إليَّ أنْ أتَّزِرْ بها، فلمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ قال: «يا جابر»؛ قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسِعًا فخالِفْ بين طرَفَيْه، وإذا كانَ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ».

هذا الذي أخرجه أبو داود طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه مسلم بطُولِه، وهو مذكورٌ في «كتاب النبوَّة» من حرف النون.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: أَمَّنا جابرٌ في قميصٍ ليس عليه رِدَاء، فلمَّا انصرَفَ قال: إنِّي رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في قميص[1].

(السُّرَىٰ): السَّيرُ في الليل، والمُراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت.

(التَحفَ بالثَّوْب): إذا تغطَّىٰ به كاللِّحَاف يشتملُ الإنسان.

(وأشْرَعْتُ) شَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تشرَعُ شَرْعًا وشُروعًا: أيْ: دخلَتْ؛ وشَرَّعْتُها أنا تَشْرِيعًا، فأشْرَعْتُها مُعَدًّىٰ بالهمزة، هٰكذا جاء في الحديث بالهمزة.

(مُتَوَشِّحًا) التَّوَشُّحُ بالثَّوْب: أنْ تجعلَهُ مَوْضِعَ الوِشَاح؛ والوِشَاحُ: شيءٌ يُنْسَجُ عَريضًا من أَدَم، ويُرَصَّعُ بالجَوَاهِر، وتَشُدُّهُ المرأةُ بين عَاتِقَيْها وكَشْحَيْها.

(ذَبَاذِبُ) الثَّوبِ: أَهْدَابُه، وسُمِّيَتْ ذَبَاذِب لِتَذَبْذُبِها، أيْ: تَحَرُّكِها وترَدُّدِها.

(تَوَاقَصْتُ عليها) أيْ: ثَـنَيْتُ عُنُقِي لأُمْسِكَ به الثوب، كأنَّه يَحْكِي خِلْقَةَ الأَوْقَصِ

(١) رواه البخاري (٣٧٠) في الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، و(٣٥٢ و٣٥٣) باب عقد الإزار على القفا في الصلاة؛ ومسلم رقم (٧٦٦) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، ورقم (٥١٨) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه؛ والموطأ ١/١٤١ (٣٢١) في صلاة الجماعة: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٣٣ و٦٣٤) في الصلاة: باب في الرجل يصلِّي في قميص واحد، وباب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به؛ وسيأتي ضمن حديث جابر الطويل برقم (٨٩٣١).

من الناس، وهو القصير العُنُق.

(حَقْوُكَ) الحَقْوُ: الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزَار نفسه.

٣٦٣٧ - (خ م ط ت د س - عمر بن أبي سلمة)[١] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في ثوبٍ واحد، وقد خالَفَ بين طرَفَيْه.

وفي رواية: أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحد في بيتِ أُمِّ سَلَمَة، [قد أَلْقَىٰ طرَفَيْهِ على عاتِقَيْه.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثَوْبٍ واحدٍ مُشْتمِلاً به في بيتِ أُمِّ سَلَمَة]، واضعًا طرَفَيْه على عاتِقَيْه. وفي أخرىٰ: مُتَوشِّحًا؛ وفي أخرىٰ: مُلْتَحِفًا؛ وزادَ قال: على مَنْكِبَيْه. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى، وأبو داود الآخرة[٢].

٣٦٣٨ - (د - طَلْق بن عليّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترَىٰ في الصلاةِ في الثَّوْبِ الواحِد؟ قال: فأطلَقَ ﷺ إزَارَه[٣] طارَقَ به رداءَهُ، فاشتمَلَ بهما، ثم قامَ فصلَّىٰ بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا أنْ قَضَىٰ الصلاةَ، قال: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبينِ»؟. أخرجه أبو داود[٤].

(طارَقْتُ) الثَّوْبَ على الثوب: إذا أَطْبَقْتَهُ عليه، ومنه طارَقْتُ النَّعْلَ: إذا جعلْتَهُ من جلودٍ عِدَّة، واحدًا فوقَ[٥] واحد.

٣٦٣٩ - (س ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاَّها النبيُّ

---

(١) في الأصل: «عمرو بن سلمة»، والتصحيح من الصحيحين والموطأ وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤ و٣٥٥) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به؛ ومسلم رقم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد؛ والموطأ ١/ ١٤٠ (٣١٩) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود رقم (٦٢٨) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه؛ والترمذي رقم (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد؛ والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٤) في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٣) أيْ حلَّه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٢٩) في الصلاة: باب جماع أثواب ما يصلى فيه، وإسناده حسن.

(٥) في نسخة: «دون واحد».

ﷺ معَ القوم صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به، خَلْفَ أبي بكر. أخرجه النسائي.

وفي روايةِ الترمذي: صلَّىٰ في مَرَضِهِ خَلْفَ أبي بكرٍ قاعِدًا في ثوبٍ متوَشِّحًا به[1].

٣٦٤٠ - (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلِّىٰ في لِحَافٍ لا يُتَوَشَّحُ به، والآخر: أنْ يُصلِّىٰ في سَرَاوِيلَ ليس عليه رِدَاء. أخرجه أبو داود[2].

٣٦٤١ - (د س - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي رجلٌ أَصَيَّدُ، فأُصَلِّي في القميص الواحد. قال: «نعَمْ، وازْرُرْهُ عليكَ ولو بِشَوْكَة». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي لأَكونُ في الصفِّ وليس عليَّ إلا القميص، أفَأُصَلِّي فيه؟ قال: «زُرَّهُ عليكَ ولو بشَوْكَة»[3].

وفي نسخةٍ أُخرىٰ: «إنِّي أكونُ في الصَّيْف»، والأول: هو السماع.

وفي كتاب أبي داود حاشية: قال: كان بخطِّ المقدسي: «أَصِيد» وليس بمعروف. قال: وهو الذي في رقبته علَّة، لا يمكنه الالتفات معها، قال: وقد رُوي في بعضِ ألفاظِ هذا الحديث ما يدلُّ على أنه «أصْيَد».

٣٦٤٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ - أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما، فإنَّ لم يكنْ إلاَّ ثوب فَلْيَتَّزِرْ، ولا يشتَمِلِ اشتِمَالَ اليهود. أخرجه أبو داود[4].

(اشْتِمَالَ اليَهود) الاشتِمَالُ بالثوب: هو أنْ يُغَطِّيَ به جسدَه؛ واشتمالُ اليهود، قال الخطابي: هو أن يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بالثوبِ ويُسْبِلَهُ من غيرِ أن يُسْبِلَ طرَفَه.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٧٩ (٧٨٥) في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته؛ والترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة: باب إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٣٦) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتَزرُ به، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٣٢) في الصلاة: باب في الرجل يصلّي في قميص واحد؛ والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٥) في القبلة: باب الصلاة في قميص واحد؛ ورواه أيضًا أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وإسناده حسن، حسّنه النووي وغيره.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٣٥) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٨ (٦٣٢٠)، وإسناده حسن.

٣٦٤٣ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٣٦٤٤ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنَّ محمد بن عمرو بن حَزْم كان يُصلِّي في القميص الواحد. أخرجه الموطأ[٢].

٣٦٤٥ - (خ م س د - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ على أعناقِهِمْ كهيئةِ الصِّبيان، ويُقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يستَوِيَ الرجالُ جلوسًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وعند أبي داود نحوه، وفيه: من ضِيقِ الأُزُر. وفيه: فقال قائل: يا معشر النساء، لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنَّ . . . وذكرَه[٣].

[النوع] الثالث: في لُبْسِ النِّسَاء

٣٦٤٦ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلا بِخِمَار»[٤]. أخرجه أبو داود والترمذي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٥)؛ وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ١/ ١٤١ (٣٢٢) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري بعد الرقم (٣٥١) في الصلاة: باب عقد الإزار على القفا (في ترجمة الباب)، و(٣٦٢) باب إذا كان الثوب ضيقًا، و(٨١٤) في صفة الصلاة: باب عقد الثياب وشدّها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمصلّي: تقدّم أو انتظر فانتظر فلا بأس؛ ومسلم رقم (٤٤١) في الصلاة: باب خروج النساء المصلِّيات وراء الرجال؛ وأبو داود رقم (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلّي، والنسائي ٢/ ٧٠ (٧٦٦) في القبلة: باب الصلاة في الإزار.

(٤) في (د): «لا تقبل صلاةُ الحائض إلا بخمار»، وهي رواية الترمذي؛ والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلّي بغير خمار؛ والترمذي رقم (٣٧٧) في الصلاة: باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار؛ وابن ماجه رقم (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية، وهو حديث حسن.

(صلاةُ الحائض) أرادَ بالحائض: المرأةَ التي بلغَتِ المَحِيض، واسْتَكْمَلَتْ حَدَّ البلوغ، ولم يُرِدِ التي هي حائضٌ عند الصلاة، فإنَّ الحائضَ لا صلاةَ عليها، ولا تَصِحُّ صلاتُها لو صلَّتْ، فلذلك قال: «لا تصحُّ صلاةُ الحائض - أي: المرأة - إلا بخِمَار».

٣٦٤٧ - (ط - عُبيد الله الخَوْلاني) وكان في حَجْرِ ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ ميمونةَ كانتْ تصلِّي في الدِّرْع والخِمَار ليس عليها إزَار. أخرجه الموطأ[١].

٣٦٤٨ - (ط د - محمد بن زيد بن قنفذ) عن أُمِّهِ، أنَّها سألَتْ أُمَّ سلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: ماذا تُصلِّي فيه المرأةُ من الثياب؟ فقالت: تُصلِّي في الخِمار والدِّرْع السابغ إذا غَيَّبَ ظهورَ قدَمَيْها. أخرجه الموطأ وأبو داود.

ولأبي داود أيضًا عن أُمِّ سَلَمة، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابِغًا يُغطِّي ظُهورَ قدَمَيْها». قال أبو داود: ورواه جماعةٌ موقوفًا على أُمِّ سلَمَة، ولم يذكروا النبيَّ ﷺ[٢].

٣٦٤٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عائشةَ كانتْ تُصلِّي في الدِّرْعِ والخِمَار. أخرجه الموطأ[٣].

[النوع] الرابع: فيما كُرِهَ من اللِّبَاس

٣٦٥٠ - (خ م ط س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعلام، فنظَرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرَفَ قال: «اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إلى أبي جَهْم[٤]، وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم، فإنَّها أَلْهَتْني آنِفًا عن صلاتي».

---

(١) الموطأ ١/١٤٢ (٣٢٧) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٢ (٣٢٦) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع؛ وأبو داود رقم (٦٣٩ و٦٤٠) في الصلاة: باب في كم تصلّي المرأة، موقوفًا ومرفوعًا، وهو حديث ضعيف.

(٣) الموطأ ١/١٤١ (٣٢٥) بلاغًا في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار؛ وإسناده منقطع، أو معضل.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨٣: هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، وإنما خصّه النبي به لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ.

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ خَمِيصةٌ لها أعلام، فكانَ يَتَشَاغَلُ بها في الصلاة، فأَعْطاها أبا جَهْمٍ، وأخَذَ كِسَاءً له أَنْبِجَانِيًّا[١]. أخرجه البخاري ومسلم.

قال البخاري: وقال هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة، فأخافُ أنْ يَفْتِنَني». وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وأخرج الموطأ أيضًا عن عروة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، فجعلَهُ مرسلاً من هذا الطريق.

وفي رواية أُخرىٰ لأبي داود: وأخذَ كُرْدِيًّا[٢] كانَ لأبي جَهْم، فقيل: يا رسولَ الله، الخَمِيصةُ كانتْ خيرًا من الكُرْدِيّ[٣].

(خَمِيصَةٌ): ثوب أسودُ مُعْلَمٌ من خَزٍّ أو صوف.

(أَلْهَتْني): أي: شَغَلَتْني.

(آنِفًا) يُقال: فعلتُ الشيءَ آنِفًا، أي: الآن.

(بأَنْبِجَانِيَّة) الأنْبِجَانِيَّة: كِسَاءٌ لَهُ خَمَل، وقيل: الأَنْبِجَانيَّة: الغليظ من الصوف.

٣٦٥١ - (س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِير[٤]، فلَبِسَهُ، فصلَّىٰ فيه، ثم انصرَفَ فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ له، وقال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨٣: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحّدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة: كِسَاءٌ غليظ لا علمَ له، قال أبو موسىٰ المديني: نسبةً إلى موضعٍ يقال له: أنبجان، لا إلى مَنْبِج.

(٢) أي: رِدَاءً كُرديًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام، و(٧٥٢) في صفة الصلاة (الأذان): باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائص؛ ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد: باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام؛ والموطأ ١/٩٧ و٩٨ (٢٢٠) في الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها؛ وأبو داود رقم (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ باب النظر في الصلاة، ورقم (٤٠٥٢) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والنسائي ٢/٧٢ (٧٧١) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام؛ وأحمد في المسند ٦/٣٧ (٢٣٥٦٧).

(٤) أهداه إليه أكيدر دومة، كما صرّح البخاري في أبواب اللباس.

«لا يَنْبَغي هذا للمتَّقِين». أخرجه النسائي[١].

(فَرُّوج) الفَرُّوج: القِبَاءُ له فُرَجٌ من وراء أو من أمام.

[النوع] الخامس: في ثوب بعضُه على غير المُصَلِّي

٣٦٥٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ واحِد، بعضُه عليّ. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٥٣ - (د - ميمونة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ وعليه مِرْطٌ عليَّ بعضُه[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

وقد جاء في هذا المعنىٰ أحاديث، إلا أنَّها تتعلَّقُ بالحَيْض، قد ذكَرْناها في «كتاب الحَيْض»[٥].

(مِرْط): كِسَاءٌ يُتَغطَّىٰ به، وجمعُهُ مُرُوط.

* * *

(١) سنن النسائي ٢/ ٧٢ (٧٧٠) في القبلة: باب الصلاة في الحرير؛ ورواه أيضًا بمعناه البخاري (فتح ٣٧٥) في الصلاة: باب من صلّىٰ في فروج حرير ثم نزعه، و(٥٨٠٢) في اللباس: باب القباء وفروج حرير؛ ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، وسيأتي برقم (٨٣٣٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٣١) في الصلاة: باب الرجل يصلّي في ثوب واحد بعضه على غيره؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠ (٢٣٨٩٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصول، ورواية سنن أبي داود: أنَّ النبيّ ﷺ صلَّىٰ وعليه مِرْطٌ وعلى بعضِ أزواجه منه وهي حائض وهو يصلّي وهو عليه. اهـ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٦٩) في الطهارة: باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء، وإسناده حسن.

(٥) وأحاديث كتاب الحيض من رقم (٥٣٢٦) إلى (٥٤٠٨).

الفرع الرابع

في أمكنةِ الصلاة، وما يُصلَّىٰ عليه، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: فيما يُصلَّىٰ عليه

٣٦٥٤ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ[١] دعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطَعامٍ صنَعَتْه، فأكَلَ منه، ثم قال: «قُوموا فأُصَلِّي لكمْ». قال أنس: فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّىٰ لنا رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، ثم انصرَف. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهِ وبِأُمِّه - أو خالته - قال: فأقامَني عن يَمِينه، وأقامَ المرأةَ خَلْفَنا.

وفي أخرىٰ قال: كان النبيُّ ﷺ أحْسَنَ الناسِ خُلُقًا، فرُبما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتِنا، قال: فيأمُرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَهُ فيُكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يَؤمُّ رسولُ الله ﷺ، ونَقومُ خَلْفَه، فيُصلِّي بِنا، قال: وكان بِسَاطُهم من جَرِيدِ النَّخْلِ.

وأخرج الرواية الأولىٰ الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزورُ أُمَّ سُليم، فتُدرِكُهُ الصلاةُ أحيانًا، فيُصلِّي على بساطٍ لنا وهو حَصِير، نَنْضَحُه بالماء.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ أُمَّ سُليم سألَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ يأْتِيَها فيُصلِّي [في بيتِها]، فتَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ؛ فأتَاها، فعمَدَتْ إلى حَصِير، فنضَحَتْهُ بماء، فصلَّىٰ عليه، وصلُّوا معَه[٢].

---

(١) في الأصل: أنَّ أُمَّه مليكة، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، و(٧٢٧) في الجماعة (الأذان): باب المرأة وحدَها تكون صفًّا، و(٨٦٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٨٧٤) باب صلاة النساء خلف الرجال، و(١١٦٨) في التطوع: باب ما جاء في =

(جَرِيد) النَّخْل: سَعَفُه[١].

٣٦٥٥ - (خ د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ من الأنصار ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ: إنِّي لا أستطِيعُ الصلاةَ معَك. فصنَعَ للنبيِّ طعامًا، فدعَاهُ إلى بيتِه، ونَضَحَ له طرَفَ حَصِيرٍ بماء، فصلَّىٰ عليه ركعتَين، فقال فلانُ بنُ فلان بن الجارود[٢] لأنس: أكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ؟ قال: ما رأَيْتُهُ صلَّىٰ غيرَ ذلك اليوم[٣].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ من الأنصار، فطَعِمَ عندَهم طعامًا، فلمّا أرادَ أن يخرجَ أمَرَ بمكانٍ من البيتِ فنُضِحَ له على بساط، فصلَّىٰ عليه، ودَعَا لهم. أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّه قال فيه: فلان بن الجارود[٤].

٣٦٥٦ - (س د خ م - ميمونة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي على الخُمْرَة. أخرجه النسائي.

وفي رواية أبي داود والبخاري قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذَاءَهُ

= التطوع مثنى مثنى؛ ومسلم رقم (٦٥٨ - ٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير؛ والموطأ ١/١٥٣ (٣٦٢) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (٦١٢ و٦٥٨) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، وفي الصلاة على الحصير؛ والترمذي رقم (٢٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء؛ والنسائي ٢/٥٦ و٥٧ (٧٣٧) في المساجد: باب الصلاة على الحصير و٢/٨٥ و٨٦ (٨٠١) في الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة؛ وسيأتي برقم (٣٨٥٧ و ٦٦٣٣).

(١) أغصان النخل ما دامت بالخوص، فهي سعف، فإذا زال الخوصُ عنها قيل: جريد.

(٢) في رواية للبخاري في باب هل يصلي الإمام بمن حضر: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ في الفتح ٢/١٥٨: في رواية علي بن الجَعْد عن شعبة، في صلاة الضحى: كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري.

(٣) عدم رؤيته لا يستلزم عدم رؤية غيره.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٧٠) في الجماعة (الأذان): باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و(١١٧٩) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحى في الحضر؛ و(٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم؛ وأبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ وأحمد في المسند ٣/١٣٠، ١٣١ (١١٩٢٠).

حائض، وربما أصابَني ثوبُهُ إذا سجَد؛ وكان يُصلِّي على الخُمْرَة. ولِمسلم نحوه[١].

(الخُمْرَة): السَّجَّادَة، وهي مِقْدارُ ما يضَعُ عليه الرَّجُلُ حُرَّ وجهِهِ في سجودِهِ من حصيرٍ أو نَسِيجَةٍ[٢] من خوصٍ، وهي التي يسجدُ عليها الآنَ الشِّيعة.

٣٦٥٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَة. أخرجه الترمذي[٣].

٣٦٥٨ - (م ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنّه دخلَ على النبيِّ ﷺ، قال: فرأيتُهُ يُصلِّي على حَصِير يسجُدُ عليه، قال: ورأيتُهُ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متَوَشِّحًا به. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على حَصِير. لم يَزِدْ[٤].

٣٦٥٩ - (د - المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الحَصير والفَروة المدبوغة. أخرجه أبو داود[٥].

٣٦٦٠ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أنْ يُمَكِّنَ جبهتَهُ من الأرض بسَطَ ثوبَهُ فسجَدَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨١) في الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، و(٣٧٩) باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد، و(٣٣٣) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها، و(٥١٧) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إذا صلّىٰ إلى فراش فيه حائض؛ ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة؛ وأبو داود رقم (٦٥٦) في الصلاة: باب الصلاة على الخمرة؛ والنسائي ٢/٥٧ (٧٣٨) في المساجد: باب الصلاة على الخمرة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٨) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٦٥).

(٢) في (ظ): «نسجة».

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الخمرة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٩ (٢٤٢٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٥١٩) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفته؛ والترمذي رقم (٣٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الحصير؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٥٩) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٤ (١١٧٦٢)؛ وفي سنده جهالة وانقطاع.

عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهَائِرِ سجَدْنا على ثيابِنا اتِّقَاءَ الحَرِّ[١].

(بالظَّهَائِرِ) الظَّهائر جمع الظَّهِيرة، وهي شدَّة الحرّ.

٣٦٦١ – (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، رأىٰ رجلاً يُصلِّي على حَصِيرٍ فقال: إنَّ الحَصْبَاءَ أعْفَرُ للقدَم. أخرجه . . .[٢].

[النوع] الثاني: في الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ – (د – البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَم، فإنَّها مُباركة، ولا تُصلُّوا في عَطَنِ الإبِل، فإنَّها من الشيطان».

وفي رواية قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ في مَبَارِكِ الإبِل، فقال: «لا تُصلُّوا في مبارِكِ الإبل، فإنَّها من الشياطين». وسُئل عن الصلاة في مرابِضِ الغنَم، فقال: «صَلُّوا في مرَابِضِ الغَنَمِ فإنَّها بَرَكة». أخرج أبو داود الرواية الثانية[٣]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(مَرَابِضُ الغَنَم): أماكِنُها التي تبرُكُ فيها وتُقِيمُ بها، ومُرَاحُها: الموضع الذي تَرُوحُ إليه من مَرْعاها، أي: ترجِع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٠٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، و(٣٨٥) في الصلاة في الثياب: باب السجود على الثوب في شدة الحر، و(٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال؛ ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت؛ وأبو داود رقم (٦٦٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير؛ والترمذي رقم (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد؛ والنسائي ٢/٢١٦ (١١١٦) في الافتتاح (التطبيق): باب السجود على الثياب؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب السجود على الثياب في الحر والبرد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٥٢٦٦).

(أعْطَانُ الإبِلِ): مَبَارِكُها حولَ الماء، لِتَشرَبَ عَلَلاً بعدَ نَهَل، ووَجْهُ النَّهْيِ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبِلِ ليس من جِهَةِ النَّجَاسة، فإنَّها موجودةٌ في مرابِضِ الغَنَم، وإنما هو لأنَّ الإبِلَ تَزْدَحِمُ في المَنْهَلِ ذَوْدًا ذَوْدًا، حتى إذا شَرِبَتْ رفعَتْ رؤوسَها، فلا يُؤمَنُ تفرُّقَها ونِفَارُها في ذلك الموضع، فتؤذِيَ المصلِّيَ عندَها.

٣٦٦٣ - (ت خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مرابِضِ الغَنَم. أخرجه الترمذي.

وزاد البخاري ومسلم: ثم قال بعدَ ذلك: قبلَ أنْ يُبْنَىٰ المسجد(١).

٣٦٦٤ - (ط - عروة بن الزُّبير) عن رجلٍ من المهاجرين، لم نَرَ به بَأْسًا، أنَّه سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاص، قال: أُصَلِّي في عَطَنِ الإبِلِ؟ فقال عبدُ الله: لا، ولكنْ صَلِّ في مُرَاحِ الغَنَم. أخرجه الموطأ(٢).

٣٦٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرَابِضِ الغنَم، ولا تُصلُّوا في أعْطانِ الإبِل». أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوِي موقوفًا على أبي هريرة(٣).

٣٦٦٦ - (س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبِل. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٩) في المساجد: باب الصلاة في مرابض الغنم، و(٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها؛ ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٢٦).

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٦٩ (٤١٠) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (٧٦٨) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم؛ والدارمي (١٣٩١) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل؛ وله شاهد عند مسلم، وهو الآتي برقم (٥٢٦٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٥٦ (٧٣٥) في المساجد: باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل=

٣٦٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ أنْ يُصلَّىٰ في سبعةِ مواطِن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمَقْبرة، وقارِعَةِ الطَّرِيق، وفي الحَمَّام، ومَعَاطِنِ الإبِل، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله. أخرجه الترمذي(١).

(المَزْبَلَة): موضعُ طَرْحِ الزِّبْلِ والقَذَر، ومُنع من الصلاةِ فيها لأجلِ النجاسة التي فيها.

(المَجْزَرَة): موضعُ الذبائح، وطَرْح أرْوَاثِها، والمَنْعُ من الصلاةِ بها لأجل النجاسة.

(المَقْبرة) إنما نَهَىٰ عن الصلاةِ في المقبرةِ لاختِلاطِ ترابِها بِصَدِيدِ الموتَىٰ ونجاساتِهم، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيها إذا كانتْ كذلك، قال: وإذا صلَّى في مكانٍ طاهرٍ منها أجزأتْه، وصحَّتْ صلاتُه، قال: وكذلك الحمَّامُ إذا صلَّىٰ في موضعٍ نَظِيفٍ منه.

(قارِعَةُ الطريق): أعلاه، وقارعةُ الدار: ساحتُها، وأرادَ بقارِعةِ الطريق هاهنا: الطريقَ نفسَه، ووَجْهَ الطريق.

(ظَهْر بيتِ الله) إنما مَنَعَ الصلاةَ على ظهرِ البيت، لأنَّه ليس بين يديه ساترٌ من الكعبة، فلا تصِحُّ صلاتُه.

٣٦٦٨ - (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مَسْجِد، إلا الحَمَّام، والمقبرة». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن عليّ، وابن عمرو، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وحُذيفة، وأنس، وأبي أُمامة، وأبي ذرّ، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مَسْجِدًا وطَهورًا»(٢).

= وابن ماجه رقم (٧٦٩) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم؛ وهو حديث حسن صحيح يشهد له الأحاديث التي قبله.

(١) سنن الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه؛ وابن ماجه رقم (٧٤٦) في المساجد والجماعات: باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة؛ والترمذي رقم (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام؛ ورواه أيضًا الدارمي في سننه رقم (١٣٩٠) في الصلاة: باب الأرض كلها طاهرة؛ وابن ماجه رقم (٧٤٥) في المساجد والجماعات: باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

٣٦٦٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليَهود، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِد».

وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارىٰ ...» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقال: «لعَنَ الله»(١).

(قاتَلَ اللهُ فلانًا): أيْ: قتَلَه؛ وقيل: عاداه؛ وقيل: لعَنَه، وهو المراد في هذا الحديث، وأصلُ فَاعَلَ أنْ يكونَ بين اثنين، وقد يجيءُ من واحد، كقولِك: سافرتُ، وطارقتُ النعل.

٣٦٧٠ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارَىٰ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ». قالتْ: ولولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُه، غيرَ أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مسجدًا.

وفي رواية، قالتْ: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، غيرَ أنِّي أخْشَىٰ أنْ يُتَّخَذَ مسجدًا.

وفي أُخرىٰ: «ولولا ذلك». ولم يذكرْ «قالت».

وفي أُخرىٰ عنها وعن ابن عباس، قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً له على وَجْهِه، فإذا اغتَمَّ كشَفَها عن وَجْهِه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذوا(٢) قبورَ أنبيائهم مساجِدَ»، يُحَذِّرُ ما صَنَعوا(٣). أخرجه البخاري

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٧) في الصلاة: باب الصلاة في البيعة؛ ومسلم رقم (٥٣٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٥ و٩٦ (٢٠٤٧) في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٢: قوله «اتخذوا» جملةٌ مستأنفَة على سبيل البيان لِمُوجِبِ اللَّعْن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأُجيبَ بقوله: «اتّخذوا».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٢: «يحذر ما صنعوا» جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سُئل عن حكمةِ ذكر ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بذلك، وقد استشكل ذكر النصارىٰ فيه لأن اليهود لهم أنبياء، بخلاف النصارىٰ، فليس بين عيسىٰ وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر. والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضًا، لكنهم غير مرسلين، كالحواريّين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى. أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء: ويؤيّده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا =

ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الآخرة.

وفي رواية ذكرَها رزين قال: لعن رسولُ الله ﷺ مُتَّخِذي المساجد على القبور[١].

(طَفِقَ) يفعَلُ كذا: أيْ جعَلَ.

(أَغتَمَّ): إذا طَرَحَ على وجهِهِ شيئًا يَحْبِسُ نَفَسَهُ عن الخُروج.

٣٦٧١ - (ط - عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، قال: كان من آخِرِ ما تكلَّمَ [به] رسولُ الله ﷺ أنْ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَىٰ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجد، لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ في جزيرةِ العرب». أخرجه الموطأ[٢].

٣٦٧٢ - (ط - عطاء بن يَسَار)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تَجْعَلْ قبري وَثَنًا يُعْبَد، اشتَدَّ غضَبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مساجد». أخرجه الموطأ[٣].

(وَثنًا) الوَثَنُ: الصَّنَم، وما يُعبَدُ من دونِ الله عزَّ وجلّ.

٣٦٧٣ - (د - أبو صالح الغِفَارِيّ)، أنَّ عليًّا مَرَّ بِبَابِلَ وهو يَسِيرُ، فجاءَهُ المؤذِّنُ يُؤْذِنُه بصلاةِ العصر، فلمّا بَرَزَ منها أمَرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصلاة، فلمّا فرَغَ قال: إنَّ حِبِّي ﷺ نَهاني أنْ أُصَلِّيَ في المَقْبُرَة، ونَهاني أنْ أُصلِّيَ في أرضِ بابِلَ، فإنَّها مَلْعونة. أخرجه

= يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم» أو المراد بالاتخاذ: أعم من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعَتْ، والنصارى اتبعت، ولا ريبَ أنّ النصارىٰ تعظِّم قبور كثيرٍ من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبيِّ ﷺ، و(٤٤٤١ و٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٥٢٩) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصور فيها؛ والنسائي ٢/ ٤٠ و٤١ (٧٠٣) في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ و٤/ ٩٥ (٢٠٤٦) في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٦٥٠) في الجامع: باب ما جاء في إجلاءِ اليهودِ من المدينة مرسلاً، وهو موصولٌ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة مرسلاً، وقد صحَّ موصولاً من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

أبو داود[١].

(أرْضُ بَابِلَ) قال الخطَّابي: في إسنادِ هذا الحديثِ مَقَال، ولا أعلَمُ أحدًا من العُلَماءِ حَرَّمَ الصلاةَ في أرضِ بابِل، قال: ويُشبِهُ - إنْ ثَبَتَ هذا الحديث - أنَّه نَهاهُ أن يَتَّخِذَ أرضَ بابِلَ وَطَنًا ومقامًا، فتكونُ صلاتُهُ فيها - إذا كانتْ إقامتُه بها - [مكروهة]، أو لعلَّ النَّهْيَ على الخصوص، ألا تراهُ قال: نهاني؛ ولعلَّ ذلك إنذارٌ منه بما لَقِيَ من المِحْنَةِ بالكوفة، وهي أرضُ بابل.

[النوع] الثالث: في الصلاةِ على الدَّابَّة

٣٦٧٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافَرَ، فأرادَ أنْ يتطوَّع: استقبَلَ القِبْلَةَ بناقتِه، ثم كبَّرَ، ثم صلَّىٰ حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه. أخرجه أبو داود[٢].

٣٦٧٥ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحلتِهِ حيثُ كان وَجْهُه، ويومِئُ بِرَأْسِه، وكان ابنُ عمرَ يَفعَلُه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال فيه: يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكْتُوبة.

ولهما من حديثِ سعيد بن يَسَار قال: كنتُ أَسِيرُ معَ عبدِ الله بن عمر بطريقِ مكَّة، فلمّا خَشِيتُ الصُّبح، فنزَلْتُ فأَوْتَرْتُ ثم لَحِقْتُه، فقال لي عبدُ الله بن عمر: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشِيتُ الصُّبحَ، فنزَلْتُ فأَوْتَرْتُ. فقال: أليسَ لكَ في رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ؟ فقلتُ: بلىٰ والله. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ على البَعِير.

وللبخاري تعليقًا[٣]: قال سالم: كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ من الليلِ وهو

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٠) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، وفي إسناده مقال.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٣٧٧٦).

(٣) وصلَهُ الإسماعيلي كما في الفتح.

مسافر، ما يُبَالي حيثُ كان وَجْهُه. قال ابنُ عمر: وكان رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الرَّاحِلة. وذكرَ مثلَ الروايةِ الثانيةِ إلى آخِرِها.

وللبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصلِّي على راحلتِه، ويُوتِرُ عليها، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُه.

وله في أُخرىٰ: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في السَّفَرِ على راحِلَتِهِ أينما توجَّهَتْ يُوْمِئُ. وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُه.

وله في أُخرىٰ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في السفرِ على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويُوتِرُ على راحلتِه.

ولمسلم، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حِمَارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ [به].

وفي أُخرىٰ: كان يُصلِّي سُبْحتَهُ حيثُما توجَّهَتْ بِهِ ناقَتُه.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على دابَّتِهِ وهو مقبِلٌ من مكّةَ إلى المدينةِ حيثُما توجَّهَتْ. وفيه نزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي أُخرىٰ: كان يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُما توجَّهَتْ به، قال: وكان ابنُ عمرَ يَفعَلُ ذلك.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يُوتِرُ على راحلتِه. وأخرجَ الموطأ روايةَ سعيد بن يسار، والروايةَ التي فيها ذِكْرُ خَيْبَر، والروايةَ التي لمسلم قبلَ الروايةِ الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرُها: «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة»؛ والروايةَ التي فيها ذِكْرُ خيبر. وأخرج الترمذي روايةَ سعيد بن يسار، وهذا لفظه: قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سَفَر، فتخلَّفْتُ عنه، فقال: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: أَوْتَرْتُ فذكَرَ الحديث. وفيه: «على راحلته». وأخرج الروايةَ التي فيها ذِكْرُ الآية. وهذا لفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي على راحلتِهِ أينما تَوَجَّهَتْ به، وهو جاءٍ من مكةَ إلى المدينة، ثم قرأَ ابنُ عمرَ هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ...﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، وقال: في هذا أُنْزِلَتْ. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ والثانيةَ التي فيها: «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة». وأخرج مسند رواية سعيد ابن يسار، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولِها، والروايةَ التي لمسلم

قبل الرواية الآخرة[(١)].

(يُسَبِّحُ) التَّسْبِيحُ: صلاةُ النافلةِ هاهنا. وقد تقدّم ذكر ذلك[(٢)].

٣٦٧٦ - (خ م ط س - أنس بن سِيرِين) قال: استقبَلْنا أنَسًا حينَ قَدِمَ من الشام، فلَقِيناهُ بِعَيْنِ التَّمْر، فرَأَيْتُهُ يُصلِّي على حمار، ووَجْهُهُ من ذلك الجانب - يعني: عن يسارِ القِبْلَة - فقلتُ: رأَيْتُكَ تُصلِّي لِغيرِ القِبلة. فقال: لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه لم أفعَلْه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالك في سفَرٍ وهو يُصلِّي على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى غيرِ القِبلة، يركعُ ويَسجُدُ إيماءً من غيرِ أن يضَعَ وجهَهُ على شيء.

وأخرجه النسائي: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو راكبٌ إلى خيبَر والقِبْلَةُ خَلْفَه[(٣)].

٣٦٧٧ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعثَني رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٩٥) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجّهت به، و(١٠٩٦) باب الإيماء على الدابّة، و(١١٠١) باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة، و(١١٠٥) باب من تطوّع في السفر، و(٩٩٩) في الوتر (الجمعة): باب الوتر على الدابّة، و(١٠٠٠) باب الوتر في السفر؛ ومسلم رقم (٧٠٠) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة في السفر حيث توجّهت؛ والموطأ ١/ ١٥٠ و١٥١ (٢٧١) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ وأبو داود رقم (١٢٢٤ و١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر؛ والترمذي رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب ماجاء في الوتر على الراحلة، ورقم (٢٩٥٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ٢٤٣ و٢٤٤ (٤٩٠ - ٤٩٢) في القبلة (الصلاة): باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة؛ و٣/ ٢٣٢ (١٦٨٦ و١٦٨٧) في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ماجاء في الوتر على الراحلة.

(٢) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٠٠) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوّع على الحمار؛ ومسلم رقم (٧٠٢) في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة؛ والموطأ ١/ ١٥١ (٣٥٧) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابّة؛ والنسائي ٢/ ٦٠ (٧٤١) في المساجد: باب الصلاة على الحمار.

ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المَشْرِق، والسجودُ أخفَضُ من الرُّكوع. هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وفي رواية البخاري ومسلم قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فبعثَني في حاجة، فرجَعْتُ وهو يُصلِّي على راحلتِه [ووَجْهُهُ] على غيرِ القِبلة، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمّا انصرَفَ قال: «أمَا إنَّهُ لم يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عليك إلا أنِّي كنتُ أُصلِّي».

وفي رواية البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التَّطَوُّعَ وهو راكِبٌ في غير القبلة.

وفي أخرىٰ له: كان يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المَشْرِق، فإذا أرادَ أنْ يُصلِّي المكتوبةَ نزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلة.

وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ أَنْمَارٍ يُصلِّي على راحلتِه، متوجِّهًا قِبَلَ المَشْرِق متطَوِّعًا.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَني لِحاجة، ثم أدرَكْتُهُ وهو يُصلِّي - وفي رواية: وهو يسير - فسلَّمْتُ عليه، فأشارَ إليّ، فلمّا فرَغَ دَعَاني، فقال: «إنَّكَ سلَّمْتَ [عليَّ] آنِفًا وأنا أُصلِّي». وهو موجِّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرِق.

وفي أُخرىٰ له قال: أرسلَني رسولُ الله ﷺ وهو مُنطَلِقٌ إلى بني المُصْطَلِق، فأَتَيْتُهُ وهو يُصلِّي على بعيره، فكلَّمْتُه، فقالَ لي بيدِهِ هٰكذا - وأَوْمَأَ زهيرٌ بيدِه - ثم كلَّمْتُهُ فقالَ لي هٰكذا - وأَوْمَأَ زهيرٌ بيدِه نحوَ الأرض - وأنا أسمَعُهُ يقرَأُ، يومئُ برأسِه؛ فلمّا فرَغَ قال: «ما فعلْتَ في الذي أرسلتُكَ له؟ فإنَّه لم يَمْنَعْني أنْ أُكَلِّمَكَ إلا أنِّي كنتُ أُصلِّي».

وأخرج أبو داود أيضًا روايةَ مسلم هذه الآخرة، ولم يذكرْ قولَ زهير.

وأخرج النسائي أيضًا رواية مسلم الأولىٰ، وله في أُخرىٰ، قال: بعثَني النبيُّ ﷺ وهو يسيرُ مُشَرِّقًا ومُغَرِّبًا، فسلَّمْتُ عليه، فأَشَارَ بيدِهِ فانصَرَفْتُ، فناداني: «يا جابر»، فأَتَيْتُهُ فقلت: يا رسولَ الله، سلَّمتُ عليك، فلم تَرُدَّ عليَّ. فقال: «إنِّي كنتُ أُصلِّي».

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين بِنَحْوِ ما سَبَق، وفيه: فقلتُ في نفسي: لعلَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ عليَّ أنْ أبطَأْتُ، ثم سلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ، فوَقَعَ في قلبي أشدّ من الأولى، ثم

سلَّمْتُ عليه، فرَدَّ عليَّ . . . وذكرَ الحديث[١].

٣٦٧٨ - (خ م - عامر بن رَبيعة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توَجَّهَتْ به.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلةِ يُسَبِّحُ، يومئُ برَأْسِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توَجَّه، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبة. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٣٦٧٩ - (ت - عمرو بن عثمان بن يَعْلَىٰ بنِ مُرَّة)[٣]، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ في مَسِيرِه، فانتَهَوْا إلى مَضِيق، فحضَرَتِ الصلاة، فمُطِروا؛ السماءُ من فوقِهِمْ، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ منهم، فأَذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلتِهِ وأقام، فتقدَّمَ على راحلتِهِ فصلَّىٰ بهم يومئُ إيماءً، يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الرُّكوع. أخرجه الترمذي[٤].

(البِلَّةُ): البَلَلُ والنَّداوَة.

٣٦٨٠ - (د - عطاء بن أبي رباح)، سأَلَ عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أنْ يُصلِّينَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٩٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوّع على الدابّة وحيثما توجّهتْ به، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، و(٤٠٠) في القبلة (الصلاة): باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، و(٤١٤٠) في المغازي: باب ينزل للمكتوبة؛ ومسلم رقم (٥٤٠) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته؛ وأبو داود رقم (٩٢٦) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، ورقم (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوّع على الراحلة والوتر؛ والترمذي رقم (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابّة حيثما توجّهت به؛ والنسائي ٣/٦ (١١٨٩ و١١٩٠) في السهو: باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠١٨) في إقامة الصلاة: باب المصلّي يسلَّمُ عليه كيف يردّ.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٩٣) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة التطوع على الدابّة وحيثما توجّهتْ به، و(١٠٩٨) باب ينزل للمكتوبة؛ ومسلم رقم (٧٠١) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابّة.

(٣) في الأصل والمطبوع: يعلى بن مرة، وهو خطأ، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابّة في الطِّين والمطر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٤ (١٧١٢٣)؛ وعمرو وأبوه عثمان مجهولان.

على الدوابّ؟ قالتْ: لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ ذلك، في شدَّةٍ ولا رَخَاء. قال محمد - [وهو ابنُ شُعيب بن شابور] -: هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الرابع: في أحاديثَ متفرِّقة

٣٦٨١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، أينما أَدْرَكَ رجلٌ من أُمَّتي الصلاةَ صلَّىٰ». أخرجه النسائي(٢).

٣٦٨٢ - (خ م س - إبراهيم بن يزيد التَّيْميّ)، قال: كنتُ أَقرَأُ على أبي القرآنَ في السُّدَّة، فإذا قرأْتُ السجدةَ سَجَد، فقلتُ له: يا أبتِ، أتسجُدُ في الطريق؟ قال: إنِّي سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن أوّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض؟ قال: «المَسْجِدُ الحرام». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «المسجدُ الأقصىٰ». قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا. ثم الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أَدْرَكَتْكَ الصلاةُ فصَلِّ».

زادَ في رواية البخاري: «فإنَّ الفضلَ فيه». وأول حديثه: قلنا يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضع في الأرض أوّلُ؟... أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

(السُّدَّة): الفِناء، والسُّدَّة: الباب، والسُّدَّة: الصُّفَّة، والطاقُ المَسْدود.

٣٦٨٣- (خ م س ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بيوتِكمْ من صلاتِكم، ولا تتَّخِذوها قبورًا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(٤).

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٢٨) في الصلاة: باب الفريضة على الراحلة من عذر، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٢/٥٦ في المساجد: باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٣٦٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ ومسلم رقم (٥٢٠) في المساجد: باب المساجد ومواضع الصلاة؛ والنسائي ٢/٣٢ (٦٩٠) في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً؛ وابن ماجه رقم (٧٥٣) في المساجد والجماعات: باب أي مسجد وضع أول.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٣٢) في الصلاة (المساجد): باب كراهية الصلاة في المقابر، و(١١٨٧)=

٣٦٨٤ - (م - جابر بن عبد الله)[١] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ أحَدُكمُ الصلاةَ في مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبيتِهِ نَصِيبًا من صلاتِه، فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِهِ من صلاتِهِ خيرًا». أخرجه مسلم[٢].

٣٦٨٥ - (ط - عُروة بن الزُّبير) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجعَلُوا من صلاتِكُمْ في بيوتِكمْ». أخرجه الموطأ[٣].

٣٦٨٦ - (خ م ط س - محمود بن الرَّبِيع[٤] الأنصاري)، أنَّ عِتْبَانَ بنَ مالكٍ كان يَؤمُّ قومَهُ وهو أعمىٰ، وأنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّها تكونُ الظُّلْمةُ والمطَرُ والسَّيْل، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصَر، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكانًا أتَّخِذُهُ مُصلًّىٰ. فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ»؟ فأشارَ له إلى مكانٍ من البيت، فصلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ. أخرجه الموطأ والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بأطولَ من هذا، وهو مذكورٌ في باب فضل الإيمان من كتاب الفضائل. من حرف الفاء[٥].

= في التطوع (الجمعة): باب التطوع في البيت؛ ومسلم رقم (٧٧٧) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ وأبو داود رقم (١٤٤٨) في الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت؛ والترمذي رقم (٤٥١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت؛ والنسائي ٣/١٩٧ (١٥٩٨) في صلاة الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت؛ وأحمد في المسند ٢/١٦ (٤٦٣٩).

(١) في المطبوع: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ، والتصحيح من الأصل وكتب الحديث.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٦ (١٣٩٨٢). وفي المطبوع: «رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي»، وهو خطأ.

(٣) الموطأ ١/١٦٨ (٤٠٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة مرسلاً، وهو موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر كما تقدّم في الحديث رقم (٣٦٨٣).

(٤) في الأصل والمطبوع: «محمود بن لبيد»، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٢٥) في المساجد (الصلاة): باب المساجد في البيوت، و(٤٢٤) باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر، و(٦٦٧) في الجماعة (الأذان): باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، و(٦٨٦) باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم، و(٨٣٨) في صفة=

٣٦٨٧ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطان. قال بعضُ رواته: يعني: في البساتين. أخرجه الترمذي[1].

الفرع الخامس

في ترك الكلام

قد تقدَّمَ في الفرع الرابع[2] في أحاديث الصلاةِ على الدابَّةِ شيءٌ مِمَّا يختصُّ بهذا الفَرْع، حيثُ كانَ مشترَكًا، ونذكرُ في هذا الفَرْعِ ما يَخْتَصُّ به.

٣٦٨٨ - (خ م د ت س - زَيْد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: كنَّا نتكلَّمُ في الصلاة، يُكلِّمُ الرجلُ صاحبَهُ وهو إلى جَنْبِه، حتى نزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانَ أَحَدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جَنْبِهِ في الصلاة، فنزلَتْ وذكر الحديث.

وفي رواية الترمذي: كنَّا نتكلَّمُ خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة وذكر الحديث[3].

= الصلاة: باب يسلم حين يسلم الإمام، و(٨٤٠) باب من لم ير رد السلام على الإمام، و(١١٨٦) في التطوع (الجمعة): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠١٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، و(٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدّين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد: باب الرخصة في التخلف؛ والموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٨) في الإمامة: باب إمامة الأعمىٰ، و(٨٤٤) باب الجماعة للنافلة؛ و(١٣٢٧) في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وسيأتي برقم (٧٠١٠).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، وفي سنده الحسن ابن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته.

(٢) وأحاديثه من (٣٦٥٤) إلى (٣٦٨٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٠٠) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما يُنهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، و(٣٥٣٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٥٣٩) في =

٣٦٨٩ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيَرُدُّ علينا، فلمَّا رَجَعْنا من عندِ النَّجَاشيِّ سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله، كنَّا نُسَلِّمُ عليك في الصلاةِ فتَرُدُّ علينا!؟ فقال: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً»[1]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود قال: كنَّا نُسلِّمُ في الصلاة، ونأمرُ بحاجَتِنا، فقَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام، فأَخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلمّا قضىٰ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ مِمَّا أحدَثَ أنْ لا تَكَلَّموا في الصلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

وفي رواية للنسائي قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فأُسَلِّمُ عليه، فيردُّ عليَّ، فأتيتُهُ فسلَّمتُ عليه وهو يُصلِّي، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا سلَّمَ أشارَ إلى القوم: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالىٰ أحدَثَ في الصلاة؛ أنْ لا تكلَّموا إلا بذكرِ الله، وما يَنْبغي لكمْ، وأنْ تَقُوموا لله قانِتِينَ».

وفي أُخرىٰ له، قال: كنَّا نُسلِّمُ على رسولِ الله ﷺ، فيردُّ علينا السلام، حتى أتينا من الحبَشَة، فسلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخَذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، حتى قضىٰ الصلاة. فقال: «إنَّ الله يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنّه قد حدَثَ من أمرِهِ؛ أنْ لا نتكلَّمَ في الصلاة»[2].

(قَدُمَ وحَدُث) يُقالُ في الغَمِّ والحُزْن: أخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُث، يعني: ما تقدَّمَ من

= المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: وأبو داود رقم (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة؛ والنسائي ٣/١٨ (١٢١٩) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٦٨ (١٨٧٩٢).

(١) في (ظ): «شغلاً»، وهي رواية مسلم، والمثبت من رواية البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٩٩) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، و(١٢١٦) باب لا يردّ السلام في الصلاة، و(٣٨٧٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة الحبشة؛ ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٢٣ و٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ والنسائي ٣/١٩ (١٢٢٠ و١٢٢١) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٦ (٣٥٥٣).

الأحزان عاوَدَهُ واتَّصَلَ بحديثِها، وهو الذي حدَثَ منها، أيْ: تَجَدَّد.

٣٦٩٠- (م د س - معاوية بن الحَكَم السُّلَميّ) رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ: يَرْحَمُكَ الله، فرَمَاني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه، ما شأْنُكُمْ تنظُرونَ إليَّ؟ فجعَلوا يَضْرِبونَ بأيديهم على أفخاذِهم. فلمّا رأيْتُهم يُصَمِّتونني، لكنِّي سكتُّ، فلمّا صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فبأَبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ معلِّمًا قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسَنَ تعليمًا منه، فوالله ما كَهَرَني، ولا ضَرَبني، ولا شتَمَني. فقال: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنَّما هي التَّسْبِيحُ والتَّكْبيرُ وقراءةُ القرآن»؛ أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّة، وقد جاءَ الله بالإسلام، وإنَّ مِنَّا رجالاً يأْتونَ الكُهَّانَ. قال: «فلا تَأْتِهِمْ». قال: ومنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرون. قال: «ذاكَ شيءٌ يَجِدونَهُ في صُدورِهم، فلا يَصُدَّنَّهم» - [قال ابن الصبَّاح: «فلا يَصُدَّنَّكم»] - قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يَخُطُّون. قال: «كانَ نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمَنْ وافَقَ خطَّهُ فذاك». قال: وكانتْ لي جاريةٌ تَرْعَىٰ غنَمًا لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيَّة، فاطَّلَعْتُ ذاتَ يوم، فإذا الذئبُ قد ذَهَبَ بشاةٍ من غنَمها، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأْسَفون، لكنِّي صَكَكْتُها صَكَّة، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَعَظُمَ ذلك عليّ، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أُعْتِقُها؟ قال: «أْتِنِي بها»، فأَتَيتُهُ بها، فقالَ لها: «أيْنَ الله»؟ قالتْ: في السماء. قال: «مَنْ أنا»؟ قالتْ: أنتَ رسولُ الله. قال: «أَعْتِقْها، فإنَّها مؤمنة». هذه رواية مسلم وأبي داود.

وأخرجه النسائي، وقدَّمَ فيه ذكرَ الكَهَانةِ والتطَيُّر، وثَنَّىٰ بالكلامِ في الصلاة، وثلَّثَ بذكرِ الجارية.

ولأبي داود أيضًا مختصرًا قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فينا رجالٌ يَخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ، فمَنْ وافَقَ خطَّه فذاك».

وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر الجارية والغنَم إلى آخرِه. وحيثُ اقتصرَ على هذا القَدْر منه لم نُعلِمْ عليه هاهنا علامته، وقد ذكرنا ما أخرجه في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة[١].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة: ونسخ ما كان من إباحته؛ =

(كَهَرَني) الكَهْرُ: الزَّبْرُ والنَّهر؛ كَهَرَهُ يَكْهَرُ[هُ]: إذا زَبَرَهُ ونَهَرَه.

(الكُهَّان) جمع كاهن، وهو الذي كان في الجاهلية يَرْجِعونَ إليه ويسألونَهُ عن المُغَيَّبات لِيُخْبِرَهم بها في زعمِهم، وحقيقتُه: أنّه يكونُ له رِئِيٌّ من الجِنّ، يُلْقِي إليه ما يستمِعُه ويَستَرِقُه من أخبارِ السماء، فما يكونُ قد استمَعَه وألقاه على جِهَتِه كان صحيحًا، وما يكذِبُ فيه ممّا لا يكونُ قد سمعَهُ فهو الأكثر، وقد جاء هذا مصرَّحًا به في الحديث الصحيح.

(يتَطَيَّرون) التطَيُّرُ: التَّشاؤمُ بالشيء، وأصلُه أنَّ العربَ كانوا إذا خرجوا في سفر، أو عزَموا على عمَلٍ، زَجَروا الطائرَ تفاؤلاً به؛ فما غلَبَ على ظَنِّهِمْ وقَوِيَ في أنفسِهم فعَلُوه؛ من قولٍ أو عمَل، أو تَرْك، و نَهيُ الشرعُ عنه، تسليمًا لِقضاء الله وقدَرِه، وجعلَ لهم بدل ذلك الاستِخَارةَ في الأمر، وما أحسَنَ هذا البَدَل!.

(يَخُطُّون) الخَطُّ: الذي يفعَلُه المنجِّمُ في الرَّمْل بأصابِعِه ويَحْكُم عليه ويستخرِجُ به الضمير، وقد تقدَّمَ ذِكْرُهُ فيما مضىٰ من الكتاب.

(آسَفُ) أسِفَ الرَّجُلُ يأْسَفُ أَسَفًا: إذا غَضِبَ؛ والأَسَفُ: الغَضَب.

(صَكَكْتُها) الصَّكُّ: الضَّرْبُ واللَّطْم.

٣٦٩١ - (ط - نافع)، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر مَرَّ على رجلٍ وهو يُصلِّي، فسلَّمَ عليه، فردَّ الرجلُ كلامًا، فرجَعَ إليه عبدُ الله بنُ عمر، فقالَ له: إذا سُلِّمَ على أحَدِكمْ وهو يُصلِّي فلا يتكلَّمْ، وَلْيُشِرْ بيدِه. أخرجه الموطأ[(١)].

٣٦٩٢ - (م س - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فسمعناهُ يقول: «أعوذُ باللهِ مِنْكَ»؛ ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» - ثلاثًا - وبَسَطَ يدَهُ [كأنَّهُ] يتَنَاوَلُ شيئًا؛ فلمّا فرَغَ من الصلاةِ قُلنا: يا رسولَ الله، قد سَمِعْناكَ تقولُ في الصلاةِ شيئًا لم نَسْمَعْكَ تقولُهُ قبلَ ذلك، ورَأَيناكَ بسَطْتَ يدَكَ؟! قال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ

= وأبو داود رقم (٩٣٠ و٩٣١) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٤ - ١٨ (١٢١٨) في السهو: باب الكلام في الصلاة؛ وسلف برقم (١٢).

(١) الموطأ ١/ ١٦٨ (٤٠٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.

إبْلِيسَ جاء بِشِهابٍ من نارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منكَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قلتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التامَّة؛ فلم يَسْتَأْخِرْ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم أَرَدْتُ أَخْذَه، واللهِ لولا دَعْوَةُ أَخِينا سُليمان لأصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينة». أخرجه مسلم والنسائي(١).

(دَعْوَةُ أَخِينا سُليمان): أَرادَ بدعوةِ سليمانَ عليه السلامُ قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، ومن جُمْلَةِ مُلْكِه تَسْخِيرُ الجِنِّ له، وانقِيَادُهم.

٣٦٩٣ - (س - عمَّار بن ياسِر) رضي الله عنه، قال: إنَّه سلَّمَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي، فرَدَّ عليه(٢). أخرجه النسائي(٣).

الفرع السادس

في تَرْكِ الأفعال، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في مَسِّ الحَصْبَاءِ وتَسْوِيَة التُّراب

(مسُّ الحَصْباء) الحَصْبَاء: الحَصَىٰ الصِّغَار، ومَسُّهُ في الصلاة: تَسْوِيَتُهُ لِمَوْضِعِ السُّجود، وقد تقدَّم ذكرُه(٤).

٣٦٩٤ - (خ م ت د س - مُعَيْقِيب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، في الرجلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حيثُ يَسْجُد، قال: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحِدَة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: ذَكَرَ النبيُّ ﷺ المَسْحَ في المسجد - يعني: الحَصْبَاء - قال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعِلاً فواحدة».

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٤٢) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٣ (١٢١٥) في السهو: باب لعن إبليس والتعوّذ منه في الصلاة.

(٢) يعني: إشارةً، كما ترجم له النسائي في الباب نفسه.

(٣) سنن النسائي ٣/ ٦ (١١٨٨) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣ (١٧٨٥٤)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في غريب الحديث رقم (٣٥٥٢).

وفي أُخرىٰ له: أنَّهمْ سأَلوا النبيَّ ﷺ عن المَسْحِ في الصلاة؛ فقال: «واحدة».

وفي رواية الترمذي قال: سأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن مَسْحِ الحَصْبَاءِ في الصلاة؛ فقال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمَرَّةً واحدة».

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَمْسَحْ - يَعني: الأرضَ - وأنتَ تُصَلِّي، فإنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تَسْوِيَةُ الحَصَىٰ».

وأخرج النسائي [قال]: «إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدة»(١).

٣٦٩٥ - (ت د س ط - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصلاةِ فلا يَمَسَّ الحَصَىٰ، فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي رواية الموطأ: قال أبو ذرّ: مَسْحُ الحَصَىٰ لِمَوضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحَةٌ واحدةٌ، وتَرْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَم. مَوْقوفًا عليه(٢).

(حُمْرُ النَّعَم) النَّعَمُ هاهنا: الإبِل، وحُمْرُها: خِيَارُها وجِيَادُها.

٣٦٩٦ - (ط - أبو جعفر القارئ) قال: كنتُ أَرَىٰ عبدَ الله بن عمر إذا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ مَسَحَ الحَصَىٰ لموضِعِ جبهتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٠٧) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب رقم (١٦٧)؛ والنسائي ٣/٧ (١١٩٢) في السهو: باب الرخصة في مسح الحصىٰ في الصلاة مرةً واحدة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة.

(٢) رواه الموطأ ١/١٥٧ (٢٧٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب مسح الحصباء في الصلاة بلاغًا؛ وإسناده منقطع، وقد رواه موصولاً كلٌّ من أبي داود رقم (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح الحصىٰ في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب رقم (١٦٧)؛ والنسائي ٣/٦ (١١٩١) في السهو: باب النهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصىٰ في الصلاة؛ وفي إسناده أبو الأحوص مولىٰ بني ليث أو غفار، لم يوثقه غير ابن حبّان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الموطأ ١/١٥٧ (٣٧٣) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب مسح الحصباء في الصلاة، وإسناده صحيح.

٣٦٩٧ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأَنْ يُمْسِكَ أحَدُكُمْ يدَهُ عن الحَصْبَاءِ خيرٌ له من أنْ يكونَ له مئةُ ناقةٍ كلُّها سُودُ الحَدَق، فإنْ غلَبَ على أحدِكُمْ فلْيَمْسَحْ مَسْحةً واحدةً». أخرجه[1].

٣٦٩٨ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُصلِّي الظهرَ مع رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبضةً من الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ في كَفِّي أضَعُها لِجَبْهَتي، أَسْجُدُ عليها لِشِدَّةِ الحَرِّ. أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ للنسائي قال: كُنَّا نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الظهر، فآخُذُ قبضةً من حَصَىٰ في كَفِّي أُبَرِّدُه، ثم أُحَوِّلُه في كَفِّي الآخر، فإذا سَجدْتُ وضَعْتُه لِجَبْهَتي[2].

[النوع] الثاني: الالتِفَات

٣٦٩٩ - (د س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقْبِلاً على العَبْدِ وهو في صلاتِه، ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفَتَ انصَرَفَ عنه». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

٣٧٠٠ - (خ د س [ت] - عائشة)، رضي الله عنها، قالت: سأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الالتِفَاتِ في الصلاة؛ فقال: «هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العَبْد». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[4].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: «أخرجه رزين»؛ وقد رواه أحمد في المسند ٣/٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ (١٤١٠٥ و١٤٧٠٤ و١٤٨٠٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر؛ والنسائي ٢/٢٠٤ (١٠٨١) في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه؛ وأحمد في المسند ٣/٣٢٧ (١٤٠٩٧)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٩) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/٨ (١١٩٥) في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل والمطبوع (ق): «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي»، ولم نرَهُ عند مسلم بعد بحثٍ طويل وقد ذكرَه أيضًا التبريزي في «مشكاة المصابيح» من رواية البخاري ومسلم؛ وأما الحافظ فلم يذكره في الفتح من رواية مسلم، وإنما عزاه زيادةً على البخاري لأبي داود والنسائي، وكذلك هو في المنتقى لمجد الدين ابن تيمية؛ ولعله سها أراد الترمذي فذكر مسلمًا، فقد رواه=

(الاخْتِلاَسُ): الاسْتِلابُ والافتِرَاص.

٣٧٠١ - (خ د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ : «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهُمْ إلى السماءِ في الصلاة»! فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ[(١)] عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[(٢)].

(لَتُخْطَفَنَّ) الاخْتِطَافُ: الأخْذُ بالسُّرْعة.

٣٧٠٢ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رَفْعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السماء، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

٣٧٠٣ - (م د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرفعونَ أبصارَهمْ إلى السماءِ في الصلاة، أو لا تَرْجِعُ إليهمْ». أخرجه مسلم وأبو داود.

ولأبي داود قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرَأَىٰ فيه ناسًا يُصلُّون، رافِعِي أيْدِيَهُمْ إلى السماء، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ . . .» وذكَرَ الحديث[(٤)].

= الترمذي رقم (٥٩٠) في الجمعة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة؛ وقد رواه البخاري (فتح ٧٥١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ وأبو داود رقم (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٨ (١١٩٦ و١١٩٩) في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة؛ ورواه الحاكم أيضًا في المستدرك ١/ ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) لام الأمر يجب كسرها، وبعض العرب يفتحها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٥٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٧ (١١٩٣) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩ (١١٦٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٤٢٩) في الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٣٩ (١٢٧٦) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨٢٠٣).

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٨) في الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٢) في الصلاة: باب النظر في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٥) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨ (٢٠٥٣٧).

٣٧٠٤ - (س - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة[1] [بن مسعود الهُذَلي])، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثَه أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ في الصلاة، فلا يَرْفَعْ بصَرَهُ إلى السماء؛ [أنْ] يُلْتَمَعَ بَصَرُه». أخرجه النسائي[2].

(يُلْتَمع) الالتماع: الاختِلاس.

٣٧٠٥ - (ط - أبو جعفر القارئ) قال: كنتُ أُصلِّي وعبدُ الله بن عُمر ورائي، ولا أَشْعُرُ به، فالتَفَتُّ، فغمَزَني. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٠٦ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ يَمِينًا وشِمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظَهْرِه. أخرجه الترمذي والنسائي[4].

٣٧٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيّ، إيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتِفَاتَ في الصلاةِ هَلَكَة، فإنْ كانَ لا بُدَّ ففي التطوُّع، لا في الفَرِيضة». أخرجه الترمذي[5].

٣٧٠٨ - (د - سَهْل بن الحَنْظَلِيّة) رضي الله عنه، قال: ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاةَ

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن عبد الله بن عقبة»، وهو خطأ، والتصحيح من النسائي وكتب الرجال.

(٢) سنن النسائي ٣/٧ (١١٩٤) في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤١ (١٥٢٢٥)؛ وابن ماجه رقم (١٠٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/١٦٤ (٣٩٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٨٧) في الصلاة (الجمعة): باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة؛ والنسائي ٣/٩ (١٢٠١) في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٧٥ (٢٤٨١)؛ والحاكم في المستدرك ١/٢٣٦ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وذكر له الحاكم شاهدًا من حديث سهل بن الحنظلية - وهو الآتي برقم (٣٧٠٨) - وقال: هذا الالتفات غير ذلك، فإنَّ الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينًا وشمالاً.

(٥) سنن الترمذي رقم (٥٨٩) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، قال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواية سعيد بن المسيّب عن أنس غير مشهورة.

الصُّبْح - فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتَفِتُ إلى الشِّعْب. أخرجه أبو داود، وقال: وكان أرسلَ فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليل يَحْرُس(١).

[النوع] الثالث: في أفعال متفرِّقة

٣٧٠٩ - (ت د س - صُهَيْب) رضي الله عنه، قال: مرَرْتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً. وقال: لاأَعلَمُ إلا أنه قال: إشارةً بإصبعه. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٢).

٣٧١٠ - (د ت س - ابن عُمر) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مَسجِدِ قُبَاء يُصلِّي فيه، فجاءَتْهُ الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال ابنُ عمر: فقلتُ لِبلَال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه وهو يُصلِّي؟ قال: هكذا. وبَسَطَ كفَّهُ، وجعَلَ بطنَهُ أسفَلَ، وظَهْرَهُ فَوق. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي: قال ابن عمر: قلتُ لِبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشِيرُ بيده.

وفي أُخرىٰ له قال: قلتُ لِبلال: كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمونَ عليه في مسجدِ بني عمرو بن عَوْف؟ قال: كانَ يردُّ إشارةً.

وفي رواية النسائي عِوَض «بلال»، «صُهَيب»، وقال في آخرِه: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ إذا سُلِّمَ عليه؟ قال: كان يُشير بيدِه(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩١٦) في الصلاة: باب الرخصة في النظر في الصلاة؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة: باب ردّ السلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥ (١١٨٦) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وهو حديث حسن يشهَدُ له الذي بعدَه، قال الترمذي: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٥ (١١٨٦ و١١٨٧) في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠١٧) في إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم=

٣٧١١ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجال - يعني في الصلاة - والتَّصْفِيقُ للنِّساء». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال الترمذي: قال علي: كنتُ إذا استأْذَنْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي سَبَّح.

وللنسائي أيضًا إلى قوله: «للرجال»(١).

(التَّسْبِيح للرِّجال) يعني: إذا أرادوا أنْ يُنَبِّهوا أحدًا في الصلاةِ من سَهْوٍ أو غيرِه قالوا: سُبحانَ الله.

(التَّصْفِيق للنساء) يعني: أنَّهُنَّ يُصَفِّقْنَ، ولا يتَكَلَّمْنَ بالتسبيح مثلَ الرِّجال.

٣٧١٢ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبيحُ للرِّجال، والتَّصْفيقُ للنساء». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٣٧١٣ - (م د س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فرأيْتُهُ تنَخَّعَ فدَلَكَها بِنَعْلِهِ اليُسرىٰ. أخرجه مسلم.

= عليه كيف يرد؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله، قال في عون المعبود: اعلَمْ أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر، عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: فأومأ برأسِه. وفي رواية له: فقال برأسه - يعني الرد - ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعَلَ هذا مرّة، وهذا مرّة، فيكون جميع ذلك جائزًا.

(١) رواه البخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب التصفيق للنساء؛ ومسلم رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة؛ وأبو داود رقم (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ والنسائي ٣/ ١١ و١٢ (١٢٠٧ - ١٢١٠) في السهو: باب التسبيح في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٤) في إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٠٤) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب التصفيق للنساء، و(١٢٠١) باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، و(١٢٣٤) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٢٦٩٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، و(٧١٩٠) في الأحكام: بابِ الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم؛ ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام؛ وابن ماجه رقم (١٠٣٥) في إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ (٢٢٣٣٨).

وفي رواية أبي داود، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي فبَزَقَ تحتَ قدَمِهِ اليُسرىٰ. زادَ في أُخرىٰ: ثم دلَكَهُ بِنَعْلِه.

وفي رواية النسائي: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَنَخَّعَ، فدلَكَهُ برِجْلِهِ اليُسرى[1].

(تَنَخَّعَ) الإنسان: إذا رَمَىٰ بنُخاعَتِه، وهي النُّخَامةُ، أيْ: البَزْقَةُ التي تخرُجُ من أقصىٰ الحَلْق[2].

٣٧١٤ - (د - أبو نَضْرَة) رضي الله عنه، قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبه، وحَكَّ بعضَهُ ببعض. وعن أنس مثلَهُ. أخرجه أبو داود[3].

٣٧١٥ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: جئتُ يومًا من خارج، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي في البيت والباب عليه مُغْلَق، فاستَفْتَحْتُ فتقدَّمَ وفتَحَ لي، ثم رجَعَ القَهْقَرَىٰ إلى مُصلَّاه، فأَتَمَّ صلاتَه. أخرجه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: ووصفَتْ أنَّ الباب كان في القبلة.

وفي رواية النسائي قالت: استَفْتَحْتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي تطَوُّعًا، والبابُ على القِبْلَة، فمَشَىٰ عن يَمِينِه - أو عن يَسَارِه - ففتَحَ الباب، ثم رجَعَ إلى مُصلَّاه[4].

(القَهْقَرَىٰ): الرُّجوعُ إلى وراء، وهو أن يمشِيَ الإنسانُ إلى ما يُخالِفُ جِهَةَ وَجْهِه، ولا يردُّ وَجْهَه.

٣٧١٦ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحَيَّةَ والعَقْرَب». أخرجه أبو داود والترمذي.

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٥٤) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٢ (٧٢٧) في المساجد: باب بأي الرجلين يدلك بصاقه.

(٢) في (ظ): «من أصل الحلق».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٩ و٣٩٠) في الطهارة: باب البصاق يصيب الثوب؛ والأول مرسل، لأن أبا نضرة تابعي، وحديث أنس موصول صحيح، وسيأتي برقم (٨٧٢٨) من رواية البخاري.

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٦٠١) في الصلاة: باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوّع؛ والنسائي ٣/ ١١ (١٢٠٦) في السهو: باب المشي أمام القبلة خُطًا يسيرة، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الأسوَدَيْنِ في الصلاة[١].

٣٧١٧ - (ت - أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: رأىٰ رسولُ الله ﷺ غلامًا لنا، يُقال له أَفْلَح، إذا سجَدَ نَفَخ، فقال: «يا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَك».

وفي أُخرىٰ: مَوْلًى لنا، يُقالُ له رَبَاح. أخرجه الترمذي[٢].

٣٧١٨ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن السَّدْلِ في الصلاة، وأنْ يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

(السَّدْلُ) المَنْهِيُّ عنه في الصلاة: هو أن يَلْتَحِفَ بثوبه، ويُدْخِلَ يدَيْهِ من داخل، فيركَع ويَسجُد وهو كذلك، وكان هذا فعلَ اليهود، فنُهوا عنه، وهو مُطَّرِدٌ في القَميص وغيرِه من الثياب. وقيل: هو أنْ يضَعَ وسطَ الإزارِ على رأسِه، ويُرسِلَ طرَفَيْهِ عن يمينهِ وشِماله من غير أن يجعلَهما على كَتِفَيْه.

(أنْ يُغطِّيَ الرجلُ فاهُ) ومعناه: أنَّ العربَ كان من عادَتِها التَّلَثُّمُ بالعمائم على الأفواه، فنُهُوا عن ذلك في الصلاة[٤]، فإنْ عرَضَ للمصلِّي التثاؤبُ في الصلاة فَلْيُغَطِّ فاه، فإنَّه قد جاء في حديث[٥].

٣٧١٩ - (خ - الأَزْرَقُ بن قيس) قال: كُنَّا بالأَهْوَاز نُقاتِلُ الحَرُورِيَّة، فبَيْنا أنا على جُرُفِ نَهرٍ إذْ جاء رجلٌ، فقامَ يُصلِّي، وإذا لِجَامُ دابَّتِهِ بيدِه، فجعلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُه،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٨ (٧٣٣٢)؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨١) في الصلاة: باب في كراهية النفخ في الصلاة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٦٤٣) في الصلاة: باب ماجاء في السدل في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (٧٨٧٥)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في (ظ): «في المصلّى».

(٥) انظر الحديث الآتي رقم (٤٨٨٨).

وجعَلَ يَتْبَعُها - قال شُعبة: هو أبو بَرْزَةَ الأسْلَميّ - فجعَلَ الرجلُ من الخوَارجِ[1] يقول: اللهمَّ افعَلْ بهذا الشيخ. فلمَّا انصرَفَ الشيخُ قال: إنِّي سمعتُ قولَكُمْ، وإنِّي غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَواتٍ - أو سبعَ غَزَواتٍ أو ثمان[2] - وشَهِدتُ تَيْسِيرَه، وإنِّي [إنْ] كنتُ أرجعُ معَ دابَّتي أَحَبُّ إليَّ من أنْ أدعَها تَرْجعُ إلى مَأْلَفِها[3]، فيَشُقُّ عليَّ.

وفي أُخرىٰ قال: كنَّا على شاطئِ النَّهْرِ بالأهْوَاز، وقد نَضَبَ عنهُ الماء، فجاء أبو بَرْزةَ على فرَسٍ، فصلَّىٰ، وخلَّىٰ فرَسَه، فانطلقَتِ الفرَسُ، فترَكَ صلاتَه، وتَبِعَها، حتى أدرَكَها فأَخَذَها، ثم جاءَ فقضَىٰ صلاتَه، وفينا رجلٌ له رَأْيٌ، فأقبَلَ يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترَكَ صلاتَهُ من أجْلِ فرَس. فأقبَلَ فقال: ما عَنَّفَني أحَدٌ منذُ فارَقْتُ رسولَ اللهِ ﷺ. قال: وقال: إنَّ منزِلي مُتَرَاخٍ، فلو صلَّيْتُ وترَكْتُهُ لم آتِ أهلِي إلى الليل. وذكرَ أنه قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ، فرأىٰ من تَيْسِيرِه. أخرجه البخاري[4].

(نَضَبَ) الماءُ: إذا غار.

(رجلٌ له رأيٌ) يُقال: فلانٌ من أصحابِ الرَّأْي، وفلانٌ له رأي: إذا كانَ من أصحابِ القِيَاس؛ والمحدِّثون يُسَمُّونَ أصحابَ القياس أصحابَ الرَّأْي، يَعْنونَ أنَّهمْ يأْخُذونَ بآرائهم فيما يُشْكِلُ من الحديث، أو ما لم يأْتِ فيه حديث، وكذلك يُقال: فلانٌ من أهلِ الرَّأْي: أيْ أنَّه يَـرَىٰ رَأْيَ الخَوَارج؛ وهو الذي أرادَ في الحديث: أيْ أكْرَهُ أنْ أَمُرَّ بين يدَيْهِ من جانبٍ إلى جانب.

(تَيْسِيره) التَّيْسِير: التَّسْهِيل والتَّخْفيف.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: «فجعل رجل من الخوارج».

(٢) وفي رواية الكشميهني: «أو ثمانيًا»، بالياء والتنوين. وفي بعضها: «أو ثماني» بالياء من غير تنوين، والكلُّ صواب. قال الحافظ في الفتح: وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: «سبع غزوات بغير شك».

(٣) في الأصل: «إلى ماءٍ لها»، والتصويب من نسخ البخاري المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢١١) في العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابّة في الصلاة؛ و(٦١٢٧) في الأدب: باب قول النبيِّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٠ (١٩٢٧١).

الفرع السابع

في قِبْلَةِ المُصَلِّي، وما يتعلَّقُ بها، وفيه نوعان

[النوع] الأول: في المعترِض بين يدَي المُصَلِّي

٣٧١٩ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ(١) كانَ يُصَلِّي من الليل، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَةِ كاعْتِراضِ الجِنَازة.

وفي أخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتَهُ من الليل كلَّها، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبينَ القِبْلَة، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيقَظَني فأَوْتَرْتُ. هذه روايةٌ للبخاري ومسلم.

وللبخاري مرسَلاً: عن عروةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وعائشةُ بينه وبين القِبْلةِ على الفِرَاش الذي ينامانِ عليه.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي صلاتَهُ بالليل، وهي مُعتَرِضةٌ بين يديه، فإذا بَقِيَ الوِتْرُ أيقظَها فأَوْتَرَتْ.

وفي أُخرىٰ له قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فإذا أَوْتَرَ قال: «قومي فأَوْتِري يا عائشة».

وله في أُخرىٰ: قالتْ عائشة: مايَقطَعُ الصلاةَ؟ قال عُروة: فقلنا: المرأةُ والحِمَار. فقالتْ: إنَّ المرأةَ لَدابَّةُ سَوْءٍ؟! لقد رأَيْتُني بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ مُعترِضةً كاعتِراضِ الجِنَازةِ وهو يُصلِّي.

وفي أُخرىٰ لهما: أَنَّ عائشةَ ذُكر عندَها مايقطَعُ الصلاة، فذُكر الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالتْ: لقد شَبَّهْتُمونا بالحُمرِ والكلاب، واللهِ لقد رأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي على السَّرير، بينَهُ وبين القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فتبدو ليَ الحاجة، فأكرَهُ أنْ أجلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ ، فأَنْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَيْه.

وفي أُخرىٰ لهما، قالتْ: عَدَلْتُمونَا بالكِلاب والحُمُر؟! لقد رأَيْتُني مُضْطَجِعَةً على

---

(١) وفي بعض الروايات: «أن رسول الله ﷺ».

السَّرِير، فيجيءُ رسولُ الله ﷺ فيتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فيُصلِّي، فأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَه، فأَنْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرير، حتى أنسَلَّ من لِحَافي.

وفي أُخرىٰ لهما قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في وسط السرير، وأنا مُضْطَجِعةٌ بينه وبين القِبْلة، تكونُ لِيَ الحاجةُ فأَكرَهُ أَنْ أقومَ فأستقبِلَه، فأَنْسَلُّ انسِلاَلاً.

وفي أُخرىٰ لهما قالت: كنتُ أنامُ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجَد غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسَطْتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابِيح.

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كنتُ أكونُ نائمةً ورِجْلايَ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي من الليل، فإذا أرادَ أَنْ يَسجُدَ ضرَبَ رجليَّ فقبَضْتُهما فسجَد.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كنتُ أنامُ وأنا مُعترِضةٌ في قِبْلةِ النبيِّ ﷺ، فيُصلِّي وأنا أَمامَه، فإذا أرادَ أَنْ يُوتِرَ غمَزَني فقال: «تَنَحَّيْ».

وأخرج النسائي الرواية الثانيةَ والأخيرة التي قبلَها. وله في أُخرىٰ نحو روايةِ أبي داود الآخرة، وقال: حتى إذا أرادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّني برِجْلِه.

ولأبي داود في أُخرىٰ قالت: بئسَما عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بين يدَيْه، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فضَمَمْتُها إليَّ، ثم سَجَد.

وله في أُخرىٰ: قالت: كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القِبلة. قال شعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض. قال أبو داود: رواه جماعةٌ عن جماعةٍ، ولم يذكروا «حائضًا»[١].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٢ - ٣٨٤) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش؛ و(٥٠٨) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى السرير، و(٥١١) باب استقبال الرجل وهو يصلي، و(٥١٢) باب الصلاة خلف النائم، و(٥١٣) في سترة المصلّي (الصلاة): باب التطوع خلف المرأة، و(٥١٤ و٥١٥) باب من قال: لايقطع الصلاة شيء، و(٥١٩) باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، و(٩٩٧) في الوتر (الجمعة): باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، و(١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب مايجوز من العمل في الصلاة، و(٦٢٧٦) في الاستئذان: باب السرير؛ ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي؛ والموطأ ١/١١٧ (٢٥٨) في صلاة الليل: باب ماجاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (٧١١ - ٧١٤) =

(أَنْ أَسْنَحَهُ) السَّانِحُ عندَ العرب: ما مَرَّ بين يدَيْكَ من عن يَسَارِكَ إلى يَمِينِكَ من طائرٍ أو غيرِه، وكانتِ العربُ تتيَمَّنُ به؛ ويُقال: سَنَحَ لي رأيٌ في كذا: أيْ عَرَض.

٣٧٢١ – (م ت د س – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ يُصلِّي، فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكنْ بين يَدَيْهِ مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَهُ الحمارُ والمرأةُ، والكلبُ الأسوَد». قلتُ: يا أبا ذَرّ، ما الكلب الأسوَدُ من الكلبِ الأحمر من الكلبِ الأصفر؟! قال: يا بنَ أخي، سألْتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان». أخرجه مسلم.

وزادَ الترمذي بعد قوله: «كآخِرَةِ الرَّحْل»؛ «كواسِطَةِ الرَّحْل»، وجعَلَ عِوَضَ «الأصفر»؛ «الأبيض».

وأخرجه أبو داود، وأول روايته قال: «يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكنْ بين يديه كَقَدْرِ آخِرَةِ الرَّحْل . . .» الحديث، وأخرجه النسائي(١).

٣٧٢٢ – (خ م ط د ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو الصَّهْباء: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصلاة عندَ ابنِ عباس، فقال: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبدِ المطلب على حمار، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فنزَلَ ونزَلْتُ، فترَكْنا الحمارَ أمامَ الصَّفِّ، فما بالاهُ، وجاءتْ جاريتانِ من بني عبدِ المطلب فدخَلَتا بين الصفّ، فما بالىٰ ذلك.

وفي رواية بهذا الحديث: وقال: جاءت جاريتانِ من بني عبدِ المطلب اقتتلتا، فأخذهما ففَرَعَ بينهما.

= في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٠١ و١٠٢ (١٦٦-١٦٨) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، و(٧٥٩) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة خلف النائم؛ وابن ماجه رقم (٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء.

(١) رواه مسلم رقم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي؛ والترمذي رقم (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة؛ وأبو داود رقم (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٦٣ (٧٥٠) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة؛ وابن ماجه رقم (٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥١ (٢٠٨٣٥).

وفي أُخرىٰ: فنزَعَ إحداهُما من الأُخرىٰ، فما بالَىٰ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ إلى غيرِ السُّتْرَةِ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحمارُ والخِنْزِيرُ واليهودِيُّ والمَجُوسِيُّ، والمرأةُ؛ وتُجْزِئُ عنه إذا مَرُّوا بين يدَيْهِ على قَذْفَةٍ بِحَجَر»[١].

وفي أُخرىٰ قال: «يَقْطَعُ الصلاة: المرأةُ الحائضُ، والكلب»[٢].

قال أبو داود في الأول: عن ابن عباس، أَحسَبُه عن رسولِ الله ﷺ. وقال في الثاني: رفعَهُ شُعبة.

أرادَ بالثاني: هذه الرواية الآخرة، وبالأول: التي قبلَها.

وفي أُخرىٰ قال: أقبَلْتُ راكِبًا على أَتَانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس بِمِنَىٰ إلى غيرِ جِدَار، فمرَرْتُ بين يدَيِ الصّفِّ فنزَلْتُ، وأرسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحَدٌ. زادَ في رواية: بمِنًى في حجَّةِ الوَدَاع. هذه رواياتُ أبي داود.

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة.

وأخرج الترمذي قال: كنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أَتَان؛ فجئنا والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بأصحابِهِ بمِنًى، فنزَلْنا عنها، فوصَلْنا الصفَّ، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطَعْ صلاتَهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وله في أُخرىٰ قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ بعَرَفة ثم ذكَرَ كلمةً معناها: فمرَرْنا على بعضِ الصفِّ فنزَلْنا وترَكْناها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا رسولُ الله ﷺ شيئًا.

وله في أُخرىٰ: قال قتادة: قلتُ لِجَابر بن زيد: ما يقطَعُ الصلاة؟ فقال: كان ابنُ عباس يقول: المرأةُ الحائضُ والكلب. ورفعَهُ شعبة.

---

(١) قال أبو داود في السنن رقم (٧٠٤): في نفسي من هذا الحديث شيء . . . أقول: وعلّته أن ابن عباس شك في رفعه فقال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة يحيى بن أبي كثير، فهو ضعيف.

(٢) قال الترمذي في السنن رقم (٣٣٨): وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إليه فقالوا: يقطع الصلاةَ الحمارُ والمرأة، والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أَشُكُّ فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصلاةَ عندَ ابنِ عباس، فقال: جئتُ على أتانٍ والناسُ في الصلاة، فترَكْتُها تَرْتَعُ بين يدي الصفِّ، فما بالاهُ رسولُ الله ﷺ، قال: وجاءتا جاريتانِ[١] تقتَتِلانِ بين يدَيْه، ففرَعَ بينهما وهو في الصلاة، فدخَلَتا بين يدي الصفِّ، فما بالَىٰ ذلك، قال: ولقد رأَيْتُه يُصلِّي في صحراء، وليس بيه يديه سُتْرَة، وأتانٌ لنا وكلبةٌ تعبَثَانِ[٢] بين يديه، فما بالَىٰ ذلك[٣].

(ففَرَعَ) بينهما: أيْ حجَزَ وكَفَّ، بالفاء والعين المُهملة.

(ناهَزْتُ الاحْتِلامَ): أيْ: قارَبْتُه. والمُنَاهَزة: مقارَبَة الشيء.

(أَتَان) الأَتَان: الأُنثىٰ من الحَمِير.

(تَرْتَعُ) رَتَعَتِ البَهِيمةُ في المَرْعَىٰ: إذا ذهَبَتْ وجاءتْ راعِيَةً.

٣٧٢٣ - (د س - الفَضْل بن العباس) رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في بادِيَةٍ لنا، ومعَهُ عباسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يدَيْهِ سُتْرَة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثَانِ بين يديه، فما بالَىٰ ذلك. هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: زارَ النبيُّ ﷺ عباسًا في بادِيَةٍ لنا، ولنا كُلَيْبةٌ وحمارةٌ،

---

(١) من باب ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، ولغة من قال: «أكلوني البراغيث».

(٢) وكذلك هي في سنن أبي داود كما في الحديث الذي بعده: «تعبثان» بالباء الموحدة، من العبث وهو اللعب، وفي نسخة بهامش المنذري: «يعيثان»، والعيث: الإفساد، وفي هذه الرواية جهالة وانقطاع.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩٣) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الإمام سترة من خلفه، و(٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٨٦١) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(١٨٥٧) في الحج: باب حج الصبيان؛ ومسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ والموطأ ١/ ١٥٥ و١٥٦ (٣٦٩) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي؛ وأبو داود رقم (٧٠٣ و٧٠٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧٧١) في الصلاة: باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، وباب ما يقطع الصلاة، وباب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء؛ والنسائي ٢/ ٦٤ و٦٥ (٧٥٢ و٧٥٤) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة؛ وابن ماجه رقم (٩٥٣) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت.

فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ العَصْرَ وهما بين يديه، فلم تُزْجَرَا، ولم تؤخَّرا[(١)].

٣٧٢٤ - (د س - كَثِير بن كَثِير بنِ [المطّلب بن] أبي وَدَاعة) عن بعضِ أهلِه يُحدِّثُه عن جَدِّه، أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي ممّا يلي بابَ بني سَهْم، والناسُ يمرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سُترة. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعًا، ثم صلَّىٰ ركعتينِ بحذائهِ في حاشيةِ المقام، وليس بينه وبين الطواف واحدٌ؛[(٢)] كأنَّه يريد بقوله: واحد: الجائز والسترة، ويريد بالطواف: المطاف[(٣)].

٣٧٢٥ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيء[(٤)]، وادْرَؤوا ما استطَعْتُمْ، فإنما هو شيطان»[(٥)].

وفي أُخرىٰ: أنَّ حاجِبَ بنَ سليمان قال: رأيتُ عطاءَ بنَ يزيد اللَّيْثِيَّ قائمًا يُصلِّي، فذهبْتُ أَمُرُّ بين يدَيْه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ استطاعَ منكمْ أنْ لا يَحولَ بينه وبين قِبْلَتِهِ أحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة: باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٦٥ (٧٥٣) في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، وفي سنده جهالة وانقطاع.

(٢) في النسائي المطبوع: «أحد».

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة؛ والنسائي ٢/ ٦٧ (٧٥٨) في القبلة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي وسترته، وفي سنده كثير بن المطلب بن أبي وداعة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. أقول: فهو ضعيف.

(٤) حديث «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود (٧١٩)، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو سيِّئُ الحفظ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٦٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا عليه، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. أو قال: ما استطعت؛ وهذا إسناد صحيح. وقد روىٰ مالك في الموطأ ١/ ١٥٦ (٣٧١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدي المصلّي. وإسناده صحيح؛ وقال الحافظ في الفتح: ١/ ٤٨٦ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا.

(٥) وهذه الفقرة الثانية من الحديث لها شواهد صحيحة بمعناها.

وفي رواية: قال أبو صالح السمَّان: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناس، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أنْ يَجتازَ بين يدَيْه، فدفعَ أبو سعيدٍ في صَدْرِه، فنظَرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَسَاغًا إلا بين يدَيْه، فعادَ لِيَجْتازَ، فدَفَعَهُ أبو سعيدٍ أشدَّ من الأولىٰ، فنالَ من أبي سعيد، ثم دخلَ على مروان، فشكَا إليه ما لَقِيَ من أبي سعيد، ودخلَ أبو سعيد خلفَهُ على مَرْوان، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناس، فأرادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بين يَدَيْه، فَلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أَبَىٰ فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطان».

أخرج الأولىٰ أبو داود والثانية؛ وأخرج البخاري الثالثة، وأخرج مسلم منه المسند، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحَدُكمْ يُصلِّي فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يدَيْه، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإنْ أَبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنما هو شيطان».

وأخرج الموطأ المسندَ منه فقط، وأخرج أبو داود في أُخرىٰ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرة، وَلْيَدْنُ منها . . .». وساقَ الحديث.

وله في أُخرىٰ، قال: دخلَ أبو سعيدٍ على مروانَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّىٰ أحَدُكم . . .» وذكرَه.

وله في أُخرىٰ قال: مرَّ شابٌّ من قريشٍ بين يدَيْ أبي سعيدٍ وهو يُصلِّي، فدفعَه، ثم عادَ، فدفَعَه – ثلاثَ مرَّات – فلمَّا انصرَفَ قال: إنَّ الصلاةَ لا يقطَعُها شيء، ولكنْ قال رسولُ الله ﷺ : «ادْرَؤوا ما استطَعْتُمْ، فإنَّه شيطان».

وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أُخرىٰ عن عطاء بن يسار: أنّه كان يُصلِّي، فأرادَ ابنٌ لِمروان [أن] يَمُرَّ بين يدَيْه، فدرَأَهُ، فلم يَرْجِعْ، فضرَبَه، فخرَجَ الغلامُ يبْكي، حتى أتَىٰ مروانَ فأخبَرَه؛ فقال مروانُ لأبي سعيد: لِمَ ضرَبْتَ ابنَ أخيك؟ قال: ما ضرَبْتُه، إنما ضرَبْتُ الشيطان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان أحَدُكُمْ في الصلاة، فأرادَ إنسانٌ أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه، فَلْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإنْ أَبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنَّه شيطان»(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٩) في سترة المصلّي (الصلاة): باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه، و(٣٢٧٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٥٠٥) في الصلاة: باب =

(ادْرَؤُوا) دَرَأْتُ فلانًا: إذا دفَعْتَه.

(مَسَاغًا) المَسَاغُ: المذهَبُ والمَدْخَل.

(فنَالَ) يُقَال: نالَ فلانٌ من فلان: إذا شتَمَهُ أو ذَمَّه.

٣٧٢٦ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحَدُكُمْ يُصلِّي فلا يَدَعْ أحَدًا يَمُرُّ بين يدَيْه، فإنْ أبَىٰ فَلْيُقاتِلْه، فإنَّ معَهُ القَرِينَ». أخرجه مسلم[1].

(القَرِين) أرادَ بقوله: «فإنَّ معَهُ القرين»؛ أي القوَّة معَه، والمَعُونَةَ له والإطاقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أيْ: مُطِيقِين[2].

٣٧٢٧ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَه أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، كانَ يَمُرُّ بين يدَيِ الصُّفوفِ والصلاةُ قائمة. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٢٨ - (ط - مالك بن أنس)، قال: بلَغَني أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بين يدَيِ المصلِّي. أخرجه الموطأ[4].

٣٧٢٩ - (ط - مالك بن أنس) عن ابن عمر، مثله. أخرجه الموطأ[5].

= منع المار بين يدي المصلّي؛ والموطأ ١/١٥٤ (٣٦٤) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي؛ وأبو داود رقم (٦٩٧ - ٧٠٠) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عنِ الممرّ بين يديه؛ والنسائي ٢/٦٦ (٧٥٧) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته، و(٤٨٦٢) في القسامة: باب من اقتصّ وأخذ حقّه دون سلطان؛ وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادرؤوا ما استطعتم.

(١) صحيح مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منع المارّ بين يدي المصلي؛ وابن ماجه رقم (٩٥٥) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت؛ وأحمد في المسند ٢/٨٦ (٥٥٦٠).

(٢) المرادُ بالقَرِين في الحديث الشيطانُ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

(٣) الموطأ ١/١٥٦ (٣٧٠) بلاغًا في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع.

(٤) الموطأ ١/١٥٦ بعد الحديث رقم (٣٧٠) بلاغًا في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده.

(٥) الموطأ ١/١٥٦ (٣٧١) في قصر الصلاة: (النداء للصلاة): باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وإسناده صحيح.

٣٧٣٠ – (خ م ط ت د س – بُسْر بن سعيد)، أنَّ زيدَ بن خالد أرسَلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسألُه: ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بين يدَيِ المصلِّي؟ قال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه، لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيرًا له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه». قال أبو النضر: لا أدْري قال: «أربعين يومًا» أو «شَهْرًا» أو «سنةً». أخرجه الجماعة.

وقال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لأنْ يَقِفَ أحَدُكُمْ مئةَ عامٍ خيرٌ له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْ أخيه وهو يُصلِّي»(١).

٣٧٣١ – (د – يزيد بن نِمْرَان) قال: رأيتُ رجلاً بِتَبُوك مُقْعَدًا، فذكَرَ أنّه مرَّ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ وهو يُصلِّي، فقال: «اللهمَّ اقْطَعْ أثَرَهُ». قال: فما مَشَيْتُ عليها بعدُ.

وفي روايةٍ قال: «قَطَعَ صلاتَنا قطَعَ اللهُ أثَرَه». أخرجه أبو داود(٢).

(مُقْعَدًا) رجلٌ مُقْعَد: إذا كانَ لا يقدِرُ على القيامِ لِعِلَّةٍ به مُزْمِنَةٍ.

(اللهمَّ اقْطَعْ أثَرَه): هذا دعاءٌ عليه بالزَّمَانَة، لأنَّه إذا زَمِنَ لا يقدِرُ أنْ يمشي، فحينئذٍ ينقَطِعُ أثَرُه، فلا يُرَىٰ له في الأرض أثَر.

٣٧٣٢ – (د – سعيد بن غَزْوَان)(٣) عن أبيه، قال: نَزَلْتُ بتَبُوك، أُريدُ الحجّ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسأَلْتُه عن أَمْرِه، فقال: سأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فلا تُحدِّثْ بِهِ ما سمعتَ أنّي حَيٌّ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إثم المارّ بين يدي المصلّي؛ ومسلم رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلّي؛ والموطأ ١/١٥٤ و١٥٥ (٣٦٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرّ بين يدي المصلّي؛ وأبو داود رقم (٧٠١) في الصلاة: باب ما يؤمر به المصلّي أنْ يدرأ عن الممر بين يديه؛ والترمذي رقم (٣٣٦) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلّي؛ والنسائي ٢/٦٦ (٧٥٦) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلّي.

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٠٥ و٧٠٦) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٧٦، ٣٧٧ (٢٢٦٨٦)؛ وفي سنده جهالة مولى يزيد بن نمران.

(٣) في الأصل: سعد بن غزوان، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال.

إنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ بِتَبُوكَ إلى نَخْلَةٍ، فقال: «هذهِ قِبْلَتُنا». فصلَّىٰ إليها، فأقبَلْتُ وأنا غلامٌ أسْعَىٰ، حتى مرَرْتُ بينه وبينها، فقال: «قَطَعَ صلاتَنا، قطعَ اللهُ أثَرَه»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا. أخرجه أبو داود[١].

٣٧٣٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي، فذهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بين يدَيْه، فجعَلَ يَتَّقِيه. أخرجه أبو داود[٢].

٣٧٣٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: هَبَطْنا معَ النبيِّ ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فحضرَتِ الصلاةُ - يعني [فصلَّىٰ] إلى جِدَار أو جَدْر - فاتَّخَذَهُ قِبلةً ونحنُ خلفَه، فجاءتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بين يدَيْه، فما زالَ يُدارِئُها حتى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بالجِدَار، ومرَّتْ من ورائه. أو كما قال مُسَدَّد. أخرجه أبو داود[٣].

(ثَنِيَّة) الثَّنِيَّة: الطَّرِيقُ في الجبَل.

(البَهْمَةُ): الصغير من أولادِ الضَّأْن، ذكَرًا كانَ أمْ أُنثَىٰ، والجمع بَهْمٌ، وجمع البَهْم البِهَام، وأولاد المَعِز: السِّخَال، فإذا اجتمعَ البِهَام والسِّخَال. قيل لها: البِهَامُ.

٣٧٣٥ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يكرَهُ أن يَمُرَّ بين يدَيِ النِّساء وهنَّ يُصلِّين. أخرجه الموطأ[٤].

وفي رواية له: أنَّه كان لا يَمُرُّ بين يدَيْ أَحَد، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بين يدَيْه[٥].

٣٧٣٦ - (ط - كعب الأحْبَار) قال: لو يَعْلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٧٠٧) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وإسناده ضعيف.
(٢) سنن أبي داود رقم (٧٠٩) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وابن ماجه رقم (٩٥٣) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت؛ وإسناده حسن.
(٣) سنن أبي داود رقم (٧٠٨) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦ (٦٨١٣)، وإسناده حسن.
(٤) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ١/ ١٥٥ (٣٦٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرَّ بين يدي المصلّي، وإسناده منقطع، ولكن يشهدُ له من جهةِ المعنىٰ الرواية التي بعده.
(٥) أخرجه الموطأ ١/ ١٥٥ (٣٦٨) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي، وإسناده صحيح.

لكانَ أنْ يُخسَفَ بِهِ خيرًا له من أنْ يَمُرَّ بين يدَيْه.

وفي رواية: «أَهْوَن عليه»[١]. أخرجه الموطأ[٢].

٣٧٣٧ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلفَ النِّيام، ولا المُتَحَلِّقِين، ولا المتحدِّثين».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا خلفَ النائمِ ولا المتحدِّث». أخرج الثانية أبو داود؛[٣] والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(المُتَحَلِّقين) يُقال: رأيتُ القومَ مُتَحَلِّقِين: إذا كانوا جُلوسًا حِلَقًا حِلَقًا، جمعُ حَلْقَة، مثل قَصْعَة وقِصَع.

٣٧٣٨ – (د – أم سلمة) رضي الله عنها، كان فِراشُها حِيَالَ مسجدِ النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود[٤].

[النوع] الثاني: في سُتْرَةِ المُصلِّي

٣٧٣٩ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شيئًا، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإنْ لم يكُنْ معَهُ عصًا، فَلْيَخْطُطْ في الأرضِ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّه ما مرَّ أمامَه». قال أبو داود: قالوا: الخطُّ بالطول؛ وقالوا: بالعَرْض مثل الهِلال[٥].

٣٧٤٠ – (م ت د – طَلْحَة بن عُبيد الله) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) جملة «أهون عليه» لم أجدْها في الموطأ المطبوع.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٥ (٣٦٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب التشديد في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي، وإسناده صحيح، وهو موقوف على كعب الأحبار.

(٣) سنن أبي داود رقم (٦٩٤) في الصلاة: باب الصلاة إلى المتحدّثين والنيام؛ وابن ماجه رقم (٩٥٩) في إقامة الصلاة: باب من صلّىٰ وبينه وبين القبلةِ شيء؛ وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٤١٤٨) في اللباس: باب في الفراش؛ وابن ماجه (٩٥٧) في إقامة الصلاة: باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٨٩) في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا؛ وابن ماجه رقم (٩٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٩ (٧٣٤٥). وإسناده ضعيف.

«إذا وَضَعَ أحَدُكمْ بين يدَيْه مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل فَلْيُصلِّ، ولا يُبالي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بين يدَيْكَ». وقال: قال عطاء: آخِرَةُ الرَّحْل: ذِرَاعٌ فما فَوْقَه[1].

(مُؤْخِرَةُ الرَّحْل) الرَّحْلُ: هو الكُورُ الذي يُرْكَبُ عليه، وآخِرَتُه - بكسر الخاء والمد -: الخشبة التي يستند إليها الراكب؛ ومُؤْخِرته -مهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغةٌ قليلة في آخرته؛ قال بعضُهم: ولا يُقال: «مُؤْخِرة» كأنَّه منَعَ من هذه اللغة[2].

٣٧٤١ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ في غزوةِ تَبُوك عن سُتْرَةِ المصلِّي، فقال: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه مسلم والنسائي[3].

٣٧٤٢ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، ويَقِي مِنْ ذلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه مسلم[4].

٣٧٤٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرَجَ يومَ العيد أَمَرَ بِالحَرْبةِ، فتُوضَعُ بين يدَيْه، فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَه، وكان يفعَلُ ذلك في السفَر، فمَنْ ثَمَّ اتَّخذَها الأمراء.

وفي أخرىٰ: كان يَرْكُزُ الحَرْبةَ قُدَّامَهُ يومَ الفِطْرِ والنَّحْر، ثم يُصلِّي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية البخاري، قال: كان النبيُّ ﷺ يَغْدو إلى المُصلَّىٰ والعَنَزَةُ بين يدَيْه

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٥) في الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ والترمذي رقم (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلّي؛ وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦١ (١٣٩١).

(٢) ويُقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. قاله النووي في شرح صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ والنسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٦) في القبلة: باب سترة المصلّي.

(٤) صحيح مسلم رقم (٥١١) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ (٩٢٠٦).

تُحْمَل، وتُنْصَبُ بالمُصلَّىٰ بين يدَيْه، فيُصلِّي إليها. وأخرج أبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَرْكُزُ الحَرْبَةَ ثم يُصلِّي إليها(١).

(العَنَزَة): شِبْهُ العُكَّازة، وهي مثل نصفِ الرُّمْح، وأكبر شيئًا يسيرًا، وفيها سِنَانٌ كَسِنَانِ الرُّمْح.

٣٧٤٤ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعْرِضُ راحلتَهُ ويُصلِّي إليها.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلى بعيرِه. أخرجه البخاري ومسلم؛ زادَ الترمذي في هذه الثانية: أو راحلته، وكان يُصلِّي على راحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ به.

وفي روايةٍ لأبي داود مَوْقوفًا عليه: أنَّه كان يُصلِّي إلى بعيرِه. وكذلك أخرجه الموطأ موقوفًا عليه: أنَّه كان يَسْتَتِرُ براحِلَتِهِ إذا صلَّى(٢).

٣٧٤٥ - (خ م د س - أبو جُحَيْفة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمْ بالبَطْحَاء - وبين يدَيْهِ عَنَزةٌ - الظُّهْرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركْعَتَيْن، يَمُرُّ بين يدَيْه. وفي رواية: بين يدي العنَزَةِ المرأةُ والحمارُ.

وفي أُخرىٰ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَةِ إلى البَطْحَاء، فتوضَّأ وصلَّىٰ الظُّهرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن، وبين يديه عنَزَةٌ.

وفي أُخرىٰ: خرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ، فرَكَزَ عَنَزَةً يُصلِّي إليها، يَمُرُّ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٨) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى الحربة، و(٤٩٤) باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٧) في الصلاة: باب ما يستر المصلّي؛ والنسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٧) في القبلة: باب سترة المصلّي؛ وابن ماجه رقم (٩٤١) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلّي. و(١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٧) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، و(٤٣٠) في المساجد (الصلاة): باب الصلاة في مواضع الإبل؛ ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ والموطأ ١/ ١٥٧ بعد الرقم (٣٧١) في قصر الصلاة: باب سترة المصلّي في السفر؛ وأبو داود رقم (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة؛ والترمذي رقم (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة.

ورائِها الكلبُ والمرأةُ والحمار. هذا حديثٌ له طُرُقٌ عِدَّة، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي؛ ويَرِدُ في مَوَاضِعَ أُخرىٰ من الكتاب[1].

٣٧٤٦ - (د - المِقْدَادُ بن الأسود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شَجَرَةٍ، إلا جعَلَه عن حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسر؛ ولا يَصْمِدُ له صَمْدًا. أخرجه أبو داود[2].

(يَصْمِدُ) صَمَدْتُ إلى الشيء: إذا قصَدْتَ نَحْوَه، وتوجَّهْتَ وجهتَه.

٣٧٤٧ - (د - سهل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها، لا يقطَعِ[3] الشيطانُ عليه صلاتَه». أخرجه أبو داود[4].

٣٧٤٨ - (خ م س د - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كانَ بين مُصلَّىٰ رسولِ الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: كان بين مَقَامِ النبيِّ ﷺ وبين القِبْلة مَمَرُّ عَنْزٍ[5].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٩) في سترة المصلّي (الصلاة): باب الصلاة إلى العنزة، و(٤٩٥) باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(١٨٨) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٧٦) في الصلاة في الثياب (الصلاة): باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٣٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٣٥٥٣) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلّي؛ وأبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلي؛ والنسائي ١/ ٨٧ (٤٧٠) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وسلف برقم (٣٣٧٧)، وسيأتي برقم (٥٠٣٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٩٣) في الصلاة: باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥ (٢٣٣٠٨)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) بالجزم جواب الأمر ثم حُرّك بالكسر لالتقاء الساكنين. عون المعبود.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، ورواه أيضًا النسائي ٢/ ٦٢ (٧٤٨) في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٩٦) في سترة المصلّي (الصلاة): باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة، و(٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم؛=

الفرع الثامن

في أحاديث متفرِّقة

حمل الصغير

٣٧٤٩ - (خ م ط د س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زَيْنَب بنتِ رسولِ الله ﷺ - لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حمَلَها.

وفي رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقِه، فإذا ركَعَ وضَعَها، وإذا رَفَعَ من السجودِ أعادَها. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولىٰ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود ومسلم: قال: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجد، إذْ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يَحمِلُ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وهي صَبِيَّة، فحمَلَها على عاتِقِه، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يَضَعُها إذا رَكَع، ويُعِيدُها إذا قام، حتى قضَىٰ صلاتَه، يفعَلُ ذلك بها.

وفي أُخرىٰ له قال: بينا نحنُ ننظُرُ رسولَ الله ﷺ في الظهرِ والعصر، وقد دَعَاهُ بلالٌ إلى الصلاة، إذْ خرجَ إلينا وأُمَامَةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنتِهِ على عُنُقِه، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمْنا خلفَه، وهي في مكانِها الذي هي فيه، قال: فكبَّرَ فكَبَّرْنا، حتى إذا أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يركَعَ أخذَها فوضعَها، ثم ركَعَ وسجَد. حتى إذا فرَغَ من سجودِه وقام، أخذَها فردَّها في مكانِها، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ بها ذلك في كلِّ رَكعة، حتى فرَغَ من صلاتِه.

وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ التي لأبي داود قبل هذه(١).

= ومسلم رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلّي من السترة؛ وأبو داود رقم (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنوّ من السترة.

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٦) في سترة المصلّي (الصلاة): باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه، و(٥٩٩٦) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله؛ ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٧٠ (١٣٦٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب =

مَنْ نَعَسَ وهو يُصلِّي

٣٧٥٠ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نعَسَ أحَدُكمْ وهو يُصلِّي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهَبَ عنه النَّوم، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صلَّىٰ وهو ناعِسٌ لا يَدْري لَعلَّهُ يَذْهَبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه».

وفي رواية: «إذا نَعَس أحَدُكُمْ وهو يُصلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، فلَعلَّهُ يَدْعو على نفسِه وهو لا يدري». أخرج الثانية النسائي، وأخرج الباقون الأولىٰ[(١)].

٣٧٥١ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ[(٢)] في الصلاةِ فلْيَنَمْ، حتى يعلَمَ ما يقرَأُ». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: «إذا نَعَسَ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ»[(٣)].

عَقْصُ الشَّعر

٣٧٥٢ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ عبدَ اللهِ بنَ الحارث يُصلِّي ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ من ورائه، فقامَ وراءَهُ فجعَلَ يَحُلُّه، فلمّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابن عباس، فقال: مالكَ ورأسي؟[(٤)] فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩١٧ - ٩٢٠) في الصلاة: باب العمل في الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٤٥ (٧١١) في المساجد: باب إدخال الصبيان المساجد، و٣/ ١٠ (١٢٠٤ و١٢٠٥) في السهو: باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٢) في الوضوء: باب الوضوء من النوم؛ ومسلم رقم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد؛ والموطأ ١/ ١١٨ (٢٥٩) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند النعاس؛ والنسائي ١/ ٩٩ و١٠٠ (١٦٢) في الطهارة: باب النعاس؛ وابن ماجه رقم (١٣٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلّي إذا نعس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٢ (٢٥١٣٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٣١٥: زاد الإسماعيلي: «أحدكم».

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١٣) في الوضوء: باب الوضوء من النوم؛ والنسائي ١/ ٢١٦ (٤٤٣) في الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٢ (١٢٠٣٨).

(٤) في (ظ): «ولرأسي»، والمثبت من مصادر التخريج.

«إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مَكْتوف». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وزادَ أبو داود بعدَ قولِه «فجعل يحلُّه»: «فأَقرَّ له الآخر»[١].

(مَعْقوص) عَقَصَ شعرَه: إذا ضَفَرَه وشدَّه، وغَرَزَ طرَفَه في أعلاه.

٣٧٥٣ – (د ت – أبو سعيد المَقْبُريّ)، أنَّ أبا رافع مولىٰ رسولِ الله ﷺ مَرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وهو يُصلِّي قائمًا، وقد غَرَزَ ضَفْرَ رأسِه.

وعند الترمذي: وقد عَقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفَتَ حَسَنٌ إليه مُغْضَبًا، فقال أبو رافع: أَقْبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيطان»، يَعني مَقْعَدَ الشيطان، يعني مَغْرِزَ ضَفْرِه. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

(مَغرِزُ ضَفْرِه) مَغْرِزُ الضَّفْرَةِ: هو أصلُ الضَّفِيرةِ مما يَلِي الرأس.

(كِفْلُ الشيطان): مقعَدُه، وأَصْلُ الكِفْل: أن يُجمَعَ الكِسَاءُ على سَنَامِ البَعِير، ثم يُركب عليه، وإنما أَمَرَهُ بإرسالِ شعرِه ليسقط معَهُ على الموضِعِ الذي يسجُدُ عليه ويُصلِّي فيه، فيسجد معَه، ويدلُّ عليه الحديثُ الآخر: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سبعةِ آرابٍ، ولا أَكُفَّ شعرًا ولا ثَوْبًا».

مُدافَعَةُ الأَخْبَثَيْن

(الأَخْبَثَيْن) الأَخْبَثَان: البَوْل والغائط.

٣٧٥٤ – (ط س ت د – عبد الله بن الأَرْقَم) رضي اللهُ عنه، كانَ يَؤُمُّ أصحابَه، فحضَرَتِ الصلاةُ يومًا، فذهَبَ لِحاجتِه، ثم رجَعَ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلّي عاقصًا شعره؛ والنسائي ٢/ ٢١٥ و٢١٦ (١١١٤) في التطبيق: باب مثل الذي يصلّي ورأسه معقوص؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٤ (٢٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلّي عاقصًا شعره؛ والترمذي رقم (٣٨٤) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

يقول: «إذا أرادَ أحَدُكمُ الغائطَ فَلْيَبدَأْ بِهِ قبلَ الصلاة». أخرجه الموطأ والنسائي.

وعند الترمذي قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأَخَذَ بيدِ رجلٍ فقدَّمَه - وكان إمامَ القوم - وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ ووجَدَ أحَدُكمُ الخَلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخَلاء».

وعند أبي داود: أنَّه خرجَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، ومَعَهُ الناس، وكان يَؤُمُّهمْ، فلمّا كان ذاتَ يومٍ أقامَ الصلاة - صلاةَ الصُّبح - ثم قال: لِيَتَقدَّمْ أحَدُكمْ - وذهبَ إلى الخلاء - فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَرادَ أَحَدُكمْ أَنْ يذهَبَ إلى الخَلَاءِ وقامَتِ الصلاةُ فَلْيَبْدَأْ بالخَلَاء»[1].

٣٧٥٥ - (ط - زيد بن أَسْلَم) أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا يُصلِّيَنَّ أحَدُكمْ وهو ضامٌّ بين وَرِكَيْه[2]. أخرجه الموطأ[3].

٣٧٥٦ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ الطعام، ولا لِمَنْ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال عبدُ الله بن محمد بن أبي بكر: كنَّا عندَ عائشة، فجيءَ بطعامِها، فقامَ القاسِمُ بن محمد يُصلِّي، فقالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وذكرَ الحديث.

ولمسلم عن ابن أبي عَتِيق، قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسمُ عندَ عائشةَ حديثًا - وكان

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٥٩ (٣٨١) في قصر الصلاة في السفر: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة؛ وأبو داود رقم (٨٨) في الطهارة: باب أيصلّي الرجل وهو حاقن؛ والترمذي رقم (١٤٢) في الطهارة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به؛ والنسائي ٢/ ١١٠ و١١١ (٨٥٢) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٨٤ (١٥٥٢٩) و٤/ ٣٥ (١٥٩٦٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) يعني: من شدّة الحقن.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٠ بعد الحديث رقم (٣٨١) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته؛ وإسناده منقطع، فإنَّ زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له معنى الفقرة الثانية من الحديث الذي بعدَه.

القاسم رجلاً لَحَّانًا[١]، وكان لأُمِّ ولَد - فقالتْ له عائشةُ: ما لَكَ لا تَحَدَّثُ[٢] كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أمَا إنِّي [قد] عَلِمْتُ من أين أُتِيتَ؛ هذا أَدَّبَتْهُ أُمُّه، وأنتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قال: فغَضِبَ القاسمُ وأَضَبَّ عليها، فلمّا رأىٰ مائدَةَ عائشةَ قد أُتِيَ بها قامَ، قالتْ: أين؟ قال: أُصلِّي. قالتْ: اجْلِسْ. قال: إنِّي أُصلِّي. قالتْ: اجْلِسْ غُدَر، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحَضْرَةِ الطعام، ولا وهو[٣] يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ»[٤]. هذه الرواية لم يذكُرْها الحُميدي.

قال رَزِين: قال أبو عيسىٰ في كتاب «الشرح» له: ومِمَّا نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ: صلاةُ الحاقِنِ، والحاقِبِ، والحازِق، والمُسْبِل، والمُخْتَصِر، والمصلِّب، والصَّافِن، والصَّافِدِ، والكافِت، والواصِلِ، والمُلْتَفِت، والعابث باليد، والمُسْدِل، وعن مَسْحِ الحَصْباءِ من الجَبْهَةِ قبلَ الفراغِ من الصلاة، وأنْ يُصلِّي بطريقِ مَنْ يَمُرُّ بين يدَيْه[٥].

(أَضَبَّ) الضَّبُّ: الحِقْدُ، يُقال: أَضَبَّ فلانٌ على غِلٍّ في صَدْرِه: أضمَرَه.

(غُدَرُ) أكثرُ ما يُستعمَلُ هذا في النِّدَاء بالشَّتْم، يقولون: يا غُدَرُ، وهو من الغَدْر: تَرْكُ الوفاء.

(الحَاقِن): الذي يُدَافِعُ بَوْلَه.

(الحاقِب): الذي يُدافعُ الغائط.

(الحازق): الذي في رجله خُفٌّ ضَيِّق.

(المُسْبِل): الذي يُسْبِلُ ثوبه، وقد تقدَّم ذِكْرُه[٦].

(المختَصِر): الذي يجعَلُ يدَهُ على خاصرتِه، وقد ذُكِر[٧].

---

(١) أي: كثيرَ اللَّحْنِ في كلامِه.

(٢) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا، أي: مالك لا تتحدّث.

(٣) في (ظ): «ولا هو»، وهي رواية مسلم، والمثبت من (د)، ورواية أبي داود.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام؛ وأبو داود رقم (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣ (٢٣٦٤٦).

(٥) وقد تقدّمت مفردة في أحاديث تقدّمت، سوىٰ الحاقب، والحازق، والصافن، والصافد.

(٦) تقدم في غريب الحديث رقم (١٠٧٢).

(٧) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤١٤).

(المُصَلِّب): قد تقدَّم ذِكْرُه، وهو المختصِر أيضًا[١].

(الصَّافِن): الذي يَثْني قدَمَهُ إلى ورائه، كما يفعَلُ الفرَسُ إذا ثَنَىٰ سُنْبُكَهُ[٢] عندَ الشُّرْبِ أو الأكْلِ لِقِصَرٍ في عُنقِه.

(الصَّافِد): الذي يَقْرِنُ بين قدمَيْهِ معًا، كأنَّهما في قيد، مأخوذٌ من الصَّفَد، وهو القَيْد.

(الكافِت) قد ذُكِرَ، وهو الذي يجمَعُ شعرَهُ[٣].

الفصل السابع

في السَّجدات، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في سجود السَّهْو، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في السجود قبل التسليم

٣٧٥٧ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة)[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ من اثنتَيْنِ من الظُّهر، لم يجلِسْ بينهما، فلمّا قضَىٰ صلاتَه سجَدَ سجدَتَيْن، ثم سلَّمَ بعد ذلك.

وفي رواية: صلَّىٰ لَنا رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ من بعضِ الصلوات، ثم قامَ فلم يَجْلِسْ، فقامَ الناسُ معَه، فلمَّا قضَىٰ صلاتَهُ، ونَظَرنا تَسْلِيمَه[٥]، كبَّرَ قبلَ التسليم، فسجَدَ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ.

---

(١) تقدّم في غريب الحديث رقم (٣٤١٦).
(٢) السُّنبك: طرف الحافر.
(٣) لم نجده بلفظ الكافت، وهو قريب من عقص الشعر، انظر غريب الحديث (١٥٩٤ و٣٧٥٢).
(٤) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء، وهي أمّه، وأبوه مالك.
(٥) أي: انتظرنا تسليمه.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: فلمَّا قضَىٰ صلاتَه، وانتظرَ الناسُ تسليمَه؛ كبَّرَ فسجَدَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم رفعَ رأْسَهُ، ثم كبَّرَ فسجَد، ثم رفعَ رأْسَهُ وسلَّم.

وفي أُخرىٰ: قامَ في صلاةِ الظُّهر، وعليه جلوس، فلمّا أَتمَّ صلاتَهُ سجَد سجدتَيْن، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّم، وسجدَهما الناسُ معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الأولى والثانية.

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر.

وفي أُخرىٰ له بمعناه، وزادَ: وكانَ منَّا المتشَهِّدُ في قيامه: مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوس، فلمَّا أَتمَّ صلاتَهُ سجَدَ سجدتَيْن يُكبِّرُ في كلِّ سجدة، وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسَلِّم. وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي.

وللنسائي أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ في الشَّفْعِ الذي [كان] يريدُ أن يجلِسَ فيه، فمضَىٰ في صلاتِه، حتى إذا كان في آخرِ صلاتِه سجَدَ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، ثم سلَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ، فقامَ في الركعتَيْن، فسبَّحوا، فمضَىٰ، فلمَّا فرَغَ من صلاتِه سجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٢٤ و١٢٢٥) في السهو (الجمعة): باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و(١٢٣٠) باب من يكبّر في سجدتي السهو، و(٨٢٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب من لم ير التشهد في الأولىٰ، و(٨٣٠) باب التشهد في الأولى، و(٦٦٧٠) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/٩٦ (٢١٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين؛ وأبو داود رقم (١٠٣٤ و١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد؛ والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم؛ والنسائي ٣/١٩ و٢٠ (١٢٢٢ و١٢٢٣) في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا لم يتشهد، و(١٢٦١) باب التكبير في سجدتي السهو، و٢/٢٤٤ (١١٧٧ و١١٧٨) في الافتتاح: باب ترك التشهد الأول؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٦ و١٢٠٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا.

٣٧٥٨ - (د ت - المغيرة بن شعبة) قال زيادُ بن عِلاَقة: صلَّىٰ بنا المغيرةُ بنُ شعبة، فنهَضَ في الركعتَيْن، فقلنا: سبحانَ الله! فقال: سبحانَ الله! ومضَىٰ، فلما أتَمَّ صلاتَه سجَدَ سجدةً قبلَ السلامِ ثم سلَّم.

وفي رواية: فلمّا أتَمَّ صلاتَه وسلَّم، سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْو، فلمّا انصرَفَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصنَعُ كما صنَعْت.

قال أبو داود: وفعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ سعدُ بنُ أبي وقَّاص، وعِمرانُ بن حُصَين، والضحَّاكُ، ومعاوية، وأفتىٰ به ابنُ عباس، وعمرُ بن عبدِ العزيز.

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعتَيْنِ؛ فإنْ ذَكَرَ قبلَ أنْ يَسْتَوِيَ قائمًا فَلْيَجْلِسْ، وإذا استوَىٰ قائمًا فلا يجلِسْ، ويَسْجُدْ سجدَتَيِ السَّهْو». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي نحو الثانية(١).

٣٧٥٩ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن)، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمْ فسَهَا، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّم. أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٣٦ و١٠٣٧) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس؛ والترمذي رقم (٣٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتَيْن ناسيًا؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٦) موارد، في الصلاة: باب سجود السهو؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٩، وهي رواية شاذة؛ قال ابن حبان: ما روىٰ ابن سيرين عن خالد - يعني الحذاء - غير هذا الحديث اهـ. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ وضعّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث - يعني هذه - لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهّد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا، وقد تقدّم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذّة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

٣٧٦٠ - (د - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاة، فشككْتَ في ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ، وأَكْثَرُ ظَنِّكَ على أربعٍ؛ تشهَّدْتَ ثم سَجَدْتَ سجدَتَيْنِ وأنتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسلِّم، ثم تشهَّدْتَ أيضًا، ثم تُسلِّم». أخرجه أبو داود[1]، وقال: وقد رُوي عنه ولم يرفعوه إلى النبيِّ ﷺ.

٣٧٦١ - (م ط د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحَدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أو أربعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقَنَ، ثم يسجُدْ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كان صلَّى خمسًا، شَفَعْنَ له صلاتَه، وإنْ كان صلَّى إتْمامًا لأربع، كانتَا تَرْغِيمًا للشيطان». أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن عطاء بن يسار، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فَلْيُصلِّ ركعةً، ويسجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسْليم، فإنْ كانتِ الركعةُ التي صلَّىٰ خامسةً، شفَعَها بهاتَيْن السجدتَيْن، وإنْ كانتْ رابعةً، فالسجدتانِ تَرْغِيمٌ للشيطان».

وأخرجه أبو داود مسندًا، وهذا لفظه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على اليَقِين، فإذا استَيْقَنَ التَّمامَ سجَدَ سجدتَيْن، فإنْ كانتْ صلاتُهُ تامَّةً كانتِ الركعةُ نافلةً[2] والسجدتانِ، وإنْ كانتْ ناقصةً، كانتِ الركعةُ تمامًا لِصلاتِه، وكانتِ السجدتانِ مُرْغِمَتَي الشيطان».

وأخرجه أيضًا مرسلاً عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ.

وله في أخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه، فإنِ استَيْقَنَ أنْ قد صلَّىٰ ثلاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ ركعةً بسجودِها، ثم يجلسْ فيتشَهَّدْ، فإذا فرَغَ فلم يَبْقَ إلا أن يُسَلِّمَ، فَلْيَسجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس، ثم يسلِّم». ثم ذكرَ معنى ذلك.

وأخرجه النسائي مسنَدًا مثل روايةِ الموطأ، ولم يذكرْ فيها «قبل التسليم».

وله في أُخرىٰ قال: «إذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على اليَقِين، فإذا استَيْقَنَ بالتمام، فَلْيَسجُدْ سجدتَيْن وهو قاعد».

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٢٨) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) في المطبوع (ق): «كانت الركعة باطلة»، وهو تحريف.

وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال: قلتُ لأبي سعيد: أحدُنا يصلِّي، فلا يدري كيف صلّىٰ. فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ فلم يَدْرِ أزادَ أم نَقَص؟ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَينِ وهو قاعد».

وأخرج أبو داود هذه الرواية، وزاد فيها: «فإذا أتاهُ الشيطانُ، فقال: إنَّكَ أحدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كذَبْتَ، إلا ما وجَدَ رِيحًا بأنفِه أو صَوْتًا بأُذُنِه»[١].

(تَرْغِيمًا) أَرْغَمَ اللهُ أنفَه: أيْ أهانَهُ وأذَلَّه، من الرَّغَام: أي التُّرَاب، أيْ: أَلْصَقَ أنفَهُ بالتُّرَاب.

(يَشْفَعْنَ له) الشَّفْعُ: الزَّوج، ويَشْفَعْنَ له: أيْ يجعَلْنَ صلاتَهُ شفعًا.

٣٧٦٢ - (ت - عبد الرحمن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَهَا أحدُكمْ في صلاتِه، فلم يَدْرِ واحدةً صلَّىٰ أو اثنتَيْن، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإنْ لم يَدْرِ: ثنتَيْن صلَّىٰ، أو ثلاثًا؛ فَلْيَبْنِ على ثِنتَيْن؛ فإنْ لم يَدْرِ ثلاثًا صلَّىٰ أو أربعًا؛ فَلْيَبْنِ على ثلاث، وَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن قبلَ أنْ يُسَلِّم». أخرجه الترمذي[٢].

٣٧٦٣ - (ت - محمد بن إبراهيم)[٣]، أنَّ أبا هريرة و[عبد الله بن] السائب القارئ[٤] كانا يسجُدَانِ سجدَتَيِ السَّهوِ قبلَ التسليم. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ٩٥ (٢١٤) في الصلاة: باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شك في صلاته؛ وأبو داود رقم (١٠٢٤ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٩) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا؛ والترمذي رقم (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يُصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ والنسائي ٣/ ٢٧ (١٢٣٨ و١٢٣٩) في السهو: باب إتمام المصلّي على ما ذكر إذا شك؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته؛ وأحمد في المسند ٣/ ٧٢ (١١٢٩٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ وابن ماجه رقم (١٢٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته؛ وهو حديث حسن.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله المدني.

(٤) في الأصل وتحفة الأحوذي: «السائب القاري»، وما بين المعقوفين من سنن الترمذي؛ والسائب هو السائب بن أبي السائب المخزومي، ولكن المشهور بالقارئ المكّي ابنه عبد الله.

(٥) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، وهو حديث حسن.

[القسم] الثاني: في السجود بعد التسليم

٣٧٦٤ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من اثنتَيْن، فقال له ذو اليدَيْن: أَقُصِرَتِ[1] الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فقال الناسُ: نعَمْ. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ اثنتين أُخرَيَيْن، ثم سلَّمَ، ثم كبَّر، ثم سجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطوَل، ثم رفَع.

وفي رواية سلمةَ بنِ عَلْقَمة: قلتُ لِمحمد - يعني: ابنَ سِيرِين -: في سجدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وفي روايةٍ قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ إحدَىٰ صلاتَي العَشِيِّ - قال محمد: وأكثرُ ظنِّي العَصْر - ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم قامَ إلى خشَبَةٍ في مقدَّمِ المسجد، فوضَعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمر، فهاباهُ أنْ يُكلِّماه، وخرجَ سَرَعَانُ الناسِ فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاة؟ ورجلٌ[2] يَدْعوهُ النبيُّ ﷺ ذو اليَدَيْن[3]، فقال: يا نبيَّ الله، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتْ؟ فقال: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ». قال: بلَىٰ، قد نَسِيتَ. قال: «صدَقَ ذو اليدَيْن». فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّرَ فسجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطْوَل، ثم رفعَ رأسَه وكبَّر.

وفي أُخرىٰ نحوهُ، وفيه: ثم أَتَىٰ جِذْعًا في قبلةِ المسجد، فاستَنَدَ إليه مُغْضَبًا. وفيه: فقامَ ذو اليدَيْنِ فقال: يا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ، أمْ نَسِيتَ؟ فنظرَ النبيُّ ﷺ يمينًا وشِمالاً، فقال: «ما يقولُ ذو اليدَيْن»؟ فقالوا: صدَقَ، لم تُصَلِّ إلا ركعتَيْن. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجَدَ، ثم كبَّر فرفَع، ثم كبَّر وسجَد، ثم كبَّرَ ورفَع. قال: وأُخبِرتُ عن عمرانَ بنِ حُصَين، أنه قال: وسلَّم. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ للبخاري قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ ركعتَيْن، فقيل: صلَّيْتَ ركعتَيْن. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَيْن.

وفي أُخرىٰ له: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ ركعتَيْنِ فسلَّم، فقال له ذو اليدَيْن:

---

(١) بالبناء للمفعول وتُضبط أيضا «أَقَصُرَتْ»، وكلاهما صحيح؛ كما في فتح الباري وشرح النووي.
(٢) التقدير: وهناك رجلٌ.
(٣) وفي بعض النسخ: «ذا اليدين».

الصلاةُ يا رسولَ الله، أنَقَصَتْ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «أَحَقٌّ ما يقول»؟ قالوا: نعَمْ. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ أُخرَيَيْن، ثم سجَدَ سجدتَيْن؛ قال سعد [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْف]: ورأيتُ عروةَ بنَ الزُّبير صلَّىٰ من المغربِ ركعتَيْنِ فسلَّم، وتكلَّم، ثم صلَّى ما بقي، وسجَدَ سجدتَيْن، وقال: هكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ .

ولِمسلم قال راويه: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّىٰ لنا النبيُّ ﷺ صلاةَ العَصْر، فسلَّمَ في ركعتَيْن، فقامَ ذو اليدَيْنِ فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله ِ أمْ نَسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ». [فقامَ ذو اليدينِ][1] فقال: قد كانَ بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناس، فقال: «أَصدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فقالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. فأتَمَّ النبيُّ ﷺ ما بَقِيَ من الصلاة، ثم سجَدَ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ التسليم.

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ ركعتَيْن من صلاةِ الظُّهر، ثم سلَّمَ، فأَتاهُ رجلٌ من بني سُليم، فقال: يا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ، أم نَسِيتَ؟ وساقَ الحديث. وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ من المتَّفق [عليه]، والأولى من أفرادِ مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ إحدَىٰ صلاتَي العَشِيّ، الظهر أو العصر، قال: فصلَّىٰ بنا ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدَّمِ المسجد، فوضَعَ يدَيْهِ عليها، إحداهما على الأُخرىٰ، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَب، ثم خرج سَرَعانُ الناس، وهم يقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ، قُصِرَتِ الصلاة. وفي الناسِ أبو بكرٍ وعُمر، فهاباهُ أنْ يُكلِّمَاه، وقامَ رجلٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليدَيْن، فقال: يا رسولَ الله، أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصلاة». قال: بل نَسِيتَ يا رسولَ الله. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ على القومِ فقال: «أَصدَقَ ذو اليدَيْن»؟ فأَوْمَؤُوا: أيْ نَعَمْ، فرجَعَ رسولُ الله ﷺ إلى مقامِه، فصلَّى الركعتَيْن الباقيتَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّرَ وسجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفَعَ وكبَّر، ثم كبَّرَ وسجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطوَل، ثم رفع وكبَّر. قال: فقيل لِمحمد: سلَّمَ في السَّهْو؟ فقال: لم أحفَظْهُ من أبي هريرة، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قال: ثم سلَّم.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في رواية مسلم المطبوع.

وله في أُخرىٰ بهذا، قال أبو داود: وحديث حمَّادٍ أتَمّ، قال: «صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ» ولم يقلْ: «فأَوْمَؤُوا». قال: فقال الناسُ: نَعَمْ. وقال: «ثم رفع» ولم يقل: «وكبَّر [ثم كبَّر] وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»، وتَمَّ حديثه؛ ولم يذكرْ ما بعدَه.

قال أبو داود: وكلُّ مَنْ رَوَىٰ هذا الحديثَ لم يقل: «فكبَّر» ولم يذكرْ «فأَوْمَؤوا» إلا حماد بن زيد.

وله في أُخرىٰ بمعنىٰ الأول من رواياته، إلى قوله: «نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بن حُصَين، قال: ثم سلَّم». قال: قلتُ: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمَعْ في التشهُّد، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَتَشَهَّدَ؛ ولم يَذْكُرْ: «كان يسمِّيه ذا اليدين» ولا ذكر «فأَوْمؤوا» ولا ذكر «الغضب».

وله في أُخرىٰ بهذا الحديث قال: «ولم يسجد سجدتي السهو، حتى يَقَّنَه الله ذلك».

وله في أُخرىٰ ذكر «أنه سجد سجدتَيِ السهو، وفي أُخرىٰ قال: ثم سجَدَ سجدتَيِ السهوِ بعدَ السلام». كلُّ هذه روايات أبي داود. وهذا لفظه.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ من متَّفق البخاري ومسلم، وله في أُخرىٰ مختصَرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَهما بعدَ السلام.

وأخرج النسائي الأولىٰ ونحو الثانية، وأخرج رواية البخاري الثانية، ورواية مسلم الأولىٰ، وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ يومَ ذي اليدَيْن سجدتَيْن بعد السلام.

وفي أُخرىٰ: أن رسولَ الله ﷺ سجَدَ في وَهَمِهِ بعدَ التسليم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْوِ وهو جالسٌ، ثم سلَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجُدْ يومئذٍ قبلَ السلام ولا بعدَه[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٢٧) في السهو (الجمعة): باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، و(١٢٢٨) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(١٢٢٩) باب من يكبر في سجدتي السهو، و(٤٨٢) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، و(٧١٤ و٧١٥) في الجماعة (الأذان): باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(٦٠٥١) في الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس، و(٧٢٥٠) في خبر الواحد (أخبار الآحاد): باب =

(صلاتَيِ العَشِيّ) العَشِيُّ: ما بعدَ الزوال إلى الليل، وإحدىٰ صلاتيه: الظهر والعصر.

(سَرَعَانُ الناس): أوَائِلُهمْ والمتقدِّمون منهم.

٣٧٦٥ - (د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ، فسلَّمَ في ركعتَيْن فذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدتَيِ السَّهْو. هكذا أخرجه أبو داود(١)، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود(٢).

٣٧٦٦ - (خ م د س ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ، فزادَ أو نَقَصَ - شَكَّ بعضُ الرُّواةِ والصحيحُ أنه زاد - فلمَّا سلَّم قيل له: يا رسولَ الله، أحَدَثَ في الصلاةِ شيء؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صلَّيْتَ كذا وكذا. قال: فثَنَىٰ رِجْلَيْهِ واستقبَلَ القِبْلَةَ، وسجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم، ثم أقْبَلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «إنَّه لو حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أنبأْتُكُمْ به(٣)، ولكنِّي إنما أنا بَشَر، أنْسَىٰ كما تَنْسَوْن، فذَكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكمْ في صلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيَبْنِ عليه، ثم يسجُدُ سَجْدَتَيْن».

وفي أُخرىٰ: أنَّه عليه الصلاة والسلام سجَدَ سجدَتَيِ السَّهْوِ بعدَ السلام والكلام.

وفي أُخرىٰ، قالوا: فإنَّكَ صلَّيْتَ خمسًا. فانفتَلَ ثم سجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم.

= ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ٩٣ و٩٤ (٢١٠ و٢١١) في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا؛ وأبو داود رقم (١٠٠٨ - ١٠١٢) في الصلاة: باب السهو في السجدتين؛ والترمذي رقم (٣٩٤ و٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ والنسائي ٣/ ٣٠ - ٣٦ (١٢٢٤ -١٢٣٠) في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، و(١٢٣٢) باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين؛ وابن ماجه رقم (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا.

(١) سنن أبي داود رقم (١٠١٧) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر الرواية بطولها في الذي قبله.

(٣) كذا في (د) وهي موافقة لرواية مسلم، وفي (ظ): «لأنبأتكم»، وهي موافقة لرواية النسائي، ورواية البخاري: «لنبَّأْتُكُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لمسلم نحوه مختصَرًا، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسولَ الله، أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صلَّيْتَ خمسًا. فقال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أَذْكُرُ كما تَذْكُرون، وأنسىٰ كما تَنْسَوْن»؛ ثم سجدَ سجدتَيِ السَّهْو.

وله في أُخرىٰ بنحوِ ما سبَق، وقال: «فَلْينظُرْ أَحْرىٰ ذلك للصواب».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقرَبَ ذلك إلى الصواب».

وفي أُخرىٰ: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُوَيد، قال: صلَّى بنا عَلْقَمةُ الظُّهرَ خمسًا، فلمّا سلَّم قال القوم: يا أبا شِبْل، قد صَلَّيْتَ خمسًا. قال: كلاَّ، ما فعَلْتُ. قالوا: بلَىٰ. قال: وكنتُ في ناحيةِ القوم وأنا غلام، فقلتُ: بلىٰ صلَّيْتَ خمسًا. قال لي: وأنتَ [أيضًا] يا أَعْوَرُ تقولُ ذلك؟[1] قال: قلتُ: نعَمْ. قال: فانفتَلَ فسجَدَ سجدتَيْن، ثم سلَّم، ثم قال: قال عبدُ الله: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتَلَ تَوَشْوَشَ القومُ بينهم، فقال: «ما شأنُكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنَّك قد صلَّيْتَ خمسًا. فانفتَلَ، ثم سجدَ سجدَتَيْن، ثم سلَّم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسَىٰ كما تَنْسَوْن».

زادَ في رواية: «فإذا نَسِيَ أحَدُكمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن».

وله في أُخرىٰ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ، فزادَ أو نَقَص - قال إبراهيم: والوَهْمُ منِّي - فقيل: يا رسولَ الله، أَزِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكمْ، أنسَىٰ كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيَ أحدُكمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن وهو جالس». ثم تحوَّلَ رسولُ الله ﷺ فسجَدَ سجدَتَيْن.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ من المتفَق [عليه]، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفرادِ مسلم، وفي أُخرىٰ لأبي داود بالحديث الأول، وقال: «فإذا نَسِيَ أحدُكمْ فَلْيسجُدْ سجدتَيْن»، ثم تحوَّلَ فسجدَ سجدتَيْن.

وفي أُخرىٰ للنسائي نحو الأولى، وقال فيه: صلَّىٰ صلاةَ الظُّهر.

---

(١) هو إبراهيم بن سويد الأعور النخعي؛ قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذَّ به.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فسجَدَ سجدتَيْنِ بعدَ ما سلَّم.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتَيِ السَّهْوِ بعدَ الكلام. وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولىٰ(١).

(فَلْيَتَحَرَّ) التَّحَرِّي: القَصْدُ، وطلَبُ الأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ.

(تَوَشْوَشَ) القومُ: إذا تكلَّموا مختَلِطِينَ في القول.

٣٧٦٧ - (م د س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخلَ منزِلَه، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له الخِرْبَاق - وكانَ في يدَيْهِ طُول - فقال: يا رسولَ الله ... فذكَرَ له صَنِيعَه، وخرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِدَاءَه، حتى انتَهَىٰ إلى الناس، فقال: «أَصَدَقَ هذا»؟ قالوا: نعَمْ. فصلَّىٰ ركعةً ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَين، ثم سلَّم.

وفي أخرىٰ، قال: سلَّمَ رسولُ الله ﷺ من ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثم قامَ فدخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رجلٌ بَسِيطُ اليدَيْن، فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرَجَ مُغْضَبًا، فصلَّىٰ الركعةَ التي كان ترَك، ثم سلَّم، ثم سجَدَ سجدَتَيِ السَّهو، ثم سلَّم. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود: فصلَّىٰ تلك الركعةَ ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتَيْها، ثم سلَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتَين، ثم تشَهَّدَ، ثم سلَّم.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٦) في السهو (الجمعة): باب إذا صلَّىٰ خمسًا، و(٤٠١) في القبلة (الصلاة): باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، و(٤٠٤) باب ما جاء في القبلة ومن لا يرىٰ الإعادة على من سها فصلّىٰ إلى غير القبلة، و(٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، و(٧٢٤٩) في خبر الواحد (أخبار الآحاد) في فاتحته؛ ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ وأبو داود رقم (١٠١٩ - ١٠٢٢) في الصلاة: باب إذا صلّىٰ خمسًا؛ والنسائي ٣/٣١ - ٣٣ (١٢٥٤ - ١٢٥٩) في السهو: باب ما يفعل من صلّى خمسًا؛ والترمذي رقم (٣٩٢ و٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام؛ وابن ماجه رقم (١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شكّ في صلاته.

وأخرج النسائي روايتَيْ أبي داود[١].

٣٧٦٨ – (د – ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سجدَتَانِ بعدَ السلام». أخرجه أبو داود[٢].

٣٧٦٩ – (د س – عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْن بعدَ ما يُسلِّم». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالس»[٣].

٣٧٧٠ – (ت – عامر الشعبي)، قال: صلَّىٰ بنا المغيرةُ بن شُعبة، فنهَضَ في الركعتين، فسبَّحَ به القوم وسبَّحَ بهم، فلمّا صلَّىٰ بقية صلاتِهِ سلَّم، ثم سجدَ سجدتَيِ السَّهوِ وهو جالس، ثم حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَ بهمْ مثلَ الذي فعَل. أخرجه الترمذي، وقد تقدّم في القسم الأول من هذا الفرع رواية لهذا الحديث عن أبي داود[٤].

٣٧٧١ – (ط د – أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة) قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ ركَعَ ركعتَيْنِ من إحدىٰ صلاتَيِ النهار: الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالَيْن – رجلٌ من بني زُهرة بن كلاب[٥] –: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ وأبو داود رقم (١٠١٨ و١٠٣٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وباب سجدتي السهو فيهما تشهّد وتسليم؛ والنسائي ٣/٢٦ (١٢٣٦ و١٢٣٧) في السهو: باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين؛ وابن ماجه رقم (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلّم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا؛ وأحمد في المسند ٤/٤٢٧ (١٩٣٢٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٣٨) في الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس؛ ورواه أيضًا ابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام؛ وأحمد في المسند ٥/٢٨٠ (٢١٩١١)؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٣٣) في الصلاة: باب من قال بعد التسليم؛ والنسائي ٣/٣٠ في السهو: باب التحري؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٠٤ و٢٠٥ (١٧٥٠ و١٧٥٥ و١٧٦٤). وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وهو حديث حسن بشواهده؛ قال الترمذي: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة؛ وانظر ما تقدم الحديث رقم (٣٧٥٧).

(٥) قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢٨٠: أيْ: من حُلفائهم، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد=

فقال له رسولُ الله ﷺ : «ما قُصِرَتِ الصلاةُ، ولا نَسِيتُ». فقال له ذو الشِّمالَيْن: قد كانَ بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس، فقال: «أَصَدَق ذو اليدَيْن»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. فأَتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بَقِيَ من الصلاةِ، ثم سلَّم. وعن أبي سلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن مثل ذلك؛ أخرجه الموطأ.

وأخرج أبو داود هذا الحديث مُجمَلاً بمثلِ حديثٍ قبلَهُ لأبي هريرة؛ قال: ولم يَسجُدْ سجدتَيِ السَّهو اللتين تسجدان إذا شكَّ حين لَقَّاه الناس.

وهذا الحديث يشبِهُ أن يكونَ من جملةِ رواياتِ حديث أبي هريرة المقدَّم ذِكْرُه، ولكنْ حيثُ لم يَرِدْ له ذِكرٌ أفرَدْناه[1].

[القسم] الثالث: في أحاديث متفرِّقة[2]

٣٧٧٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصلِّي جاءَهُ الشيطان، فلَبَّسَ عليه، حتى لا يَدْري كم صلَّىٰ؛ فإذا وجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس».

وفي رواية، قال: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمَعَ الأذان، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبَل، فإذا ثُوِّبَ بها أَدْبَر، فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقبَلَ حتى يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِمَا لم [يكنْ] يَذْكُر، حتى يَظَلَّ الرجلُ

= عمرو، استشهد يوم بدر، قال الحافظ: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، لأنه قتل ببدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، وإنما هو ذو اليدين عاش مدّة بعد النبيّ ﷺ ، وحدّث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره . . . إلخ.

(١) رواه الموطأ ١/ ٩٤ (٢١٠ و٢١١) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيًا؛ وأبو داود رقم (١٠١٣) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، وإسناده منقطع، ثم إنّ الزهريّ لم يذكر في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعةٌ من الحفّاظ؛ قال ابن عبد البر [نقلاً عن تنوير الحوالك ١/ ٨٩]: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على الزهري في قصة ذي اليدين، وكلُّهم تركوه لاضطرابه وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلمُ منه بشر، والكمال لله تعالى. أقول: وسلف حديث أبي هريرة برقم (٣٧٦٤).

(٢) في المطبوع (ق): «في أحاديث مطلقة».

إنْ يَدْري[١]: كم صلَّىٰ؛ فإذا لم يَدْرِ أَحَدُكُم ثلاثًا صلَّىٰ أو أربعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «إنَّ الشيطانَ إذا ثُوِّبَ بالصلاة وَلَّىٰ وله ضُرَاط . . .» فذكَرَ نحوَه، وزادَ: «فهَنَّاهُ ومَنَّاه، وذكَّرَهُ من حاجاتِه ما لم يكنْ يَذْكُرُ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى. وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ بعدَ قولِه: «وهو جالس»: «قبلَ التَّسْليم».

وله في أُخرىٰ: «فَلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يُسلِّم، ثم يُسلِّم».

وفي رواية النسائي: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراط، فإذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقبَلَ حتى يخطُرَ بين المَرْءِ وقلبِه؛ [حتى] لا يَدْري كم صلَّىٰ؛ فإذا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ ذلك فَلْيَسجُدْ سجدتَيْن»[٢].

(ثُوِّبَ) التَّثْويبُ بالصلاة: إقامتُها والنِّدَاءُ بها، وقد تقدَّمَ شرحُهُ مُستوفًى[٣].

(يَخْطُر) خَطَرَ الشيطانُ بين المَرْءِ وقلبِه: إذا وَسْوَسَ له.

(فهَنَّاهُ) هَنَّاهُ: ذكَّرَه المَهَاني؛ و «مَنَّاهُ» عَرَضَ له الأماني، والمُرَادُ به: مايعرِضُ للإنسانِ في صلاتِه من أحاديث النفس، ومواعيد الشيطان الكاذبة.

٣٧٧٣ - (ط - ابن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا شكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِه

---

(١) أيْ: مايَدْري.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٣١) في السهو (الجمعة): باب إذا لم يدر كم صلّىٰ ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس، و(١٢٣٢) باب السهو في الفرض والتطوّع، و(٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، و(١٢٢٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب يفكّر الرجل الشيء في الصلاة، و(٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٣٨٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/ ١٠٠ (٢٢٤) في النداء للصلاة: باب العمل في السهو؛ وأبو داود رقم (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، ورقم (١٠٣٠ - ١٠٣٢) باب من قال: يتم على أكبر ظنه؛ والترمذي رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلّي فيشك في الزيادة والنقصان؛ والنسائي ٣/ ٣١ (١٢٥٣) في السهو: باب التحرّي؛ وابن ماجه رقم (١٢١٦) في إقامة الصلاة؛ وسيأتي برقم (٧٠٢٤).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣٣٦١).

فَلْيَتَوَخَّ الذي يَظنُّ أنه نَسِيَ من صلاتِه، فَلْيُصَلِّه[١]، ثم لِيَسْجُدْ سجدَتَي السَّهْو وهو جالس. أخرجه الموطأ[٢].

(فَلْيتَوَخَّ) التَّوَخِّي: التَّحَرِّي والقَصْد.

٣٧٧٤ - (ط - عطاء بن يَسَار) رضي الله عنه، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاص وكعبَ الأحبار عن الذي يشكُّ في صلاتِه، فلا يَدْري كم صلَّىٰ، أثلاثًا أمْ أربعًا؛ فكلاهُما قال: لِيُصَلِّ ركعةً أُخرىٰ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالس. أخرجه الموطأ[٣].

٣٧٧٥ - (د س - معاوية بن حُدَيج)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ يومًا فسلَّمَ وقد بَقِيَتْ من الصلاةِ ركعةٌ، وخرَجَ، فأدْرَكَهُ رجلٌ فقال: نَسِيتَ من الصلاةِ ركعةً. فرجَعَ فدَخَل المسجد وأمرَ بِلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّىٰ للناسِ رَكْعَةً، فأَخبَرْتُ بذلك الناسَ، فقالوا: تَعرِفُ الرَّجُلَ؟ قلتُ: لا، إلا أنْ أَراه، فمَرَّ بي رجلٌ، فقلتُ: هذا هو. فقالوا: هٰذا [هو] طلحةُ بنُ عُبيد الله. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

٣٧٧٦ - (س - محمد بن يوسف، مولىٰ عثمان) رضي الله عنه، عن أبيه يوسف، أنَّ معاويةَ صلَّىٰ إمَامَهم[٦]، فقامَ في الصلاةِ وعليه جلوسٌ، فسبَّحَ الناسُ، فتمَّ على قيامِه، ثم سجَدَ بنا سجدتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ أنْ أَتَمَّ الصلاة، ثم قعَدَ على المنبر فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ شيئًا من صلاتِه فَلْيَسجُدْ مثلَ هاتَيْنِ السجدتَيْن». أخرجه النسائي[٧].

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبدِ البرّ: هو عنده البناء على اليقين.
(٢) الموطأ ١/ ٩٥ و٩٦ (٢١٥) في الصلاة: باب إتمام المصلِّي ما ذكر إذا شك في صلاته، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٩٦ (٢١٦) في الصلاة: باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته، وقد جاء في المرفوع بمعناه، وهو حديث حسن.
(٤) بضم الحاء المهملة وياء وجيم.
(٥) رواه أبو داود رقم (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا؛ والنسائي ٢/ ١٨ و١٩ (٦٦٤) في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠١ (٢٦٧١٠)؛ وإسناده صحيح.
(٦) في المطبوع (ق): «أمامه».
(٧) سنن النسائي ٣/ ٣٣ (١٢٦٠) في السهو: باب ما يفعل من نسي شيئًا من صلاتِه، وفي إسناده ضعف.

٣٧٧٧ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ أَوْهَمَ في صلاتِه فَلْيتحَرَّ الصواب، ثم يسجُد سجدتَيْنِ بعدَ ما يَفْرُغُ وهو جالس.

وفي رواية: مَنْ شَكَّ أو [أَ]وْهَمَ فَلْيتحَرَّ، ثم ليسجُدْ سجدتَيْن.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ تكلَّم، ثم سجَدَ سجدتَي السَّهو. أخرجه النسائي(١).

(أَوْهَمَ) [يُقال]: وَهِمْتُ - بكسر الهاء -: إذا غَلِطْتَ؛ وأُوهِمَ: فُعِلَ به ذلك.

٣٧٧٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّىٰ سجدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْن. أخرجه أبو داود(٢).

٣٧٧٩ - (ط - مالك بن أنس) بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأَنْسَىٰ، أو أُنَسَّىٰ لأَسُنَّ. أخرجه الموطأ(٣).

الفرع الثاني

في سجود القرآن، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول: في وجوب السجود

٣٧٨٠ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٣٠ (١٢٤٥ و١٢٤٦) في السهو: باب التحري، و٣/ ٦٦ (١٣٢٩) باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام؛ وإسناده صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٣٧٦٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا صلّى خمسًا، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ١٠٠ (٢٢٥) في السهو: باب العمل في السهو بلاغًا، وإسناده معضل؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ٢٩٤: قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث رُوي عن رسولِ الله ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. أقول: وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسَوْن، فإذا نسيتُ فذكِّروني». وقد تقدمَ في الحديث رقم (٣٧٦٦)، ولا يُنافي أن يترتب على نسيانه ﷺ حكمٌ وفوائد من البيان والتعليم، ولكن لا يجوز نفي النسيان عنه ﷺ بالكلية لحديث الباب الضعيف، وهو يعارض الحديثَ الصحيح.

يقرَأُ السورةَ التي فيها السجدةُ فيسجد ونسجُد، حتى ما يَجِدُ أحدُنا مكانًا لِموضعِ جَبْهتِهِ في غير وقتِ صلاة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبَّرَ، وسجَدَ وسجَدْنا.

وفي أُخرىٰ له: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ عامَ الفتحِ سجدةً، فسَجَدَ الناسُ كلُّهمْ، منهمُ الرَّاكِبُ والساجدُ في الأرض، حتى إنَّ الرَّاكِبَ لَيَسجدُ على يدِه(١).

[النوع] الثاني: في كونِهِ سُنَّةً

٣٧٨١ - (خ ط - ربيعة بن عبد الله)، أنَّه حَضَرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قرَأَ يومَ الجُمعة على المِنْبر بـ (سورة النحل)، حتى جاء السجدةَ فنزَلَ فسجَدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعة القابلةُ قرَأَ بها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أَيُّها الناس، إنّما نَمُرُّ بالسُّجود، فمَنْ سجدَ فقد أصاب، ومَنْ لم يسجُدْ فلا إثْمَ عليه، ولم يسجُدْ عُمر. قال البخاري: زادَ نافع عن ابن عمر: قال - يعني عمر -: إنَّ اللهَ لم يَفْرِضْ علينا السجود، إلا أنْ نشاء. هذه رواية رواية البخاري(٢).

وأخرجه الموطأ عن عروة، أنَّ عمر بن الخطاب. وقال في آخرِه: فلم يسجد، ومنعَهمْ أن يسجدوا(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٧٦) في سجود القرآن (الجمعة): باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، و(١٠٧٥) باب من سجد لسجود القارئ، و(١٠٧٩) باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام؛ ومسلم رقم (٥٧٥) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤١١ - ١٤١٣) في الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/١٤٢ (٦٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٧٧) في سجود القرآن (الجمعة): باب من رأىٰ أن الله عز وجلّ لم يوجب السجود.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٦ (٤٨٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في سجود القرآن؛ وفيه انقطاع، فإنَّ عروة ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له رواية البخاري، وهذا دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندْب خلافًا لمن قال بالوجوب.

٣٧٨٢ - (خ - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قيل له: الرجُلُ يَسْمَعُ السجدةَ ولم يجلِسْ لها؟ قال: أرأيتَ لو جلَسَ لها؟ كأنَّه لا يوجِبُه عليه. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(١)].

٣٧٨٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قرَأَ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجد، اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلَتىٰ، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسجَد، فَلَهُ الجنَّة، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأَبَيْتُ فلِيَ النار». أخرجه مسلم[(٢)].

[النوع] الثالث في السجود بعد الصبح

٣٧٨٤ - (د - أبو تَميمة الهُجَيْمِيّ) قال: لمَّا بَعَثْنا الرَّكْبَ - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنتُ أَقُصُّ بعدَ صلاةِ الصُّبح، فأَسجُدُ فيها، فنَهَاني ابنُ عمرَ [رضي الله عنه]، فلم أَنْتَهِ - ثلاثَ مرّات - ثم عاد، فقال: إنِّي صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، ومعَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهمْ، فلم يَسْجُدوا حتى تَطْلُعَ الشمس. أخرجه أبو داود[(٣)].

٣٧٨٥ - (سالم بن عبد الله) رحمه الله، قال: كان ابنُ عمر إذا قرَأَ بالسجدةِ بعدَ الصبحِ يسجُدُ ما لم يُسْفِرْ. أخرجه . . .[(٤)].

---

(١) في المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (١٠٧٦) في سجود القرآن، في ترجمة باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٨: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا، فماذا؟ ورویٰ عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرّف أن عمران مرّ بقاصّ، فقرأ القاصّ السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وإسنادهما صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٨١) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٢) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣ (٩٤٢٠).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١٥) في الصلاة: باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، وإسناده ضعيف.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ وهو عن مالك في المدونة ١/ ١١٠.

[النوع] الرابع: كم في القرآنِ سجدة؟

٣٧٨٦ - (د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: أَقْرَأني النبيُّ ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي (سورة الحج) سجدتان. أخرجه أبو داود[(١)].

٣٧٨٧ - (د ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في القرآنِ إحدىٰ عشرةَ سجدةً». أخرجه أبو داود وقال: إسناده وَاهٍ.

وفي روايةِ الترمذي: قال أبو الدرداء: سجدتُ معَ رسولِ الله ﷺ إحدَىٰ عشرةَ سجدةً، منها التي في (النجم)[(٢)].

(وَاهٍ) الواهي: الضَّعِيف.

[النوع] الخامس: في تفصيل السجدات

سورة الحجّ

٣٧٨٨ - (ت د - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَفي (الحج) سجدتان؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهُما». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥ وفي سنده عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان،ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي، وهو مجهول؛ وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٧٨٩).

(٢) رواه أبو داود تعليقًا على حديث عمرو بن العاص الذي قبله رقم (١٤٠١) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؛ والترمذي رقم (٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وعمر الدمشقي مجهول، وحديثُه عن أم الدرداء منقطع؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٥ و١٠٥٦) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن؛ وهو ضعيف؛ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب السجود؛ والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في الحج؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٥١ (١٦٩١٣) و٤/ ١٥١ (١٦٩٥٩)؛ وإسناده ضعيف، ولأوله شواهد يقوىٰ بها.

٣٧٨٩ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قرأ (سورة الحج) فسجَدَ فيها سجدتَين، ثم قال: إنَّ هذه السورةَ فُضِّلَتْ بسجدتَين. أخرجه الموطأ[1].

٣٧٩٠ - (ط - عبد الله بن دينار) قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما سجَدَ في (سورة الحج) سجدتَيْن. أخرجه الموطأ[2].

سورة ص

٣٧٩١ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال مجاهد: قلتُ لابنِ عباس: أأَسجُدُ في (صٓ) فقرَأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ - حتى أتَىٰ - ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فقال: نبيُّكمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أنْ يَقْتَدِيَ بهم.

وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس قال: ليستْ (صٓ) من عَزَائِمِ السُّجُود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ فيها. أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في (صٓ)، وقال: سجدَها داودُ تَوْبَةً، ونَسْجُدُها شُكْرًا[3].

(عَزَائمُ السُّجود): واجِبَاتُها، والمُرادُ ماسَنَّه رسولُ الله ﷺ منها، وماعزَمَ على فعلِه.

٣٧٩٢ - (د - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قرَأَ رسولُ الله ﷺ سورةَ (صٓ) وهو على المِنبَر، فلمَّا بلَغَ السجدةَ نزَلَ، فسَجَد، وسجدَ الناسُ معه، فلمّا كان

---

(١) الموطأ ١/٢٠٥ و٢٠٦ (٤٧٩) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده، ومنها ماذكره ابن كثير في التفسير، قال: قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: حدثني ابن أبي داود، حدثنا يزيد بن عبد الله، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال: حدثني أبو الجهم، أنّ عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال: إن هذه فضلت بسجدتين.

(٢) الموطأ ١/٢٠٦ (٤٨٠) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٦٩) في سجود القرآن: باب سجدة (ص)، و(٣٤٢٢) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ وأبو داود رقم (١٤٠٩) في الصلاة: باب السجود في (ص)؛ والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب ماجاء في السجدة في (ص)؛ والنسائي ١٥٩/٢ (٩٥٧) في الافتتاح: باب سجود القرآن، السجود في (ص)؛ وأحمد في المسند ٣٥٩/١ (٣٣٧٧).

يومٌ آخرُ قرَأها، فلمَّا بلَغَ السجدَةَ تَشَزَّنَ الناسُ للسُّجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي تَوْبَةُ نبيٍّ، ولكنِّي رأَيْتُكُمْ تشَزَّنْتُمْ»، فنزَلَ فسجَدَ وسجَدوا. أخرجه أبو داود[1].

(تشَزَّنَ) التَّشَزُّن: التَّهَيُّؤ والاستِعْدادُ لفِعْلِ الشيء.

سورة النجم

٣٧٩٣ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسَجَدَ فيها، وسجَدَ مَنْ كان معَهُ، غيرَ أنَّ شيخًا من قريش أَخَذَ كَفًّا من حَصًىٰ أو تُراب، فرفَعَهُ إلى جَبْهَتِه، وقال: يَكْفيني هذا. قال عبدُ الله: فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافرًا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرجه النسائي مختصَرًا قال: قرَأَ (النجم) فسجَدَ فيها.

وفي روايةٍ للبخاري قال: أوّلُ سورةٍ أُنْزِلَتْ فيها سجدةٌ (النجم) قال: فسجَدَ رسولُ الله ﷺ وسجَدَ مَنْ خلفَه، إلا رجلاً رأَيْتُه أخَذَ كفًّا من تُرابٍ فسجَدَ عليه، فرأَيْتُه بعدَ ذلك قُتل كافرًا، وهو أُمَيَّةُ بنُ خَلَف[2].

٣٧٩٤ - (خ ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَجَد بـ (النجم)، وسجَدَ معَهُ المسلمونَ والمشركون، والجِنُّ والإنس. أخرجه البخاري والترمذي[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤١٠) في الصلاة: باب السجود في (صٓ)؛ والدارمي رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب السجود في (ص)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٧٠) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة (النجم)، و(١٠٦٧) باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، و(٣٨٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٧٢) في المغازي: باب دعاء النبيّ ﷺ على كفّار قريش، و(٤٨٦٣) في تفسير سورة (والنجم)؛ ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٦) في الصلاة: باب من رأىٰ فيها السجود؛ والنسائي ٢/ ١٦٠ (٩٥٩) في الافتتاح: باب السجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٧١) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، و(٤٨٦٢) في تفسير سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾؛ والترمذي رقم (٥٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿وَالنَّجْمِ﴾.

٣٧٩٥ – (س – المطَّلِب بن [أبي] وَدَاعَة) رضي الله عنه، قال: قرَأَ رسولُ الله ﷺ بمكّة سورة (النجم)، وسجدَ مَنْ عندَهُ، فرفَعْتُ رأسي، وأَبَيْتُ أنْ أَسجُد، ولم يكنْ يومئذٍ أسلَمَ المطَّلِب. أخرجه النسائي(١).

٣٧٩٦ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ (النجم) فسجَدَ فيها. أخرجه البخاري.

قال الحُمَيدي: قال أبو مسعود [الدِّمَشْقيّ]: أخرجه البخاري في سجود القرآن، قال: ولم أَجِدْهُ فيما عندَنا من النُّسَخ(٢).

٣٧٩٧ – (ط – [عبد الرحمٰن بن هُرْمُز] الأعْرَج)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قرَأَ بـ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فسَجَدَ فيها، ثم قامَ فقرَأَ بسورةٍ أُخرىٰ. أخرجه الموطأ(٣).

٣٧٩٨ – (خ م ت د س – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: قَرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم)، فلم يَسْجُدْ فيها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وقال أبو داود: وكان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجُدْ فيها.

وفي رواية النسائي عن عطاء بن يَسَار: أنَّه سأَلَ زيد بن ثابت عن القراءةِ معَ الإمام؛ فقال: لا قراءةَ معَ الإمامِ في شيءٍ، وزعَمَ أنَّه قرَأَ على رسولِ الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فلم يَسْجُدْ(٤).

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٦٠ (٩٥٨) في الافتتاح: باب السجود في (والنجم)؛ وهو حديث حسن بما قبله.

(٢) وكذلك لم نجده في النسخ التي بين أيدينا.

(٣) الموطأ ١/ ٢٠٦ (٤٨١) في القرآن: باب ماجاء في سجود القرآن، وإسناده منقطع، لكن روىٰ الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن عمر، أنه قرأ (النجم) في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام فقرأ (إذا زلزلت).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٧٢ و١٠٧٣) في سجود القرآن (الجمعة): باب من قرأ السجدة ولم يسجد؛ ومسلم رقم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٤) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصّل؛ والترمذي رقم (٥٧٦) في الصلاة: باب ماجاء من لم يسجد فيه؛ والنسائي ٢/ ١٦٠ (٩٦٠) في الافتتاح: باب ترك السجود في (النجم)؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣ (٢١٠٨١).

سورة انشقّتْ

٣٧٩٩ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو سلَمَة: رأَيتُ أبا هريرةَ قرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجَدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرة، ألم أرَكَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يسجُدُ لم أسجُدْ.

وفي حديث أبي رافع الصايغ قال: صلَّيْتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمَة، فقرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسَجَد، فقلتُ: ما هذه [السجدة]؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ أبا هريرة قرأَ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجَدَ فيها، فلمَّا انصرَفَ أخبرَهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَدَ فيها.

وأخرجَ الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وأخرج أبو داود روايةَ أبي رافع، وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية والثالثة.

وله في أُخرىٰ قال: سجَدَ أبو بكرٍ وعمرُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومَنْ هو خيرٌ منهما(١).

سورة اقرأْ باسمِ ربِّكَ

٣٨٠٠ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سجَدْنا معَ النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي أُخرىٰ قال: سجدَ رسولُ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٧٤) في سجود القرآن (الجمعة): باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و(١٠٧٨) باب مَن قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها، و(٧٦٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب الجهر بالعشاء و(٧٦٨) باب القراءة في العشاء؛ ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ والموطأ ١/٢٠٥ (٤٧٨) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في سجود القرآن؛ وأبو داود رقم (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ﴿ٱقْرَأْ﴾؛ والنسائي ٢/١٦١ (٩٦١ - ٩٦٣) في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وأحمد في المسند ٢/٤٦٦ (٩٦٩٠).

وللنسائي قال: سجَدَ أبو بكرٍ وعمر، ومَنْ هو خيرٌ منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[١].

المُفَصَّل مُجْمَلاً

٣٨٠١ - (د - ابن عباس) أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّل منذُ تحوَّلَ إلى المدينة. أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] السادس: في دُعَاء السُّجود

٣٨٠٢ - (ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سُجودِ القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهي للذي خلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَه، بِحَوْلِه وقوَّتِه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

وزادَ رَزِين: وكان يقول: «اللهمَّ اكْتُبْ لي بها أجرًا، وحُطَّ عنِّي بها وِزْرًا، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها من داودَ عبدِكَ ورسولِك»[٤].

٣٨٠٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة؛ وأبو داود رقم (١٤٠٧) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾؛ والترمذي رقم (٥٧٣ و٥٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؛ والنسائي ٢/ ١٦١ و١٦٢ (٩٦٥) في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و(٩٦٦) باب السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٠٣) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد؛ والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن؛ والنسائي ٢/ ٢٢٢ (١١٢٩) في الافتتاح (التطبيق): باب نوع آخر من الدعاء في السجود؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعدَه.

فقال: يا رسولَ الله، رأيْتُني الليلةَ وأنا نائم، كأنِّي أُصَلِّي خلفَ شجرة، فسجَدْتُ، فسجَدَتِ الشجرةُ لِسُجودي، فسمعتُها تقول: اللهمَّ اكْتُبْ لي بها أجْرًا، وحُطَّ عنِّي بها وِزْرًا، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها من عبدِكَ داود. قال ابنُ عباس: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ قرَأَ سجدةً، ثم سجَد، فقالَ مثلَ ما أخبَرَهُ الرجلُ عن قولِ الشجرة. أخرجه الترمذي[١].

الفرع الثالث

في سُجود الشُّكْر

٣٨٠٤ – (د ت – أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه أَمْرٌ سُرورًا[٢]، أَوْ بُشِّرَ به[٣]، خرَّ ساجدًا، شاكرًا للهِ[٤] تعالىٰ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ أَمْرٌ فسُرَّ به، فخرَّ ساجِدًا[٥].

٣٨٠٥ – (د – سعد بن أبي وقّاص) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ من مكّة نُريدُ المدينة، فلمّا كُنَّا قريبًا من عَزْوَرَا[٦] نزَلَ فرفَعَ يدَيْه[٧]، فدَعَا اللهَ

(١) سنن الترمذي رقم (٥٧٩) في الصلاة (الجمعة): باب ما يقول في سجود القرآن؛ ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن؛ وفي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وفيه كلام؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ١/٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه بمعناه أبو يعلىٰ والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث حسن، حسّنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار، كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/٢٧٦.

(٢) نصب «سرورًا» بتقدير: يوجب، أو حال، بمعنىٰ سارًّا، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: «إذا جاءه أمر سرور» بالإضافة.

(٣) في المطبوع (ق): «أو يسر به» من السرور، وهو كذلك في بعض النسخ.

(٤) في بعض النسخ: «شكرًا لله».

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد: باب في سجود الشكر؛ والترمذي رقم (١٥٧٨) في السير: باب ما جاء في سجدة الشكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وهو حديث حسن.

(٦) عزورا: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء مقصورًا؛ ويقال: عزور، على وزن قَسْوَر: ثنيَّةُ الجُحْفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة. عون المعبود ٧/٣٢٨.

(٧) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «ثم رفع يديه».

عزَّ وجلَّ [ساعةً]، ثم خَرَّ ساجِدًا، ثم مَكَثَ طويلاً[١]، ثم قامَ فرفَعَ يدَيْه [فدَعَا الله] ساعةً، ثم خَرَّ ساجدًا - قال أبو داود: وذكرَ أحمد [بن صالح]: ثلاثًا - قال: «إنِّي سأَلْتُ ربِّي، وشَفَعْتُ لأُمَّتي، فأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخَرَرْتُ ساجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا[٢]، ثم رفَعْتُ رأسي، فسأَلْتُ ربِّي لأُمَّتي، فأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخرَرْتُ لِرَبِّي ساجِدًا شكرًا[٣]، ثم رفَعْتُ رأسي، فسأَلتُ ربِّي لأُمَّتي، فأَعطاني الثلُثَ الآخِر، فخرَرْتُ ساجدًا لِربِّي». أخرجه أبو داود[٤].

الباب الثاني

في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبها والمحافظة عليها

٣٨٠٦ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَتىٰ رجلٌ أَعْمَىٰ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد. فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ له، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّىٰ دَعَاهُ، فقال: «[هل] تسمَعُ النِّداءَ [بالصلاة]»؟ قال: نعَمْ. قال: «فأَجِبْ». أخرجه مسلم والنسائي[٥].

٣٨٠٧ - (د س - [عمرو] بن أُمِّ مَكْتُوم) رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي ضَرِيرُ البصَر، شاسِعُ الدَّار، ولِي قائدٌ لايلاوِمُني، فهل لي رُخْصَةٌ أنْ أُصلِّيَ في بيتي؟

---

(١) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فمكث طويلاً».
(٢) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «ساجدًا شكرًا لربي».
(٣) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فخررت ساجدًا شكرًا لربي».
(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد: باب في سجود الشكر؛ وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول.
(٥) رواه مسلم رقم (٦٥٣) في المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء؛ والنسائي ١٠٩/٢ (٨٥٠) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن.

قال: «هل تَسْمَعُ النِّداء»؟ قال: نعم. قال: «فأَجِبْ، فإنِّي لا أَجِدُ لكَ رُخْصةً»(١).

وفي رواية، قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كَثِيرةُ الهَوَامِّ والسِّبَاع، وأنا ضَرِيرُ البصَر، فهل تَجِدُ لي من رُخْصَة؟ قال: «تَسْمَعُ حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح؟» قال: نعَمْ. فقال: «فَحَيَّ هَلاَ». ولم يُرَخِّصْ. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

(يُلاَوِمُني) المُلاَوَمَةُ: المُوَافَقَةُ والمناسَبَة؛ قال الخطابي: هكذا يُروىٰ في الحديث: «يلاوِمُني» بالواو، والصواب: «يُلايِمُني»، أيْ: يُوافِقُني، وأمَّا المُلاَوَمَة فإنَّها مُفَاعَلَةٌ من اللَّوم، وليس هذا مَوْضِعه.

(الهَوَامُّ) هَوَامُّ الأرض: حَشَرَاتُها التي لا يَقْتُلُ سَمُّها.

(فَحَيَّ هَلاَ): «حي»: كلمةٌ مفردةٌ بمعنىٰ: هَلُمَّ؛ و«هَلاَ» بمعنىٰ: عَجِّلْ وأسرِعْ؛ فجعَلَ الكلمةَ واحدةً؛ وبُنِيَتْ «حيَّ» على الفتح.

٣٨٠٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المنادي فلم يمنَعْهُ من اتِّبَاعِه عُذْرٌ - قال: وما العُذْر؟ قال: خوف أو مرض - لم تُقبَلْ منه الصلاةُ التي صلَّىٰ». أخرجه أبو داود(٣).

٣٨٠٩ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ صلاةٍ على المنافقين: صلاةُ العِشَاء، وصلاةُ الفَجْر، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا، ولقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقام، ثم آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالناس، ثم أَنْطَلِقَ معي برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يشهَدُون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهمْ

(١) رواه أبو داود رقم (٥٥٢) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٩٢) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٥٣) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١١٠ (٨٥١) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ وإسناده صحيح، لكن ليس في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة في هذه الرواية «وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة»؛ ومعناها عند أبي داود في الرواية الأولى، وعند ابن ماجه رقم (٧٩٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٥١) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة؛ وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعّفوه لكثرة تدليسه، لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه رقم (٧٩٣) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عُذْر»، وقد صحّحه غير واحد.

بالنَّار». وفي روايةٍ نحوه، وقال في آخرِه: «فأُحَرِّقَ على مَنْ لا يخرجُ إلى الصلاةِ يَقْدِرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج البخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَب، ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيَؤُمَّ الناس، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهمْ، والذي نفسي بيدِه، لو يعلَمُ أحدُهمْ أنه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاء».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقَام، ثم أُخَالِفَ إلى منازِلِ قومٍ لا يَشْهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم».

وأخرجه مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ فقَدَ ناسًا في بعضِ الصلَوَات، فقال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُخَالِفَ إلى رجالٍ يتخَلَّفونَ عنها، فآمُرَ بهمْ فيُحَرِّقوا عليهمْ بِحُزَمِ الحَطَب بيوتَهم، ولو عَلِمَ أحدُهمْ أنَّه يَجِدُ عظمًا سَمِينًا لَشَهِدَها». يعني: صلاةَ العِشَاء.

وله في أُخرىٰ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْياني أنْ يستعِدُّوا لي بِحُزَمٍ من حَطَب، ثم آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم تُحَرَّقَ بيوتٌ على مَنْ فيها». وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي روايةَ البخاري الأولىٰ.

وفي أُخرىٰ لمسلم وأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْيَتي، فيجمَعوا لي حُزَمًا من حَطَب، ثم آتيَ قومًا يُصلُّونَ في بيوتِهم ليسَتْ بهم عِلَّة، فأُحرِّقَها عليهم». قيل لِيزيد - هو ابن الأصَمّ -: [يا أبا عَوْف]، الجُمعةَ عَنَىٰ أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنَايَ إنْ لم أكُنْ سمعتُ أبا هُريرة يأْثُرُهُ عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ جُمعةً ولا غيرَها.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا قال: قال النبيُّ ﷺ: «لقد هَمَمتُ أنْ آمُرَ فِتْيتي أنْ يجمعوا حُزَمَ الحطَب، ثم آمُرَ بالصلاةِ فتُقَام، ثم أُحَرِّقَ على أقوامٍ لا يَشْهَدونَ الصلاة»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب وجوب صلاة الجماعة، و(٢٤٢٠) في الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٧٢٢٤) في الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة؛ ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ والموطأ ١/١٢٩ و١٣٠ (٢٩٢) في صلاة الجماعة: باب=

(حَبْوًا) الحَبْوُ: المَشْيُ على الأيدي والرُّكَب.

(عَرْقًا) العَرْق: العَظْمُ بِما عليهِ من بَقَايا اللَّحْمِ بعدَ ما أُخِذَ عنهُ مُعظَمُ اللَّحْم.

(المَرْمَاةُ): بفتح الميم وكسرِها؛ في تأويلِها وشَرْحِها اختلاف؛ ونحنُ نَحْكي ما قيلَ فيها؛ قال الأزْهري: هو ما بينَ ظِلْفَيِ الشاة. قال: وقال أبو عُبيد: هذا حَرْفٌ لا أَدْري ما وَجْهُه، إلا أنَّه هكذا يُفَسَّر [يريدُ به حَقَارَتَه]. وقال الأزهري: المَرْمَاتَانِ: سَهْمانِ يَرْمي بهما الرجلُ، فيُحْرِزُ سَبَقَه، فيقول: يُسَابِقُ[1] إلى إحْرازِ الدُّنْيا وسَبَقِها، ويَدَعُ سَبَقَ الآخرة. قال: والمِرْماةُ: سَهْمُ الأهداف. وقال الجوهري: المِرْماةُ نَصْلٌ مُدَوَّرٌ للسَّهْم؛ قال: وهو مثلُ السِّرْوَة، والسِّرْوةُ: سَهمٌ صغير. قال: وأمَّا الذي في الحديث، فيُقال: المِرْمَاةُ: الظِّلْفُ، قال: وقال أبو عُبيد: هو ما بينَ ظِلْفَيِ الشاة. قال: [وقال]: ولا أَدْري ما وَجْهُه، إلا أنَّه هٰكذا يُفَسَّر[2]. وقال الهرَوِيّ: قال ابنُ الأعرابيّ: المِرْمَاةُ في الحديث: هو السَّهْمُ الذي يُرْمَىٰ به. وذكَرَ أيضًا في كتابِهِ قولَ الأزهريِّ الثاني؛ والذي ذكرَهُ الحُميديُّ في كتابِهِ [هو] ما حَكَيْناه عن الهَرَويّ؛ وهٰذهِ الأقوالُ كما تَرَاها، ويِحَقٍّ ما قال أبو عُبيد: ما أَدْري ما وَجْهُه.

(يأْثُرُهُ): أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُه: إذا رَوَيْتَهُ عن غيرِكَ وحدَّثْتَ به.

٣٨١٠ - (م د س - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: لقد رأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عن الصلاةِ إلا منافِقٌ قد عُلِمَ نِفَاقُه؛ أو مَرِيضٌ، إنْ كانَ المَرِيضُ لَيَمْشي بين رجلَيْنِ حتى يأْتِيَ الصلاة؛ وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَنا سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّ من سُنَنِ الهُدىٰ الصلاةَ في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: حافِظُوا على هٰؤلاءِ الصلوَاتِ الخمسِ حيثُ يُنَادَىٰ بهنّ، فإنَّهنَّ من سُنَنِ الهُدىٰ، وإنَّ الله تبارَكَ وتعالىٰ شرَعَ لِنبيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدىٰ، ولقد رأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاق، ولقد رأَيْتُنا وإنَّ الرجلَ لَيُهَادَىٰ بين رجلين،

= فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ وأبو داود رقم (٥٤٨ و٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يُجيب؛ والنسائي ٢/١٠٧ (٨٤٨) في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة؛ وابن ماجه رقم (٧٩١) في المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(١) كذا في (ظ)، وفي (د) ولسان العرب: «سَابَقَ».

(٢) انظر قوله قبل أسطر.

حتى يُقامَ في الصَّفِّ، وما مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا ولَهُ مسجدٌ في بيتِه، ولو صلَّيْتُمْ في بيوتِكم، وتركْتُمْ مساجدَكم؛ تركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكمْ، ولو تركْتُمْ سُنةَ نبيِّكمْ لكفَرْتُمْ[١]. وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنىٰ أطولَ منه؛ وسيجيءُ في «فَضْل صلاة الجماعة» من كتاب «الفضائل» من حرف الفاء[٢].

(يُهَادَىٰ) جاء الرجلُ يُهَادَىٰ بين رجلَيْن: إذا جاء مُتَّكِئًا عليهما في مِشْيَتِه.

٣٨١١ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن رجلٍ يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ، ولا يَشْهَدُ الجماعةَ ولا الجُمعة؟ فقال: هذا في النار. أخرجه الترمذي[٣].

٣٨١٢ - (خ - أُمُّ الدَّرْدَاء) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ أبو الدَّرْداءِ وهو مُغْضَب، فقلتُ: ما أَغْضَبَك؟ قال: واللهِ ما أَعرِفُ من أمرِ محمدٍ ﷺ شيئًا إلا أنّهم يُصلُّونَ جميعًا. أخرجه البخاري[٤].

الفصل الثاني

في تَرْكِها للعُذْر

٣٨١٣ - (س ط خ م - عِتْبَان بن مالك) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنَّ السُّيُولَ تَحولُ بيني وبين مسجِدِ قومي، فأُحِبُّ أنْ تأْتِيَني في مكانٍ من بيتِي أتَّخِذُه مسجدًا. فقال رسولُ الله ﷺ : «سنَفْعَل». فلمّا دخلَ النبيُّ ﷺ قال: «أين تُريد»؟ فأَشارَ

---

(١) في مسلم: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم».

(٢) رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ؛ وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي ٢/١٠٧ و١٠٩ (٨٤٩) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ وابن ماجه رقم (٧٧٧) في المساجد والجماعات؛ وسيأتي برقم (٧٠٩٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢١٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، قال: قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل إلخ، وقال في آخره: حدثنا بذلك هنّاد، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، وليث وهو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٤) صحيح البخاري (فتح ٦٥٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٣).

إلى ناحيةٍ من البيت، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصَفَفْنا خلفَه، فصلَّىٰ بنا ركعتَيْن.

وفي أخرىٰ: قال: فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ معَه، بعدَما اشْتَدَّ النهار، فاستأْذَنَ النبيُّ ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى قال: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ من بيتِك»؟ فأشَرْتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فيه، فقامَ فصلَّىٰ بنا، فصفَفْنا خلفَه، ثم سلَّمَ وسلَّمْنا حين سلّم. أخرجه النسائي، وقد أخرجَهُ الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعضِ الألفاظ، وقد مرَّ فيما تقدّم، وسيجيءُ فيما يأتي[1].

(اشتدَّ النهار): إذا عَلاَ.

٣٨١٤ - (خ م ط د س - ابن عمر) رضي الله عنهما، أنّه نادَىٰ للصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ ومطَر، وقال في آخرِ نِدائه: ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، ألا صلُّوا في الرِّحَال. ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مَطَرٍ في السَّفَر أنْ يقول: «ألا صلُّوا في رِحَالِكُمْ».

وفي رواية: أَذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردة، ونحنُ بِضَجْنانَ[2]، ثم قال: ألا صَلُّوا في رِحَالكمْ، وأخبَرَ أنَّ النبي ﷺ كان يأمُرُ مؤذِّنًا يُؤذِّن، ثم يقول على إثرِه: «ألا صلُّوا في الرِّحَال»، في الليلةِ الباردة، أو المَطِيرةِ في السَّفَر. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب الرخصة في المطر والعلّة، و(٦٨٦) باب إذا زارَ الإمامُ قومًا فأمَّهم، و(٤٢٤) في المساجد (الصلاة): باب إذا دخل بيتًا يُصلِّي حيث شاء، وحيث أمر، و(٤٢٥) باب المساجد في البيوت، و(٨٣٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب يسلم حين يسلم الإمام، و(٨٤٠) باب من لم يرد السلام على الإمام، و(١١٨٦) في التطوّع (الجمعة): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠١٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، و(٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدّين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا؛ والموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٧) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٨) في الإمامة: باب إمامة الأعمىٰ؛ وابن ماجه رقم (٧٥٤) في المساجد والجماعات: باب المساجد في الدور؛ وسلف برقم (٣٥٧٥ و٣٦٨٦)، وسيأتي برقم (٧٠١٠).

(٢) ضجنان: موضعٌ أو جبلٌ بين مكّة والمدينة.

ولأبي داود أيضًا: أنَّ ابنَ عمر نزَلَ بِضَجْنانَ في ليلةٍ باردة، فأَمرَ المنادي، فنادَىٰ: إنَّ الصلاةَ في الرِّحال؛ وحدَّث نافعٌ عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ أو مَطِيرة، أمرَ المنادي فنادَىٰ: «إنَّ الصلاةَ في الرِّحَال».

وله في أُخرىٰ: قال: نادَىٰ منادي النبيِّ ﷺ بذلك [في المدينة] في الليلةِ المَطِيرة، والغدَاةِ القرَّة.

وفي رواية النسائي: أنّ ابن عمر أَذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يأْمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[1].

٣٨١٥ – (س – رجلٌ من ثقيف) أنَّه سمع منادِيَ رسولِ الله ﷺ يقول: حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، صلُّوا في رِحَالِكمْ. أخرجه النسائي[2].

٣٨١٦ – (م ت د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَر، فمُطِرْنا، فقال: «لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ منكمْ في رَحْلِه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٦) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٦٦) في الجماعة: باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله؛ ومسلم رقم (٦٩٧) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ والموطأ ١/٧٣ (١٥٩) في الصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء؛ وأبو داود رقم (١٠٦٠ – ١٠٦٤) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة؛ والنسائي ٢/١٥ (٦٥٤) في الأذان: باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٧) في إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة.

(٢) كذا في الأصل: أخرجه النسائي، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو خطأ، وقد رواه النسائي ٢/١٤ و١٥ (٦٥٣) في الأذان: باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٧٣ (٢٢٦٥٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٦٩٨) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ وأبو داود رقم (١٠٦٥) في الصلاة: باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة؛ والترمذي رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٢ (١٣٩٣٧).

٣٨١٧ - (س - أبو المليح [بن أسامة])، عن أبيه، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بِحُنَيْن، فأَصابَنَا مَطَر، فنادَىٰ منادي رسولِ الله ﷺ: «أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». أخرجه النسائي(١).

الفصل الثالث

في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في أَوْلَىٰ الناسِ بالإمامة

٣٨١٨ - (م ت د س - أبو مسعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهمْ لكتابِ الله، فإنْ كانوا في القراءةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سواءً، فأقدَمُهمْ سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانِه، ولا يَقْعُدْ في بيتِه على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِه».

وفي رواية: «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهمْ لِكتابِ الله، وأقدَمُهُمْ قراءةً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهلِه، ولا في سُلْطانِه». وذكرَ الباقي؛ هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، مثل الأولىٰ، وقال فيها: «فأَكْبَرُهمْ سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجُلُ في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِه إلا بإذْنِه».

وفي رواية أبي داود: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهمْ لكتابِ الله، وأقدَمُهمْ قراءةً، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً، فَلْيَؤُمَّهم أقدَمُهمْ هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أكبَرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجُلُ في بيتِه، ولا في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِه إلا بإذنِه». قال شعبة: فقلتُ لإسماعيل: ما تكْرِمَتُهُ؟ قال: فِرَاشُه.

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١١١ (٨٥٤) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٠٥٧ - ١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير؛ وابن ماجه رقم (٩٣٦) في إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٥ (٢٠١٨٨)؛ وهو صحيح.

وفي أُخرىٰ له مثل رواية مسلم، ولم يذكر فيها «أقدَمُهمْ قراءةً».

وفي رواية النسائي مثلَ روايةِ أبي داود، ولم يذكر «فأقْدَمُهم قراءةً».

وله في أُخرىٰ: عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِه، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بيتِه إلا بإذْنِه».

وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ولم يذكُرْ أبا مسعود[(١)].

(تَكْرِمَتِه) تَكْرِمَةُ الرجل: مَوْضِعُ جلوسِهِ في بيتِه، ومايَقْعُدُ عليه من مطرَحٍ أو نحوِه.

٣٨١٩ – (م س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهمْ، وأحَقُّهُمْ بالإمامةِ أَقْرَؤُهمْ». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

٣٨٢٠ – (خ م س ت د – مالك بن الحُوَيْرِث) رضي الله عنه، قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبون، فأَقَمْنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، وظنَّ أنَّا قدِ اشْتَقْنا أهلَنا، فسأَلَنا عَمَّنْ تركْنا من أهلِنا، فأَخبَرْناه، فقال: «ارْجِعوا إلى أَهْلِيكُمْ فأَقِيموا فيهم، وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ فَلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أَحَدُكمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «وصَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصَلِّي».

ولمسلم مختَصَرًا، قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فقال لنا: «إذا حَضَرَتِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة: باب ماجاء من أحق بالإمامة، ورقم (٢٧٧٢) في الأدب: باب رقم (٢٤) باب ماجاء في الاتكاء؛ وأبو داود رقم (٥٨٢ – ٥٨٤) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ والنسائي ٢/ ٧٦ و٧٧ (٧٨٠) في الإمامة: باب من أحق بالإمامة، و(٧٨٣) باب اجتماع القوم وفيهم الوالي؛ وابن ماجه رقم (٩٨٠) في إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ (١٦٦١٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ والنسائي ٢/ ٧٧ (٨٤٠) في الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٤ (١٠٨٠٦).

الصلاةُ فأذِّنا، ثم أَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكما».

وفي أُخرىٰ له نحوه، وقال: أَتَاهُ رجلانِ يُريدانِ السَّفَر. زادَ في رواية، قال[١]: وكانا مُتَقَارِبَيْنِ[٢] في القراءة.

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: قال[٣]: أَتيتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي - وقال مرَّةً: أنا وصاحبٌ لي - إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأَقيما، وَلْيَؤُمَّكُما أكبَرُكما».

وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصَرَة: قال الترمذي: أنا وابنُ عَمٍّ لي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود زيادة، قال: وكُنَّا مُتقارِبَيْنِ في العِلْم[٤].

(شَبَبَة): جمعُ شَابٍّ، مثل كَاتِبٍ وكَتَبَة.

٣٨٢١ - (د ت س - أبو عَطِيَّة العُقَيْليّ) قال: كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يَأْتِينا إلى مُصلاَّنا يتحدَّث، فحضَرَتِ الصلاةُ يومًا، قال أبو عَطِية: فقلنا له: تقدَّمْ فصَلِّهْ. قال لنا: قَدِّموا رجلاً منكُمْ يُصلِّي بكمْ، وسأُحدِّثُكمْ لِمَ لا أُصَلِّي بكم؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ زارَ قومًا فلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا زارَ أحدُكُمْ قومًا فلا يُصَلِّيَنَّ بهمْ»[٥].

---

(١) أيْ: خالد الحذَّاء أَحَدُ الرواة.

(٢) في الأصل و(ظ): «وكنا متقاربين»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» المطبوع.

(٣) «قال» الأولىٰ تعودُ على النسائي، والثانية على مالك بن الحويرث الصحابي رضي الله عنه،

(٤) رواه البخاري (٦٣٠ و٦٣١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٢٨) من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، و(٦٥٨) في الجماعة (الأذان): باب اثنان فما فوقهما جماعة، و(٦٨٥) باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، و(٢٨٤٨) في الجهاد: باب سفر الاثنين، و(٦٠٠٨) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، و(٧٢٤٦) في خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة؛ وأبو داود رقم (٥٨٩) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ والترمذي رقم (٢٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر؛ والنسائي ٢/ ٧٧ (٧٨١) في الإمامة: باب تقديم ذوي السن؛ وابن ماجه رقم (٩٧٩) في إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٦ (١٥١٧١).

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة: باب إمامة الزائر؛ والترمذي رقم (٣٥٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يصلّي بهم؛ والنسائي ٢/ ٨٠ (٧٨٧) في الإمامة: باب إمامة =

وزادَ رَزِينٌ في آخرِ الرواية الأولىٰ: وسمعتُه يقول: «لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ رجلاً في سُلطانِه إلا بإذنه، ولا يجلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنِه».

٣٨٢٢ - (خ د س - عمرو بن سلَمَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا بماءٍ مَمَرَّ الناس[1]، يَمُرُّ بنا الرُّكْبانُ نسألُهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرَّجُل؟ فيقولون: يَزْعُمُ أَنَّ الله أرسَلَه، أَوْحَىٰ إليه كذا. فكنتُ أحفَظُ ذلك الكلام، فكأنّما يُغْرَىٰ في صَدْري، وكانتِ العربُ تُلَوِّمُ بإسلامِهم الفتحَ، فيقولون: اتْرُكوهُ وقومَه، فإنَّه إنْ ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ صادِق، فلمّا كانتْ وقعةُ الفتح بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهم، فلمّا قَدِمَ قال: جئتُكمْ واللهِ من عندِ النبيِّ ﷺ حَقًّا. فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا؛ فإذا حضرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحدُكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكُمْ قرآنًا»، فنظَروا، فلم يكنْ أحَدٌ أكثَرَ قرآنًا منِّي، لِمَا كنتُ أتلقَّىٰ من الرُّكْبان؛ فقدَّموني بين أيدِيهم وأنا ابنُ ستٍّ - أو سبعِ - سنين، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ، كنتُ إذا سجدَتْ تقَلَّصَتْ عنِّي، فقالتِ امرأةٌ من الحَيِّ: ألا تُغَطُّوا عنَّا اَسْتَ قارِئِكُمْ؟ فاشتَرَوْا، فقطَعُوا لي قميصًا، فما فَرِحْتُ بشيءٍ فرَحي بذلك القميص. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا بحاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجَعوا مَرُّوا بنا، فأخبرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ كذا، وقال كذا، وكنتُ غلامًا حافظًا، فحفظتُ من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلَقَ أبي وافدًا إلى النبيِّ ﷺ في نفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهمُ الصلاةَ وقال: «يَؤُمُّكُمْ أقرَؤُكمْ»؛ وكنتُ أَقرَأَهُمْ لِمَا كنتُ أحفَظ، فقدَّمُوني، فكنتُ أَؤُمُّهُمْ وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرة، فكنتُ إذا سجَدْتُ انكَشَفَتْ عنِّي، فقالتِ امرأةٌ من النساء: وارُوا عنَّا عَوْرةَ قارِئِكمْ. فاشترَوْا لي قميصًا عُمَانِيًّا، فما فرحْتُ بشيءٍ بعدَ الإسلام فرَحي به، فكنتُ أَؤُمُّهمْ وأنا ابنُ سبعِ سنين، أو ثماني سنين.

وفي أُخرىٰ له: قال: فكنتُ أَؤُمُّهم في بُردةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فَتْق، فكنتُ إذا سجَدْتُ خرجَتِ اَسْتي.

= الزائر؛ وأبو عطية العقيلي، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمَّى. وقال الحافظ في التهذيب: وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحّح ابن خزيمة حديثَه. أقول: ولكن يشهد للمرفوع حديثُ أبي مسعود الذي تقدّم رقم (٣٨١٨) فهو به حسن.

(١) في بعض النسخ: «بما ممر الناس»؛ أيْ: بموضع.

وفي أُخرىٰ له: أنَّهم وفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا أَرادوا أنْ ينصَرِفوا، قالوا: يا رسولَ الله، مَنْ يَؤُمُّنا؟ فقال: «أكْثَرُكُمْ جمعًا للقُرآن» أو «أخْذًا للقرآن»؛ فلم يَكُنْ أحدٌ من القومِ جمَعَ ما جمَعْتُ. قال: فقدَّموني وأنا غلام، وعليَّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شَهِدْتُ مَجْمَعًا من جَرْمٍ[1] إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائزِهم إلى يومي هذا.

وفي رواية النسائي مختصرًا قال: «لما كانتْ وَقْعَةُ الفتح بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، فذَهَبَ أبي بإسلامِ أهْلِ جُواثَا[2]، فلمّا قَدِمَ استقبَلْناه، فقال: جئتُكُمْ واللهِ من عندِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ [لكم] أحَدُكم، وَلْيَؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا».

وأخرج منه طرَفًا آخر، فقال: لمَّا رجَعَ قومي من عندِ النبيِّ ﷺ، قال: «لِيَؤُمَّكُمْ أكثَرُكم قراءةً للقرآن»، قال: فدَعَوْني فعَلَّموني الرُّكوعَ والسُّجود، فكنتُ أُصَلِّي بهم، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ مفتوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّي عنا اَسْتَ ابنِكَ؟

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ يَمُرُّ علينا الرُّكْبانُ فنتعَلَّمُ منهمُ القرآن، فأَتَىٰ أبي النبيَّ ﷺ، فقال: «لِيَؤُمَّكُمْ أكثَرُكم قرآنًا». فنظَروا، فكنتُ أكثرَهُمْ قرآنًا، فكنتُ أؤُمُّهُمْ وأنا ابنُ ثماني سِنِين[3].

(يُغْرَىٰ) يُقال: غَرِيَ هذا الحديثُ في صَدْري: إذا التصَقَ به، كأنَّه أُلْصِقَ بالغِراء.

(تُلَوَّم) التَّلَوُّم: المكْثُ والانتظار.

(بِحَاضِر) الحاضِر: القومُ النُّزولُ على ما يُقيمونَ به، ولا يَرْحَلُونَ عنه، وهو فاعل، بمعنىٰ مفعول، حاضر بمعنى محضور.

(تَقَلَّصَتْ) تَقَلَّصَ الثوبُ عن الإنسان: إذا قَصُرَ عنه وارتفعَ إلى فوق.

---

(١) جرم: بجيم مفتوحة، وراء ساكنة، وهم قومُه.

(٢) بالقصر والمد، وهو علم مرتجل، حصن لعبد القيس بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه سنة (١٢) عنوة؛ قالوا: وجواثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، قال عياض: وبالبحرين أيضًا موضع يقال له: قصر جواثا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٠٢) في المغازي: باب مقام النبيِّ ﷺ يومَ الفتح؛ وأبو داود رقم (٥٨٥ - ٥٨٧) في الصلاة: باب من أحَقُّ بالإمامة؛ والنسائي ٢/ ٩ و١٠ (٦٣٦) في الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، و(٧٦٧) في القبلة: باب الصلاة في الإزار، و(٧٨٩) في الإمامة: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠ (١٩٨٢١).

(شَمْلَة) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ به: أيْ يُتَغَطَّىٰ.

٣٨٢٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقرَؤُكُمْ». أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثاني

فيمن تجوزُ إمامتُه ومَنْ لا تَجُوز

٣٨٢٤ - (خ د - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لما قَدِمَ المهاجرون الأوّلونَ نزَلُوا العَصَبَة - موضعًا بقُبَاء - قبل مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ كان يَؤُمُّهم سالم مَوْلَىٰ أبي حُذيفة، وكان أكثرَهُمْ قرآنًا.

وفي رواية: لمَّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون المدينةَ كان يَؤُمُّهمْ سالمٌ مَوْلىٰ أبي حُذيفة، وفيهم عمرُ وأبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الأسَد.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: وفيهم عمر، وأبو سلَمَة، وزَيْد، وعامر بن ربيعة. أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

٣٨٢٥ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، كانَ يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوَانُ من المُصْحَف. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩٠) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة؛ وابن ماجه (٧٢٦) في الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين؛ وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٢) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إمامة العبد والمولىٰ، و(٧١٧٥) في الأحكام: باب استقضاء الموالي واستعمالهم؛ وأبو داود رقم (٥٨٨) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة.

(٣) تعليقًا قبل الحديث السابق في الإمامة: في ترجمة باب إمامة العبد والمولى؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ١٨٥: وصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمُّها غلامُها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمّها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة، أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس=

٣٨٢٦ - (د - أنس) قال: استخلَفَ النبيُّ ﷺ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمَىٰ. أخرجه أبو داود(١).

٣٨٢٧ - (خ م د ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ عشاءَ الآخرة، ثم يرجِعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي بهم تلكَ الصلاة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والبخاري والترمذي: أنَّ مُعاذَ بنَ جبَلٍ كان يُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ ثم يرجِعُ إلى قَومِه فيؤُمُّهم(٢).

٣٨٢٨ - (د - أُمُّ وَرَقَة [بنت عبد الله بن الحارث بن عُويمر] بن نَوْفَل [الأنصاريّة] رضي الله عنها]، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا غَزَا بدرًا قالتْ: قلتُ له: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في الغزو معَك، أُمَرِّضُ المَرْضَىٰ، وأُداوي الجَرْحَىٰ، لعلَّ الله يَرْزُقُني الشهادة. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «قِرِّي في بيتِك، فإنَّ اللهَ يَرْزُقُكِ الشهادة». فكانتْ تُسمَّىٰ الشَّهيدة. قال: وكانتْ قد قرأَتِ القرآن؛ فاستَأْذَنَتِ النبيَّ ﷺ أنْ تَتَّخِذَ في دارِها مؤذِّنًا، فأَذَّنَ لها، قال: وكانتْ قد دَبَّـرَتْ غلامًا لها وجارية؛ فقاما إليها باللَّيل فغَمَّاها بقَطِيفةٍ لها حتى ماتَتْ، وذهَبَا، فأَصبَحَ عمرُ، فقامَ في الناسِ فقال: مَنْ [كان] عندَهُ من هٰذَيْنِ عِلْم؟ أو مَنْ رآهُما فَلْيَجِئْ بِهما، [فأَمَرَ بهما] فصُلِبَا، فكانا أوَّلَ مصلوبٍ بالمدينة.

= كثير فيؤمّهم أبو عمرو مولى عائشة، وهو يومئذ غلامٌ لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إنْ كان قارئًا وهم لا يقرؤون، فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب، واحتجّ بأنها تجزئة إذا حضرَها.

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩٥) في الصلاة: باب إمامة الأعمىٰ، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠١) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، و(٧٠٥) باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧١١) باب إذا صلّى ثم أمّ قومًا، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا؛ ومسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ وأبو داود رقم (٥٩٩ و٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يُصلِّي بقومٍ وقد صلّى تلك الصلاة؛ والترمذي رقم (٥٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الذي يصلِّي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلّى؛ والنسائي ٢/ ١٠٢ (٨٣٥) في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

وفي رواية: عن أُمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ الله بن الحارث بهذا الحديث - والأول أتَمّ - قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَزورُها في بيتِها، وجعَلَ لَها مؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها. قال عبدُ الرحمٰن - يعني ابنَ خلّاد الأنصاري - فأنا رأيتُ مؤذِّنَها شيخًا كبيرًا. أخرجه أبو داود[١].

(دَبَّرْتُ) تَدْبير العَبْدِ والأمَة: تعليق عِتْقِهما بموتِ مَوْلاهما، بأن يقول: إذا مِتُّ فأنتَ حُرّ.

(فَغَمَّاها) الغَمّ: تَغْطِيَةُ الوَجْه، فلا يخرجُ النَّفَسُ ولا يدخُلُ الهواءُ، فيموت الإنسان.

٣٨٢٩ - (خ - عبيد الله[٢] بن عَدِيٍّ [بن الخِيَار])[٣]، أنَّه دخَلَ على عثمانَ وهو مَحْصُور، فقال: إنَّكَ إمامُ العامَّة، ونزَلَ بكَ ما ترَىٰ، ويُصلِّي لَنا إمامُ فِتْنةٍ، ونتَحَرَّجُ من الصلاةِ معَه! فقال: الصلاةُ أحسَنُ ما يعمَلُ الناس، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فأَحْسِنْ معَهُمْ، وإذا أَسَاؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهم. أخرجه البخاري[٤].

٣٨٣٠ - (د - [عبد الله] بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يقْبَلُ [اللهُ] منهمْ صلاةً: مَنْ تقدَّمَ قَوْمًا وهمْ له كارهون، ورجلٌ أتَىٰ الصلاةَ دِبَارًا - والدِّبَارُ: أنْ يأْتِيَها بعدَ أنْ تفوتَهُ - ومَنِ اعْتَبَدَ مُحرَّرَهُ»[٥]. أخرجه أبو داود[٦].

(دِبَارًا): جَمْع دَبْرٍ، أو دُبُرٍ، وهو آخِرُ أوقاتِ الشيء؛ وقيل: أرادَ بعدَ ما يفوتُ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٩١ و٥٩٢) في الصلاة: باب إمامة النساء، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥ (٢٦٧٣٨)، وهو حديث حسن.

(٢) في المطبوع (ق): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٣) وهو تابعي كبير، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبيّ ﷺ، وكان عثمان بن عفّان رضي الله عنه من أقارب أمه.

(٤) البخاري (فتح ٦٩٥) في صلاة الجماعة: باب إمامة المفتون والمبتدع.

(٥) وفي بعض النسخ: «محررة».

(٦) سنن أبي داود رقم (٥٩٣) في الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون؛ وابن ماجه رقم (٩٧٠) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قومًا وهم له كارهون؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وفيه أيضًا عمران بن عبد المعافري، وهو ضعيف، ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة، لها شواهد كثيرة، منها الحديث الذي بعدَه.

الوقتُ، وقد ذُكِرَ في الحديث.

(اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) المُحَرَّر: المُعتَق، أيْ: الذي قد جُعلَ حُرًّا. واعْتِبَادُه: استِرْقاقُه واستِهلاكُه.

٣٨٣١ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العَبْدُ الآبِقُ حتى يَرْجِع، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِط، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارِهون». أخرجه الترمذي[1].

(الآبِق) أبَقَ العبدُ يَأْبِقُ: إذا هرَبَ، فهو آبِق، بالمَدّ.

الفرع الثالث

في آدابِ الإمام

تخفيف الصلاة

٣٨٣٢ - (خ م د س - جابر) رضي الله عنه، قال: كان مُعاذُ بنُ جبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يأتي فيؤُمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً معَ النبيِّ ﷺ العِشاء، ثم أَتَىٰ قومَه فأَمَّهم، فافتتح بـ (سورة البقرة)، فانحرَفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثم صلَّىٰ وَحْدَهُ وانصرَف، فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فَلأُخبِرَنَّه. فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ نَوَاضِح، نعمَلُ بالنهار، وإنَّ مُعاذًا صلَّىٰ معَكَ العِشَاء، ثم أَتَىٰ فافتتحَ بـ (سورة البقرة). فأَقبَلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذٍ فقال: «يا معاذ، أَفَتَّانٌ أنت؟ اقْرَأْ بكذا، واقْرَأْ بكذا». قال سفيان: فقلتُ لعمرو [بن دينار]: إنَّ أبا الزُّبير حدَّثنا عن جابر أنه قال: اقرأْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. فقال عمرٌو نحوَ هذا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: أَقبلَ رجلٌ بناضِحَيْن وقد جَنَحَ الليلُ، فوافَقَ معاذًا يُصلِّي وذكر نحوَه، وقال في آخره: «فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ

(١) في الأصل: «أخرجه البخاري»، وهو خطأ، والحديث عند الترمذي رقم (٣٦٠) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون؛ وإسناده حسن، حسّنه الترمذي وغيره.

وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحاجة». أحْسَبُ في الحديث قال البخاري: وقال عمرو [بن دينار] وعبد الله بن مِقْسَم وأبو الزُّبير عن جابر: قرَأَ معاذٌ في العشاء بـ (البقرة).

وأخرجه مسلم نحو ما تقدَّم بطولِه، وفيه ذِكْرُ السُّوَرِ التي تقدَّمَتْ، ومنهم من رواه عن عمرو [بن دينار] عن جابر مختصَرًا، أنَّ معاذًا كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرة، ثم يَرْجِعُ إلى قومِه، فيُصلِّي بهم تلكَ الصلاة. وقد تقدَّمَ ذلك.

وفي رواية أبي داود قال: كان معاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يَرْجِعُ فيَؤُمُّنا - وقال مرَّةً: ثم يرجِعُ فيصلِّي بقومِه - فأَخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً الصلاةَ - وقال مرَّةً: العِشَاءَ - فصلَّىٰ معاذٌ معَ النبيِّ ﷺ ثم جاءَ يَؤُمُّ قومَه، فقرَأَ (البقرة)، فاعتَزَلَ رجلٌ من القومِ فصلَّى، فقيل له: نافَقْتَ يا فلان! فقال: ما نافَقْتُ. فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ معاذًا يُصلِّي [معَك]، ثم يَرْجِعُ فيَؤُمُّنا [يا رسولَ الله، وإنما نحن أصحابُ نَوَاضِح، ونعمَلُ بأيدينا، وإنَّه جاء يؤمُّنا]، فقرَأَ بـ (سورة البقرة). فقال: «يا مُعاذ، أَفَتَّانٌ أنتَ؟ [أَفَتَّانٌ أنتَ؟] اقرَأْ بكذا، اقرَأْ بكذا». قال أبو الزُّبير: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذكَرْنا لِعمرو [بنِ دينار]، فقال: أُرَاهُ قد ذكَرَه.

وفي رواية، قال: فقال: «يا معاذ لا تكُنْ فتَّانًا، فإنَّه يُصَلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحاجةِ والمسافر».

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: وذكرَ قصَّة مُعاذ؛ وقال النبيُّ ﷺ للفتَىٰ: «كيف تَصْنَعُ يا بن أخي إذا صلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بـ (فاتحة الكتاب)، وأسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذُ به من النار، وإنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ ودَنْدَنةُ معاذ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ومُعاذ حَوْلَ هاتَيْن»، أو نحو ذلك.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أخرىٰ قال: جاء رجلٌ من الأنصار وقد أُقيمَتِ الصلاة، فدخلَ المسجدَ فصلَّىٰ خلفَ مُعاذ، فطوَّلَ بهم، فانصرَفَ الرجلُ فصلَّىٰ في ناحيةِ المسجد، ثم انطلَقَ، فلمَّا قضَىٰ معاذٌ الصلاة، قيل له: إنَّ فلانًا فعلَ كذا وكذا. فقال معاذٌ: لئنْ أصبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ لرسولِ الله ﷺ. فأَتَىٰ معاذٌ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إليه، فقال: «ما حملَكَ على الذي صنَعْت»؟ قال: يا رسولَ الله، عَمِلْتُ على ناضِحٍ من النهار، فجئتُ وقد أُقيمتِ الصلاة، فدخلتُ معه

الصلاة، فقرَأَ سورة كذا وكذا، فطوَّل، فانصرَفتُ، [فصلَّيتُ] في ناحية المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ يا مُعاذ، أَفتَّانٌ يا مُعاذ؟».

وله في أُخرىٰ مختصرًا، قال: قامَ معاذٌ فصلَّىٰ العشاءَ الآخرةَ فطوَّل، فقال النبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ يا معاذ؟ أَفتَّانٌ يا معاذ؟ أينَ كنتَ عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿والضُّحَىٰ﴾، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؟».

وفي أُخرىٰ، قال: صلَّىٰ معاذ بن جبل لأصحابِه العشاءَ الآخرة، فطوَّلَ عليهم، فانصرَفَ رجلٌ منَّا، فأُخْبِرَ معاذٌ عنه، فقال: إنَّه منافِق. فلمَّا بلَغَ ذلك الرجلَ دخَلَ على النبيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ بما قال معاذ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُريدُ أنْ تكونَ فتَّانًا يا مُعاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناسَ فاقْرأْ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»(١).

(نَوَاضِح) النَّوَاضِح: جمعُ ناضِح، وهو البعير يُسْتَقَىٰ عليه.

(جَنَحَ الليل): أَقْبَلَ ظلامُه.

(دَنْدَنَتُك): الدَّنْدَنَةُ هي أن يتكلَّمَ الإنسانُ بالكلام، فتُسْمَعُ نَغْمَتُه، ولا يُفْهَمُ ما يقول.

٣٨٣٣ - (خ ط د س م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وإذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء».

وفي أُخرىٰ: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ في الناسِ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وذا الحاجة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠١) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، و(٧٠٥) باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧١١) باب إذا صلّى ثم أم قومًا، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً؛ ومسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في العشاء؛ وأبو داود رقم (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٩٧ و٩٨ (٨٣١) في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥) باب اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و(٩٩٧) باب القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ وابن ماجه رقم (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أم قومًا فليخفف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١ (٨٢٩٧).

وفي أُخرىٰ بدَلَ «السَّقِيم»: «الكبير».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَمَّ أَحَدُكمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ والمَرِيضَ، وإذا صلَّىٰ وحدَهُ فَلْيُصَلِّ كيف شاء».

وفي أُخرىٰ: «إذا قامَ أَحَدُكمْ للناسِ فَلْيُخَفِّفِ الصلاة، فإنَّ فيهمُ الكبير، وفيهمُ الضَّعِيف، وإذا قامَ وحدَهُ فَلْيُطِلْ صلاتَهُ ما شاء». أخرج الأولىٰ البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي؛ وأخرج الروايات الباقية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريض».

وفي أُخرىٰ لأبي داود: «فإنَّ فيهمُ السقيمَ، والشيخَ الكبير، وذا الحاجة»[(١)].

٣٨٣٤ - (خ م - أبو مسعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي لأَتَأَخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلان، مِمَّا يُطِيلُ بنا؛ فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ ممّا غَضِبَ يومَئِذٍ، فقال: «يا أَيُّها الناس، إنَّ منكُمْ مُنَفِّرِين، فأَيُّكمْ أَمَّ الناسَ فَلْيُوجِزْ، فإنَّ مِنْ ورائِهِ الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجة».

وفي رواية: «فإن فيهمُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجة». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٣) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا صلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء؛ ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ والموطأ ١/ ١٣٤ (٣٠٣) في الجماعة (النداء للصلاة): باب العمل في صلاة الجماعة؛ وأبو داود رقم (٧٩٤ و٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٩٤ (٨٢٣) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ والترمذي رقم (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٦ (٩٩٣٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من شكا إمامه إذا طوّل، و(٧٠٢) باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و(٩٠) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم، و(٦١١٠) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، و(٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؛ ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ وابن ماجه رقم (٩٨٤) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قومًا فليخفّف؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ (١٦٦١٧).

(مُنَفِّرِين) المُنَفِّرُ: الذي يذكرُ للإنسان شيئًا يخافُه ويكرَهُه، فينفِرُ منه.

٣٨٣٥ - (خ د س - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأقومُ في الصلاةِ أُريدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها، فأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ في صلاتِي، كراهيةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّه». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي(١).

(فأَتَجَوَّز) التَّجَوُّزُ في الأمر: التَّخْفيف والتَّسْهِيل.

(أَشُقَّ) أَمْرٌ شاقٌّ: أيْ شَدِيد.

٣٨٣٦ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأدخُلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أنْ أُطِيلَها، فأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ في صلاتي، مِمَّا أعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكائه».

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يسمَعُ بُكاءَ الصبيِّ معَ أُمِّه وهو في الصلاة، فيقرَأُ بالسورةِ الخفيفة، أو بالسُّورةِ القصيرة.

وفي أُخرىٰ قال: ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ.

زادَ في رواية أُخرىٰ: وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفْتَتَنَ أُمُّه.

وفي أُخرىٰ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ ويُكَمِّلُها.

وفي أُخرىٰ: كانَ يُوجِزُ في الصلاةِ ويُتِمُّ.

وفي أُخرىٰ: كان من أَخَفِّ الناسِ صلاةً في تَمَام.

وفي أُخرىٰ: ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجَزَ صلاةً، ولا أَتَمَّ من رسولِ الله ﷺ، وكانتْ صلاتُه مُتقارِبَة، وصلاةُ أبي بكرٍ متقارِبةً، فلمَّا كان عمرُ مَدَّ في صلاةِ الصُّبح.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية السابعة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من أخفّ الصلاةَ عندَ بكاء الصبي، و(٨٦٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس؛ وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة: باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث؛ والنسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٥) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ وابن ماجه رقم (٩٩١) في إقامة الصلاة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥ (٢٢٠٩٦).

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لأَسْمَعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة، فأُخَفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه». وأخرج النسائي الرواية السابعة(١).

(وَجْد أُمّه) الوَجْدُ: الحُزْن.

٣٨٣٧ - (م د س - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ : «إذا أَمَمْتَ قومًا فأَخِفَّ بهمُ الصلاةَ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أُمَّ قومَكَ، فمَنْ أَمَّ قومًا فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبير، وإنَّ فيهم المريض، وإنَّ فيهم الضعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة؛ وإذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كيف شاء». أخرجه مسلم.

وفي رواية أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أُمَّ قومَك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أجِدُ في نفسي شيئًا. قال: «ادْنُهْ». فأَجلَسَني بين يدَيْه، ثم وضَعَ كَفَّهُ في صَدْري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: «تحَوَّلْ»، فوضعَها في ظَهْري بين كتفيَّ، ثم قال: «أُمَّ قومَك، فمَنْ أَمَّ قومًا فَلْيُخففْ، فإنَّ فيهمُ الكبير، وإنَّ فيهمُ المريض، وإنَّ فيهم الضعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة؛ وإذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ وَحْدَهُ فَلْيُصلِّ كيف شاء». هذه الرواية لم يذكرْها الحُميديُّ في كتابِه، وهي أَتَمُّ رواياتِ هذا الحديث.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، اجْعَلْني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مؤذِّنًا لا يَأْخُذُ على أذانِهِ أَجْرًا»(٢).

٣٨٣٨ - (س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٨ - ٧١٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي؛ ومسلم رقم (٤٦٩ و٤٧٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ورقم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام؛ والترمذي رقم (٢٣٧) في الصلاة: باب ما جاء إذا أمّ أحدكم فليخفّف، ورقم (٣٧٦) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنِّي لأسمَعُ بكاء الصبي في الصلاة فأخفف؛ والنسائي ٢/ ٩٤ و٩٥ (١١٣٥) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف؛ وابن ماجه رقم (٩٨٩) في إقامة الصلاة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٣ (١٣٠٣٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين؛ والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٢) في الأذان: باب اتخاذ المؤذّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا؛ وابن ماجه رقم (٩٨٧ و٩٨٨) في إقامة الصلاة: باب من أمَّ قومًا فليخفف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢ (١٥٨٤٣).

بالتخفيف، ويؤُمُّنا بـ (الصافّات). أخرجه النسائي[(١)].

آداب متفرِّقة

٣٨٣٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقومُ في الرَّكْعةِ الأولىٰ من صلاةِ الظُّهر، حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. أخرجه أبو داود[(٢)].

٣٨٤٠ - (د - سالم أبو النَّضْر) قال: كان رسولُ الله ﷺ حينَ يُقامُ للصلاةِ في المسجِد؛ إذا رآهمْ قليلاً جلَس [لم يُصَلِّ][(٣)]، وإذا رآهمْ جماعةً صلَّى. أخرجه أبو داود[(٤)].

٣٨٤١ - (د - أبو مسعود الزُّرَقي)، عن عليِّ بنِ أبي طالب، مثل ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ سالم[(٥)].

٣٨٤٢ - (د - المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في مَوْضِعِه الذي صلَّىٰ فيه المَكْتُوبةَ حتى يتحوَّلَ». أخرجه أبو داود[(٦)].

٣٨٤٣ - (د - أبو هريرة) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يتقدَّمَ أو يتأَخَّرَ عن يمينه أو عن شِمَالِه». زادَ في حديثِ حمَّاد: «في الصلاةِ». يعني: في السُّبْحة». أخرجه أبو داود[(٧)].

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٦) في الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ (٤٧٨١)؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٨٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧ (١٨٦٦٥)؛ وفي إسناده جهالة.

(٣) وفي نسخة: ثم صلّى.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٤٥) في الصلاة: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ وسالم أبو النضر تابعي، فالحديث مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جُريج.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٤٦) في الصلاة: باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، وأبو مسعود الزرقي مجهول، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج.

(٦) سنن أبي داود رقم (٦١٦) في الصلاة: باب الإمام يتطوع في مكانه؛ وابن ماجه رقم (١٤٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة النافلة، وفي سنده ضعف وانقطاع، ولكن للحديث شواهدُ يقوىٰ بها.

(٧) سنن أبي داود رقم (١٠٠٦) في الصلاة: باب في الرجل يتطوّع في مكانه الذي صلّىٰ فيه =

٣٨٤٤ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، يُذْكَرُ عنه: «ولا يَتَطَوَّعُ الإمامُ في مكانِه». ولم يَصِحَّ. أخرجه . . .[١].

٣٨٤٥ - (نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) قال: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانِه الذي صلَّىٰ فيه الفريضةَ بالناس، وفعَلَهُ القاسم. أخرجه . . .[٢].

= المكتوبة؛ وابن ماجه رقم (١٤٢٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة النافلة، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥، وهو حديث حسن بشواهده.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكرَهُ البخاري تعليقًا في الأذان قبل الرقم (٨٥٠) في ترجمة باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوّع الإمام في مكانه. ولم يصحّ؛ قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٥: قوله: ولم يصحّ، هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه؛ تفرّد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: لا يصلّي الإمامُ في الموضع الذي صلّىٰ فيه حتى يتحوّل، رواه أبو داود وهو منقطع، (وقد تقدم برقم ٣٨٤٠). قال الحافظ: وروىٰ ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن عليٍّ قال: من السُّنَّة أنْ لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عندَه حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأنَّ المعنىٰ في كراهةِ ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة، وفي مسلم (٨٨٣): عن السائب بن يزيد أنه صلّىٰ مع معاوية الجمعة فتنفل بعدَها، فقال له معاوية: إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإنَّ النبي ﷺ أمرَنا بذلك، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمنِ من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، ويؤخذ من مجموع الأدلّة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إمّا أن تكون مما يتطوع بعدها، أو لا يتطوع، الأول اختلف، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع، وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع، وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والذكر، بل إذا تنحّىٰ من مكانه كفىٰ، فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحّي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج» ويترجّح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . . . إلخ، وانظر الفتح ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه البخاري تعليقًا ٢/ ٣٣٥ في صفة الصلاة (الأذان): باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قبل الرقم (٨٥٠)، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٥: هو موصول، وإنما عبّرَ بقوله: قال، لكونه موقوفًا، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل، لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيرًا مما قال فيه: قال لنا في الصحيح؛ قد أخرجه في تصانيف أخرىٰ بصيغة حدثنا، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي سبحته مكنه. أقول: وروىٰ عبد الرزاق في=

٣٨٤٦ - (خ س د - أم سلمة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ يَمْكُثُ في مكانِه يَسِيرًا، قالتْ: فنُرَى[1] - والله أعلم - لكي ينصرفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجال.

وفي رواية: أنَّ النساء في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلَّىٰ من الرِّجَالِ ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية.

وفي رواية أبي داود، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ مكَثَ قليلاً، وكانوا يَـرَوْنَ أنَّ ذلك كيما ينفُذُ النساءُ قبلَ الرِّجال[2].

٣٨٤٧ - (د ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يفْعَلَهُنَّ: لا يؤُمَّنَّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسَهُ بالدُّعاءِ دُونَهم، فإنْ فعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرْ في قَعْرِ بيتٍ قبلَ أنْ يستأْذِنَ، فإنْ فعلَ فقد خانَهُم[3]، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ، حتى يتخفَّفَ». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ أن ينظُرَ في جَوْفِ بيتِ امرِئٍ حتى يستَأْذِن، فإنْ نظَرَ فيه فقد دخَل، ولا يؤُمَّ قومًا فيخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونَهم، فإن فعلَ فقد خانهم، ولا يقومَ إلى الصلاةِ وهو حَقِن»[4].

= مصنفه رقم (٣٩٢٣) عن ابن عمر بإسناد صحيح، أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه، قال: وكان إذا صلىٰ المكتوبة سبّح مكانه.

(١) أي نظن.

(٢) رواه البخاري (٨٥٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، و(٨٣٧) باب التسليم، و(٨٦٦) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٥) باب صلاة النساء خلف الرجال؛ والنسائي ٣/ ٦٧ (١٣٣٣) في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف؛ وأبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦ (٢٦٠٠١).

(٣) في المطبوع (ق) ونسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: «فقد دخل».

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٠) في الطهارة: باب أيصلّي الرجل وهو حاقن؛ والترمذي رقم (٣٥٧) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠ (٢١٩٠٩)؛ وإسناده ضعيف، وللفقرة الأخيرة «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن» شواهد يقوى بها.

٣٨٤٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ يُصَلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف ...» ثم ساقَ نحوَه على هذا اللفظ - قال: «ولا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ يَؤمَّ قومًا إلا بإذنِهم، ولا يخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونَهم، فإنْ فعَلَ فقد خانَهمْ». أخرجه أبو داود[1].

الفصل الرابع

في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في ترتيبها

٣٨٤٩ - (م س د - أبو مسعود البدريّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ مَنَاكِبَنا في الصلاة، ويقول: «استوُوا ولا تَخْتَلِفوا، فتَخْتَلِفَ قلوبُكُمْ، لِيَلِني منكُمْ أُولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يَلُونَهم». قال أبو مسعود: فأنتمُ اليومَ أَشَدُّ اختِلافًا. أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه أبو داود، وأول حديثِه قال: «لِيَلِني منكمْ أُولو الأحْلام». وحذفَ ما قبلَه[2].

(الأحْلاَم والنُّهَىٰ): العُقُولُ والألْبَاب.

٣٨٥٠ - (م ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيَلِني منكُمْ أُولُو الأحلامِ والنُّهَىٰ، ثم الذين يلونَهُمْ - ثلاثًا - وإيَّاكمْ وهَيْشَاتِ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩١) في الطهارة: باب أيصلِّي الرجل وهو حاقن؛ وهو صحيح دون الجملة الأخيرة «ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ...»، فهي ضعيفة.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ والنسائي ٢/ ٩٠ (٨١٢) في الإمامة: باب ما يقول الإمام إذا تقدّم في تسوية الصفوف؛ وأبو داود رقم (٦٧٤) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخُّر؛ وابن ماجه رقم (٩٧٦) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٥٣).

الأسواق». أخرجه مسلم. وزادَ الترمذي وأبو داود: «ولا تختلِفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكُمْ» قبلَ قوله: «وإيَّاكم». قال الترمذي: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يُعجِبُهُ أنْ يَلِيَهُ المُهاجِرونَ والأنصارُ لِيحفظوا عنه(١).

(هَيْشَات الأسواق) الهَيْشَةُ: الاختِلَاطُ وكَثْرةُ اللَّغْطِ، ويُروَىٰ «هَوْشاتُ» بالواو.

٣٨٥١ - (س - قيس بن عباد [القَيْسيُّ الضُّبَعِيّ])، قال: بينا أنا في المسجد في الصَّفِّ المقدَّم، فجبَذَني رجلٌ من خَلْفي جَبْذَةً فنحَّاني، وقام مقامي، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي، فلمّا انصرَفَ، فإذا هو أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فقال: يا فتىٰ لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عَهْدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نَلِيَه، ثم استقبلَ القِبْلَةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقْد .وربِّ الكَعبة - ثلاثًا - ثم قال: واللهِ ما عليهم آسَى، ولكنْ آسَىٰ على من أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوب، ما تعني بِأهلِ العَقْد؟ قال: الأُمَراء. أخرجه النسائي(٢).

(جَبَذَ) الجَبْذُ: لُغةٌ في الجَذْب؛ وقيل: هو مقلوبٌ منه.

(أَهْلُ العَقْد) والحَلّ: همُ الذين يَرْجِعُ الناسُ إلى أقوالِهم، ويَقْتَدونَ بهمْ من الأكابِرِ والعلماء والمتقدِّمين(٣).

(آسَىٰ) الأسَىٰ - مفتوحًا ومقصورًا -: الحُزْن، أَسِيَ يَأْسَىٰ أَسًى.

٣٨٥٢ - (خ م ط ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَ بذُؤَابَتي فجعَلَني عن يمينه.

وفي رواية، قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمونة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فقمتُ وذكَرَ الحديث. وفي رواية: «برأسي»؛ وفي أُخرىٰ: «بيدي»؛ وفي أخرىٰ: «بِعَضُدِي». أخرجه الجماعة.

وفي أُخرىٰ لمسلم قال: بعثَني العباسُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في بيتِ خالتي مَيْمونة،

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٧٥) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف؛ والترمذي رقم (٢٢٨) في الصلاة: باب ما جاء «لِيَلِني منكمْ أولو الأحلام والنُّهَىٰ»؛ وابن ماجه رقم (٩٧٦) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧ (٤٣٦٠).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٨٨ (٨٠٨) في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): «والمقتدىٰ بهم».

فبِتُّ معَهُ تلك الليلة، فقامَ يُصلِّي من الليل، فقمتُ عن يساره، فتناولَني من خَلْفِ ظهره، فجعَلَني عن يمينه.

وهذه الروايات أطرافٌ من حديثٍ طويل، له روايات كثيرة، وطُرُقٌ عِدَّة، قد أخرجه الجماعة، ويَرِدُ في «صلاة الليل»(١).

٣٨٥٣ - (م د س - الأسود [بن يزيد] وعَلْقمة): استَأْذَنَّا على ابنِ مسعود - قال الأسود: وقد كنَّا أَطَلْنا القُعود على بابِه - فخرَجَتِ الجاريةُ، فاستأْذنَتْ لهما، فأَذِنَ لهما، ثم قامَ فصلَّىٰ بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فعَل. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: دخلتُ أنا وعَلْقمةُ على عبدِ الله بن مسعود، فقال: صلَّىٰ هؤلاء؟ قلنا: لا. قال: قوموا فصَلُّوا. فذهَبْنا لِنقومَ خلفَه، فجعَلَ أحدَنا عن

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٩٨) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، و(٦٩٩) باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم، و(٧٢٦) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، و(٧٢٨) باب ميمنة المسجد والإمام، و(١١٧) في العلم: باب السمر في العلم، و(١٣٨) في الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، و(١٨٣) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٨٥٩) في صفة الصلاة: باب وضوء الصبيان، و(٩٩٢) في الوتر (الجمعة): باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٥٦٩) في تفسير (سورة آل عمران): باب قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، و(٤٥٧٠) باب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، و(٤٥٧١) باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، و(٤٥٧٢) باب قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾، و(٥٩١٩) في اللباس: باب الذوائب، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ما جاء في تخليق السمٰوات والأرض وغيرها من الخلائق؛ ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ والموطأ ١/١٢١ و١٢٢ (٢٦٧) في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (٦١٠ و٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؛ والترمذي رقم (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي ومعه رجل؛ والنسائي ٢/١٠٤ (٨٠٦) في الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين؛ وابن ماجه رقم (٩٧٣) في إقامة الصلاة: باب الاثنان جماعة؛ وسيأتي برقم (٤١٩٧).

يمينه، والآخرَ عن شِمَاله، فصلَّىٰ بغير أَذانٍ ولا إقامة، فجعَلَ إذا ركَعَ يُشَبِّكُ بين أصابعه، وجعَلَها فيما بين رُكْبَتَيْه، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَل(١).

وفي أُخرى له: بغير أذانٍ ولا إقامة، وقال: إذا كنتمْ ثلاثةً فاصنَعُوا هٰكذا، وإذا كنتمْ أكثَرَ من ذلك فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيهِ على فَخِذَيْه، فكأنَّما أنظرُ إلى اختِلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ. وقد أخرج مسلم هذا المعنىٰ بأطولَ من هذا اللفظ، ويجيءُ في مَوضِعه(٢).

٣٨٥٤ - (س - مسعود، غلام فَرْوة الأسلميّ) رضي الله عنه، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائتِ أبا تميم - يعني مولاه - فقُلْ له يَحْمِلْنا على بعيرٍ ويَبعَثْ إلينا بزادٍ ودليلٍ [يَدُلُّنا]. فجئتُ إلى مولاي، فأَخبرتُه، فبعَثَ معي ببعيرٍ ووَطْبٍ من لَبَن، فجعلتُ آخُذُ بهم(٣) في إخفاء الطريق، وحضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ النبيُّ ﷺ، وقامَ معَهُ أبو بكرٍ عن يمينه، وقد عرَفْتُ الإسلامَ وأنا معَهما، فجئتُ فقمتُ خلفَهما، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ في صَدْرِ أبي بكر، فقُمْنا خلفَه. أخرجه النسائي(٤).

(وَطْب) الوَطْبُ: سِقَاءُ اللبَنِ خاصَّة، قال ابنُ السِّكِّيت: هو جلد الجَذَعِ فما فوقَه.

٣٨٥٥ - (د - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: ألا أُحدِّثُكمْ بصلاةِ

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ، وقد بَقِي عليه ابن مسعود، وقد تقدّم الكلامُ عليه، انظر الحديث رقم (٣٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؛ والنسائي ٢/ ٤٩ و٥٠ (٧١٩) في المساجد: باب تشبيك الأصابع في المسجد، و(١٠٢٩ - ١٠٣١) في الافتتاح: باب التطبيق؛ ومسلم رقم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع؛ وانظر الحديث رقم (٣٩٣٢).

(٣) في (ظ): «أحدثهم»، والمثبت من سنن النسائي.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٨٤ و٨٥ (٨٠٠) في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك؛ وفي سنده بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، وليس بالقوي، ولكنْ له شواهد بمعناه في صف الاثنين خلف الإمام، والسنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الإمام، خلافًا لمن قال: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين كما رواه الطحاوي بأن ذلك كان لِضيق المكان.

رسول الله ﷺ؟ قال: فأقام الصلاةَ، فصفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خَلْفَهمُ الغِلْمان، ثم صلَّىٰ بهمْ، فذكرَ صلاتَه، ثم قال: «هٰكذا صلاةُ - قال عبدُ الأعلىٰ: لا أحسِبُه إلا قال -: أُمَّتي». أخرجه أبو داود[1].

٣٨٥٦ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ وعائشةُ خلفَنا تُصلِّي معَنا، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أصلِّي معَه. أخرجه النسائي[2].

٣٨٥٧ - (م س د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ أنا ويَتِيمٌ[3] في بيتِنا خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأُمُّ سُلَيم خَلْفَنا.

وفي رواية: أنَّه صلَّىٰ بِهِ وبِأُمِّهِ أو خالتِهِ، قال: فأَقامَني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ حَرَام، فأَتَوْهُ بسَمْنٍ وتَمْر، فقال: «رُدُّوا هذا في وِعَائِه، وهذا في سِقَائِهِ، فإنِّي صائم». ثم قامَ فصلَّىٰ بنا رَكعتَيْنِ تطوُّعًا، فقامتْ أُمُّ سُليم، وأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنا؛ قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامَني عن يمينه على بِسَاط.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّهُ وامرأةً منهم، فجعَلَهُ عن يمينه، والمرأةَ خلفَ ذلك.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأُمِّي وأُمُّ حَرَام خالتي، فقال: «قوموا فلأُصَلِّ لكم». قال: في غيرِ وقتِ الصلاة. قال: فصلَّىٰ بنا. وقد تقدَّم لِهٰذا الحديث رواياتٌ أخرجها الجماعة، وهو مذكورٌ في الباب الأول «فيما يُصلَّىٰ عليه»[4].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف؛ وفي سنده شهر بن حوشب، وقد ضعف لسوء حفظه، ولكن يشهد له من جهة المعنىٰ الحديثان اللذان بعده.

(٢) سنن النسائي ٢/٨٦ (٨٠٤) في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٢ (٢٧٤٦). وفي سنده قزعة مولى لعبد القيس، وفيه كلام، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو حسن.

(٣) هو علم على أخي أنس بن مالك من أمه.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة؛ وأبو داود رقم (٦٠٨ =

٣٨٥٨ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً؛ أنْ يتقدَّمَنا أحَدُنا. أخرجه الترمذي[١].

٣٨٥٩ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: قمتُ وراءَ ابنِ عمرَ في صلاةٍ من الصلوات، وليس معَهُ أحدٌ غيري، فخالَفَ عبدُ الله بيدِه، فجعَلَني حذاءَهُ عن يمينه. أخرجه الموطأ[٢].

٣٨٦٠ - (ط - عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود) رحمه الله، قال: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب بالهاجِرَة، فوجَدْتُه يُسَبِّح، فقمتُ وراءَه، فقرَّبَني حتى جعَلَني حِذَاءَهُ عن يمينه، فلمّا جاء يَرْفَأُ تأَخَّرْتُ، فصَفَفْنا وراءَه. أخرجه الموطأ[٣].

٣٨٦١ - (س - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كُنّا إذا صلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ أحبَبْتُ أنْ أكونَ عن يمينه. أخرجه النسائي[٤].

٣٨٦٢ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٥].

= و٢٠٩) في الصلاة: باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبه كيف يقومان؛ والنسائي ٢/ ٨٦ (٨٠٢ و٨٠٣) في الإمامة باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، وسلف برقم (٣٦٥٤).

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٣) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين، وفي إسناده ضعف، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك، والعمل على هذا عند أهلِ العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلف الإمام.

(٢) الموطأ ١/ ١٣٤ (٣٠٤) في صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، وإسناده صحيح؛ وليست عبارة «عن يمينه» في الموطأ.

(٣) الموطأ ١/ ١٥٤ (٣٦٣) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحىٰ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٩٤ (٨٢٢) في الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٢٢٠٥) معزوًّا لمسلم (٧٠٩).

(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول؛ والترمذي رقم (٢٢٤) في =

[النوع] الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها

٣٨٦٣ - (خ م ت د س - النعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلمٍ أيضًا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَوِّي صُفوفَنا، حتى كأنَّما يُسَوِّي القِدَاحَ، حتى رأىٰ أنَّا قد عَقَلْنا عنه؛ ثم خرَجَ يومًا، فقامَ حتى كادَ أن يُكبِّرَ، فرَأىٰ رجلاً بادِيًا صَدْرُه، فقال: «عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكمْ».

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود أيضًا قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ بوجهِه، فقال: «أقيموا صُفوفَكمْ - ثلاثًا - واللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين قلوبِكمْ». قال: فرَأَيْتُ الرجلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ[(١)] بِمَنْكِبِ صاحبِه، ورُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وكَعْبَهُ بكَعْبِه.

وله في أُخرىٰ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمنا للصلاة، فإذا استَوَينا كَبَّرَ[(٢)].

(القِدَاح): السِّهَام، واحدُها قدَح، وهو أول ما يقطع قبل أن يصلح.

٣٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوف، فإنِّي أَرَاكُمْ من وراءِ

= الصلاة: باب ماجاء في فضل الصف الأول؛ والنسائي ٢/ ٩٣ (٨٢٠) في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال؛ وابن ماجه رقم (١٠٠٠) في إقامة الصلاة: باب صفوف النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٠ (٨٢٨١).

(١) في (ظ): «منكبيه»؛ والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٧) في صلاة الجماعة: باب تسوية الصفوف عند الإقامة؛ ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٦٢ و٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والترمذي رقم (٢٢٧) في الصلاة: باب ماجاء في إقامة الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٨٩ (٨١٠) في الإمامة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف؛ وابن ماجه رقم (٩٩٤) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٦ (١٧٩٥٩).

ظَهْري». ومنهم من قال فيه: «أَقِيموا الصُّفُوفَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: أُقيمَتِ الصلاةُ، فأقبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: «أَقِيموا صُفُوفَكمْ وتَرَاصُّوا، فإنِّي أَراكُمْ من وراءِ ظَهْري».

زادَ في رواية: وكان أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ(١) بِمَنْكِبِ صاحِبِه، وقَدَمَهُ بِقَدَمِه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقارِبُوا بينها، وحاذوا بالأَعْناق، فوالذي نفسي بيده، إنِّي لأَرىٰ الشيطانَ يَتَخَلَّلُكُمْ، ويدخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ».

وله في أُخرىٰ: قال محمد بن السائب: صلَّيْتُ إلى جانب أنسٍ يومًا، فقال: هل تَدْري لِمَ جُعِلَ هذا العُودُ في القِبْلة؟ قلت: لا والله. قال: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ يدَهُ عليه، فيقول: «استَوُوا، وعَدِّلوا صُفوفَكم».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاة أَخَذَ بيمينِه، ثم التَفَتَ، فقال: «اعتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم»؛ ثم أَخذَ بيسارِهِ وقال: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم».

وفي أُخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّم، ثم الذي يَلِيه، فما كان من نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصفِّ المؤخَّر».

وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة، ورواية أبي داود الأولى، إلى قولِه: «بالأعناق»، وروايته الثالثة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «استَوُوا، استَوُوا، استَوُوا، فوالذي نفسي بيده، إنِّي لأَراكُمْ من خَلْفي كما أَراكُمْ من بين يدَيَّ»(٢).

---

(١) في (ظ): «منكبيه»؛ والمثبت من (د) وصحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٨) في صلاة الجماعة: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٧١٩) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، و(٧٢٣) باب إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٢٥) باب إلْزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف؛ ومسلم رقم (٤٣٣ و٤٣٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود رقم (٦٦٧ - ٦٧١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩١ (٨١٣) في الإمامة: باب كم مرة يقول استووا، و(٨١٤ و٨١٥) باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، و(٨١٨) باب الصف المؤخر؛ وابن ماجه رقم (٩٩٣) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٥ (١١٨٤٦).

(رُصُّوا) الرَّصُّ: الاجتماعُ والانتِظام، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]؛ أيْ: مُتَّصِلٌ بعضُهُ بِبَعْض.

(كأنّها الحَذَفُ) الحَذَفُ: الغَنَمُ الصِّغَارُ الحِجَازيّة، واحدُها: حَذَفَة. وقيل: هي غَنَمٌ صِغَار، ليس لها أذنابٌ ولا آذان، يُجاءُ بها من جُرَشٍ [اليمن]، سُمِّيَتْ حَذَفًا لأنَّها محذوفةٌ عن مِقْدَارِ الكِبَار.

٣٨٦٥ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصفَّ، فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصلاة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ الصلاةَ كانتْ تُقامُ لِرسولِ الله ﷺ، فيأْخذُ الناسُ مَصَافَّهُمْ قبلَ أنْ يقومَ النبيُّ ﷺ مَقَامَه. أخرجه مسلم؛ وأخرج أبو داود الثانية[(١)].

٣٨٦٦ - (د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المَنَاكِب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدِي إخوانِكُمْ، ولا تَذَروا فُرُجاتِ الشيطان، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وصَلَه الله، ومن قَطَعَهُ قطَعَه الله». أخرجه أبو داود؛ وأخرج النسائي منه قوله: «مَنْ وصَلَ صفًّا . . .» إلى آخرِه[(٢)].

(فُرُجَات الشيطان) الفُرُجاتُ: جمعُ فُرْجَة، وهي الخَلَلُ الذي يكونُ بين المصلِّينَ في الصفوف، فأضافَها إلى الشيطان.

٣٨٦٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، لمَّا قَدِمَ المدينة، قيل له: ما أَنْكَرْتَ مِمَّا عَهِدْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أَنْكَرْتُ شيئًا، إلا أَنَّكمْ لا تُقيمونَ الصُّفوف. أخرجه البخاري[(٣)].

٣٨٦٨ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كان يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه: أنْ قدِ استَوَتْ؛ كَبَّرَ. أخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورقم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٤١) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ وانظر الحديث رقم (٣٨٨٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/٩٣ (٨١٦) في الإمامة: باب من وصل صفًّا، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٢٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إثم من لم يتم الصفوف.

الموطأ(١).

٣٨٦٩ - (ط - أبو سُهيل [نافع] بن مالك [الأصْبَحِيّ])، عن أبيه، قال: كنتُ معَ عثمان، فقامتِ الصلاةُ وأنا أُكَلِّمُهُ في أنْ يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكَلِّمُه وهو يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْه، حتى جاءه رجالٌ قد كان وَكَّلَهمْ بتَسْوِيةِ الصُّفوفِ، فأخبَروهُ أَنْ قدِ استوَتْ، فقال لي: استوِ في الصفِّ، ثم كَبَّرَ. أخرجه الموطأ(٢).

٣٨٧٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوَسَّطوا(٣) الإمام، وسُدُّوا الخَلَل». أخرجه أبو داود(٤).

٣٨٧١ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاة». أخرجه أبو داود(٥).

(أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِب) أرادَ بِلِينِ المَنَاكِبِ لُزومَ السَّكِينةِ في الصلاة، و[أَنْ] لا يَلْتَفِتَ فيها. وقيل: أرادَ به أنْ لا يَمْنَعَ على مَنْ أرادَ أنْ يدخُلَ بين الصفوف لِيَسُدَّ الخَلَل، أو يُضيِّقَ المكان، فيُمكِّنَه من ذلك، ولا يدفَعَهُ بِمَنْكِبِه، لِتَتَراصَّ الصفوف، ويتكاثَفَ الجمع.

٣٨٧٢ - (ت س د - عبد الحميد بن محمود) قال: صلَّيْنا خلفَ أَمِيرٍ من الأُمَرَاء، فاضْطَرَّنا الناسُ، فصلَّيْنا بين السَّارِيَتَيْن، فلمّا صلَّينا قال أنس: كُنَّا نَتَّقي هذا على عَهْدِ

---

(١) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في تسوية الصفوف، وفي سنده انقطاع، بين نافع وعمر، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده.

(٢) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٦) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في تسوية الصفوف، وإسناده صحيح.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وسطوا»، وهو في البيهقي ٣/١٠٤ باللفظ الذي ذكره المصنِّف؛ قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٦٢: أي اجعلوه وسط الصف، لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب؛ أو المراد اجعلوه من واسطة قومه؛ أي خيارهم. وقال الموفّق في «المغني»: ويستحبّ أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٦٨١) في الصلاة: باب مقام الإمام من الصف؛ وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان، لكن للشطر الثاني من الحديث شواهد صحيحة.

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ له شواهدُ بمعناه يقوىٰ بها.

النبيِّ ﷺ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود، قال: صلَّيْتُ معَ أنسِ بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعْنا إلى السَّوَاري، فتقدَّمْنا وتأَخَّرْنا، فقال أنس . . . وذكَرَ الحديث[١].

٣٨٧٣ - (د ت - هلال بن يسَاف)[٢] قال: أخَذَ زيادُ بنُ أبي الجَعْد بيدي ونحنُ بالرَّقَّة، فقامَ بي على شيخ يُقَالُ له: وابِصَةُ بنُ مَعْبَد، من بني أسَد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشيخُ وهو يسمَع، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأَمَرَهُ أنْ يُعيدَ الصلاة. أخرجه الترمذي؛ وأخرج أبو داود منه المسند، وفيه: فأَمَرَهُ أن يُعيدَ - قال سليمان بنُ حَرْب -: الصلاة[٣].

[النوع] الثالث: في الصفِّ الأوَّل

٣٨٧٤ - (س - العِرْبَاض بن سارية) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على الصفِّ الأوَّلِ ثلاثًا، وعلى الصفِّ الثاني واحدةً. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٩) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري؛ والنسائي ٢/ ٩٤ (٨٢١) في الإمامة: باب الصف بين السواري؛ وأبو داود رقم (٦٧٣) في الصلاة: باب الصفوف بين السواري؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣١ (١١٩٣٠) كما رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٩ بأسانيد متعدّدة، وصحّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) في الأصل: «هلال بن يسار»، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف في خاتمة كتابه، وضبطه فيه بقوله: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة؛ بينما ضبطه ابن حجر في «التقريب» بكسر الياء.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٠) في الصلاة: بابِ ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده؛ وأبو داود رقم (٦٨٢) في الصلاة: باب الرجل يُصلِّي وحده خلف الصف؛ ورواه أيضًا أحمد ١/ ١٤٩ (١٢٨٥) وغيره؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ وابن ماجه رقم (١٠٠٤) في إقامة الصلاة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٩٢ و٩٣ (٨١٧) في الإقامة: باب فضل الصف الأول والثاني؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٥) موارد؛ كما رواه ابن ماجه رقم (٩٩٦) في إقامة الصلاة: باب فضل الصف المقدّم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨ (١٦٧٠٦)؛ والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٤ بلفظ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستغفِرُ للصفِّ المقدّم ثلاثًا، وللثاني مرة؛ وهو حديث صحيح.

٣٨٧٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأولِ حتى يُؤخِّرَهمُ اللهُ في النار». أخرجه أبو داود(١).

٣٨٧٦ - (د س - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحية، يَمْسَحُ صدورَنا ومَنَاكِبَنا، ويقول: «لا تَخْتَلِفوا فتختَلِفَ قلوبُكمْ»؛ قال: وكان يقول: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على الصُّفوفِ الأُوَل». أخرجه أبو داود؛ وعند النسائي: «الصُّفوف المقدَّمة»(٢).

وفي أخرىٰ لأبي داود، قال كَهْمَس [بنُ الحسن]: قُمنا بِمِنَىٰ إلى الصلاةِ والإمامُ لم يخرُجْ؛ فقَعَدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهلِ الكوفة: ما يُقعِدُك؟ قلتُ: ابنُ بُرَيدة قال: هٰذا السُّمُود. فقال لي الشيخ: حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن عَوْسَجَة، عن البَرَاء بن عازبٍ قال: كنَّا نقومُ في الصُّفوفِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طويلاً قبلَ أنْ يُكبِّر، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الذينَ يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوَل، وما مِنْ خُطْوَةٍ أحَبَّ إلى اللهِ من خُطْوَةٍ يَمْشِيها العبدُ، يَصِلُ بها صَفًّا»(٣).

(السُّمُود): الغَفْلَةُ والذهابُ عن الشيء. وقيل: السَّامِدُ: الرَّافِعُ رأسَه. وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه خرَجَ والناسُ ينتظرونه قيامًا للصلاة فقال: ما لي أَراكُمْ سامِدِين؟. وقال النَّخَعيّ: إنّهم كانوا يكرهونَ أنْ ينتَظِروا الإمامَ قيامًا، ويقولون: ذٰلك السُّمُود.

٣٨٧٧ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعْلَمونَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦٧٩) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخّر عن الصف الأول من رواية عكرمة بن عمار العجلي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ وعكرمة بن عمار صدوق يغلط؛ وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولكنْ يشهَدُ له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [الآتي برقم (٣٨٧٩)]، فانظره.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٨٩ و٩٠ (٨١١) في الإمامة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف؛ وابن ماجه رقم (٩٩٧)؛ وسيأتي برقم (٧٠٣٦)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٤٣) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام، وفي سنده مجهول، لكن يشهد للشطر الأول من الحديث الرواية التي قبله.

- أو تعلمونَ - ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانتْ قُرْعَة».

وفي أُخرىٰ: «ما كانتْ إلا قُرْعَةً». أخرجه مسلم(١).

٣٨٧٨ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم»؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهِمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ(٢) الصُّفوفَ المقدَّمَة، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ». أخرجه أبو داود والنسائي، وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجَهُ مسلمٌ بِطُولِه، وفرَّقَهُ أبو داود؛ ويَرِدُ في الفصل الثالث من هذا الباب(٣).

٣٨٧٩ - (م د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ في أصحابِهِ تأَخُّرًا، فقال لهم: «تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بعدَكُمْ، لا يزالُ قومٌ يتَأَخَّرونَ حتى يُؤَخِّرَهُمُ الله». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٤).

٣٨٨٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوف». أخرجه أبو داود(٥).

* * *

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٣٩) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وابن ماجه رقم (٩٩٨) في إقامة الصلاة: باب فضل الصف المقدّم.

(٢) في الأصل: «يقيمون»، والتصحيح من نسخ مسلم وأبي داود والنسائي المطبوعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (٨١٦) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف. قلت: سيأتي برقم (٣٩٤٢) في الفصل الخامس من هذا الباب.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٣٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود رقم (٦٨٠) في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول؛ والنسائي ٢/ ٨٣ (٧٩٥) في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٧٨) في إقامة الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤ (١٠٨٩٩).

(٥) سنن أبي داود رقم (٦٧٦) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام، وإسناده حسن، حسّنَه الحافظُ في الفتح ٢/ ٢١٣؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٠٠٥) في إقامة الصلاة: باب فضل ميمنة الصف.

الفرع الثاني

في الاقتداء وشرائطه ولوازِمه، وفيه أربعة أنواع

[النوع الأول: في صفة الاقتداء بالإمام قائمًا وقاعدًا

٣٨٨١ - (م د س - حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي) قال: صلَّيتُ معَ أبي موسىٰ الأشعريِّ صلاةً، فلمَّا كانَ عند القَعْدَةِ قالَ رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكَاة؟ قال: فلمَّا قضَىٰ أبو موسىٰ الصلاةَ وسلَّم، انصرَفَ فقال: أيُّكُمُ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، ثم قال: أيُّكُمُ القائلُ [كلمةَ] كذا وكذا؟ فأَرَمَّ القومُ، فقال: لعلَّكَ يا حِطَّانُ قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبْتُ أنْ تَبْكَعَني بها. فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا الخَير. فقال أبو موسىٰ: أما تعلمونَ كيف تقولونَ في صلاتِكمْ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنا فبيَّنَ لنا سُنَّتَنا، وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيْتُمْ فأَقيموا صُفُوفَكُمْ، ثمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكم، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا».

وفي رواية: «فإذا قرَأَ فأَنْصِتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُمُ الله، فإذا كَبَّرَ وركَعَ فكَبِّروا وارْكَعوا؛ فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكُمْ، ويَرْفَعُ قبلَكمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بِتِلْك؛ وإذا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد؛ يَسْمَع اللهُ لكمْ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالىٰ قالَ على لسانِ نبيِّه[1] ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، وإذا كبَّرَ وسجَد، فكبِّروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكُمْ، ويرفعُ قبلَكمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك، وإذا كان عندَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ من أَوَّلِ قولِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِين، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». أخرجه مسلم، وأبو داود؛ إلا أنَّ أبا داودَ قال: «وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله». قال: ولم يقلْ أحمد[2]: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، وقال: «وأنَّ محمدًا».

---

(١) وفي رواية أخرى لمسلم: «قضى على لسان نبيه».

(٢) يعني أحمد بن حنبل، وفي المطبوع: «ولم يقل أحد»، وهو تحريف.

وفي رواية النسائي: قال: صلَّىٰ بنا أبو موسىٰ، فلمَّا كان في القَعْدَةِ دخَلَ رجلٌ من القوم، فقال: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكَاة؟ فلمَّا سلَّمَ أبو موسىٰ أقبَلَ على القوم فقال: أيُّكُمُ القائلُ هذه الكلمة؟ فأَرَمَّ القومُ، فقال: يا حِطَّان، لعلَّكَ قلتَها؟ قلتُ: لا، وقد خَشِيتُ[1] أنْ تَبْكَعَني بها. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُنا صلاتَنا وسُنَّتَنا، فقال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمِين؛ يُجِبْكُمُ الله؛ وإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا رفَعَ فارفَعوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلَكُمْ، ويَرفَعُ قبلَكم». قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْك».

وأخرج في موضعٍ آخرَ من كتابِه، قال: إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ خطَبَنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيْتُمْ فأَقِيموا صُفوفَكمْ، ثم لِيَؤُمَّكُمْ أحَدُكمْ، فإذا كبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُمُ الله، وإذا كبَّرَ وركَعَ فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم [ويَرْفَعُ قبلَكم]. قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك، وإذا قال سمع الله لِمَنْ حمدَه . . .» وذكرَ الحديثَ إلى آخرِه مثلَ مسلم. وقال في آخره سبعَ كلمات، «وهي تحيَّةُ الصلاة . . .»[2].

(أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة) أُقِرَّتْ: أيْ: جُعِلَتْ مُسْتقِرَّة، يعني أنَّ الصلاةَ مَقْرونةٌ بالزكاةِ في القرآن كُلَّما ذُكِرَتِ الصلاة، فهي قارَّةٌ معَ الزكاة، أيْ: مُجَاورةٌ لها.

(فأَرَمَّ) أرَمَّ القومُ: إذا سكَتُوا.

(تَبْكَعني) بَكَعْتَهُ: إذا استَقْبَلْتَهُ بما يَكْرَهُ من القول.

(فتِلْكَ بتِلْك) قال الخطَّابي: هذا مردودٌ إلى قوله: «وإذا قرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ عزَّ وجلّ»؛ يُرِيدُ أنَّ كلمةَ «آمين» يُستجابُ بها الدُّعاءُ الذي تضمَّنَتْهُ السُّورةُ أو الآية، كأنَّه قال: فتلك الدَّعْوةُ مُضَمَّنَةٌ تِلْكَ الكلمة، ومُعَلَّقةٌ بها، أو نحوه من الكلام.

---

(١) في المطبوع: «وحسبت»، وهو تصحيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٩٧٢ و٩٧٣) في الصلاة: باب التشهد؛ والنسائي ٢/ ٩٦ و٩٧ (٨٣٠) في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و٣/ ٤٢ (١٢٨٠) في السهو: باب نوع آخر من التشهد؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٩ (١٩١٦٦).

وقيل: معناهُ أنْ يكونَ الكلامُ معطوفًا على ما يليه من الكلام، وهو قوله: «وإذا كبَّرَ وركَع فكَبِّروا وارْكَعوا»؛ يُريدُ أنَّ صلاتَكمْ مُتعلِّقةٌ بصلاةِ إمامِكمْ فاتَّبِعوه، وَأْتَمُّوا به، ولا تَخْتلِفوا عليه، فتلك إنما تصِحُّ وتثبت بتلك، وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: «إذا قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه - إلى أنْ قال -: فتلك بتلك» يُريدُ أنَّ الاستجابةَ مقرونَةٌ بتلك الدعوة، وموصولةٌ بها، فإنَّ قولَ الإمامِ «سمع الله لمن حمده» معناه: استجَابَ دُعَاءَ من حمده، وهو من الإمام دعاءٌ للمَأْموم، وإشارةٌ إلى قوله: «ربَّنا لك الحمد». فانتظَمَتِ الدعوتانِ إحداهما بالأُخرىٰ، فكان ذلك معنى قوله: «فتلك بتلك». والله أَعلم.

٣٨٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حمده، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمد، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قِيَامًا، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا».

وفي رواية، قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركَعَ فاركَعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم. وانتهَتْ رواية مسلم عند قوله: «أجمعون».

ولمسلم قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا، يقول: «لا تُبادِروا الإمام، إذا كبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمِين، وإذا ركَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد».

زاد في رواية: «ولا ترفعوا قَبْلَه»، ولم يذكرْ فيها «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

وفي أُخرىٰ له قال: «إنما الإمامُ جُنَّةٌ، فإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، وإذا قال: سمع الله لمَنْ حمدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإذا وافَقَ قولُ أَهْلِ الأرض قولَ أهل السماء، غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

وفي رواية أبي داود قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا

حتى يُكبِّر، فإذا ركعَ فارْكعوا، ولا تَرْكَعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد - وفي رواية: ولك الحمد - وإذا سجَدَ فاسجُدوا، ولا تَسْجُدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعين».

وفي أُخرىٰ له: «وإذا قرَأَ فأَنْصِتوا». قال أبو داود: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة.

وفي رواية النسائي قال: «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرَأَ فأَنْصِتوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمد». وله في أُخرىٰ إلى قوله: «فأَنْصِتوا»[١].

٣٨٨٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سقَطَ رسولُ الله ﷺ عن فرَسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فدخَلْنا عليه نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فصلَّىٰ بنا قاعِدًا، فصلَّينا وراءَه قعودًا، فلمَّا قَضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعون»[٢]. زادَ بعضُ الرواة: «وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا». أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحُميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة. قال: وزادَ في كتاب البخاري قوله: «وإذا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا»؛ هو في مرضه القديم، وقد صلَّىٰ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه جالسًا، والناسُ خلفَهُ قيامٌ، لم يأمُرْهُمْ بالقعود، وإنما نأخُذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر النبيِّ ﷺ.

وأخرجه الموطأ وأبو داود، وليس عندَهما ذِكْرُ السُّجود، وأخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢) في الجماعة (الأذان): باب إقامة الصف من تمام الصلاة؛ و(٧٣٤) في صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة؛ ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام ورقم (٤١٥ و٤١٦ و٤١٧) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره؛ وأبو داود رقم (٦٠٣ و٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يُصلِّي من قعود؛ والنسائي ٢/ ١٤١ و١٤٢ (٩٢١ و٩٢٢) في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٩)؛ وانظر الحديث رقم (٣٨٦٥).

(٢) في (ظ): «أجمعين»، وهي رواية ابن ماجه، والمثبت من باقي مصادر التخريج.

وأخرجه النسائيُّ مختصَرًا، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سقَطَ من فرَسٍ على شِقِّهِ الأيمَن، فدخلوا عليه يعودونَه، فحَضَرَتِ الصلاةُ، فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارْفَعوا، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحَمْد»[1].

(فَجُحِشَ) الجَحْشُ: هوَ أنْ يُصِيبَهُ شيءٌ كالخَدْشِ فينسلخَ منه جلدُه.

٣٨٨٤ - (م س د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: اشتكَىٰ رسولُ الله ﷺ، فصلَّينا وراءَهُ وهو قاعد، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ الناسَ تكْبِيرَهُ، فالتَفَتَ إلينا، فرآنا قيامًا، فأشارَ إلينا فقعَدْنا، فصلَّيْنا بصلاتِهِ قعودًا، فلمَّا سلَّمَ قال: «إنْ كِدْتُمْ آنِفًا تفعَلونَ فعلَ فارسَ والرُّوم، يقومون على مُلوكِهم وهم قُعود، فلا تَفْعَلوا، أئتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إنْ صلَّىٰ قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإنْ صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرَعَهُ على جِذْمِ نَخْلَةٍ، فانْفَكَّتْ قدَمُه، فأَتَيْناهُ نَعُودُه، فوجَدْناه في مَشْرُبَةٍ لِعائشةَ يُسَبِّحُ جالسًا، قال: فقُمْنا خَلْفَه، فسكَتَ عنَّا، ثم أتَيْناهُ مرَّةً أُخرىٰ نعودُه، فصلَّىٰ المكتوبةَ جالسًا، فقمنا خَلْفَه، فأشارَ إلينا فقعَدْنا، قال: فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا، وإذا صلَّىٰ الإمامُ قائمًا فصَلُّوا قيامًا، ولا تَفْعَلوا كما يَفْعَلُ أهلُ فارسَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٣٧٨) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٧٣٢ و٧٣٣) في صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و(٨٠٥) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(١١١٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، و(١٩١١) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعليّة، و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، و(٥٢٨٩) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهرًا؛ ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام؛ والموطأ ١/١٣٥ (٣٠٦) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب صلاة الإمام وهو جالس؛ وأبو داود رقم (٦٠١) في الصلاة: باب الإمام يصلّي من قعود؛ والترمذي رقم (٣٦١) في الصلاة: باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلّوا قعودًا؛ والنسائي ٢/٨٣ (٧٩٤) في الإمامة: باب الائتمام بالإمام، و(٨٣٢) باب الائتمام بالإمام يصلّي قاعدًا؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٨)؛ وسلف برقم (١٣٧).

بعُظَمائِهِم».

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم إلى قوله: «وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه، ثم قال . . .» وساق الحديث، ولم يَذْكُرْه[١].

(فَصَرَعَه) صُرِعَ الرجلُ عن دابَّتِه: إذا سَقَطَ عن ظَهْرِها.

(جِذْم نَخْلة) جِذْمُ الشجرة: أَصْلُها.

(مَشْرُبة) المَشْربة - بضم الراء وفتحها -: الغُرْفَة.

(فانْفَكَّتْ) انفِكَاكُ القدَم: نوعٌ من الوَهن والخَلْع.

٣٨٨٥ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءَهُ قومٌ قيامًا، فأَشارَ إليهمْ أَنِ اجْلِسوا، فلمَّا انصرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعوا، وإذا رفَعَ فارفَعُوا، وإذا صلَّىٰ جالِسًا فصلُّوا جُلوسًا». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[٢].

(شَاكٍ) الشَّاكِي: المَرِيضُ الذي يَشْكو أَلَمَهُ ومرَضَه.

٣٨٨٦ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ خلْفَ أبي بكرٍ في مرَضِهِ الذي ماتَ فيه قاعدًا. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام؛ والنسائي ٣/ ٩ (١٢٠٠) في السَّهْو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالاً؛ وأبو داود رقم (٦٠٢) في الصلاة: باب الإمام يُصلِّي من قعود؛ وابن ماجه رقم (١٢٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤ (١٤١٨٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٨) في صلاة الجماعة: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١١١٣) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٥٦٥٨) في المرضىٰ: باب إذا عاد مريضًا فحضرتِ الصلاة فصلّى بهم جماعة؛ ومسلم رقم (٤١٢) في الصلاة: باب ائتمام المأمومِ بالإمام؛ والموطأ ١/ ١٣٥ (٣٠٤) وأبو داود رقم (٦٠٥) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٧) في إقامة الصلاة: بـاب مـا جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٢٩).

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٦٢) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلّىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا؛ وإسناده صحيح.

وقال[1]: وقد رُوي عنها، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصلُّوا جُلوسًا»[2].

ورُوي عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ في مرَضِه، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فصلَّىٰ إلى جَنْبِ أبي بكر، الناسُ يأتَمُّونَ بأبي بكر، وأبو بكرٍ يأتَمُّ بالنبيِّ ﷺ[3].

٣٨٨٧ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في مرَضِه خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبٍ مُتَوَشِّحًا به. أخرجه الترمذي، وأخرجه النسائي، ولم يذكُرْ «قاعدًا». وقال: «في ثوب واحد، وأنّها آخِرُ صلاةٍ صلّاها»[4].

٣٨٨٨ - (د - حُصَين[5] - من وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذ) عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْر، أنَّه كان يؤمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يعودُه، قال: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مريض. فقال: «إذا صلَّىٰ قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا». أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديثُ ليس بِمُتَّصِل[6].

[النوع] الثاني: في مسابقة الإمام

٣٨٨٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - أو ألا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ - إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من رُكوعٍ أو سُجودٍ قبلَ الإمامِ

---

(١) أي الترمذي.

(٢) ذكَرَهُ الترمذي عقب الرواية التي قبله، بغير سند، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) هو جزء من حديث طويل [يأتي برقم (٦٤٢٠ و٨٥٢٩)]، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ذكره الترمذي عقب حديث الباب بغير سند.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلَّىٰ الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قعودًا؛ والنسائي ٢/ ٧٩ (٧٨٥) في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وإسناده صحيح.

(٥) هو حُصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري الأشهليٍ أبو محمد، وفاته سنة ١٢٦.

(٦) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة: باب الإمام يصلّي من قعود، وقال: هذا الحديث ليس بمتّصل. وقال المنذري: وما قاله ظاهر، فإنَّ حُصينًا هذا إنما يَروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أُسيد بن حُضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: إحدىٰ وعشرين. وقال الحافظ في «التهذيب»: روى عن أسيد بن حُضير ولم يدركه. أقول: فإسناده منقطع، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: ويُغني عنه الأحاديث التي قبله.

أنْ يَجعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رأْسَ حِمَار، أوْ يَجعَلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حِمَار؟» أخرجه الجماعةُ إلا الموطّا[١].

٣٨٩٠ – (ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: الذي يرفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قبلَ الإمام فإنَّما ناصِيَتُهُ بيدِ شيطان. أخرجه الموطّأ[٢].

٣٨٩١ – (م س – أنس بن مالك) قال: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فلما قضَىٰ الصلاةَ أقبَلَ علينا بوجهه، فقال: «أيُّها الناسُ، إنِّي إمامُكم، فلا تَسْبِقوني بالرُّكوع[٣]، ولا بالقِيَامِ، ولا بالانصِرَاف، فإنِّي أَرَاكُمْ أمامي ومن خَلْفي»، ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو رأَيْتُمْ ما رأَيتُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا». قالوا: وما رأَيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «الجنَّةَ والنَّار». أخرجه مسلم والنسائي[٤].

٣٨٩٢ – (خ م د ت س – البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، لم يَحْنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يضَعَ النبيُّ ﷺ جبهتَهُ على الأرض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ لا يَحْني أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى نَرَاهُ قد سَجَد. زادَ في

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩١) في صلاة الجماعة: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام؛ ومسلم رقم (٤٢٧) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود؛ وأبو داود رقم (٦٢٣) في الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله؛ والترمذي رقم (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ والنسائي ٢/٩٦ (٨٢٨) في الإمامة: باب مبادرة الإمام؛ وابن ماجه رقم (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٠ (٧٤٨١).

(٢) الموطأ ١/٩٢ (٢٠٩) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام؛ قال الحافظ في الفتح ٢/١٨٣: وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا، وهو المحفوظ. أقول: ومليح بن عبد الله السعدي، لم أجد له ترجمة في «التقريب» و«التهذيب» و «تعجيل المنفعة» و«ميزان الاعتدال»، وقد ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عليه.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: وفي المصابيح والمشارق: «ولا بالسجود بعد الركوع».

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود؛ والنسائي ٣/٨٣ (١٣٦٣) في السهو: باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/١٠٢ (١١٥٨٦).

رواية: ثمَّ نَخِرُّ من ورائِـهِ سُجَّدًا.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّهم كانوا إذا رفعوا رؤوسَهمْ من الرُّكوعِ معَ رسولِ الله ﷺ قاموا قِيَامًا، فإذا رأَوْهُ قد سجَدَ سجَدوا.

وفي أُخرىٰ له: أنَّهمْ كانوا يُصلُّونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فإذا ركَعَ ركَعُوا، وإذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، لم نَـزَلْ قيامًا حتى نراهُ قد وضَعَ جبهَتَهُ بالأرض، ثم يَتبعونَه.

وفي أُخرىٰ له: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فلا يَحْنو أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى نَرَىٰ النبيَّ ﷺ يَضَعُ.

وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داودَ الأولى، وأخرج الترمذيُّ: كُنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ فرفعَ رأْسَه من الرُّكوع، لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَه حتى يسجُدَ رسولُ الله ﷺ فنَسْجُد(١).

(لم يَحْنِ) حَنَيْتُ ظَهْرِي، وحَنَيْتُ العُودَ: إذا عطَفْتَهُ، «وحَنَوْتُ» لغةٌ فيه، وقد جاءا معًا في الحديث: «حنَى [يَحْني» و] «يَحْنُو». وحنَوْتُ عليه: أيْ عطَفْتُ عليه، من الحُنُوِّ والشَّفَقَة، وكأنَّ المعنَىٰ: يرجعُ إليه.

(نَخِرُّ) خَرَّ: إذا وقَعَ من عالٍ، والمُرادُ به: الهَوِيُّ للسُّجُود، وكذلك أرادَ بقوله: يَضَعُ.

٣٨٩٣ – (د – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبَادِرُوني بِرُكوعٍ ولا بِسُجود، فإنِّي مَهْما أَسْبِقْكُمْ بهِ إذا ركعتُ تُدْرِكوني بِهِ إذا رفَعْتُ، إنِّي قد بَدَّنْتُ». أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠) في صلاة الجماعة (الأذان): باب متى يسجد من خلف الإمام، و(٧٤٧) في صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٨١١) باب السجود على سبعة أعظم؛ ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده؛ وأبو داود رقم (٦٢٠ – ٦٢٢) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام؛ والترمذي رقم (٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود؛ والنسائي ٢/ ٩٦ (٨٢٩) في الإمامة: باب مبادرة الإمام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٠ (١٨١٨٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٦١٩) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٦٣) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٢ (١٦٣٩٦)؛ وهو حديث صحيح.

(بَدَّنْتُ) بَدَّنَ الرَّجُلُ - بالتشديد -: إذا كَبِرَ؛ و[بَدُنَ] بالتخفيف: إذا سَمِنَ.

٣٨٩٤ - (م - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجرَ، فسمِعْتُهُ يقرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ و١٦]، وكانَ لا يَحْنِي رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يستَتِمَّ ساجِدًا. أخرجه مسلم(١).

[النوع] الثالث: في المَسْبوق

٣٨٩٥ - (خ م د ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعةً من الصلاةِ معَ الإمام فقد أدْرَكَ الصلاةَ كلَّها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجُدوا، ولا تَعُدُّوها شيئًا، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أدرَكَ الصلاةَ».

وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أَدْركَ السجدةَ، ومَنْ فاتَتْهُ قراءةُ أُمِّ القُرْآنِ فقد فاتَهُ خيرٌ كَثِير(٢).

٣٨٩٦ - (ت - عليُّ بن أبي طالب ومُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتَىٰ أَحَدُكُمُ الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٧٥) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده؛ وابن ماجه رقم (٨١٧) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٠) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة؛ ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة؛ والموطأ ١/ ١١ (١٥) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ وأبو داود رقم (٨٩٣) في الصلاة: باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، وسلف برقم (٣٣٢٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٩١) في الصلاة: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد؛ وفي إسناده في حديث علي «الحجّاج بن أرطاة»، وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود رقم (٥٠٦) وقد تقدّم برقم (٣٣٥٥)، يقول فيه ابن أبي ليلىٰ: حدثنا أصحابُنا - وفي رواية ابن أبي شيبة: حدثنا أصحاب محمد ﷺ -: كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، =

٣٨٩٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا فاتَتْكَ الرَّكْعةُ فقد فاتَتْكَ السَّجْدة. أخرجه الموطأ[١].

٣٨٩٨ - (م ط د س - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، أنَّهُ غزَا معَ رسولِ الله ﷺ تبُوكَ، قال: فتبَرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحَمَلْتُ معَهُ إدَاوَةً قبلَ صلاةِ الفجر، فلمّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ أخَذْتُ أُهْرِيقُ على يدَيْهِ من الإدَاوَة، وغَسَلَ يدَيْهِ ثلاثَ مَرّاتٍ، ثم غَسَل وجهَهُ - ثم ذكَرَ ضيقَ كُمَّي الجُبَّة، وأنَّه غسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْن - ثم توضَّأ على خُفَّيْه. قال: فأَقْبَلْتُ معَهُ حتى نَجِدَ الناسَ قد قدَّموا عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فصلَّىٰ لهم، فأدْرَكَ رسولُ الله ﷺ إحدىٰ الرَّكْعَتَين، فصلَّىٰ معَ الناسِ الركعةَ الأخيرة، فلمّا سلَّمَ عبدُ الرحمٰن قامَ رسولُ الله ﷺ يتِمُّ صلاتَه، فأَفْزَعَ ذٰلكَ المُسْلِمين، فأكثروا التَّسْبِيحَ، فلمَّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَهُ، أَقبلَ عليهمْ، ثم قال: «أَحْسَنْتُمْ - أو قد أَصَبْتُمْ» - يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صلَّوُا الصلاةَ لِوَقْتِها.

وفي أُخرىٰ، قال: تخلَّفَ رسولُ الله ﷺ ، وتخلَّفْتُ معَه، فلمَّا قضَىٰ حاجتَه قال: «أَمَعَكَ ماءٌ»؟ فأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَة، فغسَلَ كفَّيْهِ ووَجْهَه، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن ذِرَاعَيْه، فضاقَ كُمُّ الجُبَّة، فأخرجَ يدَهُ من تحت الجُبَّة، وأَلْقَىٰ الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْه، وغسَلَ ذراعَيْه، ومسَحَ بناصِيَتِه، وعلى العِمَامة، وعلى خُفَّيْه، ثم رَكِبَ وركبتُ معَه، فانتَهَيْنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يُصلِّي بهم عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، وقد ركَعَ [بهم ركعةً]، فلمَّا أَحَسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهبَ يتأخَّر، فأَوْمَأَ إليه، فصلَّىٰ بهم، فلمَّا سلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ وقمتُ، فرَكَعْنا الرَّكْعةَ التي سبقَتْنا.

ولِهٰذا الحديث رواياتٌ مختصَرَةٌ تتضمَّنُ ذِكْرَ الوضوءِ والمَسْحِ على الخُفَّيْن، تجيءُ في «كتاب الطَّهارة» من حرف الطاء[٢]. وهٰذا المذكور هاهنا أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ لِحاجتِه في غزوةِ تَبُوك، قال المغيرة: فذهَبْتُ معَهُ بماء، فجاء رسولُ الله ﷺ فسَكَبْتُ عليه الماء، فغسَلَ وَجْهَه، ثم ذهبَ

= وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلّ مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنت عليها. قال: فقال: إنّ معاذًا قد سنَّ لكم سنة كذلك فافعلوا. وهذا متّصل، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد.

(١) الموطأ ١/ ١٠ (١٦) في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، وإسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث الآتي رقم (٥٢٦٩).

يُخرِجُ يدَيْه من كُمَّيْ جُبَّتِه، فلم يستطِعْ من ضِيقِ كُمِّ الجُبَّة، فأخرجَهما من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ يدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن، فجاء رسولُ الله ﷺ وعبدُ الرحمٰن بن عَوْف يَؤمُّهُم، وقد صلَّىٰ لهم ركعةً، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الرَّكْعةَ التي بَقِيَتْ عليهم، ففَزِعَ الناسُ، فلمَّا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «أحسَنتُم».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة» فلهٰذا لم نُثْبِتْ له هاهنا علامة[1].

(فتبرَّزَ قِبَلَ الغائط) الغائط: مَوْضِعُ قضَاءِ الحاجة؛ والتبرُّزُ إليه: الخروجُ نَحْوَهُ؛ وأصلُ التَّبرُّز: من البِرَاز، وهو الموضِعُ الذي تُقضَىٰ فيه الحاجةُ، وأصلُه: الفضَاءُ الواسعُ من الأرض.

(إدَاوةٌ) الإدَاوة: إناءٌ صغيرٌ من جِلْد يُتَّخَذُ للماء، كالسَّطِيحة ونحوِها.

(أَهْرِيقَ) أَرَاقَ الماءَ وهَرَاقَهُ وأَهْرَاقَه: إذا بدَّدَهُ وأجْرَاهُ من إنائِه، والهاءُ فيه بدَلٌ من الهمزة، ثم جمَعَ بينهما.

(يُغَبِّطُهم) الغِبْطَة: حُسْن الحال، وغَبَّطْتُ الرجلَ - بالتشديد -: أيْ حسَّنْتَ له ما فعَل، ومدَحْتَهُ عليه.

(بِمَطْهَرَة) المَطْهَرَةُ كالإدَاوَةِ يُتَوَضَّأُ منها، وهي مَفْعَلَة من الطهارة.

(يَحسِرُ) حسَرَ الثوب عن بدَنِهِ والعِمَامةَ عن رأْسِه: إذا كشَفَه.

[النوع] الرابع: في ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٩ - (د - عمار بن ياسر) رضي الله عنه، أَمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّانٍ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٤) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، وفي الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٥ و٣٦ (٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفّيْن؛ وأبو داود رقم (١٤٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والنسائي ١/ ٧٦ و٧٧ (١٠٨) في الطهارة: باب المسح علىالعمامة مع الناصية، و(١٠٩) باب كيف المسح على العمامة؛ ورواه البخاري (فتح ٣٦٣) في الصلاة: باب الصلاة في الجبة الشامية؛ وابن ماجه رقم (١٢٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسولِ الله ﷺ خلف رجل من أمته؛ وسيأتي برقم (٥٢٦٩).

والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذَيفةُ إليه، فأَخَذَ على يدَيْه[(١)]، فاتَّبَعَه عمَّار، حتى أنزَلَهُ [حُذيفة] من الدُّكَّان، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ قال له حُذيفةُ: أَلَمْ تسمَعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أَرْفَعَ من مكانِهم»؟ فقال له عمّار: لِذٰلك اتَّبَعْتُكَ حين أَخذتَ على يديَّ. أخرجه أبو داود[(٢)].

(دُكَّان) الدُّكَّان: الدَّكَّةُ، وهو المَوْضِعُ المرتفِعُ يُجْلَسُ عليه.

٣٩٠٠ - (د - همَّام بن الحارث [النَّخَعيُّ الكوفيّ]) قال: إنَّ حُذيفةَ أَمَّ الناسَ بالمَدَائنِ على دُكَّان، فأَخَذَ أبو مَسْعودٍ بقميصِهِ فجَبَذَه، فلمَّا فرَغَ من صلاتِهِ قال: أَلَمْ تعلَمْ أنَّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: [بلىٰ]، تذَكَّرْتُ حين مَدَدْتَني. أخرجه أبو داود[(٣)].

٣٩٠١ - (م د س خ - أبو حازم بن دينار)، أنَّ نفَرًا جاؤوا إلى سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه، قد تَمَارَوْا في المِنبَر؛ مِنْ [أيِّ] عُودٍ هو؟ فقال: أما والله إنِّي لأعْرِفُ مِنْ أيِّ عودٍ هو، ومَنْ عَمِلَه، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يومٍ جلَسَ عليه. قال: فقلتُ له: يا أبا عباس، فحدِّثْنا. فقال: أرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأةٍ - قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذٍ -: «انظُرِي غلامَكِ النَّجَّارَ يعمَلُ لي أعوادًا أُكلِّمُ الناسَ عليها». فعمِلَ هذه الثلاث درجات؛ ثم أمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فوُضِعَتْ هذا المَوْضِع، فهي من طَرْفاءِ الغابة؛ ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه فكبَّرَ، وكبَّرَ الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفعَ فنزَلَ القَهْقَرَىٰ حتى سجَدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ حتى فرَغَ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناس فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّما صنعتُ هٰذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا[(٤)] صلاتي». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) في (ظ): «فأخذ بيده»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٩٨) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم؛ وإسناده ضعيف، لكن يشهد لبعضِه الحديثُ الذي بعدَه، وفيه أن حذيفة هو الإمام، وأنّ الذي جبذه هو أبو مسعود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٩٧) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من كان القوم، وإسناده صحيح.

(٤) أي: لِتتعلّموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر، ليراه من قد يخفىٰ عليه رؤيته إذا صلّى على الأرض.

وفي رواية: ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِع، وأوّلَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ الله ﷺ . . . وذكَرَ نحوَهُ في أعوادِ المنبر، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ عليها وكبّرَ وهو عليها، ثم ركَعَ وهو عليها، ثم نزَلَ القَهْقَرَىٰ وسجَدَ في أصلِ المِنبر، ثم عادَ، فلمَّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال . . . الحديث.

وفي رواية البخاري: أنّه سُئل: مِنْ أيِّ شيءٍ المنبرُ؟ فقال: مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فلانٌ مَوْلىٰ فلانةٍ لِرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل ووُضِعَ، فاستقبَلَ القبلةَ وكبّر، وقامَ الناسُ خلفَه، فقرَأَ وركَعَ، وركَعَ الناسُ خلفَه، ثم رفَعَ رأسَه، ثم رجَعَ القَهْقَرىٰ فسجَدَ على الأرض، ثم عادَ إلى المِنْبَر، ففعَلَ مثلَ ذلك، فهذا شأنُه.

قال البخاري: قال عليُّ بن عبد الله[1]: سألَني أحمدُ بنُ حنبل عن هذا الحديث، وقال: إنّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أعلىٰ من الناس، فلا بأسَ أنْ يكونَ الإمامُ أعلى من الناسِ بهذا الحديث. قال: فقلتُ له: إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسْأَلُ عن هذا كثيرًا فلم تسمَعْه منه؟ قال: لا. قال الحُميدي: في هذا استفادةُ أحمدَ من ابنِ المَدِيني، ورواية البخاري عن رجلٍ عن أحمد[2].

(تَمَارَوْا) الامْتِرَاءُ والتَّمَاري: الشَّكُّ في الأمر.

(أَثْلٌ) الأَثْلُ: شجَرٌ من شجَرِ الطَّرْفاء.

---

(١) هو علي بن عبد الله بن المديني.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٨) في المساجد (الصلاة): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٣٧٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، و(٢٠٩٤) في البيوع: باب النجار، و(٢٥٦٩) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئًا؛ ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر؛ والنسائي ٢/٥٧ - ٥٩ (٧٣٩) في المساجد: باب الصلاة على المنبر؛ وابن ماجه رقم (١٤١٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر. قال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٠: ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفةً كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاةِ بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة؛ وكذا الكثير إن تفرّق، وكذا في جواز ارتفاع الإمام، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إمّا شكرًا، وإمّا تبرّكًا.

٣٩٠٢ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من اللَّيلِ في حُجْرَتِه، وجدارُ الحُجْرةِ قصير، فرأىٰ الناسُ شَخْصَ النبيِّ ﷺ، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاتِه، فأصبحوا فتحدَّثوا، فقامَ رسولُ الله ﷺ الثانيةَ يُصلِّي، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاتِه، فصنَعُوا ذلك ليلتَيْنِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلَسَ النبيُّ ﷺ ولم يخرُجْ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلك له الناس، فقال: «إنِّي خِفْتُ أنْ تُكْتَبَ عليكمْ صلاةُ الليل». أخرجه البخاري.

وأخرجه أبو داود مُختصَرًا قال: قالت: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في حُجْرَتِهِ والناسُ يأْتَمُّونَ به من وراءِ الحُجْرة(١).

الفرع الثالث

في آدابِ المَأْمُوم

٣٩٠٣ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السَّكِينَةُ والوَقَار، ولا تُسْرِعوا، فما أدْرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا».

وفي روايةٍ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْن، وَأْتُوها تَمْشُون، عليكُمُ السَّكِينةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا يَسْعَ إليها أَحَدُكُمْ، ولٰكِنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكِينةُ والوَقَار، فصلِّ ما أَدْرَكْتَ، واقْضِ ما سبَقَك».

زادَ في رواية: «فإنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاة».

وأخرج الموطأ روايةَ مسلم المفردة؛ وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتَّفَق [عليه].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٩) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، و(٥٨٦٢) في اللباس: باب الجلوس على الحصير؛ وأبو داود رقم (١١٢٦) في الصلاة: باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار.

ولأبي داود أيضًا: «ائْتُوا الصلاةَ وعليكمُ السَّكِينَةُ، فصلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ، واقْضُوا ما سبَقَكُمْ»(١).

(السَّكِينة): فَعِيلَةٌ من السُّكُون.

٣٩٠٤ - (خ م - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما شَأْنُكُمْ»؟ قالوا: استعجَلْنا إلى الصلاة. قال: «فلا تَفْعَلوا، إذا أَتَيْتُمُ الصلاةَ فعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(جَلَبَة) الجَلَبَة: الأصواتُ المرتفعةُ، والضَّجَّةُ المختلطة.

٣٩٠٥ - (خ د س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّه انتَهَىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهو راكع، فرَكَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه دخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ راكِع، قال: فرَكَعْتُ دونَ الصَّفِّ، ومَشَيْتُ إلى الصَّفّ، فلمَّا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أَيُّكُمُ الذي ركَعَ دونَ الصَّفِّ ثم مَشَىٰ إلى الصفّ»؟ قلتُ: أنا. قال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ».

وفي أُخرىٰ له قال: إنَّه دخلَ المسجدَ، وذكرَ نحوَ روايةِ البخاري، وأخرج النسائي نحوَ رواية البخاري أيضًا(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٣٦) في الأذان: باب لا يسعىٰ إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و(٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ ومسلم رقم (٦٠٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار؛ والموطأ ١/٦٨ و٦٩ (١٥٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في النداء للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٧٢ و٥٧٣) في الصلاة: باب السعي إلى الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد؛ والنسائي ٢/١١٤ و١١٥ (٨٦١) في الإمامة: باب السعي إلى الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٧٧٥) في المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٣٥) في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة؛ ومسلم رقم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٠٧ (٢٢١٠٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٨٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب إذا ركع دون الصف؛ وأبو داود رقم (٦٨٣ و٦٨٤) في الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف؛ والنسائي ٢/١١٨ (٨٧١) في الإمامة: باب الركوع دون الصف؛ وأحمد في المسند ٥/٤٢ (١٩٩٢٢).

٣٩٠٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: كان ابن مسعود إذا أَعْجَلَ يَدِبُّ إلى الصَّفِّ راكِعًا، وزيدُ بن ثابتٍ مثلُه. أخرجه الموطأ[١].

٣٩٠٧ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمرَ سَمِعَ الإقامةَ وهو بالبقيع، فأَسرَعَ المشيَ إلى المسجد. أخرجه الموطأ[٢].

٣٩٠٨ - (خ م د ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَقوموا حتى ترَوْني قد خرَجْتُ، وعليكمْ بالسَّكِينة». أخرجه الجماعة إلا الموطَّأ، ولم يذكر النسائي «وعليكم بالسَّكِينة»[٣].

٣٩٠٩ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهر، وأبو بكرٍ خَلْفَه، فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكرٍ يُسْمِعُنا. أخرجه النسائي[٤].

٣٩١٠ - (د - مُطَرِّف [بن طريف بن الحارثي]) عن عامر[٥] قال: لا يَقُولُ القَوْمُ خلفَ الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ولٰكنْ يقولون[٦]: رَبَّنَا لكَ الحَمْد. أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٥ (٣٩٦) في قصر الصلاة: باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، رواه مالك عن ابن مسعود بلاغًا، وإسناده منقطع، ولكنْ يشهد له رواية زيد بن ثابت، وإسنادها صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٧٢ (١٥٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في النداء يوم الجمعة (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمامَ عند الإقامة، و(٦٣٨) باب لا يسعىٰ إلى الصلاة مستعجلاً، و(٩٠٩) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ ومسلم رقم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقومُ الناسُ للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٣٩ و٥٤٠) في الصلاة: باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا؛ والترمذي رقم (٥٩٢) في الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام؛ والنسائي ٢/ ٨١ (٧٩٠) في الإمامة: باب قيام الناس إذا رأوا الإمام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٥).

(٤) سنن النسائي ٢/ ٨٤ (٧٩٨) في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وهو حديث صحيح؛ وسلف مطوَّلاً برقم (٣٨٨٤) من رواية مسلم.

(٥) يعني الشعبي، وفي المطبوع (ق): مطرف بن عامر، وهو خطأ.

(٦) في المطبوع (ق): «يقولوا»، بحذف النون.

(٧) كذا في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد رواه أبو داود =

٣٩١١ - (خ م ط د س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بلَغَهُ أنَّ بني عمرِو بن عَوْفٍ كان بينهمْ شَرٌّ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ يصْلِحُ بينَهمْ في أُناسٍ معَه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وحانَتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ فقال: يا أَبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وحانتِ الصلاة، فهَلْ لكَ أنْ تَؤُمَّ الناس؟ قال: نَعَمْ، إنْ شئتَ. فأقامَ بلالٌ، وتقدَّمَ أبو بكر، فكبَّرَ وكَبَّرَ الناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمْشي في الصفوف حتى قامَ في الصفّ، فأَخَذَ الناسُ في التَّصْفِيق، وكانَ أبو بكرٍ لا يَلْتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرَ الناسُ [التَّصْفِيق] التفَتَ فإذا رسولُ الله ﷺ، فذهبَ يتأَخَّرُ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أنِ امْكُثْ مَكَانَك، فرفَعَ أبو بكرٍ يَدَهُ، فحَمِدَ اللهَ، ورجَعَ القَهْقَرَىٰ وراءَه، حتى قامَ في الصَّفّ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ للناس، فلمَّا فرَغَ أقبَلَ على الناس، فقال: «يا أَيُّها الناس، مالَكُمْ حينَ نابَكُمْ شيءٌ في الصلاةِ أخَذْتُمْ في التَّصْفِيق، إنَّما التَّصْفِيقُ للنساء؛ مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ الله؛ فإنَّه لا يسمَعُه أحَدٌ حين يقول: سبحانَ الله، إلا التفَتَ؛ يا أبا بكر، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ حينَ أشَرْتُ إليك»؟ فقال أبو بكر: ما كانَ يَنْبَغي لابنِ أبي قُحَافَةَ أنْ يُصلِّيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظهر، ثم أتاهُمْ يُصْلِحُ بينهم، وأنَّ الصلاةَ التي احْتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ، وتقدَّمَ فيها أبو بكر، هي صلاةُ العصر. وفيه: أنه

= رقم (٨٤٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وهو حسن مقطوع، قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث، لا يزيد عليه، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: إلى هذا انتهىٰ أمر النبي ﷺ، وقالت طائفة: يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما، هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت [القائل الخطابي]: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصًّا، فإنَّها مأمورٌ بها الإمام، وقد جاء: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمّ به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدّم فيه، وانظر «نيل الأوطار» في الصلاة: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

قال للقوم: «إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَال، وَلْيُصَفِّحِ النساء».

وفي أُخرىٰ مُختصَرًا: أنَّ أهلَ قُبَاءَ اقتَتَلوا حتى ترَامَوْا بالحِجَارة، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال: «اذْهَبُوا بِنا حتى نُصْلِحَ بينَهمْ». أخرجه البخاري ومسلم؛ وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبيِّ ﷺ . وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى، إلا أنَّ رواية أبي داود انتَهَتْ عند قوله: «وإنما التصفيقُ للنساء».

وأخرجه أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ قال: كانَ قتالٌ بين بني عمرِو بنِ عَوْف، فبلَغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ ، فأتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بينَهم بعدَ الظُّهر، فقالَ لِبِلال: «إنْ حضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس». فلمَّا حضرَتِ العصرُ أَذَّنَ بلال، ثم أقام، ثم أمَرَ أبا بكرٍ فتقدّم. وقال في آخرِه: «إذا نابَكُمْ شيءٌ في الصلاة فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، وَلْيُصَفِّحِ النساء».

قال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيحُ للنساء: تَضْرِبُ بأُصْبُعَيْنِ من يَمِينِها على كفِّها اليُسرىٰ. وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود هذه[1].

(نَابَكُمْ) نابَ فلانٌ كذا وكذا: أيْ عرَضَ له مرَّةً بعدَ أُخرىٰ.

٣٩١٢ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل تَرَوْنَ قِبْلَتي هاهنا؟ ما يَخْفَىٰ عليَّ ركوعُكم ولا خُشوعُكم، وإنِّي لأراكُمْ من وراءِ ظَهْري». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٤) في صلاة الجماعة (الأذان): باب من دخلَ لِيَؤُمَّ الناس فجاء الإمامُ الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة، و(١٢٠١) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و(١٢٠٤) باب التصفيق للنساء، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، و(١٢٣٤) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، و(٢٦٩٠) في الصلح: باب ماجاء في الإصلاح بين الناس، و(٢٦٩٣) باب قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، و(٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم؛ ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم؛ والموطأ ١/١٦٣ و١٦٤ (٣٩٢) في قصر الصلاة: باب الالتفات والتصفيق؛ وأبو داود رقم (٩٤٠ - ٩٤٢) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة؛ والنسائي ٢/٧٧ و٧٨ (٧٨٤) في الإمامة: باب إذا تقدّم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، و(٧٩٣) باب استخلاف الإمام إذا غاب، و(١١٨٣) في السهو: باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٣٦ (٢٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٤١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الخشوع في الصلاة، و(٤١٨) في =

٣٩١٣ - (د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ للنساء: «مَنْ كانَ منكُنَّ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا تَرْفَعْ رأْسَها حتى يَرْفَعَ الرجالُ رؤوسَهم»، كَرَاهيةَ أن يَـرَيْنَ [مِنْ] عَوْراتِ الرِّجال. أخرجه أبو داود[1].

٣٩١٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصلاة، ونَهَاهُمْ أنْ ينصرفوا قبلَ انصِرَافِهِ من الصلاة. أخرجه أبو داود[2].

الفرع الرابع

في القراءةِ معَ الإمام، وفَتْحِها عليه

القراءة

٣٩١٥ - (د ت س - عُبَادة بن الصَّامِت) رضي الله عنه، قالَ نافعُ بنُ محمودِ بنِ الرَّبيع الأنصاري: أَبْطَأَ عُبادةُ بنُ الصامتِ عن صلاةِ الصُّبح، فأَقامَ أبو نُعيم المؤذِّنُ الصلاةَ، فصلَّىٰ أبو نُعيم بالناس، وأقبلَ عبادةُ بن الصامتِ وأنا معَه، حتى صَفَفْنا خلفَ أبي نُعيم، وأبو نُعيم يَجْهَرُ بالقراءة، فجعَلَ عُبادة يقرَأُ بأُمِّ القرآن، فلمَّا انصرَفَ قلتُ لِعُبَادةَ: سمعتُكَ تقرَأُ بأُمِّ القرآن وأبو نُعيم يَجْهَرُ. قال: أجَل، صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة، [قال]: فالْتَبَسَتْ عليه القراءة، فلمَّا انصرَفَ أقبلَ علينا بوَجْهِهِ وقال: «هل تقرؤونَ إذا جهَرْتُ [بالقراءة]»؟ فقال بعضُنا: إنَّا لَنَصْنَعُ ذلك. قال: «فلا تَفْعَلوا، وأنا أقول: ما لي أُنَازَعُ القرآن؛ فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جَهَرْتُ إلا بأُمِّ القرآن». أخرجه أبو داود.

= المساجد: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة؛ ومسلم رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة؛ والموطأ ١٦٧/١ (٤٠١) في قصر الصلاة: باب العمل في «جامع الصلاة»؛ وأحمد في المسند ٣٠٣/٢ (٧٩٦٤).

(١) سنن أبي داود رقم (٨٥١) في الصلاة: باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهنّ من السجدة؛ وأحمد في المسند ٣٤٨/٦ (٢٦٤٠٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٦٢٤) في الصلاة: باب فيمن ينصرف قبل الإمام؛ وفي سنده حفص بن بُغَيل المرهبي، وهو مجهول؛ ويُغني عنه الطريق السالفة برقم (٣٨٩١) من رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الصُّبْح، فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلمَّا انصرَف قال: «إنِّي أراكُمْ تقرؤونَ وراءَ إمامِكُمْ». قال: قلنا: يا رسولَ الله، إيْ واللهِ. قال: «فلا تفعَلوا، إلا بأُمِّ القرآن، فإنَّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بها».

وفي رواية النسائي قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة، فقال: «لا يَقْرَأَنَّ أحَدٌ منكمْ إذا جهَرْتُ بالقراءةِ إلا بأُمِّ القرآن»(١).

٣٩١٦ - (م د س - عِمْرانُ بنُ حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهْر، فجعَلَ [رجلٌ] يقْرَأُ خلفَهُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلمَّا انصَرَفَ قال: «أيُّكُمْ قرَأَ»؟، أو «أيُّكُمُ القارئُ»؟ قال رجلٌ: أنا. فقال: «قد ظَنَنْتُ أنَّ بعضَكُمْ خالَجَنِيها». وفي رواية: صلاةَ الظهر - أو العصر - بالشَّكِّ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «قد عرَفْتُ أنَّ بعضَكُمْ خالَجَنِيها»(٢).

٣٩١٧ - (ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرَأَ معي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا»؟ فقال رجل: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنَا أقول: ما لي أُنَازَعُ القرآن»؟ قال: فانتَهَىٰ الناسُ عن القراءةِ معَ رسولِ الله ﷺ فيما يُجْهَرُ فيه حين سَمِعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ. أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً - نَظُنُّ أنَّها الصُّبح - بمعناه، إلى قوله: «ما لي أُنَازَعُ القرآن»؟. قال أبو داود: قال مَعْمَر: فانتَهَىٰ الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ به رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣ و٨٢٤) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وإسناده ضعيف؛ والترمذي رقم (٣١١) في الصلاة: باب في القراءة خلف الإمام، وهو حديث حسن؛ والنسائي ٢/ ١٤١ (٩٢٠) في الافتتاح: باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، وإسناده ضعيف. أقول: وسلف مختصرًا برقم (٣٤٢٣) من رواية البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جَهْرِه بالقراءة خلف إمامه؛ وأبو داود رقم (٨٢٨ و٨٢٩) في الصلاة: باب من رأىٰ القراءة إذا لم يجهر؛ والنسائي ٢/ ١٤٠ (٩١٧ و٩١٨) في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦ (١٩٣١٤).

وفي أُخرىٰ قال أبو هريرة: فانتَهَىٰ الناس.

وفي أُخرىٰ: أنَّ قوله: فانتهىٰ الناس؛ من كلامِ الزُّهْريّ[(١)].

٣٩١٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان إذا سُئل: هل يَقرَأُ أحَدٌ خلفَ الإمام؟ قال: إذا صلَّىٰ أحدُكُمْ خلفَ الإمام فحَسْبُهُ قراءةُ الإمام، وإذا صلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ[(٢)]. قال[(٣)]: وكان ابنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمام. أخرجه الموطأ[(٤)].

٣٩١٩ - (س - أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أَفي كلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال: «نَعَمْ»[(٥)].

قال رجلٌ من الأنصار: وجَبَتْ هٰذه، فالتفتَ [إليَّ][(٦)] وكنتُ أقرَبَ القومِ منه، فقال: ما أَرَىٰ الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفَاهُمْ. قال النسائي: هذا عن رسولِ الله ﷺ خطَأ، إنَّما هو قولُ أَبي الدَّرْداء، ولم يُقرَأْ هذا مع الكتاب.

٣٩٢٠ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان إذا فاتَهُ شيءٌ من الصلاةِ معَ الإمامِ فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءة؛ أنَّهُ إذا سلَّمَ الإمامُ قامَ عبدُ الله، فقرَأَ لِنَفْسِهِ

---

(١) يعني أنه مُدْرَجٌ؛ رواه الموطأ ١/٨٦ (١٩٤) في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهرَ فيه؛ وأبو داود رقم (٨٢٦ و٨٢٧) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام؛ والترمذي رقم (٣١٢) في الصلاة: باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام؛ والنسائي ٢/١٤١ (٩١٩) في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام؛ وابن ماجه رقم (٨٤٨) في إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٤ (٧٧٦٠)؛ وإسناده صحيح.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢٥٧: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه لا يرىٰ القراءة في سرّ الإمام ولا في جَهْره، ولكن مالك قيّده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنىٰ اهـ. أقول: ويدلُّ على صحّته مارواه عبد الرزاق في مصنّفه رقم (٢٨١١) عن معمر، عن ابن جُريج قال: حدّثني ابن شهاب عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: ينصِتُ للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه.

(٣) يعني مالك.

(٤) الموطأ ١/٨٦ (١٩٣) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن النسائي ٢/١٤٢ (٩٢٣) في الافتتاح: باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام؛ وإسناده حسن.

(٦) أي أبو الدرداء.

فيما يَقْضي، وجهر. أخرجه الموطأ[١].

٣٩٢١ - (س - شَبِيب أبو رَوْح)[٢] عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّىٰ صلاةَ الصُّبح، فقرأَ (الرُّوم)، فالتُبِسَ عليه، فلمَّا صلَّىٰ قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلُّونَ معَنا، لا يُحْسِنون الطُّهور؟ وإنَّما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك». أخرجه النسائي[٣].

الفتح على الإمام

٣٩٢٢ - (د - المِسْوَر بن يَزِيد المالكي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ - وربما قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ - يقرَأُ في الصلاة، فترَكَ شيئًا لم يَقْرَأْهُ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، ترَكْتَ آيةَ كذا وكذا. قال: «فهَلاَّ أذْكَرْتَنِيها»؟ زاد في رواية، قال: كنتُ أُرَىٰ أنَّها نُسِخَتْ. أخرجه أبو داود[٤].

٣٩٢٣ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةً، فقرَأَ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلمَّا انصرَفَ قالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ معَنا»؟ قال: نعمْ. قال: «فمَا مَنَعَكَ». أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٨١ (١٨١) في الصلاة (النداء للصلاة): باب العمل في القراءة، وإسناده صحيح.

(٢) هو شَبِيب بن نعيم، ويُقال: ابن أبي روح، كما في الأصل؛ والصواب: شبيب أبو روح، كما أثبتناه.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٥٦ (٩٤٧) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـ (الروم)، وفي إسناده ضعف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٨ و٣٧٩) في الصلاة: باب الفتح على الإمام؛ وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكنْ يشهد له معنى الحديث الذي بعده.

(٥) رواه أبو داود بعد الحديث رقم (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة؛ ورواه أيضًا ابن حبان رقم (٣٨٠) «موارد» في الصلاة: باب الفتح على الإمام، وإسناده حسن؛ والحديثان يدلأن على مشروعيّة الفتح على الإمام؛ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٨٤: وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمَكَ الإمامُ فأطعِمْه.

٣٩٢٤ - (مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بالناس صلاةً يُجْهَرُ فيها، فأَسْقَطَ آيةً، فقال: «يا فُلان، هلْ أَسْقَطْتُ في هٰذهِ السُّورَةِ من شيء»؟ قال: لا أَدْري. ثم سأَلَ آخرَ، حتى سأَلَ اثنينِ أو ثلاثةً، كلُّهم يقول: لا أَدْري. فقال: «هلْ فيكُمْ أُبيّ»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فهوَ لَهَا إذًا»، ثم قال: «يا أُبَيّ، هلْ أَسْقَطْتُ في هذه السُّورةِ من شيء»؟ قال: نعَمْ، آيةَ كذا. قال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَفْتَحَها عليَّ»؟ قال: ظنَنْتُ أنَّها نُسِخَتْ أو رُفِعَتْ. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يُتْلَىٰ عليهمْ كتابُ اللهِ فما يدرونَ ما يُتْلَىٰ منه مِمَّا تُرِكَ، هكذا خرَجَتْ عظَمَةُ اللهِ من قلوبِ بني إسرائيل، فشَهِدَتْ أَبْدانُهُمْ، وغابَتْ قلوبُهم، ولا يَقْبَلُ اللهُ من عبدٍ عملاً حتى يَشْهَدَ بقلبِهِ معَ بدَنِه». أخرجه . . .[١].

٣٩٢٥ - (د - أبو إسحاق [السَّبِيعِيّ]) عن الحارث [الأعْوَر]، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْتَحُ على الإمام في الصلاة». أخرجه أبو داود، وقال أبو إسحاق[٢]: لم يُسمَعْ من الحارث إلا أربعةُ أحاديث، ليس هذا الحديث منها[٣].

الفرع الخامس

في المُنْفَرِد بالصلاة إذا أدْرَكَ جماعةً

الأمر بالإعادة

٣٩٢٦ - (ط س - بُسْر بن مِحْجَن)، عن أبيه مِحْجَن، أنَّه كان في مَجْلِسٍ معَ النبيِّ ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ ورجَع، ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِه،

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا؛ وقد أخرجه محمد بن نصر الحجّاج المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٨ برقم (١٥٧)؛ ويشهد لأوله الحديث الذي قبله.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) في الصلاة: باب النهي عن التلقين؛ وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وهو ضعيف، وكانت عبارة الأصل: «أخرجه أبو داود وقال: أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها». وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناس، ألستَ بِرَجُلٍ مُسْلِم»؟ فقال: بلَىٰ يا رسولَ الله، ولكنِّي كنتُ قد صلَّيْتُ في أَهْلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ وكنتَ قد صلَّيْتَ، فأُقيمَتِ الصلاةُ، فصَلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صلَّيْتَ». أخرجه الموطأ والنسائي(١).

٣٩٢٧ - (د ت س - يزيد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حجَّتَهُ، فصلَّيْتُ معَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الخَيْف، فلمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ انحرَفَ، فإذا هو بِرَجُلَيْنِ في أُخرىٰ القومِ لم يُصلِّيَا معَه، فجيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فقال: «ما مَنَعَكُما أنْ تُصلِّيَا معَنا»؟ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا قد صلَّيْنا في رِحَالِنا. قال: «فلا تفعَلا، إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكُما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيَا معَهمْ، فإنَّها لكمْ نافلةٌ». أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيّ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلمَّا صلَّىٰ إذا رجلانِ لم يُصَلِّيَا في ناحيةِ المسجد وذكر الحديث. وقال في الأُولىٰ: في مسجدِنا(٢).

(تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما) الفَرَائِصُ: جمعُ فَرِيصة، وهي اللَّحْمةُ من الجَنْبِ والكَتِفِ التي لا تَـزَالُ تُرْعَد - أيْ تتَحَرَّكُ - من الدَّابَّةِ، فاسْتُعِيرَ للإنسان، لأنَّ له فَرِيصَةً، وهي تَرْجُفُ عندَ الخَوْف.

٣٩٢٨ - (ط د - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، سأَلَهُ رجلٌ فقال: أُصَلِّي في بيتي، ثم آتِي المسجدَ فأَجِدُ الإمامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي معَه؟ فقال أبو أَيُّوب: نَعَمْ صَلِّ

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٣٢ (٢٩٨) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ والنسائي ٢/ ١١٢ (٨٥٧) في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣٤ (١٥٩٥٨)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٤؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٥ و٥٧٦) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدركَ الجماعةَ يُصلِّي معَهم؛ والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١١٢ و١١٣ (٨٥٨) في الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّىٰ وحدَه؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠ (١٧٠٢٠)؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحدٍ من أهلِ العلم.

معَه، فإنَّ مَنْ صَنَعَ ذلك فإنَّ له سَهْمَ جَمْعٍ، أو مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود قال: سأَلَهُ رجلٌ من [بني] أسدِ بنِ خُزَيْمَةَ قال: يُصَلِّي أَحَدُنا في مَنزِله الصلاة، ثم يأْتي المسجدَ وتُقامُ الصلاةُ، فأُصَلِّي معَهم، فأَجِدُ في نَفْسي من ذلك شيئًا. فقال أبو أيُّوب: سأَلْنا عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ». أخرجه الموطأ وأبو داود(١).

(سَهْمُ جَمْعٍ) قال الخطَّابي: يُريد بقوله: «له سهمُ جمع»؛ أنَّه سهمٌ من الخَيْرِ جُمِعَ له [فيه] حَظَّانِ؛ قال: وقال الأخفش: يُريد [به]: سَهْمَ الجيش، قال: و«الجَمْع» الجيشُ هاهنا، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، وبقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥].

٣٩٢٩ – (ط – ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأَلَهُ فقال: إنِّي أُصَلِّي في بيتي، ثم أُدرِكُ الصلاةَ في المسجدِ معَ الإمام، أَفأُصَلِّي معَه؟ قال له: نعم. قال الرجل: أَيَّتُهما أَجعَلُ في صلاتي؟ قال ابن عمر: [أَوَ]ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلّ، يجعَلُ أَيَّتَهما شاء. أخرجه الموطأ(٢).

٣٩٣٠ – (د – يزيد بن عامر) رضي الله عنه، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلَسْتُ، ولم أدخُلْ معَهُمْ في الصلاة، فلمَّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ رآني جالسًا، فقال: «أَلَمْ تُسْلِمْ يا يَزِيد»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله، قد أسلمتُ. قال: «فما منَعَكَ أنْ تَدخُلَ معَ الناسِ في صلاتِهم»؟ قال: إنِّي كنتُ قد صَلَّيْتُ في منزِلي [وأَنَا] أَحْسِبُ أنْ قد صلَّيْتُمْ، فقال: إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معَهمْ، وإنْ كنتَ قد صلَّيْتَ، تكُنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبة». أخرجه أبو داود(٣)

---

(١) رواه الموطأ ١/١٣٣ (٣٠١) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ وأبو داود رقم (٥٧٨) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معَهم، وفي سنده رجلٌ مَجْهول.

(٢) الموطأ ١/١٣٣ (٢٩٩) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٧٧) في الصلاة: باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلِّي معَهم، وفي سنده نوح بن صعصعة، وهو مجهول الحال.

٣٩٣١ - (م ت س د - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتَ إذا كانتْ عليكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصلاة»؟ أو قال: «يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وَقْتِها»؟ قلتُ: فما تَأْمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَها معَهُمْ فصَلِّ، فإنَّها لكَ نافِلَة».

وفي رواية: «فإنْ أُقيمتِ الصلاةُ وأنتَ في المسجدِ فصَلِّ». وفي أُخرىٰ: «فإنْ أَدْرَكَتْكَ - يعني الصلاةَ - معَهمْ فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قد صلَّيتُ فلا أُصَلِّي».

وفي أُخرى متَّصِلاً به: أنَّ أبا ذَرٍّ قال: إنَّ خليلي أَوْصاني أنْ أسمَعَ وأُطِيعَ وإنْ كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطْرَاف، وأنْ أُصَلِّيَ الصلاةَ لِوَقْتِها وذكَرَ الحديثَ بمعناه، وفصَلَ مسلم السَّمْعَ والطاعةَ منه، وأخرجه في المغازي. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي، عن أبي العالِيَةَ البَرَّاء قال: أَخَّرَ زيادُ الصلاةَ، فأتاني عبدُ الله بن الصامت، فأَلْقَيتُ له كُرْسيًّا فجلَسَ عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ، فعَضَّ على شَفَتَيْه، وضرَبَ [على] فَخِذِي وقال: إنِّي سألتُ أبا ذرٍّ كما سألْتَني؛ فضَرَبَ فخِذي كما ضرَبْتُ فَخِذَك، وقال: إنِّي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألْتَني؛ فضرَبَ فَخِذِي كما ضرَبْتُ فَخِذَك، فقال ﷺ: «صَلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَ معَهمْ فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قد صلَّيْتُ فلا أُصَلِّي»(١).

(مُجَدَّعَ الأطْرَاف) الجَدْعُ: قَطْعُ الأطراف، وعبدٌ مُجَدَّعُ الأطراف: مَقْطوعُ الأنفِ أو اليَدِ أو الرِّجْلِ ونحو ذلك.

٣٩٣٢ - (م د س - عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ) قال: قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبَلٍ اليَمَنَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٤٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها؛ ورقم (١٨٣٧) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في غير معصية؛ وأبو داود رقم (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أَخَّر الإمام الصلاة عن وقتها؛ والترمذي رقم (١٧٦) في الصلاة: باب في تعجيل الصلاةِ إذا أخّرها الإمام؛ والنسائي ٢/ ٧٥ (٧٧٨) في الإمامة: باب الصلاة معَ أئمة الجور، و(٨٥٩) باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٤٩ (٢٠٨١٧).

رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعتُ تكْبيرَهُ معَ الفَجْرِ - رجلٌ أَجَشُّ الصَّوْت - قال: فأُلْقِيَتْ عليه مَحَبَّتي، فما فارَقْتُه حتى دَفَنْتُهُ بالشَّام مَيِّتًا، ثم نظَرْتُ إلى أَفْقَهِ الناسِ بعدَه، فأَتَيْتُ ابنَ مسعود، فلَزِمْتُه حتى مات، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيف بِكُمْ إذا أَتَتْ عليكمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصلاةَ لِغيرِ مِيقاتِها»؟ قلتُ: فما تَأْمُرُني إنْ أَدْرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لِمِيقاتِها، واجعَلْ صلاتَكَ معَهم سُبْحَةً». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: قال الأسود وعَلْقَمة: أَتَيْنا ابنَ مسعودٍ في دارِه، وكانتْ بجَنْبِ المسجد، فقال: أَصَلَّىٰ هٰؤلاءِ خَلْفَكُمْ؟ قلنا: لا. فقال: قُوموا فصَلُّوا. فلم يَأْمُرْنا بأذانٍ ولا إقامة؛ قال: وذهَبْنا لِنَقومَ خَلْفَه، فأَخَذَ بأيدينا، فجعَلَ أَحَدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شِمَالِه، قال: فلمّا ركَعَ وضَعْنا أَيْدِيَنا على رُكَبِنا؛ قال: فضرَبَ أيديَنا، وطَبَّقَ بين كفَّيْه، ثم أدخَلَهما بين فَخِذَيْه[1]، قال: فلمّا صلَّىٰ قال: إنَّه سيكونُ عليكمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن مِيقَاتِها، ويَخْنُقُونَها إلى شَرَقِ المَوْتَىٰ، فإذا رأَيْتُموهُمْ قد فعَلوا ذلك فصَلُّوا الصلاةَ لِمِيقاتِها، واجعَلوا صلاتكمْ معَهم سُبْحَةً، وإذا كنتُمْ ثلاثةً فصَلُّوا جميعًا، وإذا كنتمْ أَكْثَرَ من ذلك، فَلْيَؤُمَّكُمْ أحَدُكمْ، وإذا ركَعَ أحَدُكمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ على فَخِذَيْه، ولْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بين كَفَّيْه، فلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى اختِلافِ أصابِعِ رسولِ الله ﷺ فأَراهمْ.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكُمْ سَتُدْرِكونَ أقوامًا يُصلُّونَ الصلاةَ لغيرِ وقتِها، فإنْ أدْرَكْتُموهمْ فصَلُّوا الصلاةَ لِوَقْتِها، وصَلُّوا معَهمْ، واجعَلوها سُبْحةً».

وفي أُخرىٰ قالا: دخَلْنا على عبدِ اللهِ نصفَ النهار، فقال: إنَّه سيكونُ أُمَرَاءُ يشتَغِلونَ عن وَقْتِ الصلاة، فصَلُّوا لِوَقْتِها، ثم قامَ فصلَّىٰ بيني وبينه، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي[2].

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ، وقد تقدَّم غير مرَّة، وبقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وَضْعِ الأَيْدِي على الرُّكَبِ في الرُّكوع؛ وأبو داود رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب إذا أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عن الوَقْت؛ والنسائي ٢/ ٧٥ و٧٦ (٧٧٩) في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، و(٧٩٩) باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا =

(أَجَشُّ الصَّوْت) رجلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ: أيْ غَلِيظُ الصَّوْتِ بِغُنَّة.

(سُبْحَة) السُّبْحَةُ هاهنا: النافِلَةُ من الصلوات، وقد ذُكِرَت.

(مِيقَاتها) المِيقاتُ: مِفْعَال من الوَقْت.

(يَخْنُقونَها): أيْ يؤخِّرُونَها، يُقال: خَنَقْتُ الوَقْتَ: أيْ أَخَّرْتُه وضيَّقْتُه.

(شَرَق المَوْتَىٰ): هو حين تَدْنو الشمسُ للغروب، يُقال: شَرَقَتِ الشمسُ شَرَقًا: إذا ضَعُفَ لونُها، لأنَّ لونَها في آخِرِ النهار عندَ الغروبِ يَحْمَرُّ ويَضعُف، ولمَّا كان ضَوْءُها عندَ ذلك الوقت ساقطًا على المقابِرِ أضافَهُ إلى المَوْتَىٰ. وقيل: هو أنْ يَشْرَقَ المُحْتَضِرُ بِرِيقِه، فأرادَ أنّهم يُصلُّونَها، ولم يَبْقَ من النهارِ إلا قَدْرَ ما يَبْقَىٰ من نَفَسِ المُحْتَضِر.

(وَلْيَجْنَأْ) قد جاء في الحديث هذه اللفظة «وَلْيَجْنَأْ» فإنْ كانتْ بالحاء فهو من حَنَا ظَهْرَه: إذا عَطَفَه، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه[1]، وإنْ كان بالجِيم فهو من جَنَأَ الرجلُ على الشيء، وجانَأَ عليه: إذا أَكَبَّ عليه، وكلا المَعْنَيَيْنِ متقارِب؛ والذي قرَأْناه في كتاب الحُميديّ: بالحاء، والذي قرَأْناهُ في كتاب مسلم: بالجيم، والله أعلم.

٣٩٣٣ - (د - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْياءُ عنِ الصلاةِ لِوَقْتِها، حتى يذهَبَ وقتُها، فصلُّوا الصلاةَ لِوَقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معَهم؟ قال: «نَعَمْ».

وفي رواية: إنْ أَدْرَكْتُها أُصلِّيها معَهم؟ قال: «نَعَمْ إنْ شئتَ». أَخْرَجَهُ أبو داود[2].

٣٩٣٤ - (د - قَبِيصةُ بن وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكمْ أُمَرَاءُ من بَعْدي يُؤَخِّرونَ الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معَهمْ ما صَلَّوُا القِبْلَة». أخرجه أبو داود[3].

= أخروا الصلاة عن وقتها؛ وانظر الحديث رقم (٣٤٩٨ و٣٨٥٣).

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٩٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٢٢٨١)؛ وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي ذر السالف برقم (٣٩٣١) من رواية مسلم.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٣٤) في الصلاة: باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت؛ وفي سنده صالح بن عبيد، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

المنع من الإعادة

٣٩٣٥ – (د س – سليمان، مَوْلىٰ مَيْمونة) رضي الله عنها، قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمرَ على البَلَاطِ[١] وهُمْ يُصلُّون، فقلتُ: أَلَا تُصَلِّي معَهمْ؟ قال: قد صلَّيْتُ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣٩٣٦ – (ط – نافع)، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان يقول: مَنْ صلَّىٰ المغرِبَ أو الصُّبح، ثم أَدْرَكَهما معَ الإمام فلا يَعُدْ لهما. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الخامس

في أحاديث متفرِّقة

٣٩٣٧ – (م د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المَكْتُوبة». قال حمَّاد: ثم لَقِيتُ عمرَو بنَ دينارٍ فحدَّثني به، ولم يَرْفَعْه. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

٣٩٣٨ – (ط – رَبِيعة بن أبي عبد الرحمٰن)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا جاءَ المسجدَ وقد صلَّىٰ الناسُ، بَدَأَ بالصلاةِ المَكْتوبة، ولم يُصَلِّ قبلَها شيئًا. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) البلاط: موضع معروف بالمدينة المنورة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد؛ والنسائي ٢/ ١١٤ (٨٦٠) في الإمام: باب سقوط الصلاة عمّن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٩ و٤١ (٤٦٧٥ و٤٩٧٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ١٣٣ (٣٠٢) في صلاة الجماعة (النداء للصلاة): باب إعادة الصلاة مع الإمام؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٧١٠) في صلاة المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلةٍ بعدَ شروع المؤذِّن؛ وأبو داود رقم (١٢٦٦) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصلِّ ركعتي الفجر؛ والترمذي رقم (٤٢١) في الصلاة: باب إذا أُقيمتِ الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة؛ والنسائي ٢/ ١١٦ (٨٦٥ و٨٦٦) في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٥١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء إذا أُقيمت الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٥ (٩٥٦٣).

(٥) الموطأ ١/ ١٦٨ (٤٠٦) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب العمل في جامع الصلاة؛ وفي سنده انقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن عمر.

٣٩٣٩ - (د - ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ الإمامُ الصلاةَ وتشهَّدَ فأَحْدَثَ قبلَ أنْ يتكلَّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه وصلاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصلاةَ». أخرجه أبو داود[١].

٣٩٤٠ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُصَلُّون لكم، فإنْ أَصَابوا فلَكُمْ، وإنْ أَخْطَؤوا فلكمْ وعليهم». أخرجه البخاري[٢].

٣٩٤١ - (د - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ الناسَ فأَصابَ الوقتَ، فلَهُ ولَهُمْ، ومَنِ انتَقَصَ من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم». أخرجه أبو داود[٣].

٣٩٤٢ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَدْعو ونَرْفَعُ أيدِيَنا، فقال: «مالي أَرَاكُمْ رافعي أيدِيكُمْ كأنَّها أَذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا في الصلاة». قال: ثم خرَجَ علينا فرآنا حَلَقًا، فقال: «مالي أَراكُمْ عِزِينَ»؟ قال: ثم خرَجَ علينا، فقال: «أَلا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها»؟ قلنا: يارسولَ الله، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَل، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ». أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود مُتَفَرِّقًا في ثلاثة مواضع؛ وأخرج النسائيُّ المعنىٰ الأول، وقد تقدَّمَ ذكرُ ذلك في ذِكْرِ السلام والخروج من الصلاة[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٦١٧) في الصلاة: باب الإمام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهّد؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف؛ وسلَفَ برقم (٣٦١٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٤) في صلاة الجماعة: باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ و٥٣٧ (٨٤٤٩ و١٠٥٤٧) وروايته: «فإن أصابوا فلكم ولهم».

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب في جماع الإمامة وفضلها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٨٣) في إقامة الصلاة: باب مايجب على الإمام؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، وهو صدوق ربما أخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب» أقول: ولكنْ يشهد له ما قبله.

(٤) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (٨١٦) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها؛ وسلف برقم (٣٥٦٨) و(٣٨٧٨).

(حَلَقًا) الحَلْقَةُ - بسكون اللام -: حَلْقةُ الباب، وحَلْقةُ القوم، وجمعُها حَلَق - بفتح اللام على غيرِ قياس - قاله الجوهري؛ قال: وقال الأَصْمَعِيّ: الجمعُ: حِلَق، مثل بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعَة وقِصَع. قال: وحَكَىٰ يونس عن أبي عمرو: حَلَقَة في الواحد، بالتحريك، والجمع: حَلَق. وقال ثعلب: كلُّهم يُجيزُهُ[1] على ضَعْفِه. وقال الشيباني: ليس في الكلام حَلَقة - بالتحريك - إلاَّ في جمع حَالِق، وهو الذي يَحْلِقُ الشَّعر؛ والذي رويناه في كتاب مسلم «حِلَقًا» مَضبوطًا بكسر الحاء، والله أعلم.

(عِزِينَ): جمعُ عِزَةٍ، وهي الحَلْقةُ من الناس، والأصل: عِزْوَةٌ، وهٰذا من الجموع النادِرَة الخارجةِ عن بابِها.

الباب الثالث

في صلاة الجمعة، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في وجوبِها وأحكامِها

٣٩٤٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاء». أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ ولم يَرْفَعوه، وإنَّما أسنَدَهُ قَبِيصَة[2].

٣٩٤٤ - (د - طارق بن شهاب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجُمعةُ حَقٌّ واجِبٌ على كلِّ مسلم في جماعة، إلاَّ على أربعة: عبدٍ مَمْلوك، أو امرأة، أو صَبِيّ، أو مريض». أخرجه أبو داود، وقال: طارقٌ قد رأىٰ النبيَّ ﷺ، وهو يُعَدُّ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يسمعْ منهُ شيئًا[3].

---

(١) في (ظ): «تخيّره».

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٥٦) في الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة؛ وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون، وهما مجهولان؛ والصحيح أنه موقوف، كما ذكر أبو داود.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة؛ أقول: وهو حديث صحيح وله شواهد

٣٩٤٥ - (د س - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إلى الجُمعة، وعلى مَنْ راحَ إلى الجُمعةِ الغُسْل». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم»[١].

٣٩٤٦ - (خ - يونس بن [يزيد الأيْلِيّ]) قال: كتَبَ رُزَيق بن حَكِيم إلى ابن شهاب، وأنا معَهُ يومئذٍ بوادي القُرَىٰ: هلْ ترَىٰ أن أُجَمِّع؟ ورُزَيْقٌ عامِلٌ على أرضٍ يَعْمَلُها، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرِهم يَعملونَ فيها، ورُزَيق يومئذٍ على أَيْلَة[٢]، فكتبَ ابنُ شهابٍ وأنا أَسمَعُ يَأْمُرُه أنْ يُجَمِّع، يُخبره أنَّ سالمًا حدَّثه أنَّ [عبدَ الله] بنَ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه: الإمامُ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، ومسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجِها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سيدِه، ومسؤولٌ عن رعيَّته». قال: وحسبتُ أنْ قد قال: «والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه، ومسؤول عن رعيَّتِه، فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رعيَّتِه». أخرجه البخاري.

وقد أخرجَ معنىٰ الرعايةِ أيضًا مسلم والترمذي وأبو داود؛ وقد تقدَّمَ الحديثُ بطُرقِهِ في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء، ولم نُعْلِمْ هاهنا إلاَّ علامةَ البخاري وحدَهُ لانفِرادِه بأصْلِ الحديث[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٢) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ٨٩ (١٣٧١) في الجمعة: باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨١: بلدةٌ معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم [البحر الأحمر] وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر: أنَّ الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة اهـ. أقول: وهي قريبة من مدينة العَقَبَة في الأردنّ.

(٣) صحيح البخاري (فتح ٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلاّ بإذنه، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٢٥٥٨) باب العبد راعٍ في مال سيده، و(٢٧٥١) في الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾، و(٥١٨٨) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، و(٥٢٠٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها، و(٧١٣٨) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وقد سلف الحديث رقم (٢٠٢٨).

٣٩٤٧ - (ت - رجلٌ من أَهْلِ قُبَاء) عن أبيه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجُمعةَ من قُبَاء. أخرجه الترمذي[١].

٣٩٤٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الجُمعةُ على مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِه». أخرجه الترمذي[٢].

(آوَاهُ اللَّيلُ) أَوَىٰ يَأْوِي إلى المَنْزِل: إذا انضمَّ إليه، والمرادُ بِهِ مَنْ إذا صلَّىٰ الجُمعةَ وعادَ إلى منزِلِه وَصَلَ إليه وعليه نهار.

٣٩٤٩ - (د - عائشة) قالتْ: كانَ الناسُ يَنْتَابُونَ الجُمعةَ من منازِلِهمْ ومنَ العَوَالي. أخرجه أبو داود؛ وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم في «غسل الجمعة»، وهو مَذْكورٌ هناكَ بطولِه[٣].

(يَنْتَابُونَ) اُنْتَابَ فلانٌ القومَ: إذا أَتَاهمْ مرَّةً بعدَ مرَّة، وهو من النَّوْبَة.

٣٩٥٠ - (س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً من الجُمعةِ أو غيرِها فقد تَمَّتْ صلاتُه». أخرجه النسائي[٤].

٣٩٥١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ من

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٠١) في الصلاة: باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة؛ وإسناده ضعيف، فيه جهالة الرجل من أهل قباء، وفيه أيضًا ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٠٢) في الصلاة: باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة، وقال الترمذي: وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يُروىٰ من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان عبدَ الله بن سعيد المقبري في الحديث. أقول: بل إسنادهُ تالِف، فإنَّ عبد الله بن سعيد المقبري متروك؛ ومعارك بن عباد، ضعيف، وعنه حجاج بن نصير، ضعيف، وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحّال صاحب أحمد بن حنبل، أمام أحمد بن حنبل، فغضب عليه أحمد وقال: استغفر ربَّك، استغفِرْ ربَّك. لأنه لم يعدّ الحديث شيئًا.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٥٥) في الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٥٣٦٧).

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٧٤ و٢٧٥ (٥٥٧) في المواقيت: باب مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١١٢٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة؛ وإسناده ضعيف؛ أقول: ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

صلاةِ الجُمعةِ ركعةً فقد أدرَك»[(١)]. أخرجه النسائي[(٢)].

الفصل الثاني

في المحافظة عليها، وإثْم تاركِها

٣٩٥٢ - (د س ت - أبو الجَعْد[(٣)] الضَّمْريّ) رضي الله عنه، وكانتْ له صُحبة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا بها طَبَعَ اللهُ على قلبِه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وعند الترمذي: «مَنْ ترَكَ الجمعةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ اللهُ على قَلْبِه»[(٤)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: «فقد بَرِئَ اللهُ منه».

(طَبَعَ اللهُ على قلبِه) الطَّبْعُ والخَتْمُ واحدٌ، والمرادُ: أنّه بتركه الجمعةَ قد أُغْلِقَ قلبُه وخُتِمَ عليه، فلا يَصِلُ إليه شيءٌ من الخير.

٣٩٥٣ - (م س - الحكم بن مِينَاء) رحمه الله أنَّ عبدَ الله بنَ عمر، وأبا هريرة حدَّثاهُ، أنَّهما سَمِعَا النبيَّ ﷺ يقولُ على مِنبَرِه: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ من الغافِلِين». أخرجه مسلم؛ [و]أخرجـ[ـه] النسائيُّ عن ابن عباس وأبي هريرة[(٥)].

---

(١) أي تمكّن من إدراكه بضم الركعة الثانية لها.

(٢) سنن النسائي ٣/١١٢ و١١٣ (١٤٢٥) في الجمعة: باب من أدرك ركعةً من الجمعة؛ وهي رواية شاذة بلفظ الجمعة، من حديث أبي هريرة؛ وانظر رقم (٥٥٣ - ٣٥٦) من سنن النسائي.

(٣) في المطبوع (ق): «أبو جعدة»، وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٠٥٢) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر؛ والنسائي ٣/٨٨ (١٣٦٩) في الجمعة: باب التشديد في التخلّف عن الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٤، ٤٢٥ (١٥٠٧٢)؛ وإسناده حسن، حسّنه الترمذي وغيره؛ وصححه جماعة؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة، والذي في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة: «عن عبد الله بن عباس وابن عمر»؛ والحديث رواه مسلم =

(وَدْعِهِم) الوَدْعُ: التَّرْكُ، وهو مَصْدَر وَدَعَ يَدَعُ وَدْعًا، وزَعَم بعضُ النَّحْوِيِّين: أنَّ مصدرَ مثلِ هذا الفعل مَتْروكٌ، وكذلك أفعالُها الماضية، وأنّهم يَسْتَغْنونَ عن «وَدَعَ» بـ «تَرَكَ»، وعن الوَدْعِ بالتَّرْكِ، ونحو ذلك، ورسولُ الله ﷺ أفصَحُ وأعرَفُ بالعربية.

٣٩٥٤ - (ط - صفوان بن سُلَيْم) رضي الله عنه، قال مالك: لا أَدْري أعَنِ النبيِّ ﷺ أمْ لا، إلاَّ أنَّه قال: «مَنْ تركَ الجُمعةَ ثلاثًا من غيرِ عُذْرٍ ولا عِلَّة، طبَعَ اللهُ على قلبِه». أخرجه الموطأ[1].

٣٩٥٥ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لقومٍ يتخلَّفُونَ عن الجمعة: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ يتَخَلَّفون عن الجُمعةِ بُيوتَهُمْ». أخرجه مسلم[2].

٣٩٥٦ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجمعةَ من غيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بدِينار، فإنْ لم يَجِدْ فبِنِصْفِ دينار».

قال أبو داود: وقال قُدَامةُ بن وَبْرَةَ [العُجَيْفيُّ البَصْريّ]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فاتَتْهُ الجُمعةُ من غيرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بدِرْهَم، أو بِنِصفِ دِرهم، أو صَاعِ حِنْطَةٍ، أو نصفِ صاعٍ».

قال أبو داود: وفي روايةٍ عن قتادةَ هٰكذا، إلاَّ أنه قال: «مُدًّا أو نِصْفَ مُدٍّ»؛ وقال: عن سَمُرَة. وأخرج النسائيُّ المسندَ الأولَ فقط[3].

= عن ابن عمر وأبي هريرة رقم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٨ و٨٩ (١٣٧٠) في الجمعة: باب التشديد في التخلّف عن الجمعة؛ وابن ماجه (٧٩٤) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٣).

(١) الموطأ ١/ ١١١ (٢٤٨) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر، وقد تردّدَ في رفعِه مالك؛ ورواه ابن ماجه رقم (١١٢٦) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من حديث جابر رضي الله عنه؛ والحديث حسن بشواهده.

(٢) صحيح مسلم رقم (٦٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٥٣ و١٠٥٤) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٩ (١٣٧٢) في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر؛ وفي سنده قدامة بن وبرة، وهو مجهول؛ وفي الرواية الثانية عند أبي داود جهالةٌ وانقطاع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم =

(صَاعٌ) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أربعةَ أَمْدَادٍ.

(مُدًّا) المُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقيّ؛ أو رَطْلانِ، على اختِلاف المذهبَيْن.

الفصل الثالث

في تَرْكِها لِلْعُذْر

٣٩٥٧ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ الحارث البصري - وهو ابنُ عَمِّ محمد بن سِيرِين - قال: خطَبَنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدَغٍ، فأَمَرَ المؤذِّنَ - لمَّا بلَغَ حَيَّ على الصلاة - قال: قُلْ: الصلاةُ في الرِّحَال. فنظَرَ بعضُهمْ إلى بعض، كأنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فقال: كأَنَّكمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذا؟! إنَّ هٰذا فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبيَّ ﷺ - إنَّها عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ - وفي رواية: أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ - فتَجِيؤونَ فتَدُوسونَ في الطِّين إلى رُكَبِكُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عباسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يومٍ مَطِير - وكان يومَ جُمعة -: إذا قلتَ أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصلاة؛ قُلْ: صَلُّوا في بيوتِكُمْ. فكأَنَّ الناسَ استَنْكروا، فقال: فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ منِّي، إنَّ الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ[١] فتَمْشونَ[٢] في الطِّينِ والدَّحْضِ والزَّلَل. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية أبو داود[٣].

= (١١٢٨) في إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من حديث قتادة، عن الحسن عن سمرة؛ وإسناده ضعيف.

(١) في (ظ): «أخرجكم» بالخاء المعجمة.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع «فتمشون»، وهو على حذف مقدّر، وفي نسخ مسلم المطبوعة «فتمشوا» وكلاهما صواب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٩٠١) في الجمعة: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، و(٦١٦) في الأذان: باب الكلام في الأذان، و(٦٦٨) في الجماعة: باب هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؛ ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر؛ وأبو داود رقم (١٠٦٦) في الجمعة: باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة.

(رَدَغ) الرَّدَغُ - بفتح الدال -: الماءُ والطِّين.

(عَزْمَةٌ) العَزْمَةُ: الفَرِيضةُ اللازمة.

(أُحْرِجَكُمْ) الحَرَجُ: الضِّيقُ، وقيل: الإثم، وأحْرَجْتُهُ: إذا أَلْجَأْتَهُ إلى أَمْرٍ يَشُقُّ عليه، أو يَأْثَمُ به.

(أُؤَثِّمكُمْ) أَثَّمْتُ الرجلَ أُؤَثِّمُه: إذا أَوْقَعْتَهُ في الإثم.

(الدَّحْضُ) بسكون الحاء: الزَّلَق.

٣٩٥٨ - (د س - أبو المَلِيح) عن أبيه، أنَّه شَهِدَ معَ رسولِ الله ﷺ زمَنَ الحُدَيبيةِ يومَ الجُمعةِ، وقد أصابَهُمْ مطَرٌ لم يَبُلَّ أسفَلَ نِعَالِهِمْ، فأَمَرَهمْ أن يُصلُّوا في رِحَالِهِمْ.

وفي رواية: أنَّ يومَ حُنَيْنٍ كان يومَ مطَر، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ منَادِيَه: «أنَّ الصلاةَ في الرِّحَال». زادَ في رواية: أنَّ ذلك كان يومَ جُمعة. أخرج [الأولى] أبو داود؛ [وأخرج الثانية النسائي][1].

الفصل الرابع

في الوَقْت والنِّدَاء [إليها]

٣٩٥٩ - (خ د ت - أنس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حينَ تَمِيلُ الشمس. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[2].

٣٩٦٠ - (خ - أنس) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بالصلاة - يعني الجمعةَ - قال: وقال بشرُ بن ثابت:

---

(١) في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وما أثبتناه من المطبوع (ق)، وهو الصواب إن شاء الله؛ وقد رواه أبو داود رقم (١٠٥٨ و١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير؛ والنسائي ٢/ ١١١ (٨٥٤) في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٧٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٠٤) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١٠٦).

حدَّثنا أبو خَلْدَةَ - هو خالدُ بنُ دينار - قال: صلَّىٰ بنا أَمِيرُ الجمعةَ، ثم قال لأنس: كيف كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهر؟ يعني: فذكره.

وفي روايةٍ عن أنس، قال: كُنَّا نُبَكِّرُ بالجُمعة، ونَقِيلُ بعدَ الجمعة. أخرجه البخاري(١).

(بَكَّرَ) التَّبْكِيرُ بالجُمعة: المُضِيُّ إليها في أَوَّلِ وقتِها.

(أَبْرَدَ) الإبْرَادُ: تَأْخِيرُ الصلاةِ إلى أنْ يَنْكَسِرَ الحَرُّ.

(نَقِيل) التَّقْيِيْلُ: هو السُّكُونُ في البيتِ والمَنْزِلِ وقتَ شِدَّةِ الحَرّ؛ والتَّقْيِيلُ بالجُمعة: هو أنْ يَقِيلَ قبلَ المُضِيِّ إليها أو بعدَها؛ على ما جاءَ في لَفظِ الحديث.

٣٩٦١ - (خ م د ت - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم تكونُ القائلة.

وفي روايةٍ قال: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغَدَّىٰ إلا بعدَ الجمعة. زادَ في رواية: في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي: ما كنَّا نتغَدَّىٰ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعة.

وعندَ أبي داود: كُنَّا نَقِيلُ ونتغَدَّىٰ بعدَ الجمعة(٢).

٣٩٦٢ - (خ م د س - سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الجمعةَ، ثم نَنْصرِفُ وليس للحيطانِ فيءٌ.

وفي أُخرىٰ: ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالتِ الشمس، و(٩٤٠) باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٠٢) في إقامة الصلاة؛ وسلف برقم (٣٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٣٨ و٩٣٩) في الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، و(٦٢٧٩) باب القائلة بعد الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٥٩) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٦) في الجمعة: باب في وقت الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُجَمِّعُ معَ رسولِ الله ﷺ إذا زالَتِ الشمس، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرج أبو داود الأولىٰ، و[النسائي] الثانية(١).

٣٩٦٣ - (ط - أبو سُهَيل بن مالك) عن أبيه، قال: كنتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بن أبي طالبٍ يومَ الجمعةِ تُطْرَحُ إلى جِدارِ المسجد الغَرْبِيِّ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظِلُّ الجِدَارِ خرَجَ عمرُ فصلَّىٰ الجُمعة. قال: ثم نَرْجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحَىٰ. أخرجه الموطأ(٢).

(طِنْفِسَة) الطِّنْفِسَةُ: كِسَاءٌ له خَمَلٌ يُجلَسُ عليه، وهو المحفورة.

(الضُّحَىٰ) بضمّ الضاد مقصورًا: أوَّلُ النهار، بعدَ أنْ تَعْلو الشمسُ وتُشرِق؛ وبفتح الضاد ممدودًا: ارتفاعُ النهار كثيرًا وامتِدَادُه، وهو قُبيل الظُّهر.

٣٩٦٤ - (ط - ابن أبي سَلِيط)(٣) قال: صلَّىٰ عثمانُ بنُ عفَّانَ الجُمعةَ بالمدينة، وصلَّىٰ العَصْرَ بِمَلَل(٤). قال مالك: وذلك للتَّهْجِيرِ وسُرْعةِ السَّيْر. أخرجه الموطأ(٥).

٣٩٦٥ - (م س - جابر) رضي الله عنه، سأَلَهُ محمد بن علي بن الحُسين: متىٰ كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجُمعة؟ قال: كان يُصلِّي، ثم نَذْهبُ إلى جِمَالِنا فنُرِيحُها حينَ تَزولُ الشمس. يعني النَّوَاضِح. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، ثم نَرْجِعُ ونُرِيحُ نَوَاضِحَنا. قلت: أيّةَ ساعة؟ قال: زوال الشمس(٦).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحُديبية؛ ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ وأبو داود رقم (١٠٨٥) في الصلاة: باب في وقت الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ (١٣٩١) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦ (١٦٠٦١).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٩ (١٣) في وقوت الصلاة: باب وقت الجمعة؛ وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): «ابن أبي مليكة»، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال، واسمه عبد الله بن أبي سليط الأنصاري.

(٤) ملل - بوزن جمَل -: موضعٌ بين مكة والمدينة، على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٥) الموطأ ١/ ١٠ (١٤) في وقوت الصلاة: باب وقت الجمعة، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٨٥٨) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ (١٣٩٠) في الجمعة: باب وقت الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٠).

(النَّوَاضِحُ): الإبِلُ التي يُسْتَقَىٰ عليها.

٣٩٦٦ - (خ د ت س - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كان النِّدَاءُ يومَ الجمعة: أوَّلُه إذا جلَسَ الإمامُ على المِنْبرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر؛ فلمَّا كان عثمانُ، وكَثُرَ الناس[١]، زادَ النداءَ الثالثَ[٢] على الزَّوْرَاء[٣].

زاد في رواية: فثبَتَ الأمرُ على ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ غيرُ مُؤذِّنٍ واحد. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، قال: كان الأذانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر: إذا خرج الإمامُ أُقيمت الصلاة، فلمّا كان عثمانُ نادَىٰ النداءَ الثالثَ على الزَّوْراء. وهذا لفظ أبي داود. أخرجه نحو رواية البخاري إلى قوله: فثبت الأمرُ على ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: كان يُؤذِّنُ بين يدي النبيِّ ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكرٍ وعمر . . . ثم ساقَ نحوَ ما تقدَّم.

وفي أُخرىٰ: لم يكنْ لِرسولِ الله ﷺ إلا مؤذِّنٌ واحد؛ بلال . . . ثم ذكرَ معناه.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا جلَسَ النبيُّ ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزَلَ أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكرٍ وعمر. وأخرج النسائي أيضًا رواية أبي داود الأولى[٤].

---

(١) أي: في مدينة رسولِ الله ﷺ.

(٢) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمرَ عثمان بالأذان الأول، ولا منافاةَ بينهما، لأنَّه باعتبار كونه مزيدًا يسمّىٰ ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدّمًا على الأذان والإقامة يسمَّىٰ أولاً، وإنما أحدثَهُ عثمان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

(٣) الزوراء: موضع بجوار سوق المدينة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٩١٢) في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، و(٩١٣) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و(٩١٦) باب التأذين عند الخطبة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٧ - ١٠٩٠) في الصلاة: باب النداء يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥١٦) في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١٠٠ و١٠١ (١٣٩٢ - ١٣٩٤) في الجمعة: باب الأذان للجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٩ (١٥٢٨٩).

الفصل الخامس

في الخُطْبَةِ وما يتعلَّقُ بها

٣٩٦٧ - (م د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا، ثم يجلس، ثم يقومُ فيخطُب قائمًا، فمَنْ نَبَّأَكَ أنَّهُ كان يَخْطُبُ جالسًا فقد كذَبَ، فقد والله صلَّيتُ معَهُ أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ.

وفي أُخرىٰ قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خطْبَتان، يجلِسُ بينهما، يقرَأُ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس. أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وانتهَتْ روايتُه عند قولِه: ألفَيْ صلاةٍ.

وله في أُخرىٰ مثل الثانية.

وفي رواية النسائي قال: جالَسْتُ رسولَ الله ﷺ، فما رأيْتُهُ يخطُبُ إلا قائمًا، ويجلِسُ ثم يقومُ فيخطبُ الخطبةَ الآخرة.

وله في أُخرىٰ، مثل رواية مسلم إلى قوله: فقد كذَبَ[1].

٣٩٦٨ - (د خ م ت س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْنِ، كان يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبَرَ حتى يفرُغَ المؤذِّنُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلِسُ فلا يتكلَّم، ثم يقومُ فيخطب. أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبتَيْن، يقعُدُ بينهما.

وفي أُخرىٰ لهما: كان يخطُبُ يومَ الجُمعةِ قائمًا، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فيُتِمُّ، كما تفعَلُونَ الآن.

وأخرج الترمذي الثانية من روايتَيِ البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ الخُطْبَتَيْنِ قائمًا، وكان يفصِلُ بينهما

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائمًا؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٧) في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين؛ وابن ماجه رقم (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في يوم الجمعة.

بجلوس[١].

٣٩٦٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ خطبتَيْنِ يومَ الجمعة، جلَسَ بينهما. أخرجه الموطأ[٢].

٣٩٧٠ - (م س - كَعْبُ بنُ عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّهُ دخَلَ المسجدَ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أُمِّ الحكَمِ يَخْطُبُ قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يَخطُبُ قاعدًا! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أخرجه مسلم والنسائي[٣].

(انفَضُّوا) الانْفِضَاض: التفرُّق.

٣٩٧١ - (س - جابر بن عبد الله)[٤] رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا، ثم يقعُدُ قَعْدَةً، ثم يقوم. أخرجه النسائي[٥].

٣٩٧٢ - (م د ت س - عُمَارة بن رُوَيْبَة)، أنَّه رأَىٰ بِشرَ بنَ مروانَ على المِنبَرِ رافعًا يدَيْه، فقال: قَبَّحَ الله تَيْنِكَ اليدَيْن، لقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ ما كانَ يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا[٦]. وأشار بإصبعِه المسبِّحة. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٢٨) في الجمعة: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، و(٩٢٠) باب الخطبة قائمًا؛ ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة: باب الجلوس إذا صعد المنبر؛ والترمذي رقم (٥٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين؛ والنسائي ٣/١٠٩ (١٤١٦) في الجمعة: باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس؛ وابن ماجه رقم (١١٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) الموطأ ١/١١٢ (٢٤٩) في الجمعة (النداء للصلاة): باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، من حديث جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر مرسلاً، وقد وصَلَه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، كما في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾؛ والنسائي ٢/١٠٢ (١٣٩٧) في الجمعة: باب قيام الإمام في الخطبة.

(٤) كذا ذكرَه المصنِّف، وإنما أتتْ في النسائي مطلقة غير مقيّدة، وقد قيّدَتْها رواية مسلم السالفة برقم (٣٩٦٧) بأنه جابر بن سمرة.

(٥) سنن النسائي ٣/١٨٦ (١٥٧٤) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة؛ وإسناده صحيح؛ وسلفتْ برقم (٣٩٦٧) من رواية مسلم.

(٦) في مسلم المطبوع (ق): ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ أي: يشير بيده؛ فهو من إطلاق القول على الفعل.

[والنسائي]، إلا أنَّ أبا داود قال: وما كانَ يزيدُ على هذه. يعني: السبَّابة التي تلي الإبهام(١).

٣٩٧٣ - (د - الحكم بن حَزْن الكُلَفيّ) قال: وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعَ سبعةٍ - أو تاسع تسعةٍ - فدَخَلْنا عليه، فقلنا: يا رسولَ الله، زُرْناكَ فادْعُ لنا بخير. فدَعَا، وأمَرَ بنا - أو أمرَ لنا - بشيءٍ من التَّمْر؛ والشَّأْنُ إذْ ذاكَ دُونٌ؛ فأَقَمْنا بها أيَّامًا، وشَهِدْنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ ﷺ متوكِّئًا على عصًا - أو قَوْس - فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه بكلماتٍ خَفِيفاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبارَكات، ثم قال: «أَيُّها الناس، إنَّكمْ لن تُطيقوا - أو لنْ تفعلوا - كلَّ ما أُمِرْتُمْ به، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا، وأَبْشِرُوا] ويَسِّروا»(٢). أخرجه أبو داود(٣).

(سَدِّدُوا): اقْصِدُوا السَّدَادَ في الأُمور، وهو العَدْلُ والقَصْد.

(قارِبُوا): أي: اجعَلُوا عمَلَكُمْ قَصْدًا لا غُلُوَّ فيه.

(يَسِّرُوا) التَّيْسِير: التَّسْهِيلُ في الأمور.

٣٩٧٤ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطَبَ احْمَرَّتْ عيناه، وعَلاَ صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُه، حتى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْش، يقول:

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة: باب رفع اليدين والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر؛ والنسائي ٣/١٠٨ (١٤١٢) في الجمعة: باب الإشارة في الخطبة؛ وأحمد في المسند ٤/١٣٦ (١٦٧٧٠).

(٢) في الأصل: «سددوا ويسروا»، وعلى هامش الأصل نسخة: «وبشروا»، بدل «ويسروا»، وفي المطبوع (ق): «ولكن سددوا، وقاربوا، وأبشروا، ويسروا». والذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «ولكن سددوا وأبشروا»، وفي نسخة على هامش «عون المعبود»: «ويسروا» بدل «وأبشروا».

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠٩٦) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٢ (١٧٤٠٠). قال الحافظ في التلخيص ٢/٦٥: وهو حديث حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه، وطوّله أحمد والطبراني، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» له.

«صبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعَةَ كَهَاتَيْن»، ويَقْرُنُ بين إصْبَعَيْه: السَّبَّابَةِ والوُسْطَىٰ، ويقول: «أمَّا بَعْد، فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ؛ وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالة»، ثم يقول: «أنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مؤمِنٍ من نفسِه، مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهْلِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعَلَيّ».

وفي رواية، قال: كانتْ خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة: يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك، وقد عَلاَ صَوْتُه . . . وذكَرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: كان يخطُبُ الناس: يحمَدُ الله، ويُثْنِي عليه بما هو أهلُه ثم يقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وخيرُ الحديثِ كتابُ الله . . .». ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّم. أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «نَحْمَدُ الله ونُثْنِي عليه بما هو أهلُه»، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلاَ مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلاَ هادِيَ له، إنَّ أَصْدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وكلُّ ضلالَةٍ في النار». ثم يقول: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتَيْن». وكان إذا ذكَرَ الساعةَ احْمَرَّتْ وَجْنتاه، وعَلاَ صَوْتُه، واشتدَّ غَضَبُه، كأنَّه نَذِيرُ جيشٍ يقول: صبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ؛ ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهْلِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فإليَّ [أو عليَّ]، وأنا أَوْلَىٰ بالمُؤمنين»(١).

(مُنْذِرُ جَيْشٍ) المُنْذِرُ: المُعْلِمُ المُعَرِّفُ للقومِ بما يكونُ قد دَهِمَهُم من عدوٍّ أو غيرِه، وهو المَخُوفُ.

(الهَدْيُ): السِّيرَةُ والطَّرِيقَةُ، وهو ساكِنُ الدَّال.

(المُحْدَثُ والبِدْعَة): قد تقدَّم ذكرُهما في الباب الأول(٢).

(ضَيَاعًا) الضَّيَاع بفتح الضاد: العِيَال.

---

(١) في (ظ): «وأنا وليُّ المؤمنين»، وهي رواية الإمام أحمد؛ والمثبت من رواية النسائي، والحديث رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٨ و١٨٩ (١٥٧٨) في العيدين: باب كيف الخطبة؛ وابن ماجه (٤٥) في المقدّمة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧١ (١٤٥٦٦). وانظر الحديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

٣٩٧٥ - (د ت س - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا تشَهَّدَ قال: «الحمدُ لله، نَسْتَعِينُه، ونَسْتَغفِرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلَهُ بالحَقِّ بشيرًا ونَذِيرًا بين يدَي الساعة؛ مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهِما فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا».

وفي رواية: أنَّ يونس [بن يزيد] سأَلَ ابنَ شهابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعة؛ فذكَرَ نَحْوَه ... قال: «ومَنْ يَعْصِهِما فقد غَوَىٰ، ونَسْأَلُ [اللهَ] ربَّنا أن يَجْعَلَنا مِمَّنْ يُطِيعُه، ويُطيعُ رسولَه، ويتَّبِعُ رِضوانَه، ويَجْتَنِبُ سُخطَه، فإنَّما نحنُ به وله». أخرجه أبو داود[1]. وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنىٰ أيضًا بزيادة، وتَرِدُ في «كتاب النكاح» من حرف النون.

(غَوَىٰ) الغَيُّ: ضِدُّ الرَّشَاد، غَوَىٰ الرجلُ يَغْوِي.

٣٩٧٦ - (م ت د س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الصلوات، فكانتْ صلاتُه قَصْدًا، وخُطْبتُه قَصْدًا. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ قصْدًا، وخُطبتُه قَصْدًا، يَقرَأُ بآياتٍ من القرآن، ويُذَكِّرُ الناس.

وله في أُخرىٰ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يومَ الجُمعة، إنَّما هُنَّ كلماتٌ يَسِيرات.

وفي رواية النسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ قائمًا، ثم يجلِس، ثم يَقومُ ويَقرَأُ آيات، ويَذْكُرُ الله، وكانتْ خُطبَتُه قَصْدًا، وصلاتُه قَصْدًا[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٩٧ و١٠٩٨) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وفي سنده عبد ربه بن أبي يزيد، وأبو عياض المدني، وهما مجهولان، ولكن قد صحَّ منه لفظ آخر سيأتي برقم (٨٩٦٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ والترمذي رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٨) في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها؛ وابن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٥)؛ وجملة «كانت صلاته قصدًا» سلفت برقم (٣٤٣٤).

(قَصْدًا) القَصْدُ: العَدْلُ والسَّوَاءُ.

٣٩٧٧ - (م د - أبو وائل) قال: خطَبَنا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبلَغ، فلمّا نزَل قلنا: يا أبا اليَقْظان، لقد أبْلَغْتَ وأَوْجَزْت، فلو كنتَ تنَفَّسْتَ. فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ من فِقْهِه، فاقْصُروا الخطبةَ وأَطِيلوا الصلاة، وإنَّ من البَيَانِ سِحْرًا». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داودَ عن عمّار قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بإقْصَارِ الخُطَب[1].

(تَنَفَّسْتَ) تنفَّسَ الرجلُ في قوله: أيْ، أطالَ؛ وأصلُهُ: أنَّ المتكلِّمَ إذا تنفَّسَ استأنَفَ القولَ، وسَهُلَ عليه الإطالة.

(مَئِنَّةٌ) المَئِنَّةُ: مَفْعَلَة من «إنَّ» التي للتَّحْقيق: أيْ أنَّ قِصَرَ الخُطْبَةِ وطُولَ الصلاةِ علامةٌ من فِقْهِ الرجل. ومَخْلَقَةٌ [ومَجْدَرَةٌ] ومَحْرَاةٌ به.

(إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا): أيْ إنَّ منِ البيانِ ما يَصْرِفُ قلوبَ السامِعينَ إلى قَبُولِ ما يَسْمَعونَ وإنْ كانَ غيرَ حَقّ. وقيل: إنَّ من البيانِ ما يُكْتَسَبُ به من الإثْمِ ما يكتَسِبهُ[2] السَّاحِرُ بسِحْرِه.

٣٩٧٨ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استوَىٰ على المِنْبَر استَقْبَلْناهُ بوجوهِنا. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب؛ وأحمد في المسند ٤/٢٦٣ (١٧٨٥٣).

(٢) في (ظ): «ما يكسبه».

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب؛ وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، كذّبوه، كما قال الحافظ في «التقريب» ولكن معنىٰ الحديث صحيح؛ قال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء - يعني: صريحًا - وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم يستحبّون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذكر البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٩٢٢) في الجمعة: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب، فقال: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. قال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٢ أمّا ابن عمر، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج =

٣٩٧٩ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ خُطبة ليس فيها تشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذْمَاء». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٣٩٨٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمد لله فهو أَجْذَمُ». أخرجه أبو داود[٢].

(أَجْذَمُ) الأجذَمُ[٣]: مَقْطوعُ اليَد، أو أنه مَجْذوم، عرَضَ له الجُذَام، والأول أوْجَه.

٣٩٨١ - (د - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَهم فقال: «أَمَّا بَعْدُ». أخرجه أبو داود[٤].

(أَمَّا بعد) بَعْدُ: مَبْنِيَّةٌ على الضم، لأنَّها مَقْطوعةٌ عن الإضافة، التقدير: أمَّا بعدَ حَمْدِ الله فكذا وكذا، فلما قطَعَهُ عن الإضافةِ بَنَاهُ على الضم.

٣٩٨٢ - (د - سَمُرَة بن جُنْدَب) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمام، فإنَّ الرجلَ لا يَزَالُ يتباعَدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّةِ وإنْ دخَلَها». أخرجه أبو داود[٥].

= لم يقعد الإمام حتى يستقبله، وأما أنس، فرويناه في نسخة نعيم بن حمّاد بإسناد صحيح عنه، أنه كان إذا أخذ الإمامُ في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام، قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء، وانظر الفتح ٢/٤٠٢ - ٤٠٣.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة؛ والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح: باب ماجاء في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٩) موارد، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال؛ وسيأتي برقم (٨٩٧٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وروي بلفظ: «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»؛ رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥٩ (٨٤٩٥) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٨) موارد؛ وفي سنده قرة بن عبد الرحمٰن ابن حيويل؛ وهو صدوق له مناكير، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) في (خ): «رجل أجذم» بدل «الأجذم».

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٩٧٣) في الأدب: باب في (أما بعد) في الخطب، وإسناده صحيح، ورواه مطوّلاً مسلم رقم (٢٤٠٨)، وسيأتي برقم (٦٧٠٨).

(٥) سنن أبي داود رقم (١١٠٨) في الصلاة: باب الدنو من الإمام عند الموعظة؛ وأخرجه أيضًا =

٣٩٨٣ - (م س - أبو رِفَاعة العَدَوِيّ) رضي الله عنه، قال: انتهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُب، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، رجلٌ غَرِيبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِه، لا يَدْرِي ما دِينُه؟ قال: فأَقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وترَكَ خُطْبَتَه، حتى انتَهَىٰ إليَّ، فأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ[1] قوائمَهُ حديدًا. قال: فقعَدَ عليه رسولُ الله ﷺ وجعَلَ يعلِّمُني[2] مِمّا علَّمه الله، ثم أتىٰ الخُطبةَ، فأتَمَّ آخرَها. أخرجه مسلم والنسائي؛ إلا أنَّ النسائيَّ قال: فأُتِيَ بكرسيٍّ خُلْبٍ قوائمُهُ حديد[3].

(خُلْبٌ) الخُلْبُ: [بضم اللام وسكونها] اللِّيفُ، واحدتُهُ خُلْبَة [وخُلُبَة].

٣٩٨٤ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، قال: قال ثعلَبَةُ بن [أبي] مالك القُرَظي: إنَّهم كانوا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يوم الجمعة، حتى يخرُجَ عمرُ، فإذا خرَجَ عمرُ وجلَسَ على المِنبَرِ وأذَّنَ المؤذِّن، قال ثعلبة: وجلَسْنا نتحدَّث، فإذا سكَتَ المؤذِّنون، وقام عمر يخطُب أنصَتْنا، فلم يتكلَّمْ منّا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمامِ يقطَعُ الصلاة، وكلامُه يقطَعُ الكلام. أخرجه الموطأ[4].

٣٩٨٥ - (ط - نافع، مَوْلىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمر رأَىٰ رجلَيْنِ

= أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٦٠٥)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٩، وصححه ووافقه الذهبي. أقول: وهو حديث حسن.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٦٥: هكذا هو في جميع النسخ: «حسبت»، ورواه ابن أبي خيثمة في غير «صحيح مسلم»: «خلت» بكسر الخاء وسكون اللام، وهي بمعنى حسبت. قال القاضي [عياض]: ووقع في نسخة ابن الحذّاء: «خشيت»، بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة: «خلب»، بضم الخاء، وآخره باء موحدة، وفسّره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب: «حسبت» بمعنى ظننت، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

(٢) في (ظ): «يكلمني»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا في الأصل، والمطبوع (ق): «فأتي بكرسي خلب قوائمه حديد»، وهو تصحيف، والذي في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة: «فأتي بكرسي خلت [بكسر الخاء وسكون اللام وضم التاء] قوائمه حديدًا»؛ أي: ظننت أن قوائمه كانت حديدًا، وهو الصواب، والحديث رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة: باب حديث التعليم في الخطبة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٠ (٥٣٧٧) في الزينة: باب الجلوس على الكرسي.

(٤) الموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٣) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.

يتحدَّثانِ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فحَصَبَهما: أنِ اْصْمُتَا. أخرجه الموطأ(١).

(فحَصَبَهما) الحَصْبُ: الرَّجْمُ بالحَصْباء، وهي صِغَارُ الحَصَىٰ.

٣٩٨٦ - (ط - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، كان يقولُ في خطبته - قلَّما يدَعُ ذلك إذا خطَب -: إذا قامَ الإمامُ يخطُبُ يوم الجُمعة فاستَمِعوا وأنْصِتُوا، فإن لِلْمُنْصِتِ الذي لا يسمَعُ من الحَظِّ مثلَ ما للمُنصِتِ السامِع، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدِلوا الصفوف، وحاذُوا بالمَنَاكِب، فإنَّ اعتِدَالَ الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يُكَبِّرُ حتى يأْتِيَهُ رجالٌ قد وكَّلَهم بتسوية الصفوف، فيُخْبِرونه أن قدِ استوَتْ فيُكَبِّر. أخرجه الموطأ(٢).

(اْنْصِتَا)(٣) الإنْصَاتُ: السُّكوتُ والإصْغاءُ إلى الكلام.

٣٩٨٧ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبِكَ يوم الجمعة: أَنْصِتْ - والإمامُ يَخْطُب - فقد لَغَوْتَ». أخرجه الجماعة، ولفظ الترمذي: «مَنْ قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطب: أنْصِتْ فقد لَغَا». وأخرج النسائي هذه أيضًا(٤).

(لَغَوْتَ) اللَّغْوُ: الهَذَرُ من الكلام والباطِلُ، لَغَا يَلْغُو لَغْوًا، ولَغِيَ يَلْغَىٰ لَغًا.

٣٩٨٨ - (ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يكلَّمُ بالحاجة إذا نزَلَ من المِنْبر. أخرجه الترمذي.

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٤ (٢٣٥) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ١/ ١٠٤ (٢٣٤) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإسناده صحيح.
(٣) كذا في الأصول، والذي جاء في الحديث: «وأنصتوا».
(٤) رواه البخاري (فتح ٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؛ ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة؛ والموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٢) في الجمعة: باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؛ وأبو داود رقم (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٢) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب؛ والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٤ (١٤٠١ و١٤٠٢) في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الاستماع للخطبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢ (٧٦٢٩).

وفي رواية أبي داود والنسائي: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينزِلُ من المِنبَر، فيعرِضُ له الرجلُ في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضِيَ حاجتَه ثم يقومُ فيُصلِّي. قال أبو داود: الحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، وهو مِمّا تفرّدَ به جرير بن حازم.

وعند النسائي: يقضي حاجتَه، ثم يتقدَّمُ إلى مُصَلاَّه فيُصَلِّي[(١)].

الفصل السادس

في القراءة في الصلاة والخطبة

٣٩٨٩ - (م د ت - عبيد الله[(٢)] بن أبي رافع) قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّىٰ لنا أبو هريرة الجمعة فقرَأَ - بعدَ الحمد (سورة الجمعة) في الأولىٰ، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الثانية، قال: فأدرَكْتُ أبا هريرةَ حين انصرف، فقلتُ له: إنَّكَ قرَأْتَ بسورتَيْنِ كان عليٌّ بن أبي طالب يقرَأُ بهما في الكوفة. قال أبو هريرة: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ بهما. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكُرْ حديثَ استِخلافِ مروان أبا هريرة[(٣)].

٣٩٩٠ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرَأُ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلّم بعدما ينزل من المنبر؛ والترمذي رقم (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر؛ والنسائي ٣/ ١١٠ (١٤١٩) في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر؛ وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام؛ وهو ضعيف بهذا اللفظ، وقد صحّ باللفظ السالف برقم (٣٣١٩).

(٢) في المطبوع (ق): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ و١١٢ (١٤٢٢) في الجمعة: باب القراءة في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وإسناده صحيح.

٣٩٩١ - (م س ط ت - **النعمان بن بشير**) رضي الله عنهما، كَتَبَ الضحَّاكُ بنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأَلُه: أيُّ شيءٍ قرَأَ رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة، سوىٰ (سورةِ الجمعة)؟ فقال: كان يقرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في العيدَيْنِ وفي الجُمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجُمعة في يومٍ واحد يقْرَأُ بهما في الصلاتَيْن. أخرجه مسلم والنسائي؛ وأخرج الموطأ الأولىٰ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية[١].

٣٩٩٢ - (م د س ت - **ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرَأُ في الفَجْر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ في الأولىٰ، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾؛ وفي صلاة الجمعة: بـ (سورة الجمعة) و(المنافقين). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ وأخرجه الترمذي إلى قوله: «الإنسان»؛ وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضًا[٢].

٣٩٩٣ - (م د س - **أمُّ هِشَام بنتُ حارثة بن النُّعمان**) رضي الله عنها، قالت: لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا سنتين - أو سنةً وبعضَ سنة - ما أَخذتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرَؤُها كلَّ يومِ جمعةٍ على المِنبَرِ إذا خطَبَ الناس.

وفي رواية: أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من في رسولِ الله ﷺ، يقْرَأُ بها على

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرَأُ في صلاة الجمعة؛ والموطأ ١/ ١١١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٢ و١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١١٢ (١٤٢٣ و١٤٢٤) في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة؛ وسيأتي برقم (٤٢٥٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ١١١ (١٤٢١) في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بـ (سورة الجمعة) و(المنافقين)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٥٤ (٣٣١٥).

المِنْبَر في كلِّ يوم جمعة.

زاد في رواية: قالتْ: وكان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا. أخرجه مسلم؛ و[أخرج] أبو داود الرواية الأولىٰ، ولم يذكُرْ «سنتَيْن» ولا «سنة وبعض سنة»؛ وأخرج النسائي الرواية الثانية(١).

٣٩٩٤ - (خ م د ت - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ على المِنْبَر: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(٢).

الفصل السابع

في آداب الدُّخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٥ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفَعُه: كان يقول: «لأنْ يُصَلِّيَ أحَدُكُم بظَهْرِ الحَرَّة خيرٌ له من أنْ يقعُدَ حتى إذا قامَ الإمامُ يخطُب [جاء] يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجُمعة». أخرجه الموطأ(٣).

(الحَرَّةُ): المكانُ الذي فيه حِجَارةٌ سُود؛ والمرادُ به مَوْضِعٌ مَخْصوص بظاهِرِ المدينة.

٣٩٩٦ - (د س - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنه، قال أبو الزَّاهِرِيَّة: كُنَّا مَعَ عبدِ الله بن بُسْر صاحبِ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخَطَّىٰ رقابَ الناس، فقال

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٠٠) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس؛ والنسائي ٣/١٠٧ (١٤١١) في الجمعة: باب القراءة في الخطبة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣٦ (٢٦٩١٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٨١٩) في تفسير سورة الزخرف، و(٣٢٣٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٢٦٦) باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات؛ والترمذي رقم (٥٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة على المنبر، وسلف الحديث برقم (٩٦٤) في أبواب القراءات.

(٣) الموطأ ١/١١٠ (٢٤٦) في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطّي الرقاب، وفي سنده جهالة، لكنْ يشهد له معنى الحديث الذي بعده.

عبد الله بن بُسْر: جاء رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ الناس يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيتَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ جالِسًا إلى جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجلٌ يتخطَّىٰ رقابَ الناس، فقاله له رسولُ الله ﷺ: «أي ٱجْلِسْ، فقد آذَيْتَ»[١].

٣٩٩٧ - (ت - معاذ بن أنس الجُهَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تخطَّىٰ رِقَابَ الناسِ يومَ الجُمعةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إلى جهنَّم». أخرجه الترمذي[٢].

٣٩٩٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ أخاه يومَ الجمعة، ثم لْيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِه فيقعُدَ فيه، ولكنْ يقول: ٱفْسَحُوا». أخرجه مسلم[٣].

٣٩٩٩ - (خ م - نافع) رحمه الله قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِه ويَجْلِسُ فيه؛ قيل لنافع: في الجُمعة؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٤٠٠٠ - (ت د - معاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الحُبْوَةِ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخْطُب. أخرجه الترمذي وأبو داود[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة: باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/١٠٣ (١٣٩٩) في الجمعة: باب النهي عن تخطّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وإسناده حسن، وروواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٢) موارد.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥١٣) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التخطّي يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١١٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/٤٣٧ (١٥١٨٢). وإسناده ضعيف، فيه رِشْدِين بن سعد وزبّان بن فائد، وهما ضعيفان، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطّى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢١٧٨) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥ (١٣٧٣٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، و(٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، و(٦٢٧٠) باب إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس؛ ومسلم رقم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٥) رواه أبو داود رقم (١١١٠) في الصلاة: باب الاحتباء والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٤) =

(الحُبْوَةُ) الاحْتِبَاءُ: الاشتِدَادُ بثَوْبٍ يَجْمَعُ بين ظَهْرِه ورُكْبَتَيْه لِيَشْتَدَّ به، وإنّما نُهِيَ عنه، لأنّه ربّما دَعَاهُ إلى النَّوْم، وانْتِقَاضِ الوُضوء، والغَفْلَةِ عن استِماعِ الخُطبة.

٤٠٠١ - (د - يَعْلَىٰ بن شَدَّاد بن أَوْس)[١] قال: شَهِدْتُ معَ معاويةَ بيتَ المَقْدِس، فجمَّعَ بنا، فنظَرْتُ، فإذا جُلُّ مَنْ في المسجدِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وهم مُحْتَبُونَ والإمامُ يخطُب. أخرجه أبو داود[٢].

وقال: وكان ابنُ عمرَ يَحْتَبِي والإمامُ يخطُب؛[٣] وأنس بن مالك، [وشُرَيْح]، وصَعْصَعة بن صَوْحان، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النَّخَعِيّ، ومَكْحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بَأْسَ بها. [قال أبو داود]: ولم يَبْلُغْني أنَّ أحدًا كَرِهَهُ إلا عُبَادَةَ بنَ نُسَيٍّ[٤].

٤٠٠٢ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن التَّحَلُّقِ يومَ الجُمعةِ قبل الصلاة. أخرجه . . .[٥].

٤٠٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا استوَىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعةِ على المِنبَر قال: «اجْلِسُوا». فسَمِعَ ذلك ابنُ مسعود، فجَلَسَ على بابِ

= في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ (١٥٢٠٣)؛ وإسناده حسن، وله شواهد بمعناه.

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «شداد بن أوس» والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة وكتب الرجال.

(٢) سنن أبي داود رقم (١١١١) في الصلاة: باب الاحتباء والإمام يخطب، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) أثر ابن عمر المعلّق هذا، وصَلَه ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحتبي والإمام يخطب، ثم ساقَهُ بسندَيْنِ آخرَيْن عن ابن عمر.

(٤) قال الترمذي في سننه رقم (٥١٤): وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضُهم، منهم عبد الله بن عمر، وغيره؛ وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريانِ بالحُبوةِ والإمامُ يخطب بأسًا، وحديث معاذ بن أنس الذي قبله يؤيِّدُ من قال بكراهته.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود»، وقد رمز له في أوله بحرف (د)، وهو جزء من حديث سيأتي برقم (٨٧٤٩)، وإسناده حسن.

المَسْجِد، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعَالَ ياعبدَ الله بنَ مسعود». أخرجه أبو داود[(١)].

٤٠٠٤ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مَجْلِسِه ذلك». أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

الفصل الثامن

في أوَّل جُمعةٍ جُمِّعَتْ

٤٠٠٥ - (خ د - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أَوَّلَ جُمعةٍ جُمِّعَتْ - بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ - في مسجِدِ عبدِ القَيْس، بِجُوَاثَا من البحرَيْن. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ أَوَّلَ جمعةٍ في الإسلام - بعدَ جُمعةٍ جُمِّعَتْ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة - لَجُمعةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا، قريةٍ من قُرَىٰ البَحْرَيْن. قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: قرية من قُرَىٰ عبدِ القيس[(٣)].

٤٠٠٦ - (د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، كانَ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ يومَ الجُمعةِ ترحَّمَ لأسْعَدِ بنِ زُرَارَة، قال عبدُ الرحمٰن ابنُه: فقلتُ له: إذا سمعتَ النِّدَاءَ ترحَّمْتَ لأسعَدِ بنِ زُرارة؟ فقال: إنَّه لأوَّلُ مَنْ جمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيت من حَرَّةِ بني بياضَة في نَقِيعٍ يُقالُ له: نَقِيعُ الخَضَمات، قلتُ له: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٩١) في الصلاة: باب الإمام يكلم الرجل في خطبته؛ وقال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمامُ يخطب؛ والترمذي رقم (٥٢٦) في الصلاة: باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أقول: وقد صحح وقفَه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وسيأتي برقم (٨٧٥٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٨٩٢) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و(٤٣٧١) في المغازي: باب وفد عبد القيس؛ وأبو داود رقم (١٠٦٨) في الصلاة: باب الجمعة في القرى.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٦٩) في الصلاة: باب الجمعة في القرى؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٢) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة؛ وهو حديث حسن.

(هَزْمُ النَّبِيت) الهَزْمُ: ما اطْمَأَنَّ من الأرض، وجمعُه: هُزوم، والهَزْمُ: ما يُهْزَمُ من الأرض؛ أيْ: يُشَقُّ ويُكْسَر.

(نَقِيعُ الخَضِمات) النَّقِيعُ - هاهنا بالنون -: بَطْنٌ من الأرض، يسْتَنْقعُ فيه الماءُ مُدَّةً، أيْ: يجتمِعُ، فإذا نَضَبَ الماءُ أَنْبَتَ الكلأ، ومنه حديثُ عمرَ رضي الله عنه: أنَّه حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِ المسلمين. وقد يُصَحِّفُهُ بعضُ الرُّوَاة، فيرويه: «البَقِيع» بالباء، وإنّما البقيعُ مقبرةُ المدينة، وحَرَّةُ بني بَيَاضَةَ على مِيلٍ من المدينة.

الباب الرابع

في صلاةِ المسافرين، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في القصر وأحكامه، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٧ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ الظهرَ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وخرج يريدُ مكة، فصلَّىٰ بذي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ ركعتَيْن. هذه رواية البخاري ومسلم.

وعند البخاري أيضًا قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيفةِ ركعتَيْن، ثم باتَ حتى أصبَحَ بذي الحُليفة، فلمّا ركب راحلتَهُ واستوَتْ به أَهَلَّ.

وفي أُخرىٰ قال: وأحسَبُه باتَ بها حتى أصبَح.

وفي أُخرىٰ: وسمعتُهمْ يَصْرُخُون بهما جميعًا. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[١].

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٩) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب يقصر إذا خرج من موضعه، =

(أَهَلَّ) الإهلالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَة.

(يَصْرُخونَ بهما) الصُّرَاخُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وقوله: «بهما» يعني: بالحَجِّ والعُمْرَة.

٤٠٠٨ – (م س – جُبَير بن نُفَير) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ على رَأْسِ سبعةَ عشرَ ميلاً – أو ثمانيةَ عشَرَ ميلاً – فصلَّىٰ ركعتَيْنِ، فقلتُ له، فقال: رأيتُ عمرَ صلَّىٰ بِذِي الحُلَيفة ركعتَيْن، فقلتُ له، فقال: إنَّما أفعَلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: بهذا الإسناد، وقال: عن ابن السِّمْط، ولم يُسَمِّ شُرَحْبِيل، وقال: إنَّه أَتَىٰ أرضًا يُقَالُ لها: دُومِين(١) من حِمْص، على رَأْسِ ثمانيةَ عشرَ ميلاً(٢).

٤٠٠٩ – (ط – نافع، مولىٰ ابن عمر)، رضي الله عنهما، أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا خرَجَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا قصَرَ الصلاةَ بذي الحُلَيفة. أخرجه الموطأ(٣).

٤٠١٠ – (م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال يحيىٰ بن يزيد الهُنَائِيُّ: سألتُ أنسًا عن قَصْرِ الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ – شكَّ شُعبة – صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم وأبو داود(٤).

= و(١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، و(١٥٤٨) باب رفع الصوت بالإهلال، و(١٥٥١) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابّة، و(١٧١٢) باب من نحر بيده، و(١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و(٢٩٥١) في الجهاد: باب الخروج بعد الظهر، و(٢٩٨٦) باب الارتداف في الغزو والحج؛ ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٦) في الصلاة: باب ماجاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ١/ ٢٣٤ (٤٦٩) في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر؛ وسلف برقم (١٤٢٢).

(١) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٠١، ٢٠٢: «دومين» بضم الدال وفتحها: وجهانِ مشهوران، والواو ساكنة والميم مكسورة.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والنسائي ٣/ ١١٨ (١٤٣٧) في قصر الصلاة في فاتحته؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩ (١٩٩).

(٣) الموطأ ١/ ١٤٧ (٣٣٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٩١) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة: باب صلاة المسافر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٩ (١١٩٠٤).

٤٠١١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله بلَغَهُ أنَّ ابنَ عباس كان يقصُرُ الصلاةَ في مِثلِ ما بين مكةَ والطائِف، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفَانَ، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّة؛ قال مالك: وذلك أربعةُ بُرُد. أخرجه الموطأ[1].

(البُرُدُ): جمعُ بَرِيد، والأصلُ فيه: البَغْل، وهي كلمةٌ فارسيّة، وأصلُها: «بُرِيدَه دُمْ» أي: محذوفُ الذَّنَب، لأنَّ بِغَالَ البَرِيدِ [كانتْ] مَحْذوفةَ الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمةُ وخُفِّفَتْ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يركبُه بَرِيدًا، والمسافةُ التي بين السِّكَّتَيْنِ بريدًا؛ والسِّكَّةُ: هي الموضعُ الذي كانَ يسكُنُه الفُيُوجُ المرتَّبونَ للأخبار: من رِبَاطٍ، أو قُبَّةٍ، أو خَيمةٍ، أو نحو ذلك، ويُعْدُ ما بين السِّكَّتَيْنِ فَرْسَخَانِ، وقيل: أربعةُ فراسخ، والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ، فيكون البَريدُ على اختلافِ القولَيْنِ ستةَ أميالٍ، أو اثْنَيْ عشَرَ ميلاً. وأربعةُ بُرُدٍ: ثمانيةُ فراسخ، أو ستةَ عشرَ فَرْسخًا، وهو الأصحّ، وهي مسافةُ القَصْرِ والفِطْر.

٤٠١٢ - (ط - سالم بن عبد الله بن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ ركِبَ إلى رِيمٍ أو ذات النُّصُبِ فقَصَر الصلاةَ في مَسِيرِه ذلك، قال مالك: وذلك أربعةُ بُرُدٍ. أخرجه الموطأ.

وفي أخرىٰ له: أنَّه رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصُب، فقَصَرَ الصلاةَ في مسيرِهِ ذلك، قال مالك: وبين ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُد.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ ابنَ عمرَ كان يَقصِرُ الصلاةَ في مَسيرِه اليومَ التامَّ.

وفي أُخرىٰ له عن نافع: أنَّه كان يُسافرُ مع عبدِ الله بن عمر البريدَ فلا يَقْصرُ الصلاة.

وفي أُخرىٰ عن نافع: أنَّ عمرَ كان يُسافرُ من المدينةِ إلى خَيْبَر فيقصرُ الصلاة[2].

٤٠١٣ - (ت س - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المدينةِ إلى مكّةَ لا يَخَافُ إلا ربَّ العالمين، فصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي

(١) الموطأ ١/١٤٨ (٣٤٥) في قصر الصلاة: باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاغًا، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي بعده.

(٢) الموطأ ١/١٤٧ و١٤٨ (٣٤٠ - ٣٤٢) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وإسناده صحيح.

والنسائي[١].

الفرع الثاني

في القصر مع الإقامة

٤٠١٤ - (خ م د ت س - أنسٍ بن مالك) رحمه الله، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكَّة، فكانَ يُصلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْن، حتى رجَعْنا إلى المدينة. قيل له: أقمتُمْ بمكةَ شيئًا؟ قال: أقَمْنا بها عشرًا. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي رواية البخاري ومسلم مختصرًا، قال: أقَمْنا معَ النبيِّ ﷺ عشرةً نقصُرُ الصلاة[٢].

٤٠١٥ - (خ ت د س - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تسعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاة، فنحنُ إذا سافَرْنا فأقَمْنا تسعَ عشرةَ قصَرْنا، وإنْ زِدْنا أتْمَمْنا. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفَرًا، فصلَّىٰ تسعةَ عشرَ يومًا ركعتَيْن ركعتَيْن، قال ابن عباس: فنحنُ نُصلِّي فيما بيننا وبين تسعَ عشرةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْن، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّيْنا أربعًا. قال: وقد رُوي عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أقامَ في بعضِ أسفارِه تسعَ عشرةَ يصلِّي ركعتَيْن . . . وذكر نحوه.

وفي رواية أبي داود أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاة، قال ابنُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٤٧) في الصلاة: باب ماجاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ٣/ ١١٧ (١٤٣٥) في تقصير الصلاة في السفر، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٥ (١٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨١) في التقصير: باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، و(٤٢٩٧) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ وأبو داود رقم (١٢٣٣) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٨) في الصلاة: باب ماجاء في كم تقصر الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٢) في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر.

عباس: ومن أقامَ سبعَ عشرةَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ أكثَرَ أتمَّ.

وله في أُخرىٰ «تسعَ عشرةَ». وله في أُخرىٰ قال: أقامَ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ يَقْصُرُ الصلاة. وأخرجه النسائي، وفيه «خمسةَ عشرَ»(١).

٤٠١٦ - (د - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: غزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ، وشَهِدْتُ معَهُ الفتح، فأقامَ بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يُصلِّي إلا ركعتَيْن، ويقول: «يا أَهلَ البلد، صَلُّوا أربعًا، فإنَّا سَفْرٌ». أخرجه أبو داود(٢).

(سَفْرٌ) السَّفْرُ: القومُ المسافرون، جمعُ سَافِر، يقال: سَفَرْتُ أسفُرُ سُفُورًا، فأنا سَافِرٌ: إذا خرجْتَ إلى السَّفَر، والقومُ سَفْرٌ، مثل راكِب ورَكْب.

٤٠١٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بتَبُوكَ عشرينَ يومًا يَقْصُرُ الصلاة. أخرجه أبو داود(٣).

٤٠١٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أقام بمكة عشرَ ليالٍ يَقْصُرُ الصلاة، إلا أنْ يُصلِّيَها معَ الإمام، فيُصَلِّيها بصلاته.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يقول: أُصَلِّي صلاةَ المسافر ما لم أُجْمِع مُكْثًا، وإنْ حبَسَني ذلك اثنتَيْ عشرةَ ليلةً. أخرجه الموطأ(٤).

(ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا) الإجْمَاعُ: العَزْمُ والنِّيَّةُ على الشيء، والمُكْثُ(٥): الإقامة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٠) في التقصير: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٨ و٤٢٩٩) في المغازي: باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح؛ وأبو داود رقم (١٢٣٠ - ١٢٣٢) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ والترمذي رقم (٥٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٣) في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١٠٧٥) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة: باب متى يتمّ المسافر، وفي سنده عليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ورواه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٥ (١٣٧٢٦) وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٨ (٣٤٦ و٣٤٧) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا، وإسناده صحيح، ومعناه سيأتي برقم (٤٠٢١) من رواية الصحيحين.

(٥) جاء في القاموس (مكث): «المكث» مثلث الميم.

٤٠١٩ - (خ م د ت س - حارِثةُ بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أكثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وآمَنُهُ بِمِنىٰ رَكْعتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمِنًى والناسُ أكثَرُ ما كانوا، فصلَّىٰ بنا ركعتَيْنِ في حَجَّةِ الوَدَاع[(١)].

٤٠٢٠ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال عبد الرحمٰن بن يزيد - وهو أخو الأسود النَّخَعيّ -: صَلَّىٰ بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ بمِنًى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، ومعَ أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومعَ عمرَ رَكْعَتَيْن، ثم تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُق، فيا ليتَ حَظِّي من أربعِ ركعاتٍ رَكعتَانِ مُتَقَبَّلَتان. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود زيادة: ومعَ عثمانَ صَدْرًا من إمارَتِه، ثم أتَمَّها وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي، قال: صلَّىٰ عثمانُ بمنًى أربعًا، حتى إذا بلَغَ ذلك عبدَ الله بن مسعود، فقال: لقد صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمنًى ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في السَّفَر ركعتَيْن، ومع أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومعَ عمر ركعتَيْن[(٢)].

(تَفَرَّقَتْ بكمُ الطُّرُق): الطُّرُقُ: المَذَاهِبُ والآراء، أيْ: إنَّكمُ اختَلَفْتُمْ، وذهَبَ كلٌّ منكم إلى مَذْهَب، ومالَ إلى قول، وترَكْتُمُ السُّنَّة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٣) في التقصير: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٦) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٦) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ وأبو داود رقم (١٩٦٥) في الحج: باب القصر لأهل مكة؛ والترمذي رقم (٨٨٢) في الحج: باب ماجاء في تقصير الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/١١٩ و١٢٠ (١٤٤٥ و١٤٤٦) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٦ (١٨٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٨٤) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٧) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ وأبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/١٢٠ و١٢١ (١٤٤٨ و١٤٤٩) في تقصير الصلاة: باب تقصير الصلاة بمنى؛ وأحمد في المسند ١/٤٢٥ (٤٠٢٤).

(صَدْرًا) صَدْرُ كلِّ شيءٍ مُقَدَّمُهُ وأعلاه، وصَدْرُ الأمْرِ أوَّله وهو المراد.

٤٠٢١ - (خ م س - ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكر، وعثمانُ صَدْرًا من خِلافتِه، ثم إنَّ عثمانَ صلَّىٰ بعدُ أربعًا، فكان ابنُ عمر إذا صلَّىٰ مَعَ الإمامِ صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلاَّها وَحْدَهُ صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم من طريقٍ أُخرىٰ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه صلَّىٰ صلاةَ المسافرِ بمِنًى وغيرِهِ ركعتَيْن، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، ركعتَيْنِ صَدْرًا من خلافتِه، ثم أتَمَّها أربعًا.

وأخرجه البخاري نَحْوَهُ، ولم يَقُلْ «وغيرِه».

وفي رواية النسائي مختصَرًا، قال: صلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بمِنًى ركعتَيْن، ومَعَ أبي بكرٍ ركعتَيْن، ومع عمر ركعتَيْن[1].

٤٠٢٢ - (ط - عُروة بن الزُّبَير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الصلاةَ [الرُّباعِيَّةَ] بِمِنًى ركعتَيْن، وأنَّ أبا بكرٍ صلاَّها بمِنًى ركعتَيْن، وأنَّ عمرَ بن الخطابِ صلاَّها بمنًى ركعتَيْن، وأنَّ عثمانَ صلاَّها بمنًى ركعتَيْن شَطْرَ إمَارَتِه، ثم أتمَّها بعدُ. أخرجه الموطأ[2].

(شَطْرُ) كلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

٤٠٢٣ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بمِنىٰ، ومع أبي بكرٍ، وعمر، ركعتَيْن، ومَعَ عثمانَ [ركعتَيْن] صَدْرًا من إمَارَتِه. أخرجه النسائي[3].

٤٠٢٤ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قالَ - وقد سُئل عن صلاة

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٨٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٥) في الحج: باب الصلاة بمنى؛ ومسلم رقم (٦٩٤) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى؛ والنسائي ٣/ ١٢١ (١٤٥٠ و١٤٥١) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى.

(٢) الموطأ ١/ ٤٠٢ (٩١٨) في الحج: باب صلاة منى؛ وما بين الحاصرتين منه؛ وفي سنده انقطاع، فإن عروة لم يدرك رسول الله ﷺ، وقد جاء موصولاً في حديث ابن عمر الذي قبله.

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٢٠ (١٤٤٧) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، وإسناده حسن.

المسافر - فقال: حَجَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وحجَجْتُ معَ أبي بكرٍ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وحَجَجْتُ معَ عمرَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ومعَ عثمانَ سِتَّ سنينَ من خلافته - أو ثمانِيَ سنينَ - فصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي(١).

٤٠٢٥ - (م س - موسى بن سلَمَة) رحمه الله، قال: سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكَّةَ إذا لم أُصَلِّ معَ الإمام؟ قال: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية النسائي قال: تَفُوتُني الصلاةُ في جماعةٍ وأنا بالبطحاء، ما تَرَىٰ أُصَلِّي؟ قال: ركعتَيْنِ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ(٢).

الفرع الثالث

في الإتمامِ معَ الإقامة

٤٠٢٦ - (د - عثمان بن عفّان) رضي الله عنه، لما اتَّخَذَ الأموالَ بالطائف، وأرادَ أنْ يُقيمَ بها، صلَّىٰ بمِنًى أربعًا، ثم أخَذَ به الأئمَّةُ بعدَهُ.

وفي رواية: إنما صلَّىٰ بمِنًى أربعًا لأنَّه أجمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحَجِّ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه أَتَمَّ الصلاةَ بمِنًى من أجلِ الأعْراب، لأنَّهمْ كَثُروا عامَئِذٍ، فصلَّىٰ بالناسِ أربعًا، لِيُعَلِّمَهُمْ أنَّ الصلاةَ أرْبَعٌ. أخرجه أبو داود.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ عثمانَ صلَّىٰ أربعًا، لأنَّه اتَّخَذَها وَطَنًا(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٤٥) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، منها الحديث الذي قبله، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٨٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والنسائي ٣/١١٩ (١٤٤٣ و١٤٤٤) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمكة؛ وأحمد في المسند ١/٣٣٧ (٣١٠٩).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٩٦٣ و١٩٦١ و١٩٦٤ و١٩٦٢) في المناسك: باب الصلاة بمنى من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عثمان بن عفان؛ وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يدرك عثمان، وروايته عنه مرسلة؛ لكن الرواية قبل الأخيرة رقم (١٩٦٤) حسنةٌ لها شواهد.

٤٠٢٧ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، صلَّىٰ أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صلَّيْتَ أربعًا!؟ قال: الخِلاَفُ شَرٌّ. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الرابع

في اقتداء المُسَافِر بالمُقِيم، والمُقِيم بالمُسَافر

٤٠٢٨ - (ط خ م - نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي وراءَ الإمامِ أربعًا، فإذا صلَّىٰ لنفسِه صلَّىٰ رَكْعَتَيْن. أخرجه الموطأ.

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنىٰ في جُملةِ حديثٍ ذُكر في الفرع الثاني[٢].

٤٠٢٩ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، صلَّىٰ للناس بمكّة، فلمّا انصرَفَ قال: يا أهلَ مكة، أَتِمُّوا صلاتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

وفي أُخرىٰ، مثله، وزاد: ثم صلَّىٰ بِمِنًى رَكْعَتَيْن. ولم يَبْلُغْنا أنَّه قالَ شيئًا. أخرجه الموطأ[٣].

٤٠٣٠ - (ط - صفوان بن عبد الله) قال: جاء عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنه يعود عبدَ الله بنَ صفوان، فصلَّىٰ لنا ركعتَيْن، ثم انصرَف، فقمنا فأَتْمَمْنَا. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٩٦٠) في المناسك: باب الصلاة بمنى، من حديث الأعمش، عن معاوية بن قرة، عن أشياخه، أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... وفيه جهالة أشياخ معاوية بن قرة.

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٤٩ (٣٥٠) في قصر الصلاة في السفر: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، وقد تقدّم معنى الحديث من رواية ابن عمر برقم (٤٠٢١) فليراجع.

(٣) الموطأ ١/ ١٤٩ (٣٤٩ و٣٥٠) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤٣٦٩) من حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ عمر ...

(٤) الموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥١) في قصر الصلاة: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في الجَمْع، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في جمع المسافر

٤٠٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْر، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بينهما، فإنْ زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتَحِلَ صلَّىٰ الظُّهر، ثم رَكِب.

وفي رواية: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَجْمَعَ بين الصلاتَيْنِ في السَّفَر أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يدخُلَ أَوَّلُ وقتِ العَصْر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عَجِلَ عليه السَّيْرُ[1] يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى أَوَّلِ وقتِ العصر، فيَجْمَعُ بينهما، ويُؤَخِّرُ المَغرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاء. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ بعدَ قوله «العشاء»: حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وفي رواية النسائي مثلُ الروايةِ الثانيةِ وزيادةِ أبي داود.

وفي أُخرىٰ للبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ بين هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ في السَّفَر. يعني: المغرِبَ والعِشَاء[2].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «كان إذا عجلَ عليه السفر» وهو بمعنى: عَجِلَ به.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١٢) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلّىٰ الظهر ثم ركب، و(١١١١) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ وأبو داود رقم (١٢١٨ و١٢١٩) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٤ و٢٨٥ (٥٨٦ و٥٩٢ و٥٩٤) في مواقيت الصلاة: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(تَزِيغُ) زاغَتِ الشمسُ تَزِيغُ: إذا مالَتْ عن وسطِ السماءِ إلى المَغْرِب.

(الشَّفَق): هو الحُمْرَةُ التي تَبْقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ مَغِيبِ الشمس. وقيل: هو البياضُ الذي يبقىٰ بعدَ الحُمْرةِ المذكورة. وقيل: إنه من الأضداد[1].

٤٠٣٢ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجْمَعُ بين صلاتَيِ الظُّهْرِ والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمَعُ بين المغرِبِ والعشاء. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الصلاةِ في سَفْرةٍ سافرَها في غزوةِ تَبُوك، فجمَعَ بين الظهرِ والعصر، والمغربِ والعِشَاء[3].

٤٠٣٣ - (ط - علي بن حسين) كان يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يسيرَ يَوْمَهُ جمَعَ بين الظُّهْرِ والعصر، وإذا أرادَ أن يسيرَ لَيْلَهُ جمَعَ بين المغربِ والعِشَاء. أخرجه الموطأ[4].

٤٠٣٤ - (م ط د س ت - مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فكانَ يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعِشاءَ جميعًا.

وفي روايةٍ قال: فقلتُ: ما حمَلَهُ على ذلك؟ فقال: أرَادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي: أنَّهم خرجوا معَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوك،

---

(١) وانظر ما ورد عنه في غريب الحديث رقم (٣٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (فتح ١١٠٨) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء؛ قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٨٠: وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) الموطأ ١/ ١٤٥ (٣٣٥) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلاغًا؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٩: قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصلُ من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه، وهو عند جماعةٍ من أصحابه مسند.

فكان رسولُ الله ﷺ يجمَعُ بين الظُّهرِ والعصر، والمغرب والعشاء، فأَخَّرَ الصلاةَ يومًا، ثم خرجَ فصلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ودخَلَ، ثم خرَجَ فصلَّىٰ المغربَ والعِشَاءَ جميعًا.

وفي رواية الترمذي، ولأبي داود قال: كان رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ جمَعَ بين الظهرِ والعصر، فإنْ رحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى ينزِلَ للعصر، وفي المغربِ مثل ذلك، إنْ غابتِ الشمس قبلَ أنْ يرتحل جمَعَ بين المغرب والعشاء، فإن ارتحَلَ قبلَ أنْ تَغيبَ الشمسُ أَخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاء، ثم يجمَعُ بينهما. قال أبو داود: رَوَىٰ هذا الحديثَ هشامُ بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ[(١)].

(لا يُحْرِجُ أُمَّتَهُ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإِثْمُ.

٤٠٣٥ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعصرِ في سفره [إلى] تبوك. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٠٣٦ - (د س - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من مكّة قبل

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والموطأ ١/ ١٤٣ و١٤٤ (٣٣٠) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢٠٦ و١٢٠٨ و١٢٢٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (٥٥٣ و٥٥٤) في الصلاة: باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٥ (٥٨٧) في مواقيت الصلاة: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(٢) الموطأ ١/ ١٤٣ (٣٢٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وإسناده صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٣: قال ابن عبد البر في «التقصّي»: هكذا روي عن يحيى مسندًا، ورُوي عنه مرسلاً كجمهور رواة الموطأ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: رواه أصحاب مالك مرسلاً، إلا أبا مصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن داود، فقالوا: عن أبي هريرة. وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندًا، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيىٰ وروايته، ويمكن أن ابن وضاح طرح أباهريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظنّ أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد، وإلا فهو وهم منه. أقول: ويشهد له حديث معاذ الذي قبله.

غُروب الشمس، فجمَعَ بين العِشَاءَيْنِ بِسَرِفَ، وبينهما عشرةُ أميال.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ غابتْ له الشمسُ بمكّة، فجمَعَ بينهما بِسَرِفَ. قال هشامُ بن سعد: بينهما عشرة أميال. أخرج الثانية أبو داود والنسائي[١]، والأولى ذكرها رزين.

(سَرِفُ) بكسر الراء: مَوْضِعٌ بينه وبين مكَّةَ مِمَّا يَلِي طريقَ المدينة عشرة أميال، وكثيرٌ يقولونَهُ بفتح الراء، وهو خطأ.

٤٠٣٧ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَر يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يجمَعَ بينها وبين العِشاء. قال سالم: وكان عبدُ الله يفعَلُهُ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْر.

قال البخاري: وزادَ اللَّيْث: حدَّثني يونس، عن ابن شِهاب، قال سالم: كان ابنُ عمرَ يَجْمَعُ بين المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة. قال سالم: وأَخَّرَ ابنُ عمرَ المغرِبَ - وكان استُصْرِخَ على امرأتِهِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد - فقلتُ له: الصلاةَ. فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاةَ. فقالَ: سِرْ. حتى سارَ مِيلَيْنِ أو ثلاثةً، ثم نزَلَ فصلَّىٰ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وقال عبدُ الله: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المغرِبَ فيُصَلِّيها ثلاثًا، ثم يُسلِّم، ثم قَلَّمَا يَلْبَثُ حتى يُقِيمَ العِشَاء، فيُصَلِّيها ركعتَيْن، ثم يُسَلِّم، ولا يُسَبِّحُ بعدَ العِشاء حتى يقومَ من جَوْفِ اللَّيْل. هكذا في زيادةِ الليث.

وفي رواية شُعَيبٍ[٢] عن الزُّهريّ: أنَّ ذلك عن فعل ابنِ عمر، من قولِ الراوي: «ثم قَلَّما يَلْبَثُ» لم يسنِدْهُ.

وفي أُخرىٰ للبخاري عن أسلم مولى عمر قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمر بطريق مكة، فبلغَهُ عن صفيَّة بنتِ أبي عُبيد شدَّةُ وجَعٍ، فأسرَعَ السَّيْرَ، حتى كان بعدَ غروبِ الشَّفَق، ثم نزَلَ فصلَّىٰ المغربَ والعَتَمة، وجمَعَ بينهما، وقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/ ٢٨٧ (٥٩٣) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء؛ وفي إسناده ضعف.

(٢) هو شُعيب بن أبي حمزة الراوي عن الزهري.

ﷺ [إذا] جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المغرِبَ وجمَعَ بينهما.

وفي روايةٍ لِمسلم عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ جمَعَ بين المغربِ والعِشَاءِ بعدَ أن يَغِيبَ الشَّفَق، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ جمَعَ بين المغرِبِ والعِشاء.

وفي أُخرىٰ: كان إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جمعَ بين المغرب والعِشَاء.

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد الله بن واقد: أنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عمرَ قال: الصلاةَ. قال: سِرْ، [سِرْ]. حتى إذا كان قبلَ غُروبِ الشَّفَق، نزَلَ فصلَّىٰ المغرب، ثم انتظَرَ حتى غابَ الشَّفَقُ، فصلَّىٰ العِشَاء، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ أمرٌ صنَعَ مثلَ الذي صنعتُ، فسارَ في ذلك اليوم والليلة مَسِيرةَ ثلاثٍ.

وفي روايةٍ قال: حتى إذا كان عندَ ذهابِ الشَّفَقِ نزَلَ فجمَعَ بينهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو بمكّة، فسارَ حتى إذا غرَبَتِ الشمسُ[1]، وبدَتِ النُّجومُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جمَعَ بين هاتَيْنِ الصلاتَيْن، فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ، فنزَلَ فجمَعَ بينهما.

وفي أُخرىٰ[2]: قال [عبدُ الله] بن دينار: غابتِ الشمسُ وأنا عندَ ابنِ عمر، فسِرْنا، فلمَّا رأيناهُ قد أَمْسَىٰ قلنا له: الصلاةَ. فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ، وتَصَوَّبَتِ النَّجُومُ، ثم إنَّه نزل فصلَّىٰ الصلاتَيْنِ جميعًا؛ ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيْرُ صلَّىٰ صلاتي هذه، يقول: يجمَعُ بينهما بعدَ ليل.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن ذُؤيب، أنَّ الجمعَ بينهما كان من ابنِ عمر بعدَ غُيُوب الشفَق.

وله في أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ قطُّ بين المغرب والعِشَاء في سفَرٍ إلا مرَّةً قال أبو داود: وهذا يُروىٰ عن أيوب، عن نافع مَوْقوفًا على ابنِ عمر: أنه لم يَـرَ ابنَ عمر جمَعَ بينهما قطُّ إلا تلك الليلةَ - يعني: ليلةَ استُصْرِخَ على صَفِيَّة.

---

(١) في المطبوع (ق): «حتى إذا غاب الشفق».
(٢) في المطبوع (ق): «وفي أخرى لهما»، وهو خطأ، فإنّ هذه الرواية لأبي داود.

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ ابنَ عمرَ فعَلَ ذلك مرَّةً أو مرَّتَيْن.

وفي رواية الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ استُغِيثَ على أهلِه، فجدَّ بِهِ السَّيْرُ وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي: أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ عُبيد كانتْ تحتَ ابنِ عمر، فكتبَتْ إليه وهو في زراعةٍ له: إنِّي في آخرِ يومٍ من الدُّنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرة، فرَكِبَ فأَسرَعَ السَّيْر، حتى إذا كانتْ صلاةُ الظُّهر، قال له المؤذِّنُ: الصلاةَ يا أبا عبدِ الرحمٰن. فلم يلتفِتْ، حتى إذا كانَ بين الصلاتَيْنِ قال: أَقِمْ، فإذا سلَّمْتَ فأقِمْ. فصلَّىٰ ثم ركِبَ، حتى إذا غابتِ الشمسُ قال له المؤذِّن: الصلاةَ. قال: كفِعْلِكَ في صلاةِ الظُّهرِ والعصر. ثم سارَ حتى إذا اشتبَكَتِ النُّجومُ نزَلَ ثم قالَ للمؤذِّن: أَقِمِ الصلاة، فإذا سلَّمْتَ فأَقِمْ. فصلَّىٰ ثم انصرَف، فالتَفَتَ إلينا فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حضَرَ أحَدَكُمُ الأمْرُ الذي يَخافُ فَوْتَه فَلْيُصَلِّ هذه الصلاةَ».

وفي أُخرىٰ له نحوه، وفي أولِهِ قال: سأَلْنا سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن الصلاةِ في السَّفَر، فقُلْنا: أكانَ عبدُ الله يَجْمَعُ بين شيءٍ من الصلواتِ في السَّفَر؟ فقال: لا، إلا بِجَمْعٍ . . . وذكَرَ الحديث، وقال فيه: ثم سلَّمَ واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِه.

وفي أُخرىٰ له: قال نافع: خرجتُ معَ ابنِ عمرَ في سَفَر، يُرِيدُ أرضًا له، فأَتاهُ آتٍ فقال: إنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيد لما بها، فانظُرْ أنْ تُدْرِكَها. فخرَجَ مُسْرِعًا ومعَهُ رجلٌ من قريشٍ يُسَايِرُه، وغابَتِ الشمس، فلم يَقُلِ الصلاةَ، وعَهْدي بِهِ وهو يُحافِظُ على الصلاة، فلما أبطَأَ قُلنا: الصلاةَ يَرْحَمُكَ الله. فالتفَتَ إليَّ ومَضَىٰ، حتى إذا كانَ آخِرُ الشَّفَقِ نزَلَ فصلَّىٰ المغرب، ثم أقامَ العِشَاءَ وقد تَوَارَىٰ الشَّفَقُ، فصلَّىٰ بنا، ثم أقبَلَ علينا فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجِلَ به السَّيْرُ صنَعَ هٰكذا.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ في السَّفر يُؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمَعَ بينها وبين العِشَاء.

وفي أُخرىٰ: إذا جَدَّ بِهِ أَمْرٌ - أو جَدَّ بِهِ السَّير.

وفي أُخرىٰ له، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمٰن - شيخٍ من قريش - قال: صحبتُ ابنَ عمرَ إلى الحِمَىٰ، فلمَّا غربتِ الشمسُ، هِبْتُ أنْ أقولَ له: الصلاةَ، فسارَ حتى ذهَبَ بياضُ الأُفُق وفَحْمَةُ العِشَاءِ، ثم نزَلَ فصلَّىٰ المغرِبَ ثلاثَ رَكْعَاتٍ، ثم صلَّىٰ

ركعتَيْنِ على إثْرِها، ثم قال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَل[١].

(اسْتُصْرِخَ) فلانٌ: إذا أتاهُ الصَّارِخُ يُعْلِمُهُ بأَمْرٍ حادِثٍ يَستعينُ به عليه، أو يَنْعِي له مَيْتًا؛ واستِصْراخُ الحيِّ على المَيْت: الاستِعانةُ به، ليقومَ بشأنِهِ وتَجْهيزِه؛ وعلى المَرِيض: لِيَقومَ بِتَمْرِيضِه، ويَحضُرُ وصيَّتَهُ ومَوْتَهُ، ويواريه.

(تَصَوَّبَتِ النُّجوم): انحدَرَتْ؛ والتَّصْويبُ: ضِدُّ التَّصْعِيد.

(تَوَارَىٰ الشَّفَقُ): الشَّفَقُ قد ذُكِرَ[٢]، ومواراتُه: استِتَارُهُ بالأُفُق.

(فَحمَةُ العِشَاء): شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيلِ وظُلْمَتُه، قال الأزهري: وإنَّما يكونُ ذلك في أوَّله، حتى إذا سَكَنَ نُورُه قَلَّتِ ظُلْمَتُه.

قلتُ: وما أَظُنُّ ذٰلك إلا لأَمْرَيْن؛ أَحَدُهُما: أنَّ النُّجومَ تَظْهَرُ جميعُها وتُزْهِرُ، فيَنْبَسِطُ نورُها ويَكْثُر، فتقِلُّ ظُلمةُ الليل. والآخَر: أنَّ العَيْنَ إذا نظَرَتْ إلى الظُّلْمةِ ابتِدَاءً لا تكادُ ترَىٰ شيئًا، لا سِيَّما إذا انتقلَتْ إليها من ضَوْء، فمتىٰ أَلِفَتِ الظُّلْمةَ ساعةً من زمانٍ قَوِيَ نظَرُها، ورأَتِ الأشياءَ فيها خيرًا مِمَّا كانتْ في الأول، وحينئذٍ تَقِلُّ الظُّلْمةُ في النظر؛ والله أعلم.

٤٠٣٨ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كانَ إذا سافَرَ سارَ بعدَما تَغْرُبُ الشمسُ، حتى إذا كادَ أنْ يُظْلِمَ[٣]، ثم يَنزِلُ فيُصلِّي المغرب، ثم يَدْعو بِعَشائِه

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٠٨) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، و(١٠٩٢) باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، و(١١٠٩) باب هل يؤذِّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و(١٨٠٥) في الحج: باب المسافر إذا جدَّ بِهِ السَّير يعجل إلى أهله، و(٣٠٠٠) في الجهاد: باب السرعة في السير؛ ومسلم رقم (٧٠٣) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ والموطأ ١/١٤٤ (٣٣١) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢٠٧ و١٢٠٩ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٧) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (٥٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين؛ والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٩ (٥٩٢) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء، و(٥٩٨ - ٦٠٠) باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

(٢) ذُكر في غريب الحديث رقم (٤٠٣١).

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «حتى تكاد أن تُظلم».

فيتعَشَّىٰ، ثم يصلِّي العِشَاء، ثم يرتَحِلُ ويقول: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ. أخرجه أبو داود[1]، وقال[2]: ورَوىٰ حفصُ بنُ عُبيد الله أنَّ أنسًا كان يجمَعُ بينهما حين يَغِيبَ الشَّفَقُ، ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ ذٰلك[3].

الفرع الثاني

في الجَمْعِ بِجَمْعٍ ومُزْدَلِفَة

٤٠٣٩ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا. زادَ البخاري في روايةٍ: كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ واحدةٍ منهما.

ولِمسلمٍ قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ المغرِبِ والعِشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سَجْدَةٌ، وصلَّىٰ المغربَ ثلاثَ رَكْعاتٍ، وصلَّىٰ العِشاءَ رَكْعتَيْن، وكانَ عبدُ الله يُصلِّي بِجَمْعٍ كذلكَ حتى لَحِقَ بالله عزَّ وجلّ.

وله في أُخرىٰ: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعِشَاء بِجَمْعٍ صلاةَ المغرِبِ ثلاثًا، والعِشَاءَ ركعتَيْنِ بإقامةٍ واحدة.

قال الحُميدي: وفي ألفاظِ الرواةِ اختِلاف، والمعنىٰ واحد.

وفي أُخرىٰ للبخاري: عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَجْمَعُ بين المغربِ والعِشاء بِجَمْع، غيرَ أنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الذي أَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فيدخُلُ، فينتَفِضُ ويتوضَّأُ ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّيَ بجَمْعٍ. هذه الرواية أخرجها الحُميديُّ في أفرادِ البخاري، وحَقُّها أنْ تكونَ في جملةِ الحديث، فإنَّها إحدىٰ طُرقِه، وكذا عادَتُهُ في جميعِ الطُّرُق.

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة: باب متى يتم المسافر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٣٦ (١١٤٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) أي أبو داود.

(٣) رواه أبو داود تعليقًا على الحديث رقم (١٢٣٤) في الصلاة: باب متى يتم المسافر، وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أبو داود مسندًا رقم (١٢١٩)، وهو عند مسلم رقم (٧٠٤) (٤٨)، وسلف برقم (٤٠٣١).

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وهذه الروايةَ الآخِرةَ مختصَرَة، قال: كان يُصلِّي المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعًا.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولىٰ. وله في أُخرىٰ عن سعيد بن جُبير، وعبد الله بن مالك قالا: صلَّيْنا معَ ابنِ عمرَ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعًا، ليس بينهما سجدةٌ: المغربَ ثلاثًا، والعِشاءَ ركعتَيْن، بإقامةٍ واحدة؛ ثم انصرَفَ وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بنا في هذا المكان.

وفي أُخرىٰ له قال: أقامَ سعيدُ بن جُبير بِجَمْعٍ، فصلَّىٰ المغربَ ثلاثًا ثم صلَّىٰ العشاءَ ركعتَيْن، ثم قال: شهدتُ ابنَ عمرَ صنَعَ في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ صنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان.

وله في أُخرىٰ: قال عبدُ الله بن مالك: صلَّيْتُ معَ ابنِ عمرَ المغربَ بِجَمْعٍ ثلاثًا، والعشاءَ ركعتَيْن، فقالَ له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلَّيْتُهما معَ رسولِ الله ﷺ في هذا المكان بإقامةٍ واحدة.

وله في أُخرىٰ عن سُلَيم قال: أقبَلْتُ معَ ابنِ عمرَ من عرَفَاتٍ إلى المُزْدَلِفة، فلم يكنْ يَفْتُرُ من التكبيرِ والتَّهْلِيل، حتى أَتَيْنا المُزْدَلِفة مع ابن عمر، فأذَّن وأقام، أو أمرَ إنسانًا فأَذَّنَ وأقام، فصلَّىٰ بنا المغربَ ثلاثَ ركعات، ثم التفتَ إلينا فقال: الصلاةَ. فصلَّىٰ بنا العشاءَ ركعتَيْن، ثم دعَا بِعَشَائِهِ؛ فقيلَ لابنِ عمرَ في ذلك فقال: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ هكذا. وأخرج أيضًا نحو الرواية الأولى، وقال: بإقامة، جمَعَ بينهما.

وله في أُخرىٰ: صلَّىٰ كلَّ صلاةٍ بإقامة.

وفي أُخرىٰ: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاة، ولم يُنَادِ في الأُولىٰ، ولم يُسبِّحْ على إثْرِ واحدةٍ منهما.

وفي أُخرىٰ: لم يُنادِ لِواحدةٍ منهما.

وأخرج الترمذي: أنَّ ابنَ عمرَ صلَّىٰ بِجَمْعٍ، فجمَعَ بين الصلاتَيْنِ بإقامة، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ مثلَ هذا في هذا المكان.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أُخرىٰ مثلها، إلا أنه قال: ولم يتطوَّعْ قبلَ واحدةٍ منهما ولا بعدَها.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ حيثُ أفاضَ من عرفاتٍ، فلما أتَىٰ جَمْعًا جمَعَ بين المغربِ والعِشاء، فلمَّا فرَغَ قال: فعَلَ رسولُ الله ﷺ في هذا المكانِ مثلَ هذا. وأخرج أيضًا رواية أبي داود عن سعيد بن جُبير وَحْدَه[1].

(ولم يُسَبِّحْ) أرادَ بالتَّسْبِيح هاهنا صلاةَ النافلة، يَعني أنَّ الرَّوَاتِبَ والتطَوُّعاتِ لم يكنْ يُصليها في السَّفَر؛ ونقول: إنَّ الفرائضَ قد قُصِرَتْ، فتَرْكُ النَّوَافِلِ أولىٰ، ولهذا قال: لو كنتُ متنفِّلاً لأتْمَمْتُ، والناسُ فيها مختلفون، فمنهم مَنْ يَرَىٰ أنَّ تَرْكَها أَوْلَىٰ، ومنهم من ذهَبَ إلى أَنَّ الرَّوَاتِبَ أَوْلَىٰ أنْ تُصَلَّىٰ في السَّفَر.

(فَيَنْتَفِضُ) الانتِفَاضُ - بالفاء والضاد المعجمة -: كنايةٌ عن الحركةِ لِقَضَاءِ الحاجةِ من الغائط والبَوْل، والأصلُ في النَّفْض: التَّحْريكُ وإثارةُ الساكن.

٤٠٤٠ - (خ م ط س - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ في حجَّةِ الوَدَاعِ بين المغرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَة. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

٤٠٤١ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتَيْن: جمَعَ بين المغربِ والعشاء بجَمْع، وصلَّىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع؛ ومسلم رقم (٧٠٣ و١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتَيْ المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٠ (٣٣١) في الحج (النداء للصلاة): باب صلاة المزدلفة؛ وأبو داود الأرقام (١٩٢٦ - ١٩٣٣) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والترمذي رقم (٨٨٧ و٨٨٨) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ والنسائي ١/ ٢٩١ و٢٩٢ (٦٠٦ و٦٠٧) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣ (٤٤٤٦) و٢/ ١٥٧ (٦٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٦٧٤) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوّع، و(٤٤١٤) في المغازي: باب حجة الودَاع؛ ومسلم رقم (١٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠١ (٩١٥) في الحج: باب صلاة المزدلفة؛ والنسائي ١/ ٢٩١ (٦٠٥) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وابن ماجه (٣٠٢٠) في المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٩ (٢٣٠٥٠).

الفَجْرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

٤٠٤٢ - (س - عبد الله بن عمر)[(٢)] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ المغربَ والعِشَاءَ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدة. أخرجه النسائي[(٣)].

٤٠٤٣ - (د - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظُّهر والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بِعَرَفَة - ولم يُسَبِّحْ بينهما - وإقامتَيْن، وصلَّىٰ المغربَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن، ولم يُسبِّحْ بينهما. أخرجه أبو داود[(٤)].

الفرع الثالث

في جَمْعِ المُقِيم

٤٠٤٤ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ جَمَعَ بين صلاتَيْنِ من غيرِ عُذْرٍ فقد أتىٰ بابًا من أبواب الكبَائر. أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٨٢) في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، و(١٦٧٥) باب من أذن وأقام ثم صلىٰ المغرب؛ ومسلم رقم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة؛ وأبو داود رقم (١٩٣٤) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والنسائي ١/٢٩١ و٢٩٢ (٦٠٨) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ وسلف برقم (٣٣٥١).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «عبد الله بن عباس» وما أثبتناه موافقٌ لما في جميع نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة.

(٣) سنن النسائي ٥/٢٦٠ (٣٠٣٠) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وإسناده صحيح؛ وسلف مطوّلاً برقم (٤٠٣٩) من رواية الصحيحين.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٩٠٦) في المناسك: باب صفة حجّة النبي ﷺ؛ وإسناده منقطع؛ قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل - يعني حديث جابر الطويل في قصة حجته ﷺ الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بذكر جابر بن عبد الله، فصارَ متّصلاً - قال أبو داود: ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجُعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلَّىٰ المغربَ والعتَمَةَ بأذانٍ وإقامة.

(٥) سنن الترمذي رقم (١٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ وفي سنده حنش، وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب.

(الكَبَائِر) جمعُ كَبِيرة: فَعْلَةٌ كبيرةٌ من الذُّنُوب، كالقَتْل، والزِّنَى، والقَذْف، والرِّبَا، والفرارِ من الزَّحْف، والعُقوق، والشِّرْكُ باللهِ تعالى.

٤٠٤٥ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاء. قال أيُّوب[(١)]: لعلّه في ليلةٍ مَطِيرة. قال: عسَىٰ[(٢)].

وفي روايةٍ قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قال عمرو[(٣)]: قلتُ: يا أبا الشَّعْثَاء، أَظُنُّه أَخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصر، وأخَّرَ المغربَ وعجَّل العِشَاء. قال: وأنا أَظُنُّ ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَر.

زادَ في رواية: قال: قال أبو الزُّبَير: فسألتُ سعيدًا[(٤)]: لِمَ فعَلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباسٍ عمَّا سألْتني، فقال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال: في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر.

وله في أُخرىٰ: قال عبدُ الله بن شَقِيق العُقَيْليّ: خطَبَنا ابنُ عباسٍ يومًا بعدَ العصرِ حتى غَرَبَتِ الشمسُ وبدَتِ النُّجوم، وجعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ الصلاةَ؛ قال: فجاءهُ رجلٌ من بني تميم لا يَفْتُر ولا يَنْثَني: الصلاةَ الصلاة؛ فقال ابنُ عباس: أَتُعَلِّمُني بالسُّنَّة؟[(٥)] لا أَبًا لك[(٦)]. ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبدُ الله بنُ شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه، فصدَّقَ مقالتَه.

وفي رواية: قال رجلٌ لابنِ عباس: الصلاة. فسَكَت، ثم قال: الصلاة. فسكَت،

(١) هو أيوب السختياني، والمقول له: هو أبو الشعثاء.
(٢) أي: أن يكون كما قلت.
(٣) هو عمرو بن دينار، الراوي عن جابر بن زيد، أبي الشعثاء.
(٤) يعني سعيد بن جُبير.
(٥) في المطبوع (ق): «أتعلمني بالصلاة»، وما أثبتناه من الأصل، وهو موافق لِمَا في نسخ مسلم المطبوعة.
(٦) في مسلم المطبوع: لا أُمَّ لك.

ثم قال: الصلاة. فسَكَت، ثم قال: لا أُمَّ لك، تُعَلِّمُنا بالصلاة؟ كُنَّا نجمَعُ بين الصلاتَيْنِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ جميعًا، من غيرِ خوفٍ ولا سفَر. قال: قال مالك: أُرىٰ ذلك كان في مطَر.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي والنسائي، رواية مسلم المفردة الأُولىٰ، ولأبي داود أيضًا الرواية الأولى من المتّفق، إلى قوله: «العشاء» وزادَ في أُخرىٰ قال: في غيرِ مطَر.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم إلى قوله: «ولا سفر». وزادَ: قال: قال مالك: أُرَىٰ ذلك كان في مَطَر. قال أبو داود: وقد رواهُ أبو الزُّبير قال: في سَفْرَةٍ سافرَها إلى تبوك.

وأخرج النسائيُّ الروايةَ الثانيةَ من المتَّفَقِ [عليه]، وهذا لفظه: قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العصر، وأَخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العِشَاء.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم المفردة الأولىٰ من غير الزيادة.

وله في أُخرىٰ: أنَّه صلَّىٰ بالبصرة: الأولىٰ والعصرَ ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاءَ ليس بينهما شيء، فعَلَ ذلك من شُغْلٍ؛ وزعَمَ ابنُ عباس أنَّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة الأولىٰ والعصرَ ثمانيَ سَجَداتٍ، ليس بينهما شيء[1].

(فَحَاكَ) حاكَ هذا الأمرُ في صَدْري: أيْ دارَ في خَلَدي، وحصَلَ في نفسي.

٤٠٤٦ - (ط - نافع) أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا جمَعَ الأُمراءُ بين المغربِ والعِشَاءِ في المطَرِ جمَعَ معَهم. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣) في مواقيت الصلاة: باب تأخير الظُّهر إلى العصر، و(١١٧٤) في التطوع (الجمعة): باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة؛ ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والموطأ ١/ ١٤٤ (٣٣٢) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر؛ وأبو داود رقم (١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٤) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين؛ والترمذي رقم (١٨٧) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ والنسائي ١/ ٢٩٠ (٥٨٩) في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٣ و٢٥١ (٢٢٦٩ و٢٥٥٣).

(٢) الموطأ ١/ ١٤٥ (٣٣٣) في قصر الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

في صلاة النَّوَافل في السَّفَر

٤٠٤٧ - (خ م د ت س ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صَحِبتُ النبيَّ ﷺ، فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفَر، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي رواية يزيدَ بنِ زُرَيع قال: مَرِضْتُ، فجاء ابنُ عمرَ يَعودُني، فسأَلْتُه عن السُّبْحَةِ في السَّفَر، فقال: صحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فما رأَيْتُهُ يُسبِّحُ، ولو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن عاصم: أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمانَ كذلك.

ولمسلم عن عاصم: قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بمِنًى صلاةَ المسافر، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثمانيَ سنين، أو قال: ستَّ سنين. قال حفص: وكان ابنُ عمرَ يُصلِّي بمِنًى ركعتَيْن، ثم يأتي فراشَه، فقلتُ لابنِ عمر: لو صلَّيْتَ بعدَها ركعتَيْن؟ قال: لو فعلتُ لأَتْمَمْتُ الصلاةَ.

وله في أُخرىٰ عنه قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكّة، قال: فصلَّىٰ لنا الظُّهرَ ركعتَيْن، ثم أَقبَل وأَقبَلْنا معَه، حتى جاء رَحْلَهُ وجلَس، وجَلَسْنا معَه، فحانَتْ منهُ التِفَاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّىٰ، فرأَىٰ أُناسًا قيامًا، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون. قال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمْتُ صلاتي، يا بنَ أخي، إنِّي صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَر، فلم يَزِدْ على ركعتَيْن، حتى قبَضَهُ الله؛ وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتينِ حتى قبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتَيْنِ حتى قبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتَيْنِ حتى قبضَهُ الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.

وفي روايةِ أبي داودَ نحوُ روايةِ مسلم هذه الآخرة، وفي رواية الترمذي قال: سافَرْتُ معَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكانوا يُصلُّونَ الظُّهْرَ والعصرَ

ركعتَيْنِ ركعتَين، لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بَعْدَها. وقال ابنُ عمر: لو كنتُ مُصلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأتْمَمْتُها.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سفَرٍ، فصلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ ركعتَين، ثم انصرَفَ إلى طِنْفِسَةٍ له، فرَأَىٰ قومًا يُسَبِّحون، فقال: ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلتُ: يُسَبِّحون. قال: لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأتْمَمْتُها وذكرَ الحديثَ نحوَ مسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمر لم يكنْ يُصَلِّي معَ صلاةِ الفريضةِ في السَّفَرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا من جَوْفِ الليل، فإنَّه كان يُصلِّي على الأرض، وعلى راحلتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ[١].

(أُسْوَةٌ) الأُسْوَةُ: القُدْوَةُ والأخْذُ بِفِعْلِ الغير، وفيها لغتان: كَسْرُ الأول وضَمِّه.

٤٠٤٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السَّفَرِ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن.

وفي روايةٍ قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فصلَّيْتُ معَهُ في الحَضَرِ الظُّهرَ أربعًا، وبعدَها ركعتَيْن، وصلَّيْتُ معَهُ في السَّفَرِ الظُّهرَ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْن، ولم يُصَلِّ بعدَها شيئًا، والمغربَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ سَوَاءً، ثلاثَ ركعاتٍ، لا تَنْقُصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وهي وِتْرُ النَّهار، وبعدَها رَكْعَتَيْن. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٠١ و١١٠٢) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها؛ ومسلم رقم (٦٨٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها؛ والموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥٢) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ وأبو داود رقم (١٢٢٣) في الصلاة: باب التطوع في السفر؛ والترمذي رقم (٥٤٤) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر؛ والنسائي ٣/ ١٢٢ و١٢٣ (١٤٥٧ و١٤٥٨) في تقصير الصلاة: باب ترك التطوع في السفر؛ وابن ماجه (١٠٧١) في إقامة الصلاة: باب التطوع في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٦ (٥١٦٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥١ و٥٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في التطوّع في السفر؛ وهما ضعيفان، ومخالفان لحديث الترمذي رقم (٥٤٤)؛ وقد أخرج الثاني منهما الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٥٦٠٢).

ثمانيةَ عشرَ سَفَرًا، فما رأَيْتُهُ تَرَكَ ركعتَيْنِ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل الظُّهر. أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٤٠٥٠ - (ط - نافع) أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يَـرَىٰ ابنَهُ عبيدَ اللهِ يتنَفَّلُ في السَّفر، فلا يُنْكِرُ عليه. أخرجه الموطأ[٢].

فرع

٤٠٥١ - (ط س - ابن شهاب) عن رجلٍ من آلِ خالد بن أَسِيد، أنَّه سأَلَ ابنَ عمر فقال له: إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخَوْفِ وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفَر؟ فقال ابنُ عمر: يا بنَ أخي، إنَّ اللهَ بعثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئًا، فإنَّما نَفْعَلُ كما رأَيْناهُ يَفْعَل. أخرجه الموطأ والنسائي، إلا أنَّ الموطأ لم يُسَمِّ الرَّجُلَ، وسَمَّاه النسائي: أُمَيَّةَ بنَ عبدِ الله بن خالد بن أَسِيد[٣].

٤٠٥٢ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «أحسنت يا عائشة!» وما عاب عليَّ. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة: باب التطوّع في السفر؛ والترمذي رقم (٥٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في التطوّع في السفر؛ وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي، لم يوثّقه غير ابن حبان والعجلي؛ قال الترمذي: وسألت محمدًا [يعني البخاري] عنه فلم يعرفه، إلاّ من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن ابن عمر، يريد الحديث الذي قبله.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٠ (٣٥٤) في قصر الصلاة: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل؛ قال مالك: بلغني عن نافع ... فهو منقطع.

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٤٥ و١٤٦ (٣٣٦) في قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة في السفر؛ والنسائي ٣/ ١١٧ (١٤٣٣) في تقصير الصلاة في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٥، ٦٦ (٥٣١١)؛ وإسناده عند النسائي صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٤١٩: قال ابن عبد البر: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث، لإبهام الرجل، لأنه أسقط منه رجلاً، فقد رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أُمية بن عبد الله بن خالد. اهـ. وسلف برقم (٥٨٦).

(٤) رواه النسائي ٣/ ١٢٢ في تقصير الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وإسناده صحيح

الباب الخامس

في صلاة الخَوْف

٤٠٥٣ - (خ م ط ت د س - سَهْل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بأصحابِهِ في الخَوْف، فصَفَّهم خَلْفَهُ صَفَّيْن، فصلَّىٰ بالذين يَلُونَهُ ركعةً، ثم قامَ فلم يَزَلْ قائمًا، حتى صلَّىٰ الذين خلفَهُ ركعةً، ثم تقدَّموا، وتأَخَّرَ الذين كانوا قُدَّامَهُمْ، فصلَّىٰ بهمْ ركعةً، ثم قعَدَ حتى صلَّىٰ الذينَ تخَلَّفوا ركعةً، ثم سَلَّمَ.

وفي روايةٍ عن يزيد بن رُومَان، عن صالح بن خَوَّات، عَمَّنْ صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْف: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معَهُ، وطائفةً وِجَاهَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالتي معَهُ ركعةً، ثم ثَبَتَ قائمًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم انصرَفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِه، ثم ثبتَ جالسًا، فأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سَلَّمَ بهمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: عن صالح، أنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حدَّثَه، أنَّ صلاةَ الخَوْف: أنْ يقومَ الإمامُ ومعَهُ طائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ، فيَرْكَعُ الإمامُ ركعةً، ويَسْجُدُ بالذينَ معَه؛ ثم يقوم، فإذا استَوَىٰ قائمًا ثَبَتَ، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهمُ الركعةَ الباقية، ثم يُسَلِّمُونَ ويَنْصَرِفونَ والإمامُ قائمٌ، فيكونون وِجَاهَ العَدُوّ، ثم يُقْبِلُ الآخَرونَ الذين لم يُصَلُّوا، فيُكَبِّرونَ ورَاءَ الإمام، فيَركعُ بهم ويَسْجُد، ثم يُسَلِّم، فيقومون ويركعونَ لأنفُسِهمُ الركعةَ الباقيةَ، ثم يُسَلِّمون.

وفي رواية الترمذي نحوه، وزادَ في آخرِه: فهي له ثِنتان، ولهم واحدة.

وأخرج أبو داود الأولىٰ من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الروايةَ الثانيةَ من روايتِهما.

وفي روايةٍ للنسائي قال: يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبْلة، وتقومُ طائفةٌ منهم معَه، وطائفةٌ قِبَلَ العدوّ، وُجُوهُهم إلى العَدُوّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعونَ لأنفسِهم، ويسجدون سجدتَيْنِ في مكانِهم، ويذهبونَ إلى مَقَام أولٰئك، ويَجِيءُ أولٰئك، فيركَعُ

بهمْ ويسجدُ بهم سجدَتَين، فهي له ثِنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعةً ويسجدونَ سجدَتَين.

وله في أُخرىٰ مختصَرَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بهم ركعةً، ثم ذهَبَ هٰؤلاء، وجاء أُولٰئك، فصلَّىٰ بهم ركعةً ركعةً[(١)].

(وُجَاه) الإنسانِ - بضَمِّ الواوِ وكسرِها -: مُقَابِلُهُ وتِلْقَاؤه.

٤٠٥٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّه غزا معَ رسولِ الله ﷺ قبَلَ نَجْدٍ، فلمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قفَلَ معَه، فأدركَتْهُمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ يستَظِلُّون بالشجَر، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ، فعَلَّقَ بها سَيْفَه، ونِمْنَا نومة، فإذا رسولُ الله ﷺ يدْعونا، وإذا عندَهُ أَعْرَابيّ، فقال: «إنَّ هذا اخْتَرَطَ عليَّ سَيْفي وأنا نائم، فاستيقَظْتُ وهو في يدِهِ صَلْتًا، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ فقلتُ: الله، ثلاثًا». ولم يُعَاقِبْهُ، وجلَسَ.

قال البخاري: وقال أَبَانُ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن أبي سلَمَة، عن جابر: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقَاع، فإذا أَتَيْنا على شجَرةٍ ظَلِيلةٍ ترَكْناها للنَّبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ من المُشْرِكين وسَيْفُ رسولِ الله ﷺ معلَّقٌ بالشجَرة، فاخْتَرَطَهُ، فقال: تَخَافُني؟ فقال: «لا». فقال: فمَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قال: «الله». فتهدَّدَهُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وأُقِيمَتِ الصلاة، فصلَّىٰ بطائفةٍ ركعتَيْن، ثم تأَخَّروا، وصلَّىٰ بالطائفةِ الأُخرىٰ ركعتَيْن، فكانَ للنبيِّ ﷺ أربَعٌ، وللقومِ ركعَتَانِ.

وأولُ حديثِ أَبَانَ في روايةِ عفَّانَ عنه: أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقَاع.

قال البخاري: وقال مُسَدَّدٌ عن أبي عَوَانَة، عن أبي بِشْر: اسمُ الرجلِ غَوْرَث بن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذي الرقاع؛ ومسلم رقم (٨٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والموطأ ١/١٨٣ (٤٤١) في صلاة الخوف في فاتحته؛ والترمذي رقم (٥٦٥) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ وأبو داود رقم (١٢٣٧ - ١٢٣٩) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٠ و١٧١ (١٥٣٦ و١٥٣٧) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الخوف؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٨ (١٥٢٨٣).

الحارث، وقاتَلَ فيها مُحاربُ خَصَفة[١]. لم يَرِدِ البخاري على هذا.

وقال البخاري: وقال بكرُ بنُ سَوَادة: حدَّثني زياد بن نافع، عن أبي موسىٰ - وهو موسىٰ بن علي - أنَّ جابرًا حدَّثَهم قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ يومَ مُحَاربٍ وثعلبة. لم يَرِدِ البخاري على هذا، حَذَف المَتْن، وهو: أنَّه ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الخَوْفِ يومَ مُحارِب وثعلبة: لكلِّ طائفةٍ ركعةٌ[٢] وسَجْدَتَيْن.

وأخرج البخاري حديثَ أَبَانَ تعليقًا، وأخرجه مسلم من رواية عفَّانَ بنِ أَبانَ مُدْرَجًا على أحاديثِ الزُّهري في ذلك قبله، وذكرَ منه أوَّلَه، ثم قال: بمعنَىٰ حديثِ الزُّهري. وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أَبانَ من صلاةِ الخَوْف؛ وعَلِمْنا ذلك من إيرادِ البخاري كذلك، ثم وجَدْنا مسلمًا قد أخرجه بعينه متنًا وإسنادًا بطولِه في الصلاة، ولم يدرِجْه، فصَحَّ أنَّ مسلماً عَنَىٰ «بمعناه» في البعض، لا في الكُلّ، وإن كان قد أهمَلَ البيان.

وقال البخاري في كتابِهِ في المغازي: وقال عبدُ الله بن رجاء: أخبرَنا عِمرانُ القطَّان، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بأصحابِهِ في الخَوْفِ في الغَزْوةِ السابعة، غزوةِ ذاتِ الرِّقَاع.

وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفيَّةُ الصلاةِ بنَحْوِ ما مرَّ آنِفًا في حديثِ أَبانَ عن يحيىٰ، وأفردَ مسلم منه أيضًا صلاةَ الخَوْف، فقال: قال ابنُ إسحاق: سمعتُ وَهْبَ بنَ كَيْسَان، سمعتُ جابرًا قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى ذاتِ الرِّقاع من نَخْلٍ، فلَقِيَ جمعًا من غَطَفَان، فلم يكنْ قِتَالٌ، وأخافَ الناس بعضُهم بعضًا، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ركعتَي الخَوْف.

هذا جميعُه لفظُ الحُميديّ، نقلاً من كتابه «الجمع بين الصحيحَيْن». وأخرجَ ذلك في المتَّفق؛ وأخرجَ أيضًا في أفرادِ مسلم قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٧: هكذا أورده مختصرًا من الإسناد ومن المتن [ثم ساق الإسناد وقال]: وأما المتنُ فتمامُه عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل، فرأوا من المسلمين غِرَّة الحديث. وقال البخاري: محارب خَصَفَة [بفتحات] من بني ثعلبة من غَطَفَان. وقال الحافظ أيضًا ٧/٤٢٦: قوله «محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك . . . وخَصَفَة هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة.

(٢) في المطبوع (ق): «ركعتين».

الخَوْف، فصَفَفْنا صَفَّيْنِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعَدُوُّ بيننا وبين القِبْلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جميعًا، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعًا، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، ورفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوّ، فلمَّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجود، وقامَ الصفُّ الذي يَلِيه، انْحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجود، وقاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّرَ الصفُّ المقدَّم، ثم ركَعَ النبيُّ ﷺ وركَعْنا جميعًا، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، ورفَعْنا جميعًا، ثم انحَدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يليهِ [الذي] كان مؤخَّرًا في الركعةِ الأولى، فقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدوّ، فلمّا قضَىٰ النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا. قال جابر: كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤلاءِ بأُمَرَائِهم.

وفي أُخرىٰ له قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ قومًا من جُهَيْنة، فقاتَلونا قتالاً شديدًا، فلمَّا صلَّيْنا الظُّهر، قالوا: لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقْتَطَعْناهُمْ. فأَخبرَ جِبْريلُ عليه السلامُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لنا رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا: إنَّهمْ ستأْتِيهِمْ صلاةٌ هي أَحَبُّ إليهِمْ من الأولاد، فلمَّا حضَرَتِ العصرُ صَفَفْنا صَفَّيْن، والمشرِكونَ بيننا وبين القِبْلة - ثم ذكرَه - إلى أنْ قال: كما يصلِّي أُمراؤكمْ هؤلاءِ.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بهِمْ صلاةَ الخَوْف، فقامَ صفٌّ بين يدَيْه، وصفٌّ خلفَهُ، صلَّىٰ بالذينَ خلفَهُ ركعةً وسَجْدتَيْن، ثم تقدَّمَ هؤلاءِ حتى قاموا في مَقَامِ أصحابِهم، وجاء أولٰئكَ فقاموا مَقَامَ هؤلاء، فصلَّىٰ بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً وسَجْدَتَيْن، ثم سلَّم، فكانتْ للنبيِّ ﷺ ركعتان، ولهم ركعةٌ ركعة.

وله في أُخرىٰ بِنَحْوِ روايةِ مسلم الأولىٰ من أفرادِه، وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِه ركعتَيْن، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بأُخرىٰ ركعتَيْن، ثم سَلَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بأصحابِه صلاةَ الخَوْف، فصلَّتْ طائفةٌ معَه، وطائفةٌ وجُوهُهُمْ قِبَلَ العَدُوّ، فصلَّى بهمْ ركعتَيْن، ثم قاموا مَقَامَ الآخرين، وجاء الآخَرونَ فصلَّىٰ بهم ركعتَيْن، ثم سلَّم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٣٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤١٣٩) غزوة بني المصطلق، و(٢٩١٠) في الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣) باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة؛ ومسلم رقم (٨٤٠ و٨٤٣) في صلاة =

(قَفَلَ) المسافرُ: إذا أَخَذَ في الرُّجوعِ إلى بلَدِه.

(العِضَاهُ) بالهاء: كلُّ شَجَرٍ يَعظُم، وله شَوْك، فمنهُ الطَّلْحُ والسَّمُر.

(صَلْتًا) أَصْلَتَ السَّيفَ: إذا جَرَّدَهُ من جَفْنِه، وضرَبَهُ بالسَّيفِ صَلْتًا وصُلْتًا: إذا ضَرَبَه بِه، والسيفُ مُصْلَتٌ، والرجلُ مُصْلِتٌ.

(اخْتَرَطَ) السَّيْفَ: إذا سَلَّهُ من غِمْدِه.

(نَحْرُ العَدُوّ) وقَفْنا في نَحْرِ العَدُوِّ: أيْ في مُوَازاتِهِمْ ومُقَابَلَتِهِم.

(لاقْتَطَعْنَاهُمْ) اقتَطَعْتُ الشيءَ: إذا أَخَذتَهُ لِنَفْسِك جَمِيعَه واستأصَلْتَه، وهو افتِعَالٌ من القَطْع.

٤٠٥٥ - (د س - أبو عَيَّاش الزُّرَقي) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بعُسْفَانَ، وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوَلِيد، فصلَّيْنا الظُّهْرَ، فقال المشركون: لقد أُصِبْنا غَفْلَةً، لو كُنَّا حَمَلْنا عليهم وهم في الصلاة. فنزَلَتْ آية القَصْرِ بين الظُّهرِ والعصر؛ فلمَّا حضَرَتِ العصرُ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مستقبِلَ القِبْلة، والمشرِكونَ أمامَه، فصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصَفَّ بعدَ ذلك الصفِّ صَفٌّ آخَر، فرَكَعَ رسولُ الله ﷺ، وركَعُوا جميعًا، وسَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الآخرونَ يَحْرُسُونَهم؛ فلمَّا صلَّىٰ هؤلاءِ السجدتَيْنِ وقاموا، سَجَدَ الآخرونَ الذين كانوا خَلْفَهم، ثم تأَخَّرَ الصفُّ الذي يَلِيهِ إلى مَقَامِ الآخرين، وتقدَّمَ الصفُّ الآخرُ إلى مَقَامِ الصفِّ الأول، ثم رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وركَعوا جميعًا، ثم سجَدَ، وسجَدَ الصفُّ الذي يَلِيه، ثم قامَ الآخرونَ يَحْرُسونَهُمْ، فلمَّا جلَسَ رسولُ الله ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيه، سجَدَ الآخرون، ثم جلَسوا جميعًا، فسلَّمَ عليهم جميعًا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مَصَافَّ العَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وعلى المُشركينَ خالدُ بنُ الوليد، فصلَّىٰ بهمُ النبيُّ ﷺ الظُّهر، فقال المشركون: لَهُمْ صلاةٌ بعدَ هذهِ هيَ أَحَبُّ إليهِمْ من أبنائِهم وأموالِهم. فصلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ العصرَ، فصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ

= المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٥ و١٧٦ (١٥٤٦ - ١٥٤٨) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الخوف؛ وسيأتي برقم (٦١٠٥ و٨٩٢٧).

خَلْفَهُ، فركَعَ بهمْ رسولُ الله ﷺ جميعًا، فلمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهم سَجَدَ الصفُّ الذي يليه، وقامَ الآخرون، فلمَّا رفعُوا رؤوسَهم من السُّجودِ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ لِرُكوعِهِمْ مع رسولِ الله ﷺ، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، وتقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهمْ في مَقَامِ صاحِبِه، ثم ركَعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعًا، فلمَّا رفَعوا رؤوسَهمْ من الرُّكوع سَجَدَ الصَّفُّ الذي يليه، وقامَ الآخرون، فلمَّا فرَغوا من سُجودِهم سَجَدَ الآخرون، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ عليهمْ.

وله في أُخرىٰ: فقال المشركون: لقد أَصَبْنا منهُمْ غَفْلَةً. فنزَلَتْ صلاةُ الخَوْفِ بين الظُّهْرِ والعصر، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، ففرَّقَنا فِرْقَتَيْن: فِرْقَةً تُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، وفِرْقَةً يَحْرُسونَهُمْ، ثم رَكَعَ ورَكَعَ هؤلاءِ وأولٰئك، ثم سَجَدَ الذين يلُونَهُ، وتَأَخَّرَ هؤلاءِ الذينَ يلُونَه، وتقدَّمَ الآخرونَ فسَجَدوا، ثم قامَ فرَكَعَ بهمْ جميعًا الثانيةَ بالذين يلُونَه والذين يَحْرُسونهم، ثم سجَدَ بالذين يلونَه، ثم تأَخَّروا، وقاموا في مَصَافِّ أَصحابِهِمْ، وتقدَّمَ الآخرونَ فسَجَدوا، ثم سلَّمَ عليهم، فكانتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتانِ رَكْعَتَانِ معَ إمامِهِمْ[(١)].

(مَصَافُّ العَدُوِّ): أَيْ صُفُوفُه مُقابِلِ صُفوفِهم، والمَصَافُّ: جمعُ مَصَفٍّ، وهو مَوْضِعُ الحَرْب.

٤٠٥٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بإحدىٰ الطائفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطائفةُ الأُخرىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثم انصرَفوا، وقاموا في مَقَامِ أصحابِهم، مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ، وجاء أُولٰئكَ، ثم صلَّىٰ بهمُ النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم قَضَىٰ هٰؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً.

وفي روايةٍ قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ في بعضِ أيَّامِه، فقامَتْ طائفةٌ معَه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّىٰ بالذين معَهُ ركعةً، وجاءَ الآخرونَ فصلَّىٰ بهِمْ ركعةً، ثم قَضَتِ الطائفتانِ ركعةً ركعةً. [قال]: وقال ابنُ عمر: إذا كان الخَوْفُ أَكْثَرَ من ذلك صلَّىٰ راكِبًا وقائمًا يُومِئُ إيماءً. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٦ و١٧٨ (١٥٤٩ و١٥٥٠) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح.

وللبخاري طرَفٌ منه، من روايةِ ابنِ جُرَيج، عن موسىٰ بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ نَحْوًا من قولِ مُجاهِد: إذا اختَلَطوا قيامًا. كذا قال، وزادَ [عن] ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «وإنْ كانوا أكْثَرَ من ذلك صَلَّوْا قيامًا ورُكْبانًا».

وللبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخَوْفِ قال: يَتَقَدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيُصَلِّي بِهمُ الإمامُ ركعةً، وتقومُ[١] طائفةٌ منهم بَيْنَهمْ وبينَ العَدُوِّ لم يُصَلُّوا، فإذا صلَّىٰ الذين معَهُ ركعةً استَأْخَروا مَكانَ الذين لم يُصَلُّوا، ولا يُسَلِّمون، ويتقدَّمُ الذينَ لم يُصلُّوا، فيُصَلُّونَ معَهُ ركعةً، ثم يَنْصَرِفُ الإمامُ وقد صلَّىٰ ركعتَيْن، فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطائفتَيْنِ فيُصَلُّونَ لأنفُسِهم ركعةً بعدَ أنْ ينصَرِفَ الإمام، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتَيْنِ قد صلَّوْا ركعتَيْن، فإنْ كانَ خَوْفٌ هو أشَدُّ من ذلك صَلَّوْا رِجَالاً قيامًا على أقدامِهم، ورُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلة وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها. قال مالك: قال نافع: ولا أُرىٰ ابنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ.

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي، مثل الرواية الأولىٰ إلى قوله: في مقامِ أصحابِهم. وقالوا: فجاء أُولٰئك فصلَّىٰ بهم ركعةً أُخرىٰ، ثم سَلَّمَ عليهم؛ ثم قامَ هٰؤلاءِ فقَضَوْا ركعَتَهم، وقامَ هؤلاءِ فقَضَوْا ركعتَهم.

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ قبَلَ نَجد، فَوَازَيْنا العَدُوَّ، فصَافَفْناهُمْ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي لَنا، فقامَتْ طائفةٌ منَّا معَهُ، وأقبلَتْ طائفةٌ على العَدُوّ، فركَعَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ معَهُ ركعةً و[سَجَدَ] سَجْدَتَيْن، ثم انصرَفوا، وكانوا مَكَانَ أولئكَ الذي لم يُصَلُّوا، وجاءَتِ الطائفةُ التي لم تُصَلِّ، فركَعَ بهمْ ركعةً وسَجْدتَيْن، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ كلُّ رجلٍ من المسلمين، فركَعَ لِنَفْسِهِ ركعةً وسجدتَيْن.

وفي أُخرىٰ له قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، قال: فكبَّرَ فصلَّىٰ خَلْفَهُ طائفةٌ منَّا، وطائفةٌ مُواجِهَةٌ العَدُوِّ، فركَعَ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً وسجَدَ سجدتَيْن، ثم انصرَفوا ولم يُسَلِّموا، وأقبَلوا على العَدُوِّ فصَفُّوا مكانَهم، وجاءتِ الطائفةُ الأخرىٰ فصَفُّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ بهمْ ركعةً وسجدَتَين، ثم سلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد

(١) في البخاري: «وتكون طائفة».

أَتَمَّ ركعتَيْن وأربعَ سجَدَاتٍ، ثم قامَتِ الطائفتَانِ فصلَّىٰ كلُّ إنسانٍ منهم لنفسِه ركعةً وسجدَتَيْن. قال أبو بكر السُّنِّيّ: الزُّهريُّ سَمِعَ من ابنِ عمر [حديثَيْن]، ولم يسمَعْ هذا منه.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الثانية من المتَّفق؛ وأخرج الموطأ الروايةَ الآخرةَ من أفرادِ البخاري(١).

(رِجَالاً ورُكْبَانًا) الرِّجَالُ: جمعُ راجِل؛ والرُّكْبَانُ: جمعُ راكِب.

(فَوَازَيْنَا) المُوَازاةُ: المُقَابَلَةُ.

٤٠٥٧ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قامَ النبيُّ ﷺ وقامَ الناسُ معَهُ، فكبَّرَ وكبَّروا معَه، وركَعَ وركَعَ ناسٌ معَه، ثم سجَد وسجدوا معَه، ثم قامَ للثانيةِ فقامَ الذي سجَدوا وحرَسوا إخوانَهم، وأتَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فركعوا وسجَدوا معَهُ والناسُ كلُّهمْ في الصلاة، ولكنْ يَحْرُسُ بعضُهم بعضًا. أخرجه البخاري والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: ما كانتْ صلاةُ الخَوْفِ إلا سجدَتَيْن، كصلاةِ حُرَّاسِكم هؤلاءِ اليومَ خلفَ أَئِمَّتِكمْ هؤلاء، إلا أنَّها كانتْ عُقَباً، قامَتْ طائفةٌ منهم وهُمْ جميعًا معَ رسولِ الله ﷺ، وسجَدَتْ معَهُ طائفة، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامُوا معَهُ جميعًا، ثم ركَعَ وركَعوا معَهُ جميعًا، ثم سجَدَ فسجَدَ معَهُ الذين كانوا قيامًا أَوَّلَ مرَّة، فلمَّا جلَسَ رسولُ الله ﷺ والذين سجدوا معَهُ في آخرِ صلاتِهم، سجَدَ الذين كانوا قيامًا لأنفُسِهم، ثم جلَسوا، فجمعَهُمْ رسولُ الله ﷺ بالتَّسْليم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بذِي قَرَد، فصفَّ الناسُ خلفَهُ صفَّيْن؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وصفًّا مُوازِيَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالذين خَلْفَهُ ركعةً، ثم انصرَفَ هؤلاء إلى مكانِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٤٢ و٩٤٣) في صلاة الخوف (الجمعة): باب صلاة الخوف، و(٤١٣٢ و٤١٣٤) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤٥٣٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف؛ والموطأ ١/ ١٨٤ (٤٤٢) في صلاة الخوف؛ وأبو داود رقم (١٢٤٣) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والترمذي رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٧١ - ١٧٣ (١٥٣٨ و١٥٣٩) في صلاة الخوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف.

هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّىٰ بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[(١)].

(عُقَبًا) غَزَا الجيشُ عُقَبًا: إذا خرَجَتْ منهُ طائفة، فأقامَتْ في الغَزْوِ مُدَّةً، ثم جاءتْ أُخرىٰ عِوَضَها، وعادَتِ الأولىٰ، وأقامَتِ الثانية، فهمْ يتعاقبونَ طائفةً بعدَ طائفة.

٤٠٥٨ – (د س – ثعلبة بن زَهْدَم) قال: كُنَّا معَ سعيدِ بنِ العاص بِطَبَرِسْتَان[(٢)]، فقامَ فقال: أَيُّكُمْ صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف؟ فقال حُذيفة: أنا. فصلَّىٰ بهؤلاءِ ركعةً، وبهؤلاءِ ركعةً، ولم يَقْضُوا. قال أبو داود: وروىٰ بعضُهم: أنَّهم قَضَوْا ركعةً أُخرىٰ.

وفي رواية النسائي: فقال حُذيفة: أنا، فوَصَفَ فقال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بطائفةٍ ركعةً، صَفٌّ خَلْفَه، وطائفةٍ أُخرىٰ بينه وبين العدوّ، وصلَّىٰ بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نَكَصَ[(٣)] هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاء، وجاء أُولٰئكَ فصلَّىٰ بهمْ ركعةً.

وفي أُخرىٰ له: فقال حُذيفة أنا. فقام حُذيفةُ وَصَفَّ الناسُ خَلْفَه صَفَّيْن: صفًّا خَلْفَه، وصفًّا مُوَازِيَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالذي خَلْفَه ركعةً، ثم انصرَفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هٰؤلاء، وجاء أُولئك فصلَّىٰ بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[(٤)].

(فنَكَصَ) نَكَصَ على عَقِبَيْه: إذا رجَعَ إلى ورائه.

٤٠٥٩ – (ت س د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ بين ضَجْنَانَ وعُسْفَان، فقال المُشْرِكون: لِهٰؤلاءِ صلاةٌ هيَ أَحَبُّ إليهمْ من آبائِهمْ وأبنائهمْ، وهي العَصْر، فأَجْمِعوا أَمْرَكمْ فمِيلوا عليهم مَيْلَةً واحدة. وأنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فأَمَرَهُ أنْ يَقْسِمَ أصحابَهُ شَطْرَيْنِ فيُصلِّيَ بهم، وتَقومَ طائفةٌ أُخرىٰ وراءَهمْ، ولْيَأْخُذوا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٤٤) في صلاة الخوف (الجمعة): باب يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/ ١٦٩ و١٧٠ (١٥٣٣– ١٥٣٥) في صلاة الخوف.

(٢) وينسب إلى هذا الموضع الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري، صاحب التفسير المشهور، وطبرستان بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصىٰ كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، واستراباذ، وآمل. والإمام الطبراني نسبة إلى طبرية؛ من أعمال الأردنّ.

(٣) في الأصل: «ثم ركض»، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٤٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يصلي بكل طائفة)؛ والنسائي ٣/ ١٦٧ و١٦٨ (١٥٢٩ و١٥٣٠) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح.

حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ، [ثم يَأْتِي الآخرونَ ويُصَلُّونَ معَهُ رَكْعَةً واحدةً، ثم يأخذُ هؤلاءِ حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ]، فتكون لهم ركعةٌ [ركعةٌ]، ولِرَسولِ الله ﷺ ركْعَتان. أخرجه الترمذيُّ والنسائي؛ وزادَ فيه بعد قوله: «وعُسْفَان»: مُحَاصِرَ المشرِكِين. وقال فيه: من أبنائِهِمْ وأبكارِهِمْ.

وفي روايةِ أبي داود: عن عروةَ بنِ الزُّبير، أنَّ مروانَ سأَلَ أبا هريرةَ قال: هل صلَّيْتَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف؟ قال أبو هريرة: نعَمْ. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قامَ رسولُ الله ﷺ إلى صلاةِ العصر، فقامَتْ معَهُ طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرىٰ مُقَابِلُو[1] العَدُوِّ، وظُهورُهم إلى القبلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّروا جميعًا: الذين معَهُ، والذين مقابلو[2] العَدُوِّ، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركَعَتِ الطائفةُ التي معَهُ، ثم سجَدَ فسجَدَتِ الطائفةُ التي تَلِيه، والآخرونَ قيامٌ مُقابِلِي العَدُوِّ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معَه، فذهبوا إلى العَدُوِّ فقابَلُوهمْ، وأقبَلَتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ فركَعوا وسجَدوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا، فرَكَع رسولُ الله ﷺ ركعةً أُخرىٰ، ورَكَعوا معَهُ، وسجَدَ وسجَدوا معَه؛ ثم أقبَلَتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ فرَكَعوا وسجَدوا ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ومَنْ مَعَه؛ ثم كان السَّلامُ، فسَلَّمَ رسولُ الله ﷺ، وسَلَّموا جميعًا، فكان لِرسولِ الله ﷺ ركعتانِ ولكلِّ رجلٍ من الطائفتَيْنِ رَكْعَةٌ ركعةٌ.

وفي أُخرىٰ له قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى نَجْدٍ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقَاعِ من نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا من غَطَفَان . . . فذَكَرَ معناه.

قال أبو داود: ولفظهُ غيرُ لفظِ حَيْوَةَ بنِ شُرَيح؛ وقال فيه: حتى رَكَع بِمَنْ معَهُ وسجَدَ، قال: فلما قاموا مَشَوْا القَهْقَرىٰ إلى مَصَافِّ أصحابِهِمْ. ولم يذكُرِ استِدْبارَ القِبْلَةِ.

وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داود، وقال في آخره: ولكلٍّ واحدةٍ من الطائفتَيْنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتان[3].

---

(١) في سنن أبي داود: «مقابلَ».

(٢) في سنن أبي داود: «مقابِلِي».

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الصلاة: باب صلاة الخوف؛ والترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٣/١٧٣ و١٧٤ (١٥٤٣ و١٥٤٤) في صلاة الخوف؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن =

٤٠٦٠ - [(د - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله]: أخرج أبو داود هذا الحديث عن عروةَ عَقِبَ الحديثِ الذي قَبْلَهُ عن أبي هريرة، وهذا لفظه: أنَّ عائشةَ حدَّثَتْهُ بهذه القصّة، قالت: كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معَه، ثم رَكَعَ فركَعوا، ثم سجَدَ فسجَدوا، ثم رفَعَ فرَفعوا، ثم مكَثَ رسولُ الله ﷺ جالسًا، ثم سجَدَ هؤلاءِ لأنفُسِهمُ الثانية، ثم قاموا فنكَصوا على أعقابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرىٰ، حتى قاموا من ورائِهِمْ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرىٰ، فقاموا فكبَّروا، ثم ركَعوا لأنفُسِهِمْ، ثم سجَدَ رسولُ الله ﷺ فسجَدوا معَه، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وسجَدوا لأنفُسِهمُ الثانية، ثم قامتِ الطائفتانِ جميعًا فصلَّوْا معَ رسولِ الله ﷺ، فرَكَعَ وركَعوا، ثم سجَدَ فسجَدوا جميعًا، ثم عادَ فسجَدَ الثانية، فسجَدوا معَهُ سريعًا كأسرَعِ الإسراع جاهدًا، لا يَألُونَ سِرَاعًا، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد شارَكَهُ[1] الناسُ في الصلاةِ كُلِّها[2].

(لا يَأْلُونَ) يَفْعَلونَ كذا: أي لا يُقَصِّرونَ.

٤٠٦١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْف، فقاموا صَفَّيْنِ: قامَ صَفٌّ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وصَفٌّ مُستقبِلَ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً، وجاء الآخرونَ فقاموا مَقَامَهُمْ، واستقبَلَ هؤلاءِ، فصلَّىٰ بهمْ رسولُ الله ﷺ ركعةً، ثم سلَّمَ، فقامَ هؤلاءِ فصَلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مَقَامَ أولئك مُسْتقبِلِي العَدُوّ، ورجَعَ أولئك إلى مَقَامِهِمْ فصلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم سلَّموا.

وفي رواية بمعناه قال: فكبَّرَ نبيُّ الله ﷺ وكَبَّرَ الصَّفَّانِ جميعًا[3].

= عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عياش الزرقي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي بكرة، وسهل بن أبي حثمة.

(١) في (ظ): «شركه»، وهي رواية الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٤٢) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يكبرون جميعًا)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٥ (٢٥٨٢٢)؛ وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٤ و١٢٤٥) في الصلاة: باب صلاة الخوف (من قال يصلي بكل طائفة ركعة)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦ (٣٥٥١)؛ وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، وهو سيءُ الحفظ، لم يسمع من أبيه.

قال أبو داود: وصلَّىٰ عبدُ الرحمن بن سَمُرَةَ هٰكذا، إلا أنَّ الطائفةَ التي صلَّىٰ بهمْ ركعةً ثم سلَّم، مَضَوْا إلى [مَقَامِ] أصحابِهِمْ، وجاءَ هؤلاءِ فصلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم رجَعوا إلى مَقَامِ أولئك مُستَقْبِلي العَدُوِّ، ورجَعَ أولئك إلى مَقَامِهم فصلَّوْا لأنفُسِهِمْ ركعةً، ثم سَلَّموا. قال أبو داود: حدَّثنا بذلك مسلمُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ حَبِيب، قال: أَخبرَني أبي، أنَّهمْ غَزَوْا معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ[1]، فصَلَّىٰ بنا صلاةَ الخَوْف[2].

٤٠٦٢ - (د س - أبو بكرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ، فصفَّ بعضُهم خَلْفَه، وبعضُهمْ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فانطلَقَ الذين صَلَّوْا معَهُ فوَقَفوا مَوْقِفَ أَصحابِهِمْ، ثم جاء أولئكَ فصلَّوْا خَلْفَه، فصلَّىٰ بهم ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فكانتْ لِرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابِه ركعتَيْنِ ركعتَيْن. وبذلك كان يُفْتي الحسن[3]. قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكونُ للإمامِ ستُّ ركعات، وللقومِ ثلاث، ثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيىٰ بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بالقومِ في الخَوْفِ ركعتَيْن، ثم سلَّم، ثم صلَّىٰ بالقومِ الآخرينَ ركعتَيْن، ثم سَلَّم، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ أربعًا[4].

٤٠٦٣ - (د - عبد الله بن أنيس) رضي الله عنه، قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بنِ سفيانَ الهُذَلِيِّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعَرَفات، قال: «اذْهَبْ فاقْتُلْه». فرَأَيْتُهُ وحضَرَتْ صلاةُ العصر، فقلتُ: إنِّي لأخافُ أنْ يكونَ بيني وبينه ما يُؤَخِّرُ الصلاة، فانطلَقْتُ أمشي وأنا أُصَلِّي، أُومِئُ إيماءً نَحْوَه، فلمَّا دَنَوْتُ منه قال لي: مَنْ أنتَ؟

---

(١) كابُل: ولاية ذاتُ مروجٍ كبيرة بين هند وغزنة، ونسبتها إلى الهند أولى، لأنها متاخمةٌ للهند، وهي الآن عاصمة أفغانستان.

(٢) رواه أبو داود عَقِب الحديث الذي قبله، وذكرَ سنده في آخره، فهو موصول موقوف، وفيه ضعف.

(٣) يعني الحسنَ البصريَّ رحمه الله.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة (من قال يصلّي بكل طائفة ركعتين): باب صلاة الخوف؛ والنسائي ٣/١٧٩ (١٥٥١) في صلاة الخوف؛ وفيه عنعنة الحسن البصري. أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

قلتُ: رجلٌ من العرب، بلَغَني أنَّكَ تجمَعُ لهذا الرجل، فجئتُكَ في ذاك[١]. قال: إنِّي لَفي ذاك[١]. قال: فمَشَيْتُ معَهُ ساعةً، حتى إذا أَمْكَنَني عَلَوْتُهُ بسيفي حتى بَرَد. أخرجه أبو داود في بابٍ سَمَّاهُ «بابَ صلاةِ الطالب» عَقِيبَ أبوابِ صلاةِ الخَوْف[٢].

وذَكَرَ رَزِين روايةً زادَ فيها: وكان ساكِنًا بِعُرَنَة، وكانَ يَجْمَعُ لِقِتَالِ رسولِ الله ﷺ. وفيه: قلتُ: إنِّي لا أَعْرِفُه. فقال: «إنَّهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، كأنَّه شيطانٌ، إذا رأَيْتَهُ لم يَخْفَ عليك». قال: فجئتُهُ فرأَيْتُهُ وعرَفْتُه.

(ثَائِرُ الرَّأْسِ) رجلٌ ثائرُ الرأس: إذا كانَ شَعِثَ الشَّعرِ، بَعِيدَ العَهْدِ بالغَسْلِ والتَّسْرِيح[٣].

* * *

---

(١) في (ظ): «في ذلك».

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٤٩) في الصلاة: باب صلاة الطالب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٦ (١٥٦١٧)؛ وفي إسنادِهما ضعف.

(٣) هنا ينتهي الجزء الخامس من طبعة دمشق التي رمزنا لها بحرف (د).

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

من كتاب الصلاة: في النَّوَافِل، وفيه بابان

البابـ الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجُمعة، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في أحاديثَ جامعةٍ لِرواتبَ مشتركة

٤٠٦٤ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمعة، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المغرب، و[ركعتَيْنِ بعدَ] العِشَاء.

وفي روايةٍ بمعناه، وزاد: فأَمَّا المَغرِبُ والعشاءُ والجُمعةُ ففي بيتِه.

وعند البخاري لم يَذْكُرِ الجُمعة، وزادَ البخاري في روايةٍ قال: وحدَّثَتني حَفْصَةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي سجدَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ بعدَما يَطلُعُ الفجر، وكانتْ ساعةً لا أَدْخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

قال البخاري في أُخرىٰ: بعدَ العِشَاءِ في أَهْلِه.

وفي روايةٍ لهما: وفيه: وكانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتَيْن في بيته.

وللبخاري قال: حَفِظْتُ عن رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهر، وركعتَيْنِ بعدَ المغرِب، وركعتَيْنِ بعدَ العِشَاء، وركعتَيْنِ قبلَ الغَدَاة، وكانتْ

ساعةً لا أَدْخُلُ على رسولِ الله ﷺ فيها؛ فحدَّثَتْني حَفْصَة: أنَّه كان إذا طلَعَ الفجرُ وأَذَّنَ المُؤذِّنُ صلَّىٰ ركعتَيْن.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ التي آخِرُها: وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى ينصَرِفَ فيُصلِّي ركعتَيْنِ في بيتِه.

وأخرج الترمذيُّ روايةَ البخاري المفردة، إلى قوله: قبل الغَدَاة[1].

٤٠٦٥ – (ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّة بنَىٰ الله له بيتًا في الجنَّة أربعَ ركعاتٍ قبل الظُّهر، وركعتَيْنِ بعدَها، وركعتَيْن بعدَ المغرب، وركعتَيْن بعدَ العشاء، وركعتَيْنِ قبلَ الفجر». أخرجه الترمذي.

وعند النسائي: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلة دَخَلَ الجنَّة . . .» الحديث[2].

(ثَابَرَ) على الشيء: إذا حرَصَ على فعلِه.

٤٠٦٦ (ت س م د – أم حَبيبة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجَنَّة». وذَكَرَتْ مِثْلَ حديثِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٧٣) في التطوع (الجمعة): باب التطوّع بعد المكتوبة، و(١١٦٩) باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و(١١٨١) باب الركعتين قبل الظهر، و(٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة، ورقم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والموطأ ١/ ١٦٦ (٤٠٠) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة؛ والنسائي ٢/ ١١٩ (٨٧٣) في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، و(١٤٢٧ و١٤٢٨) في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٣٣ و٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٤) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلَّىٰ في يومٍ وليلة ثنتي عشرة ركعة؛ والنسائي ٣/ ٢٦٠ و٢٦١ (١٧٩٤) في قيام الليل: باب ثواب من صلَّىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة. وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى.

عائشة، قالت: «وركعتَيْنِ قبل صلاةِ الغَدَاة». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ سِوىٰ المكتوبةِ بنَىٰ الله له بيتًا في الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ اثنتَيْ عشرةَ ركعةً . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: «بالنهارِ أو باللَّيْل».

وأخرج مسلم وأبو داود نحوَ روايةِ النسائي المفردة.

وكأنَّ هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المرادُ بها الرَّوَاتبَ[1].

٤٠٦٧ - (خ م س د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: صلاتانِ لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يترُكهما سِرًّا وعلانِيَةً، في سَفَرٍ ولا حَضَر: رَكْعَتانِ قبلَ الصُّبْح، ورَكْعَتانِ بعدَ العصر.

وفي روايةٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظُّهْر، وركعتَيْنِ قبلَ الغَدَاة. أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولىٰ؛ وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي الثانية[2].

٤٠٦٨ - (م د ت - عبد الله بن شَقِيق) رحمه الله، قال: سأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ - عن تَطَوُّعِه - فقالتْ: كانَ [النبيُّ ﷺ] يُصَلِّي في بيتِه قبلَ الظُّهْرِ أربعًا، ثم يخرُجُ فيُصَلِّي بالناس، ثم يدخُلُ فيُصَلِّي ركعتَيْن، وكان يُصَلِّي بالناسِ المغربَ، ثم يدخُلُ فيصلِّي ركعتَيْن، ويُصَلِّي بالناس العشاء، ويدخلُ بيتي

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن؛ وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنة؛ والترمذي رقم (٤١٥) في الصلاة: باب ماجاء فيمن صلَّىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل؛ والنسائي ٣/ ٢٦١ (١٧٩٦ -١٨٠٣) في قيام الليل: باب ثواب من صلَّىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٤١) في إقامة الصلاة؛ وسيأتي برقم (٧٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٢ و٥٩٣) في مواقيت الصلاة: باب مايصلّىٰ بعد العصرِ من الفوائت؛ ومسلم رقم (٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتَيْن اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٣) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنّة؛ والنسائي ١/ ٢٨١ (٥٧٧) في مواقيت الصلاة: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، و٣/ ٢٥١ و٢٥٢ (١٧٥٧ و١٧٥٨) في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

فيُصلّي ركعتَيْن، وكان يُصلّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ، فيهنَّ الوِتْر، وكان يُصلّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعِدًا، وكانَ إذا قرأَ وهو قائمٌ ركَعَ وسَجَدَ وهو قائم، وإذا قرَأَ قاعدًا ركَعَ وسجَد وهو قاعِد؛ وكان إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود: ثم يخرُجُ فيُصَلِّي بالناسِ صلاةَ الفجر.

وفي رواية الترمذي: قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كانَ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتَيْن، وبعدَها ركعتَيْن، وبعدَ المغربِ ثِنْتَيْنِ، وبعدَ العِشَاءِ ثِنْتَيْنِ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتَيْن(١).

٤٠٦٩ - (ت س - عاصم بن ضَمْرَة) رحمه الله، قال: سَأَلْنا عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من النهار، فقال: إنَّكُمْ لا تُطِيقونَ ذلك. فقلنا: مَنْ أَطَاقَ ذلك منَّا(٢). فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانتِ الشمس من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند العصر صلَّىٰ ركعتَيْن؛ وإذا كانتِ الشمسُ من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند الظُّهرِ صلَّىٰ أربعًا، وصلَّىٰ أربعًا قبلَ الظُّهر، وبعدَها ركعتَيْن، وقبل العصرِ أربعًا يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتَيْن بالتسليمِ على الملائكة المقرَّبين والنَّبِيِّين والمرسَلين، ومَنْ تَبِعَهم من المؤمنين والمسلمين. أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي: قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي حين تَزِيغُ الشمسُ ركعتَيْن، وقبل نِصْفِ النهار أربعَ ركعات، ويجعَلُ التسليمَ في آخِره(٣).

٤٠٧٠ - (د - طاوس) قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ المغرب؛ فقال: ما رأيتُ أحدًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يُصلِّيهما، ورخَّصَ في الركعتَيْنِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٠) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا؛ وأبو داود رقم (١٢٥١) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع؛ والترمذي رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء.

(٢) قال في تحفة الأحوذي: خبره محل محذوف، أي: أَخَذَهُ وفعَلَه؛ وفي رواية ابن ماجه: فقلنا أخبِرْنا به نأخُذْ منه ما استطعنا. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٢٤ و٤٢٩ و٥٩٨ و٥٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وباب كيف كان تطوّع النبي ﷺ بالنهار؛ والنسائي ٢/ ١٢٠ (٨٧٤ و٨٧٥) في الإمامة: باب الصلاة قبل العصر؛ وابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يستحب من التطوّع بالنهار؛ وإسناده حسن.

بعدَ العصر. أخرجه أبو داود(١).

٤٠٧١ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي في إثْرِ كلِّ صلاةٍ مَكْتوبةٍ ركعتَيْن، إلا الفجرَ والعصر. أخرجه أبو داود(٢).

٤٠٧٢ - (خ م س ت د - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وعندَ الترمذي مرَّةً واحدة، وعند أبي داود مرَّتَيْن(٣).

(بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاة) أرادَ بالأذانَيْنِ الأذانَ والإقامة، فغُلِّبَ أحَدُ الاسمَيْنِ على الآخر؛ على أَنَّ الأذانَ في الإقامةِ حقيقةٌ أيضًا، لأنه إعلامٌ بالصلاةِ والدُّخولِ فيها، والأذانُ إعلامٌ بوَقْتِها.

٤٠٧٣ - (خ - يحيىٰ بن سعيد الأنصاري) رحمه الله، قال: ما أَدْرَكْتُ فُقَهاءَ أرْضِنا إلا يُسَلِّمونَ من كلِّ اثنتَيْنِ من تطَوُّعِ النَّهار(٤). ويُذْكَرُ ذلك عن عَمَّار، وأبي ذَرٍّ، وأنس، وجابر بن زيد، وعِكْرِمة، والزُّهْريّ. أخرجه البخاري تعليقًا(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٥) في الصلاة: باب من رخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٤٤ (١٢٣٠)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٤) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، و(٦٢٧) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء؛ ومسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة؛ وأبو داود رقم (١٢٨٣) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب؛ والترمذي رقم (١٨٥) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب؛ والنسائي ٢/ ٢٩ (٦٨١) في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٦٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٤٨).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٤٩) قبل الحديث (١١٦٦) في التهجّد: باب ماجاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ، قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف عليه موصولاً.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٤٩) قبل الحديث (١١٦٦) في التهجد: باب ماجاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩: أمَّا عمار فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عمار بن ياسر، أنه دخل المسجد فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين، إسناده حسن؛ وأما أبو ذرّ فكأنه أشار إلى ماروواه ابنِ أبي شيبة أيضًا، من طريق مالك بن أوس، عن أبي ذرّ، أنه دخل المسجد، فأتىٰ سارية وصلَّىٰ عندها ركعتين؛ وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدّم =

الفرع الثاني

في ركعتَي الفَجْر، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في المحافظة عليهما

٤٠٧٤ – (خ م د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالت: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُدًا منه على ركعتَي الفجر.

وفي رواية: مُعَاهَدَةً [منه على ركعتَي الفَجْر].

وفي رواية قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرَعَ منه إلى ركعَتَيْنِ قبلَ الفَجْر. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ركعتَا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنْيا وما فيها».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في شَأْنِ الركعَتَيْنِ عند طُلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعًا».

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولىٰ.

وأخرج النسائي [قال]: «رَكْعَتَانِ قبلَ الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنْيا جميعًا»[1].

٤٠٧٥ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَدَعوهُما ولو طَرَدَتْكُمُ الخَيْل». أخرجه أبو داود[2].

= في الصفوف – أقول: وقد سلف عندنا برقم (٣٦٥٤)، وذكره في هذا الباب مختصرًا – وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد؛ وأما عكرمة فروىٰ ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة، عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلّىٰ فيه ركعتين، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

(١) رواه البخاري (فتح ١١٥٩) في التطوّع: باب تعاهد ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٢٤ و٧٢٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما؛ وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر؛ والترمذي رقم (٤١٦) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل؛ والنسائي ٣/ ٢٥٢ (١٧٥٦ – ١٧٥٨) في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٥٨) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٠٥ (٩٠٠)، وفي سنده ابن سيلان، وهو مجهول الحال.

٤٠٧٦ - (د - بلال) رضي الله عنه، أنَّه أتَىٰ رسولَ الله ﷺ يؤذِنُه بصلاةِ الغَدَاة، فشغَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها بلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عنه، حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فأَصبَحَ جِدًّا؛ قال: فقامَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، وتابَعَ أذانَه، فلم يخرُجْ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا خرجَ صلَّىٰ بالناس، فأَخْبَرَهُ أنَّ عائشةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عنهُ حتى أصبَحَ جِدًّا، وأنَّه أَبْطَأَ عنه بالخروج، فقال: «إنِّي كنتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْر»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ أصبَحْتَ جِدًّا[١]. قال: «لو أصبَحْتُ أكثَرَ مِمَّا أصبَحْتُ لَرَكَعْتُهما وأَحْسَنْتُهما وأَجْمَلْتُهما». أخرجه أبو داود[٢].

(فَضَحَهُ الصُّبْحُ): أيْ: دَهَمَهُ فُضْحُ الصُّبْحِ، وهو ظهورُه[٣]، يُقال: فَضَحَ الصُّبْحُ وأَفْضَحَ: إذا بَدَا؛ والأفْضَح: الأبيض، وليس بالشديد البياض، وقيل: الفَضَحُ: غُبْرَةٌ في اللَّوْن، وفُضْحَةُ الصُّبحِ: أَوَّلُ ضَوْئِه. وقيل: معناهُ أنَّه لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جِدًّا ظهَرتْ غَفْلَتُهُ عن الوَقْت، فصارَ كما يَفْتَضِحُ بعَيْبٍ يَظْهَرُ منه. قال الخطابي: وقد رُوي بالصاد غير المعجمة، قال: ومعناه: بانَ له الصُّبح، ومنه الإفْصَاحُ بالكلام، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان.

[النوع] الثاني: في وَقْتِهما وصِفَتِهما

٤٠٧٧ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي رَكْعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بين النِّدَاءِ والإقامةِ من صلاةِ الصُّبْح.

وفي رواية: أنَّه كان يُصلِّي ركعتَيِ الفجر، فيُخَفِّفُهما حتى أقول: هل قرَأَ فيهما بِأُمِّ القرآن؟. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: كان يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأذان، ويُخَفِّفُهما.

وفي أُخرىٰ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

---

(١) قال في عون المعبود ٤/ ٩٦: أي ومَعَ ذلك صلَّيت النافلة.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٥٧) في الصلاة: باب في تخفيفهما، من حديث أبي زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال؛ قال الحافظ في «التقريب»: وروايته عن بلال مرسلة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٤ (٢٣٣٩٣).

(٣) في «النهاية» للمصنف، واللسان: أي دَهَمَتْه فُضْحَةُ الصبح، وهي بياضه.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الثانية.

وللنسائي: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ الأولِ من صلاةِ الفَجْر، قامَ فرَكَعَ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجر، بعدَ أن يَسْتَنِيرَ الفَجْر؛[1] ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَن[2].

٤٠٧٨ - (خ م ط س - حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان [إذا] أذَّنَ المُؤَذِّنُ للصُّبْح، وبَدَا الصُّبْحُ، صلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن قبلَ أنْ تُقَامَ الصلاة.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[3].

٤٠٧٩ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي ركعتَي الفجرِ إذا سَمِعَ الأذان، ويُخَفِّفُهما. أخرجه النسائي، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر[4].

٤٠٨٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال أنس بن سِيرِين: قلتُ لابن عمر: أرأَيتَ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة، أُطِيلُ فيهما القراءة؟ قال: كانَ النبيُّ

---

(١) في النسائي المطبوع: بعد أن يتبين الفجر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٩) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، و(١١٥٩) في التطوع: باب القراءة في ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتَيْ سنة الفجر؛ والموطأ ١/١٢٧ (٢٨٦) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/١٥٦ (٩٤٦) في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، و٣/٢٥٢ (١٧٦٢) باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن؛ وابن ماجه رقم (١١٤٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١٨) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، و(١١٧٣) في التطوع (الجمعة): باب التطوع بعد المكتوبة، و(١١٨١) باب الركعتين قبل الظهر؛ ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر؛ والموطأ ١/١٢٧ (٢٨٥) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ والنسائي ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ (١٧٦٥ - ١٧٧٩) في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

(٤) رواه النسائي ٣/٢٥٦ (١٧٨٢) في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر؛ وقول النسائي في آخره: هذا حديث منكر. أقول: ويغني عنه الحديث الذي قبله.

ﷺ يصَلِّي من الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ من آخِرِ الليل، ويُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة، وكأَنَّ الأذانَ بأُذُنَيْه. قال حَمَّاد: أيْ بِسُرْعَة(١). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

(مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ): يَعْني أنَّ في كلِّ ركعتَيْنِ تسليمًا، وقد تقدَّم ذِكْرُه(٣).

٤٠٨١ - (د ت - يسار، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهم، قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أُصَلِّي بعدَ طُلوعِ الفَجْر، وأُسَلِّمُ من ركعتَيْن، فقال: يا يسار، إنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ علينا ونحن نُصَلِّي كما تُصَلِّي، فقال لنا: «لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ: لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ إلا سَجْدَتَيْنِ». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سَجْدَتَيْن»(٤).

[النوع] الثالث: في القراءة فيهما

٤٠٨٢ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان كثيرًا ما يقرَأُ في ركعتَيِ الفجر، في الأولىٰ منهما ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية في [البقرة: ١٣٦]؛ وفي الآخرةِ: ﴿ ءَامَنَّا

---

(١) في (ظ): «السرعة»، وفي البخاري: «سرعةً»، والمثبت من إحدى رواياته.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٩٥) في الوتر: باب ساعات الوتر، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد، و(١١٣٧) في التهجّد: باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والترمذي رقم (٤٦١) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة؛ وابن ماجه رقم (١١٧٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٣٥٩٠).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٧٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والترمذي رقم (٤١٩) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٤ (٥٧٧٧)؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة.

بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: كان يقرأُ في ركعتَي الفجرِ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آلِ عمران ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

٤٠٨٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في رَكْعَتَي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعةِ الأولى، وبهذهِ الآيةِ ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]؛ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. قال أبو داود: شَكَّ الراوي(٢).

(الجَحِيم): مِنْ أسماءِ جَهَنَّمَ، وهو في اللغة: مُعْظَمُ النار.

٤٠٨٤ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في ركعتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٣).

٤٠٨٥ - (ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شهرًا، وكان يقرأُ في الركعَتَيْنِ قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ النسائي، قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ عشْرِينَ مَرَّةً يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المَغرِب، وفي الركعتَيْنِ قبلَ الفَجْر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتَيْ سنة الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/ ١٥٥ (٩٤٤) في الافتتاح: باب القراءة في ركعتَي الفجر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٤٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٦٠) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب سنة ركعتي الفجر؛ وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة: باب في تخفيفهما؛ والنسائي ٢/ ١٥٥ و١٥٦ (٩٤٥) في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وابن ماجه رقم (١١٤٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤١٧) في الصلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر؛ والنسائي =

[النوع] الرابع: في الاضطجاع بعدَهما

٤٠٨٦ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَي الفجر، فإنْ كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثَني، وإلا اضْطَجَع.

زادَ في رواية: حتى يُؤْذَنَ بالصلاة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَي الفجرِ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَن. ولِمسلمٍ مثل الأُولىٰ، بغيرِ زِيادة.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَضَىٰ صلاتَه من آخِرِ الليل، نَظَرَ، فإنْ كنتُ مُستيقظةً حدَّثني، وإنْ كنتُ نائمةً أيقَظَني وصلَّىٰ الركعتَيْن، ثم اضطجَعَ حتى يأْتِيَهُ المُؤذِّنُ فيُؤْذِنَهُ بصلاةِ الصُّبح، فيُصَلِّي ركعتَيْنِ خفيفتَيْن، ثم يخرُجُ إلى الصلاة.

وفي رواية الترمذي، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتَي الفجر، فإنْ كانتْ لَهُ إليَّ حاجةٌ كَلَّمَني، وإلا خرَجَ إلى الصلاة[١].

٤٠٨٧ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ الركعتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِه». أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: فقال له مروانُ بنُ الحكم: أمَا يُجْزِئُ أحَدَنا مَمْشاهُ إلى المسجدِ حتى يَضْطَجِعَ على يمينه؟ قال: لا، فبلَغَ ذلك ابنَ عمر، فقال: أَكْثَرَ أبو هريرةَ على نفسِه. فقيلَ لابنِ عمر: هل تُنْكِرُ شيئًا مِمَّا يقول؟ قال: لا، ولكنَّهُ اجْتَرَأَ وجَبُنَّا. قال: فبلَغَ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذَنْبِي أنْ حَفِظْتُ ونَسُوا[٢].

= ٢/ ١٧٠ (٩٩٢) في الصلاة: باب القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ وابن ماجه رقم (١١٤٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٥ (٥٦٥٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) رواه البخاري (فتح ١١٦١) في التهجّد (الجمعة): باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، و(١١٦٢) باب الحديث بعد ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل؛ وأبو داود رقم (١٢٦٢ و١٢٦٣) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها؛ والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة: باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها؛ والترمذي رقم (٤٢٠) في =

(اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا) الاجتِراءُ: الإقدامُ على الشيء من غير خَوْفٍ ولا فَزَع؛ والجُبْنُ خِلافُه.

٤٠٨٨ - (نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ رجلاً صلَّىٰ ركعتَي الفجرِ ثم اضطجَعَ، فقال: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟ فقال: أرَدْتُ أنْ أَفْصِلَ بين صلاتَيَّ. فقال له: وأيُّ فَصْلٍ أفضَلُ من السلام؟ قال: فإنَّها سُنَّةٌ. قال: بل هي بِدْعَة. أخرجه . . .[1].

[النوع] الخامس: في صلاتِهما بعدَ الفريضة

جَوَازُه

٤٠٨٩ - (ت د - محمد بن إبراهيم [التَّيْمِيّ]) عن قيس [بنِ عمرو]، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، فأُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّيْتُ معَهُ الصُّبحَ، ثم انصرَفَ النبيُّ ﷺ فوجَدَني أُصَلِّي، فقال: «مَهْلاً يا قيس، أَصَلاتانِ مَعًا؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لم أكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفجر. قال: «فَلَا إذًا». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال: رَأَىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ركعتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبْحِ ركعتانِ»[2]. فقال الرجل: إنِّي لم أكُنْ صلَّيْتُ الركعتين اللَّتَيْنِ قبلَهما، فصلَّيْتُهما الآنَ. فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ.

= الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ وإسناده حسن؛ وقد ثبت ذلك من فعلِه ﷺ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما في الحديث الذي قبله. والظاهر أنَّ المُرَادَ من الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً: أنْ يستريح المصلِّي بعد طول صلاة الليل لينشطَ لفريضةِ الصلاة، أو هي استراحةٌ لانتظارِ الصلاةِ فقط؛ وقد أفاضَ القولَ في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» ص ١٤ - ٢٠ فارجع إليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله «أخرجه»؛ وقد أخرجه أحمد في العلل ٣/ ١٩١ رقم (٤٨٢٥). قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣: ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذّ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجَع.

(٢) في الأصل: «صلاة الصبح ركعتين»، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

وفي روايةِ عبدِ رَبِّه ويحيىٰ ابني سعيد: أنَّ جَدَّهُمْ صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ بهذه القصّة، مرسل(١).

(مَهْلاً) بمعنىٰ: أَمْهِلْ، أيْ: تَأَنَّ واتَّئِدْ؛ يُقالُ للواحِدِ والاثنينِ والجمع والمُذَكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحد.

٤٠٩٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ الصُّبح، فلمَّا انصرَفَ صلَّىٰ ركعتَيْن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أربعًا»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ لم أُصَلِّ ركعَتَيِ الفجر. قال: «فَلاَ إذًا». أخرجه . . .(٢).

المَنْعُ منه

٤٠٩١ - (خ م س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة) رضي الله عنه، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل - وفي رواية: أنه رأىٰ رجلاً - وقد أُقيمَتِ الصلاةُ يُصَلِّي ركعتَيْن، فلما انصرَفَ رسولُ الله ﷺ لاثَ بِهِ الناسُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أربعًا؟ آلصُّبْحَ أَربعًا؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ قال: أُقيمتْ صلاةُ الصُّبح، فرَأَىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقيم، فقال: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعًا؟».

وفي أُخرىٰ له: أنَّه مرَّ برجلٍ يُصَلِّي وقد أُقيمتْ صلاةُ الصُّبح، فكلَّمَهُ بشيءٍ لا نَدْرِي ما هو، فلمّا انصرَفْنا أَحَطْنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشِكُ أنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أربعًا».

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٧) في الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها؛ والترمذي رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٥٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر؛ وقال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. أقول: ولكن للحديث شواهد وطرق يقوى بها؛ منها ما رواه الحاكم ١/ ٢٧٤ و٢٧٥ والبيهقي ٢/ ٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهد.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق) بياض بعد قوله: «أخرجه»، وهو بمعنى الذي بعده.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم الأولى(١).

(لَاثَ) فلانٌ بفلان: أيْ دارَ بِهِ ولاذَ به.

(يُوشِكُ) أوشَكَ يُوشِكُ: إذا أَسْرَعَ، والوَشْكُ: السُّرْعة.

٤٠٩٢ - (م د س - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الغَدَاة، فصلَّىْ ركعتَيْنِ في جانب المسجد، ثم دخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا فُلان، بِأَيِّ الصلاتَيْنِ اعتَدَدْتَ؟ [أَ]بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أمْ بِصَلاتِكَ معَنا؟». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢).

٤٠٩٣ - (ط - أبو سَلَمَة [بنُ عبدِ الرحمٰن]) قال: سَمِعَ قومٌ الإقامةَ، فقاموا يُصَلُّونَ، فخرَجَ عليهمْ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصَلَاتانِ معًا؟ أَصَلَاتَانِ معًا؟» وذلك في صلاة الصُّبْحِ في الرَّكْعَتَيْنِ اللتَيْنِ قبلَ الصُّبْح. أخرجه الموطأ(٣).

قَضَاؤُهُما

٤٠٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُصَلِّ ركعتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بعدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْس». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٣) في صلاة الجماعة (الأذان): باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ ومسلم رقم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان؛ والنسائي ٢/ ١١٧ (٨٦٧) في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٢) رواه مسلم رقم (٧١٢) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن؛ وأبو داود رقم (١٢٦٥) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر؛ والنسائي ٢/ ١١٧ (٨٦٨) في الإمامة: باب فيمن يصلّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (١١٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨٢ (٢٠٢٥٣).

(٣) الموطأ ١/ ١٢٨ (٢٨٧) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ وهو مرسل؛ وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطئ، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من طريق عمر بن عاصم الكلابي، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ ورواه أيضًا الحاكم ١/ ٢٧٤ وصحّحه ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

٤٠٩٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ ابنَ عمرَ فاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْر، فقضاهُما بعدَ أنْ طلَعَتِ الشمسُ. أخرجه الموطأ(١).

الفرع الثالث

في راتِبَةِ الظُّهْر

٤٠٩٦ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْنِ بعدَها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

٤٠٩٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي قبلَ الظُّهْرِ أربعًا، وبعدَها ركعتَيْن. أخرجه الترمذي(٣).

٤٠٩٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبلَ الظُّهرِ صلاَّها بعدَها. أخرجه الترمذي(٤).

٤٠٩٩ - (ت د س - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ قبلَ الظُّهرِ أربعًا وبَعْدَها أربعًا حرَّمَهُ اللهُ على النار».

وفي روايةٍ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حافَظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها، حَرَّمَهُ اللهُ على النار». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

---

(١) أخرجه الموطأ بلاغًا ١/١٢٨ (٢٨٩) في صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتي الفجر؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٦٩) في التطوّع: باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و(١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة، و(٨٨١) باب الركعتين قبل الظهر، و(٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة وبيان عددهن؛ والترمذي رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر؛ وسلف برقم (٤٠٦٤).

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وهو حديث حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر؛ وابن ماجه رقم (١١٥٨) في إقامة الصلاة: باب من فاتته الأربع قبل الظهر؛ وهو حديث حسن.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «فتَمَسُّ وَجْهَهُ النارُ أَبَدًا إنْ شاءَ الله»[١].

٤١٠٠ – (د – أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليس فيهنَّ تَسْلِيم تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السماء». أخرجه أبو داود[٢].

٤١٠١ – (ت – عبد الله بن السَّائِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي أربعًا بعدَ أنْ تَزُولَ الشمسُ قبل الظُّهْر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عمَلٌ صالِح». أخرجه الترمذي[٣].

٤١٠٢ – (ت – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ وبعدَ الزوالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في السَّحَر؛ وما مِنْ شيءٍ إلا وهو يُسَبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ»، ثم قرأَ ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. أخرجه الترمذي[٤].

(يَتَفَيَّأُ) التَّفَيُّؤُ: تَحَوُّلُ الظِّلِّ مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرىٰ؛ وفاءَ الفَيْءُ: إذا رَجَعَ من الغَرْبِ إلى الشَّرْق، وذلك بعدَ الزَّوَال.

(الشَّمَائل): جمعُ شِمَال، وهو ضِدُّ اليمين، وذلك جمعٌ على غير قياس.

(دَاخِرُونَ) أيْ: صَاغِرُونَ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها؛ والترمذي رقم (٤٢٧ و٤٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر؛ والنسائي ٣/ ٢٦٥ (١٨١٤) في قيام الليل: باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد؛ وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١١٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر؛ ومعناه عند الترمذي بغير إسناد تعليقًا على الحديث رقم (٤٧٨). وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١١ (١٤٩٧٠)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣١٢٨) في التفسير: باب ومن سورة النحل؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم. أقول: وعلي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي التيمي، يُخطئُ ويُصِرّ، كما في «التقريب»؛ وفي سنده أيضًا يحيىٰ البكَّاء، وهو ضعيف أيضًا.

الفرع الرابع

في راتبةِ العَصْرِ قَبْلَها وبعدَها

٤١٠٣ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصَلِّي قَبْلَ[1] العَصْرِ ركعتَيْن. أخرجه أبو داود[2].

٤١٠٤ - (ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قبلَ العَصْرِ أربعًا». أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

٤١٠٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصَلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتَّسْليمِ على الملائكةِ المُقرَّبين، ومَنْ تَبِعَهم من المسلمين والمؤمنين. أخرجه الترمذي[4].

٤١٠٦ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صَلَّىٰ ركعتَيْن.

وفي رواية، قالتْ: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ [ركعتَيْنِ] بعدَ العصرِ عندي قَطُّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: رأَيْتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يَطوفُ بعدَ الفجر، ويُصلِّي ركعتين، ورأيتُ عبدَ الله بن الزبير يصلِّي بعدَ العصر، ويُخبِرُ أنَّ عائشة حدَّثَتْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ بيتَها إلا صَلاَّهُما.

وله في أُخرى: عن أيمن المكِّيّ: أنَّه سَمِعَ عائشةَ تقول: والذي ذَهَبَ به،

---

(١) في المطبوع (ق): «بعد»، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٧٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر؛ وفي إسناده ضعف، وقد ثبت بلفظ أربع، كما في الحديث الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر؛ والترمذي رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

ما تَرَكَهما حتى لَقِيَ الله، وما لَقِيَ اللهَ حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكانَ يُصَلِّي كثيرًا من صلاتِهِ قاعدًا - تعني: الركعتين بعد العصر - وكان النبيُّ ﷺ يصَلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجد، مَخَافةَ أنْ يُثْقِلَ على أُمَّتِهِ؛ وكانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم.

ولمسلم: أنَّ أبا سلَمَةَ سأَلَ عائشةَ عن السجدتَيْنِ اللتين كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّيهما بعد العصر؛ فقالت: كان يُصَلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّه شُغِلَ عنهما أو نَسِيَهما، فصلاَّهما بعد العصر، ثم أثبتَهما، وكان إذا صلَّىٰ صلاةً أثبتَها، تعني: داوَمَ عليها.

وله في أُخرىٰ، قالت: لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتَيْن بعد العصر. وقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمس، ولا غروبَها، فتُصَلُّوا عندَ ذلك».

وأخرج أبو داود قالت: ما مِنْ يومٍ يأْتي على النبيِّ ﷺ إلا صلَّىٰ بعدَ العصرِ ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي بعدَ العصر وينْهَىٰ عنها، ويواصِلُ، وينْهَىٰ عن الوِصَال.

وأخرج النسائي الرواية الثانية والخامسة.

وله في أُخرى، قالتْ: ما دَخَلَ [عليَّ] رسولُ الله ﷺ بعدَ صلاةِ العصرِ إلا صلاَّهُما[١].

(تتَحَرَّوا) التَّحَرِّي: القَصْدُ والعَزْمُ على تَخْصِيصِ الشيءِ بالفِعلِ والقول.

٤١٠٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ العصرِ - لأنَّهُ اشتغَلَ بِقِسْمةِ مالٍ أَتاهُ - عن الرَّكْعتَيْنِ اللتَيْنِ بعدَ الظُّهر، فصلاَّهما بعدَ العصر، ثم لم يَعُدْ لَهما. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٠) في مواقيت الصلاة: باب ما يصلّىٰ بعد العصر، و(١٦٣١) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر؛ ومسلم رقم (٨٣٣ و٨٣٥) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصلِّيهما النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٢٧٩ و١٢٨٠) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٨٠ و٢٨١ (٥٧٤ - ٥٧٨) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وهو من رواية =

٤١٠٨ - (خ م د س - كُرَيب، مولىٰ ابنِ عباس)، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباس، وعبدَ الرحمن بنَ أزْهَر، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمة، أرسَلُوهُ إلى عائشةَ زوجِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منَّا جميعًا، وسَلْهَا[(١)] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ العصر، وقُلْ: إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصَلِّينَهُما، وقد بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عنهما؟ قال ابن عباس: وكنتُ أضرِبُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ الناسَ عنها[(٢)]. قال كُرَيب: فدخَلْتُ عليها وبلَّغْتُها ما أرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمة. فخرَجْتُ إليهم فأَخبَرْتُهم بقولِها، فرَدُّوني إلى أُمِّ سَلَمةَ بمِثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالتْ أُمُّ سَلَمَة: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهَىٰ عنهما، ثم رأيتُه يُصلِّيهما حين صلَّىٰ العصر، ثم دخَلَ وعندي نِسْوةٌ من بني حَرَام، من الأنصار [فصلَّاهما]، فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بِجَنْبِه، فقولي [له] تقولُ لكَ أُمُّ سلَمَة: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تَنْهَىٰ عن هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْن، وأَراكَ تُصلِّيهما؟ فإنْ أشارَ بيدِهِ فاستأْخِري عنه؛ ففعَلَتِ الجاريةُ، فأَشارَ بيدِه، فاستأْخَرَتْ عنه، فلمَّا انصرَفَ قال: «يا بِنتَ أبي أُمَيَّة[(٣)]، سألتِ عن الرَّكْعتَيْنِ بعدَ العصر، وإنَّه أتاني أُناسٌ من عبدِ القَيْسِ بالإسلامِ من قومِهِم، فشغَلُوني عن الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ فهما هاتان». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ إلا أنَّه لم يذكرْ قولَ ابنِ عباس: وكنت أضرِب الناسَ مع عمرَ عنها.

وفي رواية النسائيِّ بلا قصة، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيتِها بعدَ العصرِ ركعتَيْنِ مرَّةً واحدةً، وأنَّها ذكرَتْ ذلك له، فقال: «هما ركعتانِ كنتُ أُصلِّيهما بعدَ الظُّهر، فشُغِلْتُ عنهما حتى صلَّيْتُ العصر».

وفي روايةٍ أُخرىٰ له قالتْ: شُغِلَ رسولُ الله ﷺ عن الركعتَيْنِ قبلَ العصرِ، فصلَّاهما بعدَ العصر.

وفي أُخرىٰ له: قال عمرانُ بنُ حُدَير: سأَلْتُ لاحِقًا[(٤)] عن الركعتَيْنِ عند غروب

= جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس؛ وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه، فهو ضعيف؛ أقول: وصلاة رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر صحيحة.

(١) في (ظ): «واسألها».

(٢) وفي بعض النسخ: «وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها».

(٣) يخاطب أُمَّ المؤمنين أم سلمة، واسمُها هند، وهي بنت أبي أُمية حُذيفة بن المغيرة المخزومية.

(٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز.

الشمس؛ [فقال: كان عبدُ الله بن الزُّبير يُصلِّيهما، فأرسَلَ إليه معاوية: ما هاتانِ الركعتانِ عند غروب الشمس؟] فاضطَرَّ الحديثَ إلى أُمِّ سلَمَة[1]، فقالتْ أُمُّ سلَمَة: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتَيْنِ قبلَ العصر، فشُغِلَ عنهما، فركَعَهما حين غابتِ الشمس، فلم أَرَهُ يُصلِّيهما قبلُ ولا بعدُ[2].

٤١٠٩ - (خ - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: إنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صلاةً، لقد صَحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رأَيْناهُ يُصلِّيهما، ولقد نَهَىٰ عنهما. يعني: الركعتَيْنِ بعدَ العصر. أخرجه البخاري[3].

٤١١٠ - (م - المختار بن فُلْفُل) رحمه الله، قال: سأَلْتُ أنسَ بنَ مالك عن التطوُّعِ بعدَ العصر؛ فقال: كان عمرُ يَضْرِبُ الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وكُنَّا نُصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتَيْن بعد غروب الشمس قبل صلاةِ المغرب. فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يصلِّيهما؟ قال: كانَ يَـرَانا نُصلِّيهما، فلم يأْمُرْنا ولم يَنْهَنَا. أخرجه مسلم[4].

الفرع الخامس

في راتبةِ المَغْرِب

٤١١١ - (خ س م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يبْتَدِرونَ السَّوَارِيَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصَلُّونَ

---

(١) أي: نسَبَهُ إليها.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٣٣) في السهو: باب إذا كلم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع، و(٤٣٧٠) في المغازي: باب وفد عبد القيس؛ ومسلم رقم (٨٣٤) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ﷺ بعد العصر؛ وأبو داود رقم (١٢٧٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر؛ والنسائي ١/ ٢٨١ ٢٨٢ (٥٨١) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٢ (٢٦٠٤٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٧) في المواقيت: باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، و(٣٧٦٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر معاوية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٩ (١٦٤٦٥).

(٤) صحيح مسلم رقم (٨٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (١٢٨٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب.

ركعتَيْنِ قبلَ المَغْرِب، ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ شيء.

وفي رواية: لم يكنْ بينَهما إلا قليل.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا بالمدينة، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لِصلاةِ المغربِ ابتَدَروا السَّوَارِيَ[(١)]، فرَكَعوا ركعتَيْن، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجِدَ، فيحسِبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ من كثرةِ مَنْ يُصَلِّيهما. أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم[(٢)].

٤١١٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ الركعتَيْنِ قبلَ المغربِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قال المختار بن فُلْفُل: قلتُ لأنس: أَرَآكُمْ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رَآنا، فلم يأْمُرْنا ولم يَنْهَنا. أخرجه أبو داود؛[(٣)] وهو طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه مسلم، وقد ذُكِرَ في الفَرْع الرابع.

٤١١٣ - (خ س - مَرْثَد بن عبد الله) رحمه الله، قال: أتَيْتُ عُقْبَةَ [ابنَ عامر] الجُهَنِيَّ، فقلتُ: ألا أُعَجِّبُكَ من أبي تَمِيم!؟ يركَعُ رَكْعتَيْنِ قبل صلاة المغرب. فقال عُقبة: إنَّا كُنَّا نفعَلُه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يَمْنَعُكَ الآن؟ قال: الشُّغْل. أخرجه البخاري والنسائي[(٤)].

٤١١٤ - (د خ م - عبد الله المُزَنِيّ بن المُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ ركعتَيْن». ثم قال: «صَلُّوا قبلَ المغرِبِ ركعتَيْن،

---

(١) أي: تسارَعوا إليها؛ والسواري: جمعُ السارية، وهي الأسطوانة، أيْ: يقفُ كلُّ أحدٍ خلفَ أُسطوانةٍ لئلاَّ يقع المرور بين يديه في صلاته فردًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، و(٥٠٣) في المصلي (الصلاة): باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب؛ والنسائي ٢/ ٢٨ و٢٩ (٦٨٢) في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ وابن ماجه رقم (١١٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢٨٢) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٤١١٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٨٤) في التطوع (الجمعة): باب الصلاة قبل المغرب؛ والنسائي ١/ ٢٨٢ و٢٨٣ (٥٨٢) في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب.

لِمَنْ شاء، خَشْيَةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

وفي أُخرىٰ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغرِب». قال في الثالثة: «لِمَنْ شاءَ، كَرَاهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً». أخرج الأولىٰ أبو داود، والثانية البخاري ومسلم(١).

٤١١٥ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ المغرب في بيته. أخرجه الترمذي(٢).

٤١١٦ - (د س - كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أتَىٰ مسجِدَ بني [عبدِ] الأشْهَل، فصلَّىٰ فيه المغرب، فلمَّا قَضَوْا صلاتَهم رآهُمْ يُسَبِّحُونَ بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: قامَ ناسٌ يتنفَّلُونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بهذه الصلاةِ في البيوت»(٣).

٤١١٧ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أُحْصِي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ في الرَّكْعتَيْنِ بعدَ المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب؛ ورواه البخاري (فتح ١١٨٣) في التطوّع: باب الصلاة قبل المغرب، و(٧٣٦٨) في الاعتصام: باب نَهْي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ما تعرف إباحته، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، وإنْ عَزَاه بعضُهم إليه كالتبريزي في «مشكاة المصابيح» وغيره، وقد جاء في رواية مسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء»، فلعلّ المصنّف أراد هذا؛ فإنه متّفق عليه، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب، بل هو عام في كلِ صلاة، ويشمل المغرب.

(٢) سنن الترمذي رقم (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصلّيهما في البيت، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديثٍ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر؛ وسلف برقم (٤٠٦٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣٠٠) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصلّيان؛ والنسائي ٣/ ١٩٨ و١٩٩ (١٦٠٠) في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك؛ وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ في «التقريب»؛ وله شاهد عند ابن ماجه رقم (١١٦٥) من حديث رافع بن خَدِيج يقوىٰ به.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٦) في إقامة الصلاة؛ وهو حديث حسن، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يقرؤهما في سنة الفجر.

٤١١٨ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يطِيلُ القراءةَ في الركعتَيْنِ بعد المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجد. أخرجه أبو داود(١).

٤١١٩ – (مَكْحُول [الشاميّ]) يبلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ بعدَ المغرب، قبلَ أنْ يتكلَّمَ، ركعتَيْن – وفي رواية: أربعَ ركعات – رُفِعَتْ صلاتُه في عِلِّيِّين». أخرجه . . .(٢).

٤١٢٠ – (حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنه، نحوه، وزادَ: فكانَ يقول: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْن بعدَ المغرب، فإنَّهما تُرفعَانِ مع المكتوبة». أخرجه . . .(٣).

الفرع السادس

في راتبةِ العِشَاء

٤١٢١ – (د – شُرَيح بن هانئ) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: ما صلَّىٰ العِشَاءَ قَطُّ فدخَلَ بيتي إلا صلَّىٰ أربعَ ركعات، أو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرْنا مَرَّةً من الليل، فطَرَحْنا له نِطْعًا، فكأنِّي أنظُرُ إلى ثَقْبٍ(٤) فيه يَنْبُعُ منه الماء، وما رأيتُهُ مُتَّقِيًا الأرضَ بشيءٍ من ثيابِهِ قطُّ. أخرجه أبو داود(٥).

الفرع السابع

في راتبةِ الجُمعة

٤١٢٢ – (خ م د ت س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: دخَلَ رجلٌ

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣٠١) في الصلاة: باب ركعتي المغرب أين تصلّيان، وفي إسناده ضعف.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. أقول: رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة ٢/١٩٨ وهو مرسل.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن نصر عن حذيفة، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/٣٠٧: وفيه ما فيه.

(٤) في المطبوع (ق): نقب.

(٥) سنن أبي داود رقم (١٣٠٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العشاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥٨ (٢٣٧٨٤)؛ وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صلَّيْتَ»؟ قال: لا. قال: «فصَلِّ رَكْعَتَيْن».

وفي رواية: «قُمْ فارْكَعْ». وفي أخرىٰ: «قُمْ فصَلِّ الركعتَيْن».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ وقد خرَجَ الإمامُ فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يومَ الجُمعةِ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ على المِنْبَر، فقعَدَ سُلَيْكٌ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أرَكَعْتَ ركعتَيْن»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ».

وفي أُخرى: قال له: «يا سُلَيْك، قُمْ فارْكَعْ ركعتَيْن، تَجَوَّزْ فيهما».

زادَ في أُخرىٰ: ثم قال: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعةَ والإمامُ يَخْطُب، فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما».

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولىٰ من أفراد مسلم.

وله في أُخرى: عن جابر وأبي هريرة، مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والرابعة[١].

(تَجَوَّزْ) تجَوَّزَ في الأمرِ: إذا أَسْرَعَ فيه وخَفَّفَه.

٤١٢٣ – (ت – عبد الله بن أبي سَرْح) رضي الله عنه، أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ دخَلَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلّىٰ ركعتين خفيفتين، و(١١٧٠) في التطوّع (الجمعة): باب ما جاء في التطوع مثنى مثنىٰ؛ ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب؛ وأبو داود رقم (١١١٥ – ١١١٧) في الجمعة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب؛ والترمذي رقم (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب؛ والنسائي ٣/١٠٣ (١٣٩٥) في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، و(١٤٠٩) باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠٨ (١٣٨٩٧).

يومَ الجُمعةِ المسجدَ ومَرْوانُ يَخطُب، فقامَ يُصَلِّي، فجاء الحرَسُ لِيُجْلِسوه، فأَبىٰ، حتى صلَّىٰ، فلمَّا انصَرفَ أتيناهُ، فقُلنا: رحمَكَ الله، إنْ كادوا لَيَقَعُوا بك! فقال: ما كنتُ لأتركَهما بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسولِ الله ﷺ. ثم ذكَرَ أنَّ رجلاً جاء يومَ الجُمعةِ في هيئةٍ بَذَّةٍ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فأَمَرَهُ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ والنبيُّ ﷺ يخْطُبُ. أخرجه الترمذي(١).

وهذان الحديثان إنما أورَدْناهما في هذا الفصل - وإنْ كان المرادُ بالصلاةِ المذكورةِ فيهما: تحيَّة المسجد - لأنه قرَنَ ذِكْرَ الصلاةِ فيهما بيوم الجمعة، فأورَدْناهما هاهنا لِتَخْصيصِهما بيوم الجمعة، ولِتحيَّةِ المسجد موضعٌ آخر تُذْكَرُ فيه(٢).

(بَذَّة) الهَيْئةُ البَذَّةُ: السَّيِّئةُ الرَّثَّة.

٤١٢٤ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحَدُكُمُ الجُمعةَ فَلْيُصَلِّ بعدَها أربعًا».

وفي روايةٍ قال: «مَنْ كانَ مُصلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ كان منكمْ مُصلِّيًا . . .» الحديث.

وفي أُخرىٰ: «إذا صلَّيْتُمْ بعدَ الجُمعةِ فصلُّوا أربعًا».

زادَ في رواية: قال سُهيل: «فإنْ عَجِلَ بكَ شيءٌ فصَلِّ ركعتَيْنِ في المسجد، وركعتَيْنِ إذا رجَعْتَ». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وفي أُخرىٰ له: «إذا صلَّيْتُمُ الجُمعةَ فصَلُّوا بعدَها أربعًا». قال: فقال لي أبي - يعني [أحمد] بن يونس(٣) -: يا بُنَيّ، فإنْ صَلَّيْتَ في المسجدِ ركعتَيْنِ ثم أتيتَ المنزلَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥١١) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطب، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديثٌ حسَن صحيح، والعمَلُ على هذا عند بعضِ أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

(٢) انظر الأحاديث (٤٣٥٣ - ٤٣٥٦).

(٣) كذا في الأصل، ولكن في «عون المعبود» ١/ ٤٤٠ قال - يعني سهل بن صالح -: «فقال لي أبي - يعني أبا صالح» وهذه الزيادة في رواية يونس فقط، دون ابن الصباح، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبد الله بن إدريس «قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت».

أو البيتَ فصَلِّ ركعتَيْن. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية[١].

٤١٢٥ - (خ م د ت س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمر رأىٰ رجلاً يُصَلِّي ركعتَيْنِ يومَ الجمعةِ في مَقَامِه، فدفَعَه وقال: أَتُصَلِّي الجمعةَ أربعًا؟ قال: وكان عبدُ الله يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتين.

وفي أُخرىٰ: كان ابنُ عمرَ إذا صلَّىٰ الجمعةَ انصرَفَ فسجَدَ سجدتَيْنِ في بيته، ويُحَدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُطِيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، فإذا صلَّىٰ الجمعة وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصَرِفَ فيُصَلِّي ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي بعدَ الجُمعةِ ركعتين في بيته.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصلِّي بعدَ الجمعة ركعتَيْن، يُطِيلُ فيهما ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه.

أخرج البخاري الثانية، وأخرج مسلم الثانية والثالثة، وأخرج أبو داود الأولىٰ والثانية والرابعة، وأخرج الترمذي الثانية والثالثة، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨١) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها؛ وأخرجه أيضًا النسائي (١٤٢٦) في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/٤٩٩ (١٠١٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، و(١١٦٩) في التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، و(١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة؛ ومسلم رقم (٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٧ و١١٢٨) في الصلاة: =

٤١٢٦ - (د ت - عَطَاء [بن أبي رَبَاح])(١)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا صلَّىٰ الجُمعةَ تقَدَّمَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم يتقدَّمُ فيُصَلِّي أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلَّىٰ الجمعة، ثم رجَعَ إلى بيتِه، فصلَّىٰ ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه.

وفي رواية: قال [عطاء]: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ، فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الذي صلَّىٰ الجمعةَ فيه قليلاً غير كثير؛ قال: فيركَعُ ركعتَيْن؛ قال: ثم يَمْشي أَنْفَسَ من ذلك، فيركَعُ أربَعَ ركعات؛ قال ابن جُريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابنَ عمرَ يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِرَارًا.

أخرجه أبو داود، واختصرَهُ الترمذي. قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّىٰ بعدَ الجُمعةِ ركعتَيْن، ثم صلَّىٰ بعدَ ذلك أربعًا(٢).

(فَيَنْمَازُ) انْمَازَ عن مكانِه: أيْ فارَقَه؛ أرادَ أنَّه تَحَوَّلَ عن مَوْضِعِه الذي صلَّىٰ فيه.

(أَنْفَسَ) من ذلك: أي أبعدَ منه بقليل.

٤١٢٧ - (م د - عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار) رحمه الله، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أرسلَهُ إلى السائبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة؛ فقال: نعم، صلَّيْتُ معَهُ الجُمعةَ في المَقْصورة(٣)، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيْتُ، فلمَّا دخَلَ أرسَلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا فعلتَ، إذا صلَّيْتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكَلَّمَ أو تخرج، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنَا بذلك: «أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ [بِصلاة] حتى نتكلَّمَ أو نخرج».

= باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢١ و٥٢٢) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها؛ والنسائي ٣/ ١١٣ (١٤٢٨) في الجمعة: باب صلاة الإمام بعد الجمعة، و(١٤٢٩) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩٢).

(١) في المطبوع (ق): «عطاء بن يسار»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٣٠ و١١٣٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وإسناده حسن. وانظر ما قبله.

(٣) المقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد.

وفي رواية: «فلمَّا سَلَّم»، ولم يذكر الإمام؛ أخرجه مسلم وأبو داود، وقال أبو داود: فلمَّا سلَّمْتُ [قُمتُ في مقامي، فصلَّيْتُ، فلمَّا دَخَل أرسَلَ إليَّ] فقال: لا تَعُدْ لِمَا صنعتَ. وقال: [فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ بذلك] «أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ [حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ»][١].

الفصل الثاني

في صلاة الوتر، وفيه ستة فروع

[الفرع] الأول

في وجوبِهِ واسْتِنَانه

٤١٢٨ – (د بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس منَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليس منا». أخرجه أبو داود[٢].

٤١٢٩ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ عن الوتْر: أَوَاجِبٌ هو؟ فقال عبدُ الله: قد أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأَوْتَرَ المسلمون، فجعَلَ الرجلُ يُرَدِّدُ عليه، وعبدُ الله يقول: أوتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأوتَرَ المسلمون. أخرجه الموطأ[٣].

٤١٣٠ – (ت د س – عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: الوتْرُ ليس بِحَتْمٍ كصلاة المكتوبة، ولكنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأَوْتِروا يا أَهْلَ القرآن».

وفي رواية: «الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ، كهيئةِ الصلاةِ المكتوبة، ولكنه سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨٣) في الجمعمة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (١٦٤٢٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤١٩) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٧ (٢٢٥١٠).

(٣) الموطأ ١/ ١٢٤ (٢٧٣) بلاغًا في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وإسناده منقطع.

ﷺ. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: «يا أَهْلَ القرآن، أوتِروا، فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر». وأخرج النسائي الثانية(١).

(حَقٌّ) الحَقُّ والحَتْمُ: اللازِمُ الواجِبُ الذي لا بُدَّ من فعلِه.

٤١٣١ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، بمعناه، وزاد: فقالَ أعرابيٌّ: ما تقول؟ فقال: «ليس لكَ ولا لأصحابِك»(٢). أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ عليّ(٣).

٤١٣٢ - (ط د س - عبد [الله] بن مُحَيْرِيز) رحمه الله، أنَّ رجلاً من كِنَانَةَ يُدْعَىٰ المُخْدَجِيّ(٤)، سمعَ رجلاً بالشام يُكْنَىٰ أبا محمد(٥)، يقول: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ. فقال المُخْدَجِيّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادةَ بنِ الصامِت، فاعترَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأَخبَرْتُهُ بالذي قال أبو محمد، فقال عُبادةُ بن الصَّامِت: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَاد، فمَنْ جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بِحَقِّهِنَّ، كانَ له عند الله عَهْدٌ أنْ يُدخِلَهُ الجنة، ومَنْ لم يأْتِ بِهِنَّ فليس له عندَ اللهِ عَهْدٌ؛ إنْ شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ أدْخَلَهُ الجنَّة». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: قال عبدُ الله الصُّنَابِحِيُّ: قلتُ لابنِ الصامِت: زعَمَ أبو محمدٍ أنَّ الوِتْرَ واجبٌ. قال ابنُ الصامِت: كَذَبَ أبو محمد، أشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ افترَضَهُنَّ الله، مَنْ أَحْسَنَ وُضوءَهُنَّ، وصلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكوعَهُنَّ وسُجودَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كانَ له على الله عَهْدٌ أنْ يَغْفِرَ له، ومَنْ

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٣ و٤٥٤) في الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم؛ وأبو داود رقم (١٤١٦) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩ (١٦٧٦) في قيام الليل: باب الأمر بالوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٠٠ (٧٨٨)؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي وغيره.

(٢) قال في «عون المعبود»: بل إنه خاصٌّ بالقُرَّاء والحُفَّاظ.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١٧) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر.

(٤) وهو مجهول، ولكن تابعه - عند أبي داود في الرواية الثانية - أبو عبد الله الصُّنَابِحي.

(٥) أنصاري صحابي، اختُلف في اسمه، قيل: مسعود؛ وقيل: سعد، وغير ذلك.

لم يَفْعَلْ فليس له على اللهِ عَهْد؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عَذَّبَه»(١).

(كَذَبَ أبو محمد) لم يُرِدْ بقوله: «كذب أبو محمد» تَعَمُّدَ الكَذِبِ الذي هو ضِدُّ الصِّدْق، لأنَّ الكذبَ إنما يجيءُ في الإخبار، وأبو محمد إنما أفتىٰ فُتْيَا رَأَىٰ فيها رَأْيًا، وأخطَأَ فيه، وهو رجلٌ من الأنصار، له صُحبة، ولا يجوزُ أنْ يكذِبَ في الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ ، والعرَبُ من عادَتِها أنْ تَضَعَ الكَذِبَ مَوْضِعَ الخَطَأ، فتقول: كَذَبَ سَمْعي، وكذَبَ بصَري؛ أيْ: أَخْطَأَ.

٤١٣٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ بالليلِ وِتْرًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢).

٤١٣٤ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ وِتْرًا». أخرجه الموطأ(٣).

[الفرع] الثاني

في عدد الوِتْر

٤١٣٥ - (د س - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ على كلِّ مُسلِم، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتِرَ بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله وزاد: «مَنْ شاءَ أَوْتَرَ إيماءً».

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٢٣ (٢٧٠) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ ورقم (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ والنسائي ١/ ٢٣٠ (٤٦١) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس؛ وابن ماجه رقم (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥ (٢٢١٨٥)؛ وهو حديث صحيح، وقد صحّحَه ابن عبد البر وغيره من العلماء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٩٨) في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترًا؛ ومسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخرِ الليل؛ وأبو داود رقم (١٤٣٨) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣٠ و٢٣١ (١٦٨٢) في قيام الليل: باب وقت الوتر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩ (٤٩٥١).

(٣) لم نجِدْه في نسخ الموطأ التي بين أيدينا؛ وهو بمعنىٰ حديث ابن عمر الذي قبله.

وله في أُخرىٰ بزيادةٍ في أَوَّلِه: «فمَنْ شاءَ أنْ يُوتِرَ بسبعٍ فَلْيَفْعَلْ»(١).

٤١٣٦ - (د - عبد الله بن قيس) قال: سأَلْتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها: بِكَمْ كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كان يُوتِرُ بأربَعٍ وثلاث، وسِتٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاث، وعَشْرٍ وثلاث، ولم يكنْ يُوتِرُ بأَنْقَصَ من سبع، ولا بأكثَرَ من ثلاثَ عشرةَ.

زادَ في رواية: لم يَكُنْ يُوتِرُ ركعتين قبل الفجر. قلت: ما يُوتِر؟ قالت: لم يكن يدَعُ ذلك. ولم يذكر فيها «ست وثلاث». أخرجه أبو داود(٢).

٤١٣٧ - (ت س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ، فلمَّا كَبِرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعٍ. أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أنَّ النسائي قال: فلما أَسَنَّ وثَقُل(٣).

قال الترمذي: وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «الوِتْرُ بثلاثَ عشرةَ، وإحدىٰ عشرةَ، وتِسْعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدة». قال: وقال إسحاقُ بن إبراهيم: معنىٰ ما رُوي «أنه كان يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ» [قال: إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة مع الوتر، فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوِتْر.

وفي روايةٍ أُخرىٰ للنسائي قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يوتِرُ بسبعٍ، أو خمسٍ، لا يَفْصِلُ بينهنَّ بتَسْلِيم.

وفي أُخرىٰ له: كانَ يُوتِرُ بخمسٍ وسبعٍ، ولا يَفصِلُ بينها بسلامٍ ولا بكلام(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣٨ و٢٣٩ (١٧١٠ - ١٧١٣) في صلاة الليل: باب ذكر الاختلاف على الزُّهري في حديث أبي أيوب في الوتر؛ ورواه ابن ماجه رقم (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وإسناده صحيح. ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠) موارد؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢ و٣٠٣، وصحّحه.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٦٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٣) هذه الرواية في حديث عائشة عند النسائي عقب حديث أم سلمة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع؛ والنسائي ٣/ ٢٣٧ (١٧٠٨) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، و(١٧١٤ و١٧١٥) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، و(٢٧٢٧) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة؛ ورواه أيضًا الحاكم ١/ ٣٠٦، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٤١٣٨ - (س - مِقْسَم [ابن بَجَرَة]) قال: الوِتْرُ سبعٌ، ولا أَقَلَّ من خمس؛ قال الحكم: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: عمَّنْ ذكره؟ قلتُ: لا أدري، قال الحكم: فحجَجْتُ، فلَقِيتُ مِقْسَمًا، فقلتُ له: عمَّن؟ قال: عن عائشة وميمونة.

وفي رواية: عن عروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بخمس، ولا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهنّ. أخرجه النسائي[1].

٤١٣٩ - (خ م ط ت س - أبو مِجْلَز) قال: سألْتُ ابنَ عباسٍ[2] رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخِرِ الليل، قال: وسألتُ ابنَ عمر[3]، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخِرِ الليل».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا رأَيْتَ أنَّ الصُّبحَ مُدْرِكُكَ فأَوْتِرْ بواحدة». فقيل لابن عمر: ما مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قال: تُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعتَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَنْصَرِفَ فارْكَعْ ركعةً تُوتِرُ[4] لكَ ما صلَّيْتَ». قال القاسم: ورأَينا أُناسًا منذُ أدركْنا يُوتِرونَ بثلاث، وإنَّ كلاًّ لَوَاسِع، وأرجو أنْ لا يكونَ بشيءٍ منه بأس.

وفي أُخرىٰ زيادة: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسَلِّمُ بين الركعتَيْنِ في الوتر، حتى يأْمُرَ ببعضِ حاجته.

وفي أُخرىٰ قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بواحدة».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة؛ وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة،

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٣٩ و٢٤٠ (١٧١٦) في قيام الليل: باب كيف الوتر بخمس؛ وهو حديث حسن بما قبله.

(٢) في (ظ): «ابن عمر»، وهي رواية النسائي رقم (١٦٩٠)، والمثبت من رواية مسلم رقم (٧٥٣).

(٣) في (ظ): «وسألنا ابن عباس»، والمثبت من رواية مسلم رقم (٧٥٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح: «توتر» بالجزم جوابًا للأمر، وبالرفع على الاستئناف.

وزاد: «واجْعَلْ آخر صلاتَكَ وِتْرًا». وأخرج النسائي الثالثة(١).

٤١٤٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قيل له: هل لكَ في أَمير المؤمنين معاوية؟ ما أَوْتَرَ إلا بواحدة! قال: أصابَ، إنَّهُ فقيه.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: أَوْتَرَ معاويةُ بعدَ العِشَاءِ برَكْعَةٍ وعندَهُ مولًى لابنِ عباس، فأَتَىٰ ابنَ عباسٍ فأَخْبَرَه(٢)، فقال: دَعْهُ، فإنَّهُ قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري(٣).

٤١٤١ - (خ ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، قال: أخبرَني عبدُ الله بنُ ثعلبة - وكانَ رسولُ الله ﷺ قد مسَحَ عينَه(٤) -: أنَّه رأَىٰ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يُوتِرُ برَكْعَة.

وفي رواية: وكان النبيُّ ﷺ قد مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفتح. أخرجه البخاري والموطأ(٥).

٤١٤٢ - (س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان بين مكَّةَ والمدينةِ، فصلَّىٰ العِشَاءَ ركعتَيْن، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعةً أَوْتَرَ بها، فقرَأَ فيها بمئةِ آيةٍ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٩١) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(١١٣٧) في التهجّد: باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٧٤٩ و٧٥٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والموطأ ١/١٢٣ (٢٦٩) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ والترمذي رقم (٤٣٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٨ (١٦٦٦) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، و(١٦٩٢ و١٦٩٣) باب كيف الوتر بواحدة.

(٢) لفظة «فأخبره» ليست في نسخ البخاري المطبوعة، ولعلها من زيادات الحُميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٦٤ و٣٧٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع (ق): «عنه».

(٥) رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (فتح رقم ٤٣٠٠) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، و(٦٣٥٤) في الدعوات موصولاً: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ والموطأ مختصرًا ١/١٢٥ (٢٧٧) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وهو منقطع عنده، وقد وصله البخاري؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٧ (٢٣١٠٩).

النساء، ثم قال: ما أَلُوْتُ أنْ أَضَعَ قَدَمي حيثُ وضَعَ رسولُ الله ﷺ قدمَيْه[١]، وأنْ أقرَأَ بما قرَأَ بِهِ رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٢].

[الفرع] الثالث

في القراءة في الوتر

٤١٤٣ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوتِرُ بثلاثٍ، يَقرَأُ فيهنَّ بتِسْعِ سُوَرٍ[٣] من المُفَصَّل، يقرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِثلاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي[٤].

٤١٤٤ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ في الوِترِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ. أخرجه الترمذي؛ وعند النسائي: «كان يُوتِرُ بثلاث ...» وذكرَ الحديث[٥].

---

(١) في (ظ): «قدمه»، وهي رواية أحمد، والمثبت من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي ٣/٢٤٣ و٢٤٤ (١٧٢٨) في قيام الليل: باب القراءة في الوتر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٩ (١٩٢٦١)؛ وإسناده حسن.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): يقرأ فيهن سبع سور؛ وفي جميع نسخ الترمذي: بتسع سور، وقد رواه أيضًا أحمد في المسند ١/٨٩ (٦٨٠) وعدَّد أسماء السور التسع، وهي: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جدًّا. أقول: والإيتارُ بثلاثٍ له شواهد كثيرة؛ قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حُصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبي بن كعب؛ وقد قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: الأمرُ عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع، كلُّ ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده. وقال سفيان: إن شئت أوترتَ بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. وقال محمد بن سيرين: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة، ويرون كل ذلك حسَنًا.

(٥) رواه الترمذي رقم (٤٦٢) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر؛ والنسائي ٣/١٣٦ =

٤١٤٥ - (ت د س - عبد العزيز بن جُرَيج) رحمه الله، قال: سَألْنا عائشةَ: بِأَيِّ شيءٍ كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كان يقرأُ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوِّذَتَين.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ، عن عائشة[1].

٤١٤٦ - (س - عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ)، عن أبيه[2] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقْرَأُ في الوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي أُخرىٰ مثلها، وزاد: وكان يقولُ إذا سَلَّم: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا، ويَرْفَعُ صوتَهُ في الثالثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اوْتَرَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. أخرجه النسائي[3].

(القُدُّوس) بضَمِّ القافِ وفتحها: من القُدْس: الطَّهَارَة؛ والتَّقْدِيس: التَّطْهير؛

= (١٧٠٢ و١٧٠٣) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ وابن ماجه (١١٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر؛ وأحمد في المسند ١/٢٩٩ (٢٧١٥)؛ وهو حديث حسن له شواهد بمعناه، منها حديث عائشة الذي بعده.

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة: باب مايقرأ في الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر؛ ولم نجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن عائشة، وإنما هو عند النسائي من حديث أُبَيٍّ بن كعب الذي بعده، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق): عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه، والذي في النسائي المطبوع: عن ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه.

(٣) سنن النسائي ٣/٢٤٤ - ٢٤٧ (١٧٣١) في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، و(١٧٣٢ -١٧٣٦) باب ذكر الاختلاف على شعبة، و(١٧٣٧ و١٧٣٩) باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه، و(١٧٤٠ - ١٧٤٢) باب ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث؛ وأحمد في المسند ٥/١٢٣ (٢٠٦٣٨)؛ وهو حديث صحيح.

وسِيبويه يَرْويه بالفتح، وغيره يرويه بالضم والفتح.

٤١٤٧ – (د س – أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(١)] و﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[(٢)]. أخرجه أبو داود.

وله في أُخرىٰ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ في الوِتْر قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ».

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ يقْرَأُ في الأولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقْنُتُ قبلَ الرُّكُوع، فإذا فرَغَ قالَ عندَ فَرَاغِه: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، يُطِيلُ في آخِرهنَّ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقرَأُ في الوِتْرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وذكَرَه، وقال: ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرهنَّ، ويقول: بعد التَّسْلِيم: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا[(٣)].

٤١٤٨ – (س – عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوْتَرَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. أخرجه النسائي[(٤)].

* * *

(١) أي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي هامش «عون المعبود» نسخة: وقل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

(٢) أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٩) في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، و(١٧٢٩ و١٧٣٠) باب نوع آخر من القراءة في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٣/ ٢٤٧ (١٧٤٣) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، وهو حديث حسن.

[الفرع] الرابع

في وقت الوِتْر

الوِتْرُ قبلَ الصُّبح

٤١٤٩ - (د ت - خارِجَةُ بنُ حُذَافَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا يومًا رسولُ الله ﷺ، فقال: «قَدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هي خيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم، وهي الوِتْر، فجَعَلَها لَكُمْ فيما بين العِشَاءِ الآخِرَ[ة][1] إلى طُلُوعِ الفجر». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(حُمْرُ النَّعَم) النَّعَم: الإبِل، وحُمْرُها: خِيَارُها وأعلاها[3] قيمةً.

٤١٥٠ - (م ت س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قبلَ أنْ تُصْبِحوا». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية النسائي: «قبلَ الصُّبْح». وفي أُخرىٰ: «قبلَ الفَجْر»[4].

٤١٥١ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ من الليلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صلاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْح». أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ له وللترمذي: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْر».

---

(١) لفظة «الآخرة» ليست في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤١٨) في الصلاة: باب استحباب الوتر؛ والترمذي رقم (٤٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٦٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر؛ وفي سنده ضعف وانقطاع، وهو ثابت دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) في (ظ): «وأغلاها» بالغين المعجمة.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل؛ والترمذي رقم (٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٣١ (١٦٨٣) في قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح؛ وابن ماجه رقم (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣ (١٠٧١٣).

وفي أُخرىٰ للترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذهَبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِتْر، فأَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْر»[١].

٤١٥٢ – (خ م س ت د – عائشة) رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ: مِنْ أَوَّلِ الليل، وأَوْسَطِه، وآخِرِه؛ وانتهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولفظ البخاري: كلَّ[٢] الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، وانتهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَر.

وفي رواية الترمذي: وانتهَىٰ وِتْرُهُ حين ماتَ[٣] في السَّحَر.

وفي رواية أبي داود قال: قلتُ لعائشة: متىٰ كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: . . . وذكَرَتِ الحديثَ مثلَ الترمذي.

وأخرجه الترمذي وأبو داود بزيادة معنًى آخر، عن عبد الله بن أبي قيس.

فأمَّا لفظُ الترمذي فقال: سأَلْتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ: كيف كان يُوتِر؛ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، أو مِنْ آخرِه؟ فقالتْ: كلَّ ذلكَ قد كانَ يَصْنَع، رُبما أَوْتَرَ من أولِ الليل، ورُبما أَوتَرَ من آخِرِه. فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً. فقلتُ: كيف كانتْ قراءتُه؛ أكانَ يُسِرُّ بالقراءةِ أَمْ يَجْهَر؟ فقالتْ: كلَّ ذلك كانَ يفعَل، قد كان رُبما أَسَرَّ، ورُبما جَهَر. قال: فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً. قال: فقلتُ: كيف كانَ يَصْنَعُ في الجَنَابة؛ أكانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَام، أو يَنَامُ قبلَ أَنْ يَغْتَسِل؟ قالتْ: كلَّ ذلكَ قد كانَ يفعَل، رُبما اغتَسَلَ فنام، ورُبما تَوضَّأَ فنام. فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

وأمَّا لفظُ أبي داود فإنَّهُ قال: سأَلْتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: رُبما أَوْتَرَ أَوَّلَ الليل، ورُبما أَوْتَرَ آخِرَه. قلتُ: كيف كانتْ قراءتُه؟ كانَ يُسِرُّ بالقراءةِ أَمْ يَجْهَر؟ قالتْ: كلّ ذلك كان يفعَل، رُبما أَسَرَّ، ورُبما جَهَر، ورُبما اغتَسَلَ فنام، ورُبما

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والترمذي رقم (٤٦٧ و٤٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر؛ وأخرج أبو داود رواية الترمذي الأولى برقم (١٤٣٦) في الصلاة: باب في وقت الوتر.

(٢) بنصب «كل» على الظرفية، أو بالرفع على أنه مبتدأ، والجملة خبر؛ والتقدير: أوتر فيه.

(٣) في الأصل: «حين بات» والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

توضَّأ فنام. قال غيرُ قُتيبة: يعني في الجنابة[(١)].

٤١٥٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنَامَ. أخرجه الترمذي[(٢)].

٤١٥٤ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خافَ أَنْ لا يَقُومَ من آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه، ثم لِيَرْقُدْ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يقومَ آخرَ الليلِ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَة، وذلك أَفْضَل». أخرجه مسلم والترمذي[(٣)].

(مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) يعني: تَشْهَدُها ملائكةُ الليلِ والنَّهار، وتَحْضُرُها، هذه صاعدةٌ، وهذه نازلة.

٤١٥٥ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حتى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قبلَ أنْ ينامَ، ومَنْ رَجَا أن يستيقظَ آخِرَ الليلِ فَلْيُوتِرْ وِتْرَه. أخرجه الموطأ[(٤)].

٤١٥٦ - (د ط - أبو قَتَادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي بكر: «مَتَىٰ تُوتِرُ»؟ قال: أُوتِرُ من أَوَّلِ الليل. وقال لِعمر: «متىٰ تُوتِر»؟ قال: آخِرَ الليل.

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر؛ ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة؛ والنسائي ٣/ ٢٣٠ (١٦٨١) في قيام الليل: باب وقت الوتر؛ والترمذي رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره، ورقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن: باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٤٣٥ و١٤٣٧) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر آخر الليل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦ (٢٣٦٦٨).

(٢) سنن الترمذي رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله؛ والترمذي رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٨٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر آخر الليل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢١٤).

(٤) أخرجه الموطأ بلاغًا ١/ ١٢٤ (٣٧٤) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الذي قبله.

فقال لأبي بكر: «أَخَذَ هذا بالحَذَر»[١]. وقال لعمر: «أَخَذَ هذا بالقُوَّة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الموطأ عن ابن المُسَيّب قال: كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق إذا أرادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ؛ وكانَ عمرُ يُوتِرُ آخِرَ الليل[٢].

٤١٥٧ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا أَوْتَرَ قال: «قُومي فأَوْتِري يا عائشة». أخرجه مسلم[٣].

الوِتْرُ بعدَ الصُّبح

٤١٥٨ - (ت د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ». أخرجه الترمذي.

وله في أُخرىٰ: أنَّه ﷺ قال: «مَنْ نامَ عن الوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذكَره، وإذا استيقَظَ».

وأخرج أبو داود الرواية الثانيةَ إلى قوله: «إذا ذَكَرَه»[٤].

٤١٥٩ - (س - محمد بن المُنْتَشِر) كانَ في مسجِدِ عمرو بنِ شُرَحْبِيل، فأُقيمَتِ الصلاة، فجعَلوا ينتظرونَه، فقال: إنِّي كنتُ أُوتِرُ، قال: وسُئِل عبدُ الله: هل بعدَ الأذانِ وِتْرٌ؟ قال: نعَمْ، وبعدَ الإقامة. وحدَّث عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نامَ عن الصلاةِ حتى طلَعَتِ الشمس، ثم صلَّىٰ. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) في بعض النسخ: «بالحزم».

(٢) رواه الموطأ ١/ ١٢٤ (٢٧٢) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (١٤٣٤) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ وإسناده عند أبي داود حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢ (٢٤٦٥٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٣١) في الصلاة: باب في الدعاء بعد الوتر؛ والترمذي رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه؛ وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (١١٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢؛ والبيهقي ٢/ ٤٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) سنن النسائي ٣/ ٢٣١ (١٦٨٥) في قيام الليل: باب الوتر بعد الأذان، وإسناده صحيح.

٤١٦٠ - (ط - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، نامَ ليلةً ثم استيقظ، فقال لِغُلامِه: انظُرْ ما صنَعَ الناس؟ وكانَ قد ذَهَبَ بصَرُه، فذهَبَ الخادِمُ، ثم رجَع، فقال: انصَرَفوا من الصُّبْح. فقامَ فأَوْتَرَ، ثم صلَّىٰ الصُّبح. أخرجه الموطأ[(١)].

٤١٦١ - (ط - عُبَادة بن الصَّامِت) رضي الله عنه، كانَ يَؤُمُّ قَوْمًا، فخرَجَ يومًا إلى الصُّبح، فأَقامَ المؤذِّنُ، فأَسْكَتَهُ حتى أَوْتَر، ثم أقامَ. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤١٦٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بن عباس، وعُبادة [ابن] الصامت، والقاسمَ بن محمد، وعبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ قد أَوْتَرُوا بعدَ الفجر. أخرجه الموطأ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ قال: إنِّي لأُوتِرُ وأنا أَسْمَعُ الإقامةَ للصُّبح، أو بعدَ الفجر. شكَّ راويه[(٣)].

٤١٦٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أُبَالي لو أُقِيمَتْ [صلاةُ] الصُّبحِ وأنا أُوتِر. أخرجه . . .[(٤)].

[الفرع] الخامس

في نَقْض الوِتْر

٤١٦٤ - (خ - أبو جَمْرَة)[(٥)] قال: سألتُ عائذَ بن عمرو - وكان من أصحابِ الشجَرَة -: هل يُنْقَضُ الوِتْر؟ قال: إذا أَوْتَرْتَ من أَوَّلِهِ فلا تُوتِرْ من آخِرِه. أخرجه

---

(١) الموطأ ١/١٢٦ (٢٧٩) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر؛ وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف، لكن يشهد له معنى الذي قبله.

(٢) الموطأ ١/١٢٦ (٢٨٢) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر من حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت؛ وفي سنده انقطاع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت؛ لكن يشهد له الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/١٢٦ (٢٨٠) بلاغًا في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه الموطأ ١/١٢٦ (٢٨١) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الوتر بعد الفجر، وإسناده منقطع.

(٥) في المطبوع (ق): أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف؛ وأبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

البخاري[١].

وزاد رَزِين: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة»[٢].

٤١٦٥ - (ت د س - طَلْقُ بن عليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلةٍ». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: قال قيس بن طَلْق: زارَنَا طَلْقُ بنُ عليٍّ في يومٍ [من] رمَضَان، وأَمْسَىٰ عندَنا وأَفْطَرَ، ثم قامَ بنا تلكَ الليلَةَ وأوتَرَ، ثم انْحَدَرَ إلى مسجِدِه، فصلَّىٰ بأصحابِه، حتى إذا بَقِيَ الوِترُ قَدَّمَ رَجُلاً، فقال: أَوْتِرْ بأَصْحابِك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة»[٣].

٤١٦٦ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهم، قال: كنتُ معَ ابن عمر بمكةَ والسماءُ مُغِيْمَةٌ، فخَشِيَ الصُّبحَ، فأَوتَرَ بواحدةٍ ثم انكشَفَ الغيم، فرَأَىٰ أنَّ عليه ليلاً، فشفَعَ بواحدةٍ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن [ركعتَيْن]، فلمَّا خَشِيَ الصُّبحَ أوتَرَ بواحدة. أخرجه الموطأ[٤].

٤١٦٧ - (ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوِتْرِ ركعتَيْن. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٧٦) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

(٢) وهي رواية أبي داود، والترمذي، والنسائي، كما في الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر؛ والترمذي رقم (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ و٢٣٠ (١٦٧٩) في قيام الليل: باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة؛ وهو حديث صحيح، وقد حسّنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١.

(٤) الموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٥) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وإسناده صحيح.

(٥) سنن الترمذي (٤٧١) في الصلاة: باب ماجاء لاوتران في ليلة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، وإسناده ضعيف، فيه ميمون بن موسى المرئي، والحسن البصري، وكلاهما مدلّسان، وقد روياه بالعنعنة، وفيه أيضًا خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة، لم يوثّقها غير ابن حبان، وقال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ. أقول: وحديث أبي أُمامة رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠، فهو شاهد يقوى به الحديث.

[الفرع] السادس

في أحاديث متفرِّقة

٤١٦٨ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الوِتْر. أخرجه النسائي(١).

٤١٦٩ - (ط خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ في الوِتْر(٢)، حتى يَأْمُرَ ببعضِ حاجَتِه. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في آخِرِ حديثٍ قد ذُكِر(٣).

٤١٦٩ مكرر - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: صلاةُ المغربِ وِتْرُ صلاةِ النَّهار. أخرجه الموطأ(٤).

٤١٧٠ - (د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في وِتْرِه: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِك، وأَعوذُ بِمُعافاتِكَ من عُقوبتِك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليك، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِك». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٥).

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٨) في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، وهو شاذ، مختصر من الحديث الآتي برقم (٤١٩٨).

(٢) في نسخ البخاري والموطأ المطبوعة: كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر.

(٣) رواه البخاري (٩٩١) في الوتر في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٦) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وقد تقدّم في بعض روايات الحديث رقم (٤١٣٩).

(٤) الموطأ ١/ ١٢٥ (٢٧٨) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب الأمر بالوتر، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠ (٤٨٣٢).

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب في دعاء الوتر؛ وأبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة: باب القنوت في الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٤٩ (١٧٤٧) في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه رقم (١١٧٩) في إقامة الصلاة؛ و(٣٨٤١) في كتاب الدعاء؛ وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وسلف برقم (٣٥٤٢).

الفصل الثالث

في صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الحثّ عليها

٤١٧١ - (خ م ت س - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمَتْ قدَمَاه، فقيل له: قد غَفَرَ الله لكَ ماتقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر!؟ قال: «أفَلاَ أكونُ عبدًا شَكُورًا»؟.

وفي رواية: إنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليَقُومُ - أو ليُصَلِّي - حتى تَرِمَ قَدَماه - أو ساقاه - فيُقالُ له، فيقول: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟. وفي أُخرىٰ: حتىٰ تَرِمَ أو تَنْتَفِخَ.

وفي أُخرىٰ: أنّه صَلَّىٰ حتى انتفَخَتْ قدَمَاهُ، فقيل له: أَتَكَلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لك؟ فقال وذَكَرَه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولىٰ[1].

٤١٧٣[2] - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ تَفطَّرَتْ قَدَماه.

وفي أُخرىٰ: كان يقومُ من الليلِ حتى تتفَطَّرَ قدَمَاه، فقلتُ له: لِمَ تَصْنَعُ هذا يا رسولَ الله، وقد غُفِرَ لكَ ماتقَدَّمَ من ذَنبِكَ وما تَأَخَّر؟ قال: «أفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عبدًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٠) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ الليل، و(٤٨٣٦) في تفسير سورة الفتح، و(٦٤٧١) في الرِّقَاق: باب الصبر عن محارم الله؛ ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة؛ والترمذي رقم (٤١٢) في الصلاة: باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٢١٩ (١٦٤٤) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه رقم (١٤١٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥١ (١٧٧٣٣).

(٢) هذا الترقيم يوافق الطبعة السابقة، ولم نشأ التغيير من أجل التوافق بين الطبعتين.

شَكُورًا؟». قالتْ: فلمَّا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صلَّىٰ جالسًا، فإذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فقرأَ، ثم رَكَعَ. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(تَفَطَّرَتْ) التَّفَطُّرُ: التَّشَقُّق.

(بَدَّنَ) بَدَنَ - بالتخفيف -: إذا سَمِنَ، وبالتشديد: إذا كَبِرَ.

٤١٧٤ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي حتى تَزْلَعَ قَدَمَاه. أخرجه . . .[(٢)].

(تَزْلَعُ) زَلِعَ قَدَمُه - بالكسر - يَزْلَعُ زَلَعًا: إذا تَشَقَّق.

٤١٧٥ - (د - عبد الله بن أبي قيس) قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: لا تَدَعْ قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَدَعُه، وكانَ إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلَّىٰ قاعدًا. أخرجه أبو داود[(٣)].

٤١٧٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصَلَّىٰ، وأيقَظَ امرأَته، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأَةً قامَتْ من الليلِ فصلَّتْ وأيقَظَتْ زوجَها، فإنْ أَبَىٰ نضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

(نَضَحَ) الماءَ في وَجْهِه: إذا رَشَّهُ عليه.

٤١٧٧ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال

---

(١) رواه البخاري (فتح رقم ٤٨٣٧) في تفسير سورة الفتح: باب قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، و(٣/ ١٤) في التهجّد تعليقًا: باب قيام النبي ﷺ بعد الرقم (١١٢٩)؛ ومسلم رقم (٢٨٢٠) في صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد رواه النسائي ٣/ ٢١٩ (١٦٤٥) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٣٠٧) في الصلاة: باب قيام الليل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٩ (٢٥٥٨٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل؛ والنسائي ٣/ ٢٠٥ (١٦١٠) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (٧٣٦٢)؛ وإسناده حسن.

رسولُ الله ﷺ: «إذا أَيقَظَ الرجلُ أَهْلَهُ من الليل فصلَّيَا - أو صَلَّىٰ - ركعتين جميعًا، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ».

قال أبو داود: ورواه ابنُ كثير موقوفًا على أبي سعيد، ولم يذكُرْ أبا هريرة.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «كُتِبَا من الذَّاكِرِينَ اللهَ كثيرًا والذَّاكِرات»(١).

٤١٧٨ - (خ ط ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ استَيْقَظَ ليلةً فَزِعًا وهو يقول: «لا إلَهَ إلا الله، ماذا أُنزِلَ الليلةَ من الفِتْنَة؟ ماذا أُنزِلَ من الخزائن»؟ - وفي رواية: ماذا فُتح من الخزائن؟ - مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَات - يُرِيدُ: أزواجَه - فيُصَلِّينَ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٌ في الآخرة»(٢).

أخرجه البخاري والموطأ والترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٥) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله؛ وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٢٣: واختلف في المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه: أحدُها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنَىٰ، عاريةٌ في الآخرة من الثواب، لِعَدَمِ العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب، لكنّها شفّافة لا تستر عورتَها، فتعاقب في الآخرة بالعُرْيِ جزاء علىذلك. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة. خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾، ذكر هذا الأخير الطيبي، ورجّحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي، فقال: كاسية للشرف في الدنيا، لكونها أهل التشريف، وعارية يوم القيامة. قال: ويحتمل أن يراد: عارية في النار؛ قال ابن بطال: في هذا الحديث أنّ الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك؛ وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرّع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له. وبالله بالتوفيق.

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٢٦) في التهجّد: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، و(١١٥) في العلم: باب العلم والعظة بالليل، و(٥٨٤٤) في اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتجوّز من اللباس والبسط، و(٦٢١٨) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجّب، و(٧٠٦٩) في =

([رُبَّ] كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عاريةٌ في الآخرة): هذا كنايةٌ عمَّا يقدِّمُهُ الإنسانُ لنفسه من الأعمالِ الصالحة، يقول: رُبَّ غَنِيٍّ في الدُّنيا لا يَفعَلُ خيرًا، فهو فقيرٌ في الآخرة، ورُبَّ مُكْتَسٍ في الدُّنيا ذي ثروةٍ ونِعْمة، عارٍ في الآخرة، شَقِيٌّ.

٤١٧٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ عمر بن الخطاب كان يُصَلِّي من الليلِ ما شاء الله، حتى إذا كان من آخرِ الليل، أيْقَظَ أهلَهُ للصلاة، يقولُ لهم: الصلاةَ الصلاةَ؛ ثم يَتْلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ(١) وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. أخرجه الموطأ(٢).

٤١٨٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمَضَان. أخرجه الترمذي(٣).

٤١٨١ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كلِّ عُقْدَةٍ مكانَها: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فإنِ استيقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإنْ صلَّىٰ انحلَّتْ عُقَدُهُ كلُّها، فأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النفس، وإلا أصبح خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي(٤).

= الفتن: باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه؛ والموطأ ٢/ ٩١٣ (١٦٩٥) في اللباس: باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب؛ والترمذي رقم (٢١٩٦) في الفتن: باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٦٠٠٥).

(١) في المطبوع (ق): «نحن نأمرك»، وهو خطأ.

(٢) الموطأ ١/ ١١٩ (٢٦١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٥) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٨ (٧٦٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٤٢) في التهجّد (الجمعة): باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل، و(٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع؛ والموطأ ١/ ١٧٦ (٤٢٦) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الترغيب في الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة: باب قيام الليل؛ والنسائي ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ (١٦٠٧) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٦٦).

(قَافِيَةُ) الرَّأْس: مُؤَخَّرُه، ومنه سُمِّيَتْ قافية الشِّعْر، وقيل: قافيته: وسطه، والمراد: يعقدُ على رأْسِ أَحَدِكمْ، فكنَىٰ بالبعضِ عن الكُلّ.

٤١٨٢ - (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ، فقيل: ما زالَ نائمًا حتى أَصبَحَ، ما قامَ إلى الصلاة؛ فقال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه»[1]، أو قال: «في أُذُنَيْه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

٤١٨٣ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله، لا تكُنْ مِثْلَ فلان، كان يَقومُ من الليل، فترَكَ قيامَ الليل». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٦٤: اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه: أفسَدَه، يُقال: بالَ في كذا: إذا أفسَدَه. وقال المهلّب والطحاوي وآخرون: هو استعارة، وإشارةٌ إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه «عليك ليل طويل»، وإذلاله له؛ وقيل: معناه: استخف به واحتقره واستعلىٰ عليه، يُقال لمن استخفَّ بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابّة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، وقال الحَرْبيّ: معناه: ظهرَ عليه وسخِرَ منه. وقال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخصَّ الأذن لأنها حاسّة الانتباه. وقد ذكر هذا التعليق الشيخ حامد الفقي في شرح الغريب للمصنف، ومعلوم أن المصنّف توفي قبل ولادة النووي، فكيف ينقل عنه؟!.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٤٤) في التهجّد (الجمعة): باب إذا نامَ ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه، و(٣٢٧٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح؛ والنسائي ٣/ ٢٠٤ (١٦٠٨ و١٦٠٩) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٢٧ (٤٠٤٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٥٢ و١١٥٣) في التهجّد (الجمعة): باب ما يكره من ترك قيام الليل، و(١١٣١) باب من نام عند السحر، و(١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٦) باب صوم الدهر، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾، و(٥١٩٩) في النكاح: باب إن لزوجك عليك حقًّا، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من أُلقي له وسادة؛ ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر . . .؛ والنسائي ٣/ ٢٥٣ (١٦٣٠) في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل.

٤١٨٤ - (خ م س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ، وقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» قال عليٌّ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما أنفُسُنا بيدِ الله، إذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بعَثَنا. فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا، ثم سمعتُهُ يقول وهو مُنْصَرِفٌ يَضْرِبُ فَخِذَه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: قال: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمةَ من الليل، فأَيْقَظَنا للصلاة، ثم رجَعَ إلى بيته، فصلَّىٰ هَوِيًّا من الليل، فلم يسمَعْ لنا حِسًّا، فرجَعَ إلينا فأَيْقَظَنا فقال: «قُومَا فَصَلِّيَا»، قال: فجلَسْتُ أنا أَعْرُكُ عيني، وأنا أقول: إنَّا والله ما نُصَلِّي إلاَّ ما كتَبَ اللهُ لنا، إنَّمَا أَنْفُسُنا بيدِ الله، إذا شاءَ أنْ يَبْعَثَنا بعثَنَا. قال: فولَّىٰ رسولُ الله ﷺ وهو يقول ويضرِبُ بيدِهِ على الأخرى: «ما نُصَلِّي إلا ما كتبَ اللهُ لَنَا! ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾»(١).

(طَرَقَه): الطُّرُوق: إتْيانُ المَنْزِلِ ليلاً.

(هَوِيًّا) الهَوِيُّ - بفتح الهاء -: طائفةٌ من الليل، تقول: مضَىٰ هَوِيٌّ من الليل: أيْ: هَزِيعٌ منه.

٤١٨٥ - (ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنِ ٱمْرِئٍ تكونُ له صلاةٌ بليل، فيَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أَجْرُ صلاتِه، وكان نَوْمُهُ عليه صَدَقة». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٢٧) في التهجّد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، و(٤٧٢٤) في تفسير سورة الكهف: باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم رقم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/ ٢٠٥ و٢٠٦ (١٦١١ و١٦١٢) في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٢ (٩٠٢).

(٢) رواه الموطأ ١/ ١١٧ (٢٥٧) في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب ما جاء في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (١٣١٤) في الصلاة: باب من نوىٰ القيام فنام؛ والنسائي ٣/ ٢٥٧ (١٧٨٣) في قيام الليل: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، من حديث سعيد بن جبير، عن =

٤١٨٦ - (س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ أتَىٰ فِراشَهُ وهو يَنْوِي أنْ يقومَ يُصلِّي من الليل، فغلَبَتْهُ عينُهُ حتى أصبَح، كُتِبَ له ما نوَىٰ، وكانَ نومُه صدَقَةً عليه من ربِّه». وفي روايةٍ عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذَرٍّ، مَوقوف. أخرجه النسائي(١).

الفرع الثاني

في وقت القيام

٤١٨٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُوقِظُهُ اللهُ من الليل، فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِه. وفي رواية: من جُزْئِه. أخرجه أبو داود(٢).

٤١٨٨ - (خ م د س - مَسْرُوق) قال: سَأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها: أَيُّ العمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائم. قلت: فأَيَّ حِينٍ كانَ يقومُ من الليل؟ قالتْ: كانَ يقومُ من الليلِ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظُ أبي داود: سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أيَّ حِينٍ كانَ يُصَلِّي؟ قالت: إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فصلَّىٰ(٣).

= رجل عنده رضي عن عائشة إلخ، وفيه جهالة الرجل الرضي، ورواه النسائي من طريق أُخرىٰ، وسمّىٰ الرجل الرضي: الأسود بن يزيد، فالإسناد صحيح.

(١) سنن النسائي ٣/٢٥٨ (١٧٨٧) في قيام الليل: باب من أتىٰ فراشه وهو ينوي القيام فنام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٤٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل؛ والبزار وغيرهما، وهو حديث صحيح؛ والموقوف في سنن النسائي الكبرىٰ ١/٤٥٦ رقم (١٤٦٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣١٦) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٣٢) في التهجّد (الجمعة): باب من نام عند السحر، و(٦٤٦١ و٦٤٦٢) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٣/٢٠٨ (١٦١٦) في قيام الليل: باب وقت القيام؛ وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤ (٢٤٠١٩).

(الصَّارِخُ): الدِّيْكُ، وصُرَاخُه: صَوْتُه.

٤١٨٩ - (خ م د س - الأَسْوَدُ بنُ يزيد) قال: سأَلْتُ عائشةَ رضي الله عنها: كيف كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالتْ: كان يَنَامُ أَوَّلَه، ويقومُ آخِرَهُ فيُصَلِّي، ثم يَرْجِعُ إلى فِرَاشِه، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فإنْ كانَ به حاجةٌ اغتَسَل، وإلا تَوَضَّأَ وخرَج.

وفي رواية أبي سَلَمَة [عن عائشة] قالت: ما أَلْفاه[1] السَّحَرُ عندي إلا نائمًا، تعني النبيَّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: ما أَلْفَىٰ رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَىٰ[2] في بيتي - أو عندي - إلا نائماً. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «ويقوم آخره». وأخرجها أيضًا أَتَمَّ من هذه، وستجيءُ في الفرع الثالث[3].

٤١٩٠ - (د ت س - يَعْلَىٰ بن مَمْلَك) أَنَّه سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؛ فقالتْ: ومالكم وصلاتَه؟ كانَ يُصَلِّي، ثم يَنَامُ قَدْرَ ما صلَّىٰ، ثم يُصَلِّي قَدْرَ ما نام، ثم ينَامُ قَدْرَ ما صلَّىٰ، حتى يُصْبِحَ؛ ثم نَعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّه سأَلَها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كان يُصَلِّي العَتَمَة، ثم يُسَبِّحُ، ثم يُصَلِّي بعدَها ما شاءَ الله من الليل، ثم ينصَرِفُ فيَرْقُدُ مثلَ ما صلَّىٰ، ثم يَسْتيقِظُ من نَوْمِه ذلك، فيُصَلِّي مثلَ ما نام، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكونُ إلى الصُّبْح[4].

---

(١) أي: ما وجده.

(٢) السَّحَرُ الأعلى: هو من آخر الليل، ما قبيل الصبح.

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٣٣) في التهجد (الجمعة): باب من نام عند السحر؛ ومسلم رقم (٧٣٩ و٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٣/ ٢١٨ (١٦٤٠) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧١ (٢٥٧٩٣). وسيأتي برقم (٤١٩٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والترمذي رقم (٢٩٢٤) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ والنسائي =

٤١٩١ – (س – حُميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف) أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ – وأنا في سفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ –: واللهِ لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة، حتى أرىٰ فعلَهُ، فلمَّا صلَّىٰ صلاةَ العِشَاء – وهي العَتَمةُ – اضْطَجَعَ هَوِيًّا من الليل، ثم استيقَظَ، فنظَرَ في الأُفُق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حتى بلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ – ١٩٤]، ثم أَهْوَىٰ رسولُ الله ﷺ إلى فِرَاشِه، فاسْتَلَّ منهُ سِوَاكًا، ثم أَفْرَغَ في قَدَحٍ من إدَاوَةٍ عندَهُ ماءً، فاسْتَنَّ، ثم قامَ فصَلَّىٰ، حتى قلتُ: قد صلَّىٰ قَدْرَ ما نام، ثم اضطَجَعَ حتى قلتُ: قد نامَ قَدْرَ ما صَلَّىٰ، ثم استيقظَ، ففعَلَ كما فعَلَ أولَ مرة، وقالَ مثلَ ما قالَ؛ ففعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفَجْر. أخرجه النسائي[1].

(فاسْتَنَّ) الاسْتِنَان: التَّسَوُّكُ بالمِسْوَاك.

٤١٩٢ – (س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نَشَاءُ أنْ نَرَىٰ رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصَلِّيًا إلا رأيناه، ولا نَشَاءُ [أنْ] نَرَاهُ نائمًا إلا رأيناه. أخرجه النسائي[2].

الفرع الثالث

في صِفَتِها

٤١٩٣ – (خ م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فأَطَالَ حتى هَمَمْتُ بأَمْرِ سَوْءٍ، قيل: وما همَمْتَ به؟ قال: همَمْتُ أنْ أَجْلِسَ

= ٢/ ١٨١ (١٠٢٢) في الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت، و٣/ ٢١٤ (١٦٢٩) في قيام الليل: باب ذلك صلاة رسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٤ و٣٠٠ (٢٥٩٨٧ و٢٦٠٢٤)، وفي سنده يعلىٰ بن مملك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٩١٩).

(١) سنن النسائي ٣/ ٢١٣ (١٦٢٦) في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢١٣ و٢١٤ (١٦٢٧) في قيام الليل: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٤٤٣٢) من رواية البخاري.

وأَدَعَه. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤١٩٤ - (م س د - حُذَيفةُ بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتَحَ البقرة، فقلتُ: يَرْكَعُ عند المئة، ثم مضَىٰ، فقلتُ: يُصَلِّي بها في الركعة، فمَضَىٰ، فقلتُ: يَرْكَعُ بها، ثم افتتحَ النساءَ، فقرأَها، ثم افتتحَ آلَ عمران، فقرَأَها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إذا مَرَّ بآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسُؤالٍ سَأَل، وإذا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذ، ثم رَكَعَ، فجَعَلَ يقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم»، فكانَ رُكوعُه نَحْوًا من قيامِه، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» - زادَ في رواية: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» - ثم قامَ قيامًا طَويلاً قريبًا مِمَّا رَكَع، ثم سَجَد فقال: «سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَىٰ»، فكانَ سُجودُه قريبًا من قِيَامِه. أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: لا يَمُرُّ بآيَةِ تَخْوِيفٍ أو تَعْظِيمٍ للهِ عزَّ وجلَّ إلا ذَكَرَه.

وفي روايةِ أبي داود قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي من الليل، فاستَفْتَحَ يقول: «اللهُ أكْبَر - ثلاثًا - ذو المَلَكُوتِ والجَبَروتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَة»، ثم استفتَحَ فقرَأَ البقرة، ثم رَكَع، فكانَ رُكوعُه نَحْوًا من قيامه، وكان يقولُ في رُكوعِه: «سبحانَ رَبِّيَ العظيم»، ثم رفَعَ رأْسَهُ من الركوع، فكان قيامُه نحوًا من رُكوعِه[٢]، يقول: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ»، ثم يَسْجُد، فكانَ سُجودُهُ نَحْوًا من قيامِه، وكان يقولُ في سُجودِه: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ»، ثم رَفَعَ رأْسَه من السجود، وكان يقعُدُ فيما بين السجدتَيْنِ نَحْوًا من سُجودِه، وكان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي [رَبِّ اغْفِرْ لي]»، فصلَّىٰ أربعَ ركعات، فقرَأَ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدة - أو الأنعام - شكَّ شُعبة[٣].

(التَّرَسُّل) في القراءة: إتْبَاعُ بعضِها ببعض، من غيرِ مَدٍّ ولا إطالة.

(المَلَكُوت) من الملك: العِزُّ والغَلَبَةُ، و(الجَبَرُوت): الكِبْرُ والسَّطْوَةُ والقُدْرَة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٥) في التهجّد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. وسلف برقم (٣٥٨٧).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «نحوًا من قيامه»، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل؛ وأبو داود رقم (٨٧١ و٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ٢/١٧٦ و١٧٧ (١٠٠٨ و١٠٠٩) في الافتتاح: باب تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب، وباب مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة، و٣/٢٢٥ و٢٢٦ (١٦٦٤ و١٦٦٥) في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع؛ وسلف بنحوه برقم (٢١٦٦).

وزيدَتِ التاءُ فيهما كما زيدَتْ في رَهَبُوت ورَحَمُوت، من الرَّهْبَةِ والرَّحْمَة.

(الكِبْرِيَاءُ) الكِبْرُ والاعْتِلاء.

٤١٩٥ - (د س - عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ) رضي الله عنه، قال: قمتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقامَ فقرَأَ سورةَ البقرة، لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَفَ وسَأَل، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذَابٍ إلا وقَفَ وتعَوَّذ؛ قال: ثم رَكَعَ بِقَدْرِ قيامِه، يقولُ في رُكوعِه: «سُبحانَ ذي المَلَكُوتِ والجَبَروتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ»، ثم سَجَدَ بقَدْرِ قيامِه، ثم قال في سُجودِه مثلَ ذلك، ثم قامَ فقرَأَ آلَ عمرانَ، ثم قرَأَ سورةً [سورةً]. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٤١٩٦ - (م ط د - زيد بن خالد) رضي الله عنه، قال: قلتُ: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ طويلتَيْنِ [طويلتينِ طويلتين]، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دونَ اللتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، وهما دون اللتين قبلَهما، ثم أَوْتَرَ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً. أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ، ولم يذكرْ في أَوَّلِه «ركعتَيْنِ خفيفتين».

وأخرجه أبو داود، وزاد: «فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أو فُسْطَاطَهُ» - بعدَ قوله: صلاة رسولِ الله ﷺ[2].

(فتَوَسَّدْتُ) التَّوَسُّدُ: النَّوْمُ، وأصلُه من الوِسَادة، وهي المِخَدَّة، وذلك: أنَّ الغالبَ على حالِ مَنْ يُريدُ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَجْعَلَ تحتَ رأسِهِ مِخَدَّةً.

٤١٩٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عندَ خالتِي مَيْمونَةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ من الليل، فتوضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءًا خفيفًا - يُخَفِّفُه عمرو [بن دينار] ويُقَلِّلُه - وقامَ يُصلِّي، قال: فقمتُ، فتوضَّأْتُ نحوًا مِمَّا

(١) رواه أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؛ والنسائي ٢/ ١٩١ (١٠٤٩) في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر في الركوع؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤ (٢٣٤٦٠). وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٥) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في الليل وقيامه؛ والموطأ ١/ ١٢٢ (٢٦٨) في صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٦٦) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ وابن ماجه رقم (١٣٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣ (٢١١٧٢).

توَضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يسارِه - ورُبما قال سفيان: عن شمالِه - فحَوَّلَني فجَعَلَني عن يمينِه، ثم صلَّىٰ ما شاءَ الله، ثم اضطَجَعَ فنامَ حتى نفَخَ، ثم أتَاهُ المنادي فآذَنَهُ بالصلاة، فقامَ معَهُ إلى الصلاة، فصلَّىٰ الصُّبْحَ، ولم يتوضَّأْ.

قال سفيان: وهذا للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، لأنَّه بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ تنَامُ عيناهُ ولا ينَامُ قلبُه.

وفي رواية ابن المَدِيني عن سفيان، قال: قلتُ لِعمرو: إنَّ ناسًا يقولون: إنَّ رسولَ الله ﷺ تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُه؟ فقال عمرو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول: رؤيا الأنبياء وَحْيٌ، ثم قرأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وفي روايةٍ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمُونَة، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ معَ أَهْلِهِ ساعةً، ثم رَقَد، فلمَّا كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قَعَدَ، فنظَرَ إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قامَ فتوضَّأَ واستَنَّ، فصلَّى إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، ثم أذَّنَ بلالٌ، فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرج.

وفي أُخرىٰ، قال: رَقَدْتُ في بيتِ مَيْمُونَةَ ليلةَ كانَ النبيُّ ﷺ عندَها لأنْظُرَ كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ ؛ قال: فتحدَّثَ النبيُّ ﷺ معَ أَهْلِهِ ساعةً... وذكرَ الحديث.

وفي رواية: أنَّه باتَ عندَ مَيْمُونةَ أُمِّ المؤمنين، وهي خالَتُه، قال: فقلتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطرَحَتْ لِرَسولِ الله ﷺ وسَادةً، قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادة، واضطَجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى انتصَفَ الليل، أو قبلَهُ بقليل، أو بعدَهُ بقليل، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ ، فجَعَلَ(١) يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِه بيدَيْه، ثم قرَأَ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ من سورةِ آلِ عمران، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضَّأَ منها، وأَحسَنَ وُضُوءَه، ثم قامَ يُصَلِّي، قال عبدُ الله بنُ عباس: فقمتُ فصنَعْتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهَبْتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسِي، وأَخَذَ بأُذُني اليُمْنَىٰ ففتَلَها، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْنِ، ثم

(١) في (د): «فجلس يمسح ... بيده» وهي رواية البخاري رقم (١٨٣)؛ والمثبت من الأصل، وهي رواية البخاري رقم (٤٥٧١).

ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْن، ثم ركعتَيْنِ، ثم ركعتَيْن، ثم أَوْتَر، ثم اضطجَعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ، فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْنِ خَفِيفتَيْن، ثم خرج فصلَّىٰ الصُّبح.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ مَيْمونةَ، ورسولُ الله ﷺ عندَها تلكَ الليلة، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، ثم قامَ فصلَّىٰ، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَني فجعَلَني عن يَمِينه، فصلَّىٰ في تلك الليلةِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نامَ رسولُ الله ﷺ حتى نفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، ثم أَتَاهُ المُؤذِّنُ، فخرَجَ فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ ليلةً عندَ خالتي مَيْمونةَ بنتِ الحارث، فقلتُ لها: إذا قامَ النبيُّ ﷺ فأَيقِظِيني. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأيسر، فأَخَذَ بيدي فجعَلَني من شِقِّهِ الأيمن، فجعلتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُني، [قال]: فصلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، ثم احْتَبَىٰ، حتى إنِّي لأسمَعُ نَفَسَهُ راقِدًا، فلمَّا تبَيَّنَ له الفجرُ صَلَّىٰ ركعتَيْنِ خفيفتَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمونَةَ فقامَ النبيُّ ﷺ فأَتَىٰ حاجتَه، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم نام، ثم قامَ فأَتَىٰ القِرْبَةَ، فأَطْلَقَ شِنَاقَها، ثم توَضَّأَ وُضُوءًا بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ، وقد أَبْلَغَ، ثم قامَ فصلَّىٰ، فقمتُ كراهيةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كنتُ أَبْقِيهِ، فتوَضَّأْتُ، وقامَ يُصَلِّي، فقمتُ عن يَسَارِه، فأَخَذَ بيدي، فأَدارَني عن يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُهُ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجَعَ فنامَ حتى نفَخ، وكانَ إذا نامَ [نَفَخ]، فأَتَاهُ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، فقامَ فصلَّىٰ ولم يتوَضَّأْ، وكان في دُعائه: «اللهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وعن يميني نُورًا، وعن يَسَاري نُورًا، وفَوْقِي نُورًا، وتَحْتِي نُورًا، وأَمامي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، واجْعَلْ لي نُورًا».

قال كُرَيْب: وسبعًا(١) في التابوت(٢)، فلَقِيتُ رجلاً من وَلَدِ العبَّاس فحدَّثَني بهنَّ؛ فذَكَرَ «عَصَبي، ولَحْمِي، ودَمِي، وشَعرِي، وبَشَري». وذكَرَ خَصْلَتَيْن.

---

(١) في الأصل: «وسبع»، وما أثبتناه من مسلم المطبوع.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٤٥: قال العلماء: معناه: وذكرَ في الدعاء سبعًا، أي سبعَ كلماتٍ نَسِيتُها. قالوا: والمراد بالتابوت الأضلاع وما يَحْويه من القلب وغيره، تشبيها بالتابوت الذي هو كالصُّندوق يحرز فيه المتاع، أيْ: وسَبْعًا في قلبي، ولكن نسيتها. والقائل: «لقيت بعض ولد العباس»، هو سلمةُ بن كُهيل. اهـ. يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس.

وزادَ في رواية: «وعَظِّمْ لي نُورًا» بدَلَ قوله: «واجْعَلْ لي نُورًا»، وفيه: كراهيةَ أنْ يَرَىٰ أنِّي كنتُ أَنْتَبهُ له.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمونة، فبَقِيتُ - وفي روايةٍ فرَقَبْتُ - كيفَ يُصَلِّي النبيُّ ﷺ، وذكَرَ نحوَه . . . إلى أَنْ قال: ثم نامَ حتى نَفَخ، وكنَّا نعرِفُه إذا نامَ بِنَفْخِه؛ ثم خرَجَ إلى الصلاة فصَلَّىٰ، فجعَلَ يقولُ في صلاتِه - أو في سُجودِه -: «اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وفي بَصَرِي نورًا، وعن يميني نُورًا، وعن شِمَالي نُورًا، وأمامي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، وفَوْقِي نُورًا، وتحتي نُورًا، واجعَلْ لي نورًا» أو قال: «اجعَلْني نُورًا». ولم يذكُرْ: فلَقِيتُ بعضَ وَلَدِ العباس.

وفي روايةٍ قال: «اجْعَلْني نُورًا» ولم يَشُكَّ.

وفي أُخرىٰ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ ليلَتَئِذٍ بِتِسْعَ عشرةَ كلمةً؛ قال سَلَمَةُ: حدَّثَنيها كُرَيبٌ، فحَفِظْتُ منها ثِنْتَيْ عشرةَ، ونَسِيتُ ما بَقِي؛ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجْعَلْ لي في قلبي نُورًا، وفي لساني نُورًا، وفي سَمْعي نُورًا، وفي بصَرِي نورًا، ومن فَوْقِي نورًا، ومن تحتي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، ومن بين يديَّ نورًا، ومن خَلْفِي نُورًا، واجعَلْ لي في نَفْسي نورًا، وأَعْظِمْ لي نُورًا».

وفي أُخرىٰ: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمُونَة . . . فاقتَصَّ الحديث، ولم يَذْكُرْ غَسْلَ الوَجْهِ والكَفَّيْن، غيرَ أنه قال: أَتَىٰ القِرْبَةَ، فحلَّ شِنَاقَها، فتوَضَّأَ وضوءًا بين الوضوءَيْن، ثم أتىٰ فِرَاشَهُ فنامَ، ثم قامَ قَوْمةً أُخرىٰ، فأَتَىٰ القِرْبَةَ فحلَّ شِنَاقَها، ثم توضَّأَ وضوءًا هو الوضوءُ. وقال فيه: «أَعْظِمْ لي نُورًا»، ولم يَذْكُرْ «واجْعَلْني نورًا».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الحُمَيْديُّ لهما روايةً مختصَرَةً في كتابه عن أبي جَمْرَةَ[1]: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. يعني بالليل، ولم يذكُرْها في جملة هذا الحديث الطويل، وذلك بخلاف عادته، فذكَرْناها نحنُ في جُملةِ طُرُقِه، ولعلَّهُ أدرَكَ منها ما أوجَبَ إفرادَها، والله أعلم.

وفي روايةٍ للبخاري قال: بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمونةَ بنتِ الحارثِ، زوجِ النبيِّ

(١) في المطبوع (ق): «عن أبي حمزة»، وهو تصحيف.

ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عندَها في ليلتِها، فصَلَّىٰ النبيُّ العِشَاءَ، ثم جاءَ إلى مَنْزِله؛ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ، ثم نامَ، ثم قامَ، ثم قال: «نامَ الغُلَيِّم» أو كلمةً تُشْبِهُها، ثم قامَ، فقُمْتُ عن يَسَارِه، فجعَلَني عن يمينه، فصلَّىٰ خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْن، ثم نامَ حتى سمعتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه - ثم خرَجَ إلى الصلاة.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّه رَقَدَ عندَ النبيِّ ﷺ، قال: فاستيقظَ، فتَسَوَّكَ وتوَضَّأَ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرَأَ هؤلاءِ الآيات، حتى ختَمَ السورة، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، أطالَ فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسُّجود، ثم انصَرَفَ فنامَ حتى نفَخ، ثم فعَلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ: سِتَّ رَكعَاتٍ، كلَّ ذلك يَسْتَاكُ ويتَوَضَّأ، ويقرَأُ هؤلاءِ الآيات، ثم أَوْتَرَ بثلاث، فأَذَّنَ المؤذِّنُ فخرَجَ إلى الصلاةِ وهو يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُورًا، وفي لِسَاني نُورًا، واجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، واجعَلْ في بَصَرِي نُورًا، واجعَلْ من خَلْفي نُورًا، ومن أَمامي نُورًا، واجعَلْ من فَوْقي نورًا، ومن تحتي نُورًا، اللهمَّ أعطِنِي نُورًا».

وله في أُخرىٰ: أنَّه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقامَ نبيُّ الله ﷺ من آخِرِ الليل، فخرَجَ فنظَرَ في السماء، ثم تَلَا هذه الآيةَ في آلِ عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بَلَغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، ثم رَجَعَ إلى البيتِ فتَسَوَّكَ، وتَوَضَّأَ، ثم قامَ فصلَّىٰ، ثم اضطَجَع، ثم قامَ فخرَجَ فنظَرَ إلى السَّماء، ثم تَلَا هذه الآية، ثم رجَعَ فتسَوَّكَ، فتوضَّأَ، ثم قامَ فصَلَّىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ ذاتَ ليلةٍ عندَ خالتي مَيْمُونَة، فقامَ النبيُّ ﷺ يصَلِّي مُتَطَوِّعًا من الليل، فقامَ إلى القِرْبَةِ فتوضَّأَ، وقامَ يُصَلِّي، فقمتُ، فلمَّا رأَيْتُهُ صنعَ ذلك، فتوضَّأْتُ من القِرْبَةِ، ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأيْسَرِ، فأَخَذَ بيدي من وراءِ ظهرِه يُعَدِّلُني كذلكَ من وراءِ ظهرِه إلى شِقِّهِ الأيمن. قلتُ: أفي تَطَوُّعٍ كانَ ذلك؟ قال: نعَمْ. وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيها ذِكْرُ الوِسَادة.

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة، ورواية البخاري ومسلم المفردتَيْن، وزادَ في آخرِ رواية البخاري: ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرَجَ فصلَّىٰ ركعتين، ثم خرجَ فصَلَّىٰ الغَدَاة. ولم يَذْكُرْ قبلَ النَّوم والغطيط؛ أنَّه صلَّىٰ ركعتين بعد الخمس.

وله في أُخرىٰ: قال كُرَيْب: سأَلْتُ ابنَ عباس: كيف كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ

بالليل؟ قال: بِتُّ عندَهُ ليلةً، وهو عند مَيْمونة، فنامَ حتى إذا ذهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو نِصْفُه استَيْقَظ، فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتوضَّأَ، وتوَضَّأْتُ معَه، ثم قامَ، فقمتُ إلى جَنْبِهِ على يسارِه، فجعَلَني على يمينِه، ثم وضَعَ يدَهُ على رأْسي، كأنَّه يَمَسُّ أُذُني، كأنّه يوقِظُني، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ خفيفتَيْن، قلتُ: قرَأَ فيهما بأُمِّ القرآنِ في كلِّ رَكْعة، ثم سَلَّم، ثم صلَّىٰ، حتى إذا صلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً بالوتر، ثم نامَ، فأَتاهُ بلالٌ، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله. فقامَ فركَعَ ركعتَيْن، ثم صلَّىٰ للناس.

وفي أُخرىٰ له قال: بِتُّ عندَ ميمونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدَ ما أَمْسَىٰ فقال: «أَصَلَّىٰ الغُلام»؟ قالوا: نعَمْ. فاضطجَعَ، حتى إذا مَضَىٰ من الليل ما شاءَ الله، قامَ فتوضَّأَ، ثم صلَّىٰ سبعًا - أو خمسًا - أو تَرَ بهنّ، ولم يُسَلِّمْ إلا في آخِرِهنّ.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا استيقظَ من مَنَامِهِ أَتَىٰ طَهُورَهُ فأَخذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ، ثم تَلَا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قارَبَ أَنْ يَخْتمَ السورةَ أو ختَمَها، ثم توضَّأَ فأتىٰ مُصَلَّاه، فصلَّىٰ ركعتين، ثم رجَعَ إلى فراشِه، فنامَ ما شاءَ الله، ثم استيقظ، ففعَلَ مثلَ ذلك، ثم رجَعَ إلى فراشِه، ثم استيقظ، ففعَلَ مثلَ ذلك، كلُّ ذلك يَسْتَاكُ ويُصلِّي ركعتين، ثم أَوْتَرَ.

وفي رواية: فتسَوَّكَ وتَوضَّأَ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ . . .﴾ حتى ختَمَ السورة.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونة؛ فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ قيامَهُ في كلِّ ركعة بقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، ولم يَقُلْ أحد رواته: منها ركعتا الفجر.

وله في أُخرىٰ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ من الليل، فأَطْلَقَ شِنَاقَ القِرْبَةِ، فتوضَّأَ، ثم أَوْكَأَ القِرْبَة، ثم قامَ إلى الصلاة، فقمتُ فتوضَّأْتُ كما توضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأَخَذَني بيمينه، فأدارَني من ورائه، فأقامَني عن يمينه، فصلَّيْتُ معَه.

وله في أُخرىٰ أخرجَها عَقِيبَ روايتِه التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم، قال: وفي رواية بهذه القصة قال: قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ركعتَيْن، حتى

صلَّىٰ ثمانيَ ركعات، ثم أَوْتَرَ بخمسٍ ولم يجلِسْ فيهن.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم.

وله في أُخرىٰ عن كُرَيْبٍ قال: سأَلْتُ ابنَ عباسٍ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوَصَفَ أنه صلَّىٰ إحدَىٰ عشرةَ رَكْعةً بالوتر، ثم نامَ حتى استَثْقَل، فرأَيْتُه يَنْفُخ، فأَتاهُ بلال، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله. فقامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وصلَّىٰ بالناسِ ولم يتوضَّأْ.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فقامَ فتوضَّأَ واستَاك، وهو يقرَأُ هذه الآيَةَ حتى فرَغَ منها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثم صلَّىٰ ركعتين، ثم عادَ[1]، فنامَ حتى سمعتُ نَفْخَه، ثم قامَ فتوضَّأَ واستَاكَ، ثم صلَّىٰ ركعتين، ثم نام، ثم قامَ فتوضَّأَ واستَاكَ، وصلَّىٰ ركعتين، وأَوْتَرَ بثلاث.

وفي أُخرىٰ: أَنَّه قام . . . وذكرَ نحوَه. وزادَ في آخِره: ثم صلَّىٰ ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يحْيِي من الليلِ ثمانيَ رَكعات، ويُوتِرُ بثلاث، ويُصلِّي ركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْر.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث روايةً واحدةً مختصَرَة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً.

وحيثُ لم يَجِئْ لَهُ إلا هذا القَدْر أَثْبَتْناهُ في المَتْن، ولم نُعْلِمْ له علامةً لأجْلِ قِلَّتِه[2].

---

(١) في المطبوع (ق): «ثم دعا» وهو تصحيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٧) في العلم: باب السمر في العلم، و(١٣٨) في الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، و(١٨٣) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٩٧) في الجماعة (الأذان): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٩٨) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، و(٦٩٩) باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قومه فأمّهم، و(٧٢٦) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام خلفه وحوّله الإمام إلى يمينه تمّت صلاته، و(٧٢٨) باب ميمنة المسجد والإمام، و(٨٥٩) في صفة الصلاة (الأذان) باب وضوء الصبيان، و(٩٩٢) في الوتر (الجمعة): باب ما جاء في الوتر، (١١٩٨) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٥٦٩) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، و(٤٥٧٠) باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ =

(الشَّنُّ): القِرْبَةُ البالِيَة، وجمعُها: شِنَان.

(بِشِنَاقِها) الشِّنَاقُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَة.

(أَبْقِيهِ)[1] بَقَيْتُ[2] الرجلَ أَبْقِيه[2]: إذا رَقَبْتَهُ وانتَظَرْتَهُ ورَصَدْتَه.

(فتَتَامَّتْ) تتَامَّتْ: أيْ تكامَلَتْ وتمَّتْ.

(غَطِيطُه - خَطِيطُه) الغَطِيط: صَوْتُ النَّائم، وكذلك خَطِيطُه، هكذا جاء في الحديث: «غَطِيطه - أو خَطِيطُه».

(الطَّهُور) بفتح الطاء: الماءُ يُتَوَضَّأُ به، ويُتَطَهَّرُ به.

(أَوْكَأَ) الإيكاءُ: شَدُّ فَمِ القِرْبَةِ وغيرها.

= ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، و(٤٥٧١) باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، و(٤٥٧٢) باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾، و(٥٩١٩) في اللباس: باب الذوائب، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ماجاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق؛ ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والموطأ ١/ ١٢١ و١٢٢ في صلاة الليل (النداء للصلاة): باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (٥٨) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل، و(٦١٠ و٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه كيف يقومان، ورقم (١٣٥٣ - ١٣٥٨) و(١٣٦٤ - ١٣٦٧) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والنسائي ٢/ ٣٠ (٦٨٦) في الأذان: باب إيذان المؤذّنين الأئمة بالصلاة و٢/ ٢١٨ (١١٢١) في الافتتاح (التطبيق): باب الدعاء في السجود، و٣/ ٢١٠ و٢١١ (١٦٢٠) في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، و٣/ ٢٣٦ (١٧٠٥) في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر؛ وابن ماجه رقم (١٣٦٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في كم يصلّي بالليل.

(١) كذا في الأصول ورواية أحمد (٢٥٥٥)؛ وفي رواية البخاري (٦٣١٦): «أَتَّقِيهِ»، وفي مسلم: «أَنْتَبِهُ»؛ وفي رواية أحمد (٣١٨٤): «ارتقبه». وقال الحافظ في الفتح ١١/ ١١٦، ١١٧: «أَتَّقِيه» بمثنّاة ثقيلة، وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أيْ أرتَقبه؛ وفي روايةٍ بتخفيف النون وتشديد القاف، ثم موحّدة من التنقيب وهو التفتيش؛ وفي رواية القابسي: «أبغيه» بسكون الموحّدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية: أي أطلبه، وللأكثر: أرقبُه، وهي أوجه. اهـ.

(٢) الضبط من (د) ولسان العرب (بقي) والغريب لابن سلاّم ٤/ ١٣٩، ١٤٠، والنهاية للمصنّف ١/ ١٤٧.

٤١٩٨ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً، منها الوِتْرُ ورَكْعَتا الفجر.

وفي رواية قالتْ: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بسَجْدَةٍ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَي الفجر، فتلكَ ثلاثَ عشرةَ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصَلِّي من الليلِ إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، فإذا طَلَعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتينِ خفيفتَيْن، ثم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن، حتى يَجِيءَ المؤذِّنُ فيُؤْذِنُهُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعةً، كانتْ تلكَ صلاتُه - تَعْني بالليل - فيَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يقْرَأُ أَحَدُكمْ خمسين آيةً قبلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَه، ويركَعُ ركعتَيْنِ قبل صلاةِ الفجر، ثم يضطجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُصلِّي بالليلِ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدة، فإذا فرَغَ منها اضطجَعَ على شِقِّهِ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّن، فيُصلِّي ركعتَيْنِ خفيفتَيْن.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ما بين أنْ يَفْرُغَ من صلاةِ العِشَاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَة - إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ بين كلِّ ركعتَيْن، ويوتِرُ بواحدة، فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجر، وتبيَّنَ له الفجر وجاءهُ المؤذِّن؛ قامَ فركعَ ركعتَيْنِ خفيفتَيْن، ثم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن، حتى يأْتِيَه المؤذِّن للإقامة.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمس، لا يجلِسُ في شيءٍ إلا في آخرِها.

وفي أُخرى قالتْ: كان [النبيُّ ﷺ] يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصُّبح ركعتَيْن خفيفتين.

وفي أُخرىٰ عن أبي سلمة، أنَّه سألَ عائشة: كيف كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ قالتْ: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدَىٰ عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنّ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنّ؛ ثم يُصلِّي ثلاثًا؛ قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتَنَامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تنامانِ، ولا يَنَامُ قلبي».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري قالتْ: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ العِشَاء، ثم صلَّىٰ ثمانيَ ركعات، وركعتَيْنِ جالِسًا، وركعتين بعدَ النِّدَاءَيْن، ولم يكن يَدَعُهما أَبَدًا.

وفي أُخرىٰ له عن مسروق [بن الأَجْدَع] قال: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحدىٰ عشرةَ ركعةً، سوىٰ ركعتَيِ الفجر.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر.

وله في أُخرىٰ عن أبي سلمة قال: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلِّي ركعتَيْن وهو جالس، فإذا أَرادَ أن يركَعَ قام فركَع، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وله في أُخرىٰ بنحوه، غيرَ أَنَّ فيه: تسع ركعات قائمًا يُوتِرُ فيهنّ.

وله في أُخرىٰ، قال أبو سلمة: أَتَيْتُ عائشة، فقلتُ: أيْ أُمَّهْ، أَخْبِريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: كانتْ صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِهِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً بالليل، منها ركعتا الفجر.

وله في أُخرىٰ عن أبي إسحاق قال: سأَلْتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عمَّا حدَّثَتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: كان ينامُ أَوَّلَ الليل، ويُحْيي آخِرَه، ثم إنْ كانتْ له حاجةٌ إلى أَهْلِه قضَىٰ حاجتَه، ثم ينامُ، فإذا كانَ عندَ النِّدَاءِ الأول، قالتْ: وثَبَ - ولا والله ما قالتْ: قامَ - فأَفاضَ عليه الماءَ - ولا واللهِ ما قالتْ: اغتسَلَ، وأنا أعلَمُ ما تُريد - وإنْ لم يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرجلِ للصلاة، ثم صلَّىٰ الركعتَيْن.

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعة، وله في أُخرىٰ مثل الخامسة إلى قوله: شِقِّهِ، وزادَ: الأيمن.

وأَخرجَ أبو داود الرواية الأولى والثانية، وقال فيها: ويسجُدُ سجدَتَيِ الفجر. والرابعة والسابعة، والثامنة والتاسعة، والأولى من أفراد البخاري، والثانية من أفرادِ مسلم، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيما بين أنْ يفرُغَ من صلاةِ العِشَاءِ

إلى أنْ يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، يُسَلِّمُ في كلِّ ثِنْتَيْن، ويُوتِرُ بواحدة، ويَمْكُثُ في سُجودِهِ قَدْرَ ما يقرَأُ أَحَدُكُمْ خمسينَ آيَةً، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ الأولُ من صلاةِ الفجرِ قامَ فركَعَ ركعتَيْنِ خَفيفتَيْن، ثم اضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمَن، حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ بسبع - أو كما قال - ويُصَلِّي ركعتينِ وهو جالس، وركعتَي الفجرِ بين الأذانِ والإقامة.

وفي أُخرىٰ: كان يُوتِرُ بتِسْعِ ركعاتٍ، ثم أَوتَرَ بسبعِ ركعاتٍ، ورَكَعَ ركعتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَ أَنْ يُوتِر، يَقرَأُ فيهما، فإذا أَرادَ أَنْ يركَعَ قامَ فركَعَ، ثم سَجَد.

وفي أُخرىٰ، عن الأسود بن يزيد، أنَّه دخَلَ على عائشة، فسأَلَها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل؛ فقالتْ: كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنَّه صلَّىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، وترَكَ ركعتَيْن، ثم قُبِضَ وهو يُصَلِّي من الليلِ تِسْعَ ركعاتٍ، آخِرُ صلاتِهِ من الليل الوِتْر.

وأخرج الترمذي الروايةَ الخامسة مثلَ الموطأ؛ وأخرجَ السابعةَ وزادَ: فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن خفيفتين. وأخرج التاسعة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل تِسْعَ ركعاتٍ.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ من الليل -منَعَه من ذلك مَرضٌ أَوْ غلَبَتْهُ عيناه - صلَّىٰ في النَّهارِ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة، وأخرجها أيضًا مثل الموطأ، وأخرج التاسعة، وروايتَيْ مسلم: الثانية والثالثة، ورواية أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قالَ الأسود: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؛ قالتْ: كان يَنَامُ أَوَّلَ الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السَّحَرِ أَوْتَرَ ثم أَتَىٰ فراشَه، فإذا كانَ له حاجةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِه، فإذا سمعَ الأذانَ وَثَبَ، فإنْ كان جُنُبًا أَفَاضَ عليه من الماء، وإلا توضَّأَ، ثم خرَجَ إلى الصلاة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٣٩ و١١٤٠) في التهجّد (الجمعة): باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، و(٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و(٩٩٤) في الجمعة: باب ما جاء في صلاة =

(أَلَمَّ بِأَهْلِهِ) أَيْ: قَرُبَ منهم، وهو كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ هاهنا، والإِلْمَامُ: القُرْبُ من الشيء.

٤١٩٩ - (م د س - سَعْدُ بن هشام) رضي الله عنه، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ في سَبِيلِ الله، فقَدِمَ المدينة، وأَرادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا بها، فيَجْعَلَه في السِّلَاحِ والكُرَاعِ، ويُجَاهِدَ الرُّومَ حتى يموت، فلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا من أَهْلِ المدينة، فنَهَوْهُ عن ذلك، وأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا ستَّةً أَرادُوا ذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فنهاهُمْ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»؟ فلمَّا حدَّثوهُ بذلك راجَعَ امرأَتَه - وقد كانَ طَلَّقَها - وأَشْهَدَ على رَجْعَتِها، فأَتَىٰ ابنَ عباس، فسأَلَهُ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقال ابنُ عباس: أَلَا أَدُلُّكَ على مَنْ هُوَ أَعْلَمُ أهلِ الأرضِ بوِتْرِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة، فأْتِها فَسَلْهَا، ثم ائْتِني فأَخْبِرْني بِرَدِّهَا عليك. قال: فانطلَقْتُ إليها، فأَتَيْتُ على حَكِيمِ بنِ أَفْلَح، فاسْتَلْحَقْتُهُ[1] إليها، فقال: ما أَنَا بِقَارِبِها، لأنِّي نَهَيْتُها أَنْ تقولَ في هاتينِ الشِّيعَتَيْنِ شيئًا، فأَبَتْ إلاَّ مُضِيًّا؛ قال: فأَقْسَمْتُ عليه، فجاءَ، فانطلَقْنا إلى عائشة، فاستَأْذَنَّا عليها، فأَذِنَتْ لنا، فدخَلْنا عليها، فقالتْ: حَكِيمٌ؟ فعرَفَتْهُ، فقال: نَعَمْ. فقالتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ بن هشام. قالتْ: مَنْ هشام؟ قال: ابنُ عامر. فترحَّمَتْ عليه وقالتْ خيرًا - قال قَتَادة: وكانَ أُصِيبَ يومَ أُحُد - فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبِئِيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: أَلَسْتَ تَقرَأُ القرآنَ؟ قلتُ بلَىٰ. قالتْ: فإِنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القُرآن. قال: فهَمَمْتُ أَنْ أَقومَ ولا أَسأَلَ أَحَدًا عن شيءٍ حتى أَموت، ثم بَدَا لي، فقلتُ: أَنْبِئِيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: أَلَسْتَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= الوتر، و(١١٢٣) باب طول السجود في قيام الليل، و(١١٦٠) باب الضجعة على الشقِّ الأيمن، و(١١٦٥) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ ومسلم رقم (٧٣٦ و٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ؛ والموطأ ١/ ١٢٥ و١٢٦ (٢٦٤) في صلاة المسافرين (النداء للصلاة): باب صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٣٤ - ١٣٤١ و١٣٦٠) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والترمذي رقم (٤٣٩ - ٤٤٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٢١٠ (١٦٨١) في قيام الليل: باب وقت الوتر، و(١٦٩٦) باب كيف الوتر بواحدة، و(١٦٩٧) باب كيف الوتر بثلاث، و(١٧٢٦) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، و(١٧٤٩) باب قدر السجدة بعد الوتر؛ وسلف برقم (٤١٨٩).

(١) في الأصل: «فاستحلقته»، وهو تحريف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلىٰ. قالتْ: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ افترَضَ قيامَ الليل في أوّل هذه السُّورة، فقامَ نبيُّ الله ﷺ وأصحابُهُ حَوْلاً، وأَمْسَكَ الله خاتمَتَها اثنَيْ عشرَ شَهْرًا [في السماء]، حتى أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ في آخِرِ هذه السُّورةِ التَّخْفِيفَ، فصارَ قيامُ الليلِ تَطَوُّعًا بعدَ فَرِيضة؛ قال: قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبِئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كُنَّا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهُورَه، فيَبعَثُهُ الله متىٰ شاءَ أنْ يبعثَهُ من الليل، فيتسَوَّكُ ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكرُ الله ويَحْمَدُه [ويَدْعوه، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّم، ثم يقومُ فيُصلِّي التاسعة، ثم يقعُدُ فيذكر الله ويحمَدُه ويدعوه]، ثم يسَلِّمُ تسليمًا يُسْمِعُنا، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ بعدَما يُسَلِّم وهو قاعِد، فتلكَ إحدىٰ عشرةَ ركعةً يابُنَيّ، فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بسبع، وصنَعَ في الركعتَيْنِ مثلَ صَنِيعِهِ الأول، فتلكَ تِسعٌ يا بُنَيّ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً أَحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عليها، وكانَ إذا غلَبَهُ نَوْمٌ أو وَجَعٌ عن قيامِ الليلِ صلَّىٰ من النهارِ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أَعْلَمُ نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّهُ في ليلة، ولا صلَّىٰ ليلةً إلى الصُّبح، ولا صامَ شهرًا كاملاً غيرَ شهرِ رمضان. قال: فانطلَقْتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثْتُه بحديثِها، فقال: صدَقَتْ، ولو كنتُ أَقْرَبُها، أو أَدْخُلُ عليها لأَتَيْتُها حتى تُشافِهَني به. قال: قلتُ: لو علمتُ أنَّكَ لا تَدْخُلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حديثَها.

وفي روايةٍ قال: انطلَقْتُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباس، فسَأَلْتُهُ عن الوِتْر – وساقَ الحديثَ بقصَّتِه – وقالَ فيه: قالتْ: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر. قالتْ: نِعْمَ المرءُ كانَ عامرٌ(١)، أُصِيبَ يومَ أُحُد.

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وفي أَلفاظِهِ تغييرٌ بزيادةٍ ونُقصانٍ قليل؛ ولفظُ مسلم أَتَمّ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: إنَّ عائشةَ سُئلتْ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جَوْفِ الليل، فقالتْ: كان يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ في جماعة، ثم يَرْجِعُ إلى أَهْلِه، فيركَعُ أربعَ ركعاتٍ، ثم يَأْوِي إلى فراشِه يَنَام، وطَهُورُه مُغَطًّى عندَ رأسِه، وسِوَاكُه موضوع، حتى يبعَثَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ساعتَه التي يبعثُه من الليل، فيتَسَوَّكُ ويُسْبِغُ الوُضوء، ثم يَقومُ إلى

(١) أيْ، نعمَ المرءُ عامر، ولفظة «كان» صلةٌ زائدة. وفي المطبوع (ق): «نعم المرء كان عامرًا».

مُصلاَّه، فيُصَلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يَقرَأُ فيهنَّ بأُمِّ القرآن، وسورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يَقْعُدُ في شيءٍ منها حتى يَقعُدَ في الثامنةِ ولا يُسَلِّم، ويَقرَأُ في التاسعةِ حتى يَقْعُدَ، فيَدْعو بما شاءَ اللهُ أنْ يَدْعو، ويَسْأَلُهُ، ويَرْغَبُ إليه، ويُسَلِّمُ تَسْليمةً واحدةً شديدة، يَكادُ يُوقِظُ أَهْلَ البيتِ من شِدَّةِ تسليمِه، ثم يَقْرَأُ وهو قاعِدٌ بأُمِّ الكتاب، ويَرْكَعُ وهو قاعد، ثم يقرأُ في الثانية، فيركعُ ويسجدُ وهو قاعِد، ثم يَدْعو بما شاءَ اللهُ أنْ يَدْعو، ثم يُسلِّمُ وينصَرِف، فلم تزَلْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّن، فنَقَصَ من التِّسْعِ ثِنْتَيْن، فجعَلَها إلى السِّتِّ والسبع والركعتَيْنِ وهو قاعِد، حتى قُبِضَ على ذلك.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث قال: يُصَلِّي العِشَاءَ، ثم يَأْوي إلى فراشِه. ولم يذكُرِ الأربعَ ركعاتٍ[1]. وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود. وقال: لا يَجْلِسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في الثامنة، فإنَّهُ كان يَجْلِسُ، ثم يقومُ ولا يُسلِّم، فيُصلِّي ركعةً يُوتِرُ بها، ثم يُسَلِّمُ تسليمةً يَرْفَعُ بها صوتَه، حتى يُوقِظَنا وساقَ معناه.

وفي أُخرىٰ: ولم يذكرْ أنَّه سوَّىٰ بينهنَّ في القراءةِ والركوعِ والسجود؛ ولا ذكَرَ في التسليم: حتى يُوقِظَنا.

وفي أُخرىٰ بمعناه ونحوِه، وفيه: كانَ يُخَيَّلُ إليَّ أنَّهُ سَوَّىٰ بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود؛ ثم يُوتِرُ بركعة، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، ثم يَضَعُ جَنْبَه، فرُبما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة، ثم يُغْفِي - وربما شكَكْتُ: أَغْفَىٰ أوْ لاَ - حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانتْ تلكَ صلاتُهُ حتى أَسَنَّ وَلَحُمَ. فذكَرَتْ من لَحْمِه ما شاءَ الله وساق الحديث.

وأخرج النسائي بنحوٍ من روايةِ مسلم، ولم يذكُرْ في أَوله حديثَ بيعِ العَقَار، وجَعْلِهِ في السِّلَاحِ والكُرَاع، ومُراجَعَةِ زوجَتِه؛ وأوَّلُ حديثِه: أنَّهُ لَقِيَ ابنَ عباسٍ فسأَلَهُ عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فدخَلْتُ على عائشة، قالتْ: مَنْ أنت؟ قلتُ: أنا سعدُ بنُ هشامِ بنِ عامِر. قالتْ: رَحِمَ اللهُ أَباك. قلتُ: أَخْبِرِيني عن صلاةِ رسولِ الله

---

(١) في المطبوع (ق): «ولم يذكر إلا أربع ركعات»، وهو خطأ.

ﷺ . قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان وكان؛ قلتُ: أَجَلْ. قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي بالليلِ صلاةَ العِشَاء، ثم يَأْوِي إلى فراشِهِ فينَام، فإذا كانَ جَوْفُ الليلِ قامَ إلى حاجَتِهِ وإلى طَهُورِهِ فتوضَّأَ، ثم دخَلَ المسجِدَ، فيُصَلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّهُ يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود؛ ويُوتِرُ برَكْعَة، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، ثم يَضَعُ جَنْبَهُ، فرُبما جاءَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاةِ قبلَ أنْ يُغْفِيَ - ورُبما شكَكْتُ: أَغْفَىٰ أو لم يُغْفِ - حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانتْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى أَسَنَّ ولَحُمَ - فذكَرَتْ من لَحْمِهِ ما شاءَ الله - قالتْ: وكان النبيُّ ﷺ يصَلِّي بالناسِ العِشَاء، ثم يَأْوِي إلى فراشِه، فإذا كانَ جَوْفُ الليلِ قامَ إلى طَهُورِهِ وإلى حاجَتِه، ثم دخَلَ المسجدَ فصلَّىٰ سِتَّ ركعاتٍ، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يُسَوِّي بينهنَّ في القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجود، ثم يُوتِرُ بِرَكْعَة، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالِس، ثم يَضَعُ جَنْبَه، وربما جاءَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاةِ قبلَ أنْ يُغْفِيَ، ورُبما أَغْفَىٰ، [وربما] شَكَكْتُ: أَغْفَىٰ أمْ لا؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة. قالتْ: فما زالتْ تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ .

وله في أُخرىٰ، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ الله ﷺ سوَاكَهُ وطَهُورَه، فيَبْعَثُه اللهُ عزَّ وجلَّ ما شاءَ أنْ يَبْعَثَهُ من الليل، فيَسْتَاك، ويتوضَّأ، ويُصَلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيهنَّ إلاَّ عندَ الثامنة، ويَحْمَدُ الله، ويُصَلِّي على نبيِّه، ويَدْعو بينهن، ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التاسعة، ويَقْعُد، يَذْكُر كلمةً نَحْوَها، ويَحْمَدُ الله ويُصلِّي على نبيِّه، ويَدْعو، ثم يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو قاعد - زادَ في أُخرىٰ: فتلك إحدىٰ عشرةَ ركعةً يا بُنَيّ - فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بسبع، ثم يُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالسٌ بعدَما يُسَلِّم، فتلك تسعٌ[1] أيْ بُنَيّ. وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً أَحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عليها.

وله طرَفٌ آخَر: أنَّه سَمِعَها تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ بِتِسعِ ركعاتٍ، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس، فلمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعِ ركعات، ثم يُصَلِّي ركعتَيْن وهو جالس.

وله طرَفٌ آخر: أنَّه كانَ يُوتِرُ بتِسع، ويَرْكَعُ ركعتينِ وهو جالس.

---

(١) في الأصل والنسائي المطبوع: «فتلك تسعًا»، وفي نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية: «فتلك تسع»، وهو الصواب.

وله طرَفٌ آخر: أنَّه وَفَدَ على أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فسَأَلَها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يُصَلِّي من الليلِ ثمانيَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بالتاسعة، ويُصَلِّي ركعتَيْنِ وهو جالس(١).

(الكُرَاع) أَرادَ بالكُرَاع: الخَيْلَ المَرْبوطةَ في سبيلِ الله تعالىٰ.

(بِقَارِبِها) قَرُبْتُ من الشيءِ أَقْرُبُ قُرْبًا، أيْ دَنَوْت، وقَرِبْتُه - بالكسر - أَقْرَبُهُ - بالفتح - قِرْبانًا، فأَنا قارِبُه، أيْ دَنَوْت؛ فالأولُ قاصِرٌ والثاني مُتَعَدٍّ.

(فيَبْعَثُه) بعَثَ الله النائمَ: إذا أَيْقَظَهُ من النَّوْم؛ لأنَّ النَّوْمَ أَخُو المَوْتِ.

٤٢٠٠ - (د - الفضل بن العباس) رضي الله عنهما، قال: بِتُّ ليلةً عندَ رسولِ الله ﷺ، لأَنْظُرَ كيفَ يُصلِّي من الليل، فقامَ فتوضَّأ وصَلَّىٰ ركعتَيْن؛ قيامُهُ مثلُ رُكوعِه، ورُكوعُهُ مثلُ سُجودِهِ؛ ثم نام، ثم استيقَظَ فتوضَّأ، واسْتَنْثَر، ثم قرأ بخمسِ آياتٍ من آلِ عمران [١٩٠]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ فلم يزَلْ يَفْعَلُ هكذا حتى صلَّىٰ عشر ركعاتٍ، ثم قامَ فصلَّىٰ سجدةً واحدةً فأَوْتَرَ بها، ونادَىٰ المنادي عندَ ذلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ بعدَما سَكَتَ المُؤَذِّن، فصلَّىٰ سجدتَيْنِ خَفِيفتَيْن، ثم جلَسَ حتى صلَّىٰ الصُّبح. أخرجه أبو داود(٢).

(الاسْتِنْثَارُ): الامْتِخَاط، وتَحْريكُ نَثْرةِ الأنف، وهي طرفُه.

٤٢٠١ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قامَ أَحَدُكم من الليلِ فَلْيَفتَتِحِ الصلاةَ بركعتَيْنِ خفيفتَيْن. أخرجه مسلم وأبو داود.

وزادَ أبو داود في رواية: ثم لِيُطَوِّلْ بعدُ ما شاءَ. قال أبو داود: ورواه جماعةٌ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض؛ وأبو داود رقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩ و١٣٥٢) في الصلاة: باب صلاة الليل؛ والنسائي ٣/ ١٩٩ (١٦٠١) في قيام الليل: باب قيام الليل، و(١٦٤١) باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، و(١٦٥١) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، و(١٦٩٧) باب كيف الوتر بثلاث، و(١٧١٦) باب كيف الوتر بخمس، و(١٧١٨) باب كيف الوتر بسبع، و(١٧٢٠) باب كيف الوتر بتسع، و(١٧٥٧) باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر؛ وابن ماجه رقم (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٥٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس ... إلخ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة.

مَوْقوفًا على أبي هريرة(١).

٤٢٠٢ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليلِ افتتَحَ [صلاتَهُ] بركْعتَيْنِ خَفِيفتَيْن. أخرجه مسلم(٢).

٤٢٠٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً. أخرجه الترمذي(٣).

٤٢٠٤ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحدة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «واجْعَلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا». ولم يَذْكُرْ سؤالَ الرجل النبيَّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والنسائي: أَنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال بِأُصْبُعِه هٰكذا: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، والوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ الليل»(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ وأبو داود رقم (١٣٢٣ و١٣٢٤) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٣٦).

(٢) صحيح مسلم رقم (٧٦٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠ (٢٣٤٩٧).

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في قراءة الليل، وإسناده صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي ذرٍّ قال: قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ حتى أصبَحَ يُردِّدها. والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ رواه ابن ماجه رقم (١٣٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري (فتح ١١٣٧) في التهجد (الجمعة): باب كيف صلاة النبي ﷺ، و(٤٧٢ و٤٧٣) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٩١) في الوتر: باب ما جاء في الوتر؛ ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل؛ والموطأ ١/ ١٢٣ (٢٦٩) في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر؛ وأبو داود رقم (١٣٢٦) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، ورقم (١٤٢١) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر؛ والترمذي رقم (٤٣٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ؛ والنسائي =

وفي روايةٍ للترمذي وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

قال الترمذي: وقد اختُلفَ في هذا الحديث عن ابن عمر، فرفَعَهُ بعضُهم، ووَقَفَهُ بعضُهم، قال: والصحيح ما رُوي عنه أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ولم يَذْكُرِ النَّهارَ. قال النسائي: هذا الحديثُ خَطَأ. يعني: الذي فيه ذِكْرُ النهار[1].

= ٣/٢٢٧ (١٦٦٦ - ١٦٧٤) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، و(١٦٨٢) باب وقت الوتر، و(١٦٨٩) باب كم الوتر؛ وابن ماجه رقم (١١٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة؛ وسلف برقم (٤١٣٩).

(١) رواه الترمذي رقم (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أنَّ صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار؛ والنسائي ٣/٢٢٧ (١٦٦٦ و١٦٦٩ - ١٦٧٤) في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ والدارقطني صفحة ١٦٠ والطحاوي صفحة ١٩٧ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٣٦) موارد: باب الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، وابن خزيمة، والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي ٢/٤٨٧؛ وقال الترمذي كما ذكر المصنف: وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. قال: والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ولم يذكر «النهار». وقال النسائي ٣/٢٢٧: هذا الحديث خطأ، يعني الذي فيه ذكر النهار، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٤٣: وقال - يعني النسائي - في سننه الكبرىٰ: إسناده جيّد، إلا أنَّ جماعةً من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم، ونافع، وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة ورواه أيضًا أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، من حديث أبي هريرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢/٥٥: وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة». ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، قال: ولا يقال: هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه . . . فذكرَها. أقول: وقد صحَّحَ بعضُهم هذه الزيادة كما في تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢/٨٧، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٩٧ و٣٩٨: ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» وتعقّب هذا الأخير، بأن أكثر أئمةِ الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفَّاظ من أصحابِ ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه وأَدَع يحيى بن سعيد =

الفصل الرابع

في صلاة الضُّحَىٰ

٤٢٠٥ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قال عبدُ الله بن شَقِيق: قلتُ لِعائشة: هل كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ؟ قالتْ: لا، إلا أن يَجِيءَ من مَغِيبِه.

وفي روايةٍ مثله، وزاد: قلتُ: هل كان يَقْرِنُ بين السُّورتين؟ قالتْ: من المُفَصَّل. أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج النسائي الأولىٰ، وزاد: قال: قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شهرًا كلَّه؟ قالتْ: ما عَلِمْتُه صامَ شهرًا كلَّه، ولا أَفطَرَهُ حتى يَصومَ منه، حتى مضَىٰ لِسبيلِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: واللهِ إنْ صامَ شهرًا معلومًا سِوَىٰ رمضان، حتى مضَىٰ لِوَجْهِه، ولا أَفطَرَهُ حتى يَصومَ منه.

وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود؛ قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمَلَ وهو يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ به، خشيةَ أنْ يعمَلَ بِهِ الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُها.

وفي أُخرىٰ قالت: ما رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحةَ الضُّحَىٰ قطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها. وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وذكرَتِ الحديث[1].

= الأنصاري، عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، ولو كان الأزدي صحيحًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر، أنه كان يصلّي بالنهار أربعًا أربعًا، وهذا موافق لما نقله ابن معين. وسلف الحديثُ مع التعليق عليه برقم (٣٥٩٢).

(١) رواه البخاري (فتح ١١٢٨) في التهجد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل، و(١١٧٧) في التطوع: باب من لم يصل الضحىٰ ورآه واسعًا؛ ومسلم رقم (٧١٧ و٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ؛ والموطأ ١/ ١٥٢ و١٥٣ (٣٦٠) =

٤٢٠٦ - (ت - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ، حتى نقول: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نقول: لا يُصلِّيها. أخرجه الترمذي[(١)].

٤٢٠٧ - (خ - مُوَرِّق العِجْليّ) قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما: تُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قال: لا. قلتُ: فعُمَر؟ قال: لا. قال: قلتُ: فأَبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخَالُهُ. أخرجه البخاري[(٢)].

٤٢٠٨ - (خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يُصلِّي من الضُّحَىٰ إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مَكَّة، فإنَّه كان يَقْدَمُها ضُحًى، فيطوفُ بالبيت، ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ خَلْفَ المقام، ويومَ يأتِي مَسْجِدَ قُبَاء، فإنَّه كان يأْتِيهِ كلَّ سَبْت، فإذا دخَلَ المسجدَ كَرِهَ أنْ يخرجَ منهُ حتى يُصَلِّيَ فيه؛ قال: وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَزورُهُ راكِبًا وماشيًا؛ قال: وكان يقولُ لنا: إنما أَصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون، ولا أَمنَعُ أحدًا يُصَلِّي في أَيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نَهَارٍ، غيرَ أنْ لا تَـتَحَرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها. أخرجه البخاري[(٣)].

٤٢٠٩ - (خ م ط د ت س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) رحمه الله، قال: ما حدَّثنا أَحَدٌ أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يصَلِّي الضُّحَىٰ، غيرَ أُمِّ هانئ، فإنَّها قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ بيتَها يومَ فتح مكّة، فاغتَسَلَ وصلَّىٰ ثمانيَ رَكعاتٍ، فلم أَرَ صلاةً قَطُّ أَخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الركوعَ والسُّجود. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في روايةِ عبدِ الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ الهاشميّ قال: سأَلْتُ وحرَصْتُ

= في قصر الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٢ و١٢٩٣) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والنسائي ٤/ ١٥٢ (٢١٨٤ و٢١٨٥) في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٨ (٢٤٩٢٣)؛ وسيأتي برقم (٤٤٣٥).

(١) سنن الترمذي رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١ و٣٦ (١٠٧٧١ و١٠٩١٩)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (فتح ١١٧٥) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحىٰ في السفر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣ (٤٧٤٤).

(٣) صحيح البخاري (فتح ١١٩٢) في التطوع (الجمعة): باب مسجد قباء، و(٥٨٩) في مواقيت الصلاة: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر؛ وانظر الحديث رقم (٣٣٣٥).

على أنْ أَجِدَ أحدًا من الناسِ يُخْبِرُني أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَىٰ، فلم أَجِدْ أَحَدًا يُحدِّثُني ذلك، غيرَ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالب، أخبرَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَىٰ بعدَما ارتفَعَ النهارُ يومَ الفتح، فأُتِيَ بِثَوْبٍ فسُتِرَ عليه، فاغتَسَل، ثم قام فركَعَ ثمانيَ ركعَاتٍ، لا أَدْرِي؛ أَقِيامُه فيها أَطْولُ أَمْ رُكوعُهُ أم سُجُودُه؟ كلٌّ ذلك منه مُتَقارِب. قالتْ: فلم أَرَهُ سَبَّحَها قبلُ ولا بعدُ.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيتِها عامَ الفتحِ ثمانيَ رَكعاتٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ قد خالَفَ بين طرَفَيْه.

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى.

وفي رواية النسائي: أنَّها دخلَتْ على النبيِّ ﷺ يومَ فتح مكةَ وهو يغتَسِل، قد سَتَرَتْهُ [فاطمةُ] بثوبٍ دُونَهُ في قصعةٍ فيها أَثَرُ العَجِين؛ قالَتْ: فصلَّىٰ الضُّحَىٰ، فما أَدْري كَمْ صلَّىٰ حين قَضَىٰ غُسْلَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّها ذهَبَتْ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفتح، فوجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه بثوب، فسلَّمَتْ، فقال: «مَنْ هذا»؟ قلتُ: أُمُّ هانئٍ، فلمَّا فرَغَ من غُسْلِه قامَ فصلَّىٰ ثمانيَ ركعاتٍ، مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ واحد.

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله: في ثوبٍ واحد.

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ صلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثمانيَ ركعاتٍ يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتَيْن.

وفي أُخرىٰ بمعناه، ولم يذكرْ سُبحةَ الضُّحَىٰ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٧٦) في التطوع (الجمعة): باب صلاة الضحىٰ في السفر، و(١١٠٤) في تقصير الصلاة (الجمعة): باب من تطوّع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، و(٤٢٩٢) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلّها ركعتان وأكملها ثمان؛ والموطأ ١/١٥٢ (٣٥٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب صلاة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٩٠ و١٢٩١) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والترمذي رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحىٰ؛ والنسائي ١/١٢٦ (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، و١/٢٠٢ (٤١٥) في الغسل: باب الاغتسال في قصعة العجين؛ وابن ماجه (١٣٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ وسلف برقم (١١٤٣)، وسيأتي برقم (٥٣٣٨).

٤٢١٠ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تُصلِّي الضُّحَىٰ ثمانيَ ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أَبَوَايَ ما ترَكْتُها[١]. أخرجه الموطأ[٢].

(نُشِرَ) أَنْشَرَ اللهُ الميتَ ونَشَرَه: إذا أَحْيَاه؛ ونُشِرَ الميتُ: إذا عاشَ.

٤٢١١ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ مُعاذةُ: إنَّها سأَلَتْ عائشةَ رضي الله عنها: كم كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قالتْ: أَرْبَعَ ركعات، ويزيدُ ما شاءَ الله[٣]. أخرج مسلم[٤].

٤٢١٢ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَوْصاني خليلي ﷺ بصِيَامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شهر، وركعتَيِ الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أَرْقُدَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي قال: عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: أَنْ لا أَنَامَ إلا على وِتْر، وصَوْمَ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْر، وأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَىٰ[٥].

٤٢١٣ - (م د س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: أَوْصاني حَبِيبي ﷺ بثلاثٍ أَنْ لا أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْر، وصلاةِ الضُّحَىٰ، وأنْ لا أَنَامَ إلا على وِتْر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٦].

---

(١) في طبعة (د): «ما تركتهما»، وفي الموطأ: «ما تركتهن»، والمثبت من الأصل (ظ).
(٢) الموطأ ١/ ١٥٣ (٣٦١) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب صلاة الضحىٰ، وإسناده صحيح.
(٣) جاء في (ظ): «وفي رواية: ويزيد ما شاء». وهي الرواية الثانية للحديث في مسلم.
(٤) صحيح مسلم رقم (٧١٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.
(٥) رواه البخاري (فتح ١١٧٨) في التطوّع: باب صلاة الضحى في الحضر، و(١٩٨١) في الصوم: باب صيام أيام البيض؛ ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أَقلّها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ والترمذي رقم (٧٦٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٧ و١٦٧٨) في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩٨).
(٦) رواه مسلم رقم (٧٢٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٣) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٠ (٢٦٩٣٥)؛ ولم نجده عند النسائي، وقد عزاه في «ذخائر المواريث» لمسلم وأبي داود فقط.

٤٢١٤ - (م - زيد بن أرْقَم) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ قومًا يُصلُّونَ من الضُّحَىٰ، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غيرِ هذهِ الساعةِ أفْضَل، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابِينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أَهْلِ قُبَاءَ وهُمْ يُصَلُّون، فقال: «صلاةُ الأَوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ». أخرجه مسلم(١).

(الأَوَّابِين): جمعُ أَوَّاب، وهو الكثير الرُّجوعِ إلى اللهِ بالتَّوْبة؛ وقيل: هو المُطِيع؛ وقيل: المُسَبِّح. ومعنىٰ قوله: «حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»: يُرِيدُ ارتفاعَ الشمس، ورَمَضُ الفِصَالِ: أنْ تحْمَىٰ الرَّمْضَاءُ - وهو الرَّمْلُ - بِحَرِّ الشَّمس، فتَبْرُكُ الفِصَالُ - وهي أولادُ الإبِل، جمع فَصِيل - من شِدَّةِ حَرِّها وإحراقِها أَخْفَافَها.

الفصل الخامس

في قيام شهر رمضان، وهو التَّرَاويح

٤٢١٥ - (خ م د س ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ العشرُ الأَواخِرُ(٢) من رمضان أَحْيَا الليل، وأَيْقَظَ أَهْلَه، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتَهِدُ في رمضانَ ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِه، وفي العَشْرِ الأواخرِ منه ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِه.

وفي رواية الترمذي: كان رسولُ الله ﷺ يجْتَهِدُ في العشرِ الأواخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غيره(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٧٤٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣٢).

(٢) لفظة «الأواخر» ليست عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في صلب الحديث، وإنما هي تفسير، ولعلّها هنا من زيادات الحُميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٢٤) في صلاة التراويح: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان؛ ومسلم رقم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ وأبو داود رقم (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٧٩٦) في الصوم: =

(شَدَّ المِئْزَرَ) شَدُّ المِئْزَرِ كِنَايَةٌ عن اجتِنَابِ النساء، أو عن الجِدِّ والاجتِهَادِ في العَمَل.

٤٢١٦ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رَمَضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، وجاءَ رجلٌ فقامَ أيضًا، حتى كُنَّا رَهْطًا، فلمَّا أَحَسَّ النبيُّ ﷺ أنَّا خَلْفَه جعَلَ يتجَوَّزُ في الصلاة، ثم دخَلَ رَحْلَه، فصلَّىٰ صلاةً لا يُصَلِّيها عندَنا. قال: فقُلْنا له حينَ أصبَحْنا: فَطِنْتَ الليلة؟ قال: «نَعَمْ، ذاكَ الذي حمَلَني عل ما صَنَعْتُ». قال: فأَخَذَ يُوَاصِلُ رسولُ الله ﷺ، وذلك في آخِرِ الشَّهْر، فأَخَذَ رجالٌ من أَصحابِهِ يُوَاصِلون، فقال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ رجالٍ يُواصِلُون؟ إنَّكُمْ لستُمْ مِثْلِي، أَمَا واللهِ لو تَمَادَىٰ بِيَ[1] الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهمْ». أخرجه مسلم[2].

(المُتَعَمِّقُونَ): المُتَعَمِّقُ: المُبَالِغُ في الأَمْر، المُتَشَدِّدُ فيه، الذي يَطْلُبُ أقْصَاه.

٤٢١٧ - (د خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في المسجد، فصلَّىٰ بِصَلَاتِهِ ناسٌ، ثم صلَّىٰ من القابِلَةِ، فكَثُرَ الناس، ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثة، فلم يَخْرُجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أَصبَحَ قال: «قد رَأَيْتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يَمْنَعْني من الخروجِ إليكمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكمْ». وذلك في رمضان.

[وفي رواية: قالتْ: كان الناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ في رمضان] أَوْزَاعًا، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ فضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فصلَّىٰ عليه بهذه القصّة، قالتْ فيه: قال -تعني النبيَّ ﷺ-: «أيُّها الناس، أَمَا واللهِ ما بِتُّ لَيْلتي هذه بِحَمْدِ اللهِ غافِلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مَكَانُكُمْ». أخرجه أبو داود.

= باب ما جاء في ليلة القدر؛ والنسائي ٣/ ٢١٨ (١٦٣٩) في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل؛ وابن ماجه رقم (١٧٦٨) في كتاب الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان.

(١) في مسلم المطبوع: «لي».

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩٣ (١٢٦٠٠).

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من جَوْفِ الليل، فصلَّىٰ في المسجد، فصلَّىٰ رجالٌ بصلاتِه، فأَصْبَحَ الناسُ يتَحَدَّثونَ بذلك، فاجتمَعَ أَكْثَرُ منهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ في الليلةِ الثانيةِ فصَلَّوْا بِصَلاَتِه، فأَصبَحَ الناسُ يذكرونَ ذلك، فَكَثُرَ أَهْلُ المسجِدِ من الليلةِ الثالثة، فخرَجَ، فصلَّوْا بصلاتِه، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أَهلِه، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرُجْ إليهمْ رسولُ الله ﷺ، حتى خرَجَ لِصلاةِ الفجر، فلمَّا قَضَىٰ الفجرَ أَقبَلَ على الناس، ثم تَشَهَّدَ فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّهُ لم يَخْفَ عليَّ شَأْنُكُمُ الليلةَ، ولٰكنّي خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عليكمْ صلاةُ الليل، فتَعْجِزوا عنها».

وفي روايةٍ بِنَحْوِهِ ومعناهُ مختصَرًا، قال: وذلك في رمضان.

زادَ في أُخرىٰ: فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ على ذلك.

وفي روايةِ البخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في حُجْرَتِه، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِير، فرأَىٰ الناسُ شَخْصَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصَلاَتِه، فأَصبَحوا فتحدَّثوا، فقامَ رسولُ الله ﷺ الثانيةَ يُصَلِّي، فقامَ ناسٌ يُصلُّون بِصلاتِه، فصَنَعوا ذلك ليلَتَيْنِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلَسَ رسولُ الله ﷺ فلم يخرُجْ، فلمَّا أصبَحَ ذَكَرَ ذلك له الناسُ، فقال: «إنِّي خِفْتُ أنْ تُكْتَبَ عليكمْ صلاةُ الليل».

وفي رواية الموطأ مثلُ روايةِ أبي داود الأولىٰ، وزادَ فيها: بعدَ الثالثةِ والرابعة. وأخرج النسائي الأولىٰ من روايتَيْ أبي داود[1].

(أَوْزَاعًا) الأَوْزَاعُ: الفِرَقُ والجَمَاعات، يُقالُ فيها: أَوزَاعٌ من الناس، أيْ جماعات، وهو من التوزيع: التَّفْريق.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠١٢) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، و(٩٢٤) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد، و(١١٢٩) في التهجّد (الجمعة): باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل؛ ومسلم رقم (٧٦١) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح؛ والموطأ ١/١١٣ (٢٥٠) في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان؛ وأبو داود رقم (١٣٧٣ و١٣٧٤) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والنسائي ٣/٢٠٢ (١٦٠٤) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٦/١٦٩ (٢٤٨٣٤).

(طَفِقَ) يَفْعَلُ كذا: أيْ جَعَلَ.

٤٢١٨ - (خ م د س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حَصِير - قال عفَّان: في المسجد؛ وقال عبدُ الأعلىٰ: في رمضان - فخرج رسولُ الله ﷺ يصَلِّي فيها، قال: فتتَبَّعَ إليه رجال، وجاؤوا يُصلُّون بِصَلاتِه، قال: ثم جاؤوا [ليلةً]، فحضَروا وأبطَأَ رسولُ الله ﷺ عنهمْ فلم يخرُجْ إليهم، فرفَعُوا أصواتَهمْ، وحَصَبُوا البابَ، فخرَجَ إليهمْ رسولُ الله ﷺ مغْضَبًا، فقال لهم: «ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكْتَبُ عليكمْ، فعلَيكُمْ بالصلاةِ في بيوتِكُمْ، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا الصلاةَ المَكْتُوبَة».

وفي حديثِ عفَّان: «ولو كُتِبَ عليكمْ ما قُمْتُمْ به»، وفيه: «فإنَّ أفضَلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكرْ «في رمضان».

وفي رواية النسائي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرةً في المَسجِدِ من حَصِير، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ فيها لَيَالِيَ، فاجتَمَع إليه ناسٌ[1]، ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ ليلةً، فظَنُّوا أنَّهُ قد نَامَ، فجعَلَ بعضُهمْ يتنَحْنَحُ لِيَخرُجَ، فلم يَخْرُجْ، فلمَّا خرجَ للصُّبْحِ قال: «ما زالَ بِكُمُ الذي رأَيْتُ من صَنِيعِكُمْ، حتى خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكمْ، ولو كُتِبَ عليكمْ ما قُمْتُمْ به، فصَلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلا المَكْتُوبَة»[2].

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ: الناحيةُ المُنْفَرِدةُ، والاحْتِجارُ: الانفِرَادُ والتَّنَحِّي عن القوم؛ وقوله: «حُجَيْرة» تصغير حُجْرَة.

---

(١) في النسائي المطبوع: «حتى اجتمع إليه الناس».

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١١٣) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب، و(٧٣١) في الجماعة (الأذان): باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال؛ ومسلم رقم (٧٨١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة: باب فضل التطوع في البيت؛ والنسائي ٣/١٩٨ (١٥٩٩) في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٢ (٢١٠٧٢).

(بِخَصَفَة) الخَصَفَة: نَوْعٌ من الحُصْر، وأصلُ الخَصَف: الجمعُ والضَّمُّ؛ وقيل: الخَصفُ[١]: ثيابٌ غِلاظٌ، ولعلَّها شُبِّهَتْ بالخَصَفِ لِخُشونَتِها، فسُمِّيَتْ به.

(وَحَصَبُوا) الحَصْبُ: الرَّمْيُ بالحِجَارة.

٤٢١٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ في رمضانَ وهُمْ يُصلُّونَ في ناحيةِ المسجِد، فقال: «ما هؤلاء؟» قيل: هؤلاء ناسٌ ليس معَهُم قرآن، وأُبيٌّ بن كعبٍ يُصَلِّي بهم، وهم يُصَلُّون بصلاتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «[أَصَابُوا] ونِعْمَ ما صَنَعُوا». أخرجه أبو داود[٢]، وقال: هذا الحديث ليس بِالقَوِيّ، مسلم بن خالد ضعيف.

٤٢٢٠ - (ت د س - أبو ذَرّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بِنا حتى بَقِيَ سبعٌ من الشَّهر، فقامَ بنا حتى ذهَبَ ثُلُثُ الليل، ثم لم يَقُمْ بنا في السادسة، وقامَ بنا في الخامسةِ حتى ذهَبَ شَطْرُ الليل، فقُلْنا له: يا رسولَ الله، نَفَّلْتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذه. قال: «إنَّهُ مَنْ قامَ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ». ثم لم يَقُمْ بنا حتى بَقِيَ ثلاثُ ليالٍ من الشَّهر[٣]، فصلَّىٰ بنا في الثالثة، ودَعَا أهلَهُ ونساءَه، فقامَ بنا حتى تَخَوَّفْنا الفلاحَ؛ قلتُ: وما الفَلَاحُ؟ قال: السُّحُور. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود قال: حتى خَشِينا أنْ يفوتَنَا الفَلَاحُ. وزادَ هو والنسائي: ثم لم يقمْ بنا بقيَّةَ الشهر. وأخرجه النسائي بغير زيادة[٤].

(نَفَّلْتَنا): أَيْ زِدْتَنا، والنَّافِلَةُ: الصلاةُ الزائدةُ على الفَرِيضة.

---

(١) في (ظ): «العصب» بدل «الخصف».
(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٧٧) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ وفي إسناده مسلم بن خالد المخزومي، وهو ضعيف كما قال أبو داود؛ قال الحافظ في الفتح ٤/٢٥٢: والمحفوظ أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أُبي بن كعب رضي الله عنه.
(٣) في المطبوع (ق): «حتى بقي ثلث من الشهر».
(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٨٠٦) في الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان؛ والنسائي ٣/٨٣ و٨٤ (١٣٦٤) في السهو: باب ثواب من صلَّىٰ مع الإمام حتى ينصرف، و(١٦٠٥) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه رقم (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٥/١٥٩ (٢٠٩١٠).

٤٢٢١ - (س - النُّعْمَانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: قمنا مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ إلى ثُلُثِ الليلِ الأول، ثم قُمنا معَهُ ليلةَ خمسٍ وعشرينَ إلى نِصْفِ الليل، ثم قُمْنا معَهُ ليلةَ سبعٍ وعشرين، حتى ظنَنَّا أنْ لا نُدْرِكَ الفلاحَ، وكانوا يُسَمُّونَهُ السُّحُور. أخرجه النسائي(١).

٤٢٢٢ - (خ ط - عبد الرحمٰن بن عبد القارِّيّ) قال: خرَجْتُ معَ عمرَ بنِ الخطّاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقونَ، يُصَلِّي الرجلُ لِنفسِه، ويُصَلِّي الرجلُ فيُصلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فقالَ عمر: إنِّي [أَرىٰ] لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحد لكانَ أَمْثَلَ، ثم عَزَمَ، فجمَعَهُمْ على أُبَيِّ بنِ كعب؛ قال: ثم خرَجْتُ معَهُ ليلةً أُخرىٰ والناسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهم، فقال عمر: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه، والتي تَنامونَ عنها أَفْضَلُ من التي تقومون - يُريد آخِرَ الليل - وكانَ الناسُ يقومونَ أَوَّلَه. أخرجه البخاري والموطأ(٢).

(أَمْثَلُ) هذا أمثَلُ من كذا: أيْ أفضَلُ، وأَدْنَىٰ إلى الخَيْر؛ وأَماثِلُ الناسِ خِيَارُهم.

(نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضَل) قد تقدَّمَ في هذا الكتاب شرحُ البدعة، واستقصَيْنا ذِكْرَها في حرف الهمزة(٣)، وأمَّا قولُ عمرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه» [فإنه] يُريدُ بها صلاةَ التراويح، فإنّه في حَيِّزِ المَدْح، لأنَّه فِعْلٌ من أَفعالِ الخير، وحِرْصٌ على الجمَاعة المندوبِ إليها، وإنْ كانتْ لم تكن في عَهْدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقد صلاَّها رسولُ الله ﷺ، وإنما قطَعَها إشفاقًا من أَنْ تُفرَضَ على أُمَّتِه، وكانَ عمرُ مِمَّنْ نَبَّهَ عليها وسَنَّها على الدَّوَام، فلَهُ أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة؛ وقد قالَ في آخِرِ الحديث: والتي تنامُونَ عنها أفضل؛ تَنْبِيهًا منهُ على أَنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ أَفْضَلُ؛ قال: وقد أَخَذَ بِذٰلكَ أَهْلُ مكة، فإنَّهُمْ يُصَلُّونَ التَّراوِيحَ بعدَ أَنْ يَنَاموا.

---

(١) سنن النسائي ٣/٢٠٣ (١٦٠٦) في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٤/٢٧٢ (١٧٩٣٥)؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠١٠) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان؛ والموطأ ١/١١٤ (٢٥٢) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

٤٢٢٣ - (ط - السَّائِبُ بن يَزِيد) قال: أَمَرَ عمرُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقومَا للناسِ في رمضانَ بإحْدَىٰ عشرةَ ركعةً، فكانَ القارئُ يقرَأُ بالمِئينَ، حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ على العِصِيِّ من طُولِ القيام، فما كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا في فُروعِ الفَجْر. أخرجه الموطأ(١).

(فُروعُ الفَجْر) يُرِيدُ قُبَيْلَهُ بقَرِيب، وفَرْعُ كلِّ شيءٍ: أعلاه.

٤٢٢٤ - (ط - يزيد بن رُومَان) قال: كان الناسُ يقومونَ في زَمَنِ عمرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ رَكْعَةً. أخرجه الموطأ(٢).

---

(١) الموطأ ١/ ١١٥ (٢٥٣) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١١٥ (٢٥٤) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وفي سنده انقطاع، فإنَّ يزيد بن رُومانَ لم يُدرِكْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أقول: لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦٩ عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة؛ قال: وكانوا يقرؤون بالمِئين؛ وكانوا يتوكَّؤون على عِصِيِّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدّة القيام، وإسناده صحيح، صححه غير واحد من العلماء، منهم الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣٢ قال: واحتجّ أصحابنا (يعني الشافعية) بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . . . فذكرَه؛ وفي الباب عن ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يُصلُّون عشرين ركعة؛ ومَنْ ضَعَّف حديثَ العشرين فما أَصاب، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢/ ٤٠١ قيام رمضان لم يوقِّتِ النبي ﷺ فيه عددًا معيَّنًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثَ عشرةَ ركعةً، لكن كان يُطيلُ الركعات، فلما جمَعَهم عمر على أُبي بن كعب كان يصلِّي بهم عشرين ركعةً ثم يوتر بثلاث، وكان يُخِفُّ القراءة بقَدْرِ ما زاد من الركعات، لأن ذلك أَخَفُّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كلُّه سائغ، فكيفما قامَ في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسَن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، فإنْ كان فيهم احتمالٌ لِطُول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يُصلِّي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يَعْمَلُ بِهِ أكثَرُ المسلمين، فإنَّه وسطٌ بين العشر وبين الأربعين، وإن كان بأربعين وغيرها جازَ ذلك، ولا يُكرَه شيءٌ من ذلك، وقد نَصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّة كأحمدَ وغيرِه، ومَنْ ظَنَّ أنَّ قيامَ رمضان فيه عدَدٌ موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أَخطَأ. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٤/ ٢٥٣.

٤٢٢٥ - (ط - [عبد الرحمٰن بن هُرْمُز] الأعْرَج) سُمِعَ يقول[١]: ما أَدْرَكْنَا الناسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكفَرَةَ في رَمَضَان؛ قال: وكان القارئُ يقرَأُ سورة البقرةِ في ثماني ركعات، فإذا قامَ بها في ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً رأَىٰ الناسُ أنْ قد خَفَّف. أخرجه الموطأ[٢].

٤٢٢٦ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حَزْم]) قال: سمعتُ أبي يقول: كُنَّا نَنْصَرِفُ في رمضانَ من القيام، فنستَعْجِلُ الخدَمَ بالطعام، مخافةَ فَوْتِ السّحُور[٣].

وفي أُخرىٰ: مَخَافَةَ الفَجْر. أخرجه الموطأ[٤].

الفصل السادس

في صلاة العِيدَيْن، وفيه عشرة فروع

[الفرع] الأول

في عدد الركعات

٤٢٢٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومَ عيد، فصلَّىٰ ركعتَيْن، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثم أَتَىٰ النساءَ وبِلالٌ معَه، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقة، فجعلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِها وسِخَابِها.

وفي رواية: خرَجَ في يومِ أَضْحَىٰ، أو فِطْر.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفِطْر ركعتين. الحديث.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وانتهَتْ روايةُ الترمذي والنسائي عندَ قولِه:

---

(١) لفظه في الموطأ المطبوع: عن داود بن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول وفي المطبوع من جامع الأصول (ق): الأعرج سمعه داود بن الحصين يقول . . .

(٢) الموطأ ١/ ١١٥ (٢٥٥) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان؛ وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز أدرك عددًا من الصحابة والتابعين وروىٰ عنهم.

(٣) جملة «مخافة فوت السحور» لم نرها في الموطأ.

(٤) الموطأ ١/ ١١٦ (٢٥٦) في الصلاة في رمضان (النداء للصلاة): باب ما جاء في قيام رمضان، وإسناده صحيح.

ولا بعدَها[١].

(بِخُرْصِها) الخُرْصُ: الحَلْقة الصغيرة من الحُلِيّ.

(وسِخَابِها) السِّخَاب: القلادة من الخرَز يلبسها الصبيان والجواري.

٤٢٢٨ - (س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: «صلاةُ الأضْحَىٰ رَكْعَتانِ، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتانِ، وصلاةُ المُسافرِ ركعتانِ، وصلاةُ الجُمعةِ ركعتانِ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ». على لِسَانِ النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٢].

٤٢٢٩ - (ط ت - نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ لم يكنْ يُصلِّي يومَ الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها. أخرجه الموطأ.

وعند الترمذي: أنَّ ابن عمرَ خرجَ يومَ عيدٍ، ولم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، وذكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٤) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٩٧٥) باب خروج الصبيان إلى المُصَلَّىٰ، و(٩٧٧) باب العلم الذي بالمصلّى، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، و(٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(١٤٤٩) باب العرض في الزكاة، و(٤٨٩٥) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٤٩) في النكاح: باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾، و(٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، و(٥٨٨١) باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلّى؛ وأبو داود رقم (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها؛ والنسائي ٣/ ١٩٣ (١٥٦٩) في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٢٩).

(٢) سنن النسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٦) في العيدين: باب عدد صلاة العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٠٦٣)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧ (١٠٦٤)؛ وهو حديثٌ صحيح، وسلَفَ برقم (٣٢٤٠).

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٨١ (٤٣٥) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما؛ والترمذي رقم (٥٣٨) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٧ (٥١٩٠) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

[الفرع] الثاني

في عدد التكبيرات

٤٢٣٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضْحَىٰ، في الأولىٰ سبعَ تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

زاد في رواية: سِوَىٰ تكبيرَتَيِ الرُّكوعِ. أخرجه أبو داود(١).

٤٢٣١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الفِطْرِ سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدَهما كلتَيْهِما».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُكبِّرُ في الفِطْرِ في الأولىٰ سبعًا، ثم يقرَأُ، ثم يُكبِّر، ثم يقومُ فيُكبِّرُ أربعًا، ثم يقرَأُ، ثم يرْكَع. أخرجه أبو داود، وقال: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعًا وخمسًا(٢).

٤٢٣٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: شَهِدتُ الأضْحَىٰ والفِطْرَ معَ أبي هريرة، فكبَّرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكْبيراتٍ قبلَ القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبل القراءة. أخرجه الموطأ(٣).

٤٢٣٣ - (ت - كَثِير بن عبد الله) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسًا قبل القراءة. أخرجه

---

(١) سنن أبي داود رقم (١١٤٩ و١١٥٠) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؛ وفي سنده ابنُ لَهِيعة وهو ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٢) في الأصل: «سبع وخمس»، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة. والحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (١١٥١ و١١٥٢) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؛ وهو حديث حسن في التكبير خمسًا لا أربعًا.

(٣) الموطأ ١/ ١٨٠ (٤٣٤) في العيدين (النداء للصلاة): باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين؛ وإسناده صحيح.

الترمذي[١].

٤٢٣٤ - (د - سعيد بن العاص) رحمه الله، قال: سألْتُ أبا موسىٰ وحُذَيفة[٢]: كيف كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُ في الأضْحَىٰ والفِطْر؟ فقال أبو موسىٰ: كانَ يُكبِّرُ أربعًا، كَتَكْبيرِ الجنازة؛ فقال حُذيفة: صَدَق. فقال أبو موسىٰ: وكذلك كنتُ أُكَبِّرُ في البَصْرَةِ حيث كنتُ عليهم. أخرجه أبو داود[٣].

[الفرع] الثالث

في الوقت والمكان

٤٢٣٥ - (د - عبد الله بن بُسْر) صاحِب النبيِّ ﷺ ؛ خَرَجَ معَ الناس [في] يوم فِطْرٍ أو أَضْحَىٰ، فأَنْكَرَ إبطاءَ الإمامِ وقال: إنَّا كُنَّا قد فرَغْنا ساعتَنَا هذه، وذلك حين التَّسْبيح[٤]. أخرجه أبو داود[٥].

٤٢٣٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَصَابَنا مطَرٌ في يومِ فِطْرٍ، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد. أخرجه أبو داود[٦].

وزاد رَزِين: ولم يخرج بنا إلى المُصَلَّىٰ.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٣٦) في الصلاة (الجمعة): باب ماجاء في التكبير في العيدين؛ وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي، وهو ضعيف، لكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: أخبرني أبو عائشة أنَّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة..

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٥٣) في الصلاة: باب التكبير في العيدين؛ وأحمد في المسند ٤/٤١٦ (١٩٢٣٥)؛ وهو حديث حسن.

(٤) أيْ: حين يسبِّح الضُّحَىٰ.

(٥) سنن أبي داود رقم (١١٣٥) في الصلاة: باب وقت الخروج إلى العيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣١٧) في إقامة الصلاة: باب في وقت صلاة العيدين، وإسناده صحيح.

(٦) سنن أبي داود رقم (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلِّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر؛ وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر؛ وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول.

[الفرع] الرابع

في الأذانِ والإقامةِ [للعيد]

٤٢٣٧ - (م د ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ العِيدَيْنِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْن، بغيرِ أَذانٍ ولا إقامة. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

٤٢٣٨ - (خ م س د - عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله) رضي الله عنهم، قالا: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ ولا يومَ الأضْحَىٰ.

قال ابنُ جُرَيج: ثم سأَلْتُه - يعني: عَطَاءً - بعدَ حينٍ عن ذلك، فأَخبرَني قال: أخبرَني جابرُ بن عبدِ الله، أنْ لا أَذَانَ للصلاةِ يومَ الفِطْرِ حينَ يخرُجُ الإمام، ولا بعدَما يخرج، ولا إقامةَ ولا نِدَاءَ ولاشيءَ، لا نِدَاءَ يومئذٍ ولا إقامة. هذه رواية مسلم.

وأمَّا البخاري فذكرَ إلى قولِه: «يومَ الأضحىٰ».

وأخرجه النسائي عن جابرٍ قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ في عيدٍ قبلَ الخُطْبَةِ بغيرِ أَذانٍ ولا إقامة.

وأخرجه أبو داود عن ابن عباسٍ وحدَه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ العيدَ بِلاَ أذانٍ ولا إقامة؛ وأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ - أوعثمانَ - شَكَّ أحدُ رُواتِه. أخرجه أبو داود(٢).

[الفرع] الخامس

في الخُطْبَةِ وتَقْدِيمِ الصلاةِ عليها

٤٢٣٩ - (خ م ت س - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٦٠) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة؛ ومسلم رقم (٨٨٦) في العيدين في فاتحته؛ والنسائي ٣/ ١٨٢ (١٥٦٢) في العيدين: باب ترك الأذان للعيدين؛ وأبو داود رقم (١١٤٧) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد.

قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّونَ العيدَيْنِ قبل الخُطْبة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٤٢٤٠ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوم الفِطْرِ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبدَأَ بالصلاة، ثم خَطَبَ الناس، فلمَّا فرَغَ نزَلَ، فأتَىٰ النساءَ فذَكَّرَهُنَّ وهو يَتَوَكَّأُ على يَدِ بِلال، وبِلالٌ باسطٌ ثَوْبَهُ يُلْقي فيه النساءُ صدَقَةً؛ قلتُ لِعَطَاء: أتَرَىٰ حَقًّا على الإمامِ أنْ يأْتِيَ النساءَ فيُذَكِّرَهُنَّ؟ قال: إنَّ ذلك لَحَقٌّ عليهم، وما لَهُمْ أنْ لا يفْعَلوا.

وفي أُخرىٰ قال: شَهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيد، فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَة، بِلاَ أَذَانٍ ولا إقامة، ثم قامَ مُتَوَكِّئًا على بِلال، فأَمَرَ بِتَقْوَىٰ الله، وحَثَّ على طاعَتِه، ووَعَظَ الناسَ وذَكَّرَهمْ؛ ثم مَضَىٰ حتى أَتَىٰ النساء، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنّ، فقال: «تَصدَّقْنَ، فإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهَنَّم». فقامَتِ امرأَةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فقالتْ: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قال: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ وخواتيمِهِنَّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود قال: قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطْرِ فصلَّىٰ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبة، ثم خطَبَ الناسَ، فلمّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ نزَلَ فأتَىٰ النساءَ، فذَكَّرَهُنَّ وهو يتَوَكَّأُ على يدِ بِلَال، وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقي فيه النساءُ الصَّدَقَة. قال: تُلْقِي المراةُ فَتَخَتَها، ويُلْقِينَ ويُلْقين.

وفي رواية النسائي قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في يومِ عيدٍ، فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبةِ بِغيرِ أَذَانٍ ولا إقامة؛ فلمَّا قَضَىٰ الصلاةَ قامَ مُتَوَكِّئًا على بلال، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ووَعَظَ الناسَ وذَكَّرَهم، وحَثَّهُمْ على طاعته، ثم مالَ ومضَىٰ إلى النساءِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٧) في العيدين (الجمعة): باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، و(٩٦٣) باب الخطبة بعد العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته؛ والترمذي رقم (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٤) في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣٠).

ومعَهُ بلال، فأَمَرَهُنَّ بتقوىٰ الله، ووَعَظَهُنَّ وذكَّرَهُنَّ، وحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليه، ثم حَثَّهُنَّ على طاعته، ثم قال: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهنَّم». فقالتِ امرأةٌ من سَفِلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْن: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِير». فجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قلائدَهُنَّ وأَقْرِطَتَهُنَّ وخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بلال يَتَصَدَّقْنَ به[1].

(سِطَةِ النساء) يُقال: هذه امرأةٌ من سِطَةِ النساء: أيْ من أَوْساطِهِنَّ حسَبًا ونسَبًا.

(سَفْعَاء) السُّفْعَةُ: سَوَادٌ في اللون.

(الشَّكَاة): الشَّكْوَىٰ، مفتوح الشين.

(العَشِيرُ): الزَّوْجُ؛ فَعِيل من العِشْرَة. وكُفْرُهُ: جَحْدُهُنَّ حَقَّهُ[2]؛ يُريد: أنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ شَكْوَىٰ أزواجِهِنَّ إلى الناس، ويَجْحَدْنَ إحسانَهُمْ إليهِنَّ.

(أَقْرِطَتَهُنَّ) القُرْطُ: من حُلِيِّ الآذان، وجَمْعُه أَقْرِطَة، في القِلَّة.

(فَتَخَتَها) الفَتَخَةُ[3]: حَلْقَةٌ يَلْبَسُها النساءُ في أصابعِ أرجُلِهِنَّ وأَيْدِيهِنَّ، لا فَصَّ لها.

(سَفِلَةِ النِّسَاء) السَّفِلَةُ: السُّقَّاطُ من الناس، يُقال: هو من السَّفِلَة؛ ولا تَقُلْ: هو سَفِلة، لأنَّه جَمْعٌ؛ قال الجَوْهريّ: والعامَّةُ تقول: رجلٌ سَفِلَةٌ من قومٍ سَفْلٍ؛ وبعضُ العربِ يُخَفِّفُ فيقول: فلانٌ من سِفْلَةِ الناس، فينقُلُ كسرةَ الفاءِ إلى السين. والسَّفَالَةُ: النَّذَالَة.

٤٢٤١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: شهدتُ الصلاةَ يومَ الفِطْرِ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخُطْبة، ثم يَخْطُب بعدُ، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وكأنِّي أنظُرُ إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبَلَ يَشُقُّهُمْ حتى أتىٰ النساءَ معَ بلال، فقرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]،

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦١) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة؛ ومسلم رقم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد؛ والنسائي ٣/١٨٦ و١٨٧ (١٥٧٥) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٨ (١٤٠١١).

(٢) في (ظ): «جَحْدُه من حَقِّه».

(٣) الفتخة: بفتحات، وبإسكان التاء المثناة من فوق.

حتى فرَغَ من الآيةِ كلِّها، ثم قالَ حينَ فرَغ: «أَنْتُنَّ على ذلك»؟ فقالتِ امرأةٌ واحدةٌ - لم يُجِبْهُ غيرُها [منهنَّ] -: نَعَمْ يا رسولَ الله. لا يَدْري الحسَنُ [بنُ مسلم][1] مَنْ هي. قال: «فتَصَدَّقْنَ». فبَسَطَ بلالٌ ثَوْبَه، فجعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ في ثَوْبِ بلال.

وفي رواية: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَهُ، وقال: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبي وأُمِّي[2]. فيُلْقِينَ الفَتَخَ والخَوَاتِيمَ.

قال عبدُ الرزَّاق: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانتْ في الجاهلية.

وفي أُخرىٰ: أنَّه قال: أَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ خرَجَ - وقال: عَطَاءٌ أشهَدُ على ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ - ومَعَهُ بلال، فظَنَّ أنَّه لم يُسْمِعِ النساءَ، فوعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصدَقة؛ فجعَلَتِ المرأةُ تُلْقي القُرْطَ والخاتمَ، والشيءَ، وبلالٌ يأْخُذُ في طَرَف ثَوْبِه.

وفي أُخرىٰ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابن الزُّبير - أوَّل ما بُويِعَ له -: إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ للصلاةِ يومَ الفِطر، فلا تُؤَذِّنْ لها. [قال]: فلم يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ، وأرسَلَ إليه معَ ذلك: إنَّما الخُطْبَةُ بعدَ الصلاة، وإنَّ ذلك قد كانَ يُفْعَل. قال: فصلَّىٰ ابنُ الزُّبير قبلَ الخُطبة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ قال: فجعَلَ بلالٌ يَجعلُه في كِسَائِه، قال: فقسَمَهُ على فُقراءِ المسلمين.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن عابس قال: سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل: أَشَهِدْتَ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ماشهدتُهُ من الصِّغَر. فأَتىٰ رسولُ الله ﷺ العلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْت، فصلَّىٰ، ثم خطَبَ. ولم يَذْكُرْ أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أمرَ بالصدَقَة، فجعَلَ[3] النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ، فأَمرَ بلالاً فأتاهُنَّ، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) هو الراوي عن طاوس عن ابنِ عباس.
(٢) لفظ البخاري: « ... هلمَّ لَكُنَّ فِداءٌ أبي وأُمي». وفي (ظ): «فداكُنَّ».
(٣) هذه رواية البخاري، وفي رواية أبي داود: «ثم أمرَنا بالصدقة، قال: فجعل»؛ وهي رواية (ظ)، وفيها: «فجعلن».

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله: «ثم خطَبَ»، وقال: فأَتَىٰ النساءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ أنْ يتصدَّقْنَ، فجعَلَتِ المرأةُ تُهْوِي بيدِها إلى حَلَقِها تُلْقي في ثوبِ بلال.

وأخرج أيضًا قال عطاء: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أَشْهَدُ أنِّي شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبة[1].

٤٢٤٢ - (خ م س - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحىٰ إلى المُصلَّىٰ، وأولُ شيءٍ يبدَأُ به الصلاة، ثم يَنصرِفُ فيقومُ مُقابِلَ الناس، والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم؛ فيَعِظُهُمْ ويُوصِيهمْ ويأْمُرُهمْ، وإنْ كانَ يُريدُ أنْ يقطَعَ بَعْثًا أو يأْمُرَ بشيءٍ أمَرَ بِهِ، ثم ينصرِفُ؛ قال أبو سعيد: فلم يزَلِ الناسُ على ذلك حتى خرَجْتُ معَ مروان، وهو أميرُ المدينةِ في أَضْحَىٰ أو فِطْر، فلمَّا أَتَيْنا المصلَّىٰ إذا مِنْبَرٌ قد بَنَاهُ كثيرُ بن الصَّلْت، فإذا هو يُريدُ أنْ يَرْتَقِيَهُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ، فجَبَذْتُ بِثَوْبِه، فجبَذَني وارتفَع، فخطَبَ قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرْتُم واللهِ. فقال: أبا سعيد، ذهَبَ ما تَعْلَم. فقلتُ: ما أَعْلَمُ واللهِ خيرٌ مِمَّا لا أَعْلَم. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجْلِسونَ لنا بعدَ الصلاة، فجعَلْتُها قبلَ الصلاة.

وفي رواية: قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ يومَ الأضْحَىٰ ويومَ الفِطْر، فيبدَأُ بالصلاة، فإذا صلَّىٰ صلاتَهُ قامَ فأَقبَلَ على الناسِ وهمْ جُلوسٌ في مُصَلَّاهُمْ، فإنْ كانتْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٢) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٤) باب خروج الصبيان إلى المصلَّىٰ، و(٢٧٥) باب العلم الذي بالمصلىٰ، و(٩٧٧) باب الصلاة قبل العيد وبعدَها، و(٩٨) في العلم: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، و(٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(١٤٤٩) باب العرض في الزكاة، و(٤٨٩٥) في تفسير سورة الممتحنة، و(٥٢٤٩) في النكاح: باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾، و(٥٨٨٠) في اللباس: باب الخاتم للنساء، و(٥٨٨١) باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١١٤٢ - ١١٤٧) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد؛ والنسائي ٣/ ١٨٤ (١٥٦٩) في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، و(١٥٨٧) باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة؛ وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩٠٥).

له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس، أو حاجَةٌ بغيرِ ذلك أَمَرَهُمْ بها، وكانَ يقول: «تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا». فكانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النساءُ؛ ثم يَنْصَرِفُ، فلم يَزَلْ كذلكَ حتى كانَ مَرْوانُ بنُ الحَكَم، فخرَجْتُ مُخاصِرًا مروانَ حتى أَتَيْنا المُصَلَّىٰ، فإذا كَثِيرُ بن الصَّلْت قد بَنَىٰ مِنْبَرًا من طِينٍ ولَبِن، فإذا مروانُ يُنَازِعُني يدَه، كأنَّهُ يَجُرُّني نحوَ المِنبَر، وأنا أَجُرُّهُ نحوَ الصلاة، فلمَّا رأَيتُ ذلك قلت: أينَ الابتِدَاءُ بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تَعْلَم. قلتُ: كلاَّ، والذي نفسي بيدِه، لا تَأْتُونَ بخيرٍ مِمَّا أعلم - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم انصرَف.

وفي أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَىٰ أو فِطْرٍ إلى المُصلَّىٰ، فمرَّ على النساء، فقال: «يا مَعْشَرَ النساء، تصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النارِ». فقُلْنَ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْن، وتكْفُرْنَ العَشِير؛ وما رأَيتُ من ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجُلِ الحازِمِ من إحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وما نُقْصَانُ عَقْلِنَا ودِينِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَلَيسَ شهادةُ المرأةِ مِنْكُنَّ مِثْلَ نِصْفِ شهادةِ الرجُل»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قال: «أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قال: «فذلك من نُقْصانِ دِينِها».

أخرجَ الأولىٰ البخاري، والثانيةَ مسلم، والثالثة البخاري، وأخرجها مسلم، ولم يذكُرْ لفظَها، وأدرَجَها على ما قبلها، وأخرجَ النسائي رواية مسلم إلى قوله: «أَكْثَرَ من يتصَدَّقُ النساء»[1].

(يَقْطَعُ بَعْثًا) البَعْثُ: القَوْمُ يُبعَثُونَ في الغَزْو، وقَطْعُهُمْ: إفرادُهُمْ من الناس وتَعْيينهم.

(مُخَاصِرًا) المُخَاصَرَةُ: أنْ يَأْخُذَ الرجلُ بيدِ رجل آخَر، يَتَماشَيَان، ويَدُ كُلِّ واحِدٍ منهما عندَ خَصْرِ صاحِبِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٦) في العيدين (الجمعة): باب الخروج إلى المصلَّىٰ بغير منبر، و(٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء؛ ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته؛ والنسائي ٣/ ١٨٧ (١٥٧٦) في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة؛ وابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وسيأتي برقم (٤٦٧٥).

(اللُّبُّ): العَقْل.

(والحازِم): العاقِلُ المُحْتَرِزُ في الأمور، المستَظْهِرُ فيها.

٤٢٤٣ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي يومَ الفِطْرِ والأضْحَىٰ قبلَ الخُطبة[١].

قال مالك: وبَلَغَني أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ بن الخطابِ كانا يَفْعَلانِ ذلك. أخرجه الموطأ[٢].

٤٢٤٤ - (س - أبو عبيد[٣]، مولىٰ ابنِ عَوْف)[٤] [قال: شَهِدتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه] في يومِ عِيدٍ بَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَة، ثم صلَّىٰ بلا أذانٍ ولا إقامة. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَىٰ أنْ يُمْسِكَ أحَدٌ من نُسُكِهِ [شيئًا] فوقَ ثلاثةِ أيّام. أخرجه النسائي[٥].

(نُسُكه) النُّسُك: العِبَادَةُ، وأرادَ بِهِ هاهنا الأُضْحِية[٦].

٤٢٤٥ - (خ م د ت س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ يومَ أَضْحَىٰ إلى البَقِيع، فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم أَقبَلَ علينا بوجهه، وخطَبَ وقال: «إنَّ [أَوَّلَ] ما نَبْدَأُ بِهِ في يومِنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثم نَرْجِعَ فنَنْحَرَ، فمَنْ فعَلَ ذلك

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ (٤٢٩) في العيدين (النداء للصلاة): باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وإسناده منقطع، وقد وصَله البخاري رقم (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي في الأضحىٰ والفطر ثم يخطب.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ (٤٣٠) في العيدين (النداء للصلاة): باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وإسناده معضَل، وقد وصَله البخاري (فتح ٩٦٣) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد؛ ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «علي» وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٤) ويقال: مولى ابن أزهر.

(٥) سنن النسائي ٧/٢٣٣ (٤٤٢٤) في الضحايا: باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ وإسناده صحيح، وسيأتي ضمن الحديث رقم (٤٤٩٧) من رواية الصحيحين.

(٦) في المطبوع: «الصحبة»، وهو تصحيف عن «الضحية».

فقد أصابَ سُنَّتنا، ومَنْ نَحَرَ قبل الصلاةِ فإنما هو لَحْمٌ قدَّمَهُ لأهْلِه، ليس منَ النُّسُكِ في شيء . . .» الحديث.

وقد تقَدَّمَ ذِكْرُهُ باختِلَافِ طُرُقه في «باب الأضاحي» من «كتاب الحجّ» في حرف الحاء. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(١).

٤٢٤٦ - (س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعْدَ(٢) الصلاة. أخرجه النسائي(٣).

٤٢٤٧ - (د س - عبد الله بن السَّائب) رضي الله عنهما، قال: شَهِدتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيدِ يومَ الفِطْر، فكبَّرَ تكبيرَ العيد، فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنَّا نَخطُبُ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: هذا يُروىٰ مُرسلاً.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ العيدَ، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُقيمَ للخُطبةِ فَلْيُقِمْ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٥) في العيدين (الجمعة): باب الخطبة بعد العيد، و(٥٥٥٦) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، و(٥٥٤٥) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، و(٥٥٦٣) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥١) في العيدين (الجمعة): باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٨) باب التبكير إلى العيد، و(٩٧٦) باب استقبال الناس الإمام في خطبة العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها؛ والترمذي رقم (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ و٢٢٣ (١٥٦٣) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن ٢/ ٨٠ (١٩٦٢) في الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة؛ وقد تقدّم الحديث رقم (١٦٦١) وفيه بعض الفوائد فليراجع.

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «قبل الصلاة»، وما أثبتناه موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية، والمطبوعة، وهو الصواب.

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧٠) في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة؛ ورواه البخاري أيضًا (فتح ٩٥٥) في العيدين (الجمعة): باب الأكل يوم النحر؛ ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها. أقول: وهو إحدىٰ روايات الحديث الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة: باب الجلوس للخطبة؛ والنسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧١) =

٤٢٤٨ - (س - أبو كاهل الأَحْمَسِيّ) رضي الله عنه، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على ناقَتِه وحَبَشِيٌّ يأْخُذُ بِخِطَامِ الناقة. أخرجه النسائي(١).

٤٢٤٩ - (د - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نووِلَ يومَ العِيدِ قَوْسًا يَخْطُبُ عليه(٢). أخرجه أبو داود(٣).

٤٢٥٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطَبَ بالمُصَلَّىٰ تَنكَّبَ على قوسٍ أو عَصًا. أخرجه . . .(٤).

(تَنَكَّبَ) على قَوْسِه: إذا اتَّكأَ عليها.

[الفرع] السادس
في القراءةِ في الصلاة

٤٢٥١ - (م ط د ت س - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعود)(٥)، أنَّ عمرَ بن الخطاب سأَلَ أبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ: ماكانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأضحَىٰ والفِطْرِ؟ قال: كانَ يَقرَأُ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. قال عمر: صدَقْتَ.

= في العيدين: باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين؛ وابن ماجه رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٥ (١٥٧٣) في العيدين: باب الخطبة على البعير؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٤ و١٢٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦ (١٨٢٥٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) القوس تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٤٥) في الصلاة: باب يخطب على قوس؛ وإسناده ضعيف، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وقد ضعّفوه لكثرة تدليسه، كما قال الحافظ في «التقريب».
أقول: ولكن له شاهد سلف برقم (٣٩٧٣) عند أبي داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وهو حديث طويل، وفيه: فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث. وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ صفحة ١٤٦، وفي سنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، وهو بمعنى الذي قبله.

(٥) وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكنَّ الحديث متَّصِل في الرواية الثانية عند مسلم، فهو صحيح.

وفي أُخرىٰ: قال أبو واقِدٍ اللَّيْثِيّ: قد سأَلَني عمرُ بن الخطابِ عَمَّا قرَأَ بِهِ رسولُ الله ﷺ في يومِ العيد؛ فقلتُ: بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾. أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، ولم يذكُرْ واحدٌ من الجماعةِ قولَ عمر: «صدقت»، وهو مِمَّا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين[1].

٤٢٥٢ - (م ط ت د س - **النُّعمان بن بَشِير**) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرَأُ في العيدينِ وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ورُبما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرَأَ بهما. أخرجه الجماعةُ إلا البخاري[2].

[الفرع] السابع

في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٥٣ - (د س - **إِيَاس بن أبي رَمْلَةَ الشاميّ**) رحمه الله قال: شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يسأَلُ زيدَ بنَ أَرْقَم، قال: شهدتَ معَ رسولِ الله ﷺ عيدينِ اجتَمَعا في يومٍ واحد؟ قال: نعم. قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّىٰ العِيدَ، ثم رخَّصَ في الجُمعة، ثم قال: «مَنْ شاءَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٩١) في العيدين: باب مايقرأ به في صلاة العيدين؛ والموطأ ١/ ١٨٠ (٤٣٣) في العيدين: باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين؛ وأبو داود رقم (١١٥٤) في الصلاة: باب مايقرأ في الأضحىٰ والفطر؛ والترمذي رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٣ و١٨٤ (١٥٦٧) في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ (قٓ) و(اقتربت)؛ وابن ماجه رقم (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٩ (٢١٤٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة: باب مايقرأ به في صلاة الجمعة؛ والموطأ ١/ ١١١ (٢٤٧) في الجمعة (النداء للصلاة): باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وأبو داود رقم (١١٢٢ و١١٢٣) في الصلاة: باب مايقرأ به في الجمعة؛ والترمذي رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٤ (١٤٢٣ و١٤٢٤) في العيدين: باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى؛ وابن ماجه رقم (١٢٨١) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين؛ وسلف برقم (٣٩٩١).

وفي رواية النسائي قال: نَعَمْ، صلَّىٰ العِيدَ من أَوَّل النهار، ورخَّصَ في الجُمعة[(١)].

٤٢٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[قد] اجتمَعَ في يومِكُمْ هذا عِيدان، فمَنْ شاءَ أجْزَأَهُ من الجمعةِ، وإنَّا مُجَمِّعُون». أخرجه أبو داود[(٢)].

(مُجَمِّعُونَ) التَّجْمِيعُ: إقامةُ الجُمعة.

٤٢٥٥ - (د س - عطاء بن أبي رَبَاح) قال: صلَّىٰ بنا ابنُ الزُّبَير يومَ عِيدٍ في يومِ جُمعةٍ أوَّلَ النَّهَار، ثم رُحْنا إلى الجُمعة، فلم يَخْرُجْ إلينا، فصلَّيْنا وُحْدَانًا؛ وكان ابنُ عباس بالطائف، فلمَّا قَدِمَ ذكَرْنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة.

وفي روايةٍ قال: اجتمَعَ يومُ جُمعةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابن الزُّبير، فقال: عِيدانِ اجتمَعَا في يومٍ واحد، فجمَعَهما جميعًا، فصلَّاهما ركعتَيْن بُكْرَةً، لم يَزِدْ عليهما حتى صلَّىٰ العصر. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: قال: اجتمَعَ عيدانِ على عَهْدِ ابن الزُّبير، فأَخَّرَ الخروجَ حتى تَعَالَىٰ النهار، ثم خرَجَ فخطَبَ، فأَطَالَ الخُطْبة، ثم نزَلَ فصلَّىٰ، ولم يُصَلِّ الناسُ يومئذٍ الجُمعة، فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: أصابَ السُّنَّة[(٣)].

(وُحْدَانًا) جمعُ واحد، والمراد: صلَّيْنا مُنْفَرِدِينَ واحدًا واحدًا.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧٠) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ والنسائي ٣/ ١٩٤ (١٥٩١) في العيدين: باب الرخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣١)؛ وابن ماجه رقم (١٣١٠) في إقامة الصلاة: باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمعَ العيدان في يوم، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٧١ و١٠٧٢) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حديث عطاء، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٣/ ١٩٤ (١٥٩٢) في العيدين: باب الرخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد، من حديث وهب بن كيسان، وإسناده حسن.

[الفرع] الثامن

في الإفطار قبلَ الخُروج، والمَشْيِ إلى العِيد

٤٢٥٦ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَغْدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمَراتٍ، ويأكُلُهُنَّ وِتْرًا. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمَراتٍ يومَ الفطر، قبل أنْ يخرُجَ إلى المُصَلَّى[1].

٤٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: منَ السُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشيًا، وأنْ تأكُلَ شيئًا قبلَ أنْ تخرُجَ. أخرجه الترمذي[2].

٤٢٥٨ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضْحَىٰ حتى يُصَلِّي. أخرجه الترمذي[3].

٤٢٥٩ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ يومَ العِيدِ في طَرِيق، ثم رجَعَ في طريقٍ آخَر. أخرجه أبو داود[4].

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٣) في العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ والترمذي رقم (٥٤٣) في الصلاة: باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٢ (١٣٠١٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٣٠) في الصلاة (الجمعة): باب ماجاء في المشي يوم العيد؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيًا؛ وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف جدًا؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وأسانيدها كلها ضعيفة، وفي الباب أيضًا عن عبد الرحمن بن حاطب، رواه أبو نعيم؛ وعن سعد رواه البزار، فهذه الرويات يشدُّ بعضُها بعضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٥٤٢) في الصلاة (الجمعة): باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ وإسناده حسن؛ ورواه ابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٥٢ (٢٢٤٧٤)؛ وابن حبان في صحيحه ٧/ ٥٢ (٢٨١٢)؛ والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٤٣٣ (١٠٨٨) كتاب صلاة العيدين، والبيهقي ٣/ ٢٨٣، وصححه ابن القطان. قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس.

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٥٦) في الصلاة: باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق؛ وابن ماجه رقم (١٢٩٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الخروج يوم العيد؛ وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

٤٢٦٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريق. أخرجه البخاري، وقال: رواه سعيد عن أبي هريرة. وحديث جابر أَصَحُّ[1].

٤٢٦١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَعَ في غيره. أخرجه الترمذي[2].

٤٢٦٢ - (د - بكر بن مُبَشِّر الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَغْدو معَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّىٰ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحىٰ، فنسلُكُ بَطْنَ بُطْحَان، حتى نأْتِيَ المُصَلَّىٰ، فنُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثم نَرْجِعُ من بطن بُطْحَانَ إلى بيوتِنا. أخرجه أبو داود[3].

[الفرع] التاسع

في خُروج النساء إلى العيد

٤٢٦٣ - (خ م د ت س - أُمُّ عَطِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرْنا - وفي رواية أَمَرَنا تعني النبيَّ ﷺ - أنْ نُخرِجَ في العيدَيْنِ العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُور، وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المسلمين.

وفي أُخرىٰ: أَمَرَنا أنْ نَخْرُجَ، ونُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذواتِ الخُدور - وقال [عبد الله] بن عون: والعواتِقُ ذواتُ الخُدور - فأمَّا الحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ جماعةَ المسلمين ودَعْوَتَهم، ويَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٨٦) في العيدين (الجمعة): باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. وقوله «رواه سعيد عن أبي هريرة» هو في إحدى نسخ البخاري، وحديث أبي هريرة الآتي بعده.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٤١) في الصلاة (الجمعة): باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر؛ وابن ماجه رقم (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد؛ وهو حديث صحيح، وانظر الحديث الذي قبله.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٥٨) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وفي سنده مجهولان.

قال البخاري عن ابن سِيرِين: قالتْ أُمُّ عَطِيَّة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قالتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ العِيد، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، حتى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيُكَبِّرْنَ بتكْبيرِهم، ويدعون بدعائِهم، يَرْجونَ بَرَكَةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَه.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُؤْمَرُ بالخروجِ في العيدين، والمُخَبَّأَةُ، والبِكْرُ. قالتْ: والحُيَّضُ يخرُجْنَ فيَكُنَّ خلفَ الناس، يُكَبِّرْنَ معَ الناس.

وفي أُخرىٰ: عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ قالتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوارِيَنا – وفي رواية: عواتِقَنا – أنْ يَخْرُجْنَ يومَ العِيد، فجاءتِ امرأةٌ، فنزلَتْ قَصْرَ بني خَلَف، فأَتَيْتُها فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غزَا معَ رسولِ الله ﷺ ثنْتَيْ عشرةَ غزوةً، فكانتْ أُختُها معَهُ في ستِّ غزَوَات؛ قالتْ: فكنَّا نَقومُ على المَرْضَىٰ ونُدَاوي الكَلْمَىٰ، فقالت: يا رسولَ الله، على إحْدانا بَأسٌ إذا لم يَكُنْ لَها جِلْبَابٌ أنْ لا تخرُجَ؟ تَعني في العِيد. قال: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها، ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المؤمنين». قالتْ حَفْصةُ: فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُها فسأَلْتُها: أسمِعتِ في كذا [وكذا]؟ قالتْ: نعَمْ بِأَبِي – وقَلَّما ذكَرَتِ النبيَّ ﷺ إلاَّ قالتْ: بِأَبِي – قال: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدور – أو قال: «العَوَاتِقُ ذواتُ الخُدور» شكَّ أيُّوب – والحُيَّضُ فتَعْتَزِلُ الحائضُ المُصَلَّىٰ، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المؤمنين». قالتْ: فقلتُ لها: الحُيَّضُ؟ قالتْ: نعَمْ، أليسَ الحائضُ تَشْهَدُ عَرَفات، وتَشْهَدُ كذا وتشهَدُ كذا؟

وفي أُخرىٰ قالتْ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأضْحَىٰ؛ «العَوَاتِقَ والحُيَّضَ وذَوَاتِ الخُدور، فأَمَّا الحُيَّضُ، فيَعْتَزِلْنَ الصلاة، ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المسلمين». قلتُ: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكونُ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْها أُختُها من جِلْبَابِها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبْكارَ، والعواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، والحُيَّضَ في العيدَيْن؛ فأَمَّا الحُيَّضُ فيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ، ويَشْهَدْنَ دعوةَ المسلمين؛ قالتْ إحداهُنّ: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لها جِلْبابٌ؟ قال: «فَلْتُعِرْها أُختُها من جلابِيبِها».

وفي روايةِ أبي داود مِثْلُ رواية الترمذي، ولم يذكُرِ الأبْكارَ والعَوَاتِق، وقال:

«تُلْبِسُها صاحبَتُها طائفةً من ثَوْبِها».

وفي أُخرىٰ له قالتْ: ويعتَزِلُ الحُيَّضُ مصلَّىٰ المسلمين. ولم يذكُرِ الثوب.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: والحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ الناس، فيُكَبِّرْنَ معَ الناس.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ جمَعَ نساءَ الأنصارِ في بيت، فأَرْسَلَ إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقامَ على الباب، فسلَّمَ علينا، فرَدَدْنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ. وأَمَرَنا بالعيدَيْنِ أنْ نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولاجُمعةَ علينا؛ ونَهَانا عن اتِّبَاعِ الجَنَائز.

وفي روايةِ النسائي: قالتْ حَفْصَةُ بنتُ سِيرِين: كانتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رسولَ الله ﷺ إلا قالتْ: بِأَبِي، فقلتُ: أَسَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يذْكُرُ كذا وكذا؟ قالتْ: نعَمْ بِأَبِي، قال: «لِتَخرُجِ العَوَاتِقُ، وذواتُ الخُدورِ والحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ العِيدَ ودَعْوَةَ المسلمين، وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»(١).

(العَوَاتِقُ): جمعُ عاتِق، وهي المرأةُ المُخَدَّرَةُ إلى أن تُدرِك، وكذلك «العُتَّق» مثل حائض وحُيَّض.

(الخُدُور): جمعُ خِدْر، وهو المَوْضع الذي تُصَانُ فيه المرأة، والخِدْرُ: السِّتْرُ.

(الكَلْمَىٰ): الجَرْحَىٰ، جمعُ كَلِيم، أي: جَرِيح.

(الجِلْبَابُ): المِلْحَفَةُ والإزَارُ الذي تتَغَطَّىٰ به المرأةُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٧٤) في العيدين (الجمعة): باب خروج النساء والحيض إلى المصلّى، و(٩٨٠) باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٣٥١) في الصلاة في الثياب: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت؛ ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة؛ وأبو داود رقم (١١٣٦ - ١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد؛ والترمذي رقم (٥٣٩ و٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ و١٨١ (١٥٥٨) في العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، و(١٥٥٩) باب اعتزال الحيض مصلّى الناس؛ وابن ماجه رقم (١٣٠٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين.

[الفرع] العاشر

في أحاديث متفرِّقة

٤٢٦٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحَىٰ، يُرْكِزُها فيُصَلِّي إليها. أخرجه النسائي[١].

(العَنَزَة): قد تقدَّمَ ذكرُها[٢]، وهي شبه العُكَّازة، وفي طرَفِها سِنَانٌ فيه طُول.

٤٢٦٥ - (س - ثعلبة بن زَهْدَم)، أَنَّ عليًّا استَخْلَفَ أبا مسعودٍ [الأنْصاريَّ] على الناس، فخرَجَ يومَ عيدٍ فقال: يا أَيُّها الناس، إنَّه ليس مِنْ السُّنَّةِ أنْ يُصَلَّىٰ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ. أخرجه النسائي[٣].

٤٢٦٦ - (د س - أبو عُمير[٤] بن أنس)، عن عُمُومةٍ لَهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشْهَدونَ أنَّهم رَأَوْا الهِلاَلَ بالأمس، فأَمَرَهُمْ أنْ يُفْطِروا، وإذا أَصْبَحوا أنْ يَغْدوا إلى مُصَلاَّهُمْ. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

٤٢٦٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أَمَرَ مَوْلاهُ ابنَ أبي عُتْبَة[٦] - وكان في

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٣ (١٥٦٥) في صلاة العيدين: باب صلاة العيدين إلى العنزة؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٩٧٣) في الجمعة: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد؛ ومسلم (٥٠١) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ وابن ماجه رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد.

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٣٤٠) ورقم (٣٣٧٧).

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٨١ و١٨٢ (١٥٦١) في العيدين: باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد؛ وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: ابن عمير، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال.

(٥) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ (١٥٥٧) في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٤٣٨٨).

(٦) وفي بعض النسخ: «ابن أبي غنية»، والراجح أنه ابن أبي عتبة، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٥.

الزاوية[١] - فجمَعَ أهلَهُ وبَنِيه، وصلَّىٰ كصلاةِ أهلِ المِصْر وتكبيرِهم. أخرجه . . .[٢].

الفصل السابع

في صلاة الرغائب

٤٢٦٨ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ صلاةَ الرَّغَائِب -وهي أول ليلةِ جمعةٍ من رَجَب- فصَلَّىٰ ما بين المَغْرِبِ والعِشاء ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً بِستِّ تسليمات، كلُّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب مرة، والقَدْرِ ثلاثًا، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثنتَيْ عشرةَ مرَّةً، فإذا فرَغَ من صلاتِه قال: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِهِ» - بعدَما يُسلِّم - سبعين مرَّةً، ثم يَسْجُدُ سجدةً، ويقولُ في سُجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح» سبعين مرَّةً، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم، إنَّكَ أنتَ العَلِيُّ الأعْظَم» - وفي أُخرىٰ: الأعَزُّ الأكرَم - سبعين مرَّةً، ثم يَسجُد ويقولُ مثلَ ما قالَ في السجدةِ الأولى، ثم يسأَلُ اللهَ وهو ساجِدٌ حاجَتَه، فإنَّ اللهَ لا يَرُدُّ سائلَه.

هذا الحديث مِمَّا وجَدْتُهُ في كتابِ رَزِين، ولم أجِدْهُ في أَحَدٍ من الكتب الستَّة، والحديث مَطْعونٌ فيه[٣].

---

(١) الزاوية: بالزاي موضعٌ على فرسخَيْن من البصرة، كان به لأنسٍ قصرٌ وأرض، وكان يُقيم هناك كثيرًا، وكانتْ بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٩٨٧) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين في ترجمة الباب، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن يونسٍ هو ابن عبيد، حدثني بعض آل أنس، أنَّ أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فيصلِّي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين. والمراد بالبعض المذكور عبدُ الله بن أبي بكر بن أنس. روى البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلّىٰ بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٤/ ٥٦: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثِنْتَا عشرةَ ركعةً تُصَلَّىٰ بين المغرب والعِشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاةُ ليلة نصف شعبان مئة ركعة، هاتانِ الصلاتانِ بدعتانِ مُنكرَتانِ قبيحتان، ولا يغتَرُّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء =

(الرَّغَائب): جمعُ رَغِيبة، وهي ما يُرغَبُ فيه.
(سُبُّوحٌ): من التَّسْبيح، وهو بضم السين وفتحها، مثل: قُدُّوس، وقد ذُكِر[١].
(الرُّوح) هاهنا: اسم جبريل عليه السلام. وقيل: اسم مَلَك من الملائكةِ غيرِه.

* * *

= علوم الدين» ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلَّ ذلك باطل، ولا يغترُّ ببعض من اشتبه عليه حكمُهما من الأئمة فصنّف ورقاتٍ في استحبابها، فإنه غالَطَ في ذلك، وقد صنَّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما، فأحسَنَ فيه وأجادَ رحمه الله. اهـ. وقال العزُّ بن عبد السلام: ومما يدلُّ على ابتداع هذه الصلاة؛ أنَّ العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب في الشريعة مع شدّة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرّض لها في مجالسه. وقال ابن الصلاح: هذه الصلاة شاعَتْ بعد المئة الرابعة ولم تكن تعرف، والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع؛ وذاك الذي نظنّه، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجريد الصحاح» ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف؛ وإيراد رزين مثله في مثل كتابه «من العجب». وقال الحافظ العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين»: أورده رزين في كتابه، وهو حديث موضوع. أقول: وممن قال ببطلانها وبدعيتَها أيضًا كلٌّ من الأئمة: أبو شامة المقدسي، وابن تيمية، وزكريا الأنصاري وغيرهم. وقال في «كشف الظنون»: اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثًا في فضلها، ثم اشتهرَ في القرن الرابع، فممّن نصّ على فضلها: أبو طالب المكّي، وتبعَه الغزالي معتمدًا على الحديث الموضوع. هذا وقد جرَىٰ في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي بدمشق، فليرجع إليها من شاء.

(١) في غريب الحديث رقم (٢١٥٨).

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صلاة الكسوف

٤٢٦٩ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناس، فأَطَالَ القراءة، ثم رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكوع، ثم رفَعَ رأْسَه، فأطالَ القرءة - وهي دون قراءته الأولى - ثم ركع فأطال الركوع، دون ركوعه الأول، ثم رفع رأْسَه، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم قام فصنَعَ في الركعة الثانية مثلَ ذلك، ثم قامَ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتَانِ من آياتِ الله يُرِيهما عبادَه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة».

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: فسلَّمَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ الناس ثم ذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: خَسَفتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرَجَ إلى المسجد، فصفَّ الناسُ وراءَه، فكبَّر وذكرَ نحوَه، إلا أنه قال: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم سجَد؛ وفيه: وانجَلَتِ الشمسُ قبلَ أنْ ينصرِفَ. ثم وصَلَ بِهِ حديثًا عن كثير بن عَبَّاس[1]، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ في ركعتَين، وأربعَ سَجَداتٍ؛ ثم قال الزُّهريّ: فقلتُ لِعُروة: إنَّ أخاكَ - يومَ كَسَفَتِ الشمسُ بالمدينة - لم يَزِدْ على ركعتين مثل الصُّبح، قال: أَجَل، لأنَّه أَخْطَأَ السُّنَّة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه ﷺ جهَرَ في صلاةِ الخُسوف بقراءته، فإذا فرَغَ من قراءتِه كبَّرَ فركَع، وإذا رفَعَ من الركعةِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمد»، ثم يُعَاوِدُ القراءة في صلاةِ الكُسوف أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سَجدات.

---

(١) في الأصل: «كثير بن عياش»، وهو تصحيف؛ والتصحيح من البخاري وكتب الرجال، وهو كثير بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وأخو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم.

قال: وقال الأوزاعي وغيرُه عن الزُّهريّ، عن عروةَ، عن عائشة: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبي ﷺ، فبَعَثَ مُنَادِيًا: الصلاةَ جامعةً، فقامَ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سَجدات.

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين، عن الزُّهري في الجَهْر.

وفي أُخرىٰ نحو ما تقدَّمَ في أوّله، وفيه: ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم قامَ فاقْتَرَأ قراءةً طويلة، وهي أَدْنَىٰ من القراءةِ الأولى، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعًا طويلاً، هو أَدْنَىٰ من الركوعِ الأول؛ ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْد»، ثم سَجَد - ولم يذكر أَحَدٌ رواية: «ثم سجَد» ثم فعَلَ في الرَّكْعةِ الأخرىٰ مثل ذلك، حتى استكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ. ثم ذكرَهُ إلى قولِه: «فافْزَعوا إلى الصلاة». قال: وقال أيضًا: «فصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ عنكم». وقال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُمْ [به]، حتى لقد رأَيْتُني أُريدُ أنْ آخُذَ قِطْفًا من الجنَّة حينَ رأَيْتُموني جعلتُ أقدمُ - وفي رواية: أتقدَّمُ - ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، حين رأَيْتُموني تأَخَّرْتُ، ورأَيتُ فيها ابنَ لُحَيّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِب». وانتهتْ روايةُ أحدِهم عند قوله: «فافْزَعوا إلى الصلاة».

وفي أُخرىٰ قالتْ: خَسَفَتِ الشمسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ، ثم ذكَرَ الأربعَ ركعاتٍ، وإطالَتَهُ فيها، وأنَّ القيامَ والرُّكوعَ في كلٍّ منها دونَ ما قبلَهُ. وفيه ثم انصرَفَ وقد انْجلَتِ الشمسُ، فخطب الناسَ، وحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ [عليه]، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيَتَانِ من آياتِ الله، لا يَخسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فادْعوا الله وكَبِّروا وصَلُّوا وتصَدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمد، والله ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ من الله؛ أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ، أو تَزْني أَمَتُه؛ يا أُمَّةَ محمد، واللهِ لو تعلمون ما أعلم لَضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيرًا».

زادَ في رواية: «ألا هَلْ بلَّغْتُ؟».

وفي أُخرىٰ: ثم رفَعَ يدَيْهِ فقال: «اللهمَّ هَلْ بلَّغتُ؟».

وفي أُخرىٰ قالتْ: إنَّ يهودِيَّةً جاءتْ تَسْأَلُها، فقالتْ لها: أَعَاذَكِ اللهُ منْ عذابِ القَبْر. فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«عائذًا باللهِ[(١)] من ذلك»؛ ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرجَعَ ضُحَى، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظَهْرَانَيِ الحُجَر، ثم قامَ يُصلِّي، وقامَ الناسُ وراءَه ... ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّم في عددِ الرُّكوع، وطُولِ القيام، وأنَّ ما بعدَ كلٍّ من ذلك دونَ ما قبلَه وقال في آخرِه: ثم انصرَف، فقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، ثم أَمَرَهُمْ أنْ يتعوَّذوا من عَذَابِ القَبْر.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي آخِره: فقال: «إنِّي قد رأيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبورِ كفِتْنَةِ الدجَّال». قالتْ عَمْرَة: فسمعتُ عائشةَ تقول: فكنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك يتعَوَّذُ من عذَابِ النارِ وعذابِ القَبْر. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ سِتَّ ركعاتٍ وأربعَ سجدَاتٍ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ الشمسَ انكَسَفَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ قيامًا شَدِيدًا، يقومُ قائمًا، ثم يَرْكَع، ثم يقومُ، ثم يركعُ، [ثم يقومُ، ثم يَرْكَعُ] ركعتَيْنِ في ثلاثِ ركعاتٍ، وأربعَ سَجداتٍ؛ فانصرَفَ وقد تجَلَّتِ الشمسُ، وكان إذا ركَعَ قال: «اللهُ أكبَر»، ثم يركَعُ، وإذا رفَعَ رأْسَهُ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، فقامَ فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما من آياتِ الله، يُخَوِّفُ الله بِهما عِبَادَه، فإذا رأَيْتُمْ كُسُوفًا، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا».

وأخرج الموطأ الرواية السادسة، وهي التي في آخِرِها ذِكْرُ الزِّنَىٰ[(٢)]؛ والرواية السابعة التي فيها ذِكْرُ عذابِ القَبْر.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله: فصنَعَ في الرَّكْعَةِ الثانية مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الكُسوف وجهَرَ بالقراءةِ فيها.

وأخرج أبو داود: قالتْ: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجِد، فقامَ فكبَّر، وصَفَّ الناسُ وراءَه، فاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طَوِيلة، ثم كبَّر فركَعَ ركوعًا طَوِيلاً، ثم رَفعَ رأْسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد»، ثم قامَ فاقْتَرَأَ قراءةً طَوِيلةً، هي أَدْنَىٰ من القراءةِ الأولىٰ، ثم كبَّرَ

---

(١) هو من الصفات القائمة مقامَ المصدر، وناصبه محذوف، أيْ: أعوذُ بالله عياذًا بالله.

(٢) في (ظ): «الزاني».

فركَعَ ركوعًا طَوِيلاً، هو أَدْنَىٰ من الرُّكُوعِ الأول، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمد»، ثم فعَلَ في الرَّكْعَةِ الأخرىٰ مثلَ ذلك؛ فاستكْمَلَ أربعَ ركعاتٍ وأربَعَ سَجَداتٍ، وانْجَلَتِ الشمسُ قبلَ أنْ ينصَرِفَ.

وأخرج أيضًا نحوَ الروايةِ الآخرةِ التي لمسلم، إلا أنَّهُ قال في وسطه بعدَ قوله: «ركعتَين في كل ركعة»: ثلاث ركعات، يركعُ الثالثة ثم يسجُد، حتى إنَّ رجالاً يومئذٍ لَيُغْشَىٰ عليهم مِمَّا قامَ بهمْ، حتى إنَّ سِجَالَ الماءِ لَتُصَبُّ عليهم، يقولُ إذا ركَعَ: «اللهُ أَكْبَر . . .» وذكَرَ الحديث. وقال في آخِرِه: «يُخَوِّفُ بهما عِبَادَه، فإذا كَسَفا فافزَعوا إلى الصلاة».

وله في أُخرىٰ قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّىٰ بالناس، فقامَ، فحزَرْتُ قراءَتَه، فرأَيتُ أنّه قرَأَ سورة البقرة . . . وساق الحديث، ثم سجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ فأَطالَ القراءة، فحزَرْتُ قراءتَه، فرأَيتُ أنَّه قرَأَ سورةَ آلِ عمران . . .

قوله: وساق الحديث من لفظِ أبي داود، ولم يذكرْ لفظَ الحديث.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: خسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبعَثَ منادِيًا: الصلاةَ جامعةً.

وله في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ قراءةً طويلةً يَجْهَرُ بها، يعني في صلاة الكسوف.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رأَيْتُمْ ذلك، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا وتصَدَّقوا».

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثةَ التي فيها: فصفَّ الناسُ وراءَه؛ والروايةَ الرابعةَ التي فيها ذِكْرُ الجَهْرِ بالقراءة؛ والروايةَ الخامسةَ التي فيها ذِكْرُ السَّوَائب؛ والروايةَ السادسةَ وهي التي فيها ذِكْرُ الزِّنَىٰ؛ والروايةَ السابعةَ التي فيها ذِكرُ عذابِ القبر، كالروايةِ الأولى التي لمسلم والأخرىٰ، إلا أنَّه ذَكَرَ فيها ما ذكرَهُ أبو داودَ فيها.

وأخرج في رواية: أنَّه لمَّا كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ توضَّأَ، وأَمَرَ فنُودِي: إنَّ الصلاةَ جامعة، فقامَ فأَطَالَ القيامَ في صلاتِه. قالتْ عائشة: فحَسِبتُه قرَأَ سورة البقرة، ثم ركَعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»؛ ثم قامَ مثلَ ما قامَ، ولم يَسْجُد، ثم ركَعَ فسجَد، ثم قامَ فصنَعَ مثلَ ما صنَع: ركعتَيْنِ وسجدتَيْن،

ثم جُلِّيَ عن الشمس.

وله في أُخرىٰ: أنَّه صلَّىٰ في كُسُوف، في صُفَّةِ زَمْزَم؛ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

وله في أُخرىٰ: خَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ فبعَثَ مناديًا يُنادي، فنادَىٰ إنَّ الصلاةَ جامعةً، فاجتمَعُوا واصْطَفُّوا، فصلَّىٰ بهمْ أربعَ ركعاتٍ في ركعتَيْن.

وله في أُخرىٰ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ، وجهَرَ فيها بالقراءة، كلَّما رفعَ رأْسَه قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد».

وله في أُخرىٰ قال: كَسَفتِ الشمس، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً فنادَىٰ إنَّ الصلاةَ جامعةً، فاجتمَعَ الناسُ، فصلَّىٰ بهِمْ رسولُ الله ﷺ، فكَبَّر، ثم قرأَ قراءةً طويلة، ثم كبَّر، فركَعَ ركوعًا طويلاً مِثْلَ قيامِهِ أو أطوَل، ثم رفعَ رأْسَه وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قرَأَ قراءةً طويلة، هي أدْنَىٰ من القراءةِ الأولى، ثم كَبَّرَ، فركَعَ رُكوعًا طويلاً، هو أَدْنَىٰ من الرُّكوعِ الأول، ثم رفعَ رأْسَه، ثم كبَّر، فقال: «سَمِعَ [الله] لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ فسجَدَ سُجودًا طويلاً مثلَ رُكوعِه أو أطوَل، ثم كبَّرَ فرفعَ رأْسَه، ثم كبَّرَ فسجَد، ثم كبَّر فقام، فقرَأَ قراءةً طَويلة، هي أَدْنَىٰ من الأولىٰ، ثم كبَّر، ثم ركَعَ رُكوعًا هو أدنَىٰ من الركوعِ الأول، ثم رفعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم قرَأَ قراءةً هي أدنَىٰ من القراءةِ الأولىٰ في القيام الثاني، ثم كبَّرَ فركَعَ ركوعًا طويلاً دُونَ الركوعِ الأول، ثم كبَّرَ فرفَعَ رأْسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم كبَّرَ فسجَدَ أدنَىٰ من سجودِه الأول، ثم تشَهَّد، ثم سَلَّم، فقامَ فيهم، فحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهُما آيَتَانِ من آياتِ الله، فأَيُّهما خُسِفَ به أو بِأَحَدِهما فافْزَعوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بِذِكْرِ الصلاة»(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٤٤) في الكسوف (الجمعة): باب الصدقة في الكسوف، و(١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، و(١٠٥٨) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠٦٦) باب الجهر بالقراءة في الكسوف، و(١٢١٢) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٤٦٢٤) في التفسير: باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾؛ ومسلم رقم (٩٠١ - ٩٠٣) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ والموطأ ١/١٨٦ (٤٤٤ و٤٤٦) في الكسوف: باب العمل في صلاة =

(كَسَفَتْ) يُقال: كَسَفَتِ الشمسُ بالفتح، وكَسَفَها اللهُ، يتعدَّىٰ فعلُهُ ولا يتعدَّىٰ، وكذلك: كَسَفَ القمَرُ، والأولىٰ أَنْ يُقال: خَسَفَ القمَرُ؛ وقد جاء في الحديث: «كَسَفَتِ الشمسُ وخَسَفَتْ؛ وكَسَفَ القمَرُ وخَسَف».

(فافْزَعُوا) فَزِعْتُ إلى الشَّيْءِ: لَجَأْتُ إليه، يُقال: فَزِعْتُ إلى فُلانٍ فأَفْزَعَني، أيْ لَجَأْتُ إليهِ فأَلْجَأَني، واستعَنْتُ بهِ فأَعانني[1].

(تَجَلَّتِ) الشمسُ: إذا انكشَفَتْ وخرَجَتْ من الكُسوف، وكذلك انجَلَتْ.

(فاقْتَرَأَ) الاقْتِرَاءُ: الافتِعالُ من القراءة.

(عَائِذٌ) العَائِذُ: اللاجِئُ، عُذْتُ بفلانٍ: أيْ لَجَأْتُ إليه.

(قِطْفًا) القِطْفُ: العُنْقود، وهو اسمٌ لكلِّ ما يُقطَفُ من الفواكِهِ ونحوِها.

(يَحْطِمُ) الحَطْمُ: الكَسْرُ والدَّوْس.

(سَيَّبَ) السَّوَائِب: جمع سائِبَة، وهي الناقةُ التي كانوا يُسَيِّبونَها من إبِلِهِمْ، فلا تُركَبُ ولا تُحلَب، ولا يُؤكَلُ لَحْمُها، وقد تقدَّم شَرْحُها في تفسيرِ سورةِ المائدة من حرف التاء[2].

(ظَهْرَانَيِ الحُجَر) الحُجَر: جمعُ حُجْرَة، يُرِيدُ بها منازِلَ نسائِه. وظَهْرانَيْها - بفتح النون - أي: بَيْنَها، وقد تقدَّمَ شرحُه مُسْتَوْفًى في حرف الهمزة في «كتاب الإيمان»[3].

(تُفْتَنُونَ في القُبور) الفِتْنَةَ: الاخْتِبَارُ والامتِحَان. والمرادُ بِفِتْنَةِ القبور: مُسَاءَلَةُ مُنْكَرٍ

= الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٧٧ و١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٩٠ و١١٩١) في الصلاة: باب من قال: الكسوف أربع ركعات، وباب القراءة في صلاة الكسوف، وباب ينادىٰ فيها بالصلاة، وباب الصدقة فيها؛ والترمذي رقم (٥٦١ و٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٧ (١٤٦٥) في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، و(١٤٦٦) باب الصفوف في صلاة الكسوف، و(١٤٧٠) باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٧٢ و١٤٧٤) باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(١) في (ظ): «فأَغاثني».

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٠٩).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (١).

ونكِير.

(سِجَال) السِّجَالُ: جمعُ سَجْل، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماء، قَلَّ أو كَثُر، ولا يُقال له وهو فارغٌ سَجْل، ولفظُهُ مذَكَّر، والدَّلْوُ مؤنَّثة، هكذا قال الجوهري. وقال الأزهري: السَّجْل: أعظَمُ ما يكون من الدِّلاء.

٤٢٧٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ الناسُ: إنَّما انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبراهيم، فقامَ النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناسِ سِتَّ رَكْعاتٍ بِأَرْبَعِ سَجداتٍ، ثم بدَأَ فكبَّر، ثم قرَأَ فأَطالَ القراءة، ثم ركَعَ نَحْوًا مِمَّا قام، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، فقرَأَ قراءةً دونَ القراءةِ الأولىٰ، ثم ركعَ نَحْوًا مِمَّا قامَ، ثم رفعَ رأْسَهُ من الرُّكوع، فقرَأَ قراءةً دونَ القراءةِ الثانية، ثم ركعَ نَحوًا مِمّا قامَ، ثم رفَعَ رأْسَه من الركوع، ثم انحَدَرَ بالسُّجود، فسجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ أيضًا، فركَعَ ثلاثَ ركعاتٍ ليس منها ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أَطْوَلُ من التي بعدَها، وركوعُه نَحْوٌ من سُجودِه، ثم تَأَخَّرَ وتأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَه، حتى انتَهَيْنا إلى النساء، ثم تقدَّمَ وتقدَّمَ الناسُ معَه، حتى قامَ في مقامِه، فانصرَفَ حين انصرَفَ وقد آضَتِ الشمسُ، فقال: «يا أَيُّها الناسُ، إنَّما الشمسُ والقمَرُ آيتانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناسِ، فإذا رأَيْتُمْ شيئًا من ذلك فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ، ما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رأَيْتُه في صلاتي هذه، ولقد جِيءَ بالنار، وذلك حين رأَيْتُموني تأَخَّرْتُ مخَافةَ أَنْ يُصيبَني من لَفْحِها، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِه، فإنْ فُطِنَ له قال: إنَّما تعَلَّقَ المِحْجَنُ[1]، وإنْ غُفِلَ عنه ذهَبَ به؛ وحتى رَأَيْتُ فيها صاحِبَةَ الهِرَّةِ التي رَبَطَتْها فلم تُطْعِمْها، ولم تَدَعْها تَأْكُلْ من خَشَاشِ الأرض، حتى ماتَتْ جوعًا؛ ثم جِيءَ بالجنَّةِ، وذلك حينَ رَأَيْتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مدَدْتُ يَدِي، فأَنا أُريدُ أن أَتناولَ من ثمَرِها لتنظُروا إليه، ثم بدَا لي أنْ لا أَفعَل، فما مِنْ شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رأَيْتُهُ في صلاتي هذه».

وفي أُخرىٰ قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحَرّ،

---

(١) في مسلم المطبوع: «إنما تعلّق بمحجني».

فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بأصحابِه، فأَطالَ القيامَ، حتى جعلُوا يَخِرُّونَ، ثم ركَعَ فأَطَال، ثم رفعَ فأَطَال، ثم ركَعَ فأطال، ثم سجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ فصنَعَ نَحْوًا من ذلك، فكانتْ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وأربَعَ سَجداتٍ، ثم قال: «إنَّهُ عُرِضَ عليَّ كلُّ شيءٍ تُولَجُونَهُ[(١)]، فعُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُه - أو قال: تناولتُ منها قِطْفًا، فقَصُرَتْ يدَيْ عنه - وعُرِضَتْ عليَّ النار، فرأَيْتُ فيها امرأَةً من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها رَبَطَتْها فلم تُطْعِمْها ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرض، ورأَيْتُ أبا ثُمَامَة عمرَو بن مالك يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنَّهم كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَانِ إلا لموتِ عظيم، وإنَّهما آيتانِ من آياتِ الله يُرِيكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ».

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: «ورأَيتُ في النارِ امرأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوداءَ طويلةً»، ولم يقل: «من بني إسرائيل». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله: «فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»، ثم قال وساقَ بقيَّةَ الحديث. ولم يذكرْ لفظَه.

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله: «وأربع سجدَات»، ثم قال وساق الحديث، ولم يذكُرْ لفظَه.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية، وأَسقَطَ منها من قوله: «عُرِضَ عليَّ كلُّ شيءٍ تُولَجُونَه»[(١)] إلى قوله: «يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار»؛ والباقي مثله، وزادَ بعد قوله: «نحوًا من ذلك»: «فجعَلَ يتقدَّمُ، ثم جعَلَ يتأَخَّر»[(٢)].

(آضَتْ) آضَ الشيءُ: إذا عادَ ورجَع.

(لَفْحُها) لَفْحُ النارِ: حَرُّها ووَهَجُها.

(المِحْجَن): شِبْهُ الصَّوْلَجَان، وليس به.

(قُصْبَهُ) القُصْبُ: واحدُ الأقصاب، وهي الأمعاء.

---

(١) في الأصل: «ترجونه»، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٠٤) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٧٨ و١١٧٩) في الصلاة؛ باب من قال: (الكسوف) أربع ركعات؛ والنسائي ٣/ ١٣٦ (١٤٧٨) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٧ (١٤٠٠٨).

(خَشَاشُ الأرض): حشَرَاتُها وهَوَامُّها، وقد جاء في الحديث «خَشَاشُها أو خَشِيشُها».

٤٢٧١ – (خ م ط س – أسماءُ بنتُ أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: أَتَيْتُ عائشةَ – رضي الله عنها – وهي تُصَلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناس؟ فأَشَارَتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قيامٌ؛ قالتْ: سبحانَ الله. قلتُ: آية؟ فأشارَتْ بِرأْسِها: أيْ نَعَمْ؛ فقمتُ حتى تجلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أَصُبُّ على رأْسي الماء؛ فحَمِدَ اللهَ النبيُّ ﷺ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلا رأَيْتُهُ في مَقَامي هذا، حتى الجنَّةَ والنارَ، وأُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنونَ في قُبورِكمْ مثلَ أو قريبًا[1]، – لا أدْرِي أَيَّ ذلك قالتْ أَسْماءُ[2] – من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال؛ يُقال: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فأمَّا المؤمنُ – أو المُوقِنُ، لا أَدْري أيَّهما قالت أسماء – فيقول: هو محمدٌ، وهو رسولُ الله ﷺ، جاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَىٰ، فأَجَبْنا واتَّبَعْنا، هو محمدٌ – ثلاثًا – فيُقال: نَمْ صالِحًا، قد علمْنا إنْ كنتَ لَمُوقِنًا به؛ وأمَّا المنافِقُ – أو المُرْتابُ، لا أَدْري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ – فيقول: لا أَدْري، سمعتُ الناسُ يقولون شيئًا فقلتُه».

وفي حديثِ زائدة[3]: لقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسُوفِ الشمس.

قال البخاري: قالتْ أسماءُ: فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فحَمِدَ اللهَ بما هو أَهْلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ».

قال البخاري: في رواية؛ وذكَرَ نحوَ ما قدَّمْنا، وفيه: قالتْ: فأَطَالَ رسولُ الله ﷺ جدًّا، حتى تجَلَّاني الغَشْيُ، وإلى جَنْبي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ، ففَتَحْتُها فجعلتُ أَصُبُّ منها على رأْسي، فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمس، فخطَبَ الناسَ، فحَمِدَ اللهَ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/١٨٣: كذا هو بترك التنوين في الأول (يعني لفظة مثل)، وإثباته في الثاني (يعني لفظة قريبًا)، قال ابن مالك: توجيهه أنَّ أَصلَه: مثل فتنة الدجّال، أو قريبًا من فتنة الدجّال، فحذف ما أضيف إلى مثل، وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، قال: وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضًا (يعني لفظة قريبًا) وتوجيهه أنه مضاف إلى (فتنة) أيضًا، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/١٨٣: وجملة «لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماء» جملةٌ معترضة بيَّن بها الراوي أن الشكَّ منه، هل قالتْ أسماء «مثل»، أو قالت «قريبًا».

(٣) وهو عند البخاري.

بِمَا هو أهلُه، ثم قال: «أَمَّا بعدُ»، ولَغَطَ نِسْوَةٌ من الأنصار، فانْكَفَأْتُ إليهِنَّ لأُسْكِتَهُنَّ، فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ شيءٍ لم أَكُنْ رأَيْتُه إلا رأَيْتُه في مَقَامي هذا، حتى الجنَّةَ والنارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنونَ في القُبورِ مثلَ - أو قريبًا - من فِتْنَةِ الدجَّال». ثم ذكَرَ نحوَ ما تقدَّم . . . إلى قوله: «سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقُلْتُه». قال هشام: فلقد قالتْ لي فاطمةُ فأَوْعَيْتُه[(١)]، غيرَ أنَّها ذكرَتْ ما يُغَلِّظُ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الكُسوف، فقامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطَالَ الركوع، ثم قامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطَال الركوع، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطَالَ السُّجود، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطَالَ السُّجود، ثم قامَ فأَطَالَ القيام، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قام فأَطالَ القيام[(٢)]، ثم ركعَ فأَطالَ الركوع، ثم رفعَ، فسجَدَ فأطالَ السُّجود، ثم رفعَ، فسجَدَ [فأَطالَ السُّجود]، ثم انصرَف، فقال: «قد دَنَتْ مني الجنَّة، حتى لو اجترَأْتُ عليها لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ من قِطَافِها، ودنَتْ مِنِّي النارُ، حتى قلتُ: أَيْ رَبِّ، وأَنَا معَهُمْ؟[(٣)] وإذا امرأةٌ - حَسِبْتُ أنه قال - تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شَأْنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعًا، لا[هيَ] أَطْعَمَتْها، ولا أَرْسلَتْها تأْكُلُ - قال [نافع]: حسِبْتُ أنه قال -: مِنْ خَشِيشِ الأرض أو خَشَاش». قال أبو بكر الإسماعيلي: والصحيح «أوَ أنا معَهم؟»[(٤)]، قال: وقد يُسْتَخَفُّ إسقاطُ أَلِفِ الاستفهامِ في مواضع.

ولِمسلم قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ففَزِعَ، فأَخطَأَ بدِرْعٍ - وفي رواية: فأَخذَ دِرْعًا - حتى أُدْرِكَ بِرِدَائِه بعدَ ذلك، قالتْ: فقضَيْتُ حاجَتي، ثم جئتُ ودخَلْتُ المسجِدَ، فرأَيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا، فقمتُ معَه، فأَطَالَ القيامَ حتى رأَيْتُني أُريدُ أنْ أَجلِسَ، ثم أَلْتَفِتُ إلى المرأةِ الضَّعِيفةِ فأقول: هذه أضعَفُ منِّي فأَقوم، فركَعَ فأَطَالَ الرُّكوع، ثم رفعَ رأْسَهُ فأطالَ القيام، حتى لو أَنَّ رجلاً جاء خُيِّلَ إليه أنه لم

---

(١) في الأصل: «فما وعيته»، والتصحيح من البخاري المطبوع.
(٢) في البخاري المطبوع: «ثم رفع فأطال القيام».
(٣) وفي بعض النسخ: «أو أنا منهم؟» وكلاهما صواب.
(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣١: كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، وهي على مقدّر، وفي رواية كريمة: بحذف الهمزة، وهي مقدرة.

يَرْكَعْ».

وفي روايةٍ عن عروةَ قال: لا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشمسُ، ولكنْ قُلْ: خَسَفَتْ.

وأخرج الموطأُ الروايةَ الأولى، وأخرج النسائيُّ روايةَ البخاري إلى قوله: «ثم انصرَف».

وللبخاري مختصَرًا قالتْ: لقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسوفِ الشمس.

وأخرج أبو داود قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يأْمُرُ بالعَتَاقةِ في صلاةِ الكُسوف.

وحيث أخرج من هذا الحديث بطوله هذا القَدْر، لم نُثْبِتْ له علامةً، وأشَرْنا إلى ما أخرَجَ منه(١).

(فانْكَفَأَتْ) الانكِفاءُ: الرُّجوعُ من حيثُ جئتَ، والمِيلُ إلى جِهَةٍ أُخرىٰ.

٤٢٧٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: انخسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قيامًا طويلاً نَحْوًا من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركَعَ رُكوعًا طويلاً، ثم رفعَ فقام قيامًا طويلاً، وهو دونَ القِيَامِ الأول، ثم ركعَ ركوعًا طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجَد، ثم قامَ قِيامًا طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم ركَعَ ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوعِ الأول، ثم رفعَ، فقامَ قيامًا طويلاً، وهو دون القيامِ الأول، ثم ركعَ ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوعِ الأول، ثم سجَد، ثم انصرَفَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فقال [ﷺ]: «إنَّ الشمسَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، و(٨٦) في العلم: باب من أجابَ الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٠٥٣) في الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(١٠٥٤) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، و(١٢٣٥) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، وفي الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمَّا بعد، قبل الرقم (٩٤٣)، و(٧٤٥) في الأذان: باب مايقول بعد التكبير، و(٢٥١٩) في العتق: باب مايستحب من العتاقة في الكسوف والآيات، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٩٠٥) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ والموطأ ١/١٨٨ (٤٤٧) في الكسوف: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/١٥١ (١٤٩٨) في الكسوف: باب التشهّد والتسليم في صلاة الكسوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٦/٣٥٠، ٣٥١ (٢٦٤٢٣).

والقمَرَ آيَتَانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيتُمْ ذلك فاذْكُروا الله». قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناوَلْتَ شيئًا في مقامِك، ثم رأَيْناكَ تكَعْكَعْتَ! قال: «إنِّي رأَيتُ الجنَّة، فتناوَلْتُ عُنْقودًا، ولو أَصَبْتُه لأكَلْتُمْ منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا؛ وأُرِيتُ النار، فلم أَرَ مَنْظَرًا كاليومِ قَطُّ أَفْظَعَ؛ ورأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النساء». قالوا: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ». قيل: أَيَكْفُرنَ بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِير، ويَكْفُرْنَ الإحْسان[١]، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثم رأَتْ منكَ شيئًا، قالتْ: ما رأَيْتُ منكَ خَيْرًا قَطُّ». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد أخرجه مسلم مختصَرًا، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ أربَعَ ركعاتٍ في ركعتَيْن، وأربعَ سَجداتٍ، يعني في كُسوفِ الشمس.

وله في أُخرىٰ قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ حينَ كَسَفَتِ الشمسُ ثمانيَ ركعاتٍ في أربعِ سجدَاتٍ. [وقال]: عن عليٍّ مثل ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في كُسوف، قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم سجَد. والأخرىٰ مثلها.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم.

وأخرج النسائي الأولىٰ من المتَّفق، والأولىٰ من أفرادِ مسلم، والثانية.

وله وللترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في كُسُوف، فقرَأَ ثم ركعَ، ثم قرَأَ ثم ركَع، ثم قرَأَ ثم ركع، ثم قرَأَ ثم ركَعَ، ثم سجَدَ سَجْدَتَيْن. والأُخرىٰ مثلها.

وفي رواية لأبي داود، قال: خَسَفَتِ الشمسُ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قيامًا طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع وساقَ الحديث. ولم يذكرْ أبو داود لفظه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في كُسوفِ الشمس. قال أبو داود مثلَ

(١) عند مسلم: «بكفر العشير، وبكفر الإحسان»، قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبَطْناه بالباء الموحّدة الجارّة، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفرانِ الحُقوق، وإنْ لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالىٰ.

حديث عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه صلَّىٰ ركعتَيْن، في كلِّ ركعةٍ ركعتَيْن.

وحديثُ عائشةَ قد تقدَّمَ ذِكْرُهُ في أَوَّلِ صلاةِ الكُسوف، ولم يذكُرْ أبو داودَ لفظَ ابنِ عباس(١).

(تَكَعْكَعْتَ) التَّكَعْكُع: المَشْيُ إلى وراء، وقيل: التَّوَقُّفُ والاحتِبَاس.

٤٢٧٣ - (خ م س - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس، ولكنَّهُما آيتَانِ من آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإذا رأَيْتُموها فقوموا فصَلُّوا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٤٢٧٤ - (خ م س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: خَسَفتِ الشمسُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فَزِعًا يَخْشَىٰ أنْ تكونَ الساعةُ، حتى أتىٰ المسجِدَ، فقام يُصلِّي بأطولِ قِيَامٍ ورُكوعٍ وسُجود، ما رأَيْتُهُ يَفْعَلُه في صلاةٍ قَطُّ، ثم قال: «إنَّ هذهِ الآياتِ التي يُرسِلُها الله، لا تكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرْسِلُها

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٥٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، و(٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير وكفر دون كفر، و(٤٣١) في المساجد (الصلاة): باب من صلَّى وقدامه تنّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و(٧٤٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير؛ ومسلم رقم (٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩) في صلاة الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ؛ والموطأ ١/ ١٨٦ و١٨٧ (٤٤٥) في صلاة الكسوف (النداء للصلاة): باب العمل في صلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٨١ و١١٨٣) في الصلاة: باب من قال: [صلاة الكسوف] أربع ركعات؛ والترمذي رقم (٥٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٨ و١٢٩ و١٤٦ (١٤٦٧ - ١٤٦٩ و١٤٩٣) في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف؛ وسلف حديث عائشة برقم (٤٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٤١) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق؛ باب صفة الشمس والقمر؛ ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٦ (١٤٦٢) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر؛ وابن ماجه رقم (١٢٦١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٥٢)؛ والدارمي (١٥٢٥) في الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف.

يُخَوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأَيْتُمْ منها شيئًا فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودُعائِهِ واستِغْفارِه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

(فَفَزِعَ) فَزِعتُ إلى الأمرِ: لَجَأْتُ إليه، وقد ذُكِر[2].

٤٢٧٥ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأَيْتُموهما فصَلُّوا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3].

٤٢٧٦ - (خ م - المُغِيرةُ بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيم، فقال الناس: انكسَفَتْ لِمَوتِ إبراهيم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأَيتموهُما فادْعوا اللهَ وصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ». أخرجه البخاري ومسلم[4].

٤٢٧٧ - (د س خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فلم يَكَدْ يَرْكَعُ، ثم ركَعَ فلم يَكَدْ يَرْفَع[5]، ثم رفعَ فلم يكدْ يسجُد، ثم سجَدَ فلم يَكَدْ يرفَع، ثم رفعَ فلم يكد يسجُد، ثم سجَدَ فلم يكدْ يرفع، ثم رفعَ، وفعَلَ في الركعةِ الأخرىٰ مثلَ ذلك، ثم نفَخَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٥٩) في الكسوف (الجمعة): باب الذكر في الكسوف؛ ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/١٥٣ و١٥٤ (١٥٠٣) في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف.

(٢) انظر غريب الحديث (٤٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٤٢) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في الكسوف، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر؛ ومسلم رقم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/١٢٥ و١٢٦ (١٤٦١) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس؛ وأحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٤٩).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٤٣) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٦١) باب الدعاء في الكسوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمّىٰ بأسماء الأنبياء؛ ومسلم رقم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٤/٢٤٩ (١٧٧١٣).

(٥) في الأصل: ثم رفع فلم يكد يرفع، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

في آخِرِ سُجودِه فقال: «أُفٍّ، أُفٍّ»، ثم قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فيهم؟ أَلَمْ تَعِدْني أنْ لا تُعَذِّبَهم وهم يستغفِرون؟»؛ ففَرَغَ رسولُ الله ﷺ من صلاتِهِ وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقامَ الذين معَه، فقامَ قيامًا فأطالَ القيام، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوع، ثم رفَعَ رأسَهُ، وسجَدَ فأطالَ السُّجود، ثم رفع رأسَهُ وجَلَس فأطالَ الجلوس، ثم سجَدَ فأطالَ السُّجود، ثم رفعَ رأسَهُ وقام، فصنَعَ في الرَّكْعةِ الثانية مثلَ ما صنَعَ في الأولىٰ من القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوس، فجَعَل يَنفُخُ في آخِرِ سُجودِه من الرَّكْعةِ الثانيةِ ويبْكِي، ويقول: «لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم، لم تَعِدْني هذا، ونحنُ نستغفِرُك». ثم رفعَ رأسَهُ وانجَلَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخطَبَ الناسَ، فحَمِدَ الله وأثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأَيتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهما فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لقد أُدْنِيَتِ الجنَّةُ منِّي حتى لو بَسَطْتُ يَدِي لَتَعاطَيْتُ من قُطُوفِها، ولقد أُدْنِيَتْ منِّي النارُ حتى لقد جعَلْتُ أَتَّقِيها خَشْيَةَ أنْ تَغْشَاكُمْ، حتى رأَيتُ فيها امرأةً من حِمْيَر، تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ ربطَتْها، فلم تَدَعْها تأكُلُ من خَشَاشِ الأرض، لا هِيَ أطعمَتْها، ولا هيَ أَسْقَتْها[1] حتى ماتَتْ، فلقد رَأَيْتُها تَنْهَشُها إذا أَقبلَتْ، وإذا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَها، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ[2] يُدْفَعُ بعَصًا ذاتِ شُعبَتَيْنِ في النار، وحتى رأَيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ الذي كان يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا على مِحْجَنِهِ في النار، يقول: أنا سارقُ المِحْجَن».

وله في أُخرىٰ بنحوِ ذلك، والأولىٰ أَتَمُّ، وفيها: «فجعَلْتُ أَنْفُخُ خشيةَ أن يَغشاكُمْ حَرُّها، ورأَيتُ فيها سارِقَ بَدَنَةِ[3] رسولِ الله ﷺ، ورأَيتُ فيها أَخَا بني دُعْدُع، سارِقَ الحَجِيج، فإذا فُطِنَ له قال: هذا عمَلُ المِحْجَن، ورأَيتُ فيها امرأةً طويلةً سَوْداءَ تُعذَّبُ في هِرَّةٍ رَبطَتْها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَدَعْها تأكل من خَشَاشِ الأرض حتى ماتَتْ؛ وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتانِ من

---

(١) في النسائي المطبوع: «سقتها».
(٢) في (ظ): «الدُّعْدُع»، وهي رواية النسائي الآتية.
(٣) في النسائي المطبوع: «بدنتي» بالتثنية.

آياتِ الله، فإذا انكسَفَتْ إحداهُما - أو قال: فعَلَ أحدُهما شيئًا من ذلك - فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ».

وفي أُخرىٰ له قال: انكسَفَتِ الشمسُ، فركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، وسجَدَ سجدتَيْن، [ثم قامَ فركَعَ ركعتَيْنِ، وسجَدَ سجدتَيْن]، ثم جُلِّيَ عن الشمس؛ قال: وكانتْ عائشةُ تقول: ما سجَدَ رسولُ الله ﷺ سجودًا، ولا رَكَعَ ركوعًا أَطْوَلَ منه»(١).

وأخرج البخاري ومسلم قال: لما كسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نودِيَ إنَّ الصلاةَ جامعة، فركَعَ النبيُّ ﷺ ركعتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثم قامَ فركعَ ركعتَيْنِ في سَجْدَة، ثم جلَسَ، ثم جُلِّيَ عن الشمس، فقالتْ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعًا، ولا سَجَدْتُ سُجودًا [كان] أطوَلَ منه.

وفي رواية إلى قوله: «جامعة»(٢).

(أَمْحَصَتِ الشمسُ) معنى «أَمْحَصَتِ الشمس» أيْ انْجَلَتْ، وأصلُ المَحْصِ: الخُلوصُ، يُقال: مَحَصْتُ الذهَبَ: إذا خَلَّصْتَه مِمَّا يَشُوبُه، ومنه التَّمْحِيصُ من الذنوب، وهو التَّطْهِيرُ منها.

(السِّبْتِيَّيْنِ): يعني بالسِّبْتِيَّتَيْنِ: النَّعْلَيْنِ، والسين مكسورة.

٤٢٧٨ - (د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: بينما أنا وغلامٌ من

---

(١) هذه الرواية عند النسائي رقم (١٤٨٠) من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، قال النسائي: خالَفَه - يعني معاويةَ بن سلام - عليُّ بن المبارك؛ ثم ساقَ بسنده إلى علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني أبو حفصة، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، وأمر فنودي: إنّ الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبته قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام مثلَ ما قامَ، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ماصنع: ركعتين وسجدة، ثم جلس، وجُلِّيَ عن الشمس.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٤٥) في الكسوف (الجمعة): باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، و(١٠٥١) باب طول السجود في الكسوف؛ ومسلم رقم (٩١٠) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»؛ وأبو داود رقم (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتَيْن؛ والنسائي ٣/١٣٦ و١٣٧ (١٤٨٢ و١٤٩٦) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب القول في السجود في صلاة الكسوف.

الأنصار نَرْمي غَرَضَيْنِ لَنَا، حتى إذا كانتِ الشمسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أو ثلاثةٍ في عين الناظِرِ من الأُفُقِ اسوَدَّتْ حتى آضَتْ كأنَّها تَنُّومَةٌ، فقالَ أَحَدُنا لِصاحبِه: انطَلِقْ بنا إلى المسجِد، فوالله لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هذه الشمسِ لِرسولِ الله ﷺ في أُمَّتِه حَدَثًا. قال: فدفَعْنا فإذا هو بارِزٌ، فاستَقْدَم فصلَّىٰ، فقامَ بنا كأَطْوَلِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نَسْمَعُ له صوتًا؛ قال: ثم ركَعَ بنا كأطوَلِ ما ركَعَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمَعُ له صوتًا؛ قال: ثم سجَدَ كأطوَلِ ما سجَدَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمَعُ له صوتًا، ثم فعَلَ في الرَّكْعةِ الأُخرىٰ مثلَ ذلك؛ قال: فوافَقَ تَجَلِّي الشمسِ جلوسُه في الركعةِ الثانية، ثم سلَّمَ فحَمِدَ اللهَ وأَثنَىٰ عليه، وشهد أَنْ لا إلَهَ إلا الله، وشهِدَ أنَّه عبدُه ورسولُه ثم ساقَ ابنُ يونُسَ خُطبةَ النبيِّ ﷺ . أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي، ولم يذكرْ «حتى آضَتْ كأنها تَنُّومَة»، وقالَ فيه: «فدَفَعْنا إلى المسجد، قال: فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين خرَجَ الناس، قال: فاستقدَم»، والباقي مثله.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ حين انكسَفَتِ الشمس، فقال: «أمَّا بعدُ...».

وله وللترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بنا في كسوفٍ لا نَسْمَعُ له صوتًا.

وحيثُ أخرجَ الترمذي هذا القَدْرَ لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه، وأَشَرْنا إلى ما أَخرَجَ منه[1].

(قِيد) القِيدُ - بكسر القاف -: القَدْر.

(تَنُّومَة) التَّنُّومَةُ من نَبَاتِ الأرض: نَبْتٌ فيه وفي ثمره[2] سوادٌ قليل.

(بَارِزٌ) قال الخطابي: قوله: بارز - براءٍ غير معجمة قبل زاي معجمة، وهو اسم

(١) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال: [صلاة الكسوف] أربع ركعات؛ والنسائي ٣/ ١٤٠ (١٤٨٤ و١٥٠١) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وباب كيف الخطبة في الكسوف، ورواه أيضًا الترمذي مختصرًا رقم (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف؛ وابن ماجه مختصرًا أيضًا رقم (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف؛ كما رواه الحاكم في المستدرك مطوّلاً ١/ ٣٢٩ - ٣٣١، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في (ظ): «سمره».

فاعل من البُروز -: الظُّهُور، خطَأ؛ وهو تصحيفٌ من الراوي، وإنما هو «بِأَزَزٍ» بزايَيْنِ معجمتَيْن؛ أَيْ بِجَمعٍ كثير؛ تقولُ العرَبُ: الفَضَاءُ منهم أَزَزٌ، والبيتُ منهمْ أَزَزٌ: إذا غَصَّ بهم لِكَثْرَتِهمْ. وقال الأزهريُّ في كتاب «التهذيب» وذكَرَ حديثَ سَمُرَةَ بن جُنْدب وقال: «بِأَزَزٍ» بزايَيْنِ أيضًا، وفَسَّرَهُ بمعناه، وكذلك ذكَرَهُ الهَرَويُّ في كتابه، قال: يُقال: أَتَيْتُ الواليَ والمجلِسُ أَزَزٌ، أيْ: كثيرُ الزِّحَام، ليس فيه مُتَّسَع، ويُقال: الناسُ أَزَزٌ: إذا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض.

٤٢٧٩ - (خ س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فانكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يجُرُّ رِدَاءَهُ حتى دخَلَ المسجِدَ، وَثَابَ الناسُ إليه، فصلَّىٰ بهمْ ركعتَيْنِ حتى انجلَتِ الشمسُ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتَانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فإذا كان ذلك فصَلُّوا وادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». وذلك أنَّ ابنًا للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيم، فقالَ الناسُ في ذلك.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتَيْن.

أخرجه البخاري والنسائي، إلا أنه قال: فصلَّىٰ بنا. وقال: فلمَّا انكسَفَتِ الشمسُ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بِهما عِبَادَه، وإنَّهما لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه . . .» وذكَرَ الباقي.

وأخرجه النسائي أيضًا إلى قوله: حتى انجلَتْ.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنْ يُخَوِّفُ اللهُ بهما عبادَه».

وفي أُخرىٰ بعد «لحياته»: «فإذا رأَيْتُموهما فصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتَيْنِ مثلَ صلاتِكم هذه وذكَرَ كسوفَ الشمس[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٤٠) في الكسوف (الجمعة): باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبي ﷺ: «يخوّف الله عباده بالكسوف»، و(١٠٦٢ و١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في اللباس: باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، والنسائي ٣/ ١٢٤ =

(ثَابَ الناسُ إلى فُلان): أَيْ رَجَعُوا إليه.

٤٢٨٠ - (م د س - عبد الرحمٰن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذِ انْكَسَفَتِ الشمسُ، فنَبَذْتُها فقلتُ: واللهِ لأَنْظُرَنَّ إلى ما حَدَثَ لِرسولِ الله ﷺ في كسوفِ الشمس؛ قال: فأَتَيْتُهُ وهو قائمٌ في الصلاة، رافعٌ يدَيْه، فجَعَلَ يُسَبِّحُ ويَحْمَد، ويُهَلِّلُ ويُكَبِّر، ويَدْعو، حتى حُسِرَ عنها؛ قال: فلمَّا حُسِرَ عنها قرَأَ سورتَيْن، وصلَّىٰ ركعتَيْن. أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود ولم يذكرْ «ويكبِّر» ولا «وهو قائمٌ في الصلاة».

وفي رواية النسائي قال: بينا أنا أَتَرَامَىٰ بِأَسْهُمٍ لي بالمدينة، إذِ انكَسَفَتِ الشمسُ، فجمَعْتُ أَسْهُمي وقلتُ: لأنظُرَنَّ ما أَحْدَثَهُ النبيُّ ﷺ في كسوف الشمس، فأَتَيْتُه مما يلي ظَهْرَهُ وهو في المسجد، فجعَلَ يُسَبِّحُ، ويُكَبِّر، ويَدْعو، حتى حُسِرَ عنها، قال: ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن وأربعَ سَجَداتٍ[1].

(أَرْتَمِي) وَتَرَامَىٰ، تقول: رَمَيْتُ بالسَّهْمِ رَمْيًا، ورَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وارْتَمَيْنا: إذا رَمَيْتُمْ بالسِّهَامِ عن القِسِيّ، قال: ويُقال: خرَجْتُ أَتَرَمَّىٰ في الأغْرَاض، وفي أُصولِ الشجَر، وخَرَجْتُ أَرْتَمِي: إذا رَمَيْتَ القَنَص.

(حَسَرَ) الانْحِسَار: الانْكِشَاف.

٤٢٨١ - (د س - النُّعْمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ يُصلِّي ركعتَيْنِ ركعتَيْن، ويَسأَلُ عنها حتى انجَلَتِ الشمسُ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حتى أَتَىٰ المسجِدَ، فلم يزَلْ يُصلِّي حتى انجلَتْ، قال: «إنَّ ناسًا يَزْعُمونَ

= (١٤٥٩) في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و(١٤٦٣) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، و(١٤٩١ و١٤٩٢) باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨ (١٩٨٧٧).

(١) رواه مسلم رقم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف؛ وأبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٢٥ (١٤٦٠) في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس.

أَنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ من العُظَماء، وليس كذلك؛ إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، إنَّ الله إذا بَدَا لِشيءٍ من خَلْقِهِ خَشَعَ له[1]، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها من المَكْتُوبة».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَسَفَتِ الشمسُ والقمَرُ فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُموها».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ حينَ انكَسَفَتِ الشمسُ مثلَ صلاتِنا، يركَعُ ويَسْجُد.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومًا مستعجِلاً إلى المسجِدِ وقدِ انكسَفَتِ الشمس، فصلَّىٰ حتى انجلَتْ، ثم قال: «إنَّ أَهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولون: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عظيمٍ من عُظَماءِ أهلِ الأرض؛ وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِفانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّهما خَلِيقَتَانِ من خَلْقِه، يُحْدِثُ اللهُ في خَلْقِهِ ما شاء، فأَيُّهما انخَسَفَ فصَلُّوا حتى تَنْجَلِي، أو يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا»[2].

(كَأَحْدَثِ صلاةٍ) أَحْدَثُ صلاةِ، أيْ: أَقْرَب صلاةٍ إليكم من الصلواتِ التي صلَّيْتُموها.

(خَشَعَ) الخُشُوع: الخُضُوع.

٤٢٨٢ - (د - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بِهِمْ، فقرَأَ بسورةٍ من الطِّوَل، وركَعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجَدَ سجدتَيْن، ثم قامَ للثانية، فقرَأَ بسورةٍ من الطِّوَل، وركَعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجَدَ سجدَتَيْن، ثم جلَسَ كما هو مُستقبِلَ القبلةِ يَدْعو، حتى انجَلَىٰ كُسوفُها. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) انظر ما قاله العلماء حول هذه الجملة في النسائي ٣/ ١٤١ - ١٤٤.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٩٣) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٤١ - ١٤٥ (١٤٨٥ - ١٤٩٠) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف. وفي سنده ومتنه اضطراب، وأعلَّه أيضًا ابنُ أبي حاتم بالانقطاع.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٨٢) في الصلاة: باب من قال: أربع ركعات صلاة الكسوف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٤ (٢٠٧١٩)؛ وفي سنده أبو جعفر الرازي، وهو سيئُ الحفظ.

٤٢٨٣ - (د س - قَبِيصة بن مُخَارِق الهِلاَلي) رضي الله عنه، قال: كسفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَه، وأنا معَهُ يومئذٍ بالمدينة، فصلَّىٰ ركعتَيْن، فأَطالَ فيهما القيامَ ثم انصرَفَ وانجلَتْ، ثم قال: «إنَّما هذه الآياتِ يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأَيتُموها فصَلُّوا كأَحدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها من المكتوبة».

وفي رواية: إنَّ الشمسَ كسَفَت . . . وذكرَ بمعناه حتى بدَتِ النُّجوم. أخرَجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كسَفَتِ الشمسُ ونحنُ إذْ ذاكَ معَ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ فَزِعًا يجرُّ ثوبَه، فصلَّىٰ ركعتين أطالَهُما، فوافَقَ انصرافُهُ انْجِلاَءَ الشمس، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا ينكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأَيتُمْ من ذلك شيئًا فصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ مكتوبةٍ صلَّيْتُموها».

وفي أُخرىٰ له: إنَّ الشمسَ انخسَفَتْ، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ركعتَيْن ركعتَيْن، حتى انجلَتْ، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولكنَّهما خَلْقَانِ من خَلْقِه، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ في خَلْقِهِ ما شاء، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا تجلَّىٰ لِشيءٍ من خَلْقِه خشَعَ له، فأَيُّهما حَدَثَ فصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ أو يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا»[(١)].

٤٢٨٤ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فصلَّىٰ للناس، فأَطالَ القيام، ثم ركَعَ فأَطالَ الرُّكوع، ثم قامَ فأَطالَ القيام، وهو دون القيامِ الأول، ثم ركَعَ فأطالَ الركوع، وهو دون الركوعِ الأول، ثم سجَدَ فأَطالَ السُّجود، ثم رفعَ، ثم سجَدَ فأَطالَ السُّجود، وهو دونَ السُّجودِ الأول، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، وفعَلَ فيهما مثلَ ذلك، ثم سجَدَ سجدتَيْن يفعَلُ فيهما مثلَ ذلك، حتى فرَغَ من صلاتِه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنهما لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رأَيتُمْ من ذلك فافْزَعوا[(٢)] إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة».

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٨٥ و١١٨٦) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات صلاة الكسوف؛ والنسائي ٣/ ١٤٤ (١٤٨٦ و١٤٨٧) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف؛ وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٢) زادت (ظ) ما نصه: «من ذلك»، وليست هذه الزيادة في سنن النسائي.

أخرجه النسائي(١).

٤٢٨٥ - (د - النَّضْر [بن عبد الله بن مَطَر القَيْسي])، قال: كانتْ ظلمةٌ على عَهْدِ أنس، فأَتَيْتُ أنسَ بنَ مالك، فقلتُ: يا أبا حمزة، هل كان [مثل] هذا يُصيبُكُمْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: مَعَاذَ الله، إنْ كانتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فنُبَادِرُ المسجدَ، مَخَافةَ أنْ تكونَ القيامةُ. أخرجه أبو داود(٢).

قلتُ: قال الخطَّابيُّ في «مَعَالِم السُّنَن»: يُشبِهُ أنْ يكونَ اختلافُ الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتِها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلاَّها دَفَعَاتٍ، فكانتْ إذا طالَتْ مُدَّةُ الكُسوف(٣) مَدَّ في صلاتِه، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ.

الفصل الثاني

في صلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ - (ت د س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَة)، عن أبيه قال: أرسَلَني الوليدُ بن عُقْبَة(٤) - وهو أَميرُ المدينة - إلى ابنِ عباسٍ يَسأَلُه(٥) عن اسْتِسقاءِ رسولِ الله ﷺ؛ [فأَتَيْتُه] فقال: خرجَ رسولُ الله ﷺ متَبَذِّلاً مُتَواضِعًا مُتضَرِّعًا، حتى أَتَىٰ المُصَلَّىٰ، فرَقِيَ المِنبَر، فلم يَخْطُبْ خُطْبَتَكمْ هذه، ولكنْ لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتضَرُّعِ

(١) سنن النسائي ٣/ ١٣٩ (١٤٨٣) في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (١١٩٦) في الصلاة: باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، والنضر بن عبد الله بن مطر القيسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وحكىٰ البخاري في التاريخ فيه اضطرابًا.

(٣) في (ظ): «الخسوف».

(٤) كذا الأصل، وفي المطبوع: «الوليد بن عتبة»، ولعلّه أقرب، وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، ولي المدينة سنة ٥٧ هـ. وجاء في عون المعبود ٤/ ٢٠ ما نصّه: «قال عثان بن أبي شيبة: ابن عقبة بالقاف بعد العين، صفة الوليد، أي قال عثمان في روايته: الوليد بن عقبة. وأمَّا النُّفَيْلي فقال: الوليد بن عتبة، بالتاء بعد العين» اهـ.

(٥) في سنن أبي داود والترمذي المطبوعين: «أسأله».

والتكبير، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيد.

وزادَ في رواية: «مُتَخَشِّعًا». أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكرْ «متبذِّلاً» ولا «مُتخَشِّعًا»، وقال: رُوي الوليد بن عُقبة، وابن عُتبة، والصوابُ: ابن عُتبة.

وأخرجه النسائي قال: أرسلَني فلانٌ إلى ابنِ عباس، أَسْأَلُه عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسولُ الله ﷺ متضرِّعًا متواضِعًا متبَذِّلاً، فلم يخطُبْ نحوَ خُطْبتِكمْ هذه، فصلَّىٰ ركعتين.

وله في أُخرىٰ قال: أرسَلَني أميرٌ من الأُمَرَاءِ إلى ابنِ عباس، أَسألُه عن الاستسقاء، فقال ابنُ عباس: ما منَعَهُ أنْ يسأَلَني؟ خرجَ رسولُ الله ﷺ مَتواضِعًا مُتَذَلِّلاً مُتخَشِّعًا مُتضَرِّعًا، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ كما يُصَلِّي في العِيدَيْن، ولم يخطُبْ خُطبتَكمْ هذه. وأخرج الروايةَ الأولى، وأول حديثه قال: سألتُ ابن عباس(١).

(الاسْتِسْقَاءُ): طَلَبُ السَّقْيِ؛ وقد صارَ غالِبًا على طلَبِ الغَيْث، ومَسْأَلَةُ اللهِ تعالى أَنْ يَسْقِيَ الناسَ والدَّوَابَّ وسائرَ الحيواناتِ والنباتَ عندَ تَعَذُّرِ الغَيْث.

(مُتَبذِّلاً) التَّبذُّلُ: تَرْكُ التَّزيُّن، والتَّهَيُّؤُ بالهَيْئةِ الحسَنَةِ الجميلة.

(مُتَضَرِّعًا) التَّضَرُّع: المُبَالَغَةُ في السُّؤالِ والرَّغْبَة.

٤٢٨٧ - (خ م د ط ت س - عبد الله بن زيد المازِنِيّ) رضي الله عنه، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المُصلَّىٰ يستَسْقي، فدعَا واستسقَىٰ، ثم استقبلَ القِبْلَة، فقلَبَ رِداءَه.

زادَ في رواية: ثم صلَّىٰ ركعتين.

قال البخاري: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقول: هو صاحبُ الأذان، و[لكنَّهُ] وَهْمٌ، لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بن زيد بن عاصم المازني، مازِنُ الأنصار. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها؛ والترمذي رقم (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٦ (١٥٠٦ و١٥٠٨) في الاستسقاء: باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، و(١٥٢١) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ وإسناده حسن.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ بالناسِ يَسْتَسْقي، فصلَّىٰ بهمْ ركعتَيْن، جهَرَ بالقراءةِ فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَه، فدَعَا واستسقَىٰ واستقبَلَ القِبْلَة.

وله في أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومًا يستسقي، فحَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ يَدْعو الله. قال سليمان: واستقبَلَ القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِدَاءَه، ثم صلَّىٰ ركعتين. قال ابنُ أبي ذئب: وقرَأَ فيهما. زادَ ابنُ السَّرْح: يُريد الجَهْرَ.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث؛ ولم يذكرِ الصلاة. قال: وحَوَّلَ رداءَه، وجعَلَ عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسر، وجعَلَ عِطَافَه الأيسرَ على عاتِقِه الأيمن، ثم دَعَا الله.

وفي أُخرىٰ قال: استسقَىٰ رسولُ الله ﷺ، وعليه خَمِيصَةٌ له سَوداء، فأَرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأْخُذَ أسفَلَها[1] فيجعَلَهُ أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قَلَبها على عاتِقِه.

وله أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّىٰ، فاستسقىٰ، وحَوَّلَ رداءَه حين استقبلَ القِبْلة.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بالزيادة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استسقَىٰ وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداء.

وله في أُخرىٰ: أنَّه خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ يستسقي، فحوَّلَ رداءَه، وحَوَّلَ للناسِ ظَهْرَه، ودَعَا، ثم صلَّىٰ ركعتين، فقرَأَ فجَهَر.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ استسقىٰ، وصلَّىٰ ركعتين، وقلَبَ رداءَه.

وله أخرىٰ: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبَلَ القبلة، وقلَبَ الرِّدَاءَ، ورفَعَ يديه.

وأخرج رواية أبي داود الثانية، وروايتَهُ الآخرة. وأخرج الموطأ روايةَ أبي داود الآخرة. وأخرج الترمذي الرواية الأولى[2].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «بأسفلها».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠١١ ١٠١٢) في الاستسقاء (الجمعة): باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٠٥) باب الاستسقاء، و(١٠٢٣) باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، و(١٠٢٤) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المصلّىٰ، و(١٠٣٠) =

(الخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ أَسْوَدُ له عَلَمَانِ، فإنْ لم يكنْ مُعْلَمًا فليس بِخَمِيصة.

٤٢٨٨ - (خ - أبو إسحاق [السَّبِيعي]) قال: خرَجَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ الأنصاريُّ، وخَرَجَ معَهُ البَرَاءُ بنُ عازِب، وزَيْدُ بنُ أَرْقَم، فاستَسْقَوْا، فقامَ زيدٌ فاستسقَىٰ، فقامَ لهم على رِجْلَيْه[1] على غير مِنبَر، فاستغفرَ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ يَجْهَرُ بالقراءة، ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِمْ. أخرجه البخاري[2].

٤٢٨٩ - (خ م ط د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَصابَتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَيْنَا النبيُّ ﷺ يخْطُبُ يومَ الجُمعة قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ المَالُ، وجاعَ العِيَالُ، فادْعُ اللهَ لنا. فرَفَعَ يدَيْهِ وما نَرَىٰ في السماءِ قَزَعَةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعَهُما حتى ثارَ السَّحَابُ أمثالَ الجِبَال، ثم لم ينزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتى رأيتُ السَّحَابَ يتحادَرُ على لِحْيَتِه، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغَدِ، ومن بعدِ الغَدِ، والذي يليه حتى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ ذلك الأعرابيُّ - أوقال: غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وغَرِقَ المال، فادْعُ اللهَ لنا. فرفَعَ يدَيْهِ فقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا»، فما يُشِيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السَّحَابِ إلا انفرَجَتْ، وصارَتِ المدينةُ مثلَ

= باب استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة؛ ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٩٠ (٤٤٨) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب العمل في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٦١ - ١١٦٤) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها؛ والترمذي رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٥ - ١٥٧ (١٥٠٥) في الاستسقاء: باب خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء، و(١٥٠٩) باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و(١٥١١) باب متى يحوّل الإمام رداءه، و(١٥١٢) باب رفع الإمام يده، و(١٥١٩) باب الصلاة بعد الدعاء، و(١٥٢٠) باب كم صلاة الاستسقاء، و(١٥٢٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؛ وابن ماجه رقم (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء.

(١) في صحيح البخاري: «فقام بهم ...»؛ وفي (ظ): «... لهم على راحلته».

(٢) صحيح البخاري (فتح ١٠٢٢) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥١٣: أوردَ الحُميدي في «الجمع» - يعني الجمع بين الصحيحين - هذا الحديث فيما انفرَدَ به البخاري، ووهم في ذلك، وسَبَبُه أنَّ رواية مسلم وقعَتْ في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم. أقول: وهو عند مسلم رقم (١٢٥٤) في الحج: باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ، وبنفس الرقم في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ.

الجَوْبَة، وسالَ وادي قَناةَ[١] شَهْرًا، ولم يأْتِ أَحَدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَوْدِ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً دخَلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نَحْوَ دارِ القَضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُب، فاستقبَلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموال، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ الله يُغيثُنا[٢]. قال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ثم قال: «اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنا، اللهمَّ أَغِثْنا». قال أنس: ولا واللهِ ما نَرَىٰ في السماءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ؛ قال: وطلعَتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرْس، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ثم أمطرَتْ. قال: فلا واللهِ ما رأَينا الشمسَ سَبْتًا[٣]. قال: ثم دَخَلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعةِ المُقبلَةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستقبَلَهُ قائمًا فقال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا. قال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ثم قال: «اللهمَّ حوَالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِية، ومَنَابِتِ الشجَر». قال: فانقلَعَتْ[٤]، وخرَجْنا نَمْشي في الشمس. قال شريك: فسأَلْتُ أنسَ بنَ مالك: أهوَ الرجلُ الأول؟ قال: لا أَدْري.

وفي أُخرىٰ قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، فقامَ الناسُ فصاحوا، فقالوا: يا رسولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ، واحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وهلَكَتِ البهائمُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِينا. فقال: «اللهمَّ اسْقِنا» - مرَّتَيْن - وايْمُ الله، ما نَرَىٰ في السَّمَاءِ قَزَعةً من سَحَاب، فنشَأَتْ سحابةٌ فأَمْطَرَتْ، ونزَلَ عن المِنبر؛ فصلَّىٰ بنا، فلمَّا انصرَفَ لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجُمعةِ التي تَلِيها، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ صاحوا إليه: تهدَّمَتِ البُيوت، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ يَحْبِسْها عنَّا. فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا»، وتَكَشَّطَتِ المدينةُ، فجعلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَها، ولا تُمْطِرُ بالمدينةِ قَطْرَة؛ فنظرْتُ إلى المدينة، وإنَّها لَفِي مِثْلِ الإكْلِيل. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قناة: اسمٌ لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروعٌ لهم.

(٢) يغيثنا: بالرفع، أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، وفي بعض الروايات: «أنْ يُغيثَنا»، بالنصب، وفي بعضها: «يغثنا» بالجزم، والكلُّ صوابٌ.

(٣) وقَعَ للأكثر بلفظ «السبت»، يعني أحد الأيام، والمراد به: الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة.

(٤) لفظه في البخاري: فأقلعتْ، وهما بمعنىٰ، أي: فأمسكَتِ السحابة الماطرة.

وأخرجه البخاري مختصَرًا قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخْطُبُ يومَ الجُمعةِ، إذْ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، قحَطَ المطَرُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنا. فدعَا، فمُطِرْنا، فما كِدْنا أنْ نَصِلَ إلى منازِلِنا، ومازِلْنا نُمْطَرُ إلى الجمعةِ المُقْبِلة، قال: فقامَ ذلك الرجلُ - أو غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَصْرِفَهُ عنَّا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا». قال: فلقد رأَيْتُ السَّحَابَ يتقَطَّعُ يمينًا وشِمَالاً يُمطَرون، ولا يُمْطَرُ أَهلُ المدينة.

وله في أُخرىٰ طرَفٌ قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعة، إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلَكَ الكُرَاع[1]، هلَكَ الشاءُ، فادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنا. فمَدَّ يديه فدَعَا.

وله طرَفٌ آخر: رفعَ النبيُّ ﷺ يدَيْهِ حتى رأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْه.

وله في أُخرىٰ قال[2]: أَتَىٰ رجلٌ أعرابيٌّ من أَهلِ البَدْوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعة، فقال: يا رسولَ الله، هلكَتِ المَوَاشي، هلَكَ العِيَال، هلكَ الناس. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ يَدْعو، ورَفَعَ الناسُ أيدِيَهِمْ معَ رسولِ الله ﷺ يدْعون، قال: فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا، فمازِلْنا نُمْطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأُخرىٰ، فأَتَىٰ الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَشِقَ المسافِرُ، ومُنِعَ الطريق.

وأخرجه مسلم مختصَرًا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعة وهو على المِنْبَر . . . واقتصَّ الحديث. وزادَ: ورأَيْتُ السَّحَابَ يتمزَّقُ كأنه المُلاَءُ حينَ تُطْوَىٰ.

وله في أُخرىٰ بِنَحْوِه، وزاد: فألَّفَ اللهُ بينَ السَّحَابِ ومَلأَتْنا[3]، حتى رأيتُ الرجلَ الشديدَ تَهُمُّه نفسُه أنْ يَأْتِيَ أهلَه.

وفي كتاب الحُمَيديّ: «ومَلأَتْنَا»، وفي كتاب مسلم: «ومَلَتْنا»؛ والذي وجَدْتُه في كتاب رزين «وَهَلَتْنا».

وأخرجه البخاري والموطأ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلَكَتِ المَوَاشي، وتقَطَّعَتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرْنا من

---

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.
(٢) في (ظ): «وللبخاري قال».
(٣) في صحيح مسلم المطبوع: «ومكثنا».

الجُمعةِ إلى الجُمعة. قال: فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوتُ وانقطَعَتِ السُّبُل، وهلَكَتِ المواشي. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ ظُهورَ الجِبَالِ والآكام، وبُطُونَ الأوْدِيةِ، ومَنَابتَ الشَّجَر». قال: فانْجَابَتْ عن المدينةِ انْجِيَابَ الثَّوْب.

وأخرجه أبو داود قال: أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عَهْد رسولِ الله ﷺ، فبينما هو يخطُبُنا يومَ جُمعةٍ، إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلكَ الكُرَاعُ، هلَكَ الشَّاءُ، فادْعُ اللهَ أنْ يَسقِيَنا. فمَدَّ يدَهُ ودعَا، قال أنس: وإنَّ السماءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجة، فهاجَتْ رِيحٌ، ثم أنْشَأَتْ سَحَابًا، ثم اجتمعتْ، ثم أرسلَتِ السماءُ عَزَالِيَها، فخرَجْنا نَخُوضُ الماء، حتى أتَيْنا منازِلَنا، فلم نَزَلْ نُمطَرُ إلى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ إليه ذلك الرجل - أو غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوت، فادْعُ اللهَ أنْ يَحْبِسَهُ. فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «حَوَالَيْنا ولا علينا». فنظَرْتُ إلى السَّحَابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ كأنَّه إكليل.

وفي أُخرىٰ له نحوه، وفيه: وقال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِه، فقال: «اللهمَّ اسْقِنا . . .» وساقَ نحوه. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والثانية، ولم يذكرْ في أولِها: «من بابٍ كان نحو دارِ القضاء». وأخرج الروايةَ الثالثة، وأخرج رواية الموطأ.

وأخرج روايةَ أبي داود الثانية، إلا أنَّ أبا داود لم يذكر لفظها.

وذكرَ النسائي قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، تقطَّعَتِ السُّبُل، وهلَكَتِ الأموال، وأَجْدَبَتِ البِلاد، فادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنا. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِه فقال: «اللهمَّ اسْقِنا». فواللهِ ما نزَلَ رسولُ الله ﷺ عن المِنبَرِ حتى أُوسِعْنا مَطَرًا، وأُمْطِرْنا ذلك اليومَ إلى الجُمعةِ الأُخرىٰ، فقامَ رجلٌ - لا أَدْري هو الذي قال لرسولِ الله ﷺ: استسقِ لنا أمْ لا - فقال: يا رسولَ الله، انقطَعَتِ السُّبُل، وهلكَتِ الأموالُ من كثرةِ الماء، فادْعُ اللهَ أنْ يُمْسِكَ عنَّا الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا، ولٰكنْ على الجِبَالِ ومَنَابتِ الشَّجَر». قال: واللهِ ما هو إلا أنْ تكَلَّمَ رسولُ الله ﷺ بذلك: تمزَّقَ السَّحَابُ حتى ما نرىٰ منه شيئًا.

وله في أُخرىٰ قال: قَحَطَ المطَرُ عامًا، فقامَ بعضُ المسلمينَ إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمعة، فقال: يا رسولَ الله، قحَطَ المطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ، وهلَكَ المال. قال: فرفَعَ يدَيْه، وما نَرَىٰ في السماءِ سَحَابةً، فمدَّ يدَيْه، حتى رأيتُ بَيَاضَ إبطَيْه، يستَسْقي اللهَ عزَّ وجلّ؛ قال: فما صلَّيْنا الجمعةَ حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرُّجوعُ إلى أهلِه، فدامَتْ جُمعةً، فلمَّا كانتِ الجمعةُ التي تليها قالوا: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوت، واحْتَبَسَ الرُّكْبانُ. قال: فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ لسُرْعةِ مَلالَةِ ابنِ آدم، وقال بيدَيْه: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا علينا». فتكَشَّطَتْ عن المدينة(١).

(سَنَة) السَّنَةُ هاهنا: الجَدْبُ والغلاءُ.

(المال) أرادَ بالمالِ المَوَاشِي.

(قَزَعَة) القَزَعَةُ - بالتحريك -: القطعةُ من الغَيْم، والجمعُ قَزَعٌ.

(الجَوْبَةُ): المَوْضِعُ المُنخَفِضُ من الأرض.

(بالجَوْد) الجَوْدُ - بفتح الجيم -: المطَرُ الغَزِير.

(أَغِثْنَا) الإغَاثة: الإِعَانَة؛ والمرادُ به إعانَتُهُمْ بإنْزَالِ المَطَر، وليس [هو] من

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١٣) الاستسقاء (الجمعة): باب الاستسقاء في المسجد الجامع، و(١٠١٤) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، و(١٠١٥) باب الاستسقاء على المنبر، و(١٠١٦) باب من اكتفىٰ بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٦) باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٨) باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و(١٠١٩) باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم، و(١٠٢١) باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، و(١٠٣٣) باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، و(٣٥٨٢) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة، و(٩٣٣) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(٦٠٩٣) في الأدب: باب التبسّم والضحك، و(٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة؛ ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء: والموطأ ١/ ١٩١ (١٧٦٨) في الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٧٤ و١١٧٥) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٤ و ١٥٥ (١٥٠٤) في الاستسقاء: باب متى يستسقي الإمام، و(١٥١٣) باب كيف يرفع، و(١٥١٦) باب ذكر الدعاء، و(١٥٢٧) باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، و(١٥٢٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

الغَيْث، فإنَّ فِعْلَ الغَيْثِ ثلاثيّ، تقول: غاثَ الغَيْثُ الأرضَ: إذا أَصَابَها. وغاثَ اللهُ البلادَ يَغِيثُها غَيْثًا، وغِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، والسُّؤالُ منه: غِثْنَا، ومن الغَوْثِ: أَغِثْنَا.

(الآكامُ): جمعُ أَكَمَةٍ، وهي الرَّابيةُ المرتفعةُ من الأرض.

(الظِّرَابُ): جمعُ ظَرِبٍ، وهي صغارُ الجِبَال والتِّلال.

(قُحُوطُ) المَطَرِ: احْتِبَاسُهُ وتأَخُّرُه؛ يُقال: قَحَطَ المطَرُ وقَحِطَ - بالفتح والكسر - وأَقْحَطَ القومُ: إذا أَصابَهُمُ القَحْطُ، وهو الجَدْبُ، وقُحِطُوا على ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

(تَكَشَّطَتْ عن المدينة) الكَشْطُ والقَشْطُ واحدٌ، وهو قَلْعُ الشيءِ وإزالَتُه. والمُرَادُ: انكِشَافُ الغَيْمِ عن المدينة.

(بَشِقَ المسافرُ) - بالباء الموحَّدة -: أي اشتَدَّ. وقال الخطَّابيُّ: بَشِقَ ليس بشيء، إنَّما هو «لَثِقَ» من اللَّثَق، وهو الوَحَل. قال: ويحتملُ أنْ يكونَ «مَشِقَ» أيْ: صارَ مَزِلَّةً وزَلَقًا، والميم والباءُ متقاربان. وقال غيرُه: إنما هو بالباء، من قولِهم: بَشَقْتُ الثَّوْبَ وبَشَكْتُه: إذا قطَعْتَه في خِفَّة، أيْ: قُطِعَ بالمسافر؛ وجائزٌ أنْ يكونَ بالنُّون من قولِهم: نَشِقَ الظَّبْيُ في الحِبَالة: إذا عَلِقَ فيها، ورجلٌ بَشِقٌ[١]: إذا كانَ مِمَّنْ يدخُلُ في أُمورٍ لا يكادُ يتخلَّصُ منها.

(الإكْلِيلُ): ما أَطَافَ بالرَّأْسِ من عِصَابةٍ مُزَيَّنَةٍ بِجَوْهَرٍ أو خَرَزٍ ونَحْوِه؛ أرادَ أَنَّ الغَيْمَ تقطَّعَ عن وسطِ السَّمَاء وصارَ في آفاقِها كالإكْلِيل؛ وكلُّ شيءٍ أَحْدَقَ بشيءٍ وأَطَافَ بِهِ فهو إكْلِيلٌ له.

(المُلاَءُ): جمعُ مُلاءَةٍ، وهي الإزَارُ؛ شَبَّهَ تَمْزِيقَ[٢] الغَيمِ وانضمامَ بعضِه إلى بعض، وانْحِسَارَهُ عن المدينة: بالإزَارِ إذا جُمِعَتْ أَطْرافُه وطُوِي.

(مَلَتْنَا) الذي جاءَ في كتاب الحُمَيديّ «مَلأَتْنَا»، وفي كتاب مسلم «مَلَتْنا»[٣]، ولم يتعرض الحميدي في غريبه إلى شرح هذه اللفظة، والذي جاء في كتاب رزين «هَلَتْنا»

---

(١) كذا في الأصول، ولسان العرب (بشق)، ولعلّ الصواب هو ما جاء في النهاية للمؤلّف «نَشِقٌ» بالنون، والقاموس (نشق).

(٢) في (ظ): «تمزّق».

(٣) في صحيح مسلم «مكثنا» كما تقدمت الإشارة إليه.

يعني: السحاب، وهو أقرب إلى المعنىٰ، والله أعلم.

وهذه اللفظة لم تجئ إلا في رواية مسلم، ولا أعرفُ معناها، ونحن نرويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنًى.

(السُّبُل): جمع سَبِيل، وهي الطريق.

(المَوَاشي) جمعُ ماشِيَة، وهي الغَنَمُ والبقر والإبِلُ السَّائِمَةُ.

(انْجَابَتْ) أيْ: انكشَفَتْ وتقطَّعَتْ.

(عَزَالِيها) العَزَالي: جمعُ العَزْلاء، وهي فَمُ المَزَادَة.

(أَجْدَبَتْ) أجدَبَتِ البلادُ: إذا وقَعَ فيها الجَدْبُ، وهو ضدُّ الخِصْب، وذلك إذا تَأَخَّرَ الغيث، ولم تُنْبِتِ الأرض، فغَلَتِ الأسعار.

٤٢٩٠ - **(د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قحُوطَ المطر، فأَمَرَ بمِنْبَرٍ، فوُضِعَ له في المُصلَّىٰ، ووعَدَ الناسَ يومًا يخرجونَ فيه، قالتْ عائشة: فخرج رسولُ الله ﷺ حينَ بَدَا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثم قال: «إنَّكمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكمْ، واستِئْخَارَ المطَرِ عن إبَّانِ زمانِهِ عنكم، وقد أَمَرَكُمُ اللهُ أنْ تَدْعوه، ووعَدَكُمْ أن يَستجِيبَ لكم». ثم قال: «الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، الرحمٰنِ الرَّحِيم، مَلِكِ يوم الدين، لا إلٰهَ إلا الله، يَفْعَلُ ما يُريد، اللهمَّ أنتَ الله، لا إلٰهَ إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفقراء، أَنْزِلْ علينا الغيث، واجعَلْ ما أَنْزَلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حين». ثم رفعَ يدَهُ[1]، فلم يتركِ الرَّفْعَ[2] حتى بَدَا بياضُ إبْطَيْه، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلَبَ - أو حَوَّلَ - رِدَاءَه، وهو رافعٌ يدَه[3]، ثم أقبل على الناس، ونزَل فصلَّىٰ ركعتَيْن، فأنشأَ الله سحابَةً، فرَعَدَتْ وبرَقَتْ، ثم أَمْطَرَتْ بإذْنِ الله، فلم يأْتِ مسجِدَهُ حتى سالتِ السُّيُول، فلمَّا رأىٰ سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه، فقال: «أَشهَدُ أَنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَدِير، وأنِّي عبدُ اللهِ ورسولُه». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «ثم رفع يديه».

(٢) في (ظ): «فلم يترك رفع يده»؛ وفي سنن أبي داود: «فلم يزل في الرفع . . .».

(٣) في سنن أبي داود المطبوع: «وهو رافع يديه».

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده حسن. قال =

(إِبَّانُ) الشَّيْءِ: وَقْتُهُ وأَوَانُه.

(بَلَاغًا) البَلَاغُ: ما يُتَبَلَّغُ به، ويُتَوَصَّلُ به إلى الشيء المطلوب.

(الكِنُّ): ما يَرُدُّ الحَرَّ والبَرْدَ من الأَبْنِيَةِ والمسَاكِن.

٤٢٩١ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّ قريشًا أَبْطَؤوا عن الإسلام، فدَعَا عليهم النبيُّ ﷺ، فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حتى هلَكوا فيها، وأكَلُوا المَيْتَةَ والعِظَامَ، فجاءَهُ أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئتَ تَأْمُرُ بصِلَةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَك هلَكُوا، فادْعُ اللهَ [لهم]. فقرأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثم عادوا إلى كُفرهم، فذلك قولُه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، يومَ بَدْر.

زادَ في رواية: فدَعَا رسولُ الله ﷺ، فسُقُوا الغَيْثَ، فأَطْبَقَتْ عليهم سبعًا، وشَكَا الناسُ كثرةَ المطَر، قال: «اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا»، فانحَدَرَتِ السَّحَابةُ عن رأْسِه، فسُقوا الناسُ[1] حولَهم.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ من الناسِ إدْبَارًا قال: «اللهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسُف»، فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيء[2]، حتى أَكَلوا الجلودَ والمَيْتة والجِيَف . . . وذكر الحديث.

وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في تفسير (سورة الدخان) من كتاب التفسير من حرف التاء، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم والترمذي، والرواية الأولىٰ ذكرها البخاري، والمعنىٰ متفق، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث[3].

= أبو داود: وهذا حديث غريب، وإسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِك يوم الدين﴾، وإنّ هذا الحديث حجّة لهم. أقول: وقراءة ﴿مَلِك﴾ قرأ بها أهل المدينة، وهم: نافع، وأبو جعفر، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وحمزة.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥١١: كذا في جميع الروايات في الصحيح: بضمّ السين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة: فأسقى الناس حولهم.

(٢) أي: استأصلتْ كل شيء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٢٠) في تفسير سورة حمَ الدخان: باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، و(١٠٠٧) في الاستسقاء (الجمعة): باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(١٠٢٠) باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٦٩٣) في =

(حَصَّ) ريشَ الطائر: إذا حَلَقَهُ، فشَبَّهَ هلاكَ نباتِ الأرض بالجَدْب بِحَلْقِ ريشِ الطائر.

٤٢٩٢ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ في شيءٍ من دُعَائِهِ إلا في الاستسقاء، فإنَّهُ كان يَرْفَعُ حتى يُرَىٰ بياضُ إبْطَيْه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ في الدُّعَاءِ حتى يُرَىٰ بياضُ إبطَيْه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السماء.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفعُ يدَيْه وذكرَ الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستسقي هكذا، ومَدَّ يَدَيْهِ، وجعَلَ بُطُونَهما مما يَلِي الأرض، حتى رَأَيتُ بياضَ إبطَيْه. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ إلى قولِه: في الاستسقاء[1].

٤٢٩٣ - (د ت س - عُمَير، مَوْلىٰ آبي اللحم)[2] رضي الله عنهما، أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ يسْتَسْقِي عندَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قريبًا من الزَّوْرَاء، قائمًا يَدْعو، يستسقي، رافعًا يدَيْه

= تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، و(٤٧٦٨) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة صٓ: باب قوله ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين: باب الدخان؛ والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان؛ وقد تقدّم الحديث برقم (٨٠٠) في تفسير سورة حمٓ الدخان.

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٣١) في الاستسقاء (الجمعة): باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، و(٣٥٦٥) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء؛ وأبو داود رقم (١١٧٠ و١١٧١) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والنسائي ٣/١٥٨ و١٥٩ (١٥١٣) في الاستسقاء: باب كيف يرفع، و(١٧٤٨) في قيام الليل: باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر؛ وابن ماجه (١١٨٠) في إقامة الصلاة: باب من كان لا يرفع يديه في القنوت.

(٢) هو آبي اللحم الغفاري، قيل: اسمُه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث، وله صحبة، وإنما قيل له: آبي اللحم، لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، له عن النبي ﷺ هذا الحديث، روىٰ عنه عمير مولاه، وله صحبة أيضًا.

قِبَلَ وَجْهِه، لا يُجَاوِزُ بهما رَأْسَه. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن عمير مولىٰ آبي اللحم، عن آبي اللحم، وقال: كذا قال قتيبةُ في هذا الحديث: عن آبي اللحم. قال: [ولا يُعرَفُ له عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديث الواحد]؛ وعُمير مولىٰ آبي اللحم قد روَىٰ عن النبيِّ ﷺ أحاديث، وله صُحبة[(١)].

ولفظ الترمذي: أنَّه رأَىٰ النبيَّ ﷺ عند أحجارِ الزَّيْت يَسْتَسْقي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعو.

وأخرجه النسائي مثلَ الترمذي روايةً ولَفْظًا[(٢)].

(مُقْنِعٌ) أَقْنَعَ الرجلُ يدَيْه: إذا رفعَهما، وكذلك أَقْنَعَ رَأْسَه.

٤٢٩٤ - (د - محمد بن إبراهيم التَّيْمي) رحمه الله، قال: أخبرني مَنْ رَأَىٰ رسولَ الله ﷺ يدْعو عندَ أَحْجارِ الزَّيْتِ باسِطًا كَفَّيْه. أخرجه أبو داود[(٣)].

٤٢٩٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُوَاكِي، فقال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا، نافعًا غيرَ ضَارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجِل». قال: فأطبَقَتْ عليهم السماءُ. أخرجه أبو داود[(٤)].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استَسْقَىٰ قال: «اللهمَّ اسْقِ بلادَك، وارْحَمْ عِبادَك، وانْشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَكَ الميت، اللهمَّ اسْقِنا غيثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نافعًا غيرَ ضارّ، عاجلاً غيرَ رائِثٍ». قال: وكان إذا استسقَىٰ يَمُدُّ يدَيْه،

---

(١) قد رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٣ (٢١٤٣٦ و٢١٤٣٧) عن قتيبة نفسه من حديث «عمير مولىٰ آبي اللحم» ولم يذكر «عن آبي اللحم»، وذكر الحديث في «مسند عمير» فلعلّ قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيدًا، فكان يرويه مرّةً هكذا، ومرةً هكذا، وقد أخطأ في إسناده خطأً آخر، إذْ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الهاد، عن عمير مباشرةً، والصواب أنّ يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد.

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ والترمذي رقم (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء؛ والنسائي ٣/ ١٥٩ (١٥١٤) في الاستسقاء: باب كيف يرفع يده؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١٧٢) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح.

ويجعلُ بطونَهما مما يَلِي الأرض، ويرفعُ حتى أَرىٰ بياضَ إبْطَيْه[(١)].

(يُوَاكِي) الذي جاء في كتاب «سنن أبي داود» وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بوَاكي[(٢)]. هكذا جاء في الكتاب فيما قرأْناهُ، وبَحَثْتُ عنه في نُسَخٍ أُخرىٰ، فوجَدْتُه كذلك، والذي جاء في «معالم السنن» للخطابي، قال جابر: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوَاكي» بياء معجمةٍ من تحت بنقطتَيْن، قال: ومعناه: التَّحَامُل على يدَيْه إذا رفعَهما ومَدَّهما في الدُّعاء، ومنه التَّوَكُّؤ على العَصَا، وهو التحامُل عليها.

(مَرِيئًا) المَرِيءُ: الذي يُمْرِئُ، يُقال: مَرَأَني الطعامُ وأمْرَأَني. قال الفرَّاء: يُقال: هَنَأَني الطعامُ، ومَرَأَني، فإذا أتبعوها «هَنَأَني» قالوا: «مَرَأَني» بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: «أَمْرَأَني».

(مَرِيعًا) قال الخطابي: يُرْوَىٰ على وَجْهَيْن: بالياء والباء، فمَنْ رواه بالياء جعلَه من المَرَاعةِ وهي الخِصْب، يُقال منه: مَرَعَ المكانُ: إذا أَخْصَب، فهو مَرِيع، بوزن قَتِيل؛ ومَنْ رواه بالباءِ فمعناهِ: مُنْبِتًا للربيع، يُقال: أَرْبَعَ الغَيْثُ يُرْبِعُ، فهو مُرْبِعٌ، بوزن مُكْرِم.

(رَاثَ) علينا الأمرُ: إذا أَبْطَأَ، فهو رائثٌ.

٤٢٩٦ - (ط د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا استسقىٰ: «اللهمَّ اسْقِ عبادَكَ وبَهِيمتَك، وانشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بلدَكَ الميت». أخرجه الموطأ وأبو داود، إلا أنَّ الموطأ لم يذكرْ: عن أبيه عن جدّه[(٣)].

---

(١) الشطر الأول من هذه الرواية رواه مالك وأبو داود كما سيأتي في الحديث الذي بعدَه، والشطر الثاني تقدّم في الرواية التي قبله من حديث جابر رضي الله عنه رقم (٤٢٩٥)، ورواه أيضًا ابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء رقم (١٢٦٩ و١٢٧٠)؛ وهو حديث صحيح، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرُهما، وقد تقدّم من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٤٢٩٢).

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة: أتت النبي ﷺ بواكي.

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٩٠ و١٩١ (٤٤٩) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب ماجاء في الاستسقاء، مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رسولَ الله ﷺ وذكر الحديث، وقد وصَلَه أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ وإسناده حسن.

٤٢٩٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب كانَ إذا قَحَطوا استسقىٰ بالعباس، فقال: اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّكَ فتَسْقِينَا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّكَ ﷺ فاسْقِنا. فيُسْقَوْن. أخرجه البخاري[١].

٤٢٩٨ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رُبَما ذَكَرْتُ قولَ الشاعرِ وأنا أَنْظُرُ إلى وَجْهِ رسولِ الله ﷺ يسْتَسْقي، فما ينزِلُ حتى يَجِيشَ كلُّ ميزاب:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالَ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً لِلأَرامِلِ

وهو قولُ أبي طالب[٢].

وفي رواية عبد الله بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يتمَثَّلُ بشعرِ أبي طالب وذكرَ البيت. أخرجه البخاري[٣].

(يَجِيشُ) جاشَ الوادي: إذا دَفَقَ جَرْيُه وزَخَرَ، وكذلك جاشَ المِيزَابُ يَجِيشُ: إذا تَدَفَّقَ بالماء.

(ثِمَالَ اليَتَامَىٰ عِصْمَةً للأَرَامِلِ): الثِّمَالُ: المَلْجَأُ، والذي يُعْتَمَدُ عليه في الأمور. والأرامِل: جمعُ أَرْمَلَة، وهي المرأةُ التي لا زوجَ لها، بِكْرًا كانتْ أو ثَيِّبًا، تزوَّجَتْ أو لم تَتَزَوَّجْ، وكذلك الأَرْمَل: الرجل. وعِصْمَتُهُنَّ: ما يَعْتَصِمْنَ به: أيْ يَسْتَوْثِقْنَ به، ويَرْكَنَّ إليه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر العباس بن عبد المطلب.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٠٩) تعليقًا في الاستسقاء (الجمعة): باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، فقال: وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه إلخ. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٩٧: قوله: وقال عمر بن حمزة؛ أي: ابن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عمّه، وعمر مختلف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة - يعني التي بعدها - فاعتضدتْ إحدى الطريقين بالأخرىٰ، وهو من أمثلة إحدىٰ قسمي الصحيح، كما تقرّر في علوم الحديث، وطريق عمر بن حمزة المعلّقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٠٩) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا؛ وابن ماجه رقم (١٢٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء والاستسقاء؛ وأحمد في المسند ٢/٩٣ (٥٦٤٠).

٤٢٩٩ - (ط - أنس بن مالك) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً[1] ثم تَشَاءَمَتْ: فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ». أخرجه الموطأ[2].

(أَنْشَأَتْ بحرِيَّةً) نشَأَتْ، وأَنشَأَتْ: ابتدَأَتْ. وأرادَ بالبحريَّة السَّحابَ، وخصَّها بالبحر، لأنَّ البحرَ عن المدينة في الجهةِ اليمانية[3] وهي الجنوب.

(تَشَاءَمَتْ) أيْ: قصَدَتِ الشامَ، وهو الجانبُ الذي تهبُّ منه الشَّمالُ.

(عَيْن غُدَيْقَة) غُدَيْقة: تصغير غَدَقَة: أي كثيرة الماء.

٤٣٠٠ - (خ س عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطَرَ قال: «اللهمَّ اجعَلْهُ صَيِّبًا نافعًا». أخرجه البخاري والنسائي[4].

(صَيِّبًا) الصَّيِّبُ: المطَرُ المِدْرَارُ الدَّافِق.

٤٣٠١ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَصابَنا ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مطَرٌ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوْبَه، حتى أصابَهُ من المطر، قلنا: يا رسولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «إنَّه حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٥٤٩، ٥٥٠: أيْ ظهرَتْ سحابة بحرية، أي: من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغرب، ورواه الشافعي [بحرية] بالنصب، كما أفاده أبو عمر، أي: على الحال.

(٢) الموطأ ١/ ١٩٢ (٤٥٢) بلاغًا في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، وإسناده معضل، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه في وجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في «الأم» عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطَرُ لها»، قال: وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يحتجّ بهما.

(٣) في (ظ): «اليمنية».

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٣٢) في الاستسقاء: باب ما يقال إذا أمطرت؛ والنسائي ٣/ ١٦٤ (١٥٢٣) في الاستسقاء: باب القول عند المطر؛ وابن ماجه رقم (٣٨٩٠) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤١ (٢٣٦٢٤).

(٥) سنن أبي داود رقم (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر، وإسناده صحيح؛ وهو في صحيح مسلم رقم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣ (١١٩٥٧).

الفصل الثالث

في صلاة الجنائز، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في عدد التكبيرات

٤٣٠٢ - (خ م س ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعىٰ النَّجَاشِيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرَجَ بهمْ إلى المُصَلَّىٰ، فصَفَّ بهمْ، وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيرات.

وفي رواية: نَعَىٰ لنا رسولُ الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صاحبَ الحَبَشَة يومَ الذي ماتَ فيه[1]، فقال: «استغفِروا لأخيكمْ». لم يَزِدْ على هذا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرج الأولىٰ الموطأ والترمذي وأبو داود[2].

(نَعَىٰ) النَّعْيُ والنَّعِيُّ: خَبَرُ الميت.

٤٣٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ على أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فكبَّرَ عليه أربعًا. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) هذه رواية الأصل، وهي إحدى روايات البخاري (١٣٢٨)، وفي رواية له: «في اليوم الذي . . .»، وهي برقم (١٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي إلى الميت بنفسه، و(١٣١٨) باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢٨) باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنازة أربعًا، و(٣٨٨٠ و٣٨٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ والموطأ ١/٢٢٦ و٢٢٧ (٥٣٠) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك؛ والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ماجاء في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/٧٢ (١٩٨٠) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٣٤) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على النجاشي.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٤) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعًا، و(١٣١٧) باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(١٣٢٠) باب الصفوف على الجنازة، =

٤٣٠٤ - (م د ت س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) قال: كان زيدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جنائِزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّرَ على جنازةٍ خمسًا، فسألْناه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكَبِّرُها. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ زيد بن أَرْقَمَ صلَّىٰ على جنازة، فكبَّرَ عليها خمسًا، وقال: كبَّرَها رسولُ الله ﷺ[١].

٤٣٠٥ - (خ - حُمَيْد بن عبد الرحمٰن) قال: صلَّىٰ بنا أنس، فكبَّرَ ثلاثًا[٢]، وسلَّم فقيل له، فاستقبَلَ القِبْلَةَ، وكَبَّرَ الرابعةَ ثم سَلَّم. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

٤٣٠٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ على جنازة، فرَفَعَ يدَيْهِ معَ أولِ تَكْبيرة، ووضَعَ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ. أخرجه الترمذي[٤].

٤٣٠٧ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، صلَّىٰ على سَهْلِ بنِ حُنَيف،

= و(٣٨٧٧ - ٣٨٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦١ (١٤٤٧٣).

(١) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٣) في الجنائز: باب ماجاء في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٨٢) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٠٥) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء فيمن كبر خمسًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢ (١٨٨٣٣).

(٢) زادت هنا نسخة (ظ): «وسَهَا».

(٣) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٢٠٢) قبل الحديث رقم (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعًا؛ قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٢: لم أرَهُ موصولاً من طريق حميد، وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كبّر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبّرت ثلاثًا، فقال: صُفُّوا، فصَفُّوا، فكبَّرَ الرابعة.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٠٧٧) في الجنائز: باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني، فهو به حسن، صحيح المعنىٰ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الرفع في غير التكبيرة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه أخذ الحنفية وغيرهم. وقال بعضُ أهلِ العلم: يرفع المصلّي على الجنازة يديه في كل تكبيرة، وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وإسحاق، تبعًا لبعض الصحابة، كابن عمر. أقول: والصحيح عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى، وهو الآتي برقم (٤٣٣٢).

فكبَّرَ، وقال: إنه شَهِدَ بَدْرًا. أخرجه البخاري(١).

الفرع الثاني

في القراءة والدُّعَاء

٤٣٠٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قرَأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتاب(٢).

وفي روايةٍ عن طلحة بن عبد الله بن عَوْف، أنَّ ابنَ عباس صلَّىٰ على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب، فقلتُ له، فقال: إنَّه من السُّنَّة، أو من تمامِ السُّنَّة. أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرجِ البخاري: قال: صلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب، وقال: لِتَعْلَموا أنَّها سُنَّة.

قال الترمذي في الرواية الأولى: إنَّ إسنادَها ليس بالقوي، والصحيحُ أنَّه مَوقوف.

وفي رواية النسائي قال: صلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباس على جنازة، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وجَهَرَ حتى أسمعَنا، فلمَّا فرَغَ أخَذْتُ بيدِه، فسألْتُه، فقال: سُنَّةٌ وحَقٌّ(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٠٤) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٣١٨: كذا في الأصول، لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد، فقال فيه: «كبر خمسًا»، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي، والبرقاني، والحاكم من طريقه فقال: «ستًّا»، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأورده بلفظ «خمسًا»، زاد في رواية الحاكم: التفت إلينا فقال: «إنَّه من أهلِ بدر».

(٢) هذه الرواية المرفوعة، من رواية الترمذي، وهي ضعيفة كما قال الترمذي، والصحيح عن ابن عباس قوله في الرواية الثانية: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٩٨) في الجنائز: باب مايقرأ على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنائز: باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب؛ والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ (١٩٨٧ و١٩٨٨) في الجنائز: باب الدعاء؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٥) في ماجاء في الجنائز: باب ماجاء في القراءة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: وهو الصوابُ لقول ابن عباس: إنه من السُّنَّة.

٤٣٠٩ - (س - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أنْ تقرَأَ في التكبيرةِ الأولى بأُمِّ القرآن مُخَافتَةً، ثم تُكَبِّرُ ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة. وعن الضّحَّاك بن قيس بنحوِ ذلك. أخرجه النسائي(١).

٤٣١٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبد الله بن عمر كانَ لا يقرَأُ في الصلاةِ على الجنازة(٢). أخرجه الموطأ(٣).

٤٣١١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّيْتُمْ على الميت فأَخْلِصُوا له الدُّعَاء». أخرجه أبو داود(٤).

٤٣١٢ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو سعيد المَقْبُرِيّ: إنَّه سأَلَ أبا هريرةَ: كيف تُصَلِّي(٥) على الجنازة؟ فقالَ أبو هريرة: أنا - لَعَمْرُ الله - أُخْبِرُك: أَتَّبِعُها من عندِ أهلِها، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ الله، وصلَّيْتُ على نبيِّه، ثم أقول: اللهمَّ [إنّه] عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِك، كان يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبدُكَ ورسولُك، وأنتَ أعلَمُ بِهِ منِّي، اللهمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فزِدْ في إحسانِه، وإنْ كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عن سيِّئاتِه، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه. أخرجه الموطأ(٦).

٤٣١٣ - (م ت س - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله

---

(١) سنن النسائي ٤/٧٥ (١٩٨٩) في الجنائز: باب الدعاء؛ وإسناده صحيح، وصحّحه النووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

(٢) أي: لا يقرأ بفاتحة الكتاب، وإنما يكتفي بالدعاء والثناء، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(٣) الموطأ ١/٢٢٨ (٥٣٥) في الجنائز: باب ما يقول المصلّي على الجنازة، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلِّس، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر رقم (٧٥٤) موارد في الجنائز: باب الإيذان بالميت والصلاة عليه. وقد صرَّح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث، فزال تدليسه، وثبت الحديث.

(٥) في (ظ): «نصلي»، وفي (د): «يُصلَّى»، والمثبت من موطأ مالك.

(٦) الموطأ ١/٢٢٨ (٥٣٣) في الجنائز: باب ما يقول المصلِّي على الجنازة؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٩٣) طبعة المكتب الإسلامي من طريق مالك بالسند نفسه.

ﷺ على جنازة، فحَفِظْنا من دُعائه: «اللهمَّ اغفِرْ له وارْحَمْه، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَد، ونَقِّهِ من الخَطَايا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنس، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِه، وأهلاً خيرًا من أهلِه، وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القَبْر، أو من[1] عذاب النار». قال عَوْف: حتى تمَنَّيْتُ أنْ أكونَ [أنا] ذلك الميت.

زادَ في رواية: لِدُعاءِ رسولِ الله ﷺ له. وفيها: «بماءٍ وثَلْجٍ وبَرَد». أخرجه مسلم.

واختصرَهُ الترمذي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على ميت، ففهمتُ من صلاتِهِ عليه: «اللهمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْه، واغْسِلْه بالبَرَدِ كما يُغسَلُ الثوبُ». وأخرج النسائي مثل مسلم.

وله في أُخرىٰ: «ونَجِّهِ من النار» - أو قال -: «من عذاب القبر»[2].

(نُزُلَه) النُّزُل: ما يُعَدُّ للضَّيْفِ من طعَامٍ وشرابٍ ونَحْوِه.

(بالماء والثَّلْجِ والبَرَد): هذا مُبالَغةٌ في التَّنْظِيف، وقد تقدَّمَ تفسيرُه مستَوْفًى في الدَّعَواتِ من حرف الدال[3].

٤٣١٤ - (د - واثِلَةُ بن الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسَمِعْتُهُ يقول: «اللهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتِك» - زاد في رواية: «وحَبْلِ جِوَارِك» - «فقِهِ من فِتْنَةِ القبر وعذاب النار، وأنتَ أَهلُ الوفاءِ والحَقِّ، اللهمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْه، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في (ظ): «ومن...».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة؛ والترمذي رقم (١٠٢٥) في الجنائز: باب مايقول في الصلاة على الميت؛ والنسائي ٤/ ٧٣ (١٩٨٣ و١٩٨٤) في الجنائز: باب الدعاء؛ وابن ماجه رقم (١٥٠٠) في ما جاء في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣ (٢٣٤٥٥).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٢٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩١ (١٥٥٨٨)؛ وإسناده حسن.

(ذِمَّتك) الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: الضَّمَانُ؛ تقول: فلانٌ في ذِمَّتِي: أيْ في ضَمَاني. وقيل: الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: الأمانُ والعَهْد.

(حَبْل جِوَارِك) الحَبْل: العَهْدُ والأمَان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ أيْ: بِعَهْدِه، وكان من عادَةِ العرَبِ أنْ يُخِيفَ بعضُها بعضًا، فكان الرجلُ إذا أرادَ سفرًا أَخَذَ عَهْدًا من سَيِّدِ قَبيلةٍ، فيأْمَنُ بذلك ما دامَ في حُدودِها، حتى ينتَهِيَ إلى الأُخرىٰ، فيأْخُذُ مثل ذلك، فهذا حَبْلُ الجِوَار.

٤٣١٥ - (ت س - أبو إبراهيم الأشْهَليّ)، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ على الجنازة قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا». أخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وزادَ فيه: «اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان». قال: وقد رُوي عن أبي سلَمَة مُرسلاً عن النبيِّ ﷺ(٢)

٤٣١٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فأَحْيِهِ على الإيمان، ومَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا فتوَفَّهُ على الإسلام؛ اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه». أخرجه أبو داود(٣).

٤٣١٧ - (د - عليّ بن شَمَّاخ - وقيل: شَمَّاس) قال: شَهِدْتُ مَروانَ يسأَلُ أبا

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت: والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٦) في الجنائز: باب الدعاء؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٠ (١٧٠٩٢)؛ وأبو إبراهيم الأشهلي مجهول، ولكن يشهد له الحديثان اللذان بعدَه، فهو حسن.

(٢) رواه الترمذي عقيب حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي قبله، والصحيح أنه مرسل؛ ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٨ في الجنائز: باب أدعية صلاة الجنازة، وله شاهد عند الحاكم من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، فهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

هريرة: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يصَلِّي على الجنازة؟ قال: أَمَعَ الذي قلت؟ قال: نعمْ – قال: كلامٌ كان بينهما قبل ذلك – قال أبو هريرة: سمعتُهُ يقول: «اللهمَّ أنتَ رَبُّها، وأنتَ خلَقْتَها، وأنتَ هدَيْتَها إلى الإسلام، وأنتَ قبَضْتَ رُوحَها، وأنتَ أعلَمُ بسِرِّها وعلانِيَتِها، جئنا شُفَعاءَ، فاغْفِرْ لها»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٤٣١٨ – (ط – سعيد بن المُسَيّب) قال: صلَّيْتُ وراءَ أبي هريرةَ على صَبِيٍّ لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُه يقول: اللهمَّ أَعِذْهُ من عذابِ القبر. أخرجه الموطأ[٣].

٤٣١٩ – (خ – الحسن بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، قال: يُقرَأُ على الطِّفْلِ فاتحةُ الكتاب، ويقول: اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذُخْرًا وأَجْرًا. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤].

(سَلَفًا وفَرَطًا) إذا ماتَ للإنسانِ ولدٌ صغير قيل: جعَلَهُ اللهُ لكَ سلَفًا وفرَطًا؛ فالسَّلَفُ: مِنْ سَلَفِ المال في المبيعات، كأنَّه قد أسلَفَه وجعَلَه ثمَنًا للأجْرِ والثواب، و«الفرَطُ»: المتقَدِّمُ على القوم لِطلَبِ الماء[٥]، أيْ: جعَلَهُ الله متقدِّمًا بين يديك، وذُخرًا عنده.

٤٣٢٠ – (ط – نافع، مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيه. أخرجه الموطأ[٦].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «فاغفر له».
(٢) سنن أبي داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وعلي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: فهو ضعيف.
(٣) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٥٣٤) في الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنازة، وإسناده صحيح.
(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ٢٠٣) قبل الحديث رقم (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٣: وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، له عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبِّر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا.
(٥) في (ظ): «المال»، بدل «الماء».
(٦) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤١) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

الفرع الثالث

في الصلاة على الأطفال

٤٣٢١ - (د - البَهِيّ) قال: لما ماتَ إبراهيم ابنُ النبيِّ ﷺ، صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعِد[1]. أخرجه أبو داود[2].

٤٣٢٢ - (د - عَطَاء بن أبي رَبَاح)، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على ابنِهِ إبراهيم وهو ابنُ سبعين ليلةً. أخرجه أبو داود[3].

٤٣٢٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطِّفْلُ لا يُصَلَّىٰ عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ». أخرجه الترمذي[4].

(يَسْتَهِلُّ) استَهَلَّ المَوْلودُ: إذا بَكَىٰ عندَ الوِلادةِ وصاح.

٤٣٢٤ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُصَلَّىٰ على السِّقْط، ويُدْعَىٰ لِوالدَيْه بالمَغْفِرةِ والرحمة». أخرجه . . .[5].

(السِّقْطُ): الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ المرأةِ قبلَ تَمَامِه.

---

(١) قال في عون المعبود ٨/ ٣٣١: أيْ مواضع القعود. وجاء في معجم البلدان ٥/ ١٦٤: المقاعد موضع عند باب الأقبر بالمدينة؛ وقيل: مساقف حولها، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، مرسلاً؛ والبَهِيّ: هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، مضطرب الحديث، كما قال ابن أبي حاتم في «العلل». أقول فالحديث ضعيف.

(٣) سنن أبي داود بعد الحديث رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، مرسلاً أيضًا؛ فهو ضعيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٠٨)، وفيه عنعنة ابن الزبير؛ وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، قال: ورواه بعضهم موقوفًا على جابر، وكأنّ هذا - يعني: الموقوف - أصحُ من المرفوع.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». أقول: وقد رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩ (١٧٧٠٩)؛ وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة من حديث المغيرة بن شعبة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «والسِّقْط يُصلَّىٰ عليه، ويُدْعىٰ لوالدَيه بالمغفرة والرحمة»؛ وإسناده صحيح.

٤٣٢٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الرابع

في مَوْقِف الإمام

٤٣٢٦ - (د ت - نافع أبو غالب) قال: كنتُ في سِكَّةِ المِرْبَدِ، فمَرَّتْ جنازةٌ ومعَها ناسٌ كثير، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بن عُمَير، فتَبِعتُها، فإذا أنا برجلٍ عليه كِسَاءٌ رَقِيقٌ على بُرَيْذِينَةٍ[٢]، وعلى رأسِه خِرْقَةٌ تَقِيهِ من الشمس، فقلتُ: مَنْ هذا الدِّهْقَان؟ فقيل: هذا أَنَسُ بنُ مالك، فلمَّا وُضِعَتِ الجنازةُ قامَ أنسٌ فصلَّىٰ عليها وأنا خَلْفَه، لا يَحُولُ بيني وبينه شيءٌ، فقامَ عندَ رأسِه، وكبَّرَ أربعَ تكْبِيرات، لم يُطِلْ ولم يُسْرِعْ، ثم ذهَبَ فقعَدَ، فقيل: يا أبا حَمْزة، المرأةُ الأنصاريّةُ[٣]. فقرَّبُوها وعليها[٤] نَعْشٌ أخضر؛ فقامَ عندَ عَجِيزَتِها، فصلَّىٰ عليها نحوَ صلاتِهِ على الرجل، ثم جلَس، فقال له العلاءُ بنُ زياد: يا أبا حمزة، هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي على الجنازةِ[٥] كصلاتِكَ هذه: يُكَبِّرُ عليها أربعًا، ويقومُ عندَ رأسِ الرجلِ وعَجِيزةِ المرأة؟ قال: نعَمْ. قال: يا أبا حمزة، غزَوْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، غزَوْتُ معَهُ حُنَيْنًا، فخرجَ المشركون، فحمَلوا علينا، حتى رأَينا خَيْلَنا وراءَ ظُهورِنا، وفي القوم رجلٌ يَحْمِلُ علينا، فيَدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهَزَمَهُمُ الله، وجعَلَ يُجَاءُ بهِمْ، فيُبَايِعُونَهُ على الإسلام؛ فقال رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ عليَّ نَذْرًا إنْ جاءَ اللهُ بالرجلِ الذي كان منذُ اليوم يَحْطِمُنا لأضْرِبَنَّ عُنقَه. فسكَتَ رسولُ الله ﷺ، وجِيءَ بالرجل، فلمَّا رأَىٰ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣١٨٧) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٢٦٧ (٢٥٧٧٣)؛ وإسناده حسن، وذلك لا ينفي مشروعيّة الصلاة على الطفل، وإنما يدلّ على أن الصلاة عليه ليست للوجوب.

(٢) وفي بعض النسخ وسنن أبي داود: «بريذينته»، وهي تصغير بِرْذَوْن، وهو الدابّة، وجمعُه: بَرَاذِين؛ والبَرَاذِينُ من الخيل: ما كانَ من غير نِتَاجِ العرب.

(٣) أي: هذه جنازتها.

(٤) في (ظ): «ومعَها».

(٥) في (ظ): «الجنائز».

يا رسولَ الله، تُبْتُ إلى الله. فأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ عنه، لا يُبَايِعُه، لِيَفِيَ الآخَرُ[١] بِنَذْرِه، قال: فجَعَلَ الرجلُ يتصَدَّىٰ لِرسولِ الله ﷺ ليَأْمُرَهُ بِقَتْلِه، وجعَلَ يَهابُ رسولَ الله ﷺ أنْ يقتُلَه، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَصْنَعُ شيئًا، بايَعَه؛ فقالَ الرجلُ: يا رسولَ الله، نَذْرِي. فقال: «إنِّي لم أُمْسِكْ عنه منذُ اليوم إلا لِتُوفِيَ بِنَذْرِك». قال: يا رسولَ الله، ألا أَوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليس لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ». قال أبو غالب: ثم سأَلْتُ عن صَنِيعِ أنسٍ في قيامِهِ على المرأةِ عندَ عَجِيزَتِها، فحدَّثوني أنَّهُ كان لأنَّه لم تكُنِ النُّعوشُ، فكانَ الإمامُ يقومُ حِيَالَ عَجِيزَتِها، يَسْتُرُها من القَوْم. أخرجه أبو داود[٢].

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: قال أبو غالب: صلَّيْتُ معَ أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةِ رجل، فقامَ حِيَالَ رأْسِه، ثم جاؤوا بجنازةِ امرأةٍ من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صَلِّ عليها. فقامَ حِيَالَ وَسطِ السَّرِير، فقال له العلاء بن زياد: هٰكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ كَمُقَامِكَ منها، ومُقَامَه من الرجلِ مُقَامَكَ منه؟ قال: نعَمْ. فلمَّا فرَغَ قال: احفَظُوا[٣].

(الدِّهْقَان): التَّانِئُ الكَبِيرُ الذي له فلَّاحونَ يَعمَلُونَ بين يديه في أعمالِهِ من الفِلاحَةِ والزِّرَاعةِ ونَحْوِها.

(يَحْطِمُنا) الحَطْمُ: الكَسْرُ والدَّوْس.

(يَتَصَدَّىٰ) التَّصَدِّي: التعرُّض للشيء، وقيل: هو الذي يَسْتَشْرِفُ [الشَّيْءَ] ناظرًا إليه.

(أَوْمَضْتْ) الإيماضُ: الإشارةُ إلى الشيء.

(حِيَالَ) حِيَالُ الشيءِ: تِلْقَاؤه.

(عَجِيزتها) العَجِيزةُ: العَجُزُ.

٤٣٢٧ - (خ م د ت س - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: لقد كنتُ على

---

(١) في (ظ): «الرجل».
(٢) رواه أبو داود (٣١٩٤) وهو حديث صحيح، لكن جملة «فحدّثوني ...» هي مجرّد رأي.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٣٤) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سمرة؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٤٩٤).

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غلامًا، فكنتُ أحفَظُ عنه، فما يمنَعُني من القولِ إلا أَنَّ هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي، وقد صلَّيْتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ[1] ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاةِ عندَ وَسَطَها[2]. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الترمذي قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على امرأة، فقامَ وسَطَها.

وفي روايةِ أبي داود قال: صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها للصلاةِ وسَطَها.

وفي روايةٍ أُخرىٰ لمسلم والنسائي: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يومَ صلَّىٰ على أُمِّ كعب، ماتَتْ وكانتْ نُفَسَاء، فقامَ عندَ[3] وسَطِها»[4]

(نِفَاسها) نَفِسَتِ المرأةُ - بفتح النون وضمّها -: إذا وَلَدَتْ، والنِّفَاسُ، الوِلادَة، وبفتحِ النُّون [لا غير]: إذا حاضَتْ.

٤٣٢٨ - (د س - عمَّار - مولى الحارث بن نوفل) قال: شَهِدْتُ جنازةَ أُمِّ كُلثوم وابنها، فجُعل الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإمام - فأنكَرْتُ ذلك - وفي القومِ ابنُ عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة؛ فكلُّهم قالوا: إنَّ هذه السُّنَّة. أخرجه أبو داود.

وزاد رَزِين: أنْ يُقَدَّمَ الذَّكَرُ إلى الإمام في الصلاة، ويُقدَّمَ إلى القِبْلَةِ في الدَّفْن.

وفي رواية النسائي قال: حضَرْتُ جنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ، فقُدِّمَ الصبيُّ ممَّا يَلِي القوم، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءه، فصُلِّيَ عليهما، وفي القومِ أبو سعيد الخُدْري، وابنُ عباس،

---

(١) أدخلتْ نسخة (ظ) رواية أبي داود الآتية بعد أسطر هنا زيادةً في هذا الموضع.

(٢) كذا بزيادة كلمة «عند»، وانفردت (ظ) بهذه الزيادة.

(٣) ليست كلمة «عند» في صحيح مسلم ولا في سنن النسائي.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها؛ ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّىٰ عليه؛ والترمذي رقم (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ والنسائي ٤/ ٧٢ (١٩٧٩) في الجنائز: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة؛ وسيأتي برقم (٥٨٥٤).

وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألْتُهم عن ذلك، فقالوا: السُّنَّة[١].

٤٣٢٩ - (س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، زعَمَ أَنَّ ابنَ عمرَ صلَّىٰ على تِسْعِ جنائزَ جميعًا، فجعَلَ الرجالَ يَلُونَ الإمام، والنساءَ يَلِينَ القِبْلة، فصَفَّهُنَّ صَفًّا واحدًا، ووُضِعَتْ جنازةُ أُمِّ كلثوم بنت عليّ امرأةِ عمر بن الخطاب، وابنٍ لها يُقال له زيد، وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناسِ ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة؛ فوُضِعَ الغلامُ مِمَّا يَلِي الإمامَ، فقال رجل: فأَنْكَرْتُ ذلك، فنَظَرْتُ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هريرة وأَبي سعيدٍ وأبي قتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة. أخرجه النسائي[٢].

٤٣٣٠ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ وأبا هريرة وابنَ عمرَ كانوا يُصَلُّونَ على الجنائزِ بالمدينة: الرجالِ[٣] والنساءِ، فيجعَلُونَ الرجالَ مِمَّا يَلِي الإمام، والنساءَ مما يَلِي القِبْلة. أخرجه الموطأ[٤].

الفرع الخامس

في وَقْت الصلاة على الجنازة

٤٣٣١ - (ط - محمد بن أبي حَرْمَلة [مولىٰ عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب])، أنَّ زينَبَ بنتَ أبي سلمة تُوُفِّيَتْ وطارِقٌ أَميرُ المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعدَ [صلاة] الصبح، فوُضِعَتْ بالبَقِيع، قال: وكان طارقٌ يُغَلِّسُ بالصُّبح، قال ابنُ أبي حَرْمَلة: فسمعتُ عبدَ الله بن عمر يقولُ لأهلِها: إمَّا أن تُصَلُّوا على جنازَتِكُمُ الآن، وإمَّا أن تتركوها حتى ترتفعَ الشمس. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز: باب إذا حضَر جنائز رجال ونساء من يقدّم؛ والنسائي ٤/ ٧١ (١٩٧٧) في الجنائز: باب اجتماع جنازة صبيٍّ وامرأة، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٧١ و٧٢ (١٩٧٨) في الجنائز: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، وإسناده صحيح.

(٣) في رواية (ظ): «عثمان بن عفان وأبو هريرة وابن عمر كانوا يصلّون على جنائز الرجال . .».

(٤) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤٠) بلاغًا في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز؛ وإسناده منقطع، لكن له شواهد بمعناه، منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن.

(٥) الموطأ ١/ ٢٢٩ (٥٣٦) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وإسناده صحيح.

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، والتَّغْلِيس: فِعْلُ الشيء في الغَلَس.

٤٣٣٢ - (ط خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال[1]: يُصَلَّىٰ على الجنازةِ بعدَ الصُّبح، وبعدَ العصر، إذا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهما. أخرجه الموطأ[2].

وفي روايةٍ ذكرَها البخاري في ترجمة باب بغيرِ إسنادٍ قال: كان ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي إلا طاهِرًا[3].

ولا يُصَلِّي عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها، ويَرْفَعُ يديه[4].

وأخرج الموطأ أيضًا: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لا يُصَلِّي الرجلُ على الجنازةِ إلا وهو طاهر»[5].

الفرع السادس

في الصلاة على الميت في المسجد

٤٣٣٣ - (م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، لمَّا تُوفِّيَ سعدُ بن أبي وَقَّاص قالتْ: ادخُلوا بِهِ المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه. فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: واللهِ لقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بَيْضَاءَ في المسجد: سُهيلٍ وأَخِيه[6].

---

(١) رواية (ظ): «عبد الله بن عمر كان يُصلِّي ...».

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٢٩ (٥٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار ... وإسناده صحيح.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ١٩٠) في ترجمة باب قبل الحديث (١٣٢٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنازة، وقد وصله مالك بسند صحيح، كما في الرواية التي قبله

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٣/ ١٩٠) في ترجمة باب قبل الحديث (١٣٢٢) في الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنازة؛ قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٩٠: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن الجنازة بعدَ صلاةِ الصبح وبعد صلاةِ العصر يقول: ما صليتا لوقتهما. أقول: وقد وصَلَه مالك، وقد تقدّم بإسنادٍ صحيح.

(٥) رواه الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٤٢) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٩، ٤٠: بنو بيضاء: ثلاثةُ إخوة: سهل وسهيل وصفوان؛ وأُمُّهم البيضاء، اسمُها دعد، والبيضاء وصفٌ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرَها، توفِّيَ سنة تسع.

وفي رواية: فأَنْكَرَ الناسُ ذلك عليها، فقالتْ: ما أَسْرَعَ ما نَسِيَ الناسُ - وفي نسخة: ما أَسرَعَ الناسَ - ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وفي رواية: لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاص أرسَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَمُرُّوا بجنازتِهِ في المسجد فيُصَلِّينَ عليه، ففعَلُوا، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه، وأُخرِجَ من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلَغَهُنَّ أنَّ الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدْخَلُ بها في المسجد، فبلَغَ ذلك عائشة، فقالتْ: ما أَسرَعَ الناسَ إلى أن يَعِيبُوا ما لاعِلْمَ لهم به! عابوا علينا أن يَمُرُّوا بجنازته[1] في المسجد، ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهَيْل بنِ البيضاء إلا في جَوْف المسجد. أخرجه مسلم وقال: سُهيل بن دَعْد - وهو ابنُ البيضاء - أُمُّهُ بيضاءُ.

وفي رواية الموطأ: أنَّها أَمَرَتْ أنْ يُمَرَّ عليها بسعدِ بنِ أبي وقَّاص في المسجد، حين مات، لِتَدْعُوَ له؛ فأَنْكَرَ ذلكَ الناسُ عليها، فقالتْ عائشة: ما أَسرَعَ الناسَ! ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

واختصره الترمذي والنسائي: قالتْ: ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا أيضًا: قالتْ: واللهِ ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وفي أُخرىٰ: واللهِ لقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجد: سُهيلٍ وأخيه[2].

---

(١) في صحيح مسلم المطبوع: «أن يمر بجنازة».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ والموطأ ١/ ٢٢٩ (٥٣٨) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأبو داود رقم (٣١٨٩ و٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ والترمذي رقم (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد؛ والنسائي ٤/ ٦٨ (١٩٦٧ و١٩٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٩ (٢٣٩٧٧).

٤٣٣٤ – (ط – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صُلِّيَ على عمرَ بنِ الخطاب في المسجد. أخرجه الموطأ(١).

٤٣٣٥ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له – وفي نسخة: فلا شيء عليه –». أخرجه أبو داود(٢).

الفرع السابع

في الصلاة على القُبور

٤٣٣٦ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً سَوْداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ – أو شَابًّا – ففَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسأَلَ عنها – أو عنه – فقالوا: مات. قال: «أفَلَا كنتُمْ آذَنْتُمونِي»؟ قال: فكأنهم صَغَّرُوا أَمْرَها – أو أمرَه – فقال: «دُلُّوني على قبرِه»، فدَلُّوه، فصلَّىٰ عليها، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم؛ وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فصلَّىٰ عليه»(٣).

(تَقُمُّ) القَمُّ: الكَنْسُ، والقُمَامَةُ: الكُنَاسة.

(آذَنْتُموني) الإيذانُ: الإعلامُ بالأمر.

---

(١) ١/ ٢٣٠ (٥٣٩) في الجنائز: باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٩١) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٥١٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤ (٩٤٣٧)؛ وهو حديث حسن بلفظ «فلا شيء له». أقول: والصلاة على الجنازة في المساجد جائزة؛ فقد صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كما سلفَ برقم (٤٣٣٣) من رواية مسلم، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد كما هو الغالب من فعله ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(٤٥٨) في المساجد (الصلاة): باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقَذَىٰ والعِيدان، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد؛ ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٣ (٨٤٢٠).

٤٣٣٧ - (م - أنس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قبر. أخرجه مسلم(١).

٤٣٣٨ - (ت - سعيد بن المُسَيّب) رحمه الله، أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قَدِمَ صلَّىٰ عليها، وقد مضَىٰ لذلك شهرٌ. أخرجه الترمذي(٢).

٤٣٣٩ - (ط س - أبو أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف) رضي الله عنهما، أنَّ مِسْكِينةً مَرِضَتْ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرَضِها؛ قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ يعُودُ المساكين، ويسأَلُ عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنوني بِها». فخُرِجَ بجنازتِها ليلاً، فكَرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخبِرَ بالذي كانَ من شأنِها، فقال: «ألَمْ آمُرْكُمْ أنْ تُؤذِنوني بها»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كَرِهنا أن نُوقِظَكَ ونُخرِجَكَ ليلاً. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى صَفَّ بالناسِ على قَبْرِها، وكبَّرَ أربعَ تكبيرات. أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي قال: اشتكَتِ امرأةٌ بالعَوَالي مسكينةٌ، فكانَ النبيُّ ﷺ يسأَلُ عنها، وقال: «إنْ ماتَتْ فلا تَدْفِنوها حتى أُصَلِّيَ عليها». فتُوفِّيَتْ، فجاؤوا بها إلى المدينةِ بعدَ العتَمَة، فوَجَدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكَرِهوا أنْ يُوقِظُوه، فصلَّوْا عليها، ودفَنُوها بِبَقِيعِ الغَرْقَد، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ جاؤوا، فسأَلَهمْ عنها، فقالوا: قد دُفِنَتْ يا رسولَ الله، وقد جئناكَ فوجَدْناكَ نائمًا، فكَرِهنا أنْ نُوقِظَك. قال: «فانطَلِقوا». فانطلَقَ يمشي، ومشَوْا معَه، حتى أَرَوْهُ قبرَها، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفُّوا وراءَه، فصلَّىٰ عليها، وكَبَّرَ أربعًا(٣).

٤٣٤٠ - (خ م د ت س - [عامر] الشَّعْبي) رحمه الله، قال: أَخْبرَني مَنْ مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فأَمَّهُمْ وصَفَّهُمْ خَلْفَه؛ قال الشيباني: قلتُ للشعبي: مَنْ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٩٥٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠٣٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٢٢٧ (٥٣١) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز؛ والنسائي ٤/ ٦٩ (١٩٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة بالليل؛ وهو مرسل، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة من رواية البخاري ومسلم وأبي داود؛ وقد تقدَّم رقم (٤٣٣٢).

حدَّثَكَ بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس.

وفي رواية زائدة قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ قبرًا [مَنْبُوذًا]، فقالوا: هذا دُفْنَ - أو دُفِنَتْ - البارحة؛ قال ابن عباس: فصفَّنَا خَلْفَه، ثم صلَّىٰ عليها. ومنهم مَنْ قال: إنَّه ﷺ قال: «أَفَلاَ آذَنْتُموني»؟ قالوا: دَفَنَّاهُ في ظُلمةِ الليل، وكَرِهْنا أن نُوقِظَك. فقامَ فصَفَّنا خَلْفَه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّىٰ عليها.

وفي أُخرىٰ قال: انتَهَىٰ رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ، فصلَّىٰ عليه، وصَفُّوا خَلْفَه، وكبَّرَ أربعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وزادَ: فقيل له: مَنْ حَدَّثَك؟ قال: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَه، عبدُ الله بنُ عباس[١].

وفي رواية الترمذي قال: أخبرني مَنْ رأَىٰ النبيَّ ﷺ ورأَىٰ قبرًا مُنتَبذًا، فصفَّ أصحابَه فصلَّوْا عليه، فقيل له: مَنْ أَخبَرَك؟ فقال: ابنُ عباس.

وفي رواية النسائي قال: أخبرَني مَنْ رأَىٰ النبيَّ ﷺ: مَرَّ بقبرٍ مُنْتَبِذٍ، فصَلَّىٰ عليه، وصفَّ أصحابَهُ خلفَه، قيل: مَنْ حدَّثك؟ قال: ابنُ عباس.

وفي أُخرىٰ قال: أَخبرَني مَنْ مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مُنْتَبَذٍ، فأَمَّهُمْ وصفَّ[٢] خَلْفَه، قلتُ: مَنْ هو يا أَبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس[٣].

(قَبْرٌ مَنْبُوذ) المَنْبوذ: المَرْمي المُلْقَىٰ، أرادَ أنَّه مرَّ بقَبْرٍ مُنْتَبَذٍ عن القبور، فصلَّىٰ عليه، قال الهروي: ومَنْ رواه بإضافة «قبر» أراد بقبرِ شخصٍ مَنْبوذ، والمنبوذ:

---

(١) وهذا اللفظ أيضًا عند مسلم.

(٢) في المطبوع (ق): «وصلى».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٣٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، و(١٢٤٧) باب الإذن بالجنازة، و(١٣١٩) باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٢٦) باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(٨٥٧) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان؛ ومسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم (٣١٩٦) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٣٧) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على القبر؛ والنسائي ٤/ ٨٥ (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٨ (٣١٢٤).

اللقيط. قلتُ: ليس لهذه الرواية وجه، فإنَّ [في] روايات هذا الحديث أنه «مَرَّ بقبرٍ منتبَذٍ»، و«رأىٰ قبرًا مُنتبَذًا». فهذا مما يمنَعُ أنه أرادَ الإضافة، والله أعلم.

٤٣٤١ - (س - يزيد[1] بن ثابت) رضي الله عنه، قال: إنَّهم خرجوا معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فرأىٰ قبرًا جديدًا، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: هذه فلانةٌ مولاةُ فلان - فعرَفَها رسولُ الله ﷺ - ماتَتْ ظُهرًا وأنتَ صائمٌ قائِلٍ، فلم نُحِبَّ أنْ نُوقِظَكَ بها. فقامَ رسولُ الله ﷺ وصَفَّ الناسَ خَلْفَه، فكبَّرَ عليها أربعًا، ثم قال: «لا يموتُ فيكم ميتٌ مادُمتُ بين أظهُرِكم إلا - يعني - آذَنْتموني به، فإنَّ صلاتِي له رحمةٌ». أخرجه النسائي[2].

(قائِلٌ) القائِلُ: اسمُ فاعل، من القائلة، وهي شِدَّةُ الحَرّ.

٤٣٤٢ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قَبْرِ امرأةٍ بعدَما دُفِنَتْ. أخرجه النسائي[3].

٤٣٤٣ - (د س - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومًا، فصلَّىٰ على أَهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميت، ثم انصرف.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قَتْلَىٰ أُحُدٍ بعدَ ثماني سنين، كالمودِّعِ للأحياءِ والأموات. أخرجه أبو داود.

وللنسائي قال: خرج رسولُ الله ﷺ يومًا، فصلَّىٰ على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميت، ثم انصرَفَ إلى المنبر، فقال: «إنِّي فرَطُكُمْ، وإنِّي شَهِيدٌ عليكم»[4].

---

(١) في المطبوع: «زيد»، وهو خطأ، والتصحيح من سنن النسائي.
(٢) سنن النسائي ٤/ ٨٤ (٢٠٢٢) في الجنائز: باب الصلاة على القبر؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر؛ وإسناده حسن.
(٣) سنن النسائي ٤/ ٨٥ (٢٠٢٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وإسناده حسن.
(٤) كذا الأصل، وفي المطبوع (ق): نسب روايتي أبي داود له وللنسائي، وأفرد رواية النسائي بحديث عَقِيبَ هذا الحديث، ونسَبها لرزين، والحديث رواه أبو داود رقم (٣٢٢٣ و٣٢٢٤) في الجنائز: باب الميت يُصلَّىٰ على قبره بعد حين؛ والنسائي ٤/ ٦١ و٦٢ (١٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٤٦٩) من رواية الصحيحين.

الفرع الثامن

في الصلاة على الغائب

٤٣٤٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهَلُمَّ فصلُّوا عليه». قال: فصففْنا، فصلَّىٰ النبيُّ ﷺ ونحنُ [صفوف][1]، وقال أبو الزُّبير عن جابر: كنتُ في الصفِّ الثاني. سَمَّاهُ في روايةٍ «أَصْحَمَة».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ على النجاشي، وكنتُ في الصفِّ الثاني، أو الثالث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخًا لكمْ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه». قال: فقُمْنا، فصَفَفْنا صَفَّيْن.

وله في أُخرىٰ قال: «ماتَ اليومَ عبد [الله] صالحٌ: أَصْحَمَة». فقامَ فأَمَّنا وصلَّىٰ عليه.

وفي رواية النسائي: «إنَّ أخاكمُ النجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه»، فقامَ فصَفَّ بنا كما يُصَفُّ على الجنازة، وصلَّىٰ عليه. وأخرجَ أيضًا روايةَ مسلم الأولى.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ في الصفِّ الثاني يومَ صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على النجاشي[2].

٤٣٤٥ - (م ت س - عِمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخًا لكم قد ماتَ، فقوموا فصَلُّوا عليه». يعني: النجاشي. أخرجه مسلم.

---

(١) في الأصل: «فصلّىٰ النبي ﷺ ونحن»، وفي البخاري المطبوع: «فصلّىٰ النبي ﷺ»، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٨٧: زاد المستملي في روايته: «ونحن صفوف».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، و(١٣١٧) باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(٣٨٧٧ و٣٨٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب موت النجاشي؛ ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٦٩ و٧٠ (١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٤) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ أَخاكمُ النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصَلُّوا عليه». فقُمْنا فصَفَفْنا كما يُصَفُّ على الميت، وصلَّينا كما يُصَلَّىٰ على الميت. وأخرج الروايتين النسائي[١].

الفرع التاسع

في الصلاة على المَحْدُود، والمَدْيُون، ومَنْ قَتَلَ نفسَه

٤٣٤٦ - (د - أبو بَرْزَةَ الأسلميّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. أخرجه أبو داود[٢].

٤٣٤٧ - (خ م س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَىٰ بالرجلِ المُتَوَفَّىٰ عليه الدَّيْن، فيَسْأَل: «هل تركَ لِدَيْنِه قَضَاءً»؟ فإنْ حُدِّثَ أنه تركَ وَفَاءً [صلَّىٰ عليه]، وإلا قال للمسلمين: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ». قال: فلمَّا فتَحَ اللهُ على رسولِه كان يُصَلِّي ولا يَسْأَلُ عن الدَّيْن، وكان يقول: «أنا أولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ تُوفِّي من المؤمنينَ فترَكَ دَيْنًا أو كَلاًّ أو ضَيَاعًا، فعَلَيَّ وإلَيّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي[٣].

وقد تقدَّمَ في كتاب الدين من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى، فلم نُعِدْها[٤].

(كَلاًّ) الكَلُّ: الثِّقْلُ والدَّيْن.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٥٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي؛ والنسائي ٤/ ٧٠ (١٩٤٦) في الجنائز: باب الأمر بالصلاة على الميت، و(١٩٧٥) باب الصفوف على الجنازة؛ وابن ماجه رقم (١٥٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣١ (١٩٣٦٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٨٦) في الجنائز: باب الصلاة على من قتلته الحدود؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير، و(٢٣٩٨ و٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَك كلاًّ أو ضَيَاعًا فإليّ»؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي رقم (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٣) في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين؛ وسلف برقم (٢٥٥٤).

(٤) انظر الأحاديث من الرقم (٢٥٣٢ - ٢٥٣٧).

(الضَّيَاع) بفتح الضاد: العِيَال.

٤٣٤٨ - (م ت س - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نفسَهُ بِمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه الترمذي ولم يذكرِ المَشَاقِصَ[١].

(بِمَشَاقِصَ) المشَاقِصُ: جمعُ مِشْقَص، وهو من النِّصَال ما طالَ وعرَض، وقيل: هو سهمٌ له نَصْلٌ عريض.

الفرع العاشر

في انتفاع الميت بالصلاةِ عليه

٤٣٤٩ - (م ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين، يَبْلُغونَ مئةً، كُلُّهُمْ يشفَعُونَ له، إلا شُفِّعُوا فيه».

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد، رضيعُ عائشة -: فحَدَّثْتُ بِهِ شُعيبَ بن الحَبْحَاب، فقال: حدَّثني به أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله: «إلا شُفِّعُوا فيه».

وقال في روايةٍ أُخرىٰ: «مئةً فما فَوْقَها»[٢].

(رَضِيعُ عائشة) الرَّضِيع: الذي تَشْرَبُ أنتَ وهو لَبَنًا واحدًا، وهو الأخُ من الرَّضَاعة.

٤٣٥٠ - (م د - كُرَيب، مَوْلىٰ ابن عباس)، أنَّ ابنَ عباسٍ ماتَ له ابنٌ بِقُدَيْد - أو

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه؛ والترمذي رقم (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في من قتل نفسه؛ والنسائي ٤/ ٦٦ (١٩٦٤) في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه؛ وابن ماجه رقم (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٧ (٢٠٤٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز: باب من صلّى عليه مئة شفعوا فيه؛ والترمذي رقم (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت؛ والنسائي ٤/ ٧٥ (١٩٩١) في الجنائز: باب فضل من صلّى عليه مئة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦٦ (١٣٣٩٣).

بِعُسْفَان - فقال: يا كُرَيب، انظُرْ ما اجتمَعَ له من الناس. قال: فخرَجْتُ، فإذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأَخبرْتُه، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: قلتُ: نعَمْ. قال: أَخْرِجوه، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً، لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا إلا شفَّعَهُمُ اللهُ فيه». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود المسندَ منه فقط[(١)].

٤٣٥١ - (س - الحَكَمُ بن فَرُّوخ) قال: صلَّىٰ بنا أبو المَلِيح على جنازة، فظنَنَّا أنه قد كبَّرَ، فأقبَلَ علينا بوجهِه، فقال: أقيموا صُفوفَكمْ، وَلْتَحْسُنْ شفَاعَتُكُمْ. قال أبو المَلِيح: حدَّثني عبدُ الله، عن إحدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين - وهي مَيْمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، قالت: أخبرَني النبيُّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من الناسِ إلا شُفِّعوا فيه»، فسألتُ أبا المليحِ عن الأُمَّةِ؟ فقال: أربعون. أخرجه النسائي[(٢)].

٤٣٥٢ - (د ت - مالك بن هُبيرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يموتُ، فيُصَلِّي عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقَلَّ أهلَ الجنازةِ جَزَّأَهُمْ ثلاثةَ صُفوف، لهذا الحديث. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هُبيرة إذا صلَّىٰ على جنازةٍ فتقالَّ الناسُ عليها جزَّأَهمْ ثلاثةَ أجزاء، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ عليه ثلاثةُ صُفوفٍ أَوْجَبَ»[(٣)].

(أَوْجَبَ) الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه؛ وأبو داود رقم (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها؛ وابن ماجه رقم (١٤٨٩) في الجنائز: باب ماجاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ (٢٥٠٥).

(٢) سنن النسائي ٤/ ٧٦ (١٩٩٣) في الجنائز: باب فضل من صلّى عليه مئة؛ وفي سنده عبد الله بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٦٦) في الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٠) في الجنائز: باب ماجاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، فهو ضعيف، أقول: حديث مالك بن هُبيرة الموقوف منه حسَن.

الفصل الرابع

في صلوات متفرِّقة

تحية المسجد

٤٣٥٣ – (خ م ط د ت س – أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أحَدُكُمْ المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ يَجْلِس». أخرجه الجماعة.

وعند أبي داود: «فَلْيُصَلِّ سجدَتَيْن».

وله في أُخرىٰ زيادة: «ثم لِيَقْعُدْ بعدُ إنْ شاء، أو لِيَذْهَبْ لِحاجتِه».

وفي أُخرىٰ للبخاري ومسلم قال: دخَلْتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ بين ظَهْرَانَيِ الناس، قال: فجَلَسْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أنْ تَرْكَعَ ركعتَيْنِ قبلَ أنْ تجلِسَ»؟ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، رأَيْتُكَ جالسًا والناسُ جُلوس. قال: «فإذا دخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتَيْن»[(١)].

٤٣٥٤ – (خ م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فقضَاني وزادَني، فدَخَلْتُ عليه المسجد، فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٤) في المساجد (الصلاة): باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٧) في التطوّع (الجمعة): باب ما جاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ؛ ومسلم رقم (٧١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين؛ والموطأ ١/ ١٦٢ (٣٨٨) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب انتظار الصلاة والمشي فيها؛ وأبو داود رقم (٤٦٧ و٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد؛ والترمذي رقم (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين؛ والنسائي ٢/ ٥٣ (٧٣٠) في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٣) في المساجد (الصلاة): باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٠٩) في الوكالة: باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطىٰ على ما يتعارفه الناس، و(٢٣٨٥) في الاستقراض: باب =

٤٣٥٥ - (د خ م - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدَأَ بالمسجِد، فصلَّىٰ فيه ركعتين، ثم جلَسَ للناس. أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ من حديثِ تَوْبَةِ كعبِ بن مالك، وقد ذُكِر في تفسير سورة براءة في حرف التاء، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه[1].

٤٣٥٦ - (س - أبو سعيد [بن] المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَغْدو إلى السُّوقِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجد، فنُصَلِّي فيه. أخرجه النسائي[2].

صلاة الاسْتِخَارة

٤٣٥٧ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعَلِّمُنا الاستِخَارةَ في الأمورِ كُلِّها، كما يُعَلِّمُنا السورةَ من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ فلْيَرْكَعْ ركعتَيْنِ من غيرِ الفريضة، ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِك، وأسأَلُكَ من فَضْلِكَ العَظِيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أَقْدِر، وتَعْلَمُ ولا أَعلَم، وأنتَ علاَّمُ الغُيُوب؛ اللهمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقِبَةِ أَمْرِي - أو قال: عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه - فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه؛ اللهمَّ وإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقبةِ أمرِي - أو

= من اشترىٰ بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٣٩٤) باب حسن القضاء، و(٢٤٧٠) في المظالم: باب من عقل بعيره على البلاط، و(٢٦٠٣ و٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، و(٢٨٦١) في الجهاد: باب من ضرب دابة غيره في الغزو، و(٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام، و(٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٥٠٧٩) في النكاح: باب الثيبات، و(٥٠٨٠) باب طلب الولد، و(٥٢٤٣ - ٥٢٤٧) باب تستحدّ المغيبة وتمتشط، و(٥٣٦٧) في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و(٦٣٨٧) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوّج؛ ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين؛ وسلف برقم (٢٥٥٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٣) في الجهاد: باب في إعطاء البشير، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا مطوّلاً البخاري ومسلم، وقد سلف برقم (٦٦٢) في حرف التاء في تفسير سورة براءة.

(٢) سنن النسائي ٢/٥٥ (٧٣٢) في المساجد: باب صلاة الذي يمرّ على المسجد؛ وإسناده ضعيف.

قال: في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه - فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّني به. قال: ويُسَمِّي حاجتَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[1].

(الاسْتِخَارة) في الأمور: طلَبُ الخِيرةِ فيها، واستعلامُ ما عندَ اللهِ تعالىٰ فيها.

(أَسْتَقْدِرُكَ) لِكذا: أيْ أطلُبُ منكَ أنْ تُقْدِرَني عليه. قَدَرْتُ الشيءَ أقدُرُهُ: أيْ قَدَّرْتَهُ وهيَّأْتَه؛ وليلةُ القَدْر: هي الليلةُ التي تُقدَّرُ فيها الأرزاق.

صلاة الحاجة

٤٣٥٨ - (ت - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لَهُ إلىٰ اللهِ حاجةٌ[2]، أو إلى أَحَدٍ من بني آدَمَ فَلْيَتَوضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضوء، ثم لِيُصَلِّ ركعتَيْن، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيم، سُبحانَ اللهِ ربِّ العَرْشِ العَظِيم؛ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين، أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك، وعَزَائمَ مَغْفِرَتِك، والغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بِرّ، والسلامةَ مِنْ كُلِّ إثْم، لا تَدَعْ لي ذَنْبًا إلا غَفَرْتَه، ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لكَ رِضاً إلا قَضَيْتَها يا أَرْحَمَ الراحِمين». أخرجه الترمذي[3].

(مُوجِبَات رَحْمَتِك) ما يوجِبُ الرحمةَ من الأعمالِ الصالحةِ والطاعات.

(عَزَائم مَغْفِرَتكَ) عزائمُ المَغْفرة: الأسبابُ التي يُعْزَمُ له بها الغُفْرانُ ويُحَقِّقُه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٣٨٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة، و(١١٦٦) في التطوّع: باب ما جاء في التطوّع مثنىٰ مثنىٰ، و(٧٣٩٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾؛ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة: باب في الاستخارة؛ والترمذي رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة؛ والنسائي ٦/ ٨٠ و٨١ (٣٢٥٣) في النكاح: باب كيف الاستخارة؛ وابن ماجه رقم (١٣٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤ (١٤٢٩٧).

(٢) في (ظ): «من كانت له حاجة إلى الله»، وهي رواية ابن ماجه.

(٣) سنن الترمذي رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة؛ ورواه أيضًا بن ماجه رقم (١٣٨٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة؛ والحاكم ١/ ٣٢٠؛ وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن، وهو متروك.

صلاة التَّسْبِيح

٤٣٥٩ - (د ت - عبد الله بن عباس وأبو رافع) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للعباسِ بنِ عبدِ المطَّلب: «ياعباس، ياعَمَّاه، ألا أُعطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، ألا أُجِيزُكَ، ألا أَفعَلُ بكَ؟ عشرُ خِصَالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لكَ ذَنْبَك، أَوَّلَهُ وآخرَه، قَدِيمَهُ وحَدِيثَه، خَطَأَهُ وعَمْدَه، صَغيرَهُ وكَبِيرَه، سِرَّهُ وعَلانِيَتَه؟ عشرُ خصال: أنْ تُصَلِّيَ أربَعَ ركعاتٍ، تَقْرَأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرَغْتَ من القراءة في أَوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ، فقلتَ: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر - خمسَ عشرةَ مرَّةً - ثم تَرْكَعُ فتقولُها وأنتَ راكِعٌ عشرًا، ثم ترفَعُ رأْسَك من الرُّكوعِ فتقولها عشرًا، ثم تَهْوِي ساجِدًا فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشرًا، ثم ترفَعُ رأْسَكَ من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجُدُ فتقولها عشرًا، ثم ترفَعُ رأْسَك فتقولُها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ رَكْعة، تفعَلُ ذلك في أربعِ ركعات. إنِ استطَعْتَ أنْ تُصَلِّيها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإن لم تفعَلْ ففي كلِّ جُمعة، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعَلْ ففي كُلِّ عُمرِكَ مرَّةً». أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

وله في أُخرىٰ عن أبي الجَوْزاء، حدَّثني رجلٌ كانتْ له صُحبة - يَرَوْنَ أنَّه عبدُ الله بن عمرو - قال: ائتِني غدًا أَحْبُوكَ، وأُثِيبُكَ، وأُعطِيك. حتى ظَنَنْتُ أنَّه يُعطيني عَطِيَّةً، قال: إذا زالَ النهارُ فقُمْ فصَلِّ أربعَ رَكعات . . . فذكَرَ نحوَه. قال: ثم ترفَعُ رأْسَك - يعني: من السُّجود، وفي نسخة من السجدةِ الثانية - فاسْتَوِ جالِسًا ولا تَقُمْ حتى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وتُهَلِّلَ عشرًا، وتحمَدَ عشرًا، وتُكبِّرَ عشرًا؛ ثم تَصْنَعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنَّك لو كنتَ أعظَمَ أهلِ الأرضِ ذَنْبًا غُفِرَ(١) لك بذلك. قلتُ: فإنْ لم تستطِعْ أنْ أُصلِّيَها تلكَ الساعة؟ قال: صلِّها من الليل والنهار.

قال أبو داود: رواه أبو الجَوْزاء عن عبد الله بن عمرو مَوْقوفًا.

وفي رواية الأنصاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكَرَ نحوَه؛ قال: في السجدةِ الثانية من الركعةِ الأولى.

---

(١) في (ظ): «كُفِّر».

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال: قال النبيُّ ﷺ للعباس: «يا عَمّ، [ألا أَصِلُك]، ألا أَحْبُوكَ، ألا أنْفَعُكَ»؟ قال: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «ياعمٍّ، صَلِّ أربعَ ركعاتٍ، تقرَأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتاب وسورة، فإذا انقَضَتِ القراءةُ فقل: الله أكبر، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، وسُبحانَ الله، خمسَ عشرة مرّةً قبلَ أن تركع . . .» وذكرَ مثلَه، «فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعة، وهي ثلاث مئةٍ في أربعِ ركعاتٍ، فلو كانتْ ذُنوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها الله لك». قال: يا رسولَ الله، ومَنْ لم يستطِعْ أنْ يقولَها في يوم؟ قال: «فإن لم تستطِعْ أنْ تَقولَها في يومٍ فقُلْها في جُمعة، فإنْ لم تستطِعْ أن تقولَها في جُمعةٍ فقُلْها في شهر»؛ فلم يزلْ يقولُ له حتى قال: «فقُلْها في سنة»(١).

(أَمْنَحُكَ) المِنْحَةُ: العَطِيَّة.

(أُجيزُكَ) الجائزةُ: ما يُعطَىٰ الوافِدُ والقاصِد؛ وأصلُ الجائزة: أنْ يُعطِيَ الرجلُ الرجُلَ ماءً، أو يُجيزَهُ ليذهبَ لِوَجْهِه، يقول الرجل إذا ورَدَ ماءً لقَيِّم الماء: أَجِزْني ماءً، أي: أعطني ماءً حتى أذهبَ لِوَجْهي، ثم كَثُرَ حتى سَمَّوْا العَطِيَّةَ جائِزَةً.

(أَحْبُوكَ) الحِبَاءُ: العَطِيَّةُ.

خاتمة كتاب الصلاة

تتضمَّنُ أحاديثَ متفرِّقة [مشتملةً على عشرةِ أنواع]

[النوع الأول]: الانصرافُ من الصلاة

٤٣٦٠ – (خ م د س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال: لا يجعَلْ أَحَدُكُمْ للشيطانِ شيئًا من صلاتِه، يُرَىٰ أنَّ حَقًّا عليه أنْ لا ينصَرِفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيرًا ينصَرِفُ عن يَسَارِه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي،

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩٧ – ١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسبيح؛ والترمذي رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، وهو حديثٌ حسَن، حسَّنَه جماعةٌ لِطُرقه وشواهدِهِ الكثيرة.

إلا أنَّ أبا داودَ قال: أكثرُ ما ينصَرِفُ عن شِمَاله. قال عمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ، فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ عن يسارِه[١].

٤٣٦١ - (د ت - قَبِيصةُ بن هُلْب)، عن أبيه [هُلْب] قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤمُّنا، فينصَرِفُ على جانبَيْهِ جميعًا، على يمينه وعلى شماله. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنه صلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ، فكان ينصَرِفُ عن شِقَّيْه[٢].

٤٣٦٢ - (ط - واسع بن حَبَّان) قال: كنتُ أُصَلِّي وعبدُ الله بنُ عمر مُسنِدٌ ظَهرَهُ إلى جِدارِ القِبْلَة، فلمَّا قضَيتُ صلاتي انصرَفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّيَ الأيسَرِ، فقال عبدُ الله بن عمر: ما منَعَكَ أن تَنْصرِفَ عن يمينِك؟ قال: فقلتُ: رأيتُكَ فانصرَفْتُ إليك. قال عبدُ الله: فإنَّكَ قد أصَبْتَ، إنَّ قائلاً يقول: انصرِفْ عن يمينك، فإذا كنتَ تُصَلِّي فانصرِفْ حيث شئتَ؛ إنْ شئتَ على يمينك، وإنْ شئتَ على يسارِك. أخرجه الموطأ[٣].

٤٣٦٣ - (م س - إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدِّيّ) قال: سأَلْتُ أنسَ بن مالك: كيف أَنصَرِفُ إذا سلَّمْتُ؛ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أَمَّا أنا فأكثر ما رأَيتُ النبيَّ ﷺ ينصَرِفُ عن يمينه. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٥٢) في صفة الصلاة: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال؛ ومسلم رقم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال؛ وأبو داود رقم (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٨١ (١٣٦٠) في السهو: باب الانصراف في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة: باب الانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣ (٣٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤١) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٠١) في الصلاة: باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٦ و٢٢٧ (٢١٤٦٠ و٢١٤٦٨)؛ وابن ماجه رقم (٩٢٩) في إقامة الصلاة: باب الانصراف من الصلاة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٩ (٤٠٩) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٠٨) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال؛ والنسائي ٣/ ٨١ (١٣٥٩) في السهو: باب الانصراف من الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١ (١٣٥٧٣).

٤٣٦٤ – (س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرَبُ قائمًا وقاعِدًا، ويُصَلِّي حافيًا ومُنْتَعِلاً، وينْصَرِفُ عن يمينه وعن شماله. أخرجه النسائي(١).

٤٣٦٥ – (د س – يزيد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكان إذا انصرَفَ انحرَف. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنّه صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلمّا صلَّىٰ انحرَف(٢).

٤٣٦٦ – (د – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبْنا أن نكونَ عن يمينه، فيُقبِلُ علينا بوَجْهِه. أخرجه أبو داود(٣).

[النوع الثاني]: الجَهْرُ بالذِّكْرِ بعدَ الصلاة

٤٣٦٧ – (خ م د س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصَرِفُ الناسُ من المكتوبةِ كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

وفي رواية: ما كُنَّا نعرِفُ انقِضَاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتَّكْبير. قال عمرو [بن دينار]: وأخبرَني بِهِ أبو مَعْبَد، ثم أنكَرَهُ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ قال في الأولىٰ: [كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفوا] بذلك، وأسمَعُه.

وأخرج النسائي الرواية الثانية(٤).

---

(١) سنن النسائي ٣/ ٨٢ (١٣٦١) في السهو: باب الانصراف من الصلاة؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٨٧ (٢٤٠٤٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٤) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم؛ والنسائي ٣/ ٦٧ (١٣٣٤) في السهو: باب الانحراف بعد التسليم؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٦١٥) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٢٢٠٥) مفردًا بمسلم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٨٤١) في صفة الصلاة (الأذان): باب الذكر بعد الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٠٢ و١٠٠٣) في الصلاة: =

[النوع الثالث]: الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٨ - (د - الأَزْرَق بن قيس) قال: صلَّىٰ بنا إمامٌ لنا، يُكْنَىٰ أبا رِمْثَة، فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاة [أو مِثْلَ هذه الصلاة] معَ رسولِ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصَّفِّ المقَدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التكبيرة الأولىٰ من الصلاة، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ، ثم سلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَّيْه، ثم انفتَلَ كانفِتَالِ أبي رَمْثَة - يعني: نفسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدرَكَ معَهُ التكبيرةَ الأولىٰ من الصلاة لِيَشْفَعَ، فوَثَبَ عمرُ، فأَخَذَ بمنكِبِه فهزَّه، ثم قال: اجلِسْ، فإنّه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتابِ إلا أنَّهُمْ لم يكنْ بين صلواتِهم فَصْلٌ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ بصَرَهُ فقال: «أصَابَ اللهُ بِكَ يا بنَ الخطَّاب». أخرجه أبو داود(١).

[النوع الرابع]: الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٩ - (م س د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو الشعثاء: كُنَّا قُعودًا في المسجدِ معَ أبي هريرة، فأَذَّنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ يَمْشِي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرةَ بصَرَهُ حتى خرجَ من المسجد. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصَىٰ أبا القاسم ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ أبي هريرة في المسجد، فخرجَ رجلٌ حين أَذَّنَ المؤذِّنُ بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا . . . وذكرَ الحديث.

وفي رواية الترمذي قال: رأىٰ أبو هريرة رجلاً يخرجُ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه

= باب التكبير بعد الصلاة؛ والنسائي ٣/ ٦٧ (١٣٣٥) في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام؛ قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢٦: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنّهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمامَ والمأمومَ يخفيانِ الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(١) سنن أبي داود رقم (١٠٠٧) في الصلاة: باب في الرجل يتطوَّعُ في مكانه الذي صلّىٰ فيه المكتوبة؛ وإسناده ضعيف.

للعصر[١] فذكرَ الحديث[٢].

[النوع الخامس]: المقام بعد الصلاة

٤٣٧٠ - (م ت د س - سِمَاك بن حَرْب)[٣] قال: قلتُ لجابر بن سَمُرَة: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، كثيرًا، كان لا يقومُ من مُصلاَّه الذي صلَّىٰ فيه الصُّبحَ أو الغَدَاةَ حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلَعَتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثونَ فيأخُذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ الفجرَ جلس في «مُصَلاَّه» حتى تَطْلُعَ الشمسُ حسَنًا[٤]. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ الفجرَ قعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ.

وأخرجه أبو داود مثلَ الأولىٰ إلى قوله: فإذا طلعتِ الشمسُ قام.

وأخرج الثانية، وقال: ترَبَّعَ في مجلسِه. وأخرجه النسائي[٥].

---

(١) في (ظ): «العصر»، ورواية الترمذي في المطبوع منه «بالعصر»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود، ومسند أحمد.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٥٥) في المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذِّن؛ وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان؛ والترمذي رقم (٢٠٤) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان؛ والنسائي ٢/ ٢٩ (٦٨٣ و٦٨٤) في الأذان: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان؛ وابن ماجه رقم (٧٣٣) في الأذان: باب إذا أذن في المسجد وأنت فيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٧ (١٠٥٥٠).

(٣) في الأصل: «سهل بن حرب»، وهو تحريف.

(٤) قال النووي في شرح «صحيح مسلم» ٥/ ١٧١: هو بفتح السين وبالتنوين: أي طُلوعًا حسَنًا، أي مرتفعة.

(٥) رواه مسلم رقم (٦٧٠) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح؛ وأبو داود رقم (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ والترمذي رقم (٥٨٥) في الصلاة: باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ والنسائي ٣/ ٨٠ (١٣٥٧ و١٣٥٨) في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩١ (٢٠٣٣٣)؛ وسلف برقم (٣٢٢٦).

[النوع السادس]: تسمية العِشَاء بالعَتَمَة

٤٣٧١ - (م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ على اسمِ صلاتِكُمْ، ألا إنَّها العِشَاءُ، وهم يُعْتِمُونَ بالإبِل»[(١)].

وفي رواية: «على اسمِ صَلاَتِكُمُ العِشَاء، فإنَّها في كتابِ الله العِشَاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإبِل». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

(يُعْتِمُونَ) أَعْتَمَ بِحِلاَبِ الإبِل: إذا أَرَاحَها ثم أَنَاخَها في مَرَاحِها، فحَلَبَها حين يدخُلُ في عَتَمَةِ الليل، وهي ظُلْمَتُه.

قال الأزهري: وكأنَّ المعنىٰ: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُمْ هذا عن صلاتِكُمْ فتؤخِّروها، ولكنْ صَلُّوها إذا كانَ وقتُها. وحِلاَبُ الإبِلِ: حَلْبُها.

[النوع السابع]: تسمية المغرب بالعِشَاء

٤٣٧٢ - (خ - عبد الله بن المُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المَغْرِب». قال: «وتقولُ الأعرابُ: هي العِشَاء». أخرجه البخاري[(٣)].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٤٣: معناهُ أنَّ الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله «العشاء» في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٤٤) في المساجد: باب وقت العشاء؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٤) في الأدب: باب في صلاة العتمة؛ والنسائي ١/ ٢٧٠ (٥٤١ و٥٤٢) في المواقيت: باب الكراهية في أن يُقال للعشاء: العتمة؛ وابن ماجه رقم (٧٠٤) في كتاب الصلاة: باب النهي أن يقال صلاة العتمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٣) في المواقيت: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٥٥ (٢٠٠٣٠).

[النوع الثامن]: السَّمَرُ بعدَ العِشَاء

٤٣٧٣ - (خ م د ت - أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قبلَ العِشَاءِ والحديثَ بعدَها.

أخرجه البخاري هكذا، وأخرجه هو ومسلم في جملةِ حديثٍ قد تقدَّمَ في ذِكْرِ مواقيتِ الصلاة(١)، فيكون هذا أيضًا متّفقًا.

وأخرجه الترمذي، وعند أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ ينْهَىٰ عن النَّوْم قَبْلَها، وعن الحديثِ بعدَها(٢).

٤٣٧٤ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسْمُرُ معَ أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين، وأنا معَهما. أخرجه الترمذي(٣).

[النوع التاسع]: الاستِرَاحَةُ بالصلاة

٤٣٧٥ - (د - سالم بن أبي الجَعْد) قال: قال رجلٌ من خُزَاعة: لَيْتَني صلَّيْتُ

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩) في المواقيت: باب مايكره من النوم قبل العشاء؛ ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح؛ وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها؛ والترمذي رقم (١٦٨) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها؛ وابن ماجه رقم (٧٠١) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها؛ وأحمد في المسند ٤/٤٢١ (١٩٢٨٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٩) في الصلاة: باب ماجاء من الرخصة في السمر بعد العشاء من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعْفِيّ يُقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قصة طويلة. وهو عند أحمد في المسند ١/٣٨ رقم (٢٦٧) من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس أو ابن قيس، رجل من جعفيّ، عن عمر رضي الله عنه
وحسَّنه الترمذي، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن الحصين، وانظر مسند أحمد ١/٢٦ و٣٤ (١٧٩ و٢٢٩).

فاسْتَرَحْتُ. فكأنَّهمْ عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقِمِ الصلاةَ يا بِلَال، أَرِحْنَا بِهَا».

وفي روايةٍ: عن عبد الله بن محمد ابن الحَنَفِيَّة، قال: انطلَقْتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضَرَتِ الصلاةُ، فقال لِبعضِ أهْلِه: يا جارية، ائتُوني بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فأَسْتَرِيح. قال: فأَنْكَرْنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بِلَال، فأَرِحْنَا بالصلاة». أخرجه أبو داود[1].

(أَرِحْنَا بِهَا) أرادَ بقوله: «أَرِحْنا بها» أيْ: آذِنَّا بالصلاةِ لِنَسْتَرِيحَ بأَدَائِها من شُغْلِ القَلْبِ بها؛ وقيل: كان اشتغالُه بالصلاة راحةً له، فإنَّه كان يَعُدُّ غيرَها من الأعمالِ الدُّنْيويّة تعَبًا، فكانَ يستريحُ بالصلاة، لِمَا فيها من مناجاةِ الله تعالىٰ، ولِهذا قال رسولُ الله ﷺ: «وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصلاة». وما أَقْرَبَ الراحةَ من قُرَّةِ العَيْن!.

[النوع العاشر]: شيطان الصلاة

٤٣٧٦ - (م - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطانَ قد حالَ بيني وبين صلاتي، وبين قراءَتي يُلَبِّسُها عليّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ شيطانٌ يُقالُ له خِنْزَبٌ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوَّذْ باللهِ منه، واتْفُلْ عن يسارِكَ ثلاثًا»، ففعَلْتُ ذلك، فأَذْهَبَهُ الله عنِّي. أخرجه مسلم[2].

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨٥ و٤٩٨٦) في الأدب: باب في صلاة العتمة؛ وإسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام: باب التعوّذ من شيطان الوسوسة في الصلاة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢١٦ (١٧٤٤٠).

الكتاب الثاني

من حرف الصاد: في الصوم، وفيه بابان

الباب الأول

في واجباته وسننه وأحكامه، جائزًا ومَكْروهًا، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ومُوجِبه، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في وجوبهِ بالرُّؤية

٤٣٧٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُموهُ فصُومُوا، وإذا رأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ فقال: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُرُوا له».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تَصُوموا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ، فضَرَبَ بيدَيْه[1]، فقال: «الشَّهْرُ هٰكذا، وهٰكذا، وهٰكذا - ثم عقَدَ إبهامَهُ[2] في الثالثة - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا ثلاثين». وفي روايةٍ: «فاقْدُرُوا له».

---

(١) في (ظ): «بيده».
(٢) في (ظ): «بإبهامَيْه».

وأخرجَ الموطأ الرواية الثانية والثالثة، وقال: «فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا له».

وأخرج أبو داود الثالثة، وزادَ: فكانَ ابنُ عمرَ إذا كان شعبانُ تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإنْ رُئِيَ فذاكَ، وإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ مُفْطِرًا، فإنْ حالَ دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَ أو قَتَرَة أصبَحَ صائمًا، قال: وكانَ ابنُ عمرَ يُفْطِرُ معَ الناس، ولا يَأْخُذُ بهذا الحساب.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ والثانية(١).

(غُمَّ، وأُغمِيَ، وغُمِّيَ) يُقال: غُمَّ الهِلاَلُ، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ: إذا غَطَّاهُ شيءٌ من غَيْمٍ أو غيرِه، فلم يَظْهَرْ.

(فاقْدُرُوا له) يُقال: قدرتُ الأمرَ أَقْدُرُه وأُقَدِّرُه: إذا نظَرْتَ فيه ودَبَّرْتَهُ: والمَعْنَىٰ: قَدِّرُوا عددَ الشَّهْرِ حتى تُكْمِلوه ثلاثين يومًا.

(قَتَرَةٌ) القَتَرَةُ: الظُّلْمَةُ والغُبَار.

٤٣٧٨ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فصُوموا، وإذا رَأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فَصُوموا ثلاثينَ يومًا».

وفي أخرىٰ قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ فقال: . . . وذكَرَ الحديث، وقال في آخِرِه: «فإنْ أُغْمِيَ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وفي أخرىٰ قال: قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ: «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه؛ فإنْ غُمِّيَ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّةَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٠٦ - ١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، و(١٩٠٠) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، و(١٩١٣) باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، و(٥٣٠٢) في الطلاق: باب اللعان؛ ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ والموطأ ١/ ٢٨٦ (٦٣٣ و٦٣٤) في الصيام: باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/ ١٣٤ (٢١٢٠ و ٢١٢١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، و(٢١٢٢) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥ (٤٤٧٤).

(٢) في مسلم المطبوع: «فأكملوا العدد».

وفي أخرىٰ: «فإنْ أُغْمِيَ عليكمُ الشَّهْرُ فعُدُّوا ثلاثين». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الرواية الثالثة، وقال: «فإنْ غُمِّيَ[(١)] عليكمْ فأكْمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ مثلها، وقال: «فإنْ غُمَّ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وفي أُخرىٰ: «فاقْدُروا ثلاثين».

وفي أُخرىٰ: «فاقْدُروا له».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ يكونُ تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتُموه فَصُوموا، وإذا رأيتُموه فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكْمِلوا العِدَّة»[(٢)].

٤٣٧٩ - (د س - حُذَيْفَة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ حتى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ثم صُوموا حتى تَرَوُا الهِلالَ أو تُكْمِلوا العِدَّة». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي بعدَ «الهلال» في الموضعَيْن «قبلَه».

وللنسائي عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يُسَمِّه وذكَرَ الحديثَ وقال: «أو تُكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

وله في أُخرىٰ عن رِبْعِيٍّ [بنِ حِرَاش] مُرسَلاً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ فصُوموا، وإذا رأَيْتُمُوهُ فأفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَتِمُّوا شَعْبانَ ثلاثين، إلا أنْ

---

(١) كذا في (د)، وفي (ظ): «أُغمِيَ»، وفي صحيح البخاري وفتح الباري «غُبِّيَ».

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ ومسلم رقم (١٠٨١) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ والنسائي ١٣٣/٤ (٢١١٧ و٢١١٨) في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين، و(٢١١٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري، و(٢١٢٣) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٥) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ وأحمد في المسند ٤٢٢/٢ (٩١٧٦)؛ وانظر الحديث رقم (٤٥١٦).

تَرَوُا الهِلالَ قبلَ ذلك، ثم صُوموا رمَضَانَ ثلاثين، إلا أنْ تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك»[1].

٤٣٨٠ - (ط س د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ فقال: «لا تَصُوموا حتى تَرَوُا الهِلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: عَجِبتُ مِمَّنْ يتقدَّمُ الشهرَ! وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الهلالَ فصُوموا، وإذا رأَيْتُموهُ فأَفْطِروا، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤْيَتِه[2]، وأفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ حالَ بينكمْ وبينَهُ سَحَابٌ فأكْمِلوا العِدَّة، ولا تَسْتَقبِلوا الشهرَ استِقْبالاً».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصُوموا قبلَ رمضانَ، صُوموا للرُّؤْيَة، وأفطِروا للرُّؤْية، فإنْ حالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فأكْمِلوا ثلاثين».

وأخرجه أبو داود قال: «لا تَقَدَّموا الشهرَ بصِيَامِ يومٍ ولا يَوْمَيْن، إلا أنْ يكونَ شيءٌ يَصُومُهُ أحَدُكمْ، ولا تصوموا حتى ترَوْه، ثم صُوموا حتى تَرَوْه، فإنْ حالَ دُونَهُ غَمَامةٌ، فأتِمُّوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أَفْطِروا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون».

وفي روايةٍ بمعناه، ولم يقل: «ثم أفطروا».

وأخرجه الترمذي قال: «لا تَصُوموا قبلَ رمَضَان، صُوموا لِرُؤْيتِه، وأفطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فإنْ حالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلوا ثلاثين»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أُغْمي الشهر؛ والنسائي ٤/ ١٣٥ و١٣٦ (٢١٢٦ - ٢١٢٨) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي بن حراش؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٤ (١٨٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) قبل هذه العبارة في (ظ): «لا تصوموا قبل رمضان».

(٣) رواه الموطأ ١/ ٢٨٧ (٦٣٥) في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم؛ والنسائي ٤/ ١٣٦ (٢١٣٠) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم: باب من قال: فإنْ غُمَّ عليكمْ فصوموا ثلاثين؛ والترمذي رقم (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٨٦)؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٤٥٠٨).

(غَيَايَة) بياءَيْنِ مَنْقوطتَيْنِ من تحت: كلُّ شيءٍ أَظَلَّ الإنسانَ فوقَ رَأْسِه، مثلُ السَّحَابة. و«الغُبْرَة»: الظُّلْمَة.

٤٣٨١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَحَفَّظُ[(١)] من شعبانَ ما لا يتَحَفَّظُ من غيرِه، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. أخرجه أبو داود[(٢)].

٤٣٨٢ - (د - أيُّوب السَّخِتْيَانيّ) قال: كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَة: بلَغَنا عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، وزادَ: وإنَّ أَحْسَنَ ما يُقْدَرُ له أنَّا إذا رأَيْنا هِلالَ شَعبانَ لِكذا وكذا، فالصَّوْمُ إنْ شاء الله لكذا وكذا، إلا أنْ تَرَوُا الهلالَ قبلَ ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر، وحديثُ ابنِ عمرَ قد تقدَّمَ في أَولِ الفصل، في جُملةِ روايةِ أبي داود[(٣)].

الفرع الثاني

في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان

[النوع] الأول: في شهادة الواحد

٤٣٨٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه: يعني هلاَلَ رمضان - فقال: «أَتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله»؟ قال: نَعَمْ. قال: «أَتَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»؟ قال: نَعَمْ. قال: «يا بلال، أَذِّنْ في الناسِ أنْ يَصُوموا غَدًا».

وفي روايةِ عِكْرِمة: أنَّهم شَكُّوا في هلالِ رمضانَ مَرَّةً، فأَرادوا أنْ لا يقوموا

---

(١) أيْ: يتكَلَّف في عَدِّ أيامِ شعبان لِمُحَافظةِ صومِ رمضان.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أُغمي الشهر، وإسناده صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٢١) بلاغًا في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، وإسناده مُعضَل، لكن يشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٣٧٧)؛ وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ولا يصوموا؛ فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة يَشْهَدُ أنَّه رأَىٰ الهلالَ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله»؟. قال: نعَمْ. وشَهِدَ أنَّه رأَىٰ الهِلَال، فأَمَرَ بلالاً، فنادَىٰ في النَّاس أنْ يقوموا وأنْ يَصوموا. أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ عن سِمَاك [بنِ حَرْب]، عن عكرِمَةَ مُرْسَلاً، ولم يذكرِ القِيَامَ أَحَدٌ إلا حَمَّادُ بن سلمة؛ قال أبو داود: هذه كلمةٌ لم يقلْها إلا حمَّاد: «وأنْ يقوموا»، لأنَّ قومًا يقولون: القيامُ قبلَ الصيام.

وفي رواية الترمذي: قال: جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، قال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله؟ أتَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله»؟ قال: نعَمْ. قال: «يا بلال، أَذِّنْ في الناس أنْ يَصوموا غَدًا». قال الترمذي: وروي عن عِكْرِمةَ مُرسَلاً.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي، وقال: «أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه».

وله في أُخرىٰ: فنادَىٰ النبيُّ ﷺ: «أنْ صوموا»؛ وأخرجه أيضًا مُرسَلاً عن عِكْرِمة، ولم يذكُرْ لفظَه[1].

٤٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تَرَاءَىٰ الناسُ الهِلَالَ، فأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ انِّي رأَيْتُه، فصامَهُ[2]، وأَمَرَ الناسَ بصيامِه. أخرجه أبو داود[3].

(تَرَاءَىٰ) التَّرَائي: تَفَاعُلٌ: من الرُّؤْيَة، وهو طلَبُ رؤية الهِلَال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠ و٢٣٤١) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال؛ والترمذي رقم (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة؛ والنسائي ٤/ ١٣٢ (٢١١٢ و٢١١٣) في الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال؛ والدارمي رقم (١٦٩٢) في الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان؛ من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٢) في (ظ): «فصام»، وهي رواية الدارمي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان؛ وأخرجه الدارمي رقم (١٦٩١) في الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان؛ وإسناده صحيح.

[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين

٤٣٨٥ - (د - حسين بن الحارث الجَدَلِيّ)[١] أنَّ أميرَ مكةَ [خطَبَ، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِه، فإنْ لم نَرَهُ، وشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنا بشهادَتِهما. قال: فسألْتُ الحسينَ بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدْري. ثم لَقِيَني بعدُ فقال: هو الحارثُ بنُ حاطِب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إنَّ فيكمْ مَنْ هو أعلَمُ بالله ورسولِه منِّي، وقد شَهِدَ هذا من رسولِ الله ﷺ - وأومأ بيدِهِ إلى رجلٍ - قال الحسين: فقلتُ لشيخٍ إلى جَنْبي: مَنْ هذا الذي أومَأَ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدُ اللهِ بنُ عمر، وصدَقَ، كانَ أعلمَ بالله جلَّ وعزَّ منه - بذلكَ أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[٢].

(نَنْسُك) النُّسُكُ: العِبَادَةُ، والمُرَادُ بِهِ هاهنا الصَّوْم.

٤٣٨٦ - (س - عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب) أنَّه خطبَ الناسَ [في اليوم] الذي يُشَكُّ فيه فقال: ألا إنِّي جالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلْتُهمْ، وإنَّهُمْ حدَّثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤْيَتِه، وأَفْطِروا لِرُؤيتِه، وانْسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأَتِمُّوا ثلاثينَ، وإنْ شَهِدَ شاهِدَانِ فصُوموا وأفطِروا». أخرجه النسائي[٣].

٤٣٨٧ - (د - رِبْعِيُّ بنُ حِرَاش) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: اختلَفَ الناسُ في آخِرِ يومٍ من رمضان، فقَدِمَ أعرابيَّانِ، فشَهِدَا عندَ رسولِ الله ﷺ بالله لأَهَلَّ الهلالُ[٤]، ورَأَيَاهُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا.

زاد في رواية: وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلَّاهُمْ. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) من جَدِيلَةِ قيس.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٣٨) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال؛ وإسناده صحيح؛ وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٣٢ و١٣٣ (٢١١٦) في الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، وهو مدلِّس، ولكنْ له شواهد بمعناه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٢١ (١٨٤١٦)؛ فهو حديث حسن.

(٤) أي: ظَهَرَ، وفي بعض النسخ: «لأهلا الهلال» بنصب الهلال، وهو أعلى وأفصح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٤ (١٨٣٤٥)؛ وإسناده صحيح.

٤٣٨٨ - (د س - أبو عُمير [عبد الله] بن أنس بن مالك)، عن عُمومةٍ له من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أنَّ رَكْبًا جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشْهَدونَ أنَّهمْ رأوُا الهِلالَ بالأمْس، فأمَرَهُمْ أنْ يُفْطِروا، وإذا أَصبَحُوا يَغْدُونَ[١] إلى مُصلَّاهمْ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

الفرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩ - (م د ت س - كُرَيْب، مولىٰ ابن عباس)، أَنَّ أُمَّ الفَضْل بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فقَدِمْتُ الشامَ، فقضَيْتُ حاجتَها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرَأَيْتُ الهلَالَ ليلةَ الجُمعةِ، ثم قَدِمْتُ المَدِينةَ في آخِرِ الشهر، فسألَني عبدُ اللهِ بنُ عباس، ثم ذكَرَ الهلال، فقال: متىٰ رأَيْتُمُ الهلال؟ فقلتُ: رأَيْناهُ ليلةَ الجُمعة. فقال: أنتَ رأَيْتَه؟ فقلتُ: نَعَمْ. ورآهُ الناسُ وصاموا، وصامَ معاوية. فقال: لكنَّا رأَيْناهُ ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ أو نَرَاه. فقلتُ: أولا تَكْتَفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هٰكذا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ . شَكَّ أحدُ رُوَاتِه في «نكتفي» أو «تكتفي».

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وكلُّهمْ قالوا: فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعة. والذي في كتاب الحُميدي: «يومَ الجمعة».

وقال النسائي: «أوَلا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وأصحابه؟». وقال الترمذي: «فقلتُ: رآهُ الناسُ وصاموا» ولم يقلْ عن نفسه: «إنه رآه»[٣].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «وإذا أصبحوا أن يغدوا».

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد؛ والنسائي ٣/ ١٨٠ (١٥٥٧) في العيدين: باب الخروج إلى العيدين من الغد؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٣) في الصيام: باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٧، ٥٨ (٢٠٠٥٦)؛ وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٢٦٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكلِّ بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة؛ =

٤٣٩٠ - (م - أبو البَخْتَرِيّ [سعيد بن فَيْرُوز]) قال: خرَجْنا لِلعُمْرة، فلمَّا نزَلْنا ببَطْنِ نَخْلَةَ قال: تراءَيْنا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقالَ بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتَيْن. قال: فلَقِينا ابنَ عباس، فقلنا: إنَّا رَأَيْنا الهلالَ فقالَ بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث؛ وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتَيْن. فقال: أيَّ ليلةٍ رأَيْتُموه؟ قال: فقلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ [رسولَ الله ﷺ] قال: «إنَّ اللهَ مَدَّهُ للرؤية، فهو لِلَيْلَةٍ رأيتُموه».

وفي أُخرىٰ: قال أبو البَخْتَرِي: أَهْلَلْنا رمضانَ ونحنُ بِذاتِ عِرْق، فأَرْسَلْنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ فسأَلَهُ، فقال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَمَدَّهُ لِرؤيتِه[1]، فإنْ أُغْمِيَ عليكمْ فأَكْمِلوا العِدَّة». أخرجه مسلم[2].

الفرع الرابع

في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ يومَ تَصُومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضْحَىٰ يومَ تُضَحُّون». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود عن أبي هريرة - ذكرَ النبيُّ ﷺ فيه - قال: «وفِطْرُكمْ يومَ تُفْطِرون، وأَضْحاكُمْ يومَ تُضَحُّون، وكلُّ عرفةَ مَوْقِف، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجَاجِ مكَّةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ جَمْعٍ مَوْقِف».

قال الترمذي: فَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إنَّما معنىٰ هذا: أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ معَ الجماعةِ وعُظْمِ الناس، وترجَمَ أبو داود على هذا الحديث: باب إذا أخطأَ القومُ الهلال[3].

= والترمذي رقم (٦٩٣) في الصوم: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم؛ والنسائي ٤/ ١٣١ (٢١١١) في الصيام: باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٩٩: معناه أطالَ مدَّته إلى الرؤية.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٠٨٨) في الصوم: باب أنه لا اعتبارَ بكبر الهلالِ وصغره؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧١ (٣٥٠٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء الصوم يوم تصومون . . .؛ وأبو داود رقم =

(الصَّوْمُ يومَ تَصُومُون) قال الخطابي: معنىٰ الحديث: أنَّ الخطَأَ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهاد، فلو أنَّ قومًا اجتهَدُوا فلم يرَوُا الهلالَ إلا بعدَ الثلاثين فلم يُفْطِرُوا حتى استَوْفَوُا العَدَد، ثم ثَبَتَ عندَهُمْ أنَّ الشَّهْرَ كان تسعًا وعشرين، فإنَّ صَومَهُمْ وفِطْرَهم ماضٍ، ولا شَيْءَ عليهم من وِزْرٍ أو عَيْب، وكذلك في الحج: إذا أخْطَؤوا [يوم] عرفَة، فليس عليهم إعادتُه، وكذلك أضحاهم تُجْزِئُهم، وإنّما هذا رِفْقٌ من الله ولُطْفٌ بعبادِه.

(فِجَاج) الفِجَاجُ: جمعُ فَجٍّ، وهو الطَّرِيق.

(جَمْعٌ): اسمُ علَمٍ [على] المُزْدَلِفَة.

٤٣٩٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ، والأَضْحَىٰ يوَم يُضَحِّي الناسُ». أخرجه الترمذي(١).

الفرع الخامس

في كون الشهر تسعًا وعشرين

٤٣٩٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ كذا وكذا وكذا» وصَفَّقَ بيدَيْهِ مرَّتَيْنِ بكلِّ أصابعِهما، ونَقَصَ في الصَّفْقَةِ الثالثة إبهامَ اليُمنَىٰ أو اليُسْرَىٰ. هذه روايةُ مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا»، وخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة.

وفي رواية البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب، الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا»(٢)، يعني مَرَّةً تسعًا وعشرين، ومرَّةً ثلاثين.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب،

= (٢٣٢٤) في الصوم: باب إذا أخطأ القوم الهلال؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٠) في الصيام: باب ما جاء في شهري العيد؛ وحسَّنَه الترمذي، وهو كما قال.

(١) سنن الترمذي رقم (٨٠٢) في الصوم: باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؛ وهو حديث حسن.

(٢) زادت (ظ) هنا لفظة: «وهٰكذا».

الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» وعقَدَ الإبهامَ في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمامَ[1] الثلاثين.

وفي أُخرىٰ قال: «الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا»، وقبَضَ إبهامَهُ في الثالثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا: عَشْرًا، وعَشْرًا، وتِسْعًا».

وفي أُخرىٰ أنه قال: «الشهرُ تِسْعٌ وعشرون». ولم يَزِدْ.

وزادَ في أُخرىٰ: قالَ عُقْبَة: وأحسِبُهُ قال: «الشهرُ ثلاثون»، وطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثلاثَ مِرار.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول: الليلةَ [ليلةُ] النصف. فقال له: وما يُدْريكَ أنَّ الليلةَ النصفُ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا»، وأشارَ بأصابعِهِ العَشْرَ مرَّتَيْن؛ «وهٰكذا» في الثالثة، وأشارَ بأصابعِهِ كلِّها، وحَبَسَ - أو خَنَسَ - إبهامَه.

وأخرج أبو داود روايةَ البخاري الثانية، وقال: «هٰكذا» مرَّةً ثالثة، وقال: وخنَسَ سليمان - وهو ابنُ حرب - إصبَعَهُ في الثالثة، يعني تسعةً وعشرين، وثلاثين.

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها «أُمَّةٌ أُمِّيَّة».

وله في أُخرىٰ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُب، الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» - ثلاثًا - حتى ذكَرَ تسعًا وعشرين.

وله في أُخرىٰ قال: «الشهرُ هٰكذا» ووصَفَ شُعبةُ عن صِفَةِ جَبَلَةَ [بن سُحَيم] عن صفةِ ابنِ عمر، أنَّه تسعةٌ وعشرون؛ فيما حكىٰ من[2] صنيعه مرَّتَيْن بأصابعِ يدَيْه، ونقَصَ في الثالثة إصبعًا من أصابعِ يديه.

وأخرج أيضًا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهرُ تِسعٌ وعشرون». لم يَزِدْ على هذا[3].

---

(١) في (ظ): «بتمام».

(٢) في (ظ): «يحكىٰ عن».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩١٣) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، و(١٩٠٦ - ١٩٠٨) باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و(٥٣٠٢) في الطلاق: باب اللعان؛ =

(أَمَّةٌ أُمِّيَّة) الأُمَّة: الجِيلُ من الناس، والأُمِّيَّة: التي لا تكتبُ ولا تقرَأُ. وقيل: هو منسوبٌ إلى الأم، أيْ: إنَّها على أصلِ وِلادَتِها، لم تتعَلَّمِ الكتاب.

(خَنَسَ) إبهامَه: أي قبَضَها وجمَعَها على أخواتِها.

٤٣٩٤ - (م س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: ضرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه على الأخرىٰ، ثم قال: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا»، ثم نقَصَ في الثالثةِ إصْبَعًا. أخرجه مسلم؛ وعند النسائي مثله.

وله في أُخرىٰ: «الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» يعني تسعةً وعشرين.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وقال: وصفَّقَ محمدُ بنُ عبيد بيدَيْه يَنْعَتُها، [ثلاثًا]، ثم قبضَ في الثالثةِ الإبهامَ في اليسرى[(١)].

٤٣٩٥ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون يومًا».

وفي أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ يومًا». أخرجه النسائي[(٢)].

٤٣٩٦ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لَمَا صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثَرُ[(٣)] مِمَّا صُمْنا ثلاثين». أخرجه أبو داود.

= ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ وأبو داود رقم (٢٣١٩ - ٢٣٢١) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/١٣٩ و١٤٠ (٢١٤٠ و٢١٤١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

(١) رواه مسلم رقم (١٠٨٦) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والنسائي ٤/١٣٨ (٢١٣٥ - ٢١٣٧) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٧) في الصيام: باب ماجاء في الشهر تسع وعشرون؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ (١٥٩٧).

(٢) سنن النسائي ٤/١٣٨ (٢١٣٣ و٢١٣٤) في الصيام: باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه؛ وإسناده صحيح.

(٣) قال أبو الطيب السندي: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين؛ أي: صومي تسعًا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين؛ ويحتمل أن تكون في الموضعين موصولة، والعائد محذوف؛ ... وعلى التقديرين قوله: «أكثر» تجوز على الخبرية. انظر تحفة الأحوذي ٣/ ٣٠١.

وعندَ الترمذي قال: ماصمتُ معَ النبيِّ ﷺ . . . وذكرَ الحديث[1].

٤٣٩٧ - (خ م د ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَان: رَمَضَانُ، وذُو الحِجَّة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الترمذي: قال أحمد: معنىٰ هذا الحديث: لا ينقُصَانِ معًا في سنةٍ واحدة، إنْ نقصَ أحَدُهما تَمَّ الآخَرُ. قال: وقال إسحاق: معناه: وإنْ كان تسعًا وعشرينَ فهو تَمَامٌ غيرُ نُقْصَانٍ[2].

(شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ) قال الخطابي: اختلَفَ الناسُ في معنىٰ قولِه: «شهرا عيد لا ينقصان»، فقال بعضُهم: معناهُ أنَّهما لا يكونانِ ناقصَيْنِ في الحُكْم، وإنْ وُجِدَا ناقصَيْنِ في عدَدِ الحِسَاب. وقال بعضُهم: معناهُ أنَّهما لا يكادَانِ يُوجَدَانِ في سَنَةٍ واحدةٍ مُجتَمِعَيْنِ في النُّقْصَان، إنْ كانَ أحَدُهما تسعةً وعشرين كانَ الآخَرُ ثلاثين. قال الخطابي: قلتُ: وهذا القولُ لا يُعتَمَدُ عليه، لأنَّ الواقعَ يُخالِفُه، إلا أنْ يُحمَلَ الأمرُ على الغالِبِ والأكثر. وقال بعضُهم: إنَّما أرادَ بهذا تفضيلَ العمَلِ في العشرِ من ذي الحِجَّة، فإنَّه لا ينقصُ في الأجْرِ والثوابِ عن شهرِ رمضان.

٤٣٩٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَحْصُوا هِلَالَ شعبانَ لِرَمضَان». أخرجه الترمذي[3].

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٢) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والترمذي رقم (٦٨٩) في الصوم: باب ماجاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ وفي سنده دينار الكوفي والد عيسى، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٠٨ (٣٨٦١)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهر يكون تسعًا وعشرين». أقول: فهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩١٢) في الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان؛ ومسلم رقم (١٠٨٩) في الصيام: باب بيان معنى قوله ﷺ : شهرا عيد لا ينقصان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٣) في الصوم: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين؛ والترمذي رقم (٦٩٢) في الصوم: باب ماجاء شهرا عيد لا ينقصان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٩) في الصيام: باب ماجاء في الشهر تسع وعشرون؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨ (١٩٨٨٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (٦٨٧) في الصوم: باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ من شعبانَ ما لا يتحفظ من غيره. وقد تقدَّمَ برقم (٤٣٨١).

الفصل الثاني

في ركن الصوم، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النية، وفيه نوعان

النوع الأول: في نِيَّة الفَرْض

٤٣٩٩ - (د ت س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي.

وعند النسائي: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فلا يصومُ».

وله في أُخرىٰ: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من الليلِ فلا صِيَامَ له».

وفي أُخرىٰ له: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيَامَ له».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من الليل».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ حَفْصَةَ كانتْ تقول: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصَّوْمَ من الليلِ فلا يصوم».

وفي أُخرىٰ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصَّومَ قبلَ الفجر».

وفي أُخرىٰ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعْ قبلَ الفجر».

وقال أبو داود: وقَفَهُ على حَفْصَةَ مَعْمَر، والزُّبيديُّ، وابنُ عُيَيْنة، ويونُس الأيْلِيّ، [كلُّهُمْ] عن الزُّهْريّ[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم: باب النية في الصيام؛ والترمذي رقم (٧٣٠) في الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل؛ والنسائي ٤/١٩٦ و١٩٧ (٢٣٣١ - ٢٣٤٣) في الصوم: باب النية في الصيام وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك؛ ورواه أيضًا الدارمي في سننه ٢/٦ (١٦٩٨) في الصيام: باب من لم يجمع الصيام من الليل؛ وإسناده صحيح، ولا يضرّ وقف من وقفه.

(يُجْمِعْ) الإجْمَاعُ: العَزْمُ والنِّيَّة.

(يُبَيِّت) التَّبْيِيتُ: أنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ من الليل.

٤٤٠٠ - (ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفجر. أخرجه الموطأ.

وعند النسائي قال: إذا لم يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ من الليل فلا يَصُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يقول: لا يَصُومَنَّ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْر[1].

٤٤٠١ - (ط س - عائشة وحَفْصَة) رضي الله عنهما، قالتا: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قبلَ الفَجْر. أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر، وقال: عن عائشة وحفصة زَوْجَيِ النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك، ولم يذكُرْ لفظَهُما[2].

النوع الثاني: في نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّع

٤٤٠٢ - (م س ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم: «يا عائشةُ، هل عِنْدَكُمْ شيءٌ؟» قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندَنا شيءٌ. قال: «فإنِّي صائِمٌ». قالتْ: فخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة - أو جاءَنا زَوْرٌ - قالت: فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة - أو جاءَنا زَوْرٌ - وقد خَبَأْتُ لكَ شيئًا. قال: «ما هو»؟ قلتُ: حَيْسٌ. قال: «هاتِيهِ». فجئتُ بِهِ فأَكَلَ، ثم قال: «قَدْ كنتُ أَصْبَحْتُ صائمًا».

قال طلحةُ: فحدَّثْتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاكَ بِمَنْزِلَةِ الرجُلِ يُخرِجُ الصدقةَ [من] مالِه، فإنْ شاءَ أَمْضَاها، وإنْ شاءَ أَمْسَكَها.

وفي أُخرىٰ قالت: دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندَكمْ من شيءٍ»؟

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٨ (٦٣٧) في الصيام: باب من أجمع الصيام قبل الفجر؛ والنسائي ٤/١٩٨ (٢٣٤٢) في الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة؛ وإسناده صحيح؛ وهو موقوف.

(٢) رواه النسائي ٤/١٩٧ و١٩٨ (٢٣٤١) في الصوم: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة؛ والموطأ /٢٨٨ (٦٣٧) في الصيام: باب من أجمع الصيام قبل الفجر؛ وهو حديث صحيح.

فقلنا: لا. قال: «فإنّي صائمٌ». ثم أَتانا يومًا آخَرَ فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِنِيهِ. فلقد أَصْبَحْتُ صائمًا»؛ فأَكَلَ. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ مثلها، وقال في آخِرِه: فقلتُ: يا رسولَ الله، دخلتَ عليَّ وأنتَ صائمٌ، ثم أَكَلْتَ حَيْسًا؟ قال: «نعَمْ يا عائشةُ، إنَّما منزِلَةُ مَنْ صامَ في غيرِ رمضانَ، أو في غير قَضَاءِ رمضانَ، أو في التطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رجلٍ أَخرَجَ صدَقَةً من مالِه، فجادَ منها بما شاء فأَمْضَاه، وبَخِلَ [منها] بما بَقِيَ فأَمْسَكَه».

وفي رواية الترمذي قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «هل عندَكُمْ شيءٌ»؟ قالتْ: قلتُ: لا. قال: «فإنِّي صائمٌ».

وفي أُخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يأتِيني فيقول: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فأَقول: لا، فيقول: «إنِّي صائمٌ». قالتْ: فأَتاني يومًا، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه قد أُهْدِيَتْ لنا هديَّةٌ، قال: «وما هي»؟ قلتُ: حَيْس. قال: «أَمَا إنِّي أَصْبَحْتُ صائمًا». قالت: ثم أَكل.

وفي روايةِ أبي داود: قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ عليَّ قال: «هلْ عندَكُمْ طعامٌ»؟ فإذا قلنا: لا، قال: «إنِّي صائمٌ». زادَ وكيع: فدخَلَ علينا يومًا آخر، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فحبَسْنَاهُ لك. فقال: «أَدْنِيهِ». قال طلحة: فأصبحَ صائمًا، فأَفطَرَ»[1].

(زَوْرٌ) الزَّوْرُ: الزَّائرُ والضَّيْف، وهو مصدرٌ يقَعُ على الواحدِ والاثنين والجمع والذَّكرِ والأُنثىٰ.

(حَيْس) الحيس: دقيق وسَمْن وتمر مخلوط. وقيل: تمرٌ وسمنٌ وأَقِط.

٤٤٠٣ - (ت د - أُمُّ هانئٍ) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ،

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٤) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال؛ والنسائي ٤/ ١٩٣ - ١٩٥ (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠) في الصوم: باب النية في الصيام؛ والترمذي رقم (٧٣٣ و٧٣٤) في الصوم: باب صوم التطوّع بغير تبييت؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في النية في الصيام؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٩ (٢٣٧٠٠).

فأُتِيَ بشراب، فشَرِبَ منه، ثم ناوَلَني فشربتُ، فقلتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ فاستَغْفِرْ لي. فقال: «وما ذاك»؟ قلتُ: كنتُ صائمةً فأَفطَرْتُ. فقال: «أَمِنْ قضَاءٍ كنتِ تَقْضِينَه»؟ قلتُ: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ».

وفي رواية مثله، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ الله، أما إنِّي كنتُ صائمةً، فقال رسولُ الله: «الصائمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ».

وفي رواية: «أَمِيرُ نفسِه - أو أمين نفسه -» على الشَّكِّ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قالت: لما كان يومُ الفتحِ - فتحِ مكة - جاءتْ فاطمةُ، فجلسَتْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانئٍ عن يمينه، قال: فجاءتِ الوَلِيدةُ بإناءٍ فيه شراب، فناوَلَتْه، فشَرِبَ منه، ثم ناوَلَهُ أُمَّ هانئٍ فشَرِبَتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ الله، لقد أَفطَرْتُ وكنتُ صائمةً. فقال لها: «أَكُنتِ تَقضِينَ شيئًا»؟ قالتْ: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إنْ كانَ تَطَوُّعًا»[(١)].

(الوَلِيدَةُ): الأَمَةُ: والجَمْعُ: وَلاَئِد.

٤٤٠٤ - (خ - أُمُّ الدَّرْداء) رضي الله عنها، قالتْ: كان أبو الدرداء يأْتي نهَارًا، فيقول: عندَكُمْ طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا[(٢)].

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذَيفة، ذكَرَهُ البخاري في ترجمة باب من أبواب الصَّوْم[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٣١ و٧٣٢) في الصوم: باب ماجاء في إفطار التطوع؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٦) في الصوم: باب في الرخصة في النية في الصيام؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٢ و٣٤٣ (٢٦٣٥٨ و٢٦٣٧٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإنّ للحديث متابعات، وقد حسّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء.

(٢) ذكَرَهُ البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: في ترجمة باب إذا نوى بالنهار صومًا. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤٠: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدونا أحيانًا ضحىٰ فيسأل الغداء، فربّما لم يوافقه عندنا، فيقول: إذًا أنا صائم. ورَوىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، وعن أيوب عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم.

(٣) ذكرَه البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٢٤) في الصوم: في ترجمة باب إذا نوى بالنهار صومًا. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٤١: أما أثر أبي طلحة، فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة، وابن=

الفرع الثاني

في الإمساك عن المُفَطِّرَات، وهي أنواع

النوع الأول: في القَيْء، والحِجَامَة، والاحْتِلام

٤٤٠٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائمٌ، فليس عليه قضاء، ومَنِ استَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(١).

(ذَرَعَهُ القَيْءُ): إذا خرَجَ عن غَلَبَةٍ من غيرِ استِدْعاءٍ ولا اقتِضَاءٍ.

٤٤٠٦ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أن ابن عمر كان يقول: مَنِ استَقَاءَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فليس عليه القضاءُ. أخرجه الموطأ(٢).

٤٤٠٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ

= أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة: أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صامَ يومَهُ ذلك؛ قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعله، وأما أثر أبي هريرة، فقد وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن، حمزة، عن يحيى، عن سعيد بن المسيّب قال: رأيت أبا هريرة، يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم، وأما أثر ابن عباس، فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أُريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومَنَّ يومي هذا، وأما أثر حذيفة، فوصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم.

(١) رواه الترمذي رقم (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عمدًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨ (١٠٠٨٥)؛ والدارمي ٢/ ١٤ (١٧٢٩) في الصوم: باب الرخصة فيه، وهو حديث صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده صحيح.

لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامةُ، والقَيْءُ، والاحْتِلَامُ». أخرجه الترمذي(١).

٤٤٠٨ - (د - زيد بن أسلم) عن رجلٍ من أصحابه، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ، ولا مَنِ احْتَلَم، ولا مَنِ احْتَجَم». أخرجه أبو داود(٢).

٤٤٠٩ - (د ت - مَعْدَانُ بن [أبي] طَلْحَة) أَنَّ أبا الدَّرْدَاء حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ، قال(٣): فلَقِيتُ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دمشق فقلتُ: إنَّ أبا الدرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه. أخرجه أبو داود والترمذي نحوه(٤).

٤٤١٠ - (خ م د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ صائمًا مُحْرِمًا.

وعند الترمذي: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: احتجَمَ فيما بين مكةَ والمدينةِ وهو مُحْرِمٌ صائم(٥).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٧١٩) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم يضعّف في الحديث.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٦) في الصوم: باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان، وفي سنده جهالة، وقد روي من غير وجه، ولا يثبت.

(٣) ليست لفظة «قال» في سنن أبي داود، ولا في (د).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصوم: باب الصائم يستقيء عمدًا؛ والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٤)؛ وإسناده حسن.

(٥) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٩٣ حول هذه الرواية: احتجم وهو محرم صائم، فإنَّ فيها إشكالاً.

وفي أُخرىٰ: احتجَمَ وهو صائمٌ(١).

٤٤١١ - (د خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجَهْد. أخرجه أبو داود.

وعند البخاري: قال ثابت [البُنَاني]: سُئِلَ أنس بن مالك: [أَ]كُنتُمْ تكرهونَ الحِجَامةَ للصائمِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجْلِ الضَّعْف(٢).

٤٤١٢ - (د - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الحِجَامةِ والمُوَاصلَة، ولم يُحَرِّمْهما إبقاءً على أصحابه؛ فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُواصِلُ [إلى السَّحَر]!؟ فقال: «إنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَر، وربِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني». أخرجه أبو داود(٣).

٤٤١٣ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، وابنَ عمر، كانا يَحْتَجِمَانِ وهما صائمانِ. أخرجه الموطأ(٤).

٤٤١٤ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يحتَجِمُ وهو صائم، ثم ترَكَ ذلك بعدُ، فكانَ إذا صامَ لم يَحْتَجِمْ حتى يُفْطِرَ». أخرجه الموطأ(٥).

٤٤١٥ - (ت - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم». أخرجه الترمذي(٦).

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٣٨ و١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩١) في الطب: باب أي ساعة يحتجم؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ وأبو داود رقم (٢٣٧٢ و٢٣٧٤) في الصوم: باب الرخصة للصائم أن يحتجم؛ والترمذي رقم (٧٧٥ - ٧٧٧) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٧٥) في الصوم: باب الرخصة في الصائم يحتجم؛ والبخاري (فتح ١٩٤٠) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٤) في الصوم: باب الرخصة للصائم أن يحتجم، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٥) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم؛ وإسناده صحيح.

(٦) سنن الترمذي رقم (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ (١٥٤٠١)؛ وإسناده صحيح، ولكنه منسوخ، فقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في الحِجَامةِ للصائم.

(أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم) مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ الحِجَامةَ تُفْطِرُ فهو ظاهر، ومَنْ قال: إنَّها لا تُفْطِر فمعناه: أنهما تعرَّضَا للإفطار؛ وأَما المَحْجُوم فللضَّعْف الذي يَلْحَقُه من ذلك، فرُبَّما أعجَزَهُ عن الصوم. وأمَّا الحاجِمُ فلا يأْمَنُ أنْ يَصِلَ إلى حَلْقِه شيءٌ من دَمِ المَحْجُوم فيبلعه، أو من طَعْمِه، وهذا كما يُقال: أَهْلَكَ فلانٌ نفسَه: إذا كان يتعرَّضُ للمَهَالِك، وكقوله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبِح بغير سِكِّين». يُرِيدُ أنَّه قد تعرَّضَ للذَّبح؛ وقيل: هذا على سبيل الدُّعاء عليهما، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمَنْ صامَ الدَّهْرَ: «لا صَامَ ولا أَفْطَرَ» المعنىٰ: بَطَلَ أجرُهما، فكأنَّهما صارا مُفْطِرَيْنِ غيرَ صائمَيْن.

٤٤١٦ - (د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم». أخرجه أبو داود[١].

٤٤١٧ - (د - شَدَّادُ بنُ أَوْس) رضي الله عنه، قال: بينما هو يمشي مع رسولِ الله ﷺ فذكرَ نحوَه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتىٰ رجلاً بالبَقِيعِ وهو يَحْتَجِم، وهو آخِذٌ بيدي، لِثمانَ عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجوم». أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] الثاني: الكُحْل

٤٤١٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: اشْتَكَتْ عَيْني، أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١) في الصوم: باب في الصائم يحتجم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٠) في الصيام: باب ماجاء في الحجامة للصائم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٣ (١٦٦٦٨)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٦٨ و٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٨١) في الصيام: باب ماجاء في الحجامة للصائم؛ وأحمد في المسند ٤/١٢٢، ١٢٣ (١٦٦٦٣)؛ والدارمي ٢/١٤ (١٧٣٠) في الصوم: باب الحجامة تفطر الصائم؛ وإسناده صحيح، وهذا والذي قبله منسوخان أيضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٢٦) في الصوم: باب ماجاء في الكحل للصائم؛ قال الترمذي: ليس بالقوي؛ ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، أبو عاتكة يضعّف.

٤٤١٩ - (د - عبد الرحمٰن بن النُّعمان [بن مَعْبَد بن هُوَذَة]) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالإثْمِد المرَوَّحِ عندَ النَّوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصائم». أخرجه أبو داود، وقال: قال لي يحيىٰ بنُ مَعِين: هو حديثٌ مُنكَرٌ. يعني حديث الكُحْل[1].

٤٤٢٠ - (د - أنس بن مالك)، أنَّه كان يكتَحِلُ وهو صائم. أخرجه أبو داود[2].

[النوع] الثالث: القُبْلَةُ والمُبَاشرة

٤٤٢١ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائم، ثم ضحكتْ.

وفي أُخرىٰ قالت: كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويُبَاشِرُ وهو صائم، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: عن عُروة، أنَّ عائشة أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائم.

وفي رواية ابن عُيَيْنة قال: قلتُ لعبدِ الرحمٰن بن القاسم: أسَمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائم؟ فسكَتَ ساعةً، ثم قال: نعم.

وفي أُخرىٰ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبِّلُني وهو صائم، وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَه، كما كان رسولُ الله ﷺ يمْلِكُ إرْبَه؟.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائم، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه، وأنَّه كانَ يُبَاشِرُ وهو صائم.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولكنَّه أَمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ في شهرِ الصَّوم.

وفي أُخرىٰ: يُقَبِّلُ وهو صائمٌ في رمضان.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى؛ وله في أُخرىٰ: بلَغَهُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠ (١٥٦٤٢)؛ والنعمان بن معبد بن هوذة مجهول.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٧٨) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم، وإسناده لا بأسَ به، كما قال الحافظ في «التلخيص».

كانتْ إذا ذكرَتْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم، تقول: وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ من رسولِ الله ﷺ؟.

وأخرج أبو دود الروايتَيْنِ الخامسةَ والسادسةَ من أفرادِ مسلم.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُني وهو صائمٌ وأنا صائمة.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يُقَبِّلُها وهو صائم، ويَمَصُّ لسانَها[1].

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم.

وللترمذي: أنَّه كان يُبَاشِرُني وهو صائم؛ وكان أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه[2].

(يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ) التقبيل: البَوْسُ[3]، والمُبَاشَرَةُ أرادَ بها المُلاَمَسَةَ والمُداعبَة[4]، ومُقَدِّمَاتِ الجِمَاع.

(أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ) يُرْوَىٰ «لإِرْبِه» بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو الإِرْبُ المخصوصُ، ويَعني: الذَّكَر، ويُرْوَىٰ بفتح الهمزة والراء؛ والإِرْبُ: الحاجَةُ، وأرادَتْ به حاجةَ الجِمَاع.

٤٤٢٢ – (م ط – عمر بن أبي سلمة، رَبِيبُ النبيِّ ﷺ)، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «سَلْ هذه» – لأُمِّ سَلَمة – فأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُ ذلك؛ فقال: يا رسولَ الله، قد غفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأَخَّر. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمَا والله، إنِّي لأتقاكُمْ لله، وأَخْشَاكُمْ له». أخرجه مسلم[5].

---

(١) وإسناد هذه الرواية: «ويمص لسانها» ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٢٨) في الصوم: باب القُبلة للصائم، و(١٩٢٧) باب المباشرة للصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة؛ والموطأ ١/٢٩٢ (٦٤٦) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٢ – ٢٣٨٤) في الصوم: باب القبلة للصائم، و(٢٣٨٦) باب الصائم يبلع ريقه؛ والترمذي رقم (٧٢٧) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، و(٧٢٨ و٧٢٩) باب ما جاء في مباشرة الصائم؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٣ و١٦٨٤) في الصيام: باب ما جاء في القبلة للصائم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٣٤).

(٣) وهو فارسي معرّب.

(٤) في (ظ): «والملاعبة».

(٥) صحيح مسلم رقم (١١٠٨) في الصيام: باب أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة.

وفي رواية الموطأ: عن عطاء بن يَسَار، أنَّ رجلاً قَبَّلَ امرأتَهُ وهو صائمٌ في رمضان، فوجَدَ من ذلك وَجْدًا شَدِيدًا، فأَرْسَلَ امرأتَهُ، فسألَتْ أُمَّ سلَمَة عن ذلك، فأَخبَرَتْها أنَّ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، فأَخبرَتْ زوجَها، فزادَهُ ذلك شَرًّا وقال: لَسْنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، إنَّ اللهَ يُحِلُّ لرسولِه ما شاء، ثم رجعَتِ امرأتُهُ إلى أُمِّ سَلَمَة، فوجدَتْ عندَها رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لهٰذهِ المرأة»؟ فأخبرَتْه أُمُّ سلَمَة، فقال: «ألا أخبَرْتيها[1] أنّي أفعَلُ ذلك»؟ قالتْ: قد أَخبَرْتُها، فذهَبَتْ إلى زوجِها فأَخبَرَتْه، فزادَهُ ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «والله إنّي لأتْقاكُمْ لله، وأَعْلَمُكُمْ بِحُدودِه»[2].

٤٤٢٣ - (م - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم. أخرجه مسلم[3].

٤٤٢٤ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: هَشِشْتُ، فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنَعْتُ اليومَ أَمْرًا عظيمًا: قَبَّلْتُ وأنا صائم. قال: «أَرأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ بالماءِ وأنتَ صائم»؟ قلتُ: لا بأس، قال: «فمَهْ»! أخرجه أبو داود[4].

(هَشِشْتُ) هَشَّ إلى الأمرِ يَهَشُّ: إذا مالَتْ نفسُه إليه وفَرِحَ به.

(فَمَهْ) قوله: فمَهْ، أيْ: فماذا عليه؟ والهاء للسَّكْت، ويجوزُ أنْ يكونَ «مَهْ» بمعنىٰ اسْكُتْ.

٤٤٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرو بن نُفَيْل امرأَةَ عمرَ بن الخطاب، كانتْ تُقَبِّلُ رأْسَ عمرَ وهو صائم، فلا يَنْهَاها. أخرجه

---

(١) في (ظ): «أخبرتها»، وكلاهما صحيح.

(٢) هذه الرواية عند الموطأ ١/٢٩١ و٢٩٢ (٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم مرسلة، ولكن وصَلَها عبدُ الرزاق وأحمد بإسنادٍ صحيح، عن عطاء، عن رجل من الأنصار، ويشهد لها أيضًا رواية مسلم التي قبلها.

(٣) صحيح مسلم رقم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٥) في الصيام: باب ما جاء في القبلة للصائم.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٣٨٥) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ وأحمد في المسند ١/٢١ (١٣٩)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/١٩٨ (٣٠٤٨)؛ وهو حديث صحيح.

الموطأ[١].

٤٤٢٦ – (ط – عائشة بنت طَلْحَة) كانتْ عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فدخَلَ عليها زوجُها هنالك – وهو عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق – وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَدْنُوَ من أهلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها؟ قال: أُقَبِّلُها وأنا صائم!؟ قالتْ: نعَمْ. أخرجه الموطأ[٢].

٤٤٢٧ – (ط – زيد بن أسلم)، أنَّ أبا هريرة وسعدَ بن أبي وقَّاص كانا يُرَخِّصَانِ في القُبْلَةِ للصائم. أخرجه الموطأ[٣].

٤٤٢٨ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن المُبَاشرةِ للصائم، فرخَّصَ له، فأَتاهُ آخَرُ فسأَلَهُ، فنَهَاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاهُ شاب. أخرجه أبو داود[٤].

٤٤٢٩ – (ط – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يُرَخِّصُ فيها للشيخ الكبير، ويكرَهُها للشاب. أخرجه الموطأ، وهذا لفظه: أنه سُئل عن القُبلَةِ للصائم، فأَرْخَص فيها للشيخ وكَرِهَها للشابّ[٥].

---

(١) الموطأ ١/٢٩٢ (٦٤٧) في الصيام: باب ما جاء في الرُّخصة في القُبلة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) الموطأ ١/٢٩٢ (٦٤٨) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٢٩٢ (٦٤٩) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٣٨٧) في الصوم: باب كراهيته للشاب، وهو حديث حسن. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٢٢: وبالفرق قال مالك في رواية، والشافعي، وأبو حنيفة، وعن مالك كراهتها بالفرض دون النفل، والمشهور عنه كراهتها مطلقًا، قال ابن عبد البر: أَظنّ من فرّق بينهما ذهب إلى قول عائشة: أيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ، أي: أملك لنفسه وشهوته. قال: وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهىٰ عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»، ففهم من التعليل أنه دائم مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرىٰ على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم.

(٥) الموطأ ١/٢٩٣ (٦٥١) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

٤٤٣٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يَنْهَىٰ عن القُبْلَةِ والمُبَاشَرَةِ للصائم. أخرجه الموطأ[1].

[النوع] الرابع: المُفْطِرُ ناسِيًا

٤٤٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وهو صائم، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاه». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي: «مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا فلا يُفْطِرْ، فإنَّما هو رِزْقٌ رزَقَهُ الله».

وعند أبي داود: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائم. فقال: «اللهُ أَطْعَمَكَ وسَقَاك»[2].

الفصل الثالث

في زمان الصوم، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الأيام المستحب صومُها، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول: قولٌ كُلِّيٌّ في الصَّوْم

٤٤٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفْطِرُ

---

(١) الموطأ ١/٢٩٣ (٦٥٢) في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر؛ والترمذي رقم (٧٢١) في الصوم: باب في الصائم يأكل ويشرب ناسيًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسيًا؛ وابن ماجه رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥ (٨٨٩١).

من الشَّهْرِ حتى نَظُنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نَظُنَّ أنْ لا يُفطرَ منه شيئًا؛ وكان لا تشاءُ أنْ ترَاهُ من الليلِ مُصَلِّيًا إلا رأَيتَه، ولا نائمًا إلا رأيتَه.

وفي رواية: قال حُميد: سأَلْتُ أنسًا عن صيامِ النبيِّ ﷺ، فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أنْ أَراهُ من الشهرِ صائمًا إلا رأَيتُه، ولا مُفْطِرًا إلا رأَيتُه، ولا من الليلِ قائمًا إلا رأيتُه، ولا نائمًا إلا رأيتُه، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمَمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرةً أَطْيَبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصومُ حتى يُقال: قد صامَ، [قد] صام، ويُفْطِرُ حتى يُقال: قد أَفْطَرَ، [قد] أَفْطَرَ. وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ[1].

٤٤٣٣ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ما صامَ رسولُ الله ﷺ شهرًا كاملاً قطُّ غيرَ رمضان، وكانَ يصومُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ؛ ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يَصُوم. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزاد النسائي: وما صامَ شهرًا مُتَتَابِعًا غيرَ رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينة[2].

٤٤٣٤ - (س - أُسامةُ بن زَيْد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فيقال: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ، فيقال: لا يصوم. أخرجه النسائي[3].

(يَسْرُدُ) سَرَدْتُ الصَّوْمَ: إذا تابَعْتَ بعضَهُ بعضًا من غيرِ إفطار.

٤٤٣٥ - (م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قال عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي: سأَلْتُ عائشةَ عن صومِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ؛ ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أفطرَ، قد أفطَرَ؛ وما رأَيتُهُ صامَ شهرًا كاملاً منذُ قَدِمَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٧٢ و١٩٧٣) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، و(١١٤١) في التهجد (الجمعة): باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل؛ ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والترمذي رقم (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤ (١١٦٠١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٧١) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره؛ ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ؛ والنسائي ٤/ ١٩٩ (٢٣٤٦) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٧١١) في الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤١ (٢١٥٢).

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠٢ (٢٣٥٩) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

المدينة، إلا أن يكونَ رمضان.

وفي روايةٍ قالت: ماعلمتُهُ صامَ شهرًا كلَّهُ إلا رمضان، ولا أفطَرَهُ كلَّهُ حتى يَصومَ منه، حتى مضَىٰ لِسَبِيلِه. أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الأولى[(١)].

النوع الثاني: في يوم عاشوراء

٤٤٣٦ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ عاشوراءُ يُصامُ قبلَ رمضان، فلمَّا نزَلَ رمضانُ كان مَنْ شاءَ صام، ومَنْ شاءَ أفطَر.

وفي روايةٍ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ أمَرَ بصِيَامِ يومِ عاشوراء . . . الحديث.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كانوا يَصومونَ عاشوراءَ قبلَ أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبة؛ قالت: فلمَّا فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْه، ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْه».

وفي أُخرىٰ قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمَرَ بصِيَامِه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تركَ عاشُوراء، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ ترَكَه.

وفي أُخرى: فلمَّا فُرِض رمضانُ قال: «مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ ترَكَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ قريشًا كانتْ تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصِيَامِه، حتى فُرِض رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ، ومَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ[هُ]». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الروايةَ الرابعةَ، وقالوا فيها: «وكان هو الفريضة» بعد قوله: «فلما فُرِض رمضانُ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والترمذي رقم (٧٦٨) في الصوم: باب ماجاء في سرد الصوم؛ والنسائي ١٩٩/٤ (٢٣٤٧ - ٢٣٤٩) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ؛ وقد رواه أيضًا البخاري (فتح ١٩٦٩) في الصوم: باب صوم شعبان؛ وابن ماجه رقم (١٧١٠) في الصيام: باب ماجاء في صيام النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢٤٢/٦ (٢٥٥٢٢)؛ وسلف برقم (٤٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠١ و٢٠٠٢) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، و(١٨٩٣) باب =

٤٤٣٧ - (خ م د عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانوا يَصومونَ يومَ عاشوراء، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامَهُ والمسلمونَ قبلَ أنْ يُفْرَضَ رمضانُ، فلمَّا افتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عاشُورَاءَ يومٌ من أيَّامِ الله، فمَنْ شاءَ صامَه».

وفي روايةٍ قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ يومُ عاشُورَاءَ، فقال: «ذاكَ يومٌ كان يَصُومُهُ أهلُ الجاهليَّة، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ ترَكَه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه، فلمَّا فُرِض رمضانُ تُرِك، وكان عبدُ الله لا يصومُه إلا أنْ يُوافِقَ صَوْمَه.

ولمسلم مثل الثانية، وقال: «فمَنْ أَحبَّ منكمْ أنْ يصومَهُ فَلْيَصُمْه، ومَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْه». وأخرج أبو داود نحوَ الروايةِ الأولى[١].

٤٤٣٨ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان يومُ عاشوراءَ يومًا تُعَظِّمُه اليهودُ، وتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «صُوموهُ أنتمْ».

وفي رواية: كان أهلُ خَيْبَرَ يصومونَ يومَ عاشوراءَ، يتَّخِذونَهُ عِيدًا، ويُلْبِسُونَ نساءَهُمْ فيه حُلِيَّهُمْ وشارَتَهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فصُومُوهُ أنتمْ». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

= وجوب الصوم، و(١٥٩٢) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾، و(٣٨٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٤٥٠٢ و٤٥٠٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام: باب صوم عاشوراء؛ والموطأ ١/٢٩٩ (٦٦٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء؛ والترمذي رقم (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٣) في الصيام: باب صيام عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٦/٢٩، ٣٠ (٢٣٤٩١).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٠) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، و(١٨٩٢) باب وجوب صوم رمضان، و(٤٥٠١) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم: باب في صوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٧) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٥) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٩٤٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم رقم (١١٣١) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٩ (١٩١٧٠).

(شَارَتَهُمْ) الشَّارَةُ: الرُّوَاءُ والمَنْظَرُ الحَسَنُ، والزِّينَة.

٤٤٣٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرَأَىٰ اليهودَ تَصومُ عاشوراءَ، فقال: «ما هٰذا»؟ قالوا: [هذا] يومٌ صالِحٌ، نَجَّىٰ الله فيه موسىٰ وبني إسرائيلَ من عَدوِّهم، فصامَهُ، فقال: «أَنا أَحَقُّ بموسىٰ [منكُمْ]». فصامَهُ ﷺ وأَمَرَ بصيامِه.

وفي رواية: فقال لهم: «ما هٰذا اليومُ الذي تصومونَه»؟ قالوا: هذا يومٌ عظيم، أَنْجَىٰ الله فيه موسىٰ وقومَه، وغَرَّقَ فيه فِرْعَونَ وقومَه؛ فصامَهُ موسىٰ شكرًا، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ : «فنحنُ أَحَقُّ وأَوْلَىٰ بموسىٰ منكُمْ». فصامَهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمَرَ بصِيَامِه.

وفي أُخرىٰ بنحوِ ذلك، وفيه: فنحنُ نصومُهُ تعظيمًا له.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة[(١)].

٤٤٤٠ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ بصِيَامِ يومِ عاشوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يَأْمُرْنا ولم يَنْهَنا، ولم يتعاهَدْنا عندَه. أخرجه مسلم[(٢)].

٤٤٤١ - (خ م - عَلْقَمَة بن قيس النَّخَعِيّ)، أنَّ الأشعثَ بنَ قيس دخَلَ على عبد الله [بنِ مسعود] وهو يَطْعَمُ يومَ عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء! فقال: قد كانَ يُصَامُ قبلَ أنْ يَنزِلَ رمَضان، فلمَّا نزَلَ رمضانُ تُرِك، فإنْ كنتَ مُفْطِرًا فاطْعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٤) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٣٩٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾، و(٣٩٤٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، و(٤٦٨٠) في تفسير سورة يونس، و(٤٧٣٧) في تفسير سورة طه؛ ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٤) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩١ (٢٦٣٩)؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٢٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٦ (٢٠٤٠٢).

ولِمسلم نحوه، إلا أنَّه قال: كان يومًا يصومُهُ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ ينزِلَ رمضانُ، فلمَّا نزَلَ رمضانُ ترَكَه.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قال: دخلَ الأشعَثُ على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ فقال: ادْنُ فكُلْ. فقال: إنِّي صائم. قال: كُنَّا نَصُومُه، ثم تُرِك[(١)].

(يَطْعَمُ) طَعِمَ الرجلُ يَطْعَمُ: إذا أَكَلَ.

٤٤٤٢ – (خ م س – سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ رجلاً من أَسْلَم: «أَنْ أَذِّنْ في الناسِ: مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِه، ومَنْ لم يكنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء».

وفي رواية: أنّه قال لرجلٍ من أسْلَم: «أَذِّنْ في قومِكَ، أو في الناس»، بالشَّك. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(٢)].

٤٤٤٣ – (د – عبد الرحمٰن بن مَسْلَمَة)، عن عمه، أنَّ أَسْلَمَ أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقال: «صُمْتُمْ يومَكُمْ هذا»؟ قالوا: لا. قال: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يومِكُمْ، واقْضُوه». أخرجه أبو داود وقال: يعني يومَ عاشوراء[(٣)].

٤٤٤٤ – (خ م – الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: أَرسَلَ رسولُ الله ﷺ غدَاةَ عاشوراءَ إلى قُرَىٰ الأنصارِ التي حَوْلَ المدينة: «مَنْ أَصبَحَ صائمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، ومَنْ كانَ أصبحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بقيَّةَ يومِه». فكنَّا بعدَ ذلك نصومُه ونُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنا الصِّغَارَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٠٣) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ ومسلم رقم (١١٢٧) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٧) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(١٩٢٤) باب إذا نَوَىٰ بالنهار صومًا، و(٧٢٦٥) في خبر الواحد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد؛ ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه؛ والنسائي ٤/١٩٢ (٢٣٢١) في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم؛ وأحمد في المسند ٤/٤٧ (١٦٠٧٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٤٧) في الصوم: باب في فضل صوم عاشوراء؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/١٩٢ (٢٣٢١) في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؛ وأحمد في المسند ٥/٤٠٩ (٢٢٩٦٤)؛ وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرىٰ من عمُّه.

منهم، ونذهَبُ إلى المسجد، فنجعَلُ لهمُ اللُّعْبَةَ من العِهْن، فإذا بَكَىٰ أحَدُهم على الطعام أعطَيْناها إياه، حتى يكونَ عند الإفطار.

وفي أُخرىٰ نحوه، قال: ونَصْنَعُ لهمُ اللُّعبةَ من العِهْن، فنذهبُ به معنا، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهمُ اللعبة، نُلْهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صَوْمَهم. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(العِهْن): الصُّوف، وقيل: هو الصُّوفُ المَصْبوغ.

٤٤٤٥ - (س - قيس بن سَعْد بن عُبَادة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَصومُ عاشوراءَ، ونُؤَدِّي زكاةَ الفِطْر، فلمَّا نزَلَ رمضانُ ونزَلَتِ الزكاةُ لم نُؤمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكُنَّا نَفْعَلُه. أخرجه النسائي(٢).

٤٤٤٦ - (س - محمد بن صَيْفِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ اليومَ»؟ فقالوا: مِنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ لم يَصُمْ. قال: «فأَتِمُّوا بقيَّةَ يومِكُمْ، وابْعَثُوا إلى أَهْلِ العَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بقيَّةَ يومِهم». أخرجه النسائي(٣).

٤٤٤٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أَنَّ عمرَ بن الخطابِ أَرسَلَ إلى الحارثِ بنِ هشام: أَنَّ غدًا يومُ عاشوراء، فَصُمْ واؤمُرْ أَهْلَكَ أن يَصوموا. أخرجه الموطأ(٤).

٤٤٤٨ - (خ م س - عُبيد الله بن أبي يزيد) أنَّه سمع ابنَ عباسٍ وسُئل عن صيام يومِ عاشوراء، فقال: ما علِمْتُ [أَنَّ] رسولَ الله ﷺ صامَ يومًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأيامِ إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر. يعني: رمضان.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٠) في الصوم: باب صوم الصبيان؛ ومسلم رقم (١١٣٦) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكُفَّ بقية يومه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ (٢٦٤٨٥).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٤٩ (٢٥٠٦) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٩٢ (٢٣٢٠) في الصيام: باب إذا طهرت الحائض، أو قَدِمَ المسافرُ في رمضان، هل يصومُ بقية يومه، وهو حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ (١٨٩٥٧).

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٩ (٦٦٧) بلاغًا في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه.

وفي حديثِ عُبيد الله بن موسىٰ [عن ابن عُيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد]: ما رأيْتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّىٰ صِيَامَ يومٍ فضَّلَهُ على غيرِه إلا هذا اليوم، يومَ عاشوراء، وهذا الشهر. يعني: شهر رمضان. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٤٤٤٩ - (ت - أبو قتادة الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يومِ عاشوراء: إنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَه». أخرجه الترمذي(٢).

٤٤٥٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ(٣) رسولُ الله ﷺ بصَوْمِ يوم عاشوراءَ يومَ العاشر. أخرجه الترمذي(٤).

٤٤٥١ - (خ م ط س - حُميد بن عبد الرحمٰن) أنَّه سمع مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ خطيبًا بالمدينة - يعني: في قَدْمَةٍ قَدِمَها خطَبَهمْ يومَ عاشوراء؛ وفي حديث البخاري: عامَ حَجَّ - على المِنبَرِ يقول: ياأَهْلَ المدينة، أينَ عُلماؤكمْ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يكتبِ اللهُ عليكمْ صيامَه، وأنا صائم، فمَنْ شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(٥).

٤٤٥٢ - (م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأَصُومَنَّ التاسِعَ». يعني يومَ عاشوراء.

وفي روايةٍ قال: حين صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأَمَرَ بصِيامِهِ قالوا:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٦) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء؛ ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٧٠) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٥٢) في الصوم: باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء؛ وإسناده حسن؛ وهو جزءٌ من حديث طويل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وسيأتي برقم (٤٤٨١).

(٣) في (ظ): «أَمَرَني».

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٥٥) في الصوم: باب ماجاء في عاشوراء أي يوم هو؟؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٣٩) من رواية الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٣) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء؛ ومسلم رقم (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء؛ والموطأ ١/ ٢٩٩ (٦٦٦) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٢٣٧١) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥، ٩٦ (١٦٤٢٥).

يا رسولَ الله، إنَّه يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنصارىٰ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا كان العامُ القابِلِ - إنْ شاءَ الله - صمتُ اليومَ التاسع»؛ فلم يأتِ العامُ المُقبِلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال: انتهَيْتُ إلى ابنِ عباسٍ وهو مُتَوسِّدٌ رِداءَهُ في زَمْزَم، فقلتُ: أَخبِرْني عن صومِ عاشُوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هِلالَ المُحَرَّم فاعدُدْ، وأَصْبِحْ يومَ التاسِعِ صائمًا. قلتُ: هٰكذا كان محمدٌ ﷺ يصومُه؟ قال: نعَمْ. أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية والثالثة[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: صوموا التاسعَ والعاشر، خالِفوا اليهود.

(لأَصُومَنَّ التاسِعَ) قال الخطابي: يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بصَوْمِ التاسعِ مُخالفةَ اليهود، فيصوم اليومَ التاسع ويَدَعُ العاشر، ويجوز أن يكون أرادَ أنْ يَصِلَهُ بيومٍ قبلَه، كراهيةَ أنْ يصومَ يومًا فَرْدًا لا يصلُه بصيامٍ قبلَهُ ولا بعدَه. وأما قولُ ابنِ عباس: إن عاشوراءَ هو اليوم التاسع؛ فإنَّ بعضَ أهلِ اللغةِ زَعَمَ أنَّ يومَ عاشوراءَ مَأْخوذٌ من أعشارِ أورادِ الإبل، والعِشْرُ عندَهم تسعةُ أيام، وذلك أنَّهم يحسبونَ في الإظْماءِ يومَ الوِرْد، فإذا ورَدوا يومًا وأقاموا في الرَّعْي يومين، ثم وردوا اليومَ الثالث قالوا: ورَدْنا رِبْعًا، وإنما هو اليوم الثالث في الإظْماء، وإذا قاموا في الرعي ثلاثًا ووردوا في اليوم الرابع قالوا: ورَدْنا خِمْسًا، وعلى هذا الحساب بهذا القياس، وإنما هو اليوم التاسع، وإليه ذهبَ ابنُ عباس.

٤٤٥٣ - (س - حَفْصَة بنتُ عمر) رضي الله عنهما، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يَدَعُهُنَّ النبيُّ ﷺ: صِيَامُ يومِ عاشوراء، والعَشْر، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهر، ورَكْعَتَانِ قبلَ الفجر. أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٣٣ و١١٣٤) في الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء؛ وأبو داود رقم (٢٤٤٥ و٢٤٤٦) في الصوم: باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٣٩).

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٤١٦) في الصيام: باب كيف يصومُ ثلاثة أيام من كل شهر؛ وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي، وهو مجهول.

النوع الثالث: في صَوْمِ رَجَب

٤٤٥٤ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عثمان بن حكيم الأنصاري[١]: سألتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ عن صومِ رَجَب ونحنُ يومئذٍ في رجب، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يَصوم. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم: أنه سأل سعيد بن جبير وذكرَ الحديث[٢].

النوع الرابع: في صَوْم شَعْبان

٤٤٥٥ - (خ م ط د س ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يصوم؛ وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكْمَلَ صِيامَ شهرٍ قَطُّ إلا شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شَهْرٍ أكثَرَ منه صياماً في شعبان.

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمَةَ [بنِ عبدِ الرحمٰن] قال: سألْتُ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كان يَصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقول: قد أفطر؛ ولم أرَهُ صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامِه من شعبان؛ كان يصومُ شعبانَ كلَّه، كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وأخرج الثانية مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان، كان يصومُهُ إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه.

---

(١) في الأصل: «عباد بن حنيف»، وهو خطأ، والتصحيح من مسلم وأبي داود وكتب الرجال، والعجب من المصنّف أن يقول: وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم؛ وهو عند مسلم كذلك.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٧١) في الصوم: باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ وإفطاره؛ ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٠) في الصوم: باب في صوم المحرم.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: قالتْ: كان أَحَبَّ الشُّهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أنْ يصومَهُ شعبانُ، ثم يَصِلَه برمَضَان. وأخرج النسائي أيضًا رواية الترمذي وأبي داود.

وللنسائي أيضًا قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفْطِر، ويُفطِرُ حتى نقول: لا يصوم؛ وكان يصومُ شعبان، أو عامَّةَ شعبان.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ لشَهْرٍ أكثرَ صيامًا منه لشعبان، كان يصومُهُ، أو عامَّتَه.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: كان رسولُ ﷺ يصومُ شعبانَ إلا قليلاً.

وفي أُخرىٰ: كان يصومُ شعبانَ كلَّه.

وفي رواية البخاري ومسلم قالتْ: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا أكثرَ من شعبان، فإنَّه كان يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يقول: «خُذوا من العملِ ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». وأَحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ: ما دُووِمَ عليه، وإنْ قلَّتْ؛ وكانَ إذا صَلَّىٰ صلاةً داوَمَ عليها[1].

(لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) قد تقدَّمَ تفسيرُ هذا الكلامَ مُستَوْفًى في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة[2]، ونحنُ نذكرُ منه هاهنا بعضَه، قالوا: المُرادُ بهذا الحديث: أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ أبدًا، مَلَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا. وقيل: أرادَ أنَّ اللهَ لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تَتْرُكوا العمَلَ[3]. فسَمَّىٰ الفِعْلَيْنِ مَلَلاً، وكلاهما ليس بِمَلَل. وقيل: أرادَ أنَّ الله لا يَقطَعُ فَضْلَهُ حتى تَمَلُّوا سُؤالَه.

٤٤٥٦ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، بمثلِ حديثٍ قبلَهُ عن عائشةَ، ولم يَذْكُرْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٩ و١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان؛ ومسلم رقم (١١٥٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ والموطأ ١/٣٠٩ (٦٨٨) في الصيام: باب جامع الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٤٣١ و٢٤٣٤) في الصوم: باب في صوم شعبان، وباب كيف كان يصوم النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٧٣٦) في الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان؛ والنسائي ٤/١٩٩ و٢٠٠ (٢٣٤٧ و٢٣٤٩ و٢٣٥١) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٦٤٩) في الصيام: باب ما جاء في وصال شعبان؛ وسلف برقم (٨٨).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٨٨).

(٣) زادت نسخة (ظ) هنا كلمة «له».

أبو داودَ لفظَ أبي هريرة، وحديثَ عائشةَ الذي أخرجَهُ أبو داود؛ وأَحَالَ حديثَ أبي هريرة عليه: هو الرواية الأولىٰ من حديثِها المقدَّم ذِكْرُه. قال أبو داود: وزادَ أبو هريرة: كان يصومُهُ إلا قليلاً، بل كان يصومُهُ كلَّه(١).

٤٤٥٧ - (د ت س - أُمّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ إلا شعبانَ ورمضان. أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود: لم يكنْ يصومُ من السَّنَةِ شهرًا تامًّا إلا شعبان، كانَ يَصِلُه برمضان. وأخرج النسائي الروايتَيْن.

وله في أُخرىٰ: ما رأيتُه يصومُ شهرَيْنِ متتابعَيْن، إلا أنَّه كان يَصِلُ شعبانَ برمضان(٢).

٤٤٥٨ - (س - أُسَامَة بن زَيْد) رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، لم أَرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبان!؟ قال: «ذاكَ شهرٌ يَغْفُلُ الناسُ عنه، بين رجَب ورمضان، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عمَلي وأنا صائم». أخرجه النسائي(٣).

النوع الخامس: ستّ من شوّال

٤٤٥٩ - (م د ت - أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ من شَوَّالٍ كانَ كَصِيَامِ الدَّهْر». أخرجه مسلم والترمذي. وعند أبي داود: «فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٥) في الصوم: باب كيف كان يصومُ النبيُّ ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٣٦) في الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٦) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان؛ والنسائي ٤/ ٢٠٠ (٢٣٥٢ - ٢٣٥٥) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠١ (٢٣٥٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان؛ والترمذي رقم (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة أيام من شوال؛ وابن ماجه رقم (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٢).

النوع السادس: عشر ذي الحِجَّة

٤٤٦٠ - (د س - هُنَيْدَة بن خالد)، عن امرأتِه، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ تِسْعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شَهْر: أَوَّلَ إثنَيْنِ من الشهر، والخميس. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وقال: أَوَّل إثنينِ من الشهر، وخميسَيْن.

وفي أُخرىٰ: كان النبيُّ ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر، الإثْنَيْنِ والخميسين(١).

٤٤٦١ - (م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العَشْرِ قَطُّ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ أسقَطَ منه لفظة «في»(٢).

٤٤٦٢ - (ط - القاسم بن محمد بن أبي بكر) قال: كانتْ عائشةُ تصومُ يومَ عرَفَة، قال: ولقد رأيتُها عَشِيَّةَ عرَفَةَ يَدْفَعُ الإمامُ ثم تَقِفُ، حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبين الناسِ من الأرض، ثم تَدْعو بشرَابٍ فتُفْطِرُ. أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم: باب في صوم العشر؛ والنسائي ٤/ ٢٢٠ (٢٣٧٢) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٩) و٦/ ٢٨٨ و٤٢٣ (٢٥٩٢٩ و٢٦٨٣٠)؛ قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فرُوي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ. أقول: هو حديث حسن، وانظر التعليق عليه بعد حديث.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر؛ والترمذي رقم (٧٥٦) في الصوم: باب ما جاء في صيام العشر.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٥ و٣٧٦ (٨٤٢) في الحج: باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح. قال النووي في شرح مسلم ٨/ ٧١: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في =

٤٤٦٣ - (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يومِ عرَفَة، إنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنةَ التي بعدَه، والسنةَ التي قبلَه». أخرجه الترمذي[١].

النوع السابع: في أَيَّامِ الأُسبوع

٤٤٦٤ - (ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتَحَرَّىٰ صِيَامَ يومِ الإثنينِ والخميس. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي: أنَّ رجلاً سأَلَ عائشةَ عن الصِّيَام، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كلَّه، ويتَحَرَّىٰ صيامَ يومِ الإثنينِ والخميس.

وفي أُخرىٰ له قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ ورمضان، ويتحرَّىٰ يومَ الإثنين والخميس. وفي أُخرىٰ: كان يصومُ الإثنين والخميس[٢].

(يَتَحَرَّىٰ) التَّحَرِّي: القَصْدُ.

٤٤٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ على الله يومَ الإثنين ويومَ الخميس، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عمَلِي وأنا صائم». أخرجه الترمذي[٣].

= هذه»؛ يعني العشر الأوائل من ذي الحجة؛ فيتناول قولها - يعني: عائشة رضي الله عنها - لم يصم؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، وأنها لم تره صائمًا فيه، وغيرها رآه، والقاعدة: المُثْبِت مُقدَّمٌ على النافي؛ ولا يلزم من ذلك عدَم صيامه في نفس الأمر، ويدلّ على هذا التأويل حديث هنيدة - يعني الحديث الذي قبل حديث.

(١) سنن الترمذي رقم (٧٤٩) في الصوم: باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٣٠) في الصيام: باب صيام يوم عرفة، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عرفة؛ وسيأتي برقم (٤٤٨١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٤٥) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣ (٢٣٦١ - ٢٣٦٤) في الصيام: باب صوم النبيﷺ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الإثنين والخميس، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٤٧) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس، وهو حديث حسن، وانظر الحديث رقم (٤٩٣٦).

٤٤٦٦ - (د س - مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بنِ زيد) أنَّه انطلَقَ معَ أُسامةَ إلى وادي القُرَىٰ في طلَبِ مالٍ له، فكان يصومُ الإثنين والخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يومَ الإثنينِ ويومَ الخميس وأنتَ شيخٌ كبير؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصومُ الإثنين والخميس، فسُئلَ عن ذلك، فقال: «إنَّ أَعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الإثنين ويومَ الخميس». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: قال أُسامةُ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تصومُ حتى لا تكادُ تُفطِر، وتُفطِرُ حتى لا تكاد تصوم، إلا يومينِ إنْ دخلاَ في صيامِك، وإلا صُمتُهما؟ قال: «أَيُّ يومَيْن»؟ قلتُ: يومَ الإثنين والخميس. قال: «ذلك يومانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالَمين، فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عمَلي وأنا صائم»[1].

٤٤٦٧ - (د س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشَّهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجُمعةِ الأُخرىٰ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي في أُخرىٰ زيادة في أوله قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَه جعَلَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ تحتَ خَدِّهِ الأيمن؛ وكان يصومُ الإثنين والخميس[2].

٤٤٦٨ - (د س - هُنَيدة الخُزَاعيّ) عن أُمِّهِ قالتْ: دخلتُ على أُمِّ سلَمَة، فسأَلْتُها عن الصيام، فقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُني أنْ أَصُومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر، أوَّلُها الإثنين والخميس. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام: الإثنين، والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المُقْبِلة.

وفي أُخرىٰ: أوَّل إثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.

وفي أُخرىٰ: كان يأمُرُ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ: أولِ خميس، والإثنين، والإثنين[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦) في الصوم: باب في صوم الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢ (٢٣٥٨) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٥١) في الصوم: باب من قال: الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٠٣ و٢٠٤ (٢٣٦٦ و٢٣٦٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وهو حديثٌ حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٢) في الصوم: باب من قال: الإثنين والخميس؛ والنسائي ٤/ ٢٢١ =

٤٤٦٩ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر: يومَ الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، [ثم الخميس الذي يليه]. أخرجه النسائي(١).

٤٤٧٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. أخرجه الترمذي(٢).

٤٤٧١ - (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يصومَ كلَّ أربعاء وخميس. أخرجه . . .(٣).

٤٤٧٢ - (د ت - مسلم القُرَشي) رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ - أو سُئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدَّهر، فقال: «إنَّ لأَهْلِكَ عليكَ حَقًّا، فَصُمْ رمَضَانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ كلَّه». أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

النوع الثامن: في أَيَّام البِيض

٤٤٧٣ - (د س - عبد الملك بن مِلْحَان القَيْسيّ) عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ

= (٢٤١٩) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والرواية الثانية في ٤/٢٠٣ (٢٣٦٥)، ليست عن هنيدة، وبإبهام أم المؤمنين؛ وهو حديث حسن من فعله ﷺ لا من أمرِه. وانظر الحديث رقم (٤٤٦٠).

(١) سنن النسائي ٤/٢٢٠ (٢٤١٤) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٤٦) في الصوم: باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٧: وهو أشبه. أقول: وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: «أخرجه مسلم»، وهو خطأ؛ وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، ولم نجدْهُ بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٢) في الصوم: باب في صوم شوال؛ والترمذي رقم (٧٤٨) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس؛ وفي سنده عبيد الله بن مسلم القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

يأمُرُنا أنْ نَصومَ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. قال: وقال: هُنَّ[١] كهَيْئةِ الدَّهر. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: عن عبد الملك بن قُدَامة[٢] بن مِلْحَان، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بصَوْمِ أيامِ الليالي الغُرِّ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرة.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الملك، عن أبيه - ولم يُسَمِّ أباه - أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: «هنَّ صيامُ الشهر».

وله في أُخرىٰ: عن عبد الملك بن أبي المِنْهال، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بصيامِ ثلاثةِ أيامِ البِيض، وقال: «هي صومُ الشهر»[٣].

قلتُ: هكذا روَيْناهُ في كتاب النسائي، والذي قد جاء في أَسماء الصحابة على اختلاف الكتب: أَنَّ عبدَ الملك هو ابنُ قتادة، لا قُدَامة، وجاء في روايةٍ أُخرىٰ: أَنَّه ابنُ قتادة بن مِنْهال، لا ابنُ أبي المنهال، والله أعلم.

(أَيَّامُ البِيض) الأيَّامُ البِيضُ من كلِّ شهر: ثالثَ عشرَ، ورابعَ عشرَ، وخامسَ عشرَ، وسُمِّيَتْ بِيضًا لأنَّ ليالِيَها بِيضٌ، لطلوعِ القمَرِ فيها من أولها إلى آخرِها، ولا بُدَّ من حَذْفِ مضافٍ تقديرُه: أيام الليالي البِيض.

(الغُرُّ) البِيض: [مأخوذٌ] من غُرَّةِ الفرَس، وهو البياض الذي يكونُ في وَجْهِه.

٤٤٧٤ - (ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثة أيام، فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَصُومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ

---

(١) في (ظ): «هو».

(٢) كذا في الأصول، وسيصحِّحُه المصنِّفُ بعدَ أسطر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر؛ والنسائي ٤/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٢٤٣٢) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وعبد الملك بن ملحان لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شواهد بمعناه، منها الحديثان اللذان بعده.

البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ شيئًا فَصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِرجل: «عليكمْ بصِيَامِ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: أَمَرَ رجلاً.

وفي أُخرىٰ عن ابن الحَوْتَكِيَّةِ قال: قال أبي: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، ومعَهُ أَرْنَبٌ قد شَوَاها، وخُبز، فوضَعَها بين يدَيِ النبيِّ ﷺ ثم قال: إنِّي وجَدْتُها تَدْمَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «لا يَضُرُّ، كُلوا». وقال للأعرابيّ: «كُلْ». [قال]: إنِّي صائم. قال: «صومُ ماذا»؟ قال: صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من الشهر. قال: «إنْ كنتَ صائمًا فعليكَ بالغُرِّ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وقال النسائي: الصوابُ: عن أبي ذَرّ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ وقعَ من الكُتَّاب «ذر»، فقيل: «أبي».

وفي أُخرىٰ، عن موسىٰ بن طلحة: أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بأرْنَبٍ، وكان النبيُّ ﷺ مدَّ يدَهُ إليها، فقال الذي جاء بها: إنِّي رأيتُ بها دَمًا. فكَفَّ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، وأمَرَ القومَ أنْ يأكُلوا، وكان في القومِ رجلٌ مُنْتَبِذٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ»؟ قال: إنِّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «فهلَّا ثلاثَ البِيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: قال لِمَنْ عِنْدَه: «كُلوا، فإنِّي لو اشتَهَيْتُها أكَلْتُها»(١).

(تَدْمَىٰ) أيْ: أنَّها تَرَىٰ الدَّم، وذلك أنَّ الأرنبَ يَجِيئُها الدَّمُ، كما تَحِيضُ المرأةُ.

(مُنْتَبِذٌ) الانتِبَاذُ: الانفِرَادُ والتنحِّي عن الناس.

٤٤٧٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنَبٍ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٤/٢٢٢ - ٢٢٤ (٢٤٢٢ - ٢٤٢٦) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وإسناده حسن، وهو بمعنى الذي بعده.

قد شواها فوضَعَها بين يديه، فأمْسَكَ رسولُ الله ﷺ فلم يأكُلْ، وأَمَرَ القومَ أنْ يأكُلوا، وأمسَكَ الأعرابي، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يمنَعُكَ أنْ تأكُلَ»؟ قال: إنِّي أصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهر. قال: «إنْ كنتَ صائمًا فصُمِ الغُرَّ». أخرجه النسائي(١).

٤٤٧٦ - (س - جَرير بن عبد الله) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صِيَامُ الدَّهر؛ وأيَّامُ البِيض: صَبِيحةَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ». أخرجه النسائي(٢).

٤٤٧٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَر. أخرجه النسائي(٣).

النوع التاسع: في الأيام المجهولةِ من كلِّ شهر

٤٤٧٨ - (خ م س د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قد تقدَّمَ لِحديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص رواياتٌ عِدَّةٌ طَوِيلةٌ في كتابِ الاعتصام من حرف الهمزة وغيره؛ ونحنُ نذكرُ في هذا الفصل ما بَقِيَ من طُرُقِه على اختلافِ ألفاظِها وطُولِها وقِصَرِها.

قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَتَصومُ الدَّهرَ، وتقومُ الليلَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «إنَّكَ إذا فعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهْرِ كلِّه». قلتُ: فإنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ من ذلك. قال: «فَصُمْ صومَ داودَ، كانَ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى».

زادَ في رواية: مَنْ لي بهذه يانبيَّ الله؟ وقال: لا أَدْري كيف ذكرَ صيامَ الأبَدِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ»؛ مرَّتَيْن.

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٢٢ (٢٤٢١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٦ (٨٢٢٩)؛ وفي سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، تغير حفظه، وربما دلّس.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٢١ (٢٤٢٠) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٩٨ و١٩٩ (٢٣٤٥) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

وفي أُخرىٰ: قال له: «ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تَصُومُ ولا تُفطِر، وتُصَلِّي الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، ولِنَفْسِكَ حظًّا، ولأهْلِكَ حَظًّا، فصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كلِّ عشرةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أجْرُ تسعةٍ». وفيه: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ»، ثلاثًا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر له صومي، فدخَلَ عليَّ، فألْقَيْتُ له وِسَادةً من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فجلَسَ على الأرض، وصارتِ الوِسادةُ بيني وبينه، فقال: «أمَا يكفيكَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أيام»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله[1]، قال: «خمسًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «سَبْعًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «تسعًا»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «إحدَىٰ عشرةَ»؟ ثم قال النبيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلام: شَطْرُ الدَّهْر، صُمْ يومًا، وأَفْطِرْ يومًا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يومًا، ولكَ أجرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَيْنِ ولكَ أَجْرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ [أربعةَ أيَّامٍ ولكَ أجرُ ما بَقِي». قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ] أفضَلَ الصِّيَامِ عندَ الله: صَوْمَ داودَ عليه السلام، كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

وله في أُخرىٰ قال: «بلَغَني أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليل؛ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حَظًّا، ولِعَيْنِكَ عليكَ حَظًّا، وإ[نَّ] لِزَوجِكَ [عليكَ] حَظًّا، صُمْ وأَفْطِرْ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلك صَوْمُ الدَّهْر». قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بي قُوَّةً. قال: «فصُمْ صومَ داودَ عليه السلام، صُمْ يومًا، وأفطِرْ يومًا». فكانَ يقول: يا ليتَني أَخَذْتُ بالرُّخْصَة.

وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها ذِكْرُ الوِسَادة، والروايةَ الأولىٰ، ورواية مسلم الأولى.

وله في أُخرىٰ قال: ذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ الصومَ، فقال: «صُمْ مِنْ كلِّ عشرةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أجْرُ تِلكَ التسعة». قلتُ: إنِّي أَقْوَىٰ من ذلك. قال: «صُمْ من كلِّ تسعةِ [أيامٍ] يومًا، ولكَ أجرُ تلك الثمانية». فقلتُ: إنِّي أَقوىٰ من ذلك. قال: «فصُمْ من كلِّ ثمانيةِ أيامٍ يومًا، ولكَ أجرُ تلكَ السبعة». قلتُ: إنِّي أقوىٰ من ذلك. قال: فلم يزَلْ حتى قال: «صُمْ يومًا وأَفْطِرْ يومًا».

---

(١) جواب النداء محذوف: أي: لا يكفيني ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: أَنْكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حسَب، فكانَ يأْتِيها فيسأَلُها عن بَعْلِها، فقالتْ: نِعْمَ الرجلُ من رَجُل، لم يَطَأْ لَنا فِراشًا، ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفًا منذُ أَتَيْناه. فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ائْتِني بِه»، فأَتَيْتُهُ معَه، فقال: «كيفَ تَصومُ»؟ قلتُ: كلَّ يوم. قال: «صُمْ من كلِّ جُمعةٍ ثلاثةَ أيَّامٍ». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَيْنِ وأَفطِرْ يومًا». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ أفضَلَ الصِّيَامِ: صِيَامَ داودَ عليه السلام؛ صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يوم».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بلَغَني أنَّكَ تقومُ الليلَ وتَصومُ النهارَ». قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَرَدْتُ بذلك إلا الخيرَ. قال: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد، ولكنْ أَدُلُّكَ على صَومِ الدَّهْر: ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر». قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ خمسةَ أيامٍ». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ عشرًا». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ صَوْمَ داودَ، كانَ يَصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا».

وله في أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيامُ داودَ عليه السلام، كانَ يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا».

وقد أطالَ النسائيُّ في تخريجِ طُرُقِ هذا الحديث؛ وقد ذكَرْنا بعضَها في كتاب الاعتصام، وبعضَها هنا، وبعضُها تكَرَّر، فلم نحتَجْ إلى ذِكْرِه، ومن جملة طرُقه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرَأِ القرآنَ في شَهْر». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، فلم أَزَلْ أطلُبُ إليه حتى قال: «خمسةَ أيَّام»، وقال: «ثلاثة أيامٍ من الشهر». قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، فلم أزَلْ أطلب إليه حتى قال: «صُمْ أَحَبَّ الصيامِ إلى الله عزَّ وجلَّ: صَوْمَ داود، كان يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

وأخرج أبو داود غيرَ ما تقدَّم ذِكْرُه في كتاب الاعتصام، وكتاب تلاوةِ القرآن؛ وفي رواية عطاء بن السائبِ عن أبيه، عن ابن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، واقرَأِ القرآنَ في شهر، فناقَضَني وناقَضْتُه[1]، فقال: «صُمْ يومًا وأَفطِرْ يومًا». قال عطاء: فاختلَفْنا عن أبي، فقال بعضُنا: «سبعة أيام»، وقال بعضُنا: «خمسًا».

(١) في (ط) ونسخ أبي داود المطبوعة: «فناقصني وناقصته»، بالصاد المهملة، أي: جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان. وقال في عون المعبود ٤/١٨٧: ولو جُعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه؛ وقد ضبطه بعضُهم كذلك، أي: ينقض قولي وأنقض قوله؛ وسيأتي بيان ذلك.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفضَلُ الصَّوْمِ صومُ أخي داود: كان يصومُ يومًا، ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»[1].

(هَجَمَتْ له العَيْن) هُجومُ العَيْن: غَوْرُها ودُخولُها في مَكانِها من الضعف.

(نَفِهَتْ له النَّفْسُ) نَفِهَتِ النفسُ - بالنون -: إذا أَعْيَتْ وسَئِمَتْ.

(كَنَفًا) الكَنَفُ: الجانِبُ، أرادَتْ: أنَّه لم يَقْرَبْها، ولم يَطَّلِعْ منها على ما جرَتْ بِهِ عادَةُ الرجالِ معَ نسائِهِمْ.

(فناقَضَني) المُنَاقَضَة: المُرَادَدَةُ في القول، يَنقُضُ قولي وأنْقُضُ قولَه.

٤٤٧٩ - (م د ت - مُعَاذَةُ بنتُ عبدِ الرحمٰن العَدَوِيَّة) قالتْ: سأَلْتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام؟ قالتْ: نعَمْ. قلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشهرِ كان يصوم؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالي من أيِّ أيامِ الشهر يصوم. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[2].

٤٤٨٠ - (ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف، و(١٩٧٦) باب صوم الدهر، و(١٩٧٥) باب حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩ و١٩٨٠) باب صوم داود، و(١١٣١) في التهجّد: باب من نام عند السحر، و(١١٥٢ و١١٥٣) باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(٣٤١٨ و٣٤١٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، و(٥٠٥٢ و٥٠٥٤) في فضائل القرآن: باب من كم يقرأ القرآن، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ وأبو داود رقم (١٣٨٩) في الصلاة: باب كم يقرأ القرآن، و(٢٤٢٦ و٢٤٢٧) في الصيام: باب في صوم الدهر؛ والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم؛ والنسائي ٤/٢٠٩ - ٢١٥ (٢٣٨٨) في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم، و(٢٣٩٤ و٢٣٩٥) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، و(٢٣٩٧ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠) صوم عشرة أيام من الشهر؛ وسلف برقم (٨٧ و٩٣٤).

(٢) رواه مسلم رقم (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٣) في الصوم: باب من قال: لا يبالي من أي الشهر؛ والترمذي رقم (٧٦٣) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

«مَنْ صامَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلكَ صِيَامُ الدَّهر»، فأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلك في كتابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرةِ أيام. أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشهر، فقد صامَ الدَّهرَ كلَّه»، ثم قال: «صَدَقَ الله في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

وله في أُخرىٰ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ فقد تمَّ صومُ الشهر - أو - فله صَومُ الشهر»[1].

٤٤٨١ - (م د س - أبو قَتَادةَ الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: كيفَ تَصومُ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من قولِه، فلمَّا رأىٰ عمرُ غَضَبَهُ قال: رَضِينا باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا - وفي رواية: وبِبَيْعَتِنا بيعةً - نعوذُ باللهِ من غضبِ الله وغَضَبِ رسولِه، فجعَلَ عمرُ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضَبُه، فقال عمر: يا رسولَ الله، كيف بِمَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفْطَر». أو قال: «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ». قال: كيف بِمَنْ يَصومُ يومين ويُفطِرُ يومًا؟ قال: «ويُطِيقُ ذلكَ أَحَدٌ»؟ قال: كيف بِمَنْ يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا؟ قال: «ذاكَ صَوْمُ داودَ عليه السلام». قال: كيف بمَنْ يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومَيْن؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك»؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ من كلِّ شَهر، ورمَضَانُ إلى رَمَضَان: فهذا صِيَامُ الدَّهرِ كلِّه؛ صِيَامُ يومِ عرفَةَ: أَحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ التي بعدَه؛ وصِيَامُ [يوم] عاشوراء: أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه».

وفي رواية مثله ونحوه، إلى قوله: «ذاك صومُ أخي داودَ عليه السلام». قال: وسُئل عن صوم يومِ الإثنين؟ قال: «ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، وفيه بُعِثْتُ، وفيه أُنْزِلَ عليَّ»، قال: فقال: «صَوْمُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضان صيامُ الدَّهر»[2]. قال: وسُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقية»، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكفِّرُ السنةَ الماضية».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦٢) في الصوم: باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٤/٢١٩ (٢٤١٠) في الصايم: باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٨) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (ظ): «هذا صيام الدهر»، وفي صحيح مسلم: «صوم الدهر».

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال: وسُئل عن صَوْمِ الإثنين والخميس، فسَكَتْنا عن ذكرِ الخميس، لما نُرَاهُ وَهْمًا.

وفي روايةٍ بمثلِه، غيرَ أَنَّهُ ذكرَ «الإثنين» ولم يذكُرِ «الخميس».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صَوْم الاثنين، فقال: «فيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنزِلَ عليَّ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ مثل الأولى، ولم يذكُرْ «وبِبَيْعَتِنا بَيْعَةً».

وزادَ في أُخرىٰ، قال: يا رسولَ الله، أرأَيتَ [صَوْمَ] الإثنين والخميس؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وفيهِ أُنْزِلَ عليَّ القرآنُ».

وفي رواية النسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صَوْمِه، فغَضِبَ، فقالَ عمر: رَضِينا بالله رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ رسولاً. وسُئل عن صِيَامِ الدَّهْر، فقال: «لا صَامَ ولا أَفْطَر»، أو «ما صامَ وما أَفْطَر».

وفي أُخرىٰ له: قال عمر: يا رسولَ الله، كيف بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كلَّه؟ قال: «لا صَامَ ولا أَفْطَر»، أو «ما صامَ وما أَفْطَر»، أو «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ ...» وذكرَ الحديث، إلى قوله: «هذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه»(١).

(فغَضِبَ رسولُ الله) يُشبِه أنْ يكونَ غضَبُ رسولِ الله ﷺ من مَسْأَلَتِهِ إيَّاهُ عن صَوْمِهِ كراهيةَ أن يَقْتَدِيَ به السائلُ في ذلك، فيعجزَ عنه ويَسْأَمَهُ ويَمَلَّه؛ أو أنه يفعَلُه فيكون من غير نِيَّةٍ وإخلاص، فقد كان رسولُ الله ﷺ يوَاصِلُ ويَنْهَىٰ أُمَّتَهُ عن الوِصَال. وقد تَرَكَ بعضَ النَّوَافِلِ خَوْفًا [من] أنْ تَقْتَدِيَ به أُمَّتُهُ فيعجزوا.

(وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ) يقول: لَيْتَني طُوِّقْتُ هذا الأمر؛ أيْ: ليتَهُ جُعِلَ داخلاً في طاقتي وقُدْرَتِي، ولم يكنْ ﷺ عاجِزًا عن ذلك غيرَ مُطِيقٍ له لِضَعْفٍ فيه، ولكنَّهُ يحتمل أنه إنَّما خافَ العَجْزَ عنه لِلحُقوق التي تَلْزَمُه لِنسائِه؛ لأنَّ ذلك يُخِلُّ بحُظوظِهِنَّ منه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٥ و٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوّعًا؛ والنسائي ٤/٢٠٧ (٢٣٨٢ و٢٣٨٣) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، و(٢٣٨٧) باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك؛ وأحمد في المسند ٥/٣٠٨ (٢٢١١٥).

(لا صَامَ ولا أَفْطَرَ)[١]: أيْ لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويجوزُ أنْ يكونَ دُعاءً عليه كراهيةً لصَنِيعِه.

٤٤٨٢ - (س - عمرو بن شُرَحْبِيل) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قيل للنبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدَّهْر؟ فقال: «وَدِدْتُ أنَّهُ لم يَطْعَمِ الدَّهْرَ». قالوا: فثُلُثَيْهِ؟ قال: «أكْثَر». قالوا: فنِصْفَه؟ قال: «أكثر». ثم قال: «ألا أُخبِرُكمْ بما يُذْهِبُ وَحَرَ[٢] الصَّدْرِ؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر».

وفي أُخرىٰ عن عمرو بن شُرَحْبِيل، قال: أَتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ صامَ الدَّهْرَ كلَّه؟ الحديث. أخرجه النسائي[٣].

٤٤٨٣ - (س - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صِيَامٌ حَسَنٌ: صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر». أخرجه النسائي[٤].

٤٤٨٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصُومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر. أخرجه النسائي[٥].

٤٤٨٥ - (س - أبو عَقْرَب [البَكْري الكِنَاني]) رضي الله عنه، أنَّه سأَلَ[٦] رسولَ الله ﷺ عن الصوم، فقال: «صُمْ يومًا من كلِّ شَهْر»، فاستزادَهُ، فقال: بأَبِي أنتَ وأُمِّي، إنِّي أَجِدُني قويًا، فزادَهُ، فقال: «صُم يومَيْنِ من كلِّ شَهْر، قال: بأبي أنتَ وأُمِّي قويًّا»! فما كادَ أنْ يزيدَهُ، فلمَّا أَلَحَّ عليهِ قال رسولُ الله ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْر».

وفي رواية: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم، فقال: «صُمْ يومًا من الشَّهْر». قلتُ: يا رسولَ الله زِدْني، [زِدْني]. قال: «تقولُ يا رسولَ الله زِدْني [زِدْني]! يومَيْنِ من

---

(١) في الأصل: «لا صام ولا صلىٰ»، والمثبت من متن الحديث، والسياق في شرحه.
(٢) الوَحَرُ: الحِقْدُ والغَيْظ.
(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠٨ (٢٣٨٥ و٢٣٨٦) في الصوم: باب صوم ثلثي الدهر، وإسناده حسن.
(٤) سنن النسائي ٤/ ٢١٩ (٢٤١١) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده صحيح.
(٥) سنن النسائي ٤/ ٢١٩ (٢٤١٣) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.
(٦) في (ظ): «قال: سألت رسول الله . . .»، وهي الرواية الأولىٰ - الآتية - في سنن النسائي، والمثبت من الرواية الثانية.

كلِّ شَهْر». قلتُ: يا رسولَ الله، زِدْني [زِدْني]، إنّي أَجِدُني قَوِيًّا. فقال: «زِدْني زِدْني، إنّي أَجِدُني قويًّا!». فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظَنَنْتُ أنَّه لَيَزِيدُني[١]، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ من كلِّ شَهْر». أخرجه النسائي[٢].

٤٤٨٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَهْرُ الصَّبْر، وثلاثةُ أيّامٍ من كلِّ شَهْر: صَوْمُ الدَّهْر». أخرجه النسائي[٣].

(شَهْرُ الصَّبْر): هو شَهْرُ رمَضَان، وأَصْلُ الصَّبْرِ: الحَبْسُ، وسُمِّيَ الصِّيَامُ صَبْرًا لِمَا فيهِ من حَبْسِ النَّفْسِ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ والنِّكَاح.

٤٤٨٧ - (د - مُجِيبَة الباهِلِيّة) عن أبيها أو عمِّها، أنَّه أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، ثم انطلَقَ، فأتاهُ بعدَ سَنَةٍ وقد تَغَيَّرَتْ حالَتُه وهيئَتُه، فقال: يا رسولَ الله، أَمَا تَعْرِفُني؟ قال: «ومَنْ أنتَ»؟ قال: أَنا الباهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عامَ أَوَّل. قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وقد كُنتَ حَسَنَ الهَيْئة»؟ قال: ما أكَلْتُ طعامًا منذُ فارَقْتُكَ إلا بِلَيْل. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فلِمَ عَذَّبْتَ نفسَك»؟ ثم قال: «صُمْ شهرَ الصَّبْر، ويَوْمًا من كلِّ شَهْر». قلتُ: زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً. قال: «صُمْ يومَيْن». قلتُ: زِدْني. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ». قلتُ: زِدْني. قال: «صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُمِ واتْرُكْ»، وقال بأصابِعِه الثلاثةِ فضَمَّها ثم أَرْسَلَها. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) في النسائي المطبوع: «ليزدْني».

(٢) سنن النسائي ٤/٢٢٥ (٢٤٣٣ و٢٤٣٤) في الصيام: باب صوم يومين من الشهر؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/٢١٨ (٢٤٠٨) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥٢٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤٢٨) في الصوم: باب في صوم أشهر الحُرم؛ قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه النسائي [في السنن الكبرىٰ ٢/١٣٩ (٢٧٤٣)]، وابن ماجه [رقم (١٧٤١) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم؛ وأحمد في المسند ٥/٢٨ (١٩٨١١)] إلا أنّ النسائي قال فيه: «عن مجيبة الباهلي عن عمّه». وقال ابنُ ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن=

(الحُرُم): الأشْهُرُ الحُرُم: ذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّم، ورَجَب.

٤٤٨٨ - (ت د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصُومُ من غُرَّةِ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيّامٍ. أخرجه أبو داود.

وزادَ الترمذي والنسائي: وقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يومَ الجُمعة[1].

(غُرَّةُ كلِّ شَهْر) غُرَّةُ الشَّهرِ: أَوَّلُه، ويُقالُ للثلاثةِ أيامٍ من أَوَّلِ الشَّهْرِ: غُرَر.

٤٤٨٩ - (خ م د ت س - أبو هريرة وأبو الدَّرْداء) رضي الله عنهما، قالَ كلاهُما: أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْر، ولا أَنَامُ إلا على وِتْر، وسُبْحَة الضُّحَىٰ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، باختلافِ ألفاظِهم في تقديمِ بعضِها على بعض، وقد تقدَّمَ الحديثُ في صلاةِ الضُّحَىٰ[2].

٤٤٩٠ - (ت - عامر بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ: الصَّوْمُ في الشتاء». أخرجه الترمذي[3]، وقال: هو مرسلٌ لأنَّ عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.

= أبيه، أو عن عمّه»؛ وذكرَهُ أبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة، وقال فيه: «عن مجيبة ـ يعني الباهلية ـ قالت: حدّثني أبي أو عمّي»، وسمَّىٰ أباها «عبد الله بن الحارث»، وقال: سكَنَ البصرة، روىٰ عن النبيّ ﷺ حديثًا . . . وذكرَ هذا الحديث؛ إلى أن قال المنذري: أشار بعضُ شيوخِنا إلى تضعيفه من أجلِ هذا الاختلاف، وهو متوجِّه.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٠) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر؛ والترمذي رقم (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة؛ والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٦٨) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) سلف الحديث برقم (٤٢١٢ و٤٢١٣)، وقد رواه البخاري (فتح ١١٧٨) في التطوّع (الجمعة): باب صلاة الضحى في الحضر، و(١٩٨١) في الصوم: باب صيام أيام البيض؛ ومسلم رقم (٧٢١ و٧٢٢) في الصلاة: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان؛ وأبو داود رقم (١٤٣٢ و١٤٣٣) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم؛ والترمذي رقم (٧٦٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٧ و١٦٧٨) في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٨ (٧٤٦٠).

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٧) في الصوم: باب ما جاء في الصوم في الشتاء؛ وهو مرسل، كما قال الترمذي؛ وفي سنده أيضًا نُمير بن عريب، لم يوثقه غير ابن حبان. أقول: وهو حديث حسن بشواهدِه.

٤٤٩١ - (خ م - عَلْقَمَة) رحمه الله[1]، قال: قلتُ لِعائشة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يخْتَصُّ من الأيَّامِ شيئًا؟ قالت: لا، كانَ عمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يطِيق؟. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(دِيمَة) الدِّيمَةُ: المَطَرُ الدائمُ في سُكون، فتُشَبَّهُ به الأعمالُ الدائمةُ مَعَ القَصْدِ والرِّفْقِ.

الفرع الثاني

من الفصل الثالث

في الأيام التي يَحْرُمُ صَومُها: وهي نوعان

النوع الأول: في أَيام العيد والتشريق

٤٤٩٢ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال قَزَعةُ: سمعتُ منه حديثًا فأَعْجَبَني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: فأَقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمَعْ؟! قال: سمعتُه يقول: «لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ في يومَيْن: يومِ الفِطْر، ويومِ الأضحَىٰ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صيام يومَيْن: يومِ الفطر، ويومِ النَّحْر. أخرجه مسلم.

وعند البخاري قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْم يوم الفِطر، و[يوم] النَّحْر، وعن الصَّمَّاء، وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثَوْبٍ واحد، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ [والعَصْر].

---

(١) في الأصل والمطبوع: «عبد الله بن مسعود»، وهو خطأ، والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٧) في الصوم: باب هل يخص شيئًا من الأيام، و(٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل؛ ومسلم رقم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصر في الصلاة؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٨٨).

وفي روايةِ الترمذي: نَهَىٰ عن صِيَامَيْن: صَوْمِ يومِ الأضْحَىٰ، ويومِ الفِطْر.

وعند أبي داود مثل البخاري، وقال في حديثه: وعن الصلاةِ في ساعتَيْن: بعدَ الصُّبح، وبعدَ العَصْر[١].

(الصَّمَّاء) اشتِمَالُ الصَّمَّاء: هيئةٌ مَخْصوصةٌ من اللبس، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه مستقصًى في كتاب الصلاة[٢].

(يَحْتَبِي) الاحتِبَاء: أنْ يجمَعَ الإنسانُ بين ظَهْرِه ورُكْبَتَيْهِ بحَبْلٍ أو ثَوْب، فَيَسْتَنِدَ إليه.

٤٤٩٣ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صيامِ يومِ الأضْحَىٰ والفِطْر. أخرجه مسلم والموطأ[٣].

٤٤٩٤ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالت: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومَيْن: يومِ الفِطْر، ويومِ الأضحىٰ. أخرجه مسلم[٤].

٤٤٩٥ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أبو طَلْحَةَ قلَّما يصومُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا، إلا يومَ فِطْرٍ أوْ أَضْحَى. أخرجه البخاري[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، و(١١٩٧) في التطوّع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وأبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين؛ والترمذي رقم (٧٧٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر؛ وابن ماجه رقم (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩ (١٠٩٥٥).

(٢) انظر غريب الحديث السالف برقم (٣٣٤١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ والموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٦٨) في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥١١ (١٠٢٥٦).

(٤) صحيح مسلم رقم (١١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٨٢٨) في الجهاد: باب من اختار الغزو على الصوم.

٤٤٩٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنَّه سمع أهلَ العِلْمِ يقولون: لا بأْسَ بصِيامِ الدَّهْرِ إذا أَفطَرَ الأيامَ التي نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيامِها، وهي: أيامُ مِنَى، ويومُ الأضْحَىٰ، ويومُ الفِطْرِ فيما بلَغَنا، وذلكَ أَحَبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك. أخرجه الموطأ[1].

٤٤٩٧ - (خ م ط د ت - أبو عُبيد سَعْد بن عُبيد، مولىٰ ابن أَزْهر) عن عمر وعليٍّ مسنَدًا، وعن عثمانَ مَوقوفًا، أنَّه شَهِدَ العِيدَ معَ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ الخُطْبَةِ، ثم خَطَبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناس، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُمْ عن صِيامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْن - وقال بعضُهم: اليومَيْن - الفِطْرِ، والأضْحَىٰ؛ أَمَّا أَحَدُهما فيومُ فِطْرِكمْ من صيامِكمْ؛ وأَمَّا الآخَرُ فيومُ تأْكُلونَ فيه من نُسُكِكُمْ. قال أبو عُبيد: ثم شَهِدْتُهُ معَ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ أنْ يَخْطُبَ، وكانَ ذلك يومَ جُمعة، فقالَ لأهلِ العَوَالي: مَنْ أَحَبَّ أنْ ينتظِرَ الجُمعةَ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يرجِعَ إلى أَهلِهِ فقد أَذِنَّا لَه. ثم شَهدتُهُ معَ عليٍّ رضي الله عنه، فصلَّىٰ قبلَ الخُطبة، ثم خطَبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَاكُمْ أنْ تأْكُلوا من لُحومِ نُسُكِكُمْ فوقَ ثلاثٍ[2].

ليس في رواية مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أكلِ لُحومِ النُّسُكِ فوقَ ثلاث. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ، وزاد بعد قوله: «مع علي بن أبي طالب»: وعثمان محصور. وانتهَتْ روايتُه عند قوله: ثم خَطَب.

وأخرج الترمذي قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نَحْرٍ بدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهىٰ عن صوم هٰذينِ اليومَيْن، أَمَّا يوم الفطر: ففطرُكُمْ من صَوْمِكُمْ، وعيدُ المسلمين، وأمَّا يوم الأضحىٰ فكلوا من لحمِ نُسُكِكُمْ.

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، وفيه: أَمَّا يومُ الأضْحَىٰ: فتأْكُلونَ من لَحْمِ

(١) الموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٦٩) في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحىٰ والدهر بلاغًا.

(٢) وقد نُسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، انظر صحيح مسلم رقم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

نُسُكِكُمْ، وأمَّا يوم الفطر: ففِطرُكُمْ من صِيَامِكُمْ[(١)].

(نُسُكِكُمْ) النُّسُكُ هاهنا: الذَّبِيحَةُ، يُرِيدُ بها الضَّحِيَّة.

٤٤٩٨ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، جاء إليه رجلٌ فقال: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أَصومَ يومًا، فوافَقَ [يومَ] أَضْحَىٰ، أو فِطر. فقال ابنُ عمر: أَمَرَ اللهُ بوَفَاءِ النَّذْر، ونَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ هذا اليوم. أخرجه البخاري ومسلم، ولهما رواية أُخرىٰ تَرِدُ في كتاب النُّذور[(٢)].

٤٤٩٩ - (ط د - أبو مُرَّة، مَوْلىٰ أُمِّ هانئ) قال: أَخبرَني عبدُ الله بنُ عمرو، أنَّه دخلَ على أَبيه في أَيَّامِ التَّشْرِيق، فوجَدَهُ يأْكُل، قال: فدَعَاني، فقلتُ له: لا آكُل، إنِّي صائم. فقال: كُلْ، فإنَّ هذه الأيامَ التي كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا بإفطارِها، ويَنْهَىٰ عن صيامِها. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: أنَّه دخلَ معَ عبدِ الله بنِ عمرٍو على أَبِيه، فقرَّبَ إليه طعامًا، فقال: كُلْ. فقال: إنِّي صائم. فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيامُ التي كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرنا بإفطارِها، ويَنْهَىٰ عن صيامِها.

قال مالك: هي أَيامُ التَّشْريق[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧٣) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ ومسلم رقم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ والموطأ ١/ ١٧٨ و١٧٩ (٤٣١) في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين؛ وأبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين؛ والترمذي رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٤)؛ وسلف برقم (١٦٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٩٤) في الصوم: باب صوم يوم النحر، و(٦٧٠٥و٦٧٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم النحر؛ ومسلم رقم (١١٣٩) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٩، ٦٠ (٥٢٢٣)؛ وسيأتي برقم (٩١٣٦).

(٣) رواه الموطأ ١/ ٣٧٦ و٣٧٧ (٨٤٦) في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى؛ وأبو داود رقم (٢٤١٨) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، وإسناده صحيح.

(أَيَّامُ التَّشْرِيق): ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْر، سُمِّيَتْ بذلكَ لأَنَّهمْ كانوا يُشَرِّقونَ فيها لُحومَ الأضاحي في الشمس، وقد استَوْفَيْنا ذِكرَ ذلك في كتاب الحج من حرف الحاء[1].

٤٥٠٠ - (د ت س - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يومُ عرَفَة، ويومُ النَّحْر، وأيامُ التَّشْريق: عِيدُنا أَهلَ الإسلام، وهي أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

٤٥٠١ - (م - نُبَيْشَةُ الهُذَلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ الله». أخرجه مسلم[3].

٤٥٠٢ - (ط م - محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أيامَ مِنًى يَطوف، يقول: «إنَّما هي أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله». أخرجه الموطأ[4].

وفي رواية مسلم: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ في أَيَّام التشريق: «أَنَّها أيامُ أَكْلٍ وشُرْب».

قال الحُميدي: أَخرجه خلَفٌ الواسطي في كتابه عن مسلم، قال: ولم أَجِدْهُ فيما عندَنا من كتاب مسلم[5].

٤٥٠٣ - (س - بِشْر بن سُحَيْم) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ في

---

(١) انظر ما مضى من غريب الحديث رقم (١٥٧٨).
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق؛ والترمذي رقم (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق؛ والنسائي ٥/ ٢٥٢ (٣٠٠٤) في المناسك: باب النهي عن صوم يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢ (١٦٩٢٨)؛ وإسناده حسن.
(٣) صحيح مسلم رقم (١١٤١) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٥ (٢٠١٩٨).
(٤) الموطأ ١/ ٣٧٦ (٨٤٤) مرسلاً في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى؛ وقد وصله أحمد في المسند ٣/ ٤٥١ (١٥٣٠٨) بإسناد فيه ضعف، والمرفوع منه صحيح كما مضى وسيأتي.
(٥) لم نجده في مسلم، وهو عند أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ و٤٥١ (١٥٣٠٨)، بإسناد فيه ضعف، والمرفوع منه صحيح كما مضى، وسيأتي.

أَيَّامِ التشريق: «أنَّه لايدخلُ الجنةَ إلا مؤمن، وهي أيامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه النسائي(١).

٤٥٠٤ - (م - كعب بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ وأَوْسَ بنَ الحَدَثَانِ أيامَ التشريق، فنادَيَا: «أنَّه لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا مؤمنٌ، وأيَّامُ مِنًى أيامُ أَكْلٍ وشُرْب». أخرجه مسلم(٢).

٤٥٠٥ - (ط - سُليمان بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صَوْمِ أيامِ التشريق. أخرجه الموطأ(٣).

٤٥٠٦ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ إلى يوم عَرَفة، فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا، ولم يَصُمْ صامَ أَيَّامَ مِنَى.

وعن عائشةَ مثله، وقالا: لم يُرَخَّصْ في أَيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري(٤).

النوع الثاني: في يوم الشَّكّ

٤٥٠٧ - (ت د س - صلةُ بن زُفَر) قال: كُنَّا عندَ عمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ أو رمَضَان، فأُتِينا بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فتنَحَّىٰ بعضُ القوم، فقال: إنِّي صائم، فقال عمَّارٌ: مَنْ صامَ هذا اليومَ فقد عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٥).

---

(١) سنن النسائي ٨/ ١٠٤ (٤٩٩٤) في الإيمان: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ (١٨٤٧٦)؛ وإسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٤٢) في الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٠ (١٥٣٦٦).

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٦ (٨٤٣) في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الذي قبله والذي بعده.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٩٩٨ و١٩٩٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق؛ وأخرجه مالك في الموطأ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتّع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك؛ والترمذي رقم (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك؛ والنسائي ٤/ ١٥٣ (٢١٨٨) في الصوم: =

٤٥٠٨ - (س - سِمَاك بن حَرْب) قال: دخلتُ على عِكْرِمةَ في يوم - يعني قد أشكل: من رمضانَ هو، أو من شعبان؟ - وهو يأكلُ خُبزًا وبَقْلاً ولَبَنًا، فقال لي: هَلُمَّ. فقلتُ: إنِّي صائم. فقال - وحلَفَ بالله -: لتُفطِرَنَّ. قلتُ: سبحانَ الله! مرَّتَيْن، فلمَّا رأيتُهُ يَحْلِفُ لا يستثني تقدَّمْتُ، فقلتُ: هاتِ الآنَ ما عندَك. قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لِرؤيتِه، وأفطِروا لِرؤيتِه، فإنْ حالَ بينكُمْ وبينَهُ سحابةٌ أو ظُلمة فأكْمِلوا العِدَّة: عِدَّةَ شعبان، ولا تستقبِلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلوا رمَضَانَ بيومٍ من شعبان». أخرجه النسائي[1].

٤٥٠٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: سمعتُ أهلَ العلمِ يَنْهَونَ عن صَوْمِ اليوم الذي يُشَكُّ فيه: إنَّه من شعبان، أو رمضان؟ إذا نُوِيَ به الفَرْضُ، ويَرَوْنَ أنَّ على مَنْ صامَهُ على غيرِ رؤية، ثم جاءَ الثَّبَتُ[2] أنَّهُ رمضان القضاءُ، ولا يرونَ في صيامِهِ تطوُّعًا بأسًا. أخرجه الموطأ[3].

(الثَّبَتُ): الحُجَّةُ، والبَيِّنَة.

* * *

= باب صيام يوم الشك؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صوم يوم الشك؛ والدارمي ٢/ ٢ (١٦٨٢) في الصوم: باب في النهي عن صوم يوم الشك؛ وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، وهو حديث صحيح، قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٠: وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصومَ الرجلُ اليوم الذي يشكّ فيه.

(١) سنن النسائي ٤/ ١٥٣ و١٥٤ (٢١٨٩) في الصيام: باب صيام يوم الشك؛ وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٤٣٨٠).

(٢) في (ظ): «التثبّت».

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٩ (٦٨٧) في الصيام: باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

الفرع الثالث

من الفصل الثالث

في الأيام التي يكره صومُها: وهي أربعة أنواع

النوع الأول: صوم الدَّهْر

٤٥١٠ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ الأَبَدَ فلا صامَ ولا أَفْطَرَ».

وفي أُخرىٰ إلى قولِه: «فلا صامَ». أخرجه النسائي(١).

٤٥١١ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ الأَبَدَ فلا صامَ ولا أَفطَر».

وفي أُخرىٰ قال: بلَغَ النبيَّ ﷺ انِّي أَسْرُدُ الصَّوْم وساقَ الحَدِيث. قال عطاء: ولا أَدْري كيف ذكر صيامَ الأبَد «لا صامَ مَنْ صامَ الأبَد». أخرجه النسائي(٢).

٤٥١٢ - (س - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قيل: يا رسولَ الله، إنَّ فلانًا لا يُفطِرُ نَهَارًا الدَّهرَ. قال: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ». أخرجه النسائي(٣).

٤٥١٣ - (س - عبد الله بن الشِّخِّير) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عنده رجلٌ يصومُ الدَّهرَ قال: «لا صامَ ولا أَفْطَر». أخرجه النسائي(٤).

٤٥١٤ - (ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، كيف بمن

(١) سنن النسائي ٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٢٣٧٣) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٢٠٦ (٢٣٧٧) في الصيام: باب صوم النبي ﷺ وذكر الاختلاف على عطاءٍ في الخبر فيه، وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر؛ وسلف مطوّلاً برقم (٨٧) من رواية الصحيحين.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٠٥ (٢٣٧٩) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن النسائي ٤/ ٢٠٦ (٢٣٨٠) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥ (١٥٨٧٣)؛ وإسناده صحيح.

صام الدهر؟ قال: «لا صامَ ولا أفطَر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، عن أبي قتادة، عن عمر، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فمرَرْنا برجلٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، هذا لا يفطَرُ منذُ كذا وكذا. فقال: «لا صامَ ولا أفْطَر».

وهذا الحديث طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدَّمَ في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل[١].

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان

٤٥١٥ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تَصُوموا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «إذا بَقِيَ نِصْفٌ[٢] من شعبانَ فلا تَصُوموا»[٣].

٤٥١٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يتقَدَّمَنَّ أَحَدُكمْ رمضانَ بِصَوْمِ يومٍ أو يومَيْن، إلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وللترمذي في أُخرىٰ بزيادة «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين».

وأخرجه النسائي مثلهم، وله في أُخرىٰ قال: «ألا لا تتقدَّموا قبل الشهر بصِيَام، إلا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم الدهر؛ والنسائي ٤/٢٠٧ (٢٣٨٢) في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر - ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٤٤٨١).

(٢) في (ظ): «النصف».

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية من يصل شعبان برمضان؛ والترمذي رقم (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان؛ وإسناده صحيح؛ وقد جمع بعضُهم بين هذا الحديث والذي بعده بأن هذا الحديث محمول على من يضعفه الصوم، والحديث بعده مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٢ (٩٤١٤).

رجلٌ كان يصومُ صيامًا أتَىٰ ذلك اليومُ على صيامه»[١].

٤٥١٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتقدَّموا الشهرَ بصِيَامِ يومٍ أو يومَيْن، إلا أنْ يوافقَ ذلك يومًا كان يصومُه أَحَدُكم». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطَأ[٢].

٤٥١٨ - (خ م د - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا صُمْتَ من سَرَرِ هذا الشَّهْرِ؟» -يعني: آخِرَ شعبان - قال: لا. قال: «إذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومَيْن».

وفي روايةٍ قال: «أَصُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر»؟ قال: أَظُنُّه يعني رمضان.

وفي أُخرى: «مِنْ سَرَرِ شعبان»[٣]. قال البخاري: وشعبانُ أَصَحّ.

وفي أُخرى: «أَصُمْتَ من سُرَّةِ هذا الشهر؟». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبانَ [شيئًا]؟» قال: لا. قال: «فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يومًا». وفي أُخرىٰ: قال: «يومَيْن»[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩١٤) في الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ وأبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان؛ والترمذي رقم (٦٨٤) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم؛ والنسائي ٤/١٤٩ (٢١٧٢) في الصوم: باب التقدم قبل شهر رمضان، و(٢١٧٣) باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وابن ماجه رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم؛ وانظر الحديث رقم (٤٣٧٨).

(٢) سنن النسائي ٤/١٤٩ (٢١٧٤) في الصوم: باب التقدم قبل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وإسناده حسن، والظاهر أنَّ النسائي عنىٰ بقوله: وهذا خطأ، أي: رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن ابن عباس؛ وأنَّ روايته: عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، قال: أخبرني أبو هريرة . . . الحديث؛ كما في الذي قبله عند النسائي ٤/١٤٩.

(٣) في (ظ): «سرّ شعبان».

(٤) رواه البخاري (فتح ١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر؛ ومسلم رقم (١١٦١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان؛ وأبو داود رقم (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٨ (١٩٣٣٨).

(سِرُّ الشَّهْر): آخِرُه، وكذلكَ سَرَرُهُ وسِرَارُه. قال الخطابي: وما رُوي عن الأوزاعي أنه قال: سِرُّه: أوله غلط في النقل، ولا أعرِفُ له وجهًا في اللغة؛ قال: وقوله في الحديث: «صوموا الشهر» يريدُ مُسْتَهَلَّ الشَّهر، والعرَبُ تُسَمِّي الهلالَ شهرًا؛ قال: والشهرُ مثلُ قُلامَةِ الظُّفُر. قال: وفي «السِّرّ» ثلاثُ لُغات: سِرُّه، وسَرَرُه، وسِرَارُه. قال: ويجوزُ أنْ يكونَ سِرُّه: وسَطُه، وسِرُّ كلِّ شيءٍ: جَوْفُهُ ووسْطُه، ومنه سُرَّةُ الإنسان، فيكون حَثًّا على صِيَامِ الأيامِ البِيض. قال: وقوله: «هل صُمتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئًا؟ قال: لا» يُشْبِهُ أنْ يكونَ سؤالَ زَجْرٍ وإنكار، لأنَّه قد نَهَىٰ أنْ يُستَقْبَلَ الشهرُ بيومٍ أو يومَيْن؛ ويُشْبِهُ أنْ يكونَ هذا الرجلُ قد أو جَبَهما على نفسِه، فاستَحَبَّ له الوفاءَ بِهما، وأنْ يجعَلَ قضاءَهما في شوال.

٤٥١٩ – (د – المغيرة بن فَرْوَة) قال: قامَ معاويةُ في الناسِ بِدَيْرِ مِسْحَل، الذي على بابِ حِمْصَ فقال: يا أَيُّها الناس، إنَّا قد رأَيْنا الهِلاَلَ يومَ كذا وكذا، وإنِّي مُتَقدِّمٌ بالصِّيَام، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يفعَلَهُ فَلْيَفْعَلْه. [قال]: فقامَ إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ[1]، فقال: يا مُعاوية، أَشَيْءٌ سَمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، أم شيءٌ من رأْيِك؟ فقال: بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صُوموا الشَّهرَ وسِرَّه».

قال الأوزاعيُّ: سِرُّهُ: أَوَّلُه. أخرجه أبو داود.

وزاد رَزِين: وقال غيرُه: «أَوْسَطُه». وقال جماعةٌ: هو آخِرُه، حينَ يَسْتَسِرُّ الهِلال، وهو الذي عَنَىٰ مُعاويةُ[2].

النوع الثالث: صَوْم يومِ عَرَفة

٤٥٢٠ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن صَوْمِ يومِ عَرَفةَ بِعَرَفة. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) مالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد؛ عدادُه في أهل مصر، ويُعَدّ من الحمصيّين لأنه وَلِيَ حمصَ لمعاوية. له ترجمة في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٢٩ – ٢٣٣١) في الصوم: باب في التقدّم؛ والمرفوع منه فيه المغيرة ابن فروة، وهو الثقفي أبو الأزهر الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٤٠) في الصوم: باب في صوم يوم عرفة بعرفة؛ وابن ماجه رقم (١٧٣٢) في الصيام: باب صيام يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤ (٧٩٧١)؛ وإسناده ضعيف.

٤٥٢١ - (خ م - مَيْمُونَة أُمُّ المؤمنين) رضي الله عنها، أنَّ الناسَ شَكُّوا في صِيَامِ رسولِ الله ﷺ يومَ عَرَفة، فأرسَلْتُ إليه بِحِلاَبٍ وهو واقفٌ في المَوْقِف، فشَرِبَ والناسُ يَنْظُرون. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(بِحِلاَب) الحِلاَبُ: قَدَحٌ يُحْلَبُ فيه، بِمِلْءِ قَدْرِ الحَلْبة.

٤٥٢٢ - (خ ط د - أُمُّ الفَضْل) رضي الله عنها، أنَّ ناسًا اختلَفوا عندَها يومَ عرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائم؛ وقال بعضُهم: ليس بصائم؛ فأَرسَلْتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بَعِيرِهِ فشَرِبَه.

وفي رواية: فبعَثْتُ إليه بِشَرَابٍ فشَرِبَه. أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود[(٢)].

٤٥٢٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْطَرَ بِعَرَفة، وأرْسَلَتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فشَرِبَه. أخرجه الترمذي[(٣)].

٤٥٢٤ - (ت - عبد الله بن أبي نَجِيح يَسَار) عن أبيه، قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صَوْمِ يومِ عَرَفة، فقال: حَجَجْتُ معَ النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْ، ومعَ أبي بكرٍ فلم يَصُمْه، ومعَ عمرَ فلم يَصُمْه، ومعَ عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أَصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أَنْهَىٰ عنه. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة؛ ومسلم رقم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٨) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، و(١٦٥٨) في الحج: باب صوم يوم عرفة، و(٥٦٠٤) في الأشربة: باب شرب اللبن، و(٥٦١٨) باب من شرب وهو واقف على بعيره، و(٥٦٣٦) باب الشرب في الأقداح؛ والموطأ ١/ ٣٧٥ (٨٤١) في الحج: باب صيام يوم عرفة؛ وأبو داود رقم (٢٤٤١) في الصوم: باب صوم عرفة بعرفة؛ وقد أغفل المصنّف رواية هذا الحديث عن مسلم، وهو عنده برقم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٠ (٢٦٣٤١).

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٥٠) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧٣)؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٥١) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٣٩٧)؛ وإسناده حسن.

النَّوع الرابع: صَوْم يوم الجُمعةِ والسبت

٤٥٢٥ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلا أنْ يَصُومَ يومًا قبلَهُ أو بَعْدَهُ». هذا لفظُ البخاري.

وعند مسلم: «لا يَصومُ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قبلَهُ أو يصومَ بعدَه».

وله في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجُمعةِ بِصِيَامٍ من بين الأيام، إلا أنْ يكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية.

وعند أبي داود مثلها، وقال: «إلا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بيومٍ أو بعدَهُ»(١).

٤٥٢٦ - (خ د - جُوَيْرِيَة) رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صائمة، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ قالتْ: لا. قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟» قالت: لا. قال: «فأَفْطِري». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

٤٥٢٧ - (خ م - محمد بن عَبَّاد) قال: سأَلْتُ جابرَ بن عبدِ الله وهو يَطُوفُ بالبيت: أَنَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صِيَامِ يومِ الجُمعة؟ قال: نعَمْ وربِّ هذا البيت. أخرجه البخاري ومسلم. زادَ البخاري في رواية: يعني أنْ ينفردَ بصيامِه(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر؛ ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم؛ والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣ (٧٩٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة [أن يصوم يوم السبت]؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩ (٦٧٣٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا فعليه أن يفطر؛ ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهية صيام يوم الجعة منفردًا؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٤) في الصيام: باب صيام يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٦ (١٣٧٤٠).

٤٥٢٨ - (د ت - عبد الله بن بُسْر السُّلَمي) عن أخته الصَّمَّاء: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصُوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترَضَ اللهُ عليكمْ، فإنْ لم يَجِدْ أَحَدُكمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شَجَرٍ فَلْيَمْضَغْهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(١)].

وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ[(٢)].

(لِحَاءَ عِنَبَةٍ) اللِّحَاءُ: قِشْرُ الشَّجَر، وأرادَ به: قشر العنبةِ التي يجمع ماؤها.

الفصل الرابع

في سنن الصَّوْم وجائزاته ومَكْروهاته، وفيه ثمانيةُ فروع

الفرع الأول

في السَّحُور، وفيه نوعان

النوع الأول: في الحَثِّ عليه

٤٥٢٩ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

(السَّحُور) بفتح السين: ما يُتَسَحَّرُ به، وبِضمِّها: الفِعْلُ نَفْسُه.

٤٥٣٠ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٢١) في الصوم: باب النهي أن يخصّ يوم السبت بصوم؛ والترمذي رقم (٧٤٤) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم السبت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٢٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم السبت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٨ (٢٦٥٣٤)؛ وحسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(٢) والراجح عدم النسخ، كما ذكر الحافظ في «التلخيص».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والترمذي رقم (٧٠٨) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور؛ والنسائي ٤/ ١٤١ (٢١٤٦) في الصوم: باب الحث على السحور؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٣٩).

«تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». أخرجه النسائي(١).

٤٥٣١ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةً». أخرجه النسائي(٢).

٤٥٣٢ - (س - عبد الله بن الحارث) عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: دخلْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ، فقال: «إنَّها بَرَكةٌ أَعْطاكُمُ الله إيَّاها، فلا تَدَعوهُ». أخرجه النسائي(٣).

٤٥٣٣ - (م ت د س - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصِيَامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(٤).

٤٥٣٤ - (د س - العِرْبَاضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَك». أخرجه أبو داود والنسائي(٥).

٤٥٣٥ - (س - المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٤٠ و١٤١ (٢١٤٤ و٢١٤٥) في الصيام: باب الحث على السحور؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن النسائي ٤/ ١٤١ (٢١٤٧ - ٢١٥١) في الصيام: باب الحث على السحور - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧ (٨٦٨١)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٤٥ (٢١٦٢) في الصيام: باب فضل السحور؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ (٢٢٦٠٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٣) في الصوم: باب توكيد السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٩) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور؛ والنسائي ٤/ ١٤٦ (٢١٦٦) في الصيام: باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٧ (١٧٣٠٨).

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٤) في الصوم: باب من سمّى السحور غداء؛ والنسائي ٤/ ١٤٥ (٢١٦٣) في الصيام: باب دعوة السحور؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦ (١٦٦٩٣)؛ وفي سنده الحارث بن زياد، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن يشهد له الحديثان اللذان بعدَه.

«عليكم بغَدَاءِ السَّحُور، فإنَّه هو الغَدَاءُ المُبَارَك». أخرجه النسائي[١].

٤٥٣٦ - (س - خالد بن مَعْدَان) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجل: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَك». يعني: السَّحُورَ. أخرجه النسائي[٢].

٤٥٣٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمنِ التَّمْرُ». أخرجه أبو داود[٣].

النوع الثاني: في وَقْتِه وتَأْخيرِه

٤٥٣٨ - (خ م ت د - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمْنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ[٤] خمسين آية.

وفي روايةٍ عن قتادة: أنَّ رسولَ الله ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسَحَّرا. جعَلَهُ من مسند أنس. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قَدْرَ خمسينَ آيةً.

وفي رواية النسائي قال: قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسين آيةً.

وفي رواية أُخرىٰ: قلتُ زُعِمَ أَنَّ أنسًا القائل: ما كان بين ذلك؟ قال: قَدْرَ ما يقرَأُ الرجلُ خمسين آيةً[٥].

(١) سنن النسائي ٤/١٤٦ (٢١٦٤) في الصيام: باب تسمية السحور غداء، وإسناده حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/١٤٦ (٢١٦٥) في الصيام: باب تسمية السحور غداء، وإسناده منقطع، وقد وصله في الرواية التي قبله.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٤٥) في الصوم: باب من سمّى السحور الغداء، وإسناده حسن.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/١٣٨: «قَدرُ» بالرفع على أنّه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس، لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من قائل آخر.

(٥) رواه البخاري (فتح ١٩٢١) في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، و(٥٧٥) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر؛ ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والترمذي رقم (٧٠٣) في الصوم: باب ماجاء في تأخير السحور؛ والنسائي ٤/١٤٣ (٢١٥٥) في الصيام: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، و(٢١٥٦) باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ماجاء في تأخير السحور؛ وأحمد في المسند ٥/١٨٢ (٢١٠٧٥).

٤٥٣٩ - (س خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرَ رسولُ الله ﷺ وزيدُ بن ثابت، ثم قاما، فدخَلاَ في صلاة الصُّبْح، فقلت لأنَس: كم كانَ بين فَرَاغِهما ودُخُولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يقرَأُ الإنسانُ خمسينَ آية.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ - وذلك عند السَّحَر -: «يا أَنَسُ، إنِّي أُريدُ الصِّيامَ، أَطْعِمْني شيئًا». فأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وإناءٍ فيه ماء - وذلك بعدَ أنْ أَذَّنَ بلال - قال: «يا أَنَسُ، انظُرْ رجلاً يأْكُلُ معي»، فدعَوْتُ زيدَ بنَ ثابت، فجاءَ فقال: إنِّي قد شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيق، وأنا أُريدُ الصِّيامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُريدُ الصِّيامَ»، فتَسَحَّرَ معَهُ، ثم قامَ فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم خرَجَ إلى الصلاة. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ تسَحَّرَا، فلمَّا فرَغَا من سَحورِهما، قامَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فصلَّىٰ، قال: قلنا لأنس: كم كانَ بين فراغِهما من سَحُورِهما ودُخولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يقْرَأُ الرجلُ خمسينَ آيةً[1].

٤٥٤٠ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَتَسَحَّرُ [في أَهْلي]، ثم يكونُ بي سُرْعَةٌ أنْ أُدْرِكَ صلاةَ الفَجْرِ معَ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[2].

٤٥٤١ - (س - زِرُّ بنُ حُبَيْش) رحمه الله، قال: قلنا لِحُذَيْفة: أَيُّ ساعةٍ تسحَّرْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هو النَّهارُ، إلا أنَّ الشمسَ لم تَطْلُع[3].

وفي روايةٍ: قال زِرُّ بنُ حُبيش: تسَحَّرْتُ [معَ حُذَيفةَ]، ثم خرَجْنا إلى الصلاة، فلمَّا أَتَيْنا المسجِدَ صلَّيْنا ركعتَيْن، وأُقيمَتِ الصلاة، وليس بينهما إلا هُنَيْهَةٌ.

وفي روايةٍ عن صِلَةَ بنِ زُفَر: تسَحَّرْتُ معَ حُذيفة، ثم خرَجْنا إلى المسجِد، فصلَّينا ركعتَيِ الفجر، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصَلَّينا. أخرجه النسائي[4].

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(١١٣٤) في التهجّد (الجمعة): باب من تسحّر فلم ينم حتى صلّىٰ الصبح؛ والنسائي ٤/١٤٣ (٢١٥٧) في الصوم: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح - ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، و(٢١٦٧) باب السحور بالسويق والتمر؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٢٠) في الصوم: باب تأخير السحور، و(٥٧٧) في المواقيت: باب وقت الفجر.

(٣) قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار، هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر، والمراد: أنه في قرب طلوع الفجر، ومتن هذه الرواية غريب.

(٤) سنن النسائي ٤/١٤٢ (٢١٥٢ - ٢١٥٤) في الصيام: باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على =

٤٥٤٢ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بلالٍ من سَحُورِه، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أو قال: يُنادي - بِلَيْل، لِيَرْجِعَ قائمَكُمْ، ويُوقِظَ نائمَكُمْ، وليس الفجرُ أنْ يقولَ هكذا - وجمَعَ بعضُ الرواةِ كَفَّيْه - حتى يقولَ هكذا»، ومَدَّ إصبعَيْه السَّبَّابَتَيْن.

وفي رواية: «هو المُعْتَرِضُ وليس بالمُسْتَطِيل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُنَبِّهَ نائمَكُمْ، ويَرْجِعَ قائمَكُمْ، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا - وأشارَ بِكَفِّه - ولكنَّ الفجرَ أن يقولَ هكذا» وأشارَ بالسَّبَّابَتَيْن[1].

(لِيَرْجِعَ[2] قائمَكُمْ) القائمُ: هو الذي يُصلِّي صلاةَ الليل، ورُجوعُهُ: قعودُه عن صلاته إذا سمع الأذان.

٤٥٤٣ - (خ م ط س - عائشة وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم».

وفي روايةٍ عنها وعن ابن عمر: أَنَّ بلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بليلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا واشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

وفي أُخرىٰ عن ابن عمر، قال: كان لِرسولِ الله ﷺ مؤَذِّنَانِ: بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ

= زر فيه، وإسناده حسن.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٩) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٧٢٤٧) في خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد؛ ومسلم رقم (١٠٩٣) في الصيام: باب بيان أَنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور؛ والنسائي ٤/١٤٨ (٢١٧٠) في الصيام: باب كيف الفجر؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٦) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٦ (٣٦٤٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/١٠٤، ١٠٥: «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يُستعمل هذا لازمًا ومتعدّيًا، يقال: رجَعَ زيدٌ ورَجَعْتُ زيدًا، ولا يُقال في المتعدّي بالتثقيل؛ فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه: أي [يرجع] المتهجّد إلى راحته ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحّر. اهـ.

مَكْتوم»، قال: ولم يكنْ بينَهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا، ويَرْقَىٰ هذا.

في عَقِبِه مُتَّصِلاً به من حديث عُبيد الله بن عمر: عن القاسم، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ بمِثْله.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، والثانية البخاري، والثالثة مسلم، وأخرج الموطأ الأولى.

وفي رواية النسائي قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَذَّنَ بلالٌ فكُلوا واشْرَبوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم». [قالت]: ولم يكنْ بينهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا[1].

٤٥٤٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم»، قال: وكان ابنُ أُمِّ مَكْتوم رجلاً أَعْمَىٰ، لا يُنَادِي حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله: «حتى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم»[2].

٤٥٤٥ - (م ت د س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ، ولا بياضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هكذا، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا» - وحَكَاهُ حَمَّادُ بنُ زيدٍ بيدَيْهِ - قال: يعني مُعْتَرِضًا. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، و(٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر؛ ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ والموطأ ١/ ٧٤ (١٦٣) في الصلاة (النداء للصلاة): باب قدر السحور من النداء؛ والنسائي ٢/ ١٠ (٦٣٧) في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، و(٦٣٨) باب هل يؤذّنان جميعًا أو فُرادَىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٦٢٠) باب الأذان بعد الفجر، و(٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، و(٧٢٤٨) في خبر الواحد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق؛ ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ والموطأ ١/ ٧٤ و٧٥ (١٦٤) في الصلاة: باب قدر السحور من النداء؛ والترمذي رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ماجاء في الأذان بالليل؛ والنسائي ٢/ ١٠ (٦٣٨) في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٣ (٥٤٠١).

وفي رواية الترمذي: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذانُ بلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكنِ الفجرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُق».

وفي رواية أبي داود: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكمْ أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأُفُقِ الذي هو هكذا حتى يستَطِير».

وفي رواية النسائي: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذانُ بلالٍ، ولا هذا البياضُ، حتى ينفجرَ الفَجْرُ هكذا وهكذا»، يعني: مُعْتَرِضًا. قال أبو داود - يعني: الطيالسي - بسَطَ بيدَيْه يمينًا وشِمَالاً، مادًّا يَدَيْه[(١)].

(يَسْتَطِير) اسْتَطَارَ ضَوْءُ الفجرِ: إذا انبسَطَ في الأُفُق وانتشَر.

٤٥٤٦ - (س - أُنَيْسة بنت حَبِيب الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا». أخرجه النسائي[(٢)].

٤٥٤٧ - (ت د - طَلْقُ بنُ عليّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلوا واشرَبُوا، ولا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ حتى يَعْتَرِضَ لكمُ الأحمَرُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

(يَهِيدَنَّكُم) هِدْتُ الشيءَ: إذا حرَّكتَهُ وأَقْلَقْتَهُ، يقول: لا تَنْزَعِجُنَّ للفَجْرِ المستَطِيل، فإنَّه الصُّبحُ الكذَّاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

٤٥٤٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٩٤) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ وأبو داود رقم (٢٣٤٦) في الصوم: باب وقت السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٦) في الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر؛ والنسائي ١٤٨/٤ (٢١٧١) في الصيام: باب كيف الفجر؛ وأحمد في المسند ١٣/٥ (١٩٦٣٦).

(٢) سنن النسائي ١١/٢ (٦٤٠) في الأذان: باب هل يؤذنان جميعًا أو فرادىٰ؛ وأحمد في المسند ٤٣٣/٦ (٢٦٨٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٨) في الصوم: باب وقت السحور؛ والترمذي رقم (٧٠٥) في الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر؛ وإسناده حسن. قال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة. وقال: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والإناءُ على يَدِه، فلا يَدَعْهُ[(١)] حتى يقضِيَ حاجتَه». أخرجه أبو داود[(٢)].

الفرع الثاني

في الإفْطَار، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول: في وقت الإفطار

٤٥٤٩ - (خ م د ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ الليلُ من هاهنا، وأَدْبَرَ النهارُ [من هاهنا]، وغابَتِ الشمسُ، فقد أَفْطَرَ الصائمُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «فقد أفطَرْتَ».

وفي رواية أبي داود: «إذا جاء الليلُ من هاهنا، وذهَبَ النهارُ من هاهنا».

زاد في رواية: «فقد أَفطرَ الصائمُ»[(٣)].

(فقد أَفْطَرَ الصائمُ) أيْ: أنه صارَ في حُكْمِ المُفْطِرِ وإنْ لم يأْكُلْ ولم يشرَبْ. وقيل: معناه: أنه دخَلَ وقتُ الفِطْر، وجازَ له أن يُفطِر، كما قيل: أصبَحَ الرجلُ: إذا دخَلَ في وقتِ الصُّبح، وكذلك إذا أمسىٰ وأظهَر.

٤٥٥٠ - (خ م د - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في شهرِ رمضان، فلمّا غابَتِ الشمسُ قال: «يا فلان، انزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا. قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: فنزَلَ

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة، والطبري والمستدرك: «فلا يضعه»، وفي مسند أحمد: «فلا يدعه»، كما في الأصل.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٠) في الصوم: باب في الرجل يسمع النداء والإناء في يده؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٣ بعد الحديث (٩١٨٩)؛ وأبو جعفر الطبري في التفسير رقم (٣١١٥)، وإسناده صحيح؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار؛ وأبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم؛ والترمذي رقم (٦٩٨) في الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم؛ وأحمد في المسند ١/٢٨ (١٩٣).

فجَدَحَ، فأُتِيَ به، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابَتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليلُ من هاهنا، فقد أَفطَرَ الصائمُ».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فلما غابَتِ الشمسُ قال لِرَجُلٍ: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا». فقال: يا رسولَ الله لو أمسَيْتَ. فقال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». فقال: إنَّ علينا نهارًا. فنزَلَ فجَدَحَ له، فشَرِبَ ثم قال: «إذا رأَيْتُمُ الليلَ قد أَقْبَلَ من هاهنا - وأشارَ بيدِهِ نحوَ المَشْرِق - فقد أَفْطَرَ الصائمُ». أخرجه مسلم.

وعند البخاري قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فصامَ حتى أَمْسَىٰ قالَ لِرجل: «انْزِلْ فاجْدَحْ لي». قال: لو انتظَرْتَ حتى تُمْسِيَ. قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لي، إذا رأَيْتَ الليلَ أَقبَلَ من هاهنا، فقد أَفطَرَ الصائمُ».

وفي أُخرىٰ لمسلم - ووافقه عليها أبو داود - قال: سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائم، فلمَّا غرَبَتِ الشمسُ قال: «يا فُلان، انزِلْ فاجْدَحْ لنا». إلى هاهنا ذَكَرَ مسلم، ثم قالَ بمِثْلِ حديثِ ابنِ مُسْهِرٍ وعَبَّادِ بنِ العوَّام. يعني: الذي تقدَّم.

وأَمَّا أبو داودَ فإنَّه قال: فلمَّا غرَبَتِ الشمسُ قال: «يا بِلالُ، انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيْتَ. قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهارًا. قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا». فنزَلَ فجَدَحَ، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأَيْتُمُ الليلَ قد أَقبَلَ من هاهنا فقد أَفْطَرَ الصائمُ»، وأشارَ بإصبعِهِ قِبَلَ المَشْرِق[1].

(فاجْدَحْ) جَدَحْتُ السَّوِيقَ: أيْ لَتَتُّهُ، والمِجْدَحُ: خَشَبَةٌ طرَفُها ذو جَوَانِبَ يُخْلَطُ بها.

٤٥٥١ - (ط - حُميد بن عبد الرحمٰن) أنَّ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بنَ عفَّانَ كانا يُصلِّيَانِ المغربَ حين ينظُرَانِ إلى الليل الأسود، قبلَ أنْ يُفْطِرَا، ثم يُفْطِرَانِ بعدَ الصلاة، وذلك في رمضان. أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٥٥) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، و(١٩٤١) باب الصوم في السفر، و(١٩٥٦) باب يفطر بما تيسر عليه، و(١٩٥٨) باب تعجيل الإفطار، و(٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور؛ ومسلم رقم (١١٠١) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم: باب وقت فطر الصائم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠ (١٨٩٠٥).

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٩ (٦٤٠) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، من حديث الزهري، عن =

٤٥٥٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ الهِلالَ رُئِيَ في زَمَنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ بِعَشِيٍّ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أَمْسَىٰ [وغابَتِ الشمسُ]. أخرجه الموطأ[1].

النوع الثاني: في تَعْجِيلِ الإفْطار

٤٥٥٣ - (خ م ط ت - سَهْلُ بنُ سعْد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[2].

٤٥٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ، لأنَّ اليهودَ والنصارَىٰ يؤخِّرونَ». أخرجه أبو داود[3].

٤٥٥٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». أخرجه الترمذي[4].

٤٥٥٦ - (م س ت د - مالك بن عامر أبو عَطِيَّة) رحمه الله، قال: دخَلْتُ أنا ومَسْرُوق [بنُ الأجْدَع] على عائشةَ أُمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، أَحَدُهما يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاة، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ

= حميد بن عبد الرحمن، عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإن حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن.

(١) الموطأ ١/ ٢٨٧ (٦٣٦) في الصيام: باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار؛ ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ والموطأ ١/ ٢٨٨ (٦٣٨) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الفطر؛ والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣١ (٢٢٢٩٨).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم: باب مايستحب من تعجيل الفطر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٩٨) في الصيام: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠ (٢٧٢١٨)؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧٠٠) في الصوم: باب ماجاء في تعجيل الإفطار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٦٠)؛ وإسناده ضعيف.

ويُؤَخِّرُ الصلاةَ؟ قالت: أَيُّهما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قال: قُلنا: عبدُ الله بن مسعود. قالت: كذا كانَ يصنَعُ رسولُ الله ﷺ.

زادَ في رواية: : والآخَرُ أبو موسىٰ.

وفي أُخرىٰ قالَ لها مَسْروق: رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، كلاهُما لا يَألُو عن الخَيْر، أَحَدُهما يُعَجِّلُ المَغْرِبَ والإفطارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ والإفطارَ؟ فقالت: مَنْ يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ اللهِ. فقالتْ: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ. أخرجه مسلم والنسائي، إلا أنَّ النسائيَّ لم يُسَمِّ المغربَ، وقال: الصلاة. وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأولىٰ.

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر، ولم يذكرْ معَهُ مَسْروقًا، قال: قلتُ لِعائشةَ: فينا رجلانِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أَحَدُهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ السَّحُورَ . . . وذكرَ الحديثَ[1].

(لا يَألُو) في كذا: أيْ لا يُقَصِّر.

٤٥٥٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنّه سمع عبدَ الكريم بن أبي المُخَارِقِ يقول: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ، والاسْتِينَاءُ بالسَّحُور. أخرجه الموطأ[2].

(الاسْتِينَاءُ): التَّأَنِّي والتَّأْخِير.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم: باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر؛ والترمذي رقم (٧٠٢) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار؛ والنسائي ٤/١٤٣ و١٤٤ (٢١٥٨ - ٢١٦١) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٨ (٢٣٦٩٢).

(٢) الموطأ ١/١٥٨ (٣٧٧) في قصر الصلاة: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٤٥٣: قال في «التمهيد» ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث، لقيه مالك بمكة، وكان مؤدّب كتّاب، حسن السمت فغرّه منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، فروى عنه من المرفوع هذا الحديث الواحد، فيه ثلاثة أحاديث، يتصل من غير رواية من وجوه صحاح، ولم يرو عنه حكمًا، إنما روى عنه ترغيبًا وفضلاً، قال الزرقاني: وروى الطبراني في «الكبير» بسند صحيح، عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

النوع الثالث: فيما يُفطِرُ الإنسانُ عليه

٤٥٥٨ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عليه، ومَنْ لا، فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهُورٌ»[١].

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يفْطِرُ قبلَ أنْ يُصَلِّي على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تكنْ رُطَبَاتٌ فتَمَراتٍ، فإن لم تَكُنْ تمراتٌ[٢] حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ.

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[٣].

٤٥٥٩ - (ت د - سلمان[٤] بن عامر الضَّبِّيّ) يبلغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْر، فإنَّه بركَةٌ، فإنْ لم يَجِدْ تمرًا فالماءُ، فإنَّه طَهورٌ»[٥].

وقال: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وصِلَةٌ». أخرجه الترمذي[٦].

وللترمذي وأبي داود في أُخرىٰ إلى قوله: «طَهُورٌ» ولم يذكر «فإنه بركة».

النوع الرابع: في الدُّعاءِ عندَ الإفطار

٤٥٦٠ - (د - معاذ بن زَهرَة) بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَفطَرَ قال: «اللهمَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦٩٤) في الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار؛ وإسناده ضعيف، والصحيح الذي بعدَه.

(٢) في (ظ): «فإن لم يجد رُطَبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات». والمثبت من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٦) في الصوم: باب ما يفطر عليه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤ (١٢٢٦٥)؛ وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع (ق): سليمان، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه؛ والترمذي رقم (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة؛ وابن ماجه رقم (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧ (١٥٧٩٢)؛ وهو حديث ضعيف.

(٦) رواه الترمذي رقم (٦٥٨) قال: حديث حسن. وهو كما قال، وسيأتي برقم (٤٧٠٤).

لكَ صُمتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطَرْتُ». أخرجه أبو داود. وهو مرسل[١].

٤٥٦١ - (د - مروان بن سالم المُقَفَّع) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يقبِضُ على لِحْيَتِهِ، فيقطَعُ ما زادَ على الكَفِّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَفطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شاءَ الله». أخرجه أبو داود[٢].

وزادَ رَزِين: «الحمدُ لله» في أوَّلِ الحديث.

الفرع الثالث

تَرْكُ الوِصال

٤٥٦٢ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن الوِصَال، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «إنِّي لستُ كهيئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ».

وفي رواية: «لستُ مِثْلَكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فوَاصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم، فنَهَاهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يُواصِلوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ».

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولىٰ[٣].

(الوِصَال): المُوَاصَلَةُ في الصَّوم: هو أنْ يَصومَ يومَيْنِ أو ثلاثة لا يُفْطِرُ فيها.

(أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ) معنى قولِه أُطعَم وأُسْقَىٰ: أيْ أُعَانُ على الصَّوْم وأَقْوَىٰ عليه، فيكون ذلك بِمَنْزِلَةِ الطعامِ والشرابِ لكم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٨) في الصوم: باب القول عند الإفطار، مرسلاً.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٥٧) في الصوم: باب القول عند الإفطار؛ وهو حديث حسن؛ وسلف أوله برقم (٢٩٠٧) من رواية البخاري.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٢٢) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، و(١٩٦٢) باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام؛ ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والموطأ ١/ ٣٠٠ (٦٧٠) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨ (٦٠٩٠).

٤٥٦٣ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في آخِرِ شهرِ رمضانَ، فوَاصَلَ ناسٌ من المسلمين، فبلَغَهُ ذلك، فقال: «لو مُدَّ لنا الشهرُ لَوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقونَ تَعَمُّقَهُمْ، إنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلي - أو قال: لستُ مِثْلَكُمْ - إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني».

وفي روايةٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُوَاصِلوا»، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قال: «لَسْتُ كأَحَدٍ منكُمْ، إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الثانيةَ وقال: «إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني»[1].

(المُتَعَمِّقُونَ) المُتَعَمِّقُ في الأمرِ: المُبَالِغُ فيه، المُجَاوِزُ للحَدّ.

٤٥٦٤ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: نَهَاهُمْ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ رحمةً لهم، فقالوا: إنَّكَ تُوَاصِل. قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني». أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ البخاري قال: «نَهَىٰ» ولم يقل: «نَهاهم»، وقال: ولم يذكُرْ عثمانُ - يعني ابنَ أبي شيبة - أحدَ رواته «رحمةً لهم»[2].

٤٥٦٥ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ في الصَّوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله. قال: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني». فلمَّا أَبَوْا أنْ ينتهُوا عن الوِصَال واصَلَ بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأَوُا الهِلاَل، فقال: «لو تَأَخَّرَ لزِدْتُكمْ»، كالتَّنْكِيلِ لهم حين أَبَوْا أن ينتَهَوْا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والوِصَالَ» - مرَّتَيْن - فقيل: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقيني، فاكْلَفُوا من الأعمالِ ما تُطِيقون».

ولمسلم نحوه، ولم يقلْ: «مرَّتين»، وقال: «إنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذلك مِثْلي».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦١) في الصوم: باب الوصال، و(٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١١٠٤) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والترمذي رقم (٧٧٨) في الصوم: باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤ (١١٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٦٤) في الصوم: باب الوصال؛ ومسلم رقم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٨ (٢٥٦٧٩).

وله في أُخرىٰ مثله، وقال: «فاكْلَفُوا ما لَكُمْ بِهِ طاقَةٌ».

وأخرج الموطأ روايةَ البخاري إلى قوله: «ويسقيني»(١).

(كالتَّنْكِيل) نَكَّلَ به: إذا جعَلَهُ عِبْرَةً لِغيرِه؛ وقيل: هو العُقوبة.

٤٥٦٦ - (خ د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلوا، فأَيُّكُمْ أَرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُواصِلْ حتى السَّحَر»، قالوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله. فقال: «إنِّي لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسْقيني». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

ولم أَجِدْ هذا الحديثَ في كتابِ الحُميدي، وقد ذكَرَهُ البخاري في «كتاب الصوم» في «باب الوصال» بعدَ حديث أنس، ولا أَعلَمُ سبَبَ سُقوطِه من كتاب الحُميديِّ الذي قرَأْتُهُ ونقَلْتُ منه، ولعلَّهُ يَقَعُ في نسخةٍ أُخرىٰ لكتابه، أوْ أَنَّهُ لم يكنْ في كتاب البخاري الذي رواه الحميدي ونقَلَ منه، والله أعلم.

الفرع الرابع

في الجَنَابَة

٤٥٦٧ - (خ م ط د ت س - عائشة وأُمُّ سَلَمة) رضي الله عنهما، قالتا: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصْبحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ، غيرِ احْتِلامٍ في رمضانَ، ثم يَصومُ.

وفي أُخرىٰ: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أنَّ مروانَ أرسَلَهُ إلى أُمِّ سلَمَة، يسأَلُ عن الرجلِ يُصْبحُ جُنُبًا، أَيَصومُ؟ فقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصْبحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٦٥ و١٩٦٦) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب، و(٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمّق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين؛ ومسلم رقم (١١٠٣) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم؛ والموطأ ١/ ٣٠١ (٦٧١) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١ (٧٧٢٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٦٧) في الصوم: باب الوصل، و(١٩٦٣) باب الوصال إلى السحر؛ وأبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٧١).

لا حُلُمٍ، ثم لا يُفطِرُ ولا يَقْضِي.

وفي أُخرىٰ قالتْ عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ يدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُبًا من غيرِ حُلُمٍ، فيغتَسِلُ ويَصومُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: كنتُ أنا وأبي فذهَبتُ معَهُ حتى دخَلْنا على عائشة، فقالتْ: أَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ: إنْ كانَ لَيُصبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غيرِ اختِلَامٍ، ثم يصوم. ثم دخَلْنا على أُمِّ سَلَمةَ فقالتْ مثلَ ذلك.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أَنَّ أُمَّ سلَمَة قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُبًا من غيرِ احتلامٍ، ثم يَصوم.

وفي أُخرىٰ للبخاري: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ أَباهُ عبدَ الرحمٰنِ أخبَرَ مروانَ: أنَّ عائشةَ وأُمَّ سلَمَةَ أخبرَتاهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِه، ثم يَغْتَسِلُ ويَصوم. فقال مروانُ لِعبدِ الرحمٰن: أُقسِمُ باللهِ لَتَقْرَعَنَّ[1] بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذٍ على المدينة، قال أبو بكر: فكَرِهَ ذلك عبدُ الرحمن، ثم قُدِّرَ لنا أنْ نجتَمِعَ بذي الحُلَيفة، وكانتْ لأبي هريرةَ هنالك أرض، فقال عبدُ الرحمٰنِ لأبي هريرة: إنِّي ذاكرٌ لكَ أَمْرًا، ولولا مروانُ أَقسَمَ عليَّ فيه لم أَذْكُرْهُ، فذَكَرَ قولَ عائشةَ وأُمِّ سلَمَة، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس[2]، وهو أعلم.

قال البخاري: وقال هَمَّام: حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبيُّ ﷺ يأْمُرُ بالفطر، والأول أسنَدُ[3].

وفي رواية عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عندَ مسلم قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقُصُّ، يقولُ في قَصَصِه: مَنْ أَدْرَكَهُ الفجرُ جُنُبًا فلا يصوم.

---

(١) وفي بعض النسخ: لتفزعن، من الفزع وهو الخوف.

(٢) وخبر أبي هريرة عن الفضل منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فدلّ على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمرّ أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه، وفي الحديث فوائد، انظرها في الفتح ٤/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر الفتح ٤/١٤٦.

فذكَرْتُ ذلك لِعبدِ الرحمن - يعني لأبيه - فأنْكَرَ ذلك، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن، وانطلَقْتُ معَه، حتى دخَلْنا على عائشةَ وأُمِّ سَلَمة، فسألَهُما عبدُ الرحمٰنِ عن ذلك، فكلتاهُما قالَتا: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلُمٍ، ثم يَصوم. قال: فانطلَقْنا حتى دخَلْنا على مروانَ، فذكرَ ذلك له عبدُ الرحمٰن، فقال مروانُ: عَزَمْتُ عليكَ إلا ماذهَبْتَ إلى أبي هريرة، وَرَدَدْتَ عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة - وأبو بكرٍ حاضرٌ ذلكَ كلَّه - فذَكَرَ له عبدُ الرحمٰن، فقال أبو هريرة: أَهُمَا قالَتَا لك؟ قال: نعَمْ. قال: هما أعلَمُ. ثم رَدَّ أبو هريرةَ ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمَعْهُ من النبيِّ ﷺ. قال: فرجَعَ أبو هريرةَ عمَّا كان يقولُ في ذلك.

قال يحيى بن سعيد: قلتُ لعبد الملك: أَقالَتَا «في رمضان»؟ قال: كذلك [كان] يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلم، ثم يَصومُ.

وفي رواية أُخرىٰ لمسلم: عن عائشة، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يسْتَفْتِيه - وهي تسمَعُ من وراءِ الباب - فقال: يا رسولَ الله، تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصومُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا تُدْرِكُني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأَصُوم». فقال: لستَ مِثْلَنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر. فقال: «واللهِ إنِّي لأَرْجو أنْ أَكونَ أَخْشاكُمْ لله، وأعلَمَكُمْ بما أَتَّقي».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى، وله في أُخرىٰ مثلها، ولم يذكرْ «في رمضان».

وله في أُخرىٰ: عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: من أَصبحَ جُنُبًا أَفطرَ ذلك اليوم. فقال مروانُ: أَقسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرحمٰن(١) لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المؤمنين: عائشةَ وأُمِّ سلَمَة، فَلْتَسْأَلَنَّهُما عن ذلك، فذَهَبَ عبدُ الرحمٰن، وذهَبْتُ معَه، حتى دخَلْنا على عائشة، فسلَّمَ عليها، ثم قال: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّا كنَّا عندَ مروانَ بنِ الحكم، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقول: مَنْ أَصبحَ جُنُبًا أَفطَرَ ذلك اليوم. قالتْ عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ يا عبدَ الرحمٰن، أَتَرْغَبُ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ؟ قال عبدُ الرحمٰن:

(١) في الأصل: يا أبا عبد الرحمن، وهو خطأ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال.

لا والله. قالت عائشة: فأَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يُصْبحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ، غيرِ احتلامٍ، ثم يَصومُ ذلك اليوم. قال: ثم خرَجْنا حتى دخَلْنا على أُمِّ سَلَمة، فسألَها عن ذلك، فقالتْ كما قالتْ عائشةُ؛ قال: فخرَجْنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكَم، فذكرَ له عبدُ الرحمٰن ما قالتا، فقال مروانُ: أَقسَمتُ عليكَ يا أبا محمد لَتَرْكَبَنَّ دابَّتي، فإنَّها واقفةٌ بالباب، فَلْتذهَبَنَّ إلى أبي هريرة، فإنَّه بأرضِهِ بالعَقِيق، فَلْتُخبِرَنَّهُ ذلك. فرَكِبَ عبدُ الرحمٰن، وركبتُ معَه، حتى أتَيْنا أبا هريرة، فتحدَّثَ معَهُ عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكرَ له ذلك، فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنَّما أخبرَنِيهِ مُخبِرٌ.

وأخرج الموطأ أيضًا روايةَ مسلم الآخرة، وقال فيها: إنِّي أُصبِحُ جُنُبًا وأَنا أُريدُ الصِّيَام، فقال رسولُ الله ﷺ : «وأَنا أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصيامَ، فأَغْتَسِلُ وأصوم».

وأخرج أبو داودَ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمة: كان رسولُ الله ﷺ يصْبِحُ جُنُبًا - قال عبدُ الله الأذرمي في حديثه -: في رمضانَ من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ، ثم يصومُ.

قال أبو داود: ما أَقَلَّ مَنْ يقولُ هذه الكلمة - يعني: «يُصبِحُ جُنُبًا في رمضان». وإنَّما الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ وهو صائم.

وأخرج الروايةَ الآخرةَ التي لمسلم، وقال فيها: إنِّي أَصبَحْتُ جُنُبًا، وإنِّي أُريدُ الصيام. فقال له رسولُ الله ﷺ : «وأنا أُصبِحُ جُنُبًا، وأنا أُريدُ الصيام، فأَغتسلُ وأصوم . . .» وذكرَ الحديث. وقال في آخرِه: «وأعلَمُكُمْ بما أَتَّبِعُ».

وفي رواية الترمذي عن عائشة وأمِّ سلَمَة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يَغتَسِلُ ويصوم.

وفي رواية النسائي: قال سليمان بن يَسَار: دخلتُ على أُمِّ سلَمَة، فحدَّثَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا من غيرِ احتلام، ثم يصوم.

وحدَّثنا معَ هذا الحديث أنَّها حدَّثَتْهُ، أنَّها قرَّبَتْ إلى النبيِّ ﷺ جنْبًا مَشْوِيًّا، فأَكَلَ منه، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتَوَضَّأْ(1).

---

(1) رواه البخاري (فتح ١٩٢٦) في الصوم: باب الصائم يصبح جنبًا، و(١٩٣٠ و١٩٣٢) باب اغتسال الصائم؛ ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب؛ والموطأ ١/ ٢٩١ (٦٤١ - ٦٤٤) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا =

الفرع الخامس

في السِّوَاك

٤٥٦٨ - (د ت خ - عامر بن رَبِيعة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتَاكُ وهو صائمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أُحْصِي. أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحْصِي يتسَوَّكُ وهو صائم.

وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن عامرِ بن ربيعة . . . وذكرَ الحديث[(١)].

٤٥٦٩ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النهار الصائم وآخره. أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم[(٢)].

الفرع السادس

في حِفْظِ اللسان

٤٥٧٠ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّة، فإذا كان أَحَدُكُمْ صائمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ،

= في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٨٨ و٢٣٨٩) في الصوم: باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم؛ والنسائي ١/١٠٨ (١٨٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (١٧٠٣ و١٧٠٤) في الصيام: باب ماجاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام؛ وأحمد في المسند ٦/٣٩ (٢٣٥٨٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٦٤) في الصوم: باب السواك للصائم؛ والترمذي رقم (٧٢٥) في الصوم: باب ماجاء في السواك للصائم؛ وذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٣٤) في الصوم: في ترجمة باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقد وصَلَه أبو داود والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٩٣٠) في الصوم: في ترجمة باب اغتسال الصائم؛ قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٤: وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه: كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ». أخرجه الموطأ وأبو داود.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أطوَلَ من هذا بزيادةِ معنًى آخَر، وسَيَجِيءُ في كتاب «فَضْل الصَّوم» من «حرف الفاء»[(١)].

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ: الوِقَايَة.

(يَرْفُثْ) لا يَرْفُثْ: أيْ لا يُفْحِشْ في القَوْل.

(فَلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ) معناه: فَلْيَقُلْ لِصاحِبِه: إنِّي صائم، لِيَرُدَّهُ بذلكَ عن نفسِه؛ وقيل: هو أنْ يقولَ ذلك في نفسه، لِيُعْلِمَ نفسَهُ أنه صائمٌ ويُذَكِّرَها بذلك، فلا يَخُوضُ معَهُ، ولا يُكافِئُهُ على شَتْمِه، لِئلاَّ يَفْسُدَ صَوْمُه، ولا يُحْبِطَ أجْرَ عمَلِه.

٤٥٧١ - (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليس للهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(٢)].

(قَوْلَ الزُّورِ): هو الكَذِبُ.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، و(١٩٠٤) باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، و(٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، و(٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٧٥٣٨) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه؛ ومسلم رقم (١١٥١) في الصيام: باب حفظ اللسان للصائم، وباب فضل الصيام؛ والموطأ ١/ ٣١٠ (٦٨٩) في الصيام: باب جامع الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٣) في الصوم: باب الغيبة للصائم؛ والنسائي ٤/١٦٣ (٢٢١٦) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي صالح؛ وابن ماجه رقم (١٦٩١) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم؛ وسيأتي برقم (٧١٣٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٠٣) في الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم؛ والترمذي رقم (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة؛ وابن ماجه رقم (١٦٨٩) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٩).

الفرع السابع

في دَعْوَةِ الصائم

٤٥٧٢ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطعامِ وهو صائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم».

وفي رواية: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطعامِ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ».

قال هشام: يُريد: فَلْيَدْعُ لَهُمْ. أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، وأخرج الثانية، قال: «فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ»، يعني: الدُّعاءَ[(١)].

(فَلْيُصَلِّ) قد جاءَ تفسيرُهُ في الحديث، أيْ: فَلْيَدْعُ لَهُمْ، وكذلكَ هو، فإنَّ الصلاةَ في اللغةِ أصْلُها الدُّعَاءُ.

٤٥٧٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَـزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومَنَّ [تَطَوُّعًا] إلا بإذْنِهِمْ». أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ مُنْكر، لا نَعْرِفُ أَحَدًا من الثقاتِ [روىٰ هذا الحديث] عن[(٢)] هشام بن عُروة[(٣)].

٤٥٧٤ - (ت - أُمُّ عُمَارةَ بنتُ كَعْبٍ الأنصاريَّة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها، فقدَّمَتْ إليه طَعَامًا، فقالَ لها: «كُلِي»، فقالتْ: إنِّي صائمةٌ. فقالَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٠) في الصيام: باب الصائم يُدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم؛ وأبو داود رقم (٢٤٦١) في الصوم: باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام؛ والترمذي رقم (٧٨٠ و٧٨١) في الصوم: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة؛ وسيأتي برقم (٥٥٩١).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): «غير»، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٨٩) في الصوم: باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) في الصيام: باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم؛ وفي سنده أيوب بن واقد الكوفي، وهو متروك، قال الترمذي: وقد روىٰ موسىٰ بن داود عن أبي بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوًا من هذا، قال الترمذي: وهذا ضعيف أيضًا، وأبو بكرٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث.

رسولُ ﷺ: «إنَّ الصائمَ تُصَلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ طَعَامُهُ حتى يَفْرُغُوا»، ورُبَّما قال: «[حتى] يَشْبَعوا».

وفي روايةِ ليلىٰ عن مَوْلاتِها[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصائمُ إذا أَكَلَ عندَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عليه الملائكَةُ».

وفي أُخرىٰ نحو الأولىٰ، ولم يَذْكُرْ فيها: «حتى يَفْرُغوا، أو يشبعوا». أخرجه الترمذي[2].

الفرع الثامن

في صَوْم المرأةِ بإذْنِ زَوْجِها

٤٥٧٥ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُمِ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذْنِه». رواه البخاري في رواية، هٰكذا ولم يَزِدْ عليه.

وقد اتَّفَقَ هو ومسلم عليه في روايةٍ أُخرىٰ، في جُملةِ حديثٍ ذُكِرَ في «باب الصَّدَقة».

ح وزادَ أبو داود في هذه الرواية «في غيرِ رمضانَ، ولا تَأْذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذْنِه».

وفي رواية الترمذي: «لا تَصومُ المرأةُ وزوجُها شاهِدٌ يومًا من غيرِ شهرِ رَمَضانَ إلا بإذْنِه»[3].

---

(١) ليلى: هي عَتِيقَةُ أُمّ عمارة، وأم عمارة هي جدَّة حبيب بن زيد، راوي الحديث عن ليلىٰ، ولذلك قال في رواية «عن مولاة لنا».

(٢) سنن الترمذي رقم (٧٨٤ - ٧٨٦) في الصوم: باب ماجاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده؛ وابن ماجه رقم (١٧٤٨) في الصيام: باب في الصائم إذا أُكل عنده؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣٩ (٢٦٩٢٦)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذنِ زوجها تطوّعًا، و(٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه؛ ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه؛ وأبو داود رقم (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها؛ وابن ماجه رقم (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٢/٤٦٤ (٩٦٦٢)؛ وسيأتي برقم (٤٦٧٩).

الباب الثاني

من كتاب الصوم

في مُبِيح الإفطار ومُوجِبِه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في المُبِيح، وهو السَّفَر، وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في إباحةِ الإفطار وذَمِّ الصِّيَام

٤٥٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفَتْحِ إلى مكَّةَ في رَمَضان، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فصامَ الناسُ، ثم دَعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ، ثم شَرِبَ، فقيل له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ. فقال: «أُولَئكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

زادَ في رواية: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصِّيَامُ، وإنَّما يَنْظُرُونَ فيما فعلتَ، فدَعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصر. أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: «أُولَئكَ العُصَاةُ» مرَّةً واحدة[١].

٤٥٧٧ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في السَّفَر، فمنَّا الصائمُ، ومِنَّا المُفْطِر، قال: فنزَلْنا مَنْزِلاً في يومٍ حارّ، أكثَرُنا ظِلاًّ صاحبُ الكِسَاء، ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشمسَ بيدِه، قال: فسقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرون، فضَرَبوا الأبْنِيَةَ، وسَقَوُا الرِّكَابَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرونَ اليومَ بالأجْر».

---

(١) رواه مسلم رقم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والترمذي رقم (٧١٠) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/ ١١٧ (٢٢٦٣) في الصوم: باب ذكر اسم الرجل.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

(الأَبْنِيَة) جمعُ بِنَاء، وهو الخِبَاءُ والخَيْمَة.

(الرِّكَاب): الإبِل.

٤٥٧٨ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بطعامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَان، فقالَ لأبي بكرٍ وعمر: «أَدْنُوَا فكُلا». فقالا: إنَّا صائمان. قال: «ارْحَلُوا لِصاحِبَيْكُمْ، اعمَلُوا لِصَاحِبَيْكم». أخرجه النسائي[٢].

٤٥٧٩ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ في سَفَر، فرَأَىٰ رجلاً قد اجتمَعَ الناسُ عليه، وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما لَهُ»؟ قالوا: رجلٌ صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس [من] البرِّ أنْ تَصُوموا في السَّفَر».

وفي رواية: «ليس من البِرِّ الصومُ في السَّفَر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجُلٍ في ظِلِّ شجرةٍ، يُرَشُّ عليه الماءُ، فقال: «ما بالُ صاحِبِكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، صائمٌ. قال: «إنَّهُ ليس من البِرِّ أنْ تصوموا في السَّفَر، وعليكمْ بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لكمْ، فاقْبَلوها».

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفَر»[٣].

(البِرُّ): الطاعَةُ وفِعْلُ الخَيْر.

٤٥٨٠ - (س - أبو مالك الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٩٠) في الجهاد: باب الخدمة في الغزو؛ ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولَّى العمل؛ والنسائي ١٨٢/٤ (٢٢٨٣) في الصيام: باب فضل الإفطار في السفر على الصيام.

(٢) سنن النسائي ١٧٧/٤ (٢٢٦٤) في الصيام: باب ذكر اسم الرجل؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدّ الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر؛ والنسائي ١٧٦/٤ (٢٢٥٨) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك.

من البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَر». أخرجه النسائي[(١)].

٤٥٨١ – (أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال لِرسولِ الله ﷺ: أَمِنَ امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَر؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَ امْبِرِّ امْصَوْمُ في امْسَفَر». أخرجه ...[(٢)].

(مِنَ امْبِرِّ) قوله: من امْبِرِّ، هذه الميمُ بدَلٌ من لام التعريف في لغة قومٍ من اليمن، فلا ينطِقونَ بلام التعريف، ويجعلون مكانَها الميم.

٤٥٨٢ – (س – عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: كانَ يُقال: الصِّيَامُ في السفر كالإفطارِ في الحَضَر.

وفي رواية: الصائمُ في السَّفَر كالمُفْطِرِ في الحَضَر. أخرجه النسائي[(٣)].

الفرع الثاني

في التخيير بين الصَّوم والفِطْر

٤٥٨٣ – (خ م ط د ت س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قالَ للنبيِّ ﷺ: أَأَصومُ في السَّفَر؟ – وكان كثيرَ الصيام – فقال: «إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي رواية: «إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

---

(١) سنن النسائي ٤/ ١٧٤ و١٧٥ (٢٢٥٥) في الصوم: باب ما يكره من الصيام في السفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٣٤ (٢٣١٦٧)؛ وإسناده صحيح؛ من حديث كعب بن عاصم، ويكنى بأبي مالك الأشعري، وهو غير أبي مالك الأشعري المشهور، وتصريح المؤلف بكنيته في قسم التراجم يوهم أنهما واحد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٤ (٢٣١٦٧ – ٢٣١٦٩) من حديث كعب بن عاصم الأشعري، ويُكنى أبا مالك لا أبا موسى، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٨٣ (٢٢٨٤) في الصيام: باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وإسناد منقطع، ورواه ابن ماجه مرفوعًا رقم (١٦٦٦) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر؛ وإسناده منقطع أيضًا.

وفي أُخرىٰ: سأَلَهُ عن الصومِ في السَّفَر. أخرجه الجماعة(١).

٤٥٨٤ - (خ م ط د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِر، ولا المُفطِرُ على الصائم.

وفي رواية: قال حُميد [ابنُ أبي حُميد] الطويل: خرَجْتُ فصُمْتُ، فقالوا لي: أَعِدْ. فقلتُ: إنَّ أنسًا أَخبَرني أنَّ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يُسافرونَ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطِر، ولا المُفطِرُ على الصائم، فلَقِيتُ ابنَ أبي مُلَيْكَة، فأَخبرَني عن عائشةَ بمِثْلِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطَرَ بعضُنا، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِر، ولا المفطِرُ على الصائم(٢).

٤٥٨٥ - (م ت د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال قَزَعَةُ: أَتَيْتُ أبا سعيد الخُدْريَّ وهو مَكْثورٌ عليه، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ عنه قلتُ: إنِّي لا أَسأَلُكَ عمَّا يسأَلُكَ هؤلاءِ عنه، فسَأَلْتُه عن الصَّوْم في السَّفَر، فقال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيامٌ، قال: فنَزَلْنا مَنْزِلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ قد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَىٰ لكم»، فكانتْ رُخْصَةً، فمِنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ أَفطَرَ؛ ثم نَـزَلْنا مَنْزِلاً آخَر، فقال: «إنَّكُمْ مُصَبِّحو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَىٰ [لَكُمْ]، فأَفْطِروا». وكانتْ عَزْمَةً،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٢ و١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار؛ ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر؛ والموطأ ١/ ٢٩٥ (٦٥٦) في الصيام: باب ماجاء في الصيام في السفر؛ والترمذي رقم (٧١١) في الصوم: باب ماجاء في الرخصة في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والنسائي ٤/ ١٨٥ (٢٣٠٨) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ماجاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧ (٢٥٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار؛ ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والموطأ ١/ ٢٩٥ (٦٥٥) في الصيام: باب ماجاء في الصيام في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

فأَفْطَرْنا، ثم لقد رأَيْتُنا نَصُومُ معَ رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفَر. أخرجه مسلم.

وله عن أبي نَضْرَة[1]، عن أبي سعيد قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ لِستٍّ عشرةَ مَضَتْ من رمضان، فمنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ أفطَر، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِر، ولا المُفطرُ على الصائم.

وفي رواية: «لثماني عشرةَ خلَتْ». وفي أخرىٰ: «في ثِنْتَيْ عشرةَ».

وفي أُخرىٰ: «لسبعَ عشرةَ - أو تسعَ عشرةَ».

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وقالَ في أَوَّلِها: وهو يُفْتي الناسَ وهو مَكْثُورٌ عليه، فانتظَرْتُ خَلْوَتَه، فلمَّا خلا سأَلْتُهُ عن صيامِ رمضانَ في السَّفَر، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح، فكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ونَصوم، حتى بلَغَ مَنْزِلاً من المنازل وذكرَ الحديث؛ وقال في آخره: ثم لقد رأَيْتُني أَصومُ معَ رسولِ الله ﷺ قبلَ ذلك وبعدَ ذلك.

وفي روايةِ الترمذي قال: كُنَّا نُسَافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضان، فما يُعَابُ على الصائمِ صومُه، ولا على المُفطِرِ إفطارُه.

وفي أُخرىٰ له قال: كُنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ فمنَّا الصائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ المفطِرُ على الصائم، ولا الصائمُ على المفطر، وكانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ، فحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فأَفْطَرَ فحَسَنٌ.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا نُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فمنَّا الصائمُ، ومنَّا المفطرُ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المُفطر، ولا المفطِرُ على الصائم. وله عنه وعن جابر مثله[2].

(عَزْمَة) العَزْمَةُ: الفَرِيضة، وهي ضِدُّ الرُّخْصَة.

(مَكْثُورٌ عليه) المَكْثُورُ عليه، يُرِيدُ به: الذي اجتمَعَ عليه الناسُ وكَثُروا، فلا يَخْلو.

---

(١) في المطبوع (ق): عن أبي بصرة، وهو تصحيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٦ و١١١٧) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، و(١١٢٠) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والترمذي رقم (٧١٢ و٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر؛ والنسائي ٣/ ١٨٨ و١٨٩ (٢٣٠٩ و٢٣١٠) في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٠ (١١٠٧٩).

(الوَجْدُ): الغَضَبُ، فلانٌ يَجِدُ عليَّ: أيْ يَغْضَب.

٤٥٨٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ حتى بلَغَ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بإناءٍ من ماءٍ، فشَرِبَ نَهارًا لِيَراهُ الناسُ، وأفطَرَ حتى قَدِمَ مكة؛ قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول: صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وأفطَرَ، فمَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفطَرَ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: لا تَعِبْ على مَنْ صامَ ولا على مَنْ أَفطَرَ، قد صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وأَفْطَر.

وللبخاري قال: خرجَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَيْن، والناسُ مُختلِفونَ، فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلمَّا استَوَىٰ على راحلتِه دَعَا بإناءٍ من لَبَنٍ أو ماءٍ، فوضَعَهُ على راحلتِه - أو راحته - ثم نظَرَ الناسُ فقالَ المفطِرونَ للصُّوَّام: أَفْطِروا.

قال البخاري: وقال عبد الرزاق: أَخبرنا مَعْمَر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح. لم يَزِدْ.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى[1].

٤٥٨٧ - (د س - حمزة بن عمرو[2] الأسلمي) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُه، أُسافِرُ عليه وأُكْرِيه، وإنَّه رُبَما صادَفَني هذا الشهرُ - يعني رمضان - وأنا أَجِدُ القُوَّة، وأنا شابٌّ، وأَجِدُني أنْ أَصومَ يا رسولَ الله أَهْوَنُ عليَّ من أَنْ أُؤَخِّرَه، فيكونُ دَيْنًا، أَفَأَصومُ يا رسولَ الله أعظَمُ لأجْري أَوْ أُفْطِرُ؟ قال: «أَيَّ ذلك شئتَ يا حَمْزَةُ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و(٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٨ و٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ والنسائي ٤/١٨٣ (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩) في الصيام: باب الصيام في السفر، و(٢٢٩٠ - ٢٢٩٣) باب ذكر الاختلاف على منصور، و(٢٣١٣) باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا، و(٢٣١٤) باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر؛ وابن ماجه رقم (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦١ (٢٣٥٩).

(٢) في المطبوع (ق): حمزة بن عمر، وهو خطأ.

أخرجه أبو داود[(١)].

وفي رواية النسائي: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصومِ في السَّفَر، فقال: «إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ: «إنْ شئتَ أنْ تَصومَ فصُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تُفطِرَ فأفطِرْ».

وفي أُخرىٰ: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً على الصيام في السفر. قال: «إنْ شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ أَسْرُدُ الصيامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَسْرُدُ [الصيامَ] في السفَر. فقال: «إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأَفْطِرْ».

وفي أُخرىٰ: إنِّي أَجِدُ فيَّ قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ من الله عزَّ وجلَّ، فمَنْ أَخَذَ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَصومَ فلا جُنَاحَ عليه»[(٢)].

(ظَهْر) الظَّهْرُ هاهنا: كِنَايةٌ عن الإبِلِ.

(أعَالِجُه) مُعَالَجَتُه: مُعَاناتُه، يُرِيدُ به: مُكاراتَه والسَّفَرَ به.

الفرع الثالث

في إباحة الإفطار مُطْلَقًا

٤٥٨٨ - (خ م ط س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المدينة، ومَعَهُ عشرةُ آلاف، وذلك على رأْسِ ثمانيَ سِنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينة، فسارَ بمَنْ معَهُ من المسلمين إلى مكة، يَصومُ ويصومون، حتى بلَغَ الكَدِيد ـوهو ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيْد ـ أَفطَرَ وأفطَروا. قال الزُّهري: وإنما يُؤخَذُ من أَمْرِ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم: باب الصوم في السفر؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي ٤/١٨٥ (٢٢٩٤ و٢٢٩٦ - ٢٣٠٢) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، و(٢٣٠٣) باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة، و(٢٣٠٤ و٢٣٠٥) باب الاختلاف على هشام بن عروة فيه؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٤٥٨٣) برواية الصحيحين من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي . . .

رسولِ الله ﷺ الآخِرُ فالآخر.

وفي رواية للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا غزوةَ الفتحِ في رمضان. لم يَزِدْ، قال الزُّهريّ: وسمعتُ سعيدَ بنَ المسَيِّبِ يقولُ مثلَ ذلك، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به: وعن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: صامَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا بلَغَ الكَدِيدَ - الماءَ الذي بين قُدَيدٍ وعُسْفَان - أفطَرَ، فلم يزَلْ مُفْطِرًا حتى انسلَخَ الشهرُ.

وهو عند مسلم، عن ابن شهاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتح، فصامَ حتى بلَغَ الكَدِيد، ثم أفطرَ، قال: وكان أصحابُه ﷺ يتَّبِعُونَ الأحدَثَ فالأحْدَثَ من أَمْرِه ﷺ. وعندَه في روايةِ سفيان مثله.

قال سفيانُ: لا أَدْري مِنْ قَوْلِ مَنْ هو؟ يعني: وكان يُؤخَذُ بالآخِرِ من قولِ رسولِ الله ﷺ.

وعندَهُ في أُخرىٰ مثله، وقال: قال الزُّهريّ: وكانَ الفِطْرُ آخِرَ الأمرَيْنِ، وإنما يُؤخَذُ من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِر. قال الزهري: فصبَّحَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ لِثلاثَ عشرةَ [ليلةً خلَتْ] من رمضان.

زادَ في رواية: وكانوا يتَّبِعونَ الأحْدَثَ فالأحْدَثَ من أَمْرِه، ويَـرَوْنَهُ الناسخَ المُحْكَمَ.

وأخرج الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفتح في رمضان، فصامَ حتى بلَغَ الكَدِيد، ثم أفطَرَ، فأَفطَرَ الناسُ، وكانوا يأخذونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في رمضانَ، فصامَ حتى أَتَىٰ قُدَيْدًا، ثم أُتِيَ بِقَدَحٍ من لَبَن، فشَرِبَ، فأفطَرَ هو وأصحابُه.

وفي أُخرىٰ قال: صامَ رسولُ الله ﷺ من المدينة حتى أَتَىٰ قُدَيْدًا، ثم أَفطَرَ، حتى أَتَىٰ مكة.

وله عن مجاهد مرسلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في شهر رمضان، وأفطَرَ في السَّفر(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و(٢٩٥٤) في=

٤٥٨٩ - (خ م د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان في حَرٍّ شديد، حتى إنْ كان أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِه من شِدَّةِ الحَرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحَة. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إنَّ أحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ، أو كَفَّهُ على رأْسِهِ من شِدَّةِ الحَرّ . . . وذكرَ الحديث[1].

٤٥٩٠ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: بلَغَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مَرَّ الظَّهْرَان، فآذَنَنا بِلِقاءِ العَدُوّ، فأَمَرَنا بالفِطْرِ، فأفطَرْنا أجمعين[2]. أخرجه الترمذي[3].

٤٥٩١ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سافَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فصامَ بعضُنا، وأَفطَرَ بعضُنا. أخرجه النسائي[4].

٤٥٩٢ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ غزْوَتَيْنِ: بَدْرًا[5]، والفتحَ، فأَفطَرْنا فيهما. أخرجه الترمذي[6].

= الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٨ و٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ والموطأ ١/ ٢٩٤ (٦٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ والنسائي ٤/ ١٨٣ (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩) في الصوم: باب الصيام في السفر، و(٢٢٩٠ - ٢٢٩٣) باب ذكر الاختلاف على منصور؛ وسيأتي برقم (٦١٤٤).

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٤٥) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر؛ ومسلم رقم (١١٢٢) في الصوم: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب فيمن اختار الصيام في السفر؛ وابن ماجه رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٩).

(٢) كذا في الأصول، ومسند أحمد، وفي سنن الترمذي «أجمعون» بالرفع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦٨٤) في الجهاد: باب ما جاء في الفطر عند القتال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٩ (١٠٨٤٩)؛ وإسناده حسن؛ وانظر الحديث رقم (٤٥٨٥).

(٤) سنن النسائي ٤/ ١٨٨ و١٨٩ (٢٣١١) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك، وإسناده صحيح؛ وأخرجه مسلم رقم (١١١٧) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: يوم بدر.

(٦) سنن الترمذي رقم (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (١٤١)؛ وفي إسناده ضعف.

٤٥٩٣ - (س - أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف) رحمه الله، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يتغَدَّىٰ بِمَرِّ الظَّهْرَان، ومعَهُ أبو بكرٍ وعمر، فقال: «الغَدَاءَ». أخرجه النسائي، وقال: هذا مُرسَل[1].

٤٥٩٤ - (س - عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ من سَفَر، فقال: «انتَظِرِ الغَدَاءَ يا أَبا أُمَيَّة». قلتُ: إنِّي صائم. قال: «أُدْنُ أُخْبِرْكَ عن المسافر: إنَّ اللهَ وضَعَ عنه الصِّيَامَ ونِصْفَ الصلاة».

وفي روايةٍ قال له: «تعَالَ، أُدْنُ منِّي، حتى أُخبِرَكَ عن المسافر . . .». وذكرَه.

وفي أُخرىٰ قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَلا تَنْتَظِرُ الغَدَاءَ يا أَبا أُميَّة»؟ قلتُ: إنِّي صائم . . . الحديث.

وفي أُخرىٰ: فسلَّمْتُ عليه، فلمَّا ذهبتُ لأخرُجَ قال: «انتَظِرِ الغَدَاء . . .» الحديث. أخرجه النسائي[2].

٤٥٩٥ - (د ت س - رجلٌ من بني عبد الله بن كعب، اسمه أنس بن مالك)[3] أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المُسافِرِ، ورخَّصَ له الإفطارَ، وأرخَصَ فيه للمُرْضِعِ والحُبْلَىٰ إذا خافَتَا على ولَدَيْهما». أخرجه أبو داود.

---

(١) سنن النسائي ٤/١٧٨ (٢٢٦٥) في الصيام: باب ذكر اسم الرجل؛ وهو مرسل كما قال النسائي؛ وسلف برقم (٤٥٧٨) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، فهو به حسن.

(٢) سنن النسائي ٤/١٧٨ (٢٢٦٧ - ٢٢٧١) في الصيام: باب ذكر وضع الصيام عن المسافر؛ وأخرجه الدارمي رقم (١٧١٢) في الصوم: باب الرخصة للمسافر في الإفطار؛ وهو حديث صحيح.

(٣) هو أنس بن مالك الكعبي، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي ﷺ إلاّ هذا الحديث الواحد، وبعضهم يذكر في نسبه القشيري، يذهبون إلى أن قشيرًا هو ابن كعب بن ربيعة، وأنس بن مالك في الرواة خمسة نفر، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس، ثم أنس بن مالك الكعبي، وهو الذي في حديثنا، وهذا صحابيان، وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، والد الإمام مالك بن أنس، وهو تابعي، ثم أنس بن مالك الصيرفي، شيخ خلاد بن يحيى، وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي، وهذان متأخّران يرويان عن التابعين.

وفي أُخرىٰ له وللترمذي قال: أغارَتْ علينا خَيْلٌ لِرسولِ الله ﷺ، وكنتُ قد أسلَمتُ، قال: فانطلَقْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجَدْتُه يتغدَّىٰ، فقال لي: «اْجْلِسْ وأَصِبْ من طعَامِنا هذا». فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: «اْجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصلاةِ وعن الصِّيَام؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المُسَافِرِ، ووضَعَ عنه الصَّوْم، ووَضَعَ عن الحامِلِ والمُرْضِعِ الصيامَ»؛ واللهِ لقد قالَهما النبيُّ ﷺ - كليهما أو أحدَهما - قال: فإذا ذكرتُ ذلكَ تلَهَّفْتُ على أَنْ لم آكُلْ من طعَامِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية النسائي قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في إبِلٍ لي، كانتْ أُخِذَتْ، فوافَقْتُهُ وهو يأْكُل، فدَعَاني إلى طعامِه، فقلتُ: إنِّي صائمٌ. فقال: «اُدْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك؛ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصلاة».

وفي روايةٍ له عن رجلٍ - ولم يُسَمِّه - قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو يتغَدَّىٰ، قال: «هَلُمَّ إلى الغَدَاء». فقلتُ: إنِّي صائمٌ. قال: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عن الصَّوْم؛ إنَّه وُضِعَ عن المُسَافِرِ نصفُ الصلاةِ والصِّيَام، ورُخِّصَ للحُبْلَىٰ والمُرْضِع».

وفي أُخرىٰ: عن شيخٍ من قُشَير، عن عَمِّه، أنَّه ذهَبَ في إبِلٍ له، فانتَهَىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهو يأْكُل - أو قال: يَطْعَم - . . . وذكر الحديث.

وفي أُخرىٰ: عن رجلٍ من بَلْحَرِيش، عن أبيه، قال: كنتُ مُسافِرًا.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُسافِرُ ما شاءَ الله، فأَتَيْنا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «هَلُمَّ فاطْعَمْ». قلتُ: إنِّي صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عن الصِّيَامِ؛ إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ الصومَ، وشَطْرَ الصلاة».

وله في أُخرىٰ: عن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه - ولم يذكرْ رجلاً من بَلْحَرِيش - قال: كنتُ مسافرًا، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ . . . وذكر الحديث.

وهذه الرواية قد جعَلَها عن عبد الله بن الشِّخِّير، والتي قبلَها عن هانئٍ، عن رجلٍ من بَلْحَرِيش، عن أبيه، فإنْ كانَ قد أَسقَطَ من هذه الثانية رجلاً، فهي من جملة طُرق الحديث، وإنْ لم يكن قد أسقَطَ رجلاً، فهو حديثٌ مُفردٌ برَأْسِه.

وله في أُخرىٰ: عن غَيْلانَ قال: خرجتُ معَ أبي قِلَابَةَ في سَفَر، فقرَّبَ طعامًا، فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في سَفَرٍ فقرَّبَ طعامًا، فقالَ لِرَجُلٍ: «اُدْنُ فاطْعَمْ»؛ قال: إنِّي صائم، قال: «إنَّ الله وَضَعَ عن المُسافرِ نصفَ الصلاةِ، والصِّيَامَ في السَّفَر، فاذْنُ فاطْعَمْ»؛ فدَنَوْتُ فطَعِمْتُ.

وهذه الروايةُ أيضًا كذا أَخرجَها عن أبي قِلَابة، ولأبي قِلَابَةَ فيما تقدَّمَ من رواياتِ الحديث، عن رجلٍ - ولم يُسَمِّه - فتكونُ هذه الروايةُ مرسلةً(١).

(شَطْرُ) كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(لِلمُرْضِع) المُرْضِعُ: المرأةُ التي لها وَلَدٌ تُرضِعُه، فإنْ وصَفْتَها بإرْضاعِ الوَلَدِ قلتَ: مُرْضِعَة.

٤٥٩٦ - (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمٰن) قال: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ [قال]: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْجِ يُصَبُّ على رأسِهِ الماءُ من العَطَش - أو من الحَرّ - ثم قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ طائفةً من الناسِ قد صاموا حينَ صُمْتَ. قال: فلمَّا كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فشَرِبَ، فأَفطَرَ الناسُ. أخرجه الموطأ بتمامِه، وأبو داود إلى قوله: «أو الحرّ»، لم يَزِدْ(٢).

٤٥٩٧ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَصومُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٨) في الصوم: باب اختيار الفطر؛ والترمذي رقم (٧١٥) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع؛ والنسائي ٤/ ١٨٠ - ١٨٢ (٢٢٧٤ و٢٢٧٦) في الصيام: باب وضع الصيام عن المسافر - ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، و(٢٣١٥) باب وضع الصيام عن الحبلىٰ والمرضع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٦٧) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٧ (١٨٥٦٨)؛ وهو حديث صحيح؛ قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٩٤ (٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٥) في الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٦ (٢٢٦٧٩)؛ وإسناده صحيح.

في السَّفَر(١). أخرجه الموطأ(٢).

الفرع الرابع

في أَحادِيثَ متفرِّقة

يوم الخُروج

٤٥٩٨ - (ت - محمد بن كعب) قال: أَتَيْتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه في رمضانَ وهو يُرِيدُ سفَرًا، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، ولَبِسَ ثيابَ سفَرِه، ودَعَا بطعامٍ، فأَكَلَ، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ؛ ثم رَكِب. أخرجه الترمذي(٣).

يوم الدُّخول

٤٥٩٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا كانَ في سَفَرٍ في رمضان، فعلمَ أنَّه داخِلٌ المدينةَ من أولِ يومِه، دخَلَ وهو صائم. أخرجه الموطأ(٤).

مِقْدَارُ السَّفَر

٤٦٠٠ - (د - مَنْصور الكلبي)، أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفةَ خرجَ من قريةٍ من دمشقَ مرَّةً،

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٢٧: لأنه كان يرىٰ أن الصوم في السفر لا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله تعالى، لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعلَ عليه عدّة، وبه قال أبوه عمر، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وقوم من أهل الظاهر، ويردّه أحاديث الباب، قاله ابن عبد البر.

(٢) الموطأ ١/٢٩٥ (٦٥٧) في الصوم: باب ما جاء في الصيام في السفر؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن الترمذي رقم (٧٩٩ و٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا، وإسناده حسن؛ وفي الباب من حديث عبيد بن جبر عند أبي داود وسيأتي برقم (٤٦٠٢).

(٤) الموطأ بلاغًا ١/٢٩٦ (٦٥٩) في الصيام: في ترجمة باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، وإسناده منقطع.

إلى قَدْرِ قَرْيةٍ عَقَبَةَ من الفُسْطَاط - وذلك ثلاثةُ أميال - في رمضان، ثم إنَّه أفطرَ، وأَفطَرَ معَهُ أُنَاسٌ، وكَرِه آخَرونَ أنْ يُفطِروا، فلمَّا رجَعَ إلى قريتِه قال: واللهِ لقد رأيتُ اليومَ أَمرًا ماكنتُ أَظُنُّ أنِّي أَراه، إنَّ قومًا رَغِبوا عن هَدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه -يقولُ ذلك للذين صاموا- ثم قال عندَ ذلك: اللهمَّ اقبِضْني إليك. أخرجه أبو داود[١].

(هَدْيٌ) الهَدْيُ: السِّيرَةُ والطَّرِيقةُ.

٤٦٠١ - (د - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يخرُجُ إلى الغابةِ في رمضان، فلا يُفطِرُ ولا يَقْصُر. أخرجه أبو داود[٢].

سَفَرُ المَسَاء

٤٦٠٢ - (د - عُبَيد بن جَبْر) قال: كنتُ معَ أبي بَصْرةَ الغِفَاريّ، صاحبِ رسولِ الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطاط في رمضان، فرُفِعَ[٣]، ثم قرَّبَ غَدَاءَه - قال جعفر في حديثه: فلم يُجاوزِ البيوت حتى دَعَا بالسُّفْرَة - قال: اقْتَرِبْ. قلتُ: أَلَستَ تَرَىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأَكَلَ. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة مايفطر فيه، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٤١٤) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وإسناده صحيح موقوفًا.

(٣) في (د): «فدفع» وهي رواية الدارمي وأحمد، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود وشرحه، قال في عون المعبود ٧/ ٤٠: (فرفع) بالراء بصيغة المجهول، أي: رُفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة؛ وفي رواية لأحمد: «فدفع» بالدال، وهو الواضح؛ وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت. اهـ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨ (٢٦٦٩٠)؛ والدارمي رقم (١٧١٣) في الصوم: باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر؛ وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي الذي سلف برقم (٤٥٩٨) فالحديث حسن.

إدراكُ رمضان المُسَافِرَ

٤٦٠٣ - (د - سَلَمة بن المُحَبَّق الهُذَليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له حُمُولَةٌ يَأْوِي[١] إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمَضَانَ حيثُ أَدْرَكَه».

وفي رواية قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ رمضانُ في السَّفَر وذكرَ معناه. أخرجه أبو داود[٢].

(حُمُولَة)[٣] الحُمولةُ: بالضَّم: الأحْمال، فأمّا الحُمول - بلا هاء - فهي الإبِلُ التي عليها الهوادِجُ كان فيها نساءٌ أو لم يَكُنْ.

الفصل الثاني

في موجب الإفطار، وفيه فرعان

الفرع الأول

في القضاء، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول: في التتابُع والتَّفْريق

٤٦٠٤ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول:

---

(١) كذا في الأصول والمحلى لابن حزم ٦/٢٤٧ والمغني لابن قدامة ٣/٤٣. وفي سنن أبي داود وعون المعبود ٧/٣٨ وتهذيب الكمال ٥/ ٣٨٤ و١٨/ ٩٥ وتحفة المحتاج ١/ ٤٨٢ والعلل المتناهية ٢/ ٥٣٩: «تأوي» بالتاء.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٤١٠ و٢٤١١) في الصوم: باب فيمن اختار الصيام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٦ (١٥٤٨٢)؛ وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول، وابنه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، ضعّفه أحمد وغيره.

(٣) كذا ضُبط في الأصول والنهاية للمؤلف؛ وضبط في سنن أبي داود بفتح الحاء، وكذا في عون المعبود ٧/ ٣٨، وقال: «حَمولة» بفتح الحاء أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول، أي من كانت له دابَّةٌ تأوي أي تَأْويه، فإنَّ أَوىٰ لازم ومتعدّ على لفظ واحد؛ وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها. اهـ.

يَصومُ [قضَاءَ] رمضانَ متتابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ من مَرَضٍ أو في سَفَر. أخرجه الموطأ[١].

٤٦٠٥ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، أنَّ أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان، فقال أَحدُهما: يُفرَّق بينه، وقال الآخر: لا يُفرَّق بينه، لا أَدْري أَيُّهما قال: لا يفرَّق بينه، ولا أَيُّهما قال: يُفرَّقُ بينه[٢]. أخرجه الموطأ[٣].

[النوع] الثاني: في تأخير القضاء

٤٦٠٦ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ يكونُ عليَّ الصَّوْمُ من رَمَضان، فما أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَ إلا في شعبان.

قال يحيى بن سعيد: ذلكَ عن الشُّغْلِ من النبيِّ ﷺ، أو بالنبيِّ ﷺ.

وفي رواية: وذلكَ لِمَكانِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالتْ: إنْ كانتْ إحدانا لَتُفْطِرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فما تَقْدِرُ على أنْ تقضِيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتِيَ شعبانُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٤٩: مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا رُوِي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمعٌ من الصحابة، وإن كان القياسُ التتابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء، وتعجيلاً لبراءة الذِّمَّة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية.

(٢) رواية الموطأ: «لا أدري أيهما قال: يفرّق بينه».

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٦٧٨) في الصوم: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده منقطع بين الزهري وأبي هريرة وابن عباس، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٢٤٩: قال ابن عبد البر: لا أدري عمّن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صحّ عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، قالا: لا بأس بتفريقه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٩: هكذا أخرجه مالك منقطعًا مبهمًا، ووصله عبد الرزاق معينًا عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فيمن عليه قضاء رمضان، قال: يقضيه مفرّقًا، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت؛ ورويناه في «فوائد» أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس، عن الزهري بلفظ: لا يضرّك كيف قضيتها، إنما هي عدّة من أيام أُخَر فأحصه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرّقه إذا أحصيته.

ورَدَّها عليكِ الميراثُ». فقالتْ: يارسولَ الله، وإنَّه كان عليها صَوْمُ شَهرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أَفأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١).

٤٦١١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسأَلُ: هل يَصومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ؟ أو يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ؟ فيقول: لا يَصومُ أَحَدٌ عن أَحَد، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَد. أخرجه الموطأ(٢).

[النوع] الرابع: في قَضَاءِ التَّطَوُّع

٤٦١٢ - (ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمتَيْن، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأكَلْنا منه، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقالتْ حَفْصةُ - وبَدَرَتْني بالكلامِ وكانتْ بنتَ أَبِيها(٣) -: يارسولَ الله، إنِّي أَصْبَحْتُ أنا وعائشةُ صائمتَيْنِ مُتَطوِّعَتَيْن، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأَفطَرْنا عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يومًا آخَر». أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٩) في الأيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت؛ والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة: باب ماجاء في المتصدّق يرث صدقته؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٩) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٩ (٢٢٥٢٣)؛ وسلف برقم (٢٠٠).

(٢) الموطأ بلاغًا ١/٣٠٣ (٦٧٥) في الصيام: في ترجمة باب النذر في الصيام والصيام عن الميت؛ وإسناده منقطع.

(٣) أيْ في جُرْأَةِ أبيها عمرَ رضي الله عنه.

(٤) رواه الموطأ ١/٣٠٦ (٦٨٢) في الصيام: باب قضاء التطوع؛ وإسناده منقطع، وقد وصله أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأىٰ عليه القضاء؛ والترمذي رقم (٧٣٥) في الصوم: باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه، وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه «عن عروة» وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري، قلت له: أَحَدَّثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة =

[النوع] الخامس: في الإفطار يوم الغَيْم

٤٦١٣ - (خ د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: أفطَرْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يومِ غَيْم، ثم طلعَتِ الشمس؛ قيل لِهشام: أَفَأُمِروا بالقَضَاء؟ قال: بُدٌّ[1] من قَضَاء. أخرجه البخاري وأبو داود[2].

٤٦١٤ - (ط - خالد بن أسلم)[3]، أنَّ عمرَ أفطر ذاتَ يومٍ من رمَضانَ في يومٍ ذي غَيْم، ورأىٰ أنه قد أَمْسَىٰ وغابَتِ الشمس، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أميرَ المؤمنين، طلعَتِ الشمسُ. فقال عمر: الخَطْبُ يَسِير، وقد اجتهَدْنا.

قال مالك: يُريد بقوله: الخَطْب يسير؛ القضاءَ فيما نَرَىٰ، والله أعلم، لِخِفَّةِ مؤونتِه ويَسَارَتِه، يقول: نَصومُ يومًا مكانَه. أخرجه الموطأ[4].

(الخَطْبُ): الأمْرُ والشَّأْن.

= هذا الحديث؛ قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢١٢: وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وانظر تتمة الموضوع في الفتح ٤/ ٢١٢ و٢١٣ في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(١) هو استفهامُ إنكار محذوف الأداة، والمعنَىٰ: لا بدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بدّ من القضاء.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٥٩) في الصوم: باب إذا أفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٥٩) في الصوم: باب الفطر قبل غروب الشمس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٤) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٧). قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٠٠: هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، سمعت هشام، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري.

(٣) في الأصل: «أسلم»، وفي المطبوع (ق): «أسلم مولى عمر»، والتصحيح من نسخ الموطأ المطبوعة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٣ (٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات، وإسناده منقطع.

[النوع] السادس: في التشديد في الإفطار

٤٦١٥ - (ت د خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يومًا من رمضانَ، من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صامَه». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود، ولم يذكر «المرض» ولا «كلّه وإن صامه».

وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرةَ رفعه، وقال: من غيرِ عُذْرٍ ولا مَرَض الحديث[1].

الفرع الثاني
في الكفَّارة

٤٦١٦ - (خ ط م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ»؟ قال: وقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها»؟ قال: لا. قال: «فهَلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ متتَابِعَيْن»؟ قال: لا. قال: «هل تَجِدُ إطعامَ ستينَ مِسْكِينًا»؟ قال: لا. قال: «اجلِسْ». قال: فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ[2] فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قال: «أين السائل»؟ قال: أَنا. قال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ به». فقال الرجلُ: أَعَلىٰ أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ الله؟ فوالله

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٢٣) في الصوم: باب ما جاء في الإفطار متعمّدًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٦) في الصوم: باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا؛ والبخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (١٩٣٥) في الصوم: في ترجمة باب إذا جامع في رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٧٢) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨٦ (٨٧٨٧)؛ وهو حديث ضعيف؛ قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وانظر «فتح الباري» ١٦٣/٤ في الصيام: باب إذا جامع في رمضان.

(٢) في المطبوع (ق): «بفرق».

ما بين لابَتَيْها - يريد الحرَّتَيْنِ - أهلُ بيتٍ أَفْقَرُ من أهلِ بيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وفي رواية: فوالذي نفسي بيدِه، ما بينَ طُنُبَي المَدِينةِ[1] أَفْقَرُ منِّي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، قال: «خُذْهُ».

وفي رواية نحوه، وقال: بِعَرَقٍ فيه تَمْر، وهو الزِّنْبِيل، ولم يذكُرْ «فضَحِكَ حتى بدَتْ أنيابه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً أَفطَرَ في رمضان، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَعْتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْن، أو يُطْعِمَ ستينَ مسكينًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ قال: إنَّ رجلاً أَفطَرَ في رمضان، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ انْ يُكَفِّرَ بِعَتْقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرَيْنِ متتابعَيْن، أو إطعامِ ستينَ مسكينًا، فقال: لا أَجِدُه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به»، فقال: يا رسولَ الله، ما أَجِدُ أَحَدًا أحْوَجَ منِّي، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، قال: «كُلْه».

وله في أُخرىٰ: عن [سعيد بن] المسيِّب قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يضرِبُ فَخِذَه، وينْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأبعَدُ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «وما ذاكَ»؟ قال: أَصَبْتُ أهلي وأنا صائمٌ في رمضان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تستطيعُ أنْ تعتِقَ رقبةً»؟ قال: لا، فقال: «هل تستطيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنةً»؟ فقال: لا. قال: «فاجْلِسْ»، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق وذكرَ الحديث. وقال فيه: فقال: «كُلْه، وصُمْ يومًا مكانَ ما أَصَبْتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسأَلْتُ ابنَ المسيِّب: كم في ذلك العَرَقِ من التمر؟ فقال: ما بينَ خمسةَ عشرَ صاعًا إلى عشرين.

وفي رواية أبي داود قال: أَتَىٰ رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ. فقال: «ما شَأْنُكَ»؟ قال: وقَعْتُ على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتَتابعَيْن»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستينَ مِسْكِينًا»؟ قال: لا، قال: «اجلِسْ». فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعرَقٍ فيه تمر، فقال: «تَصدَّقْ به». فقال: يا رسولَ الله، ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَفقَرُ منَّا. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أي: ما بين طرفيها، والطنب: أحد أطناب الخيمة، فاستعارَهُ للطرف والناحية.

حتى بَدَتْ ثناياه؛ قال: «فأَطْعِمْهُ إيَّاهُم». وقال مُسَدَّدٌ في موضِعٍ آخَر: «أنيابُه».

وفي روايةٍ بهذا الحديث بمعناه، وزاد: قال الزُّهريّ: وإنما كان هذا رُخْصَةً له خاصَّةً، فلو أنَّ رجلاً فعَلَ ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكْفِير.

وزادَ في أُخرىٰ: قال الأوزاعيّ: «واسْتَغْفِرِ الله».

وله في رواية أُخرىٰ مثل رواية الموطأ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ افطَرَ في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِك، وصُمْ يومًا، واستَغْفِرِ الله».

وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولىٰ، وقال فيها: بِعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، وقال: حتى بدَتْ أنيابه، قال: «خُذْهُ، فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(1).

(بِعَرَق) العَرَقُ - بفتح الراء -: خُوصٌ مَنْسوجٌ مَضْفورٌ يُعمَلُ منه الزِّنْبِيل، فسُمِّيَ الزِّنْبِيلُ عَرَقًا، لأنَّه يُعمَلُ منه.

(بِمِكْتَلٍ) المِكْتَلُ: إناءٌ شبهُ الزِّنْبِيل، يَسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا.

(لابَتَيْها) اللابَةُ: الأرْضُ ذاتُ الحِجَارةِ السُّودِ الكثيرة، وهي الحَرَّة، ولابَتَا

---

(1) رواه البخاري (فتح ١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامَعَ في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفّر، و(١٩٣٧) باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، و(٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و(٥٣٦٨) في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦١٦٤) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٧٠٩) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، و(٦٧١٠) باب من أعان المعسر في الكفّارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، و(٦٨٢٢) في المحاربين (الحدود): باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلاعقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا؛ ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ والموطأ ١/٢٩٦ و٢٩٧ (٦٦٠ و٦٦١) في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٠ - ٢٣٩٣) في الصوم: باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان؛ والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان؛ وابن ماجه رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠٨ (٦٩٠٥).

المدينة: حَرَّتَاها من جانِبَيْها.

(صاعًا): الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ فيه أربعة أمداد؛ والمُدُّ: رطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقيّ، ورطْلانِ على اختِلافِ المَذْهَبَيْن.

٤٦١٧ – (خ م د – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّهُ احْتَرَقَ. فقال: «ما لَكَ»؟ قال: أَصَبْتُ أَهْلي في رمَضَان. فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق، فقال: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ»؟ قال: أنا. قال: «تصَدَّقْ بهذا».

وفي روايةٍ قال: وَطِئتُ امرأتي في رمضانَ نهارًا. قال: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قال: ما عندي شيء. فأَمَرَهُ أنْ يجلِسَ، فجاءَهُ عَرَقانِ فيهما طعَام، فأَمَرَهُ أنْ يتصدَّقَ به.

وفي أُخرىٰ: أَتَى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسولَ الله، احترَقْتُ، احترَقْتُ. فسأَلَهُ رسولُ الله ﷺ: «ما شَأْنُه»؟ فقال: أَصَبْتُ أهلي. قال: «تَصَدَّقْ». فقال: واللهِ يا نبيَّ الله، ما لِي شيءٌ، وما أَقْدِرُ عليه. قال: «اجْلِسْ». فجلَسَ، فبينا هو على ذلك أَقبَلَ رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المحترِقُ آنِفًا»؟ فقامَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا». فقال: يا رسولَ الله، على غيرنا؟ فواللهِ إنَّا لَجِيَاعٌ، مالَنَا شيء. قال: «فكُلُوه».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثالثة.

وله في أُخرىٰ قال – بهذه القصّة –: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرونَ صاعًا[١].

(احْتَرَقَ) أيْ: فعَلَ فِعْلاً يُنَزِّلُ عندَهُ منزِلَةَ الاحتِرَاقِ من شِدَّةِ وَقْعِهِ عندَه.

٤٦١٨ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ أنسَ بنَ مالك كَبِرَ حتى كانَ لا يَقْدِرُ على الصِّيَام، فكانَ يَفْتَدِي. أخرجه الموطأ[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٣٥) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٢) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ وأبو داود رقم (٢٣٩٤ و٢٣٩٥) في الصوم: باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٠ (٢٤٥٦٨).

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٧ (٦٨٣) بلاغًا في الصيام: في ترجمة باب فدية من أفطر في رمضان من علة؛ وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، منها ما رواه الطبري في تفسيره رقم (٢٧٤٤) عن عطاء أنه كان يقول: وجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي.

(يَفْتَدِي) الفِدْية: ما يُعْطيه المُفطِرُ عن كلِّ يومٍ، وهو مُدٌّ من طعام، والمُدُّ قد ذُكِرَ معَ الصاع[(١)].

٤٦١٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ عبدَ الله بن عمر سُئِل عن المرأةِ الحامِلِ إذا خافَتْ على وَلَدِها واشتدَّ عليها الصيام؛ فقال: تُفطِرُ، وتُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا مُدًّا من حِنْطَةٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٦٢٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامُ شهر، فَلْيُطْعِمْ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا»[(٣)]. أخرجه الترمذي وقال: الصحيحُ أَنَّه مَوْقوفٌ على ابنِ عمر[(٤)].

٤٦٢١ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنه كان يقول: مَنْ كانَ عليه قَضَاءُ رمَضان، فلم يَقْضِهِ وهو قَوِيٌّ على صِيَامِه حتى جاء رمضانٌ آخَر، فإنَّه يُطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا مُدًّا من حِنْطَة، وعليه معَ ذلك القَضَاءُ. أخرجه الموطأ[(٥)].

---

(١) انظر الأحاديث ذوات الأرقام (٣٣٠ و٤٩٧ و١١٣٠ و٤٦١٦).

(٢) الموطأ ١/٣٠٨ (٦٨٤) بلاغًا في الصيام: في ترجمة باب فدية من أفطر في رمضان من علة، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، منها ما رواه الدارقطني صفحة (٢٥٠) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأته سألته وهي حُبلىٰ، فقال: أفطِرِي وأطعِمي عن كلِّ يومٍ مسكينًا ولا تقضي، ورواه بمعناه الطبري رقم (٢٧٦٠)؛ وروى الطبري أيضًا رقم (٢٧٥٩) أنّ ابن عباس رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعًا فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك؛ ورواه الدارقطني بمعناه صفحة (٢٥٠) وصحح إسناده.

(٣) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي المطبوعة، ووقع في سنن ابن ماجه رقم (١٧٥٧) و«مشكاة المصابيح» رقم (٢٠٤٣٤): «مسكين» بالرفع. وعلى هذا فيكون قوله: فليطعم، على بناء المجهول.

(٤) سنن الترمذي رقم (٧١٨) في الصوم: باب ما جاء في الكفارة؛ وابن ماجه (١٧٥٧) في الصيام: باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه؛ وإسناده ضعيف، قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

(٥) الموطأ ١/٣٠٨ (٣٨٥) في الصيام: باب فدية من أفطر في رمضان من علة، وإسناده صحيح.

الكتاب الثالث

من حرف الصاد، وهو:

كتاب الصَّبْر

٤٦٢٢ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ».

وفي رواية: أنه أتَىٰ على امرأةٍ تَبْكِي على صَبِيٍّ لها، فقال: «اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي»، فقالتْ: وما تُبَالي بِمُصِيبتِي!. فلمَّا ذهَبَ قيلَ لها: إنَّهُ رسولُ الله ﷺ! فأَخَذَها مثلُ المَوْت، فأَتَتْ بابَهُ، فلم تَجِدْ على بابِهِ بَوَّابينَ، فقالتْ: يا رسولَ الله، لم أَعْرِفْكَ. قال: «إنَّما الصَّبْرُ عندَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أو قال: «عندَ أَوَّلِ الصَّدْمَة».

وفي أُخرىٰ نحوه، وأنها قالتْ: إليكَ عنِّي! فإنَّكَ لم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، ولم تعرِفْه، وأنه قال ﷺ - لما جاءته وقالت: لم أعرِفْكَ -: «إنَّما الصبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الرواية الثانية، ولم يذكرْ «فأَخذَها مثلُ الموت». وقال في آخرِه: «إنَّما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى» أو «عندَ أَوَّلِ صَدْمَة». وأخرج الترمذي الرواية الأولى(١).

(الصَّدْمَةُ الأولىٰ): أول [ما يحصل عند] سماع المُصِيبة ومعرفتها، فكأنها قد صدَمَتْه بغتَةً، كما يصدمُه الحائطُ من حيث لا يشعر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٢) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، و(١٢٥٢) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، و(١٢٨٣) باب زيارة القبور؛ و(٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب؛ ومسلم رقم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى؛ وأبو داود رقم (٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة؛ والترمذي رقم (٩٨٧ و٩٨٨) في الجنائز: باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى؛ ورواه أيضًا النسائي مثل الرواية الأولى ٤/ ٢٢ (١٨٦٩) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وابن ماجه رقم (١٥٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩٠٨).

(الخِلْوُ)[1]: الفارغُ البالِ من الهُموم.

٤٦٢٣ - (م ط د ت - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ تُصِيبُه مُصِيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللهمَّ اؤجُرني في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيرًا منها؛ إلا أخلفَ اللهُ [لَهُ] خيرًا منها». قالتْ: فلمَّا ماتَ أبو سَلَمَة قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلَمَة؟ أوَّلُ بيتٍ هاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم إنِّي قلتُها، فأَخْلَفَ اللهُ لي رسولَ الله ﷺ، قالتْ: فأَرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُني له، فقلتُ: إنَّ لي بِنْتًا، وأنا غَيُورٌ. فقال: «أمَّا ابنتُها فندعو اللهَ أن يُغْنِيَها عنها، وأدْعو الله أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرة».

وفي رواية: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلمةَ قلتُ: مَنْ خيرٌ من أبي سلَمَة صاحبِ رسولِ الله ﷺ؟ ثم عَزَمَ اللهُ لي، فقلتُها، قالتْ: فتزَوَّجْتُ رسولَ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

أخرج الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قوله: «خيرًا منها»، ثم قال: «إلا فعَلَ الله ذلكَ به»، فقالتْ أُمُّ سلمة: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلمة قلتُ ذلك، ثم قلتُ: ومَنْ خيرٌ من أبي سلمَة؟ فأعقبَها اللهُ رسولَهُ، فتزَوَّجَها.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحدَكُمْ مُصِيبةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون، اللهُمَّ عندَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبتي، فاؤجُرْني بها، وأَبْدِلْني خيرًا منها». فلمَّا احْتُضِرَ أبو سَلَمةَ قال: اللهمَّ اخْلُفْني في أَهْلي خيرًا منِّي. فلمَّا قُبِضَ قالتْ أُمُّ سلمة: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، عندَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصيبَتي فاؤجُرْني فيها[2].

(اللهُمَّ أْجُرْني) آجَرَهُ يُؤجِرُه: إذا أَثَابَهُ[3] وأعطاهُ الأجرَ والجزاء، والأمرُ منه

---

(١) هذه اللفظة جاءت في رواية البخاري رقم (٧١٥٤) المشار إليها في التخريج، ولم تُذكر هنا، وهي قول المرأة: «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي».

(٢) رواه مسلم رقم (٩١٨) في الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة؛ والموطأ ١/ ٢٣٦ (٥٥٨) في الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة؛ وأبو داود رقم (٣١١٩) في الجنائز: باب ما يستحبّ أن يقال عند الميت من الكلام؛ والترمذي رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٨٨)، و(٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض؛ وابن ماجه رقم (١٥٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩ (٢٦٠٩٥).

(٣) في الأصل: «إذا آتاه»، والتصحيح من «النهاية» للمصنف.

[آجِرْني و] اؤجُرني، وهو بلفظِ السُّؤالِ أيضًا.

(غَيُور) فَعُول، من الصِّفَات، يكونُ للذَّكَرِ والأُنثىٰ بصورةٍ واحدة، تقول: رَجُلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُور، والغَيْرَةُ معروفة.

(عزَمَ اللهُ لي) أيْ: قَضَىٰ وحَكَم، يُقال: عزَمْتُ على كذا: إذا أَرَدْتَ أنْ تفعَلَه، وقطَعْتَ بِفِعْلِه، وأوجَبْتَهُ عليك.

(أحتسب): مُصِيبتي عند الله: أيْ أعتدُّ بها عندَه، وأُقدِّمُها لي.

(الرُّشْدُ والرَّشَد)(١): خلافُ الغَيِّ والضلالة.

(أعْقِبْني)(٢) بكذا: أيْ أَبْدِلْني منه، وأعْطِني عِوَضَهُ بعدَه، وكذلك «اخْلُفْني»، أيْ: اجْعَلْهُ لي خَلَفًا بعدَهُ.

٤٦٢٤ - (ت - أبو سِنَان [عيسى بن سِنَان الحَنَفيّ القَسْمَلِيّ]) قال: دفَنْتُ ابني سِنَانًا وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاني جالِسٌ على شَفِيرِ القَبْر، فلمَّا فرَغْتُ قال: ألاَ أُبَشِّرُك؟ قلتُ: بلىٰ. قال: حدَّثَني أبو موسىٰ الأشعَرِيُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قال اللهُ تعالىٰ لِملائكَتِه: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عبدي؟ فيقولون: نعَمْ. فيقول: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فؤادِهِ؟ فيقولون: نعَمْ. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَع. فيقول: ابْنُوا لِعَبْدي بيتًا في الجنَّة، وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْد». أخرجه الترمذي(٣).

(ثَمَرَةَ فؤادِه) يُقال للوَلَد: الثَّمرة، وذلك لأنَّ الثمَرَةَ هي ما تنتِجُهُ الشجرة، وكذلك الوَلَدُ من الرَّجُل: ما يُنْتِجُه.

٤٦٢٥ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[إنَّ

---

(١) كذا في الأصل، ولم نَجِدْ هذه اللفظة في هذا الفصل، ولكن وردت اللفظة في غير هذا السياق في الحديث رقم (١٠٩٣)، ومضى شرحها بنحو هذا اللفظ.

(٢) جاءت هذه اللفظة في رواية الترمذي المشار إليها في التخريج برقم (٩٧٧)، ولم تُذكر في المتن، وإنما ذُكر «فأعقبها».

(٣) سنن الترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٥ (١٩٢٢٦)؛ وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢١٠ (٢٩٤٨) وغيرهما، وفي سنده أبو سنان واسمه عيسى بن سنان القسملي، وهو ليّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن علّان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووي» ٣/ ٢٩٦: قال الحافظ - يعني ابن حجر -: الحديث حسن.

الله تعالىٰ قال]: إذا ابتَلَيْتُ عَبْدي بِحَبِيبَتَيْهِ ثم صَبَر، عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّة»، يريدُ: عينيه. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يقول: إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدي في الدُّنيا، لم يكُنْ له جزاءٌ عِندي إلا الجَنَّة»[1].

٤٦٢٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فصَبرَ واحتَسَب، لم أَرْضَ لَهُ ثوابًا دونَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[2].

٤٦٢٧ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَرْضَىٰ لِعَبدِهِ المؤمنِ إذا ذهَبَ بِصَفيِّهِ من أهلِ الأرضِ فصَبَرَ واحتَسَب [وقالَ ما أُمِرَ به] بِثَوَابٍ دونَ الجنَّة». أخرجه النسائي[3].

(صَفِيّه) الصَّفِيُّ: الخليلُ والصَّدِيقُ الذي يَخْتارُه الإنسانُ ويَصْطَفِيه، أو أنه المُصَافي في الوُدِّ، الخالِصُ الإخَاء.

٤٦٢٨ - (خ م - عطاء بن أبي رَبَاح) قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ألا أُرِيكَ امرأةً من أهلِ الجنَّة؟ قلتُ: بلىٰ. قال: هذه المرأةُ السَّوْداء، أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أَتكَشَّف، فادْعُ اللهَ لي. قال: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّة، وإنْ شئتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ». قالتْ: أَصْبِرِ؛ فقالتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أَتَكَشَّفَ. فدَعَا لها. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري في روايةٍ عن عطاء: أَنَّهُ رأىٰ أُمَّ زُفَرَ تلكَ المرأةَ الطويلةَ السَّوْداءَ على سِتْرِ الكعبة[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٣) في المرضى: باب فضل من ذهب بصره؛ والترمذي رقم (٢٤٠٠) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٤ (١٢٠٥٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٠١) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥ (٧٥٤٣)؛ والدارمي رقم (٢٧٩٥) في الرقاق: باب فيمن ذهب بصره فصبر؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) سنن النسائي ٤/ ٢٣ (١٨٧١) في الجنائز: باب ثواب من صبر واحتسب، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٢) في المرضىٰ: باب فضل من يُصرع من الريح؛ ومسلم رقم (٢٥٧٦) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٣٢٣٠).

٤٦٢٩ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ الله: ما لِعَبْدي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهلِ الدُّنيا ثم احتَسَبَهُ إلا الجنَّة». أخرجه البخاري(١).

٤٦٣٠ – (ط – عَطَاء بن يَسَار) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ بعَثَ اللهُ إليه مَلَكَيْن، فقال: انظُرَا ماذا يقولُ لِعُوَّادِه؟ فإنْ هو إذا جاؤوهُ حَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، رَفَعَا ذلك إلى الله – وهو أعلم – فيقول: لِعَبْدي عليَّ إنْ توَفَّيْتُه أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، وإنْ أنا شَفَيْتُهُ أنْ أُبْدِلَهُ لحمًا خيرًا من لحمه، ودَمًا خيرًا من دَمِه، وأَنْ أُكفِّرَ [عنه] سيِّئاتِه». أخرجه الموطأ(٢).

٤٦٣١ – (خ د س – خَبَّاب بن الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكَعْبة، فقلنا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لنا؟ أَلاَ تَدْعو [الله] لنا؟ فقال: «قد كانَ مَنْ قبلَكُمْ يُؤخَذُ الرجلُ، فيُحْفَرُ لَهُ في الأرض، فيُجعَلُ فيها، ثم يُؤتَىٰ بالمِنْشار، فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجعَلُ نِصْفَيْن، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دونَ لَحْمِهِ وعَظْمِه، ما يَصُدُّهُ ذلك عن دينِه، واللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إلا اللهَ والذئبَ على غَنَمِه، ولكنَّكُمْ تَسْتَعْجِلون».

وفي رواية قال: أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ وهو متَوَسِّدٌ بُرْدَةً [له] في ظِلِّ الكعبة، وقد لَقِينا من المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: ألاَ تَدْعو الله؟ فقعَدَ – وهو مُحْمَرٌّ وَجْهُه – فقال: «لقد كانَ مَنْ قبلَكُمْ لَيُمْشَطُ بأمشاطِ الحديد ...» ثم ذكر معناه. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، وزادَ بعدَ قولِه: «بأمشاطِ الحديد»، «ما دونَ عَظمِهِ من لَحْمٍ وعَصَبٍ، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دِينِه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٢٤) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧ (٩١٢٧)؛ وسيأتي برقم (٧٣٥٨).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٠ (١٧٥٠) في العين: باب ما جاء في أجر المريض، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكّي، قال: وليس بالقوي، وثّقه بعضهم، وضعّفه ابن معين وغيره، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري الحديث.

وأخرج النسائي طرَفًا من أوله إلى قوله: «تَدْعو لنا»[(١)].

٤٦٣٢ - (خ م د س - أُسَامةُ بنُ زَيْد) رضي الله عنهما، قال: أرسَلَتْ بنتُ النبي ﷺ إليه: إنَّ ابنًا لِي قُبِض، فَائتِنا - وفي رواية: إنَّ ابني احْتُضِرَ فاشْهَدْنا. وفي أُخرىٰ إنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ - فأَرسَلَ يُقرئُ السلامَ ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَىٰ، وكلٌّ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فأَرْسَلَتْ إليه: تُقسِمُ عليه باللهِ لَيَأْتِيَنَّها وذَكَرَ الحديث.

وسيجيءُ في «كتاب الموت» من حرف الميم بطوله. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(٢)].

(احتضر) المريض: إذا أَشْفَىٰ على الموت، وجاءَهُ مُقَدِّماتُ الموت.

٤٦٣٣ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: اشتكىٰ ابنٌ لأبي طَلْحَة، فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ، فلما رأَتِ امرأَتُهُ أَنَّه قد ماتَ هيَّأَتْ شيئًا ونَحَّتْهُ في جانبِ البيت، فلمَّا جاء أبو طلحةَ قال: كيف الغُلام؟ قالتْ: قد هَدَأَتْ نَفْسُه، وأَرجو أنْ يكونَ قدِ استراح. فظَنَّ أبو طَلحةَ أنها صادِقَة؛ قال: فباتَ، قال: فلمَّا أَصبَحَ اغتَسَل، فلمَّا أرادَ أنْ يخرُجَ أَعْلَمَتْهُ أنه قد ماتَ، فصَلَّىٰ معَ النبيِّ ﷺ، ثم أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٦١٢) باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٦٩٤٣) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٩) في الجهاد: باب في الأسير يُكره على الكفر؛ والنسائي ٨/ ٢٠٤ (٥٣٢٠) في الزينة: باب لبس البرود؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٩ (٢٠٥٥٣) و٦/ ٣٩٥ (٢٦٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: يعذّب الميت ببكاء أهله عليه، و(٥٦٥٥) في المرضىٰ: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾، و(٦٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٢١ و٢٢ (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٤ (٢١٢٦٩)؛ وسيأتي برقم (٨٥٦١).

بما كانَ منهما، فقال رسولُ الله ﷺ : «لعلَّهُ أنْ يُبارَكَ لهما في ليلتِهما». قال سفيان بن عُيَيْنة: فقال رجلٌ من الأنصار: فرأَيْتُ لهما تسعةَ أولاد، كلُّهُمْ قد قرأَ القرآن. أخرجه البخاري[1].

وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنىٰ بزيادة، وهو مذكورٌ في «كتاب الأسامي» من حرف الهمزة[2].

٤٦٣٤ – (ط – القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: هلَكَتِ امرأةٌ لي، وأتَاني محمد بن كعب القُرَظِيُّ يُعَزِّيني بها، فقال: إنَّه كان في بني إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عابدٌ عالمٌ مُجتَهِد، وكانتْ له امرأة، وكان بها مُعْجَبًا، فماتَتْ، فوَجَدَ عليها وَجْدًا شديدًا، حتى خَلَا في بيت، وأغْلَقَ على نفسِه، واحتجَبَ من الناس، فلم يكُنْ يدخُلُ عليه أحد، ثم إنَّ امرأةً من بني إسرائيلَ سمعَتْ به، فجاءَتْهُ فقالتْ: إنَّ لي إليه حاجةً أَسْتَفْتِيهِ فيها، ليس يَجْزِيني إلا أنْ أُشافِهَهُ بها. فذهَبَ الناسُ، ولَزِمَتِ البابَ، فأُخْبِرَ، فأَذِنَ لها، فقالتْ: أَسْتَفْتيكَ في أَمْرٍ. قال: وما هو؟ قالتْ: إنِّي استعَرْتُ من جارةٍ لي حُلِيًّا، فكنتُ أَلْبَسُهُ وأُعِيرُه زمانًا، ثم إنَّهُمْ أرسلوا إليَّ فيه، أَفَأَرُدُّه إليهم؟ قال: نعَمْ واللهِ. قالتْ: إنَّه قد مَكَثَ عندي زَمَانًا؟ فقال: ذلك أَحَقُّ لِرَدِّكِ إيَّاه. فقالتْ له: يَرْحَمُكَ الله، أَفتأْسَفُ على ما أَعارَكَ اللهُ ثم أَخَذَهُ منكَ، وهو أَحَقُّ به منكَ؟ فأَبْصَرَ ما كانَ فيه، ونفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِها. أخرجه الموطأ[3].

٤٦٣٥ – (ت – شيخ من بني مُرَّة) قال: قَدِمْتُ الكوفةَ، فأُخبِرْتُ عن بِلالِ بن أبي بُرْدَة، فقلتُ: إنَّ فيه لَمُعْتَبَرًا، فأَتَيْتُه وهو محبوسٌ في دارِه التي [قد كان] بَنَىٰ، وإذا كلُّ شيءٍ منه قد تَغَيَّرَ من العذابِ والضَّرْب، وإذا هو في قُشاش[4]، فقلتُ له: الحمدُ لله يابِلال، لقد رأيْتُكَ تَمُرُّ بنا وأنتَ تُمسِكُ بأَنْفِكَ من غيرِ غُبارٍ، وأنتَ في حالكَ هذا

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، و(٥٤٧٠) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ وتحنيكه.

(٢) سلف في الجزء الأول برقم (١٥٧).

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٧ (٥٥٩) في الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة؛ وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ١١١: وفي الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت.

(٤) والقشيش، كأمير: اللقاطة، كالقشاش بالضم (القاموس). وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٩/ ٩٢: وهو ما كان ساقطًا مما لا قيمة له.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَليكُمْ بالصِّدْق، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدي إلى الجنَّة، وما يَزَالُ الرجلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يَهْدي إلى الفُجور، وإنَّ الفُجورَ يَهْدي إلى النار، وما يزَالُ الرجلُ يكذِبُ ويتَحَرَّىٰ الكذبَ حتى يُكْتَبَ عندَ الله كَذَّابًا». إلا أَنَّ أبا داودَ ذكرَ الكذبَ قبلَ الصِّدْق[1].

(البِرّ): الإحْسَانُ والاتِّسَاعُ فيه.

(الفُجُور): الفُحْش، والأصل فيه: المَيْلُ عن القَصْد.

(العَضْهُ): رَمْيُ الإنسانِ بالبُهْتان.

٤٦٤٢ - (ت س - أبو الحَوْراء السَّعْديّ ربيعة بن شيبان) قال: قلتُ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما حَفِظْتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنينةٌ والكذبَ رِيبَةٌ». أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصّة.

وأخرج النسائي منه إلى قوله: «ما لا يَرِيبُكَ»[2].

(يَرِيبُك) الرَّيْبُ: الشَّكُّ والتُّهمة، أي: دَعْ ما يُوقِعُكَ في التُّهمةِ والشَّكّ، وتَجَاوَزْهُ إلى ما لا يوقعُكَ فيهما.

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٩٤) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ وما ينهىٰ عن الكذب؛ ومسلم رقم (٢٦٠٦ و٢٦٠٧) في البر: باب تحريم النميمة، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله؛ والموطأ ٢/ ٩٨٩ (١٨٦٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٩) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ والترمذي رقم (١٩٧١) في البر: باب ما جاء في الصدق والكذب؛ وابن ماجه رقم (٤٦) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤ (٣٦٣١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥١٨) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)؛ والنسائي ٨/ ٣٢٧ و٣٢٨ (٥٧١١) في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠٠ (٢٧٨١٩) وغيره.

الكتاب الخامس

في الصَّدَقة، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها وآدابها

٤٦٤٣ – (خ م س – حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَصَدَّقوا، فيُوشِكُ الرجُلُ يَمْشي بصَدَقَتِه، فيقول الذي أُعْطِيَها: لو جئتَنا بها بالأمس قَبِلْتُها، فأَمَّا الآنَ فلا حاجةَ لي فيها؛ فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها منه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٤٦٤٤- (خ م – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجلُ فيه بالصَّدَقةِ من الذَّهَب، ثم لا يَجِدُ أَحَدًا يأْخُذُها منه، ويُرَىٰ الرجلُ الواحدُ يتبَعُهُ أربعونَ امرأةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساء». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(لُذْتُ بِهِ) أَلُوذُ: إذا لَجَأْتَ إليه وطُفْتَ به [واللَّوذُ: حِضْنُ الجبَلِ وجانِبُه، وما يُطيفُ به].

٤٦٤٥ – (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالصَّدَقة، فإنَّ البَلاءَ لا يتَخَطَّاها». أخرجه . . .(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٠) في الفتن: باب خروج النار، و(١٤١١) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد؛ ومسلم رقم (١٠١١) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها؛ والنسائي ٥/ ٧٧ (٢٥٥٥) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦ (١٨٢٥١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤١٤) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد؛ ومسلم رقم (١٠١٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع: «أخرجه رزين»؛ رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٤٣).

٤٦٤٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأرضَ جعلَتْ تَمِيدُ وتَكَفَّأُ، فأَرْساها بالجِبَالِ فاستقرَّتْ، فعَجِبَتِ[1] الملائكةُ من شِدَّةِ الجبال، فقالتْ: يا ربَّنا، هل خلقْتَ خَلْقًا أشدَّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديد؛ قالوا: [يا ربِّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من الحديد؟ قال: [نعم]، النارَ؛ قالوا: [يا ربِّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من النار؟ قال: [نعم]، الماء؛ قالوا: [يا ربِّ]، فهل خلَقْتَ خَلْقًا أشدَّ من الماء؟ قال: [نعم]، الرِّيح؛ قالوا: [يا ربِّ]، فهل خلَقْتَ خلقًا أشدَّ من الرِّيح؟ قال: [نعم]، ابنَ آدَم، إذا تصَدَّقَ بصدَقَةٍ بيَمِينِه فأخفاها عن شِمَالِه». أخرجه الترمذي[2].

(تَمِيدُ) مادَتِ الأرضُ تَمِيدُ: إذا تحرَّكَتْ واضطرَبَتْ.

(تَكَفَّأُ) تكفَّأَتِ المرأةُ في مشيتِها: إذا تمايَلَتْ كما تتمايَلُ النخلةُ، والأصل: تتكَفَّأُ، فحُذفَتْ إحدىٰ التاءَيْن تخفيفًا.

(فأَرْسَاها) أَرْسَيْتُ الشيءَ: أَثْبَتُّهُ، ورَسَا هُوَ: إذا ثَبَتَ.

٤٦٤٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ضرَبَ رسولُ الله ﷺ «مَثَل البخيلِ والمُتَصَدِّق، كمَثَلِ رجلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ من حديد، قد اضطرَّتْ أيديَهما إلى ثُدِيِّهما وتَرَاقِيهما، فجعَلَ المتصدِّقُ كلَّما تصدَّقَ بصَدَقةٍ انبسَطَتْ عنه، حتى تُغَشِّيَ أنامِلَه، وتَعْفُوَ أثَرَه، وجعَلَ البَخِيلُ كلَّما هَمَّ بصدَقةٍ قلَصَتْ، وأخَذَتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانِها». قال أبو هريرة: فأَنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بإصبَعِهِ هكذا في جَيْبِه، فلو رأيتَه: يُوَسِّعُها ولا تَتَوَسَّعُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «مَثَلُ المُنْفِقِ المتصَدِّقِ والبَخِيل، كمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ - أو جُبَّتانِ - من حديد، من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما، فإذا أَرادَ المُنْفِقُ أنْ يُنفِقَ اتَّسَعَتْ عليه الدِّرْعُ، أو مرَّتْ حتى تُجِنَّ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَه، وإذا أَرادَ البَخيلُ أنْ يُنفقَ قَلَصَتْ، ولَزِمَتْ كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها حتى أَخَذَتْه بِتَرْقُوَتِه - أو برَقَبَتِه». يقول أبو هريرة: يشهدُ أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يوَسِّعُها فلا تَتَّسِع. قال طاوس: سمعتُ أبا هريرة

---

(١) في (د) ومسند أحمد «فتعجبت»، والمثبت من (ظ) والترمذي.

(٢) سنن الترمذي (٣٣٦٩) في التفسير: باب رقم (٢)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤ (١١٨٤٤)؛ وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

يُشير بيدِه، وهو يوسِّعُها فلا تَتَّسِع. وله في أُخرىٰ نحو الأولىٰ.

ولمسلم قال: «مَثَلُ المُنْفِقِ والمتصَدِّق: كمَثَلِ رجلٍ عليه جُنَّتَانِ – أو جُبَّتان – من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفِقُ – وقال الآخر: إذا أرادَ المتصدِّقُ – أن يتصدَّقَ سبَغَتْ عليه، أو مَرَّتْ، وإذا أرادَ البَخِيلُ أن يُنفقَ قلَصَتْ عليه، وأخذَتْ كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها حتى تُجِنَّ بَنَانَه، وتَعْفُوَ أَثَرَه». قال: فقال أبو هريرة: فقال: «يوسِّعها فلا تتَّسع»(١).

(جُبَّتَانِ من حَدِيد) قد جاء في الحديث «جُبَّتان – أو جُنَّتان» بالباء والنون، فالجُبَّةُ بالباء معروفة، وبالنون: الوِقَايَة.

(تَرَاقِيهما) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العظمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق.

(يَعْفُو أَثَرَه) عَفَا الأَثَرُ: [إذا] ٱمَّحَىٰ، وعَفَوتُ أَثَرَهُ: إذا مَحَوْتُه، يتعدَّى ولا يتعدَّىٰ.

(قَلَصَتْ) قَلَصَ العُضْوُ: إذا قَصُرَ واجتمَع، وكذلك الثوبُ.

(لَدُن) بمعنىٰ عِنْدَ، إلا أنه أقربُ مكانًا من عِنْدَ.

(تُجِنُّ بَنَانَه) البَنَانُ: الأنامِل، وأجَنَّها: إذا غَطَّاها وسَتَرَها.

٤٦٤٨ – (خ م ط د س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال – وهو على المنبرِ وذكَرَ الصدَقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألة –: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ؛ والعُلْيا هي المُنْفِقَة، والسُّفْلَىٰ هي السائلة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي.

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث: «العليا: المُتَعَفِّفَة»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٧) في اللباس: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، و(١٤٤٤) في الزكاة: باب مثل البخيل المتصدق، و(٢٩١٧) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب؛ ومسلم رقم (١٠٢١) في الزكاة: باب مثل البخيل المتصدق؛ والنسائي ٥/ ٧٠ – ٧٢ (٢٥٤٧ و٢٥٤٨) في الزكاة: باب صدقة البخيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٢٩) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى؛ ومسلم رقم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والموطأ ٢/ ٩٩٨ (١٨٨١) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٨) في الزكاة: باب في =

٤٦٤٩ - (د - مالك بن نَضْلَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأيدي ثلاثةٌ: فيَدُ اللهِ العُلْيَا، ويَدُ المُعْطِي التي تَلِيها، ويَدُ السائلِ السُّفْلَىٰ، فأَعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِك». أخرجه أبو داود[1].

٤٦٥٠ - (خ م س - عَدِيُّ بن حاتِم) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَة».

وفي رواية: «مَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يَسْتَتِرَ من النارِ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وفي أُخرىٰ: أنَّه ذكَرَ النارَ فتعَوَّذَ منها، وأَشاحَ بِوَجْهِهِ ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تَجِدوا فبِكلمةٍ طَيِّبَة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الثالثة[2].

(أَشاحَ بِوَجْهِه) أيْ: أعرَضَ، وقيل: حَذِرَ، وقيل: أَقبَلَ بوجهه.

٤٦٥١ - (ط ت د س - أُمّ بُجَيْدٍ الأنصاريّة) رضي الله عنها، وكانتْ ممنْ بايَعَتْ رسولَ الله ﷺ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ المِسْكينَ لَيقومُ على بابي، فما أَجِدُ شيئًا أُعْطِيهِ إيَّاه. قال: «إنْ لم تَجِدِي إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فادْفَعِيهِ إليه في يدِه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُدُّوا المِسْكِينَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَق».

أخرج الأولىٰ الترمذي وأبو داود والنسائي، وأخرج الثانية الموطأ، وأخرجها

= الاستعفاف؛ والنسائي ٥/ ٦١ (٢٥٣٣) في الزكاة: باب اليد السفلى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٧ (٥٣٢٢).

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٤٩) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٣ (١٥٤٦٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(١٤١٣) باب الصدقة قبل الرد، و(٣٥٩٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٠٢٣) في الأدب: باب طيب الكلام، و(٦٥٣٩) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذّب، و(٦٥٦٣) باب صفة الجنة والنار، و(٧٤٤٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، و(٧٥١٢) باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة؛ والنسائي ٥/ ٧٤ و٧٥ (٢٥٥٢ و٢٥٥٣) في الزكاة: باب القليل في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦ (١٧٧٨٢)؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة. وسلف برقم (٢٣٥).

النسائي عن ابن بُجيد[١]، عن جدّته، ولم يُسَمّها[٢].

(ظِلْفًا مُحْرَقًا) الظِّلْفُ: خُفُّ الشاة، وفي كونِه محرَقًا مبالغة في غاية ما يُعطَىٰ من القِلَّة.

٤٦٥٢ – (د – عبد الرحمٰن بن أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هل منكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِينًا»؟ فقال أبو بكرٍ: دخَلْتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فجئتُ البيتَ، فوجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ في يَدِ عبدِ الرحمٰن، فأَخَذْتُها منهُ فدَفَعْتُها إليه. أخرجه أبو داود[٣].

٤٦٥٣ – (ط – مالك بن أنس) بلَغَهُ عن عائشةَ أنَّ مسكينًا سأَلَها وهي صائمة، وليس في بيتِها إلا رغيف، فقالتْ لِمَوْلاةٍ لها: أعطيهِ إيَّاه. فقالتْ: ليس لكِ ما تُفْطِرينَ عليه. فقالتْ: أعطيهِ إيَّاه. قالتْ: ففعَلْتُ؛ فلمَّا أمسَيْنا أَهْدَىٰ لها أَهلُ بيتٍ، أو إنسانٌ ما كانَ يُهدِي لها، شاةً وكَفَنَها[٤]، فدعَتْني عائشةُ فقالتْ: كُلي من هذا، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ.

قال مالك: وبلَغَني أنَّ مِسْكِينًا استطعَمَ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وبين يدَيْها عِنَبٌ، فقالتْ لإنسان: خُذْ حَبَّةً فأَعْطِهِ إياها. فجعَلَ ينظرُ إليها ويَعجَب! فقالتْ عائشة: أَتَعْجَبُ؟ كم ترَىٰ في هٰذهِ الحبَّةِ من مِثْقالِ ذَرَّةٍ؟. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «عن أبي بجيد»، وما أثبتناه من الموطأ والنسائي المطبوع.

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٢٣ (١٧١٤) في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين؛ وأبو داود رقم (١٦٦٧) في الزكاة: باب حق السائل؛ والترمذي رقم (٦٦٥) في الزكاة: باب ما جاء في حق السائل؛ والنسائي ٥/٨٦ (٢٥٦٥) في الزكاة: باب تفسير المسكين، و(٢٥٧٤) باب رد السائل؛ وأحمد في المسند ٦/٣٨٣ (٢٦٦١١)؛ وقال الترمذي: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح؛ قال: وفي الباب عن علي، وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٦٧٠) في الزكاة: باب المسألة في المساجد، وفي سنده مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلّس ويسوّي، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً؛ وسيأتي برقم (٨٧٥٤)، لكن روىٰ أوله مسلم في صحيحه رقم (١٠٢٨)، وسيأتي برقم (٧٣٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: ما يُغطِّيها من الأقراص والرُّغُف.

(٥) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/٩٩٧ (١٨٧٨) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، وإسناده منقطع.

٤٦٥٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةِ أفضَل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول». أخرجه أبو داود(١).

(جُهْدُ المُقِلِّ): الجُهْدُ - بالضم -: الوُسْعُ والطاقة؛ والمُقِلُّ: الذي مالُهُ قليلٌ، فهو يُعْطِي بقَدْرِ مالِه.

٤٦٥٥ - (د - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: أَيُّ الصدَقَةِ أفْضَلُ وأعجَبُ إليك؟ قال: «الماءُ». أخرجه أبو داود(٢).

٤٦٥٦ - (د - [حسين بن] علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جاء على فرَس»(٣). أخرجه أبو داود(٤).

(ولو جاء على فرَس) قال الخطابي: معنىٰ قوله «ولو جاء على فرس»: الأمرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بالسائِلِ إذا تعرَّضَ لك، وأنْ لا تَجْبَهَهُ بالتَّكْذيبِ والرَّدِّ معَ إمكانِ الصِّدْق؛ يقول: لا تُخَيِّبِ السائلَ إذا سألَك، وإذا رابَكَ منظَرُهُ وجاءَكَ راكِبًا على فرَس، فإنَّه قد يكونُ له فرس، ووراءَ ذلك عائلةٌ ودَيْنٌ يجوزُ معَهُ أَخْذُ الصدَقَة، وقد يكونُ من أصحابِ سَهْمِ السَّبِيل، أو عليه حَمَالَةٌ(٥)، فيجوزُ له ذلك.

٤٦٥٧ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَعْطُوا السائلَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٧٧) في الزكاة: باب في الرخصة في ذلك، وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٤٦٦٥) من رواية البخاري.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٦٧٩ و١٦٨٠) في الزكاة: باب في فضل مَنْ سقىٰ الماء، والنسائي ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦) في الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت - ذكر الاختلاف على سفيان؛ وابن ماجه رقم (٣٦٨٤) في الأدب: باب فضل صدقة الماء؛ وإسناده منقطع، فإنَّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد تابعه الحسن كما سيأتي برقم (٤١٩٠) وهو منطقع أيضًا، لكن يشهد لهما من جهة المعنىٰ الحديث الآتي رقم (٤٦٨٨) من رواية البخاري.

(٣) في (ظ): «ولو جاء على فرس»، وكذلك في الشرح كما سيأتي، والمثبت من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٦٦٥) في الزكاة: باب حق السائل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠١ (١٧٣٢) وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف.

(٥) أي: كَفَالة.

ولو جاء على فرس». أخرجه الموطأ[(١)].

٤٦٥٨ - (عكرمة) أنَّ أعرابيًّا أَتَىٰ ابنَ عباس فسأَلَه، فقال: أتشهَدُ أنْ لا إِلَٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وتصَلِّي وتَصومُ؟ قال: نعم. قال: سأَلْتَ، وللسائل حق، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِ السائلَ ولو جاء على فرَس»، فأَعْطَاهُ قميصًا كان عليه. أخرجه . . .[(٢)].

٤٦٥٩ - (ت - فاطمة بنت قيس) رضي الله عنها، قالتْ: سُئل أو سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «إنَّ في المال حَقًّا سوىٰ الزكاة»، ثم تَلَا هذه الآية التي في البقرة [١٧٧]: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. أخرجه الترمذي[(٣)].

٤٦٦٠ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقة - أو ما نقَصَتْ صدَقَةٌ من مالٍ - وما زادَ اللهُ عبدًا بعَفْوٍ إلا عِزًّا، وما تواضَعَ عبدٌ للهِ إلا رفَعَهُ الله». أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه الموطأ مرسلاً: أنَّه سمع العلاءَ بنَ عبدِ الرحمٰن يقول: «ما نقَصَتْ صدَقَةٌ من مالٍ . . .» وذكر الحديث. وقال مالك في آخرِه: لا أدري: أيرفع هذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ، أمْ لا؟[(٤)].

٤٦٦١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ من كلِّ

---

(١) رواه الموطأ مرسلاً ٢/٩٩٦ (١٨٧٦) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه الموطأ، وهو خطأ، وهو بمعنىٰ الذي قبله.

(٣) سنن الترمذي رقم (٦٥٩ و٦٦٠) في الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ وابن ماجه (١٧٨٩) مختصرًا في الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز؛ والدارمي رقم (١٦٣٧) في الزكاة: باب ما يجب في مال سوى الزكاة؛ وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع؛ والترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٥) في الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٨٦ (٨٧٨٢)؛ ويشهد لرواية مالك المرسلة رواية مسلم والترمذي؛ وسيأتي برقم (٩٣٤٣).

جَادٌّ عشرةِ أَوْسُقٍ منَ التَّمْر بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكين. أخرجه أبو داود[١].

(جَادّ عشرةِ أَوْسُقٍ) الوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا، والصاعُ: خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي، أو ثمانية أرطال، على اختلاف المذهبين، وقد ذُكر؛ و«جادُّ عشرة أوسُق» يعني: نخلاً يُجَدُّ منه - أي: يُقْطَعُ - عشرةُ أوسُق، وذلك ستُّ مئةِ صاع.

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ: العِذْقُ بما فيه من الرُّطَب.

٤٦٦٢ - (س د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ وبيدِهِ عَصًا، وقد عَلَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فجعَلَ يَطْعَنُ في ذلك القِنْوِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّقَ بأَطْيَبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصدَقةِ يأكُلُ حَشَفًا يومَ القيامة». أخرجه النسائي.

وفي رواية أبي داود قال: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيده عصًا، وقد علَّقَ رجلٌ وذكر الحديث[٢].

٤٦٦٣ - (م س - جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في صَدْرِ النهار عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَهُ قومٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَار، أو العَبَاء، مُتَقَلِّدِي السُّيوف، عامَّتُهمْ من مُضَر، بل كلُّهُمْ مِنْ مُضَر؛ فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لمَا رأىٰ بهم من الفاقَة، فدخَلَ، ثم خَرَج، فأَمَرَ بلالاً فأَذَّنَ وأقامَ فصَلَّىٰ، ثم خَطَبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلى آخِرِ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحَشْر [١٨]: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ «تصدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِه، من دِرْهَمِه، من ثَوْبِه، من صاعِ بُرِّه، من صاعِ تَمْرِه»، حتى قال: «ولو بِشِقِّ تمرةٍ»، قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ، كادتْ كَفُّهُ تعجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تتابَعَ الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثياب، حتى رأيتُ

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٦٢) في الزكاة: باب في حقوق المال، وفي عنعنة ابن إسحاق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٩ (١٤٤٥٢) لكنه صرّح فيه بالتحديث، فإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٨) في الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٤٣ و٤٤ (٢٤٩٣) في الزكاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾؛ وابن ماجه رقم (١٨٢١) في الزكاة: باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣ (٢٣٤٥٦)؛ وهو حديث حسن.

وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يتَهَلَّلُ كأنَّه مُذْهُنَةٌ[١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسَنَةً فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها مِنْ بعدِه، من غيرِ أنْ يَنْقُصَ من أُجورِهِمْ شيء، ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً كانَ عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بعدِه، من غيرِ أنْ ينقُصَ من أوزارِهِمْ شيءٌ».

وفي أُخرىٰ قال: جاءَ ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ، عليهِمُ الصُّوف، فرَأَىٰ سُوءَ حالِهِمْ . . . فذَكرَ بمعناه. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وليس عنده «مُجتابي النِّمَار أو العَبَاء» وزاد «حُفَاةً» وقال: «مُذْهَبَةٌ»[٢].

(مُجْتَابِي النِّمَار) النِّمَارُ: جمعُ نَمِرَة، وهي شَمْلَةٌ مُخَطَّطَةٌ من مآزِرِ الأعراب، واجْتَابَ فلانٌ ثوبًا، إذا لَبِسَهُ؛ وقيل: النَّمِرَةُ: بُرْدَةٌ يَلْبَسُها الإمَاءُ، والأول الوَجْه.

(فتمعَّرَ) تمَعَّرَ وجهُه: إذا تَغَيَّرَ وتلوَّنَ من الغَضَب.

(كَوْمَيْنِ) الكَوْمُ من الطعام: الصُّبْرَةُ، وأصلُ الكَوْم: ما ارتَفَعَ وأشرَف.

(مُذْهُنَةٌ) المُذْهُن: نقرة في الجبل يُستَنْقَعُ فيها الماءُ من المطر، والمُذْهُن أيضًا: ما جُعل فيه الدُّهْن، والمُذْهُنَةُ كذلك، شَبَّهَ صفاءَ وجهِهِ ﷺ لإشراقِهِ بالسُّرور: بصَفَاءِ هذا الماء المجتمِع في الحجر، أو بصفاءِ الدُّهْن.

هذا ما شرَحَهُ الحُمَيْديُّ في غريبه؛ وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نُسَخ مسلم «مُذْهَبَة» بالذالِ المعجمة والباء المعجمة بواحدة، فإنْ صَحَّتِ الروايةُ فهي من الشيءِ المُذْهَب، أي المُمَوَّه بالذَّهَب، أو مِنْ قولِهِم: فَرَسٌ مُذْهَب: إذا عَلَتْ حُمْرَتَه صُفْرَةٌ، والأُنثىٰ مُذْهَبَة، وإنما خصَّ الأُنثىٰ بالذِّكْرِ لأنَّها تكونُ أصْفَىٰ لونًا من الذَّكَر، وأرقَّ بَشَرَةً. والله أعلَم.

(وِزْرَه): الوِزْرُ: الإثْمُ والثِّقْلُ.

---

(١) وفي النسائي وبعض نسخ مسلم: «مذهبة» كما أشار المصنف بعد سطور.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة؛ والنسائي ٥/٧٥ و٧٦ (٢٥٥٤) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة؛ وأحمد في المسند ٣٥٨/٤، ٣٥٩ (١٨٦٩٣).

٤٦٦٤ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ رجلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بصَدَقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه، فوضَعَها في يَدِ سارِق، فأَصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارق؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمد، على سارق! لأتَصَدَّقَنَّ بصدَقَة، فخرَجَ بصدَقَتِهِ فوضَعَها في يَدِ زانِيَة، فأصبَحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ الليلة على زانيةٍ؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانية! لأتصدَقَنَّ بصَدَقةٍ، فخرَجَ بصدَقَتِه، فوضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِيّ؛ فقال: اللهمَّ لكَ الحمد، على سارقٍ، وزانِيَةٍ، وغَنِيّ! فأُتِيَ، فقيل له: أَمَّا صدَقَتُكَ على سارق، فلعلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتِه؛ وأمَّا الزانيةُ فلعَلَّها أن تستَعِفَّ عن زِناها؛ وأمَّا الغَنِيُّ: فلعلَّه يعتبرُ فينفِقُ مما أعطاه الله». هذا لفظ البخاري، وأخرج مسلم نحوه بمعناه.

وأخرج النسائي مثلها وقال فيها: «فقيل له: أمَّا صدَقَتُكَ فقد تُقُبِّلَتْ ...» وذكَرَه(١).

(أنْ يَسْتَعِفَّ) استَعَفَّ الرجل: إذا ألْزَمَ نفسَه العِفَّة، وهي التنزُّه عن الطلبِ والمسألةِ.

الفصل الثاني

في أحكام الصَّدَقة، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الصَّدَقة عن ظَهْرِ غِنًى، والابتداء بالألزام والأقارب

٤٦٦٥ - (خ د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢١) في الزكاة: باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم؛ ومسلم رقم (١٠٢٢) في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها؛ والنسائي ٥/ ٥٥ و٥٦ (٢٥٢٣) في الزكاة: باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨٣).

الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعول، وخيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». أخرجه البخاري.

وعند أبي داود: «إنَّ خيرَ الصدقةِ ما تَرَكَ غِنًى، أو تُصُدِّقَ عن ظَهْر غِنًى، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعول».

وعندَ النسائي: «خيرُ الصدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلىٰ، وٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُول»(١).

وفي أُخرىٰ قال: أَفْضَلُ الصدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلىٰ، وٱبْدَأْ بمَنْ تَعول، تَقول المرأة: إمَّا أنْ تُطْعِمَني، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَني، ويقول العبدُ: أَطْعِمْني واستعمِلْني، ويقول الابنُ: أَطْعِمْني، إلى مَنْ تَدَعُني؟. فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا مِنْ كِيسِ أبي هريرة(٢).

(ظَهْر غِنًى) يُقال: أعطىٰ فلانٌ عن ظَهْرِ غِنًى، أيْ: أعطَىٰ عطاءَ مَنْ لَهُ ثَرْوَةٌ ومال، فكأنه أَسْنَدَ ظهرَهُ إلى غِنَاهُ ومالِه.

(اليَدُ العُلْيَا): يَدُ المُتَصَدِّق، وهي العُليا في الحقيقة صورةً ومَعْنًى؛ قال الخطابي: أُرَىٰ أنَّ المُتَعَفِّفَةَ في الحديث أولىٰ من المُنْفِقَة، لأنَّ الحديثَ مَسُوقٌ لِذِكْرِ العِفَّةِ عن السؤال، فكانَ ذِكْرُ التَّعَفُّفِ أولىٰ من ذِكْر النَّفَقة، والله أعلم.

(أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) يَعني: أَبْتَدِئْ في الإنفاقِ والإعطاءِ بِمَنْ يَلْزَمُكَ نَفَقتُهُ من عِيَالِك،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢٦) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و(٥٣٥٥ و٥٣٥٦) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال؛ وأبو داود رقم (١٦٧٦) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٤) في الزكاة: باب الصدقة عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١١٥)؛ وسيأتي برقم (٧٦٢٧).

(٢) هذه رواية البخاري رقم (فتح ٥٣٥٥)، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٠١: وقع في رواية الإسماعيلي: «هذا من كيسي»، وقوله «من كيسي»، هو بكسرِ الكاف للأكثر، أي حاصلُهُ، إشارةً إلى أنه من استنباطِهِ مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع؛ ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف، أي من فِطْنَتِه. اهـ.

فإنْ فَضَلَ شيءٌ فَلْيَكُنْ للأجانب.

٤٦٦٦ - (خ م س - حَكِيم بن حِزَام) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعول، وخيرُ الصدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله». هذا لفظُ البخاري.

وعند مسلم والنسائي قال: «أَفْضَلُ الصدقةِ - أو خيرُ الصدقة - عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من السُّفْلىٰ، وابْدَأْ بمَنْ تعول»[(١)].

٤٦٦٧ - (س - طارق بن عبد الله المحاربي) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنبر يخطُبُ الناس، وهو يقول: «يَدُ المُعْطِي العُلْيا، وابْدَأْ بِمنْ تعول: أُمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ثم أدْناكَ فأدْناكَ». أخرجه النسائي[(٢)].

٤٦٦٨ - (م ت - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ آدَم، إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لك، وأنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تعول، واليدُ العُليا خيرٌ من [اليدِ] السُّفْلىٰ». أخرجه مسلم والترمذي[(٣)].

(الكَفَافُ): الذي لا يَفْضُلُ منه شيءٌ، ولا يُعْوِزُهُ معَهُ شيء.

٤٦٦٩ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ يومًا بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دِينارٌ. فقال: «تَصَدَّقْ بهِ على نفسِك». قال: عندي آخَرُ. قال: «تصَدَّقْ بهِ على وَلَدِك». قال: عندي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ على زوجَتِك» أو «على زوجِك». قال: عندي آخَرُ. قال: «تصدَّقْ بِهِ على خادِمِك». قال: عندي آخَر. قال: «أنتَ أبْصَرُ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٢٨) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى؛ ومسلم رقم (١٠٣٤) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والنسائي ٥/ ٦٩ (٢٥٤٣) في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل؛ وسيأتي برقم (٧٦٣١).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٦١ (٢٥٣٢) في الزكاة: باب أيتهما اليد العليا؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والترمذي رقم (٢٣٤٣) في الزهد: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٢ (٢١٧٦٢)؛ وسيأتي برقم (٧٦١٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٥) في الزكاة: باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (٧٣٧١)؛ وهو حديث حسن.

٤٦٧٠ - (د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رجلٌ المسجدَ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَطْرَحوا ثِيَابًا، فطرَحوا، فأَمَرَ له منها بِثَوْبَيْن، فحثَّ على الصدَقةِ أيضًا، فجاءَ فطرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْن، فصاحَ بِهِ رسولُ الله ﷺ وقال: «خُذْ ثَوْبَكَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً دخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن». ثم جاء الجُمعةَ الأخرىٰ والنبيُّ ﷺ يخطُب، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن». ثم جاء الجمعةَ الثالثة، فقال: «صَلِّ ركعتَيْن»، ثم قال: «تصَدَّقوا»، فتَصَدَّقوا، فأعطاهُ ثوبَيْن، ثم قال: «تصدَّقوا»، فطرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَم تَرَوْا إلى هذا؟ إنَّه دخَلَ المسجِدَ بهيئةٍ بَذَّةٍ، فرجَوْتُ أنْ تَفْطَنوا له، فتَصَدَّقوا عليه، فلم تفعَلوا، فقلتُ: تصدَّقوا، فتصَدَّقْتُمْ، فأَعطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثم قلتُ: تَصَدَّقوا، فطرَحَ أحدَ ثَوْبَيْه، خُذْ ثَوْبَكَ»، وانتَهَرَه.

وله في أُخرىٰ قال: جاء رجلٌ يومَ الجُمعةِ - والنبيُّ ﷺ يخطُبُ - بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فقالَ [له] رسولُ الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتَيْن»، وحَثَّ الناسَ على الصدَقة، فأَلْقَوْا ثيابًا، فأعطاهُ منها ثَوْبَيْن، فلما كانتِ الجُمعةُ الثانيةُ جاءَ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فحَثَّ الناسَ على الصدَقة، فأَلْقَىٰ أحدَ ثَوْبَيْه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «جاءَ هذا يومَ الجُمعةِ بهيئةٍ بَذَّةٍ، فأَمَرْتُ الناسَ بالصَّدَقة، فأَلْقَوْا ثيابًا، فأَمَرْتُ له منها بِثَوْبَيْن، ثم جاء الآن، فأَمَرْتُ الناسَ بالصدَقة، فأَلْقَىٰ أحدَهما»، فانتَهَرَهُ وقال: «خُذْ ثَوبَكَ»(١).

(البَذَّةُ) الهَيْئةُ البَذَّة: السَّيِّئَةُ التي تدُلُّ على الضائقةِ والفقر.

(فانْتَهَرَهُ) انتهَرْتُ الإنسانَ: إذا زَبَرْتَهُ وأنكَرْتَ عليه شيئًا من فعلِهِ أو قالِه.

٤٦٧١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءَ رجلٌ بمِثْلِ بَيْضَةٍ من ذَهَب، فقال: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِن، فخُذْهَا فهي صدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غيرَها. فأَعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأتاهُ من قِبَلِ رُكْنِه الأيمن،

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٥) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والنسائي ٣/١٠٦ (١٤٠٨) في الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، و٥/ ٦٣ (٢٥٣٦) في الزكاة: باب إذا تصدّق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؛ وإسناده حسن.

فقالَ مثلَ ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاهُ من قِبَلِ رُكْنِه الأيسر، فأعرَضَ عنه، ثم أتاهُ من خَلْفِه، فأَخَذَها رسولُ الله ﷺ فحذَفَهُ بها، فلو أصابَتْهُ لأوْجَعَتْه، أو لَعَقَرَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أَحَدُكمْ بجميعِ ما يملِك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعُدُ يَسْتَكِفُّ الناسَ، خيرُ الصدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى». أخرجه أبو داود[1].

(يَسْتَكِفُّ) استَكَفَّ الناسَ: إذا سألَهم وطلَبَ منهم، وأَصلُهُ: أنْ يأخُذَ الصدقة ببطنِ كَفِّه.

٤٦٧٢ - (ط - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، بلَغَهُ[2] أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المُنذِر، حين تابَ الله عليهِ قال: يا رسولَ الله، أَهْجُرُ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْبَ وأُجَاوِرُكَ، وأنْخَلِعُ من مالي صدَقةً إلى الله وإلى رسولِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزِيك من ذلك الثلثُ». أخرجه الموطأ[3].

٤٦٧٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان أبو طَلْحَةَ أكثَرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحَبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاء، وكانتْ مُستقبِلَةَ المسجد، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنس: فلما نزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله تبارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله؛ والدارمي رقم (١٦٥٩) في الزكاة: باب النهي عن الصدقة بجميعِ ما عند الرجل؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن جملة «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» سلفتْ برقم (٤٦٦٥) و(٤٦٦٦) من رواية البخاري من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٩٠: وعند ابن وهب في موطئه: عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني بعض بني السائب عن أبي لبابة، ورواه إسماعيل بن عليّة عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه، وعن ابن أبي لبابة، عن أبيه.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨١ (١٠٣٩) في الأيمان والنذور: باب جامع الأيمان؛ وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٩) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدّق بماله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣ (١٥٣٢٣)؛ وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٩١: قال ابن عبد البر: كذا هذا الحديث عند يحيى، وابن القاسم، وابن وهب وطائفة، وروته طائفة، منهم: عبدالله بن يوسف، عن مالك أنه بلغه، لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة.

﴿ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحَبَّ مالي إليَّ: بَيْرُحَاء، وإنَّها صدَقةٌ لله، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلكَ مالٌ رابِح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرىٰ أنْ تجعلَها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه.

قال القَعْنَبِيُّ عن مالك، قال: «رابِحٌ، أو رايح»، وقال غيره «رايح»، وقال غيره: «رابح»[1].

قال البخاري: قال ثابتٌ عن أنس: قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحة: «ٱجْعَلْهُ لِفُقَراءِ أقارِبِكَ، فجعَلَها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ بن كعب».

وفي رواية: وقال: «ٱجعَلْها لفقراءِ قرابتِك». قال أنس: فجعَلَها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ بنِ كعب، وكانا أقربَ إليه منِّي، وكانتْ قرابةُ حسانَ وأُبَيٍّ من أبي طلحةَ - واسمهُ زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيدِ مناة بنِ عَدِيّ بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث.

قال البخاري: وقال إسماعيل: أخبَرَني عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمةَ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - لا أعلمه إلاّ عن أنس - قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿لَنْ تَنالوا البِرَّ﴾ جاء أبو طلحة، ثم ذكَرَ نحوَ ما تقدَّم . . . إلى أن قال: فهي إلى الله عزَّ وجلّ، وإلى رسولِهِ ﷺ، أرجو بِرَّه وذُخْرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ الله حيث أراكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ [يا] أبا طلحة، ذلك مالٌ رابِحٌ، قَبِلْناهُ منك، ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربين، فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، قال: وكان منهم أُبَيٌّ وحسَّانُ، قال: وباعَ حسَّانٌ حِصَّتَهُ منه من معاويةَ، فقيل له: تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحة؟ فقال: ألَا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضعِ قَصْر بني حُدَيلةَ[2] الذي بناه معاوية. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) يعني أن القعنبي رواه بالشك، ورواه غيره بالجزم «رابح» بالباء من الربح، أو «رايح» أي: رايح عليه أجره. وانظر الفتح ٣/ ٣٢٦ و٥/ ٣٩٧.

(٢) جاء في الأصول: «جديلة» بالجيم، وهو تصحيف، والمثبت من البخاري وفتح الباري ٥/ ٣٨٨.

ولمسلم قال: لمَّا نزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة: أرَىٰ ربَّنا يسأَلُنا من أموالِنا، فأُشْهِدُكَ أنِّي [قد] جعلتُ أرضي بيرُحَاءَ لله. فقال: «ٱجْعَلْها في قرابَتِك». قال: فجعَلَها في حسَّانَ بنِ ثابت وأُبَيِّ بن كعب.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة، وقال: فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبَيِّ بنِ كعب.

قال أبو داود: وبلَغَني عن الأنصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو طلحة: زيد بن سهل، وذكرَ نسَبَهُ ونسَبَ حسان كما سبَق، وزاد: وأُبَيّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرٌو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبَيًّا، قال الأنصاري: وبين أُبَيٍّ وأبي طلحة ستةُ آباء.

وفي رواية الترمذي قال: لما نزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ ونزَلَتْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، حائطي صدَقَةٌ لله، ولو استطعتُ أَنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعْلِنْه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ٱجْعَلْهُ في قرابَتِك». وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة(١).

(بَيْرُحَاء) هذه اللفظةُ ما رأَيتُ أحدًا يَضْبِطُها ضَبْطًا يَزولُ معَهُ الشكّ، إلا أَنَّ الدائرَ في ألسنةِ قُرَّاءِ الحديث، يقولونَها: «بَيْرُحَاءَ» بضمّ الراء والمدّ، والذي رأيتهُ في كتاب «الفائق» للزمخشري، قال: «بَيْرَحَىٰ» بفتح الراء والقَصْر، وقال: إنه اسمُ أرضٍ كانتْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، وباب من تصدَّق إلى وكيله في ترجمة الباب قبل الرقم (٢٧٥٩)، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، و(٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران: باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء؛ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والموطأ ٢/ ٩٩٥ و٩٩٦ (١٨٧٥) في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة؛ وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (٢٩٩٧) في التفسير: باب من سورة آل عمران؛ والنسائي ٦/ ٢٣١، ٢٣٢ (٣٦٠٢) في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤١ (١٢٠٣٠).

لأبي طلحة، وهي فَيْعَلَىٰ من البَرَاح، وهو المكانُ المتَّسِع الظاهر.

(بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ يقولُها المتعَجِّبُ من الشيء، وعند المَدْحِ والرِّضا بالشيء؛ ويُكَرَّرُ للمُبالَغة، فيُقال: بَخٍ بَخٍ! فإن وَصَلْتَ جَرَرْتَ ونوَّنْتَ فقلتَ: بَخٍ بَخٍ، ورُبَما شَدَّدْتَ.

(مالٌ رابِح، أو رايِح) رابح بنقطة واحدة، معناه: ذو رِبْحٍ؛ وأما بنقطتين فمعناه: أنه قريب المسافة يَروحُ خيرُه ولا يغرب(١).

٤٦٧٤ – (خ م س – زينب، امرأةُ ابنِ مسعود) رضي الله عنهما، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ النساء، ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قالتْ: فرجَعْتُ إلى عبدِ الله فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خَفِيفُ ذاتِ اليَد، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَنا بالصَّدَقة، فَائتِهِ فاسأَلْهُ، فإنْ كانَ ذلك يُجزِي عني، وإلا صرَفْتُها إلى غيرِكم؟ فقال لي عبدُ الله: بلِ ائتِيهِ أنتِ. قالتْ: فانطلَقْتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجَتِي حاجَتُها، قالتْ: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المَهَابَة، قالتْ: فخرَجَ علينا بلالٌ فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ أَنَّ امرأَتَيْنِ بالبابِ يسأَلانِك: أَتُجْزِئُ الصدَقَةُ عنهما على أزواجِهِما وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحن. قالتْ: فدخَلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأَلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: [«مَنْ هما»؟ قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينب. فقالَ رسولُ الله ﷺ]: «أَيُّ الزَّيَانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما أجْرانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَة». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. وعند النسائي أخصَرُ من هذا(٢).

٤٦٧٥ – (خ م – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَىٰ أو فِطْرٍ إلى المُصلَّىٰ، ثم انصرَفَ، فوَعَظَ الناسَ فأَمَرَهمْ بالصَّدَقة، فقال: «أيُّها الناس، تصدَّقوا». فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهلِ النار». فقُلْنَ: وبِمَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكْفُرْنَ العَشِيرَ،

---

(١) في (ظ): «يعزب».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٦٦) في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ومسلم رقم (١٠٠٠) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والنسائي ٥/٩٢ و٩٣ (٢٥٨٣) في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب؛ وابن ماجه رقم (١٨٣٤) في الزكاة: باب الصدقة على ذي القرابة؛ وأحمد في المسند ٣/٥٠٢ (١٥٦٥٢).

ما رأَيْتُ [من] ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ [الرَّجُلِ] الحازِمِ مِنْ إحداكُنَّ يا معشرَ النساء». ثم انصرَف، فلمَّا صارَ إلى مَنْزِلِه جاءتْ زينَبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، هذه زينبُ، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعود. قال: «نعَمْ، ائْذَنُوا لها». فأُذِنَ لها، قالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصدَقةِ، وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي، فأَرَدْتُ أنْ أَتَصَدَّقَ به، فزعَمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصَدَّقْتُ بِهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مسعود، زَوجُكِ ووَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم». أخرجه البخاري(١).

وقد أخرج مسلم المعنىٰ الأول، وهو مذكورٌ في «باب صلاة العيدين» من «كتاب الصلاة»(٢).

(يَكْفُرْنَ العَشِيرَ) العَشِيرُ: الزَّوج، وكُفْرانُهنَّ: جَحْدُهُنَّ خيرَه وإحسانَه.

٤٦٧٦ - (خ - مَعْن بن يزيد) رضي الله عنه، قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي(٣)، وخطَبَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأَنْكَحَني، وخاصَمْتُ إليه، وكانَ أبي يزيد أَخْرَجَ دَنَانيرَ يتصَدَّقُ بها، فوضَعَها عندَ رجلٍ في المسجد، فأعطانِيها، ولم يَعْرِفْ، فأَتَيْتُه بها، فقال: إنِّي واللهِ ما إيَّاكَ أَرَدْتُ، فخاصَمْتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «لكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ». أخرجه البخاري(٤).

وزاد رَزِين بعدَ قولِه: «فأَنكَحَني» وأَمْهَرَ عَنِّي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(٩٥٦) في العيدين (الجمعة): باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء؛ ومسلم رقم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) سلف برقم (٤٢٤٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٩١: اسمُ جدّه الأخنس بن حبيب السلمي، كما جزم ابن حبان وغير واحد.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٢٢) في الزكاة: باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٠ (١٥٤٣٣)؛ والدارمي رقم (١٦٣٨) في الزكاة: باب فيمن يتصدق على غني.

الفرع الثاني

في صدقة المرأةِ من بيتِ زوجِها، والعَبْدِ من مالِ سيِّدِه

٤٦٧٧ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طعامِ بيتِها، غيرَ مُفْسِدَة، فلَهَا أَجْرُها بما أنفقَتْ، وللزَّوجِ بما اكتسَب، وللخازِنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم مِنْ أَجْرِ بعضٍ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل «أَنفقَتْ»: «تصَدَّقَتْ».

وفي أُخرىٰ: «أَعْطَتْ»(١).

٤٦٧٨ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، مالي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبير، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قال: «تَصَدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعِي [اللهُ] عليك».

وفي رواية: أنَّها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ليس [لي] شيءٌ إلاَّ ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبَيْر، فهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عليَّ؟ قال: «اَرْضَخِي ما استطَعْتِ، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت: قلتُ: يا رسولَ الله وذكَرَ مثلَ الأولىٰ. وقالَ عِوَضَ «تُوعي»: «تُوكِي». وأخرج النسائي الرواية الآخرة، وقال: «تُوكِي»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٤٠) في الزكاة: باب أجر المرأة إذا تصدّقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، و(١٤٢٥) باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، و(١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد، و(٢٠٦٥) في البيوع: باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة؛ وأبو داود رقم (١٦٨٥) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها؛ والترمذي رقم (٦٧١ و٦٧٢) في الزكاة: باب في نفقة المرأة من بيت زوجها؛ والنسائي ٥/ ٦٥ (٢٥٣٩) في الزكاة: باب صدقة المرأة من بيت زوجها؛ وابن ماجه (٢٢٩٤) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥١).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٣٤) في الزكاة: باب الصدقة فيما استطاع، و(١٤٣٣) باب التحريض =

(لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ) كِنَايةٌ عن الشُّحِّ والإمساك، لأنه من الجمع والادِّخار، وكذلك «لا تُوكي فيُوكي الله عليك» كناية أيضًا عن البُخْلِ والمَنْع، من الإيكاء، وهو الشَّدُّ، كأنه يَشُدُّ كِيسَهُ فلا يُنْفِقُ منه شيئًا.

(الرَّضْخُ): العَطَاءُ القَلِيل.

٤٦٧٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَنفقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها من غيرِ أَمْرِه، فَلَهُ نِصْفُ الأجْر». أخرجه البخاري.

وعندَ مسلم زيادةٌ في أوله، قال: «لا تَصُمِ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه، ولا تَأْذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذْنِه ...» وذكرَ الحديث. وأخرجَ البخاري مثلَ هذه الزيادة، وفيه: «وما أَنْفَقَتْهُ من نفَقَةٍ من غيرِ إذْنِه، فإنَّهُ يُؤَدَّىٰ إليه شَطْرُه».

وأخرج الترمذي ذِكْرَ الصومِ وَحْدَه. وأخرج أبو داودَ الصومَ والإذْنَ وَحْدَهُما.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ أبا هريرةَ سُئلَ عن المرأةِ هل تتصَدَّقُ من بيتِ زَوْجِها؟ قال: لا، إلا مِنْ قُوتِها، والأجْرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لَها أنْ تصَدَّقَ من مالِ زوجِها إلا بإذْنِه[1].

زاد رزين «فإن أذن لها [زوجُها] فالأجرُ بينهما، فإن فعلَتْ بغيرِ إذْنه، فالأجر له، والإثمُ عليها».

٤٦٨٠ - (ت - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوَدَاع: «لا تُنْفِق امرأةٌ شيئًا من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ

= على الصدقة، و(٢٥٩٠ و٢٥٩١) في هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز؛ ومسلم رقم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء؛ وأبو داود رقم (١٦٩٩) في الزكاة: باب في الشح؛ والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر: باب ماجاء في السخاء؛ والنسائي ٥/ ٧٤ (٢٥٥١) في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٤ (٢٦٣٧٢)؛ وسيأتي برقم (٤٦٨٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٦٦) في البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، و(٥٣٦٠) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب زوجُها؛ ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين؛ وأبو داود رقم (١٦٨٧ و١٦٨٨) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها؛ والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم: باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦ (٢٧٤٠٥)؛ وسلف برقم (٤٥٧٥).

زوجِها». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطَّعَامَ؟ قال: «ذلكَ أفضَلُ أموالِنا». أخرجه الترمذي[١].

٤٦٨١ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذْنِ زوجِها».

وفي رواية قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: لمَّا فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قامَ خطيبًا وذكرَ الأولى[٢].

٤٦٨٢ - (م س - عُمير، مولىٰ آبي اللَّحْم) قال: أَمَرَني مولايَ أنْ أَقْدُرَ لَحْمًا، فجاءَني مِسكينٌ، فأَطْعَمْتُهُ منه، فعَلِمَ بذلك مولاي، فضرَبَني، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فدَعَاهُ، فقال: «لِمَ ضرَبْتَهُ»؟ فقال: يُعطي طعَامي بغيرِ أنْ آمُرَه. فقال: «الأجْرُ بينكما».

وفي رواية قال: كنتُ مَمْلوكًا، فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: أَتَصدَّقُ من مالِ مَوْلايَ بشيء؟ قال: «نَعَمْ، والأجْرُ بينكُما نِصْفانِ». أخرجه مسلم. وأخرج النسائي الأولىٰ[٣].

(أَقْدُر لَحْمًا) أيْ: أطبخ قِدْرًا من لَحْم.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة: باب في نفقة المرأة من بيت زوجها؛ وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العور؛ وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وقال الترمذي: حديث أبي أُمامة حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٦ و٣٥٤٧) في البيوع: باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والنسائي ٥/ ٦٥ و٦٦ (٣٧٥٦ و٣٧٥٧) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجِها؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٨) في الأحكام: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٩٢٤٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة: باب ما أنفق العبدُ من مالِ مولاه؛ والنسائي ٥/ ٦٣ و٦٤ (٢٥٣٧) في الزكاة: باب صدقة العبد؛ وابن ماجه رقم (٢٢٩٧) في التجارات: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدّق.

الفرع الثالث

في ابتياع الصدقة، والرُّجُوع فيها

٤٦٨٣ - (خ م ط س د ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرَسٍ في سبيلِ الله، فأَضَاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُه بِرُخْصٍ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَم، فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالعائدِ في قَيْئِه».

وفي رواية: «فإنَّ الذي يعودُ في صدَقَتِهِ كالكَلْبِ يعودُ في قَيْئِه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ عمرَ حَمَلَ على فرَسٍ في سَبِيل الله، فوَجَدَهُ يُباع، فأَرادَ أن يَبْتَاعَه، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لاتَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

وأخرج الترمذيُّ نحوَ هذه، وأخرج النسائيُّ مثلَها، وقال: «لا تَعْرِضْ في صَدَقَتِك».

وله في أُخرىٰ: أنَّه تصَدَّقَ بفرَسٍ في سَبِيلِ الله، فوَجَدَهُ يُباعُ بعدَ ذلك، فأَرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ، ثم أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فاستَأْمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدَقَتِك»(١).

٤٦٨٤ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ بالصدَقَةِ ثم يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ قاءَ، ثم عادَ في قيئِهِ فأَكَلَه». أخرجه النسائي(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، و(٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الدواب والكراع، و(٢٩٧١) في الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع؛ ومسلم رقم (١٦٢١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه؛ والموطأ ١/٢٨٢ (٦٢٥) في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها؛ وأبو داود رقم (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته؛ والترمذي رقم (٦٦٨) في الزكاة: باب في كراهية العود في الصدقة؛ والنسائي ٥/١٠٨ و١٠٩ (٢٦١٧) في الزكاة: باب شراء الصدقة؛ وأحمد في المسند ٢/٧ (٤٥٠٧).

(٢) سنن النسائي ٦/٢٦٧ (٣٦٩٣) في الهبة: باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٩٢٣٢) من رواية الصحيحين.

الفرع الرابع

في صدَقَةِ الوَقْف

٤٦٨٥ - (خ م ت د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: أَصَبْتُ أرضًا من أرضِ خَيْبَر، فأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أَصَبْتُ أرضًا، لم أُصِبْ مالاً أَحَبَّ إليَّ ولا أَنْفَسَ عندي منها، فما تأمُرُ به؟ قال: «إنْ شئتَ حبَسْتَ أَصْلَها وتصدَّقْتَ بها». قال: فتصَدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُبَاعَ ولا تُوهَبَ، في الفقراءِ، وذوي القُرْبَىٰ، والرِّقَاب، والضَّيْف، وابنِ السَّبِيل، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأْكُلَ منها بالمعروف، غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً، ويطْعَم.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أيضًا مثله، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي نحوه.

وللنسائي في أُخرىٰ: أنَّ عمرَ قال للنبيِّ ﷺ: المئةُ سَهْمٍ التي لي بِخَيْبَر، لم أُصِبْ مالاً أَعْجَبَ إليَّ منها، فأَرَدْتُ أنْ أتصَدَّقَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيها: كان لي مئةُ رأس، فاشتَرَيْتُ بها مئةَ سَهْمٍ بخيبر من أهلِها، وإنِّي قد أَرَدْتُ أنْ أَتَقَرَّبَ بها إلى الله عزَّ وجلَّ وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أرضٍ لي بِثَمْغٍ[1]، قال: «ٱحْبِسْ أَصْلَها، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها»[2].

---

(١) روى نحوها البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٩٣ «ثمغ» بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم وبعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم، حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرضٌ تلقاء المدينة كانت لعمر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٦٤) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، و(٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب الوقف للغني والفقير والضيف، و(٢٧٧٨) باب نفقة القيم للوقف؛ ومسلم رقم (١٦٣٢ و١٦٣٣) في الوصية: باب الوقف؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف؛ والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام: باب في الوقف؛ =

(أَنْفَس) الشيءُ النَّفِيسُ: الكريمُ على أهلِه العَزِيزُ عندَهم.

(أَحْبِسْ) الحَبْسُ: الوَقْفُ، يُرِيدُ أنْ يَقِفَ أَصْلَ المُلك.

(سَبِّلْ) يُسَبِّلُ الثمرة: أيْ يَجعَلُها مُبَاحةً لِمَنْ وَقَفَها عليه.

الفرع الخامس

في إحْصَاءِ الصَّدَقة

٤٦٨٦ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها ذَكَرَتْ عِدَّةً [مِنْ] مساكينَ - قال أيُّوب: أو قال: عِدَّةً من صدَقة - فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِي ولا تُحْصِي، فيُحْصَىٰ عليكِ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبي أُمَامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيف، قال: كُنَّا يومًا في المسجد جُلوسًا، ونَفَرٌ من المهاجرينَ والأنصار، فأرسَلْنا رجلاً إلى عائشة لِيَسْتَأْذِنَ، فدخَلْنا عليها، قالتْ: دخَلَ عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ، فأَمَرْتُ له بشيء، ثم دعَوْتُ به، فنظَرْتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا تُريدينَ أنْ لا يَدْخُلَ بيتَكِ شيء، ولا يَخْرُجُ إلا بعِلْمِك»؟ قلتُ: نعم. قال: «مَهْلاً يا عائشةُ، لا تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عزَّ وجلَّ عليكِ»[1].

(لا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عليكِ) أيْ: لا تَعُدِّي ما تَصَدَّقِينَ به وتجمعينه، فيحصي الله ما يُعطيكِ ويَعُدُّهُ عليك؛ وقيل: هو من المبالغةِ في التَّقَصِّي والاستئثار.

٤٦٨٧ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنْفِقي - أو انْضَحِي، أو انفَحِي - ولا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عليكِ».

= والنسائي ٦/ ٢٣٠ و٢٣١ (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الاحتباس: باب كيف يكتب الحبس؛ وابن ماجه رقم (٢٣٩٦ و٢٣٩٧) في الأحكام: باب مَنْ وقَف؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢، ١٣ (٤٥٩٤).

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٠٠) في الزكاة: باب في الشح؛ والنسائي ٥/ ٧٣ (٢٥٤٩) في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٧٠، ٧١ (٢٣٨٩٧).

وفي رواية: «أَنْفِقي، ولا تُحْصِي فيُحصي الله عليك، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: «انْفَحِي - أو انْضَحِي، أو أَنْفِقي - ولا تُحْصي فيُحصِي اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُوكِي فيُوكِي اللهُ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: «لا تُحْصِي فيُحْصي اللهُ عليكِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد تقدَّمَ في الفرع الثاني لأسماءَ رواياتٌ فيها هذا المعنىٰ بزيادةِ غيرِه(١).

(انْضَحِي - انْفَحِي) النَّضْحُ والنَّفْحُ: كنايةٌ عن السَّمَاحةِ والعَطَاء.

الفرع السادس

في الصَّدَقةِ عن الميت

٤٦٨٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُها إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنَّ لي مَخْرَفًا، فأنا أُشهِدُكَ أني تصدَّقْتُ بهِ عنها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي أوله: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ - أخا بني سعد - تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ، أَفَيَنْفَعُها...؟ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري، وأخرج الأولىٰ الترمذي وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أَنَّ سعدًا سأَلَ النبيَّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ ولم تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ قال: «نعَمْ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٣٣) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، و(٢٥٩٠ و٢٥٩١) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز؛ ومسلم رقم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء؛ وسلفَ برقم (٤٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٥٦) في الوصايا: باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، و(٢٧٦١) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، و(٢٧٦٢) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، و(٢٧٧٠) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه؛ والترمذي رقم =

(مَخْرَفًا) المَخرَفُ: النَّخل، لأنَّها تُختَرَفُ ثمارُها، أيْ: تُجْتنَىٰ.

٤٦٨٩ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قالَ لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفسَها[1]، وأَظُنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لَها أَجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعَمْ».

وفي رواية: افْتُلِتَتْ نفسُها ولم توصِ وذكرَ نحوَهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[2].

(افْتُلِتَتْ نَفْسُها) افْتُلِتَتْ نفسُ فلان، أيْ: ماتَ فجأةً، كأنَّ نَفْسَهُ أُخِذَتْ فَلْتَةً.

٤٦٩٠ - (دس - سعد بن عُبادة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ، فأَيُّ الصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «الماءُ». فحفَرَ بئرًا وقال: هذه لأُمِّ سَعْدٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

٤٦٩١ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أَبِي ماتَ ولم يُوصِ، أَفَيَنفَعُهُ أنْ أَتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعَمْ». أخرجه مسلم.

= (٦٦٩) في الزكاة: باب ماجاء في الصدقة عن الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥٢ و٢٥٣ (٣٦٥٤ و٣٦٥٥) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت.

(١) نفسها: بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول مالم يسمّ فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي عياض: وأكثر روايتنا فيه النصب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٦٠) في الوصايا: باب مايستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، و(١٣٨٨) في الجنائز: باب موت الفجأة البغتة؛ ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه؛ والموطأ ٢/ ٧٦٠ (١٤٩٠) في الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت؛ وأبو داود رقم (٢٨٨١) في الوصايا: باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدّق عنه؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٤٩) في الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٧) في الوصايا: باب من مات ولم يوص؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٣٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٨١) في الزكاة: باب فضل سقي الماء؛ والنسائي ٦/ ٢٥٤ و٢٥٥ (٣٦٦٤ - ٣٦٦٦) في الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥ (٢١٩٥٢)؛ من طريق الحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، عن سعد بن عبادة، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة، فالإسناد منقطع؛ وسلف برقم (٤٦٥٥) لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث السالف برقم (٤٦٨٨) من رواية البخاري.

وزادَ النسائيُّ فيه: وترَكَ مالاً[١].

٤٦٩٢ - (ط س - سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل [بن سعيد بن سعد بن عُبَادة])، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خرَجَ سعدُ بنُ عُبَادَةَ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ مَغَازِيه، وحَضَرَتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوْصِي. فقالتْ: فِيمَ أُوصِي؟ المالُ مالُ سَعْد. فتُوفِّيَتْ قَبلَ أنْ يَقْدَمَ سَعْد، فلمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذلك له، فقال: يا رسولَ الله، هل يَنْفَعُها أنْ أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعَمْ». فقال سعدٌ: حائطُ كذا وكذا صدَقَةٌ عنها - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ - أخرجه الموطأ والنسائي[٢].

(حَائِط) الحائطُ: البُسْتَانُ من النَّخِيل.

الكتاب السادس

في صِلَةِ الرَّحِم

٤٦٩٣ - (ت د - أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عَوْف) قال: اشتَكَىٰ أبو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ، فعادَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، فقال: خيرُهُمْ وأَوْصَلُهُمْ - ما علمتُ - أبا محمد[٣]، فقال عبدُ الرحمٰن: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ عزَّ وجلّ: أنا اللهُ، وأنا الرحمٰنُ، خلَقْتُ الرَّحِمَ، وشَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي، فمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُه، ومَنْ قطَعَها قطَعْتُه - أوقال -: بَتَتُّهُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣٠) في الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥١، ٢٥٢ (٣٦٥٢) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٦) في الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦٢٤).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٦٠ (١٤٨٩) في الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت؛ والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٥٠) في الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، وعمرو بن شرحبيل وأبوه شرحبيل بن سعيد لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

(٣) أبو محمد هو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٩٤ و١٦٩٥) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٠٧) =

(صِلَةُ الرَّحِم): مَبَرَّةُ الأهل والأقارب والإحسانُ إليهم.

(بَتَّهُ) البَتُّ: القطع والاستئصال، وقطع الرحم: ضِدُّ صِلَتِها.

٤٦٩٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ من الرحمٰن. فقال الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُه، ومَنْ قطَعَكِ قطَعْتُه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرَّحِمُ فأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرحمٰن فقال: مَهْ؟ قالتْ: هذا مَقَامُ العائِذِ [بكَ] من القَطِيعة. قال: نعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قطَعَكِ؟ قالتْ: بَلَىٰ. قال: فذٰلكَ لكِ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤]. أخرجه البخاري، وأخرج الثانية مسلم(١).

(شجْنَة) الشُّجْنةُ - بضم الشين وكسرها -: القَرَابةُ المشتبِكَةُ كاشتباكِ العروق.

= في البر والصلة: باب ماجاء في قطيعة الرحم؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩١ (١٦٦٢)؛ من حديث سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، قال الترمذي: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، قال: وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة، عن الرداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول، قال محمد (يعني البخاري) وحديث معمر خطأ، قال الحافظ في «التهذيب»: وروى أبو داود من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ وهو الصواب أن ردادًا أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ... إلخ، قال: ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٣ (٥٣) من حديث محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي، قال الحافظ: قلت: وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك، وهو الصواب، قال: وقال أبو حاتم الرازي إن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن، وأما الرداد الليثي، فإن له في القصة ذكرًا، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر، قال: وللمتن متابع رواه أبو يعلى ٢/ ١٥٥ (٨٤١) بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف، من غير ذكر أبي الرداد فيه.

(١) رواه البخاري (٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، و(٤٨٣٢) في تفسير سورة ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، و(٥٩٨٧ و٥٩٨٨) في الأدب: باب من وصل وصله الله؛ ومسلم رقم (٢٥٥٤) في البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠ (٨١٦٧).

(بِحَقْوِ الرحمٰن) الحَقْوُ: مَشَدُّ الإزارِ من الإنسان، وقد يُطلَقُ على الإزار، ولما جعلَ الرَّحِمَ شُجْنَةً من الرحمٰن استعارَ لها الاستمساك والأخذَ كما يَسْتَمسِكُ القَرِيبُ من قَرِيبِه، والنَّسِيبُ من نَسِيبِه.

(القَطِيعةُ): الهِجْرَانُ والصَّدُّ.

٤٦٩٥ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ، تقول: مَنْ وَصَلَني وَصَلَهُ الله، ومَنْ قطعَني قطَعَهُ الله». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٦٩٦ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَبْسُطَ اللهُ له في رِزْقِه، وأنْ يَنْسَأَ لَهُ في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّموا من أنسابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أرْحَامَكُمْ، فإنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهْل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَةٌ في الأثَر»(٢).

(يَنْسَأُ في أَثَرِه) نَسَأَ اللهُ في أَجَلِه وأَنْسَأَ: أيْ أَخَّرَ؛ والمَنْسَأَةُ: المَفْعَلَةُ منه؛ والأثَرُ هاهنا: الأجَلُ، وسُمِّيَ الأجَلُ أَثَرًا، لأنَّه تابعٌ للحياةِ وسابقِها. قال كعبُ بنُ زُهير:

والمَرْءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لا تَنْتَهِي العينُ(٣) حتى يَنْتَهِي الأَثَرُ

(مَثْرَاةٌ): مَفْعَلَة، من الثَّرَاء، وهو كثْرَةُ المال.

٤٦٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَبْسُطَ اللهُ عليهِ في رِزْقِه، أو يَنْسَأَ في أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٩) في الأدب: باب من وصل وصله الله؛ ومسلم رقم (٢٥٥٥) في البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٢ (٢٣٨١٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٥) في الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٧٩) في البر والصلة: باب ما جاء في تعليم النسب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٥١).

(٣) في اللسان: لا ينتهي العمر.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، و(٢٠٦٧) =

٤٦٩٨ - (خ م د [ت] - جُبَيْر بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ».

زادَ في رواية: قال سفيان: يعني قاطِعَ رَحِم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(١).

٤٦٩٩ - (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس الواصِلُ بالمُكَافِئِ، [ولكنِ] الواصِلُ مَنْ إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها». أخرجه البخاري.

قال سفيانُ الثوري: رفعَهُ الحسَنُ وفِطْرُ [بنُ خليفة]، ولم يَرْفَعْهُ الأعمش، وأخرجه الترمذي وأبو داود، قال: «إذا انقطَعَتْ رَحِمُه وَصَلَها»(٢).

(بالمُكَافئ) كافَأْتُ الرجُلَ على صَنِيعِه: أيْ جازَيْتَهُ.

٤٧٠٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله، إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعونني، وأُحْسِنُ إليهمْ ويُسِيئونَ إليَّ، وأَحْلُمُ عنهم ويَجْهَلُونَ عليَّ؟ قال: «لئِنْ كنتَ كما قُلتَ فكأنَّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولَنْ يزالَ معَكَ من الله ظَهِيرٌ عليهمْ مادُمْتَ على ذلك». أخرجه مسلم(٣).

(تُسِفُّهُمُ المَلَّ) أَسَفَّهُمْ يُسِفُّهُمْ، من السَّفُوف: الدَّواء، والمَلُّ: الرَّمَادُ، وقيل:

= في البيوع: باب من أحب البسط في الرزق؛ ومسلم رقم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأبو داود رقم (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦ (١٢١٧٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع؛ ومسلم رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأبو داود رقم (١٦٩٦) في الزكاة: باب صلة الرحم؛ وأخرجه أيضًا الترمذي (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ماجاء في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩١) في الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ؛ وأبو داود رقم (١٦٩٧) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ والترمذي رقم (١٩٠٨) في البر والصلة: باب ماجاء في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣ (٦٤٨٨).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٥٥٨) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ (٧٩٣٢).

الجَمْرُ الذي تُشْوَىٰ فيهِ الخُبْزَةُ؛ والمعنىٰ: كأنَّما تُلْقي وتَرْمِي في وجوهِهِمُ المَلَّ.

(ظَهِير) الظَّهِيرُ: المُعِينُ والناصِرُ.

٤٧٠١ – (خ م – عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جِهَارًا غيرَ سِرٍّ: «إنَّ آلَ أَبِي ليسوا بأَوْلِيَائي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالِحُ المؤمنين».

وفي رواية: «إنَّ آل فلان»[١].

قال البخاري: زادَ عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الواحِد عن بيانِ [بنِ بِشرٍ الأحْمَسِيِّ البَجَلِيّ]: «ولكنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(بِبِلالِها) لَمَّا رأَوْا بعضَ الأشياءِ تتَّصِلُ وتَخْتلِطُ بالنداوة، ويَحْصَلُ بينها التجافي والتفريق باليُبْسِ، استعاروا البَلَّ لِمَعنىٰ الوصل، واليُبس لِمَعْنَىٰ القطيعة، والبلال: كُلُّ ما يُبَلُّ به الحَلْق من ماءٍ أو لَبَنٍ أو غيرِه؛ المعنَىٰ: صِلُوا أرحامَكُمْ بِصِلَتِها، ونَدُّوها بِما يَبُلُّها، وقيل: البِلال: جمع بلل.

٤٧٠٢ – (م – أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أرضًا يُذْكَرُ فيها القيراطُ».

وفي أُخرىٰ: «[إنَّكُمْ] سَتَفْتَحونَ مِصْرَ، وهي أَرْضٌ يُذْكَرُ فيها القِيراطُ، فاسْتَوصُوا بأَهْلِها خيرًا، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ فتَحْتُموها، فأَحْسِنوا إلى أَهْلِها، فإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِمًا – أو قال: ذِمَّةً وصِهْرًا – فإذا رأيتَ رجلَيْنِ يختَصِمانِ فيها في موضِعِ لَبِنَةٍ فاخْرُجْ منها». قال: فمرَّ بِرَبِيعةَ وعبدِ الرحمٰنِ ابني شُرَحْبِيلَ يتنازَعَانِ في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فخرَجَ منها.

وفي أُخرىٰ: فرأَيْتُ، فخَرَجْتُ. أخرجه مسلم[٣].

---

(١) في (ق، د): «إن آل أبي فلان»، وفي صحيح مسلم: «إن آل أبي – يعني فلانًا – . . .»، والمثبت من (ظ).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٩٠) في الأدب: باب تبل الرحم ببلالها؛ ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان: باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٠٣ (١٧٣٤٨).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر؛ وسيأتي برقم (٨٨٧٨).

٤٧٠٣ - (خ م د - مَيْمُونَة) رضي الله عنها، أَعْتَقَتْ وَلِيدةً، ولم تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ، فلما كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالتْ: أَشَعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قال: «أَوَفَعَلْتِ»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «أَمَا إنَّكِ لو أَعطَيْتِها أَخْوالَكِ كان أَعْظَمَ لأجْرِك». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

(وَلِيدَتِي) الوَلِيدَة: الأَمَةُ، والجَمعُ: الوَلاَئِد.

٤٧٠٤ - (س - سَلْمَان بن عامِر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ». أخرجه النسائي[٢].

* * *

جاء في هامش نسخة (ظ) ما نصه:

تمَّ الجزء الرابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ والحمد لله ربِّ العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلِه أجمعين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٢) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها؛ ومسلم رقم (٩٩٩) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ...؛ وأبو داود رقم (١٦٩٠) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٢ (٢٦٢٧٧).

(٢) سنن النسائي ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢) في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٧ (١٥٧٩٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة؛ وسلف برقم (٤٥٥٩).

فهرس الجزء الرابع
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الصاد)

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)

الجزء الخامس (ص - ع)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الخامس

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

الكتاب السابع

في الصُّحْبَة، وفيه ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأول

في صحبة الأهل والأقارب، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حَقِّ الرجلِ على الزوجة

٤٧٠٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ : قال: «لو كنتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأمَرْتُ الزوجةَ أنْ تَسْجُدَ لِزوجِها». أخرجه الترمذي(١).

٤٧٠٦ - (د - قيس بن سعد) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فرأَيْتُهُمْ يَسْجُدونَ لِمَرْزُبَانٍ لهمْ، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أَحَقُّ أنْ يُسْجَدَ له؛ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ: إنِّي أَتَيْتُ الحِيرَة، فرأيتُهمْ يَسْجُدونَ لِمَرْزُبَانٍ لهم، فأنتَ أَحَقُّ أنْ يُسجَدَ لك. فقال لي رسولُ الله ﷺ : «أَرَأَيْتَ لو مرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ له»؟ فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمِرًا أَحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النساءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزواجِهِن، لِمَا جعَلَ الله لهمْ عليهِنَّ من حَقٍّ». أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) سنن الترمذي رقم (١١٥٩) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة؛ وهو حديث صحيح، له شواهد بمعناه، قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسُراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٤٠) في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة؛ وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي قبله، فهو حديث صحيح دون جملة (لو مررت بقبري).

رواه الترمذي رقم (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وهو حديث

(مَرْزُبَان) بِضَمِّ الزاي، واحدُ مَرَازِبَةِ الفُرْس، مُعَرَّب[١]، وهو الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دونَ المَلِك.

٤٧٠٧ - (ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزوجُها راضٍ عنها دخلتِ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

٤٧٠٨ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا الرجلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِه، فأَبَتْ أنْ تَجِيءَ، فباتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعو امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فتَأْبَىٰ عليه إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطًا عليها حتى يَرْضَىٰ عنها».

وفي أُخرىٰ قال: «إذا باتَتِ المرأةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ». وفي أُخرىٰ: «حتى تَرْجِع». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الأولى[٣].

٤٧٠٩ - (ت - طَلْقُ بن عليّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَعَا الرجلُ زوجتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وإنْ كانتْ على التَّنُّور». أخرجه الترمذي[٤].

٤٧١٠ - (ت - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُؤْذِي امرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيا إلا قالتْ زوجَتُه من الحُورِ العِين: لا تُؤْذِيهِ - قاتَلَكِ الله - فإنَّما هو دَخِيلٌ عندَكِ، يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلينا». أخرجه الترمذي[٥].

= سيأتي برقم (٨٦١٩).

(١) في المعرب للجواليقي: وتفسيره بالعربية: حافظ الحدّ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٦١) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة؛ وابن ماجه رقم (١٨٥٤) في النكاح: باب حق الزوج على المرأة؛ من حديث مساور الحميري عن أبيه، عن أم سلمة، ومساور الحميري مجهول.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٩٣ و٥١٩٤) في النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، و(٣٢٣٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها؛ وأبو داود رقم (٢١٤١) في النكاح: باب حق الزوج على المرأة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٠ (٩٨٦٥).

(٤) سنن الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وإسناده حسن.

(٥) سنن الترمذي رقم (١١٧٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات؛ وابن ماجه رقم (٢٠١٤) في النكاح: باب في المرأة تؤذي زوجها؛ وإسناده حسن. =

(دَخِيلٌ) الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ والنَّزِيلُ.

(يُوشِكُ) الإيشَاكُ: الإسراعُ.

٤٧١١ - (د - النُّعْمانُ بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: استَأْذَنَ أبو بكرٍ على رسولِ الله ﷺ، فسَمِعَ صوتَ عائشةَ عالِيًا، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فلمَّا دخَلَ قال لعائشة: لا أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ[1] على رسولِ الله ﷺ. ورفَعَ يدَهُ لِيَلْطِمَها، فحَجَزَهُ رسولُ الله ﷺ، وخرَجَ أبو بكرٍ مُغْضَبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ رأيتِني أَنْقَذْتُكِ من الرَّجُل»؟ فمَكَثَ أبو بكرٍ أيَّامًا، ثم استَأْذَنَ، فوجَدَهما قدِ اصطَلَحا، فقال: أَدْخِلاني في سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُماني في حَرْبِكُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ فعَلْنا، [قَدْ فَعَلْنا]». أخرجه أبو داود[2].

(حَجَزَهُ) حَجَزْتُهُ عن كذا: أيْ حُلْتَ بينَهُ وبينَه، ومَنَعْتَهُ عنه.

(أَنْقَذْتُكِ) الإنْقَاذُ: التَّخْليص.

(سِلْمِكُمَا) السِّلْمُ: الصُّلْحُ، وهو ضِدُّ الحَرْب.

٤٧١٢ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أيُّ النِّسَاءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّهُ إذا نَظَر، وتُطِيعُهُ إذا أَمَر، ولا تُخَالِفُهُ في نَفْسِها ولا مالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». أخرجه النسائي[3].

٤٧١٣ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرجلُ فيما ضرَبَ امرأتَه». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «ألا أراكِ ترفعين صوتك».

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٩٩) في الأدب: باب ماجاء في المزاح؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ (١٧٩٢٧)؛ من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن العيزار بن حريث، عن النعمان رضي الله عنه؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٦٨ (٣٢٣١) في النكاح: باب أي النساء خير؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٥١ (٧٣٧٣)؛ وإسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود والنسائي»، وهو عند أبي داود رقم (٢١٤٧) في النكاح: باب في ضرب النساء؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبىٰ، وهو عنده في السنن الكبرى ٥/ ٣٧٢ رقم (٩١٦٨)؛ وعند ابن ماجه رقم (١٩٨٦) في النكاح: باب ضرب النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠ (١٢٣)؛ وفي سنده =

٤٧١٤ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ونحنُ عندَه، فقالتْ: زوجي صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّل [السُّلَميّ] يَضْرِبُني إذا صلَّيْت، ويُفَطِّرُني إذا صُمْت، ولا يُصَلِّي [صلاةَ] الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشمس. قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسَأَلَهُ عمَّا قالتْ، فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يَضْرِبُني إذا صلَّيْتُ، فإنَّها تقرَأُ بسورتَيْن، وقد نَهَيْتُها. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كانتْ سورةً واحدةً لكَفَتِ الناس». قال: وأمَّا قولُها: يُفَطِّرُني إذا صُمْت، فإنَّها تَنْطَلِقُ فتصوم، وأنا رجلٌ شابٌ، فلا أَصْبِر. فقال رسولُ الله ﷺ [يومئذٍ]: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذْنِ زوجِها». وأمَّا قولُها: إنِّي لا أُصَلِّي حتى تطلُعَ الشمس، فإنَّا أَهْلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نَكَادُ نستَيْقظُ حتى تطلُعَ الشمس. قال: «فإذا استيقَظْتَ يا صَفْوانُ فَصَلِّ». أخرجه أبو داود[١].

٤٧١٥ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: تزَوَّجَني الزُّبَيْرُ وما لَهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شَيْءٍ غيرَ فرَسِهِ - وفي رواية: غيرَ نَاضِحٍ وغيرَ فرَسِه - قالتْ: فكنتُ أَعْلِفُ فرَسَهُ، وأَكْفِيه مؤونَتَهُ وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِه فأعلِفُه، وأَسْتَقي الماءَ، وأَخْرُزُ[٢] غَرْبَه، وأَعْجِنُ، ولم أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فكانَ يَخْبِزُ لي جاراتٌ من الأنصار، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْق؛ قالتْ: وكنتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ من أرضِ الزُّبير التي أَقْطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قالتْ: فجئتُ يومًا والنَّوَىٰ على رأسي، فلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ ومعَهُ نَفَرٌ من أصحابِه - وفي رواية: من الأنصار - فدَعَاني وقال: «إخْ، إخْ»، لِيَحْمِلَني خَلْفَه، قالتْ: فاسْتَحْيَيْتُ وعرَفْتُ غَيْرَتَكَ - وفي رواية: فاستحيَيْتُ أنْ أَسِيرَ معَ الرجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتَه، وكانَ أَغْيَرَ الناس - فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استَحْيَيْتُ، فمَضَىٰ، فجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَىٰ، ومعَهُ نفَرٌ من أصحابِه، فأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فاستحيَيْتُ منه، وعرفتُ غَيْرَتَك. فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ على رأسِكِ أَشَدُّ عليَّ من

= عبد الرحمن المُسلي، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٥٩) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها؛ وأحمد ٣/ ٨٠ (١١٣٥٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) وأخرز: بكسر الراء وضمّها كما في القاموس. وفي نسخة: «وأحوز دلوه»، كما في (ظ).

رُكوبِكِ معَه. قالتْ: حتى أَرْسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بِخَادِمٍ، فكَفَتْني سياسة الفرَس، فكأنَّما أعْتَقَني. وفي رواية: «أعْتَقَتْني»[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمُسلِم: قالتْ: كنتُ أَخدُمُ الزُّبيرَ خِدْمَةَ البيت، وكانَ له فرَس، وكنتُ أَسُوسُه، فلم يكنْ من الخِدْمَةِ شيءٌ أَشَدَّ عليَّ من سياسةِ الفرَس، كنتُ أَحْتَشُّ له، وأقومُ عليه، وأسوسُه، قالتْ: ثم إنَّها أصابَتْ خادِمًا، جاء للنبيِّ ﷺ سَبْيٌ، فأعطاها خادِمًا، قالتْ: كَفَتْني سياسةَ الفرَس، فألقَتْ عنِّي مَؤونَتَه، فجاءَني رجلٌ، فقال: يا أُمَّ عبدِ الله، إنِّي رجلٌ فقير، أرَدْتُ أنْ أَبِيعَ في ظِلِّ دارِك. قالتْ: إنِّي إنْ رَخَّصْتُ لكَ أَبَىٰ ذلك الزُّبير، فتعالَ فاطلُبْ إليَّ والزُّبَيْرُ شاهِد. فجاءَ فقال: يا أُمَّ عبدِ الله، إنِّي رجلٌ فقير، أردتُ أنْ أَبيعَ في ظِلِّ دارِك. فقالتْ: ما لَكَ بالمدينةِ إلا ظِلُّ داري؟ فقال لها الزُّبير: ما لَكِ أن تَمْنَعِي رجلاً فقيرًا؟ فكانَ يَبِيعُ إلى أنْ كَسَبَ، فبعتُه الجارية، فدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ، وثَمَنُها في حَجْري، فقال: هَبِيها لي. فقلتُ: إنِّي قد تصَدَّقْتُ بها.

قال البخاري عن عروة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبيرَ أرضًا من أموالِ بني النَّضِير[2].

(نَاضِح) النَّاضِحُ: البَعِيرُ يُستقَىٰ عليه الماء.

(غَرْبه) الغَرْبُ: الدَّلْوُ، يعني: أنها كانتْ تَخْرِزُ له دلوَهُ وراويته.

٤٧١٦ – (خ م د ت – أبو الوَرْد بن ثُمَامَة) قال: قال عليٌّ لابنِ أَعْبُد: ألا أُحَدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ من أَحَبِّ أهلِه إليه، وكانتْ عندي؟ قلتُ: بلىٰ. قال: إنَّها جَرَّتْ بالرَّحَا حتى أَثَّرَتْ في يَدِها، واسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغْبَرَّتْ ثيابُها، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلتُ: لو أَتَيْتِ أباكِ فسَأَلْتِه[3] خادمًا؟ فأَتَتْهُ، فوجَدَتْ عندَهُ حُدَّاثًا، فرجَعَتْ، فأَتاها من الغَدِ، فقال: «ما كانَ حاجَتُكِ»؟ وسكَتَتْ، فقلتُ: أنا أُحَدِّثُكَ يا رسولَ الله، جَرَّتْ بالرَّحَا حتى أَثَّرَتْ

---

(١) في الأصول: «أعتقني»، والمثبت من الرواية الأولىٰ في صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٤) في النكاح: باب الغيرة، و(٣١٥١) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ ومسلم رقم (٢١٨٢) في السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق؛ وأحمد في المسند ٦/٣٤٧ (٢٦٣٩٧).

(٣) في (ظ): «فلسألته»، وفي سنن أبي داود: «فسألتيه».

في يَدِها، وحملَتْ بالقِرْبَةِ حتى أَثَّرَتْ في نَحْرِها، فلمَّا أنْ جاءَ الخَدَمُ أَمَرْتُها أنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خادِمًا يَقِيها حَرَّ ما هي فيه. قال: «اتَّقِ اللهَ يا فاطمة، وأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، واعمَلي عمَلَ أهْلِك، وإذا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فسَبِّحِي ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدِي ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّري أربعًا وثلاثين، فتلكَ مئةٌ، فهي خيرٌ لكِ من خادم». قالتْ: رَضِيتُ عن اللهِ وعن رسولِه. زاد في رواية: ولم يُخْدِمْها. أخرجه أبو داود.

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من روايةٍ أُخرىٰ نحوه بمعناه، والحديث باختلافِ طُرُقِهِ مَذْكورٌ في «أَدْعية النَّوْم والانتباه» من «كتاب الدعاء» من حرف الدال(١).

الفرع الثاني

في حَقِّ المرأةِ على الزَّوج

٤٧١٧ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَوْصوا بالنِّسَاءِ [خيرًا]، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ ما في الضِّلَعِ أعلاه، فإذا ذهَبْتَ تُقيمُهُ كسَرْتَه، وإنْ ترَكْتَهُ لم يَزَلْ أعوجَ، فاستَوْصوا بالنساء».

وأول حديث البخاري: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه، واستَوصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع . . .» وذَكَرَ نحوه.

وفي رواية لمسلم في أَوّله: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِر، فإذا شَهِدَ أمْرًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب؛ و(٣١١٣) في الجهاد (في الخمس): باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات: باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢) باب خادم المرأة، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام؛ ومسلم رقم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم؛ والترمذي رقم (٣٤٠٨ و٣٤٠٩) في الدعوات: باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام؛ وأبو داود رقم (٢٩٨٨ و٢٩٨٩) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس، ورقم (٥٠٦٢ و٥٠٦٣) في الأدب: باب التسبيح عند النوم؛ وقد سلف الحديث وتخريجه وذكر فوائده في أدعية النوم برقم (٢٢٤٠) فليراجع.

فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أو لِيَسْكُتْ، واسْتَوصوا بالنِّسَاء . . .» الحديث.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلَعِ، إنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإنِ اسْتَمْتَعتَ بها استَمْتَعْتَ بها وفيها عِوَجٌ». ولمسلمٍ نحوه.

وله في أُخرىٰ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، ولن تَسْتَقيمَ على طريقة، فإنْ استَمْتَعْتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة[1].

(استَمْتَعْتَ بها) الاستِمْتَاعُ بالمرأةِ: الانتِفَاعُ بها وبِوَطْئِها.

٤٧١٨ - (ت - عمرو بن الأحْوَص) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ يقولُ - بعدَ أنْ حَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه، وذكَّرَ وَوَعَظَ فذَكَرَ في الحديث قصةً - فقال: «ألا واسْتَوصُوا بالنِّسَاءِ خيرًا، فإنَّما هُنَّ عَوَانٍ عندَكُمْ، ليس تَمْلِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلك، إلا أنْ يأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنَة، فإنْ فعلْنَ فاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُمْ فلاتَبْغُوا عليهِنَّ سَبِيلاً، ألا إنَّ لَكُمْ على نسائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسائِكُمْ عليكم حَقًّا، فحَقُّكُمْ عليهنَّ: أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكْرَهون، ولا يأْذَنَّ في بيوتِكُمْ لِمَنْ تكْرَهون، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم: أنْ تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ». أخرجه الترمذي[2].

(عَوَانٍ): جمعُ عانِيَة، أيْ: أَسِيرَة، شَبَّهَ المرأة في دخولِها تحتَ حُكْمِ الزَّوجِ بالأسير.

(غير مُبَرِّح): ضرَبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا: أيْ ضَرْبًا شَدِيدًا شاقًّا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٨٤) في النكاح: باب المداراة مع النساء، و(٣٣٣١) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريّته، و(٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦١٣٦) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، و(٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع: باب الوصية بالنساء؛ والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق: باب ما جاء في مداراة النساء؛ وانظر الحديث رقم (٤٩١٩).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٠٨٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وللحديث شواهد في الصحيحين، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم الذي سلف برقم (١٧٩٦) وغيره، فالحديث حسن؛ وسلف أيضًا برقم (٥٢).

(لا تَبْغُوا عليهِنَّ سَبيلاً): أيْ لا تَطْلُبوا عليهنَّ طريقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عليهنَّ إذا قُمْنَ بِوَاجِبِكُمْ، فلا تُعْنِتُوهُنَّ.

٤٧١٩ - (د - حَكِيم بن مُعاوية [بن حَيْدَة القُشَيْرِيّ])، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ زوجَةِ أَحَدِنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت». أخرجه أبو داود، وقال: «لا تُقَبِّحْ» أنْ تقولَ: قَبَّحَكَ الله.

ولِرَزِين قال بَهْزُ [بنُ حَكِيم بن معاوية]: حدّثني أبي عن جَدِّي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حَقُّ نسائِنا، وما نَأْتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: «أْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئتَ، وأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْه، ولا تَضْرِبْ»[(١)].

٤٧٢٠ - (خ م ت - عبد الله بن زَمْعَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امرأتَهُ جَلْدَ العَبْد، ثم لعلَّه يُجَامِعُها - أو قال: يُضَاجِعُها - من آخِرِ اليوم».

وفي روايةٍ قال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ من الأنفُس، وقال: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امرأتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ؟ ثم لعلَّهُ يُعانِقُها». أخرجه البخاري.

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضَرْبَ المرأةِ معَ معنًى آخر، وهو مَذْكُورٌ في تفسير سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ من كتاب التفسير من حرف التاء[(٢)].

٤٧٢١ - (د - إيَاسُ بن عبد الله بن أبي ذُبَاب﴾ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ الله»، فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[(٣)]

---

(١) هاتان الروايتان عند أبي داود برقم (٢١٤٢ - ٢١٤٤) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها؛ وابن ماجه رقم (١٨٥٠) في النكاح: باب حق المرأة على الزوج؛ وإسناده حسن.

(٢) سلف الحديث وتخريجه برقم (٨٧٨) وهو عند البخاري (٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها؛ والترمذي رقم (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس.

(٣) على لغة من قال: أكلوني البراغيث، وهي لغة بني الحارث، ومن باب قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

النساءُ على أزواجِهِنَّ، فرَخَّصَ في ضَرْبِهِنّ، فأَطَافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثير، يَشْكونَ أزواجَهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثير[1]، يَشْكونَ أزواجَهُنَّ، ليس أولئكَ بخِيارِكُمْ». أخرجه أبو داود[2].

(ذَئِرْنَ) ذَئِرَتِ المرأةُ على زوجِها تَذْأَرُ: إذا نَشَزَتْ واجتَرأَتْ عليه، فهي ذائِر، والرجلُ ذائرٌ مثلُها، الذكَرُ والأُنثىٰ سواء.

(أَطَافَ) بالشيءِ: إذا أحاطَ به.

٤٧٢٢ – (خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالت: جلَسَ إحدَىٰ عشرةَ امرأةً، فتعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أنْ لا يَكْتُمْنَ من أخبارِ أزواجِهِنَّ شيئًا.

قالتِ الأولىٰ: زوجي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، على رأسِ جبَلٍ وَعْرٍ، لا سَهْلٌ فيُرْتَقَىٰ، ولا سَمِينٌ فيُنْتَقَل ـ وفي رواية البخاري: فيُنْتَقَىٰ – هكذا قال الحُمَيْدي، ولم أجِدْها في كتاب البُخاري.

قالتِ الثانية: زوجي: لا أَبُثُّ خَبَرَه، إنّي أَخَافُ أنْ لا أَذَرَه، إنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إنْ أَنطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قالتِ الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهَامَة، لا حَرٌّ ولا قَرّ، ولا مَخَافةَ ولا سَآمَة.

قالتِ الخامسة: زوجي إنْ دخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِدَ.

قالتِ السادسة: زوجي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإنْ اضطَجَعَ الْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قالتِ السابعة: زوجي عَيَايَاء – أو غَيَاياء، طَبَاقَاءُ – الرواي شَكَّ – كُلُّ داءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ، أو جمَعَ كُلاًّ لَكِ.

---

(١) في (ظ): «كثر».

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٤٦) في النكاح: باب في ضرب النساء؛ وابن ماجه (١٩٨٥) في النكاح: في ضرب النساء؛ والدارمي (٢٢١٩) في النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء؛ من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وهو حديث صحيح.

قالتِ الثامنة: زوجي: الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَب، والمَسُّ مَسُّ أَرْنَب.

قالتِ التاسعة: زوجي رَفِيعُ العِمَاد، طَوِيلُ النِّجَاد، عَظِيمُ الرَّمَاد، قَرِيبُ البيتِ من النَّاد.

قالتِ العاشرة: زوجي مالِك، وما مالِك؟ مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِك، قَلِيلاتُ المَسَارِح، إذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك.

قالتِ الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع، فما أبو زَرْع؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إليَّ نَفْسي، وجَدَني في أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فجعَلَني في أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيط، ودائِسٍ ومُنَقٍّ، فعِنْدَهُ أقولُ فلاَ أُقَبَّح، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّح، وأَشْرَبُ فأَتَقَنَّح. وللبخاري: فأَتَقَمَّح.

أُمُّ أبي زَرْع، فما أُمُّ أبي زَرْع؟ عُكُومُها رَدَاح، وبيتُها فَسَاح.

ابنُ أبي زَرْع، فما ابنُ أبي زَرْع؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ [ذِرَاعُ] الجَفْرَة.

بنتُ أبي زرع، فما بنتُ أبي زرع؟ طَوعُ أَبيها، وطَوْعُ أُمِّها، ومِلْءُ كِسَائِها، [صِفْرُ رِدَائِها]، وغَيْظُ جارَتِها.

جاريةُ أبي زرع، فما جاريةُ أبي زرع؟ لا تَبُثُّ حديثَنا تَبْثِيثًا، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا، ولا تَمْلأُ بيتَنا تَعْشِيشًا.

قالت: خرَجَ أبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فلَقِيَ امرأةً معَها وَلَدانِ لها كالفَهْدَيْن، يلعبانِ من تحتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْن، فطَلَّقَني ونكَحَها، فنَكَحْتُ بعدَهُ رجلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّيًّا، وأَرَاحَ عليَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأعطاني من كلِّ رائِحَةٍ زوجًا، وقال: كُلِي أُمَّ زَرْع، ومِيرِي أَهْلَكِ. قالتْ: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه، ما بلَغَ أصغرَ آنِيَةِ أبي زَرْع.

قالتْ عائشةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْع».

وفي رواية نحوه، وقال: «عياياء طَبَاقاء»، ولم يَشُكَّ، وقال: «وصُفْرُ رِدَائِها، وخيرُ نسائها، وعَقرُ جارَتِها». قال: «وأعطاني من كلِّ ذابحةٍ زوجًا». أخرجه البخاري ومسلم(١)

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٨٩) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة: باب ذكر حديث أم زرع.

(غَثٌّ) أيْ: مَهْزول.

(وَعْرٍ) الوَعْرُ: ضِدُّ السَّهْل، وهذه اللفظةُ لم تجئْ في رواية البخاري ومسلم، وقد جاءتْ في كتب الغَرِيب.

(فَيُنْتَقَل) أرادَتْ لِهُزَالِ هذا اللحم لا ينقلُهُ الناسُ إلى منازلهم، بل يتركونَهُ رَغْبَةً عنه، وقد جاء في كتب الغريب «فيُنْتَقَى» أيْ: ليس له نِقْيٌ وهو المُخُّ، وقِلَّةُ المُخِّ دليلٌ على الهُزَال، تَصِفُ زوجَها بِقِلَّةِ خيرِه وبُعْدِهِ عن الخير معَ القِلَّة، كالشيءِ الرَّدِيء في قُنَّةِ الجبَل الصَّعْبِ [المُرْتَقىٰ]، لا يُنالُ إلا بالمَشَقّة.

(أَبُثُّ) بَثَثْتُ الخبَرَ أَبُثُّهُ: إذا نَشَرْتَهُ وأَظهَرْتَه.

(أَذَرُه) أيْ: أَتْرُكُه وأَدَعُه.

(عُجَرَهُ وبُجَرَه) العُجَرُ: العُروقُ المنعقدةُ في الجسد حتى يرَاها ظاهرةً فيه، والبُجَرُ نحوها، إلا أنّها خاصةٌ بالبَطْن، تُريدُ بهذا الوصف: إنِّي لا أخوضُ في ذِكْرِه، لأني إنْ خُضْتُ فيه خِفْتُ أنْ أَفْضَحَه وأُعَدِّدَ معايِبَه، وكَنَتْ بالعُجَرِ والبُجَرِ عن ظاهرِ أَمْرِه وخافيه.

(العَشَنَّق): الطَّويل، وقيل: السَّيِّئُ الخُلُق، تعني: أنَّه لِسُوءِ خُلُقِه إنْ ذكَرَتْ ما فيه طلَّقَها، وإنْ سكَتَتْ ترَكَها مُعَلَّقة، لاأَيِّمًا ولا ذاتَ بَعْل، ضائعةً، وعلى معنى الطويل، فلأنَّه في الغالب دليلُ السَّفَه، وما ذَكَرَتْهُ فِعْلُ السُّفَهاء، ومَنْ لا تَماسُكَ عندَه.

(كَلَيْلِ تِهَامة، لا حَرٌّ ولا قَرٌّ، ولا مَخافةَ ولا سَآمَة) ليلِ تِهامة: طَلْقٌ مُعتَدِل، شَبَّهَتْهُ بِهِ في خُلُوِّه من الأذىٰ والمَكْروه، لأنَّ الحَرَّ والبَرْدَ فيهما أذىٰ. ولا مَخافة: ليس فيه ما يُخَافُ منه. ولا سَآمَة: أي لا يسأَمُني فيَمَلُّ صُحْبَتي، تَصِفُه باعتِدَالِ الأخلاق.

(إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خرَجَ أَسِدَ، ولا يُسأَلُ عَمَّا عَهِد): تَصِفُه بكثرةِ النَّوم، لأنَّ الفَهْدَ كثيرُ النَّوْم؛ أرادَتْ أنَّه لا يتفقَّدُ ما يَذْهَبُ من مالِه، ولا يَلْتَفِتُ إلى مَعَايِبِ البيت، لأنَّه نائمٌ لا يتفقَّدُ شيئًا من حالِه، وبيانُ ذلك في قولِها: «ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِد»، أيْ عمَّا كانَ يَعْهَدُهُ قبل ذلك عندَها. وإنْ خَرَجَ أَسِدَ: تَصِفُهُ بالشجاعةِ إذا خَرَج لِمُشَاهَدَةِ الحروب ولِقاءِ العَدوّ، ومعنىٰ قولِها «فَهِدَ، وأَسِدَ»: أي صارَ فَهْدًا وأَسَدًا، أو قامَ مَقَامَهُما.

(إنْ أَكَلَ لَفّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفّ، وإنْ اضْطَجَعَ التَفّ) اللَّفُّ في الأكل: الإكثار منه مع التخليط، حتى لا يَبْقَىٰ منه شيء، والاشتِفَافُ في الشُّرْب: استِقْصاءُ ما في الإنَاء، والالتِفَافُ في النَّوْم: التَّغَطِّي وتَرْكُ التكَشُّف.

(ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ) لا يُدْخِلُ كَفَّهُ لِيَعْلَمَ البَثَّ، وهو المرَضُ الشديد هاهنا، وفي الأصل: البَثُّ: أَشَدُّ الحُزْن. أرادَتْ: أنّه قليل الشفقةِ عليها، وأنه إذا رآها عَلِيلَةً لا يُدْخِلُ يَدَهُ في ثَوْبِها لِيَجُسَّها مُتَعَرِّفًا لما بها، كما هو عادةُ الناسِ الأباعِد، فضلاً عن الأزواج؛ وقيل: أرادَتْ أنه قليلُ التفتيش عن خَفِيِّ أَمْرِها وما تُريدُ أنْ تَستُرَهُ عنه، فهو لا يَفعَلُ فِعْلَ مَنْ يُدْخِلُ يَدَهُ في باطِنِ الشيءِ يَخْتَبِرُه، فهي حينئذٍ تَصِفُه بالكَرَم والتغافُل، وقِلَّةِ البَحْثِ عن كلِّ ما تُريدُ إخفاءَه.

(عَيَايَاء) يُرْوَىٰ بالعين والغين؛ فبالعين المهملة: هو العِنِّينُ الذي لا يأْتي النساءَ عَجْزًا، وبالغين المعجمة وهو قليل، بعيد المعنىٰ، إلا أنْ يكونَ من الغَيَاية، تُريدُ بِهِ العاجِزَ الذي لا يهتدي لأمر، كأنه في غياية: أيْ ظُلْمَةٍ لا تُبْصِرُ مسلكًا تنظرُ فيه.

و (طَبَاقاء): هو المُفحَم الذي انطبَقَ عليه الكلامُ وانغلَق، وصَفَتْهُ بعَجْز الطرفَيْن: اللسان والذَّكَر. وقيل: الطَّبَاقاءُ الذي انطَبَقَتْ عليه الأمور فلا يَهتَدي لوجهِها.

(كُلُّ داءٍ له داء) يحتملُ أن يكون قولُها «له داء» خبَرًا لـ «كل» تعني أنَّ كلَّ داءٍ يعرف في الناس فهو فيه، ويحتمل أن يكون «له» صفة لـ «داء»، و«داء» خبرًا لـ«كل»، أيْ كل داءٍ في زوجِها بليغٌ مُتَنَاهٍ، كما تقولُ: إنَّ زيدًا رجلٌ، وإنَّ هذا الفرَسَ فرَسٌ.

(شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جمَعَ كُلاً لكِ) الشَّجُّ: شَجُّ الرأس، وهو شَقُّه. والفَلُّ: الكسرُ. أرادتْ أنّه ضَروبٌ لها، وأنه كلّما ضرَبَها شَجَّها، أو كَسَرَ عَظْمَها، أو جمَعَ لها بين الشَّجِّ والكسر معًا، وهذا معنى قولها: «أو جمع كُلًّا [لَكِ]» أي: كلاًّ من الشَّجِّ والكَسْر.

(زَرْنَب) الزَّرْنَبُ: نباتٌ طَيِّبُ الرِّيح. وقيل: هو نَوْعٌ من أنواعِ الطِّيب معروف. أرادَتْ أنه لَيِّنُ العَرِيكة، سَهل الجانب، كأنه الأرنب في لِينِ مَسِّها، وأنه في طيب عَرَقِهِ ورائحة ثيابه كالزَّرْنَب، أو أرادَتْ لِينَ بَشَرَتِه، وطِيب عَرَقِ جَسَدِه.

(رَفِيعُ العِمَاد، طَوِيلُ النِّجَاد، عَظِيمُ الرَّمَاد) كَنَتْ عن ارتفاع بيته في الحسَب بِرِفْعَةِ

عِمَادِه، وكَنَتْ عن طُولِ قامَتِه بِطُولِ نِجَادِه، وهو حمَائلُ سَيفِه، فإنها إذا طالَتْ دَلَّتْ على طُولِ قامَتِه، وكَنَتْ عن إكثارِه القِرَىٰ بكَثْرَةِ رَمَادِه وعِظَمِه، لأنَّ مَنْ كَثُرَ إطعامُه الطعام كَثُرَتْ نارُه، ومَنْ كَثُرَتْ نارُه كَثُرَ رَمَادُه.

(النَّادِي): مُجتَمَعُ القومِ، وإنما قَرَّبَ بيتَهُ من النادي لِيعلمَ الناسُ بمكانه فينتابُوه ويقصدوه.

(مالِك، وما مالِك؟) قولُها: «وما مالك» تعظيمٌ لأَمْرِهِ وشَأْنِه، وأنه خيرٌ مما يُذكَرُ به من الثناءِ عليه.

(كَثِيراتُ المَبَارِك، قَلِيلاتُ المَسَارِح) له إبِلٌ كَثيراتُ البُرُوك بفِنَائه، معدَّةٌ لورود الأضياف، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبةً عنه، ولكنها قريبةٌ منه، فلذلك قالتْ: «قليلاتُ المسارح» أيْ: لا يُوَجِّهُهُنَّ يَسْرَحْنَ نَهارًا إلا قليلاً، فيُبادِرُ إلى مَنْ ينزل به من الضيفان بألبانها ولحومها.

(صَوْت المِزْهَر) هو العُودُ الذي يُتَغَنَّىٰ به.

(أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك) تَعْني: أنَّ مِنْ عادةِ زوجِها أنْ يُطْعِمَ الضِّيفان، وينحرَ لهم، ويسقيهم، ويأتيَهم بالملاهي إكرامًا لهم، فقد أَلِفَتْ إبِلُهُ عندَ سماعِ المَلاَهي، أنه يَنْحَرُها لِضِيفانِه، فمتى سَمِعَتِ الملاهي أَيْقَنَّ بالهلاك، وهو النَّحْر.

(أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) النَّوْسُ: تحرُّكُ الشيءِ مُتَدَلِّيًا، تُريد: أَناسَ أُذُنَيَّ مِمَّا حلاَّهُما من الشُّنُوف والقِرَطة.

(ومَلأَ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ): أيْ سَمَّنَني بإحسانه وتعهُّده، وخَصَّتِ العَضُدَيْنِ لأنَّهما إذا سَمِنا سَمِنَ جميعُ البدَن.

(وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إليَّ نَفْسي) يُقال: بَجَّحَ بالشيء: إذا فَرِحَ به، تُريد: أنَّه سَرَّني وفرَّحَني بتوالي إحسانِه إليّ، فسَرَّني السرور في نفسي، وتبين موقعه منّي، أو ففرحَتْ نفسي، وأظْهَرَتْ إليَّ فرَحَها.

(غُنَيْمَة بِشِق) المحدِّثون يكسرون الشين، من المَشَقَّة، وهو بالفتح اسم موضع، أرادَتْ أنه وجَدَها معَ أهلِها وهم في موضع شاقّ، أو أصحابَ غنمٍ قليلةٍ معَ جَهْدٍ ومَشَقَّة.

(صَهِيلٌ وأَطِيطٌ، ودائِسٌ ومُنَقٍّ) الصَّهِيل: صوتُ الخيل، والأطيط: صوتُ الإبل، والدائسُ: دائسُ الطعام لِيُخرِجَه من سُنْبُلِه، والمُنَقِّي - بفتح النون -: هو الذي يُنَقِّي الطعامَ ويُراعي تنظيفَه، أرادَتْ أنه نقَلَها إلى أهلِ خيلٍ وإبلٍ وزَرْعٍ وخَدَم؛ وأهل الحديث يَرْوونَهُ «ومنِقّ» بكسر النون، قال الهرَوي: قال أبو عُبيد: لا أَعرِفُه، وقال الهروي: قال إسماعيل بن أبي أُويس عن أبيه: المنِقُّ - بكسر النون - من نَقِيقِ أصواتِ المواشي والأنعام، تَصِفُهُ بكثرةِ أموالِه، والذي قرَأْناهُ في كتاب البخاري ومسلم: «مُنَق» بفتح النون.

(أَقولُ فلا أُقَبَّحُ) أي لا يُقالُ لي: قَبَّحَكَ الله؛ ويُقبَلُ قولي فيما أقوله.

(وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ) أي: أنها تستوفي عندَهُ نَوْمَها، ولا يُكْرِهُها على الانتباهِ والسَّهَرِ في الخدمةِ والعمَل، وهو من الصُّبْحَة: نومُ أوَّلِ النهار.

(وأَشرَبُ فأَتَقَنَّحُ) التَّقَنُّحُ: الشُّرْبُ فوقَ الرِّيِّ، يُقال: قَنَحْتُ من الشُّرْب أَقْنَحُ قُنُوحًا: إذا تكارَهْتَ على شُرْبه، ومَنْ رواهُ «فأَتَقَمَّحُ» فهو من قمحَ البعير قُموحًا: إذا رَفَعَ رأسه ولم يشرب رِيًّا، تقول: إنَّها قد امتلأَتْ من الماء، فهي ترفعُ رأسَها عن الماء فلا تشرَبُه.

(عُكُومُها رَدَاح) العُكوم: جمعُ عِكْم، وهو العِدْلُ إذا كانَ فيه مَتَاع؛ والرَّدَاح: العَظيمةُ الثَّقِيلة.

(وبَيْتُها فَسَاح) من الفَسِيح: الواسع، وكذلك مَنْ رواه «فَيَاح» أرادَ به الواسع.

(كَمَسَلِّ شَطْبَة) الشَّطْبَة: السَّيف، وقيل: السَّعفة؛ والمَسَلّ: مصدرٌ ميمي بمعنىٰ السَّل، يُقامُ مقامَ المَسْلول، والمعنىٰ: كَمَسْلولِ الشَّطْبة؛ تُريدُ ما سُلَّ من قِشرِه أو مِنْ غِمْدِه، وصَفَتْهُ بالرِّقَّةِ[1] وقِلَّةِ اللحم.

(ذِرَاعُ الجَفْرَة) الجَفْرَةُ: الأنثىٰ من أولادِ الغَنَم، وقيل: من ولد المَعْزِ إذا بلَغَ أربعةَ أشهر وفُصِل، وَصَفَتْهُ بِقِلَّةِ الأكل.

(مِلْءُ كِسَائِها) أي: إنَّها ذاتُ لحم، فهي تَمْلأُ كِسَاءَها.

---

(١) في (ظ): «بالدقة».

(صِفْرُ رِدَائِها) وصَفَتْها أنها ضامِرةُ البَطْن، فكأنَّ رِداءَها صِفْر، أيْ: خالٍ، فرداؤها لا ينتهي إلى البَطْن.

(غَيْظُ جارَتِها) الجارَةُ: الضَّرَّةُ المُجَاورة، فهي لِحُسْنِها تغِيظُ جارتَها حسَدًا لها؛ وفي رواية: «وعَقْرُ جارتها» أيْ: هلاكها من الحَسَد والغَيْظ.

(لا تَبُثُّ حَدِيثَنا تَبْثِيثًا) الرواية: «تَبُثّ» بالباء، من البَثّ، وهو إظهارُ الحديث وإفشاؤه، ومَنْ رواهُ بالنون من «النَّثّ» فهو بمعنىٰ البَثِّ أيضًا؛ وصَفَتْها بأنها لا تُفْشي[1] لهم سِرًّا.

(وتُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثًا) المِيرَةُ: ما يَمْتَارُه البَدَويُّ من المُدُن، من طعامٍ وغيره، و«النَّقْث» والنَّقْلُ واحدٌ، والتَّنْقِيثُ مصدر «نقَّث» شُدِّدَ للتكثير، وهو الإسراعُ في الشيء، تقول: إنها أَمِينةٌ على حِفْظِ طعامِنا، لا تأخُذُه فتنقله[2] إلى غيرنا.

(ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشًا) التَّعْشِيشُ: مِنْ عُشِّ الطائر، أي: لا تَخْبَأُ في بيتِنا خَبْئًا، فشبَّهَتِ المَخابئَ بِعُشِّ الطائر؛ وقيل: أرادَتْ أنها تَقُمُّ البيتَ وتَكْنِسُه، فلا تَدَعُه كَعُشِّ الطائر في قِلَّةِ نظافتِه.

(والأَوْطابُ تُمْخَض) الأوطاب: جمعُ وَطْب، وهو سِقَاءُ اللبن، ومَخْضُها: استخراجُ الزُّبْدِ من اللبَنِ بِتَحْريكِها.

(بِرُمَّانَتَيْن) أرادَتْ بقولِها «يلعبان من تحت خصرها برُمَّانتَيْن» أنها ذاتُ رِدْفٍ كبير، فإذا استَلْقَتْ على ظَهْرِها نَبَا الكَفَلُ حتى يصير تحتَها مُتَّسَعٌ يجري فيه الرُّمَّان، وذلك أنَّ ولدَيْها كان معَهما رُمَّانتانِ، فكان أحدُهما يَرْمي الرُّمَّانةَ إلى أخيه، ويَرْمي أخوه الأخرىٰ إليه من تحتِ رِدْفِها.

(سَرِيًّا) السَّرِيُّ: الذي له سَرْوٌ وجَلالَة. وقيل: السَّرْوُ: سَخَاءٌ في مُرُوءَة.

(شَرِيًّا) فَرَسٌ شَرِيّ: وهو الذي يَسْتَشْرِي في عَدْوِه: أيْ يَلِجُّ في نشاطِه ويَتَمادَىٰ. وقيل: هو الفائقُ الخِيَار.

(وأَخَذَ خَطِّيًّا) الخَطِّيُّ: من أسماءِ الرِّمَاح، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يأتي من الخِطّ، وهي

---

(١) في (ظ): «لا تظهر».

(٢) في (ظ): «فتذهب به.

ناحيةٌ من نواحي البَحْرَيْن وعُمَان، فنُسِبَ إليها.

(نَعَمًا ثَرِيًّا) النَّعَمُ: الإبِلُ، و«الثَّرِيّ» الكثير، يُقال: أَثْرَىٰ بنو فلان: إذا كَثُرَتْ أموالُهم.

(رائحة) الرَّائحَةُ: مايَروحُ عليه من أصنافِ المال، أيْ: أعطاني من كلِّها نَصِيبًا مُضاعَفًا، ومَنْ رواه «ذابحة» فإنْ صحَّتْ به الرواية فيُؤَوَّل إلى المعنىٰ الأول، ويُجعل فاعل بمعنىٰ مفعول، أيْ من كلِّ شيءٍ يجوز ذَبْحُه من الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم.

٤٧٢٣ - (م - أبو هريرة)[١] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ». أخرجه مسلم[٢].

(يَفْرَك) الفِرْكُ: البُغْضُ، يُقال: فَرِكَ يَفْرَكُ فِرْكًا وفَرْكًا وفُروكًا.

الفرع الثالث

في أَحاديثَ متفرِّقة

٤٧٢٤ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَتَّقي الكلامَ والانْبِسَاطَ إلى نسائنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةً أنْ ينزِلَ فينا شيء، فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ تكلَّمْنا فانبَسَطْنا. أخرجه البخاري[٣].

٤٧٢٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رأيتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ ولا دِينٍ أغلَبَ لِذي لُبٍّ منكُنّ». قالتْ[٤]: وما نُقْصَانُ

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «جابر بن عبد الله»، وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٦٩) في الرضاع: باب الوصية بالنساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩ (٨١٦٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٨٧) في النكاح: باب الوصاة بالنساء؛ وابن ماجه رقم (١٦٣٢) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٢ (٥٢٦٢).

(٤) القائلةُ هي امرأةٌ من النساء اللواتي كان النبيُّ ﷺ يخاطبهنَّ بقوله: «يا معشر النساء»، في أول الرواية عند مسلم.

العَقْلِ والدِّين؟ قال: «أمَّا نُقْصانُ العَقْل: فشَهَادةُ امرأتَيْنِ بِشهادَةِ رجل، وأمَّا نُقْصانُ الدِّين: فإنَّ إحْداكُنَّ تُفْطِرُ رمضانَ، وتُقيم أيامًا لا تُصَلِّي». أخرجه أبو داود[(١)].

٤٧٢٦ - (خ م ت - أُسَامةُ بن زيد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أَضَرُّ على الرجال من النساء». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وأخرجه الترمذي عن أُسامة بن زيد وسعيد بن زيد[(٢)].

٤٧٢٧ - (م - مُطَرِّف بن عبد الله [بن الشِّخِّير]) قال: كانَ له امرأتانِ، فخرجَ من عندِ إحداهما، فلمَّا رجَعَ قالتْ له: أَتَيتَ من عندِ فُلانة؟ قال: أَتَيتُ من عندِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، فحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَقَلَّ ساكِنِي الجنةِ النساءُ». أخرجه مسلم[(٣)].

٤٧٢٨ - (د - أبو نَضْرَةَ العَبْدي)[(٤)] قال: حدثني شيخ من طُفَاوَةَ قال: تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أرَ رجلاً أشَدَّ تَشْميرًا، ولا أقوَمَ على ضَيْفٍ منه. قال: فبينما أنا عنده يومًا، وهو على سريرٍ له، ومعَهُ كِيسٌ فيه حَصًى أو نَوًى - وأسفلَ منه جاريةٌ له سَوداء - وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أَنْفَدَ ما في الكيس ألقاهُ إليها، فأعادَتْه في الكيس فدَفَعَتْهُ إليه، فقال: ألا أُحَدِّثُكَ عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلىٰ. قال: بينا أنا أُوعَكُ في المسجد، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فدخَلَ المسجدَ، فقال: «مَنْ أَحَسَّ الفتىٰ الدَّوْسِيَّ»؟ ثلاثَ مراتٍ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٦٧٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ وهو جزء من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٦، ٦٧ (٥٣٢١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وبيان الفتنة في النساء؛ والترمذي رقم (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء؛ وابن ماجه (٣٩٩٨) في الفتن: باب فتنة النساء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء.

(٤) في الأصل: «أبو بصرة الغفاري»، وهو خطأ، والتصحيح: من سنن أبي داود ومسند أحمد.

فأقبَلَ يَمْشي حتى انتهَىٰ إليَّ، فوضَعَ يَدَهُ عليَّ، فقال لي معروفًا، فنهَضْتُ، فانطَلَقَ يمشي، حتى أتىٰ مَقَامَهُ الذي يُصَلِّي فيه، فأَقبَلَ عليهمْ، ومعَهُ صَفَّانِ من رجال، وصفٌّ من نساء - أو صفَّانِ من نساء، وصَفٌّ من رجال - فقال: «إنْ نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ[١]، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قال: فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ولم يُنْسَ من صلاتِهِ شيئًا، فقال: «مجالِسَكمْ» - زاد في روايةٍ [هاهنا] - : ثم حَمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ» - قال: ثم اتَّفقوا -: ثم أقبلَ على الرِّجَالِ فقال: «هل مِنكُمُ الرجلُ إذا أَتَىٰ أهلَهُ فأغلَقَ عليه بابَه، وألْقَىٰ عليه سِتْرَه واسْتَتَرَ بسِتْرِ الله»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «ثم يَجْلِسُ بعدَ ذلكَ فيقول: فعَلْتُ كذا، فعَلْتُ كذا»؟ قال: فسَكَتوا، ثم أقبلَ على النساء فقال: «هل مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ»؟ فسَكَتْنَ، فجَثَتْ فتاةٌ كَعَابٌ على إحدىٰ رُكْبَتَيْها، وتطاوَلَتْ لِرسولِ الله ﷺ لِيَراها ويسمعَ كلامَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّهُمْ لَيَتحَدَّثون، وإنَّهُنَّ لَيَتحَدَّثْنَهْ. فقال: «هل تَدْرونَ ما مَثَلُ ذلك؟ إنَّما مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيَتْ[٢] شيطانًا في السِّكَّة، فقَضَىٰ منها حاجتَهُ والناسُ يَنْظُرونَ إليه؛ ألا وإنَّ طِيبَ الرجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ ولم يَظْهَرْ لَوْنُه، ألا وإنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لونُهُ، ولم يَظْهَرْ رِيحُه؛ ألا لا يُفْضِيَنَّ[٣] رجلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا إلى وَلَدٍ أو والِد». وذكَرَ ثالثةً، فنَسِيتُها. هكذا قال أبو داود، وهو أخرجه[٤].

(تَثَوَّيْتُ) فلانًا: إذا كنتَ له ضَيْفًا، والثَّوِيُّ: الضَّيْف، والثَّوَىٰ: الإقامة، ومنه يُقال لزوجةِ الرجل: أُم مَثْواه، والمَثْوَىٰ: المَنْزِل.

(تَشْميرًا) التَّشْمِيرُ في الأمر: الجِدُّ فيه ، والاهتمامُ به.

(أوعَك) الوَعْكُ: المرَضُ والحُمَّىٰ.

(مَنْ أَحَسَّ الفتَىٰ الدَّوْسِيَّ) أيْ: مَنْ عَرَفَ وعَلِمَ معرفةَ حِسٍّ، يعني: أبْصَرَه.

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «فليسبح القوم».

(٢) في نسخة: «أتت».

(٣) في نسخة: «لا يفضي».

(٤) سنن أبي داود رقم (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٤٠ و٥٤١ (١٠٥٩٤)؛ وفي سنده سعيد بن إياس الجُريري، وكان قد اختلط قبل موته، وفيه أيضًا جهالة الشيخ من طفاوة؛ ويشهد لبعضه الحديث رقم (٣٧١٢ و٢٩٢٧ و٤٧٢٩) وقد سلف آخره برقم (٣٦٢٦).

ودَوْسٌ حَيٌّ من اليَمَن، أبو هريرةَ منه.

(جَثَتْ) جَثَا الرجلُ على رُكْبَتَيْه: إذا قعَدَ عليها.

(كَعَاب) الكَعَابُ: المرأةُ حينَ يَبْدُو ثَدْياها للنُّهود، وهي الكاعِبُ أيضًا.

(السِّكَّة): الطَّرِيق.

(يُفْضِي) أَفْضَىٰ الرجلُ إلى امرأتِه: إذا جامَعَها، وأَصْلُ الإفْضَاء: الوُصولُ إلى الشيء.

٤٧٢٩ - (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أعظَمِ الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامة: الرجُلُ يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفْضي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّها».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عندَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القيامة: الرجلُ يُفْضِي إلى امرأتِـهِ أو تُفضي إليه، ثم يَنْشُرُ أحَدُهما سِرَّ صاحِبِه». أخرجه مسلم وأبو داود[1].

٤٧٣٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعلَمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَىٰ». قالتْ: فقلتُ: ومِنْ أينَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: «أمَّا إذا كنتِ عَنِّي راضيةً فإنَّكِ تقولين: لا ورَبِّ محمد، وإذا كنتِ غَضْبَىٰ قلتِ: لا، ورَبِّ إبراهيم». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ واللهِ يا رسولَ الله، ما أَهْجُرُ إلا اسْمَك.

وفي رواية: «إنِّي لأعرِفُ غَضَبَكِ من رِضَاكِ ....» وذكَرَ بمعناه. أخرجه البخاري ومسلم[2].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح: باب تحريم إفشاء سر المرأة؛ وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٩ (١١٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٨) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن؛ و(٦٠٧٨) في الأدب: باب ما يجوز من الهجران لِمَنْ عصَىٰ؛ ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦١ (٢٣٧٩٧).

الفصل الثاني

في أحاديث جامعةٍ لِخصَالٍ من آدابِ الصُّحْبة

٤٧٣١ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عِبَادَ اللهِ إخوانًا كما أَمَرَكُمْ، المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَظْلِمُه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه، التَّقْوَىٰ هاهنا، التقوىٰ هاهنا، التقوىٰ هاهنا - ويُشِيرُ إلى صَدْرِه - بِحَسْبِ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِم، كُلُّ المُسلِم على المسلمِ حرَامٌ: دَمُهُ، وعِرْضُه، ومالُه، إنَّ الله لا ينظُرُ إلى أجسادِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولكنْ يَنْظُرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكُمْ».

وفي رواية: إلى قوله «إخوانًا».

وفي أُخرىٰ قال: «لا تَحَاسَدوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَاجَشُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تقاطعوا، ولا تدابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسدوا ، وكونوا إخوانًا كما أمَرَكُمُ الله».

وفي أُخرىٰ: «لا تَهَاجَروا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَنَافَسُوا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا».

وفي أُخرىٰ: «لا تَحَاسَدوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدَابَروا، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعض، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا؛ المُسلِمُ أخو المُسلِم، لا يَظْلِمُه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه؛ التَّقْوَىٰ هاهنا - ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثلاثَ مرَّات - بِحَسْبِ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم، كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُه».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأموالِكُمْ، ولكنْ ينظُرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ». هذه روايات مسلم.

وأمّا البخاري فإنّه قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديث؛ ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا؛ ولا يَخْطُبِ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَنْكِحَ أو يترُكَ».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكُمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تجَسَّسُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدَابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وأخرج الموطأ إلى قوله: «وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخو المُسلِم، لا يَخُونُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يَخْذُله، كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ: عِرْضُه، ومالُهُ، ودَمُه، التَّقْوَىٰ هاهنا؛ بِحَسْبِ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِم».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث».

وأخرج أبو داود قال: «كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرَامٌ: مالُهُ، وعِرْضُهُ، ودَمُه؛ حَسْبُ امرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِم».

وله في أُخرىٰ: «إيَّاكمْ والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا»(١).

(إيَّاكُمْ والظَّنَّ) أرادَ بالظنِّ الشَّكَّ الذي يَعرِضُ للإنسانِ في الشيء فيُحَقِّقُه ويعملُ به، وقيل: أرادَ إيَّاكُمْ وسُوءَ الظنِّ وتَحْقِيقَه، دون مبادئ الظُّنون التي لا تُمْلَك، وخواطرِ القلوبِ التي لا تُدْفَع.

(ولا تَجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ والتَّحَسُّسُ – بالجيم والحاء –: طَلَبُ الخَبَر، وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس، وبالحاء استماع الحديث؛ وقيل بالجيم: طلَبُ الخبر لِغَيْرِكَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٤٤) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، و(٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٦٦) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض؛ ومسلم رقم (٢٥٦٣ و٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس؛ والموطأ ٢/٩٠٧ و٩٠٨ (١٦٨٤) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٨٨٢ و٤٩١٧) في الأدب: باب في الغيبة، وباب في الظن؛ والترمذي رقم (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٧ (٧٧٩٨).

وبالحاء طلَبُه لِنَفسِك. معناه: لا تَبْحَثُوا عن عُيوبِ الناسِ، ولا تَتَّبعُوا أخبارَهمْ.

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسَةُ: المُثَابَرَةُ على طلَبِ الشيء، والمبالَغَة فيه.

(تَدَابَرُوا) التَّدَابُرُ: التَّقاطُع والتَّهاجُر، وأصلُه: أنْ يُوَلِّيَ الإنسانُ أخاهُ ظَهْرَه.

(تَنَاجَشُوا) المُنَاجَشَةُ: أنْ تَزِيدَ في بيعٍ ولستَ تُريدُ شراءَهُ لِيَقَعَ غيرُكَ فيه بزيادةٍ في الثمَن.

٤٧٣٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث».

وفي أُخرىٰ: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

أخرج الأولىٰ الجماعةُ إلا النسائي، وأخرج الثانية مسلم.

وقال مالك في الموطأ في روايته: ولا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إلا الإعْراضَ عن المُسلِم، يُدْبِرُ عنه بوَجْهِه(١).

٤٧٣٣ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خمسٌ: رَدُّ السلام، وعِيَادَةُ المريض، واتِّبَاعُ الجنازة، وإجابة الدَّعْوَة، وتَشْميتُ العاطِس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ سِتٌّ». قيل: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لَقِيتَهُ فسَلِّمْ عليه، وإذا دعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استنصَحَكَ فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتْبَعْهُ».

وأخرج أبو داود الأولىٰ؛ وفي رواية الترمذي نحو الثانية، وجعَلَ بدَلَ السلام: «وتَنْصَح له إذا غابَ أو شَهِد».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٥) في الأدب: باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٧٦) باب الهجرة؛ ومسلم رقم (٢٥٥٩) في البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض؛ والموطأ ٢/ ٩٠٧ (١٦٨٣) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١٠) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (١٩٣٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٦٣).

وفي رواية النسائي قال: «لِلمُؤمِنِ على المُؤمِن سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إذا مَرِض، ويَشهَدُهُ إذا مات، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاه، ويُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَس، ويَنْصَحُ له إذا غابَ أو شَهِد»[1].

٤٧٣٤ - (خ م ت س - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن: دخَلْتُ على البَرَاءِ بنِ عازِب، فسَمِعْتُهُ يقول: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانا عن سَبْعٍ: أَمَرَنا بعِيَادَةِ المَرِيض، واتِّبَاعِ الجنازة، وتَشْمِيتِ العاطِس، وإبْرَارِ القَسَم - أو المُقْسِم - ونَصْرِ المَظْلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونَهَانا عن خواتيمِ الذهَب - أو عن تختُّمٍ بالذهَب - وعن شُرْبٍ بالفِضَّة، وعن المَيَاثِر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحَرِير والإسْتَبْرَقِ والدِّيباج.

وفي رواية: وإنْشَادِ الضَّالَّة.

وزادَ في أُخرىٰ: وعن الشُّرْبِ في الفِضَّة، فإنَّه مَنْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لم يَشرَبْ فيها في الآخرة. وقال: «إبْرار القسَم» من غيرِ شَكٍّ.

وفي أخرىٰ: «رَدّ السلام» بدَل «إفشاء السلام». وقال: «نهانا عن خاتم الذهب، أو عن حَلْقَةِ الذَّهَب». وفي أخرىٰ: «وإبْرارِ القسَم». وفي أُخرىٰ: ونهانا عن خاتمِ الذَّهب، وعن آنيةِ الفضة. وفي أُخرىٰ: وعن المَيَاثِرِ الحُمْر.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي [الروايةَ] الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّبَاعِ الجَنائز، وعِيَادَةِ المريض، وتَشْميتِ العاطس، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصْرِ المَظْلوم، وإبْرارِ القَسَم، ورَدِّ السلام.

وله في أُخرىٰ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ؛ أمرَنا بعيادةِ المريض، وتَشْميت العاطس، وإبرارِ القسَم، ونُصْرةِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإجابة

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٤٠) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز؛ ومسلم رقم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب: باب في العطاس؛ والترمذي رقم (٢٧٣٧) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس؛ والنسائي ٤/ ٥٣ (١٩٣٨) في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات؛ وابن ماجه (١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٢٧٥١١).

الداعي، واتِّبَاعِ الجنائز؛ ونهَانا عن خَوَاتيمِ الذَّهب، وعن آنيةِ الفِضَّة، وعن المَيَاثر، وعن القَسِّيَّةِ، والإسْتَبْرَقِ، والحَرير، والدِّيبَاج[(١)].

(إبْرَارُ القَسَم) القَسَمُ: اليَمِين، والمُقْسِمُ: الحالِفُ، وإبْرارُهُ: تَصْدِيقُهُ وأنْ لا يُحْنِثَهُ.

(القَسِّيُّ): ثيابٌ مَنْسوجةٌ من كَتَّانٍ وإبْرَيْسَم مُضَلَّعةٌ، كانتْ تجيءُ من مِصْرَ من قريةٍ بها تُسمَّىٰ القَسّ، فنُسِبَتْ إليها.

(الإسْتَبْرَق): ما غَلُظَ من الدِّيبَاج.

(إنْشَادُ الضَّالَّة) الضَّالَّة: الضَّائِعَة، وإنشادُها: تعريفُها طريقَها، أو تعريف صاحِبِها بها.

٤٧٣٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلمُسلِمِ على المُسلِمِ ستٌّ بالمَعْروف: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَه، ويُجِيبُه إذا دَعَاه، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَس، ويَعُودُهُ إذا مَرِض، ويَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لِنفسِه». أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٦٣) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٣٨) باب لبس القسي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(١٢٣٩) في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ والترمذي رقم (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل؛ والنسائي ٤/ ٥٤ (١٩٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨) في الأيمان والنذور: باب إبرار القسم؛ وسلف برقم (٢٩٤٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٦) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس؛ وابن ماجه رقم (١٤٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ والدارمي رقم (٢٦٣٣) في الاستئذان: باب في حق المسلم على المسلم؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يرقىٰ بها دو الجملة الأخيرة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأيوب، والبراء، وابن مسعود؛ وسلف معناه برقم (٤٧٣٣) من رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة دون الجملة الأخيرة: «ويحب له ما يحب لنفسه» وهذه الجملة برقم (٢٣) من حديث أنس من رواية الصحيحين.

٤٧٣٦ – (ت – مالك بن أنس) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعودُ المريض، ويَشهَدُ الجنازة، ويركبُ الحمار، ويُجيبُ دعوةَ العبد، وكان يومَ بني قُرَيْظَة على حمار مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ من لِيف، عليه إكَافُ لِيف. أخرجه الترمذي(١).

(مَخْطُوم): لَهُ خِطَام، وهو حَبْلٌ يكونُ على أنفِ الدَّابَّةِ تُقَادُ به.

٤٧٣٧ – (خ د – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العانِي». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

(فُكُّوا العَاني) العَاني: الأسِير، وفكُّهُ: إطْلاقُه.

٤٧٣٨ – (ت – أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شيئًا من المعروف، وإنْ لم يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بوَجْهٍ طَلِيق، وإذا اشترَيْتَ لَحْمًا، أو طَبَخْتَ قِدْرًا فأكْثِرْ مرَقَتَه، واغْرِفْ لِجَارِكَ منه». أخرجه الترمذي(٣).

(طَلِيق) رجلٌ طَلْقُ الوَجْه، وطَلِيقُ الوَجه: إذا كان مُنْبَسِطًا غيرَ مُنْقَبِض.

* * *

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٠١٧) في الجنائز: باب رقم (٣٢)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٨) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وفي سنده مسلم بن كيسان الضبي الأعور؛ وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعّف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و(٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكاك الأسير، و(٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة؛ وأبو داود رقم (٣١٠٥) في الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٣).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ماجاء في إكثار ماء المرقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال أيضًا: وقد رواه شعبة، عن أبي عمران الجوني. وسلف برقم (٢٣٣) من رواية مسلم.

الفصل الثالث

في المجالَسَةِ وآدابِ المَجْلِسِ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في الجلوس بالطُّرُق

٤٧٣٩ - (خ م د - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والجُلوسَ في الطُّرُقات». فقالوا: يا رسولَ الله، ما لَنَا من مجَالِسِنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا أَبَيْتُمْ إلا المَجْلِسَ فأَعْطوا الطَّرِيقَ حَقَّه». قالوا: وما حَقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذَىٰ، ورَدُّ السلام، والأمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيِ عن المُنكَر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

٤٧٤٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرْشَادُ السَّبِيل». أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ أبي سعيد الخدري هكذا[2].

٤٧٤١ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصّة، قال: «وتُغيثُوا المَلْهُوفَ، وتَهْدُوا الضَّالَّ». أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ أبي هريرة هكذا[3].

(المَلْهُوف): المَظْلُومُ يَسْتَغِيث.

٤٧٤٢ - (م - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعودًا بالأَفْنِيَةِ نتحدَّث، فجاءَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٩) في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، و(٢٤٦٥) في المظالم: باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات؛ ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس: باب النهي عن الجلوس في الطرقات؛ وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات؛ وأحمد في المسند ٣/٣٦ (١٠٩١٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨١٦) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨١٧) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، وهو حديث حسن.

رسولُ الله ﷺ، فقامَ علينا، فقال: «ما لَكُمْ ولِمَجَالِسِ **الصُّعُدَات**؟ اجْتَنِبوا مَجالِسَ الصُّعُدات». فقلنا: إنما قعَدْنا لِغيرِ ما بأس، قعَدْنا نتذاكَرُ ونتحَدَّث. قال: «إمَّا لا، فأَدُّوا حقَّها: غَضُّ البَصَر، ورَدُّ السلام، وحُسْنُ الكلام». أخرجه مسلم[1].

(الأفْنِيَة) جمعُ فِنَاء، وهو ساحَةُ الدار.

(الصُّعُدات): جمعُ صُعُد، وصُعُدٌ جمعُ صَعِيد، والصَّعِيد: التُّرَابُ ووَجْه الأرض، مثل طَرِيق وطُرُق وطُرُقات.

(إمَّا لا) يُقال: افْعَلْ هذا إمَّا لا، أصلُه: إنْ لا، و «ما» زائدة، والمعنىٰ: إلا تفعَل هذا فافعَلْ هذا، وقد أمَالوا لا فقالوا: إمَّا لِيٰ.

٤٧٤٣ - (ت - **البَرَاءُ بنُ عازِب**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بنَاسٍ من الأنصار وهم جُلوسٌ في الطريق، فقال: «إنْ كنتُمْ لا بُدَّ فاعِلِين، فرُدُّوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهْدُوا السَّبِيل». أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن البراء، قال: ولم يسمَعْه منه[2].

الفرع الثاني

في التَّنَاجي

٤٧٤٤ - (خ م ط د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يَتَنَاجَىٰ[3] اثنانِ دونَ الثالث». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وعند مسلم: «دونَ واحد».

وللموطأ قال عبدُ الله بن دينار: كنتُ أنا وابن عمر عند دار خالد بن عُقْبة التي بالسوق، فجاء رجلٌ يُريدُ أنْ يُنَاجِيَه وليس معَ ابنِ عمرَ أحَدٌ غيري، فدَعَا ابنُ عمرَ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦١) في السلام: باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠ (١٥٩٣٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٢٦) في الاستئذان: باب ما جاء في المجالس على الطريق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٤)؛ وإسناده منقطع، لكن للحديث شواهد بمعناه، فهو بها حسن.

(٣) هو نفيٌ، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ: «يتناج» بجيم فقط بلفظ النهي.

رجلاً آخرَ، حتى كنَّا أربعةً، فقال لي وللرجلِ الثالث الذي دَعَا: استَأْخِرَا شيئًا، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَنَاجَ اثنانِ دونَ واحِدٍ».

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثٍ أخرجَه عن ابن مسعود، فقال: عن ابن عمر مثلُه. وقال: قال أبو صالح: فقلتُ لابنِ عمر: فأربعةٌ؟ قال: لا يضرُّك[1].

(يَتَنَاجَىٰ) المُنَاجَاةُ: المُحَادَثَةُ سِرًّا من الحاضِرين.

٤٧٤٥ - (د خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْتَجِي[2] اثنانِ دون صاحِبِهما، فإنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ». أخرجه أبو داود.

وهذا هو الحديث الذي جعَل حديثَ ابنِ عمرَ مثلَه.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتمْ ثلاثةً فلا يتناجىٰ[2] اثنانِ دون الآخر، حتى تَخْتَلِطوا بالناس، من أجْلِ أنَّ ذلك يُحْزِنُه، ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصِفَها لِزوجِها كأنَّه يَنظُر إليها».

وفي رواية الترمذي: «إذا كنتمْ ثلاثةً فلا يَنْتَجِي[2] اثنانِ دونَ صاحِبِهما».

وفي أُخرىٰ: «لا يتناجىٰ[2] اثنانِ دون الثالث، فإنَّ ذلك يُحْزِنُه»[3].

الفرع الثالث
في القيام للداخِل

٤٧٤٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يكنْ شخصٌ أَحَبَّ إليهم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٨٨) في الاستئذان: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ ومسلم رقم (٢١٨٣) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث؛ والموطأ ٢/٩٨٨ و٩٨٩ (١٨٥٦ و١٨٥٧) في الكلام: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد؛ وأبو داود رقم (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي؛ وأحمد في المسند ٢/٤٣ (٥٠٠٣).

(٢) وهو نفيٌ بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: بجيم فقط بلفظ النهي.

(٣) الرواية التي ساقها المصنف من رواية الصحيحين إنما نقلها عن الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٣٦٩) ولم نرها كذلك، وإنما أخرج جملة المناجاة البخاري رقم (٦٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٨٤)، وأخرج البخاري جملة المباشرة رقم (٥٢٤٠) وليست عند مسلم، ورواه أحمد في المسند ١/٤٣٨ (٤١٦٤) بتمامه، وأبو داود رقم (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي؛ والترمذي رقم (٢٨٢٥) في الأدب: باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث.

من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رأَوْهُ لم يقوموا، لِمَا يَعلمونَ من كراهيته لذلك. أخرجه الترمذي[١]

٤٧٤٧ - (د - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عَصًا، فقمنا إليه. فقال: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجم، يُعَظِّم بعضهم بعضًا». أخرجه أبو داود[٢].

٤٧٤٨ - (د ت - أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد السَّدُوسي) قال: خرج معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضي الله عنهم، فقام ابن عامر، وجلسَ ابنُ الزُّبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَمْثُلَ له الناسُ[٣] قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: خرجَ معاويةُ، فقام عبدُ الله بن الزبير وابن صفوان، حين رأَوْه، فقال: اجْلِسَا، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يتمثَّلَ له الرجالُ قيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»[٤].

(يَمْثُل) مَثَلَ الناسُ للأمِير قيامًا: إذا قاموا بين يديه وعن جانبيه، وهو جالس، نُهي عنه لأن الباعث عليه الكِبْرُ وإذلال الناس.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تَبَوَّأَ منزِلاً: إذا اتَّخذَهُ مقامًا.

الفرع الرابع

في الجلوس في مكان غيره

٤٧٤٩ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٧٥٤) في الأدب: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٠) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أن يمثل له الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل؛ والترمذي رقم (٢٧٥٥) في الأدب: باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٠ (١٦٤٧٣)؛ وإسناده صحيح.

«لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ رجلاً من مجلسِه، ثم يجلسُ فيه، ولكنْ يقول: تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا يَفْسَحِ الله لكمْ».

وفي رواية نحوه، وفيه: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مَجْلِسه لم يَجلِسْ فيه.

وفي رواية: «لا يُقيمُ أَحَدُكُمْ أخاهُ من مَجْلِسه، ثم يجلِسُ فيه».

أخرج الأولىٰ والثانية البخاري ومسلم. وأخرج الثانية والثالثة الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقامَ له رجل آخَرُ من مجلسه، فذهبَ لِيجلِسَ فيه، فنَهَاهُ رسولُ الله ﷺ(١)

٤٧٥٠ - (د - [أبو عبد الله، مولًى لآلِ أبي بُرْدَة] عن سعيد بن أبي الحسن) قال: جاءنا أبو بَكْرَةَ في شَهادة، فقامَ له رجلٌ من مجلِسه، فأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فيه، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن ذا [ونَهىٰ النبيُّ ﷺ] أَنْ يَمْسَحَ الرجلُ يدَهُ بثَوْبِ مَنْ لم يَكْسُه»(٢). أخرجه أبو داود(٣).

٤٧٥١ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، و(٦٢٧٠) باب إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا، و(٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه؛ ومسلم رقم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه؛ والترمذي رقم (٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه؛ وأبو داود رقم (٤٨٢٨) في الأدب: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٤ (٦٠٢٦).

(٢) قال في عون المعبود ١٣/ ١٢٠: «يكسه» بفتح الياء وضم السين، أي: بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه. والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيًا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه . . . وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب. اهـ.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٧) في الأدب: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤ (١٩٩٣٧)؛ وأبو عبد الله مولى آل أبي بردة، مجهول، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا أبو بكرة، ولا نعلم له إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحدًا سمّى هذا الرجل - يعني: أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

أَحَدُكم من مجلِسِهِ ثم رجَع إليه، فهو أَحَقُّ به». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٤٧٥٢ – (ت – وَهْب بن حُذيفة الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِه، فإذا خرَجَ لِحَاجَتِه ثم عاد، فهو أَحَقُّ بمَجْلِسِه». أخرجه الترمذي[٢].

٤٧٥٣ – (د – جابر بن سَمُرَة)[٣] رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا أَتَيْنا النبيَّ ﷺ جلَسَ أَحَدُنا حيث ينتهي. أخرجه أبو داود[٤].

٤٧٥٤ – (د ت – عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجْلَسُ بين رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهما».

وفي رواية قال: «لا يَحِلُّ لِرجلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثنينِ إلا بإذنِهما».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية[٥].

٤٧٥٥ – (د – أبو سعيد الخدريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ المَجَالِسِ أوْسَعُها». أخرجه أبو داود[٦].

(١) رواه مسلم رقم (٢١٧٩) في السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به؛ وأبو داود رقم (٤٨٥٣) في الأدب: باب إذا قام من مجلسه ثم رجع؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٧) في الأدب: باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥١٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٥١) في الأدب: باب ما جاء إذا قامَ الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/٤٢٢ (١٥٠٥٧).

(٣) في المطبوع (ق): «جابر بن عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٥) في الأدب: باب في التحلق؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٧٢٥) في الاستئذان: باب رقم (٢٩) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٩٨ (٢٠٤٢٣).

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٤ و٤٨٤٥) في الأدب: باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما؛ والترمذي رقم (٢٨٥٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما؛ وأحمد في المسند ٢/٢١٣ (٦٩٦٠)؛ وإسناده حسن.

(٦) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٠) في الأدب: باب في سعة المجلس؛ وأحمد في المسند ٣/٦٩ (١١٢٦٦)؛ من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن مجهول، قال الحافظ في «التهذيب»: وما أظنه سمع من أبي سعيد الخدري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري الثقة، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند الحاكم والبيهقي وغيرهما بسند ضعيف يتقوّى به.

الفرع الخامس

في القعود وسط الحَلْقة

٤٧٥٦ - (د ت - أبو مِجْلَز لاحِقُ بن حُمَيد السَّدُوسيّ) أنَّ رجلاً قعَدَ وسطَ حَلْقَة، فقال حُذيفة: مَلْعونٌ على لسانِ محمد ﷺ - أو لعَنَ الله على لسانِ محمدٍ ﷺ - مَنْ جلَسَ وَسْطَ الحَلْقة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ مَنْ جلَسَ وَسْطَ الحَلْقَة[1].

٤٧٥٧ - (م د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم حَلَق، فقال: «ما لي أَرَاكُمْ عِزِينَ»؟!. أخرجه مسلم وأبو داود[2].

(عِزِينَ): جمعُ عِزَة، أيْ: حَلْقَةً حَلْقَةً، وجماعةً جماعةً.

٤٧٥٨ - (عائشة) رضي الله عنها، نحوه، وفيه: وكان يُحِبُّ الجماعة. هكذا أخرجه رَزِين، ولم أجِدْهُ في الأصول[3].

الفرع السادس

في هيئةِ الجُلوس

٤٧٥٩ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) عن جدَّتَيْه: صَفِيَّة ودُحَيْبَة ابنتَيْ عُلَيْبَة - وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَة بنت مَخْرَمة، وكانت جدَّةَ أبيهما - «أنها أخبرَتْهما: أنَّها رأتْ رسولَ الله ﷺ وهو قاعِدٌ القُرْفُصَاء، قالتْ: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُتَخَشِّع في

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٢٦) في الأدب: باب الجلوس وسط الحلقة؛ والترمذي رقم (٢٧٥٣) في الأدب: باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٨ (٢٢٨٦٧)؛ وقال ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة، فهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٨٢٣) في الأدب: باب في التحلق واللفظ له؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٣ (٢٠٣٦١).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أبو داود عَقِيبَ حديث جابر الذي قبله برقم (٤٨٢٤) في الأدب: باب في التحلق قبله، وقال: كأنه يحب الجماعة، وهو حديث صحيح.

الجَلْسة أُرْعِدْتُ من الفَرَق. أخرجه أبو داود(١).

وزادَ رَزِين: فقال: «عليك السَّكِينةَ»، فسَكَنَ ذلك عنِّي.

(القُرْفُصَاء): أنْ يَقْعُدَ الرجلُ قِعْدَةَ المُحْتَبِي، ثم يَضَعُ يدَيْهِ على ساقَيْه كأنه يَحْتَبي بهما.

(المُتَخَشِّع): هو الخاضِعُ المُغْتَمُّ الوَجِل.

(الفَرَق): الفَزَع.

٤٧٦٠ - (د - عمرو بن الشَّرِيد) رحمه الله، عن أبيه قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا قد وضعْتُ يدي اليُسرىٰ خلف ظهري، واتَّكَأْتُ على أَلْيَةِ يَدي، فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المغضوبِ عليهم»؟ أخرجه أبو داود(٢).

٤٧٦١ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه(٣)، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلَسَ احْتَبَىٰ بيدَيْه. أخرجه . . .(٤).

٤٧٦٢ - (د - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ، وجَلَسْنا حَوْلَه فقامَ فأرادَ الرُّجوعَ نَـزَعَ نَعْلَيْه - أو بعضَ ما يكونُ عليه - فيَعْرِفُ ذلك أصحابُه فيَثْبُتون. أخرجه أبو داود(٥)

الفرع السابع

في الجلوس في الشمس

٤٧٦٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان أَحَدُكُمْ في الفَيْءِ - وفي رواية: في الشمس - فقَلَصَ عنه الظِّلُّ، فصارَ بعضُه في الشمس،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٧) في الأدب: باب في جلوس الرجل؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٨) في الأدب: باب في الجلسة المكروهة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٨٨ (١٨٩٦٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): «عمرو بن الشريد»، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد رواه أبو داود رقم (٤٨٤٦) في الأدب: باب في جلوس الرجل، وإسناده ضعيف.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٨٥٤) في الأدب: باب إذا قام من مجلس ثم رجع، وإسناده ضعيف.

وبعضُه في الظلِّ فَلْيَقُمْ». أخرجه أبو داود[١].

٤٧٦٤ - (د - قيس بن أبي حازم) عن أبيه، أنَّه جاء ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقامَ في الشمس، فأَمَرَ به فحُوِّل إلى الظِّل. أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الثامن

في صفَةِ الجَلِيس

٤٧٦٥ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصالِح والجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْك، ونافِخِ الكِيْر، فحامِلُ المِسْكِ إمَّا أنْ يُحْذِيَك، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ منه، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً؛ ونافِخُ الكِيرِ إمَّا أنْ يَحْرِقَ ثيابَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منهُ ريحًا خَبِيثَةً». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(الكِيرُ): مِنْفَاخُ الحَدَّاد، وكُورُه: فهو المَبْنيُّ من الطين للنار.

(يُحْذِيك): يُعْطِيك، من الحَذِيَّة، والحُذْيَا: العطيَّة.

٤٧٦٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصالِح مَثَلُ العَطَّار، إمَّا أنْ يُحْذِيَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه ريحًا طيِّبَة، ومَثَلُ جَلِيسِ السَّوْء كمَثَلِ صاحِبِ الكِير، إمَّا أنْ يَحْرِقَ ثيابَك، وإمَّا أنْ تَجِدَ منه ريحًا خَبِيثةً». هذه الرواية ذكرَها رَزِين[٤].

والذي ذكرَهُ أبو داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرَأُ القرآن مَثَلُ الأتْرُجَّة، رِيحُها طَيِّب، وطَعْمُها طَيِّب؛ ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآن، مثل التَّمْرَة، طعمُها طيِّب، ولا رِيحَ لها؛ ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يقرَأُ القرآن كمَثَلِ الرَّيْحانة،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٢١) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣ (٨٧٥٣)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٢) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١٠١) في البيوع: باب في العطار وبيع المسك، و(٥٥٣٤) في الذبائح: باب المسك؛ ومسلم رقم (٢٦٢٨) في البر: باب استحباب مجالسة الصالحين.

(٤) وهي بمعنى الرواية التي تقدمت في حديث أبي موسىٰ الذي قبله عند البخاري.

رِيحُها طيِّب وطَعْمُها مُرّ؛ ومَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يقرَأُ القرآن كمَثَلِ الحَنْظَلَة، طَعمُها مُرّ، ولا رِيحَ لها. ومَثَلُ الجَلِيسِ الصالح كمَثَلِ صاحب المِسْك، إنْ لم يُصِبْكَ منه شيءٌ أصابَكَ من رِيحِه، ومَثَلُ الجليس السَّوْء كَمَثَلِ صاحِبِ الكِير، إنْ لم يُصِبْكَ من سَوَادِه أصابَكَ من دُخَانِه».

وفي رواية لأبي داود، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ بالكلام الأول إلى قوله: «وطعمُها مُرّ». قال ابن معاذ: قال أنس في حديثه: وكنَّا نتحدَّثُ أنَّ مَثَلَ الجليسِ الصالِح . . . وساقَ بقيَّةَ الحديث.

وفي رواية عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الجلِيسِ الصالح . . .» فذَكَرَ نحوَه. هكذا قال أبو داود(١).

الفصل الرابع

في كِتْمَانِ السِّرّ

٤٧٦٧ – (د – [ابن أخي جابر]، عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَجَالِسُ بالأمانَة، إلا ثلاثةَ [مَجَالِس]: سَفْكُ دَمٍ حَرَام، أو فَرْجٌ حرَام، أو اقْتِطَاعُ مالٍ بغيرِ حَقّ». أخرجه أبو داود(٢).

(المَجَالِسُ بالأمَانة) هذا نَدْبٌ إلى تَرْكِ إعادَةِ مايَجْري في المجلس من قولٍ أو فعل، فكأنَّ ذلك أمانةٌ عندَ سامِعِهِ وناظِرِه.

٤٧٦٨ – (د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٩ – ٤٨٣١) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ وابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة: باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٢٩٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣ (١٤٢٨٣)؛ وابن أخي جابر، مجهول، وفيه أيضًا عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين.

حدَّثَ رجلٌ رجلاً بحديثٍ ثم التفَتَ فهو أَمَانة». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٤٧٦٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعَبُ معَ الغِلْمان، فسلَّمَ علينا وبعَثَني إلى حاجة، فأَبْطَأْتُ على أُمِّي، فلمَّا جئتُ قالتْ: ما حَبَسَك؟ قلتُ: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة. قالتْ: ما حاجَتُه؟ قلتُ: إنَّها سِرٌّ. قالتْ: لا تُحَدِّثَنَّ بسِرِّ رسولِ الله ﷺ أحَدًا. قال أنس: واللهِ لو حدَّثْتُ بِهِ أحدًا لَحَدَّثْتُكَ يا ثابِت. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: أَسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ سِرًّا، فما حدَّثْتُ بِهِ، ولا أُمِّي(٢).

وفي أُخرىٰ قال: أَسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ سِرًّا، فما أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بعدَه، ولقد سأَلَتْني عنهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فما أَخْبَرْتُها بِهِ(٣).

الفصل الخامس

في التحَابِّ والتوَادِّ، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في الحَثِّ عليه

٤٧٧٠ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لا تدخلونَ الجنَّةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا(٤) حتى تحابُّوا، أوَلاَ أَدُلُّكُمْ على

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب: باب في نقل الحديث؛ والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة: باب ما جاء أن المجالس أمانة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٤ (١٤٨٢٠)؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن عطاء القرشي، فيه لِين، لكنْ له شاهدٌ من حديث أنس عن أبي يعلىٰ، فهو حديث حسن.

(٢) هذه الرواية لم نجدها عندهما، ولعلّها من زيادات الحُميدي، وهي بمعنى التي بعدها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٨٩) في الاستئذان: باب حفظ السر؛ ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧ (١٣٨٨٠).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٣٦: هكذا هو في جميع الأصول والروايات، «ولا تؤمنوا» =

شيءٍ إذا فعَلْتُموهُ تحابَبْتُم؟ أَفْشُوا السلامَ بينكم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[١].

٤٧٧١ - (خ م - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَد، إذا اشتَكَىٰ منه عضوٌ تَدَاعَىٰ له سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ».

وفي رواية: «المؤمنون كرجلٍ واحِد، إذا اشتكَىٰ رأسُه تَدَاعَىٰ له سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «المسلمونَ كرجُلٍ واحِد، إنِ اشتَكَىٰ عينُهُ اشتَكَىٰ كلُّه، وإنِ اشتكَىٰ رأسُه اشتكَىٰ كُلُّه»[٢].

(تَدَاعَىٰ له) تَدَاعَىٰ البِنَاءُ: إذا تَبِعَ بعضُه بعضًا في الانهِدَام، كأنَّ أجزاءَهُ قد دَعَا بعضُها بعضًا فأَجابَ.

الفرع الثاني

في الإعلام بالمَحَبَّة

٤٧٧٢ - (د ت - المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب)[٣] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَحَبَّ الرجلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّه يُحِبُّه». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

= بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة، وقال ملا علي القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج.

(١) رواه مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان؛ وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام؛ والترمذي رقم (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ماجاء في إفشاء السلام؛ وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في المسند ٢/٤٧٧ (٩٨٢١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم رقم (٢٥٨٦) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٠ (١٧٩٠٧).

(٣) في المطبوع (ق): «المقداد بن الأسود»، وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ والترمذي رقم =

٤٧٧٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان عندَ رسولِ الله ﷺ، فمرَّ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنِّي لأُحِبُّ هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ»؟ قال: لا. قال: «فأَعْلِمْهُ». فلَحِقَهُ، فقال: إنِّي أُحِبُّكَ في الله. قال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني له.

أخرجه أبو داود[1].

٤٧٧٤ - (ت - يزيد بن نَعَامة الضَّبِّيّ) رحمه الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا آخَىٰ[2] الرجلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عن اسمِه واسمِ أَبيه، ومِمَّنْ هو، فإنَّه أَوْصَلُ للمَوَدَّة».

أخرجه الترمذي[3].

الفرع الثالث

في القَصْد في المَحَبَّة

٤٧٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أَنْ يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أَنْ يكونَ حَبِيبَكَ يومًا ما».

أخرجه الترمذي[4]، وقال: أُرَاهُ رفَعَه.

= (٢٣٩٢) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١٦٧١٩)؛ وإسناده صحيح.

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠، ١٤١ (١٢٠٢٢)؛ وإسناده حسن.

(٢) في المطبوع (ق): «إذا جاء»، وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، من حديث سعيد بن سلمان - أو سليمان - الربعي، عن يزيد بن نعامة الضبي، وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان، ويزيد بن نعامة الضبي روايته عن النبي ﷺ مرسلة، فإنه لم يثبت أن له صحبة، وغلط البخاري في قوله: إن له صحبة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة الضبي سماعًا من النبي ﷺ، ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده.اهـ. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٦٥ والبخاري في «التاريخ» ٨/ ٣١٣ عن يزيد بن نعامة الضبي مرسلاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٩٢ من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٩٩٧) في البر والصلة: باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض؛ =

(هَوْنًا ما) الهَوْنُ: الرِّفْقُ والسَّكِينة؛ المعنىٰ: أَحْبِبْهُ حُبًّا قَصْدًا ذا رِفْقٍ، لا إفْراطَ فيه؛ وإضافته إلى «ما» التي تفيد التقليل، أي: حُبًّا قليلاً؛ أرادَ: اقْتَصِدْ إذا أَحْبَبْتَ وإذا أَبْغَضْتَ، فعسىٰ أن يَصيرَ الحبيبُ بَغِيضًا، فلا تكونُ قد أَسْرَفْتَ في حُبِّه فتندم على فِعلك، وعسىٰ أن يصيرَ البغيضُ حَبيبًا لك، فلا تكون قد أفرَطْتَ في بُغْضِه فتستحيي منه.

٤٧٧٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَحْبِبْ حَبيبَكَ هَوْنًا ما، عسَىٰ أنْ يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأبْغِضْ بغيضَكَ هَوْنًا ما عسى أن يكونَ حَبِيبَك يومًا ما». أخرجه . . .(١).

الفرع الرابع

في الحُبّ في الله

٤٧٧٧ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى يومَ القيامة: أينَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالي؟ اليومَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي». أخرجه مسلم والموطأ(٢).

= ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣٢١)؛ وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، وزاد نسبته للبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث ابن عمر، وابن عمرو، والدارقطني في الأفراد، وابن عدي، والبيهقي عن علي، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٦٠ (٦٥٩٣) عن علي موقوفًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. والصحيح عن علي موقوف قوله. أقول: وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٥٧ (٣٣٩٥) و٦/ ٢٠١ (٦١٨٥) مرفوعًا عن أبي هريرة، و٥/ ٢١٣، ٢١٤ (٥١١٩) عن ابن عمر، و(٥١٢٠) عن عبد الله بن عمرو؛ والبخاري في «الأدب المفرد» بمعناه عن عمر رضي الله عنه رقم (١٣٢٢)، فهو موقوف صحيح؛ وحسن في المرفوع.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، ولم أجده، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٦٦) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله؛ والموطأ ٢/ ٩٥٢ (١٧٧٦) في الشعر: باب ما جاء في المتحابين في الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٠).

٤٧٧٨ - (ت - مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجَلّ: المُتَحَابُّونَ بِجَلالِ الله يكونونَ يومَ القيامةِ على مَنَابِرَ مِنْ نُور، يَغْبِطُهُمْ أهلُ الجَمْع».

وفي رواية قال: «المُتَحَابُّونَ في جَلالي لَهُمْ منابرُ من نُور، يَغْبِطُهُمُ النبيُّونَ والشُّهَداء». أخرج الثانية الترمذي(١)، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(يَغْبِطُهم) الغِبْطَةُ: هو أنْ تَشْتَهيَ لِنَفْسِكَ مثلَ ما يكونُ لِغيرِكَ مِنْ نِعْمةٍ وثروة، من غيرِ أن يزولَ عنه ما هو فيه؛ والحسَدُ: أنْ تتمَنَّىٰ ما لِغَيْرِكَ بزوالِ نعمتِه.

٤٧٧٩ - (ط - أبو إدريس الخَوْلاني [عائذ الله]) قال: دخَلْتُ مسجدَ دِمَشْق، فإذا فَتًى بَرَّاقُ الثَّـنَايَا، والناسُ حَوْلَه، فإذا اختلَفُوا في شيءٍ أَسْنَدُوه إليه، وصَدَروا عن رَأْيِه، فسَأَلْتُ عنه، فقالوا: هذا مُعَاذُ بنُ جَبَل؛ فلمَّا كان الغَدُ هَجَّرْتُ إليه، فوجَدْتُه قد سَبَقني بالتَّهْجِير، ووَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فانتظَرْتُهُ حتى قضَىٰ صلاتَه، ثم جِئتُه من قِبَلِ وَجْهِه، فسلَّمْتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ في الله. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائي، فجَبَذَني إليهِ وقال: أَبْشِرْ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تَبَارَكَ وتعالَىٰ: وجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ، والمُتَجَالِسِينَ فيَّ، والمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيَّ». أخرجه الموطأ(٢).

(بَرَّاقُ الثَّنَايا) وَصَفَ ثَـنَايَاهُ بالحُسْنْ والصَّفَاء، وأنَّها تَلْمَعُ إذا تبَسَّمَ كالبَرْق، وأرادَ بذلكَ وَصْفَ وَجْهِهِ بالبِشْرِ والطَّلاَقَة.

(هَجَّرْتُ) التَّهْجِيرُ: المُضِيُّ إلى الصلاةِ في أَوَّلِ وَقْتِها، وهو مِثْلُ التَّبْكِير، ولا يُرَادُ بهما المُضِيُّ في الهاجِرة، ولا في البُكْرَة.

٤٧٨٠ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَفْضَلُ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٣٩٠) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٣ و٩٥٤ (١٧٧٩) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٢٥)؛ وإسناده صحيح، وصحّحه الحاكم وابن عبد البر وغيرهُما.

الأعمالِ: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله». أخرجه أبو داود(١).

٤٧٨١ – (د – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لأُناسًا ما هم بِأَنْبِياء ولا شُهَداء، يَغْبِطُهمُ الأنبياءُ والشُّهَداءُ يومَ القِيَامةِ بِمَكَانِهمْ من الله». قالوا: يا رسولَ الله، تُخْبِرُنا مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمْ قومٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله على غير أرْحامٍ بينَهم، ولا أَمْوالٍ يَتَعَاطَوْنَها، فواللهِ إنَّ وجوهَهُمْ لَنُورٌ، وإنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُور؛ لا يَخافونَ إذا خافَ الناسُ؛ ولا يَحْزَنونَ إذا حَزِنَ الناس»، وقرأَ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]». أخرجه أبو داود(٢).

٤٧٨٢ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً زارَ أَخًا لَهُ في قريةٍ أُخرَىٰ، فأَرْصَدَ اللهُ لَهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فلمَّا أَتَىٰ عليهِ قال: أَيْنَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أَخًا لي في هذه القرية. قال: [هلْ] لكَ عليهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟(٣) قال: لا، غيرَ أنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله. قال: فإنِّي رسولُ الله إليكَ، بِأَنَّ اللهَ قد أَحبَّكَ كما أَحْبَبْتَه فيه». أخرجه مسلم(٤).

(فأَرْصَدَ اللهُ لَهُ على مَدْرَجَتِه) أَرْصَدْتُ على طريقِ فلانٍ قومًا: إذا وكَّلْتُهُمْ بِحِفْظِه، والمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٥٩٩) في السنّة: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم؛ من حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه؛ ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، وفيه أيضًا جَهَالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد ثبت الحديث من رواية الطبراني وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أوثق عُرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٥٢٧) في البيوع: باب في الرهن، من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وإسناده منقطع؛ أبو زرعة لم يدرك عمر، وروايته عنه مرسلة، وقد رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٠٨) موارد، من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ وأبو زرعة يروي عن أبي هريرة، فالحديث حسن. وقد أورد الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» حديثًا بمعناه ٤/٤٨ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أي: تقومُ بإصلاحِها، وتنهضُ إليه بسبب ذلك.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٧) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ (٩٦٤٢).

٤٧٨٣ - (مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قالَ له: إنِّي أُحِبُّكَ في الله. قال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني له. أخرجه . . .[١].

الفرع الخامس

في حُبِّ اللهِ لِلْعَبْد

٤٧٨٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ نادَىٰ جبريل: إنَّ الله يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوه؛ فيُحِبُّهُ أهلُ السماء، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأرض». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا أَحَبَّ عبدًا دَعَا جِبْريلَ فقال: إنِّي أُحِبُّ فلانًا فَأَحِبَّه. قال: فيُحِبُّهُ جِبْرِيل؛ ثم يُنَادي في السماء فيقول: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلانًا فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أَهْلُ السماء، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ في الأرض، وإذا أَبْغَضَ عبدًا دَعَا جبريلَ [عليه السلام]، فيقول: إنِّي أُبْغِضُ فلانًا فأَبْغِضْه؛ قال: فيُبْغِضُهُ جِبْريلُ، ثم يُنَادِي في أَهْلِ السماء: إنَّ اللهَ يُبْغِضُ فلانًا فأَبْغِضُوه؛ ثم تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأرض».

وفي رواية له عن سُهيل بن أبي صالح، قال: كُنَّا بِعَرَفة، فمرَّ عمرُ بن عبد العزيز، وهو على المَوْسِم، فقامَ الناسُ ينظُرونَ إليه، فقلتُ لأبي: يا أبتِ، إنِّي أَرَىٰ اللهَ يُحِبُّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز. قال: وما ذاك؟ قلتُ: لِمَا لَهُ من الحُبِّ في قلوبِ الناس. قال: فَأَنْبَتُك؛ إنِّي سمعتُ[٢] أبا هريرةَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ . . . ثم ذكَرَ الحديث.

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، بياض بعد قوله «أخرجه»؛ وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٧) موارد، عن أبي مسلم قال: قلت لمعاذ: والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أُصيبها منك، ولا قرابة بيني وبينك، قال: فلأيّ شيء؟ قلت: لله. قال: فجذب حبوتي ثم قال: أبشرْ إن كنتَ صادقًا، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «المتحابّون في الله في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه . . .» الحديث بطوله. ورواه أبو داود بنحو رواية المصنّف وبأطول منه، وهو السالف برقم (٤٧٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه، رقم (٥١٢٥)؛ وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: بأبيك إني سمعت، وفي المطبوع: فأنبئك؟ إني سمعتُ، وفي نسخ مسلم المطبوعة والمخطوطة: بأبيك أنت سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولىٰ، وقال: لا أَحْسِبُهُ إلا قال في البُغْضِ مثلَ ذلك.

وأخرجه الترمذي مثل مسلم، وزادَ في حَدِيثِهِ في ذِكْرِ المَحَبّة «فذاكَ قولُ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]»(١).

الفرع السادس

في [أَنَّ] مَنْ أَحبَّ قومًا كانَ معَهُمْ

٤٧٨٥ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الساعةِ فقال: متىٰ السَّاعَةَ؟ قال: «وما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: لا شيء، إلا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. فقال: «أَنْتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت». قال أنس: فما فَرِحْنا بشيءٍ فَرَحَنا بقولِ النبيِّ ﷺ: «أنتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت». قال أنس: فأَنا أُحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر، وأرجو أنْ أَكونَ معَهُمْ بِحُبِّي إيَّاهُمْ، وإنْ لم أعمَلْ أَعْمالَهُمْ.

وفي رواية: قال أنس: فأنا أُحِبُّ اللهَ ورسولَه . . . وذكَرَه.

وفي رواية قال: بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجانِ من المسجد، فَلَقِيَنا رجلٌ [عندَ سُدَّةِ المَسْجِد]، فقال: يا رسولَ الله، متَىٰ السَّاعةُ؟ قال: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ فكأَنَّ الرجلَ اسْتَكَانَ؛ ثم قال: يا رسولَ الله، ما أَعْدَدْتُ لَهَا كثيرَ صِيَامٍ، ولا صلاةٍ، ولا صَدَقةٍ، ولكنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «أَنْتَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم نحو الأولى، غيرَ أنه قال: ما أَعْدَدْتُ لَهَا من كبيرٍ أَحْمَدُ عليه نفسي. ولم يذكر قولَ أنس.

ولمسلم في أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًا قال لِرسولِ الله ﷺ: متىٰ الساعةُ؟ قال له:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٨٥) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، و(٦٠٤٠) في الأدب: باب المقة في الله تعالى؛ ومسلم رقم (٢٦٣٧) في البر والصلة: باب إذا أحب الله عبدًا حبّبه إلى عباده؛ والموطأ ٢/٩٥٣ (١٧٧٨) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله؛ والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير: باب ومن سورة مريم؛ وأحمد في المسند ٢/٤١٣ (٩٠٨٨).

«ما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: حُبَّ اللهِ ورسولِه. قال: «أَنتَ معَ مَنْ أَحْبَبْت».

وللبخاري: أنَّ رجلاً من أهلِ البادية أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ قائمة؟ قال: «وَيْلَك! وما أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قال: ما أَعْدَدْتُ لها، إلا أنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «إنَّكَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: ونحنُ كذلك؟ قال: «نعم». قال: ففَرِحْنا يومئذٍ فرَحًا شديدًا؛ فمَرَّ غلامٌ للمُغيرة - وكان مِنْ أَقْراني - فقال: «إنْ أُخِّرَ هذا لم يُدْرِكْه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعة».

وهذه الزيادة التي أَوَّلُها «فمرَّ غلام للمغيرة» إلى آخر الحديث؛ قد أخرجها مسلم أيضًا.

وفي رواية الترمذي قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، متى السَّاعةُ؟ فقام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فلمَّا قضَىٰ صلاتَهُ قال: «أَيْنَ السَّائلُ عن قيامِ السَّاعة؟». وذكَرَ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ، وله ما اكْتَسَب».

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فَرِحوا بشيءٍ لم أَرَهُمْ فرحوا بشيءٍ أَشَدَّ منه؛ قال رجل: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحِبُّ الرجلَ على العمَلِ من الخير يَعْمَلُ به، ولا يَعْمَلُ بمِثْلِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

(سُدَّةُ المسجِد): بابُه وما يَبْقَىٰ من الطَّاقِ المسدود فيه.

(اسْتكَان) الاسْتِكَانَةُ: الذُّلُّ والخُضُوع.

٤٧٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترَىٰ في رجلٍ أَحَبَّ قومًا ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِم؟

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٧١) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل، و(٦١٦٧) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك؛ و(٣٦٨٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٧١٥٣) في الأحكام: باب الفتيا والقضاء في الطريق؛ ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب؛ ورقم (٢٩٥٣) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأبو داود رقم (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ والترمذي رقم (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب.

فقال رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبّ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٤٧٨٧ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المَرْءُ معَ مَنْ أَحَبَّ». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٤٧٨٨ - (ت - صَفْوَان بن عَسَّال) رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْت، فقال: يا محمد، الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولمَّا يلحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ معَ مَنْ أَحَبَّ». أخرجه الترمذي(٣).

٤٧٨٩ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحبُّ القومَ ولا يستطِيعُ أنْ يعمَلَ بِعَمَلِهِمْ؟ قال: «أنتَ يا أبا ذَرّ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فإنّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «فإنَّكَ معَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فأعادَ[ها] أبو ذرّ، فأَعَادَها رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(٤).

الفرع السابع

في تَعَارُف الأرواح

٤٧٩٠ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تَعَارفَ منها ائتَلَفَ، وما تَنَاكَرَ منها اختَلَفَ».

وفي رواية يرفعه قال: «الناسُ مَعَادِنٌ كمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّة، [خِيَارُهُمْ في الجاهِلِيَّة خِيَارُهمْ في الإسلام] إذا فَقُهُوا؛ والأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ...» الحديث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٦٩) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل؛ ومسلم رقم (٢٦٤٠) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٧٠) في الأدب: باب علامة حب الله عز وجل؛ ومسلم (٢٦٤١) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥ (١٩١٣١).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٣٨٧) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، ورقم (٣٥٣٥ و٣٥٣٦)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذه حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥٢٨٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٢٦) في الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦ (٢٠٩٥٢)؛ وإسناده صحيح.

أخرجه مسلم وأبو داود[١].

(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) معناه: الإِخْبارُ عن مَبْدَأ كَوْنِ الأرواحِ وتقدُّمِها على الأجساد؛ فأَعْلَمَ النبيُّ ﷺ أنَّها خُلِقَتْ أوَّلَ خَلْقِها على قسمَيْن: من ائتِلافٍ، واخْتِلاف، كالجنودُ المجنَّدة إذا تقابَلَتْ وتواجهَتْ. ومعنى تقابلِ الأرواح: ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مَبْدَإِ الكَوْنِ والخِلْقة؛ يقول: إنَّ الأجسادَ التي فيها الأرواح تَلْتَقي في الدنيا، فتَأْتَلِفُ وتَخْتَلِف على حسَبِ ما جُعلتْ عليه من التشاكُلِ أو التنافُرِ في بَدْءِ الخِلْقة، ولهذا تَرَىٰ الخَيِّرَ يُحِبُّ الأخيارَ، ويَمِيلُ إليهمْ، و الشِّرِّيرَ يُحِبُّ الأشْرارَ، ويَمِيلُ إليهم.

٤٧٩١ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارَفَ منها ائْتَلَف، وما تناكَرَ منها اختلف». أخرجه البخاري[٢].

وفي رواية قالتْ عَمْرَةُ [بنتُ عبدِ الرحمٰن]: قَدِمَتِ امرأةٌ مَزَّاحَةٌ من أَهالي[٣] مكةَ المدينةَ، فنزَلَتْ على نَظِيرةٍ لها، فقالتْ عائشةُ: صدَقَ حِبِّي رسولُ الله ﷺ، سمعتُه يقول: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَة، ما تَعَارَفَ منها ائْتَلَف، وما تَنَاكَرَ منها اخْتَلَف»[٤].

(نَظِيرَةٌ لها) نَظِيرُ الإنسان: شِبْهُهُ في الأخلاق، والأفعال، والأشكال.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٣٨) في البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة؛ وأبو داود رقم (٤٨٣٤) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ وسلف برقم (٢٠١٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦/ ٣٧٠ بعد الحديث رقم ٣٣٣٦) تعليقًا في الأنبياء: في ترجمة باب الأرواح جنود مجنّدة؛ ورواه موصولاً أيضًا من حديث أبي هريرة البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠١)، ومسلم رقم (٢٦٣٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

(٣) في (ظ): «أهل مكة».

(٤) هذه الرواية ليست في البخاري، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٧٠: ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وفيه قصة في أوله، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت امرأة بمكة مزاحة ... إلخ، قال: وللمتن شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، يريد الحديث الذي قبله.

الفصل السادس

في التعاضُد والتساعُد، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في أوصاف جامعة

٤٧٩٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة؛ ومَنْ سَتَرَ مسلمًا سترَهُ الله يومَ القيامة». أخرجه أبو داود[1].

وزاد رَزِين: «ومَنْ مَشَىٰ معَ مَظْلومٍ حتى يُثْبِتَ له حقَّه ثبَّتَ الله قدمَيْهِ على الصِّرَاطِ يومَ تَزِلُّ الأقدام».

(ولا يُسْلِمُه) أَسْلَمَ فلانٌ فلانًا: إذا لم يَحْمِهِ من عَدُوِّه، وأَلْقَاهُ إلى التَّهْلُكَة.

٤٧٩٣ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة؛ ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخرة؛ ومَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة؛ واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كان[2] العبدُ في عَوْنِ أخيه. ومَنْ سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له [به] طريقًا إلى الجنة؛ وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يَتْلُونَ كتابَ الله تعالى، ويتدَارَسُونَه بينهم، إلا نزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهمُ الرحمة، وحفَّتْهُمُ الملائكة، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَنْ عِندَه، ومَنْ بَطَّأَ به عمَلُه لم يُسْرِعْ بِهِ نسَبُه». أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا وأبي داود إلى قوله: «في عَوْنِ أخيه».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٣) في الأدب: باب المؤاخاة؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٤٨٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩١ (٥٦١٤)؛ وإسناده صحيح، وهو في الصحيحَيْنِ أيضًا كما سيأتي في الحديث رقم (٤٧٩٥).

(٢) في (ظ): «ما دام».

وله في أُخرىٰ إلى «عون أخيه»، ولم يذكر «مَنْ يَسَّرَ على مُعْسِر»(١).

(السَّكِينَةُ) فَعِيلة، من السُّكون والطُّمَأْنينة.

(حَفَّتْهُمْ) الملائكة: أي أَحَاطَتْ بهم.

٤٧٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحة». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولِكتابِه، ولأَئمّةِ المسلمين [وعامتهم]»؛(٢) و«المسلم أخو المسلم، لا يَخْذُلُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يَظلِمُه»(٣)؛ و«إنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيه، فإنْ رَأَىٰ به أَذًى فَلْيُمِطْهُ عنه». أخرجه الترمذيُّ مفرَّقًا في ثلاثة مواضع(٤).

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ مِرْآةُ المؤمِن، والمؤمِنُ أخو المؤمِن، يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُه من ورائه»(٥).

والرواية الأولى ذكرَها بطولِها مجموعةً رزين.

(يكفُّ ضَيْعَتَه) الضَّيْعَةُ: الحِرْفة، وكَفُّها: جمعُها عليه، وردُّها إليه.

(يَحُوطُهُ من ورائه): يحفَظُهُ ويَصونُه من ورائه من حيثُ لا يعلم، وفيما يَغِيبُ عنه من أُمورِه.

٤٧٩٥ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلِمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، مَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم؛ والترمذي رقم (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ ورقم (١٩٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ ورقم (٢٩٤٦) في القراءات: باب رقم (٣)؛ وابن ماجه رقم (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٣٧٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٩١٦٨) من حديث تميم الداري عند مسلم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٢٧) بلفظ: «المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله»، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وإسناده ضعيف.

(٥) هذه الرواية ليست عند الترمذي، وإنما هي عند أبي داود رقم (٤٩١٨) في الأدب: باب في النصيحة والحياطة، وإسناده حسن.

حاجَتِه، ومَنْ فرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

٤٧٩٦ - (خ م ت - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا». وشَبَّكَ بين أصابِعه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «بعضًا»[٢].

٤٧٩٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدُ الله معَ الجماعة»[٣]. أخرجه الترمذي[٤].

الفرع الثاني

في الحِلْفِ والإخَاء

٤٧٩٨ - (م د - جبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام[٥]، وأيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة». أخرجه مسلم وأبو داود[٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٢) في المظالم: باب لا يظلمُ المسلم المسلم ولا يسلمه؛ و(٦٩٥١) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل؛ ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩١ (٥٦١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٦) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٤٨١) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد، و(٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا؛ ومسلم رقم (٢٥٨٥) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ والترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم؛ وسلف برقم (١٠٦).

(٣) في بعض النسخ: «يد الله على الجماعة».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢١٦٦) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٧)؛ وهو حديث حسن.

(٥) المراد به حلف التوارث؛ والحلف على ما منع الشرع منه، وحلف التوارث منسوخ بآية الميراث.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض: باب في الحلف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٣ (١٦٣٢٠).

وقال أبو داود: يريد حِلْفَ المُطَيَّبِين.

(لا حِلْفَ في الإسلام) أصلُ الحِلْف: المُعَاقَدَةُ والمُعَاهدة على التَّعَاضُد والتساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَنِ والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المَظْلوم وصِلَةِ الأرحام، كحِلْفِ المُطَيَّبِين، وما جَرَىٰ مَجْراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهليةِ لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة» يُرِيد: من المُعَاقَدَةِ على الخير، والنَّصْرِ للحقّ، وبذلك يجتمِعُ الحديثان، وقد حالَفَ رسولُ الله ﷺ في الإسلامِ بين قُريش والأنصار؛ يعني: آخَىٰ بينهم؛ وهذا هو الحِلْفُ الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالَفَ حُكْمَ الإسلام، وكان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر من المُطَيَّبِين، وكانَ عمرُ من الأحلاف.

والأَحْلَافُ سِتُّ قبائل: عبدُ الدَّار، وجُمَح، ومَخْزوم، وعَدِيّ، وكَعْب، وسَهْم، سُمُّوا بذلك لأنَّهم لما أرادَتْ بنو عبدِ مَنَاف أَخْذَ ما في أيدي عبدِ الدَّار من الحِجَابةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسِّقَايَة؛ وأَبَتْ عبدُ الدار، عَقَدَ كلُّ قومٍ على أَمْرِهِمْ حِلْفًا مُؤَكَّدًا على أنْ لا يَتَخاذَلُوا؛ فأَخْرَجَتْ بنو عبدِ مَنَاف جَفْنَةً مملوءةً طِيبًا، فوضَعَتْها لأَحْلافِهِمْ في المسجِدِ عند الكعبة، ثم غمَسَ القومُ أيدِيَهُمْ فيها [وتعاقَدوا]، وتعاقدَتْ بنو عبدِ الدار وحُلَفاؤها حِلْفًا آخَر مُؤَكَّدًا على أن لا يتخاذَلوا، فسَمَّوْها الأحلافَ لذلك.

٤٧٩٩ - (ت - عمرو بن شُعَيب) عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطْبتِه: «أَوْفُوا بحِلْفِ الجاهليَّة، فإنَّه لا يَزِيدُه - يعني الإسلامَ - إلا شِدَّةً، ولا تُحْدِثوا حِلْفًا في الإسلام». أخرجه الترمذي(١).

٤٨٠٠ - (خ م د - عاصم بن سليمان الأحْوَل) قال: قلتُ لأنَس: أَبَلَغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: قد حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين قريشٍ والأنصار في داري. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: حالَفَ رسولُ الله ﷺ في دارِنا.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٨٥) في السير: باب ما جاء في الحلف رقم (٣٠)؛ وقال الترمذي: هذا حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٥ (٦٨٧٨).

فقيل له: أليسَ قال رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا(١).

٤٨٠١ – (م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بين أبي عُبيدةَ وأبي طَلْحَة. أخرجه مسلم(٢).

٤٨٠٢ – (خ – عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الرَّبيع، فقال لي سعد: إنِّي أكثَرُ الأنصارِ مالاً، فأُقاسِمُكَ مالي شَطْرَيْن، وليَ امرأتان، فانظُرْ أيَّتَهما شئتَ حتى أَنْزِلَ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تزوَّجْتَها. فقلتُ: لا حاجةَ لي في ذلك، دُلُّوني على السُّوق؛ فدلُّوني على سُوقِ بني قَيْنُقَاع، فما رُحْتُ حتى استفضَلْتُ أَقِطًا وسَمْنًا وذكَرَ الحديث، وسيجيءُ بتَمَامِه في «كتاب الصَّدَاق». أخرجه البخاري(٣).

(أَقِطًا) الأَقِطُ: لَبَنٌ جامِدٌ يابِس.

الفرع الثالث

في النَّصْرِ والإعَانة

٤٨٠٣ – (خ ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظْلومًا». فقال رجل: يا رسولَ الله، أَنْصُرُه إذا كان مَظْلومًا، أفَرَأَيتَ إنْ كانَ ظالِمًا كيفَ أَنْصُرُه؟ قال: «تَحْجُزُه أو تَمْنَعُهُ عن الظُّلْم، فإنَّ ذلك نَصْرُه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٨٣) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٢٢٩٤) في الكفالة (الحوالات): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، و(٧٣٤١) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض: باب في الحلف.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٣٦).

(٣) صحيح البخاري (فتح ٢٠٤٨) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، و(٣٧٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

وفي رواية نحوه؛ قالوا: كيف نَنْصُرهُ ظالِمًا؟ قال: «تأْخُذُ فوقَ يَدَيْه». أخرجه البخاري والترمذي(١).

٤٨٠٤ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: اقتَتَل غلامانِ غلامٌ من المهاجِرين، وغلامٌ من الأنصار؛ فنادَىٰ المهاجِرُ - أو المُهاجرون -: يا لَلْمُهاجِرين؛ ونادَىٰ الأنصاريّ: يا لَلأَنصار؛ فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما هذا؟ دَعْوَىٰ الجاهليّة»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، إلا أنَّ غلامَيْن اقتتلا، فكَسَعَ أَحَدُهما الآخَر، فقال: «لا بأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالِمًا أو مَظلومًا؛ إنْ كان ظالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فإنَّهُ له نَصْرٌ، وإنْ كان مَظْلومًا فَلْيَنْصُرْه». أخرجه مسلم(٢).

(الكَسْعُ): أنْ تَضْرِبَ دُبُرَ الإنسانِ بيدِكَ، أو بصَدْرِ قدَمِك.

٤٨٠٥ - (د - جابر بن عبد الله، وأبو طلحة) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مسلمًا في موضع تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُه، ويُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِه، إلا خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه، وما مِنِ امرِئٍ يَنْصُرُ مسلِمًا في موضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عرضِه، ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِه، إلا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه». أخرجه أبو داود(٣).

(تُنْتَهَكُ حُرْمَتُه عِرْضه) انتهاك الحُرْمَةِ والعِرْض: المبالَغَةُ في الذَّمِّ والشَّتْم. والعِرْضُ: مَوْضِعُ المَدْح والذَّمِّ من الإنسان، فإذا قيل: ذُكِرَ عِرْضُ فلان فمَعْناه: ذُكِرَتْ أُمورُه التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها، ومن أجلِها يُحمَدُ أو يُذَمُّ؛ ويجوزُ أنْ تكونَ مختصَّة به دون أسلافه، أو بأسلافه [دونه] أو بِهما جميعًا، وذهَبَ قومٌ إلى أنَّ عِرْضَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٣ و٢٤٤٤) في المظالم: باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، و(٦٩٥٢) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه؛ والترمذي رقم (٢٢٥٥) في الفتن: باب رقم (٦٨)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ وأخرجه البخاري بنحوه (فتح ٣٥١٨) في المناقب: باب ماينهى من دعوة الجاهلية، و(٤٩٠٥) في تفسير القرآن (سورة المنافقين): باب قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، و(٤٩٠٧) باب قوله ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ...﴾.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٤) في الأدب: باب من ردّ عن مسلم غيبة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠ (١٥٩٣٣)؛ وفي سنده يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير، وهما مجهولان.

الرجلِ نَفْسُهُ دونَ أسلافِه.

٤٨٠٦ – (ت – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه رَدَّ اللهُ النارَ عن وَجْهِهِ يومَ القيامة». أخرجه الترمذي(١).

الفرع الرابع

في الشَّفَاعة

٤٨٠٧ – (خ م ت د س – أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ جالِسًا، فجاءَهُ رجلٌ يسأل، فأَقبَلَ علينا بوجهِهِ وقال: «اشْفَعوا لِتُؤْجَروا، ويَقْضِيَ الله على لسان نبيِّه ما شاء».

وفي رواية: كان إذا أَتاهُ طالبُ حاجةٍ أقبَلَ على جُلسائِهِ فقال: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا...» وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا، ولِيَقْضِ اللهُ على لسانِ نَبِيِّه ما شاء»(٢).

٤٨٠٨ – (د س – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: اشفَعُوا تُؤجَروا، فإنِّي أُريدُ الأمرَ فأُؤخِّرُهُ كَيْما تشفعوا فتُؤجَروا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفَعُوا تُؤجَروا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: [إنَّ الرجلَ لَيسألُني الشيءَ، فأمْنَعُه حتى تشفَعوا فيه فتُؤجَروا، و] إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفعوا تُؤجَروا». ولم يَزِدْ على هذا(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٣١) في البر: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم رقم (٢٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٤٩ و٤٥٠ (٢٦٩٨٨ و٢٦٩٩٥)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٧٦ عن أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٨) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، وفي الزكاة: باب التحريض على الصدقة رقم (١٤٣٢)؛ ومسلم رقم (٢٦٢٧) في البر: باب استحباب الشفاعة؛ وأبو داود رقم (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة؛ والترمذي رقم (٢٦٧٢) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله؛ والنسائي ٥/ ٧٨ (٢٥٥٦) في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠ (١٩٠٨٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٣٢) في الأدب: باب في الشفاعة؛ والنسائي ٥/ ٧٨ (٢٥٥٧) في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة؛ وإسناده صحيح.

الفصل السابع

في الاحترام والتَّوْقِير

٤٨٠٩ - (د - **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من إجلالِ اللهِ إكرامَ ذي الشَّيْبَةِ المُسلِم، وحامِلِ القرآنِ غيرِ **الغالي** فيه، ولا **الجافي عنه**، وإكرامَ ذي السُّلطانِ **المُقْسِط**». أخرجه أبو داود[١].

(الغالي): المُبَالِغُ في الشيء.

(والجافي عنه): التارِكُ للشيء، أما قوله: «ولا الجافي عنه» فمعلومٌ أنَّ مَنْ تركَ القرآنَ وجفَا عنه حَقِيقٌ بأنْ لا يُحتَرَمَ ولا يُوَقَّر؛ وأمَّا الغالي فيه، وهو المُبَالِغُ فيه، فما أعلَمُ وَجْهَ تَرْكِ احتِرامِه، وتوقيره، وإكرامه.

(المُقْسِطُ) أَقْسَطَ الرجلُ فهو مُقْسِط: إذا عَدَلَ، وقَسَطَ فهو قاسِط: إذا جار.

٤٨١٠ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكرَمَ شابٌّ شيخًا لِسِنِّه إلا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عندَ سِنِّه». أخرجه الترمذي[٢].

٤٨١١ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: جاء شيخٌ يُرِيدُ النبيَّ ﷺ، فأَبْطَأَ القومُ أنْ يُوسِّعُوا له، فقال النبيُّ ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويُوَقِّرْ كَبِيرَنا». أخرجه الترمذي[٣].

٤٨١٢ - (ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٣) في الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم؛ وفي سنده أبو كنانة القرشي وهو مجهول، ولكن للحديث شواهدُ يقوىٰ بها، وقد حسّنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٢٢) في البر: باب ما جاء في إجلال الكبير رقم (٧٥)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٩١٩) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده زربي، وهو ضعيف يروي مناكير؛ أقول: ولكن للحديث شواهدُ بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده.

«ليس منَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويُوقِّرْ كبيرَنا، ويأمرْ بالمعروف، ويَنْهَ عن المُنكَر». أخرجه الترمذي[١].

٤٨١٣ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس منَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنا، ويَعْرِفْ شَرَفَ كبيرِنا». أخرجه الترمذي وأبو داود، وعنده «حق كبيرِنا»[٢].

٤٨١٤ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: صَحِبْتُ جريرَ بنَ عبدِ الله البَجَليَّ في سَفَر، فكان يَخْدُمني - قال ثابت: وهو أكبَرُ من أنس - فقلتُ: لا تفعَلْ. فقال: إنِّي قد رأيتُ الأنصارَ يُكرِمونَ رسولَ الله ﷺ، ويعمَلونَ به شيئًا؛ آلَيْتُ أنْ لا أَصحَبَ أحدًا منهم[٣] إلا أكرَمْتُه وخدَمْتُهُ لِذلك. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٤٨١٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، مرَّ بها سائل فأَعطَتْهُ كِسْرةً، ومرَّ بها آخَرُ عليه ثيابٌ، وله هيئةٌ، فأَقْعَدَتْهُ فأكَل؛ فقيل لها في ذلك، فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْزِلوا الناسَ مَنَازِلَهم». أخرجه أبو داود[٥].

٤٨١٦ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَخبِروني بشجرةٍ شِبْه[٦] - أو كالرجل - المسلم، لا يَتَحاتُّ ورَقُها، ولا، ولا، ولا، تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ». قال ابنُ عمر: فوقَعَ في نفسي أنَّها النَّخْلَةُ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ لا يتكلَّمَان، فكرِهتُ أنْ أتكلَّم، فلمَّا لم يقولوا شيئًا، قال رسولُ الله

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٩٢١) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥)، وفي إسناده ضعف، ولأوله شواهد.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٣) في الأدب: باب في الرحمة؛ والترمذي رقم (١٩٢٠) في البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٢٢ (٧٠٣٣).

(٣) في (ظ): لا أجد أحدًا منهم ولا أصحبه إلا أكرمته. بدل «آليت أن لا أصحب ...».

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٨) في الجهاد: باب الخدمة في الغزو؛ ومسلم رقم (٢٥١٣) في فضائل الصحابة: باب في حسن صحبة الأنصار.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٨٤٢) في الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم، من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب؛ وإسناده منقطع؛ ميمون لم يدرك عائشة.

(٦) في نسخة: «ثابتة» أو «نابتة»؛ وفي صحيح البخاري: «تشبه».

ﷺ: «هي النَّخْلَةُ»، فلمَّا قُمْنا قلتُ لعمر: يا أبتاه، واللهِ لقد كانَ وقَعَ في نفسي أنها النَّخْلةُ. فقال: ما منَعَكَ أنْ تتكلَّم؟ فقال: لم أرَكُمْ تكلَّمون، فكرِهْتُ أن أتكلَّمَ أو أقولَ شيئًا. فقال عمر: لأَنْ تكونَ قُلْتَها أَحَبُّ إليَّ من كذا وكذا.

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الشجَرِ شجرةً لا يَسْقُطُ ورَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسلِم، فحدِّثوني ما هي؟». فوقَعَ الناسُ في شجَرِ البَوَادي؛ قال عبدُ الله: فوقَعَ في نفسي أنَّها النَّخْلة، فاستَحْيَيْتُ، ثم قالوا: حدِّثْنا، ما هي يا رسولَ الله؟ قال: «هي النَّخْلةُ».

وفي أُخرىٰ قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ إذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلة، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشجَرِ شجرةً لها بَرَكةٌ كبرَكةِ المسلم». فظنَنْتُ أنَّه يعني النَّخْلةَ، فأرَدْتُ أنْ أقولَ: هي النخلةُ، ثم التَفَتُّ، فإذا أنا عاشرُ عشَرَةٍ، أنا أَحْدَثُهُم، فسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هي النَّخْلةُ».

وفي أُخرىٰ: قال مُجاهد: صحِبتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة، فما سمعتُهُ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بِجُمَّار وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ شجَرةٍ خَضْرَاءَ، لا يَسْقُطُ ورَقُها، ولا يَتَحَاتُّ». فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرةُ كذا؛ فأرَدْتُ أنْ أقولَ: النخلةُ، وأنا غلامٌ شابٌّ، فاستحيَيْتُ، فقال: «هي النَّخْلةُ».

زادَ في رواية: فحدَّثتُ بِهِ عمرَ، فقال: لو كنتَ قلتَها لكانَ أَحَبَّ إليَّ من كذا وكذا. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم، و(٦١) باب قول المحدّث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، و(٧٢) باب الفهم في العلم، و(١٣١) باب الحياء في العلم، و(٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجُمَّار وأكله، و(٤٦٩٨) في تفسير سورة إبراهيم، و(٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجمار، و(٥٤٤٨) باب بركة النخل، و(٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحيا من الحق في التفقه في الدين، و(٦١٤٤) باب إكرام الكبير؛ ومسلم رقم (٢٨١١) في المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة؛ والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الأدب: باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١ (٤٨٤٤)؛ وسلف برقم (٥٩).

(يَتَحَاتُّ) تَحَاتَّ ورَقُ الشجَرِ يتَحَاتُّ: إذا تسَاقطَ وتَنَاثَر.

(كلَّ حِينٍ) الحِينُ: الوَقْتُ من الزَّمَان، وأرادَ بهِ هاهنا: السَّنَةَ.

(البَوَادي) جمعُ بادية، وهي البَرِّيَّة، وما ليس بِحَاضِر.

الفصل الثامن

في الاستِئذان، وفيه سبعةُ فروع

الفرع الأول

في كيفية الاستِئْذان

٤٨١٧ – (د – رِبْعِيُّ بنُ حِرَاش) قال: جاء رجلٌ من بني عامر، فاستَأْذَنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أَأَلِجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِخادِمِه: «آخْرُجْ إلى هٰذا فعَلِّمْهُ الاستئذان، فقُلْ له: قُلْ السلامُ عليكم، أَأَدْخُل؟». فسمعَ الرجلُ ذلك من رسولِ الله ﷺ، فقال: السلامُ عليكم، أَأَدْخُلُ؟ فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فدخَلَ.

وفي رواية قال: حُدِّثْتُ أنَّ رجلاً جاء وذكرَ الحديث.

وفي أُخرى عنه، عن رجلٍ من بني عامر، أنَّه جاء وذكرَ الحديث. أخرجه أبو داود[1].

٤٨١٨ – (د – قيس بن سعد بن عُبَادة) رضي الله عنهما، قال: زارَنَا رسولُ الله ﷺ في منزِلنا، فقال: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله». فرَدَّ أبي رَدًّا خَفِيًّا، فقلتُ: ألا تَأْذَنُ لِرسولِ الله ﷺ؟ فقال: دَعْهُ حتى يُكْثِرَ علينا من السلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله»، فرَدَّ سعدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله»، ثم رجَعَ رسولُ الله ﷺ واتَّبَعَهُ سعد، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أسمَعُ تَسْليمَك، وأرُدُّ عليكَ رَدًّا خَفِيًّا، لِتُكْثِرَ علينا من السلام. قال: فانصرَفَ معَهُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٧٧ – ٥١٧٩) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وهو حديث صحيح.

النبيُّ ﷺ ، وأَمَرَ له سعدٌ بِغُسْلٍ فاغتَسَل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبوغةً بِزَعْفَران - أو وَرْسٍ - فاشتَمَل بها، ثم رفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْهِ وهو يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ صلواتِكَ ورحمتَكَ على آلِ سعدِ بنِ عُبَادة». قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلمَّا أرادَ الانصِراف، قرَّبَ له سعدٌ حمارًا قد وَطَّأَ عليه بِقَطِيفَةٍ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال سعد: يا قيس، اصْحَبْ رسولَ الله ﷺ . [قال قيس]: فصَحِبْتُه، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «ارْكَبْ مَعي»، فأَبَيْتُ، ثم قال: «إمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وإمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ». قال: فانصَرَفتُ. أخرجه أبو داود(١).

(وَرْس) الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصفَرُ، تُصبَغُ به الثياب.

(القَطِيفَةُ): الدِّثَارُ ذو الخَمْل.

٤٨١٩ - (خ م د ت ط - أبو سعيد الخُدْري، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنهم، قال أبو سعيد: كنتُ في مجلسٍ من مجَالِس الأنصار، إذْ جاء أبو موسى كأنَّه مَذْعورٌ، فقال: اسْتأْذَنْتُ على عمرَ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ [لي]، فرجَعْتُ؛ قال: ما منَعَكَ؟ قلتُ: اسْتأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ [لي]، فرجَعْتُ؛ وقال رسولُ الله ﷺ : «إذا اسْتأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فلْيَرجِعْ». فقال: واللهِ لَتُقِيمَنَّ عليه بيِّنَة؛ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ ؟ قال: أُبَيُّ بنُ كعب: فواللهِ لا يقومُ معَكَ إلا أَصغَرُ القوم. فكنتُ أصغَرَ القوم، فقمتُ معَهُ، فأَخبَرْتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلك.

قال الحُميديُّ: ألفاظُ الرواةِ في الحكاية عن عمرَ وأبي موسى في هذا الحديث مختلفةٌ؛ والمعاني متقارِبَة، ولفظُ المتنِ فيها واحد، كما قدَّمْنا، إلا أنَّ في روايةٍ منها أَنَّ أبا موسى قال: أَنْشُدُكُمْ بالله، هل سَمِعَ أَحَدٌ منكمْ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ وإلا فارْجِعْ»؟ قال أبو سعيد: فقمتُ حتى أَتَيْتُ عمرَ فقلتُ: قد سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٨٥) في الأدب: باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢١ (١٥٠٥٠) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، وإسناده منقطع؛ قال الحافظ في التهذيب، في ترجمة قيس بن سعد: روىٰ عنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة؛ والصحيح أنَّ بينهما رجل؛ وقال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا موسىٰ استأْذَنَ على عمرَ ثلاثًا، فكأنَّه وجَدَهُ مشغولاً، فرجَعَ، فقال عمرُ: ألَمْ أَسْمَعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس؟ ائْذَنوا له. فدُعِيَ، فقال [له]: ماحمَلَكَ على ماصنَعْتَ؟ قال: إنَّا كنَّا نُؤمَرُ بهذا، قال: لَتُقيمَنَّ على هذا بيِّنةً، أو لأَفْعَلَنَّ، فخرَجَ، فانطلَقَ إلى مجلسٍ من الأنصار، فقالوا: لا يشهَدُ على هذا إلا أَصْغَرُنا. فقامَ أبو سعيد فقال: كنَّا نُؤمَرُ بهذا، فقال عمر: خَفِيَ عليَّ هذا من أَمْرِ رسولِ الله ﷺ، أَلْهَاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أنَّ أبا موسىٰ أَتىٰ بابَ عمرَ، فاستأْذَنَ، فقالَ عمرُ: واحدةٌ، ثم استأْذَنَ الثانية، فقال عمر: ثِنْتانِ، ثم استأْذَنَ الثالثة، فقال عمر: ثلاثٌ. ثم انصرف، فأَتْبعَهُ، فردَّه، فقال: إنْ كان هذا شيئًا حفِظْتَهُ من رسولِ الله ﷺ: فها(1)، وإلا لأجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الاستئذانُ ثلاث»؟ قال: فجعَلوا يضحكون، قال: فقلتُ: أتاكمْ أخوكُمُ المسلم قد أُفْزِع، تضحكون؟ قال: انطَلِقْ، فأنا شريكُكَ في هذه العُقوبة، فأتاه، فقال: هذا أبو سعيد.

وأخرجه أبو داود مثلَ الروايةِ الأولىٰ. وأخرجَ الترمذي روايةَ مسلم.

وأخرجَ أبو داود أيضًا: أنَّ أبا موسىٰ استأْذنَ على عمرَ - بهذه القِصَّة - قال فيه: فانطلَقَ [إليه] بأبي سعيد، فشهدَ له، فقال: أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق، ولكنْ سَلِّمْ ما شئتَ ولا تستأْذِنْ.

وفي رواية لمسلم: قال أبو بُردة: جاء أبو موسىٰ إلى عمرَ فقال: السلامُ عليكم، هذا عبدُ الله بن قيس. فلم يأْذَنْ له؛ فقال: السلامُ عليكم، هذا أبو موسىٰ، السلامُ عليكم، هذا الأشعريّ. ثم انصرَف، فقال: رُدُّوا عليَّ، ردُّوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى، ما ردَّك؟ كُنَّا في شُغْل. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ، وإلا فارجعْ». قال: لَتأْتِيَنِّي على هذا بِبيِّنَة، وإلا فعلتُ وفعلتُ. فذهَبَ أبو موسىٰ، قال عمر: إنْ يجِدْ بيِّنَةً تجدوه عند المنبر عَشِيَّةً، وإنْ لم يَجِدْ بيِّنةً فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه، فقال: يا أبا موسىٰ، ما تقول: أقد وجدتَ؟

(1) أي: فهاتِ البيِّنَة.

قال: نعم، أُبَيّ بنَ كعب. قال: عَدْلٌ. قال: يا أبا الطُّفَيل - وفي رواية: يا أبا المنذر - ما يقولُ هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، يا بنَ الخطَّاب، فلا تكونَنَّ عذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ. قال: سُبحانَ الله! إنما سمعتُ شيئًا فأَحْبَبْتُ أنْ أتثبَّتَ.

وفي رواية الموطأ عن أبي موسىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ».

وأخرج أبو داود نحوَ روايةِ مسلم هذه، وروايةُ مسلم أَتَمُّ وأكمَلُ.

وله في أُخرىٰ عن أبي موسىٰ بهذه القصّة، قال: فقال عمرُ لأبي موسىٰ: إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ شديد.

وفي روايةٍ للموطأ: أنَّ أبا موسىٰ جاء يستَأْذِنُ على عمرَ بنِ الخطاب، فاستأذنَ ثلاثًا، ثم رجع، فأرسلَ عمرُ بنُ الخطاب في أَثَرِه، فقال: ما لَكَ لم تدخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ فادخُلْ، وإلا فارجِعْ»، فقالَ عمر: مَنْ يعلَمُ هذا؟ لئنْ لم تأْتِني بِمَنْ يعلَمُ ذلك لأفعَلَنَّ بكَ كذا وكذا. فخرَجَ أبو موسى حتى جاءَ مجلِسًا في المسجد يُقال له مجلِسُ الأنصار؛ فقال: إنِّي أَخبرتُ عمرَ بنَ الخطاب أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لكَ فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمر: لئنْ [لم] تأْتِني بِمَنْ يعلَمُ هذا لأفعلَنَّ بكَ كذا وكذا؛ فإنْ كانَ سَمِعَ ذلك أَحَدٌ منكُمْ فَلْيَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيد الخدري: قُمْ معَه - وكان أبو سعيدٍ أصغرَهمْ - فقامَ معَه، فأَخبرَ بذلك عمرَ بن الخطاب؛ فقال عمرُ ابن الخطاب لأبي موسىٰ: أَمَا إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي داود: قال: [وعن غير واحد من علمائهم] في هذا؛ فقال عمر لأبي موسى: أَمَا إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أنْ يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

هكذا أخرجه أبو داود بإسنادِ الموطأ بهذه الرواية(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، و(٢٠٦٢) في =

(أَلْهَاني) اللَّهْوُ: الشُّغْل؛ وأَلْهاني: شَغَلَني.

(الصَّفْقُ) البيع، وأصلُهُ: صَفْقُ اليدِ باليدِ عندَ عَقْدِ البيع.

(بَيِّنَة) البيِّنَة: الحُجَّةُ والشَّاهِد.

٤٨٢٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدثني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه قال: استأْذَنْتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، فأُذِنَ لي. أخرجه الترمذي[١].

٤٨٢١ - (د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك وهو في قُبَّةٍ من أَدَم، فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ عليَّ، وقال: «ادْخُلْ». قلتُ: أَكُلِّي يا رسولَ الله؟ قال: «كُلُّك». فدخلتُ؛[٢] قال عثمانُ بن أبي العاتِكَة: إنما قالَ: أَدْخُلُ [كُلِّي]، مِنْ صِغَرِ القُبَّة. أخرجه أبو داود[٣].

الفرع الثاني

في موقف المستأذِن

٤٨٢٢ - (د - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَتَىٰ بابَ قومٍ لم يستقبِلِ البابَ من تِلْقَاءِ وَجْهِه، ولكنْ مِنْ رُكْنِه الأيمنِ أو الأيسر، فيقول:

= البيوع: باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة؛ ومسلم رقم (٢١٥٣ و٢١٥٤) في الآداب: باب الاستئذان؛ والموطأ ٢/ ٩٦٣ و٩٦٤ (١٧٩٨) في الاستئذان: باب الاستئذان؛ وأبو داود رقم (٥١٨٠ - ٥١٨٤) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؛ والترمذي رقم (٢٦٩٠) في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثًا؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٦) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦ (١٠٦٤٦).

(١) رقم (٢٦٩١) في الاستئذان: باب ما جاء أن الاستئذان ثلاث؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٠٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المزاح؛ وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري بطوله بدون قصة الدخول (فتح ٣١٧٦) في الجهاد: باب ما يحذر من الغدر؛ وكذلك رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤ (٢٣٤٥٩)؛ وسيأتي برقم (٧٩٢٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٠٠١) في الأدب: باب ما جاء في المزاح؛ وإسناده ضعيف.

«السلام عليكم، السلام عليكم». وذلك أن الدُّورَ لم يكنْ عليها يومئذٍ سُتور. أخرجه أبو داود[(١)].

٤٨٢٣ - (د - هُزَيْل بن شُرَحْبِيل) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ - و في رواية: سعدٌ - فوقَفَ على بابِ رسولِ الله ﷺ يستأذِن، فقامَ على الباب - وفي رواية: مستقبِلَ الباب - فقال له النبيُّ ﷺ: «هٰكذا عنك - أو هٰكذا - فإنما الاستئذانُ مِنَ النَّظَر».

وفي رواية: عن رجلٍ، عن سعدٍ، نحوه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٤٨٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ البصَرُ فلا إذْنَ». أخرجه أبو داود[(٣)].

الفرع الثالث

في إذْن المُستَدْعَىٰ

٤٨٢٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فجاء معَ الرسول، فإنَّ ذلك لَهُ إذْنٌ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجُلِ إذْنُه». أخرجه أبو داود[(٤)].

وفي رواية: عن أبي رافع وقد سُئل: هل على الرجلِ إذا دُعِيَ أن يَستأذِن؟ فقال أبو رافع عن أبي هريرة: هو إذْنُه. هذه الرواية ذكرَها رَزِين[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، من حديث بقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر؛ وإسناده حسن، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولكنْ قد صرّح هنا بالتحديث.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥١٧٤ و٥١٧٥) في الأدب: باب في الاستئذان، وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٧٣) في الأدب: باب في الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٢/٣٦٦ (٨٥٦٨)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٨٩ و٥١٩٠) في الأدب: باب في الرجل يُدعى أيكون ذلك إذنه، وهو حديث حسن

(٥) هذه الرواية هي عند أبي داود بالمعنىٰ رقم (٥١٩٠) في الأدب: باب في الرجل يُدعى أيكون =

الفرع الرابع

في الاستئذان على الأهل

٤٧٢٦ - (ط - عطاء بن يسار) أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أَسْتَأْذِنُ على أُمِّي؟ فقال: «نَعَمْ». فقال الرجل: إنِّي معَها في البيت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «استأْذِنْ عليها»، فقال الرجل: إنِّي خادِمُها. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأْذِنْ عليها، أَتُحِبُّ أنْ تَرَاها عُرْيَانَةً؟». قال: لا. قال: «فاستأْذِنْ عليها». أخرجه الموطأ[(١)].

الفرع الخامس

في الإذن بغير الكلام

٤٨٢٧ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كان لي من رسولِ الله ﷺ ساعةٌ آتِيهِ فيها، فإذا أَتَيتُهُ اَستَأْذَنْتُه، إنْ وجَدْتُه يُصَلِّي تنَحْنَحَ فدخلتُ، وإنْ وجَدْتُه فارِغًا أذِنَ لي.

وفي رواية: كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بالليل، ومَدْخَلٌ بالنهار، فكنتُ إذا دخَلْتُ بالليل تَنَحْنَحَ لي. أخرجه النسائي[(٢)].

= ذلك إذنه؛ وقد ذكرها البخاري تعليقًا ١١/ ٣١ في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن؛ قال الحافظ في الفتح ١١/ ٣١، ٣٢: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة؛ والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة. قال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري في كتاب «التوحيد» من رواية سليمان التيمي، عن قتادة؛ أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٦٩ (١٠٧٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: رسول الرجل إلى الرجل إذنه.

(١) الموطأ ٢/ ٩٦٣ (١٧٩٦) في الاستئذان (الجامع): باب الاستئذان، وإسناده منقطع، فإنّ عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ؛ وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح.

(٢) سنن النسائي ٣/ ١٢ (١٢١١ و١٢١٢) في السهو: باب التنحنح في الصلاة؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٨) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ١/ ١٠٧ (٨٤٧)؛ وإسناده ضعيف.

٤٨٢٨ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وأنْ تسمعَ سِوَادي، حتى أَنْهَاك». أخرجه مسلم[١].

(سِوَادِي) السِّوَادُ - بكسر السين -: السِّرَارُ، تقول ساوَدْتُهُ مُسَاوَدَةً: إذا سارَرْتَه؛ وكأنَّه أدْنَىٰ سَوادَه من سَوادِه: أي: شَخْصَهُ من شَخْصِه.

الفرع السادس

في دَقِّ الباب

٤٨٢٩ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا؛ فخرَجَ وهو يقول: «أنا، أنا»! كأنَّه يَكْرَهُه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[٢].

٤٨٣٠ - (د - نافع بن عبد الحارث) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ، حتى دخلتُ حائطًا، فقال لي: «أَمْسِكِ الباب»، فضُرِبَ البابُ، فقلتُ: مَنْ هذا؟... وساق الحديث.

أخرجه أبو داود هكذا، ولم يذكر الحديث، وقال في حديثٍ عن أبي موسى الأشعري قال: فدَقَّ البابَ[٣].

وحديث أبي موسى يرد في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء[٤].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦٩) في السلام: باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات؛ وابن ماجه (١٣٩) في المقدمة: باب فضل عبد الله بن مسعود؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا؛ ومسلم رقم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: مَنْ هذا؟ وأبو داود رقم (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق؛ والترمذي رقم (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٩) في الأدب: باب الاستئذان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٨ (١٣٧٧٣)؛ وسلف برقم (١٣٤٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٨٨) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق؛ وإسناده حسن، انظر «عون المعبود» شرح «سنن أبي داود» ١٤/ ٩٢.

(٤) سيأتي برقم (٦٣٧٢).

الفرع السابع

في النظر من خَلَل الباب

٤٨٣١ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من بعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ بمِشْقَصٍ - أو بمشاقِصَ - فكأنِّي أَنظُرُ إليه يَخْتِلُ الرجلَ لِيَطْعُنَهُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسدَّدَ إليهِ مِشْقَصًا. وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بيتِه فاطَّلَعَ عليه رجل، فأَهْوَىٰ إليه بمِشْقَصٍ، فتأَخَّر.

وفي رواية النسائي: أنَّ أعرابيًّا أَتَىٰ بابَ النبيِّ ﷺ، فأَلْقَمَ عينَهُ خصاصَةَ الباب، فبَصُرَ بِهِ النبيُّ، فتوَخَّاهُ بحَدِيدَةٍ - أو عُودٍ - لِيَفْقَأَ عينه، فلمَّا أنْ بَصُرَ [بِهِ] انقَمَع؛ فقال له النبيُّ ﷺ: «أما إنَّك لو ثبتَّ لَفَقَأْتُ عينَك»[1].

(بِمِشْقَص) المِشْقَصُ، وجمعُهُ مَشَاقِص: سَهْمٌ له نَصْلٌ طويل؛ وقيل: هو سهمٌ عريض، وقيل: هو من النِّصَالِ ما طالَ وعَرُض.

(يَخْتِلُ) خَتَلَهُ يَخْتِلُه: إذا خدَعَهُ وراوَغَه.

(فأَلْقَمَ عينَهُ خَصَاصَةَ الباب): أيْ: جعَلَ الشَّقَّ الذي في الباب مُحَاذِيَ عينِه، فكأنَّه جعَلَ الخصَاصَ لِعَيْنِهِ لُقْمةً؛ والخَصَاصة: واحدةُ الخِصَاص، وهي الثُّقَبُ والشُّقوقُ التي تكونُ في الباب.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٠) في الديات: باب مَنِ اطلعَ في بيتِ قومٍ ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٦٨٨٩) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٢٢) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر؛ ومسلم رقم (٢١٥٧) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ وأبو داود رقم (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان؛ والترمذي رقم (٢٧٠٨) في الاستئذان: باب من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم؛ والنسائي ٧/ ٦٠ (٤٨٥٨) في القسامة: باب في العقول؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٢ (١٣١٣١).

(فتوَخَّاهُ) توَخَّيْتُ الشيءَ: إذا قصَدْتَه.

(لِيَفْقَأَ عينَه) فقَأْتُ عينَه: إذا بَخَصْتَها، أو قلَعْتَها.

(انقمَعَ) الانقِمَاعُ: الانزِوَاءُ؛ قال ابنُ السِّكِّيت: أَقمَعْتُ الرجلَ عني إقماعًا: إذا اطَّلَعَ عليكَ فردَدْتَهُ، وكأنَّ أصلَ الانقماعِ من القَمْعِ الذي على رأسِ الثمرة، كأنَّ المردود أو الراجع قد دخل في قُمعِه، كما تدخُلُ الثمرَةُ في قُمْعِها.

٤٨٣٢ - (خ م ت س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ من بابِ رسولِ الله ﷺ، ومع رسولِ الله مِدْرًى يُرَجِّلُ به - وفي رواية: يَحُكُّ به - رأسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو علمتُ أنَّكَ تنظُرُ لطَعَنْتُ به في عينِك، إنما جُعلَ الإذْنُ من أجلِ البصَر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

(جُحْر) الجُحْرُ: الثَّقْبُ.

(يُرَجِّل) تَرْجِيلُ الرأس: تَسْرِيحُه، وشَعَرٌ مُرَجَّل، أيْ: مُسَرَّح.

(مِدْرًى) المِدْرَى: شيءٌ يُسَرَّحُ به شعرُ الرأس، مُحدَّدُ الطَّرَف، من حديد أو غيرِه، وهو كَسِنٍّ من أسنانِ المُشْط، أو أغلَظَ قليلاً، إلا أنه أطول.

٤٨٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فقد حَلَّ لهمْ أنْ يَفْقَؤوا عينَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخرون السابقون»، وقال: «لو اطَّلعَ في بيتك أَحَدٌ لم تأْذَنْ له، فحذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ففَقَأْتَ عينَه، ما كان عليكَ من جُنَاح». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود «بغير إذنهم، ففقؤوا عينَه: فقد هدَرَتْ عينُه».

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهمْ، ففقَؤوا عينَه، فلا دِيَةَ له ولا قِصَاص».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، و(٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر؛ ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ والنسائي ٧/ ٦٠ و٦١ (٤٨٥٩) في القسامة: باب في العقول؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠ (٢٢٢٩٦).

وفي أُخرىٰ له قال: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذْن، فحذَفْتَهُ ففَقَأْتَ عينَه، ما كانَ عليكَ حرَج». وقال مرَّةً أُخرىٰ: «جُنَاح»(١).

(هدَرَتْ) ذهَبَ دَمُه هَدْرًا: إذا لم يطلُبْ بثَأْرِه، ولا يَجِبُ له قصاصٌ ولا دِيَة، وكذلك كل ما فيه قِصَاصٌ، أو دِيَةٌ، من جارحةٍ أو جِرَاحَة.

(جُنَاح) الجُناح: المُطَالبة والإثْم.

٤٨٣٤ - (ت - أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كشَفَ سِتْرًا فأدخَلَ بصَرَهُ في البيتِ قبلَ أنْ يُؤْذَنَ له، فرأَىٰ عَوْرَةَ أهلِه، فقد أَتَىٰ حَدًّا لا يَحِلُّ له أنْ يأْتِيَه، ولو أنه حين أدخلَ بصرَهُ استقبَلَهُ رجلٌ ففقَأَ عينَه، ما عَيَّرْتُ عليه؛ وإنْ مَرَّ رجلٌ على بابٍ لا سِتْرَ له، غيرَ مُغْلَقٍ، فنظَرَ، فلا خَطِيئَةَ عليه، إنما الخَطِيئَةُ على أهلِ البيت». أخرجه الترمذي(٢).

الفصل التاسع

في السلام والجواب، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الأمرِ به، والحَثِّ عليه

٤٨٣٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلى مجلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يجلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثم إذا قامَ فَلْيُسَلِّمْ، فليسَتِ الأولىٰ بأحَقَّ مِنَ الثانية». أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلَعَ في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، و(٦٨٨٨) باب من أخذ حقّه أو اقتصَّ دون السلطان؛ ومسلم رقم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره؛ وأبو داود رقم (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان؛ والنسائي ٧/ ٦١ (٤٨٦١) في القسامة: باب من اقتصّ وأخذ حقّه دون السلطان. وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت؛ وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أُمامة.

وعند أبي داود: «إذا انتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلىالمجلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذا أَرادَ أنْ يقومَ فَلْيُسَلِّمْ، فليسَتِ الأولىٰ بأحَقَّ من الآخِرَة»(١).

زاد رَزِين: «ومَنْ سَلَّمَ على قومٍ حين يقومُ عنهُمْ كان شَرِيكَهُمْ فيما خاضوا فيه من الخيرِ بعدَه».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ خاضوا في خيرٍ كانَ شَرِيكَهمْ، وإنْ خاضوا في شَرٍّ كان عليهم»(٢).

٤٨٣٦ - (د ت - كَلَدَة بن حَنْبَل)، أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، بعَثَهُ إلى رسولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيسَ، ورسولُ الله ﷺ بأعلىٰ الوادي، قال: فدخَلْتُ عليه، ولم أَستأْذِنْ ولم أُسَلِّمْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اْرْجِعْ فقُلْ: السلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». وذلك بعدَما أسلَمَ صفوانُ. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داودَ بدَلَ «وَلِبَأٍ»(٣): «وجَدَايَة»، وبدَل «الوادي»: «مكة». وقال: فدخَلْتُ ولم أُسَلِّمْ، فقال: «اْرْجِعْ فقُلْ: السلامُ عليكمْ». وذلك بعدَما أسلَمَ صفوانُ بنُ أُميّة(٤).

(ضَغَابِيس) الضَّغَابِيسُ: صِغَارُ القِثَّاءِ [جمعُ ضُغْبُوس].

(جِدَايَة) الجِدَايَةُ من أولادِ الظِّبَاء: ما بلَغَ ستةَ أشهرٍ أو سبعةً، وهي بمنزلةِ الجَدْيِ من ولَدِ المَعْز، ويقَعُ على الذكَرِ والأُنثىٰ.

٤٨٣٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: «إذا لَقِيَ أَحَدُكمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ حالَتْ بينهما شجرةٌ أو جِدَارٌ أو حجَرٌ، ثم لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عليه أيضًا».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٠٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٨) في الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس؛ وإسناده حسن، ورواه الحاكم وصحّحه، وصحّحه ابن حبان رقم (١٩٣١ و١٩٣٢) موارد.

(٢) هاتان الروايتان لم نجدْهما في شيء من الأصول.

(٣) جاء في تحفة الأحوذي ٧/ ٤٠٧ - نقلاً عن المصنّف -: ولِبَأ، كعِنَب، وهو أول ما يُحلَبُ عندَ الولادة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان؛ وأبو داود رقم (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان؛ وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود [عن أبي مريم، عن أبي هريرة].

وفي رواية [عن الأعرج]، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله سواء[١].

٤٨٣٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إذا دخَلْتَ على أَهْلِكَ فسَلِّمْ، يَكُنْ سلامُكَ بركَةً عليكَ وعلى أهلِ بيتِك». أخرجه الترمذي[٢].

٤٨٣٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَام، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عرَفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ». أخرجه أبو داود[٣].

٤٨٤٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ قبلَ الكلام». أخرجه الترمذي[٤]، وقال: وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْعوا أَحَدًا إلى الطعامِ حتى يُسَلِّم». قال الترمذي: هذا حديثٌ مُنكَر[٥].

٤٨٤١ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، مَرَّ على صِبيانٍ فسلَّمَ عليهم، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال سَيَّار: كنتُ أمشي معَ ثابتٍ البُنَانِيّ، فمَرَّ على صِبْيانٍ فسلَّمَ عليهم، وقال ثابت: كنتُ معَ أنس، فمرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم؛ وقال أنس: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فمرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم.

وفي روايةِ أبي داود قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ على غِلْمَانٍ يَلْعَبُون، فسَلَّمَ عليهم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢٠٠) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلّم عليه، وإسناده صحيح.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته؛ وهو حديث حسن لغيره.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥١٩٤) في الأدب: باب في إفشاء السلام؛ وإسناده صحيح؛ وسلف معزوًّا إلى الصحيحين برقم (٣٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٩) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام؛ وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٦٩٩)؛ وهو ضعيف.

وفي أُخرىٰ: قال أنس: انتهَىٰ إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غُلامٌ في الغِلْمان، فسلَّمَ علينا، ثم أخذَ بيدي، فأرسَلَني برسالةٍ وقعَدَ في ظِلِّ جِدَار - أو قال: إلى جِدَار - حتى رجَعْتُ إليه[١].

٤٨٤٢ - (د ت - أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، قالتْ: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ، فسلَّمَ علينا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قالتْ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ في المسجد يومًا ونحنُ عُصْبَةٌ من النساء، فألْوَىٰ بيدِهِ بالتسليم[٢].

(عُصْبَة) العُصْبَة: الجماعة من الناس، فوق العشرة.

٤٨٤٣ - (ط - الطُّفَيل بن أُبَيِّ بن كعب)، أَخْبَرَ أنَّه كانَ يأتي عبدَ الله بنَ عمر، فيغدو معَه إلى السُّوق؛ قال: فإذا غَدَوْنا إلى السُّوق لم يَمُرَّ عبدُ الله بنُ عمرَ على سَقَّاط، ولا على صاحب بَيْعَة، ولا مِسكين، ولا على أحَدٍ إلا سلَّمَ عليه. قال الطُّفَيل: فجئتُ عبدَ الله بنَ عمر يومًا فاستَتْبَعَني إلى السُّوق، فقلتُ له: وما تصنَعُ في السُّوقِ وأنتَ لا تَقِفُ على البَيْع، ولا تسألُ عن السِّلَع، ولا تَسُومُ بها، ولا تجلِسُ في مجالِسِ السُّوق؟ فاجْلِسْ بنا هاهنا نتحدَّث. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بَطْن - وكان الطُّفَيل ذا بَطْن - إنما نَغْدو من أجلِ السلام، نسَلِّمُ على من لَقِينا. أخرجه الموطأ[٣].

(سَقَّاط) بَيَّاع السَّقَط؛ وهو الرديء من المتاع.

(بَيْعَة) المرَّةُ من البيع، ومن كَسَرَ الباء أرادَ به الحِرْفة والصِّناعة من البيع، فإنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٧) في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان؛ ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب: باب السلام على الصبيان؛ والترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على الصبيان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب: باب في السلام على النساء؛ والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على النساء، ورواه أحمد في المسند ٦/٤٥٨ فهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ٢/٩٦١ و٩٦٢ (١٧٩٣) في السلام: باب جامع السلام، وإسناده صحيح.

الفِعْلة - بكسر الفاء - هي الحالة، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَة.

٤٨٤٤ - (د - عُبيد الله بن أبي رافع)، عن عليٍّ بن أبي طالب - قال أبو داود: رفعَهُ الحسَنُ بنُ علي - قال: «يُجزئُ عن الجماعةِ إذا مَرُّوا: أن يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عن الجلوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ». أخرجه أبو داود[1].

٤٨٤٥ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال له رجل: السلام عليك يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عندَ اقتِرَابِ السَّاعة يَرْجِعُ السلامُ على المَعَارِف»، وكَرِه ذلك. أخرجه . . .[2].

الفرع الثاني

في المبتدئ بالسلام

٤٨٤٦ - (ت د - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، الرجلانِ يلتقيان: أيُّهما يَبدَأُ بالسلام؟ قال: «أَوْلاهُما بالله». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلَىٰ الناسِ بالله: مَنْ بَدَأَهُمْ بالسلام»[3].

٤٨٤٧ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

قال الترمذي: زادَ ابن المثنَّىٰ: «والصَّغِيرُ على الكَبِير».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢١٠) في الأدب: باب ما جاء في ردِّ الواحد عن الجماعة؛ وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وأخرجه البزار بنحوه في مسنده ٤/ ٢٨٧ عن عبد الله، يرفعه ولفظه: «من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجل المسجدَ لا يصلِّي فيه».

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٩٧) في الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام؛ والترمذي رقم (٢٦٩٤) في الاستئذان: باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٤ (٢١٦٨٨)، وغيره.

وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود: قال: «يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير».

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي . . .» وذكر الحديث[(١)].

٤٨٤٨ - (ت - فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الفارسُ على الماشي، والماشي على القائم، والقليلُ على الكثير». أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٨٤٩ - (ط - زيد بن أسلم)، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم من القومِ واحدٌ أجزَأَ عنهم»[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

الفرع الثالث

في كيفية السلام

٤٨٥٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لما خلَقَ الله آدَمَ، وطولُهُ ستونَ ذراعًا قال: اذهَبْ فسَلِّمْ على أُولئكَ - لِنَفَرٍ من الملائكة جلوسٍ - فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِك. فقال: السلامُ عليكم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله. فزادوهُ: «ورحمةُ الله» فكلُّ مَنْ يدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ آدم، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، و(٦٢٣٢) باب تسليم الراكب على الماشي، و(٦٢٣٤) باب تسليم الماشي على القاعد؛ ومسلم رقم (٢١٦٠) في السلام: باب تسليم الراكب علىالماشي؛ وأبو داود رقم (٥١٩٨ و٥١٩٩) في الأدب: باب من أولىٰ بالسلام؛ والترمذي رقم (٢٧٠٣ و٢٧٠٤) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢٥ (٨١١٣).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٣٤٥ (٩٩٦)؛ وابن حبان في صحيحه (موارد) ١/ ٤٧٧ (١٩٣٦)؛ وغيرهما.

(٣) في (ظ): «أجزأ عن الجماعة».

(٤) الموطأ ٢/ ٩٥٩ (١٧٨٨) في السلام (الجامع): باب العمل في السلام؛ وإسناده منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله ﷺ ؛ ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي قبله.

فلم يزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ [بعدَهُ] حتى الآن».

وفي رواية: «على صورته». أخرجه البخاري ومسلم(١).

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل، قد ذكرَ في تفسير سورة الأعراف من «كتاب تفسير القرآن» في حرف التاء، فلم نُعْلِمْ هاهنا عليه علامتَه، لأنَّه طرَفٌ من ذلك الحديث، وأشَرْنا إليه.

٤٨٥١ - (ط - محمد بن عمرو بن عطاء) قال: كنتُ جالِسًا عندَ ابن عباس، فسلَّمَ عليه رجلٌ من اليمن، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه. ثم زادَ بعدَ ذلك شيئًا، فقال ابنُ عباس - وكان قد ذهب بصره -: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا اليمانيُّ الذي يَغْشَاك. فعرَّفوهُ إيَّاه، فقال ابنُ عباس: إنَّ السلامَ انتهَىٰ إلى البرَكة. أخرجه الموطأ(٢).

٤٨٥٢ - (ط - يحيى بن سعيد)(٣)، أنَّ رجلاً سلَّمَ على ابنِ عمر، فقال له: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتُه، والغادِياتُ والرائحات، فقال له ابنُ عمر: وعليكَ ألفًا. ثم كأنَّه كَرِهَ ذلك. أخرجه الموطأ(٤).

٤٨٥٣ - (د ت - عِمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ فسلَّمَ، فقال: السلامُ عليكمْ. فردَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: «عَشْر». ثم جاء آخَرُ، فقال: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشرون». ثم جاء آخَرُ فقال: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاتُه. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «ثلاثون». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، وليس في روايته: فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ(٥)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، و(٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته؛ ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ وسلف برقم (٦٢٨).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٥٩ (١٧٨٩) في السلام: باب العمل في السلام، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): «يحيى بن سعد»، وهو خطأ.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٦٢ (١٧٩٤) في السلام: باب جامع السلام؛ وإسناده منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب: باب كيف السلام؛ والترمذي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام؛ والدارمي (٢٦٤٠) في الاستئذان: فضل التسليم وردّه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩ (١٩٤٤٦)؛ وهو حديث حسن، حسَّنه الترمذي وغيره.

٤٨٥٤ - (د - مُعَاذ بن أنس) رضي الله عنه، بمعناه، وزاد: ثم أَتَىٰ آخَرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ومغفرتُه. فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «أربعون». ثم قالَ لنا[١]: «هكذا تكونُ الفضائل». أخرجه أبو داود[٢].

٤٨٥٥ - (د - أبو عبد الرحمن الفِهْرِيّ) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حُنَيْنًا، فسِرْنا في يومٍ قائظٍ شديدِ الحَرّ، فنزَلْنا تحتَ ظِلِّ الشجَر، فلما زالتِ الشمسُ لَبِستُ لأمَتي، وركِبْتُ فرَسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطَاطِه، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فردَّ عليَّ: «عليكَ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه». قلتُ: حانَ الرَّوَاحُ. قال: «أَجَلْ». [ثم قال]: «يا بلال»، فثارَ من تحتِ سَمُرَةٍ، كأنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائر، فقال بلال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، وأنا فداؤك. فقال: «أَسْرِجْ لي الفرَس». قال: فأخرجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ من لِيف، ليس فيه أَشَرٌ ولا بَطَر، فرَكِبَ وركِبْنا . . . وساقَ الحديث. هذا لفظُ أبي داود[٣].

(قائِظ) يومٌ قائظ: شديدُ الحَرّ.

(فُسْطاطه): الفُسْطاطُ: خَيمةٌ كبيرة.

(حانَ الرَّوَاحُ) أيْ: قَرُبَ وَقْتُ الرَّحِيل؛ والرَّوَاحُ: هو المَسِيرُ بعدَ الزوال.

(أَشَرٌ) الأَشَرُ: البَطَرُ والكَذِب.

٤٨٥٦ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ وهو في مَشْرَبَةٍ له[٤]، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلامُ عليكم، أَيَدْخُل عمر؟ أخرجه أبو داود[٥].

وهو طرَفٌ من حديثِ اعتِزالِ النبيِّ ﷺ أزواجَه، وهو مذكورٌ بطولِه في تفسير سورة التحريم من «كتاب تفسير القرآن» في حرف التاء، وقد أخرجه بطوله البخاري

---

(١) ليست كلمة «لنا» في سنن أبي داود، وهي من (ظ).
(٢) سنن أبي داود رقم (٥١٩٦) في الأدب: باب كيف السلام؛ وإسناده ضعيف.
(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٣) في الأدب: باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٦ (٢١٩٦١)، وهو حديث حسن.
(٤) المَشْرُبة - بضم الشين وفتحها -: الغرفة.
(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسَلِّمُ عليه؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٨٥٦).

ومسلم والترمذي؛ وأخرج أبو داود منه هذا الطرَف في باب السلام، فأورَدْناهُ هاهنا، ولم نُعْلِمْ عليه غيرَ علامتِه، وإنْ كان متَّفقًا عليه.

٤٨٥٧ - (د - **غالب بن خُطَّاف البصري القَطَّان**) قال: إنَّا لَجُلوسٌ بباب الحسَن البصري، إذْ جاء رجلٌ، فقال: حدّثني أبي عن جَدِّي قال: بعَثَني أبي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أئتِهِ فأقرِئْهُ السلام. قال: فأَتَيْتُه، فقلت: إنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السلام. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلام». أخرجه أبو داود[1].

٤٨٥٨ - (د ت - **أبو تَمِيمة الهُجَيْميّ طَرِيفُ بن مُجَالد البصريّ**)، عن أبي جُرَي جابر بن سُلَيم الهُجَيْمي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله. فقال: «لا تقُلْ: عليكَ السلام، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ المَوْتَىٰ، إذا سلَّمْتَ قُلْ: سلامٌ عليك، فيقول الرادُّ: عليك السلام».

وفي أُخرىٰ عن أبي تَمِيمة، عن رجلٍ من قومِه قال: طلَبْتُ النبيَّ ﷺ فلم أقْدِرْ عليه، فجلَسْتُ، فإذا نفَرٌ هو فيهم، ولا أَعْرِفُه، وهو يُصْلِحُ بينهم، فلما فرَغَ قامَ معَه بعضُهم، فقالوا: يا رسولَ الله، فلمّا رأيتُ ذلك، قلتُ: عليك السلامُ يا رسولَ الله، عليك السلامُ يا رسولَ الله. قال: «إنَّ عليكَ السلامُ تحيَّةُ الميِّت». ثم أقبلَ عليَّ فقال: «إذا لَقِيَ الرجلُ أخاهُ المسلم فَلْيَقُلْ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله». ثم رَدَّ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «عليك ورحمةُ الله، عليكَ ورحمةُ الله».

وفي نسخة مثله، إلا أنَّه قال فيه: «عليك السلامُ ورحمةُ الله» - ثلاثًا - وقال النبيُّ ﷺ: «عليكَ السلامُ تحيَّةُ الموتَىٰ» ثلاثًا، وقال في آخرِه: «عليك ورحمةُ الله» ثلاثًا. أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ في أول حديثٍ طويل، وقد ذكَرْناه بطولِهِ في موضعِه، فيكون هذا القَدْرُ متَّفقًا بينهما، ولم يقلْ فيه: «فيقول الرادُّ: عليك السلام»[2].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٢٣١) في الأدب: باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام؛ وأحمد في المسند ٥/٣٦٦ (٢٢٥٩٤)؛ وإسناد ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٢١ و٢٧٢٢) في الاستئذان: باب ماجاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس: باب ماجاء في إسبال الإزار، ورقم (٥٢٠٩) في الأدب: باب كراهية أن يقول: عليك السلام؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ١٨٦/٤؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٣).

(تحيةُ الموتَىٰ) قولهُ: «إنَّ عليكَ السلام تحية الموتىٰ» يُوهِمُ أنَّ السُّنَّةَ في تحية الموتىٰ أنْ يقال لهم: عليك السلام، كما يفعَلُه كثيرٌ من العامة، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنه دخلَ المَقْبرةَ فقال: «السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين» فقدَّمَ السلامَ على ذِكْرِ المَدْعو له مثل تحية الأحياء، وإنما قال له ذلك، إشارةً منه إلى ما جرَتْ به العادَةُ منهم في تحية الموتَىٰ، إذْ كانوا يُقدِّمونَ اسمَ الميِّت على الدُّعاء. قال الشاعر:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ(١)

وقال الآخر:

عليكَ سلامٌ من أميرٍ وباركَتْ(٢)

فالسُّنَّةُ لا تختَلِفُ في تحيَّةِ الأحياء والأموات، هذا في الخير، فأمَّا في الشرّ: فقد جرَتْ عادتُهم بتقديم اسم المَدْعو عليه، فيقولون: عليه لعنةُ الله وعليه غضَبُ الله، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] وفي السلام لغتان: سلامٌ عليكُمْ، والسلامُ عليكمْ؛ والألف واللام للتفخيم.

٤٨٥٩ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه سمع عمرَ وقد سلَّمَ عليه رجلٌ فقال: السلامُ عليك. فرَدَّ السلام، ثم قال عمر: كيف أنتَ؟ قال الرجل: أحمَدُ اللهَ إليك. قال عمر: ذاكَ الذي أردتُ منك. أخرجه الموطأ(٣).

٤٨٦٠ - (ت - عِكْرِمَة بن أبي جَهْل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ جئتُ: «مَرْحَبًا بالرَّاكِبِ المُهَاجِر». أخرجه الترمذي(٤).

(مَرْحَبًا) أيْ: وجدتَ رَحْبًا، وهو السَّعَةُ.

---

(١) هذا صدرُ بيتٍ لِعَبَدَةَ بن الطَّيب، وعجزُه:

ورحمته ما شاءَ أنْ يترَحَّما

(٢) وهذا أيضًا صدرُ بيتٍ لحسان بن ثابت - ويُعزىٰ للشمّاخ كما في غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٩٢ - وعجزُه:

يدُ اللهِ في ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

(٣) الموطأ ٢/ ٩٦١ (١٧٩٢) في السلام: باب جامع السلام؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان: باب ماجاء في مرحبًا؛ وفي سنده موسىٰ بن مسعود الهُذلي، وهو صدوق، سيِّئ الحفظ، وكان يُصحِّف، انظر الفتح شرح الحديث (٥٣).

٤٨٦١ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سلَّمَ، سَلَّمَ ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه. أخرجه البخاري والترمذي[١].

الفرع الرابع

في تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٦٢ - (د - عِمران بن حُصين) رضي الله عنه، قال: كنَّا نقولُ في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بكَ عينًا، وأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلمَّا كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك. أخرجه أبو داود.

قال أبو داود: قال معمر: يُكرَهُ أنْ يقولَ الرجل: أَنْعَمَ اللهُ بكَ عينًا؛ ولا بأْسَ أنْ يقول: أنْعَمَ اللهُ عينَك[٢].

(أَنْعَمَ اللهُ بكَ عَيْنًا، وأَنْعِمْ صباحًا) كانوا يقولون في الدُّعاء: أنعمَ اللهُ بكَ عينًا؛ أيْ: أَقرَّ اللهُ بكَ عينَ مَنْ يُحبُّك. وإذا أَقرَّ اللهُ به عينَ مَنْ يُحبُّه؛ فقد دَعَا له بما يَسُرُّه. ويقولون: «أَنْعِمْ صباحًا»، أيْ: لِيَكُنْ صباحُكَ ناعِمًا طيِّبًا سَهْلاً، فنُهوا عنه، إذْ كان من شعارِ الجاهلية[٣]، لأنَّه مَذْمومٌ في نفسه، وعُوِّضوا عن ذلك بتحيةِ الإسلام: سلامٌ عليكمْ، والسلامُ عليكمْ ورحمةُ الله وبركاتُه.

٤٨٦٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يقولُ لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، الرجلُ منَّا يَلْقَىٰ أخاهُ أو صديقَه، أَيَنْحَني له؟ قال: «لا». قال: أفيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُه؟ قال: «لا». قال: أيَأْخُذُ بيدِه ويُصافِحُه؟ قال: «نعَمْ». أخرجه الترمذي[٤].

زاد رَزِين بعدَ قولِه: «ويقبِّلُه»: قال: «لا، إلا أنْ يَأْتي من سفَر».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦٢٤٤) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا؛ و(٩٤ و٩٥) في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثًا؛ والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان: باب ماجاء في كراهية أن تقول: عليك السلام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨٠٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٢٧) في الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا؛ من حديث قتادة، عن عمران بن حصين، وإسناده منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمران.

(٣) في (ظ): «من أدعية الجاهلية»؛ وفي الهامش: «من عوائد الجاهلية».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة؛ وابن ماجه (٣٧٠٢) في الأدب: باب المصافحة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وإسناده ضعيف.

٤٨٦٤ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنا، لا تَشَبَّهوا بأهلِ الكتاب، فإنَّ تسليمَهُمُ الإشارةُ بالأصابعِ والأَكُفّ».

وفي رواية: «ليس منَّا مَنْ تشبَّهَ بغيرِنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارَىٰ، فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النصارَىٰ الإشارةُ بالأَكُفّ». أخرج الثانية الترمذي[1]؛ والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

٤٨٦٥ - (د - ابن كِنَانة بن عباس بن مِرْدَاس السُّلَمِيّ) عن أبيه، عن جدِّه، قال: ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر - أو عمر -: أضحَكَ اللهُ سِنَّك وساق الحديث. أخرجه أبو داود ولم يذكر (وساق الحديث)[2].

الفرع الخامس

في السلام على أهلِ الذِّمَّة

٤٨٦٦ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عليكمُ اليهودُ، فإنما يقولُ أَحَدُهمْ: السَّامُ عليك، فقُلْ: وعليك». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي[3].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٩٥) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام؛ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف؛ وقال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤ في الاستئذان، بعد ذكر هذا الحديث: في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي [في الكبرىٰ (١٠١٧٢)] بسندٍ جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٣٤) في الأدب: باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك؛ وابن ماجه رقم (٣٠١٣) في المناسك: باب الدعاء بعرفة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤ (١٥٧٧٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٧) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة؛ و(٦٩٢٨) في استتابة المرتدّين: باب إذا عرض الذمّي وغيره بسب النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؛ والموطأ ٢/ ٩٦٠ (١٧٩٠) في السلام: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة؛ والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩ (٤٦٨٤).

(السَّامُ): الموت. قال الخطَّابيّ: عامَّةُ المحدِّثين يروونَ هذا الحديث «إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتاب، فإنما يقولون: السَّامُ عليكم، فقولوا: وعليكم». فيُثبِتون الواو في «عليكم» وكان سفيان بن عُيينة يرويه بغير واو؛ قال: وهو الصواب، لأنه إذا حذف الواوَ صارَ قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم خاصةً، وإذا أثبتَ الواوَ وقَعَ الاشتراكُ معَهمْ والدخولُ فيما قالوه، لأنّ الواو تجمع بين الشيئين.

٤٨٦٧ – (خ م د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سلَّمَ عليكمْ أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسَلِّمونَ علينا، فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكمْ».

وفي روايةٍ للبخاري قال: مَرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ، فقال: السَّامُ عليك. فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليك»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أتَدْرونَ ماذا قال هذا؟ قال: السَّامُ عليك». قالوا: يارسولَ الله، ألاَ نَقتُلُه؟ قال: «لا، إذا سلَّمَ عليكمْ أَهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكمْ».

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ يهوديًّا أَتىٰ على رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فقال: السَّامُ عليكم. فردَّ عليه القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَدْرونَ ما قالَ [هذا]؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم؛ سَلَّمَ يارسولَ الله. قال: «لا، ولكنَّه قال كذا وكذا، رُدُّوهُ عليَّ»، فردُّوهُ، فقال: «قلتَ: السَّامُ عليكم؟» قال: نعَمْ. قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «إذا سَلَّمَ عليكمْ أَحَدٌ من أهلِ الكتاب فقولوا: عليكَ ما قلتَ». قال: «﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]»(١).

٤٨٦٨ – (خ م ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ رَهْطٌ من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك. قالتْ عائشة: ففهمتُها، فقلتُ: عليكمُ السَّامُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف يردّ على أهل الذمّة السلام، و(٦٩٢٦) في استتابة المرتدين: باب إذا عرَّض الذمّيّ وغيره بسب النبيّ ولم يصرّح؛ ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة؛ والترمذي رقم (٣٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة؛ وابن ماجه (٣٦٩٧) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمّة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٣٧).

واللَّعْنَة. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه»، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلتُ: وعليكمْ».

وفي روايةٍ بنحوه، وفيه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّه».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلتُ: عليكم». ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ اليهودَ أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليك. فقال: «وعليكم». فقالتْ عائشة: السَّامُ عليكم، ولعَنَكُمُ الله، وغَضِبَ عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ». قالتْ: أوَ لم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: «أوَ لم تسمَعِي ما قلتُ؟ ردَدْتُ عليهمْ، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ [لهم] فيَّ».

ولمسلم: قالت: أتَىٰ النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم. قال: «وعليكم». قالتْ عائشة: بلْ عليكمُ السَّامُ والذَّام. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة، لا تكوني فاحِشَةً». قالتْ: ما سَمِعْتَ ما قالوا؟ فقال: «أوَليسَ قد ردَدْتُ عليهمُ الذي قالوا؟ قلتُ: وعليكم».

وفي أُخرىٰ نحوه، غيرَ أنَّه قال: ففَطِنَتْ بهمْ عائشةُ، فسَبَّتْهُمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التفحُّش». وزاد: فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]». وأخرج الترمذي الأولى[(١)].

(العُنْفُ) بضم العين: ضدّ الرِّفْقِ واللِّين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف يردُّ على أهل الذمّة السلام، و(٢٩٣٥) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، و(٦٠٣٠) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولامتفحشًا، و(٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٦٤٠١) باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»، و(٦٩٢٧) في استتابة المرتدّين: باب إذا عرّض الذمّي وغيره بسبّ النبيّ ﷺ ولم يصرّح؛ ومسلم رقم (٢١٦٥) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؛ والترمذي رقم (٢٧٠١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمّة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٩٨) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة؛ وأحمد في المسند ٦/١١٦ (٢٤٣٣٠).

(الفُحْش): الرَّدِيءُ من القَوْل، والمتَفَحِّشُ: الذي يتكلَّفُ الفُحْش ويتعمَّدُه.

٤٨٦٩ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سلَّمَ عليه ناسٌ من يهود، فقالوا: السَّامُ عليكَ يا أبا القاسم. فقال: «وعليكم». فقالتْ عائشةُ وغَضِبَتْ: ألم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: «بلَىٰ، قد سمعتُ، فردَدْتُ عليهم، وإنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجابون علينا». أخرجه مسلم(١).

٤٨٧٠ – (م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النَّصَارَىٰ بالسلام، وإذا لَقِيتُمْ أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوهُ إلى أَضْيَقِه».

وفي رواية: «فإذا لَقِيتُمْ أهلَ الكتاب»، وفي أخرىٰ «اليهود».

وفي أُخرىٰ: «فإذا لقيتموهم» ولم يُسَمِّ أحدًا من المشركين.

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: قال سُهيل بن أبي صالح: خرجتُ معَ أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّونَ بِصوَامِعَ فيها نصارَىٰ، فيُسَلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهُمْ بالسلام، فإنَّ أبا هريرة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لَقِيتموهُمْ في الطريق، فاضطَرُّوهمْ إلى أضيَق الطريق»(٢).

٤٨٧١ – (خ م ت – أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بمجلِسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين واليهود، فسلَّمَ عليهم(٣).

هذا طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم؛ وهو مذكورٌ في «كتاب اللواحق» من آخر الكتاب.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦٦) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٣ (١٤٦٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؛ والترمذي رقم (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة؛ وأبو داود رقم (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٦٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٠٣) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما؛ وسيأتي برقم (٩٤٧١).

وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجتِه إليه.

الفرع السادس

في السلام على مَنْ يَبول أو يتغوَّط أو مَنْ ليس على طهارة

٤٨٧٢ - (م ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً مَرَّ ورسولُ الله ﷺ يبُول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وزاد «السلام».

وقال الترمذي: إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبَوْل.

وفي رواية أبي داود قال نافع: انطلقتُ معَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ [إلى ابنِ عباس]، فقضَىٰ ابنُ عمرَ حاجتَه، فكان من حديثه يومئذ أنْ قال: مَرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَك، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقد خرَجَ من غائطٍ أو بَوْل، فسلَّمَ عليه الرجل، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كادَ الرجلُ أنْ يتَوَارَىٰ في السِّكَّة، ضرَبَ رسولُ الله ﷺ بيديه على حائط، ومسَحَ بهما وجهه، ثم ضربَ ضربةً أُخرىٰ فمسَحَ ذراعَيْه، ثم ردَّ عليه السلام، وقال: «لم يَمنعْني أنْ أَرُدَّ عليكَ أولاً، إلا أنِّي لم أكُنْ على طُهْر[(١)]».

وفي أُخرىٰ له قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من الغائط، فلَقِيَهُ رجلٌ عند بئرِ جَمَل، فسلَّمَ عليه، [فلم يَرُدَّ عليه] رسولُ الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضعَ يدَهُ على الحائط، ثم مسَحَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السلامَ[(٢)].

٤٨٧٣ - (خ م د س - أبو الجُهَيم) رضي الله عنه، قال: أقبلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَل، فلَقِيَه رجل، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ، حتى أقبلَ على الجِدَار،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٠) من حديث محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، وقال أبو داود في آخر الحديث: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، وقال أبو داود أيضًا: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورَوَوْهُ فعلَ ابن عمر. اهـ. ومحمد بن ثابت العبدي لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه مسلم رقم (٣٧٠) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (١٦ و٣٣١) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، وباب التيمم في الحضر؛ والترمذي رقم (٩٠) في الطهارة: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ؛ والنسائي ١/٣٦ (٣٧) في الطهارة: باب السلام على من يبول؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣) في الطهارة: باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول.

فمسَحَ بوجههِ ويدَيْه، ثم ردَّ عليه السلام. أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود: قال عمير مولىٰ ابنِ عباس: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسار - مولىٰ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - حتى دخَلْنا على أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ، فقال أبو الجُهيم: أقبلَ رسولُ الله ﷺ وذَكَرَ الحديث[١].

٤٨٧٤ - (د س - المُهَاجِرُ بن قُنْفُذ) رضي الله عنه، أنَّه أتَىٰ النبيَّ ﷺ وهو يبول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذَرَ إليه، وقال: «إنِّي كرهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلا على طُهْر»، أو قال: «على طهَارَة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي إلى قولِه: حتى توضَّأ. وقال: فلمَّا توضَّأ رَدَّ عليه[٢].

الفصل العاشر

في المُصَافَحَة

٤٨٧٥ - (خ ت - قتادة) قال: قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكانتِ المُصافحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ. أخرجه البخاري والترمذي[٣].

٤٨٧٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قد جاءَكُمْ أهلُ اليمَن»، وهم أوَّلُ مَنْ جاء بالمُصَافحَة. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة؛ ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض: باب في التيمم؛ وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة: باب التيمم في الحضر؛ والنسائي ١/١٦٥ (٣١١) في الطهارة: باب التيمم في الحضر؛ وأحمد في المسند ٤/١٦٩ (١٧٠٩٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة: باب أيردُّ السلامَ وهو يبول، والنسائي ١/٣٧، ٣٨ في الطهارة: باب ردّ السلام بعد الوضوء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٤٥ (١٨٥٥٥) و٥/٨٠ (٢٠٢٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠) في الطهارة: باب الرجل يسلَّم عليه وهو يبول؛ والحاكم ١/١٦٧ وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٣) في الاستئذان: باب المصافحة؛ والترمذي رقم (٢٧٢٩) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٢١٣) في الأدب: باب في المصافحة؛ وإسناده صحيح. وجملة =

٤٨٧٧ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّة: الأخْذُ باليد». أخرجه الترمذي(١).

٤٨٧٨ - (د - أيوب بن بشير بن كعب العدَوي)، عن رجلٍ من عَنَزَة، أنَّه قال: قلتُ لأبي ذَرٍّ حيثُ سُيِّرَ من الشام(٢): إنِّي أُريدُ أن أسأَلَكَ عن حديثٍ من حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذًا أُخْبِرُكَ به، إلا أنْ يكونَ سِرًّا. قلتُ: إنَّه ليس بِسِرّ؛ هل كان رسولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إذا لَقِيتُموه؟ قال: ما لَقِيتُه قطّ إلا صافحَني، وبعَثَ إليَّ ذاتَ يوم، ولم أكنْ في أهلي، فجِئتُ، فأُخبِرْتُ أنَّه أرسلَ إليّ، فأتَيْتُه وهو على سَرِيرِه، فالتزَمَني، فكانتْ تلكَ أجْوَدَ وأجْوَد. أخرجه أبو داود(٣).

٤٨٧٩ - (د ت - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقَىٰ المسلِمَانِ فتصَافَحَا، وحَمِدَا الله، واستغفرَاه، غُفِرَ لهما»(٤).

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يلتَقِيَانِ، فيتصافَحَان، إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يتفرَّقا». أخرجه أبو داود؛ وأخرج الترمذي الثانية(٥).

٤٨٨٠ - (ط - عطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وتذهَبُ الشَّحْنَاء». أخرجه الموطأ(٦).

= «وهم أول من جاء بالمصافحة» من كلام أنس رضي الله عنه، كما هو مبيّن في رواية أحمد ٣/ ٢٥١ (١٣٦٢١).

(١) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٠) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، وإسناده ضعيف مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا على البراء بن عازب بلفظ: «من تمام التحية أن تصافح أخاك»، وهو في الأدب المفرد للبخاري رقم (٩٦٨).

(٢) في (ظ): «إلى الشام»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود ومسند أحمد.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٢١٤) في الأدب: باب في المعانقة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٧، ١٦٨ (٢٠٩٦٥)؛ وفي سنده جهالة الرجل من عنزة، وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال: إنه مرسل.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢١١) في الأدب: باب في المصافحة؛ وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢١٢) في الأدب: باب في المصافحة؛ والترمذي رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة؛ وابن ماجه (٣٧٠٣) في الأدب: باب المصافحة؛ وهو صحيح.

(٦) الموطأ ٢/ ٩٠٨ (١٦٨٥) مرسلاً في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة، =

(الغِلّ): الحِقْدُ والعدَاوَة.

(الشَّحْناء): العدَاوة.

الفصل الحادي عشر

في العُطَاس والتثاؤب

وقد تقدَّمَ في كتاب الدُّعاء من حرف الدال: أدعية العُطَاس[(١)]

٤٨٨١ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: عَطَسَ رجلانِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فشَمَّتَ أَحَدَهما، ولم يُشَمِّتِ الآخَر، فقيل له: فقال: «هذا حَمِدَ الله، وهذا لم يَحْمَدِ الله».

وفي أُخرىٰ: فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: يارسولَ الله، شَمَّتَّ هذا ولم تُشَمِّتْني! قال: «إنَّ هذا حَمِدَ الله، ولم تَحْمَدِ الله». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[(٢)].

(فشَمَّتَ) تشميت العاطس - بالشين والسين، والشين المعجمة أكثر وأفصَح - وذلك إذا دعَوْتَ له، وهو في السُّنَّةِ أنْ تقول له: «يَرْحَمُكَ الله».

٤٨٨٢ - (م - أبو بُرْدَة بن نِيَار) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بن عباس، فعطَسْتُ، فلم يُشَمِّتْني، وعطَسَتْ فشَمَّتَها، فرجعْتُ

= وإسناده معضل، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال المنذري: رواه مالك هكذا معضَلاً، قال: وقد أسند من طرق فيها مقال، يشير إلى ما أخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢١١ في ترجمة محمد بن أبي الزعيزعة، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل عنكم». وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤) عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابُّوا»، وإسناده حسن.

(١) انظر الأحاديث رقم (٢٣٣٦ - ٢٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٥) في الأدب: باب لا يشمّت العاطس إذا لم يحمد الله؛ ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٩) في الأدب: باب فيمن يعطس ولا يحمد الله؛ والترمذي رقم (٢٧٤٢) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٣) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦ (١٢٣٨٧).

إلى أُمِّي فأخبَرْتُها، فلما جاء[ها] قالتْ: عطَسَ عندَكَ ابني فلم تُشَمِّتْه، وعطَسَتْ فشمَّتُّها، فقال: إنَّ ابنَكِ عطَسَ فلم يَحْمَد اللهَ فلم أُشَمِّتْه، وعطَسَتْ، فحَمِدَتِ اللهَ فشَمَّتُّها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عطَسَ أَحَدُكمْ فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتُوه، فإنْ لم يَحْمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتُوه». أخرجه مسلم(١).

٤٨٨٣ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) عن أبيه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، ثم إنْ عطَسَ فقُلْ: إنَّكَ مَضْنُوك».

وفي نسخة: «ثم إنْ عطَسَ فشَمِّتْهُ، مرَّةً ثالثة». ثم اتفقَتِ النُّسَخ، فقال عبدُ الله بن أبي بكر: لا أَدْري، أَبَعْدَ الثالثةِ أو الرابعة؟. أخرجه الموطأ(٢).

(مَضْنُوك) الضُّنَاك: الزُّكام.

٤٨٨٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعه - وفي رواية موقوفًا - قال: شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام. أخرجه أبو داود(٣).

٤٨٨٥ - (د ت - عُبيد بن رِفَاعة الزُّرَقي) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَمِّتِ العاطِسَ ثلاثًا، فإنْ زادَ، فإنْ شئتَ فشَمِّتْه، وإنْ شئتَ فلا». أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول؛(٤) وأخرجه أبو داود(٥).

٤٨٨٦ - (م د ت - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ وعطَسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يَرْحَمُكَ الله». ثم عطَسَ أُخرىٰ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ مَزْكوم». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢ (١٩١٩٧).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٦٥ (١٧٩٩) مرسلاً في الاستئذان: باب التشميت في العطاس: وهو مرسل جيد، وله شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الحديثان اللذان بعدَه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٥٠٣٤ و٥٠٣٥) في الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس؛ وهو حديث حسن في المرفوع والموقوف.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٦٠٥: إسناده حسن، والحديث مع ذلك مرسل.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٦) في الأدب: باب كم مرَّةً يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاءَ كَمْ يُشمت العاطس، وإسناده ضعيف.

وفي رواية الترمذي: أنّه قال له في الثالثة: «أنتَ مَزْكوم». قال: وهو أصَحُّ من الأوَّل[١].

٤٨٨٧ – (خ م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثَاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكُمْ فحَمِدَ الله، فحَقٌّ على كلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أنْ يقول [له]: يَرْحَمُكَ الله؛ وأمَّا التَّثَاؤبُ فإنَّما هو من الشيطان؛ وإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصلاة[٢] فَلْيَكْظِمْ ما استطاع، ولا يَقُلْ: ها، فإنما ذلكمْ من الشيطانِ، يضحَكُ منه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّثَاؤب من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما استطاع[٣]، فإنَّ أحَدَكُمْ إذا قال: ها، ضَحِكَ الشيطانُ منه». أخرج الأولى البخاري، والثانية مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، ولم يذكرْ ما يقولُ إذا عَطَس، ولا ذَكَرَ الصلاة، وقال: «ولا يَقُلْ: هاه هاه».

وأخرج الترمذي الأولىٰ، ولم يذكُرْ «فإنما هو من الشيطانُ». ولا ذكر الصلاة.

وللترمذي في أُخرىٰ قال: «التَّثَاؤب من الشيطان[٤]، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما استطاع».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: «العُطَاسُ من الله، والتَّثَاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يدَهُ على فيه، وإذا قال: آه، آه، فإنَّ الشيطانَ يضحَكُ من جَوْفِهِ»[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس؛ وأبو داود رقم (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرَّة يشمت العاطس؛ والترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس؛ وابن ماجه رقم (٣٧١٤) في الأدب: باب تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦ (١٦٠٦٦).

(٢) تقييده بالصلاة ليس في البخاري، وإنما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخُدْري رقم (٢٩٩٥).

(٣) إلى هنا روايةمسلم، والزيادة إحدى روايات البخاري.

(٤) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . . الحديث.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، و(٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، و(٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس =

(يُحِبُّ العُطَاسَ، ويكرَهُ التثاؤب) إنما أحبَّ العُطَاسَ وكرِهَ التثاؤبَ، لأنَّ العُطَاسَ إنما يكون مع انفتاحِ المَسَام، وخِفَّةِ البَدَن، وتيَسُّرِ الحركات، وسبَبُ هذه الأمور: تخفيف الغذاء، والإقلال من الطعام، والقناعة باليسير منه؛ والتثاؤب إنما يكونُ معَ ثِقَلِ البدَن وامتلائه واسترخائه للنوم، ومَيْلِه إلى الكسَل، فصارَ العُطَاسُ محمودًا، لأنَّه يُعينُ على الطاعات، والتثاؤب مذمومًا، لأنّه يُثَبِّطُه عنها، ويكسله عن الخيرات.

(فَلْيَكْظِمْ) الكَظْم هاهنا: أنْ يُمسِكَ نفَسَه، فلا يَفْتَحْ فاهُ عندَ التثاؤبِ في الصلاة، ويَمْنَعْ نفسَهُ من التثاؤبِ مهما قدَر، ولا يقلْ: ها؛ أيْ: لا يفتَحْ فاه.

٤٨٨٨ - (م د - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بيدِهِ على فيه، فإنَّ الشيطانَ يدخُل».

وفي رواية: «فَلْيَكْظِمْ ما استطاع، فإنَّ الشيطانَ يدخل». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود، بزيادة «في الصلاة»[(١)].

٤٨٨٩ - (ت - عديّ بن ثابت [الأنصاري الكوفي])، عن أبيه، عن جدِّه، رفعَهُ قال: «العُطَاسُ والنُّعَاسُ والتثاؤبُ في الصلاة، والحَيْضُ والقيءُ والرُّعَافُ من الشيطان». أخرجه الترمذي[(٢)].

٤٨٩٠ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بيدَيْه، أو بثَوْبِه، وغَضَّ بها صَوْتَه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: كان إذا عَطَسَ وضَعَ يدَهُ أو ثَوْبَهُ على فيه، وخفَضَ - أو غَضَّ - بها صَوْتَه. شكَّ أحَدُ رُواتِه.

= وجنوده؛ ومسلم رقم (٢٩٩٤) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب؛ والترمذي رقم (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم (٢٧٤٦ و٢٧٤٧) في الأدب: باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٦).

(١) وهذه الزيادة هي أيضًا عند مسلم في الرواية الثانية؛ أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٦ و٥٠٢٧) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧ (١٠٩٣٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٤٨) في الأدب: باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان؛ وابن ماجه (٩٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما يكره في الصلاة؛ وإسناده ضعيف.

وذكَرَ رَزِين في الروايةِ الأولىٰ بعدَ قولِه: أو بثوبه: وجعلَ يدَهُ على حاجِبِه. قال: وقال بعضُهم: إذا تثاءَبَ[١].

(غَضَّ صَوْتَه): إذا أَخْفَاه، والمُرَاد: أنَّه إذا عَطَسَ لا يَصِيحُ معَ العَطْسَة، بل يخفِضُ صَوْتَه بها.

٤٨٩١ - (د ت - أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، قال: كانتِ اليهود يتَعَاطَسُون عند رسولِ الله ﷺ، يَرْجُونَ أنْ يقولَ لهم: يَرْحَمُكُمُ الله؛ فيقول: «يَهْدِيكُمُ الله، ويُصْلِحُ بالَكُم». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

الفصل الثاني عشر

في عيادة المريض

٤٨٩٢ - (د - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كانَ بِعَيْنَيَّ. أخرجه أبو داود[٣].

٤٨٩٣ - (خ د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ يَعودُني، ليس براكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْن. أخرجه البخاري وأبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس؛ والترمذي رقم (٢٧٤٥) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوَجه عند العطاس؛ وأحمد في المسند ٢/٤٣٩ (٩٣٧٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت الذمِّيّ؛ والترمذي رقم (٢٧٣٩) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٠ (١٩٠٨٩)؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣١٠٢) في الجنائز: باب في العيادة من الرمد، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٦٤) في المرضى: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا، و(٥٦٥١) باب عيادة المُغْمَىٰ عليه، و(٥٦٧٦) باب وضوء العائد للمريض، و(١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، و(٦٧٢٣) في الفرائض في فاتحته، و(٦٧٤٣) باب ميراث الأخوات والإخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٦) في الجنائز: باب المشي في العيادة؛ وسيأتي برقم (٦٦٢٩).

٤٨٩٤ - (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك [أبي وقَّاص])، رضي الله عنهما، وكانتْ أكبرَ أولادِه؛ أنَّ أباها قال: تشَكَّيْتُ بمكة شَكْوَىٰ شديدة، فجاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أَترُكُ مالاً، وإنِّي لم أَترُكْ إلاَّ ابنةً واحدة، أَفَأُوصي بثُلُثَيْ مالي وأترُكُ الثُّلُث؟ قال: «لا». فقلتُ: أَفَأُوصي بالنِّصْفِ وأترُكُ النِّصْف؟ قال: «لا». قلتُ: أَفَأُوصِي بالثُّلُث وأترُكُ الثُّلُثَيْن؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير»، ثم وضَعَ يدَهُ على جَبْهَتي، ثم مسَحَ وَجْهِي وبَطْني، ثم قال: «اللهمَّ اشْفِ سعدًا، وأتْمِمْ له هجرتَه». قال سعد: فما زلتُ أجِدُ بَرْدَ يدِه على كَبِدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة.

وفي روايةٍ قال: اشتكَيْتُ بمكة، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني، ووضَعَ يدَهُ على جَبْهَتي، ثم مسَحَ صَدْري وبَطْني، ثم قال: «اللهمَّ اشفِ سعدًا وأتمِمْ له هجرَتَه».

أخرج أبو داود الثانية، والأولىٰ البخاري.

وقد أخرج هذا المعنىٰ هو ومسلم وباقي الجماعة[1].

وهو مذكورٌ بطُرُقِه في «كتاب الوصيَّة» من حرف الواو.

٤٨٩٥ - (د س خ م - عائشة) رضي الله عنها قالتْ: لمَّا أُصِيبَ سعدُ بنُ مُعَاذ يومَ الخندق، رَمَاهُ رجلٌ في الأكْحَل، فضرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد، لِيَعودَهُ من قَرِيب. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٩) في المرضىٰ: باب وضع اليد على المريض؛ و(٥٦٦٨) باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه أو اشتدّ بي الوجع، و(٥٦) في الإيمان: باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوىٰ، و(١٢٩٦) في الجنائز: باب رثَىٰ النبي ﷺ سعد بن خولة، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس، و(٢٧٤٤) باب الوصية بالثلث، و(٣٩٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع؛ و(٥٣٥٤) في النفقات في فاتحته، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات؛ وأبو داود رقم (٣١٠٤) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ وسيأتي برقم (٩٢٥١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٠١) في الجنائز: باب في العيادة مرارًا؛ والنسائي ٢/ ٤٥ (٧١٠) في المساجد: باب ضرب الخباء في المسجد؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٠٩٥).

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في غزوةِ الخندق في «كتاب الغزوات» من حرف الغين.

(الأكْحَل): عِرْقٌ في وسطِ السَّاعِد، أكثَر ما يُفْصَدُ هو.

٤٨٩٦ - **(د ت - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجَلُه، فقال عندَهُ سبعَ مِرَارٍ: أسأَلُ الله العظيم، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشْفِيَك، إلا عافاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِنْ ذلك المرض». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٤٨٩٧ - **(د - عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجلُ يَعودُ مريضًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ اشْفِ عبدَك، يَنْكَأُ لكَ عدوًّا، أو يمشي [لك] إلى جنازة». أخرجه أبو داود[٢].

(يَنْكَأُ لكَ عدوًّا) نَكَأْتُ العَدُوَّ في الغَزْو: إذا أثَّرْتَ فيه أثَرًا من قَتْلٍ أو نَهْبٍ أو غيرِ ذلك.

٤٨٩٨ - **(ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمَامُ عيادةِ المريض: أنْ يضَعَ أَحَدُكمْ يدَهُ على جَبْهَتِه - أو قال: على يدِه - فيسأَلَهُ: كيف هو؟ وتَمَامُ تحيَّاتِكُمْ[٣] بينكمْ المُصَافَحَةُ». أخرجه الترمذي[٤].

٤٨٩٩ - **(ت - أبو سعيد الخُدْريّ)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلْتُمْ على مريضٍ فنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِه، فإنَّ ذلك [لا يَرُدُّ شيئًا، و] يُطَيِّبُ نَفْسَه». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ والترمذي رقم (٢٠٨٣) في الطب: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٨)؛ وهو حديث حسن، حسّنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»؛ وسيأتي برقم (٥٧٢٣).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢ (٦٥٦٤)؛ وإسناده حسن؛ وصحّحه الحاكم ١/ ٣٤٤ و٥٤٩، ووافقه الذهبي.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «تحيتكم».

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧٣١) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠ (٢١٧٣٣)؛ وفي سنده علي بن يزيد صاحب القاسم بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٥) سنن الترمذي رقم (٢٠٨٧) في الطب: باب رقم (٣٥)؛ وابن ماجه رقم (١٤٣٨) في الجنائز: =

(فَنَفِّسُوا له) نَفِّسْتُ عن المريض: إذا مَنَّيْتَهُ طولَ الأجَل، وسأَلْتَ اللهَ أنْ يُطِيلَ له عُمُرَه.

٤٩٠٠ - (خ د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ غلامًا من اليهود كان يخدُمُ رسولَ الله ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ يَعودُه، وعرَضَ عليه الإسلامَ، فأَسْلَمَ.

وفي رواية: فأتاهُ يَعودُه، فقعَدَ عندَ رأسِه، فقالَ له: «أَسْلِمْ». فنظَرَ إلى أبيهِ وهو عنده، فقال: أَطِعْ أبا القاسم. فأَسْلَمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ [بي] من النَّار». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود: فقال أبواه: أَطِعْ أبا القاسم[(١)].

٤٩٠١ - (خ - نافع مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ لابنِ عمرَ أَنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ مَرِض - وكان بَدْرِيًّا - فرَكِبَ إليه يومَ جُمعة بعدَ أنْ تعالَىٰ النهار، واقترَبَتِ الجُمعة، وترَكَ الجمعة. أخرجه البخاري[(٢)].

٤٩٠٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أعرابيٍّ يَعودُهُ في مرَضِه - قال: وكان إذا دخَلَ على مَرِيضٍ يعودُه قال: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ الله» - فقال [له: «لا بَأْسَ،] طَهُورٌ إنْ شاءَ الله». فقال: قلتَ طَهُور؟ كلَّا، بل هي حُمَّىٰ تَفُور - أو تَثُور - على شيخٍ كبير، تُزِيرُهُ القُبُور. قال رسولُ الله ﷺ: «فنعَمْ إذًا». أخرجه البخاري[(٣)].

(تَفُور) فارَتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ؛ شَبَّهَ شِدَّةَ الحُمَّىٰ بِفَوَرَانِ القِدْر.

= باب ماجاء في عيادة المريض؛ وفي سنده موسى بن إبراهيم التيمي، وهو منكرُ الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ و(٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمّيّ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٥ (١٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٩١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، و(٥٦٦٢) باب مايقال للمريض ومايجيب، و(٣٦١٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة.

(تَثُور) أي: تَشْتَدُّ ويَظْهَرُ أَثَرُها على الجسم.

٤٩٠٣ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عليًّا خرج من عند النبيِّ ﷺ في وجَعِه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسن، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبَحَ بِحَمْدِ الله بارِئًا. أخرجه البخاري(١).

٤٩٠٤ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفيفُ الجُلوس، وقِلَّةُ الصَّخَبِ في العِيَادةِ عندَ المريض. قال: وقال رسولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ واختلافُهمْ: «قُوموا عنِّي». أخرجه . . .(٢).

(الصَّخَبُ): الغَلَبَةُ والجَلَبَة، واللَّغَطُ مِثْلُه.

الفصل الثالث عشر

في الرُّكوب والارْتِدَاف

٤٩٠٥ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بني عبدِ المُطلب، فحَمَلَ واحدًا بين يدَيْه، وآخَرَ خَلْفَه.

وفي روايةٍ قال: ذُكِرَ عند عِكْرِمةَ شَرُّ الثلاثة فقال: قال ابنُ عباس: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ، وقد حَمَلَ قُثَمَ بين يدَيْه، والفَضْلَ خَلْفَه - أو قُثَمَ خلفَه، والفضلَ بين يدَيْه -

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٦٦) في الاستئذان: باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟ و(٤٤٤٧) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥ (٢٩٩٠).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه البخاري (فتح ١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٥٣) في الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمّة؟ و(٣١٦٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٤٤٣١ و٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٧٣٦٦) في الاعتصام: باب كراهية الخلاف، و(٥٦٦٩) في المرضى: باب قول المريض: قوموا عنّي؛ من حديثِ عبدِ الله بن عباس، قال: لما اشتدّ بالنبي ﷺ وجَعُه قال: «ائتوني بكتابٍ أكتُبُ كتابًا لا تضلوا بعدَه»، قال عمر: إنَّ النبي ﷺ غلبَه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط؛ قال: «قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرزيّةَ كلَّ الرزيّةِ ما حال بين رسولِ الله ﷺ وبين كتابه. وسيأتي برقم (٨٥٣٣).

فأيُّهُمْ أَشَرُّ وأيُّهُمْ أَخْيَرُ؟ أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولىٰ(١).

(أُغَيْلِمَة): تصغيرُ أَغْلِمَة، قياسًا، وإنْ لم يَجِئْ، والمستعمل غِلْمَة، وهو جمع غلام، يعنونَ الصغيرَ.

٤٩٠٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال له ابن الزبير: أَتَذْكُرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباس؟ قال: نعَمْ، فحملَنا وتركَك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: قال عبدُ الله بن جعفر لابنِ الزبير: أتذكُرُ إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحمَلَنا وتَرَكَك(٢).

وفي أُخرىٰ لمسلم: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفَر تُلُقِّيَ بِصِبيانِ أهلِ بيتِه، قال: وإنَّه قَدِمَ من سفر، فسُبِقَ بي إليه، فحمَلَني بين يدَيْه، ثم جيءَ بأَحَدِ ابْنَيْ فاطمة، فأرْدَفَه خلفَه، قال: فأُدْخِلْنا المدينة ثلاثةً على دابَّة.

وفي أُخرىٰ: كانَ إذا قدِمَ من سفَرٍ تُلُقِّيَ بنا، فتُلُقِّيَ بي وبالحسن - أو بالحسين - [قال: فحمَلَ أحدَنا بين يدَيْه، والآخرَ] خَلْفَه، حتى دخَلْنا المدينة. وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة(٣).

٤٩٠٧ - (م ت - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: لقد قُدْتُ برسولِ الله ﷺ والحسن والحسين بغلتَه الشهباء، حتى أدخلتُهم حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ، هذا قُدَّامَه، وهذا خَلْفَه. أخرجه مسلم والترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٧٩٨) في العمرة: باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابَّة، و(٥٩٦٥) في اللباس: باب الثلاثة على الدابّة، و(٥٩٦٦) باب حمل صاحب الدابّة غيره بين يديه؛ والنسائي ٥/ ٢١٢ (٢٨٩٤) في المناسك: باب استقبال الحج.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/ ١٩٢: والذي في البخاري هو الصواب؛ يعني أن عبد الله بن جعفر قال له ابن الزبير.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٢) في الجهاد: باب استقبال الغزاة؛ ومسلم رقم (٢٤٢٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٦) في الجهاد: باب في ركوب ثلاثة على دابة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣ (١٧٤٤).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٢٧٧٥) في الأدب: باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة.

٤٩٠٨ – (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لقد قُدْتُ برسولِ الله ﷺ بغلتَهُ والحسَنُ أمامَه والحسينُ خلفَه. أخرجه . . .[(١)].

٤٩٠٩ – (د – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ له، يُقال له عُفَيْر. أخرجه أبو داود[(٢)].

(عُفَيْر): تصغير أعفر بحذف الألف، كما قالوا في أُسودٍ: سُوَيْد، والقياس: أُعَيْفِر، كما قالوا: أُحَيْمِر، وعُفَيْرٌ اسمُ حمارٍ للنبيِّ ﷺ، كما كان لغيرِه مما هو له أسماء، نحو العُقَاب لرايته، وذي الفَقَار لسيفه، وغير ذلك.

٤٩١٠ – (خ – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسْفَان، ورسولُ الله ﷺ على راحلته، وقد أَرْدَفَ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيّ، فعثَرَتْ ناقتُه، فصُرِعَا جميعًا، فاقتحَمَ أبو طلحة، فقال: يا رسولَ الله، جعَلَني الله فداءَك، هل أصابَكَ شيء؟ قال: «لا، ولكنْ عليك بالمرأة»، فقلَبَ أبو طلحةَ ثَوْبًا على وجهِهِ وقصَدَ قصدَها، فألقَىٰ ثَوْبَه عليها، فقامتِ المرأةُ، وأصلَحَ لهما مَرْكَبهما، فرَكِبَا، واكْتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أشرَفْنا على المدينةِ قال النبيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تائبون، عابِدُون، لِرَبِّنا حامِدون». قال: فلم يَزَلْ يقولُ ذلك حتى دخلَ المدينة. أخرجه البخاري هكذا[(٣)].

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنىٰ بزيادة ونقصان في رواياتٍ عِدَّة، يَرِدُ ذِكْرُ بعضِها في غزوة خيبر، وبعضها في زواج النبي ﷺ بصفيَّة، وبعضُها في فضل المدينة.

(فصُرِعا) صُرِعَ الراكِبُ: إذا وقَعَ من ظَهْرِ مَرْكوبِه.

(فاقْتَحَمَ) اقتحَمَ الأمرَ: إذا رَمَىٰ نفسَهُ فيه من غيرِ رَوِيَّة.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٥٥٩) في الجهاد: باب في الرجل يسمي دابته؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطوّلاً ومختصرًا؛ وسيأتي برقم (٧٠٠٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٠٨٥ و٣٠٨٦) في الجهاد: باب مايقول إذا رجَعَ من الغزو، و(٥٩٦٨) في اللباس: باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا مَحْرَم، و(٦١٨٥) في الأدب: باب قول الرجل: جعلني الله فداك؛ وسيأتي برقم (٦١٢٦ و٦٩١٣ و٨٩٥٠).

(آيِبُون) آبَ الرجلُ: إذا رجَعَ من سَفَرِه.

٤٩١١ - (د - أبو المَلِيح) عن رجلٍ أنه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فعثَرَتِ الدابَّةُ، فقلتُ: تَعِسَ الشيطانُ. فقال: «لا تقلْ تَعِسَ الشيطان، فإنَّك إذا قلتَ ذلك تعاظَمَ حتى يكونَ مثلَ البيت، ويقول: بِقُوَّتي؛ ولكنْ قُلْ: بسمِ الله، فإنَّك إذا قلتَ ذلكَ تَصَاغَرَ حتى يكونَ مثلَ الذُّبَاب». أخرجه أبو داود[(١)].

(تَعِسَ) أيْ: خابَ وخَسِر.

(تَصَاغَرَ): من الصَّغَار، وهو الذُّلُّ والهَوَان، أو هو من الصِّغَر؛ أيْ: صارَ صغيرًا بعدَ عِظَمِه.

٤٩١٢ - (د ت - عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب) قال: سمعتُ أبي يقول: بينما النبيُّ ﷺ يَمْشِي، جاء رجلٌ معَهُ حمار، فقال: يا رسولَ الله، ارْكَبْ؛ وتأَخَّرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دابَّتِكَ منِّي، إلا أنْ تجعَلَهُ لي». قال: فإنِّي قد جعَلْتُهُ لك. فرَكِبَ. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

الفصل الرابع عشر

في حفظ الجار

٤٩١٣ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما زال جبريلُ[(٣)] يُوصِيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩٨٢) في الأدب: باب لا يقال: خبثتْ نفسي؛ وأحمد في المسند ٥/٥٩ (٢٠٠٦٨)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٧٢) في الجهاد: باب رب الدابة أحق بصدرها؛ والترمذي رقم (٢٧٧٣) في الأدب: باب ما جاء أنَّ الرجل أحَقُّ بصدرِ دابّته؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٩٧: وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣ (٢٢٤٨٣)؛ وابن حبان (٤٧٣٥) وصححه؛ والحاكم ٢/٦٤. ووجدت له شاهدًا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني؛ وأخرجه أيضًا أحمد من حديث قيس بن سعد بغير زيادة الاستثناء، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنىٰ ذلك.

(٣) في (ظ): «جبريل عليه السلام».

وفي رواية: «حتى ظننتُ [إنَّهُ] لَيُوَرِّثَنَّه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[(١)].

٤٩١٤ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)].

٤٩١٥ - (د ت - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، قال: ذُبِحَتْ شاةٌ لابنِ عمرٍو في أهلِه، فقال: أَهْدَيْتُمْ منها لِجارِنا اليهودي؟ قالوا: لا. قال: ابعَثوا إليه منها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُورِّثُه». أخرجه أبو داود والترمذي، عن مجاهد، عن ابن عمرو؛ والذي ذكرَهُ رَزِين كما أورَدْناه[(٣)].

٤٩١٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ يَشْكو جارَه، فقال: «اذهَبْ فاصْبِرْ». فأتَاهُ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقال: «اذهَبْ فاطْرَحْ متاعَكَ في الطريق». ففعَل، فجعَلَ الناسُ يَمُرُّونَ ويَسألونَهُ، ويُخْبِرُهمْ خبَرَ جارِه، فجعَلوا يَلْعَنونَه، فعلَ اللهُ بِهِ وفعَل؛ وبعضُهم يَدْعو عليه؛ فجاء إليه جارُه، فقال له: ارْجِعْ فإنَّكَ لن تَرَىٰ منِّي شيئًا تَكْرَهُه. أخرجه أبو داود[(٤)].

٤٩١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤْمِن». قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠١٤) في الأدب: باب الوصاة بالجار؛ ومسلم رقم (٢٦٢٤) في البر والصلة: باب الوصية بالجار؛ وأبو داود رقم (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار؛ والترمذي رقم (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٣) في الأدب: باب حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٩).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس كذلك؛ فقد رواه البخاري (فتح ٦٠١٥) في الأدب: باب الوصاة بالجار؛ ومسلم رقم (٢٦٢٥) في البر: باب الوصية بالجار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٥٣)؛ وهو عند الترمذي من حديث عائشة الذي تقدم، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٥٢) في الأدب: باب في حق الجوار؛ والترمذي رقم (١٩٤٣) في البر: باب ما جاء في حق الجوار؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥١٥٣) في الأدب: باب في حق الجوار؛ ورواه الحاكم ٤/ ١٦٥ وذكر له شاهدًا من حديث أبي جُحيفة، وصححه، وأقره الذهبي.

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ لا يأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَه».

أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، والثانية مسلم[١].

(بَوَائِقَه) البَوَائِقُ: الدَّوَاهي والشُّرور، واحدتُها: بائقَة؛ تقول: باقَتْهُم بائقةُ شَرٍّ: إذا أصابَتْهُمْ.

٤٩١٨ - (خ - أبو شُرَيح العَدَوِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤْمِن، واللهِ لا يُؤمِن». قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يأْمَنُ جارُهُ بَوَائقَه». أخرجه البخاري[٢].

٤٩١٩ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ».

وفي رواية مثله، وفيه: «فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه».

وفي أُخرىٰ عِوَض: «فلا يُؤْذِ جارَهُ»: «فَلْيَصِلْ رَحِمَه». وعِوَض «فَلْيَسْكُتْ»: «فَلْيَصْمُتْ».

أخرج الأولىٰ والثالثة البخاري ومسلم؛ وأخرج الثانية مسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ، وقدَّمَ الضَّيف، ثم الجار، ثم الصمت[٣].

٤٩٢٠ - (م ط - أبو شُرَيح العَدَويّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيفَه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأْمَن جاره بوائقه؛ ومسلم رقم (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٨ (٧٨١٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأْمَنُ جارُه بوائقه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، و(٦١٣٦ و٦١٣٨) باب إكرام الضيف، و(٥١٨٦) في النكاح: باب الوصاة بالنساء، و(٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (٤٧) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار؛ وأبو داود رقم (٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار؛ وسلف برقم (٤٧١٧).

وزادَ الموطأ في ذِكْرِ الضَّيْف: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، جائزَتُهُ: يومٌ وليلة، وضِيَافةُ ثلاثةِ أيَّام، فما كانَ بعدَ ذلكَ فهو صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

وفي رواية الموطأ تقديمُ الصَّمْت، ثم الجار، ثم الضَّيْف[1].

(جائِزَتُه): جائزةُ الضَّيف: قِرَاهُ ونُزُلُه.

(يَثْوِي): ثَوَىٰ يَثْوِي بالمكان: إذا أقامَ.

(يُحْرِجه): الحَرَجُ: الإثْمُ والضِّيْق.

٤٩٢١ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُمْ لِصاحِبِه، وخيرُ الجِيرانِ عندَ الله خيرُهمْ لِجَارِه». أخرجه الترمذي[2].

٤٩٢٢ – (م – أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا ذَرّ، إذا طَبَخْتَ مرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها، وتَعَاهَدْ جيرانَكَ منها».

وفي رواية: إنَّ خَليلي أوصاني: «إذا طَبَخْتَ مرَقًا فأكثِرْ ماءَه، ثم انظُرْ أَقرَبَ أهلِ بيتٍ من جِيرانِك، فأَصِبْهُمْ منها بمعروف».

أخرج الثانية مسلم، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[3].

٤٩٢٣ – (خ د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَيْن، فإلى أيِّهِما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منكِ بابًا». أخرجه البخاري وأبو داود[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار؛ والموطأ ٢/٩٢٩ (١٧٢٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وسيأتي برقم (٥٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٤٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٢/١٦٧ (٦٥٣٠)؛ والدارمي رقم (٢٤٣٧) في السير: باب في حسن الصحبة؛ وإسناده صحيح.

(٣) هاتانِ الروايتان عندَ مسلم برقم (٢٦٢٥) في البر والصلة: باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٠) في الأدب: باب حق الجوار في قرب الأبواب، و(٢٢٥٩) في الشفعة: باب أي الجوار أقرب، و(٢٥٩٥) في الهبة: باب بمن يبدأ بالهدية؛ وأبو داود رقم (٥١٥٥) في الأدب: باب حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٦/١٨٧ (٢٥٠٠٩).

٤٩٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا نِسَاءَ المُسلمات[1]، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَهَادَوْا، فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْر، ولا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِها ولو شِقَّ فِرْسِنِ شاة»[2].

(فِرْسِن شاة) الفِرْسِنُ: خُفُّ البَعِير، وقد استُعِيرَ للشَّاة، فسُمِّي ظِلْفُها فِرْسِنًا، لأنه للشاةِ بمنزِلَةِ الخُفِّ للبَعِير.

(وَحَرُ الصَّدْرِ): غِشُّهُ وبَلابِلُه وَوَسَاوِسُه وغِلُّه؛ وقيل: الوَحَرُ: أَشَدُّ الغَضَب؛ وقيل: الحِقْد.

٤٩٢٥ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكمْ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشَبَةً في جدارِه». قال: ثم يقولُ أبو هريرة: مالي أراكُمْ عنها مُعْرِضِين؟ واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكْتَافِكُمْ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية الترمذي: فلمَّا حدَّثَ أبو هريرةَ طَأْطَؤوا رؤوسَهمْ، فقال: مالي أراكُمْ مُعْرِضِين؟ الحديث.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يَغرِزَ خشَبَةً في دارِه فلا يَمْنَعْه»، فنَكَسُوا رؤوسَهُمْ، فقال: مالي أراكُمْ أعرَضْتُمْ عنها؟ لأُلْقِيَنَّها بين أكتافِكُمْ[3].

(أكتافكم) مَنْ رواهُ بالتاء أرادَ أنَّهم لمَّا أعرضوا عنها قال: لأرمِيَنَّ بها بين

---

(١) في (د): «يا نساء المؤمنات»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠١٧) في الأدب: باب لا تحقرن جارة لجارتها، و(٢٥٦٦) في الهبة: في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٠٣٠) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بقليل؛ والترمذي رقم (٢١٣٠) في الولاء والهبة: باب في حث النبي ﷺ على التهادي؛ وسيأتي برقم (٩٢٢١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبَةً في جِدَارِه؛ ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار؛ والموطأ ٢/ ٧٤٥ (١٤٦٢) في الأقضية: باب القضاء في المرفق؛ وأبو داود رقم (٣٦٣٤) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٥٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١١٤).

أكتافكم. يعني: أنها إذا كانتْ على ظهورِهم لايقدرونَ يُعْرِضونَ عنها، لأنهم حامِلوها، فهي معَهم لا تُفارِقُهم.

ومَنْ رواهُ بالنون أرادَ جمعَ كَنَفٍ، وهو النَّاحية، يعني: أنه يجعَلُها بين ظُهورِهم، فكلَّما مرُّوا بأفنيتِهِمْ رأَوْها فلا يَقْدِرونَ أنْ يَنْسَوْها.

٤٩٢٦ - (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: كانَ له عَضُدُ نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، قال: ومعَ الرَّجُلِ أهلُه، فكانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نَخْلِه فيتأذَّىٰ به، [ويَشُقُّ عليه]، فطلَبَ إليهِ أنْ يَبيعَه، فأَبَىٰ، فطلَبَ إليه أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَىٰ، فأَتَىٰ صاحبُ الحائطِ(١) رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فطلبَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَهُ، فأَبَىٰ، فطلبَ إليه أنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَىٰ، فقال: «فهَبْهُ له(٢) ولكَ كذا وكذا أمراً». رَغَّبَهُ فيه، فأَبَىٰ، فقال: «أنت مُضَارٌّ». وقال رسولُ الله ﷺ للأنصاريّ: «اذهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَه». أخرجه أبو داود(٣).

(عَضُدُ نَخْلٍ) أرادَ بالعَضُدِ طريقةً من النَّخْل؛ وذلك أنَّه قد اتُّسِع في العَضُدِ فقيل: عَضُدُ الحَوْض، وعضد الطريق لِجَانِبِه؛ ثم قالوا للطريق من النَّخْل: عَضُد، لأنَّها متساطرةٌ في جِهَة. وقيل: إنما هو عَضِيدٌ من نَخْل؛ لأنَّه إذا صارَ للنخلةِ جِذْعٌ يُتَنَاوَلُ منه فهو عَضِيد، وجمعُه عُضْدَان؛ قال الخطَّابيّ: الذي جاء في رواية أبي داود «عَضُد» وإنما هو «عَضِيد»، وذكَرَ معناهُ كما سبَق.

(مُضَارّ): الذي يَضُرُّ رَفِيقَهُ وشَرِيكَهُ وجارَه.

٤٩٢٧ - (ط - يحيى المازِنِيّ) أنَّ الضحَّاكَ بنَ خَلِيفةَ ساقَ خَلِيجًا له من العُرَيْض، فأرادَ أنْ يَمُرَّ بِهِ في أرضِ محمد بنِ مَسْلَمة، فمنَعهُ، فقال له: لِمَ تَمنعُني، ولكَ فيه مَنْفَعَة؟ تشرَبُ فيه أولاً وآخِرًا، ولا يَضُرُّك. فأَبَىٰ [محمد]، فكلَّم الضَّحَّاكُ فيه عمرَ بنَ الخطاب؛ فدعَا عمرُ بن الخطابِ محمدَ بنَ مَسْلَمة، فأَمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَه، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: لِمَ تمنَعُ أخاكَ ما يَنْفعُهُ ولا يَضُرُّك؟ فقال: لا والله، فقال

---

(١) في (ظ): «صاحب الجدار».

(٢) في (ظ): «فهبه لي».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٣٦) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي، عن سمرة؛ وفيه انقطاع، فإنَّ أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

له عمر: والله لَيَمُرَّنَّ بِهِ ولو على بطنِك، ففعَلَ الضحَّاك. أخرجه الموطأ[(١)].

(خَلِيجًا من العُرَيْض) الخَلِيجُ: النَّهرُ يؤخَذُ من النَّهْرِ الكبير، و«العُرَيْض» - بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء -: موضعٌ معروفٌ من نوَاحي المدينة.

٤٩٢٨ - (ط - يحيى المازنيّ) قال: كان في حائطِ جَدِّه رَبيعٌ - يعني: ساقيةً - لابنِ عَوْف، فأرادَ ابنُ عَوْفٍ أنْ يُحَوِّلَهُ إلى ناحيةٍ من الحائط هي أقرَبُ إلى أرضِه، فمنَعَه صاحبُ الحائط، فكلَّمَ عبدُ الرحمٰن عمرَ، فقضَىٰ لعبدِ الرحمٰنِ بتحويله. أخرجه الموطأ[(٢)].

٤٩٢٩ - (ط - يحيى المازني) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، ورُوِيَ: «ولا إضْرَارَ». أخرجه الموطأ[(٣)].

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) الضَّرَرُ: المَضَرَّة، والضِّرار: المُضَارَّة؛ وقيل لمالك بن أنس رحمه الله: ما الضَّرَرُ والضِّرارُ؟ فقال: ما أضَرَّ بالناسِ في طريقٍ أو بيعٍ أو غيرِ ذلك. قال: ومثل هؤلاء: الذين يطلبون العلم، فيضُرُّ بعضُهم بعضًا، حتى يمنعني ذلك أنْ أُجِيبَهم.

٤٩٣٠ - (د - أبو صِرْمَة بن قيس الأنصاريّ المازني)، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضارَّ أَضَرَّ الله بِه، ومَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٦ (١٤٦٣) في الأقضية: باب القضاء في المرفق، ورجال إسناده ثقات.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٤٦ (١٤٦٤) في الأقضية: باب القضاء في المرفق، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٤٥ (١٤٦١) مرسلاً في الأقضية: باب القضاء في المرفق؛ قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ قال: ولا يسند من وجه صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع؛ ومن حديث ابن عباس رقم (٢٣٤١)، وفيه جابر الجُعْفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخُدري؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ وقال البيهقي: تفرّد به عثمان عن الدراوردي، وخرّجه الطبراني من وجهَيْن ضعيفَيْن عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال النووي في «الأربعين»: وله طرق يقوّي بعضها بعضًا. وهو كما قال، وقد استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجّوا به.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم =

(شاقَّ) المُشَاقَّة: المنازعة والمخالفة، وأصله: أنَّ كل واحدٍ من الخَصْمَيْن يأخُذُ شِقًّا: أيْ جانبًا.

الفصل الخامس عشر

في الهِجْران والقطيعة

٤٩٣١ - (خ م ط د ت - أبو أيوب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليال، يلتقيانِ، فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدَأُ بالسلام». أخرجه الجماعة إلا النسائي(١).

(يَهْجُر) الهَجْر: القَطِيعةُ والصَّدّ.

٤٩٣٢ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمؤمن أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة أيام». أخرجه مسلم(٢).

٤٩٣٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أنْ يَهْجُرَ مؤمنًا فوقَ ثلاث، فإنْ مرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَهُ ولْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ ردَّ عليه، فقد اشترَكا في الأجْر، وإنْ لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثْم». أخرجه أبو داود(٣).

= (١٩٤٠) في البر والصلة: باب ماجاء في الخيانة والغش؛ وابن ماجه رقم (٢٣٤٢) في الأحكام: باب من بنى في حقه مايضر بجاره؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة، و(٦٢٣٧) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة؛ ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر: باب تحريم الهجر فوق ثلاث؛ والموطأ ٢/٩٠٦ و٩٠٧ (١٦٨٢) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١١) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (١٩٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم.

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٥٦١) في البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩١٢) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد لأوله الذي بعده، فهو حديث حسن به.

وله في أُخرىٰ قال: «لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، فمَنْ هجَرَ فوقَ ثلاثٍ [فماتَ] دخَلَ النار»[١].

(باءَ بالإِثْم) أيْ: رجَعَ بِهِ، واحتمَلَه.

٤٩٣٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ مسلمًا فوقَ ثلاثةٍ[٢]، فإذا لَقِيَهُ سلَّمَ عليه ثلاثَ مرَّات، كلُّ ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمِه». أخرجه أبو داود[٣].

٤٩٣٥ - (د - أبو خِرَاش السُّلَميّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ هجَرَ أخاهُ سنةً، فهو كَسَفْكِ دَمِه». أخرجه أبو داود[٤].

٤٩٣٦ - (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، رفعَهُ مرَّةً، قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ خميسٍ وإثنين، فيَغْفِرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليومِ لكلِّ امرئٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا، إلا امرأً كانتْ بينَهُ وبينَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقول: اترُكوا هذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا».

وفي روايةٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ جمعةٍ مرَّتَيْن . . .». وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: «اترُكوا هذَينِ - أو ارْكُوا هٰذَيْنِ - حتى يَفِيئَا».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الإثنين ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لِكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، إلاَّ رجلاً كان بينَهُ وبين أخيه شَحْنَاءُ، فيقول: أنْظِروا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا، أنْظِروا هٰذينِ حتى يصطَلِحا، أنْظِروا هٰذينِ حتى يصطَلِحَا».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٩١٤) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٢ (٨٨٤٨)؛ وإسناده صحيح.

(٢) كذا في (د) وسنن أبي داود، وفي (ظ): «ثلاث»، وجاء في عون المعبود ١٣/ ١٧٥: أي ثلاثة أيام.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٩١٣) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤٩١٥) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٠ (١٧٤٧٦)؛ وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤) باب من هجر أخاه سنة؛ والحاكم ٤/ ١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وفي أخرىٰ: «إلا المُتَهَاجِرَيْن». وفي أخرىٰ: «إلا المُهْتَجِرَيْن».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الثانية موقوفةً، والثالثة مرفوعةً، وأخرج أبو داود الثالثةَ.

وأخرج الترمذي الثالثة، وقال فيها: «فيُغْفَرُ فيهما لِمَنْ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا إلا المهتَجِرَيْن، يقول: رُدُّوا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا». قال: ويُروَىٰ: «ذَرُوا هٰذَيْن»[1].

(ارْكُوا هٰذَيْنِ): هو من رَكَوْتُهُ أرْكُوهُ: إذا أَخَّرْتَه، أيْ: أَخِّروهما حتى يَصْطَلِحَا؛ وقيل: هو من الرَّكْوِ بمعنىٰ الإصلاح: أيْ أَصْلِحوا ذاتَ بينِهما حتى يقَعَ بينهما الصُّلْح.

(حتى يَفِيئَا): حتى يَرْجِعَا من غَضَبِهما، يُقال: فاءَ يَفِيءُ: إذا رَجَع.

(أَنْظِروهما) أَنْظَرْتُ الرجلَ: إذا أَخَّرْتَه.

٤٩٣٧ - (خ - عَوْف بن مالك بن الطُّفيل)[2] رحمه الله، وهو ابن أخي عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها؛ أنَّ عائشةَ حدَّثتْ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير قال - في بيعٍ أو عطاءٍ أعطَتْهُ عائشةُ -: واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها. قالتْ: أهو قال هذا؟ قالوا: نعَمْ. قالتْ: هو للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ لا أُكلِّمَ ابنَ الزُّبيرِ أبدًا. فاستشفَعَ ابنُ الزبير [إليها] حين طالتِ الهِجرَةُ، فقالتْ: لا واللهِ، لا أُشَفِّعُ فيه أبدًا، ولا أَتَحَنَّثُ إلى نَذْرِي. فلمَّا طالَ ذلكَ على ابنِ الزُّبير كَلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة، وعبدَ الرحمٰنِ بن الأسود بن عبدِ يَغُوث - وهما من بني زُهْرَة - وقال لهما: أَنْشُدُكما بالله لَمَّا أدْخَلْتُماني على عائشة، فإنَّها لا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتي. فأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ بن مَخْرَمة وعبدُ الرحمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر؛ والموطأ ٢/٩٠٨، ٩٠٩ (١٦٨٦ و١٦٨٧) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في المهاجرة؛ وأبو داود رقم (٤٩١٦) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم؛ والترمذي رقم (٢٠٢٣) في البر والصلة: باب ما جاء في المتهاجرَيْن؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٨ (٧٥٨٣)؛ وانظر الحديث رقم (٤٤٦٥).

(٢) وقد اختلفوا في اسمه، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٩٣: قال علي بن المديني: هكذا اختلفوا، والصواب عندي، وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة وانظر الفتح.

بأرْدِيَتِهِما، حتى استأْذَنَا على عائشة، فقالا: السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته، أَنَدْخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادْخُلوا. قالوا: كُلُّنا؟ قالتْ: نَعَمْ. ادخُلوا كلُّكُمْ - ولا تعلَمُ أنَّ معَهُما ابنُ الزُّبير - فلمَّا دخلُوا دخَلَ ابنُ الزُّبيرِ الحِجَابَ، فاعتنَقَ عائشةَ، وجعَلَ يُنَاشِدُها ويَبْكِي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرحمٰنِ يُناشِدانِها إلا كلَّمَتْهُ وقَبِلَتْ منه، ويقولانِ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عمَّا قد عَلِمْتِ من الهِجْرَة؛ ولا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلمَّا أكثروا على عائشةَ من التَّذْكِرَةِ والتَّحْرِيج، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهما، وتَبْكي، وتقول: إنِّي نَذَرْتُ، والنَّذْرُ شَدِيد، فلم يَزالا بِها حتى كلَّمَتِ ابنَ الزُّبير، وأعْتَقَتْ في نَذْرِها ذلك أربعين رقَبَةً، وكانتْ تذكُرُ نَذْرَها بعدَ ذلك، فتبكي، حتى تَبُلَّ دُموعُها خِمَارَها. أخرجه البخاري[1].

(لأَحْجُرَنَّ) الحَجْرُ: المَنْعُ، ومنه حَجْرُ القاضي على السَّفِيه: إذا منَعَهُ من التصرُّفِ في مالِه.

(قَطِيعَتِي) القَطِيعَةُ: الهِجْرَانُ وتَرْكُ المُكَالَمَةِ.

(يُنَاشِدُها) ناشَدْتُ الرجلَ: إذا سأَلْتَهُ وأقسمتَ عليه.

(التَّحْرِيجُ): التَّضْيِيقُ والتَّأْثِيمُ، وذلك أنّهما كانا - بتكرار المبالغة في القول والخطاب معَها - ضَيَّقَا عليها وَجْهَ الاعتِذَار، وأوقَعَاهَا في الإثْمِ بالامتناعِ من إجابَتِها.

٤٩٣٨ - (خ - عروة بن الزُّبير) قال: كان عبدُ الله بنُ الزُّبير رضي الله عنه، أحبَّ البَشَرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وكانَ أَبَرَّ الناسِ بِها، وكانتْ لا تُمْسِكُ شيئًا، فما جاءَها من رِزْقِ الله تصَدَّقَتْ به، فقال ابنُ الزُّبير: يَنْبَغي أنْ يُؤخَذَ على يَدَيْها، فقالتْ: أَيُؤخَذُ على يَدَيَّ؟! عليَّ نَذْرٌ إنْ كلَّمْتُهُ. فاستشفَعَ إليها بِرجالٍ من قريش، وبِأخوالِ رسولِ الله ﷺ خاصَّة، فامتَنَعَتْ، فقال له الزُّهْرِيُّونَ أخوالُ النبيِّ ﷺ - منهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوث، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة -: إذا استأْذَنَّا فاقْتَحِمِ الحِجَابَ[2]. ففعَل، فأَرسَلَ إليها بِعَشْرِ رِقابٍ فأعتَقَتْهُم، ثم لم تَزَلْ تُعْتِقُهم حتى بلغَتْ أربعين، فقالتْ: وَدِدْتُ أنِّي جعَلْتُ حين حلَفْتُ عملاً أعمَلُه، فأَفرُغَ منه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٧٥) في الأدب: باب الهجرة.

(٢) في (ظ): «فاقتحم الباب»، كما سيأتي في شرح الغريب.

وفي رواية طرف منه: قال عروةُ: ذهبَ عبدُ الله بن الزُّبير معَ أُنَاسٍ من بني زُهْرَةَ إلى عائشة، وكانتْ أَرَقَّ شيءٍ عليهم لِقَرَابَتِهِمْ من رسولِ الله ﷺ. [أخرجه البخاري](١).

أخرج الحُميديُّ حديثَ عوفِ بنِ مالك في «مسند المِسْوَرِ بن مَخْرَمة»، وحديثَ عروةَ في «مسند عائشة»؛ فلأجْلِ ذلك اقتدَيْنا به، وفرَّقْنا بينهما، وإنْ كانا حديثًا واحدًا.

(يُؤخَذُ على يدَيْها) أَخَذْتُ على يَدِ فلانٍ: إذا منَعْتَهُ من التَّصرُّفِ في نفسِهِ ومالِه.

(فاقتَحَمَ البابَ) أيْ: دخَلَهُ مُسْرِعًا من غيرِ إذْن.

٤٩٣٩ – (د – عائشة) رضي الله عنها، أنَّه اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيّ، وعندَ زينَبَ فَضْلُ ظَهْر، فقال رسولُ الله ﷺ لِزَيْنَب: «أعطِيها بعيرًا». فقالتْ: أنا أُعطي تلكَ اليهوديَّةَ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، فهجَرَها ذا الحِجَّةِ والمُحَرَّمَ وبعضَ صَفَر. أخرجه أبو داود(٢).

(فَضْل ظَهْرٍ) الظَّهْرُ هاهنا: المَرْكُوب.

الفصل السادس عشر

في تَتَبُّعِ العَوْرَةِ وسَتْرِها

٤٩٤٠ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صَعِدَ رسولُ الله ﷺ المِنْبَرَ، فنادَىٰ بصوتٍ رَفِيع، فقال: «يا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بلِسَانِهِ ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تُؤْذُوا المسلمين، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهم، فإنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخيه المسلم تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ تتبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ رَحْلِه». قال نافع:

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٠٥) في الأنبياء (المناقب): باب مناقب قريش، و(٦٠٧٥) في الأدب: باب الهجرة.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٦٠٢) في السنة: باب ترك السلام على أهل الأهواء، وفي سنده سمية، وهي مجهولة.

ونظَرَ ابنُ عمرَ يومًا إلى الكعبةِ فقال: ما أَعْظَمَكِ وأعْظَمَ حُرْمَتِك، والمؤمنُ أعظَمُ حُرْمَةً عندَ اللهِ منكِ. أخرجه الترمذي[(١)].

٤٩٤١ - (د - أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلِسَانِه، ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تَغْتَابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عَوْراتِهم، فإنَّه مَنِ اتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ يَتَّبعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بيتِه». أخرجه أبو داود[(٢)].

٤٩٤٢ - (د - مُعاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفْسَدْتَهمْ، أو كِدْتَ أنْ تُفسِدَهم». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعَها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نَفَعَهُ اللهُ بها. أخرجه أبو داود[(٣)].

٤٩٤٣ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فستَرَها، كانَ كمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». أخرجه أبو داود[(٤)].

(مَوْءُودَة) المَوْءُودَةُ: البِنتُ التي كانوا يَدْفِنونَها في الجاهليَّةِ حَيَّةً؛ وجاء النَّهْيُ عن ذلك.

٤٩٤٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا في الدُّنيا إلا ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامة».

وفي رواية: «لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ في الدُّنيا إلا سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه مسلم[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن؛ وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٠) في الأدب: باب في الغيبة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٤/ ٤٢١ (١٩٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٨) في الأدب: باب في النهي عن التجسّس، وإسناده حسن؛ ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».

(٤) كذا في الأصل: «أخرجه أبو داود»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه أبو داود والنسائي»، ولم نجده عند النسائي في «المجتبىٰ»، وهو في الكبرى ٤/ ٣٠٧ رقم (٧٢٨١)؛ وهو عند أبي داود رقم (٤٨٩١) في الأدب: باب في الستر عن المسلم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٧ و١٥٣ و١٥٨ (١٦٨٨٠ و١٦٩٤٤ و١٦٩٩٤)، وفي سنده أبو الهيثم مولىٰ عقبة بن عامر واسمه كثير، وهو مجهول؛ قال الحافظ في «التهذيب» قال ابن يونس: حديث معلول.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٠) في البر والصلة: باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٤ (٨٩٩٥).

وقال الحُميديّ: إنْ صحَّ ضبطُ الراوي، فينبَغِي أنْ يُفْرَدَ هذا الحديث - يعني الثاني - ويجعلَ حديثًا آخَر.

٤٩٤٥ - (د - زيد بن وَهْب الجُهَني)، قال: أُتِيَ ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلان، تَقْطُرُ لِحْيَتُه خمرًا. فقال عبدُ الله: إنَّا قد نُهِينا عن التجَسُّس؛ ولكنْ إنْ يَظْهَرْ لنا شيءٌ نَأْخُذْ بِهِ. أخرجه أبو داود(١).

٤٩٤٦ - (د - دُخَيْن بن عامر الحَجْرِيّ) كاتب عُقبةَ بنِ عامر، قال: كانَ لنا جِيرانٌ يَشرَبونَ الخمر، فنهَيْتُهمْ فلم يَنْتَهوا، فقلتُ لِعُقبَةَ بنِ عامر: إنَّ جيرانَنا هؤلاءِ يشربونَ، وإنِّي نهيتُهمْ فلم يَنْتَهوا، وإنِّي داعٍ لَهمُ الشُّرَطَ. فقال: دَعْهُمْ. ثم رجَعْتُ إلى عُقْبَةَ مرَّةً أُخرىٰ، فقلتُ: إنَّ جيرانَنا قد أَبَوْا أنْ ينتهوا عن شُرب الخمر، وأنا داعٍ لهمُ الشُّرَط. فقال: وَيْحَك، دَعْهُمْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول فذكرَ معنىٰ حديث عقبة بن عامر(٢).

وفي روايةٍ بهذا الحديث: وقال: لا تفعَلْ، ولكنْ عِظْهُمْ وتَهَدَّدْهُمْ. أخرجه أبو داود(٣).

(الشُّرَط) واحدُهُمْ شُرْطِيّ، وشُرَطِيّ، وهمْ أعوانُ السُّلْطان الذين يَنْصِبُهمْ لتَتَبُّعِ أحوالِ الناسِ وحفظِهم، ولإقامةِ الحدود، وعقاب المُسِيء، سُمُّوا بذلك لأنَّهم خواصُّه ومعتمدوه، أو لأنَّ لهمْ علاماتٍ يُعْرَفونَ بها، أو لأنَّهم أُعِدُّوا لذلك.

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٠) في الأدب: باب في النهي عن التجسّس؛ وإسناده حسن، ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٧ وصححه، وأقرّه الذهبي.
(٢) وقد سلف برقم (٤٩٤٣).
(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٩٢) في الأدب: باب في الستر عن المسلم، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر، واسمه كثير، وهو مجهول، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن يونس: حديثه معلول.

الفصل السابع عشر

في الخَلْوَةِ بالنساء والنظر إليهنّ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الخلوة بِهِنّ

٤٩٤٧ - (خ م ت - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: أَفرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ مسلم: قال الليثُ: الحَمُ أخو الزَّوْجِ وأقارِبُه، كابنِ العَمِّ ونحوِه[1].

(الحَمُ المَوْت) ومعنىٰ قوله: «الحمُ المَوْت» أيْ: فَلْتَمُتْ ولا تَفْعَلَنَّ ذلك. فإذا كان رأيُهُ هذا في أبي الزوج وهو مَحْرَم، فكيف بالغريب؟ وقيل: هذه كلمةٌ تقولها العرب، كما تقول: الأسَدُ الموتُ؛ أيْ لِقاؤه مثلُ الموت؛ وكما يقولون: السلطانُ النارُ، فمعنىٰ قوله: «الحَمُ الموت» أنَّ خَلْوَةَ الحَمِ معَها أَشَدُّ من خَلْوةِ غيرِه من البُعَداء، لأنَّه ربما حسَّنَ لَها أشياء، وحمَلَها على أُمورٍ تَثْقُلُ على الزَّوْج من التِمَاس ما ليس في وُسعِه، أو سُوء عِشْرَةٍ أو غيرِ ذلك؛ فلهذا قال: هو الموت، ولأنَّ الزوجَ قد لا يُؤْثِرُ أنْ يطَّلِعَ الحَمُ على باطِنِ حالِه، وإذا رأىٰ زوجتَهُ ربما أفشَتْ إليه ذلك.

٤٩٤٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيِّبٍ، إلاَّ أنْ يكونَ ناكحًا، أو تكونَ ذاتَ مَحْرَمٍ»[2]. أخرجه مسلم[3].

٤٩٤٩ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة؛ ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها؛ والترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات؛ وأحمد في المسند ٤/١٤٩ (١٦٨٩٦).

(٢) في صحيح مسلم: «أو ذا محرم»؛ وفي (ظ): «ذات رحم محرم».

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٧١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

«لا يَخْلُوَنَّ أحَدُكمْ بامرأةٍ إلا معَ ذي مَحْرَم». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزَاةِ جيشٍ كذا وكذا. قال: «ارْجِعْ فَحُجَّ معَ امرأتِك». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٤٩٥٠ – (م – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فدخلَ أبو بكر – وهي يومئذٍ تحته – [فرآهُمْ]، فكَرِهَ ذلك، فذكرَهُ لِرسولِ الله ﷺ، قال: ولم أرَ إلا خيرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد برَّأَها من ذلك». ثم قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعدَ يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعَهُ رجلٌ أو اثنان». أخرجه مسلم[٢].

(مُغِيبَة) امرأةٌ مُغِيبَةٌ: إذا كان زوجُها غائبًا.

٤٩٥١ – (ت – مولىٰ عمرو بن العاص)، أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه، أرسَلَهُ إلى عليٍّ يَسْتَأْذِنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فأَذِنَ لهُ حتى إذا فرَغَ من حاجتِه سأَلَ المولىٰ عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانا أنْ ندخُلَ على النساء بغيرِ إذْنِ أزواجِهِنّ. أخرجه الترمذي[٣].

٤٩٥٢ – (م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً كان في عَقْلِها شيء، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي إليكَ حاجةً. فقال: «يا أُمَّ فلان، انظُرِي إلى أيِّ السِّكَكِ شِئتِ، حتى أَقْضِيَ لكِ حاجتك»، فخَلاَ معَها في بعض الطرق، حتى فرغَتْ من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي إليك حاجةً. فقالَ لها: «يا أُمَّ فلان، اجلِسي في أيِّ نَوَاحي السِّكَكِ شئتِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، و(١٨٦٢) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب حج النساء، و(٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، و(٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس؛ ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وسلف برقم (٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية؛ وأحمد في المسند ١٨٦/٢ (٦٧٠٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٧٧٩) في الأدب: باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء؛ وإسناده حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٩٧/٤ (١٧٣١٣)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وجابر.

حتى أجلِسَ إليك». قال: فجلسَتْ، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها، حتى قضَى[١] حاجتَها[٢].

الفرع الثاني

في النَّظَرِ إليهنّ

٤٩٥٣ - (م ت د - جرير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَة؛[٣] فقال: «اَصْرِفْ بصَرَك». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[٤].

٤٩٥٤ - (ت د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعليّ: «يا عليُّ، لا تُتْبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لكَ الأولىٰ، وليستْ لكَ الثانية»[٥]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٦].

٤٩٥٥ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَىٰ فاطمةَ ابنتَه بعبدٍ قد وَهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمةَ ثَوْبٌ إذا قَنَّعَتْ بهِ رأْسَها لم يَبْلُغْ رِجْلَيْها؛ وإذا غَطَّتْ بهِ رِجْلَيْها لم يَبلُغْ رأْسَها؛ فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ ما تَلْقَىٰ قال: «إنَّهُ ليسَ عليكِ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: «حتى قضت حاجتها».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٦) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأبو داود رقم (٤٨١٨ و٤٨١٩) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات؛ وابن ماجه رقم (٤١٧٧) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٩ (١١٧٨٧).

(٣) يُقال: الفَجْأَة، بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر؛ والفُجَاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة؛ وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر من غضّ البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٧٦) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨ (١٨٦٧٩).

(٥) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: «وليست لك الآخرة».

(٦) رواه الترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب: باب ما جاء في نظر الفجأة؛ وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ و٣٥٧ (٢٢٤٨٢ و٢٢٥١٢)؛ وأبو داود والدارمي من طريق شريك القاضي، وهو سيّئُ الحفظ، لكنه توبع عند الحاكم ٣/ ١٢٣؛ وأحمد في المسند ١/ ١٥٩ (١٣٧٣ و١٣٧٧) وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث حسن بهذه الطريق، ويشهد له أيضًا معنى الحديث الذي قبله.

بَأسٌ، إنَّما هو أبوكِ وغُلامُكِ». أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثالث

في المُخَنَّثِين

٤٩٥٦ – (خ م ط د – أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخَنَّث، فقال لِعَبْدِ الله بنِ أبي أُمَيَّة، أَخي أُمِّ سلَمَة: يا عبدَ الله، إنْ فتحَ الله لكمْ غَدًا الطائفَ فإنِّي أَدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ، فإنَّها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم».

قال ابنُ جُرَيج: المُخَنَّثُ: هِيتٌ[٢].

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وقال أبو داود: «أخرجوهمْ من بيوتكم»[٣].

(تُقْبِلُ بأرْبَع) قولهُ: تُقبِل بأربع، أيْ أنَّ لَها في بَطْنِها أربعُ عُكَن، فهي تُقبِلُ – إذا أقبلَتْ – بها.

(وتُدْبِرُ بثمانٍ) أرادَ بالثمان أطرافَ العُكَنِ الأربع من الجانبين، وذلك صفةٌ لها بالسِّمَن.

٤٩٥٧ – (م د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان يدخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث – وكانوا يَعُدُّونَهُ من غيرِ أُولي الإِرْبَةِ – فدخَلَ رسولُ الله ﷺ يومًا وهو عندَ بعضِ نسائه، وهو يَنْعَتُ امرأَةً، قال: إذا أقبلَتْ أقبلَتْ بأربع، وإذا أدْبَرَتْ أدبرَتْ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أرَىٰ هذا يَعرِفُ ما هاهنا، لا يَدْخُلَنَّ عليكنَّ». فحَجَبُوه. أخرجه مسلم.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤١٠٦) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، وإسناده حسن.

(٢) أي: اسمه هيت، بكسر الهاء وسكون الياء؛ وضبطه بعضهم بفتح الهاء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٤) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٥٢٣٥) في النكاح: باب ما ينهى من دخول المتشبّهين بالنساء على المرأة، و(٥٨٨٧) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت؛ ومسلم رقم (٢١٨٠) في السلام: باب منع المخنّث من الدخول على النساء الأجانب؛ والموطأ ٧٦٧/٢ (١٤٩٨) في الوصية (الأقضية): باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد؛ وأبو داود رقم (٤٩٢٩) في الأدب: باب في الحكم في المخنّثين؛ وأحمد في المسند ٣١٨/٦ (٢٦١٥٩).

وزادَ أبو داود في رواية: وأخرَجَهُ فكان بالبَيْداء، يَدْخُل كلَّ جُمعةٍ، فيَسْتَطْعِم.

وفي أُخرىٰ: فقيل: يا رسولَ الله، إنَّه إذًا يموتُ من الجُوعِ. فأَذِنَ له أنْ يدخُلَ كلَّ جُمعةٍ مرَّتَيْنِ فيسأل، ثم يرجع(١).

(الإِرْبَة): الحاجة، والمُرَادُ هاهنا: حاجةُ النِّكَاح.

٤٩٥٨ - (خ ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُخَنَّثينَ من الرِّجال، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّسَاء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ من بيوتِكُمْ». فأَخرَجَ رسولُ الله ﷺ فلانةً، وأخرَجَ عمرُ فلانًا.

وفي رواية قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ المتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساء، والمتَشَبِّهاتِ من النِّسَاءِ بالرِّجال.

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود؛ وانتَهَىٰ حديثُ الترمذي في الأولىٰ عندَ قولِه: «النساء». وعندَ أبي داود بعدَ قولِه: «بيوتكم»: «وأخرجوا فلانًا وفلانًا» يعني: المخَنَّثين(٢).

الفرع الرابع
في نَظَرِ المرأةِ إلى الأعمىٰ

٤٩٥٩ - (ت د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، وعندَهُ مَيْمونةُ بنتُ الحارث، فأقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وذلك بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحِجَاب - فدخَلَ علينا، فقال: «احْتَجِبَا منه». فقلنا: يا رسولَ الله، أليسَ أعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟! قال: «أَفَعَمْيَاوانِ أنتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه؟». أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨١) في السلام: باب منع المخنَّث من الدخول على النساء والأجانب؛ وأبو داود رقم (٤١٠٧ - ٤١١٠) في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٢ (٢٤٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في المحاربين (الحدود): باب نفي أهل المعاصي والمخنثين؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين؛ والترمذي رقم (٢٧٨٤ و٢٧٨٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٢٢٦ (١٩٨٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) في اللباس: باب في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾؛ والترمذي رقم (٢٧٧٨) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال؛ =

الفرع الخامس

في المَشْيِ معَ النساء في الطريق

٤٩٦٠ - (د - أبو أُسَيْد [مالك بن رَبِيعة]) رضي الله عنه، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ من المسجد، وقد اختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق: «استأْخِرْنَ، فليسَ لَكُنَّ أنْ تَحقُقْنَ[١] الطَّرِيق؛ عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّرِيق». فكانتِ المرأةُ تَلْصَقُ بالجِدَار، حتى إنَّ ثَوْبَها لَيَتعَلَّقُ بالجدارِ من لُصُوقِها به. أخرجه أبو داود[٢].

٤٩٦١ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمشي في طريق، وأمامَهُ امرأة، فقال لها: «تَنَحَّيْ عن الطريق». فقالتْ: الطريقُ واسع. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوها، فإنَّها جَبَّارَة». أخرجه . . .[٣].

٤٩٦٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْشِيَ الرجلُ بين المرأَتَيْن[٤]. أخرجه أبو داود[٥].

٤٩٦٣ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خرَجَتْ استَشْرَفَها الشيطانُ». أخرجه الترمذي[٦].

= وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٥٩٩٧)؛ وفي سنده نبهان مولىٰ أُم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف.

(١) أي تذهبنَ في حاق الطريق، وهو الوسط.

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٢٢ (٨١٦٠)؛ وأبو يعلىٰ في مسنده ٦/ ٣٤ (٣٢٧٦).

(٤) في (ظ): «امرأتين»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢٧٣) في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال؛ وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني، قال الحافظ في «التهذيب»: قال البخاري: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال أبو زرعة: لا يعرف إلا من حديث واحد، وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم: مجهول حدّث بحديث منكر.

(٦) سنن الترمذي رقم (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨)، وإسناده حسن.

(المرأةُ عَوْرَة) العَوْرَةُ: كلُّ ما يُسْتَحْيَا منه إذا أُظْهِر، والمرأةُ عَوْرَة، لأنَّها إذا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا منها.

(استَشْرَفَها) استَشْرَفْتُ الشيءَ: إذا اطَّلَعْتَ عليه.

٤٩٦٤ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معَ إحدىٰ نسائِه، فمرَّ بِهِ رجلٌ، فدَعَاهُ وقال: «هذهِ زوجَتِي». فقال: يا رسولَ الله، مَنْ كنتُ أُظَنُّ به، فلم أَكُنْ أَظُنُّ بك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَجْري من ابنِ آدمَ مَجْرَىٰ الدَّم». أخرجه مسلم[1].

الفصل الثامن عشر

في أحاديثَ متفرِّقة

إجابة النِّدَاء

٤٩٦٥ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ». قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا رسولَ الله، وأنا فِدَاؤكَ. أخرجه أبو داود[2].

مَنْ يصَاحِب

٤٩٦٦ - (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَاحِبْ إلا مؤمِنًا، ولا يَأْكُلْ طعَامَكَ إلا تَقِيّ». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

٤٩٦٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِه، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٧٤) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأةٍ وكانتْ زوجتَه أو محرمًا له أنْ يقول: هذه فلانة ليدفعَ ظنَّ السّوء به؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٦ (١٢١٨٢).

(٢) سنن أبي داود رقم (٥٢٢٦) في الأدب: باب في الرجل يقول: جعَلَني الله فداك، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٢) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ والترمذي رقم (٢٣٩٥) في الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن؛ وأحمد في المسند ٣/٣٨ (١٠٩٤٤)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٣) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛والترمذي رقم (٢٣٧٨) في الزهد: باب رقم (٤٥)؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٨)؛ وإسناده حسن.

(خَلِيله) الخَلِيلُ: الصَّدِيق؛ والخُلَّة - بالضم -: الصَّدَاقة.

٤٩٦٨ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أَمَّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جامَعَ المُشْرِكَ وسكَنَ معَهُ فإنَّه مِثْلُه».

وفي رواية قال: «لا تُسَاكِنوا المُشرِكين، ولا تُجَامِعُوهمْ، فمَنْ ساكَنَهُمْ أو جامعَهُم فهو منهم».

أخرج الثانية الترمذي[(١)]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[(٢)].

العَدَاوَة

٤٩٦٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وسُوءَ ذاتِ البَيْن، فإنَّها الحَالِقَة».

قال الترمذي: قوله: «سوء ذاتِ البَيْن» يعني: العداوةَ والبَغْضَاءَ، وقوله «الحالِقَة» يقول: إنَّها تَحْلِقُ الدِّين. أخرجه الترمذي[(٣)].

(الحَالِقَةُ): الخَصْلَةُ التي من شأْنِها أنْ تَحْلِق؛ أرادَ أنَّها خَصْلَةُ سَوْء، تُذْهِبُ الدِّينَ كما تُذْهِبُ المُوسَىٰ الشَّعرَ.

٤٩٧٠ - (خ - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ أهلَ قُبَاءَ اقْتَتَلوا حتى ترَامَوْا

---

(١) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (١٦٠٥) في السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين؛ ورواه الحاكم ٢/١٤١، فهو حسن لغيره، انظر التعليق الذي بعده.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، وقد رواه أبو داود رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب في الإقامة بأرض الشرك، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي قبله، وحديث أبي داود رقم (٢٦٤٥) في الجهاد [وهو السالف برقم (٢٥٢٣)]، من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهُرِ المشركين». قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: «لا تَرَاءى ناراهما». وقال في عون المعبود ٢١٩/٧ نقلاً عن المصنّف يشرحه: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إنْ أُوقدت فيه نارُه تلوحُ وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين . . . وتراءى الشيء: أي ظهرَ حتى رأيتَه. والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. اهـ.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٥٠٨) في صفة القيامة: باب رقم (٥٧)، وهو حديث حسن.

بالحِجَارَة، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحْ بينَهم». أخرجه البخاري(١).

٤٩٧١ - (ت د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ درجةِ الصِّيَامِ والصلاةِ و الصَّدَقة»؟ قالوا: بلىٰ. قال: «صَلاَحُ ذاتِ البَيْن، فإنَّ فَسَادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقة». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

وقال الترمذي: [صحيح. وقال أيضًا]: ويُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هي الحالِقَة، لا أَقولُ: هي تحلِقُ الشَّعر، ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ».

لُزُومُ الجَمَاعة

٤٩٧٢ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: خطَبَنا عمرُ بالجابيةِ فقال: يا أَيُّها الناس، إنِّي قمتُ فيكمْ كمَقَامِ رسولِ الله ﷺ فينا؛ قال: «أُوصِيكُمْ بأصحابي، ثم الذينَ يَلُونَهم، [ثم الذينَ يَلونَهُمْ]؛ ثم يَفْشُو الكَذِبُ حتى يَحْلِفَ الرجلُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدَ الشاهِدُ ولا يُسْتَشْهَدُ؛ ألا لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ ثالثَهما الشيطانُ، عليكمْ بالجمَاعة، وإيَّاكُمْ والفُرْقَة، فإنَّ الشيطانَ معَ الواحد، وهو من الاثنين أبْعَد؛ مَنْ أرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعة؛ مَنْ سَرَّتْهُ حسَنَتُه، وساءَتْهُ سيِّئَتُه فذلكُمُ المؤمنُ». أخرجه الترمذي(٣).

(يَفْشُو) فَشَا الشيءُ: إذا ظَهَرَ وانتشَر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٣) في الصلح: باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، و(٢٦٩١) باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، و(٦٨٤) في الجماعة (الأذان): باب من دخل ليؤمَّ الناسَ فجاء الإمامُ الأول، و(١٢٠١) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، و(١٢٠٤) باب التصفيق للنساء، و(١٢١٨) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل، و(١٢٣٤) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب: باب في إصلاح ذات البين؛ والترمذي رقم (٢٥٠٩) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين هي الحالقة؛ وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا أحمد ٦/ ٤٤٥ (٢٦٩٦٢)؛ وابن حبان (٥٠٩٢) في «صحيحه»؛ وفي الباب عندَ الطبراني في مكارم الأخلاق (٧٥)؛ والبزار من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢١٦٥) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وإسناده حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١١٨ و١٢٦ رقم (١١٥ و١٧٨)؛ والحاكم في الإيمان، من طرق صحيحة، فالحديث صحيح.

(بُحْبُوحَة) بُحْبُوحَةُ الجنَّة: وَسطُها، وبُحْبوحةُ كلِّ شيءٍ وَسَطُه وخِيَارُه.

مَن مَشَىٰ وبيدِهِ سِهَامٌ أو نِصَال

٤٩٧٣ - (خ م د - أبو موسىٰ الأشعري) رَضِي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ في شيءٍ من مساجِدِنا أو أسواقِنا ومعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ - أو لِيَقْبِضْ - على نِصَالِها بِكَفِّه؛ أنْ يُصِيبَ أحَدًا من المسلمينَ منها بشيء».

وفي رواية: «إذا مرَّ أحَدُكُمْ في مجلسٍ أو سُوقٍ وبيدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بنصالِها، ثم ليأْخُذْ بنصالِها». قال: فقال أبو موسىٰ [الأشعريّ]: والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضَها في وُجوهِ بعض. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ[(١)].

(سَدَّدْتُ) السَّهْمَ إلى الرَّمِيَّة، والرُّمْحَ إلى الطَّعْن: إذا صَوَّبْتَهُ نحوَهُ وأوجَهْتَهُ به.

٤٩٧٤ - (خ م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رجلٌ بسِهامٍ في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِها».

وفي رواية: فأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ بنِصَالِها كيلا يَخْدِشَ مسلمًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةٍ لمسلم وأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً كانَ يَنْصَرِفُ[(٢)] بالنَّبْلِ في المسجدِ [أنْ] لا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنِصالِها[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧٥) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٤٥٢) في المساجد (الصلاة): باب المرور في المساجد؛ ومسلم رقم (٢٦١٥) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أن يمسك بنصالها؛ وأبو داود رقم (٢٥٨٧) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧٨) في الأدب: باب من كان معه سهام.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: ينصرف، والذي في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة: يتصدق.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٣) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٤٥١) في المساجد (الصلاة): باب يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد؛ ومسلم رقم (٢٦١٤٤) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمسك بنصالها؛ وأبو داود رقم (٢٥٨٦) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد؛ والنسائي ٢/ ٤٩ (٧١٨) في المساجد: باب إظهار السلاح في المسجد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧٧) في الأدب: باب من كان معه سهام.

٤٩٧٥ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ أنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلولاً. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

(يُتَعَاطَىٰ) التَّعَاطِي: الأخْذُ والعَطَاء؛ أرادَ بِهِ أنْ لا يُشْهَرَ السيفُ بين الناس.

التَّعَرُّضُ للحُرَم

٤٩٧٦ - (م د س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نساءِ المُجَاهِدين على القاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهم، [و] ما مِنْ رجلٍ من القاعدِين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدِين في أهلِه، فيَخُونُهُ فيهم، إلاَّ وُقِفَ له يومَ القيامةِ، فيأخُذُ من حسَنَاتِهِ ما شاءَ(٢) حتى يَرْضَىٰ». ثم التفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «فما ظَنُّكُمْ؟». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثله؛ وفيه «إلا نُصِبَ له يومَ القيامة، فقيل: هذا قد خَلَفَكَ في أهلِك، فخُذْ من حسَنَاتِهِ ما شِئتَ ...» الحديث.

وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود، وزاد: «تَرَوْنَ يَدَعُ لهُ من حسناتِهِ شيئًا؟»(٣).

(يَخْلُفُ) خَلَفْتُ الرجلَ في أهلِه: إذا قُمْتَ فيهم مَقَامَه، ونظَرْتَ في حالِهِم ودَبَّرْتَهُمْ، والله أعلم(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطىٰ السيف مسلولاً؛ والترمذي رقم (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٠ (١٣٧٨٩)؛ والحاكم ٤/ ٢٩٠، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: «فيأخذ من عمله ما شاء»، وجملة «حتى يرضى» بعد، ليست في نسخ مسلم المطبوعة، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمارة: باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم؛ وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد: باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين؛ والنسائي ٦/ ٥٠ و٥١ (٣١٨٩ - ٣١٩١) في الجهاد: باب من خان غازيًا في أهله.

(٤) هنا ينتهي في طبعة (د) الجزء السادس. وجاء في آخره ما نصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس من كتاب «جامع الأصول» في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء السابع وأوله «كتاب الصَّداق».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن

في الصَّدَاق، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مِقدار الصَّدَاق وما يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى[(١)] صَدَاقًا

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سَهْل بن سعد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، جئتُ أَهَبُ نفسي لك، فنظَرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رسولُ الله ﷺ رأْسَه، فلما رأَتِ المرأةُ أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلسَتْ؛ فقامَ رجلٌ من أصحابِه، فقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يكنْ لَكَ بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها. فقال: «فهل عندَكَ من شيءٍ؟» فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله. فقال: «اذْهَبْ إلى أَهلِكَ فانظُرْ، هل تَجِدُ شيئًا؟». فذهَبَ، ثم رجَعَ فقال: لا واللهِ ما وجَدْتُ شيئًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «انظُرْ، ولو خاتَمًا من حَدِيد». فذهَبَ، ثم رجَعَ فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكنْ هذا إزارِي - قال سَهْل: ما لَهُ رِداء - فلها نِصْفُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنَعُ بإزارِك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لم يكنْ عليها منه شيء، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يكنْ عليكَ منه شيء». فجلَسَ الرجلُ حتى إذا طالَ مجلِسُه قام؛ فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: «ماذا معَكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورةُ كذا - عَدَّدَها - قال: «تقرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قلبِك؟» قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ، فقد مَلَّكْتُكَها بِمَا معَكَ من القرآن».

هذا حديثُ عبدِ العزيز بن أبي حازم عن أبيه، من رواية قُتيبة عنه، ويُقارِبُهُ في اللفظِ حديثُ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمٰن القارِي.

وفي حديث زائدة: «انطَلِقْ فقد زَوَّجْتُكَها، فعلِّمْها من القرآن».

وفي حديث غسَّان: «فقد أَنْكَحْناكَها بِمَا معَكَ من القرآن».

---

(١) في هامش الأصل: نسخة: وما يصح أن يكون صداقًا.

وفي حديث فُضيل بن سليمان: فخَفَّضَ فيها البصَرَ ورفَعَه، فلم يُرِدْها، فقال رجلٌ من أصحابِه: زَوِّجْنِيها. وفيه: ولكنْ أُشَقِّقُ بُرْدَتي هذه، فأُعْطِيها النِّصْفَ وآخُذُ النِّصف. قال: «هل معَكَ من القرآنِ شيء»؟ قال: نعمْ. قال: «اذهَبْ، فقد زوَّجْتُكَها بما معَكَ من القرآن».

وفي رواية ابنِ المَدِيني قال: إنِّي لَفي القومِ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ قامتِ امرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لك، فرَ فيها رَأْيَكَ. فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامتِ الثانية فقالتْ: إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لك، فرَ فيها رَأْيَك. [فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامتِ الثالثةَ فقالتْ: إنَّها قد وهبَتْ نفسَها لكَ فرَ فيها رَأْيَك]. فقام رجلٌ فقال: [يا رسولَ الله]، أَنْكِحْنِيها.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجلٍ: «تزَوَّجْ ولو بِخاتمٍ من حديد». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولىٰ؛ وأخرج النسائي [الرواية] الأولى، وروايةَ ابنِ المَدِيني.

وله في أُخرىٰ قال: إنِّي لَفي القوم، إذْ قالتِ امرأةٌ: [إنِّي] قد وهَبْتُ نفسي لكَ يا رسولَ الله، فرَ فيَّ رَأْيَك. فقامَ رجلٌ فقال: زَوِّجْنِيها. فقال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولو خاتمًا من حديد». فذهبَ ولم يَجِئْ بشيء، ولا بخاتمٍ من حديد؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «معَكَ من سُوَرِ القرآنِ شيء»؟ قال: نعم. فزَوَّجَه بما معَهُ من سُوَرِ القرآن[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد و(٢٣١١) في الوكالة: باب وكالة المرأة في النكاح، و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلّمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم الحديد، و(٧٤١٧) في التوحيد: باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾؛ ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد؛ والموطأ ٢/٥٢٦ (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحياء؛ وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح: باب في التزويج على العمل بعمل؛ والترمذي رقم (١١١٤) في =

(فصَعَّدَ النَّظَرَ) تَصْعِيدُ النظَرِ: هو أنْ تنظُرَ إلىأعلى الشيء؛ وتَصْوِيبُه: أنْ تنظُرَ إلى أسفَلِه.

٤٩٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قالَ نحوَ هذه القصَّة، ولم يذكرِ الإزَارَ والخاتمِ؛ إلى أنْ قال: «وما تحفَظُ من القرآن»؟ قال: سورةَ البقرة والتي تَلِيها. قال: «قُمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً، وهي امرأتُك». أخرجه أبو داود عَقِيبَ الحديثِ الأول(١).

٤٩٧٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَىٰ في صَدَاقِ امرأةٍ مِلْءَ كفَّيْه سَوِيقًا أو تَمْرًا فقد اسْتَحَلَّ»(٢).

وفي رواية قال: كنَّا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نستَمْتِعُ بالقُبْضَةِ(٣) من الطعام، على معنىٰ المُتْعَة. أخرجه أبو داود(٤).

٤٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عامر)، عن أبيه، أنَّ امرأةً من بني فَزَارَةَ تزَوَّجَتْ على نعلَيْن، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بِنَعْلَيْن»؟ قالتْ: نعَمْ. فأَجَازَه. أخرجه الترمذي(٥).

٤٩٨١ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تزوَّجَ أبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيم،

= النكاح: باب رقم (٣٢)؛ والنسائي ٦/ ١١٣ (٣٣٥٩) في النكاح: باب التزويج على سور القرآن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٨٩) في النكاح: باب صداق النساء؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣١ (٢٢٢٩٢).

(١) سنن أبي داود رقم (٢١١٢) في النكاح: باب في التزيج على العمل بعمل؛ وفي سنده عسل أبو قرة البصري، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١١٠) في النكاح: باب قلة المهر؛ وفي سنده موسى بن مسلم، وهو ضعيف؛ قال الحافظ في «التلخيص»: وروي موقوفًا، وهو أقوىٰ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، وذكر أبو داود أنَّ بعضَهم رواه موقوفًا. أقول: وهو الآتي بعده.

(٣) قال في عون المعبود: بضم القاف وفتحها، والضم أفصح؛ وهو ما قبضتَ عليه من شيء.

(٤) علَّقه أبو داود بعد الرقم (٢١١٠)؛ وسيأتي برقم (٨٩٩٣) من رواية مسلم.

(٥) سنن الترمذي رقم (١١١٣) في النكاح: باب ما جاء في مُهور النساء؛ وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسن صحيح. قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعدَ أنْ حكىٰ تصحيح الترمذي هذا: إنَّه خولف في ذلك. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٨) في النكاح: باب صداق النساء، وهو ضعيف.

فكان صَدَاقُ ما بينهما الإسلام؛ أسلمَتْ أُمُّ سُليم قبلَ أبي طلحة، فخطَبَها، فقالتْ: إنِّي قد أسلَمْتُ، فإنْ أَسلَمْتَ نكَحْتُكَ. فأَسْلَمَ، فكانَ صَدَاقَ ما بينهما.

وفي رواية قال: خطَبَ أبو طلحةَ أُمَّ سُليم، فقالتْ: واللهِ ما مِثْلُكَ يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنَّكَ [رجلٌ] كافر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يَحِلُّ لي أنْ أتزوَّجَك، فإنْ تُسْلِمْ، فذلكَ مَهْرِي، ولا أَسْأَلُكَ غيرَه. فأَسْلَمَ، وكان ذلك مَهْرَها. قال ثابت: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانتْ أكرَمَ مَهْرًا من أُمِّ سُلَيم: الإسلامَ. فدَخَلَ بها، فوَلَدَتْ له. أخرجه النسائي(١).

٤٩٨٢ - (د ت س - أبو العَجْفَاء السُّلَميّ) قال: خطَبَنا عمرُ يومًا فقال: ألاَ لا تُغَالُوا في صَدُقاتِ النساء(٢)، فإنَّ ذلك لو كانَ مَكْرُمَةً في الدُّنيا وتقوًى عندَ الله، كان أَوْلاكُمْ بها رسولُ الله ﷺ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائِهِ ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناتِهِ أكثَرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقيَّةً. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي بعدَ قولِه: كان أَوْلاكُمْ بها نبيُّ الله ﷺ؛ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكَحَ شيئًا من نسائِه، ولا أَنْكَحَ شيئًا من بناتِهِ على أكثَرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وأخرج النسائي الأولىٰ، وزادَ عليها: وإنَّ الرجلَ لَيُغْلِي بصَدُقَةِ المرأةِ، حتى يكونَ لها عَدَاوةٌ في نفسِه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ لكمْ عَلَقَ القِرْبَة - وكنتُ غلامًا عربيًّا مُوَلَّدًا، فلم أَدْرِ ما عَلَقُ القِرْبَة - قال: وأُخرىٰ يقولونَها لِمَنْ قُتِلَ في مغازيكم هذه، أو ماتَ: قُتِلَ [فلانٌ] شهيدًا أو ماتَ شهيدًا؛ ولعلَّه يكونُ قد أَوْقَرَ عَجُزَ دابَّتِه، أَوْ دَفَّ رَحْلِه ذَهَبًا أو وَرِقًا، يطلُبُ التجارة، فلا تقولوا ذاكمْ، ولكنْ قولوا كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، أو ماتَ، فهو في الجنَّة»(٣).

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١١٤ (٣٣٤٠ و٣٣٤١) في النكاح: باب التزويج على الإسلام، وإسناده صحيح.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: بصدق النساء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح: باب الصداق؛ والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب رقم (٢٣)؛ والنسائي ٦/ ١١٧ و١١٨ (٣٣٤٩) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد ١/ ٤٠ (٢٨٧ و٢٨٨)؛ وابن ماجه (١٨٨٧) في النكاح: باب صداق النساء؛ والدارمي رقم (٢٢٠٠) في النكاح: باب كم كانت مهور أزواج النبي وبناته؛ وهو حديث صحيح.

(صَدُقات) - بضم الدال - جمع صَدُقة، وهو المَهْرُ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقة، وهي ما يُعْطَىٰ المِسْكينُ والفقيرُ ونحوُهما.

(أُوقِيَّة) الأُوقيَّة، مُشَدَّدَة: واحدةُ الأواقي، وهي في الحديث أربعون درهمًا، وأمَّا الآن فإنَّها تختلف باختِلافِ أرطالِ البلاد، والرطلُ معَ اختلافِ مَقَادِيرِه: هو اثنتا عشرةَ أُوقيَّةَ، والأُوقيَّةُ: نِصْفُ سُدُسِ الرطل.

(عَلَق القِربة) يُقال: جَشِمْتُ إليكَ عَلَقَ القِرْبَةِ وعَرَقَ القِرْبَةِ [أيْ: تكلَّفْتُ إليك، وتعِبْتُ حتى عَرِقْتُ كعَرَقِ القِرْبة]. قال الأصمعيّ: عرَقُ القِرْبةِ: معناه الشِّدَّة، ولا أَدْري ما أصلُه. وقال غيرُه: العرَقُ إنما هو للرَّجُل، لا للقِرْبَة، قال: وأصلُهُ أنَّ القِرَبَ إنما كان يَحْمِلُها الإمَاءُ ومَنْ لا مُعِينَ له، وربما افتقَرَ الرجلُ الكريمُ واحتاجَ إلى حَمْلِها فيَعرَق، لِمَا يَلحَقُهُ من المَشَقَّةِ والحياءِ من الناس، وهذا إنَّما يُقالُ في الأمرِ يَجِدُ منه الإنسانُ كُلْفَةً وشِدَّة.

(دَفّ رَحْلِه) الرَّحْلُ: سَرْجُ البَعِير، ودَفُّه: جانِبُه.

٤٩٨٣ - (م د س - أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) قال: سألْتُ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ: كم صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَدَاقُهُ لأزواجِه ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقيَّةً ونَشًّا[١]. قالتْ: أتَدْري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا. قالتْ: نِصْفُ أُوقيَّة؛ فذلك خمس مئةِ دِرهم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢].

٤٩٨٤ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان لنا صَدُقَاتٌ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقيَّ. أخرجه النسائي[٣].

٤٩٨٥ - (د س - أمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تحتَ عُبيد الله بن

---

(١) في الأصل: «ونش»، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن؛ وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح: باب الصداق؛ والنسائي ٦/١١٦ و١١٧ (٣٣٤٧) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وابن ماجه رقم (١٨٨٦) في النكاح: باب صداق النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٤ (٢٤١٠٥).

(٣) سنن النسائي ٦/١١٧ (٣٣٤٨) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٦٧، ٣٦٨ (٨٥٨٩). وإسناده صحيح.

جَحْش، فماتَ بأرْضِ الحبَشَة، فزوَّجَها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأَمْهَرَها عنهُ أربعةَ آلاف، وبعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ معَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنة(١).

وفي رواية: أنَّ النَّجَاشيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبة بنتَ أبي سُفيانَ من رسولِ الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلافِ درهم، وكتبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقبِلَ. أخرجه أبو داود(٢).

وعند النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهي بأرضِ الحبَشَة، زوَّجَها النجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلاف، وجهَّزَها من عنده، وبعَثَ بها معَ شُرَحْبِيلَ بنِ حسَنَة، ولم يبعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مُهورُ نسائِه أربعَ مئةِ درهم(٣).

٤٩٨٦ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ [بنتَ حُيَيٍّ]، وجعَلَ عِتْقَها صداقَها. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طَويل قد أخرجه البخاري ومسلم(٤).

٤٩٨٧ - (خ م ت س ط د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، فآخَىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعرَضَ عليه أنْ يُناصِفَهُ أهلَهُ ومالَه، فقال له: بارَكَ اللهُ [لكَ] في أهلِكَ ومالِك، دُلُّوني على السُّوق، فأتَىٰ السُّوقَ، فرَبِحَ شيئًا من أَقِط، وشيئًا من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٨) في النكاح: باب الصداق؛ عن الزهري مرسلاً، فهي ضعيفة، وسيأتي برقم (٨٩٤٩).
(٣) سنن النسائي ١١٩/٦ (٣٣٥٠) في النكاح: باب القسط في الأصدقة؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٩٤٩).
(٤) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٦) في النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها، و(٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة، و(٢٢٢٨) في البيوع: باب بيع العبد والحيوان نسيئة، و(٢٨٩٣) في الجهاد: باب من غزا بصبي للخدمة؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها؛ والنسائي ١١٤/٦ (٣٣٤٢ و٣٣٤٣) في النكاح: باب التزويج على العتق؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٧) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

سَمْن، فرآهُ النبيُّ ﷺ بعد أيام، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقال: «مَهْيَم، يا عبدَ الرحمٰن»؟ قال: تزوَّجْتُ أنصاريَّةً. قال: «فما سُقْتَ»؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب، فقال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ تزوَّجَ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذهَب. لم يَزِدْ على هذا القَدْر.

وزادَ في أخرىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أَوْلِمْ ولو بِشَاة».

وفي رواية الترمذي، قال: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مالي نصفَيْن، وليَ امرأتان، فأُطَلِّقُ إحداهُما، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها تزوَّجْتَها. فقال: بارَكَ اللهُ لكَ . . . وذكرَ الحديث.

وهذه قد أخرجها البخاري أيضًا، وقد تقدَّمَ ذِكْرُها في «كتاب الصُّحْبة»؛ وأخرج الترمذي الرواية الآخرةَ التي لِمسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَة، فسأَلَهُ رسولُ الله ﷺ ، فأَخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ : «كم سُقْتَ»؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذَهَب. قال رسولُ الله ﷺ : «أَوْلِمْ ولو بشاة».

وفي رواية: «بارَكَ اللهُ لك، أَولِمْ ولو بشاة».

وفي أُخرىٰ [قال]: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ بَشَاشَةُ العُرْس، فقلتُ: تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كم أصدَقْتَها»؟ قلتُ له: نواةً من ذهَب[١].

وأخرج النسائي أيضًا الرواية الأولىٰ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية النسائي الأولىٰ[٢].

---

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضًا رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٥١٤٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج؛ و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة، و(٢٠٤٨) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٢٢٩٣) في الكفالة (الحوالات): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، و(٣٧٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إخاء النبي ﷺ بين =

(وَضَر) الوَضَرُ: أَثَرٌ من خَلُوقٍ أو طيبٍ، ولَطْخٌ منه، وذلك من عادةِ المُعَرِّسِ إذا بَنَىٰ بأهلِه؛ والوَضَرُ: الوَسَخُ واللَّوْث، ويكون الوضر من الصُّفرةِ والحُمْرَةِ والطِّيب.

(مَهْيَم): كلمةٌ يمانيةٌ بمعنىٰ: ما أَمْرُكَ، وما شَأْنُكَ؟.

(وَزْن نواة) النَّوَاةُ: اسمٌ لما وَزْنهُ خمسة دارهم، كما سَمَّوُا الأربعينَ أُوقيَّةً، والعشرينَ نَشًّا؛ وقيل: إنه إنما تزوَّجها على ذهبٍ قيمته خمسة دراهم، وأنَّ ذلك الذهبَ كان مِقْدارَ نَوَاةٍ؛ ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ وزنَ نواةٍ.

(أَوْلِمْ) أَوْلَمَ الرجلُ على زوجتِه: إذا عَمِلَ للعُرْسِ طعامًا، وهو الوَلِيمة.

(بَشَاشَة) البَشَاشَة: طَلاَقَةُ الوَجْهِ، وقد بَشِشْتُ، بالكسر.

٤٩٨٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار فأَعِنِّي على مَهْرِها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نظَرْتَ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئًا»(١). قال: قد نظَرْتُ إليها. قال: «على كم تزوَّجْتَها»؟ قال: على أربعِ أَوَاقٍ. قال: «[على أربعِ أَواقٍ؟] كأنَّكمْ تَنْحِتونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجبَل، ما عندَنا ما نُعْطِيك، ولكنْ عسىٰ أنْ نَبْعثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ منه». قال: فبعَثَ بَعْثًا إلى بني عَبْس، فبعَثَهُ معَهم. أخرجه مسلم(٢).

(عُرْض) الشيءِ: جانبُه.

= المهاجرين والأنصار، و(٣٩٣٧) باب كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه، و(٦٠٨٢) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٦٣٨٦) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوّج؛ ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، والموطأ ٢/ ٥٤٥ (١١٥٧) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر؛ والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، و(١٩٣٣) في البر والصلة: باب ما جاء في مواساة الأخ؛ والنسائي ٦/ ١١٩ و١٢٠ (٣٣٥١ و٣٣٥٢) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة؛ وسيأتي برقم (٥٥٩٦) ورقم (٨٩٨٣).

(١) قيل: المرادُ صِغَرٌ، وقيل: زُرْقَة.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٣).

الفصل الثاني

في أحكام الصَّدَاق، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسَمَّ لها صَدَاق

٤٩٨٩ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجل: «أَتَرْضَىٰ أنْ أُزَوِّجَكَ من فُلانة»؟ قال: نعَمْ. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أنْ أُزَوِّجَكِ فلانًا»؟ قالتْ: نعَمْ. فزوَّجَ أَحدَهما صاحبَه، فدخَلَ بها الرجل ولم يفرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يُعْطِها شيئًا؛ وكان مَنْ شَهِدَ الحُدَيبِيَة له سَهْمٌ بِخَيْبَر؛ فلما حضَرَتْه الوفاةُ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَني فلانة - يعني: امرأته -[(١)] ولم أفرِضْ لها صَدَاقًا، ولم أُعْطِها شيئًا، وإنِّي أُشْهِدُكمْ أنِّي قد أعطَيتُها من صَدَاقِها سَهْمي بخيبر، فأَخذَتْه، فباعَتْهُ بعدَ مَوْتِه بمئةِ ألف.

زادَ أَحَدُ رواته في أول هذا الحديث قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أَيْسَرُه». قال: وقال رسولُ الله ﷺ لرجل . . . ثم ساقَ معناه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٤٩٩٠ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، من رواية مسروق، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يدخُلْ بِها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاق، فقال: لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ. فقال مَعْقِلُ بن سِنَان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بها في بَرْوَعَ بنتِ واشِق. وفي رواية علقمة عنه مثله.

وفي رواية عبد الله بن عُتْبَة قال: أُتِيَ ابنُ مسعودٍ في رجل بهذا الخبر؛ قال: فاختلفوا إليه شهرًا - أو قال: مرَّاتٍ - قال: فإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَدَاقًا كصَدَاقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وإنَّ لها الميراث، وعليها العِدَّة، فإنْ يكُ صَوَابًا فمن الله، وإنْ يكُ خطأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسولُه بَرِيئانِ. فقام ناسٌ من أَشْجَع، منهمْ

(١) في (ظ): «يعني امرأة»، وليست العبارة في سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١١٧) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٢/ ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي.

الجَرَّاحُ وأبو سِنان، فقالوا: يابن مسعود، نحن نَشْهَدُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قضاها فينا: في بَرْوَعَ بنتِ واشِق، وإنَّ زوجَها هلالُ بن مُرَّةَ الأشْجَعيّ، كما قَضَيْت. قال: ففَرِحَ بها عبدُ الله فرَحًا شديدًا حين وافَقَ قضاؤهُ قضاءَ رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن علقمةَ، عن ابنِ مسعود، قال: إنَّه سُئل عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يدخُلْ بها حتى مات. فقال ابنُ مسعود: لها مِثْلُ صَدَاقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العِدَّةُ، ولَها المِيراثُ. فقامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقال: قضىٰ رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ ماقضَيْتَ. ففرِح بِها ابنُ مسعود.

وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالا: أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتُوفِّيَ قبلَ أنْ يدخُلَ بها؛ فقال عبدُ الله: سَلُوا، هل تَجِدونَ فيها أَثَرًا؟ قالوا: ياأبا عبد الرحمٰن، مانَجِدُ فيها. قال: أقولُ بِرَأْيِي، فإنْ كانَ صوابًا فمن الله؛ لَها مَهْرٌ كمَهْرِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَط، ولَها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ. فقامَ رجلٌ من أَشْجَع فقال: في مِثْلِ هذا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ فينا، في امرأةٍ يُقال لها بَرْوَع بنت واشِق، تزوَّجَتْ رجلاً، فماتَ قبلَ أنْ يدخُلَ بها، فقَضَىٰ لها رسولُ الله ﷺ بمِثْلِ صَدَاقِ نسائِها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فرفعَ عبدُ الله يدَيْه وكبَّر.

قال النسائي: لا أَعلَمُ أَحدًا قال في هذا الحديث «الأسود» غير زائدة؛ وأخرجه عن علقمةَ ومَسْروق مختصَرًا نحو أبي داود عنهما.

وله في أُخرىٰ عن علقمة، قال: إنَّه أَتَاهُ قوم، فقالوا: إنَّ رجلاً مِنَّا تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات. فقال عبدُ الله: ماسُئلتُ منذُ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أَشَدَّ عليَّ من هذه؛ فَأْتُوا غيري نَوْبتَيْن، فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخِرِ ذلك: مَنْ نَسْأَلُ إنْ لم نسأَلْكَ؟ وأنتَ من جِلَّةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ بهذا البلَد، ولانَجِدُ غيرَك. قال: سأَقولُ فيها بِجَهْدِ رَأْيِي، فإنْ كان صَوَابًا فمن الله وحدَه لا شريكَ له، وإنْ كان خطَأً فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسولُه منه بُرَآءُ؛ أَرَىٰ أنْ أجعَلَ لَها صَدَاقَ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا. قال: وذلك بِسَمْعِ أُناسٍ من أَشْجَع. فقاموا فقالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قضَيْتَ بِما قضَىٰ به رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منَّا، يُقال لها بَرْوَع بنت واشِق. قال: فما رُئِيَ عبدُ الله

فَرِحَ فرَحَهُ يومئذٍ إلا بإسلامه[١].

(بَرْوَع بنت واشِق): اسم امرأةٍ، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء؛ قال الجوهري: وهو خطأ، وإنما هو بالفتح، لأنه ليس في الكلامِ فِعْوَل إلا خِرْوَعٌ[٢]، وعِتْوَد: اسمُ وادٍ.

(وَكْسَ) الوَكْسُ: النُّقْصانُ والخسارة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٤ - ٢١١٦) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا؛ والترمذي رقم (١١٤٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أنْ يفرِضَ لها، والنسائي ٦/ ١٢١ - ١٢٣ (٣٣٥٤ - ٣٣٥٨) في النكاح: باب إباحة التزويج بغير صداق؛ ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي؛ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩١ و١٩٢: رواه أحمد [١/ ٤٤٧ و٤/ ٢٧٩ و٢٨٠] وأصحاب السنن [ابن ماجه رقم (١٨٩١) في النكاح: باب الرجل يتزوج ولا يفرض] وابن حبان [٩/ ٤٠٩ و٤١١] والحاكم [٢/ ١٩٦]، من حديث معقل ابن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذي؛ وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله. وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به. قوله: في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا: الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه، وهذا الذي ذكره، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال: قد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضىٰ في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولىٰ الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثنى في قوله: إلا طاعة الله والتسليم له، ولم أحفَظْه من وجه يثبت مثله، مرةً يقال: عن معقل بن سنان، ومرةً عن معقل بن يسار، ومرةً عن بعض أشجع لا يسمىٰ، وقال البيهقي: قد سُمِّيَ فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإنَّ جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح؛ ورویٰ الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعتُ حرملة بن يحيىٰ قال: سمعت الشافعي يقول: إنْ صحّ حديث بروع بنت واشق قلتُ به. قال الحاكم ٢/ ١٩٦: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به. أقول: وقد ذكر الحافظ شاهدًا له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم، وقد تقدّم برقم (٤٩٨٦)، فهو به حسَن.

(٢) قال في القاموس: الخروع - كدرهم - نبتٌ لا يرعىٰ.

(شَطَط) الشَّطَطُ: الزِّيَادة على الواجب المعتاد.

٤٩٩١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنةً لِعبيد الله بنِ عمر - وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطاب - كانتْ تحتَ ابنٍ لعبد الله بن عمر، فماتَ عنها ولم يَقْرَبْها، وكان لم يُسَمِّ لها صَدَاقًا، فجاءَتْ أُمُّها تَبْتَغي من عبد الله صَدَاقَها، فقال لها عبدُ الله بن عمر: لا صَدَاقَ لها، ولو كان لها صَدَاقٌ لم أُمْسِكْه، ولم أَظْلِمْها. فأَبَتْ [أُمُّها] أنْ تقبَلَ منه ذلك، فجعَلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت، فقضَىٰ أنْ لا صَدَاقَ لها؛ ولَها المِيراثُ. أخرجه الموطأ[١].

(تَبْتَغي) بَغَتْ تَبْغي: إذا طلَبَتْ.

(لم يُسَمِّ لها) أي: لم يُعَيِّنْ لها مَهْرًا عندَ عَقْد النكاح.

٤٩٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها فَرْضٌ ولم تُمَسَّ فحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها. أخرجه الموطأ[٢].

٤٩٩٣ - (ط - سعيد بن المسيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ قضَىٰ بأنْ إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ في النِّكَاح، وَجَبَ الصَّدَاقُ. أخرجه الموطأ[٣]. قال: وعن زيد بن ثابت مثله[٤].

الفرع الثاني

فيما تُعْطَىٰ المرأةُ قبل الدُّخول

٤٩٩٤ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا تزوَّجَ عليٌّ

---

(١) الموطأ ٢/٥٢٧ (١١٢٠) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/٥٧٣ (١٢١٢) في الطلاق: باب ما جاء في متعة الطلاق؛ وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ٢/٥٢٨ (١١٢١) في النكاح: باب إرخاء الستور؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّ سماع سعيد بن المسيّب من عمر، كما ذكر الحافظ في التهذيب.

(٤) وإسناده منقطع، فإنه لم يصح سماع سعيد بن المسيّب من زيد بن ثابت، ولكن يشهد له الذي قبله عن عمر رضي الله عنه.

بفاطمةَ رضي الله عنهما، وأراد أنْ يدخُلَ بها، قال له رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِها شيئًا». قال: ما عندي شيء. قال: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيةُ؟».

وفي روايةٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عليًا لمَّا تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أنْ يدخُلَ بها، فمنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعطيَها شيئًا، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيء. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعْطِها دِرْعَك». فأعطاها دِرْعَهُ، ثم دخَلَ بها.

وفي رواية عن ابن عباس مثله.

هكذا أخرجه أبو داود: الأولىٰ عن ابن عباس، والثانية عن رجل، والثالثة عن [ابن] عباس، قال: مثله. ولم يذكر اللفظ؛ وأخرج النسائي الأولىٰ(١).

(الحُطَمِيَّة) الحُطَمِيَّة هنا: دِرْعُ عليٍّ رضي الله عنه، وهي الدِّرْعُ التي تكسِرُ السيوف؛ وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: إنَّها منسوبة إلى بَطْنٍ من عبد القيس، يُقال لهم: حُطَمَة [بن محارب]، كانوا يعملون الدُّروع.

٤٩٩٥ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُدْخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أنْ يُعْطِيَها شيئًا. أخرجه أبو داود وقال: خيثمة لم يسمَعْ من عائشة(٢).

٤٩٩٦ – (د س – عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبلَ عِصْمَةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاح، فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجلُ ابنَتُهُ أو أُختُه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٢٥ – ٢١٢٧) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ والنسائي ٦/١٢٩ و١٣٠ (٣٣٧٥ و٣٣٧٦) في النكاح: باب تحلّة الخلوة، والرواية الأولى صحيحة، وبقيتها ضعيفة.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٢٨) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ وابن ماجه (١٩٩٢) في النكاح: باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا؛ من حديث خيثمة عن عائشة؛ وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(حِبَاء) الحِبَاءُ: العَطِيَّةُ والهِبَة.

(عِصْمَةُ النِّكاح): عُقْدَتُه، يقال: عِصمَةُ المرأةِ بيدِ الرجل، أيْ: عُقْدَةُ نِكاحِها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي بعُقَدِ نكاحِهِنَّ، والله أعلم.

٤٩٩٧ - (خ م د ت س - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحَقُّ ما أَوْفيتُمْ من الشُّروط: ما استَحْلَلْتُمْ به الفُروج». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٢].

الكتاب التاسع

في الصيد، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البَرّ

٤٩٩٨ - (خ م د ت س - عَدِيُّ بن حاتم) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: إنَّا قومٌ نتَصَيَّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسَلْتَ كلابَكَ المُعَلَّمَةَ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا؛ والنسائي ٦/ ١٢٠ (٣٣٥٣) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ (٦٦٧٠)؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٥) في النكاح: باب الشرط في النكاح؛ وهو حديث حسن، وانظر فتح الباري ٩/ ٢١٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٥١) في النكاح: باب الشروط في النكاح، و(٢٧٢١) في الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح؛ ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح: باب الوفاء بالشرط في النكاح؛ وأبو داود رقم (٢١٣٩) في النكاح: باب في الرجل يشترط لها دارها؛ والترمذي رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح؛ والنسائي ٦/ ٩٢ و٩٣ (٣٢٨١ و٣٢٨٢) في النكاح: باب الشروط في النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٤) في النكاح: باب الشرط في النكاح.

وذَكَرْتَ اسمَ الله، فكُلْ مما أَمْسَكْنَ عليك، إلا أنْ يأكُلَ الكلب، فلا تأكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، فإنْ خالَطَها كلبٌ من غيرِها فلا تأكُلْ».

وفي رواية قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرسِلُ كلبي، وأُسَمِّي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ وسَمَّيْتَ، فأَخَذَ فقتَلَ فأكَلَ، فلا تأكُلْ، فإنما أمسَكَ على نفسِه»، قلتُ: إنِّي أُرسِلُ كلبي أَجِدُ معَهُ كلبًا آخر، لا أَدْري أيُّهما أَخذ؟ فقال: «لا تَأكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيرِه». وسألتُهُ عن صَيْدِ **المِعْرَاض**، فقال: «إذا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، فإذا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فقتَلَ، فإنَّه **وَقِيذٌ**، فلا تأكُلْ».

وفي أُخرىٰ، قال: سأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاض، فقال: «ما أَصابَ بِحَدِّه فكُلْ، وما أَصابَ بعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ». وسألتُهُ عن صيدِ الكلب، فقال: «ما أَمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ **ذَكاةٌ**، فإنْ وَجدْتَ معَ كلبِكَ أو كلابِكَ كلبًا غيرَه، فخَشِيتَ أنْ يكونَ أَخذَهُ معَهُ وقد قتَلَه، فلا تَأكُلْ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذْكُرْهُ على غيرِه».

وفي أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاض . . . فذكَرَ مثلَه، وقال: «فإنَّه وَقِيذٌ، فلا تأكُلْ»، فقلتُ: أُرسِلُ كلبي؟ قال: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيْتَ فكُلْ»، قلتُ: فإنْ أَكَلَ؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنَّه لم يُمْسِكْ عليك، إنَّما أمسَكَ على نفسِه»، قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأَجِدُ معَهُ كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكُلْ، فإنَّك إنما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على الآخر».

وفي أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نُرسِلُ الكلابَ المعَلَّمة؟ قال: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عليك». قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ»؛ قلتُ: إنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاض؟ قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أَصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأكُلْ».

وفي أُخرىٰ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ وسمَّيْتَ، فأَمْسَكَ وقتَلَ فَكُلْ؛ وإنْ أَكَلَ فلا تأكُلْ، فإنَّما أمسكَ على نفسِه، وإذا خالطَ كلابًا لم تَذكُرِ اسمَ الله عليها، فأَمْسَكْنَ وقتَلْنَ فلا تَأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّها قَتَل؛ وإنْ رمَيْتَ الصيدَ فوجَدْتَهُ بعدَ يومٍ أو يومَيْنِ ليس بِهِ أَثَرُ سَهْمِكَ فكُلْ، وإنْ وقَعَ في الماء فلا تأكُلْ».

وقال عبدُ الأعلىٰ: عن داود، عن عامر، عن عَدِيّ: إنَّه قال للنبيِّ ﷺ: أَحَدُنا

يَرْمي الصيد، فيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ[١] اليومَيْنِ والثلاثة، ثم يَجِدُه ميتًا وفيه سهمُه؟ قال: «يأْكُلُ إنْ شاء».

هذه روايات البخاري. وأخرج مسلم الأولىٰ والثالثة والرابعة.

وله في أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرسِلُ الكلابَ المعلَّمة، فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأَذْكُرُ اسمَ الله؟ فقال: «إذا أَرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ». قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معَها»، قلتُ [له]: فإنِّي أَرْمي بالمِعْرَاضِ الصيدَ فأُصِيبُ؟ فقال: «إذا رمَيْتَ بالمِعْراضِ فخَزَقَ فكُلْه، وإنْ أَصابَ بعَرْضِهِ فلا تَأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، عن الشعبي قال: سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتم - وكان لنا جارًا ودَخِيلاً ورَبِيطًا بالنهرين - أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: أُرسِلُ كلبي، فأَجِدُ معَ كلبي كلبًا قد أَخذَ، لا أَدْري أيُّهما أَخذ؟ قال: «فلا تَأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرسلتَ كلبَك فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ أَمْسَكَ عليك، فأَدْرَكْتَهُ حيًّا فاذْبَحْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قد قتَلَ ولم يأْكُلْ منه فكُلْه، وإنْ وجدتَ معَ كلبِكَ كلبًا غيرَه وقد قَتَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّهما قتَلَه، وإنْ رمَيْتَ بسهمِكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنكَ يومًا، فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمِك فكُلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَهُ غَرِيقًا في الماء فلا تأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيد، قال: «إذا رمَيْتَ بسهمِكَ فاذْكُرِ اسمَ الله، فإنْ وجدتَهُ قد قتل فكُلْ، إلاَّ أنْ تَجِدَهُ قد وقَعَ في ماء، فإنَّك لا تَدْري ٱلْمَاءُ قتَلَهُ أو سَهْمُك».

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولىٰ، ونحو الرابعة من روايات البخاري، وأخرج الأولىٰ من أفراد مسلم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَيْتَ بسهمِكَ وذكَرْتَ اسمَ الله، فوجَدْتَهُ من الغَدِ، ولم تجِدْه في ماءٍ، ولا فيه أثَرٌ غيرَ سهمِك فكُلْ، وإذا اختلَطَ بكلابِك كلبٌ من

---

(١) وفي بعض النسخ: فيقتفي أثره، وهما بمعنى.

غيرِها فلا تأكُلْ، لا تَدْري لعلَّه قتَلَهُ الذي ليس منها».

وله في أُخرىٰ، قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في ماء، فغَرِقَ فلا تأكُلْ».

وفي أُخرىٰ، قال: «ما عَلَّمْتَ من كلبٍ أو بازٍ، ثم أرسَلْتَهُ وذكَرْتَ اسمَ الله عليه، فكُلْ مما أمسَكَ عليك»، قلتُ: وإنْ قتل؟ قال: «إذا قتَلَهُ ولم يأْكُلْ منه شيئًا فإنما أَمسَكَهُ عليك».

وله في أُخرىٰ، قال: يا رسولَ الله، أَحَدُنا يَرْمي الصيدَ، فيقتَفِرُ[١] أثرَهُ اليومينِ والثلاثة، ثم يَجِدُه ميتًا وفيه سهمُه، أيَأْكُلُ؟ قال: «نعَمْ، إنْ شاء»، أو قال: «يأكلُ إنْ شاء».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ من أفراد مسلم.

وفي أُخرىٰ نحوها، إلا أنه قال: وسُئل عن المِعْراض.

وأخرج الرواية الأولىٰ من أفراد أبي داود.

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ الكلبِ المُعَلَّم، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ ما أَمسَكَ عليك، فإنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على نفسِه»، فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ خالَطَ كلابَنا كلابٌ أُخرىٰ؟ قال: «إنَّما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذْكُرْ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراض، فقال: «ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وما أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرْمي الصيدَ فأَجِدُ فيه من الغَدِ سَهْمي؟ قال: «إذا علمتَ أنَّ سَهمَكَ قتَلَهُ، ولم ترَ فيه أثَرَ سَبُعٍ، فكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ البَازِيِّ، فقال: «ما أَمْسَكَ عليكَ فكُلْ».

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري، وأخرج نحو الثالثة أيضًا، وأخرج روايات مسلم الأربع، إلا أنه في الثالثة انتهىٰ حديثهُ عند قوله: «أيهما

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: فيقتفي، وهما بمعنى.

قتله»، قال هو: «أيُّها قَتَل»، ولم يذكُرْ ما بَعْدَه، وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي.

وله في أُخرىٰ: أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْد، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَك، فخالَطَتْهُ كلابٌ لم يُسَمَّ عليها، فلا تَأْكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّها قَتَلَ».

وله في أُخرىٰ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أَرسَلْتَ كلبَكَ فسَمَّيْتَ فكُلْ، وإنْ وجَدْتَ كلبًا آخرَ معَ كلبِكَ فلا تأْكُلْ، فإنَّما سَمَّيْتَ على كلبِك ولم تُسَمِّ على غيرِه».

وله في أُخرىٰ: أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْد، فقال: «إذا أرسلتَ سهمَك وكلبَك، وذكَرْتَ اسمَ الله، فقتَلَ سهمُكَ فكُلْ»، قال: فإنْ باتَ عني ليلةً يا رسولَ الله؟ قال: «إنْ وجدتَ سهمَكَ ولم تجِدْ فيه أَثَرَ شيءٍ غيرِه فكُلْ، وإنْ وقَعَ في الماء فلا تأْكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أَهلُ الصَّيد، وإنَّ أَحَدَنا يرمي الصيد، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتَيْن، فيَبْتَغي الأثَرَ، فيجدُه ميتًا وسَهمُهُ فيه؟ قال: «إذا وجدتَ السهمَ فيه، ولم تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، وعلمتَ أنَّ سَهْمَكَ قتَلَهُ فكُلْ».

وفي أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرْمي الصيد، فأَطلُبُ أَثَرَهُ بعدَ ليلة؟ قال: «إذا وجَدْتَ فيه سهمَكَ ولم يأْكُلْ منه سَبُعٌ [فكُلْ]».

له رواياتٌ أُخرىٰ نحو هذه الروايات، تركْنا ذِكْرَها خوفًا من الإطالة(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد (التسمية على الصيد) في فاتحته، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض لعرضه، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٥) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم رقم (١٩٢٩) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٧ - ٢٨٥١) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ والترمذي رقم (١٤٦٥ و١٤٦٧ - ١٤٧١) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء في صيد البزاة، وباب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وباب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، وباب ما جاء في صيد المعراض؛ والنسائي ٧/١٧٩ - ١٨٤ (٤٢٦٣) في الصيد: باب الأمر =

(المِعْرَاض): سهمٌ لا ريشَ له ولا نَصْل.

(وَقِيذ) الوَقِيذ: هو الذي يُضْرَبُ إلى أنْ يموت، وهو فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

(ذكاة) الذَّكَاةُ: الذَّبْحُ؛ والذَّكِيُّ: المَذبوح، فَعِيل بمعنىٰ مفعول، وذكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً: إذا ذَبَحْتَها.

(خَزَقَ) السهمُ: إذا أَصابَ ونَفَذَ في الرَّمِيَّة.

(فيقْتَفِرُ) الاقْتِفَارُ، والاقتفاء: سَوَاء، وهو تتَبُّعُ الأثَر.

(الدَّخِيلُ): الضَّيْفُ والنَّزِيل.

(رَمِيَّتك) الرَّمِيَّةُ: الشيءُ الذي يُرْمَىٰ من صيدٍ أو غيرِه.

٤٩٩٩ - (خ م د ت س - أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، أَفنأْكُلُ في آنِيَتِهم؟ وبأرضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليس بمعَلَّم، وبكلبي المعلَّم فما يَصْلُح لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرْتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإنْ وجَدْتُمْ غيرَها فلا تأْكُلوا فيها، فإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلوها وكُلوا فيها، وما صِدْتَ بِقَوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّم فذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك غيرِ المعلَّم فأدرَكْتَ ذَكاتَهُ فكُلْ».

وفي رواية: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب، نأكُلُ في آنِيَتِهم، وأرض صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوسي، وأَصيدُ بكلبي المعلَّم، والذي ليس معلَّمًا؛ فأَخبِرْني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أمَّا ما ذكَرْتَ أنَّكَ بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ تأكلُ في آنيتِهم، فإنْ وجَدْتُمْ غير آنيتِهم فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغسِلوها، ثم كُلوا فيها؛ وأما ما ذكرتَ أنَّكَ أنَّكَ بأرضِ صَيْد، فما صِدْتَ بقوسِك

= بالتسمية عند الصيد، و(٤٢٦٤) باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٥) باب صيد الكلب المعلم، و(٤٢٦٧) باب إذا قتل الكلب، و(٤٢٦٩) باب إذا وجد مع كلبه كلبًا لم يسم عليه، و(٤٢٦٨) باب إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره، و(٤٢٧٤) باب الكلب يأكل من الصيد، و(٤٢٩٨) باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، و(٤٢٩٨) باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، و(٤٣٠٥) باب صيد المعراض، و(٤٣٠٦) باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، و(٤٣٠٧) باب ما أصاب بحد من صيد المعراض؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٨) في الصيد: باب صيد الكلب.

فاذْكُرِ اسمَ الله، ثم كُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِك الذي ليس معلَّمًا، فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فكُلْ».

وفي أُخرىٰ مثله، وفيه: «وما صِدْتَ بكلبِكَ المعَلَّمِ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ». هذه روايات البخاري.

وأخرج مسلم واحدةً منها، وقال فيها: بأرضِ قومٍ أهلِ كتاب. وقال: بكلبي المعلَّم، أو بكلبي الذي ليس بمعلَّم.

وفي رواية أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وإنْ أكَلَ منه، وكُلْ ما ردَّتْ عليكَ يدُك».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصِيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؟ قال: «ما صِدْتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما صدتَ بكلبِكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركْتَ ذكاتَهُ فكُلْ».

وله في أُخرىٰ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ثَعْلَبة، كُلْ ما ردَّتْ عليكَ قَوْسُكَ وكلبُك - زاد في رواية: المعلَّم - ويدُك، فكُلْ ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيّ».

وفي أُخرىٰ: قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلابًا مُكَلَّبَة، فأَفتِني في صَيْدِها. فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كان لكَ كلابٌ مُكَلَّبَة فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عليك». قال: ذَكِيًّا أو غيرَ ذَكِيّ؟ قال: «نعَمْ». قال: وإنْ أكَلَ منه؟ قال: «وإنْ أكَلَ منه». قال: يا رسولَ الله، أَفتِني في قوسي. قال: «كُلْ ماردَّتْ عليكَ قَوْسُك». قال: «ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيّ». قال: وإنْ تغَيَّبَ عنِّي؟ قال: «وإنْ تغيَّبَ عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تَجِدْ فيه [أَثَرَ] سَهْمِ غيرِك». قال: أَفْتِني في آنيةِ المجوس إذا اضطُرِرْنا إليها. قال: «اغْسِلْها وكُلْ فيها».

وفي رواية الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أهلُ صَيْد. فقال: «إذا أَرْسَلْتَ كلبَك وذكَرْتَ اسمَ الله عليه فأَمْسَكَ عليكَ، فكُلْ وإنْ قتَل». قلتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْي. قال: «ما رَدَّتْ عليك قَوْسُك فكُلْ»، قال: قلتُ إنَّا أهل سَفَر، نَمُرُّ باليهود والنصارىٰ والمَجُوس، فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهم؟ قال: «فإنْ لم تَجِدوا غيرَها فاغسِلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا».

وفي رواية النسائي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأَرضِ صَيْد، أَصِيدُ بقَوْسي، وأَصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم. فقال: «ما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ اسمَ

الله عليه وكُلْ، وما أَصَبْتَ بكلبِكَ المعلَّم، فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما أَصَبْتَ بكلبِكَ الذي ليس بمعلَّم، فأدرَكْتَ ذَكَاتَهُ فكُلْ»[١].

(ما لم يَصِلَّ) صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُّ: إذا أَنْتَنَ وتغَيَّرَتْ رِيحُه، وكذلك أَصَلَّ؛ قال: وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المُتغيِّر الريح إذا كان ذَكِيًّا.

(مُكَلَّبَة) كلابٌ مُكَلَّبة: أيْ مُسَلَّطَةٌ على الصَّيْد، مُعَوَّدةٌ بالاصطياد.

(ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيّ) أرادَ بالذَّكِيّ: ما أَمْسَكَ عليه فأدرَكَه قبل زُهوق رُوحِه، فذَكَّاه في الحَلْق أواللَّبَّة، أو أراد به ما جرَحَهُ الكلبُ بِسِنِّهِ أو مِخْلَبِه، فسَالَ دَمُه، وأرادَ بغيرِ الذَّكِيّ ما زَهِقَتْ نفسُه قبلَ أنْ يُدْرِكَه، أو ما لم يَجْرَحْهُ كلبُه.

٥٠٠٠ - (م د س - أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَيْتَ بِسَهْمِكَ فغابَ عنكَ فأدرَكْتَه، فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

وفي روايةٍ قال - في الذي يُدرِكُ صَيْدَهُ بعدَ ثلاث -: «فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ».

وفي أُخرىٰ: عن النبيِّ ﷺ حديثُه في الصَّيْد، ثم قال [محمد] بن حاتم: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جُبير، وأبي الزَّاهِرِيَّة، عن جُبير بن نُفَير، عن أبي ثعلَبَةَ الخُشَنِيِّ بمثل حديثِ العلاء - يعني: ما قبله - غيرَ أنه لم يَذْكُرْ نُتُونَتَه، وقال في الكلب: «كُلْهُ بعدَ ثلاث، إلاَّ أنْ يُنْتِن فدَعْهُ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «إذا رمَيْتَ الصيدَ فأدرَكْتَهُ بعدَ ثلاثِ ليالٍ وسَهْمُكَ فيه فكُلْه ما لم يُنْتِنْ». وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيّد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة؛ ومسلم رقم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ وأبو داود رقم (٢٨٥٢ و٢٨٥٥ - ٢٨٥٧) في الصيد: باب في الصيد؛ والترمذي رقم (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل؛ والنسائي ٧/ ١٨١ (٤٢٦٦) في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب؛ وسلف مختصرًا برقم (١٨١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣١) في الصيد: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده؛ وأبو داود رقم (٢٨٦١) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة؛ والنسائي ٧/ ١٩٣ و١٩٤ (٤٣٠٣) في الصيد: باب الصيد إذا أنتن.

أخرج الحُميديُّ هذا الحديث مفرَدًا عن الأول، وجعَلَهما حديثَيْن، وكلاهما في معنىٰ الصيد، فاقتدينا به واتَّبعناه.

٥٠٠١ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقولُ في الكلب المعلَّم: كُلْ ما أَمسَكَ عليك، إنْ قتَل، وإنْ لم يقتُلْ.

وفي رواية: إنْ أكَلَ وإنْ لم يأكُلْ. أخرجه الموطأ(١).

٥٠٠٢ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، أنَّه سُئل عن الكلبِ المعلَّم إذا قتَلَ الصَّيدَ؟ فقال سعد: كُلْ، وإنْ لم يَبْقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ. أخرجه الموطأ(٢).

(بَضْعَة) البَضْعَةُ: القطعةُ من اللحم.

٥٠٠٣ - (س - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلابًا مُكَلَّبَةً، فأفتِني فيها. فقال: «ما أَمْسَكَ عليكَ كلبُكَ فكُلْ». قلتُ: وإنْ قتَلْنَ؟ قال: «وإنْ قتَلْنَ». قال: أَفْتِني في قَوْسي. قال: «ما رَدَّ عليكَ سَهْمُكَ فكُلْ». قال: وإنْ تغيَّبَ عليّ؟ قال: «وإنْ تغيَّبَ عليك، ما لم تَجِدْ فيه أَثَرَ سهمٍ غيرِ سَهْمِك، أو تجدْهُ قد صَلَّ» يعني: قد أَنْتَنَ. أخرجه النسائي(٣).

٥٠٠٤ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: رمَيْتُ طَيْرَيْنِ بحَجَرٍ وأنا بالجُرْفِ فأَصَبْتُهما، فأَمَّا أحدُهما فماتَ، فطرَحه عبدُ الله بنُ عمر، وأمَّا الآخَرُ فذهَبَ عبدُ الله بنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم، فماتَ قبل أنْ يُذَكِّيَه، فطرَحَهُ عبدُ الله بنُ عمر. أخرجه الموطأ(٤).

٥٠٠٥ - (خ م د س - عبدُ الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٢ و٤٩٣ (١٠٦٧) في الصيد: باب ما جاء في صيد المعلمات، وإسناده صحيح.
(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٩٣ (١٠٦٨) في الصيد: باب ما جاء في صيد المعلمات، وإسناده منقطع، لكن يشهد له الذي قبله.
(٣) سنن النسائي ٧/ ١٩١ (٤٢٩٦) في الصيد: باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد، وإسناده حسن.
(٤) الموطأ ٢/ ٤٩١ (١٠٦٣) في الصيد: باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر؛ وإسناده صحيح.

عن **الخَذْف** وقال: «إنَّه لا يقْتُلُ الصَّيْدَ، ولا **يَنْكَأُ** العَدُوَّ[(١)]، وإنَّه **يَفْقَأُ** العينَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ».

وفي رواية: أنَّه رأىٰ رجلاً يَخْذِفُ، فقال: لا تَخْذِفْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الخَذْف - أو كان يَكْرهُ الخَذْف - وقال: «إنَّه لا يُصَادُ به صَيْد، ولا يُنْكَأُ به عدوّ، ولكنَّه قد يكسِرُ السِّنَّ، ويَفقَأُ العين». ثم رآهُ بعدَ ذلك يَخْذِف، فقال له: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه نهىٰ عن الخذف - أو كَرِهَ الخَذْف - وأنتَ تَخْذِف؟! لا أُكلِّمُكَ [كلمةً] كذا وكذا.

وفي رواية: أنَّ قريبًا لعبدِ الله بن مُغَفَّل خَذَفَ، فنهاهُ وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الخَذْفِ وقال: «إنَّها لا تصيدُ صيدًا، ولا تنكَأُ عدوًّا، ولكنَّها تكسِرُ السِّنَّ، وتفقَأُ العينَ». قال: ثم عادَ فقال: أُحدِّثُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنه، ثم عُدْتَ تخذِف! لا أُكلِّمُكَ أبدًا.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، وأخرج الثانية البخاري، والثالثة مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولىٰ، وقال: «لا تقتُلُ صيدًا، ولا تنكَأُ عَدُوًّا، وإنما تفقَأُ العينَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ».

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: يكره الخذف[(٢)].

(الخَذْفُ) بالخاء المعجمة: رَمْيُكَ حَصَاةً أو نَوَاةً تَأْخُذُها بين سَبَّابتَيْكَ، أو تأْخُذُ خشَبَةً فترمي بها بين إبهامِك والسبَّابة.

(يَنْكَأُ) نَكَأْتُ الجُرْحَ: إذا قشَرْتَه، والنَّكْءُ في العَدُوِّ مُستَعارٌ منه.

(يَفْقَأُ) فقَأْتُ العينَ: إذا بَخَصْتَها.

---

(١) قال في اللسان (نكأ): نكأت العدو، أنكؤهم، لغة في: نكيتهم؛ يعني: هزمتهم وغلبتهم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، و(٤٨٤٢) في تفسير سورة الفتح: باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، و(٥٤٧٩) في الذبائح: باب الخذف والبندقة؛ ومسلم رقم (١٩٥٤) في الصيد: باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو؛ وأبو داود رقم (٥٢٧٠) في الأدب: باب في الخذف؛ والنسائي ٨/ ٤٧ (٤٨١٥) في القسامة: باب دية جنين المرأة؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٥ (٢٠٠٢٨).

٥٠٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نُهينا عن صَيْدِ كلبِ المَجُوسيّ[١]. أخرجه الترمذي[٢].

الفصل الثاني

في صَيْدِ البحر

٥٠٠٧ - (خ م ط د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ - ونحن ثلاثُ مئة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة [عامرُ] بن الجرَّاح - نَرْصُدُ عِيرًا لِقُريش؛ فأَقَمْنا بالساحِلِ نصفَ شهر، وأصابَنا جُوعٌ شديد، حتى أَكَلْنا الخَبَطَ، فسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، فألْقَىٰ لنا البحرُ دابَّةً يُقالُ لها العَنبَر، فأكَلْنا منها نصفَ شَهْر، وادَّهَنَّا من وَدَكِها، حتى ثَابَتْ أجسامُنا، قال: فأَخَذَ أبو عُبيدة ضِلَعًا من أَضْلاعِهِ فنَصَبَهُ، ثم نظَرَ إلى أَطْوَلِ رجلٍ في الجيش، وأطوَلِ جَمَلٍ، فحمَلَهُ عليه، فمرَّ تحته، قال: وجلَسَ في حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قال: وأخرَجْنا من عينِه كذا وكذا قُلَّةَ وَدَك، [قال]: وكان معَنا جِرَابٌ من تمر، فكانَ أبو عُبيدة يُعطي كلَّ رجلٍ منَّا قُبْضَةً قُبْضَة، ثم أعطانا تمرةً تمرة، فلمَّا فَنِيَ وجَدْنا فَقْدَه.

وفي روايةٍ قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ، وأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة، نتلقَّىٰ عِيرًا لِقريش، وزَوَّدَنا جِرَابًا من تمر، لم يَجِدْ لنا غيرَه؛ وكان أبو عُبيدةَ يُعطينا تمرةً تمرة. قال: فقلتُ: كيف كنتمْ تصنعُونَ بها؟ قال: نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصبيُّ، ثم نشرَبُ عليها من الماء، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنَّا نضرِبُ بعِصِيِّنا الخبَط، ثم نَبُلُّه بالماء فنأكُلُه، قال: وانطلَقْنا على ساحِلِ البحر، فرُفِعَ لنا على ساحلِ البحر كهيئةِ الكَثِيب الضَّخْم؛ فأَتَيْناهُ، فإذا هي دابَّةٌ تُدْعَىٰ العَنبَر. قال أبو عُبيدة: مَيْتَةٌ. ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُرِرْتُم، فكُلوا. قال: فأَقَمْنا عليه شَهْرًا، ونحن

---

(١) في سنن الترمذي: المجوس. وفي (ظ): نهَىٰ رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب مجوسي.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٦٦) في الصيد: باب ما جاء في صيد كلب المجوس؛ وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، والحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

ثلاثُ مئة حتى سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتُنا نَغتَرِفُ من وَقْبِ عينِه بالقِلال الدُّهْن، ونقتطِعُ منه الفِدَرَ كالثَّوْر - أو كقَدْرِ الثَّوْر - فلقد أَخَذَ مِنَّا أبو عُبيدة ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأَقعَدَهم في وَقْبِ عينِه، وأخذ ضِلَعًا من أضلاعِه، فأقامَها، ثم رحَلَ[١] أعظمَ بعيرٍ معَنا، فمرَّ من تحتِها، وتزوَّدْنا من لحمِه وَشَائِقَ، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، فقال: «هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معَكم من لَحمِهِ شيء فتطعمونا»؟ قال: فأَرْسَلْنا إلى رسولِ الله ﷺ منه، فأكَلَه.

وفي رواية قال سفيان: سمع عمرو [بن دينار] جابرًا يقول في جيش الخَبَط: إنَّ رجلاً نحَرَ ثلاثَ جَزَائر، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائر، ثم نهَاه أبو عُبيدة.

وفي رواية قال جابر: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ ثلاثُ مئة، نحمِلُ أَزْوَادَنا على رِقَابِنا.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ثلاثَ مئة، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، ففَنِيَ زادُهُمْ، فجمَعَ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح زادَهُمْ في مِزْوَدٍ، فكان يُقَوِّتُنا، حتى كان يُصِيبُنا في كلِّ يومٍ تمرةٌ.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً - أنا فيهم - إلى سِيفِ البَحْر وساق الحديث، وفيه: فأكلَ منه الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَ بَعْثًا إلى أرضِ جُهَيْنَة، واستعملَ عليهم رجلاً وساقَ الحديثَ بنحوه. هذه روايات مسلم ولفظه.

وفي رواية البخاري قال: غزَوْنا جيشَ الخبَط، وأميرُنا أبو عُبيدة، فجُعْنا جُوعًا شديدًا، فألْقىٰ البحرُ حُوتًا ميتًا لم يُرَ مِثْلُه، يُقال له العَنْبَر، فأَكَلْنا منه نصفَ شهر، فأَخَذَ أبو عُبيدة عظمًا من عظامِه، فمرَّ الراكبُ تحتَه.

وفي أُخرىٰ قال: بعَثَنا النبيُّ ﷺ بثلاثِ مئةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عُبيدة، نَرْصُدُ عِيرًا لِقريش، فأَصابَنا جوعٌ شديد، حتى أكَلْنا الخبَط، فسمِّي جيشَ الخَبَط، وألقىٰ البحرُ حوتًا يُقال له العنبر، فأكَلْنا [منه] نصفَ شهر، وادَّهَنَّا بِوَدَكِه، حتى صلَحَتْ أجسامُنا، فأَخَذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعًا من أضلاعِهِ فنصَبَه، فمرَّ الراكبُ تحته، فكان فينا رجلٌ، فلما اشتدَّ الجوعُ نحرَ ثلاثَ جزائر، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر، ثم نهاهُ أبو عُبيدة.

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ الساحِل، فأَمَّرَ عليهم أبا

---

(١) أيْ: جعَلَ عليها رَحْلاً.

عُبيدة بنَ الجرَّاح، وهم ثلاثُ مئة، [وأنا فيهم]، فخرَجْنا، حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريق فَنِيَ الزادُ، فأَمَرَ أبو عبيدة بأَزْوَادِ ذلك الجيش، فجُمِعَ فكان مِزْوَدَيْ تمرٍ، فكان يَقُوتُنا كلَّ يوم قليلاً قليلاً، حتى فَنِي، فلم يكنْ يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْنِي [عنكم](١) تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حين فنيت، [قال]: ثم انتهَيْنا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه القومُ ثماني عشرةَ ليلةً، ثم أمرَ أبو عُبيدة بضِلَعَيْنِ من أضلاعِه، فنُصِبا، ثم أمرَ براحلةٍ فرُحِلت، ثم مرَّتْ تحتَهما فلم تُصِبْهما.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: فمرَّ تحتَه.

وقال: قال جابر: وكان رجلٌ من القوم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم نحَرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم إنَّ أبا عُبيدة نهاه.

وكان عمرو [بن دينار] يقول: أخبرَنا أبو صالح، أنَّ قيسَ بن سعدٍ قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ. [قال]: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نحَرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحَرْ. قال: نُهيت.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الأولىٰ من رواياته، وقال: فأَخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابرًا يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا. فلما قَدِمنا ذكَرْنا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «كُلوا، رِزْقًا أخرجَهُ الله، أطعِمونا إنْ كان معَكمْ»، فآتاهُ بعضُهم، فأكَلَه.

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة، وقال مالك: الظَّرِبُ: الجُبَيْل.

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية، إلى قوله: ونحن ثلاث مئة، حتى سَمِنَّا، قال: فلمَّا قدمْنا على رسولِ الله ﷺ ذكَرْنا ذلك له، فقال: «هو رِزْق . . .» الحديث. وزادَ بعدَ قولِه «ميتة»: «ولا تحلُّ لنا».

وفي رواية الترمذي قال: بعَثْنا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ ثلاثُ مئة، نحمِلُ أزْوَادَنا على رِقابِنا، ففَنِيَ زادُنا، حتى كان يكونُ للرجلِ منَّا كلَّ يومٍ تمرةٌ، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين كانتْ تقَعُ التمرةُ من الرجل؟ قال: لقد وجَدْنا فقدَها حين فقَدْناها، فأتينا البحر، فإذا نحن بحُوتٍ قد قَذَفَهُ البحر، فأَكَلْنا منه ثمانيةَ عشرَ يومًا ما أَحبَبْنا.

---

(١) ما بين معقوفين ليس في صحيح البخاري، وهو من (ط).

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله: ثمانية عشرَ يومًا.

وله في أُخرىٰ مثل رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: فمرَّ تحتَه وقال: ثم جاءوا، فنحَرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم جاءوا، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم جاءوا، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ، ثم نهَاهُ أبو عُبيدة. وقال سفيان: قال أبو الزبير عن جابر: فسألْنا رسولُ الله ﷺ: «هل معَكمْ منه شيء»؟ قال: فأخرَجْنا من عينِه كذا وكذا قُلَّةً من وَدَك، ونزَلَ في حِجَاجِ عينِه أربعةُ نفَر، وكان معَ أبي عُبيدةَ جِرَابٌ فيه تمر، فكان يُعطينا القُبْضَة، ثم صارَ إلى التمرة، فلما فقَدْناها وجَدْنا فقدَها.

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَنا النبيُّ ﷺ معَ أبي عُبيدةَ في سَرِيَّةٍ، فنَفِدَ زادُنا، فمرَرْنا بِحُوتٍ قد قَذَفَ بِهِ البحر، فأَرَدْنا أنْ نأْكُلَ منه، فنَهَانا أبو عُبيدة، ثم قال: نحنُ رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، كلوا. فأَكَلْنا منه أيَّامًا، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخبَرْناه، فقال: «إنْ كان بقي معَكم شيء، فابعَثوا به إلينا».

وله في أُخرىٰ، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ معَ أبي عُبيدة، ونحن ثلاثُ مئة وبضعةَ عشرَ، وزوَّدَنا جِرَابًا من تمر، فأَعْطانا قُبْضَةً قُبْضَةً، فلمَّا أنجزْناه أعطانا تمرةً تمرةً، حتى إنْ كنَّا لَنَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ونشرَبُ عليها الماء، فلما فقَدْناها وجَدْنا فقدَها، حتى إنْ كنَّا لَنَخْبِطُ الخَبَطَ بِقِسِيِّنا ونَسَفُّه[(١)]، ثم نشرَبُ عليه من الماء حتى سُمِّينا جيشَ الخَبَط، ثم أَجَزْنا الساحل، فإذا دابَّةٌ مثلُ الكَثِيب، يُقال له العَنْبَر، فقال أبو عُبيدة: مَيْتَةٌ لا تَأْكُلوه. ثم قال: جيش رسولِ الله، وفي سبيل الله، ونحنُ مُضْطَرُّون، كُلوا باسم الله. فأَكَلْنا [منه]، وجعَلْنا منه وَشِيقةً، ولقد جلسَ في موضعِ عينِه ثلاثةَ عشرَ رجلاً، قال: فأَخذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعًا من أضلاعِه، فرحَلَ بها أَجْسَمَ بعيرٍ من أباعِرِ القوم، فأجازَ تحتَها، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، قال: «ما حبَسَكُمْ؟[(٢)]» قلنا: تَتَبُّعُ عِيراتِ قريش. وذكَرْنا له من أمرِ الدابَّة، فقال: «ذاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُموهُ اللهُ عزَّ وجلّ، أَمَعَكمْ منه شيء»؟ قال: قلنا: نعم[(٣)].

---

(١) في (ظ): «ونستفُّه».

(٢) في نسخة: «ما حديثكم».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٩٣ و٥٤٩٤) في الصيد: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، و(٢٤٨٣) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٢٩٨٣) في الجهاد: باب =

(الخَبَط): ورَقُ الشجَر يُخْبَطُ فينثرُ لتأْكُلَهُ الإبِلُ، والخَبْطُ: ضَرْبُ الشجرِ بِعَصًا أو نَحْوِها لِينتَثِرَ ورَقُها.

(وَدَكُها) الوَدَكُ: دَسَمُ اللحمِ ودُهْنُه.

(ثابَتْ) إلينا أجسامُنا: أيْ رجَعَتْ بعدَ الهُزَال.

(حِجَاجُ عينِه): العَظْمُ المستديرُ حولَ العين الذي فيه الحَدَقة.

(وَقْبُ عينِه) النُّقْرَة التي فيها العين.

(الكَثِيبُ): القطعةُ المجتمعة من الرَّمْل.

(القِلاَل): جمعُ قُلَّة، وهي الحُبُّ العظيم، معروفٌ بالحجاز، تأْخذُ القُلَّةُ منها مَزَادَةً من الماء.

(الفِدَر) جمعُ فِدْرَة، وهي القطعةُ من اللحم.

(وَشَائِق) الوشائقُ: جمعُ وَشِيقة، وهي لحمٌ يُغْلَىٰ قليلاً ثم يُقَدَّدُ، ويُحمَلُ في الأسفار، فيكون أبقَىٰ له.

(مِزْوَد) المِزْوَدُ: وِعَاءُ زادِ المسافر.

(يُقَوِّتُنا) قاتَهُمْ، يَقوتُهم: إذا أَعطاهُمْ قُوتَهم، وهو قَدْرُ ما يَسُدُّ الرَّمَق.

(جَزَائِر): جمعُ جَزور، وهي البَعِير، كذا قال الحُميدي.

(سِيفُ البحر) - بكسر السين -: ساحِلُه.

(الظِّرِب) بكسر الراء: واحدُ الظِّرَاب، وهي الرَّوَابي الصِّغَار.

٥٠٠٨ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الرحمنِ بن أبي هريرة سأَلَ عبدَ الله بنَ عمر عمَّا لَفَظَ البحرُ، فنَهَاهُ عن ذلك. قال نافع: ثم انقلَبَ عبدُ الله،

= حمل الزاد على الرقاب، و(٤٣٦٠ و٤٣٦١) في المغازي: باب غزوة سيف البحر؛ ومسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر؛ والموطأ ٢/ ٩٣٠ (١٧٣٠) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة: باب في دواب البحر؛ والترمذي رقم (٢٤٧٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣٥)؛ والنسائي ٧/ ٢٠٧ و٢٠٩ (٤٣٥١ - ٤٣٥٤) في الصيد: باب ميتة البحر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١١ (١٣٩٢٦).

فدَعَا بالمصحف، فقرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع: فأَرسَلَني عبدُ الله إلى عبدِ الرحمٰنِ بن أبي هريرة: إنَّه لا بأْسَ بأكْلِه. أخرجه الموطأ[١].

(لَفَظَ البحرُ) السَّمَكَ - بفتح الفاء -: إذا ألقاهُ إلى جانبه.

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري، مولىٰ عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سأَلتُ عبدَ الله بنَ عمر عن الحيتانِ يقتُلُ بعضُها بعضًا، أو تموتُ صَرْدًا؛ فقال: ليس بها بأْس. قال سعد: ثم سأَلتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، فقالَ مثلَ ذلك. أخرجه الموطأ[٢].

(صَرْدًا) الصَّرْدُ: البَرْد، وقد صَرِدَ الرجلُ - بالكسر - يَصْرَدُ صَرْدًا - بالفتح - فهو صَرِدٌ، بالكسر.

٥٠١٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَلْقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عنهُ فكُلوه، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تأْكُلوه». وروي موقوفًا على جابر. أخرجه أبو داود[٣].

(جَزَرَ) البحرُ عن السَّمَكِ: إذا نَقَصَ عنه فبقي على الأرض.

٥٠١١ - (ط - أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، أنَّهما كانا لا يَـرَيانِ بما لَفَظَ البحرُ بأْسًا. أخرجه الموطأ.

وفي رواية له: أنَّ ناسًا من أهلِ الحجاز قَدِموا، فسأَلوا مَرْوانَ بنَ الحكم عمَّا لفَظَ البحرُ، فقال: ليس بهِ بأْس. وقال: اذهبوا إلى زيدِ بنِ ثابت وأبي هريرة، فاسْأَلوهما عن ذلك، ثم ائتوني فأَخْبِروني، ماذا يقولان؟ فأَتَوْهما فسأَلوهما، فقالا: لا بأْسَ به. فأَتَوْا مروانَ فأَخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكمْ[٤].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٤ (١٠٧١) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (١٠٧٢) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وإسناده صحيح.
(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨١٥) في الأطعمة: باب في أكل الطافي من السمك، وفي سنده يحيى ابن سليم الطائفي وهو صدوق سيئ الحفظ، وفيه عنعنة أبي الزبير؛ قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.
(٤) الموطأ ٢/ ٤٩٥ (١٠٧٤) في الصيد: باب ما جاء في صيد البحر، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في ذِكْرِ الكلابِ واقْتِنائِها

٥٠١٢ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ، فإنَّه يَنْقُصُ من أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قِيرَاطانِ». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلبَ حَرْثٍ»، وكانَ صاحبَ حَرْث.

وفي رواية، قال: «كلب ماشِيَةٍ أو ضَارِيًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا ليس بكلبِ ماشيةٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ كلَّ يومٍ من عمَلِه قيراطانِ».

ولِمسلم: «إلا كلبَ ضارِيَةٍ أو ماشيةٍ».

وله: «إلا كلبَ ماشيةٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ من عمَلِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». قال عبدُ الله: قال أبو هريرة: «أو كلبَ حَرْثٍ».

وفي أُخرىٰ: «أَيُّما أهلُ دارٍ اتَّخذوا كلبًا، إلا كلبَ ماشيةٍ، أو كلبًا صائدًا، نَقَصَ من عمَلِهِمْ كلَّ يومٍ قيراطان».

وفي أُخرىٰ: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا إلا كلبَ زَرْعٍ أو غَنَمٍ أو صَيْدٍ، نَقَصَ من أَجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية؛ وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «قيراطان»؛ وأخرج الثانية من روايتي مسلم.

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كلبًا، نقصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطان، إلا ضاريًا، أو صاحبَ ماشية»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٨٠ و٥٤٨١) في الصيد: باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية؛ ومسلم رقم (١٥٧٤) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه؛ والموطأ ٢/ ٩٦٩ (١٨٠٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الكلاب؛ والترمذي رقم (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد: باب من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ والنسائي ٧/ ١٨٧ د=

(ضارِيًا) كلبٌ ضارٍ: مُعَوَّدٌ بالصَّيْد، ضَرِيَ الكلبُ: إذا تعوَّدَ بالصيد، وأضراهُ صاحِبُه، أيْ عَوَّدَه، وأضراهُ بِهِ: أيْ أَغْرَاهُ أيضًا.

(ماشية) الماشية: السائِمَة.

٥٠١٣ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كلبًا، فإنَّه ينقُصُ كلَّ يومٍ من عمَلِهِ قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَنَىٰ كلبًا ليس بكلبِ صَيْدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا أَرْضٍ، فإنَّه ينقُصُ من أجْرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ».

وفي أُخرىٰ له: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا، إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ، انتَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ». قال الزُّهْريّ: فذكِرَ لابن عمرَ قولُ أبي هريرةَ فقال: يَرْحَمُ الله أبا هريرة، كانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وفي أُخرىٰ: «ومَنِ اتَّخَذَ كلبًا، ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنَمٍ، نقَصَ من عمَلِه كلَّ يومٍ قيراطٌ».

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم الثانية، إلى قولِه: «قيراط» وكذلك الترمذي والنسائي؛ وأخرج النسائي الأولىٰ من روايات مسلم أيضًا[١].

٥٠١٤ - (خ م ط س - سفيان بن أبي زهير [الأزدي]) رضي الله عنه، هو رجلٌ من أَزْدِ شَنُوءَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقتَنَىٰ كلبًا لا يُغني عنه زَرْعًا

= (٤٢٨٤) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦ و٤٢٨٧) في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث؛ وأحمد في المسند ٢/٨ (٤٥٣٥).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٤) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١٥٧٥) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٤) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ والترمذي رقم (١٤٩٠) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء فيمن أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ والنسائي ٧/١٨٨ و١٨٩ (٤٢٨٩ و٤٢٩٠) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٤) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٥ (٩٢٠٩).

ولا ضَرْعًا، نقَصَ من عمَلِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ». قيل له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إيْ ورَبِّ هذا المسجد.

وفي رواية: إيْ ورَبِّ هذهِ القِبْلَة. أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجه الموطأ والنسائي، وقالا: وربِّ هذا المسجِد[١].

(ضَرْعًا) الضَّرْعُ: ضَرْعُ الشاة، وهو بمنزلةِ الثَّدْي للمرأة، فكنىٰ بِهِ عن الشاة وغيرِها من المواشي، وهي البقر والإبل والغنَم.

٥٠١٥ - (س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلبًا، إلا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ أو زَرْعٍ نقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يومٍ قيراط». أخرجه النسائي[٢].

الكتاب العاشر

في الصِّفَات

٥٠١٦ - (م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كلمات، فقال: «إنَّ الله لاينامُ، ولا ينبغي له أنْ ينام، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُه[٣]، يُرْفَعُ إليه عمَلُ الليلِ قبلَ عمَلِ النَّهار، وعمَلُ النهارِ قبلَ عمَلِ الليل، حِجَابُهُ النُّورُ - وفي رواية: النارُ - لو كشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ[٤] ما انتَهَىٰ إليه بَصَرُه من

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٥) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١٥٧٦) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه؛ والموطأ ٢/ ٩٦٩ (١٨٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب؛ والنسائي ٧/ ١٨٨ (٤٢٨٥) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية؛ وابن ماجه رقم (٣٢٠٦) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩١ (٢١٤٠٦).

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٨٨ و١٨٩ (٤٢٨٨) في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، وهو حديث صحيح.

(٣) أي: يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٤) معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه.

خَلْقِه». أخرجه مسلم(١).

٥٠١٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فإنَّ الله تعالى خلَقَ آدَمَ على صورتِه». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري إلى قوله: «الوجه»(٢).

٥٠١٨ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ قُلوبَ بني آدَمَ بينَ إصبَعَيْنِ من أَصابعِ الرَّحْمٰن، كقَلْبٍ واحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حيثُ شاء»؛ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ ثَبِّتْ قُلوبَنا على طاعتِك». أخرجه مسلم(٣).

٥٠١٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينِكَ». فقلتُ: يا رسولَ الله، قد آمَنَّا بكَ، وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ قال: «نعَمْ، إنَّ القلوبَ بين إصبَعَيْنِ من أصابعِ الرحمٰن، يُقَلِّبُها كيف يشاء». أخرجه الترمذي(٤).

٥٠٢٠ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، إلى قولِه: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يضَعُ إبْهامَهُ على أُذُنِه والتي تَلِيها على عَيْنِه. أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام؛ وابن ماجه رقم (١٩٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥ (١٩١٣٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه؛ والبخاري (فتح ٢٥٦٠) في العتق: باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١ (٧٣٧٢)؛ وسلف برقم (١١٠٠).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٥٤) في القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨ (٦٥٣٣).

(٤) سنن الترمذي رقم (٢١٤٠) في القدر: باب ما جاء أنَّ القلوب بين أصبعي الرحمن؛ وابن ماجه رقم (٣٨٣٤) في الدعاء: باب دعاء رسولِ الله ﷺ؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. قال: وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعائشة، وأبي ذر.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجهمية، وإسناده صحيح.

وقد تقدَّمَ فيما مضىٰ من الكتاب، وسيجيءُ فيما يَرِدُ منه أحاديثُ تتضمَّنُ أشياءَ من الصِّفَات: كالنَّفس، واليَدِ، والقَدَم، والرُّوح، والكلامِ، والسَّمْعِ، والبَصَر، إلا أنَّ تلكَ الأحاديثَ هي بمواضِعِها التي هي فيه أولىٰ، فلم نذكُرْها هاهنا، واقتصَرْنا على ذِكْرِ هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرَدًا، لئلا يخلُوَ الكتابُ من شيءٍ مفرَدٍ في أحاديثِ الصِّفَات، والله أعلم.

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

(الصلاة على النبيِّ ﷺ): في كتاب الدعاء من حرف الدال.

(الصُّوَر): في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الصِّرَاط): في كتاب القيامة من حرف القاف.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الضاد

وفيه كتابان: كتاب الضِّيافة، كتاب الضَّمَان

الكتاب الأول

في الضِّيافة

٥٠٢١ – (د – أبو كَرِيمة المِقْدَامُ بن مَعْدِيكَرِب الكِنْدِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حَقٌّ على كلِّ مسلم، فمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فهو عليه دَيْنٌ، إنْ شاءَ اقْتَضَىٰ، وإنْ شاءَ تَرَك»(١).

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ أَضَافَ قومًا، فأَصبَحَ الضَّيْفُ محرومًا، فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يَأْخُذَ بِقِرَىٰ ليلةٍ من زَرْعِهِ ومالِه». أخرجه أبو داود(٢).

(القِرَىٰ): نُزُلُ الضَّيف، وهو ما يُعَدُّ له ويُحضر إليه من طعامٍ وشرابٍ ونحوِه.

(فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كلِّ مسلم) قال: يُشبِه أنْ يكونَ هذا في المضطرّ الذي لا يَجِدُ ما يأْكُل، ويَخَافُ التَّلَفَ على نفسِهِ من الجُوعِ، فإنْ كان بهذهِ الصِّفَة، كان له أنْ يأْكُلَ من مالِ أخيه المسلمِ بقَدْرِ حاجتِهِ الضروريّة، وعليه الضَّمَان.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٤٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٥١) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة؛ ورواه أيضًا الدارمي رقم (٢٠٣٧) في الأطعمة: باب في الضيافة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٧) في الأدب: باب حق الضيف؛ وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر، أو سعيد بن المهاجر، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

٥٠٢٢ - (خ م د ت - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّكَ تَبْعَثُنا، فننْزِلُ بقومٍ فلا يُقْرُونَنا، فما تَرَى؟ فقالَ لنا [رسولُ الله ﷺ]: «إنْ نَزَلْتُمْ بقومٍ فأَمَروا لكمْ بما ينبَغِي للضَّيْف فاقْبَلوا، فإنْ لم يَفْعَلوا، فخُذوا منهمْ حَقَّ الضَّيْف الذي يَنْبَغي لهم». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نَمُرُّ بقومٍ فلا يُضَيِّفونا، ولا [هم] يُؤَدُّونَ ما لَنَا عليهمْ من الحَقّ، ولا نحنُ نأْخُذُ منهم! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أَبَوْا إلا أنْ تَأْخُذُوا منهمْ كُرْهًا فخُذُوه».

قال الترمذي: وكان عمَرُ يأْمُرُ بِنَحْوِ هذا، قال: ومعنى هذا الحديث: أَنَّهم كانوا يخرجونَ في الغَزْو، فيَمُرُّونَ بقومٍ، ولا يَجِدون من الطعامِ ما يشترون بالثمن، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ أَبَوْا [أَنْ يَبِيعوا] إلا أنْ تَأْخُذوا كُرْهًا فخُذوا». هكذا رُوِي في بعضِ الحديثِ مفسَّرًا[١].

٥٠٢٣ - (ت - مالك بن نَضْلَة)[٢] رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فلا يَقْرِيني، ولا يُضِيفُني، ثم يَمُرُّ بِي، أَفَأَجْزِيهِ؟ قال: «لا، بلْ اَقْرِهِ». قال: ورآني رَثَّ الثِّيابِ، فقال: «هل لكَ مِنْ مالٍ»؟ قلتُ: من كلِّ المالِ قد أعطاني الله، من الإبِلِ، والغنَم. قال: «فَلْيُرَ عليكَ». أخرجه الترمذي[٣].

(رَثَّ الثِّيابِ) الثيابُ الرَّثَّةُ: الخَلَقَةُ[٤] الرَّدِيئة.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦١٣٧) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، و(٢٤٦١) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه؛ ومسلم رقم (١٧٢٧) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها؛ وأبو داود رقم (٣٧٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة؛ والترمذي رقم (١٥٨٩) في السير: باب ما يحل من أموال الذمة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٦) في الأدب: باب حق الضيف؛ وأحمد في المسند ٤/١٤٩ (١٦٨٩٤).

(٢) في الأصول: «عوف بن مالك»؛ والمثبت من سنن الترمذي ومسند أحمد، وفيهما: «عن أبي الأحوص، عن أبيه»، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٧٣ و٤٧٤ (١٥٤٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في الأصول، والصواب: «الخَلَقُ الرديئة»، لأنه يُقال: ثوب خَلَق وملحفة خَلَق، الذكر والأنثى فيه سواء، انظر اللسان (خلق).

٥٠٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «الضِّيَافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما سِوَىٰ ذلك فهو صَدَقة». أخرجه أبو داود(١).

٥٠٢٥ - (خ م ط ت - أبو شُرَيح العَدَوِيُّ [ويُقال له الخُزَاعيُّ والكَعْبِيُّ]) رضي الله عنه، قال: سمعَتْ أُذُنَايَ، وأَبْصَرَتْ عَيْنايَ، ووَعَاهُ قَلْبي، حينَ تكلَّمَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَه»، قالوا: وما جائزتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «يَوْمُهُ ولَيْلَتُه، والضِّيَافةُ ثلاثةُ أيام، فما كان وراءَ ذلك فهو صَدَقةٌ عليه». وقال: «ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر، فَلْيَقُلْ خيرًا أوْ لِيَصْمُتْ».

زادَ في رواية: «ولا يَحِلُّ لِرجُلٍ مسلمٍ أنْ يُقِيمَ عندَ أخيه حتى يُؤْثِمَه». قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يُؤْثِمُه؟ قال: «يُقِيمُ عندَهُ ولا شيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِه».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، ومَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ».

أخرج البخاري ومسلم الأولىٰ، وأخرج مسلم الثانية.

وفي رواية الموطأ قال: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَسْكُتْ، ومَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِه، ومَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفَه، جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، وضِيَافتُهُ ثلاثةُ أيام، فما كانَ بعدَ ذلك فهو صَدَقة، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قوله: «أو لِيَصْمُتْ»، وقال: «أو لِيَسْكُتْ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيام، وجائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، وما أَنْفَقَ عليه بعدَ ذلك فهو صدَقة، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحْرِجَه».

ومعنىٰ قولِه «لا يَثْوِي عندَه»: يعني الضَّيفَ، لا يُقيمُ عندَهُ حتى يشتدَّ على صاحبِ المنزِل، والحَرَجُ: هو الضِّيق، فقوله: «حتى يُحرِجَه»، أيْ: حتى يُضَيِّقَ عليه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨ (٧٨١٣).

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه، جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، الضِّيَافةُ ثلاثةُ أيّام، ومابعدَ ذلك فهو صدَقة، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحرِجَه».

قال أبو داود: سُئل مالكٌ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ»، فقال: يُكْرِمُهُ ويُتْحِفُه، ويَحْفَظُهُ يومًا وليلةً، وثلاثةَ أيامِ ضِيَافةً(١).

(جائِزَتُه) الجائزةُ: العَطِيَّة، أيْ: يَقْرِي الضَّيفَ ثلاثةَ أيّامٍ، ثم يُعْطِي مايجوزُ بِهِ مسافةَ يومٍ وليلة، والجِيزَة: قَدْرُ مايَجُوزُ بِهِ المُسَافِرُ من مَنْهَلٍ إلى مَنْهَل. قال الخطابي: سُئل مالك بن أنس عنه، فقال: يُكرِمُه ويُتْحِفُه ويَحْفَظُه يومًا وليلة، وثلاثة أيامِ ضيافة. قال الخطابي: يريد أنه يتكلَّف له في اليوم الأول مما اتَّسَع له من بِرٍّ وأَلْطاف، ويُقَدِّمُ له في اليوم الثاني ماكانَ بحضرَتِه، ولا يَزِيدُ على عادَتِه فإذا جاوزَ الثلاث، فماكان بعدَ ذلك فهو صدَقَة ومعروف، إنْ شاء فعَل، وإنْ شاءَ ترَك، وإنما كُرِهَ له المقامُ بعدَ ذلك لئلاَّ يَضِيقَ صَدْرُه بمقامه، فتكون الصدَقَة على وَجْهِ المَنِّ والأذىٰ.

(لا يَثْوِي) ثَوَىٰ بالمكان: إذا أقامَ فيه.

(يُؤْثِمُه): يُوقِعُه في الإثْم، لأنَّه إذا أقامَ عندَهُ ولم يَقْرِهِ، أَثِمَ بذلك.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٦١٣٥) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته، و(٦٠١٩) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم ٣/ ١٣٥٢ (٤٨) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها؛ والموطأ ٢/ ٩٢٩ (١٧٢٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٨) في الأطعمة: باب ماجاء في الضيافة؛ والترمذي رقم (١٩٦٧ و١٩٦٨) في البر: باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧٢) في الأدب: باب في حق الجوار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١ (١٥٩٣٥)؛ وسلف برقم (٤٩٢٠).

الكتاب الثاني

في الضَّمَان

٥٠٢٦ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً لَزِمَ غَرِيمًا له بعشرةِ دَنانير، فقال: ما أُفَارِقُكَ حتى تَقْضِيَ أو تَأْتِيَ بِحَمِيل، فتحمَّلَ بها رسولُ الله ﷺ، فأتاهُ بِها من وَجْهِ غيرِ مَرْضِيٍّ، فقَضَاها رسولُ الله ﷺ عنه، وقال: «الحَمِيلُ غارِمٌ».

وفي رواية: فتحَمَّلَ بها رسولُ الله ﷺ، فأَتاهُ بها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أينَ أَصَبْتَ هذا الذَّهَبَ»؟ فقال: مِنْ مَعْدِن. فقال: «لا حاجَةَ لنا فيه، ليس فيها خَيْرٌ». فقَضَاها عنه رسولُ الله ﷺ. أخرجه ...[1].

(بِحَمِيل) الحَمِيل: الكَفِيل والضامِن.

تَمَّ حرفُ الضاد، والحمدُ لله وَحْدَه.

ذكر الضَّحَايا في كتاب الحج من حرف الحاء

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم (٣٣٢٨) في البيوع: باب في استخراج المعادن؛ وابن ماجه رقم (٢٤٠٦) في الصدقات (الأحكام): باب الكفالة، وهو حديث حسن؛ وسيأتي برقم (٨١٧٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الطاء، ويشتمل على خمسة كتب:

كتاب الطهارة، كتاب الطعام، كتاب الطبّ والرُّقَى

كتاب الطلاق، كتاب الطِّيَرَةِ والعَدْوَىٰ

الكتاب الأول

في الطهارة، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في المياه، وهي تسعة أنواع

[النوع] الأول: ماءُ البحر

٥٠٢٧ - (ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البحرَ، و[نحملُ] معَنا القليلَ من الماء، فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا، أَفَنتوَضَّأُ من ماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه». أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي(١).

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٢ (٤٣) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، و(٦٧) باب ما جاء في بئر بضاعة؛ والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور؛ والنسائي ١/ ١٧٦ (٣٣٢) في المياه: باب الوضوء بماء البحر؛ وابن ماجه رقم (٣٨٦) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (٨٥١٨)؛ والدارمي رقم (٧٢٩) في الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر؛ وهو حديث صحيح.

(الطَّهُورُ ماؤه): الماءُ الطاهِر: ليس بنَجِس، وقد يكونُ مُطَهِّرًا كالماء المطلق، وغيرَ مُطَهِّرٍ كالماء المستعمل في طهارة الحدَث، فأَمَّا الطَّهورُ فهو الطاهر والمطَهِّرُ، فإذا لم يكنْ مُطَهِّرًا، فليس بطهور، و«فَعُول» من أبنِيَةِ المُبَالَغة، فكأَنَّ هذا الماءَ قد انتهَىٰ في طهارتِه إلى الغاية.

[النوع] الثاني: ماء البِئْر

٥٠٢٨ - (د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، إنَّه يُسْتَقَىٰ لكَ من بئرِ بُضَاعَة، وهي بِئرٌ يُلْقَىٰ فيها لُحومُ الكلاب، وخِرَقُ المَحائِض، وعَذِرُ الناس. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ».

وفي روايةٍ قال: قيل: يا رسولَ الله، أَنَتوضَّأُ من بئرِ بُضَاعةَ؟ وهي بئرٌ يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ[(١)] ولَحْمَ الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء». أخرجه أبو داود.

وقال أبو داود: سمعتُ قُتيبة بن سعيد قال: سأَلْتُ قَيِّمَ بئرِ بُضَاعة عن عمقِها، فقال: أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العَانَةِ. قلتُ: فإذا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَة. قال أبو داود: قَدَّرْتُ بئرَ بُضَاعةَ بِردائي - مَدَدْتُهُ عليها، ثم ذَرَعْتُه - فإذا عَرْضُها ستَّةُ أَذْرُع؛ وسألتُ الذي فتَحَ لي بابَ البُستانِ فأدخَلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عمَّا كانتْ عليه؟ فقال: لا. ورأيتُ فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّون.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية[(٢)].

(عَذِرُ الناس) العَذِرَةُ: الغائطُ، والعَذِرُ جِنْسٌ لها، وجمعُها العَذِرَات.

---

(١) أي: الخرق التي يستثفر بها النساء، واحدتها حِيضة، بكسر الحاء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة؛ والترمذي رقم (٦٦) في الطهارة: باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء؛ والنسائي ١/ ١٧٤ (٣٢٦) في المياه: باب ذكر بئر بضاعة؛ وحسنه الترمذي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١ و٨٦ (١٠٨٦٤ و١١٤٠٦)؛ والدارمي، وغيرهم؛ وهو حديث صحيح، بطرقه وشواهده.

[النوع] الثالث: في القُلَّتَيْن

٥٠٢٩ - (د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماءِ يكونُ في الفَلاَةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ والسِّبَاع؛ فقال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَث». أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أخرىٰ لأبي داود: «فإنَّه لا يَنْجُس».

وفي رواية النسائي قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الماء وذكَرَ الرواية الأولى[1].

(يَنُوبُه) نابَ المكانَ وانْتَابَه، يَنوبُه وينتابُه: إذا تَرَدَّدَ إليه مرَّةً بعدَ مرَّة، ونَوْبَةً بعدَ نَوْبَة.

(قُلَّتَيْن) القُلَّةُ: إناءٌ للعرَبِ كالجَرَّةِ الكبيرة، أو الحُبُّ، وهي معروفةٌ بالحجاز وهَجَر، تَسَعُ القُلَّةُ مَزَادَةً من الماء، وقد قدَّرَها الفقهاءُ مئتينِ وخمسينَ رطلاً إلى ثلاث مئة.

(لم يَحْمِلِ الخَبَث) أيْ: يدفَعُه عن نفسه، كما يُقال: فلانٌ لا يحمِلُ الضَّيْم؛ إذا كانَ يأْبَاهُ ويَدْفَعُه عن نفسه.

قال الخطابي: وقد استدَلَّ بهذا الحديث مَنْ يرىٰ سُؤْرَ السِّبَاعِ نَجِسًا لِقولِه: «وما ينوبُه من السِّبَاع»، أيْ: يَطْرُقُه ويَرِدُه، إذْ لولا أنَّ شُرْبَ السِّبَاعِ منه يُنَجِّسُه، لَما كان لِسؤالِهِمْ عنه ولا لِجَوَابِه إيَّاهمْ بتقديرِ القُلَّتَيْنِ معنًى.

وقيل: معنىٰ قولِه «لم يحمِلِ الخَبَث» أيْ: أنَّه إذا كان قُلَّتَيْن لم يحتمل أنْ يكونَ فيه نجَاسة، لأنه ينجس بوقوعِ الخَبَثِ فيه، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لا ينجُسُ بوقوع النجاسة فيها، وهو ما بلَغَ القُلَّتَين فصاعِدًا؛ وعلى الثاني:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣ - ٦٥) في الطهارة: باب ما ينجس الماء؛ والترمذي رقم (٦٧) في الطهارة: باب رقم (٥٠)؛ والنسائي ١/ ١٧٥ (٣٢٨) في المياه: باب التوقيت في الماء؛ ورواه أيضًا أحمد ٢/ ١٢ (٤٥٩١)؛ وابن ماجه رقم (٥١٨) في الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس؛ والشافعي ١/ ٢١؛ وابن خزيمة رقم (٩٢)؛ وابن حبان رقم (١٢٤٩)؛ والحاكم ١/ ١٣٢ وصححه ووافقه الذهبي؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٦ - ٢٠.

قصد آخر المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها، وهو ما انتهىٰ في القِلَّةِ إلى القُلَّتين، فحينئذٍ تكونُ القُلَّتان إذا وقَعَتْ فيهما النجاسةُ نجستَيْن، فإذا زادتَا على القُلَّتين احْتَمَلَتا النجاسة، وهذا هو على خلاف المذهب، فإنَّ مَنْ ذهَبَ إلى تحديد الماء بالقُلَّتين - وهو مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى - إنما أرادَ أنَّه إذا كان قُلَّتين، ووقعَتْ فيه نجاسةٌ لم تُغَيِّرْ لَوْنَهُ ولا طَعْمَهُ ولا رائحتَه، فإنَّه لا يَنْجُس، وأمَّا على التأويل الآخر، فليس مذهبًا له.

[النوع] الرابع: في الماء الدائم

٥٠٣٠ - (خ م ت س د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ». وقال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم الذي لا يَجْري، ثم يَغْتَسِلُ فيه».

وفي رواية مثله، ولم يذكر «نحن الآخرون السابقون». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضَّأُ منه».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي، وقال: «ثم يغتسلُ منه».

وفي أُخرىٰ له[1]: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائم، ولا يَغْتَسِلُ فيه من الجَنَابَة».

وللنسائي: «الماء الراكِد».

وله: «لا يبولَنَّ أَحَدُكمْ في الماء الدائم، ثم يغتَسِلُ منه أو يتوضَّأُ».

وله: أنَّه نَهَىٰ أنْ يُبَالَ في الماء الدائم، ثم يُغْتَسَلُ فيه من جنابة. وأخرج الرواية الثانية[2].

---

(١) أي: لأبي داود.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم؛ ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأبو داود رقم (٦٩ و٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد؛ والترمذي رقم (٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد؛ والنسائي ٤٩/١ (٥٧ و٥٨) في الطهارة: باب الماء الدائم، و(٣٩٧ و٣٩٨ - ٤٠٠) في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأحمد في المسند ٢٥٩/٢ (٧٤٧٣)؛ وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢).

(الماء الدائم): الواقفُ الساكِنُ الذي لا يَجْري، لأنَّه قد دامَ في مكانِهِ وثَبَت.

(الجَنَابَة) معروفةٌ، يُقال: أَجْنَبَ الرجلُ يُجْنِبُ، وجَنُبَ يَجْنُبُ، فهو جُنُبٌ؛ ويُقالُ للواحِدِ والاثنين والجمع والمذكَّر والمؤنَّث بلفظٍ واحد. وأصلُ الجنَابَة: البُعْدُ، وإنما قيل لِمَنْ خرَجَ منهُ المَنِيُّ، أو جامَعَ ولم يُنْزِلْ: جُنُب، لأنَّه نُهِيَ أنْ يقْرَبَ الصلاةَ ومَوَاضعَها، ما لم يطهر، فتجَنَّبها وأَجْنَبَ عنها، أيْ: بَعُدَ عنها. وقيل: لِمُجَانَبَةِ الناس، وبُعْدِه منهم حتى يغتَسِل، والأول أحسَن.

٥٠٣١ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُب». قالوا: كيف يفعَلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناوَلُه تناوُلاً. أخرجه مسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «وهو جُنُبٌ»[١].

[النوع] الخامس: في سُؤْرِ السِّبَاع

٥٠٣٢ - (ط - يحيى بن عبد الرحمٰن)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، خرَجَ في رَكْبٍ فيهمْ عمرو بن العاص، حتى ورَدُوا حَوْضًا، فقال عمرٌو: يا صاحبَ الحَوْض، هل تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحبَ الحَوْضِ، لا تُخْبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وتَرِدُ علينا. أخرجه الموطأ[٢].

وزادَ رَزِين، قال: زادَ بعضُ الرواةِ في قولِ عمرَ رضي الله عنه: وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَهَا ما أَخَذَتْ في بُطونِها، وما بَقِيَ فهو لنا طَهُورٌ وشَرَاب»[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد؛ والنسائي ١/١٩٧ (٣٩٦) في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، و(٢٢٠) في الطهارة: باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

(٢) الموطأ ١/٢٣ و٢٤ (٤٥) في الطهارة: باب الطهور للوضوء (لابأس به)، وإسناده منقطع، فإنَّ يحيىٰ بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أيضًا بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (٥١٩) في الطهارة: باب الحياض؛ ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؛ فقال: «لها ما حملت =

[النوع] السادس: في فاضِلِ الطَّهُور

والنَّهي عنه

٥٠٣٣ - (ت د - الحكم بن عمرو الغِفَاريّ)، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يَتَوضَّأَ الرجلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المرأة. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وزاد الترمذي في رواية: أو قال: بسُؤْرِها[1].

٥٠٣٤ - (د س - حُميد الحِمْيَرِيّ) قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سِنينَ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تغتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل، أو يغتَسِلَ الرجلُ بفَضْلِ المرأة.

زادَ مُسَدَّد: وَلْيَغْتَرِفَا جميعًا.

أخرجه أبو داود، والنسائي، إلا أنه زاد في أوله: نهَىٰ أنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كلَّ يومٍ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِه. وهذه الزيادةُ قد أخرجها أبو داود وحدَها، وقد ذُكِرَتْ في باب الاستنجاء[2].

جَوَازه

٥٠٣٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ

= في بطونها، ولنا ما غبر، طهور». وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ والترمذي رقم (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة؛ وإسناده حسن، وقد حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٦٦ (٢٠١٣٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٨١) في الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨) في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١١٠ و١١ (١٦٥٦٣ و١٦٥٦٤) و٥/ ٣٦٩ (٢٢٦٢٢)؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٢٨٨٩).

النبي ﷺ في جَفْنَة، فجاء رسولُ الله ﷺ لِيتوضَّأ منها - أو يغتَسِلَ - فقالتْ: إنِّي كنتُ جُنُبًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ». أخرجه الترمذي(١).

(إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ) يعني: أنَّه إذا غَمَسَ فيه الجُنُبُ يَدَهُ لا يَنْجُس؛ وحقيقتُه: أنَّه لا يَصِيرُ بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجتَنَبُ، فلا يُستَعمَل، وأصلُ الجنابة: البُعد.

٥٠٣٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّها اغْتَسَلَتْ في قَصْعَةٍ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ فاغتَسَلَ فيها، فقالتْ: إنِّي كنتُ جُنُبًا. فقال: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ». أخرجه . . .(٢).

٥٠٣٧ - (خ م د س - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجِرَة، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فتَوَضَّأ ونحنُ بالبَطْحَاء، فجعَلَ الناسُ يَأْخُذونَ من فَضْلِ وَضُوئِه، فيتمَسَّحُونَ به - وفي رواية: فرأيتُ الناسَ يبتَدِرونَ ذلك الوَضُوءَ، مَنْ أصابَ منه شيئًا تمسَّحَ به، ومَنْ لم يُصِبْ منه أخَذَ من بلَلِ يَدِ صاحِبِه - ثم رأيتُ بلالاً أخرَجَ عَنَزَةً فرَكَزَها؛ وخرَجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّرًا، فصلَّىٰ إلى العَنَزَةِ بالناسِ ركعتَيْن، ورأيتُ الناسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بين يدَيِ العَنَزَة.

وفي أُخرى: وقامَ الناسُ، فجعَلوا يأْخُذونَ يدَيْه، يَمْسَحونَ بها وُجوهَهم؛ قال: فأَخذْتُ بيدِه فوضَعْتُها على وَجْهي، فإذا هي أَبْرَدُ من الثَّلْج، وأطيَبُ رائحةً من المِسْك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي، قال: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأَخرَجَ بلالٌ فَضْلَ وَضُوئِه، فابْتَدَرَهُ الناسُ، فنِلْتُ منه شيئًا، ورَكَزَ له العَنَزَةَ، فصلَّىٰ بالناس، والحُمُرُ والمرأةُ والكلابُ يَمُرُّونَ بين يدَيْه.

وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير، ولم يذكُرِ الماءَ(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٦٥) في الطهارة: باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٦٨) في الطهارة: باب الماء لا يجنب؛ وإسناده صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٧٠) في الطهارة: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة؛ والحاكم ١/ ٢٦٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وهو بمعنى الذي قبله.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(١٨٨) في =

(الوَضُوء) - بفتح الواو -: الماء الذي يُتوضَّأُ به، وبضم الواو: الفِعْلُ نفسُهُ، وهو من الوضاءة: الحسن.

(عَنَزَة) العَنَزَةُ: عُكَّازَةٌ بقدرِ نصفِ الرُّمْح، في رأسِها شِبْه السِّنَان من حديد، كانت تُحمَل مع الأمراء.

٥٠٣٨ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لا بَأْسَ أنْ يُغْتَسَلَ بفَضْلِ المرأةِ، ما لم تكُنْ حائضًا أو جُنُبًا. أخرجه الموطأ[1].

[النوع] السابع: في ماء الوُضوء

٥٠٣٩ -(خ م ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعوداني، فوَجَدَاني قد أُغْمِيَ عليَّ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فصَبَّ عليَّ وَضُوءَه.

أخرجه النسائي، وهذا طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهو مذكورٌ في كتاب «تفسير القرآن» من حرف التاء[2].

= الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٤٩٥) في سترة المصلِّي (الصلاة): باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة إلى العنزة، و(٥٠١) باب السترة بمكة وغيرها، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٣٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، و(٣٥٥٣ و٣٥٦٦) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٧٨٦) في اللباس: باب التشمير في الثياب، و(٥٨٥٩) باب القبة الحمراء من أدم؛ ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي؛ والنسائي ١/ ٨٧ (١٣٧) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء؛ وأبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلِّي؛ وسلف برقم (٣٣٧٧).

(١) الموطأ ١/ ٥٢ (١١٩) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي ١/ ٨٧ (١٣٨) في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء، وقد تقدم الحديث برقم (٥٥٨) في كتاب التفسير؛ وقد رواه البخاري (فتح ١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، و(٤٥٧٧) في تفسير سورة النساء: باب يوصيكم الله في أولادكم، و(٥٦٥١) في المرضىٰ: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا، و(٥٦٧٦) باب وضوء العائد للمريض، و(٦٧٢٣) في الفرائض: في فاتحته، و(٦٧٤٣) باب ميراث الأخوات والأخوة، و(٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري =

[النوع] الثامن

في اجتماع الرجل والمرأة[1] على الإناء الواحد

٥٠٤٠ - (خ م س د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجَنَابَة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنَابَة.

وله في أُخرىٰ: قالتْ: كان يُوضَعُ لي ولِرسولِ الله ﷺ هذا المِرْكَنُ[2] فنشرَعُ فيه جميعًا.

ولمسلم: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيُبَادِرُني، حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي. قال: وهما جُنُبَانِ.

وفي رواية لهما قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قَدَحٍ يُقالُ له الفَرَق.

وفي روايةٍ لهما نحوه، قال سفيان: والفَرَقُ: ثلاثةُ آصُع.

وأخرج أبو داود: قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحنُ جُنُبَان. وأخرج الروايةَ الخامسة.

وفي رواية النسائي: أنَّها كانتْ تغتسِلُ معَ رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحد. وأخرج الرواية الخامسة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، يُبادِرُني وأُبادِرُه، يقول: «دَعِي لي»، وأقولُ أنا: دَعْ لي. وأخرج الروايةَ الأولىٰ.

= أو لم يجب حتى ينزل الوحي؛ ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ والترمذي رقم (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و(٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

(١) في (ظ): «الرجال والنساء».

(٢) قال المصنّف في النهاية: المِرْكَن - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإِجَّانَة التي تُغسَل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات.

وفي رواية لأبي داود: قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأْخُذُ كَفًّا من ماءٍ يَصُبُّ عليَّ الماءَ، [ثم يَأْخُذُ كَفًّا من ماءٍ]، ثم يصبُّه عليه. تَرْجَمَ أبو داود على هذا الحديث باب فيما يُفِيضُ بين الرجل والمرأة من الماء(١).

وفي أُخرىٰ للنسائي: قالتْ: لقد رأَيْتُني أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوعٌ مثلُ الصاع، أو دُونَه، فنَشْرَعُ فيه جميعًا، فأُفِيضُ على رأْسِي بيدِي ثلاثَ مرَّاتٍ، وما أَنْقُضُ لي شعرًا(٢).

(الفَرَقُ) - بفتح الراء وسكونها -: قدَحٌ يسَعُ ستةَ عشرَ رطلاً.

قال الجوهري: الفَرْق: مِكْيَالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستةَ عشَرَ رطلاً، وقد يُحَرَّكُ، وذكَرَ ابنُ الصَّبَّاح في «الشَّامِل»، قال: قال الشافعيُّ رحمه الله: والفَرَقُ ثلاثةُ آصُع، يكونُ ستةَ عشرَ رطلاً، وأمَّا الفَرْق - بالسكون -: فمئةٌ وعشرون رطلاً، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة، وما نقل إلا ما قد حقَّقَه، وهو أعرَفُ، فإنَّ هذا ممَّا يَتَدَاوَلُه الفقهاءُ بينهم كثيرًا، وهم به أعرَفُ به من غيرِهم.

(ثلاثة آصُع) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ أربعةَ أَمْدَادٍ، والمُدُّ: رطْلٌ وثلث بالعراقي، أو رطلانِ، على اختِلافِ المَذْهَبَيْن(٣).

(تَوْرٌ) التَّوْرُ: إناءٌ صغير.

٥٠٤١ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول رقم (٢٥٧)، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبلها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٠) في الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته، و(٢٦١) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؛ ومسلم رقم (٣١٩ و٣٢١) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، ورقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، و(٢٥٧) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء؛ والنسائي ١/١٢٧ (٢٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، و(٢٣١) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك، و(٢٣٢ - ٢٣٥) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و(٢٣٩) باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب، و(٤١٦) في الغسل: باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٣٧٦) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(٣) وهو ملء الكفَّين الوسط مجتمعتين ممدودتين.

ومَيْمونَةَ كانا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحِد.

وفي رواية: عنه، عن ميمونة. وفي رواية: يغتَسِلُ من فَضْلِ مَيْمونة.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية، والنسائي الأولى[1].

٥٠٤٢ - (س - أُمُّ هانئ) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتَسَل هو وميمونةَ من إناءٍ واحِدٍ، في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِين. أخرجه النسائي[2].

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يغتَسِلانِ من إناءٍ واحِدٍ.

زادَ في رواية: من الجنابة. أخرجه البخاري[3].

٥٠٤٤ - (خ م س - زَيْنَب بنت أبي سلَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ أُمَّها أُمَّ سلَمَة كانتْ هي ورسولُ الله ﷺ يغتَسِلانِ من الإناءِ الواحِدِ من الجنابة. أخرجه مسلم، وذكرَهُ البخاري في آخِرِ حديث.

وفي رواية النسائي: عن ناعمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمة، أنَّ أُمَّ سَلَمةَ سُئِلَتْ: أتَغْتَسِلُ المرأةُ معَ الرجل؟ قالتْ: نعَمْ، إذا كانتْ كَيِّسَةً، رأيْتُني أنا[4] ورسول الله ﷺ نغتَسِلُ من مِرْكَنٍ واحد، نُفِيضُ على أَبْدانِنا حتى نُنْقِيَها، ثم نُفِيضُ عليها الماء[5].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٥٣) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه؛ ومسلم رقم (٣٢٢) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في الغسل، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد؛ والترمذي رقم (٦٢) في الطهارة: باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد؛ والنسائي ١/ ١٢٩ (٢٣٦) في الطهارة: باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

(٢) سنن النسائي ١/ ١٣١ (٢٤٠) في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها؛ وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٢٦٤) في الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣، ١٣٤ (١١٩٦٠).

(٤) ليست لفظة «أنا» في سنن النسائي.

(٥) رواه البخاري رقم (فتح ٣٢٢) في الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، و(٢٩٨) باب من سمى النفاس حيضًا، و(٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، و(١٩٢٩) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ ومسلم رقم (٣٢٤) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والنسائي ١/ ١٢٩ (٢٣٧) في الطهارة: باب اغتسال =

(كَيِّسَة) الكَيْسُ: خلافُ الحُمْقِ، وأرادَ بِهِ هاهنا حُسْنَ الأدَبِ في استعمالِ الماءِ معَ الرجُل.

٥٠٤٥ - (خ ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعًا من إناءٍ واحِدٍ. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

ولأبي داود قال: كُنَّا نتوضَّأُ نحنُ والنساءُ من إناءٍ واحِدٍ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وزادَ في رواية: نُدْلي فيهِ أيْدِيَنا. وأخرجه البخاري إلى قوله: جميعًا.

وهذا الحديث لم يذكُرْهُ الحُميديُّ في كتابه(١).

٥٠٤٦ - (د - أم صُبيَّة الجُهَنِيَّة، [خَوْلَة بنت قيس]) رضي الله عنها، قالتْ: اختَلَفَتْ يَدِي ويَدُ رسولِ الله ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحِد. أخرجه أبو داود(٢).

[النوع] التاسع: في النَّبِيذ

٥٠٤٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجِنّ: «ما في إدَاوَتِكَ - أو رَكْوَتِكَ -»؟ قلتُ: نَبِيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهُورٌ»؛ فتوضَّأَ منه. أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكُرْ: فتوضَّأَ منه(٣).

= الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٨٠) في الطهارة: باب الرجل والمراة يغتسلان من إناء واحد؛ وسيأتي برقم (٥٤٠٠).

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة؛ والموطأ ١/ ٢٤ (٤٦) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٧٩ و٨٠) في الطهارة: باب الوضوء بفضل المرأة؛ والنسائي ١/ ٥٧ (٧١) في الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعًا؛ وابن ماجه رقم (٣٨١) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٨) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة؛ وابن ماجه رقم (٣٨٢) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٧)؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٨) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ؛ وأبو داود رقم (٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ وابن ماجه رقم (٣٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ؛ =

(الإِدَاوَةُ) المَطْهَرَةُ، وهي إناءٌ من جِلْد، كالسَّطِيحةِ ونحوِها.

(رَكْوَتك) الرَّكْوَة: ظَرْفٌ من جِلْدٍ صغير، يَسْتَصْحِبُه الصُّوفيُّ في سَفَرِه، وهو معروف[1].

الباب الثاني

في إزالة النجاسة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البَوْل والغائط، وما يتعلَّقُ بهما، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بَوْل الطِّفْل

٥٠٤٨ - (خ م ط د ت س - أُم قيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها، أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صغير، لم يأكُلِ الطعام، إلى رسولِ الله ﷺ، فأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه، فبالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ فَنَضَحَهُ، ولم يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: فلم يَزِدْ على أنْ نَضَحَ بالماء.

= وأحمد في المسند ١/٤٤٩ (٤٢٨٤)؛ من حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود؛ قال الترمذي: وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب حديث، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٥٤: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه؛ وانظر الحديث رقم (٨٠٤).

(١) كذا الأصل، وفي النهاية للمصنف: الركوةُ: إناء صغير من جلد يُشرَب فيه الماء، والجمع رِكَاء.

وفي أُخرىٰ: فدَعَا بماءٍ فرَشَّهُ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ وأبو داود الأولىٰ؛ وأخرج الترمذي الآخرة(١).

(فنَضَحَهُ) النَّضْحُ: رَشُّ الماءِ على الشيء، ولا يبلُغ الغسل.

٥٠٤٩ - (خ م ط س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ، فبَالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ، فأَتْبَعَهُ إيَّاه.

وفي رواية: أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فحَنَّكَهُ، فبالَ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَىٰ بالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عليهمْ ويُحَنِّكُهُمْ، فأُتِيَ بصبيٍّ . . . وذكرَ الحديث.

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ(٢).

(ويُحَنِّكُهُمْ) تَحْنِيكُ الصَّبِيِّ عند الولادة: هو أنْ يمضغَ تمرةً، يُدَلِّكُ بها حَنكه، ويوضَعُ منها في فَمِه.

(فيُبَرِّكُ عليهمْ) برَّكْتَ على آلِ فلان: إذا دعوتَ لهم بالبركة، وقلتَ: بارَكَ الله لكم وفيكم، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان؛ ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع؛ والموطأ ١/ ٦٤ (١٤٧) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي؛ وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والترمذي رقم (٧١) في الطهارة: باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم؛ والنسائي ١/ ١٥٧ (٣٠٢) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ وابن ماجه رقم (٥٢٤) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ والدارمي رقم (٧٤١) في الطهارة: باب بول الغلام الذي لم يطعم.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، و(٥٤٦٨) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه، و(٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، و(٦٣٥٥) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع؛ والموطأ ١/ ٦٤ (١٤٢) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي؛ والنسائي ١/ ١٥٧ (٣٠٣) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل؛ وابن ماجه رقم (٥٢٣) في الطهارة: باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٥).

٥٠٥٠ - (د - لُبَابَةُ بنتُ الحارث) رضي الله عنها، قالتْ: كان الحسَنُ بنُ عليٍّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، فبالَ على ثوبِه، فقلتُ: يا رسولَ الله، الْبَسْ ثَوْبًا، وأعْطِني إزارَكَ حتى أَغْسِلَه. قال: «إنَّما يُغْسَلُ من بَوْلِ الأُنثَىٰ، ويُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَر». أخرجه أبو داود[1].

٥٠٥١ - (د س - أبو السَّمْح) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَخْدُمُ رسولَ الله ﷺ، وكانَ إذا أَرادَ أنْ يغتَسِلَ قال: «وَلِّني». فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأَسْتُرُهُ بذلك؛ فأُتِيَ بحَسَنٍ - أو حُسينٍ - فبَالَ على صَدْرِه، فجئتُ أَغْسِلُه، فقال: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارية، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغلام». أخرجه أبو داود.

واختصَرَه النسائي فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارية، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغلام». وأخرج من أوله إلى قوله: فأستره بذلك. مفرَدًا[2].

٥٠٥٢ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في بَوْلِ الغلامِ الرَّضِيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغلام، ويُغسَلُ بولُ الجارية». قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعًا.

وقال الترمذي: رَفعَ بعضُهم هذا الحديث، ووقَفَهُ بعضُهم ولم يَرْفَعْه.

وفي رواية أبي داود: قال عليّ: يُغسَلُ [من] بول الجارية، ويُنْضَحُ من بول الغلام ما لم يطعَمْ.

وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فذكرَ بمعناه، ولم يذكر«ما لم يطعم». زادَ: قال قتادة: هذا ما لم يطعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جميعًا[3].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٥) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٢٢) في الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ والنسائي ١/١٥٨ (٣٠٤) في الطهارة: باب بول الجارية؛ وابن ماجه رقم (٥٢٦) في الطهارة: باب في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٥٣٣٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع؛ وأبو داود رقم (٣٧٧ و٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم؛ وأحمد في المسند ١/٧٦ (٥٦٤)؛ وهو حديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

٥٠٥٣ - (د - الحسن البصري) عن أُمِّه، أنَّها أَبْصَرَتْ أُمَّ سلَمَة تصُبُّ الماءَ على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طَعِمَ غسَلَتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ أعرابيًّا يَبول في المسجد، فقال: «دَعُوهُ». حتى إذا فرَغَ دَعَا بماءٍ فصَبَّهُ عليه.

وفي رواية قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ أعرابيٌّ، فقامَ يَبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ، مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه، دَعُوه». فترَكوهُ حتى بَالَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ، فقالَ له: «إنَّ هذهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البَوْل والقَذَر، إنَّما هي لِذِكْرِ الله، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن»، أو كما قال رسولُ الله ﷺ؛ قال: وأمَرَ رجلاً من القَوْم، فجاءَ بِدَلْوٍ من ماء، فسَنَّهُ عليه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًّا قامَ إلى ناحيةِ المسجِد، فبَالَ فيها، فصاحَ بِهِ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه»، فلمَّا فرَغَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ، فصُبَّ على بَوْلِه.

وفي أُخرىٰ: فبالَ في طائفةِ المسجد، فزَجَرَهُ الناسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قَضَىٰ بَوْلَه أَمَرَ بذَنُوبٍ من ماء، فأُهْرِيقَ عليه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٩) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢٢١) باب صب الماء على البول في المسجد، و(٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله؛ ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ والنسائي ٤٨/١ (٥٤ و٥٥) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ وابن ماجه رقم (٥٢٨) في الطهارة: باب في الأرض يصيبها البول كيف تغسل؛ وأحمد في المسند ١١٤/٣ (١١٧٢٢).

(لا تُزْرِمُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء، أي: لا تقطَعُوا بَوْلَه. يُقال: زَرَمَ الدَّمْعُ: إذا انقطَعَ.

(فسَنَّهُ عليه) سَنَنْتُ الماءَ على الثَّوْبِ وعلى الأرض ونحو ذلك: إذا صببْتَهُ عليه؛ وقد جاء في كتاب مسلم «فشَنَّهُ» بالشين المعجمة؛ أيْ: فرَّقَه عليه من جميع جهاته، ورشَّهُ عليه، ومنه: شَنَنْتُ الغارَةَ: إذا فرَّقْتَها من جميع الجهات والنواحي.

(فَأُهْرِيقَ) يُقال: هَرَاقَ الماءَ يُهْرِيقُه: إذا صَبَّهُ، وأصلُه: أَرَاقَهُ، فقُلِبَتِ الهمزة هاءً؛ ويُقال أيضًا: أَهْرَقَهُ يُهْرِقُه، وأَهْرَاقَ يُهَرِيقُ بفتح الهاء(١).

(بِذَنُوب) الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العَظيمة، وكذلكَ السَّجْلُ، قال: ولا يُسمَّىٰ بذلك إلا إذا كان فيها ماءٌ.

٥٠٥٥ - (ت د خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابِيًّا دخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فصلَّىٰ ركعتَيْنِ ثم قال: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا ولا تَرْحَمْ معنا أَحَدًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسِعًا»، ثم لم يَلْبَثْ أنْ بالَ في ناحيةِ المسجِد، فأَسْرَعَ [إليه] الناسُ، فنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، وقال: «إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء»، أو قال: «ذَنُوبًا من ماء».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وفي رواية البخاري والنسائي مُفَرَّقًا في موضعَيْن(٢).

(تَحَجَّرْتَ واسِعًا) أيْ: ضَيَّقْتَ السَّعَةَ؛ وأصلُهُ: اتَّخَذْتَ عليه حَجْرَةً: أيْ حَظِيرَةً أحاطَتْ بِهِ من جَوانِبِه.

٥٠٥٦ - (د - عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن) قال: صلَّىٰ أعرابيٌّ معَ النبيِّ ﷺ ... بهذه القصَّة، قال فيه: وقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فأَلْقُوهُ، وأَهْرِيقُوا على مكانِهِ ماءً». قال أبو داود: وهو مرسَل، ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ

---

(١) انظر هذه المادة في «اللسان» فإن فيها لغاتٍ نادرةً وشاذَّة.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٠) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد؛ وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول؛ والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة: باب ماجاء في البول يصيب الأرض؛ والنسائي ١/ ٤٨ و٤٩ (٥٦) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ وابن ماجه رقم (٥٢٩) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢١٤)؛ وسلف برقم (٢٦٢٦).

النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود[١].

٥٠٥٧- (د - أبو عبد الله الجُشَمِيّ) قال: حدَّثَنا جُنْدُبٌ قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأَنَاخَ راحِلَتَهُ ثم عَقَلها، ثم دخَلَ المسجدَ، فصلَّىٰ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ أتَىٰ الأعرابيُّ راحلَتَهُ فأَطْلَقَها، ثم رَكِب، ثم نادَىٰ: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمدًا، ولا تُشْرِكْ في رحمَتِنا أحَدًا. فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ تَرَوْنَ أَضَلَّ، هذا أو بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال»؟ قالوا: بلَىٰ. أخرجه أبو داود هكذا[٢].

وذكرَهُ رَزِين، وزادَ فيه بعدَ قوله «ثم دخَلَ المسجدَ» فقال: فجعَلَ يَبُولُ فيه، فانتَهَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ : «دَعُوهُ دَعُوهُ، وأَهْرِيقوا عليه ذَنُوبًا من ماء». قال: ثم توضَّأَ فصلَّىٰ خلفَ رسولِ الله ﷺ . . . الحديث.

٥٠٥٨ - (ط خ م - يحيى بن سعيد) قال: جاء أعرابيٌّ المسجدَ، فكشَفَ عن فَرْجِه لِيَبُولَ، فصاحَ الناسُ به، حتى عَلاَ الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اترُكوه». فترَكُوه، فبالَ، ثم أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان.

أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحيىٰ بن سعيد.

وهذه الرواية هي إحدىٰ روايات البخاري ومسلم، كحديثِ أنس المقدَّم ذِكْرُه، وإنما أفرَدْناها، لأنَّ الموطأ أخرجها هكذا مرسَلة، فربَّما كانتْ عن غيرِ أنس[٣].

الفرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط د ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ لها امرأة: إنِّي أُطيلُ ذَيْلي،

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨١) في الطهارة: باب الأرض يُصيبُها البَوْل، وإسناده مرسل، وفيه ضعف.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب: باب من ليست له غيبة؛ وإسناده ضعيف، ولأكثره شواهد سلفت.

(٣) أخرجه الموطأ ١/ ٦٤ و٦٥ (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائمًا وغيره، مرسلاً؛ وقد وصله البخاري رقم (فتح ٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد؛ ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ والنسائي (٥٣) في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء؛ من حديث أنس، وسلف برقم (٥٠٥١).

وأمْشِي في المكان القَذِر. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ».

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ؛ وقال أبو داود: المرأةُ أُمُّ وَلَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُصَلِّي معَ رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأُ من المَوْطَإِ[١].

(يُطَهِّرُهُ ما بعدَه) قوله: يطهّره ما بعده في هذا الحديث، وقوله في الحديث الآخر: «فهذه بهذه» معناه عند الشافعي رحمه الله: فيما كان يابسًا لا يَعْلَقُ بالثَّوْبِ منه شيء، فأمَّا إذا كان رَطْبًا، فلا يطهرُ إلاَّ بالغسل. وقال مالك: هو أنْ يطَأَ الأرضَ القَذِرَةَ، ثم يَطَأُ الأرضَ اليابسةَ النَّظِيفة، فإنَّ بعضَها يُطَهِّرُ بعضًا؛ فأمَّا النجاسَةُ - مثل البَوْل ونحوه يُصيبُ الثوبَ أو بعض الجسَد - فإنَّ ذلك لا يُطَهِّرُه إلا الماءُ إجماعًا. قال: وفي إسناد الحديثين مقال[٢].

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بني عبد الأشْهَل) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرْنا؟ قالتْ: فقال: «أليس بعدَها طريقٌ هي أطيبُ منها»؟ قلتُ: بلىٰ. قال: «فهذه بهذه». أخرجه أبو داود[٣].

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِه الأذىٰ، فإنَّ التُّرابَ له طَهُورٌ».

وفي رواية: «إذا وطِئَ الأذىٰ بِخُفَّيْهِ فطَهُورُهما التراب». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٤ (٤٧) في الطهارة: باب ما لا يجب منه الوضوء؛ وأبو داود رقم (٣٨٣) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب الذيل؛ والترمذي رقم (١٤٣) في الطهارة: باب في الوضوء من الموطأ، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٥٣١) في الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠ (٢٥٩٤٩).

(٢) ولكنه صحيح بشواهده.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٤) في الطهارة: باب في الأذى يصيب الذيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥ (٢٦٩٠٦)؛ وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٥ و٣٨٦) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب النعل؛ وابن ماجه رقم (٥٣٣) في الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضًا؛ وهو حديث صحيح.

٥٠٦٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، بمعناه، أخرجه أبو داود هكذا، ولم يذكرْ لفظَه[١].

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا مرَّ ثَوْبُك، أو وَطِئْتَ قَذَرًا رَطْبًا فاغْسِلْه، وإنْ كان يابسًا فلا عليك. أخرجه . . .[٢].

الفصل الثاني

في المَنِيّ

٥٠٦٤ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسِلُ المَنِيَّ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلك الثَّوْب، وأنا أنظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رجلاً نزلَ بعائشةَ، فأَصبَحَ يغسلُ ثوبَه، فقالتْ عائشة: إنما كان يُجْزِئُكَ - إنْ رأيتَهُ - أنْ تَغسِلَ مكانَه، فإنْ لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفْرُكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَرْكًا، فيُصَلِّي فيه.

وله في أُخرىٰ: قالتْ عائشةُ في المَنِيِّ: كنتُ أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ، من حديث عبدِ الله بن شهاب الخَوْلاني، قال: كنتُ نازِلاً على عائشة، فاحْتَلَمْتُ في ثَوْبَيَّ، فغمَسْتُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة، فأَخبَرَتْها، فبَعَثَتْ إليَّ عائشةُ، فقالتْ: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ بثَوْبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يَرىٰ النائمُ في منامِه. قالتْ: هل رأَيْتَ فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا. قالتْ: فلو رأيتَ شيئًا غسَلْتَه، لقد رأيتُني وإنِّي لأحُكُّهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ يابِسًا بِظُفُري.

وفي رواية الترمذي: أنَّها غسَلَتْ مَنِيًّا من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٧) في الطهارة: باب في الأذىٰ يصيب النعل، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين». وهو بمعنى الذي قبله.

وله في أُخرىٰ: قال همَّامُ بنُ الحارث: ضَافَ عائشةَ ضَيفٌ، فأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْراءَ، فنامَ فيها، فاحتَلَم، فاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بها إليها وبها أَثَرُ الاحتلام، فغَمَسَها في الماء، ثم أرسَلَ بها، فقالتْ عائشةُ: لِمَ أَفْسَدَ علينا ثَوْبَنا؟ إنَّما كان يَكْفيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بأصابِعِه، ورُبَما فَرَكْتُهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ بأصابِعي.

وفي رواية أبي داود، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: إنَّها كانتْ تغسِلُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، قالتْ: ثم أَرَاهُ فيه بُقْعَةً، أو بُقَعًا.

وله في أُخرىٰ عن همَّام: أَنَّه كان عندَ عائشة، فاحْتَلَم، فأَبْصَرَتْهُ جاريةٌ لِعائشة وهو يَغسِلُ أَثَرَ الجنابَةِ من ثَوْبِه - أو يَغسِلُ ثوبَه - فأَخْبَرَتْ عائشةَ، فقالتْ: لقد رأيْتُني وأنا أَفْرُكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصَلِّي فيه.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قالتْ: كنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فيُصَلِّي فيه.

وفي رواية النسائي قالتْ: [لقد] رأيتُني أفرُكُ الجَنابَةَ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أراهُ في ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، فأَحُكُّهُ عنه بشيء.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أفرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي فيه. وأخرج الرواية الأولىٰ من الحديث(١).

(ضَافَ ضَيفٌ) ضِفْتُ الرجلَ: إذا نزَلْتَ به، وأضَفْتُه: إذا أَنزَلْتَه.

٥٠٦٥ - (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)، أنَّه اعتمَرَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب عَرَّسَ ببعضِ الطريق قريبًا من بعضِ المياه، فاحْتَلَم عمر، وقد كادَ أنْ يُصبحَ، فلم يَجِدْ معَ الرَّكْبِ ماءً، فرَكِبَ حتى

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٩) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، و(٢٣١ و٢٣٢) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره؛ ومسلم رقم (٢٨٨ - ٢٩٠) في الطهارة: باب حكم المني؛ وأبو داود رقم (٣٧١ - ٣٧٣) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ والترمذي رقم (١١٧ و١١٨) في الطهارة: باب ماجاء في المني يصيب الثوب، وباب غسل المني من الثوب؛ والنسائي ١/١٥٦ (٢٩٥ - ٣٠١) في الطهارة: باب غسل المني من الثوب، وباب فرك المني من الثوب؛ وابن ماجه رقم (٥٣٦) في الطهارة: باب المني يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/٣٥ (٢٣٥٤٤).

جاءَ الماءَ، فجعَلَ يَغْسِلُ ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتى أَسْفَرَ، فقال له عمرو بن العاص: أصبَحْتَ ومعَنا ثيابٌ، فدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَل. فقال له عمرُ بن الخطاب: واعَجَبًا لكَ يا بنَ العاص، لئنْ كنتَ تَجِدُ ثيابًا، أَفَكُلُّ الناسِ يَجِدُ ثِيابًا؟ واللهِ لو فعَلْتُها لَكانتْ سُنَّةً؛ بلْ أَغْسِلُ ما رأَيْتُ، وأَنْضَحُ ما لم أَرَ. أخرجه الموطأ[١].

(عَرَّسَ) التَّعْرِيسُ: نُزولُ المسافرِ آخِرَ الليل نَزْلَةً للنَّوْمِ والراحة.

(أَسْفَرَ) الصُّبْحُ: إذا أَضاءَ وانتَشَرَ ضَوْؤُه.

٥٠٦٦ - (ت - عبدُ الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما المَنِيُّ بمنزِلَةِ المُخَاط، فأَمِطْهُ عنكَ ولو بإِذْخِرَةٍ. أخرجه الترمذي بغير إسناد[٢].

الفصل الثالث

في دم الحَيْض

٥٠٦٧ - (خ م ط د ت س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: إحدانا يُصِيبُ ثوبَها من دَمِ الحَيْضَة، كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه». أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي: أنَّ امرأةً استَفْتَتِ النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ قال: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بالماء، ثم انْضَحِيهِ وصَلِّي فيه».

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠ (١١٦) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ١٥٠: قال أبو عبد الملك: هذا مما عدّ أنّ مالكًا وهم فيه، لأنَّ أصحابَ هشام: الفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، ومعمرًا قالوا: عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، فسقطَ لمالك: عن أبيه.

(٢) ذكره الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١١٧) في الطهارة: باب غسل المني من الثوب، بغير إسناد؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤١٨ وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسِلُ المَنِيَّ من ثوب رسولِ الله ﷺ، وتحكّه وتفركه، وقد تقدّم في الحديث رقم (٥٠٦١).

وفي رواية أخرىٰ لأبي داود قالتْ: سمعتُ امرأةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ: كيف تَصْنَعُ إحدانا بِثَوْبِها إذا رأَتِ الطُّهْرَ؟ أَتُصَلِّي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ، فإنْ رأَتْ فيه دَمًا، فَلْتَقْرُصْهُ بشيءٍ من ماء، وَلْتَنْضَحْ ما لم تَرَ، وَلْتُصَلِّي فيه[1]».

وفي أُخرىٰ بهذا المعنىٰ، وفيه: «حُتِّيه، ثم اقرُصِيه بالماء، ثم انضَحِيه».

(تَحُتُّه) الحَتُّ والحَكُّ سَوَاء.

(تَقْرُصُه) القَرْصُ: الأَخْذُ بأَطْرافِ الأصابع، وإنما أَمَرَها بالحَتِّ والقَرْصِ، لأنَّ غسلَ الدَّمِ بها أَذْهَبُ وأَبْلَغُ من الفَرْكِ بجميعِ اليَدِ.

٥٠٦٨ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ من دَمٍ قالتْ بِرِيقِها[2]، فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِها. هذه روايةُ البخاري.

وعند أبي داود مثله، وله في أُخرى قالتْ: قد كان يكونُ لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تَحِيضُ، وفيه تُصِيبُها الجَنَابَةُ، ثم تَرَىٰ فيه قَطْرَةً من دَمٍ، فَتَقْصَعُه بِرِيقِها.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحد، فيه تَحِيضُ، فإنْ أَصابَهُ شيءٌ من دَمٍ بَلَّتْهُ بريقِها، ثم قَصَعَتْه بريقِها[3].

(فمَصَعَتْهُ بِظُفُرِها) مصعَتْهُ، بالصاد والعين غير المعجمتَيْن، أيْ: حرَّكَتْهُ وعرَكَتْهُ بظفُرِها، أرادَ المبالغةَ في الحَكّ.

(فتَقْصَعُهُ بِرِيقِها) هكذا جاءَ في روايةٍ لأبي داود، وقد جاءَ في أُخرىٰ «فقَصَعَتْه

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٠٧) في الحيض: باب غسل دم الحيض، و(٢٢٧) في الوضوء: باب غسل الدم؛ ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله؛ والموطأ ١/ ٦٠ و٦١ (١٣٦) في الطهارة: باب جامع الحيضة؛ وأبو داود رقم (٣٦٠ - ٣٦٢) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ والترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب؛ والنسائي ١/ ١٥٥ (٢٩٣) في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٨٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤١٣: هذا من إطلاق القول على الفعل.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣١٢) في الحيض: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؛ وأبو داود رقم (٣٥٨ و٣٦٤) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها؛ والدارمي رقم (١٠٠٩) في الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت.

بريقها»، والقَصْعُ - بالقاف والصاد غير المعجمة -: هو شِدَّةُ المَضْغ، وضَمُّ بعض الأسنان إلى بعض، ونحوٌ من هذا أراد بالقَصْع.

٥٠٦٩ - (خ د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ إحدانا تَحِيضُ، ثم تَقْرُصُ الدَّمَ من ثوبِها عندَ طُهْرِها، فتَغسِله، وتَنْضَحُ على سائرِه، ثم تُصَلِّي فيه.

أخرجه البخاري، وجعَلَه الحُميديُّ حديثًا مُفرَدًا عن الأول، وهما - وإنِ اشتركا في معنى دَمِ الحَيْض وغسله من الثوب - فقد انفرَدَ الأول بأنه لم يُذكرْ فيه الغسل، وإنما قالت: «بَلَّته بريقِها» وهنا «تغسله». وحيث أفردَهُ الحميديُّ عن الأول اتَّبعناه.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا، وقد ألقَيْنا فوقَهُ كِسَاءً، فلما أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فلَبِسَه، ثم خرَجَ فصلَّىٰ الغَدَاة، ثم جلَسَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ في الكِسَاء، فقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عليها معَ ما يَلِيها، وأرسَلَها إليَّ مَصْرورةً في يدِ الغلام، فقال: «اغْسِلِي هذا، وأَجِفِّيها، ثم أَرْسِلي بها إليَّ». فدعَوْتُ بقَصْعَتي فغسَلْتُها، ثم أَجْفَفْتُها، فأَحَرْتُها إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ نصفَ النهارِ وهو عليه.

وفي أُخرىٰ له: قالتْ مُعَاذَةُ: سأَلْتُ عائشةَ عن الحائضِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّمُ؛ قالتْ: تَغْسِلُه، فإنْ لم يَذْهبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرَةٍ. قالتْ: ولقد كنتُ أَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا، لا أَغسِلُ لي ثوبًا.

وله في أُخرىٰ: قال خِلاَسٌ الهَجَرِيّ: سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامِث، فإنْ أَصابَهُ مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانَهُ، لم يَعْدُهُ، ثم صلَّىٰ فيه.

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، وهذا لفظُه: قالتْ: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحد، وأنا طامِثٌ حائضٌ، فإنْ أَصابَهُ منِّي شيءٌ غسلَ مكانه، لم يَعْدُهُ، وصلَّىٰ فيه[1].

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٠٨) في الحيض: باب غسل دم المحيض؛ وأبو داود رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ورقم (٣٥٧) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ورقم (٣٨٨) في الطهارة: باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب؛ والنسائي ١/ ١٥٠ و١٥١ (٢٨٤) في الطهارة: باب مضاجعة الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٠) في الطهارة: باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب.

(شِعَارُنا) الشِّعَارُ: الثَّوبُ الذي يَلِي الجسَد، وأرادَ به هاهنا الإزارَ الذي كان يتَغَطَّىٰ به عندَ النَّوم.

(لُمْعَة) اللُّمْعَة: القَدْرُ اليسيرُ من أيِّ الألوان كانتْ، يُقال: في الثوب لُمْعَةٌ من سواد، أو صُفْرَة، أو حُمْرَة، وجمعُها لُمَع.

(أَحَرْتُها) إليه: أيْ رَدَدْتُها إليه، من حَارَ يَحُورُ: إذا رَجَع.

(تَقْرُصُ) يُقال: قرَصْتُ الدَّمَ من الثَّوْب بالماء؛ أيْ: قطَعْتَه، كأنَّها تقصِدُ إليه من سائرِ الثوب فتغسله، فكأنَّه قَطْعٌ وحِيَازَةٌ.

(طامِثٌ) الطامِثُ: المرأةُ الحائِضُ، والطَّمْثُ: الحَيْضُ.

(لم يَعْدُهُ): أيْ: لم يتعدَّهُ ولم يتَجَاوَزْهُ.

٥٠٧٠ - (د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، سألَتْها امرأةٌ من قريش عن الصلاةِ في ثوبِ الحائض؛ فقالتْ: قد كان يُصِيبُنا الحيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلْبَثُ إحدانا أيامَ حيضِها، ثم تَطْهُرُ، فتنظُرُ الثوبَ الذي كانتْ تَقْلِبُ فيه، فإنْ أصابَهُ دَمٌ غسَلْناهُ وصلَّينا فيه؛ وإنْ لم يكنْ أصابَهُ شيءٌ ترَكْناه، ولم يَمْنَعْنا ذلك أنْ نُصلِّيَ فيه؛ وأمَّا المُمْتَشِطَةُ فكانتْ إحدانا تكونُ مُمْتَشِطَةً، فإذا اغتسَلَتْ لم تَنْقُضْ ذلك، ولكنَّها تَحْفِنُ على رأْسِها ثلاثَ حَفناتٍ، فإذا رأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعَرِ دلَكَتْه، ثم أفاضَتْ على سائرِ جسَدِها. أخرجه أبو داود[١].

٥٠٧١ - (د س - أم قيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دَمِ الحيضِ يكونُ في الثَّوب؛ قال: «حُكِّيهِ بِضِلَع، واغْسِليه بماءٍ وسِدْر». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(بِضِلَع) الضِّلَعُ للحيوانِ معروف، وقيل: أرادَ بالضِّلَعِ هاهنا عُودًا شبيهًا بالضِّلَعِ عريضًا معوَجًا.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٥٩) في الطهارة: باب المرأة تغسِلُ ثوبَها الذي تلبسه في حيضها؛ وفي سنده جهالة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسِلُ ثوبَها الذي تلبَسُه في حيضها؛ والنسائي ١/ ٤ب١٥ و١٥٥ (٣٩٥) في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب؛ وابن ماجه رقم (٦٢٨) في الطهارة: باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٥ (٢٦٤٥٨)؛ وإسناده حسن.

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ – (خ م ط س د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ».

وفي روايةٍ قال: «وإذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثم لْيَغْسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ».

وفي أُخرىٰ مثلُه، ولم يقُلْ: «فَلْيُرِقْهُ».

وفي أُخرىٰ: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ، إذا ولَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ، أُولاَهُنَّ بالتراب».

وفي أُخرىٰ، قال: «طُهورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيه الكلبُ: أنْ يَغْسِلَهُ سبعَ مرَّاتٍ». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري، والموطأ والنسائي الأُولىٰ.

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة.

وفي أُخرىٰ لأبي داود بمعناه، ولم يرفَعْهُ، وزادَ «وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّةً».

وفي أُخرىٰ له: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلوه سبعَ مرَّاتٍ، السابعةَ بالتُّرَاب».

قال أبو داود: ورواه جماعةٌ عنه، ولم يذكروا الترابَ.

وللنسائي مثلُ الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا ولَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بالتراب، وإذا ولَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً».

وقد رواه غيرُ واحدٍ، ولم يذكُرْ فيه الهِرَّة(١).

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب؛ والموطأ ١/ ٣٤ (٦٧) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ وأبو داود رقم (٧١ – ٧٣) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب؛ والترمذي رقم (٩١) في الطهارة: باب ماجاء في سؤر الكلب؛ والنسائي ١/ ١٧٦ و١٧٧ (٣٣٥) في المياه: باب سؤر الكلب؛ وابن ماجه رقم (٣٦٣ و٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ (٧٣٠٠).

(وَلَغَ) الكلبُ في الإناء: إذا شَرِبَ فيه أو منه.

٥٠٧٣ - (م د س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب»؟ ثم رخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلوه سبعَ مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التراب».

أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي؛ وقالا: «والثامنة عَفِّروهُ بالتراب»[1].

(عَفِّروه) التَّعفِير: التَّمْريغ في العَفَر، وهو التراب.

٥٠٧٤ - (خ د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانتِ الكلابُ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية أبي داود قال: كنتُ أَبِيتُ في المسجد في عهد رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتًى شابًّا عزَبًا، وكانتِ الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجِد . . الحديث[3].

(تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد) أراد بقوله: تبول وتقبل وتدبر في المسجد؛ أنَّها تَبولُ خارجَ المسجد، ثم تُقْبِلُ وتُدبِرُ في المسجد عابِرَةً، إذْ لا يَجوزُ أنْ تُتْرَكَ الكلابُ حتى تمتَهِنَ المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب، وأما البول فلا.

٥٠٧٥ - (ط د ت س - كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك) رضي الله عنها - وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادة - أنَّ أبا قتادةَ دخَلَ عليها، فسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ منه، فأَصْغَىٰ لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالتْ كبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب؛ وأبو داود رقم (٧٤) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب؛ والنسائي ١/ ١٧٧ (٣٣٦ و٣٣٧) في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه؛ وابن ماجه رقم (٣٦٥) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٥٠). وسيأتي برقم (٧٧٦١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح ١/ ٢٧٩) بعد الحديث رقم (١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده بإسناد صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٢) في الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٠ (٥٣٦٦)؛ وإسناده صحيح.

أَتَعْجَبِينَ يا بنةَ أَخي؟ [قالت]: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافِينَ عليكم»، أو «الطَّوَّافات».

أخرجه الموطأ، وقال: لا بأْسَ به، إلا أنْ يُرَىٰ في فَمِها نجاسة. وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله[1].

(أَصْغَىٰ) أصْغَيْتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَهُ.

(الطَّوَّافِين) الطائف: الخادم الذي يخدُمُكَ بِرِفْقٍ وعِنَاية، وقد جعَلَ الهرَّةَ بِمنزِلَةِ الخادِمِ؛ وقيل: إنَّه شبَّهَها بِمَنْ يَطوفُ بكَ للحاجةِ والمسألَةِ؛ يُرِيدُ أَنَّ الأجرَ في مواساتها كالأجرِ في مواساة مَنْ يَطُوفُ بكَ للحاجة، ويتعرَّضُ للمسألة.

٥٠٧٦ – (د – داود بن صالح [بن] دينار التَّمَّار) عن أُمِّه، أنَّ مَوْلاتَها أرسلَتْها بِهَرِيسةٍ إلىعائشة، قالتْ: فوجَدْتُها تُصَلِّي، فأَشارَتْ إليَّ: أنْ ضَعِيها، فجاءتْ هِرَّةٌ فأكلَتْ منها، فلمَّا انصرفَتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ من حيثُ أكلَتِ الهِرَّةُ، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم»، وإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها. أخرجه أبو داود[2].

٥٠٧٧ – (خ ط د ت س – مَيْمونة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن فَأْرَةٍ وقعَتْ في سَمْنٍ، فقال: «أَلْقُوها وماحَوْلَها، وكُلوا سَمْنَكُمْ». قال مَعْن: حدَّثنا مالكٌ ما لا أُحْصِيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

وفي حديث الحُميديّ – هو الأكبر – قال: قيل لسفيان: فإنَّ معمرًا يحدِّثُه عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة. قال: ماسمعتُ الزُّهريَّ يقولُه إلا عن

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٢٣ (٤٤) في الطهارة: باب الطهور للوضوء؛ وأبو داود رقم (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ والترمذي رقم (٩٢) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة؛ والنسائي ١٠/ ٥٥ (٦٨) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٧) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٣ (٢٢٠٧٤)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أقول: وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، منها الذي بعده.

(٢) سنن أبي داود رقم (٧٦) في الطهارة: باب سؤر الهرة؛ وأم داود بن صالح مجهولة؛ ولكن للحديث شواهد بمعناه، منها الذي قبله؛ وابن ماجه رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه؛ فالحديث حسن.

عُبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولقد سمعتُهُ منه مرارًا، وفي حديث يونس، عن الزهريّ - يعني: سُئِلَ عن الدَّابَّةِ تموتُ في الزَّيْتِ والسَّمْن، وهو جامدٌ أو غيرُ جامِد: الفأرةُ أو غيرها - قال: بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بفأْرةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ فأَمَرَ بما قَرُبَ منها، فطُرِح، ثم أُكِل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه البخاري، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند من الرواية الأولىٰ، ولأبي داود والنسائي أيضًا بمثل حديث أبي هريرةَ الذي يتلو هذا الحديث[(١)].

٥٠٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقعَتِ الفأْرةُ في السَّمْن، فإنْ كان جامِدًا فألْقُوها وما حولها، وإنْ كان مائعًا فلا تَقْرَبوه».
أخرجه أبو داود[(٢)].

٥٠٧٩ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يَسْلَخُ شاةً وما يُحْسِن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حتى أُرِيَك»، فأَدْخَلَ يدَهُ بين الجِلْدِ واللَّحْم؛، فدَحَسَ بها حتى دخلَتْ إلى الإبْط، ثم مضَىٰ فصلَّىٰ للناس، ولم يتوضَّأْ.

زاد في رواية: يعني لم يمَسَّ ماءً.

أخرجه أبو داود، وقال: قال هلال: لا أَعْلَمُه إلا عن سعيد، وقال أيوب وعمرو: أُرَاهُ عن أبي سعيد[(٣)].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٣٥ و٢٣٦) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٨ - ٥٥٤٠) في الذبائح والصيد: باب إذا وقعَتِ الفأرة في السمن الجامد أو الذائب؛ والموطأ ٢/ ٩٧١ و٩٧٢ (١٨١٥) في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن؛ وأبو داود رقم (٣٨٤١ و٣٨٤٣) في الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن؛ والترمذي رقم (١٦٩٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن؛ والنسائي ٧/ ١٧٨ (٤٢٥٨ - ٤٢٦٠) في الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٤٢) في الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن؛ وهو شاذ، يخالف ما قبله كما هو مذكور فيه.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٨٥) في الطهارة: باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله، من حديث هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد مرفوعًا، وإسناده حسن دون زيادة: «لم يمسَّ ماءً»، وقال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

(فدَخَسَ بها) الدَّخْسُ - بالخاء المعجمة -: الدَّسُّ، أرادَ أنَّه أدخَلَ يدَهُ بين اللَّحْمِ والجِلْد.

الفصل الخامس

في الجُلُود

٥٠٨٠ - (م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فقد طَهُر».

وفي رواية: قال مَرْثَدُ بن عبد الله اليَزَني: رأيتُ على [عبدِ الرحمٰنِ] بنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا[١]، فمَسِسْتُهُ، فقال: مالك تمَسُّه؟ قد سألْتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ قلتُ: إنَّا نكونُ بالمَغْرِب، ومعَنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤتَىٰ بالكَبْشِ قد ذبَحُوه، ونحنُ لا نأْكُلُ ذبائحَهُمْ، ويأْتُونا بالسِّقَاء يجعلونَ فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباس: قد سألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دِبَاغُهُ طُهُورُه». أخرجه مسلم؛ وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولىٰ.

وأخرج الترمذي والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر».

وللنسائي: أنَّ [عبدَ الرحمٰن] بنَ وَعْلَةَ سألَ ابنَ عباسٍ فقال: إنَّا نَغْزُو هذا المَغْرِبَ، وإنَّهم أَهْلُ وَثَنٍ[٢]، ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها اللبن والماء؟ فقال ابنُ عباس: «الدِّبَاغُ طَهُور». قال ابنُ وَعْلَة: عن رأيِكَ أو شيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: عن رسولِ الله ﷺ[٣]

(الإهَابُ): الجِلْدُ قبل أنْ يُدْبَغ؛ وقيل: هو كلُّ جلدٍ دُبِغَ أو لم يُدبَغْ.

(الوَدَكُ): دَسَمُ اللَّحْم.

---

(١) وفي لغة قليلة: فروة بالهاء، كما يقولها العامة.

(٢) في الأصل: «أهل وبر»، وما أثبتناه من نسخ النسائي (المطبوعة).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٦٦) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ والموطأ ٢/٤٩٨ (١٠٧٩) في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٣) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٨) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١ و٤٢٤٢) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ١/٢١٩ (١٨٩٨).

(السِّقَاء): الظَّرْفُ من الجُلود، يُحمَلُ فيه الماء، نَحْوُ القِرْبَة.

٥٠٨١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقال: «هَلاَّ انتفَعْتُمْ بإهَابِها»؟ قالوا: إنَّها مَيْتَة. قال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها».

وفي رواية قال: «تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لِمَيْمونةَ بشاة، فماتَتْ، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهَابَها فدَبَغْتُوه فانتَفَعْتُمْ به». فقالوا: إنَّها ميتةٌ. فقال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بعَنْزٍ ميتةٍ، فقال: «ما على أهلِها لوِ انْتَفَعوا بإهَابِها»؟.

ولمسلم: عن ابن عباس، عن ميمونة . . . وذكر الحديث.

وله في أُخرىٰ عن ابن عباس، قال: إنَّ ميمونةَ أَخبرَتْهُ أنَّ داجِنَةً كانتْ لِبعضِ نساءِ رسولِ الله ﷺ، فماتَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أَخَذْتُمْ إهَابَها فاستَمْتَعتُمْ به؟».

وفي رواية الترمذي قال: ماتَتْ شاةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا نزَعْتُمْ جِلْدَها ثم دَبَغْتُموه، فاستَمْتَعْتُمْ به؟».

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس، ومن طريق عنه، عن ميمونة قالت: اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي ﷺ، فقال: «ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به؟» قالوا: يا رسولَ الله، إنَّها مَيْتَة!. قال: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها».

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث، لم يَذْكُرْ ميمونة، قال: فقال: «أَلا انتفَعْتُمْ بإهابِها»؟ ثم ذكر معناه، ولم يذكرِ الدِّبَاغ. قال معمر: كان الزهريُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حال.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية، وروايةَ البخاري، ورواية الترمذي، إلاَّ أنَّه أخرجها عن ابن عباس، عن ميمونة، وله في أُخرىٰ عنه عن ميمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةٍ مُلْقَاةٍ، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: لِمَيْمونة. فقال: «ما عليها لو انتفَعَتْ بإهابِها»؟ قالوا: إنَّها ميتة. قال: «إنَّما حرَّمَ اللهُ [عزَّ وجلَّ] أَكْلَها».

وله في أُخرىٰ: عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، كانتْ أُعْطِيَتْها مولاةٌ لِمَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ من الصَّدَقة، فقال: «هلاَّ انتفَعْتُمْ بِجِلْدِها»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها ميتة؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها».

أخرج النسائي هذه الرواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله، ولم يذكرِ ابنَ عباس، فجعَلَهُ مرسلاً[١].

(دَاجِنَة) الدَّاجِنْ والدَّاجِنَة: الشاة التي تَأْلَفُ البيتَ، وتَأْنَسُ بأهلِه.

٥٠٨٢ - (د س - عاليَة بنت سُبيع) قالتْ: كان لي غَنَمٌ بِأُحُد، فوَقَعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ لي ميمونة: لو أَخَذْتِ جُلُودَها فانتفَعْتِ بها؟ قالتْ: فقلتُ: أَوَيَحِلُّ ذلك؟ قالتْ: نعَمْ، مرَّ على رسولِ الله ﷺ رجالٌ من قُريش يَجُرُّونَ شاةً لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أَخَذْتُمْ إهَابَها»؟ قالوا: إنَّها ميتةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[٢].

أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي المسند منه فقط[٣].

٥٠٨٣ - (د س - سلَمَةُ بنُ المُحَبِّق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوةِ تَبُوك على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَة، فسأَلَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها ميتة. فقال: «دِبَاغُها طهورُها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسول الله ﷺ - في غزوةِ تَبُوك - دعا بماءٍ من عند امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلا [في] قِرْبةٍ لي ميتةٍ. قال: «أليس قد دبَغْتِها»؟ قالتْ: بلى. قال: «فإنَّ دِبَاغَها ذَكَاتُها»[٤].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٢٢١) في البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، و(٥٥٣١ و٥٥٣٢) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة؛ ومسلم رقم (٣٦٣ - ٣٦٥) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ والموطأ ٢/٤٩٨ (١٠٧٨) في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٠ و٤١٢١) في اللباس: باب في أُهب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٧) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة؛ والنسائي ٧/١٧١ و١٧٢ (٤٢٣٤ و٤٢٣٥) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٠) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ١/٢٦٢ (٢٣٦٥).

(٢) القَرَظ: ورَقُ السَّلَم، يُدبَغُ به الجلود. (غريب الحديث السالف رقم ٨٥٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٢٦) في اللباس: باب في أُهب الميتة؛ والنسائي ٧/١٧٤ و١٧٥ (٤٢٤٨) في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وفي سنده عبد الله بن مالك بن حُذافةَ وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١٢٥) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والنسائي ٧/١٧٣ و١٧٤ (٤٢٤٣) =

(دِبَاغُها ذَكَاتُها): الذَّكاةُ والتَّذْكِيَةُ: الذَّبحُ؛ جعَلَ دباغَ الجِلْدِ بمنزلةِ الذَّبح، فإنَّ جلدَ المذبوحِ طاهر.

٥٠٨٤ - (ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ يُستمتَعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قالتْ: سُئل رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ الميتةِ فقال: «دِبَاغُها ذَكَاتُها».

وفي أُخرىٰ قال: «ذكاةُ الميتةِ دِبَاغُها»[(١)].

٥٠٨٥ - (خ س - سَوْدَة بنت زَمْعَة) رضي الله عنها، قالتْ: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حتى صارَ شَنًّا. أخرجه البخاري والنسائي[(٢)].

(مَسْكها) المَسْكُ - بفتح الميم -: الجِلْدُ.

(شَنًّا) الشَّنُّ والشَّنَّةُ: القِرْبَةُ البالِيَة.

٥٠٨٦ - (د ت س - عبد الله بن عُكيم) قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأَرضِ جُهَيْنَة، وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، يقولُ فيه: «لا تَسْتَمْتِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى جُهَيْنَة قبل موتِه بشهر: «أنْ لا تَنْتَفِعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب».

= في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٧٦ (١٥٤٧٨) و٥/٦ (١٩٥٥٧) وهو حديث حسن؛ وجملة الدباغ لها شواهد، فهي صحيحة.

(١) رواه الموطأ ٢/٤٩٨ (١٠٨٠) في الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة؛ وأبو داود رقم (٤١٢٤) في اللباس: باب أهب الميتة؛ والنسائي ٧/١٧٤ (٤٢٥٢) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٢) في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت؛ وأحمد في المسند ٦/٧٣ (٢٣٩٢٦)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٦٦٨٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء...؛ والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤٠) في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٢٩ (٢٦٨٧٢).

وفي أُخرىٰ: قبل موتِهِ بشهرَيْن.

وأخرج النسائي الرواية الأولى(١).

٥٠٨٧ – (د – أُسَامة الهُذَلي) (٢)رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن جُلودِ السِّبَاع. أخرجه أبو داود(٣).

الباب الثالث

في الاستنجاء، وفيه فصلان

الفصل الأول

في آداب الاستنجاء، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام

[القسم] الأول: في اختيار الموضع

٥٠٨٨ – (د – أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه، قال: لمَّا قَدِمَ عبدُ الله بن

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٢٧ و٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة؛ والترمذي رقم (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي ٧/ ١٧٥ (٤٢٤٩) في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة؛ وابن ماجه رقم (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠، ٣١١ (١٨٣٠٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في المطبوع (ق): أسامة بن زيد، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي والنسائي ومسند أحمد.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤١٣٢) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٧٧١) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٣) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧٤ و٧٥ (٢٠١٨٣ و٢٠١٨٩)؛ وهو حديث صحيح.

عباس البصرةَ، فكانَ يُحدِّثُ عن أبي موسىٰ، فكتَبَ عبدُ الله إلى أبي موسىٰ يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسىٰ: إنِّي كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأَرادَ أنْ يبُولَ، فأَتىٰ دَمِثًا في أَصْلِ جِدَار، فبالَ ثم قال: «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أنْ يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه». أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح، عن شيخٍ، ولم يُسَمِّه(١).

(دَمِثًا) الدَّمِث: الموضِعُ اللَّين، والذي فيه رَمْل.

(فَلْيَرْتَدْ) الارْتِيَاد: التطَلُّبُ واختيارُ الموضِع، مِنْ رادَ يَرُودُ: إذا طلَبَ؛ قال الخطابي: في هذا الحديث من الأدب: أنَّ المستحَبَّ لِمَنْ يبُولُ إذا كانتِ الأرضُ التي يريدُ أنْ يَبولَ فيها صُلْبَةً؛ أنْ يُثِيرَها بِحَجَرٍ أو عُودٍ أو نَحْوِه، لِتَصِيرَ دَمِثَةً سَهْلَةً، فلا يَرْجِعُ بَوْلُه إليه، ويُرَشِّشَ عليه.

[القسم] الثاني: في الإِبْعَاد

٥٠٨٩ - (د ت س - المُغيرة بن شُعْبة) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فأَتىٰ النبيُّ ﷺ حاجتَه، فأَبعدَ في المَذْهَب. هذه روايةُ الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَد. وأسْقَطَ في نسخة «المذهب».

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهبَ المذهَب أبعَدَ، قال: فذهَبَ لِحَاجَتِهِ وهو في بعضِ أسْفارِه، فقال: «ٱئْتِنِي بِوَضُوءٍ». فأَتَيْتُهُ بِوَضُوء، فتوضَّأَ ومسَحَ على الخُفَّيْن(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣) في الطهارة: باب الرجل يتبوّأ لبوله، وفي سنده جهالة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٩٦ (١٩٠٤٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (١) في الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة؛ والترمذي رقم (٢٠) في الطهارة: باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب؛ والنسائي ١/١٨ و١٩ (١٧) في الطهارة: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣١) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وإسناده حسن، ويشهد له الذي بعده؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وانظر الحديث (٥٢٦٩) و (٦٨٩٨).

(المَذْهَب) المذهب هاهنا: مَوْضِعُ قضَاء الحاجة، كالغائط والخلاء والمرفق، وهو موضع الذهاب.

٥٠٩٠ - (س - عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد) قال: خرَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخلاء، فكان إذا أرادَ الحاجةَ أبْعَدَ. أخرجه النسائي(١).

[القسم] الثالث: في الأماكن المَنْهِيِّ عنها

٥٠٩١ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ». قيل: وما اللاَّعِنَانِ؟ قال: «الذي يَتَخَلَّىٰ في طريقِ الناس أو ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

٥٠٩٢ - (د - معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوَارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّلِّ». أخرجه أبو داود(٣).

(اللاَّعِنَيْنِ والمَلاَعِن) الملاَعِن: جمعُ مَلْعَنَة، وهي الفَعْلَةُ التي يُلْعَنُ فاعِلُها، كأنَّها مَظِنَّةُ اللَّعْن، كما يُقال للولد: مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَة، وأمَّا «اللاَّعِنَان» فالأمْرانِ الجالِبَانِ لِلَّعْن، الباعِثَانِ للناسِ عليه، لأنَّ ذلك سببٌ لِلَعْنِ من فعلِهِ في هذه المواضع المسمَّاة في الحديث، فسُمِّيَتْ لاعِنَةً لكونِها سببًا لِلَّعْن، وهي المواضع المطروقة، والظِّلاَل التي يُستظَلُّ بها، فاللاَّعِن: اسمُ فاعل من لَعَنَ، واللَّعَّان: بِنَاءٌ للمبالَغة، والملاعِنُ: الأماكِنُ التي تُوجِبُ اللَّعْن. قال الخطابي: وقوله «والظِّلّ» إنما يُريد به المواضعَ التي يتخذُها الناسُ مَقِيلاً ومَنَاخًا ينزلونه، وليس كلُّ ظِلٍّ يحرُمُ القُعودُ فيه للحاجة، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد

---

(١) سنن النسائي ١/١٧ و١٨ (١٦) في الطهارة: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٤) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وأحمد في المسند ٣/٤٤٣ (١٥٢٣٣)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال؛ وأبو داود رقم (٢٥) في الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها؛ وأحمد في المسند ٢/٣٧٢ (٨٦٣٦).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٦) في الطهارة: باب المواضع التي نهىٰ النبيُّ ﷺ عن البول فيها؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٨) في الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق؛ وفي سنده جهالة وانقطاع؛ ولكن له شواهد يتقوّى بها، منها الذي قبله.

قعَدَ تحتَ حائِشٍ من النخل.

و(المَوَارِدُ): مَجَارِي الماء.

(البَرَازُ) - بفتح الباء -: موضعُ قضاء الحاجة، وإنَّه في الأصل: الفَضَاءُ الواسِعُ من الأرض، فكَنَوْا به عن حاجةِ الإنسان، كما كَنَوْا بالخَلَاءِ عنه. قال الخطابي: وأكثَرُ الرواةِ يَرْوُونَهُ بكسرِ الباء، وهو غَلَط. قال: وفيه من الأدَب: استحبابُ البُعْدِ عندَ قَضَاءِ الحاجة.

(قَارِعَة الطريق): وسَطُها وأعلاها والمواضع التي يطَؤُها الناس.

٥٠٩٣ - (د س - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يُبالَ في الجُحْر، قالوا لقتادة: مايُكْرَهُ من البَوْلِ في الجُحْر؟ قال: كان يُقال: إنَّها مَسَاكِنُ الجِنّ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في جُحْر». قالوا لقتادة الحديث(١).

(الجُحْرُ): الثَّقْبُ، وجمعُهُ جِحَرَة.

٥٠٩٤ - (ت س د - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاسِ منه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود زيادة بعد «مستحمِّه»: ثم «يغتسل فيه».

وفي أُخرىٰ: «ثم يتوَضَّأُ فيه . . .»، الحديث(٢).

(مُسْتَحَمِّه) المستَحَمُّ: مَوْضِعُ الاستحمام، وهو الاغتسال، وسُمِّي مُستحَمًّا باسم

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩) في الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر؛ والنسائي ١/ ٣٣ و٣٤ (٣٤) في الطهارة: باب كراهية البول في الجحر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨٢ (٢٠٢٥١)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧) في الطهارة: باب في البول في المستحم؛ والترمذي رقم (٢١) في الطهارة: باب في كراهية البول في المغتسل؛ والنسائي ١/ ٣٤ (٣٦) في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم؛ وابن ماجه رقم (٣٠٤) في الطهارة: باب كراهية البول في المغتسل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥٦ (٢٠٠٤٠)؛ وهو حديث صحيح، دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه».

الحَمِيم، وهو الماء الحارُّ الذي يغتسل به، وإنَّما يُنْهَىٰ عن ذلك إذا كان المكانُ صُلْبًا؛ أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهبُ فيه البَوْلُ ويَسِيل، فيوهم المغتسِلَ أنه أصابه شيءٌ من قطرِه ورشاشه، فيحصل منه الوسواس، [والوسواس] مايَحْصُلُ في النَّفْسِ من الأحاديثِ والأفكار التي تُزعِجُه، ولا تَدَعُه يَستَقِرُّ على حال.

٥٠٩٥ - (د س - حميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِيّ) قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ، كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كلَّ يومٍ، أو يبول في مُغْتَسَلِه.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي في أول حديث[1].

٥٠٩٦ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد.

أخرجه مسلم والنسائي[2]، وقد تقدَّمَ في الباب الأول عن أبي هريرة هذا بزيادةٍ فيه[3].

[القسم] الرابع في البَوْل في الإنَاء

٥٠٩٧ - (د س - أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَة) قالتْ: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ من عَيْدانٍ[4] تحتَ سَرِيرِه، يبُولُ فيه من الليل. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: كان للنبيِّ ﷺ قدَحٌ من عَيْدَانٍ يبُولُ فيه، ويَضَعُهُ تحتَ السَّرِير[5].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨) في الطهارة: باب في البول في المستحم؛ والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨) في الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٢٨٨٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ والنسائي ١/ ٣٤ (٣٥) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وابن ماجه (٣٤٣) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١ (١٤٢٥٨).

(٣) سلف برقم (٥٠٣٠).

(٤) هي طوال النخل، واحده عَيْدانة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٤) في الطهارة: باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده؛ والنسائي ١/ ٣١ (٣٢) في الطهارة: باب البول في الإناء، وفي إسناده ضعف.

الفرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في استقبال القبلة واستدبارها

النَّهْي عنه

٥٠٩٨ - (خ م ت د ط س - أبو أيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أوْ غَرِّبُوا». قال أبو أيُّوب: فلمَّا قَدِمْنا الشَّامَ وجَدْنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَة، فنَنْحَرِفُ عنها ونستغفِرُ الله عزَّ وجلّ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ: قال رافع بن إسحاق، مولىٰ لآل الشفاء، وكان يُقال له مولىٰ أبي طلحة؛ أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمصر يقول: واللهِ ما أدري كيف أصنَعُ بهذه الكَرَاييس، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، فلا يَسْتَقبِلِ القِبْلَةَ ولا يَستَدْبِرْها بِفَرْجِه».

وأخرجَ النسائي رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تستَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتدبِرُوها بِغائطٍ أو بَوْل، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغائطَ، فلا يستقبِلِ القِبْلَةَ، ولكنْ يُشَرِّق أو يُغَرِّب»(١).

---

(١) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي «لِيُشَرِّقْ أو لِيُغَرِّبْ» وهو أشبه بالصواب؛ والحديث رواه البخاري رقم (فتح ١٤٤) في الوضوء: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، و(٣٩٤) في القبلة (الصلاة): باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام؛ ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والموطأ ١/١٩٣ (٤٥٣) في القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة؛ وأبو داود رقم (٩) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ والترمذي رقم (٨) في الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول؛ =

(الغائط): المَوضِعُ المُنْخفِض من الأرض، وكان مَخْصوصًا بمواضعِ قضاء الحاجة؛ فسُمِّيَتِ الحاجةُ باسمِ مكانِها مَجَازًا.

(المَرَاحِيض): جمع مِرْحَاض، وهو المغتسَل ومواضِع قضاء الحاجة، من الرَّحْضِ، وهو الغَسْل.

(الكَرَايِيس) - بياءَيْن معجمتَيْن بنقطتَيْنِ من تحت -: جمع كِرْيَاس، وهو الكَنِيفُ المشرفُ على سطحٍ بقناةٍ إلى الأرض؛ فإذا كان أسفلَ فليس بِكِرْيَاس.

(شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) قوله: شرِّقوا أو غرِّبوا؛ أَمْرٌ لأهلِ المدينة، ولِمَنْ كانتْ قِبْلَتُهُ على ذلك السَّمْت، فأَمَّا مَنْ كانتْ قبلتُهُ إلى جهةِ الغَرْبِ أو الشَّرْق، فإنَّه لا يُغَرِّبُ ولا يُشَرِّق.

٥٠٩٩ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جلَسَ أَحَدُكُمْ على حاجَتِه فلا يستقبِلِ القبلةَ ولا يستَدْبِرْها». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّما [أنا] لكم بمَنْزِلةِ الوالد، أُعَلِّمُكُمْ، فإذا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغائطَ فلا يستَقبِلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها، ولا يَسْتَطِبْ بيمينِه». وكان يأْمُرُ بثلاثةِ أحجار، وينْهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّة[1].

(يَسْتَطِبْ) الاستِطَابَةُ: الاستِنْجاءُ، لأنَّ الرجلَ يُطَيِّبُ نفسَهُ بالاستنجاءِ من الخَبَث، والاستنجاءُ: إزالَةُ أَثَرِ النَّجْوَةِ - وهو الغائطُ - عن بَدَنِه، وأصلُهُ في اللغة: الذَّهَابُ إلى النَّجْوَةِ من الأرضِ لِقَضَاءِ الحاجة، وهو الموضعُ المرتفعُ من الأرض، وكانوا يستترون به إذا قعَدُوا لِقضاء الحاجة، فكَنَوْا بها عن الحَدَث، كما كَنَوْا عنه بالغائط، وهو المُطْمَئِنُّ من الأرض، وبالبَرَاز، وهو الفَسِيحُ من الأرض.

= والنسائي ١/ ٢١ و٢٢ (٢٠) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، و(٢١) باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، و(٢٢) باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣١٨) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وأبو داود رقم (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ والنسائي ١/ ٣٨ (٤٠) في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث؛ وابن ماجه رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ (٧٣٢١).

(الرِّمَّة) الرِّمَّة: العَظْمُ البالي، و«الرَّوْثُ» الغائطُ.

قال الخطابي: واستثناؤهُ الرَّوْثَ والرِّمَّةَ مخصِّصًا يَدُلُّ على أنَّ أعيانَ الحجارةِ غيرُ مختصَّةٍ بالاستنجاءِ دونَ غيرِها، لأنَّ تَخْصِيصَ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ بالاستثناءِ يَدُلُّ على دخولِ ما عدَاهما في حكم الحجارة؛ وإنما ذكر الحجارة، لأنَّها كانتْ أكثرَ الأشياءِ وجودًا ممَّا يُستَنْجَىٰ به.

٥١٠٠ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ عن رجلٍ من الأنصارِ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ أنْ تُستقبَلَ القِبْلَةُ لِغائطٍ أو بَوْل. أخرجه الموطأ[(١)].

٥١٠١ - (د - مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسَدِيّ) رضي الله عنه، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نَستقبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أو غائط. أخرجه أبو داود[(٢)].

(القِبْلَتَيْن) أرادَ بالقِبلتَيْن مكَّةَ وبيتَ المقدِس. قال الخطابي: يحتمل أن يكون احترامًا لبيت المقدس، لأنَّه كانَ مرَّةً قِبْلَةً لنا، ويحتمل أن يكونَ من أجلِ استدبارِ الكعبة، لأنَّ مَنِ استقبلَ بيتَ المقدس هناك فقد استدبرَ الكعبة.

٥١٠٢ - (د - مروان الأصفر) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أَنَاخَ راحلتَهُ مُستقبِلَ القِبلة، ثم جلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمٰن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلىٰ، إنَّما نُهِي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينكَ وبين القِبْلةِ شيءٌ يَسْتُرُك فلا بأسَ. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) عن مالك بلاغًا، وهو في الموطأ ١/١٩٣ (٤٥٤) في القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، من حديث مالك، عن نافع مولى عمر، عن رجلٍ من الأنصار، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٥٥٢: قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى - يعني الليثي - والصواب قول سائر الرواة: عن رجل من الأنصار، عن أبيه. أقول: وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٠) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣١٩) في الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٠ (١٧٣٨٣)؛ وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة، وهو مجهول الحال؛ والحديث منكر.

(٣) سنن أبي داود رقم (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ وفي إسناده ضعف.

جوازه

٥١٠٣ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نستقبلَ القِبلةَ ببَوْل، فرأيتُهُ قبلَ أنْ يُقْبَضَ بعامٍ يستقبِلُها. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٥١٠٤ - (ت - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ يبولُ مُستقبِلَ القِبْلة. أخرجه الترمذي(٢).

٥١٠٥ - (خ م ت ط س د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لِبعضِ حاجتي، فرأَيْتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام، مُستدبِرَ القِبْلة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية للبخاري: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: إنَّ ناسًا يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فلا تستقبِلِ القِبْلةَ ولا بيتَ المَقْدِس. فقال عبدُ الله بنُ عمر: لقدِ ارتقَيْتُ يومًا على ظَهْرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته. وقال: لعلَّكَ من الذين يُصلُّونَ على أَوْراكِهم؟ فقلتُ: لا أَدْري والله. قال مالك: يعني الذي يُصلِّي ولا يرتَفِعُ عن الأرض، يَسجُدُ وهو لاصِقٌ بالأرض.

وهذه الروايةُ لم أَرَها في كتابِ الحُميدي، ولم أَجِدْهُ أخرجَ إلا الروايةَ الأولىٰ، وهي مذكورةٌ في كتاب البخاري، وقد تَرْجَمَ عليه: «باب مَنْ تبرَّزَ على لَبِنَتَيْن»؛ وأخرج مسلم هذه الرواية، ولم يذكرْها الحميديُّ أيضًا.

قال واسِعُ بنُ حِبَّان: كنتُ أُصَلِّي في المسجد، وابنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهرَهُ إلى القِبْلة، فلما قَضَيْتُ صلاتي انصرَفْتُ إليه من شِقِّي، فقال عبدُ الله: يقول ناسٌ: إذا قعَدْتَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة؛ والترمذي رقم (٩) في الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٥٨)؛ والبزار، وابن ماجه رقم (٣٢٥) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته؛ وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم ١/ ١٥٤، والدارقطني، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وهو كما قال. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٠٤: في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠) في الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة؛ وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

للحاجة تكونُ لك، فلا تَقعُدْ مستقبِلَ القِبلة، ولا بيتَ المَقْدِس. قال عبدُ الله: لقد رَقِيتُ على ظَهْرِ بيتٍ، فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قاعدًا على لَبِنَتَيْن مُستقبِلَ بيت المقدِس لحاجتِه. أخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرة.

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة: المُسنَدَ وحدَه، وأول حديثه: «لقد ارتَقَيْتُ» إلى قولِه: «لحاجته»(١).

القسم الثاني في البول قائمًا

جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ت س - حُذيفة بن اليمان) رضي الله عنهما، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فانتَهىٰ إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبالَ قائمًا، فتنَحَّيْتُ، فقال: «أُدْنُهْ»، فدَنَوْتُ حتى كنتُ عندَ عَقِبَيْه، فتوضَّأَ، ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي رواية: عن أبي وائل، قال: كان أبو موسىٰ يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويَبُولُ في قارُورَةٍ، ويقول: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمَقَارِيض، فقال حُذيفة: لَوَدِدْتُ أنَّ صاحبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هذا التشديد، فلقد رأَيْتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتمَاشَىٰ، فأَتىٰ سُبَاطَةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أَحَدُكمْ، فبالَ، فانْتَبَذْتُ منه، فأَشَارَ إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عندَ عَقِبِه ﷺ، حتى فرَغ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ سبَاطةَ قومٍ، فبالَ قائمًا، ثم دَعَا بماءٍ فمسَحَ على خُفَّيْه.

[قال أبو داود: قال مُسَدَّد]: فذهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فدَعَاني، حتى كنتُ عندَ عَقِبه ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٥) في الوضوء: باب من تبرّز على لبنتين، و(١٤٨) باب التبرز في البيوت، و(٣١٠٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن؛ ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والموطأ ١/١٩٣ و١٩٤ (٤٥٥) في القبلة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ والترمذي رقم (١١) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط؛ والنسائي ١/٢٣ (٢٣) في الطهارة: باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته؛ وأحمد في المسند ٢/١٣ (٤٦٠٣).

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولىٰ.

وللنسائي مثل أبي داود، إلى قوله: قائمًا[١].

(سُبَاطَة) السُّبَاطَةُ: الكُنَاسَة، والزِّبَالة، قال الخطَّابيّ: سبب بَوْلِه قائمًا: إمَّا مَرَضٌ اضطرَّهُ إليه، كما قد رُوي: أنَّه ﷺ بالَ قائمًا مِنْ وجَعٍ كان بِمَأْبِضَيْه؛ والمَأْبِضُ: باطِنُ الرُّكْبَة، وقيل: للتداوي من وجَعِ الصُّلْب، فإنَّهم كانوا يَتَدَاوَوْنَ بذلك مِنْ وَجَعِ أصلابِهم، أو أَنَّ المكانَ اضْطَرَّهُ إليه، لأنه لم يَجِدْ للقُعودِ سبيلاً[٢]، وفيه أنَّ مُدَافَعَةَ البَوْلِ مَكْروهة، لأنَّهُ ﷺ بالَ قائمًا، في السُّبَاطَة، ولم يُؤَخِّرْ ذلك، وأمَّا إدْنَاؤهُ [حُذيفة] إليه، معَ إبْعادِه عندَ الحاجة، فلأنَّ السُّبَاطَة إنما تكونُ في أَفْنِيَةِ الناس، ولا تخلو من المارّ، فأدناهُ إليه لِيَسْتَتِرَ به.

(أُدْنُهْ) أَمْرٌ بالدُّنُوِّ، والهاءُ فيهِ للسَّكْت.

(انْتَبَذْتُ) الانتِبَاذُ: الانْفِرَادُ والاعْتِزالُ ناحيةً.

٥١٠٧ - (ط عبد الله بن دينار)[٣] رحمه الله، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يبولُ قائمًا. أخرجه الموطأ[٤].

النَّهْيُ عنه

٥١٠٨ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: رآني النبيُّ ﷺ أَبُولُ قائمًا، فقال: «ياعمر لا تَبُلْ قائمًا»، فما بِلْتُ قائمًا بعدُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٦) في الوضوء: باب البول عند سُباطة قوم، و(٢٢٤) باب البول قائمًا وقاعدًا، و(٢٢٥) باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، و(٢٤٧١) في المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم؛ ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (٢٣) في الطهارة: باب البول قائمًا؛ والترمذي رقم (١٣) في الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في البول قائمًا؛ والنسائي ١/ ٣٥ (٢٦ - ٢٨) في الطهارة: باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا؛ وابن ماجه رقم (٣٠٥) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائمًا؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٤ (٢٢٨٣٤).

(٢) رحاجة إلى هذه التأويلات، فإنه قد ثبت أنه ﷺ بال قائمًا وقاعدًا، ولا نَهْيَ في ذلك.

(٣) في الأصول: «نافع مولى ابن عمر» بدل «عبد الله بن دينار»، وما أثبتناه من موطأ مالك.

(٤) الموطأ ١/ ٦٥ رقم (١٤٥) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائمًا وغيره، وإسناده صحيح.

أخرجه الترمذي(١)، وقال: إنما رَفَعَ هذا الحديث عبدُ الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيفٌ عند أهلِ الحديث، ضعَّفه أيوب السَّخْتِيَاني، وتكلَّمَ فيه.

وروىٰ عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائمًا منذُ أَسلَمْتُ(٢). وهذا أَصَحُّ من حديث عبد الكريم.

قال [الترمذي]: ومعنىٰ النَّهْيِ عن البولِ قائمًا على التأديب، لا على التَّحْرِيم.

قال: وقد رُوِي عن ابن مسعود قال: إنَّ من الجَفَاءِ أنْ تَبولَ وأنتَ قائم(٣).

(الجَفَاء): خِلَاف البِرِّ واللُّطْفِ.

٥١٠٩ - (ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: مَنْ حدَّثَكمْ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائمًا فلا تُصَدِّقوه، ما كانَ يَبولُ إلا قاعِدًا.

أخرجه الترمذي والنسائي، وقال النسائي: إلا جالسًا(٤).

القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ - (م - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم خَلْفَه، فأَسَرَّ إليَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا من الناس، وكانَ أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لحاجَتِهِ هَدَفٌ أو حائِشُ نَخْل.

قال في رواية: يعني: حائطَ نَخْل. أخرجه مسلم(٥).

---

(١) ساقه الترمذي بغير إسناد تعليقًا على حديث عائشة رقم (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا، مُضَعِّفًا له؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعدًا.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٠: قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش، والله أعلم؛ ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء.

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلّق بغير إسناد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥ وهو صحيح عنه موقوفًا.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا؛ والنسائي ١/ ٢٦ (٢٩) في الطهارة: باب البول في البيت جالسًا؛ وابن ماجه رقم (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعدًا؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ رواه أحمد من طريق آخر ٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣ (٢٤٥٢٤ و٢٥٠٦٨ و٢٥٢٥٩) فالحديث صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، و(٢٤٢٩) في فضائل =

(هَدَف) الهَدَفُ: كلُّ شيءٍ مرتفِع، ومنه الهَدَفُ المُتَّخَذُ للرَّمْي.

(حائِش) الحائشُ: الحائطُ من النَّخْل.

٥١١١ - (د س - عبد الرحمٰن بن حسَنَة) قال: انطلَقْتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبيِّ ﷺ، فخرَجَ ومعَهُ دَرَقة[١]، ثم استَتَر بها، ثم بالَ، فقلنا: انظروا إليه يَبُولُ كما تَبُولُ المرأة، فسَمعَ ذلك، فقال: «أَلَم تعلموا مالَقِيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أَصابَهُمُ البَوْلُ قطَعُوا ما أصابَهُ البَوْلُ منهم، فنَهَاهُمْ، فعُذِّبَ في قبره».

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث، قال: «جِلْدِ أَحَدِهِمْ»، وقال عاصم عن أبي وائل، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمٰن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ كهيئةِ الدَّرَقَة، فوضَعَها ثم جلَسَ خَلْفَها، فبالَ إليها، فقال بعضُ القوم: انظُرُوا، يَبولُ كما تبولُ المرأة. فسَمِعَهُ، فقال: «أَوَما علمتَ ما أَصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أَصابَهُمْ شيءٌ من البَوْل قَرَضُوه بالمقاريض، فنهاهُمْ صاحبُهم، فعُذِّبَ في قبرِه»[٢].

٥١١٢ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِما يتحدَّثان، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك». أخرجه أبو داود[٣].

(يضربان الغائط) يقال: ضربتُ الأرضَ: إذا أتيتُ الخَلاَءَ. وضرَبْتُ في الأرضِ: إذا سافَرْتَ.

و(العَوْرَة): كلُّ ما يُسْتَحْيا منه إذا انكشَفَ من الإنسان، وهي من الرجل: ما بين

= الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم؛ وسلف برقم (٢٦٣٠).

(١) الدرقة: تُرسٌ تُتخذ من الجلود. اللسان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول؛ والنسائي ١/ ٢٦ (٣٠) في الطهارة: باب البول إلى السترة التي يستتر بها؛ وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٦ (١٧٣٠٤)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦ (١٠٩١٧)؛ وإسناده ضعيف.

الرُّكْبَةِ والسُّرَّة، ومن المرأةِ الحُرَّةِ جميعُ بَدَنِها، إلا الوَجْهَ واليدَيْنِ إلى الكوعَيْن، وفي أَخْمَصِهِما وَجْهان.

٥١١٣ - (د ت - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، قالا: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يَرْفَعْ ثوبَهُ حتى يَدْنُوَ من الأرض.

أخرجه الترمذي [وقال]: هٰكذا رُوي عن الأعمش، عن أنس. ورُوي أيضًا عن الأعمش، قال: قال ابنُ عمر: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجة وذكرَ مثلَه. وكلا الحديثَيْن مُرسل؛ وأخرجه أبو داود عن ابن عمر، وقال: وقد رواه الأعمش عن أنس(١).

٥١١٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلاَ حَرَج، ومَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلاحَرَج، ومَنْ أكَلَ فما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وما لاكَ بِلِسَانِه فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فعَلَ فقد أحْسَن، ومَنْ لاَ فلاَ حَرَج، ومَنْ أَتَىٰ الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلا أنْ يجمعَ كَثِيبًا من رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يَلْعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم، مَنْ فعَلَ فقد أحسَن، ومَنْ لا فلاحَرَج». أخرجه أبو داود(٢).

(مَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) الاستجمار: استعمالُ الجِمَار، وهي الحجارةُ الصِّغَار، والوِتْرُ: الفَرْد، يعني إذا استنجيتَ بالحجارة فاجعَلْها فردًا.

(مَنْ فعَلَ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ لا فلاحَرَج) المعنىٰ: التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار، يريد: أنَّ الاستنجاءَ بالماء ليس بعزيمة، لا يجوز تركهُ إلى غيره، لكنه إنِ استنجىٰ فَلْيَكُنْ وِتْرًا، وإلا فلاحَرَج إنْ ترَكَهُ إلى غيرِه بزيادة عليه.

(إنَّ الشيطانَ يلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم) يعني: أنَّ الشيطانَ يحضُرُ تلك الأمكنة، ويَرْصُدُها بالأذَىٰ والفساد، لأنَّها مواضعُ يُجْهَرُ فيها ذِكْرُ الله تعالىٰ، وتنكشِفُ فيها

(١) رواه الترمذي رقم (١٤) في الطهارة: باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة؛ وأبو داود رقم (١٤) في الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة، وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦٢١). وإسناده ضعيف، وجملة «من استجمر فليوتر» ستأتي برقم (٥١٨٢) و(٥١٨٣) من رواية الصحيحين.

العَوْرات، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بسَتْرِ العَوْرة فيها، والامتِنَاعِ عن التَّعَرُّضِ لأبصارِ الناظرينَ وهُبوب الرِّياح، وتَرْشِيش البَوْل عليه، وكلُّ ذلك من لَعِبِ الشيطان به، وقصده بالأذىٰ، والله أعلم.

(فَلْيَلْفِظ) لَفِظْتُ الطعامَ أَلْفِظُه: إذا رَمَيْتَهُ من فيكَ.

(لاَكَ) لاَكَهُ يَلُوكُه: إذا أَدَارَه في فيه.

(كَثيبًا) الكَثِيب: هو ما اجتمَعَ من الرَّمْل مرتفِعًا.

٥١١٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرَازَ انطلَقَ حتى لا يَـرَاهُ أَحَد. أخرجه أبو داود[١].

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ - (م ت د س - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ! قال: فقال: أَجَلْ، لقد نَهَانا أنْ نستقبِلَ القِبْلَةَ بغائطٍ أو بَوْل، أو أنْ نَستَنْجِيَ باليمين، أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحْجَار، أو أنْ نستنجِيَ برَجِيعٍ أو بعَظْم.

وفي رواية: قال: قال له المشرِكون: إنَّا نَرَىٰ صاحبَكُمْ يُعلِّمُكُمْ، حتى يُعَلِّمُكُمُ الخِرَاءَةَ! فقال: أَجَلْ، إنَّه نَهَانا أنْ يَستَنْجِيَ أَحَدُنا بيمينِه، أو يستقبِلَ القِبْلَةَ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والعِظَام، وقال: «لا يستنجي أَحَدُكمْ بدونِ ثلاثةِ أحجار».

أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذي وأبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: قال رجل: إنَّ صاحبَكمْ لَيُعَلِّمُكمْ حتى الخِرَاءَة! قال: أَجَلْ، نَهَانا أنْ نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بَوْل، أو نستنجيَ بأيمانِنا، أو نَكْتَفِيَ بأَقَلَّ من ثلاثةِ أحجار.

وله في أُخرىٰ مثل الرواية الثانية[٢].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢) في الطهارة: باب التخلِّي عند قضاء الحاجة؛ وابن ماجه رقم (٣٣٥) في الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة؛ والترمذي رقم (١٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ وأبو داود رقم (٧) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء =

(الخِرَاءَة) قال الخطابيُّ: الخِرَاءَةُ - مكسورة الخاء ممدودة الألف -: التخَلِّي والقُعودُ للحاجة؛ قال: وأكثرُ الرُّوَاةِ يفتَحون الخاء، ولا يمدُّونَ الألف.

قلتُ: وقد قال الجَوْهريُّ في كتاب «الصحاح»: إنَّها الخَرَاءَة - بالفتح والمد - وهذا لفظه، قال: وقد خَرِئَ خَرَاءَةً، مثل كَرِهَ كَرَاهَةً، ويحتملُ أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

(نَهَانا أنْ نَسْتنجِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار) فيه بيان أن الاستنجاء أَحَدُ الطُّهْرَيْن، فإنْ لم يستعمل الماء فلابُدَّ له من الحَجَر، وبيان أنَّ الاقتصارَ على دون الثلاثة لا يجزئُ، وإنْ أَنْقَىٰ، لأنَّه عَلِمَ أنَّ الإنقاءَ قد يَحْصَل بدونِ الثلاثة، ومعَ هذا اشترط الثلاثة، وكان اشتراطُها تعبُّدًا وشرطًا في صِحَّة الطهارة.

(بِرَجِيع) الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ والعَذِرَةُ، وإنما سُمِّيَ رَجِيعًا، لأنَّه يرجع عن حالته الأولىٰ بعدَ أنْ كان طعامًا وعَلَفًا وغيرَ ذلك.

(نَهَانا أنْ يستنجِيَ أَحَدُنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين في قول أكثرِ العلماء: نَهْيُ تَأْدِيبٍ وتَنْزِيه، لأنَّها مُرصَدَةٌ للأكْلِ والشُّرب وأكثر الآداب، فنُزِّهَتْ عن مباشرة النجاسة.

٥١١٧ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ». أخرجه مسلم(١).

٥١١٨ - (س - سَلَمة بن قيس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ». أخرجه النسائي(٢).

٥١١٩ - (خ م د ت س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا بَالَ

= الحاجة؛ والنسائي ١/ ٣٨ و٣٩ (٤١) في الطهارة: باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، و(٤٩) باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وابن ماجه رقم (٣١٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٨ (٢٣٢٠١).

(١) صحيح مسلم رقم (٢٣٩) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٤ (١٣٧١٤)؛ وسلف برقم (١٥٨٧).

(٢) سنن النسائي ١/ ٤١ (٤٣) في الطهارة: باب الاستطابة بحجر واحد، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٥١٨٦).

أَحَدُكُمْ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِه، وإذا أَتَىٰ الخلاءَ فلا يتمسَّحْ بيمينه، وإذا شَرِبَ فلا يشرَبْ نفَسًا واحِدًا». هذه رواية أبي داود.

وللبخاري: «إذا بالَ أَحَدُكُمْ فلا يأْخُذْ ذَكَرَهُ بيمينِه، ولا يَسْتَنْجِ بيمينِه، ولا يتَنَفَّسْ في الإناء».

وله في أُخرىٰ: «إذا شَرِبَ أَحدُكمْ فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أَتَىٰ الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينه».

ولمسلم قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذكَرَهُ بيمينِهِ وهو يَبول، ولا يتمسَّحْ من الخلاَءِ بيمينِه، ولا يتنفَّسْ في الإناء».

وفي أُخرىٰ: «إذا دخَلَ أَحَدُكمُ الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذكرَهُ بيمينِه».

وفي أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يتنفَّسَ في الإناء، وأنْ يَمَسَّ ذكَرَهُ بيمينه، وأنْ يَستطِيبَ بيمينه. وأخرج النسائي نحوًا من روايات مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يَمَسَّ الرجلُ ذكرَهُ بيمينه[١].

٥١٢٠ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ اليمنىٰ لِطُهُورِه وطعامِه، وكانتْ يدُهُ اليُسرىٰ لِخَلاَئِـهِ وما كانَ مِنْ أَذًى. أخرجه أبو داود[٢].

٥١٢١ – (د – حَفْصَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يجعَلُ يمينَهُ لِطَعامِه وشَرابِه، وأَخْذِهِ وإعطائِه، ويجعَلُ شِمَالَهُ لما سِوىٰ ذلك. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٤) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب التنفس في الإناء؛ ومسلم رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وأبو داود رقم (٣١) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ والترمذي رقم (١٥) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية الاستنجاء باليمين؛ والنسائي ١/ ٢٥ (٢٤ و٢٥) في الطهارة: باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و(٤٧) باب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ وابن ماجه رقم (٣١٠) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣ (١٨٩٢٧).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٣) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٢) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وهو حديث حسن.

٥١٢٢ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عثمانَ يقول: ما مَسِسْتُ ذكَرِي بيميني مُنذُ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ. فُسِّرَ ذلك بأنَّه لم يَسْتَنْجِ بيمينِه. أخرجه . . .[(١)].

الفرع الرابع

في خَلْع الخاتم

٥١٢٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ الخَلاَءَ وضَعَ خاتمَهُ. أخرجه أبو داود[(٢)].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه ابن ماجه رقم (٣١١) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة بن صهبان قال: سمعت عثمان وذكر الحديث، وفي سنده الصلت بن دينار، وهو متروك.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء؛ ورواه الترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس: باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين؛ والنسائي ٨/١٧٨ (٥٢١٣) في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء؛ وابن ماجه رقم (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء؛ من حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام؛ وسلف برقم (٢٨٤٢). قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري، عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعًا يحيى بن الضريس البجلي، ويحيي بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهدًا، وأشارَ إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه: محمد رسول =

الفصل الثاني

فيما يُسْتَنْجَىٰ به، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الماء

٥١٢٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَجَ لِحاجَتِه تَبِعْتُهُ أنا وغلامٌ مِنَّا، معَنا إدَاوَةٌ من ماءٍ. يعني يستنجي به.

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ [نحوي] إدَاوَةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، يستنجي بالماء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائطًا، وتَبِعَه غلامٌ ومعَهُ مِيضَأَةٌ، وهو أصغَرُنا، فوضعَها عند سِدْرَةٍ، فقضَىٰ رسولُ الله ﷺ حاجَتَه، فخرجَ علينا وقدِ استنجَىٰ بالماء.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة.

وفي رواية النسائي قال: كان إذا دخَلَ الخلاءَ أَحمِلُ أنا وغلامٌ معي نحوي إدَاوَةً من ماء يستنجي به(١).

= الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجُوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك؛ قوله: وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله؛ تقدّم من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضًا. ووهم النووي والمنذري في كلامهما على «المهذب» فقالا: هذا من كلام المصنف، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أُخرىٰ في أن نقش الخاتم كان كذلك. قلتُ: كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور، وإن كان فيه حكاية النقش.

(١) رواه البخاري (فتح ١٥١) في الوضوء: باب من حمل الماء لطهوره، و(١٥٠) باب الاستنجاء بالماء، و(١٥٢) باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٧) باب ماجاء في غسل البول، و(٥٠٠) في سترة المصلي (الصلاة): باب الصلاة: إلى العنزة؛ ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز؛ وأبو داود رقم (٤٣) في الطهارة: باب في الاستنجاء؛ والنسائي ١/ ٤٢ (٤٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٤٣).

(مِيضَأَة) المِيضَأَة: الإِنَاءُ الذي يُتَوضَّأُ منه كالإِدَاوَةِ ونحوِها.

٥١٢٥ - (ت س - مُعَاذَةُ بنتُ عبدِ الله)[1] أنَّ عائشة قالتْ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يستَطِيبوا بالماء، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ منه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُه. أخرجه الترمذي والنسائي[2].

٥١٢٦ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَتَىٰ الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ - أو رَكْوَةٍ - فاستَنْجَىٰ منه، ثم مسَحَ يدَهُ على الأرض، ثم أتَيْتُه بإناءٍ آخرَ فتوضَّأَ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فلمَّا استَنْجَىٰ دَلَكَ يدَهُ بالأرض[3].

٥١٢٧ - (س - جرير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فأَتَىٰ الخلاءَ، فقضَىٰ الحاجة، ثم قال: «يا جَرِير، هاتِ طَهُورًا»، فأَتيتُهُ بالماء، فاستنجَىٰ وقال بيدِه، فدَلَكَ بها الأرض. أخرجه النسائي[4].

٥١٢٨ - (د س - سفيان بن الحكَم الثقَفي - أو الحكم بن سُفيان) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأَ، ويَنْتَضِح.

وفي رواية عن رجلٍ من ثَقِيف، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم نَضَحَ فَرْجَه. أخرجه أبو داود.

---

(١) في الأصل (ظ): «معاذ»، وفي (د، ق): «معاذة بنت عبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج وشرحها، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٠٨.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالماء؛ والنسائي ١/ ٤٣ (٤٦) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى؛ والنسائي ١/ ٤٥ (٥٠) في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٨) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء؛ وفي سنده شريك القاضي، وفيه مقال.

(٤) سنن النسائي ١/ ٤٥ (٥١) في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩) في الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء؛ وفي سنده انقطاع، إبراهيم بن جرير بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ، فقال بها هكذا – وَصَفَهُ شُعبةُ – نَضَحَ بها فَرْجَهُ.

وفي رواية قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ونَضَحَ فرجَهُ.

وفي أُخرىٰ: فنضَحَ فَرْجَه[1].

(يَنْتَضِحُ) الانتِضَاح: رَشُّ الماءِ على الثَّوْبِ ونَحْوِه، والمرادُ به أن يَرُشَّ على فَرْجِه بعدَ الوضوء ماءً لِيُذهِبَ عنه الوَسْوَاسَ الذي يعرِضُ للإنسان؛ أنَّه قد خرَجَ من ذكَرِه بَلَلٌ، فإذا كان ذلك المكانُ نَدِيًّا ذهبَ ذلك الوَسْوَاس. وقيل: أرادَ بالانتِضَاح الاستنجاءَ بالماء، لأنَّ الغالبَ كان من عادتِهم أنْ يستَنْجُوا بالحجارة.

٥١٢٩ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمد، إذا توضَّأْتَ فانتَضِحْ». أخرجه الترمذي[2].

٥١٣٠ – (ط – عبد الرحمٰن بن عثمان بن عُبيد الله التيمي)[3] أنَّه سمعَ عمر بن الخطاب يتوضَّأُ بالماءِ وضوءًا لما تحت إزارِه. أخرجه الموطأ[4].

٥١٣١ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خلفَهُ بِكُوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عُمَر»؟ فقال: ماءٌ نتوضَّأُ به. قال: «ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أَتَوَضَّأَ، ولو فعَلْتُ لكانتْ سُنَّةً». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٦ – ١٦٨) في الطهارة: باب في الانتضاح؛ والنسائي ١/ ٨٦ (١٣٥) في الطهارة: باب النضح؛ وابن ماجه رقم (٤٦١) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء. وفي إسناده ضعف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٦٣) في الطهارة: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء؛ وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعتُ محمدًا – يعني البخاري – يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عبيد الله»، وفي المطبوع (ق): «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة»، وكلاهما خطأ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠ (٣٧) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٤٢) في الطهارة: باب في الاستبراء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٧) في الطهارة: باب من بال ولم يمس ماء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٥ (٢٤١٢٢)؛ وفي سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة.

٥١٣٢ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأهلِ قُبَاء: «إنَّ الله قد أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عليكم في الطهور، فما ذاك»؟ قالوا: نجمَعُ في الاستنجاء بين الأحجارِ والماء. أخرجه . . .[(١)].

الفرع الثاني

في الأحجار، وما نُهِيَ عنه

٥١٣٣ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهَبَ أَحدُكمْ إلى الغائط فَلْيَذهَبْ معَهُ بثلاثةِ أحجارٍ يَسْتَطِيبُ بهنّ، فإنَّها تُجزِئُ عنه». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

٥١٣٤ - (ط - عروة بن الزبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستِطَابة، فقال: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثلاثةَ أَحْجَارٍ». أخرجه الموطأ[(٣)].

٥١٣٥ - (د - خُزَيمة بن ثابت) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ». أخرجه أبو داود[(٤)].

٥١٣٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأَمَرَني أنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أَحجارٍ، فوجَدْتُ حجرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثالث، فلم أجِدْه،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء؛ وذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية البزار، وفي سنده ضعف، وذكر له شواهد، فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ والنسائي ١/٤١ و٤٢ (٤٤) في الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها؛ والدارمي رقم (٦٧٠) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) الموطأ ١/٢٨ (٥٩) في الطهارة: باب جامع الوضوء مرسلاً، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله.

(٤) سنن أبي داود رقم (٤١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة؛ والدارمي رقم (٦٧١) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها.

فأَخَذْتُ رَوْثَةً، فأَتَيْتُهُ بها، فأَخَذَ الحجرَيْنِ وأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: الرِّكْسُ: طَعَامُ الجِنّ[1].

(رِكْسٌ) قال أبو عُبيد: هو شَبِيهٌ بالرَّجِيع، يُقال: رَكَسْتُ الشيءَ وأرْكَسْتُه: إذا رَدَدْتَهُ.

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرجَ لِحاجَتِه، وكان لا يلتفِتُ، فدَنَوْتُ منه، فقال: «ابْغِني أحجارًا أسْتَنْفِضُ بها - أو نحوه - ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوْث». فأَتَيْتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابي، فوضَعْتُها إلى جَنْبِه، وأعرَضْتُ عنه، فلمَّا قَضَىٰ أتْبَعَهُ بهِنّ. أخرجه البخاري[2].

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بها، ولا تأْتِني بعظمٍ ولا بِرَوْثَةٍ». قلتُ: ما بالُ العظمِ والرَّوْثة؟ قال: «هما من طعَامِ الجِنّ، وإنَّهُ أتاني وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ[3] - ونِعْمَ الجِنُّ - فسألوني الزَّادَ، فدعَوْتُ الله لهمْ أنْ لا يَمُرُّوا بعَظْمٍ ولا بِرَوْثَةٍ إلا وجَدوا عليها طُعْمًا»[4].

(ابْغِنِي): أَعِنِّي على الابتِغَاء، وهو الطلب، أي: أوْجِدْ لي[5].

قال الحُميدي: «ابغني» بمعنىٰ: ابغِ لي، أيْ اطلُبْ لي، يُقال: بَغَيْتُكَ كذا وكذا، أي: بَغَيْتُ لك، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: يبغونَ لَكُمْ.

(أَسْتَنْفِض) الاسْتِنْفاضُ - بالضاد المعجمة -: إزالَةُ الأذَىٰ والاستنجاءُ، وأصلُ النَّفْضِ: الحرَكَةُ والإزَالَة، ونفَضْتُ الثوبَ: إذا أَزَلْتَ غُبَارَهُ عنه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٦) في الوضوء: باب لا يستنجىٰ بروث؛ والترمذي رقم (١٧) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين؛ والنسائي ١/ ٣٩ و٤٠ (٤٢) في الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجرين؛ وابن ماجه رقم (٣١٤) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٥) في الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة.

(٣) في هامش الأصل: بلدةٌ من بلاد ديار بكر تسمَّىٰ نصيبين، وبلدة في بلاد اليمن تسمّىٰ أيضًا نصيبين، وهو المراد.

(٤) وهذه الرواية أيضًا عند البخاري (فتح ٣٨٦٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر الجن.

(٥) في (ظ): «أوجدني».

٥١٣٨ - (ت س د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بالرَّوْثِ ولا بالعَظْم، فإنَّه زَادُ إخوانِكُمْ من الجِنّ».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عنه أنه كان معَ النبيِّ ﷺ ليلة الجن الحديث بطوله، فقال الشعبي: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تستنجوا بالرَّوْث ...» وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أن يستطيبَ أَحَدُكمْ بعَظْمٍ أو رَوْثَة.

وفي رواية أبي داود قال: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا محمد، أنْهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجوا بعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ جعَلَ لنا فيها رِزْقًا. فنهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك(١).

(حُمَمَة) الحُمَمَةُ: الفَحْمَةُ، وجمعُها: حُمَم.

٥١٣٩ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ وَفْدًا من نَصِيبِينَ سأَلُوني الزَّادَ، فلا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ولا رَوْثَةٍ، فإنَّهما طعامُ إخوانِكُمْ من الجِنِّ». فقالوا: وما يُغْني ذلك عنهم؟ قال: «لا يَمُرُّونَ بعظمٍ إلا وجَدوا عليه عَرْقَةً، ولا يَمُرُّونَ برَوْثَةٍ إلا وجَدوا عليها طُعْمًا». أخرجه ...(٢).

(عَرْقَةً) العَرْقُ: العَظْمُ عليه بقية من لحم بعدَما أُخِذ أَكْثَرُه، والعَرْقَةُ أَخَصُّ منه.

(طُعْمًا) الطُّعْمُ والطعامُ بمعنى واحد، أيْ: وجَدوا عليه شيئًا يأكلونه.

٥١٤٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ نتَمَسَّحَ بعظْمٍ أو رَوْثةٍ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨) في الطهارة: باب ماجاء في كراهية مايستنجى به؛ والنسائي ١/ ٣٧ و٣٨ (٣٩) في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالعظم؛ وأبو داود رقم (٣٩) في الطهارة: باب ماينهى عنه أن يستنجى به؛ وهو حديث صحيح، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن؛ وقد سلف برقم (٨٠٤).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي المطبوع (ق): «أخرجه رزين»، وقد تقدَّم معناه في إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله رقم (٥١٣٧).

وأخرجه أبو داود، وقال: بعَظْمٍ أو بَعْرٍ[١].

٥١٤١ - (د س - شَيْبان القِتْبَاني) أنَّ مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد استعمَلَ رُوَيْفِع بن ثابتٍ على أسفَلِ الأرض، قال شَيْبان: فسِرْنا معَه من كُومِ شَرِيك إلى عَلْقَمَاءَ - أو مِنْ عَلْقماءَ إلى كُومِ شَرِيك - يُرِيد: عَلْقام، فقال رُوَيْفِع: إنْ كان أَحَدُنا في زمَنِ رسولِ الله ﷺ ليَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيه، على أنَّ له النِّصْفَ ممَّا يَغْنَمُ ولنا النِّصْف، وإنْ كان أَحَدُنا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ والرِّيش، وللآخر القِدْحُ، ثم قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ سَتَطولُ بكَ بعدي، فأَخْبِرِ الناسَ أنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه، أوتقَلَّدَ وَتَرًا، أو استَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دابَّةٍ أو عَظْمٍ، فإنَّ محمدًا منه بَرِيءٌ». أخرجه أبو داود.

وقال أبو داود: حدَّثنا يزيدُ بن خالد، حدَّثنا مفضَّلٌ، عن عيَّاش، أنَّ شُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبَرَهُ بهذا الحديثِ أيضًا، عن أبي سالم الجَيْشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معَه مُرَابِطٌ بحِصْنِ بابِ أَلْيُون، قال أبو داود: حِصْنُ أَلْيُونَ بالفُسْطاط، على جبَل.

وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير[٢].

(نِضْوَ أخيه) النِّضْوُ: الضَّعِيفُ من الإبِل، وأرادَ به بعيرَ أخيه على ضعفِهِ وهُزَالِه.

(القِدْحُ): السَّهْمُ بلا نَصْلٍ ولا رِيش، وطارَ له كذا، أيْ خرَجَ له نَصِيبُ كذا.

(عَقَدَ لِحْيَتَه) أيْ عالَجَها حتى تتعَقَّدَ وتتجعَّد، من قولِهِم: جاء فلانٌ عاقدًا عُنُقَه: إذا لَوَاها كِبْرًا؛ وقيل: هو من فعلِ أهلِ التوضيعِ والتأنيث؛ وقيل: إنَّ الأعاجمَ كانوا يعقدونَ لِحَاهُمْ في الحروب ويفتلونها، فنُهوا عن التشبُّه بهم.

(تَقَلَّدَ وَتَرًا) كانوا يتَقَلَّدونَ بالأوتار، ويزعمونَ أنَّها تَرُدُّ العَيْنَ، وتَدْفَعُ عنهمُ المكاره، فنُهوا عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٣) في الطهارة: باب الاستطابة؛ وأبو داود رقم (٣٨) في الطهارة: باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجى به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦ و٣٧) في الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به؛ والنسائي ٨/ ١٣٥ (٥٠٦٧) في الزينة: باب عقد اللحية؛ وهو حديث صحيح.

الباب الرابع

في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢ - (د س ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال عبدُ خَيْر: أَتانا عليٌّ رضي الله عنه، فدَعَا بِطَهُور، فقلنا: ما يَصنَعُ بالطَّهُورِ وقد صلَّىٰ؟ ما يُريدُ إلاَّ لِيُعَلِّمَنا. فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ، وطَسْت، فأَفرَغَ من الإناءِ على يمينِه، فغسَلَ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَرَ ثلاثًا، فمَضْمَضَ ونَثَرَ من الكَفِّ الذي يَأْخُذُ فيه، ثم غسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ الشِّمَالَ ثلاثًا، ثم جعَلَ يدَهُ في الإناء، فمسَحَ برأْسِهِ مرَّةً واحدةً، ثم غسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثلاثًا، ورِجْلَهُ الشِّمَالَ ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَعلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا.

وفي رواية قال: صلَّىٰ عليٌّ الغَدَاةَ، ثم دخَلَ الرَّحْبَةَ، فدَعَا بماءٍ، فأتاهُ الغلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، قال: فأَخَذَ الإناءَ بيدِهِ اليمنىٰ، فأفرَغَ على يدِه اليسرىٰ، وغسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ اليُمنىٰ في الإناء، فتمَضْمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا [ثم ساقَ] قريبًا من حديث أبي عَوَانة، يعني الروايةَ الأولىٰ، قال: ثم مسَحَ رأْسَهُ: مقدَّمَه ومؤخَّرَه مرَّةً . . . ثم ساقَ الحديثَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه، أُتِيَ بكُرْسِيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم أُتِيَ بِكُوزٍ من ماء، فغسَلَ يدَهُ ثلاثًا، ثم تمضمضَ معَ الاستنشاق [بماءٍ واحِد] وذكر الحديث.

وفي رواية زِرِّ بن حُبَيْش: أنَّه سَمِعَ عليًّا وسُئِلَ عن وُضُوءِ النبيِّ ﷺ . . . فذكَرَ الحديث. وقال: ومسَحَ على رأسِهِ حتى لَمَّا يَقْطُرْ، وغسَلَ رِجْلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال:

هكذا كان وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ وجهه ثلاثًا، وغسَلَ ذِرَاعَيْه ثلاثًا، ومسَحَ برَأْسِهِ واحدةً، ثم قال: هٰكذا توضَّأَ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية أبي حَيَّة - [وهو ابن قيس الهَمْدَاني الوَادِعِي] - قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ فذكَرَ وُضوءَه كلَّه ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم مسَحَ رأْسَهُ، ثم غسَلَ رجليه إلى الكعبَيْن، ثم قال: إنما أحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمْ طُهورَ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية ابن عباس قال: دخلَ عليَّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهراقَ الماء، فدَعَا بِوَضُوء، فأَتَيْناهُ بِتَوْرٍ فيه ماء، حتى وضَعْناه بين يده، فقال: يا ابن عباس، ألاَ أُرِيكَ كيفَ كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: بلىٰ. قال: فأَصْغَىٰ الإناءَ على يدَيْه فغسَلَهما، ثم أدخَلَ يدَهُ اليمنىٰ، فأفرَغَ بها على الأخرىٰ، ثم غسَلَ كفَّيْه، ثم تمضمَضَ واستَنْشَق، ثم أدخَلَ يديه في الإناء جميعًا، فأخَذَ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فضرَبَ بها على وَجْهِهِ، ثم ألقَمَ إبْهامَيْه ما أَقبَلَ من أُذُنَيْه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذَ بيدِهِ اليمنىٰ قبضَةً من ماء، فصَبَّها على ناصيتِهِ، فتركَها تَسْتَنُّ على وَجْهِهِ، ثم غسَلَ ذراعَيْه إلى المِرْفقَيْن ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسحَ رأْسَهُ وظُهورَ أُذُنَيْه، ثم أدخَلَ يدَيْه جميعًا، فأَخَذَ حَفْنَةً من ماء، فضرَبَ بها على رِجْلِهِ، وفيها النَّعْل، ففتَلَها بها - وفي نسخة: فغسَلَها بها - ثم الأُخرىٰ مثلَ ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعْلَيْن؟ قال: وفي النَّعْلَيْن. [قال: قلتُ: وفي النَّعْلَيْن؟ قال: وفي النَّعْلَيْن. قال: قلتُ: وفي النعلَيْن؟ قال: وفي النعلَيْن]»(١).

هذه روايات أبي داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أُخرىٰ: عن الحسين بن عليّ قال: دعاني أبي عليٌّ بِوَضُوءٍ فقرَّبْتُهُ له، فبَدَأَ فغسَلَ كفَّيْه ثلاثَ مرَّاتٍ قبل أنْ يدخلَهما في وَضُوئه، ثم مضمَضَ ثلاثًا، واستَنْشَقَ

---

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود مطوّلاً، والبزار، وقال: لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا إلاّ من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أنّ أحدًا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرًا، وضعّفه البخاري فيما حكاه الترمذي؛ وهو حديث حسن.

ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليُسرىٰ كذلك، ثم مسَحَ بِرَأْسِهِ مسحةً واحدةً، ثم غسَلَ رِجْلَهُ اليُمنىٰ إلى الكعبين [ثلاثًا]، ثم اليُسرَىٰ كذلك، ثم قامَ قائمًا فقال: ناوِلْني. فناوَلْتُهُ الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضُوئِه، ثم شَرِبَ من فَضْلِ وَضُوئهِ قائمًا، فعَجِبْتُ، فلمَّا رآني قال: لاتَعْجَبْ، فإنِّي رأيتُ أباكَ النبيَّ ﷺ يصنَعُ مثلَ ما رأيتَني صنَعْتُ يقولُ لوضوئه هذا وشَرِبَ فَضْلَ وُضوئه قائمًا.

وفي أُخرىٰ له قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، وتمضمَضَ واستَنْشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وذراعَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ برأسه، وَغَسل رِجْليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه حتى أنْقاهُما، ثم تمضمَضَ ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ ذراعَيْه ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ قدمَيْه إلى الكعبَيْن، ثم قام فأَخَذَ فضلَ طَهُورِه، فشَرِبَ وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أنْ أُرِيَكُمْ كيف كانَ طُهُورُ النبيِّ ﷺ.

وله في أُخرىٰ عن عَبْدِ خَيْر، عن عليّ، أنَّهُ أُتِيَ بكرسيٍّ فقعَدَ عليه، ثم دَعَا بِتَوْرٍ فيه ماء، فكفَأَ على يدَيْهِ ثلاثًا، ثم مضمضَ واستنشَقَ بكَفٍّ واحدٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ ذِراعَيْه ثلاثًا، وأَخَذَ من الماء، فمسَحَ برأسه، وأشارَ شعبةُ مرَّةً من ناصيته إلى مؤخَّرِ رأسه، ثم قال: لا أَدْرِي أَرَدَّهما أم لا؟ وغسَلَ رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ فهذا طُهُورُه.

وفي أُخرىٰ: عن عبدِ خَيْر، قال: شهدتُ عليًّا دَعَا بكُرسيٍّ، فقعَدَ عليه، ثم دَعَا بماءٍ في تَوْرٍ، فغسَلَ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم مضمَضَ واستنشَقَ بكفٍّ واحدٍ ثلاثًا، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم غمسَ يدَهُ في الإناء، فمسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّه أنْ ينظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وُضوؤُه.

وفي رواية الترمذي: عن أبي حَيَّة قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْه حتى أنْقَاهما وذكَرَ الروايةَ مثلَ روايةِ النسائي التي فيها ذِكْرُ إنقاء الكفَّيْن . . .؛ وقال فيها الترمذي: ومسَحَ برأْسِهِ مرَّةً.

وله في أُخرىٰ [عن عبدِ خَيْر] مثله، وفيه: فإذا فرَغَ من طُهورِه أَخَذَ من فَضْلِ طُهورِهِ بكفِّه فشَرِبَه[١].

٥١٤٣ - (خ م د س - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، قال حُمْرَانُ مولىٰ عثمان: إنَّ عثمان دَعَا بإناءٍ، فأَفرَغَ على كَفَّيْه ثلاثَ مِرَار، فغسَلَهما، ثم أدخَلَ يمينَهُ في الإناء، فمَضْمَضَ واستنشَقَ، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْهِ إلى المرفقَيْن ثلاثَ مِرَار، ثم مسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا. ثم قال: مَنْ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما روايات تتضمَّنُ فضْلَ الوضوء بغيرِ تفصيل الوضوء تجيءُ في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء.

وفي رواية لمسلم: أنَّ عثمان توضَّأَ بالمقاعد، فقال: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ؟ ثم توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا.

زاد في رواية: وعندهُ رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية أبي داود مثله، إلا أنه قال: وغسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليُسرَىٰ مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأَ فذكَرَ نحوَه، ولم يَذْكُرِ المضمَضَةَ والاستنشاق، وقال فيه: ومسَحَ رَأْسَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ رِجْلَيْه ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ هكذا. وقال: مَنْ توضَّأَ دونَ هذا كفاهُ. ولم يذكرْ أَمْرَ الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١١ - ١١٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٧ - ٧٠ (٩١) في الطهارة: باب بأي اليدين يستنثر، و(٩٢) باب غسل الوجه، و(٩٣) باب عدد غسل الوجه، و(٩٤) باب غسل اليدين، و(٩٥) باب صفة الوضوء، و(٩٦) باب عدد غسل اليدين؛ والترمذي رقم (٤٨ و٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، وهو حديث صحيح؛ وروواه ابن ماجه رقم (٤٥٦) في الطهارة: باب ما جاء في غسل القدمين. وجاء في هامش الأصل في نهاية هذه الحديث ما نصّه: أصحّ الأحاديث في الوضوء حديث عثمان، وأصحّ الأحاديث في باب التيمم حديث عمار، وأصح الأحاديث في المسح على الخفَّين حديث علي رضي الله عنهم. اهـ.

وله في أُخرىٰ: عن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يُسأَلُ عن الوُضوء؛ فدَعَا بماءٍ، فأُتِيَ بمِيضَأَة، فأَصْغَىٰ على يدِه اليُمنىٰ، ثم أدخَلَها في الماء، فتمضمضَ ثلاثًا، واستنثَرَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، وغسَلَ يدَهُ اليسرىٰ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فأَخَذَ ماء، فمسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه، فغسَلَ بُطونَهما وظُهورَهما مرَّةً واحدة، ثم غسَلَ رِجْلَيْه، ثم قال: أين السائلونَ عن الوُضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ.

وله في أُخرىٰ عن أبي علقمة: أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ دعَا بماء، فتوضَّأَ، فأفرَغَ بيدِه اليُمنىٰ على [يده] اليُسرىٰ، ثم غسَلَهما إلى **الكُوعَيْن**، قال: ثم مضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، ثم ذكرَ الوضوءَ ثلاثًا، قال: ومسَحَ برأسِه، ثم غسَلَ رِجْليه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ما رَأَيْتُموني توضَّأْتُ . . . ثم ساق الحديث.

وله في أُخرىٰ عن شَقِيق بن سلمَةَ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفان غسَلَ ذراعَيْه بالماء ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ رأسَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ هذا.

وفي رواية النسائي عن حُمْرَانَ مثلَ الرواية الأولىٰ، إلا أنّه قال: ثم غسَلَ كلَّ رِجْلٍ من رِجْلَيْهِ ثلاثَ مراتٍ.

وله في أُخرىٰ مثل رواية أبي داود، وقال فيها: واستنشَقَ وقال: ثم غسَلَ قدَمَهُ اليُمنىٰ ثلاثًا، ثم اليسرىٰ مثلَ ذلك(١).

(**الكُوعَيْن**) الكُوعُ: مَفْصِلُ ما بين الزَّنْدِ والكَفّ.

٥١٤٤ - (خ م ط د س ت - عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ) رضي الله عنهما، قيل له: تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ. فدَعَا بإناءٍ، فأَكْفَأَ منه على يدَيْه، فغسَلَهُما ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستَخْرَجَها، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستخرَجَها، فغسلَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٤) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، و(١٦٠) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، و(١٩٣٤) في الصَّوم: باب السواك الرطْب واليابس للصائم، و(٦٤٣٣) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، وأبو داود رقم (١٠٦ - ١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٤ و٦٥ (٨٤) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، و(٨٥) باب بأي اليدين يتمضمض؛ وانظر الحديث رقم (٧٠١٩).

يدَيْهِ إلى المرفقَيْن مرَّتَيْن، ثم أدخَلَ يدَهُ فاستخرجَها، فمسَحَ برأسِه، فأَقبَلَ بيدَيْه وأدْبَرَ، ثم غسَلَ رِجْلَيْه إلى الكعبَيْن، ثم قال: هكذا كانَ وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: فأَقبلَ بهما وأَدْبَر، بدَأَ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه.

وفي رواية قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ، فأَخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر، فتوضَّأَ، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه، فأَقبَلَ به وأدبرَ، وغسَلَ رِجْلَيْه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْن.

ولمسلم: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فمضمضَ، ثم استنثَرَ، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَهُ اليُمنىٰ [ثلاثًا]، والأُخرىٰ ثلاثًا، ومسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يدَيْه، وغسَلَ رِجْلَيْه حتى أنقاهُما.

وفي رواية الموطأ قال: قال له يحيى المازني: هل تستطيعُ أنْ تُرِيَني كيف كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ؟ قال: نعم، فدعَا بِوَضُوء، فأَفْرَغَ على يديه فغسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتَيْن، ثم مضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتينِ إلى المِرْفقَيْن، ثم مسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقْبَلَ بِهما وأدْبَر، بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بِهما إلى قفَاه، ثم ردَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بدَأَ منه، ثم غسَلَ رِجْلَيْه.

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ، إلا أنه قال: فأَفْرَغَ على يدَيْه فغسَلَ يدَيْه، ثم تمضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا . . . الحديث.

وله في أُخرىٰ بهذا الحديث، قال: فمضمَضَ واستنشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، يفعَلُ ذلك ثلاثًا . . . ثم ذكرَ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ . . . فذكَرَ وضوءَه، قال: ومسَحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيْه، وغسَلَ رِجْلَيْه حتى أنْقَاهما.

وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقبَلَ بهما وأدْبَر، بَدَأَ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم ردَّهما حتى رجَعَ إلى المكانِ الذي بدَأَ منه، ثم غسَلَ رِجْلَيْه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنَّه مسَحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: بما غَبَرَ[1] فَضْل يدَيْه. قال الترمذي: والأول أصَحّ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَيْه مرَّتَيْن مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه، وغسَلَ رجلَيْه.

وللنسائي في أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، وغسَلَ يدَيْه مرَّتين، وغسَلَ رِجْلَيْهِ مرَّتَيْن، ومسَحَ برأسِه مرَّتَيْن[2].

(غَبَرَ) الغابِرُ: الباقي.

٥١٤٥ - (د - المِقْدَام بن مَعْدِيْكَرِب) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فلمَّا بلَغَ مَسْحَ رأسِه، وضَعَ كفَّيْهِ على مقدَّمِ رأسِه، فأَمَرَّهما حتى بلَغَ القَفَا، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه.

وله في أُخرىٰ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضُوء، فتوضَّأَ، فغسَلَ كفَّيْهِ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِهِ وأُذُنَيْه ظاهِرِهما وباطِنِهما.

وفي أُخرىٰ قال: ومسَحَ بأُذُنَيْه: ظاهِرِهما وباطِنِهما.

زادَ هشام: وأدخَلَ أصابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْه. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كذا في الأصول، وهو موافقٌ للشرح الآتي؛ وفي سنن الترمذي برقم (٣٥): «بماءٍ غَيْرِ» بالياء المثناة من تحت، وقال في تحفة الأحوذي ١/١١٦: بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين، أي: بَقِيَ، وما موصولة، وفي بعض النسخ «بماء غير» اهـ.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٧) في الوضوء: باب الوضوء مرة مرة، و(١٨٥) باب مسح الرأس كله؛ ومسلم رقم (٢٣٥ و٢٣٦) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ؛ والموطأ ١/١٨ (٣٢) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وأبو داود رقم (١١٨ - ١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٥ و٤٧) في الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثًا؛ والنسائي ١/٧١ و٧٢ (٩٧) في الطهارة: باب حد الغسل، و(٩٨) باب صفة مسح الرأس، و(٩٩) باب عدد مسح الرأس؛ وسيأتي الحديث برقم (٥١٨٧).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٢١ - ١٢٣) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (٤٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(صِمَاخُ) الأُذُنِ: ثَقْبُها.

٥١٤٦ – (س – أبو عبد الله سالم سَبَلاَن [بن عبد الله النصري]) رحمه الله، قال ـ وكانتْ عائشةُ تَسْتَعْجِبُ بأَمانَتِه وتَسْتَأْجِرُه ـ: فأَرَتْني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ: فتمَضْمَضَتْ واستنثَرَتْ ثلاثًا، وغسَلَتْ وَجهَهَا ثلاثًا، ثم غسَلَتْ يدَها اليُمنىٰ ثلاثًا، واليُسرىٰ ثلاثًا، ثم وضعَتْ يدَها في مقدَّمِ رأْسِها، ثم مسحَتْ رأسَها مسحةً واحدة إلى مُؤَخَّرِه، ثم أمرَّتْ يدَها بأُذُنَيْها، ثم مرَّتْ على الخدَّيْن. وقال سالم: وكنتُ آتِيها مُكَاتَبًا ـ ما تختفي منِّي ـ فتجلِسُ بين يدَي، وتتحدَّثُ معي، فجئتُها ذاتَ يومٍ فقلتُ: ادْعِي لي بالبرَكَةِ يا أُمَّ المؤمنين، قالتْ وما ذاك؟ قلت: أَعْتَقَني الله. قالتْ: بارَكَ الله لك. وأرْخَتِ الحِجَابَ دُوني، فلم أَرَها بعدَ ذلك اليوم. أخرجه النسائي(١).

(المُكَاتَبُ): العَبْدُ إذا اشترَىٰ نفسَهُ من سيِّدِه بمالٍ يُؤَدِّيهِ إليه.

٥١٤٧ – (د س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهورُ؟ فدَعَا بماءٍ في إناء، فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ثم غسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ثم غسَلَ ذراعَيْهِ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسِه، فأدخَلَ إصبعَيْه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْه، ومسَحَ بإبْهامَيْهِ على ظاهرِ أُذُنَيْه، وبالسَّبَّاحتَيْنِ باطِنَ أُذُنَيْه، ثم غسَلَ رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَنْ زادَ على هذا، أو نَقَصَ فقد أَسَاءَ وظَلَمَ». أو «ظَلَمَ وأَسَاءَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصَرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، يسأَلُهُ عن الوضوء، فأَرَاهُ: ثلاثًا [ثلاثًا]، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَنْ زادَ على هذا فقد أساءَ وتعَدَّىٰ وظَلَم»(٢).

(السَّبَّاحَتَيْن) السَّبَّاحَةُ والمُسبِّحَة: الإصبَعُ السبَّابَة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنه يُشَارُ بها عند التسبيح والتهليل والتحميد، ونحو ذلك.

---

(١) سنن النسائي ١/٧٢ و٧٣ (١٠٠) في الطهارة: باب مسح المرأة رأسها، وفي سنده عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب، لم يؤثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ والنسائي ١/٨٨ (١٤٠) في الطهارة: باب الاعتداء في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٢٢) في الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه؛ وإسناده حسن، دون قوله: «أو نقص»، فهو شاذ.

(أَسَاءَ وظَلَمَ): أساءَ الأدَبَ بتَرْكِه السنَّةَ والتأدُّبَ بآدابِ الشَّرْعِ، وظلَمَ نفسَهُ بما نقَصَها من حقِّها الذي فوَّته من الثواب بترداد المرَّات في الوضوء.

٥١٤٨ - (خ د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه توضَّأَ فغسَلَ وجهَهُ، وأخَذَ غَرْفَةً من ماء، فتمضمَضَ بها واستنشَق، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء، فجعَلَ بها هكذا - أضافَها إلى يدِهِ الأخرىٰ - فغسَلَ بها وجهَه، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء، فغسَلَ بها يدَهُ اليُمنىٰ، ثم أخذَ غرفةً من ماء، فغسَلَ بها يدَهُ اليُسرىٰ، ثم مسَحَ برأسِه، ثم أخَذَ غرفةً من ماءٍ فرَشَّ على رجلِهِ اليُمنىٰ حتى غسَلَها، ثم أخَذَ غَرْفةً أُخرىٰ، فغسَلَ بها رِجْلَهُ - يعني اليسرىٰ - ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ. أخرجه البخاري.

وله في أُخرىٰ، قال: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ مرَّةً مرَّةً، لم يَزِدْ على هذا.

وفي روايةِ أبي داود: قال: قال لنا ابنُ عباس: أتُحِبُّونَ أنْ أُرِيَكُمْ كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ فدَعَا بإناءٍ فيه ماءٌ فاغترَفَ غَرْفَةً بيدِه اليُمنىٰ، فتمَضْمَضَ واستنشَق، ثم أَخذَ أُخرىٰ فجمَعَ بها يدَيْه، ثم غسَلَ وجهَهُ، ثم أَخَذَ أُخرىٰ فغسَلَ بها يدَهُ اليُمنَىٰ، ثم أخَذَ أُخرىٰ فغسَلَ بها يدَهُ اليُسرَىٰ، ثم قبَضَ قبضَةً من الماء، ثم نفَضَ يدَه، ثم مسَحَ رأسَهُ وأُذُنَيْه، ثم قبَضَ قبضَةً أُخرىٰ من الماء، فرَشَّ على رجلِهِ اليُمنَىٰ وفيها النعلُ، ثم مسحَها بيدَيْه: يدٍ فوقَ القدَم، ويدٍ تحتَ النَّعْل، ثم صنَعَ باليُسْرَىٰ مثل ذلك.

وله في أُخرىٰ قال: ألا أُخبِرُكم بِوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرَّةً مرَّةً.

وله في أُخرىٰ أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ فذكَرَ الحديث كلَّه - ثلاثًا ثلاثًا - قال: ومسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه مسحةً واحدةً.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فغسَلَ يدَيْه، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ من غَرْفةٍ واحدةٍ [وغسَلَ وجهَه]، وغسلَ يدَيْه مرَّةً مرَّة، ومسَحَ برأسِه وأُذُنَيْهِ مرَّة. زادَ في رواية: وغسَلَ رجلَيْه.

وله في أُخرىٰ قال: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فغرَفَ غرفةً، فتمضمَضَ واستنشَق، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ وجهه، ثم غرَفَ غرفةً فغسَل يدَهُ اليُمنىٰ، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ يدَهُ اليُسرىٰ، ثم مسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه باطِنِهما بالسَّبَّاحتَيْن، وظاهرَهما بإبْهامَيْه، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ رجلَهُ اليُمنَىٰ، ثم غرَفَ غرفةً فغسَلَ رجلَهُ اليُسرى[1].

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٠) في الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، و(١٥٧) =

٥١٤٩ – (د ث – الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدَّثَتنا أنه قال: «اسْكُبِي لي وضُوءًا»، فذكرَتْ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ، قالتْ فيه: فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، ووضَّأَ وجهَهُ ثلاثًا، ومضمَضَ واستنشَقَ مرَّة، ووضَّأَ يدَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ برأسِه مرَّتَيْن، بدَأَ بمؤَخَّرِ رأسِه، ثم بمقدَّمِه، وبأُذُنَيْه كلتَيْهِما، ظُهورِهما وبُطونِهما؛ ووضَّأَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث بغير بعض معانيه، قال فيه: وتمضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا(١).

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ عندَها، فمسَحَ الرأسَ كلَّه: من قَرْنِ الشعر، كلَّ ناحيةٍ لِمنصبِّ الشَّعر، لا يحرِّكُ الشعرَ عن هيئتِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، قالتْ: فمسَحَ رأسَهُ، ومسَحَ ما أَقبَلَ منه وما أَدْبَر، وصُدْغَيْه وأُذُنيه مرَّةً واحدة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح برأسه من فَضْلِ ماءٍ كانَ في يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ فأَدخَلَ إصبعَيْه في جُحْرَيْ أُذُنَيْه. هذه روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ برأسِه مرَّتَيْن: بدَأَ بمُؤَخَّرِ رأسِه، ثم بمُقَدَّمِه، وبأُذُنَيْه كلتيهما: ظهورِهما وبطونِهما.

وأخرج أيضًا الرواية التي فيها ذكْرُ الصُّدْغَيْن(٢).

(اسْكُبِي) سَكَبْتُ الماءَ: إذا صببْتَهُ.

(جُحْرَيْ أُذُنَيْه) جُحْرُ الأُذُن: ثَقْبُها.

= باب الوضوء مرة مرة؛ وأبو داود رقم (١٣٣ و١٣٧ و١٣٨) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة؛ والنسائي ١/ ٧٣ و٧٤ (٨٠) في الطهارة: باب مسح الأذنين، و(١٠١ و١٠٢) باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس.

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧) وهذه رواية شاذّة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٦ – ١٣١) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٣ و٣٤) في الطهارة: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وباب ما جاء أن مسح الرأس مرّة؛ وابن ماجه رقم (٤٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس؛ وهو حديث حسن في (١٢٩ و١٣١).

٥١٥٠ - (س - القيسي) رضي الله عنه، أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأُتِيَ بماءٍ فقال على يدَيْهِ من الإناء، فغسَلهما مرَّةً، وغسَلَ وجهَهُ وذِراعَيْه مرَّةً مرَّة، وغسلَ رجلَيْه بيمينِه كلتَيْهِما. أخرجه النسائي(١).

٥١٥١ - (د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، توضَّأَ للناسِ كما رأىٰ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فلمَّا بلَغَ رأسَهُ غرَفَ غَرْفَةً من ماء، فتَلَقَّاها بشماله، حتى وضعَها على وسطِ رأسِه حتى قطَرَ الماءُ أو كادَ يَقْطُرُ، ثم مسَحَ من مقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، ومن مُؤخَّرِه إلى مقدَّمِه.

أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا محمود بن خالد، حدّثنا الوليد في هذا الإسناد قال: فتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وغسَلَ رجليه بغيرِ عدَد(٢).

٥١٥٢ - (د - طلحة بن مُصَرِّف) عن أَبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ رأْسَهُ مرَّةً واحدةً، حتى بلَغَ القَذَال، وهو أول القفا، قال مسدَّد: مسَحَ رأْسَهُ من مقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، حتى أَخرجَ يدَيْه من تحتِ أُذُنَيْه.

[قال مسدَّد: فحدَّثتُ بهِ يحيى، فأَنكَرَه]. أخرجه أبو داود(٣).

٥١٥٣ - (ت د - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، فغسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويدَيْه ثلاثًا، ومسَحَ برأْسِه، وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْس». قال حمَّاد:

---

(١) سنن النسائي ١/ ٧٩ (١١٣) في الطهارة: باب غسل الرجلين باليدين، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف، وهو مجهول . . . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: «القيسي» روىٰ عن النبي ﷺ في الوضوء، وعنه عمارة بن حنيف، قلت [القائل ابن حجر]: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عبد الرحمن بن أبي قراد. وسلف برقم (٥٠٩٠)؛ قال أبو زرعة: حديث يحيى القطان هو الصحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٢٤ و١٢٥) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٤ (١٦٤١٢)؛ وإسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨١ (١٥٥٢١)؛ قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: إنّ ابن عيينة، زعموا أنه كان ينكره ويقول: أَيش طلحة عن أبيه عن جدّه؟ أقول: وفي سنده ليث بن أبي سُليم. وهو صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز فتُرك.

لا أَدْري «الأُذُنانِ من الرأس» من قولِ أبي أُمامةَ، أم من قولِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّه ذكرَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ قال: وكانَ يَمسَحُ المَأْقَيْن[1]، قال: وقال: «الأُذُنانِ من الرَّأْس». قال حمَّاد: [لا أدري] . . . الحديث[2].

٥١٥٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ برأسِه وأُذُنَيْه، ظاهِرِهما وباطِنِهما. أخرجه الترمذي[3].

٥١٥٥ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وقد توضَّأَ وترَكَ على قدَمِه مثلَ مَوْضِعِ الظُّفُر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ٱرْجِعْ، فأَحْسِنْ وُضُوءَك». أخرجه أبو داود[4].

٥١٥٦ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَخْبَرَني عمرُ بن الخطاب، أنَ رجلاً توضَّأَ، فترَكَ موضِعَ ظُفرٍ على قدَمِه، فأَبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «ٱرْجِعْ فأَحْسِنْ وضوءَك». قال: فرجَعَ فتوضَّأَ، ثم صلَّى. أخرجه مسلم.

وقال أبو داود عَقِيبَ حديثِ أنس: وقد رُوي عن مَعْقِل بن عبيد الله الجزَري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: «ٱرْجِعْ فأَحْسِنْ

---

(١) المأقين: تثنية المأقي؛ مؤخّر العين ومقدّمها. انظر النهاية للمؤلف (مأق).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧) في الطهارة: باب ماجاء أن الأذنين من الرأس؛ وأبو داود رقم (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، وفي الباب عن أنس. أقول: وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٤) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٦) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٤٣٩) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين؛ والحاكم والبيهقي ١/ ٦٥ وابن حبان ٣/ ٣٦٧ (١٠٨٦)؛ وصححه ابن خزيمة (١٥٤)، وابن منده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٦٦٥) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٦ (١٢٠٧٨)؛ وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

وضوءَك»[١].

٥١٥٧ - (د - خالد بن مَعْدَان)، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأَىٰ رجلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قدرُ الدِّرهم لم يُصِبْها الماء، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ. أخرجه أبو داود[٢].

٥١٥٨ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: تخَلَّفَ عنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْناها، فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نتوَضَّأُ، فجعَلْنا نمسَحُ على أرجُلِنا، فنادَىٰ بأعلى صَوْتِه: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار» مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: وقد أرْهَقَنا العصرُ[٣].

وفي أُخرىٰ: وقد حضرَتْ صلاةُ العصر.

ولمسلم قال: رجَعْنا معَ النبيِّ ﷺ من مكةَ إلى المدينة، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تعَجَّل قومٌ عندَ العصر، فتوضَّؤوا وهمْ عِجَالٌ، فانتهَيْنا إليهمْ وأعقابُهُمْ تَلُوحُ لم يَمَسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من النار، أسبِغُوا الوُضُوءَ».

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ رأَىٰ قومًا وأعقابُهمْ تَلُوح، فقال: «وَيْلٌ لِلأعقابِ من النار، أَسْبِغوا الوُضوءَ»[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة؛ورواه أبو داود رقم (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء، تعليقًا على حديث أنس الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٦٦) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١ (١٣٥).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٧٥) في الطهارة: باب تفريق الوضوء؛ وفي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء؛ ولكن رواه أحمد في المسند٣/ ٤٢٤ (١٥٠٦٩)؛ وقد صرّح فيه عندهما بقية بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، فصحّ الحديث.

(٣) في (ظ): «أرهقتنا العصر»، وفي أخرىٰ للبخاري: «أرهقتنا الصلاة».

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، و(٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثًا، و(١٦٣) في الوضوء: باب غسل الرجلين؛ ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ وأبو داود رقم (٩٧) في الطهارة: باب في إسباغ الوضوء؛ والنسائي ١/ ٧٨ (١١١) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين؛ وابن ماجه رقم (٤٥٠) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٣٧).

(أَرْهَقَتْنا) أَرْهَقَهُ يُرْهِقُه، أيْ: أَغْشَاهُ، ورَهِقَهُ الأمْرُ يَرْهَقُه: إذا غَشِيَه؛ أرادَ أنَّ الصلاةَ أدْرَكَنا وَقْتُها وغَشِيَنا.

(أَسْبِغُوا) إسْباغُ الوُضوء: إتْمَامُه، وإفاضَةُ الماءِ على الأعضاءِ تامًّا كامِلاً، وزيادةً على مِقْدَارِ الواجب؛ وثَوْبٌ سَابغٌ: أيْ واسِعٌ.

٥١٥٩ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه، فقال: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ من النار».

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ قومًا يتوَضَّؤونَ من المَطْهَرَة، فقال: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنِّي سمعتُ أبا القاسِمِ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِيبِ من النار». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي ومسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأعْقابِ من النار». قال الترمذي: وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ويلٌ لِلأعقابِ وبُطُونِ الأقدامِ من النار». وأخرج النسائي الثانية[1].

٥١٦٠ - (م ط - عائشة) رضي الله عنها، قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله، مولى شداد بن الهاد: دخَلْتُ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، يومَ تُوفِّي سعدُ بنُ أبي وقَّاص، فدخلَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ فتوضَّأَ عندَها، فقالتْ: ياعبدَ الرحمٰن، أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار». أخرجه مسلم والموطأ[2].

٥١٦١ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، سُئِلَ عن المسحِ على العِمَامة، فقال: لا، حتى تمسَحَ الشَّعرَ بالماء. أخرجه الموطأ[3].

(١) رواه البخاري رقم (فتح ١٦٥) في الوضوء: باب غسل الأعقاب؛ ومسلم رقم (٢٤٢) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ والترمذي رقم (٤١) في الطهارة: باب ويل للأعقاب من النار؛ والنسائي ١/ ٧٧ (١١٠) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين؛ وابن ماجه رقم (٤٥٣) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨ (٧٠٨٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٠) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما؛ والموطأ ١/ ١٩ و٢٠ (٣٥) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٥٢) في الطهارة: باب غسل العراقيب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨١ (٢٣٩٩٥).

(٣) الموطأ ١/ ٣٥ (٧٠) بلاغًا في الطهارة: باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين؛ وإسناده منقطع، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة، وقد أجاز المسح عليها أحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

٥١٦٢ - (د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً، فأَصابَهُمُ البَرْدُ، فلمَّا قَدِموا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِين[١]. أخرجه أبو داود[٢].

(التَّسَاخِين) التساخينُ: الخِفَافُ، لا واحِدَ لها، وقيل: واحِدُها: تَسْخَان، وتَسْخِين. قال حمزةُ الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: وأمَّا التَّسْخَانُ فتعْرِيبُ تَشْكَن، وهو اسمُ غِطَاءٍ من أغْطِيَةِ الرَّأس، كان العلماءُ والمَوَابِذَةُ[٣] يأخذونَهُ على رؤوسِهم خاصَّةً دون غيرِهم. [قال]: وجاء في الحديث ذكرُ لبس العمائم والتساخين، فقال: مَنْ تعَاطَىٰ تفسيرَه: هو الخُفُّ حيث[٤] لم يعرف فارسيته. والله أعلم.

(والعَصَائِب) أرادَ بالعصائبِ العمائمَ، لأنَّ الرأسَ يُعصَبُ بها.

٥١٦٣ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمَامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأَدْخَلَ يدَهُ من تحتِ العِمَامة، فمسَحَ مُقدَّمَ رأسِه، ولم يَنْقُضِ العِمَامة. أخرجه أبو داود[٥].

(قِطْرِيَّة) ثوبٌ قِطْرِيّ، وبُرْدٌ قِطْرِيّ، وهو ثوبٌ أَحْمَر، له أعلام، فيه بعضُ الخُشُونة؛ وقيل: البُرودُ القِطْرِيّة، حُلَلٌ جِيادٌ، تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرَيْن؛ قال الأزهريّ: وفي البحرين قريةٌ يُقال لها: قَطَر[٦].

٥١٦٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأَ مرَّةً مرَّةً. أخرجه البخاري والترمذي.

---

(١) في هامش الأصل: «خِفَافٌ لا واحدَ له».
(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٦) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧ (٢١٨٧٨)؛ وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها.
(٣) الموابذة: جمع مُوبَذَان؛ وهو فقيه الفرس وحاكم المجوس، والهاء للعجمة. القاموس(وبذ).
(٤) في (ظ): «حين» بدل «حيث».
(٥) سنن أبي داود رقم (١٤٧) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وابن ماجه رقم (٥٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وهو ضعيف؛ وفي سنده جهالة.
(٦) جاء في لسان العرب (قطر) بعد وصف الثياب القطرية كما جاء هنا، ثم قال: وبالبحرين على سيف وعمان مدينة يقال لها قَطَر؛ قال: وأحسبهم نسبوا هذه الثيابَ إليها، فخفّفوا وكسروا القاف للنسبة، وقالوا: قِطْرِيّ، والأصل قَطَرِيّ. اهـ. وقال في القاموس: ثياب قِطْرِيّة بالكسر على غير قياس. اهـ. قلنا: وكما جاء في النسَب إلى الحَرَم حِرْميّ.

وعند أبي داود والنسائي: ألا أُخبِرُكمْ بِوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرَّةً مرَّةً[١].

٥١٦٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وقال الترمذي: وقد رُوي عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثًا[٢].

٥١٦٦ - (ت - ثابت بن أبي صَفِيَّة) قال: قلتُ لأبي جعفر - وهو محمد الباقر - حدثك جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّة، ومرَّتَيْن مرَّتَيْن، وثلاثًا ثلاثًا؟ قال: نعَمْ.

وفي رواية قال: قلتُ لأبي جعفر: حدَّثَكَ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّة؟ قال: نعَمْ. أخرجه الترمذي، وقال: هذا أَصَحُّ من الرواية الأولى[٣].

٥١٦٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. أخرجه الترمذي[٤].

٥١٦٨ - (س - عبد الله بن حَنْطَب)، أنَّ ابنَ عمر توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. يُسنِدُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٧) في الوضوء: باب الوضوء مرة مرة؛ وأبو داود رقم (١٣٨) في الطهارة: باب الوضوء مرة مرة؛ والترمذي رقم (٤٢) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة؛ والنسائي ١/ ٦٢ (٨٠) في الطهارة: باب الوضوء مرة مرة؛ وابن ماجه رقم (٤١١) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٦) في الطهارة: باب الوضوء مرتين؛ والترمذي رقم (٤٣) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٥ و٤٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرّتين وثلاثًا، والرواية الثانية أصح كما قال الترمذي؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٤) سنن الترمذي رقم (٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه قد رُوي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه، وقال: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب. وقال: والعمَلُ على هذا عند عامّة أهل العلم أنّ الوضوء يجزئُ مرّة مرّة، ومرّتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

(٥) سنن النسائي ١/ ٦٢ و٦٣ (٨١) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٠)؛ وابن ماجه رقم ((٤١٤) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ وفي سنده المطلب =

٥١٦٩ - (س - أَوْس بن أبي أَوْس) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَوْكَفَ ثلاثًا، أخرجه النسائي[(١)].

(اسْتَوْكَفَ يَدَهُ ثلاثًا): أيْ غسَلَها ثلاثًا؛ وهو استفعَلَ، مِنْ وَكَفَ البيتُ: إذا قطَرَ كأنه أخَذَ ثلاثَ دُفَعٍ من الماء؛ وقيل: أرادَ به: بالَغَ في غَسْلِ اليدِ حتى وكَفَ منها الماءُ، أيْ قَطَرَ.

٥١٧٠ - (عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ وقال: «هو نُورٌ على نُور». أخرجه . . .[(٢)].

٥١٧١ - (عثمان) رضي الله عنه[(٣)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضُوءُ الأنبياءِ قَبْلي، ووضوءُ إبراهيم». أخرجه . . .[(٤)].

= ابن عبد الله بن حنطب المخزومي؛ وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، ولكن يشهد له الذي قبله.

(١) سنن النسائي ١/ ٦٤ (٨٣) في الطهارة: باب كم تغسل اليدان؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٩/٤ و١٠ (١٥٧٣٧)؛ والدارمي رقم (٦٩٢) في الطهارة: باب فيمن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما؛ وهو حديث صحيح.

(٢) هكذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وقد سقط هذا الحديث من المطبوع (ق)، وذكرَهُ صاحبُ «المشكاة» وقال: رواه رزين. أقول: والحديث دون زيادة قوله: «نور على نور» في الصحيح، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ؛ ويُروى «الوضوء على الوضوء نور على نور»، ولا أصل له، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

(٣) كذا في الأصل: عثمان، وفي المطبوع (ق): عبد الله بن زيد، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه؛ وأخرج أحمد في مسنده ٩٨/٢ (٥٧٠١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من توضّأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابدّ منها، ومن توضّأ اثنتين فله كفلان، ومن توضّأ ثلاثًا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٤٨/٩ (٥٥٩٨)؛ والديلمي في الفردوس ٤/ ٤٢٣ (٧٢٣٤)؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٤٦ و٣٠٠، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦٢؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٩) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، وضعفه الحافظ في التلخيص ١/ ٨٢.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه النسائي، ولم نجده فيه، وذكره صاحب المشكاة وقال: رواه رزين وضعفه النووي في شرح مسلم. أقول: وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأُ نحو وضوئي هذا. وسلف برقم (٥١٤٣).

الفرع الثاني
في سنن الوُضوء

قد تقدَّمَ في الفرع الأول[١] من سنن الوضوء ما دخَلَ في جملة الأحاديث المذكورة فيه، مما لم يُمكن إفرادُه منها، لاشتِمالها عليه، ونذكُرُ في هذا الفرع ما انفرَدَ من الأحاديث بالسُّنَن، وهي تسع.

الأولى: السِّوَاك

٥١٧٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ».

وفي أُخرىٰ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي - أو على الناس - لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ معَ كلِّ صلاة». أخرجه البخاري.

وعند مسلم: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين - وفي رواية: على أُمَّتي - لأَمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة».

وفي رواية الموطأ مثل الأولىٰ، وقال في أُخرىٰ عن أبي هريرة، أنَّه قال: لولا أنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأَمَرَهمْ بالسِّواكِ مع كلِّ وضوء.

وفي رواية أبي داود: «لولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين لأمَرْتُهم بِتَأْخيرِ العِشَاء، وبالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة؛ وفي رواية النسائي مثله[٢].

(أَشُقَّ) الأمرُ الشَّاقُّ: الشَّدِيد الصَّعْب على مُباشِرِه.

---

(١) وأحاديثه بالرقم (٥١٤٢ - ٥١٧١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(٧٢٤٠) في التمني: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك؛ والموطأ ١/٦٦ (١٤٧ و١٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة: باب السواك؛ والترمذي رقم (٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ والنسائي ١/١٢ (٧) في الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب السواك؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٧ (٧٧٩٤)؛ وسلف برقم (٣٣٢٤).

٥١٧٣ - (د ت - زَيْد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة». قال أبو سَلَمة -هو ابن عبدِ الرحمٰن-: فرأَيْتُ زيدًا يجلِسُ في المسجد، وإنَّ السِّوَاكَ من أُذُنِه مَوْضِع القَلَمِ من أُذُنِ الكاتب، فكلَّما قامَ إلى الصلاة اسْتَاكَ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهمْ بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلاة، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاء إلى ثلث الليل». قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسِواكُهُ على أُذُنِه مَوْضِعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصلاةِ إلا اَسْتَنَّ، ثم رَدَّهُ إلى مَوْضِعه[1].

(اَسْتَنَّ) اَسْتَنَّ بالسِّوَاكِ: إذا تَسَوَّكَ بِه.

٥١٧٤ - (خ م د س - حُذَيْفة بن اليَمَان) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّه كانَ إذا قامَ لِيَتَهَجَّدَ.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا نُؤمَرُ بالسِّوَاكِ إذا قُمْنا من الليل؛ أنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنا بالسِّوَاك[2].

(يَشُوصُ) شَاصَ فاهُ بالسِّوَاكِ يَشُوصُهُ شَوْصًا: إذا اسْتاكَ به.

(يَتَهَجَّد) التَّهَجُّدُ: القيامُ في الليل، من الهُجُود، وهو السَّهَر، وهو النَّومُ أيضًا.

٥١٧٥ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يوضَعُ له وَضُوؤُهُ وسِوَاكُه، فإذا قامَ من الليل تَخَلَّىٰ، ثم اسْتَاكَ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقُدُ من لَيلٍ ولا نَهَارٍ فيستَيقِظُ إلا تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ. أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧) في الطهارة: باب السواك؛ والترمذي رقم (٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في السواك؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٨٩) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(٢٤٦) في الوضوء: باب السواك، و(١١٣٦) في التهجّد (الجمعة): باب طول القيام في صلاة الليل؛ ومسلم رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك؛ وأبو داود رقم (٥٥) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل؛ والنسائي ١/ ٨ (١٦٢١ - ١٦٢٤) في الطهارة: باب السواك إذا قام من الليل؛ وابن ماجه رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب السواك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢ (٢٢٧٣١).

وفي رواية مسلم: عن شُريح بن هانئ، قال: سأَلْتُ عائشةَ: بأَيِّ شيءٍ كان يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ بيتَه؟ قالتْ: بالسِّوَاك.

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم(١).

٥١٧٦ - (س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». أخرجه النسائي(٢).

٥١٧٧ - (خ م د س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بيدِه، ويقول: «أُعْ، أُعْ» والسِّوَاكُ في فيه، كأنَّه يَتَهَوَّع. أخرجه البخاري.

وعند مسلم قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّوَاكِ على لِسَانِه.

وعند أبي داود قال: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ نسْتَحْمِلُه، فرأَيْتُه يَسْتَاكُ على لسانِه.

قال أبو داود: قال سليمان: قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يستاك، وقد وضَعَ السِّواكَ على طرَفِ لسانِه، وهو يقول: «إهْ، إهْ» يعني: يَتَهَوَّع. قال مُسَدَّد: كان حديثًا طويلاً اختصَرْتُه.

وعند النسائي قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، وطرَفُ السِّواكِ على لسانِه، وهو يقول: «عَأْ، عَأْ»(٣).

(يَتَهَوَّعُ) التَّهَوُّعُ: التَّقَيُّؤ، هاعَ يَهُوعُ هُوَاعًا: إذا تقَيَّأَ، والمُرادُ به هاهنا: اقتلاعُ النُّخَامَةِ من أقصىٰ الحَلْق، وإخراجُها لِيَبْصُقَها، ومَنْ أَرادَ ذلك فعَلَ فِعْلَ مَنْ يُريدُ أنْ يتقيَّأَ.

(نَسْتَحْمِلُه) الاستِحْمالُ: طلَبُ شيءٍ يَرْكَبُهُ ويَحمِلُ عليه أَثَاثَهُ وزادَهُ، ونحوَ ذلك.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١ و٥٦ و٥٧) في الطهارة: باب في الرجل يستاك بسواك غيره، وباب السواك لمن قام من الليل؛ ومسلم رقم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك؛ والنسائي ١/١٧ (٨) في الطهارة: باب السواك في كل حين؛ وابن ماجه رقم (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك.

(٢) سنن النسائي ١/١٠ (٥) في الطهارة: باب الترغيب في السواك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٤٧ (٢٣٦٨٣)؛ والدارمي في سننه (٦٨٤) في الطهارة: باب السواك مطهرة للفم؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٤) في الوضوء: باب السواك؛ ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك؛ وأبو داود رقم (٤٩) في الطهارة: باب كيف يستاك؛ والنسائي ١/٩ (٣) في الطهارة: باب كيف يستاك.

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد أَكْثَرْتُ عليكمْ في السِّوَاك». أخرجه البخاري.

وعند النسائي مثله؛ وفي نسخة: «لقد أَكْثَرْتُمْ عليَّ في السِّوَاك»(١).

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَراني(٢) في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِواك، فجاءني رجلانِ، أَحدُهما أكبَرُ من الآخر، فناوَلْتُ الأصغَرَ منهما، فقيل لي: كَبِّرْ، فدفَعْتُه إلى الأكْبَرِ منهما». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

٥١٨٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يسْتَنُّ وعندَهُ رجلانِ أَحَدُهما أكبَرُ من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فَضْلِ السِّواك: أنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أكبَرَهما. أخرجه أبو داود(٤).

٥١٨١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يستاكُ، فيُعْطِيني السِّوَاكَ لأغْسِلَهُ، فأَبْدَأُ بِهِ فأَسْتَاكُ، ثم أَغْسِلُه وأَدْفَعُهُ إليه. أخرجه أبو داود(٥).

الثانية: غَسْل اليدَيْن

٥١٨٢ - (م خ ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي: أينَ باتَتْ يَدُه؟».

وفي رواية قال: «إذا استَيْقظَ أَحَدُكمْ فَلْيُفْرِغْ على يَدِه ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ أنْ يُدخِلَ يَدَهُ في إنائِه، فإنَّه لا يَدْرِي فيما باتَتْ يَدُه».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٨٨٨) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة؛ والنسائي ١/ ١١ (٦) في الطهارة: باب الإكثار في السواك؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٣ (١٢٠٥٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٧: أراني: بفتح الهمزة، ووهم من ضمّها وللإسماعيلي: «رأيت في المنام»، فعلى هذا فهو من الرؤيا. اهـ.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٢٤٧) في الضوء: في ترجمة باب دفع السواك إلى الأكبر، وقد وصله مسلم رقم (٢٢٧١) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، و(٣٠٠٣) في الزهد: باب مناولة الأكبر؛ وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٥٦: وصله أبو عوانة في صحيحه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٥٠) في الطهارة: باب في الرجل يستاك بسواك غيره، وهو حديث صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥٢) في الطهارة: باب غسل السواك، وإسناده حسن.

وفي رواية: «حتى يَغسِلَها» ولم يقلْ: «ثلاثًا».

هذه روايات مسلم، وقد أدْرَجَ فيه رواياتٍ كثيرةً على ما قبلَها.

وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِه، ثم لِيَنْثُرْ[1]، ومَنِ استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإذا استيقَظَ أَحَدُكمْ من نومِه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبلَ أنْ يُدخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكمْ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُه؟».

وهذه الزيادة التي ذكرَها البخاري قد أخرجها مسلم أيضًا مفردَةً هو والبخاري، ويَرِدُ ذِكْرُها في الاستنثار.

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وله وللترمذي: «حتى يُفْرِغَ عليها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا».

ولأبي داود أيضًا: «فإنَّه لا يَدْري أين باتَتْ [يَدُه]؟ أو أين كانتْ يَدُه تطوف؟».

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي، وأخرج رواية الترمذي[2].

الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمَضْمَضَة

٥١٨٣ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وفي روايةٍ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، مثله. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبلغُ به النبيَّ ﷺ - قال: «إذا استجمَرَ أَحَدُكم فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وإذا توضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِه ماءً ثم لْيَنْتَثِرْ».

---

(١) في (ظ): «ليستنثر».

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وترًا؛ ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؛ والموطأ ١/ ٢١ (٤٠) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قامَ للصلاة؛ وأبو داود رقم (١٠٣ - ١٠٥) في الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ والترمذي رقم (٢٤) في الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ والنسائي ١/ ٦ و٧ (١) في الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٣٩٣) في الطهارة: باب في الرجل يستيقظ من منامه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١ (٧٢٤٠).

وفي أُخرىٰ: أنه ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لْيَنْتَثِرْ».

وفي رواية الموطأ مثل الأولى.

وعند أبي داود قال: «إذا توَضَّأَ أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنفِه ماءً، ثم لْيَنْثُرْ».

وأخرج النسائي رواية أبي داود، وقال: «في أَنْفِه ماءً، ثم ليستنثِرْ». وأخرج الرواية الأولىٰ أيضًا[(١)].

(الاسْتِنْثَار) الامْتِخَاط بعدَ إدخال الماء في الأنف.

٥١٨٤ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكم من منامه، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مرَّات، فإنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خياشيمه». أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ وحدَه، وأخرج الذي قبلَهُ وحدَه، فجعَلَهما حديثَين، وهما حديثٌ واحد، ولعلّه إنما فرَّقَ بينهما حيث لم يجئْ في هذا الثاني ذِكْرُ الوضوء، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكمْ من منامِه فلْيتوضَّأْ وَلْيَسْتَنْثِرْ، فإنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِه». وحيثُ أفرَدَهُ الحميديُّ اقتدَيْنا به، وأشَرْنا إليه[(٢)].

٥١٨٥ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَنْثِروا مرَّتَيْن بالِغَتَيْنِ، أو ثلاثًا». أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء؛ ومسلم رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ والموطأ ١/ ١٩٠ (٣٣) في الطهارة: باب العمل في الوضوء؛ وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة: باب الاستنثار؛ والنسائي ١/ ٦٦ و٦٧ (٨٦) في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، و(٨٨) باب الأمر بالاستنثار؛ وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث، وقال فيه: «ومن استجمر فليوترْ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؛ وابن ماجه رقم (٤٠٩) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦ (٧١٨٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٩٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار؛ والنسائي ١/ ٦٧ (٩٠) في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ (٨٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٤١) في الطهارة: باب في الاستنثار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٨) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وإسناده حسن.

٥١٨٦ - (ت س - سَلَمة بن قيس) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ». أخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

٥١٨٧ - (ت - عبد الله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عَوْف المازني])[(٢)] رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مضْمَضَ واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحد، فعَلَ ذلك ثلاثًا. أخرجه الترمذي[(٣)].

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، دَعَا بوَضُوء، فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق، ونَثَرَ بيدِه اليُسرىٰ، ثم قال: هذا طُهُورُ نبيِّ الله ﷺ. أخرجه النسائي[(٤)].

٥١٨٩ - (د - طلحة بن مُصَرِّف)، عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، وهو يتوضَّأُ والماءُ يَسِيلُ من وَجْهِه ولِحْيَتِه على صَدْرِه، فرأَيْتُهُ يَفْصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاق. أخرجه أبو داود[(٥)].

الرابعة: تَخْليل اللِّحْية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - حسَّان بن بلال المُزَني) رحمه الله، قال: رأيتُ عمارَ بن ياسِرٍ توضَّأَ، فخلَّلَ لِحْيَتَه، فقيل له - أوقال: فقلتُ له -: أَتُخَلِّلُ لِحيتَك؟ قال: وما يمنَعُني؟ ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يخَلِّلُ [لحيتَهُ]. أخرجه الترمذي[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧) في الطهارة: باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق؛ والنسائي ١/ ٦٧ (٨٩) في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٦) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣ (١٨٣٣٨) وغيرهما، وقال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر، وأبي هريرة. أقول: وسلف برقم (٥١١٨).

(٢) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي، صاحب الأذان.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وابن ماجه رقم (٤٠٥) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وهو حديث صحيح، ورواه أيضًا البخاري ومسلم وغيرها؛ وهو الذي سلف برقم (٥١٤٤).

(٤) سنن النسائي ١/ ٦٧ (٩١) في الطهارة: باب بأي اليدين يستنثر؛ وابن ماجه رقم (٤٠٤) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن أبي داود رقم (١٣٩) في الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وإسناده ضعيف.

(٦) سنن الترمذي رقم (٢٩ و٣٠) في الطهارة: باب ماجاء في تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم =

٥١٩١ - (ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. أخرجه الترمذي(١).

٥١٩٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأَ أَخَذَ كَفًّا من ماء، فأَدْخَلَهُ تحتَ حنكِه، فخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وقال: «هكذا أَمَرَني رَبِّي عزَّ وجَلّ». أخرجه أبو داود(٢).

٥١٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأْتَ فخَلِّلْ أَصابعَ يدَيْكَ ورجلَيْك». أخرجه الترمذي(٣).

٥١٩٤ - (ت د - المُسْتَوْرِدُ بن شَدَّاد) رضي الله عنه، قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأَ يَدْلُكُ أصابعَ رجلَيْه بخِنْصَرِه. أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

٥١٩٥ - (ت س د - لَقِيط بن صَبْرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ فخَلِّلِ الأصابعَ». أخرجه الترمذي؛ وزاد النسائي: «وأَسْبِغِ الوضوء».

وفي رواية لهما قال: قلتُ: يارسولَ الله، أخبِرْني عن الوضوء. قال: «أَسْبِغِ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا».

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديثٍ طويل، وهو مذكورٌ في كتاب اللواحق من آخر الكتاب.

= (٤٢٩) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وهو حديث حسن.

(١) سنن الترمذي رقم (٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع (ق).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٥) في الطهارة: باب تخليل اللحية؛ وابن ماجه رقم (٤٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية؛ وهو حديث حسن دون قوله: «هكذا أمرني ربي».

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع؛ وابن ماجه رقم (٤٤٧) في الطهارة: باب تخليل الأصابع؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع؛ وأبو داود رقم (١٤٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين؛ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٩ (١٧٥٤٩ و١٧٥٥٥) بثلاثة أسانيد؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لهيعة؛ وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٩٤: تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي ١/ ٧٦، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

ولأبي داود أيضًا طرَفٌ منه، قال: «بالِغْ في الاستنشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا»(١).

الخامسة: في مَسْح الأُذُن

٥١٩٦ - (د - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأَدْخَلَ إصبَعَيْه في جُحْرَيْ أُذُنَيْه. أخرجه أبو داود(٢).

٥١٩٧ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يأْخُذُ الماءَ بإصبعَيْه لأُذُنَيْه. أخرجه الموطأ(٣).

السادسة: إِسْبَاغُ الوُضوء

٥١٩٨ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، من رواية نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوُضوء». فمَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(٤).

وفي رواية قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَه، فأَسْبَغَ الوُضوء، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم يدَهُ اليُسرَىٰ حتى أشرَعَ في العَضُد، ثم مسَحَ رأسَهُ، ثم غسَلَ رجله اليُمنىٰ حتى أشرَعَ في السَّاق، ثم غسَلَ رجلَهُ اليُسرىٰ حتى أشرَعَ في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «أنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامة: من إسْبَاغ الوضوء». فمنِ استطاعَ منكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢ - ١٤٤) في الطهارة: باب في الاستنثار؛ والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة: باب ماجاء في تخليل الأصابع؛ والنسائي ١/ ٦٦ (٨٧) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و(١١٤) باب الأمر بتخليل الأصابع؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٤٥ - ١٥٩٤٩)؛ والحاكم ١/ ١٤٧ و١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه؛ وسيأتي برقم (٩٤٧٣).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣١) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (٤٤١) في الطهارة: باب ماجاء في مسح الأذنين؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤ (٦٩) في الطهارة: باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين؛ وإسناده صحيح.

(٤) وجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مُدرجَةٌ من كلام أبي هريرة كما حقّقه الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٣٦.

وفي أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ أبا هريرة يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، حتى كادَ يبلُغُ المَنْكِبَيْن، ثم غسَلَ رجلَيْه حتى رفعَ إلى الساقين، ثم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي يأتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ منْ أثَرِ الوضوء». فمَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعَلْ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: كنتُ خَلْفَ أبي هريرة، وهو يتوضَّأُ للصلاة، فكان يَمُدُّ يَدَهُ حتى تبلُغَ إبْطَهُ، فقلتُ له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخ، أنتمْ هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضَّأْتُ هذا الوضوءَ، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمنِ حيثُ يَبْلُغُ الوضوءُ».

وله رواياتٌ أُخَر، تتضمَّنُ ذِكْرَ الحوض، وسَتَرِدُ في ذِكْرِ الحوضِ في «كتاب القيامة» من حرف القاف.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، ولم يذكرْ قوله: يا بني فرُّوخ[1].

(غُرًّا مُحَجَّلِين) الغُرَّةُ والتَّحْجِيل: بياضٌ في وَجْهِ الفَرَس وقوائِمِه، وذلك ممَّا يُحَسِّنُه ويُزَيِّنُه، فاستعارَهُ للإنسان وجعل أثرَ الوضوء في الوجه واليدين والرجلَيْن، كالبياض الذي هو للفرس؛ ولذلك قال: بإسباغ الوضوء، فإنه يزيدُ التَّحْجِيلَ ويُطِيلُه.

٥١٩٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضوءَ».

أخرجه النسائي، وهو طرَفٌ من حديث قد تقدَّمَ في الفرع الأول[2].

٥٢٠٠ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: والله ما خَصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دُونَ الناس، إلا ثلاثةَ أشياء، فإنه أمرَنا أنْ نُسبِغَ الوضوء، ولا نأكُلَ الصدَقة، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخيل. أخرجه النسائي، وللترمذي

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء؛ ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و(٢٥٠) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء؛ والنسائي ١/ ٩٤ و٩٥ (١٤٩) في الطهارة: باب حلية الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٩٨) و(٦٧٨٢).

(٢) سنن النسائي ١/ ٨٩ (١٤٢) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٤٩٢)؛ وهو حديث حسن؛ وسلف مطوّلاً برقم (٥١٥٨) من رواية مسلم.

نحوَهُ[(١)].

(نُنْزِي) نَـزَا الذَّكَرُ على الأُنثىٰ: إذا رَكِبَها، وأنْزَيْتُه أنا، إنما يُقال ذلك في الحافِرِ والظِّلْف والسِّبَاع.

السابعة: في مِقْدَارِ الماء

٥٢٠١ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتَسِلُ بالصَّاع إلى خمسة أَمْدَاد، ويتوضَّأُ بالمُدِّ.

وفي رواية: كان يغتسِلُ بخمسِ مَكَاكِيكَ، ويتوضَّأُ بِمَكُّوك.

وفي رواية: بخمسِ مَكَاكِيَّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُجزئُ في الوضوءِ رطلانِ من ماء».

وفي أُخرىٰ له: أنَّه كان يتوضَّأُ بالمَكُّوك، ويغتَسِلُ بخمسِ مَكَاكيكَ.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي الثانية.

وعند أبي داود قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بإناءٍ يسَعُ رطلَيْن، ويغتسِلُ بالصَّاع.

وفي رواية قال: يتوضَّأُ بمكُّوك. ولم يذكر «رطلين»[(٢)].

٥٢٠٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدّ. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) رواه النسائي ١/ ٨٩ (١٤١) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء؛ والترمذي رقم (١٧٠١) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٧٨)؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠١) في الوضوء: باب الوضوء بالمد؛ ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة: باب ما يجزئُ من الماء في الوضوء؛ والترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة: باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ والنسائي ١/ ٥٧ و٥٨ (٧٣) في الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء.

(٣) سنن أبي داود رقم (٩٢) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء يجزئ في الغسل؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وإسناده حسن.

٥٢٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدّ. أخرجه أبو داود[(١)].

٥٢٠٤ - (م ت - سَفِينَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ بالصَّاع، ويَتطهَّرُ بالمُدِّ.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يغَسِّلُه الصَّاعُ من الماءِ من الجنابة، ويُوضِّئُهُ المُدُّ. أخرجه مسلم.

وللترمذي قال: إنَّه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتَسِلُ بالصَّاع[(٢)].

٥٢٠٥ - (د س - أُم عمارة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قدرُ ثُلُثَيِ المُدِّ. أخرجه أبو داود.

وزاد النسائي: قال شعبة: فأَحفَظُ أنَّه غسَلَ ذِرَاعَيْه، وجعَلَ يَدْلُكُهما ومسَحَ أُذُنَيْه باطنَهما، ولا أَحفظُ أنَّه مسَحَ ظاهرَهما[(٣)].

٥٢٠٦ - (د - عبد الله بن زيد [بن عاصم]) رضي الله عنه، قال: جاءَنا النبيُّ ، فأَخْرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأَ. أخرجه أبو داود[(٤)].

٥٢٠٧ - (ت - أُبَيِّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ للوُضوء شيطانًا يُقالُ له: الوَلَهَان، فاتَّقوا وَسْوَاس الماء». أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وهو حديث حسن؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٣٤ و(٥٣٢٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٢٦) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والترمذي رقم (٥٦) في الطهارة: باب في الوضوء بالمد؛ وابن ماجه رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢ (٢١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٤) في الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء؛ والنسائي ١/ ٥٨ (٧٤) في الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٠٠) في الطهارة: باب الوضوء في آنية الصفر؛ وابن ماجه رقم (٤٧١) في الطهارة: باب الوضوء بالصفر؛ وإسناده صحيح.

(٥) سنن الترمذي رقم (٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء؛ وابن ماجه رقم (٤٢١) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه؛ وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، وكان يدلس عن الكذابين، وقال =

الثامنة: المنديل

٥٢٠٨ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان لِرسولِ الله ﷺ خرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوضوء. أخرجه الترمذي[1].

٥٢٠٩ – (ت – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأَ مسَحَ وجهَهُ بطرَفِ ثَوْبِه. أخرجه الترمذي[2].

التاسعة: الدُّعاء والتسمِيَة

٥٢١٠ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه». أخرجه أبو داود[3].

= الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) سنن الترمذي رقم (٥٣) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ، يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف وقال: وفي الباب عن معاذ بن جبل.

(٢) سنن الترمذي رقم (٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، وفي سنده رشدين ابن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهما ضعيفان، وقال الترمذي: وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إنَّ الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وساق حديثًا من قول الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٠١) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وفي سنده انقطاع، قال الحافظ في التهذيب: قال البخاري: لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شكّ أن الأحاديث التي وردت فيها، وإنْ كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة؛ وسلف برقم (٣٦٠١).

٥٢١١ - (ت - رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب) عن جدَّتِه، عن أبيها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وضُوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه». أخرجه الترمذي(١).

٥٢١٢ - (أبو هريرة) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ذَكَرَ الله أولَ وضوئِه، طَهُرَ جسَدُه كلُّه، وإذا لم يذكُرِ الله، لم يَطْهُرْ منهُ إلا مواضِعُ الوضوء». أخرجه ...(٢).

٥٢١٣ - (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يتوضَّأُ، فسمعتُهُ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رِزْقي». أخرجه ...(٣).

* * *

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٣٩٨) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية على الوضوء؛ وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب: حديث رباح بن عبد الرحمن، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلاً، قال المناوي: قال الذهبي: وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وقال ابن القطان: فيه من لا يعرف البتة. وقال المناوي: ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسندًا مرفوعًا، قال الحافظ العراقي: وسنده أيضًا ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه ابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٠؛ وذكرَهُ النووي في «الأذكار»، وزادَ نسبتَهُ للنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو حديث ضعيف. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٥٠٠) في الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد رقم (٨٢)، دون ذكر الوضوء، وهو السالف برقم (٢٣٥٠) والدعاء فيه حسن، وإسناده ضعيف.

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الخارج من السَّبِيلَيْن وغيرهما، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: الرِّيح

٥٢١٤ - (ت م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا من صَوْتٍ أو رِيح».

وفي رواية قال: «إذا كان أَحَدُكم في المسجد فوجَدَ ريحًا بين أَلْيَتَيْه، فلا يخرُجْ حتى يسمعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وجَدَ أحدُكم في بطنِه شيئًا فأَشكَلَ عليه أخَرَجَ [منه شيء] أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا».

وفي رواية أبي داود قال: إذا كان أَحَدُكمْ في الصلاة: فوجَدَ حركةً في دُبُره: أحدَثَ أو لم يُحْدِث، فأَشْكَلَ عليه، فلا ينصَرِفْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»(١).

٥٢١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زيد) رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، قال: «لا ينصَرِفُ حتى يسمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظُ البخاري: [أنَّه] شُكِيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٢) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ والترمذي رقم (٧٤ و٧٥) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأبو داود رقم (١٧٧) في الطهارة: باب إذا شكّ في الحدث؛ وابن ماجه رقم (٥١٥) في الطهارة: باب لا وضوء إلاّ من حدث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤ (٩٠٩١).

الصلاة، فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتًا، أو يَجِدَ ريحًا»[(١)].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: «إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجدَ، فوجَدَ شيئًا بين أَلْيَتَيْه، فلا يخرُجْ حتى يسمَعَ فَشِيشَها أو طَنِينَها».

(فَشِيشَها) الفَشِيشُ: صوتُ خروجِ رِيحٍ من زِقٍّ ونحوِه؛ أرادَ صوتَ الرِّيحِ التي تخرُج من الإنسان.

٥٢١٦ - (د ت - عليُّ بنُ طَلْق) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ أَعْرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الرجلُ مِنَّا يكونُ في الفَلَاة، فتكونُ منه الرُّوَيْحَة، ويكونُ في الماءِ قِلَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكمْ فَلْيَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النساءَ في أَعْجازِهِنَّ، فإنَّ الله لا يستحيي من الحَقّ».

وفي أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولا تَأْتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسا أَحَدُكمْ في الصلاة فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ»[(٢)].

٥٢١٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّا نكونُ بالفلاة، ومعَ أَحَدِنا نُطْفَةٌ من ماءٍ لِيشرَبَه، فتخرجُ منه الرُّوَيْحَة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَسْتَحِيي من الحَقّ، مَنْ فَسَا فَلْيَتوضَّأْ». أخرجه . . .[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضَّأُ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات؛ ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ وأبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة: باب إذا شك في الحدث؛ والنسائي ٩٩/١ (١٦٠) في الطهارة: باب الوضوء من الريح؛ وابن ماجه رقم (٥١٣) في الطهارة: باب لا وضوء إلا من حدث.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٦٤ - ١١٦٦) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن؛ وأبو داود رقم (١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أَحْدَثَ في صلاته يستقبل؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وهو بمعنى الذي قبله.

(نُطْفَة) النُّطْفَة: الماءُ القليل، وبه سُمِّيَتْ نطفة الإنسان المَنِيّ.

٥٢١٨ - (خ م ت د[١] - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتى يتوضَّأ». فقال رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ: ما الحدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط.

وفي رواية قال: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَث». قال له رجلٌ أعجَمِيّ: ما الحَدَثُ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط. وهذا طرَفٌ من حديث قد أخرجه الجماعة[٢].

[النوع] الثاني: المَذْيُ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال محمد ابن الحَنَفِيَّة: قال عليّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَ رسولَ الله ﷺ، لمكان ابنتِه، فأَمَرْتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسأَلَهُ، فقال: «يَغْسِلُ ذكَرَهُ ويتوَضَّأُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمي، قال: فأَمَرْتُ رجلاً يَسأَلُ النبيَّ ﷺ، قال: «اْغسِلْ ذكَرَكَ وتَوضَّأْ».

ولمسلم عن ابن عباس قال: قال عليّ: أَرْسَلْنا المقدادَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَه عن المَذْيِ يخرُجُ من الإنسان، كيف يفعَلُ [به]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوضَّأْ وٱنْضَحْ فَرْجَك».

وفي رواية الموطأ: عن المِقْداد، أنَّ عليًا أَمَرَهُ أنْ يسأَلَ له رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دَنَا من أَهْلِهِ فخرَجَ منه المَذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليّ: فإنَّ عندي ابنةَ رسولِ الله ﷺ، وأنا أَسْتَحِيي أنْ أَسأَلَهُ. قال المِقْداد: فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال:

---

(١) في الأصل، والمطبوع (ق): خ م ط ت د س، ولم نجده عند الموطأ والنسائي.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، واللفظ له؛ ورواه مسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة؛ وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة: باب فرض الوضوء؛ والترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح؛ وأحمد في المسند ٣٠٨/٢ (٨٠١٧)؛ وانظر الحديث رقم (٧٠٩٩).

«إذا وجَدَ ذلكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بالماء، وَلْيَتوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ. وله في أخرىٰ عن عروة، أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال للمقداد فذكَرَ نحوَ هذا، يعني: رواه الموطأ، قال: فسأله المقداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذكَرَهُ وأُنْثَيَيْه». وفي أُخرىٰ: لم يذكرْ «أُنْثَيَيْه».

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتَسِلُ، حتى تشَقَّقَ ظَهْري. قال: فذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ - أو ذُكِرَ له[1] - فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَفْعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغْسِلْ ذكَرَك، وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة، فإذا فضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ».

وفي رواية الترمذي قال عليّ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المذي، فقال: «من المَذْيِ الوُضوءُ، ومِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ تحتي، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَه، فقلتُ لرجلٍ جالِسٍ إلى جَنْبي: سَلْهُ. فقال: «فيه الوضوء».

وفي أُخرىٰ قال: قلتُ للمِقْدَاد: إذا بَنَىٰ الرجلُ بأَهْلِه فأَمْذَىٰ ولم يُجَامِعْ، فسَلِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فإنِّي أَسْتَحْيِي أنْ أَسأَلَهُ عن ذلكَ وابنتُهُ تحتي. فسأَلَهُ، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضَّأُ وضوءَهُ للصلاة».

وله في أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأَمَرْتُ عمَّارَ بنَ ياسِر يسأَلُ رسولَ الله ﷺ من أجلِ ابنتِهِ عندِي، فقال: «يَكْفي من ذلك الوُضوء».

وفي أُخرىٰ عن ابن عباس، قال: تَذَاكَرَ عليٌّ والمِقْدادُ وعمَّارٌ، فقال عليّ: إنِّي امرؤٌ مَذَّاءٌ، وإنِّي أَسْتَحْيِي أنْ أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، لِمَكانِ ابنتِه مني، فيسأَلُهُ أَحَدُكما. فذَكَرَ لي أنَّ أحدَهما - ونَسِيتُه - [سأَلَهُ] فقال النبيُّ ﷺ: «ذلك المَذْيُ، إذا وجَدَهُ أَحدُكمْ فلْيَغْسِلْ ذلك منه، وَلْيَتوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة، أو كوضوءِ الصلاة».

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ رجلاً - يعني: مَذَّاءً - فأَمَرْتُ رجلاً، فسأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: «فيه الوُضُوءُ».

وفي أُخرىٰ [قال]: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَك».

---

(١) انظر ما قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٨٠ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه، وسؤال المقداد وغيره.

وفي أُخرىٰ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية: عن رافع بن خَدِيج: أنَّ عليًّا أَمَرَ عمَّارًا أنْ يَسأَلَ النبيَّ ﷺ عن المَذْي، فقال: «يَغْسِلُ مَذاكِيرَهُ ويتَوضَّأُ»(١).

(فَضَخْتُ) الماءَ: دفقْتَهُ؛ والفَضْخُ: الدَّفقُ.

(بَنَىٰ الرجلُ بأَهْلِه): إذا دخَلَ بها، قال الجوهري: ولا يقال: بنَىٰ بِأَهْلِه، وإنما يُقال: بنَىٰ على أَهْلِه.

٥٢٢٠ – (د ت – سَهْلُ بنُ حُنَيْف) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَلْقَىٰ من المَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما يُجزِيكَ من ذلك الوُضوءُ». قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ بما يُصِيبُ الثَّوْبَ منه؟ فقال: «يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا من ماءٍ، فتنضَحَ بِهِ حيثُ تَرَىٰ أنَّه أصابَ من ثَوْبِك». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

٥٢٢١ – (ط – جُنْدب، مولىٰ عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال: سأَلْتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المَذْي، فقال: إذا وجَدْتَهُ فاغْسِلْ فَرْجَكَ، وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة. أخرجه الموطأ(٣).

٥٢٢٢ – (د – عبد الله بن سعد الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، و(١٣٢) في العلم: باب من استحيا فأَمَرَ غيرَهُ بالسؤال، و(١٧٨) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي؛ والموطأ ١/ ٤٠ (٨٦) في الطهارة: باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم (٢٠٦ – ٢٠٩) في الطهارة: باب المذي؛ والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة: باب ما جاء في المني والمذي؛ والنسائي ١/ ٩٦ و٩٧ (١٥٢) في الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، و(٤٣٥) في الغسل: باب الوضوء من المذي؛ وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الطهارة: باب الوضوء من المذي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠) في الطهارة: باب في المَذْي؛ والترمذي رقم (١١٥) في الطهارة: باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٥ (١٥٥٤٣)؛ وابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة: باب الوضوء من المذي؛ وإسناده حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٤١ (٨٨) في الطهارة: باب الوضوء من المذي، وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

ﷺ عمَّا يُوجِبُ الغُسْل، وعن الماءِ يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فتَغْسِلُ من ذلكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة». أخرجه أبو داود[(١)].

٥٢٢٣ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: إنِّي لأجِدُهُ يَنْحَدِرُ منِّي مثلَ الخُرَيْزَة، فإذا وجَدَ ذلكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذكَرَه، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة، يعني المَذْيَ. أخرجه الموطأ[(٢)].

[النوع] الثالث: القَيْء

٥٢٢٤ - (ت د - أبو الدَّرْداء)[(٣)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ وكان صائمًا، فتوضَّأَ، قال مَعْدَان: ولَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجِدِ دمشق، فسأَلْتُهُ، فقال: صدَق، وأنا صبَبْتُ له وُضوءَه. أخرجه الترمذي، وأبو داود نحوه[(٤)].

[النوع] الرابع: الدم

٥٢٢٥ - (ط - المِسْوَر بن مَخْرَمة)، أنَّه دخَلَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طُعن فيها، فأَيقظَ عمرَ لصلاةِ الصُّبح، فقال عمر: نعَمْ، ولا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ ترَكَ الصلاة، فصلَّىٰ عمر، وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا. أخرجه الموطأ[(٥)].

(يَثْعَبُ) ثَعَبْتُ الماءَ: إذا فجَّرْتَه وأسَلْتَهُ.

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ وأبو داود، ولم نجده عند الموطأ، وهو عند أبي داود رقم (٢١١) في الطهارة: باب في المذي، وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤١ (٨٧) في الطهارة: باب الوضوء من المَذْي، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف؛ وأبو داود رقم (٢٣٨١) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامدًا؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٤)؛ وإسناده حسن.

(٥) الموطأ ١/ ٣٩ و٤٠ (٨٤) في الطهارة: باب العمل فيمن غلَبَه الدم من جرح أو رعاف، وإسناده صحيح.

٥٢٢٦ - (د - جابر بن عبد الله)[١] رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرِّقاع - فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلَفَ أنْ لا أَنْتَهِيَ حتى أُهرِيقَ دَمًا من أصحابِ محمد، فخرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النبيِّ ﷺ ، فنزَلَ ﷺ منزِلاً، فقال: «مَنْ رجلٌ يَكْلَؤُنا»؟ فانْتَدَبَ رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: «كونا بِفَمِ الشِّعْب». فلمّا خرجَ الرجلان إلى فَمِ الشِّعْب اضطجَعَ المُهَاجِرِيُّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، فأتَى الرجلُ، فلمَّا رأَىٰ شَخْصَهُ عرَفَ أنَّه رَبِيئةٌ للقوم، فرَمَاهُ بسَهْمٍ، فوضَعَه فيه، ونزَعَه، حتى رَمَاهُ بثلاثةِ أَسْهُم، ثم ركَعَ وسجَد، ثم أَنْبَهَ صاحبَه، فلمَّا عرَفَ أنهم قد نَذِروا به هرَبَ، فلما رأَىٰ المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء، قال: سبحان الله! ألاَ أَنْبَهْتَني أولَ ما رَمَىٰ؟ قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أنْ أَقْطعَها. أخرجه أبو داود[٢].

(فانْتَدَبَ) الانْتِدَابُ: الإجابة، يقال: نَدَبْتُ فلانًا لهذا الأمر، أي: بعَثْتَهُ عليه، فانتَدَبَ، أيْ: أَجَابَ.

(رَبِيئة) الرَّبِيئةُ: الذي يحفَظُ القوم، ويتطَلَّعُ لهم خبر العدوِّ لئلا يهجمَ عليهم.

الفرع الثاني

في لَمْسِ المرأة والفَرْج، [وهو نوعان]

[النوع] الأول: في لَمْسِ المرأة

٥٢٢٧ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ امرأةً من نسائِه، ثم خرجَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ، قال عروة: فقلتُ لها: ومَنْ هي إلا أنتِ؟ فضَحِكَتْ.

---

(١) في المطبوع (ق): أبو الدرداء، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد صحح الحديث ابن خزيمة رقم (٣٦)؛ وابن حبان رقم (١٠٩٦) والحاكم ١/ ١٥٦؛ أقول: وهو حديث حسن.

وفي رواية أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَها ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ.

أخرج الأولىٰ الترمذي، والثانية أبو داود، والثالثة النسائي[١].

٥٢٢٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: قُبلةُ الرجُلِ امرأتَهُ وجَسُّها بيدِه من الملامسة، فمَنْ قبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده: فعليه الوضوء. أخرجه الموطأ[٢].

٥٢٢٩ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال مالك: إنَّه بلَغَه أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود كان يقول: مِنْ قُبْلَةِ الرجلِ امرأتَهُ الوُضوء. أخرجه الموطأ[٣].

٥٢٣٠ - (خ م - زيد بن خالد) سأَلَ عثمان بن عفان، فقال: أرأيتَ إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: «يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ويَغسِلُ ذكرَه». وقال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، والزُّبيرَ ابن العوَّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبيَّ بنَ كعب، فأَمَرُوهُ بذلك. قال: وأخبرَني أبو سلَمَة، أنَّ عروة بن الزُّبَير أخبرَه، أنَّ أبا أَيُّوبَ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ ذلك من رسولِ الله ﷺ. هذا لفظ البخاري.

وأما مسلم، فإنَّه أخرج الحديث إلى قوله: قال عثمان: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. ثم قال: وحدَّثنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدَّثني أبي عن جَدِّي، عن الحسين بن ذَكْوَان، عن يحيى بن أبي كثير قال: وأخبرني أبو سلَمَة، أنَّ عروة بن الزبير أخبرَه، أنَّ أبا أيوبَ أخبرَه، أنَّه سمعَ ذلك من النبيِّ ﷺ[٤]

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٨ - ١٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة؛ والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة: باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة؛ والنسائي ١/ ١٠٤ (١٧٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة؛ ورواه أيضًا أحمد ٦/ ٢١٠ (٢٥٢٣٨)؛ وابن ماجه رقم (٥٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة؛ والدارقطني ١/ ١٣٧؛ والطبري في تفسيره (٩٦٣٠)؛ وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤٣ (٩٧) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته؛ وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٤٤ (٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٤) رواه البخاري رقم (فتح ١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(٢٩٢) في الغسل: باب غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة؛ ومسلم رقم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٣ (٤٥٠).

٥٢٣١ - (خ م - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسولَ الله، إذا جامَعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأُ ويُصَلِّي». أخرجه البخاري.

وعند مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الرجلِ يأْتي أهلَهُ، ثم لا يُنْزِلُ، قال: «يَغْسِلُ ذكرَهُ ويتوضَّأُ».

وفي أُخرىٰ له قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُصيب من المرأة، ثم يُكْسِلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يَغْسِلُ ما أَصابَهُ من المرأة، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّي»[١].

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه.

(يُكْسِلُ) أَكْسَلَ الرجلُ يُكْسِلُ: إذا جامَعَ ولم يُنزِلْ.

[النوع] الثاني: لَمْسُ الذَّكَر

٥٢٣٢ - (د ت س - طَلْق بن علي اليمامي)[٢] رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فجاءه رجلٌ كأنه بدَوِيّ، فقال: يا نبيَّ الله، ما ترىٰ في مَسِّ الرجلِ ذكرَهُ بعدَما يتوضَّأ؟ فقال: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه؟». أخرجه أبو داود.

وأمَّا الترمذي، فإنَّه لم يُخرِّجْ من الحديث إلا قوله: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه»؟ إلا أنَّه أخرجه في باب ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَر.

وأما النسائي فإنَّه قال: قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معَه، فلمَّا قضىٰ الصلاةَ جاءَهُ رجلٌ وذكَرَ الحديث[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٣) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة؛ ومسلم رقم (٣٤٦) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ٥/ ١١٤ (٢٠٥٨٤ و٢٠٥٨٦)؛ أقول: وهذا الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله ﷺ: «إذا التقىٰ الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

(٢) في الأصول: «اليماني»، وهو تصحيف، والمثبت من ترجمته في قسم التراجم في آخر الكتاب والإكمال لابن ماكولا ١/ ٥٧٣.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٢ و١٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ والترمذي رقم (٨٥) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر؛ والنسائي ١/ ١٠١ (١٦٥) في الطهارة: =

(مُضْغَة) المُضْغَة: قَدْرُ اللُّقْمَةِ من اللَّحم.

(بَضْعَة) البَضْعَة: قِطْعَةٌ من اللَّحْم أكبَرُ من المُضْغَة.

٥٢٣٣ - (ط د ت س - بُسْرَة بنت صفوان) رضي الله عنها، أنَّها قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فلا يُصلِّي[(١)] حتى يتوضَّأ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعتُ عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكم، فتذاكَرْنا: مايكونُ منه الوضوء؛ فقال مروان: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضوء. قال عروة: ماعلمتُ هذا. فقال مروان: أخبرَتْني بُسرَةُ بنتُ صفوان، أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ». وأخرج أبو داود والنسائي رواية الموطأ.

وللنسائي نحوه، وفيه: قال عروة: فلم أزَلْ أُمَاري مروانَ، حتى دَعَا رجلاً من حَرَسِه، فأَرسَله إلى بُسرة، وسألها عمَّا حدَّثَتْ من ذلك؛ فأَرسلَتْ إليه بُسْرَةُ بمثلِ الذي حدَّثني عنها مروان.

وأخرج النسائي رواية الترمذي، وله في أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيتوضَّأْ».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَفْضَىٰ أحَدُكمْ بيدِه إلى فَرْجِهِ فَلْيتوضَّأْ»[(٢)].

= باب ترك الوضوء من مس الذكر؛ وابن ماجه رقم (٤٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣ (١٥٨٦٠)؛ وهو حديث صحيح.

(١) كذا في سنن النسائي، وفي الترمذي «يصلِّ».

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٢ - ٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ والموطأ ١/ ٤٢ (٩١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وأبو داود رقم (١٨١) في الطهارة؛ باب الوضوء من مس الذكر؛ والنسائي ١/ ١٠٠ (١٦٣ و١٦٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ و١/ ٢١٦ (٤٤٧) في الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٦ (٢٦٧٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٠؛ وهو حديث صحيح؛ وابن ماجه رقم (٤٧٩) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر؛ وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والنعمان ابن بشير، وأنس، وأُبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس.

(أَفْضَىٰ) أفضتُ بيدي إلى الشيء: إذا مدَدْتُها إليه بلا حائلٍ بينهما.

٥٢٣٤ - (ط - مُصعَب بن سعد بن أبي وقَّاص) قال: كنتُ أُمْسِكُ المُصحَفَ على سعدِ بن أبي وقَّاص، فاحْتَكَكْتُ، فقال سعد: لعلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَك؟ قلتُ: نعَمْ. قال: قُمْ فتوضَّأْ. فتوضَّأْتُ، ثم رجَعْتُ. أخرجه الموطأ(١).

٥٢٣٥ - (ط - نافع، مَوْلىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر(٢) كان يقول: إذا مَسَّ أَحَدُكمْ ذَكَرَهُ، فقد وجَبَ عليه الوُضوءُ.

وفي رواية سالم قال: رأيتُ أبي عبدَ الله بنَ عمر يغتسِل، ثم يتوضَّأُ، فقلتُ: يا أَبَتِ، أمَا يُجزِيكَ الغُسْلُ من الوُضوء؟ قال: بلَىٰ، ولكنِّي أَحْيانًا أَمَسُّ ذَكَري فأَتوضَّأُ.

وفي رواية قال: كنتُ معَ عبدِ الله بن عمر في سفَر، فرأيتُه - بعدَ أنْ طلعَتِ الشمسُ - توضَّأَ ثم صلَّىٰ؛ فقلتُ له: إنَّ هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تُصلِّيها! فقال: إنِّي بعدَ أنْ توضَّأْتُ لِصلاةِ الصُّبح مَسِسْتُ فَرْجي، ثم نسيتُ أنْ أَتوضَّأ، فتوضَّأْتُ وعُدْتُ لِصلاتِي. أخرجه الموطأ(٣).

(أَحيانًا) الأَحْيَانُ: جمعُ حِيْن، وهو مِقْدارٌ من الزمان، غيرُ مَحْدود.

٥٢٣٦ - [(ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّه كان يقول: مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فقد وجَبَ عليه الوضوء. أخرجه الموطأ(٤) مُلْحَقًا](٥).

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢ (٩٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وإسناده صحيح.
(٢) في المطبوع: (ق): أنَّ عمر، وهو خطأ.
(٣) الموطأ ١/ ٤٢ و٤٣ (٩٣ و٩٦) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج؛ وإسناده صحيح.
(٤) الموطأ ١/ ٤٣ (٩٤) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، وإسناده صحيح؛ ويقابل هذه الأحاديث حديث طلق بن علي، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن مس الذكر، فقال: «هل هو إلا بضعةٌ منك»؟ وهو حديث صحيح؛ وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بسرة وطلق بن علي، فمنهم من قدّم العمل بحديث بسرة، وادّعىٰ نسخ حديث طلق بن علي، ومنهم من عكس، وكلاهما بعيد، ومنهم من جمع بينهما، بأن حديث بسرة يحمل على الندب، ومنهم من جمع بينهما بحمل حديث بسرة على المس بشهوة، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة.
(٥) أي: ملحقًا بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولىٰ من الحديث الذي قبله.

الفرع الثالث

في النَّوْم والإغْمَاءِ والغَشْي

٥٢٣٧ - (م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال قتادة: قال أنس: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون. قال: قلتُ: أسمِعْتَهُ من أنس؟ قال: إيْ والله. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: يتوضّؤون.

وفي رواية أبي داود: كانوا ينتظرون العِشاءَ الآخِرةَ حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. وأُخرج أيضًا بمعنىٰ الأولى[1].

وقد تقدَّمَ في كتاب الصلاة لهذا الحديث رواياتٌ عِدَّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، فلم نُعِدْها[2].

(تَخْفِقُ) خَفَقَ رأسُ النَّاعِسِ من النَّوْم: إذا مالَ على صَدْرِه.

٥٢٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان ينامُ جالسًا، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأُ. أخرجه الموطأ[3].

٥٢٣٩ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنانِ، فمَنْ نامَ فَلْيتوَضَّأ». أخرجه أبو داود[4].

(وِكَاءُ السَّه) الوِكَاءُ: ما يُشَدُّ بِهِ رأْسُ القِرْبَةِ ونحوها، والسَّهُ: الاسْتُ، وقيل: هي حَلْقَةُ الدُّبُر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٦) في الحيض: باب الدليل على أن نَوْمَ الجالس لا ينقض الوضوء؛ وأبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والترمذي رقم (٧٨) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم.

(٢) تقدّم برقم (٣٣١٩).

(٣) الموطأ ١/ ٢٢ (٤٢) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٠٣) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١١١ (٨٨٩) و٤/ ٩٦ (١٦٤٣٧)؛ وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم، من حديث علي رضي الله عنه، والدارمي رقم (٧٢٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والبيهقي في سننه ١/ ١١٨، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو حديث حسن.

٥٢٤٠ - (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ النبيَّ ﷺ نامَ وهو ساجد، حتى غَطَّ - أو نَفَخ - ثم قامَ يُصلِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّك قد نِمْتَ! قال: «إنَّ الوُضوءَ لا يجِبُ إلا على مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فإنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسجُدُ، وينامُ وينفُخُ، ثم يقومُ فيُصلِّي ولا يتوضَّأُ، فقلتُ له: صلَّيْتَ ولم تتوضَّأْ وقد نِمْتَ!؟ فقال: «إنَّما الوُضوءُ على مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا».

زادَ في رواية: «فإنَّه إذا اضْطجَعَ استرخَتْ مَفَاصِله».

قال أبو داود: قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجِعًا» حديثٌ مُنكَر، لم يَرْوِه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني، عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا. وقال: كان النبيُّ ﷺ محفوظًا.

وفي رواية النسائي قال: صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يسَارِه، فجعَلَني عن يمينه، فصلَّىٰ، ثم اضطجَعَ ورَقَد، فجاءَهُ المؤذِّن، فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

هذا القدر طرَف من حديث قيام الليل، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد(١).

(غَطَّ) الغَطِيطُ: صوتُ النائم.

٥٢٤١ - (ط - زيد بن أسلم) أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إذا نامَ أَحَدُكمْ مُضْطَجِعًا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم؛ وأبو داود رقم (٢٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ والنسائي ٢/ ٣٠ (٦٨٦) في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، وإسناده ضعيف في المرفوع؛ وانظر الحديث رقم (٤١٩٧)؛ وروى البيهقي في سننه ١/ ١٢٢، من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده جيد، وهو موقوف، وقال الترمذي: واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدًا أو قائمًا حتى ينام مضطجِعًا، وبه يقولُ الثوري وابن المبارك وأحمد؛ قال: وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق. وقال الشافعي: من نام قاعدًا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسنِ النوم فعليه الوضوء.

فَلْيَتَوضَّأْ. أخرجه الموطأ[(١)].

٥٢٤٢ - (خ م - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة) قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ لها: ألا تُحدِّثيني عن مرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: بلَىٰ، ثَقُل النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يارسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب». قالتْ: ففعَلْنا، فاغتسَل، ثم ذهبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصَلَّىٰ الناس»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسولَ الله، قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالتْ: ففعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أَصلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يارسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب». قالتْ: ففعَلْنا، فاغتسَلَ، ثم ذهب لِيَنُوء، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفَاق، فقال: «أَصَلَّىٰ الناس»؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونكَ يارسولَ الله، قال: والناسُ عُكُوفٌ [في المسجد] ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرة . . . الحديث بطوله. وسيجيءُ في ذِكْرِ وفاةِ النبيِّ ﷺ ومرَضِه في كتاب «الموت» من حرف الميم، وفي فضائل أبي بكر في كتاب «الفضائل» من حرف الفاء. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) الموطأ ١/ ٢١ في الطهارة: قبل الحديث رقم (٤١) في ترجمة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة؛ وإسناده منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٦٦٤) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٧٩) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، و(٧١٢) باب من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٣٠٩٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن، و(٣٣٨٤) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٤) في الطب: باب اللدود، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس؛ ورواه أيضًا النسائي ٢/ ١٠١ و١٠٢ (٨٣٤) في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٥١ (٢٥٦٠٦)؛ وسيأتي برقم (٨٥٢٩) و(٦٤٢٠).

(مِخْضَب) المِخضَب: المِرْكَنُ والإجَّانة.

(لِيَنُوءَ) نَاءَ يَنُوءُ: إذا نَهَضَ لِيقومَ.

(عُكُوف) العُكوف: جمعُ عاكِف، وهو المقيم في المكان الذي لا يفارقه.

٥٢٤٣ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت في حديث الكسوف: قمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، وجعلتُ أَصُبُّ فوقَ رأسي ماءً، قال عُروة: ولم تتوضَّأْ. هذا طرَفٌ من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم[1].

الفرع الرابع

في أكل ما مسَّتْه النار، وهو نوعان

[النوع] الأول: في الوضوء منه

٥٢٤٤ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، وجَدَهُ عبدُ الله بن قارِظ يتوضَّأُ على [ظَهْرِ] المسجِد، فقال: إنما أتوضَّأُ من أَثْوارِ أَقِطٍ أكلتُها، لأنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «توضَّؤوا ممَّا مسَّتِ النارُ». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: أَتوَضَّأُ من طعامٍ أجِدُه في كتابِ الله حلالاً، لأنَّ النارَ مسَّتْه؛ فجمَعَ أبو هريرة حَصًى، فقال: أشهَدُ عدد هذا الحصىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النار».

وفي أُخرىٰ له مختصرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوُضوء مِمَّا مسَّتِ النار».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضَّأ إلا من الغشي المثقل، و(٨٦) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٠٥٣) في الكسوف (الجمعة): باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(١٠٥٤) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، و(١٢٣٥) في السهو (الجمعة): باب الإشارة في الصلاة، و(٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٩٠٥) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف؛ وسلف برقم (٤٢٧١).

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوُضوءُ مِمَّا مسَّتِ النار، ولو من أثوارِ أَقِط». فقال له ابن عباس: أنتوضَّأُ من الدُّهْن؟ أنتوضَّأُ من الحَمِيم؟ فقال أبو هريرة: يا بنَ أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ فلا تَضْرِبْ له مثَلاً.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النارُ»(١).

(أَقِط) الأقط: لَبَنٌ جامِدٌ مُستَحْجِر.

(أثْوار) الأثوار: جمع ثَوْر، وهو القِطْعَةُ من الأقِط.

(الحَمِيم): الماء الحار.

٥٢٤٥ - (م - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله تعالى، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: قال النبيُّ ﷺ: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النار». أخرجه مسلم(٢).

٥٢٤٦ - (د س - أبو سفيان بن سعيد بن المُغيرة [بن الأخنس بن شَرِيق الثقفي المدَني]) أنَّه دخَلَ على أُمِّ حَبِيبة، فسَقَتْه قَدَحًا من سَوِيقٍ، فدَعَا بماءٍ، فتمَضْمَضَ، قالتْ: يا بن أُختي، ألا تتوضَّأُ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا ممَّا غيرتِ النار». أو قال: «ممَّا مست النار». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَرِيق، أنَّه دخَلَ على أُمِّ حَبِيبة زوجِ النبيِّ ﷺ - وهي خالته - فسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثم قالتْ له: توَضَّأْ يا بنَ أُختي، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «توضَّؤوا مما مسّت النار».

وفي أُخرىٰ له: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النَّار»(٣).

٥٢٤٧ - (س - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٥٢) في الحيض: باب الوضوء مما مست النار؛ والنسائي ١/١٠٥ و١٠٦ (١٧١ - ١٧٥) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ والترمذي رقم (٧٩) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار؛ وأبو داود رقم (١٩٤) في الطهارة: باب التشديد في ذلك؛ وابن ماجه رقم (٤٨٥) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرتِ النار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٧١ (٧٦١٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٥٣) في الطهارة (الحيض): باب الوضوء مما مست النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٦) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وأحمد في المسند ٦/٨٩ (٢٤٠٥٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٥) في الطهارة: باب التشديد في ذلك؛ والنسائي ١/١٠٧ (١٨٠ و١٨١) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

«توضَّؤوا مما غيَّرَتِ النارُ». أخرجه النسائي(١).

٥٢٤٨ - (س - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النارُ». وفي أُخرىٰ: «مما غيَّرَتِ النارُ». أخرجه النسائي(٢).

٥٢٤٩ - (س - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مسَّتِ النارُ». أخرجه النسائي(٣).

[النوع] الثاني: في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ وصلَّىٰ ولم يتوضَّأ(٤). أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّه ٱنْتَشَلَ عَرْقًا منْ قِدْرٍ.

في أُخرىٰ: تَعَرَّقَ النبيُّ ﷺ كتِفًا.

ولمسلم: أنَّه أكَلَ عَرْقًا أو لَحْمًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ، ولم يمَسَّ ماءً. وأخرج الموطأ الأولى.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، وله في أُخرىٰ: أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كتِفًا، ثم مسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كانَ تحتَه، ثم قامَ فصلَّىٰ.

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٠٦ (١٧٦) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وإسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ١/ ١٠٦ (١٧٨) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠ (١٥٩٢٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ١٠٧ (١٧٩) في الطهارة: باب الوضوء مما غيرت النار؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه مسلم برقم (٣٥١) في الحيض: باب الوضوء مما مست النار؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤ (٢١٠٨٨)؛ ولكن هذه الأحاديث منسوخة بالتي بعدَها، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله: كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؛ رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة ١/ ٢٨ (٤٣)، وابن حبان ٣/ ٤١٦، وابن الجارود ١/ ١٩ (٢٤)، والبيهقي ١/ ١٥٥، ١٥٦؛ وسيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٤) قال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٤٧ (طبع المكتب الإسلامي): أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وفي أُخرىٰ: أَنْتَهَسَ من كَتِف، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية النسائي قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ خبزًا ولَحْمًا، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ[(١)].

(أَنْتَشَلَ عَرْقًا) العَرْقُ قد ذُكِرَ[(٢)]، وانتِشَالُه: أَخْذُهُ من القِدْرِ باليد، وأرادَ بِهِ هاهنا عَظْمًا ذا لَحْم كان يُطبَخُ في قِدْر.

(تَعَرَّقَ) ما على العَظْمِ من اللحم: إذا أَكَلَه.

(أَنْتَهَسَ) نَهْسُ اللَّحْمِ - بسينٍ غير معجمة -: أَخْذُهُ بِمُقَدَّمِ الأسنان، وكذلك انتَهَسْته. كذا قال الجوهري.

٥٢٥١ - (خ م ت - عمرو بن أمية) رضي الله عنه، أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ يحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يدِه، فدُعِيَ إلى الصلاة، فأَلْقَىٰ السِّكِّينَ التي يحتَزُّ بها، ثم قامَ فصلَّى، ولم يتوضَّأْ.

وفي رواية: فأَلْقاها والسكِّينَ التي [كان] يحتزُّ بها، ثم قامَ فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

وفي أُخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ ذِرَاعًا يحتزُّ منها . . . وذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: يَحتزُّ من كَتِفٍ يأْكلُ منها، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧) في الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، و(٥٤٠٥) في الأطعمة: باب النهس وانتشال اللحم؛ ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ والموطأ ١/ ٢٥ (٥٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وأبو داود رقم (١٨٧) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار؛ والنسائي ١/ ١٠٨ (١٨٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٨) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٨٩).

(٢) انظر غريب الحديث (٧٧٠) و(٣٨٠٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٨) في الوضوء: باب من لم يتوضَّأْ من لحم الشاة والسويق، و(٦٧٥) في الجماعة (الأذان): باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، و(٢٩٢٣) في الجهاد: باب ما يذكر في السكين، و(٥٤٠٨) في الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين، و(٥٤٢٢) باب شاة مسموطة والكتف والجنب؛ ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ والترمذي رقم (١٨٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين؛ وابن ماجه رقم (٤٩٠) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك.

٥٢٥٢ - (خ م - مَيْمُونة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عندَها كَتِفًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٥٢٥٣ - (ط د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ وأنا معَه، فدخَلَ على امرأةٍ من الأنصار، فذبَحَتْ له شاةً، فأكَل، وأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ من رُطَب، فأكَلَ منه، ثم توضَّأَ للظُّهر وصلَّىٰ، ثم انصرَف، فأَتَتْهُ بعُلالَةٍ من عُلالَةِ الشاة[٢]، فأكَلَ، ثم صلَّىٰ العصرَ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قُرِّبَ للنبيِّ ﷺ خبزٌ ولحم، فأكَلَ، ودَعَا بِوَضوء فتوضَّأَ، ثم صلَّىٰ الظُّهر، ثم دَعَا بفَضْلِ طعامِه، فأكَلَ، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي قال: كان آخِرُ الأمْرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ ترْكَ الوضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النار.

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلاً عن محمد بن المنكدر قال: دُعي لطعام، فقُرِّبَ إليه . . . وذكَرَه[٣].

(بقِنَاع) القِنَاعُ: الطَّبَقُ.

(بعُلَالَة) العُلَالَة: بقيَّةُ الشيء؛ والمُرادُ به بقيَّةُ لحمِ الشاة؛ وقيل: العُلالة: ما يُتَعَلَّلُ به شيئًا بعدَ شيء.

٥٢٥٤ - (م - أبو رافع) رضي الله عنه، قال: أشهَدُ لقد كنتُ أَشْوِي لِرسولِ الله ﷺ بطْنَ شاةٍ، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه مسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٠) في الوضوء: باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ؛ ومسلم رقم (٣٥٦) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣١ (٢٦٢٧٣).

(٢) وفي نسخة: من علالة: بقية لحم الشاة.

(٣) رواه الموطأ ١/٢٧ (٥٧) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ والترمذي رقم (٨٠) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وأبو داود رقم (١٩١ و١٩٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ والنسائي ١/١٠٨ (١٨٥) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٨٩) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وهو حديث صحيح.

(٤) صحيح مسلم رقم (٣٥٧) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

٥٢٥٥ - (ط - عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاريّ) رحمه الله، أنَّ أنس بن مالك قَدِمَ من العراق، فدخلَ عليه أبو طَلْحَة وأُبَيُّ بنُ كعب، فقرَّبَ لهما طعامًا قد مسَّتْه النار، فأكلوا منه، فقامَ أنسٌ فتوضَّأَ[١]، فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنَس؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟[٢] فقال أنس: ليتَني لم أفعَلْ. وقامَ أبو طلحةَ وأُبَيٌّ بن كعب، فصلَّيَا ولم يتوضَّأا[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

٥٢٥٦ - (د - المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأَمَرَ بجَنْبٍ فشُوِي، وأخذ الشَّفْرَةَ، فجعَلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بِلَالٌ، فآذَنَهُ بالصلاة، قال: فألْقَىٰ الشفرةَ وقال: «ما له؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، وقامَ يُصَلِّي.

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري[٥]: وكان شارِبِي وَفَىٰ، فقصَّهُ [لي] على سِوَاك. أو قال: «أقصُّه لكَ على سِواك». أخرجه أبو داود[٦].

(تَرِبَتْ يَدَاه) هذا دُعاءٌ عليه بالفقر، من المَتْرَبَة، أي: التصَقَتْ يدُهُ بالتراب من الفقر؛ هذا هو الأصل، ثم صارَ يُستعمَلُ في مواقِعِ التعَجُّبِ من الإنسان والإنكارِ عليه، وإنْ لم يُرَدْ بِهِ الدُّعَاءُ عليه.

(وَفَىٰ) الشَّعرُ: إذا كَثُرَ وطَال.

٥٢٥٧ - (س - زينب بنت أبي سلَمَة) [عن أُمِّ سَلَمة] رضي الله عنها، أنَّ

---

(١) في (ظ): «يتوضأ».

(٢) في هامش الأصل: «أي أتفعل فِعْلَ الخوارج»؟ وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٩٢: أي بالعراق استفدتَ هذا العلم؟ وتركتَ عملَ أهلِ المدينة المتلقَّىٰ عن النبي ﷺ؟.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٩٢: فدلّ فعلُهما وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما، على أنَّ إجماعَ أهلِ المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، وهو من الحجج القوية الدالّة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضًا رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذْ لو كان مستحبًا ما ساغَ إنكارُهما عليه، والله أعلم.

(٤) الموطأ ١/ ٢٧ و٢٨ (٥٨) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وإسناده صحيح.

(٥) في هامش الأصل: الأنباري هو أبو البركات عبد الرحمٰن الأنباري، محدِّثٌ مفسِّر، نحويّ، صاحب كتاب «أسرار الغريب».

(٦) سنن أبي داود رقم (١٨٨) في الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢ (١٧٧٤٧)؛ وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفًا، فخرَجَ إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماءً. أخرجه النسائي[(١)].

٥٢٥٨ - (د - عُبيد[(٢)] بن ثُمَامة المُرَادي) قال: قَدِمَ علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْء[(٣)]، من أصحاب النبي ﷺ، فسَمِعْتُ يُحدِّثُ في مسجدِ مصر، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ - أو سادسَ ستةٍ - معَ رسولِ الله ﷺ في دار رجلٍ، فمرَّ بلالٌ، فناداهُ بالصلاة، فخرَجْنا، فمرَرْنا برجلٍ وبُرْمَتُه على النار، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»؟ قال: نعَمْ، بأبي أنتَ وأُمِّي. فتناوَلَ منها بَضْعَةً، فلم يزَلْ يَعلِكُها حتى أَحرَمَ بالصلاةِ وأنا أَنظُرُ إليه. أخرجه أبو داود[(٤)].

(البُرْمَةُ): القِدْرُ.

٥٢٥٩ - (خ ط س - سُويد بن النعمان) رضي الله عنه، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَر، حتى إذا كنَّا بالصَّهْباء - وهي أدنىٰ من خيبر - صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ العصر، فلمَّا صلَّىٰ دَعَا بالأطعمة، فلم يُؤتَ إلا بالسَّوِيق، فأَمَرَ به، فثُرِّيَ[(٥)]، وأَكَلَ وأَكَلْنا، ثم قام النبيُّ ﷺ إلى المغرِب، فمَضْمَضَ ومضْمَضْنا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه البخاري والموطأ والنسائي[(٦)].

---

(١) سنن النسائي ١/١٠٧ و١٠٨ (١٨٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وابن ماجه رقم (٤٩١) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٦/٢٩٢ (٢٥٩٦٣). وهو حديث صحيح.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» ويقال: عتبة، وبه جزم ابن يونس، وقال في «التهذيب»؛ ورواه الطبراني في «الكبير» وقال: عتبة، وهو الصواب.

(٣) في هامش الأصل: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ في مصر.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٩٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، وعبيد بن ثُمامة المرادي، مجهول.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١/٣١٢: فثُرِّيَ - بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها -: أيْ بُلَّ بالماء، لما لَحِقَهُ من اليُبْس. اهـ.

(٦) رواه البخاري (فتح ٢٠٩) في الوضوء: باب من مضمض من السويق، و(٢١٥) باب الوضوء من غير حدث، و(٢٩٨١) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٤١٧٥): باب غزوة الحديبية، و(٤١٩٥) باب غزوة خيبر، و(٥٣٨٤) في الأطعمة: باب ليس على الأعمىٰ حرج، و(٥٣٩٠) باب السويق، و(٥٤٥٥) باب المضمضة بعد الطعام؛ والموطأ ١/٢٦ (٥١) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسّته النار؛ والنسائي ١/١٠٨ و١٠٩ (١٨٦) في الطهارة: باب المضمضة من السويق؛ وابن ماجه رقم (٤٩٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٣/٤٦٢ (١٥٣٧٣). =

٥٢٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله [بن الهدير]) رحمه الله، أنَّه تَعَشَّىٰ معَ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه[١]، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[٢].

٥٢٦١ - (ط - أبان بن عثمان) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ أكلَ خُبزًا ولحمًا، ثم مَضْمَضَ وغسَلَ يدَيْه، ومسَحَ بهما وجهَه، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٢٦٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب، وعبدَ الله بن عباس كانا يتوضّأانِ مِمَّا مسَّتِ النار. أخرجه الموطأ[٤].

٥٢٦٣ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ أبا بكرٍ الصدِّيق أكَلَ لحمًا، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ[٥].

٥٢٦٤ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لَبَنًا فلم يُمَضْمِضْ، ولم يتوضَّأْ، وصلَّىٰ. أخرجه أبو داود[٦].

الفرع الخامس

في لُحوم الإبِل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَتوضَّأُ[٧] من لحوم الغَنَم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لحوم الإبِل؟ قال: «نعَمْ، فتوضَّأْ من لُحومِ الإبِل». قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم؟

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٨٩: تعشى طعامًا مسته النار.
(٢) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٢) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٣) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار؛ وإسناده صحيح.
(٤) الموطأ ١/ ٢٦ (٥٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغًا، وإسناده منقطع.
(٥) الموطأ ١/ ٢٧ (٥٦) في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.
(٦) سنن أبي داود رقم (١٩٧) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، وفي سنده مطيع بن راشد، وهو مجهول، ولكن له شواهد يتقوّى بها.
(٧) في (ظ): «أأتوضَّأُ».

قال: «نعمْ». قال: أُصلِّي في مَبارِكِ الإبِل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم[١].

(مَرَابِضُ الغَنَم): موضِعُ رُبوضِها، وهو الموضع الذي تكونُ فيه.

(مَبَارِكُ الإبِلِ): موضِعُ بُروكِها، وإنما نَهَىٰ عن مَبَارِك الإبِل لِمَا يَعْرِضُ لها من النِّفَارِ والاضطراب في أكثرِ أحوالِها، وذلك مما يُلْهِي المصلِّي ويَشغَلُه، أو يُؤذيه بحركتها.

٥٢٦٦ – (د ت – البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الوُضوء من لُحومِ الإبِل، فقال: «توضَّؤوا منها». وسُئل عن لحوم الغنَم، فقال: «لا تَوَضَّؤوا منها». وسُئل عن الصلاةِ في مَبارِك الإبِل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل، فإنَّها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابضِ الغنَم، فقال: «صَلُّوا فيها، فإنَّها برَكَة». أخرجه أبو داود.

وأَخرج الترمذي إلى قوله: «لا توَضَّؤوا منها»[٢].

الفرع السادس
في أُحاديث متفرِّقة

٥٢٦٧ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلٌ إزارَه، قال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فتوضَّأْ»، فذهَبَ فتوضَّأَ، ثم جاء، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما لَكَ أَمَرْتَهُ أنْ يتوضَّأَ؟ قال: «إنَّهُ كان يُصلِّي وهو مُسْبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يقبَلُ صلاةَ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٦٠) في الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٥) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨٦ (٢٠٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٤) في الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل؛ والترمذي رقم (٨١) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨ و٣٠٣ (١٨٠٦٧ و١٨٢٢٨)؛ وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (٢٢) وابن ماجه رقم (٤٩٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٣٦٦٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠٨٦) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ قال المنذري: في سنده أبو جعفر المدني المؤذن، رجل من أهل المدينة، لا يعرف اسمه. وهو حديث ضعيف.

٥٢٦٨ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ، ولا نَكُفُّ شعرًا ولا ثَوْبًا. أخرجه أبو داود[١].

(مَوْطِئٌ) المَوْطِئُ: ما يُوطَأُ في الطريق من الأذىٰ؛ أرادَ أنهم كانوا لا يُعيدون الوُضوءَ من الأذىٰ الذي يُصيبُ أرجُلَهم، ولا كانوا يغسِلونَها منه.

(لا نَكُفُّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا): أيْ لا نَقِيها من الترابِ إذا صلَّينا صِيَانةً لها عن التَّتْريب، ولكن نُرسِلُها فتَقَع على الأرضِ إذا سجَدْنا مع الأعضاء.

الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين، وفيه أربعةُ فروع

الفرع الأول

في جَوَازِ المَسْح

٥٢٦٩ - (خ م ط د ت س - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: «يا مُغِيرَة، خُذِ الإدَاوَةَ»، فأَخَذْتُها، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَىٰ عنِّي، فقَضَىٰ حاجتَهُ وعليه جُبَّةٌ شاميَّة، فذهَبَ لِيُخرِجَ يدَهُ من كُمِّها، فضاقَتْ، فأَخرَجَ يدَهُ من أسفَلِها، فصبَبْتُ عليه، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة، ومَسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّى.

وفي رواية قال: وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ، فمسَحَ على خُفَّيْهِ وصلَّىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه انطلَقَ رسولُ الله ﷺ لحَاجَتِه، ثم أقبَلَ، فلَقِيتُهُ بماءٍ، فتوضَّأَ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَه، فذهَبَ يُخرِجَ يدَيْهِ من كُمَّيْه، فكانا ضَيِّقَيْن، فأَخرجَهما من تحته فغسَلَهما، ومسَحَ برأْسِه، وعلى خُفَّيْه.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٠٤) في الطهارة: باب في الرجل يَطَأُ الأذَىٰ برجله، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٤١) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة؛ وإسناده صحيح.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، وأنَّه ذهَبَ لِحاجتِه، وأنَّ المُغيرةَ جعَلَ يَصُبُّ عليه، وهو يتوضَّأُ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، ومَسَحَ بِرأْسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعضِ حاجاتِه، فقمتُ أَسْكُبُ عليه الماء - لا أَعْلَمُه إلا قال: في غزوةِ تَبُوك - فغسَلَ وَجْهَه، وذهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْه، فضاقَ عليه كُمُّ الجُبَّة، فأَخرجَهما من تحت جُبَّتِه، فغسَلَهما، ثم مسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُما، فإنِّي أَدْخَلْتُهما طاهرَتَيْن»؛ فمسَحَ عليهما.

وفي أُخرىٰ: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسِيرٍ، فقالَ لي: «أَمَعَكَ ماءٌ»؟ فقلتُ: نَعَم. فنزَلَ عن راحِلَتِه يَمْشي، حتى تَوَارَىٰ في سَوَادِ الليل، ثم جاءَ، فأَفْرَغْتُ عليه من الإدَاوَة، فغسَلَ وجهَهُ وعليه جُبَّةٌ من صُوف، فلم يستَطِعْ أنْ يُخرِجَ ذِراعَيْهِ منها، حتى أَخرَجَهما من أسفَلِ الجُبَّة، فغسَلَ ذِراعَيْه، ومسَحَ بِرأْسِه؛ ثم أَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْه، فقال . . . وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن ومُقَدَّمِ رأْسِه، وعلى عِمَامَتِه.

وفي أُخرىٰ: توضَّأَ فمسَحَ بناصِيته، وعلى العِمَامة، وعلى الخُفَّيْن.

وقد تقدَّمَ لِمسلم في «كتاب الصلاة» روايتانِ لهذا الحديث؛ وهما في «باب صلاة الجماعة». وأخرجه الموطأ، وقد تقدَّمَتْ روايتُهُ هنالك.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعي إدَاوَةٌ، فخرَجَ لِحاجَتِه، ثم أَقبَلَ، فتلقَّيْتُه بالإداوة، فأَفْرَغْتُ عليه، فغسَلَ كفَّيْه ووجهَه، ثم أرادَ أنْ يُخرِجَ ذراعيه، وعليه جُبَّةٌ من صُوف من جباب الرُّوم ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن، فضاقتْ، فادَّرَعَهما ادِّرَاعًا، ثم أهوَيْتُ إلى الخُفَّيْنِ لأنزِعَهما، فقال: «دَعِ الخُفَّيْنِ فإنِّي أَدخَلْتُ القدمَيْنِ الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان»؛ فمسَحَ عليهما.

قال الشعبيّ: شَهِدَ لي عروةُ - يعني: ابنَ المُغيرة - على أبيه، وشَهِدَ أبوهُ على رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسَحُ على الخُفَّيْنِ [وعلى ناصِيَتِه]، وعلى عِمَامَتِه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن، فقلتُ: يا رسولَ الله، نَسِيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نَسِيتَ، بِهٰذا أَمَرَني رَبِّي عزَّ وجلّ».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، ومسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامة. لم يَزِدْ على هٰذا القَدْر.

وفي رواية النسائي قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ لحاجَتِه، فلمَّا رجَعَ تلقَّيْتُهُ بإدَاوَة، فصبَبْتُ عليه، فغسَلَ يدَيْه، ثم غسَلَ وَجْهَه، ثم ذهَبَ ليغسِلَ ذراعَيْه، فضاقَتْ به، فأَخرجَهما من أسفَلِ الجُبَّة، فغسَلهما ومسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ بنا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ لِحَاجَتِه، فاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإدَاوَةٍ فيها ماءٌ، فصَبَّ عليه حتى فرَغَ من حاجتِه، فتوضَّأ ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقال: «تَخَلَّفْ يا مُغيرة، وامْضُوا أَيُّها النّاس»، فتخلَّفْتُ ومعي إداوَةٌ من ماء، ومضَىٰ الناس، فذهبَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، فلما رجعَ ذهبتُ أَصُبُّ عليه، وعليه جُبَّةٌ رُومِيَّة ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن، فأرادَ أنْ يُخرِجَ يدَهُ منها، فضاقَتْ عليه، فأَخرجَ [يَدَهُ] من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ وجهَه، ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه ومسَحَ على خُفَّيْه.

وفي أُخرىٰ له قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، فقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كانتْ معَه، فعَدَل، وعدَلْتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض، ثم سارَ حتى توَارَىٰ عنِّي، ثم جاء فقال: «أَمعَكَ ماءٌ؟» ومعي سَطِيحةٌ لي[1]، فأَتَيْتُه بها فأَفْرَغتُ عليه، فغسَلَ يدَيْه ووَجْهَه، وذهَبَ ليغسِلَ ذراعَيْه، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقةُ الكُمَّين، فأَخرجَ يدَهُ من تحتِ الجُبَّة، فغسَلَ وجهَهُ وذراعَيْه، وذكَرَ من ناصيتِه شيئًا، وعِمامَتِه شيئًا - قال ابن عَوْن: لا أَحفظُ كما أُريد - ثم مسَحَ على الخُفَّيْن، ثم قال: «حاجَتَك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، ليستْ لي حاجة. فجئنا وقد أَمَّ الناسَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، وقد صلَّىٰ بهمْ رَكْعَةً من الصُّبح، فذهَبْتُ لأُوذِنَه، فنهاني، فصلَّيْنا ما أَدْرَكْنا، وقضَيْنا ما سُبِقْنا.

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «فائق [يعني فائق الزمخشري ٢/١٧٧]: السطيحة من جلدين؛ والمزادة هي التي تُفأَمُ بجلدٍ ثالث بين الجلدين لتتَّسع. وجاء في النهاية للمؤلف (سطح): السَّطِيحةُ من المَزَاد: ما كانَ من جلدَيْن قُوبِلَ أحدُهما بالآخر فسُطِحَ عليه، وتكون صغيرةً وكبيرة، وهي من أواني المياه». اهـ.

وله في أُخرىٰ نحوها، وقال في آخِره: فألْقاها على مَنكِبَيْه، فغسَلَ ذراعَيْه، ومسَحَ بناصيتِه، وعلى العِمَامة، وعلى الخُفَّيْن.

وقال في أُخرىٰ: فأَخرجَهما من أَسفَلِ الجُبَّة فغسَلَهما، ومسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ بنا.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فمسَحَ ناصيتَهُ وعِمَامتَه، وعلى الخُفَّيْن(١).

(أَهْوَيْتُ) بيدي إلىالشيء: إذا مَدَدْتَها إليه.

(تَوَارَىٰ) التَّوَارِي: الاسْتِتَار.

(رَكْبَة) الرَّكَبَةُ - بالتحريك -: أَقَلُّ من الرَّكْب، والرَّكْبُ: أصحابُ الإبِلِ في السَّفَر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقَها.

(فادَّرَعَهما ادِّرَاعًا) قال الخطَّابيُّ: «ادَّرَعَهما»: أيْ، نزَعَ ذِرَاعَيْه عن الكُمَّيْن، وأخرجهما من تحت الجبَّة، ووزنُهُ افْتَعَلَ، من ذَرَعَ؛ أيْ: مَدَّ ذِرَاعَيْه، كما يُقال: ادَّكَرَ من ذَكَرَ.

قلتُ: وحقيقةُ ذلك من الذِّرَاع، وهو السَّاعِد، والذَّرْعُ: بَسْطُ اليَدِ ومَدُّها، أيْ مَدُّ الذِّرَاع، والتَّذْريعُ في المَشْي: تحريكُ الذِّراعَيْن، فإذا بَنَيْتَ افْتَعَلَ من الذَّرْعِ قُلتَ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٣) في الوضوء: باب المسح على الخفّين، و(١٨٢) باب الرجل يوضِّئُ صاحبه، و(٢٠٦) باب إذا أَدْخَلَ رجليه وهما طاهرتان، و(٣٦٣) في الصلاة: باب الصلاة على الجبّة الشامية، و(٣٨٨) باب الصلاة في الخفاف، و(٢٩١٨) في الجهاد: باب الجبة في السفر والحرب، و(٤٤٢١) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٥٧٩٨) في اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٧٩٩) باب جبة الصوف في الغزو؛ ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٦ (٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (١٤٩ - ١٥١) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٩٧ - ١٠٠) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؛ والنسائي ١/ ٨٢ (١٢٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، و(١٢٥) باب المسح على الخفين في السفر، و(٨٢) باب صفة الوضوء، و(١٠٧ و١٠٨) باب المسح على العمامة مع الناصية؛ وابن ماجه رقم (٥٤٥) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين. وسلف برقم (٣٨٩٨).

أذْتَرَعَ يَذْتَرِعُ أذْتِرَاعًا؛ فلمَّا اجتمعَ الذَّالُ والتاءُ - والنُّطْقُ بهما ثَقِيل - أرادوا أن يُدْغِموا لِتخفيف النُّطْق، فقَلَبوا التاء دالاً غير معجمة، لأنها من مخرجِها، ولأنَّ الدال أخت الذال، فاجتمعَ دالٌ وذالٌ، ولهم حينئذٍ فيما كان من هذا النوع مذهبان: فمنهم مَنْ يقلِبُ الذَّال المعجمة دالاً ويُدْغِم، فيقول: مُدَّرِع، بِدال مشدَّدة غير معجمة، ومنهم مَنْ يقلِبُ الدال غير المعجمة ذالاً معجمة، فيقول: مذَّرِع، بِذال مشدَّدَة معجَمَة، ومثلُه: مُدَّكِر ومُذَّكِر، فإنْ كانتِ الرواية الأولىٰ كما فسَّرَه الخطابي فهو «اذَّرعَهما» بذال معجمة، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة، على التقدير الذي ذكرناه، ويكون المراد بها: المعنىٰ المطلوب من الاذِّرَاع بالذال المعجمة، وإلاَّ فالادِّراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير، فإنما هو افتعال من الدِّرع بالدال غير المعجمة، وهو لبس الدِّرع أو الدُّرَّاعة، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث، فإنَّه إنما أراد: إخراج يدَيْه، لا إدخالهما.

وقال الأزهريُّ في الحديث: إنَّ النبيَّ ﷺ اذَّرَعَ ذِراعَيْهِ من أسفلِ الجُبَّةِ اذِّراعًا. قال النضر: اذَّرَعَ ذِراعيه، أيْ: أخرجَهما. وكذا قال فيه الهَرَوي، فإنْ كانتِ الروايةُ هكذا، فقد زالَ ذلك التعسُّف، إلا أنَّ تفسير الخطابيِّ له، أنَّ وزنَهُ «أفْتَعَلَ» يمنَعُ من هذا، وقول الخطابي أولىٰ، لأنَّ الحديث أخرجه أبو داود في «السنن»، وهو شَرح ما أَخرجَهُ أبو داود في «المعالم»، وقيَّدَهُ بهذا القول، وهو كان أعرفَ بالحديث من غيره. والله أعلم.

(فقَرَعَ) قرَعْتُهُ بالعصَا: أيْ ضربْتَهُ بها.

(لأُوذِنَهُ) آذَنْتُهُ بالشيء أُوذِنُه إيذانًا: إذا أعلمتَهُ.

٥٢٧٠ - (خ ط س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن، فسأَلَ ابنُ عمر أباه عن ذلك، فقال له: نعَم، إذا حدَّثَك سعدٌ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، فلا تسأَلْ عنه غيرَه. أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمرَ قَدِمَ الكوفَةَ على سعدِ بن أبي وقَّاص ـوهو أميرُهاـ فرآهُ عبدُ الله بن عمر يمسَحُ على الخُفَّيْن، فأنْكَرَ ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباكَ إذا قَدِمْتَ عليه فقَدِمَ عبدُ الله، فنَسِيَ أَنْ يسألَ عمرَ عن ذلك حتى قَدِمَ سعد، فقال: أَسَأَلْتَ أباك؟ فقال: لا. فسأَله عبدُ الله، فقال عمر: إذا أدخَلْتَ رِجلَيْكَ

[في الخُفَّيْن] وهما طاهرتان، فامْسَحْ عليهما. قال عبدُ الله: وإنْ جاءَ أَحَدُنا من الغائط؟ قال عمر: نعم، وإنْ جاء أَحَدُكم من الغائط.

وفي رواية النسائي: أنَّ سعدًا قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ، في المسح على الخُفَّيْن: عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ لا بَأْسَ به[1].

٥٢٧١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ بالَ بالسُّوق، ثم توضَّأَ، فغسَلَ وجهَهُ ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ثم دُعِيَ لِجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حين دخَلَ المسجد، فمسَحَ على خُفَّيْه، ثم صلَّىٰ عليها. أخرجه الموطأ[2].

٥٢٧٢ - (م ت د س - بلال بن رَبَاح) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن والخِمَار. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوف سَأَلَ بلالاً عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يَخْرُجُ يقضي حاجَتَه، فآتيه بالماء، فيتوضَّأُ، ويَمسَحُ على عمامَتِهِ ومُوقَيْه.

وعند النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على الخُفَّيْن والخِمار. وفي أُخرىٰ: على الخُفَّيْن.

وله في أُخرىٰ قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأَسواق، فذهَبَ لِحاجَتِه، ثم خرَجَ، قال أُسامةُ: فسأَلْتُ بلالاً: ما صنَعَ؟ فقال بلالٌ: ذهَبَ النبيُّ ﷺ لحاجتِه، ثم توضَّأَ فغسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ومسَحَ برأسِه، ومسحَ على الخُفَّيْن، ثم صلَّىٰ[3].

(مُوقَيْه) المُوقُ: الخُفُّ، وهو نوعٌ منها، ساقَهُ إلى القِصَر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٢ في الوضوء: باب المسح على الخفين؛ والموطأ ١/ ٣٦ (٧٤) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ والنسائي ١/ ٨٢ (١٢١ و١٢٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٤٦) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٩ (١٤٥٥).

(٢) الموطأ ١/ ٣٦ و٣٧ (٧٥) في الطهارة: باب ماجاء في المسح على الخفين؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة؛ وأبو داود رقم (١٥٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (١٠١) في الطهارة: باب ماجاء في المسح علىالعمامة؛ والنسائي ١/ ٧٥ و٧٦ (١٠٤ - ١٠٦) في الطهارة: باب المسح على العمامة؛ وابن ماجه رقم (٥٦١) في الطهارة: باب ماجاء في المسح علىالعمامة! أحمد في المسند ٦/ ١٢ (٢٣٣٦٧).

٥٢٧٣ - (ت - أبو عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) رحمه الله، قال: سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: السُّنَّة يا بنَ أخي. وسألتُه عن المَسْح على العِمَامة، فقال: أَمِسَّ الشَّعرَ. أخرجه الترمذي(١).

٥٢٧٤ - (خ م د ت س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، بالَ ثم توضَّأَ، ومسَحَ على خُفَّيْه، فقيل: تفعَلُ هذا؟! فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم توضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحابُ عبدِ الله يعجِبُهم هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ المائدة(٢). أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: إنَّ جَرِيرًا بال، ثم توضَّأ، فمَسَحَ على الخُفَّيْن، ثم قال: فما يمنَعُني أنْ أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْسَح. قالوا: إنما كان ذلك قبلَ نُزولِ المائدة. قال: ما أَسلَمْتُ إلا بعدَ نزولِ المائدة.

وفي رواية النسائي: أَنَّ جريرًا توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: أَتَمْسَحُ؟ فقال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسَحَ. وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يعجِبُهم قولُ جَرير، قال: وكان إسلامُ جَريرٍ قبلَ موتِ رسولِ الله ﷺ بيَسِير.

وفي رواية الترمذي مثل الأولىٰ.

وله في أخرىٰ قال: رأيتُ جَرير بن عبدِ الله توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيْه، فقلتُ له في ذلك، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومسَحَ على خُفَّيه. فقلتُ له: أَقَبْلَ المائدةِ، أمْ بعدَ المائدة؟ فقال: ما أَسلَمْتُ إلا بعدَ المائدة(٣).

٥٢٧٥ - (خ س - عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ رسولَ الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٠٢) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وإسناده حسن.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾. وانظر الحديث (٥٢٨٧) و(٥٢٨٩).

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٣٨٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الخفاف؛ ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وأبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٩٣) في الطهارة: باب في المسح على الخُفَّين؛ والنسائي ١/ ٨١ (١١٨) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٤٣) باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨ (١٨٦٨٧).

يَمْسَحُ على الخُفَّين.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على عِمامتِه وخُفَّيه. أخرجه البخاري.

وعند النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ومسَحَ على الخُفَّين[(١)].

٥٢٧٦ - (م د ت س - بُرَيدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: لقد صنَعْتَ اليومَ شيئًا لم تكنْ تَصنَعُه! فقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عمر». أخرجه مسلم وأبو داود.

وزادَ الترمذي والنسائي في أوله: أنَّه كان يُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد؛ ولم يذكرِ المَسْح[(٢)].

٥٢٧٧ - (د ت - بُرَيدة) رضي الله عنه، أنَّ النجاشيَّ أَهْدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ خفَّيْنِ أَسْوَدَيْن ساذَجَيْن، فلَبِسَهما، ثم توضَّأَ ومسَحَ عليهما. أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)].

٥٢٧٨ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّه أَتَىٰ قُبَاءَ، فبالَ، ثم أُتِيَ بِوَضوءٍ، فتوضَّأَ، فغسَلَ وجهَه، ويدَيْه إلى المرفقَيْن، ومسَحَ برأسِه، ومسَحَ على الخُفَّيْن، ثم جاء المسجدَ فصلَّىٰ. أخرجه الموطأ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين؛ والنسائي ١/ ٨١ (١١٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٦٢) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٩ (١٦٧٩٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد؛ وأبو داود رقم (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل يصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد؛ والترمذي رقم (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؛ والنسائي ١/ ٨٦ (١٣٣) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وابن ماجه رقم (٥١٠) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١ (٢٢٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين؛ والترمذي رقم (٢٨٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الخف الأسود؛ وابن ماجه رقم (٥٥٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧ (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وإسناده صحيح.

الفرع الثاني

في المسح على الجَوْرَب والنَّعْل

٥٢٧٩ - (ت د - **المُغيرة بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ، ومسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال: كان عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على الخُفَّيْن. قال: ورُوي هذا [أيضًا] عن أبي موسىٰ الأشعريّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه مسَحَ على الجَوْرَبَيْن، وليس بالمتَّصِل، ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسَحَ على الجَوْرَبَيْن عليُّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، والبَرَاءُ بنُ عازِب، وأنَسُ بن مالك، وأبو أُمامة، وسَهْلُ بنُ سعد، وعمرو بن حُرَيث؛[1] ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب، وابنِ عباس، رضي الله عنهم[2].

٥٢٨٠ - (د - **أوس بن أبي أوس الثقفي**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتَىٰ كِظَامَةَ قومٍ - يعني المِيضَأة - فتوضَّأ، ومسَحَ على نَعْلَيْهِ وقدَمَيْه. أخرجه أبو داود. وفي رواية مُسدَّد لم يذكرِ المِيضَأةَ والكِظَامة[3].

(الكِظَامَةُ) - بكسرِ الكاف -: آبارٌ تُحفَرُ ويُباعَدُ بينها، ثم يُخرَقُ ما بين كل بئرَيْن بقَنَاةٍ تُؤدِّي الماء من الأولىٰ إلى التي تَلِيها، حتى يجتمِعَ الماءُ إلى آخِرِهنَّ، ويَبقَىٰ في كلِّ بئرٍ ما يحتاجُ إليه أهلُها، هكذا شرَحَه الأزهريُّ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها المِيضَأة.

---

(١) في المطبوع (ق): «عمرو بن حرب»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٩) في الطهارة: باب المسح على الجَوْرَبَيْن؛ والترمذي رقم (٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين؛ وصححه ابن حبان رقم (١٣٣٨)، وغيره؛ ورواه ابن ماجه رقم (٥٦٠) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين؛ وأحمد في المسند ٤/٢٥٢ (١٧٧٤١)؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (١٦٠) في الطهارة: باب المسح على الجوربين؛ وفي سنده عطاء العامري الطائفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، ما روىٰ عنه غير ابنه يعلىٰ، وتبعه الذهبي في «الميزان».

الفرع الثالث

في مَوْضع المسح من الخُفّ

٥٢٨١ - (ت د س - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمسَحُ أَعْلَىٰ الخُفِّ وأَسْفَلَه. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: وضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تَبوك، فمَسَحَ أعلىٰ الخُفَّيْنِ وأسفَلَهما[١].

وفي رواية النسائي قال: سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين توضَّأَ في غزوةِ تَبوك، فمسَحَ على الخُفَّيْن.

وفي أُخرىٰ للترمذي قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسَحُ على الخُفَّيْنِ، على ظاهرِهما.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ على ظَهْرِ الخُفَّيْن[٢].

٥٢٨٢ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بالمَسْحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْسَحُ أعلاه.

وفي رواية: يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيْه.

قال أبو داود: رواه الأعمش بإسنادِهِ قال: كنتُ أَرىٰ باطِنَ القدَمَيْنِ أَحَقَّ بالغَسْلِ[٣] من ظاهرِهما، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ [على] ظاهرِهما. قال وَكِيع: يعني الخُفَّيْنِ.

وفي رواية قال: رأيتُ عليًّا توضَّأَ، فغسَلَ ظاهرَ قدَمَيْه، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه وساقَ الحديث.

---

(١) رواه الترمذي (٩٧) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفَّين أعلاه وأسفله؛ وأبو داود رقم (١٦٥) في الطهارة: باب كيف المسح؛ وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في مسح أعلى الخُفِّ وأسفَلَه؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما؛ وأبو داود رقم (١٦١) في الطهارة: باب كيف المسح؛ والنسائي ١/ ٦٢ (٧٩) في الطهارة: باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء؛ وهو حديث حسن.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أحق بالمسح.

وفي أُخرىٰ: ماكنتُ أَرَىٰ باطِنَ القدَمَيْنِ إلا أَحَقَّ بالغَسْل، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظَهْرِ خُفَّيْه(١).

الفرع الرابع

في مُدَّةِ المَسْح

٥٢٨٣ - (م س - شُرَيح بن هانِئ) قال: أَتَيْتُ عائشةَ أَسأَلُها عن المَسْحِ على الخُفَّين، فقالتْ: عليكَ بابنِ أَبي طالب فسَلْهُ، فإنَّهُ كان يُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ. فسأَلْناهُ، فقال: جعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمسافِر، ويومًا وليلةً للمُقِيم. أخرجه مسلم. وأخرجه النسائي، ولم يذكرْ عائشة(٢).

٥٢٨٤ - (ت د - خُزَيْمَة بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: «للمُسَافِرِ ثلاثًا، وللمُقِيمِ يومًا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المَسْحُ على الخُفَّيْنِ للمسافِرِ ثلاثةُ أيَّام، وللمُقِيم يومٌ وليلة».

زادَ في رواية: ولو استَزَدْناهُ لَزَادَنا(٣).

٥٢٨٥ - (ت س - صَفْوَان بن عَسَّالٍ المُرَادِيّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْرًا أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهِنَّ إلا منْ جَنَابَة، ولكنْ من بَوْلٍ وغائطٍ ونَوْم. أخرجه الترمذي.

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٦٢ - ١٦٤) في الطهارة: باب كيف المسح؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٤ (٩١٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْن؛ والنسائي ١/ ٨٤ (١٢٨) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين؛ وابن ماجه رقم (٥٥٢) في الطهارة: باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر؛ وأحمد في المسند ١/ ١١٣ (٩٠٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم؛ وأبو داود رقم (١٥٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح؛ وابن ماجه رقم (٥٥٣) في الطهارة: باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣ (٢١٣٤٤)؛ وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي وقال: إذا كُنَّا مُسَافِرِين.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: رَخَّصَ لَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ.

وفي أُخرىٰ للترمذي: عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: أَتَيْتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ، أَسأَلُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْن، فقال: ما جاء بكَ يا زِرُّ؟ قلتُ: ابتغاءَ العلم. قال: إنَّ الملائكةَ تضَعُ أَجْنِحتَها [لِطالِبِ العلم] رِضا بما يطلُب. قلتُ: إنَّه حَكَّ في صَدْرِي المَسْحُ على الخُفَّين بعدَ الغائطِ والبَوْل، وكنتَ امرأً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فجئتُكَ أسأَلُكَ: هل سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذلك شيئًا؟ قال: نعَمْ، كانَ يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفرًا - أو مُسافرِين - أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ، إلا مِنْ جنابَة، لكنْ من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْم. قال: قلتُ: هل سمعتَهُ يذكرُ في الهَوِيِّ(١) شيئًا؟ قال: نعَمْ، كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فبينا نحنُ عندَهُ إذْ ناداهُ أعرابيٌّ بصَوْتٍ جَهْوَرِيّ: يا محمدُ، فأجابَهُ رسولُ الله ﷺ بنحوٍ من صَوْتِه: «هاؤُمُ». فقلنا له: وَيْحَك! اغْضُضْ من صَوْتِك، فإنَّكَ عندَ النبيِّ ﷺ، وقد نُهِيتَ عن هذا. فقال: واللهِ لا أَغْضُضُ. قال الأعرابيّ: المَرْءُ يُحِبُّ القومَ ولمَّا يَلْحَقْ بهِمْ. قال النبيُّ ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ يوم القيامة»(٢). قال زِرّ: فما زالَ يُحَدِّثُني حتى ذكرَ بابًا من قِبَلِ المَغْرِب مَسِيرةُ عَرْضِه؛ أو يسيرُ الراكِبُ في عَرْضِه أربعينَ أو سبعينَ عامًا. قال سفيان: قِبَلَ الشام، خلقَهُ الله يومَ خلَقَ السمٰواتِ والأرض، مفتوحًا - يعني: للتَّوْبة - لا يُغْلَقُ حتى تطلُعَ الشمس منه.

وفي روايةٍ نحوه، وزاد: وذلك قولُ الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله: من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْم(٣).

---

(١) كذا في الأصول، وفي شرح الغريب الآتي، وجاء في سنن الترمذي ومسند أحمد: «الهَوَىٰ».

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «قال الشيخ المحدّث الأردبيلي رحمه الله: رأيتُ رسول الله ﷺ في المنام، فأعطاني دينارًا أحمر. فقلتُ: يا رسولَ الله، والله لا أُحبُّكَ للدِّينار، إنما بلَغَني الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم. فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة».

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، و(٣٥٣٥ و٣٥٣٦) في الدعوات: باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده؛ والنسائي ١/ ٨٣ و٨٤ (١٢٦ و١٢٧) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٣٩ (١٧٦٢٣)؛ والشافعي ١/ ٣٣؛ وابن ماجه رقم=

(سَفْرًا) السَّفْرُ - بسكون الفاء - جمع سافِر، كما يقال: راكِبٌ ورَكْبٌ، وتاجِرٌ وتَجْر، وهم القوم المسافرون.

(هاؤم) بمعنىٰ تعَالَ، وبمعنى: خُذْ، وإنما رَفَعَ ﷺ من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ الآية [الحجرات: ٢] فعَذَرَهُ النبيُّ ﷺ لجَهْلِه وقِلَّةِ عِلْمِه؛ ورَفعَ النبيُّ ﷺ صوْتَه حتى كانَ فوقَ صوتِ الأعرابيِّ أو مِثْله، لِفَرْطِ رَأْفتِهِ [به] وشفَقَتِهِ عليه.

(الهَوِيُّ) - بفتح الهاء -: القِطْعةُ من الليل.

(لا أَغْضُضُ) غَضُّ الصَّوْت: إخفاؤه، وتَرْكُ الصِّيَاح فيه.

٥٢٨٦ - (د - أُبَيُّ بن عِمارة) رضي الله عنه، وكان قد صلَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ القِبْلَتَيْن، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أَمْسَحُ على الخُفَّيْن؟ قال: «نعَمْ». قال: يومًا؟ [قال: «يومًا»]، قال: ويومَيْن؟ [قال: «ويَوْمَيْن»]. قال: وثلاثةَ أيَّام؟ قال: «نعَمْ، وما شئتَ».

أخرجه أبو داود، وقال في رواية: حتى بلَغَ سبعًا، قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، ما بَدَا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس [هو] بالقَوِيّ[1].

* * *

= (٢٢٦) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، و(٤٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم؛ وابن خزيمة رقم (١٩٣)؛ وابن حبان رقم (١٣١٩)؛ والدارقطني ١/ ١٩٧؛ والبيهقي ١/ ٢٨٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال.

(١) سنن أبي داود رقم (١٥٨) في الطهارة: باب التوقيت في المسح؛ وابن ماجه رقم (٥٥٧) في الطهارة: باب ماجاء في المسح بغير توقيت؛ وهو حديث ضعيف.

الباب الخامس

في التيمُّم، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمُّم لعدم الماء

٥٢٨٧ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أَسفارِه، حتى إذا كنَّا بالبَيْدَاء - أو بِذاتِ الجيش - انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأَقامَ رسولُ الله ﷺ على الْتِمَاسِه، وأقامَ الناسُ معَه، وليسوا على ماء، وليس معَهمْ ماء، فأَتَىٰ الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترَىٰ إلى ما صنَعَتْ عائشة؟ أقامَتْ بِرسولِ الله ﷺ وبالناس معَه، وليسوا على ماء، وليس معَهم ماء، فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَهُ على فَخِذي قد نامَ، فقال: حبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معَهمْ ماءٌ! فقالتْ عائشةُ: فعاتَبَني أبو بكر، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، وجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِه في خاصِرَتي؛ فلا يمنَعُني من التحرُّكِ إلا مَكَانُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبَحَ على غيرِ ماء، فأنزَلَ الله تعالىٰ آيَةَ التيمُّم، فتيَمَّموا، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر - وهو أَحَدُ النُّقَبَاء -: ما هي بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بكر. قالتْ عائشةُ: فبَعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجَدْنا العِقْدَ تَحْتَه.

وفي رواية: أنَّ عائشةَ قالتْ: سقَطَتْ قِلَادَةٌ لي بالبَيْدَاء، ونحنُ داخِلونَ المدينة، فأَنَاخَ النبيُّ ﷺ، ونزَلَ، فثَنَىٰ رأسَهُ في حَجْرِي راقِدًا، فأَقْبَلَ أبو بكرٍ فلَكَزَني لَكْزَةً شديدةً وقال: حبَسْتِ الناسَ في قِلَادَةٍ. فَبِيَ الموتُ لِمَكَانِ رسولِ الله ﷺ، وقد أَوْجَعَني؛ ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضَرَتِ الصُّبحُ، فالْتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وذكرَ الآيةَ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. قال أُسَيْدُ بنُ حُضَير: لقد بارَكَ الله للناسِ فيكمْ يا آل أبي بكر، ما أنتُمْ إلا برَكَةٌ لهم.

وفي أُخرىٰ: أنَّها استعارَتْ من أسماءَ قِلَادَةً، فهلَكَتْ، فأَرسَلَ رسولُ الله ﷺ ناسًا

من أصحابِهِ في طلَبِها، فأدرَكَتْهُمُ الصلاةُ، فصلَّوْا بغيرِ وُضوءٍ، فلمَّا أَتَوُا النبيَّ ﷺ شكَوْا ذلك إليه، فنزَلَتْ آيةُ التيمُّم، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَير: جزَاكِ اللهُ خيرًا، فواللهِ ما نزَلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعَلَ اللهُ لكِ منه مَخْرَجًا، وجعَلَ للمسلمينَ فيه بَرَكَةً.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ اسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ وأُناسًا معَهُ في طلَبِ قِلَادةٍ أَضَلَّتْها عائشةُ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فصلَّوْا بغيرِ وُضوء، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فذكَروا ذلك له، فأُنزِلَتْ آيةُ التيمُّم.

زادَ في روايةٍ: فقال لها أُسَيْد: يَرْحَمُكِ الله، ما نزَلَ بكِ أمرٌ تكْرَهِينَهُ إلا جعَلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فرجًا[(١)].

(التيمُّمُ) في اللغة: القَصْدُ؛ وهو في الشريعة: الفعلُ المعروفُ القائمُ مقامَ الوضوء.

(النُّقَباء): جمعُ نَقِيب، وهو المقدَّمُ على جماعةٍ يكونُ أمرُهُمْ مَرْدودًا إليه، كالعَرِيف، أو أكبر منه، والمُراد بالنُّقَباء: الجماعةُ من الأنصار الذين أسلموا في العَقَبة، وهمْ سُبَّاقُ الأنصار إلى الإسلام، جعَلَهمُ النبيُّ ﷺ نقَباءَ على قَوْمِهم، وكان أُسَيْدُ بنُ حُضَير منهم.

(فبعَثْنَا) بعَثْتُ البَعِيرَ وغيرَهُ: إذا أَثَرْتَهُ لِيقومَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، و(٣٦٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٧٧٣) باب فضل عائشة، و(٤٥٨٣) في تفسير سورة النساء: باب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، و(٤٦٠٧) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ و(٥١٦٤) في النكاح: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، و(٥٢٥٠) باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)، و(٥٨٨٢) في اللباس: باب استعارة القلائد، و(٦٨٤٤) في المحاربين: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان؛ ومسلم رقم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم؛ والموطأ ١/ ٥٣ و٥٤ (١٢٢) في الطهارة: باب هذا باب في التيمم؛ وأبو داود رقم (٣١٧) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٦٣ و١٦٤ (٣١٠) في الطهارة: باب بدء التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم.

(فثَنَىٰ رأسَهُ في حَجْرِي) أي: عطَفَهُ ولَوَاه.

(فلَكَزَني) اللَّكْزُ والنَّخْسُ واحِدٌ.

٥٢٨٨ - (د س - عمار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّسَ بأَوَّلاَتِ الجَيْش(١)، ومعَهُ عائشة، فانقطَعَ عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَار، فحَبَسَ الناسَ ابتِغاءُ عِقْدِها ذلك، حتى أضاءَ الفجرُ، وليس معَ الناس ماءٌ، قال: فتغيَّظَ عليها أبو بكر وقال: حَبَسْتِ الناسَ وليس معَهم ماء، فأَنزَلَ اللهُ على رسولِه رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّب، فقامَ المسلمونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فضرَبوا بأيدِيهمُ الأرض، ثم رَفَعوا أيدِيَهُمْ، ولم يقْبِضوا من التُّرَابِ شيئًا، فمسَحُوا بها وجوهَهُمْ وأيدِيَهُمْ إلى المناكِب، ومِنْ بُطونِ أيديهم إلى الآباط.

زادَ في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: ولا يَعْتَبِرُ بهذا الناس. قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكَرَ فيه «ضَرْبَتَيْن»، كما ذكَرَهُ يونُس، ورواه مَعْمَرٌ عن الزُّهري «ضَرْبَتَيْن»(٢).

وفي رواية النسائي: من جِزْعِ أظفَار. وفيه: فأنزَلَ الله رُخْصَةَ التيَمُّمِ بالصَّعِيد. وفيه: فلم ينفُضوا من التراب شيئًا. وانتهَتْ روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أُخرىٰ: تيمَّمْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فمَسَحْنا بوجوهِنَا وأيدينا إلى المناكب.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّهمْ تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيدِ لِصلاةِ الفَجْر، فضَرَبوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعِيد، ثم مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا فضرَبوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مرَّةً أُخرىٰ، فمسَحوا بأيدِيهم كلِّها إلى المناكِب والآباط من بطون أيدِيهم(٣).

وفي أُخرىٰ نحوه، ولم يذكُرِ المَنَاكِبَ والآباط.

---

(١) في (د): «بذاتِ الجيش»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود؛ قال في عون المعبود ١/ ٣٥١: (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحُليفة بالقرب من المدينة، من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وذات الجيش وأولات الجيش واحد. اهـ.

(٢) ما روي من ضربتَيْن في التيمُّم، فكلها مضطربة.

(٣) قال البغوي في «شرح السنَّة»: هذا حكاية فعلهم، لم ننقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عمار عن نفسه التمعّك في حال الجنابة، فلما سألَ النبيَّ ﷺ وأمره بالوَجْهِ والكَفَّيْن، انتهَىٰ إليه وأعرض عن فعله.

قال ابن الليث - وهو عبدُ الملك بن شُعيب -: إلى ما فَوقَ المِرْفقَيْن[١].

(عَرَّسَ) التَّعْرِيس: نُزولُ المُسَافِرِ آخِرَ الليل نَزْلَةً لِلنَّوْمِ أو الاستِراحة.

(أظْفَار) يُروىٰ هذا الحديث «جِزْع ظَفَار»، و«جِزْع أَظْفَار»، فأمَّا «ظَفَار» بوزْن قَطَام، فهو مدينةٌ باليَمَن، نُسِبَ الجِزْعُ إليها، وأمَّا «أَظْفار» فهو اسمٌ لِنَوْعٍ من الجِزْع يعرِفونَه.

(الصَّعِيدُ الطَّيِّب): التُّرَاب، وقيل: وَجْهُ الأرض، وأرادَ بالطَّيِّبِ الطاهرَ منه؛ ومنه الاسْتِطَابةُ للاسْتِنْجَاء، وهو تَطْييبُ الرجلِ نفسَهُ بإزالةِ الأذىٰ عنه.

٥٢٨٩ - (خ م د س - شَقِيقُ بن سَلَمة الأسَدِيّ) قال: كنتُ جالسًا مَعَ عبدِ الله بن مسعود وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: أرأيْتَ يا أبا عبدِ الرحمٰن، لو أنَّ رجلاً أجْنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شَهْرًا؛ كيفَ يَصْنَعُ بالصلاة؟ فقال عبدُ الله: لا يتيَمَّمُ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ شَهْرًا. فقال أبو موسىٰ: فكيف بهٰذهِ الآيةِ في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهمْ في هذه الآيةِ لأوْشَكَ إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أنْ يتَيَمَّمُوا بالصَّعِيد. قلتُ: وإنما كَرِهْتُمْ هٰذا لِذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال أبو موسىٰ لِعبدِ الله: ألَمْ تسمَعْ قولَ عمَّارٍ لِعُمر: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيد كما تمَرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أنْ تصنعَ هٰكذا»، وضَرَبَ بكَفِّه ضَرْبةً على الأرضَ، ثم نفَضَها، ثم مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّهِ بشِمَالِه، أو ظَهْرَ شِمَالِه بِكَفِّه، ثم مسَحَ بها وَجْهَه.

وعند مسلم: «إنَّما يَكْفيكَ كان أنْ تقولَ بيدِكَ هٰكذا»، ثم ضرَبَ بيدَيْهِ إلى الأرض ضَرْبةً واحدةً، ثم مسَحَ الشِّمَالَ على اليمين، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ؛ فقال عبدُ الله: أَوَلم تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بِقولِ عمَّار؟

وفي رواية: قال أبو موسىٰ: فدَعْنا من قولِ عمَّار، فكيف تصنَعُ بهذه الآية؟ فما دَرَىٰ عبدُ الله ما يقول.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضَرَبَ بيدَيْهِ الأرض، فنفَضَ يدَيْه، فمسَحَ وَجْهَهُ وكفَّيْه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٨ - ٣٢٠) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/١٦٦-١٦٨ (٣١٢ و٣١٣) في الطهارة: باب التيمم، و(٣١٤) باب التيمم في السفر، و(٣١٥) باب الاختلاف في كيفية التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم؛ وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ مسلمًا لم يَقُلْ: فقال: إنما كرهتُمْ هٰذا لِذا؟ قال: نَعَمْ».

وأخرجه أبو داود، وفيه: بعدَ قولِه: «أن يتيمَّموا بالصَّعِيد»؛ فقال له أبو موسىٰ: وإنما كرهتُمْ هذا لِذا؟ قال: نعَمْ. فقال له أبو موسىٰ: ألم تسمَعْ قولَ عمَّار .. وذكَرَه؛ وفيه: «إنما كان يَكفيكَ أنْ تصنَعَ هٰكذا»، فضرَبَ بيدِه على الأرض فنَفَضَها، ثم ضرَبَ بشِمَالِه على يمينِه، وبيمينه على شِمَالِه على الكفَّيْن، ثم مسَحَ وجهَه .. وذكرَ الحديث.

وفي رواية النسائي: قال شَقِيق: كنتُ جالسًا معَ عبدِ الله وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: أوَ لم تسمَعْ قولَ عمَّارٍ لِعمر: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أجِدِ الماء، فتمرَّغتُ بالصَّعِيد، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنما [كان] يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضرَبَ بيدَيْه على الأرض ضَرْبةً، فمسَحَ كفَّيْه، ثم نفَضَهما، ثم ضرَبَ بشِمالِه على يمينه، وبيمينِهِ على شِماله، على كفَّيْه ووَجْهِه، فقال عبدُ الله: أوَ لمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمَّار؟[1].

٥٢٩٠ - (خ م د س - عبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ) أنَّ رجلاً أَتَىٰ عمرَ فقال: إنِّي أَجْنَبْتُ، ولم أجِدْ ماءً. فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أمَا تذكُرْ يا أَمِيرَ المُؤمنينَ إذْ أنا وأنتَ في سَرِيَّةٍ، فأَصابَتْنا جنابةٌ، فلم نَجِدْ ماءً. فأَمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصلَّيْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيْكَ الأَرْضَ، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَك وكفَّيْك». فقال عمر: اتَّقِ اللهَ يا عمَّار. فقال: إنْ شئتَ لم أُحَدِّثْ به. فقال عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: كنتُ عندَ عمر، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنَّا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَيْن. فقال عمر: أمَّا أنا فلم أَكُنْ أُصلِّي حتى أَجِدَ الماءَ، قال: فقال عمَّار: يا أَميرَ المؤمنين، أما تَذْكُرُ إذْ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِل، فأصابَتْنا جَنَابة، فأما أنا

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٣٤٥ و٣٤٦) في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٣٨) باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و(٣٤٠) باب التيمم للوجه والكفَّيْن، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٧٠ (٣٢٠) في الطهارة: باب تيمم الجنب.

فتمعَّكْتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ هٰكذا»، وضرَبَ بيدَيْه إلى الأرض، ثم نفَخهما، ثم مسَحَ بِهما وَجْهَه ويدَيْه إلى نِصْفِ الذِّرَاع؟ فقالَ عمر: يا عمَّار، اتَّقِ اللهَ، فقال: يا أَميرَ المؤمنين، إنْ شئتَ واللهِ لم أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فقال عمر: كلاَّ واللهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك ما تولَّيْتَ.

وله في أُخرىٰ في هذا الحديث: فقال: «يا عمار، إنما كان يكفيكَ هٰكذا»، ثم ضرَبَ بيدَيْه إلى الأرض، ثم ضرَبَ إحداهُما على الأُخرىٰ، ثم مسَحَ وَجْهَهُ والذِّراعَيْن إلى نصفِ الساعد[1] ولم يَبْلُغِ المِرْفقَيْن، ضَرْبةً واحدة.

وفي أُخرىٰ بهذه القصَّة، فقال: «إنما كان يَكْفِيكَ»، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ يدَهُ إلى الأرض، ثم نفَخَ فيها، ومسَحَ بها وَجْهَه وكفَّيْه؛ شَكَّ سَلَمَةُ وقال: لا أَدْري فيه إلى المِرْفقَيْن. يعني: أو إلى الكَفَّيْن؟.

وفي أُخرىٰ بهذا الحديث، قال: ثم نَفَخَ فيها، ومسَحَ بها وَجْهَه وكَفَّيْهِ إلى المِرْفقَيْن، أو إلى الذِّرَاعَيْن. قال شعبة: كان سلمةُ يقول: الكفَّيْن والوَجْه والذِّراعَيْن. فقال له منصورٌ ذاتَ يوم: انْظُرْ ما تقول، فإنَّه لا يذكُرُ الذِّراعَيْنِ غيرُك.

[وفي أُخرىٰ، قال: فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيْكَ إلى الأرض، فتمسحَ بهما وَجْهَك وكفَّيْك . . .» وساقَ الحديث].

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ عمَّارًا يخطُبُ بمثله، إلا أنه لم ينفُخْ.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، وفيها: فقال: «إنَّما كان يكفيكَ»، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدَيْه الأرضَ، ثم نفَخَ فيهما، ثم مسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْه - وسلَمَةُ شَكَّ، لا يَدْري فيه: إلى المِرْفقَيْن، أو الكفَّيْن؟ - فقال: نُوَلِّيك ما توَلَّيْتَ.

وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ، وفيها: فقال عمارٌ: أَتَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين حيثُ كنتَ بمكانِ كذا وكذا، ونحنُ نَرْعَىٰ الإبِلَ فتعلمُ أنَّا أَجْنَبْنا؟ فقال: نعَمْ. قال: فأمَّا أنا فتمرَّغْتُ في التُّرَاب، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «إنْ كانَ الصَّعِيدُ لكافِيكَ»، وضَرَبَ بكفَّيْه إلى الأرض، ثم نفَخَ فيهما، ثم مسَحَ وَجْهَهُ وبعضَ ذراعَيْه. فقال: اتَّقِ الله يا عمَّار. فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنْ شئتَ لم أذكُرْه. قال: لا، ولكنْ نُوَلِّيكَ من

---

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٥.

ذلك ما تَوَلَّيْتَ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رجلاً سأَلَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه عن التيمُّم، فلم يَدْرِ ما يقول، فقال عمَّار: أَتَذْكُرُ حيثُ كنَّا في سَرِيَّة، فأَجْنَبْتُ فتمَعَّكْتُ في التراب، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هٰكذا»، وضرَبَ شُعبةُ بيدَيْه على رُكْبتَيْه، ونفَخَ في يدَيْه، ومسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْه مرَّةً واحدة.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وقال: ثم نفخَ [فيهما]، فمسَحَ بِهما وَجْهَه وكفَّيْه - شكَّ سلَمَةُ وقال: لا أَدْري، فيه: إلى المِرْفقَيْن، أو إلى الكفَّيْن - قال عمر: نُوَلِّيكَ من ذلك ما تولَّيْتَ. قال شعبة: كان [يقول]: الكفَّيْن والوَجْهَ والذِّراعَيْن، فقال له منصورٌ: ما تقولُ؟ فإنَّه لا يذكُرُ الذراعَيْنِ أحَدٌ غيرُك. فشَكَّ سلمة فقال: لا أَدْري ذكَرَ الذِّراعَيْنِ أمْ لا؟.

وفي أُخرىٰ: قال عمَّار: أَجْنَبْتُ وأنا في الإبِل، فلم أَجِدْ ماءً، فتمَعَّكْتُ في التُّرَابِ تمَعُّكَ الدابَّة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُه بذلك، فقال: «إنما كان يَجْزِيكَ من ذلك التيَمُّم».

وفي رواية أخرىٰ لأبي داود: أنَّهم تمَسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيد لِصلاةِ الفجر، فضرَبوا بأَكُفِّهمُ الصَّعِيد، ثم مسَحوا وجوهَهُمْ مسحَةً واحدة، ثم عادوا فضرَبوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ مرَّةً أُخرىٰ، فمسَحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكِب والآباط من بُطونِ أيدِيهم.

وفي أُخرىٰ نحو هذا، قال: فقامَ المسلمونَ فضرَبوا بأَكُفِّهِمُ التراب، ولم يَقْبِضُوا من الترابِ شيئًا فذكَرَ نحوَه، ولم يذكُرِ المناكبَ والآباط. قال ابن الليث: إلى ما فوقَ المِرْفقَيْن.

وفي أُخرىٰ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأَمَرَني ضَرْبةً واحدةً للوَجْهِ والكفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: سُئِل قتادةُ عن التيمُّم، فقال عن عمَّار: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرْفقَيْن».

وفي رواية النسائي قال: تَيَمَّمْنا معَ رسولِ الله ﷺ فمسَحْنا بوجوهِنا وأيدِينا إلى المناكب.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ بالتيمُّم للوَجْه والكفَّيْن[(١)].

قال الترمذي: وقد روي عنه أنه قال: تيَمَّمْنا معَ النبيِّ ﷺ إلى المَنَاكب والآباط. ولِقِلَّةِ ما أَخرجَ لم نُثْبِتْ له علامةً[(٢)].

(سَرِيَّة) السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيش تبلُغُ أربعَ مئةٍ يَنْفُذونَ في مَقْصِد.

(فتمَعَّكْتُ) التمَعُّك: التمَرُّغُ في التُّراب.

(نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْت) أيْ: نَكِلُكَ إلى ما قلتَ، ونَرُدُّ إليكَ ما وَلَّيْتَهُ من نَفْسِك، ورَضِيتَ لها به.

٥٢٩١ - (خ م س - عِمرانُ بنُ حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً مُعتَزِلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ معَ القوم؟» فقال: يا رسولَ الله، أصابَتْني جنابَةٌ ولا ماء. فقال: «عليكَ بالصَّعِيد، فإنَّه يكفيك».

أخرجه البخاري والنسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ حديثٍ طويل، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوّة» من حرف النون[(٣)].

٥٢٩٢ - (د ت س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: اجتمعَتْ غُنَيمةٌ عندَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٨) في الوضوء: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و(٣٣٩ و٣٤٠) باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٦) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة؛ ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم؛ وأبو داود رقم (٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ - ٣٢٨) في الطهارة: باب التيمم؛ والنسائي ١/ ١٦٥ - ١٧٠ (٣١٢ و٣١٣) في الطهارة: باب التيمم في الحضر، و(٣١٦) باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، و(٣١٧ و٣١٨) باب نوع آخر من التيمم؛ وابن ماجه رقم (٥٦٩) في الطهارة: باب في التيمم ضربة واحدة.

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم (٥٢٨٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة، و(٣٥٧١) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ والنسائي ١/ ١٧١ (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم بالصعيد؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥ (١٩٣٩٧)؛ وسيأتي برقم (٨٩٠٠).

رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذَرّ، ٱبْدُ فيها». فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَة[١]، فكانتْ تُصيبُني الجَنَابة، فأَمْكُثُ الخمسَ والسِّتَّ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَبو ذَرّ»؟ فسكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا ذَرّ، لأُمِّكَ الوَيْل»! فدَعَا لي بجاريةٍ سَوْداء، فجاءَتْ بِعُسٍّ فيه ماء، فسترَتْني بثَوْب، واستَتَرْتُ بالراحِلَة، واغتسَلْتُ، فكأنّي أَلْقَيْتُ عنّي جبَلًا؛ فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم، ولو إلى عشرِ سنين، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَك، فإنَّ ذلكَ خيرٌ».

وفي رواية: غُنَيمةٌ من الصَّدَقة.

وفي أُخرىٰ قال رجلٌ من بني عامر: دخَلْتُ في الإسلام، فهمَّني دِيني، فأَتَيْتُ أبا ذَرٍّ، فقال أبو ذر: إنّي اجْتَوَيْتُ المدينة، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبِغَنَم، فقال لي: «ٱشرَبْ من أَلْبانِها»، قال حمَّاد: وأَشُكّ في «أبوالها»؛ فقال أبو ذر: فكنتُ أَعْزُبُ عن الماء ومعي أَهْلي، فتُصيبُني الجَنَابة، فأُصَلِّي بغيرِ طَهُور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ من أصحابِه، وهو في ظِلِّ المسجِد، فقال: «أَبو ذَرّ»؟ فقلتُ: نعَمْ، هلَكْتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أَهْلَكَك؟» قلتُ: إنّي كنتُ أعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابة، فأُصَلِّي بغيرِ طهور، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فجاءَتْ بِهِ جاريةٌ سوداءُ بِعُسٍّ يتخَضْخَض، ما هو بِمَلآن، فتَستَّرْتُ إلى بعيرٍ فاغتسَلْتُ، ثم جئتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وإنْ لم تَجِدِ الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَك».

أخرجه أبو داود، وقال: «أبوالها» ليس بصحيح في هذا الحديث. قال: وليس في أبوالِها إلا حديث أنس، تفرَّدَ بِهِ أهلُ البصرة.

وفي رواية الترمذي مختصرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلم، وإنْ لم تجِدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وُجِدَ الماءُ فَلْيُمِسَّهُ بشَرَتَه، فإنَّ ذلك خيرٌ».

وفي رواية: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلم».

---

(١) في هامش الأصل (ظ) ما نصه: المُغرب: الرَّبَذَة - بفتحتين -: قريةٌ بها قبرُ أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «عشر سنين»[١].

(أَبْدُ) بدَوْتُ: إذا خرَجْتَ إلى البادية، وهي الصحراء البعيدة من المدن والقُرَىٰ، والمُرادُ: كُنْ في هذهِ الإبِلِ بالبادية.

(الثُّكْلُ): فَقْدُ الوَلَد، فكأنَّه دُعاءٌ عليه بالمَوْت.

(بِعُسٍّ) العُسُّ: قدَحٌ ضَخْم.

(بالرَّاحِلة) الراحلة: البعيرُ القويُّ على الأسْفارِ والأحمال.

(اجْتَوَيْتُ) المنزِلَ والبلدَ: إذا استَوْخَمْتَهُ فلم يُوافِقْ طَبعَك، فتغيَّرَ له مِزَاجُك؛ وهو افتعَلْت، من الجَوَىٰ: المرَض.

(بِذَوْدٍ) الذَّوْدُ من الإبِلِ: من الثلاثةِ إلى العشرة.

(أَعْزُبُ) عَزَبَ عن المكانِ يَعْزُبُ: إذا بَعُدَ.

٥٢٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن التيمم، فقال: إنَّ الله قال في كتابِهِ حينَ ذكَرَ الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمُّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إنما هو الوَجْهُ والكفَّيْن[٢]؛ يعني التيَمُّم. أخرجه الترمذي[٣].

٥٢٩٤ - (س - طارِق بن شِهَاب)، أنَّ رجلاً أَجْنَبَ فلم يُصَلِّ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال: «أَصَبْتَ». فأَجنَب [رجلٌ] آخَرُ، فتيمَّمَ وصلَّىٰ، فأتاهُ، فقالَ نحوَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢ و٣٣٣) في الطهارة: باب الجنب يتيمّم؛ والترمذي رقم (١٢٤) في الطهارة: باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء؛ والنسائي ١/ ١٧١ (٣٢٢) في الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد؛ قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٥٤: وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البزار، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) وفي بعض نسخ الترمذي: والكفان، وهي أصوب، ورواية (الكفين) بالجر، على تقدير: إنما هو مسح الوجه والكفين.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٤٥) في الطهارة: باب ماجاء في التيمّم، وفي سنده محمد بن خالد القرشي، وهو مجهول.

ما قالَ لِلآخَر. يعني «أصَبْتَ». أخرجه النسائي[١].

الفرع الثاني

في تيمُّم الجَريح

٥٢٩٥ - (د - عبد الله بن عباس)[٢] رضي الله عنهما، قال: أصابَ رجلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ثم احتَلَم، فأُمِرَ بالاغتِسَال، فاغْتَسَلَ، فماتَ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قتَلُوهُ قتَلَهُمُ الله، ألم يكنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالَ؟». أخرجه أبو داود[٣].

وفي رواية رَزِين: ثم احتَلَم، فسأَلَ مَنْ لا عِلْمَ له بالسُّنَّة: هل له رُخْصَةٌ في التيَمُّم؟ فقالوا: له: لا. فاغتَسَلَ فماتَ، فبَلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قتَلُوهُ قَتلَهُمُ الله، ألم يكنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤال؟ فإنما كان يكفيه أنْ يتيمَّم، وأنْ يَعْصِبَ على جُرْحِه خِرْقَة، ثم يمسَحُ عليها، ويَغسِلُ سائرَ جسَدِه[٤]».

(قتَلَهمُ الله) يُقال: قتَلَهُ الله، وقاتَلَهُ الله: إذا دَعَا عليه بالقَتْلِ والهَلاَك.

(العِيُّ): قُصور الفَهْم، وشِفاءُ هذا المرَض بالسُّؤالِ عمَّا جَهِلَه لِيعرف.

٥٢٩٦ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا في سَفَر، فأَصابَ رجلاً منَّا حجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِه، فاحتَلَم، فسأَلَ أصحابَه: هل تَجِدونَ لي رُخْصَةً في التيَمُّم؟ فقالوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وأنتَ تقدِرُ على الماء. فاغتَسَل فماتَ؛ فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، وأُخبِرَ بذلك، قال: «قتَلُوهُ قتَلَهمُ الله، ألا سَألُوا إذْ لم يَعْلَموا، فإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤال، إنما كان يكفيه أنْ يَتيمَّمَ ويَعْصِرَ أو يَعْصِبَ - شَكَّ موسى -

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٧٢ (٣٢٤) في الطهارة: باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد، وهو حديث صحيح.

(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن مسعود، وهو خطأ.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٣٧) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم؛ ورواه ابن ماجه رقم (٥٧٢) في الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة؛ وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤)؛ والحاكم ١/ ١٧٨، وهو حديث حسن.

(٤) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده.

على جُرحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسَحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسَدِه». أخرجه أبو داود[(١)].

(فشَجَّهُ) شَجَّ رَأْسَهُ: إذا ضربَه بشيءٍ فكسَرَه وفتَحَه.

الفرع الثالث

في التيَمُّم من البَرْد

٥٢٩٧ - (د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: «احتلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاَسِل، فأَشْفَقْتُ إنِ اغتسَلْتُ أنْ أَهْلِك، فتيَمَّمْتُ ثم صلَّيْتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عمرو، صلَّيْتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُب؟» فأَخبَرْتُه بالذي منَعَني من الاغتِسَال وقلت: إنِّي سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَقُلْ شيئًا.

وفي رواية: أنَّ عمرو بن العاص كانَ على سَرِيَّة ... وذكَرَ الحديثَ نحوَه. قال: فغسَلَ مَغَابِنَه وتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم صلَّىٰ بهم ... فذكرَ نحوَهُ ولم يذكُرِ التيمُّم.

قال أبو داود: ورَوىٰ هذه القصةَ عن الأوزاعي، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّة، قال فيه: فتيمَّم[(٢)].

(مَغَابِنه) المَغَابِن: مَكَاسِرُ الجلد والأماكِن التي يجتمع فيها الوسخ والعرَق.

الفرع الرابع

في التيَمُّم إذا وَجَدَ الماء

٥٢٩٨ - (د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رجلانِ [في سَفَر]، فحضرَتِ الصلاةُ وليس معَهما ماءٌ، فتيمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا فصلَّيَا، ثم وَجَدا الماءَ في الوَقْت، فأَعادَ أَحَدُهما الصلاةَ والوُضوء، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أَتَيَا رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم، وهو حديث حسن دون قوله في آخِره: «إنما كان يكفيه ...».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٣٤ و٣٣٥) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب أيتيمم؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٢٠٣ (١٧٣٥٦)؛ وابن حبان رقم (١٣١٥)؛ والحاكم ١/ ١٧٧؛ وهو حديث صحيح.

فذكَرَا ذلك له، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وأَجْزَأَتْكَ صلاتُك»؛ وقال للذي توضَّأَ وأعاد: «لَكَ الأجْرُ مرَّتَيْن».

أخرجه أبو داود؛ قال: ورُوِي عن عطاءِ بنِ يسار، عن النبيِّ ﷺ قال: ذِكْرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بِمَحْفوظ، وهو مُرسَل.

وفي أُخرىٰ: عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلَيْنِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ بمعناه.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلَيْنِ تيَمَّمَا وصَلَّيَا، ثم وَجَدَا ماءً في الوَقْت، فتوضَّأَ أَحَدُهما، وعادَ لِصلاتِهِ ماكانَ في الوَقْت، ولم يُعِدِ الآخَرُ؛ فسَألاَ النبيَّ ﷺ، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وأَجْزَأَتْكَ صلاتُك»، وقالَ للآخَر: «أَمَّا أنتَ فلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْع».

وله في رواية: عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلَيْن . . . وساقَ الحديث[1].

(سَهْمُ جَمْع) أرادَ أنَّهُ سَهْمٌ من الخَيْر جُمِعَ له فيه حَظَّان. كذا قالَ الخطابي؛ قال: وقال الأصمعيّ: أرادَ بِهِ سَهْمَ الجَيش. قال: والجمعُ هاهنا أرادَ به الجَيش. واستدَلَّ بقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١].

٥٢٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَقْبَلَ من أرضِهِ بالجُرْف[2]، فحضَرَتِ العَصْرُ بِمِرْبَدِ النَّعَم، فتيَمَّمَ وصلَّىٰ، ثم دخَلَ المدينة والشمسُ مُرتَفِعَة، فلم يُعِدْ[3].

وفي رواية نافع: أنَّه أقبَلَ هو وابن عمر من الجُرْف، حتى إذا كانا بالمِرْبَد نَـزَلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨ و٣٣٩) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم؛ والنسائي ١/٢١٣ (٤٣٣) في الغسل: باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة؛ وهو حديث صحيح.

(٢) في هامش الأصل (ظ) ما نصه: «الجرف: موضع قريبٌ من المدينة».

(٣) ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة باب قبل الحديث (٣٣٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء؛ ولم يذكر: فتيمم. قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤١: قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان في المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر. وذكر بقية الخبر كما علّقه المصنّف، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. اهـ.

عبدُ الله فتيمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فمسَحَ بوجهِهِ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ثم صلَّىٰ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرْفقَيْن(١).

أخرج الأولىٰ رَزِين، ولم أجِدْها، والباقي أخرجه الموطأ، وأخرجَ الأولىٰ البخاري في ترجمة باب.

(بِمِرْبَدِ النَّعَم) المِرْبَد: مَوقِفُ الإبِل، من رَبَدَ في المكان: إذا أقامَ فيه؛ والنَّعَم: الإبِل.

الباب السادس

في الغسل، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه ومُوجبه، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: التِقَاءُ الخِتَانَيْن

٥٣٠٠ - (م ط ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّهم كانوا جُلوسًا، فذكروا ما يُوجِبُ الغُسْل، فاختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرينَ والأنصار، فقال الأنصاريُّون: لا يَجِبُ الغُسْل إلاَّ من الدَّفْقِ، أو منَ الماء. وقال المهاجرون: بَلْ إذا خالَطَ فقد وَجَبَ الغُسْل. قال أبو موسىٰ: فأنَا أَشْفِيكُمْ من ذلك، قال: فقمتُ فاستَأْذَنْتُ على عائشة، فأُذِنَ لي، فقلتُ لها: يا أُمَّاه - أو يا أُمَّ المؤمنين - إنِّي أُريدُ أنْ

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٥٦ (١٢٤) في الطهارة: باب العمل في التيمم بإسناد صحيح، وقد تقدَّم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفَّين، وهو الصواب.

أَسأَلَكِ عن شيءٍ، وإنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فقالتْ: لا تَسْتَحْيِي أنْ تسأَلَني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ التي ولَدَتْك، [فإنما أنا أُمُّك]. قلتُ: فما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالتْ: على الخَبيرِ سقَطْتَ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأرْبَع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وَجَبَ الغُسْل». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ أبا موسىٰ أَتَىٰ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في أَمْر، إنِّي لأُعْظِمُ أنْ أستَقبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ماكنتَ سائلاً أُمَّكَ فاسأَلْني عنه. فقال: الرجلُ يُصِيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِل؟ فقالتْ: إذا جاوزَ الختانُ الختانَ، فقد وجَبَ الغُسْل، فقال أبو موسىٰ الأشعري: لا أسأَلُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا.

وفي رواية لمسلم: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُجامعُ أَهلَهُ ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْل؟ – وعائشةُ جالسة – فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأفعَلُ ذلكَ أنا وهذه، ثم نغتَسِلُ».

وفي أُخرىٰ للموطأ: عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: ما يُوجِبُ الغُسْل؟ فقالتْ: هل تدري ما مَثَلُكَ يا أبا سلَمَة؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخ، فيصرُخُ معَها، إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجَبَ الغُسْل.

وفي رواية الترمذي مختصَرًا: أنَّ عائشةَ قالتْ: إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسْلُ، فعَلْتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسَلْنا.

وفي رواية له قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوزَ الخِتانُ الختانَ وجَبَ الغُسْل»(١).

(الدَّفْقُ): كنايةٌ عن إنزالِ المَنِيِّ متدَفِّقًا، لأنَّه كذلك ينزِل.

(خالَطَ) المُخَالطةُ: كنايةٌ عن تغييب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ والمباشَرَة من غيرِ إنزال.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين؛ والموطأ ١/٤٦ (١٠٤ – ١٠٦) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان؛ والترمذي رقم (١٠٨ و١٠٩) في الطهارة: باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل؛ وابن ماجه رقم (٦٠٨) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ٦/٩٧ (٢٤١٣٤).

(شُعَبها الأربع) قيل: إنَّ الشُّعَبَ الأرْبَع: رجلاها، وشَفْراها، وقيل: ساقاها ويدَاها.

٥٣٠١ - (ط - محمود بن لَبِيد الأنصاريّ)، سأَلَ زيدَ بنَ ثابت عن الرجُلِ يُصيبُ أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ؛ فقال زيدٌ: يغتسِل. فقال له محمود: إنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يرىٰ الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَعَ عن ذلك قبل أنْ يموتَ. أخرجه الموطأ(١).

٥٣٠٢ - (ط - سعيد بن المسيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمان بن عفَّان، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون: إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ. أخرجه الموطأ(٢).

٥٣٠٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: إذا جاوَزَ الخِتانُ الختان، فقد وجَبَ الغُسْل. أخرجه الموطأ(٣).

٥٣٠٤ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسْل».

زادَ في رواية: «وإنْ لم يُنْزِلْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «إذا قعَدَ بينَ شُعَبِها الأربع، وألْزَقَ الخِتانَ بالخِتَانِ فقد وجبَ الغُسْل».

وعند النسائي مثل الأولىٰ [وقال]: «ثم اجتهد». وله في أُخرىٰ: «إذا قعَدَ»(٤).

(جَهَدَها) جَهَدْتُهُ أجْهَدُه: إذا أتْعَبْتَه؛ والمُرَاد: مباشرته إيَّاها.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٧) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وإسناده حسن.
(٢) الموطأ ١/ ٤٥ و٤٦ (١٠٤) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٨) في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان؛ وإسناده صحيح.
(٤) رواه البخاري (فتح ٢٩١) في الغسل: باب إذا التقىٰ الختانان؛ ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة: باب في الإكسال؛ والنسائي ١/ ١١٠ و١١١ (١٩١ و١٩٢) في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وابن ماجه رقم (٦١٠) في الطهارة: باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧ (٨٣٦٩).

[النوع] الثاني: الإنزال

٥٣٠٥ - (م خ د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنَيْن إلى قُباء، حتى إذا كنَّا في بني سالم، وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ [بن مالك]، فصَرَخَ به فخرَجَ يَجُرُّ إزارَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْجَلْنا الرجلَ». فقال عِتْبانُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يَعْجَلُ عن امرأتِه، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الماءُ منَ الماء».

وفي رواية مختصَرًا عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما الماءُ من الماء». أخرجه مسلم.

وفي رواية له وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إلى رجلٍ من الأنصار، فجاءَهُ ورأسُه يَقْطُر، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعلَّنا أعْجَلْناك»؟ فقال: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليكَ الوُضوء»[1].

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة، وقال: وكان أبو سَلَمةَ يفعَلُ ذلك.

وقد تقدَّم في نواقضِ الوُضوء، عن زيد بن خالد الجُهَني، وأُبيٍّ بن كعب، في هذا المعنىٰ ما لم نَحْتَجْ إلى إعادَتِه، وذلك أنهم قالوا: يَغْسِلُ ذكَرَهُ ويتوضَّأُ. ولم يُوجِبوا عليه الغُسْل[2].

(أُقْحِطْتَ): الإقحاطُ: تمثيلٌ لِعَدَمِ الإنزال، من أقحَطَ القَوْم: إذا انقطَعَ عنهمُ المطَرُ واحتبس.

٥٣٠٦ - (س - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ من الماء». أخرجه النسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٠) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ ومسلم رقم (٣٤٣) في الحيض: باب إنما الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٧) في الطهارة: باب في الإكسال؛ وابن ماجه رقم (٦٠٦) في الطهارة: باب الماء من الماء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١ (١٠٧٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٢٣٠ و٥٢٣١).

(٣) سنن النسائي ١/ ١١٥ (١٩٩) في الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرىٰ الماء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٦ (٢٣٠٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٦٠٧) في الطهارة: باب الماء من الماء، وهو حديث صحيح.

٥٣٠٧ - (ت د - أُبيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: إنما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أَولِ الإسلام، ثم نُهِيَ عنه(١). أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما جعَلَ ذلك رُخْصَةً للناسِ في أَوَّل الإسلامِ لِقِلَّةِ الثياب، ثم أَمَرَ بالغُسْل، ونَهَىٰ عن ذلك. قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

وفي أُخرىٰ له قال: إنَّ الفُتْيَا التي كانوا يُفتون: «الماءُ من الماء» كانتْ رُخصةً رخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام، ثم أَمَرَ بالاغتِسالِ بعدُ(٢).

٥٣٠٨ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: «إنما الماءُ من الماء» في الاحتلام. أخرجه الترمذي(٣).

[النوع] الثالث: الاحتلام

٥٣٠٩ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذْكُرُ احتِلَامًا؟ قال: «يَغتسِل»؛ وعن الرجلِ يَـرَىٰ أنه [قد] احتَلَم، ولا يَجِدُ بَلَلًا؟ قال: «لا غُسْلَ عليه». قالتْ أُمُّ سَلَمة(٤): والمرأة ترىٰ ذلك: أعليها غُسْل؟ قال: «نَعَمْ، النساءُ شَقَائِقُ الرجال». أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثم نهىٰ عنها، أي عن هذه الرخصة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠ و١١١) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء؛ وأبو داود رقم (٢١٤ و٢١٥) في الطهارة: باب في الإكسال؛ وابن ماجه رقم (٦٠٩) في الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان؛ وأحمد في المسند ٥/١١٦ (٢٠٦٠١)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال دون قوله: لقلة الثياب.

(٣) سنن الترمذي رقم (١١٢) في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء؛ وهو حديث حسن دون قوله: «في الاحتلام»؛ وهو ضعيف الإسناد موقوفًا.

(٤) في رواية أبي داود: أم سُليم.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة: باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه؛ والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا؛ وأحمد في المسند ٦/٢٥٦ (٢٥٦٦٣)؛ وابن ماجه رقم (٦١٣) في الطهارة: باب من احتلم ولم يرَ بللاً.

(شَقَائِق) الشَّقِيق: المِثْلُ والنَّظِير، كأنه شُقَّ هو ونَظِيرُه من شيءٍ واحِد، فهذا شِق، وهذا شِقّ، ومنه قيل للأخ: شَقِيق؛ وشَقَائِق جمعُ شَقِيقة، تأنيث شقيق.

٥٣١٠ - (خ م ط د ت س - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ أُم سُلَيم - وهي امرأةُ أبي طَلْحَة - قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيي من الحق، فهل على المرأةِ الغُسْلُ إذا احتَلَمَتْ؟ قال: «نعَمْ، إذا رأَتِ الماءَ». فقالتْ أُمُّ سلَمَة: أَوَ تَحْتلِمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَتْ يداكِ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟». وزادَ في رواية: قالتْ: فضَحْتِ النساء.

وفي أُخرىٰ: فغطَّتْ أُمُّ سلمة - يعني وَجْهَها - وقالتْ: يا رسولَ الله، وتحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: «نعَمْ، تَرِبَتْ يمينُك، فبمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟».

وفي أُخرىٰ: فضحكَتْ أُمُّ سلمة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ إلى قوله: «إذا رأَتِ الماءَ».

وفي رواية الترمذي نحو الأولىٰ، وفيه: قال: «نعَمْ، إذا هي رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قالتْ أُمُّ سلمة: قلتُ لها: فضَحْتِ النساءَ يا أُمَّ سُليم.

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولىٰ، إلاَّ أنَّه قال: إنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، ولم يُسَمِّ أُمَّ سُليم.

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث، وقال في آخره: وأمَّا هشامُ بن عروة فقال: عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمة، عن أُمِّ سلَمَة، أنَّ أُمَّ سُلَيم جاءَتْ رسولَ الله ﷺ. ولم يذكرِ الحديث إحالةً على حديثِ عائشة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠) في العلم: باب الحياء في العلم، و(٢٨٢) في الغسل: باب إذا احتلمت المرأة، و(٣٣٢٨) في الأنبياء: باب ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، و(٦٠٩١) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦١٢١) باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين؛ ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والموطأ ١/ ٥١ (١١٨) في الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل؛ والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرىٰ الرجل؛ والنسائي ١/ ١١٢ - ١١٥ (١٩٧) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل؛ وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى ما يرى الرجل؛ وابن ماجه رقم (٦٠٠) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامِها ما يرىٰ الرجل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٤).

٥٣١١ - (م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أُمَّ سُليم - أُمَّ بني [أبي] طلحة - سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ تَرَىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجلُ: هل عليها من غُسلٍ؟ فقال: «نعم، إذا رأَتِ الماءَ».

قال الحُميديّ: أدرَجَهُ مسلم على ما قبلَه، وقال بمعناه، غيرَ أنَّ فيه: أنَّ عائشةَ قالتْ: فقلتُ لها: أُفٍّ [لكِ]، أترَىٰ المرأةُ ذلك؟.

وفي رواية: أنَّ امرأةً قالتْ لِرسولِ الله ﷺ: هل تغتسِلُ المرأةُ إذا احتلَمَتْ وأَبْصرَتِ الماء؟ فقال: «نعم»، فقالتْ لها عائشة: تَرِبَتْ يداكِ!. فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك؟ إذا عَلاَ ماؤها ماءَ الرجلِ أَشْبَهَ الولدُ أخوالَه، وإذا عَلاَ ماءُ الرجلِ ماءَها أشبَهَ أعمامَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ عن عروةَ بنِ الزُّبير، أنَّ أُمَّ سُليم قالتْ لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترىٰ في المنام ما يرى الرجل، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، فَلْتَغتسِلْ». فقالتْ لها عائشة: أُفٍّ لكِ، وهل ترىٰ ذلك المرأة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُك! ومِنْ أين يكون الشَّبَه؟».

وفي رواية أبي داود: أنَّ أُمَّ سُليم الأنصارية - وهي أُمُّ أنس بن مالك - قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستَحْيِي من الحقّ، أرأَيْتَ المرأةَ إذا رأَتْ في المنام ما يرَىٰ الرجلُ، أتغتَسِلُ، أمْ لا؟ قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْتَغْتسِلْ إذا وجَدَتِ الماءَ». قالتْ عائشةُ: فأقبلتُ عليها، فقلتُ: أُفٍّ لكِ! وهل ترىٰ ذلك المرأةُ؟ فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَرِبَتْ يمينُكِ يا عائشة، ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟».

وفي رواية النسائي: أنَّ أُمَّ سُليم كلَّمَتْ رسولَ الله ﷺ وعائشةُ جالِسَةٌ فقالتْ له: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستَحْيِي من الحق . . . وذكرَ نحوَه[1].

(أُفٍّ لكِ) أيْ: قَذَرًا لكِ، وأُفًّا لكِ، والتنوين للتنكير، وفي أُفٍّ لُغاتٌ ست، وقيل: أكثر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣١٤) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والموطأ ١/ ٥١ (١١٧) في الطهارة: باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؛ وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب في المرأة ترى ما يرى الرجل؛ والنسائي ١/ ١١٢ و١١٣ (١٩٦) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامِها ما يرى الرجل.

٥٣١٢ - (م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاءتْ أُمُّ سُليم - وهي جَدَّةُ إسحاق[١] - إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ له وعائشةُ عندَه: يا رسولَ الله، المرأةُ تَرَىٰ ما يرىٰ الرجلُ في المنام، فترَىٰ في نفسِها ما يرىٰ الرجلُ من نفسِه؟ فقالتْ عائشةُ: يا أُمَّ سُليم، فضَحْتِ النساءَ تَرِبَتْ يمينُك! - قَوْلُها: تربتْ يمينُك، خيرٌ[٢] - فقالَ لِعائشةَ: «بلْ أنتِ فترِبَتْ يمينُكِ! نعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يا أُمَّ سُلَيم، إذا رأتْ ذاكَ».

أخرجه مسلم؛ قال الحُميدي: زادَ الراوي في نفس الحديث: قولها تربتْ يمينُكِ خيرٌ؛ كذا في كتاب مسلم، ولعلَّه من قولِ الراوي، في أَنَّه لا يُرادُ بهذه اللفظةِ إلا الخير.

واختصَرَهُ النسائي قال: سأَلَتْ أُمُّ سُليم رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ ترىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجل؟ قال: «إذا أنزلَتِ الماءَ فَلْتغْتَسِلْ».

ولمسلم في رواية: أنَّ امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن المرأةِ تَرَىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجلُ في منامِه؟ فقال: «إذا كان منها ما يكونُ من الرجلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[٣].

٥٣١٣ - (م - أُمُّ سُلَيم) رضي الله عنها، أنَّها سأَلَتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ ترىٰ في منامِها ما يرىٰ الرجل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتْ ذلكَ المرأةُ فَلْتَغتسِلْ». فقالتْ أُمُّ سُليم: واستَحْيَيْتُ من ذلك، [قالت]: وهل يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نَعَمْ، فمِنْ أَينَ [يكونُ] الشَّبَه؟ إنَّ ماءَ الرجلِ غَلِيظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رَقِيقٌ أصْفر، فمِنْ أيِّهما عَلاَ أو سَبَق يكونُ منه الشَّبَه». أخرجه مسلم[٤].

٥٣١٤ - (س - خَوْلَةُ بنتُ حَكِيم) رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأةِ تحتَلِمُ في منامِها؟ فقال: «إذا رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ». أخرجه النسائي[٥].

---

(١) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أي: هو دُعاء لها بالخير.

(٣) رواه مسلم رقم (٣١٠) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ والنسائي ١/١١٢ (١٩٥) في الطهارة: باب غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؛ وابن ماجه (٦٠١) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٢ (١٣٥٩٨).

(٤) رواه مسلم رقم (٣١١) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٥) سنن النسائي ١/١١٥ (١٩٨) في الطهارة: باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؛ =

٥٣١٥ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رَقِيقٌ أصفَر، فأيُّهما سبَقَ كانَ الشَّبَهُ». أخرجه النسائي(١).

الفرع الثاني

في فرائضه وسُنَنِه، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في كيفيّة الغُسْل

٥٣١٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تحتَ كلِّ شَعرةٍ جنَابةٌ، فاغْسِلوا الشَّعَرَ، وأنْقُوا البَشَر». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

(أَنْقُوا البَشَر): جمع بَشَرَة، وهي ظاهرُ جِلْدِ الإنسان، والإنْقَاءُ: التَّنْظِيفُ.

٥٣١٧ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ مَوْضِعَ شَعرةٍ من جنَابةٍ لم يَغسِلْها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار». قال عليّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأْسي، فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأْسي، فمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأْسي - ثلاثًا - وكان يَجُزُّ شَعرَه. أخرجه أبو داود(٣).

٥٣١٨ - (د - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: إنَّهم اسْتَفْتَوُا النبيَّ ﷺ عن ذلك -

---

= وابن ماجه رقم (٦٠٢) في الطهارة: باب ما جاء في المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل؛ وهو حديث حسن.

(١) سنن النسائي ١/ ١١٥ و١١٦ (٢٠٠) في الطهارة: باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة: باب ما جاء أنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة؛ وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة؛ وقال أبو داود: الحارث بن وجيه، حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٤٩) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ وابن ماجه رقم (٥٩٩) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٤ (٧٢٩). وإسناده ضعيف.

يعني الغُسْلَ من الجنابة – فقال: «أمّا الرجلُ، فَلْيَنْشُرْ رأْسَه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصولَ الشعر، وأمّا المرأةُ فلا عليها أنْ لا تَنْقُضَه، لِتَغْرِفْ على رأْسِها ثلاثَ غَرْفاتٍ بِكَفَّيْها».

أخرجه أبو داود(١).

٥٣١٩ – (خ م ط د ت س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابَةِ بدَأَ فغَسَلَ يدَيْه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماء، فيُخَلِّلُ بها [أُصولَ] شعرِه، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأْسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيْه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِه كلِّه.

وفي رواية: ثم يُخَلِّلُ بيدَيْه شعرَه، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد أَرْوَىٰ بشَرَتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه، وقالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِد، نَغْتَرِفُ منه جميعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنَابَة، يبدَأُ فيغسِلُ يدَيْه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شِمَالِه فيغسلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يأْخُذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أصابعَهُ في أُصولِ الشعر، حتى إذا رأَىٰ أنه قدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رأْسِه ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم أفاضَ على سائرِ جسَدِه، ثم غسَلَ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ من الجنابة، فبدَأَ فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا ثم ذكَرَ نحوَ هذه الرواية، ولم يذكرْ غسلَ الرجلَيْن.

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان إذا اغتسَلَ من الجنابةِ بدَأَ فغسَلَ يدَيْه قبلَ أنْ يُدْخِلَ يدَيْه في الإناء، ثم توضَّأَ [مثلَ] وُضوئِه للصلاة.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ بدَأَ بيمينِه، فصبَّ عليها من الماءِ فغَسَلها، ثم صبَّ الماء على الأذىٰ الذي به بيمينه، وغسَلَ عنه بشمالِه، حتى إذا فرَغَ من ذلكَ صَبَّ على رأْسِه. قالتْ عائشة: وكنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحنُ جُنُبان.

وفي أُخرىٰ لهما قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة دَعَا بشيءٍ نحوَ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؛ وهو حديث حسن.

الحِلاَبِ، فأَخَذَ بكفِّه، فبدَأَ بشِقِّ رأْسِه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أَخَذَ بكفَّيْه، فقال بهما على رأسه. وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغتسَلَ من الجنابة - قال سليمان: يبدَأُ فيُفرِغُ بيمينه [على شِمَاله] - وقال مُسَدَّد: غسَلَ يدَيْه، يَصُبُّ الإناءَ على يدِه اليُمنَىٰ - ثم اتَّفقَا[1]: فيغسِلُ فَرْجَه - وقال مسدَّد: يُفرِغُ على شِمَالِه، ورُبما كَنَتْ عن الفَرْج - ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يُدْخِلُ يدَهُ في الإناء فيُخَلِّلُ شعرَهُ، حتى إذا رأىٰ أنه قد أصابَ البشَرَة - أو أَنْقَىٰ البَشَرة - أفرَغَ على رأْسِه ثلاثًا، فإذا فضَلَ فَضْلَةٌ صبَّها عليه.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يغتَسِلَ من الجنَابَة، بدَأَ بكفَّيْهِ فغسَلَهما، ثم غسَلَ مَرَافِغَهُ، وأفاضَ عليه الماء، فإذا أنقاهُما أَهْوَىٰ بهما إلى حائط، ثم يستقبِلُ الوضوءَ ويُفيضُ الماءَ على رأْسِه.

وفي أُخرىٰ قالتْ عائشة: لئنْ شئتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط، حيثُ كان يغتَسِلُ من الجنابة.

وفي أُخرىٰ: عن جُميع بن عُمير، أحَدِ بني تَيْمِ الله بن ثعلبَة، قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسأَلَتْها إحداهُما: كيف كنتُمْ تصنعونَ عندَ الغُسْل؟ فقالتْ عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُفِيضُ الماءَ على رأْسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ونحنُ نُفِيضُ على رؤوسِنا خمسًا من أجْلِ الضُّفُر.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها: دَعَا بشيءٍ نحوَ الحِلاَب.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسَلَ من الجنابة وُضِعَ له الإناءُ، فيَصُبُّ على يدَيْهِ قبلَ أنْ يُدخِلَهما الإناءَ، حتى إذا غسَلَ يدَيْه أدخَلَ يدَهُ اليمنىٰ في الإناء، ثم صَبَّ باليُمنَىٰ وغسَلَ فَرْجَهُ باليُسرىٰ، حتى إذا فرَغَ صبَّ باليُمنَىٰ على اليُسرىٰ فغسَلَهما، ثم تمَضْمَضَ واستَنْشَقَ ثلاثًا، ثم يَصُبُّ على رأْسِه مِلْءَ كَفَّيْه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يُفِيضُ على جسَدِه.

وله في أُخرىٰ: قالتْ كان يُفرِغُ على يدَيْهِ ثلاثًا، ثم يَغسِلُ فَرْجَه، ثم يغسِلُ يدَيْه، ثم يُمَضْمِضُ ويَستَنْشِق، ثم يُفرِغُ على رأْسِه ثلاثًا، ثم يُفِيضُ على سائرِ جسَدِه.

---

(١) أيْ: سليمان بن حرب ومسدد على روايتهما، فقالا: فيغسل فرجه.

وفي أُخرىٰ قال: وصَفَتْ عائشةُ غُسْلَ رسولِ الله ﷺ من الجنابة قالتْ: كان يَغسِلُ يدَيْهِ ثلاثًا، ثم يُفِيضُ بيدِه اليُمنىٰ على اليُسرىٰ، فيغسِلُ فَرْجَهُ وما أَصابَهُ - قال عمر [بن عُبَيد]: ولا أَعلَمُهُ إلاَّ قال: يُفِيضُ بيدِه اليُمنىٰ على اليُسرىٰ ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم يتمَضْمَضُ ثلاثًا، ويستَنْشِقُ ثلاثًا، ويَغسِلُ وجهَهُ ثلاثًا، ثم يُفِيضُ على رأْسِه ثلاثًا، ثم يَصُبُّ عليه الماء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغتسَلَ من الجنابة بدَأَ فغسَلَ يدَيْه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة؛ ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ. وذكرَ الروايةَ الأُولىٰ من الحديث، وأخرج الرواية الثانية، ونحوَ الأولىٰ لمسلم، والرواية التي فيها ذِكْرُ الحِلاَب.

وله في أُخرىٰ: أنَّه كان يغسِلُ يدَيْه، ويتوضَّأُ ويُخَلِّلُ رأْسَهُ حتى يَصِلَ إلى شَعرِه، ثم يُفْرِغُ على سائرِ جسَدِه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأْسَهُ، ثم يَحْثِي عليه ثلاثًا.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أنْ يغتَسِلَ من الجنابة، بدَأَ فغسَلَ يدَيْه قبلَ أنْ يُدْخِلَهما الإناءَ، ثم غسَلَ فَرْجَهُ، ويتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ(١).

(أَرْوَىٰ) أَرْوَيْتُ الشَّعْرَ بالماء والدُّهْن: إذا أَوْصَلْتَه إلى جميع أجزائه، كأنّه قد رُوِيَ كما يُرْوَىٰ العَطْشَان، وكذلك تَشْرِيبُ الشعرِ بالماء، هو بَلُّهُ جميعَهُ بالماء.

(اسْتَبْرَأَ) أيْ: استقْصَىٰ وخَلَصَ من عَهْدِ الغسْل، وبَرِئَ منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْن وغيره.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٨ و٢٥٠) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، و(٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها؛ ومسلم رقم (٣١٦) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة؛ والموطأ ١/ ٤٤ (١٠٠) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٤٠ – ٢٤٤) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والنسائي ١/ ١٣٢ (٢٤٣) في الطهارة: باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، و(٢٤٤) باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، و(٢٤٦) باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذىٰ عن جسده، و(٢٤٧) باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، و(٢٤٨) باب تخليل الجنب رأسه؛ والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة: باب ماجاء في الغسل من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٦)؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(الحِلاَب): المِحْلَبُ، وهو الإناءُ الذي يُحْلَبُ فيه.

وفي كتاب الهَرَوِيّ، في باب الجيم: كان إذا اغتسَلَ دَعَا بشيءٍ مثلِ الجُلاَّب، فأَخذَ بكفِّه، فبدَأَ بشَقِّ رأْسِه الأيمن، ثم الأيسر. قال الهرويّ: قال الأزهريّ: أرادَ بالجُلاَّبِ هاهنا ماءَ الوَرْد، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب.

قال الهَرَوِيّ: أراهُ دَعَا بشيءٍ مثل الحِلاَب - بالحاء -: وهو الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه. وهذا القول من الهروي قد ذكرَهُ الأزهريُّ في كتابِه ونسَبَه إلى أصحابِ المعاني؛ قال: قالوا: هو الحِلاَب، وهو ما تُحلَبُ فيه الغنَم، كالمِحْلَبِ سواء. فصَحَّفَ، يعني: أنَّه كان يغتسِلُ في ذلك الحِلاَب.

قال الحُمَيديّ: وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّانُّ أنه قد تأَوَّلَهُ على الطِّيب، لأنَّه تَرْجَمَ الباب، فقال: باب مَنْ بَدَأَ بالحِلاَب والطِّيب عندَ الغُسْل؛ وفي بعض النُّسَخ: أو الطيب، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث.

وأما مسلم: فجَمَعَ الأحاديثَ بهذا المعنىٰ في مَوْضِعٍ واحِد، وحديثُ الحِلاَب فيها، وذلك من فعلِه يَدُلُّكَ على أنَّه أرادَ الآنيةَ والمَقَادِير؛ والله أعلم.

ويحتملُ أنْ يكونَ البخاري رحمه الله ما أَرادَ إلا «الجُلاَّب» بالجيم؛ ولهذا تَرْجَمَ البابَ به وبالطِّيب، ولكن الذي يرونَ في كتابه: إنما هو «الحلاب» بالحاء، وكذلك رويناه، وهو به أشبَهُ منه بالجُلاَّب، لأنَّ الطِّيبَ لِمَنْ يَغتسِلُ بعدَ الغُسْلِ أَلْيَقُ من قبلِه وأولىٰ، فإنَّه إذا بدَأَ به ثم اغتسَلَ أَذْهَبَهُ الماءُ.

(مَرَافِغَه) الأرفاغ: المَغَابِن من الآباط وأُصول الفَخِذَيْن، الواحدُ رَفْغ، ورُفْغ.

(يَحْثِي) الحَثْيُ: أن يَأْخُذَ الماءَ بكفَّيْه، ويرميه على جسَدِه؛ والحَثْيَةُ: المرَّةُ الواحدة، والجمعُ حَثَيَات، مثل حَفْنة وحفَنات.

٥٣٢٠ - (خ ط د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا إذا أَصابَتْ إحدانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بيدَيْها ثلاثًا فوقَ رأسِها، ثم تأخُذُ بيدِها على شِقِّها الأيمن، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسر. أخرجه البخاري.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ عن عائشةَ في أَفرادِ البخاري، ولم يجعَلْهُ في جملةِ روايات الحديث الذي قبله، وذلك بخلافِ عادَتِه، إلا أنْ يكونَ لأجْلِ أنَّه مَوقوفٌ على عائشة قد أفردَه. وقد استعملَ مثلَ ذلك ولم يُفرِدْه، وحيث أفرَدَهُ اتَّبَعْناه، وأورَدْناهُ

عَقِيبَ الحديث الطويل، ونبَّهْنا عليه.

وأخرجه أبو داود، قالتْ: كانتْ إحدانا إذا أَصابَتْها جَنَابةٌ، أَخَذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ هكذا - تعني بكفَّيْها جميعًا - [فتصُبُّ] على رأسِها، وأخَذَتْ بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتْها على الشِّقِّ، والأُخرىٰ على الشِّقِّ الآخر.

وفي رواية الموطأ: عن مالك، قال: بلَغَهُ أنَّ عائشةَ سُئلتْ عن غُسْلِ المرأةِ رأسَها من الجنابة، فقالتْ: لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حفَنَاتٍ من الماء، ولْتَضْغَثْ رأسَها بيدِها(١).

(وَلْتَضْغَثْ) الضَّغْثُ: المَرْسُ(٢)، [وقال المصنّف في «النهاية»: الضَّغْثُ: مُعَالَجَةُ شعر الرأس باليد عند الغسل].

٥٣٢١ - (خ م د ت س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ [وُضُوءَهُ] للصلاة، غير رجلَيْه، وغسَلَ فَرْجَه، وما أَصابَهُ من الأذَىٰ، ثم أفاضَ عليه الماءَ، ثم نَحَّىٰ رجليْه فغسَلَهما، هذا غُسْلُه من الجنَابَة.

وفي روايةٍ قالتْ: سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتَسِلُ من الجنابة، فغسَلَ يدَيْه، ثم صَبَّ بيمينِه على شِمَالِه، فغسَلَ فَرْجَهُ وما أَصابَه، ثم مسَحَ بيدِهِ على الحائط، أو الأرض، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة غير رجليه، ثم أَفاضَ على جسَدِه الماءَ، ثم تنَحَّىٰ فغسَلَ قدَمَيه.

وفي رواية: فغسَلَ فَرْجَهُ بيده، ثم دَلَكَ بِها الحائط، ثم غسَلَها، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، فلمَّا فرَغَ من غُسْلِه غَسَلَ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسِلُ به، فأَفرَغَ على يدَيْه، فغسَلَهما مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم أفرَغَ بيمينِه على شِمَالِه، فغسَلَ مَذَاكيرَهُ، ثم دَلَكَ يدَهُ بالأرض، ثم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٧) في الغسل: باب من بدأ بشقّ رأسه الأيمن في الغسل؛ والموطأ ١/ ٤٥ (١٠٣) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٥٣) في الطهارة: باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٧٤) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٢) المرس، والمرث: الدَّلْك، قال في «اللسان»: المرس مصدر مرس التمر يمرسه، ومرثه يمرثه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه.

مَضْمَضَ واستَنْشَق، ثم غسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْه، ثم غسَلَ رأْسَه ثلاثًا، ثم أفرَغَ على جسَدِه، ثم تنحَّىٰ من مقامِه، فغسَلَ قدَمَيْه.

وفي رواية نحوه، وفي آخره قالتْ: فناوَلْتُه خِرْقةً، فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدْها.

وفي أُخرىٰ نحوه، قالتْ: فأَتَيْتُهُ بخِرْقةٍ فلم يُرِدْها، وجعَلَ يَنْفُضُ بيدِه.

وفي أُخرىٰ: فناوَلْتُه ثوبًا، فلم يأْخُذْه، وانطلَقَ وهو ينفض يديه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَنْدِيل، فلم يَمَسَّه، وجعَلَ يقول هٰكذا. تعني يَنْفُضُه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قالتْ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسْلاً يغتَسِلُ بهِ من الجَنَابة، فأَكْفَأَ الإنَاءَ على يَدِهِ اليُمنىٰ، فغسَلَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم صَبَّ على فَرْجِه، فغسَلَ فَرْجَهُ بشِمَالِه، ثم ضَرَب بيدِه الأرض، فغسَلَها، ثم مَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَه ويدَيْه، ثم صَبَّ على رأْسِه وجسَدَه، ثم تنَحَّىٰ ناحيةً فغسَلَ رِجْلَيْه، فناوَلْتُه المِنْدِيل، فلم يأْخُذْهُ، وجعَلَ يَنفُضُ الماءَ عن جسَدِه، فذكَرْتُ ذلكَ لإبراهيم[1]، فقال: كانوا لا يرَوْنَ بالمِنْدِيلِ بَأْسًا، ولكنْ كانوا يَكْرَهونَ العادة؛ قال أبو داود: قال مسَدَّد: قلتُ لعبدِ الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكنْ وجَدْتُه في كتابي هٰكذا.

وفي رواية الترمذي: قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسْلاً، فاغتسَلَ من الجنابَة، فأَكْفَأَ الإنَاءَ بشِمَالِه على يمينه، فغسَلَ كَفيْه، ثم أدخَلَ يدَهُ في الإناء، فأَفاضَ على فَرْجِه، ثم دَلَكَ بيدِه الحائطَ أو الأرض، ثم مَضْمَضَ واستنشَق، وغسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْه، فأَفاضَ على رأْسِه ثلاثًا، ثم أفاضَ على سائرِ جسَدِه، ثم تنحَّىٰ فغسَلَ رجلَيْه.

وفي رواية النسائي قالتْ: أَدْنَيْتُ لِرسولِ الله ﷺ غسْلَه من الجَنَابة، فغسَلَ كفَّيْهِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، ثم أدْخَلَ يمينَه في الإناء فأفرَغَ بها على فَرْجِه، ثم غسَلَه بشِمَالِه، ثم ضرَبَ بشِمَالِه الأرض، فدَلَكَها دَلْكًا شَدِيدًا، ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم أفرَغَ على رأْسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كفَّيْه، ثم غسَلَ سائرَ جسَدِه، ثم تنحَّىٰ عن مَقَامِه فغسَلَ رجلَيْه. قالتْ: ثم أتيتُه بالمِنْدِيل فردَّهُ. وأخرج الرواية الأولىٰ.

---

(١) هو إبراهيم النخَعي، والقائل له: هو سليمان الأعمش، كما في رواية أبي عَوَانة في هذا الحديث، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري.

وله في أُخرىٰ قالتْ: كان إذا اغتسَلَ من الجنابة يبدَأُ فيغسِلُ يدَيْه، ثم يُفْرِغُ بيمينِه على شِمَالِه، ثم يُفْرِغُ على رأْسِه وعلى [سائرِ] جسَدِه، ثم يتنَحَّىٰ فيغسِلُ رجلَيْه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: اغتسَلَ النبيُّ ﷺ من الجنابة، فغسَلَ فَرْجَه، ودَلَكَ يدَهُ بالأرض - أو الحائط - ثم توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثم أفاضَ على رأْسِه وسائرِ جسَدِه[١].

(غِسْلاً) الغِسْلُ - بكسر الغين[٢] -: ما يُغتَسَلُ به.

(فأَكْفَأَ) أَكْفأْتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَهُ.

٥٣٢٢ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة - واتَّسَقَتِ الأحاديثُ على هذا - يبدَأُ فيُفرِغُ على يدِه اليُمنَىٰ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم يُدْخِلُ يدَهُ اليُمنَىٰ في الإناء، فيصُبُّ بها على فَرْجِه، [ويدَهُ اليُسرىٰ على فَرْجِه]، فيغسِلُ ما هنالكَ حتى يُنْقِيَه، ثم يضَعُ اليُسرىٰ على التُّرَابِ إنْ شاء، ثم يصُبُّ على يدِه اليسرىٰ حتى يُنْقِيَها، ثم يغسِلُ يدَيْه ثلاثًا، ويستنشِقُ ويُمَضْمِض، ويغسِلُ وجهَهُ وذراعَيْه ثلاثًا ثلاثًا، حتى إذا بلَغَ رأْسَه لم يمسَحْ، وأفرَغَ عليه الماء، فهكذا كان غُسلُ رسولِ الله ﷺ فيما ذُكر. أخرجه النسائي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٩) في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة، و(٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقىٰ، و(٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، و(٢٧٦) باب نفض اليد من الغسل عن الجنابة؛ و(٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس؛ ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة؛ والنسائي ١/ ١٣٧ (٢٥٣) في الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، و(٤١٩) في الغسل: باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، و(٤٢٨) باب الغسل مرة واحدة؛ وابن ماجه رقم (٥٧٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠ (٢٦٢٥٨).

(٢) في النهاية: بضم الغين؛ وجاء في لسان العرب (غسل): الغُسْل - بالضم -: الماء القليل الذي يُغتسَل به و الغَسْلُ - بالفتح -: المصدر، وبالكسر: ما يُغسَلُ به من خَطْمِيٍّ وغيرِه، والغِسْل والغِسْلة: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خطميٍّ وطين وأُشنان ونحوه.

(٣) سنن النسائي ١/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٤٢٢) في الغسل: باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة؛ وإسناده حسن.

(اتَّسَقَتِ الأحادِيثُ) أيْ: انتظمَتْ واتَّفقَتْ.

٥٣٢٣ - (م ت د س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابة؟ قال: «لا، إنما يَكْفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَات، ثم تُفِيضينَ[1] عليكِ الماءَ فتَطْهُرِينَ».

وفي أُخرىٰ: أَفَأَنْقُضُه للحَيْضَةِ وللجَنَابة؟ قال: «لا» ثم ذكر بمعنىٰ الحديث. أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي مثل الأولىٰ.

وفي رواية أبي داود: أنَّ امرأةً من المسلمين - وقال زهير [يعني ابنَ حَرْب]: إنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفَأَنْقضُه للجَنَابة؟ قال: «إنما يَكفيكِ أنْ تَحْفِني عليه ثلاثًا - وقال زهير: تَحْثي عليه ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماءٍ - ثم تُفِيضي على سائرِ جسَدِك، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى أُمِّ سلَمَة بهذا الحديث. قالتْ: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه، وقال فيه: «واغْمِزي قُرونَكِ عندَ كلِّ حَفْنَةٍ»[2].

وفي رواية النسائي قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَة رأسي[3]، أَفَأَنْقُضُها عندَ غسلِها من الجنابة؟ قال: «إنما يكفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ من ماءٍ ثم تُفِيضينَ على جسَدِك»[4].

---

(١) القياس حذف النون عطفًا على «تحثي»، فالوجهُ أن يكون التقدير: أنت تفيضين، فيكون من باب عطف الجمل، كما في رواية أبي داود الآتية، ورواية ابن ماجه، وتحفة الأحوذي ١/٣٠١، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/١٣١ - ١٣٢: «ثم تفيضي» في بعض النسخ «تفيضين» بإثبات النون، وكأنه على الاستئناف، وفي بعضها الأول بالنون، وكأنه على إهمال «أن» تشبيهًا لها بما المصدرية. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): «فإذا أنت قد طهرت» بدل «عند كل حفنة».

(٣) في (ظ): «شديدة ضفيرة رأسي»، والمثبت من سنن النسائي.

(٤) رواه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة؛ وأبو داود رقم (٢٥١ و٢٥٢) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؛ والترمذي رقم (١٠٥) في الطهارة: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؛ والنسائي ١/١٣١ (٢٤١) في الطهارة: باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة؛ وابن ماجه رقم (٦٠٣) في الطهارة: باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٦/٣١٤، ٣١٥ (٢٦١٣٧).

(اغْمِزِي قُرُونَكِ) القُرون: الضَّفائر من الشعر، وغمزُها: كَبْسُها باليد، ليدخلَ الماءُ فيها.

٥٣٢٤ - (م - عُبيد بن عُمير)[١] قال: بلَغَ عائشةَ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو يَأْمُرُ النساءَ إذا اغتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رؤوسَهنَّ؛ قالتْ: ياعجَبًا لابنِ عمرٍو هٰذا! يأْمُرُ النساءَ إذا اغتسَلْنَ أنْ ينقُضنَ رؤوسَهنّ، أَفَلَا يأْمُرُهنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رؤوسَهن؟ لقد كنتُ أغتَسِلُ [أنا] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِد، ولا أَزِيدُ على أنْ أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ. أخرجه مسلم[٢].

٥٣٢٥ - (خ م س - محمد الباقِر) قال: قال لي جابر: أَتاني ابنُ عَمِّك - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد ابن الحَنَفِيَّة - قال لي: كيف الغسل من الجنابة؟ قلتُ: كان النبيُّ ﷺ يأْخُذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ فَيُفيضُها على رأسِه، ثم يُفِيضُ على سائرِ جسَدِه، فقال الحسن: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَر. فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثَرَ شعرًا منك.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْرِغُ على رأْسِه ثلاثًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي سفيان، عن جابر، أنَّ وَفْدَ ثَقِيف سألوا النبيَّ ﷺ، قالوا: إنَّ أرضَنا أرضٌ باردة، فكيف بالغُسْل؟ فقال: «أمَّا أنا فأُفْرِغُ على رأْسي ثلاثًا».

هذه الرواية أخرجها الحُميدي في أفرادِ مسلم، والروايات التي قبلَها في المتَّفق عليه، وهذا عجَب، فإنها منها، وليس فيها إلا أنَّ راوِيَها غيرُ الأول، وذلك بخلاف عادته.

وفي رواية النسائي، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ أَفْرَغَ على رأْسِه ثلاثًا[٣].

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي، أبو عاصم المكي قاصّ أهل مكة، روى عن أبيه.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣١) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة؛ وابن ماجه رقم (٦٠٤) في الطهارة: باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣ (٢٣٦٤٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٥ و٢٥٦) في الغسل: باب من أفاضَ على رأسه ثلاثًا، و(٢٥٢) باب الغسل بالصاع ونحوه؛ ومسلم رقم (٣٢٨ و٣٢٩) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا؛ والنسائي ١/٢٠٧ (٢٣٠) في الغسل: باب ما يكفي الجنب من إفاضة=

(فأُفْرِغُ) أفرَغْتُ الإناءَ إفرَاغًا: إذا قلَبْتَ ما فيه من الماء؛ والإفْراغَة: المرَّةُ الواحدةُ، وجمعه: إفراغات.

٥٣٢٦ - (د - شعبة)، أنَّ ابن عباسٍ كان إذا اغتسَلَ من الجَنَابةِ يُفْرِغُ بيدِه اليُمْنىٰ على يدِهِ اليُسرىٰ سبعَ مِرَارٍ، ثم يغسِلُ فَرْجَه، فنَسِيَ مرَّةً كم أفرَغَ، فسألَني: [كم أفرَغْتُ]؟ فقلتُ: لا أَدْري. فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنَعُكَ أنْ تَدْري؟ ثم يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُفِيضُ على جِلْدِه الماء، ثم يقول: هٰكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطَهَّر. أخرجه أبو داود[١].

٥٣٢٧ - (خ م د س - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أنَا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثًا»، وأشارَ بيدَيْه كلتَيْهِما.

وفي رواية قال: تَمَارَوْا في الغسل عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ القوم: أَمَّا أنا فإنِّي أغسِلُ رأسي كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فَأُفِيضُ على رأسي ثلاثَ أَكُفٍّ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكِرَ عندَه الغُسْل من الجَنَابة، فقال: «أَمَّا أنا فأُفرِغُ على رأسي ثلاثًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج النسائي الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكِرَ عندَه الغُسلُ من الجنَابة، فقال: «أَمَّا أنا فأُفرِغُ على رأسي ثلاثًا»[٢].

(تَمَارَيْنا) التَّماري والمُمَارَاة: الاختِلافُ والمنازَعَة.

= الماء عليه؛ وابن ماجه رقم (٥٧٧) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٣٤).

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولىٰ ابن عباس، وهو سيِّئ الحفظ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٤) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا؛ ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا؛ وأبو داود رقم (٢٣٩) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ والنسائي ٢٠٧/١ (٤٢٥) في الغسل: باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه؛ وابن ماجه رقم (٥٧٥) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة.

٥٣٢٨ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا اغتسَلَ بدَأَ فأفرَغَ على يدِه اليُمنىٰ فغسَلَها، ثم غسَلَ فَرْجَه، ثم تَمَضْمَضَ واستَنْثَر، ثم غسَلَ وَجْهَه ونضَحَ في عينَيْه، ثم غسَلَ يدَهُ اليُمنىٰ، ثم غسَلَ يدَهُ اليُسرىٰ، ثم غسَلَ رأسَهُ، ثم اغتسَلَ وأفاضَ عليه الماء. أخرجه الموطأ(١).

[النوع] الثاني

في الغُسْل الواحد للمرَّات من الجِمَاع

٥٣٢٩ - (خ [م] د ت س - قتادة)، أنَّ أنس بن مالك حدَّثهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِـهِ بغُسْلٍ واحد.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائِـهِ في غُسلٍ واحد.

أخرجه البخاري [ومسلم] وأبو داود والترمذي والنسائي(٢).

٥٣٣٠ - (د - أبو رافع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائِه، يغتَسِلُ عندَ هٰذه، وعندَ هٰذه، قال: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ألا تجعَلُهُ غُسْلاً واحدًا آخِرًا؟ قال: «هٰذا أَزْكَىٰ وأطيَبُ وأَطْهَر». أخرجه أبو داود(٣).

(أَزْكَىٰ) الزَّكَاءُ: الطهارةُ والنَّمَاء.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥ (١٠٢) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، و(٢٨٤) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، و(٥٠٦٨) في النكاح: باب كثرة النساء، و(٥٢١٥) باب من طاف على نسائه في غسل واحد؛ ومسلم رقم (٣٠٩) في الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء؛ وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة: باب في الجنب يعود؛ والترمذي رقم (١٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد؛ والنسائي ١/ ١٤٣ (٢٦٣ و٢٦٤) في الطهارة: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٨٨) في الطهارة: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحدًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٥ (١٢٥١٤).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢١٩) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود؛ وابن ماجه رقم (٥٩٠) في الطهارة: باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً؛ وإسناده حسن.

٥٣٣١ - (م د ت س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكمْ أَهلَه، ثم بَدَا له أنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بينهما وُضوءًا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعند النسائي: «إذا أرادَ أَحَدُكمْ أنْ يعودَ فَلْيتوَضَّأْ»(١).

[النوع] الثالث

في الوضوء بعد الغُسْل

٥٣٣٢ - (ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يتوضّأُ بعدَ الغسل. أخرجه الترمذي والنسائي.

وعند أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ ويُصلِّي الركعتَيْن، وصلاة الغداة، ولا أراهُ يُحْدِثُ وضوءًا بعدَ الغُسْل(٢).

[النوع] الرابع: في مِقْدار الماء والإناء

قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنىٰ أحاديث(٣)، ونحن نذكرُ هاهنا ما لم نذكرْ هناك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٨) في الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له؛ وأبو داود رقم (٢٢٠) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود؛ والترمذي رقم (١٤١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضّأ؛ والنسائي ١/ ١٤٢ (٢٦٢) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد أن يعود؛ وابن ماجه رقم (٥٨٧) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد العود توضّأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل؛ والنسائي ١/ ١٣٧ (٤٣٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من بعد الغسل؛ وأبو داود رقم (٢٥٠) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل؛ وابن ماجه رقم (٥٧٩) في الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٢، والذهبي وغيرهما.

(٣) سلفت برقم (٥٢٠١ - ٥٢٠٧).

٥٣٣٣ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ - هو **الفرَق** - من الجَنَابة.

وفي رواية أُخرىٰ: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد، من قَدَح، يُقالُ له الفَرَق. قال سفيان: والفَرْقُ: ثلاثةُ آصُع.

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمةَ قال: دخلتُ على عائشةَ، أنا وأخوها من الرَّضَاعة، فسألَها عن غُسْلِ رسولِ الله ﷺ من الجنابة، فدَعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصَّاع، فاغْتسَلَتْ، وبيننا وبينها سِتْرٌ، وأفرَغَتْ على رأسِها ثلاثًا، قالتْ: وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأْخُذْنَ من رؤوسِهن، حتى تكونَ **كالوَفْرةِ**. وفي رواية: نحوًا من صاع.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولىٰ؛ وأخرج النسائي الثالثة.

وله في أُخرىٰ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، وهو قَدْرُ الفَرَق.

وله في أُخرىٰ، قال موسىٰ الجُهَني: أُتِيَ مُجاهِدٌ بقدَحٍ حَزَرْتُه ثمانيةَ أرطال، فقال: حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ بمثلِ هذا.

وفي رواية أُخرىٰ قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ في القدَح، وهو الفرَق، وكنتُ أغتسِلُ أنا وهو في إناءٍ واحد[(١)].

(الفَرْقُ) - بفتح الراء وسكونها -: قدَحٌ يَسَعُ ستةَ عشرَ رطلاً، وقد تقدَّم ذِكْرُه[(٢)]، والصاعُ قد تقدَّم ذكرُه أيضًا[(١)].

(الوَفْرَةُ): أنْ يَبلُغَ شعرُ الرأسِ إلى شَحْمةِ الأُذُن، والجُمَّةُ أطْوَلُ من ذلك.

٥٣٣٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال محمد الباقر: إنَّه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٠) في الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته؛ ومسلم رقم (٣١٩) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ والموطأ ١/ ٤٤ و٤٥ (١٠٠) في الطهارة: باب العمل في غسل الجنابة؛ وأبو داود رقم (٢٣٨) في الطهارة: باب في مقدار الماء الذي يجزئُ في الغسل؛ والنسائي ١/ ١٢٧ (٢٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

(٢) في غريب الحديث رقم (٥٠٤٠).

كان عندَ [جابر بن عبد الله][(١)] هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسْل، فقال: يكفيكَ صاع. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يَكْفي مَنْ هو أَوْفىٰ منكَ شعرًا، وخيرٌ منك. ثم أَمَّنَا في ثَوْب. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: تَمَارَيْنا في الغُسْل عندَ جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغُسلِ من الجنابة صاعٌ من ماء. قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان. فقال جابر: قد كان يكفي مَنْ هو خيرٌ منكمْ وأكثَرُ شعرًا[(٢)].

٥٣٣٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ[(٣)]. أخرجه أبو داود[(٤)].

[النوع] الخامس: في الاستتار والتنشُّف

٥٣٣٦ - (د س - يَعْلَىٰ بن أُمية) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يغتسِلُ بالبَرَاز، فصَعِدَ المِنبَر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياءَ والسِّتْر، فإذا اغتسَلَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَتِر». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سِتِّير، فإذا أرادَ أحدُكمْ أنْ يغتسِلَ فَلْيتَوَارَ بشيءٍ»[(٥)].

---

(١) في الأصول: «كان عنده»، والمثبت من صحيح البخاري، وما بين معقوفين منه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٢) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، و(٢٥٥ و٢٥٦) باب من أفاض على رأسه ثلاثًا؛ والنسائي ١/ ١٢٨ (٢٣٠) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل؛ ولم نجد هذه الرواية عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٦٦: وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً. وانظر الحديث رقم (٥٢٠٣ و٥٣٢٥).

(٣) شَبَه - بفتحتين، وبكسر فساكن -: ضَرْبٌ من النحاس، يصنع فيصفرّ ويشبه الذهبَ بلونه؛ وجمعه أشباه. عون المعبود ١/ ١٢٠.

(٤) سنن أبي داود رقم (٩٨ و٩٩) في الطهارة: باب الوضوء في آنية الصفر، والرواية الأولى منقطعه، وفيها مجهول، والثانية متصلة، وفيها مجهول؛ ولكن للحديث شاهد عند أبي داود سلف برقم (٥٢٠٦) من حديث عبد الله بن زيد المازني، وإسناده صحيح، فالحديث به حسن.

(٥) في نسخة: «فليأتزر بشيء»؛ رواه أبو داود رقم (٤٠١٢ و٤٠١٣) في الحمام: باب النهي عن =

(سِتِّير) أيْ: مِنْ شَأْنه السَّتْر والصَّوْن، أو هو فعيل بمعنىٰ مفعول، أيْ: مَسْتُور.

٥٣٣٧ – (س – أبو السَّمْح) رضي الله عنه، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ إذا أرادَ أنْ يغتسِلَ قال: «وَلِّني»، فأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فأَسْتُرُهُ به. أخرجه النسائي(١).

٥٣٣٨ – (م – أُمّ هانئٍ) رضي الله عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغتسِل، وفاطمةُ ابنتُهُ تستُرُهُ بثَوْب. أخرجه مسلم، وهو طرَفٌ من حديث طويل، قد ذُكر في صلاة الضُّحَىٰ(٢).

٥٣٣٩ – (م س – مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً، وسترتُه فاغتسَل. أخرجه مسلم، وهو طرَفٌ من حديثِها، وقد ذُكر في كيفية الغسل.

وعند النسائي، قالت: ثم أَتَيْتُه بِخِرْقةٍ فلم يُرِدْها(٣).

٥٣٤٠ – (س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ، فأُتِيَ بِمِنْدِيل، فلم يَمَسَّه، وجعَلَ يقول بالماء هٰكذا. أخرجه النسائي(٤).

وقد تقدَّمَ في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنىٰ، وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة(٥).

= التعرّي؛ والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٦ و٤٠٧) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٤ (١٧٥٠٩)؛ وإسناده حسن.

(١) سنن النسائي ١/ ١٢٦ (٢٢٤) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٦١٣) في الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الغسل؛ وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٥٠٥١).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس؛ والترمذي رقم (٢٧٣٤) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحبا؛ والنسائي رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه رقم (٦١٤) في الطهارة: باب ما جاء في الاستتار عند الغسل؛ وسلف برقم (٤٢٠٩).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٣٧) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه؛ والنسائي ١/ ٢٠٠ (٤٠٨) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال؛ وانظر الحديث رقم (٥٣٢١).

(٤) رواه النسائي ١/ ١٣٨ (٢٥٤) في الطهارة: باب ترك المنديل بعد الغسل، وإسناده صحيح.

(٥) سلف برقم (٥٢٠٨) و(٥٣٢١).

[النوع] السادس: في أَحاديث متفرّقة

٥٣٤١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانتِ الصلاةُ خمسين، والغسلُ من الجنابة سبعَ مِرارٍ، وغَسْلُ البَوْلِ من الثوب سبعَ مِرار، فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأَلُ حتى جُعلتِ الصلاةُ خمسًا، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ البَوْلِ من الثوبِ مرَّةً. أخرجه أبو داود(١).

٥٣٤٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ربما اغتسَلَ رسولُ الله ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستَدْفَأَ بي، فضمَمْتُه إليَّ وأنا لم أغتَسِلْ. أخرجه الترمذي(٢).

٥٣٤٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا نغتسِلُ وعلينا الضِّمَادُ، ونحن معَ رسولِ الله ﷺ مِحِلَّاتٌ ومُحْرِماتٌ. أخرجه أبو داود(٣).

(الضِّمَادُ) ضمَدْتُ الجُرْحَ بالضِّمَاد: إذا جعلتَ عليه الدَّوَاءَ، وضمَدْتَهُ بالزَّعْفَرَانِ والصَّبِر: إذا لَطَخْتَهُ بهما.

٥٣٤٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأْسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُب، يَجْتَزِئُ بذلك، ولا يَصُبُّ عليه الماءَ. أخرجه أبو داود(٤).

(الخِطْمِيّ) معنىٰ الحديث: أنَّه كان يكتفي بالماء الذي يغسلُ به الخِطْمِيّ، ولا يستعمَلُ بعدَهُ ماءً آخَر.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٧) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٩ (٥٨٥٠). وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٥٨٠) في الطهارة: باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل؛ وفي سنده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٥٦) في الطهارة: باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي، وفي إسناده رجلٌ مجهول.

الفرع الثالث

في الجُنُب وأحكامه، وهي أربعة أنواع

[النوع] الأول: في قراءةِ القرآن

٥٣٤٥ - (د ت س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال عبدُ الله بن سلَمَة - [وهو المرادي الكوفي] -: دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان، رجلٌ مِنَّا، ورجلٌ من بني أَسَد أحْسَبُ، فبعثهما عليٌّ وَجْهًا، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فعالِجَا عن دِينِكما، ثم قامَ فدخَلَ المَخْرَجَ، ثم خرَجَ، فدعَا بماءٍ، فأَخَذَ منه حَفْنَةً فتمسَّحَ بها، ثم جعلَ يقرَأُ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ من الخلاء، فيُقرِئُنا القرآن، ويأْكُلُ معَنا اللَّحْم، ولم يكنْ يَحْجُبُه - أو قال: يَحْجُزُه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرِئُنا القرآن على كلِّ حال، ما لم يكنْ جُنُبًا.

ولفظ النسائي: كان رسولُ الله ﷺ يقرَأُ القرآن على كلِّ حال إلا الجنابة.

وله في أُخرىٰ قال: أتيتُ عليًّا أنا ورجلان، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من الخلاء، ويقرَأُ القرآن، ويأكلُ معَنا اللحم، ولم يكنْ يَحْجُبُه من القرآنِ شيءٌ ليس الجَنَابَةَ[1].

(عِلْجَانِ، فعَالِجَا) يقال: رجلٌ عِلْجٌ: إذا كان شديدَ الخَلْق، وَثِيقَ البِنْيَة، وقوله: فعالِجا دِينكما، أي: جاهدا فيه، وابْلُغا فيه الواجب.

(المَخْرَج) يريد بالمخرج الخَلَاءَ، لأنَّه مَوْضِعُ إخراجِ النَّجَاسةِ وإلقائِها فيه، فكَنَىٰ به عنها.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٩) في الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن؛ والترمذي رقم (١٤٦) في الطهارة: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا؛ والنسائي ١/ ١٤٤ (٢٦٥ و٢٦٦) في الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٢٨)؛ وابن ماجه رقم (٥٩٤) في الطهارة: باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة؛ وهو حديث حسن.

(ليس الجنابة) يريدُ غيرَ الجنابة، و«ليس» تَرِدُ بمعنىٰ «غير» وبمعنىٰ «إلا» تقول: قامَ القومُ ليس زيدًا، وما قامَ أَحَدٌ ليس زيدًا.

٥٣٤٦ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، لم يرَ بالقراءةِ للجُنُب بأسًا(١).

[النوع] الثاني: في نومه وأكْلِه

٥٣٤٧ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قال أبو سلَمَة: سألتُ عائشةَ: هل كان رسولُ الله ﷺ يرْقُدُ وهو جُنُب؟ قالتْ: نعَمْ، ويتوضّأ.

وفي رواية عروة قالتْ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنب غسَلَ فَرْجَه وتوضَّأَ للصلاة. أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: كان إذا أرادَ أن ينام وهو جُنب توضَّأَ وضوءَهُ للصلاة قبل أنْ ينام.

وفي أُخرىٰ: كان إذا كان جُنبًا، وأراد أن يأكلَ أو ينام، توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألْتُ عائشة عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسلُ قبلَ أنْ ينام؟ أو ينامُ قبلَ أنْ يغتسِل؟ قالتْ: كلُّ ذلك قد كان يفعل، فرُبما اغتسَلَ فنام، وربما توضَّأَ فنام، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

هٰكذا أخرجه مسلم مختصرًا، لأجلِ غرَضِه في النوم قبل الغسل، وهو طرَفٌ من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة(٢)، وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّها كانت تقول: إذا أصابَ أحدُكمُ المرأة، ثم أرادَ أنْ ينامَ قبلَ أنْ يغتسِلَ، فلا يَنَمْ حتى يتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله «بأسًا»، وفي المطبوع (ق) جعل هذا الحديث جزءًا من الحديث الذي قبله، وهو خطأ؛ والحديث أخرجه البخاري معلَّقًا في ترجمة باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، قبل الرقم (٣٠٥)، قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٠٨: وقد وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأُ وِرْدَه وهو جُنب. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٢/ ١٧٢ وقال: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٤١٥٢)

وفي روايةِ أبي داود قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأَ وضوءَهُ للصلاة.

وزادَ في رواية: وإذا أرادَ أنْ يأْكُلَ وهو جُنُبٌ غسَلَ يدَيْه.

قال أبو داود: رواه ابن وَهْب عن يونس، فجعَلَ قصَّةَ الأكْلِ قولَ عائشةَ مقصورًا.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يأْكُلَ أو ينامَ توضَّأَ؛ تعني وهو جُنُب.

وفي أُخرىٰ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسِلُ من الجنابةِ في أولِ الليل أَمْ في آخِرِه؟ قالتْ: ربما اغتسَلَ في أَولِ الليل، وربما اغتسَلَ في آخِرِه. قلت: الله أكبر، الحمدُ للهِ الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَة؛ قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ أولَ الليل أَمْ في آخِرِه؟ قالتْ: ربما أَوْتَرَ في أوَّلِ الليل، وربما أَوتَرَ في آخِرِه. قلتُ: الله أكبر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَة؛ قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجْهَرُ بالقرآن أَمْ يَخْفِتُ به؟ قالتْ: ربما جهَرَ به، وربما خَفَت. قلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعَة.

وفي رواية الترمذي: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنب، ولا يَمَسُّ ماءً. قال الترمذي: وقد رُوي عنها: أنَّه كان يتوضَّأُ قبلَ أنْ ينام. وهو أَصَحّ.

وأخرج أبو داود هذه الروايةَ أَيضًا.

وفي رواية النسائي: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ توضَّأَ. زادَ في رواية: وضوءَهُ للصلاة.

وفي أُخرىٰ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُب توضَّأَ، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ غسَلَ يدَيْه.

وفي أُخرىٰ: كان إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُب توضَّأَ، وإذا أرادَ أنْ يأكلَ أو يشربَ قالتْ: غسَلَ يدَيْه، ثم يأكلُ أويشرب.

وأخرج الأولىٰ من رواية مسلم؛ ورواية أبي داود التي عن غُضَيف بن الحارث إلى قوله: «سَعَة» في المرةِ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألتُ عائشة: كيف كان نومُ رسولِ الله ﷺ في الجنابة؟ أيغتَسِلُ قبلَ أنْ ينام؟ أو ينامُ قبلَ أنْ يغتسِل؟ قالتْ: كلُّ ذٰلك

قد كان يفعَل، ربما اغتسَلَ ونام، وربما توضَّأ[١].

(خَفَتَ) في قراءَتِه: إذا لم يَجْهَرْ بها.

٥٣٤٨ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ عمرُ بن الخطاب لِرسولِ الله ﷺ أنَّه تُصيبهُ الجَنَابةُ من الليل؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأ، واغْسِلْ ذكَرَك، ثم نَمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: استَفْتَىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أَحَدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعَمْ، إذا توَضَّأ».

وفي أُخرىٰ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهو جُنب؟ قال: «نعَمْ، إذا توضَّأ أحدُكمْ فَلْيَرْقُدْ».

ولمسلم بنحوِ ذلك.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ، وأخرج الترمذي الثانية، وقال: وقد رُوي عن ابن عمر، أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ ... الحديث[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٨٨) في الغسل: باب الجنب يتوضَّأ ثم ينام، و(٢٨٦) باب كينونة الجنب في البيت إذا توضّأ قبل أن يغتسل؛ ومسلم رقم (٣٠٥ و٣٠٧) في الحيض: باب جواز نوم الجنب؛ والموطأ ١/ ٤٧ و٤٨ (١١٠) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم؛ وأبو داود رقم (٢٢٢ - ٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨) في الطهارة: باب الجنب يأكل، وباب الجنب يؤخر الغسل، ورقم (١٤٣٧) في الصلاة: باب في وقت الوتر؛ والترمذي رقم (١١٨ و١١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل؛ والنسائي ١/ ١٣٨ (٢٥٥) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٦) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٧) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، و(٢٥٨) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، و (٤٠٤) في الغسل: باب الاغتسال قبل النوم؛ وابن ماجه رقم (٥٨٤) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٨٩) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، و(٢٨٧) باب نوم الجنب إذا توضأ قبل أن يغتسل؛ ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب؛ والموطأ ١/ ٤٧ (١٠٩) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل؛ وأبو داود رقم (٢٢١) في الطهارة: باب في الجنب ينام؛ والنسائي ١/ ١٤٠ (٢٦٠) في الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام؛ والترمذي رقم (١٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام؛ وابن ماجه رقم (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧ (٤٦٤٨).

٥٣٤٩ - (س - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) [عن عبد الله بن عمر]، أنَّ عمرَ[١] رضي الله عنهما قال: يا رسولَ الله، أَيَنامُ أَحَدُنا وهو جُنُب؟ قال: «إذا توضَّأَ». أخرجه النسائي[٢].

٥٣٥٠ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا أرادَ أنْ ينامَ أو يَطْعَمَ وهو جُنُبٌ غسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المِرْفقَيْن، ومسَحَ برأسِه، ثم طَعِم، أو نامَ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٣٥١ - (ت د - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ أو يشرَب أنْ يتوضَّأَ وضوءَهُ للصلاة.

أخرجه الترمذي، وانتهَتْ روايةُ أبي داود عندَ قوله: «يتوضَّأ»، وقال أبو داود: بين يحيى بن يَعْمَر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ.

وقال عليٌّ وابنُ عمر [وعبد الله بن عمرو]: الجُنُب إذا أرادَ أنْ يأكلَ توضَّأَ[٤].

[النوع] الثالث: في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بعضِ طريقِ المدينة وهو جُنُب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهَبَ فاغتسَل، ثم جاءَ فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة»؟ قال: كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأنا على غيرِ طَهَارة. قال: «سُبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس». أخرجه البخاري.

وللبخاري قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُب، فأَخَذَ بيدِي، فمشَيْتُ معَهُ حتى قعَد، فانْسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسَلْتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة»؟ فقلتُ له، فقال: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس».

---

(١) في الأصل: أن ابن عمر، والتصحيح من سنن النسائي.
(٢) سنن النسائي ١/ ١٣٩ (٢٥٩) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٤٨ (١١١) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وإسناده صحيح.
(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة: باب من قال: يتوضأ الجنب؛ والترمذي رقم (٦١٣) في الصلاة: باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم؛ ورواه أيضًا أحمد مطوّلاً ٤/ ٣٢٠ (١٨٤٠٧)، والطيالسي (٦٤٦)، وغيرهما، وإسناده ضعيف.

وعند مسلم: أنَّه لَقِيَهُ النبيُّ ﷺ في طريق من طرُقِ المدينةِ وهو جُنُب، فانسَلَّ، فذهَبَ فاغتسَل، ففقدَهُ[١] النبيُّ ﷺ، فلما جاء قال: «أينَ كُنتَ يا أبا هريرة»؟ قال: يا رسولَ الله، لَقِيتَني وأنا جُنب، فكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ حتى أغتسِل. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ، وقال: فانتَجَشْتُ[٢]. وفي الحاشية: صوابه «فانخنَسْتُ» أي: استَتَرْتُ واختفَيْتُ؛ وفسَّرَ في آخِرِ الحديث معنى «انخنست»[٣]، أي: تنَحَّيْتُ.

وفي رواية أبي داود مثلها وقال: فاختنستُ.

وفي رواية النسائي قال: فانْسَلَّ عنه[٤].

(فانْخَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءتْ في الروايات مختلفة؛ فأخرجه البخاري في متن كتابه «فانتَجَشْتُ» وفي الكتاب أيضًا فوق الكلمة «فانْخَنَسْتُ»، وعند الترمذي: «فانبجستُ»[٥]، وفي حاشية كتابه: صوابه «فانخنستُ»، أي: استترتُ واختفَيْتُ. وفسَّرَ في آخِرِ الحديث معنى «انخنستُ»[٤] أي: تنحَّيْتُ. وفي كتاب أبي داود: «فاخْتَنَسْتُ». وفي رواية مسلم والنسائي «فانْسَلَّ». وفي أُخرىٰ للبخاري: «فانْسَلَلْتُ». هذه ألفاظ رواياتهم على اختلافها.

فأمَّا «انْخَنَسْتُ» و «اخْتَنَسْتُ» بالخاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخُنُوس: التَّأَخُّر والاختفاء، يُقال: خَنَسَ يَخْنِسُ: إذا تأَخَّر، وأخنَسَهُ غيرُه، ومنه سُمِّيَتِ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فتفقده.

(٢) وفي بعض الروايات: فانتجست، أي: اعتقدت نفسي نجسًا، وفي بعضها: فانبجست، أي: فاندفعت.

(٣) في الأصل: انتجست، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره؛ ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس؛ وأبو داود رقم (٢٣١) في الطهارة: باب في الجنب يصافح؛ والترمذي رقم (١٢١) في الطهارة: باب ما جاء في مصافحة الجنب؛ والنسائي ١/ ١٤٥ و١٤٦ (٢٦٩) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته؛ وابن ماجه رقم (٥٣٤) في الطهارة: باب مصافحة الجنب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥ (٧١٧٠).

(٥) في (ظ): «فانتجشت». والمثبت من (د) وسنن الترمذي.

الكواكبُ الخمسةُ، زُحَل، والمُشْتري، والمرِّيخ، والزُّهرَة، وعُطَارِد: الخُنَّس؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] على ما جاء في التفسير، سُمِّيَتْ بذلك، لأنها تتأَخَّرُ في رُجوعِها، بينا تراها في مكان من السماء، حتى تراها راجعةً إلى وراءِ جهتِها التي كانت تسيرُ إليها، أو لأنَّها تَخْفَىٰ بالنهار، وحينئذٍ لا يختصُّ ذلك بالخمسة، فإنَّ جميعَ الكواكب تختفي بالنهار، والأول الوجه؛ و«انخنَسْتُ» انفعَلْتُ، من الخنوس فالأول مُطاوع «خَنَسَ» بالنون، والثاني: مطاوعه بالتاء، ويعضدُ ذلكَ ما جاءَ في رواية مسلم والنسائي؛ وإحدىٰ روايتَيِ البخاري من قوله «فانْسَلَّ»، و«انْسَلَلْتُ».

وأمَّا (انْتَجَشْتُ) بالجيم والشين المعجمة: فإنَّه من النَّجْش: الإسراع، قال الجوهري: ومَرَّ فلانٌ يَنْجُشُ نَجْشًا، أيْ: يُسْرِعُ، والنَّاجِشُ الذي يَحُوشُ الصَّيْدَ، ونَجَشْتُ الصَّيْدَ: إذا استَثَرْتَهُ، وذلك نوعٌ من الإسراع في الحرَكَة؛ والله أعلم.

٥٣٥٣ - (م د س - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَهُ وهو جُنُب، فحَادَ عنه، فاغتسَلَ ثم جاءَ، فقال: كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ المسلم لا يَنْجُس».
أخرجه مسلم.

وعند أبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَهُ، فأَهْوَىٰ إليه، فقال: إنِّي جُنُب. فقال: «إنَّ المسلم ليس بِنَجِس».

وفي رواية النسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ من أصحابِه مَسَحَهُ ودَعَا له؛ قال: فرأَيتُه يومًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفَعَ النهار، فقال: «إنِّي رأيتُكَ فَحِدْتَ عنِّي»؟ فقلتُ: إنِّي كنتُ جُنُبًا، فخَشِيتُ أنْ تَمَسَّنِي؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلِمَ لا يَنْجُسُ»[1].

(حِدْتُ) عن الشيء أَحِيدُ: إذا تنَحَّيْتَ عن جِهَتِه.

٥٣٥٤ - (د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٢) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس؛ وأبو داود رقم (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح؛ والنسائي ١/ ١٤٥ (٢٦٧ و٢٦٨) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته؛ وابن ماجه رقم (٥٣٥) في الطهارة: باب مصافحة الجنب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٥٣).

«لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب». أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

[النوع] الرابع: في صلاته ناسيًا

٥٣٥٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قامَ في مُصلَّاهُ ذكَرَ أنه جُنُب، فقالَ لنا: «مَكَانَكُمْ». ثم رجَعَ فاغتسَلَ، ثم خرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقْطُر، فكبَّرَ، فصلَّيْنا معَه.

وفي رواية: فعدَّلْنا الصُّفوفَ قبلَ أنْ يخرُجَ إلينا. أخرجه البخاري.

قال الحُميدي: وأخرج مسلم بعضَ هذا عن أبي هريرة، أنَّ الصلاةَ كانتْ تُقامُ لِرسولِ الله ﷺ، فيأْخُذُ الناسُ مَصَافَّهُمْ قبلَ أنْ يقومَ النبيُّ ﷺ مقامَه. ولأجْلِ هذا القَدْر أخرجه الحُميديُّ في المتَّفَقِ بين البخاري ومسلم، وليس الغرَضُ من الحديثِ ذِكْرَ الصُّفوف في الصلاة، وإنما الغرَضُ منه دُخولُ الجُنبِ المسجِد، وفي الصلاةِ وهو جُنُبٌ ولا يعلم. وكذلك[(٢)] ترجمَ عليه البخاري، قال: باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب يخرجُ كما هو ولا يتيمَّم. وترجَمَ عليه أبو داود: باب الجنُب يُصلِّي بالقومِ وهو ناسٍ.

وفي رواية أبي داود قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وصفَّ الناسُ صفوفَهم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قامَ في مَقَامِه ذَكَرَ أنَّه لم يَغتَسِل، فقال للناس: «مَكَانَكُمْ». ثم رجَعَ إلى بيتِه، فخرَجَ إلينا يَنْطِفُ رأْسُهُ، وقد اغتسَل، ونحنُ صُفوف.

قال: وفي رواية: فلم نزَلْ قيامًا ننتَظِرُه، حتى خرَجَ علينا وقدِ اغتسَل.

قال أبو داود: ورواه الزُّهريُّ عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: [فلمَّا] قامَ في مُصَلَّاه، وانتظَرْنا أنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ ثم قال: «كما أنْتُمْ».

ورواه أيُّوب، وابنُ عَوْن، وهشام، عن محمد - وهو ابن سِيرين - عن النبيِّ ﷺ قال: فكبَّرَ، ثم أَوْمَأَ إلى القوم: أنِ اجْلِسوا؛ فذهَبَ فاغتسَل.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل؛ والنسائي ١/ ١٤١ (٢٦١) في الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند بأطول منه ١/ ٨٣ (٦٣٣)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٤) موارد؛ والحاكم ١/ ١٧١؛ وفي سنده نُجَيٌّ الحَضْرمي، وهو مجهول؛ وابن ماجه رقم (٣٦٥٠) في اللباس: باب الصور في البيت، ولم يذكر فيه الجنب. أقول: والحديث صحيح دون قوله: «ولا جنب»، وسلف برقم (٢٩٧٤).

(٢) في (ظ): «ولذلك».

وكذلك رواه مالكٌ عن إسماعيل بن [أبي] حَكِيم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ.

وكذلك حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أَبَانُ، عن يحيىٰ، عن الرَّبيع بن محمد، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كَبَّرَ.

وفي رواية الموطأ: عن عطاء بن يسار، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ من الصلَوَات، ثم أشارَ إليهم بيدِه: أنِ امْكُثُوا؛ فذهَبَ ثم رجَعَ وعلى جِلْدِه أَثَرُ الماء.

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود[1].

(يَنْطِفُ) نَطَفَ شعرُهُ يَنْطِفُ: إذا قطَرَ منه الماءُ.

٥٣٥٦ - (د - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفَجْر، فأَوْمَأَ بيدِه: أنْ مَكَانكُمْ، ثم جاءَ ورأْسُهُ يقطُرُ، فصلَّىٰ بهم.

وفي رواية بمعناه، قال في أوله: فكبَّرَ؛ وقال في آخِرِه: فلمَّا قضَىٰ الصلاةَ قال: «إنما أنا بَشَر، وإنِّي كنتُ جُنُبًا». أخرجه أبو داود[2].

٥٣٥٧ - (ط - سُليمان بن يسار) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، صلَّىٰ بالناس الصُّبحَ، ثم غَدَا إلى أرضِهِ بالجُرْف، فوجَدَ في ثوبِهِ احتِلامًا، فقال: إنَّا لمَّا أَصَبْنا الوَدَكَ[3] لانَتِ العُروق. فاغتَسَلَ، وغسَلَ الاحتلامَ من ثَوْبِه، وعادَ لِصلاتِه.

وفي رواية - بعد قوله «احتلامًا» -: فقال: لقدِ ابتُلِيتُ بالاحتلام منذُ وُلِّيتُ أَمْرَ الناس، فاغتسَلَ، وغسَلَ ما رأَىٰ في ثوبِهِ من الاحتِلام، ثم صلَّىٰ بعدَ أنْ طلَعَتِ الشمس.

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، و(٦٣٩) في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعلة، و(٦٤٠) باب إذا قال الإمام: مكانكم ثم رجع انتظروه؛ ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؛ والموطأ ١/٤٨ (١١٢) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله؛ وأبو داود رقم (٢٣٤ و٢٣٥) في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس؛ والنسائي ١/٨١ و٨٢ (٧٩٢) في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٣٨، ٣٣٩ (٨٢٦١).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٣ و٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناس، وهو حديث حسن.

(٣) الوَدَكُ: دَسَمُ اللحمِ ودهنُه. انظر ما سلف من غريب الحديث رقم (١٦٨٠، ٥٠٨٠).

وفي رواية زُبَيْد بن الصَّلْت قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطاب إلى الجُرْف، فنظَرَ فإذا هو قدِ احتَلَم، وصلَّىٰ ولم يغتَسِلْ، فقال: والله ما أُرَاني إلا قدِ احتلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصلَّيْتُ وما اغتسَلْت. قال: فاغتسَلَ، وغسَلَ ما رأَىٰ في ثوبه، ونضَحَ ما لم يرَ، وأَذَّنَ، أو أقامَ، ثم صلَّىٰ بعدَ ارتفاعِ الضُّحَىٰ مُتَمكِّنًا. أخرجه الموطأ(١).

وهذه الأحاديث كلُّها أخرجوها في «كتاب غُسل الجنابة»؛ ويَصْلُحُ أنْ تَجِيءَ في «كتاب الصلاة»، فاتَّبَعْناهمْ وأخرَجْناها في «غسل الجنابة».

(الضُّحَىٰ) بالضمِّ والقَصْر: حين تُشرِقُ الشمسُ وتُضيءُ وتَذهبُ حُمْرتُها التي تكونُ لها عندَ الطُّلوع؛ وبالمدِّ والفتح: عند ارتفاع النهار كثيرًا؛ والأول: ضَحْوَةُ النهار، ثم بعدَهُ الضُّحَىٰ، ثم الضَّحَاء.

الفصل الثاني

من باب الغُسْل

في غُسْل الحائض والنُّفَسَاء

٥٣٥٨ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً من الأنصار، سألَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها من المَحِيض، فأمرَها كيف تغتسِل، ثم قال: «خُذِي فِرْصَةً من مِسْكٍ، فتَطَهَّرِي بها». قالتْ: كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قال: «تطَهَّرِي بها». قالتْ: كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تَطَهَّرِي بها». فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلتُ: تَـتَبَّعي بها أَثَرَ الدَّمِ.

ومن الرُّواةِ من قالَ فيه: «خُذي فِرْصةً مُمَسَّكَةً، فتوضَّئي بها» ثلاثًا، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استَحْيا، وأعرَضَ بوجْهِه، أو قال: «توضَّئي بها»؛ فأَخَذْتُها فاجتَذَبْتُها، فأَخبَرْتُها بما يُرِيدُ النبيُّ ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: أنَّ أسماءَ سألَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ المَحِيض، فقال: «تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتَها، فتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسِها، فتَدْلُكُهُ دَلْكًا

(١) الموطأ ١/ ٤٩ (١١٣) في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلَّىٰ ولم يذكر، وهو حديث حسن.

شديدًا، حتى تَبْلُغَ شُؤونَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكة، فتطَهَّرُ بها». فقالتْ أَسماءُ: فكيف تطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تطَهَّرِي بها». قالتْ عائشة - كأنها تُخْفي ذلك - تَتَّبِعِينَ بها أَثَرَ الدَّمِ. وسأَلَتْهُ عن غُسلِ الجنابة، فقال: «تأْخُذُ ماءً، فتطَهَّرُ، فتُحْسِنُ الطُّهور، أو تبلغُ الطهور، ثم تصبُّ على رأْسِها، فتَدْلُكُه حتى يبلُغَ شُؤونَ رأسِها، ثم تُفيضُ عليها الماء». فقالتْ عائشة: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكنْ يَمْنَعُهنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهْنَ في الدِّين.

وفي أُخرىٰ: دخلَتْ أَسماءُ بنتُ شَكَلٍ على رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَتْ من الحَيْض؟ وساقَ الحديث، ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

وفي أُخرىٰ بهذا قال: «سبحانَ الله! تطَهَّري بها»، واستَتَر.

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولىٰ، وفيها: «واستتر»، ونحو الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولِها.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: دخلَتْ أَسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَتْ من المَحِيض؟ فقال: «تَأْخُذُ سِدْرَها وماءَها فتوَضَّأُ، ثم تغسِلُ رأْسَها، وتَدْلُكُهُ حتى يبلُغَ الماءُ أُصولَ شعرِها، ثم تُفِيضُ على جسَدِها، ثم تأْخُذُ فِرْصَتَها فتطهَّرُ بها». فقالتْ: يا رسولَ الله، كيف أَتطَهَّرُ بها؟ قالتْ عائشةُ: فعرَفْتُ الذي يَكْني عنه النبيُّ ﷺ، فقلتُ لها: تَـتَبَّعينَ آثارَ الدَّم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ ذكرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثْنَتْ عليهنَّ وقالتْ لهنَّ معروفًا، وقالتْ: دخلتِ امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . . فذكرَ معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكة»؛ قال مسدَّد: كان أبو عَوَانة يقول: «فِرْصَة»، وكان أبو الأَحْوَص يقول: «قَرْصَة»(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٤) في الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، و(٣١٥) باب غسل المحيض، و(٧٣٥٧) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم؛ وأبو داود رقم (٣١٤ - ٣١٦) في الطهارة: باب الاغتسال من المحيض؛ والنسائي ١/ ١٣٥ - ١٣٧ (٢٥١) في الطهارة: باب ذكر العمل في الغسل من الحيض؛ وابن =

(فِرْصَة من مِسْكٍ) بكسرِ الفاء: قطعةٌ من صوفٍ أو قطن، أو خِرْقة من الفَرْصِ، القَطْع؛ وقوله «من مِسْك» [ظاهِرُهُ أنَّ الفِرْصَةَ من المِسْك] أيْ: قطعةٍ منه، وعليه المذهبُ، وقول الفقهاء: إنَّ الحائضَ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحَيْض إذا اغتسَلَتْ أخذَتْ يسيرًا من مِسْك، فتُطَيِّبُ به مواضعَ الدَّمِ ليَذْهَبَ رِيحُه، قالوا: والفِرْصَةُ: القطعةُ من كلِّ شيء، وأهلُ اللغةِ لم يُطلِقوا هذا القول، وإنْ كان القياسُ يقتضيه، لأنه من الفَرْص: القَطْع، فإنْ لم تَجِدِ المِسْكَ فتأخُذ طِيبًا غيرَه، هذا من سُنَنِ غسلِ الحيضِ عندَ الفقهاء، لأجلِ الحديث.

وكذلك قوله: «فرصة ممسَّكة» أيْ: مُطَيَّبة بالمِسْك، وهو ظاهرٌ في اللغة، أيْ: تأخذُ قطعةً من صُوف أو قُطْن أو خِرْقة، فتطيِّبها بمِسك، وتتَبَّعُ بها أَثَرَ الدَّم، فيحصُلُ منه الطِّيب؛ والتَّنْشِيف: إزالَةُ أثَرِ الدَّمِ بالمَسْح، وهذه الرواية أوضَحُ من الأولىٰ وأبْيَن، واتَّفَقَ عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والأولىٰ لم يخرِّجْها أبو داود، وقد حكَىٰ أبو داود في روايته عن بعضهم «قَرْصَة» بالقاف، يعني شيئًا يسيرًا يؤخَذُ من المسك، مثل القَرْصَة بأطرافِ الإصبعَيْن، ولكنه لم يذكر «من مسك» وإنما أورده في آخِرِ حديثه الذي ذكر فيه «فِرْصة ممسَّكة». قال: قال مسدَّد: كان أبو عَوَانةَ يقول: «فِرصة»، وكان أبو الأحوص يقول: «قَرْصة»، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود: وقد تأوَّلَ بعضُهم «الممسَّكة» على معنى الإمساك دون الطيب، يقال: أمسَكْتُ الشيءَ ومَسَكْتُه، يريد: أنها تُمسِكُها بيدِها فتستعمِلها، وقال: متى كان المسك عندهم بالحال التي يُمتهَنُ فيُتَوسَّع في استعماله في هذا الموضع؟!.

قلت: وهذا وإنْ كان الحالُ يناسِبُه، والأمرُ على ما قاله، ولكنَّ الصحيحَ الأول، وهو الذي ذهَبَ إليه الفقهاءُ والمحدِّثون من الصَّدْرِ الأول، وهمْ أعرَفُ بتأويلِ الأحاديثِ ومعانيها، ولا يجوزُ مخالفتُهم لِقياسٍ مناسب، والأمرُ محتملٌ لا حاجةَ إليه ولا ضرورة تحمِلُ عليه، والله أعلم.

(شُؤونُ رأسِها): مَوَاصِل قبائلِ الرأسِ ومُلْتَقَاها، والمُرادُ إيصالُ الماءِ إلى منابِتِ الشعر، مبالَغَةً في الغسْل.

= ماجه رقم (٦٤٢) في الطهارة: باب في الحائض كيف تغتسل؛ وأحمد في المسند ٦/١٤٧، ١٤٨ (٢٤٦٢١).

٥٣٥٩ - (د - أميّة بنتُ أبي الصَّلْت) رضي الله عنها، عن امرأةٍ من بني غِفَار - قد سمَّاها لي - قالتْ: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ على حَقِيبةِ رَحْلِه[1]، قالتْ: فواللهِ لَنزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبح، فأَناخَ، ونزَلْتُ عن حَقِيبةِ رَحْلِه، فإذا بها دَمٌ مِنِّي، وكانتْ أولَ حَيْضَةٍ حِضْتُها، قالتْ: فتقَبَّضْتُ إلى الناقةِ واسْتَحْيَيْتُ، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ مابي، ورأىٰ الدَّمَ، قال: «ما لَكِ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «فأَصْلِحِي من نفسِكِ، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلْحًا، ثم اغْسِلي ماأَصابَ الحَقِيبةَ من الدَّم، ثم عُودي لِمَرْكَبِك». قالتْ: فلما فتَحَ رسولُ الله ﷺ خيْبَرَ رَضَخَ لنا من الفَيْءِ، قالتْ: وكانتْ لاتَطَهَّرُ من حَيْضَةٍ إلا جعلَتْ في طَهُورِها مِلْحًا، وأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجعَلَ في غُسْلِها حينَ ماتَتْ. أخرجه أبو داود[2].

(نُفِسَتِ) المرأةُ - بضم النون وفتحها وكسر الفاء -: إذا وَلَدَتْ، وبفتح النون: إذا حاضَتْ، وإذا وَلَدَتْ.

(رَضَخَ) الرَّضْخُ: العَطَاءُ القليل.

(الفَيْءُ): ما يَحْصُلُ للمسلمينَ من أموالِ الكُفَّارِ وديارِهم بغيرِ قتال.

الفصل الثالث

في غُسْلِ الجُمعَةِ والعِيد

٥٣٦٠ - (خ م س ط د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِم».

وفي أُخرىٰ: «الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُسلِم».

---

(١) حقيبة: على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخّرة رحلٍ أو قَتَب. والرحل: هو المركب للبعير، وهو أصغر من القَتَب. قال ابن الأثير [يعني المؤلف في النهاية]: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخّر القَـتَب. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المُمَاسَّة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إيّاها. اهـ. عون المعبود ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاغتسال من الحيض، وفيه عنعنة ابن إسحاق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٠ (٢٦٥٩٥).

وفي أخرىٰ، قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِم، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَد»، قال عمرو - [يعني ابن سُليم راوي الحديث] -: أمَّا الغُسْلُ فأَشْهَدُ أنَّه واجِب، وأمَّا الاستنانُ والطِّيبُ[1] فالله أعلم: أواجِبٌ هو أم لا؟ ولكنْ هكذا في الحديث. كذا عند البخاري، وأخرجه هو ومسلم.

ولِمسلم قال: «غُسْلُ [يومِ] الجُمعَةِ على كلِّ مُحتلِم، وسِوَاكٌ، ويَمَسُّ من الطِّيبِ ما قدَرَ عليه».

وفي رواية، قال في الطيب: «ولو من طِيبِ المرأة».

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[2].

(يَسْتَنُّ) الاسْتِنَانُ: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

٥٣٦١ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: غُسْلُ الجُمعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجنابة. أخرجه الموطأ[3].

٥٣٦٢ - (ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقًّا[4] على المسلمين أنْ يغتَسِلوا يومَ الجُمعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهمْ من طِيبِ أهلِه، فإنْ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٦٤: هذا يؤيِّد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٧٩) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٨٠) باب الطيب للجمعة، و(٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، و(٨٥٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب وضوء الصبيان، و(٢٦٦٥) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم؛ ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال؛ والموطأ ١/ ١٠٢ (٢٣٠) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (٣٤١) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي ٢/ ٩٢ (١٣٧٥) في الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة؛ و(١٣٧٧) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠ (١١١٨٤).

(٣) الموطأ ١/ ١٠١ (٢٢٨) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة، وهو حديث صحيح.

(٤) «حقًّا» مفعول مطلق مؤكد؛ أي حقَّ ذلك حقًّا؛ وفي نسخة بولاق: «حق».

لم يَجِدْ فالماءُ له طِيب». أخرجه الترمذي[١].

٥٣٦٣ - (ط - عُبيد بن السَّبَّاق [المدني الثقفي]) رحمه الله، أن رسولَ الله ﷺ قال في جُمعة من الجُمَع: «يا مَعْشَرَ المسلمين، إنَّ هذا يومٌ جعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فاغتَسِلوا، ومَنْ كان عندَهُ طِيبٌ فلا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه، وعليكم بالسِّوَاك». أخرجه الموطأ[٢].

٥٣٦٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ جاءَ منكمُ الجُمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٣].

وفي أُخرىٰ له قالَ وهو على المنبر

٥٣٦٥ - (خ م ط د ت - ابن عمر وأبو هريرة) رضي الله عنهم، أنَّ عمرَ بينا هو يخطُبُ الناسَ يومَ الجمعة، إذْ دخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من المهاجرين الأولين - وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي: إذ دخَلَ عثمانُ بن عفَّان - فناداهُ عمر: أيَّةُ ساعةٍ هٰذه؟ قال: إنِّي شُغِلْتُ اليوم، فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التَّأْذِين، فلم أَزِدْ على أَنْ توضَّأْتُ. فقال عمر: والوضوء أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْل!.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٩)، وهو حديث حسن دون قوله: فإن لم يجد.

(٢) الموطأ ١/ ٦٥ و٦٦ (١٤٦) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، وإسناده منقطع، فإنَّ عبيد الله ابن السباق لم يدرك رسول الله ﷺ، وقد وصله ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٨٧٧) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٩٤) باب هل على من يشهد الجمعة غسل، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر؛ ومسلم رقم (٨٤٤ و٨٤٥) في الجمعة في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٠٢ (٢٣١) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥ و١٠٦ (١٣٧٦) في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ و(١٤٠٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٠).

وفي حديث أبي هريرة، أنَّه قال: ألم تسمَعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعةَ فلْيَغْتَسِلْ»؟. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلاً، والترمذي عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، أنَّ عمرَ بَيْنا هو يخطُبُ يومَ الجُمعة، إذْ دخَلَ رجل، فقال عمر: أتحتَبِسُونَ عن الصلاة؟ . . . وذكرَ الحديث[١].

٥٣٦٦ - (د خ م - عكرمة مولىٰ ابنِ عباس) أنَّ ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بنَ عباس، أَترَىٰ الغُسلَ يومَ الجُمعةِ واجِبًا؟ قال: لا، ولكنَّهُ أَطْهَرُ، وخيرٌ لِمَنِ اغتسَل، ومَنْ لم يغتسِلْ فليس عليه بِواجِب، وسأُخبِرُكمْ كيف بَدْءُ الغُسْل؛ كان الناسُ مَجْهُودِين، يَلْبَسونَ الصُّوف، ويَعملونَ على ظُهورِهِمْ، وكانَ مسجِدُهم ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقْف، إنما هو عَرِيش، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوف، حتى ثارَتْ منهمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بذلك بعضُهمْ بعضًا، فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّيحَ قال: «أيُّها الناس، إذا كان هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أفضلَ ما يَجِدُ من دُهْنِه وطِيبِه». قال ابنُ عباس: ثم جاءَ اللهُ - تَعالىٰ ذِكْرُه - بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصُّوف، وكُفُوا العمَل، ووُسِّعَ مسجِدُهمْ، وذهَبَ بعضُ الذي كان يؤذي بعضُهم بعضًا من العرَق. أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: عن طاوس، قال: قلتُ لابنِ عباس: ذَكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغتَسِلوا يومَ الجُمعة، واغْسِلوا رؤوسَكمْ، وإنْ لم تكونوا جُنُبًا، وأَصِيبوا من الطِّيب»؟ قال ابنُ عباس: أمَّا الغُسْلُ فنَعَمْ، وأمَّا الطِّيبُ فلا أَدْري.

وفي أُخرىٰ: عن ابن عباس: أنَّه ذكرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْل يومَ الجُمعة، قال [طاوس]: فقلتُ لابنِ عباس: أَيَمَسُّ طِيبًا أو دُهْنًا إنْ كان عندَ أهلِه؟ قال: لا أَعْلَمُه[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٨٢) في الجمعة: باب فضل الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٤٥) في الجمعة في فاتحته؛ والموطأ ١/ ١٠١ و١٠٢ (٢٢٩) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (٣٤٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٣) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ وإسناده حسن؛ والبخاري (فتح ٨٨٤) في الجمعة: باب الدهن للجمعة؛ ومسلم رقم (٨٤٨) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(مَجْهودِين) المَجْهودُ: الذي قد أصابَهُ الجَهْد، وهو المَشَقَّةُ والعَنَاء.

(عَرِيش) العريشُ: ما يُستَظَلُّ به من سَقْفٍ، يُعمَلُ من جُذوعٍ ونحوِه، ويُظَلَّلُ بِتُرْسٍ أو خشَب، أو ما كانَ نحوه.

٥٣٦٧ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجُمعةَ من منازِلهم من العَوَالي، فيأْتُون في العَبَاء، ويُصِيبُهمُ الغُبَارُ والعرَق، فيخرُجُ منهمُ الرِّيح، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهمْ وهو عندي، فقال النبيُّ ﷺ: «لو أَنَّكُمْ تطَهَّرْتُمْ لِيومِكُمْ هذا؟».

وفي روايةِ يحيىٰ بنِ سعيد، أنَّه سأَلَ عَمْرَةَ عن الغُسْلِ يومَ الجُمعة؛ فقالتْ: قالتْ عائشةُ: كان الناسُ مَهَنَةَ أنفُسِهم، فكانوا إذا راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هيئَتِهِم، فقيل لهم: لو اغتسَلْتُمْ.

وفي أُخرىٰ: كان الناسُ أهلَ عمَل، ولم يكنْ لهم كُفَاةٌ، فكانوا يكونُ لهم تَفَل، فقيل لهمْ: لو اغتسَلْتُمْ يومَ الجُمعة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قالت: كان أَصحابُ رسولِ الله ﷺ عمالَ أنفسِهم، فكان يكونُ لهم أرْواح، فقيل لهم: لو اغتسَلْتُم. أدرجَهُ على ما قبلَه.

وفي رواية أبي داود قالت: كان الناسُ مُهَّانَ أنفسِهمْ، فيَرُوحونَ إلى الجُمعةِ بهَيْئَتِهِمْ، فقيل لهم: لو اغتَسَلْتُمْ.

وفي رواية النسائي: ذُكِرَ عندَها غسلُ يومِ الجُمعة، فقالتْ: إنما كان الناس يسكُنونَ العالية، فيحضُرونَ الجُمعةَ وبهمْ وَسَخ، فإذا أَصابَهمُ الرَّوْحُ سطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فيتأَذَّىٰ بِهِ الناسُ، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أَوَلا تَغْتَسِلونَ؟!»[1].

(يَنْتَابونَ) الانْتِيَابُ: القَصْدُ والمَجِيءُ.

(التَّفَل): الرِّيحُ الكَرِيهة، هٰكذا جاءَ في كتاب النسائي: أَنَّ عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٢) في الجمعة: باب من أين تؤتىٰ الجمعة وعلى من تجب؛ ومسلم رقم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال؛ وأبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/٩٣ و٩٤ (١٣٧٩) في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

ذُكِرَ عندَها الغُسلُ يومَ الجُمعة، فقالتْ: إنما كان الناسُ يسكنونَ العَالِيَةَ، فيَحْضُرونَ الجُمعةَ وبهم وَسَخٌ، فإذا أصابَهمُ الرَّوْحُ سطعَتْ أرواحُهم فيتأَذَّىٰ به الناسُ . . . الحديث.

(أَرْواحُهُمْ) الرَّوْحُ - بفتح الراء -: هو نَسِيمُ الرِّيح، أرادَتْ أنَّهمْ كانوا إذا مرَّ عليهمُ الرِّيحُ تكَيَّفَ بأرواحِهمْ، وحمَلَها إلى الناسِ في مَمَرِّه عليهمْ، فيتَأَذَّوْنَ بذلك، والأرواحُ: جمعُ رِيح.

٥٣٦٨ - (د ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[١].

(فَبِها ونِعْمَتْ) الباء في «فبها» متعلِّقةٌ بفعلٍ مُضمَر، أيْ: فبهٰذِهِ الفَعْلَة أو الخَصْلَة - يعني الوضوء - يَنَالُ الفَضْلَ، ونِعْمَتِ الخَصْلَةُ هي، فحَذَفَ المخصوصَ بالمَدْح. وسُئِلَ الأصمعيُّ عنها، فقال: أَظُنُّهُ يُريد: فبِالسُّنَّةِ أَخَذَ، وأَضْمَرَ ذلك. والله أعلم.

٥٣٦٩ - (ط - يحييٰ بن سعيد) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمعَتِهِ، سوى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ». أخرجه الموطأ[٢].

(مَهْنَتِه) المَهْنَةُ بفتح الميم وسكون الهاء: العمَلُ والخِدْمَة، وقد رُوِي بكسر الميم، وليس بالعالي، وقال الأصمعي: المَهْنَةُ - بالفتح -: وهي الخِدْمة، ولا يُقالُ بكسرِ الميم؛ والمَهَنَةُ - بفتح الميم والهاء -: جمع ماهِن، وهو الخادم، ويُجمَع على مُهَّانٍ أيضًا.

٥٣٧٠ - (ط - نافع، مَوْلىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يَروحُ إلى الجُمعةِ إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٤ (١٣٨٠) في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٦١). وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

(٢) الموطأ ١/ ١١٠ (٢٤٤) بلاغًا في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطي الرِّقاب، وإسناده معضَل، وقد وصله أبو داود رقم (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة؛ وابن ماجه رقم (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

ادَّهَنَ وتطَيَّب، إلا أنْ يكونَ حَرامًا. أخرجه الموطأ(١).

٥٣٧١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله [عن نافع] أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يغتسِلُ يومَ الفِطْرِ قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المصلَّىٰ. أخرجه الموطأ(٢).

٥٣٧٢ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كُلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيام غُسْلُ يومٍ، وهو يومُ الجُمعة». أخرجه النسائي(٣).

٥٣٧٣ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حَقٌّ للهِ على كُلِّ مُسْلِم: أنْ يغتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ يومًا، يَغسِلُ رأسَهُ وجَسَدَه. أخرجه...(٤).

الفصل الرابع

في غَسل الميت والغُسل منه

٥٣٧٤ - (خ م ط د ت س - أمّ عَطِيَّة الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَتِ ابنتُهُ، فقال: «اْغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك - إنْ رأَيْتُنَّ ذلك - بماءٍ وسِدْر، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فأَعطانا حَقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ» يعني: إزارَه.

---

(١) الموطأ ١/ ١١٠ (٢٤٥) في الجمعة (النداء للصلاة): باب الهيئة وتخطي الرقاب، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ١٧٧ (٤٢٨) في العيدين (النداء للصلاة): باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نَجِدْهُ عند الموطأ، وهو عند النسائي ٣/ ٩٣ (١٣٧٨) في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤ (١٣٨٥٤)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، ولم يرمز له في أوله بشيء، وقد رواه البخاري (٨٩٨) في الجمعة: باب هل على مَنْ يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، و(٨٧٦) باب فرض الجمعة، و(٣٤٨٧) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم رقم (٨٤٩) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة؛ وسيأتي برقم (٦٧٤٦).

زادَ في رواية: وحدَّثَتني حَفْصَةُ بنتُ سِيرينَ مثلَ حديثِ محمد [بنِ سِيرين]، وكان في حديثِ حَفْصة «اْغسِلْنَها وِتْرًا»؛ وكان فيه: «ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثَرَ من ذلك إنْ رأَيْتُنَّ»؛ وكان فيه أنَّه قال: «اْبدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ [منها]»؛ وكان فيه: أنَّ أُمَّ عطيَّة قالتْ: إنَّهنَّ جعَلْنَ رأسَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرون، نَقَضْنَهُ ثم غَسَّلْنَه، ثم جعَلْنَه ثلاثة قرون.

قال [محمد] بن سيرين: جاءتْ أُمَّ عَطِيَّةَ امرأةٌ من الأنصار، من اللائي بايَعْنَ رسولَ الله ﷺ، قَدِمَتِ البصرةَ، تُبَادِرُ ابنًا لها، فلم تُدْرِكْه، فحدَّثَتْنا وذكرَ الحديثَ إلى قوله: «أَشْعِرْنَها إيَّاه»؛ وزعَمَ أنَّ الإشْعارَ «اْلفُفْنَها فيه»، وكذلك كان ابنُ سيرين يأمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر.

وفي رواية: فنزَعَ من حَقْوِهِ إزارَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ، قالتْ: ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ رسولِ الله ﷺ - يعني: ثلاثةَ قُرون - قال سفيان: ناصِيَتَها وقَرْنَيْها.

وفي أُخرىٰ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرون، فأَلْقَيْناها خَلْفَها.

وفي أُخرىٰ، قالتْ: لما ماتَتْ زينَبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ قال: «اْغسِلْنَها وِتْرًا، ثلاثًا، أو خمسًا، واْجعَلْنَ في الخامسةِ كافورًا ...»، وذكَرَ إلى قولِه: «أَشْعِرْنَها إيَّاه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قولِه: «أَشْعِرْنَها إيَّاه».

وفي رواية الترمذي مثل الموطأ، وقال فيه: «وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا».

وفي أُخرىٰ، قالتْ: فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرون، فأَلْقيناها خلفَها.

وفي أُخرىٰ: وقال لنا رسولُ الله ﷺ: «واْبدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومواضِعِ الوُضوء».

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي، وقال: «مَشَطْناها» بدَل «ضفَرْناها».

وفي روايةٍ له: «أو سبعًا، أو أكثرَ من ذلكَ إنْ رأَيْتُنَّه».

وأخرجه النسائي مثل الترمذي.

وفي أُخرىٰ له: أَنَّهُنَّ جعَلْنَ رأسَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرون، قلتُ: نقَضْنَهُ، وجعَلْنَهُ ثلاثةَ قرون؟ قالتْ: نعَمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في غسلِ ابنتِه: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِها، ومَوَاضِعِ الوُضوءِ منها».

وله نحو الأولىٰ، وزادَ «أو سبعًا»؛ وقال في آخِرِها: ومشَطْناها ثلاثةَ قُرون، وأَلْقَيْناها من خَلْفِها.

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال في آخِرِها: قلتُ: ما قولُهُ: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» أَتُوَزَّرُ؟ قال: لا أُراهُ، إلا أنْ يقول: «ٱلْفُفْنَها فيه»(١).

(حَقْوَه) الحَقْوُ في الأصل: مَشَدُّ الإزار، ثم جعَلَ الإزارَ نفسَه حَقْوًا.

(أَشْعِرْنَها) الإشْعَارُ هاهنا: جَعْلُ الثوبِ شِعَارًا، وهو ما يلي الجسَد، وقد ذُكرَ شرحه في الحديث.

(قُرُون) المرأةِ: ضَفَائِرُها، وقد ذُكِرَتْ.

(ولا تُوَزَّر) التَّأَزُّرُ: شَدُّ المِئْزَرِ على وسطِ الإنسان.

٥٣٧٥ - (س - أُمُّ قيس بنت مِحْصَن) رضي الله عنها، قالتْ: تُوفِّيَ ابني، فجزِعْتُ عليه، فقلتُ لِلذي يُغسِّلُه: لا تُغَسِّلِ ابني بالماءِ البارِدِ فتَقْتُلَه. فانطلَقَ عُكاشَةُ بن مِحْصَن إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخْبَرَهُ بقولِها، فتبسَّمَ، ثم قال: «ما قالتْ؟

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٥٧) في الجنائز: باب هل تكفّن المرأة في إزار الرجل، و(١٢٥٣) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، و(١٢٥٤) باب ما يستحب أن يغسل وترًا، و(١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت، و(١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و(١٢٥٩) باب هل يجعل الكافور في آخره، و(١٢٦٠) باب نقض شعر المرأة، و(١٢٦١) باب كيف الإشعار للميت، و(١٢٦٢) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و(١٢٦٣) باب يلقى شعر المرأة خلفها؛ ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت؛ والموطأ ١/ ٢٢٢ (٥١٨) في الجنائز: باب غسل الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٤٢ - ٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت؛ والنسائي ٤/ ٢٨ (١٨٨١) في الجنائز: باب غسل الميت بالماء والسدر، و(١٨٨٣) باب نقض رأس الميت، و(١٨٨٤) باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، و(١٨٨٥) باب غسل الميت وترًا، و(١٨٨٦) باب غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧) باب غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٠) باب الكافور في غسل الميت، و(١٨٩٣) باب الإشعار؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٧ (٢٦٧٥٢).

طالَ عمرُها». فلا نَعْلَمُ امرأةً عَمِرَتْ ما عَمِرَتْ. أخرجه النسائي[١].

٥٣٧٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: «مِنْ غَسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضوءُ» [يعني الميت][٢].

(مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ) قال الخطابي: لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء يوجِبُ الاغتسالَ من غسلِ الميت، ولا الوُضوءَ من حملِه، ويُشبِه أنْ يكونَ الأمرُ فيه على الاستحباب، ويمكن أنَّ الغاسِلَ لا يبعُدُ أنْ يترشَّشَ عليه من الغَسُول، وربما كانَ على بَدَنِ الميتِ نَجَاسَةٌ ولا يعلَمُ مكانَها، فيكونُ عليه غسلُ جميعِ بدَنِه، لِيكونَ الماءُ قد أَتَىٰ على الموضِعِ النَّجِسِ من بَدَنِه.

وقيل في قوله: «ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ» أيْ: لِيكونَ على وُضوءٍ ليتهَيَّأَ له الصلاةُ عليه. هذا لفظُ الخطَّابيّ.

قلتُ: والغُسْلُ من غَسْلِ الميتِ مَسْنون، وبِهِ يقولُ الفُقهاءُ، قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُحِبُّ الغُسْلَ من غَسْلِ الميت. وقال ابن الصَّبَّاح: حديثُ أبي هريرة لم يثبُتْ.

وقيل: إنَّه مَوْقُوفٌ عليه، قال: على أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قال: إنَّ الخبَرَ محمولٌ على الاستحباب.

قال الشافعي: ولو صَحَّ الحديثُ قلتُ به، ومن الأصحابِ مَنْ قال: إنْ صَحَّ يُحْمَلُ على الوجوب، أمَّا الغُسْلُ فلأجلِ الترَشُّشِ، أو تعبُّدًا؛ وأمَّا الوُضوءُ فيُحمَلُ على غَسْلِ اليدِ، أو على الوضوء لِمَسِّ فَرْجِه، والله أعلم.

٥٣٧٧ - (د س - ناجِيَةُ بن كعب)، أنَّ عليًّا رضي الله عنه، قال: لما ماتَ أبو

---

(١) سنن النسائي ٢٩/٤ (١٨٨٢) في الجنائز: باب غسل الميت بالحميم، وفي سنده أبو الحسن مولى أم قيس، وهو مجهول.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٦١) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٣) في الجنائز: باب ماجاء في الغسل من غسل الميت؛ وابن ماجه رقم (١٤٦٣) في الجنائز: باب ماجاء في غسل الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند أيضًا ٢٧٢/٢ (٧٦٣٢)؛ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

طالب أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد ماتَ. قال: «اْذْهَبْ فوَارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأْتِيَني». فوارَيْتُه، فجئتُه، فأَمرَني فاغتسَلْتُ، فدَعَا لي. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: أنَّه أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبا طالبٍ مات. فقال: «اْذْهَبْ فوَارِهِ»، قال: إنَّه ماتَ مُشرِكًا. قال: «اْذْهَبْ فوارِه»، فلمَّا وارَيْتُه رجعتُ إليه، فقال لي: «اغتسِلْ».

وله في أُخرىٰ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ مات، فمَنْ يُوارِيه؟ قال: «اْذْهَبْ فوارِ أَباك، ولا تُحْدِثَنَّ حدَثًا حتى تَأْتِيَني». فوارَيْتُه، ثم جئتُ، فأَمَرَني فاغتَسَلْتُ، ودَعَا لي . . . وذكَرَ دُعاءً لم أحفَظْه(١).

(فَوَارِه) التَّوَارِي: الاسْتِتَارُ، وأرادَ بِهِ الدَّفْنَ.

٥٣٧٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ من أرْبَع: من الجَنَابة، ويومَ الجُمعة، ومن الحِجَامة، ومِنْ غَسْلِ الميت. أخرجه أبو داود(٢).

٥٣٧٩ - (ط خ - نافع، مَوْلىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ حَنَّطَ ابنًا لِسعيدِ بن زيد، وحمَلَه، ثم دخَلَ المسجِدَ، فصلَّىٰ ولم يتوضَّأْ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

(حَنَّطَ) تَحْنِيطُ الميت: مباشرَتُه بالحَنُوط، وهو ما يُوضَعُ في كَفَنِهِ وعلى جِسْمِه من الطِّيب.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٤) في الجنائز: باب الرجل يموت وله قرابة مشرك؛ والنسائي ١/ ١١٠ (١٩٠) في الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك، و٤/ ٧٩ (٢٠٠٦) في الجنائز: باب مواراة المشرك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٣١ (١٠٩٦)؛ والطيالسي (١٢٠)، وابن أبي شيبة، والبيهقي ٣/ ٣٩٨، وغيرهم، وفيه كلام، وانظر التلخيص ٢/ ١١٤.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، وفي سنده مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجبي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وقد وصله مالك في الموطأ ١/ ٢٥ (٤٩) بإسناد صحيح.

٥٣٨٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) أنَّ أَسماءَ بنتَ عُميس - امرأةَ أبي بكر - غسَّلَتْ أبا بكرٍ حينَ تُوفِّيَ، ثم خرجَتْ فسألَتْ مَنْ حَضَرَها من المهاجِرِينَ، فقالتْ: إنِّي صائمةٌ، وإنَّ هذا يومٌ شَدِيدُ البَرْد، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا: لا. أخرجه الموطأ[1].

الفصل الخامس

في غُسْل الإسلام

٥٣٨١ - (د ت س - قيس بن عاصم) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ اريدُ الإسلام، فأَمَرَني أنْ أَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْر.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أنَّ الترمذي والنسائي قالا: إنَّه أسلمَ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ ...[2].

٥٣٨٢ - (د - عُثَيْم بن كُلَيْب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: قد أَسلَمتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَلْقِ عنكَ شعرَ الكُفْر»، يقول: «اُحْلِقْ». قال: وأخبرَني آخَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ معَه: «أَلْقِ عنكَ شَعرَ الكُفْر، واخْتَتِنْ». أخرجه أبو داود[3].

* * *

(١) الموطأ ١/٢٢٣ (٥١٩) في الجنائز: باب غسل الميت، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي رقم (٦٠٥) في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل؛ والنسائي ١/١٠٩ (١٨٨) في الطهارة: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم؛ وأحمد في المسند ٥/٦١ (٢٠٠٨٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٦) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤١٥ (١٥٠٠٦)، وإسناده ضعيف. أقول: ولكنَّ للحديث شاهدينِ يقوىٰ بهما.

الفصل السادس

في الحَمَّام

٥٣٨٣ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ الرجالَ والنساءَ عن دُخولِ الحَمَّام، قالتْ: ثم رَخَّصَ للرجالِ أنْ يدخُلوهُ في المآزِر. أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

ولهما في رواية أبي المَلِيح الهُذَلي قال: دخَلَ على عائشةَ نسوةٌ من نساءِ أهلِ الشام، فقالتْ: لعلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخُلُ نساؤها الحمَّامات؟ قُلْنَ: نعَمْ. قالتْ: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تَخْلَعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلا هتكَتْ ما بينَها وبينَ اللهِ من حِجَاب»(٢).

(الكُورَة): اسمٌ يقَعُ على جِهَةٍ من الأرض مخصوصة، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك.

٥٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ لكمْ أرضُ العَجَم، وسَتجِدونَ فيها بُيوتًا يُقالُ لها الحَمَّامات، فلا يَدْخُلَنَّها الرجالُ إلا بِأُزُرٍ، وامْنَعوا منها النساءَ إلا مريضةً أو نُفَساء». أخرجه أبو داود(٣).

٥٣٨٥ - (ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمَّام بغيرِ إزارٍ، ومَنْ كان يؤمِنُ بالله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩ و٤٠١٠) في الحمام في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٨٠٢) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ وابن ماجه رقم (٣٧٤٩) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٠) في الحمام في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٨٠٣) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ وابن ماجه رقم (٣٧٥٠) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٠١١) في الحمام في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٣٧٤٨) في الأدب: باب دخول الحمام؛ وإسناده ضعيف.

واليومِ الآخِرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ إلا مِنْ عُذْرٍ، ومن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَجْلِسْ على مائدةٍ يُدَارُ عليها الخَمْر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بمِئزَرٍ»(١).

الباب السابع

في الحَيْض، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحائض وأحكامِها، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ - (م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ اليهود كانت إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُجَامعوهُنَّ في البيوت؛ فسأَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ، فأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «اْصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ»، فبَلَغَ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أنْ يَدَعَ من أَمْرِنا شيئًا إلا خالَفَنَا فيه. فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فتغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنَّا أنْ قدْ وَجَدَ عليهما، فخرَجَا، فاستقبَلَهما هَدِيَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأَرسَلَ في آثارِهما، فسَقَاهُما، فعَرَفا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٠١) في الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام؛ والنسائي ١/١٩٨ (٤٠١) في الغسل: باب الرخصة في دخول الحمام؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٣٩ (١٤٢٤١)؛ وهو حديث حسن.

أنْ لم يَجِدْ عليهما. أخرجه مسلم والترمذي، وزادَ أبو داود: «ولم يشاربوها».

وأخرجه النسائي إلى قوله: وأنْ يصنَعوا [بهنَّ] كلَّ شيءٍ إلا الجِمَاعَ[(١)].

(وَجَدَ عليهما) المَوْجِدَةُ: الغَضَبُ، يقال: وَجَدَ عليه يَجِدُ [وَجْدًا، و] مَوْجِدَةً: إذا غَضِبَ.

٥٣٨٧ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ حائضًا في فَرْجِها، أوِ ٱمرَأَةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا، فقد كفَرَ بما أُنْزِلَ على محمدٍ ﷺ». أخرجه الترمذي[(٢)].

٥٣٨٨ – (خ م ط د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتْ إحْدانا إذا كانتْ حائضًا، وأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُبَاشِرَها، أمَرَها أنْ تأْتَزِرَ بإزارٍ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثم يُباشِرُها، وأيُّكُمْ كانَ يَملِكُ إرْبَهُ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يمْلِكُ إرْبَه.

وفي روايةٍ قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحِدٍ وكلانا جُنُب، وكانَ يَأْمُرُني فأتَّزِر، فيُبَاشِرُني وأنا حائض، وكانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ، فأَغْسِلُهُ وأنا حائض. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ وقال: في فَوْحِ حيضتِها[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها؛ والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ١/ ١٥٢ (٢٨٨) في الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾؛ وابن ماجه رقم (٦٤٤) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٥) في الطهارة: باب في كراهية إتيان الحائض؛ وسلف برقم (٣٠٧٥) معزوًا لأبي داود؛ وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة؛ وإنما معنىٰ الحديث عند أهل العلم على التغليظ، قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ: «من أتىٰ حائضًا فليتصدَّقْ بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعَّفَ محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قِبَلِ إسناده. أقول: وقد صحَّ بلفظ: «مَنْ أتىٰ عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»؛ وقد مرَّ برقم (٣٠٧٦).

(٣) فَوْح: بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة؛ قال الخطابي: فَوْحُ الحيض: معظمه وأوله، مثل فوعة الدم، يُقال: فاحَ وفاعَ بمعنًى. عون المعبود ١/ ٣١٢.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمُرُني أنْ أتَّزِرَ، ثم يُباشِرُني.

وفي أُخرىٰ لأبي داود والنسائي قالتْ: كان يأمُرُ إحدانا - إذا كانتْ حائضًا - أنْ تَأْتَزِرَ، ثم يُضَاجِعُها زوجُها، وقالتْ مرَّةً: يُبَاشِرُها.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدَ الله بن عمر أرسَلَ إلى عائشةَ يسأَلُها: هل يُبَاشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائض؟ فقالتْ: لِتَشُدَّ إزارَها على أسفَلِها، ثم يُبَاشِرُها إنْ شاءَ.

وفي أُخرىٰ للنسائي عن جُميع بن عُمير قال: دخلتُ على عائشةَ معَ أُمِّي وخالتي، فسألَتَاها: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ إذا حاضَتْ إحداكُنَّ؟ قالتْ: كان يأمُرُنا إذا حاضَتْ إحدانا أنْ تَأْتَزِرَ بإزارٍ واسِع، ثم يَلتزِم صدرَها وثَدْيَيْها[(١)].

(يُبَاشِرُها) المُبَاشَرَة: المُجَامَعَة، وأرادَ بِهِ هاهنا ما دُونَ الفَرْجِ.

(فَوْرُ) الشيء: ابتِدَاؤهُ وأوَّلُه؛ وفَوْحُه: مُعظَمُه، وأوله أيضًا، مثل فَوْعَة الدَّم، يُقال: فاحَ وفاعَ بمعنًى.

(إرْبَهُ) الإرْبُ: العُضْوُ، والإرْبُ: الحاجَةُ، وكذلك الأرَبُ والإرْبَةُ، والمعنىٰ: أنَّه ﷺ كان يَغْلِبُ هواه، ويَكُفُّهُ عن طلَبِه، وأنتُمْ لا تَقدِرون، فكان ﷺ يباشِرُ نساءَه وهنَّ حُيَّضٌ فيما دون الفَرْجِ، وغيرُه لو هَمَّ بذلك لَوَقَعَ فيما حُرِّمَ عليه.

٥٣٨٩ - (خ م د س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً من نسائِهِ أمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض.

وفي رواية: كان يُبَاشِرُ نساءَهُ فوقَ الإزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٢) في الحيض: باب مباشرة الحائض؛ ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار؛ والموطأ ١/ ٥٨ (١٢٨) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؛ وأبو داود رقم (٢٦٨ و٢٧٣) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها دون الجماع؛ والترمذي رقم (١٣٢) في الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض؛ والنسائي ١/ ١٨٩ (٢٨٥) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و(٣٧٥) باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه؛ وابن ماجه رقم (٦٣٥) في الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤ (٢٤٥٠٠)؛ وسلف برقم (٢٩٦٢).

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يضْطجِعُ معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. أخرج البخاري ومسلم الأولىٰ والثانية، ومسلم الثالثة.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَيْن والرُّكْبَتَيْن مُحْتَجِزَةً[1].

(مُحْتَجِزَة): الاحْتِجَازُ: شَدُّ الإزَارِ على العَوْرة، ومنه حُجزَةُ السَّرَاوِيل؛ والحاجِزُ: الحائلُ بين الشيئَيْن.

٥٣٩٠ - (ط - زيد بن أسلم)، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائض؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عليها إِزَارَها، ثم شَأْنَكَ بأعلاها». أخرجه الموطأ[2].

٥٣٩١ - (معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزَار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضَل». أخرجه . . .[3].

٥٣٩٢ - (د - عِكْرِمة بن عبد الله)، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئًا أَلْقَىٰ على فَرْجِها ثَوْبًا. أخرجه أبو داود[4].

٥٣٩٣ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض؛ ومسلم رقم (٢٩٤) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد؛ وأبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع؛ والنسائي ١/١٨٩ و١٩٠ (٢٨٧) في الحيض: باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضتْ إحدىٰ نسائه؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣٥ (٢٦٣٠٦).

(٢) الموطأ ١/٥٧ (١٢٦) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح ثابت.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٢١٣) في الطهارة: باب في المذي، وقال أبو داود: وليس هو بالقوي، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢١٢) في الطهارة: باب في المذي، من حديث حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل النبي ﷺ . . . وذكر الحديث، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٧٢) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وهو حديث صحيح.

قال: «إذا وقَعَ الرجلُ بأهلِهِ وهي حائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينار»(١).

وفي رواية، أنَّه قال: «إذا أصابَهَا أوَّلَ الدَّمِ - والدَّمُ أحْمَرُ - فدِينارٌ؛ وإذا أصابَهَا في انقِطَاعِ الدَّمِ - والدَّمُ أصْفَرُ - فنِصْفُ دِينار».

أخرجه الترمذي، وقال الترمذي: قد رُوِي هذا الحديث عن ابنِ عباسٍ مَوْقوفًا ومَرْفوعًا(٢).

وفي روايةِ أبي داود: عن النبيِّ ﷺ: في الذي يأتي أهلَهُ وهي حائض، قال: «يتصَدَّقُ بدينار، أو نِصْف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: «دينار، أو نصف دينار»؛ وربما لم يرفَعْهُ شعبة(٣).

وفي رواية عنه قال: «إذا أصابَها في الدَّمِ فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنِصْفُ دينار»(٤).

وأخرج الرواية الأولىٰ من روايتَيِ الترمذي، وقال: وروىٰ الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن - [وهو ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي] - عن النبيِّ ﷺ قال: أَمَرَهُ أنْ يتصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دينارٍ(٥).

وأخرج النسائي روايةَ أبي داود الأولىٰ.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٦) في الطهارة: باب ماجاء في الكفارة في ذلك؛ وأبو داود برقم (٢٦٦) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٧) في الطهارة: باب ماجاء في الكفارة في ذلك، والصحيح فيه الوقف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ والنسائي ١/١٥٣ (٢٨٩) في الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، و١/١٨٨ (٣٧٠) في الحيض: باب ذكر ما يجب على من أتىٰ حليلته في حال حيضها؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٥) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وهو صحيح موقوفًا.

(٥) رواه أبو داود بعد الحديث رقم (٢٦٦) في الطهارة: باب في إتيان الحائض؛ وهو حديث ضعيف.

الفرع الثاني
في مُجَالَسَتِها واستِخْدَامِها

٥٣٩٤ - (خ م د س ت ط - عائشة) رضي الله عنها، من رواية هشام [بن عروة] عن أبيه، أنَّه سأَلَ: أتَخدُمُني الحائضُ؟ أو تَدْنُو منِّي المرأةُ وهي جُنُب؟ فقال عُروة: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وليس على أحَدٍ في ذلك بَأْس، أخبرَتْني عائشةُ، أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ الله ﷺ وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مُجَاوِرٌ في المسجد، يُدْني لَها رأْسَهُ وهي في حُجْرَتِها، فتُرَجِّلُهُ وهي حائض.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يصْغِي إليَّ رأْسَهُ وهو مُجَاوِرٌ في المسجد، فأُرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تُرجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكِفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِها، يُنَاوِلُها رأسَه.

زاد في رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لِحَاجَةٍ إذا كان معتكِفًا.

وفي أُخرىٰ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لِحاجَةِ الإنسان.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ النبيِّ ﷺ وأنا حائض.

وفي أُخرىٰ: كنتُ أُغَسِّلُ رأْسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يخرِجُ إليَّ رأْسَهُ من المسجد، وهو مُجاوِرٌ، فأُغَسِّله وأنا حائض.

وفي أُخرىٰ: كان إذا اعتكَفَ يُدْني إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لِحاجةِ الإنسان.

وأخرج الموطأ أنها قالتْ: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ النبيِّ ﷺ وأنا حائض.

وفي روايةِ أبي داود: كان رسولُ الله ﷺ يكونُ معتكِفًا في المسجد، فيُنَاوِلُني رأسَهُ من خَلَلِ الحُجْرَة، فأغسِلُ رأسَه - وقال مسدَّد: فأُرَجِّله وأنا حائض.

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولىٰ.

وفي أخرىٰ: وهو معتكِفٌ، فأُغَسِّله وأنا حائض.

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة؛ وللنسائي روايات نحو ما تقدَّم من الروايات(١).

وقد تقدَّمَ لهم في «كتاب الاعتكاف» شيءٌ من هذا، فلم نُعِدْه.

(مُجَاوِر) المُجَاوِرَة: الاعتِكَافُ هاهنا.

(تُرَجِّل) تَرْجيلُ الشَّعر: تَسْرِيحُه.

(يُصْغِي) الإصغاءُ: الإمَالَة، أَصْغَيْتُ رأسي إليه: أي أَمَلْتُه، وكذلك أصغَيْتُ الإنَاءَ.

٥٣٩٥ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَّكِئُ في حَجْرِي وأنا حائض، فيقرَأُ القرآن.

وفي أُخرىٰ: كان يقرَأُ القرآنَ ورأسُهُ في حَجْري وأنا حائض.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قالتْ: كان رأسُ رسول الله ﷺ في حَجْرِ إحْدَانا وهي حائض، وهو يقرَأُ القرآن(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض ترجّل المعتكف، و(٢٠٢٩) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، و(٢٠٣١) باب غسل المعتكف، و(٢٠٤٦) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، و(٢٩٢٥) في اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها؛ ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله والموطأ ١/ ٦٠ (١٣٥) في الطهارة: باب جامع الحيضة؛ وأبو داود رقم (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته؛ والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؛ والنسائي ١/ ١٩٣ (٣٨٦) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، و(٣٨٧ - ٣٨٩) باب غسل الحائض رأس زوجها؛ وابن ماجه رقم (٦٣٣) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧١٨)؛ وسلف برقم (١٢٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، =

٥٣٩٦ - (م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ من المسجِد». قالتْ: قلتُ: إنِّي حائض. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِك». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وللنسائي قالتْ: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد قال: «ياعائشة، ناوِلِيني الثَّوْب»، فقالتْ: إنِّي لا أُصَلِّي. فقال: «ليس في يَدِكِ». فناوَلَتْه[1].

(الخُمْرَة): حَصِيرٌ صغيرٌ مَضْفُورٌ من لِيفٍ أو غيرِه، بقدرِ الكَفّ، وهو الذي يتَّخذُه الآنَ الشيعةُ للسجود.

(ليستْ حِيضَتُكِ في يَدِك) الحِيضَةُ - بكسر الحاء -: الحالُ التي تلزَمُها الحائضُ من التجنُّبِ والتحيُّض، كما قالوا: الجِلْسَةُ والقِعْدَة، يُريدونَ الجلوسَ والقعود؛ فأمَّا الحَيْضَة - بالفتح -: فهي الدفعةُ الواحدةُ من دفعاتِ الحَيْض.

٥٣٩٧ - (س - مَيْمُونة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ رَأْسَهُ في حَجْرِ إحدانا، فيَتْلو القرآنَ وهي حائض، وتقومُ إحدانَا بِخُمْرَتِهِ إلى المسجِد، فتبسطُها وهي حائض. أخرجه النسائي[2].

٥٣٩٨ - (م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد، فقال: «ياعائشة، ناوِلِيني الثَّوْبَ». فقالتْ: إنِّي حائضٌ. فقال: «إنَّ

= و(٧٥٤٩) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها؛ والنسائي ١/ ١٩١ (٣٨١) في الحيض: باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٤) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٨، ٦٩ (٢٣٨٧٦).

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة: باب في الحائض تناول من المسجد؛ والترمذي رقم (١٣٤) في الطهارة: باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ والنسائي ١/ ١٩٢ (٢٧١) في الحيض: باب استخدام الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٢) في الطهارة: باب الحائض تناول الشيء من المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٥ (٢٣٦٦٤).

(٢) سنن النسائي ١/ ١٩٢ (٢٧٣) في الحيض: باب بسط الحائض الخمرة في المسجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣١ (٢٦٢٦٨)؛ وفيه جهالة أم منبوذ، والمرفوع منه حسن.

حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ». أخرجه مسلم والنسائي[١].

٥٣٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يغسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، ويُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ وهُنَّ حُيَّض. أخرجه الموطأ[٢].

٥٤٠٠ - (خ م س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: بينما أنا مُضْطَجِعَةٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الخَمِيلة، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فأَخَذْتُ ثيابَ حَيْضَتي، فلَبِستُها[٣]، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنُفِسْتِ»؟ قلتُ: نعَمْ. فدَعَاني فاضْطَجَعْتُ معَهُ في الخَمِيلة. قالتْ: وكانتْ هي ورسولُ الله ﷺ يغتَسِلانِ في الإناءِ الواحِد من الجَنَابة. هذا لفظ مسلم.

وللبخاري نحوه، وزاد: قالتْ: وحدَّثَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، قالتْ: وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ من الجَنَابة.

وفي رواية نحوه، وفيه هذه الزيادة، وأخرج النسائي الأولى[٤].

(خَمِيلة) الخَمِيلة: كِسَاءٌ له خَمَل، أو إزَار.

٥٤٠١ - (ط د - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ مُضْطَجِعَةً معَ رسولِ الله ﷺ في ثَوْبٍ واحِد، وإنَّها وثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما لَكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ» - يعني الحَيْضَةَ - قالتْ: نعَمْ. قال: «شُدِّي على نَفْسِكِ إزَارَكِ، ثم عُودِي إلى مَضْجَعَكِ». أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ والنسائي ١/ ١٩٢ (٢٧٠) في الحيض: باب استخدام الحائض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٩).

(٢) الموطأ ١/ ٥٢ (١٢١) في الطهارة: باب جامع غسل الجنابة؛ وإسناده صحيح.

(٣) لفظة «فلبستها» ليست في نسخ مسلم المطبوعة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٩٨) في الحيض: باب من سمى النفاس حيضًا، و(٣٢٢) باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، و(٣٢٣) باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، و(١٩٢٩) في الصوم: باب القبلة للصائم؛ ومسلم رقم (٢٩٦) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، والنسائي ١/ ١٤٩ و١٥٠ (٢٨٣) في الطهارة: باب مضاجعة الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣٧) في الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠ (٢٦٠٢٦)؛ وسلف بعضه برقم (٥٠٤٤).

(٥) رواه الموطأ ١/ ٥٨ (١٢٧) في الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من =

وفي رواية أبي داود، عن عمارة بن غراب، أنَّ عَمَّةً له حدَّثَته، أنَّها سألَتْ عائشة، فقالتْ: إحدانا تَحِيضُ وليس لها ولِزوجِها إلا فراشٌ واحِد؟ فقالتْ عائشة: أُخْبِرُكِ ما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخَلَ ليلاً وأنا حائض، فمضَىٰ إلى مَسْجِدِه - قال أبو داود: تعني مسجدَ بيتِه - فلم يَنْصَرِفْ حتى غلَبَتْني عيناي، وأوْجَعَهُ البَرْدُ، فقال: «ادْنِي مِنِّي». فقلتُ: إنِّي حائض. فقال: «وإنْ، اكْشِفي عن فَخِذَيْكِ»، فكشَفْتُ عن فَخِذِي، فوضَعَ خَدَّهُ وصَدْرَهُ على فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ، فنام[1].

(حَنَيْت) حَنَىٰ عليه يَحْنِي: إذا انْثَنَىٰ عليه مائلاً، وحَنَا يَحْنُو: إذا عطَفَ عليه وأشفَق.

٥٤٠٢ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ إذا حِضْتُ نزلتُ عن المِثَالِ[2] على الحَصِير، فلم نَقْرُبْ رسولَ الله ﷺ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهُر. أخرجه أبو داود[3].

الفرع الثالث

في مُؤاكلتِها ومشاربتها

٥٤٠٣ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أشرَبُ من الإناء وأنا حائض، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قالتْ: كنتُ أَتعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض، فأُعْطِيهِ

= حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، عن عائشة رضي الله عنها، وهو مرسل، قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة؛ أقول: وحديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم، كما مر في الحديث الذي قبله.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٠) في الطهارة: باب في الرجل يُصيب من المرأة ما دون الجماع، وإسناده ضعيف.

(٢) المثال - بكسر الميم -: الفراش.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٧١) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وإسناده ضعيف.

رسولَ الله ﷺ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فَمِي فيه، وكنتُ أشرَبُ من القَدَحِ، فأُناوِلُه إيَّاهُ، فيَضَعُ فمَهُ في المَوْضِعِ الذي كنتُ أشرَبُ.

وفي رواية للنسائي، عن شُرَيح بن هانئ، سألَها: هل تأكُلُ المرأةُ معَ زوجِها وهي طامِثٌ؟ قالتْ: نعَمْ. كان رسولُ الله ﷺ يدْعوني، فآكلُ معَهُ وأنا عَارِكٌ، وكان يأخُذُ العَرْقَ فيُقْسِمُ عليَّ فيه، فآخذُه فأتَعَرَّقُ منه، ويَضَعُ فمَهُ حيثُ وضَعْتُ فمي من العَرْق، ويَدْعو بالشراب، فيُقسِمُ عليَّ فيه قبلَ أنْ يشرَبَ منه، فآخذُهُ فأشرَبُ منه، ثم أضَعُه، فيأخذُهُ فيشرَبُ منه، ويضَعُ فمَهُ حيثُ وضَعْتُ فمي من القَدَحِ[1].

(عَارِك) عرَكَتِ المرأةُ تَعْرُكُ فهي عارِكٌ: إذا حاضَتْ.

(أتَعَرَّقُ العَرْقَ) العَرْقُ: العَظْمُ عليه بقيَّةُ اللَّحم، وتعَرَّقَه: إذا أكلَ ذلك اللَّحْمَ الباقي عليه.

٥٤٠٤ - (ت - عبد الله بن سَعْد الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُوَاكَلَةِ الحائض، فقال: «وَاكِلْهَا». أخرجه الترمذي[2].

الفرع الرابع

في حُكْم الصلاة والصَّوْم والقراءة

٥٤٠٥ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالتْ لها: أتَجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرَتْ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلا يأمُرُنا به - أو قالتْ: فلا نَفعَلُه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها؛ والنسائي ١/ ١٤٨ (٢٧٩ و٢٨٠) في الطهارة: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها؛ وابن ماجه رقم (٦٤٣) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، وهو حديث حسن، وفي الباب عن عائشة وأنس، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائضِ بأسًا؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٥١) في الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٣ (٢١٩٩٩).

وفي رواية: قالتْ مُعاذَةُ: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصلاة؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قلتُ: لستُ بِحَرُورِيَّة، ولكني أسأل، قالتْ: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوْم، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصلاة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سألَتْ عائشة، فقالتْ: أتَقْضي إحدانا الصلاةَ أيامَ مَحِيضِها؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قد كانتْ إحدانا تَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لا تُؤمَرُ بقَضَاء.

وفي رواية: قد كُنَّ نساءُ رسولِ الله ﷺ يحِضْنَ، أفأَمَرَهُنَّ أنْ يَجْزِينَ؟ قال غُنْدر: يعني: يَقْضِينَ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ والثانية، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وله [في أُخرىٰ] قالت: كُنَّا نَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم نَطْهُر، فيأمُرنا بقَضَاء الصَّوْم، ولا يأمُرُنا بِقَضَاءِ الصلاة. وأخرج النسائي الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سألَتْها: أتَقْضي الحائضُ الصلاة؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كُنَّا نَحِيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلا نقضي، ولا نُؤمَرُ بالقَضَاء[1].

(أَحَرُورِيَّةٌ؟) الحَرُورِيَّةُ: طائفةٌ من الخَوَارِج، نَزَلوا قريةً تُسَمَّىٰ حَرُوراء، كان أول اجتماعِهم وتعاهدهم فيها. وقولُها لها: أَحروريَّةٌ أنتِ؟ تُريدُ [به] أنَّها خالفَتِ السُّنَّةَ، وخرَجَتْ عن الجماعة، كما خرَجَ أولئكَ عن جماعةِ المسلمين. وقيل: إنها شَبَّهَتْها في سؤالِها وتَعَنُّتِها فيه بالحرورية، فإنَّهمْ يُكْثِرونَ المسائل، ويتعنَّتُونَ الناسَ بها امتِحَانًا وافْتِتَانًا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢١) في الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة؛ ومسلم رقم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة؛ وأبو داود رقم (٢٦٢ و٢٦٣) في الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة؛ والترمذي رقم (١٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، ورقم (٧٨٧) في الصوم: باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٩١ و١٩٢ (٣٨٢) في الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض، و٤/ ١٩١ (٢٣١٨) في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض؛ وابن ماجه رقم (٦٣١) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢ (٢٣٥١٦).

(يَجْزِينَ) جَزَيْتُ فلانًا على فعلِه: إذا فعَلْتَ معَهُ ما يُقَابِلُ فِعْلَه؛ والمُرَادُ بِهِ هاهنا القَضَاء، فإنَّ مَنْ يَقْضي الصلاةَ الواجِبَةَ عليه فقد جَزَىٰ مثلَ ما فاتَه.

٥٤٠٦ - (د - أم بُسَّة، واسمُها مُسَّة الأَزْدِيَّة) قالتْ: حَجَجْتُ فدخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَة، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدب يأْمُرُ النساءَ أنْ يَقْضِينَ صلاةَ المَحِيض؟ فقالتْ: لا يَقْضِينَ، كانتِ المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تقْعُدُ في النِّفَاسِ أربعينَ ليلةً لا تُصَلِّي، ولا يأْمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفَاس. أخرجه أبو داود[1].

٥٤٠٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عائشةَ قالتْ في المرأةِ الحامِلِ ترَىٰ الدَّمَ: إنَّها تَدَعُ الصلاة. أخرجه الموطأ[2].

٥٤٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لا تقرَأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القرآن. أخرجه الترمذي[3].

* * *

(١) سنن أبي داود رقم (٣١٢) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء؛ ورواه أيضًا الحاكم والبيهقي ١/٣٤١ وغيرهما؛ وابن ماجه رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في النفساء كيف تجلِس. وهو حديث حسن بشواهده، وقد صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الترمذي ١/٢٥٨: وقد أجمعَ أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدَع الصلاةَ أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل، فإذا رأتِ الدَّمَ بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدَعُ الصلاةَ بعدَ الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال: ويروىٰ عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدَعُ الصلاةَ خمسين يومًا إذا لم ترَ الطُّهر، ويُروىٰ عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا.

(٢) الموطأ ١/ ٦٠ (١٣٣) في الطهارة: باب جامع الحيضة، بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٣١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن؛ وابن ماجه رقم (٥٩٦) في الطهارة: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة؛ وفي إسناده ضعف.

الفَصل الثَاني

في المُسْتَحَاضَة والنُّفَسَاء، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في اغْتِسَالِها وصلاتِها

٥٤٠٩ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْش -خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدِ الرحمٰنِ بن عَوْف- اسْتُحِيضَتْ سبعَ سِنين، فاستَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليستْ بالحَيْضة، ولكنْ هذا عِرْقٌ، فاغتَسِلي وصَلِّي». قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتَسِلُ في مِرْكَنٍ[1] في حُجْرَةِ أُختِها زينبَ بنتِ جَحْش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ. قال ابنُ شهاب: فحدَّثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحمُ الله هندًا، لو سمعَتْ بهذه الفُتْيَا، واللهِ إنْ كانتْ لَتَبْكي، لأنَّها كانتْ لا تُصَلِّي. هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وهو عند البخاري مختصَرًا: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ استُحِيضَتْ سبعَ سنين، فسألَتْ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَها أنْ تغتَسِلَ، وقال: «هذا عِرْقٌ»، فكانتْ تغتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ.

وفي رواية نحوه، إلى قوله: حتى تَعْلُوَ حُمرةُ الدَّمِ الماءَ. ولم يذكرْ ما بعدَه.

وفي أُخرىٰ قالتْ: استَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: إنِّي أُستَحَاضُ. فقال: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، فاغْتَسِلي، ثم صَلِّي». فكانتْ تَغتَسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. قال الليث: ولم يذكرِ ابنُ شهاب أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أُمَّ حَبِيبة بنتَ جَحْشٍ أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاة، ولكنَّه شيءٌ فعَلَتْهُ هي. [وفي رواية: «بنت جحش» ولم يذكر أُمَّ حَبِيبة].

ولمسلم: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْش، التي كانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف،

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٢٥: هو بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجَّانَةُ التي تُغسَلُ فيها الثياب. وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٣١١: قال الخليل: شبه تَوْرٍ من أدَم. وقال غيرُه: شبه حوضٍ من نُحَاس، وأبعدَ مَنْ فسَّره بالإجَّانة. اهـ.

شَكَتْ إلى النبيِّ ﷺ الدَّمَ، فقالَ لها: «أَمْكُثِي قَدْرَ ماكانتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُك، ثم ٱغْتَسِلي». فكانتْ تغتسِلُ عندَ كلِّ صلاة.

وفي رواية: «ثم اغتَسِلي وصَلِّي ...»، وفيه: قالتْ عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دَمًا. وأخرج الترمذي الروايةَ الثالثة. وفي رواية أبي داود مثل البخاري.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: استُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ جَحْش - وهي تحت عبدِ الرحمٰن بن عَوْف - سبعَ سِنين، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ: «إذا أَقْبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاة، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلِّي». ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أَحَدٌ من أصحابِ الزُّهري غيرُ الأوزاعي.

وزادَ فيه ابنُ عُيَيْنة: أَمَرَها أنْ تَدَعَ الصلاةَ أيَّامَ أَقْرائِها. وهو وَهَمٌ من ابنِ عُيَيْنة.

وله في أُخرىٰ، نحوهُ إلى قولِه: حُمْرةُ الدَّمِ الماءَ.

زادَ في رواية: قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتسِلُ لكلِّ صلاة.

وله في أُخرىٰ قال: ٱسْتُحِيضَتْ زينَبُ بنتُ جَحْش، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «ٱغْتَسِلي لِكُلِّ صلاة...»، وساقَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاة». قال أبو داود: وهذا وَهَمٌ من راوِيه، وأخرج روايةَ مسلم. وفي رواية النسائي نحو الأولىٰ، وأخرج الثانية وروايةَ مسلم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ التي كانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، ٱسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُر، فذُكِرَ شأنُها لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «ليستْ بالحَيْضَة، ولكنَّها رَكْضَةٌ من الرَّحِم، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِها التي كانتْ تَحِيضُ لها، فتترُكَ الصلاةَ، ثم تَنْظُر مابعدَ ذلك، فَلْتَغْتَسِلْ عندَ كلِّ صلاة».

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ تُستَحَاضُ سبعَ سِنين، فسأَلَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «ليستْ بالحَيْضَة، إنَّما هو عِرْق»؛ فأَمَرَها أنْ تترُكَ الصلاةَ قَدْرَ أَقْرائِها وحَيْضَتِها، وتَغْتَسِلَ وتُصَلِّي، فكانتْ تغتَسِلُ عندَ كلِّ صلاة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧) في الحيض: باب عرق الاستحاضة؛ ومسلم رقم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها؛ وأبو داود رقم (٢٨٨ - ٢٩١) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؛ والترمذي رقم (١٢٩) في الطهارة: باب ما جاء =

(أَقْرَائِها) الأَقْرَاءُ: جَمعُ قَرْءٍ - بفتح القاف - وهو الحَيْضُ عندَ أبي حَنِيفة، والطُّهْرُ عندَ الشافعي، رحمَهما الله تعالى.

٥٤١٠ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش - وأبو حُبيش هو ابن المُطَّلِبِ بن أسَد - لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، وليستْ بالحَيْضة، فإذا أَقبَلَتِ الحَيْضةُ فاتْرُكي الصلاة، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

وفي روايةِ سفيان: «فإذا أَقبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغتَسِلي وصَلِّي».

وفي أُخرىٰ: «ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضِينَ فيها، ثم اغتَسِلِي وصَلِّي». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الأولىٰ، وكذلكَ أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فذكَرَ خبرَها، ثم قال: «اغتَسِلي، ثم توضَّئي لِكلِّ صلاةٍ وصَلِّي».

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش كانتْ تُستَحَاض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ، يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، وإذا كانَ الآخَرُ فتوضَّئي».

وزادَ في الأولى: قيل له: فالغُسْلُ؟ قال: «ذاكَ لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ». وأخرج الثانية[1].

= في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة؛ والنسائي ١/ ١٨١ و١٨٢ (٣٥١) في الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٢) باب المرأة يكون لها أيامٌ معلومة، و(٣٥٦ و٣٥٧) باب ذكر الأقراء؛ وابن ماجه رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب في المستحاضة.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، و(٣٣١) باب إذا رأت المستحاضة الطهر، و(٢٢٨) في الوضوء: باب غسل الدم؛ ومسلم رقم (٣٣٣ و٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها؛ والموطأ ١/ ٦١ (١٣٧) في الطهارة: باب المستحاضة؛ والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٨٢ و٢٩٨) في الطهارة: باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر؛ والنسائي =

٥٤١١ - (د س - فاطمة بنت أبي حُبَيْش) رضي الله عنها، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ، فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانظُرِي إذا أتىٰ قَرْؤُكِ فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فتطَهَّرِي، ثم صلِّي ما بين القَرْءِ إلى القَرْءِ».

وفي أُخرىٰ: قال عروةُ بن الزُّبير: حدَّثَتْني فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش، أنَّها أمَرَتْ أَسماءَ - أو: أسماءُ حدَّثَتْني أنَّها أمرَتْها فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش - أنْ تسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَها أنْ تَقْعُدَ الأيامَ التي كانتْ تقعُد، ثم تغتسِل.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمَة، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تدَعَ - يعني الصلاة - أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل وتُصلِّي.

زادَ ابنُ عُيينةَ في حديثِ الزُّهرِيِّ عن عَمْرَةَ، عن عائشة، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ كانتْ تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَها أنْ تدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها[1]. وهذا وهمٌ من ابنِ عُيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزُّهري، إلا ما ذكر سُهيل بن أبي صالح.

وقد رَوىٰ الحُميديُّ هذا الحديثَ عن ابنِ عُيينة، لم يذكُرْ فيه «تدَع الصلاةَ أيامَ أقرائِها»، قال: وروَتْ قَمِيرٌ [بنتُ عمرو، زوجُ مَسْروق]، عن عائشة: المُسْتَحاضَةُ تترُكُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل. وقال عبدُ الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أنْ تترُكَ الصلاةَ قدرَ أقرائِها. قال: ورواه أبو بشرٍ جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّة، عن عِكْرِمة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ . . . فذَكَرَ مثلَه.

ورَوىٰ شَرِيكٌ عن أبي اليَقْظَان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ المستحاضَةَ تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِلُ وتُصلِّي.

ورواه العلاءُ بنُ المُسَيَّبِ عن الحَكَم، عن أبي جعفر، أنَّ سَوْدَةَ استُحِيضَتْ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ: إذا مَضَتْ أَيَّامُها اغتسَلَتْ وصلَّتْ.

= ١/١٨٣ - ١٨٥ (٣٥٨) في الحيض: باب ذكر الأقراء، و(٣٦٢) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؛ وابن ماجه رقم (٦٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها.

(١) وانظر الحديث رقم (٥٤٢٥).

وروىٰ سعيدُ بنُ جُبير، عن عليٍّ وابنِ عباس: المُسْتَحاضَةُ تجلِسُ أيامَ قَرْئِها. وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم، وطَلْقُ بنُ حَبِيب، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه مَعْقِلُ الخَثْعَمِيّ، عن عليّ؛ وكذلك روىٰ الشعبيُّ عن قَمِير امرأةِ مَسْروق، عن عائشة؛ وهو قولُ الحسن، وسعيد بن المسَيَّب، وعطاء، ومَكْحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أنَّ المستحاضةَ تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها. قال أبو داود: لم يسمَعْ قتادةُ من عروةَ شيئًا.

هذا جميعُه لفظُ أبي داود، وأخرجه عَقِيبَ حديثِ عروةَ عن فاطمة، فأوْرَدْناه بِحَالِه.

وفي أُخرىٰ له: عن فاطمة بنت أبي حُبيش، أنَّها كانتْ تُستحاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ، فإنَّه دَمٌ أسوَدُ يُعرَف، فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئِي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرْقٌ».

قال ابنُ المثنَّىٰ: حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيّ من كتابِه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حِفْظًا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهريّ، عن عروةَ، عن عائشة، أنَّ فاطمةَ كانتْ تُستحاضُ . . . فذكَرَ معناه.

قال أبو داود: و[قد] روىٰ أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأَتِ الدَّمَ البَحْرَانيَّ، فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي.

وقال مَكْحول: [إنَّ] النساءَ لا تَخْفَىٰ عليهنَّ الحَيْضَة، إنَّ دَمَها أسوَدُ غَلِيظٌ، فإذا ذهَبَ ذلك، وصارَتْ صُفْرَةً رَقيقةً فإنَّها مُستحاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ[1].

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القعقاع بن حَكِيم، عن سعيد بن المسَيَّب في المستحاضة: فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضةُ تركَتِ الصلاة، فإذا أدبَرَتْ اغتسَلَتْ وصلَّتْ.

ورواهُ سُمَيٌّ وغيرُه، عن سعيد بن المسَيَّب: تجلِسُ أيامَ أقرائِها. وكذلك رواه حمَّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسَيِّب.

وأخرجَ النسائي الرواية الأولىٰ، والأُخرىٰ التي فيها ذِكْرُ لَوْنِ الدَّمِ، وأنه أسوَد.

---

(١) في (ظ): «وتصلِّي»، والمثبت من سنن أبي داود.

وله في أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيس - من بني أَسَدِ قُريش - أَتَتِ النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ له أنَّها تُسْتَحَاض، فزعمَتْ أنَّه قال لها: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أدبَرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي»(١).

(البَحْرَاني): دَمٌ بَحْرانيٌّ: شَدِيدُ الحُمْرَة، كأنَّه قد نُسِبَ إلى قَعْرِ الرَّحِم، وهو البحر، وزادُوهُ في النِّسْبَةِ أَلِفًا ونونًا للمبالَغَة. قال الخطَّابيُّ: يُرِيدُ الدَّمَ الغَلِيظَ الواسع، ونُسِبَ إلى البحر لِكَثْرَتِه وسَعَتِه، والتَّبَحُّرُ: التَّوَسُّعُ في الشيء، والانبِسَاطُ فيه.

٥٤١٢ - (د ت - حَمْنَةُ بنت جَحْش) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُستَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستَفْتِيهِ وأُخبِرُه، فوجدتُهُ في بيت أُختي زينب [بنت] جحش، فقلت: يارسولَ الله، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فما ترىٰ فيها؟ قد منَعَتْني الصلاةَ والصَّوْم. قال: «أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا. قال رسولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بأَمْرَيْن، فأيَّهما فعلتِ أَجْزَأَ عنكِ من الآخر، وإنْ قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنَّما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضاتِ الشيطان، فتَحَيَّضي ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلْمِ الله تعالى، ثم اغتَسِلِي، حتى إذا رأَيتِ أنَّكَ قد طَهُرْتِ واسْتَنقَأْتِ فصَلِّي ثلاثًا وعشرينَ ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيَّامَها، وصُومي، فَإِنَّ ذلك يُجْزِيك، وكذلك فافعَلي كلَّ شهر، كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وتُعَجِّلِي العصرَ، فتغتَسِلينَ وتجمَعِينَ بين الصلاتَيْن: الظُّهر والعَصْر، وتُؤَخِّرينَ المغربَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاء، ثم تغتسِلِينَ وتجمَعِينَ بين الصلاتَيْن، فافعَلِي، وتغتسِلِينَ معَ الفجر؛ فافعَلِي، وصومي إنْ قدَرْتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَيْنِ إليَّ». أخرجه أبو داود، وقال: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عَقِيل، فقال: قالتْ حَمْنَةُ: هذا أعجَبُ الأمرَيْنِ إليَّ. لم يجعَلْهُ قولَ النبيِّ ﷺ(٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٦) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة؛ والنسائي ١/ ١٨١ (٣٤٩) في الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٨ و٣٥٩) باب ذكر الأقراء، و(٣٦٢ - ٣٦٦) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواية عمرو بن ثابت ضعيفة، علَّقها أبو داود بعد الحديث رقم (٢٨٧).

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «فإنَّه يُذهِبُ الدَّم». قالتْ: هو أكثرُ من ذلك. قال: «فتَلَجَّمي»، قالتْ: هو أكثَرُ من ذلك. قال: «فاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالتْ: هو أكثرُ من ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا. فقال النبيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بأَمْرَيْن، أَيَّهما صنَعْتِ أَجْزَأَ عنكِ، فإنْ قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ». فقال: «إنَّما هي رَكْضَةٌ من الشيطان . . .»، وذكَرَ الحديث، وفيه: «ثم تغتسِلِينَ معَ الصُّبْح، وتُصلِّين»(١).

(الكُرْسُف): القُطْن.

(أَثُجُّ ثَجًّا) ثَجَجْتُ الماءَ أَثُجُّهُ ثَجًّا: إذا أَسَلْتَهُ وأَجْرَيْتَهُ [بِكَثْرَةٍ]، أرادتْ أَنَّ دَمَها يَجْري جَرْيًا كثيرًا.

(المِيقات): الوَقْتُ المَعْهودُ للحَيْض، وهو مِفْعَالٌ من الوقت.

(رَكْضَةٌ من الشيطان) الرَّكْضَةُ: الدُّفعَةُ، أيْ: إنَّ الشيطانَ قد حَرَّكَ هذا الدَّمَ، وليس بِدَمِ حَيْضٍ مُعْتَاد. قال الخطابي: معناه أنَّ الشيطانَ قد وجَدَ بذلك طريقًا إلى التَّلْبِيسِ عليها في أمرها وشأنِ دِينِها، ووَقْتِ طُهْرِها وصلاتِها، حتى أنسَاها ذلك، فصار في التقديرِ كأنَّه رَكْضَةٌ نالَتْها من رَكَضَاتِه.

(تَلَجَّمي) التَّلَجُّم: كالاسْتِثْفَار، وهو أنْ تَشُدَّ المرأةُ فَرْجَها بِخِرْقَةٍ عريضةٍ توثِقُ طَرَفَيها في شيءٍ آخَر، قد شدَّتْهُ على وَسَطِها، بعدَ أنْ تَحْتَشي قطنًا، فتمنَعُ بذلك الدَّمَ أنْ يجريَ أو يقطر.

٥٤١٣ – (د س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: اسْتُحِيضَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ العصرَ وتُؤخِّرَ الظُّهر، وتغتَسِلَ لهما غُسْلاً، وأنْ تُؤخِّرَ المغربَ، وتُعَجِّلَ العِشَاء، وتغتسِلَ لهما غُسْلاً، وتغتسل لِصلاةِ الصُّبح غُسلاً. قال: فقلتُ لعبد الرحمٰن [بن القاسم]: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ بشيء(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٧) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلتِ الحيضة تدع الصلاة؛ والترمذي رقم (١٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ وابن ماجه رقم (٦٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣٩ (٢٦٩٢٨)؛ وهو حديث ضعيف بطوله، ولأكثره شواهد.

(٢) وفي بعض نسخ أبي داود: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه لأنه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي ﷺ، كما تدلّ عليه الرواية الأخرىٰ.

وفي رواية: أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحِيضَتْ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَها أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاة، فلمَّا جَهَدَها ذلك أَمَرَها أنْ تجمَعَ بين الظُّهر والعصرِ بغُسْلٍ، والمغرِبِ والعشاءِ بغُسْل، وتغتسِلَ للصُّبْح(١).

وفي روايةٍ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَتْ، فسأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها بمعناه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ امرأةً مستحاضَةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ قيل لها: إنَّه عِرْقٌ عانِدٌ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤخِّرَ الظهرَ وتعجِّلَ العصر، وتغتسِلَ لهما غُسْلاً واحدًا، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعَجِّل العشاء، وتغتسل لهما [غُسْلاً] واحدًا، وتغتسلَ لِصلاةِ الصُّبح غُسلاً واحدًا(٢).

(عِرْق عانِد) عَنَدَ العِرْقُ يَعْنِدُ فهو عانِد: إذا سَالَ دمًا، ولم ينقطعْ.

٥٤١٤ - (د - أسماء بنت عُمَيس) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبَيش استُحِيضَتْ مُنذُ كذ وكذا، فلم تُصَلِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! هذا من الشيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فوقَ الماء فَلْتَغْتَسِلْ للظُّهر والعصرِ غُسْلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحدًا، وتغتسل للفجرِ غُسلاً واحدًا، وتتوضَّأُ فيما بين ذلك». قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغُسْلُ أَمَرَها أن تجمَعَ بين الصلاتَين(٣).

٥٤١٥ - (د - أبو سَلَمة [بن عبد الرحمٰن]) رحمه الله، قال: أخبَرَتْني زينبُ بنتُ أبي سَلَمة، أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ - وكانتْ تحتَ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف -: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أنْ تغتسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصَلِّي.

---

(١) رواية سهلة ضعيفة، رواها أبو داود رقم (٢٩٥) في الطهارة: باب من قال تجمع بين صلاتين وتغتسل لهما غسلاً؛ وأحمد في المسند ٦/١٣٩ (٢٤٥٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٤ وبعد ٢٩٥) في الطهارة: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً؛ والنسائي ١/١٨٤ (٢٦٠) في الحيض: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٩٦) في الطهارة: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، وهي رواية شاذّة.

وأخبرَني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبرَتْهُ أنَّ عائشةَ قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ تَرَىٰ ما يَرِيبُها بعدَ الطُّهْر: «إنَّما هو عِرْقٌ» أو قال: «عُرُوقٌ».

وقال أبو داود: في حديث ابن عَقِيل الأمرانِ جميعًا، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغْتَسِلي لِكلِّ صلاةٍ، وإلا فاجْمَعِي». كما قال القاسمُ في حديثه[١].

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جُبير، عن عليٍّ وابنِ عباس[٢].

(تُهَرَاقُ الدَّمَ) أي: يَجْرِي دَمُها كما يُهراقُ الماءُ، يعني: أنَّها تُستَحاض، وليستْ تَحِيض.

(يَرِيبُها) رابَنِي الشيءُ يَرِيبُني: إذا شَكَكْتَ فيه.

٥٤١٦ - (د ت - عَدِيُّ بن ثابت)، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المُستحاضة: «تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقْرَائِها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوء عندَ كلِّ صلاة».

زادَ في رواية: «وتَصومُ و[تُصَلِّي]». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

٥٤١٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، في المستحاضة: تغتسِلُ - يعني: مرَّةً واحدة - ثم تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها. أخرجه أبو داود[٤].

وفي رواية عنها، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وحديثُ عديٍّ بن ثابت هذا، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلُّها ضعيفة، لا يَصِحُّ منها شيء.

٥٤١٨ - (ط د س - أُم سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ في

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل، والقاسم ١/ ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٣) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٧) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر؛ والترمذي رقم (١٢٦ و١٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٩٩) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر؛ أقول: وهو حديث صحيح.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَة النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانتْ تَحِيضُهنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْب، ثم لِتُصَلِّي».

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

ولأبي داود: أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدَّم فذكَرَ معناه، قال: «فإذا خَلَّفتْ ذلك، وحضرَتِ الصلاةُ: فلْتَغتَسِلْ . . .» بمعناه.

أخرجوا الرواية الأولىٰ عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سلمة، وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلاً أخبرَهُ عن أُمِّ سلَمَة.

وله في أُخرىٰ: عن سليمان بن يسار، عن رجلٍ من الأنصار، أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدِّماء فذكَرَ معنى [حديث] الليث، يعني: الروايةَ الثانية - قال: «فإذا خلَّفَتْهُنَّ وحضَرَتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ - . . .» وساقَ الحديث بمعناه.

وفي أخرىٰ [عن نافع] قال بإسنادِ الليث ومعناه: «فَلْتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك، ثم إذا حضَرَتِ الصلاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَذْفِرْ(١) بِثَوب، ثم تُصَلِّي».

وفي أُخرىٰ عن سليمان، عن أُمِّ سلَمَة بهذه القصة، قال فيه: «تَدَعُ الصلاة، وتغتَسِل فيما سِوَىٰ ذلك، وتَسْتَذْفِرُ بثوب، وتُصلِّي».

قال أبو داود: سَمَّىٰ المرأةَ التي كانتْ استُحِيضَتْ حمَّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبَيش.

وفي رواية للنسائي، عن أُمِّ سلَمَة قالتْ: سأَلَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، قالتْ: إنِّي أُستَحَاضُ، فلا أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ قال: «لا، ولكنْ دَعِي قَدْرَ تلك الأيامِ والليالي التي كنتِ تَحِيضينَ فيها، ثم اغتَسِلي واستَثْفِري وصَلِّي»(٢).

---

(١) وفي بعض النسخ: ولتستثفر.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٦٢ (١٣٨) في الطهارة: باب المستحاضة؛ وأبو داود رقم (٢٧٤ - ٢٧٨) في الطهارة: باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض؛ والنسائي ١/ ١٨٢ (٣٥٤ و٣٥٥) في الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر؛ وابن ماجه رقم (٦٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها؛ وهو حديث صحيح.

(خَلَّفْتُ) الشيءَ: إذا تركْتَهُ وراءَكَ وجاوَزْتَهُ إلى غيرِه.

(لِتَسْتَثْفِرْ) الاستِثْفار قد ذُكِر، والاستدفار مثلُه، قُلبتِ الثاءُ دالاً، وهو الثَّفْر، والدَّفْرُ للدَّابَّة، وشبه ذلك للمرأة به.

٥٤١٩ - (ط - زينب بنتُ أبي سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّها رأَتْ زينبَ بنت جَحْش التي كانتْ تحتَ عبد الرحمٰن بن عوف[١] وكانتْ تُستَحاض، فكانتْ تَغتسِلُ وتُصلِّي. أخرجه الموطأ[٢].

٥٤٢٠ - (س - القاسم بن محمد)، عن زينب بنت جَحْش قالتْ للنبيِّ ﷺ: إنَّها مُستَحاضة. فقال: «تَجْلِسُ أيامَ أقرائِها، ثم تغتسِل، وتؤخِّرُ الظُّهر، وتُعَجِّلُ العصر، وتغتسِلُ وتصلِّي، وتؤخِّرُ المغرِبَ وتُعجِّلُ العِشاء، وتغتسِل، وتُصَلِّيهما [جميعًا]، وتغتَسِلُ للفجر». أخرجه النسائي[٣].

٥٤٢١ - (د - بُهَيَّة [مولاة أبي بكر])، قالتْ: سمعتُ امرأةً تسأَلُ عائشةَ عن امرأةٍ فَسَدَ حَيضُها، وأُهْرِيقَتْ دَمًا، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ آمُرَها فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ ماكانتْ تَحِيض في كلِّ شهر، وحَيْضُها مستقيم، فَلْتَعْتَدَّ بقَدْرِ ذلك من الأيام، ثم لِتَدَعِ الصلاةَ فيهنَّ أو بِقَدْرِهنَّ، ثم لِتَغْتَسِلْ، ثم لِتَسْتَذْفِرْ بثوبٍ، ثم لِتُصَلِّ». أخرجه أبو داود[٤].

٥٤٢٢ - (د - سُمَيّ، مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن) أنَّ القَعْقَاعَ وزيدَ بن أسلَم أرسَلاَهُ إلى سعيد بن المسَيَّب يسأَلُه: كيف تَغتَسِلُ المُستحاضة؟ قال: تغتَسِلُ من ظُهرٍ إلى ظُهر[٥]، وتتوضَّأُ لكلِّ صلاة، فإنْ غَلَبَها الدَّمُ استَثْفَرَتْ بثَوْبٍ.

---

(١) وليست هي أم المؤمنين، وإنما هي أم حبيبة أختها.

(٢) الموطأ ١/ ٦٢ (١٣٩) في الطهارة: باب المستحاضة؛ وإسناده صحيح.

(٣) سنن النسائي ١/ ١٨٤ و١٨٥ (٣٦١) في الحيض: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٨٤) في الطهارة: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وهو حديث حسن.

(٥) في (ظ): «من طهر إلى طهر»، والمثبت من سنن أبي داود؛ قال الحافظ ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: اختُلِفَ فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، أي: من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزومًا بها. قلت: ويؤيد =

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر، وأنس بن مالك: تغتَسِلُ من ظُهْرٍ إلى ظُهْر. وكذلك روى داود [بن أبي هند] وعاصم [بن سليمان]، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمِيرٍ، عن عائشة؛ إلا أنَّ داودَ قال: «كلَّ يوم». وفي حديث عاصم «عند الظهر»، وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء[1]، [قال أبو داود: قال مالك: إنِّي لأَظُنُّ حديثَ ابن المسيب «من ظُهر إلى ظهر» إنما هو «من طُهْرٍ إلى طُهْر»، ولكن الوهم دخل فيه، فقَلَبَها الناسُ[2] فقالوا: «من ظهر إلى ظهر»]. أخرجه أبو داود[3].

٥٤٢٣ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: المُستَحَاضةُ إذا انْقَضَىٰ حَيْضُها اغتَسَلَتْ كلَّ يومٍ، واتَّخَذَتْ صُوفَةً فيها سَمْنٌ أو زَيْتٌ. أخرجه أبو داود[4].

٥٤٢٤ - (د - محمد بن عثمان)، أنَّه سأَلَ القاسمَ بن محمد عن المستحاضَة، قال: تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، ثم تغتسِلُ فتُصَلِّي، ثم تغتسل في الأيام[5]. أخرجه أبو داود[6].

٥٤٢٥ - (د - عِكْرِمة بن عبد الله)، أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتَسِل وتُصَلِّي، فإنْ رأَتْ شيئًا من ذلك توضَّأَتْ وصلَّتْ. أخرجه أبو داود[7].

= قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ: أنَّ القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، فقال سعيد: من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر. اهـ. عون المعبود ١/ ٣٣٩.

(١) سنن أبي داود رقم (٣٠١) في الطهارة: باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، وهي رواية صحيحة؛ وأخرجه الدارمي رقم (٨٠٨) في الطهارة: باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم.

(٢) في بعض النسخ: فلقنها الناس.

(٣) علَّقه أبو داود بعد الحديث ذي الرقم (٣٠١)، وهو ضعيف.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٠٢) في الطهارة: باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر، وفي سنده معقل الخثعمي، وهو مجهول.

(٥) أثبتَتْ هنا نسخة (ظ) قولَ أبي داود السابق، وهو خطأ، وجعلناه بين حاصرتين قبل الحديث رقم (٥٤٢٣)، ليوافق ما جاء في سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود رقم (٣٠٣) في الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام، وهو حديث حسن من قول القاسم.

(٧) سنن أبي داود رقم (٣٠٥) في الطهارة: باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. قال =

٥٤٢٦ - (ط - عبد الله بن سفيان) قال: كنتُ جالسًا معَ ابنِ عمر، فجاءَتْه امرأةٌ تَسْتَفْتيه، فقالتْ: إنِّي أقبلْتُ أُريدُ أنْ أَطُوفَ بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فرجَعْتُ حتى ذهبَ ذلك عنِّي؛ ثم أقبلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجد، هَرَقْتُ الدِّماء، فرجَعْتُ حتى ذهبَ ذلك عنِّي؛ ثم أقبَلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجد هرَقْتُ الدِّمَاء، فقال عبدُ الله بن عمر: إنَّما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتَسِلي، ثم اسْتَثْفِري بثوبٍ، ثم طُوفي. أخرجه الموطأ[1].

الفرع الثاني

في غِشْيَانِ المُستحاضة

٥٤٢٧ - (د - عكرمة) قال: كانتْ أُمُّ حَبِيبةَ تُسْتَحَاضُ، وكانَ زوجُها يَغْشَاهَا. أخرجه أبو داود[2].

(يَغْشاها) الغِشْيان: الوَطْءُ والجِمَاع، وذلك حَلالٌ أنْ يُجامعَ الرجلُ زوجتَهُ وهي مستحاضة، وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاء؛ وذهبَ أحمدُ بن حنبل إلى المَنْعِ من ذلك، إلا أنْ يخافَ العَنَت؛ وحُكي ذلك عن ابن سيرين وغيره.

٥٤٢٨ - (د - عِكْرِمة) قال: عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْش، أنَّها كانتْ مُستحاضَةً، وكان زوجُها يُجامِعُها[3]. أخرجه أبو داود[4].

= المنذري: هذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش، أقول: وهو حديث صحيح إنْ كان عكرمة سمع منها؛ وله شواهد يقوىٰ بها ضمن الحديث رقم (٥٤١١).

(١) الموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٣) في الحج: باب جامع الطواف، وإسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٠٩) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها. وهو حديث صحيح.

(٣) في (ظ): «يغشاها» بدل «يجامعها»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣١٠) في الطهارة: باب المستحاضة يغشاها زوجها، وهو حديث حسن.

الفرع الثالث

في الكُدْرَة والصُّفْرَة

٥٤٢٩ - (د س - أُمُّ عَطِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٥٤٣٠ - (ط خ - مَرْجَانة، مولاة عائشة) قالتْ: كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الحيضة، يَسْأَلْنَها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء. تُريد بذلك الطُّهْرَ من الحَيْضَة. أخرجه الموطأ؛ وأخرجه البخاري في ترجمة باب(٢).

(القَصَّة): الجِصُّ، ومعناه: أنْ تُخرِجَ الخِرْقةَ أو القُطْنَةَ التي تَحْتَشِي بها المرأة، كأنها قَصَّة لا يُخالِطُها صُفْرَةٌ ولا كُدْرَة، وقيل: إنَّ القصةَ شيءٌ كالخيط الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كلِّه.

٥٤٣١ - (ط خ - ابنة زيد بن ثابت) رضي الله عنه، بلَغَها: أنَّ نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جَوْفِ الليل، يَنْظُرْنَ إلى الطهر، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهنّ، وتقول: ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا. أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٧ و٣٠٨) في الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر؛ والنسائي ١/١٨٦ و١٨٧ (٣٦٨) في الحيض: باب الصفرة والكدرة، وهو حديث صحيح.
أقول: رواه البخاري برقم (٣٢٦) في الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؛ وابن ماجه رقم (٦٤٧) في الطهارة: باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة؛ والدارمي (٨٧١) في الطهارة: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

(٢) رواه الموطأ ١/٥٩ (١٣٠) في الطهارة: باب طهر الحائض؛ وذكرَهُ البخاري في ترجمة باب قبل الرقم (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، وفي سنده مرجانة والدة علقمة، لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي.

(٣) رواه الموطأ ١/٥٩ (١٣١) في الطهارة: باب طهر الحائض، وذكره البخاري في ترجمة باب قبل الحديث (٣٢٠) في الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، بلاغًا، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد، وانظر الفتح ١/ ٤٢٠.

الفرع الرابع
في وَقْت النِّفَاس

٥٤٣٢ - (د ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كانتِ النُّفَساءُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تقعُدُ بَعْدَ نِفَاسِها أربعينَ يومًا، أو أربعين ليلةً، وكُنَّا نَطْلِي على وُجوهِنا الوَرْسَ، يعني: من الكَلَف. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قالتْ: كانتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يومًا، وكُنَّا نَطْلِي وُجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَف[1].

(الوَرْسُ): نبت أصفر يُصبَغُ به، ويُتَّخَذُ منه حمرةٌ للوَجْه، لِيُحَسِّنَ اللون.

(الكَلَفُ): لَوْنٌ يَعْلُو الوَجْه، يُخالِفُ لَوْنَه، يَضرِبُ إلى السَّوَادِ والحُمْرَة، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣١١) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، والترمذي رقم (١٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء؛ وابن ماجه رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠ (٢٦٠٢١). وهو حديث حسن بشواهده.

الكتاب الثاني

من حَرْف الطاء

في الطعام، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في آدابِ الأكْل، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يأكُلْ رسولُ الله ﷺ على خِوَانٍ حتى مات، وما أكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حتى مات.

وفي رواية قال: ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكَلَ على سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قَطُّ، ولا أكَلَ على خِوَانٍ قط. قيلَ لِقتادَة: فعَلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر.

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الثانية، وزادَ في رواية: حتى مات[1].

٥٤٣٤ - (خ ت - أبو حازم [سَلَمَة بن دِينار]) قال: سألْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ فقلتُ: هل أكَلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقالَ سهلٌ: ما رأىٰ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حينِ ابتَعَثَهُ الله حتى قبَضَه الله. فقلت: هل كانت لكم في عهد رسولِ الله ﷺ مناخِلُ؟ قال: ما رأىٰ رسولُ الله ﷺ منْخُلاً من حِين ابتَعَثَهُ الله حتى قبَضَهُ الله. قلتُ: كيف كنتُمْ تأكلُونَ الشَّعِيرَ غيرَ مَنْخُول؟ قال: كُنَّا نَطْحَنُه ونَنْفُخُه، فيَطِير [منه] ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٨٥) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، و(٥٤٢١) باب شاة مسموطة والكتف، و(٦٤٥٧) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؛ والترمذي رقم (١٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ؛ وابن ماجه رقم (٣٢٩٢) في الأطعمة: باب الأكل على خوان والسفرة.

وفي رواية مختصرًا قال: هل رأيتُمْ في زمانِ رسولِ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لا. قلتُ: أكنتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قال: لا، ولكنَّا كُنَّا نَنْفُخُه. أخرجه البخاري والترمذي(١). وزادَ فيه الترمذي بعدَ «النَّقِيّ»: يعني الحُوَّارَىٰ.

(النَّقِيُّ): الطعامُ الأبيضُ الحُوَّارَىٰ.

(ثَرَّيْنَاهُ) ثَرَّيْتُ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ: إذا بَلَلْتَهُ.

٥٤٣٥ - (خ - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: صنَعْتُ سُفْرَةً للنبيِّ ﷺ في بيتِ أبي بكر، حين أرادَ أنْ يُهَاجِرَ إلى المدينة، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسِقَائِه ما نَرْبِطُهما به، فقلتُ لأبي بكر: واللهِ ما أجِدُ شيئًا أرْبِطُ بِهِ إلا نِطَاقِي. قال: فشُقِّيهِ باثْنَيْن، فارْبِطي بواحِدٍ السِّقَاءَ، وبواحِدٍ السُّفْرَةَ. ففعَلْتُ، فلِذلكَ سُمِّيتُ ذاتَ النِّطَاقَيْن. أخرجه البخاري(٢).

د (نِطَاقِي) النِّطَاقُ: شيءٌ تَشُدُّ به المرأة وَسْطَها، وترفَعُ بِهِ ثوبَها أنْ يَنَالَ الأرضَ عندَ قَضَاءِ الأشغال.

(سِقَاء) السِّقَاءُ: إناءٌ للماءِ من الجُلودِ كالقِرْبَة.

الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ - (م د - حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، قال: كنَّا إذا حَضَرْنا مع النبيِّ ﷺ طعامًا، لم نَضَعْ أيدِيَنا حتى يَبدَأَ رسولُ الله ﷺ فيَضَع يدَهُ، وإنَّا حضَرْنا معَهُ مرَّةً طعامًا فجاءتْ جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ، فذهَبَتْ لِتَضَعَ يدَها في الطعام، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدْفَع، فذهبَ لِيضَعَ يدَهُ في الطعام، فأَخَذَ بيدِه، فقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤١٠) في الأطعمة: باب النفخ في الشعير، و(٥٤١٣) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون؛ والترمذي رقم (٢٣٦٤) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣٥) في الأطعمة: باب الحُوَّارَىٰ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢ (٢٢٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٧٩) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٣٩٠٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٣٨٨) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٨).

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ الطعامَ: أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية لِيَستَحِلَّ بها، فأَخَذْتُ بيدِها، فجاء بهذا الأعرابيِّ لِيستَحِلَّ به، فأَخَذْتُ بيدِه، والذي نفسي بيده، إنَّ يدَهُ في يدي مع يَدِها».

زاد في رواية: ثم ذكر اسمَ الله وأكَل. أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقدَّمَ ذِكْرَ الأعرابيِّ على الجارية، وقال: «إنَّ يدَهُ في يَدِي مَعَ أيدِيهما». ولم يذكرِ الزيادة(١).

(تُدْفَع) أرادَ سُرْعَةَ مَجِيئِها، كأنَّ وراءَها مَنْ يَدْفَعُها إلى قُدَّامِها.

٥٤٣٧ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: بسم الله، فإنْ نَسِيَ في الأول فَلْيَقُلْ في الآخِر: بسمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِه». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

٥٤٣٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ طعامًا في ستةٍ من أصحابِه، فجاء أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ لو سَمَّىٰ لَكفَاكُم». أخرجه الترمذي(٣).

٥٤٣٩ - (د - وَحْشِيُّ بن حَرْب [بن وَحْشِي]) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأْكُلُ ولا نَشْبَع. قال: «لعلَّكُمْ تفترِقون؟» قالوا: نعَمْ. قال: «فاجْتَمِعوا على طعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ الله، يُبَارَكْ لكمْ فيه». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠١٧) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٨٣/٥ (٢٢٧٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٦٤) في الأطعمة: باب التسمية عند الطعام؛ وأحمد في المسند ١٤٣/٦ (٢٤٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي بإسناد الحديث الذي قبله بعد رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام؛ ورواهُ أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام؛ وأحمد في المسند ٥٠١/٣ (١٥٦٤٨)؛ وإسناده ضعيف. أقول: لكن الحديث حسَنٌ لِغيرِه، لأنَّ له شواهد بمعناه.

٥٤٤٠ – (د – أُمَيّة بن مَخْشِيّ) – رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ – رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ جالِسًا ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامِه إلا لُقْمَة، فلمَّا رَفعَها إلى فيه، قال: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَه، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ما زالَ الشيطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فلمَّا ذَكَرَ [اسمَ] اللهِ آخِرًا استَقَاءَ ما في بَطْنِه». أخرجه أبو داود(١).

٥٤٤١ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخَلَ الرجلُ مَنْزِلَهُ فذَكَرَ الله عندَ دخولِه وعندَ طعامِه، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكمْ ولا عَشَاء، وإنْ ذكرَ اللهَ عندَ دُخولِه، ولم يذكُرْه عندَ عَشَائه، يقول: أدرَكْتُمُ العَشَاء، ولا مَبِيتَ لكمْ؛ وإذا لم يذكُرِ اللهِ عندَ طعامِه قال: أدرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاء»(٢). أخرجه مسلم وأبو داود(٣).

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول: الأكل باليمين

٥٤٤٢ – (م ط د ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأْكُلَنَّ أَحَدٌ منكُمْ بِشِمَالِه، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشيطانَ يأكُل بشِمَالِه، ويَشْرَبُ بها». قال: وكان نافع يزيدُ فيها: «ولا يأْخُذُ بها، ولا يُعطي بها».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وإسناده ضعيف؛ وقال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ – يعني ابن حجر في «أمالي الأذكار» – بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٦/٤ (١٨٤٨٤).

(٢) كذا في الأصول، ويبدو أن ثمة نقصًا في هذه الرواية، ولعل الرواية الأقرب إليها رواية مسلم الثانية وفيها: «وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله قال: أدركتُمُ المبيتَ والعَشَاء».

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠١٨) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٥) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨٧) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا دخل بيته؛ وأحمد في المسند ٣٨٣/٣ (١٤٦٨٨).

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكمْ فَلْيأكُلْ بيمينه، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينه، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشرَبُ بشِمَالِه».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية، وأخرج الترمذي الأولىٰ بغير زيادة نافع[١].

٥٤٤٣ - (م ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ يأكُلَ الرجلُ بشِمَالِه، أو يشرَبَ بشِمالِه، أو يمشي في نَعْلٍ واحدة، أو يشتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه.

وفي رواية: «لا تَأْكُلُوا بالشِّمَال، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمَال».

أخرجه مسلم والموطأ، ولم يذكُرِ الموطأ[٢]: «أو يشرب بشماله»[٣].

٥٤٤٤ - (م - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أكَلَ عندَ رسولِ الله ﷺ بشمالِه، فقال: «كُلْ بِيَمِينِك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ. قال: فما رَفعَها إلى فِيه. أخرجه مسلم[٤].

[النوع] الثاني: الأكْلُ مِمَّا يَلِيك

٥٤٤٥ - (خ م ط د ت - عمر بن أبي سَلَمة) رضي الله عنهما؛ قال: كنتُ غُلامًا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ والموطأ ٢/ ٩٢٢، ٩٢٣ (١٧١٢) في صفة النبي ﷺ: الجامع: باب النهي عن الأكل بالشمال؛ وأبو داود رقم (٣٧٧٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ والترمذي رقم (١٨٠٠) في الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٣).

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠١٩) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب؛ ورقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتِبَاء في ثوبٍ واحِد؛ والموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الأكل بالشمال؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٨) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤ و٣٤٤ (١٤١٧٧ و١٤٢٩٥).

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٥، ٤٦ (١٦٠٥٨).

في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غُلام! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينك، وكُلْ مِمَّا يَلِيك». فما زالتْ تلكَ طِعْمَتي بعدُ.

وفي رواية قال: أكَلْتُ يومًا معَ رسولِ الله ﷺ طعامًا، فجعَلْتُ آكُلُ من نَوَاحي الصَّحْفَة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيك». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من رواية مالك، عن وهب بن كَيْسان، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، ومعَهُ رَبِيبُه عمرُ بن أبي سلمة، فقال: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك». مرسَل.

وأخرج الموطأ رواية البخاري.

وللترمذي وأبي داود: أنَّه دخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَهُ طعام، فقال: «اُدْنُ يا بُنَيَّ! فسَمِّ الله، وكُلْ بيمِينك، وكُلْ مِمَّا يَلِيك»[1].

(تَطِيشُ في الصَّحْفَة) الطَّيْشُ: الخِفَّةُ، أرادَ أنَّ يَدَهُ تمتَدُّ إلى جوانِبِ الصَّحْفة، والصَّحْفَةُ كالقَصْعَةِ والصَّحْنِ مما يكون فيه الطعام.

(طِعْمتي) الطِّعْمَةُ - بكسر الطاء -: الحالَةُ.

٥٤٤٦ - (ت - عبيد الله بن عكراش بن ذُؤَيب)، عن أبيه، قال: بعثَني بنو مُرَّة بن عُبَيْد الله بصَدَقاتِ أموالِهم إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمْتُ [عليه] المدينة، فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخَذَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى بيت أُمِّ سلمة، فقال: «هل مِنْ طَعَام»؟ فأُتِينا بِجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ، فأَقْبَلْنا نأْكُلُ منها، فخبَطْتُ بيدِي في نواحِيها، وأكَلَ رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبَضَ بيده اليسرىٰ على يَدِي اليُمنَىٰ، ثم قال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ واحد، فإنَّهُ طعامٌ واحد»؛ ثم أُتِينا بطَبَقٍ فيه ألوانُ التَّمْر، أو الرُّطَب - شَكَّ عُبيد الله - فجعلتُ آكُلُ من بينِ يَدَيّ، وجالَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ في الطَّبَق، فقال: «يا عِكْرَاش، كُلْ من حيثُ شئتَ، فإنَّه غيرُ لونٍ واحِد»؛ ثم أُتِينا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، و(٥٣٧٧ و٥٣٧٨) باب الأكل مما يليه؛ ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ والموطأ ٢/ ٩٣٤ (١٧٣٨) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين؛ والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين.

بماءٍ، فغَسَلَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، ومسَحَ بِبَلَلِ كفَّيْه وَجْهَهُ وذِرَاعَيْه ورأْسَه، وقال: «يا عِكْرَاشُ، هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النارُ».

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، تفرَّدَ به العلاءُ بن الفَضْل، وفي الحديث قصَّة[1].

(الوَذْرَةُ): القطعةُ من اللحم[2]، وجمعها: وَذْرٌ، مثل: تَمْرَة وتَمْر.

[النوع] الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه

٥٤٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطعام، فكلوا من حافتَيْه ولاتأكلوا من وَسطِه». أخرجه الترمذي[3].

٥٤٤٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فلا يأْكُلْ من أعلىٰ الصَّحْفة، ولكنْ لِيأْكُلْ من أسفَلِها، فإنَّ البركةَ تنزِلُ من أعلاها». أخرجه أبو داود[4].

٥٤٤٩ - (د - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: كان لِرسولِ الله ﷺ قصْعةٌ يُقالُ لها الغَرَّاء، يَحمِلُها أربعةُ رجال، فلمَّا أَضْحَوْا وسجَدوا الضُّحَىٰ، أُتِيَ بتلكَ القَصْعةِ وقد ثُرِدَ فيها، فالتَفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا، جَثَا رسولُ الله ﷺ، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جعَلَني عبدًا كريمًا، ولم يجعَلْني جَبَّارًا

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٤٨) في الأطعمة: باب ماجاء في التسمية في الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٤) في الأطعمة: باب الأكل مما يليك؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث.

(٢) في (ظ): «الفدرة من اللحم» وهما بمعنى.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٠٥) في الأطعمة: باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٧) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة: باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة، وإسناده صحيح.

عَنِيدًا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «كُلوا من جوانِبِها، ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فيها».

أخرجه أبو داود(١).

(جَثَا) يَجْثُو: إذا قعَدَ على رُكبتَيْه.

(جَبَّارًا عَنِيدًا) العَنِيد: الجائرُ في القَصْد، والمُخَالِفُ الذي يَرُدُّ الحَقَّ مَعَ العِلْمِ به، والجَبَّارُ: العاتِي المُتكَبِّر.

(ذِرْوَتها) ذِرْوَةُ كلِّ شيء: أعلاه.

[النوع] الرابع في القِرَان بين التمر

٥٤٥٠ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَقْرُنَ الرجلُ بين التمرتَيْن، إلا أنْ يَستأذِنَ أصحابَه. قال شعبة: الإذنُ من قول ابن عمر. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن القِرَانِ، إلا أنْ تستَأْذِنَ أصحابَك(٢).

وفي رواية ذكرَها رزين عن جبَلَة بن سُحَيم، قال: أصابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزبير، وكان يرزُقنا تمرًا، وكان ابنُ عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تُقَارِنوا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن القِرَان، [ثم يقول]: إلا أنْ يستأذِن الرجلُ أخاه(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٥) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذورة الثريد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القران في التمر، و(٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز، و(٢٤٨٩ و٢٤٩٠) في الشركة: باب القران في التمر بين الشركاء؛ ومسلم رقم (٢٠٤٥) في الأشربة: باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين؛ وأبو داود رقم (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل، والترمذي رقم (١٨١٤) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣١) في الأطعمة: باب النهي عن قران التمر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤ (٥٠١٧).

(٣) هذه الرواية عند البخاري (فتح ٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القران في التمر، وهي إحدَىٰ روايات الحديث الذي قبله.

(القِرَان) القِرَانُ في أَكْلِ التَّمْر: أنْ يجمَعَ في اللُّقْمَةِ بين تمرتَيْن، وإنَّما نُهي عنه لِمَا كان القومُ فيه من شِدَّةِ العيشِ وقِلَّةِ الطعام، وكانوا معَ هذا يُوَاسُونَ من القَلِيل، فإذا اجتمَعُوا على الأكْلِ آثَرَ بعضُهم بعضًا على نفسِه، غيرَ أنَّ الطعامَ قد يكونُ قليلاً، وفي القومِ مَنْ قد اشتدَّ جُوعُه، وبلَغَ منه مبلَغًا، فربما قَرَنَ بين التمرتَيْن، أو عظَّمَ اللُّقمَةَ لِيَسُدَّ به جُوعَه، فأرْشَدَ النبيُّ ﷺ إلى الإذْنِ فيه، وأمَرَ بالاستئذان فيه، لِتَطِيبَ بِهِ أَنْفُسُ أصحابِه، فأمَّا اليوم، فقد كَثُرَ الخيرُ وزالَ ذلك التَّقَشُّف، فلا يحتاجونَ إلى الاستئذانِ في ذلك إلا عندَ الإعْوَازِ والضِّيق.

[النوع] الخامس: الأكلُ بالسِّكِّين

٥٤٥١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْطَعوا اللَّحْمَ بالسِّكِّين، فإنَّه مِنْ صَنِيعِ الأعاجِم، وانْهَسُوهُ نَهْسًا، فإنَّه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ». أخرجه أبو داود[1].

(نَهْسًا) النَّهْسُ والنَّهْشُ: الأكْلُ بمقدَّمِ الأسنان، كذا قال الجَوْهريُّ، وقال غيرُه: النَّهْسُ بأطرافِ الأسنان، والنَّهْشُ بالأضراس.

٥٤٥٢ - (د ت - صَفْوان بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: كنتُ آكُلُ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ اللَّحْمَ بيدي من العَظْم، فقال: «أَدْنِ العَظْمَ من فِيكَ، فإنَّهُ أَهْنَأُ وأَمْرَأُ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: عن عبد الله بن الحارث قال: زوَّجَني أبي، فدَعَا ناسًا، فيهم صَفْوانُ بن أُمية، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فإنَّه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ»[2].

[النوع] السادس: في القُعُودِ على الطعام

٥٤٥٣ - (خ ت د - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٧٨) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٩) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ والترمذي رقم (١٨٣٥) في الأطعمة: باب ماجاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسًا؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠ (١٤٨٧٦)؛ وانظر الفتح ٩/ ٥٤٧.

فقال لرجلٍ عندَه: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». أو قال: «وأنا مُتَّكِئٌ». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أمَّا أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئًا».

وعند أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[١].

(لا آكُلُ مُتَّكِئًا) قال الخطَّابي: يَحْسَبُ أكثَرُ العامَّةِ أنَّ المُتَّكِئَ هو المائلُ على أَحَدِ شِقَّيْه، لا يَعْرِفونَ غيرَه، وكان بعضُهمْ يتأوَّلُ هذا الكلامَ على مذهَبِ الطِّبِّ، ودَفْعِ الضَّرَرِ عن البَدَن: أنَّه إذا كانَ الآكِلُ مائلاً على أَحَدِ شِقَّيْه لا يكادُ يَسْلَمُ من أَلَمٍ يَنَالُه في مَجَاري طعامِه، فلا يُسِيغُهُ ولا يَسْهُلُ نُزولُه إلى مَعِدَتِه. قال الخطابي: وليس معنى [الحديث] ما ذهَبُوا إليه، إنَّما المُتَّكِئُ هاهنا هو المعتَمِدُ على الوِطَاءِ الذي تَحْتَه، فكلُّ مَنِ اسْتَوَىٰ قاعِدًا على وِطَاءٍ فهو مُتَّكِئٌ، والاتِّكَاءُ مَأْخوذٌ من الوِكَاء، وهو افتِعَالٌ منه، فالمُتَّكِئُ هو الذي أَوْكَأَ مَقْعَدَتَه، وشَدَّها بالقُعودِ على الوِطَاءِ الذي تحته، أرادَ أنَّه إذا أكَلَ لم يقعُدْ على الأوطئةِ والوَسَائد، فِعْلَ مَنْ يُرِيدُ أنْ يَسْتَكْثِرَ من الأطعِمة، ويتوَسَّعَ في الألوان، ولكنِّي آكُلُ عُلْقَةً، وآخُذُ من الطعامِ بُلْغَةً، فيكون قُعودِي مُسْتَوفِزًا، لا مُسْتَوْطِنًا؛ فقد رُوي أنَّه ﷺ كانَ يَأْكُلُ مُقْعِيًا[٢]، ويقول: «أنا عَبْدٌ آكُلُ كما يَأْكُلُ العَبْد»[٣].

٥٤٥٤ – [(د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما][٤]، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ مُتَّكِئًا قَطّ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رجلانِ قطّ، إنْ كانوا ثلاثةً مَشَىٰ بينهما،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٨ و٥٣٩٩) في الأطعمة: باب الأكل متكئًا؛ والترمذي رقم (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٢) في الأطعمة: باب الأكل متكئًا؛ وأحمد في المسند ٤/٣٠٨ (١٨٢٧٩).

(٢) روى مسلم في صحيحه رقم (٢٠٤٤) في الأشربة: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا، كما في الحديث الذي سيأتي برقم (٥٤٥٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان ١٢/٤٤ (٥٢٤٠)، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وتمامه: «وأجلِسُ كما يَجْلِسُ العَبْد».

(٤) في الأصل: «أنس بن مالك»، وهو خطأ.

وإنْ كانوا جماعةً قدَّمَ بعضَهم. أخرجه أبو داود إلى قوله: «رجلان»[١].

٥٤٥٥ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه[٢]، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ هديَّةً[٣]، فجعَلَ يَقْسِمُه وهو مُحْتَفِزٌ يأْكُلُ منه أكْلاً ذَرِيعًا - وفي رواية: حَثِيثًا - قال: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود قال: بعثَنِي رسولُ الله ﷺ، فرجَعْتُ إليه، فوجَدْتُهُ يأكلُ تمرًا وهو مُقْعٍ[٤].

(مُحْتَفِزٌ) المُحْتَفِزُ: المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوْفِزُ، والرجلُ يَحْتَفِزُ في جُلوسِه، كأنَّه يتهَيَّأُ للقيام.

(أَكْلاً ذَرِيعًا) أيْ: سَرِيعًا، وحَثِيثًا مثلُه.

(مُقْعِيًا) الإقْعَاءُ في الجُلوس: هو أنْ يُلْصِقَ الرجلُ أَلْيَتَيْه بالأرض، ويَنْصِبَ ساقَيْه، ويَضَعَ يدَهُ بالأرض[٥]، وقيل: هو أنْ يجلِسَ على وِرْكَيْه وهو مُسْتَوْفِز.

٥٤٥٦ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الجُلوسِ على المائدة يُشرَبُ الخَمْرُ عليها، وأنْ يَأْكُلَ رجلٌ أو يشربَ مُنْبَطِحًا على بطنِه[٦] -

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متَّكِئًا؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٤) في المقدمة: باب من كره أن يوطأ عقباه، وإسناده حسن، وانظر التهذيب ٨/ ٥١.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وهو خطأ.

(٣) كلمة «هدية» ليست في نسخ مسلم المطبوع.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٤٤) في الأشربة: باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده؛ وأبو داود رقم (٣٧٧١) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا.

(٥) وهذا هو الإقعاء المَنْهِيُّ عنه في الصلاة، وأمَّا الإقعاء على القدمين بين السجدتَين فسنَّةٌ ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، أقول: ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»، وهو حديث حسن، وقد تقدّم برقم (٥٣٨٥). أقول: ولشطره الثاني أيضًا شاهد عند ابن ماجه رقم (٣٣٧٠)، فهو حديث حسن.

وفي نسخة: وجهه - ورَخَّصَ في أكل حبٍّ مَقْلِيٍّ ونحوه مُتَّكِئًا. أخرجه . . .[(١)].

[النوع] السابع: في أحاديث متفرّقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتِيق، فجعَلَ يُفَتِّشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤتَىٰ بالتَّمْرِ فيه الدُّود فذكَرَ معناه. أخرجه أبو داود[(٢)].

٥٤٥٨ - (م د ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، قال: فقَرَّبْنا إليه طعامًا ورُطَبَةً، فأَكَلَ منها، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكان يأْكُله، ويُلْقِي النَّوَىٰ بين إصبعَيْه، ويجمَعُ السبَّابَةَ والوُسْطَىٰ - قال شعبة: هو ظَنِّي، وهو فيه إنْ شاء الله إلقاء النَّوَىٰ بين الإصبعين - ثم أُتِيَ بشرابٍ فشَرِبَه، ثم ناوَلَهُ الذي عن يمينه، فقال أبي وأَخَذَ بِلِجَامِ دابَّتِه: ادْعُ اللهَ لَنَا. فقال: «اللهمَّ بارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُم، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُمْ».

وفي رواية نحوه، ولم يشك في إلْقاءِ النَّوَىٰ بين الإصبعَيْن. أخرجه مسلم.

قال الحُميديُّ: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم: «فقرَّبْنا إليه طعامًا ورُطَبَةً» بالراء، وهو تصحيفٌ من الراوي، وقد ذكَرَهُ أبو مسعود الدِّمشقي في كتابِه بالواو، وأخرجه أبو بكر البُرْقاني، فقال: «وجاءَهُ بِوَطْبَة»، بالواو، وفي آخِره: قال النضر: الوَطْبَة: الحَيْس، فجمَعَ بين التمر البَرْنيّ، والأقِطِ المَدْقوق، والسَّمْن الجيِّد، فلم يترُكِ النَّضْرُ بن شُمَيْل إشْكالاً، وبيَّنَ غايةَ البيان، ونقَلَه عن شعبةَ على الصِّحَّة، وكان من أهل اللغة؛ هذه حكاية لفظ الحميديِّ رحمه الله.

قلتُ: والذي رأيته أنا في كتاب مسلم، من طريق روايتنا له «وَطْبَةً» بالواو،

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وانظر التعليق الذي قبله.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٢ و٣٨٣٣) في الأطعمة: باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٣٣) في الأطعمة: باب تفتيش التمر؛ وهو حديث حسن.

وأخرج الحديث أبو داود والترمذي، ولم يتعرَّضا لذِكْرِ هذه اللفظة، وهذا لفظ الترمذي، قال:

نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبْنا إليه طعامًا، فأكَلَ منه، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ، فكان يأكُلُه. وذكرَ الروايةَ الأولىٰ.

وأمَّا أبو داود فقال: جاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي، فنزَلَ عليه، فقدَّمَ إليه طعامًا فذكَرَ حَيْسًا أتاهُ به، ثم أتاهُ بشرابٍ فشَرِب، فناوَلَ مَنْ على يمينه، فأكلَ تمرًا، فجعلَ يُلْقِي النَّوَى على ظَهْرِ أُصْبُعَيْه السبَّابَةِ والوسطىٰ، فلما قام قامَ أبي، فأخَذَ [بِلِجَام] دابَّتِه، فقال: ادْعُ الله لي. فقال: «اللهمَّ بارِكْ لهمْ فيما رزَقْتَهمْ، واغْفِرْ لهم وارحَمْهُم».

وقول أبي داود في روايته: «فذكرَ حَيْسًا» مِمَّا يُحَقِّق رواية «وَطْبة» بالواو، ولأنه ذكر معنى الوَطْبة، والله أعلم[1].

[النوع] الثامن: في لَعْقِ الأصابع والصَّحْفة

٥٤٥٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكمْ طعامًا فلا يَمْسَحْ أصابِعَهُ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2].

(يَلْعَقُها) لَعِقْتُ الشيءَ - بالكسر- أَلْعَقُه لَعْقًا: إذا لَحَسْتَه، وأَلْعَقْتُه غيري.

٥٤٦٠ - (م د - كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابع، فإذا فرَغَ لَعِقَها. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوىٰ خارج التمر؛ وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه؛ والترمذي رقم (٣٥٧٦) في الدعوات: باب ما جاء في دعاء الضيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٠ (١٧٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٦) في الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها؛ ومسلم رقم (٢٠٣١) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٧) في الأطعمة: باب في المنديل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦٩) في الأطعمة: باب لعق الأصابع؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٣ (٢٦٦٧).

وفي رواية أبي داود: ولا يَمْسَح يَدَهُ حتى يَلْعَقَها[١].

٥٤٦١ – (م ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِلَعْقِ الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «إنَّكمْ لا تَدْرُون في أيِّ طعامكم البَرَكة».

وفي رواية: «إذا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أَذًى، وَلْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يَمْسَحْ يدَهُ بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعَه، فإنَّه لا يَدْري في أيِّ طعامِه البَرَكَةُ».

وفي أُخرىٰ، قال: «إنَّ الشيطانَ يَحضُرُ أحَدَكمْ عند كلِّ شيءٍ من شَأْنِه، حتى يحضرهُ عندَ طعامِه، فإذا سقطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أَذًى، وَلْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، فإذا فرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابعَه، فإنَّه لا يَدْري في أيِّ طعامِه البركة». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أحدُكمْ طعامًا، فسقطَتْ لُقْمَتُه، فَلْيُمِطْ ما بِها من أَذًى[٢]، ثم لِيَطْعَمْها، ولا يَدَعْها للشيطان»[٣].

(فَلْيُمِطْ ما كانَ بها من أَذًى) الإمَاطة: الإزالَة، والأذَىٰ: ما ينالُ اللقمةَ إذا سقطَتْ من ترابٍ وتَلْوِيثٍ وغيرِه.

٥٤٦٢ – (م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكمْ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَه، فإنَّه لا يَدْري في أَيَّتِهِنَّ البَرَكة». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

٥٤٦٣ – (م ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٢) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٨) في الأطعمة: باب في المنديل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٢٦).

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: فليمط ما رابه منها.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠٢) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٩) في الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٠٣٥) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠١) في الأطعمة: باب ما جاء في لعق الأصابع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٥ (٩١٠٥).

أَكَلَ طعامًا لَعِقَ أصابِعَهُ الثلاثَ، وقال: «إذا سقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكمْ فَلْيُمِطْ عنها الأذَىٰ، ولْيَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان»، وأَمَرَنا أنْ نَسْلُتَ القَصْعَة، وقال: «فإنَّكمْ لا تَدْرونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[(١)].

وزاد رَزِين: «إنَّ آنيةَ الطعامِ لَتَسْتَغْفِرُ للذي يَلْعَقُها ويَغسِلُها، وتقول: أعْتَقَكَ اللهُ من النار كما أعتَقْتَني من الشيطان».

(نَسْلُتُ) سَلَتَ القصعةَ: إذا مسَحَها من أثَرِ الطعام.

٥٤٦٤ - (ت - أُمُّ عاصم - وهي أُمُّ وَلَدٍ لِسنانِ بن سلمة) قالتْ: دخَلَ علينا نُبَيْشَةُ الخَيْر ونحنُ نأكُلُ في قَصْعَة، فحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ في قَصْعَةٍ ثم لَحَسَها، استغفَرَتْ له القَصْعة». أخرجه الترمذي[(٢)].

وذكَرَ رَزِين في أُخرىٰ: «تقولُ له القَصْعةُ: أعْتَقَك اللهُ من النارِ كما أعتَقْتَني من الشيطان».

الفصل الرابع

في غَسْلِ اليَدِ والفَم

٥٤٦٥ - (ت د - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قَرأْتُ في التوراة: أنَّ بَرَكَةَ الطَّعام الوُضُوءُ بعدَه، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، وأخبَرْتُه بما قرأْتُ في التوراة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكةُ الطعامِ الوُضُوءُ قبله، والوُضُوء بعدَه». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٤) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ والترمذي رقم (١٨٠٣) في الأطعمة: باب ماجاء في اللقمة تسقط؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٥) في الأطعمة: باب في اللقمة تسقط؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧٧ (١٢٤٠٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٠٤) في الأطعمة: باب ماجاء في اللقمة تسقط؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٧٦ (٢٠٢٠٠)؛ والدارمي رقم (٢٠٢٧) في الأطعمة: باب في لعق الصحفة؛ وابن ماجه رقم (٣٢٧٢) في الأطعمة: باب تنقية الصحفة؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلّى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلّى بن راشد هذا الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٤٦) في الأطعمة: باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وأبو داود رقم (٣٧٦١) في الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام، وإسناده ضعيف.

٥٤٦٦ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَروهُ على أنفُسِكُمْ، مَنْ باتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصابَهُ شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»[(١)].

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يَدِه غَمَرٌ . . .» وذكرَ الحديث، أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود الثانية، ولفظُه: «مَنْ نامَ - وزادَ فيها -: ولم يَغْسِلْهُ»[(٢)].

(حَسَّاسٌ لَحَّاس) حسَّاس: شديدُ الحِسِّ والإدْراك؛ ولَحَّاس: كثيرُ اللَّحْس لِمَا يَصِلُ إليه.

(غَمَر) الغَمَرُ - بفتح الميم -: ريحُ اللَّحْم وزُهُومَتُه، يُقال: غَمِرَتْ يدي - بالكسر - من اللَّحْم، فهي غَمِرَة.

٥٤٦٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجَبَل[(٣)] وقد قَضَىٰ حاجَتَه، وبين أيدِينا تَمْرٌ على تُرْس، أو جَحَفة، فدَعَوْناه، فأَكَلَ معَنا، وما مَسَّ ماءً. أخرجه أبو داود[(٤)].

٥٤٦٨ - (م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا من الخَلَاء، فقُدِّمَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نَأْتِيكَ بِوَضُوء؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة».

وفي رواية: فقال: «أُريدُ أنْ أُصَلِّيَ فأَتَوَضَّأَ؟».

وفي أُخرىٰ: قضَىٰ حاجَتَهُ من الخَلَاء، فقُرِّبَ إليه الطعامُ، فأَكَلَ ولم يَمَسَّ ماءً.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غَمَر؛ وهو حديث ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٦٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر؛ وأبو داود رقم (٣٨٥٢) في الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٩٧) في الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥١٥)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٢١) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٣) في (ظ): «في الجبل».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٦٢) في الأطعمة: باب في طعام الفجاءة؛ وإسناده ضعيف.

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى[١].

٥٤٦٩ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُرِّبَ إلى عمر طعامٌ وقد جاءَ من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: لولا التَّغَطْرُسُ ما غسلتُ يَدِي. أخرجه . . .[٢].

(التَّغَطْرُس) بالغين المعجمة: الكِبْرُ.

٥٤٧٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال - وقد سُئِلَ عن الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النار-: [فقال: لا]، قد كُنَّا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطعامِ إلا قليلاً، فإذا نحنُ وجَدْناه لم يكنْ لنا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنا وسَوَاعِدَنا وأقدامَنَا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضَّأُ. أخرجه البخاري[٣].

٥٤٧١ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لَبَنًا، فدَعَا بماء، فمَضْمَضَ وقال: «إنَّ له دَسَمًا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٤].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٤) في الحيض: باب جواز أكل المحدث الطعام؛ وأبو داود رقم (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام؛ والترمذي رقم (١٨٤٧) في الأطعمة: باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام؛ والنسائي ١/ ٨٥ (١٣٢) في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٢ (٢٥٤٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٦١) في الأطعمة: باب الوضوء عند الطعام؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٧) في الأطعمة: باب المنديل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٨٢) في الأطعمة: باب مسح اليد بعد الطعام.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢١١) في الوضوء: باب هل يمضمض من اللبن، و(٥٦١٠) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٣٥٨) في الحيض: باب نسخ الوضوء مما مسَّتِ النار؛ وأبو داود رقم (١٩٦) في الطهارة: باب في الوضوء من اللبن؛ والترمذي رقم (٨٩) في الطهارة: باب في المضمضة من اللبن؛ والنسائي ١/ ١٠٩ (١٨٧) في الطهارة: باب المضمضة من اللبن؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٩ (٣٠٤٢)؛ وابن ماجه رقم (٤٩٨) في الطهارة: باب المضمضة من شرب اللبن.

الفصل الخامس

في ذمِّ الشِّبَع وكثرةِ الأكْل

٥٤٧٢ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال نافع: كان ابنُ عمر لا يأكُلُ حتى يُؤتَىٰ بمسكين يأكُلُ معَه، فأَدْخَلْتُ إليه رجلاً يأكُلُ معَه، فأكَلَ كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تُدْخِلْ هذا عليَّ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُسلِمُ يأكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ أو المُنَافِق يأكُلُ في سبعةِ أَمْعَاء».

وفي رواية ابن دينار، قال: كان أبو نُهَيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابنُ عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ يَأكُلُ في سبعةِ أَمْعَاء». قال: فأنا أُومِنُ بالله ورسولِه.

أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، والثانيةَ البخاري، وأخرج الترمذي المسندَ من الأولى(١).

(سبعة أمعاء) قوله: المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء: هو تمثيلٌ لِرِضا المؤمن باليسير من الدنيا، وحِرْصُ الكافر على الكثير منها. وقيل: ذُكِرَ له رجلٌ أكول قد أَسْلَمَ فقَلَّ أكْلَه، فقاله، والأوجه أنْ يكونَ هذا تَحضيضًا للمؤمن على قلَّةِ الأكْل، وتحامي ما يَجُرُّه الشِّبَعُ من قَسْوَةِ القلب وطاعة الشهوة، وغير ذلك من أنواع الفساد؛ وذكَرَ الكافرَ ووَصَفَهُ بكثرةِ الأكْل تَغْليظًا على المؤمن، وتأْكِيدًا لِمَا أَمَرَ به المؤمن وحَضَّه عليه.

٥٤٧٣ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسلِمُ يَأْكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يَأكُلُ في سبعةِ أمْعَاء».

وفي رواية: أنَّ رجلاً كان يأكُلُ أكْلاً كثيرًا، فأَسْلَمَ، فكانَ يأكُلُ أكْلاً قليلاً، فذُكِرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٣ - ٥٣٩٥) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ ومسلم رقم (٢٠٦٠) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ والترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة: باب ما جاء أنَّ المؤمن يأكل في معى واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣ (٥٠٠٠).

ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكُلُ في مِعًى واحد، وإنَّ الكافِرَ يأكُلُ في سبعة أمعاء».

وفي أُخرىٰ قال: أَضَافَ رسولُ الله ﷺ ضيْفًا كافرًا، فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ، فشَرِبَ حِلاَبَها، [ثم أُخرىٰ فشَرِبَه، ثم أُخرىٰ فشَرِبَه]، حتى شَرِبَ حِلاَبَ سبعِ شِيَاه، ثم إنَّه أصبَحَ فأَسْلَمَ، فأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فشَرِبَ حِلاَبَها، ثم أُخرىٰ، فلم يَسْتَتِمَّه[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يَشرَبُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يَشْرَبُ في سبعةِ أمعاء».

أخرج الأولىٰ مسلم والبخاري والموطأ، والثانية البخاري، والثالثة مسلم والموطأ والترمذي[2].

(حِلاَبها) الحِلاَبُ: الإنَاءُ الذي يُحْلَبُ فيه، وأرادَ بِهِ اللبَنَ الذي هو قَدْرُ حِلاَبِها.

٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحِد، والكافِرُ يَأْكُلُ في سبعةِ أمعاء». أخرجه مسلم[3].

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنَيْن كافي الثلاثة، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[4].

---

(١) في صحيح مسلم: «يستتمَّها».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٦ و٥٣٩٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ ومسلم رقم (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ والموطأ ٢/ ٩٢٤ (١٧١٥) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في معى الكافر؛ والترمذي رقم (١٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٦ (٩١١٣).

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٠٦٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥ (٩٣٣٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٨) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٣٩٢) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين؛ ومسلم رقم (٢٠٥٨) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام؛ والموطأ ٢/ ٩٢٨ (١٧٢٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ والترمذي رقم (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٧ (٩٠٢٤).

٥٤٧٦ – (م ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الواحِدِ يَكْفي الاثنَيْن، وطعامُ الاثنَيْن يَكْفي الأربعة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية». أخرجه مسلم والترمذي.

ولِمُسلِم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طَعَامُ رجلٍ يكفي رجلَيْن، وطعامُ رجلَيْنِ يكفي أربعةً، وطعامُ أربعةٍ يكفي ثمانية»[١].

(طَعَامُ الواحِدِ يَكْفي الاثنينِ) معناه: أنَّ شِبَعَ الواحِدِ قُوتُ الاثنين، وشِبَعَ الاثنينِ قوتُ الأربعة. وقيل: معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنةَ الرَّمَادَة: لقد هَمَمْتُ أنْ أُنْزِلَ على أهلِ كلِّ بيتٍ مثلَ عدَدِهم، فإنَّ الرجلَ لا يَهْلِكُ على نِصْفِ بَطْنِه.

٥٤٧٧ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تَجَشَّأَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَك، فإنَّ أكثرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنيا أَطْوَلُهمْ جُوعًا يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

٥٤٧٨ – (أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فتَجَشَّأْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقْصِرْ عنَّا من جُشَائِك، إنَّ أَطْوَلَ الناسِ جُوعًا يومَ القيامةِ أَكْثَرُهم شِبَعًا في الدُّنيا». قال: فما شَبِعْتُ بَعْدُ. أخرجه ...[٣].

٥٤٧٩ – (نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: أَهْدَىٰ رجلٌ من العراق إلى ابن عمر جَوَارِشَ، فقال: ما يُصْنَعُ بهذا؟ قال: إذا كَظَّكَ الطعامُ أَخَذْتَ منه. قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٩) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل؛ والترمذي رقم (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٤) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين؛ وأحمد في المسند ٣/٣٠١ (١٣٨١٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٤٧٨) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض؛ وابن ماجه رقم (٣٣٥٠) في الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات؛ ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير ٢٢/١٢٦ رقم (٣٢٧) والأوسط ٤/١١٣ رقم (٣٧٤٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٦ رقم (٥٦٤٣ و٥٦٤٤)؛ فهو حديث حسن.

والله ِما شَبِعْتُ مُنْذُ كذا وكذا، لا حاجةَ لي فيه. أخرجه . . .[(١)].

(جَوَارِش) الجَوْرَش: دواءٌ يُرَكَّبُ لِيَهْضِمَ الطعام، ويُفَتِّقَ الشَّهْوَة.

(كَظَّكَ) كَظَّهُ الطعامُ والشرابُ: إذا مَلأ جَوفَه، ووجَدَ منه ثقلاً.

٥٤٨٠ - (ت - مِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما ملأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ[(٢)] يُقِمْنَ صُلْبَه؛ فإنْ كانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِه، وثُلُثٌ لِشَرَابِه، وثُلُثٌ لِنَفَسِه». أخرجه الترمذي[(٣)].

الفصل السادس

في آداب متفرِّقة

الحَثُّ على العَشَاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ من حَشَف، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمة». أخرجه الترمذي[(٤)].

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رأيتُ عمرَ [وهو يومئذٍ] أميرُ المؤمنين، يُطْرَحُ له عن عَشَائِه صَاعٌ من التَّمْر فيأكلُه، ويأكلُ الحَشَفَ معَه.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلت: أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ص١٨٩؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٠.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: أُكلات، بضم الهمزة والكاف، والأُكلة: اللقمة، وعند ابن حيان وابن ماجه «لقيمات».

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٣٨٠) في الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤)، و١٢/ ٤١ (٥٢٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٣٤٩) في الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

(٤) سنن الترمذي رقم (١٨٥٦) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل العشاء، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يُضعَّف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

أخرجه الموطأ[١]، ولم يذكر «عن عشائه» وذكرَها رَزِين.

ذَم الطَّعَام

٥٤٨٣ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعامًا قطُّ، إنْ اشْتَهاهُ أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه.

وفي رواية: إنِ اشْتَهىٰ شيئًا أَكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي روايةٍ لِمسلم: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عابَ طعامًا قَطُّ، كانَ إذا اشتَهَاهُ أَكَلَه، وإنْ لم يَشْتَهِهِ سَكَتَ[٢].

الذُّبَابُ في الطَّعَام

٥٤٨٤ - (د خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فامْقُلُوه - يقول: اْغمِسُوهُ - فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإنَّه يتَّقِي بجَنَاحِه الذي فيه الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه، ثم لِيَنْزِعْه، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْه شِفَاءً، وفي الآخَرِ داءً».

أخرج الأولىٰ أبو داود، والثانية البخاري[٣].

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣٣ (١٧٣٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٠٩) في الأطعمة: باب ماعاب النبي ﷺ طعامًا، و(٣٥٦٣) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، وأبو داود رقم (٣٧٦٣) في الأطعمة: باب في كراهية ذم الطعام؛ والترمذي رقم (٢٠٣١) في البر والصلة: باب ماجاء في ترك العيب للنعمة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨١ (٩٨٨٢)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٥٩) في الأطعمة: باب النهي أن يعاب الطعام.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٤٤) في الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام؛ والبخاري (فتح ٥٧٨٢) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، و(٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب إذا وقع =

٥٤٨٥ - (س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناءِ أَحَدِكمْ فَلْيَمْقُلْهُ». أخرجه النسائي(١).

الأكْلُ معَ المَجْذُوم

٥٤٨٦ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيدِ مَجْذُومٍ، فوضَعَها معَهُ في القَصْعَة، وقال: «كُلْ، ثِقَةً بالله، وتَوَكُّلاً عليه». أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٥٤٨٧ - (بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ وعمر فَعَلا مِثْلَ ذلك، وقالا مثل ذلك. أخرجه ...(٣).

٥٤٨٨ - (نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ كان يأْكُلُ معَ المَجْذُومِ والأبْرَص. أخرجه ...(٤).

٥٤٨٩ - (م [س] - عمرو بن الشَّرِيدُ)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مَجذوم، فأرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنَّا قد بايَعْناك، فارْجع». أخرجه مسلم(٥).

= الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٠ (٧١٠١)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٥) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن النسائي ٧/١٧٨ و١٧٩ (٤٢٦٢) في الفرع والعتيرة: باب في الذباب يقع في الإناء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٤) في الطب: باب يقع الذباب في الإناء؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٨١٧) في الأطعمة: باب ماجاء في الأكل مع المجذوم، من حديث المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الأطعمة: باب الجذام؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وانظر شرح الأذكار ٥/٢١٧.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٢٣١) في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه؛ وأخرجه النسائي ٧/١٥٠ (٤١٨٢) في البيعة: باب بيعة من به عاهة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) في الطب: باب الجذام؛ وأحمد في المسند ٤/٣٩٠ (١٨٩٨٠).

باكورَةُ الثِّمَار

٥٤٩٠ - (م [ت ط] - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَىٰ بأوَّلِ الثَّمَرِ فيقول: «اللهمَّ بارِكْ لنَا في مَدِينَتِنا، وفي ثِمَارِنا، وفي مُدِّنَا وفي صاعِنا، بَرَكَةً معَ بَرَكة»؛ ثم يُعْطِيهِ أصغرَ مَنْ يَحْضُرُهُ من الولدان. أخرجه مسلم(١).

بقيَّةُ الطَّعَام

٥٤٩١ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّهم ذَبَحُوا شاةً، فقال النبيُّ ﷺ: «ما بَقِيَ منها»؟ قالتْ: ما بَقِيَ منها إلا كَتِفُها. قال: «بَقِيَ كُلُّها إلا كَتِفَها». أخرجه الترمذي(٢).

الباب الثاني

في المُبَاح من الأطعمة، والمَكْرُوه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحيوان: الضَّبّ

٥٤٩٢ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ خالد بن الوليد [الذي يُقال له:] سَيْف الله، أخبرَهُ، أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على مَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه وخالةُ ابنِ عباس، فوجَدَ عندَها ضَبًّا مَحْنوذًا، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٧٣) في الحج: باب فضل المدينة؛ والترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات: باب مايقول إذا رأى الباكورة من الثمر؛ ومالك في الموطأ رقم (١٦٣٧) في الجامع: باب الدعاء للمدينة وأهلها؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٩) في الأطعمة: باب إذا أُتي بأول ثمرة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٤٧٠) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤) وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧٢٠).

بنتُ الحارث من نَجْد، فقدَّمَتِ الضَّبَّ لِرسولِ الله ﷺ، وكانَ قلَّما يُقدَّمُ بين يدَيْه الطعامُ حتى يُحَدَّثَ عنه، ويُسمَّىٰ له؛ فأَهْوَىٰ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ إلى الضَّبّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسْوَةِ الحُضور: أَخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له. قلنَ: هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، فقالَ خالدُ بنُ الوليد: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه»، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأَكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر، فلم ينْهَني.

ومن الرواةِ مَنْ لم يقلْ فيه: «عن خالد»، وجعَلَهُ من مسنَدِ ابن عباس.

وفي روايةٍ عن ابن عباس نفسِه قال: أَهْدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فأكَلَ السَّمْنَ والأقِط، وترَكَ الضَّبَّ تقَذُّرًا، وأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كانَ حرامًا ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ أُمَّ حُفَيْدَةَ[1] بنتَ الحارث بن حَزْن خالةَ ابنِ عباس، أهدَتْ لِرسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فدَعَا بهِنَّ، فأُكِلْنَ على مائدتِه، وترَكَهُنَّ كالمتقذِّرِ لهنّ، ولو كُنَّ حرَامًا ما أُكِلْنَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولا أَمَرَ بأكلِهنّ.

وفي رواية له، قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد على مائدةِ رسولِ الله ﷺ ببيتِ ميمونة، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذ، فأَهْوَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعض النِّسْوَةِ اللاتي في بيت ميمونة: أَخْبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أنْ يَأْكُل، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، فقلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه». قال خالد: فاجْتَرَرْتُه، فأَكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ ينظُر.

وفي أُخرىٰ له قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بِلَحْمِ ضَبٍّ . . . ثم ذكرَ معناه.

ومنهم من قال فيه: عن ابن عباس، عن خالد، وذكرَ الرواية الأولىٰ، وفيها: قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نَجْد. قال بعضُ الرواة: وكانت تحت رجلٍ

---

(١) كذا في الأصول، وهي رواية البخاري، وفيه: «أم حفيد» بلا هاء؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/٩٩، ١٠٠: وفي الرواية الأخرىٰ «أم حفيد» وفي بعض النسخ: «أم حفيدة» بالهاء قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر: «أم حُفيد» بلا هاء، واسمها هزيلة. اهـ.

من بني جعفر.

أخرجه البخاري ومسلم، وفيها روايات أُخَرُ لم يذكرِ الحُميديُّ لفظَها، وقال: وعلى هذه الروايات عَوَّلَ البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد، قال: وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهَيْن في كتابه.

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم، قال: دَعَانا عَرُوسٌ بالمدينة، فقرَّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضَبًّا، فآكِلٌ وتارِك، فلَقِيتُ ابنَ عباسٍ من الغَد، فأخبَرْتُه، فأكْثَرَ القومُ حولَهُ، حتى قال بعضُهم: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُهُ، ولا أَنْهَىٰ عنه، ولا أُحَرِّمُه». فقال ابنُ عباس: بئسَ ما قُلتُمْ، ما بُعِثَ نبيُّ الله ﷺ إلا مُحَلِّلاً ومُحَرِّمًا، إنَّ رسولَ الله ﷺ بينما هو عندَ ميمونة، وعندَهُ الفضلُ بنُ عباس، وخالد بن الوليد، وامرأةٌ أُخرىٰ، إذْ قُرِّبَ إليهمْ خِوَانٌ عليه لَحْم، فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يأكُلَ قالتْ له ميمونة: إنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فكَفَّ يدَهُ وقال: «هذا لَحْمٌ لم آكُلْهُ قَطّ»، وقال لهم: «كُلُوا». فأكَلَ منه الفَضْلُ وخالدُ بن الوليد، والمرأة، وقالتْ ميمونة: لا آكُلُ من شيءٍ إلا شيئًا[1] يَأْكُلُ منه رسولُ الله ﷺ.

وأخرج الموطأ عنه، عن خالد، أنَّه دخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيْمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأَهْوَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسْوةِ اللاتي في بيتِ مَيْمونة: أَخْبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُرِيدُ أنْ يأكُلَ منه. فقيل: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرفَعَ يدَهُ، فقلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه»؛ فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

وأخرج أبو داود رواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ عن ابن عباس: أنَّ خالتَهُ أَهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَضُبًّا وأَقِطًا وذكَرَ الحديث. وهي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي رواية الموطأ، والرواية الثانية، وهي التي أخرجها أبو داود.

وله في أُخرىٰ عنه، عن خالد، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتِيَ بضَبٍّ مَشْوِيّ، فقُرِّبَ إليه، فأَهْوَىٰ إليه يدَهُ لِيَأْكُلَ منه، قالَ لَهُ مَنْ حضَر: يا رسولَ الله، إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ. فرَفَعَ يدَهُ

(١) وفي بعض النسخ: إلا شيء.

عنه، فقال له خالدُ بن الوليد: يا رسولَ الله، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأَجِدُني أَعَافُه»، فأَهوَىٰ خالدٌ إلى الضَّبِّ، فأَكَلَ منه، ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

وله في أُخرىٰ، عن ابن عباس، أنَّه سُئِلَ عن أكْلِ الضِّبَاب، فقال: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ سمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا، فأَكَلَ السَّمْنَ والأَقِطَ . . . وذكَرَ نحوَ الثانية.

وفي روايةٍ لأبي داود، عن ابن عباس، قال: كنتُ في بيتِ مَيْمونةَ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ خالدُ بن الوليد، فجاؤوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمَامَتَيْن، فتبزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال له خالد [بن الوليد]: إخَالُكَ تَقْذَرُهُ يا رسولَ الله؟! قال: «أَجَلْ»، ثم أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ فشَرِب، ثم قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعامًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، [وأَطْعِمْنا خيرًا منه، وإذا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه]، وزِدْنا منه، فإنَّه ليس شيءٌ يُجْزِئُ من الطعامِ والشرابِ إلا اللبَن».

هذا الحديث باختِلافِ طُرُقِه، بعضُها عن ابن عباس، عن خالد؛ وبعضُها عن نفسه، فيحتاجُ إلى أنْ يكونَ حديثَيْن في مُسنَدَيْن، ولكن حيثُ اختلَفَتْ طُرُقُه أَوْرَدْناهُ حديثًا واحدًا عن ابن عباس، فإنَّ اللفظَ في الجميع له، ونبَّهْنا على ما هو له، وما هو لِخَالدٍ رضي الله عنهما(١).

(المَحْنُوذُ): المَشْوِيُّ.

(أَعَافُه) عِفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ: إذا كَرِهْتَهُ.

(أَضُبًّا) الأَضُبُّ: جمعُ قِلَّةٍ للضَّبِّ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يأكلُ حتى يسمَّىٰ له فيعلم ما هو، و(٥٤٠٠) باب الشواء، و(٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب؛ ومسلم رقم (١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٨) في الصيد: باب إباحة الضب؛ والموطأ ٢/ ٩٦٨ (١٨٠٥) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أكل الضب؛ وأبو داود رقم (٣٧٩٣ و٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب؛ ورقم (٣٧٣٠) في الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن؛ والنسائي ٧/ ١٩٨ و١٩٩ (٤٣١٦ و٤٣١٧) في الصيد: باب الضب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤١) في الأطعمة: باب الضب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٤ (٢٦٧٩)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٣١٢).

(أَقِطًا) الأقِطُ: لَبَنٌ جامِدٌ يابِسٌ.

(عَرُوسٌ) العَرُوسُ: اسمٌ يَقَعُ على الرجلِ والمرأةِ أيَّامَ بنائِهما، أو دُخولِ أحَدِهما بالآخَر.

٥٤٩٣ - (ط - سليمان بن يَسَار) قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ بيْتَ مَيمونةَ بنتِ الحارث، فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ، ومعَهُ عبدُ الله بن عباس وخالدُ بن الوليد، فقال: «مِنْ أَيْنَ لكمْ هذا»؟ قالتْ: أَهْدَتْهُ لي أُختي هُزَيْلَةُ بنتُ الحارث. فقالَ لِعبدِ الله بن عباس وخالدِ بن الوليد: «كُلا»، فقالا: أَوَلاَ تَأْكُلُ أنتَ يا رسولَ الله؟ فقال: «إنِّي تَحْضُرُني من اللهِ حاضِرَةٌ»، قالتْ مَيمونة: أَنَسْقِيكَ يا رسولَ الله من لَبَنٍ عندَنا؟ فقال: «نَعَمْ»، فلمَّا شَرِبَ قال: «مِنْ أَيْنَ لكمْ هذا»؟ قالتْ: أَهْدَتْه لي أُختي هُزَيْلة. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جاريتَكِ التي كنتِ اسْتَأْمَرْتِيني في عِتْقِها؟ أَعْطِيها أُخْتَكِ، وصِلِي بها رَحِمَكِ، تَرْعَىْ عليها، فإنَّهُ خيرٌ لكِ».

أخرجه الموطأ، ويحتملُ أن يكونَ من جملةِ رواياتِ الحديث الذي قبلَه، ولكنَّه حيث أخرجَهُ مرسلاً عن سليمان بن يَسَار أَفْرَدْناهُ منه(١).

(حَاضِرَةٌ) أرادَ الملائكةَ الذين يَحْضُرونَه، وحاضِرَة: صِفَةُ طائفةٍ أو جماعة.

٥٤٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معَهُ ناسٌ من أصحابِه، فيهم سعد، وأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فنادَتِ امرأةٌ من نساءِ النبيِّ ﷺ: إنَّهُ لَحمُ ضَبٍّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا، فإنَّهُ حَلاَلٌ، ولكنَّهُ ليسَ مِنْ طعَامي».

وفي حديث غُنْدَر، عن شعبة، عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قال: قال لي الشعبيّ: أَرَأَيْتَ حديثَ الحسَن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبيِّ ﷺ، وقاعَدْتُ ابنَ عمرَ قريبًا من سنتَيْن، أو سنةٍ ونِصْف، فلم أَسمَعْهُ روىٰ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا. قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعد، فذهَبُوا يأْكُلُونَ من لَحْمٍ، فنادَتْهمُ امرأةٌ من بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: إنَّه لَحْمُ ضَبٍّ، فأَمْسَكوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا، فإنَّهُ حَلاَلٌ»، أو قال: «لا بأْسَ به - شَكَّ تَوْبَةُ - ولكنَّهُ ليس مِنْ طَعَامي».

---

(١) الموطأ ٢/٩٦٧ (١٨٠٤) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أكل الضب مرسلاً، قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُه».

ولِمسلمٍ بنحوِه، وقال: وهو على المِنبَر.

وفي أخرىٰ كذلك، ولم يقل: على المنبر.

وفي أُخرىٰ: أُتِيَ بضَبٍّ فلم يأْكُله، ولم يُحَرِّمْهُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سُئل عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُله، ولا أَنْهَىٰ عنه».

وفي رواية الموطأ: أنَّ رجلاً نادَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما تَرَىٰ في الضَّبِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لَستُ بآكِلِه، ولا بِمُحَرِّمِه».

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن أَكْلِ الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ». وأخرج النسائي رواية الموطأ(١).

٥٤٩٥ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ أعْرَابيًّا أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي في غائِطٍ مُضِبَّةٍ، وإنَّه عَامَّةُ طَعَامِ أهلي. فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عاوِدْهُ. فعَاوَدَهُ، فلم يُجِبْهُ - ثلاثًا - ثم ناداهُ رسولُ الله ﷺ في الثالثةِ فقال: «يا أَعْرابيّ، إنَّ الله لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطٍ مِنْ بني إسرائيل، فمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ في الأرض، فلا أَدْري، لعلَّ هذا منها، فلَسْتُ آكُلُها، ولا أَنْهَىٰ عنها».

وفي رواية: قال أبو سعيد: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضٍ مُضِبَّةٍ، فما تَأْمُرُنا - أو فما تُفْتِينا -؟ قال: «ذُكِرَ لي أنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ»، فلم يأمُرْ، ولم يَنْهَ، قال أبو سعيد: فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ: إنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ غيرَ واحِدٍ، وإنَّه لَطَعامُ عامَّةِ هذه الرِّعَاء، ولو كان عندي لَطَعِمْتُه، إنَّما عافَهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه مسلم(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٦) في الصيد: باب الضب، و(٧٢٦٧) في خبر الواحد (أخبار الآحاد): باب خبر المرأة الواحدة؛ ومسلم رقم (١٩٤٣ و١٩٤٤) في الصيد: باب إباحة الضب؛ والموطأ ٢/ ٩٦٨ (١٨٠٦) في الاستئذان (الجامع): باب ماجاء في أكل الضب؛ والترمذي رقم (١٧٩٠) في الأطعمة: باب ماجاء في أكل الضب؛ والنسائي ٧/ ١٩٧ (٤٣١٤ و٤٣١٥) في الصيد: باب الضب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩ (٤٥٤٨).

(٢) صحيح مسلم رقم (١٩٥١) في الصيد: باب إباحة الضب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤٠) في الأطعمة: باب الضب؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥ (١٠٦٣٠).

(مُضِبَّة) الذي جاءَ في الرواية «مُضِبَّة» بضَمِّ الميم وكسرِ الضاد، والمعروف بفتحهما، وقد جاءَ في بعضِ نُسَخِ مسلم كذلك، قال الأزهري: أَضَبَّتْ أَرْضُ فلان: كَثُرَ ضِبَابُها، وأرضٌ مُضِبَّة: ذاتُ ضِبَاب.

وقال الجوهري: وقَعْنا في مَضَابَّ مُنْكَرَةٍ، وهي قِطَعٌ من الأرضِ كثيرةُ الضِّبَاب، الواحدةُ: مَضَبَّة، ومثلُه: مَرْبَعَةٌ ومَأْسَدَة ومَذْأَبَة: ذاتُ يَرَابِيعَ وأُسُودٍ وذئابٍ، على أنَّ للأول قياسًا مطَّردًا، يُقال: أَضَبَّ البَلَدُ: إذا كَثُرَتْ ضِبَابُه، وقياسُه: فهو مُضِبٌّ، مثل: أَعَدَّ فهو مُعِدّ، ولكنَّ الذي جاءَ في اللغة ما ذكَرْناه.

(غائط) الغائطُ: المُنْخَفَضُ من الأرض؛ وإنَّما أَنَّثَ «مُضِبَّة» لأنَّه أرادَ الأرضَ والبُقْعة.

(سِبْط) الأسْبَاط: في وَلَدِ إسحاقَ بنِ إبراهيم، كالقبائلِ في ولَدِ إسماعيلَ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، يُقالُ لكلِّ جماعةٍ من أَبٍ وأُمٍّ: قَبِيلة.

٥٤٩٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضَبٍّ، فأَبَىٰ أنْ يأْكُلَ منه، وقال: «لا أَدْري، لعلَّهُ من القُرُونِ التي مُسِخَتْ». أخرجه مسلم[1].

(القُرُون): الأمَمُ الخالية، جمعُ قَرْنٍ - بفتح القاف - يُقال: مضَىٰ قَرْنٌ من الناس: أي أُمَّةٌ.

٥٤٩٧ - (د س - ثابت بن وَدِيعَة) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في جيش، فأَصَبْنا ضِبَابًا، قال: فشَوَيْتُ منها ضَبًّا، فأَتَيْتُ به رسولَ الله ﷺ، فوَضَعْتُه بينَ يدَيْه، قال: فأَخَذَ عُودًا، فعَدَّ بهِ أصابِعَه ثم قال: «إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإنِّي لا أَدْري أيَّ الدَّوَابِّ هي»؟ قال: فلم يأْكُلْ، ولم يَنْهَ. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٥٤٩٨ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال يومًا رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبْزَةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراء، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ ولَبَن»، فقامَ رجلٌ من

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٩٤٩) في الصيد: باب إباحة الضب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٥) في الأطعمة: باب في أكل الضب؛ والنسائي ٧/١٩٩ و٢٠٠ (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) في الصيد: باب الضب؛ وإسناده صحيح، صححه الحافظ في الفتح وغيره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٣٨) في الصيد: باب الضب.

القوم، فاتَّخَذَ ذلك، فجاءَهُ به، فقال: «في أَيِّ شيءٍ كان السَّمْنُ»؟ قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: «ارْفَعْه». أخرجه أبو داود وقال: هذا حديثٌ مُنكَر[1].

(مُلَبَّقة) ثَرِيدٌ مُلَبَّق: شديدُ التَّثرِيد، مُلَيَّنٌ بالدَّسَم، يُقال: ثريدةٌ مُلَبَّقة.

٥٤٩٩ - (د - عبد الرحمٰن بن شِبْل)[2] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن أكلِ لَحْمِ الضَّبِّ. أخرجه أبو داود[3].

الأرنب

٥٥٠٠ - (د - خالد بن الحُوَيْرِث)، أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو كانَ بالصِّفَاح - مكانٍ بمكة - وأنَّ رجلاً جاء بأَرْنَبٍ قد صادَهَا، فقال: يا عبد الله بنَ عمرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالسٌ معَه، فلم يأْكُلْها، ولم يَنْهَ عن أَكْلِها، وزعَمَ أنَّها تَحِيض. أخرجه أبو داود[4].

٥٥٠١ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْران، فسَعَىٰ القومُ فَلَغَبُوا، وأَدْرَكْتُها فأَخَذْتُها، وأتَيْتُ بها أبا طَلْحَة، فذَبَحَها

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨١٨) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين من الطعام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٣٤١) في الأطعمة: باب الخبز الملبق بالسمن؛ قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ؛ كيف وقد أخرج مخرج التمني؟ ومن ثم صرّح أبو داود بكونه منكرًا.

(٢) في الأصل: عبد الله بن شرحبيل، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٦) في الأطعمة: باب في أكل الضب، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحسّن إسناده الحافظ في الفتح ٩/ ٦٦٥ وقال: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميّون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون؛ وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة؛ وقول ابن الجوزي: لا يصح؛ ففي كل ذلك تساهلٌ لا يخفى، فإنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح في الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله ٩/٦٦٣ - ٦٦٥ في الذبائح والصيد: باب الضب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٢) في الأطعمة: باب في أكل الأرنب، وإسناده ضعيف.

بِمَرْوَةٍ، فبعثَ معي بِفَخِذَيْها وبِوَرِكِها إلى رسولِ الله ﷺ، فأَكَلَه، قيل له: أَكَلَهُ؟ قال: قَبِلَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي: بِفَخِذِها أو بِوَرِكِها.

وفي رواية أبي داود قال: كنتُ غُلامًا حَزَوَّرًا، فصِدْتُ أرْنَبًا [فشَوَيْتُها]، فبعَثَ معي أبو طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ بعَجُزِها، فأتيتُه بها[1].

(أَنْفَجْنا) أنفَجْتُ الأرْنَبَ: إذا أَثَرْتَها من مَجْثَمِها.

(لَغَبُوا) اللَّغَب: التَّعَبُ والإعْيَاء.

(بِمَرْوَة) المَرْوَةُ: حَجَرٌ بَرَّاقٌ أبيض.

(حَزَوَّرًا) الحَزَوَّرُ: الغُلامُ المُشْتَدُّ القَوِيّ.

الضَّبُع

٥٥٠٢ - (د ت س - ابنُ أبي عمَّار)[2] قال: قلتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعَمْ. قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعَمْ. قلتُ: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعَمْ.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ لفظَ أبي داود: قال جابِر: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صَيْدٌ»، وجعَلَ فيهِ كَبْشًا إذا صادَهُ المُحْرِمُ[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٥) في الصيد: باب الأرنب، و(٥٤٨٩) باب ما جاء في التصيد، و(٢٥٧٢) في الهبة: باب قبول هدية الصيد؛ ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد: باب إباحة الأرنب؛ وأبو داود رقم (٣٧٩١) في الأطعمة: باب في أكل الأرنب؛ والترمذي رقم (١٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأرنب؛ والنسائي ٧/ ١٩٦ (٤٣١٢) في الصيد: باب الأرنب؛ وابن ماجه رقم (٣٢٤٣) في الصيد: باب الأرنب؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملقَّب بالقَسّ.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٩١) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠١) في الأطعمة: باب في أكل الضبع؛ والنسائي ٧/ ٢٠٠ (٤٣٢٣) في الصيد: باب الضبع؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٣٦) في الصيد: باب الضبع؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨ (١٤٠١٦)؛ وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي. وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل =

٥٥٠٣ - (ت - خُزَيْمة بن جَزْء)[١] رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن [أكلِ] الضَّبُع، فقال: «أَوَيأكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ»؟ وسأَلْتُهُ عن أَكْلِ الذئب؟ فقال: «أَوَيأكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فيهِ خيرٌ؟». أخرجه الترمذي[٢].

القُنْفُذ

٥٥٠٤ - (د - نُمَيْلَة [الفَزَارِيّ])، قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فسُئلَ عن أَكْلِ القُنْفُذِ، فتلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ذُكِرَ القُنْفُذُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «خَبِيثَةٌ[٣] منَ الخَبَائث»، فقال ابنُ عمر: إنْ كانَ قالَ هذا رسولُ الله ﷺ فهو كما قال. أخرجه أبو داود[٤].

(خَبِيثَة) يُقالُ للحرامِ البَحْت: الخبيث، مِثْلُ الدَّمِ والمالِ الحَرَام.

الحُبَارَىٰ[٥]

٥٥٠٥ - (د [ت] - سَفِينَة) رضي الله عنه، قال: أَكَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحْمَ

= العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق، أقول: وهو قول الشافعي أيضًا، وقال الترمذي: وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك، أقول: وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

(١) في المطبوع (ق): خزيمة بن حزم؛ وهو خطأ.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٧٩٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٧) في الصيد: باب الضبع؛ وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية؛ وقال الحافظ في «التلخيص»: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

(٣) في (ظ): «خبيث»، وهي رواية أحمد في المسند.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٩٩) في الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٨١ (٨٧٣١)؛ وسعيد بن منصور في «سننه»، وإسناده ضعيف.

(٥) الحُبَارَىٰ: طائرٌ أكبر من الدجاج الأهلي، وأطول عنقًا، يُضرب به المثل في البلاهة، فيقال: أبله من الحبارى، وهو أنواع كثيرة.

حُبَارَىٰ. أخرجه أبو داود [والترمذي][(١)].

الجَرَاد

٥٥٠٦ - (خ م ت د س - ابن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ - أو سِتًا - وكُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ ونحنُ معَه.

وفي رواية: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ نأْكُلُ الجراد.

وفي أُخرىٰ: نأكلُ معَهُ الجرادَ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وللنسائي أيضًا: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ [سِتَّ] غَزَوَاتٍ، فكُنَّا نأكُلُ الجَرَادَ[(٢)].

٥٥٠٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سُئل عمرُ عن الجراد، فسمعتُه يقول: وَدِدْتُ أنَّ عندَنا منه قَفْعَةً فنأكُلَه. أخرجه الموطأ[(٣)].

(قَفْعَةٌ) القَفْعَةُ: شيءٌ كالزِّنْبيل، ليس بالكبير، يُعمَلُ من الخُوص، لا عُرَىٰ له.

٥٥٠٨ - (د - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الجَرَاد، فقال: «أَكْثَرُ جُنودِ الله، لا آكُلُه، ولا أُحَرِّمُه». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٧) في الأطعمة: باب في أكل لحم الحبارىٰ؛ والترمذي رقم (١٨٢٨) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الحبارىٰ، من حديث برية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جدّه؛ وبرية: هو إبراهيم بن عمر بن سفينة؛ وهو مجهول، قال المنذري: وقال ابن حبان: إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الخبر وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف، ضعّفه العقيلي وابن حبان.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد؛ ومسلم رقم (١٩٥٢) في الصيد: باب إباحة الجراد؛ والترمذي رقم (١٨٢١ و١٨٢٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجراد؛ وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة: باب في أكل الجراد؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ (٤٣٥٦ و٤٣٥٧) في الصيد والذبائح: باب الجراد؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣ (١٨٦٣٣).

(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٣ (١٧٣٦) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح، ولفظه في الموطأ المطبوع: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة: باب في أكل الجراد، من حديث ابن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه؛ وقال أبو داود: رواه =

٥٥٠٩ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا على الجرادِ فقال: «اللهمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَه، وأَهْلِكْ صِغَارَه، واقْطَعْ دابِرَه، وخُذْ بأفواهِهَا عن مَعَايِشِنا وأرْزَاقِنا، إنَّكَ سميعُ الدُّعَاء». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، كيف تَدْعو على الجراد، وهو جُندٌ من أَجْنادِ الله أنْ يَقْطَعَ دابِرَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ في البَحْر». أخرجه . . .[1].

وقد تقدَّمَ في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحبار في ذِكْر الجَرَاد، وإبَاحَةِ أَكْلِه، وأنَّه من صَيْد البحر، فلم نُعِدْهُ.

(واقْطَعْ دَابِرَه) يُقال: قَطَعَ اللهُ دابِرَهُمْ، أيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ، والدَّابِرُ: الأصْلُ.

(نَثْرَةُ حُوتٍ) النَّثْرَةُ: العَطْسَةُ.

الخَيْلُ

٥٥١٠ - (خ م س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: نَحَرْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرَسًا، فأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية: ذَبَحْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرَسًا ونحنُ بالمدينةِ فأَكَلْناه.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

= المعتمر عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان، يعني مرسلاً، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم (٤١٣٤): وقال محيي السنة (يعني البغوي): ضعيف؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٢١٩) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد رواه الترمذي رقم (١٨٢٣) في الأطعمة: باب ماجاء في الدعاء على الجراد؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، وموسى منكر الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وموسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسلف برقم (١٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥١٠ و٥٥١١) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل؛ ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٣٠ (٤٤٢١) في الضحايا: باب نحر ما يذبح؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٧٩).

(نَحَرْنا) النَّحْر: ما كانَ في اللَّبَّة، والذَّبْح: ما كان في الحَلْق، فالإبِلُ يُستحَبُّ لها النَّحْر، لأنَّه أعجَلُ لِمَوْتِها، والغَنَم يُستحَبُّ لها الذَّبْح، لِقِصَرِ رِقَابِها.

٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَكَلْنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْش، ونَهَانا رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ الأهْلِيَّة، وأَذِنَ في الخَيْل. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحُومَ الخَيْلِ، ونَهَانا عن لُحُومِ الحُمُرِ(١).

الجَلاَّلَة

٥٥١٢ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن جَلاَّلَةِ الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من أَلْبَانِها.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ عن الجَلاَّلَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عليها.

وفي أُخرىٰ: نَهَىٰ عن رُكوبِ الجَلاَّلَةِ. أخرجه أبو داود.

وعندَ الترمذي، قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِها(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٨) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٠٥ (٤٣٤٣) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، و(٤٣٢٧ - ٤٣٣٠) باب الإذن في أكل لحوم الخيل؛ والترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ (١٤٤٧٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وسيأتي برقم (٥٥٥٥) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٥ و٣٧٨٧) في الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانها؛ والترمذي رقم (١٨٢٤) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها؛ وابن ماجه رقم (٣١٨٩) في الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة؛ من حديث ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، فقيل: عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس؛ ورواه البيهقي من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول: والجلالة: الحيوان الذي يأكل العَذِرَة من الجلّة، وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل، وغيرها، =

(الجَلاَّلَة): التي تأْكُلُ العَذِرَةَ، فاستَعَارَ للعَذِرَةِ الجِلَّةَ، وهو البَعْرُ. فوضَعَهُ مَوْضِعَه.

٥٥١٣ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهي المَصْبُورَةُ للقَتْل، وعن أَكْلِ الجَلاَّلَةِ، وشُرْبِ لَبَنِها.

وفي رواية للترمذي والنسائي، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمَةِ، وعن لَبَنِ الجَلاَّلَةِ، وعن الشُّرْبِ من فِي السِّقَاء.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن لَبَنِ الجَلاَّلة(١).

(المُجَثَّمَة) الجُثُومُ في الأصْل: أنْ يَبْرُكَ الإنسانُ على رُكْبَتَيْه، والمُرَادُ به هاهنا التي تُنْصَبُ لِتُقتَلَ. وتُصْبَرُ على القَتْل: أيْ تَبْرُكُ بين يَدَيِ القاتِل.

(المَصْبُورَة): هي التي تُخَلَّىٰ بين يدَيْ إنسانٍ لِيَقْتُلَها، فيَرْمِي فيها شيئًا فيقتُلها به، وصَبَرْتُ القَتيلَ: إذا قتَلْتَهُ اغْتِبَاطًا في غيرِ حَرْبٍ ولا قتال، وكُلُّ مَنْ قُتِلَ مِنْ أيِّ نَوْعٍ كانَ من أنواعِ القَتْل - في غيرِ حَرْبٍ ولا قتالٍ، فإنَّه قد قُتِلَ صَبْرًا.

٥٥١٤ - (خ م س - زَهْدَم [بن مُضَرِّب الأَزْدِيُّ الجَرْمِيُّ])، أنَّ أبا موسىٰ أُتِيَ بِدَجاجةٍ، فتنَحَّىٰ رجلٌ من القوم، فقال: ما شَأْنُكَ؟ فقال: إنِّي رأيتُهُ يَأْكُلُ شيئًا فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَه، فقال أبو موسى: ادْنُ فَكُلْ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأْكُلُه، وأَمَرَهُ أنْ يُكَفِّرَ عن يَمينِه.

= كالدجاج والبط والإوز، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاَّلة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه». وقال في «الروضة» تبعًا للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلاَّلة. قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها، فكره ذاك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أيامًا وتلف علفًا غيره؛ فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. اهـ. وعلة النهي عن ركوب الجلاَّلة، أن تعرق فتلوّث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حُبست جاز ركوبها عند الجميع.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٦) في الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها؛ والترمذي رقم (١٨٢٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكلِ لحومِ الجَلاَّلة وألبانِها؛ والنسائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٤٨) في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن دقيق العيد؛ قال: وروى الحاكم ٢/ ١٠٢ والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أنْ يُشرَبَ من في السقاء، وعن المجثمة والجلالة، وهي التي تأكل العذرة؛ وإسناده قوي. وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وفي أُخرىٰ، قال: كُنَّا عندَ أبي موسىٰ، فقُدِّمَ طعامُه، وقُدِّمَ في طعامِه لَحْمُ دَجَاجٍ، وفي القومِ رجلٌ من تَيْمِ الله، أحْمَر، كأنه مَوْلًى، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسىٰ: ٱدْنُ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه.

أخرجه النسائي، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في «كتاب اليمين» من حرف الياء[(١)].

الحَشَرَات

٥٥١٥ - (د - مِلْقَام بن تَلِبّ) رحمه الله، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فلم أسمَعْ لِحَشَرَةِ الأرْضِ تَحْرِيمًا. أخرجه أبو داود[(٢)].

المُضْطَرّ

٥٥١٦ - (د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً نزَلَ بالحَرَّة، ومعَهُ أهلُهُ وولَدُه، فقال له رجلٌ: إنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإنْ وجَدْتَها فأَمْسِكْها، فوجَدَها ولم يَجِدْ صاحِبَها، فمَرِضَتْ، فقالتْ له امرأتُه: ٱنْحَرْها، فأَبَىٰ، فنَفَقَتْ، فقالتْ له: ٱسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها [ونأْكُلَه]، فقال: حتى أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأتاهُ [فسأَلَهُ]، فقال: «هل عندَكَ غِنًى يُغْنِيكَ»؟ قال: لا، قال: «فكُلُوها»، فجاءَ صاحبُها، فأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فقال: هلاَّ كنتَ نَحَرْتَها! قال: ٱستَحْيَيْتُ منكَ. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥١٨) في الذبائح: باب لحم الدجاج، و(٣١٣٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيَّ ﷺ برضاعِهِ فيهم فتحلل من المسلمين، و(٤٣٨٥) في المغازي: باب قدوم الأشعريين، و(٤٤١٥) باب غزوة تبوك، و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور: في فاتحته، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٧٨) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية، و(٦٧١٨) باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٢٠٦/٧ (٤٣٤٦ و٤٣٤٧) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وسيأتي برقم (٩٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٧٩٨) في الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض من حديث غالب بن حجرة، عن ملقام بن تلب، عن أبيه، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨١٦) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة؛ وأخرجه أحمد في =

٥٥١٧ - (د - الفُجَيْع العامِرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه أتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا [مِنَ] المَيْتَةِ؟ قال: «ما طَعَامُكُمْ»؟ قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِح. قال أبو نُعيم [وهو الفضلُ بنُ دُكَيْن]: فسَّرَهُ لي عُقْبة: قدَحٌ غُدْوَةً، وقدَحٌ عَشِيَّةً، قال: «ذاكَ وأبي الجُوعُ[١]»، فأَحَلَّ لهم المَيْتَةَ على هذه الحال. أخرجه أبو داود[٢].

إبِلُ الصَّدَقةِ والجِزْية

٥٥١٨ - (ط - أسلم، مولى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال لِعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ في الظَّهْرِ ناقةً عَمْياء. فقال عمر: ادْفَعْها إلى أهلِ بيتٍ يَنْتَفِعُونَ بها. قال: فقلتُ: وهي عمياءُ؟! قال: يَقْطُرونَها بالإبِل، قال: فقلتُ: كيف تأكُلُ من الأرض؟ فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ هيَ أمْ منْ نَعَمِ الصَّدَقة؟ فقلتُ: بل من نعَمِ الجِزْيَة. فقال عمر: أَرَدْتُمْ واللهِ أَكْلَها. فقلتُ: إنَّ عليها وَسْمَ نَعَمِ الجِزْية. فأَمَرَ بها عمرُ فنُحِرَتْ، وكانَ عندَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ إلا جعَلَ منها في تلك الصِّحَافِ، فيبعَثُ بِهِ إلى أَزْواجِ النبيِّ ﷺ، ويكونُ الذي يبعَثُ به إلى حَفْصَةَ ابنتِهِ من آخِرِ ذلك، فإنْ كانَ فيه نُقْصَانٌ كانَ في حَظِّ حَفْصَة، قال: فجعَلَ في تلكَ الصِّحَافِ من لَحْمِ تلكَ الجَزور، فبعَثَ به إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ وأَمَرَ بما بَقِيَ من لحمِ تلك الجَزور فصُنِعَ، فدَعَا عليه المهاجرينَ والأنصار. أخرجه الموطأ[٣].

(الظَّهْر) أرادَ به المَرْكُوبَ من الإبِلِ وغيرِها.

= المسند ٥/٩٦ (٢٠٣٩٧)؛ وإسناده حسن.

(١) قوله: «ذاك وأبي الجوع» الواو في قوله: «وأبي» للقسم، و«الجوع» بالرفع، يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل يبقى الجوع على حاله، وفي المطبوع (ق): «وأبى الجوعَ»، بنصب كلمة الجوع، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨١٧) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة، من حديث الفضل بن دُكين عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري البكائي، عن أبيه وهب بن عقبة، عن الفجيع العامري رضي الله عنه، وعقبة بن وهب، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدري ما هذا الأمرَ، يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال يحيى بن معين: صالح، قال الحافظ في «التهذيب»: وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: ليس هو بمعروف. أقول: وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضًا غير ابن حبان.

(٣) الموطأ ١/٢٧٩ (٦١٩) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ وإسناده صحيح.

اللَّحْمُ

٥٥١٩ – (ط – **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: إِيَّاكُمْ واللَّحْمَ، فإنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ.

وفي رواية: إنَّ لِلَّحْمِ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ، وإنَّ اللهَ يُبْغِضُ أهلَ البيتِ اللَّحْمِيِّين. أخرجَ الأولىٰ الموطأ[١].

(ضَرَاوَة) الضَّرَاوَةُ: العادَةُ والدُّرْبَة، أرادَ أنَّ لِلَّحْمِ عادَةً نَزَّاعَةً إلى الخَمْرِ[٢]، تفعَلُ كفِعْلِها.

(اللَّحْمِيِّين) رجلٌ لَحِمٌ، وبيتٌ لَحِمٌ: اعتادَ أَكْلَ اللَّحْمِ وإدامَتَهُ، والإدْمَانَ عليه؛ وقيل: أرادَ بِهِ الذينَ يأكلونَ لُحومَ الناسِ بالغِيبَة، والأولُ أوْجَهُ.

٥٥٢٠ – (ط – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أدْرَكَني عمرُ وأنا أَجِيءُ من السُّوق، ومعي حِمَالُ لَحْم، فقالَ: ما هذا؟ قلتُ: قَرِمْنا إلى اللَّحْم، فاشتَرَيْتُ بدِرْهَمٍ لحمًا. فقال: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكَمْ أنْ يَطْوِيَ بطنَهُ عن جارِه أو ابنِ عَمِّه، أيْنَ يَذْهَبُ عنكمْ قولُهُ تعالىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. أخرجه الموطأ[٣].

(قَرِمْنَا) قَرِمْتُ إلى اللَّحْمِ: أي اشتَهَيْتُه، ومالتْ نفسي إليه.

الفصل الثاني

ما ليس بحيوان

الثُّومُ والبَصَل

٥٥٢١ – (خ م د ت س – **جابر بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٣٥ (١٧٤٢) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في أكل اللحم، وإسناده منقطع.
(٢) كذا في الأصول، وفي النهاية للمؤلف: أي أن له عادةً ينزعُ إليها كعادة الخمر. (ضرو).
(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٦ (١٧٤٢ مكرر) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في أكل اللحم؛ وإسناده منقطعٌ أيضًا.

قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا - أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا». زادَ في رواية: «وَلْيَقْعُدْ في بيتِه». وإنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ، فوَجَدَ لها رِيحًا، فسأَلَ، فأُخْبِرَ بما فيها من البُقُول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعضِ أصحابِه، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أكْلَها، قال: «كُلْ، فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

وفي أُخرىٰ أنَّه قال: «مَنْ أكَلَ من هذه البَقْلَةِ الثُّوم» - وقال مرَّةً: «مَنْ أكَلَ من البَصَلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تَتَأَذَّىٰ بما يتأَذَّىٰ منه بنو آدَم».

وفي أُخرىٰ قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ البَصَلِ والكُرَّاث، فغَلَبَتْنا الحاجَةُ، فأَكَلْنا منها، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشجَرَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تتأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ منه الإِنْسُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وقال فيها: فأُتِيَ بِبَدْرٍ. قال أحمد بن صالح: «بِبَدْرٍ» فسَّرَهُ ابنُ وَهْب: طَبَق.

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله: «مسجدنا»؛ وأخرجها النسائي بتمامِها[1].

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنَ الثُّومِ والبصَلِ من الجُوعِ أو غيرِه، فلا يقرَبَنَّ مَسجِدَنا يُؤْذِينا بريحِ الثُّوم». قيل لِجَابِرٍ: ما يعني به؟ قال: ما أُرَاهُ يعني إلاَّ نِيئَهُ.

(بِبَدْرٍ) قد جاءَ في الحديث تفسيره بالطَّبَق، قال الخطابي: إنَّما سُمِّي الطبَقُ بَدْرًا لاستِدَارَتِه، ومنهُ سُمِّيَ القَمَرُ عندَ كمالِهِ بَدْرًا، لاستِدَارَتِهِ واتِّسَاقِه؛ ومَنْ رواهُ «بِقِدْر» فهو معروف، ولكنْ ليس من عادةِ القدور أنْ يحضرَ فيها البقول، اللهمَّ إلا أنْ تكونَ مَطْبوخَة.

(البَقْلَةُ الخَبِيثَة) يُقال للشيءِ الخَبِيثِ الرائحة، الكريهِ الطَّعْم، مثل الثوم والبصل والكُرَّاث: خَبِيث.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٢) في الأطعمة: باب ما يكره من الثوم والبقول، و(٨٥٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكراث، و(٧٣٥٩) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ والترمذي رقم (١٨٠٦) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل؛ والنسائي ٢/ ٤٣ (٧٠٧) في المساجد: باب من يمنع من المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤ (١٤٥٩٦).

(فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا) ليس أكلُ الثومِ والبصَلِ من بابِ الأعذارِ في الانقطاعِ عن المساجِد، وإنَّما أَمَرَهمْ بالاعتِزَالِ عُقوبَةً لهم ونكَالاً، لأنَّه ﷺ كان يتأذَّىٰ بِريحِها.

٥٥٢٢ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قيل له: ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في الثُّوم؟ قال: «مَنْ أَكَلَ من هذهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٥٥٢٣ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرةِ فلا يقرَبَنَّ مسجِدَنا، ولا يُؤْذِيَنَّا بِريحِ الثُّوم».

أخرجه مسلم، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ابن المسيَّب[(٢)].

٥٥٢٤ - (د - حُذَيفة [بن اليمان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاء يومَ القيامةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْه، ومَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا» ثلاثًا. أخرجه أبو داود[(٣)].

(التَّفْلُ): شَبِيهٌ بالبَزْق، إلاَّ أنَّه أَقَلُّ منه.

(تُجَاهَ) الشَّيْءِ: ما يُقَابِلُه.

٥٥٢٥ - (د - المغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: أَكَلْتُ ثُومًا، فأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ رسولِ الله ﷺ - وقد سُبِقْتُ بركعةٍ - فلمَّا دخلتُ المسجدَ وجَدَ النبيُّ ﷺ ريحَ الثُّوم، فلمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذْهَبَ ريحُها» أو «ريحُه»، فلمَّا قُضِيَتِ الصلاةُ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، فأَدْخَلْتُ يدَهُ في كُمِّ قَمِيصي إلى صَدْرِي، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر، فقال: «إنَّ لَكَ عُذْرًا». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥١) في الأطعمة: باب مايكره من الثوم والبقول، و(٨٥٦) في صفة الصلاة: باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث؛ ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٧ (٢٧٨٣٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ والموطأ ١/ ١٧ (٣٠) في وقوت الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم؛ وابن ماجه رقم (١٠١٥) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٥).

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وهو حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٦) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٩ (١٧٧١١)؛ وهو حديث حسن.

(مَعْصُوب الصَّدْر): الجائعُ من عادَتِهِ أنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعِصَابَة، وقد يَجْعَلُ عليها حجَرًا، وقد كانَ حينئذٍ جائعًا، فأرادَ أنْ يُعَرِّفَهُ عُذْرَه.

٥٥٢٦ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في غزوةِ خَيْبَر: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرةِ - يعني الثُّومَ - فلا يأتِيَنَّ المساجِدَ».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَكَلَ هذه البَقْلَةَ، فلا يَقْرَبَنَّ مساجِدَنا حتى يَذْهَبَ ريحُها»، يعني الثُّومَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّ المساجِدَ»[(١)].

٥٥٢٧ - (س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: أَيُّها الناسُ، إنَّكُمْ تَأْكُلُونَ من شجرَتَين، ما أُراهُما إلا خَبِيثَتَيْن: هذا البصَلُ، وهذا الثُّوم، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَها مِنَ الرجلِ أمَرَ بِهِ فأُخرِجَ إلى البَقِيع، فمَنْ أَكَلَها فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا. أخرجه النسائي[(٢)].

(فَلْيُمِتْها طَبْخًا) أيْ: فَلْيُبَالِغْ في طبخِها.

٥٥٢٨ - (م د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على مَزْرَعَةِ بَصَل، هو وأصحابُه، فنزَلَ ناسٌ منهم، فأَكَلوا منه، ولم يأكلْ آخرون، فرُحْنا إليه، فدَعَا الذينَ لم يأكلوا البصل، وأَخَّرَ الآخَرين حتى ذهَبَ رِيحُها.

وفي روايةٍ قال أبو سعيد: لم نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فوَقَعْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ في تلك البَقْلَةِ: الثومِ والناسُ جِيَاع، فأَكَلْنا منها أَكْلاً شديدًا، ثم رُحْنا إلى المسجد، فوَجَدَ رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجَرَةِ الخَبِيثَةِ شيئًا فلا يَقْرَبَنّا في المسجِد». فقال الناسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَيُّها الناس، ليس بي تَحْرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجرةٌ أَكْرَهُ رِيحَها». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٥٣) في صفة الصلاة: باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث؛ ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وابن ماجه رقم (١٠١٦) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠، ٢١ (٤٧٠١).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٤٣ (٧٠٨) في المساجد: باب من يخرج من المسجد؛ وابن ماجه رقم (١٠١٤) في إقامة الصلاة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد؛ وإسناده حسن، وسلف مطوّلاً برقم (٢٠٨٢) من رواية الصحيحين.

وعند أبي داود أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَل، وقيل: يا رسولَ الله، وأَشَدُّ ذلكَ كلِّه الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوه، ومَنْ أَكَلَهُ منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجِدَ حتى يَذْهَبَ رِيحُهُ منه»(١).

(لم نَعْدُ): أيْ لم نتَجَاوَزْ ولم نتَعَدَّ.

٥٥٢٩ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نُهِينا عن أَكْلِ الثُّومِ إلا مَطْبُوخًا. وفي أُخرىٰ: أنَّه كَرِهَ أَكْلَ الثومِ إلا مَطْبوخًا.

أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٥٥٣٠ - (د - معاوية بن قُرَّة)، عن أبيه [وهو قُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ المُزَني]، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن هاتَيْنِ الشجرتَيْن، وقال: «مَنْ أَكَلَهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا». وقال: «إنْ كنتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهما فأَمِيتُوهُما طَبْخًا». قال: يعني البصَلَ والثومَ.

أخرجه أبو داود(٣).

٥٥٣١ - (م - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان نزَلَ عليه، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوبَ في العُلْو، فانْتَبَهَ أبو أيُّوب ليلةً، فقالَ: نَمْشِي فوقَ رأسِ رسولِ الله ﷺ! فتَنَحَّوْا، فباتُوا في جانب، ثم قال لِرسولِ الله ﷺ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بي». فقال: لا أَعْلُو سَقِيفَةً أنتَ تحتَها، فتحوَّلَ رسولُ الله ﷺ في العُلْو، وأبو أيُّوب في السُّفْل، فكانَ يَصْنَعُ لِرسولِ الله ﷺ طعامًا، فإذا جِيءَ به إليه سأَلَ عن مَوْضِعِ أصابِعِه، فيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أصابِعِه، فصنَعَ له طعامًا فيه ثُومٌ، فلمَّا رُدَّ إليه سأَلَ عن مَوْضِعِ أصابِعِه، فقيل له: لم يأْكُلْ، ففَزِعَ وصَعِدَ إليه، فقال: أَحَرَامٌ هو؟ فقال: «لا، ولكنِّي أكرَهُه». قال: فإنِّي أَكْرَهُ ما تَكْرَه. قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٦٥ و٥٦٦) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٣) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠، ٦١ (١١١٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٨) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ والترمذي رقم (١٨٠٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا، وقال الترمذي: وقد روي هذا عن علي، أنَّه قال: نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. قوله: وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، قال: وروي عن شريك بن حنبل، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. أقول: وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٧) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩ (١٥٨١٤). وإسناده صحيح.

وكان رسولُ الله ﷺ يؤتَىٰ - يعني - بالوَحْي؛ وفي نسخة: مَجِيءَ المَلَك. أخرجه مسلم(١).

٥٥٣٢ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي أيوب، فكان إذا أكَلَ طعامًا بعَثَ إليه بفَضْلِه، فبعَثَ إليه يومًا بطعامٍ ولم يأكُلْ منه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أتَىٰ أبو أيوب النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «فيه الثُّوم»، فقال: يا رسولَ الله، أحَرَامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنِّي أكْرَهُهُ من أجْلِ رِيحِه». أخرجه الترمذي(٢).

٥٥٣٣ - (ت - عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه)، أنَّ أُمَّ أيُّوب [الأنصاريّة] أخْبَرَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ عليهم، فتكلَّفوا له طعامًا فيه [من] بعضِ هذه البُقُول، فكَرِهَ أكْلَه، فقال لأصحابِه: «كُلُوه، فإنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إنِّي أخَافُ أنْ أُوذِيَ صاحبي». أخرجه الترمذي(٣).

٥٥٣٤ - (د - أبو زياد خِيَار بن سَلَمَة) أنَّه سأَلَ عائشةَ عن البَصَل، فقالَتْ: إنَّ آخِرَ طعامٍ أكَلَهُ رسولُ الله ﷺ كانَ فيه بَصَل. أخرجه أبو داود(٤).

طَعَامُ الأجنَبيِّ، وهو ثلاثةُ أنواع

[النوع الأول]: لَبَنُ الماشِيَة

٥٥٣٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحَدُكُمْ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِه، أيُحِبُّ أحَدُكمْ أنْ تُؤتَىٰ مَشْرُبَتُه، فتُكْسَرَ خَزَائنُه،

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٣) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٥ (٢٣٠٠٦).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨١٠) في الأطعمة: باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا؛ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣) في صحيحيهما، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة: باب في أكل الثوم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٩ (٢٤٠٦٤)؛ وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة.

فيُنْتَثَل[(١)] طَعَامُه؟ إنَّما تَخْزُنُ لهمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهم؛ فلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذْنِهِ».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[(٢)].

(ماشِيَة) الماشية: اسمٌ لِجميعِ الإبِلِ والبقرِ و الغَنَمِ السائمَة، وأكثَرُ ما يُستعمَلُ في الغَنَم.

(مشْرُبَة) المَشْرُبةُ - بضم الراء وفتحِها -: الغُرْفَةُ.

(فيُنْتَثَل) الانتِثَالُ: التَّفْريقُ والتَّبْدِيدُ والنَّثْر.

٥٥٣٦ - (ت د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكمْ على ماشيةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحِبُها فَلْيَسْتَأْذِنْه، فإنْ أَذِنَ له فَلْيَحتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لم يكنْ فيها أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثًا، فإنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْه، فإنْ لم يُجِبْه أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، ولا يَحْمِلْ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

[النوع الثاني] الثِّمَار

٥٥٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ

---

(١) وفي بعض النسخ: «فينتقل».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٣٥) في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه؛ ومسلم رقم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها؛ وأبو داود رقم (٢٦٢٣) في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠٢) في التجارات: باب النهي أن يسيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩١).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٩٦) في البيوع: باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب؛ وأبو داود رقم (٢٦١٩) في الجهاد: باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به، ومن حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٨٩: إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة، صححه، ومن لا، أعلَّه بالانقطاع. أقول: وللحديث شواهد يقوى بها، منها ما رواه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) والطحاوي ٤/ ٢٤٠، وصححه ابن حبان (٥٢٨١) والحاكم ٤/ ١٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد». ولذلك قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد؛ قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٧.

حائطًا فَلْيَأْكُلْ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». أخرجه الترمذي(١).

(خُبْنَة) الخُبْنَة: ما يَأْخُذُه الإنسانُ في طرَفِ ثوبِه وأسفَلِ إزَارِه.

٥٥٣٨ - (ت د - رافع بن عمرو [الغِفَاريّ]) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأخذوني، فذهَبُوا بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا رافِع، لِمَ تَرمِي نَخْلَهُمْ»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، الجُوعُ. قال: «لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَع، أشبَعَكَ اللهُ وأَرْوَاك». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: عن ابن أبي حَكَم الغِفَاريّ، قال: حدَّثَتْني جَدَّتي عن عَمٍّ أبي رافعِ بنِ عمرو الغِفَاري قال: كنتُ غُلامًا أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فقالَ لي: «لِمَ تَرْمي النخلَ»؟ قلتُ: لِآكُلَ. فقال: «لا تَرْمِ النخلَ، وكُلْ ما سَقَطَ في أَسْفَلِها»، ثم مسَحَ رأْسَهُ وقال: «اللهمَّ أَشْبِعْ بَطْنَه»(٢).

[النوع الثالث] السُّنْبُل

٥٥٣٩ - (د س - عَبَّاد بن شُرَحْبِيل [الغُبَرِيُّ اليَشْكُرِيّ]) رضي الله عنه، قال:

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٢٨٧) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠١) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أوحائط هل يصيب منه؛ وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيئ الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة؛ أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم (١٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن [وهو السالف برقم (١٨٨٢)]، قال الحافظ في الفتح ٥/ ٩٠: قال البيهقي: لم يصح، يعني: حديث ابن عمر، وجاء من أوجه أخر غير قوية: قال الحافظ: والحق أنّ مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجّوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٥١٠.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢٨٨) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها؛ وأبو داود رقم (٢٦٢٢) في الجهاد: باب من قال: إنَّه يأكل مما سقط؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٩) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح؛ أقول: هو حديث حسن لغيره.

أَصابَتْني سَنَةٌ، فدخَلْتُ حائطًا من حِيطانِ المدينة، ففركتُ سُنْبُلاً، فأكَلْتُ، وحَمَلْتُ في ثَوْبي، فجاء صاحبُه، فضَرَبني وأخَذَ ثوبي، فأُتِيَ بي رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال له: «ما عَلَّمْتَ إذْ كانَ جاهِلاً، ولا أَطْعَمْتَ إذْ كانَ جائِعًا»، أو قال: «ساغِبًا»، فأَمَرَهُ فرَدَّ عليَّ ثَوْبي، وأعطاني وَسْقًا أو نصفَ وَسْقٍ من طعام. أخرجه أبو داود.

وعندَ النسائي قال: قدِمْتُ معَ عُمُومَتي المدينة، فدخَلْتُ حائطًا وذكَرَ الحديث. وفيه: فأَخَذَ كِسَائي(١).

(سَنَةٌ) السَّنَةُ: الجَدْبُ والغَلاَء.

(وَسْقًا) الوَسْقُ: ستونَ صاعًا، والصاعُ: أربعةُ أمْداد، والمُدُّ: رطْلٌ وثُلُث، أو رطلانِ، على اختلاف المذهبَيْن.

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قولٌ كُلِّيٌّ في الحَرَام والحَلاَل

٥٥٤٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان أهلُ الجاهليةِ يأكلونَ أشياءَ، ويتركونَ أشياءَ تَقَذُّرًا، فبعَثَ اللهُ نبيَّهُ، وأنزَلَ كتابَه، وأَحَلَّ حَلالَهُ، وحَرَّمَ حرامَه، فما أَحَلَّ فهو حَلاَل، وما حرَّمَ فهو حرام، وما سكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٢٠ و٢٦٢١) في الجهاد: باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به؛ والنسائي ٨/ ٢٤٠ (٥٤٠٩) في القضاة: باب الاستعداء؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٨) في التجارات: باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يُصيب منه؟؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٦، ١٦٧ (١٧٠٦٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة: باب ما لم يذكر تحريمه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً الحاكم، وابن مردويه، وإسناده صحيح.

٥٥٤١ - (د ت - قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول -وسأَلَهُ رجلٌ-: إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طعامًا أَتَحَرَّجُ منه. فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسِكَ شيءٌ، ضارَعْتَ[1] فيه النصرانية». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن هُلْبٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن [طعامِ النصارَىٰ] وذكرَ الحديث.

وفي النسخة: «يَخْتَلِجَنَّ» بالخاء المعجمة[2].

(أَتَحَرَّجُ) تَحَرَّجْتُ من هذا الأمر: أيْ تأثَّمْتُ، أيْ خِفْتُ أنْ يُوقِعَني في الحرَجِ، وهو الضِّيقُ والإِثْم.

(يتَحَلَّجَنَّ): يُرْوَىٰ بالحاءِ والخاء، فبالحاء غيرِ المعجمة معناه: لا يدخُلُ قلبَكَ منه رِيبَة، وكذا فسَّرَه الخطابيُّ بالحاء غيرِ المعجمة، وقال: أصلُهُ من الحَلْج، وهو الحركةُ والاضطراب، قال: ومنه حَلْجُ القُطْنِ؛ وكذلك بالخاء المعجمة، ومعناه: لا يتحرَّكُ فيه شيءٌ من الشَّكِّ، والاختِلاَجُ: الحرَكةُ، والمعنىٰ راجعٌ إلى الأول.

(ضَاهَيْتَ - ضارَعْتَ) المُضَاهاةُ والمُضَارَعَةُ: المُشَابَهَةُ والمُمَاثَلَة، ضاهَيتُ وضارَعْتُ بمعنًى.

٥٥٤٢ - (ت - سلمان الفارسي) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاء، فقال: «الحَلاَلُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِهِ، والحَرَامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عنه». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) وفي نسخة: «ضاهيت».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٤) في الأطعمة: باب في كراهية التقذّر للطعام؛ والترمذي رقم (١٥٦٥) في السير: باب ما جاء في طعام المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٣٠) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٦ (٢١٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥؛ وفي سنده سيف بن هارون، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه. قال: وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنّ هذا الحديث الموقوفَ أصحُّ. أقول: ويُغني عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدّم رقم (٥٥٤٠)، وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني

في ذي النَّابِ والمِخْلَب

٥٥٤٣ - (م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ فأكْلُهُ حَرَام». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي[(١)].

(كلُّ ذي نابٍ) ذو النَّابِ، كالأسَدِ والنِّمْرِ ونحوهما.

٥٥٤٤ - (م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّيْر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ولأبي داود: نَهَىٰ يومَ خَيْبَر . . . الحديث[(٢)].

(وذي مِخْلَب) وذو المِخْلَبِ كالبازِي والصَّقْر ونحوهما، والمِخْلَب: الظُّفر.

٥٥٤٥ - (خ م ط د ت س - أبو ثعلبةَ الخُشَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاع. وفي رواية: نهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ ولم يذكرِ الأكْلَ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٣٣) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والموطأ ٢/٤٩٦ (١٠٧٦) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والترمذي رقم (١٤٧٩) في الصيد: باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب؛ والنسائي ٧/٢٠٠ (٤٣٢٤) في الصيد: باب تحريم أكل السباع؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٣) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٦ (٧١٨٣).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٣ و٣٨٠٥) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ والنسائي ٧/٢٠٦ (٤٣٤٨) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٤) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ١/٣١، ٣٢ (٢١٩٣). وسلف بنحوه رقم (٥٦٦٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٣٠) في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، و(٥٧٨١) في الطب: باب ألبان الأتن؛ ومسلم رقم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والموطأ ٢/٤٩٦ (١٠٧٥) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٢) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ والترمذي رقم (١٤٧٧) في =

الفصل الثالث

في الحُمُرِ الأهليّة

٥٥٤٦ - (خ م س - [عبد الله] بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه، قال: أَصابَتْنا مَجَاعةٌ لَيَالِيَ خَيْبَر، فلمَّا كان يومُ خَيْبَرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّة، فانتَحَرْناها؛ فلمَّا غَلَتْ بِها القُدُورُ نادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: أنْ أَكْفِئوا القُدُورَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ شيئًا. فقال ناسٌ: إنَّما نَهَىٰ عنها لأنَّها لم تُخَمَّسْ. وقال آخَرون: نَهَىٰ عنها أَلْبَتَّةَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: أَصَبْنا يومَ خيبرَ حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبَخْناها، فنادَىٰ مُنادي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حرَّمَ لُحومَ الحُمُر، فأَكْفِئوا القُدُورَ بما فيها، فأَكْفَأْناها[١].

(أَكْفِئُوا القُدُورَ) كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها وكَبَبْتَها، وكذلك أكفأْتُها.

(تُخَمَّس) الخُمس: ما يَجِبُ إخراجُه من الغَنِيمة، وتَخْمِيسُ الغَنِيمةِ أَخْذُ خُمسِها.

٥٥٤٧ - (م خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الحمارِ الأهْلِيِّ [يومَ خيبَرَ]، وكانَ الناسُ احْتَاجوا إليها. أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ لَهُ ولِلبخاري والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ يومَ خيبَرَ عن أَكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهلية. وفي أُخرىٰ لهما: عن أَكْلِ الثوم، وعن لُحوم الحُمُرِ الأهلية[٢].

= الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب؛ والنسائي ٧/ ٢٠١ (٤٣٢٥) في الصيد: باب تحريم أكل السباع؛ وابن ماجه رقم (٣٢٣٢) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤ (١٧٢٨٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٦) في الصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٤٢٢٠) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية.

(٢) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر الأهلية معًا، عند البخاري، وهي عند مسلم مفرّقة، وانظر الكلام عليها في الفتح ٧/ ٤٨٢ و٩/ ٦٥٤، فإنّ فيها إدراجًا.

وفي أُخرىٰ للنسائي: ولم يذكُرْ يومَ خيبَر[١].

٥٥٤٨ – (خ م د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَتَانا مُنَادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينْهَاكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ.

وفي أُخرىٰ قال: صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ، فخرَجُوا إلينا، ومعَهمُ المَسَاحِي، فلما رأَوْنا قالوا: محمدٌ والخميس[٢]؛ ورجَعُوا إلى الحِصْن يَسْعَوْنَ، فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه وقال: «اللهُ أكبَر، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»؛ فأَصَبْنا فيها حُمُرًا، فطبَخْناها، فنادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ».

أخرجه النسائي، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله: «المُنْذَرِين» قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وهو مذكورٌ في «غزوة خيبر» من «كتاب الغزوات» وفي «كتاب النكاح» من «حرف النون»، ولهذا الحديث طُرُقٌ كثيرة، فمِنْ جُمْلَتِها ما أَخْرجَهُ البخاري مثل النسائي، وقال: ومنهم من قال: «فإنَّها رِجْسٌ أو نَجَس»، وأنَّ المنادي كان أبا طَلْحَة.

وفي أُخرىٰ له: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية»؛ فأُكْفِئَتِ القُدور، وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْم[٣]. وأخرج هو ومسلم هذا المعنىٰ في الحُمُرِ مُفْرَدًا.

(رِجْس) الرِّجْسُ: النَّجس.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٤٢١٥) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، وفي الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٦) في لاصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١ (٤٧٠٦).

(٢) في المطبوع (ق): فلما رأونا قالوا: الحمد لله، محمدًا والخميس. وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية و(٤١٩٧ – ٤٢٠١ و٤٢١١ – ٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب؛ ومسلم رقم (١٩٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٤ (٤٣٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٦) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٣٠). وسيأتي برقم (٦١٢٦) و (٨٩٥٠).

(المَسَاحِي): جمعُ مِسْحَاة، وهي المِجْرَفَةُ من الحديد.

٥٥٤٩ - (خ - زاهر الأسلمي) رضي الله عنه - وكان مِمَّنْ شَهِدَ الشجرة - قال: إنِّي لأُوقِدُ تحتَ القُدورِ بِلُحومِ الحُمُرِ الأهلية[1]، إذْ نادىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينْهَاكُمْ عن لُحُومِ الحُمُر. أخرجه البخاري[2].

٥٥٥٠ - (خ م س - البَرَاء [بن عَازِب]) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ في غزوةِ خَيْبَرَ أنْ نُلْقِيَ لُحومَ الحُمُرِ الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً، ثم لم يَأْمُرْنا بأكْلِها.

وفي أُخرىٰ قال: غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فأَصابُوا حُمُرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». وفي أُخرىٰ، قال البَرَاء: نُهِينا عن لُحومِ الحُمر الأهلية.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى[3].

٥٥٥١ - (خ م س - أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند النسائي: أنَّهمْ غَزَوْا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ والناسُ جِيَاع، فوَجَدوا فيها حَمِيرًا من حُمُرِ الإنْس، فذبَحَ الناسُ منها، فحُدِّثَ بذلك النبيُّ ﷺ، فأَمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فأَذَّنَ في الناس: «ألَا إنَّ لُحُومَ الحُمُرِ لا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أنِّي رسولُ الله»[4].

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لا أَدْرِي، أَنَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ منْ أَجْلِ أنَّه كانَ حَمُولَةَ الناسِ، فكَرِهَ أنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أو حَرَّمَهُ في يومِ خيبَرَ؟ يعني: لحومَ الحمُرِ الأهلية. أخرجه البخاري ومسلم[5].

(١) ليست كلمة «الأهلية» في البخاري.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١٧٣) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٢٦) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٨) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨١ (١٨٩١٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٥٢٧) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية؛ ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية؛ والنسائي ٧/ ٢٠٤ (٤٣٤١) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٥) رواه البخاري رقم (فتح ٤٢٢٧) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٩٣٩) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية

(حَمُولَة) الحَمُولَةُ من الدَّوَابّ: التي تُحمَلُ عليها الأثقال.

٥٥٥٣ - (خ د - عمرو بن دِينار) قال: قلتُ لِجابِر بن زيد: يَزْعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الحُمُرِ الأهلية. قال: قد كانَ يقولُ ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغِفَارِيُّ عندَنا بالبصرة، ولكنْ أَبَىٰ ذلكَ البَحْرُ ابنُ عباس، وقرَأَ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود، قال جابر: نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن أنْ نأْكُلَ لُحومَ الحُمر، وأَمَرَنا أن نأكُلَ لُحومَ الخَيْلِ؛ قال عمرو: فأَخبَرْتُ هذا الخبَرَ أبا الشَّعْثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغفَارِيُّ فينا يقولُ هذا، وأَبَىٰ ذلك البَحْرُ. يُريد ابنَ عباس[(١)]

(البَحْرُ) رجلٌ بَحْرٌ: أيْ عالِمٌ واسِعُ العِلْم، تَشْبِيهًا لَهُ بالبَحْرِ في كثرةِ مائِهِ وسَعَتِهِ وغَزَارَتِه، كما شَبَّهوا الجَوَادَ به.

٥٥٥٤ - (د - غالبُ بنُ أَبْجَر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ لَهُ أنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ في سَنَةٍ أَصَابَتْهُمْ من لَحْمِ الحُمُرِ الأهليَّة، وقال له: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِك، فإنَّما حَرَّمْتُها مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ القَرْيَة».

أخرجه أبو داود، وهذا لفظُه، قال: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فلم يَكُنْ في مالي شَيْءٌ أُطْعِمُ أهلي إلا شيءٌ من حُمُر، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حرَّمَ لُحومَ الحمُرِ الأهليَّة، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أصابَتْنا السَّنَةُ، ولم يكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلا سِمَانَ حُمُرٍ، وإنَّكَ حرَّمْتَ لُحومَ الحُمرِ الأهلية، فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ ...» الحديث[(٢)].

(جَوَالُّ القَرْيَةِ) الجَوَالُّ: جمعُ جالَّة، وهي التي تأْكُلُ العَذِرَة؛ والجِلَّةُ مُستَعَارَةٌ لها كما ذكَرْنا[(٣)]، يُقال: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، وهي البَعَرُ، واجْتَلَّتْها، فهي جَالَّةٌ وجَلَّالَةٌ:

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٥٥٢٩) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية؛ وأبو داود رقم (٣٨٠٨) في الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية؛ وأحمد في المسند ٤/٢١٣ (١٧٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية؛ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٢٠: اختُلف في إسناده اختلافًا كثيرًا؛ قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يريد الحديث الذي بعده - قال المنذري: وذكرَ البيهقي أنّ إسناده مضطرب.

(٣) في غريب الحديث رقم (٥٥١٢).

إذا التقطَتْها، وأكْلُ الجلاَّلَةِ حلالٌ إنْ لم يَظْهَرِ النَّتْنُ في لَحْمِها، فإنْ ظَهَرَ النَّتْنُ فهو نَجِسٌ وحَرَام، وإنْ أُزِيلَ ذلك بالعَلَفِ حَلَّتْ، وإنْ أُزِيلَ بالطَّبْخ فلا؛ وجِلْدُها يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ وبالذَّكَاةِ إن لم تَبِنِ[١] الرائحةُ في الجلد. وذكَرَ العراقيُّونَ أنَّ الجَلاَّلَةَ تُكْرَهُ ولا تُحَرَّم، فأمَّا النَّهْيُ عن رُكوبِها - على ما جاء في الحديث - فلعلَّهُ لِمَا تُكثِرُ من أكْلِها العَذِرَةَ والبَعَر، فتكثُرُ النجاسَةُ على أجسامِها، وربما لمسَتْ راكِبَها بفَمِها وفيه أثَرُ العَذِرةِ أو البَعر فيتنجَّس، فيشبه أنْ يكونَ النَّهْيُ لِذلك، والله أعلم.

الفصل الرابع

في أحادِيثَ مشتركة التحريم

٥٥٥٥ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لُحومِ الحُمرِ الأهلية، وأَذِنَ في الخَيْل.

وفي رواية: أكَلْنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْل، وحُمُرَ الوَحْش، ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليّ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائيُّ الثانية.

وفي رواية الترمذي: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خَيْبَر - لُحومَ الحُمُرِ الإنسيَّة، والبِغَالَ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْر.

وفي قول بعض الرواة: «نَهَىٰ» بدَلَ «حَرَّمَ».

وفي رواية أبي داود قال: ذَبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ والبِغَالَ والحَمِير، وكُنَّا قد أصابَتْنا مَخْمَصَةٌ، فنَهَانا رسولُ الله ﷺ عن البِغَالِ والحَمِير، ولم يَنْهَنا عن لُحومِ الخيل.

وفي أُخرىٰ له وللنسائي قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وأَذِنَ في الخيل.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كُنَّا نأكُلُ لحومَ الخيل، قلتُ: والبِغَالَ؟ قال: لا[٢].

---

(١) في (ظ): «تبق».

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢١٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية؛ ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل =

(مَخْمَصَةٌ) المَخْمَصة: المَجاعة.

٥٥٥٦ - (س - أبو ثعلبة الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ النُّهْبَىٰ، ولا يَحِلُّ من السِّبَاعِ كلُّ ذي نابٍ ولا تَحِلُّ المُجَثَّمة»[١] أخرجه النسائي.

وله في أخرىٰ: نَهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة[٢].

(النُّهْبَىٰ): اسمُ ما يُنْهَب.

٥٥٥٧ - (خ - أبو ثعلبة الخشني) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع[٣]. قال الزُّهرِيّ: ولم أسمَعْهُ حتى أتَيْتُ الشامَ. قال البخاري: وزادَ الليث: حدَّثَني يونُس عن ابن شهاب، قال: وسَأَلْتُه: هل نتَوَضَّأُ، أو نَشْرَبُ ألبانَ الأُتُن، أو مَرَارَةَ السَّبُع، أو أبْوَالَ الإبِلِ؟ قال: قد كان المسلمون يَتَداوَوْنَ بها، فلا يَرَوْنَ بذلك بأسًا، فأمَّا ألْبانُ الأُتُنِ فقد بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن لُحومِها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانِها أمرٌ ولا نَهي، وأما مرارةُ السَّبُع: فقال ابنُ شهاب: أخبرَني أبو إدريسَ الخَوْلاني، أنَّ أبا ثعلَبَةَ الخُشَني حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع[٤].

(الأُتُن): جمعُ أتَان، وهي الأُنثىٰ من الحَمِير.

٥٥٥٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ كلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع، والمُجَثَّمَةَ، والحِمَارَ الإنسيّ. أخرجه الترمذي[٥].

= لحوم الخيل؛ والترمذي رقم (١٤٧٨) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب؛ وأبو داود رقم (٣٧٨٨ و٣٧٨٩) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل؛ والنسائي ٧/ ٢٠٢ (٤٣٢٧ - ٤٣٣٠) في الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٧) في الذبائح: باب لحوم البغال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٦ (١٤٤٢٦).

(١) ذُكر شرحُها في غريب الحديث رقم (٥٥١٣)، وسيرد في الحديث رقم (٥٥٦١).

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٤ (٤٣٢٦) في الصيد: باب تحريم أكل السباع، و(٤٣٤٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو حديث صحيح.

(٣) وفي بعض النسخ: من السباع.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٧٨١) في الطب: باب ألبان الأُتُن.

(٥) سنن الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ (٨٥٧١)؛ قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفىٰ، وأنس، والعرباض بن سارية، وأبي ثعلبة، وابن عمر، وأبي سعيد.

٥٥٥٩ - (د س - خالد بن الوليد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن أَكْلِ لُحومِ الخيلِ والبغالِ والحمير.

زادَ في رواية: وكلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ، فأَتَتِ اليهودُ، فشَكَوْا أَنَّ الناسَ قد أَسْرَعُوا إلى حظائِرِهِمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا لا تَحِلُّ أَموالُ المُعَاهِدِينَ إلا بِحَقِّها، وحرَامٌ عليكم حُمُرُ الأهليّةِ وخَيْلُها وبِغَالُها، وكلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر»(١).

(المُعَاهِد): الذي بينَكَ وبينَهُ عَهْدٌ ومُهَادَنَةٌ من الكفَّار، وأرادَ به هاهنا: أَهْلَ الذِّمَّة، لأنَّه أرادَ يهودَ خيبر.

٥٥٦٠ - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، قال مرَّةً عن أبيه، ومرَّةً عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ يومَ خيبَرَ عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّة، وعن الجَلَّالَة: عن رُكُوبِها، وعن أكلِ لَحمِها.

أخرجه النسائي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: عن ابن عمرو(٢).

٥٥٦١ - (ت - العِرْبَاض بن سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ يومَ خيبَرَ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر، وعن لُحومِ الحُمُرِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٩٠) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، و(٣٨٠٦) باب النهي عن أكل السباع؛ والنسائي ٧/ ٢٠٢ (٤٣٣١ و٤٣٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الخيل؛ وابن ماجه رقم (٣١٩٨) في الذبائح: باب لحوم البغال؛ وهو حديث ضعيف، ومخالف للأحاديث الصحيحة؛ ففي البخاري من حديث جابر: رخّص رسول الله ﷺ في لحوم الخيل - وهو السالف برقم (٥٥٥٥) - وعند مسلم أيضًا من حديث جابر: أَذِنَ رسولُ الله ﷺ في لحوم الخيل، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن الوليد: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس ابن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٣١٦ و٣١٧.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١١) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية؛ والنسائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٤٧) في الضحايا: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٩ (٦٩٩٩)؛ وإسناده حسن.

الأهليَّة، وعن المُجَثَّمَة، وعن الخَلِيسَةِ، وأنْ تُوطَأَ الحَبَالَىٰ حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ. قال محمد بن يحيى: سُئل أبو عاصم عن المُجَثَّمة، قال: أنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فيُرْمَىٰ؛ وسُئل عن الخَلِيسَة، فقال: الذئبُ أو السَّبُعُ يُدرِكُهُ الرجلُ فيأخُذُهُ منه[1]، فيموتُ في يَدِهِ [قبلَ أنْ يُذَكِّيها]. أخرجه الترمذي[2].

(الخَلِيسَة): الشاةُ يَخْتَلِسُها سَبُعٌ أو يَسْتَلِبُها فيقتُلها.

٥٥٦٢ - (د - المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليّ، ولا اللُّقَطَةُ من مالِ مُعَاهِد، إلا أنْ يستَغْنِيَ عنها، وأَيُّمَا رجلٍ أضافَ قومًا فلم يَقْرُوه، فإنَّ لَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أبو داود[3].

(يَقْرُوه) قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ: إذا أَقَمْتَ به فيما يحتاجُ إليه من مَأْكَلٍ ومَشْرَب[4].

(يُعْقِبهُمْ) التَّعْقِيبُ هاهنا: أَخْذُ ما يقومُ مَقَامَ القِرَىٰ وحَقّ الضِّيَافة، من قولِهم: أَخَذْتُ من أسيري عُقْبَةً: أيْ بَدَلاً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وقُرِئَ «فعقَّبْتُمْ» أي: فغَنِمْتُمْ عِوَضَ أزواجِكُمْ.

الفصل الخامس

في الهِرّ

٥٥٦٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن أَكْلِ الهِرِّ، وأَكْلِ ثَمَنِه. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) يعني: الخليسة.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٤٧٤) في الصيد: باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٢٧ (١٦٧٠٣)؛ وهو حديث حسن، دون جملة «عن الخليسة».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٤) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ وهو حديث حسن، وقد سلف مطوّلاً برقم (٦٨).

(٤) في (ظ): «مأكول ومشروب».

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٠٧) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (١٢٨٠) في البيوع: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنَّور؛ وابن ماجه رقم =

الباب الرابع

فيما أَكَلَهُ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ من الأطعمةِ ومَدَحَه

الخَلُّ

٥٥٦٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندَنا إلا الخَلُّ. فدَعَا بِه، فجعَلَ يأْكُلُ به ويقول: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ! نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ! نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!»[1].

[وفي رواية: قال جابر: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي ذاتَ يومٍ إلى مَنْزِله، فأَخْرَجَ إليه[2] فِلَقًا من خُبْزٍ، فقال: «ما مِنْ أُدْمٍ»؟ فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فإنَّ الخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ»]. قال جابر: فما زِلْتُ أُحِبُّ الخلَّ مُنذُ سمعتُها من نبيِّ الله ﷺ. قال طلحةُ بن نافع: وما زلتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سمعتُها من جابر.

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ جالسًا في داري، فمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فأَشَارَ إليَّ، فأَتَيْتُه[3]، فأَخَذَ بيدي، فانطلَقْنا حتى أَتَىٰ بعضَ حُجَرِ نسائِه، فدخلَ، ثم أَذِنَ لي، فدخلتُ الحِجَابَ [عليها]، فقال: «هل من غَدَاء»؟ قالوا: نعَمْ. فأُتِيَ بثلاثةِ قِرَصَةٍ من شَعِير، فوضَعَهُنَّ[4] على نَبِيٍّ[5]، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ قرْصًا، فوضَعَهُ بين يدَيْه، وأَخَذَ

= (٣٢٥٠) في الصيد: باب الهرة؛ وهو حديث ضعيف، وسيأتي برقم (٨١٧١)؛ وقد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنّور، فقد روى مسلم في صحيحه [وهو الآتي برقم (٨١٦٤)] من حديث معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنّور، قال: زجرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

(١) في صحيح مسلم: «نعم الأُدُمُ الخَلُّ» في الجميع، وكررها مرتين.

(٢) أي الخادم ونحوه.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: فقمت إليه.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: فوضعن.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٨: هكذا هو في أكثر الأصول «نبي» بنونٍ مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثنّاة تحت مشدّدة، وفسّروه بمائدةٍ من خُوص؛ ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة - أو الأكثرين - أنه «بتي» بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة =

آخَرَ فوضَعَهُ بين يدَيْه، ثم أَخَذَ الثالث، فكسَرَهُ باثنَيْن، فجعَلَ نصفَهُ بين يدَيْه، ونصفَهُ بين يدَيَّ، ثم قال: «هل مِنْ إدَامٍ»؟ قالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فهاتُوه، فنِعْمَ الإدَامُ هو». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي مختصرًا، قوله: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!».

وفي رواية النسائي قال: دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ بيتَه، فإذا فِلَقُ خُبْزٍ وخَلّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ!»[1].

(الأُدمُ): ما يُؤكَلُ معَ الخُبْز.

(قِرَصَة): جمع قُرْص، [وهو الرَّغِيف] وجمع القُرْصَة: قُرَص.

(نَبِيّ) مُشَدَّدًا غيرَ مهموز: الشيءُ المرتفِع، والنبيُّ أيضًا جمعُ نابٍ، وهو الرَّابِيَةُ من الأرضِ، من النَّبَاوَة، والنَّبْوَةُ: الارتِفاع. أرادَ أنَّه وضَعَ الخُبزَ على شيءٍ مُرْتَفِعٍ عن الأرض.

(فِلَق): جمعُ فِلْقَة: أيْ كِسْرَة.

٥٥٦٥ - (ت - أُمُّ هانئ) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هل عندكُمْ شيءٌ»؟ فقلتُ: لا، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ وخَلٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قَرِّبِيه، فما أَقْفَرَ بيتٌ مِنْ أُدْمٍ فيه خَلٌّ». أخرجه الترمذي[2].

(ما أَقْفَرَ): من القَفَار، وهو الخبز وَحْدَه، أَقْفَرَ الرجلُ: إذا لم يَبْقَ عندَهُ أُدْمٌ، وأكَلَ فلانٌ القَفَارَ: إذا أَكَلَ الخُبزَ بغيرِ أُدْمٍ.

= مشدّدة، ثم ياء مثناة من تحت مشدّدة، و«البت» كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم «بني» بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص.

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدّم به؛ وأبو داود رقم (٣٨٢٠ و٣٨٢١) في الأطعمة: باب في الخل؛ والترمذي رقم (١٨٣٩ و١٨٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل؛ والنسائي ٧/ ١٤ (٣٧٩٦) في الأيمان: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٧) في الأطعمة: باب الائتدام بالخل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١ و٣٧٩ (١٣٨١٣ و١٤٦٤٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل، وإسناده ضعيف؛ ولكن يشهد لآخره ما رواه أحمد عن جابر ٣/ ٣٥٣ (١٤٣٩٣) فهو به حسن.

٥٥٦٦ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ!» - أو «الأُدُمُ» - شَكَّ الراوي. أخرجه مسلم والترمذي[١].

الزَّيْتُ والمِلْح

٥٥٦٧ - (ط - حميد بن مالك بن خُثَيْم) رحمه الله، قال: كنتُ جالسًا مع أبي هريرةَ بأرضِه بالعَقِيق، فأتَاهُ قومٌ من أهل المدينةِ على دوَابَّ، فنزَلوا عندَه، وسلَّموا عليه، قال حُميد: فقال لي أبو هريرة: اذهَبْ إلى أُمِّي، فقلْ: إنَّ ابنَكِ يُقْرِئُكِ السلام، ويقولُ لكِ: أَطْعِمينا مِمَّا كانَ عندَك. قال: فوضَعَتْ ثلاثةَ أَقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ، وشيئًا من زيتٍ ومِلْحٍ، ثم وضعَتِ الصَّحْفَةَ على رأسي، فجئتُ بها، فلمَّا وضعتُها بين أيديهمْ كَبَّرَ أبو هريرةَ وقال: الحمدُ لله الذي أَشْبَعَنا من الخُبْزِ بعدَ أنْ لم يكنْ طعامُنا إلا الأَسْوَدانِ: الماءُ والتَّمْرُ. قال: فلم يُصِبِ القومُ من الطعامِ شيئًا؛ فلمَّا انصَرَفوا قال: يا بنَ أخي، أحسِنْ إلى غَنَمِك، وامْسَحِ الرُّعَامَ عنها، وأَطِبْ مَرَاحَها، وصَلِّ في ناحيتِها، فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجنَّة، والذي نفسي بيدِه، لَيُوشِكُ أنْ يأتِيَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنَمِ أَحَبَّ إلى صاحِبِها من دارِ مَرْوَانَ. أخرجه الموطأ[٢].

(الأَسْوَدَانِ): التَّمْرُ والماءُ؛ أمَّا التمرُ فأَسْوَدُ، لأنَّ الغالِبَ على تُمورِ المدينةِ السَّوَادُ، أو لأنَّ الأحمَرَ إذا كَمَدَتْ حُمرتُه مالَ إلى السَّوَاد؛ ولمَّا اجتمَعَ معَ الماءِ غُلِّبَ أَحَدُهما على الآخَر، كما قيل: القَمَرَانِ والعُمَرَانِ، أو لأنَّ الماءَ لا لَوْنَ له.

(الرُّعَام) بضمِّ الراء وبالعين المهملة: المُخَاطُ، شاةٌ رَعُومٌ: بها داءٌ يَسِيلُ منه رُعَامُها.

(مَرَاحها) المَرَاحُ: الموضِعُ الذي تأوِي إليه الغَنَمُ بالعَشِيّ.

(أَوْشَكَ) يُوشِكُ: إذا أَسْرَعَ، والوَشْكُ: الإسْراعُ.

(الثُّلَّةُ): الجماعةُ من الغَنَم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥١) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدّم به؛ والترمذي رقم (١٨٤٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٦) في الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

(٢) الموطأ ٢/٩٣٣ و٩٣٤ (١٧٣٧) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وإسناده صحيح.

٥٥٦٨ - (ت - عمر بن الخطاب، وأبو أَسِيد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنوا به، فإنَّه من شجرةٍ مُبَارَكة». أخرجه الترمذي وقال: ورُوي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكرْ عمر، وفي حديث أبي أَسِيد: «كُلُوا من الزَّيْت»[1].

السَّمْنُ

٥٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ عمر كان يأكلُ خُبْزًا بسَمْنٍ، فدعَا رجلاً من أهلِ البادية، فجعَلَ يأكُل، ويتَتَبَّعُ باللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فقال له عمر: كأنَّكَ مُقْفِرٌ؟ قال: واللهِ ما أكَلْتُ سَمْنًا ولا سَمِينًا، ولا رَأَيْتُ آكِلاً بِهِ مُنذُ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكُلُ السَّمْنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أَوَّلِ ما يَحْيَوْنَ. أخرجه الموطأ[2].

(وَضَر) الوَضَرُ: الدَّسَمُ.

(مُقْفِرٌ) القَفْرُ قد ذُكِر[3]، وذلكَ أنَّه لمَّا رأى أكْلَهُ قال له ذلك.

(يَحْيَوْن) أرادَ بِهِ الخِصْب، فإنَّ الخِصْبَ سَبَبُ الحياة، أو هو من الحيا: المطَر، وأرادَ حتى يُمطَرُوا، والمَطَرُ سببُ الرَّبِيعِ والخِصْب.

الدُّبَّاء

٥٥٧٠ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ خيَّاطًا دَعَا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَه، قال أنس: فذهَبْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خبزًا من شعير، ومرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ، قال أنس: فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يتتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حوَالي الصَّحْفَة، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ.

أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥١ و١٨٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الزيت؛ وابن ماجه رقم (٣٣١٩) في الأطعمة: باب الزيت؛ وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٣٢ (١٧٣٥) في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وإسناده منقطع.

(٣) في غريب الحديث رقم (٥٥٦٥).

وللبخاري، قال: دخلتُ معَ النبيِّ ﷺ على غُلامٍ خيَّاط، فقدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَرِيد، وعليه دُبَّاء، قال: وأَقْبَلَ على عمَلِه - يعني الغُلامَ - قال: فجعَلَ النبيُّ ﷺ يتتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قال أنس: فجعَلْتُ أَتَـتَبَّعُهُ وأَضَعُهُ بين يدَيْه، قال: وما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

وفي رواية لمسلم قال: دَعَا رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فانطلَقْتُ معَه، فجِيءَ بِمَرَقَةٍ فيها دُبَّاءٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ من ذلك الدُّبَّاءِ ويُعْجِبُه، قال: فلمَّا رأيتُ ذلك، جعَلْتُ أُلْقِيهِ إليه، ولا أَطْعَمُه، قال: فقال أنس: فما زلتُ بعدُ يُعْجِبُني الدُّبَّاءُ.

وفي أخرىٰ: أَنَّ رجلاً خيَّاطًا دَعَا رسولَ الله ﷺ وذكَرَ نحوَهُ، وزادَ: قال ثابت: فسمعتُ أنسًا يقول: فما صُنِعَ لي طعامٌ بَعدُ أَقدِرُ على أنْ يُصنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ. وأخرج الموطأ وأبو داودَ الروايةَ الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ - يعني: الدُّبَّاءَ - فلا أزالُ أُحِبُّه.

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال: دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قَرْعًا وهو يقول: يا لَكِ من شجرةٍ! ما أَحَبَّكِ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ إيَّاكِ![1].

(دُبَّاءُ) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ.

(قَدِيد) القَدِيدُ: اللَّحْمُ المُمَلَّحُ المُيَبَّس.

الجُبْنُ

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بجُبْنَةٍ في تَبُوك من عمَلِ النصارَىٰ، فدَعَا بسِكِّين، فسمَّىٰ وقطَعَ وأكَل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٣٣) في الأطعمة: باب الدباء، و(٥٣٧٩) باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، و(٥٤٢٠) باب الثريد، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، و(٥٤٣٦) باب المرق، و(٥٤٣٧) باب القديد، و(٥٤٣٩) باب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، و(٢٠٩٢) في البيوع: باب ذكر الخياط؛ ومسلم رقم (٢٠٤١) في الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ و٥٤٧ (١١٦١) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٨٢) في الأطعمة: باب في أكل الدبَّاء؛ والترمذي رقم (١٨٤٩ و١٨٥٠) في الأطعمة: باب ماجاء في أكل الدباء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١٠٤).

أخرجه أبو داود إلى قوله: وقطَعَ[١].

(الجُبْنَة) أَخصُّ من الجُبْن، وهو الذي يؤكَل.

التَّمْر

٥٥٧٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومًا بين أصحابِهِ تَمْرًا، فأَعْطَىٰ كلَّ إنسانٍ سبعًا، وأَعْطَاني سبعًا، إحداهُنَّ حَشَفَةٌ، فكانتْ أَعْجَبَهُنَّ إليّ، لأنّها شدَّتْ في مَضَاغي.

وفي رواية، قال أبو عثمان النَّهْدِي: تَضَيَّفْتُ أبا هريرة سبعًا، فكانَ هو وامرأتُهُ وخادِمُه يَعْتَقِبُونَ الليلَ أثلاثًا: يُصلِّي هذا، ثم يُوقِظُ هذا، وسمعتُه يقول: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ . . . وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: فأَعْطَىٰ كلَّ إنسانٍ منَّا خَمْسَةً خمسةً: أربعَ تمراتٍ، وواحدةً حَشَفَةً، قال: ورأيتُ الحشَفَةَ أَشَدَّهُنَّ لِضِرْسي. أخرجه البخاري[٢].

(مَضَاغي) بفتح الميم: المَضْغ، وهذه لقمة ليِّنُه المضغ[٣]. وقيل: المَضَاغُ: الطَّعَامُ يُمضَغ، والماضِغَانِ: ما انضَمَّ من الشِّدْقَيْن، والمَضَاغَةُ: ما يبقىٰ في الفم مما يُمضَغُ.

(تضَيَّفْتُ) فلانًا: إذا نزَلْتَ بِهِ ضَيْفًا؛ وأضافَني فلانٌ وضَيَّفَني: إذا أنزَلَني عندَهُ ضيفًا.

(يَعْتَقِبُون) الاعْتِقَابُ والمُعَاقَبَةُ والتَّعاقُبُ من التَّناوب، وهو أن يفعلَ واحدٌ فعلاً ويمضي، ويجيءُ آخَرُ بعدَهُ فيفعَله.

٥٥٧٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سَلاَم) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً من خُبْزِ شَعِير، فوضَعَ عليها تمرةً، فقال: «هذا إدَامُ هذه». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجبن، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٤١ و٥٤٤٢) في الأطعمة: باب القثاء بالرطب، و(٥٤١١) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥٣ (٨٤١٩)؛ وانظر الحديث رقم (٢٨٠٩).

(٣) في (ظ): «المضاغ».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٠) في الأطعمة: باب في التمر؛ ورقم (٣٢٥٩ و٣٢٦٠) في الأيمان والنذور: باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم؛ وإسناده ضعيف.

٥٥٧٤ - (م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجُوعُ أهلُ بيتٍ عندَهُمُ التَّمْر».

وفي أُخرىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أهلُه». أو «جاعَ أهلُه»، قالهَا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: «بيتٌ لا تَمْرَ فيه جِيَاعٌ أهْلُه»[1].

الرُّطَبُ والبِطِّيخُ والقِثَّاء

٥٥٧٥ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطَب. أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: ويقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا بِبَرْدِ هذا، [وبَرْدَ هذا بِحَرِّ هذا»][2].

٥٥٧٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَب. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

٥٥٧٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أرادَتْ أُمِّي أنْ تُسَمِّنِّي لِدُخولي على رسولِ الله ﷺ، فلم أُقْبِلْ عليها بشيءٍ مِمَّا تُريدُ[4]، حتى أطعَمَتْني القِثَّاءَ بالرُّطَب،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٤٦) في الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال؛ وأبو داود رقم (٣٨٣١) في الأطعمة: باب في التمر؛ والترمذي رقم (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في استحباب التمر؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٧) في الأطعمة: باب التمر؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٩ (٢٤٩٣٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل؛ والترمذي رقم (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب؛ وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) رواه البخاري رقم (فتح ٥٤٤٠) في الأطعمة: باب الرطب بالقثاء، و(٥٤٤٧) باب القثاء، و(٥٤٤٩) باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة؛ ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب؛ وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين في الأكل؛ والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٢٠٣ (١٧٤٣)؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٥) في الأطعمة: باب القثاء والرطب يجمعان؛ وأبو يعلى ١٢/ ١٧١ (٦٧٩٨) وغيرهم.

(٤) أي: بشيء مما تريد أن تسمِّنِّي به من الأدوية، بل أدبرتُ عنها في كل ذلك، أي: ما استعملتُ=

فَسَمِنْتُ عليه كأحسَنِ السِّمَن. أخرجه أبو داود[(١)].

الزُّبْدُ والتَّمْر

٥٥٧٨ – (د – [عبد الله وعَطِيّة] ابنا بُسْر السُّلَمِيَّان) رضي الله عنهما، قالا: دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقدَّمْنا إليه زُبْدًا وتمرًا، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتمرَ. أخرجه أبو داود[(٢)].

الحَلْوَاء

٥٥٧٩ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَل. أخرجه الترمذي[(٣)].

= شيئًا من الأدوية التي أرادتْ أمي أن تُسَمِّنّي به، بل استنكفت عن ذلك كله، ولفظه عند ابن ماجه: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب . . . الحديث.

(١) في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والنسائي، ولم نجده عند النسائي، وهو عند أبي داود رقم (٣٩٠٣) في الطب: باب في السمنة، من حديث محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة: باب القثاء والرطب بجمعان، من حديث يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ويونس بن بكير، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، فالحديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٣٤) في الأطعمة: باب التمر بالزبد؛ وهو حديث صحيح، قال الحافظ في «التهذيب»: قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث: سألت محمد بن عوف: من هما؟ – يعني ابني بسر – فقال: عبد الله وعطية. وانظر الحديث رقم (٥٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٢) في الأطعمة: باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل هكذا مختصرًا، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل؛ ورواه أيضًا مسلم بأطول من هذا رقم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وأبو داود رقم (٣٧١٤) في الأشربة: باب في شراب العسل؛ وابن ماجه رقم (٣٣٢٣) في الأطعمة: باب الحلواء؛ وسلف برقم (٨٥٥) مطوّلاً من رواية الصحيحين.

الثَّرِيد

٥٥٨٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَحَبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ من الخُبْز، والثَّرِيدُ من الحَيْس. أخرجه أبو داود(١).

(الحَيْسُ): طعَامٌ يُخْلَطُ من سَمْنٍ وتَمْرٍ وأَقِط، وقد يُجعَلُ عِوَضَ الأقِطِ دَقِيقٌ أو فَتِيت.

المَرَق

٥٥٨١ - (ت - عبد الله المُزَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشترىٰ أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَه، فإنْ لم يَجِدْ لَحْمًا أَصابَ مَرَقًا، وهو أَحَدُ اللَّحْمَيْن». أخرجه الترمذي(٢).

الذِّرَاع

٥٥٨٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ - وكانتْ تُعْجِبُه - فنَهَسَ منها. أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٧٨٣) في الأطعمة: باب في أكل الثريد، وقال أبو داود: وهو ضعيف. أقول: وفي إسناده رجلٌ مجهول.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٨٣٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار المرقة، وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولبعضِهِ شاهدٌ عندَ الترمذي رقم (١٨٣٣) من حديث أبي ذر بلفظ: «إذا اشتريتَ لحمًا، أو طبختَ قدرًا فأكثرْ مرقته، واغرِف لجارِكَ منه»؛ وهو السالف برقم (٤٧٣٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه مسلم رقم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر بلفظ: «يا أَبا ذرّ، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»؛ وبلفظ: «إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٦٢) في الأطعمة: باب من طبخ فليكثر ماءه؛ وهو السالف برقم (٤٩٢٢).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٨٣٧) في الأطعمة: باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسولِ الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٠١٦) من رواية البخاري ومسلم.

(الذِّرَاع): ساعِدُ الشاة.

٥٥٨٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ الله ﷺ؛ ولكنْ كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلا غِبًّا، فكانَ يُعجَلُ إليه، لأنَّه أَعْجَلُها نُضْجًا. أخرجه الترمذي(١).

(غِبًّا) الغِبُّ في أورادِ الإبِلِ: أنْ تشرَبَ يومًا وتدَعَ يومًا، وفي غير ذلك: أنْ يفعَلَ الشيءَ يومًا ويدَعَه أيامًا لا يفعَلُه، والمرادُ به هاهنا أنَّهم ما كانوا يأكلون اللحمَ دائمًا، إنما كانوا يأكلونَه وقتًا دون وقت.

٥٥٨٤ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان أَحَبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عرَاقُ الشاة(٢).

(العُرَاقُ): جمعُ عَرْق، وهو العَظْمُ عليه بقيَّةٌ من اللَّحْم.

٥٥٨٥ - وبهذا الإسناد قال: كان النبيُّ ﷺ يعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قال: وسُمَّ في الذِّرَاع، وكان يَـرَىٰ أَنَّ اليهودَ هُمْ سَمُّوه. أخرجه أبو داود(٣).

السِّلْق

٥٥٨٦ - (خ م - سَهْلُ بن سعد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجُمعة. قلتُ: ولِمَ؟ قال: كانتْ لنا عَجوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضَاعَةَ - قال ابنُ سَلَمَة: نَخْلٍ بالمدينة - فتأْخُذُ من أُصولِ السِّلْق، فتَطْرَحُه في القِدْر، وتُكَرْكِرُ عليهِ حبَّاتٍ من شعير - زادَ في

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٨٣٨) في الأطعمة: باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، من حديث فليح بن سليمان المدني، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّ أبيه عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، وفليح بن سليمان المدني صدوق كثير الخطأ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التهذيب»: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وقال: يروي عن المدنيين. ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير، فيحرر. أقول: وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٨٠) في الأطعمة: باب في أكل اللحم، وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٨١) في الأطعمة: باب في أكل اللحم؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٧ (٣٧٦٨)؛ وهو حديث صحيح.

رواية: واللهِ ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَك. وفي أُخرىٰ: لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَك - فإذا صلَّيْنا الجمعةَ انْصَرَفْنا، فنُسَلِّمُ عليها، فتُقَدِّمُه إلينا، فنفرَحُ بيوم الجُمعةِ من أجْلِه.

وفي روايةٍ بمعناه، وفيه: كانتْ لنا عجوزٌ تأخُذُ من أُصولِ سِلْقٍ كُنَّا نَغْرِسُه على أرْبِعَائِنا.

وفي أُخرىٰ: كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربِعَاءِ مَزْرَعَتِها سِلْقًا وذكرَ الحديثَ بمعناه.

وفي أُخرىٰ: وما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتَغَدَّىٰ إلا بعدَ الجُمعة.

وفي أُخرىٰ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعة، ثم تكونُ القائِلَة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّىٰ إلا بعدَ الجُمعة. زادَ في رواية: في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ: كنَّا نَقِيلُ ونتغَدَّىٰ بعدَ الجُمعة(١).

(تُكَرْكِرُ) كَرْكَرْتُ الشعيرَ ونحوَهُ: إذا طَحَنْتَهُ، سُمِّيَ بذلك لِتَرْدِيدِ الرَّحَىٰ على الطَّحْن، والتكرير: التَّرْدِيد.

(الأرْبِعَاءُ): جمعُ رَبِيع، وهو النَّهْرُ الصغير.

الكَبَاث

٥٥٨٧ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لقد رأيْتُنا معَ رسولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَان نَجْني الكَبَاث، وهو ثمَرُ الأراك، ويقول: «عليكمْ بالأسوَدِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٩٣٨) في الجمعة: باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، و(٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، و(٦٢٧٩) باب القائلة بعد الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٥٩ و٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

منه، فإنَّه أَطْيَبُ». فقلتُ: أَكُنتَ تَرْعَىٰ الغَنَم؟ قال: «وهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلا ورَعَاها؟». أخرجه البخاري ومسلم[١].

الباب الخامس

في أَطْعِمَةٍ مُضَافةٍ إلى أسبابِها، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا

٥٥٨٨ – (خ م ت د – نافع، مولىٰ ابن عمر) قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا هذه الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»، قال: وكان عبدُ الله يأتي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغيرِ العُرْس وهو صائم.

وفي أُخرىٰ قال: «إذا دُعِيتُمْ إلى كُرَاعٍ فأَجِيبوا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «ٱئْتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»[٢].

وعندَ أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَىٰ اللهَ ورسولَه، ومَنْ دخَلَ على غيرِ دَعْوَةٍ دخَلَ سارِقًا، وخرَجَ مُغِيرًا»[٣].

(مُغِيرًا) المُغير: الذي يَنْهَبُ الناسَ، شَبَّهَ خروجَ هذا الآكِلِ من طعَامٍ لم يُدْعَ إليه، كَمَنْ أغارَ على قومٍ ونَهَبَهمْ، وكذلك شبَّهَهُ في دخولِهِ عليهمْ بالسارق.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٥٣) في الأطعمة: باب الكباث وهو ثمر الأراك، و(٣٤٠٦) في الأنبياء: باب يعكفون على أصنام لهم؛ ومسلم رقم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦ (١٤٠٨٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٧٩) باب إجابة الداعي في العرس وغيره؛ ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والترمذي رقم (١٠٩٨) في النكاح: باب ماجاء في إجابة الداعي؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٦ – ٣٧٣٩) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٤١) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة؛ وإسناده ضعيف.

٥٥٨٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِي إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». أخرجه البخاري(١).

٥٥٩٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَك». أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

٥٥٩١ - (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وفي روايةٍ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكمْ إلى طعامٍ وهو صائمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(٣).

(فَلْيُصَلِّ) أيْ: فَلْيَدْعُ، والصلاة: الدُّعاء.

(إنِّي صائمٌ) أيْ: يُعَرِّفُهم ذلكَ لئلاَّ يُكْرِهوهُ على الأكْل، أو لئلاَّ تضيقَ صدُورُهمْ بامْتِنَاعِهِ من الأكل.

٥٥٩٢ - (د - حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اجْتَمَع دَاعِيَانِ فأَجِبْ أَقْرَبَهما بابًا، فإنَّ أَقْرَبَهما بابًا أقرَبُهما جِوَارًا، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهما فأَجِبِ الذي سَبَق». أخرجه أبو داود(٤).

٥٥٩٣ - (خ م ت - أبو مسعود الأنصاري) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٨) في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، و(٢٥٦٨) في الهبة: باب القليل من الهبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (٩٢٠١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٣٠) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٠) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٧٥١) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٢ (١٤٧٩٧).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٣١ و١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ماجاء في إجابة الدعوة؛ والترمذي رقم (٧٨٠) في الصوم: باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٠) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧ (١٠٢٠٧)؛ وسلف برقم (٤٥٧٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٧٥٦) في الأطعمة: باب إذا اجتمع داعيان أيُّهما أحق؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠٨ (٢٢٩٥٦)؛ وهو حديث حسن.

الأنصار، يُقال له: أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لَحَّام، فرأىٰ رسولَ الله ﷺ فعَرَفَ في وَجْهِهِ الجُوعَ، فقال لِغلامه: ويْحَك، اصْنَعْ لنا طعامًا لخمسةِ نَفَر، فإنِّي أُريدُ أنْ أدْعوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ. قال: فصنَعَ، ثم أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فدَعَاهُ خامِسَ خَمْسةٍ، فاتَّبَعَهمْ رجل، فلمَّا بلَغَ البابَ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا اتَّبَعَنا، فإنْ شئتَ أنْ تأْذَنَ له، وإنْ شئتَ رَجَع». قال: بَلْ آذَنُ له يا رسولَ الله. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

٥٥٩٤ – (م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ جارًا لِرسولِ الله ﷺ فارِسِيًّا كانَ طَيِّبَ المَرَق، فصنَعَ لرسولِ الله ﷺ طعامًا، ثم جاءَ يَدْعوه، فقال: «وهذه؟» لِعائشة، فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا». فعادَ يَدْعوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «لا». ثم عادَ يَدْعوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: نَعَمْ؛ في الثالثة، فقاما يَتَدافَعَانِ إلى منزِلِه. أخرجه مسلم.

وعند النسائي: كان لِرسولِ الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طَيِّبُ المَرَقة، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعندَهُ عائشة، فأَوْمَأَ إليه بيدِه: أنْ تَعَال، وأَوْمَأَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشة، أيْ: وهذه؟ فأَوْمَأَ إليه الآخَرُ هكذا: أنْ لا، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا[٢].

٥٥٩٥ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُورًا أو بَقَرةً. أخرجه أبو داود[٣].

(جَزُورًا) الجَزُورُ: البَعِيرُ ذكرًا كانَ أو أُنْثَىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مُؤَنَّثة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٦١) في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، و(٥٤٣٤) باب الرجل يتكلّف الطعام لإخوانه، و(٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، و(٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز؛ ومسلم رقم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام؛ والترمذي رقم (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٣٧) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام؛ والنسائي ١٥٨/٦ (٣٤٣٦) في الطلاق: باب الطلاق بالإشارة المفهومة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١٢٣/٢ (١١٨٣٤)؛ وانظر معنى الحديث في شرح مسلم للنووي رحمه الله.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٧) في الأطعمة: باب الإطعام عند القدوم من السفر؛ وإسناده صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم؛ وأحمد في المسند ٣٠١/٣ (١٣٨٠١).

الفصل الثاني

في الوَلِيمة، وهي طعامُ العُرْس

٥٥٩٦ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، رأىٰ على عبد الرحمٰن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «ما هذا»؟ قال: يا رسولَ الله، إنِّي تزَوَّجْتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذَهَب. قال: «فبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ». أخرجه الجماعة(١).

(الوَلِيمة): طَعَامُ العُرْسِ، قال الخطابي: إجابةُ الدَّعْوَةِ في الوَلِيمة واجِبَة، لأمرِ النبيِّ ﷺ، ولِمَا في إتْيانِها من إعلانِ النِّكَاح؛ وعلى هذا يُتَأَوَّلُ قولُ أبي هريرة: مَنْ لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عصَىٰ اللهَ ورسولَه. فأمَّا سائرُ الدعواتِ فليسَتْ كذلك.

(وَزْنَ نَوَاةٍ) النَّوَاةُ: اسمٌ لِمَا وَزْنُه خمسةُ دراهم، وقيل: أرادَ زِنَةَ نواةٍ من نَوَىٰ التمر، وقيل: أرادَ ذَهَبًا قيمتُه خمسة دارهم.

٥٥٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أَحَدٍ من نِسَائِه ما أَوْلَمَ على زينبَ، أَوْلَمَ بشاةٍ.

وفي رواية: أَكْثَرَ وأفضَلَ ما أَوْلَمَ على زينب؛ قال ثابت: بِمَ أَوْلَمَ؟ قال: أَطْعَمَهم خُبزًا ولَحْمًا حتى تركوه.

وفي أُخرىٰ: أَوْسَعَ المسلمينَ خُبزًا ولَحْمًا.

وفي أُخرىٰ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوْلَمَ على امرأةٍ من نسائهِ ما أَوْلَمَ على زينب، فإنَّه ذَبَحَ شاةً. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قال: بَنَىٰ رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ، فأَرسلَني، فدعَوْتُ رجالاً إلى الطعام، ولم يُسَمِّها؛ وأخرج أبو داود الأولى، ولِهذا الحديث طُرُقٌ طِوَال، ورَدَ بعضُها في تفسير سورة الأحزاب، من «كتاب التفسير» من حرف التاء، ويَرِدُ بعضُها في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون(٢).

---

(١) سلف الحديثُ بطوله ورواياته في كتاب «الصداق»، برقم (٤٩٨٧) فانظره هناك.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٦٧) في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، و(٥١٧١) باب من أولم على =

٥٥٩٨ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقَامَ بينَ خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّة، فدعَوْتُ المسلمينَ إلى وَلِيمَتِه، وما كانَ فيها من خُبْزٍ ولا لَحْم، وما كانَ فيها إلا أنْ أَمَرَ بالأنْطَاعِ فبُسِطَتْ، فألْقَىٰ عليها التَّمرَ والأقِطَ والسَّمْن، فقال المسلمون: إحدىٰ أُمّهاتِ المؤمنين، أو ما ملكتْ يمينُه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحدَىٰ أُمّهاتِ المؤمنين، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي مِمَّا ملَكَتْ يمينُه، فلمَّا ارتَحَلَ وطَّأَ لَهَا خَلْفَه ومَدَّ الحِجَابَ. أخرجه البخاري والنسائي.

وقد أخرج مسلم ذلك في رواةٍ طويلة[(١)]، ولهذا الحديث طُرُقٌ عِدَّة تَرِدُ في «كتاب الغزوات» من حرف الغين، وفي «كتاب النكاح» من حرف النون.

٥٥٩٩ - (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذا صالحٌ أنْ يكونَ من جملة رواياتِ ذلك الحديث، ولكنْ حيث أخرجْناه هكذا مختصَرًا أفرَدْناه عنه، فمَنْ شاء أنْ يجعَلَهُ منه فَلْيَفعَلْ[(٢)].

٥٦٠٠ - (خ - صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبَة) رضي الله عنها، قالتْ: أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على

= بعض نسائه أكثر من بعض؛ ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٣) في الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٨) في النكاح: باب الوليمة؛ وسلف برقم (٧٦٥)، وسيأتي برقم (٨٩٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٥) في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، و(٥١٥٩) باب البناء في السفر، و(٢٢٣٥) في البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، و(٤١٩٧ و٤٢٠١ و٤٢١١ و٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٣٨٧) في الأطعمة: باب الخبز المرقوق؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها؛ والنسائي ٦/ ١٣٤ (٣٣٨٠ - ٣٣٨٢) في النكاح: باب البناء في السفر؛ وابن ماجه رقم (١٩١٠) في النكاح: باب الوليمة؛ وستأتي أطرافه برقم (٦١٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٤٤) في الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٩٥) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٩) في النكاح: باب الوليمة؛ وهو حديث صحيح.

بعضِ نسائِهِ[١] بِمُدَّيْنِ من شعير[٢]. أخرجه البخاري[٣].

٥٦٠١ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: لقد بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِمُ بالوَلِيمةِ ما فيها خبزٌ ولا لَحْم. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٣٩: لم أقف على تعيين اسمها صريحًا، وأقرب ما يفسّر به أم سلمة... إلخ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٤٠: كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه، إلا عبد الرحمن بن مهدي، فوقع في روايته: بصاعين من شعير، أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد، كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٧٢) في النكاح: باب من أولم بأقل من شاة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٣٨: قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، والفريابي، وروح ابن عبادة، عن الثوري، فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة؛ ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل ابن إسماعيل، ويحيىٰ بن اليمان، عن الثوري، فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية، وحديثها مرسل، قال الحافظ: وأما ما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني، فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية؛ ولكن ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرج في كتاب «الحج» عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة؛ قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله، قال: ووصله ابن ماجه من هذا الوجه، قال الحافظ: وكذا وصله البخاري في «التاريخ»، ثم قال الحافظ: وقد ذكر المزي أيضًا حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المزي: هذا يضعّف قول من أنكر أن يكون لها رواية، فإن إسناده حسن، قال الحافظ: وإذا ثبت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك، فما المانع أن تسمع خطبته ﷺ، ولو كانت صغيرة، وانظر الفتح ٩/٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) الموطأ ٢/٥٤٦ (١١٥٨) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة بلاغًا، وإسناده منقطع؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٠٨: .وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس. أقول: وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أنْ أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن.

٥٦٠٢ - (خ م - سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ أبا أُسَيْدٍ الساعِدِيَّ دَعَا رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لِعُرْسِه، فما صنَعَ لهم طعامًا، ولا قَرَّبَه إليهم، إلا امرأتُه أمُّ أُسَيد؛ قال: وأَنْقَعَتْ له تمراتٍ من الليل في تَوْرٍ من حِجَارة، فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ، فسَقَتْهُ إيَّاه، تَخُصُّهُ بذلك، فكانتِ المرأةُ خادِمَهم يومئذٍ، وهي العَرُوسُ. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(أَمَاثَتْهُ) الرواية: «أماثته»، والذي في اللغة: «مَاثَتْه» بغير ألف، تقول: مِثْتُ الشيءَ أَمِيثُه، ومُثْتُهُ أَمُوثُه: إذا دُفْتَه بالماء، وماثَهُ الرجل، وماثته المرأة.

٥٦٠٣ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمةِ أَوَّلَ يوم حَقٌّ، والثاني سُنَّة، وطعامُ يومِ الثالث سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِه». أخرجه الترمذي[(٢)].

٥٦٠٤ - (د - الأَعْوَرُ الثَّقَفِيّ) رضي الله عنه، واسمُهُ زُهير بن عثمان، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «الوَلِيمةُ أَوَّلَ يومٍ حَقٌّ، والثاني: مَعْروفٌ، والثالثُ: سُمْعَةٌ ورِيَاءٌ». أخرجه أبو داود[(٣)].

٥٦٠٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى وَلِيمةٍ فَلْيَأْتِها». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وزادَ أبو داود في روايةٍ أُخرىٰ له: «فإنْ كانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وإنْ كان صائمًا فَلْيَدْعُ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٦) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٨٢) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم، و(٥١٨٣) باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، و(٥٥٩١) في الأشربة: باب الانتباذ في الأوعية والتور، و(٥٥٩٧) باب نقيع التمر مالم يسكر، و(٦٦٨٥) في الأيمان والنذور: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٠٦) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا؛ وابن ماجه رقم (١٩١٢) في النكاح: باب الوليمة؛ وأحمد في المسند ٣/٤٩٨ (١٥٦٣٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (١٠٩٧) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١٥) في النكاح: باب إجابة الداعي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٧٤٥) في الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٧٩) باب إجابة =

٥٦٠٦ - (خ م ط د - الأعرج)، أنَّ أبا هريرة كان يقول: شَرُّ الطعامِ طَعَامُ الوَلِيمة، يُدْعَىٰ له الأغنياء، ويُتْرَكُ المساكين، ومَنْ لم يأتِ الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله.

وفي أُخرىٰ: شَرُّ الطعام طعَامُ الوَلِيمة، يُمْنَعُها مَنْ يأتيها، ويُدْعَىٰ إليها مَنْ يأباها. والباقي كما سبق، قال سفيان: [قلتُ للزُّهري: يا أبا بكر، كيف هذا الحديث: شَرُّ الطعامِ طعامُ الأغنياء؟ فضَحِكَ فقال: ليس هو شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء]. قال سفيان: وكان أبي غنيًّا، فأَفْزَعَني هذا الحديث حين سمعتُ به، فسأَلْتُ عنه الزُّهري فذكرَه. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولىٰ(١).

الفصل الثالث

في العَقِيقَة

٥٦٠٧ - (د ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّىٰ». قال همَّام في روايته: «ويُدَمَّىٰ»، وكان قتادةُ إذا سُئل عن الدَّمِ: كيف يُصنَعُ به؟ قال: إذا ذَبَحْتَ العَقِيقةَ أخَذْتَ منها صُوفةً واستقبَلْتَ بها أَوْدَاجها، ثم تُوضَعُ على يَافُوخِ الصَّبِيّ، [حتى تَسِيلَ] على رأسِهِ مثلَ الخيط، ثم يُغْسَلُ رأسُه بعدُ ويُحْلَق.

أخرجه أبو داود، وقال: هذا وَهمٌ من هَمَّام [يعني «ويُدَمَّىٰ»]، وجاء بتفسيرِه عن قتادة، وهو مَنْسُوخ، قال: «ويُسَمَّىٰ» أَصَحُّ، هكذا قال سَلاَّمُ بن أبي مُطِيع عن قتادة؛

= الداعي في العرس وغيره؛ ومسلم رقم (١٤٢٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ (١١٥٩) في النكاح: باب ماجاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٦٩٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله؛ ومسلم رقم (١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٦ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة؛ وابن ماجه رقم (١٩١٣) في النكاح: باب إجابة الدعوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١ (٧٢٣٧).

وإياسُ بن دَغْفَل، عن الحسَن، قال: «ويُسَمَّىٰ»، ورواه أشعث عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ويُسَمَّىٰ».

وفي رواية الترمذي، قال: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بِعقِيقَتِه، تُذْبَحُ عنه يومَ السابع، ويُسَمَّىٰ، ويُحْلَقُ رأسُه». وفي روايةٍ نحوه.

وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ، ولم يذكر حديثَ همَّامٍ وماذكَرَهُ أبو داودَ عن قَتَادة(١).

(رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ) قال الخطابي: تكلَّمَ الناسُ في هذا، وأَجْوَدُ ماقيل فيه: ماذهَبَ إليه أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: هذا في الشفاعة. يُرِيدُ أنَّه إذا لم يُعَقَّ عنه فماتَ طِفلاً، لم يُشَفَّعْ في والديه، وإثباتُ الهاء في «رهينة» للمبالَغة، يُقال: فلانٌ كريمةُ قومِه، وهذا عَقِيلَةُ المتاع، أي: غُرَّتُه، فهو فَعِيلٌ بمعنىٰ مفعول؛ وقيل: معناهُ أنَّهُ مَرْهونٌ بأذىٰ شعرِه، واستدَلُّوا بقوله [ﷺ]: «فأَمِيطوا عنهُ الأذىٰ»، والأذىٰ إنَّما هو ماعَلِقَ بِهِ من دَمِ الرَّحِم.

والعَقِيقةُ في الأصل منَ العَقّ، وهو الشَّقُّ والقَطْعُ، وسُمِّيَ الشعرُ الذي يخرجُ به المولود من بطن أُمِّه عَقِيقة، لأنَّه يُحْلَقُ عنه. وقيل للذَّبِيحةِ التي تُذبَحُ عنه عَقِيقة، لأنَّه يُشَقُّ حَلْقُها بسَبَبِه. قال الترمذي: العَقُّ القَطْعُ، وهو في المعنىٰ راجِعٌ إلى الافتراق، ومنه: شَقُّ العَصَا، أي: فارَقَ الجماعة، والمرادُ به في العقيقة: إمَّا قَطْعُ شعرِ الصَّبِيِّ، وإمَّا شَقُّ أَوْدَاجِ الشاةِ بالذبح.

(يَافُوخ) الرأسِ: هو المَوْضِعُ الذي يتحرَّكُ من رأسِ الطِّفْل.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٧ و٢٨٣٨) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والترمذي رقم (١٥٢٢) في الأضاحي: باب ماجاء في العقيقة؛ والنسائي ١٦٦/٧ (٤٢٢٠) في العقيقة: باب متى يعق؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٥) في الذبائح: باب العقيقة؛ وأحمد في المسند ٥/٧، ٨ (١٩٥٧٩)؛ من حديث الحسن، عن سمرة، وإسناده صحيح؛ فقد صرَّح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة، إلا أن «يدمى» غير صحيحة كما قال أبو داود، والصحيح «يسمىٰ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم واحد وعشرين، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٥٦٠٨ - (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلِدَ لأحَدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، ولَطَخَ رأسَهُ بِدَمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ، كُنَّا نَذْبَحُ الشاةَ يومَ السابع، ونَحْلِقُ رأسَه، ونَلْطَخُه بِزَعْفَرَان. أخرجه أبو داود(١)، وزادَ رَزِين: ونُسَمِّيه.

٥٦٠٩ - (خ س - حَبِيب بن الشَّهِيد) رحمه الله، قال: أَمَرَني ابنُ سِيرِينَ أنْ أَسألَ الحسن: مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقة؟ فسألْتُه، فقال: من سَمُرَةَ بنِ جُنْدب. أخرجه البخاري والنسائي(٢).

٥٦١٠ - (خ د ت س - سلمان بن عامر الضَّبِّيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغُلامِ عَقِيقَتُه، فَأَهْرِيقوا عنهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ». وقد رُوِيَ عنه مَوْقُوفًا. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٣).

(أَمِيطُوا عنهُ الأذَىٰ) إمَاطَةُ الأذَىٰ: إزالَتُه، وهو هاهنا: حَلْقُ الشَّعر عن رأس المولود؛ قال الخطابي: إذا كان قد أَمَرَهم بإزالة الأذَىٰ اليابس، فكيف يأمرُهم بتَدْمِيَةِ رأسِهِ والدَّمُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغلَّظَةً!؟ وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الروايةِ الأُخرىٰ، وهي قوله: «ويُسَمَّىٰ» عِوَضَ قوله: «ويُدَمَّىٰ».

٥٦١١ - (ط - زيد بن أسلم)، عن رجلٍ من بني ضَمْرَة، عن أبيه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ، قال: «ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِه فَلْيَفْعَلْ». أخرجه الموطأ(٤).

(يَنْسُك) النُّسُكُ هاهنا: الذَّبْحُ، والنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحة.

٥٦١٢ - (د س - عمرو بن شعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سُئِل رسولُ الله

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٤٣) في الضحايا: باب في العقيقة؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٢) في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة؛ والنسائي ٧/ ١٦٦ (٤٢٢٠) في العقيقة: باب متى يعق.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٤٧١) في العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة؛ وأبو داود رقم (٢٨٣٩) في الضحايا: باب الأذان في أذن المولود؛ والترمذي رقم (١٥١٥) في الأضاحي: باب رقم (١٧)؛ والنسائي ٧/ ١٦٤ (٤٢١٤) في العقيقة: باب العقيقة عن الغلام؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٤) في الذبائح: باب العقيقة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨ (١٥٧٩٧).

(٤) الموطأ ٢/ ٥٠٠ (١٠٨٢) في العقيقة: باب ماجاء في العقيقة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٩ (٢٢٦٢٤). وإسناده ضعيف، ولكنْ يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعدَه.

ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»، كأنَّه كَرِهَ الاسمَ، قال: «ومَنْ وُلِدَ لهُ وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلامِ شاتَيْن، وعن الجاريةِ شاةً».

أخرجه النسائي، وزادَ أبو داودَ[١] زِيَادةً تجيءُ في الفصل الرابع الذي يلي هذا[٢].

(لا يُحِبُّ العُقُوق) قوله: لا يُحِبُّ العُقوق، ليس فيه تَوْهِينٌ لأمرِ العَقِيقة، ولا إسْقَاطٌ لها، وإنَّما اسْتَبْشَعَ الاسمَ، وأَحَبَّ أنْ يُسَمَّىٰ بأَحْسَنَ منه، على عادَتِه في تغييرِ الاسمِ القَبِيح إلى ما هو أحسَنُ منه، فيسمِّيها النَّسِيكةَ والذَّبِيحة.

٥٦١٣ – (د ت س – أُمُّ كُرْز) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ولا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أمْ إناثًا».

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ». أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ أَسأَلُهُ عن لُحومِ الهَدْي، فسمعتُه يقول: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أم إناثًا».

وفي رواية الترمذي، قالتْ: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن العَقِيقة، فقال: «عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ واحدة، ولا يَضُرُّكمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أمْ إناثًا»[٣].

(مُكَافِئَتَانِ) قال أبو داود السِّجِسْتَاني رحمه الله: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلَ رحمه الله

---

(١) في المطبوع: وزاد أبو هريرة، وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٦٢ و١٦٣ (٤٢١٢) في العقيقة: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الضحايا: باب في العقيقة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٩٤ (٦٧٨٣)؛ وسيأتي برقم (٥٦٢١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٤ – ٢٨٣٦) في الضحايا: باب العقيقة؛ والترمذي رقم (١٥١٦) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود؛ والنسائي ٧/ ١٦٥ (٤٢١٥) في العقيقة: باب العقيقة عن الغلام، و(٤٢١٦) باب العقيقة عن الجارية، و(٤٢١٧ و٤٢١٨) باب كم يعق عن الجارية؛ ورواه أيضًا الدارقطني، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وابن حبان ١٢/ ١٢٩؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٢) في الذبائح: باب العقيقة؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

يقول: «مُكَافئتَان» مُسْتَوِيَتَانِ أو مُقَارِبَتان. قال الخطابي: وقد فسَّرَهُ أبو عُبيد قريبًا من هذا، إلا أنَّ المرادَ بذلك التَّكافُؤُ في السِّنِّ، يُريد شاتَيْنِ مُسِنَّتَيْنِ، يجوز أنْ تكون الضحايا، لا تكونُ إحداهما مُسِنَّة، والأُخرىٰ غير مُسِنَّة، واللفظةُ «مكافِئتان» بكَسْرِ الفاء، كافَأَهُ يُكَافِئُهُ فهو مُكَافِئُه؛ أيْ: مُسَاوِيه. قال: والمحدِّثونَ يقولون: «مُكَافَأَتان» بالفتح، وكلُّ مَنْ ساوَىٰ شيئًا حتى يكونَ مثلَهُ فقد كافَأَهُ.

وقال بعضُهم في تفسير الحديث: تُذبَحُ إحداهُما مُقابِلَ الأخرىٰ، وأرىٰ الفتحَ أولىٰ، فإنَّهُ يُريد: شاتانِ قد سُوِّيَ بينهما، أيْ: شاتانِ مُسَاوَى بينهما، وأمَّا بالكسر فمعناهُ أنَّهما مساويتان، فيحتاج أنْ يذكرَ أيَّ شيءٍ مُساوِيًا؛ وأمَّا لو قال: «مُتكافِئَتَان» كان الكسرُ هو الوَجْهَ، فأمَّا حيث حَذَفَ التاء فالفتحُ الوَجْهُ، والله أعلم.

(أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها) قال الخطابي: قال أبو عُبيد: قال أبو زياد الكلابي: لا يُعْرَفُ للطيرِ مُكِنَاتٌ، إنَّما هو وُكُنَاتٌ، جمعُ وَكْنَة، وهي مَوْضِعُ عُشِّ الطائر؛ قال أبو عُبيد: وتفسيرُ المَكِنَاتِ يقول: لا تَزْجُروا الطَّيْرَ ولا تَلْتَفِتُوا إليها، وأَقِرُّوها على مَوَاضِعِها التي جعَلَ اللهُ لها، من أنَّها لا تَضُرُّ ولا تَنْفَع. قال: ويُحْكَىٰ عن الشافعيِّ رحمه الله أنَّه قال: كانتِ العربُ إذا خرجَ أحَدُهم من بيتِه غادِيًا في بعضِ الحاجة، نَظَرَ هل يَـرَىٰ طائرًا يَطِير؟ فيَزْجُرُ سُنُوحَهُ أو بُرُوحَه؛ فإذا لم يَـرَ ذلك، عَمَدَ إلى الطَّيْرِ الواقِعِ على الشجر، فحرَّكَه لِيَطِير، ثم نظَرَ إلى أيِّ جِهَةٍ يأخُذ، وزَجَرَه؛ فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على أَمْكِنَتِها، ولا تُطَيِّرُوها ولا تَزْجُرُوها»، وقال الأزهريّ: قال أبو عُبيد: سألتُ عِدَّةً من الأعرابِ عن المَكِنَات، فقالوا: لا نَعْرِفُ للطَّيْرِ مَكِنَاتٍ، إنَّما المَكِنَاتُ بَيْضُ الضِّبَاب، واحدَتُها مَكِنَة، وقد مَكِنَتِ الضَّبَّةُ وأمكَنَتْ: [إذا] جمعَتِ البيضَ في جَوْفِها. قال: وجائزٌ أنْ يُستعمَلَ مَكْنُ الضِّبَاب، فيُجعَلُ للطير، كما قالوا: مَشَافِر الحبش، وإنَّما المشافِرُ للإبِل. وقيل: أرادَ بِمَكِناتِها أَمْكِنَتَها، وذكرَ نحوَ ما ذكرَ الخطابي من زَجْرِ الطير، ونحو قول الشافعي. وقيل: المَكِنَاتُ جمعُ مَكِنَة، والمَكِنَةُ التَّمَكُّن، يُقال: إنَّ بني فلانٍ لَذَوو مَكِنَةٍ من السُّلْطَان: أيْ ذوو تَمَكُّن؛ أيْ: أَقِرُّوا الطيرَ على كلِّ مَكِنَةٍ تَرَوْنَها عليها، ودَعوا التطَيُّرَ بها؛ وهذا مِثْلُ التَّبِعَة، من التَّتَبُّع، والطَّلِبَة من التَّطَلُّب. وذكرَ الهَرَوِيُّ كلامَ الأزهري، ونسَبَ هذا الوجهَ الآخرَ إلى شِمْر؛ قال: قال شِمْر: الصحيحُ فيها . . . وذكرَه.

٥٦١٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهمْ «عن الغلامِ شاتانِ مكافِئتَان، وعن الجاريةِ شاةٌ». أخرجه الترمذي[(١)].

٥٦١٥ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر لم يكنْ يسألُهُ أحدٌ من أهلِه عَقِيقةً إلا أعطاهُ إيَّاها، وكان إنَّما يَعُقُّ عن وَلَدِه بشاةٍ شاةٍ عن الذكورِ والإناث.

وكذلك كان عروةُ بنُ الزُّبير يفعَل[(٢)].

قال مالك: وبلَغَني أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يفعل ذلك. أخرجه الموطأ[(٣)].

٥٦١٦ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا. أخرجه أبو داود. وعند النسائي: بِكَبْشَيْن كَبْشَيْن[(٤)].

٥٦١٧ - (س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسَنِ والحُسَيْن. أخرجه النسائي[(٥)].

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسينِ بشاةٍ، وقال: «يا فاطمةُ، احْلِقِي رأسَهُ، وتَصَدَّقِي بزِنَةِ شَعرِه فِضَّةً»، فوزَنَّاهُ،

---

(١) سنن الترمذي (١٥١٣) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٦٣) في الذبائح: باب العقيقة؛ كما رواه أحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥٠٨)؛ وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم؛ وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عمر، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٢/ ٥٠١ (١٠٨٥ و١٠٨٨) في العقيقة: باب العمل في العقيقة، وإسنادهما صحيح.

(٣) هذه الرواية لم نجدْها في الموطأ بهذا اللفظ، والذي في الموطأ بعد الرقم (١٠٨٦): عن مالك أنَّه بلغه أنه عقّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب، وإسناده منقطع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٤١) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والنسائي ٧/ ١٦٦ (٤٢١٩) في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية، وهو حديث صحيح، وصححه أيضًا عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، ولكن رواية النسائي بكبشين أصحّ.

(٥) سنن النسائي ٧/ ١٦٤ (٤٢١٣) في العقيقة: في أوله (الثاني منه)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٥ (٢٢٤٩٢)؛ وإسناده حسن.

فكانَ وَزْنُهُ دِرْهمًا، أو بعضَ درهم. أخرجه الترمذي[١].

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه، أنَّ فاطمةَ وزَنَتْ شَعرَ الحسَنِ والحُسين وزينب وأُمِّ كُلثُوم، وتصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلكَ فِضَّةً.

وفي رواية: أنَّ فاطمةَ وزَنَتْ شعرَ حسَنٍ وحُسين، فتصدَّقَتْ بزِنَتِهِ فضَّةً. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الرابع

في الفَرَعِ والعَتِيرَة

٥٦٢٠ - (د س - نُبَيْشَة [الهُذَلِيّ]) رضي الله عنه، قال: نادَىٰ رجلٌ: يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليةِ في رَجَب، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «اْذْبَحوا للهِ في أَيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا الله، وأَطْعِموا لله». قال: إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجاهلية، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ ماشيتُك، حتى إذا اْسْتَحْمَلَ - زادَ في رواية: استحمَلَ لِلحَجِيج - ذبَحْتَه، فتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِه - قال أحَدُ رواتِه[٣]: أَحْسَبُه قال: على ابنِ السَّبِيل - فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ». قيلَ لأبي قِلَابَة[٤]: كم السائمةُ؟ قال: مئةٌ. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وفيه: نادَىٰ رجلٌ وهو بِمِنًى، وقال: «حتى إذا اْسْتَحْمَلَ ذبَحْتَهُ، وتصدَّقْتَ بِلحمِه».

وله في أُخرىٰ قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ قال: كُنَّا نَعْتِرُ في الجاهلية؛ قال: «اْذْبَحوا للهِ عزَّ وجلَّ في أَيِّ شَهْرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ عزَّوجلّ، وأَطْعِموا».

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥١٩) في الأضاحي: باب العقيقة بشاة، من حديث الباقر محمد بن علي ابن الحسين، عن علي رضي الله عنه، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الحديث الذي بعده.

(٢) الموطأ ٢/٥٠١ (١٠٨٣ و١٠٨٤) في العقيقة: باب ما جاء في العقيقة مرسلًا، وفي سنده انقطاع، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن بشواهده.

(٣) هو خالدٌ الحذَّاء.

(٤) القائل: هو خالد الحذَّاء.

وفي أُخرىٰ: قال نُبَيْشَةُ - رجلٌ من هُذَيْل - عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي كنتُ نَهَيْتُكمْ عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، كيْما تَسَعُكُمْ، فقد جاءَ الله بالخَيْر، فكُلوا وادَّخِرُوا، فإنَّ هذه الأيَّامَ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْب، وذِكْرٍ لله عزَّ وجلّ»، فقال رجلٌ: إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليةِ في رجَب، فما تأمُرُنا؟ فقال: «اذْبَحوا للهِ عزَّ وجلَّ في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ عزَّ وجَلّ، وأَطْعِمُوا». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الجاهليَّة، فما تأمُرُنا؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «في كُلِّ سائمَةٍ من الغَنَم فَرَعٌ، تَغْذُوهُ غنَمَك، حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذبَحْتَهُ وتَصَدَّقْتَ بِلحمِهِ على ابنِ السَّبِيل، فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ»[1].

(الفَرَعُ والعَتِيرَةُ) قد جاءَ شرحُ الفَرَع والعَتِيرَةِ في مَتْنِ الحديث[2]، وكانتِ الجاهليةُ تذبَحُهما، وكذلك كان المسلمون في صَدْرِ الإسلام، ثم نُهوا عن ذلك، وقوله ﷺ: «على كلِّ مُسْلِمٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَّةٌ وعَتِيرة» مَنْسوخٌ، وليس الآنَ إلا الأضْحِيَّة لا غَيْر، و«العَتِيرة» هي الذَّبِيحةُ التي تُعْتَرُ، أيْ: تُذْبَح.

(سائِمَة) السَّائِمَةُ: الإبِلُ أو البَقَرُ أو الغَنَمُ الراعيةُ التي ليستْ بِمَعْلُوفَة، وإنَّما تأكُلُ من العُشْبِ في الصحراء.

(اسْتَحْمَلَ) أيْ: قَوِيَ على الحَمْلِ، وصَلَحَ له.

٥٦٢١ - (د س - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَة، فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»، كأنَّه كَرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَنْسُكْ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتَان، وعن الجاريةِ شاةٌ»، وسُئل عن الفَرَع، قال: «والفَرَعُ حَقٌّ، وأنْ تَتْرُكوه حتى يكونَ بَكْرًا شُغْزُبًا - ابنَ مَخَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ - فتُعْطِيَهُ أرْمَلَةً، أو تَحْمِلَ عليه في سبيلِ الله: خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَه، فيَلصَقَ لَحْمُه بِوَبَرِه، وتُكْفِئَ إنَاءَكَ، وتُوْلِهَ[3] ناقتَك». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٣٠) في الضحايا: باب في العتيرة؛ والنسائي ٧/١٦٩ - ١٧١ (٤٢٢٨ - ٤٢٣٠) في الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة، و(٤٢٣١ و٤٢٣٢) باب تفسير الفرع؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٧) في الذبائح: باب الفرع والعتيرة؛ وأحمد في المسند ٥/٧٦ (٢٠١٩٩ و٢٠٢٠٢)؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (١٦٨٦).

(٢) انظر الحديث الآتي رقم (٥٦٢٥).

(٣) قال في عون المعبود: «وتُوَلِّهَ» بتشديد اللام. قلت: وكلاهما صحيح.

وفي رواية النسائي: عن أبيه، عن جدِّه، وعن زيدِ بن أسلم: قالوا: يا رسولَ الله، الفَرَعُ؟ قال: «حَقٌّ، فإنْ تَرَكْتَه حتى يكونَ بَكْرًا فتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فيَلْصَقَ لَحْمُه بِوَبَرِه، فتُكْفِئَ إناءَكَ، وتُولِهَ ناقَتَك». قالوا: يا رسولَ الله، فالعَتِيرةُ؟ قال: «العَتِيرَةُ حَقٌّ»[1].

وقد أخرج النسائي ذِكْرَ العُقوقِ مُفرَدًا، وقد ذكَرْناهُ في الفَصْلِ الثالث.

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبِل، والأُنْثىٰ بَكْرَة.

(شُغْزُبًّا) وأمَّا الشُّغْزُبُّ فإنَّ هذه اللفظةَ هكذا جاءتْ في كتاب أبي داود، وكذا رواها، قال الخطابي: هو الشديد، وقال: هكذا وجَدْتُه في رواية أبي داود، وهو غلَط، والصواب «زُخزُبًّا» وهو الغَلِيظُ. قال: هكذا رواهُ أبو عُبيدٍ وغيرُه، وقال: يُشْبِهُ أنْ يكونَ حرفُ الزاي قد أُبْدِلَ بالشين، والخاء بالغين، لِقُرْبِ المَخارِج، فصارَ «شُغْزُبًّا» فصَحَّفَهُ بعضُ الرواةِ فقالَ «شُغْزُبًّا»، والذي جاء في كتاب الهَرَوِيِّ والجَوْهريِّ والزَّمَخْشَرِيّ «زُخزُبًّا»، قالوا: هو الغليظُ الجسمِ المشتَدُّ اللَّحْم، والله أعلم[2].

(ابن مَخَاض) ابنُ المَخَاضِ من الإبِل: ما دخَلَ في السنةِ الثانية، سُمِّيَ بذلك، لأنَّ أُمَّه مَخَاضٌ، أيْ حامِلٌ.

(ابن لَبُونٍ) ابن اللَّبُونِ من الإبِل: ما دخَلَ في السنةِ الثالثةِ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ أُمَّه ذاتُ لَبَنٍ.

(تُكْفِئَ إنَاءَك) كَفَأْتُ الإنَاءَ: إذا قَلَبْتَهُ، وأَكْفَأْتُهُ: لُغَةٌ فيه.

(تُولِه ناقَتَك) الوَلَهُ: ذهَابُ العَقْل، والتَّحَيُّرُ من شِدَّةِ الحُزْنِ والوَجْد؛ رجلٌ وَالِهٌ، وامرأةٌ وَالِهٌ ووَالِهَةٌ، وناقَةٌ وَالِهَةٌ من حُزْنِها على فِرَاقِ وَلَدِها، لأنَّه إذا نَحَرَ وَلَدَ ناقَتِه فقد أَوْلَهَهَا؛ والمعنىٰ: أنَّه إذا نَحرَ وَلَدَ ناقتِه فقد جمَعَ بين أَمْرَيْن، أحدهما: أنه ينقطع لبنها، فأكفَأَ إناءَهُ، لأنَّه لا لَبَنَ له، والآخَرُ: أنَّه أَوْلَهَ ناقتَهُ وأَحْزَنَها، وذلك سبَبٌ لِهُزَالِهَا.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٤٢) في الضحايا: باب في العقيقة؛ والنسائي ٧/ ١٦٨ (٤٢١٢) في الفرع والعتيرة: في فاتحته، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣ (٦٦٧٤)؛ وسلف برقم (٥٦١٢).

(٢) وقد ردَّ العلاَّمة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٧١٣) على مَنِ ادّعى أن رواية شغزبًا غلط، فانظره هناك.

(أَرْمَلَة) الأرْمَلَةُ: المرأةُ التي لا زَوْجَ لها، وأَرْمَلَتِ المرأةُ: إذا ماتَ عنها زوجُها، والأرمَلُ: الرجلُ الذي لا زوجةَ له.

٥٦٢٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ «مِنْ كلِّ خمسينَ شاةً شاةٌ». أخرجه أبو داود(١). زادَ رَزِين: أَمَرَنا أنْ نَذْبَحَ.

٥٦٢٣ - (س - الحارث بن عمرو [السَّهْميُّ الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، [أنَّه] لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهو على ناقتِهِ العَضْبَاء، فأَتَيْتُه مِنْ أَحَدِ شِقَّيْه، فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لي. فقال: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»؛ ثم أَتَيْتُهُ من الشِّقِّ الآخَرِ أرجو أنْ يَخُصَّني دونَهمْ، فقلتُ: يا رسولَ الله، اسْتَغْفِرْ لي. فقالَ بيدَيْه: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»؛ فقالَ رجلٌ من الناس: يا رسولَ الله، العَتَائِرُ والفَرَائِع؟ قال: «مَنْ شاءَ عَتَرَ، ومَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، ومَنْ شاءَ فَرَع، ومَنْ شاءَ لم يُفْرِعْ؛ في الغَنَمِ أُضْحِيَّتُها»، وقَبَضَ أصابِعَهُ إلا واحِدَة. أخرجه النسائي(٢).

(العَضْبَاء): اسمُ ناقَةِ النبيِّ ﷺ، ولم تَكُنْ عَضْبَاءَ، فإنَّ العَضْبَاءَ هي المَشْقوقَةُ الأُذُن.

٥٦٢٤ - (س - لَقِيط بن عامر العُقَيْلِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَذبَحُ ذَبَائحَ في الجاهليةِ في رَجَب، فنأْكُلُ ونُطْعِمُ مَنْ جاءَنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا بَأْسَ بِهِ». قال وَكِيعُ بنُ عُدُس: فلا أَدَعُه. أخرجه النسائي(٣).

٥٦٢٥ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». والفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانوا يَذْبَحونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم، والعَتِيرَةُ في رَجَب. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قولِه: «أَوَّل النِّتَاج»، وقال: كان يُنْتَجُ لهمْ فيَذبحونَه. قال: وفي الباب عن نُبَيْشَة، ومِخْنَف بن سُليم، وهذا حديث حسنٌ صحيح. والعَتِيرةُ: ذَبِيحَةٌ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨٣٣) في الضحايا: باب في العتيرة؛ وإسناده حسن.
(٢) سنن النسائي ٧/ ١٦٨ و١٦٩ (٤٢٢٦) في الفرع والعتيرة في فاتحته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٥ (١٥٥٤٢)؛ وإسناده ضعيف.
(٣) سنن النسائي ٧/ ١٧١ (٤٢٣٣) في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول؛ ولكن يشهد له حديث نبيشة الذي سلف برقم (٥٦٢٠) فهو حسن.

كانوا يَذْبَحونَها في رَجَب، يُعَظِّمُونَ شهرَ رجَب، لأنَّه أوَّلُ شَهْرٍ من الأشهُرِ الحُرُم، وأشهُرُ الحرُم: رجَب، وذو القَعْدَة، وذُو الحِجَّة، والمُحَرَّم؛ وأشهُرُ الحَجّ: شَوَّال، وذُو القَعْدَة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة؛ كذلك رُوي عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم في أشهرِ الحَجّ.

وفي رواية أبي داود أنَّه قال: «لا فرَعَ ولا عَتِيرَة». قال ابن المُسَيِّب: الفَرَعُ: أوَّلُ النَّتَاجِ، كانَ يُنْتَجُ لهمْ فيَذْبَحُونَه.

وقال في أُخرىٰ: قال ابنُ المسيِّب: الفرَعُ: أوَّلُ ما تُنْتِجُ الإبِل، كانوا يَذْبَحونَه لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثم يَأْكُلُه[1]، ويُلْقَىٰ جِلْدُهُ على الشجَر؛ والعَتِيرَةُ في العَشْرِ الأولِ من رَجَب.

وفي رواية النسائي، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرة».

وفي رواية: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ والعَتِيرة[2].

(طَوَاغِيتهم) الطَّواغِيتُ هاهنا: الأصنام.

* * *

---

(١) أي: الذابح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، و(٥٤٧٤) باب العتيرة؛ ومسلم رقم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة؛ وأبو داود رقم (٢٨٣١ -٢٨٣٣) في الضحايا: باب في العتيرة؛ والترمذي رقم (١٥١٢) في الأضاحي: باب ماجاء في الفرع والعتيرة؛ والنسائي ٧/ ١٦٧ (٤٢٢٢ و٤٢٢٣) في الفرع والعتيرة في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرع والعتيرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩٥).

الكتاب الثالث

من حرف الطاء: في الطب والرُّقَى

وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في الطب، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جَوَاز التدَاوِي

٥٦٢٦ - (د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاء، وجعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَام»[1]. أخرجه أبو داود[2].

٥٦٢٧ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ الله». أخرجه مسلم[3].

٥٦٢٨ - (د ت - أُسَامة بن شَرِيك)[4] رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه حَولَه، عليهمُ السَّكِينَةُ، كأنَّما على رؤوسِهمُ الطَّيْرُ، فسَلَّمْتُ، ثم قعَدْتُ، فجاءتِ الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونَهُ، فقالوا: يا رسولَ الله، أَنَتَداوَىٰ؟ قال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله تعالى لم يَضَعْ داءً إلاَّ وضَعَ له دَوَاءً، غيرَ داءٍ واحِدٍ، وهو الهَرَم». أخرجه أبو داود.

---

(١) في (ظ): «ولا تتداوَوْا».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٧٤) في الطب: باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥ (١٤١٨٧).

(٤) في المطبوع (ق): أسامة بن زيد، وهو خطأ.

وعند الترمذي: قالَ أُسامةُ: قالتِ الأعرابُ: يا رسولَ الله، ألا نَتَدَاوَىٰ؟ قال: «نعَمْ، يا عبادَ الله تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له شِفَاءً أو دواءً، إلا داءً واحِدًا»، قالوا: يا رسولَ الله، وما هو؟ قال: «الهَرَم»[١].

(كأنَّما على رؤوسهم الطير) هذا وَصْفٌ لهم بالسُّكون والتأدُّب في مَجْلِسِ رسولِ الله ﷺ، شبَّهَهُمْ في سُكونِهم، كأنَّ على رؤوسِهم طيرًا، فهي لِسكونِهم لا تَطِير، لأنَّ الطائرَ لا يستَقِرُّ على رأسِ إنسانٍ وهو ساكن، فكيف وهو متحرِّك؟.

٥٦٢٩ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رجلاً في زمن النبيِّ ﷺ أصابَه جُرْحٌ، فاحْتَقَنَ الجُرْحُ بالدَّم[٢]، وأنَّ الرجل دَعَا رجلينِ من بني أنمار فنظرَا إليه، فزعما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكُما أَطَبُّ»؟ فقالا: أوَفي الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله؟ فزَعَم زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنزَلَ الدَّوَاءَ الذي أنزَلَ الأدْوَاءَ». أخرجه الموطأ[٣].

٥٦٣٠ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَنْزَلَ اللهُ من داءٍ إلا أنزَلَ له دوَاءً». أخرجه البخاري[٤].

الفصل الثاني

في كراهية التَّدَاوِي

٥٦٣١ - (ت - عُقْبَة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى؛ والترمذي رقم (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨ (١٧٩٨٥)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ١٠٩ (٢٩١)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) في الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء؛ وغيرهم؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال أيضًا: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس.

(٢) في (ظ): «الدم».

(٣) الموطأ ٢/ ٩٤٣ و٩٤٤ (١٧٥٧) في العين: باب تعالج المريض، مرسلاً، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، منها الذي بعده.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٧٨) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٩) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

«لاتُكْرِهوا مَرْضَاكُمْ على الطعامِ والشراب، فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهمْ ويَسْقِيهِمْ». أخرجه الترمذي(١).

٥٦٣٢ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مَرَضِه، فجعَلَ يُشِيرُ إلينا: «أنْ لا تَلُدُّوني»؛ فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّوَاء. فلمَّا أفاقَ قال: «أَلَمْ أنهَكُمْ أنْ تَلُدُّوني»؟ فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّوَاء. فقال: «لا يَبْقَىٰ أحَدٌ في البيتِ إلا لُدَّ - وأنا أنْظُر - إلاَّ العباس، فإنَّه لم يَشْهَدْكُمْ». أخرجه البخاري(٢).

(لَدَدْنا) لَدَّهُ باللَّدُود، وهو أنْ يَسْقِيَهُ الدَّوَاءَ في أَحَدِ جانِبَيْ فَمِه، وجانِبَا الفَمِ: لَدِيدَاهُ، وإنما أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُلَدَّ كلُّ مَنْ في البيت: عُقوبَةً لهم، حيث لَدُّوهُ بغيرِ إذنِه، لا بلْ بعدَ نَهْيِهِ إيَّاهُمْ عن ذلك.

٥٦٣٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبَالي ما أَتَيْتُ إنْ أنا شَرِبتُ تِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أو قلتُ الشِّعْرَ من قِبَلِ نفسي».

أخرجه أبو داود، [وقال: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصَّة، وقد رخَّصَ فيه قومٌ. يعني التِّرياق](٣).

(تَمِيمَة) التَّمِيمَةُ: واحدةُ التَّمَائم، وهي خَرَزاتٌ كانتِ العربُ تُعَلِّقُها على أولادِهم يَرُدُّونَ بها العَيْنَ، في زعمِهم، فأَبْطَلَها النبيُّ ﷺ.

٥٦٣٤ - (ت - المُغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ اكْتَوَىٰ أوِ استَرْقَىٰ فقد بَرِئَ من التوَكُّل». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٤٠) في الطب: باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب: باب لا تكرهوا المريض على الطعام، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو ضعيف، قال ابن علّان في شرح الأذكار ٤/ ٩٠: قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو حديث حسن بشواهده . . . وذكرَها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧١٢) في الطب: باب اللدود، و(٤٤٥٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (٢٢١٣) في السلام: باب كرهية التداوي باللدود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٩) في الطب: باب في الترياق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧ (٦٥٢٩)؛ وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية، وهو ضعيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية؛ وإسناده حسن، وقال =

الفصل الثالث

فيما وصَفَه النبيُّ ﷺ وأصحابُه من الأدْوِيَة

العَسَل

٥٦٣٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ عسَلاً»، فسَقَاهُ، ثم جاءَ فقال: إنِّي سَقَيْتُه عسَلاً، فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلاقًا، فقال له ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم جاءَ الرابعةَ، فقال: «اَسْقِهِ عسَلاً»، فقال: لقد سَقَيْتُه، فلم يَزِدْهُ إلا استِطْلاقًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الله، وكذَبَ بَطْنُ أخيك»، فسَقَاهُ فبَرَأَ.

وفي رواية: أنَّ رجلاً أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أخي عَرِبَ بطنُه. فقال: «اسْقِهِ عسلاً» ثم ذكَرَ نحوَهُ ومَعْناه. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «استطلاقًا» الأولىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ عسلاً»، فقال: يارسولَ الله، إنِّي قد سقَيْتُه، فلم يَزِدْهُ إلا استِطْلاقًا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أخيك، اسْقِهِ عسَلاً». فسَقَاهُ فبَرَأَ[(١)].

٥٦٣٦ - (نافع، مولى ابنِ عمر)، رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمرَ ما كانتْ تخرُجُ له قَرْحَةٌ ولا شيءٌ إلا لَطَخَ المَوْضِعَ بالعسَل، ويَقْرَأُ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. أخرجه . . .[(٢)].

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢٤٩ (١٧٧١٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي؛ وابن حبان في صحيحه (٦٠٨٧)؛ والحاكم في المستدرك ٤/٤١٥، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٤) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٧١٦) باب دواء المبطون؛ ومسلم رقم (٢٢١٧) في السلام: باب التداوي بسقي العسل؛ والترمذي رقم (٢٠٨٢) في الطب: باب ماجاء في التداوي بالعسل؛ وأحمد في المسند ٣/١٩ (١٠٧٦٢).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكَرَهُ السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لحميد بن زَنْجَويه.

٥٦٣٧ - (شَقِيق [بن سَلَمة]) قال: سمعتُ عبدَ الله يقول: عليكمْ بالشِّفَاءَيْنِ: القُرآنِ والعَسَل. أخرجه ...[١].

٥٦٣٨ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، ودَوَاءُ المَبْطُونِ العَسَلُ». أخرجه ...[٢].

(المَبْطُون): الذي يَشتكي بَطْنَه، ويُشبِه أنْ يُرَادَ به المُسْتَسقي.

الحَبَّةُ السَّوْداء

٥٦٣٩ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّام، والسَّامُ: المَوْت».

وفي رواية: قال قتادة: حُدِّثتُ أنَّ أبا هريرة قال: الشُّونِيز دَوَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّام. قال قتادة: يأخُذُ كلَّ يومٍ إحدىٰ وعشرين حبَّةً من الشُّونِيز، فيجعَلُهنَّ في خِرْقةٍ وينْقَعُها ويَتَسَعَّطُ بِهِ كلَّ يومٍ في مِنْخَرِهِ الأيمن قطرتَيْن، وفي الأيسَرِ قطرَةً، والثاني: في الأيمنِ واحدةً، وفي الأيسرِ ثِنْتَيْن، والثالث: في الأيمنِ قطرَتَيْن، وفي الأيسر قطرَةً. أخرجه الترمذي[٣].

وعند البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ داءٍ إلا في الحَبَّةِ السَّوْداءِ منهُ شِفَاءٌ، إلا السَّام».

وفي أُخرىٰ لهما قال: «في الحبَّةِ السَّوْداءِ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام».

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن ماجه رقم (٣٤٥٢) في الطب: باب العسل، مرفوعًا، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٤/ ٢٢٠ مرفوعًا وموقوفًا، وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٤٣: قال البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٥١٩: الصحيح موقوفٌ على ابن مسعود.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه البخاري رقم (فتح ٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون؛ ولفظه: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد».

(٣) هذه الرواية عند الترمذي رقم (٢٠٧٠) موقوفة، وقد وردت في حديث مرفوع عند الترمذي (٢٠٤١) بلفظ «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» وهو حديث صحيح.

قال ابن شهاب: والسَّام: المَوْت، والحبَّةُ السَّوْداءُ: الشُّونيزُ(١).

٥٦٤٠ - (خ - خالد بن سعد)(٢) قال: خرَجْنا ومعَنا غالبُ بن أَبْجَر، فمَرِضَ في الطريق، فقَدِمْنا المدينةَ وهو مريض، فعَادَهُ ابنُ أبي عَتِيق، فقال لنا: عليكمْ بهذِهِ الحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاء، فخُذوا منها خمسًا، أو سبعًا، فاسْحَقُوها، ثم اقْطُرُوها في أَنْفِه بِقَطَرَاتِ زيتٍ في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين حدَّثَتْني أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفَاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا من السَّام»، قلتُ: وما السَّام؟ قال: «المَوْت». أخرجه البخاري(٣).

العَجْوَة

٥٦٤١ - (خ م د - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اصْطَبَحَ كلَّ يومٍ سَبْعَ تمراتٍ من عَجْوَةٍ، لم يَضُرَّهُ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذلك اليومَ إلى الليل».

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بسَبْعِ تمراتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْر».

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سبعَ تمراتٍ مِمَّا بين لابَتَيْهَا حينَ يُصبِح، لم يَضُرَّهُ سُمٌّ حتى يُمْسِي».

أخرجه البخاري ومسلم، و[أخرج] أبو داود الثانية، وأخرج مسلم الثالثة والأولىٰ ذكرَها رَزِين(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء؛ ومسلم رقم (٢٢١٥) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء؛ والترمذي رقم (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، ورقم (٢٠٧٠) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ (٧٥٠٤).

(٢) هو مولى أبي مسعود البدري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٧) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٩) في الطب: باب الحبة السوداء؛ وانظر الفتح ١٠/ ١٤٤.

(٤) وهي عند البخاري (فتح ٥٧٦٨) في الطب: باب الدواء بالعجوة للسحر.

وفي أُخرى لأبي داود، قال: مَرِضْتُ مرَضًا، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعُودُني، فوَضَعَ يدَهُ بين ثَدْيَيَّ، حتى وَجَدْتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤودٌ، ائْتِ الحارثَ بن كَلَدَة، أخا ثَقِيف، فإنَّه رجلٌ يتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سبعَ تَمرَاتٍ من عَجْوَةِ المَدِينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثم لْيَلُدَّكَ بِهِنَّ»(١).

(تَصَبَّحَ عَجْوَةً) العَجْوَةُ: نَوْعٌ من تمرِ المَدِينةِ معروفٌ. وتَصَبُّحُهُ: الأكْلُ منه كلَّ يومٍ بُكْرَةً على الرِّيقِ وَقْتَ الصَّبَاح، والاصْطِبَاحُ مثلُه.

(لابَتَيْها) اللابَةُ: الحَرَّةُ، وهي الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّود، والمُرَادُ به: حَرَّتا المدينة.

(مَفْؤود) رجلٌ مفؤود: يَشْكو وجَعَ فؤادِه، فَأَدْتُهُ: إذا أَصَبْتَ فُؤادَه.

(فَلْيَجَأْهُنَّ) وَجَأْتُ النَّوَىٰ ونحوَهُ: إذا دَقَقْتَه.

٥٦٤٢ - (م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً، وإنَّها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَة». أخرجه مسلم(٢).

الكَمْأَةُ والعَجْوَة

٥٦٤٣ - (خ م ت - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الكَمْأَةُ من المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْن». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم: «الكَمْأَةُ من المَنِّ الذي أنزَلَ اللهُ على بني إسرائيل».

وفي أُخرىٰ: «مِنَ المَنِّ الذي أنزَلَهُ الله على موسى . . .» الحديث(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٩) في الطب: باب الدواء بالعجوة للسحر، و(٥٧٧٩) باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، و(٥٤٤٥) في الأطعمة: باب العجوة؛ ومسلم رقم (٢٠٤٧) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٥ و٣٨٧٦) في الطب: باب في تمرة العجوة؛ وأحمد في المسند ١/١٦٨ (١٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٠٤٨) في الأشربة: باب فضل تمر المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٧٧ (٢٣٩٦٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٠٨) في الطب: باب المن شفاء للعين، و(٤٤٧٨) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، و(٤٦٣٩) في تفسير =

(الكَمْأَةُ من المَنِّ) أيْ: مِمَّا امْتَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به، لأنَّها تَظْهَرُ من غيرِ بَذْرٍ ولا صُنْعِ آدمي، وقيل: شبَّهَهَا بما كان يُنَزِلُهُ الله على بني إسرائيل عَفْوًا من غيرِ تَعَب.

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالوا لِرسولِ الله ﷺ: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرْض، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْن، والعَجْوَةُ من الجنَّة، وهي شِفَاءٌ من السُّمّ». وقال أبو هريرة: فأَخَذْتُ ثلاثةَ أَكْمُؤٍ أو خمسًا، أو سبعًا، فعَصَرْتُهُنَّ، وجعَلْتُ ماءَهُنَّ في قَارُورَةٍ، وكَحَلْتُ به جاريةً لي عَمْشَاءَ فبَرَأَتْ[1].

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْوَةُ من الجَنَّة، وفيها شِفَاءٌ من السُّمِّ، والكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ لِلعَيْن». أخرجه الترمذي[2].

(الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرْض) شَبَّهَ الكمأةَ بالجُدَرِيِّ لِظُهورِها من بَطْنِ الأرض، كما يَظْهَرُ الجُدَرِيُّ في جِلْدِ الإنسان، وأرادَ به ذَمَّها.

الحِنَّاءُ

٥٦٤٥ - (ت - سَلْمَى) هي امرأةٌ كانتْ تَخْدُمُ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: ما كانَ نالَ[3] رسولَ الله ﷺ قرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلا أَمَرَني أنْ أَضعَ عليها الحِنَّاءَ. أخرجه الترمذي[4].

السَّنَا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عُمَيس) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لها: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» فقالتْ: بالشُّبْرُم، فقال: «حَارٌّ جارٌّ». قالتْ: ثم اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا. فقال

= سورة الأعراف: باب المن والسلوى؛ ومسلم رقم (٢٠٤٩) في الأشربة: باب فضل الكمأة ومداواة العين بها؛ والترمذي رقم (٢٠٦٧) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٤) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٧ (١٦٢٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٦٩) في الطب: باب ماجاء في الكمأة والعجوة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٦٦) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٥) في الطب: باب الكمأة والعجوة؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: ماكان يكون برسول الله ﷺ . . .

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٤) في الطب: باب ماجاء في التداوي بالحنَّاء، وهو حديث حسن.

النبيُّ ﷺ : «لو أنَّ شيئًا كان فيه شفاءٌ من الموت لَكانَ في السَّنَا». أخرجه الترمذي[١].

وفي أُخرىٰ ذكرَها رَزِين مثلُه، وقال: «عليكم بالسَّنَا والسَّنُوت، فإنَّه لو كان شيءٌ ينفَعُ من الموتِ كان السَّنَا».

(بِمَ تَسْتَمْشِينَ) أيْ: بِمَ تَسْتَطْلِقِينَ؟ وبِأَيِّ دواءٍ تُسْهِلِينَ بطنَكِ؟ فكنَىٰ عن ذلك بالمَشْي، لأنَّ الإنسانَ يحتاجُ أنْ يَمْشِيَ ويتردَّدَ إلى الخَلاَءِ معَ شُرْبِ الدَّوَاء.

(الشُّبْرُم): حَبٌّ صغيرٌ، شَبِيهٌ بالحِمصِ يُتَّخَذُ في الأدْوِية.

(حَارٌّ جارٌّ) إتْبَاعٌ له، وكذلك: حارٌّ يَارٌّ، وحَرَّان يَرَّان.

(السَّنَا والسَّنوتُ) السَّنَا: نَبَتٌ معروفٌ يُتَدَاوَىٰ به؛ والسَّنُوتُ: العَسَل، وقيل: الرُّبُّ، وقيل: الكَمُّون، وقيل: ضَرْبٌ من التَّمْر.

العُودُ الهِنْدِيُّ

٥٦٤٧ - (خ م د - أُمُّ قَيْس بنتُ مِحْصَن) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلْتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ، وقد أَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ، فقال: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاَق؟ عليكمْ بِهذا العُود الهِنْدِيّ، فإنَّ فيه سبعةَ أَشْفِيَة، منها ذاتُ الجَنْب، يُسْعَطُ من العُذْرَة، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنْب». قال سفيان: فسمعْتُ الزُّهريَّ يقول: بَيَّنَ لنا اثنَيْنِ، ولم يُبَيِّنْ لنا خمسَةً[٢].

قال البخاري: وقال يونسُ وإسحاق بن راشد عن الزُّهْري: عَلَّقْتُ عليه.

وفي رواية: وقد أَعْلَقْتُ من العُذْرَة. ولم يذكر «عليه».

وفي أُخرىٰ فقال: «اتَّقوا الله، عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذهِ الأعْلاَق»؟.

قال علي - يعني ابن المَدِيني -: فقلتُ لِسفيان: فإنَّ مَعْمَرًا يقول: «أَعْلَقْتُ عليه»،

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب: باب ما جاء في السنا، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وعتبة بن عبد الله، ويقال: عتبة بن عبيد الله، ويُقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن، وهو مجهول، ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٦١) في الطب: باب دواء المشي، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لعمر التيمي، وعلى هذا، فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٤٨: يعني من السبعة في قوله: «سبعة أشفية».

قال: لم يحفظ، إنَّما قال: «أَعْلَقْتُ عنه»، حفِظْتُه من في الزُّهريّ، ووصَفَ سفيان العلاق: يُحَنِّك بالإصبَع، وأدخَلَ سفيانُ إصبَعَه في حَنَكِهِ وقال: إنما يعني رفعَ حنكِه بإصبَعِه.

وفي أُخرىٰ قال يونس: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ: فهي تخافُ أنْ تكونَ به عُذْرة، وفيه: «عليكنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيّ، يعني به الكُسْت». قال البخاري: والقسط الهندي: البحري، وهو الكُسْتُ مِثْل الكافور والقافُور، ومثل: ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير ١١]: نُزِعَتْ، وقَرَأَ عبدُ الله «قُشِطَتْ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ(١).

(السَّعُوط): ما يُسْتَعَطُ بِهِ في الأنْف.

(أَعْلَقْتُ) أعلَقْتُ على الصَّبِيّ، وأعلَقْتُ عنهُ أُعْلِقُ إعلاَقًا، والإعلاقُ مُعَالَجَةُ الصبيِّ من العُذْرَة، قال الخطابيُّ: المحدِّثون يقولون: أعلَقْتُ عليه، وإنما هو أعلَقْتُ عنه، أيْ: دفَعْتُ عنه العُذْرَة بالإصبع ونحوها، وقد جاء في بعض الروايات «أعلقت عنه»، وقال الجوهريّ: الإعلاق: الدَّغْرُ، يُقال: أَعْلَقَتِ المرأةُ ولَدَها من العُذْرَة: إذا رَفعَتْها بيدِها، وقد جاء في بعضِ الروايات «العِلاق» والمعروف: الإعلاق.

(العُذرة) بالضم: وَجَعٌ يعرضُ في الحلق من الدم.

(عَلاَمَ تَدْغَرْنَ) الدَّغْرُ: عِلاجُ العُذرة، وهو أنْ ترفعَ لَهَاة المَعْذور بالإصبع، و«علام» بمعنى: على أيِّ شيء، والأصل: على ما، فأُسْقِطَتِ الألف تخفيفًا، كقولِهم: عمَّ، وفِيمَ، [ولِمَ]، وبِمَ؟

الكُحْلُ

٥٦٤٨ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم بالإثمِد»، وقال: «إنَّ مِنْ خيرِ أكحَالِكمْ الإثْمِدَ: يَجْلُو البصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر»، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا اكتحَلَ يكتَحِلُ في اليُمنَىٰ ثلاثةً، يبْتَدِئُ بها، ويختِمُ بها، وفي اليُسرىٰ ثِنْتَيْن.

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٩٣) في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣) باب اللدود، و(٥٧١٥) باب العذرة، و(٥٧١٨) باب ذات الجنب؛ ومسلم رقم (٢٢١٤) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٧) في الطب: باب العلاق؛ وابن ماجه رقم (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكْتَحِلوا بالإثْمِد، فإنَّهُ يَجْلو البَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر». وزعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ منها كلَّ ليلةٍ ثلاثةً في هذه، وثلاثةً في هذه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإثْمِد، إنَّهُ يَجْلو البَصَر، ويُنْبِتُ الشَّعَر». أخرج الثانية الترمذي، والثالثة النسائي، والأولى ذكرها رزين[1].

الماء

٥٦٤٩ - (خ م ت - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحُمَّىٰ من فَوْرِ جهَنَّم، فأَبْرِدُوها عنكم بالماء».

وفي رواية: «من فَيْحِ جَهَنَّم، فأَبْرِدُوها بالماء».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهذا لفظه: قال: «الحُمَّىٰ فَوْرٌ من النار، فأَبْرِدُوها بالماء»[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٥٧) في اللباس: باب ماجاء في الاكتحال؛ والنسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٣) في الزينة: باب الكحل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٥٦ (٣٣٣٢)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، و(٤٠٦١) في اللباس: باب في البياض، بزيادة في أوله: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ...» وذكر الحديث؛ وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وهو كما قال. قال: وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وقال: وروي من غير وجه عن النبي ﷺ، أنه قال: «وعليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٧ وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس، ورفعه: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسّنه واللفظ له؛ وابن ماجه؛ وصححه ابن حبان (٥٤٢٢)، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل؛ وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل، وابن ماجه رقم (٣٤٩٦) في الطب: باب الكحل بالإثمد، وابن عدي ٤/ ١٦١ ضمن ترجمة عبد الله بن عثمان، من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني في الأوسط ٢/ ١٢ (١٠٦٤)، ولفظه: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، ومذهبة للقذىٰ، مصفاة للبصر». وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٦) في الطب: باب الحمىٰ من فيح جهنم، و(٣٢٦٢) في بدء الخلق: =

(فَوْر جَهَنَّم) فَوْرُ الشيء: أَوَّلُه وشِدَّتُه.

(فَيْحُ) النَّارِ: وَهَجُها.

٥٦٥٠ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحُمَّىٰ من فَيحِ جَهَنَّم، فأَبْرِدوها بالماء». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[(١)].

٥٦٥١ - (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ نحوه، أخرجه الترمذي.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ أسماءَ كانتْ إذا أُتِيَتْ بالمرأةِ قد حُمَّتْ تَدْعو لها، أَخَذَتِ الماءَ فصَبَّتْ بينها وبين جَيْبِها، وقالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أنْ نُبْرِدَها بالماء.

وفي أُخرىٰ لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبْرِدوها بالماء». وقال: «إنَّها من فَيْحِ جَهنَّم». وأخرج الموطأ روايتَهما الأولىٰ[(٢)].

٥٦٥٢ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّىٰ من فَيْحِ جهنَّم، فأَطْفِئُوها بالماء». وكان ابنُ عمرَ إذا أَصابَتْهُ حُمَّىٰ يقول: «ربَّنا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ إنَّا مؤمنون». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

= باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٢٢١٢) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والترمذي رقم (٢٠٧٣) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤ (١٥٣٨٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٥) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، و(٣٢٦٣) في بدء الخلق: باب الحمىٰ من فيح جهنم؛ ومسلم رقم (٢٢١٠) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والموطأ ٢/ ٩٤٥ (١٧٦١) في العين: باب الغسل بالماء من الحمّى؛ والترمذي رقم (٢٠٧٤) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧١) في الطب: باب الحمىٰ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩١ (٢٤٠٧٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٤) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم؛ ومسلم رقم (٢٢١١) في السلام: باب لكل داء دواء؛ والموطأ ٢/ ٩٤٥ (١٧٦٠) في العين: باب الغسل بالماء من الحمّى؛ والترمذي رقم (٢٠٧٤) في الطب: باب ماجاء في تبريد الحمّىٰ بالماء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٤) في الطب: باب الحمّىٰ من فيح جهنّم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٦ (٢٦٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، و(٣٢٦٤) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ ومسلم رقم (٢٢٠٩) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٢) في الطب: باب الحمّى من فيح جهنم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٧٠٥).

(الرِّجْز): العَذَاب.

٥٦٥٣ - (خ - أبو جَمْرَة [نصر بن عِمْران]) قال: كنتُ أُجَالِسُ ابنَ عباسٍ بمكَّة، فأَخَذَتْني الحُمَّىٰ، فقال: أَبْرِدْها عنكَ بماءِ زَمْزَم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحُمَّىٰ من فَيْحِ جَهنَّم، فأَبْرِدُوها بالماء» أو قال: «بماءِ زَمْزَم». أخرجه البخاري(١).

٥٦٥٤ - (ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّىٰ، فإنَّ الحُمَّىٰ قِطْعةٌ من النار، فَلْيُطْفِئْها عنهُ بالماء؛ فَلْيَسْتَنْقِعْ في نَهرٍ جارٍ، وَلْيَسْتَقبِلْ جِرْيَتَه، فيقول: بسمِ الله، اللهمَّ اشْفِ عبدَك، وصَدِّقْ رسولَك؛ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمس، وَلْيَنْغَمِسْ فيه ثلاثِ غَمَسَاتٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنْ لم يَبْرَأْ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يَبْرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يَبْرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لا تكادُ تُجاوِزُ تسعًا بإذنِ الله عزَّوجلّ». أخرجه الترمذي(٢).

٥٦٥٥ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جِبْريلَ علَّمَني دَوَاءً يَشْفِي من كلِّ داء، وقال لي: نَسَخْتُه في اللَّوْح المحفوظ: تأْخُذُ من ماءِ مطَرٍ لم يَمْشِ في سَقْف، في إناءٍ نَظِيف، فتقرَأُ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرَّة، وآية الكرسيِّ مثله، وسورة الإخلاص مثله، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ مثله، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مثله، ولا إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْد، يُحيي ويُمِيت، وهو حَيٌّ لا يموت، بيدِه الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ثم تَصُومُ سبعةَ أيام، وتُفطِر كلَّ ليلةٍ بذلك الماء». أخرجه . . .(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٦١) في بدء الخلق: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩١ (٢٦٤٤).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب: باب رقم (٣٣)، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي، عن سعيد رجل من أهل الشام، عن ثوبان رضي الله عنه، وقد سمَّاه الحافظ في «التهذيب» سعيد بن زرعة، وقال: قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٨٣؛ وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٧٦، وفي سنده سعيد بن زرعة، وهو مختلف فيه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، ولم نقف له على سند وعلامات الضعف أو الوضع عليه لائحة؛ وكتب الناسخ في هامش الأصل ما نصّه: هذا الحديث موضوع عند المحدّثين.

التَّلْبِينَة

٥٦٥٦ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تأمرُ بالتَّلْبِينَةِ للمريض، وللمَحْزونِ على الهالِك، وكانتْ تقول: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فؤادَ المريض، وتَذْهَبُ ببعضِ الحُزْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ عائشة كانتْ تأمُرُ بالتَّلْبِينة، وتقول: هو البَغِيضُ النافع. تعني: التَّلْبِينَ.

وفي أُخرىٰ: أنَّها كانتْ إذا ماتَ الميتُ من أهلِها، فاجتمَعَ لذلك النساءُ ثم تَفرَّقْنَ إلا أهلَها وخاصَّتَها، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينةٍ فطُبِخَتْ، ثم صُنِعَ ثَرِيدٌ، فصُبَّتِ التَّلْبِينةُ عليها، ثم قالتْ: كُلْنَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لفؤادِ المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْن»[(١)].

(التَّلْبِينَة): حَسَاءٌ يُتَّخَذُ من دَقِيقٍ أو نُخَالَة، وربما جُعل فيه عسل.

(تُجِمُّ) الإجْمَامُ: الاستِراحَةُ، أَجَمَّ نفسَه: إذا أَرَاحَها، والمُجِمَّةُ: المُزِيلَةُ المُذْهِبَةُ للألَمِ والحُزْن.

٥٦٥٧ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَصَابَ بعضَ أهلِهِ الوَعْكُ أَمَرَ بالحَسَاءِ من الخَمِيرِ فصُنِع[(٢)]، ثم أَمَرَهُمْ فحَسَوْا منه، ويقول: «إنَّهُ لَيَرْتُو فؤادَ الحَزِين، ويَسْرُو عن فؤادِ السَّقِيم، كما تَسْرُو إحداكُنَّ الوَسَخَ عن وَجْهِها بالماء». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٩) في الطب: باب التلبينة للمريض، و(٥٤١٧) في الأطعمة: باب التلبينة؛ ومسلم رقم (٢٢١٦) في السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٠ (٢٣٩٩١).

(٢) قوله «من الخمير» ليس في نسخ الترمذي المطبوعة. وفي (ظ): «فصُنِع لهم». والحَسَاء: بالفتح والمد، وهو طبيخ يُتَّخَذُ من دقيق وماء ودُهْن وقد يُحَلَّىٰ ويكون رَقِيقًا يُحْسَىٰ؛ قال القاري: وذكر بعضُهم السمن بدل الدُّهْن، وأهل مكة يُسمُّونه بالحَرِيرة. (تحفة الأحوذي).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٣٩) في الطب: باب ما جاء ما يطعم المريض؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٤٤٥) في الطب: باب التلبينة؛ وهو حديث حسن.

(لَيَرْتُو) يَرْتُوه: أي يَشُدُّهُ ويُقَوِّيه.

(يَسْرُو) [يسروه]: أيْ يَكْشِفُه ويُزِيله.

أَبْوَالُ الإبِل

٥٦٥٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ قَدِموا المدينةَ فاجْتَوَوْها، فبعَثَهمْ رسولُ الله ﷺ في إبِلِ الصَّدَقة، وقال: «اشْرَبُوا من ألْبَانِها وأبْوَالِها».

أخرجه الترمذي[1]، وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مَذْكورٌ في «كتاب الحُدود» من «حرف الحاء»[2]، وقد تقدَّمَ في «الفصل الرابع» من «الباب الثالث» من «كتاب الطعام» حديث أبي ثعلبة الخُشَني، أخرجه البخاري، وفيه ذكر التداوي بأبْوالِ الإبِل، وألبانِ الأُتُن، ومَرَارَةِ السَّبُع[3].

(اجْتَوَوْها) اجْتَوَيْتُ المكانَ: إذا استَوْخَمْتَه، ولم يُوافِقْ طبعَك؛ وهو افتِعَالٌ من الجَوَىٰ: المرَض.

أدوية مشترَكة

٥٦٥٩ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثلاثة: شَرْبَةِ عَسَل، وشَرْطَةِ مِحْجَم، وكَيَّةٍ بِنَار؛ وأنْهَىٰ أُمَّتي عن الكَيّ». أخرجه البخاري.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في العسَلِ والحَجْمِ الشِّفَاءُ»[4].

٥٦٦٠ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدْوِيَتِكُمْ خيرٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبَةِ عسَل، أو

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سلف الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم (١٨٠٥) في كتاب الحدود فليراجع.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧).

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٨١) في الطب: باب الشفاء في ثلاث؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩١) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦ (٢٢٠٩).

لَذْعَةٍ بنارٍ تُوَافِقُ الدَّاء، وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِيَ».

وفي رواية: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِيَ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٦٦١ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ خَيْرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به: السَّعُوطُ، واللَّدُودُ، والحِجَامة، والمَشِيُّ»، فلمَّا اشتكَىٰ رسولُ الله ﷺ، لَدَّهُ أصحابُه، فلمَّا فرَغوا قال: «لُدُّوهُمْ». فَلَدُّوهُمْ إلا العباسَ.

وفي رواية مثله إلى قوله: «المَشِيّ»، وقال: «وخير ما اكتحَلْتُمْ به الإثْمِد، فإنَّه يَجْلُو البَصَر، ويُنْبِتُ الشعَر»، قال: وكان رسولُ الله ﷺ له مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ منها عندَ النَّوْمِ ثلاثًا في كلِّ عَيْن. أخرجه الترمذي(٢).

(المَشِيُّ) تقول: شَرِبْتُ مَشُوًّا ومَشِيًّا: إذا شربتَ مُسْهِلاً.

٥٦٦٢ - (ت - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْعَتُ الزَّيْتَ والوَرْسَ من ذاتِ الجَنْب. قال قتادة: يَلُدُّه، ويَلُدُّ من الجانب الذي يشتكيه.

وفي روايةٍ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتَداوَىٰ من ذاتِ الجَنْب بالقُسْطِ البَحْرِيِّ والزيت. أخرجه الترمذي(٣).

٥٦٦٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ماذا في الأمَرَّيْن من الشِّفَاء: الصَّبِرِ، والثُّفَّاء»؟ أخرجه . . .(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٦٩٧) باب الحجامة من الداء، و(٥٧٠٢) باب الحجم من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب من اكتوى أو كوى غيره؛ ومسلم رقم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩١).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٤٧ و٢٠٤٨) في الطب: باب ما جاء في السعوط وغيره؛ وإسناد الأولىٰ والثانية حسن، وسيأتي برقم (٥٦٧٥).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٧٨ و٢٠٧٩) في الطب: باب ما جاء في دواء ذات الجنب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٦٧) في الطب: باب دواء ذات الجنب؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي، وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٦ وقال: أورده أبو داود في المراسيل.

(الصَّبِر): هذا الدواء المُرُّ المعروف.

(الثُّفَّاء) [بضم المثلثة المشدَّدة، على وزن قُرَّاء]: الخَرْدَل، بلغةِ أهلِ الغَوْر؛ وقيل: هو الحُرْف، [حَبُّ الرَّشَاد].

أحاديث متفرِّقة

٥٦٦٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اَسْتَعَطَ. أخرجه أبو داود(١).

٥٦٦٥ - (د ت - أُمُّ المُنْذِر بنتُ قيس الأنصارية) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ، ولنا دَوَالٍ مُعَلَّقة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، وأَخَذَ عليٌّ لِيَأْكُلَ منها، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ له: «مَهْ يا عليّ(٢)، إنَّكَ نَاقِهٌ». فكَفَّ عليٌّ، قالتْ: فصنَعْتُ شَعِيرًا وسِلْقًا وجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصِبْ من هذا فهو أَنْفَعُ لك». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي نحوه، وفيه: فجعَلْتُ لهم سِلْقًا وشعيرًا... الحديث. [وفيه: «أَوْفَقُ لك»](٣).

(نَاقِهٌ) النَّاقِهُ: الذي أَبَلَّ من مَرَضِه، ولم تتكامَلْ صِحَّتُه.

(دَوَالٍ) الدَّوَالي: أَعْذَاقٌ من بُسْرٍ تُعَلَّقُ، كلَّما أَرْطَبَتْ أكلَ منها، واحدتُها: دالِيَة.

٥٦٦٦ - (خ م ت - أبو حازم) قال: إنَّه سمع سهلَ بن سعد يُسألُ عن جُرْحِ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقال: جُرِحَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَتِ البَيْضَةُ على رأسِه، فكانتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسِلُ الدَّمَ، وكان عليٌّ يَسْكُبُ عليها بالمِجَنِّ، فلمَّا رأَتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطعَةَ حَصِيرٍ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٧) في الطب: باب في السعوط، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه البخاري (فتح ٥٦٩١)؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) الذي بعد (٢٢٠٧) بأتم منه.

(٢) ليست عبارة «يا علي» في سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٦) في الطب: باب في الحمية؛ والترمذي رقم (٢٠٣٧) في الطب: باب ما جاء في الحمية، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١١)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٤٢) في الطب: باب الحمية.

فأَحْرَقَتْهُ حتى صارَ رَمَادًا، فألْصَقَتْهُ بالجُرْح، فاستَمْسَكَ الدَّمُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: اختلَفَ الناسُ بأَيِّ شيءٍ دُووِيَ رسولُ الله ﷺ؟ فسألوا سهلَ بن سعد، وكان آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة؛ قال: ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ منِّي بما دُووِيَ به جُرْحُ رسولِ الله ﷺ، كانتْ فاطمةُ تَغسِلُ الدَّمَ عن وَجْهِه، وعليٌّ يأتي بالماءِ في مِجَنِّه، فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ، وحُشِيَ به جُرْحُه.

وفي رواية مختصرًا: قال سهل: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ عمَدَتْ فاطمةُ إلى حَصِيرٍ أَحْرَقَتْهُ وألْصَقَتْهُ على جُرْحِ رسولِ الله ﷺ[1]

(هُشِمَتِ البَيْضَةُ) البَيْضَةُ: الخُوذَة، والهَشْمُ: الكَسْرُ.

(المِجَنُّ): التُّرسُ.

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت د - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ طارِقَ بنَ سُوَيْد الجُعفي سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنَهَاهُ - أو كَرِهَ أنْ يَصْنَعَها - فقال: إنَّما أَصْنَعُها للدَّوَاء. فقال: «إنَّهُ ليس بِدَوَاء، ولكنَّهُ داء». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ وسأَلَهُ سُوَيْد بن طارق - أو طارِقُ بنُ سُويد - عن الخمر، فنَهَاهُ، فقال: إنَّا نتَدَاوَىٰ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ليسَتْ بِدَوَاء، ولكنَّها داءٌ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٠٣) في الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٢٩١١) باب لبس البيضة، و(٣٠٣٧) باب دواء الجرح بإحراق الحصير، و(٢٤٣) في الوضوء: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، و(٤٠٧٥) في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجرح يوم أحد، و(٥٢٤٨) في النكاح: باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، و(٥٧٢٢) في الطب: باب حرق الحصير لسد الدم؛ ومسلم رقم (١٧٩٠) في الجهاد والسير: باب غزوة أحد؛ والترمذي رقم (٢٠٨٥) في الطب: باب التداوي بالرماد؛ وابن ماجه رقم (٣٤٦٤ و٣٤٦٥) في الطب: باب دواء الجراحة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠ (٢٢٢٩٣).

وعند أبي داود: أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهَاهُ، ثم سأَلَه، فنهَاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنَّها دوَاء. فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكنَّها داءٌ»(١).

(ولكنَّها داءٌ) إنما سَمَّىٰ الخمرَ داءً، لِمَا في شُرْبِها من الإثْم، وقد يُستعمَلُ لفظُ الداء في الآفاتِ والعُيوب، ومسَاوِئ الأخلاق، ألا تراهُ سمَّىٰ البُخْلَ داءً، فقال: «وأيُّ داءٍ أدْوَىٰ من البُخْلِ؟». وقال: «دَبَّ إليكمْ داءُ الأُمَم: البَغْيُ والحَسَد». فنقَلَها النبيُّ ﷺ من أَمْرِ الدنيا إلى أَمْرِ الآخرة، وحوَّلَها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنَّ فيها دَوَاءً من بعضِ الأمراض، وصِحَّةً لِبعضِ الأبْدَان، وهذا كما نقَلَ أيضًا الرَّقُوب، فإنَّه سُئل عن الرَّقُوب، فقال: «هو الذي لم يَمُتْ له ولَد»؛ ومعلومٌ أنَّه في اللغة: الذي لم يَعِشْ له ولَد، وكذلك قال في المُفْلِس: «هو الذي يأتي يومَ القيامة وقد شتَمَ هذا، وضرَبَ هذا، فيُؤخَذُ من حسناتِه لهم، ويُؤخَذُ من سيِّئاتِهم إليه، فيُطرَح في النار». فكلُّ هذا إنما جاء على ضَرْبٍ من التمثيل، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمرِ الآخرة.

٥٦٦٨ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيث، كالسُّمِّ ونَحْوِه. أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الخَبِيث(٢).

(دَوَاءٌ خَبِيث) الدَّوَاءُ الخَبِيثُ يكونُ من جِهَتَيْن، إحداهما: النجاسة، وهو الحرام، كالخمر ونحوِها، ولُحوم الحيوانِ المحرَّمة وأَرْوَاثِها وأَبْوَالِها، وكلُّها نَجِسَةٌ وخَبِيثة، وتناوُلُها حرام، إلاَّ ما خصَّتْهُ السُّنَّةُ من أبوالِ الإبِلِ عندَ بعضِهم؛ والجِهَةُ الأُخرىٰ: من جهةِ الطَّعْمِ والمَذَاق، ولا يُنكَرُ أنْ يكونَ كَرِه ذلك لِمَا فيه من المشَقَّةِ على الطباع، وكراهيةِ النفوس لها.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والترمذي رقم (٢٠٤٦) في الطب: باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٠) في الطب: باب النهي عن التداوي بالخمر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١١ (١٨٣١٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والترمذي رقم (٢٠٤٥) في الطب: باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره؛ وابن ماجه رقم (٣٤٥٩) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ (٧٩٨٧)؛ وهو حديث حسن.

٥٦٦٩ - (د س - عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمي) أنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنَهَاهُ النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

الفصل الخامس

في الحِجَامة

٥٦٧٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ دَوَاءٌ يَبلُغُ الداءَ، فإنَّ الحِجَامَةَ تَبْلُغُه». أخرجه الموطأ[2].

٥٦٧١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خيرٌ فالحِجَامَةُ». أخرجه أبو داود[3].

٥٦٧٢ - (د - أبو كَبْشَةَ الأَنْمَاري)[4] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هامَتِهِ، وبين كَتِفَيْه، وهو يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ من هذهِ الدِّمَاءِ فلا يَضُرُّهُ أنْ يتداوَىٰ بشيءٍ لِشيء». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٧١) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ والنسائي ٧/ ٢١٠ (٤٢٨٠) في الصيد: باب الضفدع؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٥٣ (١٥٣٣٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٧٤ (١٨٢٢) في الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام؛ وإسناده معضَل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٩١: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب، أقول: ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعًا: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٧) في الطب: باب في الحجامة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٧٦) في الطب: باب الحجامة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢ (٨٣٠٨)؛ وإسناده حسن. وسيأتي برقم (٩٠١٨) وفي الصحيحين، من حديث جابر رضي الله عنه، [وسلف برقم (٥٦٦٠)] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كان في شيءٍ من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، وما أُحبُّ أنْ أَكْتَوِيَ».

(٤) في المطبوع (ق): أبو كبشة الأنصاري، وهو خطأ.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٥٩) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٨٤) في الطب: باب الحجامة، وإسناده حسن.

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في عشرةِ مَوَاضِعَ من بَدَنِه، وكانَ يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ من هذه الدِّمَاءِ فلا يَضُرُّه أنْ لا يتَدَاوَىٰ لِشيء»[(١)].

قال[(٢)]: وكان رسولُ الله ﷺ يحتَجِمُ ثلاثًا في أَخْدَعَيْهِ وكاهِلِه، وبين كَتِفَيْه وكاهِلِه[(٣)].

وفي أُخرىٰ[(٤)]: أنَّ رسولَ الله ﷺ اْحَتَجَمَ على هامَتِه من الشَّاةِ المَسْمومة.

قال مَعْمَر: فاحتجَمْتُ أنا من غيرِ سُمٍّ كذلك في يافوخي، فذهَبَ حُسْنُ الحِفْظِ عنِّي، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتابِ في الصلاة[(٥)].

(أَخْدَعَيْه) الأخْدَعَان: العِرْقَانِ المُكْتَنِفَانِ للعُنُق.

(كاهِله) الكاهل: ما بين الكَتِفَيْن.

(الهامَةُ): الرَّأس، وجمعُها هامٌ.

٥٦٧٣ – (د – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ على وَرِكِه مِنْ وَثْءٍ[(٦)] كانَ به. أخرجه أبو داود[(٧)].

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ: شَبِيهٌ بالخَلْعِ، وليس به.

٥٦٧٤ – (ت د خ م – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يحتَجِمُ في الأَخْدَعَيْن والكاهل، وكان يحتَجِمُ لِسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدىٰ وعشرين. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ [ثلاثًا] في الأَخْدَعَيْن والكاهل[(٨)].

---

(١) في (ظ): «بشيء».
(٢) أي: رزين.
(٣) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم (٥٦٧٤).
(٤) هي لِرزين أيضًا.
(٥) رواها أبو داود بعد الحديث رقم (٣٨٦٠)، وهي صحيحة.
(٦) وقد يترك همزُه فيقال: وَثْي.
(٧) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٣) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٥) في الطب: باب موضع الحجامة؛ وهو حديث حسن.
(٨) رواه الترمذي رقم (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٠) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٢ (١٢٥٨٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٣) في الطب: باب الحجامة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

وعند البخاري ومسلم قال: كان النبيُّ ﷺ يحتَجِمُ، ولم يكنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَه[١].

٥٦٧٥ - (ت -عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال عكرمة: كان لابنِ عباسٍ غِلْمَةٌ ثلاثة حَجَّامِين[٢]، وكان اثنانِ يُغِلَّان [عليه وعلى أهلِه]، وواحدٌ يحجِمُهُ ويَحْجِمُ أَهْلَه[٣].

قال: قال ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ العبدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ، ويَجْلو عن البَصَر»[٤].

وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عُرِج به، ما مَرَّ على مَلأٍ من الملائكةِ إلا قالوا: عليكَ بالحِجَامة[٥].

وقال: «إنَّ خيرَ ما تَحْتَجِمونَ فيه يومُ سبعَ عشرةَ، ويومُ تسعَ عشرةَ، ويومُ إحدى وعشرين»[٦].

وقال: «إنَّ خيرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ»[٧].

وإنَّ رسولَ الله ﷺ لَدَّهُ العباسُ وأصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَدَّني»؟ فكلُّهمْ أَمْسَكُوا، فقال: «لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِمَّنْ في البيتِ إلا لُدَّ» غيرَ عَمِّه العباس[٨]. أخرجه الترمذي.

(مَلأٌ) المَلأَ: أَشْرَافُ الناس وغيرهم.

٥٦٧٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احتجَمَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٠) في الإجارة: باب خراج الحجام؛ ومسلم رقم (١٥٧٧) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠ (١١٧٩٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي نسخ الترمذي المطبوعة: حجامون.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٣)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي بعد الرقم ((٢٠٥٣) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٨) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٦) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٧) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٥٦٦١).

(٨) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح دون قوله: «لدَّه العباس» فهو مخالف للحديث السالف برقم (٥٦٣٢) من رواية الصحيحين.

لِسَبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدىٰ وعشرين، كانَ شِفَاءً من كلِّ داء». أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية ذكرَها رزين: «إذا وافَقَ يومُ سبعَ عشرةَ يومَ الثلاثاء: كان دواءَ السَّنَةِ لِمَنِ احتجَمَ فيه».

٥٦٧٧ - (عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحتَجِمُ يومَ سبعةَ عشرَ، وتسعةَ عشرَ، وواحدٍ وعشرين». أخرجه . . .[2].

٥٦٧٨ - (خ م - عاصم بن عمر بن قتادة) رحمه الله، أنَّ جابرَ بن عبد الله عادَ المقنَّعَ بن سنان، فقال: لا أَبْرَحُ حتى تحتَجِم، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شِفَاءً». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: جاءَنا جابرُ بن عبدِ الله في أَهْلِنا، ورجلٌ يَشتكي خُرَاجًا به - أو جِرَاحًا - فقال: ما تَشتكي؟ قال: خُرَاجٌ بي قد شَقَّ عليّ. فقال: يا غُلام، ائْتِني بِحَجَّام. فقال له: ما تَصنَعُ بالحجَّامِ يا أَبا عبدِ الله؟ قال: أُريدُ أنْ أُعلِّقَ فيه مِحْجَمًا. فقال: واللهِ إنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُني، أو يُصيبُني الثوبُ فيؤذيني ويَشُقُّ عليّ. فلمَّا رأىٰ تَبَرُّمَهُ من ذلك قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ من أَدْوِيَتِكمْ خيرٌ ففي شَرْطَةِ مِحْجَم، أو شَرْبةٍ مِنْ عَسَل، أو لَذْعَةٍ بِنَار». قال رسولُ الله ﷺ: «وما أُحِبُّ أنْ أَكْتَوِي». قال: فجاءَ بِحَجَّامٍ فشرَطَه، فذهَبَ عنهُ ما يَجِد. وهذه الروايةُ لم أَجِدْها في كتاب الحُمَيْدي الذي قرأْتُه[3].

٥٦٧٩ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أَنَّ أُمَّ سَلَمة استأْذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأَمرَ النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَها، قال: حَسِبْتُ أنَّه قال:

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٨٦١) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، و(٥٦٨٣) باب الدواء بالعسَل، و(٥٧٠٢) باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب من اكتوى أو كوىٰ غيره؛ ومسلم رقم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ (١٤٢٩١).

كان أَخَاها من الرَّضَاعة، أو غلامًا لم يَحتَلِم. أخرجه مسلم وأبو داود[١].

٥٦٨٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ أنَّه ليلةَ أُسْرِيَ به ما مَرَّ على مَلأٍ من الملائكةِ إلا أَمَروهُ: أنْ مُرْ أُمَّتَكَ بالحِجَامة. أخرجه الترمذي[٢].

٥٦٨١ - (د - سَلْمَىٰ، خادِم رسولِ الله ﷺ) رضي الله عنها، قالتْ: ما كان أَحَدٌ يَشْتَكِي إلى رسولِ الله ﷺ وجَعًا في رَأْسِه إلا قال: «ٱحْتَجِمْ»، ولا وَجَعًا في رِجْلَيْهِ إلا قال: «ٱخْضِبْهُما». أخرجه أبو داود[٣].

٥٦٨٢ - (د - أبو بَكْرَةَ بَكَّار بن عبد العزيز [بن أبي بَكْرَة]) قال: أخبَرَتْني عمَّتي كَيِّسَةُ[٤] بنتُ أبي بكرة، أنَّ أباها كان يَنْهَىٰ أَهْلَهُ عن الحِجَامةِ يومَ الثلاثاء، ويَزْعُمُ عن رسولِ الله ﷺ، أنَّ يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يَرْقَأُ. أخرجه أبو داود[٥].

وزادَ رَزِين: «لا تَفْتَحوا الدَّمَ في سُلْطانِه، فإنَّه اليومُ الذي أُنْزِلَ فيه الحديد، ولا تَسْتَعمِلوا الحديدَ في يومِ سُلطانِه»[٦].

٥٦٨٣ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ وأَعطَىٰ الحجَّامَ أَجْرَه، واستَعَط. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي؛ وأبو داود رقم (٤١٠٥) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته؛ وابن ماجه رقم (٣٤٨٠) في الطب: باب الحجامة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٢) في الطب: باب ما جاء في الحجامة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه من حديث أنس رقم (٣٤١٩) في الطب: باب الحجامة.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٥٨) في الطب: باب في الحجامة؛ ورواه أيضًا مختصرًا الترمذي رقم (٢٠٥٤) في الطب: باب ما جاء في التداوي بالحنّاء؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٢) في الطب: باب الحنّاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٠)؛ وهو حديث حسن.

(٤) في الأصل، وفي بعض النسخ المطبوعة: كبشة، والصواب كيسة، كما في كتب الرجال.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٢) في الطب: باب متى تستحب الحجامة؛ وكيسة بنت أبي بكرة الثقفية، قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حالها.

(٦) ذكر هذه الزيادة الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/ ١٠١ نقلاً عن رزين وقال: وزادَ أيضًا: إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه، وفي الحجامة منافع. اهـ.

وعند أبي داود بعدَ قولِه: أَجْرَه: ولو عَلِمَهُ خَبِيثًا لم يُعْطِه[١].

وقد تقدَّم في «كتاب الحج» حديثُ احتِجَامِ النبيِّ ﷺ عن ابن عباس باختلافِ طُرُقه، وسيجيءُ في «كتاب الكَسْب»[٢].

الفصل السادس

في الكَيّ

٥٦٨٤ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رُمِيَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ في أَكْحَلِه، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثم وَرِمَتْ، فحَسَمَهُ الثانيةَ. أخرجه مسلم.

وعند أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كوَىٰ سعدَ بنَ معاذٍ مِنْ رَمْيَتِه[٣].

(أَكْحَله) الأَكْحَل: عِرْقٌ في وسَطِ السَّاعِد، يَكْثُرُ فَصْدُه.

(فحَسَمَه) حَسَمْتُ الجُرْحَ: إذا قطَعْتَ الدَّمَ الجاري منه بالكَيّ.

(مِشْقَص) المِشْقَصُ: سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ طَويل؛ وقيل: عريض؛ وقيل: هو النصل نفسه.

٥٦٨٥ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ طبيبًا، فقطَعَ منهُ عِرْقًا ثم كَوَاهُ عليه.

وفي رواية: أَنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رُمِيَ في يومِ الأَحْزابِ على أَكْحَلِه، فكَوَاهُ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٧٨) في الإجارة: باب خراج الحجام؛ و(٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام؛ و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٤).

(٢) وانظر رقم (١٣٢٢)، وسيأتي برقم (٨١٥٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٤) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢ (١٣٩٣٣).

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود [إلى قوله: فقطع منه عرقًا]. ولم يذكرِ الكَيّ[(١)].

٥٦٨٦ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: بلَغَني أَنَّ أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ اكْتَوىٰ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ من الذُّبَحَةِ فماتَ. أخرجه الموطأ[(٢)].

(الذُّبَحَةُ) بفتح الباء: وَجَعٌ يأْخُذُ في الحَلْق؛ وقيل: قرحَةٌ تطلُعُ فيه، والعامَّةُ تقولُهُ بسكون الباء.

٥٦٨٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كوَىٰ أسعدَ بنَ زُرَارَةَ من الشَّوْكة. أخرجه الترمذي[(٣)].

(الشَّوْكة): حُمْرَةٌ تَظْهَرُ في الوَجْه، وقد شِيكَ الرجلُ: إذا أَصابَتْهُ هذه العِلَّة.

٥٦٨٨ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ[(٤)] اكْتَوَىٰ من اللَّقْوَةِ، ورُقِيَ من العَقْرَب. أخرجه الموطأ[(٥)].

(اللَّقْوَة): مرَضٌ يَعرِضُ للوَجْه، فيُمِيلُه إلى أَحَدِ جانِبَيْه.

٥٦٨٩ - (د ت - عِمْرَان بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ نهَىٰ عن الكَيِّ، فابْتُلِينا، فاكْتَوَيْنا كَيَّاتٍ، فما أَفْلَحْنا ولا أَنْجَحْنا.

وفي رواية قال: نُهِينا عن الكَيِّ. ولم يزد. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٦)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٠٧) في السلام: باب لكل داء دواء؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٤) في الطب: باب في موضع الحجامة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٩٣) في الطب: باب الكي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥ (١٣٩٧٠).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٤ (١٧٥٨) في العين: باب تعالج المريض بلاغًا، وإسناده منقطع، ووصله أحمد في المسند ٤/ ١٦١٨٢ و٥/ ٣٧٨ (٢٢٦٩٦) من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعدَه.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٠) في الطب: باب ماجاء في الرخصة في الكي؛ وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن أُبَيّ وجابر.

(٤) في المطبوع (ق): أن عمر؛ وهو خطأ.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٤٤ (١٧٥٩) في العين: باب تعالج المريض؛ وإسناده صحيح.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢٠٤٩) في الطب: باب في كراهية التداوي بالكي؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٥) في الطب: باب في الكي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٢٧ (١٩٣٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٩٠) في الطب: باب الكي؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٥ عند الحديث (٥٧٠٤) بعد ذكر حديث عمران =

(نَهىٰ عن الكَيّ) قال الخطابي: نَهْيُهُ عن الكَيِّ يحتملُ أنه من أجلِ أنهم كانوا يعظِّمونَ أَمْرَه، ويقولون: آخِرُ الدَّوَاءِ الكَيّ. ويَرَوْنَ أَنَّه يَحْسِمُ الدَّاءَ ويُبْرِئُه، وإذا لم يفعَلْ ذلك عطَبَ صاحبَه، فنهاهمْ عنهُ إذا كان على هذا الوَجْه، وأَبَاحَ لهمُ استعمالَهُ على معنى التَّوَكُّل على الله عزَّ وجلّ، وطلَبِ الشِّفَاءِ منه، بما يحدُثُ من البُرْءِ عَقِبَ استعمالِه، فيكونُ الكَيُّ والدَّوَاءُ سببًا لا عِلَّةً؛ وهذا أَمْرٌ قد تكثُرُ فيه شُكوكُ الناس، فتُخْطِئُ فيه ظُنونهُم، كما أكثر ما نسمَعُهم يقولون: لو أقامَ فلانٌ بأرضِه وبلَدِه لم يَهْلِكْ؛ ولو شَرِبَ الدَّواءَ لم يَسْقَمْ؛ ونحو ذلك، من تجريدِ إضافةِ الأمورِ إلى الأسباب، وتَعلِيق الحوادث بها دون ما تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات، لا موجبات لها، ويجوز أن يكون نهيه عن الكي: إذا كان يفعله احترازًا من الداء قبل وقوع الحاجة، ونزول البليَّة، وذلك مكروه، وإنما أُبِيحَ العلاجُ والتداوي عند نزولِ الحاجةِ ودُعَاءِ الضرورة، ألاَ ترَىٰ أنه ﷺ كوَىٰ سعدًا حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزْف؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصًّا عن الكي في عِلَّةٍ بعينِها، لعلمِه أنه لا ينجح، ألا تراه قال: فما أَفْلَحْنا ولا أَنْجَحْنا. وقد كان به الباسُور. أو لعلَّه نهاه عن ذلك لِخَطَرٍ فيه، والله أعلم.

٥٦٩٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُوِيتُ من ذَاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشَهِدَني أبو طلحة[(١)]، وأنسُ بنُ النَّضْر[(٢)]، وزيدُ بن ثابت، وأبو طلحة كواني. أخرجه البخاري[(٣)].

٥٦٩١ - (مُطَرِّف [بن عبد الله بن الشِّخِّير]) رحمه الله قال: قال لي عمران بن حُصين: أُحَدِّثك حديثًا عسىٰ الله أَنْ ينفعَكَ به، إنَّه قد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتوَيتُ فتُرِكْتُ، ثم تركتُ الكيَّ فعاد[(٤)].

= هذا: وسنده قوي، قال: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولىٰ، لِما يقتضيه مجموع الأحاديث؛ وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

(١) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس بن مالك أم سليم.

(٢) هو عم أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢١) في الطب: باب ذات الجنب؛ وسيأتي برقم (٥٦٩٧).

(٤) معنى الحديث: أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي، فعاد سلامهم عليه.

وفي رواية: أنَّه قال له ذلك في مرضِه الذي ماتَ فيه، وقال له: إنْ عِشْتُ فاكْتُمْ عليّ، وإنْ مِتُّ فحَدِّثْ بِهِ إنْ شِئتَ. أخرجه ...[1].

(يُسَلَّمُ عليَّ) قولهُ: كان يُسَلَّمُ عليَّ، أرادَ أنَّ الملائكةَ كانتْ تُسلِّمُ عليه لإخْلاصِه، فلما اكْتَوَىٰ امتنَعَتْ من ذلك، لأنَّه يَقْدَحُ في التوَكُّلِ والانقِيَادِ لِقَضَاءِ الله وقدَرِه.

الباب الثاني

في الرُّقَىٰ والتَّمَائم، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازِها

٥٦٩٢ - (م د - عوف بن مالك [الأشجعي]) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ قال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقاكم»، ثم قال: «لا بأسَ بما ليسَ فيه شِرْك». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٥٦٩٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أرْخَصَ رسولُ الله ﷺ في رُقْيَةِ الحَيَّةِ لِبني عمرو بن حَزْم، قال أبو الزُّبَير: فسمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: لَدَغَتْ رجلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، ونحنُ جُلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرْقِي؟ قال: «مَنِ استطاعَ [منكم] أنْ يَنْفَعَ أخاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي روايةٍ قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ في رُقْيَةِ الحَيَّة، وقالَ لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ: «مالي أرىٰ أجسامَ بني أخي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الحاجةُ»؟ قالتْ: لا، ولكنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم. قال: «ارْقِيهِمْ». قالتْ: فعرَضْتُ عليه، فقال: «ارْقِيهِمْ».

وفي أُخرىٰ: قال جابر: كان لي خالٌ يَرْقِي من العَقْرَب، فنَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه مسلم رقم (١٢٢٦) في الحج: باب جواز التمتّع؛ وسلف برقم (١٤٠٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى.

الرُّقَىٰ، قال: فأتاهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَىٰ، وإنِّي أَرْقِي من العَقْرَب؟ فقال: «مَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ يَنفعَ أخاهُ فَلْيَفعَلْ».

وفي أُخرىٰ قال: نهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الرُّقَىٰ، فجاءَ آلُ عمرِو بن حَزْمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنه كانتْ عندَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من العقرب، وإنَّكَ نَهَيْتَ عنِ الرُّقَىٰ، قال: فعرَضوها عليه، فقال: «ما أَرَىٰ بَأْسًا، مَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ ينفعَ أخاهُ فَلْيفعَلْ»[1]. أخرجه مسلم[2].

(ضَارِعَة) رجلٌ ضَارِعُ الجِسْم: أيْ ضَعِيفُ الجِسم، ناحِلُ الجِسْم.

٥٦٩٤ - (ط - حُميد بن قيس المكِّي) رحمه الله، قال: دُخِلَ على رسولِ الله ﷺ بابنَيْ جَعْفَر بن أبي طالب، فقالَ لِحَاضِنَتِهما: «مالي أَراهُما ضَارِعَيْن»؟ فقالتْ حاضنَتُهما: يا رسولَ الله، إنَّه تُسْرِعُ إليهما العَيْن، ولم يَمْنَعْنا أنْ نَسْتَرْقِيَ لهما، إلاَّ أنَّا لا نَدْري ما يُوَافِقُكَ من ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «اَسْتَرْقوا لهما، فإنَّهُ لو سَبَقَ شيءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العين». أخرجه الموطأ[3].

٥٦٩٥ - (ت - عُبيد بن رِفَاعة الزُّرَقي) رضي الله عنه، أنَّ أسماءَ بنتَ عُميس قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ وَلَدَ جعفرٍ تُسرعُ إليهمُ العَيْن، أَفَأَسْتَرْقي لهم؟ قال: «نعَمْ، فإنَّه لو كانَ شيءٌ سابَقَ القَدَرَ لَسبَقَتْهُ العَيْنُ». أخرجه الترمذي[4].

٥٦٩٦ - (ت - أبو خُزَامَة) عن أبيه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ رُقَاةً[5]

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فلينفعْه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٩٨ و٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٥) في الطب: باب ما رخص فيه من الرقىٰ؛ وأحمد في المسند ٣/٣٣٣ (١٤١٦٣).

(٣) الموطأ ٢/٩٣٩ و٩٤٠ (١٧٤٨) في العين (الجامع): باب الرقية من العين؛ وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤١٠: ورواه ابن وهب في «جامعه» عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، به مرسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس، أقول: وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب: باب ما جاء في الرقية من العين؛ ورواه أحمد في المسند ٦/٤٣٨ (٢٦٩٢٤)؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: أرأيت رُقًى.

نَسْتَرْقي بها، ودَوَاءً نَتَداوَىٰ به، وتُقَاةً نَتَّقِيها؛ هل تَرُدُّ من قدَرِ اللهِ شيئًا؟ قال: «هو مِنْ قَدَرِ الله». أخرجه الترمذي[1].

وله في أُخرىٰ، عن أبي خُزَامة، عن أبيه، والأول أَصَحّ.

(تُقَاة) التُّقَاةُ: ما يُتَّقَىٰ ويُحْذَر.

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ بيتٍ من الأنصارِ أنْ يَرْقُوا من الحُمَةِ[2] والأُذُنِ؛ قال أنس: كُوِيتُ من ذاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشَهِدَني أبو طَلْحَةَ، وأنسُ بنُ النَّضْر، وزيدُ بن ثابت، وأبو طلحةَ كَوَاني. أخرجه البخاري[3].

(الحُمَةُ) بالتخفيف: سُمُّ العَقْرَبِ ونَحْوها، كالزُّنْبُور وغيره، وقد تُسَمَّىٰ إبْرَةُ العَقْرَبِ والزُّنْبورِ حُمَةً.

٥٦٩٨ - (م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من العَيْن، والحُمَةِ، والنَّمْلَةِ. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ يَرْقَأُ»[4]. وفي رواية لم يذكرِ العَيْن[5].

(النَّمْلَة): قُرُوحٌ تَخْرُجُ في الجَنْبَيْن، وقد تخرُجُ في غيرِ الجَنْب، تُرْقَىٰ فتذهَبُ بإذن الله تعالى.

(لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ) تَخْصِيصُه العَيْنَ والحُمَةَ لا يَمنَعُ جوازَ الرُّقْيَةَ في

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٠٦٥) في الطب: باب ما جاء في الرقىٰ والأدوية؛ وابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب: باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: الحية، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة، وهو الموافق لشرح الغريب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٢١) في الطب: باب ذات الجنب؛ وسلف برقم (٥٦٩٠).

(٤) في (ظ): «لا يرقأ»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) رواه مسلم رقم (٢١٩٦) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٩) في الطب: باب ما جاء في الرُّقىٰ؛ والترمذي رقم (٢٠٥٦) في الطب: باب ما جاء في الرخصة في الرقية؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٦) في الطب: باب ما رُخِّص فيه من الرقىٰ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٨ (١١٧٦٣).

غيرِهما من الأمراض، لأنَّه قد ثبَتَ أنَّه رَقَىٰ بعضَ أصحابِه من غيرهما، وإنما معناه: لا رُقْيَةَ أوْلَىٰ وأنفعُ من رُقيَةِ العَيْن والسُّمِّ، كما قيل في المثل: لا فتىٰ إلاَّ عليّ، ولا سيفَ إلاَّ ذو الفَقَار.

٥٦٩٩ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لأهلِ بيتٍ من الأنصارِ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذي حُمةٍ.

وفي رواية: قال: سألتُ عائشةَ عن الرُّقْيَةِ من الحُمَة، فقالتْ: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ من كلِّ ذي حُمَة. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٥٧٠٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُ أنْ نَسْتَرْقِيَ[٢] من العَيْن. وفي رواية: «أَمَرَني». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٥٧٠١ - (د ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود[٤].

٥٧٠٢ - (د - سَهْل بن حُنَيف) رضي الله عنه، قال: مَرَرْنا بِسيلٍ، فدخلتُ فاغتَسَلْتُ فيه، فخرجتُ مَحْمومًا، فنُمِيَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ». قالتِ الرَّبَابُ - راوية الحديث - فقلتُ: يا سيدي، والرُّقَىٰ[٥] صالحةٌ؟ فقال: «لا رُقْيَةَ إلاَّ في نَفْسٍ[٦]، أوْ حُمَةٍ، أو لَدْغَةٍ». أخرجه أبو داود[٧].

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب؛ ومسلم رقم (٢١٩٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦١، ٦٢ (٢٣٨٠٥).

(٢) في صحيح مسلم: «يأمرني ... أسترقي»، وفي (ظ): «يأمرني».

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٨) في الطب: باب رقية العين؛ ومسلم رقم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٣ (٢٣٨٢٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٧) في الطب: باب ما جاء في الرخصة في الرقية؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٤) في الطب: باب في تعليق التمائم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٥ (١٩٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) في (ظ): «والرقية».

(٦) في (ظ): «من عين».

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٨) في الطب: باب ما جاء في الرقى؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٦ (١٥٥٤٨)؛ وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم، وهي مجهولة.

(النَّفْسُ): العَيْنُ التي تُصِيبُ الإنسان، يُقال: أصابَتْه عينُ فلانٍ ونَفْسُهُ بِمَعْنًى.

٥٧٠٣ - (خ م - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِجاريةٍ في بيتِها رأى في وَجْهِها سَفْعَةً - يعني صُفْرَةً - فقال: «بِها نَظْرَةٌ، ٱسْتَرْقُوا لَها». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(نَظْرَة) يُقال: به نظرة: إذا أصابَتْه العينُ من الجِنِّ، وقد يُطلَقُ أيضًا على الإنس.

٥٧٠٤ - (ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ بيتَ أُمِّ سَلَمَةَ وفي بيتِها صَبِيٌّ يَبْكي، فذكروا أنَّ به العينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ تَسْتَرْقونَ لهُ من العَيْن؟». أخرجه الموطأ[(٢)].

٥٧٠٥ - (د - الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ الله) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حَفْصَة، فقال: «ألاَ تُعَلِّمينَ هذهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كما عَلَّمْتِيها[(٣)] الكتابة»؟ أخرجه أبو داود[(٤)].

٥٧٠٦ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ أبو بكرٍ ويَهُودِيَّةٌ تَرْقِيني، فقال: أَرْقِيها بِكِتابِ الله.

أخرجه الموطأ عن عَمْرَةَ، أنَّ أبا بكرٍ دخَلَ على عائشة [وهي تشتكي ويهوديةٌ تَرْقيها . . .][(٥)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٩) في الطب: باب رقية العين؛ ومسلم رقم (٢١٩٧) في السلام: باب استحباب الرقية من العين.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٤٠ (١٧٤٩) في العين (الجامع): باب الرقية من العين؛ وهو مرسل، فإن عروة ابن الزبير لم يدرك رسول الله ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: مرسل عند جميع رواة الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. أقول: انظر الحديث الذي قبله.

(٣) الياء لإشباع كسرة التاء.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب: باب ما جاء في الرقى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٢ (٢٦٥٥٥)؛ وإسناده حسن.

(٥) الموطأ ٢/ ٩٤٣ (١٧٥٦) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض، ورجال إسناده ثقات.

الفصل الثاني

في رقًى مَسْنونةٍ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه

٥٧٠٧ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهمْ رُقَىٰ الحُمَّىٰ، ومن الأوْجَاعِ كُلِّها: «بسمِ اللهِ الكبير، أعوذُ باللهِ العظيم، من كلِّ عِرْقٍ نَعَّار، ومن شَرِّ حَرِّ النَّار». أخرجه الترمذي[1].

(عِرْق نَعَّار) نَعَرَ العِرْقُ بالدَّمِ: إذا ارتفَعَ وعَلاَ.

٥٧٠٨ – (خ م د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكَىٰ الإنسانُ [الشيءَ منه]، أو كانتْ به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ، قالَ بإصْبعِه هكذا – ووضَعَ سفيانُ سبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعَها – وقال: «بسمِ الله، تُرْبَةُ أرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنا، يُشْفَىٰ [به] سَقِيمُنا، بإذْنِ رَبِّنا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ للإنسانِ – إذا اشتكىٰ – يقول: بِرِيقِه، ثم قال بِهِ في التراب: «تربة أرضِنا . . .» وذكر الحديث[2].

٥٧٠٩ – (ت – عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَتَىٰ مريضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ إليهِ قال: «أَذْهِبِ البَاس[3]، رَبَّ الناس، اَشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤك، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٧٥) في الطب: باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٢٦) في الطب: باب ما يعوذ به من الحمى؛ وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو إسماعيل المدني، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ وإبراهيم يُضعَّف في الحديث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٥) في الطب: باب رقية النبي ﷺ ؛ ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين؛ وأبو داود رقم (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقىٰ؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢١) في الطب: باب ما عَوذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٣ (٢٤٠٩٦).

(٣) الباس: بغير همزة، للازدواج، فإنَّ أصله الهمزة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٦٥) في الدعوات: باب في دعاء المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٦ (٥٦٦)؛ وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعده في الصحيحين، فهو بهما حسن، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن، يعني بشواهده.

(البَاسُ) الشِّدَّةُ والألَم.

(يُغَادِرُ) المُغَادَرَةُ: التَّرْكُ، والعامَّةُ تستعمِلُه بمعنى المُخَالَطَة.

٥٧١٠ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بعضَ أهلِه، يَمْسَحُ بيدِهِ اليُمنىٰ، ويقول: «اللهمَّ ربَّ الناس، أَذْهِبِ الباس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤك، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

زادَ في رواية: فلمَّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ وثَقُل أخَذْتُ بيدِهِ لأصنَعَ بِهِ نحوَ ما كانَ يَصْنَعُ، فانتزَعَ يدَهُ من يَدِي، ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لي، واجعَلْني مع الرَّفِيقِ الأعلىٰ». قالتْ: فذهبْتُ أَنْظُر، فإذا هو قد قضَىٰ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَرْقِي ويقول: «امْسَحِ الباس، رَبَّ الناس، بيدِكَ الشِّفَاءُ، لا كاشِفَ له إلاَّ أنت». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(الرَّفِيق الأعلىٰ) أرادَ الملائكةَ ومجاورَتَهم ومرافقتَهم.

٥٧١١ - (خ د ت - عبد العزيز بن صُهَيب) قال: دخلتُ أنا وثابتٌ على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقالَ أنس: ألاَ أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلىٰ. قال: «اللهمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ، أنتَ الشافي، لا شافِيَ إلاَّ أنت، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[٢].

٥٧١٢ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا اشتكَىٰ يَقْرَأُ على نفسِهِ بالمُعوِّذات ويَنْفُثُ، فلما اشتدَّ وجَعُه كنتُ أقرَأُ عليه، وأَمْسَحُ عنه بيمينِه رجاءَ بَرَكَتِها.

أخرجه الموطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوًا منها[٣]،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٣) في الطب: باب رقية النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام: باب استحباب رقية المريض؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عَوَّذَ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٢) في الطب: باب رقية النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٨٩٠) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٩٧٣) في الجنائز: باب في التعوّذ للمريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥١ (١٢١٢٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٥٠١٦) في فضائل القرآن: =

وقد ذُكِرَ الحديث في «كتاب الدُّعاء» من «حرف الدال»[١].

(يَنْفُثُ) النَّفْثُ: أقلّ ما يَبْزُقُ الإنسان.

٥٧١٣ - (د - ثابت بن قيس بن شَمَّاس) أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليه وهو مريض، فقال: «اكْشِفِ الباس، رَبَّ الناس». عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: ثم أَخَذَ تُرَابًا من بُطْحَان، فجعلَهُ في قَدَح، ثم نفَثَ عليه، [بماءٍ] ثم صَبَّه عليه. أخرجه أبو داود[٢].

٥٧١٤ - (ت [س] - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتعوَّذُ ويقول: «أعوذُ باللهِ من الجَانِّ، ومن عَيْنِ الإنسان»؛ فلمَّا نزَلَتِ المعوِّذَتان، أَخَذَ بهما وترَكَ ما سواهما. أخرجه الترمذي[٣].

٥٧١٥ - (م ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ جبريلَ عليه السلامُ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا محمد، اشْتَكَيْتَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعَمْ. فقال جبريل: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيك، مِنْ كُلِّ داءٍ يُؤْذِيك، ومِنْ شَرِّ كلِّ نفسٍ وعَيْن، باسمِ الله أرْقِيك، واللهُ يَشْفِيك».

= باب فضل المعوّذات، و(٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام؛ ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوّذات؛ والموطأ ٢/ ٩٤٢ و٩٤٣ (١٧٥٥) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٩) في الطب: باب النفث في الرقية؛ وأحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣١٠).

(١) تقدّم الحديث رقم (٢٢٤٦) في الدعاء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٥) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان؛ ومحمد بن ثابت قال الحافظ في «التهذيب»: الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسلة، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٥٨) في الطب: باب ما جاء في الرقية بالمعوّذتين؛ ورواه أيضًا النسائي ٨/ ٢٧١ (٥٤٩٤) في الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان؛ وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن - وهو كما قال - وفي الباب عن أنس. وسلف برقم (٢٤٠٧).

وفي رواية مثله، وفيه: «مِنْ شَرِّ كلِّ نفسٍ، أو عَيْنِ حاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيك، باسمِ اللهِ أرقيك».

أخرجه مسلم والترمذي، إلاَّ أَنَّ الترمذيَّ قال: «عينٍ حاسِدَةٍ»(١).

٥٧١٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتَكَىٰ رَقَاهُ جِبريلُ(٢)، يقول: «باسمِ الله يُبْرِيك، ومِنْ كلِّ داءٍ يَشْفيك، ومِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَد، ومِنْ شَرِّ كلِّ ذي عَيْن». أخرجه . . .(٣).

٥٧١٧ - (د - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، أتاهُ رجلٌ يَذْكُرُ أَنَّ أباهُ أَصَابَهُ الأَسْرُ وهو احْتِبَاسُ البول، فعلَّمَهُ رُقْيَةً سَمِعَها من رسولِ الله ﷺ، يقول: «مَنِ اشتكَى شيئًا فَلْيَقُلْ: ربُّنا الله الذي في السماء، تَقَدَّسَ اسْمُك، أَمْرُكَ في السماء والأرض؛ كما رحمتُكَ في السماء، فاجْعَلْ رحمتَكَ في الأرض، واغْفِرْ لنا حُوبَنَا وخَطَايَانا، أنتَ رَبُّ الطَّيِّبين، فأَنْزِلْ شِفَاءً من شِفَائك، ورحمةً من رَحْمَتِك على هذا الوَجَع(٤)، فيَبْرَأُ». وأَمَرَهُ أنْ يَرْقِيَهُ به، فرَقَاهُ، فبَرَأَ.

أخرجه أبو داود، وأول حديثه: عن أبي الدرداء أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اشْتَكَىٰ منكمْ شيئًا، أو اشتكىٰ أَخٌ له، فَلْيَقُلْ وذكَرَ الحديث. ولم يذكرْ مَجِيءَ الرجلِ إليه، وما قال لَه(٥).

(تَقَدَّسَ) التَّقْدِيس: التَّطْهِير، تقدَّسَ اسمُكَ، أيْ تطَهَّر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨٦) في السلام: باب الطب والمرض والرقى؛ والترمذي رقم (٩٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في التعوّذ للمريض؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٣) في الطب: باب ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٦ (١١١٤٠).

(٢) زادت (ظ) هنا ما نصه: عليه السلام.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم؛ وهو الصواب، فقد رواه مسلم رقم (٢١٨٥) في السلام: باب الطب والمرض والرُّقَى؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠ (٢٤٧٤٤).

(٤) قال في عون المعبود ١٠/ ٢٧٥: الوجَعُ: بفتح الجيم، أي المرَض، أو بكسر الجيم، أي المريض.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٢) في الطب: باب كيف الرقى؛ وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري، وهو منكر الحديث.

(حُوبَنَا) الحُوبُ - بضم الحاء -: الإثم، وبالفتح: مثله. وقيل: إنَّ الضمَّ لغةُ الحِجَاز، والفتح لغة تميم.

٥٧١٨ - (م ط ت د - عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي]) رضي الله عنه، أنَّه شَكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجَعًا يَجِدُه في جسَدِه مُنْذُ أَسْلَمَ، فقال [له]: «ضَعْ يَدَكَ على الذي يَأْلَمُ[١] من جَسَدِك، وقُلْ: باسمِ الله، ثلاثَ مرَّاتٍ، وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعوذُ باللهِ وقُدْرَتِه من شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِر». أخرجه مسلم.

وعند الموطأ: «بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ». قال: فقلتُ ذلك، فأَذْهَبَ اللهُ ما كانَ بي، فلم أَزَلْ آمُرُ بها أهلي وغيرَهم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ، وأول حديثِهما: أَتَاني رسولُ الله ﷺ وبي وَجَعٌ قد كادَ يُهْلِكُني، فقال رسولُ الله ﷺ: «آمْسَحْ بيمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِه . . .» الحديث[٢].

٥٧١٩ - (ت - محمد بن سالم [الربعي البصري])[٣] قال: قال لي ثابت البُنَاني: يا محمد، «إذا اشتكَيتَ فضَعْ يدَكَ حيثُ تَشْتَكِي، ثم قلْ: باسمِ الله، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِه من شَرِّ ما أَجِدُ من وجَعِي هذا؛ ثم ارفَعْ يدَك، ثم أَعِدْ ذلك وِتْرًا»، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثَه بذلك. أخرجه الترمذي[٤].

٥٧٢٠ - (خ م د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في مَسِيرٍ لنا، فنزَلْنا منزِلاً، فجاءَتْ جاريةٌ فقالتْ: إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وإنَّ نَفَرَنا غُيَّبٌ، فهل مِنكُمْ رَاقٍ؟ فقامَ معَها رجلٌ ما كنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَة، فرَقَاهُ فبَرَأَ، فأَمَرَ له بثلاثينَ شاةً، وسَقَانا لبَنًا،

---

(١) في صحيح مسلم: «تألَّمَ».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم؛ والموطأ ٢/٩٤٢ (١٧٥٤) في العين (الجامع): باب التعوّذ والرقية في المرض؛ وأبو داود رقم (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٢٠٨٠) في الطب: باب رقم (٢٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٢٢) في الطب: باب ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به؛ وأحمد في المسند ٤/٢١ (١٥٨٣٤).

(٣) في المطبوع (ق): النضري، وهو تصحيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٥٨٨) في الدعوات: باب في الرقية إذا اشتكىٰ، وحسّنه الترمذي. وهو كما قال.

فلمَّا رجَعَ قلنا له: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ أو: كنتَ تَرْقي؟ قال: لا، ما رَقَيْتُ إلاَّ بِأُمِّ الكتاب. قلنا: لا تُحْدِثوا شيئًا حتى نأتِيَ - أو نسألَ - رسولَ الله ﷺ، فلمَّا قَدِمْنا المدينة ذكَرْناه للنبيِّ ﷺ، فقال: «وما كانَ يُدْرِيهِ[1] أنَّها رُقْيَة؟ اَقْسِموا، واضْرِبوا لي بسَهْم».

وفي رواية قال: انطلَقَ نفَرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في سَفْرَةٍ سافرُوها، حتى نزَلوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب، فاسْتَضافُوهُمْ، فأَبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أَتَيْتُمْ هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نزَلوا بكم، لعلَّهم عندَهم بعضُ شيءٍ؟ فأَتَوْهُمْ، فقالوا: يا أيُّها الرَّهْط، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا له بكلِّ شيء، لا يَنْفَعُه شيء، فهل عندَ أَحَدٍ منكمْ من شيء؟ فقال بعضُهم: إنِّي والله لأَرْقي، ولكن والله لقد اسْتَضَفْناكم فلم تُضَيِّفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتى تَجْعَلوا لنا جُعْلاً، فصالَحُوهمْ على قَطِيعٍ من الغَنَم، فانطلَقَ يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطلَقَ يَمْشي، وما بِهِ قَلَبَةٌ، قال: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالَحوهُمْ عليه، وقال بعضُهم: اَقْتَسِموا، فقال الذي رَقَىٰ: لا تَفْعَلوا حتى نَأْتِيَ النبيَّ ﷺ فنَذْكُرَ لهُ الذي كان، فننظرَ الذي يأْمُرُنا به. فقَدِموا على النبيِّ ﷺ فذكَروا له، فقال: «وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَة»؟ ثم قال: «قد أَصَبْتُمْ، اقْسِموا، واضْرِبوا لي معَكُمْ سَهْمًا». وضَحِكَ النبيُّ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثانية.

وفي رواية الترمذي قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ وذكرَ نحوَه، وفيه: أنَّ أبا سعيدٍ هو الذي رقاه. وفيه: أنَّه قرأَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سبعَ مَرَّاتٍ، وأنَّ الغَنَمَ كانتْ ثلاثِينَ شاةً. وأخرجه أيضًا في رواية أُخرىٰ بنحوِ ماسَبَق[2].

(سَليم) السَّلِيم: اللَّدِيغ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة.

---

(١) في (ظ): «وما كان يدريك به» بدل «وما كان يدريه».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٩) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٥٧٣٦) باب الرقى بفاتحة الكتاب، و(٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب؛ ومسلم رقم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٠) في الطب: باب كيف الرقى؛ والترمذي رقم (٢٠٦٣ و٢٠٦٤) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠ (١٠٦٨٦).

(نَفَرنا غُيَّب)[(١)] النَّفَرُ هاهنا: الرجالُ خاصَّةً، أرادَتْ أنَّ رجالَنا غَيَبٌ، و(الغَيَبُ): الغائبونَ عن الحَيّ، جمع غائب.

(نأْبِنُه) أَبَنَهُ بكذا يَأْبِنُه [ويَأْبُنُه]: إذا اتَّهَمَهُ به.

(جُعْلاً) الجُعْل: الأُجْرَة التي تُجعَلُ لكَ على أمرٍ تفعلُه.

(يَتْفُل) التَّفْل: أكْثَرُ من النَّفْث، فإنَّ النَّفْثَ لا يكونُ معَهُ بُزَاقٌ يُرَىٰ، والتَّفْلُ لا بُدَّ له من ذلك.

(أُنْشِطَ من عِقَال) العِقَال: الحَبْلُ الذي تُشَدُّ به رُكْبَةُ البَعِير لِئلاَّ يَسْرَحَ، وأَنْشَطْتُ البعيرَ: إذا حَلَلْتَ عِقَالَه، ونشَطْتُه: إذا شدَدْتَهُ، وقد جاء في بعض الروايات: كأنَّما نُشِطَ من عِقَال. والمعروف: أُنْشِط.

(قَلَبَة) ما بِهِ قَلَبَة: أيْ ما بِهِ عِلَّة. قيل: هو مأخوذٌ من القُلاَب، وهو داءٌ يأخُذُ البعير، فيشتكي منه قَلْبُه، فيموت من يومه.

٥٧٢١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ نفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغ - أو سَلِيم - فعرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماء، فقال: هل منكمْ مِنْ راقٍ؟ فإنَّ في الماءِ رجلاً لَدِيغًا أو سليمًا. فانطلَقَ رجلٌ منهم، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب على شاءٍ، فبَرَأَ، فجاءَ بالشاءِ إلى أصحابِه، فكَرِهوا ذلك، وقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أَجْرًا! حتى قَدِموا المدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، أَخَذَ على كتابِ الله أَجْرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليهِ أجرًا كتابُ الله». أخرجه البخاري[(٢)].

٥٧٢٢ - (د - خارجة بن الصَّلْت التَّمِيمي)[(٣)] عن عَمِّه [عِلاَقَة بن صُحَار] قال: أَقْبَلْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْنا على حَيٍّ من العرب، فقالوا: إنَّا قد أُنْبِئْنا أنكمْ قد جئتمْ من عندِ هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواءٍ، أو رُقْيَةٍ، فإنَّ عندنَا مَعْتُوهًا في القُيُود؟ قال: فقلنا: نعَم، قال: فجاؤوا بِمَعْتُوهٍ في القُيود، فقرَأْتُ عليه فاتحةَ الكتاب

---

(١) قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص١٦٤: غَيَبٌ - بفتحتين، وللأصيلي: بضم أوله وتشديد الياء: حُضُورٌ. اهـ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٧) في الطب: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٨١٤٢).

(٣) هو خارجة بن الصلت البُرْجُميُّ الكوفيّ.

ثلاثةَ أيامٍ غُدْوَةً وعَشِيَّةً، [كُلَّما ختَمْتُها] أَجْمَعُ بُزَاقي، ثم أَتْفُلُ، قال: فكأنَّما أُنْشِطَ من عِقَالٍ، فأَعْطَوْني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسأل النبيَّ ﷺ فقال: «كُلْ، فلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لقد أكلتَ برقيةِ حَقّ».

وفي روايةٍ عن عمِّه، أنَّه أتَىٰ النبيَّ ﷺ [فأَسْلَمَ]، ثم أقبَلَ راجِعًا من عندِه، فمَرَّ على قومٍ عندَهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديد، فقالَ أهلُه: إنَّا حُدِّثْنا أنَّ صاحبَكُمْ هذا قد جاءَكمْ بِخَيْرٍ، فهل عندكَ شيءٌ تُدَاوِيه؟ فرَقَيْتُه بفاتحةِ الكتاب، فبَرَأَ، فأَعْطَوْني مئةَ شاةٍ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، قال: «هل إلاَّ هذا؟» - وفي رواية: «هل قلتَ غيرَ هذا؟» - قلتُ: لا. قال: «خُذْها، فلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لقد أكلتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». أخرجه أبو داود(١).

(مَعْتُوه) المَعْتُوه: المَجْنون.

٥٧٢٣ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أَجَلُه، فقالَ عندَه سبعَ مِرَارٍ: أَسأَلُ اللهَ العظيمَ، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشْفِيَك، إلاَّ عافاهُ الله عزَّ وجَلَّ من ذلك المرض». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

الفصل الثالث

في النهي عن الرُّقَىٰ والتمائم

٥٧٢٤ - (م - عِمْران بن حُصَين) رضي الله عنه، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ»، قالوا: ومَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «همُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٦ و٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقى؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠، ٢١١ (٢١٣٢٨ و٢١٣٢٩)؛ وإسناده حسن. وجاء في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والنسائي؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبى، وهو في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٧٥٣٤)، و٦/ ٢٥٥ (١٠٨٧١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة؛ والترمذي رقم (٢٠٨٣) في الطب: باب رقم (٣٢)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩ (٢١٣٨)؛ وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، وسلف برقم (٤٨٩٦).

الذينَ لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقون، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «أنتَ مِنْهُمْ». فقامَ رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. قال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ».

وفي رواية نحوه، وزادَ فيه: «ولا يتَطَيَّرون»، ولم يذكرْ فيها قولَ عُكاشةَ إلى آخِرِه. أخرجه مسلم(١).

٥٧٢٥ - (خ م ت - حُصَين بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ) قال: كنتُ عندَ سعيد بن جُبير، فقال: أَيُّكمْ رأىٰ الكوكبَ الذي انقَضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا، ثم قلتُ: أمَا إنِّي لم أكُنْ في صلاةٍ، ولكنْ لُدِغتُ، قال: فماذا صنَعْتَ؟ قلتُ: استَرْقَيْتُ. قال: ما حمَلَكَ على ذلك؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثَناهُ الشعبيُّ. فقال: وما حدَّثكمُ الشعبيّ؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب الأسلميِّ أنَّه قال: لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ. فقال: لقد أحسَنَ مَنِ انتَهَىٰ إلى ما سمع، ولكنْ حدَّثنا ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ، فرأيتُ النبيَّ ومعَهُ الرَّهْطُ، والنبيَّ ومعَهُ الرجلُ والرجلان، والنبيَّ ليس معَهُ أحد، إذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عظيم، فظَنَنْتُ أنَّهم أُمَّتي، فقيل لي: هذا موسىٰ وقومُه، ولكنِ انْظُرْ إلى الأُفُق، فنظَرْتُ، فإذا سَوَادٌ عظيم، فقيل لي: انظُرْ إلى الأُفُقِ الآخر؛ فإذا سَوَادٌ عظيم، فقيل لي: هذه أُمَّتُك، ومعَهم سبعونَ ألفًا يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عَذَاب»؛ ثم نهَضَ فدخَلَ منزِلَه، فخاضَ الناسُ في أُولئكَ الذين يدخلونَ الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عَذَاب، فقال بعضُهم: فلعلَّهمُ الذين صَحِبوا رسولَ الله ﷺ، وقال بعضُهم: فلعَلَّهمُ الذين وُلِدوا في الإسلام فلم يُشْرِكوا بالله شيئًا - وذكروا أشياءَ - فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما الذي تَخوضونَ فيه؟» فأَخبَروه، فقال: «همُ الذينَ لا يَرْقونَ(٢)، ولا يَسْتَرْقون، ولا يتطَيَّرون، وعلى رَبِّهِمْ يتَوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن، فقال: ادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «أنتَ منهمْ»، ثم قامَ رجلٌ آخَرُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب؛ وأحمد في المسند ٤/٤٣٦ (١٩٤١٢)؛ وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/٤٠٨: وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية (يعني التي فيها لفظ: يرقون) وزعم أنها غلط من راويها وانظر الفتح ١١/٤٠٨ في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب.

فقال: ٱدْعُ اللهَ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَة».

هذا الذي أخرجه الحُميديُّ في كتابِه في المتَّفِق، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: قال رسولُ الله ﷺ : «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم»، ولم يَذْكُرْ ما قبله هو ولا غيره ممّن سَمَّيْناه، وذكرَ ما سوىٰ ذلك بنحوه، أو طرَفًا منه.

هذا لفظ الحُميديّ، والذي وجَدْتُه في كتاب البخاري - ولم يذكرْهُ الحميديّ - قال: حدَّثنا عمران بن مَيْسَرةَ قال: حدَّثنا ابنُ فُضيل، قال: حدَّثنا حُصين، عن عامر، عن عمران بن حُصَين، قال: لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَة. فذكَرْتُه لِسعيد بن جُبير، فقال: حدَّثنا ابنُ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ : «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم، فجعَلَ النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ معَهم الرَّهْط، والنبيُّ ليس معَهُ أحَد، حتى رُفِعَ لي سوادٌ عَظِيم، فقلتُ: ما هذا؟ أُمَّتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُه؛ قيل: انْظُرْ إلى الأُفُق، فإذا سَوَادٌ عظيمٌ قد مَلأَ الأُفُق، ثم قيل لي: انظُرْ هاهنا وهاهنا في آفاقِ السماء، فإذا سَوَادٌ قد مَلأَ [الأُفُق]، قيل: هذه أُمَّتُك، ويَدْخُل الجنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفًا بغيرِ حساب»؛ ثم دخَلَ ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ، وقالوا: نحن الذين آمَنَّا بالله، واتَّبَعْنا رسولَه، فنحنُ هم، أمْ أولادُنا الذين وُلِدوا في الإسلام، فإنَّا وُلِدْنا في الجاهلية؛ فبلَغَ ذلك[1] النبيَّ ﷺ ، فخرَجَ فقال: «همُ الذين لا يَسْتَرْقون، ولا يَتطَيَّرون، ولا يَكْتَوُون، وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلون». فقال عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَن: أَمِنْهُمْ أنا يا رسولَ الله؟ فقال: «نعَمْ». فقامَ آخَرُ فقال: أَمِنْهُمْ أنا؟ فقال: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشة».

وللبخاري في أُخرىٰ قال: حدَّثنا مُسَدَّد، حدثنا حُصين بن نُمَير، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم، فجعَلَ يَمُرُّ النبيُّ معَهُ الرجل، والنبيُّ معَهُ الرجلان، والنبيُّ معَهُ الرَّهْط، والنبيُّ ليس معَهُ أحد، ورأيتُ سَوَادًا كثيرًا[2] سَدَّ الأُفُق، فرَجَوْتُ أنْ تكونَ أُمَّتي، فقيل: هذا موسى وقَوْمُه، ثم قيل لي: انظُرْ، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فقيل: انظُرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأُفُق، فقيل: هؤلاءِ أُمَّتُك، ومعَ هؤلاء سبعونَ ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»؛ فتفرَّقَ الناس، ولم يُبَيِّنْ لهم،

---

(١) ليست اللفظة في رواية البخاري (٥٧٠٥).
(٢) في بعض النسخ: كبيرًا.

فتذاكرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقالوا: أَمَّا نحنُ فوُلِدْنا في الشِّرْك، ولكنَّا آمَنَّا باللهِ ورسولِه، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «همُ الذين لا يتطَيَّرون، ولا يَسْتَرْقون، ولا يَكْتَوُون، وعلى رَبِّهم يتوكَّلون»، فقامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن، فقال: أَمِنْهمْ أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ»، فقامَ آخرُ فقال: أَمِنْهُمْ أنا؟ فقال: «سبقَكَ بها عُكَّاشَة».

وأخرج الترمذي قال: لَمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ جعَلَ يَمُرُّ بالنبيِّ والنَّبِيَّيْنِ ومعَهمُ القوم، والنبيِّ والنَّبِيَّيْنِ ومعَهم الرَّهْط . . . وذكرَ الحديث[1].

٥٧٢٦ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالتْ زينبُ امرأتُه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ[2]». قالتْ: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانتْ عيني تَقْذِفُ، وكنتُ أَخْتَلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ فيَرْقيني، فإذا رَقَاني سكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذلك عمَلُ الشيطان، كانَ يَنْخُسُها بيدِه، فإذا رَقَاها كَفَّ عنها، إنما يكفيكِ أنْ تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أَذْهِبِ الباس، رَبَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤك، شِفَاءً[3] لا يُغَادِرُ سَقَمًا». أخرجه أبو داود[4].

(التِّوَلَة) بكسرِ التاء وفتح الواو: ما يُحَبِّبُ المرأة إلى زوجِها من أنواعِ السِّحْر، وقيل: التِّوَلَة - بكسرِ التاء وضَمِّها - شبيهٌ بالسِّحْر.

٥٧٢٧ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٢) في الطب: باب من لم يرق، و(٥٧٠٥) باب من اكتوى أو كوى غيره، و(٣٤١٠) في الأنبياء: باب وفاة موسى، و(٦٤٧٢) في الرقاق: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، و(٦٥٤١) باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ ومسلم رقم (٢٢٠) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ والترمذي رقم (٢٤٤٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧١ (٢٤٤٤).

(٢) في (ظ): «إنّ في الرقى والتمائم والتولة شركًا».

(٣) في (ظ): «اشف شفاءً».

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٨٨٣) في الطب: باب في تعليق التمائم؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦٠٤). وإسناده حسن.

النُّشْرَةِ(١)، فقال: «هو(٢) من عمَلِ الشيطان». أخرجه أبو داود(٣).

(النُّشْرَة) كالتَّعْوِيذِ والرُّقْيَة، يُقال: نشَّرْتُه تَنْشِيرًا: إذا رقَيْتَهُ وعَوَّذْتَه، وإنما سُمِّيَتْ نُشْرة، لأنَّها يُنْشَرُ بها عن المريض، أي: يُحَلُّ عنه ما خامَرَهُ من الدَّاء.

٥٧٢٨ - (د - عيسى بن حمزة)(٤) قال: دخَلْتُ على عبدِ الله بن عُكَيم [أبي مَعْبَد الجُهَني أَعودُه]، وبِهِ حُمْرَةٌ، فقلتُ: ألا تُعَلِّقُ تَمِيمةً؟(٥) فقال: نَعُوذُ بالله من ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه». أخرجه أبو داود(٦).

٥٧٢٩ - (مالك بن أنس) رحمه الله، سُئِل عن تعليق التمائم والخَرَز، فقال: ذلك شِرْكٌ؛ وقال: بلَغَني أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُبَالي ما أَتَىٰ مَنْ شَرِبَ تِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقَ تميمةً». أخرجه . . .(٧).

(تِرْيَاقًا) التِّرْياقُ والدِّرْياقُ معروف، وليس شُرْبُه مَكْرُوهًا من أجْلِ أنَّ التَّدَاوي به حَرَام، ولكنْ من أجْلِ ما يَقَعُ من لُحومِ الأفاعي وغيرِها من النَّجَاسات، وهي محرَّمة، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأسَ به.

---

(١) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به.

(٢) في (ظ): «هي»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٨٦٨) في الطب: باب في النشرة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٤ (١٣٧٢١).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، والمشكاة، وليس في رجال الكتب الستة: عيسى بن حمزة، بل الصواب: عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ.

(٥) في (ظ): «ألا تعلق عليك تميمة؟».

(٦) في الأصل: أخرجه أبو داود، ورمز له في أوله بـ: «د» ولم نجده عنده، وفي المطبوع (ق): أخرجه الترمذي، ورمز له في أوله بـ: «ت» وهو الصواب، فقد رواه الترمذي رقم (٢٠٧٢) في الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠ (١٨٣٠٤)؛ وفي الباب عن عقبة بن عامر، وهو حديث حسن بشواهده.

(٧) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد بنحوه في «المسند» ٢/ ١٦٧ (٦٥٢٩)؛ وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب: باب في الترياق، من حديث عبد الله بن عمرو؛ ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٨، وهو حديث حسن.

الباب الثالث

في الطاعون والوَبَاء والفِرَار منه

٥٧٣٠ - (خ م ط د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجَ إلى الشام، حتى إذا كانَ بِسَرْغ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَاد - أبو عُبيدة ابن الجرَّاح وأصحابُه - فأخبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرينَ الأوَّلين، فدَعَوْتُهم، فاستشارَهم، وأخبرَهم أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بالشام؛ فاختلفوا، فقالَ بعضُهم: خرجتَ لأمْرٍ، ولا نَرَىٰ أنْ تَرْجِعَ عنه، وقال بعضُهم: معَكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهمْ على هذا الوَبَاء. فقال: ارتفِعوا عنِّي؛ ثم قال: ادْعُ [لي] الأنصار، فدعَوْتُهم، فاستشارَهمْ، فسلكوا سبيلَ المهاجرين، واختلفوا كاختِلافِهم، فقال: ارتفِعوا عني؛ ثم قال: ادْعُ لي مَنْ كان هاهنا من مَشْيَخَةِ قُرَيش، مِنْ مُهاجِرَةِ الفَتْح، فدعَوْتُهم، فلم يختَلِفْ عليه منهم رجلان، فقالوا: نَرَىٰ أنْ ترجِعَ بالناس، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوبَاء؛ فنادَىٰ عمرُ في الناس: إنِّي مُصْبحٌ على ظَهْرٍ، فأَصْبِحوا عليه. فقال أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُكَ قالَها يا أبا عُبيدة! - وكان عمر يَكْرَهُ خلافَه - نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ، فهَبَطَتْ وادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إحداهما خِصْبَةٌ والأُخرىٰ جَدْبَة، أليس إنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف - وكان مُتَغَيِّبًا في بعضِ حاجاتِه - فقال: إنَّ عِنْدِي من هذا عِلْمًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأَرْضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بِها فلا تَخْرُجوا فِرَارًا مِنْه». قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ بنُ الخطاب، ثم انصَرَف.

وفي حديث مَعْمَر [قال: وقال له أيضًا: أَرَأَيْتَ أنَّه لو رَعَىٰ الجَدْبَةَ وترَكَ الخِصْبَةَ، أَكنتَ مُعَجِّزَه؟ قال: نعَمْ. قال: فَسِرْ إذًا، قال:] فسارَ حتى أَتَىٰ المدينة، فقال: هذا المَحَلُّ - أو [قال]: هذا المنزِلُ - إنْ شاءَ الله.

---

(١) سَرْغٌ: بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة: موضعٌ بالشام، بين المغيثة وتبوك. القاموس. قال النووي في شرحه: ويجوز صرفه وتركه.

وأمَّا حديثُ عبدِ الله بن عامر [بن ربيعة]، فإنَّه اقتَصَرَ على المُسْنَد: أنَّ عمرَ خرَجَ إلى الشام، فلمَّا جاء سَرْغَ، بلَغَهُ أنَّ الوَبَاءَ قد وَقَعَ بها، فأَخبرَهُ عبدُ الرحمٰن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال] . . . فذكَرَ نحوَه.

وفي كتابِ مسلم، عن الزُّهري، عن سالم، أنَّ عمرَ إنما انصرَفَ بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمٰن بن عوف.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأخرج أبو داود المسندَ منه، وهو قول عبد الرحمٰن بن عوف[1].

(عُدْوَتان): العُدْوَة - بكسر العين وضمِّها -: جانبُ الوادي.

٥٧٣١ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ كانَ قبلَكُمْ، فجعَلَهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين، ما مِنْ عَبْدٍ يكونُ في بَلَدٍ يكونُ فيه، فيمكُثُ [فيه] لا يخرجُ [من البَلَد]، صابِرًا مُحْتَسِبًا، يعلَمُ أنَّه لا يُصِيبُه إلا ما كَتَبَ اللهُ له، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيد». أخرجه البخاري[2].

(صَابِرًا مُحْتَسِبًا) الصَّابِرُ: الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه؛[3] والمُحْتَسِب: الذي يَحْتَسِبُ نفسَهُ عندَ الله، أيْ: يَدَّخِرُها، ويُفَوِّضُ أَمْرَهُ إليه.

٥٧٣٢ - (خ م ط ت - أُسامة) رضي الله عنه، قال إبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاص: سمعتُ أُسَامَةَ يُحدِّثُ سعدًا عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأرضٍ فلا تَدْخُلوها، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها».

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال: كُنَّا بالمدينة، فبلَغَني أنَّ الطَّاعُونَ قد وقَعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٩ و٥٧٣٠) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٦٩٧٣) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون؛ ومسلم رقم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها؛ وأبو داود رقم (٣١٠٣) في الجنائز: باب الخروج من الطاعون؛ والموطأ ٢/ ٨٩٥ (١٦٥٥)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩٤ (١٦٨٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٤) في الطب: باب أجر الصابر على الطاعون، و(٣٤٧٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٦١٩) في القدر: باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾؛ وأحمد في المسند ٦/ ٦٤ (٢٣٨٣٧).

(٣) في (ظ): وقدرته.

بالكوفة، فقال عَطَاء بن يَسَار وغيرُه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ بأَرضٍ فوَقَعَ بها فلا تَخْرَجْ منها، وإذا بلَغَكَ أنَّهُ بأرضٍ فلا تَدْخُلْها». قلتُ: عَمَّنْ؟ قال: عن عامر بن سَعْدٍ يُحدِّث به. قال: فأتَيْتُه، فقالوا: غائب، فلَقِيتُ أَخَاهُ إبراهيم بن سعد، فسألتُه، فقال: شَهِدْتُ أُسَامةَ يحدِّث سعدًا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الوَجَعَ رِجْزٌ - أو عَذَابٌ، أو بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُذِّبَ به أُناسٌ من قبلِكمْ، فإذا كان بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها، وإذا بلَغَكُمْ أنَّه بأرضٍ فلا تَدْخُلُوها». قال حَبِيب: فقلتُ لإبراهيم: أنتَ سمعتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سعدًا وهو لا ينكر؟ قال: نعَمْ.

وفي رواية عامر بن سعد: أنَّه سمع أُسَامَةَ بنَ زيد يحدِّثُ سعدًا، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوجَعَ، فقال: «رِجْزٌ - أو عَذابٌ - عُذِّبَ بِهِ بعضُ الأُمَم، ثم بَقِيَ منه بقيَّةٌ فيذهب المرَّةَ، ويأتي الأُخرىٰ، فمَنْ سَمِعَ بِهِ بأرْضٍ فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومَنْ كان بأرضٍ وقَعَ بِها: فلا يَخْرُجْ فِرَارًا منه».

وفي رواية محمد بن المُنْكَدِر: أنَّ أُسَامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قَبْلَكُم - فإذا سمعتُمْ به بأرْضٍ: فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرجوا فِرَارًا منه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخُزَيمة بن ثابت، وأُسامة بن زيد، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ ... بمعنى حديث شعبة، يعني الروايةَ التي ذكَرْناها عن حبيب أولاً، وهذه الروايةُ تَصْلُحُ أنْ تكونَ في مُسنَدِ كلِّ واحدٍ من المَذْكُورين.

وفي أُخرىٰ: عن إبراهيم بن سعد، قال: كانَ أُسامةُ وسَعدٌ جالِسَيْن يتحدَّثان، فقالا: قال النبيُّ ﷺ ... بنحوِ ذلك.

وأخرج الموطأ والترمذي روايةَ عامرِ بن سعد(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٢٨) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٣٤٧٣) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٩٧٤) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون؛ ومسلم رقم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة؛ والموطأ ٢/ ٨٩٦ (١٦٥٦) في الجامع: باب ما جاء في الطاعون؛ والترمذي رقم (١٠٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠١ (٢١٢٤٤).

٥٧٣٣ - (م - سعد) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون: أنَّه عليه الصلاةُ والسلام، قال: «إنَّ هذا الوَجَعَ رِجْزٌ أو عَذَابٌ - أو بَقِيَّةُ عذابٍ - عُذِّبَ به أُنَاسٌ من قَبْلِكُمْ، فإذا كانَ بأرضٍ وأنتُمْ بها فلا تَخْرُجوا منها، وإذا بلَغَكُمْ أنَّه بأرضٍ فلا تَدْخُلوها». أخرجه مسلم[١].

٥٧٣٤ - (خ م - حَفْصَة بنت سِيرِين) قالتْ: قال لي أنس: بِمَ ماتَ يحيى بن أبي عمرة؟ قلتُ: بالطاعون، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ شهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٥٧٣٥ - (أنس بن مالك) سُئل عن الطاعون، فقال: هو رحمةُ رَبِّكُمْ، ودَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حينَ سأَلَ ربَّه أنْ يَرْفَعَ الهَرْجَ عن أُمَّتِهِ، فمُنِعَها، قال: «اللهمَّ فبِالطَّاعُونِ والمَوْت». وفي رواية: «اللهمَّ طَعْنًا وطاعُونًا». أخرجه . . .[٣].

(طَعْنًا) الطَّعْنُ: القَتْلُ بالرِّمَاح، وأرادَ به القتلَ في سَبِيل الله؛ وقيل: الطَّعْن: نَظْرَةٌ من الجِنّ.

(طاعونًا) الطَّاعُون: هذا المرَض الذي يعرِضُ للناس.

٥٧٣٦ - (د - يحيىٰ بن عبد الله بن بَحِير [بن رَيْسَان المُرَاديُّ اليَمَانيّ]) قال: أخبرَني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْك المرادِي يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، عندَنا أرضٌ يُقال لها: أرْضُ أَبْيَنَ، وهي أرضُ رِيفِنا ومِيرَتِنا، وهي وَبِيئَةٌ - أو قال: وباؤها شديد - فقال له رسولُ الله ﷺ: «دَعْها عنك، فإنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ». أخرجه أبو داود[٤].

(رِيفنا) الرِّيفُ: الأرْضُ ذاتُ الزَّرْعِ والخِصْب.

(مِيرَتنا) المِيرَةُ: الطَّعَامُ.

(القَرَف): الدُّنُوُّ من الشيء، وكلُّ شيءٍ دانَيْتَهُ فقد قارَفْتَه.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٣٢) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٢٨٣٠) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل؛ ومسلم رقم (١٩١٦) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١١٠).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٩٢٣) في الطب: باب في الطيرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥١ (١٥٣١٥)؛ وإسناده ضعيف.

(التَّلَف): الهَلَاك، أرادَ [أنَّه] إنْ قَرُبَ من المَرِيضِ ودَنَا منهُ تَلِفَ، وليس هذا من بابِ العَدْوَىٰ، وإنما هذا من باب الطب؛ فإنَّ اسْتِصْلَاحَ الأهْوِيَةِ من أَعْوَنِ الأشياءِ على صِحَّةِ الأبْدان، وفسادُ الهواءِ من أَسْرَعِ الأشياءِ إلى الأسْقَامِ عندَ الأطِبَّاء، وذلك بإذن الله عزَّ وجلَّ وتَقْدِيرِه.

الباب الرابع

في العَيْن

٥٧٣٧ - (م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ، ولو كان شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سبَقَتْهُ العَيْن، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا». أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي، ولم يذكر «العَيْن حَقّ»(١).

(وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا) كان من عادَتِهم أنَّ الإنسانَ إذا أصابَتْهُ العينُ من أَحَدٍ جاءَ إلى العائن، فجُرِّدَ من ثيابه، وغُسِّلَ جسَدُهُ ومَعَاطِفُه ووَجْهُهُ وأطرافُه، وأَخَذَ المَعِينُ ذلك الماءَ فصَبَّهُ عليه، فيَبْرَأ بإذنِ الله تعالى.

قد ذكَرَ الزُّهرِيّ الغُسْلَ فقال: يُؤتَىٰ العائنُ بِقَدَح [فيه ماء]، فيُدخِلُ كفَّهُ فيه، فيتمَضْمَض، ثم يَمُجُّه في القَدَح، ثم يَغسِلُ وَجْهَهُ في القدَحِ، ثم يُدخلُ يدَهُ اليسرىٰ فيَصُبُّ على كفِّه اليمنىٰ، ثم يُدخل يدَهُ اليمنىٰ فيَصُبُّ على كفِّه اليُسرىٰ، ثم يُدخِل يدَهُ اليسرىٰ فيصب على مِرْفَقِه الأيمن [ثم يُدخل يدَهُ اليُمنىٰ، فيَصُبُّ على مِرْفَقِه الأيسر، ثم يُدخل يدَهُ اليُسرىٰ]، فيَصُبُّ على قدَمِه اليمنىٰ، ثم يدخِلُ يدَهُ اليمنىٰ فيصب على قدمه اليسرىٰ، ثم يُدخل يدَهُ اليسرىٰ فيصب على ركبته اليمنىٰ، ثم يُدخلُ يدَهُ اليمنىٰ فيَصُبُّ على ركبتِه اليُسرىٰ. ثم يغسِلُ داخلَةَ إزارِه، ولا يُوضَعُ القَدَحُ بالأرض؛ ثم يُصَبُّ [ذلك الماءُ المُستعمَلُ] على رأس الرجلِ المُصَاب(٢) بالعين من خلفِه صبَّةً واحدة [فيَبْرَأُ بإذن الله]. وداخِلَةُ الإزار: هو ما يلي جسدَهُ من الإزار(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ والترمذي رقم (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء أنَّ العين حق.

(٢) في (ظ): الذي يُصيب، والمثبت من النهاية للمؤلف.

(٣) ما ذكر عن الزهري في الغسل ليس موجودًا في المطبوع، وأثبتناه من (ظ)، وما بين معقوفين مستدرك من كتاب «النهاية» للمؤلف رحمه الله في مادة (غسل).

٥٧٣٨ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَيْنَ حَقٌّ»، ونَهَىٰ عن الوَشْم[1].

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وأبو داود، ولم يذكُرَا الوَشْمَ.

(الوَشْمُ): هو الذي يُغَيَّرُ بِهِ لونُ مَوْضِعٍ من الجسم، بِنِيلٍ أو كُحْلٍ، بأنْ يُغْرَزَ الجِلْدُ بإبْرَةٍ ويُحْشَىٰ مَغَارِزُها بذلك، فيَبْقَىٰ أثَرُهُ أبدًا.

٥٧٣٩ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان يُؤمَرُ العَائِنُ فيَتَوضَّأ، ثم يَغْتَسِلُ منهُ المَعِينُ. أخرجه أبو داود[2].

(العَائِن): الذي تُصِيبُ عَيْنُه.

(المَعِين): المُصَابُ بالعَيْن.

٥٧٤٠ - (ط - محمد بن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف)، أنَّه سَمِعَ أباهُ يقول: اغْتَسَلَ أبِي سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كانتْ عليه، وعامرُ بنُ ربيعةَ يَنظُرُ إليه، وكانَ سَهْلٌ شديدَ البَيَاض، حسَنَ الجِلْد، فقال عامر: ما رأيتُ كاليوم، ولا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ عَذْرَاءَ! فَوُعِكَ سَهْلٌ مكانَهُ، واشْتَدَّ وَعْكُه، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بوَعْكِه، فقيل له: ما يَرْفَعُ رَأْسَه، وكان قد اكْتُتِبَ في جيش، فقالوا له: هو غيرُ رائحٍ معَكَ يا رسولَ الله، واللهِ ما يرفعُ رأسَه، فقال: «[هل] تَتَّهِمونَ له أَحَدًا؟» قالوا: عامرَ بنَ ربيعة. فدَعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فتغَيَّظَ عليه، وقال: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ له»، فغسَلَ عامرٌ وَجْهَه، ويَدَيْه، ومِرْفقَيْه، ورُكْبتَيْه، وأطرافَ رِجْلَيْه، ودَاخِلَةَ إزارِه، في قَدَح، ثم صُبَّ عليه من ورائه، فبَرَأَ سَهْلٌ من ساعته.

وفي رواية نحوه إلى قوله: واشتدَّ وَعْكُه؛ وبعدَه: فأتىٰ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ بالذي كان من شأنِ عامر، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ؟ ألا بَرَّكْتَ؟ إنَّ العينَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ له». فتوضَّأَ له عامرٌ، وصُبَّ عليه من خَلْفِه، فرَاحَ سَهْلٌ مع

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق، و(٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة؛ ومسلم رقم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرض والرقىٰ؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٩) في الطب: باب ما جاء في العين؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٧) في الطب: باب العين حق؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٩ (٢٧٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٨٨٠) في الطب: باب ما جاء في العين، وإسناده حسن.

رسولِ الله ﷺ ليس بِهِ بَأْسٌ. أخرجه الموطأ[(١)].

(مُخَبَّأَةٌ عَذْرَاء) المُخَبَّأَةُ: المُخَدَّرَة. والعَذْرَاءُ: البِكْرُ. والجمع: العَذَارَىٰ.

(أَلاَّ بَرَّكْتَ) من البَرَكة، وهي الزيادة والنَّمَاء، أو الثبات والدَّوَام، أيْ: هلاَّ دعَوْتَ له بالبَرَكة.

(دَاخِلَة إِزَارِه): هي الطَّرَفُ الذي يَلِي جَسَدَ المُؤتَزِر. وقيل: أرادَ مَوْضِعَ داخلةِ إزارِه من جسَدِه، لا إزارَه، وقيل: أرادَ بِهِ مَذَاكِيرَه، فكنَىٰ عنها، كما يُكْنَىٰ عن الفَرْج بالسَّرَاوِيل؛ وقيل: هو الوَرِك.

الكتاب الرابع

في الطَّلَاق، وفيه سبعةُ فُصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق، وفيه ثلاثةُ فُروع

الفرع الأول

في الصَّرِيح

٥٧٤١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا بِفَمٍ واحِدٍ، فهي واحِدَةٌ. أخرجه أبو داود.

[وفي روايةٍ أُخرىٰ: لم يذكرِ ابنَ عباس، وجعَلَهُ قولَ عِكْرِمَة][(٢)].

---

(١) الموطأ ٢/٩٣٨ و٩٣٩ (١٧٤٦ و١٧٤٧) في العين (الجامع): باب الوضوء من العين؛ وهو حديث حسن، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤٠٨: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أُمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه عن أبي أُمامة: حدثني أبي أنه اغتسل . . . إلخ. أقول: ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٨٦ (١٥٥٥٠)؛ والنسائي في الكبرىٰ ١/٦٦؛ وابن ماجه رقم (٣٥٠٩) في الطب: باب العين؛ وصححه ابن حبان رقم (٦١٠٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود معلَّقًا بعد رقم (٢١٩٧) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: أنَّه كان يقول: إذا قالَ: أنتِ طالِق، أنتِ طالِق، أنتِ طالِق - ثلاثَ مرَّاتٍ - فهي واحِدَةٌ، إنْ أرادَ التَّوْكيدَ للأُولىٰ، وكانتْ غيرَ مَدْخُولٍ بها.

٥٧٤٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً قال لِعبدِ الله بن عباس[(١)]: إنِّي طلَّقْتُ امرأَتي مئةَ تَطْلِيقة، فماذا ترَىٰ عليَّ؟ فقال ابنُ عباس: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسعونَ اتَّخَذْتَ بِها آياتِ اللهِ هُزُوًا. أخرجه الموطأ[(٢)].

٥٧٤٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً جاءَ إلى عبدِ الله بن مسعود[(٣)]، فقال: إنِّي طلَّقْتُ امرأَتي ثمانيَ تَطْلِيقاتٍ، قال ابنُ مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنَّها قد بانَتْ مِنْك. فقال ابنُ مسعود: صَدَقوا، مَنْ طَلَّقَ كما أَمَرَهُ الله، فقد بَيَّنَ الله له، ومَنْ لَبَّسَ على نفسِه لَبْسًا جعَلْنا لَبْسَهُ به، ولا تُلَبِّسُوا على أنفُسِكُمْ ونتَحَمَّله عنكم، هو كما يقولون. أخرجه الموطأ[(٤)].

(بَانَتْ) المَرْأَةُ من زَوْجِها: طَلُقَتْ، بمعنىٰ: انفصَلَتْ عنه.

٥٧٤٤ - (س - محمود بن لَبِيد) رضي الله عنه، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعًا، فقامَ غَضْبَانَ، ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله عزَّ وجلَّ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ»؟! حتى قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ألا أَقْتُلُه؟. أخرجه النسائي[(٥)].

٥٧٤٥ - (ت د - عبد الله بن يزيد بن رُكَانَة)، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: أَتَيْتُ

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢١٦: مما رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره، أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عباس.

(٢) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٥٥٠ (١١٦٨) في الطلاق: باب ما جاء في ألبتة، وإسناده منقطع.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢١٧: وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة، أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود.

(٤) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٥٥٠ (١١٦٩) في الطلاق: باب ما جاء في ألبتة، وإسناده منقطع.

(٥) سنن النسائي ٦/١٤٢ (٣٤٠١) في الطلاق: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، من حديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، ورجال إسناده ثقات، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي طلَّقْتُ امرأَتي ألْبَتَّةَ، فقال: «ما أَرَدْتَ بِها»؟ قلتُ: واحِدَة. قال: «آلله»؟ قلتُ: آلله. قال: «فهو ما أَرَدْتَ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ لأبي داود: أنَّ رُكَانَةَ طلَّقَ امرأَتَه ألْبَتَّة، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، لأنَّهم وَلَدُ الرجل، وأهلُهُ أعلم، إنَّ رُكَانةَ إنما طَلَّقَ امرأته ألبتَّةَ، فجعلَها النبيُّ ﷺ واحدةً.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ رُكَانةَ بنَ عبدِ يزيد طَلَّقَ امرأَته سُهَيْمَةَ ألْبَتَّة، فأَخْبَرَ بذلك النبيَّ ﷺ، وقال: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحدةً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما أَرَدْتَ إلا واحدةً»؟ قال رُكانة: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحدةً. فرَدَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عثمان(١).

(ألْبَتَّة) من البَتّ: القَطْعُ والبَتَات، وذلك إذا طَلَّقَها ثلاثًا.

الفرع الثاني

في الكِنَايَة

٥٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّه كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ من العِرَاق: أنَّ رجلاً قال لامرأَتِه: حَبْلُكِ على غَارِبِك. فكتَبَ إلى عامِلِه: أَنْ مُرْهُ أنْ يُوَافِيَني بمكةَ في المَوْسِم. فبينما عمرُ يطوفُ بالبيت، إذْ لَقِيَهُ الرجل، فسَلَّمَ عليه، فقال له عمرُ بن الخطاب: مَنْ أنت؟ فقال الرجل: أنا الذي أَمَرْتَ أنْ أُجْلَبَ إليك. فقال له عمر: أسألُكَ بربِّ هذه البَنِيَّة(٢)، ماذا أردْتَ بقولك: حَبْلُكِ على غارِبِك؟ فقال له الرجل: لوِ استَحْلَفْتَني في غيرِ هذا المكان ما صَدَقْتُك، أَرَدْتُ بذلك الفِرَاقَ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلّق امرأته ألبتة؛ وأبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) في الطلاق: باب في ألبتة. قال الحافظ في «التلخيص»: واختلفوا هل هو من مسند رُكانة أو مرسل عنه؟ قال: وصححه أبو داود وابن حبان ١٠/ ٩٧ (٤٢٧٤) والحاكم ٢/ ١٩٩، وأعلّه البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعّفوه، قال: وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد ١/ ٢٦٥ والحاكم ٢/ ١٩٩، وهو معلول أيضًا، انظر فتاوىٰ ابن تيمية ٣٣/ ١٥؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٠٥١) في الطلاق: باب طلاق البتة.

(٢) يعني: الكعبة المشرّفة؛ والرواية في (ط): «هذا البيت».

فقال عمر بن الخطاب: هو ما أَرَدْتَ. أخرجه الموطأ[١].

(حَبْلُكِ على غَارِبِك) الغارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَام، وهذا من كناياتِ الطلاق، كأنَّها ناقةٌ مُطْلَقَةٌ قد تُرِكَ حَبْلُها الذي يُمسِكُها على غارِبِها، فتسْرَحُ أينَ أرادَتْ.

(المَوْسِم): أيام الحَجّ.

٥٧٤٧ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّة، كلٌّ واحدةٍ منهما: هي ثلاثُ تَطْلِيقات. أخرجه الموطأ[٢].

(الخَلِيَّة - البَرِيَّة) الخليَّة: من كِنَايات الطلاق، وهي التي خلَتْ من الأزواج، أو شُبِّهَتْ بالخَلِية: الناقة إذا أُطْلِقَتْ من عِقَالِها؛ وكذلك «البَرِيَّة» هي التي بَرِئتْ من الأزواج، أي: خلَصَتْ.

٥٧٤٨ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، كان يقول في الرجلِ يقولُ لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرَامٌ: إنَّها ثلاثُ تَطْلِيقات[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

٥٧٤٩ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ حَرَّمَ امرأَتَه فليس بشيء[٥]، وقرأَ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥١ (١١٧٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده منقطع.

(٢) الموطأ ١/ ٥٥٢ (١١٧٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده صحيح.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢١٩: مما صحّ من طرق.

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/ ٥٥٢ (١١٧٣) بلاغًا في الطلاق: باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، وإسناده منقطع، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٧٢: وروي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحكم، وابن أبي ليلى، في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك؛ وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وبه قال أصبغ من المالكية، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً؛ وزادَ غيره عليها، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضًا يطول استيعابها . . . إلخ؛ أقول: وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) أي: ليس بطلاق.

وفي رواية: إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأَتَهُ فهي يمينٌ يُكَفِّرُها، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه أتاهُ رجلٌ فقال: إنِّي جعَلْتُ امرأَتي عليَّ حَرَامًا. قال: كَذَبْتَ، ليستْ عليكَ بِحَرَام؛ ثم تَلاَ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] عليكَ أَغْلَظُ الكفَّارة: عِتْقُ رَقَبَة[١].

(أُسْوَة) الأُسْوَة: القُدْوَة، بِضمِّ أولِها، ويُكسَر.

(يُكَفِّرُها) الكَفَّارَة: ما يَجِبُ على مَنْ حَنِثَ، وهي من التَّغْطِيَة، كأنَّها تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمحوهُ.

الفرع الثالث

في تَفْوِيض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إنِّي جعَلْتُ أَمْرَ امرأَتي بيَدِها، فطلَّقَتْ نفسَها، فماذا ترَىٰ؟ فقال ابنُ عمر: أُراهُ كما قالتْ. فقال الرجل: لا تفعَلْ يا أبا عبد الرحمن. فقال ابنُ عمر: أنا أَفعَل؟ أنتَ فعَلْتَه. أخرجه الموطأ[٢].

وله في روايةٍ عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأَتَهُ أَمْرَها، فالقَضَاءُ ما قَضَتْ، إلا أنْ يُنْكِرَ عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدة، فيَحْلِفُ على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانتْ في عِدَّتِها[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٦٦) في الطلاق: باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، و(٤٩١١) في تفسير سورة التحريم في فاتحتها؛ ومسلم رقم (١٤٧٣) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق؛ والنسائي ٦/١٥١ (٣٤٢٠) في الطلاق: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٣) في الطلاق: باب الحرام.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٥٣ (١١٧٧) بلاغًا في الطلاق: باب ما يبين من التمليك، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده.

(٣) الموطأ ٢/٥٥٣ (١١٧٨) في الطلاق: باب ما يبين من التمليك، وإسناده صحيح.

٥٧٥١ - (ط - خارجة بن زيد) رحمه الله، أنَّه كان جالسًا عندَ زيدِ بن ثابت، فأتاهُ محمد بن أبي عَتِيق وعَيْنَاهُ تَدْمَعَان، فقالَ له زيد: ما شَأْنُك؟ فقال: ملَّكْتُ امرأتي أَمْرَها، ففارَقَتْني، فقال له زيد بن ثابت: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال له: القَدَرُ. فقال زيد: فارْتَجِعْها إنْ شِئتَ، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أَمْلَكُ بها. أخرجه الموطأ[1].

٥٧٥٢ - (د ت س - حَمَّاد بن زَيْد) قال: قلتُ لأيُّوب: هل علمتَ أَحَدًا قال في «أَمْرُكِ بيدِك» إنَّها ثلاث، إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحَسَن. ثم قال: اللهمَّ غَفْرًا، إلا ما حدَّثني قتادة عن كثيرٍ مولى ابنِ سَمُرَة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ». قال أيوب: فَلَقِيتُ كثيرًا مولى ابنِ سَمُرَة، فسألْتُه، فلم يَعْرِفْه، فرجَعْتُ إلى قتادة، فأخبرتُه، فقال: نَسِيَ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

٥٧٥٣ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، أنَّها خَطَبَتْ على عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ قُرَيْبَةَ ابنةَ أبي أُمَيَّة، فزوَّجوه، ثم إنَّهم عَتَبُوا على عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأَرسلَتْ عائشةُ إلى عبد الرحمٰن، فذكرَتْ له ذلك، فجعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بيدِها، فاختارَتْ زوجَها، فلم يكنْ ذلك طلاَقًا. أخرجه الموطأ[3].

٥٧٥٤ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ زوَّجَتْ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٤ (١١٧٩) في الطلاق: باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٠٤) في الطلاق: باب في أمرك بيدك؛ والترمذي رقم (١١٧٨) في الطلاق: باب ما جاء في أمرك بيدك؛ والنسائي ٦/ ١٤٧ (٣٤١٠) في الطلاق: باب أمرك بيدك، وقال النسائي: هذا حديث منكر. أقول: لعله يريد بقوله: منكر، أن رفعَه منكرٌ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال الترمذي: وسألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفًا، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا، وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (١١٨١) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٢٣: ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال: تزوّج عبد الرحمن قُرَيبة أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدّة، فقالت له يومًا: أما والله لقد حذّرتك، قال: فأمرُكِ بيدِك. فقالتْ: لا أختارُ على ابن الصِّدِّيق أحدًا، فأقامَ عليها.

حَفْصَةَ بنت عبد الرحمٰن المُنْذِرَ بنَ الزُّبير، وعبدُ الرحمٰن غائبٌ بالشام، فلمَّا قَدِمَ عبدُ الرحمٰن قال: ومِثْلِي يُصْنَعُ به هذا؟ ومِثْلِي يُفْتَاتُ عليه؟ فكلَّمَتْ عائشةُ المنذِرَ بنَ الزُّبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيدِ عبدِ الرحمٰن، فقال عبدُ الرحمٰن: ما كنتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيه، فقرَّتْ حَفْصَةُ عندَ المنذِر، ولم يكنْ ذلك طَلَاقًا. أخرجه الموطأ[١].

(يُفتاتُ عليه) الافْتِيَاتُ: الاجْتِرَاء على الإنسان والإقْدَام عليه، وتركَ المُبَالاة به.

٥٧٥٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عبدَ الله بن عمر، وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأَتَهُ أمرَها، فتَرُدُّ ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئًا؟ فقالا: ليس ذلك بِطَلَاق. أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٥٦ - (خ م د ت س - مَسْرُوق) قال: ما أُبالي خَيَّرْتُ امرأَتي واحدةً، أو مئةً، أو ألفًا، بعد أنْ تَخْتَارَني، ولقد سألتُ عائشةَ، فقالتْ: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أَفَكانَ ذلك طلَاقًا؟.

وفي روايةٍ أنها قالتْ: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسنَدَ فقط من الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرْناه، فلم يكنْ طَلَاقًا[٣].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٥ (١١٨٢) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٥ بعد الحديث رقم (١١٨٢) في الطلاق: باب ما لا يبين من التمليك، وإسناده منقطع.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٢٦٢) في الطلاق: باب من خير نساءه؛ ومسلم رقم (١٤٧٧) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ وأبو داود رقم (٢٢٠٣) في الطلاق: باب في الخيار؛ والترمذي رقم (١١٧٩) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ والنسائي ٦/ ٥٦ (٣٢٠٢ و٣٢٠٣) في النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه؛ و(٣٤٤٥) في الطلاق: باب في المخيرة تختار زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٧، ٤٨ (٢٣٦٨٨).

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ - (م د س - طاوس) أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ كانَ كثيرَ السؤالِ لابنِ عباس، فقال: أَما علمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، جعلُوها واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وصَدْرًا من إمَارَةِ عمر؟ قال ابنُ عباس: بلىٰ، كان الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، جعلوها واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وصَدْرًا من إمَارَةِ عمر، فلمَّا رأىٰ الناسَ قد تَتَايَعُوا فيها قال: أَجِيزُوهُنَّ عليهم. أخرجه أبو داود[١].

وفي رواية مسلم: أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قالَ لابنِ عباس: هاتِ مِنْ هَنَاتِك، أَلَمْ يكنْ طلاقُ الثلاثِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عمر تَتَايَعَ[٢] الناسُ في الطلاق، فأَجَازَهُ عليهم.

وفي رواية عنه: أنَّ ابنَ عباس قال: كان الطلاقُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عمر: طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناسَ قد استَعْجَلوا في أَمْرٍ كانتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْنا عليهم. فأَمْضَاهُ عليهم.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عباس: أَتَعْلَمُ أنَّما كانتِ الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثًا من إمارةِ عمر؟ فقال ابنُ عباس: نعم.

وأخرج أبو داود أيضًا والنسائي هذه الرواية الآخرة[٣].

(هَنَاتِك) الهَنَاتُ: الخَصَلاتُ، يُقال: في فلانٍ هَنَاتُ شَرٍّ، ولا يُقال ذلك في الخير، وهي جمعُ هَنَة.

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٢٤ عن هذه الرواية: الرواة عن طاوس مجاهيل.

(٢) هذه رواية الجمهور، وضبَطَهُ بعضُهم «تتابع» بالباء، لكن تتايع إنما يستعمل في الشر، وتتابع يستعمل في الخير والشر؛ وتتايَعَ هنا أجود.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧٢) في الطلاق: باب طلاق الثلاث؛ وأبو داود رقم (٢١٩٩ و٢٢٠٠) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث؛ والنسائي ٦/ ١٤٥ (٣٤٠٦) في الطلاق: باب طلاق الثلاث المتفرّقة قبل الدخول بالزوجة، وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث.

(تَتَابَعَ) التَّتَابُع: الوُقوعُ في الشَّر، والتَّهافُتُ من غيرِ تَمَاسُكٍ ولا توَقُّف.

(أَنَاة) الأَنَاةُ: التَّأَنِّي وتَرْكُ العَجَلة.

٥٧٥٨ - (ط د - محمد بن إِيَاس بن البُكَيْر) قال: طَلَّقَ رجلٌ امرأَتَهُ ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها، ثم بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَها، فجاءَ يَسْتَفْتِي، فذهَبْتُ معَهُ أسأَلُ له، فسأَلَ عبدَ اللهِ بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نَرَىٰ أنْ تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك، قال: فإنَّما طَلَاقي إيَّاها واحدةٌ. قال ابنُ عباس: إنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ ما كانَ لكَ من فَضْل. أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ معاويةَ بنِ أبي عيَّاش الأنصاريّ: أنَّه كان جالِسًا معَ عبدِ الله بنِ الزُّبير، وعاصم بن عمر، قال: فجاءَهما محمد بن إيَاس بن البُكَيْر فقال: إنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فما تَرَيَانِ؟ فقال عبدُ الله بن الزُّبير: إنَّ هذا الأمرَ مالنا فيه قول، فاذهَبْ إلى عبدِ الله بن عباس وأبي هريرة، فإنِّي تَرَكْتُهما عندَ عائشة، فسَلْهُما، ثم ائْتِنا فأَخْبِرْنا. فذهَبَ فسأَلَهما، فقال ابنُ عباس لأبي هريرة: أَفْتِهِ يا أَبا هُريرة، فقد جاءَتْكَ مُعْضِلَة. فقال أبو هريرة: الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تنكِحَ زَوْجًا غيرَه، وقال ابنُ عباس مثل ذلك. أخرجه الموطأ وأبو داود[١].

(مُعْضِلَة) المُعْضِلَة: القَضِيَّةُ المُشْكِلَة، ومنهُ داءٌ عُضَال: أيْ أعْجَزَ [الأَطِبَّاءَ] دَوَاؤه.

٥٧٥٩ - (ط - عَطَاء بن يَسَار) قال: جاءَ رجلٌ يَسأَلُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رجلٍ طَلَّقَ امرأَته ثلاثًا قبلَ أنْ يمَسَّها، قال عطَاء: فقلتُ: إنَّما طلَاقُ البِكْرِ واحدةٌ. فقال لي عبدُ الله: إنَّما أنتَ قاصٌّ، الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٦٠ - (د - عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهم، سُئلوا عن البِكْرِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا؛ فكُلُّهمْ قالوا: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٠ و٥٧١ (١٢٠٦) في الطلاق: باب طلاق البكر؛ وأبو داود رقم (٢١٩٨) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وهو حديث صحيح.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٠ (١٢٠٥) في الطلاق: باب طلاق البكر، وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢١٩٨) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح.

وفي رواية ذكرَها رَزِين: أنَّهم سُئلوا عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أنْ يدخُلَ بها؟ فقالوا: الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثةُ تُحَرِّمُها إلا بعدَ زوجٍ، ولا عِدَّةَ عليها في واحدةٍ ولا ثلاثٍ، لقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولها المُتْعَةُ، وذلك نِصْفُ ما سَمَّىٰ لها، وإنْ كانَ لم يُسَمِّ لَها شيئًا، فلَها مُتْعَةٌ، وهي غيرُ لازِمَة.

الفصل الثالث

في طَلَاق الحائض

٥٧٦١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمرُ لِرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «لِيُراجِعْها، ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيض فتطهُر، فإنْ بَدَا لَه أنْ يُطَلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها قبلَ أنْ يَمَسَّها، فتلكَ العُدَّةُ كما أَمَرَ الله عزَّ وجلّ».

وفي رواية نحوه: وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، حتى تَحِيضَ حَيْضَةً مُستَقْبَلَةً، سِوىٰ حيضَتِها التي طلَّقَها فيها، فإنْ بَدَا له أنْ يُطلِّقَها، فَلْيُطَلِّقْها طاهرًا من حَيْضَتِها قبلَ أنْ يمَسَّها». قال: «والطلاَقُ للعِدَّةِ كما أَمَرَ الله عزَّ وجلّ». وكان عبدُ الله طلَّقَها تَطْلِيقةً، فحُسِبَتْ من طلاَقِها، وراجَعَها عبدُ الله كما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ.

ومن حديث الزُّبَيْدِيّ(١) نحوه، إلا أنه قال: قال ابنُ عمر: فراجَعْتُها وحَسَبْتُ لها التطليقةَ [التي طلَّقْتُها].

وفي روايةٍ لمسلم: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، فذكرَ ذلك عمر للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لْيُطَلِّقْها طاهرًا أو حاملاً».

وفي أُخرىٰ له قال: طلَّقْتُ امرأتي على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ [وهي حائض]، فذكَرَ ذلك عمرُ لِرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لْيَدَعْها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ حَيْضَةً أُخرىٰ، فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قبلَ أنْ يُجَامعَها أو يُمسِكَها، فإنَّها العِدَّةُ التي أمرَ الله عزَّ وجلَّ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ».

---

(١) في (ظ): «الترمذي»، وهو تصحيف والمثبت من صحيح مسلم.

قال عُبيد الله: قلتُ لِنافع: ما صنَعَتِ التَّطْلِيقةُ؟ قال: واحدةٌ اعْتَدَّ بها.

وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله: «يُطَلِّقُ لَها النساءُ».

وفي أُخرىٰ لهما، أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضُ تَطْلِيقةً واحدةً، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يُرَاجِعَها . . . بنحوه.

وفي آخِرِ حديثِ البخاري: وكانَ عبدُ الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحَدِهم: إنْ كنتَ طلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك. قال البخاري: وزادَ فيه غيرُه: قال ابنُ عمر: لو طلَّقْتَ مرَّةً أو مرَّتَيْن، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرني بهذا.

وفي حديثٍ لِمسلم: وكان عبدُ الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحَدِهم: أَمَّا أنتَ طلَّقْتَ امرأتَكَ مرَّةً أو مرَّتَيْن، فإنَّ رسولَ الله ﷺ امَرني بهذا، وإنْ كنتَ طلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك، وعصَيْتَ اللهَ فيما أَمَرَكَ بِهِ من طَلَاقِ امرأتِك.

قال مسلم: جَوَّدَ الليثُ في قوله: تَطْلِيقةً واحدةً.

وفي أُخرىٰ لهما عن محمد بن سِيرين قال: مكَثْتُ عشرينَ سنةً يُحدِّثني مَنْ لا أَتَّهِم أنَّ ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا وهي حائض، فأُمِرَ أنْ يُرَاجِعَها، فجعلتُ لا أَتَّهِمُهم ولا أعرِفُ الحديث، حتى لَقِيتُ أبا غلَّابٍ يونُسَ بن جُبير [الباهلي] – وكانَ ذا ثَبَتٍ[1] – فحدَّثني أنَّه سألَ ابنَ عمر، فحدَّثَه أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ تَطْلِيقةً وهي حائضٌ، فأُمِرَ أنْ يُراجِعَها، قال: فقلتُ: أَفَحُسِبَتْ عليه؟ قال: فَمَهْ، أوَ إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ؟.

هذا نصُّ حديثِ مسلم، عن عليِّ بن حُجر؛ وفي حديث عبدِ الوارث قال: وقال: يُطَلِّقها في قُبُلِ عِدَّتِها. وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعناه، ولم يذكرْ قولَ محمد ابن سيرين في أَوَّلِه، وأخرجاه أيضًا من حديثِ أنس بن سِيرين، عن ابن عمر.

ولمسلم من حديث أبي الزُّبير: أنَّه سمعَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أيمن مولى عَزَّةَ، يَسأَلُ ابنَ عمر – وأبو الزُّبير يسمع –: كيف ترىٰ في رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا؟ فقال: طلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، [فسأَلَ عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله طلَّقَ امرأتَه، وهي حائض]. فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْها». فرَدَّها

---

(١) أيْ: مُتَثَبِّتًا.

وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ». قال ابنُ عمر: وقرَأَ النبيُّ ﷺ «يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(١).

قال مسلم: في حديث عبد الرزاق عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير بمثلِ حديثِ حجَّاج، وفيه بعضُ الزيادة، ولم يذكرْها.

قال الحُميديُّ: قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث: فردَّها عليَّ، ولم يرَه شيئًا(٢).

قال البخاري: وقال أبو مَعْمَر: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدثنا أيوب، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عمر: حُسِبَتْ عليَّ بتَطْلِيقة. لم يَزِدْ.

وفي رواية الموطأ عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عمر طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فسأَلَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النساءُ».

وأخرج أبو داود روايةَ الموطأ. وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصَرَةً، قال: قال يونس بن جُبير: سألتُ ابنَ عمر وذكرَ الحديثَ إلى قوله: فأمرَهُ أنْ يُرَاجِعَها، قال: قلتُ: فتَعْتَدُّ بتِلكَ الطَّلْقَة؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟.

ولأبي داود أيضًا، قال: قال ابنُ سيرين: حدثني يونس بن جُبير قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمر: كم طلَّقْتَ امرأتَك؟ قال: واحدةً. لم يَزِدْ على هذا.

وأخرج أبو داود والنسائي أيضًا رواية أبي الزُّبير التي لمسلم، قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث جماعةٌ بمعناه، كلُّهمْ قالوا: عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ امَرَهُ أنْ يُرَاجِعَها حتى تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ طَلَّق، وإنْ شاءَ أَمْسَك. قال: وأمَّا رواية سالم ونافع عن ابن عمر: أنَّه أَمَرَهُ أنْ يُراجِعَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ، ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ طلَّقَ أو أمْسَك. قال أبو داود: والأحاديث كلُّها خلاف ما رواه أبو الزبير.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٠: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذّة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكونُ لها حكم خبَرِ الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم.

(٢) قد حقق الإمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية، وعلل الرواية التي فيها أنه احتسب بها طلقة، فراجعه مفصلاً محققًا مجودًا في «زاد المعاد»، وفي «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٩٥.

وأخرجه الترمذي أيضًا مختصرًا، عن سالم، عن أبيه، أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ في الحيض، فسأَلَ عمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم لْيُطَلِّقْها طاهرًا أو حامِلاً».

وأخرج النسائي أيضًا الرواية التي في آخِرِها: وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحَدِهم: أَمَّا أنتَ طلَّقْتَ امرأتَك مرَّةً أو مرَّتَيْن الحديث[1].

(عَجَزَ واسْتَحْمَق) أيْ: صارَ أَحْمَقَ، وفعَلَ فِعْلَ الحَمْقَىٰ، كاسْتَنْوَقَ الجمَل، إذا صارَ يُشبِهُ الناقة. والذي جاء في الرواية: «استُحْمِقَ» على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، أيْ: فعَلَ فِعْلاً جُعِلَ بسبَبِهِ أَحْمَقَ؛ والمعنىٰ: أنَّ تَطْلِيقَهُ إيَّاها في حالِ الحَيْضِ عَجْزٌ وحُمْقٌ، فهل يَقومُ ذلك عُذْرًا له حتى لا يعتدَّ بِتَطْلِيقِه؟.

(قُبُل عِدَّتِها): ما أَقْبَلَ منها، أيْ: يُطَلِّقُها مُسْتَقْبِلاً عِدَّتَها، ولم تَكُنْ حائضًا.

الفصل الرابع

في طلاق المُكْرَه والمَجْنونِ والسَّكْران

٥٧٦٢ - (ت أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عَقْلِه»[2]. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٢) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، و(٥٢٥٣) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، و(٥٢٥٤) باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، و(٥٣٣٢) باب وبعولتهن أحق بردِّهن في العدَّة، و(٥٣٣٣) باب مراجعة الحائض، و(٧١٦٠) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، و(٤٩٠٨) في تفسير سورة الطلاق في فاتحتها؛ ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق؛ والموطأ ٢/ ٥٧٦ (١٢٢٠) في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وأبو داود رقم (٢١٧٩ - ٢١٨٥) في الطلاق: باب في طلاق السنة؛ والترمذي رقم (١١٧٥) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق السنة؛ والنسائي ٦/ ١٣٧ - ١٤١ (٣٣٨٩) في الطلاق: باب وقت الطلاق، و(٣٣٩٦) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، و(٣٣٩٩ و٣٤٠٠) باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق؛ وابن ماجه رقم (٢٠١٩) في الطلاق: باب طلاق السنة.

(٢) في المطبوع: والمغلوب على أمره، وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذي رقم (١١٩١) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه، وإسناده ضعيف في المرفوع، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. أقول: وقد ثبت بعضه عن علي رضي الله عنه، موقوفًا =

٥٧٦٣ - (ط - ثابت بن الأحنف)، أنَّهُ تزوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعبدِ الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قال: فدَعَاني عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب[١]، فجئتُه، فدخلتُ عليه، فإذا سِيَاطٌ مَوْضُوعَة، وإذا قَيْدانِ من حديد، وعبدانِ لهُ قد أَجْلَسَهما، فقال: طَلِّقْها، وإلا والذي يُحْلَفُ به فعلتُ بكَ كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاقُ ألفًا، قال: فخرَجْتُ من عندِه، فأَدْرَكْتُ عبدَ الله بن عمر بطريقِ مكة، فأَخبَرْتُه بالذي كان من شأني، فتغيَّظَ عبدُ الله بن عمر وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنَّها لم تَحْرُمْ عليكَ، فارْجِعْ إلى أهلِك. قال: فلم تَقْرِرْني نفسي حتى أَتَيْتُ عبدَ الله بن الزبير، وهو يومئذٍ بمكة أميرٌ عليها، فأخبَرْتُهُ بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تَحْرُمْ عليك، فارْجِعْ إلى أهلِك. وكتَبَ إلى جابرِ بن الأسود الزُّهريّ - وهو أميرُ المدينة - يَأْمُرُه أنْ يُعَاقِبَ عبدَ الله بن عبدِ الرحمٰن، وأنْ يُخَلِّيَ بيني وبين أهلي، قال: فقَدِمْتُ المدينة، فجهَّزَتْ صفيَّةُ امرأةُ عبدِ الله بن عمر امرأتي، حتى أدخَلَتْها عليَّ بِعِلْمِ عبدِ الله بن عمر، ثم دعَوْتُ عبدَ الله ابن عمرَ يومَ عُرسي لِوَلِيمَتي، فجاءَني. أخرجه الموطأ[٢].

٥٧٦٤ - (د - صفيَّةُ بنتُ شَيْبَة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقول: لا طَلَاقَ ولا عَتَاقَ في إغْلَاق[٣]. أخرجه أبو داود وقال: الغِلَاقُ: الغَضَب[٤].

= عليه، وسيأتي برقم (٥٧٦٥)؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣: والمراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم . . . وانظر الفتح ٩/ ٣٩٣، عند الحديث (٥٢٦٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٢٢٧: قال ابن الحذّاء: بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته عن مالك، أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد. اهـ. قال: وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٣٤ (٣٩٧) فقال: روى عنه عبد الكريم منقطع، قال: وأظنه أخا عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن الحذّاء: أم عبد الله، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٨٧ (١٢٤٥) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وهو حديث صحيح.

(٣) وفي بعض النسخ: في غلاق، وعند ابن ماجه وأحمد في المسند: إغلاق، وترجم عليه: باب طلاق المكره والناسي، ولذلك فسر علماء الغريب الإغلاقَ بالإكْرَاه، منهم ابن قتيبة، والخطابي، وابن السيد وغيرهم، وقيل: الغضب، وقد وقع ذلك في سنن أبي داود.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٣) في الطلاق: باب في الطلاق على غلط؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٦ (٢٥٨٢٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٤٦) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، كما =

(إغلَاق) الإغلاقُ: الإكْرَاه، كأنَّه يُغْلَقُ عليه الباب، ويُحبَسُ حتى يُطَلِّق، وقد جاء في بعض الرواية(١) «الغِلَاق» والمعروف: الإغلاق.

٥٧٦٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كلُّ طَلَاقٍ جائز، إلا طلاقَ المَعْتُوهِ والمُكْرَه(٢).

وقال: أَلَم تعلَمْ أنَّ القلمَ رُفِعَ عن المَجْنونِ حتى يُفِيق، وعنِ الصَّبِيِّ حتى يُدْرِك، وعن النائمِ حتى يَسْتَيقِظ؟. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

٥٧٦٦ - (خ - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: ليس لِسَكْرَانَ ولا مَجْنونٍ طَلَاقٌ. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٤).

= رواه أبو يعلى ٧/ ٤٢١، ٨/ ٥٢؛ والحاكم ٢/ ١٩٨؛ والبيهقي ٧/ ٣٥٧ وصححه الحاكم، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها؛ لكن لم يذكر عائشة. وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٦، والبيهقي من طريق أخرىٰ ٧/ ٣٥٧ فهو به حسن إنْ شاء الله. أقول: وقد استدلّ بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم، وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٠: واحتج عطاء بآية النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأنّ الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

(١) وهو في بعض نسخ أبي داود.

(٢) رواه البخاري معلقًا (فتح) ٩/ ٣٩٣ قبل الحديث (٥٢٦٩) ووصله البيهقي ٧/ ٣٥٩، وإسناده صحيح، وليس عندهما لفظة «المكره».

(٣) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩٣ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٣: وصله البغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، أنَّ عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حُبلىٰ، فأرادَ أنْ يرجمَها، فقال له علي: أما بلغك أنّ القلم وُضع عن ثلاثة فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحدٍ عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن حبان ١/ ٣٥٥ من طريقه، وأخرجه النسائي ٦/ ١٥٦ من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضىٰ هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي . . . إلخ، وانظر الفتح ٩/ ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩١ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في =

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس لِمُسْتَكْرَهٍ ولا مَجْنونٍ طلَاق. أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

٥٧٦٨ - (خ - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: لا يَجوزُ طلَاقُ المُوَسْوِس. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢].

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العَقْد

٥٧٦٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب، وعبدَ الله ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، و القاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حَلَفَ الرجلُ بِطلَاقِ المرأةِ قبلَ أنْ ينكِحَها، ثم أَثِمَ؛ أنَّ ذلك لازِمٌ له إذا نَكَحَها»[٣].

= الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩١: وصله ابن أبي شيبة، عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٥٠٨ عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدّثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته. قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا: أبو الشعثاء، وعطاء وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز. ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩١ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩١: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، جميعًا عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المزني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٩٢ قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٢: أي لا يقع، لأنّ الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٦: من باب لزوم الطلاق المعلّق، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد و الشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي: لا يقع.

أخرجه الموطأ(١).

٥٧٧٠ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقولُ فيمَنْ قال: كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهي طالِق: [إنه] إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها فلا شيءَ عليه(٢). أخرجه الموطأ(٣).

٥٧٧١ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا طَلَاقَ إلا فيما تَمْلِك، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِك، ولا بَيْعَ إلا فيما تَمْلِك».

زادَ في رواية: «ومَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له، ومَنْ حَلَفَ على قَطِيعةِ رَحِمٍ فلا يَمِينَ له».

وزادَ في أُخرىٰ: «ولا نَذْرَ إلا فيما يُبْتَغَىٰ به وَجْهُ اللهِ عزَّ وجَلَّ». أخرجه أبوداود.

وفي رواية الترمذي قال: «لا نَذْرَ لابنِ آدَم فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملك»(٤).

٥٧٧٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النِّكَاح. قال البخاري: ويُروىٰ في ذلك عن عليٍّ، وابنِ المُسَيّب، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيدِ الله بن عبد الله، وأبان بنِ عثمان، وعليِّ بن الحُسين،

---

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٨٤ قبل الحديث رقم (١٢٤١) في الطلاق: باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٦: لكنه يعتضد بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٧٧: للحرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٣) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٨٥ قبل الحديث رقم (١٢٤١) في الطلاق: باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٠ - ٢١٩٢) في الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح؛ والترمذي رقم (١١٨١) في الطلاق: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح؛ وابن ماجه رقم (٢٠٤٧) في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح؛ وهو حديث حسن. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة؛ وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح؛ وهو أحسن شيء روي في هذا الباب؛ وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وسيأتي برقم (٩١٥٢) و(٩٣٠٦).

وشريح، وابن جُبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، [والحسن]، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وسالم، ونافع بن جُبير، ومُجاهد، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن هَرِم، [والشعبي]: أَنَّها لا تَطْلُقُ.

أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ بغيرِ إسناد[١].

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمَة

٥٧٧٣ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طَلَاقُ الأمَةِ تَطْلِيقتان، وقَرْؤُها حَيْضَتان»[٢]. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

(قَرْؤُها) القَرْءُ - بفتح القاف -: الطُّهْرُ عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حَنِيفةَ رحمهما الله.

٥٧٧٤ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا طَلَّقَ العبدُ

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح) ٩/ ٣٨١ في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح بعد الحديث رقم (٥٢٦٨)؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨١: هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة، عن عكرمة، عنه، وقال: سنده جيد. أقول: وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٩/ ٣٨١.

(٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود: «وعدتها حيضتان».

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٨٢) في الطلاق: باب ما جاء أنَّ طلاق الأمةِ تطليقتان؛ وأبو داود رقم (٢١٨٩) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٨٠) في الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدّتها؛ والدارمي ٢/ ١٧٠ (٢٢٩٤) في الطلاق: باب طلاق الأمة؛ وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وقال: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٧٩)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ من وجهٍ آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده ضعيفان، ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١١٩٢)، والشافعي عنه ،عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٩ - ٣٦١.

امرأته ثِنْتَيْنِ حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، حُرَّةً كانتْ أو أَمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضَتانِ. أخرجه الموطأ[١].

٥٧٧٥ - (د س - أبو حسن، مولى بني نوفل) قال: قلتُ لابنِ عباس: مَمْلوكٌ كانتْ تحتَهُ مَمْلوكَة، فطلَّقَها تَطْلِيقتَيْن، ثم عَتَقَا بعدَ ذلك، هل يَصْلُحُ له أنْ يَخْطِبَها؟ قال: نعَمْ، بَقِيَتْ له واحدة، قضَىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية للنسائي قال: كنتُ أنا وامرأتي مَمْلوكَيْن، فطلَّقْتُها تَطْليقتَيْن، ثم أُعْتِقْنا جميعًا، فسأَلْتُ ابنَ عباس، فقال: إنْ راجعتَها كانتْ عندَكَ على واحدة، قضَىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ.

قال الخطَّابي: لم يذهَبْ إلى هذا أَحَدٌ من العلماء فيما أعلم؛ وفي إسنادِهِ مقال، ومذهبُ عامَّةِ الفقهاء: أنَّ المملوكَةَ إذا كانتْ تحتَ مملوكٍ، فطلَّقَها تطليقتَيْن، أنَّها لا تَصْلُحُ لَهُ إلا بعدَ زوجٍ[٢].

٥٧٧٦ - (ط - نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: مَنْ أَذِنَ لِعبدِهِ أنْ يَنْكِح، فالطلاقُ بيدِ العَبْد، ليس بيد غيرِه من طلاقه شيء؛ فأَمَّا أنْ يأخُذَ الرجلُ أَمَةَ غُلامِه، أو أَمَةَ وَلِيدَتِه فلا جُنَاحَ عليه. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٧٧ - (ط - سليمان بن يسار)، أنَّ نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أو عبدًا - كانتْ تحتَهُ امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتَيْن، ثم أرادَ أنْ يُرَاجِعَها، فأَمَرَهُ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَأْتِيَ عثمانَ بن عفان، فيسأَلَهُ عن ذلك، فَلَقِيَهُ عندَ الدَّرَج، آخِذًا بيدِ زيدِ بن ثابت، فسألَهما، فابْتَدَراهُ جميعًا، فقالا: حَرُمَتْ عليك، حَرُمَتْ عليك. أخرجه الموطأ.

وأخرجه عن ابن المسيِّب: أنَّ نُفَيْعًا - مُكَاتَبًا كان لأمِّ سَلَمَة زوجِ النبيِّ ﷺ - طلَّقَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١٢١٧) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٨٧ و٢١٨٨) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد؛ والنسائي ٦/ ١٥٤ و١٥٥ (٣٤٢٧ و٣٤٢٨) في الطلاق: باب طلاق العبد؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٩ و٣٣٤ (٢٠٣٢ و٣٠٧٨)؛ وإسناده ضعيف؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٢) في الطلاق: باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، وإسناده ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٧٥ (١٢١٨) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وإسناده صحيح.

امرأةً حُرَّةً تَطْلِيقتَيْن، فاسْتَفْتَىٰ عثمان بن عفَّان، فقال: حَرُمَتْ عليك.

وفي أُخرىٰ له عن [محمد بن] إبراهيم بن الحارث التيمي، أنَّ نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كانَ لأُمِّ سلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - استَفْتَىٰ زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: إنِّي طلَّقْتُ امرأةً حُرَّةً تطليقتَيْن؟ فقال زيدُ بن ثابت: حَرُمَتْ عليك(١).

٥٧٧٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: طَلَاقُ الأمَةِ خَمْسٌ: عِتْقُها، وطَلَاقُ زوجِها لها، وبيعُ سيدِها، وهِبَتُهُ لها، ومِيراثُها. أخرجه . . .(٢).

٥٧٧٩ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أردتُ أنْ أُعْتِقَ عبدَيْنِ لي، فأَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أَبْدَأَ بالرجلِ قبلَ المرأة. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

وزادَ رَزِين: لئلَّا يكونَ لَهَا خِيَارٌ.

٥٧٨٠ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَن، أُعْتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ فيها: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق». ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ، فقُرِّبَ إليه خُبْزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: «أَلم أَرَ بُرْمَةً تفور؟» قالوا: بلىٰ، ولكنْ ذلك لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأنتَ لا تأْكُلُ الصدَقَة. قال: «عليها صَدَقةٌ، ولنا هَدِيَّة».

وفي رواية نحوه، وفيها: فقال: «هو عليها صدَقَة، وهو منها لنا هديَّة». وقال النبيُّ ﷺ فيها: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: كانتْ في بَرِيرَةَ ثلاثُ قَضِيَّاتٍ وذكَرَ نحوَه، وفيها: وكان الناسُ يتصدَّقونَ عليها، وتُهْدِي لنا، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «هو عليها صدَقَة، وهو لكمْ هَدِيَّة، فكُلُوه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية: فقال: «أَعْتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ»، فأَعْتَقْتُهَا،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٤ (١٢١٤ - ١٢١٦) في الطلاق: باب ما جاء في طلاق العبد، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٧) في الطلاق: باب في المملوكين يعتقان معًا هل تخيير امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٦١ (٣٤٤٦) في الطلاق: باب خيار المملوكين يعتقان؛ وابن ماجه رقم (٢٥٣٢) في الأحكام: باب من أراد عتق رجل وامرأته؛ وإسناده ضعيف.

فدَعَاها النبيُّ ﷺ، فخيَّرَها من زوجِها، فقالتْ: لو أعْطاني كذا وكذا ماثَبَتُّ عندَه، فاختارَتْ نفسَها.

قال في رواية: وكان زوجُها حُرًّا. قال البخاري: وقولُ الحكَمِ مرسَلٌ، وقال ابن عباس: رأيتُه عبدًا. وفي رواية نحوه، قال الأسود: وكان زوجُها حُرًّا.

قال البخاري: قول الأسود منقطِع، وقولُ ابنِ عباس: رأيتُه عبدًا، أَصَحُّ.

ولمسلم في روايةٍ عنها قالتْ: كان زوجُ بَرِيرةَ عبدًا.

ولهما في رواية: قال عبد الرحمٰن: زوجُها حُرّ. قال شعبة: ثم سألتُ عبدَ الرحمٰن [بن القاسم] عن زوجِها، فقال: لا أدري، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ؟.

ولهذا الحديث رواياتٌ كثيرة، بعضُها جاء في «كتاب البيع»، وبعضُها في «كتاب الزكاة ومن تَحِلُّ له الصدَقَة، ومن تحرُمُ عليه»، وبعضُها هاهنا، وبعضُها يجيءُ في «كتاب العتْق»، و«كتاب النكاح» والكتابة، والفرائض.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وأخرج النسائي الأولى، والأولىٰ من أفراد البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ بَرِيرةَ عَتَقَتْ، وهي عندَ مُغِيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ[(١)] فلا خِيَارَ لكِ».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ زوجَ بَرِيرةَ كان حُرًّا حين أُعْتِقَتْ، وأنَّها خُيِّرَتْ، فقالتْ: ما أُحِبُّ أنْ أكونَ معَهُ وإنَّ لي كذا وكذا.

وفي رواية له وللترمذي، قالتْ: كان زوجُ بَريرةَ عبدًا، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ، فاختارَتْ نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخَيِّرْها.

وفي أُخرىٰ للترمذي: كان زوجُ بريرةَ حُرًّا، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

وللنسائي في روايةٍ قال: كان زوجُ بَرِيرةَ عبدًا[(٢)].

---

(١) أي: جامَعَكِ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا؛ و(٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، وفي الأطعمة: باب الأدم، و(٥٤٣٠) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٨) في الفرائض: باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من =

(قَرِبَكِ) قَرِبَهُ يَقْرَبُه: إذا قَرُبَ منه، إذا كسَرْتَ الراء تعَدَّىٰ، وإذا ضَمَمْتَها لم يَتَعَدَّ.

٥٧٨١ - (خ د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ زوجَ بَرِيرةَ كان عبدًا يُقال له مُغِيث، كأنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَها ودُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحْيَتِه، فقال النبيُّ ﷺ للعباس: «ياعبَّاس، ألا تعجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ! ومِنْ بُغْضِ بَرِيرة مُغِيثًا»!؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجَعْتِه»؟ قالتْ: يارسولَ الله، تَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أَشْفَعُ». قالتْ: فلا حاجةَ لي فيه.

وفي روايةٍ قال: رأيتُه عبدًا - يعني: زوجَ بَرِيرة - كأنِّي أنظُرُ إليهِ يَتْبَعُها في سِكَكِ المدينة، يَبْكي عليها.

وفي أُخرىٰ قال: كان زوجُ بَرِيرة عبدًا أسود، يُقال له: مُغِيث، عبدًا لبني فلان، كأنِّي أنظرُ إليه يطوفُ وراءَها في سكك المدينة.

وأخرج الترمذي إلى قوله: على لحيتِه؛ وزادَ: يتَرَضَّاها لِتَخْتَارَه، فلم تَفْعَلْ.

وأخرج النسائي إلى قوله: فلا حاجةَ لي فيه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ مُغِيثًا كان عبدًا، فعَتَقَتْ بَرِيرَةُ تحتَه، فقال: يا رسولَ الله، اشْفَعْ إليها. فقال رسولُ الله ﷺ: «يابَرِيرةُ، اتَّقي اللهَ، فإنَّهُ زَوْجُكِ وأبو وَلَدِك». فقالتْ: يارسولَ الله، تَأْمُرُني بذلك؟ قال: «لا، إنَّما أنا شافع»، فكانَ دُمُوعُه تَسِيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بَرِيرةَ، وبُغْضِها إيَّاهُ؟!».

وفي رواية: أنَّه كان عبدًا أسودَ فخيَّرَها - يعني: رسولَ الله ﷺ - وأمَرَها أنْ

= الولاء، و(٦٧٥١) باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة؛ ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٥٦٢ (١١٩٢) في الطلاق: باب ماجاء في الخيار؛ وأبو داود رقم (٢٢٣٣ و٢٢٣٥ و٢٢٣٦) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، وباب من قال: كان حرًّا، وباب حتى متى يكون لها الخيار؛ والترمذي رقم (١١٥٤ و١١٥٥) في الرضاع: باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج؛ والنسائي ٦/ ١٦٢ و١٦٣ (٣٤٤٧ و٣٤٤٨) في الطلاق: باب خيار الأمة؛ و(٣٤٤٩ و٣٤٥٠) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٦) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت؛ وسلف برقم (٣٤١) و(٢٧٦٥)، وسيأتي برقم (٥٩٤٥) و (٧٤٢٦).

تَعْتَدَّ(١).

(سِكَك) السِّكَك: جمعُ سِكَّة، وهي الطريق.

٥٧٨٢ - (س - صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد) رحمها الله، قالتْ: كانَ زوجُ بَرِيرةَ عبدًا. أخرجه النسائي(٢).

٥٧٨٣ - (ط - عروة بن الزُّبَير) قال: إنَّ مَوْلاةً لِبني عَدِيٍّ - يُقالُ لها زَبْرَاء - أخبرَتْه أنَّها كانتْ تحتَ عبدٍ، وهي أَمَةٌ يومئذٍ، فعَتَقَتْ، قالتْ: فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، فدعَتْني، فقالتْ: إنِّي مُخْبِرَتُكِ خبرًا، ولا أُحِبُّ أنْ تصنعي شيئًا: إنَّ أَمْرَكِ بيدِكِ، ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ، فإنْ مَسَّكِ، فليس لكِ من الأمرِ شيءٌ، قالتْ: فقلتُ: هو الطلاَقُ، ثم الطلاقُ، ثم الطلاق. ففارَقَتْهُ ثلاثًا. أخرجه الموطأ(٣).

الفصل السابع

في أَحْكام مُتفَرِّقَة للطلاق

٥٧٨٤ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: طَلاَقُ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُها تَطْلِيقةً وهي طاهرٌ في غيرِ جِمَاعٍ، فإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طلَّقَها أُخرىٰ، ثم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بِحَيْضَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٨٢) في الطلاق: باب خيار الأمة تحت العبد، و(٥٢٨٣) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة؛ وأبو داود رقم (٢٢٣١ و٢٢٣٢) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد؛ والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع: باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج؛ والنسائي ٨/ ٢٤٥ (٥٤١٧) في القضاة: باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم؛ وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٥ (١٨٤٧).

(٢) رواه النسائي في المجتبى ٦/ ١٦٥ (٣٤٥٢) من حديث عائشة، وهو في السنن الكبرىٰ للنسائي ٥/ ٢٧٣ (٥٦٤٦) من حديث صفية، وهو حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٣ (١١٩٤) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار؛ ورجال إسناده ثقات.

وفي أُخرىٰ قال: طلاَقُ السُّنَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهرًا من[١] غير جماعٍ. أخرجه النسائي[٢].

٥٧٨٥ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: طلَّقَ عبدُ يزيدَ - أبو رُكَانةَ وإخْوتِهِ - أُمَّ رُكَانةَ وإخوتِه، ونكَحَ امرأةً من مُزَيْنَة، فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغْني هذه الشعرةُ - لِشَعْرَةٍ أَخذَتْها من رأسِها - ففرِّقْ بيني وبينه، فأَخَذَتِ النبيَّ ﷺ حمِيَّةٌ، فدَعَا بِرُكَانةَ وإخوتِه، ثم قال لِجُلسائِه: «أَتَرَوْنَ فلانًا يُشْبِه منه كذا وكذا من عبدِ يزيد، وفلانًا لابنهِ الآخر يشبِه منه كذا وكذا»؟ قالوا: نعَمْ. قال النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيد: «طَلِّقْها»، ففعَل، ثم قال: «راجِع امرأتَك أُمَّ رُكانةَ وإخوتِه»، فقال: إنِّي طلَّقْتُها ثلاثًا يا رسولَ الله. قال: «قد عَلِمْتُ، أرْجِعْها»، وتَلاَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أخرجه أبو داود، [وقال: وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد بن رُكانة - يعني الحديث الذي تقدَّم في الفرعِ الأول في الصريح[٣] من الفصل الأول من كتاب الطلاق، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ألبَتَّة، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ - أَصَحُّ، لأنَّهم وَلَدُ الرجل، وأهلُهُ أعلَمُ به، أنَّ رُكَانَة إنَّما طلَّقَ امرأتَه ألبَتَّة، فجعَلَها النبيُّ ﷺ واحدةً][٤].

٥٧٨٦ - (د - مُجَاهِد) قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس رضي الله عنهما، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنَّه طلَّقَ امرأَتَه ثلاثًا، قال: فسكَتَ، حتى ظنَنْتُ أنَّه رادُّها إليه، ثم قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكمْ فيركَبُ الحَمُوقَةَ، ثم يقول: يا بنَ عباس، يا بنَ عباس، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أَجِدُ لكَ مَخْرَجًا، عصَيْتَ رَبَّك، وبانَتْ منكَ امرَأَتُك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنّ[٥].

---

(١) في سنن النسائي: «في» بدل «من».
(٢) سنن النسائي ٦/ ١٤٠ (٣٣٩٤ و٣٣٩٥) في الطلاق: باب طلاق السنة، وهو حديث حسن.
(٣) وقد تقدم برقم (٥٧٤٥).
(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٦) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وفي إسناده ضعف، وانظر سنن أبي داود رقم (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) فهو قابل للتحسين.
(٥) هذه القراءة من ابن عباس محمولةٌ على التفسير، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٦ في أول كتاب الطلاق: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال =

أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعةٌ عن ابنِ عباس، سمَّاهُمْ، قال: أجازَها عليه[١].

(الحُمُوقة) والأُحْمُوقَة: فَعْلَةٌ ذاتُ حُمْقٍ وجَهالَة.

٥٧٨٧ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، عن ابن شهاب، أنَّه قال: سمعتُ ابنَ المُسَيِّب، وحُمَيْدَ بنَ عبدِ الرحمٰن بن عوف، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، وسليمان ابن يسار، كلُّهمْ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: سمعتُ عمرَ يقول: أَيُّما امرأةٍ طلَّقَها زوجُها تطليقَةً أو تطليقتَيْن، ثم ترَكَها حتى تَحِلَّ، ويتزوَّجها زوجٌ غيرُه، فيموتَ عنها أو يُطَلِّقَها، ثم يرُدُّها الأول: أنَّها تكونُ عندَهُ على ما بقي من طلاقِها.

قال مالك: وتلك السُّنَّةُ التي لا خلافَ فيها عندَنا[٢]. أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٨٨ – (د – مُحَارِب بن دِثَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَحَلَّ الله شيئًا أبغَضَ إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عن محارب، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ»[٤].

= ابن عباس: في قبل عدّتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير، عن ابن عمر، في آخر حديثه، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدّتهن، ونُقلت هذه القراءة أيضًا عن أُبيّ، وعثمان، وجابر، وعلي بن الحسين، وغيرهم.

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٧) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه؛ وسلف مختصَرًا برقم (٨٥٤).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢٧٩: بدار الهجرة، وبه قال الجمهورُ من الصحابة والتابعين، والأئمّة الثلاثة، لأنَّ الزوجَ الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، لأنّه لا يمنع رجوعها للأول قبله، وقال أبو حنيفة وبعضُ الصحابة والتابعين: يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فإذا عادَتْ للأول كانتْ معَهُ على عصمةٍ كاملة.

(٣) الموطأ ١/٥٨٦ (١٢٤٤) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٧٧ و٢١٧٨) في الطلاق: باب في كراهية الطلاق، موصولاً ومرسلاً، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود وابن ماجه رقم (٢٠١٨) في الطلاق: باب طلاق السنة؛ والحاكم ٢/١٩٦ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر؛ ورواه أبو داود والبيهقي ٧/٣٢٢ مرسلاً ليس فيه ابن عمر؛ ورجّح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل.

٥٧٨٩ - (د ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاق، من غيرِ ما بَأْسٍ فَحَرَامٌ عليها رائحةُ الجنَّة». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٥٧٩٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان الناسُ والرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أنْ يُطلِّقَها، وهي امرأتُه إذا ارْتَجَعَها وهي في العدَّة، وإنْ طلَّقها مئةَ مرَّةٍ أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: والله لا أُطَلِّقُكِ، فتَبِينينَ منِّي، ولا آوِيكِ أَبَدًا، قالتْ: وكيف ذاك؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تنقَضِيَ راجَعْتُكِ. فذهَبَتِ المرأةُ حتى دخلَتْ على عائشة فأخبرَتْها، فسكَتَتْ عائشة، حتى جاءَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرَتْهُ، فسكَتَ النبيُّ ﷺ حتى نزَلَ القرآن: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنفَ الناسُ الطلاقَ مستقبلاً: مَنْ كان طَلَّقَ، ومن لم يكنْ طلَّق. أخرجه الترمذي(٢).

(آوِيكِ) آوَاهُ إلى المنزِلِ يُؤْوِيه: إذا ضَمَّه إليه، وأرادَ به هاهنا: المراجَعَة.

٥٧٩١ - (ط - ثَوْر بن زيد الدِّيلي) أنَّ الرجلَ كان يطلِّقُ امرأتَه، ثم يُراجِعُها، ولا حاجةَ له بها، [ولا يريد إمساكَها] إلا لِيطوِّل عليها بذلك العِدَّةَ، لِتُضَارَّ بها، فأنزَلَ الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهم الله بذلك. أخرجه الموطأ(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق: باب في الخلع؛ والترمذي رقم (١١٨٧) في الطلاق: باب ما جاء في المختلعات؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٥٥) في الطلاق: باب كراهية الخلع للمرأة؛ والدارمي في سننه ٢/١٦٢ (٢٢٧٠)؛ وإسناده جيد؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٣٢٠) موارد؛ وسلف برقم (٢٠٩٠).

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٩٢) في الطلاق: باب رقم (١٦) من حديث يعلىٰ بن شُعيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، ومن حديث عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة مرسلاً، وهو السالف برقم (٥١٢). وكلا الإسنادَيْن ضعيف.

(٣) الموطأ ٢/٥٨٨ (١٢٤٨) في الطلاق: باب جامع الطلاق؛ وإسناده منقطع، وورد بنحوه من طريق العوفي عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير؛ وإسناده ضعيف. قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٢٨٢: قال ابن عبد البر: أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار.

(ضِرَارًا) الضِّرَارُ والمُضَارَّةُ: من المَضَرَّة.

٥٧٩٢ - (د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، سُئل عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يقَعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طَلَاقِها، ولا على رَجْعَتِها؟ فقال: طَلَّقْتَ لِغيرِ سُنَّة، وراجَعْتَ لِغيرِ سُنَّة، أَشْهِدْ على طَلَاقِها وعلى رَجْعَتِها ولا تَعُدْ. أخرجه أبو داود(١).

٥٧٩٣ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تسألَ طلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلْتَنْكِحْ، فإنَّما لَها ما قُدِّرَ لها». وفي رواية: «لِتَكْتَفِئَ ما في إنائِها».

أخرجه الجماعةُ، إلا النسائي، ذكرَهُ في جملةِ حديث، هو مذكورٌ في «كتاب البيع»(٢).

(لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها) كنايةٌ عن الانفِرَادِ بالزَّوْج، وأَخْذِ نَصِيبِها الذي يكونُ لها منه، فيَتَوَفَّرَ عليها دونَها.

٥٧٩٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «لا تَشْتَرِطِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها». أخرجه . . .(٣).

٥٧٩٥ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ جِدُّهُنَّ

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢١٨٦) في الطلاق: باب الرجل يراجع ولا يشهد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٥٢) في النكاح: باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح، و(٦٦٠١) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ ومسلم رقم (١٤١٣) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٩٠٠ (١٦٦٦) في القدر (الجامع): باب جامع ما جاء في أهل القدر؛ وأبو داود رقم (٢١٧٦) في الطلاق: باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأةٍ له؛ والترمذي رقم (١١٩٠) في الطلاق: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاقَ أختها؛ والنسائي ٧/ ٢٥٨ (٤٥٠٢) في البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١١ (٨٠٣٩).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره البخاري معلّقًا (فتح) ٩/ ٢١٩ قبل الحديث (٥١٥٢) في النكاح: باب الشروط التي لا تحل في النكاح؛ وهو بمعنى الذي قبله، وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٢١٩: ولعلّه لما لم يقع له (يعني البخاري) اللفظ مرفوعًا، أشارَ إليه في المعلّق إيذانًا بأنّ المعنى واحد.

جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطلاَقُ، والرَّجْعَةُ». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

٥٧٩٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، مثله، وجعَلَ «العِتْق» بدل «الرَّجْعَة». أخرجه ...[2].

٥٧٩٧ - (ط - عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، طلَّقَ امرأةً فمَتَّعَ بِوَلِيدَة. أخرجه الموطأ[3].

(متَّعَ بِوَلِيدة) المُتْعَةُ، أرادَ بها العَطِيَّة، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] والوليدة: الأمة، والجمع ولائد.

الكتاب الخامس

في الطِّيَرَةِ والفَأْلِ والشُّؤمِ والعَدْوَىٰ

وما يجري مَجْراها، والأحاديث فيها مشتركة

(الطِّيَرَةُ): ما يُتَشَاءَمُ به من الفَأْل الرَّدِيء وغيره، واشتقاقها من الطَّيْر، وكانتِ العربُ تتطَيَّرُ من الغُرَاب والأخيل ونحوهما من الطَّيْر، وتتشاءَمُ به، وتَرَىٰ أنَّ ذلك مانعٌ من الخير، فنفَىٰ الإسلامُ ذلك، وقال: «لا طِيَرَة»: وهو مَصْدَر، كالتَّطَيُّر، يُقال: تطَيَّرَ الرجلُ تَطَيُّرًا وطِيَرَةً، كما قالوا: تخَيَّرْتُ الشيءَ تخَيُّرًا وخِيَرَةً، ولم يَجِئْ من المصادرِ على هذا القياس غيرُهما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) في الطلاق: باب في الطلاق على الهزل؛ والترمذي رقم (١١٨٤) في الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) في الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو ليّن الحديث، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): جعله جزءًا من الحديث الذي قبله، وهو خطأ؛ والحديث ذكرَه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٢٠ وقال: وهي غريبة [يعني الرواية]، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها، وأنها لم تصحّ.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٧٣ قبل الحديث (١٢١٢) في الطلاق: باب ما جاء في متعة الطلاق بلاغًا، وإسناده منقطع.

٥٧٩٨ - (د - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يتطَيَّرُ من شيءٍ، وكانَ إذا بَعَثَ عامِلاً سأَلَ عن اسمِه، فإذا أَعْجَبَهُ فَرِحَ به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وَجْهِه، وإنْ كَرِهَ اسمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذلك في وَجْهِه، وإذا دخَلَ قَرْيَةً سأَلَ عن اسمِها، فإنْ أَعْجَبَهُ اسمُها فَرِحَ بها، ورُئِيَ بِشْرُ ذلكَ في وَجْهِه، وإنْ كَرِه اسمَها رُئِيَ كَرَاهيَةُ ذلك في وَجْهِه. أخرجه أبو داود(١).

(بِشْرُ) البِشْرُ: طَلَاقَةُ الوَجْهِ وأَمَاراتُ الفَرَحِ التي تظهَرُ على الإنسان عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّهُ أو سَمَاعِه.

٥٧٩٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ كلمةً فأَعْجَبَتْهُ، فقال: «أَخَذْنا فَأْلَكَ من فِيك». أخرجه أبو داود(٢).

٥٨٠٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعجِبُه إذا خرَجَ لِحاجةٍ أنْ يسمعَ: يا راشِد، يا نَجِيح. أخرجه الترمذي(٣).

٥٨٠١ - (ت - عُروة بن عامر القُرَشي) قال: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَحْسَنُها الفَأْلُ، ولا تَرُدُّ(٤) مُسلِمًا، فإذا رأَىٰ أَحَدُكم ما يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ لا يأْتي بالحسَنَاتِ إلا أنت، ولا يَدْفَعُ السيئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٢٠) في الطب: باب في الطيرة؛ وأحمد في المسند ٣٤٧/٥، ٣٤٨ (٢٢٤٣٧)؛ وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩١٧) في الطب: باب في الطيرة؛ وفي سنده رجل مجهول، ولكن قد جاء في (أخلاق النبي ﷺ) لأبي الشيخ صفحة (٢٧٠) وقد سمّى المجهول واسمه ذكوان، وهو ثقة. فصحّ الحديث، والحمد لله.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٦١٦) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع (ق): ولا تؤذ، وهو تصحيف. والمعنى: لا تردُّ الطيرةُ مسلمًا.

(٥) سنن أبي داود رقم (٣٩١٩) في الطب: باب في الطيرة، من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي، وعروة بن عامر القرشي، ويقال: الجُهني المكّي، روىٰ عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة، قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة. أقول: وحبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنعنه.

٥٨٠٢ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» - ثلاثًا - وما مِنَّا إلا[١]، ولكنَّ الله يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ من الشِّرْك»، وما مِنَّا إلا، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّل[٢].

قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حَرْبٍ يقولُ في هذا الحديث: وما مِنَّا [إلا]، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل؛ هذا عندي قولُ عبدِ الله بن مسعود.

(وما مِنَّا إلا) في هذا الكلام محذوف، تقديره: وما مِنَّا إلا مَنْ يَعْتَرِيه التطَيُّر، ويَسْبِقُ إلى قلبِه الكراهةُ له، فحذَفَ ذلكَ اختِصارًا واعتمادًا على فَهْمِ السامع، وقد جاء في كتاب الترمذي: أن هذا من كلام ابن مسعود، وليس من الحديث، والله أعلم.

٥٨٠٣ - (خ م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفَأْلُ». قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: «كلمةٌ طَيِّبَة». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري مثله، وقال: «ويُعْجِبُني الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكلمةُ الحَسَنَة».

ولِمسلم مثله، وقال: «[ويُعجِبني الفأْلُ]: الكلمةُ الحسَنةُ، الكلمةُ الطَّيِّبَةُ».

وفي روايةِ أبي داود مثل البخاري، وأخرج الترمذي الأولىٰ[٣].

---

(١) أي: وما منا إلا من يعرض له الوَهْم من قبل الطيرة، وقوله: وما منّا إلا ... إلخ، مُدْرَجٌ من كلام ابن مسعود، غير مرفوع، كما قال البخاري وغيره.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٦١٤) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٩ (٣٦٧٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٨) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة؛ ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٩١؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - وهو كما قال - وفي الباب عن سعد، وأبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٦) في الطب: باب الفأل، و(٥٧٧٦) باب لا عدوىٰ؛ ومسلم رقم (٢٢٢٤) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ وأبو داود رقم (٣٩١٦) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (١٦١٥) في السير: باب ما جاء في الطيرة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٣٧) في الطب.

(لا عَدْوَىٰ) يُقال: أَعْدَاهُ المريضُ: إذا أصابَهُ منه بِمُقَارَبَتِهِ ومُجَاوَرَتِه، أو مُؤَاكَلَتِه ومُبَاشَرَتِه، وقد أَبْطَلَه الإسلامُ[(١)].

٥٨٠٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ، وإنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في الفرَسِ والمرأةِ والدَّار».

وفي رواية قال: ذَكَروا الشُّؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنْ كانَ الشُّؤمُ ففي الدَّارِ والمرأةِ والفرَس». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «في المرأةِ والفرسِ والمَسْكَن».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، ولم يذكروا «العَدْوَىٰ والطِّيَرَة»، ولم يَرْوِهما عن الزُّهريِّ إلا يونس بن يزيد، وغيره لم يروِهما، منهم: مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، كلُّهم لم يذكروا عن الزهري «العدوى والطيرة». وأخرج النسائي أيضًا رواية البخاري[(٢)].

٥٨٠٥ - (خ م ط - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ: ففي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَن» يعني: الشُّؤمَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[(٣)].

---

(١) الذي أبطله الإسلام: اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها، لا بقدرة الله تعالى.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٥٣) في الطب: باب الطيرة، و(٥٧٧٢) باب لا عدوى، و(٢٠٩٩) في البيوع: باب شراء الإبل الهيم، و(٢٨٥٨) في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٣) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٢٢٥) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٧) في الاستئذان: باب ما يتقى من الشؤم؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٢) في الطب: باب في الطيرة؛ والترمذي رقم (٢٨٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الشؤم؛ والنسائي ٦/ ٢٢٠ (٣٥٦٨ و٣٥٦٩) في الخيل: باب شؤم الخيل؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٥) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٩) في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس، و(٥٠٩٥) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة؛ ومسلم رقم (٢٢٢٦) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٦) في الاستئذان (الجامع): باب ما يتّقى من الشؤم؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٤) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ (٢٢٣٢٩).

(إنْ كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ) يعني: إنْ كانَ ما يُكرَهُ ويُخَافُ عاقِبَتُه ففي هذه الثلاثة، وتخصيصُه المرأةَ والفرسَ والرَّبْعَ والدَّارَ لأنَّه لمَّا أَبْطَلَ مَذْهَبَ العرَبِ في التَّطَيُّرِ بالسَّوَانِحِ والبَوَارِحِ من الطَّيْرِ والظِّبَاءِ ونحوِ ذلك، قال: فإنْ كان لأحدِكُمْ دارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاها، أو امرأةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَها، أو فَرَسٌ لا يُعْجِبُهُ ارتِبَاطُها، فَلْيُفَارِقْها، بأنْ ينتَقِلَ عن الدَّار، ويَبِيعَ الفرَس، ويُطَلِّقَ الزَّوْجَة، وكان مَحَلُّ هذا الكلام مَحَلَّ استثناءِ الشيءِ من غيرِ جِنسِه، وسَبِيلُه سبيلُ الخروجِ من كلامٍ إلى غيرِه.

وقد قيل: إنَّ شُؤمَ الدار: ضِيقُها وسُوءُ جارِها، وشُؤمُ الفرَس: أنْ لا يُغزَىٰ عليها، وشُؤم المرأة: أنْ لا تَلِد[1].

٥٨٠٦ - (م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثلُه، وقال في حديثه: «ففي الرَّبْع والخادِمِ والفرَس». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٥٨٠٧ - (ت حَكِيم بن معاوية) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا شُؤمَ، وقد يكونُ اليُمْنُ في الدَّارِ والمرأةِ والفرَس». أخرجه الترمذي[3].

٥٨٠٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا عَدْوَىٰ، ولا صَفَرَ، ولا غُولَ». أخرجه مسلم[4].

(لا صَفَر) قد ذُكر في الحديث تفسير قوله: «لا صَفَر»، والعرَبُ تزعُمُ أنَّ في البَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الإنسان إذا جاعَ وتُؤذيه، وأنَّها تُعْدِي، فأبْطَلَهُ الإسلام.

(ولا غُولَ) الغُولُ: هذا الحيوانُ الذي كانتِ العربُ تزعُم أنَّه يَعْرِضُ لَها في بعض الأوقات والطُّرُق، فيَغْتَالُ الناس، وأنَّه ضَرْبٌ من الشياطين، وليس قوله: «ولا غُول»

---

(١) وانظر ما قاله الحافظ في الفتح حول الشؤم ورواياته ومعناه ٦/ ٦٠ في الجهاد: باب ما يذكر من شؤم الفرس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٢٧) في السلام: باب الطيرة والفأل؛ والنسائي ٦/ ٢٢٠ و٢٢١ (٣٥٧٠) في الخيل: باب شؤم الخيل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٤).

(٣) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٢٨٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الشؤم؛ وابن ماجه رقم (١٩٩٣) في النكاح: باب ما يكون فيه اليمن والشؤم؛ وفي إسناده ضعف، وهو صريح في نفي الشؤم.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٢٢٢) في السلام: باب لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٣ (١٣٧٠٣).

نَفْيًا لِعَيْنِ الغُول ووجودِه، وإنَّما فيه إبْطالُ زَعْمِ العربِ في اغتِيَالِه، وتَلَوُّنِه في الصُّوَرِ المختلِفة، يقول: لا تُصَدِّقُوا بذلك.

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا صَفَرَ، ولا هَامَةَ»، فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ إبِلٍ تكونُ في الرَّمل كأنَّها الظِّبَاءُ، فيأتي البَعِيرُ الأجْرَبُ، فيدخُلُ فيها فيُجْرِبُها [كُلَّها]؟[1] فقال: «فمَنْ أَعْدَىٰ الأول»؟.

قال البخاري: ورواه الزُّهْريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن]، وسنان بن أبي سنان، وفي رواية سنان وحدَه: بنحو ذلك.

وفي رواية لأبي سلمة: أنَّه سمعَ أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ». وأنكرَ أبو هريرة حديثَ الأولِ، قلنا: ألم تُحَدِّثْ أنَّه «لا عَدْوَىٰ»؟ فرَطَنَ بالحَبَشِيَّة، قال أبو سلمة: فما رأيتُه نَسِيَ حديثًا غيرَه.

وفي روايةٍ أُخرىٰ عن أبي سلَمَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ»، وتحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، قال الزُّهريّ: قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوىٰ»، وأقامَ على أن «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ». قال: فقال الحارث ابن أبي ذُبَاب - وهو ابن عمِّ أبي هريرة - قد كنتُ أسمَعُكَ يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثًا آخرَ قد سكَتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَىٰ»؟ فأبَىٰ أبو هريرةَ أنْ يعرفَ ذلك، وقال: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ»، فمَارَاهُ[2] الحارثُ في ذلك حتى غَضِبَ أبو هريرة، فرَطَنَ بالحَبَشِيَّة؛ فقال للحارث: أتَدْري ما قلتُ؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إنِّي قلتُ: «أَبَيتُ»[3] قال أبو سلمة: ولَعَمْرِي، لقد كان أبو هريرة يُحَدِّثُنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ»، فلا أدْري، أنَسِيَ أبو هريرة، أو نَسَخَ أَحَدُ القولَيْنِ الآخَرِ؟.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُها الفَأْلُ»،

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، ولا في رواية البخاري، وهو من رواية مسلم.
(٢) من المماراة.
(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أبيت، وهو تصحيف.

قيل: يا رسولَ الله، وما الفَأْلُ؟ قال: «الكلمةُ الصالِحَةُ، يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَةَ، ولا هامةَ، ولا صفَرَ».

وله في أُخرىٰ زيادة: «وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسَد».

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا هامَةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَر».

وفي أُخرىٰ: «لا عَدْوَىٰ، ولا هامَة، ولا طِيَرَة، وأُحِبُّ الفَأْلَ الصالِحَ».

وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولىٰ، وأخرج نحوَ الروايةِ الثانية أخصَرَ منها، وأخرج رواية مسلم التي فيها «النَّوْء».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا غُول». قال أبو داود: قال بقيَّةُ: سألتُ محمد بن راشد عن قوله: «ولا هامَ»، فقال: كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولون: ليس أَحَدٌ يموتُ فيُدْفَن إلا خرَجَ من قَبْرِه هامةٌ؛ وعن قولِه: «لا صَفَر»، قال: كان يَسْتَشْئِمُونَ بدخولِ صَفَر، فقال النبيُّ ﷺ : «لا صَفَر». قال: وسمعتُ مَنْ يقول: هو وَجَعٌ يأخُذُ في البَطْن، يَزْعمونَ أنَّه يُعْدِي. قال أبو داود: وقال مالك: كان أهلُ الجاهليةِ يُحِلُّونَ صَفَرَ عامًا، ويُحَرِّمونَهُ عامًا، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا صَفَر»(١).

(ولا هَامَة) الهَامُ جمعُ هامة، وهو طائرٌ كانتِ العربُ تزعُمُ أنَّ عِظَامَ المَيْتِ تَصِيرُ هامةً فتَطِير، وكانوا يقولون: إنَّ القتيلَ تخرُجُ من هامَتِه - أي: رأسِه - هامةٌ فلا تزالُ تقول: اَسْقوني، اَسْقوني، حتى يُقْتَلَ قاتِلُه.

(لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) المُمْرِضُ: هو الذي إبِلُهُ مِرَاضٌ، والمُصِحُّ: الذي إبِلُهُ صِحَاحٌ، فنهَىٰ أنْ يُورِدَ صاحبُ الإبِلِ المِرَاضِ إبِلَهُ على إبِلِ ذي الإبِلِ الصِّحَاح، لا لأجْلِ العَدْوَىٰ، ولكنْ لأنَّ الصِّحَاحَ رُبَما مَرِضَتْ بإذنِ الله وقَدَرِه، فيقَعُ في نفس صاحِبِها أنَّ ذلك إنَّما كان من قِبَلِ العَدْوَىٰ، فيَفْتِنَه ذلك، ويُشَكِّكَهُ في أَمْرِه، فأمَرَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، و(٥٧١٧) باب لا صفر، و(٧٥٧٥) باب لا عدوىٰ؛ ومسلم رقم (٢٢٢٠) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة؛ وأبو داود رقم (٣٩١١ - ٣٩١٥) في الطب: باب في الطيرة؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٠) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧ (٧٥٦٥).

باجْتِنَابِهِ والبُعْدِ عنه، لِعَدَمِ اعتِقَادِهِ لهذه العَدْوَىٰ؛ وقد يحتمل أنْ يكونَ ذلك مِنْ قِبَلِ المَرْعَىٰ والماء، فتَسْتَوبِلُه الماشية، فإذا شارَكَها في ذلك غيرُها وارِدًا عليها أصابَهُ مثلُ ذلك الدَّاء، والقومُ لِجَهْلِهِم يُسَمُّونَهُ عَدْوَىٰ، وإنَّما هو فعلُ اللهِ تعالى.

(فرطَن) الرَّطَانَةُ: التَّكَلُّم بالأعْجَمِيَّة، أيِّ لغةٍ كانتْ.

(فَمَارَاه) المُمَاراةُ: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمَة.

(أُتِيتَ) أيْ: دُهِيتَ وتغيَّرَ عليكَ حِسُّكَ، فتوَهَّمْتَ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا.

(خَيْرُها الفَأْلُ) الفَأْلُ: أصلُه الهَمز، وقد يُخَفَّف، وهو مثل أنْ يكون الرجلُ مريضًا، فيسمع آخرَ يقول: يا سالم، أو يكون طالبًا، فسمع آخرَ يقول: يا واجد، فيَقَع في ظَنِّه أنَّه يَبْرَأُ من مرضه، ويَجِد ضَالَّته، فيتوقَّع صِحَّةَ هذه البُشْرَىٰ، ويتنفَّس بذلك نفسَهُ، لأنَّه وقَعَ من القائلِ على جِهَةِ الاتِّفاق، تقولُ منه: تَفَاءَلْتُ، والافْتِئَالُ: افْتِعَالٌ منه، فالفَأْلُ: فيما يُرْجَىٰ وقوعُه من الخَيْر، ويَحْسُنُ ظاهرُه ويَسُرُّ، والطِّيَرَةُ: لا تكونُ إلا فيما يَسُوءُ، وإنَّما أَحَبَّ النبيُّ ﷺ الفأْلَ، لأنَّ الناسَ إذا أَمَّلُوا فائدةً من الله، ورَجَوْا عائدَتَهُ عندَ كلِّ سبَبٍ ضعيفٍ أو قويٍّ فهم على خير، وإنْ لم يُدْرِكوا ما أَمَّلوا، فقد أصابوا في الرجاء من الله وطلب ما عنده، وفي الرجاء لهم خير مُعَجَّل، ألا ترىٰ أنَّهم إذا قطعوا أَمَلَهم ورجاءَهم من الله كان ذلك من الشرّ؟ فأمَّا الطِّيَرَة: فإنَّ فيها سُوءَ الظَّنِّ، وقطعَ الرجاء، وتوقُّعَ البلاءِ، وقُنُوطَ النفسِ من الخير، وذلك مَذْمومٌ عند العُقَلاء، مَنْهِيٌّ عنه من جهةِ الشَّرْع.

(ولا نَوْءَ) النَّوْءُ: واحدُ الأنْوَاء، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ نَجْمًا، هي مَنَازِلُ القمَر، تَسْقُطُ في الغَرْب كلَّ ثلاثَ عشرةَ ليلةً منها منزِلَةٌ مع طلوع الفجر، وتطلُعُ أُخرىٰ مُقَابِلَها، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة، وكانتِ العرَبُ تزعُمُ أنَّ مع سُقوطِ المَنْزِلةِ وطلوعِ نَظِيرِها يكونُ مَطَرٌ، فيَنسُبونَ[1] المطَرَ إلى المَنْزِلة، ويقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا؛ وإنَّما سُمِّيَ نَوْءًا لأنَّه إذا سقَطَ الساقِطُ منها بالمَغْرِب ناءَ الطالِعُ بالمَشْرِق[2]، أيْ: طَلَعَ ونَهَض؛ وقيل: إنَّ النَّوْءَ هو الغُروب، وهو من الأضْداد، قال أبو عُبيد: ولم يُسمَعْ في النَّوْءِ أنَّه السُّقوط إلا في هذا المَوْضِع.

---

(١) في (ظ): «فيثبتون».

(٢) زادتْ (ظ) هنا ما نصّه: ينوء نوءًا.

وإنما غلَّظَ النبيُّ ﷺ في أَمْرِ الأنْوَاءِ، لأنَّ العرَبَ كانت تَنْسُبُ[١] المطَرَ إليها، فأَمَّا مَنْ جعَلَ المطَرَ مِنْ فِعْلِ الله عزَّ وجلَّ، وأرادَ بقولِه: مُطِرْنا بِنَوءِ كذا، أيْ: في وَقْتِ كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإنَّ ذلك جائز. وقد قيل: إنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أرادَ أنْ يَسْتَسْقِيَ، فنادَىٰ بالعباس بن عبدِ المطَّلب: كم بَقِيَ من نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال: إنَّ العلماءَ بها يزعمون أنَّها تعترَضُ في الأُفُقِ سبعًا بعد وُقوعِها. فما مَضَتْ تلكَ السَّبْعُ حتى غِيثَ الناس. وأرادَ عمرُ كم بَقِيَ من الوَقْتِ الذي قد جرَتِ العادَةُ أنَّه إذا تَمَّ أَتَىٰ الله بالمَطَر.

٥٨١٠ - (د - قَطَن بن قَبِيصة) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العِيَافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ: مِنَ الجِبْتِ».

أخرجه أبو داود وقال: الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، والعِيَافَةُ: الخَطّ[٢].

(العِيَافَة): زَجْرُ الطَّيْرِ والتَّفَاؤلُ بها، كما كانتِ العرَبُ تفعَلُه، يُقال: عَافَ الطيرَ يَعِيفُهُ: إذا زَجَرَه.

(الطَّرْقُ): الضَّرْبُ بالحَصَىٰ[٣]، وقيل: هو الخَطُّ في الرَّمْل، كما يفعلُهُ المنجِّمُ لاستِخراجِ الضمير ونحوه، وقد جاء في كتاب أبي داود: أنَّ الطَّرْقَ: الزَّجْرُ، والعِيَافة: الخَطّ.

(الجِبْتُ): كلُّ ما عُبِدَ من دُونِ الله؛ وقيل: هو الكاهِنُ والشيطان.

٥٨١١ - (د - سعد بن مالك) رضي الله عنهما[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا هامَةَ، ولا عَدْوَىٰ، ولا طِيَرَة، وإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي الفرَسِ، والمرأةِ، والدَّار». أخرجه أبو داود[٥].

٥٨١٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في دارٍ، كثيرٌ فيها عدَدُنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحَوَّلْنا إلى دارٍ أُخرىٰ، فقلَّ فيها

---

(١) في (ظ): «تثبت».
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٧٧ (١٥٤٨٥)؛ وإسناده ضعيف.
(٣) في (د): «بالعصا»، والمثبت من (ظ).
(٤) هو سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة.
(٥) رواه أبو داود رقم (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة؛ وهو حديث صحيح.

عددُنا، وقلَّتْ فيها أموالُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». أخرجه أبو داود[١].

(ذَرُوها ذَمِيمَةً) أيْ: اترُكوها مَذْمومَةً، وإنَّما أَمَرَهم بالتحوُّلِ عنها: إبْطَالاً لِمَا وقَعَ في نفوسِهم من أنَّ المَكْروهَ إنَّما أصابَهُمْ بسببِ الدَّارِ وسُكْنَاها، فإذا تحوَّلوا عنها انقطَعَتْ مادَّةُ ذلك الوَهْم، وزالَ ما خامَرَهُمْ من الشُّبْهَةِ والوَهم الفاسد، والله أعلم.

٥٨١٣ - (ط - يحيى بن سعيد) قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: دارٌ سَكَنَّاها، والعددُ كثير، والمالُ وافِر، فقلَّ العَدَدُ، وذهَبَ المالُ؟ فقال: «دَعُوها ذَمِيمةً». أخرجه الموطأ[٢].

٥٨١٤ - (ط - ابن عَطِيَّة)[٣] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَىٰ، ولا هَامَ، ولا صَفَر، ولا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ المُصِحُّ حيثُ شاء»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما ذاكَ؟ قال: «إنَّه أَذىٰ». أخرجه الموطأ[٤].

٥٨١٥ - (ت - حابِس التميمي) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شيءَ في الهَامِ، والعَيْنُ حَقٌّ». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٤) في الطب: باب في الطيرة؛ ورواه أيضًا البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس، وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٧٢ (١٨١٨) في الاستئذان (الجامع): باب ما يتقىٰ من الشؤم، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٨٩: قال ابن عبد البر: إنَّه محفوظ عن أنس وغيره [يريد الحديث الذي قبله] لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس، أنَّ السائلَ رجل، وعنده فروة بن مُسَيك، يدلّ على أنه هو السائل، وهنا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فيجمع بينهما بأنّ كلاً من الرجل والمرأة سأل عن ذلك.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٤٢٤: كذا رواه يحيى - يعني الليثي - وتابعه قوم، وقال القعنبي: عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، وتابعه جماعة، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، إلا أنه قال: عن أبي عطية، أي: بأداة الكنية، وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية، قيل: هو مجهول، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه، قاله ابن عبد البر، وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية، بشر بن عمر الزهراني عن مالك، لكنه خالف في صحابيه، فقال: عن أبي برزة، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت، لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر، وإنما هو عن أبي هريرة.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٤٦ (١٧٦٣) في العين (الجامع): باب عيادة المريض والطيرة؛ وفيه ضعف وانقطاع، وقد صحّ معناه من طرق عن أبي هريرة.

(٥) سنن الترمذي رقم (٢٠٦١) في الطب: باب ما جاء أنَّ العين حق، من حديث يحيىٰ بن أبي =

٥٨١٦ - (س - الشَّرِيد بن سُوَيد) رضي الله عنه، قال: كان في وَفْدِ ثَقِيف رجلٌ مَجْذومٌ، فأرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فقد بَايَعْناك». أخرجه النسائي(١).

ترجمة الأبواب التي أوَّلها طاء
ولم تَرِدْ في حَرْف الطاء

(الطَّواف) في كتاب الحَجّ من حرف الحاء.

(الطِّيب) في كتاب الحَجّ [من حرف الحاء]، وفي كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الطَّاعون) في كتاب الطب من حرف الطاء.

* * *

= كثير، قال: حدثني حبة بن حابس التميمي، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول الحديث، ورواه أحمد في المسند ٤/ ٦٧ (١٦١٩١)، وهو حديث حسن بشواهده.

(١) سنن النسائي ٧/ ١٥٠ (٤١٨٢) في البيعة: باب بيعة من به عاهة، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم رقم (٢٢٣١) في السلام: باب اجتناب المجذوم ونحوه؛ وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) في الطب: باب الجذام؛ وسلف برقم (٥٤٨٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الظاء

وفيه كتاب واحد، وهو

كتاب الظهار

وفيه فصلان

(الظِّهَار): هو أنْ يقولَ الرجلُ لِزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي إذا أرادَ أنْ يُحَرِّمَها عليه، وكان هذا طلاَقُ الجاهلية، وكذلك الإيلاء: فجعَلَ الله عزَّ وجلَّ له كَفَّارة، ولم يعتدَّ بِهِ طَلاَقًا، وأصلُ هذه الكلمة: أنَّهم أرادوا: أنتِ عليَّ كَبَطْنِ أُمِّي؛ يعني كَجِمَاعِها، فكَنَوْا عن البَطْن بالظَّهر، لأنَّه عمودُ البَطْن، وللمُجَاوَرَة. وقيل: إنَّ إتْيانَ المرأة وظَهْرُها إلى السماءِ كانَ مُحَرَّمًا عندَهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أُتِيَتِ المرأةُ ووجْهُها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلِقَصْدِ الرجلِ المُطَلِّقِ منهم إلى التَّغْليظ في تحريم امرأته عليه شبَّهها بالظَّهْر، ثم لم يَقْنَعْ بذلك حتى جعَلَها كظَهْرِ أُمِّه، وإنما عُدِّيَ الظِّهَارُ بـ «مِنْ» لأنَّهم كانوا إذا ظاهروا من المرأةِ تجَنَّبوها كما يتجَنَّبونَ المُطَلَّقة، ويحتَرِزونَ منها، فكأنَّ قوله: ظاهَرَ من امرأتِه، أي: احترزَ منها واستَوْحَشَ منها، ونَظِيرهُ «آلَىٰ على امرأته» لَمَّا ضُمِّنَ معنىٰ التَّبَاعُدِ منها عُدِّيَ بـ «مِنْ».

الفصل الأوَّل

في أَحْكَامِه

٥٨١٧ – (س د ت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ قد ظَاهَرَ من امرأتِه، فوقَعَ عليها، فقال: يارسولَ الله، إنِّي ظاهَرْتُ من امرأتي،

فوَقَعْتُ عليها قبلَ أنْ أُكَفِّرَ، قال: «وما حمَلَكَ على ذلكَ يَرْحَمُكَ الله»؟ قال: رأيتُ خَلْخالَها في ضَوْءِ القمر، فقال: «لا تَقْرَبْها حتى تفعَلَ ما أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي رواية عن عكرمة قال: تظاهرَ رجلٌ من امرأتِه، فأصابَها قبل أن يكفِّرَ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: رحمكَ الله[1] يا رسولَ الله، رأيتُ خَلْخَالَها – أو ساقَها – في ضَوْءِ القمَر. فقال رسولُ الله ﷺ: «فاعْتَزِلْها حتى تفعَلَ ما أَمَرَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي أُخرىٰ عن عِكْرِمة قال: أتىٰ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّه ظاهرَ من امرأتِه، ثم غَشِيَها قبلَ أنْ يَفْعَلَ ما عليه . . . فذكَرَ الحديث.

أخرجه النسائي، وقال: المرسَل أولىٰ بالصَّواب من المُسنَد.

وفي رواية أبي داود عن عكرمة: أنَّ رجلاً ظاهَرَ من امرأتِه، ثم واقَعَها قبلَ أنْ يُكَفِّرَ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأَخْبَرَه، فقال: «ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟» قال: رأيتُ بياضَ ساقِها في القمر، قال: «فاعْتَزِلْها حتى تُكَفِّرَ عنك».

وفي أُخرىٰ عن عكرمة نحوه، ولم يذكرِ السَّاق، وفي أُخرىٰ عنه عن ابن عباس بمعناه، وأخرج الترمذي الأولىٰ[2].

٥٨١٨ – (د – هشام بن عروة) رحمه الله، أنَّ جميلةَ[3] كانتْ تحتَ أوس بن الصامت، قال: وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهرَ من امرأتِه، ففعَلَ ذلك، فأنزَلَ الله فيه كَفَّارَةَ الظِّهَار. أخرجه أبو داود.

وله في أُخرىٰ عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مثله، ولم يذكرْ لفظَه[4].

(١) كذا في الأصول، وهي إحدى روايات النسائي، وفي رواية أخرى: «ما حملك على ذلك يرحمك الله» قال: رأيت . . .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٩٩) في الطلاق: باب ما جاء في المُظاهر يواقع قبل أن يكفر؛ وأبو داود رقم (٢٢٢١ – ٢٢٢٥) في الطلاق: باب في الظهار؛ والنسائي ٦/١٦٧ (٣٤٥٧) في الطلاق: باب الظهار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٦٥) في الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) قال في «عون المعبود» ٦/٢١٨: وفي رواية: أن اسم زوجة أوس: خويلة، فلعلها كانت تدعى بالاسمين، وجميلة صفتها، أي: امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم. أقول: وسيأتي برقم (٥٨٢٢).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢١٩ و٢٢٢٠) في الطلاق: باب في الظهار؛ وهو حديث حسن.

وزادَ رَزِين: فواقَعَها – هو أو مُظَاهِرٌ آخَر – قبلَ أنْ يُكَفِّرَ، فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهُ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارَةً واحدةً لا غير.

(لَمَمٌ) اللَّمَمُ: طَرَفٌ من الجُنون.

(كَفَّارَة) الكَفَّارَة، فَعَّالَة من التَّكْفِير: التَّغْطِيَةُ والسَّتْر، وهي المرةُ الواحدةُ المبالَغَةُ في السَّتْرِ ومَحْوِ الذَّنْب.

٥٨١٩ – (د – أبو تميمة [طَرِيف بن مُجَالِد] الهُجَيمي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ لامرأتِهِ: يا أُخَيَّة، [فقال رسولُ الله ﷺ: «أُخْتُكَ هي؟!»] فكَرِهَ ذلكَ ونَهَىٰ عنه. أخرجه أبو داود[1].

٥٨٢٠ – (ط – سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقي)، سأَلَ القاسمَ بن محمد عن رجلٍ طلَّقَ امرأَتَهُ إنْ هو تزوَّجَها، فقال القاسم: إنَّ رجلاً جعَلَ امرأةً[2] عليه كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ هو تزوَّجَها، فأَمَرَهُ عمر إنْ هو تزوَّجَها أنْ لا يَقْرَبَها حتى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُظَاهِر. أخرجه الموطأ[3].

الفصل الثاني

في الكَفَّارةِ ومِقْدَارِها

٥٨٢١ – (د ت – سَلَمَةُ بن صَخْر البَيَاضي) رحمه الله، قال: كنتُ امرأً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلمَّا دخَلَ شهرُ رمضان خِفْتُ أنْ أُصِيبَ من امرأتي شيئًا تَتَايَعَ[4] بي حتى أُصبح، فظاهَرْتُ منها حتى ينسَلِخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تَخْدُمني

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢١٠ و٢٢١١) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي، وهو مرسل، وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

(٢) في (ظ): «امرأته»، والمثبت من الموطأ.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٥٩ (١١٨٧) في الطلاق: باب ظهار الحر؛ وإسناده منقطع، فإنّ القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع»، وفي بعض النسخ: «يتتايع».

ذاتَ ليلة، إذْ تكَشَّفَ لي منها شيء، فما لَبِثْتُ أنْ نَزَوْتُ عليها، فلمَّا أصبحتُ خرَجْتُ إلى قومي، فأخبَرْتُهم الخبَرَ، قال: فقلتُ: امْشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلَقْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال: «أنتَ بذاكَ يا سَلَمَة»؟ قلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ الله، مرَّتَين، وأنا صابِرٌ لأمرِ الله، فاحْكُمْ فيَّ ما أَرَاكَ الله. قال: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحَقّ، ما أَمْلِكُ رقَبَةً غيرَها - وضرَبْتُ صفحةَ رقَبَتي - قال: «فصُمْ شَهرَيْنِ مُتَتابِعَيْن»، قلتُ: وهل أَصَبْتُ الذي أَصَبْتُ إلا من الصِّيَام؟ قال: «فأَطْعِمْ وَسْقًا من تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحَقّ، لقد بِتْنا وَحْشَيْن، ما أَمْلِكُ لنا طعامًا[1]، قال: «فانْطَلِقْ إلى صاحِبِ صدَقَةِ بني زُرَيْق، فلْيَدْفَعْها إليك، فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا من تَمْر، وكُلْ أنتَ وعِيَالُكَ بَقِيَّتَها». فرجَعْتُ إلى قومي فقلتُ: وجَدْتُ عندكُمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْي، ووجَدْتُ عندَ النبيِّ ﷺ السَّعَةَ وحُسْنَ الرَّأْي، وقد أَمَرَني - أو أَمَرَ لي - بصَدَقَتِكُمْ. قال ابنُ إدريس[2]: وبَيَاضَةُ[3] بَطْنٌ من بني زُرَيق. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كنتُ رجلاً قد أُوتِيتُ من جِمَاعِ النِّسَاءِ ما لم يُؤتَ غيري، فلمَّا دخَلَ رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان، فَرَقًا مِنْ أنْ أُصِيبَ منها في ليلي، فأَتَتَابَعُ في ذلك إلى أنْ يُدْرِكَني النَّهار، وأنا لا أَقْدِرُ أنْ أَنْزِعَ، فبينما هي تَخْدِمُني ذاتَ ليلة، إذْ تَكَشَّفَ لي منها شيء، فوَثَبْتُ عليها، فلمَّا أصبحتُ غدَوْتُ على قومي، فأَخبَرْتُهمْ خبَرِي، فقلتُ: انطَلِقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخْبِروهُ بأمري، فقالوا: لا والله، لا نفعَل، نتَخَوَّفُ أنْ ينزِلَ فينا قرآن، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مقالَةً يَبْقَى علينا عارُها، ولكنِ اذْهَبْ أنتَ فاصْنَعْ ما بَدَا لك، قال: فخرَجْتُ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُه خبَري، فقال: «أَنْتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، قال: «أَنتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، قال: «أَنتَ بذاك»؟ قلتُ: أنا بذاك، وها أنذا، فأَمْضِ فيَّ حُكْمَ الله، فإنِّي صابِرٌ لذلك، قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: فضرَبْتُ صَفحةَ عُنُقي بيدي،

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: ما لنا طعام.

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة.

(٣) في (ظ): وبنو بياضة.

فقلتُ: لا والذي بعثَكَ بالحَقّ، ما أَصبَحْتُ أَمْلِكُ غيرَها، قال: «فَصُمْ شهرَيْنِ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وهل أصابَني ما أَصابَني إلا في الصِّيَام! قال: «فأَطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِينًا»، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقّ، لقد بِتْنا ليلَتَنا هذهِ وَحْشَىٰ، ما لنا عَشَاء، قال: «اذْهَبْ إلى صاحِبِ صدَقَةِ بني زُرَيق، فقُلْ له فَلْيَدْفَعْها إليك، فأَطْعِمْ عنكَ منها وَسْقًا ستِّينَ مِسكينًا، ثم استَعِنْ بسائرِه عليك وعلى عِيَالِك». قال: فرجَعْتُ إلى قومي فقلتُ: وجَدْتُ عندَكمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْي، ووجَدْتُ عندَ رسولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبَرَكة، وأَمَرَ لي بصدَقَتِكمْ، فادْفَعُوها إليَّ. فدَفَعوها إليّ. قال الترمذي: قال محمد [يعني محمدَ بنَ إسماعيل البُخاري]: سليمان بن يسار لم يسمَعْ عندي من سلمَةَ بنِ صَخْر.

وفي روايةٍ للترمذي: أنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأنصاريَّ - أحَدَ بني بَيَاضَة - جعَلَ امرأتَهُ عليه كَظَهْرِ أُمِّه، حتى يَمضِيَ رمضَان، فلمَّا مضَىٰ نصفٌ من رمضانَ وقَعَ عليها ليلاً، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْ رقَبَةً»، قال: لا أَجِدُها، قال: «فصُمْ شهرَيْنِ مُتَتابِعَيْن»، قال: لا أَستطيع، قال: «أطعِمْ ستِّينَ مِسكينًا»، قال: لا أَجِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوةَ بنِ عمرو: «أَعْطِهِ ذلك العَرَق ـ وهو مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أو ستةَ عشرَ صاعاً ـ إطعامُ ستينَ مِسكينًا».

قال الترمذي: يُقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البَيَاضي.

وله في أُخرىٰ، عن سلَمَةَ بنِ صَخْر، عن النبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُواقِعُ قبلَ أَنْ يُكَفِّر، قال: «كفَّارَة واحدة»[1].

(نَزَوْتُ) عليها: وَثَبْتُ عليها، أرادَ بِهِ الجِمَاعَ.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفَزَعُ والخَوْف.

(التَّتَايُعُ): التَّهَافُتُ في الشَّرّ، واللِّجَاجُ فيه، والسَّكْرَانُ يَتَتَايَعُ، أيْ: يَرْمِي بنفسِهِ، ولا يكونُ التَّتَايُعُ إلا في الشَّرّ.

(وَسْق) الوَسْقُ: ستُّونَ صاعًا، والصَّاعُ أربعةُ أَمْدَادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثُلُث بالعِراقي، أو رِطْلانِ، على اختِلَافِ المَذْهَبَيْن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢١٣) في الطلاق: باب في الظهار؛ والترمذي رقم (١٢٠٠) في الطلاق: باب ما جاء في كفارة الظهار، ورقم (٣٢٩٩) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٦٢) في الطلاق: باب الظهار، وهو حديث حسن.

(وَحْشَيْن) رجلٌ وَحْشٌ: إذا لم يكنْ له طعام، مِنْ قومٍ أوْحَاشٍ؛ وأَوْحَشَ الرجلُ: جَاعَ، وتَوَحَّشَ الرجلُ: أيْ خَلاَ بَطْنُهُ من الجُوعِ. وقد جاءَ في كتابِ الترمذي: لقد بِتْنَا ليلَتَنا هذه وَحْشَىٰ، كأنَّه قال جماعةٌ وَحْشَىٰ.

٥٨٢٢ - (د - خُوَيلَةُ بنتُ مالك بن ثَعْلَبة) رضي الله عنها، قالتْ: ظَاهَرَ منِّي زوجِي أوسُ بن الصامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجَادِلُني فيه، ويقول: «اتَّقِي الله، فإنَّه ابنُ عَمِّك»، فما بَرِحْتُ حتى نزَلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفَرْض، فقال: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قالتْ: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصومُ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن»، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّه شيخٌ كَبِير، ما بِهِ من صِيَام، قال: «فَلْيُطْعِمْ ستِّينَ مِسكينًا»، قالتْ: ما عندَهُ شيءٌ يتصدَّقُ به، قال: «فإنِّي سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وإنِّي أُعِينُه بِعَرَقٍ آخَر، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِها عنه ستِّينَ مِسكينًا، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّك». قال: وا لعَرَقُ ستُّونَ صاعًا.

وفي روايةٍ بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعًا. قال أبو داود: هذا أَصَحُّ الحديثَيْن.

وفي روايةٍ عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: العَرَقُ: زِنْبِيلٌ يَأْخُذُ خمسةَ عشَرَ صاعًا.

وفي أُخرىٰ بهذا الخبَر، قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ، فأَعْطَاهُ إيَّاه، وهو قريبٌ من خمسةَ عشَرَ صاعًا، فقال: «تصَدَّقْ بهذا»، فقال: يا رسولَ الله، على أَفْقَرَ منِّي ومن أهلي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأَهْلُك».

وفي أُخرىٰ عن عطَاء [بنِ يَسَار]، عن أوس أخي عُبَادَةَ بنِ الصامِت، أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَاهُ خمسةَ عشَرَ صاعًا من شعير، إطعامُ ستين مِسكِينًا. قال أبو داود: وعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسَ بن الصامِت. هذا مُرسَل، أوسٌ من أهلِ بَدْر، قديمُ المَوْت، وإنما رَوَوْهُ عن الأوْزاعي، عن عطاء، أنَّ أوسًا قال، وعطاء لم يسمَعْ من أوس، والناسُ كلُّهم رَوَوْه عن عطاء، عن أوس[١].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢١٤ - ٢٢١٨) في الطلاق: باب في الظهار، وهو حديث حسن، دون قوله: «والعرق . . .».

جاء في نهاية (د) في هذا الموضع ما نصه: تمَّ - بعون الله وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن، وأوله حرف العين، ويبدأ بكتاب العلم.

=

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف العين

ويشتمل على ستة كتب: كتاب العلم، كتاب العَفْو والمَغْفِرة، كتاب العِتْق والتَّدْبير والكتابة ومُصَاحَبَة الرَّقِيق كتاب العِدَّة والاستِبْرَاء، كتاب العَارِيَّة، كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى

الكتاب الأول

في العِلْم، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الحَثّ عليه

٥٨٢٣ - (خ م - حُميد [بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهريّ]) قال: سمعتُ معاويةَ يَخطُب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإنَّما أنا قاسِم، ويُعطي الله، ولن يَزَالَ أَمْرُ هذه الأمة مستقيمًا حتى تقومَ الساعة، وحتى يأْتِي أَمْرُ الله». أخرجه البخاري ومسلم(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١١٦) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، و(٧١) في العلم: باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، و(٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ ومسلم رقم (١٠٣٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٣ (١٦٤٠٧).

(يُفَقِّهْهُ في الدِّين) الفِقْه: الفَهْمُ والدِّرَايَة، والعِلْم في الأصْل، وقد جعَلَهُ العُرْف خاصًّا بعلم الشريعة، وخاصَّة بعلم الفروع، فإذا قيل: فقيه، عُلم أنه العالِم بعلوم الشرع، وإنْ كان كلُّ عالِم بعلم فقيهًا، يُقال: فَقِه الرجل - بالكسر -: إذا عَلِم، وفقُهَ - بالضم -: إذا صارَ فقيهًا؛ وتفَقَّه: إذا تَعَاطَىٰ ذلك، وفقَّهَهُ الله، أي: عرَّفَهُ وبصَّرَه.

٥٨٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». أخرجه الترمذي(١).

٥٨٢٥ - (د ت - قيس بن كثير)(٢) رحمه الله، قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي الدَّرْداءِ في مَسجِدِ دِمَشْقَ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا أَبا الدَّرْداء، إنِّي جِئتُكَ من مَدِينةِ الرسولِ ﷺ، لِحَدِيثٍ بلغَني أنَّكَ تُحَدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ، ما جِئتُ لِحاجَة، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فيه عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا من طُرُقِ الجَنَّة، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطَالِبِ العِلْم، وإنَّ العالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰواتِ ومَنْ في الأرض، والحِيتَانُ في جَوْفِ الماء، وإنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب؛ وإنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِينارًا ولا دِرْهمًا، ولكنْ وَرَّثُوا(٣) العِلْم، فمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ».

وفي روايةٍ عن عثمان بن أبي سَوْدة، عن أبي الدَّرْداء، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

أخرجه أبو داود، ولم يذكرْ لفظَ الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي، قال: قَدِمَ رجلٌ المدينةَ على أبي الدَّرْداءِ وهو بدِمَشْق، فقال: ما أَقْدَمَكَ يا أخي؟ قال: حديثٌ بلَغَني أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رسولِ الله ﷺ. قال: أَمَا جِئتَ لِحاجَة؟ قال: لا. قال: أمَا قَدِمْتَ لِتِجارَة؟ قال: لا. قال: ما جِئتُ إلا في طلَبِ هذا الحديث. قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٤٥) في العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/١ (٢٧٨٦)؛ وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة في المقدمة.

(٢) ويقال: كثير بن قيس، كما ذكره أبو داود، وهو أكثر، كما قال الحافظ في «التقريب»، و«التهذيب»، وهو ضعيف، ولكن تابعه عند أبي داود عثمان بن أبي سَوْدة.

(٣) في هامش (ظ): وفي نسخة «وإنما ورَّثوا»، وهي رواية الترمذي الآتية.

فيه عِلْمًا، سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطالِبِ العِلْم، وإنَّ العالِمَ لَيستَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰواتِ ومَنْ في الأرْض، حتى الحِيتَانُ في الماء؛ وفَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ على سائرِ الكَوَاكِب، إنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا دِرْهمًا، إنَّما وَرَّثُوا العِلْم، فمَنْ أَخَذَ بِهِ فقد أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ». قال الترمذي: وليس إسنادُهُ عندي بمُتَّصِل.

وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس، وأخرجه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: هكذا حدَّثنا محمود بن خِدَاشٍ هذا الحديث، وقال: وإنَّما يُرْوَىٰ هذا الحديثُ عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ من حديثِ محمود بن خِدَاش[1].

(تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطالبِ العِلْم) معنىٰ وَضْع أجنحةِ الملائكةِ لِطَالِبِ العلم: التَّواضُع والخُشوع، تعظيمًا لِطالب العلم، وتَوْقيرًا للعلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وقيل: وَضْعُ الجَنَاحِ معناه: الكَفُّ عن الطَّيَرانِ، أرادَ أنَّ الملائكةَ لا تزالُ عندَه، لِقولِهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يَذْكُرُونَ الله عزَّ وجلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة». وقيل: معناهُ بَسْطُ الجَنَاحِ وفَرْشُه لِطالبِ العلم، لتَحمِلَه عليها، وتُبْلِغَهُ حيثُ يُرِيد، ومعناه المَعُونة.

٥٨٢٦ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّة». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «ما مِنْ رجلٍ يَسْلُكُ طريقًا – يعني[2] – يَطْلُبُ فيه عِلْمًا، إلا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّة، ومَنْ أَبْطَأَ بِهِ عمَلُه لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٤١ و٣٦٤٢) في العلم: باب الحث على طلب العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٨٢) في العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١٩٦/٥ (٢١٢٠٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٢٣) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ والدارمي (٣٤٢) في المقدّمة: باب فضل العلم والعالم؛ وابن حبان رقم (٨٨) في صحيحه، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) لفظة «يعني» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٣) في العلم: باب الحث على طلب العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٤٦) في العلم: باب فضل طلب العلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وقد رواه مسلم مطولاً، وهو السالف برقم (٤٧٩٣).

٥٨٢٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ في طلَبِ العِلْم فهو في سَبِيلِ الله حتى يَرْجِع». أخرجه الترمذي[١].

٥٨٢٨ - (ت - سَخْبَرَة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طلَبَ العِلْمَ كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ». أخرجه الترمذي، وقال: هو ضعيفُ الإسناد[٢].

٥٨٢٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَلَّموا الفَرَائضَ والقرآنَ، وعَلِّموا الناسَ، فإنِّي مَقْبُوضٌ».

أخرجه الترمذي[٣]، وقال: ورُوِي عن ابن مسعود نحوه بمعناه[٤].

زادَ رَزِين في حديثه: «وإنَّ مَثَلَ العالِمِ الذي لا يَعْلَمُ الفرائضَ كَمَثَلِ البُرْنُسِ لا رأْسَ له».

٥٨٣٠ - (خ - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَعلَّموا الفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّين»[٥]، يعني: الذينَ يتكلَّمُونَ بالظَّنِّ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٦].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم: باب فضل طلب العلم؛ وإسناده ضعيف، ورواه بعضهم فلم يرفعه، يغني عنه ما جاء عند ابن ماجه رقم (٢٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله»، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٨) في العلم: باب فضل طلب العلم، من حديث أبي داود الأعمى، عن عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة، وأبو داود الأعمىٰ نُفيع بن الحارث، ويقال له: نافع، متروك كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»؛ قال الحافظ: وقد كذَّبه ابن معين، وقال الترمذي: ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء، ولا لأبيه؛ وأخرجه الدارمي رقم (٥٦١) في المقدّمة: باب البلاغ عن رسولِ الله وتعليم السنن، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٠٩١) في الفرائض: باب ماجاء في تعليم الفرائض، من حديث عوف الأعرابي، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

(٤) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٢٠٩١) مسندًا عن رجل، عن سليمان بن جابر. أقول: وسليمان بن جابر مجهول.

(٥) في نسخ البخاري المطبوعة: تعلموا قبل الظانين.

(٦) كذا في الأصل، أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث (٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض من قول عقبة بن عامر، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤: هذا الأثر لم أظفر به موصولاً.

٥٨٣١ – (ت – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَشْبَعَ المؤمنُ من خَيْرٍ يَسمعُه، حتى يكونَ مُنْتَهَاهُ الجنَّةُ». أخرجه الترمذي(١).

وزادَ رَزِين: «وكلُّ عالِمٍ غَرْثَانُ إلى علم(٢)، والكلمةُ الحكيمةُ من الحِكْمَة ضَالَّةُ كُلِّ حَكِيم، فحيثُ وَجَدَها فهو أَحَقُّ بها»(٣).

(الغَرْثَان): الجائع.

(الضَّالَّة): الشيءُ الضَّائع، شبّه الكلمةَ الحَكِيمةَ بالنَّاقة الضائعةِ من صاحبِها.

٥٨٣٢ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكلمةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن، فحيثُ وجَدَها فهو أَحَقُّ بِها». أخرجه الترمذي(٤).

٥٨٣٣ – (د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثلاثةٌ، وما سِوَىٰ ذلك فهو فَضْل: آيَةٌ مُحْكَمَة، أو سُنَّةٌ قائمة، أو فَرِيضَةٌ عادِلَة». أخرجه أبو داود(٥).

(الآيةُ المُحْكَمة) هي التي لا اشْتِبَاهَ فيها ولا اختِلَاف، أو ما ليس بِمَنْسُوخٍ.

(السُّنَّةُ القائِمَة) هي الدَّائِمَةُ المُستَمِرَّةُ التي العمَلُ بها مُتَّصِلٌ لا يُترَك.

(الفَرِيضَةُ العادِلَة) هي التي لا جَوْرَ فيها ولا حَيْفَ في قَضَائِها.

٥٨٣٤ – (خ – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، رَحَلَ مَسِيرَةَ شهرٍ إلى عبد الله

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٦) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه؛ ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) هذا المقطع من هذه الرواية جاء في جملة حديث عند الدارمي ١/ ٨٦ و٨٧ في المقدمة: باب من هاب الفتيا مخافة السقط، وإسناده منقطع.

(٣) هو بمعنى الذي بعده.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٧) في العلم: باب ما جاء في عالم المدينة؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤١٦٩) في الزهد: باب الحكمة، من حديث إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٥) في الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٥٤) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهما ضعيفان.

ابن أُنَيسٍ في حديثٍ واحِد. أخرجه البخاري بغير إسناد[(١)].

٥٨٣٥ - (خ - مُجَاهِد بن جَبْر) قال: كان ابن عباس يُوثِقُ مولاه عِكْرِمةَ بِقَيْدٍ على تَعْليمِ الفَرَائضِ والعِلْم. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٢)]، فقال: وقَيَّدَ ابنُ عباسٍ عكرِمةَ على تعليم القرآنِ والسُّنَنِ والفَرَائض[(٣)].

٥٨٣٦ - (خ م ط ت - أبو واقِد اللَّيْثيّ) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد والناسُ معَه، إذْ أقْبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأَقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ الله ﷺ، وذهَبَ واحِدٌ، فوَقَفا على رسولِ الله ﷺ، فأَمَّا أَحَدُهما فرَأَىٰ فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فجلَسَ فيها، وأَمَّا الآخَرُ فجلَسَ خَلْفَهم، وأمَّا الثالث فأَدْبَرَ ذاهِبًا؛ فلمّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أمَّا أَحَدُهم فأَوَىٰ إلى الله عزَّ وجلّ، فآوَاهُ الله، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا، فاسْتَحْيَا اللهُ منه، وأمَّا الآخَرُ فأَعْرَضَ، فأَعْرَضَ اللهُ عنه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[(٤)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا ١/ ١٧٤ في العلم: باب الخروج في طلب العلم، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٧٤: أخرجه المصنّف في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد ٣/ ٤٩٥ (١٥٦١٢)؛ وأبو يعلىٰ في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيرًا ثم شددتُ رحلي فسرت إليه شهرًا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟! قلتُ: نعم. فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة . . .» فذكر الحديث، وانظر كلام الحافظ حول هذا الحديث في «الفتح» ١/ ١٧٤.

(٢) كذا في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا ٥/ ٧٥ في الخصومات في ترجمة باب التوثّق مِمّن تُخشى معرّته. قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٧٥: وصله ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٨٥ و٥/ ٢٨٧، وأبو نُعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٦ من طريق حماد بن زيد، عن الزبير بن الخرّيت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْل . . . فذكره، والكَبْلُ: القَيْد.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٦) في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في المساجد (الصلاة): باب الحلق والجلوس في المسجد؛ ومسلم رقم (٢١٧٦) في السلام: باب من أتى مجلسًا فوجد فرجةً فجلس فيها؛ والموطأ ٢/ ٩٦٠ و٩٦١ (١٧٩١) في السلام (الجامع): باب جامع السلام؛ والترمذي رقم (٢٧٢٤) في الاستئذان: باب رقم (٢٩)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٩ (٢١٤٠٠).

الفصل الثاني

في آداب العالِم

٥٨٣٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عِلْمًا[(١)] يَعْلَمُهُ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يومَ القيامة»[(٢)].

(بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) المُمْسِكُ عن الكلامِ مُمَثَّلٌ بِمَنْ أَلْجَمَ نفسَهُ بِلِجام، والمعنىٰ: أنَّ المُلْجِمَ نفسَه عن قولِ الحَقِّ والإخبارِ عن العلم يُعَاقَبُ في الآخرةِ بِلِجَامٍ من نار، وذلك في العلم الذي يلزمه تعليمه إيَّاه، ويتعَيَّنُ عليه فَرْضُه، كمَنْ رأىٰ كافرًا يُرِيدُ الإسلام، فيقول: علِّموني ما الإسلام، وما الدِّين؟ وكمَنْ يرَىٰ رجلاً حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، ولا يُحسِنُ الصلاةَ وقد حَضَرَ وَقْتُها، يقول: علِّموني كيف أُصَلِّي؟ وكمَنْ جاء مُسْتَفْتِيًا في حلَالٍ أو حَرَام، يقول: أَفْتوني، أرشِدوني؛ فإنَّه يلزمُ في مِثلِ ذلك أنْ يُعَرَّفَ الجوابَ، فمَنْ منَعَه استحقَّ الوَعِيدَ، وليس الأمرُ كذلك في نوافِلِ العلم التي لا يلزم تعليمها.

٥٨٣٨ - (د - سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللهِ، لأَنْ يُهْدَىٰ بِهُدَاكَ رجلٌ واحِدٌ خيرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «من سئل عن علم».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم؛ وأبو داود رقم (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم؛ وابن ماجه رقم (٢٦١ و٢٦٦) في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥١٧)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وله شاهد عند الحاكم ١/١٠٢ من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٦١) في العلم: باب فضل نشر العلم، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل، سيأتي برقم (٦٤٩٦)، رواه البخاري (فتح ٤٢١٦) في المغازي: باب مناقب علي بن أبي طالب؛ ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة: باب في فضل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

٥٨٣٩ - (ت - أبو هارون العَبْدِيّ [البصريّ عمارة بن جُوَيْن]) قال: كُنَّا نأْتي أبا سعيد، فيقول: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الناسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأْتونكمْ مِنْ أقطارِ الأرض، يتَفَقَّهُونَ في الدِّين، فإذا أَتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خيرًا».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يأْتيكُمْ رجالٌ من قِبَلِ المَشْرِق يتعلَّمون، فإذا جاؤوكم فاسْتَوصُوا بِهِمْ خيرًا»، قال: وكانَ أبو سَعيدٍ إذا رآنَا قال: مَرْحبًا بوصيَّةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه الترمذي(١).

٥٨٤٠ - (ت - يَزيد بن سلمة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سمعتُ منكَ حديثًا كثيرًا، أَخَافُ أنْ يُنْسِيَني أَوَّلَهُ آخِرُه، فحدِّثْني بكلمةٍ تكونُ جِمَاعًا، قال: «اتَّقِ اللهَ فيما تَعْلَم». أخرجه الترمذي(٢). وزاد رزين: «واعمل به».

(جِمَاعًا) أيْ: كلمة جمَعَتْ كلمات.

٥٨٤١ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لا يَنْبَغي لِمَنْ عندَهُ شيءٌ من العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسَه. أخرجه . . .(٣).

الفصل الثالث

في آداب التعليم والتَّعلُّم

٥٨٤٢ - (خ م ت - شَقِيق بن سَلَمة) قال: كان عبدُ الله بن مسعود يُذَكِّرُ الناسَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٠ و٢٦٥١) في العلم: باب ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧ و٢٤٩) في المقدمة: باب الوصاة بطلب العلم؛ وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، وهو متروك.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٨٣) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث سعيد بن عمرو بن أشوع، عن يزيد بن سلمة الجُعْفي، وفي سنده انقطاع. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكرَه البخاري في ترجمة باب ١/١٧٨ من قول ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٧٨: وقد وصل أَثر ربيعة المذكور: الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل» من طريق عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة.

في كلِّ خَمِيس، فقال له رجل: يا أَبا عبدِ الرحمٰن، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يوم. قال: أَما إنّه يمنعُني من ذلك أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وإنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَة، كما كان رسولُ الله ﷺ يتَخَوَّلُنا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصرَهُ الترمذي والبخاري أيضًا قال: قال عبدُ الله: كان رسولُ الله ﷺ يتَخَوَّلُنا بالمَوْعظةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا.

وفي رواية(١)، قال(٢): كُنَّا نَنْتَظِرُ خروجَ عبدِ الله(٣)، إذْ جاءَنا يزيدُ بن معاوية(٤)، فقلنا: ألا تجلِسُ؟ فقال: لا، ولكنْ أنا أَدْخُلُ، فأُخرِجُ لكمْ صاحِبَكمْ، وإلا جئتُ فجلَسْتُ. فدَخلَ، فخرَجَ به، وأخَذَ بيدِه، فقامَ عبدُ الله علينا، فقال: أمَا إنِّي أُخبَرُ بمكانِكمْ، ولكنَّه يَمنعُني من الخروجِ إليكمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتَخَوَّلُنا بالمَوْعظةِ في الأيامِ كراهيَةَ السآمَةِ علينا(٥).

(أَتَخوَّلُكُمْ) التَّخَوُّلُ: التَّعَهُّدُ للشَّيْءِ وحِفْظُه، قال الهروي: وقال أبو عمرو: الصواب «يتَحَوَّلُنا»، بالحاء غير المعجمة، أيْ: يطلُبُ أحْوالَنا التي نَنْشَطُ للمَوْعظةِ فيها، فيَعِظُنا. قال الجَوْهري: وكان الأصمعيُّ يقول: «يَتَخَوَّنُنا» بالنون، أيْ: يتَعَهَّدُنا.

(السَّآمَةُ): الضَّجَرُ والمَلَلُ.

٥٨٤٣ – (خ – عِكْرِمة) أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: حدِّثِ الناسَ مرَّةً في الجُمعة، فإنْ أَبَيْتَ فمرَّتَين، فإنْ أكثَرْتَ فثلاثًا، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهمْ في حديثٍ من حديثِهم، فتَقُصَّ عليهم، فتقطَعُ عليهم

---

(١) هي للبخاري ومسلم.

(٢) أي: شقيق بن سلمة.

(٣) أي: عبد الله بن مسعود.

(٤) في الأصل: يزيد بن سفيان، وما أثبتناه في الصحيحين، وهو يزيد بن معاوية الكوفي النخعي، وهو تابعي فقيهٌ عابد، قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٢٨: وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٨) في العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة، و(٧٠) باب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة، و(٦٤١١) في الدعوات: باب الموعظة ساعة بعد ساعة؛ ومسلم رقم (٢٨٢١) في المنافقين: باب الاقتصاد في الموعظة؛ والترمذي رقم (٢٨٥٥) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٧١).

حديثَهم، فتُمِلَّهم، ولكنْ أَنْصِتْ، فإذا أَمَروكَ فحدِّثْهُمْ وهم يَشْتَهونَه، وانظُرِ السَّجْعَ من الدُّعَاءِ فاجْتَنِبْهُ، فإنِّي عَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لا يفعلونَ ذلك. أخرجه البخاري(١).

(لا أُلْفِيَنَّك) أَلْفَيْتُ فلانًا: إذا وجدتَهُ، ولا أُلْفِيَنَّك، أيْ: لا أَلْقَاكَ، ولا أَجِدُكَ على الحالَةِ التي أشارَ إليها.

٥٨٤٤ - (خ - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: حَدِّثوا الناسَ بما يَعْرفون، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟ أخرجه البخاري(٢).

٥٨٤٥ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما أنتَ بِمُحَدِّثٍ قومًا حديثًا لا تَبْلُغُه عُقولُهمْ إلا كانَ لِبعضِهم فِتْنَةً. أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه(٣).

٥٨٤٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ ابن عمرَ مكَثَ على سورةِ البقرةِ ثمانيَ سِنينَ يَتَعَلَّمُها. أخرجه الموطأ(٤).

٥٨٤٧ - (خ - عبد الله بن أبي مُلَيْكَة) أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت لا تَسْمَعُ شيئًا لا تَفْهَمُه إلا راجعَتْ فيهِ حتى تَفْهَمَه.

أخرجه البخاري، وهو طرَفٌ من حديثٍ يجيءُ في مَوْضِعِه(٥).

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه البخاري، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري تعليقًا. وهو موصولٌ عند البخاري (فتح ٦٣٣٧) في الدعوات: باب ما يكره من السجع في الدعاء.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧) في العلم: باب من خصّ قومًا دون قوم في العلم؛ ذكره البخاري تعليقًا في أول الباب ثم عقبه بالإسناد.

(٣) رواه مسلم ١/١١ في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده منقطع، فإنّ عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة.

(٤) رواه مالك بن أنس بلاغًا في الموطأ ١/٢٠٥ (٤٧٧) في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٧: وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٦٤ عن أبي المليح، عن ميمون، أن ابن عمر تعلّم البقرة في ثماني سنين.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ١٠٣) في العلم: باب من سمع شيئًا فراجَعَ حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و(٦٥٣٦ و٦٥٣٧) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عُذّب؛ وسيأتي برقم (٧٩٦٢).

الفصل الرابع

في رواية الحديث ونَقْلِه

٥٨٤٨ – (د ت – أَبَان بن عثمان) رحمه الله، قال: خرج زيدُ بن ثابتٍ من عندِ مروانَ نِصْفَ النَّهار، قلنا: مابعَثَ إليه في هذه الساعةِ إلا لِشيءٍ سألَه عنه، فقُمْنا فسألْناه، فقال: نعَمْ، سألَنا عن أشياءَ سمعناها من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حديثًا فحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غيرَه، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هوَ أَفْقَهُ منه، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيه».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود المسندَ وحدَهُ(١).

(نَضَّرَ اللهُ آمْرَأً) دُعاءٌ له بالنَّضَارَة، وهي النِّعْمةُ والبَهْجَة، يُقال: نَضَّرَه اللهُ ونَضَرَه ـ مثقَّلاً ومخفَّفًا ـ وأجوَدُهما التخفيف.

٥٨٤٩ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ آمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شيئًا فبَلَّغَه كما سَمِعَه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سامِع».
أخرجه الترمذي(٢).

(أَوْعَىٰ) وَعَيْتُ الشيءَ أَعِيهِ: إذا حَفِظْتَه وفهِمْتَه، وفلان أَوْعَىٰ من فلان: إذا كان أحفَظَ منه.

٥٨٥٠ – (خ ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيَة، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ وَلا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ من النار».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٥٦) في العلم: باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع؛ وأبو داود رقم (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٨٣ (٢١٠٨٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠) في المقدمة: باب من بلغ علمًا؛ و(٤١٠٥) في الزهد: باب الهم بالدنيا.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٧) في العلم: باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع؛ وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٣٧ (٤١٤٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٢) في المقدمة: باب من بلغ علمًا؛ وابن حبان في صحيحه ١/٢٦٨، ٢٧١.

أخرجه البخاري والترمذي(١).

(لا حَرَج) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثم، يُرِيد: أنَّكمْ مَهْما قلتُمْ عن بني إسرائيل، فإنَّهم كانوا في حالٍ أكثَرَ منها وأوسَعَ، فلا ضِيقَ عليكمْ فيما تقولونَه، ولا إثْمَ عليكم، وليس هذا إباحَةً للكذبِ في أخبارِ بني إسرائيل، ورفعَ الإثمِ عمَّنْ نقل عنهم الكذب، ولكنْ معناهُ الرُّخْصةُ في الحديثِ عنهم، على معنى البَلاَغ، وإنْ لم يتحقَّقْ ذلك بنقلِ الإسناد، لأنَّه أمرٌ قد تعذَّر، لِبُعْدِ المسافةِ وطُول المُدَّة.

٥٨٥١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج». أخرجه أبو داود(٢).

٥٨٥٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تَسْمَعونَ ويُسْمَعُ منكمْ، ويُسمَعُ مِمَّنْ يَسمَعُ منكم. أخرجه أبو داود(٣).

٥٨٥٣ - (خ م - محمود بن الرَّبيع) رضي الله عنه، قال: عَقَلْتُ من رسولِ الله ﷺ مجَّةً مَجَّهَا في وَجْهي مِنْ دَلْوٍ من بئرٍ كانتْ في دارِنا، وأنا ابنُ خمسِ سنين. هذا لفظ البخاري.

وقد جاء هذا الحديثُ في أَوَّلِ حديث عِتبانَ بنِ مالك، والحديث بطولِه متَّفقٌ عليه بين البخاري ومسلم، فيكون هذا القَدْرُ متَّفقًا عليه أيضًا، وإنْ لم يتَّفِقَا على أفْرادِ القَدْرِ منه(٤).

(مَجَّة) المَجَّةُ: الدّفْعَةُ من الماءِ تَرْميها من فيكَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ والترمذي رقم (٢٦٦٩) في العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل؛ وانظر شرح الحديث في «الفتح» ٦/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٢) في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٤ (٩٧٨٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٥٩) في العلم: باب فضل نشر العلم؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢١ (٢٩٣٩)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٧) في العلم: باب متى يصحّ سماع الصغير؛ ومسلم رقم (٣٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر؛ وسيأتي برقم (٧٠١٠).

٥٨٥٤ - (خ م - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: لقد كنتُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غلامًا، فكنتُ أَحْفَظُ عنه، فما يمنَعُني من القَوْلِ إلا أنَّ هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ منِّي، وقد صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاةِ وَسْطَها. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٨٥٥ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّكمْ تقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصارِ لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديثِ أبي هريرة، وإنَّ إخواني من المهاجرينَ كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأَشْهَدُ إذا غابوا، وأَحْفَظُ إذا نَسُوا، وكان يَشْغَلُ إخواني من الأنصارِ عمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وكنتُ امرأً مِسكينًا من مساكينِ الصُّفَّةِ، أعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحَدِّثُه: «إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثوبَهُ حتى أَقْضِيَ مَقَالتي، ثم يجمَعُ إليه ثَوْبَه، إلا وَعَىٰ ما أقول». فبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ، حتى إذا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ مقالتَه جمعتُها إلى صَدْري، فما نَسِيتُ من مَقَالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ من شيء.

وفي روايةٍ قال: قال أبو هريرة . . . وذكَرَ نحوَه، وفي آخِرِه: ولولا آيَتَانِ أنْزَلَهما الله في كتابِه ما حَدَّثْتُ شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى آخرِ الآيَتَيْن [البقرة: ١٦٠ و١٦١].

وفي أُخرىٰ نحوه، معَ ذكرِ الآيتَيْن. وفي آخِرِه: فما نَسِيتُ شيئًا سمعتُه منه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قلتُ لرسولِ الله: إنِّ أَسمَعُ منكَ حديثًا كثيرًا أَنساهُ، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبَسَطْتُهُ، فغرَفَ بيدَيْهِ، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضَمَمْتُه، فما نَسِيتُ شيئًا بعدُ.

وفي أُخرىٰ لهما قال: إنَّ الناسَ يقولون: أكثرَ أبو هريرة، واللهُ المَوْعِد، وما كنتُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها؛ ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؛ وسلف برقم (٤٣٢٧).

لأكذِبَ على رسولِ الله ﷺ كي تَهْتَدوا وأَضِلّ، ولولا آيتَانِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ما حدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ . . .﴾ إلى قولِه: ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة ١٥٩-١٦٠]، إنَّ إخوانَنا من المهاجِرينَ كان يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأسواق، والأنصارُ كان يَشْغَلُهمُ العمَلُ في أموالِهم، وإنَّ أبا هريرةَ كانَ يلزَمُ رسولَ الله ﷺ بشِبَعِ[1] بطنه، ويَحْضُرُ ما لا يَحْضُرون، ويَحْفَظُ ما لا يَحفظون الحديث. وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري[2].

(الصَّفْق) في البَيْع: صوتُ وَقْعِ يَدِ البائعِ على يَدِ المُشْتَري عندَ عَقْدِ التبايُع.

(أَمْوالهم) أرادَ بالأموالِ هاهنا: البساتينَ التي كانتْ للأنصار.

(أَهْلُ الصُّفَّة) الصُّفَّةُ: صُفَّةٌ كانتْ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينة يكونُ فيها صعَالِيكُ المهاجرين وفقراؤهم، ومَنْ لا مَنْزِلَ له منهم، وأهلُها منسوبونَ إليها.

(نَمِرَة) النَّمِرَةُ: كلُّ مِئْزَرٍ مُخَطَّطٍ من مَآزِرِ الأعراب، وجمعُها نِمَار.

٥٨٥٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: يقولُ الناس: أكثرَ أبو هريرة، فلَقِيتُ رجلًا، فقلتُ: بِمَ[3] قرأَ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العَتَمَة؟ قال: لا أدْري، فقلتُ: لم تُشاهِدْها؟[4] قال: بلىٰ، قلت: لكنْ أنَا أدْري، قرَأَ سورةَ كذا وكذا. أخرجه البخاري[5].

---

(١) في (ظ): لشبع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٤٧) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، و(١١٨) في العلم: باب حفظ العلم، و(٢٣٥٠) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٧٣٥٤) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٤٩٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٨٣٤ و٣٨٣٥) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي برقم (٦٦٤١).

(٣) في صحيح البخاري: «بما» بزيادة ألف بعد ما الاستفهامية المجرورة، وهو جائز.

(٤) في نسخ البخاري المطبوعة: تشهدها.

(٥) رواه البخاري (فتح ١٢٢٣) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب يُفْكِر الرجل الشيء في الصلاة.

هذا الحديث أفرَدَهُ[١] الحُميدي، وجعَلَه في أفرادِ البخاري، وهو من جملة الحديث الذي قبله، وحيث أفرَدَهُ اتَّبَعْناهُ وأفرَدْناه.

٥٨٥٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ، فأمَّا أَحَدُهما فبَثَثْتُهُ فيكم، وأمَّا الآخَرُ: فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعومُ.

قال البخاري: البُلعوم: مَجْرَىٰ الطعام[٢].

(وِعَاءَيْن) الوِعَاءُ: ما يُجْعَلُ فيه الشيءُ يُحْرَزُ فيه، كأنَّه أرادَ بهِ عِلْمَيْنِ في وِعَاءَيْن.

٥٨٥٨ - (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: لو وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشارَ إلى قفاه - ثم ظَنَنْتُ أني أُنْفِذُ كلمةً سمعتُها من رسولِ الله ﷺ قبلَ أنْ تُجِيزوا عليَّ لأنفَذْتُها. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٣].

(الصَّمْصَامَةُ) والصَّمْصَامُ: السَّيْف.

الفصل الخامس

في كتابة الحديث وغيره

جَوَازُه

٥٨٥٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أكْتُبُ كلَّ شيءٍ أسمَعُه من رسولِ الله ﷺ أريدُ حِفْظَه، فنَهَتْني قريش، وقالوا: تكتُبُ كلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بشَرٌ يتكلَّمُ في الغَضَبِ والرِّضَا؟ قال: فأَمْسَكْتُ عن الكتاب، حتى

(١) في (ظ): أورده.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ١٢٠) في العلم: باب حفظ العلم.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ١/ ١٦٠ في العلم: باب العلم قبل القول والعمل. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦١: هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي (٥٤٥) وغيره من طريق الأوزاعي، حدثني أبو كثير يعني مالك بن مرثد، عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطىٰ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم فذكر مثله، ورويناه في «الحلية» ١/ ١٨٠ من هذا الوجه.

ذَكَرْتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فأَوْمَأَ بإِصْبَعِهِ إلى فيه، وقال: «اُكْتُبْ، فوالذي نفسي بيدِه، ما نُخرِجُ منهُ إلا حَقًّا»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٥٨٦٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ من الأنصارِ يجلِسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فيسمَعُ من النبيِّ ﷺ الحديثَ فيُعْجِبُهُ ولا يَحْفَظُه، فشَكَا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لأَسْمَعُ منكَ الحديثَ فيُعْجِبُني ولا أَحْفَظُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اَسْتَعِنْ بِيَمِينِك»، وأَوْمَأَ بيدِه إلى الخَطّ.

أخرجه الترمذي[٣]، وقال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول: الخليل بن مُرَّة أَحَدُ رُواةِ هذا الحديث، مُنكَرُ الحديث.

٥٨٦١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ - فذكَرَ قِصَّةً في الحديث - فقال أبو شاهٍ: اكتُبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اُكْتُبوا لأبي شَاهٍ». وفي الحديث قصة، أخرجه الترمذي[٤].

٥٨٦٢ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عنه منِّي، إلا ما كانَ منِ ابنِ عَمْرٍو، فإنَّه كان يكتُبُ ولا أَكْتُب. أخرجه البخاري والترمذي[٥].

---

(١) كذا في نسخة المؤلف بخطه، والذي في نسخ أبي داود المطبوعة: «ما يخرج منه إلا حق»، وكلاهما صواب.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٦٤٦) في العلم: باب في كتابة العلم؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٤)؛ قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠٧: وله طرق أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، من حديث الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة، والخليل بن مرة وهو الضبعي البصري، ضعيف، ويحيى بن أبي صالح مجهول. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٧) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم؛ وهو أيضًا عند البخاري (فتح ١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة مكة، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ وأبي داود رقم (٤٥٠٥) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ وسيأتي برقم (٦١٥٣ و٧٧٦٦).

(٥) رواه البخاري (فتح ١١٣) في العلم: باب كتابة العلم؛ والترمذي رقم (٢٦٦٨) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨، ٢٤٩ (٧٣٤٢).

٥٨٦٣ - (خ م ت د س - يزيد بن شَرِيك بن طارِق التَّيْمي) رحمه الله، قال: رأيتُ عليًّا على المِنْبر يخطُب، فسمعتُهُ يقول: لا والله، ما عندَنا من كتابٍ نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحِيفة. فنشَرَها فإذا فيها أَسْنَانُ الإِبِلِ وأشياءُ من الجِرَاحات، وفيها: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ، ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْر، فمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَىٰ مُحْدِثًا، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبَلُ اللهُ منه يومَ القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً، ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسْعَىٰ بها أدْناهُمْ، فمَنْ أَخْفَرَ مسلمًا، فعليه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ الله منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفًا، ومَنْ وَالَىٰ قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيه - وفي رواية: ومَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أَو انْتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَاليه - فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين، لا يَقبَلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري: عن أبي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بنِ عبدِ الله السُّوَائِيّ، قال: قلتُ لِعليّ: هل عندَكمْ شيءٌ من الوَحْيِ مِمَّا ليس في القرآن؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، [ما أَعْلَمُه] إلا فَهْمًا[١] يُعْطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصَّحِيفة. قلتُ: وما في هذهِ الصَّحِيفة؟ قال: «العَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسِير، وأَنْ لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافِر».

وأخرجه الترمذي مثل الأُولىٰ ومثل الثانية تامًّا ومختصَرًا.

وأخرج أبو داود نحوًا من هذا في تحريم المدينة وذِمَّةِ المسلمين، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، وأخرج أيضًا نحوَه عن أبي حسان، وزادَ فيه زيادةً، وهو مذكورٌ في فَضْلِ المدينة، من «كتابِ الفضائلِ» من حرف الفاء.

وأخرج النسائي رواية أبي جُحَيفة.

وله عن أبي حسَّان قال: قال عليّ: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئًا دونَ الناس، إلا صَحِيفةً في قِرَابِ سَيفي، فلم يزالوا بِهِ حتى أخرَجَ الصَّحِيفة، فإذا فيها: «المؤمنونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه»[٢].

---

(١) في الأصول (د، ظ، ق): «إلا فهم»، والمثبت من رواية نسخة أشير أليها في هامش (ظ)، ورواية صحيح البخاري، وما بين الحاصرتين منه.

(٢) رواه البخاري (فتح ١١١) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في الجهاد: باب فكاك =

(عَيْر إلى ثَوْر) عَيْر: جبَلٌ بالمَدِينةِ معروف، فأمَّا «ثَوْر» فإنَّه جبَلٌ معروفٌ بمكّة، وليس بأراضي المدينة جبلٌ يُسمَّىٰ ثورًا، ولكنِ الحديث هٰكذا جاء «ما بين عَيْر إلى ثَوْر». قالوا: ولعلّ الحديث قد كان «ما بين عير إلى أُحُد»، فحرَّفه الرواة.

(حَدَثًا) الحَدَثُ: الأمْرُ المُنْكَر، مِمَّا نَهَىٰ عنه الشَّرْع وحرَّمَه.

(آوَىٰ مُحْدِثًا) يُرْوَىٰ بكسر الدال، وهو فاعِل الحدَث، وبفتحِها، وهو الأمرُ المُحْدَث، والعمَلُ المُبْتَدَع الذي لم تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ، كأنَّه رَضِيَ بِهِ ولم يُنْكِرْه، والأول الوَجْه.

(أَخْفَرَ) أَخْفَرتُ الذِّمَامَ: إذا نَقَضْتَهُ، وغَدَرْتَ بِهِ.

(صَرْفًا ولا عَدْلاً) العَدْلُ: الفَرِيضة؛ والصَّرْفُ: النَّافِلَة. وقيل: العَدْلُ: الفِدْيَة؛ والصَّرْفُ: التَّوْبة.

(وَالَىٰ قَوْمًا) والَيْتُ آلَ فلان: غذا صِرْتَ من مواليهم، وانتَمَيْتَ إليهم، ولم يكونوا مواليك.

(بغيرِ إذْنِ مَوَاليه) قال الخطابي: يَدُلُّ ظاهِرُهُ أَنَّهمْ إذا أَذِنوا له جازَ أنْ يُوالي غيرَهم، وليس الأمرُ على ذلك، فإنَّهم لو أذِنوا له لم يَجُزْ له، ولا ينتقِلُ ولاؤهُ عنهم، وإنما ذكرَ الإذْنَ واشترَطَهُ تأكيدًا لِتحريمِه عليه، ومنعِهِ منه، فإنَّه إذا استأذنَ أولياءَهُ في مُوالاةِ غيرِهِم منَعُوه من ذلك، وإذا استبدَّ بِهِ دونَهم، خَفِيَ أمرُهُ عليهم، وربما تمَّ له ذلك، فإذا تطاوَلَ عليه الزمانُ عُرف بولاءِ مَنِ انتقلَ إليهم، فيكون ذلك سببًا لِبُطْلانِ حَقِّ مَواليه.

(أوانْتَمَىٰ) الانتِمَاءُ: الانْتِسابُ والالْتِجَاءُ إلى قوم.

(فَلَقَ الحَبَّة) بفتح الحاء هاهنا، وهي كالحِنْطَة والشعير، وفَلْقُها: شَقُّها للإنْبَات.

= الأسير، و(٦٩٠٣) في الديات: باب العاقلة، و(٦٩١٥) باب لا يُقتل مسلم بكافر؛ ومسلم رقم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، و(١٣٧٠) في العتق: باب تحريم تولي العتيق غير مواليه؛ وأبو داود رقم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ والترمذي رقم (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه؛ والنسائي ٨/ ٢٣ (٤٧٤٤-٤٧٤٦) في القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر؛ وسيأتي برقم (٦٩١٤ و٧٧٧٩ و٧٧٨٠).

(بَرَأَ النَّسَمَةَ) النَّسمةُ: كلُّ ذي رُوح، وبَرَأَها: خلَقَها.

(العَقْلُ): الدِّيَةُ، وقد تقدَّمَ شَرْحُها مُسْتَوفًى في كتاب الديات[١].

(فَكَاكُ الأسِير) وفَكُّهُ: إطْلاَقُه.

(تَتكافأُ دِماؤُهُمْ) التَّكَافُؤ: التَّساوي، وفلانٌ كُفْءُ فلانٍ: إذا كانَ مِثْلَه.

(يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُم) الذِّمَّة: الأمَان، ومنه سُمِّيَ المعاهِدُ ذِمِّيًا، لأنَّه أُومِنَ على مالِهِ ودَمِه بالجِزْيَة، ومعنَىٰ قولِه: «يسعىٰ بذِمَّتِهِمْ أدناهُمْ»: أنَّ أَدْنَىٰ المسلمينَ إذا أَعْطَىٰ أَمَانًا لأحَدٍ فليس لأحَدٍ من المسلمينَ أنْ يَنْقُضَ ذِمَامَه، ولا يُخْفِرَ عَهْدَه.

(وهُمْ يَدٌ على مَنْ سواهُم) أيْ: ذَوُو يَدٍ، يعني: قُدْرَةً واستيلاَءً على غيرِهم من أصحابِ المِلَل.

(لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافِر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه) لهذا الكلام تأْوِيلانِ، أحدُهما: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِر، ولا ذو عَهْدٍ في حالِ مُعَاهَدَتِه بكافر، كأنَّه قال: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا مُعَاهِدٌ بكافر، والآخَر: لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافِر، ولا يُقتَلُ المعاهِدُ في حالِ مُعَاهَدَتِه.

٥٨٦٤ - (خ د ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فتعلَّمْتُ لَهُ كتابَ يَهُودَ - وفي رواية: بالسُّرْيَانِيَّة - وقال: «إنِّي والله، ما آمَنُ يَهُودَ على كتابي»؛ فما مَرَّ بي نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ وَحَذَقْتُه، فكنتُ أَكْتُبُ له إليهم، وأَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ. أخرجه البخاري[٢] وأبو داود والترمذي[٣].

(حَذَقْتُه) حَذَقْتُ الشيءَ أَحْذِقُه: إذا علمتُه وأتقنْتُه.

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٢٤٨٨).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٨٦: هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطوّلاً في كتاب التاريخ ٣/ ٣٨٠ عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد؛ وقال الحافظ: ووقع لنا بعلوّ في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة، حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه فذكره. أقول: وقد وصله أبو داود والترمذي كما سيأتي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٥) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب؛ والترمذي رقم (٢٧١٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٥٨٦٥ - (ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وبينَ يدَيْه كاتبٌ، فسمِعْتُه يقول: «ضَعِ القَلَمَ على أُذُنِكَ، فإنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَالي»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

(لِلْمَالي) الإملاءُ والإمْلَالُ: الإلْقَاءُ على الكاتب، يُقال: أَمْلَيْتُ عليه وأَمْلَلْتُ، وهما لُغتانِ فصيحتان، والفاعل منهما مُمْلٍ ومُمْلِل؛ فأمَّا المالي، فلم يَجِئْ في اللغة، وقد جاء في هذا الحديث، وهو فاعل من مَلَىٰ يَملي فهو مالٍ.

٥٨٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كتابًا فَلْيُتَرِّبْهُ[٣]، فإنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَة». أخرجه الترمذي[٤]، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر.

٥٨٦٧ - (م - عبد الله بن أبي مُلَيْكَة) قال: كتبتُ إلى ابن عباس، أسأَلُهُ أنْ يكتبَ لي كتابًا، ولا يُخْفي عليَّ، فقال: وَلَدٌ ناصِح، أنا أَخْتارُ له الأمورَ اختيارًا، وأُخْفي عنه؟! قال: فدَعَا بِقَضَاءِ عليٍّ بن أبي طالب، فجعَلَ يكتبُ منه أشياء، [ويَمُرُّ به الشيءُ، فيقول: واللهِ ما قَضَىٰ بهذا عليٌّ، إلا أنْ يكونَ ضَلَّ].

وفي أُخرىٰ قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ أسأَلُهُ أنْ يكتُبَ لي كتابًا، ولا يُخْفي عليّ، فأُتِيَ ابنُ عباسٍ بكتابٍ يزعُمُ الذي معَهُ أنَّهُ من قضاءِ عليّ، فأَكْذَبَ ابنُ عباسٍ الذي هو معَه، ومَحَاهُ إلا قَدْرَ ذِرَاع؛ وأشارَ سفيانُ بذراعِه. زادَ في رواية: وقال: ما قَضَىٰ بهذا عليٌّ قَطُّ.

---

(١) وفي نسخ الترمذي المطبوعة: «للمملي»، وكلاهما صواب.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧١٤) في الاستئذان: باب ما جاء في تتريب الكتاب، من حديث عنبسة ابن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن زيد بن ثابت. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن، ومحمد بن زاذان يُضعّفان في الحديث.

(٣) تتريب الكتاب: المبالغة في التواضع في الخطاب. تحفة الأحوذي ٧/ ٤١٠.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٧١٣) في الاستئذان: باب ما جاء في تتريب الكتاب، من حديث شبابة، عن حمزة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة، هو عندي، ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٧٤) في الأدب: باب تتريب الكتاب، وهو ضعيف.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[(١)]، وأخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه[(٢)].

المَنْعُ منه

٥٨٦٨ – (د – المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب) قال: دخَلَ زيدُ بن ثابت على معاوية، فسألَهُ معاويةُ عن حديث، فأخْبَرَهُ به، فأَمَرَ معاويةُ إنسانًا يَكْتُبُه، فقال له زيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أنْ لا نَكْتُبَ شيئًا من حديثِه، فمَحَاهُ. أخرجه أبو داود[(٣)].

٥٨٦٩ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَكْتُبوا عنِّي غيرَ القُرْآن».

وفي رواية قال: «لا تكتبوا عنِّي، ومَنْ كتَبَ عنِّي غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عنِّي[(٤)] ولا حَرَج، ومَنْ كَذَبَ عليَّ -[قال همَّام: أحسِبُه قال]: مُتَعَمِّدًا – فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار». أخرجه مسلم[(٥)].

(لا تَكْتُبوا عَنِّي غيرَ القرآن) الجَمْعُ بين قوله: لا تكتبوا عني غير القرآن وبين إذنِهِ في الكتابة: أنَّ الإِذْنَ في الكتابةِ ناسِخٌ للمَنْعِ منه، بإجْمَاعِ الأُمَّةِ على جَوَازِه، ولا يُجْمِعونَ إلا على أَمْرٍ صحيح؛ وقيل: إنما نَهَىٰ عن الكتابة: أنْ يُكْتَبَ الحديثُ مَعَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ، فيختَلِط به، فيشتَبِه على القارئ.

٥٨٧٠ – (ت – أبو سعيد[(٦)] الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: استَأْذَنَّا النبيَّ ﷺ في الكتابة، فلم يَأْذَنْ لَنا. أخرجه الترمذي[(٧)].

---

(١) لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنّف، وقد ذكر صاحب «ذخائر المواريث» الحديث ونسبه لمسلم فقط.

(٢) رواه مسلم ١/١٣، ١٤ في المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٦٤٧) في العلم: باب في كتاب العلم، من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وإسناده ضعيف، كثير بن زيد فيه مقال، والمطلب بن عبد الله ابن حنطب روايته عن زيد مرسلة.

(٤) في (ظ): عن بني إسرائيل.

(٥) صحيح مسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢ و٤٧ (١٠٧٠١ و١١٠٣٢).

(٦) في الأصل والمطبوع (ق): أبو هريرة، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٧) سنن الترمذي رقم (٢٦٦٥) في العلم: باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، وهو حديث حسن، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم.

الفصل السادس

في رَفْع العِلْم

٥٨٧١ - (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزَاعًا[(١)] يَنْتَزِعُهُ من الناس - وفي رواية: من العِبَاد - ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِمًا[(٢)] اتَّخَذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا».

زادَ في رواية، قال عروة: ثم لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عمرو على رأسِ الحَوْل، فسألْتُه، فرَدَّ عليَّ الحديثَ كما حدَّث، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال عروة: حَجَّ علينا عبدُ الله بن عمرو بن العاص، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَنْزِعُ العِلْمَ بعدَ أنْ أَعْطَاهُموه[(٣)] [انتِزَاعًا]، ولكنْ ينتَزِعُه منهم معَ قَبْضِ العُلماء بعِلْمِهم، فيَبْقَى[(٤)] ناسٌ جُهَّال، فيُسْتَفْتَوْنَ، فيُفْتُون بِرَأْيِهِمْ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون». فحدَّثتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو حَجَّ بعدُ، فقالتْ: يا بنَ أُختي، انطَلِقْ إلى عبدِ الله بنِ عمرو، فاسْتَثْبِتْ لي منهُ الذي حدَّثْتَني عنه، فجئتُهُ، فسألْتُه، فحدَّثني بهِ بِنَحْوِ ما حدَّثني، فأتيتُ عائشةَ فأخبَرْتُها، فعَجِبَتْ، وقالتْ: والله، لقد حَفِظَ عبدُ الله بن عمرو.

ولِمسلم [عن أبي الأسود]، عن عروة، قال: قالتْ لي عائشة: يا بنَ أُختي، بلغَني أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو مارٌّ بنا إلى الحَجّ، فَالْقَهُ، فسَائِلْهُ، فإنَّه قد حَمَلَ عن النبيِّ ﷺ علْمًا كثيرًا. قال: فلَقِيتُه، فساءَلْتُهُ عن أشياءَ يذكرُها عن رسولِ الله ﷺ، قال

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٥: أي محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد ٢/ ١٦٢، ١٩٠؛ والطبراني في الأوسط من حديث أبي أُمامة.

(٢) أيْ: لم يبق الله عالمًا، وفي رواية أُخرىٰ للبخاري: حتى إذا لم يبقَ عالمٌ.

(٣) وفي رواية: أعطاكموه.

(٤) في الأصل: فيأتي، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

عروة: فكان فيما ذكر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنْتَزِعُ العِلْمَ من الناسِ انتِزاعًا، ولكنْ يَقبِضُ العُلماء، فيَرْفَعُ العلمَ معَهم، ويُبْقِي في الناسِ رُؤوسًا جُهَّالاً - وفي أُخرىٰ: ويَبْقَىٰ في الناسِ رؤوسٌ جُهَّالٌ - يُفتونَهم بغيرِ عِلْم، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون». قال عروة: فلمَّا حدَّثتُ عائشةَ بذلك أعْظَمَتْ ذلكَ وأنْكَرَتْه، وقالتْ: أَحَدَّثَكَ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ هذا؟ قال عروة: حتى إذا كان قابِلٌ قالتْ له: إنَّ ابنَ عمرٍو قد قَدِمَ فالْقَه، ثم فاتِحْهُ حتى تسألَهُ عن الحديثِ الذي ذكرَهُ لكَ في العِلْم. قال: فَلَقِيتُهُ فسأَلْتُه، فذكرَه على نحوِ ما حدَّثني به في مَرَّتِه الأولىٰ، قال عروة: فلمَّا أَخبَرْتُها بذلكَ قالتْ: ما أَحْسبُهُ إلا قد صَدَق، أُرَاهُ لم يَزِدْ فيه شيئًا ولم يَنْقُص.

وله في رواية عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، بمثلِ حديثِ هشام بن عروة.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزِعُه من الناس، ولكنْ يَقبِضُ العُلماءَ، حتى إذا لم يترُكْ عالِمًا اتَّخذَ الناسُ رؤوسًا جُهَّالاً، فسُئلوا، فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْم، فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

٥٨٧٢ - (ت - أبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ، فشَخَصَ ببَصَرِهِ إلى السماء، ثم قال: «هذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ من الناسِ حتى لا يَقدِروا منه على شيء». فقالَ زيادُ بن لَبِيدٍ الأنصاريّ: كيف يُخْتَلَسُ مِنَّا وقد قَرَأْنا القرآن؟ فوالله لَنَقْرَأَنَّه، ولَنُقْرِئَنَّهُ أَبناءَنا ونِساءَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زِيَاد، إنْ كنتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهاءِ أهلِ المَدِينة، هذهِ التَّوْراةُ والإنْجِيلُ عندَ اليَهودِ والنصارَىٰ، فماذا تُغْني عنهم»؟ قال جُبَير: فلَقِيتُ عُبَادَةَ بنَ الصامِت، فقلتُ: ألا تسمَعُ ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرْداء؟ فأَخبَرْتُه بالذي قال أبو الدرداء. فقال: صدَقَ أبو الدرداء، إنْ شئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بأَوَّلِ عِلْمٍ يُرفَع، أولُ عِلْمٍ يُرفَعُ من الناس الخُشُوع، يُوشِكُ أنْ تدخُلَ المسجِدَ الجامِعَ فلا تَرَىٰ فيه رجلاً خاشِعًا. أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٠) في العلم: باب كيف يقبض العلم، و(٧٣٠٧) في الاعتصام: باب ما يذكر من ذم الرَّأْي وتكلف القياس؛ ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم: باب رفع العلم وقبضه؛ والترمذي رقم (٢٦٥٢) في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم؛ وابن ماجه رقم (٥٢) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢ (٦٤٧٥).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال =

(شَخَصَ بِبَصَرِه): إذا نَظَرَ إلى شيء دائمًا، فلا يَرُدُّ عنه نظَرَه، كنظَرِ المَبْهوتِ والمغمَىٰ عليه.

(يُخْتَلَس) الاختِلَاسُ: الاستِلَابُ، وأخْذُ الشيءِ بسُرعة.

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) الثُّكْلُ: فَقْدُ الأمِّ ولَدَها.

(يُوشِكُ) الإيشَاكُ والوَشْكُ: الإسراع.

٥٨٧٣ - (خ - عمر بن عبد العزيز) رحمه الله، كَتَبَ إلى أبي بكرِ بنِ حَزْم: انْظُرْ ما كانَ مِنْ حَدِيثِ رسولِ الله ﷺ فاكْتُبْهُ[١]، فإنِّي خِفْتُ دُروسَ العِلْمِ، وذهابَ العلماء، ولا يُقْبَلُ إلا حديثُ النبيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، ولْيَجْلِسوا حتى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعلَم، فإنَّ العِلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سِرًّا. أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد[٢].

(وَلْيُفْشُوا العِلْمَ) فَشَا الشيءُ يَفْشُو: إذا ظَهَر.

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢١٩ (١٧٤٦٠)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٤٨) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم؛ وهو حديث حسن.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٤: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمِدون على الحفظ، فلمّا خاف عمر بن عبد العزيز، وكان على رأس المئة الأولىٰ من ذهاب العلم بموت العلماء، رأىٰ أنّ في تدوينه ضبطًا له وإبْقاءً.

(٢) ذكرَه البخاري تعليقًا ١/ ١٩٥ قبل الحديث رقم (١٠٠) في العلم: باب كيف يقبض العلم، قال العيني في شرح البخاري: لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر، ووقع وصله للبخاري عند غيرهم، وهو بقوله في بعض النسخ: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك؛ يعني حديث عمر بن عبد العزيز، ولكنْ إلى قوله: ذهاب العلماء، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٩٥: وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه، ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرّح أبو نُعيم في «المستخرج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنّف أورده تلو كلام عمر، ثم بيّن أنّ ذلك غاية ما انتهىٰ إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

الكتاب الثاني
في العَفْوِ والمَغْفِرَة

٥٨٧٤ – (م ت – أبو أيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قالَ حينَ حضَرَتْه الوفاةُ: كنتُ كتَمْتُ عنكمْ حَدِيثًا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، وسوف أُحَدِّثُكُموه، وقد أُحِيطَ بنفسي، سمعتُه يقول: «لولا أنّكمْ تُذْنِبُونَ لَذَهَبَ اللهُ بكمْ، وخَلَقَ خَلْقًا يُذْنِبونَ، فيَغْفِرُ لهم». أخرجه مسلم والترمذي(١).

٥٨٧٥ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لو لم تُذْنِبوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بقومٍ يُذْنِبونَ فيَستغْفِرون، فيَغْفِرُ لهم»(٢).

وزادَ رَزين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذْنِبوا لَخَشِيتُ عليكمْ ما هو أشَدُّ منه، وهو العُجْبُ»(٣).

٥٨٧٦ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ – فيما يَحْكي عن ربِّه تبارك وتعالىٰ – قال: «أَذْنَبَ عبدٌ ذَنْبًا، فقال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، فقال تبارَكَ وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدي ذَنْبًا فعَلِمَ أنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويأْخُذُ بالذَّنْب، ثم عاد فأَذْنَبَ، فقال: أيْ رَبِّ، اغْفِرْ لي ذنبي، فقال تبارَكَ وتعالىٰ: عبدي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فعَلِمَ أنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويأخُذُ بالذَّنْب، ثم عادَ فأَذنَبَ، فقال: أيْ رَبِّ، اغْفِرْ لي ذَنبي، فقال تبارَكَ وتعالىٰ: أَذْنَبَ عَبدي ذَنبًا، فعَلِمَ أنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخُذُ بالذَّنْب، اعْمَلْ ما شِئتَ، فقد غَفَرْتُ لك». قال عبدُ الأعلىٰ: لا أَدْري، أَقالَ في الثالثة أو الرابعة: «اعمَلْ ما شئتَ»؟.

وفي رواية: بمعناه، وذكرَ ثلاثَ مرَّات، وفي الثالثة: «قد غَفَرْتُ لِعَبْدي، فَلْيَفعَلْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٤٨) في التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار؛ والترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات: باب رقم (١٠٥)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٤ (٢٣٠٠٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٤٩) في التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩ (٨٠٢١).

(٣) ذكر هذه الرواية المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٠ من حديث أنس وقال: رواه البزار بإسناد جيد. أقول: وهو حديث حسن لغيره.

ما شاء». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٨٧٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «قال الله: يا بنَ آدم، إنَّكَ ما دعَوْتَني ورجَوْتَني غَفَرْتُ لك على ما كان فيك ولا أُبالي، يا بنَ آدم، لو بلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنَانَ السماء ثم استغفرْتَني غَفَرْتُ لكَ ولا أُبالي، يا بنَ آدم، إنَّك لو أتَيْتني بِقُرَابِ الأرضِ خطَايا، ثم لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شيئًا: لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً». أخرجه الترمذي(٢).

(عَنَان) العَنَان: السَّحَاب، واحدتُه: عَنَانَة، وقيل: هو ما عَنَّ لكَ منها، أيْ عَرَض.

(بِقُرَابِ الأرض): هو ما يُقَارِب مِلأَها.

٥٨٧٨ - (م - جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللهِ، لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَان، وأنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يَتَألَّى عليَّ أنْ لا أَغْفِرَ لِفُلَان؟ فإنِّي قد غَفَرْتُ لَهُ وأَحْبَطْتُ عمَلَك». أخرجه مسلم(٣).

(يَتَألَّى) التَّألِّي: الحَلِفُ واليَمِين.

(أَحْبَطْتُ) إحْبَاطُ العمَل: إبْطَالُهُ وتَرْكُ الجَزَاءِ عليه.

٥٨٧٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب؛ وأحمد في المسند ٢/٢٩٦ (٧٨٨٨)؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٧١: قال القرطبي: وفائدة هذا الحديث أنّ العَودَ إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله، والاعتراف أنه لا غافر للذنب سواه؛ قال الحافظ: وقال النووي: في الحديث أنّ الذنوب ولو تكررت مئة مرّة بل ألفًا وأكثر وتاب في كلِّ مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحّت توبته، وقوله: «اعمل ما شئت» معناه: مادمت تذنب فتتوب غفرت لك.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٥٤٠) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٢١) في البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.

«كانَ في بني إسرائيلَ رجلانِ مُتَواخِيَيْن[١]، أحَدُهما مُذْنِبٌ، والآخَرُ في العبادةِ مُجْتَهِد، فكانَ المُجتهدُ لا يزالُ يرَىٰ الآخَرَ على ذَنْب، فيقول: أَقْصِرْ، فوجَدَهُ يومًا على ذَنْب، فقال: أَقْصِرْ، فقال: خَلِّني وربِّي، أَبُعِثْتَ عليَّ رَقِيبًا؟ فقال له: واللهِ لا يغْفِرُ اللهُ لك – أوقال: لا يُدْخِلُكَ الجنَّة – فقبَضَ اللهُ أرواحَهما، فاجتمَعَا عندَ رَبِّ العالَمين، فقالَ الرَّبُّ تعالى للمُجتهِد: أَكُنتَ على ما في يَدِي قادِرًا؟ وقال للمُذْنِب: اذهَبْ فادْخُلِ الجنَّة برحمتي؛ وقال للآخَر: اذهَبُوا بِهِ إلى النار». قال أبو هريرة: تكلَّمَ واللهِ بكلمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْياهُ وآخِرَتَه. أخرجه أبو داود[٢].

(أَوْبَقتْ) أَوْبَقَهُ يُوبِقُه: إذا أَهْلَكَهُ.

٥٨٨٠ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كان رجلٌ يُسْرِفُ على نفسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوْتُ قال لِبَنِيه: إذا أَنا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اطْحَنوني، ثم ذَرُّوني في الرِّيح، فوالله، لَئِنْ قَدَرَ عليَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عذَّبَه أحَدًا. فلمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذلك، فأَمَرَ اللهُ الأرضَ، فقال: اجْمَعي ما فيكِ منه، ففعلَتْ، فإذا هو قائمٌ، فقال: ما حمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ يا ربِّ – أو قال: مَخَافَتُكَ – فَغُفِرَ له بذلك»[٣]. وفي رواية: «فغُفِرَ له»، قال البخاري: وقال غيره[٤]: «مخافتُكَ يا ربّ»[٥].

وفي أُخرىٰ: «فقال الله عزَّ وجلَّ: لِكُلِّ شيءٍ أَخَذَ منه شيئًا: أَدِّ ما أَخَذْتَ مِنْه».

---

(١) في (ظ، د، ق): «مُتَواخيان»، والمثبت من سنن أبي داود وعون المعبود ١٣/ ١٦٦، وفيه: متواخيين: أيْ متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصدًا وساعيًا في الخير، وهذا كان قاصدًا وساعيًا في الشر. اهـ.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٩٠١) في الأدب: باب في النهي عن البغي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣ و٣٦٣ (٨٠٩٣ و٨٥٣١). وإسناده حسن.

(٣) قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتىٰ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد، فلا يُعذَّب، وقد ظهرَ إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك عن خشيةِ الله. فتح الباري ٦/ ٥٢٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٢٣: الغير المذكور هو عبد الرزاق، كذا رواه عن معمر بلفظ: خشيتك بدل مخافتك، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا، وقد وقع في حديث أبي سعيد: مخافتك، وفي حديث حذيفة: خشيتك.

(٥) في الأصل والمطبوع (ق): خشيتك، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعمَلْ حسَنةً قَطُّ لأهلِه: إذا ماتَ فحَرِّقُوه، ثم اذْرُوا نِصفَهُ في البَرِّ، ونِصْفَهُ في البحر، فوالله، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أحَدًا من العالَمين، فلمَّا ماتَ الرجلُ فعَلوا ما أَمَرَهُمْ، فأَمَرَ اللهُ البَرَّ فجَمَعَ ما فيه، وأَمَرَ البَحْرَ فجَمَع مافيه، ثم قال: لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلَم. فغَفَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ له». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: «أَسْرَفَ رجلٌ على نفسِه، فلمَّا حضَرَهُ المَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فقال: إذا أَنَا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اسْحَقوني، ثم اذْرُوني في الرِّيح في البحر، فوالله لَئِنْ قدَرَ عليَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا ما عذَّبَه أَحَدًا. قال: ففعَلوا ذلكَ به، فقال للأرض: أَدِّي ما أَخَذْتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ يا ربِّ - أو قال: مَخَافَتُك - قال: فغفَرَ له بذلك».

قال الزُّهري: وحدَّثني حُميد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فلا هي أطعَمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تَأْكُل من خَشَاشِ الأرضِ حتى ماتَتْ»، قال الزُّهريّ: ذلك لئلاَّ يَتَّكِلَ رجلٌ، ولا يَيْأَسَ رجل.

وفي رواية: «فاسْحَقوني - أو قال: فاسْحَكوني».

وأخرج الموطأ والنسائي نحوًا من ذلك[1].

(خَشَاش) الأرض: حَشَرَاتُها وهَوَامُّها.

(فاسْحَكوني) أيْ: اسْحَقوني، سحَكْتُ الشيءَ: إذا سَحَقْتَه.

٥٨٨١ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ رجلاً كان قبلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مالاً، فقال لِبَنِيه لَمَّا حُضِر: أيَّ أَبٍ كنتُ لكُمْ؟ قالوا: خيرَ أَبٍ. قال: فإنِّي لم أَعْمَلْ خيرًا قَطُّ، فإذا مِتُّ فأَحْرِقوني، ثم اسحَقوني، ثم ذَرُّوني في يومٍ عاصِف. ففعَلوا، فجمَعَهُ الله، فقال: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال: مَخَافَتُك، فتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِه».

---

(١) رواه البخاري رقم (فتح ٧٥٠٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، و(٣٤٨١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٧٥٦) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ والموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٨) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١١٣ (٢٠٧٩) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وابن ماجه رقم (٤٢٥٥) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩ (٧٥٩١).

وفي رواية: «فإنَّه لم يَبْتَئِرْ عندَ الله خيرًا، وإنْ يَقْدِرِ اللهُ عليه يُعَذِّبْه» فَسَّرَ قتادَةُ قولَه: «يَبْتَئِرْ» لم يَدَّخِرْ. [وفي رواية: «ما ابْتَأَرَ عندَ الله خيرًا»].

وفي رواية: «ما امْتَأَرَ» بالميم. أخرجه البخاري ومسلم[١].

(رَغَسَهُ اللهُ مالاً) أيْ أعطاهُ، وأنْمىٰ مالَهُ وأكْثَرَهُ.

(يَبْتَئِر) ابتَأَرَ يَبْتَئِرُ، وامْتَأَرَ يَمْتَئِرُ: إذا قدَّمَ خَبِيئةَ خَيْرٍ لِنفسِهِ وادَّخَرَها.

٥٨٨٢ - (خ م - عُقْبَة بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قالَ يومًا لِحُذيفة: ألا تُحَدِّثُنا ما سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُه يقول: «إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا أَيِسَ من الحياةِ أَوْصَىٰ أهلَهُ: إذا مِتُّ فاجْمَعوا لي حطَبًا كثيرًا، ثم أَوْقِدُوا فيه نارًا، حتى إذا أَكَلَتْ لَحْمي وخَلَصَتْ إلى عَظْمي فامْتُحِشَتْ، فخُذوها فاطْحَنوها، ثم انظُروا يومًا رَاحًا، فأَذْرُوه في اليَمّ؛ ففعَلوا، فجمَعَهُ الله تعالى، فقال له: لِمَ فعَلْتَ ذلك؟ قال: مِنْ خَشْيَتِك. فغفَرَ [اللهُ] له». قال عُقبة بن عمرو: أنا سمعتُه يقولُ ذلك، وكانَ نَبَّاشًا[٢].

أخرجه البخاري ومسلم؛ وهو في جُملةِ حديثٍ يتضمَّنُ ذِكرَ الدَّجّال، وسيجيءُ بتمامِهِ مذكورًا في كتاب القيامة عند ذكرِ الدَّجّال[٣].

(فامْتُحِشَتْ) الامْتِحَاشُ: الاحتِرَاق، وامْتَحَشَتِ النارُ العَظْمَ: أَحرَقَتْهُ.

(يومًا رَاحًا) أيْ شَدِيد الرِّيحِ كثيرها.

٥٨٨٣ - (د - أُمُّ الدَّرْدَاء) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٨١) في الرقاق: باب الخوف من الله، و(٣٤٧٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٧٥٠٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٥٧) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى؛ وأحمد في المسند ٣/٦٩، ٧٠ (١١٢٦٧).

(٢) في الأصل: قال حذيفة: وكان نبّاشًا، وهي من رواية ابن حبان، كما في «الفتح» ٦/٤٩٧، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٧٩) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٦٤٨٠) في الرقاق: باب الخوف من الله؛ ورواه مسلم رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) في الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجّال؛ وقد اقتصر على ذكر قصة الدجّال؛ ورواه أيضًا النسائي بلفظ البخاري ٤/١١٣ (٢٠٨٠) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وسيأتي برقم (٧٨٤٢).

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عسَىٰ أنْ يَغْفِرَهُ الله - أو قال: عسىٰ اللهُ أنْ يَغْفِرَه - إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أوْ مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمنًا مُتعَمِّدًا». أخرجه أبو داود في جملةِ حديث[١].

٥٨٨٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن حُذَيفةَ بنِ بَدْر، فنزَلَ على ابنِ أَخِيه الحُرِّ بنِ قيس بن حِصْن، وكانَ من النَّفَرِ الذين يُدْنِيهم عمر، وكانَ القُرَّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عمر ومَشُورَتِه، كُهُولاً كانوا أو شُبَّانًا؛ فقال عُيَينةُ لابنِ أخيه: يا بنَ أَخِي، هل لكَ وَجْهٌ عندَ هذا الأمير، فتَسْتَأْذِنَ [لي] عليه؟ قال: سأَسْتَأْذِنُ لكَ عليه. قال ابنُ عباس: فاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَة، فلمَّا دخَلَ قال: هِي يا بنَ الخطاب، واللهِ ما تُعْطِينا الجَزْل، وما تَحْكُمُ بينَنا بالعَدْل، فغَضِبَ عمرُ حتى هَمَّ بأَنْ يُوقِعَ به، فقالَ الحُرُّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ اللهَ تعالى قال لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هٰذا من الجاهلين. فواللهِ ما جاوزَها عمرُ رضي الله عنه حينَ قرَأَها عليه، وكان وَقَّافًا عندَ كتابِ الله تعالى. أخرجه البخاري[٢].

(ما تُعْطِينا الجَزْلَ) العَطَاءُ الجَزْلُ: الكَثِيرُ.

* * *

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٢٧٠) في الفتن والملاحم: باب تعظيم قتل المؤمن؛ وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٧٧١٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٤٢) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، و(٧٢٨٦) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

الكتاب الثالث

في العِتْق والتَّدْبِير، والكِتَابَة، ومُصَاحَبَة الرَّقِيق

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في مُصَاحَبَةِ الرَّقِيق، وآدابِ الملَكَة، وفيه تسعة أنواع

[النوع] الأول: في حُسْنِ المَلَكَة

٥٨٨٥ - (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

٥٨٨٦ - (د - رافع بن مَكِيث) رضي الله عنه - وكان مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيبية - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ[٣] نَمَاءٌ[٤]، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ له: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ»[٥].

(نَمَاء) النَّمَاءُ: الزيادةُ، نَمَا المالُ يَنْمَىٰ: إذا كَثُرَ وزاد.

(يُمْنٌ) اليُمْنُ ضِدُّ الشُّؤم.

---

(١) أي: الذي يُسِيءُ صُحْبَةَ المَمَالِيك.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٩٤٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان إلى الخدَم؛ وابن ماجه رقم (٣٦٩١) في الأدب: باب الإحسان إلى المماليك؛ وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ليّن الحديث، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلّم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبَخي من قبل حفظه. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ.

(٣) قال المصنف في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٥٨/٤: يُقال: فلانٌ حسن الملكة: إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه.

(٤) وفي بعض النسخ: «حسن الملكة يمن»، كما في الرواية التي بعدها.

(٥) سنن أبي داود رقم (٥١٦٢ و٥١٦٣) في الأدب: باب في حَقِّ المملوك؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥٠٢/٣ (١٥٦٤٩) وإسناده ضعيف.

[النوع] الثاني: في العَفْوِ عنه

٥٨٨٧ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كَمْ أَعْفُو عن الخادِمِ؟ فصَمَتَ عنهُ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: يا رسولَ الله، كم أعفُو عن الخادِمِ؟ فقال: «اعْفُ عنهُ كلَّ يومٍ سبعينَ مَرَّةً». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: كم نَعْفو عن الخادِمِ؟ فصمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصمَتَ، فلمَّا كانتِ الثالثة قال: «اعْفُوا عنه في كلِّ يومٍ سبعين مرَّةً»(١).

[النوع] الثالث: في الكُسْوَةِ والطَّعام والرِّفْق

٥٨٨٨ - (خ م د ت - المَعْرُور بن سُوَيْد) رحمه الله، قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غُلامِه مثلُها، فسألتُهُ عن ذلك، فذكَرَ أنَّه سَابَّ رجلاً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فعيَّرَهُ بأُمِّه، فأتَىٰ الرجلُ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلكَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهِلِيَّة»، قلتُ: على ساعَتِي هذه مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قال: «نعَمْ، هُمْ إخوانُكُمْ وخَوَلُكُمْ، جعَلَهُمُ الله تحتَ أيْدِيكُمْ، فمَنْ كان أَخوهُ تحتَ يدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغلِبُهم، فإنْ كلَّفْتموهُمْ فأَعِينوهُمْ عليه».

وفي رواية: «فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُه فَلْيَبِعْه».

وفي أُخرىٰ: «فَلْيُعِنْهُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم في روايةٍ قال: إنَّه كانَ بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ - وكانتْ أُمُّه أعْجَمِيَّةً - فعَيَّرْتُه بأُمِّه، فشَكَاني إلى النبيِّ ﷺ، [فلَقِيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أَبا ذَرّ، إنَّكَ امرُؤٌ فيك جاهلية»] قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أَبَاهُ وأُمَّه وذكرَ الحديث.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٤٩) في البر والصلة: باب ما جاء في العفو عن الخادم؛ وأبو داود رقم (٥١٦٤) في الأدب: باب حق المملوك؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إخْوَانُكُم جعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ، فمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ من طعامِه، وَلْيُلْبِسْهُ من لِبَاسِه، ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغلِبُه، فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُه فَلْيُعِنْهُ».

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ غَلِيظ، وعلى غُلَامِه مثلُه، قال: فقال القوم: يا أبا ذَرّ، لو كنتَ أَخَذْتَ الذي على غُلامِك، فجعلْتَه معَ هذا، فكانتْ حُلَّةً، وكَسَوْتَ غلامَكَ ثوبًا غيرَه. فقالَ أبو ذَرّ: إنِّي كنتُ سَابَبْتُ رجلاً – وكانتْ أُمُّهُ أعجَمِيَّةً – فعَيَّرْتُه بأُمِّه، فشَكاني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أَبَا ذَرّ، إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليَّة»، قال: «إنَّهمْ إخْوانُكُمْ فضَّلَكمُ اللهُ عليهم، فمَنْ لم يُلَائِمْكُمْ فبِيعوه، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله».

وفي أُخرىٰ له قال: دخَلْنا على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة، فإذا عليهِ بُرْدٌ، وعلى غُلَامِه مثلُه، فقلنا: يا أَبا ذَرّ، لو أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إلى بُرْدِكَ فكانتْ حُلَّة، وكسَوْتَهُ ثوبًا غيرَه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إخْوانُكُمْ جعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُمْ، فمَنْ كان أخوهُ تحتَ يَدِه، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا يُكَلِّفْهُ ما يَغلِبُه، فإنْ كلَّفَهُ ما يَغلِبُهُ فَلْيُعِنْه».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُم مِنْ مَمْلوكِيكُمْ فأَطْعِموهُ مِمَّا تأْكُلون، واكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُون[1]، ومَنْ لم يُلَائِمْكُمْ منهمْ فَبِيعوه، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله»[2].

(خَوَلُكُمْ) الخَوَلُ: حَشَمُ الرجلِ وأتباعُه، واحِدُهم: خائِل، وقد يكونُ الخَوَلُ واحِدًا، وهو اسم يقَعُ على العَبْد والأَمَة، قال الفَرَّاء: هو جمعُ خائِل، وهو الرَّاعي. وقال غيره: هو مأخوذٌ من التَّخْوِيل وهو التَّمْلِيك.

---

(١) في سنن أبي داود (٥١٦١): «مِمَّا تَلْبَسون».

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٠) في الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، و(٢٥٤٥) في العتق: باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، و(٦٠٥٠) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن؛ ومسلم رقم (١٦٦١) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل ... وأبو داود رقم (٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١) في الأدب: باب في حق المملوك؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦١ و١٦٩ (٢٠٩٢١ و٢٠٩٧٢).

(حُلَّة) الحُلَّةُ: ثَوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ واحِد، يُلْبَسَانِ مَعًا.

(يُلاَئِمكُمْ) لاءَمْتُ بين القَوْم: إذا أَصْلَحْتَ بينَهم وجمعتَ مُتفرِّقَهم؛ ويقولون: هذا لا يُلاَئِمُني، أيْ: لا يُوَافِقُني.

٥٨٨٩ - (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِه، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقمَتَيْن، أوْ أُكْلَةً أو أُكْلتَيْن، فإنَّه وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاَجَه». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: «إذا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُه طعامَه، حَرَّهُ ودُخَانَه، فَلْيَأْخُذْهُ بيدِه، فَلْيُقْعِدْه معَه، فإنْ أَبَىٰ، فَلْيَأْخُذْ لُقمةً فَلْيُطْعِمْهُ إيَّاها».

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنَعَ لأحَدِكُمْ خادِمُه طعَامًا، ثم جاءَ به - وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَه - فَلْيُقْعِدْهُ معَهُ فَلْيَأْكُلْ، فإنْ كان الطعامُ مَشْفوهًا فَلْيَضَعْ في يَدِه أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْن»(١).

(وَلِيَ حَرَّ الطعَام) أيْ: تَوَلَّىٰ حَرَّ النارِ في طَبْخِه وعِلاَجِه.

(أُكْلَة) الأُكْلَةُ بضم الهمزة: اللُّقْمَة، وبفتحها: المرَّة الواحدةُ من الأكْل.

(مَشْفُوهًا) المَشْفوه: القليل، وأصلُه: الماءُ الذي كَثُرَتْ عليه الشِّفَاهُ حتى قلَّ؛ وقيل: أرادَ به المَكْثور عليه الذي كَثُرَ سائلوه، يُقال: رجلٌ مَشْفُوه: إذا أَكْثَرَ الناسُ سُؤالَه، حتى نَفِدَ ما عِنْدَه.

٥٨٩٠ - (م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِلمَمْلوكِ طعَامُه وكُسْوَتُه، ولا يُكلَّفُ من العمَلِ إلا ما يُطِيق». أخرجه مسلم والموطأ(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٦٠) في الأطعمة: باب الأكل مع الخادم، و(٢٥٥٧) في العتق: باب إذا أتاه خادمه بطعامه؛ والترمذي رقم(١٨٥٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المملوك؛ وأبو داود رقم (٣٨٤٦) في الأطعمة: باب في الخادم يأكل مع المولى؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٦٦٣) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل؛ وابن ماجه رقم (٣٢٩٠) في الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٢) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل؛ والموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٦) في الاستئذان (الجامع): باب الأمر بالرفق بالمملوك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٧ (٧٣١٧).

٥٨٩١ - (م د خَيْثَمة بن عبدِ الرحمٰن بن أبي سَبْرَة) قال: كُنَّا جُلوسًا معَ عبدِ الله ابن عمرو، إذْ جاءَهُ قَهْرَمانٌ له، فدَخَل، فقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيق قُوتَهم؟ قال: لا، قال: فانْطَلِقْ فأَعْطِهِمْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه».

أخرجهُ مسلم، وأخرَجَ أبو داود المسند منه وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت»[(١)].

(الرَّقِيق): اسمٌ يجمَعُ العَبِيد والإماء.

(قُوتَه): القوت: الغِذَاء، قاتَ عِيَالَه يقوتُهم: إذا أطْعَمَهمْ قُوتَهم.

٥٨٩٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَذْهَبُ إلى العَوَالي كلَّ يوم، فإنْ وجَدَ عبدًا في عمَلٍ لا يُطِيقُه: وضَعَ عنه منه. أخرجه الموطأ[(٢)].

[النوع] الرابع: في الضَّرْب

٥٨٩٣ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خادِمَه، فذكَرَ الله، فارْفَعوا أيْدِيَكُمْ». أخرجه الترمذي[(٣)].

٥٨٩٤ - (م د - زاذَان) رحمه الله، قال: أَتَيْتُ ابنَ عمرَ وقد أَعْتَقَ مَمْلوكًا له، فأَخَذَ من الأرضِ عُودًا - أو شيئًا - وقال: مالي فيه من الأجر ما يَسْوَىٰ هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه أو ضَرَبَه فكَفَّارَتُه أنْ يعتِقَه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: أنَّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا له حَدًّا

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٩٦) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ وأبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة: باب في صلة الرحم؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣ (٦٧٨٠).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٨٠ (١٨٣٧) بلاغًا في الاستئذان (الجامع): باب الأمر بالرفق بالمملوك، وإسناده معضل.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٩٥٠) في البر والصلة: باب ما جاء في أدب الخادم؛ وفي سنده أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك.

لم يأْتِه، أو لَطَمَه، فإنَّ كفَّارَتَهُ أنْ يعتِقَه»[١].

(فكفَّارَتُه) الكَفَّارَةُ: الخَصْلَةُ التي تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمْحُوه، من التَّكْفير: التَّغْطِية.

٥٨٩٥ - (م ت د - سُوَيْد بن مُقَرِّن) رضي الله عنه، قال معاوية ابنه: لَطَمْتُ مولًى لَنا، فهرَبْتُ، ثم جئتُ قُبَيْلَ الظُّهر، فصلَّيْتُ خلفَ أبي، فدَعَاهُ ودَعَاني، ثم قال: امْتَثِلْ منه، فعفَا، ثم قال: كُنَّا بني مُقَرِّن على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ليس لنا إلا خادِمٌ واحدةٌ، فلطَمَها أَحَدُنا، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَعْتِقوها». فقالوا: ليس لهم خادِمٌ غيرُها. قال: «فَلْيَستَخْدِموها، فإذا استَغْنَوْا عنها فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَها».

وفي رواية هِلَال بن يِسَاف، قال: عَجِلَ شيخٌ، فلَطَمَ خادِمًا له، فقال له سُويد بن مُقَرِّن: عجَزَ عليك إلا حُرُّ وَجْهِها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقَرِّن، ما لنا خادمٌ إلا واحدةٌ لطمَها أصغَرُنا، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُعتِقَها.

وفي أُخرىٰ قال هلال: كُنَّا نَبِيعُ البُرَّ في دارِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ أخي النُّعْمانِ بن مُقَرِّن، فخرجَتْ جارية، فقالتْ لِرجلٍ مِنَّا كلمةً، فلطَمَها، فغَضِبَ سُويد ثم ذكر نحوَ ما قبله.

وفي رواية عن سُويد، أنَّ جاريةً له لطمَها إنسان، فقال له سُويد: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟! وقال: لقد رأَيْتُني وإنِّي لَسابِعُ إخوةٍ لي معَ رسولِ الله ﷺ، وما لنا خادِمٌ غيرُ واحدٍ، فعمَدَ أَحَدُنا فلطَمَه، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ نُعْتِقَه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال سُويد: لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ، ما لَنَا خادِمٌ إلا واحدة، فلَطَمَها أَحَدُنا، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُعْتِقَها.

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولىٰ، وأخرج الثانية، وأوّلها قال: كُنَّا نُزولاً في دارِ سُويد بن مُقَرِّن، وفينا شيخٌ فيه حِدَّة، ومعَهُ جاريةٌ، فلطَمَ وَجْهَها، فما رأيتُ سُويدًا أَشَدَّ غضَبًا منه ذلك اليوم، وقال: عجَزَ عليكَ إلا حُرُّ وَجْهِها! وذكَرَ الحديث[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٧) في الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبدَه؛ وأبو داود رقم (٥١٦٨) في الأدب: باب حق المملوك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٥ (٥٠٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الأيمان: باب صحبة المماليك؛ والترمذي رقم (١٥٤٢) في النذور: باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه؛ وأبو داود رقم (٥١٦٦ و٥١٦٧) في الأدب: باب في حق المملوك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٤ (٢٣٢٢٨).

(أَمْثُلْ منه) يُقال: أَمْثَلَ السلطانُ فلانًا: إذا قتَلَهُ قَوَدًا، ويُقال للحاكم: أَمْثِلْني، أيْ: أَقِدْني وأَقِصَّني. ومَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلاً: أيْ نكَّلَ به، والاسمُ المُثْلَة - بالضم - والمَثُلَة: بفتح الميم وضم الثاء: العُقوبة.

(خادِم) الخادِمُ: الذي يَخْدُمُكَ ذَكَرًا كانَ أو أُنثىٰ.

(أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَة) أرادَ بالصُّورَة: الوَجْهَ، وتَحْرِيمُها، أيْ: تحريمُ الضَّرْبِ عليها، واللَّطْم.

٥٨٩٦ - (م د ت - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ أَضْرِبُ غُلامًا لي بالسَّوْط، فسمعتُ صَوْتًا من خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مَسْعود»، فلم أفهَمِ الصَّوْتَ من الغَضَب، قال: فلما دَنَا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اْعْلَمْ أبا مَسْعود، اعلمْ أبا مسعود». قال: فألقيتُ السَّوْطَ مِنْ يدي، فقال: «اْعْلَمْ أبا مسعود أنَّ اللهَ أَقْدَرُ عليكَ منكَ على هذا الغُلام». قال: فقلتُ: لا أَضرِبُ مَمْلوكًا بعدَهُ أبدًا.

وفي رواية: فسقَطَ مِنْ يدي السَّوْطُ من هَيْبَتِه.

وفي أُخرىٰ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله تعالى. فقال: «أَمَا لو لم تفعَلْ لَلَفَحَتْكَ النار» أو «لَمَسَّتْكَ النار».

وفي أُخرىٰ: أنَّه كان يضرِبُ غلامَهُ، فجعَلَ يقول: أعوذُ بالله، فجعَلَ يَضرِبُه، فقال: أعوذُ برسولِ الله، فترَكَه، فال رسولُ الله ﷺ: «[والله] للهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليه». فقال: فأَعْتَقْتُه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كنتُ أَضرِبُ مملوكًا لي، فسمعتُ قائلاً من خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مسعود، اعلمْ أبا مسعود»، فالتفتُّ، فإذا برسولِ الله ﷺ، فقال: «للهُ أَقْدَرُ عليكَ منكَ عليه».

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي، وزاد: فقلتُ يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجهِ الله تعالى. فقال: «أَمَا لو لم تفعَلْ للَفَعَتْكَ النار» أو «لَمَسَّتْكَ النار».

وفي أُخرىٰ بمعناه نحوه، قال: كنتُ أَضرِبُ غلامًا لي وذكرَ نحوَه، ولم يذكرِ العتق[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٩) في الأيمان: باب صحبة المماليك؛ وأبو داود رقم (٥١٥٩ و٥١٦٠) =

(لَفَحَتْكَ) لَفْحُ النارِ: حَرُّها ووَهَجُها، وكذلك لَفْعُها، بالحاء والعين.

٥٨٩٧ - (خ - سالم، مولىٰ ابنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابن عمرَ كَرِهَ أنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وقال: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ تُضرَب. أخرجه البخاري[(١)].

(كَرِهَ أنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ) أيْ: أنْ يُجعَلَ في الوَجْهِ سِمَةٌ أو كَيٌّ يُعرَفُ به.

[النوع] الخامس: في القَذْف

٥٨٩٨ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ وهو بَرِيءٌ مِمَّا قال، يُقام[(٢)] عليه الحَدُّ يومَ القيامة».

وفي رواية: «جُلِدَ يومَ القيامة، إلا أنْ يكونَ كما قال».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ بالزِّنى يُقَامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي وأبو داود الأولىٰ، وقالا: أبا القاسم نبيّ التَّوْبة[(٣)].

(قَذَفَ) القَذْفُ: رَمْيُ المرأةِ بالزِّنى أو ما يَجْري مَجْرَاه.

٥٨٩٩ - (سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قالتِ امرأتُه لِجاريتِها: يا زانية، فقال لها سعد: أعَلِمْتِ ذلكَ مِنْها؟ قالتْ: لا، قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكًا بالزِّنَى أَقَامَ عليهِ الحَدَّ يومَ القيامة، إلا أنْ يكونَ كما قال». فاسْتَحَلَّتْها، فأَحَلَّتْها.

= في الأدب: باب حق المماليك؛ والترمذي رقم (١٩٤٩) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٠ (١٦٦٣٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٤١) في الذبائح: باب الوَسْم والعلم في الصورة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥ (٤٧٦٤).

(٢) كذا في الأصول، وفي رواية البخاري «جُلِد» بدل «يقام»، وفي روايات لغيره «أقام».

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد؛ ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى؛ وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب: باب في حق المملوك؛ والترمذي رقم (١٩٤٧) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم.

وفي رواية نحوه، وفيه قال: فإنْ لم تُقِصِّيها من نفسِك اقْتَصَّتْ منكِ يومَ القيامة. فعزَمَتْ عليها، وكشَفَتْ لها عن ظَهْرِها فحلَّلَتْها. أخرجه . . .(١).

(فَعَزَمَتْ) يُقال: عزَمتُ على فُلانٍ بكذا وكذا: إذا حلَفْتَ عليه لِيَفْعَلَ شيئًا.

[النوع] السادس: في التَّسْمِيَة

٥٩٠٠ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدي وأَمَتي، ولا يقولَنَّ المَمْلوكُ: رَبِّي ورَبَّتِي؛ لِيَقُلِ المالِكُ: فَتَايَ وفَتَاتي، وَلْيَقُلِ المَمْلوكُ: سيِّدي وسَيِّدَتي، فإنَّكمُ المَمْلوكونَ، والرَّبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ».

وفي رواية، لم يذكر رسولَ الله ﷺ، وقال: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلاي». أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكمْ: أَطْعِمْ رَبَّك، وَضِّئْ رَبَّك، اسْقِ رَبَّك، وَلْيَقُلْ: سَيِّدي ومَوْلاي؛ ولا يَقُلْ أَحَدُكم: عَبْدي وأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فتايَ وفَتَاتي، وغُلامي».

ولِمسلم: «ولا يَقُلْ أَحَدُكمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سيِّدي ومَوْلاي».

وفي أُخرىٰ له قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، فكُلُّكُمْ عَبِيدُ [الله، ولكنْ لِيَقُلْ: فَتَاي]، ولا يَقُلِ العَبْدُ: رَبِّي، ولكنْ لِيَقُلْ: سيِّدي».

زادَ في رواية: «فإنَّ مَوْلاكمُ الله».

وفي أُخرىٰ: «لا يقولَنَّ أَحَدُكم: عَبْدي وأَمَتي، كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائِكمْ إمَاءُ الله، ولكنْ لِيَقُلْ: غُلامي وجاريتي، وفتَايَ وفتَاتي»(٢).

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٥٢) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (٢٢٤٩) في الألفاظ: باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد؛ وأبو داود رقم (٤٩٧٥ و٤٩٧٦) في الأدب: باب لا يقول المملوك: ربي وربتي.

[النوع] السابع: فيمَنْ أَعْتَق جاريتَه وتزَوَّجَها

٥٩٠١ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له جاريةٌ فَعَالَها وأَحْسَنَ إليها، ثم أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها: كانَ لَهُ أجْرَانِ، وأيُّما عبدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيه: فَلَهُ أجْرانِ».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُم مرَّتَيْن، عَبْدٌ أَدَّىٰ حقَّ الله، وحَقَّ مَوَالِيه، فذلكَ يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مرَّتَيْن؛ ورجلٌ كانتْ عندَهُ جاريةٌ وَضِيئَةٌ فأَحْسَنَ أَدَبَها، ثم أَعْتَقَها، ثم تزَوَّجَها، يَبْتَغي بذلكَ وَجْهَ الله: فذلكَ يُؤتَىٰ أَجْرَهُ مرَّتَيْن؛ ورجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأول، ثم جاءَ الآخَرُ فآمَنَ به، فذلكَ يُؤتَىٰ أجْرَهُ مرَّتَيْن».

وفي رواية: أَنَّ رجلاً من أهلِ خُرَاسانَ قال للشعبي: إنَّ أهلَ العراقِ يقولون: إذا أَعْتَقَ الرجلُ أَمَتَهُ، ثم تزوَّجَها: كانَ كَمَنْ يَرْكَبُ بَدَنَتَه؟ فقال الشعبيُّ: أَخْبرَني أبو بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهمْ أَجْرانِ: رجلٌ آمَنَ بنبيِّه، وآمَنَ بمحمد؛ والعبدُ المَمْلوك إذا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحقَّ مواليه؛ ورجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ يَطَؤُها، فأَدَّبَها فأَحْسَنَ تأدِيبَها، وعلَّمَها فأَحْسَنَ تعليمَها، ثم أَعْتَقَها فتزوَّجَها فلَهُ أجران». ثم قال له الشعبيُّ: أَعْطَيْناكَها بغيرِ شيء، وقد كانَ يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة. وفي رواية: إلى العراق.

وفي أُخرىٰ: «أَعْتَقَها ثم أَصْدَقَها» يعني: تزوَّجَها بِمَهْرٍ جديد.

وفي روايةٍ قال: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهمْ مرَّتَيْن: رجلٌ كانتْ له أَمَةٌ فأَدَّبَها فأَحسَنَ أَدَبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثم أعتقَها فتزوَّجَها، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَاليه، ومؤمِنُ أهلِ الكتاب».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جاريةً، ثم تزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرَان».

أخرج الثانية الترمذي، والثالثة البخاري ومسلم، والرابعة البخاري تعليقًا، والخامسة النسائي، والسادسة النسائي وأبو داود[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٤٧) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، و(٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، و(٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل =

(فَعَالَها) عالَ الرجلُ أهلَهُ: إذا قامَ بواجِبِهم.

(كمَنْ يركَبُ بدَنَتَه) البَدَنَة: الناقةُ تُهْدَىٰ إلى بيت الله، ومن أهدى بدنَة يُكْرَهُ لهُ رُكوبُها، لأنه قد جعلها لله، وأخرجها عن ملكه، وكذلك من أعتَقَ أَمَةً فقد جعَلَها محرَّرَةً لله، فهي بمنزلة البَدَنَة، فإذا تزوّجَها كان كأنه قد رَكِبَ بدَنَتَه[1].

[النوع] الثامن: في العَبْد الصالح

٥٩٠٢ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَبْدُ المَمْلوكُ المُصلِحُ له أجران»، فوالذي نفسُ أبي هريرة بيدِه لولا الجِهَادُ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أنْ أموتَ وأنا مَمْلوك، ولم يكنْ يَحُجُّ أبو هريرةَ حتى ماتَتْ أُمُّه، لِصُحْبَتِها.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ ما لأحَدِهم، يُحْسِنُ عبادَةَ رَبِّه، ويَنْصَحُ لِسيِّدِه».

وفي أُخرىٰ قال: «إذا أَدَّىٰ العبدُ حقَّ [اللهِ وحَقَّ] مَوَاليه، كانَ له أجران». قال: فحدَّثْتُها كعبًا، فقال كعبٌ: ليس عليه حساب، ولا على مؤمنٍ مُزْهِد.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعِمَّا للمَمْلوكِ أنْ يُتَوَفَّىٰ، يُحْسِنُ عبادةَ ربِّه، وصَحَابَـةَ سيِّدِه، نِعِمَّا له!»[2].

= الكتابين، و(٣٤٤٦) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري؛ ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته؛ والترمذي رقم (١١١٦) في النكاح: باب ماجاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها؛ والنسائي ٦/ ١١٥ (٣٣٤٤ و٣٣٤٥) في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٨).

(١) في الصحيح: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها هدي، قال: «اركبها»، وفي الصحيح: أنه ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٤٨) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده؛ ومسلم رقم (١٦٦٥) في الأيمان: باب ثواب العبد أجره إذا نصح لسيده؛ والترمذي رقم =

(مُزْهِد) المُزْهِد: القليل المال، والزَّهِيد: القليل.

٥٩٠٣ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَبْدُ إذا نَصَحَ لِسيِّدِهِ وأحسَنَ عبادةَ ربِّه: كانَ له أجْرُهُ مرَّتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[١].

٥٩٠٤ - (خ - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلوكِ الذي يُحْسِنُ عبادةَ ربِّه، ويُؤدِّي إلى سيِّدِه الذي له عليه من الحَقِّ والنَّصِيحةِ والطاعةِ أجرانِ». أخرجه البخاري[٢].

[النوع] التاسع: في العبد الآبِق

٥٩٠٥ - (م د س - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ فقد بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ».

وفي رواية: «إذا أَبَقَ العبدُ: لم تُقبَلْ له صلاة».

وفي أُخرىٰ موقوفًا عليه: «أيُّما عبدٍ أبَقَ من مواليه فقد كفَرَ، حتى يَرْجِعَ إليهم». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: «إذا أَبَق العبدُ إلى الشِّرْك فقد حَلَّ دَمُه».

وفي أُخرىٰ: «أيُّما عبدٍ أَبَقَ من موَاليه ولَحِقَ بالعَدُوّ، فقد أَحَلَّ بنفسه»[٣].

= (١٩٨٥) في البر والصلة: باب ماجاء في فضل المملوك الصالح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٠ (٨١٧٢).

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦) في العتق: باب العبد إذا أَحسَنَ عبادةَ ربِّه ونصح سيده، و(٢٥٥٠) باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (١٦٦٤) في الأيمان: باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، والموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٣٩) في الاستئذان: باب ماجاء في المملوك وهبته؛ وأبو داود رقم (٥١٦٩) في الأدب: باب ماجاء في المملوك إذا نصح؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨ (٤٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٥١) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق.

(٣) هذه الرواية ليست لأبي داود كما ذكر المصنّف، وهي إحدى روايات النسائي ٧/ ١٠٣ (٤٠٥٦) في تحريم الدم: باب الاختلاف على أبي إسحاق.

وفي رواية النسائي: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ حتى يَرْجِعَ إلى مَوَاليه».

وفي أُخرىٰ له: «لم تُقبَلْ له صلاة، وإنْ ماتَ ماتَ كافِرًا». فأَبَقَ غلامٌ لِجَرير، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنقَه.

وفي أُخرىٰ له: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى أرضِ الشِّرْكِ فلا ذِمَّةَ له». وأخرجَ الأولى من روايتَيْ أبي داود[1].

(أَبَقَ) العَبْدُ: إذا هَرَبَ مِنْ مَوْلاه، فهو آبِقٌ.

الباب الثاني

في العِتْق: وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في عِتْق المُشْتَرَك

٥٩٠٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا بينه وبين آخَرَ؛ قُوِّمَ عليه في مالِهِ قيمةَ عَدْلٍ، **لا وَكْسَ ولا شَطَط**، ثم عَتَقَ عليه في مالِه إنْ كان مُوسِرًا».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا بين اثنين؛ فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليه، ثم يُعْتَقَ»[2].

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعتَقَ شِرْكًا لَهُ في عبدٍ، فكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثمنَ العبد؛ قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطَىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منهُ ما عتَقَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨ - ٧٠) في الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافرًا؛ وأبو داود رقم (٤٣٦٠) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ٧/ ١٠٢ (٤٠٤٩ - ٤٠٥١) في تحريم الدم: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، و(٤٠٥٢-٤٠٥٦) باب الاختلاف على أبي إسحاق.

(٢) في (ظ): «يوم يعتق».

قال الحُميديُّ: وأخرجاهُ من حديث عبيد الله بن عمر، ومِنْ حديثِ اللَّيْث، روايةً وتَعْليقًا، ومِنْ حديثِ أيُّوبَ بنِ كَيْسانَ السَّخْتِيَانيّ، ومِنْ حديثِ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، تَعْليقًا وروايةً، ومِنْ حديث إسماعيل بن أُميَّة، روايةً وتعليقًا، كلُّهمْ عن نافع، عن ابن عمر، بمعنىٰ حديثِ مالك، عن نافع، يعني: الرواية الثالثة، ومِنْ حديث يحيى بن سعيد، عن نافع روايةً وتعليقًا.

وللبخاري في حديث أيوب ويحيى عند قوله: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق»؛ قال أيوب ويحيى: لا نَدْري، أَشَيءٌ قالَهُ نافع، أو هو شيءٌ في الحديث؟

وللبخاري عن ابن عمر: أنَّه كان يُفْتي في العبد أو الأمَةِ يكونُ بين شُرَكاء، فيُعْتِقُ أَحَدُهم نَصِيبَهُ منه، يقول: قد وجَبَ عليه عِتْقُه كُلِّه[1] إذا كان للذي أَعتَقَ من المالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ عليه من ماله قيمةَ العَدْل، ويُدْفَع إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، ويُخَلَّىٰ سَبيلُ المُعْتَق؛ يُخبِرُ بذلك ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ.

قال البخاري: ورواه الليث، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق، وجُوَيْرِيَةُ، ويحيىٰ بن سعيد، وإسماعيل بن أُميَّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مختصَرًا.

قال الحُميديّ: ذكرَهُ أبو مسعودٍ الدِّمَشْقِيّ، عن ابن أبي ذِئب، في أَفْرادِ البخاري تعليقًا، وقد أخرجه مسلم في «صحبة ملك اليمين» بالإسناد فصحَّ أنَّه لَهما.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا في مملوك، وجَبَ عليه أنْ يُعتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ له مالٌ قَدْرُ ثمَنِه، يُقامُ قيمةَ عَدْل، ويُعْطَىٰ شُركاؤهُ حِصَصَهم، ويُخَلَّى المُعْتَق».

ولِمسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ أُقِيمَ عليه[2] قيمةَ العَدْل، فأَعطَىٰ شُرَكاءَه حِصَصَهمْ، وعَتَقَ العبدُ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى، وأخرج أيضًا الرواية الأولى.

وله في أُخرىٰ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركًا له في مملوك، فعليه عِتْقُه كُلِّهِ إنْ كان له ما يبلغُ

(١) بِجَرِّ لام «كله» تأكيدًا للضمير المضاف، أيْ: عتق العبد كله.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: قوم عليه، والذي عند أبي داود: أقيم.

ثمنه، وإن لم يكن له مالٌ أَعْتَقَ نَصِيبَه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعْتَقَ شِركًا له في عَبْد، عَتَقَ ما بَقِيَ في مالِهِ إذا كان له مالٌ ما يَبْلُغُ ثمنَ العبد»[1].

وأخرج النسائي نحوَ هذه الأخيرة[2].

(وَكْس) الوَكْسُ: النُّقْصان.

(شَطَط) الشَّطَطُ: مُجاوَزَةُ الحَدِّ والمِقْدارِ في الأمر.

(مُوسِر) المُوسر: الذي له مال، وهو من اليُسْر، ضِدّ العُسْر.

(شِرْكًا) الشِّرْكُ: الاسمُ من الشَّرِكَة، والجمع أَشْراك، تقولُ: شَرِكْتُ فلانًا في البَيْع أَشْرَكُه شِرْكَةً، والاسمُ: الشِّرْك.

٥٩٠٧ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا من مَمْلوكٍ فعلَيهِ خَلَاصُهُ في ماله، فإنْ لم يكنْ له مال قُوِّمَ المَمْلوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه».

وفي رواية: «ثم يُسْتَسْعَىٰ في نصيب الذي لم يعتِق، غيرَ مَشْقوقٍ عليه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ولأبي داود «مَنْ أَعْتَقَ نصيبًا في مملوك - وفي رواية: شقِيصًا فخلاصُه عليه في مالِه إنْ كانَ له مال، وإلا قُوِّمَ عليه، فاستُسْعِيَ به غيرَ مشقوقٍ عليه».

وله في أُخرىٰ: «أَنَّ رجلاً أعتَقَ شَقِيصًا من غلام، فأجازَ النبيُّ ﷺ عتْقَه، وغرَّمَه

---

(١) وفي بعض النسخ: إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد؛ وفي نسخة: إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد. وهذه الأخيرة رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (فتح ٢٤٩١) في الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء، و(٢٥٠٣) باب الشركة في الرقيق، و(٢٥٢١ - ٢٥٢٥) في العتق: باب إذا أعتق عبدًا أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، و(٢٥٥٣) باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم رقم (١٥٠١) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ والموطأ ٢/ ٧٧٢ (١٥٠٤) في العتق: باب من أعتق شركًا له في مملوك؛ وأبو داود رقم (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧) في العتق: باب فيمن روى أنْ لايُستسعىٰ؛ والترمذي رقم (١٣٤٦ و١٣٤٧) في الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فينفق أَحَدُهما نصيبه؛ والنسائي ٧/ ٣١٩ (٤٦٩٨) في البيوع: باب الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩) باب الشركة في الرقيق؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٨) في الأحكام: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأحمد في المسند ١/ ٥٦، ٥٧ (٣٩٩).

بقية ثَمنِه»[١].

(شِقْصًا وشَقِيصًا) الشِّقْصُ والشَّقِيصُ: السَّهْمُ في المُلْك والشَّرِكة فيه، قليلاً كانَ أو كثيرًا.

(اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه) اسْتِسْعَاءُ العبدِ: إذا عتقَ بعضُه، ورقَّ بعضُه؛ وهو أنْ يُسعَىٰ في فَكَاكِ ما بَقِيَ من رِقِّه، فيَعْمَلُ ويتصرَّفُ في كَسْبِه، ويَصْرِفُ ثمنَهُ إلى مولاه، فيُسَمَّىٰ تصرُّفُه في كَسْبِه سِعَايَةً. وقوله: «غيرَ مَشْقوقٍ عليه»: أيْ لا يُكَلِّفُهُ فوقَ طاقَتِه، يُقال: شَقَقْتُ عليه أشُقُّ شَقًّا: إذا حَمَّلْتَهُ ما لا يُطيق، وكلَّفتَه ما يَشُقُّ عليه، أيْ: يشتَدُّ عليه. قال الخطابي: قوله: «استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه» لا يُثْبِتهُ أكثَرُ أهلِ النَّقْلِ مُسنَدًا عن النبيِّ ﷺ، ويزعمونَ أنَّه من فُتْيَا قتادة. قال: وقد تأوَّلَه بعضُ الناس، فقال: معنَىٰ السِّعَايةِ: أنْ يُستَسْعَىٰ العبدُ لِسيِّدِه، أيْ: يُستخدَم؛ ولذلك قال: «غيرَ مشقوقٍ عليه»، أيْ: لا يُحَمَّلُ فوقَ ما يلزمهُ من الخِدْمةِ بقَدْر مافيه من الرِّقّ، لا يُطالَبُ بأكثَرَ منه.

٥٩٠٨ - (د - التَّلِبُّ بن ثَعْلَبَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتَقَ نَصِيبًا له من مَمْلوك، ولم يكنْ له مال، فلم يُضَمِّنْهُ رسولُ الله ﷺ لشريكِه شيئًا. أخرجه أبو داود[٢].

٥٩٠٩ - (د - أبو المَلِيح) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رجلاً أَعتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلام، فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس للهِ شَرِيك»، فأَجَازَ عتْقَه. أخرجه أبو داود[٣]. وزاد رَزِين: «في مالِه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٠٤) في الشركة: باب الشركة في الرقيق، و(٢٤٩٢) باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٥٢٧) في العتق: باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعىٰ العبد غير مشقوق عليه؛ ومسلم رقم (١٥٠٢ و١٥٠٣) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأبو داود رقم (٣٩٣٤ و٣٩٣٦ - ٣٩٣٩) في العتق: باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث؛ والترمذي رقم (١٣٤٨) في الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) في الأحكام: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦ (٩٢١٨).

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩٤٨) في العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعىٰ؛ وفي سنده هلقام بن التلب، وهو مجهول.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٩٣٣) في العتق: باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك، وإسناده قويّ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٨٦).

الفصل الثاني

في العِتْق عندَ المَوْت

٥٩١٠ - (د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عندَ المَوْت، كمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبع». أخرجه أبو داود[(١)].

٥٩١١ - (م ط ت د س - عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتقَ ستَّةَ مَمْلوكِينَ له عندَ مَوْتِه، لم يكنْ له مالٌ غيرَهم، فدَعَاهم رسولُ الله ﷺ، فجزَّأَهم أثلاثًا، ثم أَقْرَعَ بينهم، وأعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديدًا.

وفي رواية: أنَّ رجلاً من الأنصار أَوْصَىٰ عندَ موتِه، فأعْتَقَ ستةَ مملوكين وذكره. أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن الحسن البصري وابن سيرين، أنَّ رجلاً في زمَنِ رسولِ الله ﷺ . . . وذكرَه.

وأخرجه الترمذي وأبو داود مسندًا وأَخرَجَهُ أبو داود أيضًا عن ابن سيرين عن عمران، وزاد أبو داود في أُخرىٰ قال: «لو شهدتُه قبلَ أنْ يُدفَن لم يُقْبَرْ في مَقَابِرِ المسلمين».

وله في أُخرىٰ نحوه، وليس فيه «قال له قولاً شديدًا».

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً أعتَقَ ستةَ مملوكِينَ له عندَ موتِه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فغَضِبَ من ذلك، وقال: «لقد همَمْتُ أنْ لا أُصلِّي عليه»، ثم دَعَا مملوكَيْه، فجزَّأَهم ثلاثةَ أجزاء، ثم أقرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٨) في العتق: باب في فضل العتق في الصحة، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد بمعناه، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٩٧ (٢١٢١١ و٢١٢١٢) و٦/٤٤٨ (٢٦٩٨٥)؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٩٢٥٠).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد؛ والموطأ ٢/٧٧٤ (١٥٠٦) في العتق: باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالاً غيرهم؛ والترمذي رقم (١٣٦٤) في =

(جَزَّأهم): إذا فرَّقَهمْ، والتجزِئةُ: جعلُ الشيءِ أجزاءً.

(أَرَقَّ) العبدَ: إذا جعَلَهُ في المِلْكَةِ ولم يُعْتِقْه؛ وأرادَ بالتجزئة: أنَّه جزَّأهم على عبرةِ القِيمة، دون عددِ الرؤوس، إلا أنَّ القِيَمَ قد تساوَتْ فيهم، فخرجَ عدَدُ الرؤوس على مُسَاواةِ القِيَم، وعبيدُ أهلِ الحجاز، إنَّما همُ الزُّنوجُ والحَبَش، والقِيَمُ فيهم مُتَساوِيَة ومُتقارِبة، لأنَّ الغرَضَ أنْ تُنفَّذَ وَصِيَّتُه في ثُلُثِ مالِه، والثلثُ إنما يُعتَبَرُ بالقيمةِ لا بالعَدَد، وقال بظاهر الحديث: مالك، والشافعي، وأحمد. وأمَّا أبو حنيفة فقال: يُعتَقُ ثلثُ كلِّ واحدٍ منهم، ويُسْتَسْعَىٰ في ثُلُثيه.

الفصل الثالث

في عِتْقِ أُمِّ الوَلَد

٥٩١٢ - (د - سَلاَمَةُ بنت مَعْقِل، هي امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلاَن) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ بي عمِّي في الجاهلية، فباعَني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو؛ فوَلَدَتْ له عبدَ الرحمن بنَ الحُبَاب، ثم هَلَك، فقالتْ لي امرأتُه: الآنَ والله تُبَاعينَ في دَيْنِه، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ من خارجةَ قيسِ عَيْلاَن، قَدِمَ بي عمِّي المدينةَ في الجاهلية، فباعَني من الحُبَاب بن عمرو، أخي أبي اليَسَر بن عمرو، فولَدتُ له عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحُبَاب، فقالتِ امرأتُه: الآنَ واللهِ تُباعينَ في دَيْنِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ بنِ عمرو؟» قيل: أخوهُ أبو اليَسَر بن عمرو. فبعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أعْتِقوها، فإذا سمِعْتُمْ برَقِيقٍ قَدِمَ عليَّ فأْتُوني بهِ أُعَوِّضْكُمْ منها». قالتْ: فأعتَقوني، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ رقِيقٌ، فعوَّضَهمْ منِّي غلامًا. أخرجه أبو داود[1].

= الأحكام: باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم؛ وأبو داود رقم (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) في العتق: باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث؛ والنسائي ٤/ ٦٤ (١٩٥٨) في الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته؛ وابن ماجه رقم (٢٣٤٥) في الأحكام: باب القضاء بالقرعة؛ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ (١٩٣٢٥).

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٥٣) في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد؛ وأحمد في المسند =

٥٩١٣ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب قال: أَيُّمَا وَلِيدةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإنَّه لا يَبِيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يستمتِعُ بها، فإذا ماتَ فهيَ حُرَّة. أخرجه الموطأ(١).

الفصل الرابع

فيمن ملَكَ ذا رَحِم

٥٩١٤ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ وقال موسى ابن إسماعيل في موضعٍ آخر: عن سمرة - فيما يَحسِبُ حَمَّاد - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».

أخرجه أبوداود، وقال: لم يُحَدِّثْ هذا الحديثَ عن الحسن، عن سَمُرَةَ إلا حمَّادُ بن سلمة، وقد شكَّ فيه. وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن. وقال: وقد رُوِي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، رواهُ ضَمْرَةُ بن ربيعة، عن سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ ولا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عندَ أهلِ الحديث(٢).

(مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) ذَوُو الأرحام: همُ الأقارب، وكلُّ مَنْ يَجمَعُ بينكَ وبينهم نسَبٌ، ويُطلَقُ في الفرائض على الأقارب من جهةِ النساء؛ والمُحَرَّمُ من ذوي الأرحام: هو مَنْ لا يَحِلُّ نِكَاحُه، كالأمِّ والبِنْتِ والأخت، والذي ذهبَ إليه أكثَرُ أهلِ

= ٦/ ٣٦٠ (٢٦٤٨٩)؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح الأنصاري الظفري، عن أمه، عن سلامة بنت معقل، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري، قال الطبراني: تفرّد ابن إسحاق بحديثه، وأمه مجهولة لا تعرف.

(١) الموطأ ٢/ ٧٧٦ (١٥٠٩) في العتق: باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة؛ وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) في العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم؛ والترمذي رقم (١٣٦٥) في الأحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٥٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤؛ وهو حديث حسن.

العلمِ من الصحابةِ والتابعين، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه وأحمد: أنَّه مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليه ذكَرًا كان أو أُنثىٰ، وذهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الأولادُ والآباءُ والأُمَّهاتُ، ولا يَعْتِقُ عليه الإخوةُ ولا أَحَدٌ من ذوي قرابَتِه، وذهَبَ مالكٌ إلى أنَّه يَعتِقُ عليه الولَدُ والوالدُ[1] والإخوةُ، ولا يعتِقُ عليه غيرُهم.

٥٩١٥ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ. أخرجه أبو داود[2].

الفصل الخامس

فيمن مثَّلَ بعَبْدِه

٥٩١٦ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: «ما لَكَ»؟ قال: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسيِّدِه جاريةً له، فغَارَ، فجَبَّ مَذَاكِيرَه، فقال: «اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ». قال: يا رسولَ الله، على مَنْ نُصْرَتي؟ قال: «نُصْرَتُكَ على كلِّ مسلِم». أخرجه أبو داود[3].

(جَبَّ مَذَاكِيرَه) الجَبُّ: القَطْعُ، والمَذَاكِيرُ: جمعُ الذَّكَر، على غيرِ قِياس.

٥٩١٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ وَلِيدةً أَتَتْ عمرَ، وقد ضَرَبَها سيدُها بنارٍ - أو أصابَها - فأعتَقَها عليه. أخرجه الموطأ[4].

---

(١) كذا في الأصول، وفي النهاية ٢/ ٢١١ للمصنِّف واللسان (رحم): «والوالدان».

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٩٥٠) في العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم، من حديث قتادة، عن عمر، وإسناده منقطع، فإنَّ قتادة لم يدركْ عمر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٥١٩) في الديات: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٢ (٦٦٧١)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨٠) في الديات: باب من نكل بعبده فهو حرّ، وإسناده حسن.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٨٦ (١٥١٠) بلاغًا في العتق: باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة؛ وإسناده منقطع، وقد أسندَه عبد الرزاق وغيره من وجوه، كما في الزرقاني على شرح الموطأ.

٥٩١٨ - (سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عَتَقَ عليه، وإنْ كان لِغيرِهِ: كان عليه ما نَقَصَ من ثمَنِه». أخرجه . . .(١).

٥٩١٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عَتَقَ عليه، فإنْ كان عبدَ غيرِه كان عليه أَرْشُ جِنَايَتِه، وإنْ قَتَلَهُ حُرٌّ فعليه قيمتُه لِسيِّدِه». أخرجه . . .(٢).

(أَرْشُ جِنَايتِه) الأَرْشُ: دِيَةُ الجِرَاحاتِ والجِنَايات.

الفصل السادس

في العِتْق بشرط

٥٩٢٠ - (د - سَفِينة، مولى أُمِّ سلَمَة) رضي الله عنها، قال: كنتُ مَمْلوكًا لأُمِّ سَلَمة، فقالتْ لي: أُعْتِقُكَ وأشتَرِطُ عليكَ أنْ تَخدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ. فقلتُ:

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نجدْه بهذا اللفظ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) وأبي داود (٥١٦٨)، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه». وعن سويد بن مقرّن عند مسلم (١٦٥٨) وأبي داود (٥١٦٧) والترمذي (١٥٤٢) قال: كنا بني مقرّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها»، وعن أبي مسعود البدري عند مسلم (١٦٥٩) وغيره، وفيه: كنت أضرب غلامًا بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، وفيه: قلت: يارسول الله، هو حرّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/٢٠٧: واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، وقد دلّت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب: ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه» فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمَة بحدّها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نجدْه بهذا اللفظ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده.

ولو لم تَشْتَرِطي عليَّ لم أفعَلْ غيرَه، فأعْتَقَتْني، واشترَطَتْ عليَّ. أخرجه أبو داود[١].

٥٩٢١ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عبدَ الله بن عمرَ سُئل عن الرَّقَبة الواجِبَةِ تُشتَرىٰ بشرط العتْق، فقال: لا. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل السابع

في عِتْق ولد الزِّنَى

٥٩٢٢ - (ط - فَضَالَة بن عُبيد الأنصاريّ) رضي الله عنه، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سئل عن الرجلِ يكون عليه رَقَبَة، هل يجوزُ لَهُ أنْ يُعتِقَ ولَدَ زِنَى؟ قال: نعَمْ، ذلك يُجزِئُ عنه[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

٥٩٢٣ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، سُئل عن الرجلِ تكونُ عليه رَقَبَة، هل يُعتِقُ فيها ابنَ زِنى؟ فقال أبو هريرة: نعَمْ، ذلك يُجزيه. أخرجه الموطأ[٥].

٥٩٢٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَى

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٣٢) في العتق: باب في العتق على الشرط؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٢١ (٢١٤٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٢٦) في العتق: باب من أعتق عبدًا واشترط فيه خدمته، وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧٨ (١٥١٥) بلاغًا في العتق: باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وإسناده منقطع، وانظر ما قال الإمام مالك حول هذا الحديث في الموطأ.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١٠٨: يجزئ عنه إن كان مؤمنًا في القتل نصًا وإجماعًا، وفي الظهار خلاف.

(٤) الموطأ ٢/ ٧٧٧ و٧٧٨ (١٥١٤) بلاغًا في العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وإسناده منقطع.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٧٧ (١٥١٣) بلاغًا في العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الموجبة، عن مالك، أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبو هريرة عن رجل فإن كان المراد بالمقبري سعيد بن أبي سعيد كيسان، فإنّه أدركه ويروي عنه، وهو يروي عن أبي هريرة، فيكون الإسناد متصلاً، وإنْ كان المراد به أبوه كيسان أبو سعيد، فيكون ذلك بلاغًا، لأنه توفي وعمر مالك سبع سنوات. والله أعلم.

شَرُّ الثلاثة». وقال أبو هريرة: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُعتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. أخرجه أبو داود[١].

(وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثلاثة) قال الخطابي: اختلَفَ الناسُ في تَأْوِيلِ قوله: «ولد الزنى شرُّ الثلاثة»، فقال بعضُهم: إنَّ ذلك إنما جاء في رجلٍ بعينه، كان مَوْسومًا بالشَّرّ؛ وقال بعضُهم: إنَّما صارَ ولَدُ الزِّنَى شَرًّا من والدَيْه، لأنَّ الحدَّ يُقامُ عليهما، فتكون العقوبة تمحيصًا لهما، وهذا في علم الله تعالى، لا يُدرىٰ ما يُفعَلُ به في ذنوبه[٢]، وقال آخرون: معناه: أنَّه شَرُّ الثلاثةِ أصلاً ونسَبًا ومَوْلِدًا، لأنَّه خُلِقَ من ماءِ الزاني والزانية، وهو ماءٌ خَبِيث.

(وَلَدُ زِنْيَةٍ) ولَدُ الزِّنْية: هو الذي وُلد من الزِّنَى، يُقال: هو لِزَنْية: إذا كان عن سِفَاح، وهو لِرِشْدَةٍ: إذا كان عن نِكَاحٍ صحيح.

٥٩٢٥ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أعتَقَ ابنَ زِنى وأُمَّه. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الثامن

في العِتْق عن المَيِّت

٥٩٢٦ - (ط - عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريّ) أنَّ أُمَّهُ أرادَتْ أنْ تُعتِقَ،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٣) في العتق: باب في عتق ولد الزنى، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١١ (٨٠٣٧)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي.
أقول: ولكن ينبغي أن يحمل معنى الحديث على أنه شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه، وأمّا إذا كان ولد الزنى صالحًا فلا يضرّه فساد أبويه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقد روىٰ الحاكم ٤/ ١٠٠ من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «ليس على ولد الزنى من وزر أبيه شيء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»، وهو حديث حسن.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٣) الموطأ ٢/ ٧٨٠ (١٥١٨) في العتق: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى، وإسناده صحيح.

فأَخَّرَتْ ذلك إلى أنْ تُصبح، فماتَتْ؛ قال عبدُ الرحمٰن: فقلتُ للقاسم بن محمد: أَيَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها؟ قال القاسم: أَتَىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي هلَكَتْ، فهل يَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَم». أخرجه الموطأ[(١)].

٥٩٢٧ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، قال: تُوفِّيَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه، فأَعْتَقَتْ عنه عائشةُ أُختُه رِقَابًا كثيرةً. أخرجه الموطأ[(٢)].

الفصل التاسع

في مالِ المُعْتَق وولَدُه

٥٩٢٨ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عبدًا وله مالٌ، فَمَالُ العبدِ لَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ سَيِّدُه». أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) الموطأ ٢/٧٧٩ (١٥١٦) في العتق: باب عتق الحي عن الميت، وإسناده منقطع، لأنه القاسم ابن محمد لم يلق سعدًا، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/١١٠: لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة، قاله ابن عبد البر، فلعلّ القاسم رواه عن عمته عائشة، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ: أنْ أتصدَّق عنها؟ نعم، في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن سعدًا قال: أَفيجزئُ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك. فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضًا، لا كما يوهمه قول أبي عمر: لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة؛ قال: وكل منهما جائز عن الميت إجماعًا.

(٢) الموطأ ٢/٧٧٩ (١٥١٧) في العتق: باب عتق الحي عن الميت، وإسناده منقطع، فإنّ يحيى ابن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن المديني في «العلل»: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/١١٠، ١١١: ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/١٧٢ عن واثلة بن الأسقع قال: كنَّا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إنّ صاحبًا لنا قد مات، فقال ﷺ: «أعتِقوا عنه يُعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار».

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٩٦٢) في العتق: باب فيمن أعتق عبدًا وله مال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٢٩) في العتق: باب من أعتق عبدًا وله مال، وإسناده صحيح.

(فَمَالُ العبدِ لَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ) هذا على وَجْهِ النَّدْبِ والاستِحْباب، لأنْ يسمَحَ المالكُ إذا كان العتقُ منهُ إنْعامًا عليه، ومعروفًا أسْدَاهُ إليه، فندَبَ إلى مُسَامَحَتِه بما في يدِه من المال، ليكونَ إتمامًا للصَّنِيعة، ورَبًّا للنِّعْمة، وقد جرَتِ العادَةُ من السَّادَة أنْ يُحسِنوا إلى مَمَالِيكِهم إذا أرادوا أنْ يُعتِقوهم، فكان أقرَبَ إلى أن يَهَبوهم ما في أيديهم ويسمحوا لهم به.

٥٩٢٩ – (ط – مالك بن أنس) رحمه الله، عن ابن شهاب: سمعه يقول: مضَتِ السُّنَّةُ أنَّ العبدَ إذا أُعْتِقَ تَبِعَه مالُه. أخرجه الموطأ[١].

٥٩٣٠ – (ط – ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) أنَّ الزُّبير بن العَوَّام اشتَرَىٰ عبدًا فأعتَقَه، ولذلك العبدِ بَنُونَ مِن امرأةٍ حُرَّةٍ، فلمَّا اشترَاهُ الزُّبيرُ أعتَقَه، وقال: إنَّ بنيهِ مَوَالِيَّ، وقال: موالي أُمِّهِمْ: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان، فقضىٰ للزبير بِوَلائِهم. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل العاشر

في أُحاديثَ مُفرَدَة[٣]

٥٩٣١ – (ط – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الرِّقَاب، أيُّها أفضَلُ؟ قال: «أَغْلاَها[٤] ثَمَنًا، وأَنْفَسَها عندَ أَهْلِها». أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٧٥ (١٥٠٨) في العتق: باب القضاء في مال العبد إذا عتق، وإسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله، قال مالك: ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٨٢ (١٥٢٣) في العتق: باب جر العبد الولاء إذا أعتق، وإسناده منقطع، فإنّ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) وفي بعض النسخ: متفرقة.

(٤) وفي بعض النسخ: «أعلاها» بالعين المهملة، وهما روايتان، ومعناهما متقارب، ولمسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام: أكثرها ثمنًا، وهو يبيِّن المراد.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٧٩ (١٥١٨) في العتق: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث رواه البخاري (فتح ٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ ومسلم رقم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقد اختلف الرواةُ فيه عن مالك، فبعضُهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأكثرهمْ رواه عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

٥٩٣٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإسلامَ ومعَهُ غلامُه، ضَلَّ كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فأقبَلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةَ جالِسٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أَبَا هريرة، هذا غُلامُكَ قد أَتاكَ»، قال: أَمَا إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّه حُرٌّ. قال: وهو حين يقول:

يا ليلةً من طُولِها وعَنَائِها ... على أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ[1]

وفي روايةٍ قال: لمَّا قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً من طُولِها وعَنَائِها ... على أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قال: وأَبَقَ منِّي غلامٌ لي في الطريق، فلمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فبايَعْتُه، فبينا أنا عندَه إذْ طلَعَ الغلامُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا هريرة، هذا غُلامُك؟» فقلتُ: هو حُرٌّ لِوَجْهِ الله. فأعتَقَه.

قال البخاري: لم يقلْ أبو كُريب عن أبي أُسَامَة: هو حُرّ[2].

وفي أُخرىٰ قال: أَمَا إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّه لله. أخرجه البخاري[3].

(دَارَةُ الكُفْر) الدارُ: المَنْزِل، والدَّارَةُ: أَخَصُّ منه.

* * *

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥/١٦٣: ظاهرهُ أنَّ الشعرَ من نظم أبي هريرة، وقد نسَبَه بعضُهم إلى غلامِه، وحكى الفاكهي في كتاب مكة، أنَّ البيت المذكور لأبي مَرْثَد الغَنَوِيّ في قصّةٍ له؛ وقوله: «ياليلة» كذا في جميع الروايات، وفيه الخَرْم، وهو [جائز في العروض] أنْ يُحذَف من أول البيت [فعولن] حرفٌ. اهـ مختصَرًا.

(٢) انظر الفتح ٥/١٦٣ حول قوله: هو حر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٣٠) في العتق: باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوىٰ العتق والإشهاد بالعتق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦ (٧٧٨٦).

الباب الثالث

في التَّدْبِير

(التَّدْبِيرُ) للعَبْد: هو أنْ يُعَلِّقَ السيِّدُ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ، فيقول: متى متُّ فأنتَ حُرّ، وأعْتَقَ فلانٌ عبدَه عن دُبُر: إذا عَتَقَ بعدَما يُدْبِر سيِّدُه، أيْ: يُوَلِّي ويموت، والعبد مُدَبَّر.

٥٩٣٣ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُر، فاحْتاجَ، فأَخَذَه النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نُعَيْم ابن عبد الله بكذا وكذا، فدفعَهُ إليه.

وفي رواية: بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابِه أعتَقَ غُلامًا [له] عن دُبُر، لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فباعَهُ بثمان مئةِ دِرْهم، ثم أرسَلَ بثمَنِه إليه.

وفي رواية قال: دَبَّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلامًا له، لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ، فاشتَرَاهُ ابنُ النَّحَّام، عبدًا قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ الأول في إمارةِ ابن الزُّبير. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رجلاً أعتَقَ عبدًا له، ليس له مالٌ غيرُه، فرَدَّهُ النبيُّ ﷺ عليه، فابْتَاعَهُ منه نُعيم بن النَّحَّام.

ولِمسلم زيادة في رواية قال: أعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرةَ عبدًا له عن دُبُر، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه»؟ قال: لا. فقال: «مَنْ يَشتَرِيهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نُعيم ابن عبد الله العدَويّ، بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فدفعَها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بنفسِك فتصَدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شيءٌ فلأهلِك، فإنْ فَضَل عن أهلك شيء فَلِذِي قَرَابَتِك، فإنْ فضَلَ عن ذي قَرَابَتِكَ شيءٌ فهٰكذا وهٰكذا»، يقول: فبين يدَيْك، وعن يمينك، وعن شِمَالِك.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال لهُ أبو مَذْكُور، أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُر، يُقال له أبو يعقوب[1] وساق الحديثَ بمعناه.

وفي روايةٍ عندَ الترمذي: أنَّ رجلاً من الأنصار دَبَّرَ غلامًا له وذكَرَ الرواية الثالثة. وأخرج هو وأبو داود الأولى.

---

(١) كذا في الأصل الذي بخط المؤلف وغيره: أبو يعقوب، وفي نسخ مسلم المطبوعة: يعقوب.

ولأبي داود: أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقالُ له أبو مذكور، أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه، فدَعَا بِهِ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريه»؟ فاشتراهُ نُعيم بن عبدِ الله النَّحَّام بثمانِ مئةِ دِرهم، فدفَعَها إليه وقال: «إذا كانَ أَحَدُكمْ فقيرًا فَلْيَبْدَأْ بنفسِه، فإنْ كان فيها فَضْلٌ فعَلَىٰ عِيالِه، فإنْ كانَ فيها فَضْلٌ فعَلىٰ ذي قَرَابَتِه - أو قال: على ذي رَحِمِه - فإنْ كان فيها فَضْلٌ فهاهنا وهاهنا».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً أعتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه، فأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فبِيعَ بسبعِ مئة، أو بتسعِ مئة. زادَ في رواية: وقال - يعني: النبيَّ ﷺ -: «أنتَ أَحَقُّ بثمَنِه، واللهُ أَغْنَىٰ عنه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وزادَ: فقال: «اقْضِ دَيْنَك، وأَنْفِقْ على عِيَالِك». وأخرج رواية مسلم الأولىٰ، وأخرج رواية أبي داود التي فيها أبو مذكور.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ[١].

٥٩٣٤ - (عائشة) رضي الله عنها، أعتَقَتْ جاريةً لَها عن دُبُرٍ منها، ثم إنَّ عائشةَ مَرِضَتْ بعدَ ذلك مرَضًا شديدًا مُدَّةً طَوِيلة، فدخَلَ عليها سِنْدِيٌّ، فقال لَها: أنتِ مَطْبُوبَةٌ. قالتْ: مَنْ طَبَّني؟ قال: امرأةٌ من نَعْتِها كذا وكذا - ووَصَفَها - وقال: بالَ الآنَ صبيٌّ في حَجْرِها. فقالتْ عائشةُ لِجَارِيَةٍ لها أُخرىٰ: ادْعِي لي فلانة - تعني مُدَبَّرَتَها - فوجدَتْها في بيتِ جيرانٍ لها في حَجْرِها صَبيٌّ قد بالَ عليها، قالتْ: حتى أغسِلَ بَوْلَ هذا الصبيّ. فغسَلَتْه، ثم جاءَتْ، فقالتْ لها عائشةُ: أَسَحَرْتِيني؟ قالتْ: نعَمْ. قالتْ: لِمَ؟ قالتْ: أَحْبَبْتُ العِتْق. قالتْ عائشةُ: فواللهِ لا تُعْتَقِينَ أَبَدًا. فأَمَرَتْ ابنَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٢٣١) باب بيع المدبّر، و(٢٤٠٤) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، و(٢٤١٥) في الخصومات: باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل، و(٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبّر، و(٦٧١٦) في الأيمان والنذور: باب عتق المدبّر وأمّ الولد والمكاتَب في الكفّارة وعتق ولد الزنا، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهبَ عبدًا أو باعَه لم يجزْ، و(٧١٨٦) في الأحكام: باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم؛ ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان: باب جواز بيع المدبّر؛ وأبو داود رقم (٣٩٥٥ - ٣٩٥٧) في العتق: باب في بيع المدبّر؛ والترمذي رقم (١٢١٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع المدبّر؛ والنسائي ٧/ ٣٠٤ (٤٦٥٢ - ٤٦٥٤) في البيوع: باب بيع المدبّر.

أختِها أنْ يَبِيعَها مِمَّنْ يُسيءُ المَلَكَةَ من الأعرابِ عليها، وقالت: وابتَغْ بثمَنِها رَقَبَةً حتى أُعْتِقَها، ففعَل، فلَبِثَتْ عائشةُ ما شاءَ اللهُ من الزمان، ثم إنَّها رأتْ في النَّوم أنَّ قائلاً يقول: اغْتَسِلي من ثلاثةِ أَبْؤُرٍ يَمُدُّ بعضُها بعضًا، فإنَّكِ تُشْفَيْنَ. قالتْ عمرةُ: فدَخَلَ على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بن أبي بكر، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ سعدِ بنِ زُرَارة، فذكرَتْ لهما الذي رأَتْ، فانطلَقَا إلى قُبَاء، فوَجَدا آبارًا يمدُّ بعضُها بعضًا، فاستَقَوْا من كلِّ بئرٍ ثلاثَ شُجُب - قال سُويد: يعني دِلاَءَ - فمَلَؤوا الشَّجْبَ من جميعِها، فأَتَوْا بِهِ عائشةَ، فاغتسَلَتْ به، فشُفِيَتْ. أخرجه . . .[1].

(مَطْبُوبَة) المَطْبُوبُ: المَسْحُور.

(ثلاثة أَبْؤُرٍ) جمعُ قِلَّةٍ لِـبِئْر، ويُجمَع على آبار.

(يَمُدُّ بعضُها بعضًا) يعني أنَّ ماءَ هذه يجيءُ إلى ماء هذه، فتجتمِعُ مياهُها في بئرٍ واحدةٍ كالقناة.

(شُجُب) الشَّجْبُ: السِّقَاءُ إذا أَخْلَقَ، سِقَاءٌ شاجِب، أي: يابِس، وجمعُه شُجُب.

٥٩٣٥ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر دَبَّرَ جاريتَيْنِ له، فكانَ يَطَؤُهما وهما مُدَبَّرَتان. أخرجه الموطأ[2].

الباب الرابع

في المُكَاتَب

٥٩٣٦ - (د ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ: «مَنْ كاتَبَ عبدَهُ على مئةِ أُوقِيَّة، فأَدَّاها إلا عشرةَ أَوَاقٍ [أو

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنّفه ١٠/١٨٣ والدارقطني في سننه ٤/١٤٠؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٤ (٧٥١٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٧.

(٢) الموطأ ٢/٨١٤ (١٥٤٦) في المدبّر: باب مس الرجل وليدته إذا دبّرها، وإسناده صحيح؛ وسيأتي برقم (٩١٢٢).

قال: عشرة دراهم - ثم عجَزَ] فهو عبدٌ رَقِيق». أخرجه الترمذي.

وزاد أبو داود: «وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عَبْدٌ».

ولأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه من مُكاتَبَتِه دِرْهَمٌ»(١).

(المُكَاتَب): العبدُ يَشْتَرِي نفسَهُ من مالِكِه بمالٍ معلومٍ يُوصِلُه إليه، وسُمِّيَ مُكَاتَبًا لأنَّهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مُكَاتَبَتَهم: كاتَبْتُكَ - مثلاً - على ألفِ درهم؛ فإنْ أدَّاها عَتَقَ، ومعناه: كتبتُ لكَ على نفسي أنْ تُعتَقَ منِّي إذا وَفَّيتَ المال، وكتبتُ لكَ عليَّ العِتْق، وكتبتُ لي عليكَ أداء المال.

٥٩٣٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ من كتابتِهِ شيءٌ.

أخرجه الموطأ(٢)، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [قال]: وقال [ابن عمر]: هو عبدٌ إنْ عاشَ، وإنْ ماتَ، وإنْ جَنَىٰ، ما بَقِيَ عليه شيء(٣).

[قال]: وقال زيد بن ثابت: هو عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم(٤).

وقالتْ عائشةُ: هو عبدٌ ما بَقِيَ عليه شيء(٥).

٥٩٣٨ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم، إنْ عاشَ، وإنْ ماتَ، وإنْ جنَىٰ، في جميع أحكامِه. أخرجه . . .(٦).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٢٦ و٣٩٢٧) في العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ والترمذي رقم (١٢٦٠) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥١٩) في العتق: باب المكاتب، وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/٧٨٧ (١٥٢٨) في المكاتب: باب القضاء في المكاتب، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي، وقد وصله مالك في الرواية التي قبله.

(٤) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي؛ قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩٥: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت، قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم.

(٥) انظر التعليق الذي بعده.

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره =

٥٩٣٩ - (خ - سليمان بن يسار) رحمه الله، قال: استأذَنْتُ على عائشةَ فعَرَفَتْ صوتي، فقالتْ: [سليمان؟] ادْخُلْ، فإنَّك عبدٌ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عليكَ درهم. أخرجه البخاري تعليقًا في «كتاب الشهادات»[1].

٥٩٤٠ - (ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا، وَرِثَ بحِسَابِ ما عَتَق منه». وقال النبيُّ ﷺ: «يُودَىٰ المُكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أَدَّىٰ: دِيَةَ حُرٍّ، وما بقي دِيَةَ عبدٍ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حَدًّا أو وَرِثَ ميراثًا يَرِثُ على قَدْرِ ما عتَقَ منه».

وفي رواية النسائي: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ بقَدْرِ ما أَدَّىٰ، ويُقامُ عليه الحَدُّ بقَدْرِ ما يُعْتَقُ منه، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عتَقَ منه»[2].

٥٩٤١ - (د ت - أُم سلمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه». أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

= البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٥٦٤) في العتق: باب بيع المكاتب إذا رضي؛ قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩٥: وصله ابن أبي شيبة، وابن سعد، من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال: استأذنت على عائشة، فعرفَتْ صوتي فقالتْ: سليمان؟ فقلتُ: سليمان، فقالتْ: أدّيتَ ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلاَّ شيئًا يسيرًا. قالتْ: ادخُلْ فإنَّكَ عبدٌ ما بَقِيَ عليك شيء - يريد الحديث الذي بعده - وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب، عن عمران ابن بشير، عن سالم هو مولى النضريِّين، أنه قال لعائشة: ما أراك ستحتجبين منِّي. فقالت: مالك؟ فقال: كاتبتُ، فقالتْ: إنَّك عبدٌ ما بقي عليك شيء.

(١) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمىٰ ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٢٥٩) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي؛ وأبو داود رقم (٤٥٨٢) في الديات: باب في دية المكاتب؛ والنسائي ٨/٤٥ و٤٦ (٤٨٠٨ - ٤٨١٢) في القسامة: باب دية المكاتب؛ وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٦١) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٨) في العتق: باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٢٠) في المكاتب: باب المكاتب؛ وأحمد في المسند ٦/٢٨٩ (٢٥٩٣٤)؛ وفي سنده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

٥٩٤٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ أُمَّ سلمَة زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ تُقَاطِعُ مُكاتَبِيها بالذهبِ والوَرِق. أخرجه الموطأ[١].

(تُقاطِع) المُقَاطَعَةُ: ضَرْبُ القَطِيعة، وهي الخَرَاجُ على الأرض أو العَبْد، والمُرَادُ بها المُكَاتَبَةُ التي تتَقرَّرُ على العبد.

٥٩٤٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ عبدَ الله بن عمر، كاتَبَ غلامًا له على خمسةٍ وثلاثينَ ألفَ درهم، ثم وضَعَ عنه من آخِرِ كتابَتِه خمسة آلاف درهم. أخرجه الموطأ[٢].

٥٩٤٤ - (خ - موسى بن أنس)[٣] رحمه الله، قال: سألَ سيرينُ[٤] أنَسًا المكاتبةَ - وكان كثيرَ المال - فأبَىٰ، فانطلَقَ سيرينُ إلى عمر، فدَعَاهُ عمرُ وقالَ له: كاتِبْهُ. فأبَىٰ، فضرَبَهُ بالدِّرَّة، وتَلاَ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فكاتَبَهُ.

أخرجه . . .[٥].

٥٩٤٥ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعينُ بها في كتابَتِها، ولم تكنْ قَضَتْ من كتابَتِها شيئًا، فقالتْ لها عائشة: ارْجِعي إلى أهلِك، فإنْ أَحَبُّوا أنْ أَقْضِيَ عنكِ كتابَتَكِ ويكونُ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بَرِيرَةُ لأهْلِها، فأَبَوْا، وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عليكِ فَلْتَفْعَلْ، ويكونُ لنا وَلاَؤك. فذكرَتْ ذلك

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٩٢ بعد الحديث (١٥٣٠) بلاغًا في المكاتب: باب القطاعة في الكتابة، وإسناده منقطع.

(٢) بلاغًا ٢/ ٧٨٨ بعد الحديث (١٥٣٠) في المكاتب: باب القضاء في المكاتب، وإسناده منقطع.

(٣) في الأصل: عمر بن أنس، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال.

(٤) يكنىٰ أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري تعليقًا. وقد ذكرَهُ البخاري تعليقًا (فتح ٥/ ١٨٦) في العتق: باب المكاتب ونجومه، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٨٦: وقد رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧١ والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: أرادَني سيرينُ على المُكَاتَبةِ فأبيتُ، فأتَىٰ عمرَ بن الخطاب . . . فذكرَ نحوَه.

لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابْتَاعي وأَعْتِقي، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق». ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإنْ شرَطَ مئةَ مَرَّة، شَرْطُ الله أَحَقُّ وأَوْثَق».

وفي روايةٍ قالتْ: جاءَتْني بَرِيرَةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تِسعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّة، فأَعِينيني. ثم ذكرَ نحوَه. وفيه: ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فحَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يَشترِطُونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطِلٌ وإنْ كانَ مئةَ شَرْط، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ بَرِيرَةَ دخَلَتْ عليها تَسْتَعِينُها في كتَابَتِها وعليها خمسُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنين، فقالتْ لها عائشة – ونَفِسَتْ فيها – أَرَأَيْتِ إنْ عَدَدْتُ لهمْ عَدَّةً واحِدَةً، أيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فأُعْتِقُكِ، فيكونُ ولاؤكِ لي؟ فذهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهلِها، فعرَضَتْ ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أنْ يكونَ لنا الوَلاَءُ، قالتْ عائشةُ: فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق» وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ قال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، ابْتَاعي وأَعْتِقِي»، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فحَمِدَ اللهَ، ثم قال: «أمَّا بعدُ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ بَرِيرَةَ جاءتْ تستَعِينُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين، فقالتْ لها: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَصُبَّ ثمَنَكِ صَبَّةً واحدةً فأُعْتِقُكِ فعلْتُ. فذكَرَتْ ذلك بَرِيرةُ لأهلِها، فقالوا: لا، إلا أَنْ يكونَ وَلاَؤكِ لَنَا. فزعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائشةَ ذكرَتْ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ فقال: «اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق».

وأَخرجَ الموطأ الرواية الثانية، وأخرج الترمذي نحوَها، ولم يذكرْ مِقْدارَ ما كُوتِبَتْ عليه، وآخر حديثِه: «ولو اشترَطَ مئةَ مرَّة»، وأخرجها أبو داود، وله في أُخرىٰ مثل الأولى.

وفي رواية النسائي قال: كاتبَتْ بَرِيرَةُ على نفسِها في تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ سنةٍ أُوقيَّة، فأَتَتْ عائشةَ تَستعِينُها، فقالتْ: إلا أنْ يَشاؤوا أنْ أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونُ الوَلاَءُ لي. فذهَبَتْ بَرِيرةُ، فكلَّمَتْ في ذلك أَهْلَها، فأَبَوْا عليها، إلا أنْ يكونَ

الوَلاَءُ لهم. فجاءَتْ إلى عائشة، وجاء رسولُ الله ﷺ، فقالتْ لها ما قالَ أهلُها، قالتْ: لاها الله إذًا، إلا أنْ يكونَ الوَلاَءُ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟» فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْني تَسْتعينُني على كتابَتِها، فقلتُ: إلا أنْ يَشَاؤوا أنْ أَعُدَّها لَهم عَدَّةً واحِدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرَتْ ذلكَ لأهلِها، فأَبَوْا عليها، إلا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِيها واشتَرِطي لهمُ الوَلاء، فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَق». ثم قامَ فخَطَبَ الناس، فحَمِدَ الله، وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلّ، يقول: أَعْتِقْ فلانًا والولاءُ لي؟! كتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وكلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطِلٌ وإنْ كانَ مئةَ شَرْط». فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها - وكان عبدًا - فاختارَتْ نفسَها، قال عروة: ولو كان حُرًّا ما خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

وأخرج الرواية الأولىٰ والثانية[1].

(تَحْتَسِب عليك) الاحتساب هاهنا: كنايةٌ عن الصدَقَة، والمعنَىٰ: أنها تحتسِبُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٦١) في العتق: باب ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٣٦) باب بيع الولاء وهبته، و(٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، و(٢٥٦٤) باب بيع المكاتب إذا رضي، و(٢٥٦٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك، و(٤٥٦) في المساجد (الصلاة): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، و(١٤٩٣) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، و(٢١٥٥) في البيوع: باب البيع والشراء مع النساء، و(٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٧١٧) في الشروط: باب الشروط في البيع، و(٢٧٢٦) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، و(٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء، و(٢٧٣٥) باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، و(٥٢٨٤) في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، و(٦٧١٧) في الأيمان والنذور: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، و(٦٧٥١) في الفرائض: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، و(٦٧٥٤) باب ميراث السائبة، و(٦٧٥٨) باب إذا أسلم على يديه، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء؛ ومسلم رقم (١٥٠٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق؛ والموطأ ٢/ ٧٨٠ (١٥١٩) في العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق؛ والترمذي رقم (٢١٢٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق؛ وأبو داود رقم (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة؛ والنسائي ٧/ ٣٠٥ و٣٠٦ (٤٦٥٥) في البيوع: باب بيع المكاتب، و(٤٦٥٦) باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئًا؛ وانظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).

بأجْرِها عندَ اللهِ تعالى.

(نَفِسَتْ) نَفِسْتُ في الشيء: إذا رَغِبْتَ فيه وآثَرْتَه، وحَرِصتَ على تَحْصِيله.

(نَجَّمْتُ) الدَّيْنَ على الغَرِيم: إذا قَسَّطْتَهُ عليه في مُدَّةٍ معلومَةٍ يُوصِلُه فيها.

(صُبَّة) الصُّبَّةُ بالضمّ: الماءُ القليل، والقطعةُ من المَعْز، والإبِل، والخيل. وبالفتح: المرَّةُ الواحدة، مِنْ صَبَّ الشيءَ يَصُبُّه صَبًّا: أيْ فرَّغَهُ ورَمَاهُ، وهو المرادُ في الحديث، أي: تعطيهم ثمنَها دفعةً واحدة.

(لا ها اللهِ إذًا) هذا من ألفاظِ القَسَم، كأنه قال: لا والله إذًا، فيَجْعَلون الهاءَ مكانَ الواو، قال الخطابيّ: هكذا جاء في الحديث «لا ها اللهِ إذًا»، والصوابُ: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، أي: لا والله لا يكونُ ذا.

الكتاب الرابع

في العِدَّةِ والاسْتِبْراءِ، وفيه بابان

الباب الأول

في مِقْدارهما، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ والمُخْتَلِعَة

٥٩٤٦ - (د - أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية) رضي الله عنها، أنها طُلِّقَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكنْ للمُطَلَّقَة عِدَّة، فأنزل الله تعالى العِدَّةَ للطَّلَاق، فكانتْ أوَّلَ من نزَلَ فيها العِدَّةُ للطلاق. أخرجه أبو داود[١].

(العِدَّة) عِدَّةُ المرأة: ما تَعُدُّ من أيَّامِ أقرائِها، أو أيَّامِ حَمْلِها، أو أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ.

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٨١) في الطلاق: باب في عدة المطلقة، وهو حديث حسن.

٥٩٤٧ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنسَخَ من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ(١) مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: في قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النَّحل: ١٠١]، وقال: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فأَولُ ما نُسِخَ من القرآن ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فنُسِخَ من ذلك؛ وقال تعالى: ﴿ثمَّ طلَّقْتُموهُنَّ(٢) مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عليْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾.

وفي روايةٍ له: فأَوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن: القِبْلَة. وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بأَنَّ الرجل كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ فهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِها - وإن طَلَّقَها ثلاثًا - فنُسِخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأخرجه أبو داود نحوَ هذه الثانية أخصَر منها(٣).

(التَّرَبُّصُ): المكْثُ والانتِظَار.

(قُرُوء) القُرُوء: جمعُ قَرْءٍ - بفتح القاف -: وهو الطُّهْرُ عندَ الشافعيّ، والحَيْضُ عندَ أبي حَنِيفة.

---

(١) في الأصل بخط المؤلف، ونسخ سنن أبي داود المطبوعة: ﴿وإن طلقتموهن﴾، وهو خطأ.

(٢) في الأصل بخط المؤلف، ونسخ سنن النسائي المطبوعة: ﴿وإن طلقتموهن﴾، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم (٢٢٨٢) في الطلاق: باب في نسخ ما استثني من عدّة المطلقات؛ والنسائي ٦/ ١٨٧ (٣٤٩٩) في الطلاق: باب ما استثني من عدة المطلقات، و(٣٥٥٤) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده حسن؛ وسلف برقم (٥١١).

٥٩٤٨ – (ط – عروة) رحمه الله، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها انتَقَلَتْ[١] حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرحمٰن بن أبي بكر، حين دخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثالثة، قالَ ابنُ شهاب[٢]: فبَلَغَني ذلك، فذكَرْتُه لِعَمْرَة بنتِ عبدِ الرحمٰن، فقالتْ: صَدَقَ عروة، وقد جَادَلَها في ذلكَ ناسٌ، وقال: إنَّ الله يقولُ في كتابه: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فبَلَغَ عائشةَ، فقالتْ: صدَقْتُمْ، أتَدْرُونَ ما الأقْرَاءُ؟ هيَ الأطْهَارُ. قال مالك: قال ابنُ شهاب: سمعتُ أبا بكرٍ ابن عبدِ الرحمٰن يقول: ما أَدْرَكْتُ أحَدًا مِنْ فُقَهائِنا إلا وهو يقولُ ما قالتْ عائشةُ. أخرجه الموطأ[٣].

٥٩٤٩ – (ط – سُليمان بن يَسَار) أنَّ الأحْوَصَ[٤] هلَكَ بالشام حينَ دخلَتِ امرأتُه في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثالثة، وقد كانَ طلَّقَها، فكتَبَ معاويةُ بن أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابت يسألُه عن ذلك؛ فكتَبَ إليه زيد: أنَّها إذا دخَلَتْ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثالثةِ فقدْ بَرِئَتْ منه، وبَرِئَ منها، لا يَرِثُها ولا تَرِثُه. أخرجه الموطأ[٥].

٥٩٥٠ – (ط – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، فدخلَتْ في الدَّمِ منَ الحَيْضَةِ الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منهُ، وبَرِئَ منها. أخرجه الموطأ[٦].

٥٩٥١ – (ط – سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، قال: قال عمر بن الخطاب: أَيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ، فحاضَتْ حيضَةً أو حَيْضَتَيْن، ثم رَفَعَتْها حيضَتُها، فإنَّها تنتَظِرُ تسعةَ أشْهُر، فإنْ بانَ بها حَمْلٌ فذلك، وإلا اعتَدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهر ثلاثةَ أشهُرٍ ثم حَلَّتْ. أخرجه الموطأ[٧].

---

(١) أيْ نقَلَتْ.

(٢) في الأصل: ابن عباس، وما أثبتناه من نسخ الموطأ المطبوعة، وهو الصواب.

(٣) الموطأ ٢/٥٧٦ و٥٧٧ (١٢٢١) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٤) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر الكلبي والبلاذُرِيّ أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين...

(٥) الموطأ ٢/٥٧٧ (١٢٢٣) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٦) الموطأ ٢/٥٧٨ (١٢٢٥) في الطلاق: باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض؛ وإسناده صحيح.

(٧) الموطأ ٢/٥٨٢ (١٢٣٧) في الطلاق: باب جامع الطلاق، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والأكثر على عدم سماعه منه، قال الحافظ في «التهذيب»: وقد وقع لي =

٥٩٥٢ - (ت س - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنها، أنها اختلَعَتْ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ - أو أُمِرَتْ - أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ الرُّبَيِّعَ قالتْ: اختَلَعْتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألْتُه: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أنْ تكوني حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِه، فتَمْكُثي حتى تَحِيضِي حَيْضَة، قال: وإنِّي مُتَّبِعٌ في ذلك قَضَاءَ رسولِ الله ﷺ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّة، كانتْ تحتَ ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فاختَلَعَتْ منه[1].

(فتَمْكُثِي) التَّمَكُّث: التَّلَبُّثُ والإقامة.

(اختَلَعَتْ) الاختِلاَعُ في ألفاظِ الفِقْه: هو أنْ يُطَلِّقَها على عِوَض، وفائدَتُه: إبْطَالُ الرَّجْعَةِ إلا بنِكَاحٍ جَدِيد.

(حَدِيثَةَ عَهْدٍ) فلانٌ حَدِيثُ عَهْدٍ، وحَدِيثٌ عَهْدُهُ بالشيء: إذا كانَ قَرِيبَ العَهْدِ به.

٥٩٥٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاء، جاءَتْ وعَمَّتُها[2] إلى ابنِ عمر، فأَخبَرَتْه أنَّها اختَلَعَتْ مِنْ زوجِها في زَمَنِ عثمان، فبَلَغَهُ ذلك، فلم يُنْكِرْه، وقال ابنُ عمرَ لها: عِدَّتُكِ عِدَّةُ المُطَلَّقَة. أخرجه الموطأ[3].

٥٩٥٤ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيس بن شمَّاس، اختَلَعَتْ من زوجِها على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختَلَعَتْ منه، فجعَلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حَيْضَةً[4].

= حديث بإسناد صحيح، لا مَطْعَن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... فذكره ٤/ ٨٧.

(١) رواه الترمذي رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب ماجاء في الخلع؛ والنسائي ٦/ ١٨٦ (٣٤٩٨) في الطلاق: باب عدة المختلعة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٥٨) في الطلاق: باب عدة المختلعة؛ وإسناده حسن.

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: جاءت هي وعمها.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٦٥ (١٢٠٠) في الطلاق: باب طلاق المختلعة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي بعد رقم (١١٨٥) في الطلاق: باب ماجاء في الخلع؛ وأبو داود رقم (٢٢٢٩) في الطلاق: باب الخلع؛ وهو حديث حسن.

٥٩٥٥ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: عِدَّةُ المُخْتَلِعَة عِدَّةُ المُطَلَّقَة. أخرجه أبو داود[1].

الفصل الثاني

في عدَّةِ الوَفَاةِ والحَمْل

٥٩٥٦ - (خ م ط ت س - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمَة، عن أُمِّها أُمِّ سلَمَة، زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ امرأةً من أَسْلَم، يُقالُ لها: سُبَيْعَةُ كانتْ تحتَ زوجِها، فتُوفِّي عنها وهي حُبْلَىٰ، فخطَبَها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك، فأَبَتْ أَنْ تُنْكِحَه، فقال: واللهِ ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكَحي حتى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْن، فمَكَثَتْ قريبًا من عشرِ ليالٍ، ثم جاءتِ النبيَّ ﷺ ، قال: «انْكَحِي». أخرجه البخاري.

وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار: أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن، وابنَ عباسٍ اجتمَعا عندَ أبي هريرة، وهما يَذكرانِ المرأة تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بِلَيَالٍ، فقال ابنُ عباس: عِدَّتُها آخِرُ الأجَلَين. وقال أبو سلَمَة: قد حَلَّتْ، فجعَلا يتنازَعانِ ذلك، فقال أبو هريرة: أنا معَ ابنِ أخي - يعني أبا سلَمَة - فبعَثُوا كُرَيْبًا مولىٰ ابنِ العباس إلى أُمِّ سلَمَةَ يسأَلُها عن ذلك، فجاءَهمْ، فأَخْبَرَهمْ: أنَّ أُمَّ سلمة قالتْ: إنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، وأنها ذكرَتْ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ ، فأَمَرَها أَنْ تتزَوَّجَ.

وأخرج الموطأ نحوَ رواية مسلم.

وله في أُخرىٰ قال: سُئل ابنُ عباس وأبو هريرة عن المرأةِ الحامِلِ يُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها؛ فقال ابنُ عباس: آخِرُ الأَجَلَيْن، وقال أبو هريرة: إذا وَلَدَتْ فقد حلَّتْ، فدخَلَ أبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن على أُمِّ سلمَة زوجِ النبيِّ ﷺ ، فسأَلَها عن ذلك، فقالتْ أُمُّ سلَمَة: ولَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بِنِصْفِ شهر، فخَطَبَها رجلان، أَحَدُهما شابٌّ، والآخَرُ كَهْلٌ، فحَطَّتْ إلى الشَّابِّ، فقال الشيخ: لم تَحِلِّي بعدُ، وكانَ أَهْلُها غَيَبًا، ورَجَا إذا جاءَ أَهلُها أَنْ يُؤْثِرُوهُ بها، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «قد حَلَلْتِ فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٣٠) في الطلاق: باب في الخلع؛ وهو موقوف صحيح.

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم، وقال فيها: وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بيَسِير.

وأخرج النسائي رواية مسلم ورواية الموطأ ورواية البخاري، وقال فيها: قريبًا من عشرينَ ليلةً.

وله في أُخرى قال أبو سلَمَة: اختَلَف أبو هريرة وابنُ عباس في المُتَوفَّىٰ عنها زوجُها إذا وضَعَتْ حملَها، قال أبو هريرة: تَـزَوَّجُ. وقال ابن عباس: أَبْعَدُ الأجَلَيْن. فبَعَثوا إلى أُمِّ سلَمَة، فقالتْ: تُوفِّيَ زوجُ سُبَيْعَةَ، فوَلَدَتْ بعدَ وفَاةِ زوجِها بخمسةَ عشرَ، نصف شهر، قالتْ: فخطَبَها رجلانِ، فحطَّتْ بنفسِها إلى أَحَدِهما، فلمَّا خَشُوا أنْ تَفْتاتَ بنفسِها قالوا: إنَّكِ لا تَحِلِّينَ. قالتْ: فانطلَقْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانْكِحِي إذاً مَنْ شِئْتِ».

وفي أُخرىٰ له قال أبو سلمة: قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بعشرينَ ليلةً: يَصلُحُ لَها أن تَزَوَّجَ؟ فقال: لا، إلا آخِرَ الأجلَيْن. قلتُ: قال الله تبارَكَ وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فقال: إنما ذلكَ في الطلاق. فقال أبو هريرة: أنا معَ ابنِ أَخي - يعني أبا سلَمَة - فأَرسَلَ غلامَهُ كُرَيْبًا، فقال: ائتِ أُمَّ سلَمَةَ فسَلْها: هل كانَ هذا سُنَّةً من رسولِ الله ﷺ؟ فجاءَ فقال: قالَتْ: نعَمْ، سُبَيْعَةُ الأسلَمِيَّةُ وضَعَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بعشرين ليلة، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تزوَّجَ، فكان أبو السَّنَابِلِ فيمَنْ يَخْطِبُها.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ أبا هريرة وابنَ عباس وأبا سلمة تذاكَرُوا [عِدَّةَ] المُتوفَّىٰ عنها تَضَعُ عندَ وفاةِ زوجِها؟ فقال ابن عباس: تَعْتَدُّ آخِرَ الأجلَيْن. وقال أبو سلَمَة: تَحِلُّ حينَ تَضَع. فقال أبو هريرة: أنا معَ ابن أخي. فأَرسَلوا إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: وضعَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بيسير، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَها أنْ تتزَوَّجَ.

وفي رواية مختصَرًا: قالتْ: وضعَتْ سُبيعةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بأيام، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَزَوَّج[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٨) في الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، و(٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٨٥) في الطلاق: باب انقضاء عدّة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع =

(نُفِسَتْ) بضم النون وفتحها: إذا وَلَدَتْ، وبفتحِها: إذا حاضَتْ.

(فحَطَّتْ إلى الشَّابّ) [أيْ: مالَتْ إليه ونزَلَتْ بقَلْبِها نحوه][1].

(غَيَبًا) الغَيَب - بفتح الياء -: جمع غائب.

٥٩٥٧ - (خ - أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس، وأبو هريرةَ جالِسٌ عندَه، فقال: أَفْتِني في امرأةٍ ولَدَتْ بعدَ زوجِها[2] بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عباس: آخِرَ الأجَلَيْن، وقلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: وأنا معَ ابنِ أخي - يعني أبا سلمة -. فأرسَلَ ابنُ عباس غلامَه كُرَيْبًا فسألَها، فقالتْ: قُتِلَ زوجُ سُبيعةَ وهي حُبْلَىٰ، فوضَعَتْ بعدَ مَوْتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَتْ، فأَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك فيمَنْ خطَبَها. أخرجه البخاري[3].

وأَوْرَدَهُ الحُمَيْديُّ في أَفرادِ البخاري، في مُسنَدِ عائشة، وقال: أخرجه أبو مسعود الدِّمَشْقي في أَفرادِ البخاري، لِعَائشةَ من ترجمةِ يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال الحُميدي: ثم قال - يعني ابن مسعود -: وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن أُمِّ سلمة، وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفرادِ مسلم، من ترجمة كُريب عنها. وقال الحميدي: وليس فيما عندنا من كتاب البخاري إلا كما أورَدْناه «فسألَها» مُهملاً، ولم يذكرْ لها اسمًا، ولعلَّ أبا مسعودٍ وجَدَ ذلك في نسخةٍ عن عائشة.

قلتُ أنا: صدَقَ الحُميديّ؛ ليس في كتاب البخاري لها اسمٌ مذكور، وإنما قال: فأرسلَ غلامَهُ كُرَيبًا، فسألها. ولم يُسَمِّها، وما أَظُنُّ أبا مسعودٍ إلا قد وَهِمَ في إضافةِ

= الحمل؛ والموطأ ٢/ ٥٨٩ و٥٩٠ (١٢٥٣) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ والترمذي رقم (١١٩٤) في الطلاق: باب في الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع؛ والنسائي ٦/ ١٩٠ و١٩١ (٣٥٠٩ - ٣٥١٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٧) في الطلاق: باب الحامل المتوفىٰ عنها زوجها.

(١) في الأصل بياض، وقد أثبتنا هذه الزيادة من «النهاية» للمصنّف.

(٢) أي: بعد وفاةِ زوجِها كما هو ظاهر، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية، وروايات أُخرى عند النسائي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾.

هذا الحديث إلى عائشة، فإنَّ الحديثَ باختِلَافِ طُرُقه جميعِها مرجوعٌ إلى أُمِّ سلمة، وهذه الرواية التي أخرجها البخاري من ترجمة يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قد أخرجها النسائي قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدثنا حجّاج، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، قال: قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعَتْ وذكر الحديث. وقد تقدَّمَ ذِكْرُه في جملة روايات النسائي في حديثِ أُمِّ سلمة، إلا أنه قال فيها: «عشرين ليلةً» بدلَ «أربعين»، والباقي مثله، وهذا مما يدلُّ على أنَّ قولَ البخاري: فأرسل ابنُ عباس كُريبًا فسألَها؛ يُريد أُمَّ سلَمَة، لا عائشة، والله أعلم. وحينئذٍ يكونُ هذا الحديث من جملة روايات الذي قبله، وإنْ صَحَّ ما حكَاهُ أبو مسعود فيكون مفرَدًا برأسه، وحيث أفرَدَهُ الحُميديُّ اتَّبعناه في إفراده.

٥٩٥٨ - (س - أبو سلَمَة بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: بينما أنا وأبو هريرة عندَ ابنِ عباس، إذْ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: تُوفِّيَ عنها زوجُها وهي حامِل، فوَلَدَتْ لأدْنىٰ من أربعةِ أشهرٍ من يومِ مات. فقال ابنُ عباس: آخِر الأجلَيْن. فقال أبو سلَمَة: أَخبَرَني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ سُبَيعةَ الأسلميَّةَ جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: تُوفِّيَ زوجُها وهي حامِل، فولَدَتْ لأدْنَىٰ من أربعةِ أشهر، فأَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تزوَّجَ. قال أبو هريرة: وأنا أشهَدُ على ذلك. أخرجه النسائي(١).

٥٩٥٩ - (خ ط س - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، أنَّ سُبيعةَ الأسلميَّة نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ واستأْذَنَته أنْ تَنْكِح، فأَذِنَ لَها، فنكَحَتْ. أخرجه البخاري والموطأ والنسائي.

وللنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ سُبَيْعةَ أنْ تَنْكِحَ إذا تَعَلَّتْ من نِفَاسِها(٢).

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٩٤ (٣٥١٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفَّىٰ عنها زوجها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٢٠) في الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ والموطأ ٢/ ٥٩٠ (١٢٥٢) في الطلاق: باب عدة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ والنسائي ٦/ ١٩٠ (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجُها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٩) في الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧ (١٨٤٣٨).

٥٩٦٠ - (ت س -أبو السَّنَابِل [بن بَعْكَكٍ]) رضي الله عنه، قال: وضَعَتْ سُبيعَةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرينَ - أو خمسةٍ وعشرين - يومًا، فلمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ للنِّكَاح، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنْ تَفْعَلْ فقد حَلَّ أَجَلُها». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: وضَعَتْ سُبيعةُ حَمْلَها بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرين ـأو خمسةٍ وعشرينـ ليلةً، فلمَّا تعلَّتْ تشوَّفَتْ للأزْوَاج، فعِيبَ ذلكَ عليها، فذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: «وما يمنَعُها؟ قدِ انْقَضَىٰ أَجَلُها»(١).

(تعَلَّتِ) المرأَةُ من نِفَاسِها: إذا ارتفعَتْ منه وطَهُرَتْ من دَمِها، وجاءَ في كتاب الخطابي «تعالَّتْ» وهما بمعنىً.

(تشَوَّفَتْ) تَشَوَّفْتُ إلى الشيء: إذا مِلْتَ إليه، ورَغِبْتَ فيه.

٥٩٦١ - (خ م د س - سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة) رضي الله عنها، أخرجه البخاري بالإسنادِ مختصَرًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن أبيه، أنه كتَبَ إلى ابنِ أَرْقَمَ أنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأسلمية: كيف أَفْتاها رسولُ الله ﷺ؟ فقالتْ: أفتاني إذا وضَعْتُ أنْ أنكِحَ.

وأخرجه تعليقًا عن عبيد الله أيضًا، أنَّ أباهُ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبد الله بنِ الأرْقَم الزُّهريِّ يأمُرُهُ أنْ يدخُلَ على سُبيعةَ بنتِ الحارث الأسلميَّة، فيسأَلَها عن حديثِها، وعمَّا قال لها رسولُ الله ﷺ حين استَفْتَتْه؟ فكتَبَ عمر بن عبد الله بن الأرقَم إلى عبد الله بن عُتبةَ يُخبِرُه أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارث أخبَرَتْه: أنَّها كانتْ تحتَ سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لُؤَيّ، وكان مِمَّن شَهِدَ بَدْرًا - فتُوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حامِل، فلم تَنْشَبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَها بعدَ وفاتِه، فلمَّا تعَلَّتْ من نِفَاسِها تجَمَّلَتْ للخُطَّاب،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٩٣) في الطلاق: باب ماجاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع؛ والنسائي ٦/ ١٩٠ (٣٥٠٨) في الطلاق: باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٢٧) في الطلاق: باب الحامل المتوفّى عنها زوجها إذا وضعت؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ (١٨٢٣٨)؛ وفي الباب عن أم سلمة، وهو حديث صحيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن لم تكن انقضت عدتها. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٧٤: وقد قال جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوىٰ في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة.

فدخَلَ عليها أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَك - رجلٌ من بني عبدِ الدار - فقال لها: ما لي أراكِ تجَمَّلْتِ للخُطَّابِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وإنَّكِ واللهِ ما أَنتِ بِناكِحٍ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ. قالتْ سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضَعْتُ حَمْلي، وأَمَرَني بالتَّزْويجِ إنْ بَدَا لي.

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله، وذكرَ مثلَه، وزاد: قال ابن شِهاب: ولا أرَىٰ بأسًا أنْ تتزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ وإنْ كانتْ في دَمِها، غيرَ أنَّه لا يَقربُها زوجُها حتى تَطْهُر.

وأخرج أبو داود الروايةَ بطولِها وزيادة مسلم.

وأخرج النسائي الرواية بطولها، ولم يذكر زيادة مسلم.

وفي أُخرىٰ للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله]: أنَّ زُفَرَ بن أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْريَّ حدَّثَهُ أنَّ أبا السَّنَابِلِ بنَ بَعْكَكِ بنِ السَّبَّاقِ قال لِسُبَيْعةَ الأسلميَّة: لا تَحِلِّين حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، أَقْصىٰ الأجلَيْن، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فسألَتْهُ عن ذلك، فزعمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أفتاها أنْ تَنْكِحَ إذا وضعَتْ حَمْلَها، وكانتْ حُبْلَىٰ في تسعةِ أَشْهرٍ حين تُوفي زوجُها، وكانتْ تحتَ سعدِ بن خَوْلَة، فتُوفِّي في حجَّةِ الوَدَاعِ معَ رسولِ الله ﷺ، فنكَحَتْ فتًى من قومِها حين وضعَتْ ما في بَطْنِها.

وله في أُخرىٰ نحو الرواية بطولِها(١).

(لم يَنْشَبْ) أنْ فعَلَ كذا: أيْ لم يَلْبَثْ.

٥٩٦٢ - (خ د س - محمد بن سِيرِين) رحمه الله(٢)، قال: جلستُ إلى مَجْلِسٍ فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وكان أصحابُه يُعظِّمونَه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٩) في الطلاق: باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وأخرجه تعليقًا قبل الحديث (٣٩٩١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا؛ وقد وصله مسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجُها وغيرها بوضع الحمل؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق: باب عدة الحامل؛ والنسائي ٦/ ١٩٤ - ١٩٦ (٣٥١٨ - ٣٥٢٠) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها.

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخ البخاري المطبوعة: محمد بن سيرين، وفي المطبوع (ق): أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو خطأ.

فذكَرْتُ حديثَ عبدِ الله بنِ عُتبة في شأْنِ سُبيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمٰن: لكنَّ عمَّه كان لا يقول ذلك. فقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ إنْ كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة ـ يعني عبدَ الله بنَ عُتبة ـ ورفعَ صوتَه، قال: ثم خرجتُ فَلَقِيتُ مالكَ بنَ عامر [أو مالك ابن عَوْف]، فقلت: كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المُتوَفَّىٰ عنها زوجُها وهي حامِل؟ فقال: قال ابنُ مسعود: أَتجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعَلونَ لها الرُّخْصَة؟ لَنزَلَتْ سورةُ النساءِ القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي أُخرىٰ قال: كنتُ في حَلْقةٍ فيها عبدُ الرحمٰن بنُ أبي ليلىٰ، وكان أصحابُه يُعَظِّمونَه، فذَكَرَ آخِرَ الأجَلَيْن، فحدَّثْتُ حديثَ سُبيعةَ بنتِ الحارثِ عن عبدالله بن عُتْبة، فَضَمَّزَ لي بعضُ أصحابِه، قال محمد[1]: ففَطَنْتُ له، فقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ إنْ كذبتُ على عبدِ الله بنِ عُتبة، وهو في ناحيةِ الكوفة، فاسْتَحْيا، وقال: لكنَّ عمَّهُ لم يقلْ ذلك، فلَقِيتُ أبا عَطِيَّةَ مالكَ بنَ عامر، فسألْتُه، فذهَبَ يُحَدِّثُني حديثَ سُبيعة، فقلتُ: هل سمعتَ عن عبدِ الله فيها شيئًا؟ فقال: كنَّا عندَ عبدِ الله، فقال: أَتجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعلونَ عليها الرُّخْصة؟ لَنزَلَتْ سورةُ النساء القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: كنتُ جالسًا في ناسٍ بالكوفة في مجلسٍ للأنصارِ عظيم، فيهم عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلىٰ، فذَكَروا شأْنَ سُبيعة، فذكَرْتُ عن عبد الله بن عُتبة بن مسعود في معنىٰ قولِ ابنِ عَوْن: حتى تَضَعَ، قال ابنُ أبي ليلىٰ: لكنَّ عمَّه لا يقولُ ذلك. قال: فرفَعْتُ صوتي وقلتُ: إنِّي لَجَرِيءٌ أنْ أكذِبَ على عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ وهو في ناحية الكوفة. قال: فلَقِيتُ مالِكًا، قلتُ: كيف كان ابنُ مسعودٍ يقولُ في شأْنِ سُبيعة؟ قال: قال: تجعَلونَ عليها التَّغْلِيظَ، ولا تجعَلونَ لها الرُّخْصَة؟! لأُنْزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَىٰ بعدَ الطُّولَىٰ.

وله في أُخرىٰ عن عَلْقَمةَ بنِ قيس: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: مَنْ شاءَ **لاعَنْتُه**، ما نزَلَتْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعدَ آيةِ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها، إذا وضَعَتِ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها فقد حلَّتْ.

---

(١) هو محمد بن سِيرين.

وله في أُخرىٰ عن عبد الله: أنَّ سورةَ النساء القُصْرَىٰ نزَلَتْ بعدَ البقَرة.

وفي رواية أبي داود مختصَرًا قال: مَنْ شاءَ لاعَنْتُه، لأُنزِلَتْ سورةُ النساءِ القُصرَىٰ بعدَ الأربعةِ أشهُرٍ وعَشْرًا[1].

(عُظْم الأنصار) أيْ: جماعةٌ كثيرةٌ منهم، يُقال: دخَلَ في عُظْمِ الناس، أيْ: مُعْظَمِهم.

(لَجَرِيءٌ) الجُرْأَةُ: الإقْدَامُ على الشيء.

(سُورةُ النساء القُصْرَىٰ) القُصْرَىٰ: هي سورة الطلاق، والطُّولَىٰ سورة البقرة، لأنَّ عِدَّةَ المُتَوفَّىٰ عنها زوجُها في البقرة [٢٣٤]: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وفي سورة الطلاق [٤] [وضع] الحَمْلِ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(فَضَمَّزَ لي) قدِ اختُلف في ضَبْطِ هذه اللفظة، فقيل: هي بالضاد المعجمة والزاي، وقيل: بالراء، وقيل: بالنون، والأول أشبَهُها، يُقال: ضَمَزَ: إذا سَكَتَ، وضَمَّزَ غيرَه: أَسْكَتَهُ هو[2].

(مَنْ شاءَ لاعَنْتُه) أرادَ بقوله: مَنْ شاءَ لاعَنْتُه: أيْ جعلْتُ لَعْنَةَ اللهِ على أَحَدِنا إنْ أَخطَأَ في القَوْلِ الذي نذهَبُ إليه.

٥٩٦٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ سُئِل عن المرأةِ يُتَوَفَّىٰ عنها زوجُها وهي حامِل، فقال: إذا وَضَعَتْ فقد حَلَّتْ، فأَخْبَرَهُ رجلٌ كان عندَهُ: أنَّ عمرَ قال: لو وَلَدَتْ وزوجُها على السَّرِير لم يُدْفَنْ بعدُ: حَلَّتْ. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٣٢) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٤٩١٠) في تفسير سورة الطلاق: باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ والنسائي ٦/ ١٩٦ و١٩٧ (٣٥٢١ و٣٥٢٢) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفّىٰ عنها زوجُها؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٧) في الطلاق: باب في عدة الحامل.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٦٥٥: ومعناه: أشارَ إليه أن اسكُتْ، ضمَّزَ الرجل: إذا عضَّ على شفَتَيْه.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٨٩ (١٢٥١) في الطلاق: باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ وإسناده صحيح.

٥٩٦٤ – (د – عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا[١]، عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عنها أربعةُ أشهُرٍ وعشرٌ – يعني: أُمَّ الوَلَد. أخرجه أبو داود[٢].

(لا تُلَبِّسُوا) التَّلْبِيسُ: التَّخْلِيطُ والتَّشْكِيك.

٥٩٦٥ – (ط – نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَد إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها: حَيْضَة. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الثالث

في الاسْتِبْرَاء

(الاسْتِبْرَاءُ): اخْتِبَارُ الأمَةِ بِحَيْضَةٍ قبلَ الوَطْء، وهو طلَبُ البَرَاءَةِ مِنْ حَمْلٍ رُبما يكونُ معها.

٥٩٦٦ – (م د ت س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ [يومَ حُنَيْنٍ] بعَثَ جيشًا إلى أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ عدوًّا، فقاتَلُوهمْ، فظَهَروا عليهم، فأَصابُوا لهم

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة: لا تلبسوا علينا سنةً، وفي بعضها: لا تلبسوا علينا سنته، وفي بعضها: لا تلبسوا علينا السنة، وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، كما في أصلنا، قال ابن القيم: قال الدارقطني: الصواب: لا تلبسوا علينا، موقوف، يعني: لم يذكر فيه: سنة نبينا.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٣٠٨) في الطلاق: باب في عدة أم الولد؛ وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي، وهو كثير الخطأ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقد اختلف الفقهاء في عدّتِها، فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وعثمان، وعائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى في المسند ٤/٢٠٣ (١٧٣٤٧): تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، كما في حديث الباب، وفيه ضعف كما رأيت، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام، حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسي: ولا أَظُنُّها صحيحة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حِيَض، ويُروىٰ ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري.

(٣) الموطأ ٢/٥٩٣ (١٢٥٩) في الطلاق: باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، وإسناده صحيح، قال مالك: وهو الأمر عندنا، قال: وإن لم تكن ممن تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر.

سَبَايَا، فكأَنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحَرَّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ، من أجْلِ أزواجِهِنَّ من المُشْرِكِين، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أيْ: فهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنّ.

وفي روايةٍ بمعناه، غيرَ أنّه قال: إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنْهُنَّ فحَلالٌ لكم. ولم يذكُرْ: إذا انقضَتْ عدَّتُهنّ.

وفي أُخرىٰ قال: أَصابوا سَبَايا من أَوْطَاس(١)، لَهُنَّ أزواج، فتَحرَّجوا، فأُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: قال: أَصَبْنا سَبَايَا يومَ أوْطَاس، ولَهُنَّ أزواجٌ في قَوْمِهِنَّ، فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلَتْ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وأخرج أبو داود والنسائي الأولى.

ولأبي داود عن أبي سعيد - ورفعَه -: أنه قال في سَبَايَا أَوْطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٢).

(سَبَايَا) السَّبَايَا جمعُ سَبِيَّة، وهي المرأةُ تُسْبَىٰ، أيْ: تُؤسَر.

(تَحَرَّجُوا) تحَرَّجْتُ مِنْ فِعْلِ الشيء: أيْ تجَنَّبْتُه، وهو من الحَرَج: الإثْم.

(غِشْيانهنَّ) الغِشْيَانُ: إتْيانُ النساءِ ومُجَامَعَتُهنّ.

(المُحْصَنَات) جمعُ مُحْصَنَة، وهي المرأة التي أَحْصَنَها زوجُها، وحَصُنَتِ المرأةُ تَحْصُن: إذا عَفَّتْ عن الرِّيبة.

٥٩٦٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المَغَانِمِ حتى تُقْسَم، وعن الحَبَالَىٰ أنْ يُوطَأْنَ، حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنّ، وعن لَحْمِ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة: يوم أوطاس.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٥٦) في الرضاع: باب جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء؛ والترمذي رقم (١١٣٢) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمَة ولها زوج هل يحلُّ له أن يطأها، وأبو داود رقم (٢١٥٥ و٢١٥٧) في النكاح: باب وطء السبايا؛ والنسائي ٦/ ١١٠ (٣٣٣٣) في النكاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٣٠١ (٤٦٤٥) في البيوع: باب بيع المغانم قبل أن تُقسم، وهو حديث صحيحٌ بشواهِدِه.

٥٩٦٨ – (ت – العِرْبَاضُ بن سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ تُوطَأَ السَّبَايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ. أخرجه الترمذي[(١)].

٥٩٦٩ – (د ت – رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري) رضي الله عنه، قال حَنَشٌ الصَّنْعَاني: قامَ رُوَيْفِعٌ فينا خطيبًا، فقال: أمَا إنِّي لا أقولُ لكمْ إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَيْن، قال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِه – يعني إتيانَ الحبَالىٰ – ولا يحل لامرئ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يقَعَ على امرأةٍ من سَبْيٍ حتى يَسْتَبْرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليومِ الآخِر أنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَم».

وفي روايةٍ[(٢)] بهذا الحديث قال: «حتى يستَبْرِئَها بحيضة». زاد فيه: «بحيضة». وهو وهمٌ من أبي معاوية؛[(٣)] وهو صحيح في حديث أبي سعيد[(٤)]: «ومن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يركبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثوبًا من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أَخْلَقَهُ ردَّه فيه».

قال أبو داود: «يستبرئها بحيضة» ليس بمحفوظ، وهو وهمٌ من أبي معاوية[(٥)]، أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي منه طَرَفًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله و اليوم الآخِرِ، فلا يَسْقِ ماءَهُ زرعَ غيرِه»[(٦)].

(فَيْء) الفَيْءُ: هو ما يَحْصُلُ للمسلمينَ من أموالِ الكُفَّارِ بغيرِ قتال.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٥٦٤) في السير: باب ما جاء في كراهية وطء الحبالىٰ من السبايا، وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي قبله والذي بعده، وقال الترمذي: وفي الباب عن رويفع، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.
(٢) هذه الرواية لأبي داود.
(٣) هو أبو معاوية الضرير، واسمه محمد بن خازم الكوفي، وقد عمي وهو صغير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره.
(٤) في المطبوع: في حديث أبي مسعود، وهوخطأ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، قال الحافظ في «التلخيص». وإسناده حسن.
(٥) يعني أبا معاوية الضرير.
(٦) رواه أبو داود رقم (٢١٥٨ و٢١٥٩) في النكاح: باب في وطء السبايا؛ والترمذي رقم (١١٣١) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وهو حديث حسن.

(أَعْجَفَها) أَعْجَفَ الدَّابَّةَ: إذا هزَلَها، والعَجَفُ: الهُزَال.

٥٩٧٠ - (م د - **أبو الدَّرْداء**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نظَرَ في بعضِ أَسْفَارِه إلى امرأةٍ **مُجِحٍّ** بِبَابِ **فُسْطَاطٍ**، فسأَلَ عنها، فقالوا: هذه أَمَةٌ لِفلان. فقال: «لعلَّهُ يُرِيدُ أنْ **يُلِمَّ بِهَا**». فقالوا: نعَمْ يا رسولَ الله، فقال: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قبرَه، كيف **يُوَرِّثُه** وهو لا يَحِلُّ له»؟ أو «كيفَ **يستَخْدِمُه** وهو لا يَحِلُّ له»؟ أخرجه مسلم وأبو داود[(١)].

(مُجِحٍّ) أَجَحَّتِ المرأةُ فهي مُجِحٌّ: إذا حمَلَتْ ودَنَا وَقْتُ وِلادِها.

(فُسْطاط) الفُسْطَاطُ: الخَيْمةُ الكبيرة.

(أَلَمَّ بِهَا) يُلِمُّ: إذا قارَبَها، والمرادُ به هاهنا الجِمَاعُ.

(يُورِّثُهُ ويَسْتَخْدِمُه) الضَّمِيرُ في يورّثه ويستخدمه، راجعٌ إلى الوَلَد الذي في بطنِها، والمعنىٰ: أنَّ أمرَها مُشْكِل، إنْ كانَ ولدَهُ: لم يَحِلَّ له استعبادُه، وإنْ كان ولَدَ غيرِه: لم يَحِلَّ لهُ تَوْرِيثُه.

٥٩٧١ - (**عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير**) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في بعضِ غزَوَاتِه على قومٍ يتغَدَّوْن، فدَعَاهُ رجلٌ منهم، فجاءَهُ، فرَأَىٰ امرأةً تخدُمُهم ضَخْمَةَ البَطْن، فقال: «ما هذه»؟ قالوا: جاريةٌ اشتراها فلانٌ من السَّبْي. قال: «وهل يَطَؤُها»؟ قالوا: نعم. قال: «وكيف يَرِقُّه وقد غذَا في سمعِهِ وبَصَرِه؟ أَمْ كيف يُوَرِّثُه، وليس منه؟ لقد هممْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يدخُلُ معَهُ القَبْرَ». قال: فأَعْتَقَ رسولُ الله ﷺ ولَدَها.

وفي رواية: جعَلَ الخِطَابَ لَهُ بالكاف، أيْ: «أَلْعَنَكَ لَعْنًا يَدْخُلُ معَكَ القَبْرَ». أخرجه . . .[(٢)].

٥٩٧٢ - (**مالك بن أنس**) رحمه الله، قال: بلَغَني أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ باسْتِبْرَاءِ الإمَاءِ بِحَيْضَةٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ تَحِيض، وثلاثةِ أَشْهُرٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ لا تَحِيض،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤١) في النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبيّة؛ وأبو داود رقم (٢١٥٦) في النكاح: باب في وطء السبايا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٩٥ (٢١١٩٦).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده معضل.

وينْهَىٰ عن سَقْيِ ماءِ الغَيْر. أخرجه . . .[(١)].

٥٩٧٣ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَع، وأما الحرائر: فقد مَضَتِ السُّنَّةُ فيهنَّ بأَنْ يُؤمَرْنَ بالعِدَّة. أخرجه . . .[(٢)].

٥٩٧٤ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ التي تُوطَأُ، أو بِيعَتْ، أو أُعْتِقَتْ: فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَها بِحَيْضَة، ولا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. أخرجه . . .[(٣)].

الباب الثاني

في أَحْكامِ المُعْتَدَّات، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في السُّكْنَىٰ والنَّفَقَة، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في المُطَلَّقَة

٥٩٧٥ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، قال يحيىٰ بن سعيد: إنه سمع

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده معضَل، ولم نرَهُ في المرفوع هكذا، وإنما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. قال مالك: وهو الأمر عندنا؛ وقال: وإن لم تكن ممن تحيض فعِدّتها ثلاثة أشهر.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٢٣٥) في البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٢٣: أما قوله الأول، فوصَلَهُ ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٤ (١٦٦٢٨) من طريق عبد الله، عن نافع، عنه. وأما قوله: ولا تستبرَأُ العَذْراء، فوصله عبدُ الرزاق ٧/ ٢٢٧ من طريق أيوب عن نافع، عنه.

القاسمَ بنَ محمد، وسليمانَ بنَ يسار يَذْكُرَانِ أنَّ يحيىٰ بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ بن الحكم، فانْتَقَلَها عبدُ الرحمٰن، فأَرْسَلَتْ عائشةُ أُمُّ المؤمِنينَ إلى مَرْوَانَ - وهو أَميرُ المدينة -: اتَّقِ الله، وارْدُدْها إلى بيتِها. قال مروان - في حديث سليمان -: إنَّ عبدَ الرحمٰنِ غلَبَني. وقال في حديث القاسم: أَوَمَا بَلَغَكَ شأْنُ فاطمةَ بنتِ قيس؟ قالتْ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حديثَ فاطمة. فقال مروان: إنْ كان بكِ شَرٌّ فحَسْبُكِ ما بينَ هٰذَيْنِ من الشَّرّ.

قال البخاري: وزادَ ابنُ أبي الزِّنَاد، عن هشام، عن أبيه قال: عابَتْ عائشةُ ذلك أَشَدَّ العَيْبِ وقالتْ: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحِيَتِها، فأَرْخَصَ لَهَا النبيُّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن عروة قال: تزَوَّجَ يحيىٰ بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبدِ الرحمٰن بن الحكم، فطلَّقَها، فأَخْرَجَها من عندِه، فعَابَ ذلكَ عليهم عروةُ، فقالوا: إنَّ فاطمةَ قد خرَجَتْ. قال عروة: فأَتَيْتُ عائشةَ وأخبَرْتُها بذلك، فقالتْ: ما لِفَاطِمةَ خيرٌ في أَنْ تَذْكُرَ هذا الحديث.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ قالتْ: ما لِفَاطِمَةَ؟ ألا تَتَّقي اللهَ في قولِها: لا سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة؟.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عروة قال لِعَائشةَ: ألم تَرَيْ إلى فلانَةَ بنتِ الحَكَم، طلَّقَها زوجُها أَلْبَتَّةَ، فخرجَتْ؟ فقالتْ: بئسمَا صنعَتْ. فقال: أَلَم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالتْ: أما إنَّه لا خيرَ لها في ذِكْرِ ذلك.

وفي أُخرىٰ أيضًا: أنها قالتْ: ما لِفَاطمةَ خيرٌ أنْ تَذْكُرَ هذا. تعني قولها: لا سُكْنَىٰ ولا نفَقَة.

أخرج البخاري الروايات جميعَها إلا الآخِرة.

وأخرج مسلم الآخِرَة، والتي قبلَها، والثانية.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ إلى قولِه: ما بين هٰذَيْنِ من الشرّ.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ بالزيادة.

وله في أُخرىٰ، عن عروة، أنَّه قيل لِعائشة: أَلَم تَرَيْ إلى قولِ فاطمة؟ قالتْ: أَمَا

إنه لا خيرَ لها في ذِكْرِ ذلك.

وفي أُخرىٰ عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة - قال: إنَّما كان ذلك من سُوءِ الخُلُق.

وفي روايةٍ عن عروة، قال: لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أَشَدَّ العَيْب - يعني: حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس - وقالتْ: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحيتِها، فلذلك أَرْخصَ رسولُ الله ﷺ لها.

وزادَ في أُخرىٰ: لأنه كان خَشِيَ عليها في مسكن زوجِها؛ أنْ يُقْتَحَمَ عليها، أو تَبْذُوَ على أهلِها بفاحشة(١).

(مَكَان وَحْش) وبلَد وَحْش، وأرض وَحْشَة: أيْ قَفْر، لا أَنِيسَ فيه.

(ناحِيَتِها) النَّاحِيَة: المكان المنفَرِد، وناحيةُ الإنسان: مكانُه، وقد يُعَبَّرُ بِهِ عنه، تقول: خِفْتُ على ناحيتِه، أيْ خِفْتُ عليه.

(تَبْذو) بَذاءُ لِسانِها: أيْ فُحْشُ قولِها، ورَدَاءَتُه.

٥٩٧٦ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس) رضي الله عنها، قال أبو سلمَة بن عبد الرحمٰن عنها: إنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقَها ألْبَتَّةَ وهو غائبٌ فأَرسلَ إليها وَكِيلُه بشعير، فسَخِطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لَكِ علينا من شيء، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نفقَة». فأَمَرَها أنْ تعتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيك، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه رجلٌ أَعْمىٰ، تَضَعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني». قالتْ: فلما حَلَلْتُ ذكَرْتُ لهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جَهْمٍ خَطَبَاني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أبو جَهْمٍ فلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحي أُسَامَةَ بنَ زيد»، فكَرِهَتْه، ثم قال: «انكِحي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٢٢) في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس (إذا حضر العشاء فلا يجعل على عشائه)، و(٥٣٢٨) باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها؛ ومسلم رقم (١٤٨١ و١٤٨٢) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها؛ والموطأ ٢/ ٥٧٩ (١٢٣٠) في الطلاق: باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٢ - ٢٢٩٥) في الطلاق: باب من أنكر النفقة على فاطمة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣٢) في الطلاق: باب هل تخرج المرأة في عدتها.

أُسامة»، فنكَحَتْه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا، واغْتَبَطْتُ.

وفي رواية عنها: أنَّه طلَّقَها زوجُها في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وكانَ أَنْفَقَ عليها نفقةً دُونًا، فلمَّا رأَتْ ذلك قالتْ: واللهِ لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ، فإنْ كانتْ لي نفقَةٌ أَخَذْتُ الذي يُصلِحُني، وإنْ لم تكنْ لي نفقَةٌ لم آخُذْ منه شيئًا. قالتْ: فذكَرْتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكْنَىٰ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيس، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بنِ قيس، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبا حَفْصِ ابن المُغيرةِ المَخزوميَّ طلَّقَها ثلاثًا، ثم انطَلَقَ إلى اليَمَن، فقالَ لها أَهْلُه: ليس لكِ علينا نفَقَةٌ. فانطلَقَ خالدُ بنُ الوليدِ في نَفَرٍ، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ في بيتِ ميمونة، فقالوا: إنَّ أبا حَفْصٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا، فهل لها من نَفَقَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليستْ لها نفَقَةٌ، وعليها العِدَّة»، وأرسَلَ إليها: [أنْ] «لا تَسْبِقِيني بنفسِكِ». وأمرَها أنْ تنتَقِلَ إلى أُمِّ شَرِيك، ثم أرسَلَ إليها: «أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يأتيها المهاجرونَ الأوَّلون، فانْطَلِقي إلى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمىٰ، فإنَّكِ إذا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَـرَكِ»، فانطلَقَتْ إليه، فلمَّا مَضَتْ عِدَّتُها أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ أُسَامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثة.

وفي أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ أخبرَتْه، أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو بن حَفْصِ بن المُغيرة، وطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقَاتٍ، فزعمَتْ أنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تسْتَفْتِيه في خُروجِها من بيتِها، فأَمَرَها أن تنتقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتوم الأعمىٰ، فأَبَىٰ مروانُ أن يُصَدِّقَهُ في خروجِ المطلَّقةِ من بيتِها، وقال عروة: إنَّ عائشةَ أَنْكَرَتْ ذلك على فاطمةَ بنتِ قيس.

وفي روايةِ عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة: أنَّ أبا عمرو بن حفصِ بن المغيرةِ خرجَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ إلى اليمن، فأَرسَلَ إلى امرأتِه فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقةٍ [كانت] بَقِيَتْ من طلاقِها، فأَمَرَ لها الحارثَ بنَ هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة بنفَقَة، فقالا لها: واللهِ ما لَكِ نفقَة، إلا أنْ تكوني حامِلاً، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ له قولَهما، فقال: «لا نفقَةَ لكِ». فاستَأْذَنَتْهُ في الانتِقالِ، فأَذِنَ لَها، فقالتْ: أينَ يا رسولَ الله؟ فقال: إلى ابنِ أُمِّ مَكْتوم - وكانَ أَعْمىٰ - تضَعُ ثيابَها عندَه، ولا يَـرَاها، فلمَّا مضتْ عِدَّتُها أَنْكَحَها النبيُّ ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأَرسلَ إليها مَرْوانُ قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيْب، يسأَلُها عن الحديث، فحدَّثَتْه به، فقال مروانُ: لم نَسْمَعْ هذا الحديثَ إلا من امرأةٍ، سنأْخُذُ بالعِصْمةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها. فقالتْ فاطمةُ حينَ بلَغَها قولُ مروان: فبَيْني وبينكُمُ القرآنُ، قال

الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالتْ: هذا لِمَنْ كانتْ لَهُ مُرَاجَعَة، فأَيُّ أَمْرٍ يحدُثُ بعدَ الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقَةَ لها إذا لم تكنْ حامِلاً؟ فعَلامَ تحبِسونَها؟ قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: حديثُ عبيد الله بن عبد الله [ابن عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل.

وفي رواية الشعبيّ قال: دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس، فسأَلْتُها عن قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ عليها، فقالتْ: طَلَّقَها زوجُها ألبَتَّةَ، قالتْ: فخاصَمْتُه إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكْنَىٰ والنفقة، قالتْ: فلم يجعَلْ لي سُكْنىٰ ولا نفقَة، وأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ ابن أُمِّ مَكْتوم.

وفي أُخرىٰ عنه قال: دخَلْنا على فاطمةَ بنتِ قيس، فأَتْحَفَتْنا بِرُطَبِ ابنِ طابٍ، وسَقَتْنا سَوِيقَ سُلْتٍ، فسأَلْتُها عن المُطَلَّقةِ ثلاثًا: أينَ تَعْتَدُّ؟ قالتْ: طلَّقَني بَعْلي ثلاثًا، فأَذِنَ لي النبيُّ ﷺ أنْ أَعتَدَّ في أهلي.

وله في أُخرىٰ: قالتْ فاطمةُ عن النبيِّ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثلاثًا: «ليس لها سُكْنىٰ ولا نَفَقَة».

وفي روايةٍ له عن فاطمةَ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، فأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فأَتَيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «انْتَقِلي إلى بيتِ ابنِ عَمِّكِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم [فاعْتَدِّي عندَه]».

وفي روايةِ أبي إسحاق قال: كنتُ معَ الأسودِ بنِ يزيدَ جالِسًا في المسجدِ الأعظَم، ومعَنا الشعبيُّ، فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعَلْ لها سُكْنَىٰ ولا نفقَةً، فأَخَذَ الأسودُ كَفًّا من حَصًى، فَحَصَبَهُ بِه، وقال: وَيْلَك، تُحدِّثُ بمثلِ هذا؟ قال عمر: لا نَتْرُكُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّنا لِقولِ امرأة، لا نَدْري لعلَّها حَفِظَتْ، أو نَسِيَتْ! لَهَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجَهْم قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تقول: إنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فلم يجعَلْ لها رسولُ الله ﷺ سكْنَىٰ ولا نَفَقَة، قالتْ: قال لي النبيُّ ﷺ: «إذا حَلَلْتِ فآذِنيني». فآذَنْتُه، فخطَبَها معاويةُ، وأبو جَهْم، وأُسامَةُ بنُ زيد، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاويةُ فرجلٌ تَرِبٌ، لا مالَ لَهُ، وأَمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساء، ولكنْ أُسَامةُ، فقالتْ بيدِها هٰكذا، أُسامة، أُسامة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ:

«طاعَةُ اللهِ وطاعةُ رسولِهِ خيرٌ لكِ». قالتْ: فتزوَّجْتُ[(١)]، فاغْتَبَطْتُ.

وله في أُخرىٰ قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تقول: أَرْسَلَ إليَّ زوجي أبو عمرو ابن حفص بن المغيرة عيَّاشَ بن أبي ربيعة بِطَلَاقي، وأرسَلَ معَهُ بِخمسةِ آصُعِ تَمْرٍ، وخمسةِ آصُعِ شعيرٍ، فقلتُ: أَمَا لي نَفَقَةٌ إلا هذا؟ ولا أَعْتَدُّ في مَنْزِلِكمْ؟ قال: لا. قالتْ: فشدَدْتُ عليَّ ثيابي، وأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «كم طلَّقَكِ»؟ قلتُ: ثلاثًا. قال: «صَدَق، ليس لكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فإنَّه ضَرِيرُ البصَر، تُلْقِينَ ثَوْبَكِ عندَه، فإذا انقضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنيني». قالتْ: فخَطبَني خُطَّابٌ، منهم معاوية، وأبو الجَهْم، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مُعاويةَ تَرِبٌ، خفيفُ الحال، وأبو الجَهْمِ منهُ شِدَّةٌ على النساء - أو يَضْرِبُ النساء أو نحو هذا - ولكنْ عليكِ بأُسَامةَ بنِ زَيْد».

وفي أُخرىٰ قال: دخلتُ أنا وأبو سلَمَة بنُ عبدِ الرحمٰن على فاطمةَ بنتِ قيس، فسأَلْناها، فقالتْ: كنتُ عندَ أبي عمرِو بنِ حَفْصِ بن المُغيرة، فخرَجَ في غزوةِ نَجْرَانَ ... وساقَ الحديث.

وزادَ: قالتْ: فتزَوَّجْتُه، فشَرَّفَني اللهُ بابنِ زيد، وكرَّمَني بابنِ زيد[(٢)].

وفي أُخرىٰ: دخلتُ أنا وأبو سلَمَةَ على فاطمةَ بنتِ قيس، زمنَ ابنِ الزُّبير، فحدَّثَتْنا أَنَّ زوجَها طَلَّقَها طلاقًا باتًّا ... وذكرَ الحديث.

وفي روايةِ عبدِ الله البَهِيِّ، عن فاطمةَ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، فلم يجعَلْ لي رسولُ الله ﷺ سكْنَىٰ ولا نَفَقَة. هذه جميعُها رواياتُ مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولىٰ، وقال: فاغتَبَطْتُ بِه.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، ونحوَ الثالثة والرابعة والخامسة، وقال في أَول الخامسة: عن عبيد الله قال: أرسَلَ مَرْوانُ إلى فاطمةَ فسأَلَها، فأَخبَرَتْهُ أَنَّها كانتْ عندَ أبي حَفْص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على بعضِ اليمَن، فخرَجَ معَهُ زوجُها وذكرَه. وقال بعدَ الرابعة: وكذلك رواه الشعبيُّ والبَهِيُّ، وعطاءٌ عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة: فتزوّجته.
(٢) وفي بعض النسخ: بأبي زيد، وكلاهما صواب، وهي كنية أسامة بن زيد.

عاصم، وأبو بكر بن أبي الجَهْم، كلُّهمْ عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا.

وله في أُخرىٰ: أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، فلم يجعَلْ لها النبيُّ ﷺ نفقَةً ولا سُكْنَىٰ.

وله في أُخرىٰ: عن أبي إسحاق، قال: كنتُ في المسجد الجامعِ معَ الأسود، فقال: أَتَتْ فاطمةُ بنتُ قيس عمرَ بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقَوْلِ امرأةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ لا؟.

وأخرجَ الترمذي رواية الشعبي الأولى.

وله في أُخرىٰ قال الشعبيُّ: قالتْ فاطمةُ بنتُ قيس: طلَّقَني زوجي ثلاثًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا سُكْنَىٰ ولا نَفقَة»، قال مُغيرةُ: فذكَرْتُهُ لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ بقولِ امرأةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أمْ نَسِيَتْ؟ وكان عمر يجعَلُ السُّكْنىٰ والنَّفقة.

وله في أُخرىٰ عن أبي بكر بن الجَهْم قال: دخلتُ أنا وأبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن على فاطمةَ بنتِ قيس، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا، ولم يَجْعَلْ لها سُكْنَىٰ ولا نَفقَة، قالتْ: ووضَعَ لي عشرةَ أَقْفِزَةٍ عندَ ابنِ عَمٍّ له؛ خمسةُ شعيرٍ، وخمسةُ بُرٍّ[1]، قالتْ: فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ لَه، قالتْ: فقال: «صَدَقَ». فأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيك، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ بيتٌ يَغْشَاهُ المُهاجرون، ولكنِ اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فعَسَىٰ أَنْ تُلْقِيَ ثيابَكِ فلا يَـرَاكِ، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ، فجاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فآذِنيني». فلمَّا انقضَتْ عِدَّتي خطَبَني أبو جَهْم، ومعاويةُ، قالتْ: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «أَمَّا معاويةُ فرجلٌ لا مالَ لَه، وأمَّا أبو جَهْمٍ فرجلٌ شديدٌ على النساء». قالتْ: فخطَبَني أُسَامَةُ بنُ زيد، فتزوَّجَني، فبارَكَ اللهُ لي في أُسَامة.

قال الترمذي: وقد رواه سفيان [الثَّوْريّ] عن أبي بكر بن أبي الجَهْم؛ نحو هذا الحديث، وزادَ فيه: فقالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «انكِحِي أُسَامةَ». حدَّثنا محمود بن غَيْلَان قال: حدَّثنا وَكِيعٌ عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بهذا.

---

(١) في نسخ الترمذي: خمسة شعيرًا، وخمسة بُرًّا.

وأَخرج النسائي الرواية الأولىٰ، و الثالثة إلى قوله: «ليس لها نفَقَة»؛ وزادَ «ولا سُكْنَىٰ». وأخرج الرابعة.

وأخرج في الأخرىٰ عن عبد الرحمٰن بن عاصم: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أخبرَتْه ـوكانتْ عندَ رجلٍ من بني مَخْزوم ـ أنَّه طلَّقها ثلاثًا، وخرجَ عنها إلى بعضِ المَغَازي، وأَمَرَ وَكِيلَهُ أنْ يُعْطِيَها بعضَ النفقَة، فتَقَالَّتْها، فانطلَقَتْ إلى بعضِ نساءِ النبيِّ ﷺ، فدَخَل رسولُ الله ﷺ وهي عندَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، هذه فاطمةُ بنتُ قيس، طلَّقَها فلان، فأَرسَلَ إليها ببعضِ النفَقَة، فرَدَّتْها، وزَعَمَ أنه شيءٌ تَطَوَّلَ به، قال: «صَدَقَ». قال النبيُّ ﷺ: «فانتَقِلِي إلى أُمِّ كُلثُوم فاعْتَدِّي عندَها»، ثم قال: «إنَّ أُمَّ كلثومٍ امرأةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُها، فانتَقِلِي إلى عبدِ الله بنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه أعمىٰ». فانتقَلَتْ إلى عبدِ الله، فاعتدَّتْ عندَه، حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثم خطَبَها أبو الجَهْمِ ومُعاويةُ بنُ أبي سفيان، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ تسْتَأْمِرُه فيهما، فقال: «أمَّا أبو الجَهْم، فرجلٌ أَخَافُ عليكِ قَسْقَاسَتَه، وأمَّا معاويةُ فرجلٌ أَمْلَقُ منَ المال». فتَزَوَّجَتْ أُسَامةَ بنَ زيد بعدَ ذلك.

وله في أُخرىٰ قالتْ: طلَّقَني زوجي ثلاثًا، وكان يَرْزُقُني طعامًا فيه شيء، فقلتُ: واللهِ لئنْ كانتْ لِيَ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّها، ولا أَقبَلُ هذا. فقال الوَكِيل: ليس لكِ سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة. فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «ليس لكِ سُكْنَى ولا نَفَقَة، فاعتَدِّي عندَ فلانة». قال: وكان يأتيها أصحابُه، ثم قال: «اعتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فإنَّه أعمَىٰ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني»، قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خطَبَكِ»؟ قلتُ: مُعاويةُ ورجلٌ آخَرُ من قريش، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا معاويةُ فإنَّه غلامٌ من غِلْمانِ قريش، لا شَيءَ له، وأَمَّا الآخَرُ فإنَّه صاحبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فيه، ولكنِ انْكِحِي أُسَامة». قالتْ: فكَرِهْتُه، فقال لها ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فنَكَحَتْهُ.

وله في أُخرىٰ عن عروة، عنها، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله، زوجي طَلَّقَني ثلاثًا، وأَخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عليَّ. فأمَرَها فتحوَّلَتْ.

وفي أُخرىٰ عن الشعبيّ، عنها، قالتْ: طلَّقَني زوجي، فأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «انتَقِلِي إلى بيتِ ابن عَمِّكِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم، فاعْتَدِّي فيه، فحَصَبَهُ الأسودُ، وقال: وَيْلَك، لِمَ تُفتي بمِثْلِ هذا؟ قال عمر: إنْ جِئْتِ بشاهدَيْنِ يَشْهَدانِ أنَّهما سَمِعَاهُ من رسولِ الله ﷺ، وإلا لم نترُكْ كتابَ الله لِقَولِ امرأةٍ

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وله في أُخرىٰ، عن أبي بكر بن حفص - هكذا جاء في كتاب النسائي: ابن حفص، وإنما هو ابن أبي الجَهْم - قال: دخَلْتُ أنا وأبو سَلَمَة على فاطمةَ بنتِ قيس، قالتْ: طَلَّقَني زَوْجي، فلم يجعَلْ لي سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة. قالت: فوضَعَ لي عشرةَ أَقْفِزةٍ عند ابنِ عمٍّ له: خمسةَ شعيرٍ، وخمسةَ تَمرٍ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له ذلك، فقال: «صَدَقَ»، وأَمَرَني أنْ أَعْتَدَّ في بيتِ فلان، وكانَ زوجُها طَلَّقَها طلاقًا بائنًا.

وله في أُخرىٰ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة: أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن عثمان طلَّقَ ابنةَ سعيد بن زيد - وأُمُّها حَمْنَةُ[(١)] بنتُ قيس - البَتَّةَ، فأَمَرَتْها خالَتُها فاطمةُ بنتُ قيس بالانتِقَالِ من بيتِ عبدِ الله بنِ عمرو، وسَمِعَ بذلكَ مَرْوانُ، فأَرسَلَ إليها، فأَمَرَها أنْ تَرْجِعَ إلى مَسْكَنِها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فأرسلَتْ إليه تُخْبِرُه: أنَّ خالتَها فاطمةَ أَفْتَتْها بذلك، وأَخْبَرَتْها أنَّ رسولَ الله ﷺ أفتَاها بالانتِقَالِ حينَ طلَّقَها أبو عمرو بن حفص المَخْزومي، فأَرسَلَ مروانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيب إلى فاطمة، فسأَلَها عن ذلك، فزعمَتْ أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو، ولمَّا أَمَّرَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على اليمن خرَجَ معَه، فأَرسَلَ إليها بِتَطْلِيقةٍ وهي بقيَّةُ طَلَاقِها، وأَمَرَ لها الحارثَ بن هشامٍ وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ بِنفَقَتِها، فأَرْسَلَتْ إلى الحارثِ بنِ هشام وعيَّاشٍ تسأَلُهما النَّفَقَةَ التي أَمَرَ لها بِها زوجُها، فقالا: واللهِ ما لَهَا علينا نَفَقَة، إلا أنْ تكونَ حامِلًا، وما لَهَا أنْ تسْكُنَ في مَسْكَنِنا إلا بْإِذْنِنا. فزعَمَتْ فاطمةُ أنَّها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فصَدَّقَهما، قالتْ: فقلتُ: أينَ أَنْتَقِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «انتَقِلِي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم» ـوهو الأعمىٰ الذي عاتبَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه [من أجله]ـ فانتقَلْتُ عندَه، فكنتُ أَضَعُ ثيابي عندَه، حتى أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ زعمَتْ أُسَامةَ بنَ زيد.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن عثمان طَلَّق - وهو غلامٌ شابٌّ - في إمارةِ مَرْوانَ ابنةَ سعيدِ بن زيد - وأُمُّها بنتُ قيس - البَتَّةَ، فأَرسَلَتْ إليها خالَتُها بنتُ قيس تأمُرُها بالانتِقَالِ من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، وسَمِعَ بذلك مَرْوانُ، فأَرسلَ إلى ابنةِ سعيدٍ يأْمُرُها أنْ ترجِعَ إلى مَسْكَنِها، وسأَلَها: ما حمَلَها على الانتِقَالِ من قبلِ أنْ تعتَدَّ

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق) والمطبوع من سنن النسائي: حمنة بنت قيس، والصواب: حزمة بنت قيس كما في «الإصابة».

في مَسْكَنِها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؟ وأرسَلَتْ إليه تُخبِرُه: أنَّ خالتَها أَمَرَتْها بذلك، فزعمَتْ فاطمةُ بنتُ قيس، أنَّها كانتْ تحتَ أبي عمرو بن حفص ... وذكرَ الحديث... إلى قوله: قال: «انتَقِلي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمَىٰ»، الذي سَمَّاهُ الله في كتابه، قالتْ فاطمة: فاعتدَدْتُ عندَه، وكان رجلاً ضريرًا قد ذهَبَ بَصَرُه، فكنتُ أَضَعُ ثيابي عندَه، حتى أَنْكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأَنْكرَ ذلك عليها مروانُ وقال: لم أَسْمَعْ هذا الحديثَ من أَحَدٍ قبلَكِ، وسآخُذُ بالقَضِيَّةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها.

وفي أُخرىٰ عن الشعبيِّ قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس قالتْ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خالِد، وإنَّ زوجي فلانًا أرسَلَ إليَّ بِطَلَاق، وإنِّي سأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ والسُّكْنىٰ، فأَبَوْا عليَّ، قالوا: يا رسولَ الله! إنَّه أرسَلَ إليها بثلاثِ تَطْلِيقاتٍ. قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ للمرأةِ إذا كان لِزَوجِها عليها الرَّجْعَة».

وله في أُخرىٰ عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول: أَرْسَلَ إليَّ زوجِي بِطَلَاقي، فشدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كم طَلَّقَكِ»؟ فقلتُ: ثلاثًا. فقال: «ليس لكِ نَفَقَةٌ، واعْتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتوم، فإنَّه ضَرِيرُ البَصَر، تُلْقِينَ ثيابَكِ عندَه، فإذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنيني».

وله في أُخرىٰ مختَصَرًا قالتْ - في المُطَلَّقَةِ ثلاثًا -: «ليس لها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَة».

وفي أُخرىٰ عن الشعبي: أنَّه سمع فاطمةَ بنتَ قيس - وكانتْ من المهاجراتِ الأُوَل - قالتْ: خَطَبَني عبدُ الرحمٰن بنُ عَوْف في نَفَرٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وخَطَبَني رسولُ الله ﷺ على مَوْلاهُ أُسامةَ بنِ زيد، وقد كنتُ حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّني فَلْيُحِبَّ أُسَامةَ»، فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ، قلتُ: أَمْري بيدِكَ، فأَنْكِحْني مَنْ شئتَ. فقال: «انطَلِقي إلى أُمِّ شَرِيك» - وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار، عظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله، يَنزِلُ عليها الضِّيفانُ - فقلتُ: سأَفْعَل، فقال: «لا تَفْعَلي، فإنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كثيرةُ الضِّيفان، وإنِّي أَكْرَهُ أنْ يَسقُطَ خِمَارُكِ، أو يَنْكَشِفَ الثوبُ عن ساقَيْكِ، فيَرَىٰ القومُ منكِ بعضَ ما تكرَهين، ولكنِ انتَقِلي إلى ابنِ عَمِّكِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتوم» - وهو رجلٌ من بني فِهْر - فانتقلتُ إليه. مختصر.

قد أَطَلْنا في إخراجِ روايات هذا الحديث، ولعلَّ ما فيها روايتان تتَّفِقَانِ، بلْ في كلٍّ واحدةٍ منها شيءٌ ليس في الأُخرى، فلأَجْلِ ذلك أورَدْناها[1].

(فاغْتَبَطْتُ) الغِبْطَةُ: الفَرَحُ والسُّرُورُ بالشيء.

(يَقْتَحِم) الاقتِحَامُ: الدُّخولُ على الشيءِ بَغْتَةً والوُقوعُ فيه.

(بفاحشة) الفاحشةُ: الزِّنَى، وأرادَ فِعْلاً شَنِيعًا.

(يَغْشَاها) فلانٌ يَغْشَاهُ الناس: إذا كانوا يأتونَهُ ويَقْصِدونَ مَنْزِلَهُ كثيرًا.

(فآذِنِيني) آذَنْتُه بالشيء: أعْلَمْتُهُ بِهِ إيذانًا، فأَنا مُؤْذِنٌ.

(فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتِقِه) أَرادَ التَّأْدِيبَ والضَّرْبَ؛ وقيل: أَرَادَ بِهِ كثرةَ الأسْفَارِ عن وَطَنِه، يُقال: رفعَ الرجلُ عَصَاهُ: إذا سافرَ، ووضَعَ عصاهُ: إذا نَـزَلَ وأَقامَ.

(العِصْمَة): ما يُتَمَسَّكُ به من أَحْكامِ الشَّرْع.

(أَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابنِ طَابٍ) التُّحْفَةُ: الهَدِيَّةُ، ورُطَبُ ابنِ طاب: نوعٌ من أَنواعِ الرُّطَبِ بالمدينةِ معروف، يُنْسَبُ إلى ابنِ طاب.

(سَوِيقٌ سُلْت) السُّلْتُ: نوعٌ من الحِنْطَةِ والشَّعِير لا قِشْرَ له.

(فحَصَبَه) حَصَبْتُهُ: إذا رَجَمْتَهُ بالحَصَا والحِجارة.

(تَرِبٌ) التَّرِبُ: الذي لا مالَ له، تَرِبَ الرجلُ: إذا افتَقَر، وأَتْرَبَ: إذا استَغْنَىٰ.

(آصُع) الصَّاعُ معروفٌ، وجمعُه في القِلَّة: آصُع.

(فتَقَالَّتها) تَقَالَّ الشيءَ: إذا استَقَلَّهُ وعَدَّه قليلاً.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها؛ والموطأ ٢/ ٥٨٠ و٥٨١ (١٢٣٤) في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلّقة؛ وأبو داود رقم (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) في الطلاق: باب نفقة المبتوتة، وباب من أنكر ذلك على فاطمة؛ والترمذي رقم (١١٣٥) في النِّكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ورقم (١١٨٠) في الطلاق: باب رقم (٥)؛ والنسائي ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أَذِنَ له، و(٣٤٠٣ و٣٤٠٥) في الطلاق: باب الرخصة في الطلاق الثلاث، و(٣٥٤٥ و٣٥٤٦) باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، و(٣٥٥١) باب نفقة البائنة، و(٣٥٥٢) باب نفقة الحامل المبتوتة؛ وسيأتي برقم (٧٨٣٨).

(قَسْقَاسَته) القَسْقَاسَةُ: بالسِّينَيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ وبالقافَيْن: العَصَا. قاله الأزهريّ.

(أَمْلَقَ) الرَّجُلُ: إذا افتَقَر، فهو مُمْلِقٌ.

(ضَرِير البَصَر) الضَّرَارَة: ذهابُ البَصَر، ورجلٌ ضَرِيرٌ: إذا كانَ أَعْمَىٰ.

٥٩٧٧ - (د - مَيْمون بن مِهْرَان) قال: قدِمْتُ المدينةَ فدَفَعْتُ إلى سعيدِ بن المُسَيِّب، فقلتُ: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقَتْ، فخرجَتْ من بيتِها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ، إنَّها كانتْ لَسِنَةً[1]، فوُضِعَتْ على يدَيْ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ الأعمىٰ. أخرجه أبو داود[2].

٥٩٧٨ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رحمه الله، أنَّ بنتَ سعيدِ بن زيد بن عمرو ابن نُفَيْل، كانتْ تحتَ عبدِ الله بن عمرو بن عثمان، فطلَّقَها البَتَّة، فانتقَلَتْ، فأَنكَرَ ذلك عليها عبدُ الله بنُ عمر[3]. أخرجه الموطأ[4].

٥٩٧٩ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر)، رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر طلَّقَ امرأةً له في مسكنِ حفصةَ[5] زوجِ النبيِّ ﷺ، وكان طريقُه إلى المسجِد، فكان يسلُكُ الطريقَ الأُخرىٰ من أَدْبارِ البيوت، كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها[6]، حتى راجَعَها. أخرجه الموطأ[7].

(أَدْبَار البيوت): وراءَها وخَلْفَها، وهو جمعُ دُبُر.

٥٩٨٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأَرادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَها، فزَجَرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بلىٰ،

---

(١) في المطبوع (ق): بضم كلمة «لسنة» في آخرها، وهو خطأ.
(٢) سنن أبي داود رقم (٢٢٩٦) في الطلاق: باب من أنكر على فاطمة النفقة، وإسناده حسن.
(٣) قال الزرقاني: لمخالفة القرآن.
(٤) الموطأ ٢/ ٥٧٩ (١٢٣١) في الطلاق: باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، ورجاله ثقات.
(٥) وهي أخته.
(٦) من شدّة ورعه.
(٧) الموطأ ٢/ ٥٨٠ (١٢٣٢) في الطلاق: باب ماجاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، وإسناده صحيح.

فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عسىٰ أَنْ تَصَدَّقي أَوْ تفعَلِي مَعْروفًا». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا، فخرجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لها، فلَقِيَها رجلٌ فنهَاها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلكَ له، فقال لَها النبيُّ ﷺ: «اخرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكِ، لعلَّكِ أنْ تَصَدَّقي منهُ، أو تَفْعَلِي خَيْرًا»[1].

(تَجُدُّ) جَدَّ النَّخْلَ يَجُدُّها جَدًّا وجِدَادًا: إذا قطَعَ ثمرَتَها، ووَقْتُ الجِدَادِ: أيْ وقتُ قَطْعِ الأَعْذَاقِ من النَّخِيل.

(فزَجَرَها) زجرْتُ فلانًا: إذا نهَيْتَهُ عن فعلِ شيءٍ تكرَهُه، والزَّجْرُ: المَنْعُ.

(مَعْروفًا) المعروف: الجَمِيلُ والإحْسانُ والبِرُّ، يعني: أنَّها رُبما تصدَّقَتْ من ثمَرِها على أَحَدٍ إذا هي جَدَّتْهُ.

الفرع الثاني

في المُتَوَفَّىٰ عنها

٥٩٨١ - (ط د ت س - زَيْنَب بنت كعب بن عُجْرَة) أَنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالِكِ بنِ سنان - وهي أُختُ أبي سعيد الخُدْريّ - أخبَرَتْها أنَّها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسْأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِها في بني خُدْرَة، فإنَّ زَوجَها خرَجَ في طلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهمْ، فقتَلُوه، قالتْ: فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلي في بني خُدْرَة، فإنَّ زوجي لم يترُكْني في مسكنٍ يملِكُه ولا نَفَقَة، قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمْ»، قالتْ: فانصرَفْتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ ناداني رسولُ الله ﷺ - أو أَمَرَ بي فَنُودِيتُ - فقال: «كيف قلتِ»؟ فردَدْتُ عليه القصَّة التي ذكرتُ له من شأْنِ زوجي، فقال: «امكُثِي[2] في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أَجَلَه». قالتْ: فاعتَدَدْتُ فيه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٣) في الطلاق: باب جواز خروج المعتدّة البائن والمتوفّىٰ عنها زوجُها في النهار لحاجتها؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٧) في الطلاق: باب في المبتوتة تخرج بالنهار؛ والنسائي ٦/٢٠٩ (٣٥٥٠) في الطلاق: باب خروج المتوفّىٰ عنها بالنهار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٣٤) في الطلاق: باب هل تخرج المرأة في عدّتها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢١ (١٤٠٣٥).

(٢) في المطبوع (ق): اثبتي، وما أثبتناه هو الموافق للأصول المخطوطة والمطبوعة.

أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، قالتْ: فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفَّانَ أرسَلَ إليَّ، فسألَني عن ذلك، فأَخْبَرْتُه، فاتَّبَعَهُ وقَضَىٰ به. أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ زوجَها تكَارَىٰ عُلُوجًا لِيَعْمَلوا له، فقتَلُوه، فذكَرَتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالتْ: إنِّي لستُ في مَسْكَنٍ له، ولا يَجْري عليَّ منه رِزْق، [أ]فأَنْتَقِلُ إلى أَهْلي ويَتَامايَ وأَقومُ عليهم؟ قال: «افْعَلِي»، ثم قال: «كيف قلتِ»؟ فأَعَادَتْ عليه قولَها، فقال: «اعتَدِّي حيثُ بَلَغَكِ الخَبَرُ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ زوجَها خرَجَ في طلَبِ أَعْلاجٍ له، وكانتْ في دارٍ قاصِيَةٍ، فجاءَتْ ومَعَها أَخَوَاها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَروا له، فرَخَّصَ لها، حتى إذا رجعَتْ دَعَاها، فقال: «اجْلِسي في بيتِك حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ زوجَها خرَجَ في طلَبِ أعلاجٍ له، فقُتِلَ بطَرَفِ القَدُوم، قالتْ: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له النُّقْلَةَ إلى أَهْلي، وذَكَرَتْ له حالاً من حالِها، قالتْ: فرخَّصَ لي، فلمَّا أَقبَلْتُ ناداني، فقال: «امْكُثِي في أَهْلِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أَجَلَه»[(١)].

(حتى يَبلُغَ الكتابُ أَجلَه) يريدُ بِهِ انقِضَاءَ العِدَّة.

٥٩٨٢ - (خ د س - مُجاهد [بن جَبْر]): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩١ (١٢٥٤) في الطلاق: باب مقام المتوفّىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق: باب في المتوفّىٰ عنها تنتقل؛ والترمذي رقم (١٢٠٤) في الطلاق: باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؛ والنسائي ٦/ ١٩٩ (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠) في الطلاق: باب مقام المتوفّىٰ عنها زوجها في بيتِها حتى تحل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند٦/ ٤٢١ (٢٦٨١٧)؛ وأبو داود الطيالسي (١٦٦٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٣١) في الطلاق: باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؛ والدارمي (٢٢٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٦٧؛ وصححه ابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، وغيرهما، وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدّة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قال: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: للمرأة أنْ تعتدّ حيث شاءتْ، إنْ لم تعتدّ في بيتِ زوجِها، قال الترمذي: والقول الأول أصحّ.

أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانتْ هذه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عندَ أَهْلِ زوجِها واجِبٌ[١]، فأَنزَلَ الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: فجعَلَ الله لها تمام السَّنَةِ سبعةَ أشهُرٍ وعشرين ليلة وصيَّة، إنْ شاءتْ سكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خرجَتْ، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها. زعَمَ ذلك ابنُ أَبي نُجَيْح، عن مُجاهد[٢]، قال ابن أبي نَجِيح: وقال عطاء[٣]: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيث شاءتْ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إنْ شاءتْ اعتدَّتْ عندَ أَهلِها وسكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وإنْ شاءتْ خرجَتْ، لقولِ الله عزَّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنَسَخَ السُّكْنىٰ، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، ولا سُكْنَىٰ لها. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود مختصَرًا، قال ابنُ عباس: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنسخَ ذلك بآيةِ المِيراث ما فَرَضَ[٤] اللهُ لهنَّ من الرُّبُعِ و الثُّمُن، ونسخَ أَجَلَ الحَوْلِ بأنْ جَعَلَ أَجَلَها أربعةَ أَشْهُرٍ وعشرًا.

وفي أُخرىٰ له قال ابن عباس: نسخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، وهو قولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إنْ شاءتِ اعتَدَّتْ عندَ أَهلِه، وسكَنَتْ في وصِيَّتِها، وإنْ شاءَتْ خرجَتْ، لقولِ الله عزَّ وجَلّ: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ

---

(١) قوله واجب، خبر مبتدأ محذوف، وفي الرواية الثانية عند البخاري في الطلاق، واجبًا، وهو إما صفة محذوف، أيْ: أمرًا واجبًا، أو أنّه ضمَّن العِدَّة معنى الاعتداد، وانظر الفتح ٩/ ٤٩٣ في الكلام على شرح الحديث ونسخ الحول والسكنىٰ بالعدّة، ونسخ قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٢) قوله: زعم ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٩٤: قائل ذلك هو شبل بن عباد، وفاعل «زعم» هو ابن أبي نجيح، وبهذا جزم الحميدي في جمعه.

(٣) قال الحافظ: وقوله: وقال عطاء: هو عطف على قوله: مجاهد، وهي من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلّق

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: بما فرض.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: [ثم] جاء المِيراثُ فنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فتعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ. وأخرج النسائي روايتَيْ أبي داود(١).

٥٩٨٣ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يرُدُّ المتوفَّىٰ عنهنَّ أزواجُهنَّ من البَيْدَاء، يمنَعُهُنَّ من الحَجّ. أخرجه الموطأ(٢).

(البَيْدَاء): البَرِّيَّة، وهي هاهنا: اسمٌ مَخْصوصٌ قريبٌ من المدينة، وطريقُ مكة منه.

٥٩٨٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ السائبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وأنَّ امرأتَهُ جاءَتْ إلى عبدِ الله بن عمر، فذكرَتْ له وَفَاةَ زوجِها، وذكرَتْ له حَرْثًا لهمْ بِقَنَاةٍ(٣)، وسألَتْهُ: هل يَصْلُحُ لَها أنْ تَبِيتَ فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانتْ تخرُجُ من المدينة سَحَرًا، فتُصْبِحُ في حَرْثِهِمْ، فتَظَلُّ فيه يومَها، ثم تدخُلُ المدينةَ إذا أَمْسَتْ، فتَبِيتُ في بيتِها. أخرجه الموطأ(٤).

٥٩٨٥ - (ط - نافع، مولىٰ ابن عمر) رحمه الله، أنَّ عمر كان يقول: لا تَبِيتُ المتوفَّىٰ عنها [زوجُها] ولا المَبْتُوتةُ إلا في بيتِها. أخرجه الموطأ(٥).

(المَبْتُوتَة): المُطَلَّقَةُ ثلاثًا، من البَتِّ: القَطْع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٣١) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، و(٥٣٤٤) في الطلاق: باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٨ و٢٣٠١) في الطلاق: باب نسخ متاع المتوفّىٰ عنها بما فرض لها من الميراث، وباب من رأى التحول؛ والنسائي ٦/ ٢٠٠ (٣٥٣١) في الطلاق: باب الرخصة للمتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٩١ و٥٩٢ (١٢٥٥) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيّب من عمر رضي الله عنه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، قال الحافظ في التهذيب: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .. فذكره، وانظر التهذيب ٤/ ٨٤ - ٨٨ والمراسيل لابن أبي حاتم صفحة (٥٠).

(٣) موضع بالمدينة المنورة.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٢ بلاغًا بعد الحديث (١٢٥٥) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وإسناده منقطع، ولكن يشهد لمعناه أثر ابن عمر الذي بعده.

(٥) الموطأ ٢/ ٥٩٢ (١٢٥٧) في الطلاق: باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في الإِحْدَاد

٥٩٨٦ - (خ م ط د ت س - زَيْنَب بنت أبي سَلَمَة) رضي الله عنها قال حُميد بن نافع: إنَّها أخبَرَتْهُ بهذه الأحاديث الثلاثة، قالتْ: دخَلْتُ على أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أَبوها أبو سفيان بن حَرْب، فدَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أو غيرُه - فدَهَنَتْ منه جاريةً، ثم مَسَّتْ[1] بِعَارِضَيْها، ثم قالتْ: والله، مالي بالطِّيبِ من حاجة، غيرَ أَنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيتٍ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ، إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا».

قالتْ زينَبُ: ثم دخلتُ على زينَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بِطِيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالتْ: أَمَا والله، مالي بالطِّيبِ من حاجة، غيرَ أَنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا». قالتْ زينبُ: وسمعتُ أُمِّي أُمَّ سلَمَة تقول: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أَفنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْل»، قال حُميد [بن نافع]: فقلتُ لِزينب: وماتَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْل؟ فقالت زينب: كانتِ المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلَتْ حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا [ولا شيئًا] حتى تمرَّ بها سنةٌ[2]، ثم تُؤتَىٰ بدابَّةٍ - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتَفْتَضُّ بِهِ، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ، فتعطَىٰ بعرةً، فترمي بها، ثم تراجِع بعدُ ماشاءَتْ من طِيبٍ أو غيرِه. قال مالك: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها.

وفي روايةٍ قالتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبيبة، فدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فمسَحَتْ بِذراعَيها،

---

(١) في الموطأ: ثم مسحت.

(٢) وقد نسخ الاعتداد بالحول، وبقي أربعة أشهر وعشرًا.

وقالتْ: إنَّما أَصْنَعُ هذا لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا». وحدَّثَتْهُ زينبُ عن أُمِّها وعن زينبَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عن امرأةٍ من بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، والنسائي.

وللبخاري ومسلم عن حُميد [بن نافع]، عن زينبَ، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ امرأةً تُوفِّيَ عنها زوجُها، فخَشُوا على عينَيْها، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فاستأذَنوهُ في الكُحْل، فقال: «لا تَكْتَحِلُ، قد كانتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاسِها - أو شَرِّ بيتِها - فإذا كانَ حَوْلٌ، فمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فلا، حتى تمضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ».

زادَ البخاري في حديثه، قال حُميد: وسمعتُ زينبَ بنتَ أُمِّ سَلَمة تُحدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمة تؤمِنُ بالله واليوم الآخر: أَنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجِها أربعة أشهر وعشرًا».

ولهما عن زينبَ قالتْ: عن أُمِّ حَبيبة، لمَّا جاءَها نَعِيُّ أبيها دعَتْ بِطِيبٍ، فمسحَتْ ذِراعَيْها، وقالتْ: مالي بالطِّيب من حاجةٍ لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

وفي أُخرىٰ لهما: لما جاءَ نَعِيُّ أبي سفيان من الشام دَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِصُفْرَةٍ في اليوم الثالث، فمسَحَتْ عارِضَيْها وذِرَاعَيْها، وقالتْ: إنِّي كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً وذكرَ الحديث.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قوله: «رَأسُ الحَوْل» ولم يذكر سؤال حُميد لزينب عن تفسير رمي البعرة.

وأخرج النسائي أيضًا حديثَ أُمِّ حَبيبةَ وحدَهُ، وحديث أُمِّ سلمةَ وحدَهُ، ولم يذكرِ القَصَص التي فيها، وأخرج أيضًا الرواية التي للبخاري ومسلم عن أُمِّ سلمة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ امرأةً سألَتْ أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حَبِيبة: تكتَحِلُ في عِدَّتِها من وفاة زوجِها؟ فقالتْ: أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فسألَتْه عن ذلك، فقال: «قد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهلية إذا تُوفِّي عنها زوجُها أقامَتْ سنةً، ثم قذَفَتْ خَلْفَها بِبَعْرةٍ، ثم خرجَتْ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، حتى ينقضيَ الأجلُ».

وله في أُخرىٰ، عن أُمِّ سلمة قالتْ: جاءتِ امرأةٌ من قريش، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِدَتْ، أفَأَكْحُلُها؟ - وكانتْ مُتَوفًّى عنها - فقال: «إلا أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»، ثم قالتْ: إنِّي أخافُ على بَصَرِها، فقال: «إلا أربعة أشهرٍ وعشرًا، قد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهلية تُحِدُّ على زوجِها سنةً، ثم ترمي على رأسِ السنة بالبعرة».

وللنسائي: عن أُمِّ سلمةَ رواياتٌ أُخرىٰ مختصَرَةٌ نحوها بمعناها لم نذكُرْها[1].

(أَنْ تُحِدَّ) الإحْدَادُ فيه لغتان: أَحَدَّتِ المرأةُ على زوجِها، تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ، وحدَّتْ تَحُدُّ فهي حادٌّ: إذا حزِنَتْ وتركَتِ الزِّينة، ولَبِسَتْ عليه ثيابَ الحُزْن.

(حِفْشًا) الحِفْشُ: بيتٌ صغيرٌ قصيرٌ، سُمِّيَ حِفْشًا لِضِيقِه، وقيل: الحِفْشُ: الدُّرْجُ، يُشبَّهُ البيتُ بِهِ لِصِغَرِه وضِيقه، وقد جاءَ في كتابِ النسائي؛ قال: قال مالك: الحِفْشُ: الخُصُّ.

(فتَفْتَضُّ به) قالَ القُتَيْبي: سألتُ الحجازِيِّينَ عن الافتِضَاض، فذكروا: أنَّ المعتدَّة كانتْ لا تَمَسُّ طِيبًا، ولا تغتَسِل، ولا تُقلِّمُ ظُفرًا، ولا تقربُ شيئًا من أُمورِ التنظيف، ثم تخرُجُ بعدَ انقِضَاءِ الحَوْلِ بأقبَحِ مَنْظَرٍ، فتفتضُّ، أيْ: تكسِرُ ما هي فيه من العِدَّةِ بطائرٍ تمسَحُ بِهِ قُبُلَها، وتَنْبِذُه، فلا يكادُ يعيش. قال الأزهري: وروى الشافعيُّ هذا الحرف: «فتقْبَصُ» بالقاف والباء والصاد؛ وهو أخذُ الشيءِ بأطرافِ الأصابع، فأمَّا بالضَّادِ المعجمةِ، فهو الأخذُ بالكَفِّ كلِّها، فأمَّا الرواية: فهي بالفاء والتاء والضاد المعجمة.

(حَمِيم) الحَمِيمُ: القَرِيبُ والنَّسِيب.

(أَحْلاَسَها) الأحْلاَسُ: جمعُ حِلْسٍ، وهو كِسَاءٌ رَقِيقٌ يكونُ تحتَ البَرْدَعَة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٣٤) في الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، و(٥٣٣٩) باب الكحل للحادّة، و(٥٣٤٥) باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، و(١٢٨٠ و١٢٨٢) في الجنائز: باب حد المرأة على غير زوجها؛ ومسلم رقم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ والموطأ ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ (١٢٦٩) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد؛ وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق: باب إحداد المتوفّى عنها زوجها؛ والترمذي رقم (١١٩٥ - ١١٩٧) في الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها؛ والنسائي ٦/٢٠١ (٣٥٣٣) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادّة المسلمة دون النصرانية، و(٣٥٣٨) باب النهي عن الكحل للحادّة.

وأَحْلاسُ الثوب: ما يُبسَط تحت حُرِّ الثياب.

(رَمِدَت) العَيْنُ تَرْمَدُ: إذا مَرِضَتْ بالرَّمَد، وهو نوعٌ من أمراضِها.

٥٩٨٧ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر، أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجِها». أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُحِدَّ أَكْثَرَ من ثلاثٍ، إلا على زوجِها»[(١)].

٥٩٨٨ - (م ط س - صَفِيّة بنت أبي عُبيد) أنّها سمعَتْ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بمِثْلِ حديثٍ قبلَه أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلا على زوجِها».

زادَ في رواية: «فإنّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا».

وفي رواية عنها عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما؛ وذكرَ مثلَهُ دونَ الزيادة.

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ بالزيادة، ولم يقل: بمثل حديثٍ قبلَه.

وله في أُخرىٰ عنها، عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ، وهي أُمُّ سَلَمة، نحوه[(٢)].

٥٩٨٩ - (خ م د س - أُمُّ عَطِيّة) رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتَحِلُ، ولا نتَطَيَّب، ولا نَلْبَسُ ثوبًا مَصبوغًا، إلا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهر: إذا اغتسَلَتْ إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفَار.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩١) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ والنسائي ٦/١٩٨ (٣٥٠٣) في الطلاق: باب الإحداد؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٥) في الطلاق: باب هل تحدّ المرأة على غير زوجِها.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٩٠) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ والموطأ ٢/٥٩٨ (١٢٧١) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد؛ والنسائي ٦/١٨٩ (٣٥٠٣) في الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٦) في الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/٢٨٦ (٢٥٩١٣).

زادَ في رواية: وكُنَّا نُنْهَىٰ عن اتِّبَاعِ الجنائز.

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنَّها لا تكتَحِل، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوبَ عَصْبٍ».

وفي أُخرىٰ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج ...» وذكرَه، وزاد: «ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرتْ، نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أَظْفار». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: تُوفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عَطِيَّة، فلمَّا كان يومُ الثالث دَعَتْ بِصُفْرَة، فمسَحَتْ، وقالتْ: نُهينا أنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ من ثلاثٍ إلا لِزوجٍ[1].

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج، فإنَّها تُحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكْتَحِل، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلا [أَدْنَى طُهرِتِها]، إذا طَهُرَتْ من حَيْضِها، بِنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أَظْفَار». قال يعقوب -[هو الدَّوْرَقِيّ]- مكانَ «عَصْبٍ»: «إلا مَغْسولاً». وزادَ: «ولا تَخْتَضِب».

وفي رواية النسائي مثل أبي داود، وزادَ بعدَ «تكتحِل»: «ولا تَمْتَشِط» وقال: «قُسْط وأَظفار». ولم يذكرْ قولَ يعقوب.

وله في أُخرىٰ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيْتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ، ولا تكتَحِلُ ولا تَخْتَضِب، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا»[2].

(عَصْب) العَصْبُ من البُرُود، وهو الذي صُبِغَ غَزْلُه.

(نُبْذَة) النُّبْذَة: القَدْرُ اليَسِير من الشيء.

---

(١) في البخاري: «بزوج»، وفي (ظ): «على زوج».

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، و(٥٣٤٣) باب تلبس الحادة ثياب العصب، و(٣١٣) في الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، و(١٢٧٩) باب إحداد المرأة على زوجها؛ ومسلم رقم (٩٣٨) في الطلاق: باب وجوب الإحداد؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٢ و٢٣٠٣) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها؛ والنسائي ٦/٢٠٣ (٣٥٣٤) في الطلاق: باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦) باب الخضاب للحادة؛ وابن ماجه رقم (٢٠٨٧) في الطلاق: باب هل تحدّ المرأة على غير زوجها؛ وأحمد في المسند ٥/٨٥ (٢٠٢٧٠).

(كُسْت) الكُسْت: لغة في القُسْط، وهو شيءٌ مَعْروفٌ يُتَبَخَّرُ به.

(أَظْفَار) الأَظْفَارُ: ضَرْبٌ من العِطْر، ليس له واحدٌ من لَفْظِه.

٥٩٩٠ – (ط د س – أُمّ سلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُ المتوفَّىٰ عنها زوجُها المُعَصْفَرَ من الثياب ولا المُمَشَّقَة، ولا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِب، ولا تَكْتَحِل».

أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائيُّ «الحُلِيَّ[1]».

وفي روايةٍ لهما عن أُمّ حَكِيم بنتِ أَسِيد، عن أُمِّها، أنَّ زوجَها تُوفِّيَ وكانتْ تَشْتكي عينَها فتكْتَحِلُ بِكُحْلِ الجلاء – قال أحمد [وهو ابن صالح]: الصوابُ بِكُحْلِ الجَلاَ – فأَرسَلَتْ مَولاةً لَها إلى أُمِّ سلَمَة، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاَء، فقالتْ: لا تكْتَحِلي بِه، إلا من أَمْرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ، فتكْتَحِلين بالليل، وتَمْسَحِينَه بالنهار. ثم قالتْ عندَ ذلك أُمُّ سَلَمة: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبو سَلَمة، وقد جعَلْتُ عليَّ صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة»؟ فقلتُ: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله، ليس فيه طِيبٌ. قال: «إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فلا تَجْعَليه إلا بالليل، وتَنْزِعِينَهُ بالنهار، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء، فإنَّه خِضَابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْر، تُغَلِّفينَ بِهِ رأْسَكِ». هذا لفظ أبي داود.

وأخرج النسائي مثلَه، ولم يَذْكُرْ قولَ أحمد [بن صالح]، ولا قوله: «تنزعينه بالنهار»[2].

وفي رواية الموطأ قال مالك: بلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ سَلَمة وهي حَادٌّ على أَبي سَلَمة، وقد جعَلَتْ على عينَيْها صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة»؟ فقالتْ: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله. قال: «اجْعَلِيهِ بالليل، وامْسَحِيهِ بالنَّهار».

وله في أُخرىٰ: أنَّها قالتْ لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها، اشتكَتْ عَيْنَها، فبَلَغَ ذلك

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٤) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها؛ والنسائي ٦/ ٢٠٣ و٢٠٤ (٣٥٣٥) في الطلاق: باب ما تجتنب الحادّة من الثياب المصبغة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢ (٢٦٠٤١)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٠٥) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها؛ والنسائي ٦/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٣٥٣٧) في الطلاق: باب الرخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر، وإسناده ضعيف.

منها: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الجِلاَءِ [بالليل]، وامْسَحِيه بالنهار.

وله في أُخرىٰ: أَنَّها كانتْ تقول: تجمعُ الحادُّ رأْسَها بالسِّدْرِ والزَّيْت[١].

(المُمَشَّقة) الثيابُ المُمَشَّقَة: هي المَصْبوغَةُ بالمِشْق، والمِشْقُ - بالكسر -: المَغْرَة، والمَغْرَةُ ساكنةُ الغين، وقد تحرَّك.

(الجَلاَ) مفتوحًا مقصورًا: كُحْلُ الإثْمِد، والجِلاَء - بالكسر والمَدِّ -: كُحْلٌ؛ وقال الأزهري: الجَلاَ، والجَلاَءُ، والجِلاَءُ: الإثْمِدُ، وقيل: الكُحل. وقد جاء في بعضِ نُسَخِ «الموطأ» بالكسرِ والمَدّ، والرواية في حديث أبي داود «الجِلاَء» بالمَدّ، وقال: قال أحمد: الصواب «الجَلاَ» يعني: بالقَصْر. قال الخطابي: سُمِّي بذلك لأنَّه يَجْلو العَيْنَ.

(يَشُبُّ الوَجْهَ) أيْ: يُوقِدُهُ ويُنَوِّرُه؛ مِنْ شَبَّ النارَ: إذا أَوْقَدَها.

(تُغَلِّفينَ) غَلَّفَتِ المرأةُ وجهَهَا بالغالِيَة: جعلَتْها عليه، وكذلك غَلَّفَتْ شعرَها: إذا لَطَّخَتْه بها، فأَكْثَرَتْ منها.

٥٩٩١ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أَبي عُبيدٍ اشتَكَتْ عينَها وهي حَادٌّ على زوجِها [عبد الله] بن عمر، فلم تَكْتَحِلْ، حتى كادَتْ عيناها تَرْمَصَانِ. أخرجه الموطأ[٢].

(تَرْمَصَانِ) رَمِصَتِ العَيْنُ: إذا حَصَلَ فيها ذلكَ الوَسَخُ الذي يجتمِعُ فيها، فإنْ سالَ فهو غَمَص، وإنْ جَمَدَ فهو رَمَص.

الفصل الثالث

في أَحكامٍ مُتفرِّقة

٥٩٩٢ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب وسُليمان بن يَسَار) رحمهما الله، أَنَّ طُلَيْحَةَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/٥٩٨ و٦٠٠ (١٢٧٢ و١٢٧٥) في الطلاق: باب ماجاء في الإحداد؛ وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله، وإسنادِه.

(٢) الموطأ ٢/٥٩٩ (١٢٧٤) في الطلاق: باب ماجاء في الإحداد، وإسناده صحيح.

الأَسَدِيَّةَ(١) كانتْ تحتَ رُشَيد الثَّقَفيّ، فطلَّقَها، فنكَحَتْ في عِدَّتِها، فضَرَبَها عمرُ، وضَرَبَ زوجَها بالمِخْفَقَةِ ضَرَباتٍ، وفرَّقَ بينهما، ثم قال عمر: أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ في عِدَّتِها، فإنْ كان زوجُها الذي تزَوَّجَها لم يدخُلْ بها فُرِّقَ بينهما، واعتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتِها من [زوجِها] الأول، ثم كان الآخرُ خاطِبًا منَ الخُطَّاب، وإنْ [كان] دخَلَ بها فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدَّتْ بقيَّةَ عِدَّتِها من الأوَّل، ثم اعتدَّتْ من الآخَر، ثم لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قال ابنُ المُسَيِّب: ولَها مَهْرُها كامِلاً بما استحَلَّ منها. أخرجه الموطأ(٢).

(بالمِخْفَقَة) الدِّرَّة، والخَفْقُ: الصَّفْعُ والضَّرْب.

٥٩٩٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، تَلاَ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ الآيةَ إلى قوله: ﴿يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ١-٤]. فقال: هذه عِدَدُ المُطَلَّقات، واستَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذلك غيرَ المَدْخولِ بها، بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: ثم أَنزَلَ اللهُ رُخصَةَ الحَوامِلِ منهُنَّ بقوله: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] من مُطلَّقةٍ أو مُتَوَفَّىٰ عنها. أخرجه . . .(٣).

* * *

(١) قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ» ٣/١٨٨: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: كذا وقع «الأسدية» في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى - يعني الليثي - وهو خطأ وجهل، لا أعلم أحدًا قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة، التيمي.

(٢) الموطأ ٢/٥٣٦ (١١٣٧) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ ورجال إسناده ثقات.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

الكتاب الخامس

في العَارِيَّة

٥٩٩٤ – (د – صَفْوَانُ بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ منهُ أَدْرَاعًا يومَ حُنَيْن، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمونَةٌ». أخرجه أبو داود(١).

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثلاثينَ دِرْعًا وثلاثينَ بَعِيرًا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَعَارِيَةٌ مَضْمونَة، أو عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»(٢).

(أَدْرَاعًا) الأَدْرَاعُ: جمعُ قِلَّةٍ لِدِرْع، وهو الزَّرَدِيَّةُ، ويُجمَعُ على أَدْرُع، وفي الكَثْرَةِ على دُروع، وقد استعمَلَ «الأَدْراع» في هذا الحديث للكثرة، وإنْ كانت جمعَ قِلَّةٍ اتِّسَاعًا.

(بَلْ عارِيَّة) العارِيَّةُ يَجِبُ رَدُّها إجْمَاعًا مَهْما كانتْ عينُها باقية، فإنْ تَلِفَتْ وَجَبَ ضَمَانُ قيمَتِها عندَ الشافعي، ولا تُضْمَنُ فيها عندَ أبي حَنِيفة.

٥٩٩٥ – (د – أُنَاسٌ مِنْ آلِ عبدِ الله بنِ صَفْوَان) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوَان، هل عندَكَ من سِلَاح»؟ قال: عارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قال: «لا، بَلْ عارِيَةً». فأَعَارَهُ ما بين الثلاثينَ إلى الأربعينَ دِرْعًا، وغَزَا رسولُ الله ﷺ حنَيْنًا، فلمَّا هُزِمَ المشرِكونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوان، ففَقَدَ منها أدارعًا، فقال النبيُّ ﷺ لصَفْوان: «إنَّا قد فَقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أدراعًا، فهل نَغْرَمُ لك»؟ قال: لا يا رسولَ الله، لأنَّ في قلبي اليومَ ما لم يكنْ يومئذ. أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) سنن أبي داود رقم (٣٥٦٢) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ (١٤٨٧٨) و٦/ ٤٦٥ (٢٧٠٨٩)؛ والحاكم، وذكرَ له شاهدًا من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) هذه الرواية عند أبي داود رقم (٣٥٦٦) في البيوع: باب في تَضْمِين العارِيَة، من حديث صفوانَ بنِ يعلى، عن أبيه؛ وهو حديثٌ حسن بشواهده.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٥٦٣ و٣٥٦٤) في البيوع: باب في تضمين العارية، وهو مرسل، وفيه جهالة أناس من آل عبد الله بن صفوان، ولكنْ له شواهد يقوىٰ بها.

٥٩٩٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ قَصْعَةً، فضاعَتْ، فضَمِنَها لَهُمْ. أخرجه الترمذي(١).

٥٩٩٧ - (ت د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَلَىٰ اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّيَ»، قال قتادة: ثم نَسِيَ الحسَنُ، فقال: هوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عليه. يعني: العارِيَّةَ. أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

٥٩٩٨ - (د ت - أبو أُمَامَة الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عامَ حجَّةِ الوَدَاع: «العارِيَّةُ مُؤَدَّاة، والزَّعِيمُ غارِم، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود هذا الطرَفَ الآخَرَ في جملةِ حديثٍ طويل، قد أخرجه هو والترمذي، وهو مذكور في موضعه(٣).

(الزَّعِيمُ غارِم) الزَّعِيم: الكَفِيلُ والضَّمِين، والغرَامَة: إعطاء ما تضمَّنَه وتكَفَّلَ به.

٥٩٩٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً(٤)، والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدو بإنَاءٍ وتروحُ بإنَاء». أخرجه

---

(١) سنن الترمذي رقم (١٣٦٠) في الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، من حديث سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، وقد تفرّد به سويد، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٦١) في البيوع: باب في تضمين العاري؛ والترمذي رقم (١٢٦٦) في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٨ (١٩٥٨٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٠٠) في الأحكام: باب العارية؛ والحاكم ٢/٤٧، كلهم من حديث الحسن، عن سَمُرَة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ والترمذي رقم (١٢٦٥) في البيوع: باب ما جاء أن العارية مؤداة، ورقم (٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس؛ وابن ماجه رقم (٢٣٩٨) في الأحكام: باب العارية؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٦).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٤٤: وقوله: منحة، منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرًا، وقد منعَهُ سيبويه إلا معَ الإضمار، مثل ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ وجوّزه المبرّد، وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة: هي المخصوصة بالمدح، =

البخاري[١].

(المَنِيحَة) : الناقةُ أو الشاةُ يُعطِيها صاحبُها غيرَه، لِينتَفِعَ بِلَبَنِها، ثم يُعيدُها.

(اللِّقْحَة) : الناقةُ ذاتُ اللَّبَن.

(الصَّفِيُّ) شاةٌ صَفِيٌّ: إذا كانتْ غزيرةَ اللَّبَن كَرِيمَةً.

الكتاب السادس

في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ

٦٠٠٠ - (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قضَىٰ النبيُّ ﷺ بالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له.

وفي رواية: «أَيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فهي للذي أُعْطِيَها، لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطَاها، لأنَّه أَعْطَىٰ عَطَاءً وقعَتْ فيه المَوَارِيث».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فقد قطَعَ قولُهُ حقَّهُ فيها، وهي لِمَنْ أُعْمِرَ وعَقِبِه».

وفي أُخرىٰ: «أَيُّما رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فقال: قد أَعْطَيْتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فإنَّها لِمَنْ أُعطِيَها، وإنَّها لا تَرْجِعُ إلى صاحبِها، من [أَجْل] أنَّه أعطَىٰ عطاءً وقعَتْ فيه المواريث».

وفي أُخرىٰ قال: إنَّما العُمرَىٰ التي أَجَازَ رسولُ الله ﷺ، أنْ يقول: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ؛ فأَمَّا إذا قال: هي لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. قال مَعْمَر: وكان الزُّهريُّ يُفتي به.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ فيمنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، فهي له بَتْلَةً،

= و«منحةً» منصوب على التمييز توكيدًا، وهو كقول الشاعر:

فنعمَ الزادُ زادُ أبيكِ زادًا

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٩) في الهبة: باب فضل المنيحة، و(٥٦٠٨) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ وسلف برقم (٢٣٨) من رواية مسلم.

لا يجوزُ للمُعْطِي فيها شَرْطٌ ولا ثُنْيَا.

وفي أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ مِيراثٌ لأهلِها».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عليكمْ أَمْوالَكم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَ حَيًّا ومَيْتًا، ولِعَقِبِه».

وله في أُخرىٰ قال: جعَلَ الأنصارُ يُعْمِرونَ المُهاجِرين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عليكمْ أموالَكُمْ . . .» الحديث بمعناه.

وفي أُخرىٰ قال أبو الزُّبير: أَعْمَرَتِ امرأةٌ بالمدينة حائطًا لَها ابْنًا لَها، ثم تُوفِّيَ، وتُوفِّيَتْ بعدَهُ، وتَرَكَ ولَدًا، ولهُ إخوةٌ بنونَ للمُعْمِرَة، فقال ولَدُ المُعْمِرَة: رجَعَ الحائطُ إلينا. وقال بنو المُعْمَر: بل كانَ لأبينا حياتَهُ ومَوْتَه. فاختصموا إلى طارِقٍ مولىٰ عثمان، فدَعَا جابرًا، فشَهِدَ على رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَىٰ لِصاحِبِها، فقَضَىٰ بذلك طارِقٌ، ثم كتبَ إلى عبدِ الملِك، فأَخبرَه بذلك، وأخبرَهُ بشهادة جابر، فقال عبدُ الملك: صَدَقَ جابِرٌ. فأَمْضَىٰ ذلك طارِق، فإنَّ ذلك الحائط لِبني المُعْمَر حتى اليوم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ طارقًا قضَىٰ بالعُمرىٰ للوارِث، لقولِ جابر، عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَه».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَىٰ فهي له ولعقبه، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه من عَقِبه».

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا ولا تُعْمِروا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا أو أُعمِرَ[هُ] فهو لِوَرَثَتِه».

وله في أُخرىٰ قال: قضَىٰ رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطاها ابنُها حَدِيقةً مِنْ نَخْلٍ، فماتَتْ، فقال ابنُها: إنَّما أُعطِيَتْها حياتَها، وله إخوة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي لَهَا حياتَها ومَوْتَها»، قال: كنتُ تصَدَّقْتُ بها عليها، قال: ذلك أَبْعَدُ لك.

وله في أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ «العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهلِها، والرُّقْبَىٰ جائزةٌ لأهلِها».

وأخرج الرواية الرابعة، ولم يذكرْ قولَ مَعْمَر عن الزُّهريّ.

وأخرج الترمذي أيضًا روايةَ أبي داود الآخِرَة.

وأخرج النسائي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَهمْ فقال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وفي أُخرىٰ: لم يَذكُرْ «خَطَبَهم».

وفي أُخرىٰ: عن عطاء، ولم يذكرْ جابرًا، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. قلتُ: وما الرُّقْبَىٰ؟ قال: يقولُ الرجلُ للرجلِ: هي لكَ حياتَك، فإنْ فعَلْتُمْ فهو جائز.

وفي أُخرىٰ: عن عطاء، ولم يذكرْ جابرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شيئًا حياتَهُ فهوَ له حياتَهُ ومَوْتَه».

وأخرج رواية أبي داود الأولىٰ والثانية والثالثة التي أولُها: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِروا».

وله في أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصار، أَمْسِكُوا عليكمْ أَمْوالَكُمْ، لا تُعْمِروها، فإنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فإنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي أُخرىٰ: قال: «أَمْسِكوا عليكمْ أموالَكُمْ ولا تُعْمِروها، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا حياتَهُ فهو لهُ حياتَهُ وبعدَ مَوْتِه».

وفي أُخرىٰ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّقْبَىٰ جائزة».

وأخرج الرواية الآخِرَةَ من رواياتِ أبي داود.

وله في أُخرىٰ: قال: «العُمْرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَها، هي لَهُ ولِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِه».

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم، والخامسة، وزادَ: قال أبو سلمة: لأنَّه أعطَىٰ عطاءً وقعَتْ فيه المَوَارِيث، فقطَعَتِ المواريثُ شَرْطَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّه قضَىٰ «أنَّ مَنْ أَعمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ لَهُ ولِعَقِبِه، فإنَّها لِلذي أُعْمِرَها، يَرِثُها من صاحِبِها الذي أعطاها ما وقَعَ من مَوَاريثِ الله وحَقِّه».

وله في أُخرىٰ: أنَّه قال: «أَيُّما رجلٍ أعْمَرَ رجلاً عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِه، قال: قد

أَعْطَيْتُكَها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكمْ أَحَد، فإنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها، لا تَرْجِعُ إلى صاحِبِها مِنْ أجلِ أنَّه أعطاها عطاءً وقَعَتْ فيه المَوَاريث».

وفي أُخرىٰ: أنَّه قضَىٰ بالعُمْرَىٰ، أنْ يَهَبَ الرجلُ للرجُلِ ولِعَقِبِهِ الهِبَةَ ويَسْتَثْنِي: إنْ حَدَثَ بكَ حدَثٌ وبِعَقِبِكَ فهو إليَّ وإلى عَقِبي، إنَّها لِمَنْ أُعْطِيَها ولِعَقِبه[1].

(العُمْرَىٰ) يُقال: أَعْمَرْتُهُ دارًا أو أرضًا: إذا أَعْطَيْتَهُ إيَّاها، وقلتَ له: هي لكَ مُدَّةَ عُمْرِي أو عُمُرِك، فإذا متُّ رجعَتْ إليَّ، والاسمُ «العُمْرَىٰ».

(الرُّقْبَىٰ) يُقال: أَرْقَبْتُهُ دارًا أو أرْضًا: إذا أَعْطَيْتَهُ إيَّاها على أنْ تكونَ للباقي منكُما، وقلتَ: إنْ متُّ قبلَكَ فهي لك، وإنْ متَّ قَبْلي فهي لي. والاسمُ «الرُّقْبَىٰ»، وهي من المُرَاقَبَة، لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِه، أيْ: ينتَظِر.

(بَتَلَ) البَتْلُ: القَطْعُ، بَتَلَهُ، يَبْتِلُه: إذا قطَعَه؛ المعنىٰ: أنَّه يتملَّكُها مُلْكًا لا يَتطرَّقُ إليه نَقْض.

(ثُنْيَا) الثُّنْيَا: الرجوع، أيْ: ليس للمُعْطِي أنْ يرجعَ فيها.

(حائطًا) الحائطُ: البُسْتَانُ من النَّخْل.

(حديقة) الحَدِيقة: البُستانُ عليه جِدَارٌ يُحْدِقُ به، أي: يُحِيطُ به.

٦٠٠١ (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وفي رواية: قال: «العُمْرَىٰ مِيراثٌ لأهلِها». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٢٦٢٥) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى؛ ومسلم رقم (١٦٢٥) في الهبات: باب العمرىٰ؛ والموطأ ٢/٧٥٦ (١٤٧٩) في الأقضية: باب القضاء في العمرى؛ وأبو داود رقم (٣٥٥٠ - ٣٥٥٨) في البيوع: باب في العمرىٰ، وباب من قال فيه ولعقبه، وباب في الرقبى؛ والترمذي رقم (١٣٥٠) في الأحكام: باب ما جاء في العمرى؛ والنسائي ٦/٢٧٢ - ٢٧٨ (٣٧٢٧ - ٣٧٣١) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لِخَبر جابر في العمرى، و(٣٧٤٠ - ٣٧٤٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، و(٣٧٥٠، ٣٧٥١) باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سَلَمة فيه؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٠) في الأحكام: باب الهِبَات في العمرىٰ.

وللنسائي في أُخرىٰ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له».

وفي أُخرىٰ: «لا عُمْرَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له».

وفي رواية عن قتادة: قال: سألني سليمان بن هشام عن العُمْرَىٰ، فقلتُ: حدَّث محمد بن سِيرِين، عن شُرَيح، قال: قضَىٰ نبيُّ الله ﷺ أنَّ العمرىٰ جائزة. قال قتادة: وقلتُ: حدثني النَّضْرُ بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «العُمْرَىٰ جائزة». قال قتادة: وقلتُ: كان الحسن يقول: العُمْرَىٰ جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنَّما العُمْرَىٰ: إذا أُعْمِرَ وعَقِبُه من بَعْدِه، فإذا لم يَجْعَلْ عَقِبَهُ من بعدِه كان كالذي يَجْعَلُ شَرْطَهُ، قال قتادة: فسُئل عطاءُ بن أبي رَبَاح، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزة». قال قتادة: فقال الزُّهريّ: كان الخلفاءُ لا يَقْضُونَ بهذا. قال عطاء: قضَىٰ بها عبدُ الملك بن مَرْوان.

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي][1].

٦٠٠٢ – (د س – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو لِمُعْمَرِه: مَحْيَاهُ ومَمَاتَه، ولا تُرْقِبوا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو لِسَبِيلِه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرُّقْبَىٰ جائزة».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الرُّقْبَىٰ للذي أُرْقِبَها.

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَىٰ مِيرَاثٌ».

وفي أُخرىٰ: «العُمْرَىٰ للوارِث».

وفي أُخرىٰ: «العمرىٰ جائزة». وفي أُخرىٰ: قضَىٰ بالعُمْرَىٰ للوارِث[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٦) في الهِبَة: باب ما قيل في العمرىٰ والرُّقبى؛ ومسلم رقم (١٦٢٦) في الهبات: باب العمرىٰ؛ و النسائي ٦/٢٧٧ (٣٧٥٢ – ٣٧٥٥) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه؛ وأبو داود رقم (٣٥٤٨) في البيوع: باب في العمرىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/٣٤٧ (٨٣٦٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٧٩) في الأحكام: باب العمرىٰ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٥٩) في البيوع: باب في الرقبىٰ؛ والنسائي ٦/٢٦٩ (٣٧٠٧) في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت، و(٣٧٢٣) في العمرى: في فاتحته؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨١) في الأحكام: باب العمرىٰ؛ وإسناده حسن.

٦٠٠٣ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكم، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا، فهو لِمَنْ أُرْقِبَهُ».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ : «العُمْرَىٰ جائزةٌ لِمَنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبَىٰ جائزةٌ لِمَنْ أُرْقِبَها، والعائدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِه».

وفي أُخرىٰ، عن طاوس - قال: لعلَّه عن ابن عباس - قال: لا رُقْبَىٰ، فمَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو سَبِيلُ المِيراث.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ سَوَاءٌ.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: لا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ ولا العُمْرَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو له.

وفي أُخرىٰ: قال ابن عباس: لا تَصْلُحُ العُمْرَىٰ ولا الرُّقْبَىٰ، فمَنْ أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَهُ فإنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَه، وأُرْقِبَه، حياتَهُ ومَمَاتَه.

وفي أُخرىٰ - مرسلاً - عن طاوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ، فمَنْ أُرْقِبَ بِرُقْبَىٰ فهو سبيلُ المِيراث».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزة».

وفي أُخرىٰ: عن طاوس مُرسَلاً قال: بَتَلَ رسولُ الله ﷺ العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ. أخرجه النسائي[1].

٦٠٠٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَهُ فهو لَهُ حياتَهُ ومَمَاتَه».

وفي رواية: عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر - ولم يسمَعْه - قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ ...» وذكَرَه. قال عطاء: هو لِلآخَر.

وفي أُخرىٰ: عن حبيب، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الرُّقْبَىٰ وقال: «مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَىٰ فهي لَهُ». أخرجه النسائي[2].

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٦٩ (٣٧٠٨) في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، و(٣٧٠٩ - ٣٧١٤) باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٧٣ و٢٧٤ (٣٧٣٣) في العمرىٰ: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وابن ماجه رقم (٢٣٨٢) في الأحكام: باب الرقبىٰ.

٦٠٠٥ - (س - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً [عُمْرَىٰ]، لَهُ ولِعَقِبِهِ فهي لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِه، مَوْرُوثَةً». أخرجه النسائي(١).

٦٠٠٦ - (ت - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ لأهْلِها، أو مِيرَاثٌ لأهْلِها». أخرجه الترمذي(٢).

٦٠٠٧ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ ابنةِ عمرَ دارَها، وكانتْ قد أَسْكَنَتْ فيها ابنةَ زيد(٣) بن الخطاب ما عاشَتْ، فلمَّا تُوُفِّيَتْ بنتُ زيد قَبَضَ عبدُ الله بنُ عمرَ المَسْكَنَ ورأىٰ أنَّه لَه. أخرجه الموطأ(٤).

* * *

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٧٥ (٣٧٤٣) في العمرىٰ: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، وإسناده حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٣٤٩) في الأحكام: باب ما جاء في العمرىٰ؛ ورواه أبو داود رقم (٣٥٤٩) في البيوع: باب في العمرىٰ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨ (١٩٥٨٠)؛ وهو حديث حسن، قال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن الزبير، ومعاوية.

(٣) في الموطأ: «بنت زيد بن الخطاب . . .».

(٤) الموطأ ٢/ ٧٥٦ (١٤٨١) في الأقضية: باب القضاء في العمرىٰ؛ وإسناده صحيح.

ترجمة الأبواب التي أولها عين، ولم تَرِدْ في حرف العين

(العَرَايا): في كتاب البيع، من حرف الباء.

(عامِل الزكاة): في كتاب الزكاة، من حرف الزاي.

(العَوْرَة): في كتاب الصلاة، من حرف الصاد.

(العُطَاس): في كتاب الصُّحْبَة، من حرف الصاد.

(عِيادة المريض): في كتاب الصحبة، من حرف الصاد.

(العَقِيقة): في كتاب الطعام، من حرف الطاء.

(العَتِيرة): في كتاب الطعام، من حرف الطاء.

(العين): في كتاب الطب، من حرف الطاء.

(عُمْرَةُ القَضَاء): في كتاب الغزوات، من حرف الغين.

(العَصَبِيّة): في كتاب الفِتَن، من حرف الفاء.

(عَذَاب القَبْر): في كتاب الموت، من حرف الميم.

(العَزْل): في كتاب النكاح، من حرف النون[1].

* * *

(١) أقول: وإلى هنا انتهَتْ نسخة المؤلف بخطِّه، وهي المجلد الرابع فقط، وكان ابتداؤها من الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم إلى آخر حرف العين وشرح غريبه، وكان انتهاؤه من كتابتها بالمَوصِل سنة ست وثمانين وخمس مئة هجرية، أي: قبل وفاته بعشرين عامًا، رحمه الله تعالى. وعليها سماعات كثيرةٌ لِعُلَماء أجلاَّء، تَغمَّدهم الله تعالى جميعًا برحمته ورضوانه.

فهرس الجزء الخامس

من

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)
ويشتمل على خمسة كتب:

(حرف الظاء)

وفيه كتاب واحد، وهو:

(حرف العين)

ويشتمل على ستة كتب:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء السادس (غ - ف)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد السادس

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الغين

ويشتمل على سبعة كتب

[كتاب الغزوات، كتاب الغَيْرة، كتاب الغضَب والغَيْظ، كتاب الغَصْب، كتاب الغِيبة، كتاب الغِنَاء، كتاب الغَدْر]

الكتاب الأول

في الغزوات والسَّرَايا والبُعوث

عدد غزوات النبيِّ ﷺ

٦٠٠٨ - (خ م ت - أبو إسحاق - [عبد الله بن عمرو السَّبِيعي]) أنَّ عبد الله بن يزيد خرَجَ يَسْتَسْقي بالناس، فصلَّىٰ ركعتَيْن، ثم استَسْقَىٰ، قال: فلَقِيتُ يومئذٍ زيدَ بنَ أَرْقَم - قال: وليس بيني وبينَهُ غيرُ رجل، أو بيني وبينَهُ رجلٌ - فقلتُ له: كم غزا رسولُ الله ﷺ؟ قال: تسعَ عشرةَ [غزوةً]. فقلتُ: كم غزَوْتَ أنتَ معَه؟ قال: سبعَ عشرةَ غزوةً. قلتُ: فما أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاها؟ قال: ذاتُ العُسَيْر، أو العُشَيْر.

وفي حديثِ وَهْبٍ عن شُعبة: فذكرتُ ذلك لِقتادة، فقال: العُشَيْر. وفي حديثِ الحسن بن موسى: وأنَّه حَجَّ بعدَما هاجَرَ حجَّةً واحدةً، حَجَّةَ الوَدَاع، قال أبو إسحاق: وبمكة أُخرىٰ.

وفي رواية: قال أبو إسحاق: كنتُ إلى جَنْبِ زيدِ بنِ أرْقَم، فقيلَ له: كم غزَا النبيُّ ﷺ من غزوة؟ قال: تسعَ عشرةَ وذكَرَه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الآخرة[(١)].

٦٠٠٩ - (خ - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خمسَ عشرةَ غزوةً. أخرجه البخاري[(٢)].

٦٠١٠ - (خ م - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: غزا النبيُّ ﷺ ستَّ عشرةَ غزوةً. أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: أنَّه غَزَا مَعَ النبيِّ ﷺ ستَّ عشرةَ غَزْوةً.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عشرةَ غَزْوةً، قاتَلَ في ثمانٍ منهُنَّ[(٣)].

٦٠١١ - (خ م - سلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: غزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزَوَاتٍ، فذكَرَ خَيْبَرَ، والحُدَيْبِيَةَ، ويومَ حُنَيْن، ويومَ القَرَد؛ قال يزيد بن أبي عُبيد: ونَسِيتُ بقيَّتَها.

وفي رواية: أنَّه سَمِعَهُ يقول: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزَوَاتٍ، وخرَجْتُ فيما يَبْعَثُ من البُعوثِ تسعَ غَزَوات، مرَّةً علينا أبو بكر، ومرَّةً علينا أُسَامَةُ. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

غزوة بَدْر

٦٠١٢ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ شاوَرَ حينَ بلَغَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٧١) في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ، و(٣٩٤٩) باب غزوة العشيرة، و(٤٤٠٤) باب حجة الوداع؛ ومسلم رقم (١٢٥٤) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، و٣/١٤٤٧ (الرقم نفسه) في الجهاد والسير: باب عدد غزوات النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (١٦٧٦) في الجهاد: باب ماجاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٧٣ (١٨٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٧٢) في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٤٧٣) في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (١٨١٤) في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٤٩ (٢٢٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٢٧٢ و٤٢٧٣) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَاتِ من جُهينة؛ ومسلم رقم (١٨١٥) في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٥٤ (١٦١٠٨).

إقبالُ أبي سُفيان، قال: فتكلَّمَ أبو بكرٍ، فأَعْرَضَ عنه، ثم تكلَّمَ عمرُ، فأَعْرَضَ عنه، فقامَ سعدُ بنُ عُبَادة، فقال: إيَّانا تُريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نَفْسي بيدِه، لو أَمَرْتَنا أنْ نُخِيضَها البحرَ لأخَضْناها، ولو أَمَرْتَنا أنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَها إلى بَرْكِ الغِمَادِ لَفعَلْنا. قال: فنَدَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلَقوا، حتى نزَلُوا بَدْرًا، ووَرَدَتْ عليهمْ رَوَايَا قُريشٍ وفيهم غلامٌ أَسْوَدُ لِبني الحجَّاج، فأَخَذوه، فكانَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ يَسْأَلونَهُ عن أبي سفيانَ وأصحابِه. فيقول: مالي علمٌ بأبي سفيان، ولكنْ هذا أبو جَهْل، وعُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، وأُمَيَّةُ بن خَلَفٍ في الناس، فإذا قال ذلك ضَرَبوه؛ فقال: نعَمْ أنا أُخبِرُكم، هذا أبو سفيان، فإذا تَركوهُ فسألُوهُ قال: مالي بأبي سفيانَ عِلْمٌ، ولكنْ هذا أبو جَهْل، وعتبةُ، وشيبة، وأُميَّةُ بنُ خَلَفٍ في الناس؛ فإذا قال هذا أيضًا ضرَبوه، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّي، فلمَّا رَأَىٰ ذلك انصَرَف، وقال: «والذي نفسي بيدِه، لَتَضْرِبونَهُ إذا صَدَقَكمْ، وتَتْركونَهُ[1] إذا كَذَبَكُمْ»! قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا مَصْرَعُ فلان» - ويَضَعُ يدَهُ على الأرض هاهنا وهاهنا - قال: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عن مَوْضِعِ يَدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وأَخرجَهُ أبو داود، وأَوَّلُ حديثِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَدَبَ أصحابَه، فانطَلَقَ إلى بَدْر، فإذا هُمْ بِرَوَايا قريش، فيها عبدٌ أسوَدُ لِبني الحجَّاج ... وذكرَ الحديث إلى آخرِه بتغيير شيءٍ مِنْ أَلْفاظِه، ثم قال في آخِرِه: والذي نفسي بيدِه، ما جاوزَ أَحَدٌ منهمْ عن مَوْضِعِ يَدِ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَ بِهِمْ رسولُ الله ﷺ، فأُخِذوا بأَرْجُلِهِمْ فسُحِبوا، فأُلْقُوا في القَلِيب[2].

(رَوَايَا) جمعُ راوِيَة، وهي المَزَادَةُ، والمُرَادُ بِهِ هاهنا الجِمَالُ التي تحمِلُ المَزَاد، والجمَلُ: راوية، وتُسَمَّىٰ بِهِ المَزَادَةُ.

(مَصْرَع) المَصْرَعُ: مَوْضِعُ القَتْل.

(ما مَاطَ) أيْ: مازالَ وما بَعُدَ، والمَيْطُ: المَيْلُ والعُدُول.

(نَدَبَ) نَدَبْتُ الرجلَ إلى هذا الأمْر: أيْ هَيَّأْتَهُ له، وبعَثْتَهُ فيه، فانْتَدَبَ، أيْ: أَجَابَ.

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه»، بحذف النون، وهي لغة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٧٩) في الجهاد: باب غزوة بدر؛ وأبو داود رقم (٢٦٨١) في الجهاد: باب في الأسير يُنال منه ويُضرب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨ (١٣٢٩٢).

(القَلِيب): البِئْرُ لم تُطْوَ، وإنما هي حُفَيْرَةٌ قُلِبَ تُرابُها، فسُمِّيَتْ قَلِيبًا.

٦٠١٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَسْبَسَةَ[(١)] عَيْنًا يَنْظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أبي سفيان، فجاءَ وما في البيتِ أَحَدٌ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، قال: لا أَدْرِي، ما استَثْنَىٰ بعضَ نسائه قال: فحدَّثَهُ الحديثَ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فتكلَّم، فقال: «إنَّ لَنَا طَلِبَةً، فمَنْ كان ظَهْرُهُ حاضِرًا فَلْيَرْكَبْ معَنا». فجعَلَ رجالٌ يَسْتَأْذِنونَهُ في ظَهْرِهِمْ[(٢)] في عُلْوِ المَدِينة، فقال: «لا، إلا مَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا»؛ فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ حتى سَبَقوا المُشْرِكِينَ إلى بَدْر، وجاءَ المشرِكونَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقْدِمَنَّ أَحَدٌ منكُمْ إلى شيءٍ حتى أَكُونَ أنا أُوذِنُه[(٣)]»، فدَنَا المشركون، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى جَنَّةٍ عَرْضُها السَّمٰواتُ والأرْض»، قال: يقولُ عُمَيْرُ[(٤)] بن الحُمَام الأنصاريّ: يا رسولَ الله، جنَّةٌ عَرْضُها السمٰواتُ والأرض؟ قال: «نعَمْ»، قال: بَخٍ بَخٍ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَحْمِلُكَ على قَولِكَ: بَخٍ بَخٍ»؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، إلا رَجَاءَ[(٥)] أنْ أكونَ مِنْ أَهْلِها. قال: «فإنَّكَ مِنْ أَهْلِها». قال: فاخْتَرَجَ تَمَرَاتٍ من قَرَنِه، فجعَلَ يَأْكُلُ مِنهنَّ، ثم قال: لَئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تمراتِي هذه إنَّها لَحَياةٌ طَوِيلة. قال: فرمَىٰ بما كانَ معَهُ من التَّمْر، ثم قاتَلَهُمْ حتى قُتِل. أخرجه مسلم[(٦)].

(العِيرُ) الإبِلُ تَحْمِلُ المِيرَةَ والمَتَاعَ ونَحْوَه.

(الظَّهْرُ) هاهنا: الدَّوَابُّ التي كانوا يَرْكبونها.

(أُوذِنُه) الإيذان: الإعلامُ بالشيء، آذَنْتُه أُوذِنُهُ إيذانًا.

(بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ تُقالُ للتَّعجُّبِ من الشيءِ لِمَدْحِه واسْتِعْظامِه، وتُكَرَّرُ للمُبالَغة، فإنْ

---

(١) هو بَسْبَسَةُ بن عمرو، ويقال له بَسْبَس، وفي المطبوع (ق): بُسيسة، بالتصغير، وهو كذلك في نسخ مسلم المطبوعة.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: في ظهرانهم.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: «حتى أكون أنا دُونَه».

(٤) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال.

(٥) وفي بعض النسخ: رجاءة، وكلاهما صحيح.

(٦) صحيح مسلم رقم (١٩٠١) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٦، ١٣٧ (١١٩٩٠).

وصَلْتَ جَرَرْتَ ونَوَّنْتَ، وربما شدَّدْتَ.

(فاخْتَرَجَ) افتعَلَ، من الإخراج، أيْ أخرَجَ.

(قَرَنه) القَرَنُ: جَعْبَةٌ تُتَّخَذُ مِن جِلْدٍ تُخْزَنُ فيها السِّهَام.

٦٠١٤ - (م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدَّثني عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا كان يومُ بَدْر نَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المُشرِكين وهم أَلْفٌ، وأصحابُهُ ثلاثُ مئةٍ وتسعةَ عشَرَ رجلاً، فاستَقْبَلَ نبيُّ الله ﷺ القِبْلَة، ثم مَدَّ يدَيْه، فجعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّه يقول: «اللهمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللهمَّ آتِني ما وَعَدْتَني، اللهمَّ إنْ تَهْلِكْ هذه العِصَابَةُ مِنْ أهلِ الإسلام، لا تُعبَدْ في الأرض»، فما زالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مادًّا يدَيْه [مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة]، حتى سَقَطَ رِداؤهُ عن مَنْكِبَيْه، فأتَاهُ أبو بكر، فأَخَذَ رِداءَه، فألْقَاهُ على مَنْكِبَيْه ثم التَزَمَهُ مِنْ ورائِه، وقال: يا نبيَّ الله، كَفَاكَ[١] مُنَاشَدَتُكَ رَبَّك، فإنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ ما وَعَدَك. فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فأَمَدَّهُ الله بالملائكة. قال سِمَاك: فحدَّثني ابنُ عباس قال: بينما رجلٌ من المسلمينَ يومئذٍ يَشْتَدُّ في أَثَرِ رجلٍ من المشركينَ أَمَامَه، إذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بالسَّوْطِ فوقَه، وصوتَ الفارِسِ يقول: أَقْدِمْ حَيْزوم، إذْ نَظَرَ إلى المُشْرِكِ أمامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فنظرَ إليه، فإذا هوَ قد خُطِمَ أَنْفُه، وشُقَّ وَجْهُه، كضَرْبَةِ السَّوْط، فاخضَرَّ ذلك أَجْمَعُ، فجاءَ الأنصاريُّ، فحدَّثَ بذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «صدَقْتَ، ذلك مِنْ مَدَدِ السماءِ الثالثة». فقَتَلوا يومئذٍ سبعين، وأَسَرُوا سبعين. قال ابنُ عباس: فلمَّا أَسَروا الأُسَارَىٰ قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «ما تَرَوْنَ في هؤلاءِ الأُسَارَىٰ»؟ فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، هم بنو العَمِّ والعَشِيرَة، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنهمْ فِدْيَةً، فتكونَ لنا قوَّةً على الكُفَّار، فعَسَىٰ الله أنْ يَهْدِيَهُمْ إلى الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَىٰ يا ابنَ الخطاب»؟ قال: قلتُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أَرَىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكنِّي أَرَىٰ أنْ تُمَكِّنَّا فنَضْرِبَ أعناقَهمْ، فتُمَكِّنَ عليًّا من عَقِيلٍ [فيَضْرِبَ عُنقَه]، وتُمَكِّنِّي من فلانٍ - نَسِيبًا لِعمر - فأَضْرِبَ عُنقَه، فإنَّ هؤلاءِ أئمَّةُ الكُفْر وصَنَادِيدُها، فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قالَ أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ؛ فلمَّا كانَ من الغَدِ جئتُ، فإذا

---

(١) وفي بعض النسخ: (كذلك) بدل (كفاك).

رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَيْنِ يَبْكِيانِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَخْبِرْني، مِنْ أَيِّ شيءٍ تَبْكي أنتَ وصاحِبُك؟ فإنْ وجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وإنْ لم أجِدْ بُكاءً تباكَيْتُ لِبُكَائِكُما. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْكي لِلذي عَرَضَ عليَّ أَصحابُكَ من أَخْذِهمُ الفِدَاءَ، لقد عُرِضَ عليَّ عَذَابُهم أَدْنَىٰ من هذهِ الشجرة - لِشجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ - وأَنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]، فأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمةَ لَهُمْ. أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي منه إلى قوله: فأَمَدَّهُ اللهُ بالملائكة.

وأخرج أبو داود منه طرَفًا قال: حدَّثني عمر بن الخطاب قال: لمَّا كان يومُ بَدْر، فأَخَذَ - يعني: النبيَّ ﷺ - الفِدَاءَ، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفِدَاء، ثم أَحَلَّ لَهُمُ الغَنَائمَ.

أخرج منه هذا القَدْرَ في باب فداء الأسير، ولِقِلَّةِ ما أَخرجَ منه أَثبَتْناهُ، ولم نُثْبِتْ له علامةً[1].

(هتَفَ به): إذا ناداهُ وصاحَ بِه، والمُرادُ بِهِ الدُّعَاءُ والتَّضَرُّعُ في السُّؤال.

(العِصَابَة): الجماعةُ من الناس.

(يُنَاشِدُه) المُنَاشَدَة: المَسْأَلَةُ والطَّلَب، والابْتِهَالُ إلى اللهِ تعالىٰ.

(مُرْدِفِينَ) أيْ: مُتَتَابِعِين، يَتْبَعُ بعضُهمْ بعضًا.

(يَشْتَدُّ) الشَّدُّ: العَدْوُ.

(حَيْزُوم): اسمُ فَرَسٍ مِنْ خيلِ الملائكةِ الذين أَمَدَّ اللهُ بِهِمُ المسلمينَ يومَ بَدْر.

(خُطِمَ أَنْفُه) الحَطْمُ - بالحاء المهملة -: الدَّقُّ والكَسْر؛ وبالخاء المعجمة: الأَثَرُ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم؛ والترمذي رقم (٣٠٨١) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال؛ ورواه أيضًا أبو داود مختصرًا رقم (٢٦٩٠) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠، ٣١ (٢٠٨)؛ وسلف برقم (٦٣٩).

على الأنْف، كما يُخْطَمُ البَعِيرُ بالكَيِّ، يُقال: خطَمْتُ البعيرَ: إذا وَسَمْتَهُ بِكَيٍّ في الأنفِ إلى أَحَدِ خَدَّيْه، والخِطَامُ: السِّمَةُ في عرضِ الوَجْهِ إلى الخَدّ.

(صَنَادِيدِها) الصَّنَادِيدُ: جمعُ صِنْدِيد، وهو السيِّدُ الشُّجَاع.

(فَهَوِيَ) هَوِيتُ الشيءَ أَهْوَاهُ: إذا مِلْتَ إليه، ورَغِبْتَ فيه.

(يُثْخِنَ) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾ أيْ: حتى يَكْثِرَ فيها القَتْل، ويَتَمَكَّنَ منها، وتَقْوَىٰ شَوْكَتُه.

٦٠١٥ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ منَ المِقْدَادِ بن الأسوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أكونَ أنا صاحِبُه أَحَبُّ إليَّ مِمَّا عُدِلَ به، أَتَىٰ النبيَّ ﷺ - وهو يَدْعو على المشركين يومَ بَدْر - فقال: يا رسولَ الله، إنَّا لا نقولُ كما قالتْ بنو إسرائيلَ لِموسىٰ عليه السلام: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكنِ امْضِ ونحنُ معَك. فكأنَّه سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: ولكنَّا نُقاتِلُ عن يمينِكَ وعن شِمَالِكَ وبينَ يدَيْكَ وخَلْفَك. فرأيتُ النبيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُه، وسَرَّهُ[(١)]. أخرجه البخاري[(٢)].

(سُرِّيَ عن) المَحْزُونِ وغيرِه: إذا كُشِفَ عنهُ ما بِهِ.

٦٠١٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ بَدْر: «هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فرَسِه، عليهِ أَدَاةُ الحَرْب». أخرجه البخاري[(٣)]

(أَدَاةُ) الحَرْب: آلَتُها، وأرادَ بها السِّلَاح.

---

(١) يعني: قوله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٥٢) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، و(٤٦٠٩) في تفسير سورة المائدة: باب قوله: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٨ (٤٠٥٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩٩٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣١٣: الحديث هو من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ في يوم بدر خفق خفقةً، ثم انتبه فقال: «أَبشِرْ يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده، على ثناياه الغبار»، ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مفيدة، وانظر الفتح ٧/ ٣١٣.

٦٠١٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وهو في قُبَّةٍ يومَ بَدْرٍ: «اللهمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَك، اللهمَّ إنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ بعدَ اليوم». فأَخذَ أبو بكرٍ بيدِه وقال: حَسْبُكَ يا رسولَ الله، أَلْحَحْتَ على رَبِّك. فخرَجَ وهو [يَثِبُ] في الدِّرْع، وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. أخرجه البخاري(١).

٦٠١٨ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومَ بَدْرٍ في ثلاثِ مئةٍ وخمسةَ عشرَ رجلاً، فلمَّا انتهَىٰ إليها قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّهمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللهمَّ إنَّهمْ عُرَاةٌ فاكْسُهُمْ، اللهمَّ إنَّهمْ جِيَاعٌ فأَشْبِعْهُمْ»، ففتَحَ اللهُ له يومَ بَدْر، فانقلَبُوا - حين انقلبوا - وما مِنْهُمْ رجلٌ إلاَّ وقد رجَعَ بِجَمَل، أو جمَلَيْن، واكْتَسَوْا وشَبِعُوا. أخرجه أبو داود(٢).

٦٠١٩ - (خ ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا أَصحابَ محمدٍ نتحدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أصحابِ بَدْرٍ على عِدَّةِ أصحابِ طالُوتَ الذينَ جاوَزُوا(٣) معَهُ النَّهرَ - ولم يُجاوِزْ معَهُ إلا مؤمنٌ - بِضْعَةَ عشَرَ وثلاثُ مئة.

وفي رواية: قال البراء: لا والله، ما جاوزَ معَهُ النَّهرَ إلا مؤمنٌ. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي إلى قوله: أصحاب طالوت(٤).

(بِضْعَة) البِضْعُ: ما بينَ الثلاثةِ إلى التسعة.

٦٠٢٠ - (خ - البراء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: استُصْغِرْتُ أَنا وابنُ عمرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٥٣) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، و(٢٩١٥) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ، و(٤٨٧٥) في تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾: باب قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، و(٤٨٧٧) باب قوله: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٩ (٣٠٣٤).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٧٤٧) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، وإسناده حسن.

(٣) وفي بعض الروايات: جازوا.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٥٧) في المغازي: باب عدة أصحاب بدر؛ والترمذي رقم (١٥٩٨) في السير: باب ما جاء في عدة أصحاب بدر؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٨) في الجهاد: باب السرايا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٠ (١٨٠٨٣).

يومَ بَدْر، وكان المهاجرونَ يومَ بَدْر: نَيِّفًا على السِّتين، والأنصارُ نَيِّفًا وأربعينَ ومئتَيْن.

أخرجه البخاري، وأفردَ الحُميدي هذا الحديثَ عن الذي قبلَه، وهما حديثٌ واحد، يشتركانِ في كمِّيَّةِ عدَدِهم يومَ بَدْر، وحيثُ أفردَهُ اتَّبَعْناه[١].

٦٠٢١ - (ت - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: عَبَّأَنا رسولُ الله ﷺ يومَ بَدْرٍ ليلاً. أخرجه الترمذي[٢].

٦٠٢٢ - (خ د - أبو أُسَيْد) رضي الله عنه[٣]، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر ـحينَ صَفَفْنا لِقُريش ـ: «إذا أَكْثَبُوكُمْ - يعني: غَشُوكُمْ، وفي أُخرىٰ: يعني أكثروكُمْ - فارْمُوهُمْ، واسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: «إذا أَكْثَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ حتى يَغْشَوْكُمْ»[٤].

(أَكْثَبُوكُمْ) أيْ: قَرُبوا منكمْ، والكَثَبُ: القُرْبُ.

٦٠٢٣ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ بدر قاتَلْتُ شيئًا من قتال، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ أَنْظُرُ ما صَنَع؛ فإذا هو ساجِدٌ يقول: «يا حَيُّ يا قَيُّوم، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»، ثم ذهَبْتُ فقاتَلْتُ شيئًا من قِتَالٍ، ثم رجَعْتُ وهو على حالِهِ ساجدٌ يقول: «يا حَيُّ يا قَيُّوم»، ثم رجَعْتُ فقاتَلْتُ، ثم جئتُ فإذا هو ساجِدٌ يقول ذلك، ففتَحَ الله عليه. أخرجه . . .[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٥٦) في المغازي: باب عدة أصحاب بدر.

(٢) سنن الترمذي رقم (١٦٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، وفي سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وفيه أيضًا عنعنة محمد ابن إسحاق، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته (يعني البخاري) كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعّفه بعد. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أيوب.

(٣) هو مالك بن ربيعة الخزرجي الساعدي، مشهور بكنيته.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٨٤ و٣٩٨٥) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا، و(٣٩٠٠) في الجهاد: باب التحريض على الرمي؛ وأبو داود رقم (٢٦٦٣ و٢٦٦٤) في الجهاد: باب في الصفوف، وباب في سل السيوف عند اللقاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٨ (١٥٦٣٠).

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. والحديث أخرجه النسائي (١٠٤٤٧) والحاكم ١/ ٢٢٢، وضعّفه الذهبي، وثبت الدعاء دون القصّة.

٦٠٢٤ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، حدَّث عن سعد بن معاذ، أنَّه قال: كان صديقًا لأُمَيَّةَ بنِ خلف، وكان أُميَّةُ إذا مَرَّ بالمدينة نزَلَ على سعد، وكان سعدٌ إذا مرَّ بمكةَ نزَلَ على أُميَّة؛ فلمَّا قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ انطلَقَ سعدٌ مُعتَمِرًا، فنزَلَ على أُميَّةَ بمكَّة، فقالَ لأميَّة: انظُرْ لي ساعةَ [خَلْوَةٍ] لعلِّي أطوفُ بالبيت؛ فخرَجَ به قريبًا من نصفِ النهار، فلَقِيَهما أبو جَهْل، فقال: يا أَبا صَفْوان، مَنْ هذا مَعَك؟ فقال: هذا سعد. فقال له أبو جَهْل: أَلا أَراكَ تطوفُ بمكةَ آمِنًا، وقد آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وزعَمْتُمْ أنَّكم تنصُرونَهمْ وتُعِينونَهم! أما واللهِ لولا أنَّكَ معَ أبي صَفْوانَ ما رجَعْتَ إلى أَهْلِكَ سالِمًا. فقال له سعد - ورفَعَ صوتَهُ عليه -: أَمَا والله، لئنْ منَعْتَني هذا لأَمْنَعَنَّكَ ما هو أَشَدُّ عليكَ منه، طَرِيقَكَ على المدينة. فقال له أُميَّةُ: لا تَرْفَعْ صوتَكَ يا سعدُ على أَبي الحَكَم، سيِّدِ أهلِ الوادي. فقال سعد: دَعْنا عنكَ يا أُميَّة، فواللهِ لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه قاتِلُكَ». قال: بمكَّة؟ قال: لا أَدْري. ففزِعَ لذلك أُميَّةُ فزَعًا شديدًا، فلمَّا رجَعَ أُميَّةُ إلى أَهْلِهِ قال: يا أُمَّ صَفْوان، ألم تَرَيْ ما قال لي سعد؟ قالتْ: وما قالَ لك؟ قال: زعَمَ أنَّ محمدًا أخبَرَهم أنَّه قاتِلِي، فقلتُ له: بمكة؟ قال: لا أَدْري. فقال أُميَّةُ: والله لا أَخرُجُ من مكة، فلمَّا كان يومُ بدرٍ استَنْفَرَ أبو جهلٍ الناسَ فقال: أَدْرِكوا عِيرَكُمْ. فكَرِه أُميَّةُ أنْ يَخرُجَ، فأَتاهُ أبو جهلٍ فقال: يا أبا صَفْوان، إنَّكَ متى ما يراكَ الناسُ قد تخلَّفْتَ وأنتَ سيِّدُ أهلِ الوادي تَخلَّفُوا معَك. فلم يزَلْ به أبو جهلٍ حتى قال: أمَّا إذْ غَلَبْتَني، فواللهِ لأَشتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بعيرٍ بمكة. ثم قال أُميَّة: يا أُمَّ صفوان، جَهِّزيني. فقالتْ له: يا أبا صفوان، وقد نَسِيتَ ما قالَ لكَ أخوكَ اليَثْرِبِيّ؟ قال: لا، ما أُريدُ أنْ أَجوزَ معَهُمْ إلا قريبًا. فلمَّا خرَجَ أُميَّةُ أخَذَ لا يَنزِلُ مَنْزِلاً إلا عَقَلَ بعيرَه، فلم يزَلْ بذلك حتى قتَلَهُ الله بِبَدْر.

وفي رواية نحوه، إلا أنَّ فيه: فجعَلَ أُميَّةُ يقولُ لِسعد: لا تَرْفَعْ صوتَك، وجعَلَ يُمسِكُه، فغَضِبَ سعدٌ فقال: دَعْنا منك، فإنِّي سمعتُ محمدًا ﷺ يَزْعُم أنَّه قاتِلُك. قال: إيَّايَ؟ قال: نعَمْ. قال: واللهِ ما يَكْذِبُ محمدٌ إذا حدَّث. فرجَعَ إلى امرأتِه فقال: أتَعْلمينَ ما قالَ أخي اليَثْرِبيّ؟ قالتْ: وما قال؟ قال: زعَمَ أنَّه سمعَ محمدًا يزعُمُ أنَّه قاتِلي. قالتْ: فواللهِ ما يَكْذِبُ محمد. قال: فلمَّا خرَجوا إلى بَدْر، وجاءَ الصَّرِيخُ، قالتْ له امرأتُه: أَمَا ذكَرْتَ ما قال لك أخوكَ اليَثْرِبي؟ قال: فأرادَ أنْ لا يخرج، فقال له أبو جهل: إنَّكَ مِنْ أشرافِ الوادي، فسِرْ يومًا أو يومَيْن، فسارَ معَهم، فقتَلَهُ الله.

أخرجه البخاري[١].

(الصُّبَاةُ): جمعُ صابِئ، وهو الذي فارَقَ دِينَهُ إلى غيرِه.

(استَنْفَرَ) الاستِنْفارُ: طلَبُ النُّصْرَةِ من الناس، لِيَنْفِروا معَهُ إلى مَقْصِدِه.

(الصَّرِيخُ): الصائحُ، وهو الذي يستنجِدُ الناس.

٦٠٢٥ - (خ - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كتابًا: أنْ يَحْفَظَني في صاغِيَتِي[٢] بمكَّة، وأَحْفَظُه في صاغِيَتِهِ بالمدينة، فلمَّا ذكَرْتُ «الرحمٰن» قال: لا أعْرِفُ الرحمٰن، كاتِبْني باسمِكَ الذي كان لكَ في الجاهلية. فكاتَبْتُه «عبد عمرو»، فلما كان يومُ بَدْرٍ خرَجْتُ [إلى جَبَلٍ] لأُحْرِزَهُ من القَتْل[٣]، فأَبْصَرَهُ بِلال، فخرَجَ حتى وقَفَ على مَجْلِسٍ من مَجَالِسِ الأنصار، فقال: يا معشَرَ الأنصار، أُمَيَّةَ بنَ خَلَف[٤]، لا نَجَوْتُ إنْ نَجَا أُمَيَّة. فخرَجَ معَهُ فريقٌ من الأنصارِ في آثارِنا، فلمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقونا خلَّفْتُ لهمُ ابنَه، لأُشْغَلَهمْ به، فقتَلوه، ثم أَتَوْنا[٥] حتى يتبعونا، وكان أُمَيَّةُ رجلاً ثَقِيلاً، [فلما أدركونا] قلتُ له: ابْرُكْ، فبَرَك[٦]، فأَلْقَيْتُ عليه نفسي لأمنَعَه، فتَخَلَّلوهُ[٧] بالسُّيُوف من تحتي حتى قتلوه، فأصابَ أحَدُهم رجلي بسيفه، وكان عبدُ الرحمٰن يُرينا ذلك الأثَرَ في ظَهْرِ قدَمِه. أخرجه البخاري[٨].

وفي رواية: فلمَّا كان يومُ بَدْر، حصَلَ لي دِرْعان، فلَقِيَني أُمَيَّةُ فقال: خُذْني وابنِي، فأنا خيرٌ لكَ من الدِّرْعَيْن، أَفْتَدِي منك، فرآهُ بلال، فقال: أُمَيَّةُ رأسُ الكُفْر،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٥٠) في المغازي: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر، و(٣٦٣٢) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) صاغية الرجل: أهلُه، وكلُّ مَنْ يميل إليه. قاله الحميدي.

(٣) كذا في الأصل: لأحرزه من القتل، والذي في نسخ البخاري المطبوعة: لأحرزه حين نام الناس، وليس قوله: (من القتل) عند الحميدي (١٦٢).

(٤) أيْ: عليكم أمية بن خلف.

(٥) كذا عند الحميدي، وفي نسخ البخاري المطبوعة: ثم أبوا، وأشار القسطلاني ٤/١٥٦ إلى نسخة: أَتَوْا.

(٦) في (خ): انزل فنزل.

(٧) وفي بعض النسخ: فتجلَّلوه، بالجيم، أيْ: غَشُوه بالسيوف.

(٨) رواه البخاري (فتح ٢٣٠١) في الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، و(٣٩٧١) في المغازي: باب قتل أبي جهل.

لا نَجَوْتُ إنْ نَجَا أُميَّة. فقتَلَهُما، فكان ابنُ عَوْفٍ يقول: يرحَمُ اللهُ بلالاً، فلا دِرْعِيَّ ولا أَسيرَيَّ(١).

(لأُحْرِزَهُ) أيْ: لأَحوطَهُ وأحفظَهُ من القتل، ومنه الحِرْز، وهو الموضعُ الذي يُحفظُ فيه الشيء.

(فتخَلَّلوه) تَخَلَّلُوهُ بالسُّيوف: أيْ قتلوه بها طَعْنًا، جعَلَ السيوفَ في هذه الحالة كالأخِلَّة، حيث لم يَقْدروا أنْ يضربوه بها.

٦٠٢٦ - (خ م - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: إنِّي لَوَاقفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْر، فنظَرْتُ عن يميني وشِمَالي، فإذا أَنا بغُلامَيْنِ من الأنصارِ حَدِيثةٌ أَسنانُهما، فتمنَّيْتُ أنْ أكونَ بينَ أَضْلَعَ منهما، فغمَزَني أَحَدُهما، فقال: أيْ عَمّ، هل تعرِفُ أبا جهل؟ قلتُ: نعَمْ، فما حاجَتُكَ إليه يا بنَ أخي؟ قال: أُخبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حتى يموتَ الأعْجَلُ منَّا. قال: فتعجَّبْتُ لِذلك. قال: وغمَزَني الآخَرُ فقال لي مثلَها، فلم أَنْشَبْ أنْ نظَرْتُ إلى أَبي جَهْلٍ يَجولُ في الناس، فقلتُ: أَلا تَرَيان؟ هذا صاحِبُكما الذي تسألاني عنه، قال: فابتدَرَاهُ بسَيْفَيْهما، فضرَبَاهُ حتى قتَلاَه، ثم انصَرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخبَرَاهُ، فقال: «أَيُّكما قتَلَه»؟ فقال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتَلْتُه، فقال: «هل مسَحْتُما سَيْفَيكما»؟ قالا: لا، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ في السَّيفين، فقال: «كلاكما قتَلَه»، وقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموح، والرجلانِ: مُعاذُ بن عمرو بن الجَموح، ومُعاذ بن عَفْرَاء. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ قال: إنِّي لَفِي الصَّفِّ يومَ بَدر، إذِ التَفَتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فَتَيانِ حديثا السِّنِّ، فكأنِّي لم آمَنْ بمكانِهما، إذْ قال لي أَحَدُهما سِرًّا مِنْ صاحِبِه: يا عَمّ، أَرِني أبا جهل، فقلتُ: يا بنَ أَخي، ما تصنَعُ به؟ قال: عاهدتُ الله عزَّ وجلَّ إنْ رأيتُه أنْ أَقْتُلَه، أو أموتَ دُونَه. فقال لي الآخَرُ سِرًّا من صاحِبِه مثلَه، قال: فما سَرَّني أنِّي بين رجلَيْن مكانَهُما، فأَشَرْتُ لَهما إليه، فشَدَّا عليه مثلَ الصَّقْرَيْن، حتى ضَرَباهُ،

---

(١) لعلَّ هذه الرواية بهذه الزيادة لرزين، وقد رواها البخاري (فتح ٢١٧٥) مختصرة في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش بلفظ: كاتبتُ أميَّةَ بن خلف، فلما كان يوم بدر، فذكر قتله وقتل ابنه، فقال بلال: لا نجوت إنْ نجا أُمية.

وهما ابنا عَفْراء[١].

(بينَ أَضْلَعَ منهما) أيْ: أَقْوَىٰ وأَشَدَّ، والضَّلِيعُ: القويُّ الشَّدِيد.

(سَوَادِي) السَّوَادُ - بالفتح -: الشَّخْص، وبالكسر: السِّرَارُ، والأولُ المراد.

(لم أَنْشَبْ) أيْ: لم أَلْبَثْ.

٦٠٢٧ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر: «مَنْ يَنظُرُ لَنا ماصنَعَ أبو جَهْل»؟ فانطلَقَ ابنُ مسعود، فوجَدَهُ قد ضَرَبَه ابنا عفراءَ حتى بَرَد[٢]، قال: فأَخذَ بِلِحْيَتِه، فقال: أنتَ أبو جَهْل؟ وفي كتاب البخاري: أنتَ أبا جَهل؟[٣] هكذا قاله أنس، فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموه؟ أوقال: قتَلَهُ قومُه؟.

وفي رواية: قال أبو جهل: فلو غيرَ أَكَّارٍ قتَلَني!. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

(أَكَّار) الأَكَّار: الفَلَّاح، وأرادَ بقوله ذلك استصغارًا واستعظامًا، كيف مثلُهُ يَقتُلُ مثلَه.

٦٠٢٨ - (خ د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مرَرْتُ فإذا أبو جهلٍ صَرِيعٌ، قد ضُرِبَتْ رِجْلُه، فقلتُ: يا عَدُوَّ الله، يا أبا جهل، قد أَخْزَىٰ اللهُ الآخِرَ - قال: ولا أَهَابُهُ عندَ ذلك - فقال: أَبْعَدُ مِنْ رجلٍ قتَلَهُ قومُه، فضَرَبْتُهُ بسيفٍ غيرِ طائل، فلم يُغْنِ شيئًا، حتى سقَطَ سيفُهُ من يَدِه، فضَرَبْتُهُ حتى بَرَد. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٨٨) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا، و(٣١٤١) في الجهاد (أبواب الخمس): باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه؛ ومسلم رقم (١٧٥٢) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩٣ (١٦٧٦).

(٢) زادت نسخة (خ): ولمسلم: حتى برك.

(٣) على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة أينما وقعت.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٦٣) في المغازي: باب قتل أبي جهل، و(٣٩٦٤) باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (١٨٠٠) في الجهاد: باب قتل أبي جهل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٣٣).

(٥) سنن أبي داود رقم (٢٧٠٩) في الجهاد: باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وإسناده منقطع، فإنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وانظر «الفتح» ٧/ ٢٩٤.

وزاد رزين قال: فنَفَّلَني رسولُ الله ﷺ سيفَهُ لمَّا أَجْهَزْتُ عليه، وكان قد أُثْخِن[(١)].

وفي روايةٍ ذكرَها رزين، أنَّه قال: لما ضرَبْتُه بسيفي، فلم يُغْنِ شيئًا، بَصَقَ في وَجْهي وقال: سيفُكَ كَهَامٌ، فخُذْ سيفي فاجتَزَّ بهِ رأسي من عُرْشِي، ليكونَ أَنْهَىٰ للرَّقَبَة. والعُرْشُ: عِرْقٌ في أَصلِ الرقبة.

وفي رواية البخاري مختصَرًا: أنَّه أتىٰ أبا جهلٍ يومَ بَدْر، وبهِ رَمَقٌ فقال: هل أَعْمَدُ من رجلٍ قتلتُموه؟[(٢)].

وفي أُخرىٰ ذكرَها رَزين، قال: استقبَلَ النبيُّ ﷺ الكعبةَ حين طرَحوا على ظَهْرِهِ سَلاَ الجَزُور، فدَعَا على نَفَرٍ من قريش: على شَيْبَةَ بنِ رَبيعة، وعُتبةَ بنِ ربيعة، والوليد ابن عُتْبة، وأبي جهل بن هشام، فأَشْهَدُ بالله، لقد رأيتُهمْ صَرْعَىٰ يومَ بَدْر، قد غَيَّرَتْهمُ الشمس، فكان يومًا حارًّا، قال: فأَتيتُ أبا جهلٍ وبهِ رَمَقٌ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صنَعَ أبو جهل»؟ فانطلَقْتُ فوجدتُهُ قد ضرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حتى بَرَد، فقلتُ: أنتَ أبو جهل؟ وأَخَذْتُ بِلحيَتِهِ وهو صَرِيع، وقد ضُربتْ رجلُه، فقلتُ: هل أخزاكَ اللهُ يا عدوَّ الله؟ - قال: ولا أَهَابُهُ عندَ ذلك - فقال: هل فَوْقَ رجلٍ قتلتُموه - أو قال: قتَلَهُ قومُه - فلو غيرَ أَكَّارٍ قتَلَني! قال: فضرَبْتُه بسيفي، وسيفُه بيدِه، فلم يُغْنِ شيئًا، فبَصَقَ إلى وَجْهي وقال: سيفُكَ كَهَامٌ، خُذْ سيفي، فاجْتَزَّ بهِ رأسي من عُرْشي، فأَجْهَزْتُ عليه، فنَفَّلَني رسولُ الله ﷺ سيفَه لما أجهَزْتُ عليه، وكان قد أُثْخِن؛ قال: وكان عُتْبةُ قد أَشارَ على أَبي جهلٍ بالانصِرَاف، فقال له أبو جهل: قد انْتَفَخَ سَحْرُهُ من الخَوْف. فقال له عُتبة: سَيَعْلَمُ مُصَفِّرُ اَسْتِهِ أَيُّنا انْتَفَخَ سَحْرُه.

وقد أخرجَ البخاري ومسلم حديث سَلاَ الجَزور، ودُعَاءِ النبيِّ ﷺ على الجماعةِ المذكورِين، وقَتْلِهم بِبَدْر، وسيجيءُ الحديثُ بطولِهِ في «كتاب النُّبوَّة» من حرف النون[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود بمعناه رقم (٢٧٢٢) في الجهاد: باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند مثل رواية أبي داود الأولى ١/٤٤٤ (٤٢٣٤) وزاد فيه: فنفلني سيفه. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٦١) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٨٥٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة؛ ومسلم رقم (١٧٩٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين؛ وسيأتي برقم (٨٩١٧).

(بَرَد): إذا سَكَن، وأرادَ بِهِ المَوْت.

(أَخْزىٰ) أخزاهُ يُخزِيه: إذا أهانَهُ.

(أَبْعَدُ من رجلٍ قتَلَهُ قومُه) يُروىٰ هذا الكلام (هل أَعْمَدُ من رجلٍ قتَلَهُ قومُه) و«أبعدُ من رجل» فأمّا «أَعْمَدُ» فإنَّه بمعنىٰ أعجَبُ، يقولون: أنا أَعْمَدُ من كذا، أيْ: أعجَبُ منه؛ وقيل: أعمَدُ، بمعنىٰ أغْضَبُ، من قولهم: عَمِدَ عليه، أي: غَضِبَ. وقيل: معناه: أتوجَّعُ وأشتَكي، من قولِهم: عَمَدَني الأمرُ فعَمِدتُ أي: أوجَعَني فوَجِعْتُ. والمرادُ بذلك كلِّه: هل زادَ على رجلٍ قتَلَهُ قومُه؟ وهل كان إلا هذا؟ أيْ: إنَّه ليس بعارٍ، ومنه قوله: أَعْمَدُ من كَيْلٍ مُحِقٍّ، أي هل زادَ على هذا. وأمَّا (أبعَدُ من رجلٍ)، فإنَّ الخطابيَّ قال: رواهُ أبو داود: أبعَدُ من رجل، وهو خطأ، وإنما هو أَعْمَدُ، بالعين قبلَ الميم، وهي كلمةٌ للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زادَ على رجلٍ قتَلَهُ قومُه؟ يُهَوِّنُ على نفسِه ما حَلَّ بِهِ من الهلاك. ويجوزُ أنْ لا يكونَ خطأً، فإنَّ له معنًى، وذلك راجعٌ إلى هذا التأويل، أي: هل أعظَمُ من ذلك أو أكثرُ منه؟ فإنَّ الشيءَ إذا كان عظيمًا قليلَ الوقوع، قيل: هذا أمرٌ بعيد، أي: لا يقَعُ مِثلُه، فقوله: هل أبعَدُ من رجلٍ قتَلَهُ قومُه؟ يعني: أنَّكَ استعظَمْتَ أمري، واستبعَدْتَ قتلي، فهل هو أبعَدُ من رجلٍ قتَلَهُ قومُه؟.

(غير طائل) أيْ: غير ماضٍ ولا قاطِع.

(فنَفَّلَني) أي: أعطاني نافلةً؛ أي: زيادةً على نَصِيبي.

(أَجْهَزْتُ) على الجَرِيح: إذا حَرَّرتَ قتلَهُ بالسَّيف، وأسرَعْتَ في قَتْلِه.

(كَهام) سيفٌ كَهامٌ: كَلِيلُ الحَدِّ، لا يَقْطَع.

(عُرْشي) العُرْشُ - بالعين المهملة والشين المعجمة -: عِرْقٌ في أصْلِ العُنق.

(أَثْخَنَ) الإثْخَانُ: شِدَّةُ القَتْلِ وأَلَمُ الجِرَاح.

(الجَزور): البَعِير، ذَكَرًا كانَ أو أُنثىٰ.

(سَلاَ) الناقَةِ: الغِشَاوَةُ التي يكونُ فيها الوَلَد، وهي بمنزلِةِ المَشِيمةِ للإنسان.

(رَمَق) الرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الرُّوحِ وآخِرُ النَّفَس.

(انتَفَخَ سَحْرُه) السَّحْرُ: الرِّئَةُ، ويُقال: انتفَخَ سَحْرُ فلان، وذلك عندَ شِدَّةِ الخَوْف.

(مُصَفِّرُ أَسْتِهِ) هذه كلمةٌ تُقالُ للمُتَنَعِّمِ الذي لم تُحَنِّكْهُ التَّجَارِبُ، كأَنَّهُ أُخِذ من

الصَّفِير، يُرِيدُ: يُضَرِّطُ نفسَهُ بيدِه، وهو كقولِكَ: يا ضَرَّاط. وقيل: إنَّه أرادَ بذلك: أنَّه رَمَاهُ بالأُبْنَة، وأنَّه كان يُزَعْفِرُ اسْتَهُ. وقيل: إنَّ أبا جَهْلٍ كانَ بهِ ذلك.

٦٠٢٩ - (خ - الزُّبير بن العَوَّام القُرَشيّ) رضي الله عنه، قال: لَقِيتُ يومَ بَدْرٍ عُبَيدةَ - ويُقال: عَبِيدةَ - بنَ سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّجٌ، لا يُرَىٰ منهُ إلا عيناه، وكانَ يُكْنَىٰ أبا ذاتِ الكَرِش، فقال: أنَا أبو ذاتِ الكَرِش، فحمَلْتُ عليهِ بالعَنَزَة، فطَعَنْتُه في عينه، فمات. قال هشامُ بنُ عروة: فأُخبِرتُ أنَّ الزُّبيرَ قال: لقد وضَعْتُ رجلي عليه، ثم تمَطَّيْتُ، فكانَ الجَهْدُ أنْ نزَعْتُها وقدِ انْثَنَىٰ طرَفَاها. قال عروة: فسَأَلَهُ إيَّاها رسولُ الله ﷺ، فأَعطاهُ إيَّاها، فلمَّا قُبِضَ أَخَذَها، ثم طلَبَها أبو بكرٍ، فأعطاهُ إيَّاها، فلمَّا قُبض أبو بكرٍ أَخَذَها، ثم سألَها عمرُ، فأعطاهُ إيَّاها، فلمَّا قُبض عمرُ أخذَها، ثم طلَبَها عثمانُ منه، فأعطاهُ إيَّاها، فلما قُتِلَ وقعَتْ إلى آلِ عليٍّ، فطلَبَها عبدُ الله بن الزُّبير، فكانتْ عندَهُ حتى قُتل. أخرجه البخاري[1].

(مُدَجَّجٌ) المُدَجَّجُ: الغائِصُ في سِلاَحِه.

(العَنَزَة): شِبْهُ العُكَّازَة، في رأْسِها سِنَانٌ كسِنانِ الرُّمْح.

(الجُهْد) بضَم الجيم: الوُسْعُ والطاقة، وبفتحِها: المَشَقَّةُ، وقيل: هما لُغَتَانِ في المَشَقَّة.

٦٠٣٠ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ تقدَّمَ عُتبةُ بن ربيعة، وتَبِعَهُ ابنُه وأخوه، فنادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فانتَدَبَ له شبابٌ من الأنصار، فقال: مِمَّنْ أنتُم؟ فأَخبَروهم، فقالوا: لا حاجةَ لنا فيكم، إنَّما أرَدْنا بني عَمِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حَمْزَة، قُمْ يا عليّ، قم يا عُبَيدة بن الحارث». فأقبَلَ حمزةُ إلى عُتْبة، وأقبَلْتُ إلى شَيْبَة، واخْتُلِفَتْ بينَ عُبيدةَ والوليد ضَرْبتان، فأَثْخَنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه، ثم مِلْنا على الوليد فقتَلْناه، واحْتَمَلْنا عُبيدة. أخرجه أبو داود[2].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: لما كان يومُ بَدْرٍ تقدَّمَ عُتبةُ بنُ ربيعة، وشَيْبَةُ أخوه، والوليد

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٩٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢٦٦٥) في الجهاد: باب في المبارزة، وهو جزءٌ من حديث طويل، رواه أحمد في المسند ١/ ١١٧ (٩٥١) وإسناده حسن، ونقلَهُ الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨، وقال: هذا سياقٌ حسن.

ابن عُتبة . . . وذكرَه، وفيها: إنَّما أَرَدْنا أَكْفاءَنا من بني عمِّنا. وفيه: قال علي: فأَمَّا أنا وحمزةُ فأنجَزْنا صاحِبَيْنا، وأمَّا عُبيدة والوليد فأَثْخَنَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه . . . وذكرَه.

٦٠٣١ – (م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ عمرَ بين مكةَ والمدينة، فتراءَيْنا الهِلَال، وكنتُ رجلاً حَدِيدَ البَصَر، فرأَيْتُه، وليس أَحَدٌ يَزْعُم أنَّه رآهُ غيري، فجعلتُ أقولُ لِعمر: أَمَا تَراه؟ فجعَلَ لا يَرَاه، قال: يقول عمر: سَأَرَاهُ وأنا مُسْتَلْقٍ على فراشي. ثم أنشأَ يُحدِّثُنا عن أَهْلِ بَدْر، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُرِينا مَصَارِعَ أهلِ بَدْرٍ بالأمْس، يقول: «هذا مَصْرَعُ فلانٍ غَدًا إنْ شاءَ الله، وهذا مَصْرَعُ فلانٍ إنْ شاءَ الله»، قال عمر: فوالذي بعَثَهُ بالحَقّ، ما أَخْطَؤوا الحُدُودَ التي حَدَّها رسولُ الله ﷺ ، قال: فجُعِلوا في بِئْرٍ بعضُهم على بعض، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى انتهَىٰ إليهم، فقال: «يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلانُ بنَ فلان، هل وجَدْتُمْ ما وَعَدَكمُ الله ورسولُهُ حَقًّا؟ فإنِّي وجَدْتُ ما وعَدَني اللهُ حَقًّا». فقال عمر: يا رسولَ الله، كيف تُكَلِّمُ أجسادًا لا أَرْواحَ فيها؟ فقال: «ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أَقولُ منهم، غيرَ أنَّهم لا يستطيعونَ أنْ يَرُدُّوا عليَّ شيئًا». أخرجه مسلم، وأخرج النسائي نحوَه(١).

٦٠٣٢ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، عن أبي طلحة، عن النبيِّ ﷺ ، كانَ إذا ظَهَرَ على قومٍ أَقَامَ بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ(٢).

وعن أبي طَلْحةَ قال: لمَّا كان يومُ بَدْر، وظَهَرَ عليهمْ نبيُّ الله ﷺ ، أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وعشرينَ رجلاً – وفي رواية: بأربعةٍ وعشرين رجلاً – من صَنَادِيد قُريش، فأُلْقُوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِث، وكانَ إذا ظَهَرَ على قومٍ أَقَامَ بالعَرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كان بِبَدْرٍ اليومَ الثالثَ أَمَرَ براحِلَتِه فشُدَّ عليها رَحْلُها، ثم مشَىٰ، واتَّبَعَهُ أصحابُه، قالوا: ما نَرَىٰ ينطَلِقُ إلا لِبعضِ حاجتِه، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجَعَل يُنَادِيهِمْ بأسمائهمْ وأسماءِ آبائِهِمْ: «يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلانُ بنَ فلان، أَيَسُرُّكُمْ أنَّكُمْ أطَعْتُمُ اللهَ ورسولَه؟ فإنَّا قد وجَدْنا ما وعَدَنا رَبُّنا حَقًّا، فهل وجَدْتُمْ ما وعَدَ ربُّكُمْ حَقًّا؟». فقال

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٧٣) في الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والنسائي ٤/١٠٨، ١٠٩ (٢٠٧٤ و٢٠٧٥) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ١/٢٦، ٢٧ (١٨٣).

(٢) سلفت برقم (١١١٤) معزوةً للجماعة إلا الموطأ والنسائي.

عمر: يا رسولَ الله، ما تُكَلِّمُ مِنْ أجسادٍ لا أَرْوَاحَ لها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أقولُ مِنْهمْ». قال قتادة: أَحْيَاهُمُ اللهُ حتى أسمَعَهُمْ قولَه، تَوْبِيخًا، وتَصْغيرًا، ونِقْمَةً، وحَسْرَةً، ونَدَمًا. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(العَرْصَة) عَرْصَةُ الدَّار: ساحَتُها.

(طَوِيّ) الطَّوِيُّ: البِئْرُ، وجمعُه أطْوَاء.

(الرَّكِيّ) الرَّكِيَّة: البِئر، وجمعُها رُكِيٌّ.

٦٠٣٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ترَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثلاثًا، ثم أَتاهُمْ، فقامَ عليهم، فناداهُمْ فقال: «يا أَبا جَهْلٍ بنَ هشام، يا أُمَيَّةُ بنَ خَلَف، يا عُتْبَةُ بنَ رَبِيعة، يا شَيبةُ بنَ ربيعة، أليس قد وجَدْتُمْ ما وَعَدَ ربُّكُمْ حَقًّا؟ فإنِّي قد وَجَدْتُ ما وعَدَني ربِّي حَقًّا». فسَمِعَ عمرُ بن الخطابِ قولَ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يسمعون؟ أو أَنَّىٰ يُجِيبونَ وقد جَيَّفُوا؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، ما أَنتمْ بأَسْمَعَ لِمَا أقولُ منهمْ، ولكنَّهمْ لا يَقْدِرونَ أنْ يُجيبوا»، ثم أَمَرَ بِهِمْ فسُحِبوا، فأُلْقوا في قَلِيبِ بَدْر. أخرجه مسلم(٢).

(جَيَّفوا) جَافَ القَتِيلُ، وجَيَّفَ: إذا أَنْتَنَ.

٦٠٣٤ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: وَقَفَ النبيُّ ﷺ على قَلِيبِ بَدْرٍ فقال: «هل وجَدْتُمْ ما وَعَدَ ربُّكُمْ حَقًّا؟»، ثم قال: «إنَّهُمُ الآنَ يسمَعُونَ ما أَقولُ لكمْ»، فذُكِرَ لِعَائشةَ، فقالتْ: إنما قال: «إنَّهمْ لَيَعلمونَ أنَّ الذي كنتُ أقولُ لهم هو الحَقّ»، ثم قرأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ . . .﴾ حتى قرأَتِ الآيةَ [النمل: ٨٠].

وللبخاري، عن ابن شهاب قال: هذه مَغَازي رسولِ الله ﷺ . . . فذكَرَ الحديثَ؛ فقال رسولُ الله ﷺ وهو يَلْعَنُهمْ: «هل وجَدْتُمْ ما وعَدَ ربُّكُمْ حَقًّا؟»، قال موسىٰ: قال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٧٦) في المغازي: باب قتل أبي جهل، و(٣٠٦٥) في الجهاد: باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاث ليال؛ ومسلم رقم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٤٥ (١٢٠٦٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٧٤) في الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

نافع: قال عبدُ الله: قال ناسٌ من أصحابِهِ: يا رسولَ الله، تُنادي أُناسًا أمواتًا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «ما أنتَ بأسمَعَ لِمَا قلتُ منهمْ».

وللبخاري أيضًا قال: اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَلِيبِ فقال: «وجَدْتُمْ ما وعَدَكُمْ ربُّكُمْ حَقًّا؟» فقيل له: تَدْعو أمواتًا؟! فقال: «ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ منهمْ، ولكنْ لا يُجيبون». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٠٣٥ - (خ د - جُبير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: لَمَّا أَسَرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَسَرَ يومَ بَدْرٍ من المُشرِكين، قال: «لو كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثم كلَّمَني في هؤلاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَه». أخرجه البخاري وأبو داود(٢).

(النَّتْنَىٰ) أرادَ بهمُ الأسْرَىٰ، وجعَلَهمْ نَتْنَىٰ، لأنَّهمْ كفَّارٌ مُشرِكون، والمُشركونَ نَجَسٌ، فاستعَارَ لهم النَّتْنَ مجازًا.

٦٠٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السلام هبَطَ عليه، فقال له: خَيِّرْ أصحابَكَ في أُسارَىٰ بَدْر: إمَّا القَتْلَ، وإمَّا الفِدَاءَ، على أنْ يُقتَلَ منهم مِنْ قابِلٍ مثلُهم»، فقالوا: اختَرْنا الفِدَاءَ، ويُقتَلُ مِنَّا فنُسْتَشْهَد. أخرجه الترمذي(٣).

٦٠٣٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدر: «مَنْ فعَلَ كذا وكذا فَلَهُ من النَّفَل كذا وكذا»، فتقدَّمَ الفِتْيَانُ، ولَزِمَ المَشْيَخَةُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٢٦) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(١٣٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر؛ ومسلم رقم (٩٣٢) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٢٤) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٣١٣٩) في فرض الخمس: باب ما منَّ النبيُّ على الأسارىٰ من غير أن يخمّس؛ وأبو داود رقم (٢٦٨٩) في الجهاد: باب في المنّ على الأسير بغير فداء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٨٠ (٢٧٥٤٦).

(٣) سنن الترمذي رقم (١٥٦٧) في السير: باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، وليس فيه كلمة (فنستشهد)، وهو حديث شاذّ، قال في (تحفة الأحوذي) ٥/ ١٨٦: هذا الحديث مشكل لمخالفته لِما صحّ من الأحاديث في أمر أُسارىٰ بدر.

الرَّاياتِ فلم يُبَارِحوها[١]، فلمَّا فتحَ الله عليهم، قالتِ المشيخةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إلينا، فلا تَذْهَبوا بالمَغْنَمِ دُونَنَا ونَبْقَىٰ. فأَبَىٰ الفِتْيَانُ وقالوا: جعلَهُ رسولُ الله ﷺ لَنا. فأَنْزَلَ الله تعالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يقول: فكانَ ذلكَ خيرًا لهم، فكذلك أيضًا فأَطِيعوني، فإنِّي أعلَمُ بِعاقِبَةِ هذا منكم.

وفي رواية يقول: فكما كان خروجُه خيرًا لكم، فكذلك فأطيعوا اللهَ رَبَّكُمْ، فإنَّهُ أعلَمُ بعاقِبَةِ أُمورِكمْ ومصالِحِها، فاصطَلَحوا، ورَضِيَ كلٌّ بقسمِ الله فيهم.

وفي رواية بإسناده ومعناه، قال: فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بالسَّوَاء. أخرجه أبو داود[٢].

(النَّفَل) بفتح الفاء: الغَنيمة، وأصلُه الزِّيَادة، وهو أيضًا: ما يُعطَاهُ الإنسانُ زيادةً على سَهْمِه من الغَنِيمة، وتُروىٰ بسكون الفاء.

(رِدْءًا لَكُمْ) الرِّدْءُ: المُسْعِدُ والمُعِين.

(فِئْتُمْ) فاءَ، يَفِيءُ: إذا رَجَعَ، يعني: إنْ خِفْتُمْ أَمْرًا رجَعْتُمْ إلينا.

٦٠٣٨ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ **تنَفَّلَ** سيفه **ذا الفَقَارِ** يومَ بَدْر، وهو الذي رأىٰ فيه **الرُّؤْيَا** يومَ أُحُد. أخرجه الترمذي[٣].

(تَنَفَّلَ) تَنَفَّلَ الشيءَ: إذا أَخَذَهُ زيادةً عن السَّهْم.

(ذا الفَقَار): اسمُ سيفِ النبيِّ ﷺ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهُ كانَ فيه حُفَرٌ صِغَارٌ حِسَانٌ، فيُقالُ للحُفْرة: فُقْرَة.

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فلم يبرحوها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩) في الجهاد: باب في النفل؛ وهو حديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي بعد الرقم (١٥٦١) في السير: باب ماجاء في النفل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧١ (٢٤٤١)؛ وابن ماجه رقم (٢٨٠٨) في الجهاد: باب السلاح؛ وإسناده حسن.

(الرُّؤْيَا) التي رآهَا النبيُّ ﷺ يومَ أُحُد: هي أنَّه رأَىٰ كأنَّ في سيفِه فُلُولاً، فأَوَّلَها هَزِيمةً، وكانتْ يومَ أُحُد[١].

٦٠٣٩ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا كانَ يوم بَدْر، وجِيءَ بالأُسَارَىٰ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما تقولونَ في هؤلاءِ الأُسَارَىٰ؟» – فذكَرَ في الحديث قصَّةً – فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ منهُمْ إلا بِفِدَاء، أو ضَرْبِ عُنق»، قال عبدُ الله: فقلتُ: يا رسولَ الله، إلا سَهْلَ بنَ بَيضاء[٢]، فإنِّي سمعتُه يذكرُ الإسلام. قال: فسكَتَ رسولُ الله ﷺ، قال: فما رأَيْتُني في يومٍ أَخْوَفُ أنْ تقَعَ عليَّ حِجارةٌ من السَّماءِ مِنِّي في ذلك اليوم، حتى قال رسولُ الله ﷺ: «إلا سَهْلَ بنَ بيضاء». قال: ونزَلَ القرآنُ بقولِ عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرِ الآيات [الأنفال: ٦٧-٧١]. أخرجه الترمذي[٣].

٦٠٤٠ – (د – يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارَة) رحمه الله، قال: لمَّا قُدِمَ بالأسرىٰ حينَ قُدمَ بهم، قال: وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عندَ آلِ عَفْرَاءَ [في مُنَاخِهِمْ على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابنَيْ عَفْراء]، وذلك قبلَ أن يُضْرَبَ عليهنَّ الحِجَاب، قال: تقولُ سَوْدَةُ: واللهِ إنِّي لَعِنْدَهمْ إذْ أَتَيْتُ، فقيل: هؤلاءِ الأُسَارَىٰ قد أُتِيَ بِهِمْ، فرجَعْتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيدَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو في ناحيةِ الحُجْرَة، مَجْموعةٌ يَدَاهُ إلى عُنُقِهِ بحبْل . . . وذكَرَ الحديث. هكذا قال أبو داود، ولم يذكُرْ لفظَه[٤].

٦٠٤١ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلَ فِدَاءَ

---

(١) سلف نحو هذه الرؤيا برقم (١٠١٣).

(٢) وكذا قيده في قسم التراجم، والذي في نسخ الترمذي المطبوعة، ومسند أحمد ١/٣٨٣، والحاكم ٤/١٦، وغيرهم: سُهيل ابن بيضاء، وهو خطأ، انظر طبقات ابن سعد ٤/٢١٣، ومسند أحمد ١/٣٨٣، ٣٨٤ (٣٦٢٥)، والاستيعاب ٢/٦٦٠.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧١٤) في الجهاد: باب ما جاء في المشورة؛ ورقم (٣٠٨٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، من حديث عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإسناده منقطع، فإنَّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة، وانظر «تحفة الأحوذي» ٥/١٨٦ و١٨٧ في الجمع بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه الذي سلف رقم (٦٠٣٦).

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٦٨٠) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، وهو حديث حسن.

أَهْلِ الجاهليةِ يومئذٍ أربعَ مئةٍ. أخرجه أبو داود[١].

٦٠٤٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجالاً من الأنصار استَأْذَنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لابنِ أُخْتِنا عباسٍ فِدَاءَه. فقال: «لا تَدَعوا منه دِرهَمًا». أخرجه البخاري[٢].

٦٠٤٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا بعَثَ أهلُ مكةَ في فِدَاءِ أُسَارَاهمْ بعَثَتْ زينبُ في فِدَاءِ زوجِها أبي العاصِ بنِ الربيعِ بمالٍ، وبعَثَتْ فيه بِقِلَادَةٍ لَها كانتْ عندَ خَديجة، أَدْخَلَتْها بها على أبي العاص، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لَها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتُمْ أنْ تُطلِقوا لَها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم. وكان رسولُ الله ﷺ أَخَذَ عليه، أو وَعَدَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زينَبَ إليه، وبعَثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، ورجلاً من الأنصار، فقال لهما: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[٣]، حتى تَمُرَّ بِكُما زَيْنَبُ، فتَصْحَبَاها حتى تَأْتِيَا بِها». أخرجه أبو داود[٤].

٦٠٤٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ من بَدْر، قيل له: عليكَ العِير، ليس دُونَها شيء، قال: فناداهُ العباسُ من وَثَاقِهِ: لا يَصْلُحُ لك، لأنَّ اللهَ وعَدَكَ إحْدَىٰ الطائفتَيْن، وقد أعطاكَ اللهُ ما وَعَدَك. قال: «صَدَقْتَ». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٩١) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، وفي سنده أبو العنبس الكوفي الأكبر، وهو مجهول؛ وقد ثبت الحديث دون لفظة «أربع مئة».

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠١٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٢٥٣٧) في العتق: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفَادَىٰ إذا كان مشركًا، و(٣٠٤٩) في الجهاد: باب فداء المشركين.

(٣) ضبطها صاحب القاموس بفتح الجيم وكسرها: كيمنع ويضرب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٩٢) في الجهاد: باب فداء الأسير بالمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٦ (٢٥٨٣٠) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٠) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٩ و٣١٤ و٣٢٦ (٢٠٢٣ و٢٨٦٨ و٢٩٩٤) من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّرَ بأَخَرَة، فكان ربما يلقن.

٦٠٤٥ - (خ - عائشة) رضي الله عنه، قالتْ: تزوَّجَ أبو بكرٍ امرأةً من كَلْب، يُقالُ لها أُمُّ بَكْر، فلمَّا هاجَرَ أبو بكرٍ طلَّقَها، فتزوَّجَها ابنُ عمِّها، هذا الشاعر الذي قالَ هذه القصيدة، وهو أبو بكرِ بنُ الأسود(١)، يَرْثي كُفَّارَ قريش(٢):

وماذا بالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... من الشِّيزَىٰ تُزَيَّنُ بالسَّنَامِ؟
وماذا بالقَلِيبِ قَلِيب بَدْرٍ ... من القَيْنَاتِ والشَّرْبِ الكِرام؟
تحَيِّي بالسلامةِ(٣) أُمُّ بَكْرٍ ... وهل لي بعدَ قومي من سلام؟
يحدِّثُنا الرسولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وكيف حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وهَامِ؟

أخرجه البخاري(٤).

(الشِّيزَىٰ) والشِّيزُ: خشَبٌ أسوَدُ يُتَّخذُ من قِصَاع، والمُرَادُ به في الحديث: الجِفَان.

(الشَّرْب): القومُ يَشرَبونَ الخَمْر، الشين مفتوحةٌ والراءُ ساكنة.

(القَيْنَات) جمعُ قَيْنَة، وهي الأَمَةُ المُغَنِّيَة.

(الأَصْدَاء) جمعُ صَدًى، وهو الصَّوْتُ الذي يسمَعُه الصائحُ في الجبَل، ونحو ذلك، وهو من لوازِمِ الحياة، فإذا هلَكَ الإنسانُ لم يَبْقَ له صَدًى، ومنه قولُهم: أَصَمَّ اللهُ صَدَاهُ، أيْ: أَهْلَكَهُ.

(وَهَام) جمعُ هامَة، كانتِ العربُ تزعُمُ أنَّ الميتَ يخرُجُ من رأْسِه طائر، والمعنىٰ: كيفَ حياةُ من قد هلَك؟ فكنَىٰ عنه بالأَصْداءِ والهام.

٦٠٤٦ - (م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْر، فلمَّا كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ، أدْرَكَهُ رجلٌ قد كانَ يُذْكَرُ منه جَوْلَةٌ(٥) ونَجْدَة، ففَرِحَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ حين رَأَوْه، فلمَّا أدرَكَهُ قال: يا رسولَ الله، جئتُ أَتَّبِعُكَ لأُصِيبَ معَك. فقال

---

(١) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة، ويقال له: ابن شعوب.
(٢) يعني يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبيُّ ﷺ في القَلِيب.
(٣) وفي بعض النسخ: تحييني السلامة، وفي بعضها: تحيينا السلامة
(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٢١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٥) في نسخ مسلم المطبوعة: جُرأة.

له رسولُ الله ﷺ: «تُؤمِنُ باللهِ ورسولِه»؟ قال: لا. قال: «فارْجِعْ، فلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قالتْ: ثم مَضَىٰ، حتى إذا كان بالشجرةِ، أدرَكَهُ الرجل، فقالَ [لَهُ] كما قالَ أَوَّلَ مرَّة، وقال له رسولُ الله ﷺ مثلَ أولِ مرَّة، فمَضَىٰ، ثم رَجَع، فأَدْرَكَهُ بالبَيْدَاء، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «تُؤمِنُ بالله ورسولِه»؟ قال: نعَمْ. قال: «فانْطَلِقْ». أخرجه مسلم.

وأخرجَهُ الترمذي إلى قوله: «فلن أستعينَ بمُشْرِك». قال: وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا(١).

وأخرجه أبو داود مختصَرًا: أنَّ رجلاً من المشركينَ لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ يُقَاتِلُ معَه، فقال: «ارجِعْ، إنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِك»(٢).

(جَوْلَة) الجَوْلَة: الحَمْلَةُ في الحَرْب.

(نَجْدَة) النَّجْدَةُ: القُوَّةُ والشجاعة.

٦٠٤٧ - (م - أبو الطُّفَيل) رحمه الله، قال: حدَّثَنا حُذَيفةُ بن اليَمَان قال: ما مَنَعَني أنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلا أَنِّي خرَجْتُ أنا وأبي، حُسَيْلٌ، فأَخَذَنا كُفَّارُ قُرَيش، فقالوا: إنَّكُمْ تُريدونَ محمدًا. فقُلْنا: [ما نُريدُه]، ما نُريدُ إلا المدينة، فأَخَذوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ ومِيثَاقَه: لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المَدِينة، ولا نُقَاتِلَ معَه، فأَتَيْنا رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْنَاهُ الخبَرَ، فقال: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ونَسْتَعِينُ اللهَ عليهم». أخرجه مسلم(٣).

(نَفِي لَهُمْ) وفَىٰ لهمْ بالعَهْدِ يَفِي: إذا وَقَفَ عندَهُ، ولم يَغْدِرْ بِه، والأمرُ مِنه: فِ لَهُ بِعَهْدِه، وفيه لُغةٌ أُخرىٰ: أَوْفَىٰ يُوفي.

٦٠٤٨ - (خ - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: ضُرِبَتْ يومَ بَدْرٍ للمهاجِرِينَ

---

(١) يريد رواية مسلم المطوّلة التي قبل هذه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨١٧) في الجهاد: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر؛ والترمذي رقم (١٥٥٨) في السير: باب ما جاء في أهل الذمّة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؛ وأبو داود رقم (٢٧٣٢) في الجهاد: باب في المشرك يسهم له؛ وأحمد في المسند ٦/١٤٨، ١٤٩ (٢٤٦٣٢).

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٨٧) في الجهاد: باب الوفاء بالعهد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٩٥ (٢٢٨٤٥).

بِمئةِ سَهْم. أخرجه البخاري[١].

قال البخاري: فجميعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا من قريشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ له بسَهْمِه أَحَدٌ وثمانونَ رجلاً[٢]، وكان عُروة بن الزُّبير يقول: قال الزُّبير: قُسِمَتْ سُهْمانُهم، فكانوا مئةً. والله أعلَمُ[٢].

تسميةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهلِ بَدْرٍ في الجامِع للبخاري

النبيُّ محمدُ بنُ عبدِ الله الهاشِميُّ ﷺ، عبدُ اللهِ بنُ عُثمان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشيُّ، عمرُ بنُ الخطاب العَدَوِيُّ، عثمانُ بنُ عفَّانَ القُرَشيُّ - خَلَّفَهُ النبيُّ ﷺ على ابنَتِه، وضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِه - عليُّ بنُ أبي طالبٍ الهاشِمِيُّ، إيَاسُ بنُ البُكَيْر، بِلَالُ بنُ رَبَاح مولىٰ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ القُرَشيُّ، حَمْزَةُ بنُ عبدِ المطَّلِب الهاشميُّ، حاطِبُ بنُ أبي بَلْتَعَة حَلِيفٌ لِقُرَيش، أبو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعةَ القُرَشيُّ، حارثةُ بنُ الرُّبَيِّع[٣] الأنصاريُّ، قُتِلَ يومَ بَدْرٍ، وهو حارثةُ بنُ سُرَاقَة[٤]، كان في النَّظَّارَة، خُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ الأنصاريُّ، خُنَيْسُ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بنُ رافعٍ الأنصاريُّ، رِفاعةُ بنُ عبدِ المنذِر أبو لُبَابَةَ الأنصاريُّ، الزُّبيرُ بن العَوَّامِ القُرشيُّ، زيدُ بنُ سَهْلٍ أبو طَلْحَةَ الأنصاريُّ، أبو زيدٍ الأنصاريُّ، سعدُ بنُ مالِكٍ الزُّهْريُّ[٥]، سعدُ بنُ خَوْلَةَ القرشيُّ، سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ القرشيُّ، سَهْلُ بنُ حُنَيف الأنصاريُّ، ظُهَيْرُ بنُ رافِع الأنصاريُّ، وأخوه [واسمهُ: مُظْهِر]، عبدُ الله بن مسعودٍ الهُذَلِيُّ، عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف الزُّهريُّ، عُبيدةُ ابنُ الحارث القرشيُّ، عُبادةُ بنُ الصامِت الأنصاريُّ، عمرو بنُ عوفٍ حَلِيفُ بني عامر ابن لُؤَيّ، عُقبَةُ بن عمرٍو الأنصاريُّ[٦]، عامرُ بنُ ربيعةَ العَنَزِيُّ[٧]، عاصمُ بنُ ثابت

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٢٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا.

(٢) قال عنهما الحافظ في الفتح ٧/٣٢٦: هو بقية كلام موسى بن عُقبة، عن ابن شهاب.

(٣) الرُّبَيِّعُ: أُمُّه.

(٤) هو حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجّار الأنصاري النجّاريّ، وأمه الربيّع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٥) هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

(٦) هو أبو مسعود البَدْريّ، رضي الله عنه.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٢٨/٧: ووقع في رواية الكُشْمِيهَنيّ: العدوي، وكلاهما صواب، فإنه عنزي الأصل، عدوي الحلف.

الأنصاريُّ، عُوَيْمُ بنُ ساعدةَ الأنصاريُّ، عِتْبَانُ بنُ مالك الأنصاريُّ، قُدَامَةُ بنُ مَظْعُون، قَتَادَةُ بنُ النُّعمان الأنصاريُّ، مُعَاذُ بنُ عمرِو بن الجَموح، مُعَوِّذُ بنُ عَفْرَاءَ[١] وأخوه، مالكُ بنُ رَبِيعة[٢] أبو أُسَيْد الأنصاريُّ، مِسْطَحُ بن أُثَاثَة بنُ عبَّاد بن المطَّلِب بن عبدِ مَنَاف، مُرَارةُ بن الرَّبيع الأنصاريُّ، مَعْنُ بنُ عَدِيٍّ الأنصاريُّ، مِقْدَاد بنُ عمرو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بني زُهْرَة، هلال بنُ أُمَيَّةَ الأنصاريُّ [رضي الله عنهم][٣].

٦٠٤٩ - (د - ذو الجَوْشَن، رجلٌ من بني الضِّبَاب) قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ - بعد أنْ فرَغَ من أهلِ بَدْر - بابنِ فرَسٍ لي يُقالُ لها: القَرْحَاء، فقلتُ: يا محمد، قد جئتُكَ بابنِ القَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قال: «لا حاجَةَ لي فيه، وإنْ شئتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُخْتارَةَ من دروع بَدْر». فقلتُ: ما كنتُ لأُقِيضَهُ اليومَ بِغُرَّة، قال: «فلا حاجَةَ لي فيه». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) عفراء: أمُّه، واسم أبيه الحارث.

(٢) في الأصل والبخاري: معوذ بن عفراء وأخوه مالك بن ربيعة، فكأنه يريد أن أخا معوذ هو مالك بن ربيعة، وفي المطبوع: معوذ بن عفراء، وأخوه أبو معاذ: مالك بن ربيعة؛ وكلاهما خطأ، وأخو معوّذ ومعاذ ابني عفراء، هو عوف بن الحارث، وأمه عفراء، وأما مالك بن ربيعة فليس أخا معوذ، بل هو مالك بن ربيعة الأنصاريُّ الساعدي أبو أُسيد، قال الحافظ في الفتح ٧/٣٢٨: ونبّه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكًا أخو معاذ، لأن سياق البخاري هكذا: معاذ بن عفراء وأخوه مالك بن ربيعة، وليس ذلك مراده، بل قوله: أخوه، أي: عوف، ولم يسمّه، ثم استأنف فقال: مالك بن ربيعة، ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس، وكذا وقع عند بعض الرواة.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه [فتح الباري] بعد الحديث رقم (٤٠٢٧) في المغازي: باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، قال الحافظ في الفتح ٧/٣٢٧: أي دون من لم يسمّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلاً. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بمن سمّي، من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا لمجرّد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح، فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرًا، وقال الحافظ: فجملة من ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلاً.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٦) في الجهاد: باب حمل السلاح إلى أرض العدو، من حديث عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ذي الجوشن، رجل من الضباب، وهو حديث ضعيف. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إنّ أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن، عن أبيه، والله أعلم. قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود»: والحديث لا يثبت، لأنه دائر بين الانقطاع، أو راويه يُعتمَدُ على روايته.

(بِغُرَّة) سَمَّىٰ الفرَسَ في هذا الحديث غُرَّةً، وأكثَرُ ما جاء ذِكْرُ الغُرَّةِ في الحديث بمعنىٰ النَّسَمةِ من الإنس، عبدٍ أو أَمَةٍ، وقال الهرَوِيّ: الغُرَّةُ عندَ العَرَب: النَّفِيسُ مِنْ كلِّ شيء، وقد ذهَبَ الخطابيُّ إلى أنه أرادَ بالغُرَّةِ في هذا الحديث: الفرَس، وهذا يقتضي أنَّ الهاءَ في قوله: «ماكنتُ لأُقيضَهُ» عائدةٌ إلى الدِّرْع، ويكونُ قد ذكرَ الدِّرْعَ، لأنَّ تأنيثَها غيرُ حقيقي، أي: ماكنتُ لأُقيضَ الدرعَ بِغُرَّة، يعني: بالفرس، وفي ذلك بُعْدٌ، لأنَّ القياسَ في الخطاب: أنْ يكونَ هذا القول من النبيِّ ﷺ، لا مِنَ الأعرابي، وإنما كان يكون قول الأعرابي: ماكنتُ لأقيض فرسي بدِرْع، أو يكون الأعرابيُّ قد أَرادَ بالغُرَّةِ الدِّرْعَ، حتى ينتَظِمَ الخِطَابُ في الجواب، ويجوز أنْ يكونَ أرادَ بالغرَّةِ العبدَ أو الأمة، أو النفيسَ من كلِّ شيء، فيكون التقديرُ: ماكنتُ لأُقيضَ فرسي بالشيء النفيس، أو العبد، أو الأمة، فكيف أُقيضُه بدِرْع؟ وإنما جئتُكَ بهِ لِتَأْخُذَه بغيرِ عِوَض، هديّةً أو هِبَةً. والله أعلم.

٦٠٥٠ - (خ - عبد الله بن شَدَّاد بن الهَادِ اللَّيْثِيُّ) قال: رأيتُ رِفَاعَةَ بنَ رافِعٍ الأنصاريَّ، وكان شَهِدَ بدرًا. لم يَزِدِ البخاري على هذا القَدْر[١].

٦٠٥١ - (خ - محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبان، [مولىٰ بني عامر]) قال: إنَّ محمد بنَ إيَاسِ بنِ البُكَيْر، وكان أبوهُ شهد بدرًا، أخبرَهُ. هكذا ذكرَهُ البخاري، لم يَزِدْ على هذا القَدْر[٢].

٦٠٥٢ - (خ - عبد الله بن عامر بن ربيعة) وكان من أكبَرِ بني عَدِيٍّ، وكان أبوهُ شَهِدَ بدرًا معَ رسولِ الله ﷺ، قال: إنَّ عمرَ استعمَلَ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُون على البحرين، وكان ممَّنْ شهد بدرًا، وهو خالُ عبدِ الله بن عمر، وحفصة. أخرجه البخاري هكذا، لم يَزِدْ[٣].

حديث بني النَّضِير

قال البخاري: وقال الزُّهريُّ، عن عروة: كانتْ على رأسِ ستةِ أشهرٍ من وَقْعَةِ

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠١٤) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا.
(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٩١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا. ذكره البخاري معلّقًا، ووصله في التاريخ الكبير مطوّلاً ١/ ٢٠.
(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠١١) في المغازي: باب فضل من شهد بدرًا.

بَدْر، قبلَ أُحُد[1].

٦٠٥٣ - (د - عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك) رضي الله عنهما، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ كُفَّارَ قريشٍ كتَبوا إلى ابنِ أُبَيٍّ، وإلى جميعِ مَنْ كانَ عندَهُ من عَبَدَةِ الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج - ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعةِ بَدْر - يقولون: إنَّكم آوَيْتُمُ الصُّبَاة - وفي رواية: صاحِبَنَا - وإنَّا نُقْسِمُ باللاتِ والعُزَّىٰ لَتَقْتُلُنَّه[2]، أو لتُخرِجُنَّه، أو لَنَسيرَنَّ إليكمْ بأجمَعِنا، حتى نقتُلَ مقاتِلَتَكُمْ، ونَسْتَبيحَ ذَرَارِيَّكُمْ - وفي رواية نساءَكُمْ - فلمَّا بلَغَ ذلك عبدَ الله، وكُلَّ مَنْ كان لم يُسلِمْ من الأوْس والخَزْرَج: أجمعوا على قتال مَنْ أسلَمَ منهم، وعلى قتالِ رسولِ الله ﷺ ومن معَه، وأجمَعَ المسلمونَ منهم لِقِتَالِهم، فجاءَهم رسولُ الله ﷺ فقال: «لقد بلَغَ وَعِيدُ قريش منكم المَبَالِغَ، ما كانتْ قريش تَكِيدُكُم بأكثَرَ مِمَّا تُريدونَ أنْ تكيدوا بِهِ أنفسَكم، تريدون أن تُقاتِلوا أبناءَكمْ وإخوانكم». فلما سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ تفرَّقوا، فبلَغَ ذلك كُفَّارَ قريش، ثم كانتْ وقعةُ بَدر، فكتبَتْ [كُفَّارُ] قريشٍ إلى اليهود: إنَّكمْ أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُون، فَلَتُقَاتِلُنَّ صاحِبَنا، أو لَيَكونَنَّ بيننا وبينكمْ أمرٌ. فلمَّا بلَغَ كتابُهُمْ إليهم اجتمَعَتْ[3] بنو النَّضِير على الغَدْر، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ: أنِ اُخْرُجْ إلينا في ثلاثينَ من أصحابِك، ويَخرُجُ منَّا ثلاثونَ حَبْرًا، فنَلْتقي بمكانٍ مَنْصَفٍ، فيسمعونَ منك، فإنْ صدَّقوكَ وآمَنوا بكَ آمَنَّا أجمَعُون. فأعلَمَهُ جبريلُ بِكَيْدِهم، فغَدَا عليهم بالكتَائب [فحَصَرَهم]، فقال: «إنَّكُمْ واللهِ لا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونني

---

(١) كذا ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة باب، قبل الحديث (فتح ٤٠٢٨) في المغازي: باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣٠: وصله عبد الرزاق في مصنّفه ٥/ ٣٥٧ (٩٧٣٢) عن معمر، عن الزهري، أتمّ من هذا، ولفظه عن الزهري، وهو في حديثه عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال، لا الحلقة ـ يعني السلاح ـ فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾، وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسباء.

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: «لتقاتلنّه».

(٣) في سنن أبي داود: أجمعَتْ.

عليه»، فأَبَوْا أنْ يُعطُوهُ عَهْدًا، فقاتَلَهُمْ يومَهُمْ ذلك، ثم غَدَا من الغَدِ على بني قُرَيْظَة بالكتائب، وترَكَ بني النَّضِير، ودَعَاهمْ إلى أنْ يُعَاهِدوه، فعاهَدوهُ، فانصرَفَ عنهم، وغَدَا على بني النَّضِير بالكتائب، فقاتَلَهُمْ حتى نزَلوا على الجَلاَء، فجَلَتْ بنو النَّضِير، واحتمَلوا ما أَقَلَّتِ الإبلُ مِنْ أمْتِعَتِهم، وأبوابِ بيوتِهم وخَشَبِها، فكانَ نَخْلُ بني النَّضِيرِ لِرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، أعطاهُ اللهُ إيَّاها، وخَصَّهُ بِها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يقول: بغيرِ قِتَال، فأَعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ منها للمهاجِرين، [وقَسَمَها بينَهُمْ]، وقسَمَ منها لِرجلَيْنِ من الأنصار، كانا ذَوي حاجة، ولم يَقْسِمْ لأَحَدٍ من الأنصارِ منها غيرِهما، وبَقِيَ منها صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أَيْدِي بني فاطمة، [رضي الله عنها]. أخرجه أبو داود[١].

(الأوْثَان) جمعُ وَثَن، وهو الصَّنَم.

(ذَرَارِيكم) الذَّرَارِيُّ: الأطفال، جمعُ ذُرِّيَّة.

(نَسْتَبِيح) استبَاحَتُهمْ: نَهْبُهُمْ وسَبْيُهمْ والتصرُّفُ فيهم.

(وَعِيد) الوَعِيد: التَّخْوِيفُ والتَّهْدِيد.

(تَكِيدكم) كادَهُ يَكِيدُه: إذا مَكَرَ بِهِ وخَدَعَه.

(الحَلْقَة) بسكون اللام: الدِّرْعُ، وقيل: اسمٌ جامِعٌ للسِّلاَح.

(حَبْر) الحَبْرُ: العالِمُ الفاضِل.

(مَنْصَف) المَنْصَف بالفتح[٢]: نِصْفُ الطريق، أرادَ أنَّهم يجتمِعونَ في مَوْضِعٍ لا يَمِيلُ إلى جهتِهِ ولا جِهَتِهم، ليكونَ أعدَلَ وأقربَ إلى الأمْن.

(الكتَائِب) جمعُ كَتِيبة، وهي الجيش.

(الجَلاَء): النَّفْيُ عن الأوطان.

(أَقَلَّتِ الإبلُ) الأحمالَ: أيْ حمَلَتْها.

(ما أَفَاءَ اللهُ) الفَيْءُ: ما يَحْصُلُ للمسلمينَ من أموالِ الكفَّارِ من غيرِ حَرْبٍ ولا قِتَال.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٠٤) في الخراج والإمارة: باب في خبر بني النضير، وإسناده صحيح.
(٢) يعني: فتح الميم، كما في عون المعبود.

(أَوْجَفْتُمْ) الإيجَافُ: الإسراعُ والحَثُّ في السَّيْر، وأرادَ بِهِ: الإِسْرَاعَ في القتال.

(رِكَاب) الرِّكَابُ: جماعةُ الإبِلِ فوقَ العشَرَة.

٦٠٥٤ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بين النَّضِيرِ وقَطَع، وهي البُوَيْرَةُ[1]، قال: ولَها يَقولُ حسَّانُ بن ثابت:

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ   حَريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

زادَ في رواية: قال: فأَجَابَهُ أبو سفيان بن الحارث:

أدامَ اللهُ ذلكَ مِنْ صَنِيعٍ   وحَرَّقَ في نَوَاحِيها السَّعِيرُ
ستَعْلَمُ أَيُّنا مِنها بِنُزْهٍ   وتَعْلَمُ أَيُّ أرْضَيْنا تَضِيرُ

أخرجه البخاري.

وله ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ نخلَ بني النَّضِير، وحرَّقَ - زادَ في رواية: ولها يقولُ حسّان:

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ   حَريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وفي ذلك نزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وفي أُخرىٰ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النَّضِيرِ وقَطَع، وهي البُوَيْرَة، قال: فأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

ولمسلم قال: حرَّقَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النَّضِير.

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثالثة[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٣٣٣: البويرة: بالموحّدة، مصغّر بُؤْرَة، وهي الحفرة، وهي مكانٌ معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضًا البويلة باللام بدل الراء. اهـ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٣١ و٤٠٣٢) في المغازي: باب حديث بني النضير، و(٢٣٢٦) في الحرث والمزارعة: باب قطع الشجر والنخيل، و(٣٠٢١) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، و(٤٨٨٤) في تفسير سورة الحشر؛ ومسلم رقم (١٧٤٦) في الجهاد: باب جواز =

(سَرَاةٌ) السَّرَاة: جمعُ سَرِيّ، وهو النَّفِيسُ الشَّرِيفُ، على غيرِ قِيَاس.

(بِنُزْهٍ) أيْ: بِبُعْدٍ، وفلانٌ يَتَنَزَّهُ عن الفُحْش: أيْ يَبْعُدُ منه.

(تَضِيرُ) ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْرًا، مثل: ضَرَّهُ يَضُرُّه ضرًّا.

(لِينَة) اللِّينَةُ: نوعٌ من أنواعِ النَّخِيل.

(مُسْتَطِيرُ) استَطَارَ الضَّوْءُ وغيرُه: إذا تَفَرَّقَ واتَّسَع.

٦٠٥٥ – (د – بنت مُحَيِّصَة)[١] عن أبيها رضي الله عنه، أنَّه لمَّا أعلَمَ اللهُ رسولَهُ ﷺ بِمَا هَمَّتْ بِه اليهودُ من الغَدْر، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجالِ يهودَ فاقْتُلوه». قالتْ: فوَثَبَ مُحَيِّصَةُ على شَبِيْبَةَ – رجلٍ من تُجَّارِ اليهود، وكانَ يُلابِسُهم – فقَتَلَه، قالتْ: وكانَ عمِّي حُوَيِّصَةُ إذْ ذاكَ لم يُسْلِمْ، وكانَ أَسَنَّ من أبي، فجعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ ويقول: أيْ عدوَّ الله؛ أمَا واللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ من مالِه. قالتْ: فقال له: إنِّي قتَلْتُهُ لأنَّه أَمَرَني بذلكَ مَنْ لو أمَرَني بقتلِكَ ما ترَكْتُك. فأَسْلَمَ عمِّي عندَ ذلك.

أخرج أبو داود منه قولَه: قال رسولُ الله ﷺ . . . إلى قولِه: من مالِه[٢].

إجْلاءُ يَهُودِ المَدِينة

٦٠٥٦ – (خ م د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: حارَبَتِ النَّضِيرُ وقُرَيْظَةُ رسولَ الله ﷺ، فأَجْلَىٰ بني النَّضِير، وأَقَرَّ قُرَيظَةَ، ومَنَّ عليهم، حتى حارَبَتْ قُرَيظةُ بعدَ ذلك، فقَتَلَ رجالَهم، وقسمَ نساءَهمْ وأَموالَهم وأولادَهم بين المسلمين، إلا بعضَهم، لَحِقوا بالنبيِّ ﷺ، فآمَنَهُمْ وأسلَموا، وأَجْلَىٰ يهودَ المدينةِ كلَّهم، بني قَيْنُقَاع – وهُمْ رَهْطُ عبدِ الله بن سَلَام – ويَهودَ بني حارثة، وكلَّ يهودِيٍّ كان بالمدينة.

= قطع أشجار الكفار وتحريقها؛ والترمذي رقم (٣٣٠٢) في التفسير: باب ومن سورة الحشر؛ وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد: باب في الحرق في بلاد العدو؛ وابن ماجه رقم (٢٨٤٤ و٢٨٤٥) في الجهاد: باب التحريق بأرض العدو؛ وسلف برقم (٨٣٧).

(١) مُحيِّصة: بتشديد الياء التحتية المكسورة، وقد تُسكَّن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٠٢) في الخراج والإمارة: باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، وفي سنده جهالة؛ وهو عند الطبراني ٢٠/ ٧٤١.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(١)].

٦٠٥٧ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجدِ يومًا، خرج رسولُ الله ﷺ ، فقال: «انطَلِقوا إلى اليهود»، فأتَاهُمْ فقال: «أَسْلِموا تَسْلَموا»، فقالوا: قد بَلَّغْتَ. فقال: «ذلك أُرِيد، أَسْلِموا تَسْلَموا»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ : «ذلكَ أُريد»، ثم قالَها الثالثة، ثم قال: «اعْلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ولِرسولِه، وإنِّي أُريدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بمالِهِ شيئًا فَلْيَبِعْهُ، وإلا فاعْلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ولِرسولِه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٢)].

٦٠٥٨ - (عمرو بن أُميّة) رضي الله عنه، [قال]: كتب عامر بنُ الطُّفَيْل إلى رسولِ الله ﷺ : قد قتَلْتَ رجلَيْنِ لهما منكَ جِوَارٌ، فابْعَثْ بدِيَتِهما. فانطَلَقَ رسولُ الله ﷺ إلى قُبَاءَ، ثم مالَ إلى بني النَّضِير يَسْتَعِينُهم في دِيَتِهما، ومعَهُ نَفَرٌ من المسلمين، فاستَنَدَ إلى جِدَارٍ، فكلَّمَهمْ، فقالوا: نَعَمْ. فقامَ أَحَدُهم، فصَعِدَ على رأسِ الجِدَارِ لِيُدَلِّيَ عليه صخرةً، فأَخبرَ جِبرِيلُ رسولَ الله ﷺ ، فقامَ، ثم اتَّبَعَهُ المسلمون، فقال: «لقد هَمَّتِ اليهودُ بِقَتْلي»، فقالَ لِمحمدِ بن مَسْلَمة: «اذْهَبْ إلى اليهود، فقُل: اخرُجوا من المدينة، ولا تُساكِنوني فيها». فأَجْلاَهُمْ رسولُ الله ﷺ بعدَ أنْ أرادَ غيرَ ذلك، فرَغِبَ فيهمْ عبدُ الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُول، فوَهَبَهُمْ لَه. أخرجه ...[(٣)].

قَتْل كعْبِ بنِ الأشْرَف

٦٠٥٩ - (خ م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٢٨) في المغازي: باب حديث بني النضير؛ ومسلم رقم (١٧٦٦) في الجهاد: باب إجلاء اليهود من الحجاز؛ وأبو داود رقم (٣٠٠٥) في الإمارة: باب في خبر بني النضير.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٤٤) في الإكراه: باب بيع المكره ونحوه، و(٣١٦٧) في الجهاد (أبواب الجزية والموادعة): باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٧٣٤٨) في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٦٥) في الجهاد: باب إجلاء اليهود من الحجاز؛ وأبو داود رقم (٣٠٠٣) في الخراج والإمارة: باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥١ (٩٥١٧).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وانظر سيرة ابن هشام ٣/ ١٩٩ في أمر إجلاء بني النضير، وفتح الباري عند الحديث رقم (٤٠٢٨).

«مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَف؟ فإنَّهُ آذىٰ اللهَ ورسولَه». قال محمدُ بنُ مَسْلَمة: [يا رسولَ الله] أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَه؟ قال: «نعَمْ». قال: ائْذَنْ لي فَلأقُلْ. قال: «قُلْ». قال: فأتَاهُ، فقالَ له، وذكَرَ ما بينَهمْ، وقال: إنَّ هذا الرجلَ قد أرادَ الصدَقَة، وقد عَنَّانا. فلمَّا سَمِعَه قال: وأيضًا والله لَتَمَلُّنَّه. قال: إنَّا قدِ اتَّبَعْناهُ الآنَ، ونكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ، حتى ننظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يَصِيرُ أمرُه؟ وقد أردتُ أنْ تُسْلِفَني سَلَفًا. قال: فما تَرْهَنُني؟ [قال: ما تُريد؟ قال:] تَرْهَنُني نساءَكُمْ. قال: أنتَ أجمَلُ العرَب، أنَرْهَنُكَ نساءَنا؟! قالَ لَه: تَرْهَنوني أولادَكُم؟ قال: يُسَبُّ ابنُ أحَدِنا، فيُقال: رُهِنَ في وَسْقَيْن من تَمْر! ولكنْ نَرْهَنُكَ اللأمَةَ - يعني السلاحَ - قال: فنعَمْ. وواعَدَهُ أنْ يأتِيَهُ بالحارث، وأبي عَبسِ بن جَبْر، وعَبَّادِ ابن جَبْر، وعَبَّاد بن بشر، قال: فجاؤوا، فدَعَوهُ ليلاً، فنزَلَ إليهم، قال سفيان: قال غيرُ عمرو: قالتْ له امرأتُه: إنِّي لأسمَعُ صوتًا كأنَّه صوتُ دَمٍ. قال: إنَّما هو محمدٌ ورَضِيعي أبو نائلة، إنَّ الكريمَ لو دُعِيَ إلى طَعْنَةٍ ليلاً لأجَاب. قال محمد: إنِّي إذا جاء فسوف أمُدُّ يَدِي إلى رأسِه، فإذا استَمْكَنْتُ منه فدُونَكُمْ. قال: فلمَّا نزَلَ، نزَلَ وهو مُتَوَشِّحٌ، فقالوا: نَجِدُ منكَ رِيحَ الطِّيب! قال: نعَمْ، تحتي فلانة، [هي] أعْطَرُ نساءِ العرب. قال: فتأذَنُ لي أنْ أشُمَّ منه؟ قال: نعَمْ، فشُمَّ، فتناوَلَ فشَمّ، ثم قال: أتأذَنُ لي أنْ أعودَ؟ قال: فاستَمْكَنَ منه، ثم قال: دُونكمْ، فقَتَلوه.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: قد أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقًا أو وَسْقَيْن، وحدَّثنا [عمرو بن دينار] غيرَ مرَّة، فلم يذكرْ وَسْقًا أو وَسْقَيْن، فقلتُ له: فيه وَسْقًا أو وَسْقَيْن؟ فقال: أرىٰ فيه وَسْقًا أو وَسْقين.

وفيه: فيُسَبُّ أحَدُهمْ فيُقالُ له: رُهِنَ بِوَسْقٍ أو وَسْقَيْن، هذا عارٌ علينا. وفيه: فواعَدَهُ أنْ يأتِيَهُ، فجاءَهُ ليلاً، ومعَهُ أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرَّضَاعة.

وفيه: ولو وجَدَاني نائمًا ما أنْبَهَاني(١)، وقال: إنَّ الكريمَ لو دُعِي إلى طَعْنِهِ بالليلِ لأجاب.

وفيه: قال لهما: إذا ما جاءَ فإنِّي قائلٌ بِشَعَرِه، فأشُمُّه، فإذا رأَيْتُموني اسْتَمْكَنْتُ من رأسِه، فدُونكمْ فاضْرِبوه - وقال مرَّة: أشُمُّ ثم أُشِمُّكُمْ - فنزَلَ إليهم مُتوشِّحًا، وهو

(١) جملة «ولو وجداني نائمًا ما أنبهاني»، لم نَجِدها عند البخاري ومسلم، ولا عند الحميدي.

يَنْفَحُ منه رِيحُ الطِّيب، فقال: ما رأيتُ كاليومِ رِيحًا! - أيْ: أَطْيَب - قال كعبٌ: وكيف لا؟ وعندِي أَعْطَرُ نساءِ العرَب، وأجمَلُ العرب! وقال في آخِرِه: ثم أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فأَخبَروه.

وفيه: فجاءَ محمد بن مَسْلَمة معَهُ برجلَيْن، قيل لسفيان: سَمَّاهُمْ عمرو؟ قال: سَمَّى بَعْضَهم، وقال غيرُ عمرو: أبو عبس بن جَبْر، والحارث بن أوس، وعبَّاد بن بشر. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود مثلَ ما تقدَّمَ إلى قوله: يعني السلاح. قال: نعم[1]، فلمَّا أتاهُ ناداه، فخرَجَ إليه وهو مُتطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُه، فلمَّا أنْ جلَسَ إليه - وقد كان جاء معَهُ ثلاثةُ نفَرٍ أو أربعة - فذُكِروا له، فقال: عندي فلانة، وهي أعطَرُ نِساءِ العرَب وذكرَ الحديث إلى آخِره، ولم يُسَمِّ أَحَدًا من الرِّجَالِ الذين استصحَبَهُمْ[2].

(عَنَّانا) العَنَاءُ: التَّعَب، وتَكْليفُ ما يَشُقّ.

(وَسْقًا) الوَسْقُ مفتوحُ الواو: ستونَ صاعًا.

(اللأْمة) مخفَّفة: الدِّرْع[3]، وجمعُها لأمٌ، وقيل: هي آلة الحرب.

(مُتَوَشِّح) التَّوَشُّحُ بالرِّدَاء: هو أنْ تجعَلَه كالوِشَاح، وهو شيءٌ مَضْفورٌ من سُيُورٍ مُرَصَّع، تجعَلُه المرأةُ على خَصْرِها، فإذا جُعل الرِّدَاءُ في ذلك الموضِع كان متوشِّحًا به.

(نَفَحَ) الطِّيبُ: إذا فاحَتْ رائحتُه، وكذلك نضَحَ طيبًا، أيْ: فاحَ، وأصلُه من العَرَق، أيْ: عَرِقَ ففاحَتْ رِيحُه.

قَتْلُ أبي رافِعٍ: عبدِ الله بن أبي الحُقَيْق

ويقال: سَلَّام بن أبي الحُقَيْق، كان بِخَيْبَر، ويُقال: إنَّه كان في حِصْنٍ له بأرضِ الحِجَاز، وقال الزُّهري: هو بعد كعب بن الأشرف.

---

(١) في المطبوع (ق): قال عمرو، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٣٧) في المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف، و(٢٥١٠) في الرهن: باب رهن السلاح، و(٣٠٣٧) في الجهاد: باب الكذب في الحرب، و(٣٠٣٣) باب الفتك بأهل الحرب؛ ومسلم رقم (١٨٠١) في الجهاد: باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود؛ وأبو داود رقم (٢٧٦٨) في الجهاد: باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم؛ وسلف من حديث كعب بن مالك برقم (١١٢٢).

(٣) قال المصنِّف في «النهاية»: ولأمَةُ الحرب: أداته، وقد يترك الهمز تخفيفاً.

٦٠٦٠ - (خ - **البَرَاء بن عازِب**) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ **رَهْطًا** إلى أبي رافع، فدخَلَ عليه عبدُ الله بنُ عَتِيك بيتَه ليلاً وهو نائم، فقتَلَه.

وفي روايةٍ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافعٍ اليهوديِّ رجالاً من الأنصار، وأَمَّرَ عليهم عبدَ الله بنَ عَتِيك، وكان أبو رافعٍ يُؤذي رسولَ الله ﷺ، ويُعِينُ عليه، وكانَ في حِصْنٍ له بأرضِ الحِجَاز، فلمَّا دَنَوْا منه وقد غَرَبَتِ الشمس، وراحَ الناسُ بِسَرْحِهم، قال عبدُ الله لأصحابِه: اجلِسوا مكانَكُمْ، فإنِّي مُنطلِقٌ ومُتَلَطِّفٌ بالبوَّاب، لعلِّي أَدخُل. فأقبَلَ حتى دَنَا من الباب، ثم تقَنَّعَ بثوبِه، كأنَّه يقضي حاجةً، وقد دخَلَ الناسُ، فهتَفَ به البوَّاب: يا عبدَ الله، إنْ كنتَ تُريدُ أنْ تدخُلَ فادخُلْ، فإنِّي أُريدُ أنْ أُغْلِقَ البابَ، فدخَلْتُ فكمَنْتُ، فلمَّا دخَلَ الناسُ أغلَقَ الباب، ثم عَلَّقَ **الأغالِيقَ** على وَدٍّ، قال: فقمتُ إلى **الأقاليدِ** فأخَذْتُها، ففتَحْتُ الباب - وكان أبو رافعٍ **يُسْمَرُ** عندَه، وكانَ في عَلَالِيَّ له - فلمَّا ذهبَ عنه أهلُ سَمَرِه صَعِدْتُ إليه، فجعَلْتُ كُلَّما فتحتُ بابًا أغلَقْتُ عليَّ من داخِل، قلتُ: إنِ القومُ **نَذِرُوا بي**، لم يَخْلُصوا إليَّ حتى أَقْتُلَهُ، فانتَهَيْتُ إليه، فإذا هو في بيتٍ مظلِمٌ وسطَ عِيَاله، لا أَدْري أين هو من البيت؟ فقلتُ: أبا رافع، قال: مَنْ هذا؟ **فأَهْوَيْتُ** نحوَ الصَّوْت، فأَضرِبُهُ ضَرْبَةً بالسَّيف، وأنا دَهِشٌ، فما أَغْنَيْتُ شيئًا، وصاحَ، فخرَجْتُ من البيت، فأَمكثُ غيرَ بعيد، ثم دخَلْتُ إليه، فقلتُ: ما هذا الصوتُ يا أبا رافع؟ فقال: لأُمِّكِ الوَيْل، إنَّ رجلاً في البيت ضرَبني قبلُ بالسَّيف، قال: فأَضْرِبُه ضَرْبةً، فأَثْخَنَتْهُ، ولم أَقتُلْه، ثم وضَعْتُ **صَبِيبَ**[1] **السَّيفِ في** بَطْنِه، حتى أخذ في ظهرِه، فعَرفتُ أنِّي قتَلْتُه، فجعلتُ أَفتحُ الأبوابَ بابًا بابًا، حتى انتهَيْتُ إلى درجةٍ له، فوضعتُ رِجلي، وأنا أُرَىٰ أنِّي قدِ انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلةٍ مُقْمِرةٍ، فانكسَرَتْ ساقي، فعَصَبْتُها بعِمَامتي، ثم انطلَقْتُ حتى جلستُ على الباب، فقلتُ: لا أَخرُجُ الليلةَ حتى أعلمَ أَقَتَلْتُه؟ فلمَّا صاحَ الدِّيكُ قامَ الناعي على السُّور، فقال: أَنْعَىٰ[2] أبا رافع، تاجرَ أهلِ الحجاز، فانطلَقْتُ إلى أصحابي، فقلتُ: **النَّجَاءَ**، فقد قتَلَ اللهُ أبا رافع، فانتهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فحدَّثْتُه، فقال: «ابْسُطْ

---

(١) وفي بعض نسخ البخاري: ضبيب بالضاد المعجمة، وفي بعضها: ظبة، بالظاء المعجمة، وسيأتي شرحها.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٤٤: كذا ثبتَ في الروايات، بفتح العين، قال ابن التين: هي لغةٌ، والمعروف: انعَوْا.

رِجْلَك»، فبسَطْتُ رِجْلي، فمسَحَها، فكأنَّها لم أَشْتَكِها قَطُّ.

وفي روايةٍ قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ إلى أبي رافعٍ عبدَ الله بنَ عَتِيك، وعبدَ الله بنَ عُتْبَة في ناسٍ معَهم، فانطلَقوا حتى دَنَوْا من الحِصْن، فقال لهم عبدُ الله بنُ عَتِيك: امْكُثوا أنتُمْ حتى أنطلِقَ أنا فأَنظُر، قال: فتلَطَّفْتُ أنْ أدخُلَ الحِصْنَ، ففقَدوا حِمارًا لهم، قال: فخرجوا بِقَبَسٍ يطلبونَه، قال: فخَشِيتُ أنْ أُعرَف، فغطَّيْتُ رأسي، وجلَسْتُ كأنِّي أقضي حاجةً، ثم نادَىٰ صاحبُ الباب: مَنْ أرادَ أنْ يدخُلَ فَلْيَدْخُلْ قبلَ أنْ أُغْلِقَه، فدخَلْتُ، ثم اختبَأْتُ في مَرْبِطِ حمارٍ عندَ بابِ الحِصْن، فتعشَّوْا عندَ أبي رافع، وتحدَّثوا حتى ذهَبَ ساعةٌ من الليل، ثم رجَعوا إلى بيوتِهم، فلمَّا هَدَأَتِ الأصواتُ، ولا أَسمَعُ حرَكةً خرجتُ، قال: ورأَيتُ صاحبَ الباب حيثُ وضَعَ مفتاحَ الحِصْن في كَوَّة، فأخَذْتُه، ففتَحْتُ بِهِ بابَ الحِصْن، قال: قلتُ: إنْ نَذِرَ بي القومُ انطَلَقْتُ على مَهَلٍ، ثم عَمَدْتُ إلى أبوابِ بيوتِهم فغَلَّقْتُها عليهمْ من ظاهر، ثم صَعِدْتُ إلى أبي رافعٍ في سُلَّم، فإذا البيتُ مُظلِمٌ قد طَفِئَ سِرَاجُه، فلم أَدْرِ أينَ الرجل؟ فقلتُ: يا أبا رافع، قال: مَنْ هذا؟ قال: فعمَدْتُ نحوَ الصوت، فأَضْرِبُهُ، وصاح، فلم تُغْنِ شيئًا، قال: ثم جئتُ كأنِّي أُغِيثُه، فقلتُ: ما لَكَ يا أبا رافع، وغيَّرْتُ صَوْتي، فقال: أَلا أُعْجِبُك؟ لأُمِّكَ الوَيْل، دَخَلَ عليَّ رجلٌ فضَرَبني بالسَّيْف. قال: فعمَدْتُ له أيضًا، فأَضرِبُه أُخرىٰ، فلم تُغْنِ شيئًا، فصاحَ، وقامَ أهله، قال: ثم جئتُ، وغيَّرْتُ صَوتي كهَيْئَةِ المُغِيث، فإذا هو مُسْتَلقٍ على ظَهْرِه، فأَضَعُ السَّيفَ في بَطْنِه، ثم أَنْكَفِئُ عليه، حتى سمعتُ صوتَ العَظْم، ثم خرَجْتُ دَهِشًا، حتى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُريدُ أنْ أَنزِلَ، فأَسْقُطُ منه، فانخلَعَتْ رِجْلي، فعصَبْتُها، ثم أَتيتُ أصحابي أَحْجُلُ، فقلتُ: انطَلِقوا، فبَشِّروا رسولَ الله ﷺ، فإنِّي لا أَبْرَحُ حتى أسمَعَ صوتَ النَّاعِية، فلمَّا كان في وَجْهِ الصُّبْح، صَعِدَ الناعيةُ، فقال: أَنْعَىٰ أبا رافع - وفي نسخة: أنَّ أبا رافع قد مات - قال: فقمتُ أَمشي ما بي قَلَبَةٌ، فأَدْرَكْتُ أصحابي قبلَ أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ، فبَشَّرْتُه.

[وفي رواية: بعَثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطًا من الأنصارِ إلى أبي رافعٍ لِيَقْتُلوه، فانطلَقَ رجلٌ منهم، فدخَلَ حِصْنَهم، قال: فدخَلْتُ في مَرْبِطِ دَوَابَّ لهم، قال: وأَغلَقوا الحِصْنَ، ثم إنَّهم فَقَدوا حمارًا لهم، فخرَجوا يَطْلبونَه، فخرجتُ فيمَنْ خَرَج، أُرِيهِمْ أنِّي أَطْلبُهُ معَهم، فوجَدوا الحِمارَ، فدخَلوا ودخلتُ، فأَغلَقوا بابَ الحِصْنِ ليلاً، ووَضَعوا المفاتِيحَ في كَوَّةٍ حيثُ أراها، فلمَّا ناموا أَخَذتُ المفاتيحَ، ففتَحْتُ بابَ

الحِصْن، ثم دخلتُ عليه ثم ذَكَرَ نحوَهُ في قتلِ أبي رافع، ووقوعِه من السُّلَّم؛ قال: فَوُثِئَتْ رِجْلي، فخرجتُ إلى أَصحابي، فقلتُ: ما أَنا بِبَارِحٍ حتى أَسْمَعَ النَّاعِيَة، فَمَا بَرِحْتُ حتى سمعتُ نَعَايَا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجاز، فقمتُ ومابي قَلَبَةٌ، حتى أَتَيْنا النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْناه]. أخرجه البخاري[(١)].

(رَهْطًا) الرَّهْطُ: الجماعةُ من الناس دونَ العشرة.

(بِسَرْحِهم) السَّرْحُ: المَوَاشي، لأنَّها تسرَحُ نهارًا في المَرْعَىٰ.

(الأَقَالِيد) و(الأَغَالِيق): المفاتيح.

(وَدّ) الوَدُّ: الوَتِدُ في لغةِ بني تميم.

(يَسْمُر) السَّمَرُ: الحديثُ في الليل.

(فَأَهْوَيْتُ) أَهْوَيْتُ إلى الشيء: إذا مدَدْتَ يدَكَ إليه.

(نَذِروا) نَذِرَ القومُ بِفُلان: إذا عَلِموا بِه.

(انْكَفَأَ) يَنْكَفِئُ انكِفَاءً: إذا رَجَعَ من حيثُ جاء.

(ظُبَةُ السَّيف): طَرَفُه، وجمعُها ظُبًى، و(صَبِيبُ السَّيْف): قدِ اختَلَفوا فيه، فقيل: هو بالصاد المُهملة، وهو طرَفُه، قال الحَرْبيّ: هو آخِرُ ما بلَغَ سَيَلانُه حينَ ضُرب وعُمل؛ وقيل: هو بالظاءِ المعجمة، ولا أَرىٰ له معنًى، وأَمَّا ظُبَةُ السَّيْفِ فطرَفُه، وقد ذُكِرَتْ، وأَمَّا بالضادِ المعجمة فلا مَدْخلَ له هاهنا، والصحيح: أنَّه بالصادِ المهملة كما قلنا. والله أعلم.

(النَّجَاء): أي: اطلُبوا النَّجَاةَ، وهي الخَلاصُ من طلَبِ العَدُوّ.

(بِقَبَس) القَبَسُ: الشُّعْلَةُ من النار.

(هَدَأَتِ الأصوات) أيْ: سَكَنَتْ.

(كَوَّة) الكَوَّةُ: الثَّقْبَةُ النافِذَةُ في الحائط.

(أَحْجُل) الحَجَلُ: مَشْيٌ قَرِيبُ الخَطْوِ، كَمَشْيِ المُقَيَّد.

(وُثِئَتْ) قَدَمُهُ فهي مَوْثُوءَةٌ - تُهمَزُ ولا تُهمز - إذا توَجَّعَتْ وتأَلَّمَتْ، والمُرادُ بِهِ هاهنا: أنَّها انخَلَعَتْ أو كادَتْ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٣٩ و٤٠٤٠) في المغازي: باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق، و(٣٠٢٢ و٣٠٢٣) في الجهاد: باب قتل النائم المشرك.

(النَّاعِيَة): النَّادِبَةُ والنَّائِحَة، والجمعُ: النَّعَايَا، ويكونُ للرجُلِ، والهاءُ فيه زائدةٌ للمُبَالَغة، لا للتأنيث.

(قَلَبَة) يُقال: ما بِهِ قَلَبَة: أيْ ما بِهِ شيءٌ مِنْ أَلَمٍ يحتاجُ أنْ يَنقلِبَ لِيبصر، وقيل: هو من القَلَبَة، وهو داءٌ يَأْخُذُ البَعِيرَ في قَلْبِه فيقتُلُه.

٦٠٦١ - (ط - عبد الرحمٰن بن كعب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ الذينَ قتَلوا ابنَ أبي الحُقَيْق عن قَتْلِ النِّساءِ والولدان؛ قال: فكان رجلٌ منهم يقول: بَرِحَتْ بِنا امرأَتُهُ بالصِّياح، فأَرْفَعُ السَّيْفَ عليها، ثم أَذْكُرُ نَهْيَ رسولِ الله ﷺ، فأَكُفُّ عنها، ولولا ذلك لاسْتَرَحْنا منها. أخرجه الموطأ[١].

(بَرِحَتْ) بَرِحَ بِهِ الأمرُ: أيْ أَضَرَّ بِه، ولَقِيَ منهُ شِدَّةً.

غزْوَةُ أُحُدٍ

٦٠٦٢ - (خ م ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، لمَّا خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى أُحُدٍ رجَعَ ناسٌ مِمَّنْ خرَجَ معَه، فكانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهمْ فِرْقَتَيْن، قالتْ فِرْقة: نقتُلُهمْ، وقالتْ فِرْقةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنزَلَتْ: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّها طَيْبَةُ تَنْفِي الرِّجَالَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

(طَيْبَة) اسْمُ المدينة، سُمِّيَتْ بذلكَ تَفَاؤُلاً بالطِّيب.

٦٠٦٣ - (خ د - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: لَقِينا المُشركينَ يومئِذٍ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٤٧ (٩٨٠) في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وهو حديث مرسل، قال الزرقاني ٣/١٥: قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك، إلاَّ الوليد بن مسلم، فقال: عن أبيه يعني كعبًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٥٠) في المغازي: باب غزوة أحد، و(١٨٨٤) في فضائل المدينة (الحج): باب المدينة تنفي الخبث، و(٤٥٨٩) في تفسير سورة النساء: باب ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٧٦) في المنافقين: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣٠٢٨) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٨٤ (٢١٠٨٩)؛ وسيأتي برقم (٦٩٣٧).

وأَجْلَسَ النبيُّ ﷺ جيشًا من الرُّمَاةِ، وأَمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ بنَ جُبَير، وقال: «لا تَبْرَحُوا، فإنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنا عليهمْ فلا تَبْرَحوا، وإنْ رأيتُموهُمْ ظَهَروا علينا فلا تُعِينُونَا، فلمَّا لَقِيْنا[١] هرَبُوا، حتى رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ في الجَبَل، رفَعْنَ عن سُوقِهِنَّ، قد بَدَتْ خَلاَخِيلُهُنَّ، فأَخَذوا يقولون: الغَنِيمةَ الغَنِيمةَ. فقالَ عبدُ الله [بنُ جُبَير]: عَهِدَ [إليَّ] النبيُّ ﷺ: أنْ لا تَبْرَحوا، فأَبَوْا، فلمَّا أَبَوْا صَرَفَ اللهُ وُجُوهَهُمْ، فأُصِيبَ سبعونَ قَتِيلاً، وأشرَفَ أبو سفيانَ فقال: أَفِي القومِ محمدٌ؟ فقال: «لا تُجِيبوه»، قال: أَفِي القومِ ابنُ أبي قُحَافة؟ فقال: «لا تُجِيبوه»، قال: أَفِي القومِ ابنُ الخطاب؟ فقال: إنَّ هؤلاءِ قُتِلوا، فلو كانوا أحياءً لأَجابوا، فلم يَمْلِكْ عمرُ نفسَه، فقال: كذَبْتَ يا عدوَّ الله، أَبْقَىٰ اللهُ لكَ ما يُخْزِيك. قال أبو سفيان: أُعْلُ هُبَلْ![٢] فقال النبيُّ ﷺ: «أَجِيبوهُ»، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: اللهُ أَعْلَىٰ وأَجَلُّ»، قال أبو سفيان: لَنَا العُزَّىٰ، ولا عُزَّىٰ لَكُمْ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَجِيبوهُ»، قالوا: ما نَقولُ؟ قال: «قولوا: اللهُ مَوْلانا، ولا مَوْلىٰ لَكُمْ». قال أبو سفيان: يومٌ بيومِ بَدْر، والحَرْبُ سِجَالٌ، وتَجِدونَ مُثْلَةً، لم آمُرْ بِها، ولم تَسُؤْني.

زادَ في روايةِ رَزِين: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجِيبوهُ»، فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: لا سَوَاء، قَتْلاَنا في الجَنَّة، وقَتْلاكُمْ في النار».

وفي رواية[٣]: قال: جعَلَ رسولُ الله ﷺ على الرَّجَّالَةِ يومَ أُحُدٍ - وكانوا خمسينَ رجلاً، وهمُ الرُّمَاةُ - عبدَ الله بنَ جُبير، فقال: «إنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فلا تَبْرَحوا، حتى أُرْسِلَ إليكم»، فهَزَمَهُمُ اللهُ، فأَنا واللهِ رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ، وقد بَدَتْ خلاخِيلُهُنَّ وأَسْوُقُهُنَّ، رافعاتٍ ثيابَهُنَّ، فقال أصحابُ عبدِ الله بن جُبير: الغنيمةَ أيْ قوم، الغنيمة، ظهَرَ أصحابُكم، فماذا تنتظرون؟ فقال عبدُ الله بن جبير: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: واللهِ لَنَأْتِيَنَّ الناسَ فَلَنُصِيبَنَّ من الغَنِيمة. فلمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجوهُهُمْ، فأَقبَلوا مُنْهَزِمين، فذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، فلم يَبْقَ معَ النبيِّ ﷺ غيرُ اثْنَيْ عشَرَ رجلاً، فأَصابوا مِنَّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ قد أصابَ من المشركين يومَ بَدْرٍ أربَعينَ ومئة، سبعينَ أَسِيرًا، وسَبعينَ قتيلاً،

---

(١) في (خ): لقيناهم.
(٢) القول من منهوك الرجز كما سيأتي؛ ولذلك حققت همزة «اعل».
(٣) هي للبخاري أيضًا.

فقال أبو سفيان: أَفي القومِ محمد؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فنَهَاهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُجيبوه، ثم قال: أفي القومِ ابنُ أبي قُحَافة؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قال: أفي القومِ ابنُ الخطاب؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم رجَعَ إلى أصحابِه، فقال: أمَّا هؤلاءِ فقد قُتلوا، فما ملَكَ عمرُ نفسَهُ، فقال: كذَبْتَ واللهِ يا عَدُوَّ الله، إنَّ الذينَ عدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كلُّهُمْ، وقد بَقِيَ لكَ ما يَسُوءُكَ. قال: يومٌ بيومِ بَدْر، والحربُ سِجَال، إنَّكمْ ستَجِدونَ في القومِ مُثْلَةً لم آمُرْ بِها، ولم تَسُؤْني، ثم أَخَذَ يَرْتَجِزُ:

أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ

فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبوه»؟ . . . وذكرَهُ إلى قولِه: «ولا مَوْلَىٰ لَكُمْ». أخرجه البخاري.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله: صُرِفَتْ وجوهُهُمْ؛ ثم قال: وأقبلوا منهزمين.

وفي رواية: فأنا واللهِ رأيتُ النساءَ يُسْنِدْنَ في الجَبَل(١).

(يَشْتَدِدْنَ) الشَّدُّ: العَدْوُ، هٰكذا جاءَ في كتاب الحُميدي «يشتدِدْن»، والذي جاءَ في كتابِ البخاري «يَشْتَدْنَ» هٰكذا بدالٍ واحدة، وقد نقطَها نقطَ الشين والتاء، وكثيرًا ما يجيءُ هذا النوع في كتب الحديث بترك إظهارِ التضعيف، وهو قَبيحٌ في العربية، لأنَّ الإدْغامَ إنما جازَ في الحرف المضعَّفِ لما سُكِّنَ الأول وتَحرَّكَ الثاني، فأُدْغِمَ، وصحَّ الإدغامُ فقالوا: شَدَّ يَشُدُّ، واشتدَّ يشتَدُّ، فأمَّا إذا صِرْتَ إلى الإخْبَارِ عن جماعةِ النساءِ فتقول: شَدَدْنَ يَشْدُدْنَ واشْتَدَدْنَ يَشْتَدِدْنَ، فيظهرُ التضعيف، لأنَّ نونَ جماعةِ النساءِ مفتوحة، ولا يكونُ قبلَها ساكن، فإذا سُكِّنَ ما قبلَها، وهو الحرفُ الثاني من الحرف المشدَّد، والحرف الأول من المشدَّد ساكنٌ أيضًا، فاجتمَعَ ساكنان، ولا يُمكِنُ النطقُ بهما، فحُرِّكَ الأول، لأنَّ الثاني قُصِدَ سُكونُه لأجلِ نونِ جماعةِ النساء، فإذا تحرَّكَ الأول ظهرَ التضعيفُ، ولا يجوزُ إدْغامُه، بل لا يُمكِن، والذي جاء في سُنَنِ أبي داود

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٤٣) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٣٩٨٦) باب فضل من شهد بدرًا، و(٤٠٦٧) باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾، و(٣٠٣٩) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، و(٤٥٦١) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٦٦٢) في الجهاد: باب في الكمناء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٣ (١٨١٢٠).

«يُسْنِدْنَ» بسينٍ مهملة ونون؛ قال الخطابي: ومعناه: يُصْعِدْنَ فيه، يُقال: سَنَدَ الرجلُ وأَسنَدَ في الجبل: إذا صَعِدَ فيه، والسنَدُ: ما ارتفعَ من الأرض، ويحتملُ أنْ يكونَ الذي جاء في كتابِ البخاري، وهو بدالٍ واحدة، إنما أرادَ ما أرادَهُ أبو داود، والنسَّاخُ أحالوهُ بالنقطِ إلى غيرِه. والله أعلم.

(**أَسْوُقهُنَّ**) السُّوق: ساقُ الإنسان.

(**أُعْلُ هُبَل**) هُبَلُ: اسمُ صَنَمٍ، وقوله: «**أعْلُ**» أَمْرٌ بالعُلُوّ.

(**العُزَّىٰ**) اسمُ صنَمٍ، وهو تأنيثُ الأعزّ.

(**الحَرْبُ سِجَال**) أيْ: تكونُ لنا مرَّة، ولكمْ مرَّة، وأصلُهُ من المُسْتَقِينَ بالدَّلْوِ، وهو السَّجْلُ، يكونُ لِهذا دَلْوٌ، ولِهذا دَلْوٌ.

(**مُثْلَة**) المُثْلَة: تَشْوِيهُ خِلْقَةِ القَتِيل، بِجَدْعٍ أو قَطْع.

(**تَخْطَفُنا الطَّيْرُ**) الاختِطاف: الأخذُ بسرعة، وهذا تمثيلٌ في شِدَّةٍ ما يتوقَّعُ أنْ يلْقاه، أي: لو رأَيْتُمونا وقد أَخذَتْنا الطيرُ وأعْدَمَتْنا من الأرضِ؛ فلا تَبْرَحوا مكانَكم.

(**صَرَفَ وُجوهَهُم**) كَنَىٰ بِصَرْفِ الوجوهِ عن الهَزِيمة، فإنَّ المُنْهَزِمَ يَلْوي وَجْهَهُ عن الجِهَةِ التي كان يطلبُها إلى ورائه.

(**أُخْرَاكم**) أيْ في أُخرَاكُمْ.

٦٠٦٤ - (**خ - عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: هُزِمَ المشرِكونَ يومَ أُحُدٍ هَزِيمةً بَيِّنَة، تُعرَفُ فيهم، فصرَخَ إبليسُ: أيْ عِبَادَ الله، أُخرَاكُمْ، فرجَعَتْ أُولاهُمْ، فاجْتَلَدَتْ هي وأُخراهمْ، فنظَرَ[1] حُذَيفةُ بن اليَمَان، فإذا هو بأبيه، فقال: أبي، أبي، قال: قالتْ: فوالله ما انْحَجَزوا حتى قتَلُوه، فقالَ حُذَيفة: يَغفِرُ اللهُ لكُمْ. قال عروة: فوالله مازالَتْ في حُذَيفةَ منها بقيَّةُ خيرٍ، حتى لَقِيَ الله.

زادَ في رواية: وقد كان انهزَمَ منهمْ قومٌ، حتى لَحِقوا بالطائف. أخرجه البخاري[2].

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: فبصر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٦٥) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، و(٣٢٩٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٨٢٥) في فضائل أصحاب =

(اجْتَلَدت) الاجْتِلادُ: افتعال من الجَلْد، وهو الضَّرْب.

(انحَجَزوا) الاحْتِجَازُ والانْحِجَازُ: الكَفُّ عن الشيء.

٦٠٦٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ انْهَزَم الناسُ عن النبيِّ ﷺ، وأبو طَلْحَةَ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عليهِ بِحَجَفَةٍ، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، لقد كَسَرَ يومئذٍ قَوْسَيْنِ أو ثلاثةً، وكان الرجلُ يَمُرُّ معَهُ الجَعْبَةُ من النَّبْل، فيقول: انْثُرْها لأبي طَلْحَة؛ قال: ويُشْرِفُ النبيُّ ﷺ ينظُرُ إلى القوم، فيقولُ أبو طلحة: يا نبيَّ الله، بِأَبي وأُمِّي، لا تُشْرِفْ يُصِبْكَ[1] سَهْمٌ من سِهَامِ القوم، نَحْرِي دونَ نَحْرِك. ولقد رأيتُ عائشةَ وأُمَّ سُلَيم، وإنَّهما لَمُشَمِّرَتانِ، أرىٰ خَدَمَ سُوقِهِما تنقُلانِ[2] القِرَبَ على مُتُونِهما، تُفْرِغانِه في أفواهِ القوم، ثم تَرْجِعانِ فتملآنِها، ثم تجيئانِ فتُفرِغانِه في أفواهِ القوم، ولقد وقَعَ السيفُ من يَدِ أبي طلحة؛ إمَّا مرَّتَيْن، وإمَّا ثلاثًا، [من النُّعَاس]. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: كان أبو طَلْحَةَ يتَتَرَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بِتُرْسٍ واحد، وكانَ أبو طلحةَ حَسَنَ الرَّمْي، فكانَ إذا رَمَىٰ يُشْرِفُ النبيُّ ﷺ، فينظُر إلى مَوْضِعِ نَبْلِه[3].

(مُجَوِّبٌ عليه): أيْ ساتِرٌ له، قاطِعٌ بينه وبين الناس، وهو من الجَوْب: القَطْع، ويتجَوَّبُ: يتفعَّل منه.

(شَدِيدُ النَّزْعِ) النَّزْعُ: مَدُّ القَوْسِ، وشدَّتُه: كِنَايَةٌ عن استيفَاءِ السَّهْمِ جميعِهِ في جَذْبِهِ.

= النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر حذيفة بن اليمان، و(٦٦٦٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ و(٦٨٨٣) في الديات: باب العفو في الخطأ بعد الموت، و(٦٨٩٠) باب إذا مات في الزحام أو قتل.

(١) في بعض النسخ: يصيبك، بالرفع، وكلاهما صواب.

(٢) وفي بعض النسخ: تنقزان، والمعنى: تسرعان المشي كالهرولة، والنقز: الوثب، قال الخطابي: أحسب الرواية: تزفران، بدل تنقزان، والزفر حمل القرب الثقال، أقول: وقد جاء ذلك في رواية عند البخاري، تزفران القرب يوم أُحُد.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٦٤) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، و(٢٨٨٠) في الجهاد: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، و(٢٩٠٢) باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٣٨١١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب أبي طلحة؛ ومسلم رقم (١٨١١) في الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال.

(الجَعْبَةُ) التي تكونُ فيها السِّهَامُ، تُتَّخَذُ من الجُلود.

(يُشْرِفُ) الإشرافُ: الاطِّلَاعُ على الشيء.

(خَدَمُ سُوقِها) الخَدَمَةُ: الخَلْخَال، وهو سَيْرٌ غليظٌ مثل الحَلْقَةِ يُشَدُّ في رُسغِ البعير.

٦٠٦٦ - (خ ت م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: غابَ عمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْر، فقال: يا رسولَ الله، غِبْتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشرِكِين، لَئِنِ اللهُ أَشهَدَني قِتَالَ المُشرِكينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصنَع - وفي رواية: لَئِنْ أشهَدَني اللهُ معَ النبيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَجِد - فلمَّا كانَ يومُ أُحُد، [و]انكَشَفَ المسلمون، فقال: اللهمَّ إنِّي أعتَذِرُ إليكَ مِمَّا صنَعَ هؤلاء - يعني: أصحابَه - وأَبْرَأُ إليكَ مِمَّا صنَعَ هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدَّمَ فاستَقْبَلَهُ سعدُ بنُ مُعَاذ، فقال: يا سعدُ بنَ مُعاذ، الجنَّةَ وربِّ النَّضْر، إنِّي أَجِدُ رِيحَها من دُونِ أُحُد. قال سعد: فما استطَعْتُ يا رسولَ الله ما صَنَع، قال أنس: فوَجَدْنا بِهِ بِضْعةً وثمانِينَ ضَرْبةً بالسيف، أو طَعْنَةً بِرُمْح، أو رَمْيَةً بِسَهْم، ووجَدْناهُ قد قُتل، [وقد] مَثَّلَ بِهِ المشرِكون، فما عَرَفَهُ أَحَدٌ إلا أُخْتُه - [وهي الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضْر] - بِشَامَةٍ، أو بِبَنَانِهِ[(١)]، قال أنس: كُنَّا نُرَىٰ - أو نَظُنُّ - أنَّ هذه الآيَةَ نزلَتْ فيه وفي أَشْبَاهِه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. أخرجه البخاري والترمذي.

وعندَ مسلم، قال أنس: عمِّي [الذي] سُمِّيتُ بِهِ لم يَشْهَدْ معَ رسولِ الله ﷺ بَدْرًا، فشَقَّ عليه، وقال: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ غِبْتُ عنه، فإنْ أَراني اللهُ مَشْهَدًا فيما بعدُ معَ رسولِ الله ﷺ لَيرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ، قال: فهابَ أنْ يقولَ غيرَها، قال: فشَهِدَ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، قال: فاستقبَلَ سعدَ بنَ مُعاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟ ثم قال[(٢)]: واهًا لِرِيحِ الجنَّة، أَجِدُه دونَ أُحُد، قال: فقاتَلَهُمْ حتى قُتِل. قال: فوُجِدَ في جسَدِه بِضْعٌ وثمانونَ، من بينِ ضَرْبةٍ ورَمْيَةٍ وطَعْنَةٍ. ثم ذكرَ نحوَ ما تقدَّم[(٣)].

---

(١) هذه الرواية بالشك رواية محمد بن طلحة، وأكثر الروايات «ببنانه» من غير شك.

(٢) أي: أنس بن النضر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾؛ ومسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ والترمذي رقم (٣٢٠٠ و٣٢٠١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وسلف برقم (٧٦١).

(بِبَنَانِه) البَنَانُ: الأصابعُ، واحدتُها: بَنَانة.

٦٠٦٧ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُفْرِدَ يومَ أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار، ورجلَيْنِ من قريش، فلمَّا رَهِقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عنَّا وله الجَنَّة»؟ - أو «هو رَفِيقي في الجَنَّة»؟ - فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصار، فقاتَلَ حتى قُتِل، ثم رَهِقُوهُ أيضًا، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عنَّا ولَهُ الجنَّة؟ - أو «هو رَفِيقي في الجنَّة»؟ - فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصار، فقاتَلَ حتى قُتِل، فلم يَزَلْ كذلك حتى قُتِلَ السَّبْعَة، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحِبَيْه: «ما أَنْصَفْنا أَصْحَابَنا». أخرجه مسلم(١).

(رَهِقُوهُ) رَهِقَهُ يَرْهَقُه رَهَقًا: أيْ غَشِيَهُ، والإِرْهَاقُ: الإِعْجَالُ. وقيل: رَهِقوهُ، أيْ قَرُبوا منه، ومنه المُرَاهِق، وهو الغلامُ الذي قارَبَ الاحْتِلَامَ.

٦٠٦٨ - (س - جابر بن عبدِ الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُد، ووَلَّىٰ الناسُ، كان رسولُ الله ﷺ في ناحيةٍ في اثنيْ عشَرَ رجلاً من الأنصار، وفيهم طَلْحَةُ بنُ عُبيدِ الله، فأَدْرَكَهُمُ المشركون، فالتَفَتَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ لِلْقوم»؟ فقال طَلْحَة: أنا، فقال رسولُ الله ﷺ: كما أنتَ، فقال رجلٌ من الأنصار: أنا يا رسولَ الله، [فقال: «أنتَ»]، فقاتَلَ حتى قُتل، ثم التَفَتَ فإذا المشركون، فقال: «مَنْ لِلْقَوم»؟ فقالَ طلحَةُ: أنا. قال: «كما أنتَ»، فقالَ رجلٌ من الأنصار: أنا يا رسولَ الله. فقال: «أنتَ». فقاتَلَ حتى قُتل، ثم لم يَزَلْ يقولُ ذلك، ويخرجُ إليهمْ رجلٌ من الأنصار، فيُقاتِلُ قتالَ مَنْ قَبْلَه حتى يُقتَل، حتى بَقِيَ رسولُ الله ﷺ وطلحةُ بنُ عُبيد الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لِلْقوم»؟ فقال طَلْحَةُ: أنا. فقاتَلَ [طلحةُ] قِتالَ الأحَدَ عشَر، حتى ضُرِبَتْ يَدُه، فقُطِعَتْ أَصابِعُه، فقال: حَسِّ(٢). فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتَ: بسمِ الله لَرَفعَتْكَ الملائكةُ والناسُ ينظرون»، ثم رَدَّ اللهُ المشركين. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٨٩) في الجهاد: باب غزوة أُحد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٢٨٦ (١٣٦٤٢).

(٢) حسّ: كلمة تُقال عندَ التوجُّع.

(٣) سنن النسائي ٦/٢٩ و٣٠ (٣١٤٩) في الجهاد: باب ما يقول من يطعنه العدو، من حديث عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، وهو حسن إلى قوله: (فقطعت أصابعه).

٦٠٦٩ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ سيفًا يومَ أُحُدٍ، فقال: «مَنْ يَأْخُذُ منِّي هذا»؟ فبَسَطوا أَيْدِيَهُمْ - كلُّ إنسانٍ منهم يقول: أنا، أنا - فقال: «فمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّه»؟ فأَحْجَمَ القومُ، فقال سِمَاكُ بنُ خَرَشَةَ أبو دُجَانَةَ: أنا آخُذُه بِحَقِّه، قال: فأَخَذَهُ، ففَلَقَ بِهِ هامَ المشركين. أخرجه مسلم(١).

٦٠٧٠ - (خ ت - أبو طَلْحَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ فيمَنْ تغَشَّاهُ النُّعَاسُ يومَ أُحُد، حتى سَقَطَ سيفي من يَدِي مِرَارًا، يَسقُط وآخُذُه، ويَسقُطُ وآخُذُه. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: غُشِينا ونحنُ في مَصَافِّنا يومَ أُحُد، وحدَّثَ أنَّه كان فيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يومئذٍ، قال: فجعَلَ سيفي يسقطُ من يدي وآخُذُه، ويَسقُط من يدي وآخُذُه، والطائفةُ الأُخرىٰ المنافقون ليس لهمْ هَمٌّ إلا أنفسَهم، أَجْبَنَ قومٍ وأَرْعَبَهُ وأَخْذَلَهُ لِلْحَقِّ.

وفي أُخرىٰ له قال: رفعتُ رأسي يومَ أُحُدٍ، فجعَلْتُ أنظُرُ، وما مِنْهُمْ يومئذٍ أَحَدٌ إلا يَمِيدُ تحتَ حَجَفَتِهِ من النُّعَاس. فذلك قولُهُ تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤](٢).

(أَرْعَبَه) الرُّعْبُ: الخَوْفُ والفَزَعُ.

(تَمِيدُ) مادَ الشيءُ يَمِيدُ: إذا تحَرَّكَ، ومالَ من جانِبٍ إلى جانِب.

(أَمَنَةً) الأَمَنَةُ والأَمْنُ واحِدٌ.

٦٠٧١ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رجلٌ لِرسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد: أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ أينَ أنا؟ قال: «في الجنَّة». قال: فأَلْقىٰ تَمراتٍ في يَدِه، ثم قاتَلَ حتى قُتل. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٧٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي دجانة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٣ (١١٨٢٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٦٨) في المغازي: باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾، و(٤٥٦٢) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾؛ والترمذي رقم (٣٠٠٨ و٣٠١١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٩ (١٥٩٢٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٤٦) في المغازي: باب غزوة أُحد؛ ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة: باب =

٦٠٧٢ - (خ م - سعيد بن المسيّب) رحمه الله، قال: سمعتُ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يقول: نَثَلَ لِيَ النبيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يومَ أُحُدٍ، فقال: «ارْمِ فِدَاكَ أبي وأُمِّي».

وفي رواية عامر بن سعد، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ له أَبَوَيْهِ يومَ أُحُد، قال: كان رجلٌ من المشرِكين قد أَحرَقَ المسلمين، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي». قال: فنزَعْتُ لَهُ بسَهْمٍ ليس فيه نَصْل، فأَصَبْتُ جَنْبَه[1]، فسَقَطَ فانكَشَفَتْ عَوْرَتُه، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى نظَرْتُ إلى نَوَاجِذِه[2]. أخرجه مسلم.

وأخرج هو والبخاري، قال: جمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبوَيْه يومَ أُحُد. لم يَزِدْ على هذا[3].

(كِنَانَـته) الكِنَانَةُ: الجَعْبَةُ التي يكونُ فيها النُّشَّاب.

(نَثَل) ما فيها: أَلقاهُ منها ونثَرَه.

٦٠٧٣ - (خ م - سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه، قال: رأيتُ على يمينِ رسولِ الله ﷺ وعلى شِمَالِه يومَ أُحُدٍ رجلَيْنِ عليهما ثيابُ بَيَاضٍ، يُقاتِلانِ عنهُ كأَشَدِّ القِتال، ما رأَيْتُهما قبلُ ولا بَعْدُ - يعني جبريل: وميكائيل عليهما السلام. أخرجه البخاري ومسلم[4].

٦٠٧٤ - (خ - جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ) رحمه الله، قال: خرجتُ معَ عُبيدِ الله بن عَدِيِّ بنِ الخِيَار، فلمَّا قَدِمْنا حِمْصَ قال لي عُبيدُ الله: هل لكَ في وَحْشِيٍّ

= ثبوت الجنة للشهيد؛ والنسائي ٦/ ٣٣ (٣١٥٤) في الجهاد: باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨ (١٣٩٠٢).

(١) يقول النووي: وفي بعض النسخ: «حبّته» أي حبَّة قلبه.

(٢) أي: ضحك فرحًا بقتلِه عدوَّه، لا لانكشافِه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٥٥) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، و(٣٧٢٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن أبي وقاص؛ ومسلم رقم (٢٤١١ و٢٤١٢) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٠٥٤) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، و(٥٨٢٦) في اللباس: باب الثياب البيض؛ ومسلم رقم (٢٣٠٦) في الفضائل: باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحُد؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧١ (١٤٧١).

نَسأَلُه عن قتلِ حمزةَ؟، قلتُ: نعَم، وكانَ وَحْشِيٌّ يسكُنُ حِمْصَ، فسأَلْنا عنه، فقيل لنا: هو ذاكَ في ظِلِّ قَصْرِه، كأنه حَمِيتٌ، قال: فجئنا حتى وقَفْنا عليه يسيرًا[١]، فسَلَّمْنا، فرَدَّ السلام، قال: وعُبيدُ الله مُعْتَجِرٌ بِعِمامتِه، ما يَرىٰ وَحْشِيٌّ إلا عَيْنيه ورجلَيْه، فقال عُبيدُ الله: يا وَحْشِيّ، أتعرِفُني؟ قال: فنظَرَ إليه، ثم قال: لا والله، إلا أنِّي أعلَمُ أنَّ عَدِيَّ بنَ الخِيَار، تزوَّجَ امرأةً يُقالُ لها: أُمُّ قِتَال بنتُ أبي العِيص، فوَلَدَتْ له غُلامًا بمكة، فكنتُ أَسْتَرْضِعُ له، فحمَلْتُ ذلك الغلامَ معَ أُمِّه، فناوَلْتُها إيَّاه، فكأَنِّي نظَرْتُ إلى قدَمَيْك، قال: فكشَفَ عبيدُ الله عن وَجْهِه، ثم قال: أَلا تُخبِرُنا بقَتْلِ حمزة؟ قال: نعَمْ، إنَّ حَمزَةَ قتَلَ طُعَيْمَةَ بنَ عَدِيّ بن الخِيَار بِبَدر، فقال لي مولايَ جُبير بن مُطعِم: إنْ قتَلْتَ حمزةَ بِعَمِّي فأَنتَ حُرّ. قال: فلمَّا خرَجَ الناسُ عامَ عَيْنَيْن - وعَيْنَيْنُ جبَلٌ بِحِيَالِ أُحُد، بينَهُ وبينه وادٍ - خرَجْتُ معَ الناسِ إلى القتال، فلمَّا اصطَفُّوا للقتال خرَجَ سِبَاعٌ[٢]، فقال: هل مِنْ مُبَارِز؟ قال: فخرَجَ إليه حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِب، فقال: يا سِبَاع، يا بنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُور، أَتُحَادُّ اللهَ ورسولَه؟ قال: ثم شَدَّ عليه، فكانَ كأمسِ الذاهب، قال: وكَمَنْتُ لِحمزةَ تحتَ صَخْرةٍ، فلمَّا دَنَا مني رمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فأَضَعُها في ثُنَّتِه[٣]، حتى خرجَتْ من بينِ وَرِكَيْه، قال: فكان ذلك العَهْدُ به، فلمَّا رجَعَ الناسُ رجعتُ معَهم، فأَقمتُ بمكةَ حتى فشَا فيها الإسلام، ثم خرجتُ إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ رُسُلاً[٤]، وقيل لي: إنَّه لا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قال: فخرجتُ معَهم، حتى قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رآني قال: «أنتَ وَحْشِيّ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «أنتَ قَتَلْتَ حمزة»؟ قلتُ: قد كانَ من الأمرِ ما بَلَغَك. قال: «فهلْ تستطيعُ أنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عنِّي»؟ قال: فخرَجْتُ، فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، فخرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكذَّابُ، قلتُ: لأخرُجَنَّ إلى مُسَيلِمَةَ لعَلِّي أَقْتُلُه، فأُكَافِئَ بِهِ حمزة. قال: فخرَجْتُ معَ الناس، فكانَ من أمرِهِ ما كان، فإذا رجلٌ قائمٌ في ثَلْمَةِ جِدَارٍ كأَنَّه جمَلٌ أَوْرَقُ، ثائرُ الرأس، قال: فرمَيْتُه بِحَرْبَتي، فأَضَعُها بين ثَدْيَيْه، حتى خرجَتْ

---

(١) في (خ): «نستر»، وفي البخاري: «بيسير».
(٢) هو سباع بن عبد العزّى الخُزاعي.
(٣) أيْ عانَتِه؛ وفي (خ): «بين ثنته».
(٤) في البخاري «رسولاً».

من بينِ كَتِفَيْه، قال: ووثَبَ رجلٌ من الأنصار، فضرَبَهُ بالسيف على هامَتِه، قال عبدُ الله بن الفَضْل: فأَخبَرَني سُليمانُ بن يسار، أنَّهُ سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: فقالتْ جاريةٌ على ظَهْرِ بيت: وَا أَمِيرَ المؤمنين، قتَلَهُ العبدُ الأسود. أخرجه البخاري(١).

(حَمِيت) الحَمِيتُ: الزِّقُّ الذي لا شَعرَ عليه، وهو للسَّمْن، قال الجوهري: قال ابن السِّكِّيت: فإذا جُعل في نِحْيِ السَّمْنِ الرُّبُّ فهو الحَمِيت، وإنما سُمِّي حَمِيتًا لأنّه مُتِّنَ بالرُّبِّ، أيْ: قُوِّيَ وشُدِّد.

(مُعْتَجِرٌ) الاعْتِجَارُ بالعِمَامة: لَفُّها على الرَّأس، دونَ أنْ يُتْرَكَ تحتَ الذَّقَنِ منها شيءٌ، قال الحُميديّ: وقد جاءَ في هذا الحديث: وما يرىٰ وَحْشِيٌّ منه إلا عينَيْهِ ورِجْليه. فلعلَّهُ كان قد غَطَّىٰ وَجْهَهُ بعدَ الاعْتِجَار. والله أعلم.

(بِحِيَال) حِيَالُ الشيءِ: مُقَابِلُه.

(مُقَطِّعَة البُظُور): بُظُورُ النساء: اللاتي تُخْفَضُ منهنّ، أيْ: تُخْتَنّ؛ والمُقَطِّعَةُ: التي تَخْفِضُ النساء.

(أَتُحَادُّ؟) المُحَادَّةُ: المُخَالَفَةُ، ومنعُ الواجِبِ عليه.

(شَدَّ عليه) أيْ: حَمَلَ عليه، وعَدَا إليه.

(ولا يَهِيجُ) هاجَ الإنسانَ يَهِيجُه: إذا أَفْزَعَه وآذاه.

(فأُكَافِئ) المُكَافَأَةُ: المُجَازاة.

(أَوْرَقُ) الوُرْقَةُ في ألوانِ الإبِل: كالسُّمْرَةُ في الإنسان.

(على هَامَتِه) الهامَة: وَسْطُ الرأسِ.

٦٠٧٥ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) أنَّه لمَّا كان يومُ أُحُد، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَأْتيني بِخَبَرِ سَعْدِ بنِ الرَّبيع»؟ فقال رجل: أنا يا رسولَ الله. فذهَبَ الرجلُ يطوفُ بين القَتْلَىٰ حتى وجدَه، فقال له سعدُ بنُ الربيع: ما شَأْنُك؟ قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِك. قال: فاذهَبْ إليه فأَقْرِئهُ منِّي السلام، وأخبِرْهُ أنِّي طُعِنتُ اثنتَيْ عشرة طَعْنَةً،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٧٢) في المغازي: باب قتل حمزة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٥٠١ (١٥٦٤٧).

كُلُّها قد أُنفِذَت مَقَاتِلي[١]، واسأَلْهُ أنْ يستَغْفِرَ لي، وأَخْبِرْ قومَكَ أنَّهُ لا عُذْرَ لَهمْ عندَ الله إنْ قُتِلَ رسولُ الله ﷺ وفيهِمْ عينٌ تَطْرِف، أو أَحَدٌ حَيّ.

أخرجَهُ الموطأ، وليس فيه: (واسأَلْهُ أنْ يستغفِرَ لي)، ولا (عين تطرف)[٢].

٦٠٧٦ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُصِيبَ أَبي يومَ أُحُد، فجعلْتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجْهِه وأَبْكي، وجعَلوا يَنْهَوْنَني ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، وجعَلَتْ فاطمةُ بنتُ عمرٍو تبكيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَبْكِيهِ أو لا تَبْكيه، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنِحَتِها حتى رفَعْتُموه».

وفي رواية: لما كان يومُ أُحُد جيءَ بأبي مُسَجًّى، وقد مُثِّلَ به - وفي أُخرىٰ: جيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا - فوُضِعَ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ . . . بنحوه.

أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي نحوه[٣].

(المُسَجَّىٰ): المُغَطَّىٰ.

(مُثِّلَ به) التَّمْثِيلُ بالقَتِيل: تَشْويهُ خِلْقَتِه بِجَدْعٍ أو قَطْعِ عُضوٍ من أعضائِه.

(مُجَدَّعًا) الجَدْعُ: قَطْعُ الأنفِ ونحوِه من الأعضاء.

٦٠٧٧ - (د - السائب بن يزيد) رضي الله عنه، عن رجلٍ قد سَمَّاه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ظاهَرَ يومَ أُحُدٍ بينَ دِرْعَيْن، أو لَبِسَ دِرْعَيْن. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) في الموطأ: وأنِّي قد أُنفِذَتْ مَقَاتِلي.

(٢) الموطأ ٢/٤٦٦ (١٠١٣) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وإسناده معضَل، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٩٤: هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السير. ثم ذكره عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني. قال الحافظ في الإصابة - أقول ولعله يشير إلى الحديث السالف برقم (٦٠٦٦) -: وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٤٤) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، و(١٢٩٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، و(٢٨١٦) في الجهاد: باب ظل الملائكة على الشهيد، و(٤٠٨٠) في المغازي تعليقًا: باب من قتل من المسلمين يوم أُحد؛ ومسلم رقم (٢٤٧١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما؛ والنسائي ٤/١٣ (١٨٤٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ وأحمد في المسند ٣/٢٩٨ (١٣٧٧٥).

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٥٩٠) في الجهاد: باب في لبس الدروع؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٤٩ (١٥٢٩٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٨٠٦) في الجهاد: باب السلاح، وإسناده حسن.

(ظاهَرَ) بين دِرْعَيْن: أيْ لَبِسَ إحداهُما فوقَ الأُخرىٰ.

٦٠٧٨ - **(خ م - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُد: «اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قومٍ فعَلوا بنبيِّهِ - يُشِيرُ إلى رَبَاعِيَتِه - اشتدَّ غضَبُ الله على رجلٍ يقتُلُه رسولُ الله ﷺ في سبيلِ الله». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٦٠٧٩ - **(خ - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتدَّ غَضَبُ الله على مَنْ قتَلَهُ نبيٌّ في سبيلِ الله، اشتدَّ غضَبُ الله على قَوْمٍ أَدْمَوْا وَجْهَ نبيِّ الله». أخرجه البخاري[2].

٦٠٨٠ - **(م ت خ - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسِه، فجعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عن وَجْهِهِ ويقول: «كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهُمْ، وكسَروا رَبَاعِيَتَه، وهو يَدْعوهُمْ إلى الله»؟! فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

أخرجه مسلم والترمذي، وأخرج البخاري ذكر الشَّجِّ والآيةَ في ترجمة باب[3].

(شجَّ) رأْسَه: إذا شَقَّ جِلْدَهُ وأَجْرَىٰ دَمَه.

(يَسْلُت) سَلَتَ الدمَ عن الجُرح: إذا مَسَحَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٧٣) في المغازي: باب ما أصابَ النبيَّ من الجرح يوم أُحد؛ ومسلم رقم (١٧٩٣) في الجهاد: باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧ (٢٧٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٧٤) في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد؛ وفيه: «دمَّوْا».

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٩١) في الجهاد: باب غزوة أُحد؛ والترمذي رقم (٣٠٠٢ و٣٠٠٣) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وابن ماجه رقم (٤٠٢٧) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩ (١١٥٤٥). ورواه البخاري تعليقًا ٧/ ٣٦٥ قبل الحديث (٤٠٧٠) في المغازي: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ فقال: قال حميد وثابت، عن أنس: شُج النبي ﷺ يومَ أُحد، فقال: «كيف يُفلِح قومٌ شجّوا نبيّهم»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٦٥: أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي [في الكبرى برقم (١١٠٧٧)]، من طرق، عن حميد به؛ وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وينظر من حديث سهل برقم (٥٦٦٦).

٦٠٨١ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ يومَ أُحُد: «اللهمَّ إنَّكَ إنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ في الأرْض». أخرجه مسلم(١).

٦٠٨٢ - (خ - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: صحبتُ ابنَ عَوْفٍ، وطلحةَ بنَ عبيد الله، والمِقْداد، وسعدًا، فما سمعتُ أحدًا منهم يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، إلا أنِّي سمعتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن يومِ أُحُد. أخرجه البخاري(٢).

٦٠٨٣ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: اصْطَبَحَ الخمرَ يومَ أُحُدٍ ناسٌ [ثم] قُتِلُوا شُهَدَاءَ(٣). أخرجه البخاري(٤).

٦٠٨٤ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالتْ لِعروة: يا بنَ أُختي، كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُم؛ الزُّبير وأَبو بَكْر، لَمَّا أَصَابَ نبيَّ الله ﷺ ما أَصَابَ يومَ أُحُد، فانصرَفَ عنه المشركون خافَ أنْ يَرْجِعوا، فقال: «مَنْ يَذْهَبُ في إثْرِهِمْ»؟ فانْتَدَبَ مِنْهُمْ سبعونَ رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكرٍ والزُّبير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: قال عروة: قالتْ لي عائشة: أَبَوَاكَ واللهِ من الذين استجابوا للهِ والرسولِ من بعدِ ما أَصَابَهمُ القَرْحُ - زادَ في رواية -: تعني أبا بكرٍ والزُّبير(٥).

(القَرْح): الجُرْح، وأرادَ به ما نالَهمْ من القَتْلِ والهزيمة.

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٤٣) في الجهاد: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٢٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٦٢) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، و(٢٨٢٤) في الجهاد: باب من حدث بمشاهده في الحرب.

(٣) وذلك دليلٌ على أنّ تحريم الخمر كان بعد أُحد، وقد قال البخاري (فتح ٤٦١٨) في تفسير سورة المائدة: عن جابر قال: صبَّح أناسٌ غداةَ أُحدٍ الخمرَ، فقُتلوا من يومِهم جميعًا شهداء، وذلك قبل تحريمها.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٠٤٤) في المغازي: باب غزوة أُحد، و(٢٨١٥) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، و(٤٦١٨) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٠٧٧) في المغازي: باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤١٨) في فضائل الصحابة: باب فضل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(فانْتَدَبَ) أيْ: أجابَ وبَادَرَ إلى الأمرِ المطلوب.

غزوة الرَّجِيع[١]

قال البخاري: قال ابنُ إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر، أنَّها بعدَ أُحُد[٢].

٦٠٨٥ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وأَمَّرَ عليهمْ عاصمَ بنَ ثابت[٣] - وهو جَدُّ عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطَلَقوا، حتى إذا كانوا بينَ عُسْفَانَ ومكة ذُكِروا لِحَيٍّ من هُذَيْل، يُقال لهم بنو لِحْيَان، فتَبِعوهُمْ بقريبٍ من مئةِ رامٍ، فاقتَفَوْا آثارَهم، حتى أتَوْا منزلاً نَزَلوه، فوجَدوا فيه نَوَىٰ تَمْرٍ تزَوَّدُوهُ من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثْرِب. فتَبِعوا آثارَهم حتى لَحِقوهم، فلمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عاصمٌ وأَصحابُه، لجَؤوا إلى فَدْفَد، وجاء القومُ، فأَحَاطوا بهمْ، فقالوا: لكمُ العَهْدُ والمِيثَاقُ إنْ نزَلْتُمْ إلينا أنْ لا نَقْتُلَ منكمْ رجلاً. فقال عاصم: أمَّا أنا فلا أَنزِلُ في ذِمَّةِ كافِر، اللهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رسولَك. فقاتَلوهُمْ، فرَمَوْهُمْ حتى قتَلوا عاصمًا في سبعةِ نَفَرٍ بالنَّبْل، وبَقِيَ خُبَيْبٌ وزَيْد، ورجلٌ آخر، فأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ والمِيثَاقَ، فلمَّا أَعْطَوْهُمُ العَهْدَ والمِيثاقَ نزَلوا إليهم، فلمَّا استَمْكَنوا منهم، حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهمْ فرَبَطوهُمْ بها، فقال الرجلُ الثالث الذي معَهمْ: هذا أَوَّلُ الغَدْر، فأَبَىٰ أنْ يَصْحَبَهُمْ، فجرَّرُوهُ وعَالَجُوهُ على أنْ يَصْحَبَهُمْ، فلم يَفعَلْ، فقتَلوه، وانطَلَقوا بِخُبَيْبٍ وزيد، حتى باعُوهُما بمكة، فاشترَىٰ خُبيبًا بنو الحارثِ بنِ عامر بن نَوْفَل، وكان خُبيبٌ هو قتَلَ الحارثَ يومَ بَدْر، فمَكَثَ عندَهمْ أَسِيرًا، حتى إذا أَجْمَعوا قَتْلَه، استعارَ موسىٰ من [بعضِ] بناتِ الحارث، لِيَسْتَحِدَّ بِها، فأَعارَتْهُ، قالتْ: فغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لي، فدَرَجَ إليهِ حتى أَتاهُ، فوَضَعَهُ على فَخِذِه، فلمَّا

---

(١) الرَّجِيع في الأصل: اسمٌ للرَّوْث، سُمِّيَ بذلك لاستحالته، والمرادُ هنا: اسمُ مَوْضِعٍ من بلادِ هُذيل كانتِ الوقعةُ بالقرب منه، فسُمِّيَتْ به، وغزوةُ الرجيع كانت في أواخر السَّنة الثالثة للهجرة.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا ٧/ ٣٨٠ في المغازي: باب غزوة الرجيع، بعد الحديث رقم (٤٠٨٥).

(٣) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - الأنصاري. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٨٠: كذا في الصحيح؛ وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت، وفي السيرة: أنَّ الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد، وما في الصحيح أصَحّ.

رأيْتُهُ فَزِعْتُ منهُ فَزْعَةً عرَفَ ذلكَ منِّي، وفي يدِهِ المُوسىٰ، فقال: أَتَخْشَيْنَ أنْ أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعَلَ ذلكَ إنْ شاءَ الله. وكانتْ تقول: ما رأَيْتُ أَسِيرًا قطُّ خيرًا من خُبَيْب، لقد رأيْتُهُ يأْكُلُ منْ قِطْفِ عِنَبٍ وما بمكةَ يومئذٍ ثَمَرَة، وإنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحديد، وما كانَ إلا رِزْقٌ رزَقَهُ اللهُ خُبَيبًا[١]، فلمَّا خرجوا بهِ من الحَرَمِ لِيَقْتُلوه، قال: دَعُوني أُصَلِّي ركعتَيْن، ثم انصرفَ إليهم فقال: لولا أنْ تَرَوْا أنَّ ما بي جَزَعٌ من المَوْتِ لَزِدْتُ، فكانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعتَيْنِ عندَ القَتْل، وقال: اللهمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وقال:

فَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... على أيِّ شِقٍّ كان في الله مَصْرَعي

وذلكَ في ذاتِ الإلٰهِ، وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قامَ إليه عُقْبَةُ بنُ الحارِث، فقتَلَه، وبعَثَتْ قريشٌ إلى عاصِم، لِيُؤْتَوْا بشيءٍ من جَسَدِهِ بعدَ[٢] مَوْتِه - وكانَ قتَلَ عظيمًا من عُظَمائِهِمْ يومَ بَدْر - فبعَثَ اللهُ عليهِ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْر، فحَمَتْهُ من رُسُلِهم، فلم يَقْدِروا منه على شيء.

وفي رواية قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأَمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب، فانطلَقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَة، بين عُسْفَانَ ومكة . . . وذكَرَ الحديث.

وفي رواية: بِقَرِيبٍ من مئتَيْ رجل، [كُلُّهُمْ رامٍ]. وفيه: لَجؤوا إلى مَوْضِع. وفيه: فقال عاصم: أيُّها القوم، أمَّا أنا. وفيه: منهم خُبَيبٌ وزيدُ بن الدَّثِنَّة. وفيه: حتى باعُوهُما بمكةَ بعدَ وقعةِ بَدْر، فابتاعَ بنو الحارثِ بن عامر بن نَوْفَل بن عبد مناف خُبيبًا. وفيه: فلمَّا أخرجوهُ من الحَرَمِ لِيَقْتُلوهُ في الحِلّ. وفيه: قال: اللهمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، واقْتُلْهُمْ بَدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أَحَدًا.

وقال:

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٣٨٣: قال ابنُ بطال: هذا يمكن أنْ يكون الله جعله آيةً على الكفار، وبُرهانًا لِنبيِّه لِتصحيح رسالته.

(٢) الذي في نسخ البخاري المطبوعة: ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه.

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... على أيِّ شِقٍّ كان في الله مَصْرَعِي
وذلكَ في ذاتِ الإلهِ، وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قامَ إليه أبو سِرْوَعَة عُقْبَةُ بنُ الحارثِ [فقتَله]، وكانَ خُبيبٌ هو سَنَّ لِكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصلاةَ؛ وأخبَرَ - يعني النبيَّ ﷺ - أصحابَهُ يومَ أُصِيبوا خبرَهُمْ. وبعَثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصمِ بن ثابت، حين حُدِّثوا أنَّه قُتل: أنْ يُؤتَوْا بشيءٍ منهُ يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلاً من عُظَمَائهم، فبعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْر، فحَمَتْهُ من رُسُلِهم، فلم يَقدِروا أن يقطَعُوا منه شيئًا. أخرجه البخاري.

وأخرجه أبو داود إلى قولِه: يَسْتَحِدُّ بها. ثم قال: فلمَّا خرجوا بِهِ لِيَقتُلوهُ قالَ لهم خُبيبٌ: دَعُوني أَرْكَعْ رَكْعَتَيْن. ثم قال: واللهِ لولا أنْ تَحْسَبوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لَزِدْتُ[1].

وأخرجه في مَوْضِعٍ آخَرَ قال: ابتاعَ بنو الحارثِ بنِ عامر بن نوفل خُبيبًا - وكانَ خُبيبٌ هو قتَلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بدر - فلَبِثَ خُبيبٌ عندَهم أَسِيرًا، حتى أجمَعُوا على قتلِه، فاستعارَ من بعضِ بناتِ الحارث موسىٰ يَستحِدُّ بها، فأعارَتْه وذكَرَ الحديث ... إلى قولِه: ما كنتُ لأفعَلَ ذلك.

قال أبو داود: ورَوىٰ الزهريُّ هذه القصة، قال: أخبَرني عُبيدُ الله بنُ عِيَاض، أنَّ بنتَ الحارثِ أَخبَرَتْهُ أنَّهمْ حينَ اجتَمَعوا - يعني لقتله - استعارَ منها موسىٰ لِيستحِدَّ بها، فأعارَتْه. وهذا الحكايةُ عن الزُّهْريِّ قد أخرجها البخاري أيضًا في روايةٍ له[2].

---

(١) في سنن أبي داود: أن تحسبوا ما بي جزعًا...

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٨٦) في المغازي: باب غزوة الرَّجِيع، و(٣٩٨٩) باب فضل مَنْ شَهِدَ بدرًا، و(٣٠٤٥) في الجهاد: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، و(٧٤٠٢) في التوحيد: باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله؛ وأبو داود رقم (٢٦٦٠ و٢٦٦١) في الجهاد: باب في الرجل يستأسر، ورقم (٣١١٢) في الجنائز: باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٤ (٧٨٦٩). قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٨٤: وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه، ولو قتل أنفةً من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أرادَ الأخذَ بالشِّدَّة، فإنْ أرادَ الأخذَ بالرُّخصةِ فله أن يستأمن. وفيه الوفاء للمشركين بالعهد والتورُّع عن قتل أولادهم، والتلطّف بمن أريد قتله، وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، والصلاة عند القتل. وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل، =

وفي رواية رزين زيادة: قال عاصم: أمَّا أنا فلا أنزِلُ في ذِمَّةِ كافِر، اللهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رسولَك. فجعَلَ يَرْمِيهِمْ ويقول:

ما عِلَّتي وأنا جَلْدٌ نَابِلُ والقَوْسُ فيها وَتَرٌ عُنَابِلُ

(فَدْفَد) الفَدْفَدُ: المَوْضِعُ الذي فيه غِلَظٌ وارْتِفاع.

(عالَجُوه) أيْ: مَارَسُوه، وأرادَ بِهِ أنَّهمْ خَدَعُوهُ لِيَتْبَعَهُمْ، فأَبَىٰ.

(لِيَسْتَحِدَّ) الاسْتِحْدَاد: حَلْقُ العَانَة.

(قِطْفٌ) القِطْفُ: العُنْقُودُ، وهو اسمٌ لِكلِّ ما يُقطَفُ.

(شِلْو) الشِّلْوُ: العُضْوُ من أعضاءِ الإنسان.

(مُمَزَّع) المُمَزَّعُ: المُفرَّقُ.

(الظُّلَّة): الشيءُ الذي يُظَلِّلُ من فَوْق.

(الدَّبْرُ): جماعةُ النَّحْل

(بَدَدًا) البَدَدُ: المُتَفَرِّقونَ أَشْتاتًا.

(صَبْرًا) قتلُ الصَّبْرِ: هو أنْ يُقتَلَ الإنسانُ بأيِّ أنواعِ القتلِ كان، من غيرِ أنْ يكونَ في حَرْبٍ ولا قِتَال.

(نَابِل) النابِلُ: الذي معَهُ النَّبْل

(عُنَابِل) العُنَابِل: الغليظ

٦٠٨٦ – (خ – جابر) رضي الله عنه، قال: الذي قَتَلَ خُبيبًا هو أبو سِرْوَعَة. أخرجه البخاري[١].

= ودلالة على قوة يقين خبيب، وشدّته في دينه، وفيه أن الله يبتغي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه. وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيًّا وميتًا، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمّل، وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله كما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته لقطع لحمه، وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٨٧) في المغازي: باب غزوة الرجيع.

غزوة بئر مَعُونة

٦٠٨٧ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ أقوامًا من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ خالَهُ - أخًا لأُمِّ سُلَيْم، واسمهُ حَرَام، في سبعينَ راكِبًا، فلمَّا قَدِموا قالَ لهمْ خالي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فإنْ آمَنوني حتى أُبَلِّغَهُمْ عن رسولِ الله ﷺ، وإلا كنتُمْ منِّي قريبًا، فتقدَّمَ، فآمَنُوه، فبينَما يُحَدِّثُهم عن رسولِ الله ﷺ إذْ أَوْمَؤوا إلى رجلٍ منهم، فطَعَنَهُ فأنفَذَه، فقال: اللهُ أكبَر، فُزْتُ ورَبِّ الكَعْبة[١]. ثم مالوا على بقيَّةِ أصحابِه، فقتَلوهُمْ، إلا رجلاً أعرَجَ صَعِدَ الجَبَل، قالَ همام: وأُرَاهُ آخرَ معَه، فأَخبَرَ جبريلُ عليه السلامُ النبيَّ ﷺ أنَّهمْ قد لَقُوا رَبَّهُمْ، فرَضِيَ عنهُمْ وأرْضَاهُم. قال: فكُنَّا نَقْرَأُ: «أنْ بَلِّغوا قومَنَا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا، فرَضِيَ عنَّا وأرْضَانا». ثم نُسِخَ بعدُ، فدَعَا عليهمْ أربعينَ صباحًا على رِعْلٍ وذَكْوَانَ [وبني لِحْيَان] وبني عُصَيَّةَ الذينَ عَصَوُا اللهَ ورسولَه.

وفي رواية: أنَّ رِعْلاً وذَكْوَانَ وبني لِحْيَانَ استَمَدُّوا رسولَ الله ﷺ [على عَدُوٍّ] فأَمَدَّهُمْ بسبعينَ من الأنصار، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ في زمانِهم، كانوا يحتَطِبون بالنَّهار، ويُصَلُّونَ بالليل، حتى إذا كانوا ببئرِ مَعُونَةَ قتَلُوهُمْ، وغَدَروا بِهِمْ، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقَنَتَ شَهْرًا يَدْعو في الصُّبْحِ على أحياءٍ من العرَب، على رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ، وبني لِحْيان؛ قال أنس: فقرَأْنا فيهم قرآنًا، ثم إنَّ ذلك رُفِعَ[٢]: «بَلِّغُوا [عَنَّا] قومَنا ...» وذكرَهُ.

وفي روايةٍ قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ على الذين قَتَلوا أصحابَ بئرِ مَعُونَة ثلاثينَ صباحًا، يَدْعو على رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، ولِحْيَانَ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه. قال أنس: فأَنزلَ الله عزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّه في الذينَ قُتلوا في بئرِ مَعُونةَ قرآنًا قرَأْناهُ، حتى نُسِخَ بعدُ: «أنْ بَلِّغوا قومَنا أنْ قَدْ لَقِينا رَبَّنا، فرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن أنس، قال: لمَّا طُعِنَ حَرَامُ بنُ مِلْحَانَ - وكانَ خالَهُ - يومَ بئرِ مَعونَة، قالَ بالدَّمِ هٰكذا، فنَضَحَه على وَجْهِهِ ورأسِه، ثم قال: فُزْتُ ورَبِّ الكعبة.

---

(١) أي: بالشهادة.
(٢) أي: نُسِخَتْ تلاوته.

ولمسلم قال: جاء ناسٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: ابعَثْ معَنا رجالاً يُعَلِّمونا القرآنَ والسُّنَّة، فبعَثَ إليهمْ سبعينَ رجلاً من الأنصار، يُقال لهم القُرَّاء، فيهم خالي حَرَامٌ، يقرؤونَ القرآن، ويتَدَارَسونَ بالليل يتعلَّمونَ، وكانوا بالنهارِ يجيئونَ بالماءِ فيضَعونَهُ في المسجد، ويحتَطِبونَ فيبيعونَه، ويشترونَ به الطعامَ لأهلِ الصُّفَّة وللفقراء، فبعَثَهُمُ النبيُّ ﷺ إليهمْ، فعرَضوا لهم، فقتَلوهُمْ قبلَ أنْ يَبْلُغوا المكان، فقالوا: اللهمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنا: أنَّا قد لَقِيناكَ، فرَضِينا عنكَ، ورَضِيتَ عنَّا. قال: وأَتَىٰ رجلٌ حرَامًا - خالَ أنس - من خَلْفِه، فطعَنَهُ بِرُمْحٍ حتى أَنْفَذَه، فقال حَرَامٌ: فُزْتُ وربِّ الكعبة. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «إنَّ إخوانَكُمْ قد قُتِلوا، وإنَّهمْ قالوا: اللهمَّ بَلِّغْ عنَّا نَبِيَّنا أنَّا قد لَقِيناكَ فرَضِينا عنك، ورَضِيتَ عنَّا».

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ خالَه - أخًا لأمِّ سُلَيم - في سبعينَ راكِبًا، وكانَ رئيسَ المُشركينَ عامرُ بنُ الطُّفَيْل خَيَّرَ بين ثلاثِ خِصَالٍ فقال: يكونُ لكَ أهلُ السَّهْل، ولي أَهْلُ المَدَر، أو أكونَ خَلِيفتَكَ، أو أغزوكَ بأَهْلِ غَطَفانَ بألفٍ وألف؛ فطُعِنَ عامرٌ في بيتِ أمِّ فلان، فقال: غُدَّةٌ كغُدَّةِ البَكْر، في بيتِ امرأةٍ من آلِ فُلان، ائتوني بفرَسِي، فماتَ على ظَهْرِ فرَسِه، فانطَلَقَ حَرَامٌ أخو أُمِّ سُليم - وهو رجلٌ أَعرَجُ - ورجلٌ من بني فلان، قال: كونا قريبًا حتى آتِيَهم، فإنْ آمَنوني كنتُمْ قريبًا، وإنْ قتَلوني أَتَيْتُمْ أصحابَكمْ. فقال: أَتُؤْمِنوني أنْ أُبَلِّغَ رسالةَ رسولِ الله ﷺ وذَكَرَ الحديثَ مثلَ الأولىٰ.

وهذه الروايةَ لم يذكرْها الحميديُّ في كتابه، ولِهذا الحديثِ رواياتٌ مختصَرَة، تتَضَمَّنُ ذِكْرَ القُنوت، وقد ذكَرْناها في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد[1].

(أَهْلُ السَّهْل) أرادَ بأهلِ السَّهْلِ أهلَ البادية، فإنَّه جعَلَ في مقابلِها أهلَ المَدَر، وأهلُ المَدَرِ: همْ أهلُ المُدُنِ والقُرَىٰ.

(طُعِنَ) الرجلُ: إذا رُمِيَ بالطَّاعون.

(غُدَّةٌ) غُدَّةُ البَعِير: الطَّاعونُ يطعُنُ الذي يَعرِضُ له.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع، و(١٠٠٣) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع، و(٢٨٠١) في الجهاد: باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلَتْ بالمسلمينَ نازلة، و(٦٧٧) ٣/ ٥١١ في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وسلف برقم (٣٥٣١).

غزوة فَزَارَة

٦٠٨٨ - (م د - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: غَزَوْنا فَزَارَة، وعلينا أبو بكر، أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا كانَ بيننا وبين الماءِ ساعةٌ أمَرَنا أبو بكرٍ فعرَّسْنا، ثم شَنَّ الغارَة، فورَدَ الماءَ فقتَلَ مَنْ قَتَلَ عليه، وسَبَىٰ مَنْ سَبَىٰ، وأنْظُرُ إلى عُنُقٍ من الناسِ فيهمُ الذَّرَارِيُّ، فخَشِيتُ أنْ يَسبِقوني إلى الجبَل، فرَمَيْتُ بسهمٍ بينهمْ وبينَ الجبَل، فلمَّا رأَوُا السَّهْمَ وقَفُوا، فجئتُ بهمْ أَسُوقُهُمْ، وفيهمُ امرأةٌ من بني فَزَارَة، عليها قَشْعٌ من أَدَم - قال: القَشْعُ: النِّطْعُ - معَها ابنةٌ لها من أحسَنِ العرب، فسُقْتُهُمْ حتى أتيتُ بهمْ أبا بكرٍ، فنَفَّلَني أبو بكرٍ ابنتَها، فقَدِمْنا المدينة، وما كشَفْتُ لها ثَوْبًا، فلَقِيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق، فقال: «يا سلَمةُ، هَبْ لي المرأةَ». فقلتُ: يا رسولَ الله، لقد أعجَبَتْني، وما كَشَفْتُ لها ثَوْبًا[١]. ثم لَقِيني رسولُ الله ﷺ من الغَدِ في السُّوق، فقال: «يا سَلَمةُ، هَبْ لي المرأةَ، للهِ أَبُوك». فقلتُ: هي لكَ يا رسولَ الله، فوالله ما كشَفْتُ لَهَا ثوبًا. فبعَثَ بِها نبيُّ الله ﷺ إلى أهلِ مكَّة، ففَدَى بِها ناسًا من المسلمينَ كانوا أُسِرُوا بمكة. أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

(شَنُّ الغارَة) الغَارَةُ: النَّهْبُ، وشَنُّها: تفريقُها في كلِّ ناحية.

(عُنُقٌ) من الناس: أيْ جماعَة.

(قَشْعٌ) القَشْعُ: الجِلْدُ اليابِس، وجمعُهُ قِشَعٌ، على غيرِ قياس، لأنَّ واحدَ قَشْعٍ قَشْعَة، مثل بَدْرَة وبِدَر.

غزوة الخندق، وهي الأحزاب

قال البخاري: قال موسىٰ بن عقبة: كانتْ في شوال سنةَ أربَع[٣].

---

(١) كناية عند الوقاع.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٥٥) في الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارىٰ؛ وأبو داود رقم (٢٦٩٧) في الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم؛ وابن ماجه رقم (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فداء الأسرىٰ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦١٠٢).

(٣) رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (فتح ٤٠٩٦) ٧/ ٣٩٣ فقال: وقال موسى بن عقبة: كانت -يعني: غزوة الخندق، وهي الأحزاب - في شوال سنة أربع، قال الحافظ في الفتح: هكذا =

٦٠٨٩ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يَحْفِرونَ في غدَاةٍ بارِدة، ولم يكنْ لهم عَبيدٌ يعملون ذلك لهم، فلمَّا رأىٰ ما بِهم من النَّصَبِ والجُوعِ قال:

اللهمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنصارِ والمُهَاجِرَهْ(١)

فقالوا مُجِيبينَ له:

نحنُ الذينَ بَايَعُوا محمدَا على الجِهَادِ ما بقينا أَبَدَا

وفي روايةٍ قال: كانتِ الأنصارُ يومَ الخندقِ تقول:

نحنُ الذين بايَعُوا محمدَا على الجِهَادِ ما بَقِينا أبَدَا

فأَجَابَهُمُ النبيُّ ﷺ:

اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرَهْ فأكْرِمِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ

وفي أُخرىٰ قال: جعَلَ المُهَاجِرونَ يَحْفِرونَ الخندَقَ حول المدينةِ ويَنْقلون الترابَ على مُتُونِهِمْ وهم يقولون:

نحنُ الذينَ بَايَعُوا محمدَا على الإسلامِ(٢) ما بقينا أَبَدَا

قال: يقول النبيُّ ﷺ وهو يُجِيبُهمْ:

اللهمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرَهْ فبارِك في الأنصارِ والمُهَاجِرَهْ(٣)

= رويناه في مغازيه - يعني موسى بن عقبة - قال: وتابع موسى على ذلك مالك، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود، عنه، قال الحافظ: وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، وانظر بقية الكلام عليه في الفتح ٧/ ٣٩٣.

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٤: قال ابن بطال: هو قول ابنِ رواحَة، يعني: تمَثَّلَ بِهِ النبيُّ ﷺ. اهـ. والبيت بهذه الرواية غير موزون، دخله الخزم - وهو زيادة في أول البيت لا يُعتدُّ بها في التقطيع، ولعل الرسول ﷺ تعمّد ذلك، أو هو من الرواة، ويستقيم الوزن بالقول:
لهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ للانْصَارِ ولِلْمُهَاجِرَهْ
وهو ما ذكره ابن التين بقوله: إنما قال ابن رواحة (لاهم إن العيش). انظر تفصيل ذلك في فتح الباري ٧/ ٣٩٤.

(٢) فوق كلمة «الإسلام» في (خ): «الجهاد»، إشارة إلى رواية أخرى.

(٣) كذا في (د، ق)، وفي (خ): «فبارك الأنصار والمهاجره» وبهذه الرواية يستقيم وزن البيت.

قال(١): فيُؤتَوْنَ بِمِلْءِ كَفٍّ(٢) من الشَّعِير، فيُصنَعُ لهم بإهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بين يدَي القوم، والقومُ جِيَاعٌ، وهي بَشِعَةٌ في الحَلْق، ولَها رِيحٌ مُنْكَرَة. أخرجه البخاري.

وله ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرَهْ فاغفِرْ للأنصارِ والمُهَاجِرَهْ

ومنهم مَنْ قال: فأَصْلِحْ. ومنهم مَنْ قال: فأَكْرِمْ. وأخرج الترمذي هذا الأخيرَ مثل مسلم(٣).

(بِإهَالَةٍ) الإهَالةُ: كلُّ شيءٍ من الأدْهَان، مِمَّا يُؤتَدَمُ به.

(سَنِخَة) السَّنِخَةُ: المُتَغَيِّرَة الرائحة، مثل الزَّنِخَة.

(بَشِعَة) البَشِعُ: الكَرِيهُ الطَّعْم.

٦٠٩٠ - (خ م ت - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنه، قال: جاءَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَحْفِرُ الخندَق، ونَنْقُلُ الترابَ على أَكْتَادِنا(٤) - وفي رواية: على أكتافِنا - فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ لا عَيْشَ إلا عيشُ الآخِرة، فاغْفِرْ للماجرينَ والأنصار». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي ولم يذكُرْ «أكتادَنا»(٤) ولا «أكتافنا». وقال: ونحنُ نَنْقُلُ الترابَ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٥: قائل ذلك أنس بن مالك، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور إليه.

(٢) رُوي بالإفراد والتثنية، أي بالإفراد مضافًا إلى ياء المتكلِّم (كَفِّي)، وبالمثنَّىٰ (كَفَّيَّ).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٩٩) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٢٨٣٤) في الجهاد: باب التحريض على القتال، و(٢٨٣٥) باب حفر الخندق، و(٢٩٦١) باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، و(٣٧٩٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، و(٦٤١٣) في الرقاق: باب ما جاء في الرقاق (لا عيش إلا عيش الآخرة)، و(٧٢٠١) في الأحكام: باب كيف يُبايع الإمام الناس؛ ومسلم رقم (١٨٠٥) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق؛ والترمذي رقم (٣٨٥٧) في المناقب: باب مناقب أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجوز بناء المساجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٨ (١١٧٦٨).

(٤) في المطبوع (ق): أكبادنا، وهو تصحيف.

فبَصُرَ بنا، فقال: وذكره[١].

(أَكْتَادَنا) الأكْتَاد: جمع كَتَد، وهو ما بينَ الكاهِلِ إلى الظَّهْر.

٦٠٩١ - (خ م - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَنْقُلُ معَنا التُّرَابَ وهو يقول:

«واللهِ لولا اللهُ ما اهتَدَيْنا ولا صُمْنَا ولا صَلَّيْنَا

ومنهم مَنْ يقول: «ولا تصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا».

فأَنْزِلَنْ سَكِينَةً علينا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا

والمُشرِكونَ قد بَغَوْا علينا إذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

ويرفعُ بها صَوْتَه[٢].

وفي رواية: ولقد وارَىٰ الترابُ بياضَ بَطْنِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: كان رسولُ الله ﷺ يَنقُلُ الترابَ يومَ الخندَق، حتى اغْمَرَّ بَطْنُه -أو اغْبَرَّ بطنُه[٣]- زادَ في رواية: حتى وَارَىٰ عنِّي الغبارُ جِلْدَةَ بَطْنِه، وكان كثيرَ الشعَرِ[٤]، فسمعتُهُ يَرْتَجِزُ بكلماتٍ لابنِ رَوَاحَة، ثم اتَّفقا - ويقول: «واللهِ لولا اللهُ

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٩٨) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٣٧٩٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب دعاء النبيِّ ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، و(٦٤١٤) في الرقاق: باب ما جاء في الرقاق؛ ومسلم رقم (١٨٠٤)في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق؛ والترمذي رقم (٣٨٥٦) في المناقب: باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢ (٢٢٣٠٨).

(٢) أي: في كلمة «أَبَينا».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠١: كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما، فأما التي بالموحدة فواضحٌ من الغُبَار، وأمَّا التي بالميم فقال الخطابي: إنْ كانتْ محفوظة فالمعنىٰ: وارى التراب جلدة بطنه، ومنه غمار الناس، وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض، قال: وروي «أعفر» بمهملة وفاء، والعَفَر بالتحريك: التراب، وقال عياض: وقع للأكثر بمهملة وفاء ومعجمة موحدة، فمنهم من ضبطه بنصب «بطنه» ومنهم من ضبطه برفعها. وعند النسفي: حتى غبر بطنه أو اغبر بمعجمة فيهما وموحدة، ولأبي ذر وأبي زيد: حتى اغمر، ولا وجه لهاٰ إلا أن يكون بمعنى ستر كما في الرواية الأخرى: حتى وارىٰ عني التراب بطنه، قال: وأوجه هذه الروايات «اغبر» بمعجمة وموحدة ورفع «بطنه».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠١: ظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر، وليس كذلك، فإنَّ في صفته ﷺ أنه كان دقيقَ المَسْرُبة، أي: الشعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرًا، أيْ: لم يكن منتشرًا، بل كان مستطيلاً، والله أعلم.

ما اهتَدَيْنا . . .» وذكَرَ الحديث.

قال: ويرفعُ بها صوتَه: «أَبَيْنَا، أَبَيْنَا»(١).

(اغمَرَّ بَطْنُه): أيْ وارَىٰ الترابُ جِلْدَهُ وسَتَرَه.

٦٠٩٢ - (م - يزيد بن شَرِيك)(٢) رحمه الله، قال: كُنَّا عندَ حُذَيفة، فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ، قاتَلْتُ معَه وأَبْلَيْتُ. فقال حُذَيفةُ: أنتَ كنتَ تفعَلُ ذلك؟ لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الأحزاب، وأَخَذَتْنا ريحٌ شَدِيدةٌ وقُرٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألَا رجلٌ يأْتِيني بِخَبَرِ القوم، جعَلَهُ اللهُ معي يومَ القيامة»؟ فسكَتْنا، فلم يُجِبْهُ منَّا أَحَدٌ، ثم قال: «ألَا رجلٌ يأتيني بخَبَرِ القومِ جعَلَهُ اللهُ معي يومَ القيامة»؟ [فسكَتْنا]، فلم يُجِبْهُ منَّا أحَدٌ، [ثم قال: «ألَا رجلٌ يأْتيني بخَبَرِ القومِ جعَلَهُ اللهُ معي يومَ القيامة»؟ فسكَتْنا، فلم يُجِبْهُ منَّا أَحَد]، فقال: «قُمْ يا حُذَيفةُ [فأْتِنَا بِخَبَرِ القوم»]. فلم أَجِدْ بُدًّا إذْ دَعَاني باسمي إلاّ أنْ أقومَ. قال: «اذْهَبْ، فأتِني بِخَبَرِ القوم، ولا تَذْعَرْهُمْ عليَّ»(٣)، فلمَّا وَلَّيْتُ من عندِهِ جعلتُ كأنَّما أمشي في حَمَّام، حتى أَتَيْتُهُمْ، فرأَيْتُ أبا سفيانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بالنَّار، فوضَعْتُ سَهْمًا في كَبِدِ القَوْس، فأَرَدْتُ أنْ أَرْمِيَهُ، فذكَرْتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا تَذْعَرْهُمْ عليَّ»، ولو رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُه، فرجَعْتُ وأنا أَمشي في مِثل الحمَّام، فلمَّا أَتَيْتُه فأَخبَرْتُه خبرَ القوم، وفرَغْتُ، قُرِرْتُ، فأَلْبَسَني رسولُ الله ﷺ من فَضْلِ عباءَةٍ كانتْ عليه يُصَلِّي فيها. فلم أَزَلْ نائمًا حتى أَصْبَحْتُ، فلمَّا أصبَحْتُ قال: «قُمْ يا نَوْمَانُ». أخرجه مسلم(٤).

(يَصْلِي ظَهْرَه) صَلَيْتُ اللَّحْمَ أَصْلِيهِ صَلْيًا: إذا شَوَيْتَه، وصلَيْتُ الرجلَ نارًا: إذا أَدْخَلْتَهُ فيها، فجعَلْتَهُ يَصْلاَها، والمرادُ بِهِ هاهنا: إدْفَاءُ ظَهْرِه بالنار.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٠٦) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٣٠٢٦) في الجهاد: باب لا تمنوا لقاء العدو، و(٣٠٣٤) باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، و(٦٦٢٠) في القدر: باب ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، و(٧٢٣٦) في التمني: باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا؛ ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٧).

(٢) في المطبوع (ق): يزيد بن شريد، وهو خطأ، والتصحيح من «صحيح مسلم» وكتب الرجال.

(٣) أيْ: لا تُفزِعْهم عليَّ، ولا تحرِّكْهم عليّ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٧٨٨) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب.

(كَبِدُ القَوْسِ): وَسْطُها.

(قُرِرْتُ) أُقَرُّ: أيْ أصابَني القُرُّ، وهو البَرْد.

(يَا نَوْمَان) النَّوْمَانُ: الكثيرُ النَّوْم، قال الجَوْهريّ: وهو مختصٌّ بالنِّدَاء.

٦٠٩٣ - (خ - سليمان بن صُرَد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حينَ أَجْلَىٰ الأحزابَ عنه - «الآنَ نَغْزوهُمْ ولا يَغْزونا، نحنُ نَسِيرُ إليهم»[1]. أخرجه البخاري[2].

٦٠٩٤ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدْتُهُ [يومُ] الخَنْدَق[3]. أخرجه البخاري[4].

مَرْجِعُ النبيِّ ﷺ، وخروجُه إلى بني قُرَيظَة ومُحَاصرَتُه إيَّاهُم

٦٠٩٥ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ من الخَندق، ووضَعَ السلاحَ واغتسَل، أتاهُ جِبْرِيلُ فقال: قد وضَعْتَ السِّلاَحَ؟ واللهِ ما وَضَعْناه، فاخْرُجْ إليهم. قال: «فإلى أين»؟ قال: هاهنا - وأشارَ إلى بني قُرَيْظَة - فخرَجَ النبيُّ ﷺ إليهم.

وفي رواية قالتْ: أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رَمَاهُ رجلٌ من قريش، يُقال له: حِبَّانُ ابن العَرِقة، رَمَاهُ في الأكْحَل، فضرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد، لِيعودَهُ من قريب، فلمَّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ من الخندق، وضعَ السلاحَ واغتسَل، فأتاهُ جبريلُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠٥: وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه ﷺ اعتمرَ في السنةِ المقبِلَة، فصدَّتْهُ قريشٌ عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكّة، فوقع الأمرُ كما قال ﷺ، قال: وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهدًا لهذا الحديث، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الأحزاب وقد جمعوا له جموعًا كثيرة: «لا يَغزونكمْ بعدَ هذا أبدًا، ولكنْ أنتم تغزونهم».

(٢) رواه البخاري (٤١٠٩ و٤١١٠) في المغازي: باب غزوة الخندق؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢ (١٧٨٤٤).

(٣) أيْ: باشرتُ في القتال.

(٤) رواه البخاري (٤١٠٧) في المغازي: باب غزوة الخندق.

وهو يَنْفُضُ رأْسَهُ من الغُبَار فقال: قد وضَعْتَ السلاحَ؟ والله ما وضَعْتُه، اخرُجْ إليهم، فقال النبيُّ ﷺ «فأين»؟ فأشارَ إلى بني قريظة، فأتاهُمْ رسولُ الله ﷺ، فنزَلوا على حُكْمِه، فرَدَّ الحُكْمَ إلى سعد، قال: فإنِّي أَحْكُمُ فيهم: أنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأنْ تُسْبَىٰ النساءُ والذُّرِّيَّة، وأنْ تُقسَمَ أموالُهم. قال هشام: فأخبَرَني أبي عن عائشة، أنَّ سعدًا قال: اللهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنَّه ليسَ أَحَدٌ أَحبَّ إليَّ أنْ أُجَاهِدَهم فيك من قومٍ كذَّبوا رسولَك وأخرجوه، اللهمَّ فإنِّي أَظُنُّ أنَّكَ قد وضَعْتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإنْ كانَ بَقِيَ من حَرْبِ قُريش شيءٌ فأَبْقِني [لهم] حتى أجاهدَهم فيك، وإنْ كنتَ وضَعْتَ الحَرْبَ فافْجُرْها واجْعَلْ مَوْتي فيها. فانفجَرَتْ من لَبَّتِه، فلم يَرُعْهُمْ - وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفَار - إلا الدَّمُ يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أَهْلَ الخَيْمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكُم؟ فإذا سعدٌ يَغْذُو جُرْحُه دَمًا، فماتَ منها. أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم إلى قوله: «وتُقْسَم أموالُهم»، ولم يُسَمِّ فيها اسمَ ابنِ العَرِقَة، إنَّما قال: رَمَاهُ رجلٌ من قُريش: ابنُ العَرِقَةِ، وقال فيه: واللهِ ما وَضَعْناه. وقال عن هشام: قال أبي: فأُخبِرْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد حَكَمْتَ فيهم بِحُكْمِ الله».

وله في أُخرىٰ عن هشام قال: أخبَرَني أبي عن عائشة أنَّ سعدًا قال: - وتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْء - فقالَ: اللهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنه ليس أَحَدٌ أَحبَّ إليَّ أنْ أُجَاهِدَ فيكَ من قومٍ كَذَّبوا رسولَك وأخرجوه، اللهمَّ فإنْ كان بَقِيَ من حربِ قريشٍ شيءٌ فأَبْقِني أُجاهِدْهُم فيك، اللهمَّ فإنِّي أَظُنُّ أنَّكَ قد وضَعْتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإنْ كنتَ قد وضَعْتَ الحربَ بيننا وبينهم فافْجُرْها، واجْعَلْ مَوْتي فيها، فانفجرَتْ من لَبَّتِه وذكرَ باقيه ... إلى قوله: فماتَ فيها.

وفي رواية له قال بهذا الإسناد نحوه، غيرَ أنه قال: فانفجَرَتْ من ليلَتِه[1]، قال: فما زالَ يَسِيلُ حتى مات. وزادَ في الحديث قال: فذاكَ حين يقولُ الشاعر:

ألاَ يا سَعْدُ سعدَ بني مُعَاذٍ فما فعَلَتْ[2] قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ؟
لَعَمْرُكَ إنَّ سعدَ بني مُعاذٍ غَدَاةَ تَحمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤١٥: وفي رواية الكُشْمِيهَنِيّ: من ليلته، وهو تصحيف.
(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٩٦: هكذا هو في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها: لما فعلت، باللام، بدل الفاء، وقال: وهو الصواب، والمعروف في السير.

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ[١] لا شَيْءَ فيها وقِدْرُ القومِ حامِيَةٌ تَفُورُ[٢]
وقد قالَ الكريمُ[٣] أبو حُبَابٍ أقيموا قَيْنُقَاعُ ولا تَسِيرُوا
وقد كانوا[٤] ببلدتهم ثِقَالاً[٥] كما ثَقُلَتْ بِمَيْطانَ الصُّخُورُ[٦]

هذا الشعرُ لم يَذْكُرْهُ الحُميديُّ في كتابه.

وأخرج أبو داود من أولِهِ طرَفًا في باب عيادة المريض مِرَارًا. وهذا لفظه:

قال: لمَّا أُصِيبَ سعدُ بنُ معاذٍ يومَ الخندق رَمَاهُ رجلٌ في الأكْحَلِ، فضرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجدِ لِيعودَهُ من قريب.

وأخرج النسائي أيضًا مثلَ أبي داود[٧].

وحيث اقتصرَا على هذا القَدْر لم نُثْبِتْ لهما علامة، وقد ذكرْنا ما أخرجاهُ في عيادة المريض من كتاب الصحبة[٨] من حرف الصاد.

(في الأكْحَل) الأكْحَلُ: عِرْقٌ في وسطِ اليدِ يكثرُ فَصْدُه.

---

(١) أراد بقوله: تركتم قدركم: الأوسَ، لِقلَّةِ حُلَفائهم، فإنَّ حُلَفَاءَهُمْ قريظة، وقد قتلوا.

(٢) أراد بقوله: وقدر القوم حامية تفور: الخزرج، لِشفاعَتِهِم في حُلَفائهم بني قينقاع حتى مَنَّ عليهم النبي ﷺ وتركهم لعبد الله بن أبي بن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الذي يليه.

(٣) في المطبوع (ق): وقد قال الكريب، وهو تحريف.

(٤) أيْ بني قريظة.

(٥) أيْ راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور، وهي الحجارة الكبار بتلك البلدة.

(٦) مَيْطان: اسمُ جبلٍ من أرض الحجاز في ديار بني مزينة. وقد قصَدَ الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي بن سلول، ويمدحه لشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

(٧) رواه البخاري (فتح ٤١١٧) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، و(٢٨١٣) في الجهاد: باب الغسل بعد الحرب والغبار؛ ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد: باب جواز قتال من نقض العهد؛ وأبو داود رقم (٣١٠١) في الجنائز: باب في العيادة مرارًا؛ والنسائي ٢/ ٤٥ (٧١٠) في المساجد: باب ضرب الخباء في المساجد؛ وسلف برقم (٤٨٩٥).

(٨) في المطبوع (ق): من كتاب الصحة، وهو خطأ.

(فلم يَرُعْهُمْ إلا كذا) أيْ: لم يُفْزِعْهُم إلا هو، والرَّوْع: الفَزَع.

(يَغْذُو) غَذَا الجرحُ - بالذال المعجمة - يَغذو غَذْوًا: إذا سالَ دَمًا.

(تَحَجَّرَ كَلْمُه) الكَلْمُ: الجُرْحُ، وتحَجُّرُه: اشتِدَادُه وقوَّتُه، أيْ: صارَ مثلَ الحَجَرِ قويًّا لا وَجَعَ به.

٦٠٩٦ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رجَعَ من الأحزابِ قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصرَ[(١)] إلا في بني قُرَيظة». فأَدرَكَ بعضُهمُ العصرَ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نأْتِيَها، وقال بعضُهم: بل نُصَلِّي، لم يُرِدْ ذلك منا، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فلم يُعَنِّفْ أحدًا منهم. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٦٠٩٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كأنِّي أَنْظُرُ إلى الغُبَارِ ساطِعًا في زُقَاقِ بني غَنْم، مَوْكِبَ جبريل، حين سارَ رسولُ الله ﷺ إلى بني قُريظة. أخرجه البخاري[(٣)].

٦٠٩٨ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ رُمِيَ يومَ الأحزاب، فقطَعوا أَكْحَلَه - أو أَبْجَلَه - فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنار، فانتَفَخَتْ يَدُه،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٤٠٨: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلمًا أبو يعلىٰ [المعجم: ١٨٢] وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد [في الطبقات ٢/٧٦] عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ الظهر، وابن حبان [٤/٣٢٠] من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر، غير أن أباه نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: العصر، وأما أصحاب المغازي، فاتفقوا على أنها العصر وانظر تتمة الكلام عليه في الفتح ٧/٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٩٤٦) في صلاة الخوف (الجمعة): باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً؛ ومسلم رقم (١٧٧٠) في الجهاد: باب المبادرة بالغزو.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١١٨) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٣٢١٤) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٢١٣ (١٢٨١٧). وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم، وقد رمز له في أوله بـ: خ م، وليس الحديث عند مسلم.

فترَكَهُ، فنزَفَهُ الدَّمُ، فحسَمَهُ أُخرىٰ، فانتفَخَتْ يدُه، فلمَّا رأىٰ ذلك قال: اللهمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قُريظة. فاستَمْسَكَ عِرْقُه، فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نزَلوا إلى رسولِ الله ﷺ على حُكْمِه، فحَكَمَ فيهم: أنْ يُقْتَلَ رجالُهم، وتُسْتَحْيَا نساؤهم، يستعينُ بهِنَّ المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهم، وكانوا أربعَ مئة، قال: فلمَّا فرَغَ من قتلِهم انفتَقَ عِرْقُه، فماتَ. أخرجه الترمذي(١).

(أَبْجَلَه) الأَبْجَلُ: عِرْقٌ، وهو من الفرَسِ والبعيرِ بمنزِلَةِ الأَكْحَلِ من الإنسان.

(فحَسَمَه) الحَسْمُ: الكَيُّ ليَنقطِعَ الدَّمُ.

(تُسْتَحْيا) الاستِحْياءُ: الإبْقَاءُ، وهو استفعال من الحياة.

٦٠٩٩ - (خ م د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: نزَلَ أهلُ قُرَيظةَ على حُكْمِ سَعدِ بنِ مُعاذ، فأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فأَتىٰ على حِمارٍ، فلمَّا دَنَا من المسجِد - وقال مسلم: قريبًا من المسجد - قال لِلأَنصار: «قوموا إلى سيِّدِكُمْ» - أو قال: «خيرِكُمْ» - فقال: «هؤلاءِ نَـزَلوا على حُكْمِك». فقال: تُقْتَلُ مُقاتِلَتُهم، وتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وربما قال: «بحُكْمِ المَلِك».

ولمسلم: «لقد حَكَمْتَ فيهم بِحُكْمِ الله». وقال مرَّةً: «بِحُكْمِ المَلِك». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود إلى قولِه: «خيركم».

وفي رواية: على حمارٍ أَقْمَرَ(٢).

(أَقْمَر) الأَقْمَرُ من الألوان: هو الأبيض، يُقال: حمارٌ أَقْمَر.

٦١٠٠ - (ت د س - عَطِيَّة القُرَظِيّ) رضي الله عنه، قال: عُرِضْنا على رسولِ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٨٢) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٥٩)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد. وعطية القرظي؛ وسلف أوله برقم (٥٦٨٤) من رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١٢١) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٣٠٤٣) في الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٨٠٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب سعد بن معاذ، و(٦٢٦٢) في الاستئذان: باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»؛ ومسلم رقم (١٧٦٨) في الجهاد: باب جواز قتل من نقض العهد؛ وأبو داود رقم (٥٢١٥ و٥٢١٦) في الأدب: باب ما جاء في القيام؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٢ (١٠٧٨٤).

ﷺ يومَ قُرَيظة، فكلُّ مَنْ أَنْبَتَ قُتِل، وكلُّ مَنْ لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُه، فكنتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ، فخُلِّيَ سَبِيلي. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: كنتُ يومَ حُكْمِ سعدٍ في بني قُرَيظةَ غلامًا، فشَكُّوا فِيَّ، فلم يَجِدوني أَنْبَتُّ، فاسْتُبْقِيتُ، فها أنا ذا بين أظهُرِكم[١].

(أَنْبتُّ) أرادَ بالإنْبَات: نَبَاتَ شعرِ العانَة، فجعَلَهُ علامةً على البلوغ، وليس ذلك حَدًّا إلا في أهلِ الشِّرْكِ عندَ الأكثرين، وقال أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله: الإنباتُ حَدٌّ يُقامُ بِهِ الحَدُّ على مَنْ أَنْبَت، ويُحكَىٰ مثلُ ذلك عن مالكٍ رحمه الله؛ فأَمَّا مَنْ جعَلَهُ مخصوصًا بأهلِ الشِّرْك فيُشْبِهُ أنْ يكونَ أنَّ أهلَ الشِّرْكِ لا يُوقَفُ على بُلوغِهم من جِهَةِ السِّنّ، ولا يمكِنُ الرجوعُ إلى قولِهم لأنَّهم مُتَّهَمون في ذلك لِدَفْعِ القتلِ عنهم، وأداءِ الجزية، وغيرِ ذلك من الأحكام، بخلافِ المسلمين، فإنَّهم يُمكِنُ أنْ تُعرَفَ أوقاتُ بُلوغِهم ووِلَادَتِهم.

٦١٠١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لم يُقْتَلْ من نساءِ بني قُرَيظةَ إلا امرأةٌ واحدة، إنَّها لَعندي تَحَدَّثُ، وتَضْحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالَهم بالسيوف، إذْ هَتَفَ بها هاتِفٌ باسمِها: أينَ فلانة؟ قالتْ: أنا، فقلتُ: وما شأنُكِ؟ قالتْ: حدَثٌ أَحْدَثْتُه، فانْطُلِقَ بها، فضُرِبَ عُنقُها، فما أَنسَىٰ عجبًا منها، أنَّها كانتْ تضحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، وقد علمَتْ أنَّها تُقْتَلُ، أخرجه أبو داود[٢].

(حَدَث) قال الخطابي: يُقال: إنَّ الحدَثَ الذي أحدَثَتْهُ: أنَّها شتَمَتِ النبيَّ ﷺ.

٦١٠٢ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان الرجلُ يجعَلُ للنبيِّ ﷺ النَّخلات، حتى افتَتَحَ قُرَيظةَ والنَّضِير، فكانَ بعدَ ذلك يَرُدُّ عليهم.

أخرجه البخاري، وهو طَرَفٌ من حديثٍ قد أخرجَهُ هو ومسلم، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٠٤ و٤٤٠٥) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد؛ والترمذي رقم (١٥٨٤) في السير: باب ماجاء في النزول على الحكم؛ والنسائي ٦/ ١٥٥ (٣٤٢٩ و٣٤٣٠) في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إنْ لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٧١) في الجهاد: باب في قتل النساء، وهو حديث حسن.

في «كتاب السَّخَاء» من حرف السين[١].

غزوة ذاتِ الرِّقَاع

قال البخاري: وهي غزوةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ[٢] مِنْ بني ثَعْلَبة، من غَطَفَانَ، فنزَلَ نَخْلاً، وهي بعدَ خَيْبَر، لأنَّ أبا موسىٰ جاء بعدَ خيبر[٣]، قال[٤]: وقال أبو هريرة: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ نَجْدٍ صلاةَ الخَوْف. وإنما جاء أبو هريرة إلى النبيِّ ﷺ أيّامَ خَيْبَر[٥].

٦١٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بأصحابِهِ في الخَوْف غزوةَ السابعة: غزوة ذات الرِّقَاع.

أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدَّم لهما طُرُقٌ طويلةٌ تتضمَّنُ ذِكْرَ صلاةِ الخَوْف، وذكرْناها في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد[٦].

قال البخاري: وقال ابنُ عباس: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ [صلاةَ] الخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[٧].

---

(١) سلف الحديث وتخريجه رقم (٢٩٨٩).

(٢) هو خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٤١٢٤) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع؛ قال الحافظ في الفتح ٧/٤١٧: هكذا استدلّ به - أي: البخاري - وقد ساق حديث أُبَيٍّ بعد قليل، وهو استدلال صحيح.

(٤) يعني: البخاري.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٤١٣٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ووصله أبو داود (١٢٤٠)، وابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والطحاوي ١/٣١٤، من طريق أبي الأسود، أنه سمع عروة يحدّث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعمْ، قال مروان: متى؟ قال: عامَ غزوة نجد؛ وسلف برقم (٤٠٥٩).

(٦) ذكره البخاري تعليقًا رقم (٤١٢٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، قال: قال لي عبد الله ابن رجاء: أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال الحافظ في الفتح ٧/٤١٩: وقد وصله أبو العباس السرّاج في مسنده المبوّب، فقال: حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء . . . فذكره وسلف برقم (٤٠٥٤).

(٧) ذكره البخاري تعليقًا بعد الرقم (٤١٢٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع؛ قال الحافظ في الفتح =

وفي روايةٍ عن جابر، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى ذاتِ الرِّقَاعِ من نَخْل، فلَقِيَ جَمعًا من غَطَفَان، فلم يكنْ قِتال، وأخافَ الناسُ بعضُهمْ بعضًا، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ركْعتَيِ الخَوْف(١).

وفي أُخرىٰ عن أبي موسىٰ: أنَّ جابرًا حدَّثهم: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بهمْ يومَ مُحَارِبَ وثَعْلَبة(٢).

٦١٠٤ – (خ م – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ ونحنُ ستَّةُ نَفَر، بيننا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُه، فنَقِبَتْ أَقدامُنا، ونَقِبَتْ قدَمَاي، وسقطَتْ أظفاري، فكنَّا نَلُفُّ على أرجُلِنا الخِرَق، فسُمِّيَتْ غزوةَ ذاتِ الرِّقَاع، لِمَا كنَّا نَعْصِبُ من الخِرَقِ على أرجُلِنا. قال: وحدَّثَ أبو موسىٰ بهذا الحديث، ثم كَرِهَ ذلك، وقال: ما كنتُ

= ٧/ ٤٢٠: وصله النسائي [٣/ ١٦٩]، والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، ٣٥٧، وإسحاق من هذا الوجه؛ وسلف برقم (٤٠٥٧).

(١) ذكرَهُ البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٤١٢٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، قال: قال ابن إسحاق: سمعتُ وهبَ بن كَيْسان، سمعتُ جابرًا فذكرَه، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢٠: لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيءٍ من كتب المغازي ولا غيرها، والذي في السيرة تهذيب ابن هشام: قال ابن إسحاق: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب، فساق قصة الجمل؛ وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وقال ابن إسحاق قبل ذلك: وغزا نجدًا يريدُ بني محارب وبني ثعلبة من غطَفَان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع، فلقي بها جمعًا من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناسُ بعضُهم بعضًا، حتى صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالناس صلاةَ الخوف، ثم انصرف الناس، وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقًا مدرجًا بطريق وهب بن كيسان عن جابر، وليس هو عند ابن إسحاق عن وهب، كما أوضحتُه، إلا أنْ يكون البخاري اطلعَ على ذلك من وجهٍ آخر لم نقف عليه، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير، فظنّه موصولاً بالخبر المسند فالله أعلم، ولم أر من نبّه على ذلك في هذا الموضع.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث (فتح ٤١٢٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، قال: وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسى، أنَّ جابرًا فذكره، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢٠: وصله سعيد بن منصور والطبري من طريقه بهذا الإسناد.

أصنعُ بأنْ أَذْكُرَهُ. كأنَّه كَرِهَ أنْ يكونَ شيءٌ من عمَلِهِ أَفْشَاهُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفيه في كتاب مسلم: قال أبو أُسامة: وزادَني غيرُ بُريد: واللهُ يُجْزِي بِهِ[١].

(نَعْتَقِبُه) اعْتِقابُ المَرْكوب: هو أنْ يَرْكَبَهُ واحدٌ بعدَ واحدٍ.

(نَقِبَ) البَعِيرُ، بالكسر: إذا رَقَّتْ أَخفَافُه، والمرادُ به: تَقَرَّحَتْ وتنَفَّطَتْ.

٦١٠٥ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، غَزَا مَعَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فلمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قفَلَ معَه، فأدرَكَتْهُمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ **العِضَاهِ**، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ في العِضَاه، يَسْتَظِلُّونَ بالشجر، ونزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ، فعلَّقَ بها سَيْفَه، قال جابر: فنِمْنَا نَوْمَةً، ثم إذا رسولُ الله ﷺ يدْعونا، فجئناهُ، فإذا عندَهُ أعرابيٌّ جالِسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا **اخترَطَ** عليَّ سَيْفي وأنا نائم، فاستيقَظْتُ وهو في يَدِهِ **صَلْتًا**، فقال لي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: الله، فهاهو ذا جالِسٌ». ثم لم يُعَاقِبْهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدَّمَ ذلك أيضًا في «صلاة الخوف» من حرف الصاد[٢].

(العِضَاهُ): كلُّ شَجرٍ له شَوْك.

(سَمُرَة) السَّمُرَةُ: نوعٌ من شجَرِ العِضَاه.

(اخْتَرَطَ) السَّيْفَ: إذا سَلَّهُ.

(صَلْتًا) الصَّلْتُ: المشهور، أصلتُّ السيف: إذا شهَرْتَهُ.

غزوة بني المُصْطَلِق من خُزَاعة

قال البخاري: وهي غزوةُ **المُرَيْسِيع**، قال: وقال ابنُ إسحاق: وذلك سنة

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٢٨) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع؛ ومسلم رقم (١٨١٦) في الجهاد: باب غزوة ذات الرقاع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١٣٤ و٤١٣٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٣٩١٠) في الجهاد: باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣) باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة؛ ومسلم رقم (٨٤٠ و٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وسلف الحديث برقم (٤٠٥٤).

ستّ[(١)]، قال: وقال موسى بن عُقْبَة: سنة أربع[(٢)]، وقال النعمان بن راشد، عن الزهريّ: كان حديثُ الإفْكِ في غَزوةِ المُرَيْسِيع[(٣)].

(المُرَيْسِيع): ماءٌ معروفٌ بالحِجَاز.

٦١٠٦ - (خ م د - عبد الله بن عَوْن[(٤)] [بن أرْطَبَان المُزَني البَصْرِيّ]) قال: كتبتُ إلى نافعٍ أَسْأَلُهُ عن الدُّعاءِ قبلَ القِتَال؛ فكتَبَ إليَّ: إنَّما كان ذلك في أَوَّلِ الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق، وهم غارُّون، وأنعامُهمْ تُسْقَىٰ على الماء، فقَتَلَ مُقَاتِلَتَهمْ، وسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وأصابَ يومئذٍ جُويرِيَة. حدثني بِهِ عبدُ الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٥)]، إلا أنَّ في كتابِ مسلم: قال يحيىٰ بن يحيىٰ - أحسبُهُ قال: «جُويرية» أو «ألبتَّة» [بنت الحارث][(٦)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٤١٣٨) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٠: كذا هو في مغازي ابن إسحاق، رواية يونس بن بُكير وغيره عنه، وقال: في شعبان، وبه جزَمَ ابن خليفة والطبري، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما، أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٤١٣٨) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٠: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدّة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري، والبيهقي في الدلائل وغيرهم: سنة خمس.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٤١٣٨) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٠: وصله الجوزقي والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عائشة . . . فذكر قصة الإفك في المريسيع، وبهذا قال ابن إسحاق وغير واحدٍ من أهلِ المغازي: إنَّ قصة الإفكِ كانتْ في رجوعِهم من غزوة المريسيع.

(٤) في الأصل: عبد الرحمٰن بن عون، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٥٤١) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدىٰ؛ ومسلم رقم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفّار؛ وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١ (٤٨٤٢)؛ وسلف برقم (١٠٧٤).

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٣٦: أما قوله: «ألبتة» فمعناه: أنَّ يحيى بن يحيى قال: أصابَ يومئذٍ بنت الحارث، وأظنُّ شيخي سليم بن أخضر سمّاها لي في روايةٍ: جويرية. أو =

(غارُّونَ) الغِرَّةُ: الغَفْلَة، والغارُّ: الغافِلُ.

غزوةُ أَنْمَار

٦١٠٧ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي على راحلتِه، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المشرِق، مُتَطَوِّعًا. أخرجه البخاري[1].

غزوةُ الحُدَيْبِيَةِ

٦١٠٨ - (خ د - عروة بن الزُّبَير) رحمه الله، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة، ومَرْوَان - يُصَدِّق كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحِبِه - قالا: خرجَ النبيُّ ﷺ زمَنَ الحُدَيْبِيَة، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريق، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الوليد بالغَمِيم في خيلٍ لِقريشٍ طليعةً، فخذوا ذاتَ اليمين»، فواللهِ ما شَعَرَ بهمْ خالدٌ، حتى إذا هَمَّ بِقَتَرَةِ الجَيْش، فانطلَقَ يركُضُ نَذِيرًا لِقريش، وسارَ النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ بِهِ راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فأَلَحَّتْ، فقالوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْواءُ، وما ذاكَ لَها بِخُلُق، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، لا يَسأَلوني خُطَّةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعطَيْتُهُمْ إيَّاها»، ثم زَجَرَها، فوَثَبَتْ، قال: فعَدَلَ عنهم حتى نزَلَ بأقصَىٰ الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء، يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تَبَرُّضًا، فلم يَلْبَثِ الناسُ حتى نزَحوهُ، وشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العَطَشُ، فانْتَزَعَ سَهْمًا من كِنَانَتِه، ثم أَمَرَهُمْ أنْ يجعلوهُ فيه، فوالله ما زالَ يَجِيشُ لَهمْ بالرِّيِّ حتى صَدَروا عنه، فبينا هُمْ كذلك إذْ جاءَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعيُّ في نَفَرٍ من قومِهِ خُزَاعة - وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهلِ تِهَامَة - فقال: إنِّي

= أعلم ذلك وأجزم به وأقوله ألبتة، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إمّا ظنًّا وإمّا علمًا، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شكّ.

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٤٠) في المغازي: باب غزوة أنمار، و(٤٠٠) في القبلة (الصلاة): باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة؛ وانظر ما سلف رقم (٣٦٧٧ و٣٣٨٠).

تَرَكْتُ كعبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ بنَ لُؤَيٍّ نزَلوا أَعْدادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَة، معَهمُ العُوذُ المَطَافِيل، وهُمْ مُقَاتِلوكَ، وصادُّوكَ عن البيت. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لم نَجِئْ لِقتَالِ أَحَد، ولكنَّا جِئْنا مُعْتَمِرين، وإنَّ قُرَيْشًا قد نَهِكَتْهُمُ الحربُ، وأَضرَّتْ بِهم، فإنْ شاؤوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس، فإنْ أَظْهَرْ عليهم، فإنْ شاؤوا أنْ يَدْخلوا فيما دخَلَ فيه الناسُ فعَلوا، وإلاَّ فقد جَمُّوا، وإنْ هُمْ أَبَوْا، فوالذي نفسي بيدِه، لأُقَاتِلَنَّهُمْ على أَمْرِي هذا، حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَه». فقال بُدَيْل: سَأُبَلِّغُهمْ ما تقول. فانطلَقَ حتى أَتىٰ قُرَيشًا، فقال: إنَّا قد جئناكُمْ من هذا الرجل، وقد سَمِعْناهُ يقولُ قولاً، فإنْ شئتُمْ أنْ نَعرِضَهُ عليكمْ فعَلْنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لَنا أنْ تُخبِرَنا عنه بشيء. وقالَ ذوو الرَّأْيِ منهم: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يقول. قال: سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا - فحدَّثَهمْ بِما قال النبيُّ ﷺ - فقامَ عروةُ بنُ مسعود، فقال: أَيْ قوم، أَلَسْتُمْ بالوالِد؟ قالوا: بَلَىٰ، قال: أَوَلَسْتُ بالوَلَد؟ قالوا: بلَىٰ، قال: فهل تَتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: أَلستُمْ تعلمونَ أنِّي اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكَاظ، فلمَّا بَلَّحُوا عليَّ جِئتُكُمْ بأهلِي ووَلَدي ومَنْ أَطَاعَني؟ قالوا: بلَىٰ، [قال]: فإنَّ هذا قد عرَضَ عليكمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلوها، ودَعُوني آتِه. قالوا: ائْتِه. فأَتَاهُ، فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فقالَ له النبيُّ ﷺ نحوًا مِنْ قولِه لِبُدَيْل، فقال عروةُ عندَ ذلك: أيْ محمدُ، أرأَيْتَ إنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمرَ قومِكَ، هل سمعتَ بأَحَدٍ من العرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَه قَبْلَك؟ وإنْ تكنِ الأُخرىٰ، فإنِّي واللهِ لأَرَىٰ وجوهًا، وإنِّي لأَرَىٰ أَوْشَابًا من الناس، لَخَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا ويَدَعوكَ. فقال له أبو بكر: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّت، أَنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُه؟ فقال: مَنْ ذا؟ قالوا: أبو بكر. فقال: أَمَا والذي نفسي بيدِه، لولا يَدٌ كانتْ لكَ عندي لم أَجْزِكَ بِها لأَجَبْتُك، قال: وجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما كلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِه، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأْسِ النبيِّ ﷺ ومعَهُ السيف، وعليه المِغْفَر، فكلَّما أَهْوَىٰ عروةُ بيدِه إلى لِحْيَةِ رسولِ الله ﷺ ضرَبَ يدَهُ بِنَعْلِ السَّيف، وقال: أَخِّرْ يدَكَ عن لِحيةِ رسولِ الله ﷺ، فرَفَعَ عروةُ رأْسَهُ فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبة، فقال: أيْ غُدَرُ، أَلستُ أَسعىٰ في غَدْرَتِك؟ - وكان المغيرةُ صَحِبَ قومًا في الجاهلية، فقتَلَهمْ وأَخَذَ أموالَهمْ، ثم جاءَ فأَسْلَم، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَّا الإسلامُ فأَقْبَلُ، وأَمَّا المالُ فلستُ منهُ في شيء»؛ ثم إنَّ عروةَ جعَلَ يَرْمُقُ أَصْحابَ النبيِّ ﷺ بعَيْنِه، قال: فواللهِ ما تنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نخامَةً إلا وقَعَتْ في كَفِّ رجلٍ منهمْ فدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وجِلْدَه، وإذا أَمرَهُم ابْتَدَروا أَمْرَه، وإذا توَضَّأَ كادوا يَقتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تكلَّمَ

خَفَضوا أَصْواتَهمْ عندَه، وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تعظيمًا له، فرجَعَ عروةُ إلى أصحابِهِ فقال: أيْ قوم، واللهِ لقد وَفَدْتُ على المُلوك، ووفَدْتُ على كِسْرَىٰ وقيصَرَ والنَّجَاشيّ، واللهِ إنْ رأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابُه ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا! واللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخامةً إلا وقعَتْ في كَفِّ رجلٍ منهمْ، فدَلَكَ بها وَجْهَه وجِلْدَه، وإذا أَمرَهمُ ابتَدَروا أمرَه، وإذا توضَّأَ كادوا يقتَتِلونَ على وَضُوئه، وإذا تكلَّمَ خَفَضوا أَصواتَهمْ عندَه، وما يُحِدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا له، وإنَّه قد عرَضَ عليكمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلوها. فقال رجلٌ من بني كِنَانة: دَعوني آتِه، فقالوا: ائتِه، فلمَّا أَشرَفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِه، قال رسولُ الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قومٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ، فابْعَثوها له»، [فبُعِثَتْ لَه] واستقبَلَهُ الناسُ يُلَبُّون، فلمَّا رأَىٰ ذلك قال: سبحانَ الله! ما يَنْبَغي لِهٰؤلاءِ أنْ يُصَدُّوا عن البيت. فلمَّا رجَعَ إلى أَصحابِهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أَرىٰ أنْ يُصَدُّوا عن البيت. فقامَ رجلٌ منهم يُقال له مِكْرَزُ بنُ حَفْص، فقال: دَعوني آتِه، فقالوا: ائتِه، فلمَّا أَشرَفَ عليهمْ قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزُ بنُ حَفْص»، وهو رجلٌ فاجِرٌ، فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فبينا هو يُكلِّمه، [إذْ] جاءَ سُهَيلُ بن عمرو - قال مَعْمَر: فأَخبَرَني أيوبُ عن عِكْرِمة، أنَّه لمَّا جاءَ سُهيلٌ قال النبيُّ ﷺ: «قد سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكم» - قال معمر: قال الزُّهريُّ في حديثه: فجاءَ سُهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكْتُبْ بيننا وبينَك كتابًا، فدَعَا النبيُّ ﷺ الكَاتب، فقال النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بسمِ الله الرحمٰن الرحيم»، فقال سُهيل: أمَّا الرحمٰن فواللهِ ما أَدْري ما هو؟ ولكنِ اكتُبْ: باسمِكَ اللهمّ، كما كنتَ تكتُبُ، فقال المسلمونَ: واللهِ لا نَكْتُبُها إلا بسمِ الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: باسمِكَ اللهمّ»، ثم قال: «هذا ما قاضَىٰ محمدٌ رسولُ الله»، فقال سهيلٌ: واللهِ لو كُنَّا نعلَمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عن البيت، ولا قاتَلْناكَ، ولكنِ اكتُبْ: محمدُ بنُ عبدِ الله، قال النبيُّ ﷺ: «واللهِ إنِّي لَرسولُ اللهِ وإنْ كَذَّبْتُموني، اكتُبْ: محمد بن عبدِ الله» - قال الزُّهريُّ: وذلك لقولِهِ: «لا يَسأَلوني خُطَّةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ الله إلا أعطَيْتُهمْ إيَّاها» - فقال له النبيُّ ﷺ: «على أنْ تُخَلُّوا بيننا وبين البيت، فنَطُوفَ بِه»، فقال سُهيلٌ: واللهِ لا تَتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً، ولكنْ ذلك من العامِ المُقْبِل، فكتَبَ، فقال سُهيلٌ: وعلى أنَّه لا يأْتيكَ مِنَّا رجلٌ - وإنْ كان على دِينِكَ - إلا ردَدْتَهُ إلينا؛ قال المسلمون: سبحانَ الله! كيف يُرَدُّ إلى المشرِكينَ وقد جاءَ مسلِمًا؟! فبيناهمْ كذلك، إذْ جاءَ أبو جَنْدَل بنُ سُهيلِ بنِ عمرٍو يَرْسُفُ في

قُيُودِه، وقد خرَجَ من أسفَلِ مَكَّة، حتى رَمَىٰ بنفسِهِ بين أَظْهُرِ المسلمين، فقال سهيلٌ: هذا يا محمدُ أوَّلُ ما أُقَاضِيكَ عليه: أَنْ تَرُدَّهُ إليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّا لم نَقْضِ الكتابَ بعدُ»، قال: فواللهِ إذًا لا أُصالِحُكَ على شيءٍ أبدًا، فقال النبيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي»، قال: ما أنا بِمُجيزِهِ لَك، قال: «بَلَىٰ [فافْعَلْ]» قال: ما أنا بفاعِل، قال مِكْرَزُ بنُ حَفْص: بلىٰ، قد أَجَزْناهُ لك. قال أبو جَنْدَل: أيْ معشرَ المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مسلِمًا؟! ألا ترَوْنَ ما قد لَقِيتُ؟ - وكان قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا في الله - قال: فقال عمرُ بن الخطَّاب: فأَتَيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلتُ: أَلَسْتَ نبيَّ الله حقًّا؟ قال: «بلَىٰ»، قلتُ: أَلَسنا على الحَقِّ، وعدُوُّنا على الباطِل؟ قال: «بلىٰ»، قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذًا؟ قال: «إنِّي رسولُ الله، ولستُ أَعْصِيه، وهو ناصِري»، قلتُ: أَوَلَيس كنتَ تُحدِّثُنا أنَّا سنأْتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بلىٰ»، قال: «فأَخبَرْتُكَ أنَّكَ تأتيه العامَ»؟ قلتُ: لا، قال: «فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ بِه»، قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أَبا بكر، أليسَ هذا نبيَّ اللهِ حَقًّا؟ قال: بلى، قلتُ: أَلَسْنا على الحَقّ، وعدوُّنا على الباطِل؟ قال: بلىٰ، قلتُ: فلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذًا؟! قال: أيُّها الرجل، إنَّهُ رسولُ الله ﷺ، وليس يَعْصي ربَّه، وهو ناصِرُه، فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِه، فواللهِ إنَّه على الحَقّ. قلتُ: أَوَليسَ كان يُحدِّثُنا أنَّا سَنأْتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلى، أَفَأَخبرَكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّك آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ به. قال عمر: فعَمِلْتُ لِذلكَ أعمالاً، قال: فلمَّا فرَغَ من قضيَّةِ الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قُوموا فانْحَروا، ثم احْلِقوا»، قال: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لم يَقُمْ منهمْ أَحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمة، فذكرَ لَها ما لَقِيَ من الناس، قالتْ أُمُّ سلَمة: يا نبيَّ الله، أتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ، ولا تُكلِّمْ أَحَدًا منهم كلمةً حتى تنحَرَ بُدْنَك، وتَدْعُوَ حالِقَكَ فيحلِقَك. فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحدًا منهم حتى فعَلَ ذلك، نحَرَ بُدْنَه، ودَعَا حالِقَه فحلَقَه، فلمَّا رأَوْا ذلك، قاموا فنحَروا، وجعَلَ بعضُهم يَحْلِقُ بعضًا، حتى كادَ بعضُهم يقتُلُ بعضًا غمًّا، ثم جاءَهُ نِسْوَةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلَّقَ عمرُ يومئذٍ امرأتَيْنِ كانتَا له في الشِّرْكِ، فتزوَّجَ إحداهُما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأُخرىٰ صفوانُ

ابنُ أُميَّة، ثم رَجَع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءَهُ أَبو بَصِير - رجلٌ من قُريش - وهو مسلم، فأَرسَلوا في طلَبِه رجلَيْنِ فقالوا: العَهْدَ الذي جعَلْتَ لَنا. فدفَعَهُ إلى الرجلين، فخرَجَا بِه، حتى بلَغَا ذا الحُلَيْفَة، فنزَلوا يأكلُونَ من تَمْرٍ لَهم، فقال أبو بَصيرٍ لأَحَدِ الرجلين: واللهِ إنِّي لأَرَىٰ سيفَكَ هذا جَيِّدًا! فاستَلَّهُ الآخَرُ، فقال: أَجَلْ، واللهِ إنَّهُ لَجَيِّد، لقد جرَّبْتُ بِه، ثم جرَّبْتُ، فقال أبو بصير: أَرِني أنظُرْ إليه، فأَمْكَنَهُ منه، فضرَبَهُ حتى برَد، وفرَّ الآخَرُ حتى أَتَىٰ المدينة، فدخَلَ المسجدَ يَعدو، فقال النبيُّ ﷺ حينَ رآه: «لقد رأىٰ هذا ذُعْرًا»، فلمَّا انتهَىٰ إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِل واللهِ صاحِبي وإنِّي مَقْتول، فجاءَ أبو بصير، فقال: يانبيَّ الله، قد [واللهِ] أَوْفَىٰ الله ذِمَّتَك، قد رَدَدْتَني إليهم، ثم أنْجَاني اللهُ منهم. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ**، لو كانَ له أَحَد». فلمَّا سَمِعَ ذلك عرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إليهم، فخرَجَ حتى أَتَىٰ **سِيفَ البَحْر**، قال: ويَنْفَلِتُ منهم أبو جَنْدَل بنُ سُهيل، فلَحِقَ بأبي بَصير، فكان لا يَخرُجُ مِنْ قريشٍ رجلٌ قد أسلَمَ إلا لَحِقَ بأبي بَصير، حتى اجتمَعَتْ منهم عِصَابة، فوالله ما يسمَعُونَ بِعِيرٍ خرجَتْ لِقريشٍ إلى الشام إلا اعترَضُوا لَها، فقتَلوهُمْ وأخَذُوا أموالَهم، فأَرسَلَتْ قُريشٌ إلى النبيِّ ﷺ، تُناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ لَمَّا أرسَلَ إليهمْ، فمَنْ أتاهُ منهمْ فهو آمِن، فأَرسَلَ النبيُّ ﷺ إليهم، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]؛ وكانتْ حَمِيَّتُهمْ أَنَّهُمْ لم يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبيُّ الله، ولم يُقِرُّوا بِبِسم اللهِ الرحمٰنِ الرَّحِيم، وحالوا بينَهمْ وبينَ البيت.

وقال عُقَيلٌ عن الزُّهريّ: قال عروةُ: فأَخْبَرَتْني عائشةُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمْتَحِنُهُنَّ.

وبلَغَنا(١) أَنَّه لما أَنزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوا إلى المُشرِكِينَ ما أَنْفَقوا على مَنْ هاجَرَ من أزواجِهنَّ(٢)، وحَكَمَ على المسلمينَ أَنْ لا يُمْسِكُوا **بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**: أَنَّ عمرَ طَلَّقَ

(١) هو مقولُ الزهري، وصَلَهُ ابنُ مَرْدويه في تفسيره من طريق عُقَيل.
(٢) كذا في الأصل: أزواجهن، والذي في نسخ البخاري المطبوعة: أزواجهم، وهو أصوب.

امرأَتَيْنِ، قُرَيْبَةَ بنتَ أبي أُمَيَّة، وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعيّ، فتزوَّجَ قُرَيْبَةَ معاويةُ، وتزوَّجَ الأُخرىٰ أَبو جَهْم، فلمَّا أَبىٰ الكفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ ما أَنْفَقَ المسلمونَ على أَزْواجِهم، أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، والعَقِبُ: ما يُؤَدِّي المسلمونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امرأَتُهُ من الكفَّارِ، فأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لهُ زوجٌ من المسلمينَ ما أَنفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسائِهِ الكفَّارِ اللاتي هاجَرْنَ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا من المُهَاجِراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها.

قال: وبلَغَنا أَنَّ أبا بَصِير بن أَسِيدٍ الثقَفِيَّ قَدِمَ على رسـولِ الله ﷺ مؤمنًا مُهَـاجِرًا في المُدَّة، فكتَبَ الأخْنَسُ بنُ شَرِيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يسْأَلُه أبا بَصِيـر فذكَرَ الحديث.

وفي رواية: أَنَّ عروةَ سَمِعَ مَرْوَانَ والمِسْوَرَ يُخْبِرَانِ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: لَمَّا كاتَبَ سُهيلُ بن عمرٍو يومئذٍ، كانَ فيما اشترَطَ سُهَيْلٌ على النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إلينا، وخَلَّيْتَ بيننا وبينَه، فكَرِهَ المؤمنونَ ذلك، وامْتَعَضُوا منه، وأَبَىٰ سُهَيلٌ إلا ذلك، فكاتَبَهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، فرَدَّ يومَئذٍ أبا جَنْدَلٍ إلى أَبِيه سُهَيلِ بن عمرو، ولم يَأْتِهِ أَحَدٌ من الرجالِ إلا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسْلِمًا، وجاءَ المؤمِنَاتُ مُهَاجِراتٍ، وكانتْ أُمُّ كُلْثوم بنتُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتِقٌ، فجاءَ أَهْلُها يَسأَلونَ النبيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَها إليهمْ، فلم يَرْجِعْها إليهمْ، حتى أَنْزَلَ الله فيهِنَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال عروةُ: فأَخبرَتْني عائشةُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمْتَحِنُهُنَّ بِهذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢].

قال عروة: قالتْ عائشة: فمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنهنَّ قالَ لها رسولُ الله ﷺ: «قَدْ بايَعْتُكِ»، كلامًا يُكلِّمُها به، واللهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المُبَايَعة، ما بايَعَهُنَّ إلا بِقَوْلِه(١).

وفي روايةِ عبدِ الرزَّاق، مختصَرةً من حديثِ المِسْوَرِ وَحْدَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وأَمَرَ بذلك أَصحابَه.

وفي روايةٍ عن عروة: أنَّه سمعَ مَرْوانَ والمِسْوَرَ يُخْبِرانِ خبَرًا مِنْ خبَرِ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ الحُدَيْبِيَة فذكَرَ نحوَ الروايةِ التي قبلَها. ولم يَقُلْ: عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وفي حديثِ سفيان الذي ثَبَّتَهُ فيه معمرٌ عن الزُّهريّ: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ - يزيدُ أَحَدُهما على صاحِبِه - قالا: خرجَ النبيُّ ﷺ في بِضْعَ عشرةَ مئةٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أَتىٰ ذَا الحُلَيفةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَرَهُ، وأَحْرَمَ مِنها بِعُمْرَةٍ، وبَعَثَ عَيْنًا لَهُ من خُزَاعَةَ، وسارَ النبيُّ ﷺ حتى إذا كانَ بِغَدِيرِ الأَشْطاظِ(٢) تَلَقَّاهُ عَيْنُهُ فقال: إنَّ قريشًا جمَعوا لكَ جُموعًا، وقد جمَعوا لك الأحَابِيشَ، وهُمْ مُقَاتِلوكَ، وصَادُّوكَ عن البيتِ ومانِعوك. فقال: «أَشِيروا أيُّها الناسُ عليَّ، أَتَرَوْنَ أنْ أَمِيلَ على عِيَالِهم وذَرَارِيِّ هؤلاءِ الذين يُريدونَ أنْ يَصُدُّونا عن البيت، فإنْ يأْتونَا كانَ اللهُ قد قطَعَ جَنْبًا(٣) من المشركين، وإلا ترَكْناهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قال أبو بكر: يا رسولَ الله، خرَجْتَ عامِدًا لِهٰذا البيت، لا تُرِيدُ قِتَالَ أَحَد، ولا حَرْبَ أَحَد، فتوَجَّهْ لَه، فمَنْ صَدَّنا عنهُ قاتَلْناه. قال: «امْضُوا على اسمِ الله».

وفي روايةٍ طرَفٌ من أولِه، قالا: خرَجَ النبيُّ ﷺ من المدينة في بضعَ عشرةَ مئةٍ من أصحابِه، حتى إذا كانوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَرَ[هُ]، وأحرَمَ بالعُمْرة؛ لم يَزِدْ.

---

(١) تنظر هذه الرواية برقم (٨٤٤).

(٢) وفي بعض النسخ: الأشطاط، وهو موضعٌ تِلْقاءَ الحُديبية.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: عينًا، وانظر الكلمة فيما سيأتي من غريب الحديث.

زادَ في أُخرىٰ: وأحرَمَ منها. لا أُحْصِي كم سمعتُهُ من سفيان[١]، حتى سمعتُه يقول: لا أَحفَظُ من الزُّهريِّ الإشْعَارَ والتقليد، قال: فلا أَدري - يعني - موضِعَ الإشعارِ والتقليد، أو الحديثَ كلَّه؟ هذه روايات البخاري.

وفي روايات أبي داود طرَفٌ منه أخرجه في «كتاب السُّنَّة» عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ زمَنَ الحُدَيْبِية فذكرَ الحديثَ، كذا قال أبو داود: فذكرَ الحديث، قال: فأَتاهُ - يعني عُروةَ بنَ مسعود - فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكُلَّما كلَّمَهُ أَخَذَ بلِحْيَتِه، والمُغيرةُ بنُ شُعبةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ، ومعَهُ السيف، وعليه المِغْفَر، فضَرَبَ يدَهُ بِنَعْلِ السيفِ وقال: أَخِّرْ يدَكَ عن لِحيتِه، فرَفَعَ عروةُ رأسَه، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة.

وأخرج أيضًا في «كتاب الجهاد» بعضَه، وهذا لفظُه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ زمَنَ الحُدَيبيةِ في بضعَ عشرةَ مئةٍ من أصحابِه، حتى إذا كانوا بِذي الحُلَيفةِ قلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَرَهُ، وأَحْرَمَ بالعُمرة . . . وساقَ الحديث، هكذا قال أبو داود: وساق الحديثَ؛ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهبَطُ عليهمْ منها برَكَتْ بِهِ راحِلَتُه، قال الناسُ: حَلْ حَلْ، خَلَتِ القَصْوَاءُ، مرَّتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما خَلَتِ القَصْوَاءُ، وما ذاكَ لَها بِخُلُق، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، لا يَسْأَلوني اليومَ خُطَّةً يُعَظِّمونَ بِها حُرُماتِ الله عزَّ وجلَّ إلا أعطَيْتُهُمْ إيَّاها»، ثم زَجَرَها فوَثَبَتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزَلَ بِأَقصىٰ الحُدَيْبِيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء، فجاءَ[هُ] بُديلُ بنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعي، ثم أتاهُ - يعني عُروةَ بنَ مسعود - فجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما كلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِه، والمغيرةُ بنُ شعبةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ، ومعَهُ السيف، وعليه المِغْفَر، فضرَبَ يدَهُ بنَعْلِ السيف، وقال: أَخِّرْ يدَكَ عن لِحيَتِه. فرفَعَ عروةُ رأسَهُ فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبة. قال: أيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَىٰ في غَدْرَتِك؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قومًا في الجاهلية، فقتَلَهمْ وأَخَذَ أموالَهُمْ، ثم جاءَ فأَسْلَمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَّا الإسلامُ فقد قَبِلْنا، وأَمَّا المالُ فإنَّه مالُ غَدْرٍ، لا حاجَةَ لنا فيه . . .» وذكَرَ الحديث. كذا قال أبو داود، فقال النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هذا ما قاضَىٰ عليه محمدٌ رسولُ الله . . .»، وقصَّ الخبَرَ. فقال سُهيلٌ: وعلى أنَّه لا يأْتِيكَ مِنَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلا

---

(١) القائل: علي بن المَدِيني.

رَدَدْتَهُ إلينا، فلمَّا فرَغَ من قضيَّةِ الكتابِ، قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «قوموا فانْحَروا، ثم احْلِقوا». ثم جاءَ نِسوةٌ مؤمناتٌ، مُهَاجِراتٌ الآيةَ(١)، فنَهَاهُمُ اللهُ أنْ يَرُدُّوهُنَّ، وأمرَهُمْ أنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثم رجَعَ إلى المدينة، فجاءَ أبو بَصِير، رجلٌ من قريش - يعني: أرسَلوا في طلَبِه - فدَفعَهُ إلى الرجلَيْن، فخرَجَا بِه، حتى إذا بلَغَا ذا الحُلَيفة نزَلوا يأكلونَ من تَمْرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحَدِ الرجلَيْن: واللهِ إنِّي لأرىٰ سيفَكَ هذا يا فلان جَيِّدًا! فاستَلَّهُ الآخَرُ، فقال: أَجَل، قد جَرَّبْتُ بِهِ، فقال أبو بصير: أَرِنِي أَنْظُرْ إليه. فأَمْكَنَهُ منهُ، فضرَبَهُ حتى بَرَد، وفَرَّ الآخَرُ، حتى أَتَىٰ المدينة، فدَخَلَ المسجِدَ يَعْدو، فقال النبيُّ ﷺ : «لقد رَأَىٰ هذا ذُعْرًا»، فقال: قُتِلَ واللهِ صاحِبِي، وإنِّي لَمقتُول، فجاءَ أبو بصيرٍ فقال: قد أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، وقد رَدَدْتَني إليهم، ثم نجَّاني اللهُ منهمْ. فقال النبيُّ ﷺ : «وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ، لو كان لَهُ أَحَدٌ»، فلمَّا سَمِعَ ذلكَ عرَفَ أنه سَيَرُدُّهُ إليهمْ، فخرَجَ حتى أَتَىٰ سِيفَ البحر، ويَنْفَلِتُ أبو جَنْدَل بن سُهيل، فلَحِقَ بأبي بَصير، حتى اجتمَعَتْ منهم عِصَابة.

وأخرج أبو داود أيضًا عن المِسْوَرِ ومروان، أنَّهمُ اصطَلَحوا على وَضْعِ الحربِ عشرَ سنين، يَأْمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أنَّ بيننا **عَيْبَةً مَكْفُوفةً**، وأنَّهُ **لا إِسْلَالَ ولا إغْلَالَ**(٢).

وذكرَ رزينٌ في روايةٍ زيادةً في حديثِ البخاري بعدَ قولِه: «اكتُبْ باسمك اللهمّ» قال: وفي روايةٍ قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: «اكْتُبِ الشرْطَ بيننا وبينهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم . . .» وذكَرَ مِثْلَ ما تقدَّم. وزادَ فيه بعدَ قولِه: كيف يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاء

---

(١) قال في «عون المعبود» ٧/٣١٨: كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام، وفي المشكاة برواية الشيخين: ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ . . .﴾ الآية.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٣٤) في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، و(٢٧١٣) باب مايجوز من الشروط في الإسلام، و(١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، و(١٨١١) باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(٤١٥٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي تفسير سورة الممتحنة؛ وأبو داود رقم (٢٧٦٥ و٢٧٦٦) في الجهاد: باب في صلح العدو، ورقم (٤٦٥٥) في السنة: باب في الخلفاء. وانظر الحديث رقم (٥١) و(١٦٥٥).

مسلمًا؟ قال: وفي رواية زيادة: فكيف نكتبُ هذا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، مَنْ ذهَبَ منَّا إليهمْ أبعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنا منهم ورَدَدْناهُ، سيجعَلُ الله لَهُ فرَجًا»، وزادَ بعدَ قولِه: وقد كان عُذِّبَ عذابًا شَدِيدًا في الله؛ قال: فقال عمرُ بن الخطاب: فأَمْكَنتُ يدَهُ من السيفِ لِيَضرِبَ بِهِ أباهُ، فضَنَّ به، وعَلِمَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «يا عمر، لعلَّهُ أنْ يقومَ في الله مَقَامًا يَحْمَدُهُ عليه»[(١)].

(قَتَرَةُ الجيش): هو الغُبَارُ السَّاطِعُ منه، ولا تكونُ القَـتَرةُ إلا معَ سوادٍ في اللَّوْنِ.

(نَذِيرٌ) النَّذِيرُ: الذي يُعلِمُ القومَ بالأمرِ الحادِث.

(بالثَّنِيَّةِ) الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ المُرتفِعُ في الجبَل.

(حَلْ حَلْ) زَجْرٌ لِلناقة، و«حَوْب» زَجْرٌ للجَمَل.

(فأَلَحَّتْ) أَلَحَّ البَعيرُ: إذا حَرَن، وقيل: إنما يُقالُ ذلك للجمَل، فأَمَّا الناقةُ فإنما يُقال لها: خَلأَتْ.

(القَصْوَاء) القَصْواء: اسمُ ناقةِ النبيِّ ﷺ، ولم تكنْ قَصْوَاءَ، أيْ: مَشْقوقةَ الأُذُن، وإنما كانَ هذا لَقَبًا لَها.

(حابِسُ الفيل) الفيل: هو فيلُ أَبْرَهَةَ الذي جاء يقصِدُ البيتَ لِيُخرِّبَه، فحبَسَ اللهُ الفيلَ، فلم يتقدَّمْ إلى مكة، وردَّ رأْسَهُ راجعًا من حيثُ جاء، فأَرسَلَ اللهُ عليهم كما قال: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٣ و٤] والقِصةُ مَشْهورة.

(خُطَّة) الخُطَّةُ: الحالُ والقَضِيَّةُ والطرِيقة.

(حُرُمَاتُ الله) حرمات الله: جمعُ حُرْمة، يُرِيدُ بها حُرْمَةَ الحَرَم، وحُرمةَ الإحْرَام، وحُرْمةَ الشهرِ الحَرَام.

(يَتَبَرَّضُ) التَّبَرُّضُ: أَخْذُ الشيءِ قليلاً قليلاً، وهو أيضًا التَّبَلُّغُ بالشيءِ القليل.

(ثَمَد) الثَّمَدُ: الماءُ القليلُ الذي لا مادَّةَ لَه.

(يَجِيشُ) جاشَتِ البِئرُ بالماء: إذا ارتفَعَتْ وفاضَتْ، وجاشَتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ.

(بالرِّيِّ) الرِّيُّ: ضِدُّ العَطَش.

---

(١) رواية رزين هذه رواها أحمد في المسند ٤/٣٢٦ (١٨٤٣١).

(صَدَروا) الصَّدَرُ: الرُّجوعُ بعدَ الوُرُود.

(عَيْبَة نُصْح) يُقال: فلان عَيْبَةُ نُصْحِ فلان: إذا كان مَوْضِعَ سِرِّه وثِقَتِه في ذلك.

(أَعْدَاد مياه) الماءُ العِدُّ: الكثيرُ الذي لا انقطاعَ لِمَادَّتِه، كماءِ العُيون، وجمعهُ: أعداد.

(العُوذ) جمعُ عائذ: وهي الناقةُ إذا وضَعَتْ إلى أنْ يَقْوَىٰ وَلَدُها.

(المَطَافِيل) جمعُ مُطْفِل، وهي الناقةُ معَها فَصِيلُها، فاستعَارَ ذلك للناس، أرادَ بِهِ النساءَ والصِّبْيان.

(نهَكَتْهُمُ الحَرْبُ) يقول: نهَكَتْهُ الحربُ تَنْهَكُهُ: أيْ أَضَرَّتْ بِه، وأَثَّرَتْ فيه، مِنْ نَهْكِ الحُمَّىٰ، وهو أَلَمُها وضَرَرُها.

(مادَدْتُهُمْ) مادَدْتَ القومَ: أيْ جعَلْتَ بينَكَ وبينَهُمْ مُدَّةً.

(جَمُّوا): استَرَاحوا، والجَمَامُ: الرَّاحَةُ بعدَ التَّعَب.

(سَالِفَتي) السَّالِفَةُ: صَفْحَةُ العُنُق، وانفِرَادُها: كِنَايَةٌ عن المَوْت، لأنَّها لا تَنْفَرِدُ عمَّا يَلِيها إلا بالمَوْت.

(استَنْفَرْتُ) القومَ: دَعَوْتُهمْ إلى قِتالِ العدوّ.

(بَلَّحُوا) أَصْلُ التَّبْليح: الإعْيَاءُ والفُتور، والمُرادُ امتِنَاعُهم من إجابَتِه وتقاعُدُهم به، وفيه لغةٌ أُخرىٰ «بَلَحُوا» بالتخفيف.

(قد قُلِّدَتْ) تَقْلِيدُ البُدْنِ: هو أنْ يُجْعَلَ في رِقَابِها شيءٌ كالقَلَائِدِ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَر، أو غيرِه، لِيُعلَمَ أنَّها هَدْيٌ.

(أُشعِرَتْ) الإشعار: شَقُّ جانِبِ السَّنَام، وإسَالَةُ دَمِه، لِيُعْلَمَ أنَّهُ هَدْيٌ.

(اجْتَاحَ) الاجْتِيَاحُ: إيقاعُ المَكْروهِ بالإنسان، ومنه الجائِحَة، والاجتياح والاستئصال متقاربانِ في مُبالَغة الأذىٰ.

(أَشْوَابًا) الأشْوَابُ والأوْبَاشُ والأوْشَابُ: سَوَاءٌ، وهمُ الأخْلَاطُ من الناسِ والرَّعَاع.

(خُطَّة) يُقال: خُطَّة رُشْد، وخُطَّة غَيٍّ، والرُّشْدُ: خِلَافُ الغَيِّ والضَّلَال، والمُرادُ أنَّه قد طَلَبَ منكم طريقًا واضِحًا في الهُدى والاستقامة.

(خَلِيقًا) يُقال: فلانٌ خَلِيقٌ بِكذا: أيْ جَدِيرٌ، لا يَبْعُدُ ذلك من خُلُقِه.

(امْصُصْ بِبَظْرِ اللات) اللات: صَنَمٌ كانوا يَعْبُدونَه.

(والبَظْرُ): ما تَقْطَعُه الخافِضَةُ من الهَنَةِ التي تكونُ في فَرْجِ المرأة، وكان هذا شَتْمًا لهم يَدُورُ في أَلسِنَتِهم.

(فاجِر) أَصْلُ الفُجور: المَيْلُ عن الحَقِّ والتَّكْذيبُ بِه، وكلُّ انبِعَاثٍ في شَرٍّ فهو فجور.

(لولا يَدٌ) اليَدُ: النِّعْمَة، وما يَمْتَنُّ الإنسانُ بِهِ على غيرِه.

(المِغْفَر): ما يَلْبَسُه الدَّارِعُ على رأْسِهِ من الزَّرَد.

(غُدَر): مَعْدولٌ عن غادِر، هو بِناءُ المُبَالَغَة.

(نُخَامَة) النُّخَامَةُ: البَصْقَةُ من أَقْصَىٰ الحَلْق.

(يُحِدُّونَ) أَحْدَدْتُ إليهِ النَّظَرَ: إذا مَلأَتَ عينَكَ منه ولم تَهَبْهُ، ولا استَحْيَيْتَ منه.

(على وَضُوئِه) الوَضُوءُ، بفتح الواو: الماءُ الذي يُتَوضَّأُ به.

(البُدْن): الإبِلُ التي تُهْدَىٰ إلى البيتِ في حَجٍّ أو عُمْرَة.

(قاضَىٰ): فاعَلَ، من القَضَاء، وهو إِحْكامُ الأمْرِ وإمْضَاؤه، قال الأزهريّ: قَضَىٰ في اللغةِ على وُجوه، مَرْجِعُها إلى انقطاعِ الشيء وتَمَامِه.

(ضُغْطَة) الضُّغْطَةُ: القَهْرُ والضّيق.

(يَرْسُفُ) رَسَفَ المُقَيَّدُ في قَيْدِه: إذا مَشَىٰ فيه.

(فأَجِزْهُ لي) يجوزُ أنْ يكونَ بالزاي والراء، فأمَّا بالزاي: فمعناهُ من الإجازة، أيْ: جعَلَهُ جائزًا غيرَ مَمْنوعٍ ولا مُحَرَّم أو غيره، وأطْلَقَهُ؛ وإنْ كانَ بالراء المهملة: فمعناه من الإجارة: الحِمَاية والحِفْظ، وكلاهما صالِحٌ في هذا المَوْضِع.

(الدَّنِيَّة): القَضِيَّةُ التي لا يُرْضَىٰ بها ولا تُرَاد.

(بِغَرْزِه) الغَرْزُ: الكُورُ للناقة، كالرِّكَاب لِسَرْجِ الفرَس، إلا أنَّه من جِلْد، فإنْ كانَ من حديدٍ أو خشَبٍ فهو رِكَابٌ.

(وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ) مِسْعَرُ الحَرْب: مُوقِدُها، يُقال: سعرتُ النارَ وأسْعَرْتُها: إذا أَوْقَدْتَها، والمِسْعَر: الخشَبُ الذي تُوقَدُ بِهِ النار، وقوله «ويلُ أُمِّه» كلمةٌ يُتَعَجَّبُ بها.

(سِيفُ البحر): جانِبُه، وساحِلُه.

(بِعِصَمِ الكَوَافِرِ) العِصَم: جمعُ عِصْمَة، وهو ما يُتَمَسَّكُ بِه، والكَوَافِر: جمعُ كافِرَة، وأرادَ بعِصَمِها: عَقْدَ نِكَاحِها.

(امْتَعَضُوا) الامْتِعَاضُ: كراهيةُ الشيءِ والغيظُ مِنه.

(العاتِقُ) من الجَوَارِي: التي أَدْرَكَتْ فخَدِرَتْ.

(الأَحَابِيش): الجماعاتُ المجتَمِعة من قبائلَ شَتَّىٰ مُتفرِّقَة.

(جَنْبًا) الذي جاءَ في كتابِ الحُمَيْدي: «كان الله قد قطَعَ جَنْبًا من المشرِكِين»، وشرَحَهُ في غريبِه فقال: الجَنْبُ: الأَمْرُ، يقال: ما فعَلْتُ هذا في جَنْبِ حاجتي، أيْ[1] في أَمْرِ حاجَتِي، والجَنْب: القِطْعَةُ من الشيءِ تكونُ مُعظمَه، أو شيئًا كثيرًا منه، والذي جاء في كتاب البخاري: «قد قطع عينًا من المشركين»، فإنْ صحَّتِ الروايةُ به ولم تكنْ غلَطًا من الناسخ، فيكون معناهُ – والله أعلم – من العَيْن: الجاسوس، أيْ: كفَىٰ اللهُ منهم مَنْ كانَ يَرْصُدنا، ويتجَسَّسُ علينا أخبارَنا.

(مَحْروبين) المَحْروب: المَسْلوب، يُقال: حُرِبَ فلانٌ مالَه: إذا سُلِبَهُ.

(خَلَتِ القَصْوَاءُ) قد جاءَ في هذه الرواية «خلت القصواء» بترك الهمزة، واللغة «خَلأَتْ» فإنْ صحَّتِ الروايةُ كان قد خَفَّفَ الهمز، وهو مذهبٌ مشهورٌ في العربية.

(عَيْبَةٌ مَكْفوفة) المَكْفوفة: المُشْرَجَة والمَشْدودة[2]، والعَيْبَةُ هاهنا: مَثَلٌ؛ والمَعْنىٰ: بيننا صُدورٌ سَلِيمة، وعَقَائدُ صَحِيحةٌ في المُحافظةِ على العَهْدِ الذي تَعاهَدْنا، والعَقْد الذي عَقَدْنا؛ وقد يُشَبَّه صدرُ الإنسان – الذي هو مستودَعُ سِرِّه وموضعُ مَكْنونِ أَمْرِه بالعَيْبَةِ التي يودِعُها متاعَه، ويَصونُ فيها ثيابَه.

(لا إسْلاَلَ ولا إغْلاَل) الإسْلاَلُ: من السَّلَّة، وهي السَّرِقة، والإغلال: الخِيَانة، يُقال: أَغَلَّ الرجلُ إغْلاَلاً: إذا خانَ، وغلَّ في الغَنِيمةِ غُلولاً؛ وقال بعضُهم: إنَّ الإسْلاَلَ مِنْ سَلِّ السيوفِ في الحرب، والإغلال: لُبْسُ الدُّروع، وليسَ بمُرْضٍ.

---

(١) قوله «أي: في أمر حاجتي» ليس في (خ)، وفي (د): «إلا» بدل «أي»، والمثبت من النهاية ١/ ٣٠٤ للمؤلف، ولسان العرب.

(٢) في اللسان: المشرجة المعقودة.

(مَقَامًا يَحْمَدُه عليه) هذا القولُ من النبيِّ ﷺ في حَقِّ سُهيلِ بن عمرو؛ إشارَةً إلى ما كانَ عندَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، وارتِدَادِ الناسِ بمكة، فقامَ خَطِيبًا ووَعَظَهم، وثَبَّتَهُمْ على الإسلام، فكانَ هذا هو المقامَ الذي يَحْمَدُه عليه.

٦١٠٩ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ قريشًا صالَحوا النبيَّ ﷺ، وفيهم سُهيلُ بن عمرو، فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «اكتُبْ بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيم»، قال سُهيل: أمَّا بسم الله، فما نَدْري ما «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكنِ اكتُبْ ما نَعْرِف: باسمِكَ اللهمّ، فقال: «اكتُبْ مِنْ محمدٍ رسولِ الله»، قالوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله لاتَّبَعْناك، لكنِ اكتُبِ اسمَكَ واسمَ أبيك. فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: مِنْ محمدِ بنِ عبدِ الله»، فاشتَرَطوا على النبيِّ ﷺ انَّ مَنْ جاءَ منكُمْ لم نَرُدَّهُ، ومَنْ جاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُموهُ علينا؛ فقالوا: يارسولَ الله، أنَكْتُبُ هذا؟ قال: «نعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهمْ فأَبْعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنا منهمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ له فرَجًا ومَخْرَجًا». أخرجه مسلم(١).

٦١١٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ مُعْتَمِرًا، فحالَ كُفَّارُ قريشٍ بينَهُ وبين البيت، فنَحَرَ هَدْيَه، وحَلَقَ رأْسَهُ بالحُدَيْبِيَة، وقاضاهُمْ على أنْ يَعْتَمِروا العامَ المُقْبِل، ولا يحمِلَ سِلاَحًا عليهمْ إلا سُيوفًا، ولا يُقيمَ إلا ما أَحَبُّوا؛ فاعْتَمَرَ من العامِ المُقبِل، فدَخَلَها كما كانَ صالَحَهم، فلمَّا أنْ أقامَ بها ثلاثًا، أَمَروهُ أنْ يَخْرُجَ، فخَرَج. أخرجه البخاري(٢).

٦١١١ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: خرَجَ عُبْدانٌ(٣) إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ قبلَ الصُّلْح، فكتَبَ إليه مواليهمْ يقولون: يا محمد، والله ما خرَجوا إليكَ رغبَةً في دِينِك، وإنما خرَجوا هَرَبًا من الرِّقِّ. فقالَ ناسٌ: [صدَقوا يا رسولَ الله] رُدَّهُمْ إليهمْ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من ذلك، وقال: «ما أُرَاكُمْ تنتهونَ يا معشرَ قريش، حتى يبعَثَ الله عليكم مَنْ يَضرِبُ رِقابَكمْ على هذا». وأبَىٰ أنْ يَرُدَّهم،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحُديبية في الحديبية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٦٨ (١٣٤١٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٠١) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٤٢٥٢) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٤ (٦٠٣١)؛ وسلف مختصرًا برقم (١٧١٧).

(٣) جمعُ عَبْد.

وقال: «هُمْ عُتَقَاءُ الله». أخرجه أبو داود[١].

وفي رواية الترمذي قال: لمَّا كانَ يومُ الحُديبية خرَجَ إلينا ناسٌ من المشركين، منهم سُهيلُ بن عمرو، وأُنَاسٌ من رؤساءِ المشركين، فقالوا: يا رسولَ الله، قد خرَجَ إليكَ ناسٌ من أبنائنا وإخوانِنا وأَرِقَّائِنا، وليس بِهِمْ فِقْهٌ في الدِّين، وإنَّما خرجوا فِرَارًا من أموالِنا وضِيَاعِنا، فارْدُدْهُمْ إلينا، فإنْ لم يكنْ لَهم فِقْهٌ في الدِّين سَنُفَقِّهُهُمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ قريش، لَتَنْتَهُنَّ أو لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عليكمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكمْ بالسيفِ على الدِّين، قدِ امتحَنَ الله قلوبَهُمْ على الإيمان». قال أبو بكرٍ وعمر: مَنْ هو يا رسولَ الله؟ قال: «هو خاصِفُ النَّعْل»، وكانَ قد أعطَىٰ عليًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُها، ثم التفتَ إلينا عليٌّ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»[٢].

(يَخْصِفُها) خَصَفَ النَّعْلَ يَخْصِفُها: إذا خَرَزَها.

٦١١٢ - (م - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا الحُدَيبيةَ معَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً، وعليها خمسونَ شاةً لا تُرْوِيها، قال: فقَعَدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكِيَّةِ، فإمَّا دَعَا، وإمَّا بَصَقَ[٣] فيها؛ قال: فجاشَتْ، فسَقَيْنا واسْتَقَيْنا، قال: ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعَانا لِلبَيْعَةِ في أَصْلِ الشجرة، قال: فبايَعْتُه في أَوَّلِ الناس، ثم بايَعَ وبايَعَ، حتى إذا كانَ في وَسطٍ من الناس، قال: «بايِعْ يا سَلَمَة»، قال: قلتُ: قد بايَعْتُكَ يا رسولَ الله في أَوَّلِ الناس! قال: «وأيضًا»، قال: وقد رآني رسولُ الله ﷺ اعْزَلَ - يعني ليس معَهُ سِلَاح - فأَعْطاني رسولُ الله ﷺ حجَفَةً - أوْ دَرَقَةً - ثم بايَعَ، حتى إذا كانَ في آخِرِ الناس، قال: «ألا تُبَايِعُني يا سَلَمَة»؟ قال: قلتُ: قد بايَعْتُكَ يا رسولَ الله في أَوَّلِ الناس، وفي أَوْسَطِ الناس! قال: «وأَيضًا»،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٠٠) في الجهاد: باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧١٥) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، لكن قوله ﷺ في آخِرِه: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» صحيح.

(٣) يُقال: بزَقَ، وبصَقَ، وبسَقَ، ثلاث لغاتٍ بمعنًى، والسين قليلة الاستعمال.

قال: فبايَعْتُهُ الثالثةَ، ثم قال لي: «يا سلَمَةُ، أينَ حَجَفَتُكَ - أو قال: درَقَتُكَ - التي أعطَيْتُكَ»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، لَقِيَني عمِّي عامرٌ أَعْزَلَ، فأعطَيْتُهُ إيَّاها. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّكَ كالذي قال الأول: اللهمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هو أَحَبُّ إليَّ مِنْ نفسي»، ثم إنَّ المُشرِكينَ وَاسَوْنا الصُّلْحَ، حتى مَشَىٰ بعضُنا في بعض، واصطَلَحْنا، قال: وكنتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بنِ عُبيدِ الله، أَسْقِي فرَسَه، وأَحُسُّهُ وأخدُمُه، وآكُلُ من طعامِه، وتركتُ أهلي ومالي مُهاجِرًا إلى الله وإلى رسولِه ﷺ، فلمَّا اصطَلَحْنا نحنُ وأَهلُ مكة، واختَلَطَ بعضُنا ببعض، أَتَيتُ شجرةً، فكَسَحْتُ شَوْكَها، فاضطجَعْتُ في أَصْلِها، فأتاني أربعةٌ من المشركينَ من أهلِ مكة، فجعَلوا يقَعونَ في رسولِ الله ﷺ فأَبْغَضْتُهم، فتحوَّلْتُ إلى شجرةٍ أُخرىٰ، وعلَّقوا سِلاَحهم واضطجَعوا، فبينما هم كذلك، إذْ نادَىٰ مُنادٍ من أسفَلِ الوادي: يا لَلْمُهَاجِرِين، قُتِلَ ابنُ زُنَيم، قال: فاختَرَطْتُ سيفي، ثم شدَدْتُ على أُولئكَ الأربعةِ وهم رُقودٌ، فأَخَذْتُ سلاحَهم، فجعَلْتُه ضِغْثًا في يَدِي، قال: ثم قلتُ: والذي كرَّمَ وَجْهَ محمدٍ ﷺ، لا يَرْفَعُ أَحَدٌ منكُمْ رأسَهُ، إلا ضرَبْتُ الذي فيه عيناه، قال: ثم جئتُ بهمْ أسوقُهمْ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: وجاءَ عمِّي عامِرٌ برجلٍ مِنَ العَبَلاَتِ يُقالُ له: مِكْرَزٌ، يقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ على فرسٍ مُجَفَّفٍ في سبعينَ من المشرِكين، فنظَرَ إليهم رسولُ الله ﷺ، فقال: دَعُوهم يكنْ لهمْ بَدْءُ الفُجورِ وثِنَاه، فعفَا عنهمْ رسولُ الله ﷺ وأنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] قال: ثم خرَجْنا راجِعينَ إلى المدينة، فنزَلْنا منزِلاً، بيننا وبين بني لِحْيانٍ جَبَلٌ، وهمُ المشركون، فاستغفَرَ رسولُ الله ﷺ لمَنْ رَقِيَ هذا الجبَلَ الليلَةَ، كأنَّه طَلِيعةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه، قال سلَمَة: فرَقِيتُ تلكَ الليلةَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثم قَدِمْنا المدينة، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ بظَهْرِهِ معَ رَبَاحٍ - غلامِ رسولِ الله ﷺ - وأنا معَه، وخرجتُ معَهُ بفرَسٍ لِطَلحَةَ أُنَدِّيهِ[١] معَ الظَّهْر، فلمَّا أصبَحْنا إذا عبدُ الرحمٰن الفَزَاريُّ قد أَغَارَ على ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ، فاستَاقَهُ أَجْمَعَ، وقتَلَ راعِيَه، فقلتُ: يا رَبَاح، خُذْ هذا الفرَسَ فأَبْلِغْهُ طَلحةَ بنَ عبيد الله، وأخبِرْ رسولَ الله ﷺ أنَّ المشركينَ قد أغاروا على سَرْحِه، ثم قمتُ على أَكَمَةٍ، فاستَقبَلْتُ المدينة، فنادَيْتُ ثلاثًا: يا صَبَاحَاه، ثم خرَجْتُ في آثارِ

(١) في المطبوع (ق): أندبه، وهو خطأ.

القومِ أَرْمِيهِمْ بالنَّبْل، وأَرْتَجِزُ، أقول:

أنا ابنُ الأَكْوَعِ والیومُ یومُ الرُّضَّعِ

فأَلْحَقُ رجلاً منهم، فأَصُكُّ سَهْمًا في رَحْلِه، حتى خَلَصَ نَصْلُ السهمِ إلى كَتِفِه، قال: قلتُ: خُذْهَا

وأنا ابنُ الأكْوَعِ والیومُ یومُ الرُّضَّعِ

قال: فواللهِ، مازلتُ أرمِيهمْ وأَعْقِرُ بهم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ أَتَيْتُ شجرةً، فجلَسْتُ في أَصْلِها، ثم رمَيْتُهُ فعقَرْتُه، حتى إذا تَضايَقَ الجبَلُ، فدخَلُوا في تَضايُقِهِ عَلَوْتُ الجبَلَ، فجعَلْتُ أرمِيهِمْ بالحجارة، فمازِلتُ كذلك أَتْبَعُهم، حتى ما خَلَقَ اللهُ مِنْ بعيرٍ من ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ إلا خَلَّفْتُهُ وراءَ ظَهْري، وخَلَّوْا بيني وبينه، ثم اتَّبَعْتُهم أرْمِيهم، حتى أَلْقَوْا أكثرَ مِنْ ثلاثينَ بُرْدَةً وثلاثينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ، ولا يطرَحُونَ شيئًا إلا جعَلْتُ عليه آرَامًا من الحِجَارة يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، حتى أَتَوْا مُتَضايقًا من ثَنِيَّةٍ، فإذا همْ قد أَتاهُمْ فلانُ بنُ بَدْرٍ الفَزَاريُّ، فجلَسوا يتضَحَّوْنَ -يعني: يتغَدَّوْنَ- وجلستُ على رأْسِ قَرْنٍ، قال الفزاريُّ: ما هذا الذي أرىٰ؟ قالوا: لَقِينا مِنْ هذا البَرْحَ، واللهِ ما فارَقَنا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينا، حتى انتَزَعَ كلَّ شيءٍ من أيدينا، قال: فَلْيَقُمْ إليهِ نفَرٌ منكُمْ أربعةٌ، قال: فصَعِدَ إليَّ منهمْ أربعةٌ في الجبَل، فلمَّا أَمْكَنوني من الكلام قلتُ: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومَنْ أنتَ؟ قال: قلتُ: أنا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع، والذي كَرَّمَ وَجْهَ محمدٍ ﷺ، لا أَطْلُبُ رجلاً منكمْ إلا أدرَكْتُه، ولا يَطْلُبني رجلٌ منكُمْ فيُدركني، قال أَحَدُهمْ: أنا أَظُنُّ، قال: فرجَعوا، فما بَرِحْتُ مكاني حتى رأيتُ فوارِسَ رسولِ الله ﷺ يتَخَلَّلونَ الشجَر، قال: فإذا أَوَّلُهم الأَخْرَمُ الأسَدِيُّ، وعلى إثْرِهِ أبو قَتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إثْرِهِ المِقْدَادُ بنُ الأسوَدِ الكِنْدِيُّ، قال: فأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأخرَم، قال: فوَلَّوْا مُدْبِرِين، قلتُ: ياأَخرَم، احْذَرْهُمْ لا يَقْتَطِعُوكَ حتى تَلْحَقَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه. قال: ياسلَمَة، إنْ كنتَ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر، وتَعْلَمُ أنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، والنارَ حَقٌّ، فلاتَحُلْ بيني وبين الشهادة. قال: فخَلَّيْتُه، فالْتَقَىٰ هو وعبدُ الرحمٰن، قال: فعَقَرَ بعبدِ الرحمٰنِ فرَسَه، وطعَنَهُ عبدُ الرحمٰنِ فقتَلَه، وتحوَّلَ على فرَسِه، ولَحِقَ أبو قَتَادَةَ - فارسُ رسولِ الله ﷺ - بعبدِ الرحمٰن فطعَنَهُ فقتَلَه، فوالذي كرَّمَ وجْهَ محمدٍ ﷺ لتَبِعْتُهم أعْدُو على رِجْلَيَّ، حتى ما أَرىٰ ورائي من أصحابِ محمدٍ ولا غُبارِهم

شيئًا، حتى يَعدِلوا قبل غروب الشمس إلى شِعْبٍ فيه ماءٌ يُقالُ له ذو قَرَدٍ، لِيشربوا منه وهم عِطَاشٌ، قال: فنظَروا إليَّ أَعْدو ورَاءَهمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عنه - يعني: أَجْلَيْتُهُمْ عنه - فما ذاقوا منه قطرَةً، قال: ويخرجونَ فيشتدُّونَ في ثَنِيَّة، قال: فأَعْدو، فأَلْحَقُ رجلاً منهمْ، فأَصُكُّه بسهمٍ في نُغْضِ كَتِفِه، قال: قلتُ: خُذْهَا

وأنا ابنُ الأكْوَعِ والیومُ یومُ الرُّضَّعِ

قال: يا ثَكِلَتْهُ أُمُّه، أَكْوَعُه بُكْرَةَ؟ قال: قلتُ: نعَمْ يا عَدُوَّ نفسِه، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، وأَرْدَوْا[1] فرَسَيْنِ على ثنيَّةٍ، فجئتُ بِهما أسوقُهما إلى رسولِ الله ﷺ، ولَحِقَني عامرٌ بِسَطِيحةٍ فيها مَذْقَةٌ من لَبَن، وسَطِيحةٌ فيها ماءٌ، فتوضَّأْتُ وشرِبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماءِ الذي حَلَّيْتُهم عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أَخَذَ تِلكَ الإبِلَ، وكلَّ شيءٍ اسْتَنْقَذْتُه من المشركين، وكلَّ رُمْحٍ وبُرْدَةٍ، وإذا بِلَالٌ نَحَرَ ناقةً من الإبِلِ التي استنقَذتُ من القوم، وإذا هو يَشْوي لِرسولِ الله ﷺ منْ كَبِدِها وسَنَامِها قال: قلتُ: يا رسولَ الله، خَلِّني فأَنْتَخِبُ من القَوْم مئةَ رجلٍ، فأَتْبَعُ القومَ، فلا يَبْقىٰ منهم مُخْبِرٌ إلا قَتَلْتُه، قال: فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه في ضَوءِ النار، فقال: «يا سلمةُ، أَتُرَاكَ كنتَ فاعِلاً»؟ قلتُ: نعَمْ، والذي أكرمكَ، قال: «إنَّهم الآنَ لَيُقْرَوْنَ في أَرضِ غَطَفَان». قال: فجاء رجلٌ من غَطَفَانَ، فقال: نَحَرَ لَهم فلانٌ جَزورًا، فلمَّا كشَفوا جِلْدَها رَأَوْا غُبارًا، فقالوا: أتاكُمُ القومُ، فخرَجوا هارِبين، فلمَّا أصبَحْنا قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ خيرَ فُرْسانِنا اليومَ أبو قَتَادَة، وخيرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ». قال: ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَيْنِ: سهمَ الفارسِ، وسَهْمَ الرَّاجِل، فجمَعَهما لي جميعًا، ثم أَرْدَفني رسولُ الله ﷺ وراءَهُ على العَضْبَاءِ، راجِعِينَ إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدًّا، قال: فجعَلَ يقولُ: ألا مُسَابِقٌ إلى المدينة؟ هل مِنْ مُسَابِقٍ؟ فجعَلَ يُعيدُ ذلك، قال: فلمَّا سمعتُ كلامَهُ قلتُ: أمَا تُكْرِمُ كريمًا، ولا تَهَابُ شريفًا؟ قال: لا، إلا أنْ يكونَ رسولَ الله ﷺ. قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بِأَبي وأُمِّي، ذَرْني فَلأَسْبِقِ[2] الرجلَ. قال: «إنْ شئتَ». قال: قلتُ: اذهَبْ

---

(١) ويروى بالذال المعجمة أيضًا، انظر الشرح الآتي في غريب هذا الحديث.

(٢) في صحيح مسلم: «فَلأُسَابِقِ».

إليكَ، وثنَيْتُ رِجْلِيَّ، فطَفَرْتُ فعدَوْتُ، قال: فرَبَطْتُ عليه شَرَفًا أو شرَفَيْنِ، أَسْتَبْقي نفسي، ثم عدَوْتُ في إثْرِه، فرَبَطْتُ عليه شَرَفًا أو شَرَفَيْن، ثم إنِّي رَفَعْتُ حتى أَلْحَقَه، فأَصُكُّهُ بينَ كَتِفَيْه، قال: قلتُ: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أَظُنّ، قال: فسبَقْتُهُ إلى المدينة، قال: فوالله، ما لَبِثْنا إلا ثلاثَ ليالٍ، حتى خرَجْنا إلى خَيْبَر معَ رسولِ الله ﷺ قال: فجعَلَ عمِّي عامرٌ يرْتَجِزُ بالقَوْم:

تاللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
ونحنُ عن فَضْلِكَ ما استَغْنَيْنا فثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنا
وأَنْزِلَنْ سَكِينَةً علينا

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا»؟ قال: أنا عامرٌ. قال: «غَفَرَ لكَ رَبُّك»، قال: وما استغفَرَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ يَخُصُّهُ إلا استُشْهِدَ، قال: فنادَىٰ عمرُ بن الخطاب وهو على جمَلٍ له: يا نبيَّ الله، لولا مَتَّعْتَنا بِعامر؟ قال: فلمَّا قَدِمْنا خَيْبَرَ قال: خرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِه، يقول:

قد عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شاكِي السِّلاَحِ بطَلٌ مُجَرِّبُ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: وبَرَزَ لَهُ عمِّي عامرٌ فقال:

قد عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عامِرُ شاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قال: فاختَلَفا ضربَتَيْن، فوقَع سيفُ مَرْحَبٍ في تُرْسِ عامر، وذهَبَ عامرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فرجَعَ بسيفِه على نفسِه، فقطَعَ أَكْحَلَه، وكانتْ فيها نَفْسُه، قال سلَمَةُ: وخرجْتُ، فإذا نَفَرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: بَطَلَ عمَلُ عامرٍ، قتَلَ نفسَه. قال: فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بَطَلَ عمَلُ عامِر؟ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ ذلك؟» قال: قلتُ: ناسٌ من أصحابِك. قال: «كذَبَ مَنْ قالَ ذلك، بلْ له أَجْرُهُ مرَّتَيْن»، ثم أرسَلَني إلى عليٍّ وهو أَرْمَدُ، فقال: «لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه». قال: فأتيتُ عليًّا، فجئتُ بِهِ أَقودُه وهو أَرْمَدُ، حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبَصَقَ في عَيْنِه، فبَرَأَ، وخرَجَ مَرْحَبٌ، فقال:

قد عَلِمَتْ خَيْبَرُ أنِّي مَرْحَبُ شاكي السلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إذا الحُروبُ أَقبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه:

أنا الذي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غاباتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أُوْفِيهُمْ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قال: فضرَبَ رأسَ مَرْحَبٍ، فقتَلَه، ثم كانَ الفتحُ على يدَيْه. أخرجه مسلم(١).

قال الحُميديُّ: في هذا الحديث من ذِكْرِ الإغارةِ على السَّرْح، وقِصَّة عامِرٍ وارْتِجَازِه، وقوله ﷺ: «لأعْطِيَنَّ الرايةَ» ما قد اتَّفقَ البخاري معَهُ على معناه، ولكنْ فيه من الزيادة والشرح ما يوجِبُ كونَهُ من أفرادِ مسلم، فأفرَدْناه.

وفي روايةِ أبي داود، أخرج بعضَهُ، وسيجيءُ ذِكْرُه في غزوةِ ذي قَرَدٍ إنْ شاءَ الله(٢).

(عَلىٰ جَبَا الرَّكِيَّة) الرَّكِيَّةُ: البِئرُ، وجَبَاها: التُّرَابُ الذي أُخْرِجَ منها وجُعِلَ حولَها.

(أَعْزَل) الأعزَلُ: الذي لا سِلاَحَ معَه، وقومٌ عُزَّلٌ، وقد جاءَ في أحَدِ نُسخِ مسلم «عُزُل» وأرادَ بِهِ الواحد، ولعله غلط من الكاتب.

(ابْغِني) بمعنىٰ: أوجِدْني وأَعْطِني.

(واسَوْنَا) من المُوَاساة: المُشَارِكَة والموافقة.

(تَبِيعًا) التَّبِيعُ: الخادِم، لأنَّه يتبَعُ الذي يخدُمُه.

(فكَسَحْتُ) كسَحْتُ البيتَ: كنَسْتُه ونحَّيتُ ما في أرضِه مِمَّا يُؤذي ساكِنَه.

(ضِغْثًا) الضِّغْثُ: الحُزْمَةُ المجتمعةُ من قُضبانٍ أو حَشِيشٍ ونحوِهِ مِمَّا يُجمَعُ في اليد.

(من العَبَلات) العبلَات: أُمَيَّةُ الصُّغْرَىٰ من قريش، والنسَبُ إليهم: عَبَلِيٌّ.

(مُجَفَّف) فرَسٌ مُجَفَّف: عليه تَجَافيف، وهي ما يَسْتُرُه في الحربِ خوفًا عليه مِمَّا يُؤذيِه من سلاحٍ وغيرِه، فهو في الخيل كالمُدَجَّجِ من الرِّجَال، وهو المُنْغَمِسُ في الدِّرْعِ والسلاح.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد: باب غزوة ذي قَرَد وغيرها؛ وانظر الحديث رقم (٦١٢٤) و(٦٤٩٥).

(٢) سيأتي في الحديث رقم (٦١٢٤).

(بَدْءُ الفجور وثِنَاه): ابتِدَاؤهُ وأَوَّلُه؛ وثِنَاهُ: ثانيه، وقد يُمَدُّ.

(طَلِيعة) الطَّلِيعةُ: الجاسوس.

(بِظَهْرِه) الظَّهْرُ: ما يُعَدُّ من الإبِلِ للرُّكوبِ والأحمال.

(أُنَدِّيه) قال الأصمَعيُّ: التَّنْدِيَةُ بالنون: أنْ تُورِدَ الإبِلَ والخيل، حتى تشرَبَ قليلاً، ثم تَرْعَىٰ ساعةً، ثم تردُّها إلى الماء من يومِها، أو من الغَدِ، والإبِلُ تَنْدو من الحَمْضِ إلى الخَلَّة، فتنتَقِلُ من جِنْسٍ من المَرْعَىٰ إلى جنسٍ آخَر؛ وأنكرَ القُتَيْبِيُّ هذا، وقال: الصوابُ «لأُبَدِّيه» بالباء المعجمة بواحدة، أي: لأُخرِجَهُ إلى البَدْو، وقال: ولا تكونُ التَّنْدِيةُ إلا للإبِلِ خاصَّةً. قال الأزهريّ: أخطَأَ القُتَيبيُّ، والصوابُ ما قال الأصمعيّ. وللتندِيَةِ معنًى آخَر، وهو تضميرُ الفرَسِ وإجْرَاؤهُ، حتى يَسِيلَ عرَقُه، ويُقال لذلك العَرَقِ إذا سالَ: النَّدَىٰ، وهذا أشبَهُ بمعنى الحديث، والله أعلم.

(سَرْحِهِ) السَّرْحُ: المَوَاشي السائمة.

(على أَكَمَةٍ) الأَكَمَةُ: الرَّابِيَةُ ونحوُها، وجمعُها: أُكُمٌ وآكَامٌ وإكَامٌ.

(يا صَبَاحَاه) يومُ الصَّبَاحِ: يومُ الغارة، وكانَ إذا دَهِمَهُمْ أَمْرٌ صاحوا: يا صباحَاه، يُعلِمونَ قومَهم بما دَهِمَهُمْ ونابَهُمْ، لِيُبَادِروا إليه.

(يومُ الرُّضَّع) أرادَ بقولِه: يوم الرُّضَّع: يومَ هلاكِ اللئام، والرُّضَّعُ: جمعُ راضِع، وأرادَ بهم: الذين يُرْضِعونَ الإبِل، ولا يَحْلُبونَها خوفًا من أن يسمَعَ حَلْبَها مَنْ يَسْتَمْنِحُهم ويسألهم لَبَنًا، وقد يكونُ كنايةً عن الشِّدَّة.

(فأَصُكّ) الصَّكُّ: الضَّرْبُ باليد، وأرادَ: أنَّه رَمَاهُ بسهم.

(في رحْلِه) رَحْلُ الناقةِ: كُورُها، فأضافَهُ إليه لأنَّه راكبٌ عليه.

(وأَعْقِرُ بهم) عَقَرْتُ به: قتلتُ مَرْكُوبَه، وجعَلْتُه راجلاً.

(بُرْدَة) البُرْدَةُ: ضَرْبٌ من الثِّياب.

(آرَامًا) الآرامُ: جمعُ إرَم، وهو العلَمُ من الحِجَارة.

(قَرْن) القَرْنُ[1]: جبَلٌ صَغيرٌ منفرِد.

---

(١) قال النووي ١٢/ ١٧٩: هو بفتح القاف وإسكان الراء.

(البَرْحُ) : الشِّدَّة، يُقال: لَقِيتُ منه بَرْحًا بارِحًا، أيْ: شِدَّةً شديدةً.

(غَلَس) الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الليل.

(لا يقتطعونك) الاقْتِطَاعُ: أَخْذُ الشيءِ والانفِرَادُ به؛ أرادَ به: لا يَرَوْنَك منفَرِدًا فيَطْمَعوا فيك فيقتلوك.

(شِعْب) الشِّعْبُ: الفُرْجَةُ بين الجبَلَيْن، كالوادي.

(فحَلَّيْتُهُمْ) عن الماء: أيْ طَرَدْتُهم، هكذا جاء لفظُ الحديثِ مُشدَّدًا غيرَ مَهْموز، وبهذا شرَحَهُ الحُميدي في كتابه، والمعروف في اللغة: حلأْتُ الإبِلَ، مشدَّدًا مهموزًا، ولعلَّ الهمزةَ قد قُلِبَتْ ياءً، وليس بالقياس، لأنَّ الياءَ لا تُبدَلُ من الهمزةِ إلا أنْ يكونَ ما قبلَها مكسورًا، نحو إيلاف، وبِير، وقد جاءَ شاذًّا: قَرَيْتُ في قَرأْتُ، وليس بالكثير.

(فيُسْنِدُونَ) وقد تقدَّمَ في أَولِ هذه الغزوةِ ذِكْرُ (يُسنِدون) وهو الصعودُ في الجبَل.

(نُغْضُ) الكَتِفِ: الغُضْروفُ العَرِيضُ الذي على أعلاه.

(أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ) قوله: أكوعه بكرة، يعني: الأكوعَ الذي كان قد تَبِعَنا من بُكْرَة، فإنَّه كانَ أولَ ما لَحِقَهم قال:

أنا ابنُ الأكْوَعِ واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

فلمَّا عادَ قالَ لهمْ هذا القول، فقال له: أنتَ الذي كنتَ معَنا بُكْرَة؟ قال له في الجواب: نعَمْ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ(١).

(أَرْذَوْا فرَسَيْن) أَرْذَيْتُه - بالذال المعجمة(٢) -: رمَيْتُه وتركتُه، والمراد: أنهم من خوفِهم تركوا من خيلِهم فرسَيْن، ولم يقفوا عليهما هرَبًا وخَوْفًا أن يلحَقَهم.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٨١: وبُكْرَةَ: منصوبٌ غيرُ منوَّن، قال أهل العربية: يُقال: أتيتُه بُكْرَةً بالتنوين، إذا أردتَ أنكَ لَقِيتَه باكِرًا في يومٍ غيرِ معيَّن، قالوا: وإنْ أردتَ بُكْرَةَ يومٍ بعَيْنِه قلتَ: أتيتُهُ بُكْرَةَ، غير مصروف؛ لأنَّها من الظروف غير المتمكّنة. اهـ.

(٢) قال النووي في شرحه ١٢/ ١٨١: قال القاضي [يعني عياضًا]: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضُهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنىٰ، فبالمعجمة: معناه خلَّفوهما؛ والرَّذِيّ: الضعيف من كلِّ شيء؛ وبالمهملة معناه: أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما، ومنه التردية، أردَتِ الفرَسُ الفارسَ: أسقطَتْهُ. اهـ.

(مَذْقَةٌ من لَبَن) لبَنٌ مَمْذوق: أيْ مَخْلوطٌ بماء، والمرادُ بقوله: مَذْقَةٌ؛ أيْ: شُربةٌ قليلةٌ من لَبَنٍ مَمْذوق.

(لَيُقْرَوْن) القِرَىٰ: الضِّيَافةُ ونُزُلُ الضَّيْف.

(فأَنتَخِب) الانتِخَاب: الاختيَار، وانْتِقَاءُ الجَيِّد.

(جَزورًا) الجَزُور: البَعِيرُ ذكَرًا كانَ أو أُنْثَىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مؤنَّثة.

(العَضْبَاء): لقَبُ ناقةِ النبيِّ ﷺ، ولم تكنْ عَضْبَاءَ، أيْ: مَشْقوقةَ الأُذُن.

(شَدًّا) الشَّدُّ: العَدْوُ.

(فرَبَطتُ) أيْ: تأَخَّرْتُ، كأنَّه ربَطَ نفسَه، أيْ: شدَّها.

(شَرَفًا) الشَّرَفُ: الشَّوْطُ والقَدْرُ المعلومُ من المسافة.

(لولا مَتَّعْتَنا) لولا، هاهنا بمعنىٰ: هَلَّا، ومتَّعتَنا، بمعنىٰ: جعَلْتَنا ننتَفِعُ به، فإنَّه ﷺ كان إذا استغفرَ في غزوةٍ لأحَدٍ على الخُصوص، أو ترحَّمَ عليه: عرَفوا أنه يموتُ أو يُقتَل، فقالوا لما استغفرَ له: هلَّا ترَكْتَنا نستمتِعُ بحُدَائِه في طولِ حياتِه؟.

(يَخْطِرُ بسَيْفِه) خطَرَ بسَيْفِه: إذا هزَّهُ مُعْجَبًا بنفسِه، مُتعرِّضًا للمبارَزَة، ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ به: أنه كان يخطِرُ في مِشْيَتِه، أيْ: يتمايَلُ ويَمْشِي مِشْيَةَ المعجَبِ بنفسِه، وسيفُهُ في يدِه، فكأنَّه خطَرَ وسيفُه معَه.

(شَاكِي السِّلَاح): أيْ ذو شِدَّةٍ وشَوْكةٍ وحِدَّةٍ في سلاحِه.

(مُغَامِر) رجلٌ مُغامِر: إذا كانَ يقْتَحِمُ المَهَالِك.

(يَسفُل) سفَلْتُ له أَسْفُل في الضَّرْب: إذا عمَدْتَ أنْ تضرِبَ أَسَافِلَهُ من وسَطِهِ إلى قَدَمَيْه.

(حَيْدَرَة): اسمٌ للأسَد، وذلكَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أسَدٍ أُمَّ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ لمَّا ولَدَتْهُ سَمَّتْه باسمِ أبيها، وكانَ أبو طالِبٍ غائبًا، فلمَّا قَدِمَ كَرِهَ هذا الاسمَ، فسَمَّاهُ عليًّا.

(السَّنْدَرَة): مِكْيَالٌ ضَخْمٌ.

(كَلَيْثِ غاباتٍ) اللَّيْثُ: الأسَد، والغابات: جمعُ غابة، وهي الأجَمَةُ، وأُسودُ الغاباتِ موصوفةٌ بالشِّدَّة.

٦١١٣ - (خ م ت س - سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال يزيدُ بن أبي عُبيد: قلتُ لِسَلَمة: علىٰ أيِّ شيءٍ بايَعْتُمْ رسولَ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة؟ قال: على المَوْتِ.

وفي روايةٍ قال: بايَعْنا النبيَّ ﷺ تحتَ الشجَرَة، فقال لي: «يا سلَمَة: ألا تُبَايع»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قد بايَعْتُ في الأوَّل. قال: «وفي الثاني».

وفي أُخرىٰ قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم عَدَلْتُ إلى ظِلِّ شجَرَةٍ، فلمَّا خَفَّ الناسُ قال: «يا بنَ الأكْوَع، ألاَ تُبَايع»؟ قلتُ: قد بايَعْتُ. قال: «وأَيْضًا». قال: فبايَعْتُه الثانية، فقلتُ: يا أبا مسلم، على أيِّ شيءٍ تُبَايِعونَ يومئذٍ؟ قال: على المَوْت.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ(١).

٦١١٤ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ الناسَ كانوا مع النبيِّ ﷺ يومَ الحُدَيبِيَة، تفرَّقوا في ظِلالِ الشجر، فإذا الناسُ مُحْدِقونَ بالنبيِّ ﷺ، فقال - يعني عمر -: ياعبدَ الله، انظُرْ ما شأْنُ الناسِ أَحْدَقوا برسولِ الله ﷺ؟ فذهَبَ فوجَدَهمْ يُبايِعونَ، فبايَعَ، ثم رجَعَ إلى عمر، فخرَجَ فبايَعَ. أخرجه البخاري(٢).

٦١١٥ - (م - مَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنه، قال: لقد رأيتُني يومَ الشجرةِ والنبيُّ ﷺ يبايعُ الناس، وأنا رافعٌ غُصْنًا من أغصانِها عن رَأْسِه، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً؛ قال: لم نُبَايِعْهُ على الموت، ولكنْ بايَعْناهُ على أنْ لا نَفِرَّ. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦٩) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٢٩٦٠) في الجهاد: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، و(٧٢٠٦) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، و(٧٢٠٨) باب من بايع مرتين؛ ومسلم رقم (١٨٦٠) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال؛ والترمذي رقم (١٩٥٢) في السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/١٤١ (٤١٥٩) في البيعة: باب البيعة على الموت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦٠٩٨).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٤١٨٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عمر بن محمد العمري، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ... فذكره، قال الحافظ في الفتح ٧/٤٥٦: كذا وقع بصيغة التعليق، وفي بعض النسخ: وقال لي، وقد وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن دُحيم - وهو عبد الرحمٰن بن إبراهيم - عن الوليد بن مسلم بالإسناد المذكور.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٨٥٨) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٥ (١٩٧٨٢).

٦١١٦ - (م ت س - أبو الزُّبير) رحمه الله، أنَّه سمع جابرًا رضي الله عنه يُسأَلُ: كم كانوا يومَ الحُدَيبِيَة؟ قال: كُنَّا أربعَ عشرةَ مئةً، فبايَعْناهُ وعمرُ آخِذٌ بيدِه تحتَ الشجرة، وهي سَمُرَةٌ، فبايَعْناهُ، غيرَ جَدِّ بنِ قيسٍ الأنصاريّ، اختفَىٰ تحتَ بَطْنِ بعيرِه.

زادَ في رواية: وقال: بايَعْناهُ على أَنْ لا نَفِرَّ، ولم نُبايِعْهُ على المَوْت.

وهذه الزيادة وحدَها أيضًا لسفيان بن عُيَيْنة، عن أبي الزُّبير، أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابر، في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على أنْ لا نفِرَّ، ولم نُبايِعْهُ على المَوْت.

وفي أُخرىٰ له قال جابر: لم نُبَايِعْ رسولَ الله ﷺ على المَوْت، إنَّما بايَعْنَاهُ على أنْ لا نَفِرَّ.

وأخرج النسائي روايةَ الترمذي الأخيرة[١].

٦١١٧ - (م - أبو الزُّبير) رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أنَّه سُئِل: هل بايَعَ النبيُّ ﷺ بذي الحُلَيْفَة؟ فقال: لا، ولكنْ صلَّىٰ بِها، ولم يُبايِعْ عندَ الشجرةِ، إلا الشجرةَ التي بالحُدَيْبِيَة.

قال ابنُ جُرَيج: وأخبرَني أبو الزُّبير، أنَّه سمع جابرًا يقول: دَعَا النبيُّ ﷺ على بِئرِ الحُدَيبِيَة. أخرجه مسلم.

وهذا الحديث أفردَهُ الحُمَيْديُّ عن الذي قبلَه، وجعَلَهما حديثَيْن، وهما بمعنًى واحد، وحيث أفردَهُ اتَّبَعْناهُ[٢].

٦١١٨ - (خ م - عمرو بن دينار) قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: قال لنا رسولُ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة: «أَنْتُمُ اليومَ خيرُ أهلِ الأرض»، وكُنَّا ألفًا وأربعَ مئةٍ؛ قال: ولو كنتُ أُبْصِرُ اليوم، لأَرَيْتُكُمْ مكانَ الشجرة. أخرجه البخاري

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال؛ والترمذي رقم (١٥٩١) في السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/ ١٤٠ (٤١٥٨) و(١٤١) في البيعة: باب البيعة على أن لا نفر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٥ (١٤٤٠٩).

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

ومسلم(١).

٦١١٩ - (خ م - ابن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: كان أصحابُ الشجرةِ ألفًا وثلاثَ مئة، وكانتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهاجِرِين.

أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣).

٦١٢٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رجَعْنا من العامِ المقبِل، فما اجتمَعَ منَّا اثنانِ على الشجرةِ التي بايَعْنا تحتَها، كانتْ رحمةً من الله. قال الراوي(٤): فسأَلْتُ نافعًا: على أيِّ شيءٍ بايَعَهُمْ؟ على المَوْت؟ قال: لا، بايَعَهمْ على الصَّبْر. أخرجه البخاري(٥).

٦١٢١ - (خ م - طارق بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: انطلَقْتُ حاجًّا، فمرَرْتُ بقومٍ يُصَلُّونَ، قلتُ: ما هذا المسجِد؟ قالوا: هذه الشجرةُ، حيثُ بايَعَ رسولُ الله ﷺ بيْعَةَ الرِّضْوَان، فأتيتُ [سعيدَ] بنَ المُسَيِّب، فأَخبَرْتُه، فقال سعيدٌ: كان أبي مِمَّنْ بايَعَ تحتَ الشجرة، قال: فلمَّا خرَجْنا من العام المُقبِلِ نَسِيناها، فعَمِيَتْ علينا، فلم نقدِرْ عليها. قال سعيد: فأَصحابُ محمدٍ ﷺ لم يَعْلَموها وعَلِمْتُموها [أنتُمْ]، فأَنتُمْ أَعْلَم!.

[وفي روايةٍ قال: ذُكِرَتْ عندَ سعيدِ بن المسيَّبِ الشجرةُ]، فضَحِكَ [وقال: أخبَرَني أبي، وكانَ شَهِدَها. ولم يَزِدْ].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٥٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٣٥٧٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٨٤٠) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، و(٥٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء المبارك؛ ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث (فتح ٤١٥٥) قال: وقال عبد الله بن معاذ: حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما فذكره.
قال الحافظ في الفتح ٧/٤٤٤: كذا ذكره بصيغة التعليق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ به، وقال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ به. أقول: وقد جاء موصولاً في رواية مسلم الآتية.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٧) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٤) هو جُويرية بن أسماء الراوي عن نافع.

(٥) رواه البخاري (فتح ٢٩٥٨) في الجهاد: باب البيعة في الحرب على أنْ لا يفرُّوا.

وفي رواية: عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه، قال: لقد رأيتُ الشجرةَ ثم أَتَيْتُها بعدَ عامٍ فلم أعرِفْها. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(بَيْعَةُ الرِّضْوَان) الرِّضْوَانُ: الرِّضَا، وسُمِّيَتْ بيعةُ الحُدَيْبِيَة بيعةَ الرِّضْوان، لقولِهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(فعَمِيَتْ) عَمِيَتْ علينا: أيْ خَفِيَتْ، يعني: الشجرةَ.

٦١٢٢ - (خ م - عَبَّادُ بن تَمِيم) رحمه الله، عن عَمِّهِ عبدِ الله بنِ زيد الأنصاريِّ قال: لمَّا كانَ يومُ الحَرَّةِ، والناسُ يُبَايِعونَ لِعبدِ الله بنِ حَنْظَلَة، قال ابنُ زيد: علامَ يُبَايِعُ ابنُ حَنْظَلَةَ [الناسَ؟](٢) قيل له: على الموت. قال: لا أُبَايِعُ على ذلك أَحَدًا بعدَ رسولِ الله ﷺ، وكانَ شَهِدَ معَهُ الحُدَيْبِيَةَ. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

(يومُ الحَرَّة) الحَرَّةُ: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ، وأرادَ بها حَرَّةً مِنْ حِرَارِ المدينة، ويومُها هو اليومُ المَشْهورُ الذي جرَىٰ من أهلِ الشامِ فيه ما جرَىٰ، مِنْ قَتْلِ أهلِ المدينةِ ونَهْبِها، وسَبْيِ النساءِ والوِلْدان في زمَنِ يزيدَ بنِ معاويةَ بنِ أبي سُفيان.

٦١٢٣ - (خ م - أبو وائل) قال: قامَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنهُ يومَ صِفِّينَ فقال: يا أيُّها الناس، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لقد كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة، ولو نَرَىٰ قتالاً لَقاتَلْنا، وذلك في الصُّلْحِ الذي كان بين رسولِ الله ﷺ وبين المشركين. قال: فجاءَ عمرُ بنُ الخطاب، [فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ]، فقال: يا رسولَ الله، أَلَسْنا على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦٣) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ ومسلم رقم (١٨٥٩) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، وقد عزاه في المطبوع (ق) إلى البخاري فقط.

(٢) لفظ الحديث في نسخ البخاري المطبوعة في المغازي: عن عباد بن تميم، قال: لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال ابن زيد: علامَ يُبايع ابن حنظلة الناسَ؟ ولفظه في الجهاد: عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: لما كان زمن الحرة، أتاهُ آتٍ فقال: إنَّ ابنَ حنظلة يُبايع الناسَ على الموت، فقال ابن زيد: لا أُبايعُ على هذا أحَدًا بعد رسولِ الله ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤١٦٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٢٩٥٩) في الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفرُّوا؛ ومسلم رقم (١٨٦١) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

حَقٍّ وهم على باطِلٍ؟ قال: «بَلَىٰ». قال: أَليسَ قَتْلانا في الجنَّةِ وقتلاهُمْ في النار؟ قال: «بَلَىٰ». قال: ففيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا، ونَرْجِعُ ولمَّا يَحْكُمِ اللهُ بيننا وبينَهم؟ قال: «يا بنَ الخطَّاب، إنِّي رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَني اللهُ أَبدًا». قال: فانطلَقَ عمرُ، فلم يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فأَتَىٰ أَبا بكرٍ فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حَقٍّ وهمْ على باطِلٍ؟ قال: بلىٰ. قال: أليس قتلانا في الجنةِ وقتلاهُمْ في النار؟ قال: بلَىٰ. قال: فعلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا، ونرجعُ ولمَّا يَحْكُمِ اللهُ بيننا وبينَهم؟ فقال: يا بنَ الخطاب، إنَّهُ رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدًا. قال: فنزَلَ القرآنُ على رسولِ الله ﷺ بالفتح، فأرسَلَ إلى عمرَ، فأَقْرَأَهُ إيَّاهُ، فقال: يا رسولَ الله، أَوَفَتْحٌ هو؟ قال: «نَعَمْ». فطابَتْ نفسُهُ ورَجَع.

وفي رواية: فنزَلَتْ سورةُ الفتح، فقرَأَها رسولُ الله ﷺ على عمر.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمع سهلَ بنَ حُنَيفٍ بصِفِّينَ يقول: يا أَيُّها الناس، اتَّهِموا رَأْيَكُمْ على دِينِكُمْ، لقد رأَيْتُني يومَ أبي جَنْدَل، ولو أستطِيعُ أنْ أَرُدَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرَدَدْتُه، وما وضَعْنا سُيُوفَنا على عَوَاتِقِنا **إلى أَمْرٍ يُفْظِعُنا** إلا أَسْهَلْنَ بنا إلى أَمْرٍ نَعْرِفُه، غيرَ هذا الأمر.

زادَ في رواية: ما نَسُدُّ منه **خُصْمًا** إلا انفجَرَ علينا منه خُصْمٌ، ما نَدْري كيف نأتي له؟.

وفي أُخرىٰ: لما قَدِمَ سهلُ بنُ حُنَيْفٍ من صِفِّينَ، أَتَيْناهُ نَسْتَخْبِرُه[١]، فقال: اتَّهِموا الرَّأْيَ . . . وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: أتيتُ أبا وائلٍ أسأَلُه، فقال: كُنَّا بِصِفِّينَ، فقال رجلٌ: أَلم تَرَ إلى الذينَ يُدْعَوْنَ إلى كتابِ الله؟ فقال عليٌّ: نعَمْ. فقال سَهْلُ بنُ حُنيف: اتَّهِموا أَنفُسَكُمْ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(إلى أَمْرٍ يُفْظِعُنا) الأمرُ الفَظِيع: العظيمُ الشَّنِيع الشديد؛ وقوله **(يُفْظِعُنا)**، أيْ:

---

(١) في المطبوع (ق): «نستخير».

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٠٨) في الاعتصام: باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، و(٣١٨١ و٣١٨٢) في الجهاد (الجزية): باب إثم من عاهد ثم غدر، و(٤١٨٩) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٤٤) في تفسير سورة الفتح: باب إذْ يُبايعونك تحت الشجرة؛ ومسلم رقم (١٧٨٥) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية.

يُوقِعُنا في أمرٍ فَظِيعٍ شَدِيدٍ علينا.

(خُصْمًا) الخُصْمُ: الطرَفُ، وخُصْمُ كلِّ شيء: طرَفُه، وأرادَ بقوله: ما نشدُّ خُصْمًا إلا انفجرَ علينا منه خُصْم: الإخبارَ عن انتشارِ الأمر وشِدَّته، وأنه لا يتهيَّأُ إصلاحُه وتلافيه، لأنَّه بخلافِ ما كانوا عليه من الاتِّفَاق، ولذلك قال: إلا أسْهَلْنَ بنا. أيْ: رأَيْنا في عاقبةِ السُّلوكِ فيه سُهولَة، كأنَّه رَكِبَ السَّهْلَ في طريقِه، ولم يَرَ فيه مَكْروهًا.

غزوةُ ذِي قَرَد

قال البخاري: وهي الغزوةُ التي أغَارُوا [فيها] على لِقَاحِ النبيِّ ﷺ قبلَ خَيْبَرَ بثلاثٍ[(١)].

٦١٢٤ - (خ م د - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرجتُ قبلَ أنْ يُؤَذَّنَ بالأُولىٰ، وكانتْ لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ ترْعَىٰ بذِي قَرَدٍ، فلَقِيَني غلامٌ لِعبدِ الرحمٰنِ بن عوف، فقال: أُخِذَتْ لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: مَنْ أَخَذَها؟ قال: غَطَفانُ، قال: فصرَخْتُ ثلاثَ صَرَخاتٍ: يا صبَاحَاه، قال: فأَسْمَعْتُ ما بينَ لابَتَي المدينة، ثم اندفَعْتُ على وَجْهي، حتى أدرَكْتُهمْ وقد أَخَذوا يَسْقونَ[(٢)] من الماء، فجعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلي - وكنتُ رامِيًا - وأقول:

أنا ابنُ الأكْوَعِ اليومُ يومُ الرُّضَّعِ

وأرتَجِزُ، حتى استَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ منهم، واستَلَبْتُ منهم ثلاثينَ بُرْدَةً، قال: وجاء النبيُّ ﷺ والناسُ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إنِّي قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطَاش، فابعَثْ إليهمُ الساعةَ. فقال: «يا بنَ الأكْوَع، ملَكْتَ فَأَسْجِحْ». قال: ثم رجَعْنا، ويُرْدِفُني رسولُ الله ﷺ على ناقَتِه، حتى دخَلْنا المدينة.

وفي رواية: أنَّ سلمةَ بنَ الأكوع قال: خرجتُ من المدينة أُريدُ الغابة، حتى إذا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦٠: كذا جزَمَ به، ومستندُه في ذلك حديث إياسِ بنِ سلَمة بنِ الأكْوع، عن أبيه، فإنّه قال في آخِرِ الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: قال: فرجعنا - أيْ: من الغزوة إلى المدينة - فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: يستقون.

كنتُ بثَنِيَّةِ الغابة، لَقِيني غلامٌ لِعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، فقلتُ: وَيْحَكَ! ما بِك؟ قال: أُخِذَتْ لِقَاحُ النبيِّ ﷺ. فقلتُ: مَنْ أَخَذَها؟ قال: غطَفَانُ وفزَارَة. قال: فصرَخْتُ ثلاثَ صَرَخَاتٍ . . . ثم ذكرَ نحوَه. وفي آخِرِه: «ملَكْتَ فأَسْجِحْ، إنَّ القومَ يَغْزُونَ».

قال الحُميديُّ في كتابه: الصواب «يُقْرَوْن»(١) بالقاف والراء.

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود عن سلَمَة بنِ الأَكْوَعِ هذا الحديث نحوَ ما أَخرجَهُ مسلم في حديث الحُدَيبية، وهذا لفظه: قال سلمة: أغارَ عبدُ الرحمٰن بنُ عُيينة على إبِلِ رسولِ الله ﷺ، فقتل راعيَها، وخرجَ يَطْرُدها هو وأُنَاسٌ معَهُ في خيل(٢)، فجعَلْتُ وَجْهي قِبَلَ المدينة، ثم نادَيْتُ ثلاثَ مرات: يا صَبَاحَاه!، ثم اتَّبَعْتُ القومَ، فجعَلْتُ أَرْمي وأَعْقِرُهم، فإذا رجَعَ إليَّ فارسٌ جلستُ في أصلِ شجرةٍ، حتى ما خلَقَ الله شيئًا من ظَهْرِ النبيِّ ﷺ إلا خَلَّفْتُه وراءَ ظَهْرِي، وحتى أَلْقَوْا أَكْثَرَ من ثلاثينَ رُمْحًا وثلاثينَ بُرْدَةً، يستَخِفُّونَ منها، ثم أتاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فقال: لِيَقُمْ إليه نَفَرٌ منكم، فقامَ منهم أربعةٌ، فصَعِدوا الجَبَل، فلمَّا أسمَعْتُهم قلتُ: أَتَعْرِفوني؟ قالوا: ومَنْ أنتَ؟ قلتُ: أنا ابنُ الأكْوَع، والذي كرَّمَ وَجْهَ محمدٍ ﷺ لا يطلُبُني رجلٌ منكم فيُدركُني، ولا أَطلُبُه فيفوتُني، فما بَرِحْتُ حتى نظرتُ إلى فوارِسِ رسولِ الله ﷺ يتخَلَّلونَ الشجرَ، أوَّلُهم الأَخْرَمُ الأسَدِيُّ، فيلحق بعبدِ الرحمٰنِ بن عُيَيْنَةَ، ويعطف عليه عبدُ الرحمن، فاختلفا طَعْنَتَيْن، فعقَرَ الأخرمُ عبدَ الرحمٰن(٣)، وطعنه عبد الرحمٰن فقتَلَه، فتحوَّلَ عبدُ الرحمٰنِ على فرسِ الأخْرَم، فيَلْحَق أبو قتادةَ بعبدِ الرحمٰن، فاختلفا طعنتَيْن، فعقَرَ بأبي قتادةَ، وقتَلَهُ أبو قتادة، فتحوَّلَ أبو قتادةَ على فرسِ الأخرم، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي جَلَّيْتُهم(٤) عنه، ذُو قَرَدٍ، قال: ونبيُّ الله ﷺ في خمسِ مئة، فأَعطاني سهمَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/ ١٦٤: وقوله يقرون: بضم أوله والتخفيف، من القِرَىٰ، والراء مفتوحة ومضمومة، وقيل: معنى الضم: يجمعون الماء واللبَن، وقيل: يغزون، بغين معجمة وزاي، وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع (ق): في جبل، وهو تصحيف.

(٣) في المطبوع (ق): فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٤) أي: نفيتُهم وأبعدتُهم عنه، وفي بعض النسخ: حلأتهم، بالحاء المهملة واللام المهموزة، وفي نسخة الخطابي: حَلَيْتُهم، قال الخطابي: معناه: طردتُهم عنه، وأصله الهمزة، ويُقال: حَلأتُ الرجلَ عن الماء: إذا منَعْتُه الورود؛ وسلف شرحه في غريب الحديث رقم (٦١١٢).

الفارس والرَّاجل[(١)].

(لِقَاح) اللِّقَاحُ من النُّوق: الحوَامِل، واحدُها: لَقُوح ولاقِح، وقيل: اللِّقَاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَقُوح ولِقْحَة، بكسر اللام وفتحِها، واللَّوَاقِحُ: الحَوَامِل.

(فأَسْجِحْ) أيْ: أَحْسِنِ العَفْوَ، وسَهِّلِ الأمرَ، فقد قدَرْتَ وملَكْتَ الأمرَ.

غَزْوةُ خَيْبَر

٦١٢٥ - (خ م د س - سَلَمَة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَر، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لِعامرِ بنِ الأكْوَع: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ؟[(٢)] وكانَ عامرٌ رجلاً شاعِرًا، فنزَلَ يَحْدو بالقومِ يقول:

اللهمَّ[(٣)] لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنا ... ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لكَ[(٤)] ما اقتَفَيْنا ... وثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٩٤) في المغازي: باب غزوة ذي قرد، و(٣٠٤١) في الجهاد: باب من رأى العدو فنادىٰ بأعلى صوتِه: ياصباحاه، حتى يسمع الناس؛ ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها؛ وأبو داود رقم (٢٧٥٢) في الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٨ (٢٧٥٧٧)؛ وانظر الحديث رقم (٦١١٢).

(٢) وفي بعض النسخ: هنياتك، أيْ: أراجيزك، والهنَةُ تقَعُ على كلِّ شيء؛ وسيأتي شرحها.

(٣) كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: لاهمَّ، أو تالله، أو الله، وقد تقدَّم الحديث رقم (٦١١٢) بلفظ: تالله.

(٤) قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يُقال: فِدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه وتعالى: فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحلّ ذلك به، ويفيده منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يُقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: «تربت يداك، تربت يمينك، ويل أمِّه» كله ضرب من الاستعارة، لأن الفادي مبالغ في طلب رضا المفدَّىٰ حين بذَل نفسه عن نفسه للمكروه، فكأن مراد الشاعر: إنِّي أبذُل نفسي في رضاك. وعلى كلِّ حال، فإنَّ المعنىٰ وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه. اهـ. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦٦).

وأَلْقِيَنْ سَكِينَةً علينا إنَّا إذا صِيحَ بِنَا أَتَيْنا

وبالصِّيَاحِ عَوَّلوا عَلَيْنا

فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ هذا السائق»؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكْوَع. فقال: «يَرْحَمُه الله». قال رجلٌ من القوم: وجَبَتْ يارسولَ الله، لولا مَتَّعْتَنا به! قال: فأَتَيْنا خَيْبَر، فحاصَرْناهم، حتى أصابَتْنا مَخْمَصَةٌ شديدة، ثم إنَّ اللهَ فتحَها عليهم، فلمَّا أمسَىٰ الناسُ مساءَ اليومِ الذي فُتِحَتْ عليهمْ أوْقَدوا نِيرانًا كثيرةً، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيءٍ تُوقِدون»؟ قالوا: على لَحْمٍ. قال: «على أيِّ لَحْمٍ»؟ قالوا: لحم الحُمُر الإنسيَّة. فقال النبيُّ ﷺ : «أَهْرِيقوها واكْسِروها»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أوَ نَهْرِيقُها ونَغْسِلها؟ فقال: «أَوْذَاكَ»، فلمَّا تَصافَّ القومُ كانَ سَيْفُ عامرٍ فيه قِصَرٌ، فتناوَلَ بِهِ يهودِيًّا لِيَضْرِبَه، فرجَعَ ذُبَابُ سَيْفِه، فأَصابَ رُكْبَتَهُ، فماتَ منها، فلمَّا قَفَلوا قال سلمة: رآني رسولُ الله ﷺ شاحِبًا ساكِتًا(١) - قال سلمةُ: وهو آخِذٌ بيدي - [قال: «مالك»؟]: فقلتُ [له]: فِدَاكَ أبي وأُمي، زعموا أنَّ عامرًا حَبِطَ عمَلُه، قال: «مَنْ قالَه»؟ قلتُ: قاله فلانٌ وفلان، وأُسَيْد بن حُضَير. فقال رسولُ الله ﷺ : «كذَبَ مَنْ قالَه، إنَّ له لأجْرَيْن» - وجمَعَ بين إصبعَيْه - «إنَّه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قلَّ عربيٌّ مشَىٰ بها مثلَه». وفي رواية: «نَشَأَ بها».

أخرجه البخاري ومسلم، ولم يقل مسلم: «نشأ بها».

ولمسلم قال سلمةُ: لما كان يومُ خيبرَ قاتَلَ أَخي قتالاً شديدًا معَ رسولِ الله ﷺ ، فارتدَّ عليه سَيْفُه فقتله، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك - وشكُّوا فيه -: رجلٌ ماتَ في سلاحِه، قال سلمةُ: فقَفَلَ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي أنْ أَرْجُزَ بكَ، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ ، فقال عمر [بن الخطاب]: اَعلَمْ ما تَقول، فقلتُ:

---

(١) في البخاري (٦١٤٨) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء: رآني رسول الله ﷺ شاحبًا، فقط، وفي مسلم (١٨٠٢): فلما رآني رسولُ الله ﷺ ساكتًا، فقط، وقد جمع المصنّف بين روايتي البخاري ومسلم، وجاء في المطبوع من جامع الأصول (ق): شاحبًا شاكيًا، وهو تصحيف.

والله لَوْلا الله ما اهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا

فقال رسولُ الله ﷺ: «صدَقْتَ».

فأَنزِلَنْ سَكِينَةً علينا وثَبِّتِ الأَقْدامَ إنْ لاقَيْنا

والمشركون قد بَغَوْا علينا

فلمَّا قضَيْتُ رجَزِي قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ هذا»؟ قلتُ: قالَهُ أخي، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُهُ الله». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، والله إنَّ ناسًا لَيَهابونَ الصلاةَ عليه، يقولون: رجلٌ ماتَ بسِلاحه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبوا، ماتَ جاهِدًا مُجَاهِدًا».

قال ابنُ شهاب: ثم سألتُ ابنًا لِسَلَمة بنِ الأَكْوَع، فحدَّثني عن أبيه مثلَ ذلك، غيرَ أنَّه قالَ حين قلتُ: إنَّ ناسًا يَهابونَ الصلاةَ عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبوا، ماتَ جاهِدًا مُجَاهِدًا، فلَهُ أجرُهُ مرَّتَيْن».

وأخرجه أبو داود مختصَرًا قال: لمَّا كان يومُ خيبَر قاتَلَ أخي قتالاً شديدًا، فارتدَّ عليه سيفُه فقتَلَه، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك - وشكُّوا فيه -: رجلٌ ماتَ بسِلاَحِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «ماتَ جاهِدًا مُجَاهِدًا».

قال ابنُ شهاب: ثم سألتُ ابنًا لسلمةَ بنِ الأكوع وذكرَ باقي الحديث إلى آخِرِه.

وأخرجه النسائي مثلَ روايةِ مسلم المفردة بطولِها، وزاد: وأشارَ بإصبعَيْه[١].

(هُنَيْهاتِكَ) هُنيهاتِك وهُنَيَّاتِك: يعني الأشياءَ التي تظهر منه ممَّا يُستَغرَبُ ويُستطرَف ويُستَحْسَن ويُشتَهَى، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٩٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٢٤٧٧) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٥٤٩٧) في الذبائح والصيد: باب آنية المجوس والميتة، و(٦١٤٨) في الأدب: باب مايجوز من الشعر والرجز، و(٦٣٣١) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٨٩١) في الديات: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له؛ ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود رقم (٢٥٣٨) في الجهاد: باب الرجل يموت بسلاحه؛ والنسائي ٦/ ٣٠ و٣١ (٣١٥٠) في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله فارتدَّ عليه سيفه فقتله؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦، ٤٧ (١٦٠٦٨).

(وَجَبَتْ) قولهُ وجبَتْ: أيْ وجَبَتِ الرحمةُ والمغفِرَةُ التي تَرَحَّمَ بها عليه؛ يعني: أنَّه باستغفارِهِ له وجَبَتْ له المغفرة، وأنَّه يُقتَلُ شَهِيدًا، وقد تقدَّمَ معنىٰ قولِهم: لولا مَتَّعْتَنا.

(مَخْمَصَة) المَخْمَصَة: المَجاعة.

(ذُبَابُ) السيفِ: طَرَفُه الذي يُضرَبُ به.

(قَفَلوا) قفلَ المسافرُ: إذا رجَعَ من سفرِه.

(شاحِبًا) الشاحِبُ: الجسمُ المتغيِّرُ، تقول: شَحَبَ يَشْحَبُ.

(حَبِطَ عملُه): أيْ بَطَلَ، وضاعَ أجرُه.

(جاهِدًا) الجاهِدُ: المبالِغُ في الأمرِ الذي ينتهي إلى آخِرِ ما يَجِدُ؛ و(المُجَاهِد) الغازي في سَبيلِ الله تعالى.

٦١٢٦ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا خيبرَ، قال: فصلَّيْنا عندَها صلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَس، فرَكِبَ النبيُّ ﷺ، وركبَ أبو طلحة، وأنا رَدِيفُ أبي طَلْحة، فأَجْرَىٰ نبيُّ الله ﷺ في زُقَاقِ خيبَر - وإنَّ رُكْبَتي لَتمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ - وانحَسَرَ الإزارُ عن فَخِذِ النبيِّ ﷺ، قال: فإنِّي لأرىٰ بياضَ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ.

وفي رواية: ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فَخِذِه، حتى إنِّي أنظُرُ إلى بياضِ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دخلَ القريةَ قال: «اللهُ أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» [الصافات: ١٧٧]. قالها ثلاثَ مرَّاتٍ. قال: وقد خرَجَ القومُ إلى أعمالِهم، فقالوا: محمدٌ والخَمِيسُ. قال: وأَصَبْناها عَنْوَةً، وجُمِعَ السَّبْيُ، فجاءَ دِحْيَةُ، فقال: يا رسولَ الله، أعطِني جاريةً من السَّبْي، فقال: «اذْهَبْ فخُذْ جاريةً». فأَخَذَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ سيدةَ قُرَيظةَ والنَّضِير! لا تصلُحُ إلا لَك. قال: «ادْعُوهُ بها»، قال: فجاء بِها، فلمَّا نظَرَ إليها النبيُّ ﷺ قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْيِ غيرَها». فأَعْتَقَها وتزَوَّجَها - فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أَصْدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتَقَها وتزَوَّجَها - حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها أُمُّ سُليم، فأَهْدَتْها له من الليل، فأَصبَحَ النبيُّ ﷺ عروسًا، فقال: «مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ فَلْيَجِئْ بِه». قال: وبَسَطَ نِطْعًا، قال: فجعَلَ الرجُلُ يَجِيءُ بالأَقِطِ، وجعَلَ الرجلُ يجيءُ بالتمر، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمْن،

فحاسُوا حَيْسًا، فكانتْ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١]، ولهذا الحديث طُرُقٌ كثيرةٌ طويلةٌ ومختصرة، وردَ بعضُها في «كتاب الدعاء» من حرف الدال، وبعضُها في «كتاب الصَّدَاق» من حرف الصاد، وبعضُها في ذِكْر الوَلِيمة والحُمُرِ الإنسيَّة في «كتاب الطعام» من حرف الطاء، وبعضُها في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم، وبعضُها في ذكر الركوب والارتداف من «كتاب الصحبة» في حرف الصاد، وبعضها جاء هاهنا، ويجيءُ بعضُها في فضائل المدينة من «كتاب الفضائل» في حرف الفاء، ويجيءُ باقيها في «كتاب النكاح» من حرف النون إن شاء الله تعالى.

(حَسَرَ) عن وَجْهِه اللِّثَامَ: أيْ كشَفَه، وكذلك الثوبَ عن بدَنِه.

(الخميس): الجَيْش.

(عَنْوَة) فُتِحَتْ هذه البَلْدَةُ عَنْوَةً: أيْ قَهْرًا بغيرِ صُلْح، كما يُقال: أخذَها بالسيف.

(الأَقِط): لَبَنٌ جامِدٌ يابِسٌ فيه قوَّة.

(الحَيْسُ): أَخْلَاطٌ من تَمْرٍ وأَقِطٍ وسَمْن.

٦١٢٧ – (خ – يزيد بن أبي عُبيد) قال: رأيتُ أَثَرَ ضَرْبةٍ في ساقِ سلَمَةَ رضي الله عنه، فقلتُ: يا أَبا مُسلِم، ما هذه؟ فقال: هذه ضَرْبةٌ أصابَتْني يومَ خيبَر، فقال لي الناسُ: أُصِيبَ سلَمَة. فأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ فنَفَثَ فيها ثلاثَ نَفَثَات، فما اشتَكَيْتُها حتى الساعة. أخرجه البخاري[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في صلاة الخوف: باب التكبير والغلس بالصبح، و(٢٩٤٣ و٢٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٤١٩٧) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوّجها، و٣/١٤٢٦ في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ والنسائي ٦/١٣١ – ١٣٤ (٣٣٨٠) في النكاح: باب البناء في السفر. وسلف برقم (١٠٨٥ و٢٣٧٩ و٣٢٨٤ و٤٩١٠ و٤٩٨٧ و٥٥٤٨ و٥٥٩٨)؛ وسيرد برقم (٦١٢٩ و٦٩١٦ و٨٩٥٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢٠٦) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود رقم (٣٨٩٤) في الطب: باب كيف الرقى؛ وأحمد في المسند ٤/٤٨ (١٦٠٧٩).

٦١٢٨ - (خ م د س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: كنَّا مُحاصِرِي قَصْرَ خيبَر، فرَمَىٰ إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْم، فنزَوْتُ لآخذَهُ، فالْتَفَتُّ، فإذا النبيُّ ﷺ، فاستَحْيَيْتُ منه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: أَصَبْتُ جِرَابًا من شَحْمٍ يومَ خيبر، قال: فالتزَمْتُه، وقلتُ: لا أُعطِي اليومَ أحَدًا من هذا شيئًا؛ فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ متبَسِّمًا.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: دُلِّيَ جِرَابٌ من شَحْمٍ يومَ خيبَر، فأتيتُهُ فالتزَمْتُه، قال: ثم قلتُ . . . وذكرَ رواية مسلم، وقال: يتَبَسَّمُ إليَّ[١].

(فنزَوْتُ) النَّزْوُ: الوُثُوبُ على الشيء، ومنه نـزَا التَّيسُ على الأُنثىٰ.

٦١٢٩ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا خيبَر، فأصَبْناها عَنْوَةً، فجُمِعَ السَّبْيُ. أخرجه أبو داود[٢].

٦١٣٠ - (د - [محمد بن شهاب] الزُّهْرِيّ) رحمه الله، أنَّ سعيد بن المُسَيَّب أخبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ افتَتَحَ بعضَ خيبرَ عَنْوَةً. أخرجه أبو داود[٣].

٦١٣١ - (د - [محمد بن شهاب] الزُّهْرِيّ) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتَحَ خيبَرَ عَنْوَةً بعدَ القتال، ونزَلَ مَنْ نـزَلَ من أهلِها على الجَلاءِ بعدَ القِتال. أخرجه أبو داود[٤].

(الجَلاَء): النَّفْيُ عن الأوْطان.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٣) في الجهاد: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٤٢١٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٠٨) في الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم؛ ومسلم رقم (١٧٧٢) في الجهاد: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب؛ وأبو داود رقم (٢٧٠٢) في الجهاد: باب في إباحة الطعام في أرض العدو؛ والنسائي ٧/ ٢٣٦ (٤٤٣٥) في الضحايا: باب ذبائح اليهود.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٠٩) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وهو صحيح؛ وانظره برقم (٦١٢٦) من رواية الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠١٧) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر؛ ورجاله ثقات، وهو مرسل.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠١٨) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر بلاغًا، رجاله ثقات، وهو مرسل أيضًا.

٦١٣٢ - (د - عُبيد الله بن سَلْمان)(١) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثه قال: لمَّا فتَحْنا خَيْبَرَ أخرجوا غنائمَهُمْ من المَتَاعِ والسَّبْي، فجعَلَ الناسُ يتبايَعُونَ(٢) غنائمَهم، فجاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لقد رَبِحْتُ اليومَ رِبْحًا ما رَبِحَهُ أَحَدٌ من أهلِ هذا الوادي(٣). قال: «وَيْحَك! وما رَبِحْتَ»؟ قال: مازلتُ أَبِيعُ وأَبْتاعُ حتى ربحتُ ثلاثَ مئةِ أُوقيَّةٍ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رِبْحٍ»؟(٤) فقال: ما هو يا رسولَ الله؟ قال: «رَكْعَتَيْنِ بعدَ الصلاة». أخرجه أبو داود(٥).

عُمْرَةُ القَضَاء

٦١٣٣ - (خ م - البَرَاء بن عَازِب) رضي الله عنهما، قال: اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدَة، فأَبَىٰ أهلُ مكةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مكة، حتى قاضَاهُمْ على أنْ يدخُلَ - يعني من العامِ المُقبِل - يُقِيمُ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا كتبوا الكتابَ كتَبوا: هذا ما قاضَىٰ عليه محمدٌ رسولُ الله ﷺ، قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نعلَمُ أنَّكَ رسولُ الله ما مَنَعْناكَ، ولكنْ أنتَ محمدُ بنُ عبدِ الله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بنُ عبدِ الله»، ثم قال لِعليِّ بنِ أبي طالب: «أمْحُ (رسولَ الله)»، قال: لا واللهِ لا أَمْحُوكَ أبَدًا، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ - وليس يُحسِنُ يَكْتُب - فكتَبَ: «هذا ما قاضَىٰ عليه محمدُ بنُ عبدِ الله: لا يُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيفَ في القِرَاب، وأنْ لا يَخرُجَ مِنْ أَهْلِها بأَحَدٍ إنْ أرادَ أنْ يتَّبِعَه، وأنْ لا يمنَعَ من أصحابِهِ أحَدًا إنْ أرادَ أنْ يُقيمَ بها»، فلمَّا دَخَلَها ومضَىٰ الأجَلُ أَتَوْا عليًّا فقالوا: قلْ لِصاحِبِكَ اخرُجْ عَنَّا، فقد مضَىٰ الأجَلُ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ، فتَبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تُنادي: يا عَمّ، يا عَمّ، فتناوَلَها عليٌّ، فأَخَذَ بيدِها، وقالَ لِفاطمة: دونَكِ

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): «عبد الله بن سلمان»، والمثبت من سنن أبي داود، و«التقريب» و«التهذيب» وكتب الأطراف؛ وقال في عون المعبود: وفي بعض النسخ «عبد الله» وهو غلط.

(٢) في المطبوع (ق): يبتاعون.

(٣) في المطبوع من جامع الأصول (ق) ونسخ أبي داود المطبوعة: لقد ربحت اليوم ربحًا ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «بخير رجل ربح».

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٥) في الجهاد: باب في التجارة في الغزو، وعبيد الله بن سلمان مجهول.

بنتَ عَمِّك، فحمَلَتْها، فاختَصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، قال عليٌّ: أنا أَخَذْتُها وهي بنتُ عَمِّي، وقال جعفر: بنتُ عَمِّي، وخالتُها تحتي، وقال زيد: بنتُ أخي. فقَضَىٰ بِها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمّ»، وقال لعليّ: «أَنتَ مِنِّي، وأَنا مِنْك»، وقال لِجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لِزَيْد: «أَنتَ أَخونا ومَوْلانا».

وفي رواية قال: لَمَّا صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَة، كتَبَ عليٌّ بينهم كتابًا، فكَتَبَ: محمدٌ رسولُ الله، فقال المشركون: لا تكتُبْ (محمدٌ رسولُ الله)، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ. ثم قال لِعليٍّ: «اَمْحُه»، فقال علي: ما أَنا بالذي أَمْحُوه. فمَحَاهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وصالَحَهم على أنْ يدخُلَ هو وأصحابُه ثلاثةَ أيّام، وأنْ لا يدخُلوها إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاَح. فسأَلُوهُ: ما جُلُبَّانُ السلاح؟ قال: القِرَابُ بِمَا فيه. والمسؤول عن جُلُبَّانِ السِّلاح هو أبو إسحاق [السَّبِيعي، بَيَّنَ ذلك عُبيد الله بن مُعَاذ العَنْبَرِيُّ في حديثِه قال: قال شعبة لأبي إسحاق: ما جُلُبَّانُ السِّلاَح؟ قال: القِرَابُ [بما فيه].

وفي رواية قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبِيَة على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ مَنْ أتاه من المشركين رَدَّهُ إليهم، ومَنْ أَتَاهُم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدْخُلَها من قابِلٍ، ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام، ولا يدخُلَها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح - السيف والقوس ونحوه - فجاء أبو جَنْدَل يَحْجُلُ في قُيُودِه، فرَدَّهُ إليهم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إلى أَهْلِ مكةَ يستَأْذِنُهمْ لِيدخُلَ مكة، فاشترَطُوا عليه: أنْ لا يُقيمَ بها إلا ثلاثَ لَيَالٍ، ولا يدخُلَها إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاَح، ولا يَدْعو منهم أحَدًا. قال: فأَخَذَ يكتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهمْ عليُّ بنُ أبي طالب، فكتب: «هٰذا ما قاضَىٰ عليه محمدٌ رسولُ الله»، فقالوا: لو علِمْنا أنَّك رسولُ الله، لم نَمْنَعْكَ، وتابَعْناك - وفي رواية لمسلم: بايَعناك - ولكنِ اكتُبْ: محمد بن عبد الله. فقال: «أَنا والله محمدُ بنُ عبدِ الله، وأنا رسولُ الله»، قال: وكان لا يكتُب، فقال لِعَلِيّ: «اَمْحُ (رسول الله)» فقال عليّ: لا والله لا أَمْحُوهُ أبدًا، قال: «فأَرِنيه»، فأَرَاهُ إيَّاه، فمَحَاهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، فلمَّا دخَلَ ومضَىٰ الأجَلُ أَتَوْا عليًّا، فقالوا: مُرْ صاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فذكَرَ ذلك عليٌّ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «نَعَمْ»، ثم ارتَحَل.

وفي أُخرىٰ: ثم قال لِعليٍّ: «اَمْحُ (رسول الله)»، قال: لا واللهِ لا أَمْحوكَ أبدًا، قال: فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسِنُ يكتُب - فكتَبَ: هٰذا ما قاضَىٰ عليه

محمدُ بن عبدِ الله . . .» الحديث، وفيهِ ذِكْرُ بنتِ حمزة، والأخْذ لها، والخُصومَة فيها. أخرجه البخاري ومسلم(١).

هذه «عمرة القضاء» ليسَتْ مِنَ الغَزَوات، وإنما البخاري ذَكَرَها في جملة كتاب الغزوات، حيث تضمَّنَتْ ذِكْرَ المُصالحة مع المشركين في الحُديبية، وحيث ذكرَها هاهنا اتَّبَعْناه، وذكَرْناها مثله.

(القِرَابُ) قِرَابُ السَّيْف: ما يُوضَعُ فيه بِغِمْدِه، شَبِيهٌ بالجِرَاب، وأرادوا في صُلْحِهِمْ أنْ يستروا السِّلاح ولا يُظْهِرُوه.

(جُلُبَّانُ السِّلاَح) الجُلُبَّانُ أيضًا، يُقال للقِرَاب وما فيه: جُلُبَّان. وقال الأزهريّ: القِرَابُ: غِمْدُ السيف، والجُلُبَّان: شبهُ الجِرَاب من الأدَم، يُوضَعُ فيه السيفُ مَغْمودًا، ويَطرَحُ فيه الراكِبُ سَوْطَهُ وأداتَه، ويُعلِّقُه في آخِرَةِ الرَّحْل، أو واسطتِه، وكأنَّ اشتقاقَهُ من الجُلْبَة، وهي الجِلْدَةُ التي تُجعَلُ على القَتَب، وهي كالغِشَاءِ للقِرَاب، وكذلك الجِلْدَة التي تُغَشَّىٰ بها التَّمِيمة تُسمَّىٰ جُلْبَانًا، وقال ابنُ قُتَيبة: جُلُبَّان، بضم الجيم واللام وتشديد الباء؛ قال: ولا أُرَاهُ سُمِّي بذلك إلا لِجَفَائِه، ولذلك قيل للمرأةِ الغليظة الجافية: جُلُبَّانة، وفي بعض الروايات: «ولا يدخُلها إلا بِجُلْبَانِ السِّلاح: السيفِ والقَوْس ونحوهما؛ يريد: ما كان مُغْمَدًا يحتاجُ في إظهارِه إلى مُعَاناة، لا بالرِّمَاح والقَنَا، لأنَّها أسلحةٌ مُظْهَرَةٌ يُمْكِنُ تَعْجِيلُ الأذَىٰ بها. قال الهَرَوِيّ: والقولُ ما قال الأزهريُّ.

(يَحْجُل) الحَجْل: مَشْيُ المُقَيَّدِ لِيُقارِبَ ما بين خَطْوه.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، و(١٧٨١) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، و(١٨٤٤) باب لبس السلاح للمحرم، و(٢٦٩٨ و٢٧٠٠) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، و(٣١٨٤) في الجهاد: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم؛ ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحُديبية في الحديبية. وجملة «الخالة بمنزلة الأم» سلفتْ برقم (٢٠٣) وأوله سلف برقم (١٧٨٩).

غزوة مُؤتَةَ من أَرضِ الشام

٦١٣٤ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أَمَّرَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ مؤتةَ زيد بن حارِثَة، فقال: «إنْ قُتل زيدٌ فجَعْفَر، وإنْ قُتل جَعْفَرٌ فعبدُ الله بنُ رَوَاحة». قال ابنُ عمر: فكنتُ معَهم في تلك الغزوة، فالْتَمَسْنا جَعْفرًا، فوجَدْناهُ في القَتْلىٰ، ووَجَدْنا فيما أقبَلَ من جَسَدِه بِضْعًا وتسعينَ بينَ طَعْنَةٍ ورَمْيَة[1].

وفي أُخرىٰ: أنَّه وقَفَ على جعفرٍ يومئذٍ وهو قتيل، فعدَدْتُ بهِ خمسينَ، بين طَعْنَةٍ وضَرْبَة، ليس منها شيءٌ في دُبُرِه[2]. أخرجه البخاري[3].

٦١٣٥ - (د - عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير) رحمه الله، قال: حدَّثني أَحَدُ بني مُرَّةَ ابنِ عَوْف[4] - وكان في غزوة مؤتة - قال: لَكَأنِّي أنظُرُ إلى جعفرٍ حينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ له شَقْراء[5]، فعقَرَها، وكانَ أوَّلَ مَنْ عَقَرَ في سَبِيل الله، ثم قاتَلَ القومَ حتى قُتِل.

أخرجه أبو داود، وقال: [هذا] الحديث ليس بذاكَ القَوِيّ[6].

(اقتَحَمَ عن فرَسِه): الاقتِحَامُ: الدُّخولُ في الأمْرِ العظيم، من غيرِ فكرة؛ والمُرَاد بِهِ هاهنا: نُزولُه عن فرَسِه في الحربِ مُسْرِعًا.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥١٢: ووقع في رواية البيهقي في «الدلائل»: بضعًا وتسعين أو بضعًا وسبعين، وأشارَ إلى أنَّ بضعًا وتسعينَ أثبت، قال الحافظ: وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بلفظ: بضعًا وتسعين، أو بضعًا وسبعين بالشك، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

(٢) يعني في ظهره.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٦١) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٤) في سنن أبي داود المطبوعة وسيرة ابن هشام: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، ويعني بذلك: أبي الذي أرضعتني زوجته بلبنها منه.

(٥) أي رَمَىٰ نفسَه عنه، وفي المطبوع (ق): «على فرس له شقراء».

(٦) رواه أبو داود رقم (٢٥٧٣) في الجهاد: باب في الدابّة تعرقب في الحرب، من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وإسناده حسن، ولا علّة في الحديث، وابن إسحاق قد صرَّح فيه بالتحديث، وقد ذكرَه ابن هشام في السيرة بهذا الإسناد، وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥١١. أقول: لكن ليس عند أبي داود جملة الأوليّة، وإنما هي من قول ابن إسحاق في سيرته.

(فعقَرَها) عَقَرْتُ الفرَسَ: أيْ ضَرَبْتَ قوائِمَها بالسيف، أو جَرَحتَها جرحًا لا يُنْتَفَعُ بها بعدَه، وإنما فعَلَ ذلك مُوَطِّنًا نفسَهُ على المَوْت، لأنَّه إذا قُتل فرَسُه، وبَقِيَ راجِلاً فقد حَقَّقَ عزيمتَهُ على القتال، وأنَّه لا يَفِرُّ ولا يَنْهَزِم.

٦١٣٦ – (خ س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زيدٌ، فأُصِيبَ، ثم أَخَذَها جَعْفَرٌ فأُصِيب، ثم أَخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ فأُصِيب» ـ وإنَّ عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لتَذْرِفَانِ ـ «ثم أَخَذَها خالدُ بنُ الوَلِيدِ من غيرِ إمْرَةٍ، ففُتِحَ له».

وفي روايةٍ قال: خطَبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زيدٌ فأُصِيبَ ...» وذكَرَ نَحْوَه، وقال في آخِرِه: «وما يَسُرُّنا أنَّهمْ عندَنا». قال أيُّوب: أو قال: «ما يسرُّهم أنهم عندَنا»، وعيناهُ تَذْرِفان.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ نعَىٰ زيدًا وجعفرًا وابنَ رَوَاحةَ لِلناسِ قبلَ أنْ يأْتِيَهُمْ خبَرُهم، فقال: «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ ...» فذَكَرَهم، وقال في آخِرِه: «حتى أَخَذَ الرايةَ سيفٌ من سُيوفِ اللهِ حتى فتح اللهُ عليهمْ». أخرجه البخاري.

وأخرج النسائيُّ منه طَرَفًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نعَىٰ زيدًا وجعفَرًا قبلَ أنْ يَجِيءَ خبَرُهم، فنَعَاهُ وعيناهُ تَذْرِفَانِ[1].

(لَتَذْرِفَان) ذَرَفَتِ العَيْنُ: سالَ دَمْعُها.

٦١٣٧ – (خ – قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: سمعتُ خالدًا يقول: لقد انقطَعَتْ في يَدِي يومَ مُؤْتَةَ تسعةُ أَسْيَاف، فما بَقِيَ في يَدِي إلا صَفيحَةٌ[2] يَمَانِيَة. أخرجه البخاري[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٤٦) في الجنائز: باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، و(٢٧٩٨) في الجهاد: باب تمني الشهادة، و(٣٠٦٣) باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، و(٣٦٣٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧٥٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب خالد بن الوليد، و(٤٢٦٢) في المغازي: باب غزوة مؤتة بأرض الشام؛ والنسائي ٤/ ٢٦ (١٨٧٨) في الجنائز: باب النعي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٧، ١١٨ (١١٧٦٢).

(٢) الصفيحة: السيف العريض.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٦٥ و٤٢٦٦) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

٦١٣٨ - (م د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرَجْتُ مَعَ زيدِ بنِ حارِثَةَ في غزوةِ مُؤتة، ورَافقَني مَدَدِيٌّ[(١)] من اليمن، ليس معَهُ غيرُ سيفِه، فنَحَرَ رجلٌ من المسلمينَ جَزورًا، فسألَهُ المَدَديُّ طائفةً مِنْ جِلْدِه، فأَعطاهُ إيَّاه، فاتَّخذَهُ كهيئةِ الدَّرَق، ومَضَيْنا فَلَقِينا جُموعَ الرُّوم وفيهمْ رجلٌ على فرَسٍ لَهُ أشقَر، عليه سَرْجٌ مُذْهَب، ولَهُ سِلاَحٌ مُذْهَب، فجعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بالمُسلِمين، فقعَدَ له المَدَدِيُّ خلفَ صَخْرَةٍ، فمرَّ به الرُّومِيُّ فعَرْقَبَ فرَسَهُ بسيفِه، وخرَّ الروميُّ، فعلاهُ بسيفه وقتَلَه، وحازَ فرَسَهُ وسِلاَحَه، فلمَّا فتَحَ الله للمسلمين، بعَثَ إليه خالدُ بنُ الوليد فأَخَذَ منه بعضَ السَّلَب، قال عَوْف: فأَتَيْتُ خالدًا، وقلتُ له: أمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بالسَّلَبِ للقاتِلِ؟ قال: بَلَىٰ، ولكنِّي استكثَرْتُه. قلتُ: لَتَرُدَّنَّه إليه، أو لأُعَرِّفَنَّكَهَا عندَ رسولِ الله ﷺ، فأَبَىٰ أنْ يَرُدَّ عليه. قال عَوْف: فاجتمَعْنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقصَصْتُ عليه قِصَّةَ المَدَدِيّ، وما فعَلَ خالدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالد، ما حمَلَكَ على ما صنَعْتَ»؟ قال: استكثَرْتُه. فقال: «رُدَّ عليه الذي أَخَذْتَ منه». قال عَوْف: فقلتُ: دُونَكَها يا خالد، ألَمْ أُوفِ[(٢)] لك؟ [فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذلك»؟ فأخبَرْتُه، قال:] فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا خالد، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتُمْ تارِكونَ لي[(٣)] أُمَرَائي؟ لكمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وعليهِمْ كَدَرُه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم قال: خرجتُ معَ مَنْ خرَجَ معَ زيدِ بن حارثة في غزوةِ مؤتة، ورافقَني مَدَدِيٌّ من اليمَن . . . وساقَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ بنحوِه. هكذا قال مسلم، ولم يذكرْ لفظَه، ويعني بنحوِه: الروايةَ التي تجيءُ له بعدَ هذه، فإنَّه ذكرَها في كتابِهِ قبلَ هذه، قال: غيرَ أنَّه قال في الحديث: قال عَوْف: فقلتُ: يا خالِد، أمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بالسَّلَبِ للقاتِلِ؟ قال: بلَىٰ، ولكنِّي استكْثَرتُه.

وله في رواية: قال عوفُ بنُ مالك: قتَلَ رجلٌ من حِمْيَرَ رجلاً من العَدُوِّ، فأَرادَ سَلَبَه، فمَنَعَهُ خالدُ بنُ الوليد، وكان والِيًا عليهم، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك، فأَخْبَرَه، فقال لِخالد: «ما مَنَعَكَ أنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَه»؟ قال: استكثَرْتُهُ يا رسولَ الله. قال:

(١) أي: رجلٌ من المدَد الذين جاؤوا يمدُّونَ جيش مؤتة ويساعدونهم.
(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: ألم أف، وكلاهما صواب.
(٣) وفي بعض النسخ: «هل أنتم تاركو لي»، بحذف النون، قال النووي: هذا أيضًا صحيح، وهي لغة معروفة.

«أَدْفَعْهُ إليه»، فمرَّ خالدٌ بعَوْفٍ فجرَّ بِردائِه، ثم قال: هل أنجزْتُ لكَ ما ذكَرْتُ لكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فسَمِعَهُ رسولُ الله ﷺ، فاستُغْضِب، فقال: «لا تُعْطِهِ يا خالِدُ، لا تُعطِهِ يا خالد، هل أنتُمْ تاركونَ لي[(١)] أُمَرائي؟ إنما مَثَلُكُمْ ومَثَلُهم كمَثَلِ رجلٍ استُرْعِيَ إبلاً أو غَنَمًا فرَعَاها، ثم تَحَيَّنَ سَقْيَها، فأَوْرَدَها حَوْضًا، فشَرَعَتْ فيه، فشَرِبَتْ صَفْوَهُ وتَرَكَتْ كَدَرَه، فصَفْوُهُ لكم، وكَدَرُهُ عليهم»[(٢)].

(يَفْرِي بالمُسلِمين): كنايةٌ عن شِدَّةِ نِكَايَتِه فيهم، يُقال: فلانٌ يَفْرِي الفَرِيَّ: إذا كان يُبالِغُ في الأمر، وأصلُ الفَرْيِ: القَطْعُ.

(لأُعَرِّفَنَّكَها): أيْ لأُجَازِيَنَّكَ بها، حتى تعرِفَ صَنِيعَكَ هذا.

(دُونَكَها): أيْ خُذْها، كأنَّه وافقَه على ما وَعَدَه.

(صِفْوَةُ) الشيءِ - بكسر الصاد -: خالِصُه وما صَفَا منه، إذا أَثْبَتَّ الهاءَ كَسَرْتَ الصاد، وإذا حَذَفْتَها فتحتَها، فقلتَ: صَفْوُ الشيءِ.

(تَحَيَّنَ) تحَيَّنْتُ وقتَ الشيءِ: إذا انتَظَرْتَهُ وترقَّبْتَه، وهو طلَبُ الحِين.

٦١٣٩ - (النعمان بن بشير) رضي الله عنهما، قال: تلَقَّانا رسولُ الله ﷺ منْصَرَفَنا من مؤتَةَ، فقال قائلٌ: أنتُمُ الفَرَّارُون؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، بلْ همُ الكَرَّارُونَ، وأنا فِئةُ كُلِّ مسلم». أخرجه . . .[(٣)].

(فئة) الفئة: القومُ من الجيش يكونون من وراءِ المُقَاتِلة، إنِ انْهَزموا رجَعوا إليهم.

---

(١) وفي بعض النسخ: «هل أنتم تاركو لي» بحذف النون، قال النووي: هذا أيضًا صحيح، وهي لغة معروفة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧١٩ و٢٧٢٠) في الجهاد: باب في الإمام يمنع القاتل السلبَ إنْ رأىٰ والفرسُ والسلاح من السلب؛ ومسلم رقم (١٧٥٣ و١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه أحمد في المسند ٢/ ٨٦ و١٠٠ و١١١ (٥٥٦٦ و٥٧١٨ و٥٨٦١)؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد: باب التولِّي يومَ الزحف؛ والترمذي رقم (١٧١٦) في الجهاد: باب ما جاء في الفرار من الزحف، جميعًا من حديث عبد الله بن عمر [وسلف برقم (١٠٩١)] قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فلمّا لقينا العدو انهزمنا في أول عادية، فقدمنا المدينة في نفر ليلاً، فاختفينا، ثم قلنا: لو خرَجْنا إلى رسول الله ﷺ واعتذرنا إليه، فخرجنا، فلما لقيناهُ قلنا: نحن الفرّارون يا رسول الله. قال: «بل أنتم العكّارون وأنا فئتكم». وفي رواية: «وأنا فئة كل مسلم»، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

بعثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْد إلى الحُرَقَاتِ(١) من جُهَيْنَة

٦١٤٠ - (خ م د - أبو ظَبْيَان(٢) [حُصَيْن بن جُنْدب]) قال: سمعتُ أُسَامةَ بنَ زيدٍ يقول: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصَبَّحْنا القومَ فهزَمْناهُمْ، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلمَّا غَشِيناهُ قال: لا إلٰهَ إلا الله. فَكَفَّ [عنهُ] الأنصاريُّ وطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حتى قتَلْتُه، فلمَّا قَدِمْنا بلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أُسَامَة، أَقَتَلْتَهُ بعدَ ما قالَ: لا إلٰهَ إلا الله»؟(٣) قلتُ: إنما كانَ مُتَعَوِّذًا. فقال: «أَقَتَلْتَهُ بعدَ ما قال: لا إلٰهَ إلا الله»؟ فمازالَ يُكَرِّرُها حتى تمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبلَ ذلك اليوم.

وفي رواية قال: بعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فصَبَّحْنا الحُرَقَاتِ من جُهَيْنة، فأدرَكْتُ رجلاً، فقال: لا إلٰهَ إلا الله، فطَعَنْتُه، فوَقَعَ في نفسي من ذلك، فذكَرْتُهُ للنبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقَالَ لا إلٰهَ إلا اللهُ وقَتَلْتَه؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما قالَها خَوْفًا من السِّلَاح. قال: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِه، حتى تعلمَ أقالَها أمْ لا؟» فمازالَ يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيْتُ أنِّي أَسْلَمْتُ يومئذٍ، قال: فقال سعدٌ: وأنا واللهِ لا أَقْتُلُ مُسلِمًا حتى يقتُلَهُ ذُو البُطَيْن ـ يعني: أُسَامة ـ قال: فقال رجلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فقال سعدٌ: قد قاتَلْنا حتى لا تكونَ فتنةٌ، وأنتَ وأصحابُكَ تُريدونَ أنْ تُقاتِلوا حتى تكونَ فتنة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود نحوَ الأولىٰ، ولم يذكرِ الأنصاريَّ، وإنَّما قال: فضَرَبْناهُ حتى قَتَلْناه(٤).

---

(١) بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف، نسبةً إلى الحُرَقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمَّى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/١٠٣: أهل اللغة يفتحون الظاء من ظبيان، وأهل الحديث يكسرونها.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٩٥، ١٩٦: قال ابن التين: في هذا اللَّوم تعليمٌ وإبلاغٌ في المَوْعِظَةِ حتى لا يقدمَ أحَدٌ على قتلِ مَنْ تلَفَّظَ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكرير ذلك والإعراضِ عن قبول العُذْر زَجْرٌ شديدٌ عن الإقدام على مِثْلِ ذلك.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٢٦٩) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و(٦٨٧٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم رقم (٩٦) في =

قلتُ: هذا سعدٌ المذكور في الحديث هو سعدُ بنُ أبي وَقَّاص، وسَبَبُ هذا القولِ مِنْ سَعْد، أنَّ أُسَامَةَ لمَّا سَمِعَ هذا القولَ من رسولِ الله ﷺ لم يُقاتِلْ مُسلِمًا، ولا شَهِدَ شيئًا من الفِتَنِ الحادِثَةِ بين الصحابة، وكذلك سعدٌ اعتزَلَ عن الفِتَن، فلم يَشْهَدْ منها شيئًا، وقال: إنَّني لا أَقْتُلُ إلا مَنْ يَقْتُلُهُ أُسَامة، وليس لِقولِه هذا في الحديثِ مَدْخَل، ولا لهُ بِهِ تَعَلُّقٌ.

(غَشِينَاه) أيْ: أدْرَكْناهُ ولَحِقْناهُ، كأنَّهم أتَوْهُ من فَوْقِه.

(مُتَعَوِّذًا) المُتَعَوِّذُ: المُلْتَجِئُ خَوْفًا من القَتْل.

٦١٤١ - (م - جُنْدب بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، بعَثَ إلى عَسْعَسَ بنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فتنةِ ابنِ الزُّبير، فقال: اجمَعْ لي نفَرًا من إخوانِك حتى أُحَدِّثَهم، فبعَثَ رسولاً إليهم، فلمَّا اجتمعوا جاء جُنْدُبٌ وعليه بُرْنُسٌ أَصْفَر، فقال: تحدَّثوا بما كنتُمْ تتحدَّثونَ به، حتى دار الحديثُ، فلما دار الحديثُ إليه، حَسَرَ البُرْنُسَ عن رأسِه، فقال: إنِّي أَتَيْتُكُمْ، ولا أُريدُ أنْ أُحَدِّثَكمْ إلا عن نبيِّكُمْ ﷺ[1]، إنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بَعْثًا من المسلمين إلى قومٍ من المشركين، وإنَّهم التَقَوْا، فكانَ رجلٌ من المشركينَ إذا شاءَ أنْ يَقْصِدَ إلى رجلٍ من المسلمينَ قَصَدَ له فقَتَلَه، وإنَّ رجلاً من المسلمينَ قَصَدَ غَفْلَتَه، قال: وكُنَّا نتحدَّثُ أنَّه أُسَامَةُ بنُ زيد، فلمَّا رفَعَ عليه السيفَ قال: لا إلٰهَ إلا الله؛ فقتَلَه، فجاءَ البَشِيرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَهُ وأخبَرَهُ حتى أخبرَهُ خبَرَ الرجلِ كيفَ صَنَع؛ فدَعَاه، فسَأَلَهُ، فقال: «لِمَ قتَلْتَه»؟ فقال: يا رسولَ الله، أَوْجَعَ في المسلمين، وقتَلَ فلانًا وفلانًا - وسَمَّىٰ له نَفَرًا - وإنِّي حمَلْتُ عليه، فلمَّا رأى السيفَ قال: لا إلٰهَ إلا الله. قال رسولُ الله ﷺ: «أَقَتَلْتَه»؟ قال: نعَمْ. قال: «فكيف تَصْنَعُ بِلاَ إلٰهَ إلا اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامة»؟ قال: يا رسولَ الله، استغفِرْ لي. قال: «وكيف تَصْنَعُ بِلاَ إلٰهَ إلا اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامة»؟ قال: فجعَلَ لا يزيدُهُ على أنْ يقول: «فكيفَ تَصْنَعُ بِلاَ إلٰهَ إلا اللهُ، إذا جاءَتْ يومَ القيامة»؟ أخرجه مسلم[2].

= الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰهَ إلا الله؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٣) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠١ (٢١٢٣٨).

(١) في نسخ مسلم المطبوعة والحميدي (٦٣٢)!: ولا أُريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله توجيهها.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله.

غزوة الفَتْح

٦١٤٢ - (خ م د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال عُبيد الله بنُ أبي رافع - وكان كاتِبًا لِعليّ - سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: بعثَني رسولُ الله ﷺ، أنا والزُّبيرَ والمِقْدَادَ، فقال: «انْطَلِقوا حتى تَأْتوا رَوْضَةَ خَاخٍ[١]، فإنَّ بِها ظَعِينةً، معَها كتاب، فخُذوهُ منها». فانطَلَقْنا تتَعَادَىٰ بِنا خَيلُنا، حتى أَتَيْنا الرَّوْضَة، فإذا نحنُ بالظَّعِينة، فقلنا: أخرِجِي الكتاب. قالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَتُلْقِيَنَّ[٢] الثياب. فأَخْرَجَتْهُ من عِقَاصِها. قال: فأَتَيْنا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة، إلى ناسٍ من المشركينَ من أهلِ مكَّة، يُخْبِرُهم ببعضِ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حاطِب، ما هٰذا»؟ فقال: يا رسولَ الله، لا تَعْجَلْ عليّ، إنِّي كنتُ امرأً مُلْصَقًا في قريش، ولم أَكُنْ من أنْفُسِهم[٣]، فكان مَنْ معَكَ من المهاجِرينَ لهم قَرَابَةٌ يَحْمونَ بها أموالَهُمْ وأهلِيهِمْ بمكة، فأَحْبَبْتُ - إذْ فاتَني ذلكَ من النَّسَبِ فيهم - أنْ أَتَّخِذَ فيهم يدًا يَحْمونَ بِها قرابَتي؛ وما فعَلْتُ كُفْرًا، ولا ارتِدَادًا عن دِيني، ولا رِضا بالكُفْرِ بعدَ الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه قد صَدَقَكُمْ». فقال عمر: دَعْني يا رسولَ الله أَضْرِبْ عُنقَ هٰذا المُنَافِق. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْريكَ؟ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلوا ما شِئتُمْ، فقد غَفَرْتُ لكمْ». قال: فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ[٤] [عن عليٍّ] قال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ ابنَ العَوَّام، وأبا مَرْثَد، وكُلُّنا فارسٌ ثم ساقَهُ بمعناه، ولم يذكُرْ نزولَ الآية، ولا ذكَرَها في حديث عُبيد الله بعضُ الرواة، وجعَلَها بعضُهم من تلاوةِ سفيان[٥]، وقال سفيان: لا أَدْري الآيةَ في الحديث، أو من قول عمرو. يعني: ابن دينار.

---

(١) هي بين مكة والمدينة، بقرب المدينة.

(٢) هذه رواية مسلم والترمذي، ورواية البخاري وأبي داود بالنون (لَنُلْقِيَنَّ).

(٣) كذا عند الحميدي (١٢٣)، وفي نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: من أنفسها.

(٤) في المطبوع (ق): وفي رواية عبد الرحمٰن السلمي، وهو خطأ.

(٥) في المطبوع (ق): ولا جعَلَها بعضهم من تلاوة سفيان.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: حتى أدْرَكْناها حيثُ قالَ لنا رسولُ الله ﷺ تسيرُ على بَعِيرٍ لها، فقلنا: أَيْنَ الكتابُ الذي معَكِ؟ قالتْ: ما مَعِي مِنْ كتاب. فأَنَخْنا بَعِيرَها، فابْتَغَيْنا في رَحْلِها، فما وَجَدْنا شيئًا، فقال صاحِبَايَ: ما نَرَىٰ معَها كتابًا. فقلتُ: لقد عَلِمْنا ما كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، وما كَذَبَ، والَّذي يُحْلَفُ به، لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ. فأَهْوَتْ إلى حُجْزَتِها – وهي مُحْتَجِزَةٌ بكِسَاء – فأَخْرَجَتِ الصَّحِيفةَ من عِقَاصِها، فأَتَيْنا بِها رسولَ الله ﷺ . . . وذَكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الأولىٰ[1].

(الظَّعِينَةُ) في الأصل: المرأةُ ما دامَتْ في الهَوْدَج، ثم جُعِلَتِ المرأةُ إذا سافرَتْ ظَعِينةً، ثم نُقِلَ إلى المرأةِ نفسِها، سافرَتْ أو أقامَتْ؛ وظَعَنَ يَظْعَنُ: إذا سافَرَ.

(عِقَاصها) العِقَاص: الخيطُ الذي تعقِصُ – أيْ: تشُدُّ – بِهِ المرأةُ أطرافَ ذَوَائِبِها؛ وأصلُ العَقْصِ: الضَّفْرُ واللَّيُّ، هٰكذا شرَحَهُ الحُميديُّ في غريبه، وفيه نظر، فإنَّ العِقَاصَ: جمعُ عَقْصَة أو عَقِيصة، وهي الضَّفِيرَةُ من الشعرِ إذا لُوِيَتْ وجُعِلَتْ مثل الرُّمَّانة، أو لم تُلْوَ، والمعنىٰ: أخرجتِ الكتابَ من ضفائرِها المعقوصة.

(مُلْصَقًا) المُلْصَق: هو الرجلُ المُقِيمُ في الحي، وليس منهم بِنَسَب.

(ابْتَغَيْنا) الابْتِغَاء: الطَّلَب.

(حُجْزة) احتَجَزَ الرجلُ: شَدَّ إزَارَهُ على وَسطِه، والحُجْزَةُ: مَوْضِعُ الشَّدّ.

٦١٤٣ – (م – عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: كَتَبَ حَاطِبُ بنُ أبي بَلْتَعَةَ إلى أَهْلِ مكة، فأَطْلَعَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ على ذلك، فبَعَثَ عليًا والزُّبيرَ في أَثَرِ الكتاب، فأَدْرَكَا المرأةَ على بعيرٍ، فاستَخْرَجَاهُ من قُرونِها، فأَتَيَا بِهِ رسولَ الله ﷺ، فأَرسَلَ إلى

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٧٤) في المغازي: باب غزوة فتح مكة، و(٣٩٨٣) باب فضل من شهد بدرًا، و(٣٠٠٧) في الجهاد: باب الجاسوس، و(٣٠٨١) باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهلِ الذِّمَّة والمؤمناتِ إذا عَصَيْنَ الله وتجريدهن، و(٤٨٩٠) في تفسير سورة الممتحنة في فاتحتها، و(٦٢٥٩) في الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذَر من المسلمين لِيستَبِين أمره، و(٦٩٣٩) في استتابة المرتدّين: باب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة؛ وأبو داود رقم (٢٦٥٠ و٢٦٥١) في الجهاد: باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا؛ والترمذي رقم (٣٣٠٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة.

حاطِب، فقال: «يا حاطِب، أَنتَ كتبتَ هٰذا الكتاب»؟ قال: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فما حَمَلَكَ على ذلك»؟ قال: يا رسولَ الله، أَمَا واللهِ إنِّي لَنَاصِحٌ للهِ ولرسولِه، ولكنِّي كنتُ غَرِيبًا في أَهلِ مكة، وكانَ أهلِي بينَ ظَهْرَانَيْهِم، وخَشِيتُ عليهم، فكَتَبْتُ كتابًا لا يَضُرُّ اللهَ ورسولَهُ شيئًا، وعسىٰ أنْ يكونَ مَنْفَعَةً لأهلي. قال عمر: فاختَرَطْتُ سيفي، ثم قلتُ: يا رسولَ الله، أَمْكِنِّي من حاطِب، فإنَّه قد كَفَر، فأَضْرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بنِ الخطاب، ما يُدْرِيكَ؟ لعلَّ اللهَ قدِ اطَّلَعَ على هذهِ العِصَابَةِ من أهلِ بَدْرٍ، فقال: اعمَلُوا ما شِئتُمْ فقد غفَرْتُ لكم». أخرجه مسلم(١).

(ظَهْرَانَيْهِم) فلانٌ بين ظَهْرَانَيِ القَوْم - بفتح النون -: أيْ بينَهم وعندَهم.

٦١٤٤ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا غزوةَ الفتحِ في رمضان.

قال الزُّهري: وسمعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّب يقولُ مثلَ ذلك. أخرجه البخاري.

وفي رواية له ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ [في رمضان] من المدينة، ومعَه عشرةُ آلاف، وذلك على رأْسِ ثماني سنينَ ونِصفٍ من مَقْدَمِه المدينةَ، فسارَ بِمَنْ معَهُ من المسلمينَ إلى مكة، يصومُ ويصومون، حتى بلَغَ الكَدِيدَ - وهو ما بين عُسْفَان وقُدَيد - أفطَرَ وأفطَروا. إلا أنَّ لفظَ البخاري أَتَمُّ وأطوَل، وهو هذا، وقد تقدَّم لِهذا رواياتٌ في «كتاب الصوم» من حرف الصاد(٢).

٦١٤٥ - (خ - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: لَمَّا سارَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح، فبلَغَ ذلك قريشًا، خرَجَ أبو سفيانَ بنُ حَرْب، وحَكِيمُ بنُ حِزَام، وبُدَيْل بن

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع (ق): أخرجه مسلم، أقول: قال الحميدي (٨٥): أخرجه البرقاني - وحكىٰ أنّ مسلمًا أخرجه من رواية سماك، عن ابن عباس، عن عمر - وليس له عند أبي مسعود الدمشقي في الأطراف ذكر، ولا عند خلف الواسطي. اهـ. نقول: لم نره عند مسلم أيضًا، وأخرجه أبو يعلى في الكبير (٣٧٦٥/٢؛ ومطالب - النسخة المسندة)، والبزار (١٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٧)، ويعقوب بن شيبة ص٥٥، والحاكم في المستدرك ٧٧/٤، والضياء (١٧٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢٧٥ و٤٢٧٨) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، و(١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، و(٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان؛ ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ وسلف برقم (٤٥٨٨).

وَرْقاء، يَلْتَمِسونَ الخبَرَ عن رسولِ الله ﷺ، فأَقبَلوا يسيرون، حتى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَان، فإذا هم بِنِيران، كأنَّها نيرانُ عَرَفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لَكأنَّها نيرانُ عرَفَة، فقال بُدَيْل بنُ وَرْقَاء: نيرانُ بني عمرٍو. فقال أبو سفيان: عمرٌو أقَلُّ من ذلك. فرآهُمْ ناسٌ من حَرَسِ رسولِ الله ﷺ، فأَدْرَكوهم فأخذوهم، فأَتَوْا بِهم رسولَ الله ﷺ، فأَسْلَمَ أبو سفيان، فلمَّا سارَ قال للعباس: «أَحْبِسْ أبا سُفيانَ عندَ خَطْمِ الجَبَل، حتى يَنظُرَ إلى المسلمين»، فحبَسَهُ العباسُ، فجعَلَتِ القبائلُ تَمُرُّ معَ النبيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةً على أبي سفيان، فمرَّتْ كَتِيبةٌ: فقال: يا عباس، مَنْ هذه؟ قال: هذهِ غِفَار. قال: ما لي ولِغِفَار. ثم مرَّتْ جُهَيْنةُ، فقالَ مِثْلَ ذلك، ثم مرَّتْ سعدُ بنُ هُذَيم، فقالَ مثلَ ذلك، ثم مرَّتْ سُلَيم، فقالَ مثلَ ذلك، حتى أقبَلَتْ كتيبةٌ لم يُرَ مِثلُها، قال: مَنْ هذه؟ قال: هؤلاءِ الأنصار، عليهمْ سعدُ بنُ عُبَادة، معَهُ الراية، فقال سعدُ بنُ عُبادة: يا أبا سفيان، اليومَ يومُ المَلْحَمَة، اليومَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حَبَّذا يومُ الذِّمَار! ؛ ثم جاءتْ كتيبةٌ، وهي أَجَلُّ الكتائب، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، ورايةُ النبيِّ ﷺ معَ الزبير، فلمَّا مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلَمْ ما قال سعدُ بنُ عُبَادة؟ قال: «ما قال»؟ قال: قالَ كذا وكذا. فقال: «كَذَبَ سَعْدٌ، ولكنْ هذا يومٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيه الكعبة، و[ويومٌ تُكْسَىٰ فيه الكعبة]». قال: وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ تُرْكَزَ رايتُهُ بالحَجُون، قال عروة: فأَخبَرَني نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِم قال: سمعتُ العباسَ يقولُ للزبير بنِ العوَّام: يا أبا عبدِ الله، أَهَاهُنا أَمَرَكَ رسولُ الله ﷺ أنْ تَرْكُزَ الرايةَ؟ قال: نعَمْ. قال: وأَمرَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ خالدَ بنَ الوليد أنْ يدخُلَ من أعلى مكَّةَ مِنْ كَدَاءَ[1]،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٠: قوله: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، أي: بالمد، ودخل النبي ﷺ من كدى، أيْ: بالقَصْر، قال الحافظ: وهذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدًا دخل من أسفل مكة، والنبيُّ ﷺ من أعلاها، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالدًا دخل من أسفل مكة، ودخل النبي ﷺ من أعلاها؛ وضربت له هناك قبة، وقد ساق ذلك موسى بن عُقبة سياقًا واضحًا، فقال: وبعثَ رسولُ الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيره، وأمره أن يدخل من أسفل مكة، وأن يغرز رايته عند أدنىٰ البيوت، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ، وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم.

ودخَلَ النبيُّ ﷺ من كُدًى، فقُتِلَ من خيلِ خالد بن الوليد يومئذٍ رجلان: حُبَيش بن الأشعر، وكُرْزُ بن جابر الفِهْريّ. أخرجه البخاري(١).

(خَطْم الجَبَل) هذه اللفظة قد جاءتْ في كتاب الحُميدي «خطم الجبل» وفسَّرَها في غريبه فقال: الخَطْمُ والخَطْمَة: رَعْنُ الجَبَل، وهو الأنْفُ النادِرُ منه، والذي جاء في كتاب البخاري - فيما قرأناه وفي غيره من النسخ -: «حَطْم الخَيْل» مَضْبوطًا هٰكذا، وذلك بخِلَافِ رواية الحُميدي، فإنْ صحَّتِ الروايةُ ولم تكنْ خطأً من الكُتَّاب، فيكون معناه - والله أعلم - أنه يقف به في الموضع المتضايِق الذي تتحَطَّمُ فيه الخيل، أيْ يَدوسُ بعضُها بعضًا، ويَحْطِمُ بعضُها بعضًا، فيَرَاها جميعًا، وتكثرُ في عينه، بكونِها في ذلك الموضع الضيق، بخِلَافِ ما إذا كانتْ في موضعٍ مُتَّسِع، وكذلك أرادَ بوقوفِه عندَ خَطْمِ الجبَل على ما شرَحَهُ الحميدي، فإنَّ الأنفَ النادرَ من الجبلِ يضيقُ الموضعُ الذي يخرج فيه، والله أعلم.

(كَتِيبة) الكَتِيبةُ: واحدةُ الكتائب، وهي العساكر المرتَّبة.

(المَلْحَمَة): الحَرْبُ والقِتَالُ الذي لا مَخْلَصَ منه.

(الذِّمَار): ما لَزِمَكَ حِفْظُه، يُقال: فلانٌ حامي الذِّمَار: يَحْمي ما يَجِبُ عليه حِفْظُه.

(بالحَجُون) الحَجُون: أَحَدُ جَبَلَيْ مَكةَ من جِهَةِ الغَرْب والشمال.

(مِنْ كَدَاء) كَدَاءُ بالفتح والمَدّ: ثَنِيَّةٌ من أعلىٰ مكة، مِمَّا يَلِي المَقْبرة؛ وكُدًى - بالضم والقَصْر -: ثَنِيَّةٌ من أَسفَلِ مكة.

٦١٤٦ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لما نزَلَ رسولُ الله ﷺ مرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلتُ: واللهِ لَئِنْ دخَلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ عَنْوَةً قبلَ أنْ يأتوهُ فيَسْتَأْمِنوه، إنَّه لَهَلَاكُ قُريش؛ فجلَسْتُ على بَغْلَةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذا حاجةٍ يأتي [أَهْلَ] مكة، فيُخْبِرُهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ ليخرجوا إليه، فيستَأْمِنوه، فإنِّي لأسِيرُ [إذْ] سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاء، فقلتُ: يا أبا حنظلة، فعَرَف صَوْتي فقال: أبو الفَضْل؟ قلتُ: نعَمْ. قال: مالكَ؟ فِدَاكَ أبي وأُمِّي. قلتُ: هذا رسولُ الله ﷺ والناس. قال: فما الحِيلَةُ؟ [قال]: فرَكِبَ خَلْفي، ورجَعَ صاحبُه، فلمَّا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨٠) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

أصبحَ غَدَوْتُ بهِ على رسولِ الله ﷺ فأَسْلَمَ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ هذا الفَخْرَ، فاجعَلْ لَهُ شيئًا. قال: «نعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ عليه فهو آمِن، ومَنْ دَخَلَ المسجِدَ فهو آمِن». قال: فتفرَّقَ الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجِد.

وفي رواية مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ العباسُ بنُ عبدِ المطلب بأبي سفيانَ ابنِ حَرْب، فأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْران، فقال له العباس: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ يُحبُّ هذا الفخرَ، فلو جعلْتَ له شيئًا. قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمِن». أخرجه أبو داود[١]

٦١٤٧ - (م د - عبد الله بن رَبَاح) قال: وَفَدَتْ وُفودٌ إلى معاويةَ - وذلك في رمضان - فكانَ يصنَعُ بعضُنا لِبَعْضٍ طعامًا، فكانَ أبو هريرة رضي الله عنه مِمَّا يُكْثِرُ أنْ يَدْعُونا إلى رَحْلِه، فقلتُ: ألا أصنَعُ طعامًا فأَدعوَهُمْ إلى رَحْلي؟ فأَمرْتُ بالطعامِ يُصنَعُ، ثم لَقِيتُ أبا هريرةَ من العَشِيّ، فقلتُ: الدَّعْوَةُ عندي الليلةَ. فقال: سَبَقْتَني؟ فقلتُ: نعَم؛ فدعَوْتُهم، فقال أبو هريرة: ألا أُعْلِمُكمْ بحديثٍ من حديثِكمْ يا معشرَ الأنصار؟ ثم ذَكَرَ فَتْحَ مَكة، فقال: أَقبَلَ رسولُ الله ﷺ حتى قَدِمَ مكة، فبَعَثَ الزبيرَ على إحدىٰ المُجَنِّبَتَيْن، وبعَثَ خالدًا على المُجَنِّبَةِ الأُخرىٰ، وبعَثَ أبا عُبيدةَ على الحُسَّر، فأَخذ[وا] بَطْنَ الوادي، ورسولُ الله ﷺ في كَتِيبة، قال: فنظرَ فرآني، فقال: «أبو هريرة»؟ قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، فقال: «اهْتِفْ[٢]: لا يأْتيني إلا أَنْصاريٌّ» - ومن الرواةِ مَنْ قال: «اهتِفْ لي بالأنصار»، قال: فأَطَافوا به، ووَبَّشَتْ قريشٌ من أَوْبَاشٍ لها وأتباع؛ وفي رواية: ووَبَّشَتْ قريشٌ أَوْبَاشَها وأَتْباعَها[٣] - فقالوا: نُقَدِّمُ هؤلاءِ، فإنْ كان لهم شيءٌ كُنَّا معَهم، وإنْ أُصِيبوا أَعْطَيْنا الذي سُئلْنا[٤]. فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرَوْنَ إلى أَوْباشِ قريشٍ وأتباعِهم»؟ ثم قال بيدَيْه - إحداهما على الأخرىٰ - ثم قال: «حتى تُوافُوني بالصَّفَا». قال: فانطلَقْنا، فما شاءَ أَحَدٌ مِنَّا أنْ يقتُلَ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٢١ و٣٠٢٢) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة، وفيهما عنعنة ابن إسحاق، وفي الرواية الأولى جهالة، ولكن يشهد له معنى الذي بعده، فهو حديث حسن.

(٢) لفظة (اهتف) ليست في نسخ مسلم المطبوعة، ولا عند الحميدي (٢٧٦٩).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: ووبَّشت قريش أوباشًا لها وأتباعًا.

(٤) في نسخ (د، ق): أعطينا الذي سلبنا.

أحدًا إلا قتَلَه، وما أَحَدٌ منهم يُوَجِّه إلينا شيئًا؛ قال: فجاءَ أبو سفيانَ فقال: يا رسولَ الله، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيش[١]، لا قريش بعدَ اليوم. قال: «مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِن». فقالتِ الأنصارُ بعضُهم لِبعض: أمَّا الرجُلُ فأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ في قريتِه، ورَأْفَةٌ بعَشِيرَتِه. قال أبو هريرة: وجاءَ الوَحْيُ - وكان إذا جاءَ [الوَحْيُ] لا يَخْفَىٰ علينا، فإذا جاء فليس أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقَضِيَ الوَحْيُ - فلمَّا قُضِيَ الوَحْيُ قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الأنصار»، قالوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «قلتُمْ: أمَّا الرجلُ فأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ في قَرْيَتِه»؟ قالوا: قد كانَ ذلك. قال: «كلاَّ، إنِّي عبدُ الله ورسولُه، هاجَرْتُ إلى الله وإليكمْ، المَحْيَا مَحْيَاكُمْ، والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فأَقبَلوا إليه يَبْكُونَ ويقولون: واللهِ ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله وبِرسولِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يُصَدِّقانِكُمْ، ويَعْذِرانِكُمْ». قال: فأَقبَلَ الناسُ إلى دارِ أبي سفيان، وأَغْلَقَ الناسُ أبوابَهُمْ، قال: وأَقبَلَ رسولُ الله ﷺ حتى أَقبَلَ إلى الحَجَرِ فاسْتَلَمَه، ثم طاف بالبيت، قال: فأَتَىٰ على صَنَمٍ إلى جانِبِ البيتِ كانوا يَعبُدونَه، قال: وفي يَدِ رسولِ الله ﷺ قوْسٌ، وهو آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ، فلمَّا أَتَىٰ على الصَّنَمِ جعَلَ يَطْعُنُ في عَيْنِهِ ويقول: «جاءَ الحَقُّ، وزَهَقَ الباطِل»، فلمَّا فرَغَ من طوَافِه، أَتَىٰ الصَّفَا، فعَلاَ عليه حتى نظَرَ إلى البيت، ورَفَعَ يدَيْه، فجعَلَ يَحْمَدُ اللهَ ويَدْعو ما شاءَ أنْ يَدْعو.

وفي روايةٍ بهذا الحديث، وزادَ في الحديث: ثم قالَ بيَدَيْه، إحداهُما على الأُخرىٰ: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا». قال: وفي الحديث: قالوا: قلنا: ذاكَ يا رسولَ الله. قال: «فما اسْمِي إذًا؟ كلاَّ، إنِّي عبدُ الله ورسولُه».

وفي أُخرىٰ قال: وفَدْنا إلى معاويةَ بنِ أبي سفيان، وفينا أبو هريرة، وكانَ كلُّ رجلٍ منَّا يَصنَعُ طعامًا يومًا لأصحابِه، فكانتْ نَوْبَتِي، فقلتُ: يا أبا هريرة، اليوم يومي[٢]، فجاؤوا إلى المنزل ولم يُدْرِكْ طعامُنا، فقلتُ: يا أبا هريرة، لو حدَّثْتَنا عن رسولِ الله ﷺ حتى يُدْرِكَ طعامُنا. فقال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الفتح، فجعَلَ خالدَ بنَ الوليدِ على المُجَنِّبَةِ اليُمنىٰ، وجعَلَ الزُّبيرَ على المُجَنِّبَةِ اليُسرىٰ، وجعَلَ أبا عُبيدةَ على البَيَاذِقَةِ وبَطْنِ الوادي، فقال: «يا أبا هريرة، ادْعُ لي الأنصارَ»، فدعَوْتُهم،

---

(١) كذا عند الحميدي، وفي صحيح مسلم «أُبيحت . . .».
(٢) كذا عند الحميدي، وفي نسخ مسلم المطبوعة: اليوم نوبتي.

فجاؤوا يُهَرْوِلون، فقال: «يا معشرَ الأنصار، هل تَرَوْنَ أَوْباشَ قريش»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «انظُرُوا إذا لَقِيتُموهُمْ غدًا: أنْ تَحْصُدُوهمْ حَصْدًا» - وأَخْفَىٰ بيدِه، ووضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِه - وقال: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»؛ قال: فما أَشْرَفَ لهم يومئذٍ أَحَدٌ إلا أَنَامُوه، قال: وصَعِدَ رسولُ الله ﷺ الصَّفَا، [وجاءَتِ الأنصارُ، فأَطَافوا بالصَّفَا]، فجاء أبو سُفيانَ فقال: يا رسولَ الله، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قريش، لا قُرَيشَ بعدَ اليوم. قال أبو سفيان: مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمِن؟ ومَنْ أَلْقَىٰ السلاحَ فهو آمِن؟ ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمِن؟[(١)] فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دخَلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمِن، ومَنْ أَلْقَىٰ السِّلاحَ فهو آمِن، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمِن». فقالتِ الأنصارُ: أَمَّا الرجلُ فقد أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بعشيرتِه، ورَغْبَةٌ في قَرْيَتِه، ونزَلَ الوَحْيُ على رسولِ الله ﷺ، قال: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرجلُ فقد أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بعشيرتِه، ورغبةٌ في قريته؟ ألا فما اسْمِي إذًا؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - أنا محمدٌ عبدُ الله ورسولُه، هاجَرْتُ إلى الله وإليكم، فالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، والمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قالوا: والله، ما قُلنا إلا ضِنًّا بالله ورسولِه. قال: «فإنَّ اللهَ ورسولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ ويَعْذِرَانِكُمْ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: عن عبد الله بن رَبَاحٍ الأنصاريِّ، عن أبي هريرة، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دخَلَ مكةَ سَرَّحَ الزُّبيرَ بنَ العَوَّام، وأبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاح، وخالدَ بنَ الوليدِ على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهْتِفْ بالأنصار»، فلمَّا اجتَمَعوا قال: «اسْلُكُوا هٰذا الطريق، فلا يُشْرِفَنَّ لكُمْ أَحَدٌ إلا أَنَمْتُموه». فنادَىٰ مُنادٍ: لا قُرَيشَ بعدَ اليوم. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دخَلَ دارًا فهو آمِن، ومَنْ أَلْقَىٰ السلاحَ فهو آمِن». فعمَدَ صَنَادِيدُ قريش، فدَخَلوا الكعبة، فغَصَّ بهم، وطافَ النبيُّ ﷺ وصلَّىٰ خلفَ المَقَام، ثم أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الباب، فخرجوا، فبايَعُوا النبيَّ ﷺ على الإسلام[(٢)].

(المُجَنِّبَتَيْن) المُجَنِّبَة: جانِبُ العَسْكَر، ولَهُ مُجَنِّبَتَانِ: مَيْمَنَةٌ وميسرة.

(على الحُسَّر) جمعُ حاسِر، وهو الذي لا دِرْعَ عليه ولا مِغْفَر، وقد رُوِي في كتب

---

(١) كذا عند الحميدي، وفي صحيح مسلم: قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دخَلَ . . .». ولم يذكر صيغة سؤال أبي سفيان كما جاءت هنا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة؛ وأبو داود رقم (٣٠٢٤) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة.

الغريب «الحُبَّس» وهمُ الرَّجَّالة، سُمُّوا بذلك لِتَأَخُّرِهم عن الرُّكْبان، قال: وأَحْسِبُ الواحدَ حَبِيسًا، فَعِيل بمعنىٰ مفعول، ويجوزُ أنْ يكونَ حابِسًا، كأنَّه يَحْبِسُ مَنْ يَسِيرُ من الرُّكْبانِ بِمَسِيرِه.

قال الحُميديُّ: والذي رأَيناهُ من رواية أصحابِ الحديث «الحُسَّر». والله أعلم.

(وَبَّشَتْ أَوْبَاشَها) الأوْباش: الجُموعُ من قبائلَ شتَّىٰ، والتَّوْبِيش: الجَمْع، أيْ جمعتْ لها جُموعًا من أقوامٍ متفرِّقِين في الأنسابِ والأماكن.

(أُبِيدَتْ خَضْراءُ قُرَيش): أي استُؤْصِلَتْ وأُهْلِكَتْ؛ وخَضْراؤها: سَوَادُها ومُعظَمُها، والعربُ تُعَبِّرُ بالخُضْرَةِ عن السَّوَاد، وبالسَّوَادِ عن الكثرة.

(الضِّنُّ): البُخْلُ والشُّحُّ، ضَنِنْتُ أَضَنُّ، وضَنَنْتُ أَضِنُّ.

(فاسْتَلَمَه) استِلاَمُ الحجَرِ الأسود: لَمْسُه باليد.

(سِيَةُ القَوْس) مُخَفَّفًا: طَرَفُها إلى مَوْضِعِ الوَتَر.

(زَهَقَ الباطِل): أي اضْمَحَلَّ وذهَبَ ضائعًا.

(البَيَاذِقَةُ): الرَّجَّالَة، سُمُّوا بذلك لِخِفَّةِ حركَتِهم، وأَنَّهم ليس معَهم ما يُثْقِلُهم، وهذا القولُ مِمَّا يَعضُدُ روايةَ أصحابِ الغريب في «الحُبَّس» موضع «الحُسَّر»، فإنَّ الحُبَّسَ همُ الرَّجَّالَةُ على ما فَسَّروه، فقد اتفقتِ الروايتانِ في المعنىٰ، فقال مرَّةً: «الحُبَّس»، وقال مرَّةً: «البياذِقَة» أرادَ بهما الرَّجَّالة، بخلافِ «الحُسَّر»؛ وقد يمكن أن يجمعَ بين «الحُسَّر» و«البياذِقة» فإنَّ «الحُسَّر» همُ الذينَ لا سلاحَ معَهم، أولا دِرْعَ عليهم ولا مِغْفَر، والغالبُ من حالِ الدَّارِعين أَنَّهمُ الفُرْسان، وأنَّ الرَّجَّالَةَ لا يكونُ عليهم دُروع، لأمرَيْن: أحَدُهما أنَّ الراجِلَ يُثْقِلُهُ الدِّرْع، والآخَرُ أنَّ الراجِلَ لا يكونُ له دِرْعٌ لِضَعْفِه ورِقَّةِ حالِه. والله أعلم.

(احْصُدُوهُمْ) الحَصْدُ: كنايةٌ عن الاستئصالِ والمُبالغة في القَتْل.

(أَحْفَىٰ) قال الحُميديُّ: أَحْفَىٰ بيدِه: أشارَ بحافَتِها، وَصْفًا للحَصْدِ والقَتْل.

(أَنَامُوه): أيْ قَتَلوه، ومنه سُمِّيَ السَّيفُ مُنِيمًا: أيْ مُهْلِكًا.

٦١٤٨ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَر، فلمَّا نزَعَهُ جاءَ رجلٌ فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ

الكعبة. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوه». أخرجه الجماعة[(١)].

وقال الموطأ: ولم يكن فيما نرَىٰ يومئذٍ - واللهُ أعلم - مُحْرِمًا. وقال أبو داود[(٢)]: اسمُ ابنِ خَطَلٍ عبدُ الله، وكانَ أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ قَتَلَه[(٣)].

٦١٤٩ - (د س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لَمَّا كانَ يومُ فتحِ مكةَ أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعةَ نفَرٍ، وامرأتَيْن، فسَمَّاهُمْ، وابنَ أبي سَرْح . . . فذكرَ الحديث، قال: وأمَّا ابنُ أبي سَرْحٍ فإنَّه اخْتَبأَ عند عثمان، فلمَّا دَعَا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البَيْعة، جاءَ بِهِ حتى أَوْقَفَهُ على النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، بايِعْ عبدَ الله. فرَفَعَ رأسَه، فنظَرَ إليه ثلاثًا، كلُّ ذلكَ يأْبَىٰ، فبايَعَهُ بعدَ ثلاثٍ، ثم أقبَلَ على أصحابِه، فقال: «أما كانَ فيكمْ رجلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعَتِهِ فيَقْتُلَه»؟ قالوا: ما نَدْري يا رسولَ اللهِ ما في نفسِك، ألا أَوْمَأْتَ إلينا بعينِك. قال: «إنَّهُ لا ينْبَغي لِنَبِيٍّ أنْ تكونَ له خائِنَةُ الأعْيُن».

قال أبو داود: وكان عبدُ الله أخا عثمانَ من الرَّضَاعة، هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: لمَّا كانَ يومُ فتحِ مكةَ أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعةً وامرأتَيْن، وقال: «اقتُلُوهمْ وإنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِين بأستارِ الكعبة: عِكْرِمةُ بنُ أبي جَهْل، وعبدُ الله بنُ خَطَل، ومِقْيَسُ بن صُبَابَة[(٤)]، وعبدُ الله بن أبي سَرْح؛ فأَمَّا عبدُ اللهِ ابنُ خطَل، فأُدْرِكَ وهو متَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فاسْتَبَقَ إليه سعيدُ بنُ حُرَيث، وعمَّارُ بنُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨٦ و١٨٤٦و٣٠٤٤ و٥٨٠٨)؛ ومسلم رقم (١٣٥٧)؛ والموطأ ١/ ٤٢٣ (٩٦٤)؛ وأبو داود رقم (٢٦٨٥)؛ والترمذي رقم (١٦٩٣)؛ والنسائي ٥/ ٢٠١ (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٥٧).

(٢) في المطبوع (ق): وقال قتادة، وهو خطأ.

(٣) قال في الفتح ٤/ ٦١ (١٨٤٦) روى ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٧٦١ عن طريق أبي عثمان النهدي، أنَّ أبا برزة الأسلمي قتَلَ ابنَ خطَل، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة، من حديث أبي برزة الأسلمي نفسه، ورواه أحمد [٤/ ٤٢٣] من وجه آخر، وهو أصحُّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذُرِيّ وغيره من أهل بقيَّة الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه. اهـ.

(٤) اختلف في ضبطه؛ فقيل مِقْيَص بن صبابة بالصاد غير المعجمة فيهما؛ والمحدِّثون يقولون: مِقْيَس بالسين؛ وعن ابن دريد: مَقْيَس بوزن مريم، وضُبَابة بالضاد المعجمة. وضُبِطَ في طبعة (أبو غدة) «مَقِيس» ضبط قلم. انظر المغرب ٢/ ٢٠٢، ولسان العرب (قيص، فرع).

ياسر، فسَبَقَ سعيدٌ عمارًا - وكانَ أَشَبَّ الرجلَين - فقتَلَه؛ [وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبَابَة، فأَدْرَكَهُ الناسُ في السُّوقِ فقتَلوه]؛ وأمَّا عِكْرمةُ بنُ أبي جَهْل، فرَكِبَ البحرَ، فأَصابَتْهُمْ عاصِفٌ، فقال أهلُ السفينة: أَخْلِصوا، فإنَّ آلِهَتَكمْ لا تُغْني عنكم شيئًا هاهنا. فقال عِكْرِمَةُ: واللهِ لَئِنْ لم يُنَجِّني من البحرِ إلا الإخلاصُ، لا يُنَجِّيني من البَرِّ غيرُه، اللهمَّ لكَ عَهْدٌ[1] إنْ أنتَ عافَيْتَني مِمَّا أنا فيه، أنْ آتِيَ محمدًا، حتى أَضَعَ يَدِي في يَدِه، فَلأجِدَنَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا كريمًا. فجاءَ فأَسْلَم. وأمَّا عبدُ الله بنُ أبي سَرْح، فإنَّه اختبَأَ عند عثمان، فلمَّا دَعَا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البيعة، جاءَ بِهِ حتى أَوْقَفَهُ على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله . . . وذكرَ الحديثَ إلى آخِرِه مثلَ أبي داود[2].

(رَشِيد) رجلٌ رَشِيد: أيْ لَبِيبٌ عاقِل، له فِطْنَة.

(خائنة الأَعْيُن) كنايةٌ عن الرَّمْزِ والإشارة؛ كأنَّها مِمَّا تَخُونُه العَيْن، أيْ: تسرِقُه، لأنَّها كالسَّرِقةِ من الحاضِرين.

(عاصِف) ريحٌ عاصِفٌ: أيْ شَدِيدُ الهُبوب.

٦١٤٩ مكرر - (د - عمرو بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي) قال: حدَّثني جَدِّي عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ فتح مكة: «أَربعةٌ لا أُؤَمِّنُهُمْ في حِلٍّ ولا حَرَم» - وسَمَّاهم - وقال: «وقَيْنَتَيْنِ كانتا لِمِقْيَسِ[3] بنِ صُبَابة»، فقُتِلَتْ إحداهما، وأُفْلِتَتِ الأُخرىٰ، فأَسلمَتْ. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: إن لك علي عهدًا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٨٣) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام؛ والنسائي ٧/ ١٠٥ و١٠٦ (٤٠٦٧) في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وهو حديثٌ صحيح.

(٣) قال في «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»: هذا الذي رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير، فإنَّهم قالوا: إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل، فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما، أو كانتا أولاً في ملك أحدهما، ثم في ملك الآخر، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٨٤) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، من حديث محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، وعمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب، قال في «بذل المجهود»: ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء، فهو حديث ضعيف.

٦١٥٠ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح، وحولَ الكعبةِ سِتُّونَ وثلاثُ مئةِ نُصُبٍ، فجعَلَ يَطْعنُها بِعُودٍ في يَدِه، ويقول: «جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ الباطِل، إنَّ الباطِلَ كانَ زَهُوقًا، جاءَ الحَقُّ، وما يُبدِئُ الباطِلُ وما يُعِيد». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(نُصُب) النُّصُب - بضم الصاد وسكونِها -: الصَّنَم، وجمعُها أنصاب.

٦١٥١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ امَرَ عمرَ بنَ الخطابِ زمَنَ الفتحِ وهو بالبَطْحاء، أنْ يَأْتِيَ الكعبةَ فيَمْحُوَ كلَّ صورةٍ فيها، فلم يَدْخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كلُّ صورةٍ فيها[2]. أخرجه أبو داود[3].

٦١٥٢ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَلَ يومَ الفتحِ من أَعلىٰ مكةَ على راحِلَتِه، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، ومعَهُ بِلالٌ، ومعَهُ عثمانُ بنُ طَلْحةَ من الحَجَبَة، حتى أَنَاخَ في المسجِد، فأَمَرَهُ أنْ يَأْتِيَ بمفتاحِ البيت - زادَ في رواية رَزِين: فذهَبَ عثمانُ إلى أُمِّه، فأَبَتْ أنْ تُعطِيَهُ المفتاح، فقال: واللهِ لَتُعْطِينِيهِ أو لَيَخرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبِي. قال: فأَعْطَتْه إيَّاه، ثم اتفقا -: فجاءَ بِهِ إلى رسولِ الله ﷺ[4]، [ففتَحَ] ودَخَل رسولُ الله ﷺ البيتَ، ومعَهُ أُسَامةُ وبلالٌ وعثمان، فمَكَثَ فيه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨٧) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٢٤٧٨) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٨١) في الجهاد: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة؛ والترمذي رقم (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٧٤).

(٢) قال في «بذل المجهود»: والظاهر أنَّ ما أَمرهُ ﷺ عمرَ بن الخطاب كان مختصًّا بما نُقش من الصور في الجدران، فأَمَرَه بمحوِها، وأمَّا الأصنام وذوو الأجرام منها فبَقِيَتْ فيها حتى دخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ فأزالَها بنفسِه كما ثبَتَ أن رسولَ الله ﷺ دخلَها وفيها ثلاث مئة وستون نُصبًا، فيطعن فيها ويقول: «جاء الحق وزهَقَ الباطل».

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٥٦) في اللباس: باب في الصور؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥ (١٤١٨٦).

(٤) زيادة رزين هذه رواها مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث، وعزاها المصنّف إليه أيضًا فيما سلف برقم (١٥١٤).

نهارًا طويلاً، ثم خرجَ فاسْتَبَقَ الناسَ، فكان عبدُ الله أوّلَ مَنْ دَخَل، فوَجَدَ بلالاً وراءَ الباب قائمًا، فسألَه: أينَ صلَّىٰ النبيُّ ﷺ؟ فأشَارَ إلى المكانِ الذي صلَّىٰ فيه، قال عبدُ الله: فنَسِيتُ أنْ أسألَه كم صلَّىٰ مِنْ سجدةٍ؟. أخرجه البخاري(١).

(الحَجَبَةُ): جمعُ حاجِب، وهو سادِنُ البَيْت.

٦١٥٣ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ خُزَاعةَ قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عامَ فتحِ مكَّة، بِقَتِيلٍ منهم قَتَلوه، فأُخْبِرَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ، فرَكِبَ راحِلَتَه، فخطَبَ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه.

وفي روايةٍ قال: لمَّا فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولِه ﷺ مكةَ قامَ في الناس، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه، وقال: «إنَّ الله حَبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين، وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ كانَ قَبْلي، وإنَّها إنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نَهَار، وإنَّها لنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَىٰ شجَرُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن: إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وإمَّا أنْ يُقَادَ أهلُ القَتِيل». فقال العباسُ: إلاَّ الإذْخِرَ يا رسولَ الله، فإنَّا نجعَلُهُ في قُبورِنا وبُيوتِنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ»، فقالَ رجلٌ من أهلِ اليمَنِ - يُقَالُ له أبو شاه -: اكتُبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكْتُبوا لأبي شاه». قال الأوزاعيّ: يعني هذه الخطبة التي سَمِعَها من رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود، وأسقَطَ من أوَّلِه حديثَ القتيل، وأوَّلُ حديثِه قال: لمَّا فتَحَ اللهُ على رسولِهِ مكةَ قامَ فيهم، فحَمِدَ الله . . . وذكرَ الحديث. وأسقطَ منه أيضًا «ومَنْ قُتِلَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٣٩٧) في القبلة (الصلاة): باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٦٨) في المساجد (الصلاة): باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤) في سترة المصلي (الصلاة): باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(١١٦٧) في التطوع (الجمعة): باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، و(١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، و(١٥٩٩) باب الصلاة في الكعبة، و(٤٤٠٠) في المغازي: باب حجة الوداع، ورواه أيضًا تعليقًا بعد الحديث (فتح ٤٢٨٠) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح؛ ورواه أيضًا مسلم بروايات مختلفة رقم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٥ (٢٣٤٠٥) بزيادة رزين المذكورة، وقد سلف برقم (١٥١٤).

له قَتِيلٌ»، إلى قولِه: «أهل القتيل»(١).

(ولا يُخْتَلَىٰ) الخَلَا: العُشْبُ، واختِلَاؤه: قَطْعُه.

(ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِد) السَّاقطةُ: هي اللُّقَطَة، وهو الشيءُ الذي يُلْقَىٰ على الأرض لا صاحِبَ له يُعرَف؛ وقوله: «لا تحلُّ إلا لِمُنْشِد»، يعني لِمُعَرِّف، وهو مِنْ نَشَدْتُ الضَّالَّةَ: إذا طَلَبْتَها، فأنتَ ناشِد، وأنشدْتُها: إذا عَرَّفْتَها، فأنتَ مُنْشِد، واللُّقَطَةُ في جميعِ البلادِ لا تَحِلُّ إلا لِمَنْ أَنْشَدَها سَنَةً، ثم يتَمَلَّكُها بعدَ السَّنَة، بشَرْطِ الضَّمَانِ لِصاحِبِه إذا وَجَدَه، فأمَّا مكةَ، فإنَّ في لُقَطَتِها وَجْهَيْن: أَحَدُهما أنَّها كسائرِ البلاد؛ والثاني: لا تَحِلُّ، لِقولِه ﷺ: «لا تَحِلُّ لُقَطتُها إلا لِمُنْشِد»، والمرادُ بِهِ مُنْشِدٌ على الدَّوَام، وإلا فأَيُّ فائدةٍ لِتَخْصِيصِ مكةَ بالإنشاد؟.

(بِخَيْرِ النَّظَرَيْن) خيرُ النظرَيْن: أَوْفَقُ الأَمْرَيْنِ له، فإمَّا أنْ يَدوا، أيْ: يُعْطوا الدِّيَةَ، وهي العَقْل؛ وإمَّا أنْ يُقَادَ، أيْ: يُقْتَل قِصَاصًا؛ فأَيُّ الأمرَيْنِ اختارَ وَليُّ الدَّم كانَ لَه، وهو مذهَبُ الشافعي؛ وقال أبو حَنِيفة: مَنْ وجَبَ له القِصَاصُ لم يَجُزْ له تَرْكُهُ وأخْذُ الدِّيَةِ.

٦١٥٤ - (د - وَهْبُ [بنُ مُنَبِّه]) قال: سأَلْتُ جابرًا: هل غَنِموا يومَ فتحِ مكةَ شيئًا؟ قال: لا. أخرجه أبو داود(٢).

٦١٥٥ - (ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مكةَ ولِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ ومسلم رقم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها؛ وأبو داود رقم (٢٠١٧) في المناسك: باب تحريم حرم مكة؛ وسيأتي برقم (٧٧٦٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد: باب الرايات والألوية؛ والترمذي رقم (١٦٧٩) في الجهاد: باب ما جاء في الألوية؛ وابن ماجه رقم (٢٨١٧ و٢٨١٨) في الجهاد: باب الرايات والألوية؛ وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٧٤٤٨) عند الترمذي رقم (١٦٨١)، فهو حسن لغيره.

غزوةُ حُنَيْن

٦١٥٦ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ حينَ أرادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنا غَدًا إنْ شاءَ اللهُ بِخَيْفِ بني كِنَانَة، حيثُ تقاسَموا على الكُفْر».

وفي رواية: «مَنْزِلُنا - إنْ شاءَ اللهُ إذا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ، حيثُ تَقَاسَموا على الكُفْر». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(بِخَيْف) الخَيْف: ما انْحَدَرَ عن غِلَظِ الجَبَل، وارتَفَعَ عن مَسِيلِ الماء.

٦١٥٧ - (د - سَهْل بن الحَنْظَلِيَّة) رضي الله عنه، قال: إنَّهم ساروا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، فأَطْنَبوا السَّيْرَ، حتى كانتْ عَشِيَّةً، فحضَرْتُ الصلاةَ(٢) عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ فارِسٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي انطلَقْتُ بين أيدِيكم حتى طَلَعتُ على جَبَلِ كذا وكذا، فإذا أنا بِهَوَازِنَ عن بَكْرَةِ أبيهم(٣) بِظُعُنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشائِهِم اجتَمَعوا إلى حُنَيْن. فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «تِلْكَ غَنِيمةُ المسلمينَ غَدًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ»، ثم قال: «مَنْ يَحْرُسُنا الليلةَ»؟ قال أنس بنُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ: أنا يا رسولَ الله. قال: «فارْكَبْ»، فرَكِبَ فرَسًا له، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هذا الشِّعْبَ حتى تكونَ في أَعْلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلِكَ الليلةَ»(٤). فلمَّا أصبَحْنا خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى مُصَلَّاه، فركَعَ ركعتَيْن، ثم قال: «هل أَحْسَسْتُمْ فارِسَكُمْ»؟ قال رجل(٥):

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨٤ و٤٢٨٥) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يومَ الفتح، و(١٥٨٩ و١٥٩٠) في الحج: باب نزول النبي ﷺ مكة، و(٣٨٨٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ، و(٧٤٧٩) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أنْ يشاء الله؛ ومسلم رقم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصّب يوم النفر والصلاة به؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣ (٧٥٢٦)؛ وانظر الحديث رقم (١٧٣٥).

(٢) وفي بعض النسخ: صلاة الظهر.

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: آبائهم.

(٤) في (د، ق): «ولا تنزل من فرسك الليلة»، والمثبت من (خ) والمطبوع من سنن أبي داود، ومعناه: لا يجيئُنا العدوُّ من قِبَلِك على غفلة؛ كما في عون المعبود ٧/ ١٢٩.

(٥) في نسخ أبي داود المطبوعة: قالوا.

يا رسولَ الله، ما أَحْسَنْنا[هُ]. فثُوِّبَ بالصلاة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ وهو يُصلِّي يَلْتَفِتُ(١) إلى الشِّعْب، حتى إذا قضَىٰ صلاتَه وسلَّمَ قال: «أَبْشِروا فقد جاءَكُمْ فارِسُكم»، فجعَلْنا ننظُرُ إلى خلالِ الشجَر في الشِّعب، فإذا هو قد جاءَ، حتى وَقَفَ على رسولِ الله ﷺ، [فسلَّمَ] فقال: إنِّي انطلَقْتُ، حتى كنتُ في أَعْلَىٰ هذا الشِّعْب، حيثُ أمرَني رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبَحْتُ طلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كلَيْهما، فنظَرْتُ، فلم أَرَ أحَدًا. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نزَلْتَ الليلةَ»؟ قال: لا، إلا مُصَلِّياً، أو قاضِيَ(٢) حاجة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أَوْجَبْتَ، فلا عليكَ أنْ لا تَعْمَلَ بعدَها». أخرجه أبو داود(٣).

(بَكْرَةِ أبيهم) يُقال: جاءَ القومُ على بَكْرَةِ أبيهِمْ: إذا جاؤوا بِأَسْرِهم، ولم يتَخَلَّفْ منهم أحَدٌ.

(ونَعَمِهِمْ) النَّعَمُ في الأصل: الإبِلُ، وقد تقَعُ على البَقَرِ والغَنَم.

(فثُوِّبَ) ثَوَّبَ بالصلاةِ: نادَىٰ إليها وأقامَها.

(قد أَوْجَبْتَ) يُقال: أَوْجَبَ فلانٌ: إذا فعَلَ فعلاً وجَبَتْ له بِهِ الجنَّةُ أو النارُ، والمرادُ به هاهنا: الجنَّة.

٦١٥٨ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ حُنَيْن، أَقْبَلَتْ هوَازِنُ وغَطَفانُ وغيرُهم بِذَرَارِيِّهم ونَعَمِهِمْ، ومعَ النبيِّ ﷺ يومئذٍ عَشَرَةُ آلافٍ، ومعَهُ الطُّلَقَاءُ، فأَدْبَروا عنه، حتى بَقِيَ وَحْدَه، فنادَىٰ يومئذٍ نِدَاءَيْن، لم يَخلُطْ بينَهما شيئًا، قال: ثم التَفَتَ عن يمينِه، فقال: «يا معشرَ الأنصار»، قالوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، نحنُ معَكَ أَبْشِرْ، أَبْشِرْ. ثم التفَتَ عن يسارِهِ فقال: «يا معشرَ الأنصار»، قالوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، أَبْشِرْ، أبشِرْ، نحن معَك. وهو على بَغْلةٍ بيضاء، فنزَلَ فقال: «أنا عبدُ الله ورسولُه»، فانهزَمَ المشركون، وأصابَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ غنائمَ كثيرةً، فقسَمَ في المهاجِرينَ والطُّلَقَاء، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا، فقالتِ الأنصار: إذا كانتِ الشِّدَّةُ فنحنُ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: يصلي وهو يلتفت.

(٢) وفي بعض النسخ: أو قاضيًا حاجة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٠١) في الجهاد: باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، وإسناده حسن، حسّنه الحافظ في الفتح ٨/ ٢٧.

نُدْعَىٰ، وتُعطَىٰ الغنائمُ غيرَنا!. فبلَغَهُ ذلك، فجمَعَهُمْ في قُبَّةٍ فقال: «يا معشرَ الأنصار، ما حَدِيثٌ بلَغَني عنكمْ»؟ فسَكتوا، فقال: «يا معشرَ الأنصار، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ الناسُ بالدُّنيا وتَذْهَبونَ بمحمدٍ تَحُوزونَهُ إلى بيوتِكم»؟ قالوا: بلَىٰ يا رسولَ الله، رَضِينا. قال: فقال: «لو سَلَكَ الناسُ وادِيًا، وسلَكَتِ الأنصارُ شِعْبًا، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأنصار». قال هشام - هو ابن زيد - فقلتُ: يا أبا حمزة، أنتَ شاهِدٌ ذاك؟ قال: وأينَ أَغِيبُ عنه؟.

وفي رواية: أنَّ ناسًا من الأنصار قالوا يومَ حُنَينٍ حينَ أَفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أموالِ هَوَازِنَ ما أَفاء، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يعطي رجالاً من قريشٍ المِئةَ من الإبِل، فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرسولِ الله ﷺ، يُعطي قريشًا ويترُكُنا، وسُيوفُنا تقطُرُ من دِمَائِهم؟! قال أنس: فحُدِّثَ ذلك رسولُ الله ﷺ من قولِهم، فأَرسَلَ إلى الأنصار، فجمعَهُمْ في قُبَّةٍ من أدَم، ولم يَدْعُ معَهمْ غيرَهمْ، فلمَّا اجتمَعوا جاءَهم رسولُ الله ﷺ، فقال: ما حديثٌ بلَغَني عنكمْ؟ فقال له فقهاءُ الأنصار: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنا يا رسولَ الله، فلم يقولوا شيئًا، وأَمَّا أُناسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهم، فقالوا: يغفِرُ اللهُ لِرسولِ الله ﷺ، يُعطي قريشًا ويترُكنا وسيوفُنا تقطُرُ من دِمائِهمْ! فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُعطي رجالاً حَدِيثي عَهْدٍ بكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ الناسُ بالأموال، وتَرْجِعونَ إلى رِحَالِكمْ برسولِ الله؟ فواللهِ لَمَا تَنْقَلِبونَ بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبونَ به». قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله، قد رَضِينا. قال: «فإنَّكُمْ ستجِدونَ بَعْدي أَثَرَةً شديدةً، فاصْبِروا حتى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه على الحَوْض». قالوا: سنَصْبِر. وفي رواية: قال أنس: فلم نَصْبِرْ.

وفي أُخرىٰ قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ الأنصارَ فقال: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ من غيرِكُمْ»؟ قالوا: لا، إلا ابنُ أُختٍ لنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهم»، فقال: «إنَّ قريشًا حديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ومُصِيبة، وإنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وأَتَأَلَّفَهُمْ، أمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرجِعَ الناسُ بالدنيا، وترجِعونَ برسولِ الله إلى بيوتِكم»؟ قالوا: بلىٰ، قال: «لو سَلَكَ الناسُ واديًا، وسلكَتِ الأنصارُ شِعْبًا، لسلَكْتُ شِعْبَ الأنصار».

وفي أُخرىٰ قال: لمَّا فُتِحَتْ مكةُ قَسَمَ الغنائمَ في قريش، فقالتِ الأنصار: إنَّ هذا لَهُوَ العجَب، إنَّ سُيوفَنا تقطُرُ من دمائهم، وإنَّ غنائمَنا تُرَدُّ عليهم؟! فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فجمعَهمْ، فقال: «ما الذي بلَغَني عنكم»؟ قالوا: هو الذي بلَغَك - وكانوا لا يكذِبون - فقال: «أَمَا ترضَوْنَ أَنْ يَرجِعَ الناسُ بالدنيا إلى بيوتِهم، وتَرجِعونَ برسولِ

الله إلى بيوتِكم»؟ قالوا: بلىٰ. فقال: «لو سلَكَ الناسُ وادِيًا أو شِعْبًا، وسلكَتِ الأنصارُ وادِيًا أو شعبًا، لسلَكْتُ وادِيَ الأنصارِ وشِعْبَ الأنصار». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: افتتَحْنا مكة، ثم إنَّا غَزَوْنا حُنينًا، قال: فجاءَ المشركونَ بأَحسَنِ صفوفٍ رأيتُ، قال: فصُفَّتِ الخيل، ثم صُفَّتِ المُقاتِلَة، ثم صُفَّتِ النساءُ من وراءِ ذلك، ثم صُفَّتِ الغَنَم، ثم صُفَّتِ النَّعَم، قال: ونحنُ بَشَرٌ كثير، وقد بلَغْنا ستةَ آلاف، وعلى مُجَنِّبَةِ خيلِنا خالدُ بنُ الوليد، قال: فجعلَتِ الخيلُ تَلْوي خلفَ ظُهورِنا، فلم نَلْبَثْ أنِ انكشَفَ خيلُنا، وفرَّتِ الأعرابُ، ومَنْ نَعْلَمُ من الناس، قال: فنادَىٰ رسولُ الله ﷺ: «يا لَلْمُهاجِرين، يا لَلْمُهاجِرين»، ثم قال: «يا لَلأنصار، يا لَلأنصار» - قال أنس: هذا حديثُ عَمِّيَهْ[1] - قال: قلنا: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، قال: «وأَيْمُ الله، ما أَتَيْناهُمْ حتى هزَمَهُمُ الله»؛ قال: فقَبَضْنا ذلك المال، ثم انْطَلَقْنا إلى الطائف، فحاصَرْناهُمْ أربعينَ ليلةً، ثم رجَعْنا إلى مكة، فنزَلْنا، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يعطي الرجلَ المئةَ . . . ثم ذكَرَ باقي الحديث، كنحوِ الرواياتِ التي قبلَه.

وأخرج الترمذي الرواية التي فيها قولُه: «ابنُ أُخْتِ القومِ منهمْ»[2].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٥٥: هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجُه: أحدُها: عِمِّيَّة، بكسر العين وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسّره بالشدة؛ والثاني: عُمِّيَّة، كذلك، إلا أنه بضم العين؛ والثالث: عَمِّيَهْ، بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء، وبعدَها هاء السكت، أي: حدّثني به عمي، قال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي: جماعتي، أيْ: هذا حديثهم. قال صاحب العين: العم هنا: الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في «الجمهرة»: أفنَيْتُ عَمًّا وجَبَرْتُ عَمًّا. قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع: كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسّره بعمومتي، أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدّثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرّق الناس، فحدّثه به من شهده أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٣١ و٤٣٣٤ و٤٣٣٧) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٣١٤٧) في الجهاد: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة وغيرهم من الخمس، و(٣٥٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم، و(٣٧٧٨) باب مناقب الأنصار، و(٦٧٦٢) في الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم؛ ومسلم رقم (١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه؛ والترمذي رقم (٣٩٠١) في المناقب: باب فضل الأنصار وقريش؛ وسيأتي برقم (٧٤١٣).

(الطُّلَقَاء): جمعُ طَلِيق، وهو الذي خُلِّيَ، وأُطْلِقَ سَبِيلُه، وهم أهلُ مكةَ الذين أَسلَموا بعدَ الفتح، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال يومئذٍ لأهلِ مكة: «اذهبوا فأَنتُمُ الطُّلَقَاء»(١).

(حَدِيثَةٌ أسنانُهم) حَدَاثَةُ السِّنِّ: كنايةٌ عن الشَّبَاب، وحَدَاثةُ العَهْدِ بالشيء: قُرْبُهُ منه، فلانٌ حديثُ عَهدٍ بكذا: أيْ عَهْدُهُ قريبٌ منه.

(وأيْمُ الله) هذا من جُملةِ ألفاظِ القَسَم، ومَعناهُ فيما يقولُهُ النَّحْوِيُّون: أنَّه جمعُ يمين، وأصلُه: أَيْمُن، ثم حُذفت [النون] في القسم تخفيفًا لكثرةِ الاستعمال، وفيه لغاتٌ كثيرةٌ تُذْكَرُ في كتبِ النَّحْو.

(أَثَرَة) الأَثَرَةُ - بفتح الهمزة والثاء والراء -: الاستِئْثَارُ بالشيء، والانفِرادُ به، والمُرادُ: يُعطي غيرَكم أكثرَ منكم، ويُفَضِّلُ غيرَكمْ عليكم.

(وأتَألَّفهم) التَّألُّفُ: المُدَارَاةُ والإيناسُ لِيدوموا على الإسلام، رغبةً فيما يَصِلُ إليهمْ من المال.

(أَجْبُرَهُمْ) جبَرْتُ الوَهْنَ والكَسْرَ: إذا أَصلَحْتَه؛ وجبَرْتُ المُصِيبةَ: إذا فعلتَ معَ صاحِبِها ما يَنْساها به، ويُسلِّيه عنها.

٦١٥٩ - (خ م - عبد الله بن زيد بن عاصم) قال: لمَّا أَفاءَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ يومَ حُنَيْن، قَسَمَ في الناس(٢)، في المؤلفة قلوبُهم، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وَجَدوا، إذْ لم يُصِبْهمْ ما أَصابَ الناس، فخطَبَهم، فقال: «يا معشرَ الأنصار، أَلم أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فهدَاكُمُ اللهُ بي؟ وكنتُمْ متفرِّقينَ، فَأَلَّفَكُم اللهُ بي؟ وعَالَةً فأَغْنَاكمُ اللهُ بي»؟ كلَّما قال شيئًا، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ. قال: «ما يَمْنَعُكُمْ أنْ تُجيبوا رسولَ الله ﷺ»؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَمَنُّ. قال: «لو شئتُمْ قلتُمْ: جئتَنا كذا وكذا، أَلا تَرْضَوْنَ أنْ يذهَبَ الناسُ بالشاةِ والبَعِير، وتَذْهَبُونَ بالنبيِّ إلى رِحَالِكُمْ؟ لولا الهِجْرَةُ لكنتُ امْرَأً من الأنصار، ولو سلَكَ الناسُ واديًا وشِعْبًا لسلَكْتُ وادِيَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِثَارٌ، إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني على الحَوْض».

---

(١) ضعيف، رواه ابن إسحاق معضَلاً، وضعّفه العراقي.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٨: حذف المفعول، والمرادُ به: الغنائم.

أخرجه البخاري ومسلم(١).

وذكر في رواية فقال: «أمَا إنَّكم لو شئتُمْ أنْ تقولوا: جئتَنا طَرِيدًا فآوَيْناك، وشَرِيدًا فنصَرْناك»، وكذا وكذا.

(عَالَة) العَالَةُ: الفقراء.

(الشِّعَار): الثوب الذي يَلِي الجسَد.

(الدِّثَار): الثَّوبُ الذي يكونُ فَوْقَه، يعني أنَّ الأنصارَ خاصَّتُه الذين يَلُونَه، والناسُ بعدَهم.

٦١٦٠ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ حُنين آثَرَ رسولُ الله ﷺ [ناسًا] في القسمة، فأَعْطَىٰ الأقرَعَ بنَ حابِسٍ مئةً من الإبِل، وأعطَىٰ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مثلَ ذلك، وأعطَىٰ ناسًا من أشرافِ العرب، وآثَرَهمْ يومئذٍ في القسمة، فقال رجل: والله إنَّ هذه لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها، ولا أُريدَ فيها وجهُ الله. قال: فقلتُ: والله لأُخبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فأَتَيْتُه فأَخبَرْتُه بما قال، فتغيَّرَ وَجْهُه، حتى كانَ كالصِّرْف، ثم قال: «فمَنْ يَعدِلُ إذا لم يعدِلِ اللهُ ورسولُه»؟ ثم قال: «يَرْحَمُ الله موسىٰ، قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَر». قلتُ: لا جَرَم، لا أَرْفَعُ إليه بعدَها حديثًا. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(الصِّرْف): ورَقُ شَجَرٍ أحمرَ يُصْبَغُ به، وقيل: هو صِبْغٌ أحمَرُ يُصبَغُ به الأدَم.

٦١٦١ - (د - أبو غالب نافع) رحمه الله، قال: قلتُ لأنس: يا أبا حمزة، غزوتَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٣٠) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٧٢٤٥) في التمني: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢ (١٦٠٣٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٣٦) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٣١٥٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٣٤٠٥) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾، و(٦٠٥٩) في الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠) باب الصبر على الأذى، و(٦٢٩١) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٠٦٢) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه؛ وانظر الحديث رقم (٦٢٢٢).

معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، غزوتُ [معَهُ] حُنَيْنًا، فخرَجَ المشرِكونَ، فحمَلوا علينا، حتى رأَيْنا خَيْلَنا وراءَ ظُهورِنا، وفي المشركين رجلٌ يحمِلُ علينا، فيَدُقُّنا ويَحْطِمُنا، فهزَمَهمُ الله، وجعَلَ يُجَاءُ بهمْ، فيُبَايِعونَ على الإسلام، فقال رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ عليَّ نَذْرًا إنْ جاءَ اللهُ بالرجلِ الذي كان منذُ اليومِ يَحْطِمُنا لأَضرِبَنَّ عُنقَه. فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، وجيءَ بالرجل، فلمَّا رأى رسولَ الله ﷺ قال: يا رسولَ الله، تبتُ إلى الله. فأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ عن مُبَايَعَتِهِ لِيَفِيَ الآخرُ بِنَذْرِه، فجعَلَ الرجلُ يتصَدَّىٰ لِرسولِ الله ﷺ ليَأْمُرَهُ بقَتْلِه، وجعَلَ يَهَابُ رسولَ الله ﷺ أنْ يقْتُلَه، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَصْنَعُ شيئًا بايَعَه. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، نَذْرِي. قال: «إنِّي لم أُمْسِكْ عنهُ منذُ اليومِ إلا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»[١]، قال: يا رسولَ الله، ألا أَوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال: «إنَّهُ ليس لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ».

أخرجه أبو داود[٢]، وهو طرَفٌ من حديث طويل، قد تقدَّمَ ذِكْرُه في الصلاةِ على الميِّت من كتاب الصلاة في حرف الصاد.

(أَوْمَضْتَ) الإيماضُ: الإشارة، من أَوْمَضَ البَرْق: إذا لَمَع، وهو كما سبَقَ في خائنةِ الأعيُن[٣].

٦١٦٢ - (م - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْن، فلزِمتُ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ، فلم نُفَارِقْه، ورسولُ الله ﷺ على بَغْلةٍ له بيضاءَ، أهدَاها له فَرْوَةُ بنُ نُفَاثةَ الجُذَامِيُّ، فلمَّا التَقىٰ المسلمونَ والكُفَّار، وَلَّىٰ المسلمونَ مُدْبِرين، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يرْكُضُ بَغْلَتَه قِبَلَ الكفَّار، قال عباس: وأنا آخِذٌ بِلِجَامِ بغلةِ رسولِ الله ﷺ، أَكُفُّها إرادةَ أنْ

---

(١) قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰهَ إلا الله»، نسخَ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إنِّي قد تُبت.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٩٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ورجال إسناده ثقات؛ ورواه أحمد في المسند بزيادة في أوله ٣/ ١٥١ (١٢١٢٠)؛ كما رواه مختصرًا الترمذي (١٠٣٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام إذا صلىٰ على الجنازة؛ وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال. وسلف برقم (٤٣٢٦)؛ وفي الباب عن سمرة.

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٦١٤٩).

لا تُسرِعَ، وأبو سفيانَ آخِذٌ برِكابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيْ عباس، نادِ أَصْحابَ السَّمُرَة»، فقال عباسُ - وكانَ رجلاً صَيِّتًا -: فقلتُ بأعلىٰ صَوْتي: أينَ أَصْحابُ السَّمُرَة؟ قال: فواللهِ، لَكأنَّ عَطْفَتَهُمْ حينَ سَمِعوا صوتي عَطْفَةَ البَقَرِ على أولادِها، فقالوا: يالَبَّيْك، يالَبَّيْك. قال: فاقتَتَلوا والكفَّارَ، والدعوةُ في الأنصارِ يقولون: يامعشرَ الأنصار، يامعشَرَ الأنصار، ثم قُصِرَتِ الدعوةُ على بني الحارثِ بنِ الخَزْرَج، فنظَرَ النبيُّ ﷺ وهو على بَغْلتِه كالمُتطاوِلِ عليها إلى أَقْيَالِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا حينَ حَمِيَ الوَطِيسُ»، قال: ثم أَخَذَ رسولُ الله ﷺ حصَيَاتٍ، فرَمَىٰ بهنَّ وُجوهَ الكفَّار، ثم قال: انهزَموا وربِّ محمد، قال: فذهبتُ أنظُر، وإذا القتالُ على هيئَتِه فيما أرىٰ، قال: فواللهِ ما هو إلا أنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِه، فما زِلتُ أرىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وأمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وفي روايةٍ نحوه، غيرَ أنَّه قال: فَرْوَةُ بن نَعَامة الجُذامِيّ. وقال: انهزموا وربِّ الكعبة، انهزَموا وربِّ الكعبة. وزادَ في الحديث: حتى هزَمَهمُ الله، قال: وكأنِّي أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ يرْكُضُ خَلْفَهمْ على بغلَتِه. أخرجه مسلم[1].

(صَيِّتًا) رجلٌ صَيِّتٌ: رَفِيعُ الصَّوْتِ عاليه.

(حَمِيَ الوَطِيسُ): اشتدَّ الحَرْبُ والأمْرُ. قال الخطابي: هذه الكلمةُ لم تُسْمَعْ قبلَ أنْ يقولَها النبيُّ ﷺ من العرب، وهي مِمَّا اقتضَبَهُ وأنشأَهُ، والوَطِيسُ في اللغة: التَّنُّور.

(حَدَّهُمْ كَلِيلاً) حَدٌّ كَلِيلٌ: لا يقْطَع، وطَرْفٌ كَلِيلٌ: لا يُحَقِّقُ النظَرَ.

٦١٦٣ - (خ م ت - أبو إسحاق [السَّبِيعِيّ]) قال: جاءَ رجلٌ إلى البَرَاءِ فقال: أكُنْتُمْ ولَّيْتُمْ يومَ حُنَيْن ياأَبا عُمَارَة؟ فقال: أَشْهَدُ على نبيِّ الله ﷺ ما وَلَّىٰ، ولكنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ من الناسِ وحُسَّرٌ إلى هذا الحَيِّ من هَوَازِن، وهم قومٌ رُمَاة، فرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كأنَّها رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فانكَشَفوا، فأَقبَلَ القومُ إلى رسولِ الله ﷺ، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ يقودُ به بغلتَه، فنزَلَ ودَعَا واستَنْصَرَ، وهو يقول:

«أنا النبيُّ لاكَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب»

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٧٥) في الجهاد: باب في غزوة حنين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢٠٧/١ (١٧٧٨).

«اللهمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ» - زادَ أبو خَيْثَمَةَ: ثم صَفَّهُمْ - قال البراء: كُنَّا واللهِ إذا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقي به، وإنَّ الشُّجاعَ مِنَّا لَلَّذي يُحاذي به. يعني: النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: قال رجلٌ للبَرَاء: يا أَبا عُمَارة، فرَرْتُمْ يومَ حُنَيْنٍ؟ قال: لا والله، ما وَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ولكنَّهُ خرجَ شُبَّانُ أصحابِهِ وأخِفَّاؤهُمْ حُسَّرًا، ليس عليهم سِلاح - أو كثيرُ سلاح - فَلَقُوا قومًا رُماةً، لا يَكادُ يَسقُطُ لهم سَهْم - جمعَ هَوَازِنَ وبني نَصْر - فرَشَقوهُمْ رَشْقًا، ما يكادونَ يُخطِئون، فأقبَلوا هناكَ إلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلتِهِ البيضاء، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ يقودُ به، فنزَلَ واستَنْصَرَ وقال:

«أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب»

ثم صَفَّهُمْ.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: وإنَّا لَمَّا حَمَلْنا عليهم انْكَشَفوا، فأَكْبَبْنا على الغَنَائم، فاستُقْبِلْنا[1] بالسِّهَام، ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ على بَغْلَتِهِ البيضاء، وإنَّ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ آخِذٌ بِزِمَامِها، وهو يقول:

«أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب»

وفي روايةٍ لهما وللترمذي قال: قال له رجل: أَفَرَرْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ يا أَبا عُمَارة؟ قال: لا والله، ما وَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ولكنْ وَلَّىٰ سَرَعَانُ الناس، تَلَقَّتْهُمْ هوازِنُ بالنَّبل، ورسولُ الله ﷺ على بغلتِهِ، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ آخِذٌ بِلِجامِها، ورسولُ الله ﷺ يقول:

«أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِب»[2]

---

(١) وفي بعض النسخ: فاستقبَلونا.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣١٥ - ٤٣١٧) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، و(٢٨٦٤) في الجهاد: باب من قاد دابّة غيره في الحرب، و(٢٨٧٤) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، و(٢٩٣٠) باب من صفَّ أصحابَه عندَ الهَزيمة، و(٣٠٤٢) باب من قال: خذها وأنا ابن فلان؛ ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد: باب غزوة حنين؛ والترمذي رقم (١٦٨٨) في الجهاد: باب ما جاءَ في الثبات عند القتال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٩ (١٨٠٦٩).

(أَخِفَّاء) الأَخِفَّاءُ - جمعُ خَفِيف -: وهمُ المُسرِعونَ من الناسِ الذينَ ليس لهم ما يُعَوِّقُهم.

(حُسَّر) الحُسَّرُ - جمعُ حاسِر -: وهو [الذي] لا دِرْعَ عليه، وقد ذكَرْناهُ[1].

(برِشْق) رَشَقَ يَرْشُقُ رَشْقًا - بفتحِ الراء -: إذا رَمَىٰ، وبكسرِ الراء: هو الاسمُ من الرَّمْي، وهو المرادُ في الحديث، يُقالُ إذا رَمَىٰ القومُ بأسْرِهِمْ في جِهَةٍ واحدة: رَمَيْنا رِشْقًا.

(رِجْل) الرِّجْلُ من الجَرَاد: القِطْعَةُ الكبيرةُ[2] منه.

(احْمَرَّ البَأْسُ) البَأْسُ: الشِّدَّةُ والخَوْف، ومعنىٰ احمَرَّ البَأْسُ: اشتَدَّ الحَرْبُ، لأنَّهمْ يقولون: مَوْتٌ أحمَرُ، لِلقَتْل.

(سَرَعَان) سَرَعَانُ القَوْم: أَوَّلُهم.

(نَتَّقِي بِه): أيْ نَتَّخِذُهُ جُنَّةً نَدْفَعُ بِهِ الأذَىٰ.

(انكَشَفوا): أَي انهَزَموا، ومنه رجلٌ أَكْشَف: وهو الذي لا تُرْسَ معَه.

٦١٦٤ - (خ م د - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هوَازِنَ، فبينا نحنُ نَتَضَحَّىٰ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ رجلٌ على جمَلٍ أحمَر، فأَناخَهُ، ثم انتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِه، فقَيَّدَ بِهِ الجمَل، ثم تقدَّمَ فتغدَّىٰ معَ القوم، وجعَلَ يَنظرُ، وفينا ضَعْفَةٌ، ورِقَّةٌ من الظَّهْر، وبعضُنا مُشاة، إذْ خرَجَ يَشْتَدُّ، فأَتَىٰ جمَلَه، فأَطْلَقَ قَيْدَه، ثم أناخَهُ، ثم قعدَ عليه، فأَثَارَه، فاشتَدَّ بِهِ الجمَلُ، فاتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقَةٍ وَرْقَاءَ؛ قال سَلَمةُ: وخرجتُ أشتَدُّ، فكنتُ[3] عندَ وَرِكِ الناقَة، ثم تقدَّمْتُ حتى كنتُ عندَ وَرِكِ الجمَل، ثم تقدَّمْتُ حتى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجمَل، فأَنَخْتُه، فلمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ على الأرض اختَرَطْتُ سيفي، فضرَبْتُ رأْسَ الرجلِ فنَدَرَ، ثم جئتُ بالجمَلِ أقودُهُ، عليه رَحْلُه وسِلاَحُه، فاستقبَلَني رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقال: «مَنْ قتَلَ الرجلَ»؟ قالوا: ابنُ الأكوع. قال: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

---

(١) في غريب الحديث رقم (٦١٤٧).
(٢) في (خ): الكثيرة.
(٣) في المطبوع (ق): فكمنت.

وفي رواية: قال: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ عينٌ من المشرِكينَ وهو في سَفَر، فجلَسَ عندَ أصحابِه يتحدَّث، ثم انفتَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اطْلُبوهُ واقتُلوه»؛ فقتَلْتُهُ، فنفَّلَني سَلَبَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داودَ نحوَ [الروايةِ] الأولىٰ، ومِثلَ الثانية[1].

(نَتَضَحَّىٰ): أَيْ نتغَدَّىٰ، والأصلُ أنَّ العرَبَ كانوا يَسيرونَ في ظعنِهم، فإذا مَرُّوا بِبُقْعَةٍ من الأرضِ فيها كَلأٌ وعُشْبٌ، قال قائلُهم: ألا ضَحُّوا رُوَيْدًا؛ أي: ارْفُقوا بالإبلِ حتى تتَضَحَّىٰ، أيْ: تنالَ من هذا المَرْعَىٰ، ثم وُضِعَتِ التَّضْحِيَةُ مَكانَ الرِّفق، لِرِفقِهِمْ بالمالِ في ضَحَائِها لِتَصِلَ إلى المَنْزِلِ وقد شَبِعَتْ، وصارَ ذلك يُقالُ لِكلِّ مَنْ أَكَلَ في وَقْتِ الضُّحَىٰ؛ وهو يَتَضَحَّىٰ: أيْ يأْكُلُ هذا الوَقْتَ.

(طَلَقًا) الطَّلَقُ: قَيْدٌ يُتَّخَذُ من الجُلود.

(مِنْ حَقَبِه) الحَقَبُ: حَبْلٌ يُشَدُّ على بطنِ البَعير، مِمَّا يَلِي مُؤَخَّرَه.

(ورِقَّةٌ من الظَّهْر) الظَّهْرُ: المَرْكُوبُ، والرِّقَّةُ في حالِ الضَّعْف.

(وَرْقَاء) ناقةٌ وَرْقَاءُ: ذاتُ لَوْنٍ أسمر، والوُرْقَةُ: السُّمْرَة.

(فنَدَرَ) نَدَرَ رأْسُه: أيْ طارَ عن بَدَنِه.

٦١٦٥ - (م - سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَع) رضي الله عنه، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ حنَيْنًا، فلمَّا واجَهْنا العَدُوَّ تقدَّمْتُ، فأَعْلُو ثَنِيَّةً، فاستقبَلَني رجلٌ من العَدُوّ، فأَرْمِيهِ بسَهْمٍ، فتَوَارَىٰ عنِّي، فما دَرَيْتُ ما أَصْنَع[2]، ونَظَرْتُ إلى القوم، فإذا هُمْ قد طَلَعوا من ثَنِيَّةٍ أُخرىٰ، فالْتَقَوْا همْ وأصحابُ النبيِّ ﷺ، فوَلَّىٰ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وعليَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِرٌ بإحداهُما، مُرْتَدٍ بالأُخرىٰ، فاسْتَطْلَقَ إزاري، فجمَعْتُهما جميعًا، ومَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ منهزِمًا[3]، وهو على بَغْلَتِه الشَّهْباء، فقال: «لقد رأَىٰ ابنُ الأكْوَعِ فَزَعًا». فلمَّا غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزَلَ عن بَغْلَتِه، ثم قبَضَ قَبْضَةً من ترابِ الأرض، ثم استقبَلَ بِهِ وُجوهَهم، وقال: «شَاهَتِ الوُجوه»، فما خَلَقَ اللهُ منهمْ إنسانًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٥١)؛ ومسلم رقم (١٧٥٤)؛ وأبو داود رقم (٢٦٥٤)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٩ (١٦٠٨٤).

(٢) في (خ): ما صَنَع.

(٣) هو حالٌ من فاعل (مررتُ) أي من ابن الأكوع، كما صرّح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبيَّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم: إنه ما انهزم، ولم ينقل أحد قطُّ أنه انهزم في موطن من المواطن.

إلا مَلأَ عينَيْهِ تُرَابًا بتلكَ القَبْضَة، فوَلَّوْا مُدْبِرِين، فهزَمَهُمْ الله، وقسَمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَهُمْ بين المسلمين. أخرجه مسلم[١].

(شَاهَتِ الوُجُوه): أيْ قَبُحَتْ، ومنهُ رجلٌ أشْوَه، وامرأةٌ شَوْهاء: أيْ قَبِيحةُ المَنْظَر.

٦١٦٦ - (خ م ط د - أبو قَتَادَة) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَيْن، فلمَّا التَقَيْنا كانتْ لِلمسلِمينَ جَوْلَةٌ، قال: فرأيتُ رجلاً من المشرِكينَ قد عَلاَ رجلاً من المُسلِمين، فاسْتَدَرْتُ إليه حتى أَتَيْتُه من ورائه، فضَرَبْتُهُ على حَبْلِ عَاتِقِه، وأَقْبَلَ عليَّ فضَمَّني ضَمَّةً وجَدْتُ منها رِيحَ المَوْت، ثم أَدْرَكَهُ الموتُ فأرسَلَني، فلَحِقْتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقال: ما لِلناسِ؟ فقلتُ: أَمْرُ الله، ثم إنَّ الناسَ رجَعوا، وجلَسَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ قتَلَ قَتِيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فلَهُ سَلَبُه». وقمتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثم جلَسْتُ، ثم قالَ بِمِثْلِ ذلك، فقمتُ فقلتُ: مَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذلكَ الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ يا أبا قَتادة»؟ فقَصَصْتُ عليه القصة، فقال رجلٌ من القوم: صدَقَ يا رسولَ الله، سَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأَرْضِهِ مِنْ حَقِّه. فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق: لاها اللهِ إذًا، لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عن الله ورسولِه، فيُعطِيكَ سَلَبَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ، فأَعْطِهِ إيَّاه»، قال: فأَعطاني، فبِعْتُ الدِّرْعَ وابتَعْتُ مَخْرَفًا في بني سَلِمَة، فإنَّهُ لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام.

وفي رواية قال: لمَّا كان يومُ حُنَيْنٍ نظَرْتُ إلى رجلٍ من المسلمين يُقاتِلُ رجلاً من المشركين، وآخَرُ من المشرِكين يَخْتِلُهُ مِنْ ورَائِه لِيَقْتُلَه، فأَسرَعْتُ إلى الذي يَختِلُه، فرَفَعَ يدَهُ لِيَضْرِبَني، وأَضْرِبُ يَدَهُ، فقطَعْتُها، ثم أَخَذَني فضمَّني ضَمًّا شَدِيدًا حتى تخوَّفْتُ[٢]، ثم تَرَكَ فتحَلَّلَ، ودفَعْتُه ثم قتَلْتُه، وانهزَمَ المسلمونَ وانهزَمْتُ معَهم، فإذا بِعمرَ بنِ الخطابِ في الناس، فقلتُ له: ما شأْنُ الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثم تراجَعَ الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقامَ بَيِّنَةً على قَتِيلٍ قتَلَه فلَهُ سَلَبُه»، فقمتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً على قَتِيلي، فلم أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لي، فجلَسْتُ، ثم بَدَا لي فذكَرْتُ أَمْرَهُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ من جُلَسائِه: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الذي يُذْكَرُ عندي، فأَرْضِهِ مِنْه. فقال أبو بكر: كَلاَّ، لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[٣] مِنْ قُرَيش، ويَدَعُ أَسَدًا من أُسْدِ الله

(١) رواه مسلم رقم (١٧٧٧) في الجهاد: باب غزوة حنين.
(٢) في المطبوع (ق): حتى تحرَّفت، وهو تحريف.
(٣) وفي رواية: أُضَيبِع.

يُقاتِلُ عن الله ورسولِه. قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ، فأدَّاهُ إليَّ، فاشترَيْتُ منه خِرَافًا، فكانَ أوَّلَ مالٍ تأثَّلْتُه [في الإسلام].

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى(١).

(حَبْل عاتِقِه) حبلُ العَاتِق: هو عَصَبُه، والعاتِق: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ من المَنكِب.

(سَلَبُه) سَلَبُ القتيل: ما يكونُ عليه ومعَهُ حينَ يُقتل.

(لاَهَا اللهِ إذًا) قال الخطابيُّ رحمه الله: هٰكذا جاءَ الحديث «لاهَا اللهِ إذًا»، والصواب: «لاهَا اللهِ ذا»، بغيرِ ألِفٍ قبلَ الذال، ومعناهُ في كلامِهم: لا واللهِ لا يكونُ ذا؛ يجعلُونَ الهاءَ مكانَ الواو(٢).

(مَخْرَفًا) المَخْرَفُ - بفتح الميم -: البُستانُ الذي تُختَرَفُ ثِمارُه، أيْ: تُجنَىٰ وتُقْطَف، وأرادَ بِهِ هاهنا حائطَ نَخلٍ، والمِخْرَفُ - بكسر الميم -: الظَّرْفُ الذي تُجنَىٰ فيه الثمار، والخِرَافُ: يُشبِهُ أنْ يكونَ جمعُ خُرْفَة - بالضم - وهو ما يُجْتَنَىٰ من الفواكِه، وأرادَ بِهِ أيضًا البستان، فسُمِّيَ الشجرُ باسمِ ثَمَرِه.

(تَأَثَّلْتُه) تَأَثَّلْتُ المالَ: أي اكتَسَبْتَه وجمَعْتَهُ وادَّخَرْتَه.

(يختِلُه) الخَتْلُ: المَكْرُ والخِدَاع.

(أُصَيْبِغ) قالوا: يَصِفُه بالضَّعْفِ والمَهَانة، وهو إمَّا مُشَبَّهٌ بالأصبَغ، وهو نوعٌ من الطَّيْر، وإمَّا مُشَبَّهٌ بالصَّبْغاء، وهو نَبْتٌ ضَعيفٌ كالثُّمَام.

٦١٦٧ - (د - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا لَقِيَ النبيُّ ﷺ المشرِكينَ يومَ حُنينٍ نزَلَ عن بَغلتِهِ فترَجَّلَ. أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٢) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، و(٢١٠٠) في البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة، و(٣١٤٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم؛ ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ والموطأ ٢/ ٤٥٤ و٤٥٥ (٩٩٠) في الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل؛ وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل؛ وسلف مختصرًا برقم (١١٨٥).

(٢) انظر الرد على الخطابي في الفتح ٨/ ٣٧-٤٠.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٦٥٨) في الجهاد: باب في الرجل يترجّل عند اللقاء، وإسناده حسن؛ وقد أخرجه البخاري ومسلم أتمَّ منه في أثناء حديث طويل؛ وسلف برقم (٦١٦٣).

٦١٦٨ – (خ – إسماعيل بن أبي خالد) رحمه الله، قال: رأيتُ بِيَدِ ابنِ أبي أَوْفَىٰ ضَرْبَةً، قال: ضُرِبْتُها يومَ حُنينٍ معَ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: شَهِدْتَ حُنينًا؟ قال: قبلَ ذلك. أخرجه البخاري[(١)].

٦١٦٩ – (م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ أُمَّهُ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا أيامَ حُنين، فكانَ معَها، فرَآها أبو طَلْحَة، فقالَ لِرسولِ الله[(٢)] ﷺ: [هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ معَهَا خِنجَرٌ]. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما هٰذا الخِنْجَرُ»؟ قالت: اتَّخَذْتُه إنْ دَنَا منِّي أَحَدٌ من المشركينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ. فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يضْحَكُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، اقتُلْ مَنْ بعدَنا[(٣)] مِنَ الطُّلَقاء انهزَموا بك – تعني: يومَ هَوَازِن – فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُمَّ سُليم، إنَّ الله قد كَفَىٰ وأَحْسَن». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ – يعني: يومَ حُنين –: «مَنْ قَتَلَ كافرًا فلَهُ سَلَبُه»، فقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يومئذٍ عشرينَ رجلًا، وأخَذَ أسلابَهُمْ، ولَقِيَ أبو طَلْحةَ أُمَّ سُلَيمٍ ومعَها خِنْجَرٌ، فقال: يا أُمَّ سُلَيْم، ما هذا معَكِ؟ قالتْ: أَرَدْتُ واللهِ إنْ دَنَا منِّي بعضُهُمْ أَبْعَجُ بَطْنَهُ. فأَخْبَرَ بذلكَ أبو طلحَةَ رسولَ الله ﷺ[(٤)].

(بَقَرْتُ بَطْنَه): إذا شَقَقْتَها، والبَقْرُ: الشَّقُّ.

(أَبْعَج) بَعَجَ بَطْنَهُ بالسكِّين يَبْعَجُها بَعْجًا: إذا شَقَّها، فهو مَبْعوج.

٦١٧٠ – (ت عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لقد رأيتُنا يومَ حُنين، وإنَّ الفئتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ – يعني المهاجرين والأنصار – وما معَ رسولِ الله ﷺ مئةُ رجل. أخرجه الترمذي[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣١٤) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: فقال: يا رسول الله.

(٣) في المطبوع (ق): يعدنا، وهو خطأ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد: باب غزوة النساء معَ الرجال؛ وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٨٦ (١٣٦٣٥).

(٥) رواه الترمذي رقم (١٦٨٩) في الجهاد: باب ما جاء في الثبات عند القتال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث عبيد الله، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٠ وقال: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يومَ حُنين.

٦١٧١ - (خ د - المِسْوَر [بن مَخْرَمة] ومروان [بن الحَكَم])، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مسلِمين، فسألُوهُ أنْ يَرُدَّ عليهِمْ أموالَهُمْ وسَبْيَهُمْ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنَّ معي مَنْ تَرَوْن، وأَحَبُّ الحديثِ إليَّ أَصْدَقُه، فاختاروا إحدىٰ الطائفتَيْن، إمَّا المالَ، وإمَّا السَّبْيَ، وقد كنتُ استَأْنَيْتُ بِكُمْ» - وفي رواية: بِهِمْ - وقد كانَ رسولُ الله ﷺ أنْظَرَهُمْ بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف، فلمَّا تَبَيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهمْ إلا إحدىٰ الطائفتَيْنِ قالوا: فإنَّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ، فأَثْنَىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانكُمْ هؤلاءِ جاؤوا تائِبينَ، وإنِّي قد رأيتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَنْ أَحَبَّ منكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذلك فَلْيَفْعَلْ»، فقال الناس: طيَّبْنا ذلك يا رسولَ الله. فقال لهم في ذلك: «إنَّا لا نَدْري مَنْ أَذِنَ منكُمْ مِمَّنْ لم يَأْذَنْ، فارْجِعوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤكُمْ أَمْرَكُمْ». فرجَعَ الناسُ، فكلَّمَهمْ عُرَفاؤهم، ثم رجَعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخبَروه أنَّهم قد طَيَّبوا وأَذِنوا، فهذا الذي بلَغَنا من شَأْنِ سَبْيِ هَوَازِن. أخرجه البخاري وأبو داود(١).

(استَأْنَيْتُ): أيْ تَأَنَّيْتُ وتوقَّفْتُ وانتَظَرْتُ.

٦١٧٢ - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه - في هذهِ القِصَّة - قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءَهُمْ [وأبناءَهُمْ]، فمَنْ مَسَكَ

= قال: وروى أحمد [٤٥٣/١] والحاكم [١١٧/٢] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولّىٰ عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنَّا على أقدامِنا ولم نولّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة، قال: وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفىٰ أنْ يكونوا مئة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣١٩) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، و(٢٣٠٨) في الوكالة: باب إذا وهَبَ شيئًا لوكيله أو شفيع قوم جاز، و(٢٥٤٠) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدَىٰ وسبىٰ الذرِّيّة، و(٢٥٨٤) في الهبة: باب من رأى أنّ الهبة الغائبة جائزة، و(٢٦٠٨) باب إذا وهَبَ جماعة لقوم، و(٣١٣٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، و(٧١٧٧) في الأحكام: باب العرفاء للناس؛ وأبو داود رقم (٢٦٩٣) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٤، ٣٢٧ (١٨٤٣٥).

بشيءٍ مِنْ هذا الفَيْءِ، فإِنَّ لَهُ علينا بِهِ سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شيءٍ يُفِيئُهُ اللهُ علينا»، ثم دَنَا النبيُّ[١] ﷺ منْ بَعِير، فأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِه، ثم قال: «يا أَيُّها الناس، إنَّه ليس لي في هذا الفَيْءِ شيء، ولا هٰذا - ورفَعَ إصبَعَيْه - إلا الخُمُسَ، و الخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكمْ، فأَدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ»، فقامَ رجلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ من شَعرٍ، فقال: أَخَذْتُ هٰذهِ لأُصْلِحَ بها بَرْذَعَةً [لي]. فقال رسولُ الله ﷺ: «[أَمَّا] ما كانَ لي ولِبني عبدِ المطلِب فهو لَكَ»، فقال: أَمَّا إذا بلَغَتْ ما أَرَىٰ، فلاَ أَرَبَ لي فيها؛ ونَبَذَها. هكذا أخرجه أبو داود عَقِيبَ حديثِ المِسْوَرِ ومروان[٢].

وقد أخرج بعضَ هذا المعنىٰ بقريبٍ من ألفاظِهِ الموطأ، وهو مذكورٌ في الفرع السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد، من حرف الجيم، فجعَلْنا ذلك مُفرَدًا للموطأ، وهذا لأبي داود.

وأما روايةُ النسائي فإِنَّه قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أَتَاهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فقالوا: يا محمد، إنَّا أَهْلٌ وعشيرة، وقد نزَلَ بِنا منَ البَلاَءِ ما لا يَخْفَىٰ عليك، فامْنُنْ علينا، مَنَّ اللهُ عليك. فقال: «اختاروا من أموالِكُمْ، أو مِنْ نِسائِكُمْ». فقالوا: خَيَّرتَنا بين أحسابِنا وأموالِنا، بل نختارُ نساءَنا [وأبناءَنا]. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ لي ولِبني عبدِ المطلِبِ فهو لكم، فإذا صلَّيْتُ الظُّهْرَ، [فقوموا] فقولوا: إنَّا نستَعِينُ برسولِ الله على المؤمِنِين - أو المسلمين - بنسائِنا وأموالِنا». فلمَّا صَلَّوُا الظهرَ [قاموا] فقالوا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «فمَا كانَ لي ولِبني عبدِ المطلبِ فهو لَكُمْ»، فقال المهاجرون: وما كانَ لنا فهو لِرسولِ الله ﷺ؛ وقالت الأنصار: ما كانَ لنا فهو لِرسولِ الله ﷺ. فقال الأقرَعُ بنُ حابِس: أَمَّا أنا وبنو تميمٍ فلاَ. وقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ: أمَّا أنا وبنو فَزَارَةَ فلاَ. وقالَ العباسُ بنُ مِرْدَاس: أمَّا أنا وبنو سُلَيمٍ فلا. فقامَتْ بنو سُلَيم فقالوا: كذَبْتَ، ما كانَ لنا فهو لِرسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أَيُّها الناس، رُدُّوا عليهمْ نساءَهُمْ وأبناءَهُمْ، فمَنْ تمَسَّكَ من هذا الفَيْءِ بشيءٍ فلَهُ ستُّ فرائضَ من أول شيءٍ يُفيئُهُ الله علينا». ورَكِبَ راحلتَه، وركِبَهُ الناسُ: اقْسِمْ علينا فَيْأَنَا[٣]، فأَلْجَؤوهُ إلى

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: ثم دنا، يعني النبي ﷺ.

(٢) انظر سنن أبي داود رقم (٢٦٩٣)، أي: الحديث الذي قبلَ هذا، وقد رواه البخاري والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦!) مختصرًا ومطوَّلاً.

(٣) أيْ: أحاطوا به قائلين: اقسم علينا فيأنا.

شجَرَةٍ، فخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فقال: «يا أَيُّها الناس، رُدُّوا عليَّ رِدَائي، فوالله لو أنَّ لكمْ شجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قسَمْتُهُ بينكمْ، ثم لم تَلْقَوْني بَخيلاً ولا جَبَانًا ولا كَذُوبًا». ثم أَتَىٰ بعيرًا، فأَخَذَ من سَنَامِه وَبَرَةً بين إصبعَيْه، ثم قال: «ها إنَّه ليس لي من [هذا] الفَيْءِ شيءٌ ولا هذه، إلا الخُمس، والخمسُ مَرْدودٌ عليكم». فقامَ إليه رجلٌ بِكُبَّةٍ من شَعَر، فقال: يا رسولَ الله، أَخَذْتُ هذهِ لأُصْلِحَ بِها بَرْذَعَةَ بعيرٍ لي، فقال: «أَمَّا ما كانَ لي ولِبني عبدِ المطلب فهو لك». فقال: أَوَبلغت هذه؟ فلا أَرَبَ لي فيها؛ فنَبَذَها وقال: «يا أَيُّها الناس، أَدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَط، فإنَّ الغُلُولَ يكونُ على أهلِهِ عارًا وشَنَارًا يومَ القيامة»[1].

(مَنْ مَسَكَ بشيءٍ) يُقال: أمسَكتُ الشيءَ، ومَسَكْتُ بالشيء: بمعنًى واحد، وفي الكلام إضمار، تقديره: من أصابَ شيئًا من هذا الفيء فأمسَكَهُ ثم رَدَّه.

(سِتُّ فرائِضَ) الفرائضُ: جمعُ فَرِيضة، يُريدُ بِهِ البعيرَ المأخوذ في الزكاة، وسُمِّي فريضة، لأنَّه الواجب على رب المال، ثم سُمِّيَ البعيرُ فريضةً في غير الزكاة.

(يُفِيئُهُ الله علينا) أرادَ بما يُفيئُه الله عليه: الخُمْسَ الذي جعلَه الله له من الفيء خاصَّةً دونَ الناس، فإنَّه يُعطي كلَّ مَنْ أخذ منه شيئًا عوَّضه من ذلك.

(الخِيَاط): الخَيْط؛ و(المِخْيَط): الإبْرَة.

(الغُلول): الخِيَانةُ في الغَنِيمةِ قبلَ إخراجِ الخمسِ و القِسْمة.

(الشَّنَار): العَيْبُ والعار.

غزوةُ أَوْطَاس

٦١٧٣ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: لَمَّا فرَغَ النبيُّ ﷺ من حُنينٍ بعَثَ أبا عامرٍ على جيشٍ إلى أَوْطَاس، فلَقِيَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّة، فقُتِلَ دُريد، وهَزَمَ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٩٤) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال؛ والنسائي ٦/٢٦٢ - ٢٦٤ (٣٦٨٨) في الهبة: باب هبة المشاع؛ وهو حديث حسن. ورواه النسائي أيضًا من حديث عبادة بن الصامت [وقد سلف برقم (١١٩٢)]، وحسَّنَهما الحافظ ابنُ حجرٍ إسنادَهُ في «الفتح» ٦/٢٤١ (٣١٣٤)؛ وانظر الحديث رقم (١٢٢٧).

الله أصحابَه، قال أبو موسى: وبعَثَني معَ أبي عامر، فرُمِيَ أبو عامرٍ في رُكْبَتِه، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بسَهْم، فأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِه، وانتَهَيْتُ إليه، فقلتُ: يا عمِّ، مَنْ رَمَاك؟ فأَشارَ إلى أبي موسى، فقال: ذاكَ قاتِلِي الذي رَمَاني، فقصَدْتُ له فلَحِقْتُه، فلمَّا رآني وَلَّىٰ، فاتَّبَعْتُهُ وجعلتُ أقول له: ألا تَسْتَحي؟ ألا تَثْبُت؟ فكَفَّ، فاختَلَفْنا ضَرْبَتَيْنِ بالسيف، فقتَلْتُه، ثم قلتُ لأبي عامر: قتَلَ اللهُ صاحبَك. قال: فانْزِعْ هذا السهم. فنزَعْتُه، فنزَا منه الماءُ، فقال: يا بنَ أخي، أَقْرِئِ النبيَّ ﷺ السلام، وقلْ له يستَغْفِر لي، واستَخْلَفَني أبو عامرٍ على الناس، فمكَثَ يَسِيرًا ثم مات؛ فرجَعْتُ، فدخَلْتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه على سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وعليه فراشٌ قد أثَّرَ رِمَالُ السريرِ بظهرِه وجَنْبَيْه، فأَخبَرْتُه بخبَرِنا وخبَر أبي عامِر، وقلتُ له: قال لي: قلْ له يَسْتَغْفِرْ لي. فدَعَا بماءٍ، فتوضَّأَ، ثم رفَعَ يَدَيْه، وقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبيدٍ أبي عامر»، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيْه، ثم قال: «اللهمَّ اجعَلْهُ يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ مِنْ خَلْقِك» أو «مِنَ الناس». فقلتُ: وَلِيَ فاسْتَغْفِرْ. فقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعبدِ الله بن قَيْسٍ ذَنْبَه، وأدْخِلْهُ يومَ القيامةِ مُدْخَلاً كريمًا». قال أبو بُرْدَة: إحداهما لأبي عامر، والأخرىٰ لأبي موسى. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي لفظ مسلم: رَمَاهُ رجلٌ من بني جُشَم. وفيه: فلمَّا رآني وَلَّىٰ عنِّي ذاهِبًا، فلَحِقْتُه، فجعَلْتُ أقولُ له: ألا تستَحِي؟ أَلَسْتَ عربيًّا؟ ألا تَثْبُت؟. وفيه: انطلِقْ إلى رسولِ الله، فأَقْرِئْهُ منِّي السلامَ، وقُلْ له: يقولُ لكَ: استَغْفِرْ لي.

ورأيتُ في كتابِ البخاري: «فوقَ كثيرٍ من خَلْقِكَ وأَمَنِّ الناسِ»(١). وقد ضَبَطَها وقيَّدَها، وذلك بخِلَافِ الوارِدِ في الكتُب(٢).

(فأَثْبَتَهُ): أيْ حبَسَهُ بالطَّعْنَةِ التي طَعَنَها، أو الرَّمْيَة.

(فنزَا) نزَا منه الماءُ: أيْ وثَبَ، يعني: خرَجَ الماءُ من جُرْحِه.

(على سَرِيرٍ مُرْمَل) سَرِيرٌ مُرْمَلٌ: قد نُسِجَ وَجْهُهُ بالسَّعَف، يُقال: أرْمَلْتُ النَّسْجَ أرْمُلُه: إذا باعَدْتَ بين الأشياءِ المنسوجِ بها، فهو مُرْمَل، ورِمَالُه: ما نُسِجَ في وَجْهِهِ

---

(١) الذي في نسخ البخاري المطبوعة: فوق كثير من خلقك من الناس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٣) في المغازي: باب غزوة أوطاس، و(٢٨٨٤) في الجهاد: باب نزع السهم من البدن، و(٦٣٨٣) في الدعوات: باب الدعاء عند الوضوء؛ ومسلم رقم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان.

من ذلك؛ ويُقال: رَمَلْتُهُ لغةٌ في أَرْمَلْتُه؛ ورَمَّلْتُه: شُدِّدَ للكَثْرَة؛ والرِّمَال - بكسر الراء -: بمعنىٰ مَرْمُول، وهو جمعُ رَمْل، كقولِه تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾، أيْ: مَخْلُوقُه.

غزوةُ الطَّائِف

قال البخاري: في شوَّال سنةَ ثمانٍ، قاله موسىٰ بنُ عُقْبَة.

٦١٧٤ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا حاصَرَ رسولُ الله ﷺ [أهلَ] الطائف، فلم يَنَلْ منهمْ شيئًا، قال: «إنَّا قافِلونَ غَدًا إنْ شاءَ الله»، فثَقُلَ عليهم، وقالوا: نَذْهبُ ولا نفتَحُه. وقالَ مرَّةً: «نَقْفُل»، فقال: «اغْدوا على القِتَال»، فغَدَوْا، فأَصابَهُمْ جِرَاحٌ، فقال: «إنَّا قافِلُونَ غدًا إنْ شاءَ الله»، فأَعْجَبَهُمْ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ. وقال سفيان مرَّةً: فتبَسَّم.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: فقالوا: لا نَبْرَحُ أو نفتَحَها. وفيه: فقاتَلوهُمْ قتالاً شديدًا، وكَثُرَ فيهم الجراحاتُ . . . الحديث.

قال الحُميديُّ: أخرج البخاري هذه الروايةَ[١] الثانيةَ في كتاب الأدب عن قُتيبة، وقال فيه: عن عبد الله بن عمر؛ وأخرجه هو ومسلم في المغازي - يعني: الرواية الأولىٰ - وفيه عندَهما: عن عبد الله بن عمرٍو، والحديث من حديث ابنِ عُيَيْنة، وقدِ اختُلِفَ فيه عليه، منهم مَنْ قال عنه هكذا؛ ومنهم مَنْ رواه عنه بالشك؛ وأخرجه البُرْقاني وقال: (عبد الله بن عمر) أصَحّ، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر.

قلتُ: والذي رأيتُه في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللَّذَيْنِ قرأتُهما (عبد الله بن عمر)، ولم أجِدْ فيهما (ابن عمرو) ولعلَّ الذي كان عندَ الحُميديِّ هو ابنُ عمرو، والله أعلم[٢].

٦١٧٥ - (د - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، أنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لمَّا قَدِموا على رسولِ الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ المسجِدَ، لِيكونَ أرَقَّ لِقلوبِهم، فاشترَطوا عليه أنْ

---

(١) في (خ): (الزيادة) بدل (الرواية).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٨٦) في الأدب: باب التبسّم والضحك، و(٧٤٨٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم رقم (١٧٧٨) في الجهاد: باب غزوة الطائف؛ وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٥.

لا يُحْشَروا، ولا يُعْشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَكُمْ أنْ لا تُحْشَروا، ولا تُعْشَروا، ولا خيرَ في دِينٍ ليس فيه رُكوع». أخرجه أبو داود(١).

(يُحْشَرُوا) بمعنىٰ [أنْ لا]يُجْمَعوا، والمُرادُ به جَمْعُهمْ إلى الجِهَاد، والنَّفِير إليه.

(يُعْشَروا): أيْ يُؤخَذُ عشورُ أموالِهم صَدَقة.

(يُجَبُّوا) أصلُ التَّجْبِيَة: أنْ يقومَ الإنسانُ قيامَ الراكِع؛ وقيل: هو أنْ يضَعَ يَدَهُ على رُكْبَتَيْهِ وهو قائم؛ وقيل: هو أنْ يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ بارِكًا، وهو السُّجود؛ والمرادُ بقولِهم: لا يُجَبُّوا، أنَّهمْ لا يُصَلُّونَ، ولفظُ الحديثِ يَدُلُّ على الرُّكوع، لأنَّه ﷺ قالَ لهم في الجواب: «ولا خيرَ في دِينٍ ليس فيه ركوع».

٦١٧٦ - (د - وَهْب [بن مُنَبِّه]) قال: سألْتُ جابرًا عن شَأْنِ ثَقِيفٍ إذْ بايَعَتْ قال: اشتَرَطَتْ أنْ لا صَدَقَةَ عليها ولا جِهَاد، وأنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك يقول: «سيَتَصَدَّقونَ ويُجَاهِدونَ إذا أَسْلَموا». أخرجه أبو داود(٢).

(أنْ لا صَدَقَةَ عليها ولا جِهَاد) قال الخطَّابيّ: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ إنَّما سمَحَ لهمْ بِتَرْكِ الجهادِ والصدقة، لأنَّهما لم يكونا بعدُ واجِبَيْنِ في العاجِل، لأنَّ الصدَقَةَ إنما تَجِبُ بالقضاءِ للحَوْل، والجِهَادُ إنَّما يَجِبُ بِحُضورِ [العَدُوّ]، فأمَّا الصلاةُ فهي راتِبَةٌ كلَّ يومٍ وليلة، فلم يَجُزْ أنْ يشترِطوا تَرْكَها؛ وقد سُئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثَقِيف: أنْ لا صدَقَةَ عليها ولا جِهَاد؛ فقال: عَلِمَ أنَّهمْ سيتصدَّقونَ ويُجَاهِدونَ إذا أسلَموا.

بعثُ خالدِ بنِ الوليد إلى بني جَذِيمَة

٦١٧٧ - (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ ابنَ الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فدَعَاهمْ إلى الإسلام، فلم يُحْسِنوا أنْ يقولوا: أسلَمْنا، فجَعَلوا يقولون: صَبأْنا، صَبأْنا. فجعَلَ خالدُ بن الوليدِ يقتِلُ ويأسِر، ودفعَ إلى كُلِّ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٢٦) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر الطائف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢١٨ (١٧٤٥٤)، وفي إسناده ضعف، ويشهد لبعضه الحديث الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٢٥) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر الطائف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١ (١٤٢٦٣)؛ وإسناده حسن.

رجلٍ مِنَّا أَسِيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه؛ حتى قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، وذكَرْناه، فرَفَعَ يدَيْه، فقال: «اللهمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ خالدٌ» مرَّتَيْن. أخرجه البخاري والنسائي[(١)].

(صَبَأْنَا) صَبأَ: إذا خرَجَ مِنْ دِينٍ إلى دِينٍ غيرِه.

سَرِيةُ عبدِ الله بن حُذَافةَ السَّهمي، وعَلْقمةَ بن مُحْرِز المُدْلِجِيّ ويُقال: إنَّها سَرِيَّةُ الأنصار

٦١٧٨ - (خ م د س - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ سرِيَّةً، واستعمَلَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرَهمْ أنْ يُطِيعوه، فغَضِبَ، فقال: أليسَ أمَرَكُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجْمَعوا حطَبًا. فجمَعوا، قال: أَوقِدوا نارًا، فأَوْقَدُوها، فقال: ادخلوها. فهَمُّوا، وجعَلَ بعضُهم يُمسِكُ بعضًا ويقولون: فرَرْنا إلى النبيِّ ﷺ من النار. فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ، فسَكَنَ غَضَبُه، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «لو دَخلوها ما خرَجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف». وفي رواية: «لا طاعةَ في معصِيَةِ الله، إنَّما الطاعةُ في المعروف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرج النسائي نحوَه، وفيه: فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال للذين أرادوا أنْ يدخلوها: «لو دخَلْتُموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال للآخرينَ خيرًا - وفي رواية: قولاً حسَنًا - وقال: «لا طاعةَ في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٣٩) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و(٧١٨٩) في الأحكام: باب إذا قضى الحاكم بِجَوْر أو خلاف أهل العلم فهو ردّ؛ والنسائي ٨/ ٢٣٧ (٥٤٠٥) في آداب القضاة: باب الردّ على الحاكم إذا قضىٰ بغير الحق؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٥٠، ١٥١ (٦٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٠) في المغازي باب سرية عبد الله بن حُذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي، و(٧١٤٥) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، و(٧٢٥٧) في خبر الواحد (أخبار الآحاد): باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية؛ وأبو داود رقم (٢٦٢٥) في الجهاد: باب في الطاعة؛ والنسائي ٧/ ١٥٩ (٤٢٠٥) في البيعة: باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٢ (٦٢٣).

بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليَمَنِ قبلَ حجَّةِ الوَدَاع

٦١٧٩ – (خ م د س – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ ومعاذًا إلى اليَمَن، فقال: «ادْعُوَا الناسَ، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، ويَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا»، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفتِنا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليَمَن: البِتْعُ، وهو من العَسَلِ يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ، وهو من الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ. قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِه، فقال: «أَنْهَىٰ عن كلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصلاة» – وفي رواية: فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» – قال: فقَدِمْنا اليَمَن، وكانَ لِكُلِّ واحدٍ مِنَّا قُبَّةٌ نزَلَها على حِدَةٍ، فأَتَىٰ مُعاذٌ أبا موسىٰ – وكانا يتَزَاوَرَان – فإذا هو جالِسٌ في فِنَاءِ قُبَّتِه، وإذا يَهودِيٌّ قائمًا عندَهُ يُريدُ قتلَه، فقال: يا أبا موسىٰ، ما هذا؟ قال: كان يَهودِيًّا فأَسْلَمَ، ثم رَجَعَ إلى يَهودِيَّتِه. فقال: ما أَنَا بِجَالِسٍ حتى تَقْتُلَه، فقتَلَه؛ ثم جلَسَا يتحدَّثَان، فقالَ مُعاذ: يا أبا موسىٰ، كيف تقرَأُ القرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا على فِرَاشي، وفي صَلَاتي، وعلى راحِلَتي، ثم قال أبو موسى لِمُعَاذ: كيف تقرَأُ أنتَ؟ قال: سأُنَبِّئُكَ بذلك، أمَّا أنا، فأَنَامُ، ثم أقومُ فأَقْرَأ، فأَحْتَسِبُ في نَوْمَتي ما أَحْتَسِبُ في قَوْمَتي.

وفي رواية: قال أبو موسى: أقبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلانِ من الأشعريِّين، أَحَدُهُما عن يميني، والآخَرُ عن شِمَالي، فكلاهُما سألَ العمَلَ، والنبيُّ ﷺ يسْتَاكُ، فقال: «ما تقولُ يا أبا موسىٰ؟» – أَوْ «يا عبدَ اللهِ بنَ قيس»؟ – قال: فقلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقّ، ما أَطْلَعَاني على ما في أنفُسِهما، وما شَعَرْتُ أنَّهما يطلُبانِ العمل. قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى سِوَاكِه تحتَ شَفَتِهِ وقد قَلَصَتْ، فقال لي: «لَنْ – أَوْ لا – نستَعْمِل على عمَلِنا مَنْ أرادَهُ، ولكنِ اذْهَبْ أنتَ يا أبا موسى» – أو «يا عبدَ الله بنَ قيس» – فبَعَثَهُ على اليَمَن، ثم أَتْبَعَه معاذَ بنَ جبَل   ثم ذكَرَ قصَّةَ اليهودِيِّ الذي أسلَمَ ثم ارتدَّ. وزادَ فيه: قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقتَل، قَضَاءُ اللهِ ورسولِه. ثم ذكَرَ قولَهُما في قيامِ الليل، وليس فيه ذِكْرُ الأشربة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري مرسلاً عن أبي بُرْدَة قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ أبا موسى ومُعاذَ ابنَ جَبَلٍ إلى اليمَن، قال: وبعَثَ كلَّ واحدٍ منهما على مِخْلَاف، قال: واليَمَنُ مِخْلَافان، ثم قال: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا». فانطلَقَ كلُّ واحدٍ منهما إلى

عمَلِه، قال: وكانَ كلُّ واحدٍ منهما إذا سارَ في أرضِه كانَ قريبًا من صاحبِه أحدَثَ بِهِ عَهْدًا، فسلَّمَ عليه، فسارَ معاذٌ في أرضِهِ قريبًا من صاحبِهِ أبي موسى، فجاءَ يسيرُ على بَغْلَتِه حتى انتهىٰ إليه، وإذا هو جالِسٌ وقد اجتمَعَ إليه الناس، وإذا رجلٌ عندَهُ قد جُمِعَتْ يَدَاهُ إلى عُنُقِه، فقال لَهُ مُعاذ: ياعبدَ الله بنَ قيس، أَيَّمَ[١] هٰذا؟ قال: هذا رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: لا أنزِلُ حتى يُقتَل. قال: إنما جيءَ بِهِ لِذلكَ، فانْزِلْ. قال: ما أنزِلُ حتى يُقتَل. فأَمَرَ بِهِ فقُتِل، ثم نَزَل، فقال: ياعبدَ الله، كيف تقرَأُ القرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُه تَفوُّقًا. قال: فكيف تقرَأُ أنتَ يا مُعاذ؟ قال: أنامُ أوَّلَ الليل، فأَقومَ وقد قضَيْتُ جُزئي من النَّوْم، فأَقرَأُ ما كتَبَ اللهُ لي، فأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحتَسِبُ قَوْمَتِي.

وأخرج أبو داود روايةَ البخاري والروايةَ الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قولِه: ثم أتبَعَهُ مُعاذَ بنَ جبَل[٢].

وقد تقدَّم لهذا الحديث رواياتٌ بنحوِها طويلةٌ وقصيرة، بعضُها في كتاب الخلافة من حرف الخاء، وبعضُها في كتاب الحدود من حرف الحاء، وبعضُها في غير ذلك.

(على حِدَة) قعَدَ كلُّ واحدٍ من الجماعةِ على حِدَة: إذا قعَدَ منفرِدًا.

(أَتَفَوَّقُهُ تَفوُّقًا) أتفوَّقُ القرآنَ تَفَوُّقًا: أيْ أَقرَؤهُ شيئًا بعدَ شيء، ووقتًا بعدَ وَقْت، من فُوَاقِ النَّاقة، وهو أنْ تُحلَبَ، ثم تُتْرَكَ ساعةً حتى تَدِرَّ، ثم تُحْلَب.

(المِخْلاَفُ) في اليَمَن: كالرُّسْتَاق، ولِكُلِّ مِخْلاَفٍ في اليَمَنِ اسمٌ يُعرَفُ به.

(أَيَّمَ هذا) أيْ: أيُّ شيءٍ هذا؟ فحَذَفَ ألفَ «ما» تخفيفًا.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦١: قوله: أيم - بفتح الميم وترك إشباعها - لغة، وأخطأ مَنْ ضمَّها، وأصلُه: «أي» الاستفهامية، دخَلَتْ عليها «ما» وقد سمع: أيم هذا، بالتخفيف، مثل أيش هذا، فحذفت الألف من أيم، والهمز من أيش.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٢) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٢٢٦١) في الإجارة: باب الإجارة، و(٦٩٢٣) في استتابة المرتدّين: باب حكم المرتد والمرتدّة، و(٧١٤٩) في الأحكام: باب مايكره من الحرص على الإمارة، و(٧١٥٦ و٧١٥٧) باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه؛ ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، و(٣/ ١٥٨٦) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام؛ وأبو داود رقم (٤٣٥٤ - ٤٣٥٧) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ١/ ١٠ (٤) في الطهارة: باب هل يستاك الإمام بحضرةِ رعيته؛ وسلف برقم (١٨٠٢ و٢٠٤٠ و٣١١٤).

٦١٨٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبَلٍ حينَ بعَثَهُ إلى اليمَن: «إنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهُمْ إلى أنْ يشهَدوا أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أَطَاعوا لكَ بذلك، فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهِمْ خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلك، فأَخبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهِمْ صدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلك فإيَّاكَ وكَرَائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلوم، فإنَّه ليس بينَها وبين الله حِجَابٌ».

وفي رواية قال له: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ مِنْ أهلِ الكتاب، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعوهُمْ إليه: عِبَادَةُ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فإذا عرَفوا اللهَ فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهِمْ خمسَ صَلَواتٍ في يومِهم وليلَتِهم، فإذا فعَلوا فأَخْبِرْهُمْ: أنَّ الله قد فرَضَ عليهم زكاةً . . .» وذكَرَه. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[1].

قال الحُميديّ: وقد جعَلَ بعضُ الرواة هذا الحديثَ عن ابنِ عباس، عن معاذ.

(كَرَائم أموالِهم) كرائم الأموال: خيارُها ونَفَائِسُها، وهي التي تَكْرُمُ على أصحابِها.

٦١٨١ - (خ - عمرو بن مَيْمون) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ معاذًا إلى اليمن، فقرَأَ معاذٌ في صلاةِ الصُّبح سورةَ النساء، فلمَّا قال: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، قال رجلٌ خَلْفَه: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إبراهِيمَ. أخرجه البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٧٣٧١) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام؛ وأبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة: باب زكاة السائمة؛ والترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة؛ والنسائي ٥/٥٢ و٥٥ (٢٤٣٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٢٥٢٢) باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد؛ وابن ماجه رقم (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة؛ وسلف مختصرًا برقم (٢١٠٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٨) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع.

بعْث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمَن قبلَ حجَّةِ الوَدَاع

٦١٨٢ - (خ - أبو إسحاق [السَّبِيعي]) قال: سمعتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقول: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ معَ خالد بن الوليد، ثم بعَثَ عليًا بعدَ ذلكَ مكانَهُ، فقال: «مُرْ أصحابَ خالدٍ مَنْ شاءَ منهم أنْ يُعَقِّبَ معَكَ فَلْيُعَقِّبْ، ومَنْ شاءَ فَلْيُقْبِلْ»، فكنتُ فيمَنْ عَقَّبَ معَه، قال: فغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذواتِ عَدَدٍ. أخرجه البخاري[١].

(أنْ يُعَقِّب) إذا غَزَا الإنسانُ، ثم ثَنَّىٰ من سَنَتِه مرَّةً أُخرىٰ، قيل: قد عَقَّبَ؛ ويُقال: تَعْقِيبَةٌ خيرٌ من غَزْوَة.

٦١٨٣ - (خ - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ عليًا إلى خالدٍ لِيَقْبِضَ الخُمس، فقَبَضَه منه، فاصْطَفَىٰ عليٌّ منها سَبِيَّةً، فأَصْبَحَ وقدِ اغتسَلَ ليلاً، وكنتُ أُبْغِضُ عليًا، فقلتُ لِخالدٍ[٢]: ألا ترىٰ إلى هٰذا؟ فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ ذكرْتُ ذلك له، فقال: «يا بُريدة، أَتُبْغِضُ عليًا»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «لا تُبْغِضْهُ، فإنَّ لَهُ في الخُمسِ أكثرَ مِنْ ذلك». أخرجه البخاري[٣].

(فاصْطَفَىٰ) الاصْطِفَاءُ: الاخْتِيَارُ، وأرادَ بِهِ ما يأْخُذُهُ رئيسُ الجيشِ لِنَفسِهِ خاصَّةً، وهو افتِعَالٌ من صَفْوَةِ الشيء، أيْ: خِيَارُه وخالِصُه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٤٩) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) لفظه في البخاري هكذا: بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خالدٍ ليقبض الخمس، وكنتُ أبغض عليًا وقد اغتسل، فقلت لخالد ... إلخ. قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٦: هكذا وقع عنده ـيعني: البخاريـ مختصرًا، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه، فقال في سياقه: بعث عليًا إلى خالد ليقسم الخمس، وفي رواية له: ليقسم الفيء، فاصطفى علي منه لنفسه سبية، أي: جارية من السبي، وفي رواية له: فأخذ منه جارية، ثم أصبح يقطر رأسه، فقال خالد لبريدة: ألا ترىٰ ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليًا. اهـ. أقول: والزيادة التي في حديثنا من الحميدي ١/ ٣٦٩ (٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٥٠) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٩ (٢٢٥٢٧).

(سَبِيّة) السَّبِيَّةُ: الأمَةُ التي قد سُبِيَتْ.

٦١٨٤ - (ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ إلى اليَمَنِ جَيْشَيْنِ، وأَمَّرَ على أحَدِهما عليًّا، وعلى الآخَرِ خالدًا، وقال: «إذا كانَ القِتَالُ فعليٌّ». قال: فافتَتَحَ عليٌّ حِصْنًا، فأَخَذَ منه جاريةً، قال: فكتَبَ معي خالدٌ إلى رسولِ الله ﷺ يخبِرُه، قال: فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، وقرأَ الكتابَ، رأيتُهُ يتغَيَّرُ لَوْنُه، فقال: «ما تَرَىٰ في رجلٍ يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه»؟ فقلتُ: أعوذُ باللهِ من غَضَبِ الله، ومِنْ غَضَبِ رسولِه، وإنَّما أنا رسولٌ. فسكَتَ. أخرجه الترمذي[1].

غزوةُ ذي الخَلَصَة

٦١٨٥ - (خ م د - جَرِير بن عبد الله البَجَلي) رضي الله عنه، قال: كانَ بيتٌ في الجاهليَّةِ يُقال له: ذو الخَلَصَة، والكعبةُ اليَمَانِيَة، والكعبةُ الشاميَّة، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة»؟ فنَفَرْتُ في مئةٍ وخمسينَ راكبًا، فكسَرْناه، وقتَلْنا مَنْ وَجَدْنا عندَه، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتُه، فدَعَا لنا ولأحْمَسَ.

وفي رواية: قال جرير: قال لي النبيُّ ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة»؟ -وكانَ بيتًا في خَثْعَمَ يُسَمَّىٰ كعبةَ اليمانية- فانطلَقْتُ في خمسينَ ومئةِ فارسٍ من أَحْمَسَ، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنتُ لا أَثْبُتُ على الخَيْلِ، فضَرَبَ في صَدْرِي، حتى رأيتُ أَثَرَ أصابِعِه في صَدْري، وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا». فانطلَقَ إليها وكَسَرَها وحرَّقَها، ثم بعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ جرير: والذي بعَثَكَ بالحقِّ، ما جئتُكَ حتى تركتُها كأنَّها جمَلٌ أَجْرَبُ، قال: فبارَكَ في خيلِ أَحْمَسَ ورجالِها خمسَ مرَّاتٍ.

وفي أُخرىٰ مثله، وقال: فما وَقَعْتُ عن فرَسٍ بعدُ؛ قال: وكانَ ذو الخَلَصَةِ بيتًا باليَمَنِ لِخَثْعَمَ وبَجِيلة، فيه نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقالُ لها الكعبة، قال: فأتاها فحَرَّقَها بالنارِ،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٠٤) في الجهاد: باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب، من حديث الأحوص بن جواب، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

وكسَرَها، قال: ولمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليمَنَ كانَ بها رجلٌ يَسْتَقْسِمُ بالأزْلاَمِ، فقيل له: إنَّ رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا، فإنْ قَدَرَ عليكَ ضَرَبَ عُنقَك. قال: فبينما هو يضرِبُ بها، إذْ وَقَفَ عليه جَرِير، فقال: لَتَكْسِرَنَّها ولَتَشْهَدَنَّ أنْ لا إلَهَ إلا الله، أوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قال: فكسَرَها وشَهِد، ثم بعَثَ جريرٌ رجلاً من أَحْمَسَ، يُكْنىٰ أبا أرْطَاةَ إلى النبيِّ ﷺ يبَشِّرُه بذلك، فلمَّا أتىٰ النبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحق، ما جئتُ حتى تركتُها كأنها جمَلٌ أجرَبُ. قال: فبرَّكَ النبيُّ ﷺ على خَيْلِ أَحْمَسَ ورجالِها خمسَ مرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود مختصَرًا، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة»؟ فأتاها فحَرَّقَها، ثم بعَثَ رجلاً من أحمَسَ إلى النبيِّ ﷺ يبَشِّرُه، يُكْنَىٰ أبا أرْطَاة[1].

(يَسْتَقْسِمُ بالأزْلاَمِ) الأزْلاَمُ: القِدَاحُ كانوا يَتَفاءَلونَ بها عندَما يَعْرِضُ لهمْ من الحاجات، كالسَّفَرِ والزَّوَاجِ وغيرِ ذلك، وكانَ مكتوبٌ عليها: افْعَلْ، لا تَفْعَلْ، فما خرَجَ له منها كانَ يَتبعُه؛ إمَّا أمر، وإمَّا نَهْي.

والاستِقْسَامُ: طلَبُ ما قُسِمَ لهم مِمَّا هو مُغَيَّبٌ عنهم من خيرٍ وشَرّ، وصلاحٍ وفَسَادٍ.

(ذو الخَلَصَة) الخَلَصَة، قيل: كان اسمَ صَنَمٍ لِدَوْس، وكانَ في ذلك البيت، وقيل: ذو الخَلَصَة: هو البيتُ الذي كانَ لِخَثْعَمَ باليَمَن، يَحُجُّونَ إليه تَشْبِيهًا بِبَيْتِ اللهِ الحَرَام.

(جَمَل أجرَب) شَبَّه ما بِها من آثارِ النار والإحراق بالجمل الأجْرَب.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٥٥ و٤٣٥٧) في المغازي: باب غزوة ذي الخلصة، و(٣٠٢٠) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، و(٣٠٣٦) باب من لا يثبت على الخيل، و(٣٠٧٦) باب البشارة في الفتوح، و(٣٨٢٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي، و(٦٠٩٠) في الأدب: باب التبسّم والضحك، و(٦٣٣٣) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤٧٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود رقم (٢٧٧٢) في الجهاد: باب في بعثة البشراء؛ وسيأتي برقم (٦٦٢٧).

غزوةُ ذاتِ السَّلاَسِلِ[١]

قال البخاري: وهي غزوةُ لَخْمٍ وجُذَام، قالَهُ إسماعيلُ بنُ أبي خالد.

وقال ابنُ إسحاق عن يزيد[٢]، عن عروة[٣]: هي بلادُ بَلِيّ[٤]، وعُذْرَة[٥]، وبني القَيْن[٦]، وفي نسخة: بني العَنْبَر.

٦١٨٦ - (خ م - أبو عثمان النَّهْدِيّ) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ عمرَو بن العاص، رضي الله عنه، على جيشِ ذاتِ السَّلاَسِلِ، قال: فأَتَيْتُه[٧]، فقلتُ: أيُّ الناسِ أَحَبُّ إليك؟ قال: «عائشة»، قلتُ: مِنَ الرِّجَال؟ قال: «أبوها»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «عمر»، فعَدَّ رجالاً، فسكَتُّ مَخَافَةَ أنْ يَجْعَلَني في آخِرِهِمْ. أخرجه البخاري ومسلم[٨].

* * *

(١) ضبَطَهُ المصنِّف في كتابه «النهاية» بضم السين الأولىٰ، وقال: هو بمعنىٰ السَّلْسال، أي: السهل. وهي ماء بأرض جذام. وظاهر كلام «القاموس» أنه بالفتح، وهو المشهور، وبهِ جزم البكري، لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة. ونقل الحافظ في الفتح ٧/ ٢٦ القولين، وكذا ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٣٤٠.

(٢) المثبت من الأصل، ونسخ البخاري المطبوعة؛ وفي المطبوع (ق): بريدة، وهو خطأ، ويزيد: هو يزيد بن رومان مدني مشهور.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوّام.

(٤) هو بَلِي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.

(٥) هو عُذرة بن سعد بن هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم - بضم اللام - ابن الحاف بن قضاعة.

(٦) بنو القَيْن: قبيلةٌ كبيرة ينسبون إلى القين بن جَسْر، ويقال: كان له عبد يُسمىٰ: القين، حضَنَه فنسب إليه، وكان اسمه النعمان بن جَسْر بن شيع الله بن أسد بن وَبْرَة بن ثعلب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

(٧) يعني: عمرو بن العاص، وأبو عثمان النهدي سمع من عمرو بن العاص.

(٨) رواه البخاري (فتح ٤٣٥٨) في المغازي: باب غزوة ذات السلاسل، و(٣٦٦٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»؛ ومسلم رقم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٠١) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وسيأتي برقم (٦٣٩١).

غزوةُ تَبُوك

٦١٨٧ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: أرسَلَني أصحابي إلى رسولِ الله ﷺ أسْألُهُ لهمُ الحُمْلاَن، إذْ هُمْ معَهُ في جيشِ العُسْرَة، وهيَ غزوةُ تَبُوك، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّ أصحابي أرسَلُوني إليكَ لِتَحمِلَهُمْ، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ على شيء»، ووَافقْتُهُ وهو غَضْبَانُ، ولا أَشْعُر، فرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رسولِ الله ﷺ، ومِنْ مَخَافَةِ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسِه عليّ، فرَجَعْتُ إلى أصحابي، فأَخْبَرْتُهمُ الذي قال النبيُّ ﷺ، فلم ألبَثْ إلا سُوَيْعَةً إذْ سمعتُ بلالاً يُنادي: أيْ عبدَ الله بن قيس؛ فأَجَبْتُه، فقال: أَجِبْ رسولَ الله ﷺ يدْعُوك. فلمَّا أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: «خُذْ هٰذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وهٰذَيْنِ القَرِينَيْن، وهٰذينِ القرينَيْن - لِستَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حينئذٍ من سَعْد - فانطَلِقْ بِهِنَّ إلى أصحابِك، فقُلْ: إنَّ اللهَ - أو قال: إنَّ رسولَ الله - يَحْمِلُكمْ على هٰؤلاء، فارْكَبوهُنَّ». قال أبو موسىٰ: فانطلَقْتُ إلى أصحابي بِهِنَّ، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يحْمِلُكُمْ على هٰؤلاء، ولكنْ والله، لا أَدَعُكمْ حتى يَنْطَلِقَ معي بعضُكمْ إلى مَنْ سمعَ مقالةَ رسولِ الله ﷺ، حينَ سألْتُهُ لكم، ومَنْعَهُ في أول مرَّة، ثم إعطاءَهُ إيَّايَ بعدَ ذلك، لا تَظنُّوا أنِّي حدَّثْتُكمْ شيئًا لم يَقُلْه. فقالوا لي: واللهِ إنَّكَ عندَنا لَمُصَدَّق، ولَنَفْعَلَنَّ ما أَحبَبْتَ. فانطلَقَ أبو موسىٰ بنفَرٍ منهم، حتى أَتَوُا الذين سمعوا قولَ رسولِ الله، ومَنْعَهُ إيَّاهم، ثم إعطاءَهم بعدُ، فحدَّثوهُمْ بما حدَّثَهم أبو موسى سواءً. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(الحُمْلاَن): الحِمْل، حَمَلْتُهُ على الدَّابَّةِ، أَحْمِلُهُ حَمْلاً وحُمْلاَنًا، وذلك أنه جاءَ يطلُبُ منه شيئًا يركبونَ عليه.

(القَرِينَيْن) القَرِين: الجمَلُ يُقْرَنُ بجمَلٍ آخر، فكلاهُما قَرِينَان.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤١٥) في المغازي: باب غزوة تبوك، و(٤٣٨٥) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمَن، و(٣١٣٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لِنَوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، و(٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور في فاتحته، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٧٨) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٦٨٠) باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرَها خيرًا منها.

٦١٨٨ - (د - واثِلَةُ بنُ الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: نادَىٰ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبُوك، فخرَجْتُ إلى أهلي، [فأَقْبَلْتُ] وقد خرجَ أوَّلُ صَحَابَةِ رسولِ الله ﷺ، فطَفِقتُ في المدينةِ أُنادي: ألا مَنْ يَحمِلُ رجلاً له سَهْمُه، فإذا شيخٌ من الأنصار، فقال: لنا سَهْمُه على أنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً، وطعَامُه معَنا. فقلتُ: نَعَمْ. قال: فَسِرْ على بَرَكةِ الله. فخرجْتُ معَ خيرِ صاحِب، حتى أَفَاءَ اللهُ علينا، فأَصابَني قَلائِصُ، فسُقْتُهُنَّ حتى أتيتُه، فخرَجَ فقعَدَ على حَقِيبةٍ من حَقَائبِ إبِلِه، ثم قال: سُقْهُنَّ مُدْبِراتٍ. ثم قال: سُقْهُنَّ مُقْبِلاتٍ. فقال: ما أَرَىٰ قَلائصَكَ إلا كِرَامًا! قلتُ: إنَّما هي غَنِيمَتُك التي شرَطتُ لك. قال: خُذْ قَلائصَكَ يا بنَ أخي، فغيرَ سَهْمِكَ أَرَدْنا. أخرجه أبو داود[١].

(عُقْبَةً) حَملتُ فلانًا عُقبةً: إذا أَرْكَبْتَهُ وَقْتًا، وأنزلْتَهُ وَقْتًا، فهو يَعقُبُ غيرَهُ في الرَّكوب، أيْ: يجيءُ بعدَه.

(قَلائِص) القَلائِصُ: جمعُ قَلُوص، وهي الناقة.

٦١٨٩ - (محمد بن شهاب] الزُّهْرِيّ) رحمه الله، قال: غَزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ تَبوكَ وهو يُريدُ الرُّومَ ونَصَارَىٰ العرَبِ بالشَّام. أخرجه . . .[٢].

الكتاب الثاني

من حرف الغين في الغَيْرَة

٦١٩٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَغَارُ، وإنَّ المُؤمنَ يَغَار، وإنَّ غَيْرَةَ اللهِ أنْ يأْتِيَ المؤمِنُ ما حَرَّمَ اللهُ عليه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٧٦) في الجهاد: باب في الرجل يكري دابَّته على النصف أو السهم؛ وفي سنده عمرو بن عبد الله السيباني، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ والحديث أخرجه مسلم (٢٧٦٩) قبل حديث توبة كعب [السالف برقم (٦٦٢)]، وقال الحافظ العطار في «الغرر»: هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ولم يورد ما فيه من مرسل الزهري، ولا يخفىٰ على منْ له أُنسٌ بعلم الرواية أنَّ مسلمًا إنما احتجّ بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جريًا على عادته في ترك الاختصار. اهـ. أقول: وهذا الحديث عزاه الحافظ في الفتح ٨/ ١١٧ إلى الطبري فقط.

وفي رواية مثله، وليس فيه: «وإنَّ المؤمِنَ يَغَار». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم قال: «المؤمِنُ يَغَارُ، واللهُ أَشَدُّ غَيْرًا»[(١)].

وأخرج الترمذي الأولىٰ[(٢)]، قال: وقد رُوي هذا الحديثُ أيضًا عن أَسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

٦١٩١ - (خ م - أَسْمَاءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق) رضي الله عنهما، أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شَيْءَ أَغْيَرُ من اللهِ تعالىٰ». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

٦١٩٢ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أَحَدٌ أَغْيَرَ من الله، مِنْ أجلِ ذلك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَن؛ ولا أَحَدٌ أَحَبَّ إليه المَدْحُ من اللهِ تعالىٰ، مِنْ أَجْلِ ذلكَ مَدَحَ نَفْسَه».

وفي رواية نحوه، ولم يَذكرْ «ما ظهرَ منها»، وزادَ «وليس أَحَدٌ أَحَبَّ إليهِ العُذْرُ من الله؛ مِنْ أَجْلِ ذلكَ أنزَلَ الكتابَ، وأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

أخرجه البخاري ومسلم، ولم يذكر البخاري الزيادة، وأخرج الترمذي الأولى[(٤)].

٦١٩٣ - (خ م - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال سعدُ بنُ عُبَادَة: لو رأَيْتُ رجلاً مَعَ امرأَتي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غيرَ مُصْفَحٍ[(٥)]. فبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال:

---

(١) قال أهل اللغة: الغَيْرَة، والغَيْرُ، والغارُ: بمعنًى.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٣) في النكاح: باب الغيرة؛ ومسلم رقم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش؛ والترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع: باب ماجاء في الغيرة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٢ (٢٦٤٣١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٢) في النكاح: باب الغيرة؛ ومسلم رقم (٢٧٦٢) في التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة، و(٤٦٣٤) في تفسير سورة الأنعام: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، و(٤٦٣٧) في تفسير سورة الأعراف: باب قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾، و(٧٤٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾؛ ومسلم رقم (٢٧٦٠) في التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش؛ والترمذي رقم (٣٥٣٠) في الدعوات: باب رقم (٩٧).

(٥) مصفح: بكسر الفاء وفتحها؛ فمَنْ فتَحَها جعَلَها وصفًا للسيف وحالاً منه، ومَنْ كسَرَ جعلها وصفًا للضارِب وحالاً منه.

«أَتَعْجَبونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ واللهِ لأنَا أَغْيَرُ مِنْه، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ ومِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفواحشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَن؛ ولا أَحَدٌ أَحَبَّ إليه العُذْرُ من الله، مِنْ أَجْلِ ذلك بعَثَ المُنْذِرينَ والمُبَشِّرين؛ ولا أَحَدٌ أَحَبَّ إليه المِدْحَةُ من الله، ومِنْ أَجْلِ ذلكَ وَعَدَ اللهُ الجنَّةَ».

أخرجه البخاري، ثم قال: وقال عبيد الله بن عمرو، عن [عبد الملك] بن عُمَيْر: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ منَ الله»[(١)].

ولمسلم نحوه، وفيه: «ولا شَخْصَ أَغْيَرُ من الله، ولا شخصَ أَحَبُّ إليهِ العُذْرُ من الله، مِنْ أَجْلِ ذلكَ بعَثَ اللهُ المُرسَلِينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِين؛ ولا شَخْصَ أَحَبُّ إليه المِدْحَةُ من الله، مِنْ أَجْلِ ذلك وعَدَ اللهُ الجنَّةَ»، وفيه: لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غيرَ مُصْفِحٍ عنه.

وقال مسلم: وفي رواية: غير مُصْفِحٍ. ولم يقل: عنه[(٢)].

(غير مُصْفِح) ضربَهُ بالسيف غيرَ مُصْفِحٍ: إذا ضَرَبَهُ بِحَدِّه؛ وضرَبَهُ صَفْحًا: إذا ضَرَبَهُ بِعُرْضِه.

٦١٩٤ - (م ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال سعدُ بنُ عُبادة: يا رسولَ الله، لو وَجدتُ معَ أهلي رجلاً، لم أَمَسَّهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شُهَداء؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قال: كلاَّ، والذي بعَثَكَ بالحَقّ، إنْ كنتُ لأُعَاجِلُهُ[(٣)] بالسيفِ قبلَ ذلك. قال

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٠٠: قوله: «لا شخص أغير من الله»، يعني أنَّ عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً، فقال: «لا شخص» بدل قوله: «لا أحد»؛ وقد وصله الدارمي ٢/ ٢٠٠ (٢٢٢٧) عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: بلغ النبيَّ ﷺ أنَّ سعد بن عُبادة يقول فذكرَه بطوله. قال الحافظ: وقال ابنُ بطال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أنّ لفظ: «شخص» جاء موضع «أحد»، فكأنه من تصرُّف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنىٰ من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ وليس الظنُّ من نوع العلم. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وقد قرَّره ابن فورك، ومنه أخذَهُ ابن بطال، وانظر الموضوع بتمامه في «الفتح» ١٣/ ٤٠٠ - ٤٠٢.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٤٦) في المحاربين (الحدود): باب من رأىٰ مع امرأته رجلاً فقتله، و(٧٤١٦) في التوحيد: باب لا شخص أغير من الله؛ ورواه أيضًا تعليقًا قبل الحديث (٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة؛ ومسلم رقم (١٤٩٩) في اللعان: في فاتحته.

(٣) في المطبوع (ق): «لأعالجه» بتقديم اللام على الجيم، وهو موافق لما جاء في غريب هذا =

رسولُ الله ﷺ : «اسمَعُوا إلى ما يَقولُ سيِّدُكُمْ، إنَّه لَغَيُور، وإنِّي لأَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ منِّي».

وفي روايةٍ قال: قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يَجِدُ مَعَ امرأتِه رجلاً، أيَقْتُلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ : «لا»، قال سعد: بَلىٰ، والذي أكرَمَكَ بالحَقّ. فقال رسولُ الله ﷺ : «اسمَعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكمْ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ قال: يا رسولَ الله، إنْ وَجدتُ مَعَ امرأتي رجلاً أأُمْهِلُهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شُهَداء؟ قال: «نعَمْ». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ الآخرة، وأخرج أبو داود الثانية(١).

(لأُعَالِجُه) عالَجْتُهُ بالسَّيْف: أيْ ضرَبْتَهُ بِه، وهو من المُعَالَجَة: مُزَاوَلَةُ الشيءِ ومُحَاوَلَتُه.

٦١٩٥ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من عندِها ليلاً، قالتْ: فَغِرْتُ عليه، فجاءَ فرَأَىٰ ما أَصْنَع، فقال: «ما لَكِ يا عائشة، أَغِرْتِ عليَّ»؟ فقلتُ: وما لي لا يَغَارُ مِثْلي على مِثْلِك!؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «أَقَدْ جاءَكِ شَيطانُكِ»؟ قالتْ: يا رسولَ الله، أَوَمَعِي شيطان؟ قال: «نَعَمْ». [قلتُ: ومعَ كُلِّ إنسان؟ قال: «نَعَمْ»]. قلتُ: ومعَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ، ولكنْ أَعَانَني اللهُ عليه حتى أَسْلَمُ»(٢).

= الحديث الآتي بعد أسطر، والنهاية في غريب الحديث للمؤلف، ولسان العرب، كلاهما في مادة (علج)؛ وأما رواية الحديث في شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٣١ وفتح الباري ٩/ ٣٢١ و١٢/ ١٧٤، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٠ و١٧٦ ومسند أبي عوانة ٣/ ٢١٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٥٤ فجميعهم ذكر الحديث بلفظ «لأعاجله» بتقديم الجيم على اللام.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٨) في اللعان في فاتحته؛ والموطأ ٢/ ٧٣٧ (١٤٤٦) في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً؛ وأبو داود رقم (٤٥٣٢) في الديات: باب فيمن وجد معَ أهله رجلاً أيقتله؛ وسلف برقم (١٨١٥).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٧/ ١٥٧: فأَسلم؛ برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلَمُ أنا من شرِّه وفتنتِه؛ ومَنْ فتحَ قال: إنَّ القَرينَ أَسْلَمَ، من الإسلام، وصارَ مؤمنًا لا يأمُرُني إلا بخير. واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجَّح القاضي عياض الفتح، وهو المختار، لقوله: فلا يأمرني إلا بخير. قال النووي: قال القاضي عياض: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه، وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته، وإغوائه، فأعلَمَنا بأنه معنا لنحترز منه بحَسَب الإمكان.

أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي أَخْصَرَ من هذا[(١)].

(ولكنِ اللهُ أَعَانَني عليه حتى أَسْلَم) قوله: ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم، أيْ: حتى انقادَ وأَذْعَنَ، وصارَ طَوْعي، فلا يَكادُ يَعرِضُ لي بِما لا أُريدُه، فأَنا أَقوىٰ عليه، وليس من الإسلام الذي هو بمعنىٰ الإيمان.

٦١٩٦ – (خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ سفَرًا أَقْرَعَ بين نسائه، قالتْ: فأَقْرَعَ بيننا، فطَارَتِ القُرْعَةُ لِحَفْصَةَ وعائشة، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان الليلُ سارَ معي يتحدَّثُ، فقالتْ لي حَفْصةُ: ألا تَرْكَبِينَ بَعِيري، وأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وأَنْظُرُ؟ قلتُ: بلىٰ، ففَعَلْنا، قال عروةُ عن عائشة: فجاءَ رسولُ الله ﷺ إلى جَمَلِ عائشةَ وعليه حَفْصة، فسلَّمَ عليها، ثم سار، حتى نزَلوا، وافتَقَدَتْهُ عائشةُ، فغَارَتْ، فلمَّا نزَلوا كانتْ تجعَلُ رِجْلَيْها بين الإذْخِر، وتقول: يا رَبُّ سَلِّطْ عليَّ عَقْرَبًا أوْ حَيَّةً تَلْدَغُني، رسولُكَ[(٢)]، ولا أستطيعُ أنْ أقولَ [له] شيئًا. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

(فطَارَتِ القُرْعَة) يُقال: طارَ سَهْمُ فلانٍ: أيْ خرَجَ نَصِيبُه، وتعَيَّنَ اسمُهُ من بينِ الأسماء.

٦١٩٧ – (خ د ت س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ عندَ بعضِ نسائه، فأَرسلَتْ إليه إحدىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين بِصَحْفَةٍ[(٤)] فيها طعام، فضرَبَتِ التي هو في بيتِها يَدَ الخادِمِ، فسقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فانْفَلَقَتْ، فجمَعَ رسولُ الله ﷺ فلَقَ الصَّحْفةِ، ثم جعَلَ يَجْمَعُ فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحْفةِ ويقول: «غارَتْ أُمُّكُمْ، [غارَتْ أُمُّكُمْ»]. ثم حبَسَ الخادِمَ، حتى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ من عندِ التي هو في بيتِها،

(١) رواه مسلم رقم (٢٨١٥) في المنافقين: باب تحريش الشيطان؛ والنسائي ٧/ ٧٢ (٣٩٦٠) في عشرة النساء: باب الغيرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١١٥ (٢٤٣٢٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣١١: رسولك – بالرفع – على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو رسولك، ويجوز النصب على تقدير فعل، وإنما لم تتعرض لحفصة، لأنها هي التي أجابتها طائعة، فعادَتْ على نفسها باللَّوْم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٢١١) في النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا؛ ومسلم رقم (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها؛ وسلفت القرعة بين نسائه برقم (٧٢٩).

(٤) في (خ): بقصعةٍ، وهي الرواية رقم (٢٤٨١) عند البخاري.

فدفَعَها إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأَمْسَكَ المَكسورةَ في بيتِ التي كَسَرَتْها. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود نحوه - وزاد فيها - قال: «كُلوا»، وحبَسَ الرسولَ والقَصْعَةَ، حتى فرَغوا.

وفي رواية الترمذي قال: أَهْدَتْ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ طعامًا في قَصْعَة، فضرَبَتْ عائشةُ القصعةَ بيدِها، فألْقَتْ ما فيها. فقال النبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطعَامٍ، وإناءٌ بإنَاءٍ».

وأخرجه النسائي مثل البخاري.

وله في أُخرىٰ: أنَّ أُمَّ سلَمَة أَتَتْ بِطَعَامٍ في صَحْفةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فجاءَتْ عائشةُ مُتَّزِرَةً بكِسَاء، ومعَها فِهْرٌ[1]، ففَلَقَتْ بهِ الصَّحْفَة، فجمَعَ النبيُّ ﷺ بين فِلْقَتَي الصَّحْفةِ ويقول: «كُلوا، غارَتْ أُمُّكُمْ» - مرَّتَيْن - ثم أَخَذَ رسولُ الله ﷺ صحْفةَ عائشةَ، فبعَثَ بها إلى أُمِّ سَلَمة، وأعطَىٰ صَحْفَةَ أُمِّ سلَمَةَ عائشةَ[2].

(بِصَحْفَة) الصَّحْفَةُ: كالقَصْعَة.

٦١٩٨ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأَيْتُ صانعةَ طعامٍ مثلَ صَفِيَّة، صنَعَتْ لِرسولِ الله ﷺ طعامًا - وهو في بيتي - فأَخَذَني أَفْكَلٌ، وارْتَعَدتُ من شِدَّةِ الغَيْرَة، فكسَرْتُ الإناءَ، ثم نَدِمْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما كَفَّارَةُ ما صنَعْتُ؟ فقال: «إنَاءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

(أَفْكَلٌ) الأفْكَلُ: شِدَّةُ الرِّعْدَةِ من البَرْد.

---

(١) الفِهْرُ - بكسر الفاء وسكون الهاء -: الحجَرُ قدرَ ما يُدَقُّ به الجَوْز أو ما يملأُ الكف، ويؤنّث، والجمع: أفهار وفهور.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٢٥) في النكاح: باب الغيرة، و(٢٤٨١) في المظالم: باب إذا كسر قصعة أو شيئًا؛ وأبو داود رقم (٣٥٦٧) في البيوع: باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله؛ والترمذي رقم (١٣٥٩) في الأحكام: باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؛ والنسائي ٧/ ٧٠ و٧١ (٣٩٥٥) في النساء: باب الغيرة؛ وابن ماجه رقم (٢٣٣٤) في الأحكام: باب الحكم فيمن كسر شيئًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٣ (١٣٣٦١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٨) في البيوع: باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله؛ والنسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٧) في عشرة النساء: باب الغيرة، وإسناده حسن، حسنه الحافظ في الفتح ٥/ ١٢٥.

الكتاب الثالث

في الغَضَبِ والغَيْظ

٦١٩٩ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَب». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ(١).

(بالصُّرَعَة) رجلٌ صُرَعَةٌ - بضم الصاد وفتح الراء -: شديدُ الصَّرْعِ للرجال، والمُرادُ بِهِ هاهنا: الحَلِيمُ عندَ الغضَب، وهذا من الألفاظِ التي نقَلَها النبيُّ ﷺ عن وَضْعِها في اللغةِ بضَرْبٍ من التوسُّعِ والمَجَاز، وهو من فَصِيح الكلام، كأنَّه لما كان الغَضْبانُ بحالةٍ شديدةٍ من الغَيْظ، وقد ثارَتْ عليه شَهْوةُ الغَضَب، فقَهَرَها بِحِلْمِه وصرَعَها بِثَبَاتِه، كانَ صُرَعَةً كما يَصْرَعُ الصُّرَعَةُ الرجالَ.

٦٢٠٠ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم»؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ. قال: «لا، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَب».

أخرجه أبو داود، وقد أخرجه مسلم في جملةِ حديثٍ يَرِدُ في كتاب اللواحِق(٢).

٦٢٠١ - (د - أبو وائل القاصُّ [عبدُ الله بن بُجَيْر الصَّنْعَانِيّ]) قال: دخَلْنا على عروةَ بنِ محمد السَّعْدِيّ، فكلَّمَهُ رجلٌ، فأَغْضَبَه، فقامَ فتوضَّأَ، فقال: حدَّثني أبي عن جَدِّي عَطِيَّة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغَضَبَ من الشيطان، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النار، وإنَّما تُطْفَأُ النارُ بالماء؛ فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١١٤) في الأدب: باب الحذر من الغضب؛ ومسلم رقم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب؛ والموطأ ٩٠٦/٢ (١٦٨١) في حسن الخلق (الجامع): باب ما جاء في الغضب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظًا، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٩٥١٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، من حديث عروة بن محمد =

٦٢٠٢ - (د - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهو قائمٌ فَلْيَجْلِسْ؛ فإنْ ذهَبَ عنهُ الغَضَبُ، وإلا فَلْيَضْطَجِعْ». أخرجه أبو داود[1].

(«إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهو قائمٌ فَلْيَجْلِسْ؛ فإنْ ذهَبَ عنهُ الغَضَبُ، وإلا فَلْيَضْطَجِعْ») معناهُ: أنَّ القائمَ مُتَهَيِّئٌ للحرَكَةِ والبَطْش، والقاعِدُ دُونَهُ في ذلك، والمُضطجِعُ دونَهما، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ إنما أمرَهُ بالجلوس والاضطجاع؛ لئلا يَبْدُرَ منه في حالِ قيامِه بادرة يندَمُ عليها فيما بعدُ.

٦٢٠٣ - (خ د - سليمانُ بن صُرَد) رضي الله عنه، قال: اسْتَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، ونحنُ عندَه، فبينما أَحَدُهما يَسُبُّ صاحِبَهُ مُغضَبًا، قدِ احمَرَّ وَجْهُه، قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً لو قالَها لَذَهَبَ عنهُ الذي يَجِد، لو قال: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجِيم؛ ذهَبَ عنهُ ما يَجِدُ». فانطلَقَ إليه رجلٌ، فقالَ له: تَعَوَّذْ باللهِ من الشيطانِ الرجيم. فقال: أَيُرَىٰ بي بَأْسٌ؟ أَمَجْنونٌ أنا؟ اذْهَبْ.

وفي روايةٍ مثلُه، وفي آخِرِه: قالوا له: أَلا تسمَعُ ما يقولُ رسولُ الله ﷺ؟! قال: إنِّي لستُ بِمجنون. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: فجعَلَ أحدُهما تَحمَرُّ عيناهُ، وتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُه. وفي آخِرِها: هل تَرَىٰ بي مِنْ جُنون؟[2].

٦٢٠٤ - (ت د - مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: اسْتَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ

= ابن عطية السعدي، عن أبيه، عن جدِّه عطية السعدي، ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٤/٢٢٦ (١٧٥٢٤)، وإسناده ضعيف.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٨٢) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، من حديث أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر، وإسناده منقطع، فإنَّ أبا حربٍ لا يروي عن أبي ذر؛ وإنما يروي عن أبيه. أقول: وقد وصله أحمد في المسند ٥/١٥٢ (٢٠٨٤١) من رواية أبي حرب، عن أبيه أبي الأسود، عن أبي ذر، فهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١١٥) في الأدب: باب الحذر من الغضب، و(٦٠٤٨) باب ما ينهىٰ من السباب واللعن، و(٣٢٨٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٢٦١٠) في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب؛ وأبو داود رقم (٤٧٨١) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب.

ﷺ، حتى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِ أَحَدِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلمةً لو قالَها لَذَهَبَ غَضَبُه: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجِيم». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: استَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أَحَدُهما غضبًا شَدِيدًا، حتى خُيِّلَ إليَّ أنَّ أَنْفَهُ يتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً لو قالَها لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ من الغَضَب». فقال: ما هي يا رسولَ الله؟ قال: «يَقولُ: اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ من الشيطانِ الرجيم». قال: فجعَلَ معاذٌ يأْمُرُه، فأَبىٰ ومَحَكَ، جعَلَ يَزْدادُ غَضَبًا[١].

(يَتَمَزَّعُ) التَّمْزِيعُ: التَّفرِيق، وفلانٌ يتمَزَّعُ من الغَيْظ: أيْ يتقَطَّعُ؛ قال أبو عُبيد في قوله «إنَّ أَنْفَهُ يتمزَّع»: ليس «يتمزَّعُ» بشيء، ولكنِّي أَحْسَبُه «يَتَرمَّع»[٢]، وهو أنْ يُرَىٰ كأنَّه يُرْعَدُ من الغَضَب، قال الجَوْهريّ: ولم يُنكِرْ أبو عُبيدٍ أنْ يكونَ التمَزُّعُ بمعنى التقطُّع، وإنَّما استبعَدَ المعنى؛ قال الأزهريّ: إنْ صَحَّ «يتمَزَّع» فإنَّ معناهُ: يَتَشَقَّقُ، يُقال: مَزَّعْتُ الشيءَ: إذا فرَّقْتَهُ وشَقَقْتَه.

٦٢٠٥ - (خ ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قالَ لِرسولِ الله ﷺ: أَوْصِني، ولا تُكْثِرْ عليّ؛ أو قال: مُرْني بأَمْرٍ وأَقْلِلْهُ لي كَيْلَا أنسىٰ. قال: «لا تَغْضَبْ». أخرجه البخاري.

ولَهُ في رواية، قالَ له: مُرْني بأمْرٍ، وأَقْلِلْهُ عليَّ كيْ أَعْقِلَهُ. قال: «لا تَغْضَبْ». فرَدَّدَ مِرَارًا، قال: «لا تَغْضَبْ».

وأخرج الموطأ الأولىٰ، والترمذي الثانية[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الغضب؛ وأبو داود رقم (٤٧٨٠) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب؛ وهو حديث حسن، قال الترمذي: وفي الباب عن سليمان بن صُرَد. يريد الحديث الذي قبله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٠ (٢١٥٨١).

(٢) في (خ): «يتمرمع»، والمثبت هو الصواب كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٨٤، والنهاية للمؤلف (رمع، مزع).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١١٦) في الأدب: باب الحذر من الغضب؛ والترمذي رقم (٢٠٢٠) في البر والصلة: باب ما جاء في كثرة الغضب؛ ورواه الموطأ مرسلاً ٢/ ٩٠٦ (١٦٨١) في حسن الخلق: باب ما جاء في الغضب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٦٦ (٩٦٨٢)؛ وقد وصله البخاري والترمذي كما في الرواية التي قبله.

٦٢٠٦ - (ت د - سَهْل بن مُعَاذ بن أنس الجُهَنِيّ)، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وهو يستطيعُ أنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخَلَائق، حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ الحُورِ شاء». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

وأخرجه أبو داود أيضًا عن سُوَيْد بن وَهْب، عن رجلٍ من أبناءِ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن أبيه، ولم يُسَمِّه، [نحوه، قال: «مَلأَهُ اللهُ أَمْنًا وإيمانًا»، لم يذكرْ قصَّةَ «دعاهُ الله»] وزاد: «ومَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدِرُ [عليه] تواضُعًا كَسَاهُ الله حُلَّةَ الكرامة، ومَنْ زَوَّجَ للهِ تعالىٰ تَوَّجَهُ الله تاجَ المُلْك»(٢).

وأخرج الترمذي حديثَ اللباس في موضعٍ آخر مفردًا، وسيجيءُ في «كتاب اللباس»(٣).

(كَظَمَ غَيْظًا) كَظْمُ الغَيْظِ: تَجَرُّعُهُ وتَرْكُ المُقابَلَةِ عليه.

٦٢٠٧ - (د س - أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ يومًا عندَ أبي بكر، فتغَيَّظَ على رجلٍ، فاشتَدَّ عليه، فقلتُ: تَأْذَنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله أَضرِب عُنقَه؟ قال: فأَذْهَبَتْ كلمتي غَضَبَه؛ [فقامَ] فدخَلَ، فأَرسَلَ إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنِفًا؟ قلتُ: ائْذَنْ لي أَضْرِبْ عُنقَه. قال: أكنتَ فاعلاً لو أَمَرْتُكَ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: لا والله، ما كانتْ لِبَشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

(آنِفًا) بمعنى: الآنَ والساعةَ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٢١) في البر والصلة: باب ماجاء في كظم الغيظ؛ وأبو داود رقم (٤٧٧٧) في الأدب: باب من كظم غيظًا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠ (١٥١٩٢ و١٥٢١٠)؛ وابن ماجه رقم (٤١٨٦) في الزهد: باب الحلم؛ والطبراني، وأبو نعيم في الحلية ٨/٤٧ و٥٥ وغيرهم؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٨) في الأدب: باب من كظم غيظًا، وفي سنده جهالة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب صور من الفضائل، وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٨٢٨٥).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود: باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ؛ والنسائي ٧/١٠٩ (٤٠٧١) في تحريم الدم: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، وباب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، وإسناده حسن.

الكتاب الرابع

في الغَصْب

٦٢٠٨ - (خ م - أبو سلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن) قال: كان بيني وبينَ أُناسٍ خُصومةٌ في أرض، فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها، فذكَرْتُ ذلكَ لها، فقالتْ: يا أبا سَلَمَة، اجتَنِبِ الأرضَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ من الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(قِيْدَ شِبْرٍ) بكسر القاف: أيْ قَدْرَ شِبْرٍ.

(طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ) التَّطْوِيق: أنْ يُجعلَ له مثلَ الطَّوْقِ في العُنق، وقوله: «من سبع أرضين»: أيْ أنه تُخسَفُ به الأرَضونَ السَّبْع، فتكونُ البُقْعَةُ المَغْصوبةُ منها في عُنقِه كالطَّوْقِ إلى أَسْفَلِ السافلين. وقيل: هو مِنْ طَوْقِ التكليف، لا [مِنْ] طَوْقِ التقليد، وذلك أنْ يُكَلَّفَ حَمْلَها يومَ القيامة، يُقال: طَوَّقْتُكَ الشيءَ: إذا كلَّفْتُكَ حَمْلَه.

٦٢٠٩ - (خ م - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ أَرْوَىٰ بنتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ على سعيد بن زيد، أنَّه أَخَذَ شيئًا من أرضِها، فخاصَمَتْه إلى مروانَ بن الحَكَم، فقال سعيد: أنا كنتُ آخُذُ من أرضِها شيئًا بعدَ الذي سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟! قال: وما سمعتَ منه؟ قال: سمعتُه يقول: «مَنْ أَخَذَ شبرًا من الأرض ظُلْمًا طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أَرَضِين». فقال له مروان: لا أَسْأَلُكَ بيِّنَةً بعدَ هذا. ثم قال سعيد: اللهمَّ إنْ كانتْ كاذِبَةً فأَعْمِ بصَرَها، واجعَلْ قبرَها في أرضِها؛ قال عروة: فما ماتَتْ حتى ذهَبَ بصَرُها، فرَأَيْتُها عمياءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ، تقولُ: أصابَتْني دعوةُ سعيدِ بن زيد. ثم بينما هي تمشي في أرضِها مرَّتْ على حُفْرَةٍ فيها، فوقعَتْ فيها فكانتْ قبرَها.

وفي رواية، قال: خاصمَتْ أَرْوَىٰ سعيدَ بنَ زيدٍ في حقّ - زعَمَتْ أنَّه انتقَصَهُ لَها - إلى مروان، فقال سعيد: أنا أَنْتَقِصُ من حَقِّها شيئًا؟! أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٩٥) في بدء الخلق: باب ماجاء في سبع أرضين، و(٢٤٥٣) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض؛ ومسلم رقم (١٦١٢) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٤ (٢٣٨٣٢).

ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا من الأرضِ ظُلْمًا، فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يومَ القيامَةِ مِنْ سبعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٦٢١٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا من الأرضِ بغيرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري[٢].

٦٢١١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا من الأرضِ بغيرِ الحقِّ إلا طَوَّقَهُ الله تعالىٰ إلى سبعِ أَرَضِينَ». أخرجه مسلم[٣].

الكتاب الخامس

في الغِيبةِ والنَّمِيمَة

٦٢١٢ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومًا: «أَتَدْرونَ ما الغِيبَةُ»؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ. قال: «ذِكْرُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ». فقال رجلٌ: أَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أَخِي ما أَقول؟ قال: «إنْ كانَ فيه ما تَقولُ فقدِ اغْتَبْتَه، وإنْ لم يَكُنْ فيهِ ما تَقولُ فقد بَهَتَّهُ».

أخرجه أبو داود والترمذي، وأوَّلُ حديثِهما: قال: قيل: يا رسولَ الله، ما الغِيبَةُ؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، و(٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين؛ ومسلم رقم (١٦١٠) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٥٤) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، و(٣١٩٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٩ (٥٧٠٦).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٦١١) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٢ (٩٢٩٩).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة؛ والترمذي رقم (١٩٣٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الغيبة؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال=

(بَهَتَّهُ) البَهْتُ: الكَذِبُ والافْتِرَاءُ على الإنسان.

٦٢١٣ – (ط – **المُطَّلِبُ بن عبدِ الله بن حَنْطَب المَخْزومِيّ**) قال: إنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: ما الغِيبَةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ ما يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قال: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ حَقًّا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ باطِلاً: فذلكَ البُهْتَانُ». أخرجه الموطأ[1].

٦٢١٤ – (ت د – **عائشة** رضي الله عنها)، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ قِصَرُها. قال: «لَقَدْ قُلتِ كلمةً لو مُزِجَ بِهَا البحرُ لَمَزَجَتْهُ». قالتْ: وحَكَيْتُ له إنسانًا، فقال: «ما أُحِبُّ أَنِّي حكَيْتُ إنسانًا، وأنَّ لي كذا وكذا». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وللترمذي مختصَرًا أيضًا، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنِّي حكَيْتُ أَحَدًا، وأنَّ لي كذا وكذا»[2].

٦٢١٥ – (د – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَمَّا عُرِجَ بي مرَرْتُ بقومٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاس، يَخْمِشُونَ بِها وُجُوهَهُمْ [وصُدورَهُمْ]، فقلتُ: مَنْ هٰؤلاءِ يا جِبْرِيل؟ قال: هٰؤلاءِ الذينَ يَأْكُلونَ لُحومَ الناس، ويَقَعُونَ في أَعراضِهِمْ». أخرجه أبو داود[3].

٦٢١٦ – (د – **المُسْتَورِد بن شَدَّاد**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ برجلٍ مُسلمٍ أُكْلَةً، فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَها مِنْ جهنَّم، ومَنْ كُسِيَ ثَوْبًا برجلٍ مُسلِم، فإنَّ اللهَ يَكْسُوهُ

= الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (٢٥٨٩) في البر والصلة: باب تحريم الغيبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١٠٦).

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٧ (١٨٥٣) في الكلام: باب ما جاء في الغيبة مرسلاً، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عند مسلم وأبي داود والترمذي، كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٢ و٢٥٠٣) في صفة القيامة: باب تحريم الغيبة؛ وأبو داود رقم (٤٨٧٥) في الأدب: باب في الغيبة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٧٨ و٤٨٧٩) في الأدب: باب في الغيبة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢٤ (١٢٩٢٧)؛ والضياء في «المختارة» ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦ (٢٢٨٦)، وهو حديث صحيح.

مِثْلَها[١] مِنْ جهنَّم، ومَنْ قامَ برجلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ ورِيَاءٍ، فإنَّ اللهَ يَقومُ بِهِ مَقامَ سُمْعَةٍ ورِيَاءٍ يومَ القيامة». أخرجه أبو داود[٢].

٦٢١٧ - (د - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ في عِرْضِ المُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ». أخرجه أبو داود[٣].

٦٢١٨ - (د - مُعَاذ بن أنس الجُهَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَىٰ مؤمنًا مِنْ مُنَافِقٍ بعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يومَ القيامةِ مِنْ نارِ جهنَّم؛ ومَنْ رَمَىٰ مؤمنًا[٤] بشيءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حُبِسَ يومَ القيامةِ على جِسْرٍ من جُسورِ جهَنَّمَ، حتى يَخْرُجَ مِمَّا قال». أخرجه أبو داود[٥].

(شَيْنَهُ) الشَّيْنُ: العَيْبُ، وهو ضِدُّ الزَّيْنِ.

٦٢١٩ - (ت - جابر بن عبد الله، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ ولا مُجَاهِرٍ؛ وكُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إلا المُجَاهِرُونَ»[٦]. أخرجه الترمذي[٧].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: مثله.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٨٨١) في الأدب: باب في الغيبة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢٩ (١٧٥٥٠)، وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود رقم (٤٨٧٦) في الأدب: باب في الغيبة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٩٠ (١٦٥٤)، وإسناده صحيح؛ كما رواه أبو داود (٤٨٧٧) بمعناه من حديث أبي هريرة - وحسنه الحافظ في الفتح ١٠/ ٤١١ - وأبو يعلىٰ (٤٦٨٩) من حديث عائشة.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «ومن رمىٰ مسلمًا».

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٣) في الأدب: باب من ردّ عن مسلم غيبة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٤١ (١٥٢٢٢)؛ وإسناده ضعيف.

(٦) في البخاري ومسلم: «إلا المجاهرين» بالنصب، وهو أصوب، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٤٨٦: وفي رواية النسفي «إلا المجاهرون»، بالرفع، وعليها شرح ابن بطال وابن التين، وقال: كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع، كذا قال، وقال ابن مالك: «إلا» على هذا بمعنى «لكن» وانظر تتمة الكلام على هذا في الفتح ١٠/ ٤٨٦ و٤٨٧.

(٧) كذا في الأصل: أخرجه الترمذي؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نجده عند الترمذي، و الشطر الأول من الحديث: «لا غيبة لفاسق» رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٠٩ بلفظ: «ليس لفاسق غيبة» من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن =

(مُجَاهر) المُجَاهِر: هو الذي يُظْهِرُ المَعَاصي، ولا يتحاشاها اطِّرَاحًا لأوامِرِ الله تعالىٰ.

٦٢٢٠ – (خ م ت د – حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ مثله؛ وقال: «نَمَّام»، وأخرج أبو داود الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: قيلَ لِحُذَيْفَة: إنَّ رجلاً يَرْفَعُ الحديثَ – وفي رواية: يَنْمِي الحديثَ إلى الأمير – فقال لَهُ حُذَيفةُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(١).

(قَتَّات) القَتَّاتُ: النَّمَّامُ، وهو الذي يَنْقُلُ الحديثَ بين الناسِ لِيُوقِعَ بينَهُمْ.

٦٢٢١ – (م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّ محمدًا ﷺ قال: ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هي النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ الناسِ». أخرجه مسلم(٢).

(ما العَضْهُ) العَضْهُ والعَضِيهَةُ: البُهْتَانُ، والكَذِبُ الذي لا حَقِيقَةَ لَه.

(القَالَةُ) كَثْرَةُ القَوْل، وإيقاعُ الخُصُومَةِ بَيْنَ الناسِ.

٦٢٢٢ – (ت د – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغُني أَحَدٌ عن أَحَدٍ مِنْ أَصحابِي شيئًا، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إليهِمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

قال عبدُ الله: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمالٍ، فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ، فانتَهَيْتُ إلى رجلَيْنِ

= جدّه، قال الهيثمي في «المجمع»: فيه العلاء بن بشر ضعّفه الأزدي. وقال الحاكم: هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه. وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل: حديث منكر. وقال الدارقطني والخطيب: حديث باطل، والشطر الثاني رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه؛ ومسلم رقم (٢٩٩٠) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه؛ وسيأتي برقم (٩٤٣٩).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة؛ ومسلم رقم (١٠٥) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة؛ وأبو داود رقم (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات؛ والترمذي رقم (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النمام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢ (٢٢٧٣٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٠٦) في البر والصلة: باب تحريم النميمة.

جالِسَيْنِ وهما يقولان: واللهِ ما أَرادَ محمدٌ بِقِسْمَتِهِ التي قَسَمَها وَجْهَ الله، ولا الدارَ الآخِرَة. فثَبَتُّ حتى سمعتُها، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخبَرْتُه، فاحْمَرَّ وَجْهُه، فقال: «دَعْني عَنْك، فقد أُوذِيَ موسىٰ بأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَر».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغُني أَحَدٌ عن أَحَدٍ شيئًا».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود من أولِهِ طَرَفًا إلى قولِه: «سَلِيم الصَّدْر»(١). وقد تقدَّمَ في غزوةِ حُنَيْنٍ للبخاري ومسلم عن ابن مسعود هذا المعنىٰ بزيادةِ ذكرِ قسمة غنائم حُنَيْن(٢).

الكتاب السادس

في الغِنَاءِ واللَّهْوِ

٦٢٢٣ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندِي جاريتانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فاضطَجَعَ على الفِرَاش، وحَوَّلَ وَجْهَهُ، ودخَلَ أبو بكرٍ فانْتَهَرَني وقال: مِزْمَارَةُ الشَّيْطانِ عندَ النبيِّ ﷺ؟! فأَقبَلَ عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «دَعْهُما»، فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخرَجَتا، وكانَ يومَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَاب، فإمَّا سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ، وإمَّا قال: «تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ»؟ قلتُ: نعَمْ. فأَقامَني وراءَهُ، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دُونَكُمْ يا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حتى إذا مَلِلْتُ قال: «حَسْبُكِ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «فاذْهَبِي».

وفي روايةٍ قالت: دخَلَ عليَّ أبو بكرٍ وعِنْدِي جاريتانِ من جَوَارِي الأنصارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأنصارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قالتْ: ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فقالَ أبو بكر: أَبِمَزْمُورِ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٩٦) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٠) في الأدب: باب في رفع الحديث من المجلس، والشطر الأول منه «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر» إسناده ضعيف، وتتمته رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود؛ وانظر الحديث رقم (٦١٦٠).

(٢) تقدَّم الحديث برقم (٦١٥٠) في الغزوات فليراجع.

الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ؟! وذلكَ يومُ عِيدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ قومٍ عِيدًا، وهذا عِيدُنا».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا بكرٍ دخَلَ عليها، والنبيُّ ﷺ عندَها يومَ فِطْرٍ، أو أَضْحَىٰ، وعندَها قَيْنَتَانِ تُغنِّيَانِ بما تَقَاذَفَتْ بِهِ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، فقالَ أبو بكرٍ: مِزْمارُ الشيطان؟ - مرَّتَيْن - فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لِكُلِّ قومٍ عيدًا، وإنَّ عِيدَنا هذا اليومُ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا بكرٍ دخَلَ عليها، وعندَها جاريتانِ في أيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ، والنبيُّ ﷺ متَغَشٍّ بثَوْبِه، فانتَهَرَهما أبو بكر، فكشَفَ النبيُّ ﷺ عن وَجْهِه، فقال: «دَعْهُمَا يا أبا بكر، فإنَّها أيَّامُ عيد»، وتِلكَ الأيامُ أيامُ مِنًى؛ وقالتْ عائشةُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يسْتُرُني وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهمْ يَلْعَبونَ في المَسْجِد، فزَجَرَهُمْ عمر، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمْنًا يا بَنِي أَرْفِدَة». يعني من الأَمْن.

وفي رواية نحوه، وفيه: تُغَنِّيانِ وتَضْرِبَان؛ وفيه: وأنا جاريةٌ، «فاقْدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ العَرِبَةِ، الحَدِيثَةِ السِّنِّ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي نحو الروايةِ التي فيها ذكرُ أيامِ مِنًى، إلى قولِه: وهي أيَّامُ مِنًى. وزادَ: ورسولُ الله ﷺ بالمدينة.

وله في أُخرىٰ قالت: دخَلَ رسولُ الله ﷺ عليها وعندَها جاريتانِ تَضْرِبانِ بدُفَّيْن، فانتَهَرَهما أبو بكر، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإنَّ لِكُلِّ قومٍ عِيدًا»[١].

(يومُ بُعَاث): يومٌ كانَ فيهِ حَرْبٌ بين الأوْسِ والخَزْرَجِ قُبيلَ الإسلام، وهو بالعين غير المعجمة، وقد رُوي بالغين المعجمة، وليس بالكثير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، و(٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه؛ والنسائي ٣/ ١٩٥ - ١٩٧ (١٥٩٥) في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، و(١٥٩٧) باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد؛ وانظر الحديث (٨٤٢٨).

(فانْتَهَرَني) انتهَرَني، أيْ: زَبَرَني.

(تُغَنِّيَانِ) أرادَ بالغناءِ هاهنا: أنَّهما كانتا تُنْشِدَانِ شِعرًا قبلَ يومَ بُعَاث، ولم يُرِدِ الغِنَاءَ الذي هو ذِكْرُ الخَنَا والفُحْشِ والتعرُّضِ بالنساء، وما يُسَمِّيهِ أَهلُ الخَنَا الغِنَاء؛ والعرَبُ تقول: سمعتُ فلانًا يُغَنِّي بهذا الحديث، أيْ: يَجْهَرُ به، ولا يُوَرِّي ولا يَكْنِي، وإلى هذا ذهَبَ بعضُهم في قوله: ليس مِنَّا مَنْ لم يتَغَنَّ بالقرآن، أيْ يَجْهَر به. وقد جاءَ ذلك في بعضِ الروايات، وهو مذكورٌ في بابه[1]، فكلُّ مَنْ رفعَ صوتَهُ بشيءٍ ووَالَىٰ بِهِ مرَّةً بعدَ مرَّة، فصَوْتُه عند العرَبِ غِنَاءٌ، وأكثَرُه فيما ساقَ من صَوْتٍ، أو شَجًى مِنْ نَغْمَةٍ ولَحْن، ولذلك قيل: غَنَّتِ الحَمَامةُ، وتَغَنَّىٰ الطائرُ، وكذلك جعلوا صَلْصَلَةَ الحَدِيدِ، وأَطِيطَ الرَّحْلِ غِنَاءً في أَشْعَارِهِمْ؛ وقد رَخَّصَ عمرُ بن الخطابِ في غِنَاءِ الأعراب، قال: وهو صَوْتٌ كالحُدَاء.

(يابَنِي أَرْفِدَةَ) بنو أرفِدَةَ: جِنْسٌ من الحَبَشِ يَرْقُصُون.

(تَقَاذَفَتْ): أيْ تَشَاتَمَتْ، وهو ما كانوا يقولونَه من الأشعارِ عندَ المُحَارِبَةِ والمُبَارَزَة.

(فاقْدُروا قَدْرَ الجارِيَةِ): أيْ: قَدِّروا قَدْرَها، وقيسوا أمرَها، وأنها معَ حدَاثَتِها وشَهْوَتِها النظَرَ وحِرْصِها عليه، كيف مَسَّها الضَّجَرُ والإعْيَاءُ، ورسولُ الله ﷺ لم يَمَسَّهُ شيءٌ من ذلك، حفظًا لِقَلْبِها، ورِفْقًا بِها.

(العَرِبَة) هي المرأةُ الطيِّبَةُ النَّفْس، الحَرِيصَةُ على اللَّهْو.

٦٢٢٤ - (خ د ت - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنهما، قالتْ: جاءَ رسولُ الله ﷺ حينَ بُنِيَ عليَّ، فدَخَلَ بيتي، وجلَسَ على فِرَاشي، فجعَلَ جُوَيْرِياتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائِهِنَّ يومَ بَدْر، إذْ قالَتْ إحداهُنَّ:

وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدِ

قال لها رسولُ الله ﷺ: «دَعِي هٰذا، وقولي بالذي كنتِ تَقولِين». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[2].

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٩١٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٤٧) في النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، و(٤٠٠١) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ وأبو داود رقم (٤٩٢٢) في الأدب: باب النهي عن =

٦٢٢٥ – (د – نافع مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في الطريق، فسمِعَ مِزْمارًا، فوضَعَ إصبعَيْهِ على أُذُنَيْه، ونَأَىٰ عن الطريقِ إلى الجانبِ الآخَر، ثم قال لي بَعْدَ أنْ بَعُدْنا: يا نافِعُ، هل تسمَعُ شيئًا؟ فقلتُ: لا. فرفَعَ إصبعَيْهِ من أُذُنَيْه، وقال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعَ صَوْتَ يَرَاعٍ، فصنَعَ مِثْلَ ما صنَعْتُ[1]. قال نافع: وكنتُ إذْ ذاكَ صَغِيرًا.

وفي روايةٍ قال: كنتُ رِدْفَ ابنِ عمرَ، إذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُر . . . فذكَرَ نحوَه.

أخرجه أبو داود، وقال في حديثه: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعَ مثلَ هٰذا، فصنَعَ مثلَ هذا. ولم يذكرْ قولَ نافع: كنتُ صغيرًا[2].

(يَرَاع) اليَرَاعُ: القَصَبُ، والمرادُ بِهِ الشَّبَّابَةُ المُتَّخَذَةُ من القَصَب.

٦٢٢٦ – (محمد بن المُنْكَدِر) قال: بلَغَني أَنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ يومَ القيامة: أَيْنَ الذينَ كانوا يُنَزِّهونَ أَسماعَهمْ عن اللَّهْوِ ومَزَامِيرِ الشيطان؟ أَدْخِلوهُمْ في رِيَاضِ المِسْك. ثم يقولُ للملائكة: أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي، وأَخْبِروهُمْ أَنْ لا خَوْفٌ عليهمْ ولا هُمْ يَحْزَنون. أخرجه . . .[3].

* * *

= الغناء؛ والترمذي رقم (١٠٩٠) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ (٢٦٤٨١).

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا، وقد جاء في «المشكاة» باللفظ الذي في أصلنا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٢٤ – ٤٩٢٦) في الأدب: باب كراهية الغناء والزمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨ و٣٨ (٤٥٢١ و٤٩٤٥)؛ وهو حديث حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرج شطره الأول يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٤/ ٣٠ (٢٩٨٠)؛ وأخرجه بتمامه ابن المبارك في الزهد ص١٢ رقم (٤٣) قال: أنا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال . . . فذكره؛ وابن الجعد في مسنده ص٢٥٤ رقم (١٦٨٢).

الكتاب السابع

في الغَدْر

٦٢٢٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يومَ القيامةِ فيُقال: هٰذهِ غَدْرَةُ فُلان».

وفي رواية: «إذا جَمَعَ اللهُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ يومَ القيامةِ؛ يُرْفَعُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ. . .» وذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامةِ يُعْرَفُ بِه». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ له لواءٌ يومَ القيامة». زادَ أبو داود: «فيُقال: هذهِ غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلان»(١).

٦٢٢٨ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بِه». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٦٢٢٩ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القيامة، يُقال: هٰذِهِ غَدْرَةُ فلان». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٧٧ و٦١٧٨) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٣١٨٨) في الجهاد: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦٩٦٦) في الحيل: باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها، و(٧١١١) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج بخلافه؛ ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر؛ وأبو داود رقم (٢٧٥٦) في الجهاد: باب في الوفاء بالعهد؛ والترمذي رقم (١٥٨١) في السير: باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة؛ وأحمد في المسند ٢/١٦ (٤٦٣٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣١٨٧) في الجهاد: باب إثم الغادر للبر الفاجر؛ ومسلم رقم (١٧٣٧) في الجهاد: باب تحريم الغدر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٨٧) في الجهاد: باب إثم الغادر للبر والفاجر؛ ومسلم رقم (١٧٣٦) في الجهاد: باب تحريم الغدر. أقول: وقد جعل البخاري حديث أنس وعبد الله في حديث واحد فقال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله، وعن ثابت، عن أنس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٢) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة.

٦٢٣٠ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِكلِّ غادِرٍ لواءٌ عندَ اُسْتِهِ يومَ القيامة».

وفي رواية: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُرفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِه، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ». أخرجه مسلم[1].

* * *

ترجمة الأبواب التي أولها غين، ولم تَرِدْ في حرف الغين

(الغَنَائم) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(الغُلُول) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(غَرْس الأشجار) في فضائل أعمال مختلفة.

(الغُسْل للجُنُب، والحائض، والجُمعة، والعيد، والمَوْت) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الغِيلَة) في كتاب النِّكَاح من حرف النون.

* * *

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٣٨) في الجهاد: باب تحريم الغدر؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٣) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الفضائل، كتاب الفرائض، كتاب الفِتَن

الكتاب الأول

في الفضائل والمناقب وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في فضائل القرآن والقراءة، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في فضْل القرآن مُطلَقًا

٦٢٣١ - (ت - الحارث [بن عبد الله الهَمْدَاني] الأعْوَر) قال: مرَرْتُ في المسجد، فإذ الناسُ يَخوضونَ في الأحاديث، فدخَلْتُ على عليٍّ فأَخبَرْتُه، فقال: أَوَقَدْ فعَلوها؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أَمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ». قلتُ: فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كتابُ الله، فيهِ نَبَأُ ما قَبْلَكُمْ، وخبَرُ ما بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، هو الفَصْلُ ليس بالهَزْل، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومَنِ ابْتَغَىٰ الهُدَىٰ في غيرِهِ أَضَلَّهُ الله، وهو حَبْلُ اللهِ المَتِين، وهو الذِّكْرُ الحَكِيم، وهو

الصِّرَاطُ المُستقيم، وهو الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأهْوَاءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الألْسِنَة، ولا يَشْبَعُ منه العُلماء، ولا يَخْلَقُ عن كَثْرَةِ الرَّدِّ، ولا تَنْقَضي عجَائبُه، هو الذي لم تَنْتَهِ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١و ٢] مَنْ قالَ بِهِ صَدَق، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليهِ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُستَقِيم». خُذْهَا إليكَ يا أَعْوَر. أخرجه الترمذي(١).

(الفَصْل): الفاصِلُ بين الحَقِّ والباطل.

(وما هو بالهَزْل) أيْ: هو جِدٌّ كُلُّه.

(الجَبَّار) في صفات الله تعالى: الذي جبرَ خَلْقَهُ على ما أَراد، يُقال: جَبَرَهُ وأجْبَرَهُ: إذا قَهَرَهُ، وهو في صفةِ الآدَمِيّ: المُسَلَّط العاتي المُتَكَبِّرُ على الناس، المُتَعَظِّمُ عليهم.

(قَصَمَه) أيْ: أَهْلَكَهُ، وهو بالقاف: أنْ يَنكسِرَ الشيءُ فيَبِين.

(الحَبْلُ) في كلامِ العرَب: يَرِدُ على وُجوه، منها: العَهْد، وهو الأمَان؛ ومِنْها النُّور. و(المَتِين): القَوِيُّ الشَّدِيد، يُقال: هو حبل الله المَتين، أيْ: عَهْدُه وأَمَانُه من العَذاب، وهو نورُ هُدَاه، والعرَبُ تُشَبِّه النورَ المُمتدَّ بالحَبْلِ والخَيط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(الذِّكْرُ): الشَّرَف، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. أو هو ما يُذْكَرُ، أيْ: يُقالُ ويُحْكَىٰ.

(الحَكِيم): المُحكَم العاري من الاختلاف والاضطراب، أو هو فَعِيل بمعنى فاعل، أيْ: أنه حاكمٌ فيكمْ، وعليكمْ، ولكمْ.

(يَزِيغ) الزَّيْغُ: المَيْلُ، وأرادَ به الميلَ عن الحَقّ.

(الرُّشْد) والرَّشَاد: ضِدُّ الضَّلَال والغَيِّ.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٠٦) في ثواب القرآن: باب في فضل القرآن؛ ورواهُ أيضًا الدارمي ٢/ ٤٣٥ (٢٣٣١) من حديث حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث؛ وفي إسناده مجهول، والحارث الأعور ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. ورواه أحمد في المسند ١/ ٩١ (٧٠٦)؛ وإسناده ضعيف.

٦٢٣٢ - (عبد الله بن عمر)[١] رضي الله عنهما، قال: نَزَلَ جبريلُ عليه السلامُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأَخبرَهُ أنَّها ستكونُ فِتَنٌ، قال: «فما المَخْرَجُ مِنها يا جِبْرِيلُ؟ قال: كتابُ الله، فيه نَبَأُ ما قبلَكُمْ، ونَبَأُ ما هو كائنٌ بعدَكُمْ، وفيه الحُكْمُ بينكُمْ، وهو حَبْلُ اللهِ المَتِين، وهو النُّورُ المُبِين، وهو الصِّرَاطُ المُستقيم، وهو الشِّفَاءُ النافِع، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ به، ونَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَه، لا يَعْوَجُّ فيُقَوَّم، ولا يَزِيغُ فيُسْتَعْتَب، ولا يَخْلَقُ على كَثْرَةِ الرَّدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجَائبُه، هو الذي لا تَلْتَبِسُ بِهِ الأهواء، ولا تَشْبَعُ منهُ العلماء، هو الذي لم تتَنَاهَ الجِنُّ إذْ سَمِعَتْهُ أنْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ و٢]، مَنْ وَلِيَهُ مِنْ جَبَّارٍ فحَكَمَ بِغَيْرِ ما فيه قَصَمَهُ الله، ومَنِ ابْتَغَىٰ الهُدَىٰ في غيرِه أضَلَّهُ الله، مَنْ قالَ بِهِ صَدَق، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِر، ومَنِ اتَّبَعَهُ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». أخرجه . . .[٢].

(العِصْمَة): ما يُتَمَسَّكُ بِهِ، ويُمْتَنَع، ويُلْجَأُ إليه.

٦٢٣٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جمَعَ اللهُ في هذا الكتابِ عِلْمَ الأوَّلِينَ والآخِرِين، وعلمَ ما كان، وعِلْمَ ما يكون، والعِلْمَ بالخالِقِ جلَّ جلالُه، وأَمْرِه وخَلْقِه. أخرجه. . .[٣].

الفصل الثاني

في فَضْل سُوَرٍ منه، وآيات مَخْصوصة

فاتِحَةُ الكِتَاب

٦٢٣٤ - (خ د س - أبو سعيد بن المُعَلَّىٰ)[٤] رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصَلِّي

---

(١) كذا في الأصل: عبد الله بن عمر، وفي المطبوع (ق): عمر بن الخطاب.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكرَهُ ابنُ كثير في فضائل القرآن بمعناه، عَقِبَ حديث الحارث، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه فضائل القرآن (٥٠)، وقال: هذا غريبٌ من هذا الوجه.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧: وليس لأبي سعيدٍ هذا في البخاري سوى هذا الحديث، =

في المسجدِ، فدَعَاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجِبْهُ، ثم أَتيْتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أُصَلِّي. فقال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»؟ ثم قال لي: «أَلا أُعَلِّمُكَ سورةً هيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ في القُرْآنِ قبلَ أنْ تخرُجَ من المَسْجِدِ»؟ ثم أَخَذَ بيدِي، فلمَّا أَرادَ أنْ يَخرُجَ قلتُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورةً هي أعظَمُ سُورةٍ في القرآن»؟ قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» قال: «هيَ السَّبْعُ المَثَانِي، والقرآنُ العَظِيمُ الذي أُوتِيتُهُ».

أخرجه البخاري، وقال: قال مُعَاذ[١]: وذكَرَ الإسناد، وقال: «هيَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ المُثَاني»[٢]. وأخرجه أبو داود والنسائي.

وفي حديث أبي داود قال: «ما مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَني»؟[٣].

٦٢٣٥ - (ط - أبو سعيد بن المُعَلَّىٰ)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نادَىٰ

= واختلف في اسمه، فقيل: رافع، وقيل: الحارث، وقواهُ ابنُ عبدِ البر، ووهَّىٰ الذي قبله؛ وقيل: أوس، بل أوس اسم أبيه، والمُعَلَّىٰ جَدُّه.

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٠٨: هو معاذ بن معاذ العنبري البصري، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وفائدة إيرادِه ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من أبي سعيد بن المعلَّىٰ.

(٢) السبع المثاني: هي الفاتحة، لأنها تُثنَّىٰ في كلِّ رَكْعة، وقيل: هي السُّوَرُ التي تَقْصُرُ عن المِئين [وتزيد عن المُفَصَّل] وذلك كأنَّ المِئينَ جُعلتْ مَبادي، والتي تليها مَثَاني، أيْ: أنها ثانيةٌ لها. النهاية للمؤلف. وقد مَرَّ شَرْحُ المثاني في الحديث رقم (٦٤١).

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٤) في تفسير سورة فاتحة الكتاب: باب ما جاء في فاتحة الكتاب، و(٤٦٤٧) في تفسير سورة الأنفال: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، و(٤٧٠٣) في تفسير سورة الحجر: باب ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، و(٥٠٠٦) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب؛ وأبو داود رقم (١٤٥٨) في الصلاة: باب فاتحة الكتاب؛ والنسائي ٢/١٣٩ (٩١٣) في الافتتاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾؛ وابن ماجه رقم (٣٧٨٥) في الأدب: باب ثواب القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ (١٥٣٠٣).

(٤) كذا في الأصل والمطبوع (ق): أبو سعيد بن المعلىٰ، والذي في الموطأ: أبو سعيد مولى عامر ابن كريز، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢١٧: هو تابعي مدني، لا يوقف له على اسم، وفي تهذيب المزي: أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري. وقال الحافظ في الفتح ٨/١٥٧: وهم ابن الأثير - يريد المؤلف رحمه الله - حيث ظن أن أبا سعيد هو ابن المعلَّىٰ، فإنه صحابي أنصاري مدني، وهذا تابعي مكِّيٌّ من موالي قريش.

أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّي، فلمَّا فرَغَ من صلاتِه لَحِقَه، قال أُبَيٌّ: فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على يَدِي، فقال: «إنِّي لأَرْجو أنْ لا تخرُجَ من المسجِدِ حتى تَعْلَمَ سُورةً ما أُنْزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ[(١)]، ولا في القرآنِ مثلُها». قال أُبَيّ: فجعَلْتُ أُبطِئُ في المَشْيِ رَجاءَ ذلك، فلمَّا دَنَا قلتُ: يا رسولَ الله، السُّورَةَ التي وعَدْتَني؟ قال: «كيف تقرَأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ»؟ قال أُبَيٌّ: فقرأْتُ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتى أَتَيْتُ على آخِرِها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي هذه السُّورة، وهي السَّبْعُ المَثَاني، والقرآن العظيمُ الذي أُعْطِيتُه». أخرجه الموطأ[(٢)].

٦٢٣٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ على أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ وهو يُصَلِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أُبَيّ»، فالتَفَتَ أُبَيٌّ فلم يُجِبْهُ، وصلَّىٰ وخَفَّفَ، ثم انصرَفَ، فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، قال: «وعليكَ السلام، ما مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَني إذْ دَعَوْتُك»؟ قال: كنتُ في صلاة. قال: «أفلم تَجِدْ فيما أُوحِيَ إليَّ أنِ ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ قال: لا أَعُودُ إنْ شاءَ الله. قال: «تُحِبُّ أنْ أُعَلِّمَكَ سُورةً لم يَنْزِلْ في التَّوْراةِ، ولا في الإنْجِيل، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرْقانِ مِثْلُها»؟ قال: نعَمْ. قال: «كيفَ تَقْرَأُ في الصلاة»؟ قال:

---

(١) قوله ﷺ: «ولا في الزبور»، ليس في الموطأ.

(٢) الموطأ ١/ ٨٣ (١٨٧) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في أم القرآن؛ ورواه أيضًا الحاكم ١/ ٥٥٧؛ وفي سنده انقطاع، فإنَّ أبا سعيد مولى عامر بن كريز، تابعي، وروايته مرسلة، وهو أيضًا لم يوثقه غير ابن حبان؛ ورواه الحاكم ١/ ٥٥٧ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧: وقد اختلف فيه على العلاء، أخرجه الترمذي [(٢٨٧٥) وبعد (٣١٢٥)] من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة (٨٦١) من طريق حفص بن ميسرة؛ كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أُبي بن كعب فذكر الحديث [وهو الآتي بعده]، وأخرجه الترمذي (٣١٢٥) وابن خزيمة (٥٠٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء مثله، ولكن قال: عن أُبيٍّ رضي الله عنه [وهو الآتي برقم (٦٢٣٧). ورجَّح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نادى أُبي بن كعب، وهو مما يقوي ما رجّحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلىٰ، ويتعيَّن المصير إلى ذلك، لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

فقرَأَ أُمَّ القرآن، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما أُنزِلَ في التوراةِ ولا في الإنجيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في الفُرْقانِ مثلُها، وإنَّها سبعٌ من المَثَاني، والقرآنُ العَظِيم الذي أُعْطِيتُه». أخرجه الترمذي(١).

(الفُرْقَانُ) من أَسماءِ القرآن، لأنَّه فارِقٌ بينَ الحَقِّ والباطِل، والحَلَالِ والحَرَام.

٦٢٣٧ - (ت س - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَنْزَلَ اللهُ في التَّوْراةِ والإنجيلِ مِثْلَ أُمِّ القرآن، وهي السبعُ المَثَاني، وهي مَقْسومةٌ بيني وبينَ عبدي، ولعبدي ما سأَل». أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٦٢٣٨ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أُمُّ القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسبعُ المَثَاني». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

٦٢٣٩ - (م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بينا جبريلُ عليه السلامُ قاعِدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمِعَ نَقِيضًا من فَوْقِه، فرفَعَ رأْسَه، فقال: «هذا بابٌ من

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٨٧٥) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب؛ وبعد (٣١٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال: وفي الباب عن أنس. أقول: وانظر الكلام عليه أيضًا في الحديث رقم (٦٢٣٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٢٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الحجر؛ والنسائي ٢/ ١٣٩ (٩١٤) في افتتاح الصلاة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١٤ (٢٠٥٩١)؛ وهو حديث حسن، وصحّحه ابن حبان ٣/ ٥٣ (٧٧٥)، ورواه أيضًا الترمذي عقبه من حديث عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة . . . فذكر نحوه بمعناه [وهو السالف برقم (٦٢٣٦)]، وقال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر. أقول: وانظر الكلام عليه أيضًا في الحديث رقم (٦٢٣٥).

(٣) كذا في الأصل، أخرجه أبو داود والترمذي؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه أبو داود والنسائي، وهو خطأ؛ فقد رواه أبو داود رقم (١٤٥٧) في الصلاة: باب فاتحة الكتاب؛ والترمذي رقم (٣١٢٤) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الحجر؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. أقول: وأخرجه البخاري برقم (٤٧٠٤) في التفسير: باب قوله ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.

السماءِ فُتِحَ اليوم، لم يُفْتَحْ قَطُّ إلا اليوم، فنزَلَ منه ملَكٌ، فقال: هذا ملَكٌ نزَلَ إلى الأرض، لم ينزِلْ قطُّ إلا اليوم، فسلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بنورَيْنِ أُوتِيتَهُما، لم يُؤْتَهُما نبيٌّ قَبْلَكَ: فاتحةُ الكتاب، وخَوَاتيم سورة البقرة، لن تقرَأَ بحرفٍ منهما إلا أُعْطِيتَه».

أخرجه مسلم والنسائي(١).

(نَقِيضًا) النَّقِيضُ: الصَّوْتُ.

البقرة وآل عمران

٦٢٤٠ - (م - أبو أُمَامَة الباهلي) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرَؤوا القرآن، فإنَّه يَأْتِي يومَ القيامةِ شَفِيعًا لأصحابِه، اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْن: البقرةَ، وآل عمران، فإنَّهما تأتيانِ يومَ القيامة كأنَّهما غَمَامَتانِ - أو غَيَايَتَانِ - أو كأنَّهما فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهما، اقرَؤوا سورة البقرة، فإنَّ أَخْذَها بَرَكةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا تستَطِيعُها البَطَلَة». قال معاويةُ بن سلَّام: بلَغَني أنَّ البَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

أخرجه مسلم(٢).

زادَ في رواية: «ما مِنْ عبدٍ يَقرَأُ بها في رَكْعةٍ قبلَ أنْ يَسْجُدَ، ثم سَأَلَ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ، إنْ كادَتْ لَتَسْتَحْصِي الدِّينَ كُلَّه»(٣).

(الزَّهْرَاوَيْن) لَوْنٌ أَزْهَرُ: نَيِّرٌ، والزَّهْرُ والزَّهْرَةُ: البياضُ النَّيِّرُ، وهو أَحسَنُ الألوانِ البيض.

(الغَمَامَة): السَّحَابَة، والجمع: الغَمَام.

(الغَيَايتَان) الغَيَايَةُ كلُّ شيءٍ أَظَلَّ الإنسان وغيرَهُ من فَوْقِه، وهي كالسحابة، والمراد به: أنَّ السورةَ كالشيءِ الذي يُظِلُّ الإنسانَ من الأذىٰ في الحَرِّ والبَرْدِ وغيرِهما.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠٦) في صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة؛ والنسائي ٢/١٣٨ (٩١٢) في افتتاح الصلاة: باب فضل فاتحة الكتاب.

(٢) صحيح مسلم رقم (٨٠٤) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٤٩ (٢١٦٤٢).

(٣) هذه الزيادة لم نجدْها عند مسلم، ولا عند الحُميدي (٣٠٠٦).

(الفِرْقُ): الجَماعةُ المُنْفَرِدةُ من الغَنَمِ والطَّيْرِ، ونحوِ ذلك.

(صَوَافّ): جمعُ صافَّة، وهي التي تَصُفُّ أَجْنِحَتَها عندَ الطيَرَان.

(تُحَاجَّان) المُحَاجَّة: المُخَاصَمَةُ والمُجَادَلَة، وإظهارُ الحُجَّة.

(الاستِحْصَاء) والإحْصَاء: جمعُ الشيءِ، وعَدُّهُ والإحاطَةُ به.

٦٢٤١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ بعْثًا - وهُمْ ذَوُو عَدَد - فاسْتَقْرَأَهُمْ، فقرَأَ كلُّ رجلٍ ما مَعَهُ من القرآن، فأَتَىٰ على رجلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فقال: «ما مَعَكَ أنتَ يا فلان»؟ قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة. قال: «أَمَعَكَ سورةُ البَقَرَة»؟ قال: نَعَمْ. قال: «اذهَبْ فأَنتَ أَمِيرُهُمْ، فإنَّها إنْ كادَتْ لَتَسْتَحْصي الدِّينَ كُلَّه»[1]. فقال رجلٌ من أشرافِهِمْ: واللهِ ما مَنَعَني يا رسولَ الله أنْ أَتعَلَّمَها إلاَّ خَشْيَةُ أَنْ لا أَقومَ بِما فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّموا القرآنَ، وعَلِّمُوه، واقرَؤوه، وقوموا به، فإنَّ مَثَلَ القرآنِ لِمَنْ تعلَّمَهُ فقرَأَهُ وقامَ بِه، كمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفوحُ رِيحُه في كلِّ مَكان؛ ومَثَلُ مَنْ تعلَّمَهُ ويَرْقُدُ وهو في جَوْفِهِ: كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ على مِسْكٍ». أخرجه الترمذي[2].

(أُوكِيَ) الإِيكَاءُ: الشَّدُّ.

٦٢٤٢ - (م ت - النَّوَّاسُ بن سِمْعَان)[3] رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَىٰ يومَ القيامةِ بالقرآنِ وأهلِهِ الذينَ كانوا يعملون بِهِ في الدُّنْيا تَقْدُمُهُ سورةُ البقرةِ وآلُ عمران» - وضرَبَ لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أَمْثَال ما نَسِيتُهُنَّ بعدُ - قال: «كأَنَّهما غَمَامَتانِ - أو ظُلَّتَان - سَوْدَاوانِ بينَهما شَرْقٌ، أو كأَنَّهما خِرْقَانِ[4] من طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهما». أخرجه مسلم.

---

(١) جملة «فإنّها إنْ كادتْ لتستحصي الدين كله»، ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٧٦) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي؛ وابن ماجه رقم (٢١٧) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وفي سنده عطاء مولى أبي أحمد، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التهذيب»: قرأتُ بخط الذهبي: لا يعرف.

(٣) كذا ضبطه المصنف بكسر السين في قسم التراجم آخر الكتاب؛ وضَبَطَه النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٣ بقوله: بفتح السين وكسرها. وتبعه السيوطي في الديباج ٢/ ٤٠١.

(٤) وكذا عند الحميدي (٣٠٨١) وقيدها كذلك في غريبه ٨٧٧، وفي نسخ مسلم المطبوعة: حزقان بالحاء المهملة والزاي.

وعند الترمذي: ما نَسِيتُهنَّ بعدُ، قال: «يأْتيانِ كأنَّهما غَيَايَتَانِ بينهما شَرْقٌ، أو كأنَّهما غمامتانِ سَوْداوانِ، أو كأنَّها ظُلَّتانِ من طيرٍ صَوَافَّ تُجَادِلانِ عن صاحبِهِما»(١).

(الظُّلَّة): السَّحَابة، لأنَّها تُظِلُّ الإنسانَ، أيْ تُغَطِّيه، هٰكذا جاء في حديث النوَّاس.

(خِزْقان) بالخاء المعجمة، فإنْ كان مَحْفوظًا فهو من الخرق، أيْ: ما انخَرَقَ من الشيءِ وبانَ منه، وعلى ذلك ففَتْحُ الخاءِ أولىٰ من كسرِها، وعلى الكسر تكون من الخِزْقة، وهي القطعةُ من الجَرَاد؛ وقد تقدَّمَ من روايةِ أبي أُمَامة «فِرْقان»، وذكرَ معناها، وهو مناسِبٌ للتأويل الثاني، وقال بعضُهم: الصواب: حِزْقان، بالحاء المهملة والزاي، من الحزقة: الجماعة من الناس والطير وغيرهما، وكذلك قال الجوهري.

(بينهما شَرْق) أيْ: ضَوْء، والشَّرْق: المَشْرِق، والشَّرْق: الشمس.

٦٢٤٣ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجعَلوا بيوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشيطانَ يَفِرُّ من البيت الذي تُقرَأُ فيه سورةُ البقرة».

أخرجه مسلم والترمذي.

وزاد مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضَىٰ أَحَدُكمُ الصلاةَ في مَسْجِدِه، فَلْيَجْعَلْ لِبيتِهِ نَصِيبًا من صلاتِه، فإنَّ الله جاعِلٌ في بيتِهِ من صلاتِهِ خيرًا»(٢).

٦٢٤٤ - (خ م د ت - أبو مسعود) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ [أنّه] قال: «مَنْ قَرَأَ بالآيتين من آخِرِ سورةِ البقرةِ ليلةً كفَتَاهُ»(٣). أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وأول حديث أبي داود قال: سأَلْتُ أبا مسعودٍ وهو يَطوفُ بالبيت، فقال: قال رسولُ الله ﷺ . . وذكرَ الحديث(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠٥) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة؛ والترمذي رقم (٢٨٨٣) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة آل عمران.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٨٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ والترمذي رقم (٢٨٧٧) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٤ (٧٧٦٢). وليست الزيادة من حديث أبي هريرة، وسلفت برقم (٣٦٨٤) من حديث جابر.

(٣) أيْ: أجزَأَتا عنه عن قيام الليل بالقرآن، وانظر كلام الحافظ في الفتح ٩/ ٥٦.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٠١٠) في فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة، و(٥٠٤٠) باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، و(٥٠٥١) باب في كم يقرأ القرآن، و(٤٠٠٨) في المغازي: =

٦٢٤٥ – (ت – النعمان بن بَشِير) رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله كتَبَ كتابًا قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰوَاتِ والأرضَ بألْفَيْ عام، أنزَلَ منه آيتَيْن خَتَمَ بِهما سورة البقرة، ولا تُقرأانِ في دارٍ ثلاثَ مرَّاتٍ[١] فيَقْرَبُها شيطانٌ». أخرجه الترمذي[٢].

آيةُ الكُرْسيّ

٦٢٤٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ شيءٍ سَنَامٌ، وإنَّ سَنَامَ القرآنِ سورةُ البقرة، وفيها آيةٌ هي سيِّدَةُ آيِ القرآن: آيةُ الكرسيّ». أخرجه الترمذي[٣].

(سَنَامُ القرآن): سنامُ كلِّ شيءٍ: أعلاه، تَشْبِيهًا بِسَنَام البَعِير.

٦٢٤٧ – (م د – أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المُنذِر، أتَدْري أيُّ آيَةٍ من كتابِ الله معَكَ أَعْظَمُ»؟ قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فضَرَبَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المُنْذِر». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبا المُنْذِر، أيُّ آيةٍ معَكَ من كتاب الله أعظَمُ»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «أبا المنذِر، أيُّ آيةٍ من كتابِ الله معَكَ

= باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٨٠٧ و٨٠٨) في صلاة المسافرين: باب فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة؛ والترمذي رقم (٢٨٨١) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في آخر سورة البقرة؛ وأبو داود رقم (١٣٩٧) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٦٨ و١٣٦٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل؛ وأحمد في المسند ١١٨/٤ (١٦٦٢٠).

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثلاث ليال.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٨٢) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في آخر سورة البقرة؛ ورواه أيضًا ابنُ حبان رقم (٧٨٢)؛ والحاكم ٥٦٢/١ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٧٨) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وإسناده ضعيف.

أعظَم»؟ قلتُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ . . . الحديث[١].

٦٢٤٨ - (د - واثِلَةُ بنُ الأسْقَع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهمْ في صُفَّةِ المُهاجِرين، فسألَهُ إنسانٌ: أيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظَمُ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾. أخرجه أبو داود[٢].

٦٢٤٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحِفْظِ زكاةِ رمضان، فأتاني آتٍ، فجعَلَ يَحْثو من الطعام، فأَخَذْتُه وقلتُ: لأرْفعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إنِّي مُحْتَاج، وعَلَيَّ عِيَال، وبي حاجَةٌ شَدِيدة. قال: فخَلَّيْتُ عنه؛ فأَصبَحْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعَلَ أَسِيرُكَ البارحة»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجَةً شديدةً وعِيَالاً، فرَحِمْتُه، فخَلَّيْتُ سَبِيلَه. قال: «أَمَا إنَّه قد كَذَبَكَ وسَيَعود». فعرَفْتُ أنه سيَعود، لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، فرَصَدْتُه، فجاءَ يَحْثو من الطعام، فأَخَذْتُهُ فقلتُ: لأرْفعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: دَعْني، فإنِّي مُحتاج، وعليَّ عِيَال، لا أعود. فرَحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سبيلَه، فأَصبحتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجةً [شديدةً] وعِيالاً، فرَحِمْتُه، فخلَّيْتُ سَبيلَه، فقال: «أَمَا إنَّهُ قد كَذَبَكَ وسَيَعود». فرَصَدْتُهُ الثالثةَ، فجاءَ يَحْثو من الطعام، فأَخَذْتُهُ فقلتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، وهٰذا آخِرُ ثلاثِ مرَّاتٍ، إنَّكَ تزعُمُ لا تَعود، ثم تَعود! فقال: دَعْني، فإنِّي أُعَلِّمُكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها. قلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيةَ الكُرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ حتى تختِمَ الآية، فإنَّه لا يَزَالُ عليكَ من الله حافظٌ، ولا يقْرَبُكَ شيطانٌ حتى تُصْبِح. فخَلَّيْتُ سَبِيلَه، فأَصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هِرّ، ما فعَلَ أَسِيرُكَ البارحة»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، زعَمَ أنَّه يُعَلِّمُني كلماتٍ يَنفعُني اللهُ بها، فخلَّيْتُ سَبيلَه. قال: «ما هي»؟ قلتُ: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكرسيِّ من أولِها، حتى تختِمَ الآية ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾. وقال لي: لَنْ يَزالَ عليكَ من اللهِ حافِظٌ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي؛ وأبو داود رقم (١٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في آية الكرسي.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٠٠٣) في الحروف والقراءات؛ وفيه جهالة مولًى لابن الأسقع، ولكن يشهد له ما قبله.

ولن يَقْرَبَكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ؛ وكانَ[(١)] أحرَصَ شيءٍ على الخَيْر. فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِبُ منذُ ثلاثٍ يا أبا هريرة»؟ قال: قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ». أخرجه البخاري[(٢)].

٦٢٥٠ - (ت - أبو أَيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، أَنَّهُ كانتْ له سَهْوَةٌ فيها تَمْرٌ، وكانتْ تَجِيءُ الغُولُ فتأخُذُ منه، قال: فشَكَا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «اذْهَبْ، فإذا رأَيْتَها فقُلْ: بسمِ الله، أجِيبي رسولَ الله ﷺ». قال: فأَخَذَها فحَلَفَتْ أنْ لا تَعود، فأَرسَلَها، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «ما فعَلَ أَسِيرُك»؟ قال: حلَفَتْ أنْ لا تَعودَ. فقال: «كذَبَتْ، وهيَ مُعَاوِدَةٌ الكَذِبَ». قال: فأَخَذَها مرَّةً أُخرىٰ، فحلَفَتْ أنْ لا تعود، فأَرسَلَها، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ما فعَلَ أَسِيرُك»؟ قال: حلفَتْ أنْ لا تعود، فقال: «كذَبَتْ وهي مُعاوِدَةٌ الكَذِبَ». قال: فأَخَذَها فقال: ما أَنَا بتارِكِكِ حتى أَذْهَبَ بكِ إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: إنِّي ذاكرةٌ لكَ شيئًا: آيَةَ الكُرْسِيّ، اقْرَأْهَا في بيتِك، فلا يَقْرَبُكَ شيطانٌ ولا غيرُه. فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «ما فعَلَ أسيرُك»؟ قال: فأَخبَرَهُ بِما قالتْ، قال: «صَدَقَتْ، وهي كَذُوبٌ». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة: وكانوا؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) ذكرَه البخاري تعليقًا (فتح ٢٣١١) في الوكالة، فقال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: فذكره. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٨٨: هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا، ولم يصرّح فيه بالتحديث - وزعم ابن العربي أنه منقطع - وأعاده كذلك في صفة إبليس (٣٢٧٥)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٠) لكن باختصار، وقد وصله النسائي [في الكبرى (١٠٧٩٥)] والإسماعيلي وأبو نعيم، من طريقٍ إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٩٥ من طريق عبد العزيز ابن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [عند النسائي (١٠٧٩٥)]، وهلال بن بشر الصواف [عند ابن خزيمة (٢٤٢٤)]، ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذ عنه إن كان سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر، فإنه من شيوخه، أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام، وله طريق أخرىٰ عند النسائي [في الكبرى (٨٠١٧ و١٠٧٩٤)]، أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة؛ ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل، أخرجه الطبراني ٢٠/ ٥١ وأبو بكر الروياني. وانظر ما قال ابن حجر في فوائد الحديث في الفتح ٤/ ٤٨٩. أقول: وانظرها من قصة أبي أيوب في الذي بعده، ومن قصة أُبيٍّ عند النسائي في الكبرى (١٠٧٩٦)، ومن قصة أبي أسيد عند الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٦٣.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٨٠) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (٣)؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٣ (٢٣٠٨١)؛ وهو حديث صحيح.

(السَّهْوَةُ): وهي في البيت كالصُّفَّةِ أو كالخِزَانَةِ.

النساء

٦٢٥١ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما في القرآنِ آيةٌ أَحَبُّ إليَّ مِنْ هذه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. أخرجه . . .(١).

٦٢٥٢ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: خمسُ آياتٍ ما يَسُرُّني أنَّ لي بِهِنَّ الدنيا وما فيها، إحداهُنَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]؛ و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]؛ و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ٦٤]؛ و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ و﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. أخرجه . . .(٢).

الكَهْف

٦٢٥٣ - (م ت د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال».

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وهو عند الترمذي فقط من أصحاب الكتب الستة برقم (٣٠٣٧) في تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء، وفي سنده ثُوَيْر بن أبي فاختة أبو الجَهْم، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وثوير كان ابن مهدي يغمزه قليلاً؛ وسلف برقم (٥٧٠) معزوًّا للترمذي، وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢ ونسَبَه للطبراني (٩٠٦٩) وقال: ورجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، وزاد نسبته لأبي عبيد (٢٧٧)، وسعيد بن منصور في فضائله (سنن ابن منصور ٤/ ١٢٩٧)، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والحاكم ٢/ ٣٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٦٨.

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ الكَهْف». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

وفي رواية الترمذي: «ثلاث آياتٍ من أوَّلِ سورةِ الكَهْف»[٢].

٦٢٥٤ - (أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عشرَ آياتٍ من آخِرِ سورةِ الكَهْف، عُصِمَ من فِتْنَةِ الدَّجَّال». أخرجه ...[٣].

يسٓ

٦٢٥٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ شيءٍ قَلْبٌ، وقلبُ القرآنِ يسٓ، ومَنْ قَرَأَها كُتِبَ لَهُ بقراءَتِها قراءةُ القرآنِ عشرَ مرَّاتٍ».

زادَ في رواية: «دُونَ يسٓ»[٤]. أخرجه الترمذي[٥].

الدُّخَان

٦٢٥٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ الدُّخَانَ في ليلةٍ أَصبَحَ يَستغْفِرُ له سبعونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠٩) في صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٣) في الملاحم: باب خروج الدجال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٦ (٢١٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٨٦) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الكهف؛ والصحيح منه اللفظ الذي قبله.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٣ ونسَبه للطبراني في الأوسط (١٤٥٥)، وقال: رجاله رجال الصحيح. أقول: ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٤٤٦ (٢٦٩٧٠) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من حفظ...»، وهو حديث صحيح.

(٤) لم أر هذه الزيادة.

(٥) سنن الترمذي رقم (٢٨٨٧) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل يسٓ؛ وقال عقبه: حديث غريب وهارون أبو محمد شيخ مجهول. اهـ. أقول: واتهمه الذهبي وقال: أبو حاتم الرازي (١٦٥٢): حديث باطل لا أصل له. ورواه أيضًا الدارمي ٢/٤٥٦ (٣٤١٦) في فضائل القرآن: باب في فضل يسٓ.

قال الترمذي: عمر بن أبي خَثْعَم يُضعَّف؛ قال محمد - يعني: البخاري -: هو مُنكَرُ الحديث.

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرَأَ حمَ الدُّخَان في ليلةِ الجُمعةِ غُفِرَ له». أخرجه الترمذي(١).

الواقعة

٦٢٥٧ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قرَأَ كلَّ ليلةٍ سورةَ الواقعةِ لم تُصِبْهُ فَاقَةٌ أبَدًا؛ وفي المُسَبِّحَاتِ آيَةٌ كألْفِ آيَةٍ». أخرجه . . .(٢).

(فَاقَة) الفاقَةُ: الحاجَةُ.

الحَشْر

٦٢٥٨ - (ت - مَعْقِلُ بن يَسَار) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حينَ يُصبحُ [ثلاثَ مرَّاتٍ]: أَعوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيم من الشيطانِ الرَّجِيم، وقرَأَ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٨٨٨ و٢٨٨٩) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل (حمَ الدُّخان)، وإسنادهما ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لأبي عبيد في «فضائله» (٢٥٧)، وابن الضريس، والحارث ابن أبي أسامة ٢/٧٢٩ (٧٢١)، وأبي يعلىٰ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٤٩٢، إلى قوله: «لم تصبه فاقة أبدًا»، قال المناوي في «فيض القدير»: وفيه أبو شجاع، قال في «الميزان»: نكرة لا يعرف؛ ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود، قال ابن الجوزي في «العلل»: قال أحمد: هذا حديث منكر. وقال الزيلعي تبعًا لجمع: هو معلول من وجوه؛ أحدها: الانقطاع، كما بينه الدارقطني وغيره؛ و الثاني: نكارة متنه كما ذكره أحمد؛ والثالث: ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي؛ والرابع اضطرابه، وقد ضعّفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني وغيرهم؛ وآخر الحديث: «وفي المسبِّحات . . .» رواه الترمذي عن العرباض برقم (٣٠٤٦) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام؛ وأبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم؛ وفي إسناده ضعف. وهو السالف برقم (٢٢٥٣).

ثلاثَ آياتٍ من آخِرِ سُورةِ الحَشْر، وَكَّلَ اللهُ بهِ سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ حتى يُمْسِي، وإنْ ماتَ في يومِهِ ماتَ شَهِيدًا، ومَنْ قَرَأَها حين يُمسي فكذلك». أخرجه الترمذي[1].

﴿تبارَك﴾

٦٢٥٩ – (ت د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ القُرآنِ سُورةٌ ثلاثونَ آيةٍ شَفَعَتْ لِرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «تشفَعُ لِصاحِبِها»[2].

٦٢٦٠ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ضَرَبَ بَعضُ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ خبَاءَهُ على قَبْر، وهو لا يحسَبُ أنَّه قبر، فإذا قَبْرُ إنسانٍ يَقرَأُ فيه سورةَ المُلك، حتى ختَمَها، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ضرَبْتُ خِبَائي على قَبْرٍ وأنا لا أَحسَبُ أنه قبر، فإذا قَبْرُ إنسانٍ يقرأُ سورة المُلْك حتى ختَمَها. فقال النبيُّ ﷺ: «هِيَ المَانِعَةُ، وهي المُنْجِيَة، تُنْجِيهِ من عذَابِ القَبْر». أخرجه الترمذي[3].

﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾

٦٢٦١ – (د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رجلٌ إلى

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٢٢) في ثواب (فضائل) القرآن: باب فضل آخر الحشر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٦ (١٩٧٩٥)؛ والدارمي ٢/٤٥٨ (٣٤٢٥)؛ وفي سنده خالد بن طهمان، وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٩١) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك؛ وأبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة: باب في عدد الآي؛ ورواه أحمد في المسند ٢/٢٩٩ (٧٩١٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٨٦) في الأدب: باب ثواب القرآن؛ والحاكم ١/٥٦٥ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٩٠) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك؛ وإسناده ضعيف.

النبيَّ ﷺ فقال: أَقْرِئْني يا رسولَ الله، قال: «اقْرَأْ ثلاثًا من ذوات ﴿الٓر﴾»، فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قَلْبي، وغَلُظَ لِساني. قال: «فاقْرَأْ ثلاثًا مِنْ ذواتِ ﴿حمٓ﴾»، فقال مثلَ مقالَتِهِ، [قال: اقْرَأْ ثلاثًا من المُسَبِّحات»، فقال مثلَ مَقَالَتِه. فقال الرجل: يا رسولَ الله، أَقْرِئْني سُورَةً جامِعَةً، فأَقْرَأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ حتى فرَغَ منها، فقال الرجل: والذي بعثَكَ بالحَقّ، لا أَزِيدُ عليها أبدًا. ثم أدْبَرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل»، مَرَّتَيْن. أخرجه أبو داود[١].

(سُورةٌ جامِعَةٌ) أرادَ بقوله: سورة جامعة؛ أنَّها تجمَعُ أَسْبَابَ الخَيْر، وما يُتَوَقَّعُ من البَرَكة.

(الرُّوَيْجِل): تصغير رَجُل - على القياس -: رُجَيْل؛ فأمَّا (رُوَيْجِل) فإنَّه تصغيرٌ على غيرِ قِيَاس، وقد جاء في العربيةِ أشياءُ مُصغَّرةٌ على غيرِ قياس.

٦٢٦٢ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ أَعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، كَبِرَ سِنِّي، ورَقَّ[٢] عَظْمي، وغَلُظَ لساني، فأَقْرِئْني سورةً جامعةً، فأَقْرَأَهُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ حتى فرَغَ منها، فقال الرجل: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليها ولا أَنْقُصُ منها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل» ثلاثًا. أخرجه . . .[٣].

الإِخْلَاص

(الإِخْلَاصُ) سُمِّيَتْ سُورةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص، إمَّا لأنَّها خالصةٌ لله تعالىٰ في صِفَتِه، أو لأنَّ اللافِظَ بها قد أَخْلَصَ التَّوْحِيدَ للهِ تعالىٰ.

٦٢٦٣ - (خ ط د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣٩٩) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٩ (٦٥٣٩)؛ والحاكم ٣/٥٣٢؛ وهو حديث حسن.

(٢) في (خ): ودقَّ، بالدال.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

يقرأُ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلمَّا أَصبحَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فذكَرَ ذٰلك له - وكان الرجلُ يَتَقَالُّهَا - فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن».

قال البخاري: وزاد [أبو مَعْمَر: حدَّثنا] إسماعيلُ بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: أَخبرَني أَخي قَتَادَةُ بنُ النُّعمان، عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يقرَأَ ثُلُثَ القرآنِ في ليلةٍ»؟ فشَقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أيُّنا يُطِيقُ ذٰلكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «اللهُ أَحَد، اللهُ الصَّمَد، ثُلُثُ القرآن».

أخرجه البخاري وأبو داود، وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وقال: «يَتَفَالُّها» بالفاء[١]، وأخرج النسائي الأولىٰ[٢].

(يَتَقَالُّهَا): استقلَلْتُ الشيءَ وتَقَلَّلْتُه وتَقَالَلْتُه: إذا عدَدْتَهُ قليلاً في بابِه، ونظرتَ إليه بعين القِلَّة.

(ثُلُث القرآن) قد ذكر العلماءُ في كونِه ﷺ جعَلَ سورةَ الإخلاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن وَجْهًا صالِحًا، فيه مناسبة، قالوا: إنَّ القرآنَ لا يَعْدو ثلاثةَ أقسام، وهي الإرشادُ إلى معرفة ذاتِ اللهِ وتَقْدِيسِه، أو معرفةِ صفاتِه وأسمائِه، أو معرفة أفعالِه وسُنَّتِه[٣] مع عبادِه؛ ولمَّا اشتمَلَتْ سورةُ الإخلاصِ على أَحَدِ هذه الأقسامِ الثلاثة، وهو التقديس، وازَنَها رسولُ الله ﷺ بِثُلُثِ القرآن، لأنَّ مُنتَهىٰ التقديس في أَنْ يكونَ واحدًا في ثلاثةِ أُمور، لا يكونُ حاصلاً منه مَنْ هو مِنْ نَوْعِه، وشِبْهِه، ودَلَّ عليه قولُه ﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾، ولا يكونُ هو حاصلاً مِمَّنْ هو نَظِيرُهُ وشِبْهُه، ودَلَّ عليه قولُه: ﴿وَلَمۡ يُولَدۡ﴾، ولا يكونُ

---

(١) ظاهر شرحي الاستذكار وتنوير الحوالك أنها بالقاف كغيرها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠١٤ و٥٠١٥) في فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(٦٦٤٣) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ، و(٧٣٧٤) في التوحيد: باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى؛ والموطأ ١/ ٢٠٨ (٤٨٣) في القرآن: باب ماجاء في قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وأبو داود رقم (١٤٦١) في الصلاة: باب في سورة الصمد؛ والنسائي ٢/ ١٧١ (٩٩٥) في الافتتاح: باب الفضل في قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥ (١٠٩١٣).

(٣) في (خ): سننه.

في درجتِه، وإنْ لم يكنْ أَصْلاً له ولا فَرْعًا مَنْ هو مثله، ودَلَّ عليه ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ويَجمعُ جميعَ ذلك قولُه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وجُملَتُه تفصيلُ قولِك: لا إلٰهَ إلاَّ هو؛ فهذه أَسرارُ القرآن، ولا تتَناهَىٰ أمثالُ هذه الأسرارِ في القرآن، ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٦٢٦٤ - (م - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يَقرَأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرَأُ ثُلُثَ القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآن.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ جَزَّأَ القرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ، فجعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا من أجزاءِ القرآن». أخرجه مسلم[1].

٦٢٦٥ - (ت س - أبو أيُّوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يَقرَأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآن؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الواحِدُ الصَّمَدُ، فقد قرَأَ ثُلُثَ القرآن». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القرآن»[2].

٦٢٦٦ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أَقْرَأُ عليكمْ ثُلُثَ القرآن»؟ فقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ . . .﴾ حتى ختَمَها.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احْشُدُوا، فإنِّي سأَقْرَأُ عليكُمْ ثُلُثَ القرآن»، فحَشَدَ مَنْ حَشَد، ثم خرجَ النبيُّ ﷺ فقرَأَ ﴿[قُلْ هُوَ] ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم دخَلَ، فقالَ بعضُنا لِبَعْض: إنِّي أُرَىٰ هذا خبرًا[3] جاءَهُ من السماء، فذاكَ الذي أَدْخَلَه. ثم خرجَ النبيُّ ﷺ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٨١١) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٩٦) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص؛ والنسائي ٢/١٧٢ (٩٩٦) في افتتاح الصلاة: باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وفي بعض النسخ: خبر.

فقال: «إنِّي قلتُ [لكمْ] سَأَقْرَأُ عليكمْ ثُلُثَ القرآن، أَلا إنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن». أخرجه مسلم والترمذي(١).

(احْشُدُوا) الحَشْدُ: الجمعُ والاستِكْثَار، أيْ: اجْتَمِعُوا، واستَحْضِرُوا الناسَ.

٦٢٦٧ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كلَّ يومٍ مِئتَيْ مَرَّةٍ، مُحِيَ عنهُ ذُنوبُ خمسينَ سنةً، إلا أنْ يكونَ عليه دَيْن»، قال: «ومَنْ أَرادَ أنْ يَنامَ على فراشِهِ فنامَ علىٰ يَمِينِه، ثم قرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مئةَ مرَّةٍ، قال لهُ الرَّبُّ يومَ القيامة: [يا عبدي]، اُدْخُلْ على يَمِينِكَ الجَنَّةَ». أخرجه الترمذي(٢).

٦٢٦٨ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنِّي أُحِبُّ هذه السُّورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أَدْخَلَكَ الجنَّة». أخرجه الترمذي(٣).

٦٢٦٩ – (ط ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَقْبَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فسَمِعَ رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «وَجَبَتْ»، فقلتُ: ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «الجَنَّةُ»، قال أبو هريرة: فأَرَدْتُ أنْ أَذْهَبَ إلى الرجلِ فأُبَشِّرَهُ، فَفَرِقْتُ أَنْ يَفوتَني الغَدَاءُ معَ رسولِ الله ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذهَبْتُ إلى الرجلِ فوَجَدْتُه قد ذَهَبَ.

أخرجه الموطأ، وأخرج الترمذي والنسائي المسندَ منه فقط(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٨١٢) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ والترمذي رقم (٢٨٩٩) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص؛ وابن ماجه رقم (٣٧٨٦) في الأدب: باب ثواب القرآن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٩٨) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضًا عن ثابت.

(٣) رواه الترمذي عَقِبَ الحديث رقم (٢٩٠١) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٤١ (١٢٠٢٤).

(٤) رواه الموطأ ١/٢٠٨ (٤٨٤) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ =

(فَفَرِقْتُ) فَرِقْتُ أَفْرَقُ فَرَقًا: إذا فَزِعْتَ من الشيءِ، وكذلكَ أَشْفَقْتُ من فُلانٍ: إذا خِفْتَهُ.

المُعَوِّذتان

٦٢٧٠ - (م ت د س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هٰذهِ الليلةَ، لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وفي رواية قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَ - أو أُنْزِلَتْ - عليَّ آياتٌ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قطُّ: المُعَوِّذتَيْن».

زادَ في روايةٍ عندَ ذِكْرِ عُقبة: وكانَ مِنْ رُفقَاءِ أَصحابِ محمدٍ ﷺ. أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي، قال: كنتُ أَقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَهُ في سَفَرٍ، فقال لي: «يا عُقْبَةُ، أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتا»؟ فعلَّمَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فلم يَرَني سُرِرْتُ بِهِما جِدًّا، فلمَّا نزَلَ لِصلاةِ الصُّبحِ، صلَّىٰ بِهما صلاةَ الصُّبحِ للناس، فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من الصلاةِ التفَتَ إليَّ، فقال: «يا عُقْبَةُ، كيفَ رأَيْتَ»؟.

اختصَرَهُ النسائي: أنَّه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن المُعَوِّذتَيْن؟ قال عُقْبة: فأَمَّنَا بِهما رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الفَجْر.

وله في أُخرىٰ[1]، قال: اتَّبَعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكِبٌ، فوَضَعْتُ يَدِي على قَدَمِهِ، فقلتُ: أَقْرِئْني سُورةَ هُود، وسُورةَ يُوسُفَ. قال: «لَنْ تَقْرأَ شيئًا أَبْلَغَ عندَ اللهِ من

= أَحَدٌ﴾؛ والترمذي رقم (٢٨٩٧) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص؛ والنسائي ٢/ ١٧١ (٩٩٤) في افتتاح الصلاة: باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) يعني: النسائي.

[آياتٍ] أُنْزِلَتْ عليَّ الليلةَ، لم يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وله في أُخرىٰ قال: بينما أنا أقودُ بِرسولِ الله ﷺ [راحِلَتَهُ] في غَزَاةٍ فقال: «يا عُقْبَة، قُلْ»، فاستَمَعْتُ، فقال: «يا عُقبةُ قُلْ»، فاستَمَعْتُ، فقالَ الثالثةَ، فقلتُ: ما أَقولُ؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقَرَأَ حتى ختَمَها، ثم قرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وقرَأْتُ معَهُ حتى ختَمَها، ثم قرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فقرَأْتُ معَهُ حتى ختَمَها، ثم قال: «ما تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

وله في أُخرىٰ، قال: «أُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ، فرَكِبَها، فأَخَذَ عُقْبَةُ يقودُها بِه، فقال النبيُّ ﷺ لِعُقبةَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۞ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾»، فأَعَادَها عليَّ، حتى قرَأْتُها، فعرَفَ أنِّي لم أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، فقال: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِها؟ فما قُمْتُ – يعني – بمِثْلِها».

وله في أُخرىٰ، قال: بينما أَقودُ بِرَسولِ الله ﷺ في نَقْبٍ مِنْ تِلكَ النِّقَابِ إذْ قال: «أَلا تَرْكَبُ ياعُقْبَة»؟ فأَجْلَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «أَلا تَرْكَبُ يا عُقبة»؟ فأَشْفَقْتُ أنْ يَكونَ مَعْصِيَةً، فنزلَ، فرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ونَـزَلْتُ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «أَلا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خيرِ سُورتَيْنِ قَرَأَ بِهما الناسُ»؟ فأَقْرَأَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فأُقيمَتِ الصلاةُ، فتقدَّمَ، فقَرَأَ بِهِما، ثم [مَرَّ بِي] فقال: «كيفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَةُ؟ اقْرَأْ بِهِما كُلَّمَا نِمْتَ وقُمْتَ».

وزادَ في أُخرىٰ: «ما سَأَلَ سائلٌ بِمِثْلِهِما، ولا استَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِما».

ولأبي داودَ في أُخرىٰ: قال: بينا أنا أَسِيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بين الجُحْفَةِ والأَبْوَاءِ، إذْ غَشِيَتْنا رِيحٌ وظُلْمَةٌ شديدة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقول: «يا عُقبة، تَعَوَّذْ بِهِما، فما تَعوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»، وقال: وسمعتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِما في الصلاة.

وأخرج الترمذي من هذا طرَفًا آخَرَ قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أَقْرَأَ بالمُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨١٤) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة المعوّذتين؛ والترمذي رقم =

٦٢٧١ - (س - عبد الله بن خُبَيْب) رضي الله عنه، قال: أَصَابَنَا طَشٌّ وظُلْمَةٌ، فانتَظَرْنا رسولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا [ثم ذَكَرَ كلامًا معناه]: فخَرَجَ، فقال: «قُلْ»، قلتُ: ما أَقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، والمعَوِّذَتَيْن، حِينَ تُمْسي، وحِينَ تُصْبِحُ [ثلاثًا]، تَكْفِيكَ كلَّ شيءٍ»[١].

وفي روايةٍ قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في طريقِ مكَّةَ، فأَصَبْتُ خَلْوَةً من رسولِ الله ﷺ، فدَنَوْتُ منهُ، فقال: «قُلْ»، قلتُ: ما أَقولُ؟ قال: «قُلْ»، قلتُ: ما أَقولُ؟[٢] قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ حتى ختَمَها، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ حتى ختَمَها، ثم قال: «ما تَعَوَّذَ الناسُ بِأَفْضَلَ مِنهما». أخرجه النسائي[٣].

(طَشٌّ) الطَّشُّ: أَقَلُّ ما يَكونُ مِنَ المَطَر.

٦٢٧٢ - (س - جابِر بن عبدِ الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يا جابِر»، قلتُ: وماذا أَقْرَأُ - بأبي أنتَ وأُمّي [يا رسولَ الله] -؟ قال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾». فقَرَأْتُهما، فقال: «اقْرَأْ بِهِما، ولَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا». أخرجه النسائي[٤].

سُوَرٌ مُشْتَرَكة

٦٢٧٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجلٍ مِنْ

= (٢٩٠٢ و٢٩٠٣) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ماجاء في المعوّذتين؛ وأبو داود رقم (١٤٦٢) في الصلاة: باب في المعوّذتين؛ و النسائي ٢/ ١٥٨ (٩٥٢) في افتتاح الصلاة: باب القراءة في الصبح بالمعوّذتين، و(٩٥٣ و٩٥٤) باب الفضل في قراءة المعوّذتين، و٨/ ٢٥١ - ٢٥٤ (٥٤٣٠) في الاستعاذة: في فاتحته؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٤ و١٥٠ - ١٥٣ و١٥٥ و١٥٨ و٢٠١ الأرقام (١٦٨٤٥ و١٦٨٧١ و١٦٨٨٣ و١٦٨٩٠ و١٦٩٠٣ و٦٩١٥ و١٦٩٢٧ و١٦٩٤١ و١٦٩٦٤ و١٦٩٩٩ و١٧٠٠٢).

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٥٠ (٥٤٢٨) في الاستعاذة: في فاتحته. وهو حديث حسن.

(٢) في (خ) تكررت العبارة («قل»، قلت: ما أقول؟. قال) ثلاثَ مرّاتٍ.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٥٠ و٢٥١ (٥٤٢٩) في الاستعاذة: في فاتحته؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٥٤ (٥٤٤١) في الاستعاذة: في فاتحته؛ وإسناده حسن.

أَصحابِه: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يا فُلان»؟ قال: لا واللهِ، ولا عِنْدِي ما أَتَزَوَّجُ بِه. قال: «أَليسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»؟ قال: بَلَىٰ. قال: «ثُلُثُ القرآن»، قال: «أَليسَ معَكَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»؟ قال: بَلَىٰ، قال: «رُبُعُ القرآن»، قال: «أَليسَ معَكَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»؟ قال: بلىٰ، قال: «رُبُعُ القرآن»، قال: أَليسَ معَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾»؟ قال: بلىٰ، قال: «رُبُعُ القرآن»، قال: «تَـزَوَّجْ، تَـزَوَّجْ»[(١)].

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القرآن، ومَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القرآن، ومَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القرآن». أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٢٧٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ كُلَّها، وأَوَّلَ ﴿حمٓ﴾ غافر، إلى قولِهِ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، وآية الكرسيِّ حينَ يُمسي، حُفِظَ بها حتى يُصبح، ومَنْ قرَأَها حينَ يُصبحُ حُفِظَ بها حتى يُمسي». أخرجه الترمذي[(٣)].

٦٢٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ القرآن». أخرجه الترمذي[(٤)].

٦٢٧٦ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٩٥) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾؛ وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي (٢٨٩٣) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وإسناده ضعيف بطوله، وقد صحَّ منه فضل سورة الكافرون والإخلاص.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٨٧٩) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وأول حديثه: «من قرأ ﴿حمٓ﴾ غافر إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾»، وليس عنده جملة «من قرأ الدخان كلها»، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُليكة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولبعضه شاهد في فضل آية الكرسي.

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٨٩٤) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي سنده يمان بن المغيرة البصري، وهو ضعيف بطوله، وقد صحَّ منه فضل سورة الكافرون والإخلاص.

«مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى يوم القيامةِ كأنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٢٧٧ - (ت جابر - بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَنامُ حتى يَقرأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

قال طاوس: تَفضُلانِ على كُلِّ سورةٍ في القرآن بسبعينَ حسَنةً. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٢٧٨ - (محمد بن شهاب الزُّهريّ) رحمه الله، أنَّ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ أخبَرَهُ أنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن، وأنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادِلُ عن صاحِبِها في قَبْرِه. أخرجه . . .[(٣)].

الفصل الثالث

في فضل القراءةِ والقارئ

٦٢٧٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما اجتَمَعَ قومٌ في بيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعالىٰ، يَتْلُونَ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويَتَدارَسُونَهُ بينَهم، إلا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكِينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَه».

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٣٣٣) في التفسير: باب ومن سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٧ و٣٧ و١٠٠ (٤٧٩١ و٤٩١٥ و٥٧٢١)؛ والحاكم ٢/٥١٥ وصحَّحه ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٨٩٢) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في فضل سورة ﴿تَبَٰرَكَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٠ (١٤٢٤٩)؛ وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه عنعنة أبي الزبير، ولكن ثبت من طريق آخر ليس فيه ليث بن سليم، ولا تدليس أبي الزبير، فهو حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ؛ وقد رواه بلاغًا ١/٢٠٩ (٤٨٥) في القرآن (النداء للصلاة): باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وإسناده منقطع، ولكن لأوله شواهد بمعناه يقوى بها.

أخرجه أبو داود[(١)].

(السَّكِينَةُ) فَعِيلة من السُّكونِ والطُّمَأْنِينَة، والمُرادُ بها الرَّحمةُ.

(حَفَّتْهُمُ الملائكةُ): أيْ أَحَاطَتْ بِهِمْ مِنْ جَوَانِبِهِمْ.

٦٢٨٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رَجَعَ إلى أَهلِهِ أنْ يَجِدَ ثلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ»؟ قُلنا: نعَمْ. قال: «فثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ في صلاةٍ خيرٌ لَهُ من ثلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». أخرجه مسلم[(٢)].

(الخَلِفَاتُ): جمعُ خَلِفَة، وهي النَّاقَةُ الحامِلُ، والجمع: مَخَاض.

٦٢٨١ - (م د - عُقْبَةُ بن عامِرٍ) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُّفَّة، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يَغْدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحَانَ - أو قال: إلى العَقِيق - فيأتِيَ منه بناقتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ في غيرِ إثْمٍ ولا قَطِيعَةِ رَحِم»؟ فقلنا: [يا رسولَ الله]، نُحِبُّ ذلك. قال: «أفلاَ يَغْدو أَحَدُكُمْ إلى المسجد، فيَعْلَمَ - أو يَقْرَأَ - آيَتَيْنِ من كتابِ الله خَيْرٌ لَهُ من ناقتَيْن، وثلاثٌ [خيرٌ لهُ من ثلاثٍ]، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومِنْ أعدادِهِنَّ مِنَ الإبِل». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: قالَ مثلَهُ إلى «كَوْماوَيْن»، ثم قال: «زَهْرَاوَيْن بغيرِ إثْمٍ باللهِ عزَّ وجلَّ، ولا قَطْعِ رَحِمٍ»؟ قالوا: كُلُّنا يا رسولَ الله. قال: فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كلَّ يومٍ إلى المسجدِ، فيتَعَلَّمَ آيتَيْنِ مِنْ كتابِ الله عزَّ وجلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ناقتَيْن، وإنْ ثلاثٌ فثَلاَثٌ، مِثْلُ أعدادِهِنَّ مِنَ الإبِل»[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٤٥٥) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديثٍ طويل رواه مسلم رقم (٢٧٠١) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ وهو السالف برقم (٤٧٩٣).

(٢) صحيح مسلم رقم (٨٠٢) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧ (١٠٠٦٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٨٢) في الأدب: باب ثواب القرآن.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٠٣) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه؛ وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة: باب في ثواب القرآن؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤ (١٦٩٥٥).

(الكَوْمَاءُ): النَّاقةُ العَظِيمةُ السَّنَام، وكَوْماوانِ: تَثْنِيَتُها.

٦٢٨٢ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قرَأَ حَرْفًا من كتابِ الله فلَهُ بِهِ حسَنَةٌ، والحسَنَةُ بِعَشْرِ أمثالِها، لا أَقولُ: الٓمٓ حَرْفٌ، ولكنْ ألفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ». أخرجه الترمذي[1].

٦٢٨٣ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لِنبيٍّ أنْ يَتغَنَّىٰ بالقرآن، يَجْهَرُ بِه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وقد تقدَّمَ لِهذا الحديث رواياتٌ في كتابِ «تلاوةِ القرآن» من حرف التاء[2].

(أَذِنَ) أَذِنَ الرجلُ الشيءَ: إذا استمَعَ إليه.

(والتَّغَنِّي) بالقرآن: هو الاستغناءُ به، هٰكذا جاء في بعضِ روايات الحديث، وقيل: هو تحسين الصوتِ بقراءته، وقد ذكرنا شرحَ ذلك مُستَوْفًى فيما مضَىٰ من الكتاب[3].

٦٢٨٤ - (ت - أبو أُمامة [الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَذِنَ اللهُ تَبارَكَ وتعالىٰ لِشيءٍ ما أَذِنَ لِعبدٍ يقرَأُ القرآنَ في جَوْفِ الليل، وإنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ على رأسِ العبدِ مادامَ في مُصَلَّاه، وما تَقَرَّبَ العِبَادُ إلى الله بِمِثْلِ ما خرَجَ منه» - قال أبو النضر: يعني القرآنَ - «ومِنْهُ بَدَأَ الأمرُ به، وإليه يَرْجِعُ[4] الحُكْمُ فيه».

أخرجه الترمذي، وأوَّل حديثِه: «ما أَذِنَ اللهُ لِعبدٍ في شيءٍ أفضَلَ مِنْ ركعتَيْنِ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩١٠) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر؛ ورواه أيضًا الدارمي وغيره، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٢٣ و٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغنّ بالقرآن، و(٧٤٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، و(٧٥٤٤) باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأبو داود رقم (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٨٠ (١٠١٧ و١٠١٨) في افتتاح الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت؛ وسلف برقم (٩١٠).

(٣) انظر غريب الحديث رقم (٩١٠).

(٤) في (خ): يعود.

يُصَلِّيهما، وإنَّ البِرَّ . . .»، الحديث[١].

٢٦٨٥ – (ت د س – عُقْبَةُ بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجاهِرُ بالقرآنِ كالجاهِرِ بالصَّدَقة، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقة».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٢].

وقال الترمذي: معنى الحديث: أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءةِ القرآنِ أفضَلُ من الذي يَجْهَرُ، لأنَّ صَدَقةَ السِّرِّ أفضَلُ عندَ أهلِ العِلْمِ من صدَقَةِ العَلانِيَة، وإنَّما معنىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ: لِكَيْ يَأْمَنَ الرجلُ من العُجْب، لأنَّ الذي يُسِرُّ [بالعمَلِ] لا يُخَافُ عليه العُجْبُ ما يُخافُ عليهِ في العلانية.

٦٢٨٦ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ». قال: وما الحالُّ المُرْتَحِلُ؟ قال: «[الذي] يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القرآنِ إلى آخِرِه، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ». أخرجه الترمذي[٣].

٦٢٨٧ – (ت – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تبارَكَ وتعالىٰ: مَنْ شَغَلَهُ قراءةُ القرآنِ عن مسألَتي أَعْطَيْتُهُ أَفضَلَ ما أُعْطِي السائِلِينَ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩١١) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (١٧)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨ (٢١٨٠٣)؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطاة، عن جُبير بن نُفير، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٣٣) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل؛ والترمذي رقم (٢٩١٩) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (٢٠)؛ والنسائي ٥/ ٨٠ (١٦٦٣) في الزكاة: باب المسر بالصدقة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٤٨) في القراءات: باب رقم (٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٩٢٦) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (٢٥)؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/ ٤٤١ (٣٣٥٦)؛ وإسناده ضعيف.

٦٢٨٨ - (د - سَهْلُ بنُ مُعاذ[١] الجُهَنِيّ)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ وعَمِلَ بِه، أُلْبِسَ والداهُ تاجًا يومَ القيامة، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشمسِ في بيوتِ الدُّنْيا لو كانتْ فيكم[٢]، فما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهذا»؟. أخرجه أبو داود[٣].

٦٢٨٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ فاسْتَظْهَرَهُ، فأَحَلَّ حَلاَلَه، وحرَّمَ حرامَهُ، أدخلَهُ اللهُ بِهِ الجنَّة، وشَفَّعَهُ في عشرةٍ من أهلِ بيتِه، كلُّهمْ قد وجَبَتْ لهمُ النار». أخرجه الترمذي[٤].

(اسْتَظْهَرَ) القرآنَ: أيْ حَفِظَه، يقول: قَرَأْتُ القرآنَ عن ظَهْرِ قلبي، أيْ: قَرَأْتُهُ مِنْ حِفظِي.

٦٢٩٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَجِيءُ صاحبُ القرآنِ يومَ القيامة فيقول: يا ربِّ، حَلِّهِ، فيُلْبَسُ تاجَ الكرَامَة، ثم يقول: يا ربِّ، زِدْهُ، فيُلْبَسُ حُلَّةَ الكرامَة، ثم يقول: يا ربِّ، ارْضَ عنه، فيقول: رَضِيتُ عنه، فيُقال له: اقْرَأْ وارْقَ، ويُعطَىٰ بِكلِّ آيةٍ حَسَنَةً». أخرجه الترمذي.

وله في أُخرىٰ، نحوه، ولم يَرْفَعْه، قال: وهذا أَصَحُّ عندَنا[٥].

---

(١) في المطبوع (ق): سعد بن معاذ، وهو تحريف.
(٢) في (خ): في بيوتكم.
(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٥٣) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، من حديث زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، وإسناده ضعيف.
(٤) رواه الترمذي (٢٩٠٥) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ماجاء في فضل قارئ القرآن؛ ورواه أيضًا عبد الله بن أحمد في المسند ١/١٤٨ (١٢٧١)؛ وابن ماجه رقم (٢١٦) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن؛ والدارمي، وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسنادٌ صحيح.
(٥) رواه الترمذي رقم (٢٩١٥) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (١٨) من حديث عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ كما رواه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه، وقال: هذا أصحُّ عندَنا من حديث عبد الصمد، عن شعبة، يريد أنَّ الموقوف الذي رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، =

٦٢٩١ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقالُ لِصاحِبِ القرآنِ: اقْرَأْ وارْقَ، ورَتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في دارِ الدُّنيا، فإنَّ مَنْزِلَكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَأُ بِها». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

٦٢٩٢ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرَأُ القرآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، لَهُ أجرانِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي: «الذي يقرَأُ القرآنَ وهو ماهِرٌ بِه ...»، الحديث، وليس فيه لفظة «يَتَتَعْتَعُ»؛ وقال أبو داود: «وهو يَشتَدُّ عليه»[2].

(الماهِرُ): الحاذِقُ بالشيءِ، العارفُ بِه.

(السَّفَرَة) جمعُ مُسَافِر، وهو الكاتِب، والمُرادُ بهمُ الملائكةُ الحَفَظَة.

(البَرَرَة) جمعُ بارٍّ، وهو الصادِقُ، والمُرادُ بهمْ أيضًا الملائكة.

(يَتَتَعْتَعُ) التَّتَعْتُعُ في القَوْل: التَّرَدُّدُ فيه.

٦٢٩٣ - (خ - أُسَيْد بن حُضَيْر) رضي الله عنه، قال: بينما هو يَقرَأُ من الليلِ سُورةَ البقرة، وفرَسُهُ مَرْبوطَةٌ عندَه، إذْ جالَتِ الفَرَسُ، فسَكَتَ، فسكَنَتِ الفرَسُ، فقرَأَ،

= أصحُّ من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة المرفوع المذكور، وذلك لأنَّ عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة، لكن محمد بن جعفر المعروف بغندر أوثق وأتقن منه في شعبة، لأنه روى عن شعبة فأكثر، وجالسه نحوًا من عشرين سنة، وكان ربيبه، فهو من أثبت الناس في شعبة، وقد قال ابنُ المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غُنْدَر حَكَم بينهم.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩١٤) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (١٧)؛ وأبو داود رقم (١٤٦٤) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٩٢ (٦٧٦٠)؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٩٣٧) في تفسير سورة عبس؛ ومسلم رقم (٧٩٨) في صلاة المسافرين: باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه؛ والترمذي رقم (٢٩٠٤) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ماجاء في فضل قارئ القرآن؛ وأبو داود رقم (١٤٥٤) في الصلاة: باب ثواب القرآن؛ وابن ماجه رقم (٣٧٧٩) في الأدب: باب ثواب القرآن؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٨ (٢٤١٤٦).

فجالَتْ، فسَكَتَ، فسكَنَتِ الفرَسُ، ثم قرَأَ فجالَتِ الفرَسُ، فانصرَفَ، وكان ابنه يحيى قريبًا منها، [فأَشفَقَ أنْ تُصِيبَهُ]، ولمَّا أَخَّرَه[1] رفَعَ رأْسَهُ إلى السماء، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ، فيها أمثالُ المَصَابِيح؛ فلمَّا أَصبَحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقْرَأْ يا بنَ حُضَير، اقْرَأْ يا بنَ حُضَير». قال: أَشْفَقْتُ يا رسولَ اللهِ أنْ تَطَأَ يحيى[2]، وكان منها قريبًا، فانصرَفْتُ إليه، ورفَعْتُ رأسي إلى السماء، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فيها أمثالُ المصابِيح، فخرَجَتْ حتى لا أَرَاها، قال: «وتَدْري ما ذاك»؟ قال: لا. قال: «تِلكَ الملائكةُ دَنَتْ لِصَوْتِك، ولو قرَأْتَ لأصبَحَتْ يَنظُرُ الناسُ إليها، لا تتَوَارَىٰ منهمْ». أخرجه البخاري[3].

٦٢٩٤ - (م - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَير، بينما هو ليلةً يَقرَأُ في مِرْبَدِه، إذْ جالَتْ فرَسُه، فقرَأَ، ثم جالَتْ أُخرىٰ، فقرَأَ، ثم جالَتْ أيضًا، قال أُسَيْدٌ: فخَشِيتُ أنْ تَطَأَ يحيىٰ[2]، فقمتُ إليها، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فوقَ رأسي، فيها أَمثالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أَرَاها، قال: فغدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، بينما أنا البارحةَ مِنْ جَوْفِ الليل، أَقرَأُ في مِرْبَدِي، إذْ جالَتْ فرَسي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأِ ابنَ حُضَيْر»، قال: فقرَأْتُ، ثم جالَتْ أيضًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقرَأِ ابنَ حُضَير»، قال: فقرَأْتُ، ثم جالَتْ أيضًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأِ ابنَ حُضَير»، قال: فانصرَفتُ، وكان يحيىٰ قريبًا منها، فخَشِيتُ أنْ تَطَأَهُ،

---

(١) وفي بعض النسخ: اجتره.
(٢) يريد: ابنَه.
(٣) رواه البخاري تعليقًا ٩/ ٦٣ قبل الحديث رقم (٥٠١٩) في فضائل القرآن: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، قال البخاري: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير؛ وقال في آخِرِه: وقال ابن الهاد: وحدّثني هذا الحديث عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير؛ قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٣: وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن»، عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالإسنادَيْنِ جميعًا؛ ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وهو من صغار التابعين، ولم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني. قال الإسماعيلي: محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل؛ ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد؛ بالإسنادين جميعًا، وقال: هذه الطريق على شرط البخاري.

فرأيتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فيها أمثالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أَرَاها، فقال رسولُ الله ﷺ: «تِلكَ الملائكةُ كانتْ تَستمِعُ لك، ولو قرأْتَ لأصبحَتْ يَرَاها الناسُ ما تَسْتَتِرُ منهمْ».

أخرجه مسلم[1]، وأوردَهُ الحُمَيْديُّ في أَفرادِ مسلم، من مسنَدِ أبي سعيد الخُدْريّ، وأورد الحديثَ الذي قبلَه في أفرادِ البخاري من مسند أُسيد بن حُضَير، وقال: وأورده أبو مسعود الدمشقي في مسند أبي سعيد، وهو عندي أَحَقُّ بمسند أُسَيْد بن حُضَير، وأنْ يكونَ متَّفِقًا بين البخاري ومسلم.

قلتُ: والحَقُّ في يَدي الحُمَيْدي، فإنَّ البخاري أيضًا إنما أخرج هذا الحديث عن [أبي سعيد] الخدري، عن أُسَيد، وقد أوردنا الحديثين مفردين، كما أورداه، ونبَّهْنا على ما ذكرَه الحميديُّ.

(المِرْبَد): مَوْقِفُ الإبل، والمرادُ: مَوْضِعُه الذي كان فيه.

(العُرُوج): الصُّعُودُ إلى فَوْق.

٦٢٩٥ - (خ م ت - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ يَقْرَأُ سُورة الكهف، وعنده فَرَسٌ مَرْبوطةٌ بِشَطَنَيْن، فتغَشَّتْهُ سَحَابةٌ فجعلَتْ تَدْنو، وجعَلَ فرسُهُ يَنْفِرُ منها، فلمَّا أصبحَ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ له ذلك، فقال: «تلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقرآن».

وفي رواية: «اقرَأْ يا فلان، فإنَّها السكينة تنزَّلَتْ عندَ القرآن»، أو «للقرآن».

وفي رواية: «تنزَّلَتْ بالقرآن». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(الشَّطَنُ): الحَبْلُ.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٧٩٦) في صلاة المسافرين: باب نزول السكينة لقارئ القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨١ (١١٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠١١) في فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف، و(٣٦١٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٨٣٩) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾؛ ومسلم رقم (٧٩٥) في صلاة المسافرين: باب نزول السكينة لقارئ القرآن؛ والترمذي رقم (٢٨٨٥) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ماجاء في فضل سورة الكهف؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨١ (١٨٠٠٦).

٦٢٩٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمِنِ الذي يَقرَأُ القرآنَ، مَثَلُ الأُتْرُجَّة، رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طَيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرَأُ القرآن، مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ، ولا رِيحَ لَهَا، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يَقْرَأُ القرآن، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها مُرّ، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ القرآن، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُها مُرٌّ، ولا ريحَ لَهَا؛ ومَثَلُ جَلِيسِ الصالِحِ، كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ، إنْ لم يُصِبْكَ منهُ شيءٌ، أَصابَكَ مِنْ رِيحِه، ومَثَلُ الجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صاحِبِ الكِير، إنْ لم يُصِبْكَ منه من سَوَادِه، أصابَكَ من دُخَانِه».

أخرجه أبو داود[١]، وقد تقدَّمَ لأبي موسىٰ في كتاب «تلاوة القرآن» مثلُ هذا[٢].

٦٢٩٧ - (م - عامر بن واثِلَة) رضي الله عنه، أنَّ نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ لَقِيَ عمرَ بِعُسْفَانَ، وكان عمرُ استعملَهُ على أهل مكة، فقال: مَنِ استعمَلْتَ على أهلِ الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَىٰ. قال: ومَنِ ابنُ أَبْزَىٰ؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فاستَخْلَفْتَ عليهمْ مَولًى! قال: إنَّه قارِئٌ لِكتابِ الله عزَّ وجَلّ، وإنَّه عالِمٌ بالفرائض. قال عمر: أمَا إنَّ نبيَّكُمْ ﷺ قد قال: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهذا الكتابِ أقوامًا، ويَضَعُ آخَرِينَ». أخرجه مسلم[٣].

٦٢٩٨ - (خ ت د - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه».

أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وزادَ الترمذي: قال أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ: فَذَاكَ الذي أَقْعَدَني مَقْعَدِي هذا. وعلَّمَ القرآنَ في زَمَنِ عثمان، حتى بلَغَ الحجَّاج بن يوسف.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٢٩) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ وابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧ (١٩٠٥٥). وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٧٦٦).

(٢) وسلف برقم (٩٠٧) من رواية الصحيحين.

(٣) صحيح مسلم رقم (٨١٧) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن وتعليمه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٥ (٢٣٣)؛ وابن ماجه (٢١٨) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

وفي أُخرىٰ للبخاري: «أو علَّمَه»، وفي أُخرىٰ للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُكُمْ - أو أفْضَلُكُمْ - مَنْ تَعَلَّمَ القرآن»(١).

٦٢٩٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه». أخرجه الترمذي(٢)

٦٣٠٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليس في جَوْفِهِ شيءٌ من القرآن كالبيتِ الخَرِب». أخرجه الترمذي(٣).

الفصل الرابع

في أَحادِيثَ متفرِّقة

٦٣٠١ - (د - سعد بن عُبَادة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنِ امرِئٍ يقْرَأُ القرآنَ ثم يَنْسَاهُ إلا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ أَجْذَمَ».

أخرجه أبو داود(٤)، زادَ رَزِين: «واقْرَؤا إنْ شِئْتُمْ ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٥ - ١٢٦]».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٢٧ و٥٠٢٨) في فضائل القرآن: باب خيركم مَنْ تعلم القرآن وعلمه؛ وأبو داود رقم (١٤٥٢) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن؛ والترمذي رقم (٢٩٠٧ و٢٩٠٨) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن؛ وابن ماجه رقم (٢١١ و٢١٢) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند ١/ ٥٧ (٤٠٧).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٩٠٩) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن؛ وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٥٣ (١٣٢٠).

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٩١٣) في ثواب (فضائل) القرآن: باب رقم (١٨)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٣ (١٩٤٨)؛ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين.

(٤) سنن أبي داود رقم (١٤٧٤) في الصلاة: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤ (٢١٩٥٠)؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا إسنادٌ رديءٌ بهذا المعنى.

(الأَجْذَم): المَقْطُوعُ اليَدِ، أو الذي بِهِ الجُذَام، والأول الوَجْه.

٦٣٠٢ - (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حتى القَذَاةِ يُخْرِجُها الرجلُ مِنْ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنوبُ أُمَّتِي، فلم أَرَ فيها ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورةٍ من القرآنِ - أو آيَةٍ - أُوتِيَهَا رجلٌ، ثم نَسِيَها». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

(القَذَاةُ): ما يَقَعُ في العَيْنِ مِنْ تُرَابٍ أو قِشْرٍ، أو نحوِ ذلكَ من الأشياءِ القليلةِ المِقْدار.

٦٣٠٣ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، [أنَّه] مَرَّ على قارئٍ يَقْرَأُ القرآنَ، ثم يَسْأَلُ الناسَ بِهِ، فاستَرْجَعَ عِمْرَانُ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ، فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فإنَّهُ سيَجِيءُ أقوامٌ يَقرؤونَ القرآنَ، ويَسأَلونَ بِهِ الناسَ». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦١) في الصلاة: باب في كنس المسجد؛ والترمذي رقم (٢٩١٦) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر؛ من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، وعبد المجيد بن عبد العزيز فيه مقال، وفيه عنعنة ابن جريج، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه واستغربه. قال الترمذي: قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال عبد الله: وأنكرَ عليٌّ ابن المديني أنْ يكونَ المطلب سمع من أنس. أقول: فالحديث ضعيفٌ مرفوعًا. قال الحافظ في الفتح ٩/٨٦: وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه». ومن طريق أبي العالية موقوفًا: كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه. وإسناده جيد، ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديدًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٩١٧) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٩ (١٩٤٤٢)؛ من حديث الأعمش، عن خيثمة بن أبي خيثمة، عن الحسن، عن عمران، وخيثمة هذا لين الحديث، والحسن لم يسمع من عمران، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، فإنَّ له شواهد بمعناه يرتقي بها =

٦٣٠٤ - (ت - صُهَيْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما آمَنَ بالقُرآنِ مَنِ استَحَلَّ مَحَارِمَه». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٣٠٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أَرضِ العَدُوّ.

أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود.

قال مالك: وإنما ذٰلكَ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العدوّ.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُسَافِروا بالقرآنِ، فإنِّي لا آمَنُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

وفي أُخرىٰ: «فإنِّي أَخَافُ أنْ يَنَالَهُ العدوُّ».

وقال أيُّوب: فقد نالَهُ العَدُوُّ وخاصَمُوكُمْ [به][(٢)].

* * *

= إلى درجة الحسن، وانظرها برقم (٩٠٤).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩١٨) في ثواب (فضائل) القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٩٠) في الجهاد: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو؛ ومسلم رقم (١٨٦٩) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم؛ والموطأ ٢/٤٤٦ (٩٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ وأبو داود رقم (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٥٥ (٥١٤٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٨٧٩ و٢٨٨٠) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

الباب الثاني

من كتاب الفضائل

في فَضْل جماعةٍ من الأنبياء
ورَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ عليهمُ السلام

إبراهيم [عليه السلام] وولده

٦٣٠٦ - (م د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا خيرَ البَرِيَّة[١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاك إبراهيم خليلُ الله»[٢].

أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وليس عند أبي داود «خليلُ الله».

(البَرِيَّةُ): الخَلْقُ، وأَصْلُهُ الهمز، وجمعُها: البَرَايا، والبَرِيَّات، هذا إنْ أُخِذَ من البَرْءِ، وهو الخَلْقُ، فإنْ أُخِذَ من البَرَىٰ، وهو التُّراب، فأَصْلُهُ غير الهمز، تقولُ من الأول: بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ يَبْرَأُهُمْ بَرْءًا [وبُرُوءًا]، ومن الثاني: بَرَاهُمْ يَبْرُوهُمْ بَرْوًا، أيْ: خَلَقَهُمْ.

٦٣٠٧ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكريمِ بنِ الكَرِيم: يُوسُفُ بنُ يَعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) إنما قال ﷺ هذا تواضعًا لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، أو المراد: أفضل البرية الموجودين في عصره.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٦٩) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٣٥٢) في التفسير: باب من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾؛ وأبو داود رقم (٤٦٧٢) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧٨ (١٢٤١٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٣٨٣) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٦٨٩) في تفسير سورة يوسف: باب قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾؛ وأورده البخاري معلّقًا قبل الحديث (٣٥٢٦) في المناقب: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

موسىٰ [عليه السلام]

٦٣٠٨ - (خ م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: اسْتَبَّ رجلٌ من المسلمين، ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفَىٰ محمدًا على العالَمِين - في قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ - فقال اليهوديُّ: والذي اصطفىٰ موسىٰ على العالَمِين، فرفَعَ المسلمُ عندَ ذلكَ يدَهُ، فلَطَمَ اليهودِيَّ، فذهَبَ اليهودِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخبَرَهُ الذي كان مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المسلم، فقال: «لا تُخَيِّرُوني على مُوسَىٰ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ، فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيق، فإذا مُوسىٰ باطِشٌ بجانِبِ العَرْش، فلا أَدْري أَكانَ فيمَنْ صَعِقَ فأَفاقَ، أو كانَ مِمَّنِ استَثْنَىٰ اللهُ عزَّ وجَلَّ»؟.

وفي روايةٍ قال: بينما يَهودِيٌّ يَعرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِها شيئًا كَرِهَه، فقال: لا والذي اصطَفَىٰ موسىٰ على البَشَر، فسَمِعَهُ رجلٌ من الأنصار، فقامَ فلَطَمَ وَجْهَه، وقال: تقولُ والذي اصطَفَىٰ موسىٰ على البشَرِ والنبيُّ ﷺ بينَ أَظْهُرِنا؟ فذهَبَ إليه، فقال: يا أَبا القاسم، إنَّ لي ذِمَّةً وعَهْدًا، فما بالُ فلانٍ لَطَمَني؟! فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ»؟ فذكرَه، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى رُئِيَ في وَجْهِهِ[1]، ثم قال: «لا تفَضِّلوا بينَ أنبياءِ الله[2]، فإنَّهُ يُنْفَخُ في الصُّور، فيَصْعَقُ مَنْ في السمٰواتِ ومَنْ في الأرضِ إلا مَنْ شاءَ الله، ثم يُنفَخُ فيه أُخرىٰ فأَكونُ أوَّلَ مَنْ يُبعَثُ، فإذا موسىٰ آخِذٌ بالعرش، فلا أَدرِي: أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ الطُّور، أمْ بُعِثَ قبلي؟ ولا أَقولُ: إنَّ أَحَدًا أفضَلُ من يونسَ بنِ مَتَّىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري طرَف: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأوَّلُ مَنْ يَرفَعُ رَأْسَهُ بعدَ النَّفْخَة، فإذا

---

(١) وكذا عند الحميدي (٢٢٢٨)، وفي المطبوع من صحيح مسلم: حتى عرف الغضب في وجهه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٥/٣٧، ٣٨: جوابه من خمسة أوجه، أحدها: أنَّه ﷺ قالَ ذلك قبلَ أنْ يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به؛ والثاني: قاله أدبًا وتواضُعًا؛ والثالث: أنَّ النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول؛ والرابع: إنما نهىٰ عن تفضيل يؤدّي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث؛ والخامس: أنّ النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أُخرىٰ، ولا بدّ من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

مُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بالعرش».

وأخرج أبو داود نحو الأولىٰ مختصَرًا، ولم يذكرِ السبَب، وأخرج الترمذي نحو الثانية، ولم يذكرْ عَرْضَ السِّلْعَة، وقالَ في آخِرِه: «ومَنْ قالَ أنا خيرٌ مِنْ يُونُسَ بن مَتَّىٰ فقد كذَبَ»(١).

(اصطفىٰ): اختارَ، وهو افتعَلَ: أَخَذَ الصَّفْوَةَ، وهي خِيَارُ الشيءِ.

(الذِّمَّةُ): العَهْدُ والأمَانُ.

(الصَّعْقَةُ): المَوْتُ والغَشْيُ.

(يُفِيق) أفاقَ المريضُ والمَغْشِيُّ عليه: إذا عادَ إلى حالِ صِحَّتِه.

(باطِش): أيْ آخِذٌ بقائمةِ العَرْش، وبَطَشَ بفلان، إذا أَخَذَهُ أَخْذًا سَرِيعًا شديدًا.

٦٣٠٩ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ من اليهودِ إلى النبيِّ ﷺ قد لُطِمَ وَجْهُه، فقال: يا محمد، إنَّ رجلاً من الأنصارِ من أصحابِكَ لَطَمَ وَجْهي. فقال: «ادْعُوهُ»، فدَعَوْه، فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَه»؟ قال: يا رسولَ الله، إنِّي مرَرْتُ باليهوديِّ، فسَمِعْتُه يقول: والذي اصطفىٰ موسىٰ على البشر؛ فقلتُ: وعلى محمد؟ فأَخَذَتْني غَضْبَةٌ فلَطَمْتُه. فقال: «لا تُخَيِّروني من بينِ الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامة، فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيق، فإذا أنا بموسىٰ آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرْش، فلا أَدْري: أفاقَ قبلي، أو جوزِيَ بصَعْقَةِ الطُّور».

وفي رواية: «فأكونُ أوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرض، فإذا أنا بموسىٰ آخِذٌ بقائمةٍ من

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤١١) في الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٣٤٠٨) في الأنبياء (المناقب): باب وفاة موسى وذكره بعده، و(٢٤١٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٦٥١٧) في الرقاق: باب نفخ الصور، و(٧٤٧٢) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٧٣) في الفضائل: باب من فضائل موسى ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٦٧١) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ والترمذي رقم (٣٢٤٥) في التفسير: باب ومن سورة الزمر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٢)؛ وسيأتي آخره برقم (٦٢١٤) من رواية البخاري.

قوائِمِ العَرْش . . .». وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٣١٠ – (خ م س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى موسىٰ، فلمَّا جاءَهُ صَكَّهُ ففقَأَ عَيْنَه، فرَجَعَ إلى رَبِّه، فقال: أَرْسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ، فرَدَّ اللهُ إليه عَيْنَه، فقال: ارْجِعْ إليه، فقُلْ له: يَضَعْ يَدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فلَهُ بِكلِّ ماغَطَّتْ يَدُهُ من شَعرةٍ سَنَةٌ. قال: أيْ رَبِّ، ثم ماذا؟ قال: ثم المَوْت. قال: فالآنَ. فسَأَلَ اللهَ أنْ يُدْنِيَهُ من الأرضِ المقدَّسة رَمْيَةً بِحَجَر»، قال رسولُ الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكُمْ قَبْرَهُ إلى جانبِ الطريق عندَ الكَثِيبِ الأحمر». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم قال: «جاءَ مَلَكُ المَوْتِ إلى موسىٰ، فقالَ له: أَجِبْ رَبَّكَ. قال: فلَطَمَ موسىٰ عينَ مَلَكِ الموت، ففقَأَها . . .»، ثم ذكرَ معناه(٢).

(الصَّكُّ): الضَّرْبُ باليَدِ، كاللَّطْمِ ونحوه.

(فَقَأَ) عَيْنَهُ: إذا بَخَصَهَا وقَلَعَها.

(الكَثِيب): المُجتَمِعُ من الرَّمْل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤١٢) في الخصومات: باب مايذكر من الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٣٣٩٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾، و(٤٦٣٨) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾، و(٦٩١٦ و٦٩١٧) في الديات: باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب، و(٧٤٢٨) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم؛ ومسلم رقم (٢٣٧٤) في الفضائل: باب من فضائل موسى ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣ (١٠٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٣٩) في الجنائز: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، و(٣٤٠٧) في الأنبياء: باب وفاة موسى وذكره بعده؛ ومسلم رقم (٢٣٧٢) في الفضائل: باب من فضائل موسى ﷺ؛ والنسائي ٤/ ١١٨ و١١٩ (٢٠٨٩) في الجنائز: باب نوع آخر في التعزية؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٩ (٧٥٩٠). قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٤٢: قال ابن خزيمة: أنكرَ بعضُ المبتَدِعة هذا الحديث، وقالوا: إنْ كان موسىٰ عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتصّ له من فقوء عينه، والجواب أن الله تعالى لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارًا، وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميًا دخل داره بغير إذنه، ولم يعرف أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقوء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، انظر الحديث (٤٨٣٣)، وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٦/ ٤٤٢ و٤٤٣.

يُونُس [عليه السلام]

٦٣١١ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنبغي لِعبدٍ أنْ يقولَ: أنا خيرٌ من يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ»(١)، ونَسَبَهُ إلى أبيه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، ولم يذكُرْ أبو داود نسَبَهُ إلى أبيه(٢).

٦٣١٢ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما يَنبغي لأحَدٍ أنْ يكونَ خيرًا من يونُسَ بنِ مَتَّىٰ».

وفي أُخرىٰ: «لا يقولَنَّ أَحَدُكم». أخرجه البخاري(٣).

٦٣١٣ - (د - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «ما يَنبغي لِنبيٍّ أنْ يقول: أنا خيرٌ من يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ». أخرجه أبو داود(٤).

٦٣١٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالىٰ: لا يَنْبَغي لِعبدٍ لي - وفي رواية: لعبدي - أنْ يقول: أنا خيرٌ من يونُسَ بنِ مَتَّىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) قالت العلماء: إنما قال ذلك تواضعًا. انظر قول النووي في التعليق على ذلك في الحاشية (٢) صفحة (٢٢١) من هذا الجزء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤١٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٣٣٩٦) باب ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، و(٤٦٣٠) في تفسير سورة الأنعام: باب قوله: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و(٧٥٣٩) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه؛ ومسلم رقم (٢٣٧٧) في الفضائل: باب في ذكر يونس عليه السلام؛ وأبو داود رقم (٤٦٦٩) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٢ (٢١٦٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤١٢) في الأنبياء: باب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٤٦٠٣) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾، و(٤٨٠٤) في تفسير سورة الصافات: باب قوله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٤٣ (٤٢١٥).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٧٠) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠٥ (١٧٦٠)؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو بمعنى الذي قبله، فهو حديث حسن.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ: أنا خيرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتَّىٰ فقد كَذَبَ»(١).

داود [عليه السلام]

٦٣١٥ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خُفِّفَ على داودَ القرآنُ، فكانَ يأْمُرُ بِدَوَابِّهِ أنْ تُسْرَجَ، فيَقرؤهُ قبلَ أنْ تُسْرَجَ دَوَابُّه، ولا يأْكُلُ إلا مِنْ عمَلِ يَدَيْه».

وفي رواية مختصرًا قال: «إنَّ داود عليه السلام كان لا يأْكُلُ إلا مِنْ عمَلِ يَدَيْه». أخرجه البخاري(٢).

سُلَيمان [عليه السلام]

٦٣١٦ - (م خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «كانتِ امرأتانِ معَهما ابناهُما، جاء الذئبُ فذهَبَ بابنِ إحْداهُما، فقالتْ [هذه] لِصاحِبَتِها: إنَّما ذهَبَ بابنِكِ، وقالتِ الأخرىٰ: إنما ذهَبَ بابنِكِ. فتحاكَمَتا إلى داودَ، فقَضَىٰ بهِ للكُبرىٰ، فخرَجَتا على سُليمانَ بنِ داود، فأَخْبَرَتاهُ، فقال: ائتُوني بالسِّكِّينِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤١٦) في الأنبياء: باب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٤٦٠٤) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾، و(٤٦٣١) في تفسير سورة الأنعام: باب قوله: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًاۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و(٤٨٠٥) في تفسير سورة الصافات: باب قوله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٧٦) في الفضائل: باب في ذكر يونس عليه السلام؛ وانظر الحديث رقم (٦٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤١٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، و(٢٠٧٣) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٤٧١٣) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٧٧).

أَشُقُّهُ بينهما. فقالتِ الصُّغرَىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله، هوَ ابنُها، فقضَىٰ بِهِ للصُّغرَىٰ». قال أبو هريرة: [والله] إنْ سمعتُ بالسِّكِّينِ إلا يومئذٍ، وما كُنَّا نقولُ إلا المُدْيَة.

أخرجه البخاري، وأخرج مسلم بنحوه، وأخرجه النسائي أيضًا مثلَهُ ونَحْوَهُ[1].

٦٣١٧ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، «أنَّ سليمانَ بن داودَ لَمَّا بَنَىٰ بيتَ المقدس سَأَلَ الله عزَّ وجلَّ خِلَالاً ثلاثةً: سأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَه، فأُوتِيَه، وسأَلَ الله عزَّ وجلَّ مُلْكًا لا يَنبغي لأحَدٍ مِنْ بعدِه، فأُوتِيَه، وسأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ - حين فرَغَ مِنْ بناءِ المسجِدِ - أن لا يأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه: أنْ يُخرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كيومَ ولَدَتْهُ أُمُّه». أخرجه النسائي[2].

(يَنْهَزُه) نَهَزَهُ يَنْهَزُهُ: دَفَعَهُ وحَرَّكَهُ.

أيُّوب [عليه السلام]

٦٣١٨ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عليهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَب، فجعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِه، فناداهُ ربُّه: يا أَيُّوب، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قال: بَلَىٰ يا ربِّ، ولكنْ لا غِنَىٰ لي عن بَرَكَتِكَ».

أخرجه البخاري، و النسائي، وعنده «بَرَكاتِك»[3].

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٩) في الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابنًا، و(٣٤٢٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ ورواه مسلم رقم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين؛ والنسائي ٨/ ٢٣٥ (٥٤٠٢) في القضاء: باب حكم الحاكم بعلمه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢ (٨٠٨١).

(٢) سنن النسائي ٢/ ٣٤ (٦٩٣) في المساجد: باب فضل المسجد الأقصىٰ والصلاة فيه؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦ (٢٧٧٦٢)؛ وابن ماجه رقم (١٤٠٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس؛ والحاكم ٢/ ٤٣٤؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧٩) في الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، و(٣٣٩١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، و(٧٤٩٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ والنسائي ١/ ٢٠٠ و٢٠١ (٤٠٩) في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٧٦).

(خَرَّ): إذا سَقَطَ مِنْ فَوْق.

(رِجْلُ جَرَادٍ) الرِّجْلُ: القَطِيعُ مِنَ الجَرَاد.

عيسىٰ [عليه السلام]

٦٣١٩ - (خ م - أبوهريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ بَني آدَمَ مِنْ مَوْلودٍ إلا نَخَسَهُ الشيطانُ حِينَ يُولَد، فيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسِهِ إيَّاه، إلا مَرْيَمَ وابْنَها».

وفي رواية: «إلا والشيطانُ يَمَسُّه حينَ يُولَد، فيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ مَسِّ الشيطانِ إيَّاه، إلا مَرْيَمَ وابنَها». ثم يقولُ أبو هريرة: اقرؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَطْعُنُ الشيطانُ في جَنْبَيْهِ بإصْبِعَيْهِ حينَ يُولَد، غيرَ عيسىٰ ابنِ مَرْيَم، ذَهَبَ يَطْعُنُ فطَعَنَ في الحِجَاب».

ولمسلم قال: «كلُّ بني آدَمَ يَمَسُّه الشيطانُ يومَ وَلَدَتْه أُمُّه، إلا مَرْيَمَ وابنَها».

وفي أُخرىٰ له قال: «صِيَاحُ المَوْلودِ حينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشيطان».

وفي أُخرىٰ له قال: «كُلُّ إنسانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ على الفِطْرَةِ، وأبواهُ [بعدُ] يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِه، فإنْ كانا مُسلمَيْن فمسلِمٌ، وكُلُّ إنسانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشيطانُ في حِضْنَيْهِ[1]، إلا مَرْيَمَ وابنَها»[2].

(فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا) الاسْتِهْلَالُ: صِيَاحُ المَوْلُودِ عندَ الوِلادَة، والصُّرَاخُ: الصِّيَاحُ والبُكاءُ.

---

(١) تثنية حِضْن: وهو الجَنْب، وقيل: الخاصرة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤٣١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، و(٣٢٨٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٤٥٤٨) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٦٦) في الفضائل: باب فضل عيسى ﷺ، وفي القدر: باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١٩ (٨٠٥٧).

وقوله: (فطعَنَ في الحِجَاب)، أيْ: في المَشِيمَة، وهي التي يكونُ فيها المولود.

(نَزْغَةٌ) النَّزْغُ: النَّخْسُ.

(الفِطْرَة): الخِلْقَةُ، وأرَادَ بِهَا مِلَّةَ الإسلام.

٦٣٢٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: «يُلَقَّىٰ عِيسىٰ حُجَّتَهُ، لَقَّاهُ اللهُ في قَولِه: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾»؟ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللهُ ﴿سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلُّها [المائدة: ١١٦]. أخرجه الترمذي[١].

٦٣٢١ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا أوْلَىٰ الناسِ بِابنِ مَرْيَمَ في الدُّنْيا والآخِرَة، ليس بيني وبَيْنَهُ نَبِيٌّ، والأنْبِيَاءُ إخْوَةٌ، أبْنَاءُ عَلاَّتٍ، أُمَّهاتُهُمْ شَتَّىٰ، ودِينُهُمْ وَاحِد».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود أخْصَرَ مِنْ هٰذا[٢].

(أبناءُ عَلاَّتٍ): إذا كان الإخوةُ لأبٍ واحدٍ، وأُمَّهاتٍ شَتَّىٰ، كانوا أبناءَ عَلاَّتٍ[٣]، وإذا كانوا لأُمٍّ واحدةٍ وآباءٍ شَتَّىٰ، فهم أبناءُ أَخْيَافٍ[٤]، وإذا كانوا لأبٍ واحدٍ، وأُمٍّ واحدةٍ فهم أعْيَانٌ.

الخَضِرُ [عليه السلام]

٦٣٢٢ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٦٢) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤٤٢ و٣٤٤٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، ومسلم رقم (٢٣٦٥) في الفضائل: باب فضل عيسى ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٦٧٥) في السنة: باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٩ (٢٧٤٦٨).

(٣) قال المؤلف في النهاية: أراد أنَّ إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.

(٤) وجاء في لسان العرب (خيف): الناس أخياف: أي لا يستوون، ويقال ذلك في الإخوة؛ والأخياف: اختلاف الآباء وأمهم واحدة؛ وخيَّفتِ المرأة أولادَها: جاءت بهم مختلفين. اهـ.

سُمِّيَ الخَضِرَ، لأنَّهُ جلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضاءَ، فإذا هي تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». أخرجه البخاري والترمذي[1].

(فَرْوَة) الفَرْوَةُ: قِطْعَةُ نَبَاتٍ مجتَمِعَةٍ يابسة.

التَّخْيِيرُ بينَ الأنبياء

٦٣٢٣ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بينَ الأنبياء». أخرجه أبو داود[2].

الباب الثالث

في فضائل النبيِّ ﷺ، ومَنَاقِبِه، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٦٣٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جلَسَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يَتَذاكَرونَ، وهم ينتَظِرونَ خُروجَه، قال: فخرجَ، حتى إذا دَنَا مِنهمْ سَمِعَهمْ يَتَذاكرون، فسَمِعَ حديثَهُمْ، فقال بعضُهم: عَجَبًا! إنَّ اللهَ تبارَك وتعالىٰ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ [مِنْ] إبراهيمَ خليلاً. وقال آخَرُ: ماذا بِأَعْجَبَ مِنْ كلامِ موسى، كَلَّمَهُ [الله] تَكْلِيمًا. وقال آخَر: ماذا بأَعْجَبَ مِنْ جَعْلِهِ عيسىٰ كَلِمَةَ اللهِ ورُوحَهُ! وقال آخر: ماذا بِأَعجَبَ من آدَمَ! اصطفاهُ اللهُ عليهم - زادَ رَزِين: وخَلَقَهُ بيدِه، ونَفَخَ فيه مِنْ رُوحِه، وأَسْجَدَ لَهُ ملائكتَه، ثم اتَّفَقَا - فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، وقال: قد

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٠٢) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ والترمذي رقم (٣١٥١) في التفسير: باب ومن سورة الكهف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٢ (٨٠٥١).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٦٦٨) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، وإسناده حسن، وقد سلف برقم (٦٣٠٩) وأتمَّ منه من حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين».

سمعتُ كلامَكُمْ وعَجَبَكم؛ إنَّ إبراهيمَ خليلُ الله، وهو كذلك، وإنَّ موسىٰ نَجِيُّ الله، وهو كذلك، وإنَّ عيسىٰ رُوحُ اللهِ وكلمَتُه، وهو كذلك، وإنَّ آدَمَ اصطفَاهُ الله، فهو كذلك، ألا وأنا حَبِيبُ الله، ولا فَخْرَ، وأنا حامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يوم القيامةِ ولا فَخْر، وأنا أكرَمُ الأولين والآخِرِينَ على اللهِ ولا فَخْر، وأنا أولُ شافِعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ يومَ القيامةِ ولا فخر، وأنا أولُ مَنْ يُحرِّكُ حَلَقَ الجَنَّةِ، فيفتَحُ اللهُ لي فَيُدْخِلنيها ومعي فُقراءُ المؤمنينَ ولا فخر».

أخرجه الترمذي نحو ذلك بتقديمٍ وتأخير[١].

(الخَلِيلُ): الصَّدِيق، وهو فَعِيل، من المُخَالَلَة: المُصَادَقة، وأصلُه من الخُلَّة، الصَّدَاقة، أو من الخَلَّة: الحاجَة، كأنَّ كلَّ واحدٍ مِنهما يَسُدُّ خَلَّةَ صاحِبِه، أيْ: يَكفيهِ فقرَهُ وحاجتَه.

(النَّجِيُّ): المُنَاجِي، وهو المُسَارُّ والمُحَادِث.

٦٣٢٥ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القيامةِ ولا فَخْر، وبِيَدِي لِواءُ الحَمْدِ ولا فَخْر، وما مِنْ نَبِيٍّ يومئذٍ - آدَمَ فَمَنْ سِواهُ - إلا تَحْتَ لِوائي، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ولا فَخْر». وفي الحديث قصَّة.

أخرجه الترمذي[٢]، وقد أخرج الحديثَ والقصَّة أيضًا، وهو بطوله مَذْكورٌ في «كتاب القيامة» من حرف القاف.

(سَيِّدُ وَلَدِ آدَم) قال ﷺ في هذا الحديث: «أنا سيِّد ولد آدم» وقالَ في ذِكْرِ يونُسَ عليه السلام: «لا ينبغي لِعَبْدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونُسَ بنِ مَتَّىٰ»، وقال: «لا تُفَضِّلوني

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦١٦) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ؛ وفي سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: ولبعضه شواهد كما في الحديث الذي بعده؛ وأخرجه الدارمي رقم (٤٧) في المقدمة: باب ما أُعطي النبي ﷺ من الفضل.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٥) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٤٣٠٨) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وسيأتي برقم (٨٠١٧).

على يونُسَ»، ووَجْهُ الجمعِ بينهما: أنَّ قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبارٌ عما أكرَمَهُ الله تعالى به من الفضلِ والسُّؤدُدِ، وتَحَدُّثٌ بِنعمَةِ اللهِ عندَه، وإعلامٌ لأُمَّتِه بذلك، ليكونَ إيمانُهم بِهِ على حسَبِ ذلك؛ وأمَّا قولُه في يونسَ عليه السلام، فيحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بقولِه: «لا ينبغي لعبدٍ»، أو لأحَدٍ، غيرَ نفسِه، أو أن يكونَ عامًّا فيه وفي غيرِه من الناس، فيكون هذا على سبيل الهَضْم وإظهارِ التواضُع لِرَبِّه، يقول: لا ينبغي لي أن أقول: أنا خيرٌ منه، لأنَّ الفضيلة التي نِلْتُها كرامةٌ من الله، وخُصوصِيَّةٌ منه، لم أَنَلْهَا مِنْ قِبَلِ نفسي، ولا بَلَغْتُها بقوَّتي، فليس لي أنْ أفتخِرَ بها، وإنما يجبُ عليَّ أنْ أَشْكُرَ عليها ربِّي، وإنَّما خَصَّ يونُسَ بالذكر لِمَا قصَّهُ الله علينا من شأنِه، وما كان من قِلَّةِ صَبْرِه على أذىٰ قومِه، فخرَجَ مُغَاضِبًا، ولم يَصْبِرْ كما صبَرَ أولو العَزْمِ من الرُّسُل.

٦٣٢٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ الناسِ خُروجًا إذا بُعِثوا، وأنا خَطِيبُهمْ إذا وَفَدوا، وأنا مُبَشِّرُهم إذا أَيِسُوا، ولِواءُ الحَمْدِ يومئذٍ بيدي، وأنا أكرَمُ وَلَدِ آدَمَ على رَبِّي، ولا فَخْر». أخرجه الترمذي[1].

٦٣٢٧ - (ت - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كان يومُ القيامةِ كنتُ إمامَ النَّبِيِّينَ وخَطِيبَهمْ، وصاحبَ شفاعَتِهم، غيرَ فَخْر». أخرجه الترمذي[2].

٦٣٢٨ - (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القيامة، وأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأرضُ، وأَوَّلُ شافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّع».

أخرجه مسلم وأبو داود، ولم يقل أبو داود: «يوم القيامة».

وفي رواية الترمذي، قال: «أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، فأُكْسَىٰ الحُلَّةَ من حُلَلِ الجنَّة، ثم أقومُ عن يَمينِ العَرْش، فليس أَحَدٌ من الخلائقِ يقومُ ذلك المَقَامَ غيري»[3].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦١٠) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٣) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٧٨) في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق؛ وأبو داود رقم (٤٦٧٣) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ والترمذي رقم (٣٦١١) في المناقب: باب ماجاء في فضل النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٤٠ (١٠٥٨٩). وسيأتي مطولاً برقم (٨٠١٦).

نوع ثانٍ

٦٣٢٩ - (خ م س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قبلي: كانَ كلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى كُلِّ أَحْمَرَ وأَسْوَدَ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائمُ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلي، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طَيِّبَةً وطَهُورًا ومَسْجِدًا، فأَيُّما رجلٍ أدركَتْهُ الصلاةُ صلَّىٰ حيثُ كان، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ على العَدُوِّ بين يَدَيْ مَسِيرةِ شَهْرٍ، وأُعْطِيتُ الشفاعة».

وفي رواية: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الأنبياءِ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعلَتْ لِيَ الأرضُ مسجِدًا وطَهُورًا، فأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائمُ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعَة، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامَّةً».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي نحو الثانية، ولم يذكر فيها «من الأنبياء»[(١)].

(أحمَر وأَسْوَد): أرادَ بالأسود والأحمر جميعَ العالَم، فالأسوَدُ معروف، وهمُ الحُبوشُ والزُّنوجُ وغيرُهم؛ والأحمَرُ: هو الأبيض، والعرَبُ تُسمِّي الأبيض أحمَرَ.

(الطَّهُورُ) بفتح الطاء: ما يُتَطَهَّرُ به من الماءِ والتراب.

٦٣٣٠ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبينا أنا نائمٌ رأَيْتُني أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خزائنِ الأرض، فوُضِعَتْ في يَدِي». قال أبوهريرة: فقد ذهَبَ رسولُ الله ﷺ وأنتُم تَنْتَثِلونَها. قال البخاري: وبلَغَني أنَّ جَوَامِعَ الكَلِم: أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يَجْمَعُ لَهُ الأُمورَ الكثيرةَ التي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٥) في التيمم: باب التيمم، و(٤٣٨) في المساجد (الصلاة): باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، و(٣١٢٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب قول النبي ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم»؛ ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد في فاتحته؛ والنسائي ١/ ٢١٠ و٢١١ (٤٣٢) في الغسل: باب التيمم بالصعيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤ (١٣٨٥٢).

كانت تُكْتَبُ في الكتب قَبْلَهُ في الأمرِ الواحدِ أو الاثنينِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ مَفَاتِيحَ الكلم، ونُصرتُ بالرُّعب، وبينا أنا نائمٌ البارحةَ، إذ أُتِيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرض، حتى وُضِعَت في يديّ».

قال أبو هريرة: فذَهَبَ رسولُ الله ﷺ وأنتُمْ تَنْتَقِلُونَها - وفي رواية - تَلْغَثُونَها، أو تَرْغَثُونَها، أو كلمةً تُشبِهُها. وفي نسخة: تلعبون بها.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ ليَ الغَنَائمُ، وجُعِلَت لِيَ الأرضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النبيُّون».

وله في أُخرىٰ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم».

وله في أُخرىٰ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ على العَدُوّ، وأُوتيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، وبينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بِمفاتيحِ خزائنِ الأرض، فوُضِعَتْ في يَدَيّ».

وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولىٰ، وأخرج النسائي رواية البخاري[(١)].

(نُصِرْتُ بالرُّعْب) الرُّعْبُ: الفَزَعُ والخَوْف، وذلك أنَّ أعداءَ النبيِّ ﷺ كان قد أَوْقَعَ الله في قلوبِهم الرُّعْب، فإذا كان بينه وبينهم مسيرةُ شهرٍ هابوهُ وفَزِعوا منه، فلا يُقدِمونَ على لِقَائِه.

(جَوَامِع الكَلِم): أرادَ بها القرآن، جمَعَ اللهُ بِلُطْفِهِ في الألفاظِ اليَسِيرة منه معانِيَ كثيرة، وكذلك أَلفاظُهُ ﷺ كانتْ قليلةَ الألفاظ، كثيرةَ المعَاني.

(ومفاتيح الكَلِم) المَفَاتِيحُ: كلُّ ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى استِخْراجِ المُغْلَقَات التي يتعذَّرُ الوصولُ إليها، فأَخبَرَ عليه السلام أنه أُوتِيَ مَفَاتِيحَ الكَلِم، وهو ما سَهَّلَ الله عليه من الوُصولِ إلى غَوَامِضِ المعاني، وبدائِعِ الحِكَمِ التي أُغْلِقَتْ على غيرِهِ وتعذَّرَتْ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٧٧) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٦٩٩٨) في التعبير: باب رؤيا الليل، و(٧٠١٣) باب المفاتيح في اليد، و(٧٢٧٣) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»؛ ومسلم رقم (٥٢٣) في المساجد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٥٥٣) في السيرة: باب ماجاء في الغنيمة؛ والنسائي ٦/٣و٤ (٣٠٨٧ و٣٠٨٩) في الجهاد: باب وجوب الجهاد.

وقوله (مفاتيح خزائن الأرض): أرادَ بِهِ ما سَهَّلَ الله تعالىٰ لَهُ ولأُمَّتِهِ من استخراجِ المُمْتَنِعات، وافتتاحِ البلادِ المُتَعَذِّرات، ومَنْ كان في يَدِهِ مفاتيحُ شيءٍ سَهَّلَ اللهُ عليه الوصولَ إليه.

(تَنْتَثِلُونَها) الانتِثَالُ: نَثْرُ الشيء، يُقال: نَثَلْتُ كِنَانَتي: إذا استخرَجْتَ ما فيها جميعَهُ ونَثَرْتَه، والمُراد: أنَّكمْ تأْخُذونَها جميعًا.

(تَرْغَثونَها) الرَّغْثُ: الرَّضع، رَغَثَ الجَدْيُ أُمَّهُ: أيْ رَضَعَها؛ وأرْغَثَتِ النَّعْجَةُ ولَدَها: أرضَعَتْهُ.

٦٣٣١ - (م - حُذَيْفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ بِثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفوفُنا كَصُفوفِ الملائكة، وجُعلتْ لنا الأرضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعلتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدِ الماءَ . . .»، وذكرَ خَصْلةً أُخرىٰ، كذا في الكتاب. أخرجه مسلم(١).

٦٣٣٢ - (ت - أبو أُمامَة الباهلي) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ فضَّلَني على الأنبياء» - أو قال -: «أُمَّتِي على الأُمَم، وأَحَلَّ لنا الغنائم». أخرجه الترمذي(٢).

٦٣٣٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نبيٍّ من الأنبياءِ إلا أُعْطِيَ من الآياتِ ما مِثْلُه آمَنَ عليه البَشَر، وإنَّما كان الذي أُوتِيتُه وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إليَّ، فأَرْجو أَنْ أكونَ أَكْثَرَهُمْ تابِعًا يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

(آمَنَ عليه البَشَرُ): أيْ آمَنوا عندَ مُعايَنَةِ ما آتاهُ اللهُ من الآياتِ والمُعْجزاتِ والدَّلائلِ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٥٢٢) في المساجد: في فاتحته؛ والخصلة الثالثة عند النسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وابن حبان (١٦٩٧)؛ وأحمد ٥/٣٨٣: «وأُوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعطَ أحدٌ منه قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي».

(٢) سنن الترمذي رقم (١٥٥٣) في السير: باب ما جاء في الغنيمة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٤٨ (٢١٦٣٢). وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩٨١) في فضائل القرآن و(٧٢٧٤) في الاعتصام؛ ومسلم رقم (١٥٢) في الإيمان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٤١ (٨٢٨٦).

الواضِحَات، أرادَ إعجازَ القرآنِ الذي خُصَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، وإنْ كان كلُّ نبيٍّ من الأنبياءِ قد أُوتِيَ من المعجزاتِ ما يُوجِبُ على البَشَرِ الإيمانَ بِهِ.

(وَحْيًا أَوْحاهُ الله): ولكنَّهُ أرادَ بالوَحْيِ القُرْآنَ، فإنَّه ليس شيءٌ من كُتُبِ الله المُنزلَة كانَ مُعْجِزًا إلا القرآن.

٦٣٣٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أُوتِيَ رسولُ الله ﷺ سبعًا من المَثَاني الطُّوَل[١]، وأُوتِيَ موسىٰ عليه السلام سِتًّا، فلمَّا أَلْقَىٰ الألواحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وبَقِينَ أربَعٌ. أخرجه أبو داود[٢].

٦٣٣٥ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَنْ خالَفَ أَمْرِي». أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

(الصَّغَارُ): الذُّلُّ والهَوَان.

نوع ثالث

٦٣٣٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ مِنْ خيرِ

---

(١) انظر معنى السبع المثاني والطُّوَل في غريب الحديث رقم (٦٤١).

(٢) سنن أبي داود رقم (١٤٥٩) في الصلاة: باب من قال: فاتحة الكتاب هي من الطُّوَل، وإسنادُه حسن، وسلف برقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (فتح قبل ٢٩١٤) في الجهاد: باب ماقيل في الرماح؛ قال الحافظ في الفتح ٦/٩٨: هو طرف من حديث أخرجه أحمد [في المسند ٢/ ٥٠ (٥٠٩٣)] من طريق أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر بلفظ «بعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وإسناده حسن، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٢٢ من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ ... بتمامه، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان («الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»)، فارجع إليها، فإنها قيمة.

قُرونِ بني آدم، قَرْنًا فقَرْنًا، حتى كنتُ من القَرْنِ الذي كنتُ مِنه»[١]. أخرجه البخاري[٢].

(القُرون): جمعُ قَرْن، وهو الأُمَّةُ في عَصْرٍ من الأعْصَار، كُلَّما انقَضَىٰ عَصْرٌ سُمِّيَ أَهْلُه قَرْنًا، سواء طالَ أو قَصُر.

٦٣٣٧ - (م ت - واثلة بن الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله اصطَفَىٰ كِنَانَةَ من وَلَدِ إسماعيل، واصطَفَىٰ قريشًا من كِنَانة، واصطفَىٰ من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

وللترمذي في أُخرىٰ: «إنَّ اللهَ اصطَفَىٰ مِنْ وَلَدِ إبراهيمَ إسماعيلَ، واصطَفَىٰ مِنْ ولَدِ إسماعيلَ بني كِنَانة . . .». وذكرَ الباقي[٤].

٦٣٣٨ - (ت - العباس بن عبد المطَّلِب) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ قريشًا جلَسوا فتذاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بينَهم، فجعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ في كَبْوَةٍ منَ الأرض. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، فجَعَلني من خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وخَيْرِ الفَرِيقَيْن، ثم خَيَّرَ القبائل، فجعَلَني في خيرِ قَبِيلة، ثم خَيَّرَ البيوت، فجعَلَني في خيرِ بُيوتِهم، فأنا خيرُهم نَفْسًا وخيرُهُمْ بيتًا». أخرجه الترمذي[٥].

(كَبْوَة من الأرض) قال الهَرَوِيُّ في كتابه: قال شَمِرٌ: لم نَسْمَعِ الكَبْوَةَ، ولكنَّا سمعْنا الكِبَا والكُبَة، وهما الكُنَاسَةُ و التُّرَابُ الذي يُكنَس من البيت. وقال غيرُ شَمِر: الكُبَةُ من الأسماءِ الناقصة، أصلُها: الكَبْوَة، وهي المَزْبَلة، مثل قُلَة وثُبَة، أصلُها: قُلْوَة، وثُبْوَة. وقال أبو بكر: الكُبَا: جمعُ كُبَةٍ، وهي البَعْرُ، ويقال: المَزْبلَة، ويقال في

---

(١) وكذا عند الحميدي (٢٥٣٠)، وفي إحدى نسخ صحيح البخاري ومسند أحمد: «كنت فيه».
(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٥٧) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤٠).
(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة؛ والترمذي رقم (٣٦٠٦) في المناقب: باب ما جاء في فضل النبي ﷺ؛ وسيأتي برقم (٨٧٦٨).
(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٥)، وإسناده ضعيف بالزيادة في أوله.
(٥) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٧) في المناقب: باب ما جاء في فضل النبي ﷺ؛ وإسناده ضعيف.

جمعِها: كُبُون، مثل لُغَة ولُغُون، انتَهَىٰ كلامُ الهَرَوِيّ. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: الكِبَا: الكُنَاسَة، وجمعُها أكْبَاء، والكُبَة بوزن قُلَة، وظُبَة [نحوها]. قال: وقال أصحابُ الفَرَّاء: الكُبَةُ المَزْبَلة، وجمعُها كُبُون، كَقُلُون، وأصلُها: كُبْوَة، من كَبَوْتُ البيتَ: إذا كَنَسْتَه، وعلى الأصل جاء الحديث، إلا أَنَّ المحدِّثَ لم يَضْبِطِ الكلمة، فجعَلها كَبْوَة - بفتح الكاف - فإن صَحَّتِ الروايةُ فوَجْهُها أنْ تُطلَقَ الكَبْوَةُ - وهي الكَسْحَة والمرَّة الواحدة من الكَنْس - على الكُنَاسةِ والكُسَاحة. انتهى كلام الزمخشري[1].

٦٣٣٩ - (ت - **المطَّلِب بن أبي وَدَاعَة**) رضي الله عنه، قال: جاءَ العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ، وكأنه سمع شيئًا، فقامَ النبيُّ ﷺ على المنبر، فقال: «مَنْ أنا»؟ فقالوا: أنتَ رسولُ الله. قال: «أَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المُطَّلِب، إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلْقَ، فجعَلَني في خَيْرِهمْ، ثم جعَلَهم فِرْقَتَيْنِ، فجعَلَني في خيرِهمْ فِرْقَةً، ثم جعَلَهمْ قبائلَ، فجعَلَني في خَيْرِهمْ قَبِيلةً، ثم جعَلَهمْ بيوتًا، فجعَلَني في خيرِهم بيتًا، وخيرِهمْ نَفْسًا». أخرجه الترمذي[2].

نوع رابع

٦٣٤٠ - (خ م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مَثَلي ومَثَلَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلي، كمَثَلِ رجلٍ بنَىٰ بَيْتًا[3]، فأَحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زاويةٍ من زواياه، فجعَلَ الناسُ يَطوفونَ بِهِ ويَعْجَبُونَ له، ويَقولون: هلاَّ وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ»؟ قال: «فأَنَا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتمُ النَّبِيِّين».

وقد رواه أبو صالح أيضًا عن أبي سعيد الخُدْري. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم بنحوه إلى قوله: «فكنتُ أنا اللَّبِنَة».

وفي أُخرىٰ له قال: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ قبلي كمَثَلِ رجلٍ ابْتَنَىٰ بيوتًا فأَحسَنَها

---

(١) انظر الفائق للزمخشري ٣/ ٢٤٢.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٨) في المناقب: باب ما جاء في فضل النبي ﷺ؛ وإسناده ضعيف.

(٣) وكذا عند الحميدي (٢٣٧٥)، وفي صحيح مسلم «بنىٰ بنيانًا».

وأَجْمَلَها وأكمَلَها، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زاويةٍ من زواياها، فجعَلَ الناسُ يَطوفونَ ويُعجِبُهم البُنْيان، فيقولون: أَلا وَضَعْتَ هاهنا لَبِنَةً فيَتِمَّ بُنيانُك»؟ فقال محمدٌ ﷺ: «فكنتُ أنا اللَّبِنَةَ»[١].

٦٣٤١ - (خ م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ كَرَجُلٍ بَنَىٰ دارًا فأَكْمَلَها وأَحْسَنَها، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، وجعَلَ الناسُ يَدخلونَها ويَعْجَبونَ، ويقولون: لولا مَوْضِعُ تِلكَ اللَّبِنَة». أخرجه البخاري والترمذي.

وزادَ مسلمٌ في حديثه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فأنا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئتُ فختَمْتُ الأنبياءَ»[٢].

٦٣٤٢ - (ت - أُبَيُّ بنُ كَعْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلي في النَّبِيِّين، كمَثَلِ رجلٍ بنَىٰ دارًا، فأَحسَنَها، وأَكْمَلَها وأجمَلَها، وتَرَكَ [منها] مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فجعَلَ الناسُ يَطوفونَ بالبناءِ ويَعْجَبُونَ منه، ويقولون: لو تَمَّ مَوْضِعُ تِلكَ اللَّبِنة، وأنا في النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلكَ اللَّبِنة». أخرجه الترمذي[٣].

٦٣٤٣ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلي ومَثَلُ النبيِّين . . .»، فذكَرَ نحوَه.

أخرجه مسلم[٤]، هٰكذا أدرَجَهُ على حديثٍ قبلَه، و الذي قبلَه: هو حديثُ أبي هريرةَ، وقد تقدَّمَ ذِكْرُه[٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٥) في الأنبياء: باب خاتم النبيين ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٢٨٦) في الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٦ (٧٤٣٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٤) في الأنبياء: باب خاتم النبيين ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٢٨٧) في الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين؛ والترمذي رقم (٢٨٦٢) في الأمثال: باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦١٣) في المناقب: باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٧ (٢٠٧٣٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وهو بمعنىٰ الحديث الذي قبله.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٨٦) في الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

(٥) تقدم حديث أبي هريرة برقم (٦٣٤٠).

قال الحُميديُّ: وقد بَيَّنَ ذلكَ أبو بكر البَرْقاني، وأبو مسعود الدمشقي - يعني رواية أبي سعيد - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ النبيِّينَ كمَثَلِ رجلٍ بَنَىٰ دارًا، فأتَمَّها، إلا لَبِنَةً، فجئتُ أنا فأتْمَمْتُ تِلكَ اللَّبِنَة». وحديثُ أبي هريرة الذي أدرَجَ مسلمٌ عليه أتَمُّ من هذا، وأكثَرُ لَفْظًا ومعنًى.

نوع خامس

٦٣٤٤ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آتي بابَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ، فأَسْتَفْتِحُ، فيقولُ الخازنُ: مَنْ أَنتَ؟ فأَقولُ: محمد، فيقول: بِكَ أُمِرْتُ أنْ لا أَفْتَحَ لأحَدٍ قَبْلَك». أخرجه مسلم(١).

٦٣٤٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ»، قالوا: يا رسولَ الله، وما الوَسِيلَةُ؟ قال: «أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ في الجنَّة، لا يَنالُها إلا رجلٌ واحِد، أرجو أنْ أَكونَ [أنا] هو». أخرجه الترمذي(٢).

نوع سادس

٦٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثم انصرَفَ فأَخَذَ بيدِ عبدِ الله بن مسعود، حتى خرَجَ بِهِ إلى بَطْحَاءِ مَكَّة، فأَجْلَسَهُ، ثم خَطَّ عليهِ خطًّا، ثم قال: «لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فإنَّه سَيَنتَهِي إليكَ رجالٌ فلا تُكلِّمْهُمْ، فإنَّهمْ لن يُكلِّموكَ»؛ ثم مَضَىٰ رسولُ الله ﷺ حيثُ أرادَ، فبينا أنا جالِسٌ في خَطِّي، إذْ أَتاني رجالٌ كأنَّهمُ الزُّطُّ، أَشعارُهمْ وأجسامُهُم، لا أرَىٰ عَوْرَةً، ولا أَرىٰ قِشْرًا، ويَنْتَهونَ إليَّ،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٦ (١١٩٨٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٢) في المناقب: باب رسول الله ﷺ خاتم النبيين، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له مارواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - وهو الآتي برقم (٧٠٢٧) - أنّ النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ مايقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه مَنْ صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ اللهُ عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلة، فإنَّها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لِعبدٍ مِنْ عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سَأَلَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ له الشفاعة».

لا يُجَاوِزونَ الخطَّ، ثم يَصْدُرون إلى رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كانَ مِنْ آخِرِ الليلِ جاءَني رسولُ الله ﷺ وأنا جالِس، فقال: «لقد أُراني مُنْذُ الليلة»، ثم دَخَلَ عليَّ في خَطِّي، فتَوَسَّدَ فَخِذي، فرَقَد، وكان رسولُ الله ﷺ إذا رَقَدَ نَفَخ، فبينا أنا قاعِدٌ ورسولُ الله ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذي، إذْ أَتَىٰ رجالٌ عليهمْ ثيابٌ بيضٌ، اللهُ أعلَمُ ما بِهِمْ من الجمال، فانْتَهَوْا إليه، فجلَسَ طائفةٌ منهمْ عندَ رأسِ رسولِ الله ﷺ، وطائفةٌ منهمْ عندَ رِجْلَيْه، ثم قالوا بينَهم: ما رَأَيْنا عبدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ ما أُوتِيَ هذا النبيُّ، إنَّ عَيْنَيْهِ تَنامانِ، وقَلْبُهُ يَقْظَان، اضرِبوا له مَثَلاً؛ مثلُ سَيِّدٍ بنَىٰ قَصْرًا ثم جعَلَ مائدةً، فدَعَا الناسَ إلى طعامِهِ وشرَابِه، فمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ من طعامِه، وشَرِبَ مِنْ شرابِه، ومَنْ لم يُجِبْهُ عاقبَه - أو قال: عَذَّبَه - ثم ارْتَفَعوا، واستَيقَظَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك، فقال: «سمعتَ ما قالَ هٰؤلاءِ؟ وهل تَدْري مَنْ هم»؟ قلتُ: اللهُ رسولُهُ أعلَم، قال: «همُ الملائكةُ، فتَدْري ما المَثَلُ الذي ضَرَبوه»؟ قلتُ: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «المَثَلُ الذي ضربوه: الرَّحْمٰنُ بنَىٰ الجنَّةَ، ودَعَا إليها عِبادَه، فمَنْ أَجابَهُ دخَلَ الجنة، ومَنْ لم يُجِبْه عاقبَهُ وعَذَّبَه». أخرجه الترمذي[1].

(قِشْرًا) أرادَ بالقِشْر: الثَّوْبَ، وذلكَ أنَّه قال: لا أَرَىٰ عَوْرةً مُنْكَشِفَةً منهم، ولا أَرَىٰ عليهمْ ثيابًا تُغَطِّي عَوْراتِهِمْ.

٦٣٤٧ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ ﷺ، وهو نائمٌ، فقال بعضُهمْ: إنَّه نائم، وقال بعضُهمْ: العَيْنُ نائمةٌ والقلبُ يَقْظان. فقالوا: إنَّ لِصاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فاضْرِبوا لَهُ مَثَلاً، فقالوا: مَثَلُه كمَثَلِ رجلٍ بنَىٰ دارًا، وجعَلَ فيها مائدةً[2]، وبَعَثَ داعِيًا، فمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دخَلَ الدارَ، وأَكَلَ من المائدة[3] ومَنْ لم يُجِبِ الداعي لم يَدْخُلِ الدَّار، وأَكَلَ من المائدة[3]، فقالوا: أَوِّلُوهَا يَفْقَهْهَا؛ فقالَ بعضُهم: إنَّ العَيْنَ نائمةٌ، والقلبَ يَقْظان، فالدارُ الجَنَّة، والدَّاعي محمد ﷺ، فمَنْ أَطَاعَ محمدًا ﷺ فقد أَطاعَ الله، ومَنْ عَصَىٰ محمدًا ﷺ فقد عصَىٰ الله، ومحمدٌ فَرْقٌ بينَ الناس.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٦١) في الأمثال: باب ما جاء في مثل الله لعباده؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٣٩٩ (٣٧٨٨)، وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) وفي رواية: مَأْدُبَة.

(٣) وفي رواية: المَأْدُبَة.

قال البخاري: تابَعَهُ قُتَيْبَةُ عن اللَّيْث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابرٍ قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ. لم يَزِدْ[١].

قال الحُميدي: وذكَرَ أبو مسعودٍ أوَّلَه، فقال: خرجَ علينا النبيُّ ﷺ، فقال: «إنِّي رأيتُ في المنامِ كأنَّ جبريلَ عندَ رأسي وميكائيلَ عندَ رِجْليَّ يقولُ أحَدُهما لِصاحِبِه: اضْرِبْ له مثلاً».

وفي رواية الترمذي هذه - التي أخرج أولَها أبو مسعود، وأتمَّها الترمذي -: فقال: «اسْمَعْ، سَمِعَتْ أُذُنُكَ، واعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُك: إنَّما مَثَلُكَ ومَثَلُ أُمَّتِكَ كمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دارًا، ثم بنَىٰ فيها بيتًا، ثم جعَلَ فيها مائدةً، ثم بعَثَ رسولاً يَدْعو الناسَ إلى طعامِه، فمِنهمْ مَنْ أَجَابَ الرسول، ومنهم مَنْ تَرَكَه، فاللهُ هو المَلِك، والدارُ الإسلام، والبيتُ الجَنَّة، وأنتَ يا محمد رسولٌ، فمَنْ أَجابَكَ دخَلَ الإسلام، ومَنْ دَخَلَ الإسلامَ دخَلَ الجنَّة، ومَنْ دَخَلَ الجنةَ أَكَلَ مِمَّا فيها[٢]».

نوع سابع

٦٣٤٨ - (خ - عبد الله بن هشام) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطاب، فقالَ له عمر: يا رسولَ الله، لأَنتَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ كُلِّ شيء، إلا نَفْسي. فقال النبيُّ ﷺ: «لا والذي نَفْسي بيدِه، حتى أَكونَ أَحَبَّ إليكَ مِنْ نفسِكَ». فقال له عمر: فإنَّه الآنَ، [واللهِ] لأَنتَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ نَفْسي. فقال له النبيُّ ﷺ: «الآنَ يا عمر». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٨١) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٦٠) في الأمثال: باب ما جاء في مثل الله لعباده، من حديث سعيد بن أبي هلال، عن جابر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإن سعيد بن أبي هلال، لم يدرك جابر ابن عبد الله، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا. قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/١٣: وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني (٤٥٩٧) بنحوه، فإن سياقه وسنده جيد.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٦٢٦٤) في الاستئذان: باب المصافحة، و(٦٦٣٢) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ وسيأتي برقم (٦٤٥٤).

٦٣٤٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَيَأْتِيَنَّ على أَحَدِكُمْ يومٌ ولا يَرَاني، ثم لأَنْ يَرَاني أَحَبُّ إليهِ مِنْ أَهلِه ومالِه معَهم». فأَوَّلوهُ على أَنَّه نَعَىٰ نَفْسَهُ إليهم، وعَرَّفَهم ما يحدُثُ لهم بَعْدَهُ مِنْ تَمَنِّي لِقائِه عندَ فَقْدِهم ما كانوا يُشاهدونَ مِنْ بَرَكاتِه ﷺ. أخرجه مسلم(١).

وأخرج البخاري منه طرَفًا في جملةِ حديثٍ طويل، يجيءُ في مَوْضعه، وهذا ما أَخرَجَ منه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ على أَحَدِكُمْ زمانٌ لأنْ يَرَاني أَحَبُّ إليهِ مِنْ أنْ يكونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ ومالِه».

نوع ثامن متفرق

٦٣٥٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، متىٰ وَجَبَتْ لكَ النُّبُوَّة؟ قال: «وآدَمُ بينَ الرُّوحِ والجَسَد». أخرجه الترمذي(٢).

وزاد رزين: «وآدَمُ مُنْجَدِلٌ في طِينَتِه، بين الرُّوحِ والجَسَد»(٣).

(مُنْجَدِلٌ) المُنْجَدِل: الذي قد أُلْقِيَ على الأرض، وأصلُه من الجَدَالة، وهي الأرض، والمراد: أنَّ آدَمَ عليه السلام، كان بعدُ تُرابًا لم يُصَوَّرْ، ولم يُخْلَق.

٦٣٥١ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وقد وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ من الجِنِّ، وقَرِينُهُ من الملائكة». قالوا: وإيَّاكَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٦٤) في الفضائل: باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنِّيه إلى قوله: «أحب إليه من أهل وماله معهم»؛ وما بعده من كلام الحميدي رقم (٢٤٩٢)، وسيأتي برقم (٧٨٧٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٩) في المناقب: باب ما جاء في فضل النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٦٦ (١٦١٨٧) و٥/ ٣٧٩ (٢٢٧٠١) من حديث عبد الله بن شقيق، عن رجل قال: قلت: يا رسول الله . . . فذكره، و٥/ ٥٩ (٢٠٠٧٣) من حديث عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، قال: قلت: يا رسول الله . . . فذكره. ورواه أيضًا من حديث ميسرةَ الطبرانيُّ ٢٠/ ٨٣٤.

(٣) روى أوله من حديث العرباض أحمدُ في المسند ٤/ ١٢٧ و١٢٨ (١٦٧٠٠)؛ و ابن حبان في صحيحه رقم (٦٤٠٤)؛ والحاكم ٢/ ٦٠٠ وصححه؛ وفي سنده سعيد بن سويد الكلبي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال أحمد ثقات، وهو حديث حسن.

يا رسولَ الله؟ قال: «وإيَّايَ، إلا أنَّ اللهَ أَعَانني عليه فأسْلَمَ، فلا يأْمُرُني إلا بِخَيْر». أخرجه مسلم(١).

(القَرِين): المُصَاحِب، وكلُّ إنسانٍ فإنَّ مَعَهُ قَرِينًا من الملائكة، وقَرِينًا من الشياطين، فقرينُه من الملائكةِ يأْمرُهُ بالخير ويَحُثُّه عليه، وقَرِينُه من الشياطين يأْمُرُه بالشرِّ ويَحثُّه عليه، وفَّقنا اللهُ لاتِّبَاعِ قَرِينِ الخَيْر، ومُخَالَفَةِ قَرِينِ الشَّرِّ.

٦٣٥٢ - (د - أبو هريرة)(٢) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ تَبَارَكَ وتعالىٰ عليَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السلامَ». أخرجه أبو داود(٣).

٦٣٥٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا كان اليومُ الذي دخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ، أَضَاءَ منها كلُّ شيءٍ، فلمَّا كانَ اليومُ الذي ماتَ فيه، أَظْلَمَ مِنْها كلُّ شيء، وما نَفَضْنا الأيديَ مِنْ دَفْنِ رسولِ الله ﷺ - وإنَّا لَفِي دَفْنِه - حتى أَنْكَرْنا قلوبَنا. أخرجه الترمذي(٤).

٦٣٥٤ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: تَلَا رسولُ الله ﷺ قولَ الله تعالىٰ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقولَ عيسىٰ عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفَعَ يدَيْهِ وقال: «اللهمَّ أُمَّتي أُمَّتي» - وبَكَىٰ - «فقال الله عزَّ وجَلَّ: [يا جبريل]، اذهَبْ إلى محمدٍ - وربُّكَ أَعْلَم - فسَلْهُ، ما يُبْكِيه؟(٥) فأتاهُ جبريلُ فسأَلَه، فأَخبَرَهُ بما قال - وهو أعلم - فقال اللهُ: يا جبريل،

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٨١٤) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٧ (٣٧٧٠)، وسلف من حديث عائشة رقم (٦١٩٥).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): أنس بن مالك؛ والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٠٤١) في المناسك: باب زيارة القبور؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٢٧ (١٠٤٣٤)؛ وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٦١٨) في المناقب: باب رقم (٣)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٣١) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) في الحميدي (٢٩٥٦)، ونسخ مسلم المطبوعة: فسله ما يبكيك؟.

اذهَبْ إلى محمدٍ فقُلْ له: إنَّا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ ولا نَسُوءُكَ». أخرجه مسلم[١].

الباب الرابع

في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ومناقبهم
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في فضائلِهم مُجْمَلاً، وفيه ثلاثة أنواع

نوع أول

٦٣٥٥ - (خ م ت د س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذينَ يَلُونَهمْ، ثم الذينَ يَلُونَهمْ» - قال عمران: فلا أَدْري، أَذَكرَ بعدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أو ثلاثةً؟ - «ثم إنَّ بعدَهُمْ قومًا يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَخُونونَ ولا يُؤْتَمَنون، ويَنْذِرون ولا يُوفُون، وَيَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ».

زادَ في رواية: «ويَحْلِفونَ ولا يُسْتَحْلَفُون».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا قال: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثم الذينَ يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يأتي مِنْ بعدِهم قومٌ يَتَسَمَّنونَ، ويُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشهادةَ قبلَ أنْ يُسأَلُوها».

وفي رواية أبي داود قال: «خيرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلونَهمْ، ثم الذينَ يَلونَهم» - والله أعلَمُ، أَذَكَرَ الثالثَ أم لا؟ - «ثم يَظْهَرُ قومٌ يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدون، ويَنْذِرونَ ولا يُوفُون، ويَخُونونَ ولا يُؤْتَمَنون، وَيَفْشُو فيهمُ السِّمَنُ».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان: باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقةً عليهم.

وفي رواية النسائي: «خيرُكُمْ قَرْني، ثم الذينَ يَلُونَهمْ، ثم الذينَ يَلُونَهم» - فلا أَدْري أَذَكَرَ مرَّتَيْنِ بعدَهُ أو ثلاثًا؟ - ثم ذَكَرَ قومًا «يَخُونونَ ولا يُؤتَمنون، ويَشْهدونَ ولا يُستشهَدون، ويَنْذِرونَ ولا يُوفون، ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ»[١].

(القَرْنُ) قد ذُكِرَ[٢]، وأرادَ بِهِ أَصحابَهُ ﷺ.

(ويَظْهَرُ فيهمُ السِّمَنُ) يحتملُ أنَّه أرادَ أنَّهمْ يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ في المَآكِلِ والمَشَارِب، وهي أَسْبابُ السِّمَن، وقيل: المعنَىٰ أنَّهمْ يُريدونَ الاستكثارَ من الأموال، ويَدَّعون ماليسَ لهمْ من الشرَف، ويَفخَرونَ بماليس فيهم من الخير، كأنَّه استعارَ السِّمَنَ إلى الأحْوالِ عن السِّمَنِ في الأبْدَان.

(فَشَا) الشيءُ يَفْشُو: إذا ظَهَرَ وانتَشَر.

٦٣٥٦ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثم الذينَ يَلُونَهم، ثم الذينَ يَلُونَهمْ، ثم يَجِيءُ قومٌ تَسْبِقُ شهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، ويَمِينُهُ شهادَتَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٥١) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، و(٣٦٥٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٨) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٦٩٥) في الأيمان والنذور: باب إثم من لا يفي بالنذر؛ ومسلم رقم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ والترمذي رقم (٢٢٢١) في الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث، ورقم (٢٣٠٢) في الشهادات: باب خير القرون؛ وأبو داود رقم (٤٦٥٧) في السنة: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ؛ والنسائي ٧/١٧ و١٨ (٣٨٠٩) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٨ (١٩٣٣٤).

(٢) مضى ذكره في غريب الحديث رقم (٦٣٣٦ و٥٤٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٢) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، و(٣٦٥١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٩) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٦٥٨) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله؛ ومسلم رقم (٢٥٣٣) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم؛ والترمذي رقم (٣٨٥٩) في المناقب: باب ما جاء في فضل مَنْ رَأى النبي ﷺ وصحبه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٢) في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد؛ وأحمد في المسند ١/٤١٧ (٣٩٥٣).

٦٣٥٧ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثتُ فيهم، ثم الذينَ يَلونَهم، ثم الذين يَلونَهم» - والله أعلم: أَذَكَرَ الثالثَ أم لا؟ - قال: «ثم يَخْلُفُ قومٌ يُحِبُّونَ السِّمَانَة، يَشْهدونَ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدوا». أخرجه مسلم(١).

(يَخْلُفُ قَوْمٌ) أيْ: يَجِيءُ قومٌ بعدَ قوم، وكلُّ مَنْ جاءَ بعدَ غيرِه فهو خَلَفٌ منه، والخَلَفُ بالتحريك: في الخير، وبالسكون: في الشَّرّ.

٦٣٥٨ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «القَرْنُ الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». أخرجه مسلم(٢).

٦٣٥٩ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَمَسُّ النارُ مسلِمًا رآني، أو رأىٰ مَنْ رَآني». قال طَلْحَة: فقد رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله. وقال موسى: قد رأيتُ طلحة. وقال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتَني، ونحنُ نرجو الله. أخرجه الترمذي(٣).

٦٣٦٠ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأْتي على الناسِ زَمانٌ، يَغْزو فيهِ فِئَامٌ من الناس، فيقولون: هل فيكمْ مَنْ صاحَبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لَهمْ؛ ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيَغزو فِئَامٌ من الناس، فيُقال: هل فيكمْ من صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعَمْ، فيُفتَحُ لهمْ، ثم يأتي على الناسِ زمانٌ، فيغزو فِئَامٌ من الناس، فيُقال: هل فيكمْ مَنْ صاحَبَ مَنْ صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعَمْ، فيُفتَحُ لهم».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٣٤) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٨ (٧٠٨٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٣٦) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٥٦ (٢٤٧٠٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٥٨) في المناقب: باب ما جاء في فضل من رأىٰ النبيَّ ﷺ وصحبه، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري. أقول: موسى بن إبراهيم لم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ في «التهذيب»: وتتمة كلام ابن حبان: يخطئ. فالإسناد ضعيف.

وفي رواية: «هل فيكمْ مَنْ رَأَىٰ رسولَ الله ﷺ»؟ وفي الثانية: «مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟»، وفي الثالثة: «فيكمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رسولَ الله ﷺ»؟. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: قال جابر: زعَمَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأْتي على الناسِ زمانٌ يُبْعَثُ فيهمُ[1] البَعْثُ، فيقولون: انظُروا، هل تَجِدونَ فيكم أَحَدًا مِنْ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ فيوجَدُ الرجلُ، فيُفْتَحُ لهم به؛ ثم يُبْعَثُ البَعْثُ الثاني فيقولون: هل فيهم مَنْ رأَىٰ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيُفتَحُ لهم؛ ثم يُبعَثُ البعثُ الثالث، فيُقال: انظُرُوا، هل ترَوْنَ فيهمْ مَنْ رأَىٰ [مَنْ رأَىٰ] أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ ثم يكونُ بَعْثٌ رابع، فيُقال: انظُروا، هل ترَوْنَ فيهمْ أَحَدًا رأىٰ مَنْ رأَىٰ أحَدًا رأَىٰ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيوجَدُ، فيُفتَحُ لهم». وأخرج الترمذي الأولىٰ[2].

(فِئَامٌ) الفِئَامُ: الجماعةُ من الناس.

نوع ثان

٦٣٦١ - (خ م ت د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصحابي[3]، فلو أنَّ أَحَدًا أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَه».

وفي روايةٍ قال: كان بينَ خالدِ بنِ الوَلِيدِ وبينَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ شيءٌ، فسَبَّهُ

---

(١) في الحميدي (١٧٣٣)، وصحيح مسلم: «منهم».
(٢) كذا في الأصل والمطبوع: وأخرج الترمذي الأولى، ولم نجده عند الترمذي، وتُشير المصادر التي بين أيدينا أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم؛ وقد رواه البخاري (فتح ٣٦٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٢٨٩٧) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، و(٣٥٩٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٥٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.
(٣) وفي رواية مسلم: «لا تسبوا أحدًا من أصحابي».

خالدٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فإنَّ أَحَدَكُمْ لو أَنْفقَ ...» وذكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وزادَ: «فوالذي نفسي بيدِه، لو أَنفَقَ أَحَدُكُمْ ...»، الحديث[1].

(المُدُّ): رُبُعُ الصاع.

(والنَّصِيفُ): نِصْفُ المُدِّ، والتقدير: ما بلَغَ هذا القَدْرَ اليَسِيرَ مِنْ فَضْلِهِمْ، ولا نِصْفَه.

٦٣٦٢ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي، لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه، لو أنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهَبًا ما بلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَه». أخرجه مسلم[2].

٦٣٦٣ - (ت - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِيُبَلِّغِ الحاضِرُ الغائبَ؛ اللهَ اللهَ في أَصحابي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدي، فمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبّي أَحَبَّهمْ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضي أَبْغَضَهُم، ومَنْ آذاهُمْ فقد آذاني، ومَنْ آذاني فقد آذَىٰ اللهَ، ومَنْ آذَىٰ اللهَ فيُوشِكُ أنْ يَأْخُذَه، وَمَنْ يَأْخُذْهُ اللهُ فيُوشِكُ أنْ لا يُفْلِتَهُ».

أخرجه الترمذي، ولم يذكرْ «لِيُبَلِّغِ الحاضِرُ الغائبَ». وانتهَىٰ حديثُه عندَ قولِه: «فيوشِكُ أنْ يَأْخُذَه»[3].

(الغَرَضُ): الهَدَف، أيْ: لا تَجْعَلوهُمْ هدَفًا تَرْمونَهم بأقوالِكمْ.

(أَوْشَكَ) يُوشِكُ: إذا أَسْرَعَ وقارَب، والإيشاكُ والوَشْكُ: الإسراعُ والسُّرْعة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»؛ ومسلم رقم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم؛ وأبو داود رقم (٤٦٥٨) في السنّة: باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٨٦١) في المناقب: باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦١) في المقدمة: باب فضل أهل بدر؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١ (١٠٦٩٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦١) في المقدمة: باب فضل أهل بدر.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٢) في المناقب: باب فيمن سبَّ أصحابَ النبي ﷺ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٨٧ (١٦٣٦١)؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٦٣٦٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الذين يَسُبُّونَ أَصحابي فقولوا: لعنَةُ اللهِ على شَرِّكُمْ». أخرجه الترمذي[1].

٦٣٦٥ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قال عروة: قالتْ لي عائشةُ: يا بنَ أُختي، أُمِروا أنْ يَسْتَغْفِروا لأصحابِ رسولِ الله ﷺ، فَسَبُّوهُمْ!. أخرجه مسلم[2].

٦٣٦٦ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قيل لِعَائشة: إنَّ ناسًا يَتَنَاوَلونَ أصحابَ النبيِّ ﷺ، حتى أبا بكرٍ وعمر، فقالتْ: وما تَعْجَبونَ مِنْ هذا؟ انقطَعَ عنهمُ العمَل، فأَحَبَّ اللهُ أنْ لا يَقْطَعَ عنهُمُ الأجر. أخرجه . . .[3].

نوع ثالث

٦٣٦٧ - (م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: صلَّيْنا المغرِبَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلَسْنا حتى نُصَلِّي معَهُ العِشَاء، قال: فجلَسْنا، فخرَجَ علينا، فقال: «ما زلتُمْ هاهنا»؟ قلنا: يا رسولَ الله، صلَّيْنا معَكَ المغربَ، ثم قلنا نجلسُ حتى نُصَلِّي معَكَ العِشَاء. قال: «أَحْسَنْتُمْ» أو «أَصَبْتُمْ». قال: فرفَعَ رأْسَهُ إلى السماء - وكان كثيرًا ما يَرْفعُ[4] رأسَهُ إلى السماء - فقال: «النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّماء، فإذا ذهَبَتِ النُّجُومُ أَتَىٰ السماءَ ما تُوعَدُ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهَبْتُ أَتَىٰ أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهَبَ أصحابي أَتَىٰ أُمَّتي ما يُوعَدُون». أخرجه مسلم[5].

(أَمَنَةُ السماء): الأَمَنَةُ: جمعُ أَمِين، وهو الحافِظُ، أيْ: إنَّ الملائكةَ حَفَظَةُ السماء.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٦) في المناقب: باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، من حديث النضر ابن حماد، عن سيف بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٢٢) في التفسير.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٢٧٦، وانظر الحديث (٦٣٧٠).

(٤) في الحميدي (٤٨٠)، ونسخ مسلم المطبوعة: وكان كثيرًا مما يرفع.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٣١) في فضائل الصحابة: باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(أَتَىٰ السماءَ ما تُوعَدُ): إشارة إلى انشِقَاقِها وذهَابِها.

(أَتَىٰ أصحابي ما يوعَدون): إشارة إلى وقوعِ الفتن[١]، ومَجِيءِ الشَّرِّ عندَ ذَهابِ أهلِ الخَيْر، فإنَّه لما كان ﷺ بين أظهرِهم كان يُبَيِّنُ لَهُمْ ما يَخْتَلِفونَ فيه، فلمَّا فُقِدَ جالَتِ الآراءُ واختلَفَتْ، فكانَ الصحابةُ يُسنِدونَ الأمرَ إلى رسولِ الله ﷺ في قولٍ أو فعلٍ أو دَلاَلَةِ حالٍ، فلمَّا فُقدَ الصحابةُ قلَّ النُّورُ وقَوِيَتِ الظُّلْمة.

٦٣٦٨ - (ت - بُرَيْدة [بن الحُصَيْب])[٢] رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ من أصحابي يَموتُ بأرضٍ إلا بُعِثَ لَهمْ نُورًا وقائدًا يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٣].

٦٣٦٩ - (سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَأَلْتُ رَبِّي عن اختِلافِ أصحابي من بعدي، فأَوْحَىٰ إليَّ: يا محمدُ، إنَّ أصحابَكَ عندي بمنزِلَةِ النجومِ في السماء، بعضُها أقوىٰ من بعض، ولكلٍّ نورٌ، فمَنْ أَخَذَ بشيءٍ مِمَّا هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدًى».

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «أَصحابي كالنُّجومِ، فبِأَيِّهِمُ اقتدَيْتُمُ اهتَدَيْتُمْ». أخرجه...[٤].

---

(١) زادَتْ (خ) هنا ما نصه: في الجملة.

(٢) في المطبوع (ق): أبو موسى الأشعري. وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨٦٥) في المناقب: باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة، عن ابن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والشطر الأول من الحديث إلى قوله: فهو عندي على هُدًى، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسَبَهُ للسجزي في «الإبانة»، وابن عساكر، وهو حديث ضعيف، والشطر الثاني من الحديث: «أصحابي كالنجوم»، رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩١ - وضعَّفه - من حديث سلام بن سليم، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فذكرَه، وقد روي الحديث من عدَّة وجوه، ولا يخلو إسناده من ضعف؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٠٠؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٢٨٣؛ وذكره الذهبي في الميزان ٢/ ١٠٢ في ترجمة زيد بن الحواري العمِّي.

الفصل الثاني

في تفصيل فضائلهم ومناقبهم، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيما اشترك فيه جماعة منهم، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٦٣٧٠ - (د ت - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، قال رِيَاح[١] بن الحارث: كنتُ قاعِدًا عندَ فلان[٢] في الكوفة في المسجد، وعنده أهلُ الكوفة، فجاء سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نُفيل، فرَحَّبَ بهِ وحيَّاه، وأقعَدَهُ عندَ رِجلِه على السرير، فجاء رجلٌ من أهلِ الكوفةِ يُقالُ له قيسُ بن عَلْقَمَة، فاستقبَلَهُ، فسَبَّ وسَبَّ، فقال سعيد: مَنْ يَسُبُّ هذا الرجلُ؟ قال: يَسُبُّ عليًا، فقال: ألاَ أرىٰ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُسَبُّونَ عندَك، ثم لا تُنْكِرُ ولا تُغَيِّر؟ أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أنْ أقولَ عليه ما لم يَقُلْ، فيسألني عنه غدًا إذا لَقِيتُه -: «أبو بكرٍ في الجنَّة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزُّبيرُ في الجنَّة، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجنَّة، وعبدُ الرحمٰن بن عَوْفٍ في الجنة، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح في الجنَّة»، وسَكَتَ عن العاشِر، قالوا: ومَنْ هو العاشِر؟ فقال: سعيدُ بنُ زيدٍ - يعني: نفسَه - ثم قال: واللهِ لَمَشْهَدُ رجلٍ منهم معَ رسولِ الله ﷺ، يَغْبَرُّ فيه وَجْهُهُ خيرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، ولو عُمِّرَ عُمُرَ نُوح.

زادَ رَزِين: ثم قال: لا جَرَمَ لَمَّا انقطَعَتْ أعمارُهم أرادَ اللهُ أنْ لا يَقْطَعَ الأجرَ عنهم إلى يوم القيامة، والشَّقِيُّ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، و السَّعِيدُ مَنْ أَحَبَّهُم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن الأخْنَس[٣]: أنَّهُ كان في المسجد، فذكَرَ رجلٌ عليًا،

---

(١) في قسم التراجم للمصنّف، وفي المطبوع (ق): رباح، بالموحدة، وفتح الراء، وهو خطأ.

(٢) هو المغيرة بن شعبة، كما صرّحت به رواية أحمد في مسنده ١/١٨٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي الذي يروي عن سعيد بن زيد، رضي الله عنه.

فقامَ سعيدُ بنُ زيد، فقال: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أنِّي سمعتُهُ وهو يقول: «عَشَرَةٌ في الجنَّة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجَنَّة، وطَلْحَةُ بن عُبيد الله في الجنَّة، والزُّبَيرُ بن العَوَّام في الجنَّة، وعبدُ الرحمٰن بن عَوْفٍ في الجنَّة، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجنَّة». ولو شئتُ لَسَمَّيْتُ العاشرَ. قال[١]: فقالوا: مَنْ هو؟ فسَكَت[٢]، فقالوا: مَنْ هو؟ قال: سعيدُ بنُ زيد.

وفي رواية عبد الله بن ظالم المازني[٣]، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ زيد [بن عمرو بن نُفيل]، لمَّا قَدِمَ فلانٌ الكوفةَ قامَ فلانٌ خطيبًا[٤]، فأَخَذَ بيدِي سعيدُ بنُ زيد[٥]، فقال: ألا تَرَىٰ إلى هذا الظالم؟[٦] فأَشْهَدُ على التِّسْعةِ أنَّهمْ في الجنَّة، ولو شَهِدْتُ على العاشِرِ لم إيْثَمْ - قال ابن إدريس: والعربُ تقول: إيْثَم، وآثَم - قلتُ: ومَنِ التِّسْعَةُ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو على حِرَاء: «اثْبُتْ حِرَاءُ، إنَّهُ ليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيد». قلتُ: ومَنِ التسعةُ؟ قال: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزُّبير، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص، وعبدُ الرحمٰن بن عَوْف. قلتُ: ومَنِ العاشِر؟ فتَلَكَّأَ هُنَيْهَةً، ثم قال: أنا. أخرجه أبو داود.

وأخرج الترمذيُّ الروايةَ الآخِرة، وأول حديثه قال: أشْهَدُ علىالتسعةِ أنَّهم في الجنة . . . وذكَرَه.

وله في أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ بمعناه، هكذا قال، ولم يذكُرْ لفظَه.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عشَرَةٌ في الجنَّة: أبو بكرٍ في الجنَّة،

---

(١) أيْ عبد الرحمن بن الأخنس.

(٢) أي سعيد بن زيد، رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع (ق): عبد الله بن زيد المازني، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٤) فلان الأول: معاوية بن أبي سفيان، وفلان الخطيب: المغيرة بن شعبة، انظر مسند أحمد ١/ ١٨٩.

(٥) القائل: عبد الله بن ظالم التميمي المازني الراوي عن سعيد بن زيد.

(٦) يعني المغيرة بن شعبة الخطيب، قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريض بسبِّ عليٍّ رضي الله عنه، أو بتفضيل معاوية عليه، ولذلك قال سعيدٌ ما قال.

وعمرُ في الجنَّة، وعليٌّ، وعثمانُ، والزُّبير، وطلحةُ، وعبدُ الرحمٰن، وأبو عُبيدة، وسعدُ بن أبي وقَّاص». قال: فعَدَّ هٰؤلاءِ التسعة، وسكَتَ عن العاشِر، فقال القومُ: نَنْشُدُكَ اللهَ يا أَبَا الأعور، مَنِ العاشِر؟ قال: نشَدْتُموني بالله، أبو الأعْوَرِ في الجَنَّة. قال: هو سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل. قال الترمذي: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول: هذا الحديثُ أصَحُّ من الأوَّل. يعني به الحديثَ الذي يجيءُ بعدَ هذا عن عبد الرحمٰن بن عَوْف[١].

(لم إيْثَمْ) لغةٌ لِبعضِ العرَب، يقولون: إيثَمُ مَكَانَ: آثَمُ.

(فتَلَكَّأَ): أيْ تَوَقَّفَ في الشيء، يُريدُ أنْ يقولَهُ أو يفْعَلَه.

(نَنْشُدُكَ) نَشَدْتُه أَنْشُدُه: إذا سأَلْتَهُ وأقسَمْتَ عليه.

(حِرَاء): جبَلٌ بمكَّة، وأصحابُ الحديث يقصُرونَه، وأكْثَرُهم يفَتَحُ الحاء، ويَكْسِرُ الراء. كذا قال الخطابي، قال: وذلك غَلَطٌ منهم في ثلاثةِ مواضِع: يفتحونَ الحاءَ وهي مَكْسورة، ويَكسِرونَ الراءَ وهي مفتوحة، ويقْصُرونَ الكلمةَ وهي مَمْدودة.

٦٣٧١ – (ت – عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أبو بكرٍ في الجنَّة، وعمرُ في الجنَّة، وعثمانُ في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وطلحةُ في الجنَّة، والزُّبيرُ في الجنَّة، وسعيدُ بنُ زيدٍ في الجنَّة، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح في الجنَّة».

وفي روايةٍ عن عبد الرحمٰن بن حُميد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ [نحوه]، ولم يذكرْ عبد الرحمن بن عوف. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤٨ – ٤٦٥٠) في السنة: باب في الخلفاء؛ والترمذي رقم (٣٧٤٨ و٣٧٥٧) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وباب مناقب سعيد بن زيد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٣٤) في المقدمة: باب فضائل العشرة رضي الله عنهم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٤٧) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرين بالجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٣ (١٦٧٨)؛ وهو حديث صحيح.

٦٣٧٢ - (خ م ت - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أخبَرَ أنَّه توضَّأ في بيتِه، ثم خرَجَ، فقال: لأَلْزَمَنَّ رسولَ الله ﷺ ولأكُونَنَّ معَهُ يَوْمي هذا. قال: فجاءَ المسجِدَ، فسأَلَ عن النبيِّ ﷺ، فقالوا: خرَجَ وَجْهَ هاهنا. قال: فخرَجْتُ على إثْرِهِ أَسأَلُ عنه، حتى دَخَلَ بِئرَ أَرِيس، قال: فجلَسْتُ عندَ الباب - وبابُها من جَرِيدٍ - حتى قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ حاجَتَهُ وتَوَضَّأ، فقمتُ إليه، فإذا هو قد جَلَسَ على بِئرِ أَرِيس، وتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وكَشَفَ عن ساقَيْه، ودَلاهُما في البئر، قال: فسلَّمْتُ عليه، ثم انصَرَفْتُ فجَلَسْتُ عندَ الباب، فقلتُ: لأَكُونَنَّ بوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ، فجاءَ أبو بكرٍ فدَفَعَ البابَ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقال: أبو بكر، فقلتُ: على رِسْلِك، قال: ثم ذهبتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا أبو بكرٍ يستَأْذِنُ. فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّة». فأَقبَلْتُ حتى قلتُ لأبي بكر: ادْخُلْ، ورسولُ الله يُبَشِّرُكَ بالجنَّة. قال: فدخَلَ أبو بكرٍ فجلَسَ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ، معَهُ في القُفِّ، ودَلَّىٰ رِجْلَيْهِ في البِئرِ، كما صنَعَ رسولُ الله ﷺ، وكَشَفَ عن ساقَيْهِ، ثم رجَعْتُ فجلَسْتُ وقد تركتُ أخي يتوضَّأُ ويلْحَقُني، فقلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ - يعني: أخاه - خيرًا يَأْتِ بهِ، فإذا إنسانٌ يُحَرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: عمرُ ابن الخطاب. فقلتُ: على رِسْلِك، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، وقلتُ: هذا عمرُ يَستأذِن. فقال: «ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجنَّة». فجئتُ عمرَ فقلتُ: أَذِنَ ادخُلْ، ويُبَشِّرُكَ رسولُ الله بالجنَّة. قال: فدخَلَ فجلَسَ معَ رسولِ الله ﷺ في القُفِّ عن يسارِه، ودَلَّىٰ رِجْلَيْهِ في البِئر، ثم رجَعْتُ فجلَسْتُ، فقلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفلانٍ خيرًا - يعني: أخاه - يأْتِ بِه، فجاءَ إنسانٌ، فحرَّكَ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: عثمان بن عفان. فقلتُ: على رِسْلِك. قال: وجئتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ معَ بَلْوَىٰ تُصِيبُه». قال: فجئتُ فقلتُ: ادْخُلْ، ويُبَشِّرُكَ رسولُ الله ﷺ بالجنَّةِ بعدَ بَلْوَىٰ تُصِيبُك. قال: فدَخَلَ فوجَدَ القُفَّ قد مُلِئَ، فجَلَسَ وُجَاهَهُمْ من الشِّقِّ الآخَر.

قال سعيد بن المسيَّب: فأَوَّلْتُ ذلكَ قُبورَهُمْ اجتمَعَتْ هاهنا، وانفرَدَ عثمانُ عنهم.

وفي رواية قال: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى حائطٍ من حوائِطِ المدينةِ لِحاجَتِه، وخرَجْتُ في أَثَرِه، فلمَّا دخَلَ الحائطَ جلَسْتُ على بابِه، وقلتُ: لأكونَنَّ اليومَ بَوَّابَ رسولِ الله ﷺ،

فلم يَأْمُرْني، وذهَبَ النبيُّ ﷺ وقضَىٰ حاجَتَه، وجلَسَ على قُفِّ البِئْر وذكَرَ الحديث.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ حائطًا، وأَمَرَني بحِفْظِ بابِ الحائط، فجاءَ رجلٌ . . . وذكرَ الحديث.

وفيه: أنَّ عثمانَ قالَ حينَ بَشَّرَه: اللهمَّ صَبْرًا، أو: اللهُ المُسْتَعَان.

وفيه: أنَّ كلَّ واحِدٍ منهم قالَ حينَ بَشَّرَه [بالجنَّة]: الحمدُ لله.

وفيه: أنَّ عثمانَ قال: الحمدُ لله، اللهُ المُسْتَعان.

وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ قد كَشَفَ عن رُكْبَتَيْه، فلمَّا دخَلَ عثمانُ غَطَّاهُما.

وفي أُخرىٰ: بينما أنا معَ رسولِ الله ﷺ في حائطٍ من حَوَائطِ المدينةِ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في مكانٍ فيه ماءٌ، مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ معَهُ بينَ الماءِ والطِّين، إذِ اسْتَفْتَحَ رجلٌ وساقَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: انطلَقْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فدخَلَ حائطًا للأنصار، فقَضَىٰ حاجتَهُ، فقال لي: «يا أَبا موسىٰ، امْلِكْ عليَّ البابَ، لا يَدْخُلَنَّ عليَّ أَحَدٌ إلا بإذْن». فجاءَ رجلٌ، فضرَبَ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قال: أبو بكر. فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا أبو بكرٍ يَستأْذِن. فقال: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّة». فدخَلَ، وجاءَ رجلٌ آخَرُ، فضَرَبَ البابَ، قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: عمر. فقلتُ: هذا عمرُ يا رسولَ الله يَستأْذِن. فقال: «افْتَحْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّة». فجاءَ رجلٌ آخَرُ فضرَبَ البابَ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقال: عثمان. قلتُ: يا رسولَ الله، هذا عثمانُ يَستأْذِنُ. قال: «افْتَحْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ على بَلْوَىٰ تُصيبُه»(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٩٧) في الفتن: باب الفتنة تموج كالبحر، و(٣٦٧٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، و(٣٦٩٣) باب مناقب عمر ابن الخطاب، و(٣٦٩٥) باب مناقب عثمان، و(٦٢١٦) في الأدب: باب نكت العود في الماء والطين؛ ومسلم رقم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧١٠) في المناقب: باب رقم (٦١)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠٦ (١٩١٤٦)، وانظر رقم (٦٤٦٨).

(جَرِيد) الجَرِيد: جمعُ جَرِيدَة، وهي سَعَفُ النَّخْل.

(قُفُّها) القُفُّ: ما ارتفعَ من مَتْنِ الأرض، وهو هاهنا: جِدَارٌ مَبْنِيٌّ مرتَفِعٌ حَوْلَ البِئرِ كالدِّكَّة، يتمكَّنُ الجالِسُ عليه من الجُلوس.

(عَلىْ رِسْلِك) تقول: افعَلْ هذا على رِسْلِك - بكسر الراء - وكُنْ على رِسْلِك: أيْ على هِينَتِكَ وتَأَنِّيكَ.

(وُجَاهَهُمْ) وِجَاهُ الشيءِ - بكسر الواو وضمِّها - مُقابِلُهُ وحِذاؤه.

٦٣٧٣ - (ت - عُقْبَة بن عَلْقَمة اليَشْكُرِيّ) قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: سمعَتْ أُذْني مِنْ في رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «طَلْحَةُ والزُّبيرُ جارَايَ في الجنَّة». أخرجه الترمذي(١).

٦٣٧٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الجنَّةَ تَشْتَاقُ إلى ثلاثة: عليٍّ، وعَمَّارٍ، وسَلْمان». أخرجه الترمذي(٢).

نوع ثان

٦٣٧٥ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ على حِرَاء، هو وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلْحَةُ والزُّبير، فتحرَّكَتِ الصَّخْرةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «اْهْدَأْ، فما عليكَ إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيد».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ على جبَلِ حِرَاء، فتحرَّكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اْسْكُنْ حِرَاءُ، فما عليكَ إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيدٌ»، وعليه النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وطَلْحَةُ، والزُّبيرُ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٤١) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٩٧) في المناقب: باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح. أقول: وفي سنده أبو ربيعة الإيادي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، والحسن البصري رواه بالعنعنة.

زادَ في روايةٍ بعدَ عثمان: «وعليّ». أخرجه مسلم.

وفي رواية التِرمذي مثل الأولىٰ، وقال: «اْهْدَأْ، فما عليكَ إلا نبيٌّ، أو صِدِّيقٌ، أو شَهِيدٌ»(١).

(أَهْدَهْ)(٢) اهْدَهْ: أَمْرٌ للجبَلِ بالهُدوء، وهو السُّكون، والهاءُ هاءُ السَّكْتِ.

٦٣٧٦ – (خ د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فرَجَفَ بِهِمْ، فقال: «اْثْبُتْ أُحُدُ» – أُرَاهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِه – «فإنَّما عليكَ نَبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدانِ».

وفي رواية: «اْثْبُتْ، فما عليكَ إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي(٣).

نوع ثالث

٦٣٧٧ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أبو بَكْر، وأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ الله عمر، وأَشَدُّهُمْ حَيَاءً عثمان، وأَقْضاهُمْ عليٌّ، وأَعْلَمُهُمْ بالحلالِ والحَرَام مُعَاذُ بنُ جبَل، وأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِت، وأَقْرَؤُهمْ أُبَيُّ بنُ كَعْب؛ ولِكُلِّ قومٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هذه الأُمَّة أبو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاح، وما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبي ذَرٍّ، أشبَهَ عيسىٰ عليه السلام في وَرَعِه»، قال عمر: أَفَنَعْرِفُ لهُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ، فاعْرِفوا لَه».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤١٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير؛ والترمذي رقم (٣٦٩٦) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٩ (٩١٤٧).

(٢) الذي جاء في الحديث المذكور «اْهْدَأْ» بالهمز، وكذا عند الحميدي (٢٦٤٧) ورواية «اهده» بهاء السكت أخرجها النسائي في فضائل الصحابة ص٣٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٦٨٦) باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٣٦٩٩) باب مناقب عثمان بن عفان؛ وأبو داود رقم (٤٦٥١) في السنة: باب في الخلفاء؛ والترمذي رقم (٣٦٩٧) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٢ (١١٦٩٦).

أخرجه الترمذي مفرَّقًا في موضِعَيْن، أحدهما إلى قولِه: «أبو عُبيدة بن الجَرَّاح»[(١)] والآخر إلى آخِره، عن أبي ذَرّ[(٢)].

وأورده رزين هٰكذا حديثًا واحدًا.

(أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ) الخَضراءُ: السَّماءُ، وإظْلالُها: تَغْطِيتُها لِمَا تحتَها.

(أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ) الغَبْرَاءُ: الأرضُ، لأنَّ الغُبْرة لونُها، كما أنَّ الخُضْرَةَ لونُ السماء، حيثُ هي زَرْقاء، والزُّرْقَةُ البَعِيدةُ كالخُضْرَةِ، وإقْلالُ الأرضِ: حَمْلُها لِمَا فَوقَها.

(لَهْجَةً) اللَّهْجَةُ: اللِّسَانُ النُّطْق.

٦٣٧٨ - (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، ذُكِرَ عندَهُ عبدُ الله بنُ مسعود، فقال: لا أَزالُ أُحِبُّه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خُذوا القرآنَ مِنْ أَرْبَعة: مِنْ عبدِ الله، وسالِم، ومُعاذ، وأُبَيِّ بنِ كَعْب».

وفي رواية: «اُسْتَقْرِئُوا القُرآنَ من أربعةٍ: مِنِ ابنِ مسعود» - فبدَأَ بِه - «وسالمٍ مَوْلىٰ أبي حُذَيفة، ومُعَاذٍ، وأُبَيٍّ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا القرآنَ مِنْ أربعة: مِنِ ابنِ مسعود، وأُبَيِّ بنِ كعب، ومُعَاذِ بنِ جبَل، وسالمٍ مَوْلىٰ أبي حُذَيْفَة»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٩٠ و٣٧٩١) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وباب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٥٥) في المقدمة: باب فضائل خباب. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٩٣ رقم (٣٧٤٤): تنبيه؛ أورد الترمذي وابن حبان ١٦/ ٨٤ (٧١٣٥) هذا الحديث، وإسناده صحيح، إلا أنَّ الحفَّاظ قالوا: إنَّ الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري: «إن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»، ورواه تامًّا ابن عبد البر في «الاستيعاب» من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي ذرّ وابن عمرو، وسيأتيان برقم (٦٥٩٣ و٦٥٩٢)؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧ (٢١٢١٧) و٦/ ٤٤٢ (٢٦٩٤٧) من حديث أبي الدرداء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٩٩٩) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب رسولِ الله ﷺ، و(٣٧٥٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب سالم، و(٣٨٠٦) باب مناقب معاذ بن جبل، و(٣٨٠٨) باب مناقب أُبي بن كعب؛ ومسلم رقم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة: باب =

٦٣٧٩ - (ت - يَزِيد بن عَمِيرة) رحمه الله، قال: لمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بن جبَلٍ الموتُ قيل له: يا أَبَا عبدِ الرحمٰن، أَوْصِنَا. قال: أَجْلِسوني. ففعَلْنا، فقال: إنَّ العِلْمَ والإيمانَ مَكَانُهما، مَنِ ٱبْتَغَاهُما وَجَدَهُما - يقولُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ - ٱلْتَمِسُوا العِلْمَ عندَ أَربعةِ رَهْطٍ: عندَ عُوَيْمِرٍ أبي الدَّرْداء، وعندَ سَلْمانَ الفارسيّ - زادَ رَزِين: صاحِبِ الكتابَيْنِ: الإنجيلِ والقرآنِ، ثم اتَّفَقَا - وعندَ [عبد الله] بنِ مسعود، و[عبدِ الله] بنِ سَلَامٍ الذي كانَ يَهودِيًّا فأَسْلَم، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّهُ عاشِرُ عشَرَةٍ في الجنَّة». أخرجه الترمذي(١).

٦٣٨٠ - (خ م - عَلْقَمة) رحمه الله، قال: قَدِمْتُ الشامَ، فصلَّيْتُ رَكْعَتَيْن، ثم قلتُ: اللهمَّ يَسِّرْ لي جليسًا صالِحًا، فأَتَيْتُ قومًا فجلَسْتُ إليهم، فإذا شيخٌ قد جاءَ جَلَسَ إلى جَنْبي، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو الدَّرْداء. فقلتُ: إنِّي دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لي جليسًا صالحًا، فيَسَّرَكَ لي. قال: مِمَّنْ أَنتَ؟ قلتُ: مِنْ أَهلِ الكُوفة. قال: أَوَليسَ فيكمْ ابنُ أُمِّ عَبْدٍ صاحبُ النَّعْلَيْنِ والوِسَادة والمِطْهَرَة؟ - يعني: ابنَ مسعود - وفيكمُ الذي أَجَارَهُ اللهُ منَ الشيطانِ على لسانِ نَبِيِّه؟ - يعني: عمَّارًا - أَوَ ليسَ فيكمْ صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ الذي لا يَعْلَمُه أَحَدٌ غيرُه؟ - يعني حُذيفة - ثم قال: كيفَ يَقْرَأُ عبدُ الله ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ فقرَأْتُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ و ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾(٢)، قال: والله لقد أَقْرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ من فيه إلى فِيَّ. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري نحوه، وفيه: أَليسَ فيكم - أو منكمْ - صاحبُ السِّرِّ الذي لا يَعْلَمُ

= من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأمه؛ والترمذي رقم (٣٨١٠) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٤) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٢، ٢٤٣ (٢١٥٩٩)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن سعد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٧٠٧: وفي رواية سفيان، فقرأت: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ و ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾، وهذا صريح في أنَّ ابن مسعود، كان يقرؤها كذلك، وفي رواية إسرائيل، عن مغيرة ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ و ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٣﴾ بحذف ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون.

غيرُه؟ يعني: حُذَيفةَ؛ قال: قلتُ: بلَىٰ، قال: أَليسَ فيكم - أو منكم - الذي أَجَارَهُ اللهُ على لسانِ نبيِّه؟ - يعني من الشيطان، يعني عمَّارًا - قال: بَلَىٰ. قال: أَوَليسَ فيكم - أو منكُمْ - صاحبُ السِّوَاكِ؟ - أو السِّوَاد - قال: بلى. قال: كيف كان عبدُ الله يقرَأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾؟ قلتُ: ﴿و ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، قال: ما زالَ بي هٰؤلاءِ حتى كادوا يَسْتَنْزِلُوني[1] عن شيءٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ[2].

(السِّوَاد) السِّوَادُ - بكسر السين -: السِّرَار، تقول: ساوَدْتُهُ مُسَاوَدَةً وسِوَادًا، فكأنَّه منْ إدْنَاءِ سِوَادِكَ من سِوَادِه، وهو الشَّخْص.

٦٣٨١ - (ت - خَيْثَمة بن أبي سَبْرَة) رحمه الله، قال: أتيتُ المدينةَ، فسأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لي جليسًا صالِحًا، فيَسَّرَ لي أبا هُريرة، فجلَسْتُ إليه، فقلتُ له: إنِّي سأَلْتُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لي جليسًا صالِحًا، فوُفِّقْتَ لي. فقال لي: مِنْ أَيْنَ أَنتَ؟ قلتُ: مِنْ أَهْلِ الكوفة، جئتُ أَلْتَمِسُ الخيرَ وأَطْلُبُه، فقال: أليسَ فيكمْ سعدُ بنُ مالِكٍ مُجابُ الدَّعْوَة؟ وابنُ مسعودٍ، صاحبُ طَهُورِ رسولِ الله ﷺ ونَعْلَيْه؟ وحُذَيفةُ، صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ؟ وعمَّارٌ الذي أجارَهُ اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نَبِيِّه ﷺ؟ وسَلْمانُ، صاحبُ الكتابَيْن؟ قال قتادة: والكتابانِ الإنجيلُ والقرآن. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) وفي روايةٍ عند البخاري ومسلم: وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ واللهِ لا أُتابِعُهمْ. قال الحافظُ في الفتح ٨/٧٠٧: هذه القراءة لم تنقل إلا عمَّنْ ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾، وعليه استقرَّ الأمر، معَ قوةِ إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعلّ هذا ممّن نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوِّي أن التلاوة بها نسخت.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٢ و٣٧٤٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، و(٣٧٦١) مناقب عبد الله بن مسعود، و(٣٢٨٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٧٨) في الاستئذان: باب من ألقى له وسادة؛ وأخرج مسلم الجزء الذي يتعلق بالقراءة فقط رقم (٨٢٤) في صلاة المسافرين: باب ما يتعلق بالقراءات؛ ورواه بمثل رواية مسلم الترمذيُّ أيضًا برقم (٢٩٣٩) في القراءات: باب ومن سورة الليل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٤٨، ٤٤٩ (٢٦٩٨٧).

(٣) رواه الترمذي رقم(٣٨١١) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن، وقال =

٦٣٨٢ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أبا بكر، زَوَّجَني ابنتَه، وحَمَلَني إلى دارِ الهِجْرة، وصَحِبَني في الغار، وأَعْتَقَ بِلالاً من مالِه؛ رَحِمَ اللهُ عمرَ، يقولُ الحَقَّ وإنْ كانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ [وما لَهُ من صَدِيق]؛ رَحِمَ اللهُ عثمانَ، تَسْتَحِي منهُ الملائكة؛ رَحِمَ اللهُ عليًّا، اللهمَّ أَدِرِ الحَقَّ معَهُ حيثُ دارَ». أخرجه الترمذي(١).

٦٣٨٣ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنِّي لا أَدْري ما قَدْرُ بَقَائي فيكم، فاقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بعدي» - وأشارَ إلى أبي بكرٍ وعمر - «واهتدوا بِهَدْيِ عمَّارٍ، وما حَدَّثَكُم ابنُ مسعودٍ فصَدِّقوه». أخرجه الترمذي(٢).

(الهَدْيُ): السَّمْتُ والطَّرِيقةُ والسِّيرة.

٦٣٨٤ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي من أَصْحَابي: أَبي بكرٍ وعمر، واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ مسعود». أخرجه الترمذي(٣).

نوع رابع

٦٣٨٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيَ

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧١٤) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفيه: تستحييه الملائكة.

(٢) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٣٧٩٩) في المناقب: باب في مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ ورواه أحمد في المسند ٥/٣٨٦ و٤٠٠ و٤٠٣ (٢٢٧٦٥ و٢٢٨٧٧ و٢٢٩١٠)؛ والحاكم ٣/٧٥؛ وابن ماجه رقم (٩٧) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٥) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٩٨ (٢٢٧٦٥) من حديث حذيفة، وهو حديث حسنٌ كما قال الترمذي؛ وسيأتي برقم (٦٤٥٧).

الليلةَ رجلٌ صالحٌ، كأنَّ أبا بكرٍ نِيطَ بِرسولِ الله، ونِيطَ عمرُ بأَبي بكر، ونِيطَ عُثمانُ بعمر». قال جابر: فلمَّا قُمْنا من عندِ رسولِ الله ﷺ، قلنا: أمَّا الرجلُ الصالِحُ، فرسولُ الله ﷺ، وأمَّا نَوْطُ بعضِهِمْ ببعض، فهُمْ وُلاةُ الأَمرِ الذي بَعَثَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ. أخرجه أبو داود(١).

(نِيطَ) نُطْتُ هذا الأمرَ بفلان: أيْ عَلَّقْتَهُ بِهِ، وضَمَمْتَهُ إليه.

٦٣٨٦ - (ت د - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذاتَ يوم: «مَنْ رَأَىٰ الليلةَ رُؤْيَا»؟ فقال رجلٌ: أنا، رأَيْتُ كأنَّ مِيزانًا نَـزَلَ من السماء، فوُزِنْتَ أنتَ وأبو بكرٍ، فرجَحْتَ أنتَ بأبي بكر؛ ووُزِنَ عمرُ وأبو بكر، فرجَحَ أبو بكرٍ بعمر؛ ووُزِنَ عمرُ وعثمانُ، فرجَحَ عمرُ بعثمان؛ ثم رُفِعَ المِيزان، قال: فرَأَيْنا الكراهِيَةَ في وَجْهِ النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

وفي أُخرىٰ لأبي داود، إلى قولِه: ثم رُفِع المِيزان. ثم قال: فاسْتَاءَ لَهَا رسولُ الله ﷺ - يعني فساءَهُ ذلك - فقال: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثم يُؤْتِي الله عزَّ وجلَّ المُلكَ مَنْ يَشَاء»(٣).

(فاسْتَاءَ لَهَا) استاءَ لِهذا الأمر: أيْ ساءَهُ وحَزَنَهُ، وهو افتعَلَ مِنَ السُّوء، وقد جاءَ في بعضِ الحديث، قال: فاستالَهَا؛(٤) أيْ: أوَّلَها، والوَجْهُ الأوضل.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٣٦) في السنة: باب في الخلفاء، من حديث الزهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر، وعمرو بن أبان لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٥ (١٤٤٠٧). ومع ذلك فقد قال: وروى عن جابر، ولا أدري أسمع منه أم لا؟ وباقي رجاله ثقات؛ وقال أبو داود: ورواه يونس وشعيب، ولم يذكرا عمرو بن أبان، قال المنذري: فعلى هذا فالإسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٣٤) في السنة: باب في الخلفاء؛ والترمذي رقم (٢٢٨٧) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤ (١٩٩٣٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٣٥) في السنة: باب في الخلفاء؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٤) وهو استآلها على مذهب تحقيق الهمز وتوفية اللفظ حقّه من الرسم. وفي (خ): فاستاءَها.

٦٣٨٧ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُلِّيَ منَ السماء، فجاءَ أبو بكرٍ، فأَخَذَ بِعَرَاقِيها، فشَرِبَ شُرْبًا ضعيفًا، ثم جاءَ عمر، فأَخَذَ بعَرَاقِيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّعَ، ثم جاءَ عثمانُ، فأَخَذَ بِعَرَاقِيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّع، ثم جاءَ عليٌّ، فأَخَذَ بِعَرَاقِيها، فانْتُشِطَتْ، وانْتُضِحَ عليه منها شيءٌ. أخرجه أبو داود[1].

(بِعَرَاقِيها) عَرَاقي الدَّلْوِ: عُرَاها، وهي جمعُ عُرْقُوَة.

(تَضَلَّعَ) شَرِبَ حتى تضَلَّع، أيْ: حتى امتلأ رِيًّا.

(فانْتُشِطَتْ) الأُنْشُوطَةُ: العُقْدَةُ، والانتِشَاطُ: انحِلالُ العُقْدَة، ومنهُ أَنْشَطْتُ عِقَالَ البَعير: إذا حَلَلْتَه.

(انتُضِحَ) الانتِضَاح: رُشَاشُ الماءِ على الثَّوْبِ ونَحْوِه.

٦٣٨٨ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُني دَخَلْتُ الجنَّة، فإذا أَنا بالرُّمَيْصَاءِ امرأةِ أبي طَلْحَةَ، وسمعتُ خَشَفَةً، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا بلال. ورأيتُ قَصْرًا بِفِنَائِه جاريةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقالوا: لِعمرَ ابنِ الخطاب. فأَردتُ أنْ أَدْخُلَهُ فأَنْظُرَ إليه، فذكَرْتُ غيرَتَك. [قال]: فوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فبكَىٰ عمرُ وقال: أَعَليكَ أَغَارُ يا رسولَ الله؟. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(خَشَفَة) الخَشَفُ، والخَشَفَةُ: الصَّوْتُ ليسَ بالعالي المُرْتَفِع؛ وقيل: الخشْفَةُ - بالسكون -: الصَّوْت، وبالتحريك: الحرَكَة.

٦٣٨٩ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: أَصبحَ رسولُ الله ﷺ، فدَعَا بِلَالاً، فقال: «[يا]بلال، بِمَ سَبَقْتَني إلى الجَنَّة؟ ما دَخَلْتُ الجنَّةَ [قطُّ] إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ

---

(١) رواه أبي داود رقم (٤٦٣٧) في السنّة: باب في الخلفاء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢١ (١٩٧٣٠)؛ والضياء في المختارة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٢٣) في التعبير: باب القصر في المنام، و(٧٠٢٥) باب الوضوء في المنام، و(٣٢٤٢) في بدء الخلق: باب صفة الجنة، و(٣٦٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٥٢٢٧) في النكاح: باب الغيرة؛ ومسلم رقم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه؛ وسيأتي برقم (٦٤٣٧).

أَمامي، دخَلْتُ البارحةَ الجنَّةَ، فسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، فأتيتُ على قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ، مِنْ ذهَب، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصرُ؟ قالوا: لرجلٍ من العرَب، فقلتُ: أنا عَرَبيٌّ، لِمَنْ هذا القَصْر؟ قالوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيش، قلتُ: أنا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هذا القصر؟ قالوا: لرجلٍ من أُمَّةِ محمدٍ، قلتُ: أنا محمدٌ، لِمَنْ هذا القصر؟ قالوا: لعمرَ بنِ الخطاب». فقالَ بِلالٌ: يا رسولَ الله، ما أَذَّنْتُ قَطُّ إلا صَلَّيْتُ ركعتَيْن، وما أَصابَني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأْتُ عنده[1]، ورأيتُ أنَّ للهِ عليَّ رَكْعتَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِهما».

قال الترمذي: ومعنى قولِهِ: «دخَلْتُ الجنَّةَ البارحةَ» يعني: رأيتُ في المنامِ كأنّي دخَلْتُ الجنةَ، هكذا رُوي في بعض الحديث. أخرجه الترمذي[2].

(خَشْخَشَتَك) الخَشْخَشَةُ أيضًا[3]: الصَّوْتُ والحرَكة.

(مُشْرِف) بِنَاءٌ مُشْرِف: له شُرَفٌ في أعلاه.

نوع خامس

٦٣٩٠ - (ت - عبد الله بن شَقِيق) رحمه الله، قال: قلتُ لِعائشة: أيُّ أَصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: أبو بكر. قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قالتْ: عمر. قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قالتْ: أبو عُبيدةَ بن الجَرَّاح. قلتُ: ثم مَنْ؟ فسكَتَتْ. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: عندها.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٩) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٤ (٢٢٤٨٧)؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر، ومعاذ، وأنس، وأبي هريرة.

(٣) يعني الخشفة، كما مرَّ في غريب الحديث السابق.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٥٧) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/٢١٨ (٢٥٣٠١)؛ وابن ماجه رقم (١٠٢) في المقدمة: باب فضل عمر؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٣٩١ - (خ م ت - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَه على جيشِ ذاتِ السَّلاَسِلِ، قال: فأَتَيْتُهُ فقلتُ: أيُّ الناسِ أَحَبُّ إليك؟ قال: «عائشةُ». فقلتُ: مِنَ الرجال؟ فقال: «أَبُوها». قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «ثم عمرُ بنُ الخطاب»، فعَدَّ رجالاً.

زادَ في روايةٍ قال: فسكَتُّ مخافةَ أنْ يَجْعَلَني في آخِرِهِمْ.

وفي روايةٍ قال: قلتُ: لستُ أَسأَلُكَ عن أهلِك، إنَّما أسأَلُكَ عن أَصحابِك. قال: «أَبوها»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «عمر»[١]. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي إلى قولِه: «أبوها»[٢].

٦٣٩٢ - (ت - أُسامة بن زَيد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ جالسًا إذْ جاءَ عليٌّ والعبَّاسُ يَسْتَأْذِنانِ، فقالا: يا أُسامةُ، اسْتَأْذِنْ لنا على رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله، عليٌّ والعباسُ يستأْذِنانِ، قال: «أَتَدْري ما جاءَ بِهما»؟ قلتُ: لا، قال: «لكنِّي أَدْري، ائْذَنْ لهما». فدَخَلاَ، فقالا: يا رسولَ الله، جئناكَ نسأَلُك: أيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إليك؟ قال: «فاطمةُ بنتُ محمد». قالا: ما جئناكَ[٣] نسأَلُكَ عن أهلِك، قال: «أَحَبُّ أهلي إليَّ مَنْ [قد] أَنْعَمَ اللهُ عليه، وأَنْعَمْتُ عليه: أُسَامَةُ بنُ زيد». قالا: ثم مَنْ؟ قال: «ثمَّ عليُّ بنُ أبي طالب». فقال العباسُ: يا رسولَ الله، جعَلْتَ عمَّكَ آخِرَهُمْ! قال: «إنَّ عليًّا سَبَقَكَ بالهِجْرَةِ». أخرجه الترمذي[٤].

٦٣٩٣ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تبارَكَ

---

(١) هذه الرواية الأخيرة لم نجدْها عند البخاري ومسلم والترمذي، ولم نرَها عند الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين» برقم (٢٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٦٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٤٣٥٨) في المغازي: باب غزوة ذات السلاسل؛ ومسلم رقم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٨٨٥) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ وسلف برقم (٦١٨٦).

(٣) في بعض نسخ الترمذي: جئناك.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨١٩) في المناقب: باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو صدوق يخطئ.

وتعالىٰ أَمَرَني بِحُبِّ أربعةٍ، وأَخبَرَني أَنَّهُ يُحِبُّهمْ»، قيل: يا رسولَ الله، سَمِّهِمْ لنا. قال: «عليٌّ مِنْهُمْ» - يقولُ ذلك ثلاثًا - «وأبو ذَرٍّ، والمِقْدَادُ، وسَلْمانُ؛ أمرَني بحُبِّهِمْ، وأَخبَرَني أنَّه يُحِبُّهمْ». أخرجه الترمذي[1].

نوع سادس

٦٣٩٤ - (خ د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بينَ الناسِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، نُخَيِّرُ أبا بكرٍ، ثم عمر، ثم عثمان. أخرجه البخاري.

وله في روايةٍ قال: كُنَّا زمنَ النبيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ بأَبي بكرٍ أَحَدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترُكُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، لا نُفاضِلُ بينَهمْ.

وأخرج أبو داود الثانية، ولأبي داود: كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ بعدَهُ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

وفي رواية الترمذي: كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمان[2].

نوع سابع

٦٣٩٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ أبو بكر! نعمَ الرجلُ عُمَر! نعمَ الرجلُ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح! نعمَ الرجلُ أُسَيدُ بنُ حُضَير! نعمَ الرجلُ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاس! نعمَ الرجلُ مُعاذ بنُ جبَل! نعمَ الرجلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧١٨) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٥١ (٢٢٤٥٩)؛ وابن ماجه رقم (١٤٩) في المقدمة: باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، و(٣٦٩٧) باب مناقب عثمان بن عفان؛ وأبو داود رقم (٤٦٢٧ و٤٦٢٨) في السنة: باب في التفضيل؛ و الترمذي رقم (٣٧٠٧) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر «الفتح» في شرح هذا الحديث ٧/١٦ و١٧.

معاذ بن عمرِو بنِ الجَمُوح!». أخرجه الترمذي(١).

٦٣٩٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سبعةَ نُجَبَاء، رُفقَاء - أو قال: رُقَبَاء - وأُعْطِيتُ أنا أربعةَ عشرَ»، قلنا: مَنْ هُمْ؟ قال: «أنا، وابنايَ، وجعفرٌ، وحَمزةُ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، ومُصْعَبُ بنُ عُمير، وبِلَالٌ، وسَلْمانُ، وعمَّارُ بن ياسر، وعبدُ الله بن مسعود [وأبو ذَرٍّ، والمِقْدَاد]». أخرجه الترمذي(٢).

(نُجَبَاء) النُّجَبَاء: جمعُ نَجِيب، وهو الكريمُ من الرجال، المختار.

(رُقَبَاء) الرُّقَبَاء: جمعُ رَقِيب، وهو الحافظ.

٦٣٩٧ - (خ - عمَّار بن ياسر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما معَهُ إلا خمسةُ أَعْبُدٍ وامرأتانِ وأبو بكر. أخرجه البخاري(٣).

٦٣٩٨ - (م - عائذ بن عمرو)(٤) أنَّ أبا سفيانَ أَتَىٰ على سَلْمانَ وصُهَيْبٍ وبِلالٍ في نَفَرٍ بالمدينة، فقالوا: ما أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ الله مَأْخَذَها. فقال أبو بكرٍ: أتقولونَ هذا لِشيخِ قُرَيشٍ وسيِّدِهمْ؟! فأَتَىٰ أبو بكرٍ النبيَّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ، فقال: «يا أبا بكر، لعلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لئنْ كنتَ أَغْضَبْتَهمْ لقد أَغْضَبْتَ رَبَّك»، فأتاهُمْ أبو بكرٍ فقال: يا إخوَتاه، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا. ثم قالوا: يَغْفِرُ اللهُ لكَ يا أَخي. أخرجه مسلم(٥).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٩٥) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سهيل، يعني سهيل بن أبي صالح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٨٥) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ؛ وفي سنده كثير بن إسماعيل النوَّاء، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٤٨ (١٢٦٦)؛ وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٦٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٨٥٧) باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) في المطبوع (ق): عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٠٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سلمان وصُهيب وبلال رضي الله عنهم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٦٤ (٢٠١١٧).

٦٣٩٩ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ)[١] رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، وهو نازِلٌ بالجِعْرَانَة، بين مكّةَ والمدينة، ومعَهُ بِلالٌ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: ألا تُنْجِزُ لي يا محمدُ ما وعَدْتَني؟ فقال له: «أَبْشِرْ». فقال: قد أكثَرْتَ عليَّ من «أَبْشِرْ». فأقبَلَ عليَّ وعلى بِلالٍ كهيئةِ الغَضْبان، فقال: «إنَّ هذا رَدَّ البُشْرَىٰ، فاقْبَلَا أنتُما». فقلنا: قَبِلْنا. ثم دَعَا بقَدَحٍ فيه ماء، فغسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْهِ فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال: «اشْرَبا، وأَفْرِغَا على وُجوهِكُما ونُحُورِكُما، وأَبْشِرَا». فأَخَذْنا القدَحَ، ففعَلْنا، فنادَتْ أُمُّ سَلَمةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْر: أنْ أَفْضِلَا لأُمِّكُما في إنائِكُما. فأَفْضَلْنا لَهَا منه طائفةً. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٦٤٠٠ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلَيْنِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجَا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظْلِمة، ومعَهما مثلُ المِصْبَاحَيْنِ [يُضِيئانِ] بينَ أَيدِيهما، فلمَّا افترَقَا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحِدٌ حتى أَتَىٰ أَهْلَه.

وفي روايةٍ قال: كانَ أُسَيْدُ بنُ حُضَير، وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فخرَجَا في ليلةٍ مُظْلِمة، فإذا نورٌ بين أيديهما . . . وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري[٣].

٦٤٠١ - (م - ابنُ أبي مُلَيْكَة) رحمه الله، قال: سمعتُ عائشةَ وسُئِلَتْ: مَنْ كان رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْلِفًا لو استخلَف؟ قالتْ: أبو بكر، فقيلَ لها: ثم مَنْ بعدَ أبي بكر؟ قالتْ: عمر. قيل لها: مَنْ بعدَ عمر؟ قالتْ: أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، ثم انتهَتْ إلى هذا. أخرجه مسلم[٤].

٦٤٠٢ - (خ - سَعْدُ بنُ عُبيدة) رحمه الله، قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمر، فسأَلَهُ عن عثمان، فذكرَ مَحَاسِنَ عملِه، فقال: لعلَّ ذاكَ يَسُوءُكَ؟ قال: نعَمْ. قال: فأَرْغَمَ اللهُ

---

(١) في المطبوع (ق): علي بن أبي طالب، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٣٢٨) في المغازي: باب غزوة الطائف؛ ومسلم رقم (٢٤٩٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريَّيْن رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٦٥) في المساجد (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد، و(٣٦٣٩) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ انشقاق القمر، و(٣٨٠٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٨٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر، رضي الله عنه.

أَنْفَك. ثم سأَلَهُ عن عليّ، فذكَرَ محاسِنَ عمَلِه، قال: هو ذاك، بيتُهُ أوسَطُ بُيوتِ النبيِّ ﷺ. ثم قال: لعلَّ ذاكَ يَسوءُك؟ قال: أَجَلْ. قال: فأَرْغَمَ اللهُ أنفَك، انطَلِقْ فاجْهَدْ عليَّ جَهْدَكَ. أخرجه البخاري(١).

(فأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَك): أيْ أَهَانَكَ وأَذَلَّك؛ وأصلُهُ من الرَّغَام، وهو التُّرَاب، كأَنَّهُ أَلْصَقَ أنْفَهُ بالتراب.

الفرع الثاني

في فضائلهم على الانفراد، بذكر أسمائهم، وفيه قسمان

القسم الأول

في الرجال، وأوَّلهم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٦٤٠٣ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق على رسولِ الله ﷺ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَبْشِرْ، فأَنتَ عَتِيقُ اللهِ منَ النار». قلتُ: فمِنْ يومئذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. أخرجه الترمذي(٢).

٦٤٠٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتاني جِبْريلُ، فأَخَذَ بيدي، فأَراني بابَ الجنَّةِ الذي تَدْخُلُ منه أُمَّتي». فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، وَدِدْتُ أنِّي كنتُ معَكَ حتى أَنْظُرَ إليه. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يا أبا بكرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتي». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٧٩) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: وللحديث شواهد يقوىٰ بها، منها ما رواه ابن حبان رقم (٦٨٦٤)؛ والطبراني رقم (٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٥٢) في السنة: باب في الخلفاء، وإسناده ضعيف.

٦٤٠٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما لأَحَدٍ عندَنا يَدٌ إلا وقد كافأْنَاهُ، ما خَلاَ أبا بكر، فإنَّ لَهُ عندنا يَدًا يُكَافِئُهُ الله بها يومَ القيامة، وما نَفَعَني مالُ أَحَدٍ قَطُّ ما نَفَعَني مالُ أبي بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً من الناسِ لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَلِيلاً، ألا وإنَّ صاحِبَكُمْ خليلُ الله». أخرجه الترمذي[١].

وزادَ رَزِين: «وما عَرَضْتُ الإسلامَ على أَحَدٍ إلا كانتْ لَهُ كَبْوَةٌ، إلا أبو بكر، فإنَّهُ لم يَتَلَعْثَمْ في قولِه»[٢].

(كَبْوَة) كَبَا الفرَسُ يَكْبو: إذا خَرَّ لِوَجْهِه، والمُرَادُ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، لم يتوَقَّفْ في تَصْدِيقِه النبيَّ ﷺ كما يَجْري للعاثِر، إنَّما بادرَ إلى التصديق.

(التَّلَعْثُم): التَّرَدُّدُ في القَوْلِ والفِعْل، والتَّتَعْتُعُ فيه، وهو قريبٌ من الكَبْوَةِ في الاستعارة.

(لو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَليلاً): قد ذكَرْنا معنىٰ الخُلَّةِ[٣]، وأنَّها من المَوَدَّة، وقيل: هو مِنْ تَخَلُّلِها القلب، أي دخولِها فيه، والمقصودُ من الحديث: أنَّ الخُلَّةَ تَلْزَمُ فَضْلَ مُراعاةٍ للخليل، وقيامٍ بِحَقِّه، واشتِغالِ القلبِ بأمرِه، فأَخبرَ ﷺ أنَّه ليس عندَهُ فَضْلٌ معَ خُلَّةِ الحَقِّ للخَلْق، لاشتغالِ قلبِه بمَحَبَّةِ الله سبحانَه، فلا يحتمِلُ مَيْلاً إلى غيرِه.

٦٤٠٦ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ، وقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خَيَّرَ عَبْدًا بين الدُّنيا، وبين ما عِنْدَه، فاختارَ ذلكَ العبدُ ما عندَه». قال: فبكَىٰ أبو بكر، فعَجِبْنا لِبُكائِه، أنْ يُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكانَ أبو بكرٍ هوَ أعلَمَنا؛ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَمَنِّ الناسِ عليَّ في صُحبتِه ومالِه أبا بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غيرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُه، لا يَبْقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ جلَسَ على المِنبَرِ فقال: «إنَّ عبدًا خَيَّرَهُ اللهُ بين

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٦١) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، فإنه حسن بشواهده.

(٢) ورواه بمعناه الديلمي في مسند الفردوس رقم (٦٢٨٦) عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) في غريب الحديث رقم (٦٣٢٤) في معنى الخليل.

أنْ يُؤْتِيَهُ [مِنْ] زَهْرَةِ الدُّنْيا ما شاءَ، وبينَ ما عِنْدَهُ، فاختارَ ما عِنْدَهُ»، فقال أبو بكرٍ: فدَيْناكَ يا رسولَ الله بآبائِنا وأُمَّهاتِنا. قال: فعَجِبْنا! فقال الناسُ: انظُروا إلى هذا الشيخِ، يُخبِرُ رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بين أنْ يُؤْتِيَهُ [مِنْ] زهرةِ الدُّنيا ما شاءَ، وبين ما عِندَه، وهو يقول: فَدَيْناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا. قال: فكان النبيُّ ﷺ هو المُخَيَّر، وكانَ أبو بكرٍ هوَ أَعْلَمَنا بِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَمَنِّ الناسِ عليَّ في صُحْبَتِه ومالِهِ أبو بكر[1]، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ [خَلِيلاً]، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ، لا تُبْقَيَنَّ في المسجِدِ خَوْخَةٌ إلا خَوْخَةَ أبي بكر».

وفي رواية مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ جلَسَ على المِنبَر، فقال: «عبدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بينَ أنْ يُؤْتِيَهُ زهرةَ الدُّنيا، وبين ما عندَه [فاختارَ ما عنده]»، فبكَىٰ أبو بكرٍ وبكىٰ، فقال: فدَيْناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا. قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّرَ، وكان أبو بكرٍ أعلَمَنا به، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَمَنَّ[2] الناسِ عليَّ في مالِهِ وصُحْبَتِه أبو بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام، لا تُبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إلا خَوْخَةَ أبي بكر»[3].

(مِنْ أَمَنِّ الناسِ عليَّ): أيْ أَسْمَحُ بمالِهِ وأبْذَلُ لَه، ولم يُرِدْ بِهِ معنىٰ الامتِنَان، لأَنَّ المِنَّةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَة، ولا مِنَّةَ لأحَدٍ على رسولِ الله ﷺ، بلْ لَهُ المِنَّةُ على الأُمَّةِ قاطِبَةً، والمَنُّ في كلامِ العرَب: الإحسانُ إلى مَنْ تَستَثِيبُه، ومِنهُ قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أيْ: لا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أعطَيْتَ.

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ١٠/١٠٠: كذا في بعض النسخ بالرفع، وفي بعضها: «أبا بكر» بالنصب، ووجه الرفع تقدير ضمير الشأن، أيْ أنَّه، والجار والمجرور بعده خبر مقدم، وأبو بكر مبتدأ مؤخر، أو أن (مِنْ) زائدة على رأي الكسائي.

(٢) في (خ): «إن من أمن»، وفي (د، ق): «مِنْ أَمَنِّ»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبيِّ ﷺ: «سُدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، و(٣٩٠٤) باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٤٦٦) في المساجد (الصلاة): باب الخوخة والممر في المسجد؛ ومسلم رقم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٦٦٠) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأحمد في المسند ٣/١٨ (١٠٧٥٠).

(زَهْرة الدُّنيا): زِينتُها ومَتَاعُها، وما هو محبوبٌ إلى النُّفوسِ من مَوْجُوداتِها.

(الخَوْخَة): مَنفَذٌ يكونُ بينَ مَنْزِلَيْن، يُجعَلُ عليه باب.

٦٤٠٧ - (ت - ابن أبي المُعَلَّىٰ) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومًا فقال: «إنَّ رجلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بينَ أنْ يعيشَ في الدنيا ما شاءَ أنْ يَعِيش، ويأْكُلَ في الدنيا ما شاءَ أنْ يأْكُل، وبينَ لِقَاءِ رَبِّه، فاختارَ لِقَاءَ ربِّه». قال: فبَكَىٰ أبو بكر، فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: ألا تعجَبونَ من هذا الشيخ؟! إذْ ذكرَ النبيُّ ﷺ رجلاً صالحًا، خَيَّرَهُ رَبُّه بين الدُّنيا ولِقاءِ ربِّه، فاختارَ لِقَاءَ ربِّه! قال: فكانَ أبو بكرٍ أعلمَهُمْ بِما قال النبيُّ ﷺ، فقال أبو بكر: بلْ نَفْدِيكَ بآبائنا وأَموالِنا. فقال النبيُّ ﷺ: «ما مِنَ الناسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إلينا في صُحْبتِه وذاتِ يَدِه منِ ابنِ أَبي قُحَافة، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أبي قُحَافةَ خليلاً، ولكنْ وُدٌّ وإخَاءُ إيمان» - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - «وإنَّ صاحِبَكُمْ خليلُ الله عزَّ وجلَّ».

أخرجه الترمذي(١)، وقال: ومعنىٰ قولِه «أَمَنَّ إلينا» يعني: أَمَنَّ علينا.

٦٤٠٨ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتي خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكر، ولكنْ أَخي وصاحبي».

وفي رواية: «ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام أفضَلُ».

وفي أُخرىٰ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في مرَضِه الذي ماتَ فيه عاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقةٍ، فقعَدَ على المِنْبر، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّه ليسَ مِنَ الناسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسِه ومالِه من أبي بكرِ بنِ أَبي قُحَافة، ولو كنتُ مُتَّخِذًا من الناسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ خُلَّةُ الإسلام أَفضَلُ، سُدُّوا عنِّي كلَّ خَوْخَةٍ في هذا المسجد، غيرَ خوخةِ أبي بكر».

وفي أُخرىٰ: أَمَّا الذي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا من هذه الأُمَّةِ خليلاً لاتَّخَذْتُه، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أَفضَلُ». أو قال: «خيرٌ، فإنَّه أنزَلَهُ أبًا». أو قال: «قضَاهُ

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٦٥٩) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٧٨ (١٥٤٩٢) و٤/ ٢١١ (١٧٣٩٦)؛ ويشهد لآخره الذي قبله، والذي بعده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي سعيد، يريد به الحديث الذي قبله.

أبًا». يعني: الجَدّ. أخرجه البخاري[١].

٦٤٠٩ - (م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنَّه أخي وصاحبي، وقد اتَّخَذَ الله صاحبَكُمْ خليلاً».

زادَ بعضُهم في أَوله: «ألا إنِّي أَبْرَأُ إلى كُلِّ خِلٍّ من خِلِّه».

وفي أُخرىٰ: «ولو كنتُ متَّخذًا من أهلِ الأرضِ خليلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أبي قُحافة خليلاً، ولكنْ صاحبُكمْ خليلُ الله عزَّ وجلَّ».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ بالزيادة[٢].

٦٤١٠ - (م - جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقول: «إنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ أنْ يكونَ لي منكُمْ خليل، وإنَّ اللهَ قد اتَّخَذَني خليلاً، كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذًا من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ مَنْ كان قبلَكُمْ كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيائِهم وصالحِيهِمْ مساجِدَ، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجِدَ، إنِّي أنهاكُمْ عن ذلك». أخرجه مسلم[٣].

٦٤١١ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأبوابِ، إلا بابَ أبي بكر. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٦ و٣٦٥٧) في فضائل أصحابِ النبيِّ ﷺ: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٤٦٧) في المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد، و(٦٧٣٨) في الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والأخوة؛ وسيأتي برقم (٧٣٨٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٨٣) في فضائل الصحابة: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٦٥٥) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق، رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٣) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٧٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٥٣٢) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٤) سنن الترمذي رقم(٣٦٧٨) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وهو حديث حسن بشواهده [السالفة برقم (٦٤٠٦ و٦٤٠٨)]، وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد.

٦٤١٢ - (د ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتصَدَّق، ووافقَ ذلكَ مِنِّي مالاً، فقلتُ: اليومَ أَسْبِقُ أبا بكر - إنْ سبَقْتُه - قال: فجئتُ بِنِصْفِ مالي، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِك»؟ قلتُ: مثلَهُ. وأتى أبو بكرٍ بِكُلِّ ما عِنْدَه، فقال: «يا أَبا بكر، ما أَبْقَيْتَ لأهلِك»؟ قال: أَبْقَيْتُ لهمُ اللهَ ورسولَه. قلتُ: لا أَسْبِقُه إلى شيءٍ أبدًا. أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

وزادَ فيها رَزِين: فأَتىٰ أبو بكرٍ بكلِّ ما عِنْدَه، وقد تَخَلَّلَ بِعَبَاءَة.

٦٤١٣ - (ت - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: أبو بكرٍ سيِّدُنا وخَيْرُنا، وأَحَبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ . أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٤١٤ - (خ - **أبو الدَّرْداء**) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَ أبو بكرٍ آخِذًا بطَرَفِ ثوبِه، حتى أَبْدَىٰ عن رُكْبَتِه، فقال النبيُّ ﷺ : «أَمَّا صاحبُكمْ فقد غامَرَ» فسَلَّم، فقال: إنِّي كانَ بيني وبينَ ابنِ الخطابِ شيءٌ، فأَسرَعْتُ إليه، ثم نَدِمْتُ، فسأَلْتُه أنْ يَغْفِرَ لي، فأَبَىٰ عليَّ، فأَقبَلْتُ إليك. فقال: يَغفِرُ اللهُ لكَ يا أبا بكر - ثلاثًا - ثمَّ إنَّ عمرَ نَدِمَ، فأَتَىٰ منزِلَ أبي بكر، فقال: أَثَمَّ أبو بكر؟ قالوا: لا، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ ، فجعَلَ وَجْهُ النبيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حتى أَشْفَقَ أبو بكر، فجَثَا على رُكْبَتَيْه، وقال: يا رسولَ الله، واللهِ أنا كنتُ أَظْلَمَ - مرَّتَيْن - فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله بعَثَني إليكم، فقلتُمْ: كذَبْتَ، وقال أبو بكر: صدَقَ؛ وواساني بنفسِه ومالِه، فهل أنتُمْ تاركونَ لي صاحبي»؟ - مرَّتَيْن - فما أُوذِيَ بعدَها.

وفي أُخرىٰ قال: كانتْ بين أبي بكرٍ وعمرَ مُحَاوَرَة، فأَغْضَبَ أبو بكرٍ عمرَ، فانصَرَفَ عمرُ مُغْضَبًا، فاتَّبَعَهُ أبو بكر يَسأَلُه أنْ يَستغفِرَ له، فلم يَفعَلْ، حتى أَغْلَقَ بابَهُ في وَجْهِه، فأَقبَلَ أبو بكرٍ إلى النبيِّ ﷺ - قال أبو الدرداء: ونحنُ عندَه - فقال النبيُّ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٧٨) في الزكاة: باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله؛ والترمذي رقم (٣٦٧٥) في المناقب: باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٦٥٦) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب؛ وانظر الحديث رقم (٦٦١٠).

ﷺ: «أَمَّا صاحِبُكُمْ هذا فقد غامَرَ». قال: ونَدِمَ عمرُ على ما كانَ منه، فأَقبَلَ حتى سلَّمَ، وجلَسَ إلى النبيِّ ﷺ، فقَصَّ على رسولِ الله ﷺ الخبَر، قال أبو الدرداء: وغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وجعَلَ أبو بكرٍ يقول: والله يا رسولَ الله، لأنا كنتُ أظلَمَ. فقال النبيُّ ﷺ: «هل أنتُمْ تاركونَ لي صاحبي؟ هل أنتُمْ تاركونَ لي صاحبي؟ إنِّي قلتُ: يا أَيُّها الناس، إنِّي رسولُ الله إليكمْ جميعًا، فقلتُمْ: كذَبْتَ. وقال أبو بكرٍ: صدَقْتَ». أخرجه البخاري(١).

(غامَرَ): أي خاصَمَ، وقد جاءَ في تفسيره في مَتْن الحديث كذلك، والمُغَامَرَةُ: المُقابَلَة، ورجلٌ مُغَامِر: يقتَحِمُ المَهالِك، ولا يُبالي بالمَوْت.

(التَّمعُّر): تغيُّرُ اللَّوْنِ من الغضَب.

٦٤١٥ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَنْبَغي لقومٍ فيهم أبو بكرٍ أنْ يَؤُمَّهمْ غيرُه». أخرجه الترمذي(٢).

٦٤١٦ – (د – عبد الله بن زَمْعَة) رضي الله عنه، قال: لَمَّا اسْتُعِزَّ بالنبيِّ ﷺ – وأنا عندَهُ في نَفَرٍ من الناس – دعَاهُ بلالٌ إلى الصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناس»، قال: فخرَجْنا(٣)، فإذا عمرُ في الناس، وكان أبو بكرٍ غائبًا، فقلتُ: يا عمر، قُمْ فصَلِّ بالناس. فتقَدَّمَ فكبَّر، فلمَّا سَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه – وكان عمرُ رجلاً مِجْهَرًا – قال: «فأَينَ أبو بكر؟ يَأْبَىٰ اللهُ ذلكَ والمسلمون، يَأْبَىٰ اللهُ ذلكَ والمسلمون، يَأْبَىٰ اللهُ ذلكَ والمسلمون»، فبعَثَ إلى أبي بكر، فجاءَ بعدَ أنْ صلَّىٰ عمرُ تلكَ الصلاة، فصلَّىٰ بالناس(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٦١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٤٦٤٠) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٧٣) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) في (خ): فخرجتُ، وهو أشبه بالصواب، وفي سنن أبي داود: «فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر ...».

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٠ و٤٦٦١) في السنة: باب في استخلاف أبي بكر، رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

زادَ في روايةٍ، قال: لَمَّا أن سَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ عمر [قال ابنُ زَمْعَة]: خرَجَ النبيُّ ﷺ حتى أَطْلَعَ رأسَه من حُجْرَتِه، ثم قال: «لا، لا، لا، لِيُصَلِّ بالناسِ ابنُ أبي قُحافة»، يقولُ ذلك مُغْضَبًا. أخرجه أبو داود(١).

(استُعِزَّ) بالمريض: إذا غَلَبَ على نَفْسِهِ من شِدَّةِ المرَض، وأَصْلُه من العِزَّة، وهي الغَلَبَةُ والاستيلاءُ على الشيء.

(مِجْهَرًا) رجلٌ مِجْهَر(٢): أيْ صاحبُ جَهْرٍ ورفعٍ لِصَوْتِه، يُقال: جَهَرَ الرجلُ صوتَهُ، وأجْهَرَ: إذا عُرِفَ بالجَهْر، فهو جاهِرٌ ومجهر.

(يَأْبَىٰ اللهُ ذلكَ والمسلمون): فيه نَوْعُ دلالةٍ على خلافةِ أَبي بكرٍ رضي الله عنه، لأنَّ هذا القولَ يُعلَمُ منه أنَّ المرادَ بِهِ ليس نَفْيَ جوازِ الصلاةِ خَلْفَ عمر، كيف وهي جائزةٌ خلفَ غيرِهِ من آحادِ المسلمين، مِمَّن هو دونَ عمر؟ وإنما أرادَ بِهِ الإمامةَ التي هي الخِلافَةُ والنِّيابةُ عن النبيِّ ﷺ، فلِذلكَ قال فيه: «يَأْبَىٰ الله ذلكَ والمسلمون». وعلى أنَّه يجوزُ أن يكونَ أرادَ بهذا القولِ: أنَّ اللهَ يَأْبَىٰ والمسلمون، أنْ يتقدَّمَ في الصلاةِ أحَدٌ على جماعةٍ فيهم أبو بكر، حيثُ هو أكبرُهم قَدْرًا ومَنْزِلَةً وعِلْمًا، فإنَّ التقدُّمَ عليه في مثل الصلاةِ التي هي أكبرُ أعمالِ الإسلامِ وأشرَفُها مِمَّا يَأْباهُ اللهُ والمسلمون، وهذا صريحٌ في الدلالةِ، والأول مَفْهومٌ من اللفظ.

٦٤١٧ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قالتِ الأنصار: مِنَّا أميرٌ، ومنكمْ أَمِير. فأتاهُمْ عمرُ فقال: أَلَسْتُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ أبا بكرٍ رضي الله عنه، أنْ يُصلِّيَ بالناس؟ فأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أنْ يتقدَّمَ أبا بكر؟ فقالوا: نَعوذُ باللهِ أنْ نتقدَّمَ أبا بكر. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦١) في السنة: باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) بكسر الميم وفتح الهاء، إذا كان من عادته أن يجهرَ بكلامِه، وهو الوَجْهُ هاهنا، وقد ضبطه بعضُهم على اسم الفاعل من الإجهار، وهو ممكن على بُعد. عون المعبود ١٢/ ٢٧٢.

(٣) رواه النسائي ٢/ ٧٤ و٧٥ (٧٧٧) في الإمامة: باب ذكر الإمامة والجماعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١ (١٣٤)؛ وإسناده حسن؛ ورواه الحاكم ٣/ ٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٤١٨ - (خ م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: مَرِضَ النبيُّ ﷺ، فاشتَدَّ مرَضُه، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس»، قالتْ عائشة: يا رسولَ الله، إنَّهُ رجلٌ رَقِيق، إذا قامَ مَقَامَكَ لم يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ بالناس. فقال: «مُرِي أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس»، فعادَتْ، فقال: «مُرِي أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس، فإنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف»، فأتاهُ الرسولُ، فصلَّىٰ بالناسِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(رَقِيق) رجلٌ رَقِيق: أيْ هَيِّنٌ لَيِّنٌ.

(صَوَاحِبُ يُوسُف) الصَّوَاحِب: جمعُ صاحبة، وهي المرأةُ، ويُوسُفُ هو يُوسُفُ النبيُّ ﷺ، وصَواحبُه: امرأةُ العَزِيزِ، والنساءُ اللاتي قَطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ، أرادَ: إنَّكُنَّ تُحَسِّنَّ للرجلِ ما لا يجوز، وتَغْلِبْنَ على رأيِه.

٦٤١٩ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وجَعُه، قيل له في الصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس»، قالتْ عائشةُ: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رَقِيقٌ، إذا قرأَ غلَبَهُ البُكَاءُ. قال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»، فعاوَدَتْهُ، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُف». أخرجه البخاري(٢).

٦٤٢٠ - (خ م ط ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في مَرَضِه: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس». قالتْ عائشة: قلتُ: إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ مَقَامَكَ لم يُسْمِعِ الناسَ من البُكاء، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس»، فقالتْ عائشةُ: فقلتُ لِحَفْصَةَ: قولي له: إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ من البكاء، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ بالناس. ففعَلَتْ حفصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُنَّ لأنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف، مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس». فقالتْ حفصَةُ لِعائشة: ما كنتُ لأُصِيبَ منكِ خيرًا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٨٥) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٦٧٨) في الجماعة (الأذان): باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة؛ ومسلم رقم (٤٢٠) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٢ (١٩٢٠١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٢) في الجماعة (الأذان): باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة.

وفي روايةٍ قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالناسِ في مَرَضِه، فكانَ يُصَلِّي بهمْ، قال عروة: فوَجَدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِه خِفَّةً، فخرَجَ، فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ اسْتَأْخَرَ، فأَشَارَ إليه رسولُ الله ﷺ: أنْ كما أنتَ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ حِذَاءَ أبي بكرٍ إلى جَنْبِه، فكانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكر.

وفي رواية: قال الأسودُ بنُ يزيد: كُنَّا عندَ عائشة، فذكَرْنا المُوَاظَبَةَ على الصلاةِ والتعظيمِ لها، فقالتْ: لَمَّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه، فحضرَتِ الصلاةُ، فأُذِّنَ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس»، فقيل: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، إذا قامَ مَقَامَكَ لم يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ بالناس، وأعادَ[1]، فأَعَادوا، وأعادَ الثالثة، فقال: «إنَّكُنَّ صواحِبُ يوسُف، مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ للناس»، فخرَجَ أبو بكرٍ يُصَلِّي، فوَجَدَ النبيُّ ﷺ من نفسِهِ خِفَّةً، فخرَجَ يُهَادَىٰ بين رجُلَيْن، كأني أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ من الوَجَع، فأَرادَ أبو بكرٍ أنْ يتأَخَّرَ، فأَوْمَأَ إليه النبيُّ ﷺ: أنْ مَكَانَك، ثم أُتِيَ بِهِ حتى جلَسَ إلى جَنْبِه. فقيل للأعمش: فكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاتِه، والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبي بكر؟ فقال برأسِه: نعَمْ. قال البخاري: وزادَ أبو معاوية: جلَسَ عن يَسَارِ أبي بكر، وكانَ أبو بكرٍ قائمًا.

وفي رواية للبخاري، وفيه: جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس»، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنَّه متى يَقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أَمَرْتَ عمرَ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس» ثم ذكرَ قولَها لِحفصة، وقولَ النبيِّ ﷺ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ، وأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ وجَدَ خِفَّةً فخرجَ ثم ذكر إلى قولِه: حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائمًا، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قاعِدًا، يَقْتَدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، و الناسُ بصلاةِ أبي بكر.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، إنْ يَقُمْ مقامَكَ يَبْكِ، ولا يَقْدِرُ

---

(١) في (خ): «فأَعادها»، والمثبت من صحيح البخاري.

على القراءة. ولم يذكرْ قولَها لِحَفْصة. وفي آخِرِه: فتأَخَّرَ أبو بكرٍ، وقَعَدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنْبِه، وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ.

وفي أُخرىٰ لهما: أنَّ عائشةَ قالتْ: لقد راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، وما حمَلَني على كثرةِ مُراجَعَتِه إلا أنَّه لم يَقَعْ في قلبي أنْ يُحِبَّ الناسُ بعدَهُ رجلاً قامَ مقامَهُ أبدًا، وأنِّي كنتُ أرىٰ أنه لن يقومَ مقامَهُ أَحَدٌ إلا تشاءَمَ الناسُ به، فأَرَدْتُ أنْ يَعْدِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبي بكر.

وفي أُخرىٰ لهما، قالتْ: لما دخَلَ رسولُ الله ﷺ بيتي قال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس»، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رَقيق، إذا قرَأَ القرآنَ لا يملِكُ دَمْعَه، فلو أَمَرْتَ غيرَ أبي بكر. قالتْ: واللهِ ما بي إلا كراهيةُ أنْ يتشاءَمَ الناسُ بأَوّلِ مَنْ يقومُ في مقامِ رسولِ الله ﷺ، قالتْ: فراجَعْتُهُ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقال: «لِيُصَلِّ بالناسِ أبو بكر، فإنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يوسُف».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم، وسيجيءُ لهما رواياتٌ في مَرَضِ النبيِّ ﷺ وموته في «كتاب الموت» من حرف الميم.

وأخرجه الموطأ الرواية الأولىٰ، وأخرج الرواية الثانية عن عروة مرسلاً، وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ، وأَخرج النسائي الأولى والثانية.

وله في أُخرىٰ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس، قالتْ: وكان رسولُ الله ﷺ بين يدَيْ أبي بكرٍ قاعدًا، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، والناسُ خلفَ أبي بكر.

وفي أُخرىٰ له، قالتْ: إنَّ أبا بكرٍ صلَّىٰ للناس، ورسولُ الله ﷺ في الصف.

وأخرج أيضًا هاتين الروايتين حديثًا واحدًا، وقال فيه: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيف، إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسمِعْ. وقال في آخِره: فقامَ عن يسارِ أبي بكرٍ جالسًا، فكان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس جالسًا، والناسُ يَقتدون بصلاةِ أبي بكر(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٩) في الجماعة (الأذان): باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٦٤) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، =

(أَسِيف) رجلٌ أَسِيفٌ: شَدِيدُ الحُزْنِ والبُكَاء، من الأسَف: الحُزْن.

(يُهَادَىٰ بين اثنَيْن) يُقال: جاءَ فلانٌ يُهَادَىٰ بين اثنين: إذا كان يَمشي بينهما مُعتَمِدًا عليهما من ضَعْفِه وتمَايُلِه.

٦٤٢١ - ([خ م] س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ كانَ يُصَلِّي لهمْ في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيه، حتى إذا كان يومُ الإثنين - وهمْ صُفُوفٌ في الصلاة - كشَفَ النبيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، فنظَرَ إلينا وهو قائمٌ، كأنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَف، ثم تَبَسَّمَ يَضْحَك، فهمَمْنا أنْ نَفْتَتِنَ من الفرَحِ برؤيةِ النبيِّ ﷺ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظَنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاة، فأشارَ إلينا النبيُّ ﷺ: أنْ أَتِمُّوا صلاتَكُمْ، وأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِه. [أخرجه البخاري ومسلم].

وفي أُخرىٰ، قال: لم يَخرُجْ رسولُ الله ﷺ ثلاثًا وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فأُقيمَتِ الصلاةُ، فذهَبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ بالحِجَابِ، فرَفَعَه[1]، فلمَّا وَضَحَ وَجْهُ النبيِّ ﷺ، ما نظَرْنا مَنْظَرًا كانَ أعجَبَ إلينا من رسولِ الله ﷺ حين وَضَحَ لنا! فأَوْمَأَ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدَّم، وأَرْخَىٰ الحِجَابَ، فلَم نَقْدِرْ عليه حتى مات.

وفي أُخرىٰ: أنَّ المسلمين بينما هم في صلاةِ الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكرٍ

= و(٦٨٧) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٧١٢) باب من أسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة، و(١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٣٠٩٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومانسب من البيوت إليهن، و(٣٣٨٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٤) في الطب: باب اللدود، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب مايكره من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما؛ والموطأ ١/ ١٧٠ و١٧١ (١٢٥٧) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٦٧٢) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ والنسائي ٢/٩٨ - ١٠٠ (٨٣٣ و٨٣٤) في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا؛ وسلف برقم (٥٢٤٢) وسيأتي برقم (٨٥٢٩).

(١) أيْ: فأَخذَ بالحجاب فرفعه، ففيه إطلاق القول على الفعل.

يُصَلِّي بهم، لم يَفْجَأْهُمْ إلا [و] رسولُ الله ﷺ قد كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائشة، فنظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ في الصلاة، ثم تبسَّمَ يضحَكُ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيْه، لِيَصِلَ الصفَّ، وظَنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يريدُ أنْ يخرُجَ إلى الصلاة، قال أنس: وهَمَّ المسلمونَ أنْ يَفْتَتِنوا في صلاتِهم، فرَحًا برسولِ الله ﷺ ، فأشارَ إليهم بيدِه: أنْ أَتِمُّوا صلاتكم، ثم دخَلَ الحُجْرَة، وأَرْخَىٰ السِّتْرَ.

وفي أُخرىٰ قال: آخِرُ نَظْرَةٍ نظَرْتُها إلى النبيِّ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ يومَ الإثنين وذكرَ نحوَه. والذي قبلَه أَتَمُّ.

وأخرج النسائي هذه الآخرة، وهذا لفظه: وقال: آخِرُ نظرةٍ نظرْتُها إلى رسولِ الله ﷺ ، كَشَفَ الستارةَ والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكر، فأرادَ أبو بكرٍ أنْ يَرْتَدَّ، فأشارَ إليهم: امْكُثُوا، وأَلْقَىٰ السِّجْفَ، وتُوفِّيَ مِنْ آخِرِ ذلك اليوم الإثنين(١).

(نَكَصَ) على عَقِبَيْه: أيْ رَجَعَ إلى ورَائِهِ مِنْ حَيْثُ جاءَ.

(السِّجْف): السِّتْرُ والغِطَاءُ.

٦٤٢٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر: أَلَسْتُ أَحَقَّ الناسِ بها؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَم؟ أَلَسْتُ صاحبَ كذا؟ ألستُ [صاحبَ] كذا؟. أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٠ و٦٨١) في الجماعة (الأذان): باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٧٥٤) في صفة الصلاة (الأذان): باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و(١٢٠٦) في العمل في الصلاة: باب من رجع القهقرىٰ في صلاته، و(٤٤٤٨) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (١٩) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما؛ والنسائي ٤/ ٧ (١٨٣١) في الجنائز: باب الموت يوم الإثنين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢٤) في الجنائز: باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٦٢).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٦٦٧) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر رضي الله عنه، من حديث شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال أبو بكر . . . إلخ. وهذا إسناد حسن، وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه بعضهم: عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبو بكر، وهذا أصح. يريد أن المرسل أصح من الموصول.

وفي روايةٍ عن أبي نَضْرَة[١]، قال: قال أبو بكر. ولم يذكرْ أبا سعيد، قال الترمذي: وهذا أَصَحُّ[٢].

٦٤٢٣ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي بكر: «أَنتَ صاحِبِي على الحَوْض، وصاحِبِي في الغار». أخرجه الترمذي[٣].

٦٤٢٤ - (خ - عروة بن الزبير) رحمه الله، قال: سأَلتُ عبدَ الله بنَ عمرَ عن أشَدِّ ما صنَعَ المشركونَ برسولِ الله ﷺ؛ قال: رأيتُ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فوضَعَ رِداءَهُ في عُنُقِه، فخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فجاءَ أبو بكرٍ حتى دَفَعَهُ عنه، ثم قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

وفي رواية: بينا رسولُ الله ﷺ بِفِنَاءِ الكعبة، إذْ أَقبَلَ عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيط، فأَخَذَ بِمَنْكِبِ رسولِ الله ﷺ، فلَفَّ ثَوْبَهُ في عُنُقِه، فخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فجاءَ أبو بكرٍ، فأَخَذَ بِمَنْكِبَيْه، ودَفَعَه عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكر الحديث. أخرجه البخاري[٤].

٦٤٢٥ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وليس في أصحابِه أَشْمَطُ غيرَ أبي بكر، فغَلَّفَها[٥] بالحِنَّاءِ والكَتَم. أخرجه البخاري[٦].

زادَ رَزِين: حتى قَنَأَ لَوْنُها[٧]، وكان أَسَنَّ أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) في المطبوع (ق): عن أبي بصرة، وهو تصحيف.
(٢) رواه الترمذي مرسلاً بعد رقم (٣٦٦٧) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٧٠) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وفي سنده كثير بن إسماعيل أبو إسماعيل النوَّاء، وهو ضعيف.
(٤) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٨٥٦) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٤٨١٥) في تفسير سورة المؤمن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٦٨٦٩).
(٥) أيْ: خضَّبها، والمراد اللحية، وإن لم يقع لها ذكر.
(٦) رواه البخاري (فتح ٣٩٢٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٧) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث السابق، في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ=

(أَشْمَط) رجلٌ أَشْمَطُ: قد شابَ بعضُ شعرِه.

(الكَتَم): نَبْتٌ يُخْتَضَبُ بِهِ مَخْلوطًا معَ غيرِه.

(قَنَأَ) الأحمَرُ القانِئُ: هو الشديدُ الحُمْرَة.

٦٤٢٦ – (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، ذُكِرَ عندَهُ أبو بكر، فبَكَىٰ، وقال: وَدِدْتُ أنَّ عمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عمَلِه يومًا واحدًا من أيامِه، وليلةً واحدةً من لياليه؛ أمَّا ليلَتُه فليلةُ سارَ معَ النبيِّ ﷺ إلى الغار، فلمَّا انتهَيا إليه قال: واللهِ لا تَدْخلُهُ حتى أَدخُلَهُ قبلَك، فإنْ كان فيه شيءٌ أصابَني دُونَك. فدَخَل فكَسَحَهُ، فوجَدَ في جانبِهِ ثُقَبًا، فشَقَّ إزارَه، وسَدَّها بِهِ، فبَقِيَ منها اثنان، فألْقَمَهما رِجْلَيْه، ثم قال لِرسولِ الله ﷺ: ادْخُلْ، فدَخَل النبيُّ ﷺ، ووضَعَ رأسَهُ في حَجْرِهِ ونام، فلُدِغَ أبو بكرٍ في رِجْلِه من الجُحْر، ولم يتحرَّكْ مخافةَ أنْ ينتَبِهَ النبيُّ ﷺ، فسقطَتْ دُموعُه على وَجْهِ النبيِّ ﷺ، فقال: «ما لكَ يا أبا بكر»؟ قال: لُدِغْتُ – فِدَاكَ أبي وأُمِّي – فتَفَلَ عليه النبيُّ ﷺ، فذهَبَ ما يَجِدُه، ثم انتقَضَ عليه، وكانَ سَبَبَ موتِه، وأمَّا يومُه، فلمَّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ ارتدَّتِ العرَبُ، وقالوا: لا نُؤَدِّي زكاةً، فقال: لو مَنَعوني عِقَالاً لجاهَدْتُهمْ عليه، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله، تألَّفِ الناسَ، وارْفُقْ بِهِمْ، فقال لي: أَجَبَّارٌ في الجاهليَّةِ وخَوَّارٌ في الإسلام؟ إنَّهُ قد انقطَعَ الوَحْيُ، وتَمَّ الدِّين، أَيَنْقُصُ وأنا حَيٌّ؟. أخرجه . . .[1].

(الكَسْحُ): الكَنْسُ، والمِكْسَحَة: المِكْنَسَة.

(الجُحْر) – بضم الجيم –: الثَّقْب، والجمع جِحَرَة.

(التَّفْل): مِنْ أَقل ما يكون من البَزْق، والنَّفْث: أقل منه.

* * *

= وأصحابه إلى المدينة، قال البخاري: قال دُحيم: حدّثنا الوليد، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني أبو عبيد، عن عقبة بن وَسَّاج حدثني أنس . . . فذكره، قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٥٨: ودُحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وصله الإسماعيلي عن الحسن بن أبي سفيان، عنه.

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ١/ ٤٥٠ وقال: خرّجه النسائي. أقول: ولم أقف عليه عنده.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٦٤٢٧ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال عمرُ لأبي بكر: يا خيرَ الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ. فقال أبو بكر: أَمَا إنَّكَ إنْ قلتَ ذاك، فلقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما طلَعَتِ الشمسُ على رجلٍ خيرٍ مِنْ عُمَر». أخرجه الترمذي(١).

٦٤٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بأَحَبِّ هٰذَيْنِ الرجلينِ إليك: بأبي جهلِ بنِ هشام، أو بعمرَ بن الخطاب»، قال: وكان أحبَّهما إليه عمرُ. أخرجه الترمذي(٢).

٦٤٢٩ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بأبي جَهْلِ بنِ هشام، أو بعمرَ بنِ الخطاب»، فأَصبَحَ، فغَدَا عمرُ على رسولِ الله ﷺ، فأَسلَم. أخرجه الترمذي(٣).

٦٤٣٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: بينما هو - يعني أباه عمر - في الدارِ خائفًا، إذْ جاءَهُ العاصُ بنُ وائل السَّهْمي أبو عمرو، وعليه حُلَّةُ حِبَرَة، وقميصٌ مَكْفوفٌ بِحرير، وهو من بني سَهْم، وهم حُلَفَاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالُكَ؟ قال: زعَمَ قومُكَ أَنَّهمْ سيقتلونني إنْ أسلمتُ، قال: لا سَبِيلَ إليك - [بعد أن قالها] أَمِنْتُ - فخرَجَ العاصُ، فلَقِيَ الناسَ قد سالَ بِهمُ الوادي، فقال: أين تُريدون؟ قالوا: نُريدُ هذا ابنَ الخطابِ الذي صَبَأَ. قال: لا سَبِيلَ إليه. فكَبَّرَ(٤) الناسُ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٤) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك، ورواه الحاكم ٣/ ٩٠ وصححه، وتعقّبه الذهبي فقال: والحديث شبه موضوع. أقول: وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨١) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٥ (٥٦٦٣)؛ وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٦٧، والبيهقي في «دلائل النبوة»، وصححه ابن حبان ١٥/ ٣٠٥ (٦٨٨١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٣) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر، وهو متروك، ويغني عن أوله الذي قبله.

(٤) كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري والحميدي (٥٠): «فكرَّ».

وفي روايةٍ قال: لمَّا أسلمَ عمرُ اجتمَعَ الناسُ عندَ دارِه، فقالوا: صَبَأَ عمر – وأنا غلامٌ فوقَ ظَهْرِ بيتي – فجاءَ رجلٌ عليه قَبَاءٌ من دِيباج، فقال: صَبَأَ عمرُ، فما ذاكَ؟ فأَنا له جارٌ. فرأيتُ الناسَ تصدَّعوا عنه، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: العاصُ بنُ وائل.

أخرجه البخاري؛[1] وأورد الحُميديُّ الرواية الأولىٰ في «مسند عمر» والثانيةَ في «مسند ابنِ عمر»، وكلاهما عن ابن عمر.

(**الحِبَرَة**) كَعِنَبَة: بُرْدٌ يَمَانيٌّ، والجمعُ: حِبَرٌ وحِبَرَات.

(**الحُلَفَاء**): جمعُ حَلِيف، وهو الذي يَحْلِفُ لكَ وتَحْلِفُ له على التَّعَاضُدِ والتَّنَاصُر.

(**جارٌ**) أنا لِفلانٍ جارٌ: أيْ حام؛ وفلانٌ في جِوَاري: في حِمَايَ وحِفْظِي.

٦٤٣١ – (**ت – عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى جعَلَ الحقَّ على لِسانِ عمرَ وقلبِه». قال: وقال ابن عمر: ما نزَلَ بالناسِ أَمْرٌ قطُّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر – أو قال ابنُ الخطاب، شَكَّ خارجة – إلا نزَلَ فيه القرآنُ على نَحْوِ ما قال عمر. أخرجه الترمذي[2].

٦٤٣٢ – (**د – أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله وضَعَ الحَقَّ على لسانِ عمر، يقولُ به». أخرجه أبو داود[3].

٦٤٣٣ – (**ت – عُقْبَة بن عامر**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ بعدي نبيٌّ لَكانَ عمرَ بنَ الخطاب». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٦٤ و٣٨٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٢) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس، وأبي ذر، وأبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٦٢) في الخراج والإمارة: باب في تدوين العطاء، وهو حديث حسن، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٠٨) في المقدمة: باب فضل عمر.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٦) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال =

٦٤٣٤ - (خ م - أبو هريرة)[1] رضي الله عنه، قال: رسولُ الله ﷺ: «لقد كان فيمَنْ كانَ قبلَكُمْ من الأُمَمِ ناسٌ مُحَدَّثونَ من غيرِ أنْ يكونوا أنبياءَ، فإنْ يكنْ في أُمَّتي أَحَدٌ فإنَّه عمر».

وفي روايةٍ مثله، ولم يذكر «من غير أن يكونوا أنبياء، فإنْ يكنْ في أُمَّتي أَحَدٌ فإنَّه عمرُ». قال ابنُ وَهْب: تفسير «مُحَدَّثون»: مُلْهَمون.

أخرجه البخاري ومسلم[2].

قال الحُمَيْديُّ: أخرجه أبو مسعود في المتَّفِق بين البخاري ومسلم، ولم يُخرِّجْه مسلم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وإنما أخرجه عن أبي سلمة، عن عائشة.

(مُحَدَّثُون): أرادَ بقولِه: «مُحَدَّثون» أقوامًا يُصيبونَ إذا ظَنُّوا وحَدَسُوا، فكأَنَّهم قد حُدِّثُوا بِمَا قالوا؛ وقد جاءَ في الحديث تفسيرُه؛ أنَّهم مُلْهَمون؛ والمُلْهَمُ: الذي يُلْقَىٰ في نفسِهِ الشيءُ، فيُخبِرُ بِهِ حَدْسًا وظَنًّا وفِرَاسَةً، وهو نوعٌ يَخْتَصُّ اللهُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عبادِهِ الذينَ اصطفَىٰ، مثل عمرَ رضي الله عنه.

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٥٤ (١٦٩٥٢)؛ والطبراني في الأوسط ٧/ ٨٢٢؛ والحاكم ٣/ ٨٥ وصححه، ووافقه الذهبي، وهذا الحديث سقط من المطبوع (ق).

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٥٠: قوله عن أبي هريرة، كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة؛ وخالفهم ابن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة [وهو الآتي بعده]. قال أبو مسعود: لا أعلم أحدًا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد، أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة. قال الحافظ: وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعًا. قال الحافظ: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء، أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلَّم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مسندًا ومعلَّقًا، و(٣٤٦٩) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٩ (٨٢٦٣).

٦٤٣٥ - (م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «قد كانَ يكونُ في الأُمَمِ [قَبْلَكُم] مُحَدَّثُون، فإنْ يَكُنْ في أُمَّتي أَحَدٌ، فعُمَرُ بنُ الخطاب». أخرجه مسلم والترمذي. وقال ابن عُيينة: «مُحَدَّثون» أيْ: مُفَهَّمون[١].

٦٤٣٦ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ما زِلْنا أَعِزَّةً منذُ أَسْلَمَ عمرُ[٢]. أخرجه البخاري[٣].

٦٤٣٧ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأَيْتُني دخَلْتُ الجنَّةَ، ورأَيتُ قَصرًا بِفِنَائِه جاريةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقيل: لِعمر. فأَرَدْتُ أنْ أَدْخُلَه[٤]، فذكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فقالَ عمر: بِأَبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، أَعَليكَ أَغارُ؟.

أخرجه مسلم هكذا[٥]، وقد تقدَّمَ له وللبخاري مثله بزيادةٍ تتضمَّن ذِكْرَ بلال، وقد ذكرْناهُ في الفرع الأول من هذا الفصل.

٦٤٣٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأَيْتُني في الجنَّة، فإذا امرأةٌ تتوضَّأُ إلى جانبِ قَصْرٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصرُ؟ قالوا: لِعُمر؛ فذكَرْتُ غيرتَهُ، فولَّيْتُ مُدْبِرًا»، فبكىٰ عمرُ وقال: أعليكَ أَغارُ يا رسولَ الله؟.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٩٨) في فضائل الصحابة: باب ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٦٩٣) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٥ (٢٣٧٦٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٨: وروى ابن أبي شيبة، والطبراني في الأوسط ١/ ١٨٣، والكبير ١٠/ ٢٦٦ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر عزًّا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلّي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٣٨٦٣) باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الأصل: أخرجه البخاري ومسلم، ولم أقف عليه عند مسلم ولا عزاه له الحميدي (٢٩٩).

(٤) زادت (خ) هنا: «فأَنظُر إليه»، وهي رواية البخاري رقم (٣٦٧٩) في المناقب: باب مناقب عمر.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وسلف برقم (٦٣٨٨).

وفي رواية: «فذَكَرْتُ غَيْرَةَ عمر، فوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

قال أبو هريرة: فبَكَىٰ عمرُ ونحنُ جميعًا في ذلك المجلسِ معَ رسولِ الله ﷺ، ثم قال عمر: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، أَعَلَيكَ أَغَارُ؟. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٤٣٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دخَلْتُ الجنَّةَ فإذا أنا بقصرٍ من ذهب، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقالوا: لشابٍّ من قريش، فظَنَنْتُ أنِّي أنا هو، فقلتُ: ومَنْ هو؟ قالوا: عمرُ بنُ الخطاب». أخرجه الترمذي(٢).

٦٤٤٠ - (خ م ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ رأَيتُ الناسَ يُعرَضونَ وعليهمْ قُمُص، فمِنْها ما يَبْلُغُ الثَّدْيَ، ومِنها ما يَبْلُغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بنُ الخطاب، وعليه قميصٌ يَجْتَرُّه»، قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: «الدِّين».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي(٣).

وأخرجه الترمذي أيضًا عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْل بنِ حُنَيف، عن بعضِ أصحاب النبي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٣٢٤٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٥٢٢٧) في النكاح: باب الغيرة، و(٧٠٢٣) في التعبير: باب القصر في المنام، و(٧٠٢٥) باب الوضوء في المنام؛ ومسلم رقم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٧) في المقدمة: باب فضل عمر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٩ (٨٢٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٠٧ (١١٦٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه رقم (٢١٨٨) «موارد».

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٣) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، و(٣٦٩١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٧٠٠٨) في التعبير: باب القميص في المنام، و(٧٠٠٩) باب جر القميص في المنام؛ ومسلم رقم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٢٢٨٥) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص؛ والنسائي ٨/ ١١٣ (٥٠١١) في الإيمان: باب زيادة الإيمان؛ وأحمد في المسند ٣/ ٨٦ (١١٤٠٥).

ﷺ، ولم يُسَمِّه[١].

٦٤٤١ – (خ م ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَن، فشَرِبتُ منه، حتى إنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يخرُجُ مِنْ أظْفاري، ثم أعْطَيْتُ فَضْلي عمرَ بنَ الخطاب». قالَ مَنْ حَوْلَه: فما أَوَّلْتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «العِلْم»[٢].

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٣].

٦٤٤٢ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنا أنا نائمٌ رأَيتُني على قَلِيبٍ عليها دَلْوٌ، فنزَعتُ منها ماشاءَ الله، ثم أَخَذَها ابنُ أبي قُحافة، فنزَعَ منها ذَنُوبًا أو ذَنُوبَيْن، وفي نَزْعِهِ ضَعْف، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم اسْتَحالَتْ غَرْبًا، فأَخَذَها عمرُ بن الخطاب، فلم أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ الناسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عمرَ، حتى ضرَبَ الناسُ بِعَطَنٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُ أنِّي على حَوْضِي أَسْقِي الناسَ، فأَتاني أبو بكرٍ، فأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَني، فنزَعَ ذَنوبَيْنِ، وفي نَزْعِهِ ضَعفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، فأَتَىٰ ابنُ الخطاب، فأَخَذَهُ منه، فلم يَزَلْ يَنْزِعُ حتى تَوَلَّىٰ الناسُ والحَوْضُ يتفَجَّرُ».

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأَيتُ ابنَ أبي قُحافةَ يَنْزِعُ ...» وذكرَ نحوَ الأولى».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٨٦) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص؛ وهو حديث صحيح.

(٢) المراد بالعلم هنا: العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختصّ عمر بذلك لطول مدَّته واتِّفاق الناس على طاعته.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٨٢) في العلم: باب فضل العلم، و(٧٠٠٦) في التعبير: باب اللبن، و(٧٠٠٧) باب إذا جرىٰ اللبن في أطرافه وأظافره، و(٣٠٢٧) باب إذا أعطىٰ فضله غيره في النوم، و(٧٠٣٢) باب القدح في النوم؛ ومسلم رقم (٢٣٩١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٣ (٥٥٢٩).

وله في أُخرىٰ قال: «بينا أنا نائمٌ أُرِيتُ أنّي أَنْزِعُ على حَوْضِي أَسْقي الناسَ، فجاءَني أبو بكر، فأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَني، فنزَعَ دَلْوَيْن، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، فجاءَ ابنُ الخطابِ فأَخَذَ منهُ، فلم أَرَ نَزْعَ رجلٍ قَطُّ أقوىٰ، حتى تولّىٰ الناسُ والحَوْضُ ملآنُ يتفَجَّرُ»(١).

(القَلِيب): البِئْرُ إذا لم تكنْ مَطْوِيّةً.

(نَزَعْتُ) الدَّلْوَ من البِئر: إذا جَذَبْتَها واستَقَيْتَ الماءَ بها.

(الذَّنُوبُ) - بفتح الذال -: الدَّلْوُ العَظِيمة.

(الغَرْبُ): الدَّلْوُ العَظِيمة.

(العَبْقَرِيُّ): الرجلُ القويُّ الشَّدِيد، وفلانٌ عبقريُّ القومِ: أيْ سَيِّدُهمْ وكَبِيرُهم.

(العَطَنُ): المَوْضِعُ الذي تُنَاخُ فيه الإبِلُ إذا رَوِيَتْ، يُقال: عَطَنَتِ الإبِلُ، فهي عاطِنَة، وعَوَاطِن: إذا شَرِبتْ فبرَكَتْ عندَ الحَوْضِ لِتُعَادَ إلى الشُّرْبِ مرَّةً أُخرىٰ؛ وأعطَنْتُها أنا. والمرادُ بقولِه: «حتى ضرَبَ الناسُ بعَطَن» حتى رَوَوْا وأرْوَوْا إبِلَهُمْ، فأَبْرَكوها وضَرَبوا لَها عطَنًا.

٦٤٤٣ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ كأنّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ(٢) على قَلِيب، فجاءَ أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوبًا أو ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم جاءَ عمرُ فاستقىٰ، فاستَحَالَتْ غَرْبًا، فلم أَرَ عَبْقَرِيًّا من الناسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حتى رَوِيَ الناسُ وضَرَبوا بِعَطَن».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٢١) في التعبير: باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف، و(٧٠٢٢) باب الاستراحة في المنام، و(٣٦٦٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٧٤٧٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ ومسلم رقم (٢٣٩٢) في فضائل الصحابة: باب في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/٢ (٨٥٩٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٦/٧: بكرة: بفتح الموحدة والكاف على المشهور، وحكىٰ بعضُهم تثليثَ أوله، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلىالأنثىٰ من الإبل، وهي الشابّة، أي: التي يسقي بها؛ وأما التحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلّق فيها الدلو. اهـ.

وفي روايةٍ عن رؤيا النبيِّ ﷺ في أَبي بكرٍ وعمرَ قال: «رَأَيتُ النَاسَ اجتمَعوا، فقامَ أبو بكرٍ، فنزَعَ ذَنُوبًا أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ . . .» ثم ذَكَرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: «رأَيتُ الناسَ مجتَمِعينَ في صَعِيد، فقامَ أبو بكرٍ . . .»، وذكَرَه.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وللبخاري نحو الأولى[1].

(يَفْرِي فَرْيَه) أيْ: يَعْمَلُ عَمَلَه، وفرَىٰ يَفْري: إذا قَطَعَ؛ تقولُ العرَبُ: فلانٌ يَفْري الفَرْيَ: إذا عَمِلَ العملَ وأجادَه، تعظيمًا لإحسانِه، وفي الحديثِ أُرِيَهُ رسولُ الله ﷺ مَثَلاً لأيَّامِ خِلَافتِهما، وأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، قَصُرَتْ مُدَّةُ خلافتِه، ولم يَفْرُغْ من قتالِ أَهْلِ الرِّدَّة، لافتتاحِ الأمْصَار، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه، طالَتْ مُدَّتُهُ حتى تَيَسَّرَتْ له الفُتوح، وأَفاءَ اللهُ عليه الغنائمَ، وكُنوزَ الأكاسِرة.

٦٤٤٤ - (د ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: استَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ في العُمْرَةِ، فأَذِنَ لي، وقال لي: «لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِك»، أو قال: «أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعَائك». قال عمر: فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بِهَا الدُّنْيا. أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي: أنَّه استَأْذَنَ النبيَّ ﷺ في العُمْرة، فقال: «أيْ أُخَيَّ، أَشْرِكْنا في دُعَائكَ ولا تَنْسَنا». لم يَزِدْ[2].

٦٤٤٥ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ في بعضِ مَغَازِيه، فلمَّا انْصَرَفَ جاءَتْ جُوَيْرِيَةٌ سَوْداءُ، فقالتْ: إنِّي كنتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٣٦٧٦) باب قول النبيِّ ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٧٠١٩) في التعبير: باب نزع الماء من البئر حتى يروىٰ الناس، و(٧٠٢٠) باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف؛ ومسلم رقم (٢٣٩٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧، ٢٨ (٤٧٩٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٨) في الصلاة: باب في الدعاء؛ والترمذي رقم (٣٥٦٢) في الدعوات: باب رقم (١٢١)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٩ (١٩٦) وابن ماجه (٢٨٩٤) في المناسك: باب فضل دعاء الحاجّ. وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

سالِمًا أنْ أَضْرِبَ بين يدَيْكَ بالدُّفِّ وأَتَغَنَّى. فقال لها: «إنْ كنتِ نَذَرْتِ فاضْرِبي، وإلا فلا». فقالتْ: نَذَرْتُ. وجعلَتْ تَضْرِبُ.

زادَ رَزِين: وتقول:

طلَعَ البَدْرُ علينا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ علينا ما دَعَا للهِ داعِ

ثم اتَّفَقَا: فدَخَلَ أبو بكرٍ وهي تَضْرِبُ، ثم دَخَلَ عليٌّ وهي تَضْرِبُ، ثم دخَلَ عثمانُ وهي تضرِبُ، ثم دخَلَ عمرُ، فألْقَتِ الدُّفَّ تحتَ أَسْتِها وقعَدَتْ عليه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيَخَافُ منكَ ياعمر، إنِّي كنتُ جالِسًا وهي تضرِبُ، فدخَلَ أبو بكرٍ وهي تضرِب، ثم دخلَ عليٌّ وهي تضرِب، ثم دخلَ عثمانُ وهي تضرِب، فلمَّا دخَلْتَ أنتَ ياعُمَرُ ألْقَتِ الدُّفَّ وجلَسَتْ عليه». أخرجه الترمذي[1].

٦٤٤٦ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ جالسًا، فسَمِعْنا لَغَطًا وصَوْتَ صِبْيَان، فقام النبيُّ ﷺ، فإذا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ، والصِّبيانُ حَوْلَها، فقال: «ياعائشة، تعالَيْ فانظُرِي»، فجئتُ فوضَعْتُ لَحْيِي على مَنْكِبِ رسولِ الله ﷺ، فجعَلْتُ أنظُرُ إليها ما بين المَنْكِبِ إلى رأْسِه، فقالَ لي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟» قالتْ: فجعَلْتُ أقول: لا - لأنظُرَ مَنْزِلتي عندَه - إذْ طَلَعَ عمرُ، قالتْ: فارْفَضَّ الناسُ عنها، قالتْ: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأنظُرُ إلى شياطينِ الجِنِّ والإنْسِ قد فَرُّوا مِنْ عُمر»، قالتْ: فرجَعْتُ. أخرجه الترمذي[2].

(اللَّغَط): الأصواتُ المُختلِفةُ والضَّجَّة.

(الزَّفَنُ): الرَّقْص، ورجلٌ زَفَّانٌ: رَقَّاص.

(ارْفَضَّ) القومُ: أيْ تفرَّقوا.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٩٠) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن دون زيادةِ رزين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٣ (٢٢٤٨٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٩١) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وانظر (٦٢٢٣ و٨٤٢٨).

٦٤٤٧ - (خ م - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: استَأْذَنَ عمرُ على النبيِّ ﷺ وعندَهُ نِسوَةٌ من قُرَيش، يُكَلِّمْنَه - وفي روايةٍ: يَسأَلْنَهُ ويَسْتَكْثِرْنَه - عالِيَةً أَصْواتُهُنَّ على صَوْته، فلمَّا استَأْذَنَ عمرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَاب، فأَذِنَ لَهُ النبيُّ ﷺ، فدخَلَ عمرُ والنبيُّ ﷺ يَضحك، فقال عمر: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّك[1]، بأَبي وأُمِّي - قال الحُميديُّ: زادَ البَرْقاني: ما أَضْحَكك؟ ثم اتفقا - قال: «عجبتُ مِنْ هؤلاءِ اللاتي كُنَّ عندي، فلمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَاب»، قال عمر: فأَنتَ يا رسولَ الله لأَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثم قال عمر: أيْ عَدُوَّاتِ أَنفُسِهِنّ، أَتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ النبيَّ ﷺ؟ قلنَ: نعَمْ، أنتَ أَفَظُّ وأَغْلَظُ[2] من النبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إيه[3] يا بنَ الخطاب، والذي نفسي بيدِه، ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالِكًا فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غيرَ فَجِّك».

أخرجه البخاري ومسلم بغير زيادة البَرْقاني[4].

(فَظٌّ) رجلٌ فَظٌّ: سَيِّئُ الخُلُق، وفلانٌ أَفَظُّ مِنْ فلان: أيْ أَسْوَأُ خُلُقًا.

(الفَجُّ): المَسْلَكُ والطَّرِيق.

٦٤٤٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وعندَهُ نِسْوَةٌ قد رَفَعْنَ أَصْواتَهنَّ على النبيِّ ﷺ، فلمَّا استَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ ثم ذَكَرَ نحوَ حديثٍ قبله، وفيه: فأَذِنَ لَهُ رسولُ الله ﷺ - يعني فدَخَل - ورسولُ الله ﷺ يَضْحَك، فقالَ عمرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٧: لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه وهو السرور، أو نفي ضد لازمه، وهو الحزن.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ ينفي وجود ذلك صفة لازمة فلا يستلزم وجودها في بعض الأحيان، كعند إنكار المنكر مثلاً. قاله الحافظ في الفتح ٧/٤٧.

(٣) إيه: بالكسر والتنوين، ومعناها: حدِّثْنا ماشِئتَ، وبغيرِ التنوين: زِدْنا مِمَّا حدَّثْتَنا، وفي بعضِ النسخ: إيهًا، بالفتح والنصب، ومعناها: لا تبتدئنا بحديث.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٣٢٩٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٠٨٥) في الأدب: باب التبسُّم والضحك؛ ومسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٧١ (١٤٧٥).

ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤلاءِ اللاتي كُنَّ عِنْدِي، فلمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَاب». فقال عمر: فأَنتَ يا رسولَ الله أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثم قال عمر: أيْ عدوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ رسولَ الله ﷺ؟ قلنَ: نَعَمْ، أنتَ أَغْلَظُ وأَفَظُّ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، ما لَقِيَكَ الشيطانُ قَطُّ سالِكًا فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غيرَ فَجِّك». أخرجه مسلم(١).

٦٤٤٩ - (خ م - أنس بن مالك وابن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ عمرَ قال: وافَقْتُ رَبِّي في ثلاثٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى؟ فنزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ وقلتُ: يا رسولَ الله، يَدْخُلُ على نسائِكَ البَرُّ والفاجِر، فلو أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فنزَلَتْ آيةُ الحِجَاب؛ واجتمَعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيْرَة، فقلتُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فنزَلَتْ كذلك.

وفي روايةٍ لابنِ عمرَ قال: قال عمر: وافَقْتُ رَبِّي في ثلاثٍ: في مقامِ إبراهيم؛ وفي الحِجَاب؛ وفي أَسَارَىٰ بَدْر.

وفي أُخرىٰ مِثْل الأولىٰ، وقال: وقلتُ: يا رسولَ الله، لو حَجَبْتَ نِسَاءَك؛ فنزَلَتْ آيَةُ الحِجَاب؛ قال: وبلَغَني مُعَاتَبَةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نِسَائِه، فدخَلْتُ عليهِنَّ، فقلتُ: إنِ انْتَهَيْتُنَّ، أو لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رسولَهُ خيرًا مِنْكُنَّ؛ حتى أَتَتْ إِحْدَىٰ نسائِه، فقالَتْ: يا عمر، أَمَا في رسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ نساءَهُ حتى تَعِظَهُنَّ أنتَ؟! فأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ...﴾ الآية [التحريم: ٥]. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٦٤٥٠ - (خ - المِسْوَر بن مَخْرَمة) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٩٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٢) في القبلة (الصلاة): باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها وصلى لغير القبلة، و(٤٤٨٣) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٩١٦) في تفسير سورة التحريم؛ ومسلم رقم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وسلف برقم (٤٧٤).

يَأْلَمُ، فقال لهُ ابنُ عباسٍ وكأنَّهُ يُجَزِّعُه: يا أَميرَ المؤمنين، ولا كُلَّ ذلك، لقد صَحِبْتَ رسولَ الله ﷺ، فأَحْسَنْتَ صُحْبَتَه، ثم فارَقَكَ وهو عنكَ راضٍ، ثم صَحِبْتَ أبا بكرٍ، فأَحْسَنْتَ صُحْبَتَه، ثم فارَقَكَ وهو عنكَ راضٍ، ثم صَحِبْتَ المسلمين، فأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهم، ولئنْ فارَقْتَهمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وهُمْ عنكَ راضون. قال: أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رسولِ الله ﷺ ورِضَاه فإنَّما ذلك مَنٌّ مَنَّ اللهُ بِهِ عليَّ؛ وأمَّا ما ذكَرْتَ مِنْ صُحبةِ أبي بكرٍ ورِضَاهُ، فإنَّما ذلكَ مَنٌّ مَنَّ اللهُ بِهِ عليَّ، وأَمَّا ما ذكَرْتَ مِنْ جَزَعي، فهو مِنْ أجلِكَ ومن أجلِ أَصحابِك، واللهِ لو أنَّ لي طِلاَعَ الأرْضِ ذهَبًا لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عذابِ الله قبلَ أنْ أراه. أخرجه البخاري(١).

(جَزَّعْتُ) الرجلَ: أيْ نَسَبْتَهُ إلى الجزَع، ويَجوزُ أنْ يكونَ: أَذْهَبْتَ عنه الجَزَعَ بِما تُسَلِّيه.

(طِلاَعُ الأرْضِ): مِلْؤُها، كأنَّهُ قد مَلأَها حتى تَطْلُعَ وتَسِيل.

٦٤٥١ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنِّي لَوَاقِفٌ في قَومٍ يَدْعونَ اللهَ لِعمَر، وقد وُضِعَ عمرُ على سَرِيرِه، فتكَنَّفَهُ الناسُ يَدْعونَ ويُصَلُّونَ قبلَ أنْ يُرْفَعَ، وأَنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا رجلٌ أَخَذَ بِمَنْكِبي - وفي رواية: إذا رجلٌ مِنْ خَلْفي قد وَضَعَ مِرْفَقَهُ على مَنْكِبي - فإذا عليٌّ، فترحَّمَ على عمرَ وقال: ما خلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إليَّ أنْ أَلْقىٰ اللهَ بمِثْلِ عَمَلِه منكَ، وأَيْمُ الله، إنْ كنتُ لأَظُنُّ أنْ يَجعلَكَ اللهُ مع صاحِبَيْك، لأنِّي كنتُ كثيرًا أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمر، ودخَلْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمر، وخَرَجْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمر»، فإنْ كنتُ لأَرجو - أو لأَظُنُّ - أنْ يَجْعَلَكَ اللهُ معَهما. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٢) في فضائل النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، و(٣٦٨٥) باب مناقب عمر رضي الله عنه؛ ومسلم رقم (٢٣٨٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل عمر رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٨) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وأحمد في المسند ١/١١٢ (٩٠٠).

(فتكنَّفَهُ) تكَنَّفْتُ فُلانًا: إذا أَحَطْتَ بِهِ وصِرْتَ حَوْلَه.

(لم يَرُعْني) إلا وفلانٌ قائم: أيْ لم أشعُرْ، وإنْ لم يكنْ مِنْ لَفْظِه، والرَّوْع: الفَزَع، فكأنَّه فاجَأَهُ بَغْتَةً من غيرِ مَوْعِدٍ ولا مَعْرِفة، فرَاعَهُ ذلكَ وأَفْزَعَه.

٦٤٥٢ - (خ - أَسْلَم، مولىٰ عمر) رحمه الله، قال: سألَني ابنُ عمرَ عن بعضِ شأْنِه - يعني: عمرَ - فأَخبَرْتُه، فقال: ما رأَيتُ [أَحدًا] قطُّ بعدَ رسولِ الله ﷺ مِنْ حِينِ قُبِضَ كانَ أَجَدَّ وأَجْوَدَ[١]، حتى انتهىٰ من عمر. أخرجه البخاري[٢].

٦٤٥٣ - (ط - يحيىٰ بن سعيد)، أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يَحمِلُ في العامِ الواحِدِ على أَربعينَ ألفَ بَعِير، يَحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعير[٣]، والرجلَيْنِ إلى العِراقِ على بعير؛[٤] فجاءَ رجلٌ من أهلِ العراق، فقال: احْمِلْني وسُحَيْمًا. فقالَ له عمر: أَنْشُدُكَ الله، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قال: نَعَم[٥]. أخرجه الموطأ[٦].

٦٤٥٤ - (خ - عبد الله بن هشام) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيدِ عُمرَ بنِ الخطاب. لم يَزِدْ على هذا القَدْر.

أخرجه البخاري هٰكذا طرَفًا، وأخرجه بطولِه، وقد ذُكِرَ في «كتاب فضائل النبي ﷺ»[٧].

---

(١) من الاجتهاد والجود، أيْ: لم يكنْ أَحَدٌ أَجَدَّ من عمرَ في الأُمور، ولا أَجوَدَ بالأموال، والحديث محمولٌ على وقتٍ مخصوص، وهو مُدَّةُ خِلَافَتِه، ليخرج النبي ﷺ وأبو بكر من ذلك.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٨٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لكثرة العدو بها، وأنها أكثر الجهاتِ جِهادًا ورباطًا.

(٤) لقلة العدوّ.

(٥) قال الباجي: أرادَ الرجلُ التحيُّلَ على عمرَ لِيُوهِمَهُ أنَّ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّىٰ سُحَيْمًا، فيَدْفَعَ إليه ما يحمِلُ رجلَيْنِ فينفَرِدَ هو به، وكانَ عمرُ رضي الله عنه يُصِيبُ المعنىٰ بِظَنِّه فلا يكادُ يُخطِئُه فسَبَقَ إلى ظَنِّه أنَّ سُحَيمًا الذي ذكرَهُ هو الزِّقُّ. وقال المؤلف في النهاية: وهو تصغير أَسْحَم، وأرادَ بِهِ الزِّقَّ لأنَّه أَسْوَد. اهـ. أقول: والزِّقُّ: وعاء الشرب، من جلد.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٦٤ (١٠١٠) في الجهاد: باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله، وإسناده منقطع.

(٧) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن =

وهذه أحاديث جاءت مشتركة
بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٦٤٥٥ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما راعٍ في غَنَمِه، عَدَا الذِّئبُ، فأَخَذَ منها شاةً، فطلَبَها حتى استَنْقَذَها منه، فالتَفَتَ إليهِ الذئبُ فقال له: مَنْ لَهَا يومَ السَّبُع، يومَ ليسَ لَها راعٍ غيري؟». فقال الناس: سُبحانَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُومِنُ بهِ، وأبو بكرٍ وعمرُ». وما ثَمَّ أبو بكرٍ وعمر. كذا عند البخاري.

وعندَ مسلم: أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يَسُوقُ بَقَرةً قد حَمَلَ عليها، التَفَتَتْ إليهِ [البقرةُ] فقالتْ: إنِّي لم أُخْلَقْ لِهذا، ولكنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْث». فقال الناسُ: سبحانَ الله! - تعَجُّبًا وفَزَعًا - أَبَقرةٌ تَكَلَّمُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُومِنُ به، وأبو بكرٍ وعمر».

قال أبو هريرة: وقال رسولُ الله ﷺ: «بينما راعٍ في غَنَمِه، عَدَا عليه الذِّئبُ، فأَخَذَ منها شاةً، فطلَبَهُ الراعي حتى استنقَذَها منه ...». وذكرَ الحديثَ بنحو ما تقدَّم، وليس فيه عنده: وما ثمَّ أبو بكر وعمر.

وفي روايةٍ لهما، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح،ثم أَقْبَلَ على الناس، فقال: «بينا رجُلٌ يَسُوقُ بقرةً، إذْ رَكِبَها فضرَبَها، فقالتْ: إنَّا لم نُخْلَقْ لِهذا، إنَّما خُلِقْنا لِلحَرْث». فقال الناسُ: سُبحانَ الله! بقرةٌ تَكَلَّمُ؟ فقال: «فإنِّي أُومِنُ بِهذا أنا وأبو بكرٍ وعمر»، وما هما ثَمَّ، ثمَّ ذكَرَ باقي الحديثِ في الشاةِ والذئب بنحوِ ما تقدَّم، إلى قولِه: «فإنِّي أُومِنُ بِهذا أنا وأبو بكرٍ وعمر». وهما ثَمَّ. لفظ الحديث للبخاري.

وفي أُخرىٰ لهما في قصة الشاة والبقرة، بمثلِ الرواية التي قبلها.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ والثالثة، وقال في أولها: «بينما رجلٌ راكِبٌ بقرةً

= الخطاب رضي الله عنه، و(٦٢٦٤) في الاستئذان: باب المصافحة، و(٦٦٣٢) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ وسلف برقم (٦٣٤٨).

إذْ قالتْ: لم أُخْلَقْ لِهذا . . .»، الحديث[١].

(عَدَا عليه) : أي اعتَدَىٰ وتَجَاوَزَ في ظُلْمِه.

(يومَ السَّبُعِ) قال ابن الأعرابي: السَّبْعُ: بسكونِ الباء الموضِعُ الذي يُحبَسُ الناسُ فيه يومَ القيامة، أرادَ: مَنْ لَها يومَ القيامة؟ وهذا [التأويل] يَفْسُدُ بقولِ الذئب: «يومَ لا راعِيَ لها غيري». والذئبُ لا يكونُ لَهَا راعيًا يومَ القيامة. وقيل: السَّبْعُ: الشِّدَّةُ والذُّعْرُ، يُقال: سَبَعْتُ الأسَدَ: إذا ذَعَرْتَه؛ والمعنىٰ: مَنْ لها يومَ الفزَعِ؟ وقيل: مَنْ لها عندَ الفِتَنِ حينَ يترُكُها الناسُ هَمَلاً لا راعِيَ لها، نُهْبَةً للذئاب والسِّبَاعِ؟ فجعلَ السَّبُعَ لَها راعِيًا، إذْ هو منفرِدٌ بها [ويكونُ حينئذٍ بِضَمِّ الباء]، وهذا إنذارٌ بما يكونُ من الشدائِدِ والفِتَنِ التي يُهمِلُ الناسُ فيها أنعامَهُمْ ومَوَاشِيهم فتستمكِنُ منها السِّبَاعُ بِلاَ مانِعٍ.

٦٤٥٦ - (د ت - أبو سعيد الخُدْري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الدرجاتِ العُلَىٰ لَيَراهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطالِعَ في أُفُقِ السماء، وإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ منهم، وأنْعَمَا». أخرجه أبو داود والترمذي.

ولفظ أبي داود: «إنَّ الرجلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ على أَهْلِ الجنَّة، فتُضِيءُ الجنَّةُ لِوَجْهِه، كأنَّه كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» - قال: وهكذا جاءَ في الحديث «دُرِّيٌّ» مرفوعُ الدالِ لا يُهمَز - «وإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ منهم، وأنْعَمَا»[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٣٦٦٣) باب قول النبي ﷺ : «لو كنتُ متَّخذًا خليلاً»، و(٢٣٢٤) في الحرث والزراعة (المزارعة): باب استعمال البقر للحراثة، و(٣٤٧١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٦٧٧ و٣٦٩٥) في المناقب: باب مناقب أبي بكر، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٢ (٨٧٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٨٧) في الحروف والقراءات؛ والترمذي رقم (٣٦٥٨) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (٩٦) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٧ (١٠٨٢٩)؛ وفي سنده عطية العوفي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا ويُدلِّس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عطية، عن أبي سعيد. وللحديث شاهد من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير (٢٠٦٥)، وسيأتي أوله برقم (٨٠٧٣) و(٨٠٧٤) من رواية الصحيحين.

(وَأَنْعَمَا): أَنْعَمَ فلانٌ النظرَ في الأمر: إذا بالَغَ في تَدَبُّرِه، والتفكُّرِ فيه؛ وأَحسَنَ فلانٌ إليَّ وأَنْعَم: أيْ أفْضَلَ وزادَ في الإحسان، وكذلك هنا، أيْ: هما منهم، وزادَا في هذا الأمر، وتنَاهَيَا فيهِ إلى غايَتِه.

(الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ) هو الكبيرُ المُضِيءُ، كأنَّه نُسِبَ إلى الدُّرِّ، تَشْبِيهًا بِها.

٦٤٥٧ - (ت - حُذَيْفَة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَدْري ما بَقَائي فيكم، فاقتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدي: أبي بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية: وأَشارَ إلى أبي بكرٍ وعمر[1].

٦٤٥٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي بكرٍ وعمر: «هٰذانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجنَّةِ من الأوَّلِينَ والآخِرِين، إلا النبِيِّينَ و المُرْسَلين». أخرجه الترمذي.

مثله، وزاد: قال عليٌّ: قال لي: «لا تُخْبِرْهما يا عليّ». أخرجه الترمذي[2].

٦٤٥٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ على أَصحابِهِ من المهاجرين والأنصار، فلا يرفع طَرْفَهُ أَوَّلاً إلا إلى أبي بكرٍ وعمر، كانا ينظُرَانِ إليه، ويَنْظُرُ إليهما، ويَتَبَسَّمَانِ إليه، ويَتَبَسَّمُ إليهما خاصَّةً، وإلى سائرِ أصحابِهِ عامَّةً.

أخرجه الترمذي، وفي حديثه: فلا يرفعُ إليه أَحَدٌ منهم بَصَرَهُ إلا أبو بكرٍ وعمر

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٢ و٣٦٦٣) في المناقب: باب مناقب أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (٩٧) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وسلف برقم (٦٣٨٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٤) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه الترمذي أيضًا رقم (٣٦٦٥ و٣٦٦٦) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده؛ ورواه ابن ماجه رقم (٩٥) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق، من حديث علي رضي الله عنه.

. . . الحديث. وآخِرُه: ويَتَبَسَّمُ إليهما[١].

٦٤٦٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ ذاتَ يومٍ، فدَخَلَ المسجدَ وأبو بكرٍ وعمرُ، أحَدُهما عن يَمِينِه، والآخَرُ عن شِمَالِه، وهو آخِذٌ بأيدِيهما، وقال: «هٰكذا نُبْعَثُ يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[٢].

٦٤٦١ - (ت - عبد الله بن حَنْطَب) رضي الله عنه، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وعمر، فقال: «هذانِ السمعُ والبَصَرُ». أخرجه الترمذي[٣].

٦٤٦٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نبيٍّ إلاَّ له وزيرانِ من أهلِ السماء، ووزيرانِ مِنْ أهلِ الأرض، فأَمَّا وزيرايَ من أهلِ السماء، فجبريلُ وميكائيل، وأمَّا وزيرايَ من أهلِ الأرض، فأبو بكرٍ وعمر». أخرجه الترمذي[٤].

٦٤٦٣ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَطَّلِعُ عليكمْ رجلٌ من أهلِ الجنَّة»، فاطَّلَعَ أبو بكر، ثم قال: «يَطَّلِعُ عليكم رجلٌ من أهلِ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٨) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥٠ (١٢١٠٧)؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، وقد تكلّم بعضهم في الحكم بن عطية.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٦٩) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من حديث سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ ورواه ابن ماجه رقم (٩٩) في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي، وقد روي هذا الحديث أيضًا من غير هذا الوجه، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٧١) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مرسَلاً، فإنَّ عبد الله بن حنطب لم يدرك رسول الله ﷺ، لكنْ للحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٥٢، وقال: وفيه محمد مولى بني هاشم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولذلك قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ورواه الحاكم ٣/ ٦٩ وصححه، وتعقَّبه الذهبي فقال: حسن. أقول: وهو حسن لغيره بطرقه وشواهده.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٨٠) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

الجنَّة»، فاطَّلَعَ عمر. أخرجه الترمذي[١].

٦٤٦٤ - (خ د - محمد ابن الحَنَفِيَّة) رحمه الله، قال: قلتُ لأَبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عمر. وخَشِيتُ أنْ أقولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فيقول: عثمان؛ قلتُ: ثُمَّ أنتَ؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين. أخرجه البخاري وأبو داود[٢].

٦٤٦٥ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأرضُ يومَ القيامة، ثم أَبو بكر، ثم عمر، فنَأْتي البَقِيعَ، فيُحشَرونَ معي، ثم نَنْظُرُ أهلَ مكَّة، حتى نُحْشَرَ بين أهلِ الحرَمَيْن». أخرجه الترمذي[٣].

٦٤٦٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: بينا رَأْسُ رسولِ الله ﷺ في حَجْرِي في ليلةٍ ضاحِيَة، إذْ قلتُ: يا رسولَ الله، هل يكونُ لأَحَدٍ من الحسَنَاتِ عَدَدُ نُجومِ السماء؟ قال: «نعَمْ، عمر». قلتُ: فأَينَ حسَناتُ أبي بكر؟ قال: «إنَّما جميعُ حسَنَاتِ عمرَ كحسَنَةٍ واحدةٍ من حسَناتِ أبي بكر». أخرجه . . .[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٩٤) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. ورواه أحمد في المسند ٣/٣٥٦ و٣٨٠ (١٤٤٢٤ و١٤٦٤٧) من حديث جابر؛ وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعلي، وكذا رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٦٧، والبزَّار. أقول: وهو حديث محتمل للتحسين.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متَّخذًا خليلاً»؛ وأبو داود رقم (٤٦٢٩) في السنّة: باب في التفضيل.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٦٩٣) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنده عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، ورواه الحاكم ٣/٦٨ وصحّحه، وتعقّبه الذهبي وقال: عاصم ضعّفوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعاصم بن عمر العمري ليس بالحافظ عندي وعند أهل الحديث.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/١٣٥ في ترجمة بُريه بن محمد بن بريه أبي القاسم البيع بسنده إلى عائشة، وقال: حديث بريه عن إسماعيل بن محمد الصفَّار أحاديث باطلة موضوعة، وأقرّه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/٣٠٤.

عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه

٦٤٦٧ - (م - سعيد بن العاص) رضي الله عنه، أنَّ عثمانَ وعائشةَ حدَّثاهُ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق استأْذَنَ على رسولِ الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ على فراشِه، لابِسٌ مِرْطَ عائشة، فأَذِنَ لأبي بكرٍ وهو كذلك، فقَضَىٰ إليه حاجتَهُ ثم انصرَف، ثم استَأْذَنَ عمر، فأَذِنَ لهُ وهو على تِلكَ الحال، فقضَىٰ إليه حاجتَهُ ثم انصرَف، قال عثمان: ثم استأْذَنْتُ عليه، فجلَسَ وقال لِعائشة: «اجْمَعِي عليكِ ثيابَكِ»، قال: فقضَيْتُ إليه حاجتي، ثم انصرَفْتُ، فقالتْ عائشةُ: يارسولَ الله، مالي لم أَرَكَ فَزِعْتَ لأبي بكرٍ وعمر، كما فَزِعْتَ لِعثمان؟ فقال: «إنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌّ، وإنِّي خَشِيتُ إنْ أَذِنتُ له على تِلْكَ الحال، أنْ لا يَبْلُغَ إليَّ في حاجَتِه». أخرجه مسلم(١).

(المِرْطُ): الكِساءُ من الخَزِّ والصُّوف، يُؤْتَزَرُ به.

(فَزِعْتَ) لِمَجِيءِ فُلان: أيْ تأَهَّبْتَ لَهُ مُتَحوِّلاً من حالٍ إلى حال؛ يُقال: فَزِعَ مِنْ نَوْمِه: إذا استيقَظَ، فانتقَلَ من حالِ النَّوْمِ إلى حالِ اليَقَظة.

٦٤٦٨ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ مُضْطَجِعًا في بيتِه، كاشِفًا عن فَخِذَيْه - أو ساقيه - فاستَأْذَنَ أبو بكر، فأَذِنَ لهُ وهو على تلك الحال، فتحدَّثَ، ثم استَأْذَنَ عمر، فأَذِنَ لهُ وهو كذلك، فتحدَّث، ثم استَأْذَنَ عثمانُ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ وسَوَّىٰ ثيابَه، قال محمد ـ يعني: ابنَ أبي حَرْمَلَة ـ: ولا أَقولُ ذلك في يومٍ واحد، فدخَلَ فتحدَّث، فلمَّا خرجَ قالتْ عائشةُ: دخَلَ أبو بكرٍ، فلم تَهِشَّ(٢) لَهُ ولم تُبَالِه، ثم دخَلَ عمرُ، فلم تَهِشَّ لَهُ ولم تُبَالِه، ثم دخَلَ عثمانُ، فجلَسْتَ وسَوَّيْتَ ثيابَك؟! فقال: «أَلا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي منهُ الملائكةُ»؟. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٤٠٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧١ (٥١٦).

(٢) في صحيح مسلم والحميدي (٣٤٠٤): «تَهْتَشَّ».

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٤٠١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٢ (٢٣٨٠٩)، وانظر (٦٣٧٢).

وقد جعَلَ الحُميديُّ هذا الحديثَ والذي قبلَهُ حديثًا واحِدًا، وقال: ومنهمْ مَنْ أخرجَ الروايةَ الأُولىٰ في مسنَدِ عثمان.

(هَشَّ) لِهذا الأمر، واهْتَشَّ: إذا ضَحِكَ لَهُ، وفَرِحَ بِهِ.

(لم تُبَالِه): أيْ لم تَحْتَشِمْ لَهُ، وتَتَأَهَّبْ لِحُضورِه.

٦٤٦٩ – (خ ت – عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب) رحمه الله، قال: جاءَ رجلٌ من أهلِ مصرَ يُريدُ حَجَّ البيت، فرَأَىٰ قومًا جُلوسًا، فقال: مَنْ هؤلاءِ القوم؟ قالوا: هؤلاءِ قريش. قال: فمَنِ الشيخُ منهم؟ قالوا: عبدُ اللهِ بنُ عمر. قال: يا بنَ عمر، إنِّي سائلُكَ عن شيءٍ، فحدِّثْني: هَلْ تعلَمُ أنَّ عثمانَ فَرَّ يومَ أُحُد؟ قال: نعَمْ، قال: هل تعلَمُ أنَّهُ تغَيَّبَ عن بَدْرٍ ولم يشهَدْ؟ قال: نعَمْ. قال: هل تعلم أنه تغيَّبَ عن بيعةِ الرِّضْوَانِ فلم يَشْهَدْها؟ قال: نعَمْ. قال: اللهُ أَكْبَر، قال ابنُ عمر: تعَالَ أُبيِّنْ لكَ، أَمَّا فِرارُه يومَ أُحُدٍ، فأَشْهَدُ أنَّ اللهَ عَفَا عنه [وغفَرَ له]، وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عن بَدْرٍ، فإنَّه كان تحتَهُ رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ مَرِيضَةً، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكَ أَجْرَ رجلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وسَهْمَه»، وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عن بيعةِ الرِّضْوان، فلو كانَ أَحَدٌ أَعزَّ بِبَطْنِ مكَّةَ مِنْ عثمانَ لَبَعَثَه، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ، وكانتْ بيعةُ الرِّضوانِ بعدَما ذهَبَ عثمانُ إلى مكَّة، فقالَ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ اليُمْنَىٰ: «هذهِ يَدُ عثمان»، فضَرَبَ بِها على يَدِه، وقال: «هذهِ لِعُثمان»، ثم قال ابنُ عمر: اذْهَبْ بِها الآنَ معَك.

أخرجه البخاري والترمذي، وزادَ الترمذي بعدَ قولِه: فأَشْهَدُ أنَّ اللهَ قد عَفَا عنه. قال: وغَفَرَ لَهُ[1].

وزادَ رزين: وتَلَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، و(٣١٣٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب إذا بعث الإمامُ رسولاً في حاجةٍ أو أمرٍ بالمقام هل يُسهم له؟، و(٤٠٦٦) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾؛ والترمذي رقم (٣٧٠٦) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٢/١٠١ (٥٧٣٨).

٦٤٧٠ - (ت - **عبد الرحمٰن بن سَمُرَة**)[(١)] رضي الله عنهما، قال: جاءَ عثمانُ إلى النبيِّ ﷺ بألفِ دينار - قال الحسن بن واقع في موضِعٍ آخَرَ من كتابي: في كُمِّه - حِينَ جَهَّزَ جيشَ العُسْرَة، فنَثَرَها في حَجْرِه.

قال عبد الرحمٰن: فرَأَيتُ النبيَّ ﷺ يُقَلِّبُها في حَجْرِه ويقول: «ما ضَرَّ عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ اليوم» مرَّتين. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٤٧١ - (ت - **عبد الرحمٰن بن خَبَّاب**) رضي الله عنه، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَحُثُّ على تَجْهِيزِ جيشِ العُسْرَة، فقامَ عثمانُ بن عفَّان، فقال: يا رسولَ الله، عليَّ مئةُ بعيرٍ بِأَحْلاَسِها وأَقْتَابِها في سبيلِ الله. ثم حضَّ على الجيش، فقامَ عُثمانُ فقال: يا رسولَ الله، عليَّ مئتا بعيرٍ بِأَحْلاسِها وأَقْتَابِها في سبيلِ الله، ثم حَضَّ على الجيش، فقامَ عثمانُ بن عفَّان، فقال: يا رسولَ الله، عليَّ ثلاث مئةِ بعيرٍ بِأَحْلاسِها وأقتابِها في سبيلِ الله. فأَنَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْزِلُ عن المِنْبَر، وهو يقول: «ما على عثمانَ ما فعَلَ بعدَ هٰذه، ما على عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ هذه». أخرجه الترمذي[(٣)].

(الأَحْلاَس): الأكْسِيةُ التي تكونُ على ظُهورِ الإبِل، تحتَ الرِّحَال والأقْتاب، واحدُها: حِلْس.

٦٤٧٢ - (ت - **طَلْحَة بن عُبيد الله**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، ورَفِيقِي - يعني: في الجنَّةِ - عثمان». أخرجه الترمذي[(٤)].

٦٤٧٣ - (س - **الأَحْنَف بن قيس**) رحمه الله، قال: خرَجْنا حُجَّاجًا، فقَدِمْنا

---

(١) في الأصل: عبد الله بن سمرة، والتصحيح من سنن الترمذي وكتب الرجال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٠١) في المناقب: باب مناقب عثمان رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦٣ (٢٠١٠٧)، وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٠) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٧٥ (١٦٢٥٥)؛ وفي سنده مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٩٨) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٠٩) في المقدمة: باب فضل عثمان، عن أبي هريرة؛ وفي سنده جهالةٌ وانقطاع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع.

المدينةَ ونحنُ نُريدُ الحَجَّ، فبينا نحنُ في منازِلِنا نَضَعُ رِحَالَنا إذْ أَتانا آتٍ، فقال: إنَّ الناسَ قد اجتمَعُوا في المسجد وفَزِعوا، فانطلَقْنا، فإذا الناسُ مُجتمِعونَ على بِئرٍ في المسجد، فإذا عليٌّ والزُّبيرُ وطَلْحَةُ وسعدُ بنُ أبي وَقَّاص؛ فإنَّا لَكذٰلك إذْ جاءَ عثمانُ وعليهِ مُلاَءَةٌ صَفْراءُ، قد قَنَّعَ بِها رأْسَه، فقال: أَهَاهنا عليٌّ؟ [أَهاهنا طَلْحَةُ]؟ أَهاهُنا الزُّبير؟ أهاهنا سعدٌ؟ قالوا: نعَمْ. قال: فإنِّي أَنْشُدُكُمْ بالله الذي لا إلٰهَ إلا هو، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَبْتاعُ مِرْبَدَ بني فُلان غَفَرَ اللهُ له»؟ فابْتَعْتُهُ بعشرينَ ألفًا – أو بخمسةٍ وعشرينَ ألفًا – فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: «اجْعَلْهُ في مسجِدِنا وأَجْرُه لك»؟ قالوا: اللهمَّ نعَمْ. قال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، أَتَعْلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَبْتاعُ بِئرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ له»؟ فابْتَعْتُها بِكَذا وكذا، فأَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد ابتَعْتُها بكذا وكذا. قالَ: «اجْعَلْها سِقَايَةً للمسلمينَ وأَجْرُها لَكَ»؟ قالوا: اللهمَّ نعَمْ. قال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، أَتَعْلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نظَرَ في وُجوهِ القوم، فقال: «مَنْ يُجَهِّزْ هؤلاءِ غَفَرَ اللهُ له»؟ – يعني: جيشَ العُسْرَة – فجهَّزْتُهُمْ، حتى لم يَفقِدوا عِقَالاً، ولا خِطَامًا؟ قالوا: اللهمَّ نعَمْ. قال: اللهمَّ اشهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ. أخرجه النسائي[١].

(المِرْبَد): مَوْقِفُ الإبِل.

(المُلاَءَة): الإزَارُ يُرتَدَىٰ بِه، ويُتَّشَحُ به.

(أَنْشُدُكُمْ): أيْ أَسْأَلُكم، وأُقسِمُ عليكمْ.

٦٤٧٤ – (ت س – ثُمَامة بن حَزْنٍ القُشَيْري) رحمه الله، قال: شَهِدْتُ يومَ الدارِ، حينَ أَشْرَفَ عليهمْ عثمان، فقال: ائتوني بصاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَا[كُمْ] عليَّ. فجِيءَ بِهما كأنَّهما جَمَلانِ – أو كأنَّهما حِمَارانِ – [قال: فأَشْرَفَ عليهم عثمانُ]، فقال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ والإسلام – زادَ رَزِين: ولا أَنْشُدُ إلا أَصحابَ رسولِ الله ﷺ –: هل تعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليسَ بها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ إذلا بِئرَ رُومَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه النسائي ٦/٤٦ و٤٧ (٣١٨٢) في الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٧٠ و٧٤ (٥١٣ و٥٥٦)، وهو حديث ضعيف بطوله، ويشهد لبعضه الذي بعده.

«مَنْ يَشْتريها ويَجْعَلُ دَلْوَه فيها معَ دِلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة»؟ فاشترَيْتُها مِنْ [صُلْبِ] مالي، وأنا اليومَ أُمْنَعُ أنْ أَشْرَبَ منها حتى أَشْرَبَ مِنْ ماءِ **المِلْح**[١]؟ قالوا: اللهمَّ نَعَمْ. قال: وأَنْشُدُكُمْ باللهِ والإسلام: هل تعلمون أنَّ المسجِدَ ضاقَ بأَهْلِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يشتري بُقْعَةَ آلِ فلان، فيزيدها في المسجد بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة»؟ فاشترَيْتُها من صُلْبِ مالي، وأنا اليومَ أُمْنَعُ أنْ أُصَلِّي فيه ركعتين؟ قالوا: اللهمَّ نعَمْ. قال: وأَنْشُدُكمْ [باللهِ والإسلام]، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ وجَبَتْ له الجنَّة»، وجهَّزْتُه؟ قالوا: اللهمَّ نعَمْ. قال: وأَنْشُدُكُمْ بالله [والإسلام]، هل تعلمونَ أنِّي كنتُ على ثَبِيرِ مَكَّةَ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فتحرَّكَ الجَبَلُ، حتى تساقَطَتْ حِجارَتُهُ **بالحَضِيض**، فركَضَهُ رسولُ الله ﷺ برِجْلِهِ وقال: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فإنَّما عليكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدانِ»؟ فقالوا: اللهمَّ نعَمْ. فقال: اللهُ أَكْبَر، شَهِدوا لي بالجنَّةِ ورَبِّ الكَعْبة. ثلاثًا.

وفي رواية: شَهِدوا لي وربِّ الكعبةِ أنِّي شَهِيدٌ. ثلاثًا.

أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكر النسائي قوله: ائتوني بصاحبَيْكُمْ إلى قوله: كأنَّهما حِمَارانِ[٢].

(أَلَّبْتُ) عليه الناس: أيْ جمَعْتُهمْ عليه، وحمَلْتُهم على قَصْدِه، وصارَ القومُ على فلانٍ أَلْبًا واحِدًا: أي اجتمَعوا عليه يقصِدُونَه.

(ماءٌ مِلْح): أيْ شَدِيدُ المُلوحة، ويُقال أيضًا: ماءٌ مالِح، والأولُ أفصَحُ.

(استُعْذِبَ الماءُ): أيْ وُجِدَ عَذْبًا، وهو الماءُ الشَّروب الحُلْو الطَّيِّب.

(الحَضِيض): ضِدُّ الأَوْج، وهو أَسْفَلُ كُلِّ عالٍ، كما أنَّ الأَوْجَ: أعْلاه.

٦٤٧٥ - (ت خ س - **أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي**) قال: لَمَّا حُصِرَ عثمانُ رَضِيَ الله

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: حتى أشرب من ماء البحر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٣) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ والنسائي ٦/ ٢٣٥ (٣٦٠٨) في الأحباس: باب وقف المساجد؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، منها الذي قبله والذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

عنه، أشرَفَ علهيمْ فوقَ دارِه، ثم قال: أُذَكِّرُكُمْ بالله، هل تعلمونَ أنَّ حِرَاءَ حِينَ انتَفَضَ قال لَهُ رسولُ الله ﷺ : «اثْبُتْ حِرَاءُ، فليس عليكَ إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيد»؟ قالوا: نعَمْ. قال: أُذَكِّرُكُمْ بالله، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في جيش العُسْرَة: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»؟ - والناسُ مُجْهَدونَ مُعْسِرون - فجَهَّزْتُ ذلكَ الجيش؟ قالوا: نعَمْ. ثم قال: أُذَكِّرُكُمْ بالله، هل تعلمونَ أنَّ رُومَةَ، لم يكنْ يَشرَبُ منها أَحَدٌ إلا بِثَمَن، فابْتَعْتُها فجعَلْتُها للغني والفقيرِ وابنِ السَّبِيل؟ قالوا: اللهمَّ نَعَمْ. وأشياءَ عَدَّها. هذه رواية الترمذي[١].

وفي رواية البخاري: أنَّ عثمانَ حينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عليهم، فقال: أَنْشُدُكُمْ بالله، ولا أَنْشُدُ إلا أَصحابَ رسولِ الله ﷺ ، ألستُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجنَّة»، فجَهَّزْتُهمْ؟ ألستُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَةَ فلَهُ الجنَّة»، فحَفَرْتُها؟ قال: وصَدَّقوه بِما قال[٢].

وفي رواية النسائي قال: لَمَّا حُصِرَ عثمانُ في دارِهِ اجتَمَع الناسُ حولَ دارِه، [قال]: فأَشرَفَ عليهم . . . وساقَ الحديث. هكذا قال النسائي ولم يذكرْ لَفْظَه[٣].

(جَهَدَ) الرجلُ فهو مَجْهود: إذا وَجَدَ مَشَقَّةً، وهو من الجَهْد، وجَهَدَ الناسُ: إذا قَحَطُوا، فهم مَجْهودون، فأَمَّا أَجْهَدُ فهو مُجْهَد، فإنَّما يكون على تقدير أنه وقَعَ في الجهد، وهو المشَقَّة، وكذلك مُجْهِد - بالكسر - أي: إنَّه ذو جَهْدٍ ومَشَقَّة، أو هو مِنْ أَجْهَدَ دابَّتَه: إذا حمَلَ عليها في السَّير فوقَ طاقتها، ورجلٌ مُجْهَد ومُجْهِد: إذا كان ذا دابَّةٍ ضعيفةٍ قد أَتْعبَها، فاستعارَهُ للحالِ في قِلَّةِ المالِ ونَحْوِه.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٦٩٩) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (فتح ٢٧٧٨) في الوصايا: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٠٧: وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٢٣٦ و٢٣٧ (٣٦٠٩) في الأحباس: باب وقف المساجد، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٠ (٥١٣).

(وابن السَّبِيل) السَّبِيل: الطَّرِيق، وابن السَّبِيل: هو المسافر، كأنَّه للزومِه السفر والطريق نسب إليها.

٦٤٧٦ - (س - أبو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن)، أنَّ عثمانَ أَشْرَفَ عليهم حينَ حَصَروه، فقال: أَنْشُدُ باللهِ رجلاً سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ يقولُ يومَ الجَبَل، حينَ اهتزَّ فرَكَلَهُ بِرِجْلِه، فقال: «اسْكُنْ، فإنَّه ليس عليكَ إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيدَان»، وأنا معَه؟ فأَنشَدَ معَهُ رجالٌ، ثم قال: أَنْشُدُ باللهِ رجلاً شَهِدَ رسولَ الله ﷺ يومَ بيعةِ الرِّضْوَانِ يقول: «هٰذِهِ يَدُ الله، وهذه يَدُ عثمان»، فانْتَشَدَ لَهُ رجالٌ، ثم قال: أَنْشُدُ باللهِ رجلاً سمعَ رسولَ الله ﷺ يومَ جيشِ العُسْرَةِ يقول: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»؟ فجَهَّزْتُ نصفَ الجيشِ من مالي. فانتَشَدَ له رجال، ثم قال: أَنْشُدُ بالله رجلاً سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يَزِيدُ في هذا المسجدِ بِبَيْتٍ في الجنَّة»؟ فاشترَيْتُه من مالي. فانتَشَدَ له رجالٌ، ثم قال: أَنْشُدُ باللهِ رجلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فاشترَيْتُها من مالي، فأَبَحْتُها لابنِ السَّبِيل، فانتَشَدَ له رجال. أخرجه النسائي[(١)].

(رَكَلَهُ بِرِجْلِه): رَفَسَهُ، ورَكَضَه.

(نَشَدَهُ): إذا سَأَلَهُ وأَقْسَمَ عليه.

(انْتَشَدَ لَهُ): أيْ أَجَابَهُ كأنَّهُ رَفَعَ نَشِيدَه، أيْ: أَزَالَهُ، وهذه الألِفُ تُسَمَّىٰ ألفَ الإزالة، تقول: قَسَطَ الرجلُ: إذا جَارَ، وأَقْسَطَ: إذا عَدَل، كأنَّه أزالَ جَوْرَهُ.

٦٤٧٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوان، كانَ عثمانُ بنُ عفَّان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهلِ مَكة، قال: فبايَعَ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عثمانَ في حاجَةِ اللهِ وحاجَةِ رسولِه»، فضَرَبَ بإحدىٰ يدَيْهِ على الأُخرىٰ، فكانتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ لِعثمانَ خيرًا من أيدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ. أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٢٣٦ (٣٦٠٩) في الأحباس: باب وقف المساجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٠ (٥١٣)، وهو حديث حسن، يشهد له حديث ثمامة الذي سلف برقم (٦٤٧٤).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٢) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

٦٤٧٨ - (ت - أبو الأشْعَث الصَّنْعَاني) رحمه الله، أنَّ خُطباءَ قامَتْ بالشام، وفيهمْ رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ آخِرَهُمْ رجلٌ يُقال له مُرَّةُ بنُ كعب، فقال: لولا حديثٌ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ ما قُمْتُ، وذَكَرَ الفتَنَ فقرَّبَها، فمرَّ رجلٌ مُقَنَّعٌ في ثَوْب، فقال: «هذا يومئذٍ على الهُدَىٰ». فقمتُ إليه، فإذا هو عثمان بن عفَّان، فأَقْبَلْتُ عليه بوجهه، فقلتُ: هذا؟ قال: «نعَمْ». أخرجه الترمذي[1].

٦٤٧٩ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجنازَةِ رجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه، فلم يُصَلِّ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، ما رأَيناكَ تركتَ الصلاةَ على أَحَدٍ قبلَ هذا! قال: «إنَّهُ كانَ يُبْغِضُ عثمانَ، فأَبْغَضَهُ الله». أخرجه الترمذي[2].

٦٤٨٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا عثمانُ، لعلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فإنْ أَرَادُوكَ على خَلْعِه، فلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ، حتى يَخْلَعُوه». أخرجه الترمذي[3].

(قَمَّصْتُه) هذا الأمرَ: أيْ فَوَّضْتَهُ إليه، وجعَلْتَه في عُهْدَتِه، وأَلْبَسْتَهُ إيَّاهُ مثلَ القميص، وأرادَ بِهِ الخلافة.

٦٤٨١ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً، فقال: «يُقْتَلُ هذا فيها مَظْلومًا»، يعني: عثمان. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٤) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه رقم (١١١) في المقدمة: باب فضل عثمان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٦ (١٧٦٠٢)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن حوالة، وكعب بن عجرة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٩) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن زياد اليشكري الطحان كذّبوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جدًا.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٥) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٢) في المقدمة: باب فضل عثمان.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٠٨) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده حسن؛ وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٢/ ١١٥ (٥٩١٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

٦٤٨٢ - (ت - أبو سَهْلَة) رحمه الله، قال: سمعتُ عثمانَ رضي الله عنه يقولُ يومَ الدار: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إليَّ عَهْدًا، فأَنا مُمْتَثِلٌ له، وصابِرٌ عليهِ إنْ شاءَ الله، فصَبَرَ حتى قُتِلَ رحمهُ الله شَهِيدًا.

أخرجه الترمذي، وهذا لفظه، قال: قال لي عثمان يومَ الدار: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إليَّ عَهْدًا، فأَنا صابِرٌ عليه. لم يَزِدْ(١).

٦٤٨٣ - (خ م - عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار) [رضي الله عنهما]، أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمٰن بن الأسود قالا له: ما يَمْنَعُكَ أنْ تُكَلِّمَ أَميرَ المؤمنين عثمانَ في شأْنِ أخيهِ الوليد بن عُقْبَة(٢)، فقد أكثرَ الناسُ فيه(٣)، فقصَدْتُ لِعثمانَ حين خرَجَ إلى الصلاة، وقلتُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً، وهي نَصِيحةٌ [لك]، قال: يا أَيُّها المرءُ، أعوذُ بالله منكَ، فانصرَفْتُ، [فرجَعْتُ إليهما]، إذْ جاءَ رسولُ عثمان، فأتيتُه، فقال: ما نَصِيحَتُك؟ فقلتُ: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ بعَثَ محمدًا ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، وكنتَ مِمَّنِ استجابَ لله ولِرسولِه، فهاجَرْتَ الهِجْرَتَيْن، وصَحِبتَ رسولَ الله ﷺ، ورأيتَ هَدْيَهُ، وقد أكثَرَ الناسُ في شَأْنِ الوليد، قال: أدرَكْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: لا، ولكنْ خَلَصَ إليَّ مِنْ عمَلِه ما يَخْلُصُ إلى العَذْراءِ في سِتْرِها. قال: فقال: أَمَّا بعدُ، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالىٰ بعَثَ محمدًا ﷺ [بالحَقِّ]، فكنتُ مِمَّنِ استجابَ لله ولِرسولِه، وآمَنْتُ بِما بُعِثَ به، ثم هاجَرْتُ الهجرَتَيْن كما قلتَ، وصحبتُ رسولَ الله ﷺ، وبايَعْتُه(٤)، فواللهِ ما عَصَيْتُه ولا غَشَشْتُه حتى توفَّاهُ الله عزَّ وجلَّ، ثم أبو بكرٍ مثلُه، ثم عمر مثلُه، ثم استُخْلِفْتُ، أفليس لي من الحقِّ مثل الذي لهم؟ قلتُ: بلَىٰ، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلُغني عنكم؟(٥) أَمَّا ما ذكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوليد، فسنَأْخُذُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧١١) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١١٣) في المقدمة: باب فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٩ (٥٠٣)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان أخا عثمانَ لأمه.

(٣) أيْ: في شأْنِ الوليد، أي من القول.

(٤) زادَتْ (خ) هنا ما نصه: وفي رواية: ونلت (قلت) بصهر رسول الله ﷺ وتابعته.

(٥) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره في إقامة الحد على الوليد، قال الحافظ في الفتح =

فيه بالحَقِّ إنْ شاءَ الله، ثم دعا عليًّا، فأَمَرَهُ أنْ يَجْلِدَهُ، فجلَدَهُ ثمانين(١). أخرجه البخاري(٢).

قال الحُميدي: وفي أفراد مسلم من مسند عليّ: أنَّ الوليد لمَّا جُلِد أربعينَ، قال عليٌّ: أَمْسِكْ، جلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وجلَدَ أبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إليَّ(٣).

([الهِجْرَتان]) الهِجْرة: فِرَاقُ الرجلِ وَطَنَهُ إلى بَلَدٍ آخَرَ فِرارًا بدِينِه من الكُفْر، والهِجْرَتانِ: هما الهجرةُ الأولىٰ، وهي هجرةُ المسلمينَ في صَدْرِ الإسلام إلى الحَبَشة، فِرَارًا من أذَىٰ قريش، وهِجْرةٌ ثانية، وهي هجرةُ النبيِّ ﷺ والمسلمين قبلَه، ومعَه وبعدَه إلى المدينة، فكانَ عثمانُ رضي الله عنه، مِمَّنْ هاجرَ الهِجْرَتَيْن.

(الهَدْيُ): السَّمْتُ والطَّرِيقة والسِّيرَة.

(العَذْراء): البِكْرُ المُخَدَّرَةُ التي لم تتزوَّجْ بعدُ.

عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٤٨٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بُعِثَ رسولُ الله ﷺ يومَ

= ٧/٥٦: وإنما أخر إقامة الحدِّ عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح الأمر أمر بإقامة الحد عليه.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٧ في رواية معمر: فجلد الوليد أربعين جلدةً، وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عن شبيب بن سعيد، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان، قال: شهدت عثمان أُتي بالوليد وقد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد رجلان، أحدهما حمران يعني مولى عثمان، أنه شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولَّىٰ قارَّها، فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أَمْسِكْ، ثم قال: جلد النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ [وهي الآتية في كلام الحميدي]، وانظرْ تتمته في «الفتح» ٧/٥٧.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٩٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، و(٣٨٧٢) باب هجرة الحبشة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٠٥) في الحدود: باب حد الخمر [وهي الآتية برقم (١٩١٦)].

الإثنين، وصلَّىٰ عليٌّ يومَ الثلاثاء. أخرجه الترمذي[١].

٦٤٨٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَولُ مَنْ صَلَّىٰ عليٌّ. أخرجه الترمذي[٢].

٦٤٨٦ - (ت - زيد بن أرقم) رضي الله عنه، قال: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عليٌّ. قال عمرو بن مُرَّة: فذكَرْتُ ذلك لإبراهيم النَّخَعي، فأَنكَره، وقال: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق. أخرجه الترمذي[٣].

٦٤٨٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بين أَصحابِهِ جاءَهُ عليٌّ تَدْمَعُ عيناه، فقال له: يا رسولَ الله آخَيْتَ بين أَصحابِكَ ولم تُؤاخِ بيني وبين أَحَدٍ. قال: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ له: «أنتَ أخي في الدُّنيا والآخِرة». أخرجه الترمذي[٤].

٦٤٨٨ - (ت - زَيْد بن أرْقَم - أو أبو سَرِيحةَ حُذَيْفة [بن أَسِيد]) - شَكَّ شُعْبة - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كنتُ مَوْلَاهُ، فعَلِيٌّ مَوْلاه». أخرجه الترمذي[٥].

٦٤٨٩ - (خ م ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَلَّفَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٢٨) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه الحاكم ٣/ ١١٢ وسكت عنه هو والذهبي، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور ليس عندهم بالقوي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٤) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، وأسلم علي وهو غلام ابن ثماني سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٥) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٢٠) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٧١٣) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٨٢ (١٨٧٩٣ و١٨٨١٥ و١٨٨٣٨)؛ وهو حديث صحيح.

عليَّ بنَ أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسولَ الله، تُخَلِّفُني في النساءِ و الصِّبْيان؟ فقال: «أَمَا تَرْضَىٰ أنْ تكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ موسىٰ، غيرَ أنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»؟.

وفي روايةٍ مثله، ولم يقلْ فيه: «غيرَ أنه لا نبيَّ بعدي». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِعليّ: «أَنتَ منِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسَىٰ، إلا أنَّهُ لا نَبِيَّ بعدي».

قال ابنُ المُسَيِّب: أَخبرَني بهذا عامرُ بن سعدٍ عن أبيه، فأَحْبَبْتُ أنْ أُشَافِهَ بِهِ سعيدًا، فلَقِيتُه، فقلتُ: أنتَ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ فوَضَعَ إصْبَعَيْهِ على أُذُنَيْه، فقال: نعَمْ، وإلا فاسْتَكَّتا.

وفي روايةِ الترمذي مختصَرًا: أنَّه قالَ لِعليّ: «أَنتَ منِّي بِمنزِلَةِ هارونَ مِنْ موسىٰ»[1].

٦٤٩٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعليّ: «أَنتَ مِنِّي بِمنزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ، إلا أنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي». أخرجه الترمذي[2].

٦٤٩١ - (م ت - سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه، أنَّ معاويةَ بن أبي سُفيان أَمَرَ سعدًا فقال: ما يَمنَعُكَ أنْ تَسُبَّ أبا تُراب؟[3] فقال: أَمَّا ما ذكَرْتُ ثلاثًا قالَهُنَّ له

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤١٦) في المغازي: باب غزوة تبوك، و(٣٧٠٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ومسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٣١) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١١٥) في المقدمة: باب فضل علي؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٠ (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٠) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي قبله.

(٣) أبو تراب كنية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والسبب في تكنيته بأبي تراب: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ بيتَ فاطمة ابنته رضي الله عنها، فلم يجد عليًّا رضي الله عنه، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي [من القيلولة] فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان: «انظرْ أين هو»؟ فجاء فقال: يا رسولَ الله، هو في المسجدِ راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ قد سقط رداؤه عن شِقِّه فأصابه تراب، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ عنه ويقول: «قمْ أبا التراب، قم أبا التراب». أقول: وعلي رضي الله عنه فضائله كثيرة، =

رسولُ الله ﷺ، فلَنْ أَسُبَّه، لأَنْ تكونَ لي واحدةٌ منهنَّ أَحَبُّ إليَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ له - وقد خلَّفَهُ في بعضِ مَغَازِيه - فقال له عليٌّ: يا رسولَ الله، خلَّفْتَني معَ النساءِ والصبيان؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أنْ تكونَ مِنِّي بِمنزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ؟ إلا أنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدي»، وسمعتُه يقولُ له يومَ خَيْبَر: «لأُعْطِيَنَّ الرايةَ غدًا رجلًا يُحِبُّ الله ورسولَه، ويُحِبُّه الله ورسولُه»، قال: فتطاوَلْنا، فقال: «ادْعُوا لي عليًّا»، فأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فبَصَقَ في عَيْنِه، ودَفَعَ الرايةَ إليه، ففتَحَ اللهُ عليه، ولمَّا نزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعَا رسولُ الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا، فقال: «اللهمَّ هؤلاءِ أَهْلي». أخرجه مسلم والترمذي(١).

(الرَّمَدُ): مرَضٌ في العين، والرجلُ أَرْمَدُ، والعَيْنُ رَمِدَةٌ.

٦٤٩٢ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشًا، فاستعمَلَ عليهم عليَّ بنَ أبي طالب، فمضَىٰ في السَّرِيَّةِ، فأَصابَ جاريةً، فأَنْكَروا عليه، وتَعَاقَدَ أربعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: إذا لَقِينا رسولَ الله ﷺ أخبَرْناهُ بِما صنَعَ عليٌّ؛ وكان المسلمونَ إذا رجَعوا مِنْ سَفَرٍ بَدَؤوا بِرسولِ الله ﷺ، فسَلَّموا عليه، ثم انصَرَفوا إلى رِحَالِهِمْ، فلمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ، فسلَّموا على رسولِ الله ﷺ، قامَ أَحَدُ الأربعةِ فقال: يا رسولَ الله، ألم ترَ إلى عليِّ بنِ أبي طالب؟ صنَعَ كذا وكذا. فأَعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم قامَ الثاني، فقالَ مثلَ مَقَالَتِه، فأَعرضَ عنه، ثم قامَ إليه الثالثُ، فقالَ مثلَ مَقَالَتِه، فأَعرَضَ عنه، ثم قامَ الرابعُ، فقالَ مثلَ ما قالوا، فأَقبَلَ إليهم رسولُ الله ﷺ والغَضَبُ يُعرَفُ في وَجْهِه، فقال: «ما تُرِيدونَ مِنْ عليٍّ؟ ما تُريدونَ مِنْ عليٍّ؟ ما تُريدونَ مِنْ عليٍّ؟ إنَّ عليًّا مِنِّي، وأنا منه، وهو وَلِيُّ كُلِّ مُؤمِنٍ

= ومناقبه جمَّة، فلا يجوز سبُّه، ولا التعرُّضُ له بأذىٰ، وهو أميرُ المؤمنينَ حقًّا، وقد قال رسولُ الله ﷺ فيما رواه الشيخانِ - السالف برقم (٦٣٦١) - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَه».

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٢٤) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٢١) في المقدمة: باب فضل علي بن أبي طالب؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٧ (١٥٣٥).

بَعْدي». أخرجه الترمذي[١].

٦٤٩٣ - (ت - حُبْشِيُّ بنُ جُنَادة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عليٌّ مِنِّي، وأنا مِنْ عليٍّ، ولا يُؤَدِّي عنِّي إلا أنا أو عليّ». أخرجه الترمذي[٢].

٦٤٩٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ طَيْرٌ، فقال: «اللهمَّ ائْتِني بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إليكَ يَأْكُلُ مَعي هذا الطير»، فجاءَ عليٌّ، فأَكَلَ معَه. أخرجه الترمذي[٣].

وقال رَزِين: قال أبو عيسىٰ: في هذا الحديثِ قِصَّةٌ، وفي آخِرِها: أنَّ أنسًا قالَ لِعليّ: استَغْفِرْ لي، ولكَ عندي بِشَارة، ففعَل، فأَخْبَرَهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ.

٦٤٩٥ - (خ م - سَلَمَةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: كانَ عليٌّ قد تَخَلَّفَ عن النبيِّ ﷺ في خَيْبَر، وكانَ رَمِدًا، فقال: أنا أَتَخلَّفُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فخرجَ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ، فلما كان مساءَ الليلة التي فتحها الله في صباحِها، قال رسولُ الله ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرايةَ - أو لَيَأْخُذَنَّ الرايةَ - غدًا رجلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه - أو قال: يُحِبُّ اللهَ ورسولَه - يَفْتَحُ اللهُ عليه»، فإذا نحنُ بعليٍّ، وما نرجوه، فقالوا: هذا عليّ، فأَعطاهُ رسولُ الله ﷺ الراية، ففتح الله عليه. أخرجه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧١٢) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٣٧ (١٩٤٢٦)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧١٩) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أحمد في المسند ٤/١٦٤ و١٦٥ (١٧٠٥١ و١٧٠٥٦)؛ وابن ماجه رقم (١١٩) في المقدمة: باب فضل علي بن أبي طالب؛ وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٢١) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من طريق عيسىٰ بن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ، عن أنس رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث السدِّيِّ إلا من هذا الوجه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٢) في فضائل الصحابة (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و(٢٩٧٥) في الجهاد: باب ما قيل في لواء النبيﷺ، و(٤٢٠٩) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (٢٤٠٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وانظر الحديث رقم (٦١١٢).

٦٤٩٦ - ٣(خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خَيْبَر: «لأُعطِيَنَّ الرايةَ غَدًا رجلاً يَفتَحُ اللهُ على يدَيْه، يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه»، قال: فباتَ الناسُ يَدُوكونَ ليلَتَهمْ: أيُّهُمْ يُعْطَاها؟ فلمَّا أصبحَ الناسُ غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، كُلُّهمْ يَرْجو أنْ يُعطاها، فقال: «أَينَ عليُّ بنُ أبي طالب»؟ فقيل: هو يا رسولَ الله يَشْتكي عينَه. قال: «فأَرسِلوا إليه»، فأُتِيَ بِهِ، فبَصَقَ في عَيْنِه، ودَعَا لَه، فبَرَأَ حتى كأنْ لم يكنْ بِهِ وجَع، فأَعطاهُ الراية، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، أُقاتِلُهُمْ حتى يكونوا مِثْلَنا؟ قال: «انْفُذْ على رِسْلِك، حتى تَنْزِلَ بساحَتِهم، ثم ادْعُهمْ إلى الإسلام، وأَخبِرْهُمْ بما يَجِبُ عليهمْ مِنْ حَقِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ فيه، فواللهِ لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجلاً واحدًا خيرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(يَدُوكُون) باتَ القومُ يدوكونَ دَوْكًا: إذا وقَعُوا في أخلاطٍ(٢) ودَوَرَان، وخاضوا في أَمْر.

(نَفَذَ) في الأمْر: إذا مَضَىٰ فيه.

(على رِسْلِك): أيْ على حالَتِكَ وهِينَتِك.

٦٤٩٧ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ خيبر: «لأُعْطِيَنَّ هذهِ الرايةَ رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، يَفتَحُ اللهُ على يديه». قال عمر بن الخطاب: ما أَحْبَبْتُ الإمارةَ إلا يومئذٍ. قال: فتَسَاوَرْتُ لَهَا رجاءَ أنْ أُدْعَىٰ لها. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب، فأعطاهُ إيَّاها وقال: «امْشِ، ولا تَلْتَفِتْ حتى يَفتَحَ اللهُ عليك». قال: فسارَ عليٌّ شيئًا، ثم وقَفَ ولم يَلْتَفِتْ، فصرَخَ: يا رسولَ الله، على ماذا أُقاتِلُ الناس؟ قال: «قاتِلْهُمْ حتى يَشْهَدوا أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و(٢٩٤٢) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوَّة، و(٣٠٠٩) باب فضل من أسلم على يدَيْه رجل، و(٤٢١٠) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٤).

(٢) في (خ): «اختلاط».

الله، فإذا فعَلوا ذلك فقد مَنَعوا منكَ دِمَاءَهُمْ وأَموالَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسَابُهمْ على الله».
أخرجه مسلم(١).

(تَسَاوَرْتُ لَهَا): أَيْ ثُرْتُ وانْزَعَجْتُ وتطَلَّعْتُ، والسَّوْرَةُ: الثَّوْرَةُ والحرَكَةُ بِحِدَّة؛ يُقال: سارَ الرجلُ يَسُورُ، وهو سَوَّار: إذا ثارَ وزالَ عنه السكون الذي كان عليه، هذا أصلُه، ثم قد يكون عن غضَبٍ أو عن شيءٍ يُتْبِعُه نفسَه، فيُريد أنْ يَقِفَ عليه.

٦٤٩٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ المُنافقينَ - نحنُ معاشرَ الأنصار - بِبُغْضِهِمْ عليَّ بنَ أبي طالب. أخرجه الترمذي(٢).

٦٤٩٩ - (ت - أم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحِبُّ عليًّا مُنَافِقٌ، ولا يُبْغِضُهُ مُؤمِن». أخرجه الترمذي(٣)

٦٥٠٠ - (م س - زِرُّ بنُ حُبَيْش) قال: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمة، إنَّه لَعَهْدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ: أنَّه لا يُحِبُّني إلا مؤمن، ولا يُبْغِضُني إلا مُنَافِق.

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧١٧) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من حديث جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري؛ وأبو هارون اسمه: عمارة بن جُوَيْن متروك؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلَّم شعبة في أبي هارون العبدي، وقد رُوي هذا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧١٧ مكرر) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٨)؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٨) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ حبَّ الأنصارِ وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان؛ والترمذي رقم (٣٧٣٦) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والنسائي ٨/ ١١٧ (٥٠٢٢) في الإيمان: باب علامة المنافق؛ وابن ماجه رقم (١١٤) في المقدّمة: باب مناقب علي بن أبي طالب؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤٣).

(الحَبَّة) بفتح الحاء: حَبَّةُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ونَحْوِها، وبِكسرها: البزورات.

(وَفَلَقَها): شَقَّها للإنبات.

(النَّسَمة): كُلُّ شيءٍ فيه رُوح.

(وبَرَأَها): خَلَقَها.

٦٥٠١ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا مَدِينةُ العِلْمِ، وعليٌّ بابُها». أخرجه الترمذي[١].

٦٥٠٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَليٍّ: «يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأِحَدٍ [أنْ] يُجْنِبَ في هذا المسجِدِ غيري وغيرَك».

أخرجه الترمذي وقال: قال علي بن المُنذِر: قلتُ لِضِرَارِ بنِ صُرَد: ما معنىٰ هذا الحديث؟ قال: لا يَحِلُّ لأحدٍ يستطرِقُه جُنُبًا غيري وغيرَك[٢].

٦٥٠٣ - (س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: خطَبَ أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها صَغِيرة»، فخطَبَها عليٌّ، فزوَّجَها منه. أخرجه النسائي[٣].

٦٥٠٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كنتُ إذا سألْتُ رسولَ الله ﷺ أعطاني، وإذا سكتُّ ابتدَأني. أخرجه الترمذي[٤].

٦٥٠٥ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ عليًّا يومَ الطائِفِ فانتَجَاهُ، فقال الناسُ: لقد طالَ نَجْوَاهُ مع ابنِ عمِّه. فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٢٣) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه عند الترمذي: «أنا دارُ الحِكْمَةِ وعليٌّ بابُها»، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ مُنكر؛ ورواه أيضًا الحاكم ٣/ ١٢٦ من حديث ابن عباس وجابر، وأسانيده ضعيفة، قال الدارقطني في «العلل»: إنه حديث مضطرب غير ثابت.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٢٧) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٦٢ (٣٢٢١) في النكاح: باب تزوج المرأة مثلها في السنّ، وإسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٧٢٢) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من حديث عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، عن علي رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو بن هند الجملي لم يثبت سماعُه من علي رضي الله عنه، كما قال الحافظ في «التقريب».

«ما انتَجَيْتُه، ولكنَّ اللهَ انتَجَاهُ». أخرجه الترمذي[١]؛ وقال: ومعنىٰ قولِه: «ولكنَّ اللهَ انتَجاه»، يقول: إنَّ اللهَ أَمَرَني أنْ أَنْتَجِيَ معَه.

(ناجاهُ وانتَجَاهُ) أيْ: حادَثَهُ وسارَّهُ.

٦٥٠٦ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأبوابِ إلا بابَ عليٍّ. أخرجه الترمذي[٢].

٦٥٠٧ – (س – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كانتْ لي مَنزِلَةٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ، لم تكنْ لأحَدٍ من الخَلَائِق، فكنتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فأقول: السلامُ عليكَ يا نبيَّ الله، فإنْ تَنَحْنَحَ انصرَفتُ إلى أَهْلي، وإلا دخلتُ عليه. أخرجه النسائي[٣].

٦٥٠٨ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ بـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ معَ أبي بكر، ثم دَعَاه فقال: لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ أنْ يُبَلِّغَ هذا إلا رجلٌ مِنْ أَهْلي، فدَعَا عليًّا، فأعطاهُ إيَّاها». أخرجه الترمذي[٤].

٦٥٠٩ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، وأَمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ بِهؤلاءِ الكلمات، ثم أَتبعَهُ عليًّا، فبينا أبو بكرٍ بِبعضِ الطريق، إذْ سَمِعَ رُغَاءَ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ القَصْوَاء، فقامَ[٥] أبو بكرٍ فَزِعًا يَظنُّ أنه رسولُ الله ﷺ، فإذا عليٌّ، فدفع إليه كتابًا من رسولِ الله ﷺ، وأمَرَ عليًّا أن يُناديَ بهؤلاء الكلمات –

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٢٦) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٣٢) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) سنن النسائي ٣/ ١٢ (١٢١٣) في السهو في الصلاة: باب التنحنح في الصلاة؛ وفي سنده نجي الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات، ورواه أحمد في المسند ١/ ٨٠ و٨٥ (٦٠٩ و٦٤٨)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٠٨) في الأدب: باب الاستئذان؛ ومداره على عبد الله بن نَجِيّ، قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٨٣ (٤٥٢): واختُلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمع عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٠٩٠) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢١٢ (١٢٨٠٢)؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس.

(٥) في نسخ الترمذي المطبوعة: فخرج.

زاد رزين: فإنه لا يَنبغي لأحدٍ أنْ يُبَلِّغَ عنِّي إلا رجلٌ من أهلي، ثم اتفقا - فانطلقا، [فحَجَّا]، فقام عليٌّ أيَّامَ التشريق يُنادي: ذِمَّةُ اللهِ وسولِه بريئةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِك، فَسِيحوا في الأرضِ أربعةَ أشهُر، ولا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشْرِك، ولا يَطُوفَنَّ بعدَ اليومِ عُرْيَان، ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا نَفْسٌ مُؤمِنة. قال: فكانَ عليٌّ يُنادي بِهؤلاءِ الكلمات، فإذا عَيِيَ قامَ أبو بكر، فنادَىٰ بِها. أخرجه الترمذي(١).

(الرُّغَاء): صَوْتُ البَعِير.

(القَصْوَاء) بالمَدّ: لَقَبُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، ولم تكنْ قَصْوَاءَ، فإنَّ القَصْوَاءَ: هي المَشْقوقةُ الأُذُنِ من النُّوق.

(ذِمَّةُ الله): الذِّمَّة: العَهْدُ والأمَان.

(ساحَ) في الأرض: إذا ذَهَبَ منها حيثُ أراد.

٦٥١٠ - (ت - أُمُّ عَطِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: بعَثَ النبيُّ ﷺ جيشًا فيهم عليّ، قالتْ: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ [وهو رافعٌ يدَيْه]: «اللهمَّ لا تُمِتْني حتى تُرِيَني عليًّا». أخرجه الترمذي(٢).

٦٥١١ - (خ - أبو إسحاق [السَّبِيعِيّ]) رحمه الله، قال: سأَلَ رجلٌ البَرَاءَ وأنا أسمَع، قال: أَشَهِدَ عليٌّ بَدْرًا؟ قال: بَارَزَ، وظَاهَر. أخرجه البخاري(٣).

(المُظَاهَرَة): النُّصْرَةُ والإعانة.

٦٥١٢ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كنتُ شاكِيًا، فمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ إنْ كانَ أَجَلِي قد حَضَرَ فأَرِحْني، وإنْ كان مُتَأَخِّرًا

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٠٩١) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي سنده ضعف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩٧٠) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفَّار قريش (قتل أبي جهل)؛ قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٩٨: حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة، لأنه لم يشهد بدرًا، فكأنه تلقىٰ ذلك عمَّنْ شَهِدَها من الصحابة؛ أو سمع من النبي ﷺ ما يدلُّ على ذلك.

فارْفَعْني، وإنْ كان بلاءً فصَبِّرْني. فقال رسولُ الله ﷺ : «كيف قلتَ»؟ فأَعَادَ عليه ما قال، فضَرَبَه برِجْلِه، وقال: «اللهمَّ عافِهِ» أو «اشْفِهِ» - شَكَّ شُعبة - قال: فما اشتَكَيْتُ وَجَعي بعدُ. أخرجه الترمذي(١).

٦٥١٣ - (م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: استُعْمِلَ على المدينةِ رجلٌ مِنْ آلِ مَرْوانَ، قال: فدَعَا [سَهْلَ بنَ سعدٍ، فأَمَرَهُ أنْ يَشْتُمَ عليًا، قال: فأَبَىٰ سَهْلٌ، فقالَ له: أَمَّا إذْ أَبَيْتَ فقُلْ]: لعَنَ اللهُ أَبا التُّرَاب(٢). فقال سَهْل: ما كانَ لِعليٍّ اسمٌ أَحَبَّ إليه من أَبي التُّرَاب، وإنْ كانَ لَيَفرَحُ إذا دُعِيَ بِها. فقالَ له: أخبِرْنا عن قِصَّتِه، لِمَ سُمِّيَ أبا التُّرَاب؟ قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يَجِدْ عليًا في البيت، فقال: «أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ»؟ قالتْ: كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرَج، فلم يَقِلْ عِنْدِي. فقالَ رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: «انْظُرْ أَينَ هو»؟ فجاءَ، فقال: يا رسولَ الله، هو في المسجدِ راقِدٌ، فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ، قد سَقَط رِداؤهُ عن شِقِّه، فأَصابَهُ ترابٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُه عنه، ويقول: «قُمْ أبا التُّرَاب، قُمْ أبا التُّرَاب».

أخرجه مسلم؛(٣) وقد أخرج هو والبخاري روايةً أُخرىٰ، وقد ذُكِرَتْ في «كتاب الأسامي» من حرف الهمزة.

(لم يَقِلْ): من القائِلَة، وهي حَرُّ وَسْطِ النَّهار.

٦٥١٤ - (محمد بن كعب القُرَظِيّ) قال: افتخَرَ طلحةُ بن شيبةَ بنِ عبدِ الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فقال طلحةُ: أنا صاحبُ البيت، ومعي مفتاحُه - وفي رواية: ومعي مفتاح البيت - ولو أَشاءُ بِتُّ فيه. وقال عباس: أنا

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٥٦٤) في الدعوات: باب في دعاء المريض، ورواه أيضًا أحمدُ في المسند ١/ ٨٤ (٦٣٨)، وهو حديث حسن.

(٢) لا يجوزُ شَتْمُ عليٍّ رضي الله عنه، ولا لَعْنُه، وهو أميرُ المؤمنين حقًّا باتِّفَاقِ أهل السُّنَّةِ والجماعة.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسلف برقم (١٥٤).

صاحبُ السِّقَايَة، ولو أشاءُ بتُّ في المسجد. وقال عليّ: ما أدري ما تقولان، لقد صَلَّيْتُ إلى القِبْلَةِ ستَّةَ أشهرٍ قبلَ الناس، وأنا صاحِبُ الجِهَاد. فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

وفي روايةٍ قال: افتَخَرَ عليٌّ وعبَّاسٌ وشَيْبَةُ، فقالَ عباسٌ: أنا أَسْقِي حَاجَّ بَيْتِ الله. وقال شَيْبَةُ: أنا أَعْمُرُ مَسْجِدَ الله. وقال عليّ: أنا هاجَرْتُ معَ رسولِ الله ﷺ. فأَنزَلَ [اللهُ] تعالى هذه الآية. أخرجه . . .(١).

٦٥١٥ - (عبد الله بن سَلاَم) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، ورَهْطٌ مِنْ قومي فقلنا: إنَّ قَوْمَنا حادُّونَا لَمَّا صَدَّقْنا اللهَ ورسولَه، وأَقسَموا لا يُكَلِّمونا، فأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم أَذَّنَ بِلالٌ لِصلاةِ الظُّهْر، فقامَ الناسُ يُصَلُّون، فمِنْ بينِ ساجِدٍ وراكِعٍ وسائِل، إذا سائلٌ يسأَلُ، فأعطاهُ عليٌّ خاتَمَهُ وهو راكِع، فأَخبَرَ السائلُ رسولَ الله ﷺ، فقرَأَ علينا رسولُ الله ﷺ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، أخرجه . . .(٢).

(المُحَادَّةُ): المُخَالَفَةُ، والمُنَازَعَة(٣).

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وروى الرواية الأولىٰ ابن جرير الطبري في التفسير رقم (١٦٥٦٣) وقال: حدثني يونس، قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرت عن أبي صخر، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي . . . فذكرها؛ وفي تفسير ابن كثير: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي صخر قال: سمعت محمد بن كعب القرظي؛ وإسناده عند ابن كثير إلى محمد بن كعب القرظي حسن، والرواية الثانية رواها أيضًا ابن جرير الطبري رقم (١٦٥٦٥) عن السُّدِّيّ.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه بنحوه ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ وإسناده ضعيف.

(٣) جاء بعد هذا السطر في طبعة (د) ما نصه: تم - بعون الله تعالىٰ وتوفيقه - الجزء الثامن من «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء التاسع، وأوله مناقب طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه.

[فضائل] طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه

٦٥١٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى شَهِيدٍ يَمْشي على وجهِ الأرض، فَلْيَنظُرْ إلى طلحةَ بنِ عُبيد الله». أخرجه الترمذي(١).

٦٥١٧ - (ت - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: كان على النبيِّ ﷺ دِرْعانِ يومَ أُحُد، فنهَضَ إلى الصَّخْرة، فلم يَستطِعْ، فأَقْعَدَ طَلحةَ تحتَه، وصَعِدَ النبيُّ ﷺ حتى استوَىٰ على الصخرة، قال: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**». أخرجه الترمذي(٢)

(**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**) أَوْجَبَ فلانٌ: إذا فعَلَ فعلاً تَجِبُ لَهُ بِهِ الجنَّةُ، أو النارُ، والمُرَادُ بِهِ هاهنا الجنَّة.

٦٥١٨ - (خ - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: رأيتُ يَدَ طَلْحَةَ التي وَقَىٰ بِها النبيَّ ﷺ قد شَلَّتْ.

وفي رواية: رأيتُ يَدَ طلحةَ شَلَّاءَ، وقَىٰ بِها النبيَّ ﷺ يومَ أُحُد. أخرجه البخاري(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٣٩) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٢٥) في المقدمة: باب فضل طلحة بن عبيد الله؛ وفي سنده الصلت بن دينار، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٣٨) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله؛ ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٧٤، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤٢٠)، فإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر طلحة بن عبيد الله، و(٤٠٦٣) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦١ (١٣٨٨)؛ وابن ماجه رقم (١٢٨) في المقدمة: باب فضل طلحة بن عبيد الله.

(شَلَّتْ) الشَّلَلُ: فَسَادُ اليَدِ بِمرضٍ أو قَطْعٍ، ورَجُلٌ أَشَلُّ، ويَدٌ شَلَّاءُ، وشَلَّتْ[1] يَدُه: فهي مَشْلولَة.

٦٥١٩ - (خ م - أبو عثمان النَّهْدِيّ) رحمه الله، قال: لم يَبْقَ معَ النبيِّ ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيهنَّ رسولُ الله ﷺ - غيرُ طَلْحةَ وسعدٍ، عن حديثِهما[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

٦٥٢٠ - (ت - موسى بن طلحة، وأخوه عيسى) عن أبيهما[4]، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا لأعرابيٍّ جاهِل: سَلْ رسولَ الله ﷺ عمَّنْ ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] مَنْ هو؟ وكانوا لا يَجْتَرِئونَ على مسألَتِه، وكانوا يُوَقِّرُونَه ويَهَابُونَه، فسَأَلَهُ الأعرابيُّ، فأَعرَضَ عنه، ثم سأَلَهُ، فأَعرَضَ عنه، قال طلحة: ثم طلَعْتُ مِنْ بابِ المسجدِ وعليَّ ثيابٌ خُضر، فلمَّا رآني رسولُ الله ﷺ قال: «أيْنَ السائلُ عَمَّنْ ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾»؟ قال الأعرابيُّ: أنا يا رسولَ الله. قال: «هٰذا مِمَّنْ ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾». أخرجه الترمذي[5].

وزادَ فيها رَزِينٌ - بعدَ قولِه على مسألته - لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(النَّحْبُ): النَّذْرُ، وقيل: الموت، وذلك أنَّ طلحةَ بنَ عُبيد الله ألزَمَ نفسَهُ إذا لَقِيَ العَدُوَّ أنْ يَصْدُقَهُ القِتَالَ فَفَعَل.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٨٣/٧: شلت: بفتح المعجمة، ويجوز ضمُّها في لغة ذكرَها اللحياني، وقال ابن درستويه: هي خطأ. والشلل: نقص في الكف، وبطلان لعملها. اهـ.
(٢) أيْ: هما حدَّثاني بذلك.
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر طلحة بن عبيد الله، و(٤٠٦١) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤١٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير.
(٤) في المطبوع (ق): عن أسماء رضي الله عنها، وهو خطأ.
(٥) سنن الترمذي رقم (٣٢٠٢ و٣٢٠٣) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، و(٣٧٤٣) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله، وهو حديث حسن.

(الاجْتِرَاءُ): الإقْدَامُ على الأمر، والجَسَارة عليه.

٦٥٢١ - (ت - موسى بن طلحة) رحمه الله، قال: دخلتُ على معاويةَ فقال: ألا أُبَشِّرُكَ؟ قلتُ: بلَىٰ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَلْحَةُ مِمَّنْ ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾». أخرجه الترمذي(١).

الزُّبير بن العَوَّام

رضي الله عنه

٦٥٢٢ - (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبيرُ بنُ العَوَّام». أخرجه الترمذي(٢).

(الحَوَارِيُّ): خَالِصَةُ الإنسانِ وصَفِيُّهُ المختَصُّ بِه، كأنَّه أُخلِصَ ونُقِّيَ مِنْ كُلِّ عَيْب، لأنَّ تحويرَ الثياب: تَبييضُها وغَسْلُها، ومنه سُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ أَصحابُ المَسِيح عليه السلام، لأنَّهمْ كانوا قَصَّارِين؛ وقيل: الحَوَارِيُّ: النَّاصِر، فلمَّا انضَمَّ هٰؤلاءِ إلى المسيح، وتابعوه ونصَرُوه سُمُّوا حَوَارِيِّين.

٦٥٢٣ - (خ م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: «مَنْ يأْتِينا بِخَبَرِ القوم»؟ فقال الزُّبيرُ: أنا. ثم قال: «مَنْ يأتِينا بِخَبَرِ القوم»؟ فقال الزُّبيرُ: أنا. ثم قال في الثالثة: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

وفي رواية قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ الخَنْدق، فانتَدَبَ الزُّبيرُ ثلاثًا... وذَكَرَهُ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٤٢) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٢٦ و١٢٧) في المقدمة: باب فضل طلحة بن عبيد الله، وهو حديث حسن.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٤٤) في المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٠٣ (٨١٥)؛ وأخرجه الشيخانِ مطوّلاً من حديث جابر كما في الذي بعده.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧١٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، و(٢٨٤٦) في الجهاد: باب فضل الطليعة، و(٢٨٤٧) باب هل يبعث الطليعة وحده، =

٦٥٢٤ - (خ م ت - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلْتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلَمَةَ معَ النساء - يعني نسوةَ النبيِّ ﷺ - في أُطُمِ حَسَّان بنِ ثابت، فنظَرْتُ، فإذا أنا بالزُّبير على فرَسِهِ يختَلِفُ إلى بني قُرَيظة، فلمَّا رجَعَ قلتُ: يا أَبَتِ، رأَيْتُكَ تختَلِفُ! قال: وهل رأَيْتَني يا بُنَيَّ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: كان رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ يَأْتي بني قُرَيْظَةَ فيأْتِيني بِخبَرِهِمْ»؟ فانطلَقْتُ، فلمَّا رجَعْتُ جمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْه، قال: «فِدَاكَ أبي وأُمِّي».

وفي رواية: في أُطُمِ حَسَّان، فكانَ يُطَأْطِئُ لي مرَّةً فأَنظُر، وأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فيَنْظُر وذكَرَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج منه الترمذي قال: جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْه يومَ قُرَيظة، فقال: «بِأَبِي وأُمِّي»[(١)].

(الأُطُم): بناءٌ مُرْتَفِعٌ، وجمعُه آطَام.

٦٥٢٥ - (ت - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: أَوْصَىٰ الزُّبيرُ إلى ابنِه عبدِ الله[(٢)]، صَبِيحةَ يومِ الجمَل، فقال: ما مِنِّي عُضْوٌ إلا وقد جُرِحَ معَ رسولِ الله ﷺ، حتى انتهَىٰ ذلك منِّي إلى الفَرْج[(٣)]. أخرجه الترمذي[(٤)].

= و(٢٩٩٧) باب السير وحده، و(٤١١٣) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٧٢٦١) في خبر الواحد: باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده؛ ومسلم رقم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير؛ والترمذي رقم (٣٧٤٥) في المناقب: باب مناقب الزبير بن العوَّام رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٢٢) في المقدمة: باب فضل الزبير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٨ (١٤٢٢٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الزبير بن العوام؛ ومسلم رقم (٢٤١٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير، ورواه الترمذي مختصَرًا رقم (٣٧٤٣) في المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٦ (١٤٢٦)؛ وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٧/ ٨٤ حول رواية مسلم لهذا الحديث.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: هشام بن عروة، قال: أوصىٰ الزبير إلى ابنه عبد الله.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: حتى انتهىٰ ذلك إلى فرجه، أيْ: إلى فَرْجِ الزُّبير، فعلى هذا يكون ذلك قول عبد الله بن الزبير.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٧٤٦) في المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه، وقال =

٦٥٢٦ - (خ - عروة بن الزُّبير) رحمه الله قال: أخبرَني مَروانُ بنُ الحكم، قال: أَصابَ عثمانَ رُعَافٌ شديد، سنةَ الرُّعَاف، حتى حبَسَهُ عن الحَجّ، وأَوْصَىٰ، فدخَلَ عليه رجلٌ من قريش، فقال: استَخْلِفْ. قال: نعَمْ. قال: ومَنْ؟ فسكَتَ، فدخَلَ عليه رجلٌ آخَرُ، فقال: استَخْلِفْ. فقال عثمان: أَوَقالوه؟ قال: نَعَمْ. قال: ومَنْ هو؟ فسكَتَ. قال: فلعلَّهُمْ قالوا: الزُّبيرَ؟ قال: نعَمْ. قال: أمَا والذي نفسي بيدِه، إنَّه لَخَيْرُهمْ ما علِمْتُ، وإنْ كانَ لأَحَبَّهُمْ إلى رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري(١).

٦٥٢٧ - (خ - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: كانَ في الزُّبيرِ ثلاثُ ضَرَباتٍ، إحداهُنَّ في عاتِقِه، إنْ كنتُ لأُدْخِلُ أَصابِعي فيها، أَلعَبُ بِها وأنا صَغير، قال له أصحابُ رسولِ الله ﷺ يومَ اليَرْمُوك: ألا تَشُدُّ فنَشُدَّ معَك؟ قال: إنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. قالوا: لا نَفْعَل. فحمَلَ عليهم حتى شَقَّ صُفوفَهم فجاوزَهُمْ، وما معَهُ أَحَد، ثم رجَعَ مُقْبِلاً، فأَخَذوا بلِجَامِه، فضَربوهُ ضَرْبَتَيْنِ على عاتِقِه، بينَهما ضَرْبَةٌ ضُرِبَها يومَ بَدْر؛ قال عروةُ: وكانَ معَهُ عبدُ الله بن الزُّبيرِ يومَ اليرموك، وهو ابنُ عشرِ سنين، فحمَلَهُ على فرَس، ووَكَّلَ بهِ رجلاً. أخرجه البخاري(٢).

(اليَرْموك): اسمُ مَوْضِعٍ بالشام، ويومُهُ يومُ حَرْبٍ كانَ بين المسلمينَ وبينَ الرُّوم في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، وكانتِ الدَّوْلةُ فيه للمسلمين، وأَبْلَىٰ فيه الزُّبيرُ بَلاءً حسَنًا.

(الشَّدُّ) في الحرب: الحَمْلَةُ والجَوْلَة.

٦٥٢٨ - (خ - عُرْوَة بن الزُّبير) رحمه الله، ورضي عن أبيه، قال: قال لي عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ حينَ قُتِلَ عبدُ الله: يا عُرْوَة، هل تعرِفُ سيفَ الزُّبير؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فما فيه؟ قلتُ: فيه فَلَّةٌ فُلَّهَا يومَ بَدْر. قال: صدَقْتَ:

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧١٧ و٣٧١٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الزبير بن العوَّام رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٤ (٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٢١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الزبير بن العوام، و(٣٩٧٤ و٣٩٧٥) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائبِ(١)

ثم ردَّهُ على عروة، قال هشام: فأَقَمْناه بيننا بثلاثةِ آلاف، فأَخَذَهُ بعضُنا، ووَدِدْتُ أنِّي كنتُ أَخَذْتُه، وكانَ عليٌّ بعضُه. أخرجه البخاري(٢).

(فَلَّةٌ) الفَلَّةُ: الثُّلْمَةُ في السَّيْف.

(قِرَاع الكتائب) الكَتَائب: جمعُ كَتِيبة، وهي القطعةُ من الجيش. وقِرَاعُها: قِتَالُها وكِفَاحُها ومُحَارَبَتُها.

سعد بن أبي وَقَّاص

رضي الله عنه

٦٥٢٩ - (خ م ت - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: سمعتُ سعدًا يقول: جمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يومَ أُحُدٍ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

٦٥٣٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غيرَ سعدِ بنِ أبي وقَّاص، سمعتُه يومَ أُحُدٍ يقول: «ارْمِ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي».

وفي رواية: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ جمَعَ أبوَيْهِ لأَحَدٍ إلا لِسَعدِ بنِ مالك الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) والشطر الأول منه: «ولا عَيْبَ فيهمْ غيرَ أنَّ سُيُوفَهُمْ» وهو للنابغةِ الذُّبيانيّ، الشاعر الجاهلي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٧٤) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (قتل أبي جهل)، وليس في آخِرِه جملة: وكان عليٌّ بعضُه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن أبي وقاص، و(٤٠٥٥ و٤٠٥٧) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾؛ ومسلم رقم (٢٤١٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٥٤) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٣٠) في المقدمة: باب فضل سعد بن أبي وقاص.

وزادَ الترمذي في آخِرِه: وقال له: «آرْمِ، أيُّها الغُلامُ الحَزَوَّرُ»(١).

(الحَزَوَّر): الغُلامُ المُشْتَدّ.

٦٥٣١ – (خ – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: رأيتُني وأنا ثالثُ الإسلام.

وفي رواية: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إلا في اليومِ الذي أسلَمْتُ فيه، ولقد مكَثْتُ سبعةَ أيّام، وإنِّي لَثالِثُ الإسلام. أخرجه البخاري(٢).

٦٥٣٢ – (ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ جالِسًا معَ رسولِ الله ﷺ، فأَقبَلَ سعدٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا خالي، فَلْيُرِني امْرُؤٌ خالَهُ».

أخرجه الترمذي(٣)، وقال: كان سعدٌ من بني زُهْرَة، وكانتْ أُمُّ النبيِّ ﷺ من بني زُهْرَة، فلذلكَ قال النبيُّ ﷺ: «هذا خالي».

٦٥٣٣ – (م ت – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: أُنزِلَتْ فيَّ أَرْبَعُ آياتٍ من القرآن، قال: حلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أنْ لا تُكلِّمَهُ أبَدًا، حتى يَكْفُرَ بدِينِه، ولا تأْكُلَ ولا تَشْرَبَ. قالتْ: زعَمْتَ أنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، فأَنا أُمُّك، وأنا آمُرُكَ بِهذا. قال: مَكَثَتْ ثلاثًا حتى غُشِيَ عليها من الجَهْد، فقامَ ابنٌ لَها يُقالُ له عُمَارة، فسَقَاها، فجعَلَتْ تَدْعو على سَعْد، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في القُرآنِ هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥٨ و٤٠٥٩) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾، و(٢٩٠٥) في الجهاد: باب المجن ومن يتّرس بترس غيره، و(٦١٨٤) في الأدب: باب قول الرجل: فداك أبي وأمي؛ ومسلم رقم (٢٤١١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٥٣ و٣٧٥٦) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٢٩) في المقدمة: باب فضل سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، و(٣٨٥٨) باب إسلام سعد بن أبي وقاص؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٢) في المقدمة: باب فضل سعد بن أبي وقاص.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٧٥٢) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه الحاكم ٤٩٨/٣ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]. قال: وأصابَ رسولُ الله ﷺ غَنيمةً عظيمةً، فإذا فيها سيف، فأَخَذْتُه، فأَتَيْتُ بهِ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: نَفِّلْني هذا السَّيْفَ، فأَنا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حالَه. فقال: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَه»، فانطَلَقْتُ، حتى إذا أَرَدْتُ أنْ أُلْقِيَهُ في القَبَضِ، لامَتْني نفسي، فرجَعْتُ إليه، فقلتُ: أَعْطِنِيه. قال: فشَدَّ لي صَوْتَه: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَه»، قال: فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١]؛ ومَرِضْتُ، فأَرسَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فأَتاني، فقلتُ: دَعْني أَقْسِمْ مالي حيث شئتُ. قال: فأَبَىٰ، قلتُ: فالنِّصْفُ؟ قال: فأَبَىٰ، قلتُ: فالثُّلُث؟ قال: فسكَتَ، فكانَ بعدُ الثلثُ جائزًا. قال: وأَتَيْتُ على نَفَرٍ من الأنصارِ والمهاجرين، فقالوا: تعالَ نُطْعِمْكَ، ونَسْقِكَ خَمْرًا - وذلك قبل أنْ تُحرَّمَ الخمرُ - قال: فأَتَيْتُهم في حَشٍّ -والحَشُّ: البُسْتان- فإذا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عندَهُمْ، وزِقٌّ مِنْ خَمْر، فأَكَلْتُ وشَرِبتُ معَهم، قال: فذُكِرَتِ الأنصارُ والمهاجرونَ عندَهم، فقلتُ: المُهاجِرونَ خيرٌ من الأنصار. قال: فأَخَذَ رجلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ، فضَرَبَني به، فجَرَحَ أَنْفِي، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُه، فأَنزَلَ اللهُ فيَّ - يعني نفسَه - شَأْنَ الخَمْرِ ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي روايةٍ في قصَّةِ أُمِّ سعد: فكانوا إذا أرادُوا أنْ يُطْعِموها شَجَروا فَاهَا بِعَصًا، ثم أَوْجَرُوها.

وفي آخِرِها: فضرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ ففَزَرَه، فكانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا. أخرجه مسلم.

واختصرَهُ الترمذي قال: نزَلَتْ فيَّ أربعَ آياتٍ، فذكرَ قصةً، وقالتْ أُمُّ سعدٍ: أَليسَ قد أَمَرَ اللهُ بالبِرِّ؟ واللهِ لا أَطْعَمُ طعامًا، ولا أَشْرَبُ شرابًا حتى أموتَ، أو تَكْفُرَ. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعِموها شَجَروا فَاهَا، فنزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ . . .﴾ الآية[1]، [العنكبوت: ٨].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٤٨) في الجهاد: باب الأنفال، والذي بعد الرقم (٢٤١٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير: باب ومن سورة العنكبوت؛ وسلف برقم (٦٣٢).

(نَفَّلني) نَفَّلْتُه كذا: أيْ أعطَيْتَه نافِلَةً وزِيَادَةً على سَهْمِهِ من الغَنِيمة.

(القَبْض) بسكون الباء: مَصْدَر قَبَضْتُ الشيءَ قَبْضًا: أَخَذْتَهُ إليكَ، فصارَ في قَبْضَتِك، أيْ في يَدِكَ وتحتَ تَصَرُّفِك؛ و[القَبَض] - بفتح الباء -: الشيء المقبوض، وأرادَ به: ما يُجْمَعُ من الغنائم ويُحْرَز، وهو المرادُ في الحديث.

(الجَزُور): البَعِير، ذكرًا كانَ أو أُنثىٰ، وأَصلُهُ: البَعِيرُ يُنْحَرُ ويُقَطَّعُ لَحْمُه، إلا أنَّ اللفظةَ مُؤَنَّثة.

(المَيْسِرُ): القِمَارُ.

(الأَنْصَابُ): الأصنامُ أو الحجارةُ التي كانوا يَذْبَحونَ عليها لآلِهَتِهِمْ.

(والأَزْلاَمُ): القِدَاحُ، واحِدُها: زَلَم وزُلَم - بفتح الزاي وضَمِّها - وهي سِهَامٌ بِلاَ نُصُولٍ ولا رِيش، كانوا يَضْرِبونَ بِها في القمار لِيَعْرِفوا نَصِيبَ كُلِّ واحدٍ منهم، وكانوا يَضرِبونَ بِها أيضًا عندَ الشُّروعِ في الأمرِ يعرِضُ لهم، من سَفَرٍ أو زواجٍ أو بيعٍ أو نحوِ ذلك، يَعرفونَ بها - في زَعْمِهم - ما هو الأَصْلَحُ لهم، فإنْ خرجَ لهم (افعَلْ) فعَلوا، وإنْ خرَجَ (لا تفعَلْ) لم يَفعَلوا.

(رِجْس) الرِّجْسُ: النَّجس.

(شَجَروا فَاهَا): أيْ فتَحوهُ كُرْهًا.

(أَوْجَرْتُ) الدواءَ في فيه: إذا أَلْقيتَهُ فيه، فشَبَّهَ إلْقاءَ الطعامِ في فيها كُرْهًا بإلقاءِ الدواءِ عن غيرِ اختيار.

٦٥٣٤ - (خ - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: شَكَا أهلُ الكوفةِ سعدًا إلىعمرَ بنِ الخطاب، فعزَلَهُ واستعمَلَ عليهم عَمَّارًا، فشَكَوْا حتى ذكَروا أنَّه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأَرسَلَ إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إنَّ هؤلاءِ يَزعمونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قال: أمَّا أنا فوالله إنِّي كنتُ أُصَلِّي بِهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، لا أَخْرِمُ عنها، أُصَلِّي صلاتَيِ العَشِيّ، فأَرْكُد في الأُولَيَيْن، وأُخَفِّفُ في الأُخرَيَيْن. قال: فإنَّ ذاكَ الظنُّ بِكَ يا أبا إسحاق. فأَرسَلَ معَهُ رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة، يَسْأَلُ عنه أهلَ الكوفة، فلم يَدَعْ مسجِدًا إلا سألَ عنه، ويُثْنونَ [عليه] مَعْروفًا، حتى دخَلَ مسجدًا لِبني عَبْس،

فقامَ رجلٌ منهم يُقَالُ له أُسَامَةُ بن قَتَادة، يُكْنىٰ أبا سَعْدة، فقال: أَمَّا إذْ نَشَدْتَنا فإنَّ سعدًا كانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّة، ولا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّة، ولا يَعْدِلُ في القَضِيَّة. قال سعدٌ: أَمَا واللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثلاثٍ: اللهمَّ إنْ كانَ عبدُكَ هذا كاذِبًا، فقامَ رِيَاءً وسُمْعَةً، فأَطِلْ عُمُرَه، وأَطِلْ فَقْرَه، وعَرِّضْهُ للفِتَن. فكانَ بعدَ ذلك إذا سُئِلَ يقول: شيخٌ كبيرٌ مَفْتون، أصابَتْني دَعْوَةُ سَعد. قال عبدُ الملكِ بنُ عُمَير - الراوي عن جابرِ بنِ سَمُرَة -: فأَنا رأيتُهُ بعدُ قد سَقَطَ حاجِبَاهُ على عَيْنَيْهِ من الكِبَر، وإنَّه لَيَتعَرَّضُ للجَوَارِي في الطُّرُق، فيَغْمِزُهُنَّ.

أخرجه البخاري؛[1] وقد أخرج هو ومسلم معنىٰ الصلاة، وقد ذكَرْناه في كتاب الصلاة من حرف الصاد.

(لا أَخرِمُ عنها) ما خرَمْتُ منه شيئًا: أيْ ما نَقَصْت.

(صلاتَيِ العِشاء) صلاتا العَشِيِّ هاهنا: هما صلاةُ الظُّهْرِ والعَصْر، فإنَّ العَشِيَّ هو مِنْ لَدُنْ زوالِ الشمسِ إلى آخِرِ النَّهَار؛ وقيل: إلى طلوعِ الفجر.

(الرُّكود): كنايةٌ عن السكونِ والثبات.

(لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّة) قوله: لا يسير بالسريّة: أيْ لا يَخرُجُ بنفسِهِ معَها في الغَزْو، ويَجوزُ أنْ يُريد: لا يسيرُ فينا بالقَضِيَّة السَّرِية، أيْ النَّفِيسة.

(رِيَاءً وسُمْعَةً) يقال: فعَلَ فلانٌ كذا وكذا رِيَاءً وسُمعةً: أيْ لِيُرَىٰ فعلُهُ، ويُسمَعَ عنه ذلك.

٦٥٣٥ - (ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ استَجِبْ لِسعدٍ إذا دَعَاك».

أخرجه الترمذي[2]، وقال: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن قيسِ بنِ سعد، أنَّ النبيَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب وجوب القراءةِ للإمام والمأموم في الصلواتِ كُلِّها في الحضَرِ والسَّفر وما يُجهر وما يُخافت، و(٧٥٨) باب يُطوِّل في الأُولين ويخفف في الأُخريين.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٥١) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه رقم (٢٢١٥) موارد؛ والحاكم ٣/ ٤٩٩ وصححه، ووافقه الذهبي.

ﷺ قال: «اللهمَّ اسْتَجِبْ لِسعدٍ إذا دَعَاكَ».

٦٥٣٦ - (خ م ت - قيس بن أبي حازِم) رحمه الله، قال: سمعتُ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يقول: إنِّي لأَوَّلُ رجُلٍ من العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، ورأَيْتُنا نَغْزو معَ رسولِ الله ﷺ ومالَنَا طعامٌ إلا الحُبْلة، وهذا السَّمُر، وإنْ كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ، مالَهُ خِلْطٌ، ثم أصبَحَتْ بنو أَسَدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام، لقد خِبْتُ إذًا وضَلَّ عمَلِي.

وكانوا وَشَوْا بِهِ إلى عُمر، وقالوا: لا يُحسِنُ يُصَلِّي.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وزادَ الترمذي في أَوله في روايةٍ أُخرىٰ: إنِّي لأَوَّلُ رجلٍ أَهْرَاقَ دَمًا في سَبِيلِ الله(١).

(الحُبْلَة): ثَمَرُ العِضَاهِ.

(والسَّمُر): شجَرٌ معروفٌ من شجَرِ البادية وأشجار الشوك.

(يَضَعُ كما تَضَعُ الشاة): أرادَ أَنَّ نَجْوَهُمْ يَخرُجُ بَعْرًا، لِيُبْسِهِ وعدَمِ الغِذاءِ المألوف.

(مالَهُ خِلْطٌ): أيْ لا يَخْتَلِطُ بعضُه بِبَعْض، لِجَفَافِه ويُبْسِه.

(تُعَزِّرُني) على الإسلام: أيْ تُوَقِّفُني وتُوَبِّخُني على التَّقْصيرِ فيه؛ وقيل: معناهُ يُعَلِّمونني الفِقْهَ.

٦٥٣٧ - (خ م ت - عبد الله بن عامر) رحمه الله، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: كانَ رسولُ الله ﷺ سَهِرَ مَقْدَمَهُ المدينةَ ليلةً، فقال: «ليتَ رجلاً مِنْ أَصحابي صالِحًا يَحْرُسُني الليلةَ». قالتْ: فبينا نحنُ كذلك، إذْ سَمِعْنا خَشْخَشَةَ سِلاحٍ، فقال: «مَنْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن أبي وقاص، و(٥٤١٢) في الأطعمة: باب ماكان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و(٦٤٥٣) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؛ ومسلم رقم (٢٩٦٦) في الزهد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٣٦٥) في الزهد: باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٣١) في المقدمة: باب فضائل سعد بن أبي وقاص.

هٰذا»؟ قال: أنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «ما جاءَ بِك»؟ قال: وَقَعَ في نفسي خَوْفٌ على رسولِ الله ﷺ، فجِئتُ أَحْرُسُه، فدَعَا له رسولُ الله ﷺ، ثم نام.

وفي روايةٍ نحوه، وفي آخِرِه: فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى سَمِعْنا غَطِيطَه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

سعيد بن زيد
رضي الله عنه

٦٥٣٨ - (خ - قيس بن أبي حازِم) رحمه الله، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عمرٍو في مسجِدِ الكوفةِ يقول: واللهِ لقد رأَيْتُني وإنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي على الإسلام، أنا وأُختَهُ قبلَ أنْ يُسلِمَ عمر، ولو أنَّ أَحَدًا انْقَضَّ - وقيل: ارْفَضَّ - لِلَّذِي صنَعْتُمْ بِعُثمانَ لكانَ مَحْقوقًا أنْ يَنْقَضَّ. أخرجه البخاري[٢].

(انْقَضَّ) الانقِضَاضُ: الهَوِيُّ والسُّقُوطُ.

(ارْفَضَّ) والارْفِضَاضُ: التَّفَرُّق.

عبد الرحمٰن بن عَوف
رضي الله عنه

٦٥٣٩ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ لِنسائه: «إنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّني مِنْ بَعْدي، ولن يَصْبِرَ عليكُنَّ إلا الصابِرونَ الصِّدِّيقون». قالتْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٥) في الجهاد: باب الحراسة في سبيل الله، و(٧٢٣١) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «ليت كذا وكذا»؛ ومسلم رقم (٢٤١٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٥٦) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٠، ١٤١ (٢٤٥٦٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٦٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه، و(٣٨٦٧) باب إسلام عمر بن الخطاب، و(٦٩٤٢) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوانَ على الكفر.

عائشةُ: يَعني المتصَدِّقين. ثم قالتْ عائشةُ لأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن: سَقَىٰ اللهُ أباكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجنَّة، وكانَ ابنُ عَوْفٍ قد تصَدَّقَ على أُمَّهاتِ المؤمنينَ بِحَدِيقةٍ بِيعَتْ بأَربعينَ ألفًا. أخرجه الترمذي(١).

(سَلْسَبِيل) السَّلْسَبِيلُ: اسمُ عينٍ في الجنَّة، ويُقال: شَرَابٌ سَلْسَلٌ وسَلْسَالٌ وسَلْسَبِيلٌ: إذا كان سائغًا سَلِسًا في الحَلْق، وهو صفة لِمَا كانَ في غايةِ السَّلاَسَة.

(الحَدِيقة): البُسْتانُ عليه حائطٌ أُحْدِقَ به.

٦٥٤٠ - (ت - أبو سَلَمة بن عبدِ الرحمٰن) رحمه الله، أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله أَوْصَىٰ بِحَدِيقةٍ لأُمَّهَاتِ المُؤمنينَ بِيعَتْ بأَرْبَعِ مئةِ أَلْفٍ(٢). أخرجه الترمذي(٣).

أَبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح
رضي الله عنه

٦٥٤١ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وإنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُها الأُمَّةُ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ أَهلَ اليَمَنِ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: ٱبْعَثْ مَعَنا رجلاً يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ والإسلام، قال: فأَخَذَ بيدِ أَبي عُبيدة بنِ الجَرَّاح، فقال: «هٰذا أَمِينُ هذهِ الأُمَّة».

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٤٩) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة: جملة (الصديقون، قالت عائشة: يعني المتصدّقين) وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٧٧ (٢٣٩٦٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٢١٦) موارد؛ والحاكم ٣/ ٣١١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الذي في الحاكم: بأربعين ألفًا.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٧٥٠) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١ وصححه، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وزادَ رَزِينٌ في الأُولىٰ: وفيه نَزَل ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ . . .﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. وكانَ قتَلَ أباه - وهو مِنْ جُملةِ أُسَارىٰ بَدْر - بيدِه، لمَّا سمعَ منه في رسولِ الله ﷺ ما يَكْرَه، ونَهَاهُ فلم ينْتَهِ[١].

٦٥٤٢ - (خ م ت - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: جاءَ أَهلُ نَجْرَانَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، ابْعَثْ إلينا رجلاً أَمِينًا. فقال: «لأَبْعَثَنَّ إليكمْ رجلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِين»، فاستَشْرَفَ لها الناسُ، قال: فبعَثَ أبا عُبيدة بن الجرَّاح. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند مسلم: «حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِين»، مرَّتَيْن.

وفي رواية الترمذي قال: جاءَ العَاقِبُ والسَّيِّدُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: أَبْعَثْ معَنا أَمِينَك. قال: «فإنِّي سَأَبْعَثُ معَكُمْ . . .» وذكرَ الحديث.

قال: وكان أبو إسحاقَ إذا حدَّثَ بهذا الحديثِ عن صِلَةَ [بنِ زُفَرَ، وهو الراوي عن حُذيفةَ] قال: سمعتُهُ منذُ ستينَ سنةً[٢].

(السَّيِّد): مُقَدَّمُ القَوْم وكَبِيرُهم.

(والعَاقِب): هو الذي يَخْلُفُه ويكونُ مِنْ بعدِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، و(٤٣٨٢) في المغازي: باب قصة أهلِ نجران، و(٧٢٥٥) في إجازة خبر الواحد (أخبار الآحاد): في فاتحته؛ ومسلم رقم (٢٤١٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٩ (١٢٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، و(٤٣٨٠ و٤٣٨١) في المغازي: باب قصة أهل نجران، و(٧٢٥٤) في إجازة خبر الواحد (أخبار الآحاد): في فاتحته؛ ومسلم رقم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة: باب ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٧٩٦) في المناقب: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٣٥) في المقدمة: باب فضل أبي عبيدة ابن الجراح؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٥ (٢٢٧٦١).

العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه

٦٥٤٣ – (ت – عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) رضي الله عنه، أنَّ العباسَ دخَلَ على رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «ما أَغْضَبَكَ»؟ فقال: يا رسولَ الله، أرَىٰ قومًا من قريشٍ يَتَلاَقَوْنَ بينَهمْ بِوُجُوهٍ مُسْفِرَةٍ[(١)]، وإذا لَقُونا لَقُونا بغيرِ ذلك. [قال]: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احْمَرَّ وَجْهُه، وقال: «والذي نفسي بيدِه، لا يَدْخُلُ قلبَ رجلٍ إيمانٌ حتى يُحِبَّكُمْ للهِ ورسولِه». ثم قال: «أيُّها الناس، مَنْ آذَىٰ عَمِّي فقد آذاني، إنَّما عَمُّ الرجلِ صِنْوُ أبيه». أخرجه الترمذي، عن عبد المطلب وَحْدَه[(٢)].

(وَجْهٌ مُسْفِرٌ): أيْ مُسْتَبْشِر.

(الصِّنْوُ): المِثْلُ، يُقالُ لِكُلِّ نَخْلَتَيْنِ طَلَعَتَا في مَنْبِتٍ واحدٍ: هما صِنْوَانِ.

٦٥٤٤ – (ت – علي بن أبي طالب)[(٣)] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِعمرَ في العباس: «إنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه»، وكانَ عمرُ كلَّمَهُ في صَدَقة. أخرجه الترمذي[(٤)]. وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، يتَضَمَّنُ ذِكْرَ الزكاة، وقد ذُكِرَ في كتاب الزكاة من حرف الزاي[(٥)].

---

(١) في سنن الترمذي «مُبْشَرَة»، وجاء في تحفة الأحوذي ١٠/ ١٨٠ ما نصه: مُبْشَرَة بصيغة اسم المفعول من الإبشار وفي جامع الأصول: مُسْفِرَة – يعني: على أنه اسم فاعل – من الإسفار بمعنى مضيئة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٥٨) في المناقب: باب مناقب العباس رضي الله عنه؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٤٠) في المقدمة: باب فضل العباس بن عبد المطلب؛ وإسناده ضعيف، إلا قوله: «عم الرجل صنو أبيه» فهو صحيح، رواه مسلم، وهو السالف برقم (٢٦٦٣) من حديث أبي هريرة مطوّلاً.

(٣) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٧٦٠) في المناقب: باب مناقب العباس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٥) سلف مطوّلاً برقم (٢٦٦٣) من حديث أبي هريرة.

٦٥٤٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ياعَمُّ، إذا كانَ غَدَاةَ الإثنينِ فأْتِني أَنتَ ووَلَدُك، حتى أَدْعُوَ لَكُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِها ووَلَدَكَ». قال: فغَدَا وَغَدَوْنا معَه، فأَلْبَسنا كِسَاءً، ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلعباسِ ووَلَدِه، مَغْفِرَةً ظاهِرَةً وباطِنَةً، لا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللهمَّ احْفَظْهُ في وَلَدِه». أخرجه الترمذي[1].

وزادَ رَزِين: «واجْعَلِ الخِلاَفةَ باقيةً في عَقِبِه»[2].

٦٥٤٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ راياتٌ سُودٌ، فلا يَرُدُّها شيءٌ حتى تُنْصَبَ بإيلِيَاءَ». أخرجه الترمذي[3].

جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه

٦٥٤٧ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ جعفَرًا يَطِيرُ في الجنَّةِ معَ الملائكة». أخرجه الترمذي[4].

٦٥٤٨ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ الناسَ يقولون: أَكْثَرَ أبو هريرةَ! وإنِّي كنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ لِشِبَعِ بَطْني، حينَ لا آكُلُ الخَمِير، ولا أَلْبَسُ الحَرِير - وفي روايةٍ: الحَبِير - ولا يَخْدُمُني فلانٌ ولا فلانة، وكنتُ أُلْصِقُ بَطْني

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٦٢) في المناقب: باب مناقب العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وفي سنده ضعف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

(٢) وهي زيادةٌ مُنكَرَة.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٢٦٩) في الفتن: باب رقم (٧٩) وفي سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٧٦٣) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس؛ نقول: وهو عند الحاكم ٣/٢٠٩ وصححه؛ قال الحافظ في الفتح ٧/٧٦: وله شاهد من حديث علي عند ابن سعد، وقال: أخرجه الطبراني بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال لعبدِ الله بن جعفر بن أبي طالب: «هنيئًا لكَ! أبوكَ يَطِيرُ معَ الملائكةِ في السماء».

بالحَصْبَاءِ من الجُوع، وإنْ كنتُ لأَسْتَقْرِئُ الرجُلَ الآيَةَ وهي معي كي ينقَلِبَ بي فيطعمني، وكان خيرَ الناسِ للمساكينِ جعفَرُ بن أبي طالب، كانَ يَنْقَلِبُ بنا فيُطْعِمُنا ما كانَ في بيتِه، حتى إنْ كان لَيُخْرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء، فيَشُقُّها، فَنَلْعَقُ ما فيها. أخرجه البخاري(١).

وفي رواية الترمذي قال: إنْ كنتُ لأَسألُ الرجلَ مِنْ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الآياتِ من القرآن، أنا أعلَمُ بِها مِنْه، ما أَسأَلُهُ إلا لِيُطْعِمَني شيئًا، وكنتُ إذا سألْتُ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ لم يُجِبْني حتى يذهَبَ بي إلى مَنزِله، فيقولُ لامرأتِه: يا أَسماءُ، أَطْعِمينا. فإذا أطعمَتْنا أجابَني؛ وكانَ جعفرُ يُحِبُّ المساكين، ويَجْلِسُ إليهم، ويُحدِّثُهم ويُحدِّثُونَه، وكان رسولُ الله ﷺ يَكْنِيهِ بأَبي المَسَاكِين(٢).

(الخَمِير): الطعامُ المُخْتَمِر.

(الحَبِير): الثيابُ المَنْقوشة المُخَطَّطَة.

(استقرَأْتُ) فلانًا آيةَ كذا، أيْ: طلَبْتُ إليه أنْ يُقرِئَنيها، ويَأْخُذَها عليَّ.

(العُكَّة): ظَرْفُ السَّمْن.

(اللَّعْقُ): أَخْذُ الطعامِ بالأصابع، ولَحْسُها، وذلكَ لِقِلَّةِ الشيء.

٦٥٤٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنه كان يقول: ما احْتَذَىٰ النِّعالَ، ولا رَكِبَ المَطَايَا، ولا رَكِبَ الكُورَ بعدَ رسولِ الله ﷺ أفضَلُ من جعفرِ بنِ أبي طالب. أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب جعفر بن أبي طالب، و(٥٤٣٢) في الأطعمة: باب الحلواء والعسل؛ وسلف برقم (٢٨٠٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٦) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب، وفي سنده إبراهيم ابن الفضل المدني أبو إسحاق المخزومي، وهو متروك؛ وسلف برقم (٢٨٠٨)، وهو حديث حسن، يشهد له رواية البخاري التي قبله، ولكن دون قوله: (وكان رسول الله يكنيه بأبي المساكين).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٤) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ٤١٣، ٤١٤ (٩٠٨٩)؛ والحاكم ٣/ ٢٠٩ وصححه ووافقه الذهبي؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، وصحّح إسناده الحافظ في الفتح ٧/ ٧٦. أقول: وهو موقوف.

(الاحْتِذَاء): لُبْسُ الحِذَاءِ، وهو النَّعْل.

(المَطَايَا): جمعُ مَطِيَّة، وهي ما يُركَبُ من الإبِل، أيْ: يُركبُ مَطَاهَا، وهو ظَهْرُها.

(الكُور) بضم الكاف: سَرْجُ البَعِير، واسمُهُ الرَّحْل.

٦٥٥٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان إذا سلَّمَ على عبدِ الله بن جعفر قال: السلامُ عليكَ يا بنَ ذي الجَنَاحَيْن. أخرجه البخاري[١].

٦٥٥١ - (خ م ت - البَرَاء بن عازب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي».

أخرجه الترمذي، قال: وفي الحديث قصة، ولم يذكُرْها[٢]، وهذا طَرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في (عمرةِ القَضَاء) في كتاب الغزوات، من حرف الغين[٣].

الحَسن والحُسَين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

٦٥٥٢ - (خ م ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحسَنُ بنُ عليٍّ على عاتِقِه، يقول: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ حسَنًا وحُسَيْنًا فقال: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّهُما، فأَحِبَّهُما»[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٠٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب جعفر بن أبي طالب، و(٤٢٦٤) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٥) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية؛ وسلف برقم (٦١٣٣).

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (الفضائل): باب مناقب الحسن =

٦٥٥٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ حاملَ الحسَنِ بنِ عليٍّ على عاتِقِه، فقالَ رجلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يا غُلام. فقال النبيُّ ﷺ: «ونِعْمَ الرَّاكِبُ هو». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٥٥٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ أَهْلِ بيتِكَ أَحَبُّ إليك؟ فقال: «الحَسَنُ والحُسَيْن». وكان يقولُ لِفاطمة: «أدْعِي لي ابنَيَّ»، فيَشُمُّهُما ويَضُمُّهما إليه. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٥٥٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في طائفةٍ من النَّهار، لا يُكَلِّمُني ولا أُكَلِّمُه، حتى جاءَ سُوقَ بني قَيْنُقَاع، ثم انصرَفَ حتى أتىٰ مَخْبأَ فاطمة، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ»؟ - يعني: حسَنًا - فظَنَنَّا أنَّه إنَّما تَحْبِسُه أُمُّه لأَن تُغَسِّلَه، أو تُلْبِسَه سِخَابًا، فلم يَلْبَثْ أنْ جاءَ يَسْعَىٰ حتى اعتَنَقَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحِبَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّه، فأَحِبَّهُ، وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّه».

وفي روايةٍ قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سُوقٍ من أسواقِ المدينة، فانصرَفَ وانصرَفْتُ، فقال: «أيْ: لُكَع - ثلاثًا - أدْعُ الحسَنَ بنَ عليٍّ». فقامَ الحسنُ بنُ عليٍّ يَمشي في عُنُقِهِ السِّخَابُ، فقال النبيُّ ﷺ بيدِه هٰكذا، فالتَزَمَهُ وقال: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّه، وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّه». قال أبو هريرة: فما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ من الحسَنِ بنِ عليٍّ بعدَ ما قال رسولُ الله ﷺ ما قال. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

= والحسين رضي الله عنهما؛ ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٧٨٢) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٨٠٣١).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٨٤) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٧٧٢) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي سنده يوسف بن إبراهيم التميمي، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١٢٢) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و(٥٨٨٤) في اللباس: باب السخاب للصبيان؛ ومسلم رقم (٢٤٢١) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ وابن ماجه مختصرًا رقم (١٤٢) في المقدمة: باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (٧٣٥٠).

(مَخْبأً) المَخْبأُ: المَخْدَعُ والبيت.

(أَثَمَّ)؟: أيْ أَهُنَالِكَ؟.

(لُكَع) هاهنا يُرِيدُ بِهِ الصغير، يقال للصغير: لُكَع، فإنْ أُطْلِقَ على الكبير، أُرِيدَ بِهِ الصغيرَ العِلْم.

(السِّخَاب): القِلاَدَةُ.

٦٥٥٦ - (ت - أُسَامَةُ بن زيد) رضي الله عنه، قال: طَرَقْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في بعضِ الحاجَةِ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو مُشْتَمِلٌ على شيءٍ، لا أَدْري ما هو، فلمَّا فرَغْتُ من حاجتي قلتُ: ما هٰذا الذي أنتَ مُشْتَمِلٌ عليه؟ فكشَفَهُ، فإذا حسَنٌ وحُسَيْنٌ على وَرِكَيْه، فقال: «هٰذانِ ابْنايَ وابنا ابنتي، اللهمَّ إنِّي أُحِبُّهما، فأَحِبَّهُما وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهما». أخرجه الترمذي(١).

(الطُّرُوقُ): إتْيَانُ المَنزِلِ ليلاً.

٦٥٥٧ - (ت - يَعْلَىٰ بن مُرَّة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وأنا مِنْ حُسَيْن، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاط». أخرجه الترمذي(٢).

(السِّبْطُ): وَلَدُ الوَلَدِ، وأسْباطُ بني إسرائيل: هم أولادُ يَعْقوبَ عليه السلام، وهم فيهم كالقبائل في العرب؛ وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حُسَيْنًا رضي الله عنه واحدًا من أولادِ الأنبياء، يعني أنه من جملةِ الأسباطِ الذينَ هم أولادُ يعقوبَ عليه السلام.

٦٥٥٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «الحسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أهلِ الجَنَّةِ». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٩) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف، وقد صح عن أسامة من غير هذا الطريق بلفظ: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٧٥) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٤) في المقدمة: باب في فضل الحسن والحسين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٨) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقال =

٦٥٥٩ – (خ ت – عبد الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ البَجَلِيُّ الكُوفيّ) رحمه الله، قال: كنتُ شاهدًا لابنِ عمرَ وسأَلَهُ رجلٌ عن دَمِ البَعُوضِ، فقال: مِمَّنْ أَنتَ؟ قال: مِنْ أهلِ العراق. فقال: انظُرُوا إلى هذا، يَسأَلُني عن دَمِ البَعوضِ وقد قتَلوا ابنَ النبيِّ ﷺ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هُما رَيْحَانَتَايَ منَ الدُّنيا».

وفي روايةِ شعبةَ قال: وأحسَبُه سأَلَهُ عنِ المُحْرِمِ يَقتُلُ الذُّباب؟ قال: يا أَهلَ العِراق، تسأَلونَا عن قتلِ الذُّبابِ وقد قتَلْتُمْ ابنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ وذكرَ الحديث.

وفي رواية: ما أسأَلَهُمْ عن صغيرة! وأجرَأَهُمْ على كَبِيرة! وذكرَ الحديث. وفي آخِرِه: وهما سَيِّدَا شَبَابِ أهلِ الجنَّة.

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وزادَ فيها: عن دَمِ البَعوضِ يُصِيبُ الثَّوْب[1].

(البَعُوض) جمعُ بَعوضة، وهو صغار البَقِّ.

(الرَّيْحَانُ و الرَّيْحانَةُ): الرِّزْقُ والرَّاحَة، ويُسَمَّىٰ الوَلَدُ رَيْحَانًا ورَيْحَانَةً لِذلك.

٦٥٦٠ – (س – عبد الله بن شَدَّاد) رحمه الله، عن أبيه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ في إحدىٰ صلاتَيِ العَشِيّ، وهو حامِلٌ حسَنًا أو حُسَيْنًا، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فوَضَعَهُ، ثم كَبَّرَ للصلاةِ فصلَّىٰ، فسَجَدَ بين ظَهْرَانَيْ صلاَتِه سَجْدَةً أطالَها، قال أبي: فرفَعْتُ رأسي، فإذا الصَّبِيُّ على ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجِد، فرَجَعْتُ إلى سُجودِي، فلمَّا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال الناسُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ سَجَدْتَ بينَ ظَهْرَانَيْ صلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَها، حتى ظَنَنَّا أنَّه قد حدَثَ أَمْرٌ، أو أنَّه يُوحَىٰ إليك. قال:

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٦٢ (١١٢٠٠).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، و(٥٩٩٤) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ والترمذي رقم (٣٧٧٠) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٤٣). وانظر رقم (٧٥٢٩).

«كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكنَّ ابني ارْتَحَلَني، فكَرِهْتُ أنْ أُعْجِلَهُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَه». أخرجه النسائي(١).

(ظَهْرَانَيْ) القَوْمِ والأمر: أيْ وَسْطَهُ وفيما بَيْنَه.

٦٥٦١ - (ت د س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنا، فجاءَ الحسَنُ والحُسَينُ عليهما السلام، وعليهما قَمِيصانِ أَحمرَان، يَمْشيانِ ويَعْثُرَان، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ من المِنْبر، فحمَلَهما، ووضَعَهما بين يَدَيْه، ثم قال: «صدَقَ الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابُن: ١٥]، نظَرْتُ إلى هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ ويَعْثُرَان، فلم أصبِرْ حتى قطَعْتُ حديثي، ورفَعْتُهما».

أخرجه الترمذي، ولم يَذْكُرْ أبو داود (ووضعهما بين يديه)، وقال في آخِرِه: «رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فلم أَصْبِرْ»، ثم أخَذَ في الخُطْبَة، ولم يَذْكُرِ النسائيُّ: (ووضعَهما بين يديه). أيضًا(٢).

٦٥٦٢ - (خ س ت د - الحسَن البصريّ) رحمه الله، قال: سمعتُ أبا بَكْرَةَ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبَر والحسَنُ بن عليٍّ إلى جَنْبِه، وهو يُقْبِلُ على الناسِ مرَّةً، وعليه أُخرىٰ، ويقول: «إنَّ ابني هٰذا سَيِّدٌ، ولعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فئتَيْنِ من المُسلِمينَ عظيمَتَيْن». أخرجه النسائي.

وفي رواية الترمذي قال: صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبَر، فقال: «إنَّ ابني هٰذا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بينَ فئتَيْنِ».

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٢٩ و٢٣٠ (١١٤١) في افتتاح الصلاة (التطبيق): باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٤ (١٥٦٠٣)؛ وإسناده صحيح؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٦ و١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٧٧٤) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ وأبو داود رقم (١١٠٩) في الصلاة: باب قطع الخطبة للأمر يحدث؛ والنسائي ٣/ ١٠٨ (١٤١٣) في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٤ (٢٢٤٨٦)؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٣١) موارد. وإسناده حسن.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ للحسَنِ بنِ عليّ: «إنَّ ابني هٰذا سَيِّدٌ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ يُصلِحَ اللهُ بِهِ بين فئتَيْنِ مِنْ أُمَّتي».

وفي رواية: «ولعلَّ الله أنْ يُصلِحَ بِهِ بين فئتَيْنِ عَظِيمتَيْنِ مِنَ المسلمين»(١).

وأخرجه البخاري في جُملةِ حديثٍ طويل، يتضمَّنُ ذِكْرَ الصُّلْحِ بين الحسن بن علي، وبين معاويةَ بنِ أبي سفيان، وقد ذُكر في كتاب الخلافةِ من حرف الخاء.

٦٥٦٣ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يكنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ برسولِ الله ﷺ من الحُسَيْنِ بنِ عليّ.

وفي رواية: من الحسن. أخرجه البخاري(٢) والترمذي(٣).

٦٥٦٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: الحسَنُ أَشْبَهُ برسولِ الله ﷺ ما بين الصَّدْرِ وإلى الرَّأس، و الحسين أشبَهُ بِهِ فيما كان أسفَلَ مِنْ ذلك. أخرجه الترمذي(٤).

٦٥٦٥ - (ت - أبو جُحَيْفة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكانَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، و(٢٧٠٤) في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين»، و(٣٦٢٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧١٠٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد»؛ والترمذي رقم (٣٧٧٣) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والنسائي ٣/ ١٠٧ (١٤١٠) في الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر؛ وأبو داود رقم (٤٦٦٢) في السنة: باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة؛ وسلف مطوَّلاً برقم (٢٠٨٩).

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أقول: وروايتهما في الحسن بن علي لا الحسين، وإنما روايته في الحسين في الحديث الآتي برقم (٦٥٦٨)، وانظر ما قاله الحافظ في (الفتح) ٧/ ٩٦ في التوفيق بين الروايتين.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٧٧٩) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٩ (٧٧٦)، وفي إسناده ضعف.

الحَسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُه. أخرجه الترمذي[١].

٦٥٦٦ - (خ - عُقْبَة بن الحارث) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ أبو بكرٍ العصرَ، ثم خرَجَ يَمْشي ومعَهُ عليّ، فرَأَىٰ الحسَنَ يلْعَبُ معَ الصّبْيان، فحمَلَهُ على عاتِقِه وقال: بِأَبي شَبِيهٌ بالنَّبي، ليس شبيهٌ بِعَلِيّ. وعليٌّ يَضْحَك. أخرجه البخاري[٢].

٦٥٦٧ - (ت - سَلْمىٰ، امرأةٌ من الأنصار)، رضي الله عنها، قالتْ: دخلتُ على أُمِّ سَلَمةَ وهي تَبْكي، فقلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ قالت: رأيتُ الآنَ رسولَ الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسِه ولِحْيَتِه التُّرابُ وهو يَبْكي، فقلتُ: ما لكَ يا رسولَ الله؟ فقال: شَهِدْتُ قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفًا. أخرجه الترمذي[٣].

٦٥٦٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ عُبيدُ الله بن زيادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْن، فجُعِلَ في طَسْتٍ، فجَعَلَ يَنْكُتُ، وقال في حُسْنِهِ شيئًا، قال أنس: فقلتُ: والله إنَّهُ كانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسولِ الله ﷺ، وكانَ مَخْضُوبًا بالوَسْمَة.

وفي رواية قال: كنتُ عندَ ابنِ زياد، فجِيءَ برَأْسِ الحُسين، فجعَلَ يَضرِبُ بقَضِيبٍ في أَنفِه ويقول: ما رأَيتُ مثلَ هذا حُسْنًا. فقلتُ: أمَا إنَّهُ كانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرسولِ الله ﷺ.

أخرج الأولىٰ البخاري، وا لثانية الترمذي[٤].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب: باب مناقب الحسن و الحسين رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، و(٣٥٤٢) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، وانظر كلام الحافظ في الفتح ٧/ ٩٦ حول جملة «ليس شبيه»؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨ (٤٠)، وروايته:

وابأَبي شِبْهُ النَّبي ليسَ شَبِيهًا بِعَلِيّ

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٧٧١) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفيه جهالة سلمى امرأةٍ من الأنصار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٧٧٨) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين =

(النَّكْتُ) بالقَضِيب: أنْ يَضرِبَ الأرضَ بطَرَفِه لِيُؤثِّرَ فيها.

(الوَسْمَة): شيءٌ أَسْوَدُ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعر.

٦٥٦٩ - (ت - عُمَارة بن عُمَير) رحمه الله، قال: لَمَّا جِيءَ بِرأْسِ عُبيد الله بنِ زيادٍ وأصحابِهِ نُضِّدَتْ في المسجدِ في الرَّحْبَة، فانتَهَيْتُ إليهِمْ وهم يقولون: قد جاءَتْ، قد جاءَتْ، فإذا حَيَّةٌ قد جاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤوسَ، حتى دخَلَتْ في مِنْخَرِ عُبيد الله ابن زياد، فمكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثم خرَجَتْ فذَهَبَتْ حتى تَغَيَّبَتْ، ثم قالوا: قد جاءَتْ، قد جاءتْ، ففعَلَتْ ذلك مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا. أخرجه الترمذي[(١)]

(نَضَدْتُ) المَتَاعَ: جعَلْتُ بعضَهُ فوقَ بعضٍ مُرَتَّبًا.

زيد بن حارثة وابنه أُسَامَة

رضي الله عنهما

٦٥٧٠ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فقرَعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوبَه، واللهِ ما رَأَيتُه عُرْيَانًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَه، فاعْتَنَقَهُ وقَبَّلَه. أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٥٧١ - (ت - جَبَلَةُ بن حارِثَة) رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، ابْعَثْ مَعي أَخي زَيْدًا. قال: «هُوَ ذاك، انْطَلِقْ إليه، فإنْ ذَهَبَ معَكَ لم أَمْنَعْه»، فجاءَ زيدٌ فقال: يارسولَ الله، أَوَ أَخْتَارُ عليكَ أَحَدًا؟! قال جَبَلَةُ: فأَقَمْتُ أنا معَ أخي، ورأيتُ أنَّ رَأْيَ أخي أفضَلُ مِنْ رَأْيِي. أخرجه الترمذي[(٣)].

= رضي الله عنهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٦١ (١٣٣٣٧).

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٨٠) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، وسلف برقم (٣٠٢٧).

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨١٥) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة، وهو حديث حسن.

٦٥٧٢ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا، وأَمَّرَ عليهمْ أُسَامَةَ بنَ زيد، فطعَنَ بعضُ الناسِ في إمَارَتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ تَطْعُنوا في إمَارَتِه فقد كنتُمْ تَطْعُنونَ في إمَارَةِ أبيه مِنْ قَبْل، وأَيْمُ الله، إنْ كانَ لَخَلِيقًا لِلإمارة، وإنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ بعدَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وهو على المِنْبَر: «إنْ تَطْعنوا في إمارَتِه . . .»، وذكرَ نحوَه. وفي آخِرِه: «وأُوصِيكُمْ بِهِ، فإنَّه مِنْ صالِحِيكُمْ»(١).

(خَلِيق) فلانٌ خَلِيقٌ بِهذا الأمر: إذا كانَ أهلاً له، وأنَّ ذلك مِنْ خُلُقِه وهو بِهِ حَقِيقٌ.

٦٥٧٣ - (ت - أُسَامَةُ بنُ زَيْد) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قد عَقَدَ لي لِوَاءً في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، وبَرَزْتُ بالناس، فلمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ أَتَيْتُهُ يومًا، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عليَّ ويَرْفَعُها، فعَرَفْتُ أنَّه كانَ يَدْعو لي، فلمَّا بُويِعَ لأبي بكرٍ، كانَ أَوَّلَ ما صَنَع، أمَرَ بإنْفَاذِ تِلكَ الرَّايَةِ التي كانَ عَقَدَها لي رسولُ الله ﷺ، إلا أنَّه كان سَأَلَني في عُمَرَ أنْ أَتْرُكَهُ له، ففعَلْتُ.

هذه الرواية التي ذكرَها رَزِين.

وفي رواية الترمذي، قال: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ هَبَطْتُ، وهَبَطَ الناسُ إلى المدينة، فدخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ، وقد أُصْمِتَ فلم يتكَلَّمْ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يدَيْهِ عليَّ ويَرْفَعُهما، فعرَفْتُ أنَّهُ يَدْعو لي(٢).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٣٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في المغازي: باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، و(٦٦٢٧) في الأيمان والنذور: باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»، و(٧١٨٧) في الأحكام: باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء؛ ومسلم رقم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٨١٦) في المناقب: باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٤).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨١٧) في المناقب: باب مناقب أُسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠١ (٢١٢٤٨)، وهو حديث حسن.

٦٥٧٤ - (خ - أُسَامَةُ بنُ زَيْد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأْخُذُه والحسَنَ بنَ عليّ، فيقول: «اللهمَّ أَحِبَّهُما، فإنّي أُحِبُّهما». أو كما قال.

وفي رواية: كانَ النبيُّ ﷺ يأْخُذُني فيُقْعِدُني على فَخِذِه، ويُقْعِدُ الحسَنَ على فَخِذِهِ الأُخرىٰ، ثم يَضُمُّهما، ثم يقول: «اللهمَّ إنّي أَرْحَمُهُما، فارْحَمْهُما». أخرجه البخاري[١].

٦٥٧٥ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُنَحّيَ مُخَاطَ أُسَامَة، قالتْ عائشةُ: دَعْني حتى أنا الذي أفعَلُ. فقال: «يا عائشةُ، أَحِبّيه، فإنّي أُحِبُّه». أخرجه الترمذي[٢].

٦٥٧٦ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ فرَضَ لأُسَامَةَ في ثلاثةِ آلافٍ وخمسِ مئة، وفرَضَ لِعبدِ الله بن عمرَ في ثلاثةِ آلافٍ، فقالَ عبدُ الله بنُ عمرَ لأَبيه: لِمَ فضَّلْتَ أُسَامَةَ عليَّ؟ فواللهِ ما سَبَقَني إلى مَشْهَد. قال: لأنَّ زيدًا كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَبيك، وكانَ أُسَامةُ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فآثَرْتُ حِبَّ رسولِ الله ﷺ على حِبّي. أخرجه الترمذي[٣].

٦٥٧٧ - (خ - عبد الله بن دِينَار) رحمه الله، قال: نظَرَ ابنُ عمرَ يومًا وهو في المسجِدِ إلى رجلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في ناحيةٍ من المسجِد، فقال: انظُرُوا مَنْ هٰذا؟ فقال له إنسانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذا يا أبا عبدِ الرحمٰن؟ هٰذا محمدُ بنُ أُسَامة. قال: فطَأْطَأَ ابنُ عمرَ رأْسَهُ ثم قال: لو رَآهُ رسولُ الله ﷺ لأَحَبَّه. أخرجه البخاري[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر أسامة بن زيد، و(٣٧٤٧) باب مناقب الحسن والحسين، و(٦٠٠٣) في الأدب: باب وضع الصبي على الفخذ.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨١٨) في المناقب: باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨١٣) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٣٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وزادَ رَزِينٌ بعدَ قولِه: مَنْ هٰذا؟ قال: ليتَ هٰذا عندي. وبعد قوله: فطَأْطَأَ ابنُ عمرَ رأسَه: ونَقَرَ بيدِهِ الأرض[(١)].

٦٥٧٨ - (خ - محمد بن شهاب الزُّهْريّ) رحمه الله، قال: أَخبرَني حَرْمَلَةُ مولىٰ أُسامةَ بنِ زيد، أنَّ الحَجَّاجَ بنَ أَيْمن، ابنَ أُمِّ أَيمَن - وكانَ أيمَنُ أَخَا أُسامةَ لأُمِّه - وهو رجلٌ من الأنصار، رآهُ ابنُ عمرَ لم يُتِمَّ رُكوعَه، فقال: أَعِدْ. فقال ابنُ عمرَ لِحَرْمَلَة ـوكانَ معَهـ: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: الحَجَّاجُ بنُ أيمَن، ابنُ أُمِّ أَيمن. فقال: لو رأَىٰ هٰذا رسولُ الله ﷺ لأَحَبَّه فذكَرَ حِبَّه، وما ولَدَتْهُ أُمُّ أيمن.

زادَ في رواية: وكانتْ حاضِنَةَ النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري[(٢)].

عَمَّارُ بنُ يَاسِر
رضي الله عنهما

٦٥٧٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: جاءَ عمارُ بنُ ياسِر، يَسْتَأْذِنُ على النبيِّ ﷺ فقال: «ٱئْذَنُوا لَه، مَرْحَبًا بالطَّيِّبِ المُطَيَّب». أخرجه الترمذي[(٣)].

٦٥٨٠ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: أخبرَني مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي أبو قَتَادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِعَمَّارٍ حينَ جعَلَ يَحْفِرُ الخَنْدَق، وجعَلَ يَمْسَحُ رأسَهُ ويقول: «بُؤسَ ابنِ سُمَيَّة، تَقْتُلُكَ فئةٌ باغِيَةٌ».

وفي رواية: مَنْ هو خيرٌ منِّي، ولم يُسَمِّه.

وفي أُخرىٰ: ويقول: «وَيْسَ، أو يا وَيْسَ ابنِ سُمَيَّة». أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) هذه الزيادة ثابتة عند البخاري في هذا الحديث نفسه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٣٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي رقم(٣٧٩٨) في المناقب: باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنهما؛ وابن ماجه رقم (١٤٦) في المقدمة: باب فضل عمار بن ياسر؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٩، ١٠٠ (٧٨١)؛ وهو حديث حسن.

(٤) صحيح مسلم رقم (٢٩١٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(البُؤْسُ): الشِّدَّةُ في الأَمْر، وشِدَّةُ الحاجة.

(وَيْسَ): كلمةٌ تُقالُ لِمَنْ يُتَرَحَّمُ عليه، ويُرْفَقُ بِهِ، مثل: وَيْحَ، وذلكَ في حالِ الشَّفَقَةِ والتَّعَطُّف.

٦٥٨١ – (م – أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ لِعمَّار: «تَقْتُلُكَ الفئةُ الباغِيَة».

وفي رواية، قال: «تَقْتُلُ عمَّارًا الفئةُ الباغيةُ». أخرجه مسلم(١).

٦٥٨٢ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لعمار: «أَبْشِرْ [عَمَّار]، تَقْتُلُكَ الفئةُ البَاغِيَةُ»(٢).

واستَسْقَىٰ يومَ صِفِّينَ، فأُتِيَ بِقَعْبٍ فيه لَبَنٌ، فلمَّا أنْ نَظَرَ إليهِ كَبَّرَ، ثم قال: أخبَرَني رسولُ الله ﷺ أَنَّ آخِرَ رِزْقي من الدُّنيا ضَيَاحُ لَبَنٍ في مِثْلِ هذا القَعْب. ثم حَمَل، فلم يَنْثَنِ حتى قُتِل.

أخرج الترمذي المسندَ منه فقط، والباقي ذكرَهُ رَزِين.

(الضَّيَاحُ) – بالفتح –: اللَّبَنُ الرَّقِيقُ الممزوج.

٦٥٨٣ – (خ – عِكْرِمة، مولى ابنِ عباس) رحمه الله، قال: قال لي ابنُ عباسٍ ولابنِهِ عليّ: انْطَلِقَا إلى أبي سعيد، فاسْمَعَا مِنْ حديثِه. فانطلَقْنَا، فإذا هو في حائطٍ يُصْلِحُه، فأَخَذَ رِدَاءَهُ فاحْتَبَىٰ، ثم أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا، حتى أتىٰ على ذِكْرِ بِنَاءِ المسجِد، فقال: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعمَّارٌ [يَحْمِلُ] لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فجعَلَ النبيُّ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٩١٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٠) في المناقب: باب مناقب عمار بن ياسر، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عمر، وأبي اليسر، وحذيفة؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٤٣: روى حديث «تقتل عمارًا الفئة الباغية» جماعةٌ من الصحابة، منهم: قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة، أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم.

ﷺ يَنْفُضُ التُّرَابَ عنه ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّة، ويَدْعونَهُ إلى النَّار»، قال: ويقولُ عمَّار: أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَن. أخرجه البخاري.

وفي روايةٍ له: أَنَّ ابنَ عباسٍ قالَ له ولِعليِّ بنِ عبد الله: ٱئْتِيَا أبا سعيدٍ فاسْمَعَا مِنْ حديثِه. قال: فأَتَيْناهُ وهو وأخوه في حائطٍ لهما، [فسلَّمْنا]، فلمَّا رآنا، جاءَ فاحْتَبَىٰ وجلَسَ، وقال: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المسجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وكانَ عمارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن، فمرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ، ومسَحَ عن رأسِه الغُبارَ، وقال: «وَيْحَ عمَّار، يَدْعوهُمْ إلى الجنة، ويَدْعونَهُ إلى النار». فقال عمار: أعوذُ بالله مِنَ الفِتَن(١).

قال الحُميدي(٢): في هذا الحديث زيادة مشهورة، لم يذكُرْها البخاري أصلاً من طريقَيْ هذا الحديث، ولعَلَّها لم تَقَعْ إليه فيهما، أو وقَعَتْ فحذَفَها لِغَرَضٍ قَصَدَه في ذلك، وأخرجها أبو بكر البُرْقَاني، وأبو بكر الإسماعيلي قبله، وفي هذا الحديث عندَهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفئةُ الباغية، يَدْعوهُمْ إلىالجنَّةِ، ويَدْعونَهُ إلى النار». قال أبو مسعود الدمشقي في كتابه: لم يذكر البخاري هذه الزيادة، وهي في حديث عبد العزيز بن المختار، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زُرَيع، ومحبوب بن الحسن، وشعبة، كلُّهم عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، ورواه إسحاق عن عبد الوهَّاب، هٰكذا. وأمَّا حديث عبد الوهَّاب الذي أخرجه البخاري، دون هذه الزيادة، فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري. هذا آخرُ ما قاله أبو مسعود الدمشقي، وهو آخر ما قاله الحُميديُّ في كتابه.

قلتُ أنا: والذي قَرَأْتُهُ في كتاب البخاري من طريق أبي الوَقْت عبدِ الأول السِّجْزِيِّ رحمه الله، من النسخةِ التي قُرِئَتْ عليه وعليها خَطُّه: أَمَّا في مَتْنِ الكتاب، فبحذف الزيادة، وقد كتب في الهامش هذه الزيادة، وصحَّح عليها وجعَلَها في جملة الحديث، وأنها من رواية أبي الوقت هٰكذا، بإضافتها إلى الحديث، وذلك في موضعَيْن من الكتاب، أولهما: في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة؛ والثاني في باب

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٧) في الصلاة: باب التعاون في بناء المسجد، و(٢٨١٢) في الجهاد: باب مسح الغبار عن الناس في السبيل؛ وسيأتي برقم (٨٧١٣).

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٦٢ (١٧٩٤).

مسح الغبار عن الناس في السبيل من كتاب الجهاد؛ وما عدا هذه النسخة، فلم أجِدِ الزيادةَ فيها، كما قاله الحميديُّ ومَنْ قبلَه، واللهُ أعلم.

(الاحْتِبَاء): أنْ يجمَعَ الرجلُ بين رُكْبَتَيْهِ وظَهْرِه بِحَبْلٍ أو نَحْوِه، وهي الحِبْوَةُ - بالضمِّ والكسر - وقد يكون الاحتباءُ باليدَيْنِ.

٦٥٨٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما خُيِّرَ عمَّارٌ بينَ أمرَيْنِ إلا اختارَ أَرْشَدَهُما». أخرجه الترمذي(١).

(أرشد الأمرَيْن): أصوَبُهما وأقرَبُهما إلى الحق.

٦٥٨٥ - (س - عمرو بن شُرَحْبِيل) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُلِئَ عمَّارٌ إيمانًا إلى مُشَاشِه». أخرجه النسائي(٢).

(مُشَاشه) المُشَاشُ: جمعُ مُشَاشَة، وهي رؤوس العظام اللَّيِّنَة التي يمكن مضغُها.

عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

٦٥٨٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا منهمْ مِنْ غيرِ مَشُورةٍ لأَمَّرْتُ عليهمُ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ». أخرجه الترمذي(٣).

٦٥٨٧ - (خ ت - عبد الرحمٰن بن يزيد)(٤) رحمه الله، قال: سألْتُ حُذَيفةَ عن

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٩٩) في المناقب: باب مناقب عمار بن ياسر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١١٣ (٢٤٢٩٩)؛ وابن ماجه (١٤٨) في المقدمة: باب مقتل عمار بن ياسر؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٨٨ من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/ ١١١ (٥٠٠٧) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، وإسناده صحيح، صححه الحافظ وغيره، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٩٢: وروى البزار من حديث عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ملئَ إيمانًا إلى مشاشه»، يعني: عمارًا، وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧) في المقدمة: باب فضل عمار بن ياسر.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨٠٨ و٣٨٠٩) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٧) في المقدمة: باب فضل عبد الله بن مسعود؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٦ (٥٦٦).

(٤) في الأصل والمطبوع (ق): عبد الله بن يزيد، وهو خطأ.

رجلٍ قريبِ السَّمْتِ و الهَدْيِ والدَّلِّ مِنْ رسولِ الله ﷺ حتى نَأْخُذَ عنه؛ فقال: ما نَعْلَمُ أَحَدًا أقرَبَ سَمْتًا وهَدْيًا ودَلاً بالنبيِّ ﷺ مِنِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ، حتى يَتَوارَىٰ بجِدَارِ بيتِه، ولقد عَلِمَ المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصحابِ محمدٍ ﷺ أَنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ أَقْرَبُهُمْ إلى اللهِ وَسِيلَةً. أخرجه البخاري.

وعند الترمذي: أقربهم إلى الله زُلْفَىٰ[(١)].

(السَّمْتُ والدَّلُّ والهَدْيُ): مُتَقَارِبَاتٌ، وهي بمعنىٰ السِّيرةِ والحالَةِ.

(حتى يَتَوَارَىٰ) قوله حتى يتوارىٰ: احتِرَازٌ من الشَّهَادة على الباطِلِ المَسْتُور.

(لقد عَلِمَ المَحْفُوظُونَ) وقوله: لقد علم المحفوظون، يعني: الذينَ حَفِظَهمُ الله من تَخْرِيفٍ أو تَحْرِيفٍ في قولٍ أو فعلٍ.

٦٥٨٨ - (خ م س - مَسْروق وشَقِيق) رحمهما الله، قال مَسْروق: قال عبدُ الله: والذي لا إلٰهَ غيرُه، ما أُنزِلَتْ سورةٌ من كتابِ الله إلا أنا أعلَمُ أينَ أُنزلَتْ، ولا أُنْزِلَتْ آيَةٌ من كتابِ الله إلا أنا أعلَمُ فيمَ أُنزِلَتْ، ولو أَعلَمُ أحدًا أعلمَ مني بكتابِ الله تبلُغُه الإبِلُ لَرَكِبْتُ إليه.

وفي رواية شقيق، قال: خطَبَنا عبدُ اللهِ بنُ مسعود فقال: على قراءةِ مَنْ تَأْمروني أنْ أقرَأَ؟ واللهِ لقد أَخَذْتُ القرآنَ مِنْ في رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية: لقد قرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ بِضْعًا وسبعينَ سورةً، ولقد عَلِمَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أنِّي مِنْ أعلَمِهِمْ بكتابِ الله، وما أنا بِخَيْرِهِمْ، ولو أعلَمُ أنَّ أَحَدًا أعلمُ منِّي لرَحَلْتُ إليه.

قال شقيق: فجلَسْتُ في الحَلَقِ أَسْمَعُ ما يقولون، فما سمعتُ رادًّا يقولُ غيرَ ذلك، ولا يَعِيبُه. أخرجه مسلم، وأخرج البخاري الثانية.

وفي رواية النسائي قال: خطَبَنا ابنُ مسعودٍ فقال: كيف تأمرونني أنْ أَقْرَأَ على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٦٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن مسعود، و(٦٠٩٧) في الأدب: باب الهدي الصالح؛ والترمذي رقم (٣٨٠٧) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٩ (٢٢٧٩٧).

قراءةِ زيدِ بن ثابت، بعدَ ما قرَأْتُ مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ بِضْعًا وسبعين سورةً، وإنَّ زيدًا مَعَ الغِلْمانِ له ذؤابَتانِ؟!(١).

٦٥٨٩ - (خ م ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قدِمْتُ أنا وأخي من اليمَن، فمَكَثْنا حِينًا، وما نَرَىٰ أنَّ ابنَ مسعودٍ وأُمَّهُ إلا مِنْ أهلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخولِهِمْ على رسولِ الله ﷺ، ولُزومِهم له. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

٦٥٩٠ - (م - أبو الأحوص، عَوْف بن مالك) رحمه الله، قال: شَهِدْتُ أبا موسىٰ وأبا مسعودٍ الأنصاريَّ - رضي الله عنهما - حينَ ماتَ ابنُ مسعود، فقال أَحَدُهما لِصاحِبِه: أَتُرَاهُ ترَكَ بعدَهُ مِثْلَه؟ فقال: إنْ قلتَ ذلك، إنْ كان لَيُؤْذَنُ لَهُ إذا حُجِبْنا، ويَشْهَدُ إذا غِبْنا.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا في دارِ أبي موسىٰ مَعَ نفَرٍ من أصحابِ عبدِ الله وهم ينظرون في مُصحَفٍ، فقامَ عبدُ الله، فقال أبو مسعود: ما أَعلَمُ رسولَ الله ﷺ ترَكَ بعدَهُ أعلمَ بِما أَنزَلَ اللهُ من هذا القائم. فقال أبو موسىٰ: [أمَا] لئنْ قلتَ ذلكَ لقد كان يؤذَنُ له إذا حُجِبنا، ويَشهدُ إذا غِبْنا.

وفي رواية: قال زيد بن وَهْب الجُهَني: كنتُ جالسًا معَ حُذيفةَ وأبي موسى وساقَ الحديث. أخرجه مسلم(٣).

٦٥٩١ - ([م] ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزَلَتْ [هذه

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٠٠ و٥٠٠٢) في فضائل القرآن: باب القرَّاء من أصحاب رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والنسائي ٨/ ١٣٤ (٥٠٦٣) في الزينة: باب الذؤابة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٦٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن مسعود، و(٤٣٨٤) في المغازي: باب قدوم الأشعريِّين وأهل اليمن؛ ومسلم رقم (٢٤٦٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٨٠٦) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٦١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الآية]: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ [إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ] ﴾ إلى آخِرِ الآية [المائدة: ٩٣] قال رسولُ الله ﷺ: «قيل لي: أنتَ مِنْهُمْ». [أخرجه مسلم].

وفي رواية الترمذي قال [عبدُ الله بنُ مسعود]: لمَّا نزَلَتْ - وقرَأَ الآية - قال لي رسولُ الله ﷺ: «أنتَ مِنْهُمْ»[(١)].

أبو ذرٍّ الغِفَاري
رضي الله عنه

٦٥٩٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَظَلَّتِ الخَضْراءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبي ذَرٍّ». أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٥٩٣ - (ت - أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «ما أَظَلَّتِ الخَضْراءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ولا أَوْفَىٰ مِنْ أَبي ذَرٍّ، شِبْهَ عيسىٰ ابنِ مَرْيَم». فقال عمرُ بنُ الخطاب كالحاسِدِ[(٣)]: يا رسولَ الله، أفنَعْرِفُ ذلكَ له؟ قال: «نعَمْ، فاعْرِفُوه».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد روىٰ بعضُهم هذا الحديثَ فقال: «أبو ذَرٍّ يَمشي في الأرضِ بِزُهْدِ عيسىٰ ابنِ مَرْيَم»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٠٥٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٠١) في المناقب: باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٦) في المقدمة: باب فضل أبي ذر؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣ (٦٤٨٣).

(٣) أي: حسَدَ غِبْطَة، وهو حسَدٌ مَحْمود.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٢) في المناقب: باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ورواه أيضًا ابن حبان رقم (٧١٣٥)، وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد لأوله الذي قبله.

٦٥٩٤ – (خ م – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قالَ عبدُ الله بنُ الصامت: قال أبو ذرّ: خرَجْنا مِنْ قومِنا غِفَار، وكانوا يُحِلُّونَ الشهرَ الحرَام. قال: فخرَجْتُ أنا وأخي أُنَيسٌ وأُمُّنا، فنزَلْنا على خالٍ لَنا، فأكرَمَنا خالُنا، وأَحسَنَ إلينا، فحسَدَنا قومُه، فقالوا: إنَّكَ إذا خرجتَ عن أَهلِكَ خالَفَ إليهمْ أُنَيسٌ. فجاءَ خالُنا فنَثَا علينا الذي قِيلَ له، فقلتُ: أَمَّا ما مَضَىٰ مِنْ معروفِك، فقد كَدَّرْتَه، ولا جِمَاعَ لَنا فيما بعدُ؛ فقرَّبْنا صِرْمَتَنا، فاحتَمَلْنا عليها، وتغَطَّىٰ خالُنا بِثَوْبِه، فجعَلَ يَبْكي، فانطلَقْنا حتى نزَلْنا بِحَضْرَةِ مكة، فَنافَرَ أُنَيسٌ عن صِرْمَتِنا وعن مِثْلِها، فأَتَيا الكاهِنَ، فخَيَّرَ أُنَيسًا، فأَتَانا أُنَيسٌ بِصِرْمَتِنا ومِثْلِها معَها، قال: وقد صلَّيْتُ يا ابنَ أخي قبلَ أنْ أَلْقَىٰ رسولَ الله ﷺ بثلاثِ سنين، قلتُ: لِمَنْ؟ قال: للهِ تعالىٰ، قلتُ: فأَيْنَ تَوجَّهُ؟ قال: أَتَوجَّهُ حيثُ يُوَجِّهُني رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً، حتى إذا كان مِنْ آخِرِ الليل، أُلْقِيتُ كأَنِّي خِفَاءٌ، حتى تَعْلوني الشمسُ، فقالَ أُنيس: إنَّ لي حاجَةً بمكة، فاكْفِني. فانطَلَقَ أُنَيسٌ حتى أتىٰ مكة، فَرَاثَ عليَّ، ثم جاءَ فقلتُ: ما صنَعْتَ؟ قال: لَقِيتُ رجلاً بمكةَ على دِينِكَ يَزْعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَه، قلتُ: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهِن، ساحِر – وكانَ أُنيسٌ أَحَدَ الشعراء – قال أُنيس: لقد سمعتُ قولَ الكَهَنة، فما هو بقولِهم، ولقد وضَعْتُ قولَهُ على أَقْرَاءِ الشِّعْر، فما يَلْتَئِمُ على لسانِ أَحَدٍ بعدي أنَّه شعر، واللهِ إنَّهُ لَصَادِق، وإنَّهمْ لَكاذِبون. قال: قلتُ: فاكْفِني حتى أذهَبَ فأَنظُرَ. قال: فأَتَيْتُ مكةَ فتضَعَّفْتُ رجلاً منهم(١)، فقلتُ: أينَ هذا الذي تَدْعونَهُ الصابِئَ؟ فأَشارَ إليَّ، فقال: الصابِئَ. فمالَ عليَّ أهلُ الوادي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وعَظْمٍ، حتى خرَرْتُ مَغْشِيًّا عليّ، قال: فارتَفَعْتُ حين ارتفعْتُ كأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قال: فأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فغَسَلْتُ عنِّي الدِّمَاءَ، وشَرِبتُ مِنْ مائِها، ولقد لَبِثْتُ يا بنَ أخي ثلاثينَ، بينَ ليلةٍ ويومٍ، وما كانَ لي طَعَامٌ إلاَّ ماءُ زَمْزَم، فَسَمِنْتُ حتى تكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْني، وما وَجَدْتُ على كَبِدي سُخْفَةَ جُوعٍ، قال: فبينما أهلُ مكةَ في ليلةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إذْ ضُرِبَ على أَصْمِخَتِهِم، فما يَطُوفُ بالبيتِ أَحَدٌ، إلا امرأتانِ منهم، تَدْعُوانِ إسَافًا ونَائِلَة، قال: فأَتَتَا عليَّ في طَوَافِهِما، فقلتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهما الأُخرىٰ. قال: فما تَنَاهَتَا عن قولِهما، قال: فأَتَتَا عليَّ، فقلتُ: هَنٌ مِثْلُ الخشَبَة – غير

---

(١) أي: نظرت إلى أضعفهم فسألته.

أنّي لا أكْنِي - فانطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وتقولانِ: لو كانَ هاهنا أحَدٌ مِنْ أنفارِنا. قال: فاستَقْبَلَهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وهما هابِطَان، قال: «مالَكُما»؟ قالتَا: الصَّابِئُ بين الكعبةِ وأَسْتارِها. قال: «ما قالَ لَكما»؟ قالتَا: إنَّه قال لنا كلمةً تَمْلأُ الفَمَ. وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى استَلَمَ الحَجَر، وطافَ بالبيتِ هو وصاحبُه، ثم صلَّىٰ، فلمَّا قَضَىٰ صلاتَه، قال أبو ذَرّ: فكنتُ أَوّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتحِيَّةِ الإسلام، [قال: فقلتُ: السلامُ عليك يا رسولَ الله]. فقال: «وعليكَ ورحمةُ الله»، ثم قال: «مِمَّنْ أنتَ»؟ قلتُ: مِنْ غِفَار. قال: فأَهْوَىٰ بيدِه، فوضَعَ أصابِعَهُ على جَبْهَتِه، فقلتُ في نفسي: كَرِهَ أنِ انْتَمَيْتُ إلى غِفَار! فذَهَبْتُ آخُذُ بيدِه، فقَدَعَني صاحِبُه، وكانَ أعلَمَ بِهِ مِنِّي، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «متىٰ كنتَ هاهنا»؟ قال: [قلت]: قد كنتُ هاهنا منذُ ثلاثين، بين ليلةٍ ويوم. قال: «فمَنْ كانَ يُطْعِمُك»؟ قال: قلتُ: ما كانَ لي طعامٌ إلا ماءُ زَمْزَم، فسَمِنْتُ حتى تكَسَّرَتْ عُكَنُ بطني، وما أَجِدُ على كَبِدي سَخْفَةَ جُوع. قال: «إنَّها مُبارَكة، إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ». فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي في طعَامِهِ الليلةَ. فانطَلَقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وانطلَقْتُ معَهما، ففتَحَ أبو بكرٍ بابًا، فجعلَ يَقْبِضُ لَنا من زَبِيبِ الطائف، وكانَ ذلك أولَ طعامٍ أَكَلْتُهُ بها، ثم غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «إنَّه قد وُجِّهَتْ لي أرضٌ ذاتُ نَخْلٍ، لا أُرَاها إلا يَثْرِبَ، فهل أنتَ مُبَلِّغٌ عنِّي قومَك، عسىٰ اللهُ أنْ يَنْفَعَهُمْ بك، ويَأْجُرَكَ فيهم»؟ فأَتَيْتُ أُنَيْسًا، فقال: ما صنَعْتَ؟ قلتُ: صنَعْتُ أنِّي قد أَسْلَمْتُ وصَدَّقْتُ. قال: ما بي رَغْبَةٌ عن دِينِك، فإنِّي قد أسلَمْتُ وصدَّقْتُ، فأَتَيْنا أُمَّنا، فقالتْ: ما بي رَغْبَةٌ عن دِينِكُما، فإنِّي قد أَسْلَمْتُ وصدَّقْتُ. فاحتَمَلْنا حتى أَتينا قومَنا غِفَارًا، فأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وكان يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بنُ رَحَضَةَ الغِفَارِيّ، وكانَ سَيِّدَهم، وقال نِصْفُهمْ: إذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أَسْلَمْنا، فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ [المدينةَ]، فأَسلَمَ نصفُهم الباقي، وجاءَتْ أَسْلَمُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إخوانُنَا نُسْلِمُ على الذي أَسْلموا عليه، فأسلموا، فقال رسولُ الله ﷺ : «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها، وأَسْلَمُ سالَمَها اللهُ».

زادَ بعضُ الرواة بعدَ قولِ أبي ذرٍّ لأَخيه: فاكْفِني حتى أَذْهَبَ فأَنظُرَ. قال: نعَمْ، وكُنْ على حَذَرٍ مِنْ أَهلِ مكة، فإنَّهم قد شَنِفُوا لَهُ وتَجَهَّمُوا.

وفي رواية، قال: فتَنَافَرَا إلى رجلٍ من الكُهَّان، [قال]: فلم يَزَلْ أخي [أُنَيسٌ]

يَمْدَحُه حتى غلَبَهُ، فأَخَذْنا صِرْمَتَه [فضَمَمْناها إلى صِرْمَتِنا].

أخرجه مسلم، وأعادَ مسلمٌ طرَفًا منه، وهو قوله: «أَسْلَمُ سالَمَها الله، وغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها».

وفي رواية البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عباس، قال: ألا أُخْبِرُكمْ بإسلامِ أبي ذرّ؟ قلنا: بلَىٰ، قال: قال أبو ذرّ: كنتُ رجلاً من غِفَار، فبَلَغَنا أنَّ رجلاً خرَجَ بمكةَ يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ، فقلتُ لأخي: انطَلِقْ إلى هذا الرجلِ فكَلِّمْهُ، واْئتِني بِخَبَرِه.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: لما بلَغَ أبا ذَرٍّ مَبْعَثُ النبيِّ ﷺ بمكة، قال لأخيه: اْرْكَبْ إلى هذا الوادي، فاعْلَمْ لي عِلْمَ هذا الرجلِ الذي يَزْعُمُ أنَّهُ نبيٌّ يَأْتيهِ الخبَرُ من السماء، واسمَعْ من قولِه، ثم ائْتِني. فانطلَقَ حتى قَدِمَ مكة، وسَمِعَ من قوله، ثم رجَعَ إلى أَبي ذَرّ، فقال: رأيتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأخلاق، وكلامًا ما هو بالشعر. فقال: ما شَفَيْتَني فيما أَرَدْتُ. فتزَوَّدَ وحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فيها ماءٌ، حتى قَدِمَ مكة، فأَتَىٰ المسجدَ، فالتَمَسَ النبيَّ ﷺ ولا يَعْرِفُه، وكَرِهَ أنْ يَسأَلَ عنه، حتى أَدْرَكَهُ الليل، فاضْطَجَعَ، فرَآهُ عليٌّ، فعرَفَ أنَّه غَرِيب، فلمَّا رآهُ تَبِعَه، فلم يَسْأَلْ واحدٌ منهما صاحِبَهُ عن شيءٍ حتى أصبح، ثم احتمَلَ قِرْبَتَهُ وزادَهُ إلى المسجد، فظَلَّ ذلك اليومَ، ولا يَرَىٰ النبيَّ ﷺ حتى أمسَىٰ، فعادَ إلى مَضْجَعِه، فمرَّ بِهِ عليٌّ، فقال: ما آنَ للرجلِ أنْ يعلَمَ مَنزِلَه؟ فأَقامَهُ، فذهَبَ [بِهِ] معَهُ، ولا يسأَلُ واحدٌ منهما صاحِبَهُ عن شيء، حتى إذا كان يومُ الثالث، فعَلَ مثلَ ذلك، فأَقامَهُ عليٌّ معَه، فقالَ لَه: ألا تُحَدِّثُني ما الذي أَقْدَمَك هذا البلَدَ؟ قال: إنْ أَعطَيْتَني عَهْدًا ومِيثاقًا لَتُرْشِدَنِّي فعَلْتُ. ففعَل، فأَخْبَرَهُ، فقال: إنَّهُ حَقٌّ، وهو رسولُ الله ﷺ، فإذا أصبَحْتَ فاتَّبِعْني، فإنِّي إنْ رأيتُ شيئًا أخافُهُ عليكَ قمتُ كأنِّي أُرِيقُ الماءَ، فإنْ مضَيْتُ فاتَّبِعْني حتى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، ففعَل، فانطلَقَ يَقْفُوهُ، حتى دخَلَ على النبيِّ ﷺ، ودخَلَ معَه، فسَمِعَ مِنْ قولِه، فأَسْلَمَ مكانَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «اْرْجِعْ إلى قومِكَ فأَخْبِرْهُمْ، حتى يَأْتِيَكَ أَمْري»، فقال: والذي نفسي بيده، لأَصْرُخَنَّ بِها بين ظَهْرَانَيهِمْ، فخرَجَ حتى أتىٰ المسجِدَ، فنادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِه: أشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. وثارَ القومُ، فضَرَبوهُ حتى أَضْجَعوه، وأَتَىٰ العباسُ، فأَكَبَّ عليه، وقال: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تعلمونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَار؟ وأنَّ طريقَ تُجَّارِكُمْ إلى الشام

عليهم؟ فأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثم عادَ من الغَدِ بِمِثْلِها، وثاروا إليه فضَرَبوه، فأَكَبَّ عليه العباسُ فأَنْقَذَه.

وفي الرواية الأُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له لما أسلَمَ: «يا أبا ذَرّ، اُكْتُمْ هٰذا [الأمْرَ]، وارْجِعْ إلى بَلَدِك، فإذا بلَغَكَ ظُهورُنا فأَقْبِلْ». قال: فقلتُ: والذي بعَثَكَ بالحَقّ، لأَصْرُخَنَّ بِها بين أَظْهُرِهِمْ . . . وذكرَ نحوَه.

قال: فكان هٰذا أولَ إسلامِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه(١).

(نَثَا) الحديثَ يَنْثُوهُ نَثْوًا: إذا أَظْهَرَهُ.

(لا جِمَاعَ): أيْ لا مُجَامعَةَ لَنَا معَكَ ولا مُقَام.

(صِرْمَتنا) الصِّرْمَةُ: القطعةُ من الإبِل، نحو الثلاثين.

(فنافَرَ) المُنَافرَة: المُحَاكَمةُ تكونُ في تفضِيلِ أحَدِ الشيئَيْنِ على الآخَر، يُقال: نافَرْتُه فنَفَرْتُه: أيْ حاكَمْتَهُ فغلَبْتَه. ونَفَّرَهُ الحاكمُ في المُنَافرة: أيْ غَلَبَهُ وحكَمَ له.

(خِفَاء) الخِفَاءُ - بالخاء المعجمةِ وكسرِها -: كِسَاءٌ يُطرَحُ على السِّقَاء - وبالجيم المضمومة - ما رَمَىٰ بِهِ السَّيْلُ مِمَّا يَطْفو على رأْسِهِ مِنْ زَبَدٍ وغيرِه، والذي في الحديث هو الأول.

(فرَاثَ) رَاثَ فلانٌ علينا: أيْ أَبْطَأَ.

(أَقْرَاءُ الشِّعْرِ): طَرَائِقُهُ وأنواعُه، واحِدُها: قَرْءٌ، بفتح القاف.

(مَدَرَة) المَدَرَةُ: الطِّينَةُ المُسْتَحْجِرَة.

(نُصُب) النُّصُبُ(٢): الحَجَرُ أو الصَّنَمُ الذي كانوا يَنْصِبونَهُ في الجاهليَّةِ ويَذْبَحونَ عليه، فيَحْمَرُّ من كثرةِ دَمِ القُرْبان(٣) والذبائح. أرادَ أَنَّهمْ ضرَبوه حتى أَدْمَوْه، فصارَ كأنه نُصُبٌ أَحْمَرُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٦١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام أبي ذر، و(٣٥٢٢) في الأنبياء (المناقب): باب قصة زمزم؛ ومسلم رقم (٢٤٧٣ و٢٤٧٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه؛ وانظر الحديث رقم (٦٧٩٤).

(٢) ويُضْبَطُ أيضًا (نَصْب ونُصْب) انظر: مختار الصحاح.

(٣) في (خ): القربات.

(سُخْفَة جُوع) سُخْفَة الجُوعِ: رِقَّتُه وهُزَالُه.

(ليلةٌ إضْحِيَان) وإضْحِيَانة، أيْ مُضِيئة، لا غَيْمَ فيها، فقمَرُها ظاهرٌ يُضِيئُها.

(ضَرَبَ على أَصْمِخَتِهِمْ) الأصْمِخَة: جمعُ صِمَاخ، وهو ثَقْبُ الأُذُن، والضَّرْبُ هاهنا: المَنْعُ من الاستِماع، وذلك كِنَايةٌ عن النَّوْم المُفْرِط.

(إسَافًا ونائِلَة) إسَافٌ ونائِلَةٌ: صَنَمانِ تَزْعُمُ العرَبُ أنَّهما كانا رجلاً وامرأةً زَنَيَا في الكعبةِ فَمُسِخَا.

(هَنٌ) الهَنُ: عَنَىٰ بِهِ الذَّكَرَ.

(لا أَكْنِي) قولُه: غيرَ أنِّي لا أَكْنِي: يعني أنه أفصَحَ باسمِه، ولم يَكْنِ عنه، فيكون قد قال: أَيْرٌ مِثْلُ الخَشَبة، فلمَّا أرادَ أنْ يَحْكِيَ قولَهُ كَنَىٰ فقال: هَنٌ مِثْلُ الخَشَبة، غيرَ أنِّي لا أَكْنِي.

(تُوَلْوِلانِ) الوَلْوَلَةُ: الاستِغَاثةُ والصِّيَاحُ.

(أَنْفَارنا) الأنفارُ: الجماعةُ، أيْ مِنْ أَصحابِنا وجماعَتِنا، وهو من النَّفَرِ الذي هو من الثلاثة إلى العشرة.

(تَمْلأُ الفَمَ) قولُها: تَمْلأُ الفَمَ: أيْ أنَّها عَظِيمة.

(قَدَعْتُه) لا يجوزُ أنْ يُقال: قدَعْتُه، أيْ: منَعْتُه، وكَفَفْتُه.

(طَعَامُ طُعْمٍ) يُقال: هذا طَعَامُ طُعْمٍ: أيْ طعامُ شِبَعٍ[1]، يَعني: أنَّه يُشْبِعُ ويَكُفُّ عن الجُوعِ، ويَكْفي منه.

(غَبَرْتُ) الغَابِرُ هاهنا: الباقي، وهو من الأَضداد.

(شَنِفوا له): أيْ أبْغَضُوه ونَفَروا منه، والشَّنَفُ: البُغْضُ، تقول: شَنِفْتُه، وشَنِفْتُ له.

(تَجَهَّموا) تجهَّمْتُ لِفلانٍ: أيْ تَنَكَّرْتُ له واستقبَلْتُه بِما يَكْرَه؛ وفلانٌ جَهْمُ المُحَيَّا: أيْ كَرِيهُ المَنْظَر.

(الشَّنَّةُ): الزِّقُّ البالي، الذي يُحمَلُ فيه الماء.

---

(١) في (خ): شبيع.

حُذَيفة بن اليَمَان
رضي الله عنهما

٦٥٩٥ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: سأَلَتني أُمِّي: متىٰ عَهْدُكَ بِرسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: ما لي بِهِ عَهْدٌ منذُ كذا وكذا. فنالَتْ منِّي، فقلتُ لها: دَعِيني آتِي رسولَ الله ﷺ، فأُصَلِّي معه المغرِبَ، وأَسْأَلُه أنْ يَستَغْفِرَ لي ولَكِ. فأَتَيْتُه، فصلَّيْتُ معَهُ المغرِبَ، ثم قامَ فصلَّىٰ حتى صلَّىٰ العِشَاءَ، ثم انفَتَلَ، فتَبِعْتُه، فسَمِعَ صوتي، فقال: «مَنْ هٰذا؟ حُذَيفة»؟ قلتُ: نعَمْ. فقال: «ما حاجَتُك؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ ولأُمِّكَ». [قال]: «إنَّ هٰذا مَلَكٌ لم يَنْزِلْ إلى الأرضِ قَطُّ قبلَ هٰذهِ الليلة، استَأْذَنَ رَبَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عليَّ ويُبَشِّرَني أنَّ فاطمةَ سيدةُ نساءِ أَهلِ الجنَّة، وأنَّ الحسَنَ والحُسَينَ سَيِّدَا شَبَابِ أهلِ الجنَّة». أخرجه الترمذي(١).

٦٥٩٦ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قالوا: يا رسولَ الله، لو استَخْلَفْتَ. قال: «إنِّي إنِ استَخْلَفتُ فعصَيْتُمْ خليفتي عُذِّبْتُم، ولكنْ ما حدَّثَكمْ حُذَيفةُ فصَدِّقوه، وما أَقرَأَكُمْ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فاقْرَؤوه». أخرجه الترمذي(٢).

سَعْد بن مُعَاذ
رضي الله عنه

٦٥٩٧ - (خ م ت - أبو إسحاق) رحمه الله، قال: قال البراءُ بنُ عازِب: أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِير، فجعَلْنا نَلْمَسُه ونتَعَجَّبُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبونَ مِنْ هٰذا»؟ قلنا: نعَمْ. قال: «منادِيلُ سَعْد بن مُعاذٍ في الجنَّةِ خيرٌ مِنْ هذا».

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٨١) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩١ (٢٢٨١٨)؛ وروايته أتم من رواية الترمذي؛ وسيأتي برقم (٦٦٧٣).

(٢) سنن الترمذي رقم(٣٨١٢) في المناقب: باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

وفي رواية: «أَتَعْجَبونَ مِنْ لِينِ هٰذه؟ لَمَنادِيلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنَّةِ خيرٌ منها وأَلْيَنُ».

وفي أُخرىٰ: «والذي نفسي بيدِه، لَمَنَادِيلُ سعدٍ في الجنَّةِ خيرٌ مِنْ هذا». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ[1].

٦٥٩٨ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُس - وكانَ يَنْهىٰ عن الحرير - فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِه، إنَّ مَناديلَ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أَحسَنُ مِنْ هٰذا».

قال البخاري: وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس: إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ...

وأخرج مسلم: أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الجَنْدَلِ أَهْدَىٰ بنحوِه. ولم يَذْكُرْ فيه: وكانَ يَنهىٰ عن الحرير. وفي أُخرىٰ بنحوِه.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال: قَدِمَ أنسُ ابنُ مالكٍ فأَتَيْتُه، فقال: مَنْ أنتَ؟ فقلتُ: أَنا واقِدُ بنُ عمرٍو [بنِ سعدِ بنِ معاذ]. قال: فبَكَىٰ وقال: إنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْد، وإنَّ سعدًا كانَ مِنْ أَعْظَمِ الناسِ وأَطولِهِمْ، وإنَّه بُعِثَ إلى النبيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاج، مَنْسوجٌ فيها الذهَبُ، فلَبِسَها رسولُ الله ﷺ، فصَعِدَ المِنْبَرَ، فقامَ - أو قعَد - فجعَلَ الناسُ يَلْمَسونَها، فقالوا: ما رأَينا كاليومِ ثَوْبًا قَطُّ! فقال: «أَتَعْجَبونَ مِنْ هٰذا؟ لَمَناديلُ سعدٍ في الجنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْن»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٦) في اللباس: باب مس الحرير من غير لبس، و(٣٢٤٩) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٣٨٠٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن معاذ، و(٦٦٤٠) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٤٦٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل سعد بن معاذ؛ والترمذي رقم (٣٨٤٧) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٥٧) في المقدمة: باب فضل سعد بن معاذ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠١ (١٨١٩٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦١٦) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، و(٣٢٤٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة؛ ومسلم رقم (٢٤٦٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (١٧٢٣) في اللباس: باب رقم (٣)؛ والنسائي ٨/ ١٩٩ (٥٣٠٢) في الزينة: باب لبس الديباج المنسوج بالذهب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١(١١٦٨٣).

(السُّنْدُس): الحَرِير، وما رَقَّ مِنَ الإبْرِيسَم.

(دُومَةُ الجَنْدَل) بضم الدال وفتحها: مَوْضِع.

(وأُكَيْدِر): مُقدَّمُه وصاحبُه، وهو أُكيدر بن عبد الملك.

٦٥٩٩ - (خ م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعدِ بنِ مُعاذ».

زادَ البخاري: فقال رجلٌ لِجابِر: إنَّ البَرَاءَ يقول: اهتَزَّ السَّرير. فقال: إنَّه كانَ بينَ هٰذينِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اهتَزَّ عَرْشُ الرحمٰنِ لِمَوْتِ سعدِ ابنِ مُعَاذ».

وفي روايةٍ لِمسلم: قال: قال رسولُ الله ﷺ وجنازةُ سعدِ بنِ معاذٍ بين أيديهم: «اهتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرحمٰنِ عزَّ وجلّ».

وأخرج الترمذي رواية مسلم(١).

(اَهْتَزَّ العَرْشُ) اَهْتِزَازُ العَرْشِ: كنايةٌ عن ارْتياحِهِ بِروحِهِ حينَ صُعِدَ بِها لِكرامَتِه على رَبِّه، وكلُّ مَنْ خَفَّ لأَمْرٍ وارْتَاحَ لَه، فقد اهتَزَّ لَه؛ والمعنىٰ: فَرِحَ أهلُ العرشِ بقُدومِه على الله، لِمَا رأَوْا مِنْ منزلَتِه وكرامتِه وفضلِه.

(ضَغَائِنُ) الضَّغَائن: الحُقودُ والعَدَاوات، واحدَتُها: ضَغِينَة.

٦٦٠٠ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ وجنازَتُه مَوْضُوعَة: «اَهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرحمٰنِ». يعني: سعدَ بنَ مُعاذ. ذكرَهُ مسلم في عَقِيبِ حديثٍ قبلَه(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب سعد بن معاذ؛ ومسلم رقم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ؛ والترمذي رقم (٣٨٤٨) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ وابن ماجه رقم (١٥٨) في المقدمة: باب فضل سعد بن معاذ؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٦ (١٣٩٩١).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٤٦٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ؛ وفي المطبوع (ق) عزاه للترمذي ورمز في أوله بـ «ت» وهو خطأ، فإنه عند الترمذي من حديث جابر، لا مِنْ حديث أنس.

٦٦٠١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لَمَّا حُمِلَتْ جنازةُ سعدِ بنِ معاذٍ قال المنافقون: ما أَخَفَّ جنازَتَه! - يعني[1]: لِحُكْمِه في بني قُرَيْظَة - فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَحْمِلُه». أخرجه الترمذي[2].

عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما

٦٦٠٢ - (خ م ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ إلى صَدْرِه، وقال: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الكتابَ».

وفي رواية: «الحِكْمَة». أخرجه البخاري.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَىٰ الخَلاَءَ، فوضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فلمَّا خرَجَ قال: «مَنْ وَضَعَ هٰذا»؟ فأُخبِرَ، قال: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين». كذا عند البخاري.

وعند مسلم: «اللهمَّ فَقِّهْهُ». قال الحُميدي: وحَكَىٰ أبو مسعود قال: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين، وعَلِّمْهُ التأويلَ». قال: ولم أَجِدْهُ في الكتابَيْن[3].

وفي رواية الترمذي قال: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ وقال: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

وفي أُخرىٰ قال: دَعَا لي رسولُ الله ﷺ أنْ يُؤتِيَني الحِكْمةَ، مَرَّتَيْن[4].

---

(١) في سنن الترمذي (وذلك) بدل (يعني) وفي نسخة (خ): (يعنون).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٤٩) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٣١ (١٠١٣)، وإنما هي عند أحمد في المسند ١/ ٢٦٧ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥ الأرقام (٢٣٩٣ و٢٨٧٤ و٣٠٢٤ و٣٠٩٢)؛ ورواها أيضًا ابنُ حبان ١٥/ ٥٣١ (٧٠٥٥) والطبراني في الأوسط ٢/ ١١٣ (١٤٢٢)، وليست في الصحيحين بهذا اللفظ، ولذلك قال المصنّف رحمه الله: ولم أجده في الكتابين. وقال الحميدي: هذه الزيادة ليست في الصحيحين. وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٧٠: وهو كما قال.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، و(٧٥) في العلم: باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»، و(١٤٣) في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، و(٧٢٧٠) في الاعتصام: في فاتحته؛ ومسلم رقم =

عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

٦٦٠٣ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ في المنامِ كأنَّ بيدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَق، وليس مكانٌ أُريدُهُ من الجنَّةِ إلا طارَتْ بي إليه. قال: فقَصَصْتُه على حَفْصَةَ، فقصَّتْهُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أُرَىٰ عبدَ الله رجلاً صالِحًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: فقال: «إنَّ أَخَاكِ رجُلٌ صالح»، أو قال: «إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالِح»[1]. وقد تقدَّمَ لِهذا الحديث رواياتٌ في كتاب تعبير الرُّؤيا من حرف التاء.

(الإسْتَبْرَق): ما غَلُظَ من الحَرِير.

٦٦٠٤ - (خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، قال: إنَّ الناسَ يَتَحَدَّثونَ أنَّ ابنَ عمرَ أسلَمَ قبلَ عمر، وليس كذلك، ولكنَّ عمرَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ أرسَلَ عبدَ الله إلى فرَسٍ له عندَ رجلٍ من الأنصار، يأتي بِهِ لِيُقاتِلَ عليه، ورسولُ الله ﷺ يُبَايِعُ تحتَ الشجرة، وعمرُ لا يَدْري بذلك، فبَايَعَهُ عبدُ الله، ثم ذهَبَ إلى الفرس، فجاءَ بِهِ إلى عمرَ وعمرُ يَسْتَلْئِمُ لِلقِتَال، فأَخبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُبَايِعُ تحتَ الشجرة، قال: فانطَلَقَ فذهَبَ معَهُ حتى بايَعَ رسولَ الله ﷺ، فهو الذي يتحدَّثُ الناسُ بِهِ أنَّ ابنَ عمرَ بايَعَ قَبْلَ عمر. أخرجه البخاري[2].

= (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس؛ والترمذي رقم (٣٨٢٣ و٣٨٢٤) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وابن ماجه رقم (١٦٦) في المقدمة: باب فضل ابن عباس.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٣٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن عمر، و(٤٤٠) في المساجد (الصلاة): باب نوم الرجل في المسجد، و(١١٢٢) في التهجّد (الجمعة): باب فضل قيام الليل، و(١١٥٨) باب من تعارَّ من الليل فصلَّىٰ، و(٧٠١٦) في التعبير: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، و(٧٠٢٩) باب الأمن وذهاب الروع في المنام، و(٧٠٣١) باب الأخذ على اليمين في النوم؛ ومسلم رقم (٢٤٧٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ والترمذي رقم (٣٨٢٥) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ وابن ماجه رقم (٣٩١٩) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند ١٤٦/٢ (٦٢٩٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤١٨٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

(اسْتَلأَمَ المُحَارِبُ): إذا لَبِسَ لأمَتَه، وهي الدِّرْعُ وآلَةُ الحرب.

عبد الله بن الزُّبَير

رضي الله عنهما

٦٦٠٥ - (خ - ابنُ أبي مُلَيْكَة) رحمه الله، قال: كان بين ابنِ العباس وابنِ الزُّبير شيءٌ، فغَدَوْتُ على ابنِ عباس فقلتُ: أتريدُ أنْ تُقاتِلَ ابنَ الزُّبير، فتُحِلَّ ما حَرَّمَ الله؟ فقال: مَعَاذَ الله، إنَّ الله كتَبَ ابنَ الزُّبير وبني أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ لِلحَرَم، وإنِّي [والله] لا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قال ابنُ عباس: قال الناسُ: بايعْ لابنِ الزُّبير، فقلتُ: وأنَّى[1] بهذا الأمرِ عنه؟ أَمَّا أبوه فحَوَارِيُّ رسولِ الله ﷺ - يُريد الزُّبير - وأمَّا جَدُّه: فصاحِبُ الغار - يُريدُ أبا بكر - وأمَّا أُمُّهُ فذاتُ النِّطَاقَيْن - يُريد أسماء - وأما خالَتُه فأُمُّ المؤمنين - يُريدُ عائشة - وأمَّا عمَّتُه، فزوجُ النبيِّ ﷺ - يُريدُ خَدِيجة - وأمَّا عَمَّةُ النبيِّ ﷺ فجدَّتُه - يُريدُ صَفِيَّة - ثم هو عَفِيفٌ في الإسلام، قارئٌ للقرآن، واللهِ إنْ وصَلُوني وَصَلوني من قريب، وإنْ رَبُّوني رَبَّني[2] أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فآثَرَ التُّوَيتاتِ والأُسَاماتِ والحُمَيْدات - يعني أَبْطُنًا من بني أَسَدِ بن تُوَيْت، وبني أُسامة، وبني أَسَد - إنَّ ابنَ أبي العاص برزَ يَمْشي القُدَمِيَّة - يعني: عبدَ الملك بن مروان - وإنَّه لَوَّىٰ بِذنَبِه - يعني: ابنَ الزُّبير.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ حينَ وقَعَ بينه وبين ابنِ الزُّبير: قلتُ: أبوهُ الزُّبير، وأُمُّهُ أَسْماء، وخالتُه عائشة، وجَدُّه أبو بكر، وجَدَّتُه صَفِيَّة.

وفي أُخرىٰ قال: دخَلْنا على ابنِ عباس، فقال: ألا تَعْجَبونَ لابنِ الزُّبير، قامَ في أَمْرِهِ هذا؟ فقلتُ: لأُحَاسِبَنَّ نفسي له حسابًا ما حاسَبْتُه لأبي بكرٍ ولا عمر، ولَهُما كانا أَوْلَىٰ بكلِّ خيرٍ منه، فقلتُ: ابنُ عَمَّةِ النبيِّ ﷺ، وابنُ الزُّبير، وابنُ بنتِ أبي بكر، وابنُ أخي خَدِيجة، وابنُ أُخْتِ عائشة، فإذا هو يَتَعَلَّىٰ عليّ، ولا يُريدُ ذلك. فقلتُ: ما كنتُ

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: وأين.
(٢) وفي بعض الروايات: ربوني.

أظنُّ أنّي أَعْرِضُ هذا من نفسي فيدَعَه، وما أُرَاهُ يُرِيدُ خيرًا، وإنْ كانَ لابُدَّ أنْ يَرُبَّني، بنو عمِّي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يَرُبَّني غيرُهم. أخرجه البخاري(١).

(رَبُّوني): أيْ كانوا لي أَرْبابًا، يعني: رؤساءَ وأصحابًا مُقدَّمين.

(أَكْفَاء) الأَكْفَاءُ: النُّظَرَاءُ والأمْثال.

(القُدَمِيَّة) الذي جاءَ في الحديث فيما رواه البخاري (القُدَمِيَّة) ومعناها: أنَّه يُقَدَّمُ في الشرَفِ والفَضْلِ على أصحابِه، وقد جاءَ في كتب غير الحديث(٢): مَشْي التَّقَدُّمِيَّة واليَقْدُمِيَّة - بالتاء والياء - والقُدَمِيَّة؛ والكلُّ بمعنًى واحد، إلا أنَّ التاء والياء زائدتان. أمَّا الأزهري فلم يَرِدْ في كتابِهِ إلا بالتاء المعجمة من فوق، قال الميداني صاحب كتاب «الأمثال»: إنَّ اليَقْدُمِيَّةَ بالياء المعجمة من تحت، وهو التقدُّمُ بِهِمَّتِهِ وأفعالِه، يُقال: مَشَىٰ فلانٌ التقدُّمِيَّة، واليَقْدُمِيَّة: إذا تقدَّمَ في الشَّرَفِ والفَضْل، ولم يتأَخَّرْ عن غيرِه في الإفضال عن الناس، وقال: قال أبو عمرو: معناه التَّبَخْتُر، ولم يُرِدِ المَشْيَ بعينِه، كذا رواه القوم اليَقْدُمِيَّة، بالياء، وأورده الجوهريُّ بالياء المنقوطة من تحت، كما رواه هؤلاء.

قلتُ: والذي حكاه الميداني عن الجوهري صحيح، وما حكاه الجوهري عن سيبويه أيضًا من زيادة التاء صحيح، وكذلك أورده سيبويه بالتاء المعجمة من فوق، وقال: والتاء زائدة، والله أعلم.

٦٦٠٦ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَوَّلُ مَوْلودٍ في الإسلام عبدُ الله ابن الزُّبير، أَتَوْا بِهِ النبيَّ ﷺ، فأَخَذَ النبيُّ ﷺ تَمْرَةً فلاكَها، ثم أدخَلَها في فيه، فأَوَّلُ ما دخَلَ بطنَهُ رِيقُ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية لِعُروةَ وفاطمةَ بنتِ المنذِر قالا: خرجَتْ أَسماءُ بنتُ أبي بكرٍ حينَ هاجرَتْ وهي حُبْلَىٰ بعبدِ الله بنِ الزُّبير، فقَدِمَتْ قُباء، فنُفِسَتْ بعبدِ الله بِقُباء، ثم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦٦٤ - ٤٦٦٦) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

(٢) الذي في المطبوع (ق) من جامع الأصول: وقد جاء في كتب غريب الحديث، والذي في النهاية للمصنف: والذي جاء في كتب الغريب.

خرَجَتْ حينَ نُفِسَتْ إلى رسولِ الله ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فأَخَذهُ رسولُ الله ﷺ فوضَعَهُ في حَجْرِه، قال: قالتْ عائشة: فمَكَثْنا ساعةً نَلْتَمِسُها - يعني: تمرةً - قبلَ أنْ نَجِدَها، فمَضَغَها ثم بَصَقَها في فيه، فأَوَّلُ شيءٍ دخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رسولِ الله ﷺ، قالتْ أسماءُ: ثم مسَحَهُ، وصلَّىٰ عليه، وسَمَّاهُ عبدَ الله، ثم جاءَ وهو ابنُ سبعِ سِنين - أو ثمان - لِيُبايِعَ رسولَ الله ﷺ، وأَمَرَهُ بذلك الزُّبيرُ، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حينَ رآهُ مُقْبِلاً إليه، ثم بايَعَه.

وفي روايةٍ قالتْ: جئنا بعبدِ الله بن الزُّبير إلى النبيِّ ﷺ يُحَنِّكُه، فطلَبْنا تمرةً، فعَزَّ علينا طلَبُها. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(نُفِسَتِ المرأةُ) بضمِّ النون وفتحِها: إذا وَلَدَتْ.

٦٦٠٧ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّها حملَتْ بعبدِ الله بنِ الزُّبير بمكة، قالتْ: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأَتيتُ المدينةَ، فنزَلْتُ قُباءَ، فوَلَدْتُ بِقُباءَ، ثم أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوضَعَهُ في حَجْرِه، ثم دَعَا بتمرةٍ فمَضَغَها، ثم تَفَلَ في فيه، فكانَ أولَ شيءٍ دخَلَ جَوفَه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حَنَّكَهُ بالتمرة، ثم دَعَا لَه، وبَرَّكَ عليه، وكانَ أوَّلَ مَوْلودٍ في الإسلام بالمدينة من المهاجرين.

زادَ في رواية: ففَرِحوا بِهِ فرَحًا شديدًا، لأَنَّهُمْ قيلَ لهم: إنَّ اليَهودَ سَحرَتْكُمْ، فلا يُولَدُ لَكُمْ. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(مُتِمٌّ) أَتَمَّتِ الحُبْلَىٰ، فهي مُتِمٌّ: إذا تَمَّتْ أَيَّامُ حَمْلِها.

٦٦٠٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأىٰ في بيتِ الزُّبيرِ مِصْبَاحًا، فقال: «يا عائشة، ما أَرى أَسماءَ إلا قد نُفِسَتْ، فلا تُسَمُّوهُ حتى أُسَمِّيَه»،

---

(١) رواه البخاري (٣٩١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢١٤٨) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٤٦٩) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد؛ ومسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٤٧ (٢٦٣٩٨).

فسَمَّاه عبدَ الله، وحَنَّكَهُ بتمرة. أخرجه الترمذي(١).

بلال بن رَبَاح
رضي الله عنه

٦٦٠٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبلالٍ صلاةَ الغَدَاةِ: «حَدِّثْني بِأَرْجَىٰ عمَلٍ عَمِلْتَهُ عندكَ بالإسلامِ مَنْفَعَةً، فإنِّي سمعتُ الليلةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بين يَدَيَّ في الجَنَّة». قال بلال: ما عَمِلْتُ عمَلاً في الإسلام أرْجَىٰ عندي مَنْفَعَةً من أنِّي لا أتَطَهَّرُ طُهورًا تامًّا في ساعةٍ مِنْ ليلٍ أو نَهَارٍ إلا صلَّيْتُ بذلك الطُّهورِ ما كَتَبَ اللهُ لي أنْ أُصَلِّي.

وفي رواية: «فإنِّي سمعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ»، والدَّفُّ: التَّحْرِيك.

أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(دَفَّ) الدَّفِيفُ: الدَّبِيبُ، وهو السَّيْرُ اللَّيِّن.

٦٦١٠ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان عمرُ يقول: أبو بكرٍ سَيِّدُنا، وأَعْتَقَ سَيِّدَنا. يعني: بلالاً. أخرجه البخاري(٣).

٦٦١١ - (خ - قيس بن عاصم)(٤) أنَّ بلالاً قال لأبي بكر: إنْ كنتَ إنَّما اشترَيْتَني لِنَفَسِك فأَمْسِكْني، وإنْ كنتَ إنَّما اشترَيْتَني للهِ فدَعْني وعمَلَ الله. أخرجه البخاري(٥).

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٨٢٦) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وهو حسن بشواهده، وسلف برقم (١٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٤٩) في التهجد (الجمعة): باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل؛ ومسلم رقم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل بلال رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨١٩٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه. وانظر الحديث رقم (٦٤١٣).

(٤) الصواب أن قيس بن أبي حازم الذي يروي عن بلال؛ انظر فتح الباري رقم (٣٧٥٥).

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٧٥٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما.

أُبَيُّ بن كعب
رضي الله عنه

٦٦١٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَمَرَني أنْ أَقْرَأَ عليكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾»، قال: وسَمَّاني؟ قال: «نَعَمْ». فبَكَىٰ.

وفي رواية مثله، ولم يُسَمِّ سورةً، وفيه: قال: الله سَمَّاني لك؟ قال: «اللهُ سَمَّاكَ لي». قال: فجعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأُبَيِّ بنِ كعب: «إنَّ اللهَ أَمَرَني أنْ أُقرِئَكَ القرآن». قال: اللهُ سَمَّاني لك؟ قال: «نعمْ». قال: وقد ذُكِرْتُ عندَ رَبِّ العالَمِين؟ قال: «نعمْ». فذَرَفَتْ عَيْناه. وأخرج الترمذي الأولى(١).

٦٦١٣ - (ت - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إنَّ اللهَ أَمَرَني أنْ أَقْرَأَ عليكَ القرآن». أخرجه الترمذي(٢).

٦٦١٤ - (خ - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: أَقْرَؤُنا أُبَيٌّ، وأَقْضَانا عليٌّ، وإنَّا لَنَدَعُ كثيرًا مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وذٰلكَ أَنَّ أُبَيًّا يقول: لا أَدَعُ شيئًا سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾(٣) [البقرة: ١٠٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٠٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب أُبي بن كعب، و(٤٩٥٩-٤٩٦١) في تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾؛ ومسلم ٤/١٩١٥ رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة: باب ومن فضائل أُبي بن كعب؛ والترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب: باب فضل أُبي بن كعب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٠ (١١٩١١). قال الحافظ في الفتح ٧/١٢٧: ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه، وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر، لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة، والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها. اهـ.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٩٨) في المناقب: باب مناقب أُبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وسلف مطوّلاً برقم (٩٧٢).

(٣) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة حفص عن عاصم ونافع: ﴿نُنسِهَا﴾، بضم النون الأولى وسكون الثانية.

وفي رواية: وأُبَيٌّ يقول: أَخَذْتُهُ مِنْ في رسولِ الله ﷺ، فلا أَتْرُكه لِشَيء. أخرجه البخاري(١).

(لَحْن) اللَّحْنُ: الطَّرِيقةُ واللُّغَة، والمرادُ بِهِ روايَتُهُ وقراءَتُه.

أبو طلحة الأنصاري
رضي الله عنه

٦٦١٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي مَجْهُودٌ، فأَرسلَ إلى بعضِ نسائِه، فقالتْ: والذي بعَثَكَ بالحَق، ما عِنْدِي إلا ماءٌ، ثم أَرسَلَ إلى أُخرىٰ، فقالتْ مثلَ ذلك، وقُلْنَ كُلُّهُنَّ مثلَ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُضِيفُهُ يَرْحَمُهُ الله»؟ فقامَ رجلٌ من الأنصار، يُقال لهُ أبو طَلْحَة، فقال: أنَا يا رسولَ الله. فانطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِه، فقالَ لامْرَأَتِه: هل عندَكِ شيءٌ؟ قالتْ: لا، إلا قُوت صِبْيَاني. قال: فعَلِّلِيهِمْ بِشَيء، ونَوِّمِيهِمْ، فإذا دخَلَ ضَيْفُنا فأَرِيهِ أنَّا نَأْكُل، فإذا أَهْوَىٰ بيدِه لِيَأْكُل فقومي إلى السِّرَاجِ كَيْ تُصْلِحيه، فأَطْفِئِيه. ففعَلَتْ، فقعَدوا فأَكَلَ الضَّيْفُ، وباتا طاوِيَيْنِ، فلمَّا أَصبَحَ غَدَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد عَجِبَ اللهُ - أو ضَحِكَ الله - مِنْ فُلانٍ وفُلانة».

وفي رواية مثله، ولم يُسَمِّ أَبا طَلْحَة، إنَّما قال: «مَنْ يُضيفُ هٰذا الليلة، رَحِمَهُ الله»؟ فقامَ رجلٌ من الأنصار، فقال: أنا يا رسولَ الله وذكرَ نحوَه.

وفي آخِرِه: فأَنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: ٩].

وفي أُخرىٰ: فانطَلَقَ به إلى رَحْلِه، فقالَ لامرأتِه: أَكْرِمِي ضَيْفَ رسولِ الله ﷺ.

وفي أُخرىٰ: فقال: «قد عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما الليلةَ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٠٥) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، و(٤٤٨١) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١٣ (٢٠٥٨١).

قال الحُميديّ: وألفاظُ الرواة - فيما عدا ما ذكَرْناه - مُتقارِبَةٌ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(مَجْهود) رجلٌ مَجْهُودٌ: مَهْزولٌ جائع.

(فعَلِّلِيهِمْ) تَعْلِيلُ الطفلِ: وَعْدُهُ وتَسْويفُه وتَمْنِيَتُه، وشَغْلُه عمَّا يُرادُ صَرْفُه عنه.

(طَاوِيَيْن) طَوَىٰ الصائمُ: إذا نامَ ولم يُفْطِرْ، فهو طاوٍ.

(خَصَاصَة) الخَصَاصَةُ: الحاجَةُ و الفاقَة.

المِقْدادُ بن عمرو، وهو ابنُ الأسود رضي الله عنه

٦٦١٦ - (م ت - المِقْدَادُ بن عمرو، وهو ابنُ الأسود) رضي الله عنه، قال: أَقبَلْتُ أنا وصاحِبَانِ لي، وقد ذهَبَتْ أسماعُنا وأبصارُنا من الجَهْد، فجعَلْنا نَعْرِضُ أنفُسَنا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فليس أَحَدٌ منهم يَقْبَلُنا، فأَتَيْنا النبيَّ ﷺ، فانطلَقَ بنا إلى أهلِه، فإذا ثلاثةُ أَعْنُزٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَلِبوا هٰذا اللَّبَنَ بيننا». قال: فكُنَّا نَحْتَلِبُ، فيَشرَبُ كلُّ إنسانٍ مِنَّا نَصِيبَه، ونَرْفَعُ لِرسولِ الله ﷺ نَصِيبَه. قال: فيَجِيءُ من الليل، فيُسلِّمُ تسليمًا لا يُوقِظُ نائمًا ويُسْمِعُ اليَقْظَان، قال: ثم يأتي إلى المسجدِ فيُصلِّي، قال: ثم يأتي شرَابَهُ فيشرَب، فأَتاني الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ وقد شَرِبْتُ نَصِيبي، فقال: محمدٌ يَأْتي الأنصارَ فَيُتْحِفُونَهُ، ويُصِيبُ عندَهم، ما بِهِ حاجَةٌ إلى هٰذهِ الجَرْعَة، فأَتَيْتُها فشَرِبْتُها، فلمَّا أنْ وَغَلَتْ في بَطْني، وعلمتُ أنْ ليسَ إليها سَبِيل، نَدَّمَني الشيطانُ، فقال: وَيْحَكَ! ما صَنَعْتَ؟ أَشَرِبتَ شرابَ محمد، فيَجِيءُ، فلا يَجِدُه، فيَدْعو عليكَ فتَهلِك، فتذهَبُ دُنياكَ وآخِرَتُك؟ وعليَّ شَمْلَةٌ، إذا وَضَعْتُها على قَدَمي خرَجَ

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، و(٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ وسلف برقم (٨٤٢).

رأسي، وإذا وَضَعْتُها على رأسي خرجَ قَدَمايَ، وجَعَلَ لا يَجيئُني النَّوْمُ؛ وأمَّا صاحِبَايَ، فناما، ولم يَصْنَعَا ما صنَعْتُ. قال: فجاءَ النبيُّ ﷺ، فسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّم، ثم أتىٰ المسجِدَ فصلَّىٰ، ثم أتىٰ شَرَابَه، فكَشَفَ عنه، فلم يَجِدْ فيه شيئًا، فرَفَعَ رأسَهُ إلى السماء، فقلتُ: الآنَ يَدْعو عليَّ فأَهْلِكُ، فقال: «اللهمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، واسْقِ مَنْ سَقَاني». قال: فعمَدْتُ إلى الشَّمْلَةِ فشدَدْتُها عليَّ، وأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، وانطَلَقْتُ إلى الأعْنُزِ، أيُّها أَسْمَنُ فأَذْبَحُها لِرسولِ الله ﷺ، فإذا هي حَافِلٌ، وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فعَمَدْتُ إلى إناءٍ لآلِ محمدٍ ﷺ، ما كانوا يَطْمَعونَ أنْ يَحْتَلِبوا فيه، قال: فحلَبْتُ فيه، حتى عَلَتْه رَغْوَةٌ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَشَرِبْتُمْ شرابَكُمُ الليلة»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، اشْرَبْ. فشَرِبَ ثم ناوَلَني - زادَ في رواية رَزِين: فقلتُ: يا رسولَ الله، اشْرَبْ، فشَرِبَ، ثم ناوَلَني. ثم اتَّفقا -: فلمَّا عرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَوِيَ وأَصَبْتُ دَعْوَتَه، ضَحِكْتُ حتى أُلْقِيتُ إلى الأرض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إحدَىٰ سَوْآتِكَ يا مِقْدَاد». فقلتُ: يا رسولَ الله، كانَ مِنْ أَمْرِي كذا وكذا، وفعَلْتُ كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هٰذهِ إلا رحمةٌ مِنَ الله، أَفَلا كنتَ آذَنْتَني، فنوقِظَ صاحِبَيْنا، فيُصِيبانِ منها معَنا»؟ قال: فقلتُ: والذي بعَثَكَ بالحقّ، إذا أَصَبْتَها وأَصَبْتُها معَكَ لا أُبالي مَنْ أَخْطَأَتْهُ من الناس. أخرجه مسلم.

وأخرج منه الترمذي طرَفًا مِنْ أَوَّلِه إلى قولِه: ثم يأتي شرابَهُ فيشرَبُه. ولم يَزِدْ عليه، وذلكَ لِحاجَتِه إليه في باب كيفيَّةِ السلام[1].

(الجَهْد) بالفتح: المَشَقَّةُ.

(فيُتْحِفُونَه) التُّحْفَةُ: الهَدِيَّةُ والبِرُّ، وتُسَكَّنُ حاؤها وتُفتَح، والسكونُ أكثَر.

(وَغَلَتْ) وَغَلَ الرجلُ يَغِلُ: إذا دخَلَ في الشَّجَر[2]، فاستعارَ الوُغول لِدخولِ اللبَنِ البطنَ.

(شَمْلَة) الشَّمْلَةُ: كلُّ مِئْزَرٍ مِنْ مَآزِرِ الأعراب.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ والترمذي رقم (٢٧١٩) في الاستئذان: باب كيف السلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣ (٢٣٣٠٠).

(٢) زاد في لسان العرب: وغابَ فيه.

(حافِل) ضَرْعٌ حافِلٌ: أيْ مُمْتَلِئٌ لَبَنًا، والجُمع حُفَّل.

أبو قتادة الأنصاري
رضي الله عنه

٦٦١٧ - (م د - أبو قتادة) رضي الله عنه[١]، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ له، فعَطِشُوا، فانطَلَقَ سَرَعَانُ الناسِ، فلَزِمْتُ رسولَ الله ﷺ تِلكَ الليلة، فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه».

أخرجه أبو داود، وهو طرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ قد أخرجه مسلم وأبو داود أيضًا[٢]، وهو مذكورٌ في المعجزات من كتاب النبوة من حرف النون.

(سَرَعَانُ القَوْم): أَوَّلُهم، ومُقدَّموهم[٣].

سَلْمان الفارسي
رضي الله عنه

٦٦١٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: تَلَا رسولُ الله ﷺ هٰذِهِ الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨] قالوا: ومَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنا؟ قال: فضرَبَ رسولُ الله ﷺ على مَنْكِبِ سَلْمانَ، ثم قال: «هٰذا وقَوْمُهُ».

وفي روايةٍ قال: قال ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، مَنْ هٰؤلاءِ الذينَ ذَكَرَ اللهُ: إنْ تَولَّيْنا استُبْدِلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالَنا؟ قال: وكانَ سلمانُ بِجَنْبِ رسولِ الله ﷺ، قال: فضَرَبَ رسولُ الله ﷺ فَخِذَ سلمانَ وقال: «هٰذا وأصحابُه،

---

(١) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.
(٢) رواه مسلم رقم (٦٨١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة؛ وأبو داود رقم (٥٢٢٨) في الأدب: باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله، وقد عزاه في المطبوع (ق) لأبي داود فقط، وهو قصور، وسيأتي برقم (٨٩٠١) فانظر أطرافه هناك.
(٣) في (خ): متقدّموهم.

والذي نفسي بيده، لو كان الإيمانُ مَنُوطًا بالثُّرَيَّا لَتناوَلَهُ رجالٌ مِنْ فارس». أخرجه الترمذي[١].

وقد أخرج البخاري ومسلم نحو هٰذا إلا أنه في ذكرِ غيرِ هذه الآية، وسيجيءُ في ذكرِ فضل العَجَم.

(مَنُوطًا) المَنُوط: المُعَلَّقُ بالشيء.

٦٦١٩ - (خ - **أبو عثمان النَّهْدِيّ**) رحمه الله، قال: سمعتُ سلمانَ يقول: أنا مِنْ رامَ هُرْمُز. أخرجه البخاري[٢].

٦٦٢٠ - (خ - **أبو عثمان النَّهْدِيّ**) رحمه الله، عن سلمان الفارسي، **أنَّه تَدَاوَلَهُ** بضعةَ عشرَ، مِنْ رَبٍّ إلى رَبّ. أخرجه البخاري[٣].

أبو موسى الأشعري

رضي الله عنه

٦٦٢١ - (خ م ت - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو رأيتَني البارحة، وأنا أسمعُ لِقراءَتِكَ، لقد أُعْطِيتَ **مِزْمَارًا** مِنْ مَزَاميرِ آلِ داود»[٤].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٢٦٠ و٣٢٦١) في التفسير: باب ومن سورة محمد، من حديث عبدِ الله ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وعبد الله بن جعفر ضعيف، وله طرق يقوىٰ بها، وسيأتي برقم (٦٨١٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام سلمان الفارسي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام سلمان الفارسي.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٠٤٨) في فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن؛ ومسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ والترمذي رقم (٣٨٥٥) في المناقب: باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الحُميديّ[١]: زادَ البَرْقاني: قلتُ: واللهِ يا رسولَ الله، لو علمتُ أنَّكَ تَسْمَعُ قراءَتي لَحَبَّرْتُهُ لكَ تَحْبِيرًا. قال: وحَكَىٰ أنَّ مسلمًا أخرجه.

ولم أجِدْ هذه الزيادةَ عندَنا من كتاب مسلم؛[٢] وليس عند البخاري والترمذي قوله: «لو رأيتُني وأنا أسمَعُ قراءتَك البارحةَ».

(مِزْمَارًا) المِزْمارُ: واحِدُ المَزَامير، وهو من آلاتِ الغناء، وقد ضرَبَ رسولُ الله ﷺ المِزمارَ مثلاً لِحُسْنِ صوتِ داودَ عليه السلام، وحلاوة نغمَتِه، كأنَّ في حَلْقِهِ مَزَاميرَ يزمِرُ بِها، والآلُ في قوله: «آل داود» مُقْحَمَةٌ، ومعناه: الشخص.

(لَحَبَّرْتُه) التَّحْبِيرُ: التَّحْسِينُ.

٦٦٢٢ - (م - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبدَ الله بنَ قيسٍ الأشعَرِيَّ، أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود». أخرجه مسلم[٣].

٦٦٢٣ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسىٰ، فقال: «لقد أُوتِيَ [هٰذا] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود». أخرجه النسائي[٤].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١/ ٣١٥.

(٢) هذه الزيادة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧١ ونسبها لأبي يعلىٰ [١٣/ ٢٦٦] عن أبي موسى، أن النبي ﷺ هو وعائشة مَرَّا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يسمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا موسى، مررتُ بكَ البارحة ومعي عائشة وأنت تقرأ في بيتك، فقمنا واستمعنا»، فقال له أبو موسى: أما إني يا رسول الله لو علمتُ لحبَّرته لك تحبيرًا، قال الهيثمي: وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٩٣ بعد أنْ ذكرَ هذه الرواية: ولابن سعد [٤/ ١٠٨] من حديث أنس بإسنادٍ على شرط مسلم، أنَّ با موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبّرته لهن تحبيرًا. وللروياني من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، وقال فيه: لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبَّرْتُها تحبيرًا.

(٣) صحيح مسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥١ (٢٢٤٦٠).

(٤) سنن النسائي ٢/ ١٨٠ (١٠١٩) في افتتاح الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٤١) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٩ (٨٦٠٢).

عبد الله بن سلام
رضي الله عنه

٦٦٢٤ - (خ م - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: ما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِحَيٍّ يَمْشي على الأرض: «إنَّه مِنْ أَهْلِ الجنَّة» إلا لِعبدِ الله بن سَلَام، قال: وفيه نزَلَتْ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ . . .﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]. قال الراوي: لا أَدْري، قالَ مالكٌ: الآية، أو في الحديث؟. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٦٢٥ - (خ م - قيس بن عُبَاد) رحمه الله، قال: كنتُ جالِسًا في مسجدِ المدينة، في ناسٍ فيهم بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ في وَجْهِهِ أثَرٌ مِنْ خُشوعٍ، فقال بعضُ القوم: هٰذا رجلٌ مِنْ أَهْلِ الجنَّة، هٰذا رجلٌ مِنْ أهلِ الجنَّة. فصلَّىٰ ركعتَيْنِ تَجَوَّزَ فيهما، ثم خرَجَ، فاتَّبَعْتُهُ فدخَلَ منزِلَه، ودخلتُ فتحدَّثْنا، فلمَّا اسْتَأْنَسَ قلتُ [له]: إنَّكَ لمَّا دخَلْتَ قبلُ قال رجلٌ كذا وكذا. قال: سُبحانَ الله! ما يَنْبَغي لأَحَدٍ أنْ يقولَ ما لا يَعلَم، وسأُحَدِّثُكَ ما ذاك؛ رأيتُ رُؤيا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقَصَصْتُها عليه: رأيتُني في رَوْضَةٍ - ذكَرَ سَعَتَها وعُشْبَها وخُضْرَتَها - ووَسْطَ الرَّوضةِ عمودٌ مِنْ حَدِيد، أسفَلُه في الأرض، وأعلاهُ في السماء، في أعلاهُ عُرْوَة، فقيل لي: ارْقَهْ، فقلتُ: لا أَستطيع، فجاءَني مِنْصَفٌ - قال ابنُ عَوْن: والمِنْصَفُ الخادِمُ - فقال بِثيابي مِنْ خَلْفي - وَصَفَ أنَّه رفعَهُ مِنْ خلفِهِ بيدِه - فرَقِيتُ حتى كنتُ في أعلىٰ العمود، فأَخَذْتُ بالعُرْوَةِ، فقيل لي: ٱسْتَمْسِكْ، فلقد اسْتَيْقَظْتُ وإنَّها لَفي يَدِي، فقَصَصْتُها على النبيِّ ﷺ، فقال: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإسلام، وذلك العَمودُ عَمودُ الإسلام، وتلكَ العُروةُ: عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، وأنتَ على الإسلام حتى تموتَ». والرجلُ عبدُ الله بنُ سَلَام.

وفي روايةِ قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال: كنتُ في حَلْقةٍ فيها سعدُ بنُ مالك وابنُ عمر، فمَرَّ عبدُ الله بنُ سَلَام، فقالوا: هٰذا رجلٌ مِنْ أهلِ الجنَّة فذكَرَ نحوَه، وفيه:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨١٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ ومسلم رقم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ وانظر شرح الحديث في الفتح ٧/ ١٣٠.

والمِنْصَفُ: الوَصِيف. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا، مِنْ روايةِ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: كنتُ جالسًا في حَلْقَةٍ في مسجدِ المدينة، قال: وفيها شيخٌ حسَنُ الهَيْئةِ، وهو عبدُ الله بنُ سَلَام، قال: فجعَلَ يُحَدِّثُهم حديثًا حسَنًا، قال: فلمَّا قامَ قال القَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هٰذا. قال: قلتُ: واللهِ لأَتْبَعَنَّه، فَلأَعْلَمَنَّ مَكانَ بيتِه، قال: فتَبِعْتُه، فانطلَقَ حتى كادَ أنْ يخرج من المدينة، ثم دخلَ منزلَه، قال: فاستأذنتُ عليه، قال: فأَذِنَ لي، فقال: ما حاجَتُكَ يا بنَ أخي؟ قال: فقلتُ له: سمعتُ القومَ يقولونَ لكَ لمَّا قمتَ: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا. فأَعْجَبَني أنْ أكونَ معَكَ، قال: اللهُ أعلَمُ بأهلِ الجنة، وسأُحَدِّثُكَ مِمَّ قالوا ذاك؛ إنِّي بينا أنا نائمٌ إذْ أتاني رجلٌ فقال لي: قُمْ، فأَخَذَ بيدِي، فانطلَقْتُ معَه، قال: فإذا أنا بِجَوَادَّ على شِمالي، قال: فأَخَذْتُ لآخُذَ فيها، فقال لي: لا تَأْخُذْ فيها، فإنَّها طُرُقُ أصحابِ الشِّمَال، قال: وإذا جَوَادُّ مَنْهَجٌ على يميني، فقال لي: خُذْ هاهنا. قال: فأَتَىٰ بِي جبَلًا، فقال لي: اَصْعَدْ، قال: فجعَلْتُ إذا أَرَدْتُ أنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ [على اَسْتِي]، قال: حتى فعَلْتُ ذلكَ مِرارًا، قال: ثم انطلَقَ بي حتى أَتَىٰ بي عَمودًا، رَأْسُهُ في السماء وأسفَلُه في الأرض، في أعلاهُ حَلْقَة، فقال لي: اَصْعَدْ فَوقَ هٰذا، قال: قلتُ: كيفَ أَصْعَدُ هٰذا، ورأسُهُ في السماء؟ [قال]: فأَخَذَ بيدي، فزَجَلَ بي، قال: فإذا أنا مُتَعَلِّقٌ بالحَلْقة، قال: ثم ضَرَبَ العمودَ فخَرَّ، قال: وَبَقِيتُ متعلِّقًا بالحَلْقةِ حتى أصبَحْتُ؛ قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقَصَصْتُها عليه، فقال: «أَمَّا الطُّرُقُ التي رأيتَ عن يسارِك: فهي طُرُقُ أصحابِ الشِّمال»، قال: «وأَمَّا الطُّرُقُ التي رأيتَ عن يَمِينِكَ فهي طرُقُ أصحابِ اليَمِين، وأَمَّا الجبَلُ فهو منزِلُ الشُّهَدَاء، ولن تنَالَهُ، وأمَّا العَمودُ فهو عَمُودُ الإسلام، وأَمَّا العُرْوةُ فهي عُروةُ الإسلام، ولن تزالَ مُتَمَسِّكًا بِها حتى تموت»[١].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن سلام، و(٧٠١٠) في التعبير: باب الخضر في المنام والروضة الخضراء، و(٧٠١٤) باب التعلق بالعروة والحلقة؛ ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله ابن سلام رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٥٢ (٢٣٢٧٥).

(تَجوَّزَ) في صلاتِه: إذا اختصَرَها وقَصَّرَها.

(مِنْصَف) المِنْصَفُ بكسر الميم: الخادِم.

(بِجَوَادَّ) الجَوَادُّ: جمعُ جادَّة، وهي الطريق.

(المَنْهَج): الطريقُ الواضِحُ المَطْروق.

(خَرَرْتُ) خَرَّ يَخِرُّ: إذا وقَعَ من فَوْقَ إلى أسْفَل.

(فزَجَلَ) زَجَلْتُهُ وزَجَلْتُ بِه: إذا دَفَعْتَه ورَمَيْتَه.

٦٦٢٦ - (خ - أبو بُرْدَة) رحمه الله، قال: قَدِمْتُ المدينةَ فلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فقال: ألا تَجِيءُ فأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وتَمْرًا؟ وتَدْخُلَ في بيتٍ - وفي رواية: انطَلِقْ إلى المنزِل - فأَسْقِيَكَ في قدَحٍ شَرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ، وتُصَلِّي في مَسْجِدٍ صلَّىٰ فيهِ النبيُّ ﷺ. فانطلَقْتُ معَهُ، فسَقَاني سَوِيقًا، وأطعمَني تَمْرًا، وصلَّيْتُ في مَسْجِدِه.

وفي حديثِ شُعبة: ثم قال لي: إنَّك بأرضٍ[1]، الرِّبَا فيها فَاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجلٍ حَقٌّ فأَهْدَىٰ إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شَعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ، فلا تأْخُذْهُ، فإنَّه رِبًا[2]. أخرجه البخاري[3].

(فاشٍ) الفاشي: الظاهِر، فَشَا الشيءُ يَفْشُو: إذا ظَهَرَ.

(قَتّ) القَتُّ: الفِصْفِصَةُ، وهي التي تُسَمِّيها الناسُ الرَّطْبَةَ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابّ.

جرير بن عبد الله البَجَليّ
رضي الله عنه

٦٦٢٧ - (خ م ت - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: ما حَجَبَني رسولُ الله

---

(١) يعني: أرضَ العراق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/١٣١: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨١٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن سلام، و(٧٣٤٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم.

ﷺ منذُ أسلَمْتُ[١]، ولا رَآني إلا تَبَسَّمَ في وَجْهي.

وفي رواية: ولقد شكَوْتُ إليه، أنِّي لا أَثْبُتُ على الخَيْل، فضَرَبَ بيدِهِ في صَدْري وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ، واجعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى[٢].

جابر بن عبد الله الأنصاري وأبوه رضي الله عنهما

٦٦٢٨ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لقدِ استغفَرَ لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ البَعِيرِ[٣] خمسًا وعشرينَ مَرَّةً.

أخرجه الترمذي[٤].

(ليلة البَعِير): وهي التي اشترىٰ فيها رسولُ الله ﷺ، مِنْ جابِرِ بن عبد الله جمَلَهُ وهم في السَّفَر، وحديثُ الجمَلِ مَشْهور.

٦٦٢٩ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ، ليس براكبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) أيْ ما منَعَني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنتُ عليه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٢٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ ومسلم رقم (٢٤٧٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٨٢٠) في المناقب: باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، وقد سلف برقم (٦١٨٥).

(٣) حديث جابر في ليلة البعير أخرجه الشيخان مطوّلاً، والترمذي مختصَرًا، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فباع بعيره من النبي ﷺ واشترط ظهرَهُ إلى المدينة، يقول جابر: ليلة بعت من النبي ﷺ البعير استغفرَ لي خمسًا وعشرين مرَّةً. وسلف برقم (٣٤٠).

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٨٥٢) في المناقب: باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٥) سنن الترمذي رقم (٣٨٥١) في المناقب: باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. وسلف برقم (٤٨٩٣) من رواية البخاري.

٦٦٣٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا مُهْتَمٌّ، فقال: «ما لي أراكَ منكَسِرًا»؟ قلتُ: اسْتُشْهِدَ أبي يومَ أُحُدٍ، وترَكَ عيالاً ودَيْنًا، فقال: «ألا أُبَشِّرُكَ بِما لَقِيَ اللهُ بِهِ أباك»؟ قلتُ: بلَىٰ، قال: «ما كلَّمَ اللهُ أحَدًا قَطُّ إلا مِنْ ورَاءِ حِجَاب، وإنَّه أَحْيَا أباك، فكلَّمَه كِفَاحًا، فقال: يا عبدي، تَمَنَّ عليَّ أُعْطِكَ، قال: يا ربِّ تُحْيِيني فأُقتَلَ ثانيةً. قال سبحانَهُ: قد سبَقَ مِنِّي أنَّهم إليها لا يرْجِعون، فنزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]». أخرجه الترمذي(١).

(كِفَاحًا) يُقال: كلَّمْتُه كِفَاحًا: أيْ مُوَاجَهَةً، ليس بيننا حِجَابٌ.

٦٦٣١ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: شَهِدَ [بي] خالايَ العَقَبَة. قال ابنُ عُيَيْنة: أَحَدُهما البَرَاءُ بنُ مَعْرُور(٢).

وفي روايةٍ قال: [أنا و]أبي وخالي من أصحابِ العَقَبَة. أخرجه البخاري(٣).

٦٦٣٢ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، لم أَشْهَدْ بَدْرًا، ولا أُحُدًا، مَنَعَني أبي، فلمَّا قُتِلَ عبدُ الله يومَ أُحُدٍ لم أَتخَلَّفْ عن رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم(٤).

أنس بن مالك
رضي الله عنه

٦٦٣٣ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قالتْ أُمُّ سُلَيم:

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٠١٠) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٠) في المقدمة: باب فيما أنكرتِ الجَهْمِيَّة.

(٢) البراء بن معرور: مِنْ أقارب أم جابر، وأقارب الأم يُسَمَّونَ أخوالاً مَجَازًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٩٠ و٣٨٩١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب وفود الأنصار إلى النبيِّ ﷺ بمكة وبيعة العقبة.

(٤) صحيح مسلم رقم (١٨١٣) في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ.

يا رسول الله، خادِمُكَ أنَسٌ، ٱدْعُ اللهَ لَه. فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَهُ ووَلَدَه، وبَارِكْ لَهُ فيما أَعْطَيْتَهُ».

وفي روايةٍ عنه، عن أُمِّ سُلَيم - جعَلَهُ في مُسْنَدِها - قالتْ: يا رسولَ الله، خادِمُكَ أنَس، ٱدْعُ اللهَ لَه. فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَهُ ووَلَدَه، وبارِكْ لَهُ فيما أَعْطَيْتَه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْم، فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْن، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِه، وتمرَكُمْ في وِعَائِه، [فإنِّي صائم]»، ثم قامَ إلى ناحيَةٍ من البيت، فصلَّىٰ غيرَ المكتوبة، فدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأهلِ بيتِها، فقالتْ أُمُّ سُلَيم: يا رسولَ الله، إنَّ لي خُوَيصَّةً، قال: «ما هيَ»؟ قالتْ: خادِمُكَ أنَس. قال: فما ترَكَ لي خَيْرَ دُنْيا ولا آخِرةٍ إلا دَعَا لي به: «اللهمَّ ارْزُقْهُ مالاً ووَلَدًا، وبارِكْ له»؛ فإنِّي لَمِنْ أكْثَرِ الأنصارِ مالاً، وحدَّثَتْني ابنتي أُمَيْنَةُ، أنَّه دُفِنَ لِصُلْبي إلى مَقْدَمِ الحجَّاجَ البَصْرةِ بِضْعٌ وعشرونَ ومئة.

ولمسلم: أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالتْ: يا رسولَ الله، خادِمُكَ أَنَس: ادْعُ اللهَ له وذكرَ نحوَ الأولى.

وله في أُخرىٰ قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ علينا، وما هو إلاَّ أنا، وأُمِّي، وأُمُّ حرَامٍ خالتي، فقال لنا أهلَ البيت(١): «قوموا لأُصَلِّيَ لَكُمْ»، في غيرِ وَقْتِ صلاة، فصَلَّىٰ بنا، فقالَ رجلٌ لِثابت: أينَ جعَلَ أنَسًا مِنْه؟ قال: جعَلَهُ عن يمينِه. ثم دَعَا لنا أهلَ البيتِ بكلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنيا والآخرة، فقالتْ أُمِّي: يا رسولَ الله، خُوَيْدِمُكَ، ٱدْعُ اللهَ لَه. قال: فدَعَا لي بكلِّ خَيْر، وكانَ في آخِرِ مادَعَا لي، أنْ قال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَهُ ووَلَدَه، وبارِكْ لَهُ فيه».

وله في أُخرىٰ قال: جاءَتْ بي أُمُّ سُلَيْم، إلى رسولِ الله ﷺ قد أَزَّرَتْني بِنِصْفِ خِمَارِها، ورَدَّتْني بِنِصْفِه، فقالتْ: يا رسولَ الله، هٰذا أُنَيسٌ ابني، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُك، فادْعُ اللهَ لَه. فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَهُ ووَلَدَه»، قال: فواللهِ إنَّ مالي لَكَثِير، وإنَّ وَلَدِي ووَلَدَ وَلَدي لَيَتَعَادُّونَ على نَحْوِ المائةِ اليوم.

---

(١) قوله (لنا أهل البيت)، ليس في (خ) ولا في صحيح مسلم.

وله في أُخرىٰ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ، فسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ صَوْتَه، فقالتْ: بِأَبي وأُمِّي، يا رسولَ الله، أُنَيس، فدَعَا لي رسولُ الله ﷺ ثلاثَ دَعَواتٍ، قد رأيتُ مِنْها اثنتَيْنِ في الدُّنيا، وأنا أرجو الثالثةَ في الآخرة. وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ[1]، والروايةَ الآخِرَة[2].

(خُوَيصَّة) تصغير خاصَّة: وهي ما يُخَصُّ بهِ الإنسان.

٦٦٣٤ - (ت - ثابت البُنَاني) رحمه الله، أنَّ أنَسًا قال له: خُذْ عنِّي، فإنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عن أحَدٍ أوثَقَ منِّي، أخَذْتُه عن رسولِ الله ﷺ، وأخَذَهُ رسولُ الله ﷺ عن جِبْرِيل، وأخَذَهُ جبريلُ عن اللهِ عزَّ وجَلّ.

وفي روايةٍ نحوه، ولم يذكُرْ فيه: أَخَذَهُ النبيُّ ﷺ عن جبرِيل. أخرجه الترمذي[3].

٦٦٣٥ - (د ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا بُنَيّ». أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5].

٦٦٣٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كَنَاني رسولُ الله ﷺ بِبَقْلَةٍ

---

(١) في المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم ولم يعلم علامة الترمذي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٣٣٤) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٣٤٤) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، و(٦٣٧٨) باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، و(٦٣٨٠) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، و(١٩٨٢) في الصوم: باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم؛ ومسلم رقم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة؛ ورقم (٢٤٨٠ و٢٤٨١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٨٢٧ و٣٨٢٨) في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٨ (١١٦٤٢). وسلف برقم (٣٦٥٤).

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨٣١) في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده ميمون ابن أبان الهُذَلي أبو عبد الله البصري، لم يوثِّقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحُبَاب. أقول: فهو حديث ضعيف الإسناد.

(٤) في المطبوع (ق): أخرجه أبو داود فقط.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٦٤) في الأدب: باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني؛ والترمذي رقم (٢٨٣١) في الأدب: باب ما جاء في يا بني؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٥ (١٣٦٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال، وقال الترمذي: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وعمر بن أبي سلمة، وسيأتي برقم (٨٨٣٥) من رواية مسلم.

كنتُ أَجْتَنِبِها. أخرجه الترمذي[١].

٦٦٣٧ - (ت - أبو خَلْدَة) رحمه الله، قال: قلتُ لأبي العالِيَة: سمعَ أَنَسٌ من رسولِ الله ﷺ، قال: خَدَمَهُ عشرَ سِنِين، ودَعَا له النبيُّ ﷺ، وكانَ لَهُ بُسْتانٌ يحمِلُ في السنةِ الفاكهةَ مرَّتَيْن، وكانَ فيها رَيْحانٌ يَجِيءُ منه رِيحُ المِسْك. أخرجه الترمذي[٢].

٦٦٣٨ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّىٰ القِبْلَتَيْنِ[٣] غيري. أخرجه البخاري[٤].

البَرَاءُ بنُ مالك رضي الله عنه

٦٦٣٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَه، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه، مِنْهُمُ البَرَاءُ بنُ مالك». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٨٣٠) في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، من حديث جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي نصر خيثمة بن أبي خيثمة البصري، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث جابر الجُعفي، عن أبي نصر.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. وانظر الحديث رقم (٨٧٩١ و٨٨٣١).

(٣) يعني الصلاةَ إلى بيت المقدس وإلى الكعبة، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ أنسًا آخِرُ مَنْ ماتَ مِمَّنْ صلَّىٰ القبلتَيْنِ، والظاهر أنَّ أنسًا قالَ ذلك وبعضُ الصحابةِ مِمَّنْ تأخَّرَ إسلامُه مَوجود، ثم تأخَّر أنس إلى أنْ كانَ آخرَ مَنْ ماتَ بالبصرةِ من أصحابِ رسول الله ﷺ. قاله علي بن المَدِيني والبزَّار وغيرهما، بل قال ابن عبد البر: هو آخرُ الصحابة مَوْتًا مطلقًا، لم يَبْقَ بعدَهُ غيرُ أبي الطُّفَيْل، كذا قال، وفيه نظر، فقد ثبتَ لِجَماعةٍ مِمَّنْ سكَنَ البَوادِيَ من الصحابة تأخُّرُهم عن أنس.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٤٨٩) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية.

(٥) سنن الترمذي رقم (٣٨٥٤) في المناقب: باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وزادَ رَزِين: قال: وقُتِلَ يومَ اليَمَامةِ رضي الله عنه.

(أَشْعَث) الأشْعَثُ: البَعِيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والتَّسْرِيحِ و الغَسْل.

(ذي طِمْرَيْن) الطِّمْرُ: الثَّوبُ الخَلَق؛ وذو الطِّمْرَيْن: الذي عليه ثَوْبانِ خَلِقَانِ.

(لا يُؤْبَهُ لَه) فلانٌ لا يُؤْبَهُ له: أيْ لا يُعْرَفُ ولا يُعلَمُ بِهِ لِحَقَارَتِه.

(لأَبَرَّه) أَبَرَّ قسَمَه: أيْ صَدَّقَهُ وجعَلَهُ بارًّا فيه لا يَحْنَثُ.

ثابت بن قيس بن شَمّاس

رضي الله عنه

٦٦٤٠ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثابتَ بنَ قيس(١)، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أعلَمُ لكَ عِلْمَه. فأتَاهُ، فوَجَدَهُ جالِسًا في بيتِهِ مُنَكِّسًا رأسَهُ، فقال: ما شَأْنُكَ؟ قال: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فوقَ صَوْتِ النبيِّ ﷺ، فقد حَبِطَ عملُه، وهو مِنْ أَهْلِ النار، فأتَىٰ الرجلُ النبيَّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ أنَّه قالَ كذا وكذا، فقال موسىٰ بن أنس: فرجَعَ إليه المرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشارةٍ عظيمةٍ، فقال: «اذْهَبْ إليه، فقُلْ لَه: إنَّكَ لستَ مِنْ أَهْلِ النَّار، ولكنَّكَ مِنْ أهلِ الجنَّة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: أنَّه لما نزَلَتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الحجُرَات: ٢] جَلَسَ ثابتٌ في بيتِه، وقال: أنا مِنْ أهلِ النار. واحْتُبِسَ عن النبيِّ ﷺ، فسألَ النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ مُعَاذٍ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شَأْنُ ثابِتٍ؟ اشتكَىٰ»؟ فقال سعدٌ: إنَّهُ لَجَارِي، وما عِلِمْتُ له شَكْوَىٰ، قال: فأتاهُ سعدٌ، فذكرَ له قولَ النبيِّ ﷺ، فقال ثابت: أُنزِلَتْ هذه الآية، وقد علمتُمْ أنِّي مِنْ أرْفَعِكُمْ صَوْتًا على رسولِ الله ﷺ، فأَنَا مِنْ أهلِ النار. فذكَرَ ذلك سعدٌ للنبيِّ ﷺ، فقال: «بَلْ هو مِنْ أهلِ الجَنَّة». هذا لَفظُ روايةِ حَمَّاد، عن أنس(٢).

---

(١) هو خطيب رسولِ الله ﷺ، وخطيب الأنصار.

(٢) في (خ): رواية حماد، عن ثابت، عن أنس.

ورواه سليمانُ التَّيْمِيّ، وجعفرُ بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، جميعًا عن ثابت[١]، بنحوِ حَمَّاد، وليس عندَهم ذكرُ سعدِ بنِ مُعاذ، وأول حديثِ جعفرِ بنِ سليمان: كان ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس خَطِيبَ الأنصار، فلمَّا نزَلَتْ هذه الآية – وذكر قول ثابت – زادَ في حديث سليمان التيمي: فكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بينَ أظْهُرِنا رجلٌ مِنْ أهلِ الجنَّة[٢].

(حَبِطَ عمَلُه): إذا بطَلَ أَجْرُه، ولم يُثَبْ عليه.

أبو هريرة
رضي الله عنه

٦٦٤١ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلتُ يا رسولَ الله، أَسمَعُ مِنْكَ أشياءَ فلاَ أَحْفَظُها. قال: «ٱبْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبَسَطْتُهُ، فحدَّثَ حديثًا كثيرًا، فما نَسِيتُ شيئًا حدَّثني به.

هٰكذا أخرجه الترمذي، وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في كتاب العلم من حرف العين.

وللترمذي في أُخرىٰ: قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فبَسَطْتُ ثَوْبي عندَه، ثم أَخَذَهُ، فجَمَعَهُ على قلبي، فما نَسِيتُ بعدَه[٣].

٦٦٤٢ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، [أنَّه] قالَ لأبي هريرة: كنتَ

---

(١) في (خ): عن ثابت جميعًا بنحو

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦١٣) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٨٤٦) في تفسير سورة الحجرات؛ ومسلم رقم (١١٩) في الإيمان: باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٤ و٣٨٣٥) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الترمذي: وقد روي من وجهٍ عن أبي هريرة، وسلف برقم (٥٨٥٥).

أَلْزَمَنا لِرسولِ الله ﷺ ، وأحفَظَنا لِحَدِيثِه. أخرجه الترمذي(١).

٦٦٤٣ - (ت - مالك بن عامر) رحمه الله، قال: جاءَ رجلٌ إلى طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، فقال: يا أبا محمد، أرأَيتَ هذا اليَمَانيَّ - يعني: أبا هريرة - أهوَ أعلَمُ بِحديثِ رسولِ الله ﷺ منكَ؟ نَسْمَعُ منه ما لم نسمَعْ منكُمْ! أَوَ يقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ؟ قال: أمَّا أن يكونَ سمعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ما لم نسمَعْ، فذاكَ أنَّه كانَ مِسْكِينًا لا شيءَ له، ضَيْفًا لِرسولِ الله ﷺ ، يَدُهُ معَ يَدِ رسولِ الله ﷺ ، وكُنَّا نحنُ أهلَ بيوتاتٍ وغِنًى، وكُنَّا نَأْتي رسولَ الله ﷺ طرَفَيِ النَّهار، لا أَشُكُّ إلا أنَّه سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ما لم نسمَعْ، ولا نَجِدُ أحدًا فيه خيرٌ يقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ. أخرجه الترمذي(٢).

٦٦٤٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «مِمَّنْ أنتَ»؟ قلتُ: مِنْ دَوْس. قال: «ما كنتُ أُرىٰ أنَّ في دَوْسٍ أَحَدًا فيه خيرٌ». أخرجه الترمذي(٣).

٦٦٤٥ - (ت - عبد الله بن رافع) رحمه الله، قال: قلتُ لأبي هريرة: لِمَ كُنِيتَ أبا هريرة؟ قال: أمَا تَفرَقُ مِنِّي؟ قلتُ: بلَىٰ، واللهِ إنِّي لأَهَابُك. قال: كنتُ أَرْعَىٰ غَنَمَ أهلي، وكانتْ لي هُرَيْرَةٌ صَغِيرةٌ، فكنتُ أضَعُها باللَّيْلِ في شجرة، فإذا كانَ النهارُ وسَرَّحْتُ الغنَمَ ذهبتُ بِها معي، فلَعِبتُ بِها، فكَنَّوْنِي أبا هريرة. أخرجه الترمذي(٤).

(تَفْرَقُ) الفَرَقُ: الفزَعُ والخَوْفُ.

(هُرَيرة) الهُرَيرة: تَصْغير الهِرَّة، وهي السِّنَّوْرُ.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٣٨٣٦) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٣٧) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أبو يعلىٰ في مسنده رقم (٦٣٦ و٦٣٧)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٧٥.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٨٣٨) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) سنن الترمذي رقم (٣٨٤٠) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

حاطب بن أبي بَلْتَعَة
رضي الله عنه

٦٦٤٦ - (م ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عبدًا لِحَاطِبٍ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ يَشْكو حاطِبًا إليه، فقال: يا رسولَ الله، لَيَدخُلَنَّ حاطبٌ النارَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كذَبْتَ، لا يَدْخُلُها، فإنَّه قد شَهِدَ بَدْرًا والحُدَيْبِيَة». أخرجه مسلم والترمذي[(١)].

جُلَيْبِيب
رضي الله عنه

٦٦٤٧ - (م - أبو بَرْزَة الأسلمي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في مَغْزًى لَه، فأَفَاءَ اللهُ عليه، فقال لأصحابِهِ: «هل تَفْقِدونَ مِنْ أَحَد»؟ قالوا: نَعَمْ، فلانًا وفلانًا وفلانًا. ثم قال: «هل تَفْقِدونَ مِنْ أَحَد»؟ قالوا: نعَمْ، فلانًا وفلانًا [وفلانًا]، ثم قال: «هل تَفْقِدونَ مِنْ أَحَد»؟ قالوا: لا، قال: «لكنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فاطْلُبُوهُ»، فطُلِبَ في القَتْلىٰ، فوَجَدوهُ إلى جَنْبِ سبعةٍ قد قتَلَهُمْ، ثم قتَلُوه؛ فأَتَىٰ النبيُّ ﷺ، فوقَفَ عليه، ثم قال: «قتَلَ سبعةً ثم قتَلوه، هٰذا مِنِّي، وأنا مِنْه، هذا منِّي وأنا منه». قال: فوضَعَهُ على ساعِدَيْه، ليس له سَرِيرٌ إلا ساعِدَا النبيِّ ﷺ، قال: فحُفِرَ له ووُضِعَ في قَبْرِه، ولم يَذْكُرْ غَسْلاً. أخرجه مسلم[(٢)].

قال الحُميديّ[(٣)]: وهو طرَفٌ من حديث طويل قد أخرجه البَرْقاني، وأوَّلُ حديثِه:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم؛ والترمذي رقم (٣٨٦٤) في المناقب: باب فيمن سبَّ أصحاب النبيِّ ﷺ، ولم يعزُهُ في المطبوع (ق) لمسلم، وهو قصور؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٥ (١٤٠٧٥).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جُلَيْبِيب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٢١ (١٩٢٧٩).

(٣) الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٦٨.

أنَّ جُلَيْبِيًا كان امرأً من الأنصار، وكانَ يدخُلُ إلى النساء، ويتحدَّثُ إليهنّ، قال أبو بَرْزَةَ: فقلتُ لامرأتي: لا يدخُلُ عليكُنَّ جُلَيْبِيب. وكانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا كانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لم يُزَوِّجْها حتى يَعْلَمَ أَلِرَسولِ الله ﷺ فيها حاجة، أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ لرجلٍ من الأنصار: «يا فلان، زوِّجْني ابنتَك». قال: نعَمْ ونُعْمَةُ عَيْنٍ[١]. قال: «إنِّي لستُ لِنفسي أُريدُها». قال: فلِمَنْ؟ قال: «لِجُلَيْبِيب». قال: يا رسولَ الله، حتى أَسْتَأْمِرَ أُمَّها. فأتاها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ ابنتَكِ. قالتْ: نعَمْ، ونُعْمَةُ عَيْنٍ؛ نُزَوِّجُ رسولَ الله ﷺ . قال: إنَّه ليس لِنفسِه يُريدُها. قالتْ: فلِمَنْ يُريدُها؟ قال: لِجُلَيْبِيب. قالتْ: حَلْقَىٰ، لِجُلَيْبِيبٍ الابنةُ؟ لا لَعَمْرُ الله، لا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا. فلمَّا قامَ أبوها لِيأْتِيَ النبيَّ ﷺ قالتِ الفتاةُ مِنْ خِدْرِها لأبَوَيْها: مَنْ خطَبَني إليكما؟ قالا: رسولُ الله ﷺ . قالتْ: أَفَتَرُدُّونَ على رسولِ الله ﷺ أَمْرَه؟ ادْفَعوني إلى رسولِ الله ﷺ ، فإنَّه لن يُضَيِّعَني، فذهَبَ أبوها إلى النبيِّ ﷺ ، فسَأَلَه، فقال: شَأْنُكَ بِها. فزَوَّجَها جُلَيْبِيبًا.

قال حمَّاد: قال إسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طلحة لِثابِت: هل تَدْري ما دَعَا لَهما به؟ قال: قال: «اللهمَّ صُبَّ الخيرَ عليهما صَبًّا، ولا تَجْعَلْ عيشَهُما كَدًّا».

قال ثابت: فزَوَّجَها إيَّاه،، فبينما رسولُ الله ﷺ في مَغْزًى له، فأَفاءَ الله عليه، فقال: «هل تَفْقِدونَ مِنْ أَحَد»؟ فذكَرَ نحوَ مسلم، وقال في آخِرِه: قال ثابت: فما كانَ في الأنصارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْها[٢].

(أَفَاءَ اللهُ عليه): أيْ أعطاهُ فَيْئًا، وهو ما يَحْصُلُ للمسلمين من أموالِ الكُفَّار وأهلِهم وديارِهم بغير قتالٍ ولا حَرْب.

(أَيِّم) الأيِّمُ: المرأةُ التي لا زَوْجَ لها، بِكْرًا كانتْ أو ثَيِّبًا.

(حَلْقَىٰ): كلمةٌ يُدْعَىٰ بِها على الإنسان، وأصلُها: أنْ يُصَابَ بِوَجَعٍ في حَلْقِه، والمُحَدِّثونَ يَرْوُونَهُ غيرَ مُنَوَّن، وهو عند أهل اللغة مُنَوَّن.

(كَدًّا) الكَدُّ: الشِّدَّةُ والتَّعَب.

---

(١) قال المؤلف في النهاية (نعم): نُعمة عين: أيْ قُرَّةُ عين، يعني أُقِرُّ عينكَ بطاعَتِكَ واتِّباعِ أمْرِك.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٤٢٢ (١٩٢٨٥) وإسناده صحيح، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في آخِرِ الحديث: ما حدَّث بهِ في الدُّنيا أحَدٌ إلا حمادُ بن سلمة، ما أَحسَنَهُ من حديث!.

حارثة بن سُرَاقة

رضي الله عنه

٦٦٤٨ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّع بنتَ البَرَاء[١] ـ وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُرَاقة ـ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: يا نبيَّ الله، ألا تُحَدِّثُني عن حارثة - وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ، أصابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ - فإنْ كانَ في الجنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كان غيرَ ذلك اجتهَدْتُ عليه في البُكَاء. قال: «يا أُمَّ حارثة، إنَّها جِنَانٌ في الجنَّة، وإنَّ ابنَكِ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلَىٰ».

وفي رواية: قال أنس: أُصِيبَ حارثةُ يومَ بَدْرٍ وهو غلام، فجاءَتْ أُمُّهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، قد عرَفْتَ منزِلَةَ حارثَةَ مِنِّي، فإنْ يَكُ في الجنَّةِ أَصْبِرْ وأَحْتَسِبْ، وإنْ تَكُ الأُخرىٰ ترَىٰ[٢] ما أَصنَعُ. فقال: «وَيْحَكِ - أوَ هَبِلْتِ - أَوَ جنَّةٌ واحدةٌ هِيَ؟ إنَّها جِنَانٌ كثيرةٌ، وإنَّه في جنَّةِ الفِرْدَوْسِ [الأعلىٰ]». أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي نحوه[٣].

وزاد رَزِين: «وإنَّه في الفردَوْسِ الأعلىٰ، وسَقْفُه عَرْشُ الرحمٰن، ومنهُ تفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة، وإنَّ غَدْوَةً في سبيل الله أو رَوْحَة خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ - أو مَوْضِعُ قِدِّه - من الأرض في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً مِنْ نساءِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخ البخاري المطبوعة: أنَّ أم الربيع بنت البراء؛ وهو وهم، وفي المطبوع (ق) من جامع الأصول: أنَّ الربيع بنت البراء، وهو خطأ، والذي في الترمذي: أنَّ الربيع بنت النضر، وهو الصواب، لأن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، هي أم حارثة بن سراقة، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦ حول هذا الموضوع.

(٢) كذا في الأصول وصحيح البخاري «ترى» بإثبات الألف، وفي رواية البخاري (٦٥٦٧): وإلا فسوف ترى. وفي رواية أحمد (١٣٣٧٦): وإلا سوف ترى.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولم نجده عند النسائي، وقد رواه البخاري (فتح ٢٨٠٩) في الجهاد: باب من أتاه سهم غرب فقتله، و(٣٩٨٢) في المغازي: باب فضل مَنْ شهد بدرًا، و(٦٥٥٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ والترمذي رقم (٣١٧٤) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤ و٢٦٤ (١١٨٤٣ و١٣٣٧٦).

أهل الجنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرض لأضاءَتِ الدنيا وما فيها، ولَنَصِيفُها - يعني: خِمَارَها - خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»(١).

(سَهْمُ غَرْب) يُقال: أصابَهُ سَهْمُ غَرْبٍ، يُضافُ ولا يُضاف، وتُحَرَّكُ الراء وتُسَكَّنُ إذا لم يُدْرَ مِنْ أينَ أتاه.

(أحتسب): إذا مات للإنسان ولد كبير، قيل: احْتَسَبَهُ عند الله، أيْ: جَعَلَهُ لَهُ ذُخْرًا عندَه.

(هَبِلْتِ) أيْ: أَوَثَكِلْتِ ابنك؟ وقيل: أرادَ أثَكِلْتِ عقلَكِ معَ ثُكْلِ ابنِكِ حتى جعلْتِ الجِنَانَ جنَّةً واحدة؟.

(وَلَقَابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ - أو مَوْضِعُ قِدِّه) القابُ: القَدْرُ، والقِدُّ: السَّوْط، يعني: لَقَدْرُ قوسِهِ وسَوْطِهِ من الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها.

قيس بن سعد بن عُبادة
رضي الله عنه

٦٦٤٩ - (خ ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادة بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ بمنزلةِ صاحب الشُّرَط من الأمير.

قال الأنصاري(٢): يعني مِمَّا يلي أموره.

أخرجه البخاري والترمذي(٣).

(١) زيادة رزين هذه رواها أحمد والبخاري والترمذي، وليس فيه عندهم: وسقفه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة. وهي عند البخاري (فتح ٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٦٥٦٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤١ و٢٦٤ (١٢٠٢٨ و١٣٣٦٨)؛ والترمذي رقم (١٦٥١) في الجهاد: باب الغدو والرواح في سبيل الله. وانظر الحديث رقم (٧١٧٠ و٨٠٤٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله الأنصاري، أحد الرواة في سند الحديث، وهذه الزيادة مدرجةٌ من كلام الأنصاري، وانظر الفتح ١٣/ ١٣٥.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١٥٥) في الأحكام: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، والترمذي رقم(٣٨٥٠) في المناقب: باب مناقب قيس بن عبادة.

(الشُّرَط): أعوانُ السُّلطان المُرَتَّبون لِتَتَبُّعِ أحوالِ الناس، سُمُّوا بذلك لأنَّهم كانوا يُعْلِمونَ أنفسَهُمْ بعلاماتٍ يُعرَفونَ بها، والأشراطُ: العلامات.

٦٦٥٠ - (أبو مالك) قال: كان صاحبَ لِوَاءِ رسولِ الله ﷺ بعدَ مُصْعَبٍ قيسُ بنُ سعدٍ. أخرجه . . .[١].

خالد بن الوليد

رضي الله عنه

٦٦٥١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نزَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ منزِلاً، فجعَلَ الناسُ يمرُّونَ، فيقول رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا يا أبا هريرة»؟ فأقول: فلانٌ، فيقول: «نِعْمَ عبدُ الله هٰذا!»، ويقول: «مَنْ هذا»؟ فأقول: فلان، فيقول: «بِئسَ عبدُ اللهِ هذا»، حتى مَرَّ خالدُ بن الوليد، فقال: «مَنْ هذا»؟ فقلتُ: خالد بن الوَلِيد. فقال: «نِعْمَ عبدُ اللهِ خالدُ بن الوليد، سيفٌ من سُيوفِ الله».

أخرجه الترمذي[٢]، وقال: هو مرسل.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد روى البخاري (فتح ٢٩٧٤) في الجهاد والسير: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وكانَ صاحبَ لِوَاءِ النبيِّ ﷺ.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٤٦) في المناقب: باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، من حديث زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلمَ سماعًا من أبي هريرة، وهو حديث مرسل عندي. أقول: ولكنْ للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما رواه أحمد في المسند ١/٨ (٤٤) أنَّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه، عقدَ لخالد بن الوليد على قتال أهل الرِّدَّة، وقال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيفٌ من سيوف الله، سَلَّه الله عزَّ وجلَّ على الكفار والمنافقين»، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٩٠ (١٦٣٨٢) من حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خالدٌ سيفٌ من سيوف الله عز وجلّ، ونعمَ فتى العشيرة». فهو حديث صحيح بشواهده، وانظر مجمع الزوائد ٩/٣٤٨ فإنه ذكر له شواهد أخرىٰ.

عمرو بن العاص
رضي الله عنه

٦٦٥٢ - (ت - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْلَمَ الناسُ، وآمَنَ عمرُو بنُ العاص».

أخرجه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي(١).

٦٦٥٣ - (ت - طلحة بن عُبيد الله) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عمرُو بن العاصِ مِنْ صالِحِي قريش». أخرجه الترمذي، وقال: إسناده ليس بمتَّصِل، ابن أبي مُلَيكة لم يُدْرِكْ طلحة(٢).

٦٦٥٤ - (م - عبد الرحمٰن بن شُمَاسَةَ(٣) المَهْرِيّ) رحمه الله، قال: حَضَرْنا عمرَو ابنَ العاص [وهو] في سِيَاقِ المَوْت، فبكَىٰ طويلاً، وحوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدار، فجعَلَ ابنُه يقول: ما يُبكيكَ يا أَبتاه؟ أَمَا بشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا وكذا؟ فأَقبَلَ بوجهِه، فقال: إنَّ أفضَلَ ما نُعِدُّ شهَادَةُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، إنِّي كنتُ على أَطْبَاقٍ ثلاث: لقد رأَيْتُني وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرسولِ الله ﷺ منِّي، ولا أَحَبَّ إليَّ أَنْ أكونَ قدِ استمكَنْتُ منه فقتَلْتُه، فلومِتُّ على تِلْكَ الحالِ لكنتُ من أهلِ النار، فلمَّا جعَلَ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٤٤) في المناقب: باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه، من حديث قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وابن لهيعة ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِنْ حديث ابن لهيعة عن مشرح، وليس إسناده بالقوي. أقول: ولكن رواية العبادلة عن ابن لهيعة تصحح حديثه، وقد رواه أحمد في المسند ٤/ ١٥٥ (١٦٩٦٠) من حديث أبي عبد الرحمٰن، واسمه عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو أحد العبادلة عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، وهذا إسناد حسن، وله شواهد أخرىٰ بمعناه، فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٤٥) في المناقب: باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه، من حديث نافع بن عمر الحجمي، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن طلحة، وإسناده منقطع، فإنَّ ابن أبي مُليكة لم يدركْ طلحة.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم: وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمِّها. والذي في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و«تهذيب الكمال» شِمَاسة.

الإسلامَ في قلبي، أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: ابْسُطْ يمينَك فَلأُبايِعْكَ؛ فبسَطَ يمينَه، قال: فقبَضْتُ يَدي، فقال: «ما لكَ يا عمرو»؟ قال: قلتُ: أَرَدْتُ أنْ أَشْتَرِطَ، فقال: «تشتَرِطُ ماذا»؟ قلتُ: أنْ يُغْفَرَ لي. قال: «أَمَا علمتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟ وأنَّ الهِجْرةَ تَهدِمُ ما كان قبلَها؟ وأنَّ الحَجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبلَه»؟ وما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ، ولا أَحْلَى[1] في عيني منه، وما كنتُ أُطِيقُ أنْ أَمْلأَ عينيَّ منه إجلالاً له، ولو قيلَ لي: صِفْهُ، لَمَا استطَعْتُ أنْ أَصِفَه، لأنّي لم أَكُنْ أَمْلأُ عينيَّ منه، ولو مِتُّ على تِلْكَ الحال لَرَجَوْتُ أنْ أكونَ مِنْ أهلِ الجنَّة، ثم وَلِينا أشياءَ، ما أَدْري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مِتُّ فلا تَصْحَبْني نائحةٌ ولا نار، فإذا دفَنْتُموني فسُنُّوا عليَّ الترابَ سَنًّا[2]، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقسَمُ لحمُها، حتى أَستأْنِسَ بكمْ، وأنظُرَ ما ذا أُراجِعُ بِهِ رُسُلَ ربِّي. أخرجه مسلم[3].

(سِيَاق المَوْت): وَقْتُ حُضورِ الأجَل، كأنَّ رُوحَهُ تُسَاقُ لِتخرُجَ مِنْ جسَدِه.

(أطْبَاق) الأطْباق: جمع طَبَق، وهو الحالة.

(تَجُبُّ)[4] التَّوْبَةُ ما قبلَها: أيْ تَقطَعُ وتَمْحو الذنوبَ، فلا يُؤاخَذُ بِها.

(فسُنُّوا) سنَنْتُ التُّرابَ على المَيْت: إذا رَمَيْتَهُ فوقَهُ برِفْقٍ ولُطْف.

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «ولا أَجَلَّ».

(٢) وفي بعض النسخ: فشنُّوا عليَّ الترابَ شَنًّا، قال النووي في شرح مسلم ٢/١٣٨: ضبَطْناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي عياض: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق. قال النووي: وفي الحديث من الفوائد: إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت حينئذ يسمع من حول القبر.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٤) ليست اللفظة في الحديث، ولعلَّها إحدىٰ الروايات؛ وقد أخرجها أحمد في المسند ٤/٢٠٤ (١٧٣٥٧) عن قيس بن سمي، أن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما كان قبلَه، وإنَّ الهجرةَ تَجُبُّ ما كان قبلَها ...»، الحديث، وهو حديث حسن.

أبو سفيانَ بنُ حَرْب
رضي الله عنه

٦٦٥٥ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ المسلمونَ لا ينظرونَ إلى أبي سفيانَ ولا يُقَاعِدونَه، فقال لِرسولِ الله ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثٌ أعْطِنِيهِنَّ. قال: «نعَمْ»، قال: عندي أحسَنُ العرَبِ وأجمَلُه، أُمُّ حَبِيبة أُزَوِّجُكَها. قال: «نعم». قال: ومعاويةُ تجعَلُه كاتِبًا بين يدَيْك. قال: «نَعَمْ». قال: وتُؤَمِّرُني حتى أُقاتِلَ الكُفَّارَ كما كنتُ أقاتِلُ المسلمين. قال: «نَعَمْ»، قال أبو زُمَيْل: ولولا أنَّه طلَبَ ذلكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ما أَعْطَاهُ إيَّاه، لأنَّه لم يكنْ يُسْأَلُ شيئًا إلا قالَ: «نعَمْ». أخرجه مسلم[1].

قال الحُميديُّ[2] رحمه الله: قال لنا بعضُ الحُفَّاظ: هذا الحديثُ وَهِمَ فيه بعضُ الرواة، لأنَّه لا خِلافَ فيه بين اثنينِ مِنْ أهلِ المعرفةِ بالأخبار: أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قبل الفتح بِدَهْر، وهي بأرضِ الحبَشَة، وأبوها كافرٌ يومئذٍ، وفي هذا نظَر[3].

معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنه

٦٦٥٦ - (ت - عبد الرحمٰن بن أبي عُميرة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٠١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢/ ١٣١.

(٣) وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ٦٣: واعلَمْ أنَّ هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووَجْه الإشكال أن أبا سفيانَ إنما أسلَمَ يومَ فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوّج أم حبيبة قبل ذلك بزمانٍ طويل، قال أبو عبيدة وخليفةُ بن خياط وابنُ عبد البر والجمهور: تزوَّجَها سنة ست. وقيل: سنة سبع. قال القاضي عياض: اختلفوا أين تزوّجها، فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة.

ﷺ قال لِمُعَاوية: «اللهمَّ اجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا، واهْدِ بِه». أخرجه الترمذي[(١)].

٦٦٥٧ - (ت - أبو إدريس الخَوْلاني) رحمه الله، قال: لمَّا عزَلَ عمرُ بنُ الخطابِ عُميرَ بنَ سعدٍ عن حِمْصَ ووَلَّىٰ معاويةَ، قال الناسُ: عزَلَ عُمَيرًا، وولَّىٰ معاوية. فقال عُمير: لا تَذْكروا معاويةَ إلا بخير، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ اهْدِ بِه». أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٦٥٨ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَلْعَبُ مع الصِّبْيان، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فتوَارَيْتُ خلفَ باب، قال: فجاءَ فحَطَأَني حَطْأَةً، وقال: «اذْهَبْ فادْعُ لي معاويةَ». قال: فجئتُ فقلتُ: هو يَأْكُل، ثم قالَ لي: «اذْهَبْ فادْعُ لي معاوية». قال: فجئتُ فقلتُ: هو يأكُل، ثم قال لي: «اذْهَبْ فادْعُ لي معاويةَ». قال: فجئتُ، فقلتُ: هو يأكُل. فقال: «لا أَشْبَعَ اللهُ بطنَه». قال ابنُ المثنَّىٰ: فقلتُ لأُمَيَّة: ما معنَىٰ حطَأَني؟ قال: قَفَدَني قَفْدَةً. أخرجه مسلم[(٣)].

(فحَطَأَني) الحَطْءُ بالهمز: الدَّفْعُ بوَسطِ الكَتِفِ بين الكَتِفَيْن، وقد جاءَ في الحديث غير مهموز، وهو أنْ تُحَرِّكَ الشيءَ وتُزَعْزِعُه، قد جاءَ في الحديث قال: قلت: ما حطأني» قال: قفَدَني. والقَفْدُ: صَفْعُ الرأسِ ببَسْطِ الكفِّ مِنْ قِبَلِ القَفَا، تقول: قَفَدْتُه قَفْدًا.

سُنَيْن أبو جميلة
رضي الله عنه

٦٦٥٩ - (خ - محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) رحمه الله، قال: زعَمَ أبو جميلة، أنَّه

(١) سنن الترمذي رقم (٣٨٤٢) في المناقب: باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢١٦ (١٧٤٣٨)؛ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٨٤٣) في المناقب: باب مناقب معاوية بن أبي سفيان؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٠٤) في البر والصلة: باب من لعنه النبيُّ ﷺ وسبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجرًا ورحمةً؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٠، ٢٤١ (٢١٥١).

أدرَكَ النبيَّ ﷺ، وخرَجَ معَهُ عامَ الفتح. أخرجه البخاري(١).

عَبَّادُ بن بِشْر
رضي الله عنه

٦٦٦٠ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: تهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسَمِعَ صوتَ عبَّادٍ يُصَلِّي في المسجد، فقال: «ياعائشةُ، أصَوْتُ عبادٍ هٰذا»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «اللهمَّ ارْحَمْ عبَّادًا». أخرجه البخاري(٢).

ضِمَادُ بن ثَعْلَبَة الأزْدِيّ
رضي الله عنه

٦٦٦١ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مكة، وكانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة، وكانَ يَرْقِي من هذه الرِّيح، فسَمِعَ سُفَهاءَ مكةَ يقولون: إنَّ محمدًا مجنونٌ، فقال: لو أنِّي أتيتُ هذا الرجلَ، لعلَّ اللهَ يَشْفِيهِ على يَدَيَّ، فلَقِيَهُ، فقال: يا محمد، إنِّي أَرْقِي من هٰذهِ الرِّيح، وإنَّ اللهَ يَشْفي على يديَّ مَنْ شاء، فهل لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه، ونَسْتَعينُه، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، أمَّا بعدُ»، قال ضِمَادُ: فقلتُ له: أَعِدْ عليَّ كلماتِكَ هؤلاء، فأَعادَهُنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال: لقد سمعتُ قولَ الكَهَنَةِ، وقولَ السَّحَرَةِ، وقولَ الشعراءِ، فما سمعتُ مثلَ كلماتِك هٰؤلاء، وقد بلَغْنَ قاموسَ البَحْر(٣)، هاتِ يَدَكَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٠١) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

(٢) في الأصل: رواه مسلم، وليس هو عند مسلم، وقد رواه البخاري تعليقًا بعدَ الحديث رقم (فتح ٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمىٰ ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٦٥: وصله أبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٥٠ (٤٣٨٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) وفي بعض النسخ: ناعوس البحر، وقال القاضي عياض: أكثر نسخ «صحيح مسلم» وقع فيها: =

أُبَايِعْكَ على الإسلام. فبايَعَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وعلى قومِكَ»؟ قال: وعلى قومي. فبعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً بعدَ مَقْدَمِه المدينة، فمَرُّوا على قومه، فقال صاحبُ السَّرِيَّة للجيش: هل أَصَبْتُمْ من هؤلاءِ شيئًا؟ فقال رجلٌ من القوم: أَصَبْتُ منهمْ مِطْهَرَة - وفي نسخة: إدَاوَة - فقال: رُدُّوها، فإنَّ هؤلاءِ قومُ ضِمَاد. أخرجه مسلم(١).

(قاموس) قاموس البحر: مُعْظَمُه ووَسطُه.

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش، ينفذونَ في طلب العَدُوّ، سُمُّوا بذلك لأنَّهمْ يَنفُذونَ ليلاً لِيَنْكَتِمَ أَمْرُهم، فهم يَسْرُونَ إلى العَدُوِّ سُرًى، والسُّرَىٰ: سَيْرُ الليل.

(مِطْهَرَة) المِطْهرةُ والإِدَاوَةُ: السَّطِيحَة.

عَدِيُّ بن حاتم

رضي الله عنه

٦٦٦٢ - (خ م ت - عَدِيُّ بن حاتم) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، فقال القوم: هذا عَدِيّ [بن حاتم]، وكنتُ جئتُ بغيرِ أَمَانٍ ولا كتاب، فلمَّا دفعتُ إليه أخَذَ بيدي، وقد كانَ بلغَني أنَّه قال: «إنِّي لأرْجو أنْ يجعَلَ الله يدَهُ في يَدِي»، قال: فقامَ بي، فلَقِينا امرأةً معَها صبيٌّ، فقالا: إنَّ لنا إليكَ حاجةً، فقامَ معَهما، حتى قضَىٰ حاجَتَهما، ثم أخَذَ بيدي حتى أتىٰ [بي] دارَه، فألْقَتْ له الوليدةُ وِسَادةً، فجَلَسَ عليها وأنا بين يدَيْه، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال لي: «يا عَدِيُّ، ما يُفِرُّكَ منَ الإسلامِ أنْ تقولَ: لا إلهَ إلا الله؟ فهَلْ تعلَمُ مِنْ إلٰهٍ سوىٰ الله»؟ قال: قلتُ: لا. ثم تكلَّمَ ساعةً، ثم قال: «أتَفِرُّ مِنْ أنْ يُقالَ: اللهُ أكْبَر؟ فهل تعلَمُ شيئًا

= قاعوس، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دريد: لُجَّتُه، وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصىٰ.

(١) صحيح مسلم رقم (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٢ (٢٧٤٤).

أكبَرَ من الله»؟ قال: قلتُ: لا. قال: «اليهودُ مَغْضوبٌ عليهم، و[إنَّ] النَّصارَىٰ ضُلاَّلٌ». قلتُ: فإنِّي حَنِيفٌ مسلم. قال: فرَأيتُ وَجْهَهُ تبَسَّطَ فرَحًا، ثم أمَرَ بي، فأُنزِلْتُ عندَ رجلٍ من الأنصار، وجعلتُ أغْشَاهُ، آتِيهِ طرَفَيِ النهار، قال: فبينما أنا عندهُ عَشِيَّةً إذْ جاءَهُ قومٌ في ثيابٍ من الصُّوف، من هٰذه النِّمَار، قال: فصلَّىٰ، وقامَ فحَثَّ عليهم، ثم قال: «ولو صاعٌ، ولو بنِصْفِ صاعٍ، ولو قُبْضَةٌ، ولو ببعضِ قُبْضَة، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنْ حَرِّ جَهَنَّم - أو النار - ولو بتمرةٍ، ولو بشِقِّ تمرةٍ، فإنَّ أحَدَكُمْ لاقي اللهَ وقائلٌ له ما أقولُ لكم: أَلَمْ أجْعَلْ لكَ سمعًا وبَصَرًا؟ فيقول: بلَىٰ، فيقول: أَلَمْ أجعَلْ لكَ مالاً ووَلَدًا؟ فيقول: بلىٰ، فيقول: أينَ ما قَدَّمْتَ لِنفسِك؟ فينظُر قُدَّامَهُ وبَعْدَهُ، وعن يمينِه وعن شِمَالِه، ثم لا يَجِدُ شيئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جهنَّم، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النارَ ولو بِشِقِّ تمرة، فإنْ لم يَجِدْ فبكلمةٍ طَيِّبَة، فإنِّي لا أَخَافُ عليكمُ الفاقة، فإنَّ اللهَ ناصرُكُمْ ومُعْطِيكُمْ، حتى تسيرَ الظَّعِينَةُ فيما بين يَثْرِبَ والحِيرَةِ [أو] أكثَرَ، ما يُخَافُ على مَطِيَّتِها السَّرَقُ»، فجعَلْتُ أقولُ في نفسي: فأَينَ لُصوصُ طَيِّئٍ؟ أخرجه الترمذي هٰكذا بطوله(١).

وقد أخرج البخاري ومسلم منه طرَفًا في معنى الصَّدَقة، وأخرجه البخاري بلفظ آخَرَ، وزيادةٍ ونُقصان، يَرِدُ في «المعجزات» من كتاب النبوَّةِ، من حرف النُّون.

(ما يُفِرُّكَ) أفْرَرْتُ الرجلَ: إذا فعَلْتَ بهِ فِعْلاً يَفِرُّ مِنْكَ لأجْلِه، أيْ: ما يُهربُكَ من الإسلام؟.

(حَنِيف) الحَنِيفُ في الأصل: المائل، وهو في الوضع الشَّرْعيّ: المائلُ عن الأَدْيانِ كلِّها إلى دينِ الإسلام.

---

(١) سنن الترمذي رقم (٢٩٥٤) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة الكتاب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٧٨ (١٨٨٩١)؛ وفي سنده عباد بن حبيش لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. وقال ابن كثير في التفسير: وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها؛ وسلف برقم (٢٣٥ و٤٦٥٠)، وسيأتي برقم (٨٨٧٧)، فهو حديث حسن.

(النِّمَار): جمع نَمِرَة، وهي كلُّ شَمْلَةٍ من مآزِرِ الأعراب، مُخَطَّطة، وقيل: هي أَكْسِيَةٌ كانَ يَلْبَسُها الإمَاءُ.

(الظَّعِينَةُ): المرأةُ ما دامَتْ في الهَوْدَج، ثم سُمِّيَتْ زوجةُ الرجلِ ظَعِينَةً، تَوَسُّعًا.

(السَّرَق): السَّرِقَة، إلاَّ أنَّه المصدر، سَرَقَ يسرِقُ سَرَقًا.

٦٦٦٣ - (خ م - عَدِيُّ بنُ حاتم) رضي الله عنه، قال: أَتَيْنا عُمرَ في وَفْدٍ، فجَعَلَ يَدْعو رَجُلاً رَجُلاً، ويُسَمِّيهِمْ، فقلتُ: أما تَعرِفُني يا أَميرَ المؤمنين؟ قال: بَلَىٰ، أسلَمْتَ إذْ كَفَروا، وأَقْبَلْتَ إذ أَدْبَروا، ووَفَيْتَ إذْ غَدَروا، وعرَفْتَ إذْ أَنْكَروا. قلتُ: فلا أُبَالي إذًا. أخرجه مسلم.

وفي روايةٍ للبخاري قال: أَتَيْتُ عمرَ بنَ الخطابِ في أُنَاسٍ من قومي، فجعَلَ يَفْرِضُ للرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ في أَلْفَيْن، ويُعْرِضُ عنِّي، قال: فاستَقْبَلْتُهُ، فأَعْرَضَ عنِّي، ثم أَتَيْتُه مِنْ حِيَالِ وَجْهِه، فأعرَضَ عنِّي، قال: فقلتُ: يا أَميرَ المؤمنين، أَتَعْرِفُني؟ قال: فضَحِكَ ثم قال: نعَمْ، واللهِ إنِّي لأعرِفُك، آمَنْتَ إذْ كفَروا، وأَقْبَلْتَ إذْ أَدْبَروا، ووَفَيْتَ إذْ غَدَروا، وإنَّ أوَّلَ صدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رسولِ اللهِ ﷺ ووُجوهَ أصحابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ، جئتَ بِها إلى النبيِّ ﷺ، ثم أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثم قال: إنَّما فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الفَاقَةُ، وهُمْ سادَةُ عَشَائِرِهِمْ، لِمَا يَنُوبُهم من الحُقوق. قال عَدِيّ: فلا أُبَالِي إذًا[1].

(يَفْرِضُ في أَلفَيْن): أيْ يُوجِبُ لَهُ هٰذا المِقْدارَ من المالِ في العطاء.

(حِيَالَ الشيء): تِلْقَاؤه وما يُواجِهُه.

(أَجْحَفَتْ) بِهِ الحاجَةُ: إذا أَفقَرَتْهُ وأذهبَتْ مالَه، وجعلَتْهُ محتاجًا إلى غيرِه.

---

(١) هذه الرواية ليست عند البخاري، كما ذكرَ المصنِّف، بهذا اللفظ وقد تقدَّمَتْ روايتُه، وهي عند أحمد في المسند ١/ ٤٥ (٣١٨)، وقد روى البخاري هذا الحديث مختصرا برقم (٤٣٩٤)، وقد رواه مسلم مختصَرًا رقم (٢٥٢٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجُهينة وأشجع ومزينة وتميم ودَوْس وطَيِّئ، من حديث عدي بن حاتم، قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب، فقال لي: إنَّ أول صدَقةٍ بَيَّضَتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ ووجوهَ أصحابه صدَقةُ طَيِّئٍ، جئتَ بها إلى رسولِ الله ﷺ.

و(الفاقَةُ): الفَقْرُ والحاجة.

(يَنُوبُهم) نابَهُمُ الأمرُ: أيْ طرَقَهُمْ وعرَضَ لهم؛ والمرادُ بِهِ ما يُجَدَّدُ من الحوادِثِ التي يحتاجونَ أنْ يُنفِقوا فيها.

ثُمَامة بن أُثَال

رضي الله عنه

٦٦٦٤ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ من بني حَنِيفة يُقالُ له: ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ، سَيِّدُ أهلِ اليَمامة، فرَبَطوهُ بساريةٍ من سَوَارِي المسجد، فخرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «ماذا عِنْدَكَ يا ثُمَامة»؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإنْ كنتَ تُريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منهُ ما شِئتَ. فترَكَهُ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كانَ الغَدُ، قالَ له: «ما عندَكَ يا ثُمَامة»؟ فقالَ مثلَ ذلك، فترَكَهُ، حتى إذا كانَ بعدَ الغَدِ، فقال: «ماذا عندَكَ يا ثُمَامة»؟ قال: عندي ما قلتُ لَكَ وذكَرَ مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَطْلِقوا ثُمَامة». فأَطْلَقوه، فانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجِد، فاغْتَسَل، ثم دَخلَ المسجِدَ فقال: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلاَّ الله، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله؛ يا محمد، واللهِ ما كانَ على الأرضِ [وَجْهٌ] أَبْغَضَ إليَّ مِنْ وَجْهِك، فقد أصبَحَ وَجْهُكَ أَحبَّ الوُجوهِ كلِّها إليَّ، واللهِ ما كانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إليَّ مِنْ دِينِك، فقد أصبَحَ دِينُكَ أَحبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إليّ، واللهِ ما كانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إليَّ مِنْ بلدِك، فقد أَصبَحَ بلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ كُلِّها إليّ، وإنَّ خيلَكَ أَخَذَتْني، وأنا أُريدُ العُمْرَة، فماذا تَرىٰ؟ فبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ، وأَمَرَهُ أنْ يَعتَمِرَ، فلمَّا قَدِمَ مكةَ قيلَ له: أَصَبَأْتَ؟ قال: لا، ولٰكنْ أَسلَمْتُ معَ محمدٍ رسولِ الله ﷺ، ولا واللهِ لا يأْتِيكُمْ من اليمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حتى يَأْذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ. هذا لفظُ حديثِ مسلم. وأخرجه البخاري مختصَرًا.

وأخرج منه أبو داود إلى قوله: وأنَّ محمدًا رسولُ الله ﷺ. ثم قال: وساقَ الحديثَ، ولم يَذْكرْ لفظَه.

قال أبو داود: وقد رُوِيَ ذا ذِمٍّ[(١)].

وأخرج النسائي منه طرَفًا في غُسْلِ الكافِرِ إذا أرادَ أنْ يُسْلِم، وهٰذا لفظه: قال أبو هريرة: إنَّ ثُمَامةَ بنَ أُثَالٍ انطَلَقَ إلى نَخْلٍ[(٢)] قَرِيبٍ من المسجِد، فاغتَسَل، ثم دخَلَ المسجِدَ، فقال: أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، يا محمد، واللهِ ما كانَ على وَجْهِ الأرضِ وَجْهٌ أبْغَضَ إليَّ مِنْ وَجْهِك، فقد أصبَحَ وَجْهُكَ أحَبَّ الوُجوهِ كُلِّها إليَّ، وإنَّ خيلَكَ أَخَذَتْني، وأنا أُرِيدُ العُمْرةَ، فماذا ترَى؟ فبَشَّرَه رسولُ الله ﷺ، وأَمَرَهُ أنْ يَعتَمِر[(٣)].

عمرو بن عَبَسَة السُّلَمِيّ

رضي الله عنه

٦٦٦٥ - (م - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كنتُ وأنا في الجاهليّةِ أَظُنُّ أنَّ الناسَ على ضَلاَلة، وأنَّهم ليسوا على شيء، وهم يَعبُدونَ الأوْثان، فسمعتُ برجُلٍ بِمكةَ يُخْبِرُ أخبارًا، فقَعَدْتُ على راحِلَتي، فقَدِمْتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْفِيًا، حِرَاءٌ[(٤)] عليه قَوْمُه، فتَلَطَّفْتُ حتى دخلتُ

---

(١) أيْ ذا ذِمَامٍ وحُرمةٍ في قومِه.

(٢) في سنن النسائي: «نجل» بالجيم، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/ ١١٠: قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع، وقيل: هو الماء الجاري. قلتُ [القائل السندي]: وبخاء معجمة جمع نخلة، أيْ: بستان، لأن البستان لا يخلو عن الماء عادةً. اهـ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٦٢) في المساجد (الصلاة): باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، و(٤٦٩) باب دخول المشرك المسجد، و(٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرّته، و(٢٤٢٣) باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة؛ ومسلم رقم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه؛ وأبو داود رقم (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق؛ والنسائي ١/ ١١٠ (١٨٩) في الطهارة: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٣)؛ وسيأتي برقم (٨٧٥٧).

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: جُرَآء، بوزن علماء، جمع جريء، أيْ: متسلِّطِينَ غيرَ هائبِينَ له، قال المصنِّفُ في النهاية: هٰكذا رواه وشرحه بعضُ المتأخِّرين، والمعروف: حِرَاء.

عليه بِمكة، فقلتُ له: ما أنتَ؟(١) فقال: «أَنَا نَبِيٌّ». فقلتُ: وما نَبِيّ؟ قال: «أَرسَلَني اللهُ». فقلتُ: فبِأَيِّ شيءٍ [أَرسَلَك]؟ قال: «[أَرسَلَني] بِصِلَةِ الأرْحام، وكَسْرِ الأوثان، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ بِهِ شيءٌ». قلتُ له: فمَنْ معَكَ على هٰذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْد». قال: ومعَهُ يومئذٍ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ أبو بكرٍ وبِلَال، قلتُ: فإنِّي مُتَّبِعُك. قال: «إنَّكَ لا تَستَطِيعُ ذلكَ يومَكَ هٰذا، ألاَ تَرَىٰ حالي وحالَ الناس؟ ولٰكِنِ ارجِعْ إلى أَهْلِك، فإذا سَمِعتَ بي(٢) قد ظَهَرْتُ فائتِني». قال: فذَهَبْتُ إلى أَهلي، وقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وكنتُ في أَهْلي، فجعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأخبارَ، وأَسْأَلُ الناسَ حينَ قَدِمَ المدينة، حتى قَدِمَ عليَّ نفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ [مِنْ أَهلِ المدينة] فقلتُ: ما فعَلَ هٰذا الرجلُ الذي قَدِمَ المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سِرَاعٌ، وقد أرادَ قومُهُ قَتْلَه، فلم يستطيعوا ذٰلك، فقَدِمْتُ المدينة، فدخَلْتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتعرِفُني؟ قال: «نَعَمْ، أنتَ الذي لَقِيتَني بِمكة». [قال: فقلت: بلىٰ]، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَخبِرْني عَمَّا علَّمَكَ اللهُ وأَجْهَلُه(٣)، أخبِرْني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمس، حتى ترتَفِع، فإنَّها تطلُعُ حينَ تطلُعُ بين قَرْنَيْ شَيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لَها الكُفَّار، ثم صَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَة، حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة، فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّم، فإذا فاءَ الفَيْءُ فصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَحْضُورَة، حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَيْ شيطان، وحينئذٍ يَسجُدُ لَها الكفَّارُ»، قال: «ثم صَلِّ ما بَدَا لَكَ». فقلتُ: يا نبيَّ الله، فالوُضوءَ حَدِّثْني عنه. قال: «ما مِنكُمْ مِنْ رجلٍ(٤) يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فيُمَضْمِضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ إلا خَرَّتْ خطَايا وَجْهِهِ وفيهِ وخَيَاشِيمِهِ مَعَ الماء، ثم إذا غَسَلَ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ، إلا خَرَّتْ خطَايا وَجْهِهِ مِنْ أطرافِ لِحْيَتِهِ معَ الماء، أو مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماء، ثم يَغسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خطايا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ معَ الماء،

---

(١) هكذا هو في الأصول (ما أنت)، ولم يقل: مَنْ أنتَ؟ لأنه سألَهُ عن صفته، لا عن ذاتِه، الصفات مِمَّا لا يعقل.

(٢) في (خ): «أنِّي».

(٣) وفي هامش الأصل: وفي نسخة لمسلم: مما علَّمك الله وأجهَلُه.

(٤) في (خ): «مِنْ أَحَدٍ»، وفي صحيح مسلم: «منكم رجلٌ».

ثم يَمْسَحُ رأْسَهُ إلا خَرَّتْ خطايا رأْسِهِ مِنْ أطرافِ شَعرِهِ ومِنْ أُذُنَيْهِ معَ الماء، ثم يَغسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنامِلِ رجلَيْهِ معَ الماء، فإنْ هو قامَ فصَلَّىٰ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ومَجَّدَهُ بالذي هو لَهُ أهل، وفرَّغَ قلبَهُ للهِ في صَلاتِهِ، إلا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كهَيْئَتِهِ يومَ ولَدَتْهُ أُمُّه».

فحدَّثَ عمرُو بنُ عَبَسَةَ بِهٰذا الحديثِ أبا أُمَامَةَ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ له أبو أُمَامَة: يا عمرو، انظُرْ ما تَقول؛ [في مَقَامٍ واحِدٍ يُعْطَىٰ هٰذا الرجلُ]؟ فقالَ [عمرٌو: يا أبا أُمَامة]، لقد كَبِرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمي، واقترَبَ أَجَلِي، وما بي حاجَةٌ أنْ أَكْذِبَ على الله، ولا على رسولِه، ولو لم أَسمَعْهُ منهُ إلا مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - حتى عَدَّ سَبعًا - ما حَدَّثْتُ بِهِ أبَدًا، ولكنِّي سمعتُهُ منهُ أكْثَرَ مِنْ ذٰلك. أخرجه مسلم[1].

(حِرَاءٌ) قومٌ حِرَاءٌ: غِضَابٌ مَغْمومونَ، قدِ انتقَصَهُمْ أَمْرٌ، وعِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حتى أَثَّرَ في أجسامِهِمْ، وهو مِنْ قولِهِمْ: حَرَىٰ جسمُهُ يَحْرِي: إذا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ وغَمٍّ.

(مَشْهُودَةٌ): تَشْهَدُها الملائكةُ ويَحْضُرونَها.

(يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بالرُّمْح) استِقْلالُ الظِّلِّ بالرُّمْح: كِنَايَةٌ عن وَقْتِ الظُّهْر، وهو أنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَ ذي الظِّلِّ.

(تُسْجَرُ) سَجَرْتُ النارَ: إذا أَوْقَدْتَها.

(قَرْنَيْ شَيْطان) قَرْنا الشَّيطان: كنايةٌ عن جَنْبَيْ رَأْسِه، وقيل: هو مَثَل، معناه: أنَّه في هٰذا الوقت يتحرَّكُ الشيطان فيتسَلَّط؛ وقيل: القَرْنُ: القُوَّة.

(فَاءَ الفَيْءُ): أيْ رجَعَ مِنْ جانِبِ الغَرْبِ إلى جانِبِ الشرق.

(مَجَّدَهُ) التَّمْجِيدُ: التَّعْظِيم، والمَجِيدُ: الكريمُ الشَّرِيف.

* * *

(١) صحيح مسلم رقم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة؛ وسلف برقم (٣٣٣٨).

القسم الثاني

من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع

في فضائل النساء الصحابيات رضي الله عنهن

خديجة بنت خُوَيلد

رضي الله عنها

٦٦٦٦ - (خ م - إسماعيل بن أبي خالد) رحمه الله قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَىٰ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجةَ بِبَيْتٍ في الجنَّة؟ قال: نعَمْ، بَشَّرَها بِبَيْتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(قَصَب) القَصَبُ: هاهنا: اللُّؤلُؤُ المُجَوَّف، وقيل: هو جَوْهَرٌ طَوِيلٌ مُجَوَّف.

(صَخَب) الصَّخَب: الضَّجَّةُ والغَلَبَة[(٢)].

(نَصَب) النَّصَب: التَّعَب.

٦٦٦٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ جبريلُ عليه السلامُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، هذهِ خَدِيجَةُ قد أَتَتْ، ومعَها إناءٌ فيهِ إدَامٌ - أو طَعامٌ أو شَرَابٌ - فإذا هي أَتَتْكَ فاقْرَأْ عليها السلامَ مِنْ رَبِّها، [ومِنِّي]، وبَشِّرْها بِبَيْتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل، أخرجه البخاري ومسلم؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وعلّم عليه علامة الترمذي، وليس هو عند الترمذي، فقد رواه البخاري (فتح ٣٨١٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها؛ ومسلم رقم (٢٤٣٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

(٢) كذا في الأصول، ولعلّ الصواب: «والجلبة» بدل «والغلبة»، كما في لسان العرب (صخب)، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٨١.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٢١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ =

٦٦٦٨ - (خ م ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما غِرْتُ على أَحَدٍ مِنْ نساءِ النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خَدِيجةَ قَطُّ، وما رَأَيْتُها قطُّ، ولٰكنْ كانَ يُكْثِرُ ذِكْرَها، ورُبما ذَبَحَ الشاةَ، ثم يُقَطِّعُها أَعْضاءً، ثم يَبْعَثُها في صَدَائِقِ خَدِيجة، وربما قلتُ له: كأَنَّهُ لم يكُنْ في الدُّنيا امرأةٌ إلاَّ خَدِيجة! فيقول: «إنَّها كانتْ وكانتْ، وكانَ لي مِنْها وَلَد».

وفي رواية، قالتْ: وتَزَوَّجَني بعدَها بثلاثِ سِنِينَ، وأَمَرَهُ رَبُّهُ عزَّ وجَلَّ أنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَب.

قال في رواية: وأَمَرَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ أنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ مِنْ قَصَب، وإنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشاةَ، فيُهْدِي في خَلاَئِلِها مِنْها ما يَسَعُهُنَّ.

وفي أُخرىٰ: وكانَ إذا ذَبَحَ الشاةَ يقول: «أَرْسِلوا بِها إلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجة»، قالتْ: فأَغْضَبْتُهُ يومًا فقلتُ: خَدِيجةُ عَجوزٌ. فقال: «إنِّي رُزِقْتُ حُبَّها».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: استَأْذَنَتْ هالَةُ بنتُ خُوَيْلِد - أُخْتُ خَدِيجة - على رسولِ الله ﷺ، فعرَفَ استِئذانَ خَدِيجة، فارْتَاعَ لِذٰلك، فقال: «اللهمَّ هالَةُ بنتُ خُوَيْلِد»، فغِرْتُ فقلتُ: ما تَذْكُرُ مِنْ عجوزٍ مِنْ عجائزِ قُرَيش، حمراءِ الشِّدْقَيْن، هلَكَتْ في الدَّهْر، قد أَبْدَلَكَ اللهُ خيرًا مِنْها. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: قالتْ: ما غِرْتُ على امرأةٍ ما غِرْتُ على خَديجة، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إيَّاها، وما رأَيْتُها قَطُّ. وقالتْ: لم يتَزَوَّجِ النبيُّ ﷺ على خَدِيجةَ حتى ماتَتْ.

وفي روايةِ الترمذي قالتْ: ما غِرْتُ على أَحَدٍ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خَدِيجة، وما بي أن أَكونَ أَدْرَكْتُها، وما ذاكَ إلا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ الله ﷺ لَها، وإنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشاةَ، فيَتَتَبَّعُ بِها صَدَائِقَ خَدِيجة، فيُهْدِيها لَهُنَّ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: ما حَسَدْتُ امرأةً ما حَسَدْتُ خديجة، وما تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ إلا بعدَما ماتَتْ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ بَشَّرَها ببيتٍ في الجنَّةِ مِنْ قَصَب - يعني مِنْ

= خديجة وفضلها، و(٧٤٩٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قَصَبِ اللُّؤْلُؤِ - لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب[1].

(أَعْضَاءً) الذي جاءَ في روايات حديث عائشة في فضل خديجة رضي الله عنها في جميع النسخ والكتب التي قرأناها وسمعناها ورَوَيْناها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَطِّعُ الشاةَ أعضاءً، فيَقسِمُها في صَدَائِقِ خديجة. وكذا قرأناها في كتاب الحُميدي «أعضاء». ورأيتُ في الغريب الذي جمَعَهُ الحُميدي في شرح كتابه - عند ذكر هذا الحديث - ما هٰذا حِكَايَتُه:

(أَحِصَّاء) قال: «أَحِصَّاء» جمعُ حِصَّة، وهي النَّصِيبُ، ويُقال أيضًا في الجمع: حِصَص، وهو أَكثَرُ استعمالاً، وليس في الحديثِ لفظةٌ تُشْبِه أَحِصَّاء إلا «أَعضاء»، فإنَّ العينَ إذا ضُمَّ أَوَّلُها صارَتْ حاءً، وكَوْنُ الحُميديِّ قد شرحَ «أَحِصَّاء»، وذكَرَ أنها جمع «حِصَّة» دليلٌ منه، على أنه قد رواها «أَحِصَّاء» كما شَرَحَها، والتصحيفُ معَ ما شَرَحَهُ الحميديُّ ما بقي يتطرَّقُ إلى نسخةِ الغريب، وما عرَفْتُ أنَّ «حِصَّة» جُمِعَ على «أَحِصَّاء» إلا فيما ذكَرَهُ الحُميديُّ هاهنا، وفِعْلَةٌ لم أَعرِفْ لِجَمْعِها وزنًا على أفعِلاء، وتَطَلَّبْتُهُ في كُتُبِ اللغةِ والنحو، فلم أَجِدْها. والله أعلم.

(خَلاَئِلها) الخَلاَئِل: جمعُ خَلِيلَة، وهي الصَّدِيقة، والخَلِيلُ: الصَّدِيق.

(فارْتَاعَ) ارتاعَ: افتَعَلَ من الرَّوْع، وهو الفَزَع، كأَنَّهُ طارَ لُبُّه لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ أُختِ خَدِيجة.

وهذه أحاديث مشتركة بينها وبين غيرها

٦٦٦٩ - (خ م ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٦ و٣٨١٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، و(٥٢٢٩) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهنّ، و(٦٠٠٤) في الأدب: باب حسن العهد من الإيمان، و(٧٤٨٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤٣٤ - ٢٤٣٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٧٥ و٣٨٧٦) في المناقب: باب مناقب خديجة رضي الله عنها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٩٧) في النكاح: باب الغيرة؛ وأحمد في المسند ٦/٥٨ (٢٣٧٨٩).

ﷺ يقول: «خَيْرُ نسائِها مَرْيَمُ بنتُ عِمْران، وخيرُ نسائِها خَدِيجةُ بنتُ خُوَيْلِد». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قال أبو كُرَيب: وأشَارَ وَكِيعٌ إلى السماءِ والأرض(١).

زادَ رَزِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَمُلَ من الرِّجالِ كثير، ولم يَكْمُلْ من النساءِ إلا مريمُ بنتُ عِمْران، وآسِيَةُ امرأةُ فِرْعَوْن، وخَدِيجةُ بنتُ خُوَيْلِد، وفاطمةُ بنتُ محمد، وفَضْلُ عائشةَ على النساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطعام»(٢).

٦٦٧٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العالَمِينَ مَرْيَمُ بنتُ عِمرانَ، وخَدِيجةُ بنتُ خُوَيْلِد، وفاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ، وآسِيَةُ امرأةُ فِرْعَوْن». أخرجه الترمذي(٣).

فاطمة بنت محمد ﷺ
رضي الله عنها

٦٦٧١ (ت - جُميع بن عُمير التَّيْمِيّ) رحمه الله، قال: دخَلْتُ معَ عَمَّتي على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨١٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، و(٣٤٣٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤٣٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٧٧) في المناقب: باب مناقب خديجة رضي الله عنها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤١).

(٢) هذه الرواية هي من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وهي عند البخاري (فتح ٣٤٣٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (١٨٣٤) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل الثريد؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٨٠) في الأطعمة: باب فضل الثريد على الطعام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٩)؛ وليس في الرواية عندهم ذكر خديجة ولا فاطمة، بل رواه الطبراني كما في الفتح رقم (٣٤١١) وانظر الحديث رقم (٦٦٨٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٧٨) في المناقب: باب مناقب خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٥ (١١٩٨٣)؛ وابن حبان رقم (٢٢٢٢) موارد؛ والحاكم ٣/ ١٥٧ وصحّحه ووافقه الذهبي؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

عائشة، فسُئِلَتْ: أيُّ الناسِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: فاطمة. قيل: مِنَ الرِّجال؟ قالتْ: زَوْجُها، إنْ كانَ ما عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. أخرجه الترمذي(١).

٦٦٧٢ - (ت - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: كان أَحَبَّ النساءِ إلى رسولِ الله ﷺ فاطمةُ، ومن الرِّجالِ عليٌّ.

قال إبراهيم النَّخَعي: يعني مِنْ أهلِ بيتِه. أخرجه الترمذي(٢).

٦٦٧٣ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: سألَتْني أُمِّي: متىٰ عَهْدُكَ بِرسولِ الله ﷺ؟ ... وذكرَ الحديث. وقد تقدَّمَ في فَضْلِ حُذيفة، وفي آخِرِه: ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «هٰذا مَلَكٌ نزَلَ من السماء، لم يَنْزِلِ الأرضَ قَطُّ قبلَ هٰذه الليلة، ٱستأْذَنَ رَبَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عليَّ، ويُبَشِّرَني أنَّ فاطمةَ سَيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنَّة، وأنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ سَيِّدا شَبابِ أهلِ الجنَّة». أخرجه الترمذي(٣).

٦٦٧٤ - (خ م ت د - محمد بن شهاب الزُّهريّ) رحمه الله، أنَّ عليَّ بنَ الحُسين ابن عليٍّ حدَّثَهمْ أنَّهم حينَ قَدِموا المدينةَ مِنْ عندِ يزيدَ بنِ مُعاوية مقتَلَ الحُسين بن عليٍّ لَقِيَهُ المِسْوَرُ فقالَ له: هل لكَ إليَّ حاجَةٌ تَأْمُرُني بِها؟ قال: فقلتُ له: لا. فقال: هل أنتَ مُعْطِيَّ سيفَ رسولِ الله ﷺ؟ فإنِّي أَخَافُ أنْ يَغْلِبَكَ القومُ عليه، وٱيْمُ الله، لَئِنْ أَعطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إليه أَبَدًا، حتى تُبْلَغَ نَفْسي، إنَّ عليَّ بنَ أبي طالب خطَبَ بنتَ أبي جَهْلٍ على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ الناسَ في ذلك على مِنْبَرِه [هٰذا] - وأنا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ - فقال: «إنَّ فاطمةَ مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أنْ تُفْتَنَ في دِينِها»، ثم ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ من بني عَبدِ شمس، فأَثْنَىٰ عليه في مُصَاهَرَتِهِ إيَّاه، قال: «حدَّثَني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَاني، وإنِّي لستُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، ولا أُحِلُّ حَرَامًا، ولٰكنْ واللهِ لا تَجتَمِعُ بنتُ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٧٤) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وهو حديث منكر مخالف للحديث السالف برقم (٦٣٩١) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٨) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، وهو حديث منكر كما سلف في الذي قبله.

(٣) سنن الترمذي رقم (٣٧٨١) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٩١ (٢٢٨١٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وسلف برقم (٦٥٩٥)، وهو حديث صحيح.

رسولِ الله ﷺ وبنتُ عَدُوِّ الله مَكَانًا واحِدًا أَبَدًا».

وفي روايةِ عليِّ بن الحُسين: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قال: إنَّ عليًّا خطَبَ بنتَ أبي جَهْلٍ، وعندَهُ فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ، فسمعَتْ بذٰلكَ فاطمةُ، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يَزْعُمُ قومُكَ أنَّكَ تَغْضَبُ لِبناتِك، وهٰذا عليٌّ ناكِحًا ابنةَ أبي جَهْل. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فسَمِعْتُهُ حينَ تَشَهَّدَ يقول: «أمَّا بعدُ، فإنِّي أَنْكَحْتُ أبا العاصِ بنَ الرَّبيع، فحدَّثَني فصَدَقَني، وإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وأنا أَكْرَهُ أنْ يَسُوءُوها - وفي رواية: أنْ يَفْتِنُوها - والله لا تَجْتَمِعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عَدُوِّ اللهِ عندَ رجلٍ واحدٍ أبدًا». فترَكَ عليٌّ الخُطْبَة.

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ وهو على المِنْبَر: «إنَّ بني هشامِ بنِ المُغيرةِ اسْتَأْذَنوني في أَنْ يُنْكِحوا ابنتَهمْ عليَّ بنَ أبي طالب، فلاَ آذَنُ لَهمْ، ثمَّ لا آذَنُ لَهم، إلا أنْ يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابنتي، ويَنْكِحَ ابنتَهمْ، فإنَّما هيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُني ما رَابَها، ويُؤْذِيني ما آذاها».

وفي روايةٍ مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ منِّي، فمَنْ أَغْضَبَها فقد أَغْضَبَني».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذيني ما آذاها».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الروايةَ الثالثة، وأخرج أبو داود الأولىٰ والثالثة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أصهار النبيِّ ﷺ، و(٣٧١٤) باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، و(٣٧٦٧) باب مناقب فاطمة، و(٩٢٦) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمَّا بعد، و(٣١١٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٢٣٠) في النكاح: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، و(٥٢٧٨) في الطلاق: باب الشقاق؛ ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة: باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٩ - ٢٠٧١) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؛ والترمذي رقم (٣٨٦٧) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وسيأتي برقم (٩٠٦٦).

٦٦٧٥ - (ت - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عليًا ذكَرَ بنتَ أبي جَهْل، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّما فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنّي، يُؤذِيني ما آذاها، ويُنْصِبُني ما أَنْصَبَها». أخرجه الترمذي(١).

٦٦٧٦ - (ت - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَعَا فاطمةَ عامَ الفتح(٢)، فناجَاها فبَكَتْ، ثم حدَّثَها فضَحِكَتْ، قالتْ: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ سأَلْتُها عن بُكَائِها وضَحِكِها، قالتْ: أَخبَرَني رسولُ الله ﷺ أنَّه يموتُ، فبَكَيْتُ، ثم أخبَرَني أنِّي سَيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنَّة، إلا مَرْيَمَ ابنةَ عِمران، فضَحِكْتُ. أخرجه الترمذي(٣).

٦٦٧٧ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دَعَا النبيُّ ﷺ فاطمةَ في شَكْواهُ الذي قُبِضَ فيه، فسَارَّها بشيءٍ فبَكَتْ، ثم دَعَاها فسَارَّهَا فضَحِكَتْ، فسَأَلْتُها عن ذلك، فقالتْ: سارَّني النبيُّ ﷺ أنَّه يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فبَكَيْتُ، ثم سارَّني فأَخبَرَني أنِّي أوَّلُ أهلِهِ يَتْبَعُه، فضَحِكْتُ.

وفي روايةٍ قال: كُنَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ عندَهُ لم يُغَادِرْ مِنْهُنَّ واحدةً، فأَقبلَتْ فاطمةُ تَمْشي، ما تُخْطِئُ مِشْيَتُها مِنْ مِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ شيئًا، فلمَّا رآها رَحَّبَ بِها، وقال: «مَرْحَبًا بابْنَتي»، ثم أجلَسَها عن يَمِينِه - أو عن شِمَالِه - ثم سارَّهَا، فبَكَتْ بُكَاءً شديدًا، فلمَّا رَأَىٰ جَزَعَها سارَّها الثانيةَ فضَحِكَتْ، فقلتُ لها: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ مِنْ بينِ نسائِهِ بالسِّرَار، ثم أنتِ تَبْكينَ! فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألْتُها: ما قالَ لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: ما كنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ الله ﷺ سِرَّه. قالتْ: فلمَّا تُوفِّيَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٩) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) قال مُلَّا علي القاري: الظاهر أنَّ هذا وهم، إذْ لم يثبت عند أرباب السير وقوعُ هذه القضيةِ عامَ الفتح، بل كان هذا في عام حجة الوداع، أو حال مرض موته عليه السلام، انظر تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٦٩، والحديث الذي بعدَه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٧٣) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

رسولُ الله ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عليكِ بِمَا لي عليكِ منَ الحَقّ، لَمَّا حَدَّثْتِني ما قالَ لكِ رسولُ الله ﷺ . قالتْ: أَمَّا الآنَ فنعَمْ، أَمَّا حينَ سارَّني في المَرَّةِ الأولىٰ، فأَخبرَني أَنَّ جِبريلَ عليهِ السلامُ كان يُعَارِضُه القرآنَ في كلِّ سنةٍ مرَّةً، وإنَّه عارَضَهُ الآنَ مرَّتَين، «وإنِّي لا أَرَىٰ الأَجَلَ إلا قدِ اقترَب، فاتَّقِي اللهَ واصْبِرِي، فإنَّه نِعْمَ السَّلَفُ أنا لَكِ»، قالتْ: فبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيتِ؛ فلمَّا رَأَىٰ جَزَعي سارَّني الثانية، فقال: «يا فاطمةُ، أمَا تَرْضَيْنَ أنْ تكوني سَيِّدَةَ نساءِ المؤمِنين - أو سيِّدةَ نساءِ هذه الأمَّة»؟ - قالتْ: فضَحِكْتُ ضَحِكي الذي رأيتِ. اللفظُ لِحديثِ مسلم.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لمَّا كانَ يومُ الإثنينِ الذي تُوفِّيَ فيه رسولُ الله ﷺ أصبَحَ رسولُ الله ﷺ كأنَّه وَجدَ خِفَّةً، فافترَقَ الناسُ عنه، واجتمَعَ نساؤهُ عندَه، لم يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امرأةً، ثم أَقبلَتْ فاطمةُ، فلا واللهِ ما تَخفَىٰ مِشْيَتُها مِنْ مِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا رآها اَسْتَبْشَرَ وتَهلَّلَ وَجْهُه، فسَارَّها فبَكَتْ، ثم سارَّها فضَحِكَتْ، فقلتُ: ما رَأَيتُ كاليومِ أقربَ فرَحًا مِنْ بُكاءٍ، ثم سألتُها عمَّا سارَّها بِه؟ فقالتْ: ما كنتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ ؛ فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ سألتُها، وقلتُ لها: بِمَا لي عليكِ مِنَ الحَقِّ إلا ما أَخبرْتِني؛ فقالتْ: أَسَرَّ إليَّ: «أَيْ بُنَيَّة، إنَّ جِبريلَ عليه السلامُ كانَ يُعَارِضُني بالقرآنِ في كلِّ عامٍ مرَّةً، وإنَّه عارَضَني بِهِ الآنَ مرَّتين، وما أُراني إلا قدِ اقترَبَ أَجَلِي، فلا تكوني دونَ امرأةٍ صَبْرًا». فبَكَيْتُ، فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أنْ تكوني سَيِّدةَ نساءِ أهلِ الجنَّة؟ وأنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بي»؟ فضَحِكْتُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قالتْ: ما رَأَيتُ أَحَدًا أشبهَ سَمْتًا ودَلاًّ وهَدْيًا برسولِ الله ﷺ -في قيامِها وقعودِها - مِنْ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ . قالتْ: وكانتْ إذا دخَلَتْ على النبيِّ ﷺ قامَ إليها، فقبَّلَها، وأَجْلَسَها في مَجلِسِه، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دخَلَ عليها قامَتْ مِنْ مَجْلِسِها، فقَبَّلَتْهُ وأجلَسَتْه في مَجْلِسِها، فلمَّا مَرِضَ النبيُّ ﷺ ، دخَلَتْ فاطمةُ، فأَكَبَّتْ عليه، فقبَّلَتْه، ثم رَفَعَتْ رأْسَها، فبكَتْ، ثم أَكَبَّتْ عليه، ثم رفعَتْ رأْسَها فضَحِكَتْ، فقلتُ: إنْ كنتُ لأَظُنُّ أنَّ هٰذهِ مِنْ أَعْقَلِ نسائِنا، فإذا هي من النساء؛ فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ لَها: أَرَأَيتِ حينَ أَكْبَبْتِ على رسولِ الله ﷺ ، فرَفَعْتِ رأسَكِ فبكَيْتِ، ثم أكبَبْتِ عليه، فرَفَعْتِ رأسَكِ فضَحِكْتِ، ما حمَلَكِ على ذلك؟ قالتْ: إنِّي

إذًا لَبَذِرَةٌ، أَخبَرَني أنَّه مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِه هٰذا فبَكَيْتُ، ثم أَخبَرَني أنِّي أَسْرَعُ أَهلِهِ لُحُوقًا بِه، فذٰلكَ حينَ ضَحِكْتُ.

وأخرج أبو داودَ مِنْ روايةِ الترمِذيِّ إلى قولِه: وأَجْلَسَها في مَجْلِسِه[1].

(لم يُغَادِرْ): أيْ لم يَتْرُكْ.

(بالسِّرَار) السِّرَارُ: المُسَارَّةُ.

(وتَهَلَّلَ) تَهَلَّلَ وَجْهُه: أي استَنَارَ واستَبْشَرَ.

(يُعَارِضُني بالقرآن): أيْ يُدَارِسُني في كلِّ عامٍ مرَّةً واحدةً بِجميعِ القرآنِ الذي نزَل.

(عَزَمْتُ عليك) أيْ: أَقسَمْتُ.

(نِعْمَ السَّلَفُ) السَّلَفُ: المَاضُونَ، أيْ: نِعْمَ ما تقدَّمَ لكِ مِنِّي، لأَنَّ السَّلَفَ: ما تَقَدَّمَ مِنَ الآباءِ والأَجْدَاد.

(لَبَذِرَة) البَذِرُ: الذي يُفْشِي السِّرَّ، ويُظْهِرُ ما يَسْمَعُه.

عائشة بنت أبي بكرٍ [الصِّدِّيق]

رضي الله عنهما

٦٦٧٨ - (خ م ت د س - أبو سَلَمة بنُ عبدِ الرحمٰن [بن عوف])[2]، رحمه الله عن عائشةَ قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ يومًا: «يا عائشُ، هٰذا جِبريلُ يُقرِئُكِ السَّلَام».

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٢٤ و٣٦٢٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٣٧١٦) في فضائل أَصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب قرابة رسولِ الله ﷺ، و(٤٤٣٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٦٢٨٥) في الاستئذان: باب من ناجىٰ بين يدي الناس ومن لم يخبر بسرّ صاحبه فإذا مات أخبر به؛ ومسلم رقم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٨٧٢) في المناقب: باب من فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وأبو داود رقم (٥٢١٧) في الأدب: باب ما جاء في القيام.

(٢) في المطبوع (ق): عبد الرحمٰن بن عوف، وهو خطأ.

قلتُ: وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، تَرَىٰ ما لا أَرَىٰ. تُريدُ رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي: فقالتْ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله.

وفي أُخرىٰ للنسائي: قالتْ: أَوْحَىٰ اللهُ عزَّ وجَلَّ إلى النبيِّ ﷺ وأنا معَه، فقمتُ فأَجَفْتُ البابَ بيني وبينه، فلمَّا رُفِّهَ عنهُ قال: «ياعائشةُ، إنَّ جبريلَ يُقرِئُكِ السلامَ»[1].

(أَجَفْتُ البابَ): إذا أَغْلَقْتَه.

(رُفِّهَ عنهُ) تقول: رفَّهَ فلانٌ عنِّي: إذا أَرَاحَني، وإذا كانَ الإنسانُ في ضِيقٍ فنَفَّسْتَ عنهُ قلتَ: رَفَّهْتُ عَنْهُ.

٦٦٧٩ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَضْلُ عائشةَ على النساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطَّعَام». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

٦٦٨٠ - (خ م س ت - أبو موسىٰ وعائشة) رضي الله عنهما، قالا: قال النبيُّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل عائشة، و(٣٢١٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٢٠١) في الأدب: باب مَنْ دَعَا صاحبه فنقَصَ من اسمِهِ حرفًا، و(٦٢٤٩) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، و(٦٢٥٣) باب إذا قال: فلان يقرئك السلام؛ ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل عائشة رضي الله عنها؛ وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب: باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام؛ والترمذي رقم (٣٨٨١ و٣٨٨٢) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ والنسائي ٧/ ٦٩ (٣٩٥٢-٣٩٥٤) في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٨٨ (٢٤٠٥٣).

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه النسائي فقط، وهو خطأ، وقد رواه البخاري (فتح ٣٧٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل عائشة، و(٥٤١٩) في الأطعمة: باب الثريد، و(٥٤٢٨) باب ذكر الطعام؛ ومسلم رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٨٧) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٨١) في الأطعمة: باب فضل الثريد على سائر الطعام؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦ (١٢١٨٧).

ﷺ: «فَضْلُ عائشةَ على النساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطعام». أخرجه النسائي[(١)].

وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي، عن أبي موسىٰ وَحْدَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكْمُلْ مِنَ النساءِ إلا مَرْيَمُ بنتُ عِمران، وآسِيَةُ امرأةُ فِرْعَوْن، وفَضْلُ عائشةَ على النساء كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطعام»[(٢)].

٦٦٨١ - (ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: ما أَشْكَلَ علينا أصحابَ رسولِ الله ﷺ حديثٌ قَطُّ، فسَأَلْنا عائشةَ إلا وَجَدْنا عندَها منهُ عِلْمًا. أخرجه الترمذي[(٣)].

٦٦٨٢ - (ت - عمرو بن العاص)[(٤)] رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، مَنْ أَحَبُّ الناسِ إليك؟ قال: «عائشة». قيل: مِنَ الرِّجَال؟ قال: «أبوها». أخرجه الترمذي[(٥)].

٦٦٨٣ - (ت - عمرو بن غالب)[(٦)] رحمه الله، أنَّ رجلاً نالَ مِنْ عائشةَ عندَ عمَّارِ ابن ياسِر رضي الله عنه، فقال: أَغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، تُؤذي حَبِيبَةَ رسولِ الله ﷺ؟!. أخرجه الترمذي[(٧)].

(أَغْرُبْ): بمعنىٰ ابْعُدْ، كأنَّه أَمَرَهُ بالغُروبِ عنه والاخْتِفَاء.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٦٨ (٣٩٤٧ و٣٩٤٨) في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض؛ وهو حديث صحيح.

(٢) في المطبوع (ق) خلط هذا الحديث وحديث أنس الذي قبله في حديث واحد، وقد سلف تخريجه في الحديث رقم (٦٦٦٩).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٣) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) في الأصل: أبو موسى الأشعري، وفي المطبوع (ق): عمرو بن غالب، وكلاهما خطأ، والتصحيح من الترمذي.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٦) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، وسلف مطوّلاً برقم (٦٣٩١) من رواية الصحيحين.

(٦) في المطبوع (ق): عبد الله بن زياد الأسدي، وهو خطأ.

(٧) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف.

(مَقْبُوحًا) المَقْبوح: الذي يُرَدُّ ويُطْرَد، ويُقال: قَبَّحَهُ الله، أيْ: أَبْعَدَه.

(مَنْبُوحًا) المَنْبُوح: الذي يُضْرَبُ لَهُ مثلُ الكلب[1].

٦٦٨٤ - (ت - عبد الله بن زياد الأَسَدِيّ) رحمه الله، قال: سمعتُ عمَّارَ بنَ ياسِر رضي الله عنه يقول: هي زوجَتُه في الدُّنيا والآخرة - يعني: عائشة. أخرجه الترمذي[2].

٦٦٨٥ - (خ - أبو وائل الأسدي) رحمه الله[3]، قال: لَمَّا بعَثَ عليٌّ عمَّارًا والحسَنَ إلى الكوفةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عمَّارٌ فقال: إنِّي لأَعْلَمُ أنَّها زوجَةُ نَبِيِّكُمْ في الدُّنيا والآخرة، ولٰكنَّ اللهَ ابتلاكُمْ بِها لِيَنْظُرَ إيَّاهُ تَتَّبِعونَ أو إيَّاها؟[4]. أخرجه البخاري[5].

٦٦٨٦ - (خ م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ الناسَ كانوا يَتَحَرَّوْنَ هَدَايَاهُمْ يومَ عائشة، يَبْتَغونَ بها - أو يبتغون بذٰلك - مَرْضَاةَ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ عن عائشةَ قالتْ: إنَّ نساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْن، فحِزْبٌ فيهِ عائشةُ وحَفْصَةُ وصَفِيَّةُ وسَوْدَة، والحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَة، وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ؛ وكانَ المسلِمونَ قد عَلِموا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشة، فإذا كانتْ عندَ أَحَدِهم هديَّةٌ يُرِيدُ أنْ يُهْدِيَها إلى رسولِ الله ﷺ أَخَّرَها، حتى إذا كانَ رسولُ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ ذهَبَ صاحبُ الهديَّةِ بِها إلى رسولِ الله ﷺ في بيتِ عائشة، فكلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَة أُمَّ سَلَمة، فقُلْنَ لَها: كَلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ الناسَ فيقول: مَنْ أَرادَ أنْ يُهْدِيَ إلى رسولِ الله

---

(١) كذا في الأصول، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٥٣؛ وفي النهاية للمؤلف (نبح): المَنْبوح: المَشْتوم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٩) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وانظر الحديث الذي بعدَه.

(٣) في الأصل: أبو وائل الأنصاري، وهو خطأ؛ وأبو وائل الأسدي، هو شقيق بن سلمة، وانظر أرقام البخاري.

(٤) في نسخ البخاري المطبوعة: ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل عائشة، و(٧١٠٠ و٧١٠١) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٢٦٥ (١٧٨٦٧).

ﷺ هديَّةً فَلْيُهْدِ إليهِ حيثُ كانَ مِنْ نسائِه، فكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِما قُلْنَ، فلم يَقُلْ لَها شيئًا، فسَأَلْنَها، فقالتْ: ما قالَ لي شيئًا. فقلنَ لَها: كَلِّميهِ. قالتْ: فكلَّمْتُهُ حينَ دارَ إليها أيضًا، فلم يَقُلْ لها شيئًا، فسألْنَها فقالتْ: ما قالَ لي شيئًا، فقُلْنَ لها: كَلِّميهِ حتى يُكَلِّمَكِ. فدَارَ إليها فكلَّمَتْه، فقالَ لها: «لا تُؤْذِيني في عائشة، فإنَّ الوَحْيَ لم يَأْتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلا عائشة». قالتْ: فقُلْتُ: أتوبُ إلى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يا رسولَ الله، ثم إنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، فأَرْسَلْنَها إلى رسولِ الله ﷺ تقول: إنَّ نساءَكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ في بنتِ أبي بكر، فكلَّمَتْهُ، فقال: «يا بُنَيَّة، ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّه»؟ فقالتْ: بلَىٰ، فرجَعَتْ إليهِنَّ، فأَخبَرَتْهُنَّ، فقُلْنَ: ارْجِعي [إليه]، فأَبَتْ أنْ تَرْجِعَ، فأَرْسَلْنَ زينَبَ بنتَ جَحْش، فأَتَتْهُ فأَغْلَظَتْ وقالتْ: إنَّ نساءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بنتِ أبي قُحافَة؛ فرَفَعَتْ صَوْتَها ثلاثًا، حتى تناوَلَتْ عائشةَ، وهي قاعدةٌ، فسَبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ الله ﷺ لَيَنْظُرُ إلى عائشة: هل تَكَلَّمُ؟ قال: فتكَلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَيْنَب، حتى أَسْكَتَتْها، قال: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشة، فقال: «إنَّها ابنةُ أبي بكر».

وفي أُخرىٰ قال: كانَ الناسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يومَ عائشة، قالتْ: عائشةُ: فاجتمَعَ صواحِبي إلى أُمِّ سلَمَة، فقُلنَ: يا أُمَّ سَلَمة، إنَّ الناسَ يتَحَرَّوْنَ بِهداياهُمْ يومَ عائشة، وإنَّا نُريدُ الخيرَ، كما تُريدُه عائشةُ، فمُرِي رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَأْمُرَ الناسَ أنْ يُهْدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار، قالتْ: فذكَرَتْ ذلك أُمُّ سَلَمةَ للنبيِّ ﷺ قالتْ: فأَعْرَضَ عنِّي، قالتْ: فلمَّا عادَ إليَّ ذكرتُ ذلكَ له، فأَعْرَضَ عنِّي، فلمَّا كانَ في الثالثةِ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يا أُمَّ سَلَمة، لا تُؤذيني في عائشة، فإنَّه واللهِ ما نزَلَ عليَّ الوَحْيُ وأنا في لِحَافِ امرأةٍ منكُنَّ غيرِها».

وفي أُخرىٰ قالتْ: أَرسَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستَأْذَنَتْ عليه وهو مُضطَجِعٌ في مِرْطِي، فأَذِنَ لَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أزواجَكَ أرسَلْنَني يَسأَلْنَكَ العَدْلَ في ابنةِ أبي قُحَافة، وأنا ساكِتَة، قالتْ: فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أيْ بُنَيَّة، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ»؟ فقالتْ: بلىٰ، قال: «فأَحِبِّي هٰذه»، قالتْ: فقامَتْ فاطمةُ حينَ سمِعَتْ ذٰلكَ من رسولِ الله ﷺ، فرجَعَتْ إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ، فأَخبَرَتْهُنَّ بالذي قالت، وبالذي قالَ لها رسولُ الله ﷺ، فقُلْنَ لَها: ما نُراكِ

أَغنَيْتِ عَنَّا مِنْ شيء، فارْجِعِي إلى رسولِ الله ﷺ فقولي له: إنَّ أزواجَكَ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في ابنةِ أبي قُحَافة. فقالتْ فاطمةُ: لا واللهِ لا أُكلِّمُهُ فيها أَبَدًا. قالتْ عائشة: فأَرسَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، زوجَ النبيِّ ﷺ، وهي التي كانتْ تُسَامِيني مِنْهُنَّ في المَنْزِلَةِ عندَ رسولِ الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قَطُّ خيرًا في الدِّينِ مِنْ زَيْنَب، وأَتقَىٰ لله، وأَصْدَقَ حديثًا، وأَوْصَلَ للرَّحِم، وأعظَمَ صدَقَةً، وأَشَدَّ ابتِذالاً لِنفسِها في العمل الذي تصَدَّقُ به، وتقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ عزَّ وجلّ، ما عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كانتْ فيها، تُسْرِعُ منها الفَيْئَةَ، قالتْ: فاستَأْذَنتْ على رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ مَعَ عائشةَ في مِرْطِها على الحالِ التي دخَلَتْ فاطمةُ عليها وهو بِها، فأَذِنَ لَها رسولُ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أزواجَكَ أَرسَلْنَني يَسأَلْنَكَ العَدْلَ في ابنةِ أبي قُحَافة. قالتْ: ثم وقَعَتْ بي، فاستَطَالَتْ عليَّ، وأنا أَرْقُبُ رسولَ الله ﷺ وأَرْقُبُ طَرْفَه، هل يَأْذَنُ لي فيها؟ قالتْ: فلم تَبْرَحْ زينَبُ حتى عرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قالتْ: فلمَّا وقَعْتُ [بِها] لم أَنْشَبْها حتى أَثْخَنْتُ عليها - وفي رواية: لم أَنْشَبْها أَنْ أَثْخَنْتُها غَلَبَةً - فقالَ رسولُ الله ﷺ، وتبَسَّمَ: «إنَّها ابنةُ أبي بكر».

أخرج الأولى والثانيةَ والثالثةَ البخاري، وأخرج مسلم الأولىٰ والرابعةَ، ولم يُخرجِ البخاري من الرابعةِ إلا طرَفًا تعليقًا، قال: قالتْ عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأْذَنَتْ فاطمةُ. لم يَزِدْ.

وأخرَجَ الترمذي الروايةَ الثالثة، وأخرج النسائي الأولىٰ والرابعة، وأخرج طرَفًا من الثالثة، وهو قوله: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأمِّ سَلَمَة: «يا أُمَّ سَلَمَة، لا تُؤذيني في عائشة، فإنَّه واللهِ ما أَتاني الوَحْيُ وأنا في لِحَافِ امرأةٍ منكُنَّ، إلا هٰذه»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل عائشة، و(٢٥٧٤) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٣٥٨٠ و٣٥٨١) باب من أهدىٰ إلى صاحبه وتحرَّىٰ بعض نسائه دون بعض؛ ومسلم رقم (٢٤٤١ و٢٤٤٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل عائشة رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٧٤) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ والنسائي ٧/ ٦٥-٦٩ (٣٩٥٠ و٣٩٥١) في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٣ (٢٥٩٧٣).

(يَتحَـرَّوْنَ) التَّحَـرِّي: القَصْـدُ والاعتِمـادُ للشـيء، والاجتهـاد فـي تَحْصِيـل الأمـر المطلوب.

(مِرْطِي) المِرْط: الكِسَاءُ من الخَزِّ والصُّوف يُتغَطَّىٰ بِه.

(تُسَامِينِي) المُسَاماة: المُنَاظَرَة والمُنَاصَبَة، وهو مُفاعَلة من السُّمُوِّ، وهو العُلُوُّ.

(سَوْرَة مِنْ حَدّ) السَّوْرَةُ: الوُثوبُ والثَّوَرَان، والحَدُّ: الحِدَّةُ في الإنسان.

(الفِيئَة) مِثال الفِيْعَة - بكسرِ الفاء -: الرجوعُ عن الشيء الذي يكون قد لابَسَهُ الإنسان[1].

(لم أَنْشَبْها): أيْ لم أَلْبَثْها.

(وقَعَتْ بي) وقَعْتُ بِهِ: إذا وقَعْتَ في عِرْضِه وشَتْمِه، من الوَقِيعَةِ في الناس.

(أَثْخَنْتُ) الإثْخَانُ على الجَرِيح: هو المُبَالَغةُ في جَرْحِه، وأَثْخَنَه المرَضُ: إذا اشتدَّ عليه، والإثْخانُ أيضًا: التَّمَكُّنُ من الشيء، فكأنَّها أرادَتْ: أَنَّها تمكَّنَتْ مِنْها وبالَغَتْ في جوابِها.

(الذُّرَيْعَة)[2]: تصغير الذِّرَاع، ثم ثَنَّاها مُصَغَّرَةً، وأرادَتْ بِها ساعِدَيْها.

٦٦٨٧ - (س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ كلَّمْنَ أُمَّ سَلَمَة أنْ تُكَلِّمَ النبيَّ ﷺ، أنَّ الناسَ كانوا يَتحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يومَ عائشة، ويَقُلْنَ: إنَّا نُحِبُّ الخيرَ كما تُحِبُّ عائشة. فكَلَّمَتْهُ، فلم يُجِبْها، فلمَّا دارَ عليها كلَّمَتْه، فلم يُجِبْها، فقُلْنَ: ما رَدَّ عليكِ؟ قالتْ: لم يُجِبْني، قُلْنَ: لا تَدَعِيهِ حتى يَرُدَّ عليكِ، أو تَنْظُرِي ما يقول. فلمَّا دارَ عليها كلَّمَتْهُ، فقال: «لا تُؤذِيني في عائشة، فإنَّهُ لم يَنزِلْ عليَّ الوَحْيُ وأنا في

---

(١) كذا، وفي شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٢٠٦: (الفَيْئَة) بفتح الفاء والهمز، وهي الرجوع؛ أيْ: إذا وَقَعَ ذلك منها رجَعَتْ عنه سريعًا، ولا تُصِرُّ عليه.

(٢) هذه اللفظة لم تَرِدْ في الروايات المذكورة، وهي من حديثٍ أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨١) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء؛ من حديث عائشة قالتْ: ما علمتُ حتى دخلتْ عليَّ زينبُ بغيرِ إذْنٍ وهي غَضْبَىٰ، ثم قالتْ: يا رسولَ الله، أَحسَبُكَ إذا قلَبَتْ بُنَيَّةُ أبي بكرٍ ذُرَيْعَتَيْها، ثم أَقبَلَتْ عليَّ فأعرَضْتُ عنها . . . الحديث؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٩٣ (٢٤٠٩٩)، وهو حديث صحيح.

لِحَافِ امرأةٍ منكُنَّ، إلا في لِحَافِ عائشة». أخرجه النسائي[١].

٦٦٨٨ - (خ - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عائشة اشتكَتْ، فجاءَ ابنُ عباس، فقال: يا أُمَّ المُؤمِنين، تَقْدَمينَ على فَرَطِ صِدْقٍ، على رسولِ الله ﷺ، وعلى أبي بكر. أخرجه البخاري[٢].

(فَرط صِدْق) الفَرَطُ: المُتَقَدِّمُ على القوم في المسير، وفي طلَبِ الماء، فجعَلَ ابنُ عباسٍ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ لِعائشةَ متقدِّمِينَ عليها في المَقْصِد، وأضَافَهما إلى (صِدْق) وَصْفًا لهما ومَدْحًا، كما قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢].

٦٦٨٩ - (خ - ابنُ أبي مُلَيْكَة) رحمه الله، قال: استَأْذَنَ ابنُ عباسٍ على عائشةَ قُبَيْلَ مَوْتِها وهي مَغْلوبَةٌ، فقالتْ: أَخْشَىٰ أنْ يُثْنِيَ عليَّ. فقيل: ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ، ومِنْ وُجوهِ المسلمين. فقالتْ: ائْذَنوا له. فقال: كيف تَجِدِينَكِ؟ قالتْ: بِخَيْرٍ، إنِ اتَّقَيْتُ الله. قال: فأنتِ بخيرٍ إنْ شاءَ الله، زوجَةُ رسولِ الله ﷺ، ولم يَنْكِحْ بِكْرًا غيرَكِ، ونَـزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السماء. ودخَلَ ابنُ الزُّبير خِلاَفَه، فقالتْ: دخَلَ ابنُ عباسٍ فأَثْنَىٰ عليَّ، ووَدِدْتُ أنّي كنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

أخرجه البخاري، وله في أُخرىٰ نحوه، ولم يَذْكُرْ نسيًا منسِيًّا[٣].

(نَسْيًا مَنْسِيًّا): أيْ شيئًا حَقِيرًا، مَتْروكًا مُطَّرَحًا، لا يُلْتَفَتُ إليه، والعرَبُ إذا ارتَحَلوا مِنَ المنزِلِ قالوا: انظروا أَنْسَاءَكُمْ وافتَقِدوها، يَعْنونَ بذلك ما يكونُ من أشيائِهِمُ التي ربما نَسُوها في المنزِلِ مِمَّا لا تكونُ عندَهم بِبَال، كالعَصَا ونحوِها، وهم يُسَمُّونَ أيضًا خِرْقَةَ الحائِضِ نَسْيًا، لأنَّها مِمَّا يُطَّرَحُ ويُترَك.

---

(١) رواه النسائي ٧/٦٨ و٦٩ (٣٩٥٠) في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣ (٢٥٩٧٣)؛ وهو حديث صحيح يشهد له روايات الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٧١) في المناقب: باب فضل عائشة، و(٤٧٥٤) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٧٥٤) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾.

٦٦٩٠ - (ت - موسى بن طَلْحَة) رحمه الله، قال: ما رَأَيتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عائشة. أخرجه الترمذي(١).

صَفِيّة بنتُ حُيَيّ
رضي الله عنها

٦٦٩١ - (ت - صَفِيّةُ بنتُ حُيَيّ) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وقد بلَغَني كلامٌ عن حَفْصَةَ وعائشة، فذكَرْتُ ذٰلكَ لَه، فقال: «ألا قلتِ: كيفَ تكونانِ خَيْرًا مِنِّي، وزَوْجي محمد، وأبي هارون، وعَمِّي موسىٰ»؟ وكانَ الذي قالَتَاه: نحنُ على رسولِ الله ﷺ أكْرَمُ مِنْها. وقالوا: نحن أزواجُ النبيِّ ﷺ وبناتُ عَمِّه(٢).

وفي أُخرىٰ: قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، وكانتْ حَفْصةُ قالتْ لها: يا بنةَ يَهُود، فأَخْبَرَتْهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا تَتَّقِينَ اللهَ يا حَفْصَة؟ إنَّها لابْنَةُ نَبِيّ، وإنَّ عمَّها لَنَبِيّ، وإنَّها لَتَحْتُ نَبِيّ، فبِمَ تَفْخَرِينَ عليها»؟ قالتْ: بنتُ يَهودِيّ. أخرجه الترمذي(٣).

٦٦٩٢ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: بلَغَ صَفِيَّةَ أنَّ حَفْصَة قالتْ: بنتُ يَهودِيّ. فبكَتْ، فدخَلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ»؟ قالتْ: قالتْ لي حَفْصَةُ: أنتِ ابنةُ يَهودِيٍّ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّكِ لابنةُ نَبِيٍّ، وإنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وإنَّكِ لَتَحتَ نبيٍّ، فبِمَ تَفْخَرُ عليكِ»؟ ثم قال: «اتَّقِ اللهَ يا حَفْصَة». أخرجه الترمذي والنسائي(٤).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٤) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ مِنْ حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك؛ وفي الباب عن أنس. يريد به الحديث الذي بعده.

(٣) هذه الرواية لم نَجِدْها عند الترمذي، وهي ملفقة من رواية أخرى عند الترمذي رقم (٣٨٩٢) وهي ضعيفة، بمعنى الحديث الذي يتلوه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٩٤) في المناقب: باب مناقب أزواج النبي ﷺ؛ وهو عند النسائي في الكبرىٰ ٥/ ٢٩١ رقم (٨٩١٩)؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٣٥ (١١٩٨٤)؛ وإسناده صحيح.

سَوْدَةُ بنتُ زَمعَة
رضي الله عنها

٦٦٩٣ - (ت د - عِكْرِمة [مَوْلىٰ ابنِ عباس]) رحمه الله، قال: قيلَ لابنِ عباسٍ بعدَ صلاةِ الصُّبح: ماتَتْ فلانة - لِبعضِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ - فسَجَدَ، فقيلَ له: أَتَسْجُدُ هٰذهِ الساعة؟! فقال: أليسَ قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً فاسْجُدوا»؟ وأَيُّ آيةٍ أعظَمُ مِنْ ذَهَابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟. أخرجه أبو داود والترمذي، ولم يُسَمِّيَاهَا[١].

وذكرَ رَزِين روايةً وسَمَّاها، وقالَ في آخِرِها: وأيُّ آيةٍ أعظَمُ مِنْ ذَهَابِ أُمِّ المؤمنين؟.

أَسْمَاءُ بنتُ أبي بكْر
رضي الله عنهما

٦٦٩٤ - (خ - وَهْبُ بن كَيْسَان) رحمه الله، قال: كانَ أهلُ الشامِ يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبير، يقولون: يا بنَ ذاتِ النِّطَاقَيْن؛ فقالتْ له أسماءُ: يابُنَيّ، إنَّهُمْ يُعَيِّرونكَ بالنِّطَاقَيْنِ، وهل تَدْرِي ما ذاك؟ إنَّما كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْن، فأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رسولِ الله ﷺ بِأَحَدِهِما، وجعَلْتُ في سُفْرَتِهِ آخَرَ. فكانَ ابنُ الزُّبيرِ إذا عَيَّرَهُ أهلُ الشامِ يقول: إيهًا والإلٰه:

تِلْكَ شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُهَا

أخرجه البخاري[٢].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٩٧) في الصلاة: باب السجود عند الآيات؛ والترمذي رقم (٣٨٩١) في المناقب: باب في فضل أزواج النبي ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٨٨) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، و(٢٩٧٩) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٣٩٠٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(ذاتُ النِّطَاقَيْن) النِّطَاق: ما تَشُدُّ بِهِ المرأةُ وَسْطَها عندَ مُعَاناةِ الأشْغال، لِتَرْفَعَ بِهِ ثَوْبَها، و«ذاتُ النِّطَاقَيْن» هي أَسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، أُمُّ عبدِ الله بنِ الزُّبير، سُمِّيَتْ بذٰلك لأنَّها قطَعَتْ نِطَاقَها نِصْفَيْنِ عندَ مُهَاجَرَةِ رسولِ الله ﷺ ، فشَدَّتْ بِأَحَدِهِما قِرْبَتَه، وبالآخَرِ سُفْرَتَه، فسَمَّاها رسولُ الله ﷺ يومَئِذٍ «ذاتَ النِّطَاقَيْن». وقيل: شَدَّتْ بِأَحَدِهما سُفْرَتَه، وبالآخَرِ وَسْطَها لِعَمَلِ الشُّغْل.

(فأَوْكَيْتُ) أَوْكَيْتُ الوِعَاءَ: إذا شَدَدْتَه.

(إيْهًا): زَجْرٌ ونَهْيٌ، و«إِيهِ» بمعنَىٰ الاسْتِزَادة، فكأنَّه قال: زيدوني مِنْ قَولِكُمْ هٰذا، فإنَّه مِمَّا يَزِيدُني فَخْرًا وشَرَفًا؛ أو أَنَّهُ زَجْرٌ عَمَّا بَنَوْا عليهِ قولَهُمْ مِنْ إرادَةِ عَيْبِه وذَمِّهِ فقال: كُفُّوا عن جَهْلِكُمْ.

(والإِلٰه): قسَمٌ، أيْ واللهِ إنَّ الأمرَ كما تَزْعمون، أو أَنَّهُ استِعْطافٌ، كما تقول: باللهِ أخبِرْني، لِمَا تُريدُ أنْ تستَعلِمَهُ منه.

(شَكَاة) الشَّكَاةُ: الذَّمُّ والعَيْب.

(ظَاهِرٌ عنكَ عارُهَا): أيْ بَعِيدٌ عنك، مُجَاوِزٌ لكَ، والبيتُ لأبي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيّ، وأَوَّلُه:

وعَيَّرَها الواشُونَ أَنِّي أُحِبُّها ... وتِلْكَ شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها[1]

أُمُّ حرَام بنت مِلْحَان

رضي الله عنها

٦٦٩٥ - (خ م ط ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذهَبَ إلى قُبَاءَ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ فتُطْعِمُه، وكانَتْ تحتَ عُبَادَةَ بن

---

(١) وهذا البيت من قصيدةٍ أولُها:

هلِ الدهرُ إلا ليلةٌ ونَهَارُها ... وإلا طلوعُ الشمسِ ثم غيارُها
أَبىٰ القلب إلا أُمَّ عمرٍو فأصبَحَتْ ... تحرّقُ ناري بالشكاةِ ونارُها

انظر فتح الباري ٩/ ٥٣٣.

الصامِت، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ يومًا فأَطْعَمَتْهُ، ثم جعلَتْ تَفْلي رأْسَهُ، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظَ وهو يَضْحَك، قالتْ: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عليَّ غُزَاةً في سَبيلِ الله، يَرْكَبونَ ثَبَجَ هٰذا البحر، مُلوكًا على الأَسِرَّة»، أو قال: «مثلَ المُلوكِ على الأَسِرَّة» - شَكَّ إسحاق، هو ابنُ عبدِ الله بن أبي طَلْحة - قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فدَعَا لَها رسولُ الله ﷺ، ثم وضَعَ رأْسَهُ [فنامَ]، ثم استَيقظَ وهو يَضْحَك، قالتْ: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عليَّ غُزَاةً في سَبيلِ الله» - كما قال في الأولىٰ - قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يجعَلَني منهمْ. قال: «أنتِ مِنَ الأوَّلين»، فرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بنتُ مِلْحَانَ البحرَ في زَمَنِ معاويةَ بنِ أَبي سُفيان(١)، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ في البحر، فهلَكَتْ.

وفي روايةٍ عن أنس، عن خالَتِه أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحان، قالتْ: نامَ النبيُّ ﷺ يومًا قريبًا منِّي، ثم استيقظَ يتبَسَّمُ، فقلتُ: ما أَضْحَكَك؟ قال: «ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عليَّ، يَرْكبونَ هٰذا البحرَ الأخضَر(٢)، كالمُلوكِ على الأَسِرَّة»(٣)، فقالتْ: قلتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يجعَلَني منهمْ. فدَعَا لها. ثم ذكَرَ نحوَهُ بمعناه. وفيه: فخرَجَتْ معَ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامِت، أوَّلَ ما رَكِبَ المسلمونَ البحرَ معَ مُعاوية، فلمَّا انصَرَفوا من غزوَتِهِمْ قافِلِينَ الشامَ، قُدِّمَتْ إليها دابَّةٌ لِتركَبَها، فصَرَعَتْها، فماتَتْ.

وفي أُخرىٰ: ما يُضْحِكُكَ؟ بأبي أنتَ وأُمِّي. [قال: «أُرِيتُ قومًا مِنْ أُمَّتِي»]. وفيه: «يَرْكَبونَ ظَهْرَ هٰذا البحرَ الأخْضَرَ». وفيه: «فإنَّكِ مِنْهُمْ»، وفيه: فتزَوَّجها عُبادَةُ

---

(١) قوله: في زمن معاوية؛ قال القاضي عياض: قال أكثرُ أهلِ السير والأخبار: إنَّ ذلك كان في خلافةِ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، وإنَّ فيها ركبت أمُّ حرامٍ وزوجُها إلى قبرُصَ فصُرِعَتْ عن دابَّتِها هناك، فتوُفِّيَتْ ودُفنتْ هناك؛ وعلى هٰذا يكون قوله: في زمن معاوية، معناه: في زمان غزوِهِ البحر، لا في أيام خلافته. شرح النووي ١٣/ ٥٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٧٤: قال الكرماني: هي صفة لازمةٌ للبحر، لا مُخَصِّصة.

(٣) قوله: «كالملوك على الأسرّة»: قيل: هو صفةٌ لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنَّة، والأصَحُّ أنَّه صفةٌ لهم في الدنيا، أيْ: يركَبُونَ مَرْكَبَ المُلوك لِسَعَةِ حالِهم، واستِقَامةِ أمرِهم، وكثرةِ عَدَدِهم. شرح النووي ١٣/ ٥٨.

ابنُ الصامِت بعدُ، فغزَا في البحر، فحمَلَها معَه، فلمَّا جاءَتْ قُرِّبَتْ لَها بَغْلَةٌ فرَكِبَتْها، فصرَعَتْها، فانْدَقَّتْ عُنُقُها.

وفي أُخرىٰ قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ ابنةَ مِلْحَانَ خالةَ أَنَسٍ، فوَضَعَ رأْسَهُ عندَها ـ وعندَ البخاري: فاتَّكَأَ عندَها ـ ثم ضَحِك، فقالتْ: لِمَ تَضْحَكُ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي، يَرْكبونَ البحرَ الأخضَرَ في سَبيلِ الله، مَثَلُهمْ مَثَلُ المُلوكِ على الأَسِرَّة». فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قال: «اللهمَّ اجْعَلْها مِنهُمْ»، ثم عادَ فضَحِكَ، فقالتْ له مثلَ ذٰلك، فقالتْ: أَدْعُ اللهَ أَنْ يَجعَلَني مِنهمْ. قال: «أنتِ مِنَ الأوَّلينَ، ولستِ مِنَ الآخِرِين». قالَ أنس: فتزَوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصامِت، فرَكِبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظَة، فلمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها، فوَقَصَتْ بِها، فسَقَطَتْ عنها فماتَتْ.

اللفظُ في هذه الروايةِ لِحديثِ البخاري، وأدرَجَهُ مسلمٌ على ما قبلَه.

هٰذه رواياتُ البخاري ومسلم، أخرجَها الحُميديُّ[1] في مسند أُمِّ حَرَام؛ وقد أخرجَ بعضَها في مُسنَدِ أَنسٍ أيضًا، وقال: أخرجَ أبو مسعود [الدِّمَشْقي] هٰذه الروايةَ الأخيرةَ في مسنَدِ أُمِّ حرَام، وأخرجها البُرْقاني في مسند أنس؛ وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، وأخرج أبو داود نحوَ الثالثة.

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ مثل الأولىٰ إلى قولِه: تَفْلي رأْسَه، ثم قال وساقَ الحديثَ. وقال أبو داود: وماتَتْ بنتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ. وأخرج النسائي نحوَ الروايةِ الآخرةِ أخصَرَ منها.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: عن عطاء بنِ يَسَار، أنَّ الرُّمَيْصَاءَ أُختَ أُمِّ سُلَيم، قالتْ: نامَ النبيُّ ﷺ فاستيقظَ، وكانتْ تَغْسِلُ رأْسَها، فاستيقَظَ وهو يَضْحَك، فقالتْ: يا رسولَ الله، أَتَضْحَكُ مِنْ رأسي؟ قال: «لا . . .». وساقَ هذا الخبر، يزيد وينقص. هٰكذا قال أبو داود. ولم يذكرْ لفظَه، وقال: الرُّمَيْصاء، أخت أُم سُليم من الرَّضَاعة[2].

---

(١) في الجمع بين الصحيحين ٢/ ٥٣٤ (١٨٩٧) مسند أنس، و٤/ ٢٨٨ (٣٥٣٨) مسند أم حرام.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٨٩) في الجهاد: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، و(٢٨٠٠) باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، و(٢٨٧٨) باب غزو المرأة =

(ثَبَج البحر): وَسطُه، وثَبَجُ كُلِّ شيءٍ: وَسطُه.

(وَقَصَتْ بِها دابَّتُها): أيْ دَقَّتْ عُنقَها؛ يُقال: وقصَتْ عُنُقُه، فهي مَوْقوصَة. قال الحُميدي: كذا في هٰذه الرواية بالواو، وكذا فُسِّرَ، ولعلَّه على المآل؛ وقال: ومنهم مَنْ رواه «رَقَصَتْ» بالراء، أيْ: أسرَعَتْ وزادَتْ في المشي، وإنَّما وَقَعَ الخِلَافُ لِقولِه: فوَقَصَتْ بِها دابَّتُها، فسَقَطت. فظاهِرُهُ: أنَّ الوَقْصَ قبلَ السُّقوط، وإنَّما الوَقْصُ من السُّقوطِ وبعدَه، لا قبلَه، قال: وقال الهَرَوِيُّ في تفسير الحديث الذي فيه: (فركب فرسًا، فجعَلَ يتَوَقَّصُ بها) أيْ: يَنْزو ويَثِب. فجعَلَ النَّزْوَ والوُثوبَ تَوَقُّصًا، لا دَقًّا للعُنُق، فعَلىٰ هٰذا يحتمِلُ ما في الرواية الأولىٰ، والذي ذكرَهُ الهَرَويُّ صحيح، فإنَّ التَّوَقُّصَ في اللغة: هو وُثوبُ الدابَّةِ ونَزْوُها، يُقال: مرَّ فلانٌ تتوَقَّصُ بِهِ دابَّتُه، أيْ: تَثِبُ بِهِ وَثْبًا مُتَقارِبَ الخَطْوِ.

أُمُّ سُلَيْم بنتُ مِلْحَان
رضي الله عنها

٦٦٩٦ - (خ م - أَنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَدْخُلُ في المدينة بيتَ امرأةٍ، غيرَ بيتِ أُمِّ سُلَيم، إلا على أزواجِه، فقيلَ له، فقال: «إنِّي أَرْحَمُها، قُتِلَ معي أَخوها».

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدْخُلُ على أَحَدٍ من النِّساءِ إلا على أزواجِه، إلا أُمَّ سُليم، فإنَّه كان يَدْخُلُ عليها، فقيلَ له في ذلك، فقال: «إنِّي أَرْحَمُها، قُتِلَ معي أخوها».

= البحر، و(٢٨٩٥) باب ركوب البحر، و(٦٢٨٢) في الاستئذان: باب من زار قومًا فقالَ عندَهم، و(٧٠٠٢) في التعبير: باب رؤيا النهار؛ ومسلم رقم (١٩١٢) في الإمارة: باب فضل الغزو في البحر؛ والموطأ ٢/ ٤٦٤ و٤٦٥ (١٠١١) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وأبو داود رقم (٢٤٩٠-٢٤٩٢) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر؛ والترمذي رقم (١٦٤٥) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في غزو البحر؛ والنسائي ٦/ ٤٠ و٤١ (٣١٧١ و٣١٧٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد في البحر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧٦) في الجهاد: باب فضل غزو البحر؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥ (١٣٣٧٩).

وأمُّ سُليم: هي أُمُّ أَنسِ بنِ مالك، ولعلَّهُ أرادَ على الدَّوَام، فإنَّه كانَ يدخُلُ على أُمِّ حرام، وهي خالةُ أنس[١]. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٦٦٩٧ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأَيتُني دخَلْتُ الجنَّةَ، فسمعتُ خَشْفَةً، فإذا أنا بالرُّمَيْصَاءِ امرَأَةِ أبي طَلْحة». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٦٦٩٨ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دخَلْتُ الجنَّةَ، فسمعتُ خَشْفَةً، قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: هٰذهِ الرُّمَيْصَاءُ[٤] بنتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ ابنِ مالك». أخرجه مسلم[٥].

هند بنت عتبة
رضي الله عنها

٦٦٩٩ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: جاءَتْ هندُ بنتُ عُتْبة، فقالت: [واللهِ] يا رسولَ الله، ما كانَ على ظَهْرِ الأرضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهلِ خِبَائِك، ثم ما أَصبَحَ اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أهلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إليَّ [مِنْ] أنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهلِ خِبَائِكَ. قال رسولُ الله ﷺ: «وأيضًا والذي نفسي بيدِه»، [ثم] قالتْ:

---

(١) الفقرة الأخيرة من الحديث «وأم سليم ..» إلى آخره، من زيادات الحميدي ١/ ٥٢٢ (١٨٨٧)، كما في الفتح ٦/ ٥١.
(٢) رواه البخاري (فتح ٢٨٤٤) في الجهاد: باب فضل من جهّز غازيًا أو خلفه بخير؛ ومسلم رقم (٢٤٥٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك.
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و(٥٢٢٦) في النكاح: باب الغيرة، و(٧٠٢٤) في التعبير: باب رؤيا القصر؛ ومسلم رقم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل أُم سليم أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهم، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنّف هنا مختصر، وقد تقدّم بطوله من حديث جابر، في مناقب مشتركة برقم (٦٣٧٨) فليراجع.
(٤) وفي بعض النسخ: الغميصاء، وهو أشهر.
(٥) صحيح مسلم رقم (٢٤٥٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٢ (١٤٥٨٤).

يا رسول الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مَسِيكٌ، فهَلْ عليَّ حرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الذي له عيالَنا؟ قال: «لا حرَجَ عليكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ بالمَعْروف». أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢].

(مَسِيك) رجلٌ مَسِيكٌ: بوزن شريف، إذا كانَ بَخيلاً شديدًا يُمسِكُ مالَهُ؛ ومِسِّيك: بالكسر والتشديد[٣]: المبالغ في البُخل.

الفصل الثالث

من الباب الرابع

في فضائل أهل البيت

٦٧٠٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذوكُمْ مِنْ نِعَمِه، وأَحِبُّوني لِحُبِّ الله، وأَحِبُّوا أَهلَ بيتي لِحُبِّي». أخرجه الترمذي[٤].

٦٧٠١ - (ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: لما نزَلَتْ هٰذه الآية: [﴿فَقُلْ تَعَالَوْا] نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ...﴾ الآية [آل عمران: ٦١] دَعَا

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٣٨٢٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر هند بنت عتبة، قال الحافظ في الفتح ٧/١٤١: كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم في المستخرج يقتضي أن البخاري أخرجه موصولاً عن عبدان، وقد وصله أيضًا البيهقي [١٠/ ٢٧٠] من طريق أبي الموجه عن عبدان.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند؛ وأخرجه البخاري أيضًا (فتح ٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار (إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم)؛ والنسائي ٨/٢٤٦ (٥٤٢٠) في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٣) في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده؛ وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٠ (٢٣٧١١)؛ والدارمي رقم (٢٢٥٩) في النكاح: باب في وجوب نفقة الرجل على أهلِه.

(٣) في (ظ): بتشديد السين، وكسر الميم.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٨٩) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وفي سنده عبد الله ابن سليمان النوفلي، وهو مجهول.

رسولُ الله ﷺ عليًّا وفاطمةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا فقال: «اللهمَّ هٰؤلاءِ أَهْلي». أخرجه الترمذي(١).

٦٧٠٢ - (ت - أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ هٰذه الآيةَ نزَلَتْ في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قالتْ: وأنا جالسَةٌ عندَ الباب، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ البيت؟ فقال: «إنَّكِ إلى خَيْر، أنتِ مِنْ أَزْوَاجِ رسولِ اللهِ». ﷺ؛ قالتْ: وفي البيتِ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمةُ، وحَسَنٌ، وحُسَيْنٌ، فجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وقال: «اللهمَّ هٰؤلاءِ أَهْلُ بيتي، فأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»(٢).

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَّلَ علىٰ الحَسَنِ والحُسَينِ وعليٍّ وفاطمةَ ثم قال: «اللهمَّ هٰؤلاءِ أَهْلُ بيتي وحَامَتِي(٣)، فأَذْهِبْ عنهُمُ الرِّجْسَ، وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قالتْ أُمُّ سلَمَة: وأنا معَهمْ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّكِ إلى خَيْر».

أخرج الترمذي الروايةَ الأخيرة(٤)، والأولىٰ ذكرَهَا رَزِين.

(حَامَتي) الحَامَةُ: القَرَابَةُ القَرِيبةُ، وخاصَّةُ الإنسان.

(الرِّجْس): النَّجَسُ، وكُلُّ ما يُسْتَقْذَر، وقيل: هو الإثْم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٩٩) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وإسناده حسن؛ ورواه أيضًا الحاكم ٣/ ١٥٠ وصحّحه، ووافقه الذهبي، وهو جزء من حديث طويل سلف برقم (٦٤٩١)؛ ورواه مسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هذه الرواية ذكرَها ابنُ كثير في التفسير، ونَسَبَها لابنِ جرير.

(٣) كذا في (ظ) ومسند أبي يعلىٰ ١٢/ ٤٥١ (٧٠٢١)؛ والمعجم الكبير للطبراني ٣/ ٥٣ و٥٤ (٢٦٦٦ و٢٦٦٨)؛ وفضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٥٨٧ (٩٩٤). وفي سنن الترمذي: «وخاصَّتي».

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٧١) في المناقب: باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٠٤ (٢٦٠٥٧)، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وهو أحسَنُ شيءٍ رُوي في الباب، وفي الباب عن أنس، وعمر بن أبي سلمة، وأبي الحمراء.

٦٧٠٣ - (ت - عمر بن أبي سَلَمَة) رضي الله عنه، قال: نزَلَتْ هٰذه الآيةُ على النبيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيتِ أُمِّ سَلَمة، فدَعَا النبيُّ ﷺ فاطمةَ وحسَنًا وحُسَيْنًا، فجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وعليٌّ خَلْفَ ظَهْرِه، ثم قال: «اللهمَّ هٰؤلاءِ أَهْلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهُمُ الرِّجْسَ، وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قالتْ أمُّ سَلَمة: وأنا معَهُمْ يا نبيَّ الله؟ قال: «أنتِ على مَكَانِكِ، وأنتِ على خير». أخرجه الترمذي[1].

٦٧٠٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمُرُّ بِبابِ فاطمةَ إذا خرَجَ إلى الصلاةِ حينَ نَزَلَتْ هٰذهِ الآية، قريبًا من ستةِ أشهُر، يقول: «الصلاةَ أَهْلَ البيت، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». أخرجه الترمذي[2].

٦٧٠٥ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ أَسْوَدُ، فجاءَ الحسَنُ فأَدْخَلَهُ، ثم جاءَ الحُسينُ فأَدْخَلَهُ، ثم جاءَتْ فاطمةُ فأَدْخَلَها، ثم جاءَ عليٌّ فأَدْخَلَهُ، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أخرجه مسلم[3]

(مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) المِرْطُ: الكِسَاءُ، وقد ذُكِر، والمُرَحَّل: المُوَشَّىٰ المَنْقوش، الذي فيه صُوَرُ الرِّحَال، وقال الجوهري: هو إزارُ خَزٍّ فيه عَلَمٌ.

٦٧٠٦ - (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ بيدِ حَسَنٍ وحُسَين، وقال: «مَنْ أَحَبَّني وأَحَبَّ هٰذَيْنِ وأَبَاهُما وأُمَّهُما كانَ معي في دَرَجَتي يومَ القيامة». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٥) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، ورقم (٣٧٨٧) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وفي سنده ضعف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٥٩ (١٣٣١٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة: باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٣٣) في المناقب: باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٧٧ (٥٧٧)، وإسناده ضعيف.

وذَكَرَ رَزِين بعدَ قولِه: «وأُمّهما»: «ومات مُتَّبِعًا لِسُنَّتي غيرَ مُبْتَدِع، كانَ معي في الجنَّة».

٦٧٠٧ - (ت - زيد بن أَرْقَم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحُسين: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حارَبْتُمْ، وسِلْمٌ لِمَنْ سالَمْتُمْ». أخرجه الترمذي[1].

(سِلْمٌ) السِّلْمُ: ضِدُّ الحَرْبِ، تقول: أنا سِلْمٌ لِفُلان: إذا كنتَ مُهَادِنَه وصَدِيقَه، ولم يكنْ بينَكَ وبينهُ حَرْبٌ ولا عَدَاوَة.

٦٧٠٨ - (م - يَزِيد بن حَيَّان) رحمه الله قال: انطلَقْتُ أنا وحُصَيْنُ بنُ سَبْرَة، وعمرُ بنُ مسلم إلى زَيْد بن أَرْقَم، فلمَّا جلَسْنا إليه قال له حُصَيْن: لقد لَقِيتَ يا زيدُ خيرًا كثيرًا، رأَيتَ رسولَ الله ﷺ، وسمعتَ حديثَه، وغَزَوْتَ معَه، وصلَّيْتَ خَلْفَه، لقد لَقِيتَ يا زيدُ خيرًا كثيرًا، حدِّثْنا يا زيدُ ما سمعتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قال: يا بنَ أخي، واللهِ لقد كَبِرَتْ سِنِّي، وقَدُمَ عَهْدِي، ونَسِيتُ بعضَ الذي كنتُ أَعِي مِنْ رسولِ الله ﷺ، فما حدَّثْتُكُمْ فاقْبَلوا، وما لا فلا تُكَلِّفُونِيه. ثم قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يومًا فينا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَىٰ: خُمًّا بين مَكَّةَ والمدينة، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ووَعَظَ وذكَّرَ، ثم قال: «أَمَّا بعدُ، أَلاَ أَيُّها الناس، إنَّما أنا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسولُ رَبِّي فأُجِيبَ، وإنِّي تارِكٌ فيكمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُما: كتابُ الله، فيِه الهُدَىٰ والنُّور، فخُذوا بكِتابِ الله، واسْتَمْسِكوا بِه»، فحَثَّ على كتابِ الله، ورغَّبَ فيه، ثم قال: «وأَهْلُ بيتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بيتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بيتي، [أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أهلِ بيتي]». فقالَ له حُصَيْن: ومَنْ أَهْلُ بيتِهِ يا زَيْد؟ أَلَيسَ نِسَاؤهُ مِنْ أَهْلِ بيتِه؟ قال: نساؤهُ مِنْ أهلِ بيتِه، ولكنْ أَهْلُ بيتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بعدَه. قال: ومَنْ هُمْ؟ قال: هُمْ آلُ عليٍّ، وآلُ عَقِيل، وآلُ جَعْفَر،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٧٠) في المناقب: باب في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ؛ وابن ماجه رقم (١٤٥) في المقدمة: باب فضل الحسن والحسين ابني علي؛ من حديث صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصُبيح مولىٰ أم سلمة ليس بمعروف، قال الحافظ [تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٣ ترجمة صُبيح]: قال البخاري: لم يَذْكُرْ سماعًا من زيد بن أرقم.

وآلُ عبَّاسٍ. قال: كُلُّ هٰؤلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَة؟ قال: نعَمْ.

زادَ في رواية: «كتابُ الله، فيه الهُدَىٰ والنُّور، مَنِ استمسَكَ بهِ وأَخَذَ بِهِ كانَ على الهُدَىٰ، ومَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ».

وفي أُخرىٰ نحوَهُ، غيرَ أَنَّهُ قال: «أَلا وإنِّي تارِكٌ فيكمْ ثقَلَيْنِ، أَحدُهما: كتابُ الله، وهو حَبْلُ اللهِ، فمَنِ اتَّبَعَهُ كانَ على الهُدَىٰ، ومَنْ تَرَكهُ كانَ على ضَلالَة». وفيه: فقلنا: مَنْ أَهلُ بيتِه؟ نساؤه؟ قال: لا، وأيْمُ الله، إنَّ المرأةَ تكونُ معَ الرجلِ العَصْرَ مِنَ الدَّهْر، ثم يُطَلِّقُها، فتَرْجِعُ إلى أبيها وقومِها، أهلُ بيتِه: أَصْلُهُ وَعَصَبتُهُ الذينَ حُرِموا الصَّدَقةَ بعدَه. أخرجه مسلم(١).

(ثقَلَيْن) سَمَّىٰ النبيُّ ﷺ القرآنَ العَزِيزَ وأَهلَ بيتِه ثَقَلَيْنِ، لأنَّ الأخْذَ بِهما والعَمَلَ بما يَجِبُ لَهما ثَقِيل. وقيل: العرَبُ تقولُ لِكُلِّ خَطِيرٍ نَفِيسٍ: ثَقَل، فجعَلَهُما ثَقَلَيْنِ إعْظَامًا لِقَدْرِهِما، وتَفْخِيمًا لِشَأْنِهما.

(عَصَبتُه) عَصَبَةُ الإنسانِ: أهلُهُ مِنْ قِبَلِ الآباءِ والأجْدَاد، لا مِنْ قِبَلِ الأمَّهات.

٦٧٠٩ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ أبا بكرٍ قال: ارْقُبُوا محمدًا ﷺ في أَهْلِ بيتِه. أخرجه البخاري(٢).

الفصل الرابع

في فضائل الأنصار

٦٧١٠ - (خ - غيْلاَن بن جَرِير) رحمه الله، قال: قلتُ لأنَس: أَرَأَيتَ اسمَ الأنصار، أَكنتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ؟ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ تبارَكَ وتَعالىٰ؟ قال: بَلْ سَمَّانا اللهُ عزَّ وجلَّ، قال غيلان: كُنَّا نَدْخُلُ على أنس، فيُحدِّثُنا بمناقب الأنصارِ ومَشَاهِدِهِمْ، ويُقْبِلُ عليَّ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٦، ٣٦٧ (١٨٧٨٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، و(٣٧٥١) باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

أو على رجلٍ منَ الأزْد، فيقول: فعَلَ قومُكَ يومَ كذا كذا وكذا. أخرجه البخاري[١].

٦٧١١ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أَنَّ الأنصارَ سَلَكوا وادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وادِيَ الأنصار، ولولا الهِجْرةُ لكنتُ امرَأً مِنَ الأنصار». فقال أبو هريرة: ما ظَلَمَ - بِأَبي وأُمّي - آوَوْهُ ونَصَرُوه. وكلمةٌ أُخرىٰ. أخرجه البخاري[٢].

٦٧١٢ - (ت - أُبَيُّ بنُ كَعْب)[٣] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا الهجرةُ لَكنتُ امرأً من الأنصار».

وبِهٰذا الإسناد، عن النبيِّ ﷺ: «لو سَلَكَ الناسُ وادِيًا أَوْ شِعْبًا، لكنتُ معَ الأنصار». أخرجه الترمذي[٤].

٦٧١٣ - (خ م ت - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الأنصار: «لا يُحِبُّهُمْ إلا مُؤمِن، ولا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنَافِق، فمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ الله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٥].

٦٧١٤ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصار، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنصار».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الأنصار، و(٣٨٤٤) باب أيام الجاهلية.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبيِّ ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار»، و(٧٢٤٤) في التمنِّي: باب ما يجوز من اللو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٠ (٩٠٥٤).

(٣) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٩٩) في المناقب: باب فضل الأنصار وقريش، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٧ (٢٧٦٩٧).

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حب الأنصار؛ ومسلم رقم (٧٥) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان؛ والترمذي رقم (٣٩٠٠) في المناقب: باب مناقب الأنصار وقريش؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣) في المقدمة: باب فضل الأنصار؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ (١٨٠٣٠).

وفي رواية: «آيَةُ المُنافِقِ بُغْضُ الأنصار، وآيَةُ المؤمنِ حُبُّ الأنصار». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

(آيَة) الآيةُ: العَلاَمة.

٦٧١٥ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأنصارَ أَحَدٌ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر». أخرجه الترمذي(٢).

٦٧١٦ – (م – أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبْغِضُ الأنصارَ رجلٌ يُؤمِنُ اللهِ واليومِ الآخِر». أخرجه مسلم(٣).

٦٧١٧ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأنصارَ رجلٌ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِر». أخرجه مسلم(٤).

٦٧١٨ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جاءَتِ امرأةٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، ومعَها صَبِيٌّ لَها، فكلَّمَها رسولُ الله ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيدِه، إنَّكمْ لأَحَبُّ الناسِ إليَّ» – مرَّتَيْن – وفي رواية: ثلاثَ مرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ النساءَ والصِّبْيانَ مُقبِلِينَ – قال: حَسِبتُ أنه قال: مِنْ عُرْسٍ – فقامَ النبيُّ ﷺ مُمْثِلاً(٥) وقال: «اللهمَّ أنتُمْ مِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حب الأنصار، و(١٧) في الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار؛ ومسلم رقم (٧٤) في الإيمان: باب الدليل على أنّ حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان؛ والنسائي ٨/١١٦ (٥٠١٩) في الإيمان: باب علامة الإيمان.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٦) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٩ (٢٨١٤)؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم رقم (٧٧) في الإيمان: باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ رضي الله عنهم من الإيمان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥ (١١٠١٥).

(٤) رواه مسلم رقم (٧٦) في الإيمان: باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/٦٧: هو بضم الميم الأولىٰ وإسكان الثانية، وبفتح =

قالَها ثلاثَ مرَّاتٍ(١).

٦٧١٩ - (خ م ت - زيد بن أرقم) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلأنصار، ولِأبناءِ الأنصار، ولأبناءِ أبناءِ الأنصار».

أخرجه مسلم، وزاد الترمذي: «ولِنساءِ الأنصار».

وفي رواية البخاري عن عبد الله بن الفضل: أنَّه سمع أنس بن مالك يقول: حَزِنْتُ على مَنْ أُصِيبَ مِنْ أهلي بالحَرَّة، فكتَبَ إليَّ زيدُ بنُ أرقَم - وبلَغَهُ شِدَّةُ حُزْني - يَذْكُرُ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلأنصار، ولأبناءِ الأنصار»، وشَكَّ ابنُ الفَضْلِ في «أبناءِ أبناءِ الأنصار»، فسأَلَ أنسًا بعضُ مَنْ كانَ عندَه عن زيد، فقال: هو الذي يقولُ له رسولُ الله ﷺ: «هٰذا الذي أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ بِأُذُنِه».

وللترمذي أيضًا: أنَّ زيدَ بنَ أرقَمَ كتَبَ إلى أنسِ بنِ مالكٍ يُعَزِّيهِ فيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أهلِهِ وبني عمِّهِ يومَ الحَرَّة، فكتَبَ إليه: إنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرىٰ من الله، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اغْفِرْ للأنصار، ولِذَرارِيِّ الأنصار، ولِذَرارِيِّ ذَرارِيِّهِمْ»(٢).

(بالحَرَّة) يوم الحَرَّةِ: يومٌ مَعروف، وهو يومَ أَغزىٰ يزيدُ بنُ معاويةَ أهلَ الشامِ المدينةَ، وأَمَرَهُمْ بِنَهْبِها وقَتْلِ رِجالِها، وأَمَّرَ عليهمْ مُسلِمَ بنَ عُقْبَةَ المُرِّيّ، في سنةِ ثلاثٍ وستين. وقال ابنُ الكلبي: سنة اثنتين وستين. والحَرَّةُ: أَرضٌ ذاتُ حِجَارةٍ سُود، وكانتِ الوَقْعةُ بِها شَرْقِيَّ المدينة.

(أَوْفَىٰ اللهُ بِأُذُنِه): أيْ أَظْهَرَ صِدْقَهُ في أَخبارِه عَمَّا سَمِعَتْ أُذُنُه.

= المثلة وكسرها. كذا روي بالوجهين، وهما مشهوران. قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح ... ومعناه: قائمًا مُنْتَصِبًا. اهـ.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٥ و٣٧٨٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»، و(٥١٨٠) في النكاح: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس؛ ومسلم رقم (٢٥٠٨ و٢٥٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٠٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ والترمذي رقم (٣٩٠٢) في المناقب: باب مناقب الأنصار وقريش؛ والبخاري (فتح ٤٩٠٦) في تفسير سورة المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٦٩ (١٨٨٠٦).

٦٧٢٠ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استغفَرَ لِلأنصار، قال: وأَحْسَبُه قال: «ولِذَرَارِيِّ الأنصار، ولِمَوَالِي الأنصار». لا أَشُكُّ فيه. أخرجه مسلم(١).

٦٧٢١ - (خ - زيد بن أرقم) رضي الله عنه، قال: قالتِ الأنصار: يا نَبِيَّ الله، لِكُلِّ نبيٍّ أَتْبَاع، وإنَّا قدِ اتَّبَعْنَاك، فادْعُ اللهَ أنْ يجعَلَ أَتْباعَنا مِنَّا. فدَعَا بِه.

وفي رواية: فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ اجْعَلْ أَتْباعَهمْ منهم».

قال عمرو بن مُرَّة: فنَمَيْتُ ذٰلكَ إلى ابنِ أبي ليلىٰ، فقال: قد زَعَمَ ذلك زيد. أخرجه البخاري(٢).

(نَمَيْتُ) الحَدِيثَ أَنْمِيهِ: إذا نَقَلْتَهُ وحدَّثْتَ بِه.

٦٧٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الأنصارَ كَرِشِي وعَيْبَتِي، وإنَّ الناسَ سيَكْثرونَ ويَقِلُّون، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وتَجاوَزوا عن مُسِيئِهِمْ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ البخاري قال: مَرَّ أبو بكرٍ بِمَجْلِسٍ من مَجَالسِ الأنصارِ وهم يَبْكون، فقال: ما يُبْكِيكُمْ؟ قالوا: ذكَرْنا مجلسَ النبيِّ ﷺ مِنَّا، فدخَلَ على النبيِّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ بذٰلك، قال: فخرَجَ النبيُّ ﷺ وقد عَصَبَ على رأسِهِ حاشيةَ بُرْدٍ، قال: فصَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنبَرَ - ولم يَصْعَدْهُ بعدَ ذٰلك اليوم - فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «أُوصِيكُمْ بالأنصار، فإنَّهمْ كَرِشي وعَيْبَتي، وقد قَضَوُا الذي عليهم، وبَقِيَ الذي لَهُمْ، فاقْبَلوا مِنْ مُحسِنِهِمْ، وتَجَاوَزوا عن مُسِيئِهِمْ»(٣).

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٠٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار، رضي الله عنهم.
(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٧ و٣٧٨٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أتباع الأنصار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٣/٤ (١٨٨٤٨).
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٧٩٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»؛ ومسلم رقم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ والترمذي رقم (٣٩٠٧) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش؛ وسيأتي برقم (٨٥٣٥).

(كَرِشِي وعَيْبَتِي) أرادَ بقولِه: «الأنصار كَرشي وعَيبتي»، أيْ: مَوْضِعَ سِرِّي وأَمانَتي، فاسْتعارَ الكَرِشَ والعَيْبَةَ، لأنَّ المُجْتَرَّ يَجْمَعُ عَلَفَهُ في كَرِشِه، والرجلُ يَضَعُ ثيابَهُ في عَيْبَتِه؛ قال الهَرَوِيّ: قال أبو عُبيد: يُقال: عليه كَرِشٌ من الناس، أيْ: جماعَة، كأنَّه أرادَ جماعَتي وصَحَابَتي الذينَ بِهِمْ أَثِق، وعليهِمْ أَعْتَمِد.

٦٧٢٣ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، وعليهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِها على مَنْكِبَيْه، وعليه عِصَابَةٌ دَسْماء، حتى جلَسَ على المِنبر، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، أيُّها الناس، فإنَّ الناسَ يَكثرونَ، وتَقِلُّ الأنصار، حتى يكونوا كالمِلْحِ في الطعام، فمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فيه أَحَدًا أو يَنْفَعُه، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحسِنِهِمْ، ويَتَجاوَزْ عن مُسِيئِهِمْ».

وفي رواية مثله، وفيه: بِمِلْحَفَةٍ وقد عَصَبَ رأسَهُ بِعِصَابَةٍ دَهْماءَ وذَكَره، وقال: «فمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شيئًا يَضُرُّ فيه قومًا، ويَنْفَعُ فيه آخَرِين، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، ويَتَجاوَزْ عن مُسِيئِهِمْ». فكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جلَسَ فيه النبيُّ ﷺ. أخرجه البخاري[1].

(دَسْمَاء) الدُّسْمَةُ من الألوان: ما يَضْرِبُ إلى السَّوَاد؛ أرادَ: عِصَابَةً سَوْداء، وقيل: أرادَ أنَّها قد اغبَرَّ لَوْنُها من الوَسَخ.

٦٧٢٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلاَ إنَّ عَيْبَتي التي آوِي إليها أهلُ بيتي، وإنَّ كَرِشي الأنصارُ، فاعْفُوا عن مُسِيئِهِمْ، واقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهم». أخرجه الترمذي[2].

٦٧٢٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أبا طَلْحَةَ قال: قال لي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٠٠ و٣٨٠١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «اقْبَلوا مِنْ مُحسِنِهم، وتَجَاوَزوا عن مُسيئِهِمْ»، و(٩٢٧) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٣٦٢٨) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٩، ٢٩٠ (٢٦٢٤).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٤) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، وهو ضعيف بهذا السياق.

رسولُ الله ﷺ : أَقْرِئْ قومَكَ السلام، فإنَّهم - ما علمتُ - أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». أخرجه الترمذي[١].

(أَعِفَّةٌ) جمع عَفِيف، والعِفَّةُ: كَفُّ النفسِ عَمَّا لا يَحِلُّ لَها.

(صُبُر) جمعُ صَبور، وهو الكثير الصَّبْر، وفَعُول من أَبْنِيَةِ المُبالَغة.

٦٧٢٦ - (خ م ت س - أُسَيْد بن حُضَيْر) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأنصارِ قال: يا رسولَ الله، أَلا تَسْتَعمِلُني كما استعمَلْتَ فلانًا؟ فقال: «إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني على الحَوْض».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢].

(الأَثَرَة): اسمٌ مِنْ آثَرَ يُؤثِرُ إيثارًا، والمُرادُ بِهِ: يُسْتَأْثَرُ عليكمْ غيرُكمْ فيُفضَّلُ عليكم في العَطَاء.

٦٧٢٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ الأنصارَ لِيَكْتُبَ لَهمْ بالبَحْرَيْن، فقالوا: لا واللهِ حتى تكتُبَ لإخوانِنا مِنْ قُريشٍ بِمِثْلِها. فقال: «ذٰلك لهمْ ما شاءَ الله»، كلُّ ذلك يقولونَ له؛ قال: «فإنَّكُمْ ستَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني».

وفي رواية: دَعَا الأنصارَ إلى أنْ يُقْطِعَ لَهمُ البحرَيْن، فقالوا: لا، إلا أنْ تُقْطِعَ لإخوانِنَا من المُهَاجِرينَ مِثْلَها، فقال: «إمَّا لا، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني، فإنَّه سَيُصِيبُكُمْ أَثَرَةٌ بَعْدِي».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٣) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، وفي سنده محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٧٩٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، و(٧٠٥٧) في الفتن: باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»؛ ومسلم رقم (١٨٤٥) في الإمارة: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة؛ والترمذي رقم (٢١٨٩) في الفتن: باب ماجاء في الأثرة؛ والنسائي ٨/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٥٣٨٣) في آداب القضاة: باب ترك استعمال من يحرص على القضاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥١ (١٨٦١٣).

وفي رواية: أنَّه قالَ للأنصار: «إنَّكمْ ستَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني على الحَوْض».

أخرج الثانية والثالثة البخاري(١)، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين(٢).

(إمَّا لا) فافْعَلْ كذا، المعنىٰ: إنْ كنتَ لا تَفْعَلُ هذا، فافعَلْ هذا؛ والتقدير في «إمَّا» إنْ ما، فإنْ للشَّرْط، و«ما» زائدة؛ ومن العرب مَنْ يُمِيلُ «لا»، إمالَةً خَفِيفة، والعامَّةُ تُشْبِعُها الكَسْرَة.

٦٧٢٨ - (خ - قتادة) قال: ما نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحياءِ العرَب، أكثَرَ شَهِيدًا وأَعَزَّ يومَ القيامةِ من الأنصار، قال: وقال أنس رضي الله عنه: قُتِلَ منهم يومَ أُحُدٍ سبعون، ويوم بئرِ مَعُونةَ سبعون، ويومَ اليمامة على عَهْدِ أبي بكرٍ سبعون. أخرجه البخاري(٣).

٦٧٢٩ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان يومُ بُعَاثَ يومًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرسولِه، فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وقدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وجُرِحوا، فقدَّمَهُ اللهُ لِرسولِه في دُخولِهمْ في الإسلام. أخرجه البخاري(٤).

(يوم بُعَاث) بضم الباء والعين غير المعجمة: يومٌ كانَ بين الأوْسِ والخَزرج فيه قِتَالٌ قبلَ الإسلام.

(المَلأَ): الأشراف والجماعة من الناس الذين يكونون رؤوس القوم.

(السَّرَوَات) جمعُ سَرَاة، وسَرَاة: جمع سَرِيّ، وهو الشريفُ الكبيرُ من الناس،

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٧ و٢٣٧٨) في الشرب (المساقاة): باب القطائع، و(٣٧٩٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٢) وهذه الرواية هي أيضًا عند البخاري (فتح ٣١٦٣) في الجهاد (أبواب الجزية والموادعة): باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٧٨) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أُحد.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب الأنصار، و(٣٨٤٧) باب القسامة في الجاهلية، و(٣٩٣٠) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦١ (٢٣٧٩٩).

وسَرَاة جمعٌ عزيز، قال الجوهري: لا يعرف غيره، وهو أنْ يجمعَ فعيل على فَعَلَة.

٦٧٣٠ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه[١]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسَمِّي خَيْلَنا خَيْلَ الله، ويقول: «يا خَيْلَ اللهِ ارْكَبي». أخرجه . . .[٢].

(خيل الله) هٰذا على حذف مضاف، تقديرُه: خيلُ أولياءِ الله وجند الله.

٦٧٣١ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه[٣]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِلأنصار: «أنتُمْ خيرٌ مِنْ أَبنائِكُمْ، وأبناؤكُمْ خيرٌ مِنْ أبنائِهم». أخرجه . . .[٤].

٦٧٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ دُورِ الأنصار بَنو النَّجَّار، ثم بنو عبدِ الأشْهَل، ثم بنو الحارثِ بنِ الخَزْرَج، ثم بنو ساعِدَة، وفي كُلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بخيرِ دُورِ الأنصار»؟ قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «بنو النَّجَّار، ثم الذينَ يَلُونَهُمْ بنو عبدِ الأشْهَل، ثم الذينَ يَلونَهمْ بنو الحارث بن الخَزْرَج، ثم الذينَ يَلونَهمْ بنو ساعِدة»، ثم قالَ بيدِه ـ فقَبَضَ أصابِعَهُ، ثم بَسَطَهُنَّ كالرامي بِيَدَيْه، وقال ـ: «وفي دُورِ الأنصارِ كُلِّها خَيْرٌ»[٥].

قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنس، عن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ.

---

(١) كذا في الأصل، أنس بن مالك، وفي المطبوع (ق): بياض.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والشطر الأول من الحديث إلى قوله: «خيل الله» رواه أبو داود رقم (٢٥٦٠) في الجهاد: باب في النداء عند النفير: «يا خيل الله اركبي»، من حديث سمرة بن جندب، وإسناده ضعيف، وهو السالف برقم (١١١١). والشطر الأخير من الحديث، وهو قوله: «يا خيل الله اركبي» هو حديث ضعيف، وانظر «المقاصد الحسنة» ص٤٧٣.

(٣) كذا في الأصل: أنس بن مالك، وفي المطبوع (ق) بياض.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦ وقال: رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك.

(٥) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضل دور الأنصار؛ ومسلم رقم (٢٥١١) في فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ والترمذي رقم (٣٩١٠ و٣٩١١) في المناقب: باب ما جاء في أي دور الأنصار خير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٦ (١٥٦١٩).

(دُور الأنصار) أرادَ بالدُّور: القبائلَ تجتمِعُ في مَحَلَّة، فتُسَمَّىٰ المَحَلَّةُ دُورًا، ومِثْلُهُ قولُه: ما بَقِيَتْ دارٌ إلا بنَىٰ فيها مسجِدًا، أيْ: قَبِيلةٌ.

٦٧٣٣ - (خ م ت - أبو أُسَيْد الأنصاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النَّجَّار، ثم بنو عبدِ الأشْهَل، ثم بنو الحارثِ بنِ الخَزْرَج، ثم بنو ساعدة، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ». قال سعدٌ - وهو ابنُ عُبَادة -: ما أَرىٰ رسولَ الله ﷺ إلا قد فضَّلَ علينا. فقيل: قد فضَّلَكُمْ على كثير.

وفي رواية: زادَ بعدَ قولِه: «وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ»، قال أبو سَلَمَة: قال أبو أُسَيْد: أُتَّهَمُ أنا على رسولِ الله ﷺ؟ لو كنتُ كاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقومي بني ساعدة. وبلَغَ ذلكَ سعدَ بنَ عُبادة، فوَجَدَ في نفسه، وقال: خُلِّفْنا فكُنَّا آخِرَ الأربع. أَسْرِجوا لي حِمَاري آتِي رسولَ الله ﷺ، فكلَّمَه ابنُ أَخِيهِ سهلُ بنُ سعدٍ فقال: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ على رسولِ الله ﷺ؟ ورسولُ الله ﷺ أعلم! أَوَليسَ حَسْبُكَ أنْ تكونَ رابعَ أربع؟ فرَجَعَ وقال: اللهُ ورسولُهُ أعلم. وأمَرَ بحِمَارِهِ فحُلَّ عنه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: قال إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طَلْحة: سمعتُ أبا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عندَ ابنِ عُتْبَة، فقال: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ دُورِ الأنصارِ دارُ بني النَّجَّار، ودارُ بني عبدِ الأشهل، ودارُ بني الحارث بن الخزرج، [ودارُ بني ساعدة]»، واللهِ لو كنتُ مُؤْثِرًا بِها أحَدًا لآثَرْتُ بِها عشيرَتي. وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ[١].

٦٧٣٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ، وهو في مجلِسٍ عظيمٍ من المسلِمين: «أُحَدِّثُكم بخيرِ دُورِ الأنصار»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله، قال رسولُ الله ﷺ : «بنو عبدِ الأشْهَل»، قالوا: ثم مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «ثم بنو النَّجَّار»، قالوا: ثم مَنْ يا رسولَ الله، قال: «ثم بنو الحارثِ بنِ الخَزْرَج»، قالوا: ثم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٨٩ و٣٧٩٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب فضل دور الأنصار، و(٣٨٠٧) باب منقبة سعد بن عبادة، و(٦٠٥٣) في الأدب: باب قول النبي ﷺ : «خير دور الأنصار»؛ ومسلم رقم (٢٥١١) في فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ والترمذي رقم (٣٩١١) في المناقب: باب ماجاء في أيِّ دور الأنصار خير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٥ (١١٦١٤).

مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «ثم بنو ساعدة»، قالوا: ثم مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «ثم في كُلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ». فقامَ سعدُ بنُ عُبادةَ مُغْضَبًا، فقال: أَنَحْنُ آخِرُ الأربَع؟ - حينَ سَمَّىٰ رسولُ الله دارَهم - فأَرادَ كلامَ رسولِ الله ﷺ، فقال له رجلٌ مِنْ قومِه: اْجْلِسْ، ألا تَرْضَىٰ أنْ سَمَّىٰ رسولُ الله ﷺ دارَكُمْ في الأربعِ الدُّور التي سَمَّىٰ؟ فمَنْ ترَكَ فلم يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فانتَهَىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ عن كلامِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم(١).

٦٧٣٥ - (ت - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ دِيَارِ الأنصارِ بنو النَّجَّار».

وفي روايةٍ قال: «خيرُ الأنصارِ بنو عبدِ الأشْهَل». أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الخامس

من الباب الرابع

في فضائل أهل العَقَبَة، وبَدْرٍ، والشجَرَة

٦٧٣٦ - (**رِفَاعة بن رافع الزُّرَقِيّ**) - وكانَ مِنْ أهلِ بَدْرٍ، رضي الله عنهما - قال: جاءَ جبريلُ عليه السلامُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ما تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فيكم؟ قال: مِنْ أَفْضَلِ المسلمين - أو كلمةً نحوَها - قال: وكذٰلكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا من الملائكة».

وفي حديثِ حمَّادِ بن زيد: وكانَ رِفَاعةُ مِنْ أهلِ بَدْر، وكانَ رافعٌ مِنْ أهلِ العَقَبَة، وكانَ يقولُ لابنِه: ما يَسُرُّني أنّي شَهِدْتُ بَدْرًا بالعَقَبَة، قال: سَأَلَ جبريلُ النبيَّ ﷺ - يعني فقال -: «ما تَعُدُّونَ أهلَ بَدْرٍ فيكم»؟ وذكَرَ باقي الحديثِ نحوَه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥١٢) في فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصارِ رضي الله عنهم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٧ (٧٥٧٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩١٢ و٣٩١٣) في المناقب: باب ما جاء في أي دور الأنصارِ خير، وهو حديث صحيح.

وفي رواية: أنَّ مَلَكًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري[(١)].

٦٧٣٧ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعَ اللهُ على أهلِ بَدْر، فقال: اعمَلوا ما شِئتُمْ، فقد غَفَرْتُ لَكُمْ». أخرجه أبو داود[(٢)].

٦٧٣٨ - (خ - قيس بن أبي حازِم) رحمه الله[(٣)]، قال: كان عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خمسةَ آلاف، خمسةَ آلاف، وقال عمر: لأُفَضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهمْ. أخرجه البخاري[(٤)].

٦٧٣٩ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايَعَ تحتَ الشجَرَة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[(٥)].

٦٧٤٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ مَنْ بايَعَ تحتَ الشجرة، إلا صاحبَ الجَمَلِ الأحْمَر»[(٦)].

أخرجه الترمذي[(٧)].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٩٢ و٣٣٩٣) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٥٤) في السنة: باب في الخلفاء، وهو حديث صحيح، وهذا الفصل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الحديث الطويل [السالف برقم (٦١٤٢)] من حديث علي رضي الله عنه، في قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَة، والكتاب الذي كتبه لقريش وبعثَ بِهِ معَ الظَّعِينة.

(٣) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٠٢٢) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ وسلف برقم (١٢٠٦).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان؛ وأبو داود رقم (٤٦٥٣) في السنة: باب في الخلفاء؛ والترمذي رقم (٣٨٩٠) في المناقب: باب ماجاء في فضل من بايع تحت الشجرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٦٤).

(٦) انظر خبر صاحب الجمل الأحمر في «صحيح مسلم» رقم (٢٧٨٠) في صفات المنافقين وأحكامهم، الآتي برقم (٩٤٨١).

(٧) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٣) في المناقب: باب فيمن سبَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ، وفي إسناده ضعف، وقد صَحَّ الحديث بدون الاستثناء.

الباب الخامس

من كتاب الفضائل والمناقب في فضل الأمَّةِ الإسلامية

ويَرِدُ فيه ذِكرُ فَضْلِ المؤمنين والمسلمين

وفيه أَحَدَ عشَرَ نوعًا

النوع الأول

٦٧٤١ - (خ - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ المسلمينَ واليَهودِ والنَّصارَىٰ، كمَثَلِ رجلٍ استأْجَرَ قومًا يعمَلونَ له عمَلاً إلى الليلِ على أجرٍ مَعْلوم، فعَمِلوا له إلى نِصْفِ النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجْرِكَ الذي شَرَطْتَ لَنا، وما عَمِلْنا باطِلٌ. فقال: لا تَفْعلوا، أَكْمِلوا بقيَّةَ عمَلِكُمْ، وخُذوا أجْرَكمْ كامِلاً. فأَبَوْا وتَرَكوا، واستأْجَرَ آخَرينَ بعدَهُمْ، فقال: أَكْمِلوا بقيَّةَ يومِكُمْ، ولكُمُ الذي شرَطْتُ لهم من الأجر. فعَمِلوا حتىٰ إذا كانَ حينَ صلاةِ العَصر، قالوا: لَكَ ما عَمِلْنا باطلٌ، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ لنا. فقال: أَكْمِلوا بقيَّةَ عمَلِكُمْ، فإنَّ ما بَقِيَ من النهارِ شيءٌ يسير. فأَبَوْا، فاستأْجَرَ قومًا أنْ يَعمَلوا بقيَّةَ يومِهم، فعَمِلوا بقيَّةَ يومِهم، حتى غابَتِ الشمس، فاستكملوا أجرَ الفريقَيْنِ كِلَيْهِما؛ فذٰلك مَثَلُهمْ ومَثَلُ ما قَبِلوا من هٰذا النُّور». أخرجه البخاري(١).

٦٧٤٢ - (خ ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائمٌ على المِنْبَرِ يقول: «إنَّما بَقاؤكُمْ فيما سلَفَ قبلَكُمْ منَ الأُمَم، كما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمس؛ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْراةِ التوراةَ فعَمِلوا بِها حتى انتَصَفَ النهارُ، ثم عَجَزوا، فأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيراطًا، ثم أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعَمِلوا إلى صلاةِ

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٧١) في الإجارة: باب الإجارة من العصر إلى الليل، و(٥٥٨) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعةً من العصرِ قبل الغروب.

العصرِ فعجَزوا، فأُعْطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتينا القرآنَ، فعَمِلْنا إلى غروب الشمس، فأُعْطِينا قيراطَيْنِ قيراطَيْن؛ فقال أهلُ الكتابَيْنِ: أيْ رَبَّنا، أَعْطَيْتَ هٰؤلاءِ قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ، وأعطَيْتَنا قيراطًا قيراطًا، ونحنُ كُنَّا أكثَرَ عمَلًا!؟ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: هل ظلَمْتُكمْ مِنْ أجْرِكمْ مِنْ شيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أشَاءُ».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أهلِ الكتابَيْنِ كمَثَلِ رجلٍ استأْجَرَ أُجَرَاء، فقال: مَن يَعمَلُ لي مِنْ غَدْوَةٍ إلى نصفِ النهارِ على قيراط؟ فعَمِلَتِ اليهودُ؛ ثم قال: مَنْ يَعمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قِيراط؟ فعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ؛ ثم قال: مَنْ يعمَلُ لي من العصرِ إلى أنْ تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَيْن؟ فأنتُمْ هُمْ، فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَىٰ، فقالوا: ما لَنا أكثَرُ عملًا، وأقَلُّ عَطَاءً؟ قال: هل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حقِّكُمْ؟ قالوا: لا. قال: فذٰلك فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أشاءُ».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّما أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلَا من الأُمَم، كما بين صلاةِ العصرِ إلى مغرِبِ الشمس، وإنَّما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهودِ والنصارَىٰ، كرجلٍ استعمَلَ عُمَّالًا فقال: مَنْ يَعمَلُ لي إلى نِصْفِ النهارِ على قِيراطٍ قيراط؟ ...»، فذَكرَ نحوَه، وفي آخِرِه: «ألا فأنتُمُ الذينَ تَعملونَ مِنْ صلاةِ العصرِ إلى مغرِبِ الشمس، ألا لَكُمُ الأجرُ مرَّتَيْن. فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَىٰ ...»، وذكَرَ نحوَ ما قبلَه.

وفي أُخرىٰ: «إنَّما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ اليهودِ والنصارَىٰ كرجلٍ استعمَلَ عُمَّالًا ...»، وذكَرَ نحوَه.

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي نحوَ الروايةِ الثالثة[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٦٨) في الإجارة: باب الإجارة إلى نصف النهار، و(٢٢٦٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر، و(٥٥٧) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، و(٣٤٥٩) في الأنبياء (المناقب): باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٠٢١) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام، و(٧٤٦٧) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، و(٧٥٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾؛ والترمذي رقم (٢٨٧١) في الأمثال: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٦ (٤٤٩٤).

النوع الثاني

٦٧٤٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بِجنازة، فأَثْنَوْا عليها خَيْرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ بأُخرىٰ فأَثْنَوْا عليها شَرًّا.- أو قالَ غيرَ ذٰلك - فقال: «وَجَبَتْ»، فقيل: يا رسولَ الله، قلتَ لِهٰذا: «وجَبَتْ» ولِهٰذا «وجَبَتْ»؟ قال: «شهادَةُ القومِ، المؤمنونَ شُهَدَاءُ اللهِ في الأرض».

وفي روايةٍ قال: مَرُّوا بِجنازة، فأَثْنَوْا عليها خيرًا وذكَرَ نحوَه، فقال عمر: ما وَجَبَتْ؟ قال: «هٰذا أَثْنَيْتُمْ عليهِ خيرًا، فوجَبَتْ لَهُ الجنَّة، وهٰذا أَثْنَيْتُمْ عليهِ شَرًّا، فوَجَبَتْ له النارُ، أنتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأرض». أخرجه البخاري.

وعند مسلم، قال: مُرَّ بِجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرٌ[١]، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ، وجَبَتْ وجَبَتْ»، ومُرَّ بِجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها شَرٌّ[٢]، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وجَبَتْ، وجَبَتْ، وجَبَتْ». فقال عمر: فِدًى لكَ أبي وأُمِّي، مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرٌ[١]، فقلتَ: «وَجَبَتْ وجَبَتْ وجَبَتْ»، ومُرَّ بِجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها شَرٌّ[٢]، فقلتَ: «وجَبَتْ وجَبَتْ وجَبَتْ»؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عليه خيرًا وجَبَتْ له الجنَّةُ، ومَنْ أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا وجَبَتْ لَه النارُ، أنتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرض، أنتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرض».

ولِمسلم في أُخرىٰ بمعناه، غيرَ أنَّ هٰذهِ أَتَمُّ.

واختصَرَهُ الترمذي قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بِجنازةٍ فأَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ»، ثم قال: «أَنتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرض».

وأخرج النسائي نحو الروايةِ الثانية[٣].

---

(١) وفي بعض النسخ: خيرًا، بالنصب، وكلاهما صواب.

(٢) وفي بعض النسخ: شرًّا، بالنصب، وكلاهما صواب.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و(٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز؛ ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يُثنىٰ عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتىٰ؛ والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٤٩ و٥٠ (١٩٣٢) في الجنائز: باب الثناء؛ وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٩ (١٢٤٢٦).

٦٧٤٤ - (س - أبو هريرة)[١] رضي الله عنه، مثل رواية النسائي التي أخرجها عن أنس، وفيه، قالوا: يا رسولَ الله، قولُكَ الأولىٰ والأُخرىٰ: «وجَبَتْ»؟ فقال النبيُّ ﷺ: «الملائكةُ شُهَداءُ اللهِ في السماء، وأنتُمْ شُهداءُ اللهِ في الأرض». أخرجه النسائي[٢].

٦٧٤٥ - (خ ت س - أبو الأسود) رحمه الله، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وقَعَ بِها مرَض، والناسُ يَموتونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فجلَسْتُ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فمَرُّوا بِجنازةٍ، فأَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال عمرُ: وجَبَتْ. قال: ومَرُّوا بأُخرىٰ، فأَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال: وجَبَتْ. ثم مَرُّوا بِثالثةٍ فأُثْنِيَ على صاحبِها شَرٌّ[٣]، فقال: وجَبَتْ. قال أبو الأسود: فقلتُ: يا أَميرَ المؤمنين، ما وجَبَتْ؟ قال: كما قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما مسلمٍ شَهِدَ لَهُ أربعةُ نَفَرٍ بخيرٍ أدخَلَهُ اللهُ الجنَّة»، قال: فقلنا: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ». قال: ثم لم نسأَلْهُ عن الواحِد. أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي، ولم يذكرِ المرَضَ والمَوْت، والباقي نحوه، وأخرجه الترمذي ولم يذكرِ الموت، ولا ذَكَرَ الجنازةَ الثانية، وقال: كما قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يَشْهَدُ له ثلاثةٌ إلا وجبَتْ لهُ الجنَّة . . .»، وذكرَه[٤].

(ذَرِيعًا) ساروا سيرًا ذَرِيعًا، وماتوا مَوْتًا ذَرِيعًا: أيْ سَرِيعًا.

النوع الثالث

٦٧٤٦ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ

---

(١) في الأصل: أنس، وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي ٤/ ٥٠ (١٩٣٣) في الجنائز: باب الثناء؛ وسيأتي برقم (٨٧١٤). وهو حديث صحيح.

(٣) وفي بعض النسخ: شرًّا، بالنصب، وكلاهما صواب.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و(٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز؛ والترمذي رقم (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٥١ (١٩٣٤) في الجنائز: باب الثناء؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١، ٢٢ (١٤٠).

الآخِرونَ السابِقونَ يومَ القيامة، أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا، وأُوتِينَاهُ مِنْ بعدِهِمْ، فهٰذا اليومُ الذي اختلفوا فيه، فهَدَانا اللهُ [له]، فغدًا لليهود، وبعدَ غَدٍ للنصارَىٰ»، فسَكَت، ثم قال: «حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ يومًا، يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وجسَدَه». ليس فيه عندَ مسلمٍ ذكرُ الغسل.

وفي رواية نحوه، وفيه ذِكْرُ الغُسل.

وفي روايةٍ للبخاري: «نحن الآخِرون السابقون»، لم يَزِدْ.

وفي أُخرىٰ لِمسلم: «نحنُ الآخِرونَ الأوَّلونَ يومَ القيامة، ونحنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنَّة . . .»، وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ له قال: «أَضَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن الجُمعَةِ مَنْ كانَ قبلَنا، فكانَ لليهودِ يومُ السبت، وكانَ للنصارَىٰ يومُ الأحَد، فجاءَ اللهُ بنا، فهَدَانا الله لِيوم الجُمعة، فجعَلَ الجمعةَ والسبتَ والأحَد، وكذٰلك هُمْ تَبَعٌ لنا يومَ القيامة، نحنُ الآخِرونَ من أهلِ الدنيا، والأوَّلونَ يومَ القيامة، المَقْضِيُّ لهمْ قبلَ الخَلائق».

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم والنسائي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخرونَ السابِقون، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا، ثم هٰذا يومُهُمُ الذي فَرَضَ اللهُ عليهم، فاختَلَفوا فيه فهَدَانا اللهُ لَهُ».

زادَ النسائي: يَعني يومَ الجمعة، ثم اتَّفقوا: «فالناسُ لنا تَبَعٌ، اليهودُ غدًا، والنَّصارَىٰ بعدَ غَدٍ»[(١)].

(بَيْدَ أَنَّهُمْ) بَيْدَ بمعنىٰ غير، تقول: هو كثيرُ المالِ، بَيْدَ أنَّه بَخِيل، أيْ: غيرَ أنَّهُ بَخِيلٌ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٧٦) في الجمعة: باب فرض الجمعة، و(٨٩٨) باب هل على مَنْ لم يَشْهَدِ الجمعة غسل، و(٣٤٨٦ و٣٤٨٧) في الأنبياء (المناقب): باب ما ذكر عن بني إسرائيل (حديث الغار)؛ ومسلم رقم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٥-٨٧ (١٣٦٧) في الجمعة: باب إيجاب الجمعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٦٨)؛ وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢).

٦٧٤٧ - (م س - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عن الجُمعةِ مَنْ كانَ قبلَنا، فكانَ لليهودِ يومُ السبت، وكانَ للنصارَىٰ يومُ الأحَد، فجاءَ اللهُ بنا، فهَدَانا لِيومِ الجُمعة، فجعَلَ الجُمعةَ والسبتَ والأحَدَ، وكذٰلكَ هُمْ تَبَعٌ لَنا يومَ القيامة، نحنُ الآخِرونَ مِنْ أهلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يومَ القيامة، المَقْضِيُّ لهمْ يومَ القيامةِ قبلَ الخلائق». أخرجه مسلم والنسائي[1].

النوع الرابع

٦٧٤٨ - (ت - عِمْران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لما نزَلَتْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١و٢] قال: أُنزِلَتْ عليه هٰذه الآيةُ وهو في سَفَر، فقال: «أتَدْرون أيُّ يومٍ ذاك»؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «ذٰلكَ يومَ يقولُ الله لآدَم: ابْعَثْ بَعْثَ النار. قال: يا رَبِّ، وما بَعْثُ النار؟ قال: تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ إلى النار، وواحِدٌ إلى الجَنَّة». فأنشأَ المسلمونَ يَبْكون، فقال النبيُّ ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدوا، فإنَّهُ لم تكنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا كانَ بينَ يَدَيْها جاهِلِيَّة، فتُؤخَذُ العِدَّةُ من الجاهليَّة، فإنْ تَمَّتْ إلا كملتْ من المنافِقين، وما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ الأُمَمِ إلا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ في ذِراعِ الدَّابَّة، أو كالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِير». ثم قال: «إني لأرجو أنْ تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنَّة»، فكبَّروا. ثم قال: «إنِّي لأَرجو أنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّة»، فكَبَّروا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أنْ تكونوا نِصفَ أَهْلِ الجنَّة»، فكبَّروا، قال: ولا أَدْري، أقالَ الثُّلُثَيْن أمْ لا؟[2].

وفي روايةٍ قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر، فتفاوت أصحابُه في السَّير، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ صوتَهُ بهاتَيْنِ الآيَتَيْن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ - إلى قولِه - ﴿عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾، فلَمَّا سَمِعَ ذٰلكَ أصحابُه حَثُّوا المَطِيَّ، وعرَفوا أنَّه عندَ قولٍ يقوله، فقال: «أتَدْرونَ أيُّ يومٍ ذٰلك»؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٥٦) في الجمعة: باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٨٧ (١٣٦٨) في الجمعة: باب إيجاب الجمعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥١٢ (١٠٢٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٦٨ و٣١٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحج؛ وهو حديث حسن.

قال: «ذاكَ يومٌ يُنادِي اللهُ فيه آدم، فيُناديه رَبُّه، فيقول: ياآدَمُ، ابْعَثْ بَعْثَ النار، فيقول: أيْ رَبِّ، وما بَعْثُ النار؟ فيقول: مِنْ كلِّ ألفٍ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ إلى النار، وواحدٌ إلى الجنَّة». فيَئِسَ القومُ حتى ما أَبْدَوْا بِضَاحِكة، فلمَّا رأىٰ رسولُ الله ﷺ الذي بأصحابِه، قال: «اعْمَلوا وأَبْشِروا، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنَّكُمْ لمَعَ خَلِيقَتَيْنِ ماكانَتا معَ شيءٍ إلا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ[1]، ومَنْ ماتَ من بني آدم، ومِنْ بني إبليس». فسُرِّيَ عن القومِ بعضُ الذي يَجِدون؛ قال: «اعمَلوا وأَبْشِروا، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ماأَنْتُمْ في الناسِ إلا كالشَّامَةِ في جنبِ البَعير، أو كالرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الدَّابَّة». أخرجه الترمذي[2].

(قارِبُوا وسَدِّدوا) المُقَارَبَةُ في الفِعْل: القَصْدُ والعَدْل، والسَّدَادُ: الصَّوَابُ من القولِ والفعل، أيْ: اطلُبوا القَصْدَ والصواب، واترُكوا الغُلُوَّ والإفْراط.

(الرَّقْمَة): الهَنَةُ التي [تكونُ] في باطِنِ عَضُدَيِ الحِمار، وهما رَقْمَتانِ في عَضُدَيْه.

(حَثُّوا) حَثُّ الدَّابَّةِ: الإسراعُ بِها في السَّير، وحَمْلُها عليه.

(المَطِيُّ): جمعُ مَطِيَّة، وهي الإبِل.

(ما أَبْدَوا بِضاحِكة) يُقال: ما أَبْدَىٰ القومُ بضاحكة، أيْ: ما تَبَسَّموا حتى تَبْدُوَ مِنْها السِّنُّ الضاحِكة، فإنَّ مَنْ تبسَّمَ أدنَىٰ تَبَسُّمٍ بَدَتْ أَسْنانُه. ويُقالُ في المبالَغة: ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه، وهي أَواخِرُ الأضراس.

(كَثَّرَتَاه) تقول: كاثَرْتُه فكَثَّرْتُه: إذا غَلَبْتَهُ بالكَثْرة، وكنتَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

(فَسُرِّيَ) سُرِّيَ عن الحَزِينِ والمَغْموم ونحوِهما: إذا كُشِفَ عنه ما بِهِ وزالَ.

٦٧٤٩ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في قُبَّةٍ نحوًا من أربعين، فقال: «أَتَرْضَوْنَ أنْ تكونوا رُبُعَ أَهْلِ الجنَّة»؟ قلنا: نعَمْ. قال: «أَتَرْضَوْنَ أنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّة»؟ قلنا: نعَمْ. قال: «والذي نفسُ محمدٍ

---

(١) بدل من خليقتين، ويجوز الرفع، أيْ: هما يأجوجُ ومأجوج. تحفة الأحوذي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحج، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

بيدِه، إنِّي لأرجو أنْ تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّة؛ وذٰلك أنَّ الجنَّةَ لا يَدْخُلُها إلا نفسٌ مسلمة، وما أَنْتُمْ في أهلِ الشِّرْكِ إلا كالشَّعْرةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسود، أو كالشعرةِ السوداءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأحمر». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، إلا أنَّه قال: «أتَرْضَوْنَ أنْ تكونوا شَطْرَ أهلِ الجنَّة؟ إنَّ الجنَّةَ لا يَدْخُلُها إلا نفسٌ مسلمة . . .». وذكرَه[1].

٦٧٥٠ - (خ م - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة: يا آدم، فيقول: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك - زادَ في رواية: والخيرُ بينَ يَدَيْك - فيُنادي بِصَوْتٍ: إنَّ اللهَ يأْمُرُكَ أنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إلى النار، قال: يا ربِّ، وما بَعْثُ النار؟ قال: مِنْ كُلِّ ألفٍ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون، فحينئذٍ تَضَعُ الحاملُ حملَها، ويَشِيبُ الوَلِيد ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾» [الحج: ٢]. فشَقَّ ذلك على الناس حتى تغيَّرَتْ وجوهُهُمْ.

زادَ بعضُ الرواة: قالوا: يا رسولَ الله، أَيُّنا ذٰلكَ الرجل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ يأجوجَ ومأجوجَ تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون، ومنكمْ واحد؛ ثم أنتمْ في الناسِ كالشعرةِ السوداءِ في جنبِ الثَّوْرِ الأبيض، أو كالشعرةِ البيضاءِ في جَنْبِ الثورِ الأسود».

وفي رواية: «أو كالرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمار؛ وإنِّ لأرجو أَنْ تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنَّة»، فكبَّرْنا، ثم قال: «ثُلُثَ أهلِ الجنَّة»، فكبَّرْنا، ثم قال: «شَطْر أهلِ الجنَّة»، فكبَّرْنا. أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٨) في الرقاق: باب كيف الحشر، و(٦٦٤٢) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٢١) في الإيمان: باب كون هٰذه الأمة نصف أهل الجنة؛ والترمذي رقم (٢٥٤٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في كم صف أهل الجنة؛ وابن ماجه رقم (٤٢٨٣) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٧٤١) في تفسير سورة الحج: باب قوله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾، و(٣٣٤٨) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، و(٦٥٣٠) في الرقاق: باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، و(٧٤٨٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٢) في الإيمان: باب قوله: =

وفي روايةٍ ذكَرَها رَزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، إنِّي لأطمَعُ أنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنَّة»، فحَمِدْنا وكبَّرْنا، فقال: «والذي نفسي بيدِه، إنِّي لأطمَعُ أنْ تكونوا شطرَ أهلِ الجنَّة، إنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشعرةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسود، أو كالرَّقْمَةِ في ذراعِ الحمار، وإنَّه لَيَدْخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفًا لا حسابَ عليهم». وقال بعضُهم - شكٌّ -: «أو سبع مئة ألف»[١].

٦٧٥١ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفًا - أو سبعُ مئةِ ألف - سِمَاطَيْن[٢] آخِذٌ بعضُهم ببعض، حتى يدخُلَ أَوَّلُهم وآخِرُهمُ الجنَّة، ووجوهُهُمْ على صُورةِ القمرِ ليلةَ البَدْر». أخرجه البخاري[٣].

(سِمَاطَيْن) السِّمَاطانِ من النَّخْلِ ومن الناس: الجانبانِ، يُقال: مشَىٰ بينَ السِّمَاطَيْن: إذا مشىٰ بين صفَّيْنِ من الناس.

٦٧٥٢ - (ت - أبو أُمَامةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وعَدَني رَبِّي أنْ يُدْخِلَ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعينَ ألفًا لا حِسَابَ عليهِمْ ولا عذاب، ومعَ كُلِّ ألفٍ سبعونَ ألفًا، وثلاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيات رَبِّي». أخرجه الترمذي[٤].

= يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢، ٣٣ (١٠٨٩٢).

(١) هذه الرواية عند البخاري (فتح ٦٥٣٠) في الرقاق: باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، إلى قوله: «أو كالرقمة في ذراع الحمار»، والشطر الأخير من الحديث ورد من عدة وجوه وطرق، منها في الصحيحين ومنها في غيرهما، وسيأتي فيما بعد.

(٢) بالنصب على الحال، ويجوز فيه: سماطان، وفي نسخ البخاري المطبوعة: متماسكين، وفي بعض الروايات: متماسكون. وهي رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٥٧.

(٣) رواه البخاري (٦٥٤٣) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، و(٦٥٥٤) باب صفة الجنة والنار، و(٣٢٤٧) في بدء الخلق: باب في صفة الجنة؛ وأخرجه أيضًا مسلم رقم (٢١٩) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٥ (٢٢٣٣٢).

(٤) سنن الترمذي رقم (٢٤٣٧) في صفة القيامة: باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفًا دون حساب (ماجاء في الشفاعة)؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٨٦) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٨ (٢١٨٠٠).

(حَثَيَات) الحَثَيَاتُ: جمعُ حَثْيَة، وهي الغُرْفَةُ بالكَفّ، يُقال: حَثَا يَحْثو ويَحْثي.

٦٧٥٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَدخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي زُمْرَةٌ - هم سبعونَ ألفًا - تُضِيءُ وُجوهُهُمْ إضاءَةَ القمَرِ ليلةَ البَدْر»، قال أبو هريرة: فقامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَن الأسَدِيُّ فرَفَعَ نَمِرَةً عليه، فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ الله أنْ يَجعَلَني منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ منهم»، ثم قامَ رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يجعَلَني منهم. فقال: «سَبَقَكَ [بِها] عُكَّاشَةُ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَدخُلُ مِنْ أُمَّتي الجنَّةَ سبعونَ ألفًا بغيرِ حِسَاب»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم. فقال: «اللهمَّ اجْعَلْهُ مِنهمْ»، ثم قامَ آخَرُ فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم. قال: «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَة».

وفي أُخرىٰ قال: «يَدخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتي سبعونَ ألفًا، زُمْرَةٌ واحدةٌ منهم على صُورَةِ القمر»(١).

(زُمْرَة) الزُّمْرَةُ: الطائفةُ من الناس والجماعةُ منهم.

(نَمِرَة) النَّمِرَةُ: جمعُها أنْمَار، وقد ذُكِرَتْ(٢).

٦٧٥٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بابُ أُمَّتي الذي يَدخُلونَ منه الجنَّة، عَرْضُهُ مَسِيرةُ الراكِبِ المُسرِعِ المُجَوِّد ثلاثًا، ثم إنَّهم يَتَضَاغَطُونَ عليه، حتى تكادُ مَنَاكِبُهمْ تَزول».

وزادَ رَزين: «وهمْ شُركاءُ الناسِ في سائرِ الأبواب». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٤٢) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، و(٥٨١١) في اللباس: باب البرود والحِبَرة والشملة؛ ومسلم رقم (٢١٦) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ و أحمد في المسند ٢/ ٤٠٠، ٤٠١ (٨٩٤٩).

(٢) ذُكرتْ في غريب الحديث رقم (١٢١٦)، وتجمعُ أيضًا على نِمَار، وهي بُرْدَةٌ مُخَطَّطةٌ من صوفٍ أو غيرِه.

(٣) سنن الترمذي رقم (٢٥٤٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أبواب الجنة، وفي سنده خالد بن أبي بكر، وفيه لين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال: سألتُ محمدًا [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فلم يَعرِفْه، وقال: لِخالدِ ابنِ أبي بكرٍ مَنَاكير، عن سالم بن عبد الله.

(يَتَضَاغَطون): يَزْدَحِمون، ضَغَطَهُ: إذا زَحَمَه إلى حائطٍ أو في بابٍ أو نحو ذلك.

٦٧٥٥ – (ت – بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَهْلُ الجنَّةِ عشرونَ ومئةُ صَفٍّ، ثمانونَ منها من هذه الأمة، وأربعونَ من سائرِ الأُمَم». أخرجه الترمذي(١).

النوع الخامس

٦٧٥٦ – (خ م – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا رسولُ الله ﷺ يمشي وحدَهُ، ليس معَهُ إنسان، قال: فظنَنْتُ أنَّه يكرَهُ أنْ يمشيَ معَهُ أحد، قال: فجعَلْتُ أمشي في ظِلِّ القمر، فالتفَتَ فرآني، فقال: «مَنْ هٰذا»؟ فقلتُ: أبو ذَرّ، جعلَني اللهُ فِداك. قال: «يا أبا ذَرّ، تَعَالَهْ». قال: فمَشَيْتُ معَهُ ساعةً، فقال: «إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يومَ القيامة، إلا مَنْ أعطاهُ اللهُ خيرًا، فنَفَحَ فيه عن يمينِه، وشِمَالِه، وبين يدَيْه، ووراءَهُ، وعَمِلَ فيه خيرًا» قال: فمَشَيْتُ معَهُ ساعةً، فقال لي: «اجْلِسْ هاهنا، حتى أرْجِعَ إليك»، قال: فاجلسني في قاعٍ حولَهُ حِجَارة، فقال لي: «اجْلِسْ هاهنا، حتى أرْجِعَ إليك»، قال: فانطلَقَ في الحَرَّةِ حتى لا أراه، فلَبِثَ عنِّي، فأَطالَ اللَّبْثَ، ثم إنِّي سمعتُهُ يقولُ وهو مُقْبِلٌ: «وإنْ سَرَق، وإنْ زَنَىٰ»؟ قال: فلمَّا جاءَ لم أَصْبِرْ، فقلتُ: يا نَبِيَّ الله، جعلَني اللهُ فداك، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّة؟ ما سمعتُ أحَدًا يرجِعُ إليكَ شيئًا!؟ قال: «ذاكَ جِبْريل، عرَضَ لي في جانبِ الحَرَّة، فقال: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أنَّهُ مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجَنَّة. فقلتُ: يا جبريل، وإنْ سَرَقَ؟ وإنْ زَنَىٰ؟ قال: نَعَمْ». قلتُ يا رسولَ الله، وإنْ سَرَقَ وإنْ زَنَىٰ؟ قال: «نَعَمْ». قال: قلتُ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٦) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة أبواب الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٤٧ (٢٢٤٣١)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٨٩) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ من حديث بريدة؛ وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود في المسند ١/٤٥٣ (٤٣١٦)؛ وهو حديث صحيح.

وإنْ سرَقَ وإنْ زَنَىٰ؟ قال: «نعَمْ، وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

قال الحُميدي: ليس عندَنا في كتاب مسلم (يا رسول الله)، وصحَّ في رواية البخاري، وبإسقاطه يحتمل أن يكون من مخاطبة جبريل عليه السلام.

(تَعَالَهْ) تَعَالَ: أيْ أُدْنُ، والهاءُ لِبَيَانِ حرَكَةِ اللام، وتُسَمَّىٰ هاءَ السَّكْت.

(فنَفَحَ) نَفَحَ بيدِه: إذا أشارَ بِها إلى جِهة، ونفَحَتِ الدَّابَّةُ: إذا رَمَحَتْ، والمُرَادُ بِهِ هاهنا: أنَّه فرَّقَ المالَ بيدَيْهِ يَمِينًا وشِمَالاً.

(قاع) القاع: الأرضُ المُسْتَوِية.

٦٧٥٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ أُمَّتي يَدخُلُونَ الجنَّةَ إلا مَنْ أَبَىٰ». فقالوا: [يا رسولَ الله]، مَنْ يَأْبَىٰ؟ قال: «مَنْ أَطاعَني دخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ عَصَاني فقد أَبَىٰ». أخرجه البخاري[2].

النوع السادس

٦٧٥٨ - (م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَموتُ رجلٌ مسلمٌ إلا أدخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النارَ يَهودِيًّا، أو نَصْرانِيًّا»، قال: فاستَحْلَفَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أبا بُرْدةَ بالذي لا إلٰهَ إلا هوَ ثلاثَ مرَّاتٍ: أنَّ أباهُ حدَّثَهُ عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: فحَلَفَ له، فلم يُحدِّثْني سعيدٌ - هو ابنُ أبي بُرْدة - أنَّه استحلَفَهُ، ولم يُنْكِرْ على عَوْنٍ - هو ابنُ عُتْبَة - قَوْلَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلّون، و(٦٤٤٤) باب قول النبي ﷺ «ما أُحبّ أنّ لي مثل أُحدٍ ذهبًا»، و(٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك وسعديك؛ ومسلم رقم (٩٤) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخلَ الجنّة، ومَنْ ماتَ مُشرِكًا لم يدخل الجنة، وفي الزكاة: باب الترغيب في الصدقة (بعد الحديث ٩٩١). وسيأتي برقم (٧٠٠٧).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦١ (٨٥١١).

وفي رواية: «إذا كانَ يومُ القيامةِ دَفَعَ اللهُ إلى كلِّ مسلمٍ يهودِيًّا أو نَصْرانيًّا فيقول: هٰذا فَكَاكُكَ من النار».

وفي أُخرىٰ قال: «يَجِيءُ يومَ القيامةِ ناسٌ من المسلمينَ بِذُنوبٍ أمثالِ الجبال، فيَغْفِرُها اللهُ لهم»، ويَضَعُها على اليهودِ والنصارىٰ - فيما أحسب [أنا] - قال أبو رَوْح: لا أَدْري مِمَّنِ الشَّكُّ. قال أبو بُرْدة: فحدَّثْتُ بهِ عمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال: أبوكَ حدَّثَكَ بهٰذا عن النبيِّ ﷺ؟ قلتُ: نعَمْ. أخرجه مسلم(١).

٦٧٥٩ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ تَلاَ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٤٣ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣ و٤٤]. وقال: «بابٌ منها لِمَنْ سَلَّ السيفَ على أُمَّتي»، أو قال: «على أُمَّةِ محمد». أخرجه الترمذي(٢).

النوع السابع

٦٧٦٠ - (د - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَارَكُمُ اللهُ مِنْ ثلاثِ خِلاَلٍ(٣): أنْ لا يَدْعُوَ عليكمْ نَبِيُّكُمْ فتَهْلِكوا جميعًا، وأنْ لا يُظْهِرَ أهلَ الباطِلِ على أهلِ الحَقِّ، وأنْ لا تَجْتَمِعوا على ضَلاَلَة». أخرجه أبو داود(٤).

٦٧٦١ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٧٦٧) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١ (١٨٩٩١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٢٣) في التفسير: باب ومن سورة الحجر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٤ (٥٦٥٦) من حديث مالك بن مغول، عن جنيد، عن ابن عمر؛ قال الحافظ في التهذيب: قال أبو حاتم: حديث جنيد عن ابن عمر مرسل.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: «إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال».

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٣) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وفي سنده محمد بن إسماعيل ابن عياش، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال المناوي: قال ابنُ حجر: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال. أقول: ويشهد للفقرة الأخيرة منه الفقرة الأولى من الحديث الذي بعده.

اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتي - أو قال: أُمَّةَ محمدٍ - على ضَلاَلَة، وَيَدُ اللهِ على الجَمَاعة، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النار». أخرجه الترمذي[1].

(يَدُ اللهِ على الجماعة) أرادَ بيدِ الله: سَكِينَتَهُ وأَمْنَهُ ورَحْمَتَه، أيْ: إنَّ الجماعةَ بَعِيدةٌ من الأذىٰ والخَوْفِ واضطرابِ الحال. ومثله قوله: «يَدُ اللهِ على الفُسْطَاط» يعني: المِصْرَ، فإنَّ الأذىٰ معَ الفُرْقة، والفسَادَ معَ الاختِلاَف، والخَوْفَ معَ الانفراد.

(شَذَّ) الشُّذُوذ: الانفِرَادُ والتوَحُّد.

٦٧٦٢ - (د - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمَّتي هٰذهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، ليس عليها عَذَابٌ في الآخرة، عَذَابُها في الدُّنيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والقَتْل». أخرجه أبو داود[2].

٦٧٦٣ - (د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يجمَعَ اللهُ على هٰذهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْن: سَيفًا منها، وسَيفًا مِنْ عَدُوِّها». أخرجه أبو داود[3].

٦٧٦٤ - (ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَنْزَلَ عليَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة؛ وفي سنده سليمان بن سفيان التيمي المدني، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه، يقوىٰ بها دون قوله: «ومن شذَّ شذَّ إلى النار» فهي ضعيفة. قال الحافظ السخاوي في «المقاصد» ص٤٦٠: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعدّدة في المرفوع وغيره، فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض»، ومن الثاني: قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٨) في الفتن: باب ما يرجىٰ في القتل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٠ (١٩١٧٩)؛ وفي إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي الكوفي المسعودي، قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحقَّ الترك.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٠١) في الملاحم: باب ارتفاع الفتنة في الملاحم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٦ (٢٣٤٦٩)؛ وإسناده حسن.

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فإذا مَضَيْتُ تركْتُ فيهمُ الاستِغْفارَ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي[١].

٦٧٦٥ - (م - عامر بن سعد بن أبي وقَّاص) رحمه الله، عن أبيه، أنَّه أقبَلَ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ من العالِيَة، حتى إذا مرَّ بِمسجِدِ بني معاوية دخَلَ فرَكَعَ فيهِ رَكْعتَيْنِ، وصلَّيْنا معَه، ودَعَا رَبَّهُ طويلاً، ثم انصرَفَ إلينا فقال: «سأَلْتُ ربِّي ثلاثًا، فأعطاني اثنتَيْن، ومنَعَني واحدة، سأَلتُ ربِّي أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ، فأَعْطَانِيها، وسأَلْتُهُ أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالغرَق، فأَعطانِيها، وسأَلْتُهُ أنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بينَهُمْ، فمَنَعَنِيها». أخرجه مسلم[٢].

(بالسَّنَة) السَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْط.

٦٧٦٦ - (ط - عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك) رحمه الله، قال: جاءَنا عبدُ الله بنُ عمرَ في بني معاوية - وهي قريةٌ من قرىٰ الأنصار - فقال: هل تَدْرونَ أينَ صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِكُمْ هٰذا؟ فقلتُ له: نعَمْ، وأَشَرْتُ إلى ناحيةٍ منه، فقال لي: هل تَدْري ما الثلاثُ التي دَعَا بِهِنَّ فيه؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فأَخبِرْني بِهِنَّ. فقلتُ: دَعَا بأَنْ لا يُظْهِرَ عليهِمْ عَدُوًّا من غيرِهم، ولا يُهْلِكَهُمْ بالسِّنِين، فأُعْطِيَها، ودَعَا بأنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بينَهم، فمُنِعَها. قال: صَدَقْتَ. قال ابنُ عمر: فلن يَزالَ **الهَرْجُ** إلى يومِ القيامة. أخرجه الموطأ[٣].

(**الهَرْجُ**) قد جاءَ في الحديث: أنَّهُ القَتْل، وهو الاختِلَاطُ والاختِلَاف، وذلكَ سبَبُ القَتْل.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٢) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال؛ وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يُضعّف في الحديث.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩٠) في الفتن وأشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١، ١٨٢ (١٥٧٨).

(٣) الموطأ ١/ ٢١٦ (٥٠١) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء من حديث عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر الحديث؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٥ (٢٣٢٣٧)؛ وإسناده صحيح، وهو بمعنىٰ حديث مسلم الذي قبله مرفوعًا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٦٧٦٧ - (ت س - خَبَّابُ بنُ الأرَتّ) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً فأَطَالَها، فقالوا: يارسولَ الله، صلَّيْتَ صلاةً لم تكنْ تُصَلِّيها؟ قال: «أَجَلْ، إنَّها صلاةُ رَغْبَةٍ ورَهْبة، إنِّي سأَلْتُ اللهَ فيها ثلاثًا، فأَعْطاني اثنتَيْن، ومَنَعَني واحدةً، سأَلْتُهُ أنَّه لا يُهْلِكَ أُمَّتي بِسَنَةٍ، فأَعْطانِيها، وسأَلْتُهُ أنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عدوًّا من غيرِهم، فأَعطانيها، وسأَلْتُه أنْ لا يُذِيقَ بعضَهُمْ بَأْسَ بعضٍ، فمنَعَنِيها». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ خَبَّابًا رَقَبَ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ صلاَّها، فلمَّا فرَغَ من صلاتِه جاءَهُ خبَّابٌ فقال: يارسولَ الله، بِأَبي أنتَ وأُمِّي، لقد صلَّيْتَ الليلةَ صلاةً ما رأَيْتُكَ صلَّيْتَ نَحْوَها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلْ، إنَّها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب، سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ ثلاثَ خِصَال، فأَعطاني اثنتَيْن، ومنَعَني واحدة، سألتُ ربِّي: أنْ لا يُهْلِكَنا بِما أهلَكَ بِهِ الأُمَم، فأَعطانِيها، وسألتُ ربِّي أنْ لا يُظْهِرَ علينا عدوًّا مِنْ غيرِنا، فأَعطانِيها، وسألتُ ربِّي أنْ لا يُلْبِسَنَا شِيَعًا، فمَنَعَنِيها»[١].

(رَغْبَة) الرَّغَبُ: الرَّغْبَةُ، وهو حُبُّ الشيءِ وإيثارُه.

(والرَّهَب): الرَّهْبَةُ، وهو الخَوْف.

(يُلْبِسنا) أيْ: يَخْلِطُ أمرَنا خَلْطَ اضطرابٍ واختِلاَف أهْوَاء.

(شِيَعًا) الشِّيَعُ: الفِرَقُ، جمعُ شِيعَة.

النوع الثامن

٦٧٦٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أُمَّتي مَنْ يَشْفَعُ في الفِئَامِ[٢] مِنَ الناس، ومِنْهم مَنْ يَشْفَعُ للقبيلة، ومِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن: باب ماجاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته؛ والنسائي ٣/٢١٧ (١٦٣٨) في قيام الليل: باب إحياء الليل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) في سنن الترمذي: «للفئام».

لِلعُصْبَة، ومنهم [مَنْ] يَشْفَعُ لِلواحد، حتى يَدْخُلوا الجنَّة». أخرجه الترمذي(١).

وزادَ رَزِين: «وإنَّما شفاعَتي في أهلِ الكبائرِ(٢)، وإنَّه لَيُؤمَرُ برجلٍ إلى النار، فيَمُرُّ برجلٍ كان قد سَقَاهُ ماءً على ظَمَإٍ، فيقول: ألا تَشْفَعُ لي؟ فيقول: ومَنْ أنتَ؟ فيقول: ألستُ أنا سَقَيْتُكَ الماءَ يومَ كذا وكذا؟ فيَعرِفُه، فيَشْفَعُ فيه فيُرَدُّ من النارِ إلى الجنَّة».

(الفِئَامُ): الجماعةُ من الناس.

٦٧٦٩ - **(ت - عبد الله بن شَقِيق)** رحمه الله، قال: كنتُ في رَهْطٍ بإيلِيَاءَ، فقالَ عبدُ الله بنُ أبي الجَدْعَاء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ الجنَّةَ بِشفاعَةِ رجلٍ مِنْ أُمَّتي أَكْثَرُ مِنْ بني تَمِيم». فقلنا: سِوَاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ، سِوَايَ». أخرجه الترمذي(٣).

النوع التاسع

٦٧٧٠ - **(ت - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتي مَثَلُ المَطَر؛ لا يُدْرَىٰ آخِرُهُ خيرٌ، أمْ أَوَّلُه؟». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٠) في صفة القيامة: باب شفاعة الرسول لمن لا يشرك بالله شيئًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٣ (١١٢١١)؛ وإسناده ضعيف، ولكن يشهد لبعضه معنى الحديث الذي بعده؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) هذه الفقرة من الحديث رواها الترمذي رقم (٢٤٣٥ و٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٢) من حديث أنس وجابر؛ وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنة: باب في الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨١٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وهوحديث صحيح، وسيأتيان برقمي (٨٠١٢ و٨٠١٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٨) في صفة القيامة: باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفًا دون حساب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣١٦) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩ (١٥٤٣٠)؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. وهو كما قال.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٨٦٩) في الأمثال: باب مثل أمتي مثل المطر (مثل الصلوات الخمس)؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٣٠ و١٤٣ (١١٩١٨ و١٢٠٥٢) من حديث أنس؛ و٤/ ٣١٩ (١٨٤٠٢) من حديث عمار بن ياسر، وهو حديث صحيح بطرُقه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عمار، وعبد الله بن عمرو وابن عمر.

زادَ رَزِين: «وإنَّهُ لا مَهْدِيَّ إلا عيسىٰ ابن مَرْيَم، وأنا أولىٰ الناسِ به، ليس بيني وبينه نبيٌّ»، قال: وسمعتُهُ يقول: «لن تَهْلِكَ أُمَّةٌ أنا أوَّلُها، ومَهْدِيُّها أوْسَطُها، والمَسِيحُ آخِرُها»(١).

٦٧٧١ - (س - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتي أَحْرَزَها اللهُ من النار: عِصَابةٌ تَغْزو الهِنْدَ، وعِصَابةٌ تكونُ معَ عيسىٰ ابنِ مَرْيَم». أخرجه النسائي(٢).

٦٧٧٢ - (جعفر [بن محمد]) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبْشِروا وأَبْشِروا، إنَّما مَثَلُ أُمَّتي مَثَلُ الغَيْث، لا يُدْرَىٰ آخِرُهُ خيرٌ أم أَوَّلُه؟ كَحَدِيقةٍ أُطْعِمَ مِنها فَوْجٌ عامًا، ثم أُطْعِمَ منها فَوْجٌ عامًا، لعلَّ آخِرَها فوجًا أنْ يكونَ أَعْرَضَها عَرْضًا، وأَعْمَقَها عُمْقًا، وأَحْسَنَها حُسْنًا، كيف تَهْلِكُ أُمَّةٌ أنا أوَّلُها، والمَهْدِيُّ وسَطُها، والمَسِيحُ آخِرُها؟ ولكنْ بين ذلك فَيْجٌ أَعْوَج، ليسوا منِّي، ولا أنا مِنْهُمْ». أخرجه . . .(٣).

(فَيْج) الفَيْجُ والفَوْجُ: الجماعةُ من الناس، فأمَّا الفَيْج، فإنَّه مُخَفَّفٌ من الفَيِّج، تقول: فاجَ يَفوجُ فهو فَيِّج، كما تقول: هانَ يَهونُ فهو هَيِّن، ثم تُخَفِّفُه، فتقول: هَيْن، هٰكذا قال الأزهريّ. وأمَّا الفَوْج: فهو على أصْلِهِ من الواو بغير تخفيف، وإنما احتاجَ إلى التقدير المذكور في الفيج لأجل الياء.

٦٧٧٣ - (أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: بَشِّرْ هٰذهِ الأُمَّةَ - ورُوي: بَشِّرِ الأَئِمَّة - بالسَّنَاءِ والنَّصْرِ والتَّمْكِين، ومَنْ عَمِلَ منهم عَمَلَ الآخرة للدُّنيا، لم يكن له في

---

(١) قوله: «لن تهلك أمة أنا أولها . . .» إلخ، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من حديث ابن عباس، ونسبه لأبي نعيم في أخبار المهدي، والفقرة الأولىٰ منه «لا مهدي إلا عيسىٰ» جزء من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٣٩) في الفتن: باب شدة الزمان؛ وإسناده ضعيف، وهو خبر منكر، مخالِفٌ للأحاديث الصحيحة في كون المهدي من هذه الأمة كما قال أبو الحسن السجستاني الأبري فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤ رقم (٣٤٤٩).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٤٢ و٤٣ (٣١٧٥) في الجهاد: باب غزوة الهند؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٨ (٢١٨٩٠)؛ وإسناده ضعيف، ولكن له طريق أخرىٰ يقوى بها، فهو حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

الآخِرةِ نَصِيب. أخرجه . . .[١].

النوع العاشر

٦٧٧٤ - (خ م - **المُغِيرة بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي ظاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وهم ظاهِرون».

قال أبو عبد الله: هُمْ أهلُ العِلْم. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين . . .». وذكرَه.

وفي أُخرىٰ: «لَنْ يَزَالَ قومٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرينَ على الناس . . .». وذكرَه[٢].

٦٧٧٥ - (م - **سعد بن أبي وَقَّاص**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ[٣] ظاهرينَ على الحَقِّ حتى تقومَ الساعة». أخرجه مسلم[٤].

٦٧٧٦ - (م ت د - **ثَوْبَان**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرينَ على الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ كذٰلك». أخرجه مسلم.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه أحمد في المسند ٥/١٣٤ (٢٠٧١٥)، وابن حبان في صحيحه ٢/١٣٢، والحاكم ٤/٣١١، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣١١) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون»، و(٣٦٤٠) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٧٤٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خالفهم»؛ وأحمد في المسند ٤/٢٤٤ (١٧٦٦٩).

(٣) قال ابن المديني: المراد بأهل الغرب: العرب، وقال آخرون: المراد به: الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٦٨.

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٢٥) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

وأخرجه أبو داود في جملةِ حديث، وهو مذكورٌ في «المعجزات» من «كتاب النُّبُوَّة». وأخرجه الترمذي في جملة حديث، وهو مذكورٌ في «كتاب الفِتَن»(١).

٦٧٧٧ - (خ م - معاوية [بن أبي سفيان) رضي الله عنهما]، قالَ وهو يخطُب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَزالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ قائمةٌ بِأَمْرِ الله، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولا مَنْ خالَفَهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ على ذُلك».

قال ابنُ يُخَامِر: سمعتُ مُعاذًا يقول: هم أهلُ الشام - أو بالشام - فقال معاوية: هذا مالِكُ بنُ يُخامِرَ يَزْعُمُ أنَّه سمعَ مُعاذًا يقول: وهم بالشام.

وفي روايةٍ: قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين، ولا تَزالُ عِصَابَةٌ مِنَ المسلمينَ يُقاتِلونَ على الحَقّ، ظاهِرِينَ على مَنْ نَاوَأَهُمْ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(نَاوَأَهُمْ) المُنَاوَأَةُ: المُعَاداةُ.

٦٧٧٨ - (ت - معاوية بن قُرَّة)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسَدَ أهلُ الشامِ فلا خَيْرَ فيكمْ، ولا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي مَنْصُورِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتى تقومَ الساعةُ».

قال ابنُ المديني: هُمْ أَصحابُ الحديث. أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٢٠) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والترمذي رقم (٢٢٢٩) في الفتن: باب ما جاء في الأئمة المضلّين؛ وسيأتي برقم (٧٤٩٦ و٨٨٧٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يُقاتلون»، و(٣٦٤١) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٧٤٦٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، و(بعد الحديث ١٩٢٣) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٣ (١٦٤٠٧)؛ وسلف برقم (٥٨٢٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٩٢) في الفتن: باب ما جاء في الشام؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦) في =

٦٧٧٩ – (د – عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ، ظاهِرِينَ على مَنْ ناوَأَهُمْ حتى يُقاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّال». أخرجه أبو داود[١].

النوع الحادي عشر

٦٧٨٠ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ الناسِ لي حُبًّا ناسٌ يكونونَ بَعْدي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لو رآني بِأَهْلِه ومالِه». أخرجه مسلم[٢].

٦٧٨١ – (أبو عُبيدة بن الجَرَّاح) رضي الله عنه، قال: تَغَدَّيْنا مَعَ النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَحَدٌ خيرٌ مِنَّا؟ آمَنَّا بكَ، وجاهَدْنا معَك؟ قال: «نَعَمْ، قومٌ يُؤمِنونَ بي ولم يَرَوْني». أخرجه . . .[٣].

٦٧٨٢ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَىٰ المَقْبُرَة، فقال: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مُؤْمِنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُون، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رأينا إخوانَنا». قالوا: أَوَلَسْنا إخوانَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصحابي، وإخوانُنا الذين لم يَأْتوا بَعْدُ»، قالوا: كيف تَعرِفُ مَنْ لم يَأْتِ بعدُ مِنْ أُمَّتِكَ يا رسولَ الله؟ قال:

= المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/٤٣٦ (١٥١٦٩)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله ابن حوالة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٤) في الجهاد: باب في دوام الجهاد؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٧ (١٩٤١٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣٢) في صفة الجنة: باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤١٧ (٢٧٦٠٤).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه الدارمي ٢/٣٠٨ (٢٧٤٤) في الرقاق: باب في فضل آخر هذه الأمة؛ وأحمد في المسند ٤/١٠٦ (١٦٥٢٨)، وهو حديث صحيح.

«أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ رجلاً له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بينَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يعرِفُ خَيْلَه»؟ قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله، قال: «فإِنَّهمْ يأْتونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوء، وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْض، فَلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حَوْضي، كما يُذَادُ البَعيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، فيُقال: إِنَّهُمْ قد بَدَّلُوا بعدَك، فأَقول: سُحْقًا سُحْقًا». هٰذه روايةُ مسلم.

وقد أخرج هو والبخاري رواياتٍ تتضَمَّنُ ذِكْرَ الوُضوءِ وإِسْباغَه، وذِكْرَ الحَوْض، وذُكِرَ بعضُها في «كتاب الوضوء» من «كتاب الطهارة»، وبعضُها يَرِدُ في ذِكْرِ الحَوْض من «كتاب القيامة» من حرف القاف.

وفي رواية الموطأ، بعد قوله: «الذين لم يأْتوا بَعْدُ»: «وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْض»، وفيه: «أُنادِيهمْ: ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ، ألا هَلُمَّ»، وفيه: «سُحْقًا» مرَّةً ثالثة، وأخرجه النسائي إلى قولِه: «على الحَوْض»[1].

(بُهْم) البُهْم: جمعُ بَهِيم، وهو اللَّوْن الواحدُ الذي لا يُشارِكُه فيه لونٌ آخَر، أسودَ كان أو غيرَه.

(فَلَيُذَادَنَّ) ذُدْتُ فلانًا عن كذا: إذا دفَعْتَهُ عنه، أَذودُهُ ذَوْدًا.

(سُحْقًا) تقول: سُحْقًا لِفُلان، أيْ: بُعْدًا له، والسُّحْقُ: البُعْد.

٦٧٨٣ - (ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ مِنَ السُّجود، مُحَجَّلُونَ من الوُضوء». أخرجه الترمذي[2].

٦٧٨٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: خيرُ الناسِ للناسِ تَأْتونَ بِهِم في السَّلَاسِلِ في أعناقِهِمْ حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجّلون؛ ومسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء؛ والموطأ ١/٢٨-٣٠ (٦٠) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والنسائي ١/٩٣-٩٥ (١٥٠) في الطهارة: باب حلية الوضوء؛ وانظر الأحاديث (٥١٩٨ و٧٩٩٨ و٨٦٧٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٧) في الصلاة (الجمعة): باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٨٩ (١٧٢٤٠).

يَدْخُلوا في الإسلام. أخرجه البخاري(١).

٦٧٨٥ - (م - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أرادَ رحمةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِه قَبَضَ نَبِيَّها قَبْلَها، فجعَلَهُ فَرَطًا وسَلَفًا بين يدَيْها، وإذا أرادَ هلاكَ أُمَّةٍ عَذَّبَها ونَبِيُّها حَيٌّ، فأَهْلَكَها وهو يَنْظُر، فأَقَرَّ عَيْنَه بِهَلَكَتِها حينَ كذَّبُوه [وعَصَوْا أَمْرَه]». أخرجه مسلم(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٥٧) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٨٨) في الفضائل: باب إذا أرادَ الله تعالى رحمة أُمَّةٍ قبَضَ نبيَّها قبلَها.

الباب السادس

من كتاب الفضائل والمناقب

في فضل جماعات متفرِّقة يأتي تفصيلُهم، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في فضل قريش

٦٧٨٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لِقريشٍ في الخيرِ والشَّرِّ». أخرجه مسلم(١).

٦٧٨٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الناسُ تَبَعٌ لِقُريشٍ في هٰذا الشأن، مُسلِمُهمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافرُهُمْ لِكافِرِهمْ». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٦٧٨٨ - (ت - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أرادَ هَوَانَ قريشٍ أَهَانَهُ الله». أخرجه الترمذي(٣).

٦٧٨٩ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨١٩) في الإمارة: باب الناس تبَعٌ لِقريش والخلافة في قريش؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٥)؛ وسلف برقم (٢٠١٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤٩٦) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾؛ ومسلم رقم (١٨١٨) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش؛ وسلف برقم (٢٠١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٥) في المناقب: باب مناقب الأنصار وقريش؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٨٣ (١٥٩٠) وهو حديث حسن.

«اللهمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قريشٍ نكَالاً، فأَذِقْ آخِرَها نَوَالاً». أخرجه الترمذي[١].

(نكَالاً) النَّكَال: العذابُ و المَشَقَّة.

(نَوَالاً) النَّوْلُ والنَّوَالُ: العَطَاء.

٦٧٩٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نساءُ قريشٍ خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبِل، أَحْنَاهُ على طِفْلٍ في صِغَرِه، وأَرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذاتِ يَدِه»؛ ويقول أبو هريرةَ على إثْرِ ذٰلك: ولم تَرْكَبْ مَرْيَمُ بنتُ عِمْرانَ بَعِيرًا قَطُّ، «ولو عَلِمتُ أنَّها رَكبَتْ بعيرًا ما فَضَّلْتُ عليها أَحَدًا».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالب، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي قد كَبِرْتُ وَلِيَ عِيَالٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِل . . .»، وذكرَ الحديث.

وفي رواية: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صالحُ نساءِ قريش . . .»، وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(أَحْنَاهُ على طِفْل) أَحْناهُ: أيْ أَعْطَفُهُ وأشْفَقُه، يُقال: حَنَا عليه يَحْنو، وحَنَىٰ يَحْنِي: إذا أَشفَقَ وعَطَفَ عليه.

(وأَرْعَاهُ على زَوْج) منَ المُرَاعاةِ والحِفْظ، والاحتياط والرِّفْقِ به، وتَخْفِيفِ الكُلَفِ والأثْقالِ عنه.

(في ذات يَدِه): أيْ فيما يَمْلِكُ منْ مالٍ وأَثَاثٍ وغيرِه.

٦٧٩١ - (م - عبد الله بن مُطِيع بن الأسود)، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ فتحِ مكَّة: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بعدَ هٰذا اليومِ إلى يومِ القيامة».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٠٨) في المناقب: باب مناقب الأنصار وقريش؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٢ (٢١٧١)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٢) في النكاح: باب إلى من ينكح وأي النساء خير، و(٥٣٦٥) في النفقات: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة؛ ومسلم رقم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل نساء قريش؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٩ (٧٥٩٣).

وفي روايةٍ نحوَهُ وزاد: ولم يكنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قريشٍ غيرَ مُطِيع، وكانَ اسمُهُ العاصي، فسَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ مُطِيعًا. أخرجه مسلم(١).

(لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا) أَصْلُ الصَّبْرِ: الحَبْس، وقالوا: قُتِلَ فلانٌ صَبْرًا، أيْ: قُتِلَ وهو مَأْسورٌ، ولم يُقتَلْ في معركةٍ ولا خِلْسَةً. قال الحُميدي: وقد تَأَوَّلَ بعضُهم هٰذا الحديثَ فقال: معناهُ: لا يُقتَلُ قرشيٌّ بعدَ هٰذا اليومِ صَبْرًا إلى يومِ القيامة، وهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام، ثابتٌ على الكفر؛ إذْ قد وُجِدَ مِنْ قريشٍ مَنْ قُتِلَ صَبْرًا فيما سَبَقَ ومَضَىٰ من الزمانِ بعدَ النبيِّ ﷺ، ولم يُوجَدْ منهم مَنْ قُتِلَ صَبْرًا، وهو ثابتٌ على الكفر، هٰذا على أنَّ الرواية «لا يُقتلُ» مَرْفوعًا، وأنَّ الكلامَ نَفْيٌ، فلو كانَ مَجْزومًا على النَّهْيِ لَصَحَّ، وكانَ أوجَه، فكأنَّه ﷺ نَهَىٰ أنْ يُقْتَلَ قرشيٌّ صَبْرًا إلى يومِ القيامة.

الفصل الثاني

في فضل قبائل مخصوصة من العرب وهم: أَسْلَم، وغِفَار، ومُزَيْنَة، وجُهَيْنَة، وأَشْجَع

٦٧٩٢ - (خ م ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إنْ كانَ جُهَيْنَةُ، ومُزَيْنَةُ، وأَسْلَمُ، وغِفَارُ، خيرًا من بني تميم، وبني أَسَد، ومن بني عبدِ الله بنِ غَطَفان، ومن بني عامرِ بنِ صَعْصَعَة»؟ فقال رجلٌ: خابُوا وخَسِروا. فقال: «هُمْ خيرٌ مِنْ بني تَميم، وبني أَسَد، ومِنْ بني عبدِ الله بنِ غَطَفان، ومِنْ بني عامرِ بنِ صَعْصَعَة».

وفي رواية: أنَّ الأقرعَ بنَ حابس، قال للنبيِّ ﷺ: إنَّما بايَعَك سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَم، وغِفَارٍ، ومُزَيْنَةَ - وأحسَبُه: وجُهَيْنَةَ، شَكَّ ابنُ أبي يعقوب - قال النبيُّ ﷺ: «أرأيتَ إنْ كانَ أسلمُ، وغِفارُ، ومُزَيْنةُ - وأحسبه: وجهينةُ - خيرًا من بني تميم، وبني

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٨٢) في الجهاد: باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٢ (١٤٩٨٠).

عامر، وبني أسد، وغَطَفَان، خابُوا وَخَسِروا»؟ قال: نعَمْ. قال: «فوالذي نفسي بيدِه، إنَّهم لأخْيَرُ مِنهُمْ».

وفي رواية: قال شعبة: حدَّثني سيدُ بني تميم محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يعقوب الضَّبِّيُّ وذكرَه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَسْلَمُ، وغِفَارُ، ومُزَينة، وجُهينة: خَيْرٌ من بني تميم، ومن [بني] عامِر، والحَلِيفَيْنِ من بني أَسَدٍ وغَطَفان». من غير شكٍّ في جُهينة.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمُ، وغِفَارُ، ومُزَينةُ: خيرٌ من بني تميم، وأسَدٍ، وغَطَفَان، وبني عامر بن صَعْصَعَة» يَمُدُّ بها صَوْتَه، فقال القوم: قد خابوا وخَسِروا. قال: «فهمْ خيرٌ منهم»[(١)].

٦٧٩٣ - (خ م - أبو هريرة)، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أسلَمُ سالَمَها الله، وغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم مثله، وزاد: «أما إنِّي لم أَقُلْها، ولٰكنَّ الله عزَّ وجلَّ قالَها»[(٢)].

(سَالَمَها الله) يحتملُ أَنْ يكونَ دُعاءً لَها، أو إخبارًا، وهو من المُسَالَمةِ وتَرْكِ الحرب، إمَّا أنْ يُسالِمَها الله، أو أنَّ الله قد سالَمَها ولم يَأْمُرْ بِحَرْبِها، وكذٰلك «غِفار غَفَرَ اللهُ لَها» يحتملُ الوَجْهَيْن.

٦٧٩٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥١٥ و٣٥١٦) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، و(٦٦٣٥) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّئ، والترمذي رقم (٣٩٥٢) في المناقب: باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦ (١٩٨٧١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥١٤) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع؛ ومسلم رقم (٢٥١٥ و٢٥١٦) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٦٩ (٩٧١٨).

«قريشٌ، والأنصارُ، وجُهينةُ، ومُزينةُ، وأَسْلَمُ، وأشجَعُ، وغِفَارُ: مَوَالِيَّ، ليس لهمْ مَوْلًى دونَ اللهِ ورسولِه».

كذا رواهُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن سعدِ بنِ إبراهيم، وكذا رواهُ البخاري ومسلم من حديثِ سفيان، عن سعد بن إبراهيم؛ وقال البخاري في موضعٍ آخر من كتابه: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم؛ ثم قال: وقال يعقوب بن إبراهيم: حدَّثنا أبي، عن أبيه، قال: حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن هُرْمُزَ الأعرَج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قريشٌ، والأنصار، وجُهَينةُ ومُزَيْنةُ، وأسلمُ، وأشجَعُ، وغِفَارُ: مَوَالِيَّ، ليس لهم مولًى دونَ اللهِ ورسولِه».

قال الحُميديّ: وقد حكىٰ أبو مسعود الدمشقي وغيرُه: أنَّ البخاري حمَلَ حديثَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ على حديثِ أبي نُعيم، عن سفيان، ويعقوب في حديثه إنما يقول: عن أبيه، عن صالح بن كَيْسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والَّذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَغِفَارُ، وأسلَمُ، ومُزينةُ، ومَنْ كانَ مِنْ جُهينَةَ - أو قال: وجُهينةُ، ومَنْ كانَ مِنْ مُزَينةَ - خيرٌ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من أسَدٍ وطَيِّئٍ وغَطَفَان».

وهٰكذا أخرجه مسلم من حديث يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن الأعرج فذكرَهُ بإسنادِهِ كما أورَدْناه، وهٰذا خِلاَفُ ما في المَتْن والإسناد، وأخرجه أيضًا نحوَ هٰذا من حديثِ محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة، إلا أنه في روايةِ مسلم: من حديث إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مسندًا، وهو عند البخاري من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عنه، من قول أبي هريرة، لم يُسنِدْه.

وهٰذا لفظ مسلم المسند: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأَسْلَمُ وغِفَارُ، وشيءٌ من مُزَيْنةَ - أو شيءٌ من جُهَينةَ ومُزَينَةَ - خيرٌ عندَ الله» - قال: أحسَبُهُ قال - «يومَ القيامةِ من أسَدٍ وغَطَفانَ وهَوَازِنَ وتميم».

ولِمسلم عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أسلمُ، وغِفَارُ، ومُزينةُ ومَنْ كان من جُهينةَ - أو جهينةُ - خيرٌ من بني تميم، وبني عامرٍ، والحليفَيْنِ أسَدٍ وغَطَفان».

وفي رواية الترمذي: نحو الثالثة التي آخرها: «من أَسَدٍ وطَيِّئٍ وغَطَفَان»(١).

٦٧٩٥ – (خ م ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وهو على المنبر: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها، وأَسْلَمُ سَالَمَها الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولِمسلم رواياتٌ بمثلِه، ولم يذكُرْ: على المنبر.

وأخرجه الترمذي أيضًا، ولم يذكر «عُصَيَّة»(٢).

٦٧٩٦ – (م – أبو ذرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها، وأَسلَمُ سَالَمَها الله».

وفي رواية: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ائْتِ قومَكَ فَقُلْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَسلَمُ سَالَمَها الله، وغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها». أخرجه مسلم(٣).

٦٧٩٧ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَسلَم سالَمَها الله، وغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَها». أخرجه مسلم(٤).

٦٧٩٨ – (م ت – أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه(٥)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأنصارُ، ومُزينةُ، وجُهينةُ، وأَشْجَعُ، وغِفَارُ ومَنْ كانَ مِنْ بني عبدِ الله: مَوَالِيَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥١٢) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع؛ ومسلم رقم (٢٥٢٠ و٢٥٢١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أسلم وغفار وجهينة؛ والترمذي رقم (٣٩٥٠) في المناقب: باب مناقب غفار وجهينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩١ (٧٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥١٣) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع؛ ومسلم رقم (٢٥١٨) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم؛ والترمذي رقم (٣٩٤١ و٣٩٤٨) في المناقب: باب مناقب أسلم وغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠ (٤٦٨٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥١٤) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم؛ وانظر الحديث رقم (٦٥٩٤).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥١٥) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

(٥) في المطبوع (ق): أيوب السختياني، وهو خطأ.

دُونَ النّاسِ، والله ورسولُهُ مَوْلاَهُمْ».

أخرجه مسلم والترمذي، وقال الترمذي: «[مِنْ] بني عبدِ الدَّار»[١].

الأشعريُّون

٦٧٩٩ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعرِفُ أصواتَ رُفْقَةِ الأشعريِّينَ بالقُرآن، حين يَدْخُلونَ باللَّيْل، وأعرِفُ منازِلَهُمْ مِنْ أصواتِهِمْ بالقُرآنِ بالليل، وإنْ كنتُ لم أرَ مَنَازِلَهُمْ حينَ نَـزَلوا بالنهار، ومِنهمْ حَكِيمٌ إذا لَقِيَ الخَيْلَ - أو قال: العَدُوَّ - قالَ لهم: إنَّ أصحابي يأمُرُونكُمْ أنْ تَنْظُروهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٦٨٠٠ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الأشعريِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، وقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمدينة، جمَعُوا ما كانَ عندَهمْ في ثَوْبٍ واحد، ثم اقتَسَموهُ بينهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّة، فهُمْ مِنِّي وأنا مِنْهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(أَرْمَلُوا) أَرْمَلَ القَوْمُ: إذا نَفِدَ زادُهُمْ.

٦٨٠١ - (ت - أبو عامر الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الحَيُّ الأَسْدُ والأشعرِيُّون، لا يَفِرُّونَ في القِتَال، ولايَغُلُّون، هُمْ مِنِّي وأنا مِنْهُمْ».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥١٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة؛ والترمذي رقم (٣٩٤٠) في المناقب: باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤١٧، ٤١٨ (٢٣٠٣١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢٣٢) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٣١٣٦) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٣٨٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ ومسلم رقم (٢٤٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٨٦) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض؛ ومسلم رقم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

قالَ عامرٌ ابنُهُ[١]: فحدَّثْتُ بذٰلكَ معاويةَ، فقال: ليس كذا قال رسولُ الله ﷺ، قال: «هُمْ مِنِّي وإليَّ». فقلتُ: ليس كذا حدَّثَني أبي، ولكنَّهُ حدَّثني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هُمْ مِنِّي وأنا مِنْهُمْ». قال: فأنتَ أعلَمُ بحديثِ أبيك. أخرجه الترمذي[٢].

(لا يَغُلُّون) الغُلُول: الخِيَانة في الغَنِيمة، وإخفاءُ بعضِها.

بنو تَميم

٦٨٠٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لا أَزالُ أُحِبُّ بني تَميم، بعدَ ثلاثٍ سمعتُها من النبيِّ ﷺ يقولُها فيهم؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتي على الدَّجَّال»، قال: وجاءَتْ صَدَقاتُهم، فقال النبيُّ ﷺ: «هٰذهِ صَدَقاتُ قومِنا». قال: وكانتْ سَبِيَّةٌ منهم عندَ عائشة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْتِقِيها، فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسماعيل». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: ثلاثُ خِصَالٍ سمعتُهُنَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ في بني تَميم، لا أزالُ أُحِبُّهمْ بعدَه، وكانَ على عائشةَ مُحَرَّرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْتِقِي مِنْ هٰؤلاء»، وجاءَتْ صَدَقاتُهُم، فقال: «هٰذه صدَقَاتُ قَوْمي»، قال: «وهُمْ أَشَدُّ الناسِ قتالاً في المَلاَحِم». ولم يَذْكُرِ الدَّجَّال[٣].

(سَبِيّة) السَّبِيَّة: المرأةُ التي تُسْبَىٰ من قومِها، وتُؤْخَذُ أَمَةً، فَعِيلة بمعنى مفعولة.

(مُحَرَّر) المُحَرَّرُ: الذي جُعِلَ حُرًّا، أرادَ أنَّه كان عليها عِتْقُ رَقَبَة.

(المَلاَحِم): جمع مَلْحَمَة، وهي الحَرْبُ والقِتَالُ والفِتَن.

---

(١) يعني: ابن أبي عامر الأشعريّ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٧) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٢٩ (١٦٧١٥)؛ وفي سنده عبد الله بن مَلاَذ، وهو مجهول؛ ومالك بن مسروح لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٤٣) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدىٰ، و(٤٣٦٦) في المغازي: باب وفد بني تميم؛ ومسلم رقم (٢٥٢٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّئ.

حِمْيَر

٦٨٠٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من قيس، جاءَ رسولَ الله ﷺ فقال: ٱلْعَنْ حِمْيَر. فأَعرَضَ عنه، فأعادَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرَ، أَفْواهُهُمْ سَلَام، وأَيْدِيهِمْ طَعَام، وهُمْ أهلُ أَمْنٍ وإيمان».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا عِندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ - أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْس - فقال: يا رسولَ الله، ٱلْعَنْ حِمْيَرَ. فأعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فأَعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَر، فأعرضَ عنه، ثم جاءَهُ من الشِّقِّ الآخَر، فأَعرَضَ عنه؛[1] فقالَ رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَر . . .»، وذكرَ الحديث.

أخرج الترمذي الثانية[2]، وذكَرَ الأولىٰ رَزِين.

الأَزْد

٦٨٠٤ - (ت - أنس بن مالك) [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ في الأرض، يُرِيدُ الناسُ أنْ يَضَعوهُمْ، ويَأْبَىٰ اللهُ إلا أنْ يَرْفَعَهم، ولَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يقولُ الرجلُ فيه: يا ليتَ أبي كانَ أَزْدِيًّا، أو يا ليتَ أُمِّي كانتْ أَزْدِيَّةً».

أخرجه الترمذي[3]، وقال: وقد رُوِي موقوفًا على أنس، وهو عندَنا أَصَحّ.

٦٨٠٥ - (ت - غَيْلان بن جَرِير) رحمه الله، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك، رضي الله عنه، يقول: إنْ لم نكنْ من الأَزْدِ فلَسْنا من الناس. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) ليست الجملة الثالثة: ثم جاءه . . . في (خ).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٩) في المناقب: باب في فضل اليمن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٧٨ (٨٦٨٧)؛ وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٧) في المناقب: باب في فضل اليمن؛ وفي سنده صالح بن عبد الكبير بن شُعيب، وهو مجهول؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي عن أنس بهٰذا الإسناد موقوفًا، وهو عندَنا أصحّ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٨) في المناقب: باب في فضل اليمن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو موقوف.

دَوْس

٦٨٠٦ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عمرٍو الدَّوْسِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ دَوْسًا قد هلَكَتْ، عَصَتْ وأَبَتْ، فادْعُ اللهَ عليهم. فظَنَّ الناسُ أنَّهُ يَدْعو عليهم، فقال: «اللهمَّ اْهْدِ دَوْسًا وَائتِ بِهِمْ».

وفي أُخرىٰ: إنَّ دَوْسًا كَفَرَتْ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[1].

ثَقِيف

٦٨٠٧ – (ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ الصحابةَ قالوا: يا رسولَ الله، أَحْرَقَتْنا نِبَالُ ثَقِيف، فادْعُ اللهَ عليهمْ. فقال: «اللهمَّ اْهْدِ ثَقِيفًا». أخرجه الترمذي[2].

أهل عُمَان

٦٨٠٨ – (م – أبو بَرْزَة)[3] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ رجلاً إلى حَيٍّ مِنْ أحياءِ العرَب، فسَبُّوهُ وضرَبوه، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخبَرَهُ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أهلَ عُمَانَ أتَيْتَ، ما سَبُّوكَ ولا ضَرَبوك». أخرجه مسلم[4].

الحَبَشَة

٦٨٠٩ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُلْكُ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٣٩٢) في المغازي: باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، و(٢٩٣٧) في الجهاد: باب الدعاء للمشركينَ بالهدىٰ لتألُّفهم، و(٦٣٩٧) في الدعوات: باب الدعاء للمشركين؛ ومسلم رقم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّئ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٧٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٢) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة، وهو حديث حسن، وانظر مسند أحمد ٣/ ٣٤٣.

(٣) في المطبوع (ق): أبو ذر الغفاري، وهو خطأ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٤٤) في فضائل الصحابة: باب فضل أهل عمان.

قريش، والقَضَاءُ في الأنصار، والأذَانُ في الحَبَشَة، والأمانةُ في الأزْد»، يعني: اليَمَن. أخرجه الترمذي وقال: وقد رُوِيَ عن أبي هريرة، ولم يُرْفَعْ، وهو أصَحُّ(١).

٦٨١٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قيلَ يا رسولَ الله، ما يَمْنَعُ الحبَشَةَ أنْ يأتوكَ إلا مَخَافَةَ أنْ تَرُدَّهُمْ. قال: «لا خَيْرَ في الحَبَشَة، إنْ جاعوا سَرَقوا، وإنْ شَبِعُوا زَنَوْا، وإنَّ فيهم - معَ ذٰلك - خَلَّتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ: إطعامُ الطعام، وشِدَّةٌ عندَ البَأْس». أخرجه . . .(٢).

٦٨١١ - (د - أبو سُكَيْنَة) رجلٌ من المُحَرَّرِين، عن رجلٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «دَعُوا الحبَشَةَ ما وَدَعُوكُمْ، واتْرُكوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكُمْ». أخرجه أبو داود(٣).

بَنو حَنِيفةَ، وبنو أُمَيَّة

٦٨١٢ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو يَكْرَهُ ثلاثةَ أحياءٍ من العرَب: ثَقِيفًا، وبني حَنِيفة، وبني أُمَيَّة. أخرجه الترمذي(٤).

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٦) في المناقب: باب في فضل اليمن مرفوعًا، من حديث زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد رواه عبدُ الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح بن أبي مريم، عن أبي هريرة نحوه، لم يرفَعْهُ وقال الترمذي: وهٰذا أصَحُّ من حديثِ زيدِ بن حُباب.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الطبراني في الكبير (١٢٢١٣)، والبزار (٢٨٣٦) وغيرهما؛ وقد حكَمَ عليه بالوضع ابنُ الجوزي، وقال ابنُ القَيِّم: أحاديثُ ذم الحَبَشَةِ والسُّودانِ كلُّها كذِب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٢) في الملاحم: باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة؛ وهو حديث حسن بشواهده، وسيأتي برقم (٨٩٣٢).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٣) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الفصل الثالث

في فضل العرَب

٦٨١٣ – (ت – سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُبْغِضْني فتُفارِقَ دِينَك». قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أُبْغِضُك؟ وبِكَ هَدَاني الله! قال: «تُبْغِضُ العرَبَ فتُبْغِضُني». أخرجه الترمذي(١).

٦٨١٤ – (ت – عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ العرَبَ لم يَدْخُلْ في شفاعتي، ولم تَنَلْهُ مَوَدَّتي». أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الرابع

في فَضْل العَجَمِ والرُّوم

٦٨١٥ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، حينَ أُنزِلَتْ سورةُ الجُمعَة، فتَلاَها، فلمَّا بلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قالَ لَهُ رجلٌ: يا رسولَ الله، مَنْ هٰؤلاءِ الذينَ لم يَلْحَقوا بنا؟ فلم يُكلِّمْهُ حتى سأَلَ ثلاثًا، قال: وسلمانُ الفارسيُّ فينا، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سَلْمانَ فقال: «والذي نفسي بيده، لو كانَ الإيمانُ بالثُّرَيَّا لَتناوَلَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤلاء».

وفي روايةٍ قال: «لو كانَ الدِّينُ عندَ الثُّرَيَّا لَذهبَ بِهِ رجلٌ من فارس»؛ أو قال: «مِنْ أبناءِ فارسَ، حتى يتناوَلَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٧) في المناقب: باب في فضل العرب من حديث قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان، وقابوس فيه لين، وأبوه لم يُدْرِكْ سلمان.

(٢) سنن الترمذي رقم (٣٩٢٨) في المناقب: باب فضل العرب، وفي سنده حصين بن عمر، وهو متروك؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٧٢ (٢٧٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٩٨) في تفسير سورة الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا =

٦٨١٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَتِ الأعاجِمُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «لأنا بِهِمْ أوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بكُمْ أو بِبَعْضِكُمْ». أخرجه الترمذي(١).

٦٨١٧ - (م - المُسْتَوْرِد القُرَشيّ) رضي الله عنه، قال عندَ عمرِو بنِ العاص: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقومُ الساعةُ والرُّومُ أكْثَرُ الناس»، فقال له عمرو بن العاص: أَبْصِرْ ما تقول. قال: أقولُ ما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قال: لئنْ قلتَ ذٰلك، إنَّ فيهم لَخِصالاً أربعًا، إنَّهم لأَحْلَمُ الناسِ عندَ فِتْنَة، وأسْرَعُهمْ إفَاقَةً بعدَ مُصِيبَة، وأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بعدَ فَرَّة، وخَيْرُهمْ لِمسكينٍ ويَتِيمٍ وضَعِيف، وخامِسَةٌ حسَنَةٌ جَمِيلة: وأَمْنَعُهمْ مِنْ ظُلْمِ المُلوك.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقومُ الساعةُ والرُّومُ أَكْثَرُ الناس»، قال: فبلَغَ ذٰلكَ عمرَو بنَ العاص، فقال: ما هٰذِهِ الأحاديثُ التي تُذْكَرُ عنكَ أنَّكَ تقولُها عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال له المُسْتَوْرِد: قلتُ الذي سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: فقال عمرو: لئنْ قلتَ ذٰلك، إنَّهُمْ لأَحْلَمُ الناسِ عندَ فِتْنة، وأَصبَرُ الناسِ عندَ مُصِيبة، وخيرُ الناسِ لِمسَاكِينِهِمْ وضُعَفائِهم. أخرجه مسلم(٢).

(إفاقَة بعدَ مُصِيبة) أفاقَ المريضُ من مرَضِه، والمُصَابُ مِنْ مُصِيبتِه: إذا فارَقَتْهُ [الغَشْيَة] وعادَ إلى حالتِهِ الأولىٰ قبلُ.

(أَوْشَكُهمْ) أسرَعُهم.

(كَرَّةً بعدَ فَرَّة) الكَرَّةُ الواحدةُ من الإقدامِ في الحربِ بعدَ الفرارِ مِنْها، والفَرَّةُ: المرَّةُ الواحدةُ من الفِرَار، يَصِفُهم بأنَّهمْ وإنْ وُجِدَ مِنهم فِرَارٌ قليلٌ نادِر، فإنَّهم أسرَعُ شيءٍ إلى الحرب.

= يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٥٤٦) في فضائل الصحابة: باب فضل فارس؛ والترمذي رقم (٣٩٣٣) في المناقب: باب في فضل العجم؛ وانظر الحديث رقم (٦٦١٨).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٢) في المناقب: باب في فضل العجم؛ وفي سنده صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن حريث، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩٨) في الفتن: باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس.

الفصل الخامس

في فضل العلماء

٦٨١٨ – (ت – أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ رجلانِ؛ أَحَدُهما عابدٌ، والآخَرُ عالِمٌ، فقال: «فَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلي على أَدْنَاكُمْ». ثم قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ وأهلَ السمٰواتِ والأرضِ – حتى النَّمْلَةَ في جُحْرِها، والحِيتانَ في البَحْر – لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناسِ الخَيْر». أخرجه الترمذي[١].

٦٨١٩ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فَقِيهٌ واحِدٌ أَشَدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابِد». أخرجه الترمذي[٢].

٦٨٢٠ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ أخوانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وكان أَحَدُهما يَحْتَرِفُ، وكانَ الآخَرُ يلزَمُ النبيَّ ﷺ ويتعلَّمُ منه، فشَكَا المحترِفُ أخاهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «لَعَلَّكَ بِهِ تُرْزَقُ». أخرجه الترمذي[٣].

(يَحْتَرِفُ) الحِرْفَة: الصَّنْعَةُ والمَعِيشةُ التي يَكتَسِبُ منها الإنسانُ.

٦٨٢١ – (ت – الفُضَيل بن عِيَاض) رحمه الله، قال: عالِمٌ عامِلٌ مُعلِّم، يُدْعَىٰ عظيمًا في مَلَكوتِ السماء. أخرجه الترمذي[٤].

٦٨٢٢ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الناسِ أَكْرَم؟ قال: «أَكْرَمُهمْ عندَ اللهِ أَتْقَاهُمْ»، قالوا: ليسَ عن هٰذا نَسْأَلُك. قال: «فيوسُفُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٥) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وهو حديث حسن؛ وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٨١) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وهو حديث ضعيف جدًّا، وليس فيه لفظ «واحد»؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٢٢) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٥) في الزهد: باب في التوكل على الله، وإسناده صحيح.

(٤) هذا الحديث سقط من المطبوع (ق)، وقد رواه الترمذي عَقِيبَ الحديث رقم (٢٦٨٥) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ وإسناده إلى الفضيل بن عياض صحيح.

نبيُّ اللهِ ابنُ خَلِيلِ اللهِ». قالوا: ليس عن هٰذا نسأَلُك. قال: «فعَنْ مَعَادِنِ العرَبِ تسألوني»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «فَخِيَارُهُمْ في الجاهليَّةِ خِيَارُهمْ في الإسلامِ إذا فَقُهُوا».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ الناسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهمْ في الجاهلِيَّة، خيارُهمْ في الإسلامِ إذا فَقُهُوا، وتَجِدونَ خيرَ الناسِ في هٰذا الشَّأْنِ، أشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، حتى يَقَعَ فيه، وتَجِدونَ شَرَّ الناسِ ذا الوَجْهَيْنِ، الذي يَأْتي هٰؤلاءِ بِوَجْهٍ وهٰؤلاءِ بِوَجْه».

وفي رواية: «قَبْلَ أنْ يَقَعَ فيه». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(مَعَادِنُ العرَب): أُصولُها التي يُنْسَبونَ إليها، ويَتَفاخَرونَ بِها.

٦٨٢٣ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الرجلُ الفَقِيهُ في الدِّين، إنِ احْتِيجَ إليه نَفَع، وإنِ اسْتُغْنِيَ عنهُ أغْنَىٰ نفسَه». أخرجه ...[(٢)].

٦٨٢٤ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي، أُمِيتَتْ بَعْدِي، فقد أَحَبَّني، ومَنْ أَحَبَّني كانَ معي». أخرجه ...[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨٣) في الأنبياء (المناقب): باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٣٣٥٣) باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٣٧٤) باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾، و(٣٤٩٠) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٦٨٩) في تفسير سورة يوسف: باب قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس؛ وسلف برقم (٢٠١٧ و٢٦٥٢).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر بن علي بن أبي طالب، انظر المختصر ١٩/ ١٣٩.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» بلفظ: «مَنْ أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة». ونسَبَه للسجزي، وابن النجّار، من حديث أنس، وهو ضعيف، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن أنس، وقال: وحديثه منكر جدًّا؛ ورواه الترمذي أيضًا، وسيأتي برقم (٧٣٢١) من حديث أنس بهذا اللفظ المختصر، وزاد في أوله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأنس: «يا بني، إنْ قدَرْتَ أنْ تُصبحَ وتُمْسي وليس في قلبك غِشٌّ لأحَدٍ فافعَلْ». ثم قال لي: «يا بني وذلك من سنتي ...» فذكره. وهو حديث ضعيف.

الفصل السادس

في فضل الفقراء

٦٨٢٥ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال لرجلٍ عندَهُ جالِس: «ما رأيُكَ في هٰذا»؟ فقال: رجلٌ مِنْ أشرافِ الناس، هٰذا واللهِ حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَح، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّع. قال: فسكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثم مَرَّ رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما رأيُكَ في هذا»؟ فقال: يا رسولَ الله، هٰذا رجلٌ مِنْ فقراءِ المسلمين، هٰذا حَرِيٌّ إنْ خطَبَ أنْ لا يُنْكَح، وإنْ شَفَعَ أنْ لا يُشَفَّع، وإنْ قالَ أنْ لا يُسمَعَ لِقَوْلِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا خيرٌ مِنْ مِلْءِ الأرضِ مثلِ هٰذا». أخرجه البخاري ومسلم[١].

وقد تقدَّمَ في فضل الفقراء أحاديثُ كثيرة في (كتاب الزهد) من حرف الزاي[٢].

(حَرِيٌّ) فلانٌ حَرِيٌّ بِهٰذا الأمر: أيْ خَلِيقٌ بهِ وجَدِير.

الفصل السابع

في فضل جماعةٍ من غيرِ الصحابة بتعيين أسمائهم

أُوَيْس القَرَني رحمه الله

٦٨٢٦ - (م - أُسَيْر بن جابر) رحمه الله، قال: كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا أَتَىٰ عليه أَمْدَادُ أهلِ اليمَنِ سَأَلَهمْ: أَفيكُمْ أُوَيْسُ بنُ عامِر؟ حتى أَتَىٰ على أُوَيْس، فقال: أنتَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم، وليس هو عند مسلم، وقد ذكرَه صاحبُ «ذخائر المواريث»، ونسَبَه للبخاري وابن ماجه ٢/١٣٧٩ رقم (٤١٢٠)، ولم يذكر مسلمًا؛ وفي المشكاة: متّفق عليه، وهو خطأ، وقد رواه البخاري (فتح ٥٠٩١) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين، و(٦٤٤٧) في الرقاق: باب فضل الفقر.

(٢) انظر الأحاديث ذوات الأرقام (٢٧٧٠-٢٧٩١).

أُوَيْسُ بنُ عامِرٍ؟ قال: نعَمْ. قال: مِنْ مُرَاد، ثم مِنْ قَرَن؟ قال: نعَمْ. قال: فكانَ بكَ بَرَصٌ فبَرَأْتَ منهُ إلا موضعَ دِرْهَم؟ قال: نعَمْ. قال: لكَ والدة؟ قال: نعَم. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأْتي عليكمْ أُوَيْسُ بنُ عامرٍ معَ أَمْدَادِ أهلِ اليَمَن، مِنْ مُرَاد، ثم مِنْ قَرَن، كانَ بِهِ بَرَصٌ فبَرَأَ منهُ إلا مَوْضِعَ دِرْهم، لَهُ والدةٌ هوَ بِها بَرٌّ، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه، فإنِ استطعتَ أنْ يستغفِرَ لكَ فافْعَلْ». فاستغفِرْ لي. فاستغفَرَ لَه، فقال له عمر: أَينَ تُريد؟ قال: الكُوفةَ. قال: ألا أَكْتُبُ لكَ إلىعامِلِها؟ قال: أكونُ في غَبْرَاءِ الناس أَحَبُّ إليَّ. قال: فلمَّا كانَ من العامِ المُقْبِل، حَجَّ رجلٌ مِنْ أشرافِهِمْ، فوافَقَ عمر، فسأَلَهُ عن أُوَيس، فقال: تَرَكْتُهُ رَثَّ البيت، قليلَ المَتَاع. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأْتي عليكمْ أُوَيسُ بنُ عامرٍ معَ أَمْدادِ أهلِ اليمَن، مِنْ مُرَادٍ، ثم مِنْ قَرَن، كانَ بِهِ بَرَصٌ فبَرَأَ منه إلا موضعَ دِرْهم، لَهُ والدةٌ هوَ بِها بَرٌّ، لو أَقسَمَ على الله لأَبَرَّه، فإنِ استطعتَ أنْ يستغفِرَ لكَ فافْعَلْ». فأَتىٰ أُوَيْسًا، فقال: استَغْفِرْ لي. قال: أنتَ أحْدَثُ عَهْدًا بسَفَرٍ صالح، فاستغفِرْ لي. قال: استَغْفِرْ لي. قال: أنتَ أحدَثُ عَهْدًا بسفَرٍ صالح، فاستغفِرْ لي. قال: لَقِيتَ عمرَ؟ قال: نعَمْ. فاستغفَرَ له، ففَطِنَ له الناسُ، فانطلَقَ على وَجْهِه، قال: أُسَيْر: وكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فكانَ كُلَّما رآهُ إنسانٌ قال: مِنْ أَيْنَ لأُوَيسٍ هذهِ البُرْدَة؟

وفي رواية: أنَّ أهلَ الكوفةِ وَفَدوا إلى عمر، وفيهمْ رجلٌ مِمَّنْ كان يَسْخَرُ بِأُوَيس، فقال عمر: هل هاهنا أَحَدٌ من القَرَنِيِّين؟ فجاءَ ذلك الرجلُ، فقال عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «إنَّ رجلاً يَأْتيكُمْ من اليمَن، يُقالُ له أُوَيْس، لا يَدَعُ باليَمَنِ غيرَ أُمٍّ لَهُ، قد كانَ بِهِ بياضٌ، فدَعَا اللهَ فأَذْهَبَهُ [عنه]، إلا مَوْضِعَ الدِّينارِ أو الدرهم، فمَنْ لَقِيَهُ منكمْ فَلْيَسْتَغْفِر لكم».

وفي أُخرىٰ: قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ خيرَ التَّابِعِينَ رجلٌ يُقالُ لَهُ أُوَيْس، لَهُ والدة، وكانَ بِهِ بَياضٌ، فمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لكم». أخرجه مسلم(١).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٤٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أويس القَرَني رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨، ٣٩ (٢٦٨).

(أَمْدَاد) الأمْدَاد: جمعُ مَدَدٍ، وهمُ الأعْوانُ الذينَ كانوا يَجِيئُونَ لِنَصْرِ الإسلام.

(غَبْرَاء الناس) غَبْرَاءُ الناسِ: جمعُ غابِر، وهو الباقي، فإنَّ الغابِرَ مِنَ الأضْدَاد، يكونُ بمعنىٰ الباقي والماضي، وغُبَّرُ الليل: بَقَاياه؛ وإنَّما أرادَ أُوَيسٌ – رحمه الله – أنْ يكونَ معَ المتأخِّرين، لا معَ المتقدِّمين المشهورِين، فأمَّا الذي جاءَ في الرواية فهو غَبْرَاء الناس، بالمَدّ، ومعناه: ضُعَفاؤهم وأخلاطُهم، ومَنْ لا تُعرَفُ عينُه منهم، وقيل: هُمُ الصَّعَالِيك، ومنه يقل للمَحَاوِيج: بنو غَبْراء، كأنَّهم نُسِبوا إلى الأرضِ والتراب، وإنَّما أرادَ الخُمولَ والخَفَاء، فإنَّه أقرَبُ إلى السلامة.

وقد جاءَ في بعضِ الروايات – ولم يَجِئْ في كتاب مسلم – غُمَار الناس، والغُمَارُ – بضمّ الغين وفتحِها –: الزَّحْمَة، تقول: دخلتُ في غُمَارِ الناس، أيْ: في زَحْمَتِهم؛ والغَمْرَةُ: الزَّحْمَة، والجمعُ غمار.

النَّجَاشِيُّ

٦٨٢٧ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا ماتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نتحدَّثُ أنَّه لا يَزَالُ يُرَىٰ على قَبْرِهِ نُور. أخرجه أبو داود(١).

وقد تقدَّمَ في باب صلاة الجنائز من كتاب الصلاة من حرف الصاد شيءٌ من فضله(٢).

زيد بن عمرو بن نُفَيل

٦٨٢٨ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه لَقِيَ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ بأسفَلِ بَلْدَحَ، وذلكَ قبلَ أنْ ينزِلَ على النبيِّ ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٣) في الجهاد: باب في النور يرىٰ عند قبر الشهيد، وهو حديث حسَن.

(٢) انظر الحديثين (٤٣٤٤ و٤٣٤٥).

الوَحْيُ، فقدَّمَ إليه النبيُّ ﷺ سُفْرَةً فيها لَحْم[١]، فأَبَىٰ أنْ يأْكُلَ منها، ثم قالَ زيدٌ: إنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحونَ على أَنْصَابِكُمْ، ولا آكُلُ إلا ما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه.

زادَ في رواية: وإنَّ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيلٍ كانَ يَعِيبُ على قريشٍ ذَبائحَهم ويقول: الشاةُ خَلَقَها الله، وأنزلَ لَها من السماءِ الماء، وأَنْبَتَ لَها من الأرضِ، ثم أنتُمْ تَذْبَحونَها على غيرِ اسمِ الله! إنكارًا لِذٰلك وإعظامًا له، قال موسىٰ: وحدَّثني سالمٌ - ولا أَعْلَمُ إلا يُحَدِّثُ بِهِ عن ابنِ عمر - أنَّ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفَيلٍ خرجَ إلى الشامِ يسأَلُ عن الدِّينِ ويَبْتَغِيه، فلَقِيَ عالِمًا من اليَهود، فسَأَلَهُ عن دِينِهم، فقال: إنِّي لعَلِّي أنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فأَخبِرْني. قال: لا تكونُ على دِينِنا حتى تأْخُذَ بِنَصِيبِكَ من غَضَبِ الله. قال زيد: ما أَفِرُّ إلا مِنْ غَضَبِ الله، ولا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شيئًا أبَدًا وأنا أستطيعُه[٢]، فهل تَدُلُّني على غيرِه؟ قال: ما أَعلَمُهُ إلا أنْ تكونَ حَنِيفًا. قال زيد: وما الحَنِيف؟ قال: دِينُ إبراهيم، لم يكنْ يَهُودِيًّا ولا نَصْرانِيًّا، ولا يَعْبُدُ إلا الله. فخرَجَ زيد، فلَقِيَ عالِمًا من النصارَىٰ، فذكَرَ مثلَه، فقال: لن تكونَ على دِينِنا حتى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ الله. قال: ما أَفِرُّ إلا مِنْ لَعْنَةِ الله، ولا أَحمِلُ مِنْ لعنةِ الله ولا مِنْ غَضَبِهِ شيئًا أبَدًا وأنا أستطيع، فهل تَدُلُّني على غيرِه؟ قال: ما أَعلَمُهُ إلا أنْ تكونَ حَنِيفًا. قال: وما الحَنِيف؟ قال: دِينُ إبراهيم، لم يكنْ يَهودِيًّا ولا نَصْرانِيًّا، ولا يَعْبُدُ إلا الله. فلمَّا رأىٰ زيدٌ قولَهمْ في إبراهيمَ خرَج، فلمَّا برَزَ رفعَ يَدَيْهِ وقال: اللهمَّ أَشْهَدُ أنِّي على دِينِ إبراهيم. أخرجه البخاري[٣].

(أَنْصَابكُمْ) الأنصاب: جمعُ نَصْب، وهي الحِجَارةُ التي كانوا يَنْصِبونَها ويَذْبَحونَ عليها القَرَابِين.

---

(١) كذا في الأصول، ورواية البخاري رقم (٥٤٩٩)؛ وفي الرواية رقم (٣٨٣٦): فقُدِّمَتْ إلى النبيِّ ﷺ سفرةٌ فأبَىٰ . . .

(٢) أيْ: والحالُ أنَّ لي قدرةً على عدَمِ حَمْلِ ذلك، كذا للأكثر بتخفيف النون [أنَا] وفي رواية بتشديد النون [أنَّىٰ] بمعنى الاستبعاد. قاله ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٤٥.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٢٦ - ٣٨٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، و(٥٤٩٩) في الذبائح والصيد: باب ما ذبح على النصب والأصنام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٦٨، ٦٩ (٥٣٤٦).

٦٨٢٩ - (خ - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: رأيتُ زيدَ بنَ عمرٍو قائمًا مُسْنِدًا ظهرَهُ إلى الكعبةِ يقول: يا معشَرَ قريش، واللهِ ما مِنْكُمْ على دِينِ إبراهيمَ غيري. وكانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يقولُ للرجلِ إذا أرادَ أنْ يَقْتُلَ ابنتَه: [لا تَقْتُلْها] أنا أكفيكَ مَؤونَتَها. فيأْخُذُها، فإذا ترَعْرَعَتْ قالَ لأبيها: إنْ شئتَ دَفَعْتُها إليك، وإنْ شئتَ كَفَيْتُكَ مَؤونَتَها. أخرجه البخاري(١).

(المَوْءُودَةُ): هي الطِّفْلَةُ التي كانوا يَدْفِنونَها وهي حَيَّة، وذٰلكَ أنَّهمْ كانوا إذا وُلِدَ لهم بنتٌ حَفَروا لَها حُفرَةً ودَفَنوها فيها وهي حَيَّة، يَحْمِلُهمْ على ذٰلكَ الغَيْرَةُ في زَعْمِهِمْ والبُخْلِ، فحَرَّمَهُ الله تعالىٰ.

أبو طالب بن عبد المطّلِب

٦٨٣٠ - (خ م س - المُسَيَّب بن حَزْن) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حضرَتْ أبا طالِبٍ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ الله ﷺ، فوَجَدَ عندَهُ أبا جَهْلِ بنَ هشام، وعبدَ الله بنَ أبي أُمَيَّةَ بنِ المُغيرة، فقال: «أيْ عَمِّ، قُلْ لا إلٰهَ إلا الله، كلمةً أُحاجُّ لَكَ بِها عندَ الله». فقال أبو جَهْلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّة: أتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِب؟ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُها عليه، ويعودَانِ لِتِلْكَ المقالةِ، حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ ما كلَّمَهم: أنا على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِب. وأبىٰ أنْ يقولَ: لا إلٰهَ إلا الله. قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لأستَغْفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنك». فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ وأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في أبي طالب، فقال لِرسولِ الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (٣٨٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل؛ قال الحافظ في الفتح ٧/ ١٤٥: وهذا التعليق رويناه موصولاً في حديث زغبة، من رواية أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد، وهو المعروف بزُغْبة، عن الليث؛ وأخرج ابن إسحاق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه؛ وأخرجه الفاكهي من طريق عبدِ الرحمٰن بن أبي الزناد، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٥٤ (٨١٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج، من طريق أبي أسامة، كلُّهم عن هشام بن عروة.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

(أُحَاجُّ) المُحَاجَّةُ: المُجَادَلَةُ وإظْهارُ الحُجَّة، وهي الدَّلِيل.

٦٨٣١ - (خ م - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عندَهُ عمُّهُ أبو طالب، فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتي يومَ القيامة، يُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نار، يَبْلُغُ كَعْبَيْه، يَغْلِي منهُ أُمُّ دِمَاغِه».

وفي رواية: «يَغْلي منهُ دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْه». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

(ضَحْضَاح) الضَّحْضَاح: الماءُ القليل، وقد شَبَّهَ في القِلَّةِ ما يَكونُ فيه أبو طالبٍ من النارِ القليلة.

٦٨٣٢ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَهْوَنُ أَهْلِ النارِ عذَابًا أبو طالب، وهو مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلي منهما دِمَاغُه». أخرجه مسلم[(٣)].

٦٨٣٣ - (خ م - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: قلتُ:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قصة أبي طالب، و(١٣٦٠) في الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلَهَ إلا الله، و(٤٦٧٥) في تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، و(٤٧٧٢) في تفسير سورة القصص، و(٦٦٨١) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلىٰ أو قرأ أو سبَّح أو كبَّر أو حَمِدَ أو هَلَّل فهو على نيَّتِه؛ ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان: باب الدليل على صحةِ إسلام مَنْ حَضَرَهُ الموتُ ما لم يشرع في النَّزْع؛ والنسائي ٤/ ٩٠ و٩١ (٢٠٣٥) في الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣ (٢٣١٦٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٨٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قصة أبي طالب، و(٦٥٦٤) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢١٠) في الإيمان: باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٨، ٩ (١٠٦٧٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٢) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا.

يا رسولَ الله، ما أَغْنَيْتَ عن عَمِّك، فإنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ، ويَغْضَبُ لك؟ قال: «نَعَمْ، هو في ضَحْضَاحٍ من نار، ولولا أنا لَكَانَ في الدَّرْكِ الأسْفَلِ من النار».

وفي رواية: إنَّه كانَ يَحُوطُكَ ويَنْصُرُك، ويَغْضَبُ لك، فهل يَنفَعُهُ ذلك؟ قال: «نَعَمْ، وجَدْتُهُ في غَمَرَاتٍ من النار، فأخرَجْتُهُ إلى ضَحْضَاح». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(يَحُوطُك) حاطَهُ يَحُوطُه: إذا حَفِظَهُ وصَانَه، وذَبَّ عنه، وتَوَفَّرَ على مَصَالِحِه.

(غَمَرات) غَمَراتُ المَوْت: شَدَائدُه، وغَمَراتُ الأمرِ: مُعْظَمُه. أرادَ أنَّه كانَ في مُعظَمِ النار.

٦٨٣٤ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَمِّهِ عندَ المَوْت: «قُلْ لا إلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ لَكَ بِها يومَ القيامة»، فأَبَىٰ، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ...﴾ الآية [القصص: ٥٦].

وفي روايةٍ قال: لولا أنْ تُعَيِّرَني قريش، يقولونَ إنَّما حمَلَهُ على ذلكَ الجَزَع، لأَقْرَرْتُ بِها عَيْنَك. فأنزَلَ الله الآية. أخرجه مسلم والترمذي[(٢)].

عَلْقَمَةُ بن قَيس النَّخَعِيّ

٦٨٣٥ - (خ - عَلْقَمَةُ بن قَيْس النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: كُنَّا جُلوسًا مَعَ ابنِ مسعود، فجاءَ خَبَّابٌ فقال: يا أبا عبدِ الرحمٰن، أيَسْتَطِيعُ هٰؤلاءِ أنْ يَقْرؤوا كما تَقْرَأُ؟ فقال: أمَا إنَّكَ إنْ شئتَ أمَرْتَ بعضَهم يَقرَأُ عليك. قال: أَجَلْ. قال: اقْرَأْ يا علقمة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٨٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قصة أبي طالب، و(٦٢٠٨) في الأدب: باب كنية المشرك، و(٦٥٧٢) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٠٩) في الإيمان: باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠٦ (١٧٦٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥) في الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة؛ والترمذي رقم (٣١٨٨) في التفسير: باب ومن سورة القصص.

فقال زيد بنُ حُدَيْر - أخو زياد بن حُدَيْر -: أَتَأْمُرُ علقمةَ أنْ يَقرَأَ؟ وليس بِأَقْرَئِنا! فقال: أمَا إنَّكَ إنْ شئتَ أخبَرْتُكَ بِما قالَ النبيُّ ﷺ في قومِكَ وقَوْمِه، فقرَأْتُ خمسينَ آيةً من سورةِ مَرْيَم، فقال عبدُ الله: كيف ترَى؟ قال: قد أحسَن. قال عبدُ الله[1]: ما أَقرَأُ شيئًا إلا وهو يقرَؤه. ثم التفَتَ إلى خَبَّابٍ[2] وعليه خاتمٌ من ذَهَب، فقال: أَلَم يَأْنِ لِهٰذا الخاتَمِ أنْ يُلْقَى؟ قال: أمَا إنَّكَ لن تَراهُ عليَّ بعدَ اليوم. فأَلْقاهُ. أخرجه البخاري[3].

مالك بن أنس

٦٨٣٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، روايةً، قال: يُوشِكُ أنْ يَضْرِبَ الناسُ أَكْبادَ الإبِلِ يَطْلُبونَ العِلْمَ، فلا يَجِدونَ أحَدًا أعلَمَ مِنْ عالِمِ المَدِينة.

قال عبدُ الرزَّاق في حديثه: هو مالك بن أنس.

وقال ابن عُيَيْنة: يُرَوْنَهُ مالكَ بنَ أنس. أخرجه الترمذي[4].

* * *

(١) هو عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) هو خَبَّاب بن الأرَتّ، رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣٩١) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٢٤ (٤٠١٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٠) في العلم: باب ما جاء في عالم المدينة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٩ (٧٩٢٠)، وفيه عنعنة ابن جُريج، وأبي الزبير، فهو ضعيف.

الباب السابع

من كتاب الفضائل

في فضل ما وردَ ذِكْرُهُ من الأزْمِنَة

ليلة القَدْر

٦٧٣٧ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، أنَّهُ سمعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أهلِ العِلم، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناسِ قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ من ذلك، فكأنَّهُ تَقَاصَرَ أعْمَارَ أُمَّتِه، أنْ لا يَبْلُغوا من العمَلِ مثلَ الذي بلَغَ غيرُهُمْ في طُولِ العُمُر، فأعطَاهُ اللهُ ليلةَ القَدْر، ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. أخرجه الموطأ[(١)].

٦٨٣٨ - (ت - يوسف بن سعد) رحمه الله، قال: قامَ رجلٌ إلى الحسَنِ بنِ عليٍّ - بعدَمَا بَايَعَ معاوية - فقال: سَوَّدْتَ وُجوهَ المؤمنين، أو: يا مُسَوِّدَ وجوهِ المؤمنين. فقال: لا تُؤنِّبْني رَحِمَكَ الله، فإنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ بني أُمَيَّةَ على مِنْبَرِه، فسَاءَهُ ذلك، فنزَلَتْ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يا محمد، يعني: نَهرًا في الجنَّة، ونزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُها بعدَكَ بَنو أُمَيَّةَ يا محمد. قال القاسمُ بنُ الفضل: فعدَدْنا، فإذا هيَ ألفُ شهرٍ، لا تَزِيدُ يومًا، ولا تَنْقُص. أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٢١ (٧٠٧) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٩٢: قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ، لا مسندًا ولا مُرسَلاً، وليس فيها حديث منكر، ولا ما يدفعُه أصل. قال الزرقاني: قال السيوطي: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة؛ وذكرَ له شاهدَيْن، أحدهما عن علي بن عروة مرسلاً، والثاني عن مجاهد مرسلاً أيضًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٣٥٠) في التفسير: باب ومن سورة ليلة القدر؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل: عن =

(تؤنِّبُني) التَّأنِيبُ: اللَّوْمُ والتَّعْنِيف، أنَّبَهُ يُؤنِّبُه تأنِيبًا.

(خَيْرٌ مِنْ ألفِ شَهْر): قد جاء في مَتْن الحديث: أنَّ مُدَّةَ ولايةِ بني أُمَيَّةَ كانتْ ألفَ شهر، وأنَّها هي التي أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾، وألفُ شهرٍ هي ثلاثٌ وثمانونَ سنةً وأربعةُ أشهُر، وكانَ أولُ استِقلالِ بني أُمَيَّةَ بالأمرِ وانفِرَادُهمْ به، منذُ بيعةِ الحسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما لِمعاويةَ بنِ أبي سفيان، وذلك على رأسِ أربعينَ سنةً من الهجرة، وكانَ انقضاءُ دولتِهم على يَدِ أبي مسلم الخُرَاساني في سنةِ اثنتَيْنِ وثلاثينَ ومئة، وذلك اثنتانِ وتسعونَ سنة، تَسْقُطُ منها مُدَّةُ خلافةِ عبد الله بن الزُّبير، وهي ثمانُ سنينَ وثمانية أشهر، يبقىٰ ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعةُ أشهر، وهي ألف شهر، ولذٰلك قال في الحديث: فحَسَبْناها فلم تَزِدْ ولم تنقُصْ.

وقتُها: العشر الأواخر، والسبع الأواخر

٦٨٣٩ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنام، في السبعِ الأواخِر، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أرَىٰ رُؤْياكُمْ تَوَاطَأَتْ في السبعِ الأواخِر، فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا في السبعِ الأواخِر».

وفي روايةٍ قال: رَأَىٰ رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ:

= القاسم بن الفضل، عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحُدَّاني هو ثقة، وثَّقه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أنْ أورد هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث الحاكم في «مستدركه» ٣/ ١٧٥ من طريق القاسم بن الفضل، عن يوسف بن مازن، به، وقول الترمذي: إنَّ يوسف هذا مجهول، فيه نظر، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة، وخالد الحذّاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية، عن ابن معين: ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل، عن عيسى بن مازن، كذا قال، وهذا يقتضي اضطرابًا في هذا الحديث، والله أعلم. ثم هذا الحديث على كلّ تقدير منكر جدًّا، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجّة أبو الحجّاج المزّي: هو حديث منكر، وانظر بقية كلام ابن كثير على هذا الحديث ٩/ ٢٥١. وسلف برقم (٨٨١).

«أَرَىٰ رُؤياكم في العَشْرِ الأواخِر، فاطْلُبوها في الوِتْر».

وفي رواية: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في ليلةِ القَدْر: «إنَّ ناسًا منكُمْ قد أُرُوا أَنَّها في السبعِ الأُوَل، وأُرِيَ ناسٌ منكمْ أَنَّها في السبعِ الغَوَابِر، فالْتَمِسوها في العَشْرِ الغَوَابِر». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أَنَّ ناسًا أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في السبعِ الأواخر، وأَنَّ ناسًا أُرُوا أَنَّها في العشرِ الأواخِر، فقال النبيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوها في السبعِ الأواخر».

ولِمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِر».

وفي أُخرىٰ: قال رسولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوها في العشرِ الأواخِر» - يعني: ليلةَ القَدْر - «فلا يُغْلَبَنَّ عن السَّبْعِ البَوَاقي».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ كانَ مُلْتَمِسَها، فَلْيَلْتَمِسْها في العشر الأواخر».

وفي أُخرىٰ قال: «تَحَيَّنوا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِر» - أو قال: «في السبعِ[1] الأواخر».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، ورواية مسلم الأولىٰ.

وأخرج أبو داود رواية مسلم الأولىٰ[2].

(تَوَاطَأَتْ) المُوَاطَأَةُ - مهموزًا -: الموافَقَةُ والمُمَالأَة، كأَنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد وَطِئَ أَثَرَ الآخَر، وقد جاءَ اللفظُ في الحديث بتركِ الهَمز، وتخفيفُ الهمز مذهَبٌ للعرَبِ معروف.

(بِتَحَرِّيها) التَّحَرِّي: القَصْدُ والاجتِهادُ في طَلَبِ الغَرَض.

---

(١) في (خ): في التسع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠١٥) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٦٩٩١) في التعبير: باب التواطؤ على الرؤيا؛ ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ والموطأ ١/ ٣٢١ (٧٠٦) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وأبو داود رقم (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى أنها في السبع الأواخر؛ وسلف برقم (١٠١٦).

(تَحَيَّنوا) التَّحَيُّن: طلَبُ الحِين، وهو الوقتُ والزمان.

(الغَوَابِر): البَوَاقِي، وقد ذُكِر.

٦٨٤٠ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضان».

وفي روايةٍ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ [في] العشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضان، ويقول: «تَحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضان».

أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ أخرج الأولىٰ مرسلاً عن عروة؛ وأخرج الترمذي الثانية[١].

٦٨٤١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلةَ القَدْر، ثم أَيْقَظَني بعضُ أهلي فَنُسِّيتُها، فالْتَمِسُوها في العشْرِ الغَوَابِر». وقال حَرْمَلَة: «فنَسِيتُها». أخرجه مسلم[٢].

ليلة إحدىٰ وعشرين

٦٨٤٢ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: اعتكَفْنا معَ رسولِ الله ﷺ العشرَ الأوْسَط، فلمَّا كانَ صَبِيحةُ عشرينَ نقَلْنا متاعَنا، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ كانَ اعتكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِه، فإنِّي رأيتُ هٰذهِ الليلةَ، ورأيتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطِين». فلمَّا رجَعَ إلى مُعْتَكَفِهِ هَاجَتِ السَّماءُ، فوالذي بعَثَهُ بالحق، لقد هاجَتِ السماءُ من آخِرِ ذٰلك اليوم، وكانَ المسجدُ على عَرِيش، فلقد رأيتُ على أَنْفِهِ وأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الماءِ والطِّين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠١٧ و٢٠٢٠) في صلاة التراويح: باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر؛ ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ والموطأ ٣١٩/١ (٧٠٢) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ والترمذي رقم (٧٩٢) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وسلف برقم (١١٩) بنحوه.

(٢) صحيح مسلم رقم (١١٦٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ وأخرجه الدارمي (١٧٨٢) في الصوم: باب في ليلة القدر.

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّه قال: حتى إذا كانَ ليلةُ إحدَىٰ وعشرين - وهي الليلةُ التي خرَجَ في صَبِيحَتِها مِن اعتِكافِه - قال: «مَنْ كانَ اعتكَفَ معي فَلْيَعْتَكِفِ العشرَ الأواخِرَ».

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُجَاوِرُ في رَمَضان العشرَ التي في وَسَطِ الشهر، فإذا كان حين يُمْسي من عشرينَ ليلةً تمضي، ويستقبِلُ إحدىٰ وعشرين، رجَعَ إلى مَسكنِه، ورجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ معَه، وأنَّه أقامَ في شهرٍ جاوَرَ فيه الليلةَ التي كانَ يرجِعُ فيها، فخطَبَ الناسَ، وأمَرَهمْ بِما شاءَ الله، ثم قال: «كنتُ أُجَاوِرُ هٰذه العشر، ثم بَدَا لي أنْ أُجَاوِرَ هٰذه العشرَ الأواخِر، فمَنْ كانَ اعتكَفَ معي فَلْيَلْبَثْ في مُعْتَكَفِه . . .»، ثم ذكرَه، وفيه: فوَكَفَ المسجدُ[1] في مُصَلَّىٰ النبيِّ ﷺ ليلة إحدىٰ وعشرين . . . الحديث.

وفي روايةٍ: قال أبو سَلَمة: انطلَقْتُ إلى أبي سعيد، فقلتُ: ألا تخرُجُ بِنا إلى النَّخْلِ فنتحدَّث؟ فخرَج، فقلتُ: حدِّثْني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في ليلةِ القَدْر. قال: اعتكَفَ رسولُ الله ﷺ العشرَ الأول من رمضان، واعتكَفْنا معَه، فأتاهُ جبريلُ عليه السلام، فقال: «إنَّ الذي تطلُبُ أَمَامَك»، فاعتكَفَ العَشْرَ الأوسَط، واعتكَفْنا معَه، فأتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فقال: «إنَّ الذي تطلُبُ أمامَك». ثم قامَ النبيُّ ﷺ خطيبًا صَبِيحةَ عشرينَ من رمضان، فقال: «مَنْ كانَ اعتكَفَ معَ النبيِّ فَلْيَرْجِعْ، فإنِّي رأيتُ ليلةَ القدْر، وإنِّي أُنسِيتُها، وإنَّها في العشرِ الأواخِرِ في وَتْرٍ، وإنِّي رأيتُ كأنِّي أسجُدُ في طينٍ وماء»، وكانَ سَقْفُ المسجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وما نَرَىٰ في السماءِ شيئًا، فجاءَتْ قَزَعَةٌ فمُطِرْنا، فصلَّىٰ بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أَثَرَ الطينِ والماءِ على جَبْهَةِ النبيِّ ﷺ وأرْنَبَتِه، تَصْدِيقَ رُؤياه.

قال الحُميديّ: كان البخاري يَحتجُّ بهٰذا الحديث، فيقول: لا تُمْسَحُ الجَبْهَةُ في الصلاةِ، بل تُمْسَحُ بعدَ الصلاة، لأنَّ النبيَّ ﷺ رُئِيَ الماءُ والطِّينُ في أَرْنَبَتِه وجَبْهَتِه بعدَما صلَّىٰ، وأعادَ البخاري طرَفًا منه في الصلاة، من رواية أبي سَلَمة، عن أبي

(١) وَكَفَ المسجدُ: سالَ مِنْ سَقْفِه المطَر.

سعيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سجدَ في الماءِ والطِّين، حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ في جَبْهَتِه.

وعند مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتكَفَ العشرَ الأول من رمضان، ثم اعتكَفَ العشرَ الأوسطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّة، على سُدَّتِها حَصِير، فأخَذَ الحَصِيرَ بيدِه، فنَحَّاها في ناحيةِ القُبَّة، ثم أطلَعَ رأسَهُ، فكلَّمَ الناس، فدَنَوْا منه، فقال: «إنِّي اعتكَفْتُ العشرَ الأول، ألتَمِسُ هٰذه الليلة، ثم إنِّي اعتكَفْتُ العشرَ الأوسط، ثم أُتِيتُ، فقيلَ لي: إنَّها في العشرِ الأواخِر، فمَنْ أحَبَّ منكمْ أنْ يَعْتكِفَ فلْيَعتكِفْ». فاعتكَفَ الناسُ معَهُ وقال: «إنِّي أُرِيتُها ليلةَ وِتْرٍ، وأنِّي أسجُدُ في صَبِيحَتِها في طِينٍ وماء»، فأصبَحَ من ليلةِ إحدىٰ وعشرين، وقد قامَ إلى الصُّبح، فمطَرَتِ السماءُ، فوَكَفَ المسجدُ، فأبصَرْتُ الطينَ والماءَ، فخرَجَ حين فرَغَ من صلاةِ الصُّبح وجَبِينُه ورَوْثَةُ أنْفِهِ فيهما الطينُ والماء، وإذا هي ليلةُ إحدىٰ وعشرينَ من العشرِ الأواخِر.

وله في أُخرىٰ، قال: اعتكَفَ رسولُ الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضان، يَلتَمِسُ ليلةَ القَدْرِ قبلَ أنْ تُبَانَ له، قال: فلمَّا انقَضَيْنَ أمَرَ بالبِناءِ فقُوِّضَ، ثم أُبِينَتْ له أنَّها في العشرِ الأواخر، فأمَرَ بالبِناءِ فأُعِيد، ثم خرَجَ على الناس، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّها كانتْ أُبِينَتْ لي ليلةُ القَدْر، وإنِّي خرَجتُ لأُخبِرَكُمْ بِها، فجاءَ رجلانِ يَحْتَقَّانِ، معَهما الشيطان، فنُسِّيتُها، فالْتَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ [من رمضان]، التمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسة». قال: قلتُ: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرون، فالتي تَلِيها: ثِنْتانِ وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضَىٰ ثلاثٌ وعشرون، فالتي تَلِيها: السابعة، فإذا مضَىٰ خمسٌ وعشرون، فالتي تَلِيها الخامسةُ.

وقال في روايةٍ مكانَ «يَحْتَقَّان»: «يَخْتَصِمان».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ العشرَ الأوسطَ من رمضان، فاعتكَفَ عامًا، حتى إذا كان ليلةُ إحدىٰ وعشرين - وهي الليلةُ التي يخرجُ فيها من صَبِيحتِها من اعتكافه - قال: «مَنِ اعتكَفَ معي فَلْيَعْتَكِفِ العشرَ الأواخِر، وقد أُريتُ هٰذه الليلة، ثم أُنْسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها في ماءٍ

وطِين، فالْتَمِسوها في العشر الأواخر، والْتَمِسوها في كلِّ وِتْر». قال أبو سعيد: فأمطَرَتِ السماءُ تِلكَ الليلة، وكانَ المسجِدُ على عَرِيش، فوَكَفَ المسجدُ، قال أبو سعيد: فأبْصَرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ انصرَفَ وعلى جَبْهَتِه وأنفِه أَثَرُ الماءِ والطِّين، مِنْ صُبحِ إحدىٰ وعشرين.

وأخرج أبو داود أيضًا نحوَ روايةِ مسلم الآخرة، وأول حديثه قال: «الْتَمِسوها في العشرِ الأواخِر»[1].

(هاجَتِ السماءُ): أيْ تغيَّمَتْ وبدَتْ فيها أَمَاراتُ المَطَر.

(العَرِيش): السَّقْفُ المعمولُ من سَعَفٍ ونحوِه، على أساطِينَ مِنْ خَشَبٍ أو غيرها.

(أَرْنَبَةُ الأنف): طَرَفُه.

(المُجَاوَرَة) هاهنا: الاعتِكاف.

(القَزَعَة): القطعةُ من الغيم.

(رَوْثَةُ الأنْف): طرَفُ أرْنَبَتِه.

(فَقُوِّضَ) تَقْوِيضُ البِنَاء: هَدْمُه، وأرادَ بِهِ هاهنا: قَلْعَ الخِبَاءِ الذي كانَ قد ضُرِبَ له لِيَعْتَكِفَ فيه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠١٦) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٢٠١٨) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(٦٦٩) في الجماعة: باب هل يصلّي الإمام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و(٨١٣) في صفة الصلاة: باب السجود على الأنف والسجود على الطين، و(٨٣٦) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى، و(٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، و(٢٠٣٦) باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، و(٢٠٤٠) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح؛ ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ والموطأ ١/ ٣١٩ (٧٠١) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وأبو داود رقم (١٣٨٢ و١٣٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في ليلة القدر؛ والنسائي ٣/ ٧٩ و٨٠ (١٣٥٥) في السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم؛ وابن ماجه رقم (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر؛ وسلف برقم (١٢٠).

(يَحْتَقَّانِ) حَاقَّ فلانٌ فلانًا: إذا خاصَمَهُ ونازَعَه، وادَّعَىٰ كلٌّ واحدٍ منهما الحَقَّ لِنَفْسِه.

ليلة اثنتين وعشرين

٦٨٤٣ - (د - عبد الله بن أُنَيس) رضي الله عنه، قال: كنتُ في مجلسِ بني سَلِمَة وأنا أصغَرُهم، فقالوا: مَنْ يَسأَلُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القَدْر؟ وذٰلكَ صَبِيحَةَ إحدىٰ وعشرين من رمضان، فخرجتُ فوافَيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغرِب، ثم قمتُ بِبابِ بيتِه، فمَرَّ بي، فقال: «اُدْخُلْ»، فدخَلْتُ، فأُتِيَ بِعَشَائِه، فقال: لقد كنتُ أَكُفُّ يدي عنهُ من قِلَّتِه، فلمَّا فرَغَ قال: «ناوِلْني نَعْلَيَّ»، فقامَ، وقمتُ معَه، فلمَّا خرَجْنا قال: «كانتْ لكَ حاجةٌ»؟[1] فقلتُ: أجَلْ، أرسَلَني إليكَ رَهْطٌ مِنْ بني سَلِمَة، يَسألونَكَ عن ليلةِ القَدْر. فقال: «كمِ الليلة»؟ قلتُ: اثنتانِ وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجَعَ فقال: «أوِ القابِلَة»، يُرِيدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين. أخرجه أبو داود[2].

ليلة ثلاثٍ وعشرين

٦٨٤٤ - (خ - عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة الصُّنَابِحِيّ) قال: خرَجْنا منَ اليَمَنِ مُهاجِرين، فقَدِمْنا الجُحْفَةَ ضُحًى، فأَقْبَلَ علينا راكِبٌ، فقلتُ له: الخَبَر؟ فقال: دَفَنَّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس، قلتُ: ما سبَقَكَ إلا بخمس، هل سمعتَ في ليلةِ القَدْرِ شيئًا؟ قال: أخبَرَني بلالٌ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ أنَّها أوَّلُ السبعِ من العشرِ الأواخر. أخرجه البخاري[3].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: كأن لك حاجة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٧٩) في الصلاة: باب في ليلة القدر، وفي سنده ضمرة بن عبد الله بن أنيس، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال أبو داود: وهذا حديث غريب لم يروِ الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث، ولآخره شاهد عند مسلم رقم (١١٦٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٤٧٠) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفّي فيه.

٦٨٤٥ - (م ط د - عبد الله بن أُنَيس) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلِّي فيها بحمدِ الله، فمُرْني بليلةٍ أنزِلُها إلى هٰذا المسجد. فقال: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»، قيلَ لابنِه: كيف كانَ أبوكَ يصنَع؟ قال: كانَ يدخُلُ المسجِدَ إذا صلَّىٰ العصرَ، فلا يخرجُ منه لِحَاجةٍ حتى يُصلِّيَ الصُّبح، فإذا صلَّىٰ الصُّبْحَ وجَدَ دابَّتَهُ على بابِ المسجد، فجلَسَ عليها ولَحِقَ ببادِيَتِه. أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية الموطأ: أنَّه قالَ لِرسولِ الله ﷺ: إنِّي رجلٌ شاسِعُ الدَّار، فمُرْني ليلةً أنزِلُ لَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ من رمضان»[2].

وفي رواية مسلم: قال عبدُ الله بنُ أُنَيس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلةَ القَدْر، ثم أُنسِيتُها، وأُرَاني صُبْحَها[3] أسجُدُ في ماءٍ وطِين». فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرَفَ وإنَّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبْهَتِهِ وأنْفِه، وكانَ عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ يقول: ثلاثٍ وعشرين[4].

(شاسِع) الشَّاسِعُ: البَعِيد.

ليلة أربعٍ وعشرين

٦٨٤٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: الْتَمِسوها في أربعٍ وعشرين. أخرجه البخاري[5].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٨٠) في الصلاة: باب في ليلة القدر؛ وهو حديث حسن.
(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٧٠٤) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، وإسناده منقطع، وقد وصله مسلم في الرواية التي بعده.
(٣) في (د): «صبيحتها»، وفي (ظ): «صبحتها»، والمثبت من صحيح مسلم.
(٤) رواه مسلم رقم (١١٦٨) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
(٥) رواه البخاري (فتح ٢٠٢١ و٢٠٢٢) في صلاة التراويح: باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر؛ قال البخاري: وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال فذكره؛ قال الحافظ في الفتح: ٤/ ٢٦٢: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب، عن خالد أيضًا، لكن جزم المزّي بأن طريق خالد هذه معلّقة، والذي أظنّ أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها =

ليلة سبع وعشرين

٦٨٤٧ - (م ت د - زِرُّ بن حُبَيْش) رحمه الله، قال: سمعتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه يقولُ وقيل له: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقول: مَنْ قامَ السنةَ أصابَ ليلةَ القَدْر. فقالَ أُبَيّ: واللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنَّها لَفي رمضان - يَحلِفُ لا يَسْتَثْني - وواللهِ إنّي لأعلَمُ أيُّ ليلةٍ هي، هيَ الليلةُ التي أَمَرَنا بِها رسولُ الله ﷺ بقيامِها، هي ليلةُ سبعٍ وعشرين، وأمَارَتُها أنْ تَطْلُعَ الشمسُ في صَبِيحةِ يومِها بَيضَاءَ، لا شُعَاعَ لها.

وفي روايةٍ قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فقلتُ: إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقول: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ ليلةَ القَدْر. فقال: رحمه الله، أرادَ أنْ لا يَتَّكِلَ الناسُ، أمَا إنَّهُ قد عَلِمَ أنَّها في رمضان، وأنَّها في العشرِ الأواخِر، ثم حَلَفَ - لا يستثني - أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين. فقلتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلكَ يا أبا المُنذر؟ فقال: بالعلامةِ - أو بالآية - التي أخبرَنا رسولُ الله ﷺ، أنَّها تَطلُعُ الشمسُ يومئذٍ لا شُعَاعَ لَها. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، مثل الثانية ونحوها، وفيها قال: قلتُ: يا أبا المنذر، أنَّىٰ علمتَ ذاك؟ قال: بالآيةِ التي أخبَرَنا رسولُ الله ﷺ، قال: قلتُ لِزِرّ: ما الآية؟ قال: تُصبحُ الشمسُ صَبِيحةَ تِلكَ الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ، ليس لها شُعَاعٌ حتى ترتَفِع.

= أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد في المسند ١/ ٢٥٥ و٢٨٢ (٢٣٠٢ و٢٥٤٣) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أُتيت وأنا نائم، فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلّقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلّي، قال: فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين [في الفتح: أربع وعشرين، والمثبت من المسند]، وقد أشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: إنها وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: في أربع وعشرين أي: أول ما يرجىٰ من السبع البواقي، فيوافق ما تقدّم من التماسها في السبع البواقي، وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٤/ ٢٦٢.

وفي رواية الترمذي نحوها، وله في أخرىٰ قال: قلتُ لأُبَيِّ بنِ كعب: أنّىٰ علمتَ أبا المنذرِ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين؟ قال: بلَىٰ، أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنَّها ليلةٌ صَبِيحَتُها تطلُعُ الشمسُ ليس لها شُعاع، فعدَدْنا وحَفِظنا، واللهِ لقد عَلِمَ ابنُ مسعودٍ أنَّها في رمضان، وأنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ولٰكنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فتتَّكِلوا[1].

٦٨٤٨ - (د - معاوية [بن أبي سفيان])[2] رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في ليلة القَدْر، قال: «ليلة سبعٍ وعشرين». أخرجه أبو داود[3].

ليالٍ مشتركة

٦٨٤٩ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ في ليلة القدر: «اطْلُبوها ليلةَ سبعَ عشرةَ مِنْ رمضان، وليلةَ إحدَىٰ وعشرين، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين»، ثم سَكَت. أخرجه أبو داود[4].

٦٨٥٠ - (ت - عُيَينة بن عبد الرحمٰن) قال: حدَّثني أبي فقال: ذُكرتْ ليلةُ القدرِ عندَ أبي بكرةَ، فقال: ما أنا بمُلْتَمِسِها لشيءٍ سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، إلاَّ في العشرِ الأواخِر، فإنِّي سمعتُهُ يقول: «الْتَمِسوها في تسعٍ يبْقَيْنَ، أو سبعٍ يبْقَيْنَ، أو خمسٍ يبْقَيْنَ، أو [في] ثلاثٍ، أو آخِرَ ليلة»[5]، قال: وكان أبو بكرةَ يُصلِّي في العشرينَ من رمضان كصلاتِهِ في سائرِ السنة، فإذا دخَلَ العشرُ اجتَهَد. أخرجه الترمذي[6].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٦٢) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وفي الصيام بعد الحديث رقم (١١٦٩): باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ وأبو داود رقم (١٣٧٨) في الصلاة: باب في ليلة القدر؛ والترمذي رقم (٧٩٣) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر.

(٢) في المطبوع (٥): معاذ بن جبل، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣٨٦) في الصلاة: باب من قال: إنَّ ليلة القدر سبع وعشرون، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣٨٤) في الصلاة: باب من روى أن ليلة القدر في سبع عشرة، وفي إسناده ضعف.

(٥) في بعض نسخ الترمذي: أو في ثلاثٍ أواخرِ ليلة.

(٦) رواه الترمذي رقم (٧٩٤) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩ (١٩٨٩١)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٦٨٥١ - (خ - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ لِيُخْبِرَ بليلةِ القَدْر، فتلاحَىٰ رجلانِ من المسلمين، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خرَجْتُ لأُخبِرَكمْ بليلةِ القَدْر، فتلاحَىٰ فلانٌ وفلان، فرُفِعَتْ، فعَسَىٰ أنْ يكونَ خيرًا لكم، فالْتَمِسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». أخرجه البخاري[1].

(فتلاَحَىٰ) التَّلاَحِي والمُلاَحاة: التَّشَاجُرُ والتَّخاصُم.

٦٨٥٢ - (خ د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هي في العشر، في سبعٍ يَمْضِينَ، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ»، يعني: ليلة القَدْر.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ من رمضان»، [يعني] ليلةَ القَدْر: «في تاسعةٍ تَبْقَىٰ، في سابعةٍ تَبْقَىٰ، في خامسةٍ تَبْقَىٰ».

أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الرواية الثانية[2].

٦٨٥٣ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنِّي أُرِيتُ هٰذه الليلةَ في رمضان، حتى تَلاَحىٰ رجلانِ، فرُفِعَتْ، فالْتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسة». أخرجه الموطأ[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٢٣) في صلاة التراويح: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، و(٤٩) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٦٠٤٩) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢١ و٢٠٢٢) في صلاة التراويح: باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر؛ وأبو داود رقم (١٣٨١) في الصلاة: باب ما جاء في ليلة القدر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣٢ و٢٨١ (٢٠٥٣ و٢٥٣٩).

(٣) في المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٧٠٥) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه، وإنما هو لأنس، عن عبادة بن الصامت، وقال الحافظ ابن حجر [تنوير الحوالك للسيوفي ١/ ٢٣٥]: خالف مالكًا أكثَرُ أصحابِ حميد، فروَوْه عنه، عن أنس، عن عبادة، وصوّب ابن عبد البر إثبات عبادة، وأنَّ الحديث من مسنده. أقول: وقد تقدَّم حديث عبادة برقم (٦٨٥١).

ليالٍ مجهولة

٦٨٥٤ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ وأنا أسمع، فقال: «هيَ في كُلِّ رمضان». قال أبو داود: موقوفًا عليه[١].

٦٨٥٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: تَذاكَرْنا ليلةَ القَدْرِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أيُّكُمْ يَذكرُ ليلةَ طَلَعَ القمَرُ وهو مثلُ شِقِّ جَفْنة»؟ أخرجه مسلم[٢].

٦٨٥٦ - (ط - سعيد بن المسَيَّب) رحمه الله، قال: مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ مِنْ ليلةِ القَدْرِ في جماعةٍ فقد أخَذَ بِحَظِّهِ منها. أخرجه الموطأ[٣].

شهر رمضان

٦٨٥٧ - (خ م ط س ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وأُغْلِقَتْ أبوابُ جهَنَّم، وسُلْسِلَتِ الشياطِين».

وفي رواية: «إذا جاءَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «فُتِّحَتْ أبوابُ الرَّحمة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يرَغِّبُ في قيامِ رمضان، من غيرِ عَزِيمةٍ وذكرَ الحديث. وقال فيه: «أبواب الجَحِيم».

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكُمْ رمضانُ، شهرٌ مُبَارَك، فَرَضَ اللهُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٨٧) في الصلاة: باب من قال هي في كل رمضان؛ ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٧٠) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) رواه مالك بن أنس بلاغًا في الموطأ ١/٣٢١ (٧٠٨) في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٩٣: قال ابن عبد البر: قول ابن المسيّب لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيله أصحُّ المراسيل. وذكر الزرقاني لقول ابن المسيب شواهد بمعناه، فانظرها هناك.

عليكم صيامَهُ، تُفتَّحُ فيه أبوابُ السماء، وتُغْلَقُ فيه أبواب الجَحِيم، وتُغَلُّ فيهِ مَرَدَةُ الشياطين، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ أَلْفِ شهر، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ».

وفي رواية الترمذي: «إذا كان أولُ ليلةٍ من رمضان غُلِّقَتْ أبوابُ النار، فلم يُفتَحْ منها باب، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنّة، فلم يُغلَقْ منها باب، ويُنَادي منادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ[1] وأَقْبِلْ، ويا باغيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله فيه عُتَقَاءُ من النار، وذٰلك في كلِّ ليلة، حتى يَنْقَضِيَ رمضان»[2].

(العَزِيمة): الأمرُ الذي يُفترَضُ ويَجِبُ فعلُهُ أو قولُه، وهو ضِدُّ الرُّخْصَة.

(المَرَدَة): جمع مارد، وهو العاتي من الشياطين.

(الباغي) هاهنا: الطالِب.

٦٨٥٨ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هٰذا رمضانُ قد جاءَكمْ، تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنَّة، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ النار، وتُسَلْسَلُ فيه الشياطين». أخرجه النسائي[3].

٦٨٥٩ - (س - عَرْفَجَة [بن عبد الله الثقفي]) رحمه الله، قال: عُدْنا عُتْبَةَ بنَ فَرْقَد، فتذَاكَرْنا شهرَ رمضان، فقال: ما تَذْكُرون؟ قلنا: شهرَ رمضان. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنَّة، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيُنادي منادٍ كلَّ ليلة: يا باغِيَ الخيرِ هَلُمّ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

---

(١) كلمة «هَلُمّ» ليستْ في نسخ الترمذي المطبوعة، وقد وجدت في الأصل، وهي عند النسائي، وستأتي قريبًا.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٩٩) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا، و(٣٢٧٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (١٠٧٩) في الصيام: باب فضل شهر رمضان؛ والموطأ ١/ ٣١٠ (٦٩١) موقوفًا في الصيام: باب جامع الصيام؛ والترمذي رقم (٦٨٢) في الصوم: باب ما جاء في فضل شهر رمضان؛ والنسائي ٤/ ١٢٦-١٢٨ (٢٠٩٧-٢٠٩٨) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، و(٢٠٩٩-٢١٠٢) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه؛ وابن ماجه رقم (١٦٤٢) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان؛ وسيأتي برقم (٧١٢٠).

(٣) رواه النسائي ٤/ ١٣٠ (٢١٠٧) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، وهو حديث صحيح بالذي بعده.

وفي روايةٍ قال: كنتُ في بيتِ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَد، فأَرَدتُ أنْ أتحدَّثَ بحديث، وكانَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أوْلَىٰ بالحديث، فحدَّثَ الرجلُ عن النبيِّ ﷺ قال: «في رمضان ...»، وذكرَ الحديث، وفيه: «يُصَفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مَرِيد، ويُنادي مُنادٍ يا طالِبَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أَمْسِك». أخرجه النسائي[(١)].

(يُصَفَّدُ) الصَّفَدُ: الغُلُّ، وصُفِّدَتْ: غُلَّتْ بالأغلال.

٦٨٦٠ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفضَلُ بعدَ رمضان؟ قال: «شعبانُ، لِتَعْظِيمِ رمضان». قال: وأيُّ الصدقةِ أفضَل؟ قال: «صَدَقةٌ في رمضان». أخرجه الترمذي[(٢)].

العيــــد

٦٨٦١ – (د – عبد الله بن قُرْط) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أعظَمَ الأيَّامِ عندَ اللهِ يومُ النَّحْر، ثم يومُ القَرِّ»[(٣)]، قال ثور: هو اليوم الثاني الحديث. أخرجه أبو داود[(٤)].

٦٨٦٢ – (د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، ولَهُمْ يومانِ يَلْعبونَ فيهما، قال: «ما هٰذانِ اليومان»؟ قالوا: كُنَّا نلعَبُ فيهما في الجاهلية. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أبْدَلَكُمُ اللهُ خيرًا منهما: يومَ الأَضْحَىٰ، ويومَ الفِطْر». أخرجه أبو داود والنسائي[(٥)].

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٣٠ (٢١٠٨) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٦٣) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة؛ وفي سنده صدقة بن موسىٰ، وفيه مقال، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسىٰ ليس عندهم بالقوي.

(٣) في (ظ): «النَّفْر»، وهي رواية أحمد.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أنْ يبلغ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٠ (١٨٥٩٦)؛ وإسناده حسن، وسلف برقم (١٦٧٥).

(٥) رواه أبو داود رقم (١١٣٤) في الصلاة: باب صلاة العيدين؛ والنسائي ٣/ ١٧٩ (١٥٥٦) في العيدين: باب صلاة العيدين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ (١٣٢١٠)؛ وإسناده صحيح.

العَشْــر

٦٨٦٣ - (خ د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أيامِ العمَلُ الصالِحُ فيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هٰذهِ الأيامِ العَشْر». فقالوا: يا رسولَ الله، ولا الجِهادُ؟ قال: «ولا الجِهَادُ، إلا رجلٌ خرَجَ يُخَاطِرُ بنفسه ومالِه، فلم يَرْجِعْ بشيء». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية البخاري قال: «ما العمَلُ في أيَّامٍ أفضَلُ منها في هذه الأيام»، قالوا: ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجِهَادُ . . .»، وذكَرَه.

قال الحُميدي: أخرجه البخاري في باب العمل في أيام التشريق. وأخرجه الترمذي في أيام العشر(١).

٦٨٦٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ أيامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يُتَعَبَّدَ له فيها من عشرِ ذي الحِجَّة، يَعْدِلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنة، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القَدْر». أخرجه الترمذي(٢).

يومُ عرَفَة

٦٨٦٥ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ يومٍ أكثَرُ مِنْ أنْ يَعْتِقَ اللهُ فيه عَبيدًا من النار، من يومِ عرَفَة، وإنَّه لَيَدْنو يَتَجَلَّىٰ، ثم يُبَاهي بهمُ الملائكة، فيقول: ما أَرادَ هٰؤلاء؟». أخرجه مسلم والنسائي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل أيام التشريق؛ وأبو داود رقم (٢٤٣٨) في الصوم: باب صوم العشر؛ والترمذي رقم (٧٥٧) في الصوم: باب ماجاء في العمل في أيام التشريق؛ وابن ماجه رقم (١٧٢٧) في الصيام: باب صيام العشر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٥٨) في الصوم: باب ماجاء في العمل في أيام العشر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٢٨) في الصيام: باب صيام العشر؛ وفي سنده مسعود بن واصل، وهو ليّن الحديث، والنهاس بن قهم، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٤٨) في الحج: باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة؛ والنسائي ٥/٢٥١، ٢٥٢ (٣٠٠٣) في الحج: باب ماذكر في يوم عرفة؛ وابن ماجه رقم (٣٠١٤) في المناسك: باب الدعاء بعرفة.

وزاد رزين: «أشهَدُوا [يا]ملائكتي أنِّي قد غفَرْتُ لهم».

(يُبَاهي) المُبَاهاة: المُفاخَرَة، باهَىٰ يُبَاهي مُباهاةً.

٦٨٦٦ - (ط - طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصغَرُ، ولا أَدْحَرُ، ولا أَحْقَرُ، ولا أَغْيَظُ منه في يومِ عرفة، وما ذاكَ إلا لِمَا يرَىٰ من تَنَزُّلِ الرَّحْمة، وتجاوزِ اللهِ عن الذُّنوبِ العظام، إلا ما أُرِيَ يومَ بَدْر، فإنَّه قد رأىٰ جبريل يَزَعُ الملائكة». أخرجه الموطأ[(١)].

(الدَّحْر): الطَّرْدُ والإبعاد.

(يَزَعُ) وزَعْتُ القومَ أَزَعُهمْ: أيْ كفَفْتُهُمْ، والوازع: الذي يتقدَّم الصفَّ فيُصلِحُه ويقدِّمُ ويؤخِّر؛ ووزَعْتُ الجيشَ: إذا حبَسْتُ أولَهم على آخِرِهم.

٦٨٦٧ - (ط - طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز)[(٢)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضَلُ الأيَّام يومُ عرفَة وافَقَ يومَ جُمعة، وهو أفضَلُ من سبعينَ حَجَّةً في غيرِ يوم جُمعة، وأفْضَلُ الدُّعاءِ دُعَاءُ يومِ عرفَة، وأفضَلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له». أخرجَ الموطأ من قوله «أفضل»[(٣)]، والحديث بطوله ذكَرَهُ رزين.

نصف شعبان

٦٨٦٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هو بالبَقِيع، فقال: «أكنتِ تَخافِينَ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي ظَنَنْتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائِك. فقال: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتَعالىٰ يَنزِلُ ليلةَ النِّصْفِ مِنْ

---

(١) أخرجه الموطأ مرسلاً ١/ ٤٢٢ (٩٦٢) في الحج: باب جامع الحج، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٥٢٤: وصله الحاكم في «المستدرك»، عن أبي الدرداء.

(٢) هو أبو المطرِّف الخزاعي، تابعيٌّ من أهل المدينة.

(٣) أخرجه الموطأ مرسلاً ١/ ٤٢٢، ٤٢٣ (٩٦٣) في الحج: باب جامع الحج؛ ورواه الترمذي موصولاً رقم (٣٥٨٥) في الدعوات: من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ...»، وهو السالف برقم (٢٣٣٤)، وهو حديث حسن، وأما حديث رزين بلفظ «أفضل من سبعين حجة» فباطلٌ لا أصلَ له انظر فيض القدير ٢/ ٢٨، وزاد المعاد ١/ ٦٥، والموطأ ١/ ٤٢٢.

شعبانَ إلى سماءِ الدُّنيا، فيَغْفِرُ لأكْثَرَ مِنْ عدَدِ شعرِ غَنَمِ كَلْب». أخرجه الترمذي[١].

وزادَ رَزِين: «مِمَّنِ استَحَقَّ النار».

يوم الجُمعة

٦٨٦٩ - (د س - أَوْس بن أَوْس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامِكُمْ يومَ الجُمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيهِ قُبِض، وفيه النَّفْخَة، وفيه **الصَّعْقَة**، فأكْثِروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عليَّ»، فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ؟ -قال: يقولون: بَلِيتَ - [قال]: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرْضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياء». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(الصَّعْقَة): الغَشْيُ والمَوْت.

(أَرَمْتَ) أَرَمَّ الميتُ ورَمَّ: إذا بَلِيَ، والرِّمَّةُ: العَظْمُ البالي، والفعلُ الماضي منه للمتكلِّم: أرْمَمْتُ، بإظهارِ التضعيف، وكذلك كلُّ فعلٍ مضَعَّف، فإنَّه يظهرُ فيه التضعيف، تقولُ في شَدَّ: شدَدْتُ، وفي أعَدَّ أعدَدْتُ، والذي جاءَ في الحديث في هذه اللفظة بتركِ إظهارِ التضعيف، هٰكذا يرويهِ المحدِّثون، وهٰكذا قرَأْناهُ، وإنَّما ظهَرَ التضعيفُ لأنَّ تاءَ المتكلِّم متحرِّكَة، فلا يكونُ قبلَها إلا ساكن، فإذا سُكِّنَ ما قبلَها - وهو أحَدُ الميمين هاهنا - التقىٰ ساكنان، فإنَّ الميمَ الأولىٰ ساكنةٌ لأجلِ التضعيف والإدغام، ولا يُمكنُ الجمعُ بين ساكنَين، ولا يجوزُ تحريكُ الثاني، لأنَّه وجَبَ سكونه لأجلِ تاء المتكلِّم، فحُرِّك الأول، وحيث حُرِّكَ ظهَرَ التضعيف، وإذا لم يظهرِ التضعيف - على ما رواه المحدِّثون - احتاجوا أن يُضَعِّفوا التاء، ليمكنَ النُّطْقُ بها، ولِيكون

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٣٩) في الصوم: باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فضل ليلة النصف من شعبان.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤٧) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩١ و٩٢ (١٣٧٤) في الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٣٦) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨ (١٥٧٢٩)؛ وإسناده صحيح.

ما قبلَها ساكنًا، على أنَّ في لغةِ بعضِ العرب شيئًا من هٰذا النوع؛ قال الخطابي: أصلُ هٰذه الكلمة: أرمَمْتَ، فحَذَفَ إحدىٰ الميمَيْن، كقولِهم في ظَلِلْتُ: ظَلْتُ، وفي أحْسَسْتُ: أحَسْتُ، فهٰذا يدلُّ على أنَّه قد روىٰ اللفظةَ أرَمْتَ مُخفَّفَةً، بوزن أكلتَ، وحينئذٍ استراحَ من هذا التعسُّف، قال: ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: أُرِمْتَ - بضم الهمزة - بوزن أُمِرْتَ، من قولِهم: أرِمَتِ الإبِلُ تأرَمُ: إذا تناولَتِ العلَفَ وقلَعَتْهُ من الأرض.

٦٨٧٠ - (م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجُمعة، فيهِ خُلِقَ آدَم، وفيه أُدخِلَ الجنَّة، وفيه أُخرجَ منها».

زادَ في رواية: «ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجُمعة». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)].

٦٨٧١ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيهِ ساعةٌ لا يُوَافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي، يَسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إليه»، وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها.

وفي رواية: قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إنَّ في يومِ الجُمعةِ ساعةً ...»، وذكرَ نحوَه، وقال بيدِه. قلنا يُقَلِّلُها: يُزَهِّدُها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي آخِرِه: وقالَ بيدِه، ووضَعَ أُنْمُلَتَهُ على بطنِ الوُسْطَىٰ والخِنْصَر؛ قُلْنا: يُزَهِّدُها. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «إنَّ في الجُمعةِ لسَاعةً ...»، وذكرَه، وفي آخِرِه: «وهي ساعةٌ خَفِيفة».

وفي أُخرىٰ نحوه، ولم يذكر: «وهي ساعةٌ خفيفة».

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/٨٩ و٩٠ (١٣٧٣) في الجمعة: باب ذكر فضل يوم الجمعة؛ وانظر الحديث رقم (٦٨٧٦).

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى[1].

(يُزَهِّدُها) أيْ: يُقَلِّلُها، والشيءُ الزَّهِيد: القليل.

٦٨٧٢ - (م د - أبو بُرْدَة [بن أبي موسى الأشعري]) رحمه الله، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما: أسمعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ ساعةِ يوم الجُمعة؟ قال: قلتُ: نعَمْ سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بينَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضىٰ الصلاة». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٦٨٧٣ - (ت - كَثِير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْف) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجُمعةِ ساعةً لا يَسأَلُ اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاهُ اللهُ [إيَّاه]». قالوا: يارسولَ الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تُقَامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها». أخرجه الترمذي[3].

٦٨٧٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْتَمِسوا الساعةَ التي تُرْجَىٰ في يومِ الجُمعة، بعدَ صلاةِ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، و(٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة؛ ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة؛ والموطأ ١/١٠٨ (٢٤٢) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/١١٥ و١١٦ (١٤٣١) في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ وابن ماجه رقم (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الساعة التي ترجىٰ في الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠ (٧٧١١)؛ وانظر الحديث رقم (٦٨٧٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٥٣) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٤٩) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب كما ذكر الحافظ في الفتح ٢/٤١٨، ٤١٩، والمحفوظ موقوف، وهو ما رجّحه الدارقطني.

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٩٠) في الصلاة: باب ماجاء في الساعة التي تُرجىٰ في يوم الجمعة؛ وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٣٨) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب ماجاء في الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة؛ وفي =

٦٨٧٥ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يومُ الجمعةِ ثِنْتا عشرةَ» - يُريدُ ساعةً، وقال النسائي: «ثنتا عشرةَ ساعةً - لا يُوجَدُ مسلمٌ يسألُ الله عزَّ وجلَّ شيئًا، إلا آتاهُ اللهُ إيَّاه، فالْتَمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصر». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٦٨٧٦ - (ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ إلى الطُّور، فلَقِيتُ كعبَ الأحبار، فجلَسْتُ معَه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثْتُه عن رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثْتُه، أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ يومٍ طلعَتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهي مُصِيخَةٌ يومَ الجمعة، من حينِ تُصبحُ حتى تطلُعَ الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجِنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُوَافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي، يَسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه». قال كعب: ذٰلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بلْ في كلِّ جمعة. فقرَأَ كعبٌ التوراة، فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ. فقال أبو هريرة: فلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أبي بصرَةَ الغِفَاريَّ فقال: مِنْ أينَ أقبلْتَ؟ فقلتُ: منَ الطُّور. فقال: لو أدركْتُكَ قبلَ أنْ تخرُجَ إليه ما خرجتَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجِد: إلى المسجِدِ الحرام، وإلى مَسْجِدِي هٰذا، وإلى مسجِدِ إيلِيَاءَ، أو بيتِ المَقْدِس» - يَشُكُّ - قال أبو هريرة: ثم لَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فحدَّثْتُهُ بمجلِسي معَ كعب الأحبار، وما حدَّثْتُه في يوم الجمعة، فقلتُ له: قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يوم. قال عبدُ الله بن سلام: كذَبَ كعب. فقلتُ: ثم قرَأَ كعبٌ التوراة، فقال: بل هي في كلِّ جمعة، فقال عبد الله بن سَلَام: صدَقَ كعب. ثم قال عبدُ الله بن سلام: قد علمتُ أيةَ ساعةٍ هي. قال أبو هريرة: فقلتُ: أخبِرْني بِها، ولا تكْنِ عنِّي - وفي

= سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وقد رُوي الحديث عن أنس، من غير هذا الوجه، وله شواهد بمعناه يقوىٰ بها. وقال الترمذي: ورأى بعضُ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ الساعة التي ترجىٰ فيها بعد العصر إلى أنْ تغرُبَ الشمس؛ وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٤٨) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٩ و١٠٠ (١٣٨٩) في الجمعة: باب وقت الجمعة، وإسناده حسن.

نسخة: ولا تَضَنَّ عليَّ - فقال عبدُ الله بن سَلَام: هي آخِرُ ساعةٍ في يومِ الجمعة. قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكونُ آخِرَ ساعةٍ في يوم الجمعة؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي»، فتلكَ ساعةٌ لا يُصَلَّىٰ فيها! فقال عبدُ الله بنُ سَلَام: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مجلِسًا ينتَظِرُ [فيه] الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصلِّي»؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلىٰ. قال: فهو ذٰلك. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدَم، وفيه أُدخِلَ الجنَّة، وفيه أُهبِطَ منها، وفيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يُصلِّي يسأَلُ اللهَ فيها شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه». فقال أبو هريرة: فلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فذكَرْتُ له هٰذا الحديث، فقال: أنا أعلَمُ تلكَ الساعة. فقلتُ: أخبِرْني بِها، ولا تَضَنَّ بِها عليَّ. قال: هيَ بعدَ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمس. قلتُ: كيف يكونُ بعدَ العصر؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي»، وتلكَ الساعةُ لا يُصَلَّىٰ فيها! فقال عبدُ الله بنُ سَلَام: أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مجلِسًا ينتَظِرُ الصلاةَ فهو في صلاة»؟ قلتُ: بلىٰ. قال: هو ذاك.

قال الترمذي: وفي الحديث قصةٌ طويلة، ولم يَذكُرْها.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعة، فيه خُلِقَ آدَم، وفيه أُهبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهي مُسِيخَةٌ[(١)] يومَ الجُمعة، حين تُصبِحُ حتى تطلُعَ الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجِنَّ والإنس . . .»، وذكَرَ الحديثَ مثلَ الموطأ، ولم يذكُرْ فيها لُقياه لِبَصْرَةَ بنِ أبي بصرةَ الغِفاريّ، ولا ما دارَ بينهما، إنَّما قال: ثم لَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فحدَّثْتُه بِمَجْلِسي معَ كعب الأحبار . . . فذكرَه.

وهٰذا الحديث إنَّما أفرَدْناهُ لاشتِمَالِهِ على ذِكْرِ كعب الأحبار، وما فيه من الزيادةِ

(١) في (د) «مصيخة» بالصاد، والمثبت من (خ) وسنن أبي داود، وجاءَ في شرحه «عون المعبود» ٣/٢٥٨: مسيخة بالسين بإبدال الصاد سينًا، ويُروىٰ «مُصِيخة» بالصاد، وهما لغتان، أيْ منتظرةٌ لِقيامِ الساعة.

التي لم يُخرِّجْها البخاري ومسلم، فإنَّهما قد أخرَجَا ذِكْرَ الساعةِ وفضلَها. وأخرجَ مسلمٌ فضلَ يومِ الجُمعةِ مفرَدًا مختصَرًا، فلذلك لم نُضِفْ ذاكَ إلى هذا[(١)].

(الشَّفَق): بقَايا نورِ الشمس في الأُفُق.

(المُصِيخ): المُصْغِي لِيستَمِع.

(شَفَقًا) والشَّفَقُ: الخَوْفُ، أشفَقَ إشْفَاقًا، وهي اللغةُ المشهورة، وقال ابنُ دُريد: شَفَقْتُ أشْفَقُ، وأنكَرَهُ أهلُ اللغة[(٢)].

(لا تُعْمَلُ المَطِيُّ): المَطِي: جمعُ مَطِيَّة، وهي البَعِيرُ يُركَبُ مَطَاه، أيْ: ظَهْرَه، وإعمالُها: تَحْمِيلُها والسَّيْرُ عليها.

(ولا تكْنِ) الكِنَايَةُ ضِدُّ التَّصْرِيح، والمُراد: لا تُخْفِها عنِّي، وتَسْتُرْها منِّي.

(ولا تَضَنَّ) الضَّنُّ: البُخْلُ، ضَنَنْتُ أَضَنُّ، وضَنِنْتُ أَضِنُّ.

٦٨٧٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يموتُ يومَ الجُمعةِ، أو ليلةَ الجُمعةِ إلا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٨-١١٠ (٢٤٣) في الجمعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/١١٤ و١١٥ (١٤٣٠) في الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ والترمذي رقم(٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ وإسناده صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٦٨٧٠ و٦٨٧١).

(٢) كذا في الأصول، وفي جمهرة اللغة لابن دريد (شفق): شَفَقْتُ وأشفَقْتُ: إذا حاذَرْتُ، بمعنًى واحد، وأنكر جلُّ أهلِ اللغةِ ذلك وقالوا: لا يُقال إلا أشفقتُ فأنا مُشْفِقٌ وشَفِيق. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٧٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة؛ ورواه أحمد في المسند ٢/١٦٩ (٦٥٤٦) من حديث ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمٰن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» بعد أن ذكر الحديث: وقد وصله الطبراني وأبو يعلى من حديث ربيعة، عن عياض بن عقبة الفهري، عن عبد الله بن عمرو، وله طريق أُخرىٰ أخرجها أحمد وإسحاق والطبراني من رواية بقية، حدثني معاوية بن سعيد، سمعت أبا قبيل، سمعت =

شهر المحرَّم

٦٨٧٨ - (م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ شهرِ رمضان: شهرُ اللهِ المُحرَّم، وأفضَلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبة: صلاةُ الليل».

وفي روايةٍ قال: سُئِلَ: أيُّ الصلاةِ أفضَلُ بعدَ المكتوبة؟ وأيُّ الصيامِ أفضَلُ بعدَ شهرِ رمضان؟ قال: «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبة: الصلاةُ في جَوْفِ الليل؛ وأفضَلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضان: صيامُ شهرِ اللهِ المحرَّم».

أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى[1].

٦٨٧٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، سألَه رجلٌ فقال: أيُّ شهرٍ تَأمُرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رمضان؟ فقال له: ما سمعتُ أحَدًا يَسألُ عن هٰذا إلاَّ رجلاً سمعتُه يسألُ رسولَ الله ﷺ وأنا قاعِدٌ عندَه، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ شهرٍ تأمرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رمضان؟ قال: «إنْ كنتَ صائمًا بعدَ شهرِ رمضانَ، فصُمِ المُحرَّم، فإنَّه شهرُ الله، فيه يومٌ تابَ فيه على قَومٍ، ويتوبُ فيه على قومٍ آخَرِينَ». أخرجه الترمذي[2].

= عبد الله بن عمرو نحوه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة ابن المنكدر، من طريق عمر ابن موسى بن الوجيه عنه، عن جابر، وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى، وعن علي عند الديلمي في مسنده بلفظ: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر».
نقول: ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٧٦ و٢٢٠ (٦٦٠٨ و٧٠١٠)؛ فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره.

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٣) في الصيام: باب فضل صوم المحرم؛ وأبو داود رقم (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرّم؛ والترمذي رقم (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل؛ والنسائي ٣/٢٠٧ و٢٠٨ (١٦١٣) في قيام الليل: باب في فضل صلاة الليل؛ وابن ماجه رقم (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٤١) في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٥٤ (١٣٢٤)؛ وإسناده ضعيف.

اللَّيْـــــل

٦٨٨٠ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ في الليلِ ساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يَسأَلُ اللهَ خيرًا من أمْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلا أعطاهُ إيَّاه، وذلكَ كلَّ ليلة». أخرجه مسلم[1].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها: باب في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٣ (١٣٩٤٥).

الباب الثامن

من كتاب الفضائل في فضل الأمكِنَة، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضل مكة، والبيت، والمسجد الحرام

وما جاء في عِمَارةِ البيت وهَدْمِه، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فضلها، وفيه ثلاثة أنواع

النوع الأول: في البيت

٦٨٨١ - (خ م س - أبو ذرّ الغفاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للناسِ مُبارَكًا يُصَلَّىٰ فيه الكعبةُ». قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «المسجِدُ الأقصَىٰ»، قلتُ: كم كانَ بينهما؟ قال: «أربعونَ عامًا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٦٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾؛ ومسلم رقم (٥٢٠) في المساجد في فاتحته؛ والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٩٠) في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً؛ وابن ماجه رقم (٧٥٣) في المساجد: باب أي مسجد وضع أول؛ ولفظه عندهم: عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ مسجدٍ وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصىٰ». قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاةُ فصلِّ فهو مسجد». وزادَ النسائي - وهو في روايةٍ لمسلم، في أوله -: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنتُ أقرأ على أبي القرآن في السكة، فإذا قرأتُ =

٦٨٨٢ – (ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نزَلَ الحجَرُ الأسوَدُ من الجنَّة، وهو أشَدُّ بياضًا من اللَّبَن، وإنَّما سَوَّدَتْهُ خطَايا بني آدَم». أخرجه الترمذي(١).

وعند النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحَجَرُ الأسْوَدُ من الجَنَّة»، لم يَزِدْ(٢).

٦٨٨٣ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحَجَر: «واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ لَهُ عينانِ يُبْصِرُ بِهما، ولِسانٌ يَنطِقُ به، يَشْهَدُ على مَنِ استَلَمَهُ بِحَقٍّ». أخرجه الترمذي(٣).

(استَلَمَهُ) استِلَامُ الحجَرِ الأسود: هوَ أنْ يَمَسَّهُ بيدِه، ويُقَبِّلُها، وكأنَّه افتِعَالٌ من السِّلَام، وهي الحجارة، [واحدتُها: سَلِمَة؛ بكسرِ اللام](٤).

٦٨٨٤ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتانِ من ياقوتِ الجَنَّة، طَمَسَ اللهُ نورَهما، ولو لم يَطْمِسْ نُورَهما لأضَاءَتَا ما بينَ المَشرِقِ والمَغْرِب». أخرجه الترمذي، وقال: هٰذا يُروىٰ عن ابن عمرٍو موقوفًا(٥).

= السجدة سجد، فقلتُ له: يا أبت، أتسجُدُ في الطريق؟ قال: إنِّي سمعتُ أبا ذرٍّ يقول فذكر الحديث.

(١) رواه الترمذي رقم (٨٧٧) في الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن، من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعطاء بن السائب صدوق، اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن تابعه حماد بن سلمة في رواية النسائي التي بعده، وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، فالحديث حسن، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٦٢: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة يتقوىٰ بها.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٢٢٦ (٢٩٣٥) في المناسك: باب ذكر الحجر الأسود، وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٦١) في الحج: باب ما جاء في الحجر الأسود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه الحاكم ١/ ٤٥٧ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٦٢: وله شاهد عند الحاكم أيضًا من حديث أنس.

(٤) ما بين معقوفين من النهاية للمؤلف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٨٧٨) في الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن، وفي سنده =

٦٨٨٥ - (خ - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ هٰذا البيت، ولَيُعْتَمَرَنَّ بعدَ [خروجِ] يأْجُوجَ ومَأْجُوج». قال البخاري: قال عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدي، عن شُعبة: لا تَقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ. قال البخاري: والأوّل أكثر[1].

٦٨٨٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حاجًّا أو مُعتَمِرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهما»[2]. أخرجه مسلم[3].

٦٨٨٧ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بِوادي الأَزْرَق - وهو ما بين مكةَ والمدينة - فقال: «أيُّ وادٍ هٰذا»؟ قالوا: وادي الأزرق. قال: «كأنِّي أنظُرُ إلى موسىٰ هابِطًا من الثَّنِيَّةِ، وله جُؤَارٌ إلى اللهِ بالتَّلْبِيَة، مارًّا بِهٰذا الوادي، ثم أتىٰ على ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ، فقال: «أيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذه»؟ قالوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ، أو لِفْتٍ[4]، فقال: «كأنِّي أَنظُرُ إلى يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ على ناقةٍ حمراءَ جَعْدَةٍ، عليه جُبَّةٌ من

= رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وفيه عن أنس أيضًا، وهو غريب. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٦٢ بعدَ أن ذكر الحديث: أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣ (٦٩٦١) والترمذي، وصححه ابن حبان ٩/ ٢٤، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، وقال الحافظ ٣/ ٤٦٢: قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: وقفهُ أشبه، والذي رفعه ليس بقوي.

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٩٣) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٣/ ٢٧ (١٠٨٣٣).

(٢) ليثنينّهما: معناه: يقرن بينهما، وهٰذا يكون بعد نزول عيسىٰ عليه السلام من السماء إلى آخر الزمان. وأما فجّ الرَّوْحاء: فهو بين مكة والمدينة، كان طريقَ رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعامَ حجَّة الوداع. (شرح النووي ٨/ ٢٣٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٢٥٢) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهديه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٧٢٣١).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣٠: لفت، بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثنّاة من فوق. وذكر وجهَيْنِ آخرين في ضبطِها، ولم يزد. وهي ثنيّةٌ بين مكة والمدينة، كما في معجم البلدان ٥/ ٢٠. وبها يُضرب المثل (كلا جانبي هَرْشَىٰ لَهُنَّ طريقُ) إذا سَهُل الأمرُ من وَجهَيْن، قال الشاعر:

خُذوا وَجهَ هَرْشىٰ أو قَفَاها فإنَّه ... كلا جانِبَيْ هَرْشَىٰ لَهُنَّ طَرِيقُ

انظر فصل المقال ص٣٤٨، ومجمع الأمثال ٢/ ١٤٨.

صوف، خِطَامُ ناقَتِهِ خُلْبَةٌ، مارًّا بِهٰذا الوادي يُلَبِّي».

قال ابنُ حنبل: قال هُشَيم: يعني لِيفًا. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(الجُؤار) بضم الجيم: رفع الصوت.

(الخُلْب): اللِّيف، واحدُهُ خُلْبَة.

٦٨٨٨ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: عَبِثَ رسولُ الله ﷺ في منامِه، فقلنا: يا رسولَ الله، صنَعْتَ شيئًا في منامِك، لم تكنْ تفعَلُه! فقال: «العَجَبُ أنَّ ناسًا مِنْ أُمَّتي يَؤُمُّونَ هٰذا البيتَ لِرجلٍ من قريش، قد لَجَأَ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبَيْداء، خُسِفَ بِهم». فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّ الطريقَ قد تجمَعُ الناسَ. فقال: «نعَمْ، فيهمُ المُسْتَبْصِرُ[(٢)] والمَجْبُورُ، وابنُ السَّبِيل، يَهْلِكونَ مَهْلِكًا واحدًا، ويَصْدُرونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ على نِيَّاتِهِمْ». هٰذه رواية مسلم.

وفي رواية البخاري، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَغْزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهم»، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف يُخسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهم؟ وفيهم أسواقُهم ومَنْ ليس منهم! قال: «يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم، ويُبْعَثونَ على نِيَّاتِهِمْ»[(٣)].

(والمَجْبُور) جَبَرْتُ فلانًا وأجبَرْتُه: إذا قهَرْتَه، فهو مَجْبور ومُجْبَر.

(المَصَادِر): المَرَاجِع، ورَدَ ثم صَدَر: أيْ جاءَ ثم رَجَع.

(شَتَّىٰ): متفرِّقة، يعني أنَّ مَهْلِكَ هٰذا الجيش مَهْلِكٌ واحد، يُخسَفُ بِهِمْ جميعِهم، إلا أنَّهم يَصْدُرونَ عن الهَلْكةِ مَصَادِرَ متفرِّقَة، فواحدٌ إلى الجنَّة، وآخَرُ إلى النار، على

---

(١) ليس هو في البخاري كما ذكر المصنِّف، ولكنْ روى البخاري بعضَه برقم (١٥٥٥) في الحج: باب التلبية إذا انحدَرَ في الوادي؛ وقد رواه مسلم رقم (١٦٦) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٥، ٢١٦ رقم (١٨٥٧).

(٢) أي المستبين للشيء.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١١٨) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق؛ ومسلم رقم (٢٨٨٤) في الفتن: باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، وفي هذا الحديث أنَّ الأعمالَ تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وتكثير سوادِهم.

قَدْرِ أعمالِهِمْ ونِيَّاتِهِم.

٦٨٨٩ - (م ت - عُبيد الله بن القِبْطِيَّة [الكوفيّ] [رحمه الله]، قال: دخَلَ الحارثُ ابنُ أبي ربيعة، وعبدُ الله بن صَفْوان، وأنا معَهما على أُمِّ سَلَمة، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَفُ به، وذلك في أيَّامِ ابنِ الزُّبير، فقالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعوذُ عائِذٌ بالبَيْت، فيُبعَثُ إليهِ بَعْثٌ، فإذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأرضِ خُسِفَ بِهِم». فقلتُ: يا رسولَ الله، فكيف بِمَنْ كانَ كارِهًا؟ قال: «يُخسَفُ بهِ معَهم، ولكنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ على نِيَّتِه».

وفي رواية زهير، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، قال: فلَقِيتُ أبا جعفر، فقلتُ: إنَّها [إنما] قالتْ: بِبيداءَ من الأرض، فقال أبو جعفر: كلاَّ والله، إنَّها لَبَيْداءُ المَدِينة. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، عن أُمِّ سَلَمة: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الجيشَ الذي يُخسَفُ بِهِمْ، فقالتْ أُمُّ سَلَمة: لعلَّ فيهم المُكْرَه؟ قال: «إنَّهمْ يُبعَثونَ على نِيَّاتِهِم»[(١)].

(العائذ): اللاجئُ إلى الشيء: المُحْتَمي به، المُمتَنِعُ على مَنْ يَطلُبُه.

(البَيْداء): المَفَازة، وهي الأرضُ الواسعةُ القَفْر، وقد جاءَ في بعضِ الطُّرُق: أنَّه أرادَ بِهِ البيداءَ التي هي بالقُرْبِ من المدينة، وهي معروفةٌ بالقُرْبِ من ذي الحُلَيْفة.

٦٨٩٠ - (ت - مسلم بن صَفْوان) رحمه الله، عن صَفِيَّة رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْتَهي الناسُ عن غَزْوِ هٰذا البيتِ حتى يَغْزُوَ جيشٌ، حتى إذا كانوا بالبَيْداء - أو بِبَيْداءَ من الأرض - خُسِفَ بأوَّلِهم وآخِرِهمْ، ولم يَنْجُ أوسَطُهم». قلتُ: يا رسولَ الله، فمَنْ كَرِهَ منهم؟ قال: «يَبعَثُهمُ الله على ما في أنفُسِهم». أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨٢) في الفتن: باب الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت؛ والترمذي رقم (٢١٧١) في الفتن: باب رقم (١٠)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦٥) في الفتن: باب جيش البيداء؛ وانظر الحديث رقم (٧٤٨٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨٤) في الفتن: باب ما جاء في الخسف؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦٤) في الفتن: باب جيش البيداء؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣٦، ٣٣٧ (٢٦٣١٨)؛ وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٦٨٩١ – (س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَغْزو هٰذا البَيْتَ جَيشٌ، فيُخسَفُ بِهِمْ بالبَيْداء».

وفي رواية قال: «لا يُنتَهىٰ عن غَزْوِ بيتِ الله ِحتى يُخسَفَ بجيشٍ منهم». أخرجه النسائي[1].

٦٨٩٢ – (م س – عبد الله بن صفوان) رحمه الله، قال: حدَّثَتْني حَفْصةُ أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذا البيتَ جيشٌ يَغْزونَه، حتى إذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ يُخسَفُ بأوْسَطِهم، ويُنَادِي أَوَّلُهمْ آخِرَهم، ثم يُخسَفُ بهم، ولا يَبْقَىٰ إلاَّ الشَّرِيدُ الذي يُخبِرُ عنهم». فقال رجلٌ: أشهَدُ عليكَ أنَّكَ لم تَكْذِبْ على حَفْصة، وأشهَدُ على حَفْصَةَ أنَّها لم تكذِبْ على رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ عن عبد الله بن صفوان، عن أُمِّ المؤمنين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَعوذُ بِهٰذا البيتِ – يعني الكعبة – قومٌ ليسَتْ لهم مَنَعَةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّة، يُبعَثُ إليهمْ جيش، حتى إذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم». قال يوسفُ بنُ ماهَك: وأهلُ الشامِ يومئذٍ يَسِيرونَ إلى مكة. فقال عبدُ الله بنُ صَفْوان: أما واللهِ ما هو بِهٰذا الجيش.

وفي روايةِ الحارثِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ربيعة، عن أُمِّ المؤمنين، مثل الروايةِ الثانية، غيرَ أنَّه لم يذكُرْ قولَ عبدِ الله بنِ صفوان، ولا سَمَّيَا أُمَّ المؤمنين. أخرجه مسلم؛ وأخرج النسائي الأولىٰ[2].

(مَنَعَة) فلانٌ في عِزٍّ ومَنَعَة – وقد تُسَكَّن –: إذا كانَ لهُ مَنْ يَمْنَعُه عمَّنْ يُريدُه، ويُعِزُّه عمَّنْ يريدُ هَوَانَه[3]. وقيل: المنَعَة: جمعُ مانِع، مثل كافر وكفَرَة.

٦٨٩٣ – (خ د – شَقِيق [أبو وائل]) أنَّ شَيْبَةَ بنَ عثمانَ قال له: قعَدَ عمرُ رضي

---

(١) رواه النسائي ٥/٢٠٦ و٢٠٧ (٢٨٧٨) في المناسك: باب حرمة الحرم؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٨٣) في الفتن: باب الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت؛ والنسائي ٥/٢٠٧ (٢٨٧٩ و٢٨٨٠) في الحج: باب حرمة الحرم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٦٣) في الفتن: باب جيش البيداء.

(٣) في (خ): «يذله» بدل «يريد هوانه».

الله عنهُ في مَقْعَدِكَ الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة. قلتُ: ما أنتَ بِفاعِلٍ. قال: بَلىٰ، لأفعَلَنَّ. قلتُ: ما أنتَ بِفاعِلٍ. قال: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد رأى مكانَه، وأبو بكر، وهما أحْوَجُ منكَ إلى المال، فلم يُخْرِجَاه؛[1] فقامَ فخرَج. أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري قال: جلَسْتُ معَ شَيبةَ بنِ عثمانَ الحَجَبِيِّ على الكُرسيِّ في الكعبة، فقال: لقد جلَسَ هٰذا المجلسَ عمرُ فقال: لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَدَعَ فيه صَفْرَاءَ ولا بَيْضاءَ إلا قسَمْتُه. قلتُ: إنَّ صاحِبَيْكَ لم يَفْعَلا. فقال: هُما المَرْآنِ أقْتَدي بِهما.

وفي رواية: إلا قسَمْتُها بين المسلمين. فقلتُ: ما أنتَ بِفاعل. قال: لِمَ؟ قال: لم يَفْعَلْهُ صاحباكَ. قال: هما المَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهما[2].

(الصَّفْراء): الذَّهَب.

(البَيْضاء): الفِضَّة.

النوع الثاني: في المسجد الحَرَام

٦٨٩٤ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِد: المسجدِ الحَرَام، ومسجِدِ الرسول، ومَسجِدِ الأقْصىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: «إنَّما يُسَافَرُ إلى ثلاثةِ مَسَاجِد: مَسجِدِ الكعبة، ومسجِدِي، ومسجِدِ إيلِيَاءَ».

وأخرجه أبو داود والنسائي، وقالا: «ومَسْجِدي هٰذا»[3].

---

(١) وفي بعض النسخ: فلم يحرّكاه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٢٧٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ، و(١٥٩٤) في الحج: باب كسوة الكعبة؛ وأبو داود رقم (٢٠٣١) في المناسك: باب في مال الكعبة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١١٦) في المناسك: باب مال الكعبة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ (١٤٩٥٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٨٩) في التطوّع (الجمعة): باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ =

(لا تُشَدُّ الرِّحَال) هٰذا مثل قوله: لا تُعمَلُ المَطِيُّ»، وكَنَىٰ بهِ[1] عن السَّيْرِ والنَّفْر[2]، والمُراد: لا يُقصَدُ موضعٌ من المواضِعِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ والتقرُّبِ إلى الله تعالىٰ إلا إلى هٰذه الأماكِنِ الثلاثة، تَعظِيمًا لِشَأْنِها وتَشْرِيفًا.

٦٨٩٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِد: مَسجِدي هٰذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ». قال: وسمعتُهُ يقول: «لا تُسافِرُ المرأةُ يومَيْنِ من الدَّهْرِ إلا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ مِنها، أو زوجُها». أخرجه البخاري ومسلم؛ وأخرجه الترمذي إلى قوله: «الأقصىٰ»[3].

٦٨٩٦ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسجِدِي هٰذا أفضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ من المساجِد، إلاَّ المسجِدَ الحَرَام».

وفي رواية: «خيرٌ».

وفي روايةِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، وأبي عبدِ الله الأغَرّ، مَوْلىٰ الجُهَنِيِّين - وكانَ مِنْ أصحابِ أبي هريرة - أنَّهما سمعا أبا هريرةَ يقول: صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجد، إلا المسجدَ الحرام، فإنَّ

= ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ وأبو داود رقم (٢٠٣٣) في المناسك: باب في إتيان المدينة؛ والنسائي ٢/ ٣٧ و٣٨ (٧٠٠) في المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد؛ وابن ماجه رقم (١٤٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥١).

(١) في (خ): (وهو كناية) بدل (وكنى به).

(٢) في (خ): (السفر) بدل (النفر).

(٣) رواه البخاري (فتح ١١٩٧) في التطوع (الجمعة): باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في الحج: باب حج النساء، و(١٩٩٦) في الصوم: باب الصوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (٨٢٧) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ وغيره؛ والترمذي رقم (٣٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل؛ وابن ماجه رقم (١٤١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس؛ وسلف برقم (٣٣٣٩).

النبيَّ ﷺ آخِرُ الأنبياء، وإنَّ مسجِدَهُ آخِرُ المساجِد. قال أبو سَلَمَةَ وأبو عبدِ اللهِ الأغَرّ: لم نَشُكَّ أنَّ أبا هريرة كان يقولُ عن حديثِ رسولِ الله ﷺ، فمنَعَنا ذٰلكَ أنْ نَسْتَثْبِتَ أبا هريرةَ عن ذٰلك الحديث، حتى إذا تُوفِّيَ أبو هريرةَ تَذَاكَرْنا ذٰلك، وتَلاوَمْنا أنْ لا نكونَ كلَّمْنا أبا هريرةَ في ذٰلك، حتى يُسنِدَهُ إلى النبيِّ ﷺ إنْ كانَ سَمِعَهُ منه، فبينما نحنُ على ذٰلك، جالَسْنا عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ بنِ قارِظ، فذَكَرْنا ذٰلكَ الحديث، والذي فَرَّطْنا فيه من نَصِّ أبي هريرةَ عنه، فقالَ لنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيم: أشهَدُ أنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «فإنِّي آخِرُ الأنبياءِ، وإنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِد».

وفي روايةِ يحيىٰ بنِ سعيد - هو الأنصاريّ - قال: سألتُ أبا صالح: هل سمعتَ أبا هريرةَ يذكرُ فضلَ الصلاةِ في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، ولٰكنْ أخبَرَني عبدُ الله بنُ إبراهيمَ بنِ قارِظ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يُحدِّثُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجِدِي هٰذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ - أو كألفِ صلاةٍ - فيما سِواهُ من المساجِد، إلاَّ [أنْ يكونَ] المسجدَ الحرام». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري قال: «صلاةٌ في مسجِدِي هٰذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المساجد، إلا المسجدَ الحرام».

وأخرج الموطأ رواية البخاري، وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ وقال: «خيرٌ من ألف صلاة». وأخرج النسائي الروايةَ الثانية بطولِها[1].

٦٨٩٧ - (م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجِدِي هٰذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المسجِدَ الحرام». أخرجه

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٩٠) في التطوع (الجمعة): باب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة؛ ومسلم رقم (١٣٩٤) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجِدَيْ مكة والمدينة؛ و الموطأ ١/ ١٩٦ (٤٦١) في القبلة: باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل؛ والنسائي ٢/ ٣٥ (٦٩٤) في المساجد: باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه؛ وابن ماجه رقم (١٤٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

مسلم والنسائي(١).

٦٨٩٨ - (س - مَيْمونة) رضي الله عنها، قالتْ: «مَنْ صلَّىٰ في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصلاةُ فيه أفضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلا مسجِدَ الكعبة». أخرجه النسائي(٢).

النوع الثالث: في مكة وحرَمِها

٦٨٩٩ - (خ م ت س - أبو شُرَيح الخزاعي ثم الكعبي ثم العَدَوِيّ) رضي الله عنه، قالَ لِعمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يومِ الفتح، سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي، وأَبصَرَتْهُ عينايَ حينَ تكلَّمَ به: حَمِدَ الله وأَثْنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ مكةَ حَرَّمَها الله، ولم يُحَرِّمْها الناس، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرةً، فإنْ أَحَدٌ ترَخَّصَ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ اللهَ قد أَذِنَ لِرسولِهِ، ولم يَأْذَنْ لكم، وإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نَهار، ثم عادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأمْس، وَلْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُريح: ما ذا قال لكَ عمرٌو؟ قال: قال: أنا أعلَمُ بذلكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيح. إنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عاصِيًا، ولا فَارًّا بِدَمٍ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وأخرجه الترمذي أيضًا نحوَه، وقال في آخِرِه: «ثمَّ إنَّكمْ يا معشرَ خُزَاعة، قَتَلْتُمْ هٰذا الرجلَ من هُذَيْل، وإنِّي عَاقِلُه، فمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ بعدَ اليومِ فأهلُهُ بين خِيرَتَيْن، إمَّا أنْ يَقْتُلوا، أو يَأْخُذُوا العَقْلَ».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩٥) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجِدَيْ مكة والمدينة؛ والنسائي ٥/٢١٣ (٢٨٩٧) في المناسك: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ وابن ماجه رقم (١٤٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

(٢) رواه النسائي ٢/٣٣ (٦٩١) في المساجد: باب فضل الصلاة في المساجد؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٩١٣٢) من رواية ابن عباس.

قال البخاري: الخَرْبَةُ: الجِنَايَةُ والبَلِيَّة. وقال الترمذي: ويُرْوَىٰ بِخِزْيَةٍ[(١)].

(عَضْدُ الشَّجَرِ): قَطْعُهُ بالمِعْضَد، وهي حديدةٌ تُتَّخَذُ لِقَطْعِه.

(الفَارُّ): الهارِبُ.

(والخَرْبَةُ) بالخاءِ المعجَمةِ والراءِ المهمَلة والباء المعجمة بواحدة: أصلُها العَيْب، و المرادُ به هاهنا: الذي يَفِرُّ بشيءٍ يُريدُ أنْ ينفَرِدَ بِهِ ويَغلِبَ عليه، مِمَّا لا تُجيزُهُ الشريعةُ، والخارِبُ أيضًا: اللِّصُّ؛ وقيل: هو سارِقُ البُعْرَانِ خاصَّةً، ثم نُقِلَ إلى غيرِها اتِّسَاعًا؛ وقد جاء في سياقِ الحديث عن البخاري: أنَّ الخِرْبَة: الجناية والبَلِيَّة؛ وقال الترمذي: وقد رُوِيَ «بِخِزْيَة» فيجوز أنْ يكونَ بكسر الخاء وفتحِها، فبالكسر: الشيء الذي يُستَحْيا منه، أو هو الهَوَان؛ وبالفتح: الفَعْلَةُ الواحدةُ منهما، والخِزْيُ: الهَوَانُ والفَضِيحة؛ والخِزَاية: الاستِحْياء.

(العاقِلُ): الذي يُؤَدِّي العَقْلَ، وهو الدِّيَةُ، والعاقِلَةُ: الجماعةُ الذينَ يتَحَمَّلونَ الدِّيَة، وهم أقارِبُ القاتل.

٦٩٠٠ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ فتحِ مكة: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولٰكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانْفِروا». وقالَ يومَ فتحِ مكة: «إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض، فهو حرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامة، وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيهِ لأحَدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نَهَار، فهو حرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاَه». فقالَ العباس: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِر، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وبيوتِهم. فقال: «إلا الإذْخِرَ». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٤) في العلم: باب ليبلغ الشاهد الغائب، و(١٨٣٢) في الحج: باب لا يعضَد شجر الحرم، و(٤٢٩٥) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم رقم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها؛ و الترمذي رقم (٨٠٩) في الحج: باب ما جاء في حرمة مكة؛ ورقم (١٤٠٦) في الديات: باب ما جاء في حكم دية القتيل في القصاص والعفو؛ والنسائي ٥/ ٢٠٥ و٢٠٦ (٢٨٧٦) في المناسك: باب تحريم القتال في الحرم؛ وستأتي زيادة الترمذي في الحديث رقم (٧٧٦٥).

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لمُنْشِد، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاَها». قال العباس: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِرَ. قال: «إلا الإذْخِرَ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحَدٍ بعدي، أُحِلَّتْ ليَ ساعةً من نَهَار، لا يُخْتَلَىٰ خَلاَها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّف». فقال العباس: إلا الإذْخِرَ لِصَاغَتِنا وقُبُورِنا – وفي رواية: ولِسُقُفِ بُيوتِنا – فقال: «إلا الإذْخِرَ». فقال عِكْرِمةُ: هل تَدْري ما يُنَفَّرُ صَيْدُها؟ هو أنْ تُنَحِّيَهُ من الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَه.

وأخرجه عن مجاهد مُرْسَلاً، وأخرجه النسائي مثلَ الرواية الثانية التي للبخاري.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفتح: «هٰذا البلدُ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض، فهو حرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاَه». قال العباس: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِرَ. أو قالَ كلمةً معناها إلا الإذْخِرَ.

وله في أُخرىٰ: أنَّه قال: «إنَّ هٰذا البلدَ حُرِّمَ بِحُرْمَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لم يَحِلَّ فيه القِتَالُ لأحَدٍ [قبلي]، وأُحِلَّ لِيَ ساعةً، فهو حرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ [عزَّ وجلَّ]»[(١)].

وأخرج أبو داود بمثلِ حديثٍ قبلَهُ عن أبي هريرة؛ وهٰذا لفظُهُ عَقِيبَ حديثِ أبي هريرة، عن ابن عباس في هذه القصة: «ولا يُخْتَلَىٰ خَلاَها»[(٢)].

وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود، وأحالَ هٰذا الحديثَ عليه قد ذُكِرَ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٣٣) في الحج: باب لا ينفّر صيد الحرم، و(١٥٨٧) باب فضل الحرم، و(١٣٤٩) في الجنائز: باب الحشيش في القبر، و(٢٠٩٠) في البيوع: باب ما قيل في الصواغ، و(٤٣١٣) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لِمُنشد على الدوام؛ والنسائي ٥/ ٢٠٣ و٢٠٤ (٢٨٧٤) في الحج: باب حرمة مكة، و(٢٨٧٥) باب تحريم القتال فيها، و(٢٨٩٢) باب النهي أن ينفر صيد الحرم؛ وسلف برقم (١٠٤٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠١٨) في المناسك: باب تحريم حرم مكة؛ وإسناده صحيح.

غزوةِ الفتح من كتاب الغَزَوات، في حرف الغين[١].

(اللُّقَطَةُ) بفتح القاف: ما يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ صاحِبُه، واللُّقَطَةُ في جميعِ الأرضِ لا تَحِلُّ إلا لِمَنْ يُعَرِّفُها حَوْلاً، فإنْ ظَهَرَ صاحِبُها أَخذَها، وإلا انتفعَ بِها بشرطِ الضَّمَانِ عندَ ظُهُورِ صاحبِها، وحُكْمُ مكةَ فيها كحُكْمِ غيرِها من الأرض؛ فأيُّ فائدةٍ تَخْصِيصُها بالذِّكْر؟ قال: «ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمَنْ عَرَّفَها». فقيل في ذٰلك: إنَّه أرادَ تعريفَها على الدَّوَام، بِخِلَافِ غيرِها، فإنَّهُ مَحْدودٌ بسنةٍ واحدة، واللهُ أعلم.

(يُخْتَلَىٰ خَلاَه) الخَلاَ - مَقْصورًا -: الرَّطْبُ من المَرْعَىٰ، واخْتِلاؤهُ: قَطْعُه.

(عِضاهُهَا) العِضَاهُ: كلُّ شجَرٍ يَعْظُم وله شَوْك، وهو على ضَرْبَيْن: خالص، كالطَّلْحِ والسَّلَمِ والسِّدْر، وغيرُ خالِص: كالنَّبع، والشَّوْحَطُ والسَّرَّاء، وما صَغُرَ من شجَرِ الشَّوْك، فهو العِضُّ.

(لِمُنْشِد) نَشَدْتُ الضَّالَّةَ: إذا طَلَبْتَها، فأنتَ ناشِد، وأنشَدْتَها: إذا عرَّفتَها، فأنتَ مُنْشِد.

٦٩٠١ - (م - جابر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ [لأحَدِكُمْ] أنْ يَحمِلَ السلاحَ بمكة». أخرجه مسلم[٢].

٦٩٠٢ - (ت - الحارث بن مالك [بن البَرْصاء]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ فتحِ مكة: «لا تُغْزَىٰ هٰذهِ بعدَ اليومِ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي[٣].

(لا تُغْزَىٰ هٰذه - يعني مكة - بعدَ اليومِ إلى يومِ القيامة) إنْ حُمِلَ على قَصْدِ أهلِها بقتالٍ ما، مِمَّنْ كان، فقد غُزِيَتْ بعدَ الفتحِ في زمَنِ يزيدَ بنِ معاوية، معَ حُصَيْنِ بن نُمَير السَّكونيّ، لمَّا استخلَفَهُ مسلمُ بنُ عُقْبَةَ المُرِّيُّ عندَ مَوْتِه، بعدَ وَقْعةِ الحَرَّة

---

(١) وسلف برقم (٦١٥٣).
(٢) رواه مسلم رقم (١٣٥٦) في الحج: باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلاحاجة.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٦١١) في السير: باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إنّ هذه لا تغزى بعد اليوم»، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٢ (١٤٩٧٨).

بالمدينة، وفي زَمَنِ عبدِ الملِك بنِ مروانَ بنِ الحكم معَ الحجَّاج، وبعدَ ذلك، وإنَّما يحتملُ أنَّه ﷺ أرادَ أنَّها لا يَغْزوها كافر، يُريدُ البيتَ، فأمَّا المسلمونَ فلا، على أنَّ مَنْ غَزَاها مِنَ المسلمينَ في زَمَنِ يزيدَ وعبدِ الملِك لم يَقْصِدوا مكةَ ولا البيت، إنَّما كانَ قَصْدُهم عبدَ الله بنَ الزُّبير، معَ تَعْظِيمِهم أمرَ مكةَ والبيت، وإنْ كانَ قد جَرَىٰ منهم ما جَرَىٰ في حَقِّ البيت، مِنْ رَمْيِهِ بالنارِ في المَنْجَنِيق، وإحراقِه، ولأجلِ ذلك هَدَمَهُ ابنُ الزُّبير، وبَنَاهُ بعدَ عَوْدِ أهلِ الشامِ عن حِصَارِه لَمَّا وصَلَهُمْ موتُ يزيد، ولو كانتِ الروايةُ في الحديثِ على أنَّ «لا» ناهيةٌ لكانَ واضِحًا لا يَحتاجُ إلى تأويل، كما قلنا في قوله: «لا يُقتَلُ قُرَشِيٌّ بعدَ اليومِ صَبْرًا»(١).

٦٩٠٣ – (ت – **عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا على الحَزْوَرَةِ(٢) وهو يقول: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ [الله]، وأَحَبُّ أرضِ [الله] إلى الله، ولولا أنِّي أُخرِجْتُ منكِ ما خرَجْتُ». أخرجه الترمذي(٣).

٦٩٠٤ – (ت – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ لمكة: «ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَد! وأَحَبَّكِ إليَّ! ولولا أنَّ قومي أخرَجوني منكِ ما سَكَنْتُ غيرَكِ». أخرجه الترمذي(٤).

٦٩٠٥ – (ط س – **محمد بن عمران الأنصاريّ**)، عن أبيه، قال: عَدَلَ إليَّ عبدُ الله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بِطريقِ مكة، فقالَ لي:

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٧٩١).

(٢) الحزورة: بالحاء والزاي، قال الطيبي: على وزن القَسْوَرَة، موضعٌ بمكة، وبعضُهم شَدَّدَها [الحَزَوَّرَة]، والحزورةُ في الأصل بمعنىٰ التل الصغير، سُمِّيَتْ بذلك لأنه كان هناك تل صغير. تحفة الأحوذِيّ ١٠/ ٢٩٤، وقال المصنِّف في النهاية ١/ ٣٨٠: قال الشافعي: الناسُ يُشَدِّدونَ الحزورة والحُديبية، وهما مخفَّفتان. اهـ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٥) في المناقب: باب ما جاء في فضل مكة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٠٨) في المناسك: باب ما جاء في فضل مكة، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥ (١٨٢٤٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٦) في المناقب: باب ما جاء في فضل مكة؛ وهو حديث حسن صحيح.

ما أَنزَلَكَ تحتَ هذه السَّرْحة؟ فقلتُ: أَرَدْتُ ظِلَّها. قال: هل غيرَ ذلك؟ قلتُ: لا. قال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كنتَ بين الأخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى» - ونَفَحَ بيدِهِ نحوَ المَشْرِق - «فإنَّ هناكَ وادِيًا يُقالُ له السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ» - زادَ رَزِين: «لم تُعْبَلْ»، ثم اتَّفقوا - «سُرَّ تَحْتَها سبعونَ نَبِيًّا». أخرجه الموطأ والنسائي(١).

(سَرْحَة) السَّرْحُ: شجرٌ طِوالٌ عِظام، يُقالُ: إنَّه الآءُ - بوزنِ العَاعِ - واحدتُهُ سَرْحَة.

(السَّرَرُ) سَرَرْتُ الصَّبِيَّ: إذا قطَعْتَ سَرَرَه، وهو فَضْلُ سُرَّتِهِ؛ فالمقطوعُ السَّرَرُ، والباقي السُّرَّةُ. والمَعْنىٰ بقوله:

(سُرَّ تَحْتَها) أيْ وُلِدَ تحتَها سبعونَ نَبِيًّا.

(لم تُعْبَلْ) عَبَلْتُ الشجَرَ: إذا حَتَتَّ ورَقَها ونَثَرْتَه؛ وعبَلَتِ الشجرةُ: إذا طَلَعَ ورَقُها، و العَبَلُ: الوَرَق.

٦٩٠٦ - (د - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة)(٢) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكَارُ الطعامِ(٣) في الحَرَمِ إلْحَادٌ فيه». أخرجه أبو داود(٤).

(الاحْتِكَار): ادِّخَارُ الطعامِ والأقْوَاتِ لِتَغْلُوَ أسعارُها، وتُبَاعَ على المسلمين.

(الإلْحَاد): الظُّلْم، وأصلُهُ من المَيْلِ والعُدُولِ عن الشيء.

الفرع الثاني

في بناء البيت، وهَدْمِه وعِمَارَتِه

٦٩٠٧ - (خ م ط ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَها: «أَلَمْ

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٤٢٤ (٩٦٦) في الحج: باب جامع الحج؛ والنسائي ٥/ ٢٤٨ و٢٤٩ (٢٩٩٥) في الحج: باب ما ذكر في منى، من حديث محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، ومحمد بن عمران مجهول؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٨ (٦١٩٧).

(٢) ويقال له: يَعْلىٰ بن مُنْيَة، باسم أُمِّه.

(٣) في (خ): «إنَّ احتكارَ الطعام . . .».

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٢٠) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، وهو حديث ضعيف.

تَرَيْ أنَّ قومَكِ، حينَ بَنَوُا الكعبةَ، اقتَصَروا عن قواعِدِ إبراهيم»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألاَ تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا حِدْثَانُ قومِكِ بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فقال عبدُ الله بنُ عمر: لَئِنْ كانتْ عائشةُ سمعَتْ هٰذا مِنْ رسولِ الله ﷺ، ما أَرىٰ أنَّ رسولَ الله ﷺ تركَ استِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم.

وفي روايةٍ قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عَهْدٍ بجاهِلِيَّة - أو قال: بِكُفْرٍ - لأنفَقْتُ كَنْزَ الكعبةِ في سَبِيلِ الله، ولجَعَلْتُ بابَها بالأرض، ولأدْخَلْتُ فيها من الحِجْرِ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قومِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكعبةَ، ثم لَبَنَيْتُها على أساسِ إبراهيم، فإنَّ قُرَيشًا استَقْصَرَتْ بناءَهُ، وجعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قال هشام: يعني بابًا.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قالتْ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ، أمِنَ البيتِ هُو؟ قال: «نعَمْ». قلتُ: فما لَهمْ لم يُدْخِلوهُ في البيت؟ قال: «إنَّ قومَكِ قَصَّرَتْ بِهمُ النَّفَقَةُ». قلتُ: فما شَأْنُ بابِهِ مُرتَفِعًا؟ قال: «فعَلَ ذٰلكَ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَنْ شاؤوا، ويَمْنَعوا مَنْ شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عَهْدُهمْ بالجاهِلِيَّة، فأخافُ أنْ تُنْكِرَ قلوبُهمْ أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت، وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرض».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الحِجْر وذكَرَهُ بمعناه، وفيه: فقلتُ: ما شَأْنُ بابِهِ مرتَفِعًا، لا يُصْعَدُ إليه إلا بِسُلَّم؟ وفيه: «مَخَافَةَ أنْ تَنْفُرَ قلوبُهم».

وفي رواية: أنَّ الأسودَ بنَ يزيد قال: قال لي ابنُ الزُّبير: كانَتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيرًا، فما حدَّثَتْكَ في الكعبة؟ قلتُ: قالتْ لي: قال النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ، لولا أنَّ أهْلَكِ حديثٌ عَهْدُهُمْ» - قال ابنُ الزبير - «بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكعبةَ، فجعَلْتُ لَها بابَيْنِ: بابٌ يَدخُلُ الناسُ مِنْه، وبابٌ يَخرجونَ منه». ففعَلَهُ ابنُ الزُّبير.

هٰذهِ رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِعائشة: «لولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عَهْدُهم بجاهِلِيَّة،

لأمَرْتُ بالبيتِ فهُدِم، فأدخَلْتُ فيه ما أُخرِجَ منه، وألْزَقْتُهُ بالأرض، وجعَلْتُ له بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، فبَلَغْتُ بِهِ أَساسَ إبراهيم». فذلكَ الذي حمَلَ ابنَ الزُّبيرِ على هَدْمِه. قال يزيدُ - هو ابنُ رُومَان -: وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هَدَمَهُ وبَنَاه، وأدخَلَ فيهِ الحِجْرَ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ عليه السلام، حِجَارَةً كأسْنِمَةِ الإبِلِ. قال جَريرُ بنُ حازم: فقلتُ له - يعني لِيزيدَ بنِ رُومَان -: أينَ مَوْضِعُه؟ فقال: أُرِيكَهُ الآنَ. فدخَلْتُ معَهُ الحِجْرَ، فأشارَ إلى مكان، فقال: هاهنا. قال جرير: فحزَرْتُ من الحِجْرِ ستةَ أَذْرُعٍ أو نحوَها.

ولِمسلم، من حديثِ سعيدِ بنِ مِينَاءَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير يقول: حدَّثَتْني خالتي - يعني عائشة - قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عَهْدٍ بِشِرْك لَهَدَمْتُ الكعبةَ، فألْزَقْتُها بالأرض، وجعَلْتُ لَها بابَيْنِ، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزِدْتُ فيها ستةَ أذرُعٍ من الحِجْر، فإنَّ قريشًا اقتَصَرَتْها حيثُ بَنَتِ الكعبةَ».

وله في أُخرىٰ، عن عطاءِ بنِ رَبَاح، قال: لمَّا احتَرَقَ البيتُ زمَنَ يَزِيدَ بنِ معاوية، حينَ غَزَاها أهلُ الشام، فكانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، ترَكَهُ ابنُ الزبير، حتى قَدِمَ الناسُ المَوْسِم، يُرِيدُ أنْ يُجَرِّئَهُمْ - أو يُحَرِّبَهمْ - على أهلِ الشام، فلمَّا صَدَرَ الناسُ قال: يا أيُّها الناس، أشِيروا عليَّ في الكعبة؛ أَنْقُضُها، ثم أبني بناءَها، أوْ أُصْلِحُ ما وَهَىٰ منها؟ قال ابنُ عباس: فإنِّي قد فُرِقَ لي رَأْيٌ فيها: أرَىٰ أنْ تُصْلِحَ ما وَهَىٰ منها، وتَدَعَ بيتًا أَسْلَمَ الناسُ عليه، وأحجارًا أسلَمَ الناسُ عليها، وبُعِثَ عليها النبيُّ ﷺ. فقال ابنُ الزبير: لو كانَ أَحَدُكُمُ احترَقَ بيتُه، ما رَضِيَ حتى يُجِدَّه، فكيفَ بِبَيْتِ رَبِّكُمْ؟ إنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثلاثًا، ثم عازِمٌ على أَمْرِي. فلمَّا مضَىٰ الثلاثُ، أجمَعَ رَأْيَهُ على أنْ يَنْقُضَها، فتَحَاماهُ الناسُ أنْ يَنْزِلَ بأوَّلِ الناسِ يَصْعَدُ فيها أمرٌ من السماء، ثم صَعِدَهُ رجلٌ، فألْقَىٰ منه حجارَةً، فلمَّا لم يَرَهُ الناسُ أصابَهُ شيءٌ تَتَابَعوا فنَقَضُوا حتى بلَغوا بِهِ الأرضَ، فجعَلَ ابنُ الزبيرِ أَعْمِدَةً، فسَتَرَ عليها السُّتُور، حتى ارتَفَعَ بناؤه. قال ابنُ الزبير: إنِّي سمعتُ عائشةَ تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا أنَّ الناسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وليس عندي من النَّفَقَةِ ما يُقَوِّي على بُنْيَانِه، لكنتُ أدخَلْتُ فيه من الحِجْرِ خمسَ أذْرُعٍ، ولجَعَلْتُ لَهُ بابًا يَدْخُلُ الناسُ منه، وبابًا يُخْرَجُ منه». قال: فأنا اليومَ أَجِدُ

ما أُنْفِقُ، ولستُ أخافُ الناس. قال: فزادَ فيه خمسَ أذرُعٍ من الحِجْرِ حتى أبْدَىٰ أُسًّا، فنظَرَ الناسُ إليه، فبَنَىٰ عليه البِنَاء، وكانَ طولُ الكعبةِ ثمانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا[1]، فلمَّا زادَ فيه استَقْصَرَهُ، فزَادَ في طولِهِ عَشْرَ أذرُعٍ[2]، وجعَلَ له بابَيْنِ: أحَدُهما يُدْخَلُ منه، والآخَرُ يُخْرَجُ منه، فلمَّا قُتِلَ ابنُ الزُّبير، كَتَبَ الحجَّاجُ إلى عبدِ الملِكِ بنِ مروانَ يُخْبِرُهُ بذلك، ويُخْبِرُهُ أنَّ ابنَ الزُّبيرِ قد وَضَعَ البِنَاءَ على أُسٍّ قد نَظَرَ إليه العُدُولُ مِنْ أهلِ مكة. فكتَبَ إليه عبدُ الملِك: إنَّا لسنا مِنْ تَلْطِيخِ ابنِ الزُّبيرِ في شيء، أمَّا ما زادَ في طولِهِ فأقِرَّه، وأمَّا ما زادَ فيه من الحِجْرِ فَرُدَّهُ إلى بِنَائِه، وسُدَّ البابَ الذي فتَحَه. فنَقَضَهُ وأعادَهُ إلى بِنَائِه.

وله في أُخرىٰ، مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عُبيد بن عُمير، والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبدِ الله بن أبي ربيعة، قال عبدُ الله بنُ عُبيد: وَفَدَ الحارثُ على عبدِ الملِكِ ابنِ مروانَ في خلافَتِه، فقال: ما أَظُنُّ أبا خُبَيْبٍ – يعني: ابنَ الزُّبير – سَمِعَ مِنْ عائشةَ ما كانَ يَزْعُمُ أنَّه سَمِعَهُ منها. قال الحارث: بَلىٰ، أنا سمعتُهُ منها. قال: سمعتَها تقولُ ماذا؟ قال: قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قومَكِ استَقْصَروا مِنْ بُنْيَانِ البيت، ولولا حِدْثَانُ عَهْدِهِمْ بالشِّرْكِ أعَدْتُ ما تَرَكوا منه، فإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعدِي أنْ يَبْنوهُ فهَلُمِّي لأُرِيَكِ ما تَرَكوا منه». فأراها قريبًا من سبعةِ أذْرُعٍ.

هذا حديثُ عبدِ الله بن عُبيد، وزادَ عليه الوليد بنُ عطاء: قال النبيُّ ﷺ: «ولَجعَلْتُ لَها بابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ في الأرض، شَرْقِيًّا وغربيًّا، وهل تَدْرِينَ لِمَ كانَ قومُكِ رفعوا بابَها»؟ قالتْ: قلتُ: لا، قال: «تَعَزُّزًا أنْ لا يَدْخُلَها إلا مَنْ أرادوا». فكانَ الرجلُ إذا هو أرادَ أنْ يدخُلَها يَدَعونَهُ يَرْتَقِي، حتى إذا كادَ أنْ يَدْخُلَ دَفَعوه، فسَقَط. قال عبدُ الملِكِ للحارث: أنتَ سمعتَها تقولُ هٰذا؟ قال: نعَمْ. قال: فنكَتَ ساعةً بِعَصَاه، ثم قال: وَدِدْتُ أنِّي تَرَكْتُهُ وما تَحَمَّل.

وله في أُخرىٰ: عن أبي قَزَعة أنَّ عبدَ المِلكِ بنَ مروان، بينما هو يَطوفُ بالبيت،

---

(١) في الأصول: «ثمانية عشر ذراعًا»، والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) في الأصول: «عشرة أذرع»، والمثبت من صحيح مسلم.

إذْ قال: قاتَلَ اللهُ ابنَ الزُّبير، حيثُ يَكْذِبُ على أُمِّ المؤمنين، يقول: سمعتُها تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة، لولا حِدْثَانُ قومِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البيتَ حتى أَزِيدَ فيه من الحِجْر، فإنَّ قومَكِ قَصَّروا في البِنَاء». فقال الحارثُ بنُ عبدِ الله بن أبي ربيعة: لا تَقُلْ هٰذا يا أميرَ المؤمنين، فأنا سمعتُ أُمَّ المؤمنينَ تُحدِّثُ هٰذا. فقال: لو كنتُ سمعتُهُ قبلَ أنْ أَهْدِمَهُ لَتركْتُه على ما بَنَىٰ ابنُ الزبير.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، والثانية والأولىٰ من روايات مسلم.

وله في أُخرىٰ مثل رواية البخاري، إلى قوله: «كأسْنِمَةِ الإبِل»، وزادَ: «مُتَلاَحِكَةً»(١).

وأخرج الترمذي، عن الأسود [بن يزيد]، أنَّ [ابنَ] الزُّبيرِ قال له: حدِّثْني بما كانتْ تُفْضِي إليكَ أُمُّ المؤمنين - يعني: عائشة - فقال: حدَّثَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَها: «لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجاهليَّة، لَهَدَمْتُ الكعبة، وجعلتُ لَها بابَيْن». فلمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبير هدَمَها وجعَلَ لَها بابَيْن(٢).

(حِدْثَانُ الشيْءِ): أوَّله، والمرادُ بِهِ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بالجاهليَّة، وأنَّ الإسلامَ لم يتمَكَّنْ بعدُ، فكأنَّهم كانوا يَنْفِرونَ لو هُدِمَتِ الكعبةُ، وغُيِّرَتْ هيئَتُها.

---

(١) متلاحكة: أيْ متلاصقة، شديدة الاتصال.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٦) في العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، و(١٥٨٣-١٥٨٦) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، و(٣٣٦٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٤٨٤) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾، و(٧٢٤٣) في التمنّي: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها؛ والموطأ ١/ ٣٦٣ و٣٦٤ (٨١٣) في الحج: باب ما جاء في بناء الكعبة؛ والنسائي ٥/ ٢١٤-٢١٦ (٢٩٠٠ و٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩١٠) في الحج: باب بناء الكعبة؛ و الترمذي رقم (٨٧٥) في الحج: باب ما جاء في كسر الكعبة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٥) في المناسك: باب الطواف بالحجر؛ وأحمد في المسند في مواضع منها ٦/ ٥٧ و٦٧ و٩٣ (٢٣٧٧٦ و٢٣٨٦٣ و٢٤٠٩٥)؛ والدارمي رقم (١٨٦٨) في المناسك: باب الحجر من البيت.

(الجَذْرُ): أصلُ الحائط، وأرادَ بِهِ هاهنا الحِجْرَ، لِمَا فيه من أصولِ الحيطان.

(أنْ يُجَرِّئَهُمْ): مَنْ رواهُ بالجيم والياء المعجمة بنقطتَيْنِ من تحت، فهو الجُرْأَة، وهي الإقدامُ على الشيء؛ أرادَ أنْ يَزيدَ في جُرْأَتِهِمْ عليهم ومُطالبَتِهم باستِحْلالِهِمْ إحراقَ الكعبة؛ ومَنْ رواهُ بالحاءِ المهملة، والباء المعجمة بواحدة من تحت، أرادَ أنْ يزيدَ في غَضَبِهم، يُقال: حَرِبَ الرجلُ، إذا غَضِبَ، وحرَّبْتُهُ أنا: إذا حَرَّشْتَهُ وسلَّطْتَهُ وعرَّفْتَهُ بِما يغضَبُ منه.

(وَهَىٰ) البِناءُ: إذا تَهدَّمَ، ووَهَىٰ السِّقَاءُ: إذا تَخرَّقَ.

(فُرِقَ) بِضَمِّ الفاءِ وكسر الراء: أيْ كُشِفَ، وبُيِّنَ لي، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ أيْ: بَيَّنَّاهُ، وهٰذا نقلٌ من الجمعِ المُصحَّحِ بخطِّ الشيخ ابن الصلاح رحمه الله: فُرِقَ لي رأيٌ فيها: أيِ اتَّجَهَ، وعَنَّ لي، ووَضَحَ عندي، ومنه فرَقَ الأمْرُ: إذا بانَ.

(تعَزُّزًا) التَّعَزُّز: من العِزَّة، وهي القوَّة، أرادَ: تكَبُّرًا على الناس، وقد جاءَ في بعضِ نسخِ مسلم «تعزُّرًا» بالزاي والراءِ بعدَها، من التعزير: التَّوْقير، فإمَّا أنْ يُريدَ توقيرَ البيتِ وتعظيمَه، أو تعظيمَ أنفُسِهم، وتكَبُّرَهم على الناس بذٰلك.

(نكَتَ) في الأرضِ بإصبعِهِ، أو بقَضِيب: إذا أثَّرَ فيها بأحَدِهما ضَرْبًا.

(تَرَكْتُه وما تَحَمَّل): يعني أدَعُهُ وما اكتَسَب من الإثْم الذي تحَمَّلَه في نَقْضِ الكعبةِ وتجديدِ بنائِها.

(تَلْطِيخ ابنِ الزُّبير): أرادَ اختلافَ فعالِه، وما اعتمَدَهُ من هَدْمِ الكعبة.

(الجُدُر)(١): جمعُ جِدَار، وهي الحائط.

٦٩٠٨ – (خ م – عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهَبَ رسولُ الله ﷺ والعباسُ يَنْقُلانِ الحجارةَ، فقال العباسُ للنبيِّ ﷺ: اجعَلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ يَقِيكَ(٢) الحجارةَ، ففَعَل، وكانَ ذٰلك قبلَ أنْ

(١) كذا في الأصول، ولم نَجِدْ له في الأحاديثِ المرويَّةِ إلا (الجَذْر) الآنف الذكر.
(٢) في فتح الباري ١٤٦/٧ في شرح الحديث: (يَقِكَ) بالجزم.

يُبْعَثَ، فخَرَّ إلى الأرض، فطَمَحَتْ عيناهُ في السماء، فقال: «إِزَارِي، إِزَارِي»، فشَدَّهُ عليه.

وفي رواية: فسقَطَ مَغْشِيًّا عليه، فما رُئِيَ بعدُ عُرْيَانًا. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(طَمَحَتِ) العَيْنُ إلى الشيء: امتَدَّ نَظَرُها إليه.

٦٩٠٩ - (خ - عمرو بن دينار [المَكِّي] وعُبيد الله بن أبي يزيد [المَكِّي) رحمهما الله، قالا: لم يكنْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ للمسجدِ حائط، كانوا يُصلُّونَ حولَ البيت، حتى كانَ عمر، فبَنَىٰ حولَهُ حائطًا، [قال عُبيد الله]: جَدْرُهُ قَصِير، فعَلَّاهُ(٢) ابنُ الزُّبير. أخرجه البخاري(٣).

٦٩١٠ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ منَ الحَبَشة».

وفي روايةٍ قال: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحَبَشة، يُخَرِّبُ بيتَ الله».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٤).

(ذو السُّوَيْقَتَيْن) الساقُ: ساقُ الإنسان، وهي مؤنَّثة، وتصغيرُها: سُوَيقة بالتاء، على قياس تصغير أمثالها، وتثنيتُها: سُوَيْقتَان، بإثبات التاء في التثنية، لأنَّ تَثنِيَتَها مُصَغَّرة، وإنَّما صَغَّرَها لأنَّه أرادَ ضَعْفَها ودِقَّتَها، لأنَّ عامَّةَ الحبَشَةِ في أسوِقَتِهِمْ دِقَّةٌ وحُموشَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٨٢) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، و(٣٦٤) في الصلاة في الثياب: باب كراهية التعرِّيَ في الصلاة وغيرها، و(٣٨٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب بنيان الكعبة؛ ومسلم رقم (٣٤٠) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٥ (١٣٧٢٧).

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: فبناه.

(٣) في الأصل بياضٌ في آخِره، ولم يرمز له في أوله بشيء، وهو عند البخاري (فتح ٣٨٣٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب بنيان الكعبة، وانظر فتح الباري ٧/ ١٤٧.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٥٩٦) في الحج: باب هدم الكعبة، و(١٥٩١) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٠٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البَلاء؛ والنسائي ٥/ ٢١٦ (٢٩٠٤) في الحج: باب بناء الكعبة.

٦٩١١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كأنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ، يَقْلَعُها حَجَرًا حجَرًا»، يعني الكعبة. أخرجه البخاري[(١)].

(أَفْحَج) الفَحَجُ: بَعِيدُ ما بين السَّاقَيْن[(٢)].

٦٩١٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اُتْرُكوا الحبَشَةَ ما تَرَكوكُمْ، فإنَّهُ لا يَستخرِجُ كَنْزَ الكعبةِ إلا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحَبَشة». أخرجه أبو داود[(٣)].

(كَنْز): المالُ المُخَبَّأُ؛ وأرادَ بِهِ مالَ الكعبةِ الذي كانَ مُعَدًّا فيها من النُّذُورِ التي كانتْ تُحمَلُ إليها قديمًا، وغيرها.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٩٥) في الحج: باب هدم الكعبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٨ (٢٠١١).

(٢) كذا في الأصول، وفي غريب الخطابي ١/٣٥٣: تباعُد ما بين الفَخِذَيْن. وفي غريب ابن الجوزي ٢/١٧٧ ولسان العرب: تباعد ما بين أوساط الساقين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٩) في الملاحم: باب النهي عن تهييج الحبشة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٧١ (٢٢٦٤٤)؛ وإسناده ضعيف، والفقرة الأولىٰ منه «اتركوا الحبشة ما تركوكم» روَاها أبو داود أيضًا رقم (٤٣٠٢) بلفظ: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»، وقد تقدّم الكلام عليه بالحديث رقم (٦٨١١)؛ والفقرة الثانية «فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» لها شواهد بمعناها سلفت فيما قبله.

الفصل الثاني

في فضل مدينة الرسول ﷺ

وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في تحريمها

٦٩١٣ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال عاصم بن سليمان الأحول: قلتُ لأنس: أَحَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نَعَمْ، ما بينَ كذا إلى كذا، «فمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا»، ثم قال لي: هٰذه شديدة، «مَنْ أحدَثَ فيها حدَثًا فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمَعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً».

وفي روايةٍ قال: سألْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعَمْ، هي حرامٌ، «لا يُخْتَلَىٰ خلَاها، فمَنْ فعَلَ ذٰلكَ فعليه لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

وفي روايةٍ عن أنس، تتَضمَّنُ ذكرَ زواجِه بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيّ - وسيجيءُ في كتابِ النكاح من حرف النون - وقال في آخِره: ثم أقبَلَ حتى إذا بَدَا له أُحُدٌ قال: «هٰذا جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلمَّا أشرَفَ على المدينةِ قال: «اللهمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ جبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكة، اللهمَّ بارِكْ لَهمْ في مُدِّهِمْ وصاعِهِم». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(الحَدَث): الأمرُ الحادِثُ المُنكَر، الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّة، وأمَّا المُحدِث، فيُرْوَىٰ بكسر الدال، وهو فاعِلُ الحدَث، وبفتحِها، وهو الأمرُ المُبْتَدَعُ نفسُه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٦٧) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٧٣٠٦) في الاعتصام: باب إثم من آوىٰ مُحدِثًا؛ ومسلم رقم (١٣٦٥-١٣٦٧) في الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة؛ وسلفت أطرافه برقم (٦١٢٦).

(الصَّرْف): النافِلَة.

(العَدْل): الفَرِيضَة.

٦٩١٤ – (خ م د ت س – عليٌّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما كتَبْنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القرآن، وما في هٰذه الصحيفة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حَرَامٌ ما بَينَ عَيْر إلى ثَوْر، فمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوىٰ مُحْدِثًا، فعليهِ لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ذِمَّةُ المسلمينَ واحدة، يَسعىٰ بِها أدْناهُمْ، فمَنْ أَخْفَرَ مسلِمًا، فعليه لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولأبي داود بهٰذه القصة، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْتَلَىٰ خَلاَها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلا مَنْ أَشَادَ بِها، ولا يَصلُحُ لِرجلٍ أنْ يَحمِلَ فيها السلاحَ لِقِتال، ولا أنْ يَقلَعَ منها شجرة، إلا أنْ يَعلِفَ رجلٌ بَعيرَه».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: خطَبَنا عليٌّ على مِنبُرٍ من آجُرٍّ وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ مُعَلَّقَة، فقال: واللهِ ما عندَنا من كتابٍ يُقرَأُ إلا كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وما في هٰذه الصحيفة؛ فنَشَرَها، فإذا فيها: أَسْنانُ الإبِل، وإذا فيها: «المدينةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إلى كَدَاءَ، فمَنْ أَحدَثَ فيها حَدَثًا فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلاً»[1].

(عَيْر، وثَوْر): جبَلاَنِ، فأمَّا عَيْرٌ فبالمدينة، وأمَّا ثَوْرٌ فالمعروف بمكة، والحديث

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في الجهاد: (الجزية): باب ذمّة المسلمينَ وجِوَارهم واحدة، و(٣١٨٠) باب إثم من عاهدَ ثم غَدَر، و(٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم مَنْ تبَرَّأ من مواليه، و(٧٣٠٠) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمُّق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة؛ وأبو داود رقم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ والترمذي رقم (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولّىٰ غير مواليه أو ادّعىٰ إلى غير أبيه؛ والنسائي (٤٧٣٤) في القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك؛ وسلف برقم (٥٨٦٣).

يُعْطِي أنَّه بالمدينة، وليس بالمدينةِ جبَلٌ يُسمَّىٰ ثَوْرًا، ولعلَّ الحديثَ «ما بينَ عَيْر إلى أُحُد». والله أعلم.

(أَخْفَرَ) خفَرْتُ الرجلَ: إذا أمَّنْتَهُ، وأخْفَرْتُه: إذا نَقَضْتَ عَهْدَه.

(أَشَادَ) الإشَادَةُ: رَفْعُ الصوتِ بالشيء، والمُرَادُ بِهِ تعريفُ اللُّقَطَةِ وإنْشادُها.

٦٩١٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ، فمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَىٰ مُحْدِثًا فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ عَدْلٌ ولا صَرْف».

زادَ في رواية: «وذِمَّةُ المسلمينَ واحدة، يَسعىٰ بِها أدْناهُمْ، فمَنْ أَخْفَرَ مسلِمًا فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منهُ يومَ القيامةِ عَدْلٌ ولا صَرْف».

وزادَ في أُخرىٰ: «ومَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بغيرِ إذْنِ مَوَالِيه، فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، ولا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ عَدْلٌ ولا صَرْف».

وفي رواية: «ومَنْ وَالَىٰ غيرَ مَوَالِيهِ بغيرِ إذْنِهِمْ». أخرجه مسلم(١).

(وَالَىٰ قومًا بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ): ظاهرُ هٰذا اللفظِ أنَّهم إذا أَذِنوا لهُ أنْ يُوالي غيرَهم جازَ لَهُ، وليس الأمرُ على هٰذا، فإنَّهمْ لو أَذِنوا له لم يَجُزْ له، وإنَّما ذٰلكَ على معنىٰ التَّوْكيد لِتحريمِه، والتنبيهِ على بُطلانِه، وذٰلكَ أنَّه إذا استأْذَنَ أولياءَهُ في مُوَالاةِ غيرِهمْ مَنَعوه مِنْ ذٰلك، وإذا استبَدَّ دونَهمْ خَفِيَ أَمْرُهُ عليهم، فرُبما ساغَ له ذٰلك، فإذا تَطَاوَلَ عليه الوقتُ وامْتَدَّ الزمانُ عُرِفَ بِوَلاَءِ مَنِ انتقَل إليهم، فيكون ذٰلك سببًا لِبُطلانِ حَقِّ مواليه، فهٰذا وجهُ ما ذُكِرَ مِنْ إذْنِهِمْ.

٦٩١٦ - (خ م - عبد الله بن زيد المازِنِيّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ، ودَعَا لَها - وفي رواية: ودَعَا لأهلِها - وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكة، وإنِّي دعَوْتُ في صاعِها ومُدِّهَا بِمِثْلَيْ ما دَعَا بِهِ إبراهيمُ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧١) في الحج: باب فضل المدينة؛ ورقم (١٥٠٨) في العتق: باب تحريم تولِّي العَتِيق غير مواليه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠ (٢٧٢١٦)؛ وسيأتي برقم (٨٤٠٩).

لأهلِ مكة». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٦٩١٧ - (م - عُتْبَةُ بن مسلم) رحمه الله، قال: قال نافعُ بنُ جُبير: إنَّ مروانَ بنَ الحكَم خطَبَ الناس، فذكَرَ مكةَ وأهلَها وحُرْمَتَها، فناداهُ رافعُ بنُ خَدِيج، فقال: ما لي أسمَعُكَ ذكرتَ مكةَ وأهلَها وحُرْمتَها، ولم تذكُرِ المدينةَ وأهلَها وحُرْمتَها؟ وقد حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بينَ لابَتَيْها، وذٰلكَ عندَنا في أَدِيمٍ خَوْلانِيّ، إنْ شئتَ أَقرأتُكه. فسَكَتَ مروان، ثم قال: قد سمعتُ بعضَ ذٰلك.

وفي روايةٍ عن رافع [بن خَدِيج]، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكة، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها». يُريدُ المدينة. أخرجه مسلم[٢].

(اللاَّبَة): الحَرَّة، وهي الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّود، والمدينة بين حَرَّتَيْن.

٦٩١٨ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي حَرَّمْتُ ما بينَ لابَتَيِ المدينة، كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكة».

ثم قال الراوي: كان أبو سعيدٍ يأْخُذُ - أو قال: يَجِدُ - أحَدَنا في يَدِهِ الطير، فيَفُكُّهُ مِنْ يَدِه، ثم يُرْسِلُه. أخرجه مسلم[٣].

٦٩١٩ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكة، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ، ما بينَ لابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، ولا يُصَادُ صَيْدُها». أخرجه . . .[٤].

٦٩٢٠ - (م د - عامر بن سعد بن أبي وقاص)، أنَّ سعدًا رضي الله عنه، ركِبَ إلى قصرِهِ بالعَقِيق، فوَجَدَ عبدًا يقطَعُ شَجَرًا، أو يَخْبِطُهُ، فسَلَبَه، فلما رجَعَ سعدٌ جاءَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٢٩) في البيوع: باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّه؛ ومسلم رقم (١٣٦٠) في الحج: باب فضل المدينة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠ (١٦٠١١).
(٢) رواه مسلم رقم (١٣٦١) في الحج: باب فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤١ (١٦٨٢٠).
(٣) رواه مسلم رقم (١٣٧٤) في الحج: باب فضل المدينة.
(٤) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم، وهو عنده رقم (١٣٦٢) في الحج: باب فضل المدينة.

أهلُ العَبْد، فكلَّموهُ أنْ يَرُدَّ على غُلامِهم - أو عليهم - ما أَخَذَ من غُلامِهم، فقال: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شيئًا نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ وأَبَىٰ أنْ يَرُدَّهُ عليهم. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، عن سعد [بنِ أبي وَقَّاص]: أنَّه وَجَدَ عَبِيدًا من عَبيدِ المدينةِ يقطَعُونَ مِنْ شجَرِ المدينة، فأَخَذَ متاعَهم، وقالَ لِموَالِيهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ أنْ يُقطَعَ مِنْ شجَرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «مَنْ قطَعَ منه شيئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُه»[١].

(يَخْبِطُه) خبَطْتُ الشجَرَ: إذا ضَرَبتَها لِيَنْتَثِرَ ورَقُها.

(نَفَّلَنيه): التَّنفِيل: الزِّيَادةُ في العَطَاء، وأنْ يُعطِيَهُ خاصَّةً دونَ غيرِه.

٦٩٢١ - (د - سليمان بن أبي عبد الله) رحمه الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاص أخَذَ رجلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المدينة الذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَبَهُ ثيابَه، فجاءَ مواليِهِ فكلَّموهُ [فيه]، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هٰذا الحرَم، وقال: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فيه فَلْيَسْلُبْهُ [ثيابَه]»، فلا أَرُدُّ عليكمْ طُعْمَةً أطعَمَنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُمْ دفَعْتُ إليكمْ ثمَنَه. أخرجه أبو داود[٢].

٦٩٢٢ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، عن رجلٍ أنَّه قال: دخَلَ عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ بالأسْواف[٣]، وقد اصطَدْتُ نُهَسًا، فأَخَذَهُ من يدي فأَرْسَلَه. أخرجه الموطأ[٤].

(النُّهَسُ): طائرٌ يُشبِهُ الصُّرَد، إلا أنّه غيرُ مُلَمَّع، يُديمُ تحريكَ ذَنَبِه، يَصِيدُ العصافير.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٦٤) في الحج: باب فضل المدينة، وأبو داود رقم (٢٠٣٧ و٢٠٣٨) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٨ (١٤٤٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٧) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٠ (١٤٦٣)؛ وهو حديث صحيح دون قوله: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه» فإنه مخالف لرواية مسلم التي قبله.

(٣) في المطبوع (ق): بالأسواق، وهو خطأ، والأسواف موضعٌ ببعض أطرافِ المدينة بين الحرَمَيْن. شرح الزرقاني ٤/ ٢٨٤.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٩٠ بعد الرقم (١٦٤٧) في كتاب الجامع: باب ما جاء في تحريم المدينة، وفيه جهالة الرجل الذي دخل عليه زيد بن ثابت، وقد روى الحديث أحمد في المسند ٥/ ١٩٠ (٢١١٥٥)؛ والطبراني في الأوسط ٩/ ١٦٢ (٩٤٢٤)، وسمَّيا الرجل بـ «شرحبيل بن سعد»، وهو ضعيف؛ وقال الحافظ في التقريب: هو صدوق، اختلط بأخرة.

٦٩٢٣ – (ط – أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، [أنَّه] وجَدَ غِلْمانًا قد ألجؤوا ثعلبًا إلى زاوِيَة، فطرَدَهُمْ عنه، قال مالك: لا أعلمُ إلا أنه قال: أَفي حرَمِ رسولِ الله ﷺ يصْنَعُ هذ؟. أخرجه الموطأ(١).

٦٩٢٤ – (خ م ط ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لو رأيتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حَرَامٌ».

وفي رواية: قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بينَ لابَتَيِ المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجَدْتُ الظِّبَاءَ ما بينَ لابَتَيْها ما ذَعَرْتُها. قال: وجعَلَ اثنَيْ عشرَ مِيلاً حول المدينةِ حِمًى. أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ والترمذي إلى قوله: «حَرَام»(٢).

٦٩٢٥ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعضَدُ حِمَىٰ رسولِ الله ﷺ، ولٰكنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا». أخرجه أبو داود(٣).

٦٩٢٦ – (م – سَهْلُ بن حُنيف) رضي الله عنه، قال: أهْوَىٰ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى المدينةِ وقال: «إنَّها حَرَمٌ آمِن». أخرجه مسلم(٤).

٦٩٢٧ – (عَدِيُّ بن زيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَىٰ كلَّ ناحيةٍ من المدينةِ بَرِيدًا بَرِيدًا، لا يُخْبَطُ شَجَرُه، ولا يُعضَدُ، ولا يُقطَعُ منها إلا ما يَسوقُ بِهِ إنسانٌ بَعِيرَه. أخرجه . . .(٥).

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٩٠ (١٦٤٧) في الجامع: باب ما جاء في تحريم المدينة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٦٩) في الحج: باب بين لابتي المدينة، و(١٨٧٣) باب حرَم المدينة؛ ومسلم رقم (١٣٧٢) في الحج: باب فضل المدينة؛ والموطأ ٢/ ٨٨٩ (١٦٤٦) في الجامع: باب ما جاء في تحريم المدينة؛ والترمذي رقم (٣٩٢١) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٧٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٩) في المناسك: باب في تحريم المدينة، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، منها حديث عدي بن زيد الذي سيأتي برقم (٦٩٢٧)، فهو حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١٣٧٥) في الحج: باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر على لأوائها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٦ (١٥٥٤٦).

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه أبو داود، وهو عنده برقم (٢٠٣٦) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ وإسناده ضعيف.

(البَرِيد): المَسَافةُ التي كانَ يَسكُنُها خيلُ البَرِيد، وهي فَرْسَخان، وقيلَ أربعة[1]، والأصلُ فيه: أنَّ البَرِيدَ هو البَغْل، وهي كلمةٌ فارسيَّة، أصلُها: بُريدَه دَمْ، أيْ محذوفُ الذنَب، لأنَّ بِغَالَ البريدِ كانتْ محذوفاتِ الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمةُ وخُفِّفَتْ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يَركبُه بَرِيدًا؛ والمسافةُ التي تكونُ بين السِّكَّتَيْنِ بَرِيدًا.

الفرع الثاني

في المقام بها، والخروج منها

٦٩٢٨ - (م - أبو سعيد مَوْلَىٰ المَهْرِيّ) رحمه الله أنَّه أصابَهمْ بالمدينةِ جَهْدٌ وشِدَّة، وأنَّه أتَىٰ أبا سعيدٍ [الخُدْريَّ رضي الله عنه]، فقال له: إنِّي كثيرُ العِيَال، وقد أصابَتْنا شِدَّة، فأَرَدْتُ أنْ أنقُلَ عيالي إلى بعضِ الرِّيف. فقال أبو سعيد: لا تَفعَلْ، ٱلْزَمِ المدينة، فإنَّا خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ - أظُنُّ أنه قال: حتى قَدِمْنا عُسْفَان - فأَقَمْنا بِها ليالِيَ، فقالَ الناس: واللهِ ما نحنُ هاهنا في شيء، وإنَّ عِيالَنا لَخُلُوف، ما نَأْمَنُ عليهم. فبلَغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «ما هٰذا الذي بلَغَني من حديثِكُمْ»؟ [ما أدري كيف قال: «والذي أحلِفُ بِه» أو «والذي نفسي بيدِه، لقد همَمْتُ» - أو «إنْ شِئْتُمْ» لا أدري أيَّتَهما قال - «لآمُرَنَّ بِناقتي فَتُرْحَل، ثم لا أُحِلُّ لَها عُقْدَةً حتى أقدَمَ المدينة»، وقال: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكة، فجعَلَها حرامًا، وإنِّي حَرَّمتُ المدينةَ حَرَامًا ما بَيْنَ مَأْزِمَيْها؛ أنْ لا يُهْرَاقَ فيها دَم، ولا يُحْمَلُ فيها سلاحٌ لِقِتال، ولا تُخْبَطُ فيها شَجَرةٌ إلا لِعَلَف، اللهمَّ بارِكْ لنا في مَدِينتِنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا، [اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا]، اللهمَّ بارِكْ لنا في مدينَتِنا، اللهمَّ اجعَلْ معَ البَرَكةِ بركَتَيْن، والذي نفسي بيدِه، ما مِنَ المدينةِ شِعْبٌ ولا نَقْبٌ إلا عليه مَلَكانِ يَحرُسانِها، حتى تَقْدَموا إليها». ثم قال للناس: «ارْتَحِلوا». فارْتَحَلْنا، فأقبَلْنا إلى المدينة، فوالذي نَحْلِفُ به - أو يُحلَفُ به - ما وَضَعْنا رِحَالَنا حين دخَلْنا المدينة،

---

(١) وهو الأشهر، وقال الشاعر في تحديد المسافات القديمة:

إن البريد من الفراسخ أربعٌ ... ولفرسخٍ فثلاث أميالٍ ضَعوا

حتى أَغَارَ علينا بنو عبد الله بن غَطَفان، وما يَهِيجُهُمْ قبلَ ذلك شيء.

وفي رواية: أنَّه جاءَ إلى أبي سعيدٍ ليالِيَ الحَرَّة، فاستشارَهُ في الجَلاَءِ عن المدينة، وشَكَا إليه أسعارَها وكثرةَ عيالِه، وأخبرَهُ أنْ لا صَبْرَ له على جَهْدِ المدينةِ ولأوائِها، فقالَ له: وَيْحَك، لا آمُرُكَ بذٰلك، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَصبِرُ أَحَدٌ على لأَوائِها فيموتُ إلاَّ كنتُ لَهُ شَفِيعًا – أو شَهِيدًا – يومَ القيامةِ إذا كانَ مسلِمًا». أخرجه مسلم(١).

(الرِّيف): الخِصْبُ وكَثْرَةُ النبات في الأرض.

(لَخُلُوف) حَيٌّ خُلُوف: قد غابَ رجالُهُ عنه، وأقامَ النساءُ والأطفال.

(مَأْزِمَيْها): كلُّ طريقٍ بين جبلَيْن: مَأْزِم، ومنه سُمِّيَ الموضِعُ الذي بين المَشْعَرِ الحرامِ وبينَ عرَفَة: مأزِمَيْن.

(النَّقْب): المَضِيقُ بين الجبَلَيْن، والجمع: النُّقوب، والأنقاب، والنِّقَاب.

(يَهِيجُهُمْ) هاجَهُمُ العدوُّ يَهِيجُهمْ: أيْ حَرَّكَهم، وأخافَهم، وأزعَجَهم.

(ولأَوائها) اللأْواء: الشِّدَّة والأمرُ العظيمُ الذي يَشُقُّ على الإنسان، من ضيقِ عيشٍ أو قَحْط، أو خَوف، أو نحو ذلك.

٦٩٢٩ – (م ط ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال يُحَنِّسُ مَوْلىٰ مُصعَبِ ابنِ الزُّبير: إنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمرَ في الفتنة، فأتَتْهُ مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه، فقالت: إنِّي أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمٰن، اشتدَّ علينا الزمان. فقال لَها عبدُ الله: اُقْعُدي لَكَاعِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَصبِرُ على لأَوائِها وشِدَّتِها أَحَدٌ إلا كنتُ له شهيدًا – أو شفيعًا – يومَ القيامة». يعني المدينة.

وفي روايةٍ عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَبرَ على لأوائِها [وشِدَّتِها] – يعني المدينة – كنتُ له شفيعًا – أو شَهيدًا – يومَ القيامة». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ الثانية، وأخرج الترمذي نحوَ الأولىٰ، وفيه: قالتْ: إنِّي أُرِيدُ [أنْ]

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧٤) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

أخرُجَ إلى العراق. قال: فهَلاَّ إلى الشام أَرْضِ المَنْشَرِ؟ واصْبِري لَكَاع(١).

(لَكَاعِ): رجلٌ لُكَعٌ، وامرأةٌ لَكَاعٌ: إذا كانا لَئِيمَيْن؛ وقيل: هو وَصفٌ بالحُمْق؛ وقيل: العبدُ عندَ العرب: لُكَع، والأمَةُ لَكَاع.

(أرضُ المَنْشَر): الموضعُ الذي يَنشرُ اللهُ الموتىٰ فيه يومَ القيامة، أيْ: يُحْيِيهِمْ ويُخرِجُهم من القبورِ للعرضِ والحساب، وذٰلك الموضع هو بالأرض المقدَّسة، وهي من الشام.

٦٩٣٠ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَصبِرُ على لأوَاءِ المدينةِ وشِدَّتِها أَحَدٌ مِنْ أُمَّتي إلا كنتُ لَهُ شَفِيعًا يومَ القيامةِ أو شَهِيدًا». أخرجه مسلم والترمذي(٢).

٦٩٣١ - (م - سعد [بن أبي وقَّاص]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيِ المدينة، أنْ يُقطَعَ عِضَاهُها، أو يُقتَلَ صيدُها». وقال: «المدينةُ خيرٌ لهمْ لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أَحَدٌ رغبةً عنها إلا أَبْدَلَ اللهُ فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أحَدٌ على لأوائِها وجَهْدِها إلا كنتُ لَهُ شَفِيعًا أو شَهِيدًا يومَ القيامة».

زادَ في رواية: «ولا يُرِيدُ أَحَدٌ أهلَ المدينةِ بِسُوءٍ إلا أَذابَهُ اللهُ في النارِ ذَوْبَ الرَّصَاص، أو ذَوْبَ المِلْحِ في الماء». أخرجه مسلم(٣).

٦٩٣٢ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سيأتي على الناسِ زمانٌ يَدْعو الرجلُ قَرِيبَهُ وابنَ عَمِّه: هَلُمَّ إلى الرَّخَاء، هَلُمَّ إلى الرَّخَاء، والمدينةُ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧٧) في الحج: باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر على لأوائها؛ والموطأ ٢/ ٨٨٥ و٨٨٦ (١٦٣٨) في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها؛ والترمذي رقم (٣٩١٨) في المناقب: باب في فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٩ (٥٩٦٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٧٨) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها؛ والترمذي رقم (٣٩٢٤) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨ (٧٨٠٥).

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٦٣) في الحج: باب فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١ (١٥٧٧).

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيدِه، لا يَخرجُ منهم أحَدٌ رغبةً عنها إلا أَخْلَفَ اللهُ فيها خيرًا منه، ألا وإنَّ المدينةَ كالكِيرِ يُخرِجُ الخُبْثَ، لا تَقومُ الساعةُ حتى تَنْفي المدينةُ شِرارَها، كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد». أخرجه مسلم[(١)].

٦٩٣٣ – (ط – عروة بن الزُّبير) رحمه الله ورضي عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخرجُ أَحَدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أَبْدَلَها اللهُ خيرًا منه». أخرجه الموطأ[(٢)].

٦٩٣٤ – (خ م ط – سفيان بن أبي زُهير) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَحُ اليمَن، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتَحمَّلونَ بأهلِيهمْ ومَنْ أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لَهمْ لو كانوا يعلمون، وتُفتَحُ الشام، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتَحمَّلونَ بأهلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ، والمدينةُ خيرٌ لهمْ لو كانوا يعلمون، وتُفتَحُ العراق، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتَحمَّلونَ بأهلِيهمْ ومَنْ أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ؛ ولمسلم نحوها، وهٰذه أتَمُّ[(٣)].

(يَبُسُّونَ) تَقولُ: بَسَسْتُ الإبِلَ وأَبْسَسْتُها: إذا سُقْتَها وزَجَرْتَها في السَّير؛ المعنىٰ: أنَّهمْ يَسوقونَ بَهائمَهمْ سائرِينَ عن المدينةِ إلى غيرِها، والأصلُ فيه، أنَّ (بَسْ بَسْ) زَجْرٌ للإبِل.

٦٩٣٥ – (خ م ط ت س – جابر) رضي الله عنه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فبايَعَهُ على الإسلام، فجاءَ من الغَدِ مَحْمومًا.

وفي روايةٍ: فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فقال: أَقِلْني بَيْعَتي، فأَبَىٰ، ثم جاءَهُ فقال: أَقِلْني بيعَتي، فأَبَىٰ، فخرَجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٨١) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩ (٩٣٧٨).

(٢) أخرجه الموطأ مرسلاً ٢/ ٨٨٧ (١٦٤١) في الجامع: باب ما جاء في سُكنىٰ المدينة والخروج منها، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٧٥) في فضائل المدينة: باب من رغب عن المدينة؛ ومسلم رقم (١٣٨٨) في الحج: باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار؛ والموطأ ٢/ ٨٨٧ و٨٨٨ (١٦٤٢) في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

كالكِير، تَنْفي خَبَثَهَا، ويَنْصَعُ طَيِّبُها». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي؛ ولم يذكرِ النسائي وَعكَه[1].

(الوَعْكُ): الألَمُ، وقيل: هو ألَمُ الحُمَّىٰ.

(أَقِلْني) الإقَالَةُ في البيعِ معروفَة: وهي نَقْضُ البيعِ المُنعَقِد، والمراد بِهِ هاهنا: أنْقُضُ العَهْدَ الذي بيننا من الإسلام، حتى أرجِعَ عنكَ إلى وطَني، وذٰلكَ لِمَا نالَهُ مِنَ المَرَضِ بالمدينة.

(ويَنْصَع) الناصِعُ: الخالِصُ، و المُرادُ به: ويَظْهَرُ طَيِّبُها، هٰكذا هي الروايةُ بالصاد المهملة والنون، وقد شرَحَه أهلُ الغريب كذلك، فلم يبقَ للتصحيف معَ الشرحِ وَجْهٌ؛ ورأيتُ الزَّمَخْشَرِيَّ -رحمه الله- قد ذكرَهُ في «الفائق»: «ويبضع طيبها» بالباء والضاد المعجمة، قال: ومعناه: من البضاعة، يقال: أبضَعْتُه بِضَاعةً: إذا دفَعْتَها إليه لِيتَّجِرَ لكَ فيها؛ أرادَ أنَّ المدينةَ تُعطِي طَيِّبَها بضاعةً لِساكنِها؛ ولعلَّه قد رواها هو كذٰلك، فشرح ما رواه.

٦٩٣٦ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ، يقولونَ: يَثْرِب، وهي المدينة، تَنْفي الناسَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2].

(أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ) أرادَ أنَّ اللهَ يَنصُرُ الإسلامَ بأهلِ المدينة، وهمُ الأنصار،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٨٣) في فضائل المدينة: باب المدينة تنفي الخبث، و(٧٢٠٩) في الأحكام: باب بيعة الأعراب، و(٧٢١١) باب من بايع ثم استقال البيعة، و(٧٢١٦) باب من نكث بيعته، و(٧٣٢٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٣٨٣) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها؛ والموطأ ٢/ ٨٨٦ (١٦٣٩) في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها؛ والترمذي رقم (٣٩٢٠) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة؛ والنسائي ٧/ ١٥١ (٤١٨٥) في البيعة: باب استقالة البيعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ (١٣٨٧٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٧١) في فضائل المدينة: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس؛ ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها؛ والموطأ ١/ ٨٨٦ (١٦٤٠) في الجامع: باب سكنى المدينة والخروج منها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩١).

ويُفتَحُ على أيديهمُ القُرَىٰ، ويُغْنِمُها إيَّاهُمْ فيأكلونَها، وهٰذا من بابِ الاتساع والاختصار، وحذف المضاف؛ التقدير: ويأكُلُ أهلُها أموالَ القُرَىٰ.

(يَثْرِب): اسمُ أرضٍ هي بِها، فغيَّرَها رسولُ الله ﷺ بـ: طَيْبَة، وطابَة، كراهَةَ التثريب، وهو المبالَغَةُ في اللَّوْم، والتَّعْنِيفُ و التَّعْيِير، وطَيْبَةُ وطابَةُ من الطِّيب.

٦٩٣٧ – (م – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها طَيْبَة – يعني المدينة – وإنَّها تَنْفي الخَبَثَ كما تَنْفي النارُ الفِضَّة». أخرجه مسلم؛[١] وهٰذه الروايةُ لم يَذْكُرْها الحُميديُّ في كتابه.

٦٩٣٨ – (ت – ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ استطاعَ أنْ يموتَ بالمدينةِ فَلْيَمُتْ بِها، فإنِّي أشفَعُ لِمَنْ يموتُ بِها». أخرجه الترمذي[٢].

٦٩٣٩ – (ط – يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان جالسًا، وقبرٌ يُحفَرُ في المدينة، فاطَّلَعَ رجلٌ في القبر، فقال: بئسَ مَضْجَعُ المؤمِن. فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ما قلتَ». فقال الرجل: إنِّي لم أُرِدْ هٰذا يا رسولَ الله، إنَّما أردتُ القتلَ في سَبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا مِثْلَ لِلقَتْلِ في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بُقْعَةٌ [هي] أَحَبُّ إليَّ أَنْ يكونَ قَبْري بِها منها»، ثلاثَ مرَّاتٍ. أخرجه الموطأ[٣].

٦٩٤٠ – (خ ط – حَفْصَةُ بنتُ عمرَ، رضي الله عنهما، وأسلَمُ مَولىٰ عمر) قالا: قال عمر: اللهمَّ ارْزُقْني شهادةً في سَبِيلِك، واجعَلْ مَوْتي في بَلَدِ رسولِك ﷺ[٤]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها؛ وسلف برقم (٦٠٦٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩١٧) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند٢/ ٧٤ (٥٤١٤)؛ وابن ماجه برقم (٣١١٢) في المناسك: باب فضل المدينة؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني، قال: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٢ (١٠٠٥) مرسلاً، في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناهُ موجود من رواية مالك وغيره.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٨٩٠) في فضائل المدينة: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة؛ ورواه الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٦٢ (١٠٠٦) في الجهاد: باب ما تكون فيه الشهادة، وهو موصول عند البخاري، وسلف برقم (٢٣٧٧).

وفي روايةٍ عن حفصة، فقلتُ: أنَّىٰ يكونُ هٰذا؟ قال: يأْتيني بهِ اللهُ إذا شاء. أخرجه البخاري والموطأ[١].

الفرع الثالث

في دُعاءِ النبيِّ ﷺ لَها

٦٩٤١ - (خ م ط - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبِلَالٌ، قالتْ: فدخَلْتُ عليهما، فقلتُ: يا أَبَتِ، كيفَ تَجِدُكَ؟ ويا بِلال، كيف تَجِدُكَ؟ قالتْ: فكانَ أبو بكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يقول:

كُـلُّ امـرِئٍ مُصَبَّحٌ فـي أَهْلِـهِ   والموتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٢] ويقول:

ألا ليتَ شِعْرِي هل أَبِيتَنَّ ليلةً   بِوَادٍ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَلِيلُ؟
وهل أَرِدَنْ يومًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ   وهل يَبْدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفِيلُ؟

قالتْ عائشة: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرْتُه، فقال: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أوْ أشَدّ، اللهمَّ صَحِّحْهَا، وبارِكْ لنا في مُدِّها وصاعِها، وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَة».

وفي روايةٍ نحوه، وزادَ بعدَ بَيْتَيْ بِلالٍ من قوله: اللهمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعةَ وعُتْبَةَ ابنَ ربيعة، وأُمَيَّةَ بنَ خَلَف، كما أخرجونا مِنْ أرضِنا إلى أرْضِ الوَبَاء. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة . . .»، وذكَرَ باقي الدُّعاء. قالتْ: وقَدِمْنا المدينةَ وهي أَوْبَأُ أرضِ الله، قالتْ: وكانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْني ماءً آجِنًا. أخرجه

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث السابق؛ قال الحافظ في الفتح ٤/١٠١: وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، به.

(٢) أيْ: صَوتَه.

البخاري ومسلم والموطأ[١].

وأخرج الموطأ عَقِيبَ هٰذا الحديث، عن يحيىٰ بنِ سعيد، أنَّ عائشةَ قالتْ: وكانَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يقول:

قد رأيتُ الموتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[٢]

(الجَلِيل): الثُّمَام، وهو مِنْ نَبْتِ البادِيَة.

(مَجِنَّة): مَوْضِعٌ معروفٌ بينه وبينَ مكة ستةُ أميال، وكان للعرَبِ فيه سُوق.

(شَامَةٌ وطَفِيل): جبَلَانِ بأرضِ مكة، وما والاها، وقال بعضُ العلماء: هما عَيْنانِ لا جَبَلَان.

(النَّجْل): الماءُ القليل الذي يَنِزُّ نَزًّا، وهو كالرَّشْح.

(آجِنًا) أَجَنَ الماءُ يَأْجَنُ فهو آجِنٌ: إذا تَغَيَّرَ لونُه، وطَعْمُه، ورِيحُه.

٦٩٤٢ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا التي كانتْ لِسعدِ بنِ أبي وقَّاص، فقال رسولُ الله ﷺ: «ٱئْتُوني بِوَضُوء»، فتوضَّأَ ثم قام، فاستقبلَ القِبْلة، فقال: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ كان عبدَكَ وخَلِيلَك، ودَعَا لأهلِ مكةَ بالبَرَكة، وأنا عبدُكَ ورسولُك، أَدْعوكَ لأهلِ المدينةِ أنْ تُبارِكَ لهم في مُدِّهِمْ وصاعِهِمْ مِثْلَيْ ما بارَكْتَ لأهلِ مكة، معَ البرَكةِ برَكَتَيْن». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٨٩) في فضائل المدينة: باب كراهية النبي ﷺ أنْ تعرىٰ المدينة، و(٣٩٢٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥٦٥٤) في المرضى: باب عيادة النساء الرجال، و(٥٦٧٧) باب من دعا برفع الوباء والحمَّىٰ، و(٦٣٧٢) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع؛ ومسلم رقم (١٣٧٦) في الحج: باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر على لأوائها؛ والموطأ ٢/ ٨٩٠ و٨٩١ (١٦٤٨) في الجامع: باب ماجاء في وباء المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٥ (٢٣٨٣٩).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٨٩١ بعد الحديث رقم (١٦٤٨) في الجامع: باب ماجاء في وباء المدينة؛ وإسناده منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

(٣) رواه الترمذي رقم(٣٩١٤) في المناقب: باب ماجاء في فضل المدينة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال، وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة.

٦٩٤٣ - (خ م ط - أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اجْعَلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جَعلتَ بمكةَ من البَرَكة».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وبارِكْ لهمْ في صاعِهِمْ، وبارِكْ لهمْ في مُدِّهِمْ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الثانية[1].

٦٩٤٤ - (خ م - سعد وأبوهريرة) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لأهلِ المدينةِ في مُدِّهمْ ...»، وساقَ الحديث، وفيه: «مَنْ أَرادَ أهلَها بِسُوءٍ أذابَهُ الله كما يَذوبُ المِلْحُ في الماء». أخرجه مسلم هٰكذا، قال: ... وساقَ الحديث.

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينةِ أَحَدٌ إلا انْمَاعَ كما يَنْمَاعُ المِلْحُ في الماء».

وقد تقدَّمَ في الفرع الثاني عن سعدٍ نَحْوُ هٰذا في آخِرِ حديث[2].

ولِمسلم عن سعد: «مَنْ أرادَ أهلَ المدينةِ بِسُوءٍ أذابَهُ اللهُ كما يَذوبُ المِلْحُ في الماء». وفي أُخرىٰ: «بِدَهْمٍ أو بِسُوءٍ»[3].

(لا يَكِيد) الكَيْد المَكْرُ والاحْتِيَال.

(انْمَاعَ) الشيءُ: إذا ذابَ وتفرَّقَتْ أجزاؤه.

(الدَّهْم): الجماعةُ من الناس، وأمْرٌ دَهْمٌ، أيْ: عَظِيم، كأنَّه قد دَهَم، أيْ: جاءَ بغتَةً، وهو من الدُّهْمَة، وهي السَّوَاد.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٣٠) في البيوع: باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه، و(٦٧١٤) في الأيمان والنذور: باب صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته، و(٧٣٣١ و٧٣٣٣) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٣٦٨) في الحج: باب فضل المدينة؛ والموطأ ٢/ ٨٨٤ و٨٨٥ (١٦٣٦) في الجامع: باب الدعاء للمدينة وأهلها.

(٢) الحديث رقم (٦٩٣١).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٧٧) في فضائل المدينة (الحج): باب إثم من كاد لأهل المدينة عن عائشة، عن سعد؛ ومسلم رقم (١٣٨٦ و١٣٨٧) في الحج: باب من أرادَ أهل المدينة بسوء أذابه الله عن أبي هريرة وسعد؛ وابن ماجه رقم (٣١١٤) في المناسك: باب فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٠ (١٥٦١).

٦٩٤٥ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان الناسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جاؤوا بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا أخَذَهُ رسولُ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في ثَمَرِنا، وبارِكْ لنا في مدينتِنا، وبارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَلِيلُك ونَبِيُّك، وإنِّي عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنَّه دَعَاكَ لِمكة، وإنِّي أدعوكَ للمدينةِ بِمثلِ ما دَعَاكَ لِمكةَ ومِثلِهِ معَه». قال: ثم يَدْعو أصغَرَ وليدٍ له، فيُعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَىٰ بأوَّلِ الثَّمَرِ فيقول: «اللهمَّ بارِكْ لنا في مدينتِنا، وفي ثِمَارِنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعِنا، برَكةً معَ بَرَكة». ثم يُعطيهِ أصغرَ مَنْ يَحْضُرُ من الوِلْدان. أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولىٰ[1].

٦٩٤٦ - (م - أبو سعيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا وصاعِنا، واجعَلْ معَ البَرَكةِ برَكَتَيْن». أخرجه مسلم[2].

الفرع الرابع

في حفظِها وحِرَاستِها

٦٩٤٧ - (خ م ط - أبو هريرة)رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أَنْقابِ المدينةِ ملائكةٌ لا يدخُلُها الطاعون، ولا الدَّجَّال». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمُسلِم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي المَسِيحُ من قِبَلِ المشرِق، وهِمَّتُه المدينة، حتى ينزِلَ دُبُرَ أُحُد، ثم تصرِفُ الملائكةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشام، وهناكَ يَهْلِك». وأخرج الموطأ الأولىٰ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧٣) في الحج: باب فضل المدينة؛ والموطأ ٢/ ٨٨٥ (١٣٦٧) في الجامع: باب الدعاء للمدينةِ وأهلِها؛ والترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات: باب رقم (٥٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٧٤) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧ (١١٠٤٠).

وقد أخرج الترمذي رواية مسلم في جملة حديثٍ يَرِد[(١)].

٦٩٤٨ - (خ - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: لا يَدخُل المدينةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّال، لَها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كلِّ بابٍ مَلَكان. أخرجه البخاري[(٢)].

٦٩٤٩ - (خ م - أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس مِنْ بَلَدٍ إلا سَيطَؤهُ الدَّجَّال، إلا مَكةَ والمدينة، ليس نَقْبٌ مِنْ نِقَابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ، يَحْرُسونَها، فيَنزِلُ السَّبَخَة، ثم تَرْجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رَجَفات، فيخرُجُ إليه كلُّ كافرٍ ومُنَافِق».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «فيَأْتي سَبَخَةَ الجُرْف»، وقال: «فيخرجُ إليه كُلُّ مُنافِقٍ ومُنَافِقَة». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

٦٩٥٠ - (خ ت - أنس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المدينةُ يأْتِيها الدجَّالُ، فيَجِدُ الملائكةَ يَحرُسونَها، فلا يَقْرَبُها الدجَّالُ ولا الطاعُونُ إنْ شاءَ الله». أخرجه البخاري والترمذي[(٤)].

وهذا الحديث أخرجه الحُميدي في أفرادِ البخاري[(٥)] من «مسند أنس». وأخرج الذي قبله في المتَّفَقِ عليه، وهما بمعنًى، وحيث أفرَدَهُ اتَّبَعْناه، ونبَّهْنا عليه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٨٠) في فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة، و(٥٧٣١) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٧١٣٣) في الفتن: باب لا يدخل الدجال المدينة؛ رواه مسلم رقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) في الحج: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها؛ والموطأ ٢/ ٨٩٢ (١٦٤٩) في الجامع: باب ما جاء في وباء المدينة؛ والترمذي رقم (٢٢٤٢) في الفتن: باب ما جاء في الدجّال لا يدخل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٣)؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٧٩) في فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجّال المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣ (١٩٩٢٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٨١) في فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجّال المدينة؛ ومسلم رقم (٢٩٤٣) في الفتن: باب قصة الجسّاسة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٩١ (١٢٥٧٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٧١٣٤) في الفتن: باب لا يدخل الدجّال المدينة، و(٧٤٧٣) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله؛ والترمذي رقم (٢٢٤٢) في الفتن: باب ما جاء في الدجّال لا يدخل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٣ (١١٨٣٥).

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٦١٨ (٢٠٣٧).

الفرع الخامس

في مسجد المدينة

وقد تقدَّمَ في (الفصل الأول) من الأَحاديث ما يَشْتَمِلُ على فَضْلِه حيثُ كان مشتركًا بين المسجدِ الحرام وبينه، وحيثُ ذكَرْناها هنالك لم نُعِدْها[(١)]. ونذكُرُ هاهنا ما هو مُختصٌّ بمسجِدِ المدينة.

٦٩٥١ - (خ م ط س - عبد الله بن زيد المازني) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّة». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ[(٢)].

٦٩٥٢ - (ت - علي وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّة». أخرجه الترمذي عنهما[(٣)]، وأخرجه مرَّةً أُخرىٰ عن أبي هريرة.

٦٩٥٣ - (ط خ م - أبو هريرة أو أبو سعيد) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ بَيْتي ومِنبَرِي رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّة، ومِنْبري على حَوْضي». أخرجه الموطأ هٰكذا عن أبي هريرة أو أبي سعيد[(٤)].

وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ بغيرِ شَكٍّ[(٥)].

---

(١) انظر الأحاديث (٦٨٩٤-٦٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١١٩٥) في التطوع: باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ ومسلم رقم (١٣٩٠) في الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة؛ والموطأ ١/ ١٩٧ (٤٦٣) في القبلة (النداء للصلاة): باب ماجاء في مسجد النبي ﷺ؛ والنسائي ٢/ ٣٥ (٦٩٥) في المساجد: باب فضل مسجد النبيّ ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩ (١٥٩٩٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩١٥) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة، وهو حديث صحيح، وحديث أبي هريرة في الصحيحين كما في الذي بعده.

(٤) رواه الموطأ ١/ ١٩٧ (٤٦٢) في القبلة: باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ؛ وهذا الحديث سقط من المطبوع.

(٥) رواه البخاري (فتح ١١٩٦) في التطوع (الجمعة): باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ و(١٨٨٨) في فضائل المدينة (الحج): باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، و(٦٥٨٨) في الرقاق: =

٦٩٥٤ - (س - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ قَوَائِمَ مِنبَرِي هٰذا رَوَاتِبُ في الجنَّة». أخرجه النسائي[1].

(رَوَاتِب): جمعُ راتِب، وهو الشيءُ الثابِتُ المُقِيم؛ رَتَبَ في المَكان: إذا قامَ فيه وثبت.

٦٩٥٥ - (م ت س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ: المسجِدَيْنِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَىٰ؟ قال: فأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فضَرَبَ بِهِ الأرضَ، ثم قال: «هو مَسجِدُكمْ هٰذا»، لِمَسْجِدِ المدينة. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي قال: تَمَارَىٰ رجلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوىٰ مِنْ أوَّلِ يوم، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُبَاء. وقال الآخَرُ: هو مسجِدُ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو مَسْجِدِي هٰذا».

قال الترمذي: وقد رُوِيَ هٰذا عن أبي سعيدٍ في غيرِ هٰذا الوَجْه[2].

(تَمَارَىٰ) المُمَارَاةُ: الجِدَالُ والخِصَام.

الفرع السادس
في عِمَارَتِها وخَرَابها

٦٩٥٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبْلُغُ

= باب في الحوض، و(٧٣٣٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٣٩١) في الحج: باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(١) رواه النسائي ٢/ ٣٦ (٦٩٦) في المساجد: باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أنَّ المسجد الذي أُسِّس على التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة؛ والترمذي رقم (٣٠٩٩) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ والنسائي ٢/ ٣٦ (٦٩٧) في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أُسس على التقوى؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨ (١٠٦٦٢).

المساكِنُ إهَابَ» – أوْ يِهَابَ[١] – قال زهير: قلتُ لِسُهَيْل: فكم ذٰلكَ منَ المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً. أخرجه مسلم[٢].

٦٩٥٧ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «آخِرُ قريةٍ مِنْ قُرىٰ الإسلامِ خَرَابًا المدينة». أخرجه الترمذي[٣].

٦٩٥٨ – (خ م ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَتْرُكونَ المدينةَ على خيرِ ماكانتْ، لا يَغْشَاها إلا العَوَافي». – يُريدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ و الطَّيْر – «فآخِرُ مَنْ يُحشَرُ راعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُريدانِ المدينة، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فيَجِدَانِها مُلِئَتْ وُحوشًا، حتى إذا بلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع، خَرَّا على وُجوهِهِما».

وفي رواية: «لَيَتْرُكَنَّها أهلُها على خيرِ ماكانتْ مُذَلَّلَةً لِلعَوَافي»، يعني: السِّبَاعَ والطير. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتتْرُكُنَّ المدينةَ على أحسَنِ ما كانتْ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذئبُ، فيُغَذِّي على بعضِ سَوَارِي المسجد، أو على المِنْبَر»، فقالوا: يارسولَ الله، فَلِمَنْ تكونُ الثِّمَارُ ذٰلك الزمان؟ فقال: «لِلعَوَافي، الطَّيْرِ والسِّبَاع»[٤].

(العَوَافي): جمعُ عافِيَة، والعافيةُ: كلُّ طالِب، سواءً كانَ من السِّبَاعِ أو الطَّيْرِ أو الدوَابِّ، أو الناس، إلا أنه قد كَثُرَ استعمالُه، وغلَبَ على السِّبَاعِ والطَّيْر.

(يَنْعِقَان) نَعَقَ الراعي بالغَنَم: إذا دَعَاها لِتعودَ إليه.

(مُذَلَّلَة) بَلْدَةٌ مُذَلَّلَة، وأرضٌ مُذَلَّلة، وناقةٌ مُذَلَّلَة: أيْ مُتَمَكَّنٌ مِنها، غيرُ مَخمِيَّةٍ

---

(١) إهاب أو يَهَاب: اسم موضع بقرب المدينة على أميالٍ منها.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٠٣) في الفتن: باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩١٩) في المناقب: باب ماجاء في فضل المدينة من حديث جنادة بن سلم، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٨٧٤) في فضائل المدينة (الحج): باب من رغب عن المدينة؛ ومسلم رقم (١٣٨٩) في الحج: باب في المدينة حين يتركها أهلها؛ والموطأ ٢/ ٨٨٨ (١٦٤٣) في الجامع: باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٣).

ولا مُمْتَنِعَة؛ والمُرادُ أنَّ المدينةَ تكونُ يومئذٍ مُخلاَّةً تَنْتابُها السِّبَاعُ والوُحُوشُ لِخُلُوِّها مِنَ الساكِنِين؛ وقيل: أرادَ مُذَلَّلَةً قُطُوفُها؛ يعني: دانِيَة، مُتَمَكَّنًا منها، أيْ: على أحسَنِ أحوالِها.

(فيُغَذِّي) غَذَّىٰ الكلبُ بِبَوْلِهِ تَغْذِيَةً: إذا رَمَاهُ مُتَقَطِّعًا.

الفرع السابع

في أحاديث متفرِّقة

٦٩٥٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(لَيَأْرِزُ) أَرَزَتِ الحيَّةُ إلى ثَقْبِها، تَأْرِزُ: إذا انضمَّتْ إليه، والتَجَأَتْ.

٦٩٦٠ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ سَمَّىٰ المدينةَ طَابَة». أخرجه مسلم(٢).

٦٩٦١ - (خ ت - أنس [بن مالك]) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فنظَرَ إلى جُدُراتِ المدينة(٣)، أَوْضَعَ راحِلَتَه، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّهَا.

[وفي رواية: دَوْحَاتِ المدينة]. أخرجه البخاري والترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٧٦) في فضائل المدينة (الحج): باب الإيمان يأرز إلى المدينة؛ ومسلم رقم (١٤٧) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه ليأرز بين المسجدين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١١١) في المناسك: باب فضل المدينة؛ وأحمد في المسند ٢/٢٨٦ (٧٧٨٧).

(٢) رواه مسلم رقم(١٣٨٥) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٩٧ (٢٠٤١٠).

(٣) وفي رواية عند البخاري «درجات». قال صاحب «المطالع»: جدرات أرجح من درجات ودوحات.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٨٨٦) في فضائل المدينة (الحج): باب المدينة تنفي الخبث، و(١٨٠٢) في الحج: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة؛ والترمذي رقم (٣٤٤١) في الدعوات: باب رقم (٤٤)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٩ (١٢٢٠٨).

(أَوْضَعَ) والإيضاعُ في سَيْرِ الإبِلِ: سُرعَةٌ معَ سُهولة، وضَعَتْ هي، وأَوْضَعَها راكِبُها.

(دَوْحَات): جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة.

(الرَّاحِلَة): البعير القوي على الأسفار والأحمال.

٦٩٦٢ - **(سعد بن أبي وقَّاص)** رضي الله عنه، قال: لمَّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ منْ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ رجالٌ من المُتَخَلِّفينَ من المؤمنين، فأَثَاروا غُبَارًا، فخَمَّرَ بعضُ مَنْ كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ أنْفَه، فأزالَ رسولُ الله ﷺ اللِّثَامَ عن وَجْهِهِ وقال: «والذي نفسي بيده، إنَّ في غُبَارِها شِفَاءً مِنْ كلِّ داء». قال: وأُرَاهُ ذَكَر: «ومِنَ الجُذَامِ والبَرَص». أخرجه رزين.

٦٩٦٣ - **(ط - عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)**، رحمه الله أنَّ أَسلَمَ مَوْلَىٰ عمرَ بنِ الخطابِ، رضي الله عنه، أخبَرَه، أَنَّهُ زارَ عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشٍ المَخْزوميَّ، فرَأَىٰ عندَهُ نَبِيذًا وهو بطريقِ مكة، فقال له أَسْلَمُ: إنَّ هٰذا لَشَرابٌ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطاب. فحَمَلَ عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فجاءَ بِهِ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فوضَعَهُ في يدِه، فقَرَّبَهُ عمرُ إلى فيه، ثم رفعَ رأسَه، فقال عمر: إنَّ هٰذا لَشَرابٌ طَيِّب. فشَرِبَ منه، ثم ناوَلَهُ رجلاً عن يَمِينِه، فلمَّا أَدْبَرَ عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ ناداهُ عمرُ بنُ الخطابِ فقال: أنتَ القائل: لَمكَّةُ خيرٌ مِنَ المدينة؟ [قال عبدُ الله]: فقلتُ: هي حَرَمُ اللهِ وأَمْنُه، وفيها بَيْتُه. فقال عمر: لا أَقولُ في حَرَمِ الله ولا في بيتِهِ شيئًا. ثم قال عمر: أنتَ القائل: لَمَكَّةُ خيرٌ من المدينة؟ فقلتُ: هي حرَمُ اللهِ وأَمْنُه، وفيها بَيْتُه. فقال عمر: لا أقولُ في حَرَمِ اللهِ ولا في بيتِهِ شيئًا. ثم انصَرَف. أخرجه الموطأ[1].

الفرع الثامن
في مسجد قُبَاء

٦٩٦٤ - (خ م س ط د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يزورُ قُبَاءَ، أو يأْتي قُبَاءَ، راكِبًا وماشِيًا. زادَ في رواية: فيُصَلِّي فيه رَكْعتَيْن.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٩٤ (١٦٥٤) في الجامع: باب جامع ما جاء في أمر المدينة؛ وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي مسجدَ قُبَاءَ كلَّ سَبْتٍ راكبًا وماشيًا، وكانَ عبدُ الله يَفعَلُه.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأتي قُبَاءَ كلَّ سَبتٍ، وكانَ يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأتيهِ كلَّ سَبْتٍ.

وفي أُخرىٰ: كانَ يَأتِيهِ راكِبًا وماشيًا.

قال [عمرُو] بنُ دينار: وكانَ ابنُ عمرَ يَفعَلُه.

أخرج الأولىٰ والزيادةَ البخاري ومسلم، وأخرجَ الثانيةَ البخاري والنسائي، وأخرج الثالثة والرابعة مسلم؛ وأخرج الموطأ الرابعة، وأخرج أبو داود الأولىٰ[1].

وقد تقدَّمَ في صلاة الضُّحَىٰ للبخاري روايةٌ طويلةٌ فلم نُعِدْها.

٦٩٦٥ - (س - سَهْلُ بنُ حُنَيف) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حتى يَأتِيَ هٰذا المسجدَ - مسجِدَ قُبَاءَ - فصَلَّىٰ فيه، فإنَّ لَهُ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي[2].

٦٩٦٦ - (ت - أُسَيْد بن ظُهَيْر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلاةُ في مسجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٩٣) في التطوع (الجمعة): باب من أتى مسجد قباء كل سبت، و(١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، و(٧٣٢٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتِّفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج: باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه؛ والموطأ ١/١٦٧ (٤٠٢) في الصلاة في السفر: باب العمل في جامع الصلاة؛ والنسائي ٢/٣٧ (٦٩٨) في المساجد: باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٠) في المناسك: باب في تحريم المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨٠ (٥٤٩٧).

(٢) رواه النسائي ٢/٣٧ (٦٩٩) في المساجد: باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء؛ ويشهد له الحديث الذي بعده فهو به صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، وفي سنده أبو الأبرد، وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن، ولذلك قال الترمذي: وفي الباب عن سهل بن حنيف؛ يريد الحديث الذي قبله، قال الحافظ في الفتح ٣/٦٩: ومن =

الفرع التاسع

في جبل أُحُد

٦٩٦٧ - (خ م ط ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

وفي روايةٍ قال: نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى أُحُدٍ، فقال: «إنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ طلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فقال: «هٰذا جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها»(١).

٦٩٦٨ - (ط - عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، ورضي عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ طلَعَ له أُحُدٌ، فقال: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه». أخرجه الموطأ(٢).

٦٨٦٩ - (خ - سَهل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحُدٌ جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه». أخرجه البخاري(٣).

= فضائل مسجد قباء ما وراه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: لأن أصلِّي في مسجد قباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكبادَ الإبل.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٩) في الجهاد: باب الخدمة في الغزو، و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي للخدمة، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٠٨٣) في المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، و(٥٤٢٥) في الأطعمة: باب الحيس، و(٦٣٦٣) في الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، و(٧٣٣٣) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم (١٣٩٣) في الحج: باب أحد جبل يحبنا ونحبه؛ والموطأ ٢/ ٨٨٩ (١٦٤٥) في الجامع: باب ما جاء في تحريم المدينة؛ والترمذي رقم (٣٩٢٢) في المناقب: باب ما جاء في فضل المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤٠ (١٢٠١٣).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٩٣ (١٦٥٣) في الجامع: باب جامع ما جاء في أمر المدينة، من حديث هشام بن عروة، عن عروة، وهو مرسل عند جميع رواة مالك؛ أقول: وهو موصول عند غيره كما في الحديث الذي قبله، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بعد الحديث (فتح ١٤٨٢) في الزكاة: باب خرص الثمر؛ وقال الحافظ =

٦٩٧٠ - (خ م - أبو حُميد الساعِدِيّ) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ تَبوك وساقَ الحديث، وفيه: ثم أقبَلْنا حتى قَدِمنا وادِيَ القُرَىٰ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «إنِّي مُسْرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكمْ فَلْيُسْرِعْ، ومَنْ شاءَ فَلْيَمْكُثْ». فخرَجْنا حتى أشرَفْنا على المدينة، فقال: «هٰذِهِ طابَة، وهٰذا أُحُد، وهو [جبَلٌ] يُحِبُّنا ونُحِبُّه».

أخرجه مسلم[1] هٰكذا، قال: وساقَ الحديث، والحديث بطولِهِ قد أخرجه هو والبخاري، وهو مَذْكورٌ في مَوْضِعِه[2].

الفرع العاشر

في العَقِيق وذي الحُلَيْفَة

٦٩٧١ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ في بطنِ الوادي، فقيلَ له: إنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكة. قال موسى - هو ابنُ عُقْبة - وقد أناخَ بنا سالمٌ في المُنَاخِ من المسجِدِ الذي كان عبدُ الله يُنِيخُ به، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رسولِ الله ﷺ ، وهو أسفَلَ من المسجِدِ الذي بِبَطْنِ الوادي، بينه وبينَ القِبْلة، وسَطًا من ذٰلك. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي منه إلى قوله: مباركة.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بِذي الحُلَيفَة، وصلَّىٰ بِها[3].

= في الفتح ٣/٣٤٦: هو موصول في فوائد علي بن خزيمة؛ أقول: وهو موصول أيضًا كما في حديث أنس الذي قبله رقم (٦٩٦٦).

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٩٢) في الحج: باب أحد جبل يحبنا ونحبه.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٨٢) في الزكاة: باب خرص الثمر؛ وسيأتي بطوله برقم (٨٩٤٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٥٣٦) في الحج: باب قول النبي ﷺ : العقيق وادٍ مبارك، و(٢٣٣٦) في الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا، و(٧٣٤٥) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم رقم (١٣٤٦) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة؛ والنسائي ٥/١٢٦ و١٢٧ (٢٦٦٠) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة؛ وسلف برقم (١٧٢٨).

(المُعَرَّس) مَوْضِعُ التعريس، وهو نزولُ المسافرِ آخِرَ الليلِ نَزْلَةً لِلاستِرَاحةِ والنَّوْم.

(التَّحَرِّي): القَصْدُ والاعتِمادُ لِتحقيقِ الغرَضِ المطلوب.

٦٩٧٢ - (خ د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال عمرُ بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِوادي العَقِيقِ يقول: «أَتَاني الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فقال: صَلِّ في هٰذا الوادي المُبارَك، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّة».

وفي رواية: «وقُلْ: عُمْرةٌ وحَجَّة».

وفي أُخرىٰ قال: «عمرةٌ في حجَّة». أخرجه البخاري وأبو داود[(١)].

٦٩٧٣ - (د - مالك [بن أنس]) رحمه الله، قال: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّس، إذا قَفَلَ راجِعًا إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيه ما بَدَا له، لأنَّه بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّسَ بِه.

أخرجه أبو داود وقال: المُعَرَّسُ على ستةِ أميالٍ من المدينة[(٢)].

الفصل الثالث

في فضل أماكنَ مُتعَدِّدةٍ من الأرض

الحِجَاز

٦٩٧٤ - (ت - عمرو بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٣٤) في الحج: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، و(٢٣٣٧) في الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا، و(٧٣٤٣) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ وأبو داود رقم (١٨٠٠) في المناسك: باب في الإقران؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٦) في المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤ (١٦٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٥) في المناسك: باب زيارة القبور، بإسنادٍ منقطع، ولكن له شواهد بمعناه كالحديث السالف برقم (٦٩٧١)، فهو حسن.

الدِّينَ لَيَأْرِزُ إلى الحِجَازِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ من الحجازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رأسِ الجَبَل، إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وسيَعودُ كما بَدَأَ[1]، فطُوبَىٰ لِلغُرَبَاء، وهمُ الذينَ يُصْلِحونَ ما أفسَدَ الناس [مِنْ بَعْدِي] مِنْ سُنَّتي». أخرجه الترمذي[2].

(لَيَعْقِلَنَّ) أيْ: لَيَعْتَصِمُ، ويَلْتَجِئُ، ويَحْتَمي.

(الأُرْوِيَّة): الشاةُ الواحدةُ من شِيَاهِ الجَبَل، وجمعُها: أرْوَىٰ.

(طُوبَىٰ): اسمُ الجنَّة، أيْ: فالجنَّةُ لأولئكَ المسلمين الذين كانوا غرباءَ في أولِ الإسلام، والذينَ يَصِيرونَ غُرَباءَ بين الكُفَّارِ في آخِرِه، لِصَبْرِهِمْ على أَذَىٰ الكفارِ أولاً وآخِرًا، ولُزومِهِمْ دينَ الإسلام.

٦٩٧٥ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وسيعودُ غريبًا كما بَدَأَ، وهو يَأْرِزُ بين المسجِدَيْنِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها». أخرجه مسلم[3].

(بَدَأَ الإسلامُ غريبًا) أيْ أنَّه كانَ في أَولِ الأمرِ كالغريبِ الذي لا أَهْلَ له عندَه، لِقِلَّةِ المسلمينَ يومئذ، وسيعودُ كما بَدَأَ، أيْ: يَقِلُّ المسلمونَ في آخِرِ الزمان، فيَصِيرونَ كالغُرَباءِ بين الكفار.

٦٩٧٦ - (ط - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، كان يقول: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إليَّ مِنْ عشرةِ أبياتٍ بالشام. قال مالك: يُريدُ لِطولِ الأعمارِ والبَقَاء، ولِشِدَّةِ الوَبَاءِ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: ويرجع غريبًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٣٠) في الإيمان: باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا؛ وفي سنده كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، ولأوله وآخره شواهد.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

(٤) رُكْبَة: بضم الراء، وسكون الكاف، وفتح الموحّدة: قال الباجي: هي أرضُ بني عامر، وهي بين مكة والعراق. وقال ابن عبدِ البر: رُكْبَةُ وادٍ من أودِيَةِ الطائف. شرح الزرقاني ٤/٣٠٢.

بالشام[١]. أخرجه الموطأ[٢].

٦٩٧٧ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غِلَظُ القلوبِ والجَفَاءُ في المَشْرِق، والإيمانُ في أهلِ الحِجَاز». أخرجه مسلم[٣].

جزيرة العرب

٦٩٧٨ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ قد يَئِسَ[٤] أنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جزيرةِ العرب، ولٰكنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهَمْ». أخرجه مسلم[٥].

(التَّحْرِيش): الإغْرَاءُ وإيقاعُ الفِتَنِ بين الناس، وحَمْلُ بعضِهم على بعضٍ بإيقاعِ الفسادِ بَينهمْ.

٦٩٧٩ – (ط – محمد بن شِهَاب الزُّهْريّ) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجتَمِعُ دِينانِ في جزيرة العرب».

قال محمد بن شهاب: فَفَحَصَ عن ذلك عمرُ بن الخطاب، حتى أتاهُ الثَّلَجُ واليَقِينُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجتمِعُ دِينانِ في جزيرةِ العرب». فأَجْلَىٰ يَهودَ خَيْبَرَ[٦].

قال مالك: وقد أَجْلَىٰ عمرُ يَهودَ نَجْرانَ وفَدَك؛ فأمَّا يَهودُ خيبرَ فخرجوا منها، ليس لهم من الثمرِ ولا مِنَ الأرضِ شيء، وأمَّا يَهودُ فَدَكَ فكانَ لهم نصفُ الثمَرِ ونصفُ

---

(١) إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك حين وقع الوباء بالشام.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٩٧ (١٦٥٩) في الجامع: باب ما جاء في الطاعون بلاغًا، وإسناده معضَل.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٣) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥ (١٤١٨٥).

(٤) في صحيح مسلم: أَيِسَ. وهما بمعنى.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس؛ وسلف برقم (١٢٦٣).

(٦) الموطأ ٢/ ٨٩٢ و٨٩٣ (١٦٥١) في الجامع: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة مرسلاً، وهو موصول في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الآتي برقم (٨٥٣٣).

الأرض، [لأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ صالَحَهمْ على نِصْفِ الثمَرِ ونصفِ الأرض، فأقامَ لهمْ عمرُ بن الخطابِ نصفَ الثمَرِ ونصفَ الأرضِ] قيمةً من ذهَبٍ ووَرِقٍ وإبِلٍ، وحِبَالٍ وأقتابٍ، ثم أعطاهُمُ القيمةَ وأجلاهُمْ منها. أخرجه الموطأ.

(فَفَحَصَ) الفَحصُ: البَحْثُ عن حَقِيقةِ الأمرِ وكَشْفُه.

(الثَّلَجُ): اليَقِينُ، ثَلَجَ الأمرُ في قلبي: إذا ثبَتَ واطمَأْنَنْتُ إليه، وثلَجَتْ نفسي بالأمرِ تَثْلُجُ ثُلوجًا، وثَلِجَتْ تَثْلَجُ ثَلَجًا.

٦٩٨٠ - (د - مالك بن أنس) قال: عمرُ رضي الله عنه، أجْلَىٰ أهلَ نَجْرانَ، ولم يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاء، لأنَّها ليسَتْ مِنْ بِلادِ العرب، فأمَّا الوادي فإنِّي أرىٰ أنَّما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليهودِ أنَّهم لم يرَوْها مِنْ أرْضِ العرب.

وعن مالك قال: وقد أجْلَىٰ عمَرُ يَهودَ نَجْرانَ وفَدَك. أخرجه أبو داود[(١)].

٦٩٨١ - (م د ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ و النصارَىٰ مِنْ جزيرةِ العرب، فلا أترُكُ فيها إلا مسلِمًا»[(٢)].

قال سعيد بن عبد العزيز: جزيرةُ العربِ: ما بَينَ الوادي إلى أَقْصَىٰ اليَمَن، إلى تُخومِ العراقِ إلى البحر.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، ولم يذكرْ كلامَ سعيد بن عبد العزيز [سِوىٰ أبي داود][(٣)].

٦٩٨٢ - (د - عبد الله بن عباس وجُوَيرِيَة بن قُدَامة) رضي الله عنهم، قالا:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٣٤) في الخراج والإمارة: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب؛ وهو مقطوع، ضعيف.

(٢) رواية مسلم: فلا أدع فيها إلا مسلمًا.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٦٧) في الجهاد: باب إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب؛ وأبو داود رقم (٣٠٣٠) في الخراج والإمارة: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب؛ والترمذي رقم (١٦٠٦) في السير: باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩ (٢٠١).

أوصَىٰ رسولُ الله ﷺ عندَ موتِه: «أخرِجوا المُشرِكينَ مِنْ جزيرةِ العرب، وأجِيزوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كنتُ أُجِيزُهمْ».

قال يعقوب بن محمد: سألتُ المغيرةَ بنَ عبد الرحمٰن عن جزيرةِ العرب، فقال: مكةُ والمدينةُ واليَمَامةُ واليَمَن. وقال يعقوب: العَرْجُ أول اليمامة. قال يعقوب: وحُدِّثْتُ أنَّ جزيرة العربِ ما بينَ وادِي القُرَىٰ إلى أقصَىٰ اليمَن، وما بينَ البحرِ إلى تُخومِ العراقِ في الأرضِ والعَرْض.

وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ وَحْدَه: أنَّ النبيَّ ﷺ أوصَىٰ بثلاثةٍ فقال: «أخرِجوا المُشرِكينَ مِنْ جزيرةِ العرب؛ وأَجِيزوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كنتُ أُجِيزُهمْ»، قال ابنُ عباس: وسَكَتَ عن الثالثة، أو قال: فأُنْسِيتُها. أخرج أبو داود الثانية[1]، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين.

(أَجِيزوا الوَفْدَ) الوَفْدُ: الجماعةُ الذينَ يَقصِدونَ المُلوكَ والأُمَرَاءَ ومَنْ يَجْري مَجْراهُمْ، يَنْتَجِعونَهمْ ويَستنجِدونَهمْ؛ وإجازَتُهمْ: إعطاؤهمُ الجائزة، وهي ما جاؤوا يَلْتمِسونَهُ من العطاء، وأصلُ ذٰلك في اللغة: أنْ يُعطِيَ الرجلُ الرجلَ ماءً، ويعبرهُ لِيَذهبَ في وجهِهِ الذي يُريد؛ يقول الرجلُ إذا وَرَدَ الماءَ لِقَيِّمِ الماء: أَجِزْني ماءً، أيْ: أعطِني ماءً حتى أذهبَ لِوَجْهي، وأجوزَ عنك؛ ثم كَثُرَ هٰذا حتى استُعمِلَ في العطاء، فسَمَّوُا العَطِيَّةَ جائزةً.

٦٩٨٣ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ أَجْلَىٰ اليهودَ والنصارَىٰ من أرضِ الحجاز، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ لمَّا ظهَرَ عليها للهِ ولِرسولِه ولِلمسلمين، فأرادَ إخراجَ اليهودِ منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوا العمَلَ ولهم نِصْفُ الثمَر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكمْ بِها على ذٰلكَ ما شِئْنا». فقَرُّوا بِها حتى أَجْلاهُمْ عمرُ في إمارتِه إلى تَيْمَاءَ وأرِيحاء.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٢٩) في الخراج والإمارة: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٨٥٣٣).

زاد في رواية: وأَجْلَىٰ أهلَ خيبَرَ وأهلَ فَدَك، ونَصارَىٰ نَجْران، ولم يُجْلِ أهلَ الوادي، ولا أَهْلَ تَيماء، لأنَّهما ليستا من جزيرة العرب. أخرجه البخاري ومسلم[١].

اليمن

٦٩٨٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكُمْ أهلُ اليَمَن، أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وأَلْيَنُ قلوبًا، الإيمانُ يَمَانٍ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَة[٢]، ورأسُ الكفرِ قِبَلَ المَشْرِق، والفَخرُ والخُيلاَءُ في أصحابِ الإبِل، والسَّكِينةُ والوَقَارُ في أهلِ الغَنَم».

وفي رواية: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفَخْرُ والخُيَلاَءُ في الفَدَّادِينَ أهلِ الوَبَرِ، والسَّكِينةُ في أهلِ الغَنَم، والإيمانُ يَمَانٍ، و الحِكْمَةُ يَمَانِيَة». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري قال: «أتاكُمْ أهلُ اليَمَنِ أضْعَفُ قلوبًا، وأَرَقُّ أفئدةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، والحكمةُ يَمَانِيَة».

ولمسلم قال: «جاءَ أهلُ اليَمَنِ، هم أَرَقُّ أفئدةً، وأضعَفُ قلوبًا، الإيمانُ يَمَانٍ، والفِقْهُ يَمَانٍ، والحكمةُ يَمَانِيَة».

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الإيمانُ يَمَانٍ، والكفرُ قِبَلَ المَشرِق، والسَّكِينةُ لأهلِ الغَنَم، والفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أهلِ الخيلِ وأهلِ الوَبَر؛ يأتي المَسِيحُ، حتى إذا جاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صرَفَتِ الملائكةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشام، وهنالِكَ يَهْلِك»[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٥٢) في الجهاد: (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه؛ ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع؛ وسلف برقم (١١٣١).

(٢) ظاهره نسبة الإيمانِ إلى اليَمَن، لأنَّ أصلَ يَمَان يَمَنِيّ، فحُذفتْ ياءُ النسَب وعُوِّضَ عنها بالألف بدَلَها، وقوله «يمانية» هو بالتخفيف. فتح الباري ٦/ ٥٣١، ٥٣٢.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٩٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٣٨٨) في المغازي: باب قدوم الأشعريين، و(٣٣٠١) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (٥٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان؛ والترمذي رقم (٢٢٤٣) في الفتن: باب ما جاء في الدجّال لا يدخل المدينة؛ وانظر الأحاديث (٦٩٤٧ و٧٥٢٨ و٨٢٢٣).

(أَفْئِدَة): جمع فؤاد.

(الخُيَلاَء): الكِبْرُ والعُجْب.

(الفَدَّادِين): قال الهَرَوِيّ: قال أبو عمرو: هي الفَدَادِين - مخففًا - جمعُ فَدَّان - مُشَدَّدًا - وهي البَقَرُ التي يُحرَثُ بها، وأهلُها أهلُ جَفَاءٍ لِبُعْدِهِمْ عن الأمصار؛ قال: وقال أبو بكر: أرادَ في أصحاب الفدادين، فحذَفَ أصحاب، وأقامَ الفدادين مقامَهمْ، قال: وقال الأصمعيّ: الفَدَّادِين - مُشَدَّدًا - وهمُ الذينَ تَعْلو أصواتُهمْ في حُروثِهم وأموالِهم ومَوَاشِيهمْ، يُقال: فَدَّ يَفِدُّ فَدِيدًا: إذا اشتدَّ صَوْتُه، قال: وقال أبو عُبيدة: الفَدَّادِين - مُشدَّدًا -: همُ المُكثرونَ من الإبِل، وهم جُفَاةٌ أهلُ خُيَلاَء، ويكونُ معنى (فَدَّاد) في هٰذا كمَعْنىٰ بَزَّاز، وعَطَّار، أيْ: منسوبٌ إليه معروفٌ بِه. وقال أبو العباس: الفَدَّادون: الجَمَّالون، والرُّعْيَان، والبَقَّارون، والحَمَّارون.

(أهلُ الوَبَر) الوَبَر: وَبَرُ الإبِل، والمرادُ أهلُ ذواتِ الوَبَر، أيْ أصحابُ الإبِل.

٦٩٨٥ - (خ م - أبو مسعود [البَدْرِيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ هاهنا - وأشارَ بيدِه إلى اليَمَن - والقَسْوةُ وغِلَظُ القلوبِ في الفَدَّادِين، عندَ أُصولِ أذنابِ الإبِل، حيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشيطانِ في ربيعةَ ومُضَر». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٦٩٨٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، [عن زيد بن ثابت]، أنَّ رسولَ الله ﷺ نظَرَ قِبَلَ اليَمَنِ، فقال: «اللهمَّ أَقْبِلْ بِقُلوبِهِمْ، وبارِكْ لَنا في صاعِنَا ومُدِّنا». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٩٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٣٣٠٢) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٤٣٨٧) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥٣٠٣) في الطلاق: باب اللعان؛ ومسلم رقم (٥١) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٣ (٢١٨٣٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٣٤) في المناقب: باب في فضل اليمن؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٥ (٢١١٠٠).

الشــــام

٦٩٨٧ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتكونُ هِجْرةٌ بعدَ هِجْرة، فخِيَارُ أهلِ الأرضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إبراهيم، ويَبقىٰ في كلِّ أرضٍ إذْ ذاكَ شِرَارُ أهلِها، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وتَحْشُرُهمُ النارُ معَ القِرَدَةِ والخَنَازِير». أخرجه أبو داود[١].

(المُهَاجَرُ): المَوْضِعُ الذي يُهَاجَرُ إليه، ومُهَاجَرُ إبراهيمَ خليلِ اللهِ عليه السلام: هو الشام، فأرادَ بالهجرةِ الثانيةِ في قوله: «سَتكونُ هجرةٌ بعدَ هجرة» الهجرةَ إلى الشام، يُرَغِّبُ في المُقامِ بِها.

(تَلْفِظُهم) لفَظَتْهُمُ الأرضُ تَلْفِظُهم، أيْ: تَقذِفُهمْ كما تُرمىٰ اللُّفَاظَةُ من الفَم.

(تَقْذَرُهم نَفسُ الله) معناه: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَكْرَهُ خروجَهمْ إليها، ومُقامَهمْ بِها، فلا يوَفِّقهمْ لِذلك، فصاروا بالرَّدَّةِ وتَرْكِ القبول، كالشيءِ الذي تَقْذَرُهُ النفسُ فلا تقبَلُه.

٦٩٨٨ - (ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: كُنَّا يومًا عندَ رسولِ الله ﷺ نؤلِّفُ القرآنَ من الرِّقَاع، فقال رسولُ الله ﷺ: «طُوبىٰ للشام». فقلتُ: لِمَ ذٰلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «لأنَّ الملائكةَ باسِطةٌ أجنِحَتَها عليها». أخرجه الترمذي[٢].

٦٩٨٩ - (د - عبد الله بن حوالة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيصيرُ الأمرُ إلى أنْ تكونوا جُنودًا مُجَنَّدة: جُنْدٌ بالشام، وجُنْدٌ باليَمَن، وجُنْدٌ بالعراق»، فقلتُ: خِرْ لِي يا رسولَ اللهِ إنْ أدركْتُ ذٰلك. فقال: «عليكَ بالشام، فإنَّها خِيرَةُ اللهِ مِنْ أرضِه، يَجْتَبِي إليها خيرَتَهُ مِنْ عِبادِه، فأمَّا إنْ أَبَيْتُمْ فعليكمْ بِيَمَنِكُمْ، وأَسْقوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فإنَّ الله تَوَكَّلَ لي بالشامِ وأهلِه». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٢) في الجهاد: باب سكنى الشام؛ وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٩ (٦٩١٣)، وإسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٩٥٤) في المناقب: باب في فضل الشام واليمن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٤ (٢١٠٩٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٣) في الجهاد: باب في سكنى الشام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٠ (١٦٥٥٧)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(خِرْ لِي): اجْعَلْ لي مِنْ أَمْري خَيْرًا، وأَلْهِمْني فِعْلَه، أو اختَرْ لِيَ الأَصْلَحَ.

(يَجْتَبِي) الاجْتِبَاء: الاخْتِيَارُ، والاصْطِفاء.

٦٩٩٠ – (ت – بَهْزُ بن حَكِيم)(١) عن أبيه، عن جَدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تَأْمُرُني؟ قال: «هاهنا»، ونَحَا بيدِه نَحْوَ الشام. أخرجه الترمذي(٢).

دِمَشْــق

٦٩٩١ – (د – أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ فُسْطَاطَ المسلمينَ يومَ المَلْحَمَةِ بالغُوطَة. إلى جانِبِ مدينةٍ يُقالُ لها دِمَشْق، مِنْ خيرِ مَدَائِنِ الشام». أخرجه أبو داود(٣).

(الغُوطَة): اسمُ البساتينِ والمِياهِ التي عندَ دِمَشْق، وهي غوطةُ دمشق.

(الفُسْطَاط) هاهنا: أرادَ بِهِ البَلْدَةَ الجامعةَ للناس، ومنه سُمِّيَتْ مِصرُ الفُسْطاط.

(المَلْحَمَة): الحَرْبُ والقتال، جمعُها: الملاحم.

٦٩٩٢ – (د – مَكْحُول) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَوْضِعُ فُسْطاطِ المسلمينَ في المَلاَحِمِ أرضٌ يُقالُ لها الغُوطَة». أخرجه أبو داود(٤).

وفي روايةٍ عنه مَوْقوفًا قال: لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشامَ أربعينَ صباحًا، لا يَمتَنِعُ فيها إلا دمشقُ وعَمَّان. أخرجه أبو داود(٥).

(لَتَمْخُرَنَّ) المَخْرُ: شَقُّ السَّفِينةِ الماءَ، وجَرْيُها فيه، فنُقِلَ إلى كلِّ مَنْ فعلَ مِثلَ ذلكَ في الماء والأرضِ وغيرهما، أرادَ أنَّ الرُّومَ تَدخُلُ الشامَ، وتَجُوسُ خلالَهُ، وتَطُوفُه.

---

(١) في المطبوع (ق): عمرو بن شعيب، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي بعد الحديث رقم (٢١٩٢) في الفتن: باب ما جاء في الشام، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٨) في الملاحم: باب في المعقل من الملاحم؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧ (٢١٢١٨)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود مرسلاً رقم (٤٦٤٠) في السنة: باب في الخلفاء، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) رواه أبو داود مرسلاً رقم (٤٦٣٨) في السنة: باب في الخلفاء، وهو مقطوع حسن الإسناد.

٦٩٩٣ - (د - عبد الرحمٰن بن سَلْمان)(١) قال: سَيأتي مَلِكٌ مِنْ مُلوكِ العَجَم، يَظْهَرُ على المَدَائِنِ كلِّها، إلا دِمَشْقَ. أخرجه أبو داود(٢).

بيتُ المَقدِس

٦٩٩٤ - (د - مَيْمونة) مَوْلاةُ رسولِ الله ﷺ، رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، أَفْتِنَا في بيتِ المَقْدِس. قال: «ائْتُوهُ فصَلُّوا فيه» - وكانتِ البلادُ إذْ ذاكَ حَرْبًا - «فإنْ لم تَأْتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِه». أخرجه أبو داود(٣).

وقد تقدَّمَ في (فضل مكة) أحاديثُ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ»، فلم نُعِدْ ذِكْرَها هاهنا(٤).

وَجّ

٦٩٩٥ - (د - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: لمَّا أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ منْ لِيَّةَ، حتى إذا كُنَّا عندَ السِّدْرَة، وقَفَ رسولُ الله ﷺ في طرَفِ القَرْنِ الأسْوَد، حَذْوَها، واستقبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِه. [وقال مَرَّةً: وادِيَه]، ووَقَفَ حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهمْ، ثم قال: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرَمٌ مُحَرَّمٌ لله»، وذٰلكَ قبلَ نُزولِهِ الطائفَ وحِصارِهِ على ثَقِيف. أخرجه أبو داود(٥).

(وَجّ): وادٍ بين الطائف ومكة، قال الخطابي: ولستُ أعلمُ لِتَحريمِ وَجٍّ معنًى، إلا أنْ يكونَ على سَبيلِ الحِمَىٰ لِنوعٍ من منافِعِ المسلمين، أو أنَّه حرَّمَهُ وَقْتًا مَخْصوصًا، ثم

(١) في الأصل: (سليمان)، وهو خطأ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٣٩) في السنة: باب في الخلفاء مرسلاً، وهو مقطوع، حسن الإسناد.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٧) في الصلاة: باب في السرج في المساجد؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٦٣ (٢٧٠٧٩).
(٤) انظر الحديثين رقم (٦٨٩٤ و٦٨٩٥).
(٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٢) في المناسك: باب في مال الكعبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤١٩)؛ وفي إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، وأبوه، وهما لَيِّنَانِ في الحديث.

أَحَلَّهُ، ويدلُّ على ذلك قوله قبلَ نزولِهِ الطائفَ لِحِصَارِ ثَقِيف، ثم عادَ الأمرُ فيه إلى الإبَاحة.

(لِيَّة): مَوْضِع.

و(القَرْن الأسود): جُبَيْلٌ صغيرٌ هناك.

(نَخِبًا): قال الخطابي: أرادَ جبَلاً أو مَوْضِعًا، ولستُ أُحِقُّه.

(اتَّقَفَ): مُطاوِع وَقَفَ، تقول: وقَفْتُه فاتَّقَف، مثل: وعَدْتُهُ فاتَّعَد، والأصلُ فيه: اِيْتَقَفَ واِيتَعَدَ، فلمَّا ثَقُلَ النُّطْقُ بِهِ أَدْغَموا.

مسجِدُ العَشَّار

٦٩٩٦ - (د - إبراهيم بن صالح بن دِرْهَم) قال: سمعتُ أبي يقول: انطلَقْنا حاجِّينَ، فإذا رجلٌ[(١)] فقالَ لنا: إلى جَنْبِكُمْ قريةٌ يُقالُ لها: الأُبُلَّة؟ قلنا: نعَمْ. قال: مَنْ يَضْمَنُ لي منكمْ أَنْ يُصَلِّيَ لي في مسجدِ العَشَّارِ ركعتَيْنِ أو أربعًا؟ ويقول: هٰذه لأبي هريرة[(٢)]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ يَبعَثُ مِنْ مسجِدِ العَشَّارِ يومَ القيامةِ شُهَداءَ، لا يَقومُ معَ شُهَداءِ بَدْرٍ غيرُهم». أخرجه أبو داود[(٣)].

وقال رزين: وقال أبو داود: المسجِدُ هو مِمَّا على النهر.

أنهارٌ مخصوصة

٦٩٩٧ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيْحَانُ، وجَيْحَانُ، والفُرَاتُ، والنِّيلُ، كلٌّ مِنْ أنهارِ الجنَّة». أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) أيْ: واقف، والمراد به أبو هريرة. عون المعبود ١١/ ٢٨٣.

(٢) أي: الصلاة وثوابها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٨) في الملاحم: باب في ذكر البصرة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٨٣٩) في الجنة: باب ما في الدنيا من أنهار الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٩ (٧٨٢٦).

الباب التاسع

من كتاب الفضائل

في فضائل الأعمال والأقوال

وفيه ثلاثةَ عشرَ فَصْلاً

الفصل الأول

في فضل الإيمان والإسلام

٦٩٩٨ - (خ م ت - عُبادة بن الصامِت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، وأنَّ عيسىٰ عبدُ الله ورسولُه، وكَلِمتُه أَلْقاها إلى مَرْيمَ، ورُوحٌ منه، والجنَّةُ والنارُ حقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ على ما كانَ من العمَل».

وفي رواية: «أدخَلَهُ اللهُ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ الثمانيةِ أيِّها شاء». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند مسلم، من حديث الصُّنابِحِيّ، عن عُبادةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، حَرَّمَ اللهُ عليه النار».

وفي روايةِ الترمذي قال الصُّنَابِحِيُّ: دخلتُ على عُبادةَ بنِ الصامتِ وهو في المَوْت، فبكَيْتُ، فقال: مَهْلاً، لِمَ تَبكي؟ فواللهِ لَئِنِ استُشهِدتُ لأشهَدَنَّ لك، ولَئِنْ شُفِّعْتُ لأشْفَعَنَّ لك، ولَئِنِ استطعتُ لأنفَعَنَّك. ثم قال: واللهِ ما مِنْ حديثٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خيرٌ إلا حدَّثتُكموه، إلا حديثًا واحدًا، وسأُحَدِّثُكُموهُ اليوم، وقد أُحِيطَ بنفسي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا

رسولُ الله، حرَّمَ اللهُ عليهِ النار»(١).

٦٩٩٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - قال هشام: «يخرُجُ من النار»، وقال شعبة -: «أخرِجوا من النارِ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخيرِ ما يَزِنُ شعيرةً، أخرِجوا من النارِ مَنْ قال: لا إلهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّة، أخرِجوا من النارِ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخيرِ ما يَزِنُ ذرَّة».

وقال شعبة: «ما يَزِنُ ذُرَة» مُخفَّفة. أخرجه الترمذي(٢).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ حديثٍ طويل، يَرِدُ في كتاب القيامةِ من حرف القاف.

(ذَرَّة) الذَّرُّ: صِغَارُ النَّمْل.

٧٠٠٠ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النارِ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من الإيمان». قال أبو سعيد: فمَنْ شَكَّ فلْيَقرأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. أخرجه الترمذي(٣).

وفي روايةٍ ذكَرَها رزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجنَّةِ الجنَّة، وأَهْلُ النارِ النارَ، ثم يقولُ اللهُ: أخرِجوا مِنَ النارِ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمان».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٣٥) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨ و٢٩) في الإيمان: باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة؛ والترمذي رقم (٢٦٣٨) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

(٢) رواه الترمذي رقم(٢٥٩٣) في صفة جهنم: باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وقال: وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين، وانظر الحديث رقم (٨٠١٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٨) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه الشيخان مطوّلاً من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (٨١١٦).

(المِثْقال): المِقْدارُ من المَوْزونات، قليلاً كانَ أو كثيرًا، تقول: مِثْقال حَبَّة، ومِثْقال ألف، والناسُ يَجعلونَهُ لِلدِّينارِ خاصَّةً، وليس كذٰلك.

٧٠٠١ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: رَضِيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبِمحمدٍ رسولاً، وجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ». أخرجه أبو داود(١).

٧٠٠٢ - (س - أبو سعيد الخُدريّ)(٢) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَسْلَمَ العبدُ، فحَسُنَ إسلامُه، كَتَبَ اللهُ لَهُ كلَّ حسَنَةٍ كانَ أَزْلَفَها، ومُحِيَتْ عنه كلُّ سَيِّئَةٍ كانَ أزلَفَها، وكانَ بعدَ ذٰلكَ القِصَاصُ، كلُّ حسَنةٍ بعشرِ أمثالِها، إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، والسَّيِّئَةُ بمِثْلِها، إلا أنْ يَتَجاوَزَ اللهُ عنها».

أخرجه النسائي(٣)، واختصَرَه البخاري تعليقًا عن مالك، ولم يذكُرِ الحسَنَةَ(٤).

(أَزْلَفَها): أيْ: قَرَّبَها، والزُّلْفَةُ والزُّلْفَىٰ: القُرْبَىٰ، والمرادُ بِهِ ما تَقَرَّبَ بِهِ العبدُ إلى اللهِ تعالىٰ من أعمالِ الخيرِ والأقوالِ الصالحة.

٧٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَحسَنَ أَحَدُكُمْ إسلامَهُ، فكلُّ حسَنةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ له بعشرِ أمثالِها، إلى سبعِ مئة، وكلُّ سيِّئةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ بمِثْلِها حتى يَلْقَىٰ الله». أخرجه البخاري ومسلم(٥).

٧٠٠٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعودًا حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، معَنا أبو بكرٍ وعمرُ في نَفَر، فقامَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ أظْهُرِنا، فأبْطأَ علينا، فخَشِينا أن يُقْتَطَعَ دُونَنا، وفَزِعْنا، فكنتُ أولَ مَنْ فَزِع، فخرَجْتُ أبتَغِي رسولَ الله ﷺ، حتى

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٢٩) في الصلاة: باب في الاستغفار، وإسناده حسن؛ وأخرجه مسلم من حديث أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن أبي سعيد الخدري أَتَمَّ منه، وسيأتي برقم (٧١٩٣).
(٢) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.
(٣) رواه النسائي ٨/١٠٦ (٤٩٩٨) في الإيمان: باب حسن إسلام المرء، وإسناده حسن.
(٤) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٤١) في الإيمان: باب حسن إسلام المرء، وقد وصله غير واحد.
(٥) رواه البخاري (فتح ٤٢) في الإيمان: باب حسن إسلام المرء؛ ومسلم رقم (١٢٩) في الإيمان: باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيّئة لم تكتب.

أَتَيْتُ حائطًا لِلأنصار، لِبني النجّار، فدُرْتُ بِهِ هل أَجِدُ له بابًا؟ فلم أَجِدْ، فإذا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حائطٍ مِنْ بئرٍ خارجة – والرَّبِيعُ: الجَدْوَل – قال: فاحتَفَزْتُ، فدَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبو هريرة»؟ فقلتُ: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «ما شَأْنُك»؟ قلتُ: كنتَ بين أظهُرِنا، فقمتَ فأَبْطَأْتَ علينا، فخَشِينا أنْ تُقتَطَعَ دونَنا، ففَزِعْنا، فكنتُ أولَ مَنْ فَزِع، فأتيتُ هٰذا الحائط، فاحتَفَزْتُ كما يَحْتَفِزُ الثعلبُ، فدخلتُ، وهٰؤلاءِ الناسُ ورائي. فقال: «يا أبا هريرة» – وأعطاني نَعْلَيْه – فقال: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وراءِ الحائطِ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، مُسْتَيْقِنًا بِها قلبُه، فبَشِّرْهُ بالجنَّة». فكانَ أولَ مَنْ لَقِيتُ عمرُ، فقال: ما هاتانِ النَّعْلانِ يا أبا هريرة؟ قلتُ: هاتانِ نَعْلا رسولِ الله ﷺ، بعَثَني بِهِما[1] مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ مُستَيْقِنًا بِها قلبُهُ بَشَّرْتُهُ بالجنَّة. فضرَبَ عمرُ بين ثَدْيَيَّ، فخرَرْتُ لاسْتِي، فقال: ارجِعْ يا أبا هريرة، فرجَعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأَجْهَشْتُ بالبُكاء، ورَكِبَني عمر، فإذا هوَ على أَثَري، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكَ يا أبا هريرة»؟ فقلتُ: لَقِيتُ عمرَ، فأخبَرْتُهُ بالذي بعَثْتَني بِهِ، فضَرَبَ بين ثَدْيَيَّ ضربةً خرَرْتُ لاسْتي، فقال: ٱرْجِعْ. قال رسولُ الله ﷺ: «يا عمر، ما حَمَلَكَ على ما فعَلْتَ»؟ قال: يا رسولَ الله، بِأَبي أنتَ وأُمِّي، أَبَعَثْتَ أبا هريرةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، مُسْتَيقِنًا بِها قلبُه بَشَّرَهُ بالجنَّة؟ قال: «نَعَمْ». قال: فلا تَفْعَلْ، فإنِّي أَخْشَىٰ أنْ يَتَّكِلَ الناسُ عليها، فخَلِّهِمْ يَعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخَلِّهِمْ». أخرجه مسلم[2].

(**يُقْتَطَع**) اقْتُطِعَ بِفلان: إذا انْفُرِدَ بِه، وأُخِذَ غِيلَةً.

(**وَفَزِعْنا**) فَزِعْتُ لِهٰذا الأمر: أيْ ارتَعْتُ لِحُدوثِه، وفَزِعْتُ إلى فُلانٍ فأفزَعَني، أيْ: لَجَأْتُ إليه فأَغاثَني.

(**الرَّبِيع**): السَّاقِيَةُ من الماء، وهو الجَدْوَلُ أيضًا.

(**الحائطُ**): البُستان.

---

(١) في نسخة (خ) هنا كلمة «وقال».

(٢) رواه مسلم رقم (٣١) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(أَجْهَشْتُ) أَجْهَشُ، وجَهَشْتُ أَجْهَشُ: إذا تَهَيَّأْتُ لِلبُكاء.

٧٠٠٥ - (خ م ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْل، قال: «يا مُعَاذُ بنَ جبَل»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْك؛ ثم سارَ ساعةً، ثم قال: «يا مُعاذُ بنَ جَبَل»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْك؛ ثم سارَ ساعةً، ثم قال: «يا مُعَاذُ بنَ جَبَل»، فقلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْك؛ ثم قال: «هل تَدْري ما حَقُّ اللهِ على العِبَاد»؟ قال: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «فإنَّ حَقَّ اللهِ على العِبادِ أنْ يَعْبُدوهُ ولا يُشْرِكوا بِهِ شيئًا». ثم سارَ ساعةً، ثم قال: «يا مُعَاذُ بنَ جبَل»، قلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعدَيْك، قال: «هل تَدْري ما حَقُّ العبادِ على اللهِ إنْ فعَلوا ذٰلك»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «حَقُّ العبادِ على اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

وفي روايةٍ قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حِمارٍ يُقَالُ له عُفَير، فقال: «يا مُعَاذ، هل تَدْري ما حقُّ اللهِ على العبادِ، وما حَقُّ العِبَادِ على الله»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «فإنَّ حقَّ اللهِ على العبادِ أنْ يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بِهِ شيئًا، وحَقُّ العبادِ على اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا». فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفَلا أُبَشِّرُ الناس؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فيَتَّكِلوا».

وفي روايةٍ قال مُعاذ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَدْري ما حَقُّ اللهِ على العِباد»؟ وذكَرَ نحوَ الأولىٰ.

وفي روايةٍ عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ قال: «يا مُعَاذ»، قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله وسَعدَيْك - ثلاثًا - ثم قال: «ما مِنْ عبدٍ يَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، إلا حرَّمَهُ اللهُ على النار». قال: يا رسولَ الله، أفلا أُخبِرُ بِها الناسَ فيَستَبْشِروا؟ قال: «إذًا يَتَّكِلوا». فأَخْبَرَ بِها معاذٌ عندَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وهٰذه الزيادةُ الأخيرة جعَلَها مِنْ مُسنَدِ أنس. كذا قال الحُميدي.

وفي روايةِ الترمذي: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَدْري ما حَقُّ اللهِ على العباد»؟

فقلْتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «فإنَّ حَقَّهُ عليهمْ أنْ يَعْبُدوهُ ولا يُشرِكوا بِهِ شيئًا». قال: «فتَدْري ما حَقُّهمْ على اللهِ إذا فعَلوا ذٰلك»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ»(١).

(مُؤْخِرَة الرَّحْل) الرَّحْلُ: كُورُ البَعِير، ومُؤْخِرَتُهُ - مُخَفَّفًا مَهْموزًا -: الخَشَبَةُ التي في آخِرِه، يَستنِدُ إليها الراكب.

(تَأَثُّمًا) يُقال: فعَلَ فلانٌ ذٰلكَ تَأَثُّمًا: أيْ تَجَنُّبًا لِلإثْم، وكَفًّا عنه.

٧٠٠٦ - (د - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرَ كلامِهِ لا إلٰهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجنَّة». أخرجه أبو داود(٢).

٧٠٠٧ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فبَشَّرَني: أنَّه مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنَّة». فقلتُ: وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَق؟ قال: «وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَق».

وفي رواية: أنَّه ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إلٰهَ إلا الله، ثم ماتَ على ذٰلك، إلا دخَلَ الجنَّة». قلتُ: وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَق؟ قال: «وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَق». ثم قالَ في الرابعة: «على رَغْمِ أَنْفِ أبي ذَرّ».

وفيه: أَتَيْتُه وعليهِ ثَوْبٌ أبيض. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ لي جبريلُ عليه السلام: مَنْ ماتَ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالىٰ، و(٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل، و(٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجابَ بلبّيك وسعدَيْك، و(٦٥٠٠) في الرقاق: باب من جاهد نفسه، و(١٢٨ و١٢٩) في العلم: باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم؛ ومسلم رقم (٣٠) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا؛ والترمذي رقم (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٩٦) في الزهد: باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة؛ وأحمد في المسند ٥/٢٢٨ (٢١٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنائز: باب التلقين؛ ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وصحّحه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

أُمَّتِكَ لا يَشرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنَّة، ولم يَدخُلِ النار. قلتُ: وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَق؟ قال: نَعَمْ». وأخرج الترمذي الأولىٰ[١].

وقد تقدَّمَ في الباب الخامس من هٰذا الكتاب روايةٌ طويلةٌ تتضمَّنُ هٰذا الحديث، عن أبي ذرٍّ للبخاري ومسلم[٢].

(رَغِمَ أَنْفُه): أيْ ذَلَّ وهَانَ، وأَصْلُهُ من الرَّغَام، وهو التُّرَاب، كأنَّ أَنْفَهُ التَصَقَ بالتُّراب، والمُراد بِهِ وقوعُ الأمرِ على خلافِ ما يختارُهُ ويُريدُه.

٧٠٠٨ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَل النار»، وقلتُ [أنا]: مَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنَّة.

وفي روايةٍ بالعَكْس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَلَ الجنَّة»، وقلتُ أنا: مَنْ ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخلَ النار.

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ كلمةً، وقلتُ أُخرىٰ، قال: «مَنْ ماتَ يجعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ النار»، وقلتُ: مَنْ ماتَ لا يَجعَلُ للهِ نِدًّا دخَلَ الجنَّة.

أخرج البخاري الأولىٰ والثالثة، وأخرج مسلم الأولىٰ والثانية[٣].

(النِّدُّ): المِثْلُ، والنَّظِير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٣٧) في الجنائز: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامِهِ لا إلٰهَ إلا الله، و(٧٤٨٧) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة؛ ومسلم رقم (٩٤) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة؛ والترمذي رقم (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هٰذه الأمة.

(٢) سلف برقم (٦٧٥٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٣٨) في الجنائز: في فاتحته، و(٤٤٩٧) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾، و(٦٦٨٣) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلَّىٰ أو قرأ أو سبّح أو هلّل فهو على نيّته؛ ومسلم رقم (٩٢) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٣٦١٨).

٧٠٠٩ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتانِ مُوجِبَتَان»، قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما المُوجِبَتَان؟ قال: «مَنْ ماتَ يُشرِكُ شيئًا باللهِ دخَلَ النار، ومَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجنَّة».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ الجنَّة، ومَنْ لَقِيَهُ يُشرِكُ بِهِ دَخَلَ النار». أخرجه مسلم(١).

٧٠١٠ - (خ م - محمد بن شهاب) رحمه الله، قال: أَخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع، أنَّه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِه، مِنْ بِئرٍ كانتْ في دارِهِمْ؛ وزَعَمَ أنَّه سَمِعَ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ الأنصاريَّ - وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا معَ النبيِّ ﷺ - يقول: كنتُ أُصَلِّي لِقومِي بني سالِم، وكانَ يَحُولُ بيني وبينَهمْ وادٍ، إذا جاءَتِ الأمطارُ يَشُقُّ عليَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسجِدِهمْ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وإنَّ الوادي الذي بيني وبين قومي يَسِيلُ إذا جاءَتِ الأمطار، فيَشُقُّ عليَّ اجْتِيَازُه، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتي فتُصَلِّيَ في بيتي مَكانًا أتَّخِذُهُ مُصَلَّى. فقال رسولُ الله ﷺ: «سَأَفعَل». فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، بعدَما اشْتَدَّ النَّهار، واستَأْذَنَ النبيُّ ﷺ، فأَذِنْتُ لَه، فلم يَجْلِسْ حتى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بيتِك»؟ فأَشَرْتُ لَهُ إلى المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ، وصَفَفْنا وراءَه، فصَلَّىٰ ركعتَيْن، ثم سلَّمَ وسلَّمْنا حينَ سَلَّم، فحَبَسْتُهُ على خَزِيرٍ يُصنَعُ لَه، فسَمِعَ أهلُ الدارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثَابَ رجالٌ منهم: حتى كَثُرَ الرجالُ في البيت، فقال رجلٌ: ما فعَلَ مالِكٌ؟ لا أُرَاه! فقال رجلٌ منهم: ذٰلكَ مُنَافِق، لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُلْ ذٰلك، ألا تَرَاهُ قال: لا إلٰهَ إلا الله، يَبْتَغِي بذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ عزَّ وجَلّ»؟ فقال: اللهُ ورسولُهُ أعلَم، أمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرَىٰ وُدَّهُ ولا حَدِيثَهُ إلا في المُنَافِقِين. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على النارِ مَنْ قال: لا إلٰهَ إلا اللهُ، يَبْتَغِي بذٰلكَ وَجْهَ الله».

قال محمود: فحدَّثْتُها قومًا فيهم أبو أيُّوب، صاحبُ رسولِ الله ﷺ في غزوتِهِ التي

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٣) في الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٥ (١٤٣٠١).

تُوفِّيَ فيها، ويَزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرُّوم، فأنكَرَها عليَّ أبو أيُّوب وقال: واللهِ ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قالَ ما قلتَ ذٰلكَ قَطُّ. فكَبُرَ ذٰلكَ عليَّ، فجعَلْتُ للهِ عليَّ إنْ أسْلَمَني اللهُ حتى أقْفُلَ من غَزْوتي: أنْ أسأَلَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ إنْ وجَدْتُهُ حَيًّا في مسجِدِ قومِه، ففعَلْتُ، فأهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَة، ثم سِرْتُ حتى قَدِمْتُ المدينة، فأتَيْتُ بني سالم، فإذا عِتْبانُ [بنُ مالكٍ] شيخٌ أعمَىٰ يُصلِّي لِقومِه، فلمَّا سلَّمَ من الصلاة، سَلَّمْتُ عليه، وأخبَرْتُهُ مَنْ أنا، ثم سألتُهُ عن ذٰلك الحديث، فحدَّثَنِيه كما حدَّثَنِيهِ أولَ مرَّة.

وفي رواية: قال ابنُ شهاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ، وهو أحَدُ بني سالم، وهو مِنْ سَرَاتِهِمْ، عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيع، فصَدَّقَهُ بذٰلك.

وفي رواية: فقال رجل: أينَ مالِكُ بن الدُّخْشُن، أو الدُّخَيْشِن؟ قال الزُّهريُّ: ثم نزَلَتْ بعدَ ذٰلكَ فرائضُ وأُمورٌ نُرَىٰ أنَّ الأمرَ انتهَىٰ إليها، فمَنِ استطاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرّ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فلَقِيتُ عِتْبانَ بنَ مالك، فقلتُ: حديثٌ بَلَغَني عنك، فقال: أصابَني في بَصَري بعضُ الشيء، فبَعَثْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أُحِبُّ أنْ تَأْتِيَني تُصَلِّي في مَنزِلي، فأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قال: فأتاني النبيُّ ﷺ ومَنْ شاءَ اللهُ مِنْ أصحابِه، فدَخَلَ، فهو يُصَلِّي في منزِلي، وأصحابُهُ يتحَدَّثونَ بينهم، ثم أسنَدوا عُظْمَ ذٰلكَ وكُبْرَهُ إلى مالِكِ بنِ دُخْشُم، قال: وَدُّوا أنَّه دَعَا عليه فهَلَك، ودُّوا أنَّهُ أَصابَهُ شَرٌّ؛ فقضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، وقال: «أليسَ يَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله»؟ قال: إنَّه يقولُ ذٰلك وما هو في قلبِه. قال: «لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله فيدخُلَ النارَ أو تَطعَمَه». قال أنس: فأعجَبَني هٰذا الحديث، فقلتُ لابني: اكْتُبْهُ، فكَتَبه(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٧) في صلاة الجماعة (الأذان): باب الرخصة في المطر والعِلَّة، و(٦٨٦) باب إذا زار الإمام قومًا فأمّهم، و(٤٢٤) في المساجد (الصلاة): باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء وحيث أمر، و(٤٢٥) باب المساجد في البيوت، و(٨٣٨) في صفة الصلاة (الأذان): باب يسلم حين يسلم الإمام، و(٨٤٠) باب من لم يرد السلام على الإمام، =

وقد أخرج الموطأ والنسائي من هٰذا الحديثِ حديثَ الصلاةِ في البيت، وهو مَذْكورٌ في كتاب الصلاة من حرف الصاد.

(مَجَّ) الماءَ مِنْ فيه: إذا رَمَاهُ إلى الأرضِ أو غيرِها.

(أَشْتَدَّ النهارُ): إذا عَلاَ وارتَفَع.

(الخَزِير) والخَزِيرَةُ: أنْ يُجْعَلَ في القِدْرِ لَحمٌ مُقطَّعٌ صِغَارًا على ماءٍ كثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقِيق، وإنْ لم يكنْ فيها لَحْمٌ، فهي عَصِيدَة.

(ثَابَ) الناسُ إلى فلان: إذا رجَعُوا إليه، والمرادُ أنَّهم اجتمَعُوا إلى النبيِّ ﷺ.

٧٠١١ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ أَسْعَدُ الناسِ بِشفاعَتِكَ يومَ القيامة؟ قال: «لقد ظَنَنْتُ أنْ لا يَسأَلَني عن هٰذا [أحَدٌ] أَوَّلَ مِنْك[1]، لِمَا رأيتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحديث، أسعَدُ الناسِ بِشفَاعَتي يومَ القيامة مَنْ قال: لا إلٰهَ إلا الله، خالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِه». أخرجه البخاري[2].

(أَوَّل منك): أيْ قَبْلَكَ.

٧٠١٢ – (م – صُهَيْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَجَبًا لأمرِ المُؤمن! إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ[3]، وليس ذٰلكَ لأحَدٍ إلا لِلمؤمِن، إنْ أصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فكانَ خيرًا لَه، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فكانَ خيرًا لَه». أخرجه مسلم[4].

= و(١١٨٦) في التطوّع (الجمعة): باب صلاة النوافل جماعة، و(٤٠١٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، و(٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدّين والمعاندين: باب ما جاء في المتأولين؛ ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا؛ وسلفت قطع منه بالأرقام (٣٥٧٥ و٣٨٦٦ و٣٨١٣ و٥٨٥٣).

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٩٣: وقع في روايتنا برفع اللام ونصبِها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه، والنصب على أنه مفعول ثان لظننت. قاله القاضي عياض.

(٢) رواه البخاري (فتح ٩٩) في العلم: باب الحرص على الحديث، و(٦٥٧٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤١).

(٣) كلمة (له) ليست في صحيح مسلم، وهي في رواية أحمد.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٩٩) في الزهد: باب المؤمن أمره كله خير؛ والحديث في المطبوع (ق) ناقص غير تام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٣ (١٨٤٦٠).

٧٠١٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ من هٰذه الأمَّةِ - يَهودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ - [ثم] يموتُ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ بِه، إلا كانَ مِنْ أصحابِ النَّار». أخرجه مسلم[1].

٧٠١٤ - (يحيى بن طَلْحَة [بن عُبيد الله التيميُّ المَدَنيّ]) رحمه الله، قال: إنَّ عُمرَ رضي الله عنه، رأىٰ طلحةَ كَئِيبًا بعدَما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر، فقال له: مالَك؟ لعلَّه ساءَكَ إمْرَةُ ابنِ عَمِّكَ أبي بكر؟ قال: لا، وأَثْنَىٰ عليه خيرًا، وقال: إنِّي لأجْدَرُكُمْ أنْ لا يَسوؤني إمرَتُه، ولكنْ كَلِمَةٌ سمعتُها مِنْ رسولِ الله ﷺ يقولُها، قال: «إنِّي لأعلَمُ كلمةً لا يقولُها عبدٌ عندَ مَوْتِهِ إلا فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَتَه، وإنَّ جسَدَهُ ورُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا»، فما مَنَعَني أنْ أسأَلَ عنها إلا القُدْرَةُ عليها حتى مات. قالَ عمر: إنِّي لأعْرِفُها. قال: فلِلّهِ الحمد، ماهي؟ قال: هل تعلَمُ كلمةً هي أعظَمُ مِنْ كلمةٍ عرَضَها على عَمِّهِ عندَ الموت؟ ولو عَلِمَ أنَّ شيئًا أعظَمُ منها لأمَرَهُ بِه. قال طلحة: هي والله. أخرجه . . .[2].

(الكَئِيب): الحَزِينُ المَغْموم.

(الرَّوْح): الرَّاحَة.

(كَلِمَة) الكلمةُ هاهنا: أرادَ بها كلمةَ الشهادة، فسَمَّىٰ الجملةَ كلمةً، والعرَبُ تُسَمِّي القصيدةَ والخُطبةَ كلمةً.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٣) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بمِلّته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٧ (٧٤٢٠).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ويحيى بن طلحة بن عبيد الله يرسل عن عمر رضي الله عنه، وقد رواه النسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٧٠ (١٠٩٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٠) باب ما يقول عند الموت؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٩٥) في الأدب: باب فضل لا إلٰهَ إلا الله، من حديث الشعبي، عن يحيى بن طلحة التيمي المدني عن أمه سعدى المريّة قالت: مرّ عمر رضي الله عنه بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: مالك كئيبًا؟ الحديث بمعناه. قال البوصيري في «الزوائد»: اختلف على الشعبي، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن ابن طلحة، عن أبيه؛ وقيل: عنه، عن يحيى، عن أمه سعدى، عن طلحة؛ وقيل: عن طلحة مرسلاً.

(الإِمْرَةُ) والإِمَارةُ: بمعنًى واحد.

٧٠١٥ - (خ - وَهْب بن مُنَبِّه) رحمه الله، قيل له: أليس (لا إِلَهَ إلا الله) مِفْتاحَ الجنَّة؟ قال: بَلىٰ، ولكنْ ليس مفتاحٌ إلا لَهُ أسْنان، فإنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحْ لك. أخرجه البخاري في ترجمة باب(١).

٧٠١٦ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال له رجل: ما الصِّرَاطُ المُستَقِيم؟ قال: تَرَكَنا محمدٌ في أدْنَاهُ، وطرَفُهُ في الجَنَّة.

زادَ في رواية: وعن يَمِينِه جَوَادُّ، وعن يَسَارِهِ جَوَادُّ، ثم رجالٌ يَدْعونَ مَنْ مَرَّ بِهم، فمَنْ أَخَذَ في تِلكَ الجَوَادِّ انتهَتْ بهِ إلى النار، ومَنْ أَخَذَ على الصِّرَاطِ المستقيمِ انتَهَىٰ بهِ إلى الجنَّة. ثم قَرَأَ ابنُ مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. أخرجه...(٢).

(الجَوَادُّ): جمعُ جادَّة، وهي الطريق.

الفصل الثاني

في فضل الوضوء

٧٠١٧ - (م د ت س - عُقبة بن عامر [الجُهَنِيّ]) رضي الله عنه، قال: كانتْ علينا رِعايةُ الإبِل، فجاءَتْ نَوْبَتِي أرْعارها، فرَوَّحْتُها بالعَشِيّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا يُحدِّثُ الناسَ، وأدركتُ مِنْ قولِه: «ما مِنْ مسلمٍ يَتَوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضُوءَه، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعتَيْنِ يُقبِلُ عليهما بقلبِه ووَجْهِه، إلا وَجَبَتْ له الجنَّة». فقلتُ: ما أَجْوَدَ هٰذا!

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٢٣٧) في الجنائز: في فاتحته، قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٠٩: وقد وصله المصنِّف في «التاريخ» ١/ ٩٥، وأبو نُعيم في «الحلية» ٤/ ٦٦، والحديث في المطبوع (ق) ناقص غير تام.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن جرير الطبري برقم (١٤١٧٠)، وفيه جهالة الرجل عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن مردويه.

فإذا قائلٌ بين يدَيَّ يقول: التي قبلها أجوَدُ. فنظَرْتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب، فقال: إنِّي قد رأيتُكَ قد جئتَ آنِفًا. قال: «ما مِنكُمْ مِنْ أحَدٍ يتوضَّأُ، فيُبْلِغُ الوضوء، أو يُسْبغُ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، إلاَّ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانية، يَدخلُ مِنْ أيِّها شاء». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ خدَّامَ أنفُسِنا، نَتَناوَبُ الرِّعَايةَ، رِعَايَةَ الإبِلِ . . . وذكَرَ الحديث.

وفيه: فأدرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ، وفيه: «فيُحْسِنُ الوُضُوءَ»، وفيه: فقلتُ: بَخٍ! ما أَجْوَدَ هٰذا!.

وفي أُخرىٰ له: لم يذكُرْ رِعايةَ الإبِل، وقال عندَ قولِه: «فيُحسِنُ الوُضوء»: ثم رفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء . . . وساقَ الحديث.

وفي رواية الترمذي: عن أبي إدريس الخَوْلاني، وأبي عثمان [النَّهْدِيّ]، أنَّ عمرَ ابن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، اللهمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني مِنَ المتَطَهِّرِينَ، فُتِحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ يَدخلُ مِنْ أيِّها شاء».

وفي رواية النسائي: عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، فُتِحتْ له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة، يَدخُلُ مِنْ أيِّها شاء»[1].

(رَوَّحْتُ) الإبِلَ والغَنَم: إذا أعَدْتَها إلى مَرَاحِها، وهو مَوْضِعُ مَبِيتِها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء؛ وأبو داود رقم (١٦٩ و١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ؛ والترمذي رقم (٥٥) في الطهارة: باب ما يقال بعد الوضوء؛ والنسائي ١/ ٩٢ و٩٣ (١٤٨ و١٥١) في الطهارة: باب القول بعد الفراغ من الوضوء؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٧٠) في الطهارة: باب ما يقال بعد الوضوء؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥١ (١٦٩١٢).

٧٠١٨ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ العبدُ المسلمُ - أو المؤمِنُ - فغَسَلَ وجهَهُ، خرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كلُّ خَطِيئةٍ نظَرَ إليها بِعينَيْهِ معَ الماءِ، أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماء، فإذا غسَلَ يَدَيْه خرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خَطِيئةٍ بطَشَتْها يَداهُ معَ الماءِ، أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماء، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خرَجَتْ كلُّ خَطِيئةٍ مشَتْها رِجلاهُ معَ الماءِ، أو معَ آخِرِ قطرِ الماء، حتى يَخرُجَ نَقِيًّا من الذُّنوب». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي مثله، إلى قولِه في غَسْلِ اليد: «معَ آخِرِ قَطْرِ الماء». ثم قال: «حتى يَخرُجَ نَقِيًّا من الذُّنوب». ولم يذكرِ الرجلَيْن[١].

٧٠١٩ - (خ م - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ، خرَجَتْ خطاياهُ مِنْ جَسَدِه، ثم تخرُجُ مِنْ تحتِ أظفارِه».

وفي رواية: أنَّ عثمانَ توضَّأَ ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مثلَ وُضوئي هٰذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأَ هٰكذا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه، وكانتْ صلاتُهُ ومَشْيُهُ إلى المسجِدِ نافلةً». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٧٠٢٠ - (ط س - عبد الله الصُّنَابِحِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المؤمن، فتمَضْمَضَ خرجَتْ خطاياهُ مِنْ فيه، فإذا استَنْثَرَ خرجَتِ الخطايا من أنفِه، وإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خرجتِ الخطايا من وَجْهِه، حتى تخرُجَ من تحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْه، فإذا غسَلَ يدَيْهِ خرجتِ الخطايا من يَدَيْه، حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يَدَيْه، فإذا مَسَح بِرأسِهِ خرجَتِ الخطايا من رأسِه، حتى تخرُجَ من أُذُنَيْه، فإذا غَسَل رِجْلَيْه، خرجَتِ الخطايا من رِجلَيْه، حتى تخرُجَ من تحتِ أظفارِ رجليه، ثم كانَ مَشْيُهُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٤) في الطهارة: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء؛ والموطأ ١/ ٣٢ (٦٣) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والترمذي رقم (٢) في الطهارة: باب ما جاء في فضل الطهور؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣ (٧٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٦٠) في الوضوء: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ ومسلم رقم (٢٢٩ و٢٤٥) في الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، وباب خروج الخطايا مع ماء الوضوء؛ ولفظ الروايتين لمسلم. وانظر الحديث رقم (٥١٤٣).

إلى المسجدِ وصلاتُهُ نافلةً له». أخرجه الموطأ والنسائي[١].

(أَشْفَارُ العَيْن): جَمعُ شُفْر، وهو حرفُ الجَفْنِ الذي يَنْبُتُ عليه الشعر.

٧٠٢١ - (س - أبو أُمَامَةَ الباهليّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقول: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: كيف الوُضوء؟ قال: «أمَّا الوضوءُ فإنَّكَ إذا تَوضَّأْتَ فغَسَلْتَ كفَّيْكَ فأنْقَيْتَهما، خرجَتْ خطاياكَ مِنْ بينِ أظفارِكَ وأنامِلِك، فإذا مَضْمَضْتَ واستَنْشَقْتَ مِنْخَرَيْك، وغسَلْتَ وَجْهَك ويَدَيْكَ إلى المِرْفَقَيْن، ومسَحْتَ رأسَك، وغسَلْتَ رِجلَيْك، اغتَسَلتَ مِنْ عامَّةِ خطاياكَ كيومَ[٢] ولَدَتْكَ أُمُّك»، قال أبو أُمَامة: فقلتُ: ياعمرُو بنَ عَبَسَة، انظُرْ ما تقول، أَكُلُّ هٰذا يُعْطَىٰ في مَجْلِسٍ واحد؟ فقال: أَمَا واللهِ لقد كَبِرَتْ سِنِّي، ودَنَا أَجَلي، وما بي مِنْ فَقْرٍ فأكذِبَ على رسولِ الله ﷺ، ولقد سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي من رسولِ الله ﷺ. أخرجه النسائي.

وقد أخرج مسلم هٰذا المعنى في حديثٍ طويل يتضمَّنُ إسلامَ عمرِو بنِ عَبَسَة، وقد ذَكَرْناهُ في الباب الرابع من هٰذا الكتاب[٣].

٧٠٢٢ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ على طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عشرَ حَسَناتٍ». أخرجه الترمذي[٤].

٧٠٢٣ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فقال: سُبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك؛ كُتِبَ في رَقٍّ ثم

---

(١) رواه الموطأ ١/ ٣١ (٦٢) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والنسائي ١/ ٧٤ و٧٥ (١٠٣) في الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس، وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب ثواب الطهور؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٩ (١٨٥٨٩).

(٢) قال السيوطي: بفتح يوم بناء لإضافته إلى جملة صدرها مبني. قلت [القائل السندي]: البناء جائز لا واجب، فيجوز الجر إعرابًا. اهـ. حاشية السندي ١/ ٩٢.

(٣) رواه النسائي ١/ ٩١ و٩٢ (١٤٧) في الطهارة: باب ثواب من توضأ كما أمر، وإسناده حسن؛ وسلف برقم (٦٦٦٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٩) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٦٢) في الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث؛ وابن ماجه رقم (٥١٢) في الطهارة: باب الوضوء على طهارة؛ وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٣٦٠٥).

طُبِعَ بِطَابَع، ثم رُفِعَ تحتَ العَرْش، فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامة». أخرجه الترمذي[١].

الفصل الثالث

في فضل الأذان والمؤذِّن

٧٠٢٤ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ لَهُ ضُرَاط، حتى لا يَسمعَ التَّأْذِينَ، حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أقبلَ حتى يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه، يقول: اَذْكُرْ كذا، واَذْكُرْ كذا، لِمَا لم يكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ ما يَدْري كم صلَّى»؟.

وفي رواية: «حتى يَضِلَّ الرجلُ».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ الشيطانَ إذا سمعَ النِّدَاءَ بالصلاةِ أَحَالَ له ضُرَاط، حتى لا يَسمعَ صَوْتَه، فإذا انتَهتْ رجَعَ فوَسْوَسَ، فإذا سمعَ الإقامةَ ذهبَ حتى لا يسمَعَ صوتَه، فإذا انتَهتْ رجَعَ فوَسْوَسَ».

وفي أُخرىٰ: «إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ أَدْبَرَ الشيطانُ وله حُصَاص».

وفي أُخرىٰ: قال سُهيل بن أبي صالح: أرسلَني أبي إلى بني حارثةَ ومعي غُلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا، فناداهُ مُنَادٍ من حائطٍ باسمِه، قال: وأَشْرَفَ الذي معي على الحائط، فلم يَرَ شيئًا، قال: فذكَرْتُ ذٰلكَ لأبي، قال: لو شعرتُ أنَّكَ تَلْقَىٰ هٰذا لم أُرْسِلْكَ، ولٰكنْ إذا سمعتَ صوتًا فنادِ بالصلاة، فإنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الشيطانَ إذا نُودِيَ بالصلاةِ وَلَّىٰ ولَهُ حُصَاصٌ». هٰذه رواياتُ مسلم.

---

(١) كذا في الأصل، أخرجه الترمذي، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ ولم نجده عندَ الترمذي، وقد رواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» ص (١١) والحاكم ١/ ٥٦٤ وصحّحه، وتعقّبه الذهبي فقال: ووقفه ابن مهدي عن الثوري، عن أبي هاشم؛ وقال النسائي بعد تخريجه في «عمل اليوم و الليلة»: هذا خطأ، والصواب: موقوفًا، ثم رواه من رواية الثوري، وغُندر، عن شعبة موقوفًا.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُرَاطٌ حتى لا يسمَعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أَقبَلَ، فإذا ثُوِّبَ بِها أدْبَر، فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبَلَ، حتى يَخطِرَ بين المرءِ ونَفْسِه، ويقول: أذْكُرْ كذا، أذْكُرْ كذا، لِمَا لم يَذْكُرْ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدْري كم صَلَّى».

وقد تقَدَّمَ لهما في سُجودِ السَّهْوِ من كتاب الصلاة رواياتٌ لِهٰذا الحديث، يَتضمَّنُ ذِكْرَ سجودِ السَّهْو.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي مثل روايةِ البخاري[1].

(التَّثْوِيب): إقامَةُ الصلاةِ هاهنا، وهو في مَوْضِعٍ آخَرَ قول المؤذِّن في أذانِ الفَجْر: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم»، والأصلُ فيه الترجيع.

(يَخْطِر) خَطَرَ هٰذا الشيءُ في نفسي: إذا دارَ في خاطِرِكَ، والمُرادُ أنَّ الشيطانَ يَعرِضُ بين المرءِ ونفسِه، فيُسَوِّلُ له الأماني، ويُحَدِّثُهُ الأحاديث.

(الحُصَاص): الضُّرَاطُ معَ شِدَّةِ العَدْو؛ وقيل: هو أنْ يَنصِبَ أُذُنَيْه، ويَرفعَ ذنَبَه، ثم يَعْدو.

٧٠٢٥ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصلاةِ ذهَبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاء».

قال الراوي: والرَّوْحاءُ من المدينة: على ستةٍ وثلاثينَ مِيلاً. أخرجه مسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، و(١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، و(١٢٣١) في السهو (الجمعة): باب إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتَيْن وهو ساجد، و(١٢٣٢) باب السهو في الفرض والتطوّع، و(٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (٣٨٩) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وبعد الحديث رقم (٥٦٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له؛ والموطأ ١/٦٩ و٧٠ (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان؛ والنسائي ٢/٢١ و٢٢ (٦٧٠) في الأذان: باب فضل التأذين، وسلف برقم (٣٧٧٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٨) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٦ (١٣٩٩٥).

٧٠٢٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بِلالٌ يُنادي، فلمَّا سَكتَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هٰذا يَقِينًا دخَلَ الجنَّة». أخرجه النسائي(١).

٧٠٢٧ - (م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلَّىٰ اللهُ عليهِ بِها عشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلةَ، فإنَّها مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لِعبدٍ مِنْ عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعةُ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(٢).

(الوَسِيلَة): ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ تعالىٰ مِنْ صالِحِ القولِ والعمَلِ، وقد جاء في الحديث: «أنَّها مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الجنَّة».

٧٠٢٨ - (خ د ت س - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هٰذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوَسِيلةَ والفَضِيلة، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمودًا كما وَعَدْتَه - وفي رواية: الذي وَعَدْتَه(٣) - حَلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامة». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي(٤).

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٤ (٦٧٤) في الأذان: باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذِّن؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ (٨٤١٠)؛ وفي إسناده ضعف، وله شاهد عند أحمد من حديث جابر ٥/ ٢٣٦ (٢١٥٥٥) فهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٤) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة؛ وأبو داود رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن؛ والترمذي رقم (٣٦١٤) في المناقب: باب رقم (٣)؛ والنسائي ٢/ ٢٥ (٦٧٨) في الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨ (٦٥٣٢).

(٣) الذي في نسخ البخاري والترمذي وأبي داود والنسائي المطبوعة: الذي وعدته.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦١٤) في الأذان: باب الدعاء عند النداء، و(٤٧١٩) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾؛ وأبو داود رقم (٥٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان؛ والترمذي رقم (٢١١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذَّن المؤذِّن من الدعاء؛ والنسائي ٢/ ٢٧ (٦٨٠) في الأذان: باب الدعاء عند الأذان؛ وأخرجه =

(مَقَامًا مَحْمودًا) المقامُ المحمود: هو الشَّفاعةُ يومَ القيامة، لأنَّ الخلائقَ يَحْمَدونَ ذٰلكَ المقام.

٧٠٢٩ - (م د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، فقالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ؛ ثم قال: أَشْهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، قالَ: أشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله؛ ثم قال: أَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، قال: أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله؛ ثم قالَ: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ ثم قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ؛ ثم قال: لا إِلٰهَ إلا الله، قالَ: لا إِلٰهَ إلا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه مسلم وأبو داود[1].

٧٠٣٠ - (م ت د س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يَسمَعُ المؤذِّنَ: وأنا أشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وبمحمدٍ رسولاً - وفي رواية: نَبِيًّا - وبالإسلامِ دِينًا، غُفِرَ له ذَنْبُه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي؛ وليس عند أبي داودَ «ذَنْبُه»[2].

٧٠٣١ - (خ - أبو أُمَامَة أسعَدُ بنُ سَهْل [بن حُنَيف]) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو جالِسٌ على المِنْبَرِ حينَ أَذَّنَ المؤذِّن، فقال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكْبَرُ؛ قالَ معاويةُ: اللهُ أكْبَر، الله أكْبَر. قال: أشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، قال معاويةُ: وأنا. قال: أشهَدُ أنْ لا إِلٰهَ إلا الله، قال معاويةُ: وأنا. قال: أشهَدُ أنَّ محمدًا

= ابن ماجه رقم (٧٢٢) في الأذان والسنّة فيه: باب ما يقال إذا أذّن المؤذّن؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٤ (١٤٤٠٣).

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٥) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لِمَنْ سَمِعَه؛ وأبو داود رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذّن.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه؛ وأبو داود رقم (٥٢٥) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذّن؛ والترمذي رقم (٢١٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذّن من الدعاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١ (١٥٦٨).

رسولُ الله، قال معاويةُ: وأنا. قال: أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، قال معاويةُ: وأنا. فلمَّا أنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ، قال: يا أيُّها الناس، سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبَرِ حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ يقولُ مِثْلَ ماسمعتُمْ مِنْ مَقَالَتي.

وفي رواية: أنَّه سمعَ معاويةَ يومًا وسمعَ المؤذِّنَ فقالَ مثلَه . . . إلى قولِه: وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله.

وفي أُخرىٰ؛ أنَّهُ لمَّا قالَ: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ ثم قال: هٰكذا سمعنا نَبِيَّكُمْ يقول. أخرجه البخاري(١).

٧٠٣٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يَتَشَهَّدُ قال: «وأنا، وأنا». أخرجه أبو داود(٢).

٧٠٣٣ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «إذا سمعتُمُ النِّدَاءَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ». أخرجه الجماعة(٣).

المُؤذِّن

٧٠٣٤ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سبعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، كتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءةً من النار». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٣) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، و(٩١٤) في الجمعة: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذّن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٢٤ (٢٤٤١٢) بمعناه من طريق أخرىٰ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي؛ ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذّن لمن سمعه؛ والموطأ ١/ ٦٧ (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة؛ وأبو داود رقم (٥٢٢) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذّن؛ والترمذي رقم (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذّن؛ والنسائي ٢/ ٢٣ (٦٧٣) في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذّن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان والسنة فيه: باب ما يقال إذا أذّن المؤذّن؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦ (١٠٦٣٧).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الأذان؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم =

(المُحْتَسِب): طالِبُ الأجْرِ والثَّوَابِ على فِعْلِهِ من اللهِ تعالىٰ، المُعْتَدُّ بِهِ عندَهُ المُدَّخَرُ لَهُ.

٧٠٣٥ - **(د س - أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِه، ويَشْهَدُ لَهُ كلُّ رَطْبٍ ويابِس؛ وشاهِدُ الصلاةِ في الجماعةِ يُكْتَبُ لَهُ خمسٌ وعشرونَ صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بَينَهما». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: «المُؤذِّنُ يُغْفَرُ لَه مَدَىٰ صَوْتِه، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابس[١]، وله مثلُ أجْرِ مَنْ صَلَّىٰ»[٢].

(مَدَىٰ صَوْتِه) المَدَىٰ: الأمَدُ والغاية، والمعنىٰ: أنَّه يَستَوْفي ويَستكمِلُ مَغْفِرَةَ اللهِ إذا استَوْفَىٰ وُسْعَهُ في رَفْعِ صَوْتِه، فيبلُغُ الغايةَ مِنَ المغفِرة، إذا بَلَغَ الغايةَ من الصَّوْت؛ وقيل: إنَّه تَمثيلٌ وتَشبِيه؛ يعني أنَّ المكان الذي ينتهي إليه صوتُه لو قُدِّرَ أنْ يكونَ ما بينَ أوله وآخِرِه ذُنوبٌ تملأُ تلك المسافة لغفَرَها الله له.

٧٠٣٦ - **(س - البَرَاءُ بن عازِب)** رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المُقَدَّم، والمؤذِّن يُغْفَرُ له بِمَدِّ صَوْتِه، ويُصَدِّقُه مَنْ سمعهُ مِنْ رَطْبٍ ويابِس، وله مثلُ أجرِ مَنْ صلَّىٰ معَه». أخرجه النسائي[٣].

٧٠٣٧ - **(د - عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المؤذِّنينَ يَفْضُلونَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يَقولون، فإذا

= (٧٢٧) في الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذّنين؛ وفي سنده جابر الجُعفي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب.

(١) إلى هنا انتهت رواية النسائي من حديث أبي هريرة في نسخ النسائي المطبوعة، والمخطوطة التي بدار الكتب الظاهرية، وجملة «وله مثل أجر من صلى» عند النسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، كما في الحديث الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٥) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان؛ والنسائي ٢/ ١٣ (٦٤٥) في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان؛ وهو حديث صحيح يشهد له الذي بعده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٦).

(٣) سنن النسائي ٢/ ١٣ (٦٤٦) في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٣٦). وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٣٨٧٦).

انتَهَيْتَ فسَلْ تُعْطَ». أخرجه أبو داود[1].

٧٠٣٨ – (خ ط س – عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصَعة) رحمه الله، أنَّ أبا سعيدٍ رضي الله عنه، قال له: أُرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَة، «فإذا كنتَ في غنَمِك أو بادِيَتِك، فأَذَّنْتَ بالصلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء، فإنَّه لا يَسمَعُ مَدَىٰ صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يومَ القيامة». قال أبو سعيد: سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري والموطأ والنسائي[2].

(البادية): البَرِّيَّة والصحراء.

٧٠٣٩ – (م – [عيسىٰ بن طلحة]) رحمه الله، قال: سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المؤذِّنونَ أَطْوَلُ الناسِ أعْناقًا يومَ القيامة».

وفي روايةٍ قال: كنتُ عندَ معاويةَ بنِ أبي سفيان، فجاءَهُ المؤذِّنُ يَدْعوهُ إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ . . . وذكَرَه. أخرجه مسلم[3]

وهذا الحديث لم يُخرِّجْه الحُميديُّ في كتابه الذي قرأْناه، وهو مقروءٌ على الرَّقِّيِّ عنه.

(أَطْوَلُ أعناقًا) قال الهَرَوِيّ: قال ابنُ الأعرابي: أطوَلُ أعناقًا: أكثَرُ أعمالاً، يُقال: لِفلانٍ عُنُقٌ من الخير، أيْ قِطْعَةٌ؛ وقال غيرُه: هو مِنْ طولِ الأعناق، وهي الرِّقاب، لأنَّ الناسَ يومَ القيامةِ يكونونَ في الكُرَب، والمؤذِّنونَ في الرَّوْحِ مُشرَئبُّون، لأنْ يُؤذَنَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذّن، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٢ (٦٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٩) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، و(٣٢٩٦) في بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، و(٧٥٤٨) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ والموطأ ١/ ٦٩ (١٥٣) في الصلاة: باب ماجاء في النداء للصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٢ (٦٤٤) في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٣) في الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذّنين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦ (١٠٩١٢).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٢٥) في الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذِّنين؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٥ (١٦٤١٩).

لهم في دخولِ الجنَّة، وقيل: إنَّهم يكونون يومئذٍ رؤوسًا ومُقدَّمين؛ والعرَبُ تَصِفُ السادةَ بطولِ الأعناق.

ورُوِي: إعْناقًا بكسرِ الهمزة، أيْ: إسراعًا إلى الجنَّة، وهو العَنَق، وهو ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِل سريع.

٧٠٤٠ - (عاصم بن بَهْدَلة) قال: مَرَّ رجلٌ على زِرِّ بنِ حُبَيشٍ وهو يُؤذِّنُ فقال: يا أبا مَرْيَمٍ، أتُؤذِّنُ؟ إنِّي لأرْغَبُ بكَ عنِ الأذان. فقالَ زِرٌّ: أتَرْغَبُ بي عن الفَضْل؟! واللهِ لا أُكَلِّمُك. أخرجه . . .[1].

(لأرْغَبُ بِكَ) رَغِبْتُ بِفُلانٍ عن هٰذا الأمر: إذا كَرِهْتَهُ لَه، وأبعَدْتَهُ عنه، وزَهِدْتَ لَهُ فيه.

الفصل الرابع

في فضل الصلوات، وفيه عشرَةُ فروع

الفرع الأول

في فضلِها مُجْمَلاً

٧٠٤١ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرَأيتُمْ لو أنَّ نَهَرًا بِبابِ أحَدِكُمْ، يَغتَسِلُ فيهِ كلَّ يومٍ خمسَ مَرَّاتٍ، ما تقولونَ[2] ذٰلك يُبْقي مِنْ دَرَنِه»؟ قالوا: لا يُبْقي مِنْ دَرَنِهِ شيئًا. قال: «فذٰلكَ مَثَلُ الصلَوَاتِ الخَمسِ، يَمْحو اللهُ بِها الخَطَايا».

وفي رواية: «مَثَلُ الصلَوَاتِ الخمس، مَثَلُ نَهَرٍ عظيمٍ ببابِ أحَدِكمْ، يَغتَسِلُ فيهِ كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، فإنَّه لا يُبْقي مِنْ دَرَنِهِ شيئًا».

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.
(٢) وفي بعض النسخ: «ما تقول»، بإفراد المخاطب، والمعنى: ما تقول أيها السامع.

أخرج الأولىٰ البخاري ومسلم، [والثانية] الترمذي والنسائي(١).

(دَرَنه) الدَّرَنُ: الوَسَخُ.

٧٠٤٢ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَوَاتِ الخمس كمَثَلِ نَهَرٍ جارٍ غَمْرٍ على بابِ أحَدِكُمْ، يَغتَسِلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ». قال الحسن: وما يُبقي ذٰلكَ منَ الدَّرَن؟ أخرجه مسلم(٢).

(غَمْر) الماءُ الغَمْرُ: الكَثير.

٧٠٤٣ - (ط - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كان رجلانِ أخَوَان، فهَلَكَ أَحَدُهما قبلَ صاحبِهِ بأربعينَ ليلةً، فذُكِرَتْ فضيلةُ الأولِ منهما عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مسلِمًا»؟ قالوا: بلىٰ، وكانَ لا بَأْسَ بِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُمْ ما بلَغَتْ بِهِ صلاتُه؟ إنَّما مَثَلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهَرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبابِ أحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، فما تَرَوْنَ ذٰلك يُبْقي مِنْ دَرَنِه؟ فإنَّكمْ لا تَدْرونَ ما بلَغَتْ بِهِ صلاتُه». أخرجه الموطأ(٣).

(يَقْتَحِمُ) اقتَحَمْتُ الأمرَ وغيرَه: إذا دخَلْتَ فيه، وألْقَيْتَ نفسَكَ إليهِ من غيرِ رَوِيَّة.

٧٠٤٤ - (خ م ط س - حُمْران، مَولىٰ عثمان) رحمه الله، قال: كنتُ أَضَعُ لِعثمانَ طَهُورَه، فما أَتَىٰ عليه يومٌ إلاَّ وهو يُفِيضُ عليه نُطْفَةً - يعني مِنْ ماءٍ - وقال: قال عثمان: حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ عندَ انصرافِنا من صلاتِنا - أُرَاهُ قال: العَصْر - فقال: «ما أَدْري، أُحَدِّثُكُمْ، أو أَسْكُت؟». قال: فقلنا: يا رسولَ الله، إنْ كانَ خيرًا فحدِّثْنا،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٨) في مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة؛ ومسلم رقم (٦٦٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات؛ والترمذي رقم (٢٨٦٨) في الأمثال: باب مثل الصلوات الخمس؛ والنسائي ١/ ٢٣١ (٤٦٢) في الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٦٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٧ و٣٥٧ (١٣٩٩٩ و١٤٤٣٩).

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ١٧٤ (٤٢٣) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة؛ وإسناده منقطع، ولكنْ يشهدُ له الحديثان اللذان قبله، دون الجملة الأخيرة «فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ فاللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَتطهَّرُ فيُتِمُّ الطهارةَ التي كتَبَ اللهُ عليه، فيُصَلِّي هٰذه الصلَواتِ الخمسَ، إلا كانتْ كفَّاراتٍ لِمَا بَيْنَها».

وفي رواية: أنَّ عثمانَ لمَّا توضَّأَ قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكموه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يتوضَّأُ رجلٌ وُضوءَهُ، ثم يُصَلِّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ التي تَلِيها». قال عروةُ بنُ الزُّبير: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ - إلى قولِهِ - ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وفي أُخرىٰ: أنَّ عثمانَ تَوضَّأَ، فأَحسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم قال: «مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ هٰذا الوُضوءِ، ثم أَتَىٰ المسجِدَ، فرَكَعَ ركعتَيْنِ، ثم جلَس، غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ للصلاةِ فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثم مَشَىٰ إلى الصلاةِ المَكْتوبَةِ فصلَّاها معَ الناس، أو مَعَ الجماعةِ، أو في المسجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذُنوبُه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ عثمانَ تَوضَّأَ يومًا وُضوءًا حسَنًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوء، ثم قال: «مَنْ تَوضَّأَ هٰكذا، ثم خرَجَ إلى المَسجِد، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ، إلا غُفِرَ لَهُ ما خَلاَ مِنْ ذَنْبِه».

وفي أُخرىٰ: عن عمرِو بنِ سعيد بنِ العاص، أنَّ عثمانَ دَعَا بِطَهُورِهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنِ امْرِئٍ مسلمٍ تَحْضُرُهُ صلاةٌ مَكْتوبَةٌ، فيُحْسِنُ وُضُوءَها، وخُشُوعَها، ورُكوعَها، إلا كانتْ كفَّارةً لِمَا قبلَها من الذُّنوب، ما لم يَأْتِ كبيرةً؛ وذٰلكَ الدَّهْرَ كُلَّه». أخرجه البخاري ومسلم، إلا البخاري انفرَدَ بالروايةِ الثالثة، ومسلم بالرابعة والسادسة.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عثمانَ جلَسَ يومًا على المَقَاعِد، فجاءَهُ المُؤَذِّنُ فآذَنَهُ بِصلاةِ العصر، فدَعَا بِماء، ثم قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لولا آيةٌ في كتاب الله ما حَدَّثْتُكموه. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنِ امرِئٍ يَتَوضَّأُ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يُصَلِّي الصلاةَ إلا غُفِرَ له ما بينه وبينَ الصلاةِ الأُخرىٰ حتى يُصَلِّيَها».

قال مالك: أُراهُ يُرِيدُ هٰذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله، فالصَّلَواتُ الخمسُ كَفَّاراتٌ لِمَا بينَهُنَّ».

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن امرِئٍ يَتَوضَّأُ، فيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثم يُصَلِّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الصلاةِ الأُخرىٰ حتى يُصَلِّيَها». وأخرج أيضًا الروايةَ الرابعة(١).

(نُطْفَة) النُّطْفَةُ: الماءُ القليل، وقد يُطلَقُ على الكثير؛ وقيل: هو الماءُ الذي لا كَدَرَ فيه، وسواءٌ قليلُهُ وكُثيرُه.

(يَنْهَزُه) نَهَزَهُ يَنْهَزُه: إذا دَفَعَهُ وحمَلَه على فعلِ الشيء.

(زُلَفًا) الزُّلَفُ: جمعُ زُلْفَة، وهي الطائفةُ مِنْ أَوَّلِ الليل.

٧٠٤٥ - (م د - أبو أُمامةَ الباهِليّ) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجِدِ ونحنُ قُعودٌ معَه، إذْ جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْهُ عليَّ. فسكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أعادَ، فسَكَتَ عنه؛ وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ، تَبِعَهُ الرجلُ، فاتَّبَعْتُهُ أَنْظُرُ ماذا يَرُدُّ عليه، فقال له: «أَرَأَيتَ حينَ خرَجْتَ مِنْ بيتِكَ، أليسَ قد توضَّأْتَ فأَحْسَنْتَ الوُضوءَ»؟ قال: بَلىٰ يا رسولَ الله. قال: «ثمَّ شَهِدْتَ الصلاةَ معَنا»؟ قال: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لكَ حَدَّك» أو قال: «ذَنْبَك». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود مُختصَرًا: أنَّ رجلاً أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٦٠) في الوضوء: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، و(١٦٤) باب المضمضة في الوضوء، و(١٩٣٤) في الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، و(٦٤٣٣) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾؛ ومسلم الأرقام (٢٢٦-٢٣٢) في الطهارة: باب في صفة الوضوء وكماله، وباب فضل الوضوء والصلاة عقبه؛ والموطأ ١/ ٣٠ و٣١ (٦١) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والنسائي ١/ ٩١ (٨٤ و٨٥) في الطهارة: باب ثواب من توضأ كما أمر.

أَصبتُ حَدًّا، فأَقِمْهُ عليَّ. قال: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقبلْتَ»؟ قال: نعَمْ. قال: «هل صلَّيْتَ معَنا حين صَلَّيْنا»؟ قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ، فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لكَ»(١).

(حَدًّا) الحَدُّ: ما أَمَرَ بِهِ اللهُ تعالىٰ من العِقَابِ لِمَنْ أَذْنَبَ ذنبًا، ومعنىٰ قوله: أَصَبْتُ حَدًّا: أيْ أَصَبْتُ ذَنْبًا يُوجِبُ عليَّ حَدًّا.

٧٠٤٦ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عليَّ. ولم يَسأَلْهُ، قال: وحَضرَتِ الصلاةُ، فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا قَضَىٰ النبيُّ الصلاة، قامَ إليه الرجلُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أَلَيسَ قد صَلَّيْتَ معَنا»؟ قالَ: نعَمْ. قال: «فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لكَ ذَنْبَك، أو حَدَّك». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٠٤٧ - (س - عاصم بن سفيان الثقفيّ) رحمه الله، قال: إنَّهم غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ، ففاتَهُمُ العَدوُّ، فرابَطوا، ثم رجَعوا إلى معاويةَ وعندَهُ أبو أيُّوبَ وعُقْبَةُ بنُ عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتَنَا العدوُّ العامَ، وقد أُخبِرْنا أنَّه مَنْ صلَّىٰ في المساجدِ الأربعةِ غُفِرَ له ذَنْبُه. فقال: يا بنَ أخي، أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ مِنْ ذٰلك؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ كما أُمِرَ، وصلَّىٰ كما أُمِر، غُفِرَ لَهُ ما قَدَّمَ مِنْ عمَلٍ»، أَكَذٰلكَ يا عُقْبَة؟ قال: نعَمْ. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٦٥) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ وأبو داود رقم (٤٣٨١) في الحدود: باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسمّيه، وقد جزَمَ النووي وجماعةٌ أنَّ الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفّرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفّره الصلاة من الذنوب الصغائر، لا الكبائر، وهو لم يزن، وإنما فعل أشياءَ دونَ ذلك، وظنّ ما ليس زنى زنىً، فلذلك كفّرت ذنبه الصلاة؛ وانظر الفتح ١٢/ ١٣٤.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٢٣) في المحاربين (الحدود): باب إذا أقرّ بالحد ولم يبيّن هل للإمام أن يستر عليه؛ ومسلم رقم (٢٧٦٤) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

(٣) رواه النسائي ١/ ٩٠ (١٤٤) في الطهارة: باب ثواب من توضأ كما أمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٢٣ (٢٣٠٨٤)؛ وابن ماجه رقم (١٣٩٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة؛ وإسناده حسن، والمرفوع منه صحيح لغيره.

٧٠٤٨ - (د س - عُقْبَةُ بنُ عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةٍ للجَبَل، يُؤَذِّنُ بالصلاةِ ويُصَلِّي، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ: انظُرُوا إلى عَبْدي هٰذا يُؤَذِّنُ ويُقيمُ الصلاة، يَخَافُ مِنِّي، قد غَفَرْتُ لِعَبْدي، وأَدْخَلْتُهُ الجنَّةَ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(شَظِيَّة) الشَّظِيَّةُ من الجَبَل: قطعةٌ انقطَعَتْ منه ولم تَنْفَصِلْ، كأنَّها انكسَرَتْ منه ولم تنكَسِرْ، والجمعُ الشَّظَايا.

٧٠٤٩ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استَقِيموا ولَنْ تُحْصُوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلا مؤمِن».

وفي رواية: «واعملوا، وخيرُ أعمالِكُمُ الصلاةُ». أخرجه الموطأ[2].

٧٠٥٠ - (د - حُذَيفة) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا حزَبَهُ أَمْرٌ صلَّىٰ. أخرجه أبو داود[3].

٧٠٥١ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصلاة». أخرجه النسائي[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٠٣) في الصلاة: باب الأذان في السفر؛ والنسائي ٢/ ٢٠ (٦٦٦) في الأذان: باب الأذان لمن يصلّي وحده، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٧، ١٥٨ (١٦٩٨٩).

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ٣٤ (٦٨) في الطهارة: باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، وإسناده منقطع؛ ورواه أيضًا ابن ماجه من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، رقم (٢٧٧) في الطهارة: باب المحافظة على الوضوء؛ وفيه انقطاع أيضًا بين سالم وثوبان؛ وقد رواه الدارمي (٦٥٥) في الطهارة: باب ما جاء في الطهور؛ وابن حبان ٣/ ٣١١ (١٠٣٧) في الطهارة: باب ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء؛ من طريق ثوبان متصلاً، ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٦ (٢١٨٧٣)؛ فهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣١٩) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٨ (٢٢٧٨٨)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي ٧/ ٦١ (٣٩٣٩ و٣٩٤٠) في عشرة النساء: باب حب النساء، وإسناده حسن؛ ورواه أحمد في المسند ٣/ ١٢٨ (١١٨٨٤)؛ وسلف برقم (٢٩١٣).

٧٠٥٢ - (م د - ربيعة بن كعب الأسلَمِيّ) رضي الله عنه، كنتُ أَبِيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فآتِيهِ[1] بِوَضُوئِه، وبِحاجَتِه، فقال لي: «اسأَلْني»، فقلتُ: إنِّي أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنَّة. قال: «أَوَ غيرَ ذَٰلِك»؟ قلتُ: هو ذاك. قال: «فأَعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُود». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٧٠٥٣ - (م ت س - مَعْدَان بن أبي طلحة) رحمه الله، قال: لَقِيتُ ثَوْبانَ مولىٰ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أَخبِرْني بعمَلٍ أعمَلُهُ يُدْخِلُني الجنَّة - أو قلتُ: بأَحَبِّ الأعمالِ إلى الله -؟ فسكَتَ، ثم سأَلتُهُ فسَكَت، ثم سأَلتُهُ الثالثةَ فقال: سأَلْتُ عن ذَٰلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «عليكَ بِكَثْرَةِ السُّجودِ للهِ، فإنَّكَ لا تَسجُدُ للهِ سَجْدةً إلا رفعَكَ اللهُ بِها درجةً، وحَطَّ عنكَ بِها خَطِيئَةً».

قال مَعْدَان: ثم أتيتُ أبا الدَّرْداءِ فسأَلْتُه، فقالَ مثلَ ما قالَ لي ثَوْبانُ. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[3].

الفرع الثاني

في فضل صلَوَاتٍ مَخْصوصة

٧٠٥٤ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

زادَ في رواية: «ما لم تُغْشَ الكبائرُ».

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فأتيته.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه؛ وأبو داود رقم (١٣٢٠) في الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل؛ ورواه أيضًا النسائي ٢/٢٢٧ و٢٢٨ (١١٣٨) في افتتاح الصلاة (التطبيق): باب فضل السجود.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه؛ والترمذي رقم (٣٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله؛ والنسائي ٢/٢٢٨ (١١٣٩) في الافتتاح (التطبيق): باب ثواب من سجد لله عزّ وجلّ سجدة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٢٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كثرة السجود؛ وأحمد في المسند ٥/٢٧٧ (٢١٨٧٢).

وزادَ في أُخرىٰ: «ورَمَضانُ إلى رمضانَ كَفَّاراتٌ[(١)] لِمَا بينهنَّ، إذا اُجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ[(٢)].

٧٠٥٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ الصُّبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يُتْبِعَنَّكُمُ اللهُ بشيءٍ مِنْ ذِمَّتِه». أخرجه الترمذي[(٣)].

وذكَرَ رَزِين: «فهو في ذِمَّةِ الله، فانظُرُوا أنْ تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ بشيء، فإنَّه مَنْ يَطْلُبْهُ يُدْرِكْهُ، ثم لا يُفْلِتْهُ»[(٤)].

(تُخفِروا اللهَ في ذِمَّتِه) أَخْفَرْتُ العَهْدَ: إذا نَقَضْتَه، والذِّمَّةُ: الأمَانُ والعَهْد.

٧٠٥٦ - (م ت - أنس بن سِيرِين) رحمه الله، قال: سمعتُ جُنْدُبَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ الصُّبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِه بشيء، فإنَّه مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثم يَكُبَّهُ على وَجْهِهِ في نارِ جَهنَّم». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، وقال: «فلا تُخْفِروا اللهَ في ذِمَّتِه»[(٥)].

---

(١) في صحيح مسلم: «كفارة»، وفي (د، ق): «مُكَفِّرَات»، والمثبت من سنن الترمذي ومسند أحمد.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣) في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ؛ والترمذي رقم (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٨٦) في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩ (٨٤٩٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٦٤) في الفتن: باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال: وفي الباب عن جندب، وابن عمر.

(٤) وهو بمعنىٰ حديث مسلم الذي بعده.

(٥) رواه مسلم رقم (٦٥٧) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ والترمذي رقم (٢٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٤٦) في كتاب الفتن: باب المسلمون في ذمة الله؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٢ (١٨٣٢٦).

٧٠٥٧ – (خ م س ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فيكمْ ملائكةٌ باللَّيْل، وملائكةٌ بالنهار، ويَجتَمِعونَ في صلاةِ الفَجْر، وصلاةِ العَصْر، ثم يَعْرُجُ الذينَ باتوا فيكم فيَسألُهم [ربُّهمْ] وهو أعلَمُ بِكم: كيف ترَكْتُمْ عِبادي؟ فيقولون: ترَكْناهمْ وهم يُصَلُّون، وأتيناهُمْ وهمْ يُصَلُّون».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ[1].

(يَتَعَاقَبُونَ) التَّعَاقُبُ: هو أنْ يَجِيءَ واحدٌ بعدَ واحِد، أيْ: أنَّ ملائكةَ الليل تَصْعَدُ، وتَنزِلُ ملائكةُ النهار، وتصعَدُ ملائكةُ النهار، وتَنزِلُ ملائكةُ الليل.

(يَعْرُجُ) عرَجَ يَعْرُجُ: إذا صَعِدَ.

٧٠٥٨ – (م د س – عُمارة بن رُوَيْبَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لن يَلِجَ النارَ أَحَدٌ صلَّىٰ قبلَ طُلوعِ الشمس، وقبلَ غُروبِها» – يعني: الفجرَ والعصرَ – فقال له رجلٌ من أهلِ البصرة: أَنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ. فقال الرجل: وأنا أشْهَدُ أنِّي سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: سأَلَهُ رجلٌ من أهلِ البصرة: أخبِرْني ما سمعتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ... فذكَرَ الحديث، ولم يُفسِّرْهما بالفجرِ والعصر؛ فقال له رجل: أنتَ سمعتَهُ منه؟ – ثلاثَ مرَّاتٍ – قال: نعَمْ. كلُّ ذٰلكَ يقول: سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي. قال الرجل: وأنا سمعتُهُ ﷺ يقولُ ذٰلك. وأخرج النسائي روايةَ مسلم إلى قوله: «وقبل غروبِها»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٣٢٢٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٤٢٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، و(٧٤٨٦) باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة؛ ومسلم رقم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما؛ والموطأ ١/ ١٧٠ (٤١٣) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٤٠ و٢٤١ (٤٨٥) في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٧ (٧٤٤٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٣٤) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما؛ وأبو داود رقم (٤٢٧) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات؛ والنسائي ١/ ٢٤١ (٤٧١) في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة.

٧٠٥٩ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّة». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(البَرْدَيْن) البَرْدَانِ هاهنا: الغَدَاةُ والعَشِيّ.

٧٠٦٠ - (د - مُعَاذ [بن أنس] الجُهَنِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حين يَنْصَرِفُ من صلاةِ الصُّبح، حتى يُسَبِّحَ ركعتَيِ الضُّحَىٰ، لا يقولُ إلا خيرًا، غَفَرَ اللهُ له خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ». أخرجه أبو داود[٢].

(يُسَبِّح) التَّسْبِيحُ هاهنا: الصلاةُ النافِلَة.

٧٠٦١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ الفجرَ في جماعة، ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ، كانتْ له كأجْرِ حجَّةٍ وعُمْرة». قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّة». أخرجه الترمذي[٣].

٧٠٦٢ - (م د ت س - أُمّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ، يُصلِّي للهِ تعالىٰ كلَّ يوم ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً تطَوُّعًا من غيرِ الفريضة، إلا بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة»، قالتْ أُمُّ حَبِيبة: فما تركْتُها بعدَ ما سمعتُ ذلكَ منه. وقال عَنْبَسَةُ: ما تَرَكْتُهُنَّ منذُ سمعتُهُنَّ من أُمِّ حَبِيبة. وقال عمرو بن أَوْس: ما تركتُهُنَّ منذُ سمعتُهُنَّ من عَنْبَسة، وقال النُّعمانُ بن سالم: ما تركتُهُنَّ منذُ سمعتُهُنَّ من عمرِو بنِ أَوْس». أخرجه مسلم.

وله في أُخرىٰ: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ ثِنْتَيْ عشرةَ سجدةً تطوُّعًا بنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر؛ ومسلم رقم (٦٣٥) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٨٧) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ (١٥١٩٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٨٦) في الصلاة (الجمعة): باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وهو حديث حسن بشواهده.

وفي أُخرىٰ له، قال: «ما مِنْ عبدٍ يُصلِّي للهِ كلَّ يومٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فَرِيضَةٍ، إلا بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أو «بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ، توضَّأَ فأَسبَغَ الوُضوءَ، ثم صلَّىٰ للهِ كلَّ يومٍ . . .» فذكَرَه.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي نَحوًا من هٰذه الروايات[1].

وقد ذُكِرَ الحديثُ في بابِ الرَّوَاتِبِ من كتاب الصلاة.

٧٠٦٣ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ في يومٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً سِوىٰ الفَريضة، بَنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أخرجه النسائي[2].

٧٠٦٤ - (د - زيد بن خالد [الجُهَني]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأَ فأَحسَنَ وُضُوءَه، ثم صلَّىٰ ركعتَيْنِ لا يَسْهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه». أخرجه أبو داود[3].

٧٠٦٥ - (د س - عُقْبة بن عامر الجُهَنيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأُ، فيُحسِنُ الوُضوءَ، ويُصلِّي ركعتَيْنِ، يُقبِلُ بقلبِهِ ووَجْهِهِ عليهما، إلاَّ وجَبَتْ له الجنَّة». أخرجه أبو داود والنسائي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن؛ وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوّع وركعات السنّة؛ والترمذي رقم (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن صلّىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل؛ والنسائي ٣/ ٢٦١ (١٧٩٦ - ١٨١٠) في قيام الليل: باب ثواب من صلَّىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة؛ وسلف برقم (٤٠٦٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٤١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦ (٢٦٢٢٨).

(٢) رواه النسائي ٣/ ٢٦٤ (١٨١١) في قيام الليل: باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة؛ وهو حديث صحيح بما قبله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٤٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنّة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٥) في الصلاة: باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٧ (١٦٦٠٦).

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٠٦) في الصلاة: باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة؛ =

٧٠٦٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ بعدَ المغرِبِ ستَّ ركعاتٍ، لم يتكلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبادةِ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً». أخرجه الترمذي[1].

وقال: رُوي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ بعدَ المغرِبِ عشرينَ ركعةً بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة»[2].

٧٠٦٧ - (ط - سعيد بن المسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بيننا وبينَ المُنافِقِينَ شهودُ العِشَاءِ والصُّبْحِ، لا يَستطيعُونَهما»، أو نحوَ هٰذا. أخرجه الموطأ[3].

الفرع الثالث

في صلاة المنفرِد في بيتِه

٧٠٦٨ - (ط د ت - زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضَلُ من صلاتِهِ في مسجِدِي هٰذا، إلا المَكْتوبَة». أخرجه أبو داود والترمذي.

وأخرج الترمذي أيضًا، والموطأ موقوفًا على زيد، قالا: قال زيد: «أفضَلُ الصلاةِ

= والنسائي ١/ ٩٥ (١٥١) في الطهارة: باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلّىٰ ركعتين، وإسناده صحيح؛ ورواه مسلم بأطول منه رقم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء؛ وسلف برقم (٧٠١٧).

(١) رواه الترمذي رقم (٤٣٥) في الصلاة: باب ماجاء في فضل التطوّع وست ركعات بعد المغرب، وفي سنده عمر بن أبي خثعم، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، و(١٣٧٤) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء.

(٢) ورواه ابن ماجه موصولاً رقم (١٣٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، وفي سنده يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف، وكذّبه أحمد.

(٣) رواه الموطأ ١/ ١٣٠ (٢٩٤) في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح مرسلاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا حديث مرسل في الموطأ، لا يُحفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

صلاتُكُمْ في بيوتِكُمْ، إلا المَكْتوبَة»[١].

٧٠٦٩ - (ت - كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ في مَسجِدِ بني عبدِ الأشهَلِ المغرِبَ، فقامَ قومٌ يتنَفَّلون، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بِهٰذه الصلاةِ في البيوت». أخرجه الترمذي، يرفعُه[٢].

٧٠٧٠ - (عبد الواحد [بن زياد]) رحمه الله، قال: صلاةُ الرجلِ في الفلاةِ إذا أَتَمَّها تضَاعَفُ على صلاتِهِ في الجماعةِ بمِثْلِها. أخرجه . . .[٣].

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٤٤) في الصلاة: باب صلاة الرجل التطوّع في بيته، ورقم (١٤٤٧) في الصلاة: باب في فضل التطوّع في البيت؛ والترمذي رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت؛ والموطأ موقوفًا ١/ ١٣٠ (٢٩٣) في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٤٢١٨) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٤) في الصلاة: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، وهو حديث حسن، وسلف برقم (٤١١٦)، وله شاهد عند أحمد في المسند ٥/ ٤٢٧ (٢٣١١٢) من حديث محمود بن لبيد.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد ذكره أبو داود عقب حديث أبي سعيد الخدري رقم (٥٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلَّاها في فلاةٍ فأتَمَّ رُكوعَها وسُجودَها بلغَتْ خمسينَ صلاةً». وهو حديث حسن؛ قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث وذكر حديث عبد الواحد هذا، وهو الآتي برقم (٧٠٧٣).

الفرع الرابع

في صلاة الجماعة، والمشي إلى المساجد، وانتظار الصلاة وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول

في فضل الجماعة، والحث عليها

٧٠٧١ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أَفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وللبخاري: عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَفضُلُ صلاةُ الجَمِيعِ على صلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءًا». ثم قال: وقال شُعيب: وحدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: تَفضُلُها بسبعٍ وعشرينَ درجةً. موقوف.

ولِمسلمٍ مرفوعًا: وقال: «بِبِضْعٍ وعِشرين».

وفي رواية الترمذي: «صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الرجلِ وَحْدَهُ بسبعٍ وعشرينَ درجة»(١).

(الفَذُّ): الفَرْد.

(بِبِضْعٍ) البِضْعُ: ما بين الثلاثةِ إلى العشرة، وقيل: إلى التسعة.

٧٠٧٢ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٥) في الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الجماعة؛ ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ والموطأ ١/١٢٩ (٢٩٠) في الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ؛ والترمذي رقم (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة؛ والنسائي ٢/١٠٣ (٨٣٧) في الإمامة: باب فضل الجماعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة؛ وأحمد في المسند ٢/٦٥ (٥٣١٠).

ﷺ يقول: «تفضُلُ صلاةُ الجميعِ صلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءًا، وتجتمِعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار في صلاةِ الفجر»، ثم يقولُ أبو هريرة: اقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال البخاري: قال شُعيب: وحدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمر: تفضُلُها بسبعٍ وعشرين.

وفي رواية لمسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَعدِلُ خمسًا وعشرينَ صلاةً من صلاةِ الفَذِّ».

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ معَ الإمام أَفضَلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاةً يُصلِّيها وَحْدَهُ».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ، إلى قوله: «جزءًا».

وأخرجها النسائي أيضًا بتمامِها، وقال الترمذي: «تَزِيدُ» بدَلَ «تَفضُلُ»(١).

٧٠٧٣ - (خ د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درَجةً». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «الصلاةُ في الجماعة تَعْدِلُ خمسًا وعشرينَ صلاةً، فإذا صلَّاها في فَلَاةٍ فأَتَمَّ رُكوعَها وسُجودَها، بلَغَتْ خمسين»(٢).

٧٠٧٤ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَزِيدُ على صلاةِ الواحد خمسًا وعشرين [درجةً]». أخرجه النسائي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٩) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة؛ والموطأ ١/ ١٢٩ (٢٩١) في الجماعة (النداء للصلاة): باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ والترمذي رقم (٢١٦) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١٠٣ (٨٣٨) في الإمامة: باب فضل الجماعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٧) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة؛ وأحمد في ال مسند ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٦) في صلاة الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الجماعة؛ وأبو داود رقم (٥٦٠) في الصلاة: باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٨) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٥ (١١١٢٩).

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٠٣ (٨٣٨) في الإمامة: باب فضل الجماعة، وإسناده صحيح.

٧٠٧٥ – (د س – أبو الدَّرْداء) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فيهمُ الصلاةُ، إلا قدِ استَحْوَذَ عليهمُ الشيطانُ، فعلَيكَ[١] بالجماعة، فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ من الغَنَمِ القاصِيَةَ».

قال السائبُ: يعني بالجماعةِ الصلاةَ في الجماعة. زادَ رزين: «وإنَّ ذئبَ الإنسانِ: الشيطانُ، إذا خَلاَ بِهِ أَكَلَه». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(اسْتَحْوَذَ) الاستِحْوَاذُ: الاسْتِيلاءُ على الشيءِ والغَلَبة.

(القاصِيَة) القاصِي: البَعِيد.

٧٠٧٦ – (د ت – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ وقد صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذا»؟ فقامَ رجلٌ فصَلَّىٰ معَه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجلاً يُصلِّي وَحْدَهُ، فقال: «ألا رجلٌ يتَصَدَّقُ على هٰذا فيُصَلِّي معَه؟»[٣].

(أيُّكُمْ يتَّجِرُ) الذي جاء في لفظ الحديث فما قرأْناهُ: «أيُّكُمْ يتَّجِرُ على هٰذا»، وهٰذا اللفظُ إنما هو من التجارة، لأنَّ الفِعْلَ من التجارة: تَجَرَ يَتْجُرُ، واتَّجَرَ يتَّجِرُ، وله معنىً، كأنه حيثُ قامَ يُصلِّي معَهُ فقدِ اتَّجَرَ معَهُ حيث حَصَّلَ لِنفسِه بالصلاةِ معَه مَكْسَبًا من الثواب، فسَمَّىٰ ذلك تِجَارةً؛ وأمَّا بناءُ الفعلِ من الأجْر، وهو الجَزَاء، فهو يأْتَجِرُ، فيجوزُ أنْ يكونَ أرادَ: أيُّكُمْ يُحَصِّلُ لِنفسِه أجْرًا بالصلاةِ معَ هذا؟ أو أيُّكم يُعطِيه الأجْرَ بالصلاةِ معَه؟ ويَدُلُّ على صِحَّةِ الثاني ما جاءَ في الروايةِ الأُخرىٰ: «ألا رجلٌ يتَصَدَّقُ

---

(١) في سنن النسائي «فعليكم».

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٤٧) في الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة؛ و النسائي ٢/١٠٦ (٨٤٧) في الإمامة: باب التشديد في ترك الجماعة؛ وهو حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٦ (٢١٢٠٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعةِ في مسجد قد صُلِّي فيه مرّة، وأبو داود رقم (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرّتين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٥ (١٠٦٣٦)؛ والدارمي (١٣٦٨ و١٣٦٩) في الصلاة: باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة؛ والحاكم ١/٣٢٨ (٧٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

على هذا فيُصلِّي معَه»؟. وقوله أيضًا في هذه الرواية: «أيُّكم يتَّجِرُ على هذا؟». والكلُّ مُتقارِبُ المعنىٰ.

٧٠٧٧ - (م ط د ت - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قامَ نِصْفَ الليل، ومَنْ صلَّىٰ الصُّبْحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّىٰ الليلَ كُلَّه». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الموطأ، قال: جاءَ عثمانُ إلى صلاةِ العِشَاء، فرأَىٰ أهلَ المسجِدِ قليلاً، فاضْطَجَعَ في مُؤخَّرِ المسجِدِ، ينتَظِرُ الناسَ أنْ يكثُروا، فأتاهُ ابنُ أبي عَمْرَةَ فجلَسَ إليه، فسأَلَه: مَنْ هو؟ فأخبرَه، فقال: ما معَكَ منَ القرآن، فأخبَرَه، فقال له عثمان: مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فكأنَّما قامَ نِصْفَ ليلة، ومَنْ شَهِدَ الصُّبحَ فكأنَّما قامَ ليلةً.

وفي روايةِ الترمذي، وأبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جماعةٍ كانَ لهُ قيامُ نصفِ ليلةٍ، ومَنْ صلَّىٰ العِشَاءَ والفَجْرَ في جماعةٍ كانَ لهُ كقِيَامِ ليلةٍ»[1].

٧٠٧٨ - (ط - أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة)، رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فَقَدَ سليمانَ بنَ أبي حَثْمَةَ في صلاةِ الصُّبح، وأنَّ عمرَ غَدَا إلى السُّوق، ومَسْكَنُ سليمانَ بين المسجِدِ والسُّوق، فمرَّ على الشِّفَاءِ أُمِّ سليمان، فقالَ لها: لم أَرَ سليمانَ في الصُّبح. فقالتْ: إنَّهُ باتَ يُصَلِّي، فغلَبَتْهُ عَيْناهُ. فقال عمر: لأنْ أَشْهَدَ صلاةَ الصُّبحِ في جماعةٍ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقومَ ليلةً. أخرجه الموطأ[2].

٧٠٧٩ - (د س - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بِنا النبيُّ ﷺ يومًا الصُّبحَ، فلمَّا سَلَّمَ قال: «أَشَاهِدٌ فلانٌ»؟ قالوا: لا. قال: «أَشَاهِدٌ فلانٌ»؟ قالوا: لا.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة؛ والموطأ ١/ ١٣٢ (٢٩٧) في الجماعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في العتمة والصبح؛ وأبو داود رقم (٥٥٥) في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة؛ والترمذي رقم (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٨ (٤١٠).

(٢) كذا في الأصل: أخرجه الموطأ، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي، ولم نجده عند أبي داود والترمذي، وهو عند الموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٦) في الجماعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في العتمة والصبح؛ وإسناده صحيح.

قال: «إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ على المنافِقِين، ولو تَعلمونَ ما فيهما لأَتَيْتُموهُما حَبْوًا على الرُّكَب؛ وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثْلِ صَفِّ الملائكة، ولو علمتُمْ ما فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُموه؛ وإنَّ صلاةَ الرجلِ معَ الرجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صلاتِهِ وَحْدَه، وصلاتُهُ معَ الرجلَيْنِ أزكىٰ مِنْ صلاتِـهِ معَ الرجل، وما كَثُرَ فهوَ أَحَبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(أَشَاهِدٌ[فلانٌ]): الشاهِدُ هاهنا: الحاضِرُ، شَهِدَ فلانٌ الجماعةَ: أيْ حَضَرَها.

(أَزْكَىٰ) الزَّكاةُ: النَّمَاءُ والطهارة.

٧٠٨٠ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعلَمُ الناسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثم لم يَجِدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقوا إليه، ولو يَعلمونَ ما في العتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمشي بِطريقٍ وَجَد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأَخَّرَهُ، فشَكَرَ الله لَهُ، فغَفَرَ له»؛ ثم قال: «الشُّهَدَاءُ خمسةٌ: المَطْعونُ والمَبْطونُ، والغَرِيقُ، وصاحِبُ الهَدْم، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ الله»؛ وقال: «لو يَعلَمُ الناسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ . . . »، ثم ذكَرَ الحديثَ إلى آخرِهِ مثلَ ما تقدَّم.

أخرجه البخاري، وأخرج مسلم الأولى، وفرَّقَ الثانية، وأخرج الموطأ والنسائي الأولىٰ، وأخرج الموطأ أوَّلَ الثانية إلى قولِهِ: «والشَّهِيدُ في سَبِيل الله»(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٥٤) في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة؛ والنسائي ٢/ ١٠٤ و١٠٥ (٨٤٣) في الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٠ (٢٠٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٤) في الجماعة (الأذان): باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به؛ ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها؛ ورقم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ والموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٥) في الجماعة (النداء للصلاة): باب ما جاء في العتمة والصبح؛ والنسائي ١/ ٢٦٩ (٥٤٠) في المواقيت: باب الرخصة أنْ يقال للعشاء: العتمة و٢/ ٢٣ (٦٧١) في الأذان: باب الاستهام على التأذين؛ وسلف بعضهُ برقم (١٢٤٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم =

(أنْ يَسْتَهِمُوا) استَهَمَ القومُ على الشيء: إذا اقترَعوا عليه.

٧٠٨١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ أربعينَ يومًا في جماعةٍ، لم تَفُتْهُ التكبيرةُ الأولىٰ كَتَبَ اللهُ له بَرَاءَتَيْنِ: براءَةً من النار، وبَرَاءَةً من النِّفَاق». أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوي مَوْقوفًا على أنس[١].

٧٠٨٢ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ في مسجِدٍ جماعةً أربعينَ ليلةً، لا تَفوتُهُ الركعةُ الأولىٰ مِنْ صلاةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِتْقًا من النَّار». أخرجه الترمذي نحوَ حديثِ أنس، ولم يَذْكُرْ لفظَه، وقال: هذا الحديثُ مُرسَلٌ[٢]، واللفظُ ذكرَهُ رَزِين.

٧٠٨٣ - (ت - [مجاهد) رحمه الله، قال]: سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يَصومُ النهارَ، ويقومُ الليل، ولا يَشْهَدُ الجماعةَ ولا الجُمعة؛ قال: هٰذا في النار. أخرجه الترمذي[٣].

٧٠٨٤ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإمامُ ضَامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلمُؤذِّنِينَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

(ضامِنٌ) قوله: «الإمامُ ضامن»: أيْ أنَّ صلاةَ المُقتَدِينَ بِهِ في عُهْدَتِهِ، وصِحَّتُها

= (٧٩٧) في المساجد: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧ (٧١٨٥).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى؛ وهو حديث حسن.

(٢) ذكره الترمذي تعليقًا على الحديث الذي قبله من حديث عمارة بن غَزِيّة، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع، وقال الترمذي: وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزية لم يدرك أنسًا؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٨) في المساجد: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٧) في الصلاة: باب ما يجب على المؤذّن من تعاهد الوقت؛ والترمذي رقم (٢٠٧) في الصلاة: باب ما جاء أنّ الإمامَ ضامِن والمؤذّن مؤتمن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٧ و٣٨٢ و٤١٩ و٥١٤ (٨٦٩٢ و٨٧٤٧ و٩١٤٦ و١٠٢٨٨)، وهو حديث صحيح.

مَقْرونَةٌ بِصِحَّةِ صلاتِه، فهو ضامِنٌ لهم صِحَّةَ صلاتِهِمْ.

(مُؤتَمَنُ القوم): الذي يَثِقونَ بهِ، يَعني: أَنَّ المؤذِّنَ أَمِينُ الناسِ على أوقاتِ صَلاَتِهِمْ وصِيَامِهم.

[النوع] الثاني

المَشْي إلى المَسَاجِد

٧٠٨٥ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِه وفي سُوقِهِ خمسًا وعشرينَ ضِعْفًا، وذلكَ أنَّه إذا تَوضَّأَ فأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثم خرجَ إلى المسجِد، لا يُخرِجُهُ إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلا رُفِعَتْ له بِها درجةٌ، وحُطَّ عنه بِها خَطِيئةٌ، فإذا صلَّىٰ لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه مادامَ في مُصَلَّاه: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارْحَمْهُ؛ ولا يَزالُ أَحَدُكُمْ في صلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاة».

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّ فيه: «فإذا دخلَ المسجِدَ كانَ في الصلاة، ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه». وزادَ في دُعَاءِ الملائكة: «اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ تُبْ عليه؛ ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ، وذكرَ الزِّيَادة.

وفي روايةِ الموطأ، قال: «مَنْ تَوضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم خرَجَ عامِدًا إلى الصلاة، فإنَّهُ في صلاةٍ ما كانَ يَعْمِدُ إلى صلاة، وإنَّه يُكْتَبُ له بإحدىٰ خُطوَتَيْه حسَنَةٌ، ويُمْحَىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئةٌ، فإذا سمعَ أَحَدُكمُ الإقامةَ فلا يَسْعَ، فإنَّ أعظَمَكُمْ أجْرًا أبعَدُكُمْ دارًا». قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: مِنْ أجلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

وفي رواية الترمذي، قال: «إذا تَوضَّأَ الرجلُ فأحسَنَ الوُضوء، ثم خرَجَ إلى الصلاة، لا يُخرِجُه - أو قال: لا يَنْهَزُهُ - إلا إيَّاها، لم يَخْطُ خُطوَةً إلا رفعَهُ اللهُ بِها درجةً، وحَطَّ عنهُ بِها خطيئةً»[(١)].

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٧) في الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الجماعة، و(٤٧٧) في =

٧٠٨٥ (مكرر)[١] - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إلى المسجِدِ أو راحَ أَعَدَّ اللهُ له في الجنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أو راح». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٧٠٨٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ في بيتِه، ثم مَضَىٰ إلى بيتٍ من بيوتِ الله لِيَقضِيَ فَرِيضةً من فرائضِ الله، كانتْ خَطْوَتاهُ إحداهما تَحُطُّ خَطِيئةً، والأُخرىٰ تَرفَعُ درَجَةً». أخرجه مسلم[٣].

٧٠٨٧ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «حِينَ يَخرُجُ الرجلُ من بيتِهِ إلى مَسجِدِه؛ فرِجْلٌ تَكْتُبُ حسَنةً، ورِجْلٌ تَمْحو سيِّئَةً». أخرجه النسائي[٤].

٧٠٨٨ - (د - [سعيد] بن المُسَيَّب) رحمه الله، قال: احتُضِرَ رجلٌ من الأنصار، فقال: إنِّي مُحَدِّثُكم حديثًا، ما أُحَدِّثُكُموهُ إلا احْتِسَابًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَوضَّأَ أحَدُكمْ، فأَحسَنَ الوُضوء، ثم خرَجَ إلى الصلاة، لم يَرْفَعْ قدَمَهُ اليُمْنىٰ إلا كتَبَ اللهُ له حسَنَةً، ولا وَضَعَ قدَمَهُ اليُسرَىٰ إلا حَطَّ عنه سيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ [أَحدُكمْ] أو

= المساجد (الصلاة): باب الصلاة في مسجد السوق، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق؛ ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة؛ والموطأ ١/ ٣٣ (٦٥) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ وأبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ والترمذي رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له؛ وانظر رقم (٧٠٩٩)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٧٤) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢ (٧٣٨٢).

(١) هذه الحديث من نسخة (خ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح؛ ومسلم رقم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحىٰ به الخطايا وترفع بها الدرجات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩ (١٠٢٣٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٤) سنن النسائي ٢/ ٤٢ (٧٠٥) في المساجد: باب الفضل في إتيان المساجد؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٩ (٨٠٥٨).

لِيُبَعِّدْ، فإنْ أَتَىٰ المسجِدَ فصلَّىٰ في جماعةٍ غُفِرَ له، وإنْ أَتَىٰ المسجِدَ وقد صَلَّوْا بعضًا، وبَقِيَ بعضٌ، صلَّىٰ ما أدرَكَ، وأتَمَّ ما بَقِي، كان كذلك، فإنْ أَتَىٰ وقد صَلَّوْا، فصلَّىٰ، وأتمَّ الصلاة، كان كذلك». أخرجه أبو داود[(١)].

(احتُضِرَ) الإنسانُ: إذا حَضَرَ أَجَلُه، ونزَل بِهِ المَوْت.

٧٠٨٩ – (د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأَ فأَحسَنَ وُضوءَه، ثم راحَ إلى الصلاة، ووجَدَ الناسَ قد صَلَّوْا أعطاهُ اللهُ مثلَ أجْرِ مَنْ صلَّىٰ تِلكَ الصلاة وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك منْ أُجُورِهِمْ شيئًا». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

٧٠٩٠ – (د – أبو أُمامة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خرَجَ مِنْ بيتِهِ متَطَهِّرًا إلى صلاةٍ مَكْتوبةٍ، كانَ أجرُهُ كأجرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ خرَجَ إلى المسجِدِ إلى تَسْبيحِ الضُّحَىٰ[(٣)] لا يُنْصِبُهُ إلا ذلك، كانَ أجرُهُ كأجْرِ المُعتمِر، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ، لا لَغْوٌ بينَهما كتابٌ في عِلِّيِّين». أخرجه أبو داود[(٤)].

(يُنْصِبُه) النَّصَبُ: التَّعَبُ، أنصَبَهُ يُنصِبُه: إذا أتعبَه.

(لا لَغْوٌ) اللَّغْوُ: الهَذَرُ من القَوْل.

(عِلِّيِّين) اسمُ علَمٍ لِدِيوانِ الملائكةِ الحَفَظَة، يُرْفَعُ إليه أعمالُ العبادِ الصالِحِينَ الأبرار؛ وقيل: هو أعلىٰ مكانٍ في الجنَّة؛ وقيل: هو السماءُ السابعة.

٧٠٩١ – (م د – أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، قال: كانَ رجلٌ من الأنصار، لا أعلَمُ أحدًا أبعَدَ من المسجِدِ منه، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صلاة، قال: فقيل له – أو قُلتُ له

---

(١) سنن أبي داود رقم (٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة؛ وفي سنده معبد بن هرمز، وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده فهو بِهِ حسن.
(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها؛ والنسائي ٢/ ١١١ (٨٥٥) في الإمامة: باب حد إدراك الجماعة، وفي سنده محصن بن علي الفهري، وهو مجهول الحال، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٠ (٨٧٢٤).
(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: ومَنْ خرج إلى تسبيح الضحىٰ.
(٤) رواه أبو داود رقم (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وإسناده حسن؛ وسيأتي مختصرًا برقم (٧١٠١).

-: لو اشترَيْتَ حمارًا تَركبُهُ في الظَّلْماءِ وفي الرَّمْضَاء؟ قال: ما يَسُرُّني أنَّ مَنزِلي إلى جَنْبِ المسجد، إنِّي أُريدُ أنْ يُكتَبَ لي مَمْشايَ إلى المسجد، ورُجوعي إذا رجَعْتُ إلى أهلي. فقال رسولُ الله ﷺ : «قد جمَعَ اللهُ لكَ ذلك كُلَّه».

وفي روايةٍ نحوه، وفيها: فتَوجَّعْتُ له، فقلتُ له: يا فلان، لو أنَّكَ اشترَيْتَ حمارًا يَقِيكَ الرَّمْضَاءَ وهَوَامَّ الأرض؛ قال: أمَا واللهِ ما أُحِبُّ أنَّ بيتي مُطَنَّبٌ ببيتِ محمدٍ ﷺ . قال: فحملتُ بِهِ حِمْلاً حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ ، فأَخبَرْتُه، فدَعَاه، فقالَ له مثلَ ذلك، فذكَرَ أنَّه يَرْجو أَثَرَ الأجْر، فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ ذلكَ لكَ ما احتَسَبْتَ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: فنُمِي الحديثُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأَلَهُ رسولُ الله ﷺ عن قوله، فقال: أَرَدْتُ يا رسولَ اللهِ أنْ يُكتَبَ لي إقبالي إلى المسجد، ورُجوعي إلى أهلي. فقال: «أعطاكَ اللهُ ذلك كُلَّه، أنْطَاكَ الله ما احتَسَبْتَ كلَّهُ أجمَعَ»[١].

(الرَّمْضَاء): شِدَّةُ الحَرِّ، ووَقْعُ الشمسِ على الرَّمْل.

(أنْطاكَ) الإنْطَاءُ: الإعْطَاءُ بِلُغةِ أهلِ اليمن.

٧٠٩٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأبعَدُ فالأبْعَدُ من المسجِدِ أَعظَمُ أَجْرًا». أخرجه أبو داود[٢].

٧٠٩٣ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ بني سَلِمَةَ أرادوا أنْ يَتحَوَّلوا عن منازِلِهمْ، فَينزِلوا قريبًا من النبيِّ ﷺ ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أنْ تُعْرَىٰ المدينةُ، فقال: «ألا تحتَسِبونَ آثارَكُمْ»؟ فأقاموا. أخرجه البخاري[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٦٣) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد؛ وأبو داود رقم (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٣) في المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا؛ وأحمد في المسند ١٣٣/٥ (٢٠٧٠٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وهو حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (٧٨٢) في المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٨٧) في فضائل المدينة: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، و(٦٥٦) في الجماعة (الأذان): باب احتساب الآثار؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٤) في =

(تُعْرَىٰ) عرَوْتُ الرجلَ أعروهُ عَرْوًا: إذا أَلْمَمْتَ بِهِ فأتَيْتَه طالِبًا؛ وفلانٌ تَعروهُ الأضيافُ وتَعتريه: أيْ تَغْشَاهُ؛ كأنَّه خَشِيَ أنْ يَكْثُرَ الناسُ في المدينة فتَضِيقَ بهم.

(تَحْتَسِبون) الاحتِسَاب: ادِّخَارُ الأجْرِ عندَ الله تعالى بفعل الخير.

(والآثارُ): آثارُ مَشْيِهِمْ إلى المسجِد.

٧٠٩٤ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسجِد، فأرادَ بنو سَلِمَةَ أنْ يَنْتَقِلوا قُرْبَ المسجِد، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقالَ لهم: «بلَغَني أنَّكُمْ تُريدونَ أنْ تنتقِلوا قُرْبَ المسجد»، قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله، قد أَرَدْنا ذلك. فقال: «[يا]بني سَلِمَة، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ». فقالوا: ما كانَ يَسُرُّنا أنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنا.

وفي روايةٍ بمعناه، وفي آخِرِه: «إنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ درَجة». أخرجه مسلم(١).

٧٠٩٥ - (أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعظَمُ الناسِ أجْرًا في الصلاةِ أبعَدُهُمْ فأبْعَدُهم مَمْشًى، والذي يَنتَظِرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيَها مع الإمامِ أعظَمُ أجْرًا من الذي يُصلِّي ثم يَنام». أخرجه ...(٢).

٧٠٩٦ - (م د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَىٰ اللهَ غدًا مسلِمًا، فَلْيُحافِظْ على هذهِ الصلواتِ الخمس، حيثُ يُنادَىٰ بِهِنّ، فإنَّ الله شرَعَ لِنبيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّهنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدىٰ؛ ولو أنَّكمْ صلَّيْتُمْ في بيوتِكم، كما يُصلِّي هذا المُتَخلِّفُ في بيتِه، لترَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ، ولو ترَكتُمْ سُنَّةَ نبيِّكم لَضَلَلْتُمْ، وما مِنْ رجلٍ يتطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجِدٍ من هذه المساجِد، إلا كتَبَ اللهُ له بِكُلِّ

= المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا؛ وأحمد في المسند ٣/١٠٦ (١١٦٢٢).

(١) رواه مسلم (٦٦٤ و٦٦٥) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٢، ٣٣٣ (١٤١٥٦).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (٦٥١) في الجماعة (الأذان): باب فضل صلاة الفجر جماعة؛ ومسلم رقم (٦٦٢) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

خَطْوةٍ يَخطوها حسَنَةً، ويَرفَعُهُ بِها درَجَةً، وحَطَّ عنه بِها سيِّئةً؛ ولقد رأيْتُنا وما يَتخلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ معلومُ النِّفَاق، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بينَ الرجُلَيْن حتى يُقَامَ في الصفّ. أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج أبو داود نحوَه بمعناه، وقد ذُكِرتْ روايةُ أبي داود في صلاة الجماعة، مِنْ كتاب الصلاة مُضَافًا إلى روايةٍ أُخرىٰ لِمسلِم(١).

(يُهَادَىٰ) جاءَ الرجلُ يُهَادَىٰ بين رَجُلَيْن: إذا جاءَ مُتَّكِئًا عليهما، فهو يَتمايَلُ من ضَعْفِه، وكلُّ مَنْ فَعَلَ ذلك بأحَدٍ فهو يُهَادِيه.

٧٠٩٧ - (د ت - بُرَيدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامة». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

٧٠٩٨ - (م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألاَ أَدُلُّكُمْ على ما يَمْحو اللهُ بِهِ الخَطَايا، ويَرْفَعُ به الدرَجَات»؟ قالوا: بَلىٰ يا رسولَ الله. قال: «إسْباغُ الوُضوءِ على المَكَارِه، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجِد، وانتِظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاة، فذلكُمُ الرِّبَاطُ، فذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذلكمُ الرِّباط».

وليس في روايةِ شُعبةَ [ذكرُ «الرِّباط»](٣).

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدى؛ وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة؛ والنسائي ٢/١٠٨ و١٠٩ (٨٤٩) في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن؛ وسلف برقم (٣٨١٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٧٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٢ (٣٦١٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦١) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم؛ والترمذي رقم (٢٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) في الأصل: وليس في رواية شعبة الثالثة؛ والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥١) في الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره؛ والموطأ ١/١٦١ (٣٨٦) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب انتظار الصلاة والمشي إليها؛ والترمذي رقم (٥١) في الطهارة: باب ما جاء في إسباغ الوضوء؛ والنسائي ١/٨٩ و٩٠ =

(الرِّبَاط) الرِّبَاطُ في الأصل: رَبْطُ الخَيْلِ وإعدادُها للجِهاد، أو مُرَابَطَةُ العَدُوِّ وملازَمَتُهم؛ فشَبَّهَ هذه الأعمالَ بتِلك، ونَزَّلَها منزِلَتَها(١).

[النوع] الثالث

انتظارُ الصلاة

٧٠٩٩ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكمْ في صلاةٍ ما دامَتِ الصلاةُ تَحْبِسُه، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلا الصلاةُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أَوَّلِ حديثِ البخاري زيادةٌ ليستْ عندَ مسلم بهذا الإسناد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ مادامَ في مُصَلَّاه، ما لم يُحْدِثْ: اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ»، ثم قالَ مُتَّصِلاً بِه: «لا يَزالُ أَحدُكمْ في صلاة»، وذكَرَ الفصلَ إلى آخِرِه.

وللبخاري أيضًا، قال: «[لا يَزالُ] أَحَدُكُمْ في صلاةٍ ما دامَتِ الصلاةُ تَحبِسُه، والملائكةُ تقول: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْه، ما لم يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاه، أو يُحْدِثْ».

وله في أُخرىٰ، قال: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ، ما لم يُحْدِثْ». فقال رجلٌ أعجَمِيٌّ: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوْتُ. يعني: الضَّرْطَةَ.

ولِمسلم قال: «الملائكةُ تُصلِّي على أَحَدِكُمْ ما دامَ في مَجْلِسِه، تقولُ: اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ، ما لم يُحْدِثْ، وأَحَدُكمْ في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه».

وفي أُخرىٰ: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في مُصَلَّاهُ يَنتَظِرُ الصلاة، وتقولُ الملائكةُ: اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْه، حتى يَنصرِفَ أو يُحْدِثَ». قلتُ: وما يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِط.

= (١٤٣) في الطهارة: باب فضل إسباغ الوضوء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧ (٧٦٧٢)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٧٧٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة.

(١) انظر تتمة هذا الشرح في أول ص٥٩ من المجلد السابع حديث رقم (٧٢٩١) عند قوله: فأما قوله: (فذلكم الرباط).

وفي أُخرىٰ قال: «أَحَدُكُمْ ما قعَدَ يَنتَظِرُ الصلاةَ في صلاة، ما لم يُحْدِثْ، تَدْعو له الملائكةُ: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْه».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود الأولىٰ بزيادةِ البخاري، ولأبي داودَ الروايةُ التي آخِرُها: يَفْسو أو يَضْرِط.

وفي روايةِ الترمذي، قال: «لا يَزالُ أَحَدُكمْ في صلاةٍ ما دامَ يَنتظِرُها، ولا تزالُ الملائكةُ تُصلِّي على أَحَدِكمْ ما دامَ في المسجِد، اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ، ما لم يُحْدِثْ»، فقال رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت: وما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

وفي روايةِ الموطأ: عن نُعيم بن عبدِ الله المُجْمِر، أنَّهُ سمعَهُ يقول: «إذا صلَّىٰ أَحَدُكمْ، ثم جلَسَ في مُصلاَّه، لم تَزلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه: اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ؛ فإنْ قامَ مِنْ مُصَلاَّه، فجلَسَ في المسجِدِ يَنتظِرُ الصلاة، لم يَزَلْ في صلاةٍ حتى يُصَلِّيَ».

وفي أُخرىٰ له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الملائكةُ تُصلِّي على أَحَدِكمْ ما دامَ في مُصلاَّهُ الذي صلَّىٰ فيه، ما لم يُحْدِثْ: اللهمَّ اغْفِرْ له، اللهمَّ ارْحَمْهُ».

قال مالك: لا أدري قوله: «ما لم يُحْدِثْ» إلا الإحْدَاثَ الذي يَنقُضُ الوُضوءَ.

هٰذه الرواياتُ كلُّها مرفوعةٌ إلا روايةَ نُعيم.

وأخرج النسائي روايةَ الموطأ الآخِرَة، ولم يذكرْ قولَ مالكٍ في الإحْداث(١).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩) في الجماعة (الأذان): باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(٤٤٥) في المساجد: باب الحدث في المساجد، و(٣٢٢٩) في بدء الخلق: باب في ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة؛ والموطأ ١/ ١٦٠ و١٦١ (٣٨٥) في قصر الصلاة في السفر (النداء للصلاة): باب انتظار الصلاة والمشي إليها؛ وأبو داود رقم (٤٦٩-٤٧١) في الصلاة: باب فضل القعود في المسجد؛ والترمذي رقم (٣٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة في الفضل؛ والنسائي ٢/ ٥٥ (٧٣٣) في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة؛ وانظر رقم (٥٢١٨ و٧٠٨٥).

٧١٠٠ - (س - **سهل بن سعد**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ في المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ فهو في صلاة». أخرجه النسائي[١].

٧١٠١ - (د - **أبو أُمَامَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في إثْرِ صَلاةٍ، لا لَغْوَ بينهما، كتابٌ في عِلِّيِّينَ». أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الخامس

في صلاة الجُمعة

٧١٠٢ - (خ م ط ت د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثم راحَ فكأنَّما **قَرَّبَ بَدَنَةً**، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثانيةِ، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّبَ **كَبْشًا أَقْرَنَ**، ومَنْ راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكْرَ».

وفي روايةٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ كانَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجِدِ ملائكةٌ، يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّل، فإذا جلَسَ الإمامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وجاؤوا يَستَمِعونَ الذِّكْرَ».

وفي أُخرىٰ: «إذا كانَ يومُ الجُمعةِ وَقفَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجِدِ يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومَثَلُ **المُهَجِّرِ** كمَثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم كالذي يُهْدِي بقرَةً، ثم كَبْشًا، ثم دَجاجةً، ثم بَيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، و[جاؤوا] يَستمِعونَ الذِّكْرَ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجِدِ مَلَكٌ يَكتُبُ

---

(١) رواه النسائي ٥٦/٢ (٧٣٤) في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٥٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وقد سلف الحديث بأطول من هذا برقم (٧٠٩٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢٦٨/٥ (٢١٨٠١)؛ وإسناده حسن.

الأوَّلَ فالأوَّلَ» - مَثَّلَ الجَزُورَ، ثم نَزَّلَهُمْ حتى صَغَّرَ إلى مِثْلِ البَيضةِ - «فإذا جلَسَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وحَضَروا الذِّكْرَ».

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داودَ والنسائيُّ الروايةَ الأولى، وزادَ الموطأ «في الساعةِ الأولىٰ».

وللنسائي أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ كمَثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدي بقرةً، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدي الكَبْشَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدي الدَّجاجةَ، ثم الذي على إثْرِهِ كالذي يُهْدي البَيْضةَ».

وللنسائيِّ أيضًا نحو الأولىٰ، وفيها: «ومَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجُمعةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم كالمُهْدِي بقرةً، ثم كالمُهْدي شاةً، ثم كالمُهْدي بَطَّةً، ثم كالمُهْدي دجاجةً، ثم كالمُهْدي بَيضةً».

وفي أُخرىٰ له نحوها، ولم يَذْكُرِ «البَطَّة».

وفي أُخرىٰ نحوها، وفيهِ بعدَ الدجاجةِ «عصفور»، وأسقطَ «البَطَّة»[1].

(راحَ في الساعةِ الأولىٰ) قال الخطَّابي: قال مالكُ بنُ أنس: الرَّوَاحُ لا يكونُ إلا بعدَ الزَّوَال، فحينئذٍ لا تكونُ هذه الساعاتُ التي عدَّدَها النبيُّ ﷺ في الحديثِ إلا في ساعةٍ واحدةٍ من يومِ الجُمعة، وهي بعد الزوال، كقولك: قعَدتُ عندَكَ ساعةً، إنَّما تُريدُ جزءًا من الزمان، وإنْ لم تكنْ ساعةً من النهارِ حقيقةً، التي هي جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جُزءًا. قال: وقيل: معناهُ أنَّه أرادَ بالرَّوَاحِ المُضِيَّ إلى الجُمعةِ بعدَ طلوعِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، و(٩٢٩) باب الاستماع إلى الخطبة، و(٣٢١١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٨٥٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وباب فضل التهجير يوم الجمعة؛ والموطأ ١/ ١٠١ (٢٢٧) في الجمعة (النداء للصلاة): باب العمل في غسل يوم الجمعة؛ وأبو داود رقم (٣٥١) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٧-٩٩ (١٣٨٥-١٣٨٨) في الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، وباب وقت الجمعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ (٧٤٦٧).

الشمسِ ومابعدَها إلى [ما] بعدَ الزَّوال؛ فإنَّ الصلاةَ وإنْ كانتْ لا تُصَلَّىٰ إلا بعدَ الزوال، فإنَّه قد جعَلَ القَصْدَ إليها رَوَاحًا. وزعَمَ بعضُهم أنَّ الرائِحَ هو الخارجُ عن أهلِه، وكلُّ مَنْ خرَجَ في وقتٍ من الأوقاتِ فقد راح؛ وعلى هذا يقولونَ إذا أرادوا الرَّحِيلَ أيَّ وقتٍ كانَ مِنْ ليلٍ أو نَهارٍ: الرَّوَاحَ الرَّوَاحَ. والأصلُ في الرَّوَاحِ الأولُ، وإنْ جازَ هٰذا المعنىٰ فعلى المَجَاز.

(قَرَّبَ بَدَنَةً) البَدَنَةُ: ما يُهْدَىٰ إلى بيتِ الله الحَرَامِ من الإبِلِ والبقر؛ وقيل: مِنَ الإبِلِ خاصَّةً، أيْ: كأنَّما أَهْدَىٰ ذلكَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وأمَّا جعْلُهُ الدَّجَاجةَ والبَيضةَ مِنَ الهَدْيِ وليسا بهَدْيٍ إجماعًا، فإنَّه حمَلَهُ على ما قبلَهُ، تَشْبِيهًا بهِ، وأعطاهُ حُكْمَهُ مَجَازًا، وإلا فالهَدْيُ لا يكونُ إلا بقرةً أو بَدَنَةً، والشاةُ فيها خِلَاف.

(كَبْشٌ أَقْرَن): له قَرْنانِ.

(المُهَجِّر): هو الذي يمشي[1] إلى الصلاةِ في أَوَّلِ وَقْتِها.

(الجَزُور): البَعِيرُ، ويقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثىٰ.

٧١٠٣ - (خ س - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغتسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ، ويتَطَهَّرُ ما استطاعَ من الطُّهُور، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه، ويَمَسُّ مِنْ طِيبِ بيتِه، ثم يَخرُجُ، فلا يُفرِّقُ بينَ اثنَيْن، ثم يُصلِّي ما كتَبَ اللهُ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرىٰ». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ النسائي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ يَتطَهَّرُ يومَ الجُمعةِ كما أُمِرَ، ثم يَخرُجُ مِنْ بيتِهِ حتى يأتِيَ الجُمعةَ، ويُنصِتُ حتى يَقضِيَ صلاتَه، إلا كانَ كفَّارةً لِمَا قبلَهُ من الجُمعة»[2].

٧١٠٤ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ، ثم أَتىٰ الجُمعةَ، فاستمَعَ وأَنصَتَ، غُفِرَ له ما بينَهُ وبين الجُمعة،

---

(١) في (خ): يمضي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٨٨٣) في الجمعة: باب الدهن للجمعة، و(٩١٠) باب لا يفرّق بين اثنين يوم الجمعة؛ والنسائي٣/ ١٠٤ (١٤٠٣) في الجمعة: باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة.

وزيادةُ ثلاثةِ أيام، ومَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فقد لَغَا».

وفي روايةٍ قال: «مَنِ اغتَسَل، ثم أَتىٰ الجُمعة، فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له، ثم أنصَتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من خُطْبَتِه، ثم صلَّىٰ معَه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضلُ ثلاثةِ أيام». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الأولىٰ.

ولأبي داودَ أيضًا: عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ، ولَبِسَ مِنْ أَحسَنِ ثيابِه، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثم أَتىٰ الجُمعةَ فلم يَتَخطَّ رِقابَ الناس، ثم صلَّىٰ ما كَتَبَ اللهُ له، ثم أنصَتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه، كانتْ كفَّارَةً لِمَا بينَها وبينَ الجُمعةِ التي قبلَها». قال: ويقولُ أبو هريرة: «وزيادة ثلاثةِ أيام»؛ ويقول: «إنَّ الحسَنَةَ بعشرِ أمثالِها».

وفي رواية: لم يذكرْ كلامَ أبي هريرة.[1]

(لَغَا) اللَّغْوُ: التَّكلُّمُ بِما لا يجوز؛ وقيل: هو المَيْلُ عن الصواب؛ وقيل: لَغا هاهنا بمعنى خابَ، يُقال: أَلْغَيْتُهُ، أيْ: خَيَّبْتَهُ؛ وقوله: «مَنْ مَسَّ الحصى فقد لَغَا» جعَلَ المَسَّ كاللَّغْو، لأنَّه يَشغَلُهُ عن سماعِ الخُطْبَةِ كما يَشغَلُهُ الكلامُ.

٧١٠٥ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ، ومَسَّ مِنْ طِيبِ امرأتِه - إنْ كانَ لها - ولَبِسَ مِنْ صالحِ ثيابِه، ثم لم يَتَخطَّ رِقابَ الناسِ، ولم يَلْغُ عندَ المَوْعظة، كانتْ كَفَّارةً لِمَا بينَها، ومَنْ لَغَا وتَخطَّىٰ رِقابَ الناسِ كانتْ لَهُ ظُهْرًا». أخرجه أبو داود[2].

٧١٠٦ - (د ت س - أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة؛ وأبو داود رقم (٣٤٣) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، ورقم (١٠٥٠) في الصلاة: باب فضل الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (٩٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٧) في الصلاة: باب في الغسل يوم الجمعة، وإسناده حسن.

رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ غَسَّلَ [يومَ الجمعةِ] واغْتَسَل، وبَكَّرَ وابْتكَر، ومَشَىٰ ولم يَرْكَبْ، ودَنَا منَ الإمام، ولم يَلْغُ، واستَمَع؛ كانَ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ أَجْرُ عمَلِ سنةٍ، صِيامِها وقيامِها». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي والترمذي: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ وغسَّلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَر، ودَنا واستَمَعَ وأنصَت، كانَ له بكلِّ خَطْوَةٍ يَخطوها أَجْرُ سنةٍ، صِيامِها وقيامِها»[1].

قال أبو داود: وسُئِل مكحولٌ عن «غَسَّلَ واغْتَسَل»، فقال: غسَّلَ رأسَهُ وجسَدَه، وكذلكَ قال سعيدُ بنُ عبد العزيز.

(غَسَّلَ واغْتَسَل) غَسَّلَ: أيْ جامَعَ امرأتَه، فأَحْوَجَها إلى الغُسْل، وذلكَ يكونُ أَغضَّ لِطَرْفِهِ عندَ الخروجِ إلى الجُمعة؛ واغْتَسَل: هو بعدَ الجِمَاع. وقيل: غَسَّلَ بمعنىٰ اغتسَلَ من الجِمَاع، ثم اغتسلَ للجمعة، فكرَّرَ اللفظَ لأجْلِ الغُسْلَيْن، وقيل: أرادَ بقولِه: «غَسَّلَ» إسباغَ الطُّهُورِ وإكْمَالَه، ثم اغتسَلَ بعدَ الوُضوءِ للجُمعة. ورُوي في بعضِ الحديث «غَسَلَ» مُخففًا، يُقال: غَسَلَ الرجلُ امرأتَهُ: إذا جامَعَها.

(بَكَّرَ وابْتَكَر) بَكَّرَ: أَتَىٰ الصلاةَ في أَوَّلِ وقتِها، وكُلُّ مَنْ أَسرَعَ إلى شيءٍ فقد بَكَّرَ إليه؛ وابتَكَر: أَدْرَكَ أَوَّلَ الخُطبة، مِنِ ابتَكَرَ الرجلُ: إذا أَكَلَ باكورةَ الفاكهةِ، وهو أَوَّلُها.

٧١٠٧ - (د - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يحضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَر، فرجلٌ حَضَرَها يَلْغو، فذلكَ حَظُّهُ مِنْها، ورجلٌ حضَرَها بِدُعاءٍ، فهو رجلٌ دَعَا اللهَ، إنْ شاءَ أعطاهُ، وإنْ شاءَ مَنَعَه؛ ورجلٌ حضَرَها بإنصاتٍ وسُكوتٍ، ولم يَتَخطَّ رَقَبَةَ مسلم، ولم يُؤذِ أَحدًا، فهي كَفَّارةٌ إلى الجُمعةِ التي تَلِيها، وزيادةُ ثلاثةِ أيام، وذلكَ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٥ و٣٤٦و٣٤٩ و٣٥٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة؛ والترمذي رقم (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة؛ والنسائي ٣/ ٩٥ و٩٦ (١٣٨١) في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة؛ وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩ (١٥٧٣٩).

أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠]. أخرجه أبو داود(١).

٧١٠٨ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قالَ وهو على المِنْبَرِ في الكوفةِ يَخطُب: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ غَدَتِ الشياطينُ بِراياتِها إلى الأسواق، فيَرْمونَ الناسَ بالتَّرَابيثِ - أو الرَّبائِث - ويُبَطِّئُونَهمْ عن الجُمعة، وتَغْدو الملائكةُ، فيَجلِسونَ على أبوابِ المسجِد، ويكتبونَ الرجلَ مِنْ ساعة، والرجلَ مِنْ ساعتَيْن، حتى يَخرُجَ الإمامُ، فإذا جلَسَ مَجْلِسًا يَستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظر، فأنصَتَ ولم يَلْغُ، كانَ له كِفْلانِ مِنَ الأجْر، فإنْ نَأَىٰ حيثُ لا يَستمِع، فأَنصَتَ ولم يَلْغُ، كانَ لَهُ كِفْلٌ من الأجْر، فإنْ جلَسَ مَجْلِسًا يَستَمكِنُ فيِهِ من الاستِماعِ والنَّظَر، فلَغَا ولم يُنصِتْ، كانَ له كِفْلٌ من وِزْر». قال: «ومَنْ قالَ يومَ الجُمعةِ لِصاحِبِه: أَنْصِتْ فقد لَغَا، ومَنْ لَغَا فليس له في جُمعَتِه تِلكَ شيء». وقال في آخرِ ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك. أخرجه أبو داود.(٢)

(بالتَّرَابيث أوالرَّبَائِث) الرَّبَائث: جمعُ رَبِيثَة، وهي الأمرُ الذي يَحبِسُ الإنسانَ عن مَهَامِّه، ويَشغَلُهُ عنها، ويُثبِّطُه، والمُرادُ أنَّ الشيطانَ يَشغَلُهم ويُقْعِدُهم عن المَمَرِّ إلى الجُمعةِ ويُقَيِّدُهم، قال الخطابي: و«التَّرَابيث» ليس بشيء. قال: وقوله: «فيرمون الناس»، إنما هو: فيُرَبِّثونَ الناسَ، قال: وكذلك رُوِي لنا في غيرِ هذا الحديث.

(كِفْلاَنِ) الكِفْلُ: النَّصِيبُ، وقيل: الضِّعْفُ.

(وِزْر) الوِزْرُ: الإثْمُ المُثقِلُ للظَّهْر.

٧١٠٩ - (خ ت س - يَزِيد بن أبي مريم [الشامي]) رحمه الله، قال: لَحِقَني عَبَايَةُ ابنُ رِفاعةَ وأنا ماشٍ إلى الجُمعة، فقالَ لي: أَبْشِرْ، فإنَّ خُطاكَ هٰذهِ في سبيلِ الله، سمعتُ أبا عَبْسٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ الله، فهو حَرَامٌ على النَّار». أخرجه الترمذي والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١١٣) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨١ (٦٦٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٥١) في الصلاة: باب فضل الجمعة؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٣ (٧٢١).

وفي روايةِ البخاري: قال عَبَايَةُ: أدركَني أبو عَبْسٍ وأنا ذاهِبٌ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنِ اغبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ على النار».

وفي رواية: «ما اغْبَرَّتْ قَدَما عبدٍ في سَبيلِ الله فتَمَسَّهُ النارُ». ولم يذكُرِ البخاري قولَ عَبَايَةَ لِيزيد[1].

الفرع السادس

في صلاة الليل

٧١١٠ - (ت - بِلَال، وأبو أُمَامة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم بِقِيَامِ الليل، فإنَّه مِنْ دَأْبِ الصالِحِينَ[2] قَبْلَكُمْ، وإنَّ قيامَ الليل قُرْبَةٌ إلى الله، وَمَنْهَاةٌ عنِ الآثام، وتَكْفِيرٌ للسَّيِّئات، وَمَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عن الجَسَد». أخرجه الترمذي[3].

(دَأْب) الدَّأْبُ: العادَةُ والشَّأْنُ، وقد يُحَرَّك.

(مَنْهَاةٌ ومَطْرَدَة) المَنْهاةُ والمَطْرَدَة: الخَصْلَةُ والحالَةُ التي مِنْ شَأْنِها أنْ تَنْهىٰ عن الشيءِ وتَطْرُدَهُ.

٧١١١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قامَ بعشرِ آياتٍ، لم يُكْتَبْ من الغافِلِين، ومَنْ قامَ بمئةِ آيَةٍ كُتِبَ من القانِتِين،

---

(١) رواه البخاري (٩٠٧) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ومن قال السعي والعمل والذهاب، و(٢٨١١) في الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٣٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ و النسائي ٦/ ١٤ (٣١١٦) في الجهاد: باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٩ (١٥٥٠٥)؛ وستأتي رواية أبي عبس برقم (٧١٨٩).

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: فإنه دأب الصالحين.

(٣) رواه الترمذي بعد رقم (٣٥٤٩) في الدعوات: باب رقم (١١٢)؛ ورواه أيضًا البيهقي في سننه ٢/ ٥٠٢ (٤٤٢٤) عن بلال؛ والحاكم ١/ ٤٥١؛ والبيهقي أيضًا في سننه ٢/ ٥٠٢ (٤٤٢٣) عن أبي أمامة؛ وابن عساكر عن أبي الدرداء؛ والطبراني في الشعب ٣/ ١٢٧، ١٢٨ (٣٠٨٩) عن سلمان؛ وابن السنِّيِّ عن جابر، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، دون زيادة «ومطردة للداء عن الجسد».

ومَنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المُقَنْطَرِين». أخرجه أبو داود[(١)].

(القانِتِين) القانِتُ: الطائعُ، والعابِدُ المُخلِص.

(المُقَنطَرِينَ) المُقَنطَرُ: الذي أُعطِيَ قِنطَارًا من الأجر، وقد جاءَ في بعضِ الحديث: «أنَّ القِنطَارَ ألفٌ ومئةُ أُوقِيَّة، والأُوقِيَّةُ خيرٌ مِمَّا بين السماءِ والأرض».

٧١١٢ - (د - عبد الله بن حُبْشِيّ) أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القِيَام». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧١١٣ - (خ د ت - عُبَادة بن الصامِت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ الليلِ، فقال: لا إِلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِير، الحمدُ لله، وسُبحانَ الله، والله أكبَر، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: اللهمَّ اغْفِرْ لي، أو دَعَا، استُجِيبَ له، فإنْ تَوَضَّأَ وصلَّىٰ، قُبِلَتْ صلاتُه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(٣)].

(تَعَارَّ) الرجلُ: إذا انتبَهَ مِنْ نَوْمِهِ معَ صَوْت.

الفرع السابع
في صلاة الضُّحَىٰ

٧١١٤ - (م د - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فكلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقة، وكلُّ تَحميدَةٍ صدَقَة، وكلُّ

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٩٨) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ وإسناده حسن.
(٢) رواه أبو داود رقم (١٣٢٥) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين؛ وهو حديث حسن، بلفظ (أي الصلاة؟).
(٣) رواه البخاري (فتح ١١٥٤) في التهجد: باب فضل من تعارّ من الليل؛ وأبو داود رقم (٥٠٦٠) في الأدب: باب مايقول الرجل إذا تعارّ من الليل؛ والترمذي رقم (٣٤١٤) في الدعوات: باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل؛ وسلف برقم (٢٢٦٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٨٧٨) في الدعاء: باب مايدعو به إذا انتبه من الليل؛ وأحمد في المسند ٣١٣/٥ (٢٢١٦٥).

تَهْلِيلةٍ صَدَقة، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقة، وأمْرٌ بالمعروفِ صَدَقة، ونَهْيٌ عن المُنكَرِ صَدَقة، ويُجزِئُ مِنْ ذلكَ رَكْعتانِ يَرْكَعُهما من الضُّحَىٰ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: «يُصبحُ على كلِّ سُلامَىٰ مِنْ بني آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقة، وأمرُهُ بالمعروفِ صَدَقة، ونَهْيُهُ عن المُنكرِ صَدَقة، وإمَاطَةُ الأذَىٰ عن الطريقِ صَدَقة، وبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقة، ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ من الضُّحىٰ».

زادَ في رواية: قالوا: يا رسولَ الله، أَحَدُنا يَقضِي شَهْوَتَه، فتكونُ له صَدَقة؟ قال: «أرأيتَ لو وَضَعها في غيرِ حِلِّها، أَلَمْ يَكُنْ يأْثَم»؟

وفي أُخرىٰ قال: «يُصبحُ على كلِّ سُلاَمَىٰ في كلِّ يومٍ صَدَقة، فله بكلِّ صلاةٍ صَدقَة، وصيامٍ صدَقَة، وتَسبيحٍ صدَقَة، وتكبيرٍ صدَقة، وتَحميدٍ صدَقة»، فعَدَّ النبيُّ ﷺ مِنْ هٰذهِ الأعمالِ الصالحة، ثم قال: «يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذلكَ كلِّه رَكعَتَا الضُّحىٰ»[(١)].

(سُلاَمىٰ) السُّلاَمَىٰ: واحدةٌ من السُّلامِيَّات، وهي مَفَاصِلُ الأصابع.

(الأذىٰ): كلُّ شيءٍ يُؤذي الناسَ في طُرُقِهم.

(إمَاطَة) والإماطَةُ: الإزَالَة، وتَنْحِيَتُهُ من الطريق.

(بُضْعَة) البُضْعُ: النِّكَاحُ، وقيل: هو الفَرْج، فكَنَىٰ بِهِ عن النِّكَاح.

٧١١٥ - (د - بُرَيدة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ مَفْصِلاً، فعليهِ أنْ يتصَدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِلٍ منه بِصَدَقة». قالوا: ومَنْ يُطِيقُ ذلكَ يا نَبِيَّ الله؟ قال: «النُّخَاعَةُ في المسجِدِ تَدْفِنُها، و الشيءُ تُنَحِّيهِ عن الطريقِ، فإنْ لم تَجِدْ، فركعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُك». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧١١٦ - (ت - أبو ذَرٍّ وأبو الدَّرْدَاء) رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، عن الله تبارَكَ وتعالىٰ أنَّه قال: «[ابنَ آدم]، ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحىٰ؛ وأبو داود رقم (١٢٨٥ و١٢٨٦) في الصلاة: باب صلاة الضحىٰ؛ ورقم (٥٢٤٣) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٧٨ (٢١٠٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٢) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٥٤ (٢٢٤٨٩)؛ وإسناده صحيح.

آخِرَهُ». أخرجه الترمذي(١).

٧١١٧ - (د - نُعَيم بن هَمَّار) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجَلَّ: يابنَ آدَم لا تَعْجِزْ(٢) من أربعِ ركعاتٍ في أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَه». أخرجه أبو داود(٣).

٧١١٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَتْ له ذُنوبُه، وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ». أخرجه الترمذي(٤).

(شُفْعَةُ الضُّحَىٰ) هي: صلاةُ الضُّحىٰ، سمَّاها شُفْعَةً لأنَّها أكثَرُ مِنْ رَكْعةٍ واحدة، فهي ثِنْتانِ ثِنْتانِ فصاعدًا.

٧١١٩ - (ت - أنس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً بَنَىٰ اللهُ لهُ قَصرًا من ذهَبٍ في الجَنَّة». أخرجه الترمذي(٥).

الفرع الثامن

في قيام رمضان

٧١٢٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحىٰ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٤٠ و٤٥١ (٢٦٩٣٤ و٢٧٠٠٢) بإسناد آخر، وهو حديث صحيح.

(٢) في سنن أبي داود: «لا تَعجِزْني» قال الحافظ العراقي: أي لا تَفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار. عون المعبود ٤/١١٨.

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٨٦ (٢١٩٦٣).

(٤) رواه الترمذي رقم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٣ (٩٤٢٣).

(٥) رواه الترمذي رقم (٤٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٨٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى.

يُرَغِّبُ في قيامِ رمضان، مِنْ غيرِ أنْ يَأْمُرَهم فيه بِعَزِيمة، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلَافةِ أبي بكر وصَدْرًا مِنْ خِلَافةِ عمر.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِرَمضان: «مَنْ قامَهُ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

وفي روايةٍ قال: «مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِه؛ ومَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

ولِمسلم قال: «مَنْ يَقُمْ ليلةَ القدرِ فيُوافِقُها - أُرَاهُ [قال]: إيمانًا واحتسابًا - غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية.

وللنسائي: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه؛ ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه»(١).

٧١٢١ - (س - عائشة) رضي الله عنها، مثلَ روايةِ أبي هريرةَ الأولىٰ إلى قولِه: «مِنْ ذنبِه».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٠٩) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان؛ و(٢٠١٤) باب فضل ليلة القدر، و(٣٥) في الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، و(٣٧) باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، و(٣٨) باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، و(١٩٠١) في الصوم: باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيّة؛ ومسلم رقم (٧٥٩ و٧٦٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح؛ والموطأ ١/١١٣ و١١٤ (٢٥١) في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان؛ وأبو داود رقم (١٣٧١ و١٣٧٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب شهر رمضان؛ والترمذي رقم (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل؛ والنسائي ٤/١٥٥-١٥٧ (٢١٩٤-٢٢٠٧) في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا؛ وسلف برقم (٦٨٥٧)، وسيأتي برقم (٧١٤٧).

ولها في أُخرىٰ، قالتْ: خرج رسولُ الله ﷺ في جوفِ الليلِ يُصَلِّي في المسجِد وساقَ الحديث، وفيه: وكانَ يُرَغِّبُهمْ في قيامِ رمضان، من غيرِ أنْ يأْمُرَهُمْ بِعَزِيمة، ويقول: «مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». قالتْ: فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. أخرجه النسائي(١).

٧١٢٢ - (س - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ رمضانَ، ففَضَّلَهُ على الشُّهور، فقال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا خرجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيومَ ولَدَتْهُ أُمُّه». أخرجه النسائي وقال: هذا خطَأٌ، والصواب: أنه عن أبي هريرة.

وفي أُخرىٰ، فذكرَ مثلَهُ وقال: «مَنْ صامَهُ وقامَهُ إيمانًا واحتِسابًا».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ اللهَ فرَضَ صيامَ رمضانَ، وسَنَنْتُ لكُمْ قيامَه، فمَنْ صامَهُ وقامَهُ إيمانًا واحتِسَابًا خرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيومَ ولَدَتْهُ أُمُّه»(٢).

الفرع التاسع

في فضل صلاة الجنازة وتَشْييعِها

٧١٢٣ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصَلَّىٰ عليها فلَهُ قِيراط، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فلَهُ قيراطان»، قيل: وما القِيرَاطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْن».

زادَ في رواية: قال ابنُ شهاب: قال سالمُ بنُ عبدِ الله: وكانَ ابنُ عمرَ يُصلِّي عليها ثم ينصَرِف، فلمَّا بلَغَهُ حديثُ أبي هريرةَ قال: لقد ضَيَّعْنا قَرَارِيطَ كَثِيرة.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جنازةً فلَهُ قِيرَاطٌ من الأجْر». فقال ابنُ عمر: أكثَرَ علينا أبو هريرة. فبعَثَ إلى عائشةَ فسألَها، فصدَّقَتْ

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٥٥ (٢١٩٣ و٢١٩٥) في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٥٨ (٢٢٠٨-٢٢١٠) في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٣٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

أبا هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فرَّطْنا في قَرَارِيطَ كثيرةٍ.

وفي روايةٍ مثل الأولىٰ إلى قوله: «مِثلُ الجبلَيْنِ العظيمَيْن». وقال: «حتى يَفرُغَ منها».

وفي أُخرى: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْد».

وفي أُخرىٰ: «ومَنِ اتَّبَعَها حتى تُدْفَن». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «مَنْ تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتِسابًا وكانَ معَها حتى يُصلَّىٰ عليها ويُفرَغَ من دفنِها، فإنَّه يَرْجِعُ من الأجْرِ بقِيراطَيْن، كلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّىٰ عليها، ثم رجَعَ قبلَ أنْ تُدفَنَ فإنَّه يَرجِعُ بقيراط».

ولِمسلم قال: «مَنْ صلَّىٰ على جنازةٍ ولم يتبعْها فله قيراط، فإنْ تَبِعَها فلهُ قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «أَصغرُهما مثلُ أُحُد».

وفي أُخرىٰ: قال: قلتُ لأبي هريرة: وما القِيراطُ؟ قال: مِثْلُ أُحُد.

وفي أُخرىٰ: عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، أنَّه كان قاعِدًا عندَ ابنِ عمر، إذْ طلَعَ خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: ياعبدَ الله بنَ عمر، ألا تسمَعُ مايقولُ أبو هريرة؟ يقول: إنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ معَ جنازةٍ من بيتِها، وصلَّىٰ عليها، واتَّبَعها حتى تُدفَن، كانَ له قِيراطانِ مِنْ أجْر، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُد؛ ومَنْ صلَّىٰ عليها ثم رجَع كانَ له من الأجْرِ مِثْلُ أُحُد». فأرسَلَ ابنُ عمرَ خَبَّابًا إلى عائشةَ يَسأَلُها عن قولِ أبي هريرة، ثم يَرجِعُ إليه فيُخبِرهُ بما قالتْ، وأَخَذَ ابنُ عمرَ قبضةً من حَصَىٰ المسجِدِ يُقلِّبُها في يدِهِ حتى رجَع، فقال: قالتْ عائشةُ: صَدَقَ أبو هريرة. فضرَبَ ابنُ عمرَ بالحَصَىٰ الذي كان في يدِهِ الأرضَ، ثم قال: لقد فرَّطْنا في قراريطَ كثيرة.

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم الأولىٰ، وزادَ: «أَحَدُهما مثلُ أُحُد». وأخرج نحوَ روايته الآخرة، ولم يذكرْ فيها قصةَ الحصىٰ، ولا قولَ ابنِ عمر.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ، والروايةَ التي للبخاري. وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، و(١٣٢٤) باب فضل اتباع =

٧١٢٤ - (م - ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّىٰ على جنازةٍ فلَهُ قِيراط، فإنْ شَهِدَ دَفْنَها فلَهُ قِيراطانِ، القيراطُ مِثْلُ أُحُد».

وفي رواية: سُئل النبيُّ ﷺ عن القِيراط، فقال: «مِثْلُ أُحُد». أخرجه مسلم[1].

٧١٢٥ - (س - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جنازةً حتى يُصلَّىٰ عليها، كانَ له من الأجْرِ قيراطٌ، ومَنْ مَشَىٰ مَعَ الجنازةِ حتى تُدفَن، كانَ له من الأجْرِ قيراطان، والقيراطُ مثلُ أُحُد». أخرجه النسائي[2].

٧١٢٦ - (س - [عبد الله] بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جنازةً حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان، فإنْ رجَعَ قبلَ أنْ يُفْرَغَ منها، فلَهُ قيراطٌ». أخرجه النسائي[3].

الفرع العاشر
في فضل التأمين وأدعيةِ الصلاة
التأمين

٧١٢٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

= الجنائز، و(٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان؛ ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها؛ وأبو داود رقم (٣١٦٨ و٣١٦٩) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها؛ والترمذي رقم (١٠٤٠) في الجنائز: باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٧٦ و٧٧ (١٩٩٤-١٩٩٧) في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنائز: باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣ (٧١٤٨).

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٦) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٤٠) في الجنائز: باب ماجاء في ثواب من صلى على الجنازة ومن انتظر دفنها؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧ (٢١٨٧٩).

(٢) رواه النسائي ٤/ ٥٤ و٥٥ (١٩٤٠) في الجنائز: باب فضل من يتبع جنازة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٩٤ (١٨١٢٣).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٥٥ (١٩٤١) في الجنائز: باب فضل من يتبع جنازة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٥٦).

«إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنَّ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه».

قال ابنُ شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمِين». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ القارئُ فأَمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمَنْ وافَقَ تَأْمِينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

وفي أُخرىٰ قال: «إذا قالَ أَحدُكمْ: آمِين، وقالتِ الملائكةُ في السماء: آمِين، فوافَقَتْ إحداهُما الأخرىٰ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

ولمسلم مثل هذه الرواية.

وللبخاري قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمِين، فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

ولمسلم قال: «إذا قال القارئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال مَنْ خَلْفَه: آمِين، فوافَقَ قولهُ قولَ أهلِ السماء، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولىٰ والثالثة والرابعة، وأخرج الترمذي الأولىٰ(١).

الدُّعَاء

٧١٢٨ - (خ ط د ت س - رِفَاعة بن رافِع الزُّرَقي) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وقال رجلٌ وراءَهُ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ، حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه. فلمَّا انصرَفَ قال: «مَنِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٨٠) في صفة الصلاة (الأذان): باب جهر الإمام بالتأمين، و(٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين؛ ومسلم رقم (٤٠٩ و٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين؛ والموطأ ١/ ٨٧ (١٩٨) في الصلاة (النداء للصلاة): باب ما جاء في التأمين خلف الإمام؛ وأبو داود رقم (٩٣٤-٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام؛ والترمذي رقم (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين؛ والنسائي ٢/ ١٤٣ و١٤٤ (٩٢٥ - ٩٣٠) في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٥١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بالتأمين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣ (٧١٤٧).

المتكلِّمُ»؟ قال: أنا. قال: لقد رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكًا يبْتَدِرُونَها، أيُّهُمْ يَكْتُبُها أول». أخرجه البخاري وأبو داود والموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي - وأخرجها أبو داود أيضًا - قال: صلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، فعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه، مُبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَىٰ؛ فلمَّا صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «مَنِ المُتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أَحَدٌ، ثم قالَها الثانية: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يتكلَّمْ أَحَد، ثم قالَها الثالثةَ: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فقالَ رفاعة: أنا يا رسولَ الله. قال: «كيف قُلتَ»؟ قال: قلتُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، مُبارَكًا عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَىٰ. فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقدِ ابتَدَرَها بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكًا، أيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها»(١).

٧١٢٩ - (م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً جاءَ قد حَفَزَهُ النَّفَسُ، ورسولُ الله ﷺ قد ركَع، فقال: اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً. فقال النبيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لَها، فُتِحَتْ لَها أبوابُ السماء».

وفي رواية: أنَّ الرجلَ قال: الحمدُ للهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه. قال ابنُ عمر: فما تركْتُها منذُ سمعتُ ذلكَ من النبيِّ ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: قال: بينما نحنُ نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ قال رجلٌ من القومِ: اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القائلُ كذا وكذا»؟ فقال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: «عَجِبْتُ لَها! فُتِحَتْ لَها أبوابُ السماء». قالَ ابنُ عمر: فما تركتُهنَّ منذُ سمعتُ من رسولِ الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٩٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب فضل اللهم ربنا لك الحمد؛ والموطأ ١/ ٢١١ و٢١٢ (٤٩١) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ وأبو داود رقم (٧٧٠ و٧٧٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ والترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة؛ والنسائي ٢/ ١٩٦ (٩٣١) في الافتتاح: باب ما يقول المأموم؛ وسلف برقم (٢١٧٣)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ (١٨٥١٧).

وفي روايةِ النسائي: قال: قامَ رجلٌ خلفَ النبيِّ ﷺ فقال: الله أكبر وذكرَ الحديث إلى قوله: فقال رجل: أنا يا نبيَّ الله. فقال: «لقد رأيتُها ابتَدَرَها اثنا عشرَ مَلَكًا»(١).

(حَفَزَهُ النَّفَسُ) حَفَزَهُ يَحْفِزُه: إذا دفَعَهُ وساقَه، وحفزَهُ النَّفَسُ: إذا تتابَعَ وتَدارَك، فكأنَّ النَّفَسَ قد دَفَعَه بِتتابُعِه.

٧١٣٠ - (س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه(٢)، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا كبَّرَ رفعَ يدَيْهِ أَسْفَلَ أُذُنَيْه، فلمَّا قرأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين». فسمعتُهُ وأنا خلفَه، فسمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقول: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه؛ فلمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ من صلاتِه، قال: «مَنْ صاحِبُ الكلمةِ في الصلاة»؟ قال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، وما أرَدْتُ بِها بَأْسًا. فقال النبيُّ ﷺ: «لقدِ ابتَدَرَها اثنا عشَرَ مَلَكًا، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دُونَ العَرْش». أخرجه النسائي(٣).

(نَهْنَهَها) نَهْنَهْتُ فلانًا: إذا كَفَفْتَهُ وزَجَرْتَه وأَخَّرْتَه.

٧١٣١ - (سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاءَ إلى الصلاة، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي، فقال حين انتهَىٰ إلى الصفّ: اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ أفضَلَ ما تُؤتي عبادَكَ الصالحِين. فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ المتكلِّمُ آنِفًا»؟ قال الرجل: أنا يا رسولَ الله. قال: «إذًا يُعقَرُ جَوَادُك، وتُستَشْهَدُ في سَبِيلِ الله». أخرجه . . .(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٠١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ والترمذي رقم (٣٥٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٣٧)؛ والنسائي ٢/ ١٢٥ (٨٨٥ و٨٨٦) في الافتتاح: باب القول الذي يفتتح به الصلاة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٤ (٤٦١٣).

(٢) كذا في الأصل: وائل بن حجر؛ وفي المطبوع (ق) بياض.

(٣) كذا في الأصل: أخرجه النسائي، وفي المطبوع (ق) بياض؛ وقد رواه النسائي ٢/ ١٤٥ و١٤٦ (٩٣٢) في الافتتاح: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٨٠٢) في الأدب: باب فضل الحامدين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٧ (١٨٣٨١)؛ وهو حديث صحيح دون جملة «فما نهنهها . . .».

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٩٦، ٤٩٧ باب ذكر البيان بأن أفضل الجهاد ما رزق المرء فيه =

(يُعْقَر جوادُك) الجَوَادُ: الفرَس، وعَقْرُه: قَتْلُهُ في الحَرْب، كذا أرادَ بِهِ هاهنا.

٧١٣٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْد؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». أخرجه الجماعة[1].

٧١٣٣ - (م ت س - كعب بن عُجْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهُنَّ أو فاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة، ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبِيحةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تَكْبيرةً». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2].

وقد تقدَّمَ في كتاب الدُّعاء من حرف الدال أحاديثُ تَتَضمَّنُ أشياءَ من هذا الفَنِّ كثيرة، فلم نُعِدْ ذكرَها، فَلْتُطْلَبْ من هناك.

الفصل الخامس

في فضائل الصوم

٧١٣٤ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحسَنَةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، قال اللهُ عزَّ وجلَّ:

= الشهادة؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٥ (٧٤٨) و٢/ ٨٤ (٢٤٠٢) وقال صحيح على شرط مسلم؛ وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٥٦ (٦٩٧)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٨٠ (٩٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٧٩٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، و(٣٢٢٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين؛ والموطأ ١/ ٨٨ (١٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام؛ وأبو داود رقم (٨٤٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ والترمذي رقم (٢٦٧) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع؛ والنسائي ٢/ ١٩٦ (١٠٦٣) في الافتتاح (التطبيق): باب قوله: ربنا لك الحمد.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته؛ والترمذي رقم (٣٤١٢) في الدعوات: باب رقم (٢٥)؛ والنسائي ٣/ ٧٥ (١٣٤٩) في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح؛ وسلف برقم (٢١٩٤).

إلا الصومَ فإنَّه لي، وأنا أجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطعامَهُ مِنْ أجْلي، للصائمِ فَرْحتانِ، فرحةٌ عندَ فِطْرِه، وفرحَةٌ عندَ لِقاءِ رَبِّه، ولَخُلُوفُ فيهِ أطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْك».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ، فإنَّهُ لي، وأنا أجْزِي به، الصِّيَامُ جُنَّة، فإذا كانَ يومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ يومئذٍ، ولا يَصْخَبْ، فإنْ شاتَمَهُ أَحَدٌ أو قاتَلَه، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم، إنِّي صائم؛ والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أَطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْك، ولِلصائمِ فَرْحتانِ يَفرَحُهُما، إذا أفطَرَ فَرِحَ بفِطْرِه، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه».

وفي أُخرىٰ مختصَرًا: «كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ لَه، إلا الصِّيَامَ، هو لي، وأنا أجزِي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْك».

وفي رواية: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصائم».

وفي أُخرىٰ: «فوالذي نفسي بيده، لَخِلْفَةُ فَمِ الصائم». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: عن النبيِّ ﷺ، يرويهِ عن رَبِّكُمْ، قال: «لِكُلِّ عمَلٍ كَفَّارَةٌ، والصَّوْمُ لي، وأنا أجْزي بِه، ولَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أَطيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْك».

وفي أُخرىٰ له قال: «الصِّيَامُ جُنَّة، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، وإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ، أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم - مرَّتَيْن - والذي نفسي بيدِه، لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أَطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْك، يَتْرُكُ طعامَهُ وشرَابَه وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي؛ الصِّيامُ لي، وأنا أَجْزِي بِه، والحسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِها».

ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ رواية، قال: «إذا أصبَحَ أَحَدُكُمْ صائمًا، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، وإنِ امرُؤٌ شاتَمَهُ، أو قاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم، إنِّي صائم».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّة، فإذا كان أَحَدُكُمْ صائمًا ...» الحديث.

قال الحُميدي[1]: كذا حَكَىٰ أبو مسعود، وفي أُخرىٰ عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ

(١) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٦٥ (١٨٠٤).

قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يقول: إنَّ الصَّوْمَ لي، وأنا أجْزِي به، وإنَّ للصائمِ فَرْحَتَيْنِ: إذا أفطرَ فَرِح، وإذا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرِحَ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْك».

وفي رواية: «إذا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ فجزَاهُ، فَرِح».

وفي روايةِ الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّة، فإذا كانَ أَحَدُكمْ صائمًا فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْك، إنَّما يَذَرُ شهوَتَهُ وطعامَهُ وشرَابَهُ مِنْ أجْلي، فالصِّيامُ لي، وأنا أجْزِي بِهِ، كلُّ حسَنَةٍ بعشرِ أمثالِها، إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، إلا الصِّيَامَ، فهو لي، وأنا أجزي به».

وفي روايةِ أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّة، فإذا كانَ أحَدُكمْ صائمًا، فلا يَرْفُثْ». وذكرَ روايةَ الموطأ الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكُمْ يقول: كلُّ حسَنَةٍ بعَشْرِ أمثالِها، إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، والصَّومُ لي، وأنا أجْزِي به، والصَّومُ جُنَّةٌ من النار؛ ولَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْك؛ فإنْ جَهِلَ على أحَدِكُمْ جاهلٌ وهو صائم، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للصائمِ فَرْحتانِ: فَرْحةٌ حينَ يُفطِر، وفَرْحَةٌ حينَ يَلْقَىٰ رَبَّه».

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد، وأخرج رواية الترمذي الأولى.

وللنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ جُنَّـة». لم يَزِدْ[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، و(١٩٠٤) باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، و(٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، و(٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، و(٧٥٣٨) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن =

(ولَخُلُوفُ) خَلَفَ فَمُ الصائمِ يَخلُفُ خُلوفًا: إذا تغيَّرَتْ رِيحُه من تركِ الأكلِ والشُّرب، والخِلْفة منه.

(يَرْفُث) الرَّفَثُ: كلمةٌ جامعةٌ لِكلِّ ما يُريده الرجلُ من المرأة؛ وقيل: هو التصريحُ بذكْرِ الجِمَاعِ، وهو الحرَامُ في الحَجِّ على المُحرِم. فأمَّا الرَّفَثُ في الكلامِ إذا لم يُخاطبْ بِهِ المرأة، فلا يَحْرُمُ عليه، ولكنْ يُستَحَبُّ له تَرْكُه.

(يَصْخَب) الصَّخَبُ: الضَّجَّةُ والجَلَبَة.

(الصَّوْمُ لي وأنا أجْزِي بِهِ) إنَّما خَصَّ الصَّومَ والجَزَاءَ عليه بنفسِهِ عزَّ وجلَّ؛ وإنْ كانتِ العِباداتُ كلُّها له، وجزاؤها منه، لأنَّ جميعَ العباداتِ التي يتَقرَّبُ بِها العبادُ إلى الله عزَّ وجلّ، مِنْ صلاةٍ وحَجٍّ وصَدَقةٍ وتَبَتُّلٍ واعتِكافٍ ودُعَاءٍ وقُرْبانٍ وهَدْيٍ، وغيرِ ذلكَ من أنواعِ العِبادات، قد عَبَدَ المُشرِكونَ بِها آلِهَتَهم، وما كانوا يتَّخِذونَه من دونِ الله أنْدادًا، ولم يُسمَعْ أنَّ طائفةً من طوائفِ المُشركينَ في الأزمانِ المتقادِمةِ عبدَتْ آلِهَتَها بالصَّوْم، ولا تقرَّبَتْ إليها بِه، ولا دَانَتْها بِه، ولا عُرِفَ الصَّومُ في العباداتِ إلا مِنْ جِهةِ الشَّرَائع، فلذلكَ قال اللهُ عزَّ وجَلّ: «الصَّومُ لي»، أيْ أنِّي لم يُشَارِكْني فيهِ أَحَدٌ، ولا عُبِد بِهِ غيري، فأنا حينئذٍ أجْزِي بِهِ على قَدْرِ اختِصاصِه بي، وأنا أتَوَلَّىٰ الجزاءَ عليه بنفسي، لا أَكِلُهُ إلى أَحَدٍ [غيري]، مِنْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو غيرِه. وقد ذكَرَ العلماءُ في معنى هٰذا الحديثِ وجوهًا من التأويل، لا تُدَاني هذا القولَ ولا تُقارِبُه، إذْ ما مِنْ قولٍ منها إلاَّ وباقي العباداتِ تُشارِكُه فيه؛ وهذا القولُ أخبرَني بِهِ الأميرُ مجاهِدُ الدِّين أبو مَنصور قايماز بن عبد الله - أدامَ اللهُ سعادَتَه - وذكَرَ أنَّه مِمَّا وقَعَ له ابتِكَارًا، ولم يَسمَعْهُ مِنْ أَحَد، ولا وَقَفَ عليه في كتاب، ولم أسمَعْهُ أنا مِنْ غيرِه؛ ولقد أصابَ فيما وَقَعَ له وأحسَنَ وفَّقَهُ الله بِعِرْفانِه.

= ربه؛ ومسلم رقم (١١٥١) في الصيام: باب حفظ اللسان، وباب فضل الصيام؛ والموطأ ١/ ٣١٠ (٦٨٩) في الصيام: باب جامع الصيام؛ وأبو داود رقم (٢٣٦٣) في الصوم: باب الغيبة للصائم؛ والترمذي رقم (٧٦٤) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٦٢-١٦٥ (٢٢١٥-٢٢١٩) في الصيام: باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث؛ وسلف برقم (٤٥٧٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣٨) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٧ (٧٤٤١).

٧١٣٥ - (س - معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّة». أخرجه النسائي[1].

٧١٣٦ - (س - أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الصَّوْمُ جُنَّة، ما لم يَخْرِقْها». أخرجه النسائي[2].

٧١٣٧ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ من النار، فمَنْ أَصبَحَ صائمًا فلا يَجْهَلْ يومئذٍ، وإنِ امرُؤٌ جَهِلَ عليه فلا يَشْتِمْهُ ولا يَسُبَّه، وَلْيَقُلْ: إنِّي صائم؛ والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أَطْيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْك». أخرجه النسائي[3].

٧١٣٨ - (س - عثمان بن أبي العاص) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكمْ من القِتَال». أخرجه النسائي[4].

٧١٣٩ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: الصَّوْمُ لي، وأنا أَجْزِي بِه، وللصائمِ فَرْحَتَانِ: حينَ يُفْطِر، وحِينَ يَلْقَىٰ رَبَّه؛ والذي نفسي بيدِه، لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْك». أخرجه النسائي[5].

٧١٤٠ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: «الصومُ لي، وأنا أَجْزِي بِهِ، وللصائمِ فَرْحتانِ، فَرْحةٌ حين يَلْقَىٰ ربَّه، وفرحةٌ عندَ

(١) رواه النسائي ٤/١٦٦ (٢٢٢٤) في الصوم: باب فضل الصيام، وهو حديث صحيح، وسيأتي مطوّلاً برقم (٧٢٧٤).

(٢) رواه النسائي ٤/١٦٧ (٢٢٣٣) في الصيام: باب فضل الصيام؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/١٥ (١٧٣٢) في الصوم: باب الصائم يغتاب فيخرق صومه؛ وقال: «ما لم يخرقها» يعني: بالغِيبَة. وهو حديث حسن.

(٣) رواه النسائي ٤/١٦٨ (٢٢٣٤) في الصيام: باب فضل الصيام، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه النسائي ٤/١٦٧ (٢٢٣٠) في الصيام: باب فضل الصيام؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام.

(٥) رواه النسائي ٤/١٥٩ و١٦٠ (٢٢١١) في الصيام: باب فضل الصيام؛ وهو حديثٌ صحيح.

إفطارِه، ولَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْك». أخرجه النسائي[١].

٧١٤١ - (س - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بأمرٍ ينفَعُني اللهُ بِه. قال: «عليكَ بالصِّيَام، فإنَّه لا مِثْلَ له».

وفي رواية، أنَّه سألَهُ: أَيُّ العمَلِ أفضَلُ؟ فقال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ له».

وفي أُخرىٰ: قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بعمَلٍ. قال: «عليكَ بالصَّوْم، فإنَّه لا عِدْلَ له»، قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بعمَلٍ، فقال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ له». أخرجه النسائي[٢].

٧١٤٢ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومًا في سبيلِ الله، زَحْزَحَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عن النَّارِ سبعينَ خَرِيفًا».

وفي رواية: «أربعين»، أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

(زَحْزَحَهُ) عن هٰذا الأمر: أيْ باعَدَه ونَحَّاه.

(خَرِيفًا) الخَرِيفُ: هو الزَّمانُ المعروفُ من السنَة، وقد كَنَىٰ بِهِ هاهنا عن جميعِ السَّنَة، لأنَّهُ كُلَّما مَرَّ خريفٌ، فقدِ انْقَضَتْ سنة.

٧١٤٣ - (خ م ت س - أبو سعيد [الخدري]) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يَصومُ يومًا في سبيلِ الله إلا باعَدَ الله بِهِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وللنسائي: «باعَدَهُ الله»[٤].

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٦١ (٢٢١٢) في الصيام: باب فضل الصيام، موقوفًا وهو في حكم المرفوع. وإسنادهُ صحيح، ورفعَهُ الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٤٦ (٤٢٤٤).

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٦٥ (٢٢٢٣) في الصيام: باب فضل الصيام؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٢٢) في فضائل الجهاد: باب في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي ٤/ ١٧٢ و١٧٣ (٢٢٤٤) في الصوم: باب ثواب من صام يومًا في سبيل الله عز وجل، وهو حديث صحيح باللفظ الأول «سبعين»؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧١٨) في الصيام: باب في صيام يوم في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ (٧٩٣٠).

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١١٥٣) =

٧١٤٤ - (ت - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومًا في سَبِيلِ الله جعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وبين النارِ خَنْدَقًا كما بين السماءِ والأرض». أخرجه الترمذي(١).

٧١٤٥ - (س - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومًا في سبيلِ الله باعَدَ اللهُ منه جهَنَّمَ مَسِيرةَ مئةَ عام». أخرجه النسائي(٢).

٧١٤٦ - (خ م ت س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ بابًا يُقالُ له الرَّيَّان، يَدخُلُ منه الصائمونَ يومَ القيامة، لا يَدخلُ منه أَحَدٌ غيرُهم، يُقال: أينَ الصائمون؟ فيقومون، لا يدخُلُ منهُ أَحَدٌ غيرُهم، فإذا دخَلوا أُغْلِقَ فلم يَدخُلْ منهُ أَحَدٌ».

وفي رواية: «إنَّ في الجنَّـةِ ثمانيةَ أبواب، مِنها باب يُسَمَّىٰ الرَّيَّان، لا يَدْخُلُه إلا الصائمون». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي، قال: «في الجنَّةِ بابٌ يُدْعَىٰ الرَّيَّان، يُدْعَىٰ له الصائمون، فمَنْ كانَ من الصائمينَ دَخَلَه، ومَنْ دخَلَه لم يَظْمَأْ أَبَدًا». وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ(٣).

٧١٤٧ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ

= في الصوم: باب فضل الصيام في سبيل الله لِمَنْ يُطيقه؛ والترمذي رقم (١٦٢٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله؛ والنسائي ٤/ ١٧٣ (٢٢٥١-٢٢٥٣) في الصوم: باب ثواب من صام يومًا في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧١٧) في الصوم: باب في صيام يوم في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٦ (١٠٨٢٦).

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٢٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٧٤ (٢٢٥٤) في الصوم: باب ما يكره من الصيام في السفر؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٩٦) في الصوم: باب الريان للصائمين، و(٣٢٥٧) في بدء الخلق: باب صفة أبواب الجنة؛ ومسلم رقم (١١٥٢) في الصيام: باب فضل الصيام؛ والترمذي رقم (٧٦٥) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٦٨ (٢٢٣٦ و٢٢٣٧) في الصيام: باب فضل الصيام؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٤٠) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١١).

رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ماتَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ماتَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه»[١].

وفي روايةِ الترمذي: «مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ إيمانًا واحتِسابًا غُفِرَ له ماتَقَدَّمَ من ذَنبِه». وأخرجَ النسائي روايةَ البخاري[٢].

٧١٤٨ - (ت - زيد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنه[٣]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ فطَّرَ صائمًا كانَ لَهُ مِثلَ أجْرِه، غيرَ أنَّه لا يَنقُصُ مِنْ أجْرِ الصائمِ شيئًا»[٤]. أخرجه الترمذي[٥].

٧١٤٩ - (ت - الحسن بن علي) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُحْفَةُ الصائم: الدُّهْنُ والمِجْمَر». أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) وكذلك هي عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٠١) في الصوم: باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، و(٣٥) في الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، و(٣٧) باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، و(٣٨) باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، و(٢٠٠٨ و٢٠٠٩) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، و(٢٠١٤) باب فضل ليلة القدر؛ ومسلم رقم (٧٥٩ و٧٦٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح؛ والترمذي رقم (٦٨٣) في الصوم: باب ماجاء في فضل شهر رمضان؛ والنسائي ٤/ ١٥٥-١٥٧ (٢١٩٦-٢٢٠٧) في الصوم: باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ وسلف برقم (٧١٢٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في فضل قيام شهر رمضان؛ و(١٦٤١) في الصيام: باب ماجاء في فضل شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٣٠).

(٣) في الأصل المطبوع: أبو هريرة، وهو خطأ، والتصحيح من سنن الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد.

(٤) في نسخة (خ): «شيء»، والمثبت من (ق، د) وسنن الترمذي.

(٥) رواه الترمذي رقم (٨٠٧) في الصوم: باب ماجاء في فضل من فطر صائمًا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١١٤ (٢١٧٠٢)؛ وابن ماجه رقم (١٧٤٦) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كماقال.

(٦) رواه الترمذي رقم (٨٠١) في الصوم: باب ماجاء في تحفة الصائم، وإسناده ضعيف جدًّا، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك.

الفصل السادس

في فضائل الحَجّ والعُمرة

٧١٥٠ - (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، نَرَىٰ الجِهَادَ أفضلَ الأعمال، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: «لَكنَّ أفضلَ الجهادِ وأجْمَلَهُ، حَجٌّ مَبْرُورٌ، ثم لُزوم الحُصُر». قالَتْ: فلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إذْ سمعتُ هٰذا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نَخْرُجُ فنُجاهِدُ معَك؟ فإنِّي لا أَرَىٰ عمَلاً في القرآنِ أفضَلَ من الجِهاد. قال: «لا، ولكنَّ أحسَنَ الجِهادِ وأجمَلَهُ حَجُّ البيتِ، حَجٌّ مَبْرور». أخرج البخاري الأولىٰ، إلى قولِه: «حَجٌّ مَبْرور». وأخرج النسائي الثانية[1].

(حَجٌّ مَبْرور) أيْ: متقَبَّل، مُثَابٌ عليه بالجنَّة.

(لُزوم الحُصُر) قوله ﷺ لنسائه: «هذه ثم لزوم الحُصُر» أيْ: إنَّكنَّ لا تَعُدْنَ تخرُجْنَ مِنْ بُيوتِكُنَّ وتَلْزَمْنَ الحُصُر.

٧١٥١ - (ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تابِعوا بين الحَجِّ والعمرة، فإنَّهما يَنْفِيانِ الذُّنوبَ والفَقرَ، كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبَ والفِضَّة، وليس لِحِجَّةٍ مَبْرورةٍ ثوابٌ إلا الجنَّة، وما مِنْ مؤمِنٍ يَظَلُّ يومَهُ مُحْرِمًا إلا غابَتِ الشمسُ بذنوبِه».

أخرجه الترمذي. وانتهَتْ روايةُ النسائي عندَ قولِه: «إلا الجنَّة»[2].

وزاد رزين: «وما مِنْ مؤمِنٍ يُلَبِّي اللهَ بالحَجِّ إلا شَهِدَ لَهُ ما على يَمِينِه وشِمَالِه إلى منقطَعِ الأرض».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٥٢٠) في الحج: باب فضل الحج المبرور، و(١٨٦١) باب حج النساء، و(٢٧٨٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد، و(٢٨٧٥ و٢٨٧٦) باب جهاد النساء؛ والنسائي ٥/ ١١٤ و١١٥ (٢٦٢٨) في الحج: باب ما جاء في فضل الحج وثوابه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٨١٠) في الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة؛ والنسائي ٥/ ١١٥ (٢٦٣١) في الحج: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة؛ وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧ (٣٦٦٠).

٧١٥٢ – (ت – سهل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يُلَبِّي، إلاَّ لَبَّىٰ ماعلى يَمِينِه وشِمَالِهِ مِنْ حجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقَطِعَ الأرضُ مِنْ هاهنا وهاهنا». أخرجه الترمذي(١).

٧١٥٣ – (س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ قال: «تابِعوا بين الحَجِّ والعُمرة، فإنهما يَنْفِيَانِ الذنوب كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد». أخرجه النسائي(٢).

٧١٥٤ – (خ م ط ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمرة، كَفَّارَةٌ لِمَا بينهما، والحَجُّ المَبْرورُ، ليس لَهُ جَزَاءٌ إلا الجنَّة».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ للهِ عزَّ وجلَّ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجَعَ كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الأولىٰ، وأخرج الترمذي الأولى، وقال في الثانية: «غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذنبِه».

وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية، وله في أُخرىٰ مثل الأولىٰ، إلا أنَّه قَدَّمَ الحَجَّ على العُمرة(٣).

٧١٥٥ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) رواه الترمذي رقم (٨٢٨) في الحج: باب ماجاء في فضل التلبية والنحر؛ وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢١) في المناسك: باب التلبية.

(٢) رواه النسائي ٥/ ١١٥ (٢٦٣٠ و٢٦٣١) في الحج: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وهو حديث صحيح؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٨٨٧) في المناسك: باب فضل الحج والعمرة، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٧٧٣) في الحج (أبواب العمرة): باب وجوب العمرة وفضلها؛ ومسلم رقم (١٣٤٩) في الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة؛ والموطأ ١/ ٣٤٦ (٧٧٦) في الحج: باب جامع ماجاء في العمرة؛ والترمذي رقم (٩٣٣) في الحج: باب ماذكر في فضل العمرة؛ والنسائي ٥/ ١١٢ و١١٥ (٢٦٢٢ و٢٦٢٣) في الحج: باب فضل الحج المبرور، و(٢٦٢٩) باب فضل العمرة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم(٢٨٨٧ و٢٨٨٨) في المناسك: باب فضل الحج والعمرة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ (٩٦٣٢).

«مَنْ طافَ بالبيتِ خمسينَ[(١)] مرَّةً خرجَ مِنْ ذُنوبِه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧١٥٦ - (د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ من المسجدِ الأقصىٰ إلى المسجدِ الحرام، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأَخَّر، أو وَجَبَتْ له الجنَّة». شَكَّ الراوي أيَّتُهما قال. أخرجه أبو داود[(٣)].

٧١٥٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لامرأةٍ منَ الأنصار، يُقالُ لها أمُّ سِنَان: «ما مَنَعَكِ أنْ تكوني حَجَجْتِ معَنا»؟ قالتْ: ناضِحَانِ كانا لأبي فلانٍ زوجِها، حَجَّ هو وابنُه على أَحَدِهما، وكانَ الآخَرُ يَسْقي أرضًا لنا. قال: «فَعُمْرةٌ في رمضان تَقْضِي حَجَّةً»، أو «حَجَّةً مَعِي».

وفي رواية: «فإذا جاءَ رمضانُ فاعْتَمِري، فإنَّ عُمرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار: «إذا كانَ رمضانُ فاعتَمِري، فإنَّ عُمرةً فيه تَعدِلُ حَجَّةً»[(٤)].

٧١٥٨ - (خ - جابر) رضي الله عنه، قال: لمَّا رجَعَ النبيُّ ﷺ منْ حَجَّتِه، قالَ لأمِّ سِنانٍ الأنصاريَّة: «ما مَنَعَكِ من الحَجّ»؟ قالتْ: ليس لنا إلا ناضِحَانِ، أبو فلانٍ - تعني زوجَها - حَجَّ على أَحَدِهما، والآخَرُ يَسقِي أرضًا [لنا]. قال: «فإنَّ عُمرةً في رمضانَ تَقْضِي حَجَّةً»، أو «حَجَّةً معي».

أخرجه البخاري تعليقًا، بعد حديثِ ابنِ عباس. قاله الحُميديّ[(٥)].

(ناضِحَان) النَّاضِحُ: البَعيرُ الذي يُستقَىٰ عليه.

---

(١) في (د، ق) سبعين، والمثبت من (خ) ونسخ الترمذي المطبوعة، والمنذري.

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٦٦) في الحج: باب ما جاء في فضل الطواف؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧٤١) في المناسك: باب في المواقيت، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٧٨٢) في الحج: باب عمرة في رمضان، و(١٨٦٣) باب حج النساء؛ ومسلم رقم (١٢٥٦) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان؛ والنسائي ٤/ ١٣٠ و١٣١ (٢١١٠) في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان. وانظر الحديث رقم (٧١٥٩).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (فتح ١٨٦٣) في الحج: باب حج النساء؛ وقد وصله أحمد في المسند ٣/ ٣٥٢ (١٤٣٨١)؛ وابن ماجه رقم (٢٩٩٥) في المناسك: باب العمرة في رمضان.

٧١٥٩ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّه حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ الحَجَّ قالتِ امرأةٌ لِزوجِها: أَحِجَّني معَ رسولِ الله ﷺ. فقال: ما عِندي ما أُحِجُّكِ عليه. فقالتْ: أَحِجَّني على جمَلِكَ فلان. قال: ذاكِ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله. قالتْ: فَائتِ رسولَ الله ﷺ، فسَلْهُ. فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي تقرَأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنَّها سألَتْني الحَجَّ معَك، فقلتُ: ما عِندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالتْ: أَحِجَّني على جمَلِكَ فلان، فقلتُ: ذاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله. فقال: «أمَا إنَّكَ لو أَحْجَجْتَها عليهِ كانَ في سَبِيلِ الله». قال: وإنَّها أَمَرَتْني أنْ أسألَكَ: ما يَعدِلُ حَجَّةً معَك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اَقْرَأْها مِنِّي السلامَ ورحمةَ الله، وأَخبِرْها أنَّها تَعدِلُ حَجَّةً معي عُمرةٌ في رمضان». أخرجه أبو داود، ولم يَذْكُرْ قولَها: فَائتِ رسولَ الله ﷺ، فسَلْهُ[1].

(حَبِيس) الحَبِيس: البَعير أو الفرَس الذي جُعل مُعَدًّا للجِهاد، يُركَبُ في سبيلِ الله، فهو مَوْقوفٌ على الغزَاة، قد أخرجه من مالِه.

(أَحِجَّني) أَحَجَّهُ يُحِجُّهُ، أيْ: حُجَّ بِه، أو مَكِّنْهُ من الحَجّ.

٧١٦٠ – (د ت – يوسف بن عبد الله بن سَلاَم) رحمه الله، عن جَدَّتِه أُمِّ مَعْقِل، أنَّها قالتْ: لَمَّا حَجَّ النبيُّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، وكانَ لَنا جمَل، فجعلَهُ أبو مَعْقِلٍ في سبيلِ الله، قالتْ: وأصابَنا مرَضٌ، وهَلَكَ أبو مَعْقِلٍ، قالتْ: فلمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من حَجَّتِهِ جئتُه، فقال: «يا أُمَّ مَعقِل، ما مَنَعَكِ أنْ تخرُجي معنا»؟ قالتْ: لقد تَهَيَّأْنا، فهَلَكَ أبو مَعْقِل، وكانَ لنا جمَلٌ هو الذي يَحُجُّ عليه، فأوصَىٰ بِهِ أبو مَعْقِلٍ في سَبيلِ الله. فقال: «فهَلاَّ خرجتِ عليه، فإنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ الله؛ فأمَّا إذْ فاتَتْكِ هٰذهِ الحَجَّةُ معَنا، فاعْتَمِري في رمضان، فإنَّها كَحَجَّة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عُمرَةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٩٠) في المناسك: باب العمرة؛ وهو ضعيف بهذا السياق؛ وأخرجه ابن ماجه مختصرًا رقم (٢٩٩٤) في المناسك: باب العمرة في رمضان، وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٧١٥٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناسك: باب في العمرة؛ والترمذي رقم (٩٣٩) في الحج: باب ماجاء في عمرة رمضان؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) في المناسك: باب العمرة في رمضان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٠ (١٧٣٨٤).

٧١٦١ - (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: إنِّي كنتُ قد تجهَّزْتُ للحَجِّ، فاعْتُرِضَ لي، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «اعتَمِري في رمضان، فإنَّ عُمرةً فيه كحَجَّة». أخرجه الموطأ هٰكذا مرسلاً.

وأخرجه أبو داود، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني رسولُ مروانَ الذي أُرْسِلَ إلى أُمِّ مَعْقِل، قال: جاءَ أبو مَعْقِلٍ حاجًّا معَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا قَدِمَ قالتْ أُمُّ مَعْقِل: قد علمتَ أنَّ عليَّ حَجَّةً، فانطَلَقا يَمشيانِ، حتى دخَلاَ عليه، قال: فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ حَجَّةً، وإنَّ لأبي مَعْقِلٍ بَكْرًا. قال أبو مَعْقِل: صدَقَتْ، جعلْتُه في سَبِيلِ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها فَلْتَحُجَّ عليه، فإنَّه في سَبيلِ الله». فأعطاها البَكْرَ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ قد كَبِرْتُ وسَقِمْتُ، فهل مِنْ عمَلٍ يُجْزِئُ عنِّي من حَجَّتي؟ فقال: «عُمرةٌ في رمضانَ تُجزِئُ حَجَّة»[1].

(بَكْرًا) البَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبِل.

٧١٦٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما عَمِلَ آدمِيٌّ مِنْ عمَلٍ يومَ النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ إهْرَاقِهِ الدِّمَاء، إنَّها لَتأتي يومَ القيامةِ بِقُرونِها وأشعارِها وأظْلاَفِها، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ منَ اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقعَ على الأرض، فطِيبوا بِها نَفْسًا». أخرجه الترمذي.

وزاد رزين: «وإنَّ لِصاحِبِ الأُضْحِيَّةِ بِكُلِّ شَعرَةٍ حَسَنَةً»[2].

٧١٦٣ - (ت - أبو بكرٍ الصِّدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ: أيُّ الحَجِّ أفضَلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٤٦ و٣٤٧ (٧٧٧) مرسلاً في الحج: باب ما جاء في العمرة؛ وأبو داود رقم (١٩٨٨) في المناسك: باب العمرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩٣) في الأضاحي: باب ما جاء في فضل الأضحية، وفي سنده أبو المثنى سليمان بن يزيد المدني، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٦) في الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٢٧) في الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٤) في المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية؛ وهو حديث حسن.

(العَجُّ): رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَة.

(والثَّجُّ): إراقةُ دِمَاءِ الهَدْيِ والضَّحَايا.

٧١٦٤ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جِهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحَجُّ والعُمْرَةُ». أخرجه النسائي[(١)].

٧١٦٥ - (ط - محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان)[(٢)] رحمه الله، قال: إنَّ رجلاً مَرَّ على أَبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة، فقال: أينَ تُريدُ؟ قال: الحَجَّ. قال: هل نَزَعَكَ غيرُه؟ قال: لا. قال: فَأْتَنِفِ العَمَل. قال: فأتيتُ مكَّةَ، فمَكَثْتُ ما شاءَ الله، فلمَّا كانَ بعدَ ذلك، رأيتُ الناسَ مُنْقَصِفِينَ على رجلٍ يُحدِّثُهم عن رسولِ الله ﷺ، فضاغَطْتُ عليه الناس، فإذا الشيخُ الذي وَجَدْتُ بالرَّبَذَة - يعني: أبا ذَرّ - فلمَّا رآني عرَفَني فقال: هو الذي حدَّثْتُكَ. أخرجه الموطأ، ولم يذكُرْ: يُحدِّثُهم عن رسولِ الله ﷺ[(٣)].

(نَزَعَكَ) نَزَعَني إلى كذا أَمْرٌ: أيْ ساقَنِي وحَرَّكَني؛ ونزَعْتُ إلى كذا: اشتَهَيْتَه.

(فَأْتَنِفِ العَمَل) أئْتَنِفِ العَمَل: أيْ استَأْنِفْهُ واعمَلْ مِنْ رأس، فإنَّ الذي تَقدَّمَ قد غَفَرَهُ اللهُ لكَ بهذه الفَعْلَة.

(مُنْقَصِفِينَ): أيْ مُزْدَحِمِين. و(المُضَاغَطَةُ) أيضًا: المُزَاحَمَة.

* * *

تم بعون الله وتوفيقه الجزء السادس من كتاب

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

ويليه الجزء السابع ويبدأ بـ:

الفصل السابع في فضائل الجهاد والشهادة

---

(١) رواه النسائي ٥/ ١١٣ و١١٤ (٢٦٢٦) في الحج: باب فضل الحج؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢١ (٩١٦٣).

(٢) في المطبوع (ق): ابن خباب، وهوخطأ.

(٣) رواه الموطأ ١/ ٤٢٤ و٤٢٥ (٩٦٩) في الحج: باب جامع الحج؛ وفي سنده انقطاع.

فهرس الجزء السادس
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء السابع (ف - ل)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جَامِعُ الأُصُولِ

فِي أَحَادِيْثِ الرَّسُولِ ﷺ

المُجَلَّدُ السَّابِعُ

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

الفصل السابع

في فضل الجِهَاد والشهادة

وفيه فرعان

الفرع الأول

في فضل الجهاد والمجاهدين

وفيه ثمانية أنواع

النوع الأول

٧١٦٦ – (ت س – عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قالَ يومًا على المِنبَر: إنِّي كنتُ كتَمْتُكمْ حديثًا سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، مَخافةَ – أو قال: كَرَاهِيَةَ – تَفَرُّقِكُمْ عنِّي، ثم إنِّي قد بَدَا لي أنْ أُحَدِّثَكموه، لِيَختارَ امرُؤٌ لِنفسِه ما بَدَا له؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يومٍ في سَبِيلِ الله، خيرٌ مِنْ ألفِ يومٍ فيما سِواهُ من المَنَازِل». أخرجه الترمذي، وأخرج النسائي المسندَ منه فقط[١].

٧١٦٧ – (م ت س – [محمد] بن المُنْكَدِر) رحمه الله، قال: مَرَّ سلمانُ الفارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَقَّ المقامُ عليه وعلى أكثرِ أصحابِه، فقال لهم سَلْمانُ: ألا أُحَدِّثُكمْ بحديثٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قالوا: بَلَىٰ، قال: سمعتُهُ يقول: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله أفضَلُ – أو قالَ: خيرٌ – مِنْ صِيَامِ شهرٍ وقيامِه؛ ومَنْ ماتَ مُرابِطًا وُقِيَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَفَتَّانَيْه، ونَمَا لَهُ عمَلٌ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي، ولم يذكُرْ «فَتَّانَيْه».

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٦٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط؛ والنسائي ٦/ ٤٠ (٣١٦٩) في الجهاد: باب فضل الرِّبَاط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٦) في الجهاد: باب فضل الرباط في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٥ (٥٥٩)؛ وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.

وأخرج مسلم والنسائي المسندَ منه فقط، وهذا لفظُهما، قال سلمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يوم وليلةٍ خيرٌ مِنْ صِيامِ شهرٍ وقيامِه، وإنْ ماتَ جَرَىٰ عليه عمَلُهُ الذي كانَ يَعمَلُه، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفَتَّان»(١).

وفي روايةٍ للنسائي، قال: «مَنْ رابَطَ يومًا وليلةً في سَبيلِ الله، كانَ له كأجْرِ صِيامِ شهرٍ وقيامِه، ومَنْ ماتَ مُرَابِطًا جرَىٰ له مِثلُ ذلكَ مِنَ الأجْر، وأُجرِيَ عليه الرِّزْق، وأَمِنَ الفُتَّان»(٢).

(مُرَابَط) المُرَابَطُ بفتح الباء: موضعُ الرِّبَاط، وهو مُلاَزَمَةُ العَدُوِّ في الجهاد.

(فتَّانَيْه) فتَّانَا القبر: هما مُنْكَرٌ ونَكِير.

٧١٦٨ - (د ت - فَضَالة بن عُبَيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُختَمُ على عمَلِه، إلا المُرَابِطُ في سَبيلِ الله، فإنَّه يَنْمِي(٣) له عمَلُهُ إلى يومِ القيامة، ويُؤَمَّنُ مِنْ فتنةِ القبر». وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُجَاهِدُ مَنْ جاهَدَ نفسَه». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود منه إلى قولِه: «فتنة القبر»(٤).

(يَنْمِي) نَمَىٰ الشيءُ: يَنْمِي [ويَنْمو]: إذا كثُرَ.

٧١٦٩ - (خ م ت - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا وما عليها؛ ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها؛ والرَّوْحَةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوَةُ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها».

(١) قال القاضي عياض: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع (فاتن)، ورواية الطبري بالفتح. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦١.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١٣) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (١٦٦٥) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرباط؛ والنسائي ٦/ ٣٩ (٣١٦٧) في الجهاد: باب فضل الرباط؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود: ينمو، وفي تحفة الأحوذي ٥/ ٢٠٦: ينمي، بفتح الياء وكسر الميم، أي يزيد، ويجوز أن يكون [يُنَمَىٰ] بضم الياء وفتح الميم من الإنماء، أي: يُراد عمله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٥٠٠) في الجهاد: باب في فضل الرباط؛ والترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل من مات مرابطًا؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «وما فيها». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

نوع ثان

٧١٧٠ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سبيل اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي هذا الحديثَ في أول حديثٍ، مذكورٍ في صفةِ الجنَّةِ من كتاب القيامة، من حرفِ القاف، وهذا القدر متَّفَقٌ عليه بينهم[٢].

(لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَة) الغَدْوَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ من الذهاب؛ والرَّوْحَة: المرَّةُ الواحدةُ من المَجِيء، يُقال: غَدَا غَدْوَةً، ورَاحَ رَوْحَةً.

٧١٧١ - (م س - أبو أيوب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمسُ وغرَبَتْ». أخرجه مسلم والنسائي[٣].

٧١٧٢ - (ت - أبو هريرة وابن عباس) رضي الله عنهم، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٤) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق: باب ماجاء في صفة الجنة، و(٦٤١٥) في الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة؛ ومسلم رقم (١٨٨١) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٦٨) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرباط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٦) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٠) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله؛ وسيأتي برقم (٨٠٤٢)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٤١).

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٥ (٣١١٩) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٢ (٢٣٠٧٥).

«غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه الترمذي(١).

٧١٧٣ - (م س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ الله، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه مسلم والنسائي(٢).

٧١٧٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ في سبيلِ الله كَغَزْوَةٍ». أخرجه أبو داود(٣).

(قَفْلَة) القُفُول: الرُّجوعُ من السَّفَر، وله معنيان، أحدهما: أنَّ أجرَ المجاهِدِ في انصرافِهِ إلى بيتِه كأجرِهِ في إقبالِهِ إلى الجهاد، لأنَّ في ذهابِهِ مِنْ ضَرَرِ أهلِهِ ما يُزِيلُه رجوعُهُ إليهم؛ وفيه إراحةُ النفسِ والاستعدادِ بالقوَّة والعُدَّةِ للرُّجوع، والآخر: أنَّهم إذا انصرَفوا من مَغْزاهم ظاهِرِينَ، لم يأْمَنوا أنْ يَقْفُوَ العدوُّ أثرَهم، فيُوقِعَ بِهِمْ وهم غارُّونَ(٤)، فإنْ كانوا مستعِدِّينَ لِلقائِهِمْ، وإلا فقد سَلِموا وأحْرَزوا الغَنِيمة.

٧١٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: مرَّ رجلٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعْبٍ، فيه عُيَيْنَةٌ مِنْ ماءٍ عَذْب، فأعجَبَتْهُ لِطِيبِها، فقال: لو أقَمْتُ في هٰذا المكانِ أعبُدُ الله، وأعزِلُ شَرِّي عن الناس؛ سأستَأْذِنُ في ذلك رسولَ الله ﷺ. فذكرَ ذلك لَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، فإنَّ مَقَامَ أَحَدِكمْ في سَبِيلِ الله ساعةً، أفضَلُ مِنْ صلاتِهِ في بيتِهِ سبعينَ عامًا؛ ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لكمْ فيُدْخِلَكمُ الجنَّة»؟ قالوا: بلىٰ. قال: «فاغْزوا في سبيلِ الله، فإنَّهُ مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ، لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وجبَتْ لهُ الجنَّة، والغَدْوةُ في سبيلِ الله أو الرَّوْحةُ، خيرٌ من الدنيا وما فيها»، أو قال: «خيرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمس».

---

(١) رواه الترمذي (١٦٤٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٠٤١) من حديث أبي هريرة برواية الصحيحين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٥) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) رواه مسلم رقم(١٨٨١) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٥ (٣١١٨) في الجهاد: باب فضل غدوة في سبيل الله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٧) في الجهاد: باب في فضل القفل في سبيل الله؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٤ (٦٥٨٨)؛ وإسناده صحيح.

(٤) في (خ): غارون وهم غافلون؛ وفي النهاية للمؤلف ٣/ ٣٥٥: وهم غارون: أيْ غافلون.

أخرجه الترمذي إلى قوله: «وجبَتْ له الجنَّة»، وليس في روايته ذكرُ «ساعة» ولا «لتكون كلمة الله هي العليا»[١].

(فُوَاقَ ناقة) فُوَاق الناقةِ: قَدْرُ الزمانِ الذي تُحْلَبُ فيه.

٧١٧٦ – (د ت س – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ في سَبيلِ الله صادِقًا مِنْ نفسِه، ثم ماتَ أو قُتِل، كانَ له أجْرُ شَهِيدٍ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سبيلِ الله، أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنَّها تَجِيءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانتْ، لونُها لونُ الزَّعْفَرَان، ورِيحُها رِيحُ المِسْك، ومَنْ خرَجَ بِهِ خُرَّاجٌ في سَبيلِ الله، فإنَّ عليه طابَعَ الشُّهَداء».

أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي مفرَّقًا في مَوْضِعَيْن[٢].

نوعٌ ثالث

٧١٧٧ – (خ م ط ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَكْلومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وفي روايةٍ قال: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سَبيلِ الله يكونُ يومَ القيامةِ كهَيْئَتِها إذا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّونُ لونُ دَمٍ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك».

وفي أُخرىٰ قال: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله – واللهُ أعلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِه – إلا جاءَ يومَ القيامةِ واللَّونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك». أخرجه البخاري.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٥٠) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٢٤ (١٠٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة؛ والترمذي رقم (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٥ و٢٦ (٣١٤١) في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٠ (٢١٥٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله.

وأخرج مسلم الأولىٰ والثانية، إلا أنَّ الأولىٰ أخرجها في جملةِ حديثٍ وَرَدَ آنِفًا، وأخرجَ الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثالثة.

وفي روايةٍ لِمسلم، قال: «لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ الله - و اللهُ أعلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيله - إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك»[1].

(مَكْلُوم) الكَلْمُ: الجُرْحُ، والمَكْلوم: المَجْروح.

(العَرْف): الرائحة، طَيِّبةً كانتْ أو خَبِيثة؛ والمرادُ بِهِ هاهنا: الطَّيِّبَة، لأنَّه قال: والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك.

(يَثْعَب) ثَعَبَ الجرحُ يَثْعَبُ: إذا سَالَ دَمًا.

٧١٧٨ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خرَجَ في سَبِيلِه - لا يُخرِجُه إلا جِهَادًا في سَبيلي، وإيمانًا بي، وتَصْدِيقًا[2] بِرُسُلي - فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، أو أَرْجِعَهُ إلى مسكَنِه الذي خرَجَ مِنه، نائلاً ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمةٍ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ كهيئَتِهِ حينَ كُلِم، لَونُهُ لونُ دَمٍ، ورِيحُهُ رِيحُ مِسْك، و الذي نفسُ محمدٍ بيده، لولا أنْ يَشُقَّ على المسلمينَ ما قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغزو في سبيلِ اللهِ أبَدًا، ولكنْ لا أَجِدُ سَعَةً فأَحمِلَهُمْ، ولا يَجِدونَ سَعَةً، ويَشُقُّ عليهمْ أنْ يَتَخلَّفوا عنِّي، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَوَدِدْتُ أنْ أَغْزُوَ في سَبيلِ اللهِ، فأُقْتَلَ، ثم أغْزُوَ فأُقتَلَ، ثم أَغْزُوَ فأُقتَل». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٠٣) في الجهاد: باب من يجرح في سبيل الله، و(٢٣٧) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٣) في الذبائح: باب المسك؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ٢/ ٤٦١ (١٠٠١) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٨ و٢٩ (٣١٤٧) في الجهاد: باب من كلم في سبيل الله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٩٥) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٦٠).

(٢) هكذا جاء في الأصل ونسخ مسلم المطبوعة: جهادًا: وإيمانًا، وتصديقًا، بالنصب، وفي البخاري ورواية مسلم: بالرفع فيها، وهو أصوب.

وأخرج البخاري الفصلَ الأول، قال: «تكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِه – لا يُخْرِجُهُ من بيتِهِ إلا الجهادُ في سَبيلِه، وتَصْدِيقٌ بكلماتِه – أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ بِمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمة».

وله في أُخرىٰ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله – والله أعلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه – كمَثَلِ الصائمِ القائم، وتوكَّلَ اللهُ لِلمُجاهِدِ في سبيلِه بأنْ يَتَوَفَّاهُ أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرْجِعَهُ سالِمًا معَ أَجْرٍ أو غَنِيمة».

وأخرجه مسلم أيضًا بنحوِ روايةِ البخاري الأولى.

وله في أُخرىٰ: «تَضمَّنَ اللهُ لِمَنْ خرَجَ في سَبيلِه» – وذكرَ معَ الفصلِ الذي أوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على المسلمينَ ما تخلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ» – بنحوِ ما تقدَّم.

وفي روايةٍ لهما، قال: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خرجَ في سَبيلِه – لا يُخرِجُهُ إلا جهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسولِي – فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدخلَهُ الجنَّة، أو أَرجِعَهُ إلى مسكَنِهِ الذي خرجَ منه، نائلاً ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمة».

وفي روايةِ الموطأ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبيلِه» وذكرَ روايةَ البخاري الأولىٰ. وأخرج النسائي روايتي البخاري الأولىٰ والثانية.

وفي أُخرىٰ له قال: «انتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخرُجُ في سَبيلِه – لا يُخرِجُه إلا الإيمانُ بي، والجِهَادُ في سَبيلِي – أنَّه ضامِنٌ حتى أُدخِلَهُ الجنَّةَ، بأيِّها كان، إمَّا بِقَتْلٍ، أو وفاةٍ، أو أَرُدَّهُ إلى مسكَنِه الذي يخرجُ منه، نالَ ما نالَ مِنْ أجرٍ أو غَنِيمة»[1].

(خِلَافَ سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من العسكر يَنفُذونَ في الغزو، وخِلَافَهم: التَّخَلُّفُ عنهم والقعودُ بعدَهم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٣٣) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٣٦) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ١/٤٤٣ و٤٤٤ (٩٧٤) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي ٨/١١٩ (٥٠٢٩ و٥٠٣٠) في الإيمان: باب الجهاد، و(٣١٢٢-٣١٢٤) في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله؛ وانظر الحديث رقم (٧١٨٢).

(انتَدَبَ) بمعنىٰ أجابَ، يُقال: ندَبتُ الرجلَ لِهذا الأمر، فانتَدَب، أيْ: هيَّأتَهُ له ودَعَوْتَهُ إليهِ فأجاب؛ وقد جاءَ هٰذا الحديث بألفاظٍ متقاربة في المعنى، قال: «انتدَبَ اللهُ»، و«تضمَّنَ»، و«تكَفَّلَ».

٧١٧٩ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على المسلمينَ ما تَخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ، ولكنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، ولا أَجِدُ ما أَحمِلُهمْ عليه، ويَشُقُّ عليَّ أنْ يتَخلَّفوا عنِّي، فلَوَدِدْتُ أنِّي قاتَلْتُ في سَبيلِ الله فقُتِلْتُ، ثم أُحْيِيتُ، ثم قُتِلْتُ، ثم أُحْيِيتُ». هذا لفظُ حديث البخاري، وقد أدرَجَهُ مسلمٌ على ما قبلَه.

وللبخاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنَّ رجالاً من المؤمنينَ لا تَطِيبُ أنفسُهمْ بأنْ يتخلَّفوا عنِّي، ولا أَجِدُ ما أَحمِلُهمْ عليه، ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو في سبيلِ الله، والذي نفسي بيدِه، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ في سبيلِ الله، ثم أُحْيا، ثم أُقتَل، ثم أُحْيا، ثم أُقتَل، ثم أحيا، ثم أُقتَل».

وله في أُخرىٰ، قال: «والذي نفسي بيده، لَوَدِدتُ أنِّي أُقاتِلُ في سبيلِ الله، فأُقتَل، ثم أُحيا، ثم أُقتَل، ثم أُحْيَا، ثم أُقتَل». فكانَ أبو هريرةَ يقولُهنَّ ثلاثًا، أشهَدُ بالله.

وأخرجاهُ معًا؛ أمَّا البخاري فأخرجه في كتاب الإيمان، متَّصِلاً بحديثٍ آخر، أوله «انتدَبَ اللهُ لِمَنْ خرجَ في سبيله»، وقد ذُكر.

وأمَّا مسلم فأخرجه في كتاب الجهاد، مع حديثين متصلَيْن به، قال: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنْ يَشُقَّ على المسلمينَ ما قعَدتُ خِلافَ سريَّةٍ . . .» الحديث. وقد ذكرناه.

ولمسلم أيضًا، قال: «والذي نفسي بيدِه لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي ما قعَدْتُ خَلْفَ سريةٍ تغزو في سبيلِ الله، ولكنْ لا أَجِدُ سَعَةً فأحمِلَهمْ، ولا يَجِدونَ سعَةً فيَتَّبِعوني، ولا تَطِيبُ أنفسُهم أنْ يقعُدوا بعدي».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وأخرج الرواية الثانية من روايتي البخاري، وأخرج

النسائي الرواية الأولىٰ من أفرادِ البخاري[١].

قلتُ: هذه الأحاديثُ الثلاثة المتتابعة عن أبي هريرة، مشتركةُ المعنىٰ في فضيلةِ الجهاد، ما يكادُ ينفَرِدُ كلُّ واحدٍ منها بمعنىٰ، فيجوزُ أنْ تكونَ حديثًا واحدًا، إلا أنَّ الحُميديَّ رحمه الله قد أخرجها هكذا متفرِّقةً في ثلاثةِ مواضعَ من المتَّفَق عليه، فاقتدَيْنا به.

(حَمُولَة) الحَمولة: التي يُحمَلُ عليها، كالرَّكُوبَةِ التي تُركَب.

٧١٨٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ - يعني يقول الله -: «المجاهِدُ في سَبيلي هو عليَّ ضَمَانٌ إنْ قبَضْتُهُ أورَثْتُه الجنَّة، وإنْ رجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأَجْرٍ أو غَنِيمة». أخرجه الترمذي[٢].

٧١٨١ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ - فيما يحكي عن ربِّه - قال: «أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهدًا في سبيل الله، ابتغاءَ مرضاتي، ضمنتُ له، إنْ رجَعْتُهُ أَرْجِعْهُ بما أصابَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمة، وإنْ قبَضْتُه غفَرْتُ له ورَحِمْتُه». أخرجه النسائي[٣].

نوع رابع

٧١٨٢ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٢٦) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، و(٢٧٩٧) في الجهاد: باب تمني الشهادة، و(٢٩٧٢) باب الجعائل والحملان في السبيل؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٩٩) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٣٢ (٣١٥٢) في الجهاد: باب تمني الجهاد في سبيل الله تعالى؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٦ (١٠٠٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٢٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الجهاد؛ وهو حديث صحيح، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما سلف برقم (٧١٧٨)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٨ (٣١٢٦) في الجهاد: باب ثواب السرية التي تخفق؛ وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٧ (٥٩٤١).

ما يَعدِلُ الجهادَ في سَبيلِ الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرَّتَيْن، أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، كمَثَلِ الصائمِ القانِتِ بآياتِ الله، لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ، حتى يَرجِعَ المجاهدُ في سبيل الله». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، كمَثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ».

وفي روايةِ النسائي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المجاهِدِ في سَبيلِ الله - واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه - كمثَلِ الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ السَّاجِد».

وفي روايةِ البخاري: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، دُلَّني على عمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: «لا أَجِدُه». ثم قال: «هل تستطيعُ إذا خرَجَ المُجاهِدُ أنْ تدخُلَ مسجِدَك، فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتصومَ فلا تُفطِرَ»؟ فقال: ومَنْ يستطيعُ ذلك؟ فقال أبو هريرة: فإنَّ فرَسَ المُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ يَمْرَحُ في طِوَلِهِ، فيُكتَبُ له حسَنَاتٍ[1]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلَّني على عمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: «لا أَجِدُه، هل تستطيعُ إذا خرَجَ المجاهِدُ تدخُلُ مسجدًا، فتقومَ لا تَفْتُرَ، وتصومَ لا تُفطِرَ»؟ قال: مَنْ يستطيعُ ذلك؟[2].

(لَيَسْتَنُّ) استَنَّ الفرَسُ: إذا عَدَا.

(الطِوَلُ): الحَبْلُ الذي يُشَدُّ في الدابّة، ويُمسَكُ رأسُه لِترعىٰ.

٧١٨٣ - (خ م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: أتىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَيُّ الناسِ أفضَل؟ قال: «مُؤمنٌ يُجاهِدُ بنفسِهِ ومالِهِ في سَبيلِ

(١) قال ابن حجر في الفتح: حسناتٍ بالنصب على أنه مفعول ثان يكتب له الاستنان حسنات.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٨٥) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير؛ ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى؛ والموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٧٣) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي ٦/ ١٩ (٣١٢٨) في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أيضًا الترمذي رقم (١٦١٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الجهاد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (٩١٩٧). وانظر الحديث رقم (٧١٧٨).

الله». قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم رجلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَاب، يَعبُدُ الله - وفي رواية -: يَتَّقي الله ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أيُّ المؤمنينَ أكمَلُ؟ قال: «رجلٌ يُجاهِدُ في سَبيلِ الله، بنفسِه ومالِه، ورجلٌ يَعبُد اللهَ في شِعبٍ من الشِّعَاب، قد كَفَىٰ الناسَ شَرَّه». وأخرج النسائي الأولىٰ[1].

٧١٨٤ - (س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ عامَ تَبوكَ يَخطُبُ الناسَ وهو مسنِدٌ ظهرَهُ إلى راحلتِه فقال: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ وشَرِّ الناس؟ إنَّ مِنْ خيرِ الناسِ رجلاً عَمِلَ في سَبيلِ الله على ظهرِ فرَسِه، أو على ظهرِ بَعيرِه، أو على قدَمِه، حتى يأتِيَهُ الموت؛ وإنَّ مِنْ شَرِّ الناسِ رجلاً يَقرَأُ كتابَ الله، لا يَرْعَوِي إلى شيءٍ مِنْه». أخرجه النسائي[2].

(لا يَرْعَوِي) فلانٌ لا يَرعوي: أيْ لا يَنْكَفُّ ولا يَنْزَجِر، وأصلُ هذه اللفظة مِنْ: رَعَا يَرْعو: إذا كَفَّ عن الأمور، يُقال: فلانٌ حسَنُ الرَّعْوَةِ والرُّعْوَةِ والرُّعْوَىٰ والارْعِوَاء، وقدِ ارْعَوَىٰ عن القَبِيح، وتقديره: افْعَوَلَ، ووزنُه: افْعَلَلَ، وإنما لم تُدغَمْ لِسكونِ الياء، والاسم: الرُّعْيَا، والرَّعْوَىٰ، بالضمِّ والفتح.

٧١٨٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ خيرِ مَعَاشِ الناسِ لهم: رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطِيرُ على مَتْنِه، كلَّما سَمِعَ هَيْعَةً، أو فَزْعَةً طارَ على مَتْنِه، يَبْتَغي القَتْلَ أوِ الموتَ مَظَانَّه، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في شَعَفَةٍ مِنْ هذه الشِّعَاف، أو بَطْنِ وادٍ مِن هذه الأودية، يُقيمُ الصلاة ويُؤتي الزكاة، ويَعبدُ ربَّهُ حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٨٦) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٨) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط؛ وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الجهاد: باب في ثواب الجهاد؛ والترمذي رقم (١٦٦٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الناس أفضل؛ والنسائي ٦/ ١١ (٣١٠٥) في الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٨) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦ (١٠٧٤١).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١١ (٣١٠٦) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه؛ وفي إسناده أبو الخطاب المصري، وهو مجهول؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧ (١٠٩٢٦)، وهو حديث حسن بشواهده.

يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، ليس من الناسِ إلا في خير». أخرجه مسلم[١].

(يَطِيرُ على مَتْنِه) مَتْنُ الفرَسِ أرادَ بِهِ ظَهْرَه، والمرادُ بالطيرانِ عليه: إجْرَاؤُهُ في سَبيلِ الله تعالى.

(الهَيْعَة): كُلُّ ما أفزَعَكَ مِنْ صَوْتٍ وخبَرٍ يَجِيئُكَ من جانِبِ العدوّ.

(مَظَانَّه) مَظِنَّةُ الشيءِ: مَوْضِعُهُ الذي يُعرَفُ به، ويُطلَبُ منه، و الجمعُ: مَظَانّ.

(الشَّعَفَة) بتحريك العين: رأسُ الجبَل، والجمعُ: شَعَف.

(يأتيه اليَقِين) اليقينُ هاهنا: الموت، لأنَّه مُستَيقَنُ المَجِيء.

٧١٨٦ - (ط ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بِخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمسِكٌ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله؛ ألا أُخبِرُكم بالذي يَتلوه؟ رجلٌ مُعتَزِلٌ في غُنَيمةٍ له يُؤدِّي حَقَّ اللهِ فيها؛ ألا أُخبِرُكمْ بِشَرِّ الناس؟ رجلٌ يَسـأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ». أخرجه الترمذي عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً، قال: «ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ مَنزِلاً؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه، يُجاهِدُ في سبيلِ الله؛ ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ مَنزِلَةً بعدَه؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيمَةٍ يُقيمُ الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويَعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا».

وفي رواية النسائي: «ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ منزِلاً»؟ قلنا: بَلَىٰ يارسولَ الله. قال: «رجلٌ آخِذٌ برأسِ فرسِه في سبيل الله، حتى يموتَ أو يُقتَلَ، ألا أُخبِرُكمْ بالذي يَلِيه»؟ قلنا: نعَمْ يارسولَ الله. قال: «رجلٌ معتزِلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَاب، يُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَعتزِلُ شرَّ الناس؛ وأُخبِرُكمْ بشرِّ الناس»؟ قلنا: نعَمْ يارسولَ الله. قال: «الذي يَسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٩) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٧) في الفتن: باب العزلة.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٤٥ (٩٧٦) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد مرسلاً، وقد وصله الترمذي رقم (١٦٥٢) في الجهاد: باب ماجاء أي الناس خير؛ و النسائي ٥/ ٨٣ (٢٥٦٩) في الزكاة: باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث =

٧١٨٧ - (د - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي في السياحة. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سِيَاحَةُ أُمَّتي الجِهَادُ في سَبيلِ الله». أخرجه أبو داود[١].

نوع خامس

٧١٨٨ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ الله، حتى يَعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْع؛ ولا يَجتَمِعُ على عبدٍ غُبَارٌ في سَبيلِ الله ودُخَانُ جَهنَّم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وزاد النسائي في أُخرىٰ: «في مِنْخَرَيْ مسلمٍ أبَدًا».

وللنسائي أيضًا قال: «لا يَجتمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ الله ودُخَانُ جَهنَّمَ في جَوْفِ عبدٍ أبَدًا؛ ولا يَجتمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبَدًا».

وفي أُخرىٰ: «في قلبِ مسلمٍ» في الموضعَيْن[٢].

٧١٨٩ - (خ ت س - أبو عَبْس [عبد الرحمن بن جَبْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما اغْبَرَّتْ قدَمَا عبدٍ في سَبيلِ الله، فتَمَسَّهُ النارُ». أخرجه البخاري.

وقد أخرجه هو والترمذي والنسائي بزيادةٍ في أَوله، وقد ذُكِرَ في فضل صلاة الجمعة[٣].

= حسن غريب من هذا الوجه. قال: ويُروىٰ هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦) في الجهاد: باب في النهي عن السياحة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٣٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٢ (٣١٠٧ و٣١٠٨) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٥ (١٠١٨٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨١١) في الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، و(٩٠٧) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ والترمذي رقم (١٦٣٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٤ (٣١١٦) في الجهاد: باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٧١٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٩ (١٥٥٠٥).

٧١٩٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عينانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشيةِ الله، وعينٌ باتَتْ تَحرُسُ في سَبيلِ الله». أخرجه الترمذي(١).

٧١٩١ - (س - أبو رَيْحانة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عينٌ على النارِ سَهِرَتْ في سَبيلِ الله». أخرجه النسائي(٢).

٧١٩٢ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اثنانِ لا يَجتمِعانِ في النارِ اجتِماعًا يَضُرُّ أحَدُهما الآخَر». قيل: مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «مؤمِنٌ قتَلَ كافِرًا، ثم سَدَّدَ».

وفي رواية: «لا يجتمِعُ كافرٌ وقاتِلُه في النارِ أبَدًا». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الثانية؛ وفي رواية النسائي قال: «لا يجتمِعانِ في النارِ مسلمٌ قتَلَ كافِرًا، ثم سَدَّدَ وقارَب؛ ولا يَجتمِعانِ في جَوفِ مؤمِنٍ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وفَيْحُ جَهنَّم؛ ولا يَجتمِعانِ في قلبِ عبدٍ الإيمانُ والحَسَد»(٣).

(سَدَّدَ): إذا فعَلَ السَّدَادَ وقالَه، والمُرادُ بِهِ: الإيمان.

نوع سادس

٧١٩٣ - (م س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبِمحمدٍ رسولاً، وجبَتْ له الجنَّة». فعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يا رسولَ الله. فأعادَهَا عليه، ثم قال: «وأُخرىٰ يَرْفَعُ اللهُ بِها

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه النسائي (٣١١٧) في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٩١) في الإمارة: باب من قتل كافرًا ثم سدّد؛ وأبو داود رقم (٢٤٩٥) في الجهاد: باب في فضل من قتل كافرًا؛ والنسائي ٦/ ١٢ و١٣ (٣١٠٩) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه.

العبدَ مئةَ درجةٍ في الجنَّة، ما بين كُلِّ درجَتَيْنِ كما بَيْنَ السماءِ والأرض». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجِهَادُ في سَبيلِ الله، الجهادُ في سَبيلِ الله». أخرجه مسلم والنسائي(١).

٧١٩٤ – (م ت – أبو موسى) رضي الله عنه، قال ابنُهُ أبو بكر: سمعتُ أبي وهو بِحَضْرةِ العَدُوِّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظِلالِ السُّيُوف». فقامَ رجلٌ رَثُّ الهَيْئةِ فقال: يا أبا موسىٰ، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعَمْ. فرجَعَ إلى أصحابِه، فقال: أَقرَأُ عليكمُ السلام، ثم كسَرَ جَفْنَ سَيفِه، فألقاها، ثم مَشَىٰ بسيفِهِ إلى العَدُوِّ فضَرَبَ بِهِ حتى قُتِل. أخرجه مسلم والترمذي(٢).

(ظِلاَل السُّيُوف): جعَلَ ظِلالَ السيوفِ في القتالِ شاملةً للجنَّة، لأنَّ مَنْ دخَلَ تحتَ ظِلِّ السَّيفِ في سَبيلِ الله، فقد دخَلَ الجنَّة؛ ومعناه: الدُّنُوُّ من القِرْنِ حتى يَعلوَهُ ظِلُّ سيفِهِ ولا يَفِرُّ منه.

٧١٩٥ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَو بنَ أُقَيشٍ كانَ له رِبًا في الجاهلية، فكَرِهَ أنْ يُسْلِمَ حتى يأخُذَه، فجاءَ يومَ أُحُد، فقال: أينَ بنو عَمِّي؟ قالوا: بِأُحُد. قال: أين فلان؟ قالوا: بِأُحُد. فلَبِسَ لأمَتَه، ورَكِبَ فرسَه، وتوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فلمَّا رآهُ المسلمونَ قالوا: إليكَ عنَّا يا عمرو. قال: إنِّي قد آمَنْتُ. فقاتَلَ حتى جُرِح، فحُمِلَ إلى أهلِهِ جَرِيحًا، فجاءَهُ سعدُ بنُ معاذ، فقال لأُختِه: سَلِيه: أَحَمِيَّةً لِقومِكَ أَمْ غَضَبًا لَهم، أم غَضَبًا للهِ تبارَكَ وتعالى؟ قال: بلْ غَضَبًا لله ولِرسولِه. فماتَ، فدخَلَ الجنَّةَ وما صلَّىٰ للهِ تبارَكَ وتعالىٰ صلاةً. أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٤) في الإمارة: باب بيان ما أَعَدَّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات والنسائي ٦/ ١٩ و٢٠ (٣١٣١) في الجهاد: باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجلّ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ والترمذي رقم (١٦٥٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في أي الأعمال أفضل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٠، ٤١١ (١٩١٨١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٧) في الجهاد: باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل، وهو حديث حسن.

(الحَمِيَّةُ): الغَضَبُ لِلأَهلِ والأقارِب، والأنَفَةُ من العار.

٧١٩٦ - (خ م د - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه[١]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجنَّةُ تحتَ ظِلَالِ السُّيوف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في جملة حديث[٢].

٧١٩٧ - (س د ت - أبو نَجِيح السُّلَميّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فهو لَهُ درَجَةٌ في الجنَّة»، فبَلَّغْتُ يومَئِذٍ ستةَ عشَرَ سهمًا، قال: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ». أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في أول حديثٍ يتضمَّنُ فضلَ العِتْق، ويَرِدُ في بابِه.

وفي روايةِ الترمذي مثل الرواية الثانية، وقال: «عِدْلُ رقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ»[٣].

(عِدْلُ مُحَرَّرٍ) المُحَرَّرُ: المُعْتَق.

(عِدْلُ رَقَبَةٍ) عِدْلُ الشيءِ: مِثْلُه، وكذلكَ عَدْلُه.

٧١٩٨ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ تعالىٰ إلى رجلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهما الآخَر، كلاهُما يَدْخُلُ الجنَّة، يُقَاتِلُ هذا

---

(١) في المطبوع (ق): ابن أبي ليلى رحمه الله، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو خطأ، وقد رواه البخاري (فتح ٢٨١٩) في الجهاد: باب الجنة تحت بارقة السيوف، و(٢٨٣٣) باب الصبر عند القتال، و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٤) باب لا تتمنوا لقاء العدو، و(٧٢٣٧) في التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء؛ وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد: باب في كراهية تمني لقاء العدو؛ وسلف برقم (١٠٤٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٥) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ والترمذي رقم (١٦٣٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٦ و٢٧ (٣١٤٣) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله عز وجل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظر الحديث رقم (٧٢٦٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٤ (١٨٩٣٥).

في سَبيلِ الله، ثم يُسْتَشْهَدُ، فيَتوبُ الله على القاتِلِ، فيُسْلِم، فيُقاتِلُ في سَبيلِ الله، فيُسْتَشْهَدُ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(١).

٧١٩٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ ورسولِه، وأقامَ الصلاةَ، وآتَىٰ الزكاةَ، وصامَ رمضانَ، وحَجَّ، كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة، جاهَدَ في سَبيلِ الله، أو جلَسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها». فقالوا: أوَلا نُبَشِّرُ الناسَ بقولِك؟ فقال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درَجَة، أعَدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سَبيلِ الله، ما بينَ الدرَجَتَيْنِ كما بينَ السماءِ و الأرض، فإذا سألْتُمُ اللهَ فاسألُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أوسَطُ الجنَّة، وأعْلَىٰ الجنَّة، وفوقَهُ عَرشُ الرحمٰن، ومِنهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة». أخرجه البخاري(٢).

نوع سابع

٧٢٠٠ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَبَسَ فرَسًا في سَبيلِ الله إيمانًا بالله، وتَصْدِيقًا بِوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يومَ القيامة». يعني: حسَنَاتٍ. أخرجه البخاري والنسائي(٣).

٧٢٠١ - (م س - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ بِناقةٍ مَخْطُومَةٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: هذه في سَبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لكَ بِها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم؛ ومسلم رقم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ والموطأ ٢/ ٤٦٠ (١٠٠٠) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٣٨ و٣٩ (٣١٦٥ و٣١٦٦) في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤ (٩٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٣) في الجهاد: باب من احتبس فرسًا في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٢٥ (٣٥٨٢) في الخيل: باب علف الخيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٤٩).

يومَ القيامةِ سبعُ مئةِ ناقةٍ كُلُّها مَخْطُومَة». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً تصَدَّقَ بناقةٍ مَخْطومَةٍ في سَبيلِ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يومَ القيامةِ بسبعِ مئةِ ناقةٍ مَخْطومة»[1].

(ناقة مَخْطومة): لَهَا خِطَامٌ تُقَادُ به، كالرَّسَنِ للدَّابَّة، فيتمكَّنُ صاحِبُها منها، ولا تَفِرُّ منه.

٧٢٠٢ - (ت - عَدِيُّ بن حاتم) رضي الله عنه، سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الصدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: «إخدامُ عبدٍ في سَبيلِ الله، أو إظْلالُ فُسْطاطٍ، أو طَروقَةُ فَحْلٍ في سبيل الله». أخرجه الترمذي[2].

(طَرُوقَةُ فَحْلٍ): أيْ أنَّها قد كَبِرَتْ وصَلَحَتْ أنْ يَعلوَها الفَحْلُ، وهي الحِقَّةُ من الإبِل، التي تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنين، ودَخَلَتْ في الرابعةِ إلى آخِرِها.

٧٢٠٣ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبيلِ الله، ومَنِيحَةُ خادِمٍ في سَبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبيلِ الله». أخرجه الترمذي[3].

٧٢٠٤ - (ت س - خُرَيم بن فاتِك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نفقَةً في سَبيلِ الله، كُتِبَتْ له بِسبعِ مئةِ ضِعْف». أخرجه الترمذي والنسائي[4].

٧٢٠٥ - (خ م ت د س - زيد بن خالد الجُهَنِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٢) في الإمارة: باب فضل الصدقة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/٤٩ (٣١٨٧) في الجهاد: باب فضل الصدقة في سبيل الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢١ (١٦٦٤٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٢٦) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٢٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٩، ٢٧٠ (٢٧٧٧٢).

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٢٥) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/٤٩ (٣١٨٦) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح.

قال: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سَبيلِ الله فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غازِيًا في أهلِهِ بخيرٍ فقد غَزَا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرىٰ للترمذي إلى قوله: «فقد غزا» في المرةِ الأولىٰ[(١)].

٧٢٠٦ – (د – عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِلغَازِي أجرُه، ولِلجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي». أخرجه أبو داود[(٢)].

نوع ثامن

٧٢٠٧ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرْهَم، **والقَطِيفة**، والخَمِيصة، إنْ أُعطِيَ رَضِي، وإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ». قال البخاري: وزادَ عمرو – هو ابن مرزوق –: عن عبد الرحمٰن بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرْهَم، وعبدُ الخَمِيصة، إنْ أُعْطِيَ رَضِي، وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ **وانْتكَس**، **وإذا شِيكَ فلا انتَقَش**، **طُوبَىٰ** لِعبدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله، **أَشْعَثَ** رأسُه، **مُغْبَرَّةً** قدَمَاه، إنْ كانَ في **الحِرَاسَةِ** كانَ في الحِراسة، وإنْ كانَ في **السَّاقَةِ** كانَ في السَّاقَة، إنِ استَأْذَنَ لم يُؤذَنْ له، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ». أخرجه البخاري[(٣)].

(تَعِسَ): دَعَا عليه بالهلاَك، وهو الوقوعُ على الوَجْهِ من العِثَار.

(القَطِيفة): كِسَاءٌ له خَمْلٌ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٤٣) في الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا؛ ومسلم رقم (١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (٢٥٠٩) في الجهاد: باب ما يجزئ من الغزو؛ والترمذي رقم (١٦٢٧-١٦٣١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا؛ و النسائي ٤٦/٦ (٣١٨٠ و٣١٨١) في الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) في الجهاد: باب من جهز غازيًا؛ وأحمد في المسند ١١٥/٤ (١٦٥٩١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٦) في الجهاد: باب الرخصة في أخذ الجعائل؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٧) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما يُتقىٰ من فتنة المال؛ وسلف بنحوه مختصرًا برقم (٤٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٣٦) في الزهد: باب في المكثرين.

(والخَمِيصَة): ثيابُ خَزٍّ أو صُوفٍ مُعْلَمَة.

(وانتَكَسَ) الانْتِكَاسُ: الانقِلاَبُ على الرأس؛ وفي الأمْر: وهذا دُعَاءٌ عليه أيضًا بالخَيْبَة؛ لأنَّ مَنِ انتكَسَ في أمرِه، فقد خابَ وخَسِر.

(وإذا شِيكَ) شاكَتْهُ الشوكةُ: إذا دخلَتْ في جسمِه؛ وشِيكَ: فعلٌ لم يُسَمَّ فاعِلهُ.

(فلا انتَقَش) الانتِقَاش: إخراجُ الشَّوْكَةِ من الجِسْم، نَقَشْتُهُ أنا وانْتَقَشَ هو.

(طُوبَىٰ): اسمٌ للجنَّة، وقيل: اسمُ شجَرَةٍ فيها؛ وقيل: فُعْلَىٰ من الطِّيب.

(الحِرَاسَة): فعلُ الحارِس، وهو الذي يحفَظُكَ وأنتَ نائم.

(السَّاقة): الذين يَسُوقونَ الجيشَ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ ورائِه.

٧٢٠٨ - (د - أبو أيوب) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكمُ الأمصار، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدة، يُقطَعُ عليكمْ فيها بُعوثٌ[١]، يكرهُ الرجلُ منكمُ البَعْثَ فيها، فيتخَلَّصُ من قومِه، ثم يتَصفَّحُ القبائل، يَعْرِضُ نفسَهُ عليهم، يقول: مَنْ أكْفِهِ بَعْثَ كذا؟ مَنْ أكْفِهِ بعثَ كذا؟ ألا فذلكَ الأجيرُ إلى آخِرِ قَطْرةٍ من دَمِه». أخرجه أبو داود[٢].

(بُعوثًا) البُعوث: جمعُ بَعْث، وهم طائفةٌ من الجيش، يُبعثونَ في الغزو كالسَّرِيَّة.

٧٢٠٩ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: وعَدَنا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الهند، فإنْ أدرَكْتُها أُنفِقْ فيها نفسي ومالي، فإنْ قُتلتُ كنتُ أفضَلَ الشهداء، وإنْ رجعتُ فأنا أبو هريرة المُحَرَّر. أخرجه النسائي[٣].

٧٢١٠ - (ط - زيد بن أسْلَم) رحمه الله، قال: كَتَبَ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح، إلى عمرَ بنِ الخطاب، يَذكرُ له جُموعًا من الرُّوم، وما يتَخَوَّفُ منهم، فكتَبَ إليه عمر: أمَّا

---

(١) في (خ): «تقطع عليكم بعوثًا»؛ والمثبت من (د،ق) وسنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٥) في الجهاد: باب في الجعائل في الغزو؛ وفي سنده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٣ (٢٢٩٨٩).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٤٢ (٣١٧٣ و٣١٧٤) في الجهاد: باب غزوة الهند؛ وفي سنده جبر بن عبيدة، قال الحافظ في التهذيب: قرأتُ بخط الذهبي: لا يعرف من ذا، والخبر منكر.

بعدُ، فإنَّه مهما يَنزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ مِنْ مَنزلِ شِدَّةٍ يَجعَلِ اللهُ بعدَهُ فرَجًا، وإنَّه لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن، وإنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. أخرجه الموطأ[(١)].

الفرع الثاني

في فضل الشهادة والشهداء

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٢١١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِه: «إنَّه لَمَّا أُصِيبَ إخوانُكُمْ بِأُحُدٍ جعَلَ اللهُ أرواحَهم في جَوْفِ طيرٍ خُضْر، تَرِدُ أنهارَ الجنَّة، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِها، وتأْوِي إلى قنادِيلَ مِنْ ذهبٍ مُعَلَّقةٍ في ظِلِّ العَرْش، فلمَّا وَجَدوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ ومَشْرَبِهم ومَقِيلِهِمْ قالوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخوانَنا عنا أنَّنا أحياءٌ في الجنَّة، لئلاَّ يَزْهَدوا في الجنة، ولا يَنْكُلوا عندَ الحرب؟ فقالَ الله تعالىٰ: أنا أُبَلِّغُهم عنكم، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلّ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾» إلى آخِرِ الآيات [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. أخرجه أبو داود[(٢)].

(ولا يَنْكُلُوا) نَكَلَ عن العمَلِ يَنْكُلُ بالضم: إذا جَبُنَ وفتَرَ وضَعُف.

٧٢١٢ - (ت - كعب بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٤٦ (٩٧٨) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وإسناده منقطع، ورواه ابن مردويه من طريق عطية، عن جابر موصولاً، وإسناده ضعيف؛ وفي الباب عن أنس مرفوعًا، أخرجه البيهقي؛ ورواه الحاكم ٢/٣٠٠، و البيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٠٥، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن مرسلاً؛ وفي الباب عن ابن عباس من قوله؛ وعن ابن مسعود موقوفًا؛ وفي الباب عن عمر موقوفًا؛ وانظر الفتح ٨/٧١٢.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٠) في الجهاد: باب في فضل الشهادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٦٦ (٢٣٨٤)؛ وهو حديث حسن.

أرواحَ الشُّهَداءِ في حَوَاصِلِ طيرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجنَّة، أو شجَرِ الجنَّة». أخرجه الترمذي[(١)].

(تَعْلُقُ) عَلَقَتْ: أيْ أكلَتْ، وذلكَ في الإبِلِ إذا أكلَتِ العِضَاهَ[(٢)]، فنُقِلَ إلى الطَّير.

٧٢١٣ - (م ت - مَسْروق) رحمه الله، قال: سألْنا عبدَ الله بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ فقال: أَمَا إنَّا قد سألْنا عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أرْوَاحُهمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَها قَنَادِيلُ مُعلَّقَةٌ بالعَرْش، تَسْرَحُ منَ الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تَأْوي إلى تِلكَ القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم اطِّلَاعَةً، فقال: هل تَشْتَهونَ شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشْتَهي ونحنُ نَسْرَحُ من الجنَّة حيثُ شِئنا؟ ففعَلَ ذلك بِهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهمْ لم يُتْرَكوا مِنْ أنْ يُسْأَلوا، قالوا: يارب، نُريدُ أنْ تَرُدَّ علينا أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقْتَلَ في سَبيلِكَ مرَّةً أُخرىٰ، فلمَّا رَأَىٰ أنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي، أنَّه سُئلَ عن قولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فقال: أَمَا إنَّا قد سألْنا عن ذلك، فأُخْبِرْنا أنَّ أرواحَهُمْ في طَيْرٍ خُضْر، تَسْرَحُ في الجنَّة حيث شاءَتْ، وتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْش، فاطَّلَعَ ربُّكَ اطِّلَاعةً فقال: هل تَسْتَزِيدونَ شيئًا فأزيدَكُمْ؟ قالوا: ربَّنا، وما نَسْتَزِيدُ ونحنُ في الجنَّةِ نَسْرَحُ حيثُ شِئنا؟ ثم اطَّلَعَ إليهمُ الثانيةَ فقال: هل تَسْتَزيدُونَ شيئًا فأَزِيدَكُمْ؟ فلمَّا رَأَوْا أنَّهمْ لا يُتْرَكون، قالوا: تُعِيدُ أرواحَنا في أجْسادِنا حتى نَرْجِعَ إلى الدنيا فنُقْتَلَ في سَبيلِكَ مرَّةً أُخرىٰ».

وللترمذي في روايةٍ أُخرىٰ، مثلُه، وزادَ: «وتُقْرِئُ نَبِيَّنا السلامَ، وتُخبِرُه أنْ قد رَضِينا، ورُضِيَ عنَّا». هٰكذا أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٩) في الجنائز: باب فيما جاء فيما يقال عند المريض؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٦ (٢٦٦٢٥).

(٢) العضاه: شجر له شوك.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون؛ و الترمذي رقم (٣٠١١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه ابن =

(تَسْرَحُ) سَرَحَتِ الماشِيَةُ: إذا ذهَبَتْ للرَّعْي، فاستعاره للطير.

نوع ثانٍ

٧٢١٤ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أَحَدٌ يَدْخلُ الجنَّة يُحِبُّ أنْ يَرجِعَ إلى الدنيا وله ما على الأرضِ مِنْ شيءٍ، إلا الشَّهِيدُ، يتَمنَّىٰ أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ، لِمَا يرَىٰ من الكرامَة».

وفي رواية: «لِمَا يَرَىٰ من فضلِ الشهادة».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم نحوه.

وفي روايةِ الترمذي، قال: «ما مِنْ عبدٍ يَموتُ له عندَ الله خير، يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدنيا، وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لِمَا يرَىٰ من فضلِ الشهادة، فإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ مرَّةً أُخرىٰ».

وله في روايةٍ أُخرىٰ، أنَّه قال: «ليسَ أَحَدٌ مِنْ أهلِ الجنَّة يَسُرُّهُ أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا إلا الشهيد».

وفي روايةِ النسائي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالرجلِ مِنْ أَهلِ الجنَّة، فيقول الله تعالى: يا بنَ آدَم، كيف وجدتَ منزِلَكَ؟ فيقول: أَيْ ربِّ، خيرَ مَنْزِلٍ، فيقول: سَلْ وتَمَنَّ، فيقول: أَسأَلُكَ أنْ تَرُدَّني إلى الدُّنيا فأُقتَلَ في سَبيلِكَ عشرَ مرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فضلِ الشهادة»[1].

٧٢١٥ - (س - [عبد الرحمٰن] بن أبي عَمِيرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نَفْسٍ مُسلِمَةٍ يَقْبِضُها رَبُّها تُحِبُّ أنْ تَرجِعَ إليكمْ وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها،

= ماجه رقم (٢٨٠١) في الجهاد: باب فضل الشهادة.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٥) في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن، و(٢٨١٧) باب تمنِّي المجاهد أنْ يرجِعَ إلى الدنيا؛ ومسلم رقم (١٨٧٧) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٦١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء؛ والنسائي ٦/٣٦ (٣١٦٠) في الجهاد: باب ما يتمنى أهل الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٧٣ (١٢٣٦٠).

غير الشهيد».

قال ابنُ أبي عَمِيرة: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أُقتَلَ في سَبيلِ الله أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي أهلُ الوَبَرِ و المَدَر». أخرجه النسائي(١).

(أهلُ الوَبَر): همُ الأعرابُ الذينَ في البادية، ومَنْ لا يأوي إلى جِدَار.

(وأهلُ المَدَر): أهلُ القُرَىٰ والأمصار، والمَدَرُ: الطِّين المُستَحْجَر.

٧٢١٦ - (س - عبادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرضِ مِنْ نَفْسٍ تَموتُ ولَها عندَ اللهِ خيرٌ، تُحِبُّ أنْ تَرجِعَ إليكمْ ولَها الدُّنيا، إلا القَتِيل، فإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ فيُقتَلَ مرَّةً أُخرىٰ». أخرجه النسائي(٢).

٧٢١٧ - (خ - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: أخبرَنا نَبِيُّنا عن رسالةِ ربِّنا، أنَّه «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجنَّةِ [في نَعِيمٍ لم يَرَ قبلَها قط، ومَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ](٣)، فلَنَحْنُ أَحَبُّ في الموتِ مِنكُمْ في الحياة». أخرجه البخاري في ترجمة باب(٤).

نوع ثالث

٧٢١٨ - (م ت س ط - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهم، فذكَرَ لهم «أنَّ الجهادَ في سَبيلِ الله والإيمانَ بالله أفضَلُ الأعمال»، فقامَ رجلٌ فقال:

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٣٣ (٣١٥٣) في الجهاد: باب تمني القتل في سبيل الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢١٦ (١٧٤٣٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٣٥ و٣٦ (٣١٥٩) في الجهاد: باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢ (٢٢٢٤٢).

(٣) ما بين الحاصرتين من رواية البخاري رقم (٣١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في ترجمة باب الجنة تحت بارقة السيوف من كتاب الجهاد، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو موصول عند البخاري (فتح ٣١٦٠) في الجهاد: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٧٥٣٠) في التوحيد: باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ إلى قوله: صار إلى الجنة.

يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عنِّي خَطَايايَ؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ : «نعَمْ، إنْ قُتِلتَ في سَبيلِ اللهِ وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِر»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ : «كيفَ قلتَ»؟ قال: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عنِّي خطايايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «نعَمْ، إنْ قُتِلتَ في سَبيلِ اللهِ وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِر، إلا الدَّيْن، فإنَّ جِبْرِيلَ عليه السلامُ قالَ لي ذلك».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ الموطأ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِر، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي خَطَايايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «نَعَمْ». فلمَّا أدْبَرَ الرجلُ ناداهُ رسولُ الله ﷺ . . . وذكرَ باقي الحديث. وأخرجه النسائي أيضًا مثل الموطأ[(١)].

٧٢١٩ - (س - أبوهريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ على المِنبر، فقال: أرأَيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقبِلاً غيرَ مُدْبِر، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سَيِّئَاتي؟ قال: «نَعَمْ»، ثم سكَتَ ساعةً فقال: «أينَ السَّائِلُ آنِفًا»؟ فقال الرجلُ: فها أنَا ذا. قال: «ما قُلتَ»؟ قال: أرأَيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سيِّئاتِي؟ قال: «نعَمْ، إلا الدَّيْنَ، سارَّني بِهِ جِبْريلُ آنِفًا». أخرجه النسائي[(٢)].

٧٢٢٠ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٥) في الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرتْ خطاياه إلا الدَّين؛ والموطأ ٢/ ٤٦١ (١٠٠٣) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ و الترمذي رقم (١٧١٢) في الجهاد: باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين؛ والنسائي ٦/ ٣٤ (٣١٥٦-٣١٥٨) في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨ (٢٢٠٣٦).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٣٣ (٣١٥٥) في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٨ (٨٠١٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٦) في الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٠ (٧٠١١).

٧٢٢١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَتْلُ في سَبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئةٍ، فقالَ له جبريلُ: إلا الدَّيْن»، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الدَّيْن». أخرجه الترمذي(١).

نوع رابع

٧٢٢٢ - (ت - المِقْدَامُ بن مَعْدِي كَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للشَّهيدِ عندَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ اللهُ لَهُ في أولِ دُفْعَة، ويُرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ويُجَارُ مِنْ عذابِ القَبْر، ويَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَر، ويُوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقَار، الياقوتَةُ منهُ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وسبعينَ زوجةً من الحُورِ العِين، ويُشَفَّعُ في سبعينَ مِنْ أقارِبِه». أخرجه الترمذي(٢).

(الحُور): جمعُ حَوْرَاء، وهي الشديدةُ بَيَاضِ العَيْن، في شِدَّةِ سوادِها.

(والعِين): جمعُ عَيْنَاء، وهي الواسعةُ العَيْن، الحسَنَتُها.

٧٢٢٣ - (د - نِمْرَان بن عُتبة الذِّمَارِيّ) رحمه الله، قال: دَخَلْنا على أُمِّ الدَّرْداءِ ونحنُ أيتام، قُتِلَ أبونا في سَبيلِ الله، فقالتْ: أَبْشِروا، فإنِّي سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهيدُ في سبعينَ مِنْ أهلِ بيتِه». أخرجه أبو داود ولم يَذْكرْ «قُتِلَ أبونا في سبيل الله»(٣).

٧٢٢٤ - (ت - فَضَالة بن عُبَيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشُّهَداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان، لَقِيَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤٠) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في ثواب الشهداء، وهو حديث صحيح؛ ورواه مسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد روايات الحديث الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد: باب ثواب الشهيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٩٩) في الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٤/١٣١ (١٦٧٣٠)؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٢) في الجهاد: باب في الشهيد يشفع؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٤٦٦٠) وهو حديث حسن بشواهده.

العَدُوَّ فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِل، فذلكَ الذي يَرْفَعُ الناسُ إليه أعيُنَهمْ يومَ القيامة هٰكذا»؛ ورَفَعَ رأسَهُ حتى سقطَتْ قَلَنْسُوَتُه، فلا أدْري أقَلَنْسُوَةَ عمرَ أرادَ، أمْ قَلَنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان، لَقِيَ العدوَّ فكأنَّما ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ، أتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٍ فقتَلَه، فهو في الدرجةِ الثانية؛ ورجلٌ مُؤمِنٌ خَلَطَ عمَلاً صالحًا وآخَرَ سيئًا، لَقِيَ العَدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ، فذلك في الدرجةِ الثالثة؛ ورجلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ على نفسِه، لَقِيَ العدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِل، فذلك في الدرجةِ الرابعة». أخرجه الترمذي[١].

(الطَّلْحُ): نوعٌ من أشجارِ الشَّوْك.

(سَهْمُ غَرْبٍ) أَصابَهُ سهمُ غَرْبٍ بالإضافة، وبغيرِ الإضافة، وبِفتحِ الراءِ وسُكونِها: إذا لم يدر من أينَ جاء.

(أَسْرَفَ الرجلُ على نفسِه): إذا أَكثَرَ مِنِ اعْتِقابِ الأوزارِ والآثام.

نوع خامس

٧٢٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَغَّبَ في الجهاد، وذكَرَ الجنَّةَ، ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تمَرَاتٍ في يَدِه، فقال: إنِّي لَحَرِيصٌ على الدنيا إنْ جلَسْتُ حتى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ؛ ورَمَىٰ ما في يَدِه، فحمَلَ بسيفِهِ، فقاتَلَ حتى قُتِل. أخرجه الموطأ[٢].

٧٢٢٦ - (خ م - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ من بني النَّبِيتِ، قَبِيلٍ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّكَ عبدُهُ ورسولُه. ثم تقدَّمَ فقاتَلَ حتى قُتِل؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ هٰذا يَسِيرًا، وأُجِرَ كثيرًا». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في الشهداء عند الله؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣ (١٥١).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٦ (١٠١٤) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وإسناده منقطع، ولكنْ رواه البخاري ومسلم موصولاً من حديث جابر بن عبد الله، فهو حديث صحيح.

وفي روايةِ البخاري، قال: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسولَ الله، أُقاتِلُ أو أُسلِم؟ قال: «أَسْلِمْ، ثم قاتِلْ»، [فأَسلَمَ ثم قاتَلَ] فقُتِل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قليلاً، وأُجِرَ كثيرًا»(١).

(مُقَنَّع بالحديد) رجلٌ مُقَنَّع: إذا كانَ على رأسِهِ بَيْضَة، وهي الخُوذَة؛ وقيل: هو المتَغَطِّي بالسِّلَاح.

نوع سادس

٧٢٢٧ - (س - راشد بن سعد) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما بالُ المؤمنينَ يُفْتَنونَ في قُبورِهِمْ إلا الشهيد؟ قال: «كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيوفِ على رأسِه فِتْنَةً». أخرجه النسائي(٢).

(بِبَارِقَةِ السُّيوف) بَرَقَ السيفُ: إذا لَمَع، تَشْبِيهًا بلموع البَرْق.

٧٢٢٨ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما يَجِدُ الشهيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ من القَرْصَة». أخرجه الترمذي.

وعندَ النسائي: «الشهيدُ لا يَجِدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكم القَرْصَةَ يُقْرَصُها»(٣).

٧٢٢٩ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِبَ ربُّنا تبارَكَ وتعالىٰ مِنْ رجلٍ غَزَا في سَبيلِ الله، فانْهَزَمَ أصحابُه، فعَلِمَ ما عليه، فرَجَعَ حتى أُهْرِيقَ دَمُه، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ لِملائكتِه: انظُروا إلى عَبْدي، رجَعَ رَغْبَةً فيما عِنْدي، وشَفَقَةً مِمَّا عندي، حتى أُهرِيقَ دَمُه». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٠٨) في الجهاد: باب عمل صالح قبل القتال؛ ومسلم رقم (١٩٠٠) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٠، ٢٩١ (١٨٠٩٣).

(٢) رواه النسائي ٤/٩٩ (٢٠٥٣) في الجنائز: باب الشهيد؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٦٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط؛ والنسائي ٦/٣٦ (٣١٦١) في فضائل الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٢) في الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/٢٩٧ (٧٨٩٣).

وزادَ رزين: «أُشْهِدُكُمْ أنّي غَفَرْتُ له»[١].

٧٢٣٠ - (د - عبد الخَبِير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس)، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، يُقالُ لها: أُمّ خلَّاد، وهي تسأَلُ عن ابنٍ لها قُتِلَ في سَبيلِ الله، فقال لها بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: جئتِ تَسأَلينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتَقِبَة؟ فقالَتْ: إنْ أُرْزَأْ ابني، فلم أُرْزَأْ حَيَائي. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ابنُكِ لَهُ أجْرُ شَهيدَيْن»، قالتْ: ولِمَ؟ قال: «لأنَّه قتَلَهُ أهلُ الكِتاب». أخرجه أبو داود[٢].

(أُرْزَأ) الرُّزْءُ: المُصِيبَة، وأُرْزَأُ: أُصَابُ بِمُصِيبة؛ وتقول: ما رَزَأْتُهُ شيئًا، أيْ: ما نَقَصْتَهُ.

٧٢٣١ - (م ت د س - سَهْل بن حُنيف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشهادةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله منازِلَ الشُّهَداء، وإنْ ماتَ على فِراشِه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٣]

٧٢٣٢ - (د - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ فَصَلَ في سَبيلِ الله، فماتَ أو قُتِل، فهو شَهِيدٌ، أو وَقَصَهُ فرَسُهُ أو بَعِيرُه، أو لدَغَتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِه، بأيِّ حَتْفٍ شاءَ الله، فإنَّه شَهِيد، وإنَّ له الجنَّة». أخرجه أبو داود[٤].

(فَصَلَ): أيْ خرَجَ، وفَصَلَ فلانٌ عن المَدِينة، إذا خَرَجَ عنها.

(وَقَصَهُ فرَسُه): رمَىٰ بِه، فكسَرَ عُنقَه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل الذي يشري نفسه؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٨) في الجهاد: باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ والترمذي رقم (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ماجاء فيمن سأل الشهادة؛ والنسائي ٦/ ٣٦ و٣٧ (٣١٦٢) في الجهاد: باب مسألة الشهادة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٩) في الجهاد: باب ماجاء فيمن مات غازيًا؛ وإسناده ضعيف.

(الحَتْفُ): المَوْت، يُقال: ماتَ فلانٌ حَتْفَ أَنْفِه: إذا ماتَ مِنْ غيرِ قَتْلٍ ولا ضَرْب، ولا يُبْنَىٰ مِنْهُ فِعْل.

٧٢٣٣ - (د - **حسناء بنت معاوية الصَّرِيمِيَّة**) رضي الله عنها، قالتْ: حدَّثنا عمِّي قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّة؟ قال: «النبيُّ في الجنَّة، والشَّهِيدُ في الجنَّة، والمولودُ والوَئِيدُ في الجنَّة». أخرجه أبو داود[١].

(الوَئِيد): هو المولود الصغير، يُدْفَنُ وهو حَيّ، وقد ذُكر[٢].

٧٢٣٤ - (ط - **أبو النَّضْر**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِشُهداءِ أُحُد: «هؤلاءِ أَشْهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه -: أَلَسْنا يا رسولَ الله بإخوانِهِمْ؟ أسلَمْنا كما أسلَموا، وجاهَدْنا كما جاهَدوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «بَلَىٰ، ولكنْ لا أَدْرِي ما تُحْدِثونَ بَعْدي». فبَكَىٰ أبو بكر، ثم بكَىٰ، ثم قال: إنَّا لَكائنونَ بعدَك[٣]؟. أخرجه الموطأ[٤].

الفصل الثامن

في فضل الدُّعاء والذِّكْر

قد تقدَّمَ من فضائِلِهما في كتاب الدُّعاء من حرف الدال، وكتاب الذِّكْر من حرف الذال، وفي غيرِهما من الكتب في ضمن أحاديث، ما دعَتِ الضرورةُ إلى ذِكْرِه هنالك؛

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٢١) في الجهاد: باب في فضل الشهادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٥٨ (٢٠٠٦٠). وإسناده ضعيف.

(٢) انظر غريب الأحاديث (٢١٤ و٨٧٢ و٤٩٤٣ و٦٨٢٩).

(٣) قال الزرقاني في شرحه: يريد أنه أطال البكاءَ وكرَّرَه، وأظهر معنى بكائه بقوله: أَئنا لكائنون بعدَك؟ كأنه للإشفاق من البقاء بعد النبي ﷺ والانفراد دونه، وفَقْد بركته، ونعمة الله على أمته به.

(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٦١ و٤٦٢ (١٠٠٤) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ وإسناده منقطع؛ وقال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

فاستَغْنَيْنا عن إعادتِه(١)، ونذكرُ هاهنا ما لم نذكُرْهُ هنالك إنْ شاءَ الله تعالى.

٧٢٣٥ – (د ت – النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هو العِبَادة». ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «الدُّعاءُ هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾(٢).

٧٢٣٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعاء». أخرجه الترمذي(٣).

٧٢٣٧ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادة». أخرجه الترمذي(٤).

٧٢٣٨ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحْمة، وما سُئلَ اللهُ شيئًا أَحَبَّ إليهِ مِنْ أنْ يُسأَلَ العافية(٥)، وإنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نزَلَ، ومِمَّا لم يَنزِلْ، ولا يَرُدُّ القَضاءَ إلا الدُّعَاءُ،

---

(١) انظر الأحاديث رقم (٢٠٩٧-٢١٠٠) و (٢٥٥٦-٢٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ والترمذي رقم (٣٢٤٧) في التفسير: باب ومن سورة المؤمن؛ و(٣٣٧٢) في الدعوات: باب رقم (٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٨٢٨) في الدعاء: باب فضل الدعاء، وسلف برقم (٤٨٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء، وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ (٨٥٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٣٨٢٩) في الدعاء: باب فضل الدعاء؛ والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)؛ وابن حبان (٨٧٠)؛ والحاكم ١/ ٤٩٠ وصححه، وأقرّه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٣٧١) في الدعوات: باب رقم (٢)؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٨) في الدعوات: باب رقم (١١٢)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث.

فعليكمْ بالدُّعاء». أخرجه الترمذي[١]. ولم يذكرْ: «ولا يردُّ القضاءَ إلا الدعاء».

٧٢٣٩ - (ت - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرُدُّ القَضَاءَ إلا الدُّعاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمُرِ إلا البِرُّ». أخرجه الترمذي[٢].

٧٢٤٠ - (ت - عُبَادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرضِ مسلمٌ يَدْعو اللهَ بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها، أو صَرَفَ عنهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، ما لم يَدْعُ بِإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِم». فقالَ رجلٌ من القوم: إذًا نُكْثِرُ. قال: «اللهُ أكْثَرُ». أخرجه الترمذي[٣].

قال الجَرَّاحِيُّ: يَعني، اللهُ أكْثَرُ إجابَةً.

٧٢٤١ - (ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يَدْعو بِدُعاءٍ، إلا آتاهُ اللهُ ما سَأَلَ، أو ادَّخَرَ له في الآخرةِ خيرًا منه، أو كَفَّ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَهُ، ما لم يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي رواية: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعو بِدُعاءٍ إلا آتاهُ اللهُ ما سأل، أو كَفَّ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَه، ما لم يَدْعُ بإثم أو قَطِيعةِ رَحِم».

أخرج الترمذي الرواية الثانية، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[٤].

٧٢٤٢ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، كانَ يقول: ما مِنْ داعٍ يَدْعو إلا كانَ بينَ إحدىٰ ثلاثِ خِلَال: إمَّا أنْ يُستجابَ له عاجِلًا، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٣٩) في القدر: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٣) في الدعوات: باب في انتظار الفرج؛ ورواه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٢٢٧٩)؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٣٨١) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٥).

(٥) رواه الموطأ موقوفًا ١/ ٢١٧ (٥٠٢) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء؛ قال ابن عبد البر =

٧٢٤٣ - (ط ت - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ أعمالِكُمْ، وأرفَعِها في درَجَاتِكم، وأزْكاها عندَ مَلِيكِكُمْ، وخيرٍ لكمْ من الوَرِقِ والذهَبِ، وخيرٍ لكم من أنْ تَلْقَوْا عدوَّكم، فتضرِبوا أعناقَهم، ويَضرِبوا أعناقَكُمْ»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «ذِكْرُ الله». أخرجه الموطأ والترمذي، إلا أنَّ الموطأ وقَفَهُ على أبي الدرداء[١].

(أزكاها): خيرُها وأطْهَرُها.

٧٢٤٤ - (ط ت - مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عذابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ الله. أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

٧٢٤٥ - (ت - أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ الله: أَخْرِجوا من النارِ مَنْ ذكَرَني يومًا، أو خافَني في مَقَام». أخرجه الترمذي[٣].

٧٢٤٦ - (د - مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يَبِيتُ على طُهْرٍ ذاكِرًا[٤]، فيَتَعَارَّ من اللَّيلِ يَسأَلُ اللهَ خيرًا من الدنيا والآخرة، إلا أعطاهُ إيَّاه». أخرجه أبو داود[٥].

= [تنوير الحوالك ١/ ١٦٩]: مثل هذا يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو موقوف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ. أقول: وهذا الحديث بمعنى الحديثين اللذين قبله.

(١) رواه الموطأ موقوفًا ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تعالى؛ والترمذي مرفوعًا رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦)؛ ورواه أيضًا مرفوعًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٩٠) في الأدب: باب فضل الذكر؛ والحاكم ١/ ٤٩٦؛ والطبراني في الكبير (١٨٧٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الموطأ تعليقًا على حديث أبي الدرداء الذي قبله ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ و الترمذي رقم(٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٩ (٢١٥٧٤)؛ وهو منقطع، فإن زياد بن أبي زياد لم يدرك معاذًا؛ والحديث حسن بشواهده؛ وسلف برقم (٢٥٧٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٤) في أبواب صفة جهنم: باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد؛ وإسناده ضعيف.

(٤) في سنن أبي داود المطبوعة: يبيت على ذكر طاهرًا.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٢) في الأدب: باب في النوم على طهارة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٥ و٢٤١ و٢٤٤ (٢١٥٤٣ و٢١٥٨٧ و٢١٦٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٨٨١) في الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل؛ وهو حديث صحيح.

٧٢٤٧ - (جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ الرجلُ بيتَهُ، أو أَوَىٰ إلى فِراشِه، ابتدَرَهُ مَلَكٌ وشيطان، يقولُ الملَكُ: افتَحْ بِخير، ويقولُ الشيطانُ: افتَحْ بِشَرّ، فإنْ ذكَرَ اللهَ طرَدَ المَلَكُ الشيطانَ، وظَلَّ يَكْلَؤُهُ، وإذا انتبَه مِنْ مَنَامِه قالا ذلك، فإنْ هو قال: الحمدُ للهِ الذي رَدَّ نَفْسي إليَّ بعدَ مَوْتِها، ولم يُمِتْها في منامِها، الحمدُ للهِ الذي يُمْسِكُ السمٰواتِ السبعَ أنْ تَقَعَ على الأرضِ إلا بإذْنِه؛ فإنْ خَرَّ مِنْ فراشِه فماتَ كانَ شَهِيدًا، وإنْ قامَ وصلَّىٰ صلَّىٰ في فضائل». أخرجه . . .[(١)].

٧٢٤٨ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ معَ قومٍ يَذكرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَعْتِقَ أربعةً مِنْ ولَدِ إسماعيل، ولأَنْ أقعُدَ معَ قومٍ يَذكرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ [أنْ] أَعْتِقَ أربعةً». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧٢٤٩ - (م ت - حَنْظَلَةُ بن الرَّبِيع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ النارَ، ثم جئتُ إلى البيت، فضاحَكْتُ الصِّبْيانَ، ولاعَبْتُ المرأة، فخرَجْتُ فلَقِيتُ أبا بكرٍ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: وأنا قد فعَلْتُ مثلَ ما تَذْكُر، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، نافَقَ حَنْظَلَةُ. فقال: «مَهْ»؟ فحدَّثْتُه بالحديث، فقالَ أبو بكر: وأنا قد فعلتُ مِثلَ ما فعَل. فقال: «يا حَنْظَلَةُ، ساعةً وساعة، لو كانتْ قلوبُكمْ كما تكونُ عندَ الذِّكْرِ لَصافَحَتْكُمُ الملائكة، حتى تُسلِّمَ عليكمْ في الطُّرُق». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي نحوه[(٣)].

وقد تقدَّمَ في كتاب الاعتصام من حرف الهمزةِ ذِكْرُه.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/٣٤٣ (٥٥٣٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٤٨؛ وأبو يعلىٰ في مسنده ٣/٣٢٦ (١٧٩١)؛ من حديث جابر مرفوعًا، وفيه عنعنة أبي الزبير، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٤) موقوفًا على جابر، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير، فهو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٧) في العلم: باب في القصص؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة؛ والترمذي رقم (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب رقم (٦٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٧٨ و٣٤٦ (١٧١٥٧ و١٨٥٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٣٩) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وسلف برقم (٩٧).

الفصل التاسع

في فضل الصدقة

٧٢٥٠ - (خ م ط ت س - أبو هريرة). رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَصدَّقَ أَحَدٌ بصدَقةٍ مِن طَيِّبٍ - ولا يقبَلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ - إلا أَخَذَها الرحمٰنُ بيمينِه، وإنْ كانتْ تَمْرةً، فتَرْبو في كَفِّ الرحمٰن، حتى تكونَ أعظَمَ من الجبَل، كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وأخرجه البخاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَصعَدُ إلى اللهِ - وفي رواية: ولا يَقبَلُ اللهُ - إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللهَ يَتقبَّلُها بيمينِه، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِه كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مِثلَ الجبَل».

ولِمسلمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتصدَّقُ أَحَدٌ بتمرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أَخَذَها اللهُ بيمينِه، يُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحَدُكمْ فَلُوَّهُ، أو قَلُوصَه، حتى تكون مثلَ الجبَل، أو أعظَم».

وفي أخرىٰ له: «منَ الكَسْبِ الطيِّب، فيَضَعُها في حَقِّها».

وفي أُخرىٰ: «فيَضَعُها مَوْضِعَها».

وفي روايةِ الموطأ، عن سَعيدِ[1] بن يَسَار - مُرسَلاً - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَصدَّقَ بصدَقةٍ من كَسْبٍ طَيِّب - ولا يَقبلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كانَ إنَّما يَضَعُها في كَفِّ الرحمٰن، يُرَبِّيها كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّه - أو فَصِيلَه - حتى تكونَ مِثلَ الجبل». وسعيد[1] بن يسار: هو راوي الحديث عن أبي هريرة.

وأخرج الترمذي عن سعيد[1] بن يسار: أنه سمع أبا هريرةَ يقول وذكرَ نحوَ روايةِ الموطأ.

---

(١) في المطبوع (ق): سعد، وهو خطأ.

وأخرج في روايةٍ أُخرىٰ عن القاسم بن محمد، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبَلُ الصدَقَة، ويأْخُذُها بيمينِه، فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أَحَدُكم مُهْرَهُ، حتى إنَّ اللُّقْمةَ لَتَصِيرُ مِثلَ أُحُدٍ»، وتَصْدِيقُ ذلك في كتابِ الله ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ[(١)].

(كَفُّ الرَّحْمٰن): كناية عن مَحَلِّ قَبولِ الصدقة، لأنَّ مِن عادةِ الفقيرِ أنْ يَأْخُذَ الصدقةَ بِكفِّه، فكأنَّ المتصَدِّق قد وَضَعَ صدَقَته في مَحَلِّ القبول والإثابة، وإلا فلا كَفَّ للهِ ولا جارِحَة، تعالىٰ اللهُ عمَّا يقول المُشَبِّهونَ والمُجَسِّمونَ عُلُوًّا كَبِيرًا[(٢)].

(رَبَا الشَّيْءُ) يَرْبُو: إذا زادَ وكَثُرَ.

(الفَلُوُّ): المُهْرُ أوَّلَ ما يُولَد.

(الفَصِيلُ): وَلَدُ الناقةِ إلى أنْ يُفْصَلَ عن أُمِّه.

(القَلُوصُ): الناقةُ، فهو لِلأُنثىٰ كالجمَلِ للذكر.

٧٢٥١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنا رجلٌ في فَلَاةٍ من الأرض، فسَمِعَ صَوْتًا في سَحَابَةٍ: اْسْقِ حديقةَ فلانٍ، فتنَحَّىٰ ذلك السحابُ، فأَفْرَغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تِلكَ الشِّرَاج، قدِ استَوْعَبَتْ ذلكَ الماءَ كُلَّه، فتَتَبَّعَ الماءَ، فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقةٍ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِه، فقالَ له: يا عبدَ الله، ما اسمُكَ؟ قال: فلان - للاسمِ الذي سَمِعَ في السَّحابَة - فقال له: يا عبدَ الله، لِمَ سألَتني عن اسمي؟ قال: [إنّي] سمعتُ صوتًا في السَّحَابِ الذي هذا ماؤهُ يقول: اْسْقِ حديقةَ فلان - لِاسْمِكَ - فما تَصنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذْ قلتَ هذا، فإنِّي أَنظُرُ إلى

(١) رواه البخاري (فتح ١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب؛ ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ والموطأ ٢/ ٩٩٥ (١٨٧٤) في الصدقة (الجامع): باب الترغيب في الصدقة؛ والترمذي رقم (٦٦١ و٦٦٢) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة؛ والنسائي ٥/ ٥٧ (٢٥٢٥) في الزكاة: باب الصدقة من غلول؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١ (٨١٨١)؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة.

(٢) والسلفُ يَكِلونَ علمَ ذلكَ إلى الله، ولا يُؤوِّلون.

ما يَخرُجُ منها فأتصَدَّقُ بِثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثًا، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه».

وفي رواية: «وأجعَلُ ثُلُثَهُ في المساكينِ والسائلينَ وابنِ السَّبِيل». أخرجه مسلم(١).

(حَدِيقة) الحديقة: البُستانُ الذي عليه حائط.

(الحَرَّة): الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّود.

(الشَّرْجَة): واحدةُ الشِّرَاج، وهي مَسَايِلُ الماءِ إلى السَّهْلِ من الأرض.

(بِمِسْحاتِه) المِسْحاةُ: المِجْرَفةُ من الحَدِيد.

٧٢٥٢ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مئةَ ألفِ دِرْهَم»، قال: وكيفَ؟ قال: «كانَ لِرجلٍ دِرْهمانِ، فتصَدَّقَ بأَجْوَدِهما، وانطَلَقَ رجلٌ إلى عُرْضِ مالِه، فأَخَذَ منه مئةَ ألفِ دِرهمٍ فتصَدَّقَ بها».

وفي أُخرىٰ مِثله، وفيها: «وكانَ رجلٌ له مالٌ كثير، فأَخَذَ من عُرْضِ مالِه . . .» الحديث. أخرجه النسائي(٢).

(عُرْض مالِه) عُرْضُ الشيءِ: جانِبُهُ وناحِيَتُه.

٧٢٥٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، جاءَهُ سائل، فقالَ له ابنُ عباس: أَتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟ قال: نعَمْ. قال: وتَصومُ؟ قال: نعَمْ. قال: سأَلتَ، وللسائلِ حَقّ، إنَّه لَحَقٌّ علينا أنْ نَصِلَك. فأعطاهُ ثَوْبًا، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يَكْسُو مسلمًا ثوبًا إلا كانَ في حِفْظِ اللهِ ما دامَ عليهِ منه خِرْقةٌ». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨٤) في الزهد: باب الصدقة في المساكين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٦ (٧٨٨١).

(٢) رواه النسائي ٥/٥٩ (٢٥٢٨) في الزكاة: باب جهد المقل؛ ورواه أيضًا ابن حبان (٣٣٤٧)؛ والحاكم ١/٤١٦ من حديث أبي هريرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٩ (٨٧١٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٤) في صفة القيامة: باب رقم (٤٢)، وفي سنده خالد بن طهمان الكوفي، وهو صدوق، اختلط.

٧٢٥٤ - (خ م د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الهِجْرة؟ قال: «وَيْحَك! إنَّ شَأْنَ الهِجرَةِ شَديد، فهل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «فهلْ تُؤَدِّي صدَقَتَها»؟ قال: نعَمْ. قال: «فاعْمَلْ مِنْ وراءِ البِحار، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شيئًا».

وفي رواية: «فهل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «فتُعطِي صدَقَتَها»؟ قال: نعم. قال: «فهلْ تَمْنَحُ منها»؟ قال: نعمْ. قال: «فتَحْلِبُها يومَ وِرْدِها»؟ قال: نعَمْ. قال: «فاعْمَلْ مِنْ ورَاءِ البِحار، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عمَلِكَ شيئًا».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي؛ وأخرج أبو داود الأولى[1].

(لَنْ يَتِرَك): لَنْ يَنْقُصَكَ شيئًا.

٧٢٥٥ - (ت - أنس)[2] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصدقةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ». أخرجه الترمذي[3].

الفصل العاشر

في فضْل النَّفَقَة

٧٢٥٦ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ يومٍ يُصبحُ فيهِ العِبَادُ إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ، يَقولُ أحَدُهما: اللهمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ ويَقولُ الآخَرُ: اللهمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل ويلك، و(١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل؛ ومسلم رقم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة؛ والنسائي ٧/ ١٤٣ و١٤٤ (٤١٦٤) في البيعة: باب شأن الهجرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤ (١٠٧٢١).

(٢) في الأصل: أبو هريرة، وهو خطأ، والتصحيح من الترمذي وكتب الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (٦٦٤) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٤٢) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾؛ ومسلم رقم (١٠١٠) في الزكاة: باب في المنفق والممسك.

٧٢٥٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجنَّةِ، كلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أَيْ فُلْ، هَلُمَّ». فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، ذاكَ الذي لا تَوَىٰ عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَرْجو أنْ تكونَ منهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أبوابِ الجنَّة».

وفي رواية: «نُودِيَ في الجنَّة: يا عبدَ الله، هذا خَيْرٌ، فمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصلاة؛ ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجهاد؛ ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقة ...»، الحديث. وسَيجِيءُ مَوْضِعُه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(زَوْجَيْن) أيْ: صِنفَيْن، والزَّوْج: الصِّنفُ من الأشياء، والنَّوعُ منها، والزَّوْجُ الذي معه آخر من جنسه مثله.

(أيْ فُلْ): مَنْقوصٌ من «فلان»، كأنَّه قال: يا فلان؛ قال الأزهريّ: ليس تَرْخِيمَ «فلان»، ولكنَّها كلمةٌ على حِدَة، فبنو أسَد يُوقِعونَها على الواحِدِ والاثنينِ والجمعِ والمُؤنَّث بلفظٍ واحد؛ وغيرُهم يُثَنِّي ويَجمَع ويُؤنِّث، وقال الجوهريُّ: حُذِفَتِ الألف والنون لغير ترخيم، ولو كان تَرْخِيمًا، لقال: يا فُلاَ.

(لاتَوَىٰ): التَّوَ[ىٰ]: الهَلاَكُ.

٧٢٥٨ - (س - أبو ذرّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يُنفِقُ مِن كلِّ مالٍ له زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله إلا استَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجنَّة، كلُّهمْ يَدْعوهُ إلى ما عندَه». قلتُ: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إبلاً فبَعِيرَيْن، وإنْ كانتْ بَقَرًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٤١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٣٢١٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر؛ ورواه النسائي ٤٨/٦ (٣١٨٣) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (٣٦٧٤) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما. وانظر الحديث رقم (٧٣٠٧).

فبقرَتَيْن». أخرجه النسائي[١].

٧٢٥٩ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ أُنفِقْ عليك».

وفي أُخرىٰ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يومَ القيامة . . .»، وذكرَه، وفيه: «يَدُ الله مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقَة، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ». وقال: أرأيتُمْ ما أَنفَقَ مُنذُ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما في يَدِه، وكانَ عَرْشُهُ على الماء، وبِيدِهِ الميزانُ يَخْفِضُ ويَرْفَع».

وفي أُخرىٰ: «وبيدِهِ الأخرىٰ: الفَيْضُ - أو القَبْضُ - يَرْفَعُ ويَخْفِض». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ - قال: «قال اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: يا بنَ آدَم، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال: «يَمِينُ اللهِ [مَلأَىٰ]، سَحَّاءُ، لا يَغِيضُها شيءٌ، الليلَ والنهارَ».

وفي رواية له، عن رسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال رسولُ الله ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ . . .»، وذكرَ الحديث، وفي آخِرِه: «وبيدِهِ الأخرىٰ القَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِض». وأخرج الترمذي نحوَه[٢].

(يَغِيضُها) غاضَ الماءُ يَغِيضُ: إذا نَقَصَ، أيْ: لا يَنْقُصُها شيءٌ مِنْ كثرةِ العَطَاء.

(سَحَّاء) سَحَّ السَّحابُ يَسُحُّ: إذا هَطَل، والسَّحابةُ سَحَّاءُ.

---

(١) رواه النسائي ٦/٤٨ (٣١٨٥) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٥١؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٨٤) في تفسير سورة هود: باب قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٥٣٥٢) في النفقات في فاتحته، و(٧٤١٩) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، و(٧٤٩٦) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٩٩٣) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف؛ والترمذي رقم (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٣ (٢٧٣٥٧)؛ وسلف برقم (٢٩٨٠).

(الفَيْض): جَرْيُ الماء: إذا امتَلأَ الإناءُ وجرَىٰ.

٧٢٦٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِينارٌ أنفَقْتَهُ في سَبيلِ الله، ودِينارٌ أنفقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تَصدَّقْتَ بهِ على مِسكِين، ودينارٌ أنفقْتَهُ على أهلِك، أعظَمُها أجْرًا الذي تُنفِقُهُ على أهلِك». أخرجه مسلم(١).

(في رَقَبَةٍ) أرادَ بقولِه: «ودينارٌ أنفَقْتَهُ في رقبة» أيْ: في فَكِّ رَقَبَةٍ مأسورة.

٧٢٦١ - (م ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ دِينارٍ يُنفِقُهُ الرجلُ دِينارٌ يُنفِقُهُ على عِيالِه، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ [الرجلُ] على دابَّتِهِ في سَبيلِ الله، ودينارٌ يُنفِقُهُ على أصحابِهِ في سَبيلِ الله».

قال أبو قِلَابة: بَدَأَ بالعِيَال. ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظَمُ أجرًا من رجلٍ يُنْفِقُ على عِيالٍ صِغارٍ يُعِفُّهُمُ الله - أو ينفَعُهمُ الله - بِه، ويُغْنِيهم؟. أخرجه مسلم والترمذي(٢).

(يُعِفُّهم الله) العِفَّة: كَفُّ النفسِ عَمَّا لا يَحِلّ، أيْ: يجعَلُهم ذوي عَفَافٍ وتُقًى لا يتبَذَّلون.

٧٢٦٢ - (خ م ت س - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا أنفَقَ على أهلِهِ نفَقَةً وهو يَحْتَسِبُها، كانتْ له صَدَقَةً». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولفظُ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نفَقَةُ الرجلِ على أهلِهِ صَدَقة»(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٩٥) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ (٩٨١٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٩٤) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ والترمذي رقم (١٩٦٦) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة في الأهل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٠) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤ (٢١٩٤٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥) في الإيمان: باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٤٠٠٦) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٣٥١) في النفقات في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٠٠٢) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والترمذي (١٩٦٥) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة على الأهل؛ والنسائي ٥/ ٦٩ (٢٥٤٥) في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٦١).

٧٢٦٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عِيَالِهِ في النفَقَةِ يومَ عاشُورَاء، وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سنَتِه». قال سفيان: إنَّا قد جرَّبْناه، فوَجَدْناهُ كذلك. أخرجه . . .[1].

الفصل الحادي عشر

في فضل العِتْق

٧٢٦٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعْتَقَ امرأً مسلِمًا استَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا منهُ من النار».

قال سعيدُ بن مَرْجَانة: فانطلَقْتُ بهِ إلى عليِّ بنِ الحُسَيْن، فعمَدَ عليُّ بنُ الحسينِ إلى عبدٍ لَه، قد أعطاهُ بهِ عبدُ الله بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهم - أو ألف دينار - فأعتَقَهُ.

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مسلِمةً، أعتَقَ اللهُ بِكلِّ عُضْوٍ منه عُضوًا من النار، حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مؤمِنةً أعتَقَ اللهُ بكلِّ إرْبٍ منهُ إرْبًا منهُ من النار». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية[2].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وهو في الكبير ١٠/٧٧ (١٠٠٠٧)، والبيهقي في الشعب ٣/٣٦٥ (٣٧٩٢)؛ من طريق الهيصم بن شداخ عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال المناوي في «الفيض»: قال ابن حجر في «أماليه»: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به؛ وقال البيهقي في موضع: أسانيده كلها ضعيفة؛ وقال ابن رجب في «اللطائف»: لا يصح إسناده؛ وقد روي من وجوه أخرىٰ لا يصح شيء منها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥١٧) في العتق: باب في العتق وفضله، و(٦٧١٥) في الأيمان والنذور (كفارات الأيمان): باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى؛ ومسلم رقم (١٥٠٩) في العتق: باب فضل العتق؛ والترمذي رقم (١٥٤١) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٧ (٩٤٨١).

(إِرْب) الإرْب: العُضْوُ، وجمعُه: آراب.

٧٢٦٥ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، وغيره من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرِئٍ مسلِمٍ أعتَقَ امرأً مسلِمًا، كانَ فَكَاكَهُ في النار، يُجْزِئُ كلُّ عُضوٍ منه عُضوًا منه، وأيُّما امْرِئٍ مسلِمٍ أعتَقَ امرأتينِ مُسلِمتَيْنِ، كانتا فكَاكَهُ من النار، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهما عُضوًا منه؛ وأيُّما امرأةٍ مسلِمةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلِمَةً كانتْ فكَاكَها من النار، يُجْزِئُ كلُّ عُضوٍ منها عُضوًا منها».

أخرجه الترمذي، ومِنْ قولِه: «أيُّما امرأةٍ ...» إلى آخِرِه، زيادةٌ قد نُقلَتْ من بعضِ النسخ، وسياق لفظ الترمذي عَقِيبَ الحديثِ يَدُلُّ على أنها ليست من الحديث[1].

٧٢٦٦ - (د س - أبو نَجِيح السُّلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: حاصَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائف - وفي رواية: بِحِصْنِ الطائف - فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ بلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله، فلَهُ درَجة ...»، وساقَ الحديث، ولم يذكرْهُ أبو داود، ثم قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ مسلِمٍ أعتَقَ رجلاً مسلِمًا، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعِلٌ وِقَاءَ كلِّ عَظْمٍ مِن عِظامِهِ عَظْمًا من عِظامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النار؛ وأيُّما امرأةٍ أعتَقَتِ امرأةً مسلِمةً، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالىٰ جاعِلٌ وِقَاءَ كلِّ عَظْمٍ مِن عِظامِها عَظمًا من عِظامِ مُحَرَّرِها من النارِ يومَ القيامة».

وفي رواية: قال شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط لِعمرِو بنِ عَبَسَة - هو أبو نَجِيح -: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مؤمنةً كانتْ لهُ فِداءَهُ من النار». أخرجه أبو داود[2].

(وِقَاء) الشيءِ: الذي يَقِي مِنَ الأذىٰ ويَمنَعُ الضرَّ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٤٧) في الأيمان و النذور: باب رقم (١٩)، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٥ و٣٩٦٦) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ والنسائي ٦/ ٢٧ (٣١٤٢ و٣١٤٣) في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٤ (١٨٩٣٥)؛ وانظر الحديث رقم (٧١٩٧).

٧٢٦٧ - (د - شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لكعب بنِ مُرَّة - أو مُرَّةَ ابنِ كعب -: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. فذكرَ معنىٰ حديثِ مُعاذ [إلى] قولِه: «أيُّما امْرِئٍ أعتَقَ مسلِمًا، وأيُّما امرأةٍ أعتقَتِ امرأةً»، وزاد: «وأيُّما رجلٍ أعتَقَ امرأتَيْنِ مسلِمتَيْنِ، إلا كانتا فكاكَهُ من النار، يُجْزِئُ مكانُ [كُلِّ] عظمَيْنِ مِنهما عَظْمًا من عِظامِه». أخرجه أبو داود هكذا، ومعاذ هو ابن هشام، أحدُ رواةِ حديثِ أبي نَجِيح[1].

٧٢٦٨ - (د - الغَرِيف بن [عيَّاش بن فَيْروز] الدَّيْلَمِيّ) رحمه الله، قال: أتَيْنا واثِلَةَ ابن الأسْقَع، فقلنا له: حدِّثْنا حديثًا ليس فيهِ زيادةٌ ولا نُقصان. فغَضِبَ وقال: إنَّ أَحَدَكم لَيَقْرَأُ ومُصحَفُه مُعَلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ ويَنْقُص. فقلنا: إنَّما أرَدْنا حديثًا سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ. فقال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ -يعني: النارَ- بالقتل، فقال: «أعتِقوا عنه، يُعْتِقِ اللهُ بِكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا منه من النار». أخرجه أبو داود[2].

الفصل الثاني عشر

في فضل عيادة المريض

٧٢٦٩ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما مِنْ رجلٍ يَعودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا، إلا خرَجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، يَستغفِرونَ له حتى يُصبِح، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة؛ ومَنْ أتاهُ مُصبِحًا، خرجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، يَستغفِرونَ له حتى يُمْسِيَ، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة.

وفي رواية عنه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، ولم يذكرِ الخريف. أخرجه أبو داود وقال: وقد رُوي من غيرِ وَجْهٍ عن علي، عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: جاءَ أبو موسىٰ إلى الحسَنِ بنِ عليٍّ يَعودُه، قال أبو داود ... وساقَ الحديث، بمعنىٰ قولِ عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٧) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٤) في العتق: باب في ثواب العتق؛ والغريف مجهول؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٨٠)، وهو حديث حسن.

وفي روايةِ الترمذي: عن ثُوَيْرٍ، عن أبيه، قال: أَخَذَ عليٌّ بنُ أبي طالب بِيَدي، فقال: انطَلِقْ بنا إلى الحسَنِ نَعودُه. فوَجَدْنا عندَهُ أبا موسىٰ، فقال له عليّ: أعائدًا جئتَ يا أبا موسىٰ، أم زائرًا؟ قال: بلْ عائدًا. قال عليّ: فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَعودُ مسلِمًا مريضًا غُدْوَةً، إلا صلَّىٰ عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُمْسِيَ، وإنْ عادَهُ عَشِيَّةً صلَّىٰ عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُصبِح، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة»[(١)].

(خرِيف الجنَّة) الخَرِيف: الثَّمرُ الذي يُخْتَرَف، أيْ: يُجْنَىٰ ويُقطَف، فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

٧٢٧٠ - (م ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عائدُ المريضِ في مَخْرَفَةِ الجنَّة».

وفي رواية: قال: «مَنْ عادَ مريضًا، لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّة حتى يرجِع».

وفي أُخرىٰ: «لم يزَلْ في خُرفةِ الجنة»، قيل: يا رسولَ الله، وما خُرْفَةُ الجنَّة؟ قال: «جَنَاها». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: «أنَّ المسلِمَ إذا عادَ أخاهُ المسلِمَ لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّة»[(٢)].

(في مَخْرَفَة) المَخْرَفَة: سِكَّةٌ بينَ صَفَّيْنِ مِنْ نَخِيلٍ يَختَرِفُ مِنْ أيِّهِما شاء؛ أيْ: يَجتني مِنْ ثمارِ أيِّهما أراد. وقيل: هو الطريق؛ والمَخَارِف: جمعُ مَخْرَف، وهي جَنَىٰ النَّخِيل.

(في خُرْفَة) الخُرفة: ما يخترفُ منها أيضًا، أيْ: يُجنىٰ من ثمرِها؛ المعنىٰ: أنَّ عائدَ المريضِ على طريقٍ تُؤدِّيه إلى طريقِ الجنَّة، أو عائدُ المريض في بساتين الجنَّةِ وثمارِها.

٧٢٧١ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوء، وعادَ أخاهُ المسلِمَ مُحتَسِبًا، بُوعِدَ منَ النارِ مَسِيرةَ ستينَ خَرِيفًا». قال

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٨-٣١٠٠) في الجنائز: باب فضل العيادة؛ والترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ وهو حديث صحيح، وقال أبو داود: أسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح، عن النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٧ (٧٥٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٦٨) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض؛ والترمذي رقم (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٣ (٢١٩٣٨).

ثابت: قلتُ: وما الخَرِيفُ يا أبا حَمزة؟ قال أنس: العام. أخرجه أبو داود[1].

٧٢٧٢ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عادَ الرجلُ المريضَ، خاض الرحمة، حتى إذا قعَدَ عِنْدَهُ، قرَّتْ فيه»، أو نحو هذا. أخرجه الموطأ[2].

٧٢٧٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا، أو زارَ أخًا له في الله، ناداهُ منادٍ: أنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشَاك، وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجنَّةِ مَنْزِلاً». أخرجه الترمذي[3].

(تبوَّأْتَ المَنزِل): أيْ: اتَّخذتَهُ منزِلاً ومَكَانًا.

الفصل الثالث عشر

في فضل أعمال وأقوال مشترَكة الأحاديث ومتفرّقة

وفيه خمسة عشر نوعًا

نوع أول

٧٢٧٤ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فأصبَحْتُ يومًا قريبًا منه، ونحنُ نَسِير، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعمَلٍ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٧) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء؛ وفي سنده الفضل ابن دلهم الواسطي، وهو ليِّن كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٤٦ (١٧٦٢) في العين (الجامع): باب عيادة المريض والطيرة، وإسناده منقطع، ولكن قد رواه أحمد في «المسند» من حديث جابر ٣/ ٣٠٤ (١٣٨٤٨) ومن حديث كعب ٣/ ٤٦١ (١٥٣٧٠)، ومن حديث أنس ٣/ ١٧٤ و٢٥٥ (١٢٣٧١ و١٣٢٦١)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان؛ ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب مَنْ عاد مريضًا؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شاهدٌ بمعناه، من حديث أنس في مسند أبي يعلى رقم (٤١٤٠) والبزار رقم (١٩١٨) فهو به حسن.

يُدخِلُني الجنَّةَ، ويُباعِدُني من النار. قال: «لقد سألتَني عن عَظِيم، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله عليه؛ تَعبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ»، ثم قال: «ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخَير»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «الصَّومُ جُنَّة، والصدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النار، وصلاةُ الرجلِ مِنْ جَوْفِ الليلِ شِعَارُ الصالِحِين[(١)]»، ثم تَلاَ قولَهُ تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ الآية [السجدة: ١٦]، ثم قال: «ألا أُخبرُكَ بِرَأسِ الأمْرِ وعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنَامِه»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «رَأسُ الأمْرِ الإسلام، وعَمودُهُ الصلاة، وذِروَةُ سَنَامِهِ الجِهاد». ثم قال: «ألَا أُخبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلكَ كُلِّه»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «كُفَّ عليكَ هٰذا» – وأشارَ إلى لسانِه – قلتُ: يا نبيَّ الله، وإنَّا لَمُؤَاخَذونَ بِما نتكلَّمُ بِهِ؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وُجوهِهِمْ – أو قال: على مَنَاخِرِهمْ – إلا حَصَائدُ ألسِنَتِهِمْ»؟. أخرجه الترمذي[(٢)].

(شِعَارُ الصَّالِحِين) الشِّعَارُ: العَلاَمة، وهو ما يَتَنادَىٰ بِهِ الناسُ في الحرب، مِمَّا يكونُ بينَهم علامةً يَتَعارَفونَ بِها.

(ذِرْوَةُ سَنَامِه) سَنَامُ النَّاقَةِ: معروف، وذِرْوَتُه: أعلاه، والمُرادُ أعلىٰ مَوْضِعٍ في الإسلامِ وأشرَفُه.

(بِمِلاَكِ ذلك) مِلاَكُ الأمر: قِوَامُه، وما يَتِمُّ بِهِ، تُفتَحُ ميمُهُ وتُكسَر.

(حَصَائدُ ألسِنَتِهِم) الحَصَائدُ: جمعُ حَصِيدة، وهي: ما يُحصَدُ من الزَّرْع، شَبَّهَ اللسانَ وما يقتَطِعُ بِهِ مِنَ القَوْلِ بِحَدِّ المِنْجَل، وما يَقطَعُ بِهِ من النبات.

٧٢٧٥ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ

---

(١) جملة «شعار الصالحين» ليست في أكثر نسخ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣١ (٢١٥١١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وهو حديث صحيح بطرقه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وسلف مختصرًا برقم (٧١٣٥).

فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمَلٍ إذا عَمِلتُهُ دَخَلْتُ الجنَّة. قال: «تَعْبُدُ اللهَ، ولا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقِيمُ الصلاةَ المَكْتوبةَ وتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضة، وتصومُ رَمَضان». قال: والذي نفسي بيدِه، لا أَزِيدُ على هذا شيئًا، ولا أَنقصُ منه، فلمَّا وَلَّىٰ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فَلْيَنظُرْ إلى هٰذا». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٧٢٧٦ - (خ م س - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: أَخبِرني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجنَّة، ويُباعِدُني من النار. فقالَ القوم: ما لَهُ؟ ما لَهُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ؟ تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرَّحِم؛ ذَرْهَا». كأنَّه كانَ على راحِلَتِه.

زادَ في رواية: فلمَّا أدْبَرَ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ تَمَسَّكَ بِما أَمَرتُهُ بِهِ دَخَلَ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًّا عرَضَ للنبيِّ ﷺ وهو في سَفَر، فأَخَذَ بِخِطَامِ ناقَتِه - أو بِزِمَامِها - ثم قال: يا رسولَ الله - أوْ يا محمد - أَخبِرْني بِما يُقَرِّبُني من الجنَّةِ، ويُباعِدُني من النار. قال: فَكَفَّ النبيُّ ﷺ، ثم نظَرَ في أصحابِه، ثم قال: «لقد وُفِّقَ» أو «لقد هُدِيَ». قال: «كيف قلتَ»؟ قال: فأَعادَ، فقال النبيُّ ﷺ: «تَعبُدُ الله . . .»، وذكرَ الحديث، وقال في آخِرِه: «دَعِ الناقة». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنة. فقال رسولُ الله ﷺ: «تعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاة . . .». وذكرَ باقي الروايةِ الأولىٰ[٢].

(أَرَبٌ) قد رُوِيَ هذا الحديثُ «أَرِبَ» بوزن عَلِمَ، على أنَّه فعلٌ ماضٍ، و«أَرِبَ»

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٩٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة؛ ومسلم رقم (١٤) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣ (٨٣١٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩٦) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم؛ ومسلم رقم (١٣) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ والنسائي ١/ ٢٣٤ (٤٦٨) في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٧).

بوزن حَذِرَ، وأَرَبٌ بوزن حَسَنٌ على أنّهما اسمانِ؛ فمعنىٰ الأول: دَعَا عليه بالافتِقار، من الأرَب، وهو الحاجة، أو بتساقُطِ الآراب، وهي الأعضاء؛ ويكونُ الدُّعاءُ عليه بمعنىٰ التعجُّب منه، كما يُقال: تَرِبَتْ يداكَ، لِمَنْ يكونُ قد فعَلَ ما يُستَحسَنُ ويُتعجَّبُ منه، ولا يُرادُ بِهِ الذَّمُّ، وإنَّما يُرادُ بِهِ المَدْح، على أنَّ دُعاءَ النبيِّ ﷺ على الناسِ في حالةِ الغَضَبِ مأمونُ العاقِبَة، لأنَّه اتَّخَذَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ عَهْدًا أنْ يجعَلَ دُعاءَهُ على مَنْ دَعَا عليه رحمةً له وبرَكة؛ وقيل: المرادُ بِهِ التعجُّبُ من حِرْصِ السائل، فجرىٰ مَجْرىٰ قولِ الرجل: للهِ دَرُّه.

وأمَّا أَرِبٌ - بوزن حَذِرٌ - فهو الرجلُ الفَطِنُ الحاذِقُ الخَبير، وهو مرفوع، لأنَّه خبرُ مبتَدإٍ محذوف، تقديرُه: هو أَرِبٌ.

وأمَّا أَرَبٌ - بوزن حَسَنٌ - فهو الحاجَة.

وأمَّا قولُه: «ما لَهُ»؟ فعلى الروايتَيْن الأولَيَيْن: معناها الاستفهام، أيْ: ما خَطْبُهُ وما شأْنُه؟ ويكونُ التقدير: أنه دعاءٌ عليه أو تعجُّبٌ منه، أو أَخبَرَ عنهُ بالفِطْنَةِ على ما فَسَّرْنا؛ ثم قال: «ما لَهُ»، أيْ: لِمَ يَستَفتِي عَمَّا هو ظاهِرٌ بَيِّنٌ لِكُلِّ فَطِن؟ ثم التفَتَ إليه فقال: «تعبُدُ اللهَ . . .»، وعدَّدَ الأشياءَ التي أَمَرَهُ بها في الحديث، وعلى الروايةِ الثالثة: تكونُ «ما» زائدة، تُفيد معنى التقليل، وتقديرُه: له حاجةٌ ما. قال الهَرَويّ: قال الأزهريّ: معناه حاجةٌ جاءتْ بِه. ثم قال له: «تعبدُ الله . . .» الحديث.

(ذَرْهَا): اترُكْها، ذَرْتُهُ عن كذا: أيْ دفَعْتُهُ عنه.

٧٢٧٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أَتىٰ رسولَ الله ﷺ بعَرَفةَ، فدَنَا منه حتى اختلَفَتْ عُنقُ راحلتِهِ معَ عُنقِ راحلةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْبِئْني بعمَلٍ يُنْجِيني من عذابِ الله، ويُدْخِلُني الجنَّة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اعْبُدِ الله، ولا تُشرِكْ بِهِ شيئًا، وأَقِمِ الصلاةَ، وأَدِّ الزَّكاةَ، وصُمْ رمضانَ، وحُجَّ، واْعْتَمِرْ، وانظُرْ ما تُحِبُّ من الناسِ أَنْ يأتوهُ إليكَ فافعَلْهُ بِهِمْ، وما تَكْرَهُ من الناسِ أنْ يأتوهُ إليكَ فذَرْهُ عنهم». أخرجه . . .[1].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ ويشهد لأكثرِهِ معنى =

٧٢٧٨ - (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، وصلَّىٰ الصلواتِ، وحَجَّ البيتَ» - لا أَدْري أذَكَرَ الزكاةَ أمْ لا - «كان حَقًّا على الله أنْ يغفِرَ له، إنْ هاجَرَ في سَبيلِ الله، أو مَكَثَ بأرضِهِ التي وُلد فيها». قال معاذ: ألا أُخبِرُ بِها الناس؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرِ الناسَ يعمَلون، فإنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجَتَيْنِ كما بين السماءِ والأرض، والفِرْدَوْسُ أعلى الجنَّة وأوسَطُها، وفوقَ ذلكَ عرشُ الرحمٰن، ومنها تفجَّرُ أنهارُ الجنَّة، فإذا سألْتُمُ اللهَ، فاسْألُوهُ الفِرْدَوْسَ». أخرجه الترمذي[(١)].

٧٢٧٩ - (س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقامَ الصلاةَ، وآتَىٰ الزكاةَ، وماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يَغفِرَ له، هاجَرَ أو ماتَ في مولِدِه». فقلنا: يا رسولَ الله، ألا نُخبِرُ بِها الناسَ فيَستَبشِروا بِها؟ قال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَيْنِ كما بين السماءِ والأرض، أعَدَّها اللهُ للمجاهِدِينَ في سَبيلِه، ولولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين، ولا أَجِدُ ما أحمِلُهمْ عليه، ولا تَطِيبُ أنفُسُهمْ أنْ يتخَلَّفوا بعدي، ما قعَدْتُ خلفَ سَرِيَّة، ولَوَدِدْتُ أنّي أُقتَلُ، ثم أَحْيَا ثم أُقتَل». أخرجه النسائي[(٢)].

٧٢٨٠ - (س - سَبْرَة بن أبي فَاكِه)[(٣)] رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ قَعَدَ لابنِ آدَمَ بأطْرُقِه، قعَدَ في طريقِ الإسلام، فقال: تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ ودِينَ آبائكَ وآباءِ آبائك؟ فعَصَاهُ وأَسْلَمَ؛ وقعَدَ له بطريقِ الهِجْرةِ، فقال: تُهاجِرُ وتَذَرُ أَرضَكَ وسماءَكَ؟ وإنَّما مَثَلُ المهاجِرِ كمَثَلِ الفرَسِ في الطِّوَل، فعَصَاهُ فهاجَرَ؛ ثم قعَدَ له بطريقِ الجِهاد، فقال: تُجاهِدُ؟ فهو جَهْدُ النفسِ والمال، فتُقاتِلُ فتُقتَل، فتُنكَحُ المرأةُ ويُقسَمُ المالُ؟ فعصاهُ فجاهَدَ»؛ قال رسولُ الله ﷺ: «فمَنْ فعَلَ ذلكَ كانَ حَقًّا

= الحديث الذي قبله؛ وأخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٣/٣١٨، ٣١٩ بسنده عن أبي المنتفق؛ والطبراني في الكبير ١٩/٢٠٩ و٢١٠.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٠، ٢٤١ (٢١٥٨٢).

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٠ (٣١٣٢) في الجهاد: باب درجة المجاهد في سبيل الله، وإسناده حسن.

(٣) في المطبوع (ق): سبرة بن أبي فاكهة، ويقال: سبرة بن فاكه، وسبرة بن فاكهة، وسبرة بن أبي فاكهة.

على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة، وإنْ غَرِقَ كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة». أخرجه النسائي[1].

(إنَّ الشيطانَ قعَدَ) قد جاءَ في لفظِ الحديث، قال: «قعَدَ الشيطانُ لابنِ آدَمَ بأَطْرُقِهِ» يُرِيدُ جمعَ طَرِيق، والمعروف في جمع طريق: أطْرِقَة، وهو جمع قِلَّة، والكَثْرَةُ: طُرُق، فأما «أطْرُق» في جمع طريق فلم أسمعْه ولا رأيتُه؛ وأمَّا أفْعِلَةٌ في جمع فَعِيل، فقد جاءَ كثيرًا، قالوا: رَغِيف وأرغِفَة، وجَرِيب وأجْرِبَة، وكَثِيب وأكْثِبة، وسَرِير وأسِرَّة؛ فأمَّا أفعُل في جمع فَعِيل، فلم يَجِئْ إلا فيما كان مؤنَّثًا نحو: يَمِين وأيْمُن، فإنْ كان نُظِرَ في جمع طريق إلى جواز تأنيثِها فجمعها جمع المؤنث، فقال: طريق وأطْرُق، فيجوز، فإنَّ الطريقَ يُذكَّرُ ويُؤنَّث، تقول: الطريقُ الأعظَمُ، والطريقُ العُظْمَىٰ.

(الطِّوَل): الحَبْل[2].

٧٢٨١ - (س - فَضَالة بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا زَعِيمٌ - والزَّعِيمُ الحَمِيل - لِمَنْ آمَنَ بي، وأَسْلَمَ، وهاجَرَ بِبَيتٍ في رَبَضِ الجنَّة، وبِبَيتٍ في وَسطِ الجنَّة، وأنا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي وجاهَدَ في سَبيلِ الله ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّة، وبيتٍ في وَسطِ الجنَّة، وبيتٍ في أعلى غُرَفِ الجنَّة، مَنْ فعَلَ ذلك، فلم يَدَعْ لِلخيرِ مَطْلَبًا، ولا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَموتُ حيثُ شاءَ أنْ يموت». أخرجه النسائي[3].

(زَعِيم) الزَّعيمُ: الكَفِيل، وكذلك الحَمِيل.

(رَبَض الجنَّة): أدْناها، ورَبَضُ المدينةِ: ما حَوْلَها.

٧٢٨٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالى: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا، فقد آذَنْتُهُ بِحَرْب، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إليَّ مِنْ

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٢١ و٢٢ (٣١٣٤) في الجهاد: باب ما جاء لمن أسلم وهاجر وجاهد، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣ (١٥٥٢٨).

(٢) الطِّوَل: الحبل الطويل يُشدّ أحد طرفيه في وَتِد، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعىٰ، ولا يذهب لوجهه. وانظر غريب الحديث (٧١٨٢).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢١ (٣١٣٣) في الجهاد: باب ما لِمنْ أسلم وهاجر وجاهد، وإسناده حسن.

أَدَاءِ ما افترَضْتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّه، فإذا أَحببْتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الذي يسمَعُ بِه، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ بِه، ويَدَهُ التي يَبطِشُ بِها، ورِجلَهُ التي يَمشي بِها، وإنْ سأَلَني أعطَيْتُه، وإنِ استعاذَ بي أَعَذْتُه، وما ترَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه، تَرَدُّدِي عن نفسِ المؤمن، يَكْرَهُ الموتَ، وأنا أكرَهُ مَسَاءَتَه». أخرجه البخاري[1].

٧٢٨٣ - (د س - عُبيد بن خالد السُّلَمي) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بين رجلَيْن، فقُتِل أَحَدُهما، وماتَ الآخَرُ بعدَهُ بِجُمعةٍ أو نَحوِها، فصلَّيْنا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما قُلتُمْ»؟ فقالوا: دَعَوْنا لَهُ وقلنا: اللهمَّ اغْفِرْ له، وأَلْحِقْهُ بصاحِبِه. فقال رسولُ الله ﷺ : «فأينَ صلاتُهُ بعدَ صلاتِه، وصَومُهُ بعدَ صَوْمِه» - شَكَّ شُعبةُ في صَومِه - «وعمَلُهُ بعدَ عمَلِه؟ فإنَّ بَيْنَهما كما بينَ السماءِ والأرض». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي وقال: وماتَ الآخَرُ بعدَهُ، فصلَّيْنا عليه. ولم يذكرِ الصَّوم[2].

٧٢٨٤ - (س - أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيدِه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَبكي، لا يَدْري على ماذا حَلَف؛ ثم رفَعَ رَأْسَهُ وفي وجهِهِ البُشْرَىٰ، فكانتْ أَحَبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم، قال: «ما مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمس، ويَصومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائرَ السَّبْعَ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ، وقِيلَ له: ٱدْخُلْ بِسَلَامٍ». أخرجه النسائي[3].

٧٢٨٥ - (د - أبو أُمامةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثةٌ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع؛ وهو من الأحاديث المتكلَّم فيها من صحيح البخاري، وهو حديث صحيح بطرقِهِ وشواهده، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي حول هذا الحديث، وهو الثامن والثلاثون من الأربعين النووية، وما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» حول الحديث (٦٥٠٢)، وهو أشرَفُ حديثٍ في صفةِ الأولياء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٤) في الجهاد: باب في النور يُرى عند قبر الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٥) في الجنائز: باب الدعاء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٠ (١٥٦٤٤).

(٣) رواه النسائي ٥/ ٨ (٢٤٣٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وإسناده ضعيف.

كلُّهمْ ضامِنٌ على اللهِ عزَّ وجلّ: رجلٌ خرَجَ غازِيًا في سَبيلِ الله، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ، حتى يتَوَفَّاهُ الله، فيُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرُدَّهُ بِمَا نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمة، ورجلٌ راحَ إلى المسجِد، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجَلَّ، حتى يتَوَفَّاهُ الله، فيُدْخِلَه الجنَّة، ورجلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود[(١)].

(ضامِنٌ على الله) ضامِنٌ فاعِلٌ بمعنىٰ مَفعول، كقولِهِ تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] أيْ: مَرْضِيَّة؛ المعنىٰ: مضمونٌ على الله؛ وقوله: «كُلُّهم»، أيْ: كلٌّ مِنهُمْ.

(دخَلَ بيتَهُ بِسَلام): إذا دخَلَ بيتَهُ يُسَلِّم، أو أرادَ بِهِ لُزومَ البيتِ وطلَبَ السلامةَ من الفِتَن، يُرَغِّبُهُ في العُزْلةِ والإقلالِ من الخِلْطَة.

٧٢٨٦ - (د - معاذ بن أنس الجُهَنيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصلاةَ والصِّيَامَ والذِّكْرَ تُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سَبيلِ اللهِ بِسبعِ مئةِ ضِعْف». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧٢٨٧ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: قال النعمانُ بنُ قَوْقَل: يا رسولَ الله، أَرَأيتَ إذا صلَّيْتُ المَكْتوبَة، وحَرَّمْتُ الحَرَام، وأَحْلَلْتُ الحَلَال، ولم أَزِدْ على ذلكَ شيئًا، أَأَدخُلُ الجنَّة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وفي رواية: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صلَّيْتُ المَكْتوبَة، وصُمتُ رمضان، وأَحْلَلْتُ الحلال، وحرَّمْتُ الحرام، ولم أَزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُلُ الجنَّة؟ قال: «نعَمْ». قال: واللهِ لا أَزيدُ على ذلكَ شيئًا.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، ولم يذكُرْ: ولم أَزِدْ على ذلكَ شيئًا. أخرجه مسلم[(٣)].

٧٢٨٨ - (ت - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٨) في الجهاد: باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى، وفي سنده زبان بن فائدة، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٧ (١٥١٨٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٦ (١٣٩٨٥).

حَجَّةِ الوَدَاع، فقال: «اتَّقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُوموا شَهْرَكم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأَطِيعوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخلوا جنَّةَ رَبِّكُمْ».

قال الراوي: قلتُ لأبي أُمامة: منذُ كمْ سمعتَ هذا الحديثَ؟ قال: سمعتُهُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً. أخرجه الترمذي[1].

٧٢٨٩ - (أَبو قِلَابَة) أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ فقال: «أُعْبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاة، وحُجُّوا، واعْتَمِروا، واستَقِيموا يُسْتَقَمْ لَكُمْ». أخرجه . . .[2].

٧٢٩٠ - (ت - الحارث الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى أمَرَ يحيى بن زكَرِيَّا بخمسِ كلمات: أنْ يعمَلَ بِها، ويأمُرَ بني إسرائيلَ أنْ يعمَلوا بِها، وإنَّه كادَ أنْ يُبطِئَ بِها، فقال له عيسى: إنَّ اللهَ أمرَكَ بخمسِ كلماتٍ أنْ تعملَ بِها، وتأمرَ بني إسرائيلَ أنْ يعمَلوا بِها، فإمَّا أنْ تأمُرَهم، وإمَّا أنْ آمُرَهم. فقال يحيى: [أَخْشَىٰ إنْ سبَقْتني بِها] أنْ يُخْسَفَ بِي أو أُعَذَّب. فجمَعَ الناسَ في بيتِ المَقْدِس، فامتَلأَ المسجِدُ، وقعَدوا على الشُّرَف، فقال: إنَّ اللهَ أَمَرَني بخمسِ كلمات: أنْ أعمَلَ بِهنَّ، وآمُرَكم أنْ تعمَلوا بِهنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أنْ تَعبُدوا اللهَ، ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، فإنَّ مَثَلَ مَنْ أَشرَكَ باللهِ شيئًا كمَثَلِ رجلٍ اشترَىٰ عبدًا مِنْ خالِصِ مالِهِ بِذهَبٍ أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عمَلي، فاعمَلْ وأَدِّ إليَّ. فكانَ يعمَلُ ويُؤَدِّي إلى غيرِ سيِّدِه، فأيُّكُمْ يَرْضَىٰ أنْ يكونَ عبدُهُ كذلك؟ وإنَّ اللهَ أَمَرَكمْ بالصلاةِ، فإذا صلَّيتُمْ فلا تَلْتَفِتوا، فإنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهَ لِوَجْهِ عبدِهِ في صلاتِه، ما لم يَلتَفِتْ؛ وآمُرُكمْ بالصِّيام، فإنَّ مَثَلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦١٦) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة؛ وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. وهو كما قال، وورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٥١ (٢١٦٥٧)؛ و الحاكم في «المستدرك» ١/٩ وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده منقطع، ومعناه صحيح؛ وقد أخره الطبراني في في معاجمه الثلاثة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحُجُّوا واعتمروا، واستقيموا يُسْتَقَمْ لكم)، وهو حديث صحيح لغيره.

ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ في عِصَابة، معَهُ صُرَّةٌ فيها مِسْك، كلُّهمْ يُعجَبُ - أو يَعْجِبُهُ - ريحُها، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْك؛ وآمُرُكم بالصَّدَقةِ، فإنَّ مَثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ أَسَرَه العدوُّ، فأَوثَقوا يدَيْهِ إلى عُنقِه، وقدَّموهُ لِيَضرِبوا عُنقَه، فقال: أنا أَفْدِي نفسي منكمْ بالقليلِ والكثير، ففَدَىٰ نفسَهُ منهم؛ وآمُرُكم أنْ تَذْكروا الله، فإنَّ مَثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ خرَجَ العدوُّ في أَثَرِه سِرَاعًا، حتى إذا أتىٰ على حِصْنٍ حَصِينٍ أحرَزَ نفسَهُ منهم، وكذلكَ العبدُ لا يُحْرِزُ نفسَهُ من الشيطانِ إلا بذِكْرِ الله»، وقال رسولُ الله ﷺ: «أنا آمُرُكمْ بخمس، اللهُ أَمَرَني بِهِنَّ: السَّمْعُ، و الطاعَةُ، والجِهَادُ، والهِجْرَةُ، والجماعَة، فإنَّه مَنْ فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنقِه، إلا أنْ يُراجِعَ، ومَنْ دَعَا دَعْوَىٰ الجاهليَّة، فإنَّهُ مِنْ جُثَىٰ جهنَّم». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، وإنْ صامَ وإنْ صلَّىٰ؟ قال: «وإنْ صامَ وإنْ صلَّىٰ، فادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ التي سمَّاكُمُ المسلمين المؤمنينَ عبادَ الله». أخرجه الترمذي(١).

(العِصَابة): الجماعةُ من الناس، قيل: تبلُغُ الأربعين.

(الرِّبْقَة) في الأصل: حَبْلٌ فيه عُرا كثيرة، تُشَدُّ بِهِ الغَنَم، الواحدةُ مِنْها رِبْقة، فاستعارَ للإسلامِ رِبقَة، يَعني بها العُروةَ التي يَشُدُّ بِها المسلمُ نفسَهُ من عُرا الإسلام.

(جُثَىٰ) جمعُ جُثْوَة، بالضم، وهي الشيءُ المجموعُ من جماعاتِ جهنَّم، هذا فيمَنْ رَوَاها - مُخفَّفة - ومَنْ رواها «جُثِيِّ» - مشدَّدةً - فإنَّه أرادَ الذينَ يَجْثونَ على الرُّكَب، واحِدُها: جاثٍ، مِنْ قولِهِ تعالىٰ: ﴿حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨] قال الهرويُّ: وهذا أَحَبُّ إلى أبي عُبيد.

٧٢٩١ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وفي رواية: [أتاني] رَبِّي - في أَحسَنِ صُورَة، - قال: أحسَبُه قال: في المنام - فقال لي: يا محمد، قلتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وسَعْدَيْك. قال: هل تَدْري فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلىٰ؟ قلتُ: لا أَعْلَمُ. قال: فوضَعَ يدَهُ بينَ كَتِفَيَّ حتى وجَدْتُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٦٣) في الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة و الصيام والصدقة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٣ (١٦٧١٨)؛ وابن خزيمة (١٨٩٥)؛ وابن حبان (٦٢٣٣) في صحيحيهما؛ والحاكم في «المستدرك» ١/ ١١٨؛ وهو حديث صحيح.

بَرْدَها بين ثَدْيَيَّ - أو قال: في نَحْرِي - فعَلِمْتُ ما في السمٰوات وما في الأرض - أو قال: ما بين المشرقِ والمَغْرِب - قال: يا محمد، أتَدْرِي فيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: نعَمْ في الدَّرَجاتِ والكفَّارات، ونَقْلِ الأقدامِ إلى الجماعات، وإسباغِ الوضوء في السَّبَرَاتِ المكروهات[1]، وانتِظَارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة، ومَنْ حافَظَ عليهنَّ عاشَ بِخَير، وماتَ بِخَيْر، وكانَ مِنْ ذُنوبِهِ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه. قال: يا محمد، قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، فقال: إذا صلَّيْتَ، فقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ فِعْلَ الخَيرات، وتَرْكَ المُنْكَرَات، وحُبَّ المَسَاكِين، وإذا أرَدْتَ بِعبادِكَ فِتْنَةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مَفْتون. قال: والدَّرَجاتُ: إفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نِيَام». أخرجه الترمذي[2].

(في أَحسَنِ صُورة) الصُّورَةُ تَرِدُ في كلامِ العرَبِ على ظاهِرِها، وعلى معنىٰ حقيقةِ الشيءِ وهيئتِهِ، وعلى معنىٰ صفتِه، يُقال: صورة الفعلِ كذا وكذا، أيْ: هيئته، وصورةُ الأمرِ كذا وكذا: أيْ صفتُه، فيكونُ المرادُ بِها بِما جاءَ في الحديث: أنَّه أتاهُ في أحسَنِ صِفَة؛ ويجوزُ أنْ يَعودَ المعنىٰ إلى النبيِّ ﷺ، أيْ أتاني رَبِّي وأنا في أَحسَنِ صُورة، ويَجري في معاني الصُّورةِ كلِّها عليهِ إنْ شئتَ ظاهرَ الصورة والهيئةِ والحقيقةِ أو الصفة، فأمَّا إطلاقُ ظاهرِ الصُّورةِ على الله فلا، تعالىٰ اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كَبيرًا.

(المَلأَ الأعلى) المَلأَ: أشرافُ الناسِ وسادَتُهم، وأرادَ بالمَلأِ الأعلىٰ الملائكةَ المُقَرَّبين.

(السَّبَرَات) جمعُ سَبرَة، وهي شِدَّةُ البَرْد.

وقوله: (المَكْروهات) أرادَ بِهِ البَرْدَ الشديد، أو العِلَّةَ تُصِيبُ الإنسانَ، فيتَأَذَّىٰ بِمَسِّ الماء، ويتضَرَّرُ به؛ وقيل: أرادَ بِهِ إعوازَ الماءِ وقِلَّتِه، حتى لا يُقْدَرَ عليه إلا بالغالي من الثمن.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: وإسباغ الوضوء في المكروهات، وكذا في (خ).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣ و٣٢٣٤) في التفسير: باب ومن سورة (ص)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٦٨ (٣٤٧٤) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عائش، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، سماها: «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» فلتراجع فإنها قيمة.

وأمَّا قولُه: (فذٰلِكُمُ الرِّبَاط)[(١)]، فمعناه: أنْ يكونَ الرِّبَاطُ مَصْدَرًا، من قولِك: رابَطْتُ: إذا لازَمْتَ الثَّغْرَ وأقمتَ بهِ رِبَاطًا، جعَلَ المُوَاظَبَةَ على الصلاةِ والمحافظةَ على أوقاتِها كَرِبَاطِ المُجاهِد. وقيل: هو أنْ يجعَلَ الرِّبَاطَ اسمًا يُربَطُ بهِ الشيءُ، كالعِقَالِ لِمَا يُعقَلُ بِهِ، يُرِيدُ أنَّ هذه الخِلاَلَ تَربِطُ صاحِبَها عن المَعَاصي، وتَكُفُّهُ عن المَحَارِمِ.

٧٢٩٢ - (الحسَن بن علي) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَأَلَني ربِّي ـ وهو أعلَم ـ فقال: يا محمد، فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلىٰ؟ قلتُ: في الكَفَّاراتِ والدَّرَجات. قال: وما الكَفَّاراتُ؟ قلتُ: المَشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعات، وإسباغُ الوُضوءِ في السَّبَرَات، والتَّعْقِيبُ في المساجد بانتِظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة. قال: ومَا الدَّرَجات؟ قلتُ: إفْشَاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليل والناسُ نِيَام». أخرجه . . .[(٢)].

(التَّعْقِيب) أرادَ بالتعقيبِ الإقامَةَ في المساجِدِ بعدَ قَضَاءِ الصلاة، والصلاةَ بعدَ الصلاة، وكلُّ مَنْ فعَلَ شيئًا بعدَ شيءٍ فقد عَقَّبَ.

نوعٌ ثانٍ

٧٢٩٣ - (ت - علي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفًا يُرىٰ ظُهورُها من بُطونِها، وبُطونُها من ظُهورِها»، فقامَ أعرابيٌّ فقال: لِمَنْ هي يا رسولَ الله؟ قال: «لِمَنْ أَطَابَ الكلامَ، وأطْعَمَ الطَّعام، وأدامَ الصِّيَام، وصلَّىٰ بالليلِ والناسُ نِيَام». أخرجه الترمذي[(٣)].

---

(١) هذه الشرح تابع لحديثٍ مرَّ برقم (٧٠٩٨) في الجزء السادس ص٦٢١.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نره من حديث الحسن بن علي، وقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٤٣ (٢١٦٠٤) من حديث معاذ بن جبل؛ وأخرجه الترمذي ٤/٦٦ (١٦١٨٥) و٥/٣٧٩ (٢٢٦٩٩) من حديث عبد الرحمٰن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورواه برقم (٣٢٣٣-٣٢٣٥) من حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عائش، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٨٤) في البر والصلة: باب ماجاء في قول المعروف، وهو حديث حسن؛ ورواه أحمد في المسند ٥/٣٤٣ (٢٢٣٩٨) من حديث أبي مالك الأشعري؛ والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٣ و٤٦٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وصحَّحَه، ووافقه الذهبي.

٧٢٩٤ - (ت - **ابن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرحمٰن، وأَطعِموا الطعام، وأَفْشُوا السلام، تَدْخُلوا الجنَّةَ بسَلَامٍ». أخرجه الترمذي(١).

٧٢٩٥ - (ت - **عبد الله بن سلام**) رضي الله عنه، قال: أولُ ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **انْجَفَلَ** الناسُ إليه، فكنتُ فيمَنْ جاءَه، فلمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ **واسْتَبْتُّه**، عرَفْتُ أنَّ وَجْهَهُ ليس بِوَجْهِ كَذَّاب. قال: فكانَ أولَ ما سمعتُ مِنْ كلامِهِ أنْ قال: «يا أيُّها الناس، أَفْشُوا السلامَ، وأطعِموا الطعام، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيَام، تَدخُلوا الجنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي(٢).

(انْجَفَل) وجَفَلَ: إذا أَسْرَعَ.

(أسْتَبْتُّه) اَستَثْبَتُّ الشيءَ: إذا تَحقَّقْتَهُ وتَبَيَّنْتَه.

٧٢٩٦ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْشوا السلامَ، وأطْعِموا الطعام، واضْرِبوا الهامَ، تُورَثوا الجِنَان». أخرجه الترمذي(٣).

نوعٌ ثالث

٧٢٩٧ - (د س - **عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيّ**) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: «طُولُ القِيَام»؛ قيل: فأيُّ الصَّدَقَةِ أفضَل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلّ». قيل: فأيُّ الهِجرَةِ أفضَلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهادِ أفضَل؟ قال: «مَنْ جاهَدَ المشرِكينَ بِمالِهِ ونفسِه». قيل: فأيُّ القَتْلِ أشرَف؟

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥٥) في الأطعمة: باب في فضل إطعام الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٠ (٦٥٥١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٥) في صفة القيامة: باب رقم (٤٣)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٥١) في الأطعمة: باب إطعام الطعام.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُه». أخرجه أبو داود[١].

وفي روايةِ النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجِهَادٌ لا غُلولَ فيه، وحَجَّةٌ مَبْرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاة أفضَل؟ قال: «طُولُ القُنوت». قيل: فأيُّ الصدَقَةِ أفضَل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ». قيل: فأيُّ الهِجْرةِ أفضَل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهادِ أفضَل؟ قال: «مَنْ جاهَدَ المشرِكينَ بنفسِه ومالِه». قيل: فأيُّ القَتْلِ أشْرَف؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُه، وعُقِرَ جَوَادُه»[٢].

٧٢٩٨ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أفضَل؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِه»؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سَبيلِ الله»؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرور». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسولِه». لم يَزِدْ.

وفي رواية الترمذي: قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ خير؟ وذكرَ الحديث، وفيه: قال: «الجِهَادُ سَنَامُ العمَل»[٣].

٧٢٩٩ - (خ م س - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أفضل؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجِهَادُ في سَبيلِه»؛ قلتُ: فأيُّ الرِّقَابِ أفضَل؟ قال: «أغلاهَا ثمَنًا، وأنْفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ ضائِعًا، أو تَصْنَعُ لأخْرَقَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العمَل؟ قال: «تكُفُّ شَرَّكَ عن الناس، فإنَّها صَدَقةٌ تتصَدَّقُ بِها على نفسِك». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٤٩) وهو ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح ما بعده، وسلف برقم (٧١١٢).

(٢) رواه النسائي ٥/٥٨ (٢٥٢٦) في الزكاة: باب جهد المقل، وإسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٦) في الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور؛ ومسلم رقم (٨٣) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والترمذي رقم (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في أي الأعمال أفضل؛ والنسائي ٥/١١٣ (٢٦٢٤) في الحج: باب فضل الحج، و٨/٩٣ (٤٩٨٥) في الإيمان: باب ذكر أفضل الأعمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٦).

وفي رواية النسائي: أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العمَلِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سَبيلِ الله». لم يَزِدْ[1].

(أَنْفَسُها) الشيءُ النَّفِيس: الجَيِّدُ مِنْ كلِّ شيء، المرغوبُ فيه، وحقيقتُه: الشيءُ الذي يُتَنافَسُ فيه.

(تُعِينُ ضائِعًا)[2] أيْ: ذا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أو عِيَال، أو حالٍ قَصَّرَ عن القيامِ بِها.

(لأخْرَق) الخَرَقُ: ضِدُّ الرِّفْقُ، والرجلُ أَخْرَقُ، والمرأةُ خَرْقاءُ.

٧٣٠٠ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال أبو عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - حدَّثني صاحب هذه الدار - وأشارَ بيدِهِ إلى دارِ عبدِ الله - قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أحَبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاةُ لِمِيقاتِها»، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَيْن»، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سَبيلِ الله». قال: حدَّثَني بهِنَّ، ولو استزَدْتُهُ لزادَني.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أيُّ العمَلِ أفضل؟

وفي روايةٍ لِمسلم: فما ترَكْتُ أستَزِيدُهُ إلا إرْعاءً عليه[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ ومسلم رقم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والنسائي ٦/١٩ (٣١٢٩) في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٠ (٢٠٨٢٤).

(٢) كذا لجميع الرواة في البخاري، وأكثر الرواة في مسلم ضائعًا، بالضاد المعجمة، وفي رواية السمرقندي عند مسلم: صانعًا، بالصاد المهملة والنون، وانظر في توجيه ذلك «الفتح» ٥/١٠٦.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٣٧) في مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾، و(٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً؛ ومسلم رقم (٨٥) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والترمذي رقم (١٨٩٨) في البر والصلة: باب رقم (٢)؛ والنسائي ١/١٩٣ و١٩٤ (٦١٠ و٦١١) في المواقيت: باب فضل الصلاة لمواقيتها؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٩، ٤١٠ (٣٨٨٠).

نوع رابع

٧٣٠١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا تَقرَّبَ عبدِي منِّي شِبْرًا، تقرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، وإذا تقرَّبَ منِّي ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا - أو بُوعًا - وإذا أتاني يَمشي أتيتُهُ هَرْوَلَةً».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظَنِّ عَبدي بي، وأنا معَهُ حينَ يَذكُرُني، فإنْ ذكَرَني في نفسِه، ذكرْتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرَني في مَلأٍ، ذكَرْتُهُ في مَلأٍ هُمْ خيرٌ منهم، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شِبرًا تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقرَّبْتُ منه باعًا، وإنْ أتاني يَمْشي أتيتُهُ هَرْوَلَةً».

وفي روايةٍ للبخاري - مختصرًا -: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا عندَ ظَنِّ عبدِي بي»، لم يَزِدْ. وأخرجها مسلم، وزادَ: «وأنا معَهُ إذا دَعَاني».

ولمسلمٍ أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظَنِّ عبدي بي، وأنا معَهُ حيث يَذْكُرُني، واللهِ للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عبدِهِ من أحَدِكمْ يَجِدُ ضالَّتَه بالفَلاَة، ومَنْ تقرَّبَ إليَّ شِبرًا تقرَّبتُ إليه ذِراعًا، ومَنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقرَّبْتُ إليه باعًا، وإذا أقبَلَ إليَّ يمشي، أقبَلْتُ إليه أُهَرْوِلُ».

وفي أُخرىٰ له قال: «إنَّ الله قال: إذا تلَقَّاني عبدي بشِبرٍ، تلَقَّيْتُهُ بذِراعٍ، وإذا تلَقَّاني بذِراعٍ تلقَّيْتُه بِباعٍ، وإذا تلقَّاني بباعٍ أتيتُهُ بأسرَعَ»[(١)].

٧٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، يرويهِ عن رَبِّهِ تبارَك وتعالىٰ، قال: «إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شِبرًا، تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا، وإذا تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا، وإذا أتاني يَمشي، أتيتُهُ هَرْوَلَةً». أخرجه البخاري[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٠٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، (٧٥٠٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٧٥) في الذكر: باب الحث على ذكر الله تعالى، وفي التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها بعد الحديث (٢٧٤٣)؛ وسلف مختصرًا برقم (٩٨٢) و(٢٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٥٣٦) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

٧٣٠٣ - (م - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: مَنْ جاءَ بالحسَنَةِ فلَهُ عشرُ أمثالِها، وأزِيدُ، ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فجزاؤُهُ سيِّئةٌ مثلُها، أو أغفِرُ، ومَنْ تقرَّبَ منِّي شِبْرًا، تقرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، ومَنْ تقرَّبَ منِّي ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا، ومَنْ أتاني يَمشي أتيتُهُ هروَلَةً، ومَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأرضِ خَطِيئَةً لا يُشرِكُ بي شيئًا، لَقِيتُهُ بمِثْلِها مَغْفِرَةً». أخرجه مسلم[1].

(بِقُرَابِ الأرْض) قُرَابُ الأرض: هو ما يُقارِبُ مَلأَها.

نوع خامس

٧٣٠٤ - (م ت س - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَمْلأُ المِيزان، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تَملأانِ - أو تَملأُ - ما بينَ السمٰواتِ والأرض، والصلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهان، والصَّبْرُ ضِياء، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كُلُّ الناسِ يَغدو، فبائِعٌ نفسَهُ فمُعْتِقُها، أو مُوبِقُها». أخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه النسائي إلى قولِه: «أو عليك»[2].

(مُوبِقُها) أَوْبَقَتْهُ الذُّنوبُ والخَطَايا: إذا قَيَّدَتْهُ وحبَسَتْه؛ وقيل: إذا أهلَكَتْه.

٧٣٠٥ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ نِصْفُ الميزان، والحمدُ للهِ تَمْلَؤهُ، ولا إلٰهَ إلا الله، ليس لها دونَ اللهِ حِجَابٌ حتى تَخْلُصَ إليه». أخرجه الترمذي[3].

٧٣٠٦ - (ت - رجلٌ من بني سُلَيم) قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي - أو في يَدِه - قال: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزان، والحمدُ للهِ تَمْلَؤُه، والتكبيرُ يَملأُ ما بينَ السماء

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٨٧) في الذكر: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء؛ والترمذي رقم (٣٥١٧) في الدعوات: باب رقم (٩١)؛ و النسائي ٥/٥ و٦ (٢٤٣٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة.
(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥١٨) في الدعوات: باب رقم (٩٢) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

والأرض، والصَّومُ نِصْفُ الصَّبْر، و الطُّهورُ نِصفُ الإيمان». أخرجه الترمذي[١].

نوعٌ سادس

٧٣٠٧ - (خ م ط ت س - أبوهريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أبواب الجنَّة».

وفي رواية: «نُودِيَ في الجنَّة: ياعبدَ الله، هذا خيرٌ، فمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاة، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجهاد، دُعِيَ من باب الجهاد، ومَنْ كان من أهلِ الصدَقةِ، دُعِيَ مِنْ باب الصدَقة، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصِّيامِ، دُعِيَ من بابِ الرَّيَّان». فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: يارسولَ الله، ماعلى أحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلكَ الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَىٰ أحَدٌ من تلكَ الأبواب كلِّها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وأرجو أنْ تكونَ منهم يا أبا بكر».

وفي رواية: «مَنْ أنفَقَ زَوجَيْنِ من شيءٍ من الأشياءِ في سَبيلِ الله، دُعِيَ مِنْ أبوابِ الجنَّة . . .»، وذكرَ نحوَه؛ أخرجه الجماعة إلا أبا داود[٢].

٧٣٠٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومًا: «مَنْ أصبَحَ منكمُ اليومَ صائمًا»؟ قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: أنا. قال: «فمَنْ تَبِعَ منكمُ اليومَ جنازةً»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكمُ اليومَ مِسْكينًا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ عادَ منكمُ اليومَ مريضًا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥١٩) في الدعوات: باب رقم (٩٢)، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣ (٢٢٥٦٤)، ولآخره شواهد.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٩٧) في الصوم: باب الريان للصائمين، و(٣٦٦٦) في فضائل النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»؛ ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر؛ والموطأ ٢/ ٤٦٩ (١٠٢١) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو؛ و الترمذي رقم (٣٦٧٤) في المناقب: باب رقم (٤٠)؛ والنسائي ٦/ ٢٢ و٢٣ (٣١٣٥) في الجهاد: باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٨ (٧٥٧٧). وانظر الحديث رقم (٧٢٥٧).

رجلٍ إلا دَخَلَ الجنَّة». أخرجه مسلم[١].

نوعٌ سابع

٧٣٠٩ - (م - أبو ذر الغفاريّ) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجور، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومونَ كما نَصوم، ويتصَدَّقونَ بِفُضولِ أموالِهِمْ. قال: «أَوَليسَ قد جعَلَ اللهُ لكمْ ما تَصَدَّقونَ بِهِ؟ إنَّ بِكلِّ تَسْبيحَةٍ صدَقَة، وكُلِّ تكبيرةٍ صدَقَة، وكُلِّ تَحْميدَةٍ صَدقَة، وكُلِّ تَهْليلَةٍ صَدقَة، وأَمْرٌ بِمَعْروفٍ صدَقَة، ونَهْيٌ عن مُنكَرٍ صدَقَة، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدَقة». قالوا: يا رسولَ الله، أَيَأْتي أَحَدُنا شهوَتَه، ويكونُ له فيها أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَها في حَرَام، أَكَانَ عليه وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَها في الحَلاَل، كانَ لَهُ أَجْرٌ». أخرجه مسلم[٢].

(الدُّثُور): جمعُ دَثْر، وهو المالُ الكثير.

٧٣١٠ - (ت - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَة، وأَمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عن المُنْكَرِ صَدَقة، وإرشادُكَ الرجلَ في أرضِ الضَّلاَلِ لكَ صدَقَة، [وبَصَرُكَ للرجلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لكَ صدَقَة]، وإماطَتُكَ الحجَرَ والشَّوكَ والعظمَ عن الطريقِ لكَ صدَقَة، وإفراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ صدَقَة». أخرجه الترمذي[٣].

٧٣١١ - (م - عبد الله بن فَرُّوخ) رحمه الله، أنَّه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها، تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «[إنَّهُ] خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدَمَ على سِتِّينَ وثلاثِ مئةِ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٢٨) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، بعد الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٠٦) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٢١٩٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٥٦) في البر والصلة: باب ما جاء في صنائع المعروف، وهو حديث صحيح.

مَفْصِلٍ، فمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، واستغفَرَ اللهَ، وعزَلَ حجَرًا عن طريقِ الناس، أو شَوْكةً، أو عَظْمًا، أو أمَرَ بمعروف، أو نَهَىٰ عن مُنْكَر، عدَدَ تِلكَ السِّتِّينَ والثلاثَ مئةِ السُّلَامَىٰ، فإنَّهُ يُمسي يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عن النار». أخرجه مسلم.

وفي روايةٍ: «يَمشي».

وزادَ [رزِين] بعدَ قولِه: «منكر»: «أو عَلَّمَ خيرًا أو تَعَلَّمَهُ»[١].

نوعٌ ثامن

٧٣١٢ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ مَنْ كُنَّ فيه نَشَرَ اللهُ عليه كَنَفَهُ، وأدْخَلَهُ جنَّتَه: رِفْقٌ بالضَّعِيف، والشَّفَقَةُ على الوالدَيْن، والإحسانُ إلى المَمْلوك». أخرجه الترمذي[٢].

(كَنَفُ) الإنسان: ظِلُّهُ وحِمَاهُ الذي يَأوي إليه الخائف.

٧٣١٣ - (ت - [عبد الله بن عمرو بن العاص)[٣] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ على كُثْبَانِ المِسْك - أُرَاهُ قال: يومَ القيامة - عبدٌ أدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَاليه، ورجلٌ أَمَّ قومًا وهم بِهِ راضُون، ورجلٌ يُنادي بالصلواتِ الخمسِ في كُلِّ يومٍ وليلة»[٤].

وفي روايةٍ نحوه، وزادَ فيه: «يَغْبِطُهُمُ الأوَّلونَ والآخِرون». أخرجه الترمذي[٥].

(الكُثْبَانُ): جمعُ كثرَةٍ لِكَثِيبِ الرَّمْل، وهو ما اجتمَعَ منه مُرتفِعًا.

٧٣١٤ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهم: المُجاهِدُ في سَبيلِ الله، والمُكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يُريدُ العَفَافَ».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٠٧) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٤) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩)، وهو حديث موضوع.
(٣) كذا في الأصل، والذي في سنن الترمذي: عبد الله بن عمر.
(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٨٦) في البر والصلة، وإسناده ضعيف.
(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ وإسناده ضعيف.

وفي روايةٍ بدَلَ «المُكاتَب»: «المِدْيَانُ الذي يُرِيدُ الأداءَ». أخرجه الترمذي، وأخرج النسائيُّ الأولى[١].

(المِدْيَان): الكَثِير الدَّيْن، الذي يَدَّانُ أموالَ الناس.

٧٣١٥ - (ت س - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهمُ الله؛ فأمَّا الذين يُحبُّهمُ الله فرجلٌ أتىٰ قومًا فسأَلَهم بالله، ولم يَسألْهُمْ لِقَرَابَةٍ بينَهُ وبينَهم، فمَنَعوهُ، فتخَلَّفَ رجلٌ بأعْقَابِهم[٢]، فأعطاهُ سِرًّا، لا يَعلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلا اللهُ والذي أعطاه؛ وقومٌ ساروا ليلَتَهمْ، حتى إذا كان النَّومُ أحَبَّ إليهمْ مِمَّا يُعدَلُ بِهِ، فوَضَعوا رؤوسَهمْ، فقامَ [أحَدُهم] يتَمَلَّقُني، ويَتْلو آياتي؛ ورجلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فهُزِموا، فأقبَلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقتَلَ أو يُفتَحَ له. والثلاثةُ الذينَ يُبغِضُهمُ الله: فالشيخُ الزاني، والفقيرُ **المُخْتَال**، والغَنِيُّ الظَّلوم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي مثلُهُ، ولم يَذْكُرْ «وثلاثةٌ يُبغِضُهمُ الله»، ولا ذكَرَهمْ في آخِرِ الحديث[٣].

(المُخْتَال): المُعجَبُ بنفسِه المتكَبِّر.

٧٣١٦ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، - يَرْفَعُه - قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ عزَّ وجلّ: رجلٌ قامَ من الليلِ يَتْلو كتابَ الله عزَّ وجلَّ، ورجلٌ تصَدَّقَ صدَقَةً بيَمِينِهِ يُخفِيها - أُرَاهُ قال: عن شِمَالِه - ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فانْهَزَمَ أصحابُه، فاستقبَلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح و المكاتب وعون الله إياهم؛ والنسائي ٦/ ٦١ (٣٢١٨) في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. أقول: ورواه أيضًا أحمد ٢/ ١٥١ (٩٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥١٨) في الأحكام: باب المكاتب؛ وابن حبان رقم (٤٠٣٠) في صحيحه.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: بأعيانهم.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ والنسائي ٥/ ٨٤ (٢٥٧٠) في الزكاة: باب ثواب من يعطي، من حديث شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر رضي الله عنه. وزيد بن ظبيان مجهول، فالإسناد ضعيف، وقد صَحَّ بغيرِ هذا السياق.

العَدُوَّ». أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غير محفوظ، أَحَدُ رواتِه: أبو بكر بن عياش، كثير الغلط[١].

٧٣١٧ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادِل؛ وشابٌّ نَشَأَ في عِبادةِ الله عزَّ وجلّ؛ ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجِد، إذا خرَجَ منه حتى يعودَ إليه؛ ورجلانِ تحابَّا في الله، اجتمَعَا على ذلك، وتفرَّقَا عليه؛ ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله؛ ورجلٌ تصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فأخْفَاها، حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُه؛ ورجلٌ ذكَرَ اللهَ خالِيًا ففاضَتْ عيناه».

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأخرجاه من حديث مالك، عن حَفْصِ ابنِ عاصم، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشَّكِّ من حفص بن عاصم - وأخرجه النسائي مرسَلاً[٢] عن حَفْص[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، من حديث أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن رِبعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ، يُريد الحديث الذي قبله، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

(٢) وهذا خطأ، وهو موصولٌ عند النسائي ٨/ ٢٢٢ (٥٣٨٠) من حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٦٠) في الجماعة (الأذان): باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة باليمين، و(٦٤٧٩) في الرقاق: باب البكاء من خشية الله، و(٦٨٠٦) في المحاربين (الحدود): باب فضل ترك الفواحش؛ ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة؛ والموطأ ٢/ ٩٥٢ و٩٥٣ (١٧٧٧) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابِّين في الله؛ والترمذي رقم (٢٣٩١) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله؛ والنسائي ٨/ ٢٢٢ (٥٣٨٠) في القضاة: باب الإمام العادل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩ (٩٣٧٣).

نوعٌ تاسع

٧٣١٨ - (م ت د ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كانَ له من الأجرِ مِثْلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهم شيئًا؛ ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كانَ عليه من الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَه، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أوزارِهِمْ شيئًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وأخرجه الموطأ مُرسَلاً، وقال: «ما مِنْ داعٍ يَدْعو إلى هُدًى، وما مِنْ داعٍ يَدْعو إلى ضَلالة . . .»، وذكرَ الحديث(١).

٧٣١٩ - (ت - جَرير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فاتُّبِعَ عليها، فلَهُ أجْرُهُ ومِثْلُ أُجورِ مَنِ اتَّبَعَه، غيرَ مَنْقوصٍ مِنْ أُجورِهِمْ شيئًا؛ ومَنْ سنَّ سُنَّةَ شَرٍّ، فاتُّبِعَ عليها، كانَ عليه وِزْرُهُ ومِثْلُ أوزارِ مَنِ اتَّبَعَه، غيرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أوزارِهِمْ شيئًا». أخرجه الترمذي(٢).

٧٣٢٠ - (ت - عمرو بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِبلال بن الحارثِ يومًا: «اعلَمْ يا بِلَال»، قال: ما أعلَمُ يا رسولَ الله؟ قال: «اعلَمْ أنَّ مَنْ أَحْيا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي أُمِيتَتْ بعدي، كانَ لهُ من الأجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِها، مِنْ غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجورِهم شيئًا، ومَنِ ابتَدَعَ بِدْعةَ ضَلالَةٍ لا يَرْضاها اللهُ ورسولُه، كانَ عليه مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها، لا يَنقصُ ذلك مِنْ أوزارِ الناسِ شيئًا». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٧٤) في العلم: باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة؛ والترمذي رقم (٢٦٧٤) في العلم: باب ماجاء فيمن دعا إلى هدًى فاتبع أو إلى ضلالة؛ وأبو داود رقم (٤٦٠٩) في السنّة: باب لزوم السنّة؛ والموطأ ٢١٨/١ (٥٠٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب العمل في الدعاء. وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٧/٢ (٨٩١٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٥) في العلم: باب ماجاء فيمن دعا إلى هُدى فاتبع أو إلى ضلالة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه مسلم مطوّلاً (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أوسيئة؛ وأحمد في المسند ٣٥٧/٤ (١٨٦٧٥)؛ وسلف برقم (٤٦٦٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٧) في العلم: باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، من =

٧٣٢١ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي: «يا بُنَيّ، إنْ قَدَرْتَ أنْ تُصْبحَ وتُمْسي، وليسَ في قلبِكَ غِشٌّ لأحَدٍ فافْعَلْ»، ثم قال: «يا بُنَيّ، وذلكَ مِنْ سُنَّتي، ومَنْ أحيا سُنَّتي فقد أحياني، ومَنْ أحياني كانَ معي في الجنَّة»[1]. أخرجه الترمذي، وقال: وفي الحديث قصة طويلة[2].

(غِشّ) الغِشُّ: خِلَافُ النُّصح.

٧٣٢٢ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ يَسْتَحْمِلُه، فلم يَجِدْ عندَهُ ما يتحَمَّلُه، فدَلَّهُ على آخَرَ فحمَلَه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فأَخبَرَه، فقال: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِه». أخرجه الترمذي[3].

(يَستحمِلُه) استَحْمَلْتُ فلانًا: إذا طَلَبْتَ منه أنْ يُعْطِيَكَ ما تَرْكَبُهُ ويَحْمِلَكَ عليه.

٧٣٢٣ – (م د ت – أبو مسعود البَدْريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنّي أُبْدِعَ بِي يا رسولَ الله، فاحْمِلْني. فقال: «ما عِندي ما أَحمِلُكَ عليه». فقالَ رجلٌ: أنا أَدُلُّهُ على مَنْ يَحْمِلُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: فقال له رسولُ الله ﷺ: «ائْتِ فلانًا». فأتاهُ، فحَمَلَه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِه»، أو قال: «عامِلِه»[4].

= حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٠) في المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت، وإسناده ضعيفٌ أيضًا.

(١) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي المطبوع (طبعة شاكر) بلفظ: «من أحب سنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنة»، ولعله وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٨) في العلم: باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٠) في العلم: باب ماجاء في أن الدالّ على الخير كفاعله، وهو حديث حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيلِ الله بمركوب وغيره؛ وأبو داود رقم (٥١٢٩) في الأدب: باب في الدال على الخير؛ والترمذي رقم (٢٦٧١) في العلم: باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٢ (٢١٨٣٤).

(أَبْدِعَ بِي) أُبْدِعَ بِفلان: إذا أَعْيَتْ راحِلَتُه، وأَبْدَعَتِ الراحلة: إذا أَعيَتْ وكَلَّتْ.

نوع عاشر

٧٣٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا أرادَ عبدي أنْ يعمَلَ سيِّئةً، فلا تكْتُبُوها عليهِ حتى يَعمَلَها، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها بِمِثْلِها، وإنْ تَركَها مِنْ أَجْلي فاكْتُبوها له حسَنةً، وإذا أرادَ أنْ يَعمَلَ حسنةً، فلم يَعمَلْها، فاكْتُبوها له حسَنةً، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها له بِعشْرِ أمثالِها إلى سبعِ مئة». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله: إذا هَمَّ عَبْدي بسيئةٍ فلا تكتُبوها عليه، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها سيِّئةً، وإذا هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعمَلْها فاكتُبوها حسَنةً، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها عَشْرًا».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كُتِبتْ له حسَنةً، ومَنْ هَمَّ بِحسَنةٍ فعَمِلَها، كُتِبَتْ له إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، ومَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها لم تُكتَبْ، وإنْ عَمِلها كُتِبَتْ».

وله في أُخرىٰ: عن رسولِ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا تَحدَّثَ عبدي بأنْ يعمَلَ حسَنةً، فأنا أكتُبُها له حسَنةً مالم يعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها بِعشرِ أمثالِها، وإذا تحدَّثَ بأنْ يعمَلَ سيِّئةً، فأنا أغفِرُها له مالم يعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها له بِمِثلِها».

وقال رسولُ الله ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: رَبِّ ذاكَ عَبدُكَ يُريدُ أنْ يَعملَ سيِّئةً، وهو أبْصَرُ بِه، فقال: ارقُبوه، فإنْ عَمِلَها فاكتُبوها له بِمثلِها، وإنْ تركَها فاكْتُبوها له حسَنةً، إنَّما تركَها مِنْ جرَّايَ».

وفي أُخرىٰ قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا هَمَّ عَبدي بِحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كتَبْتُها له حسَنةً، وإنْ عَمِلَها كتَبْتُها عَشرَ حسَناتٍ إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، وإنْ هَمَّ بسيِّئةٍ ولم يَعمَلْها، لم أكتُبْها عليه، فإنْ عَمِلها كتبتُها سيِّئةً واحدة».

وفي روايةِ الترمذي نَحوُ ذلك، وفي آخِرها: ثم قرأ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][1].

(جَرَّايَ) فعَلْتُ هذا مِنْ جَرَّاهُ: أيْ مِنْ أجلِه.

٧٣٢٥ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ - فيما يَروي عن رَبِّه -: «إنَّ الله تعالىٰ كَتَبَ الحسَناتِ والسيِّئاتِ، ثم بَيَّنَ ذلك، فمَنْ هَمَّ بِحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كتبَها اللهُ لهُ عندَهُ حسَنةً كامِلةً، فإنْ هَمَّ بِها وعَمِلَها، كتبَها اللهُ لَهُ عندَهُ عَشْرَ حسَناتٍ، إلى سبعِ مئةِ ضِعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرة، ومَنْ هَمَّ بِسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها، كتبَها اللهُ لَهُ عندَهُ حسَنةً، وإنْ هوَ هَمَّ بِها فعَمِلَها، كتَبَها اللهُ لَهُ سيِّئةً واحدة».

زادَ في رواية: «أو مَحَاها، ولا يَهْلِكُ على اللهِ إلا هالِك». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٧٣٢٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ حافِظَيْنِ رَفَعَا إلى اللهِ تعالىٰ ما حَفِظَا مِنْ عَمَلِ العبدِ في ليلٍ أو نَهار، فيَجِدُ اللهُ تعالىٰ في أولِ الصَّحِيفةِ وآخِرِها خيرًا إلا قال اللهُ تعالىٰ لِملائكتِه: أُشْهِدُكمْ أنِّي قد غَفَرْتُ لِعبدي ما بينَ طَرَفَيِ الصَّحِيفة». أخرجه الترمذي[3].

نوع حادي عشر

٧٣٢٧ - (ت س د - شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لِعمرِو بنِ عَبَسَة: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شابَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (١٢٨-١٣٠) في الإيمان: باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيِّئة لم تكتب؛ والترمذي رقم (٣٠٧٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٩١) في الرقاق: باب من هم بحسنة أو سيئة؛ ومسلم رقم (١٣٠ و١٣١) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٠ (٢٨٢٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٨١) في الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت، وإسناده ضعيف.

شَيْبَةً في الإسلامِ كانتْ له نُورًا يومَ القيامة، ومَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله فبلَغَ العدوَّ، أو لم يَبْلُغْ، كانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مؤمِنة، ومَنْ أعتَقَ رقَبَةً مؤمِنَةً كانتْ فِدَاءَهُ من النار، عُضْوًا عُضْوًا». أخرجه النسائي.

وأخرج الترمذي ذكر الشَّيْبِ وَحْدَه.

وأخرج أبو داود منه ذِكْرَ العِتْقِ وَحْدَه.

وأخرج النسائي من طريقٍ أُخرىٰ نَحوَه، إلا أنَّه قَدَّمَ رَمْيَ السَّهْم، وقال فيه: «أَخطَأَ أَمْ أَصَابَ»، وثَنَّىٰ بالعِتْق، وثَلَّثَ بالشَّيْب، وقالَ فيه: «في سَبيلِ الله»[1].

٧٣٢٨ - (س - شُرَحْبِيل بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لِكَعبِ بنِ مُرَّة: يا كَعبُ، حَدِّثْنا حديثًا عن رسولِ الله ﷺ، واحْذَرْ. قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ شابَ شَيبةً في سَبيلِ الله، كانتْ له نُورًا يومَ القيامة». فقال له: حدِّثْنا عن النبيِّ ﷺ واحْذَرْ. قال: سمعتُه يقول: «ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسهمٍ رفَعَهُ اللهُ بِهِ درجةً»، فقالَ ابنُ النَّحّام: يا رسولَ الله، وما الدَّرَجَةُ؟ قال: «أَمَا إنَّها ليسَتْ بِعتَبة أُمِّك، ولكنْ ما بين الدرجَتَيْنِ مئةُ عام». أخرجه النسائي[2].

نوعٌ ثاني عشر

٧٣٢٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القيامة: يا بنَ آدَم، مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ، كيف أَعودُكَ وأنتَ رَبُّ العالَمين؟ قال: أَمَا علمتَ أنَّ عَبدي فلانًا مَرِضَ فلم تَعُدْه؟ أمَا علمتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني عندَه؟ يا بنَ آدَم، استَطْعَمْتُكَ فلم تُطْعِمْني، قال: يا ربِّ، كيفَ أُطْعِمُكَ وأنتَ رَبُّ العالَمِين؟ قال: أمَا عَلِمتَ أنَّه استَطْعَمَكَ عَبدي فلانٌ فلم تُطْعِمْه،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٦ (٣١٤٢) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (٣٩٦٦) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٢٩٠٥).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٧ (٣١٤٤) في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٢٩٠٤).

أمَا عَلمتَ أنَّكَ لو أطعَمْتَهُ لَوَجَدتَ ذَلكَ عندي؟ يا بنَ آدَم، استَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقِني، قال: يا ربِّ، وكيف أَسقيكَ وأنتَ ربُّ العالَمين؟ قال: استَسْقاكَ عبدي فلانٌ، فلم تَسْقِه، أمَا إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذلكَ عِندي». أخرجه مسلم[١].

٧٣٣٠ - (د ت - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مؤمِنٍ أطْعَمَ مؤمِنًا على جُوعٍ أطعَمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ من ثمارِ الجنة، وأيُّما مؤمنٍ سَقَىٰ مؤمنًا على ظَمَإٍ، سَقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُوم، وأيُّما مؤمِنٍ كَسَا مؤمِنًا على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِنْ حُلَلِ الجنَّة». أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوي مَوْقوفًا على أبي سعيد، وهو أَصَحُّ وأشبَه.

وأخرجَهُ أبو داود، وقدَّمَ الكُسْوَةَ، ثم الطعامَ، ثم الشراب[٢].

(الرَّحِيق): مِنْ أسماءِ الخمر.

و(المَخْتُوم): الذي لم يُبتَذَلْ لأجْلِ خِتَامِه.

٧٣٣١ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ طَيِّبًا، وعَمِلَ في سُنَّةٍ، وأَمِنَ الناسُ بَوَائِقَهُ، دخَلَ الجنَّة». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا اليومَ في الناسِ كثير. قال: «فسَيَكونُ في قُرونٍ بَعْدي». أخرجه الترمذي[٣].

(بَوَائِقه) جمعُ بائِقَة، وهي الدَّاهِيَة، والمُرادُ: غَوَائِلُهُ وشُرُورُه، وقيل: ظُلْمُهُ وغَشْمُه.

٧٣٣٢ - (ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٦٩) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٤ (٨٩٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٨٢) في الزكاة: باب في فضل سقي الماء؛ والترمذي رقم (٢٤٤٩) في صفة القيامة: باب رقم (١٨)، وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣، ١٤ (١٠٧١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٠) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وفي سنده مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث إسرائيل.

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[(١)] لَبَنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ زُقَاقًا، كانَ له مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». أخرجه الترمذي[(٢)].

وذكرَ رَزين: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لبَنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ ضالاً طريقًا، أو أعمىٰ زُقاقًا . . .»، الحديث.

(مِنْحَةَ لَبَن) المِنْحَةُ: العَطِيَّة، و(المَنِيحَةُ): الناقةُ، أو الشاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبَنِها وتُعَاد.

نوع ثالث عشر

٧٣٣٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يَعمَلُ العمَلَ فَيُسِرُّهُ، فإذا اطُّلِعَ عليهِ أعجَبَهُ ذلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَهُ أجْرانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وأجْرُ العَلانِيَة». أخرجه الترمذي[(٣)].

وقال: قد فَسَّرَ بعضُ أهلِ العِلمِ هذا الحديثَ، إذا اطُّلِعَ عليه وأعْجَبَهُ: إنَّما معناهُ يُعجِبُهُ ثَنَاءُ الناسِ عليه بالخير، لقولِ النبيِّ ﷺ: «أنتُمْ شُهَداءُ الله في الأرض»، فيُعجبُه ثناءُ الناسِ عليه لِهذا [لِمَا يَرجو مِنْ ثَنَاءِ الناسِ عليه]، فأمَّا إذا أعجَبَهُ لِيَعلَمَ الناسُ منهُ الخيرَ ويُكْرَمَ ويُعَظَّمَ على ذلك، فهٰذا رِيَاءٌ. وقال بعضُ أهلِ العِلم: إذا اطُّلِعَ [عليه] فأعجَبَهُ رَجَاءَ أنْ يُعمَلَ بِعمَلِه، فيكونُ له مثلُ أُجورِهم، فهذا له مَذْهَبٌ أيضًا.

٧٣٣٤ - (م - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ الرجلَ يَعمَلُ العَمَلَ من الخير، ويَحْمَدُهُ الناسُ عليه؟ قال: «تِلكَ عاجِلُ بُشرَىٰ

---

(١) في (خ): منحة لبن، وكذا هي في شرح الغريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٥٧) في البر والصلة: باب ما جاء في المنحة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال: وفي الباب عن النعمان بن بشير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٠ (١٨١٩٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٨٤) في الزهد: باب عمل السر؛ من حديث أبي سنان الشيباني الأصغر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وقد رواه الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢٦) في الزهد: باب الثناء الحسن، وإسناده ضعيف.

المُؤمِن». أخرجه مسلم(١).

نوع رابع عشر

٧٣٣٥ - (ت - أبو أُمامة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس شيءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُموعٍ مِنْ خَشْيَةِ الله، وقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ الله؛ وأمَّا الأثَرَانِ: فأَثَرٌ في سَبيلِ الله، وأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ من فَرَائِضِ الله». أخرجه الترمذي(٢).

٧٣٣٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمُعْتَمِر». أخرجه النسائي(٣).

نوع خامس عشر

٧٣٣٧ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فيَأْكُلُ منهُ طَيْرٌ أو إنسانٌ، أو بَهِيمَةٌ، إلا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٤).

٧٣٣٨ - (م - جابر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ على أُمِّ مَعْبَدٍ - أو أُمِّ مُبَشِّرٍ - الأنصاريّة في نَخْلٍ لَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هذا النَّخْلَ؟ أَمُسلِمٌ أمْ كافِرٌ»؟ فقالتْ: بل مُسلِم. فقال: «لا يَغْرِسُ مسلمٌ غَرْسًا، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا، فيَأْكُلَ منهُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة: باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضرّه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن؛ وأحمد في المسند ٥/١٥٦ (٢٠٨٧٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٦٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه النسائي ٥/١١٣ (٢٦٢٥) في الحج: باب فضل الحج، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٠) في الحرث والمزارعة: باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، و(٦٠١٢) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع؛ والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام: باب ما جاء في فضل الغرس؛ وأحمد في المسند ٣/١٤٧ (١٢٠٨٦).

إنسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا شيءٌ، إلا كانتْ لهُ صَدَقَة». أخرجه مسلم.

وله في أُخرىٰ، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ مَعْبَدٍ حائطًا، فقال: «يا أُمَّ مَعْبَد، مَنْ غَرَسَ هذا النَّخْلَ؟ أَمُسلِمٌ أمْ كافِر»؟ فقالتْ: مُسلِم. فقال: «لا يَغْرِسُ المسلِمُ غَرْسًا فيأكُلَ منه إنسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا طائرٌ، إلا كانَ له صَدَقَةً إلى يومِ القيامة».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كانَ ما أُكِلَ منهُ لَهُ صَدَقَةً، وما سُرِقَ منه له صدَقَةٌ، [وما أَكَلَ السَّبُعُ منه فهو لَهُ صدَقةٌ، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فهو لَهُ صَدَقَةٌ]، ولا يَرْزَؤهُ أَحَدٌ إلا كانَ له صَدَقةٌ».

وله في أُخرىٰ قال: «لا يَغْرِسُ رجلٌ مسلِمٌ غَرْسًا ولا زَرْعًا، فيأكُلَ منه سَبُعٌ، أو طائرٌ، أو شيءٌ، إلا كانَ له فيه أَجْرٌ».

ومن الرُّواةِ مَنْ قال: عنه، عن امرأةِ زيد بن حارثة[1].

(يَرْزَؤُهُ): أيْ يَنْقُصُهُ.

٧٣٣٩ - (م - أم مُبَشِّر) رضي الله عنها، من روايةِ جابرٍ عنها، أدرَجَه مسلم على ما قبلَهُ، وقال: بِنَحْوِ حديثِ عطاءٍ وأبي الزُّبير، وعمرِو بن دينار، يعني: الرواية الأولىٰ والثانية والثالثة، من حديثِ جابرٍ المذكور.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٥٥٢) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع.

الباب العاشر

من كتاب الفضائل

في فضل المرض والنوائب والموت

وفيه ثلاثة فُصول

الفصل الأول

في المرض والنوائب

٧٣٤٠ - (خ م ت - عَطَاء بن يَسَار) عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، رضي الله عنهما، أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ المؤمِنَ مِنْ وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حُزْنٍ، حتى الهَمِّ يَهُمُّه، إلا كَفَّرَ اللهُ بهِ سيِّئاتِه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وذكرَه الحُميديُّ في مسند أبي هريرة(١).

(نَصَب) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

و(الوَصَبُ): المَرَضُ والوَجَعُ.

٧٣٤١ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسلِمَ إلا كَفَّرَ اللهُ عنهُ بِها، حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُها».

وفي أُخرىٰ: «لا يُصِيبُ المؤمِنَ شَوكةٌ فما فَوقَها، إلا نَقَصَ اللهُ بِها مِنْ خَطِيئَتِهِ».

وفي أُخرىٰ: «إلا رَفَعَهُ اللهُ بِها درَجَةً، وحَطَّ عنهُ بِها خَطِيئةً».

وفي أُخرىٰ: «لا يُصِيبُ المؤمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ - حتى الشَّوكةِ - إلا قُصَّ بِها أو كُفِّرَ بِها مِنْ خطاياه». لا يَدْري الراوي أيَّتُهما قال عُروة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٢) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٣) في البر: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض؛ والترمذي رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٣ (٧٩٦٧).

وفي أُخرىٰ قال: دخَلَ شابٌّ من قُريشٍ على عائشةَ وهي بِمِنًى وهمْ يَضْحَكون، فقالَتْ: ما يُضْحِكُكُمْ؟ قالوا: خَرَّ فلانٌ على طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فكادَتْ عُنقُهُ - أو عَيْنُه - أنْ تَذْهَب. فقالتْ: لا تَضْحَكوا، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يُشَاكُ شَوْكةً فما فَوقَها، إلا كُتِبَتْ لهُ بِها درَجَةٌ، ومُحِيَتْ عنه بِها خَطِيئةٌ».

هذه الروايةُ لم يذكُرْها الحميديُّ في كتابِه، أخرجه مسلم، وأخرج البخاري الأولىٰ، وأخرج الترمذي الثالثة، وأخرج الموطأ الرابعة(١).

٧٣٤٢ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَك، فمَسِسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قال: «أجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلانِ مِنكُمْ»، قلتُ: ذلكَ بأنَّ لكَ أَجْرَيْن؟ قال: «أَجَلْ، ما مِنْ مُسلِمٍ يُصِيبُه أَذًى - مِنْ مَرَضٍ فما سِوَاه - إلا حَطَّ الله بِهِ سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشجرةُ ورَقَها». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(الوَعْكُ): الألَمُ، وقيل: أَلَمُ الحُمَّىٰ.

٧٣٤٣ - (م - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ السائِب - أو أُمِّ المُسَيَّب - فقال: «ما لَكِ تُزَفْزِفين»؟ قالتْ: الحُمَّىٰ، لا بارَكَ اللهُ فيها. فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّىٰ، فإنَّها تُذْهِبُ خَطَايا بني آدَمَ، كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٠) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرَض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٢) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن؛ والموطأ ٢/ ٩٤١ (١٧٥١) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض؛ والترمذي رقم (٩٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٨ (٢٤٠٥٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٧) في المرضىٰ: باب شدّة المرض، و(٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، و(٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦١) باب ما يقال للمريض وما يجيب، و(٥٦٦٧) باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه؛ ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض والحزن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦١١).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حُزن.

(تُزَفْزِفين) أصلُ الزَّفِيف: الحرَكَةُ السَّرِيعة، ومنه زَفَّ الظَّلِيمُ: إذا أسرَعَ حتى يُسمَعَ لِجَنَاحَيْهِ حركة، فكأنَّما سَمِعَ ما عرَضَ لها مِنْ رِعْدَةِ الحُمَّىٰ؛ هٰذا [على] مَنْ رواه بالزاي المعجَمة، ومَنْ رواهُ بالراءِ المهمَلة، فعَنَىٰ بِهِ رَفْرَفةَ جناحِ الطائر، وهو تحريكُهُ عندَ الطيَرَان، فشَبَّه حركةَ رِعْدَتِها بِهِ، والزاي أكثَرُ رِوايةً.

٧٣٤٤ - (د - أُمُّ العَلَاء) رضي الله عنها، قالتْ: دَعَاني رسولُ الله ﷺ وأنا مَرِيضةٌ، فقال: «أبْشِرِي يا أُمَّ العَلَاء، فإنَّ مَرَضَ المسلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياه، كما تُذهِبُ النارُ خَبَثَ الفِضَّة». أخرجه أبو داود[(١)].

٧٣٤٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مَحْمومًا، فقال: «أَبْشِرْ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: هيَ ناري، أُسَلِّطُها على عَبدي المؤمِن، لِتكونَ حَظَّهُ من النار». أخرجه . . .[(٢)]

٧٣٤٦ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله[(٣)]، أنَّ رجلاً جاءَهُ الموتُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، ماتَ ولم يُبْتَلَ بِمرَض. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! ما يُدْريكَ لو أنَّ اللهَ ابْتَلاهُ بمرَضٍ فكَفَّرَ عنه من سيِّئاتِهِ؟». أخرجه الموطأ[(٤)].

قال رَزين: وزادَ النسائي: «إنَّ المُؤمِنَ إذا مَرِضَ أو أصابَهُ السَّقَمُ ثم ماتَ، كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ من ذُنوبِهِ، وإنْ أعفاهُ اللهُ منه، كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ ومَوعِظَةً لِمَا يَسْتَقبِل، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كانَ كبَعِيرٍ عَقَلَهُ أهلُهُ ثم أرسَلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلوه، ولا لِمَ أرْسَلُوه؟». وهذه الزيادة لم أجِدْها في النسائي[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٢) في الجنائز: باب عيادة النساء، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢٠٨٨) في الطب: باب التداوي بالرماد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠ (٩٣٨٤)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٠) في الطب: باب الحمىٰ؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): أبو سعيد رضي الله عنه، وهو خطأ.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٢ (١٧٥٣) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض مرسلاً، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) هذه الزيادة ذكرَها أبو داود في جملة حديث طويل رقم (٣٠٨٩) في الجنائز: باب الأمراض =

(أُعْفِيَ) أَعْفَىٰ اللهُ المريضَ وعافاهُ بِمعنًى واحد.

٧٣٤٧ - (ت - أَنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَرادَ اللهُ بِعبدٍ خيرًا عَجَّلَ له العُقُوبَةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ بعبدِهِ الشَّرَّ، أمسَكَ عنه حتى يُوَافَىٰ بِهِ يومَ القيامة»(١).

٧٣٤٨ - وبِهٰذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ معَ عِظَمِ البَلاَء، وإنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أَحَبَّ قومًا ابتلاهُمْ، فمَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فلَهُ السَّخَط». أخرجه الترمذي(٢).

٧٣٤٩ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعْطَىٰ أهلُ البَلاَءِ الثَّوَاب، لو أنَّ جُلودَهم كانتْ قُرِضَتْ في الدُّنيا بالمَقَارِيض». أخرجه الترمذي(٣).

٧٣٥٠ - (ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يَزالُ البَلاَءُ بالمؤمِنِ والمؤمِنَةِ، في نَفْسِهِ ووَلَدِه ومالِه، حتى يَلْقَىٰ اللهَ وما عليهِ مِنْ خَطيئة». أخرجه الترمذي(٤).

وفي رواية الموطأ: «ما يزالُ المؤمِنُ يُضَارُّ في وَلَدِهِ وحَامَّتِه، حتى يَلْقَىٰ اللهَ وليستْ له خطيئة»(٥).

(وحامَّتِه) حَامَّةُ الإنسان: خاصَّتُهُ وقَرَابَتُه، والمائلون إليه.

= المكفّرة للذنوب، وإسناده ضعيف.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٦) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٣٩٦) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٢) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر، وهو حديث حسن، له شاهد من حديث ابن عباس.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٩) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ (٧٧٩٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٢٣٦ (٥٥٦) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث الترمذي الذي قبله.

٧٣٥١ - (د - محمد بن خالد السُّلَميّ) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه: وكانتْ له صُحْبَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ إذا سبَقَتْ له من اللهِ مَنزِلَةٌ، فلم يَبْلُغْها، ابتَلاَهُ اللهُ تعالىٰ في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه» - زادَ في رواية: «ثم صَبَّرَهُ على ذلك» ثم اتَّفَقَا -: «حتى يُبَلِّغَهُ المنزِلَةَ التي سبَقَتْ له من اللهِ عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود[1].

٧٣٥٢ - (ت - مُصْعَب بن سَعْد)، رحمه الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أشَدُّ بَلاَءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمْثَلُ فالأمْثَلُ، يُبْتَلَىٰ الرجلُ على حَسَبِ دِينِه، فإنْ كانَ دِينُهُ صُلْبًا اشتَدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دِينِه رِقَّةٌ ابتلاهُ[2] على حسَبِ دِينِه، فما يَبْرَحُ البَلاَءُ بالعبدِ حتى يَتْرُكَهُ يَمْشي على الأرضِ وما عليهِ خَطِيئة». أخرجه الترمذي[3].

(الأمْثَلُ فالأمْثَل) جاءَ القومُ الأمثَلُ فالأمثَل: أيْ جاءَ أشرَفُهم وأَجَلُّهم وخيرُهم واحدًا بعدَ واحِدٍ في الرُّتْبَةِ والمَنزِلَة.

٧٣٥٣ - (خ ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُصَبْ مِنه». أخرجه البخاري والموطأ[4].

٧٣٥٤ - (أَنَس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّبَّ سبحانَهُ يقول:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٠) في الجنائز: باب الأمراض المكفرة للذنوب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٢ (٢١٨٣٣)؛ ومحمد بن خالد مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، أقول: ولكن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٩٥)، فهو حسن.

(٢) في سنن الترمذي: «ابتُلِيَ»، وفي (خ): «ابتلاه الله على . . .».

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال. ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٤ و١٨٥ (١٤٩٧ و١٦١٠)؛ والدارمي رقم (٢٧٨٣) في الرقاق: باب في أشد الناس بلاء؛ وابن ماجه رقم (٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ وابن حبان رقم (٢٩٠٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤١؛ وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٥) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرض؛ و الموطأ ٢/ ٩٤١ (١٧٥٢) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٤).

وعِزَّتي وجَلَالي، لا أُخرِجُ أَحَدًا من الدُّنيا أُريدُ أنْ أَغْفِرَ له، حتى أَستَوْفِيَ كلَّ خَطِيئةٍ في عُنقِهِ بِسُقْمٍ في بَدَنِه، وإقْتَارٍ في رِزْقِه». أخرجه . . .[(١)].

(إقْتَار) الإقْتَارُ: التَّضْيِيقُ على الإنسانِ في رِزْقِه.

٧٣٥٥ - (شَقِيق بن عبد الله) رحمه الله، قال: مَرِضَ عبدُ الله [بنُ مسعود]، فعُدْناهُ، فجعَلَ يَبْكي، فعُوتِبَ، فقال: إنِّي لا أَبْكي لأجْلِ المَرَض، لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المرَضُ كفَّارَةٌ»، وإنَّما أبْكي أنه أصابَني على حالِ فَتْرَةٍ، ولم يُصِبْني في حالِ اجتِهادٍ، لأنَّه يُكْتَبُ لِلْعَبدِ من الأجْرِ إذا مَرِضَ ما كانَ يُكتَبُ له قبلَ أنْ يَمرَضَ فمَنَعَه منهُ المرَض. أخرجه . . .[(٢)].

(فَتْرَة) الفَتْرَة: ما بينَ الرسولَيْنِ من رُسُلِ الله تعالىٰ من الزَّمان، والمُرَادُ هاهنا: على حالِ سكونٍ وتَرْكٍ من العِبَاداتِ والمُجاهَدات.

٧٣٥٦ - (خ د - أبو موسىٰ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - غيرَ ما مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ - يقول: «إذا كان العبدُ يَعمَلُ عمَلاً صالِحًا، فشَغَلَهُ عنهُ مرضٌ أو سَفَرٌ، كتَبَ اللهُ له كَصالِحِ ما كانَ يَعمَلُ وهو صحيحٌ مُقيم». أخرجه البخاري وأبو داود[(٣)].

٧٣٥٧ - (أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ المؤمِنِ إذا مَرِضَ وصَحَّ كالبَرَدَةِ تَقَعُ من السَّماءِ في صَفَائِها وخُلُوصِها». أخرجه . . .[(٤)].

٧٣٥٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: ما لِعَبْدِيَ المؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أهلِ الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ، إلا الجنَّة». أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٩٩٦) في الجهاد: باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة؛ وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز: باب إذا كان يعمل عملاً صالحًا فشغَلَه عنه مرض أو سفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٠ (١٩١٨٠).

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢٠٨٦) في الطب: باب التداوي بالرماد، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٤٢٤) في الرقاق: باب العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله، وسلف =

(صَفِيَّه) صَفِيُّ الإنسانِ: خَلِيلُهُ وخاصَّتُه الذي يَصْطَفِيهِ ويَختارُهُ دونَ الناس.

(أحتَسَبَهُ) قوله: ثم احتسَبَه، أي: ادَّخَرَ أجرَهُ عندَ اللهِ تعالى.

الفصل الثاني

في موت الأولاد

٧٣٥٩ - (خ م - أبو سعيد) رضي الله عنه، قال: قال النِّساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنا عليكَ الرِّجالُ، فاجْعَلْ لَنا يومًا مِنْ نَفْسِك. فوَعَدَهُنَّ يومًا لَقِيَهُنَّ فيه، فوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ، فكانَ فيما قالَ لهنّ: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِنْ وَلَدِها إلا كانَ لَها حِجَابًا من النَّار». فقالتِ امرأةٌ: واثنَيْنِ؟ فقال: «واثْنَيْن».

وفي رواية قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، ذهَبَ الرجالُ بِحَدِيثِك، فاجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ يومًا نأتي فيه تُعلِّمُنا مِمَّا علَّمَكَ الله. فقال: «اجْتَمِعْنَ في يومِ كذا وكذا، في مَكانِ كذا وكذا». فاجْتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلَّمَهُنَّ مِمَّا علَّمَهُ الله، ثم قال: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ بين يَدَيْها [مِنْ وَلَدِها] ثلاثةً إلا كانَ لها حجَابًا من النار». فقالتِ امرأةٌ مِنهُنّ: يا رسولَ الله، واثنَيْنِ؟ فأعادَتْها مرَّتَيْن، قال: «واثْنَيْنِ، واثْنَيْنِ، واثنَيْن».

قال البخاري: وقال شَرِيكٌ عن ابنِ الأصبهاني، قال: حدَّثَني أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال أبو هريرة: لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ. أخرجه البخاري ومسلم(١).

وزادَ رَزِين: «وإنَّ السِّقْطَ لَمُحْبَنْطِئٌ عندَ بابِ الجنَّة، حتى يَجِيءَ أبَواهُ». ثم قال:

= برقم (٤٦٢٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٧ (٩١٢٧).

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١ و١٠٢) في العلم: باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم، و(١٢٥٠) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(٧٣١٠) في الاعتصام: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علَّمه الله ليس برأي ولا تمثيل؛ ومسلم رقم (٢٦٣٣ و٢٦٣٤) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

«يا مَعْشَرَ النساء، تَصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ - وفي رواية: رأيتُكُنَّ - أكثَرَ أهلِ النار، ما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ». فقالتْ: ما لَنَا يا رسولَ الله أكْثَرُ أهلِ النار؟ قال: «تكْفُرْنَ العَشِير، وتكْفُرْنَ الإحْسَان»[1].

(لم يَبْلُغوا الحِنْثَ) الحِنْثُ: الذَّنْبُ والإثْم؛ المعنىٰ: أنَّهم لم يَبلُغوا حتى تُكتَبَ عليهم الذنوب التي يَعملونها.

(السِّقْطُ): ما تَضَعُه الحامِلُ مِنْ حملِها قبلَ أنْ يَتِمّ.

(لَمُحْبَنْطِئٌ) المُحْبَنْطِئُ: المتغَضِّبُ المُستَبْطِئُ للشيء، يُقال: احْبَنْطَأْتُ واحبَنْطَيْتُ.

٧٣٦٠ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَموتُ لأحَدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فتَمَسَّهُ النارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَم».

وفي رواية: «فيَلِجَ النارَ، إلا تَحِلَّةَ القَسَم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِنسوَةٍ من الأنصار: «لا يَموتُ لإحْدَاكُنَّ ثلاثةٌ من الوَلَد، فتَحْتَسِبُه، إلا دخَلتِ الجنَّة»، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ: أو اثنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «أوِ اثنانِ».

قال البخاري: وقال شَرِيك، عن ابنِ الأصْبَهاني: حدَّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ - يعني نحوه - وقال أبو هريرة: «لم يَبْلُغوا الحِنْثَ».

ولِمسلِم، عن أبي هريرة، قال: «ثلاثةٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ».

وفي أُخرىٰ لِمسلِم، قال: أَتَتِ امرأةٌ بِصَبِيٍّ لَها، فقالتْ: يا نبيَّ الله، ادْعُ اللهَ لي، فلَقَد دفَنْتُ ثلاثةً. فقال: «دَفَنْتِ ثلاثةً»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «لقدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ من النار».

وله في أُخرىٰ، عن أبي حسَّان، قال: قلتُ لأبي هريرة: إنَّه قد ماتَ لي ابنانِ، فَمَا أنتَ مُحَدِّثي عن رسولِ الله ﷺ بحديثٍ يُطَيِّبُ أنفُسَنا عن مَوْتانا؟ قال: نعَمْ، «صِغَارُهمْ دَعَامِيصُ الجَنَّة، يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهمْ أباهُ - أو قال: أبَوَيْه - فيأخُذُ بثَوْبِه - أو

---

(١) جملة «يا معشر النساء . . .» سلفت برقم (٤٢٤٢) من حديث أبي سعيد عند الصحيحين.

قال: بيده – كما آخُذُ أنا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هٰذا، فلا يَتَناهَىٰ – أو قال: لا يَنْتَهي – حتى يُدْخِلَهُ اللهُ وأَبَاهُ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: فهل سمعتَ مِنْ رسولِ الله شيئًا تُطَيِّبُ بِهِ أنفُسَنا عن مَوْتانا؟ قال: نَعَمْ. . . . وذكَرَه.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يموتُ بينهما أولادٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَهُمُ اللهُ بِفَضْلِ رَحمتِهِ إيَّاهُمُ الجنَّة»، قال: «يُقالُ لهمْ: ادْخُلُوا الجنَّةَ، فيقولون: حتى يَدخُلَ آباؤنا، فيُقال لهم: ادخُلوا الجنَّةَ أنتُمْ وآباؤكم».

وله في أُخرىٰ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بابنٍ لها يَشْتَكي، فقالتْ: يا رسولَ الله، أخافُ عليه، وقد قدَّمْتُ ثلاثةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شديدٍ من النار».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي أيضًا الرواية الأولىٰ(١).

(تحِلَّةَ القَسَم): هي تَحلَّةُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] والقسَمُ قولُهُ تعالى(٢): ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾(٣) [مريم: ٦٨] والعرَبُ تُقْسِمُ وتُضْمِرُ المُقسَمَ بِه، تقديرُه: فورَبِّكَ، وإنْ منكُمْ واللهِ إلا وارِدُها، أو نحوه. وقيل: معنىٰ الحديث من قولِ العرب: ضرَبَهُ تحليلاً، وضرَبَهُ تَعْزِيرًا: إذا لم يُبالِغْ في ضَرْبِه، وهذا مثَلٌ في القليلِ المفرِطِ القِلَّة، وهو أنْ يُباشرَ من الفعلِ الذي يُقسِم عليه المِقْدارَ الذي يَبَرُّ بِهِ قسَمَه، مثل: أنْ يَحلِفَ على النزولِ بمكانٍ، فلو وقَعَ بِهِ وَقْعَةً خفيفةً أجزَأَهُ، فتِلكَ تَحِلَّةُ القَسَم، فالمعنىٰ: لا تَمَسُّهُ النارُ إلا مَسَّةً يَسِيرةً، مثلُ تحليلِ قَسَمِ الحالِف.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب؛ ومسلم رقم (٢٦٣٢ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه؛ والموطأ ١/ ٢٣٥ (٥٥٤) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة؛ والترمذي رقم (١٠٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا؛ والنسائي ٤/ ٢٥ (١٨٧٦) في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب ولده؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ (٧٢٢٤).

(٢) في (خ): «كقولِهِ تعالىٰ».

(٣) وتمام الآية: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾.

(اْحْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ): الحَظِيرَةُ تُعمَلُ للإبِلِ من شجَرٍ لِيَقِيَها البَرْدَ والرِّيح، والاحتِظار: فِعْلُ ذلك، أرادَ: لقد احتَمَيْتِ بِحِمًى عظيمٍ من النار، يَقِيكِ حَرَّها، ويُؤَمِّنُكِ مِنْ دُخولِها.

(دَعَامِيص) جمعُ دُعموص، وهي دُوَيبَّةٌ من دَوَابِّ الماء، تَضرِبُ إلى السَّوَاد، شَبَّهَ الطِّفْلَ بِها لِصِغَرِه وسُرعةِ حرَكَتِه.

(بِصَنِفَةِ ثَوْبِك) صَنِفَةُ الثَّوْب: حاشِيَتُه، وطرَفُه الذي لا هُدْبَ لَه.

٧٣٦١ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً لم يَبْلُغوا الحِنْثَ كانوا له حِصْنًا حَصِينًا». قال أبو ذَرٍّ: قدَّمْتُ اثنَيْن؟ قال: «واثنَيْنِ». فقالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ سَيِّدُ القُرَّاء: قدَّمْتُ واحِدًا؟ قال: «وواحِدًا، ولٰكِنْ إنَّما ذلكَ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ». أخرجه الترمذي(١).

٧٣٦٢ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنَ الناسِ مُسلِمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الوَلَد، لم يَبْلُغوا الحِنْث، إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رحمتِه». أخرجه البخاري والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اْحْتَسَبَ ثلاثةً من صُلْبِهِ دخَلَ الجنَّة»، فقامَتِ امرأةٌ، فقالتْ: أوِ اثنانِ؟ فقال: «أوِ اثنانِ»، فقالتِ المرأةُ: يا ليتَني قلتُ واحِدًا(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٦١) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، من حديث أبي محمد مولىٰ عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأبو محمد مولى عمر مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٤)، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين؛ والنسائي ٤/ ٢٤ (١٨٧٣) في الجنائز: باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٢٦).

٧٣٦٣ - (س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يَموتُ بينَهما ثلاثةُ أولادٍ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلا غَفَرَ اللهُ لَهما بِفَضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ». أخرجه النسائي[1].

٧٣٦٤ - (ط - أبو النَّضْر السُّلَمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَموتُ لأحَدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فيَحتَسِبَهُمْ، إلا كانوا لَهُ جُنَّةً من النار». فقالتِ امرأةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أوِ اثنانِ؟ قال: «أوِ اثْنانِ». أخرجه الموطأ[2].

(جُنَّة) الجُنَّةُ: الوِقَايَةُ، ومنه: المِجَنُّ لِلتُّرْس، لأنَّه يَقِي صاحبَهُ ويَسْتُرُه.

٧٣٦٥ - (س - معاوية بن قُرَّة) عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ ومعَهُ ابنٌ لَه، فقالَ [لَهُ]: «أتُحِبُّه»؟ فقال: أَحَبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّه. فماتَ، ففَقَدَهُ، فسَأَلَ عنه، فقال: «ما يَسُرُّكَ أنْ لا تَأْتِيَ بابًا مِنْ أبوابِ الجنَّةِ إلا وجدتَهُ عندَهُ يَسْعَىٰ يَفتَحُ لك»؟.

وفي روايةٍ قال: كانَ نبيُّ الله إذا جَلَسَ [يَجلِسُ] إليه نَفَرٌ من أصحابِه، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِه فيُقْعِدُهُ بينَ يَدَيْه، فهَلَك، فامتَنَعَ الرجلُ أنْ يَحضُرَ الحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابنِه، ففقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما لي لا أرىٰ فلانًا»؟ قالوا: يا رسولَ الله، بُنَيُّهُ الذي رأيتَهُ هَلَك. فلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ، فسأَلَهُ عن بُنَيِّه، فأَخبَرَهُ أنَّه هلَكَ، فعزَّاهُ عليه، ثم قال: «يا فلان، أيُّما كانَ أَحَبُّ إليكَ: أنْ تَتمتَّعَ بِهِ عُمرَكَ، أو لا تَأْتي إلى بابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلا وجَدتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفتَحُه لك»؟ قال: يا نبيَّ الله، بل يَسبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ فيفتَحُها [لي] لهو أَحَبُّ إليَّ. قال: «فذاكَ لَكَ». أخرجه النسائي[3].

٧٣٦٦ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتي دخَلَ الجنَّةَ بِهِما». قالتْ عائشة: فمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمتِكَ؟

---

(١) رواه النسائي ٤/٢٤ (١٨٧٤) في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٣ (٢٧٦٩٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٥ (٥٥٥) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/٢٣ و١١٨ (١٨٧٠) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، و(٢٠٨٨) باب في التعزية، وإسناده صحيح.

قال: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَة». قالتْ: فمَنْ لم يكنْ له فرَطٌ مِنْ أُمَّتِك؟ قال: «أنا فَرَطُ أُمَّتي، لم يُصابوا بِمِثْلي»(١). أخرجه الترمذي(٢).

(فَرَطَانِ) الفَرَطُ: السابِقُ المُتقَدِّم على القومِ في طلَبِ الماءِ والمَنْزِل، وإذا ماتَ لِلإنسانِ ولد صغير، فهو فَرَطٌ له.

الفصل الثالث

في حُبِّ المَوْت ولقاءِ الله تعالىٰ

٧٣٦٧ - (خ م ت س - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَه».

زادَ البخاري في رواية من طريقِ همَّام عن قَتَادة: فقالت عائشةُ - أو بعضُ أزواجِه -: إنَّا لَنكْرَهُ الموتَ. قال: «ليسَ ذٰلك(٣)، ولكنَّ المُؤمِنَ إذا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بِرضْوانِ اللهِ وكرامَتِه، فليسَ شيءٌ أحَبَّ إليه مِمَّا أمَامَه، فأَحَبَّ لِقَاءَ الله، فأَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، وإنَّ الكافِرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذابِ الله وعُقُوبَتِه، فليس شيءٌ أكْرَهَ إليه مِمَّا أمامَه، كَرِهَ لِقَاءَ الله، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٤).

(حُضِرَ) الإنسانُ، واحتُضِرَ: إذا نـزَلَ بِهِ المَوْتُ.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «لن يصابوا بمثلي».
(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٢) في الجنائز: باب ماجاء في ثواب من قدم ولدًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٤، ٣٣٥ (٣٠٨٨)، وله شواهد في المسند فهو حديث حسن.
(٣) في صحيح البخاري: «ليس ذاكِ».
(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٧) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والترمذي رقم (١٠٦٦) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والنسائي ٤/ ١٠ (١٨٣٦ و١٨٣٧) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٦ (٢٢١٨٨).

٧٣٦٨ - (خ م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه». فقلتُ: يا نبيَّ الله، أَكَرَاهِيَةُ الموت؟ فكُلُّنا يَكْرَهُ الموتَ! قال: «ليس كذلكِ، ولكنَّ المؤمِنَ إذا بُشِّرَ بِرحمةِ الله ورِضوانِهِ وجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقاءَ الله، فأَحبَّ اللهُ لقاءَه، وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسَخَطِه، كَرِهَ لِقاءَ الله، فكَرِهَ اللهُ لقاءَه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه، والموتُ قبلَ لِقاءِ الله».

وفي رواية: قال شُرَيحُ بنُ هانئ: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحبَّ لِقاءَ الله، أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه». قال شُريح: فأتيتُ عائشةَ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، سمعتُ أبا هريرة يَذكرُ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، إنْ كان كذلك، فقد هَلَكْنا. فقالت: إنَّ الهالِكَ مَنْ هَلَكَ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ، وما ذاكَ؟ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لقاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه»، وليس مِنَّا أحَدٌ إلا وهو يَكرَهُ الموت!. فقالتْ: قد قالَهُ رسولُ الله ﷺ، وليس الذي تَذهَبُ إليه، ولكنْ إذا شَخَصَ البَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، واقْشَعَرَّ الجِلْدُ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ، فعندَ ذلك مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ، وأخرج النسائي الأولىٰ والثالثة[1].

(شَخَصَ) شُخوصُ البَصَر: امتِدَادُه إلى السماء، والميتُ إذا أشرَفَ على مُفارَقةِ الدنيا شَخَصَ بَصَرُهُ إلى السماء.

(حَشْرَجَ) الحَشْرَجَةُ: الغَرْغَرَةُ عندَ الموت وتَرَدُّد النَّفَس.

(تَشَنَّجَتْ) تَشَنُّجُ الأصابع: اجتِماعُها وانقِبَاضُها مُتقَلِّصَةً.

---

(١) رواه البخاري في ضمن حديث عبادة المتقدّم، ورواه أيضًا تعليقًا ١١/٣٥٩ في الرقاق: باب من أحب لقاء الله، وقد وصله مسلم رقم (٢٦٨٤ و٢٦٨٥) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ و الترمذي رقم (١٠٦٧) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والنسائي ٤/ ١٠ (١٨٣٥ و١٨٣٨) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله.

٧٣٦٩ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلّ: إذا أَحَبَّ عبدي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَه، وإذا كَرِهَ لِقائي كَرِهْتُ لِقاءَه». أخرجه البخاري.

وفي حديث مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لقاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه».

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى(١).

٧٣٧٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله، أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

هٰذا آخِرُ كتابِ الفضائل، والحمد للهِ ربِّ العالَمين، وهو الكتابُ الأول من حرف الفاء.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٧) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١٠ (١٨٣٤) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨ (٢٧٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٨) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٦٨٦) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

الكتاب الثاني

من حرف الفاء في الفرائض والمواريث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أسباب الميراث وموانِعِه

٧٣٧١ - (خ م ط د ت - أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي، ولم يذكُرِ الموطأ «ولا الكافرُ المسلمَ»(١).

٧٣٧٢ - (ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَوَارُثَ بينَ أهلِ مِلَّتَيْنِ». أخرجه الترمذي عن جابرٍ وَحْدَه(٢).

٧٣٧٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». أخرجه أبو داود(٣).

٧٣٧٤ - (خ م د - أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أينَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ ومسلم رقم (١٦١٤) في الفرائض في فاتحته، و الموطأ ٢/٥١٩ (١١٠٤ و١١٠٥) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل؛ وأبو داود رقم (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٩) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٨) في الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩١١) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣١) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ (٦٦٢٦).

تَنزِلُ غدًا؟ في دارِكَ بِمكَّة؟ فقال: «وهل تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ»؟ وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالِبٍ هو وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئًا، لأنَّهما كانا مُسلِمَيْن، وكانَ عَقِيلٌ وطالبٌ كافِرَيْن، فكانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقول: لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافِرَ.

قال ابنُ شِهاب: وكانوا يَتَأَوَّلونَ قولَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ - إلى - ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ....﴾ [الأنفال: ٧٢].

وفي رواية: قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ غَدًا؟ - وذٰلكَ في حَجَّتِهِ حينَ دَنَوْنا مِنْ مكة - فقال: «وهَلْ تركَ لَنا عَقِيلٌ مَنزِلاً»؟.

وزادَ في رواية: ثم قال: «نحنُ نازِلونَ غَدًا بِخَيْفِ بني كِنَانةَ المُحَصَّبِ، حيثُ تقاسَمَتْ[1] قريشٌ على الكُفْر». وذلكَ أنَّ بني كِنَانةَ حالفَتْ قُرَيشًا على بني هاشِمٍ ألا يُبَايِعوهُمْ، ولا يُؤْوُوهُمْ. قال الزُّهري: الخَيْفُ: الوادي.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أُسَامةَ قال: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ غدًا؟ - وذلكَ زَمَنَ الفَتْح - قال: «وهَلْ تركَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِل»؟.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وزادَ فيه: «ولا يُنَاكِحُوهُمْ»[2].

٧٣٧٥ - (ط - **علي بن الحسين بن علي**) رحمهما الله، قال: إنَّما وَرِثَ أبا طالِبٍ عَقِيلٌ وطالِبٌ، ولم يَرِثْهُ عليٌّ، فِلذٰلكَ تركْنا نَصِيبَنَا من الشِّعْب. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) في البخاري (٣٠٥٨): «قاسمت».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و(٣٠٥٨) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، و(٤٢٨٣) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؛ ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاجّ وتوريث دورها؛ وأبو داود رقم (٢٩١٠) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ وابن ماجه رقم (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٢ (٢١٢٥٩).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥١٩ (١١٠٥) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وإسناده منقطع.

٧٣٧٦ - (ط - محمد بن الأشعث) رحمه الله، أنَّ عَمَّةً لَهُ يَهودِيَّةً - أو نَصْرانِيَّةً - تُوفِّيَتْ، فذكَرَ محمدٌ ذلكَ لِعمرَ بنِ الخطاب، وقال له: مَنْ يَرِثُها؟ فقال لَهُ عمر: يَرِثُها أهلُ دِينِها. ثم أتَىٰ عثمانَ بنَ عفَّانَ، فسألَهُ عن ذلك، فقالَ لَه عثمانُ: أتَرَاني نَسِيتُ ما قالَ لكَ عمرُ بنُ الخطاب؟ يَرِثُها أهلُ دِينِها. أخرجه الموطأ[1].

٧٣٧٧ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القاتِلُ لا يَرِثُ». أخرجه الترمذي[2].

٧٣٧٨ - (ط - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال له: أُحَيْحَةُ بن الجُلَاح، كانَ له عَمٌّ صغيرٌ، أصغَرُ منه، وكانَ عندَ أخوالِه، فأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فقتَلَهُ لِيَرِثَه، فقالَ أخوالُه: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ ورُمِّهِ، حتى إذا استَوَىٰ على عُمُمِّهِ، غَلَبَنا حَقُّ امرِئٍ في عَمِّه! قال عروة: فلذلكَ لا يَرِثُ قاتِلٌ مَنْ قَتَل. أخرجه الموطأ[3].

(أَهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ) الروايةُ بضمِّ الثاء والراء، وأنكَرَ أربابُ اللغةِ ذلك، وإنَّما هو بفتحِهما، قالوا: الثَّمُّ - بالفتح - الجَمْعُ، والرَّمُّ: الإصلاح، فأمَّا بالضمِّ، فلا يَخْلو أنْ يكونا مَصْدَرَيْن، كالشُّكْرِ والكُفْر، أو بمعنىٰ المفعول، كالذُّخْرِ والعُرْف؛ ومعنىٰ

(١) رواه الموطأ ٢/٥١٩ (١١٠٦) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٩) في الفرائض: باب ما جاء في إبطالِ ميراثِ القاتِل، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٤٥) في الديات: باب العاقل لا يرث، ورقم (٢٧٣٥) في الفرائض: باب ميراث القاتل. أقول: لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات: باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٤) بإسنادٍ لا بأسَ به، من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ ورواه ابن ماجه بمعناه رقم (٢٦٤٦) في الديات: باب القاتل لا يرث، فالحديث حسن؛ وقد ساق البيهقي في الباب (السنن ٦/٢١٩ ومابعدها) آثارًا عن عمرَ وابنِ عباس وغيرِهما تفيد كلُّها أنه لا ميراث للقاتل مطلقًا.

(٣) رواه الموطأ ٢/٨٦٨ في العقول: باب ما جاء في ميراث القتل والتغليظ فيه، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وانظر ما قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٢٤٢ حول هذا الحديث والكلام في أحيحة.

الحديث: كُنَّا أهلَ تَرْبِيَتِه، والمُتَوَلِّينَ لِجميعِ أَمْرِه، وإصلاحِ شَأْنِه، أو ما كانَ يَرْتَفِعُ مِنْ أَمرِه، مجموعًا مُصلَحًا، فإنَّا نحنُ كُنَّا المُخلِصِينَ لَهُ على تِلكَ الصِّفَة.

(عُمُمِّهِ) العُمُمُّ: صِفَةٌ، بِمعنىٰ العَمِيم، وهو التَّامُّ الطَّوِيل؛ ويجوزُ أنْ يكونَ جمعَ عَمِيم، كَسَرِير، وسُرُر، وقولُهم: نَخْلٌ عُمٌّ، تخفيفُ عُمُمّ، والمعنىٰ حتى إذا استوَىٰ على قَدِّهِ التَّامِّ، أو على عِظامِهِ، أو على أعضائِهِ التَّامَّةِ. وأمَّا التشديدةُ التي فيها، فإنَّها التي تُزادُ في الوَقْفِ في قولِهم: هذا عُمُرّ وفُرُجّ، وإنَّما زادَها مُجْرِيًا للوَصْلِ مَجْرَىٰ الوَقْف؛ ورُوي بالتخفيف، ورُوي عَمَمِه - بالفتح والتخفيف - وهو مصدر العَمِيم، ومنه قولُهم: مَنكِبٌ عَمَمٌ؛ وَصْفٌ بالمَصْدَر.

٧٣٧٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) رحمه الله، عن غيرِ واحِدٍ من عُلمائِهم، أنَّهم لم يُوَرِّثوا[(١)] مَنْ قُتِلَ يومَ الجَمَل، ولا يومَ صِفِّين، ولا يومَ الحَرَّة، ثم كانَ يومَ قُدَيْد، فلم يُوَرَّثْ بعضُهم من بعض، إلا مَنْ عُلِمَ أنَّه قُتِلَ قبلَ صاحِبِه بِبَيِّنَة. أخرجه الموطأ[(٢)].

٧٣٨٠ - (ط - سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: أَبَىٰ عمَرُ أنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا من الأعاجِم، إلا أَحَدًا وُلِدَ في العرب. أخرجه الموطأ[(٣)].

وزادَ رَزِين[(٤)]: أو امرأةٌ جاءَتْ حامِلًا، فوَلَدَتْ في العرَب، فهو يَرِثُها إنْ ماتَتْ، وتَرِثُهُ إنْ ماتَ ميراثَهُ في كتابِ الله.

٧٣٨١ - (د - أبو الأسود الدُّؤَلي) رحمه الله، قال: أُتِيَ مُعاذٌ بِميراثِ يَهودِيٍّ،

---

(١) في الموطأ: أنه لم يتوارث.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٠ (١١٠٩) في الفرائض: باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، ورجاله ثقات. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شكّ عند أحدٍ من أهل العلمِ ببلدِنا، وكذلك العمل في كلِّ متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحدٌ منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٠ (١١٠٨) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وقد اختلف في سماع سعيد من عمر، ولهذا المعنى شواهد.

(٤) هذه الزيادة موجودةٌ أيضًا في الموطأ.

فوَرَّثَهُ ابنًا لَهُ مُسلِمًا، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ [يَعْلُو و] لا يُعْلَىٰ، ويَزِيدُ ولا يَنْقُصُ».

وفي روايةٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، أنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَما إلى يَحيىٰ بنِ يَعْمَر، أَحَدُهما مسلم، والآخَرُ يَهودِيّ، فوَرَّثَ المسلمَ مِنهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثَه، أنَّ مُعَاذًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُص»، فوَرَّثَ المسلِمَ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ مُعاذًا أُتِيَ بِميراثِ يَهودِيٍّ وارِثُهُ مسلِم، بِمعناهُ عن النبيِّ ﷺ.

أخرج أبو داود الثانيةَ والثالثة[١]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

٧٣٨٢ - (ت - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَى، لا يَرِثُ مِنْ أَبيه، ولا يَرِثُه». أخرجه الترمذي، ولم يَذْكُرْ «ولا يرثه»[٢].

(عَاهَرَ) المُعَاهَرَةُ: الزِّنَى، والعاهِرُ: الزاني والزانِيَة، وعَهَرَ بِها: إذا زَنَىٰ.

الفصل الثاني

في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين

وفيه أربعةَ عشَرَ فرعًا

الفرع الأول

في الجَدِّ والجَدَّة

٧٣٨٣ - (خ - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، كَتَبَ أهلُ الكوفةِ [إلى ابنِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٢ و٢٩١٣) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١١٣) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنى؛ وهو حديث حسن، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنَّ ولد الزنى لا يرث من أبيه.

الزُّبَير] في الجَدّ، فقال: أَمَّا الذي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذهِ الأمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُه»، فأَنزَلَهُ أَبًا. يعني: أبا بكرٍ. أخرجه البخاري[١].

(فأَنزَلَهُ أَبًا) أيْ جعَلَ الجَدَّ في مَنزِلةِ الأب، وأعطاهُ من المِيراثِ ما يَأْخُذُهُ الأبُ.

٧٣٨٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أمَّا الذي قالَ فيهِ رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، ولَكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفْضَلُ»، أو قال: «خيرٌ». فإنَّهُ أَنزَلَهُ أَبًا - أو قال: قَضَاهُ أَبًا - يعني: أبا بكر.

قال البخاري[٢]: وقال أبو بكر وابنُ عباس وابنُ الزُّبير: الجَدُّ أَبٌ. ولم يُذكَرْ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أبا بكرٍ في زمانِه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتَوافِرُون. وقال ابنُ عباس: يَرِثُني ابنُ ابني دُونَ إخْوَتي، ولا أَرِثُ أنا ابنَ ابني. ويُذكَرُ عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وزيد، أقاويلُ مختلفة[٣].

٧٣٨٥ - (د ت - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاءَ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابني ماتَ، فما لِيَ مِنْ مِيراثِه؟ قال: «لَكَ السُّدُس»، فلمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فقال: «لكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي.

قال أبو داود: قال قتادة: فلا يَدْرونَ معَ أيِّ شيءٍ وَرَّثَه. قال قتادة: أَقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجَدُّ: السُّدُس[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤ و٥ (١٥٦٧٥ و١٥٦٨٨).

(٢) في ترجمة باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، من كتاب الفرائض.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، و(٦٧٣٨) في الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة؛ وسلف برقم (٦٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٦) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد؛ والترمذي رقم (٢٠٩٩) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد؛ وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه، وقد عنعنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٦ (١٩٤١٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٢٢) في الفرائض: باب فرائض الجد.

(طُعْمَة) أعطاهُ هذا الشيءَ طُعْمَةً: إذا أعطاهُ زيادةً على حَقِّه، أو أعطاهُ شيئًا لا يُعطي غيرَهُ مِثْلَه.

٧٣٨٦ - (د - الحسَن البَصْريّ) رحمه الله[١]، أنَّ عمرَ بن الخطاب قالَ لِلناسِ يومًا: أيّكمْ يَعلَمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ قال مَعْقِلُ بنُ يَسَار: أنا شَهِدْتُهُ وَرَّثَهُ السُّدُسَ. قال: معَ مَنْ؟ قال: لا أَدْري. قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْني إذًا؟ أخرجه أبو داود[٢].

٧٣٨٧ - (ط - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، كتبَ إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ يَسألُهُ عن الجَدِّ؛ فكتَبَ إليهِ زيد: إنَّكَ كتبتَ إليَّ تَسألُني عن الجَدّ؛ فاللهُ أعلَم، وإنَّ ذٰلكَ ما لم يَكنْ يقضي فيه إلا الأُمَرَاءُ - يعني: الخُلَفاءَ - وقد حضَرْتُ الخليفتَيْنِ قَبْلَكَ يُعطِيانِهِ النِّصْفَ معَ الأخِ الواحِد، والثُّلُثَ معَ الاثنَيْنِ فصاعِدًا، لا يَنقُصُ من الثُّلُثِ وإنْ كَثُرَ الإخوَةُ. أخرجه الموطأ[٣].

٧٣٨٨ - (ط - قَبِيصَةُ بنُ ذُؤيب) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فرَضَ لِلجَدِّ الذي يَفرِضُ لَهُ الناسُ اليومَ. أخرجه الموطأ[٤].

٧٣٨٩ - (ط - سُليمان بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ عمرَ وعثمانَ وزيدًا فرَضُوا لِلجَدِّ الثُّلُثَ معَ الإخوةِ إذا كَثُروا. أخرجه الموطأ[٥].

٧٣٩٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالَ في الجَدَّةِ معَ ابنِها: إنَّها أولُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسولُ الله ﷺ سدُسًا معَ ابنِها، وابنُها حَيٌّ. أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) في المطبوع (ق): الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو خطأ.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٧) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد، وهو حديث حسن.
(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥١٠ (١٠٩٥) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ١٤٢: وروى البيهقي بسند صحيح (السنن ٦/ ٢٤٨)، أنَّ عمرَ قضَىٰ أنَّ الجَدَّ يُقاسِمُ الإخوةَ للأب، والأخوة للأم ما كانتِ المقاسَمَة خيرًا له من الثلث، فإنْ كثرتِ الإخوةُ أُعطِيَ الجدُّ الثلث.
(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥١١ (١٠٩٦) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع.
(٥) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٥١١ (١٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع.
(٦) رواه الترمذي رقم (٢١٠٢) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدَّة معَ ابنِها، وفي سنده =

٧٣٩١ - (ط ت د - قَبِيصَة بن ذُؤَيب) رضي الله عنه، قال: جاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ - وفي روايةٍ: أُمُّ الأبِ - إلى أبي بكرٍ تَسأَلُهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيء، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئًا، فارجِعِي حتى أَسأَلَ الناسَ. فسَأَلَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال لَهُ أبو بكرٍ: هل معَكَ غيرُكَ؟ فقامَ محمد بن مَسْلَمة، فقالَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ، فأَنْفَذَهُ لَها أبو بكر، ثم جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرىٰ إلى عمرَ تَسأَلُهُ مِيراثَها، فقالَ: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما كانَ القَضاءُ الذي قُضِيَ بِهِ إلا لِغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرائِضِ شيئًا، ولكنْ هوَ ذاكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتَمَعْتُما فيه، فهو بينكما، وأيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فهو لَها. أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود[١].

٧٣٩٢ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: أَتَتِ الجَدَّتانِ إلى أبي بكر، فأرادَ أَنْ يجعَلَ السُّدُسَ لِلتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فقالَ له رجلٌ من الأنصار، أَمَا إنَّكَ تركتَ التي إن ماتَتْ وهو حَيٌّ كانَ إيَّاها يَرِثُ. فجعَلَ أبو بكرٍ السُّدُسَ بينَهما. أخرجه الموطأ[٢].

٧٣٩٣ - (د - بُريدَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكنْ دُونَها أُمٌّ. أخرجه أبو داود[٣].

= محمد بن سالم الهمَذاني وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا مِنْ هذا الوجه، وقد ورَّثَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ الجدَّة معَ ابنِها، ولم يُورِّثْها بعضُهم.

(١) رواه الموطأ ٢/٥١٣ (١٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث الجدّة؛ و الترمذي رقم (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدّة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدّة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة؛ وإسناده منقطع، رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسلة، وحديث الباب يدل على أن فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدّتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلكَ عنه البيهقي، وانظر «الفتح» ١٢/ ١٥ و١٦.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥١٣ (١٠٩٩) في الفرائض: باب ميراث الجدّة، وإسناده منقطع.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٥) في الفرائض: باب في الجدّة؛ وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي، وهو ضعيف.

الفرع الثاني

في البنات والأخوات

٧٣٩٤ - (خ د - الأسود بن يزيد) رحمه الله، قال: أَتانا مُعاذُ بنُ جبَلٍ باليَمَنِ مُعَلِّمًا وأَميرًا، فسأَلْناهُ عن رجلٍ تُوفِّيَ وتَرَكَ ابنةً وأُختًا؛ فقضىٰ أنَّ لِلابنةِ النِّصْفَ ولِلأُخْتِ النِّصْفَ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ. أخرَجَهُ البخاري.

وعندَ أبي داود، أنَّ معاذَ بنَ جبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وابنةً، جعَلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النِّصْف، وهو باليَمَن، ونَبِيُّ الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ[١].

٧٣٩٥ - (خ د ت - هُزَيل بن شُرَحْبِيل) رحمه الله، قال: سُئِلَ أبو موسىٰ عن بِنْتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُخْتٍ، فقال: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابنَ مسعود [فسَيُتَابِعُني]. فسُئِلَ ابنُ مسعود، وأُخبِرَ بقولِ أبي موسىٰ، فقالَ ابنُ مسعود: لـ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]. ثم قال: أَقْضِي فيها بِقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ: لِلابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فلِلأُخْت. فأُخْبِرَ أبو موسىٰ، فقال: لا تَسْأَلوني مادامَ هذا الحَبْرُ فيكم. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود: جاءَ رجلٌ إلى أبي موسىٰ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعة[٢]، فسأَلَهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ. وذَكَرَ نَحْوَه[٣].

(الحَبْرُ) بفتح الحاء وكسرِها: العَالِمُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٤) في الفرائض: باب ميراث البنات، و(٦٧٤١) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٣) في الفرائض: باب ماجاء في ميراث الصلب.

(٢) في الأصل: سلمان بن أبي ربيعة، والتصحيح من الترمذي، وأبي داود، وكتب الرجال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابنة الابن مع بنت، و(٦٧٤٢) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ماجاء في ميراث الصلب؛ والترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ماجاء في ميراث ابنة الابن معَ ابنة الصُّلْب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩ (٣٦٨٣).

الفرع الثالث

في الإخْوَة

٧٣٩٦ - (ت - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّكُمْ تَقرَؤونَ هذه الآيَةَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢] وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّة، وإنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثونَ دُونَ بني العَلاَّت: الرجلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأبيهِ وأُمِّه، دُونَ أخيهِ لأبيه. أخرجه الترمذي(١).

(أَعْيان) الأعيان: الإخوةُ من الأبِ والأُمّ.

(العَلاَّت): الذينَ أبوهُمْ واحدٌ، وأُمَّهَاتُهمْ شَتَّىٰ.

الفرع الرابع

في الجَنِين

٧٣٩٧ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، ثم تُوفِّيَتِ المرأةُ التي قُضِيَ لَها بالغُرَّة، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٤) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٥) في الوصايا: باب الدين قبل الوصية؛ وأحمد في المسند ١/١٣١ (١٠٩٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند أهل العلم، وله شاهد بالمعنى عند أحمد ٤/١٣٦ (١٦٧٧٦) و٥/٧ (١٩٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٤٣٣) في الأحكام: باب أداء الدين عن الميت، من حديث سعد بن الأطول، فهو بِهِ حسَن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره، و(٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة؛ ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني؛ =

(**بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ**) الغُرَّةُ عندَ العرَب: هو العبدُ والأَمَةُ، وعندَ الفُقهاء: ما بَلَغَ ثَمَنُه من العَبِيدِ والإماءِ نصفَ عُشرِ الدِّيَة، وفي اعتِبَارِ نَفَاسَةِ الغُرَّةِ عندَ الشافعيِّ وَجْهان، أَحَدُهما: لا تُعتبَر، ولو كانَ قيمتُها دِينارًا. والثاني تُعتبَرُ، ولا يَنْقُصُ بِها عن خمسٍ[1] من الإبِل، أو خمسينَ دِينارًا، وذلكَ نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ أيضًا، والنبيُّ ﷺ كنَىٰ بالغُرَّةِ عن الجسمِ جميعِه، والغُرَّةُ: بَيَاضٌ يكونُ في وَجْهِ الفَرَس.

(**العَقْل**): الدِّيَةُ، و(**العَاقِلَةُ**): أقارِبُ الرجلِ الذينَ يُؤَدُّونَ عنهُ ما يَلزَمُهُ من الدِّيَة.

٧٣٩٨ - (**د - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ أنَّ المولودَ إذا **اسْتَهَلَّ** ثم ماتَ، وَرِثَ ووُرِّثَ، وإذا لم يَسْتَهِلَّ فلا يَرِثُ ولا يُوَرَّث. أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال: إذا استَهَلَّ المولودُ وَرِثَ. لم يَزِدْ[2].

(**أسْتَهَلَّ**) المَوْلُودُ: إذا بَكَىٰ عندَ وِلادتِه، فجعَلَ استِهْلالَهُ كنايةً عن وِلاَدَتِهِ حيًّا، وإنْ لم يَسْتَهِلَّ لم توجَدْ منهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ على الحياة.

الفرع الخامس

في وَلَدِ المُلاَعَنَة

٧٣٩٩ - (**د - مَكْحول الشامي أبو عبد الله**) رحمه الله، قال: جعَلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ المُلاَعنةِ لأُمِّه، ثم لِوَرَثَتِها مِنْ بعدِها. أخرجه أبو داود[3].

٧٤٠٠ - (**د - عمرو بن شُعيب**) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله

= والترمذي رقم (١٤١٠) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين، ورقم (٢١١١) في الفرائض: باب ما جاء أن الأموال للورثة والفضل على العصبة.

(١) في (خ): خمسين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٠) في الفرائض: باب في المولود يستهل ثم يموت، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكنْ له شاهدٌ من حديث جابر رقم (٢٧٥٠)، وشاهدٌ آخر من حديث ابن عباس، عند ابن عدي ٤/ ١٣٢٩ فهو حسَن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٧) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه يرقى بها.

ﷺ، مثله. أخرجه أبو داود[(١)].

٧٤٠١ - (د ت - واثِلَةُ بنُ الأسْقَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ تَحوزُ ثلاثةَ مَوَارِيث: عَتِيقَها، وَلَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عنه». أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

(لَقِيطًا) اللَّقِيطُ: الطِّفْلُ الذي يُوجَدُ مَرْمِيًّا على الطُّرُق، لا يُعرَفُ أبوهُ ولا أُمُّه، واللَّقِيطُ في قولِ عامَّةِ الفُقهاء: حُرٌّ، وإذا كانَ حُرًّا فلا وَلاَءَ عليهِ لأحَدٍ، والمِيراثُ إنَّما يَستَحِقُّ بِنَسَبٍ أو نِكَاحٍ أو وَلاء، وليس بين اللَّقيطِ ومُلتَقِطِهِ واحدٌ من هذه الثلاثة؛ وقد ذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ وَلاَءَ اللقيطِ لِمُلْتَقِطِه، احتجاجًا بِهذا الحديث، وليس حُجَّةً عندَ الأكثر، ولاهو ثابِتٌ[(٣)] عندَ الأكثرِ من أهلِ النَّقْل.

(لاعَنَتْ) ميراثُ ابنِ المُلاَعَنَة: فيه خِلاَفٌ بين الفُقَهاء، وظاهرُ لَفظِ الحديث: يقتضي أنَّ جميعَ مالِهِ لأُمِّهِ في حياتِها، ولِوَرَثَتِها بعدَ وفاتِها.

الفرع السادس

في المُعْتَدَّة[(٤)]

٧٤٠٢ - (ط - محمد بن يحيى بن حَبَّان) رحمه الله، قال: كانتْ عندَ جَدِّي حَبَّانَ امرأتَانِ، هاشِمِيَّةٌ وأنصاريَّة، فطلَّقَ الأنصاريَّةَ وهي تُرضِع، فمرَّتْ بِها سنةٌ، ثم هَلَكَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٨) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة، وهو حديث حسَن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة؛ والترمذي رقم (٢١١٥) في الفرائض: باب ماجاء مايرث النساء من الولاء؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٢) في الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٧٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصول: وهو ثابت. والمثبت من (خ). وقال صاحب عون المعبود ٨/ ٨٢: وكان إسحاق ابن راهويه يقول: ولاء اللقيطِ لِملتَقِطِه، ويحتجُّ بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهلِ النَّقْل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القولُ به، فكان ما ذهب إليه عامَّةُ العلماء أولى. انتهى.

(٤) في المطبوع (ق): في مطلقة المريض.

ولم تَحِضْ، فقالتْ: أنا أَرِثُه، لم أَحِضْ. فاختصَموا إلى عُثمانَ بنِ عفَّان، فقَضَىٰ لَها بالمِيراث، فلامَتِ الهاشميَّةُ عثمانَ، فقال: هذا عمَلُ ابنِ عمِّك، هو أشارَ علينا بهذا. يعني: عليَّ بنَ أبي طالب. أخرجه الموطأ[١].

٧٤٠٣ - (ط - [عبد الرحمٰن بن هرمز] الأعرَج) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه، وَرَّثَ نِسَاءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه، وكانَ طلَّقَهُنَّ وهو مَرِيض. أخرجه الموطأ[٢].

٧٤٠٤ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: سألَتِ امرأةُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ منه الطلاقَ، فقال: إذا طَهُرْتِ فآذِنيني. فآذَنَتْهُ، فطلَّقَها أَلْبَتَّةَ، أو تطليقةً كانتْ بَقِيَتْ لها وهو مريضٌ يومئذ، فورَّثَها عثمانُ من زوجِها ميراثَها بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها.

وفي رواية: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امرأتَهُ أَلْبَتَّةَ وهو مريضٌ يؤمئذ، فورَّثها عثمانُ بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها. أخرجه الموطأ[٣].

الفرع السابع

في الكَلاَلَة

٧٤٠٥ - (ط - زيد بن أَسْلَم) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلاَلَةِ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «يَكْفِيكَ من ذٰلِكَ الآيَةُ التي أُنْزِلَتْ في الصَّيْف، في آخِرِ سورةِ النساء». أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٢ (١٢١٠) في الطلاق: باب طلاق المريض، وإسناده منقطع، ولكنْ يَشْهَدُ له ما بعدَهُ.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٢ (١٢٠٨) في الطلاق: باب طلاق المريض، وإسناده منقطع، لكن يشهد له الذي بعده.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥٧١ و٥٧٢ (١٢٠٩) في الطلاق: باب طلاق المريض، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥١٥ (١١٠١) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ وإسناده منقطع، وقد وصَلَهُ مسلم رقم (١٦١٧) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٦) في الفرائض: باب الكلالة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦ (١٨٠).

(الكَلاَلَةُ): هو أنْ يَرِثَ المَيِّتَ أَقارِبُه، وليس فيهم وَلَدٌ له ولا والِد.

(آيَةُ الصَّيف) أرادَ بآيةِ الصَّيْف: الآيَةَ التي في آخِرِ سورةِ النساء، فإنَّها نزَلَتْ في الصَّيف، وهي قولُه تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والآيةُ التي في أوَّلِها نَزلتْ في الشتاء.

٧٤٠٦ - (ت د - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقال له النبيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيةُ الصَّيْف». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا رسولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ما الكَلاَلة؟ وذكرَ الحديث. قال راويه: قلتُ لأبي إسحاقَ: هوَ مَنْ ماتَ ولم يَدَعْ وَلَدًا ولا والِدًا؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنَّهُ كذلك.

وفي أُخرىٰ: قال البَرَاء: آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ في الكَلاَلَة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1].

الفرع الثامن

في ذوي الأرحام

٧٤٠٧ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». أخرجه الترمذي[2].

٧٤٠٨ - (د - المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنه، ويَفُكُّ عنه عانَهُ، ويَرِثُه». أخرجه

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٤٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٨ و٢٨٨٩) في الفرائض: باب من كان ليس له ولد وله أخوات، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٤) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضُهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورَّث بعضُهم الخالَ والخالةَ والعمَّةَ، وإلى هذا الحديثِ ذهبَ أكثر أهل العلم في توريث الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يُوَرِّثْهم، وجعَلَ الميراثَ في بيتِ المال.

أبو داود[١].

(يَفُكُّ عَانَهُ) أرادَ عانِيَهُ، وهو أَسِيرُه، فحذَفَ الياء، وأمَّا عُنِيُّهُ فهو مَصْدَرُ عَنَا الرجلُ يَعْنو عُنُوًّا وعُنِيًّا، وفيه لغةٌ أُخرىٰ: عَنِيَ يَعْنَىٰ، ومعنَى «الأَسْر» هاهنا: هو ما تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّتُه، ويلزمُه بسَبَبِ الجِنَاياتِ التي سَبيلُها أنْ تتحَمَّلَها العاقِلَةُ.

٧٤٠٩ - (ت - سَهْلُ بنُ حُنَيف) رضي الله عنه، قال: كَتَبَ معي عمرُ بن الخطابِ إلى أبي عُبيدةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لا مَوْلَىٰ لَه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له». أخرجه الترمذي[٢].

٧٤١٠ - (ط - عبد الرحمٰن بن حَنْظَلَةَ الزُّرَقي) عن مَوْلًى لِقُرَيش، كان قديمًا يُقالُ له: ابن مِرْسَىٰ، أنَّه قال: كنتُ جالِسًا عندَ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، فلمَّا صلَّىٰ الظُّهْرَ قال: يا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذلكَ الكتاب - لِكِتَابٍ كتَبَهُ في شَأْنِ العَمَّةِ - فنسأَلَ عنها، ونَسْتَخْبِرَ فيها، فأَتَىٰ بِهِ يَرْفأُ، فدَعَا بِتَوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ، فمَحَا ذلكَ الكتابَ فيه، ثم قال: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ [وارِثَةً] أَقَرَّكِ، لو رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ. أخرجه الموطأ[٣].

٧٤١١ - (ط - محمد بن أبي بكر بن حَزْم) رحمه الله، أنَّه سمعَ أباهُ كَثيرًا يقول: كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقول: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِث». أخرجه الموطأ[٤].

٧٤١٢ - (د - أبو موسى الأشعريّ)[٥] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهم». أخرجه أبو داود[٦].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٩ - ٢٩٠١) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣١ (١٦٧٢٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام.

(٣) رواه الموطأ ٢/٥١٦ (١١٠٢) في الفرائض: باب ما جاء في العمَّة، وفي سنده جهالة.

(٤) رواه الموطأ ٢/٥١٧ (١١٠٣) في الفرائض: باب ما جاء في العمة، وإسناده منقطع.

(٥) في المطبوع (ق): أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٦) رواه أبو داود رقم (٥١٢٢) في الأدب: باب في العصبية، وهوحديث صحيح، وقد رواه =

٧٤١٣ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ مِنْ أَنفُسِهم». أخرجه النسائي(١).

الفرع التاسع
في ميراث الدِّية

٧٤١٤ - (د ت - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: كانَ عمرُ بن الخطابِ يقول: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وهُمْ يَرِثونَها، ولا تَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَةِ زوجِها، فقال لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيان: إنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إليَّ: «أَنْ أُوَرِّثِ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زوجِها». وكانتْ مِنْ قومٍ آخَرِين، فرجَعَ عمرُ. أخرجه أبو داود، وقال: وكانَ رسولُ الله ﷺ استعمَلَ الضحَّاكَ على الأعراب. أخرجه الترمذي(٢).

الفرع العاشر
في ميراث الصدقة

٧٤١٥ - (م د ت - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ:

= البخاري (٣٥٢٨) في المناقب: باب ابن أخت القوم ومولىٰ القوم منهم؛ و(١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، من حديث أنس، وسلف برقم (٦١٥٨).

(١) رواه النسائي ٥/١٠٦ (٢٦١٠ و٢٦١١) في الزكاة: باب ابن أخت القوم منهم، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا البخاري (فتح ٦٧٦١) في الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم؛ وسلف برقم (٦١٥٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها؛ والترمذي رقم (٢١١٠) في الفرائض: باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجِها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٥٢ (١٥٣١٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٤٢) في الديات: باب الميراث من الدية؛ وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أحمد ٢/٢٢٤ (٧٠٥١)، وأبي داود رقم (٤٥٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٧)، وغيرهم، أنَّ العَقْلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم، ولذلك قال الترمذي حديث سعيد بن المسيب: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا الترمذي (١٤١٥) في الديات: باب ماجاء أن المرأة ترث من دية زوجها، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

كنتُ تصَدَّقتُ على أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وإنَّها ماتَتْ، وترَكَتِ الوَلِيدة. قال: «قد وَجَبَ أَجْرُكِ، ورجَعَتِ الوَلِيدَةُ إليكِ في المِيراث». هذا لفظُ أبي داود.

وقد أخرجه مسلم والترمذي، وهو عندَهما طرَفٌ من أَوَّلِ حديث، وهو بتمامِهِ مَذْكورٌ في كتابِ برِّ الوالدَيْن، من حرف الباء، وكتاب الصَّوْم من حرف الصاد؛ وقد أخرجه أبو داود أيضًا مِثْلَهما[1].

(بِوَلِيدَةٍ) الوَلِيدَةُ: الأَمَةُ.

٧٤١٦ - (ط - مالك بن أنس) قال: بَلَغَني أنَّ رجلاً من الأنصارِ مِنْ بَلْحارِثِ بنِ الخزرج تصَدَّقَ على أَبَوَيْهِ بصدَقَةٍ، فهَلَكا، فوَرِثَ ابنُهما المالَ، وهو نَخْلٌ، فسأَلَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لقد أُجِرْتَ في صَدَقَتِكَ، ورَدَّها عليكَ المِيراثُ». أخرجه الموطأ[2].

الفرع الحادي عشر

في جماعةٍ من الوُرَّاث

٧٤١٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كانَ المالُ لِلوَلَد، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوالِدَيْن، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أَحَبَّ، فجعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، وجعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ والثُّلُثَ، وجعَلَ لِلمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزوجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ. أخرجه البخاري[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة: باب ماجاء في المتصدِّق يرث صدَقَتَه؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا: باب ماجاء في الرجل يهَبُ الهِبَة، ورقم (١٦٥٦) في الزكاة: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم وَرِثَها، وقد تقدم الحديث في الجزء الأول رقم (٢٠٠).

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧٦٠ (١٤٩١) في الأقضية: باب صدقة الحيِّ عن الميِّت، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٧٢: قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث من وجوه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٧) في الوصايا: باب لاوصية لوارث، و(٤٥٧٨) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، و(٦٧٣٩) في الفرائض: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ قال: كانَ أوَّلاً نزَلَ قولُه تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانتِ الوصيَّةُ لِلوالدَيْنِ، والمالُ لِلوَلد، فأنزَلَ اللهُ بعدَ ذلك آيَةَ الفرائض، فجعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، وجعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسَ مَعَ الوَلَد، وجعَلَ لِلمرأةِ مَعَ الوَلَدِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ إذا لم يكنْ لَهُ وَلَدٌ، ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ إذا كانَ لِلمرأةِ وَلَدٌ منه، أو مِنْ غيرِه، والشَّطْرَ إذا لم يكُنْ لَها وَلَد؛ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِث»، فبطَلَتِ الوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ.

٧٤١٨ - (خ - زَيْد بن ثابِت) رضي الله عنه، قال: إذا ترَكَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنْتًا، فلَهَا النِّصْفُ، وإنْ كانَتَا اثنتَيْنِ أو أكثَرَ، فلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وإنْ كانَ معَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فيُعطَىٰ فَرِيضَتَه، فما بَقِيَ فلِلذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. أخرجه البخاري في ترجمة باب(١).

٧٤١٩ - (خ - زَيْد بن ثابِت) رضي الله عنه، قال: ولَدُ الأبناءِ بِمنزِلَةِ الأبناءِ إذا لم يكُنْ دُونَهُنَّ ابنٌ، ذكَرُهم كَذَكَرِهِمْ، وأُنْثاهُمْ كأُنْثاهُمْ، يَرِثونَ كما يَرِثُون، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون، ولا يَرِثُ ولَدُ ابنٍ مَعَ ابنٍ ذَكَرٍ، فإنْ تَرَكَ ابنَةً وابنَ ابنٍ ذكَرًا، كانَ لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولابنِ الابنِ ما بَقِيَ، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفَرائضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَىٰ رجُلٍ ذَكَرٍ». أخرجه البخاري نحوَهُ أخصَرَ منهُ في ترجمةِ بابٍ(٢).

(لأَوْلَىٰ): [لِـ] أقرَبَ، والوَلِيُّ: القَرِيبُ، يُريدُ أقرَبَ العَصَبَة إلى الميِّت، كالأخِ

(١) كذا في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع (ق): جعله جزءًا من رواية رزين التي قبله، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١١: وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه . . . فذكر مثله سواء، إلا أنه قال بعد قوله: وإن كان معهن ذكر: فلا فريضة لأحد منهن، ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٣٥) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٦: وصله سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

والعَمِّ، فإنَّ الأخَ أقرَبُ من العَمّ، ولو كانَ قولُه «أَوْلَىٰ» بمعنىٰ أَحَقَّ لَبَقِيَ الكلامُ مُبْهَمًا، لا يُستَفَادُ منه بيانُ الحُكْم، إذْ كانَ لا يُدْرَىٰ مَنِ الأحَقُّ مِمَّنْ ليس بِأَحَقَّ، فعُلِمَ أنَّ مَعْناهُ: أَقرَبُ النَّسَبِ إليه.

٧٤٢٠ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، سُئِلَ عن ابنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهما أَخٌ لِأُمٍّ، والآخَرُ زَوْجٌ، فقال: لِلزوجِ النِّصْفُ، ولِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، ومابَقِيَ بينَهما نِصْفانِ[1]. أخرجه . . .[2].

٧٤٢١ - (خ م ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلْحِقوا الفَرَائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي روايةٍ: «اقْسِموا المالَ بينَ أَهْلِ الفَرَائِضِ على كتابِ الله، فما تَرَكتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[3].

٧٤٢٢ - (د - زينب)[4] رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تَفْلي رأْسَ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) في الأصل: نصفين.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٤٥) في الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٧: وصله سعيد بن منصور.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن؛ ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر؛ والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٨) في الفرائض: باب في ميراث العصبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبة.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: الظاهر أنها زينب بنت جحش أم المؤمنين. وروى الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢١: عن كلثوم الخُزاعي، عن أم سلمة، أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فجعلتْ تُكلِّمني وأكلِّمها، ورفعتُ بصري إليها فقال رسول الله ﷺ: «أقبلي على فلايتك، فإنك لست تكلميها بعينيك»، قالت زينب: فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال: «هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها»، فقال رسول الله ﷺ: «كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها»، فورثت نصيبها من دار عبد الله، وأحرزت دارها بالمدينة. اهـ.

وعندَهُ امرأةُ عثمانَ بن عفان، ونساءٌ من المهاجرات، وهُنَّ يَشْتَكِينَ منازِلَهُنَّ، أنَّها تَضِيقُ عليهنَّ، ويُخرَجْنَ منها، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ: أنْ تُوَرَّثَ دورَ **المُهاجِرِينَ النساءُ**، فماتَ عبدُ اللهِ بن مسعودٍ فوُرِّثَتْهُ امرأتُهُ دارًا بالمدينة. أخرجه أبو داود[1].

(تُوَرَّث دورَ المهاجرين النساءُ): قال الخطابي: تخصيصُ نساءِ المهاجِرينَ بتوريث الدُّور، يُشبِهُ أنْ يكونَ ذلك على معنىٰ القسمةِ بين الوَرَثة، وإنَّما خصَّهُنَّ بالدُّورِ لأنَّهنَّ بالمدينةِ غَرَائبُ، لا عَشِيرةَ لَهُنّ، فاختارَ لهنَّ المنازِلَ، لِمَا رأىٰ من المصلحة. قال: ويجوزُ أنْ تكونَ الدُّورُ في أيديهنَّ على سَبيلِ الرِّفْقِ بهنَّ للسُّكْنىٰ فيهنَّ لا لِلتَّمْلِيك، كما كانت حُجَرُ النبيِّ ﷺ في أيدي نِسائِه بعدَه.

الفرع الثاني عشر

في الوَلاء

٧٤٢٣ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ**». أخرجه الترمذي. وقال: ليس إسنادهُ بالقَوِيّ[2].

(الوَلاَء): وَلاءُ العبدِ إذا أُعتق، فمتى ماتَ وَرِثَهُ مُعتِقُه.

٧٤٢٤ - (وعنه)، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مِيراثُ الولاءِ لِلأكبَرِ من الذُّكور، ولا يَرِثُ النساءُ من الوَلاء، إلاَّ وَلاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ[3] مَنْ أعْتَقْنَ**». أخرجه . . .[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٠) في الخراج والإمارة: باب في إحياء الموات؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٣ (٢٦٥١٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١١٤) في الفرائض: باب ما جاء فيمن يرث الولاء؛ وإسناده ضعيف في سنده ابن لهيعة، ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٦ (٣٢٦) من حديث عمر، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة، فهو حسن.

(٣) في نيل الأوطار ٦/ ١٨٨: «أو أعتقه».

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الحديث الذي قبله حديثًا واحدًا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٥٠٦)، كما في نيل الأوطار ٦/ ١٨٨.

٧٤٢٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أرادَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها أنْ تشترِيَ جاريةً تُعْتِقُها، فأَبَىٰ أهلُها إلا أنْ يكونَ لهمُ الوَلاءُ، فذكَرَتْ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أخرجه مسلم[1].

٧٤٢٦ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أرادَتْ عائشةُ أنْ تَشتَرِيَ بَرِيرةَ، فاشْتَرَطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَن، أوْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». هذه رواية الترمذي.

وقد أخرج الجماعةُ كلُّهمْ أحاديثَ بَريرةَ مِنْ طُرُقٍ عِدَّة، ذُكِرَ بعضُها في كتاب البيع، وبعضُها في كتاب العتق والكتابة، وبعضها في كتاب الطلاق، وبعضها في كتاب الصدقة.

فمن جملةِ رواياتِها: ما أخرجه البخاري من حديث أَيْمَن المَكِّي، قال: دخَلْتُ على عائشة، فقلتُ: كنتُ غلامًا لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب، وماتَ، ووَرِثَني بَنُوه، وإنَّهمْ باعوني مِنِ ابنِ أبي عمرو، واشترَطَ بنو عُتْبَةَ الوَلاءَ، فقالتْ: دخلَتْ عليَّ بَرِيرةُ، فقالتْ: اشتَرِيني وأَعْتِقيني. قلتُ: نعَمْ، قالتْ: لا يبيعوني حتى يشترِطوا وَلائي. قلتُ: لاحاجةَ لي فيك. فسَمِعَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، أو بَلَغَه، فقال: «ما شَأْنُ بَرِيرَةَ»؟ فذكرَتْ عائشةُ ما قالتْ، فقال: «اشتَرِيها وأعْتِقِيها، وَلْيَشْتَرِطوا ما شاؤوا». قال: فاشتَرَتْها فأعتقَتْها، واشتَرَطَ أهلُها ولاءَها، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَق، وإنِ اشترطوا مئةَ شَرْط». والرواياتُ فيها كثيرةٌ فلم نُعِدْها.

وأخرج أبو داود مِنْ جُملَتِها عن ابنِ عمرَ، عن عائشة، مِثْلَ روايةِ أبي هريرةَ المذكورة قبل هذا[2].

٧٤٢٧ - (ط - أبو بكر بن عبدِ الرحمٰن بن الحارث بن هشام) رحمه الله، أنَّ العاصَ بنَ هشامٍ هلَكَ، وتَرَكَ بَنِينَ ثلاثةً، اثنانِ لأُمٍّ، وآخَرُ لِعَلَّةٍ[3]، فهلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ

(١) رواه مسلم رقم (١٥٠٥) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) انظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).
(٣) أيْ: لامرأةٍ أُخرى، مأخوذٌ من العَلَل، وهو الشُّرْب بعدَ الشُّرْب، لأنَّ الأبَ لما تزوَّجَ امرأةً بعدَ أُخرىٰ صارَ كأنه شرب مرةً بعدَ أُخرىٰ.

لِأُمٍّ، وتَرَكَ مالاً ومَوَالِيَ، فوَرِثَهُ أخوهُ الذي لِأَبيه وأُمِّه المالَ ووَلاءَ موَالِيه، ثم هَلَكَ الذي وَرِثَ المالَ وَوَلاءَ الموَالي، وترَكَ ابنَهُ وأخًا لأبيه، فقالَ ابنُ المتوفَّىٰ: قد أحرَزْتُ ما كانَ أحرَزَ أبي من المالِ و الوَلاء، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرَزْتَ المالَ فقط، وأمَّا وَلاءُ الموالي فلا، أرأيتَ لو هلَكَ أخي اليوم، ألستُ أَرِثُه أنا؟ فاختصَمَا إلى عثمانَ بنِ عفَّان، فقَضَىٰ لأخِيهِ بِوَلاءِ الموالي. أخرجه الموطأ[١].

(لِعَلَّةٍ) [يُقال]: هؤلاء إخوةٌ لِعَلَّة: إذا كانوا ذوي أَبٍ واحد وأُمَّهاتٍ متفرِّقَة.

٧٤٢٨ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جَدِّه، أنَّ رئابَ بنَ حُذَيفةَ تزوَّجَ امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمَةٍ، فماتَتْ أُمُّهم، فوَرِثوها[٢] رِبَاعَها ووَلاءَ مَوَالِيها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عَصَبَةَ بنِيها، فأخرجهمْ إلى الشام، فماتوا، فقَدِمَ عمرُو ابن العاص، وماتَ مَوْلًى لها، وترَكَ مالاً، فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَحْرَزَ الوَلَدُ والوالِدُ[٣] فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كان». قال: فكَتَبَ لَهُ كتابًا فيه شهادَةُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، وزيدِ بنِ ثابت، ورجلٍ آخَر، فلمَّا استُخلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروان، اختصَموا إلى هشام بنِ إسماعيل - أو إلى إسماعيلَ ابنِ هشام - فدَفَعَهمْ إلى عبدِ الملِك [بنِ مروان]، فقال: هذا مِنَ القضاءِ الذي ما كنتُ

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٨٤ (١٥٢٤) في العتق: باب ميراث الولاء، ورجاله ثقات، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١٢٤: وفي هذه القصة إشكال، لأنَّ العاصي قتل يوم بدرٍ كافرًا، فكيف يموت في زمن عثمان؟ ويتحاكم إليه في إرثه؟ والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يقتل يوم بدر كافرًا لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم. كذا قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/ ٢٠٢، وسهوه ظاهر، فإنه لم يتخاصم في إرث العاصي، وإنما ذكر في صور الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحدًا من أم أخرىٰ، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لِميراث العاصي أصلاً، فلا إشكال.

(٢) قال في عون المعبود ٨/ ٩١: الضمير المرفوع للغلمة، والمؤنث للمرأة، ولفظ ابن ماجه: فورثها بنوها.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوع: ما أحرز الولد أو الوالد.

أراهُ، فقَضَىٰ بِكتابِ عمرَ بنِ الخطاب، قال: فنحنُ فيهِ إلى الساعة. أخرجه أبو داود[١].

(الغِلْمَة) جمعُ غُلَام، وأرادَ بِهِ الأولاد.

الفرع الثالث عشر

في العَصَبَة

٧٤٢٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا أَوْلَىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهمْ، فمَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ، ولم يَتْرُكْ وَفَاءً، فعَلَيْنا قَضَاؤه، ومَنْ ترَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِه».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مؤمنٍ إلا وأنا أَوْلَىٰ بهِ في الدُّنيا والآخِرة، واقْرَؤوا إنْ شِئتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وترَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فَلْيأْتِني، فأنا مَوْلاهُ».

وفي أُخرى: أنَّه قال: «أَنا أَوْلَىٰ بالمُؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهمْ، فمَنْ ماتَ وترَكَ مالاً، فمالُهُ لِمَوالِي العَصَبَة، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ أو ضَيَاعًا فأَنا وَلِيُّه، فَلأُدْعَ[٢] لَهُ».

وفي أُخرىٰ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنْ على الأرْضِ مِنْ مُؤمِنٍ إلا أنا أَوْلَىٰ الناسِ به، فأَيُّكُمْ ترَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فأنا مَوْلاه، وأَيُّكُم ترَكَ مالاً، فإِلى العَصَبَةِ مَنْ كان».

وفي أُخرىٰ: «أنا أَوْلىٰ بالمؤمنينَ في كتابِ الله، فأَيُّكمْ ما تركَ دَيْنًا أو ضَيْعَةً، فادْعُوني، فأنا وَلِيُّه، وأَيُّكمْ ما تركَ مالاً، فَلْيُؤْثَرْ بمالِه عَصَبَتُهُ مَنْ كان».

وفي أُخرىٰ أنه قال: «مَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَنْ تركَ كَلاًّ فإلينا».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٧) في الفرائض: باب في الولاء، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولاء، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في الأصل: فلأدع، بحذف الألف، وفي نسخ البخاري المطبوعة: فلأدعىٰ، بإثبات الألف، وكلاهما جائز.

وفي أُخرىٰ: «ومَنْ ترَكَ كَلاًّ وَلِيْتُهُ».

أخرج الأولىٰ والثانية والثالثة البخاري.

وأخرج الرابعة والخامسة مسلم، وأخرجا الباقي.

وفي رواية الترمذي: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهلِه، ومَنْ ترَكَ ضَيَاعًا فإلَيَّ».

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية السادسة[١].

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ: بفتح الضاد: العِيَال.

(الكَلُّ): العِيَالُ والثِّقَل.

٧٤٣٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أنا أولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أنفُسِهم، مَنْ ترَكَ مالاً فلأهلِه، ومَن ترَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية: «أنا أَولىٰ بكلِّ مُؤمِنٍ منْ نفسِه، فأَيُّما رجلٍ ماتَ وترَكَ دَيْنًا فإليَّ، ومَنْ ماتَ وترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه أبو داود[٢].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ ترك مالاً فلأهله»، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير، و(٢٢٩٧) في الكفالة (الحوالات): باب الدين (من تكفل عن ميت دينًا)، و(٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب وفاتحتها ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: «من ترك ضياعًا فإلي»؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي رقم (٢٠٩٠) في الفرائض: باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته ورقم (١٠٧٠) في الجنائز: باب الصلاة على المديون؛ وأبو داود رقم (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤١٥) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ (٧٨٣٩).؛ وسلف برقم (٢٥٥٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٥٤ و٢٩٥٦) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرّيّة؛ وابن ماجه رقم (٢٤١٦) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا؛ وإسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٣٩٧٤ معزوًا لمسلم و٢٥٥٣).

الفرع الرابع عشر

فيمن لا وارِثَ له

٧٤٣١ - (د - المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإليَّ» - وربما قال: «فإلى اللهِ ورسولِه» - «ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، وأنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، أَعْقِلُ عنه وأَرِثُه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنهُ ويَرِثُه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَنا أَوْلَىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمَنْ ترَكَ دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومَنْ ترَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، وأنا مولىٰ مَنْ لا مَوْلىٰ له، أرِثُ مالَه، وأَفُكُّ عانَه، والخالُ مَوْلَىٰ مَنْ لا مَوْلَىٰ له، يَرِثُ مالَهُ، ويَفُكُّ عانَه».

أخرجه أبو داود وقال: معنىٰ الضَّيْعَة هنا: العِيَال[1].

٧٤٣٢ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ مَوْلًى لِرسولِ الله ﷺ ماتَ، وترَكَ شيئًا ولم يَدَعْ حَمِيمًا ولا وَلَدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا مِيراثَهُ رجلاً مِنْ أهلِ قريتِه».

وفي رواية قال: «هاهنا رجلٌ مِنْ أَهلِ أرضِه»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «فأعطوهُ مِيراثَه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّه وقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا، هل لَهُ وارِث»؟ قالوا: لا. قال: «فادْفَعوهُ إلى بعضِ أهلِ القرية»[2].

(عِذْق) العِذْقُ - بفتح العين -: النَّخْلة، وبكسرِها: الذي يكونُ فيه الرُّطَبُ من الشَّمَارِيخِ والعُرْجُون.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٩و٢٩٠٠) في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٢) في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام؛ والترمذي رقم (٢١٠٥) في الفرائض: باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث الولاء؛ وأحمد في المسند ٦/١٣٧ (٢٤٥٣٣).

٧٤٣٣ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، قال: أَتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ عندي مِيراثَ رجلٍ من الأزْد، ولستُ أَجِدُ أزْدِيًّا أدفعُه إليه. قال: «فاذْهَبْ فالتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً». فأتاهُ بعدَ الحَوْل، فقال: لم أَجِدْ أَزْدِيًّا أدفعُهُ إليه. قال: «[فانْطَلِقْ] فانظُرْ أولَ خُزَاعِيٍّ تَلْقاهُ فادفَعْهُ إليه». فلمَّا وَلَّىٰ قال: «عليَّ بالرجل»، فلمَّا جاءَهُ قال: «انظُرْ كُبْرَ خُزَاعةَ فادفَعْهُ إليه».

وفي رواية قال: ماتَ رجلٌ من خُزَاعة، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِيراثِه، فقال: «التَمِسوا لَهُ وارِثًا، أو ذا رَحِم». فلم يَجِدوا له وارِثًا ولا ذا رَحِم، فقال رسولُ الله ﷺ : «أَعْطُوهُ الكُبْرَ مِنْ خُزَاعة».

وفي أُخرىٰ: «انظُرُوا أكبَرَ رجلٍ من خُزَاعة». أخرجه أبو داود[(١)].

(الكُبْرُ) هُمُ المشايخُ، وهو جمعُ الأَكْبَر، وقيل: أرادَ بِهِ أقرَبَهمْ إلى الجَدِّ الأوَّل، ولم يُرِدْ كِبَرَ السِّنِّ.

٧٤٣٤ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارِثًا، إلاَّ غُلامًا له كانَ أعتَقَه، فقال رسولُ الله ﷺ : «هل لَهُ أَحَدٌ»؟ قالوا: لا، إلا غلامٌ لَهُ أعتَقَه. قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ مِيراثَهُ له. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، قال: إنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارِثًا إلا غلامًا له كانَ أعتَقَه، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَهُ لَهُ[(٢)].

٧٤٣٥ - (د ت - تميم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما السُّنَّةُ في الرجلِ من المشركينَ يُسلِمُ على يَدَيْ رجلٍ من المسلمين؟ فقال لي: «هو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٣ و٢٩٠٤) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام، وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٧ (٢٢٤٣٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام؛ والترمذي رقم (٢١٠٦) في الفرائض: باب في ميراث المولى الأسفل رقم (١٤)، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٤١) في الفرائض: باب من لا وارث له؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٥٨ (٣٣٥٩)، وإسناده ضعيف.

أَوْلَىٰ الناسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِه». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

(هو أَوْلَىٰ الناسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِه) قد احتجَّ قومٌ بِهذا الحديث على توريث الرجلِ مِمَّنْ يُسلِمُ على يدِه من الكُفَّار، واشترَطَ آخرونَ أنْ يُضِيفَ إلى الإسلامِ على يَدِه المُعاقَدَةَ و المُوالاة، وأكثَرُ الفقهاءِ ذهَبَ إلى خلافِ ذلك، وجعَلوا هذا الحديثَ بمعنىٰ الإيثارِ بالبِرِّ ورَعْيِ الذِّمَام، والصِّلَةِ ونحوِ ذلك، وضعَّفوا هذا الحديث.

٧٤٣٦ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: اللَّقِيطُ حُرٌّ، ومِيراثُهُ لِبيتِ المالِ، وكذا السَّائِبَةُ حُرٌّ، ومِيراثُهُ لِبيتِ المال. أخرجه . . .[٢].

(السَّائِبَة) كانَ الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا أعتَقَ عبدًا فقال: هو سائِبَةٌ، فلا عَقْلَ بينهما ولا مِيراثَ؛ وأصلُهُ: مِنْ تَسْيِيبِ الدَّوَابّ، وهو إرسالُها حيثُ شاءَتْ.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٨) في الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل؛ والترمذي رقم (٢١١٢) في الفراض: باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل؛ وأحمد في المسند ٤/١٠٢ (١٦٤٩٧ و١٦٥٠٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥٢) في الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي رجل؛ وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال؛ وهو قول الشافعي، واحتجّ بحديث النبي ﷺ: «أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتَق».

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد روى القسم الأول من الحديث البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٥١) في الفرائض: في ترجمة باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط؛ وقد وصله مالك في الموطأ رقم (١٤٤٨) في الأقضية: باب القضاء في المنبوذ، من حديث ابن شهاب، عن سُنَين بن أبي جَمِيلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وكذا وصله البيهقي في السنن ١/٢٠١ من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي جميلة.

الفصل الثالث

في ميراث رسولِ الله ﷺ وما خلَّفه

وفيه فرعان

الفرع الأول

في أحكام ميراثه وتَرِكَتِه

٧٤٣٧ - (خ م ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتي دينارًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نسائي ومَؤونَةِ عامِلِي فهو صَدَقَة».

وفي رواية أنه قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى[1].

٧٤٣٨ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، أنْ يَقْسِمَ لَها مِيراثَها مِمَّا ترَكَ رسولُ الله ﷺ، مِمَّا أَفاءَ اللهُ عليه، فقالَ لها أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقَة». فغَضِبَتْ فاطمةُ، فهجَرَتْهُ، فلم تزَلْ بذلكَ حتى تُوفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستةَ أشهُرٍ إلا ليالِيَ، وكانتْ تَسأَلُهُ أن يَقسِمَ لَها نَصِيبَها ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من خَيْبَرَ وفَدَك، ومِنْ صدَقَتِهِ بالمدينة، فقالَ لها أبو بكر: لستُ بالذي أَقسِمُ مِنْ ذلكَ شيئًا، ولستُ تارِكًا شيئًا كانَ رسولُ الله ﷺ يَعمَلُ بِهِ فيها إلا عَمِلْتُه، فإنِّي أَخْشَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٢٩) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، و(٢٧٧٦) في الوصايا: باب نفقة القيم للوقف، و(٣٠٩٦) في الجهاد (فرض الخمس): باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته؛ ومسلم رقم (١٧٦٠ و١٧٦١) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ماتركنا صدقة؛ والموطأ ٢/ ٩٩٣ (١٨٧١) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٩٧٤) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٦١)؛ وسلف برقم (٢٠٧٨).

إنْ تركتُ شيئًا مِنْ أمْرِهِ أنْ أَزِيغَ. ثم فعَلَ ذلكَ عمرُ، فأمَّا صدَقَتُهُ بالمدينة، فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ والعباس، وأمْسَكَ خَيْبَرَ وفَدَك، وقال: هما صَدَقَةُ رسولِ الله ﷺ، كانتا لِحقوقِهِ التي تَعْرُوهُ ونوائبِه، وأمرُهُما إلى مَنْ وَلِيَ الأمرَ. قال: فهُما على ذلكَ إلى اليوم. أخرجه مسلم.

ولم يُخرجِ البخاريُّ إلا قولَه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُعْلِمْ له علامةً، وأخرج أبو داود نحوَ مسلِم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثَها مِنْ رسولِ الله ﷺ، مِمَّا أفاءَ اللهُ عليه بالمدينة وفَدَك، وما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ مِنْ هذا المال، وإنِّي واللهِ لا أُغَيِّرُ شيئًا مِنْ صَدَقةِ رسولِ الله عن حالَتِها التي كانتْ عليها في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بِما عَمِلَ بهِ رسولُ الله ﷺ. فأبَىٰ أبو بكرٍ أنْ يدفَعَ إلى فاطمةَ منها شيئًا.

وفي أُخرىٰ لهُ نحوه بمعناه، وفيه: وفاطمةُ تطلُبُ صدَقَةَ رسولِ الله ﷺ التي بالمدينةِ وفَدَك، وما بَقِيَ مِنْ خُمسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال - يعني: مالَ الله - ليس لهم أنْ يَزِيدوا على المَأْكَل.

وأخرجه النسائيُّ مختصَرًا، أنَّ فاطمةَ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تَسأَلُهُ مِيراثَها مِنَ النبيِّ ﷺ من صَدَقَتِه، ومِمَّا ترَكَ من خُمسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ». لم يَزِدْ على هذا(١).

(أَزِيغ) الزَّيْغُ: المَيْلُ عن الحَقِّ.

(تَعْرُوهُ) عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إذا أتَاهُ يَطلُبُ منه شيئًا.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٥٩) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لانورث، ما تركنا صدقة»؛ وأبو داود رقم (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ؛ والنسائي ٧/ ١٣٢ (٤١٤١) في قسم الفيء؛ ورواه البخاري مختصرًا (فتح ٦٧٢٥ و٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(نَوَائِبُه): ما يَنوبُ الإنسانَ من الحاجاتِ والمُلِمَّات التي يحتاجُ أنْ يُنْفِقَ فيها.

٧٤٣٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكر، فقالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فقال: أَهْلي ووَلَدي. قالتْ: فما لِيَ لا أَرِثُ أَبي؟ فقال أبو بكر: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ»، ولكنِّي أَعُولُ مَنْ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُولُه، وأُنفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عليه. أخرجه الترمذي(١).

(أَعُولُ) عالَ الرجلُ أهلَهُ يَعُولُهم: إذا قامَ بِأُمورِهِمْ، وأنْفَقَ عليهم.

٧٤٤٠ - (د - أبو الطُّفَيْل [عامر بن واثلة]) رضي الله عنه، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ تطلُبُ مِيراثَها مِنْ أَبيها، فقال لَها: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ إذا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فهي للذي يقومُ مِنْ بعدِه». أخرجه أبو داود(٢).

٧٤٤١ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يَسأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ، فقالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: أليس قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟ أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وقد مرَّ شيءٌ مِنْ هذا الفصل في ذِكْرِ الفَيْء، وهو في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

وفي أخرىٰ لأبي داود نحوه، وفيه قلت: ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صَدَقَة، وإنَّما هٰذا المالُ لآلِ محمد، لِنَائِبَتِهِمْ ولِضَيْفِهِم، فإذا مِتُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمرِ مِنْ بَعْدِي»(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٠٨) في السير: باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنَّما أسنده حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٧٣) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؛ =

الفرع الثاني

فيما خلّفه بعدَه، وما كان له من الآلات في حياته

٧٤٤٢ - (خ س - عمرو بن الحارث الخُزَاعي) رضي الله عنه، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينارًا ولا دِرْهَمًا، ولا عَبْدًا ولا أَمَةً، ولا شيئًا إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ التي كانَ يَرْكَبُها، وسِلاَحَهُ، وأرْضًا جعَلَها لابنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

وفي رواية قال: ما تركَ رسولُ الله ﷺ إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ، وسِلاحًا، وأرضًا تركَها صَدَقَةً. أخرجه النسائي، وأخرج البخاري الأولى[١].

٧٤٤٣ - (خ - عبد العزيز بن رُفَيْع) رحمه الله، قال: دخلتُ أنا وشَدَّادُ بنُ مَعْقِل على ابنِ عباس، فقالَ له شدَّاد: أَتَرَكَ النبيُّ ﷺ مِنْ شيء؟ قال: ما تَرَكَ مِنْ شيء، إلا ما بينَ الدَّفَّتَيْنِ. قال: ودخَلْنا على محمد ابن الحَنَفِيَّةِ فسأَلْناه، فقال: ما تَرَكَ إلا ما بينَ الدَّفَّتَيْن. أخرجه البخاري[٢].

(ما بين الدَّفَّتَيْن) أرادَ بقولِهِ: ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْن، كتابَ اللهِ تعالىٰ، وما هو مكتوبٌ بين دَفَّتَيِ المُصْحَف، من القرآنِ العزيز.

٧٤٤٤ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينارًا ولا دِرْهَمًا، ولا شاةً، ولا بَعِيرًا، ولا أَوْصَىٰ بشيء.

= ومسلم رقم (١٧٥٨) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»؛ والموطأ ٢/ ٩٩٣ (١٨٧٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٩٧٦ و٢٩٧٧) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٦٢ (٢٥٧٢٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٣٩) في الوصايا: باب الوصايا، و(٢٨٧٣) في الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، و(٢٩١٢) باب من لم ير السلاح عند الموت، و(٣٠٩٨) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، و(٤٤٦١) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ؛ والنسائي ٦/ ٢٢٩ (٣٥٩٤) في الأحباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠١٩) في فضائل القرآن: باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

٧٤٤٥ - (ت - محمد بن سيرين) رحمه الله، قال: صنعتُ سيفي على سَيْفِ سَمُرَةَ، وزعَمَ سَمُرَة، أنَّه صنَعَ سَيْفَه على سيفِ رسولِ الله ﷺ، وكان حَنَفِيًّا. أخرجه الترمذي(٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه، وقد تكلَّمَ يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعّفه من قبل حفظِه.

٧٤٤٦ - (د ت - يونس بن عُبيد الثَّقَفِيّ) مولىٰ محمد بن القاسم، قال: بعَثَني محمد بن القاسم إلى البَرَاءِ بنِ عازِب لأسأَلَهُ عن رَايَةِ رسولِ الله ﷺ، ما كانتْ؟ فقال: كانتْ سوداءَ مُرَبَّعةً، مِنْ نَمِرَة. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

(نَمِرَة) النَّمِرَةُ: واحدةُ النِّمَار، وهي بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُها الأعراب.

٧٤٤٧ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: إنَّ لِوَاءَ رسولِ الله ﷺ يومَ دخَلَ مكةَ كانَ أَبيَض. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣٥) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٣) في الوصايا: باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢١ - ٣٦٢٣) في الوصايا: باب هل أوصىٰ النبيُّ ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٥) في الوصايا: باب هل أوصىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٨٣) في الجهاد: باب ماجاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، وفي سنده عثمان بن سعد البصري، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠ (١٩٧١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٨٠) في الجهاد: باب ماجاء في الرايات؛ وأبو داود رقم (٢٥٩١) في الجهاد: باب الرايات والألوية، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب: عن علي، والحارث بن حسَّان، وابن عباس. أقول: وقد ثبتَ الحديثُ دونَ قولِهِ: «مربَّعة» كما في الحديث رقم (٧٤٤٨).

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٧٩) في الجهاد: باب ماجاء في الألوية؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد: باب الرايات والألوية، وهو حديث حسن، يشهد له ما بعده، وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذ وَلِيَ القضاء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك؛ وقال غير واحد: عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٧٤٤٨ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ، فقال: كانتْ سَوْداءَ، ولِوَاؤهُ أبيَض. أخرجه الترمذي(١).

٧٤٤٩ - (د - سِمَاك [بن حَرْب]) رحمه الله، عن رجلٍ من قومِه، عن آخرَ منهم، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ. أخرجه أبو داود(٢).

٧٤٥٠ - (خ - عاصم [بن سليمان] الأحْوَل) رحمه الله، قال: رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عندَ أنس، وكان قدِ انصَدَع، فسَلْسَلَهُ بِفضَّة، قال: وهو قَدَحٌ عَريضٌ من نُضَار. قال مَعْمَر: والنُّضارُ: شَجَرٌ بِنَجْد. وقال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ ما لا أُحْصِي.

وفي رواية: أكثرَ مِنْ كذا وكذا. قال ابنُ سِيرِين: وقد رأيتُ ذاكَ القدَحَ، وكانَ فيه حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيد، فأرادَ أنَسٌ أنْ يَجعَلَ مكانَها حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ أو ذَهَب، فقال أبو طلحة: لا تُغَيِّرْهُ عَمَّا كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ. أو قال: لا تُغَيِّرْ شيئًا صَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ. فترَكَهُ.

وفي رواية: قال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هذا الشَّرَابَ كُلَّه، العَسَلَ، والنَّبِيذَ، والماءَ. أخرجه البخاري(٣).

(نُضَار) النُّضَار: خَشَب، قيل: هو مِنْ أثْلٍ يكونُ بالغَوْر.

٧٤٥١ - (أبو بُرْدَة [الأسْلَمِيّ]) رضي الله عنه، قال: قال لي عبد الله بنُ سلام: ألا أسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ؟ قال: فاتَّبَعْتُهُ إلى بيتِه، وسَقَاني في قَدَحٍ، وأطعَمَني فيه سَوِيقًا، فقال: صَلِّ في هذا المسجد، فقد صلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٨١) في الجهاد: باب ما جاء في الرايات؛ وابن ماجه رقم (٢٨١٨) في الجهاد: باب الرايات والألوية؛ ويشهد له حديث جابر الذي قبله، فهوحسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٣) في الجهاد: باب في الرايات والألوية، وفي سنده جهالة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٨) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، و(٣١٠٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه، و الرواية الأخيرة لم نجدها عند البخاري، وهي عند مسلم رقم (٢٠٠٨) في الأشربة: باب إباحة النبيذ؛ وأحمد ٣/ ٢٤٧ (١٣١٦٩).

وفي أُخرىٰ قال: قال لي: انطَلِقْ إلى المنزِل فأَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ، وتُصلِّي في مسجِدٍ صَلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ. فانطلَقْتُ معَهُ، فأسقاني سَوِيقًا، وأطعَمَني تمرًا، وصلَّيْتُ في مسجدِه. أخرجه . . .[١].

٧٤٥٢ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرَسٌ يُقالُ لَهُ: اللَّحِيف[٢]. قال البخاري: قال بعضُهم: اللَّخِيفُ، بالخاء[٣].

(اللَّحِيف) بالحاء المهملة، فَعِيل بمعنىٰ فاعِل، كأنَّه يَلْحَفُ الأرضَ بذنَبِهِ لِطُولِه، أيْ: يُغَطِّيها؛ ومَنْ رواهُ بالخاء المعجمة فقليل، والصَّحِيحُ أنه بالحاء المهملة، والله أعلم[٤].

* * *

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٧٣٤٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ عليه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/٥٩: بالمهملة والتصغير، وضبطوه بوزن رغيف، ورجَّحَه الدمياطي وبه جزم الهروي، وقال: سُمِّيَ بذلك لطولِ ذنبه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٥) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار؛ وسلف برقم (٣٠٥٩).

(٤) جاء في (د) في هذا الموضع ما نصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء العاشر ويبدأ بـ: كتاب الفتن.

الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختِلاف

ويشتمِل على ستة فصول

الفصل الأول

في الوَصِيَّةِ عندَ وقوع الفِتَنِ وحدوثها

٧٤٥٣ - (د ت - أبو أُمَيَّة[١] الشَّعْبَانِيّ) قال: سأَلتُ أبا ثعلَبة الخُشَنِيَّ رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا أَبا ثَعْلَبة، كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أَمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خَبِيرًا، سأَلتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «ائْتَمِروا بالمَعْروف، وانْتَهُوا عن المُنْكَر، حتى إذا رَأَيتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيا مُؤْثَرَة، وإعْجَابَ كُلِّ ذي رَأْيٍ بِرَأْيِه، فعَلَيكَ بِنَفْسِك، ودَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فإنَّ مِنْ ورَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْر، الصَّبْرُ فيهنَّ مِثْلُ القَبْضِ على الجَمْر، لِلعامِلِ فيهنَّ مِثْلُ أجرِ خمسينَ رجلاً، يَعمَلونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وزادَ أبو داود في حديثه: قيل: يا رسولَ الله، أَجْرُ خمسينَ رجلاً مِنَّا، أو مِنْهُمْ؟ قال: «بَلْ أَجْرُ خمسينَ رجلاً مِنْكُمْ»[٢].

(الشُّحُّ): البُخْلُ الشديد، وطاعَتُه: أنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ هوَىٰ نفسِهِ لِبُخْلِه، ويَنْقادَ لَه.

---

(١) في الأصل: أبو أمامة، والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠١٤) في الفتن: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وإسناده ضعيف، ولكن جملة «فإن من ورائكم أيام الصبر . . .» صحيحة، رواها محمد بن نصر في السنَّة (٣١) والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٩، ولها شواهد.

(دُنْيَا مُؤْثَرَة): أيْ مَحْبوبةٌ مُشْتَهَاةٌ.

٧٤٥٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكُمْ في زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ فيه عُشْرَ ماأُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثم يَأْتي زمانٌ مَنْ عَمِلَ فيه بِعُشْرِ ماأُمِرَ بِهِ نَجَا[١]، وإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أيامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيهِنَّ كالقَبْضِ على الجَمْر[٢]، وإنَّ العِبَادَةَ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ»[٣]. أخرجه الترمذي إلى قوله: «نَجَا».

٧٤٥٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأْتي على الناسِ زمانٌ الصَّابِرُ فيهِ على دِينِهِ كالقابِضِ على الجَمْرِ». أخرجه الترمذي[٤].

٧٤٥٦ - (خ - واقِد بن محمد [بن زيد]) رحمه الله، عن أبيه، عن ابنِ عمر - أو ابن عمرو - قال: شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابِعَهُ وقال: «كيف أَنْتَ ياعبدَ الله بنَ عمرو، إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ قَدْ مَرِجَتْ عُهودُهمْ وأَماناتُهُمْ، واختَلَفوا فصاروا هٰكذا». قال: فكيفَ [أَصْنَعُ] يارسولَ الله؟ قال: «تَأْخُذُ ماتَعْرِف، وتَدَعُ ماتُنْكِر، وتُقبِلُ على خاصَّتِكَ، وتَدَعُهمْ وعوامَّهُمْ».

وفي حديثِ عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعتُ هذا مِنْ أبي، فلم أَحفَظْهُ، فقوَّمَهُ لي واقِدٌ عن أبيه، قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله بنَ عمرو، كيف أنتَ إذا بَقِيتَ ...»، وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري[٥].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٨) في الفتن: باب رقم (٧٩)، وفي سنده نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا.

(٢) هو جزء من الحديث الذي قبله، وهو صحيح.

(٣) وسيأتي في حديث معقل بن يَسَار رقم (٧٤٧١) من رواية مسلم.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٠) في الفتن: باب ماجاء في النهي عن سب الريح؛ وفي سنده عمر ابن شاكر البصري، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: ولكن له شواهد يرتقي بها.

(٥) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٤٨٠) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، قال: وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقوَّمه لي واقد عن أبيه قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ياعبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا». قال الحافظ في =

قال الحُميديُّ: وليس هذا الحديث في أكثر النسخ، وإنَّما حَكَىٰ أبو مسعود: أنَّه رآهُ في كتابِ ابنِ رُمَيْح، عن الفِرَبْرِيّ، وحَمَّاد بن شاكر، عن البخاري.

وفي روايةٍ أورَدَها رزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ بِكُمْ وبِزَمانٍ **يُغَرْبَلُ الناسُ** فيه غَرْبَلَةً، ثم تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ من الناس، قد مَرِجَتْ عُهُودُهم وأماناتُهُمْ، واختَلَفوا هٰكذا» - وشَبَّكَ بين أصابِعِه - قالوا: كيف بِنا يا رسولَ الله؟ قال: «تَأْخُذونَ ما تَعْرِفونَ، وتَذَرونَ ما تُنْكِرون، وتُقْبِلونَ على أَمْرِ خاصَّتِكُمْ، وتَذَرونَ أَمْرَ عامَّتِكُمْ»(١).

وفي أُخرىٰ ذكرَها أيضًا قال: بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ ذكَرَ الفتنةَ فقال: «إذا رأَيْتُمُ الناسَ مَرِجَتْ عُهُودُهمْ، وخَفَّتْ أَماناتُهم، وكانوا هٰكذا» - وشَبَّكَ بين أصابِعِه - قال ابنُ عمرو: فقمتُ إليه، فقلتُ: كيف أفعلُ عندَ ذلك، جعَلَني اللهُ فِدَاكَ؟ قال: «الْزَمْ بيتَك، وامْلِكْ عليكَ لِسانَك، وخُذْ ما تَعْرِف، ودَعْ ما تُنْكِر، وعليكَ بِأَمرِ خاصَّةِ نفسِك، ودَعْ عنكَ أَمْرَ العامَّةِ»(٢).

(حُثَالَة) الحُثَالَة: ما يَسْقُطُ مِنْ قِشْرِ الشَّعِيرِ والأَرُزِّ والتَّمْر، وكلُّ ذي قِشْرٍ إذا نُقِّي؛ وحُثَالَةُ الدُّهْنِ: ثُفْلُه، وكأنَّه الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شيءٍ.

(مَرِجَتْ) المَرَجُ: الاختِلَاطُ والاختِلَافُ، مَرِجَتْ عُهودُهم: إذا اختَلَفَتْ.

(يُغَرْبَلُ الناسُ) غَرْبَلَةُ الناسِ: إماتَةُ الأخيار، وبَقَاءُ الأشرار، كما يُنَقِّي الغِرْبَالُ حُثَالَةَ ما يُغَرْبِلُه، ورَدِيئه.

٧٤٥٧ - (د - **أبو ذَرّ الغِفَاريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا ذَرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْدَيْك . . . فذكَرَ الحديث.

كذا قال أبو داود، ولم يذكُرْ لفظَه، وقال فيه: «كيفَ أنتَ إذا أَصابَ الناسَ موتٌ

= الفتح ١/٥٦٦: وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له. أقول: واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم (٣٩٥٧) في الفتن: باب التثبت في الفتنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٢١ (٧٠٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) هذه الرواية رواها أبو داود برقم (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأحمد في المسند ٢/٢١٢ (٦٩٤٨)؛ والحاكم ٢/١٧٢ وصحَّحَها، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

يكونُ البَيْتُ فيه بالوَصِيف»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ - أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه - قال: «عليكَ بالصَّبْر» - أو قال: «تَصْبِرُ» - ثم قال لي: «يا أبا ذَرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك. قال: «كيف أنتَ إذا رأيتَ أحجارَ الزَّيْتِ قد غَرِقَتْ بالدَّم»؟ قلتُ: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه. قال: «عليكَ بِمَنْ أنتَ مِنْه»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلاَ آخُذُ سيفي فأَضَعَهُ على عاتِقِي؟ قال: «شارَكْتَ القومَ إذًا». قلتُ: فما تأْمُرُني؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَك». قلتُ: فإنْ دُخِلَ على بيتي؟ قال: «إنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السيف، فألْقِ ثَوْبَكَ على وَجْهِك، يَبُوءُ بإثْمِكَ وإثْمِه». أخرجه أبو داود[١].

(البَيْت) أرادَ بالبَيْتِ هاهنا القَبْرَ.

و(الوَصِيف): العَبْد، و الوَصِيفة: الأَمَة، والمعنىٰ أنَّ الفتَنَ تَكْثُرُ، فتكثُرُ القَتْلَىٰ، حتى إنَّه لَيُشْتَرَىٰ موضعُ قبرٍ يُدفَنُ فيه الميتُ بِعبدٍ، مِنْ ضِيقِ المكانِ عنهم، مبالَغَةً في كثرةِ وقوعِ الفتن، أو أنّه لاشتِغالِ بعضِهم ببعض، وبِما حدَثَ من الفِتَن، لا يُوجَدُ مَنْ يَحفِرُ قبرَ مَيِّت ويدفِنُه، إلا أنْ يُعطَىٰ وَصِيفًا أو قيمتَه.

(يَبْهَرُك) ضَوْءٌ باهِر: يَغلِبُ العَيْنَ ويَغشَىٰ بصَرَها.

(يَبُوءُ) باءَ بالإثم يَبوءُ: إذا رَجَعَ بِهِ حامِلاً له.

٧٤٥٨ - (د - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتُمْ وأَئِمَّةٌ مِنْ بعدي، يَستَأْثِرونَ بِهذا الفَيْء»؟ قلتُ: أما والذي بعَثَكَ بالحَقّ، أَضَعُ سيفي على عاتِقِي، ثم أضرِبُ بِهِ حتى ألقاك، أو أَلْحَقَك. قال: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ على خيرٍ مِنْ ذلك؟ تَصْبِرُ حتى تَلْقاني». أخرجه أبو داود[٢].

(الفَيْء): ما يَحْصُلُ للمسلِمينَ من أموالِ الكفَّار وأملاكِهم عن غيرِ قِتَالٍ ولا حَرْب.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٦١) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٥٨) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، وهو حديث صحيح، وسلف مختصرًا برقم (١٨٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٩) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩، ١٨٠ (٢١٠٤٨)؛ وفي سنده مجهول.

(يَسْتَأْثِرون) الاستِئْثارُ: الانْفِرَادُ بالشيء، والتخَصُّصُ بِهِ.

٧٤٥٩ – (ت – عُدَيْسَةُ بنتُ أُهْبَانَ بنِ صَيْفِيٍّ الغِفَاريّ) قالتْ: جاءَ عليٌّ إلى أبي، فدَعَاهُ إلى الخروجِ معَه، فقال له: إنَّ خَلِيلي وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إليَّ، إذا اختَلَفَ الناسُ، أنْ أتَّخِذَ سيفًا مِنْ خَشَب، فقدِ اتَّخَذْتُه، فإنْ شِئتَ خرَجْتُ بِهِ معَك. فترَكَه. أخرجه الترمذي[1].

٧٤٦٠ – (د ت – أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الفتنة: «كَسِّروا فيها قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعوا فيها أوْتارَكُمْ، والْزَموا فيها أجوافَ بيوتِكمْ، وكونوا كابنِ آدَم». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوّلِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُمسي مؤمِنًا ويُصبِحُ كافرًا، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، فكَسِّروا قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أوْتارَكُمْ، واضْرِبوا سيوفَكُمْ بالحِجَارة، فإنْ دُخِلَ على أَحَدٍ مِنكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيرِ ابْنَيْ آدَم».

وأخرجه أبود داودَ أيضًا إلى قولِه: «خيرٌ من السَّاعي»، قالوا: فما تَأْمُرُنا؟ قال: «كُونوا أَحْلاسَ بُيُوتِكُمْ»[2].

(قِطَع[3] اللَّيْل) طائفةٌ منه، وجمعُها قِطَع، أرادَ فتنةً مُظلِمَةً سوداء، تعظيمًا لِشَأْنِها.

(كابْنِ آدَم) أرادَ بقولِه: «كابنِ آدَم»، وقوله «كخيرِ ابنَيْ آدَم»، هو ابنُ آدَمَ لِصُلْبِه،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٣) في الفتن: باب رقم (٣٣)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦٩ (٢٠١٤٧) و٦/ ٣٩٣ (٢٦٦٥٨) من حديث عديسة و٤/ ٢٢٥ (١٧٥١٨) من حديث محمد بن مسلمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن محمد ابن مسلمة، فهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٩ و٤٢٦٢) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة؛ وهو حديثٌ صحيح.

(٣) بكسر القاف وفتح الطاء، وتُسكَّن. كما في عون المعبود.

هابيلُ الذي قَتَلَهُ أخوهُ قابيل، وما قال الله تعالىٰ في أمرِهِما: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ [المائدة: ٢٩].

(أَحْلَاسَ بيوتِكُمْ) فلانٌ حِلْسُ بَيْتِه: إذا لَزِمَهُ لا يُفارِقُه، مَأْخوذٌ مِنَ الحِلْس، وهو الكِسَاءُ الذي يكونُ على ظَهْرِ البَعِير.

٧٤٦١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتكونُ فِتَنٌ، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِه».

قالَ ابنُ شِهاب: وحدَّثني أبو بكر بن عبدِ الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مُطيع [بنِ الأسود]، عن نَوْفَلِ بنِ معاوية، بِمِثْلِ حديثِ أبي هريرة، إلا أنَّ أبا بكرٍ زاد: «من الصلاةِ صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أَهلَهُ ومالَه».

وفي أُخرىٰ قال: «تكونُ فِتْنَةٌ، النائمُ فيها خيرٌ من اليَقْظان، واليَقْظانُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من السَّاعي، فمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو مَعَاذًا فَلْيَستَعِذْ».

أخرجه البخاري ومسلم، وانفرَدَ مسلِمٌ بالثالثة(١).

(مَنْ تشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ) أيْ: مَنْ تَطَلَّعَ إليها، وتعَرَّضَ لَها أَتَتْهُ، ووَقَعَ فيها.

(المَلْجَأُ والمَعَاذُ) أَخَوَان، وهما الشيءُ الذي يُحتَمَىٰ بِهِ، ويُرْكَنُ إليه.

(وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَه) وتَرْتَه: إذا نَقَصْتَهُ، وقيل: أصلُهُ الجِنايَةُ التي يَجنِيها الرجلُ على غيرِه، مِنْ قَتْلِهِ قَرِيبَهُ، وأَخْذِهِ مالَه، فشَبَّهَ ما يَلحَقُ هذا الذي تفوتُه هذه الصلاةُ بِمَنْ قُتِل قريبُه، وأُخذ مالُه، هذا إذا رفعتَ أهلَه ومالَه، ومَنْ نَصَبَهما، جعَلَهما مَفعولاً ثانيًا لِـ «وتر»، وأضمرَ فيها مَفعولاً لم يُسَمَّ فاعِلُه، عائدًا إلى الذي فاتَتْهُ الصلاةُ، ومَنْ رفَعَهما لم يُضمِرْ، وأقامَ الأهلَ مقامَ الفاعِلِ؛ لأنَّهم المُصابونَ المأخوذون. واختِصارُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٨١ و٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، و(٣٦٠٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٧٧٣٧).

القول: إنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إلى الأهلِ وإلى المالِ رفعَهما، ومَنْ رَدَّهُ إلى الرجلِ نَصَبَهما.

٧٤٦٢ - (م د - أبو بَكْرَةَ) رضي الله عنه، قال عثمانُ الشَّحّام: انطلَقْتُ أنا وفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إلى مُسلِمِ بنِ أبي بَكْرَةَ وهو في أرضِه، فدخَلْنا عليه، فقُلنا: هل سمعتَ أباكَ يُحَدِّثُ في الفِتَنِ حديثًا؟ فقال: نعَمْ، سمعتُ أبا بكرةَ يُحدِّثُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتَنٌ، ألا ثُمَّ تكونُ فِتْنَةٌ، القاعِدُ خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي إليها، ألا فإذا نزلَتْ أو وَقعَتْ، فمَنْ كانَ لَهُ إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بإبِلِه، ومَنْ كانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِه، ومَنْ كانتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِه». قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ مَنْ لم تَكُنْ لَهُ إبِلٌ ولا غَنَمٌ ولا أرض؟ قال: «يَعْمِدُ إلى سَيْفِهِ، فيَدُقُّ على حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثمَّ لِيَنْجُ إنِ استطاعَ النَّجاءَ، اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟ قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ إنْ أُكْرِهتُ حتى يُنطَلَقَ بي إلى أَحَدِ الصَّفَّيْن، أو إحدَىٰ الفِئَتَيْن، فضرَبَني رجلٌ بسيفِهِ، أو يَجِيءُ سَهْمٌ فيَقتُلني؟ قال: «يَبوءُ بإثمِهِ وإثمِك، ويكونُ مِنْ أصحابِ النَّار». أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ يكونُ المُضْطَجِعُ فيها خيرًا من الجالِس، والجالِسُ خيرًا من القائم، والقائمُ خيرًا من الماشي، والماشي خيرًا من السَّاعِي». قالوا: يا رسولَ الله، ما تَأْمُرُنا؟ قال: «مَنْ كانتْ له إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بإبِلِه، ومَنْ كانتْ له غنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بغنَمِه، ومَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِه». قال: فمَنْ لم يكنْ له شيءٌ مِنْ ذلك؟ قال: «يَعْمِدُ إلى سيفِهِ، فيَضْرِبُ بِحَدِّه على حَرَّةٍ، ثم لِيَنْجُ ما استطاعَ النَّجاءَ»(١).

(الحَرَّةُ): الأرضُ ذاتُ الحِجَارةِ السُّود، والمُرادُ بِهِ هاهنا: نفسُ الحَجَر، أيْ: ضَرْبَ حَدَّ سيفِهِ بِحَجَرٍ يَفُلُّ غَرْبَهُ لِئلاَّ يُقاتِل بِه.

٧٤٦٣ - (د - وابِصَة [بن مَعْبَد] الأسَدِيّ) أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكَرَ بعضَ حديثِ أبي بكرة، وقال: «قَتْلَاها كلُّهُمْ في النار». وقال فيه: قلتُ: مَتَىٰ ذاك يا بنَ مسعود؟ قال: تلكَ أيَّامُ الهَرْج، حيثُ لا يأْمَنُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨٧) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٦) في الفتن: باب النهي عن السَّعْي في الفتنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤٨/٥ (١٩٩٧٧).

الرجلُ جليسَه. قلتُ: فما تَأْمُرُني إنْ أدرَكَني ذلك الزمانُ؟ قال: تَكُفُّ لسانَكَ ويَدَك، وتَكونُ حِلْسًا مِنْ أحلاسِ بيتِك، قال: فلما قُتِلَ عثمانُ طارَ قلبي مَطَارَه، فرَكِبتُ حتى أتيتُ دمشق، فلَقِيتُ خُرَيمَ بنَ فاتِك، فحدَّثْتُه، فحلَفَ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلاَّ هو، لَسمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ، كما حدَّثنِيهِ ابنُ مسعود. أخرجه أبو داود[١].

(الهَرْجُ): الاختِلَافُ والفِتَن، وقد جاءَ في بعضِ الحديث أنَّه القتلُ، والقتلُ فإنَّما سببُهُ الفِتَنُ والاختِلَاف.

(طارَ قلبي مَطَارَه) أيْ: مالَ إلى جِهَةٍ يَهْواها، وتَعَلَّقَ بِها.

٧٤٦٤ - (ت د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قالَ عندَ فتنةِ عثمانَ بنِ عفَّان: أشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من السَّاعي». قال: أفرأَيتَ إنْ دخَلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقتُلَني؟ قال: «كُنْ كابْنَيْ آدَمَ»[٢]. أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود بمثلِ حديثٍ قبلَه، وهو حديثُ أبي بَكْرة، وهذا لفظ أبي داود، عن حُسين بن عبد الرحمٰن الأشجعيّ، أنَّه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ، في هذا الحديث، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ إنْ دخَلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يدَهُ إليَّ لِيَقتُلَني؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ كابْنَيْ آدَم»، وتَلَا يزيد - يعني: ابنَ خالد الرَّمْليّ -: ﴿لَبِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى . . .﴾ الآية [المائدة: ٢٨][٣].

٧٤٦٥ - (م - عامر بن سعد) قال: كانَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنهُ في إبِلِه، فجاءَهُ ابنُه عمر، فلمَّا رآهُ سعدٌ قال: أعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ هٰذا الراكِب. فجاءَ فنزَل، فقال له: أَنَزَلْتَ في إبِلِكَ وغَنَمِك، وترَكْتَ الناسَ يتنازَعونَ المُلكَ بينهم؟ فضرَبَ سعدٌ في صَدْرِه، وقال: اسكُتْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٨) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: «كن كابن آدم».

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٩٤) في الفتن: باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٧) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٦٨، ١٦٩ (١٤٤٩)؛ وهو حديث صحيح.

الغَنِيَّ الخَفِيَّ». أخرجه مسلم[1].

(الخَفِيّ) أرادَ بالخَفِيّ: المُعتَزِلَ عن الناس، الذي يَخْفَىٰ عليهم مَكَانُه.

٧٤٦٦ - (خ ط د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المُسلِم غنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ومَوَاقِعَ القَطْر، يَفِرُّ بدِينِه من الفِتَن». أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي.

وللبخاري قال عبدُ الرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة: قال لي أبو سعيد: إنِّي أَراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وتَتَّخِذُها، فأَصْلِحْها وأَصْلِحْ رُعَامَها، فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يأْتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الغَنَمُ فيه خيرَ مالِ المسلِم، يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجبال، ومَوَاقِعَ القَطْر، يَفِرُّ بِدِينِه مِنَ الفِتَن»[2].

(مَوَاقِع القَطْر): المواضِعُ التي ينزلُ بها المطر.

(رُعَامُها) الرُّعَام: المُخَاطُ الذي يَسِيلُ مِنْ أنفِ الشاة، مِنْ داءٍ أصابَها، و الشاةُ رَعُومٌ.

٧٤٦٧ - (ت - أم مالك البَهْزِيَّة) رضي الله عنها، قالت: ذكرَ رسولُ الله ﷺ فِتْنَةً، فقرَّبَها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ خيرُ الناسِ فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيةٍ يُؤَدِّي حَقَّها، ويَعْبُدُ رَبَّه، ورجُلٌ آخِذٌ بِرأْسِ فرَسِه، يُخِيفُ العَدُوَّ ويُخَوِّفونَه»[3]. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٥) في الزهد: باب الزهد والرقائق؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٨ (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و(٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٣٦٠٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، و(٧٠٨٨) في الفتن: باب التعرُّب في الفتنة؛ والموطأ ٢/ ٩٧٠ (١٨١١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم؛ وأبو داود رقم (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة؛ والنسائي ٨/ ١٢٣ و١٢٤ (٥٠٢٦) في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠ (١٠٨٦١).

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «ويخيفونه».

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٧٧) في الفتن: باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، وفي سنده جهالة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال أيضًا: وفي الباب عن أمّ =

٧٤٦٨ - (خ - محمد بن عليّ)[١] رحمه الله، أنَّ حَرْمَلَة - مَوْلىٰ أُسامة [بن زيد] - أخبرَهُ قال: أرسلَني أُسامةُ إلى عليٍّ لِيُعطِيَني، وقال: إنَّه سَيسألُكَ الآنَ فيقول: ما خَلَّفَ صاحِبَك؟ فقُلْ له: يقولُ لَكَ: لو كنتَ في شِدْقِ الأسَدِ لأحبَبتُ أنْ أكونَ معَكَ فيه، ولكنْ هذا أمرٌ لم أَرَه. قال حَرْمَلَة: فسألَني، فأَخبَرْتُه، فلم يُعْطِني شيئًا، فذهَبْتُ إلى حسَنٍ وحُسَينٍ وابنِ جعفر، فأَوْقَرُوا لي راحِلَتي. أخرجه البخاري[٢].

(فأَوْقَرُوا لي راحِلَتي) الوِقْرُ: الحِمْلُ والثِّقْل؛ والراحِلَة: البَعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأعمال.

٧٤٦٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهْلِكُ أُمتي هذا الحَيُّ مِنْ قُريش». قالوا: فما تَأْمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «لو أنَّ الناسَ اعتَزَلوهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٧٤٧٠ - (د - ثَعْلَبَة بن ضُبَيعة) قال: دخَلْنا على حُذَيفةَ رضي الله عنه، فقال: إنِّي لأعرِفُ رجلاً لا تَضُرُّهُ الفِتْنَةُ. قلنا: مَنْ هو؟ قال: صاحِبُ ذلك الفُسْطَاط. قال: فخرَجْنا، فإذا فُسطاطٌ مَضْروب، فدخَلْنا، فإذا فيه محمدُ بن مَسْلَمة، فسألْناهُ عن ذلك، فقال: ما أُريدُ أنْ يَشتَمِلَ عليَّ مِنْ أمصارِكُمْ شيء، حتى تَنْجَلِيَ عَمَّا انجَلَتْ.

وفي روايةٍ عن حُذَيفة، قال: ما أَحَدٌ من الناسِ تُدرِكُهُ الفتنةُ إلا أنا أخافُها عليه،

= مُبَشِّر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس. أقول: وللفقرة الأولىٰ منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللفقرة الثانية منه شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فالحديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤١٩ (٢٦٨٠٧).

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي، وهو أبو جعفر الباقر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١١٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن: «إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلّ اللهَ أنْ يُصلِحَ بِهِ بين فئتين من المسلمين».

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٠٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٨) في الفتن: باب قول النبي: «هلاك أمتي على أيدي أغلمة سفهاء»؛ ومسلم رقم (٢٩١٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠١ (٧٩٤٥).

إلا محمد بن مَسْلَمة، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَضُرُّكَ الفِتْنَةُ». أخرجه أبو داود[١].

(تَنْجَلي) انجَلَتِ الفتنةُ: إذا سكَنَتْ وزالَتْ.

٧٤٧١ - (م ت - مَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العبادةُ في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ». أخرجه مسلم والترمذي[٢].

٧٤٧٢ - (د - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: وأَيْمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَن». قالَها ثلاثًا، «ولَمَنِ ابْتُلِيَ فصَبَر، فَوَاهًا». أخرجه أبو داود[٣].

(فَوَاهًا) وَاهًا: كلمةٌ يقولُها المُتَأَسِّفُ على الشيءِ، والمُتَعَجِّبُ منه.

٧٤٧٣ - (خ م س - يزيد بن أبي عُبيد) رحمه الله، قال: لَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرجَ سَلَمةُ بنُ الأكْوَعِ إلى الرَّبَذَة، وتزَوَّجَ هناكَ امرأةً، ووَلَدَتْ له أولادًا، فلم يزَلْ بِها، حتى قَبْلَ أنْ يموتَ بِلَيَالٍ نزَلَ المدينةَ، فماتَ بِها.

أخرجه البخاري؛ وأخرج هو ومسلم، أنَّ سَلَمةَ دخَلَ على الحَجَّاجِ فقال: يا بنَ الأكْوَع، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ، تَعزَّبْتَ؟[٤] قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لي في البَدْو.

وأخرج النسائيُّ إلى قولِه: عَقِبَيك. قال: وذكَرَ كلمةً معناها: وَبَدَيْتَ. وذكَرَ باقِيَه[٥]

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٣-٤٦٦٥) في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج؛ والترمذي رقم (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف على الشبهات؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥ (١٩٧٨٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٣) في الفتن: باب في النهي عن السَّعي في الفتنة، وإسناده صحيح.

(٤) رواية البخاري ومسلم (تعرَّبت) بالراء المهملة، وانظر شرحه.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٠٨٧) في الفتن: باب التعرب في الفتنة؛ ومسلم رقم (١٨٦٢) في الإمارة: باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه؛ والنسائي ٧/ ١٥١ (٤١٨٦) في البيعة: باب المرتد أعرابيًّا بعد الهجرة.

(تَعَزَّبْتَ) تعزَّبَ: بَعُدَ، تقول: عَزُبَ الشيءُ، يَعْزُبُ ويَعزِبُ: إذا بَعُدَ، والمُرادُ بَعُدتَ عن الجماعاتِ والجُمُعاتِ بالتِزامِكَ سُكْنىٰ البادية. هكذا شرَحَهُ الحُمَيديُّ في كتابِه، وقال الأزهري: تعرَّبَ الرجل - بالرَّاء المهمَلة - إذا عادَ إلى الأعرابِ بعدَ الهِجْرَة، وأقامَ بالبادِيَة. والذي جاءَ في كتابِ مسلِم الذي قرَأْناه: تَعَرَّبْتَ، بالراء المهمَلَة.

(وبَدَيْتَ) البُدُوُّ: الخروجُ إلى البادية، وهي البَرِّيَّة، تقول: بَدَوْتُ أَبْدو؛ وقد جاءَ في هذا الحديث: بَدَيت، بالياء، ولعلَّه سَهْوٌ من الراوي أو الكاتب، والأصلُ ما ذكَرْناه.

٧٤٧٤ - (د - أبو هريرة)[١] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعرَب، مِنْ شَرٍّ قدِ اقترَب، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَه». أخرجه أبو داود[٢].

الفصل الثاني

فيما ورَدَ ذكرُهُ من الفِتَن، والأهواءِ الحادِثَة في الزمان، وفيه فرعان

الفرع الأول

في ذكر ما سُمِّيَ من الفِتَن

٧٤٧٥ - (خ م ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا عندَ عمر، فقال: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفِتْنَة؟ فقلتُ: أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: هاتِ، إنَّكَ لَجَرِيء، وكيفَ قال؟ قال: قلتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِتْنَةُ

(١) في الأصل والمطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٩) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وإسناده صحيح؛ والفقرة الأولىٰ منه في «الصحيحين» وغيرهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤١ و٥٣٦ (٩٣٩٨ و١٠٥٤٣).

الرجلِ في أهلِهِ، ومالِه، ونَفْسِهِ، ووَلَدِهِ، وجارِه، يُكَفِّرُها الصِّيَامُ والصلاةُ والصَّدَقَة، والأمرُ بالمعروفِ، و النَّهْيُ عن المُنْكَر». فقالَ عمر: ليسَ هذا أُرِيد، إنَّما أُريدُ التي تَموجُ كَمَوْجِ البحر. قال: قلتُ: مالَكَ ولَهَا يا أميرَ المؤمنين؟ إنَّ بَيْنَكَ وبينَها بابًا مُغْلَقًا. قال: فيُكْسَرُ البابُ أو يُفتَح؟ قال: قلتُ: لا، بَلْ يُكْسَر. قال: ذاكَ أَحْرَىٰ أنْ لا يُغْلَقَ أبَدًا. قال: فقُلْنا لِحُذَيفة: هل كانَ عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ؟ قال: نعَمْ، كما يَعلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ اللَّيلَة، إنِّي حدَّثْتُهُ حديثًا ليس بالأغالِيط. قال: فَهِبْنا أنْ نسأَلَ حُذيفةَ مَنِ الباب؟ فقُلْنا لِمَسْروق: سَلْهُ. فسأَلَهُ، فقال: عُمَرُ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قولِه: بل يُكسَر، قال: إذًا لا يُغْلَقُ إلى يومِ القيامة؛ قال أبو وائل: فقلتُ لِمسروق: سَلْ حُذَيفةَ عن الباب، فسأَلَهُ، فقال: عُمَرُ[١].

(لَجَرِيء) الجُرْأَةُ: الإقْدَامُ على الأمرِ العَظِيم.

(بالأغالِيط) جمعُ أُغلوطَة، وهي المسائلُ التي يُغَلَّطُ بِها، والأحاديثُ التي تُذكَرُ للتَّكْذيب.

٧٤٧٦ - (م - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا عندَ عمر، فقال: أيُّكُمْ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُ الفِتَن؟ فقال قوم: نحنُ سمعناه. فقال: لعلَّكُمْ تَعْنونَ فِتْنَةَ الرجلِ في أهلِهِ وجارِهِ؟ قالوا: أَجَل. قال: تِلكَ يُكَفِّرُها الصلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقة؛ ولكنْ أيُّكُمْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُ التي تموجُ مَوْجَ البحر؟ قالَ حُذَيفةُ: فأَسْكَتَ القوم، فقلتُ: أنا، قال: أنتَ لله أبوك! قال حُذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القلوب كالحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا[٢]، فأَيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَ فيهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، و(١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم كفارة، و(٣٥٨٦) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ ومسلم رقم (١٤٤) في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر؛ والترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن: باب رقم (٧١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٥٥) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٠١، ٤٠٢ (٢٢٩٠٣).

(٢) ويُقال: عُودًا عُودًا، بالضم، وهو أشْبَهُ بالصواب.

نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وأَيُّ قلبٍ أَنْكَرَها نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ بَيضاءُ، حتى تَصِيرَ على قلبَيْنِ، أبيضَ مثلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مادامَتِ السمٰواتُ والأرض، والآخَرُ أسوَدُ مُرْبَادًّا، كالكوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعرِفُ مَعْروفًا، ولا يُنكِرُ مُنكَرًا، إلا ما أُشرِبَ مِنْ هَوَاه».

قال: وحدَّثتُهُ أَنَّ بينَكَ وبَيْنَها بابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قال عمرُ: أَكَسْرًا؟ لا أَبَا لَك، فلو أنَّه فُتِحَ لعلَّهُ كانَ يُعَاد؟ قال: لا، بلْ يُكْسَرُ؛ وحدَّثتُهُ أَنَّ ذلكَ البابَ رجلٌ يُقتَلُ أو يَموت، حديثًا ليس بالأغَالِيط.

قال رِبْعِيّ: فقلتُ: يا أَبا مالك - هو سَعْد بنُ طارق - ما أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قال: شِدَّةُ البياضِ في سَوَاد. قلتُ: فما الكوزُ مُجَخِّيًا؟ قال: مَنْكوسًا. أخرجه مسلم[1].

قال الحُميديُّ: قد تقدَّمَ في المتَّفَقِ عليه سؤالُ عمرَ عن الفِتنة - يعني الحديث الذي قبلَ هذا - بألفاظٍ أُخَر، لا يتَّفق معَ هذا إلا في يَسِير، فلذلكَ أفرَدْنا هذا. قلتُ: ولو أَضَافَهُ إلى المُتَّفِق لَكانَ أولىٰ، فإنَّ هذا روايةٌ مِنْ ذلكَ الحديث.

(كالحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا) قال الحُميديُّ: في بعضِ الروايات: «عَرْضَ الحَصِير»، والمعنىٰ فيهما: أنَّها تُحِيطُ بالقلوب كالمَحْصورِ المَحبوس، يُقال: حَصَرَهُ القومُ: إذا أَحاطوا به، وضَيَّقوا عليه؛ قال: وقال اللَّيْث: حَصير الجَنْب: عِرْقٌ يَمتَدُّ مُعْتَرِضًا على الجَنْبِ إلى ناحيةِ البَطْن؛ شَبَّهَ إحاطَتَها بالقلبِ بإحاطَةِ هذا العِرْقِ بالبَطْن؛ وقولُهُ: «عَوْدًا عَوْدًا» أيْ: مَرَّةً بعدَ مرَّة، تقولُ عادَ يَعودُ عَوْدةً وعَوْدًا.

(أُشْرِبَها) أُشرِبَ القلبُ هذا الأمرَ: إذا دخَلَ فيه، وقَبِلَهُ وسَكَنَ إليه، كأنَّه قد شَرِبَهُ.

(نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ سَوْداءُ) أيْ: أَثَّرَ فيه أَثَرٌ أسوَدُ، وهو دليلُ السُّخْط، ولذلك قال في حالةِ الرِّضَا: «نُكِتَ فيه نُكتةٌ بيضاءُ، حتى تَصِيرَ القلوبُ على قلبَيْن»، أيْ: على قسمَيْن.

(مُرْبَادًّا) المُرْبَادُّ والمُرْبَدُّ: الذي في لونِهِ رُبْدَة، وهي بين السَّوَادِ والغُبْرَة.

(كالكُوزِ مُجَخِّيًا) المُجَخِّي: المائِلُ عن الاستِقَامةِ والاعتِدَالِ هاهنا، وجَخَّىٰ الرجلُ في جُلوسِه: إذا جلَسَ مُسْتَوفِزًا، وجَخَّىٰ في صَلاتِه إذا جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن جَوْفِه، ورفَعَ جَوْفَهُ عن الأرضِ وخَوَّىٰ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

٧٤٧٧ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا قُعودًا عند رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الفِتَن، فأكثرَ مِن ذِكرها، حتى ذكر فِتنةَ الأحْلاَس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فِتنةُ الأحْلاَس؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فتنةُ السَّرَّاء، دَخَنُها من تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ مِنْ أهلِ بيتي، يزعُمُ أنَّه مِنِّي، وليس مِنِّي، وإنَّما أَولِيائي المُتَّقون، ثم يَصْطَلِحُ الناسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فِتْنةُ الدُّهَيْماء، لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هذهِ الأمةِ إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فإذا قيل: انقضَتْ تمادَتْ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمِنًا ويُمسي كافرًا، حتى يَصيرَ الناسُ إلى فُسْطاطَيْن، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفَاقَ فيه، وفُسْطاطِ نِفَاقٍ لا إيمانَ فيه؛ فإذا كانَ ذاكُمْ فانتَظِروا الدَّجَّالَ مِنْ يومِهِ أو من غَدِه». أخرجه أبو داود[١].

(فِتْنة الأحْلاَس) شَبَّهَ هذهِ الفِتْنةَ التي أشارَ إليها بالأحْلاَس، وهي جمعُ حِلْس، وهو كِسَاءٌ يكونُ على ظَهْرِ البَعِير، لِدَوَامِ هذهِ الفِتْنةِ ولزومِها.

(وَحَرَب) الحَرَبُ – بفتح الراء –: ذهَابُ المالِ والأهل، يُقال: حَرَبَ الرجلُ: فهو حَرِيب: إذا سُلِبَ أهلَهُ ومالَه.

(دَخَنها): إثارَتُها وهَيْجُها، شَبَّهَها بالدُّخَانِ الذي يرتفع، أي: أنَّ أَصلَ ظهورِها من هذا الرجل.

وقوله: (مِنْ تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ) يعني: أنَّه يكونُ سبَبَ إثارَتِها.

(كَوَرِكٍ على ضِلَع): مَثَلٌ، أيْ: أنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ بالمُلْك، ولا يُلاَئِمُه، كما أنَّ الوَرِكَ لا تُلائِمُ الضِّلَعَ.

(فِتْنةُ الدُّهَيْماء) أرادَ بالدُّهَيماء السَّوداءَ المُظلِمة، وقيل: أرادَ بالدُّهَيماءِ الدَّاهِيَةَ يَذهبُ بِها إلى الدُّهَيم، وهي في زَعْمِ العرَب: اسمُ ناقَةٍ قالوا: كانَ مِنْ قِصَّتِها: أنَّهُ غَزَا عليها سبعةُ إخوة، فقُتِلوا عن آخِرِهم، وحُمِلوا على الدُّهَيْم، حتى رجَعَتْ بِهِمْ فصارَتْ مثلاً في كُلِّ داهِيَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي إسناده ضعف بطوله، ولبعض فقراته شواهد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٣ (٦١٣٣).

(فُسْطاطَيْن) الفُسْطاطُ: الخَيْمةُ الكبيرة، وتُسمَّىٰ مدينةُ مِصْرَ الفُسْطَاطَ، والمُرادُ بِهِ في هذا الحديث: الفِرْقةُ المُجتمِعَةُ المُنْحازَةُ عن الفِرْقةِ الأُخرىٰ، تَشْبِيهًا بانفِرادِ الخيمةِ عن الأُخرىٰ، أو تَشْبِيهًا بانفرادِ المدينةِ عن الأُخرىٰ، حَمْلاً على تسمِيَةِ مِصْرَ بالفُسْطاطِ؛ ويُروَىٰ بضمِّ الفاءِ وكَسْرِها.

٧٤٧٨ - (د - **أبو بَكْرَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي **بِغَائطٍ** يُسَمُّونَهُ **البَصْرَة**، عندَ نَهْرٍ يُقالُ له دِجْلَة، يكونُ عليه جِسْرٌ، يَكْثُرُ أهلُها، وتكونُ مِنْ أمصارِ المهاجِرين - وفي رواية: المسلمين - فإذا كانَ في آخِرِ الزمان، جاءَ **بَنو قَنْطوراءَ**، عِرَاضُ الوجوه، صِغارُ الأعْيُن، حتى يَنزِلوا على شَطِّ النَّهر، فيتفرَّقُ أهلُها ثلاثَ فِرَق: فِرْقةٌ يأخُذونَ أذنابَ البَقَرِ والبَرِّيَّة، وهلَكوا، وفِرقةٌ يأخُذونَ لأنفُسِهم، وكَفَروا، وفِرقةٌ يَجعلونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهورِهم، ويُقاتِلونهم، وهُمُ الشُّهَداء». أخرجه أبو داود(١).

(بِغائِط) الغائطُ: المُطمَئِنُّ من الأرض.

(البَصْرَة): الحِجَارةُ البِيضُ الرِّخْوَة، وبِها سُمِّيَتِ البصرة.

(بَنو قَنْطُوراء): هم الترك، يقال: اسمُ جاريةٍ كانتْ لإبراهيمَ الخَلِيلِ عليه السلامُ، وَلَدَتْ لَهُ أولادًا، جاءَ مِنْ نَسْلِهِمُ التُّرْكُ.

٧٤٧٩ - (د - **حَسَّان بن عَطِيَّة**) قال: مالَ مَكْحولٌ وابنُ أبي زكريَّا إلى خالد بنِ مَعْدَان، ومِلْتُ معَهما، فحدَّثَنا عن جُبيرِ بنِ نُفَير، قال: قال لي جُبير بن نُفير: انطلِقْ بنا إلى بني ذي مِخْبَرٍ، رجلٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: فأتَيْناهُ، فسألَهُ جُبيرٌ عن **الهُدْنَة**، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُصالِحونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فتَغزونَ أنتُمْ وهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِكمْ، فتُنصَرونَ وتَغْنَمونَ وتَسْلَمونَ، ثم تَرْجِعون، حتى تَنزِلوا بِمَرْجٍ ذي تُلُول، فيَرْفَعُ رجلٌ مِنْ أهلِ النَّصرانِيَّةِ الصَّلِيبَ فيقول: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فيَغْضَبُ رجلٌ من المسلِمين فيَدُقُّه، فعندَ ذلكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وتُجمَعُ **لِلْمَلْحَمَة**».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٦) في الملاحم: باب في ذكر البصرة؛ وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤، ٤٥ (١٩٩٣٨).

زادَ في رواية: «ويثورُ المسلِمونَ إلى أَسلِحَتِهِمْ، فيَقْتَتِلونَ، فيُكْرِمُ اللهُ تِلكَ العِصَابةَ بالشهادة». أخرجه أبو داود[1].

(الهُدْنَة): الصُّلْحُ الذي يَنعَقِدُ بين الكفَّارِ والمُسلِمين، وهو في الأصل: السُّكون، كأنَّهم سَكَنوا عن القتال، وقد يكونُ بينَ كُلِّ طائفتَيْنِ اقتَتَلتا إذا تركَتا القتالَ عن صُلْح.

(المَلْحَمة): مُعظَم القتال.

٧٤٨٠ - (د - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ اختِلَافٌ عندَ مَوْتِ خَلِيفة، فيَخرُجُ رجلٌ مِنْ أهلِ المدينةِ هارِبًا إلى مَكَّة، فيَأْتِيهِ ناسٌ مِنْ أهلِ مكة، فيُخرِجونه وهو كارِه، فيُبايِعونَهُ بين الرُّكْنِ و المَقَام، ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ من الشام، فيُخْسَفُ بِهِمْ بالبَيْداءِ بين مكة والمدينة، فإذا رَأَىٰ الناسُ ذلكَ أتاهُ أبْدالُ الشام، وعَصَائِبُ أهلِ العراق، فيُبايِعونه، ثم يَنشَأُ رجلٌ مِنْ قريش، أخوالُهُ كَلْبٌ، فيَبْعَثُ إليه بَعْثًا، فيَظهرونَ عليهم، وذلكَ بعثُ كَلْب، والخيبةُ لِمَنْ لم يَشهَدْ غَنِيمة كلب، فيَقْسِم المال، ويَعملُ في الناسِ بِسُنَّةِ نبيِّهِمْ، ويُلْقي الإسلامُ بِجِرانِه إلى الأرض، فيَلْبَثُ سبعَ سِنين - وقال بعضُ الرواةِ عن هشام، [يعني: الدَّسْتَوَائي]: تسعَ سنين - ثم يُتوفَّىٰ، ويُصَلِّي عليه المسلمون».

وفي روايةٍ بقصَّةِ جيشِ الخَسْف: قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف بمن كان كارِهًا؟ قال: «يُخسَفُ بِهم، ولكنْ يُبعَثُ يوم القيامةِ على نِيَّتِه». أخرجه أبو داود[2].

وقد أخرج مسلم والترمذي معنىٰ الخسفِ بالجيش الذي يَؤمُّ البيتَ، مُفرَدًا من هذه القصَّة، عن أُمِّ سلمة، وهو مذكور في فضل البيت من كتاب الفضائل من حرف الفاء، فلم نعده هنا، لاشتِمَالِ هذا على معنًى غير ما اشتمَلَ عليه ذلك الحديث[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٢ و٤٢٩٣) في الملاحم: باب ما يذكر مِنْ ملاحِمِ الروم؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٨٩) في الفتن: باب الملاحم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩١ (١٦٣٨٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٦ و٤٢٨٨ و٤٢٨٩) في المهدي؛ وإسناده ضعيف.

(٣) وانظر الحديث رقم (٦٨٨٩).

(الأبدال): العُبَّاد والزُّهَّاد، واحدُهم بَدْل وبَدَل، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يقومُ مقامَ مَنْ يُفقَد ويموت.

(عصائب): الجماعاتُ من كلِّ شيء.

(بِجِرَانِه) الجِرَانُ: باطِنُ العُنق، والجمع جُرُن، والمعنىٰ: أنَّه قد قَرَّ قرارُهُ واستقامَ، كما أنَّ البعيرَ إذا برَكَ واستَرَاح مَدَّ جِرَانَهُ على الأرض.

٧٤٨١ - (د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعَىٰ عليكمْ كما تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها»، فقال قائل: مِنْ قِلَّةٍ نحنُ يؤمَئذٍ؟ قال: «بَلْ أنتُمْ يومَئذٍ كَثِير، ولكنَّكم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْل، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدوِّكُمُ المَهَابَةَ منكم، ولَيَقذِفَنَّ في قُلوبِكمُ الوَهْنَ». قيل: وما الوَهْنُ يا رسولَ الله؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيا، وكَرَاهِيَةُ الموت». أخرجه أبو داود[١].

(تَدَاعَىٰ) التَّدَاعي: التَّتَابُع، أيْ: يَدْعو بعضُها بعضًا فتجيب.

(الأَكَلَة): جمعُ آكِل.

(غُثَاء) الغُثَاء: ما يُلقِيه السَّيْل.

٧٤٨٢ - (م - أبو إدريس الخَوْلاني) قال: قال حُذيفةُ رضي الله عنه: والله إنِّي لأعلَمُ الناسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أَسَرَّ إليَّ في ذلكَ شيئًا لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال يومًا - وهو في مجلسٍ يتَحَدَّثُ فيهِ عن الفِتَن ويَعُدُّهُنَّ -: «منها ثلاثٌ لا يكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا، ومنها فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيف، منها صغارٌ، ومِنْها كِبَار». فذهَبَ أولئك الرَّهْطُ الذينَ سمعوه معي كلُّهمْ غيري. أخرجه مسلم[٢].

(كَرِياحِ الصَّيف): يُريد أنَّ فيها بعضَ الشِّدَّة، وإنَّما خَصَّ الصَّيف، لأنَّ رِياحَ الشتاءِ أقوىٰ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٩٧) في الملاحم: باب في تداعي الأمم على الإسلام، وفي سنده أبو عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي، وهو مجهول، لكن قد رواه أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٩١) من طريق آخر وسنده حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

٧٤٨٣ - (د - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: واللهِ ما أَدْري أَنَسِيَ أصحابي، أم تَنَاسَوْا؟ واللهِ ما ترَكَ رسولُ الله ﷺ مِنْ قائدِ فِتْنَةٍ إلى انْقِضَاءِ الدنيا، يبلُغُ مَنْ معَهُ ثلاثَ مئةٍ فصاعِدًا، إلا قد سَمَّاهُ لنا بِاسمِه، واسمِ أبيه، واسمِ قَبِيلَتِه. أخرجه أبو داود[١].

٧٤٨٤ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلِمونَ أنْ يُحَاصَروا إلى المدينة، حتى يكونَ أبعَدَ مَسَالِحِهم: سَلَاحُ». قال الزُّهري: سَلَاحُ: قَرِيبٌ من خَيْبَر، أخرجه أبو داود[٢].

(مَسَالِحهم) المَسَالِحُ: جمعُ مَسْلَحَة، وهم قومٌ ذَوو سِلَاح، والمَسْلحةُ أيضًا كالثَّغْرِ والمَرْقَب، يكونُ فيه أقوامٌ يَرقُبونَ العَدُوَّ لِئَلاَّ يَطرُقَهم، فإذا رأَوْهُ أعلَموا أصحابَهمْ لِيَتَأَهَّبوا لَه.

الفرع الثاني

فيما لم يذكر اسمه من الفتن، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٧٤٨٥ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالأعمالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم، يُصْبِحُ الرجلُ مؤمِنًا ويُمْسي كافِرًا، ويُمْسي مُؤمِنًا ويُصبِحُ كافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنيا». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

٧٤٨٦ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٣) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، و(٤٢٩٩ و٤٣٠٠): باب في العقل من الملاحم، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٨) في الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن؛ والترمذي رقم (٢١٩٥) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٣١).

في هذه الأمَّةِ أربَعُ فِتَنٍ، في آخِرِها القَتْلُ»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٧٤٨٧ - (م د س - عَرْفَجَة) رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتكونُ هَنَاتٌ وَهَنَات، فمَنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جَميعٌ، فاضْرِبوهُ بالسَّيفِ كائنًا مَنْ كان».

وفي رواية: «فاقْتُلوهُ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: «وهَنَاتٌ» مَرَّةً أُخرىٰ.

وأخرجه النسائي، وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبرِ يَخطُب الناسَ، فقال: «إنَّها سَتكونُ بعدِي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَنْ رأيتُموهُ فارَقَ الجماعة - أو يُريدُ أنْ يُفرِّقَ أُمَّةَ محمد - كائنًا مَنْ كانَ فاقْتُلوه، فإنَّ يَدَ اللهِ على الجماعة، وإنَّ الشيطانَ معَ مَنْ فارَقَ الجماعةَ يَرْكُضُ»[٣].

(هَنَات) جمعُ هَنَةٍ، وهي الخَصْلَةُ من الشَّرِّ، ولا تُقالُ في الخَيْر.

(يَدُ اللهِ على الجَمَاعة): أيْ سَكِينَتُهُ ورَحْمَتُه معَ القومِ المتَّفِقِينَ المُجْتَمِعِين، فإذا تفرَّقوا واختلَفُوا أزالَ السَّكِينَةَ عنهم، وأوقَعَ بأْسَهم بينَهم.

٧٤٨٨ - (س - أُسَامة بن شَرِيك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ خرَجَ يُفَرِّقُ أُمَّتي فاضْرِبوا عُنُقَه». أخرجه النسائي[٤].

* * *

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: في آخرها الفناء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤١) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي سنده رجل مجهول.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٢) في الإمارة: باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٢) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ والنسائي ٧/ ٩٣ (٤٠٢٠) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦١ (١٧٨٣١).

(٤) رواه النسائي ٧/ ٩٣ (٤٠٢٣) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة، وفي سنده زيد بن عطاء بن السائب، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

نوع ثانٍ

٧٤٨٩ – (د – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ مَنْ كانَ قبلَكُمْ مِنْ أهلِ الكتابِ افترَقوا على ثِنْتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً، وإنَّ هذه الأُمَّة سَتفترِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ، ثِنْتانِ وسبعونَ في النار، وواحِدَةٌ في الجنَّة، وهي الجماعة».

زادَ في رواية: «وإنَّه سيَخرُجُ في أُمَّتي أقوامٌ تتَجارَىٰ بِهِمُ الأهواء، كما يَتَجارَىٰ الكَلَبُ بِصاحِبِه، لا يَبْقَىٰ منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه». أخرجه أبو داود[1].

(سَتفترِقُ) قال الخطابيُّ: قولهُ ﷺ: «ستفترقُ أُمَّتي» فيه دَلالَةٌ على أنَّ هذه الفِرَقَ غيرُ خارِجَةٍ عن المِلَّةِ والدِّين، إذْ جعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِه.

(يَتَجارَىٰ الكَلَبُ) التَّجارِي: تَفاعَلَ من الجَرْيِ، وهو الوُقوعُ في الأهْوَاءِ الفاسِدَة، والتَّداعي فيها، تَشْبِيهًا بِجَرْيِ الفرَس؛ و الكَلَبُ: داءٌ معروفٌ يَعرِضُ لِلكَلْبِ إذا عَضَّ حيوانًا عرَضَ لَهُ أعراضٌ رَدِيئةٌ فاسِدةٌ قاتِلَة، فإذا تَجارَىٰ بالإنسانِ وتَمادَىٰ هَلَك.

٧٤٩٠ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تفرَّقَتِ اليَهودُ على إحدىٰ وسبعينَ فِرْقَةً، أو اثنتَيْنِ وسبعين فِرقةً، والنَّصارَىٰ مِثلَ ذلك، وسَتفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «وتفرَّقَتِ النَّصارَىٰ على إحدىٰ وسبعينَ، أو اثنتَيْنِ وسبعينَ فرقةً . . .»، وذكرَ الحديث[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٧) في السنة: باب شرح السنة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٤/ ١٠٢ (١٦٤٩٠)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٦) في السنة: باب شرح السنة؛ والترمذي رقم (٢٦٤٠) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وهو كما قال، وفي الباب: عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩١) في الفتن: باب افتراق الأمم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٢٧٥١٠).

٧٤٩١ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي ما أَتىٰ على بَني إسرائيلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْل، حتى إنْ كانَ منهمْ مَنْ أَتىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَيَكونَنَّ في أُمَّتي مَنْ يَصنَعُ ذلك؛ وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ على ثِنتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً، وسَتفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً، كُلُّها في النار، إلا مِلَّةً واحدةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ كانَ على ما أَنا عليه وأصحابي». أخرجه الترمذي(١).

(حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل) أيْ: مِثلَ النَّعْل؛ لأنَّ إحدىٰ النَّعْلَيْنِ يُقْطَعُ، وتُقدَّرُ على قَدْرِ النَّعْلِ الأُخرىٰ، والحَذْوُ: التَّقْدِيرُ، وكلُّ مَنْ عَمِلَ عملاً مثلَ عَمَلِ رجلٍ آخَرَ مِنْ غيرِ زِيادةٍ ولا نُقصانٍ، قيل: عَمِلَ عمَلَ فلانٍ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل.

نوع ثالث

٧٤٩٢ - (ت - أبو واقِد اللَّيْثِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا خرجَ إلىغزوةِ حُنَيْنٍ، مَرَّ بِشجرةٍ لِلمُشرِكينَ كانوا يُعَلِّقونَ عليها أَسلِحَتَهِمْ، يُقالُ لها: ذاتُ أَنْوَاط، فقالوا: يا رسولَ الله، اْجعَلْ لنا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لَهمْ ذاتُ أَنْواط. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! هذا كما قال قومُ موسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والَّذي نَفْسي بيدِه، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ». أخرجه الترمذي(٢).

وزادَ رَزِين: «حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل، والقُذَّةِ بالقُذَّة، حتى إنْ كانَ فيهمْ مَنْ أَتىٰ أُمَّهُ يكونُ فيكمْ، فلا أَدْري، أَتَعْبُدونَ العِجْلَ أَمْ لا؟».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٤١) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، أقول: ولكنْ يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله، فهو بهما حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨٠) في الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٨ (٢١٣٩٠).

(أَنْواط) جمعُ نَوْط، وهو مصدَرُ نُطْتُ بهِ كذا وكذا، أَنوطُ نَوْطًا: إذا عَلَّقْتَهُ بِه، ويُسمَّىٰ المَنُوط بالنَّوْط.

(القُذَّة): رِيشَةُ السَّهْم، وجمعُها قُذَذ، وتكونُ أيضًا متساوِيَةَ الأقْدار، تُقَصُّ كلُّ رِيشةٍ على قَدْرِ الأُخرىٰ.

٧٤٩٣ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْر، وذِرَاعًا بِذِراع، حتى لو دخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتبِعْتُموهُمْ». قلنا: يا رسولَ الله، اليهودُ والنصارَىٰ؟ قال: «فَمَنْ»؟. أخرجه البخاري ومسلم[١].

(جُحْرَ ضَبٍّ) الضَّبُّ: هذا الحيوانُ المعروف.

(وجُحْرُهُ) ثُقْبُه الذي يَأْوي إليه، يعني: لو دخَلوا إلى ثَقْبِ الضَّبِّ مبالغةً لَدَخَلْتُموه.

٧٤٩٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَأْخُذَ أُمَّتي مَأْخَذَ[٢] القُرونِ قَبْلَها شِبْرًا بِشِبْر، وذِرَاعًا بِذِرَاع». قيلَ له: يا رسول الله، كفارِسَ والرُّوم؟ قال: «مَنِ الناسُ إلا أُولئك»؟. أخرجه البخاري[٣].

٧٤٩٥ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَذْهَبُ الليلُ والنَّهارُ حتى تُعبَدَ اللاَّتُ والعُزَّىٰ». قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ كنتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] أنَّ ذلك تامٌّ. قال: «إنَّهُ سَيكونُ مِنْ ذلكَ ما شاءَ الله، ثم يَبْعثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فتتَوَفَّىٰ كلَّ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَىٰ مَنْ لا خَيرَ

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٠) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لتتبِعُنَّ سنن من كان قبلكم»، و(٣٤٥٦) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٦٦٩) في العلم: باب اتباع سننِ اليهود والنصارىٰ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٤ (١١٣٩١).

(٢) هذه روايةُ النسَفي، وفي رواية الأصيلي: بما أخذ، وفي بعض الروايات: بأخذ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٣١٩) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩٤) في الفتن: باب افتراق الأمم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٩).

فيه، فيَرْجِعونَ إلى دِينِ آبائِهِمْ». أخرجه مسلم[١].

٧٤٩٦ - (م د ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أخافُ على أُمَّتي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السَّيفُ في أُمَّتي، لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامة، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَلتَحِقَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي بالمشرِكين، وحتى تعبُدَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي الأَوْثانَ، وإنَّه يَكونُ في أُمَّتي ثلاثونَ كَذَّابون، كُلُّهمْ يزعُمُ أنَّه نَبِيٌّ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، ولا نَبِيَّ بَعْدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي على الحَقّ، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى يأْتيَ أمرُ الله». قال عليُّ بنُ المَدِيني: هم أصحابُ الحديث.

هذا الحديثُ أورَدَهُ رَزِينٌ هكذا، وأخرج مسلمٌ بعضَه، وهو مَذكورٌ في فضائلِ الأُمةِ من كتابِ الفضائل.

وأخرجه أبو داود في جملة حديث، وهو مذكورٌ في المعجزات من كتاب النبُوَّةِ من حرف النون، وأخرجه الترمذي مفرَّقًا في ثلاثةِ مواضع[٢].

نوع رابع

٧٤٩٧ - (د - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ فتنةً عَظَّمَ أَمْرَها، فقلنا - أو قالوا -: يا رسولَ الله، لَئِنْ أَدْرَكَتْنا هذهِ لَنَهْلِكَنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ إنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ».

قال سعيد: فرأَيْتُ إخواني قُتِلوا. أخرجه أبو داود[٣].

(بِحَسْبِكُمُ القَتْل): أيْ إنَّ القتلَ كافيكُمْ ومُقنِعُكم.

٧٤٩٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٢٠) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والترمذي رقم (٢٢٠٢ و٢٢١٩ و٢٢٢٩) في الفتن: باب رقم (٣٢) وباب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، وباب ما جاء في الأئمة المضلّين؛ وسلف برقم (٦٧٧٦) وسيأتي برقم (٨٨٧٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٧) في الفتن: باب ما يرجىٰ في القتل، وإسناده صحيح.

الناسِ زمانٌ، لا يَدْري القاتِلُ في أَيِّ شيءٍ قَتَل؟ ولا يَدْري المَقْتولُ في أَيِّ شيءٍ قُتِل»؟ قيل: وكيف؟ قال: «الهَرْجُ، القاتِلُ والمَقْتولُ في النار». أخرجه مسلم(١).

٧٤٩٩ - (خ م - أُسامة بن زيد) رضي الله عنهما، قال: أَشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المدينة، فقال: «هل تَرَوْنَ ما أَرَىٰ»؟ قالوا: لا. قال: «فإنِّي لأَرَىٰ مواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بيوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْر». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(الأُطُم): بناءٌ مُرتَفِع، وجَمْعُه: آطام.

٧٥٠٠ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتنةٌ تَسْتَنْظِفُ العرَب، قَتْلاها في النار، اللسانُ فيها أشَدُّ مِنْ وقعِ السيف». أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

(تَسْتَنْظِفُ) بالظاء المعجمة: أيْ تستَوْعِبُهم هَلاَكًا، يُقال: استَنْظَفْتُ الشيءَ: إذا أَخَذْتَهُ كُلَّه.

٧٥٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتكونُ فِتنةٌ صَمَّاءُ بَكْماءُ عَمْياءُ، مَنْ أَشرَفَ لَها استَشْرَفتْ لَه، وإشرافُ اللسانِ فيها كوُقوعِ السَّيف». أخرجه أبو داود(٤).

(صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْياءُ) البَكَمُ: الخَرَسُ في أصلِ الخِلْقَة، و الصَّمَمُ: الطَّرَشُ، أرادَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٨) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٧٨) في فضائل المدينة: باب آطام المدينة، و(٢٤٦٧) في المظالم: باب الغرفة والعليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، و(٣٥٩٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٦٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»؛ ومسلم رقم (٢٨٨٥) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٥) في الفتن: باب في كف اللسان؛ والترمذي رقم (٢١٧٨) في الفتن: باب رقم (١٦)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٤١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٦٧) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٤) في الفتن: باب كف اللسان، وإسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

أنَّ هذه الفِتنةَ لا تَسمَعُ ولا تُبصِر، ولا تُقلِع ولا ترتَفِع، لأنَّها لا حَواسَّ لَها فتَرْعَوِي إلى الحَقّ، أو أنَّه شَبَّهَها - لاختِلاطِها وقتلِ البَرِيءِ فيها والسَّقِيم - بالأعمىٰ الأصَمِّ الأخرَسِ، الذي لا يَهتَدي إلى شيء، فهو يَخبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ.

٧٥٠٢ - (د - **أبو سعيد الخُدريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عندَ فُرقَةٍ من المسلمين، يَقتُلُها أَوْلَىٰ الطائفتَيْنِ بالحَقّ». أخرجه أبو داود(١).

(**تَمْرُقُ مارِقَةٌ**) مَرَقَ السَّهْمُ في الهَدَف: إذا نَفَذَ منه وخرَج، والمُراد: أنَّه تخرجُ طائفة من الناسِ على المسلِمين فتحارِبهم، والمارِق: الخارجُ عن الطاعة المُفَارِقُ للجماعة.

نوع خامس

٧٥٠٣ - (ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مَشَتْ أُمَّتي **المُطَيْطَاءَ**، وخَدَمَتْها أَبناءُ الملوكِ وفارسُ والرُّوم سُلِّطَ شِرارُها على خِيارِها». أخرجه الترمذي(٢).

(**المُطَيْطَاء**) بضم الميم والمَدّ: المَشْيُ بِتَبَخْتُرٍ، وهي مِشْيَةُ المُتكَبِّرِينَ المُفتَخِرِين، مِنْ مَطَّ يَمُطُّ: إذا مَدَّ.

٧٥٠٤ - (م - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فُتِحَتْ عليكمْ خَزَائِنُ فارِسَ والرُّوم، أيُّ قوم أنتُمْ»؟ قال عبدُ الرحمن بن عَوْف: نكونُ كما أَمَرَنا الله عزَّ وجَلَّ. فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٧) في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٢)؛ وسيأتي ضمن الحديث (٧٥٥٣) من رواية مسلم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) في الفتن: باب رقم (٧٤) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

«تَتَنافَسُونَ، ثم تَـتَحاسَدونَ، ثم تَتَدَابَرونَ، أو تتبَاغَضُون، أو غيرَ ذلك، ثم تنطَلِقونَ إلى مساكِينِ المُهاجِرين، فتَحْمِلونَ بَعضَهم على رِقَابِ بَعْض». أخرجه مسلم[1].

(تتنافسون) المُنَافَسَةُ على الشيء: المُبالَغةُ عليه، والانفِرَادُ به.

(تتدابرون) التَّدَابُر: كِنَايَةٌ عن الاختِلافِ والافتِراق، وأصلُه: أنْ يُوَلِّيَ كلٌّ واحدٍ ظَهْرَهُ لأخيه، فإذا أعطاهُ ظَهْرَه فقد فارَقَهُ وخالَفَه، وبِضِدِّه: إذا أقبَلَ عليه وأعطاهُ وَجْهَه.

٧٥٠٥ – (ت – أبوهريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ أُمَرَاؤُكمْ خيارَكُمْ، وأغنياؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وأُمورُكُمْ شُورَىٰ بينكم، فظَهْرُ الأرضِ خيرٌ لكم مِنْ بَطْنِها، وإذا كانتْ أُمراؤكم شِرارَكم، وأغنياؤكم بُخَلاءَكمْ، وأُمورُكمْ إلى نسائكم، فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكمْ مِنْ ظَهْرِها». أخرجه الترمذي[2].

(أمرُكُمْ شُورَىٰ) أيْ: مِمَّا تشاوَرُونَ فيه.

نوع سادس

٧٥٠٦ – (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكمْ إذا فسَقَ فِتْيانُكُمْ، وطَغَىٰ نِسَاؤكمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلكَ لَكائِنٌ؟ قال: «نعَمْ، وأَشَدُّ، كيفَ بكمْ إذا لم تَأْمُروا بالمَعروفِ ولم تَنْهَوْا عن المُنْكر»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلك لَكائنٌ؟ قال: «نعَمْ، وأَشَدُّ، كيف بِكمْ إذا أَمَرْتُمْ بالمُنْكَرِ، ونَهَيْتُمْ عن المَعْروف»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلكَ لَكائنٌ؟ قال: «نَعَمْ، وأشَدُّ، كيف بكم إذا رأيتُمُ المعروفَ مُنكَرًا، والمُنكَرَ معروفًا»؟. أخرجه . . .[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٢) في الزهد والرقاق في فاتحته؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩٦) في الفتن: باب فتنة المال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٦) في الفتن: باب (٧٨)؛ وفي سنده صالح المرّي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ورواه بأخصر =

(طَغَىٰ) الماءُ: إذا زادَ، وطغَىٰ الإنسانُ: إذا تَجَاوزَ الحدَّ في الواجب، وفعَلَ ما لا يناسبُ محلَّه.

٧٥٠٧ - (خ - أبو مالك الأشعريّ) رضي الله عنه، أو أبو عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيكونَنَّ مِنْ أُمَّتي قومٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، و الحَرِير، والخمرَ، والمَعَازِف، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، تَروحُ عليهم سَارِحَةٌ لَهمْ، فيأتيهم رجلٌ لِحَاجة، فيقولون: ارجِعْ إلينا غَدًا، فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري(١).

- منه أبو يعلى ١١/ ٣٠٤ والطبراني« في الأوسط ٩/ ٢٣١ (٩٣٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨١ وفي إسناد أبي يعلىٰ موسى بن عبيدة، وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حريز بن مسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه؛ وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٨٤ عن موسى بن أبي عيسى المديني يرفعه.

(١) رواه البخاري بعد الرقم (فتح ٥٥٩٠) في الأشربة: في ترجمة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، بصيغة التعليق قال: وقال هشام بن عمّار. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢: هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوّعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقًا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار، قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا على شرط البخاري، وبذلك يردّ على ابن حزم دعواه بالانقطاع. اهـ. قال الحافظ: وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل: حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلىهشام على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليًا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما، من انقطاع أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالمًا أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: وقال هشام بن عمار، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي، حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار به، وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح. وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات.

(سارِحَةُ) القَوْم: مَوَاشيهم، لأنَّها تَسْرَحُ إلى المَرْعَىٰ، ثم تَروحُ على أَهلِها بالعَشِيّ.

(العَلَم): الجبَل والعَلاَمة.

(فيُبيِّتهم) بيَّتَهمُ العَدُوُّ: إذا طرَقَهم ليلاً وهم غافلون.

٧٥٠٨ - (د - يزيد بن عَمِيرَة) وكانَ مِنْ أصحابِ مُعاذِ بنِ جبَل رضي الله عنه، أنَّه قال: كانَ لا يَجلِسُ مَجلِسًا للذِّكْرِ إلا قالَ حينَ يَجلِس: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هلَكَ المُرْتابون. فقال معاذُ بن جبَل يومًا: إنَّ وراءَكم فِتَنًا يَكْثُرُ فيها المالُ، ويُفْتَحُ فيها القرآنُ، حتى يَأْخُذَه المؤمنُ والمنافقُ، والرجلُ والمرأة، والعبدُ والحُرُّ، والصغيرُ والكبير، فيوشِكُ قائلٌ أنْ يقول: ما لِلناسِ لا يَتَّبِعوني وقد قرَأْتُ القرآن؟ وما هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حتى أَبتَدِعَ لهم غيرَه. فإيَّاكُمْ وما ابتَدَع، فإنَّما ابْتَدَعَ ضَلاَلَةً، وأُحَذِّرُكمْ زَيْغَةَ الحَكِيم، فإنَّ الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلاَلةِ على لسانِ الحَكِيم، وقد يقولُ المنافِقُ كلمةَ الحَقِّ؛ قال: قلتُ لِمُعاذ: وما تدري[1] رَحِمَكَ الله أنَّ الحَكِيمَ قد يقولُ كلمةَ الضلاَلة، وأنَّ المنافِقَ قد يقولُ كلمةَ الحَقّ؟ قال: بَلَىٰ، اجتنِبْ مِنْ كلامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِراتِ التي يُقالُ: ما هذه؟ ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلكَ عنه، فإنَّه لعلَّهُ يُراجِعُ، وتَلَقَّ الحَقَّ إذا سمعتَه، فإنَّ على الحَقِّ نورًا.

وفي رواية: ولا يُنْئِيَنَّكَ ذلك عنه. وفيها: بالمُشْتَبِهات. عِوَض المُشْتَهِرات.

وفي أُخرىٰ قال: بَلَىٰ، ما تَشَابَهَ عليكَ من قولِ الحَكِيم، حتى تقولَ: ما أرادَ بهذه الكلمة؟. أخرجه أبو داود[2].

(القِسْط): العَدْل.

(زَيْغَة الحَكِيم) الزَّيْغُ: المَيْل، وأرادَ بِهِ الميلَ عن الحَقّ، والحَكِيم: العالِمُ العارِفُ، أرادَ بِهِ الزَّلَلَ والخَطَأَ الذي يَعرِضُ للعالِم العارِف، أو يتعَمَّده لِقِلَّةِ دينِه.

* * *

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: وما يدريني.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦١١) في السنة: باب لزوم السنة، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

نوع سابع

٧٥٠٩ - (خ م د - [بُسْر بن عُبيد الله]) قال: قال أبو إدريس الخَوْلاني: إنَّه سمع حُذيفةَ رضي الله عنه، قال: كان الناسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخَيْر، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في جاهلِيَّةٍ وشَرٍّ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعدَ الخيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: وهل بعدَ ذلك الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قال: «نعَمْ، وفيه دَخَنٌ»، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَسْتَنُّون بغيرِ سُنَّتي، ويَهْدونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهمْ وتُنْكِر»، فقلتُ: فهل بعدَ ذلك الخيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قال: «نعَمْ، دُعَاةٌ على أبوابِ جهَنَّم، مَنْ أجابَهمْ إليها قَذَفوه فيها»، فقلتُ: يا رسولَ الله، [صِفْهُمْ لَنا، قال: «نعَمْ، مِنْ جِلْدَتِنا، ويتكلَّمونَ بألْسِنَتِنا»]، فقلتُ: يا رسولَ الله، فما ترىٰ؟ - وفي رواية: فما تأمُرُني إنْ أدرَكَني ذلك؟- قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شجرةٍ، حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلِم نحوه، وفيه: قلتُ: ما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهمْ قلوبُ الشياطين، في جُثمانِ إنْسٍ»، قلتُ: كيف أصنَعُ يا رسولَ الله إنْ أدرَكْتُ ذلك؟ قال: «تَسمَعُ وتُطِيع، وإنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وأُخِذَ مالُك، فاسمَعْ وأَطِعْ».

وأخرجه البخاري أيضًا مختصَرًا، قال حُذيفة: تعلَّمَ أصحابي الخيرَ وتعَلَّمتُ الشَّرَّ.

وفي رواية أبي داود: قال سُبيع بن خالد: أتَيْتُ الكوفةَ في زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، أجلِبُ منها بِغَالاً، فدخَلْتُ المسجِدَ، فإذا صَدْعٌ من الرجال، وإذا رجلٌ جالس، تَعرِفُ إذا رأيتَهُ أنَّه مِنْ رجالِ الحجاز، قلتُ: مَنْ هذا؟ فتَجَهَّمَني القومُ وقالوا: ما تعرِفُه؟ هذا حُذيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فسمعتُهُ يقول: إنَّ الناسَ كانوا يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألُهُ عن الشَّرّ، فأَحْدَقَهُ القومُ بأبصارِهِمْ، فقال: إنِّي قد أرىٰ الذي تُنكِرون، إنِّي قلتُ: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله، أيَكونُ بعدَهُ شَرٌّ

كما كان قبلَه؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: فما العِصْمَةُ مِنْ ذلك؟ قال: «السَّيفُ». قلتُ: فهلْ للسَّيفِ مِنْ تَقِيَّة؟[(١)] قال: «نعَمْ».

وفي روايةٍ: بعد السيف قال: «تَقِيَّةٌ[(١)] على أَقْذاء، وهُدْنَةٌ على دَخَن». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ثم ماذا؟ قال: «إنْ كانَ للهِ خليفةٌ في الأرضِ فضَرَبَ ظهرَك، وأَخَذَ مالَك، فأَطِعْهُ، وإلاَّ فَمُتْ وأنتَ عاضٌّ بِجِذْلِ شجَرةٍ». قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرُجُ الدَّجَّالُ، معَهُ نهرٌ ونارٌ، فمَنْ وقَعَ في نارِه، وجَبَ أَجْرُه، وحُطَّ وِزْرُه، ومَنْ وَقَعَ في نهرِه وجَبَ وِزْرُه، وحُطَّ أَجْرُه». قال: قلتُ ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيامُ الساعة».

وفي روايةٍ بهذا الحديث: وقال: «فإنْ لم تجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهْرُبْ حتى تموتَ وأنتَ عاضٌّ» وقال في آخرِه: قلتُ: فما يكونُ بعدَ ذلك؟ قال: «لو أنَّ رجلاً نَتَجَ فرسًا لم تُنْتَجْ له حتى تقومَ القيامة».

وفي أُخرىٰ له: قال نصرُ بن عاصم اللَّيْثيّ: أتينا اليَشْكريَّ في رَهْطٍ من بني ليث، فقال: مَنِ القوم؟ فقلنا: بنو اللَّيث، أتَيْناكَ نَسأَلُكَ عن حديثِ حُذيفة. قال: أَقبَلْنا معَ أبي موسى قافِلين، وغَلَتِ الدَّوَابُّ بالكوفة، فسأَلتُ أبا موسىٰ أنا وصاحبٌ لي، فأَذِنَ لنا، فقَدِمْنا الكوفة، فقلتُ لِصاحبي: أنا داخِلٌ المسجِد، فإذا قامَتِ السُّوق خرَجْتُ إليك. قال: فدخَلْتُ المسجد، فإذا فيه حَلْقَةٌ كأنَّما قُطِعَتْ رؤوسُهم، يَستمِعونَ إلى حديثِ رجلٍ، قال: فقُمْتُ عليهم، فجاءَ رجلٌ، فقامَ إلى جَنْبي، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قال: أَبَصْرِيٌّ أنتَ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: قد عرَفتُ، ولو كنتَ كوفيًّا، لم تَسأَلْ عن هذا. قال: فدَنَوْتُ منه، فسمعتُ حُذَيفةَ يقول: كانَ الناسُ يَسأَلونَ رسولَ الله ﷺ عن الخَيْر، وكنتُ أَسأَلُهُ عن الشَّرّ، وعرَفتُ أنَّ الخيرَ لن يَسبِقَني، قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشَّرِّ خَيْر؟ قال: «يا حُذيفة، تعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» - ثلاثَ مَرَّات - قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتْنَةٌ وشَرٌّ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حُذَيفة، تَعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «هُدْنَةٌ على دَخَن،

(١) في نسخ أبي داود: بقية.

وجماعةٌ على أَقْذَاءٍ فيها» أو «فيهم». قلتُ: يا رسولَ الله، الهُدْنَةُ على الدَّخَنِ ما هي؟ قال: «لا تَرْجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانتْ عليه». قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «يا حُذَيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبعْ ما فيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «نعم[1]، فِتْنَةٌ عَمْياءُ صَمَّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النَّار، فإنْ مُتَّ يا حُذَيفة، وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شجَرةٍ خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَتَّبعَ أحَدًا مِنهم».

وفي نسخةٍ قال: أتَيْنا اليَشْكُرِيَّ في رَهْط، فقلنا: أتَيْناكَ نَسأَلُكَ عن حديثِ حُذيفة فذكَرَ الحديثَ هكذا، قال: ولم يذكرْ لفظَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتْنةٌ وشَرٌّ»، قال: قلتُ يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حُذيفةُ تَعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ مافيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أَقْذَاءٍ»، قلتُ: يا رسول الله، الهُدْنَةُ على الدَّخَنِ ما هي؟ قال: «لا تَرجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانتْ عليه». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ عمياءُ صَمَّاءُ . . .»، الحديث[2].

(الصَّدْعُ) - بسكون الدال، وربما حُرِّك -: الخفيف من الرجال الدقيق، فأما في الوُعول: فلا يُقال إلا بالتحريك، والخطَّابيُّ لم يُفرِّقْ بينهما في التحريك، وقال: هو من الرجال: الشابُّ المعتدِل القناة، ومن الوُعول: الفَتِيّ.

(تَجَهَّمْتُ فلانًا): أيْ كَلَحْتَ في وَجْهِه، وتقَبَّضْتَ عندَ لِقائه.

(فأَحْدَقوه) يُقال: أحدَقَ به الناسُ، أيْ: أطافوا به، وأحْدَقوهُ بأبصارِهم: أيْ حَقَّقوا النظَرَ إليه، وجعَلوا أبصارَهمْ مُحِيطَةً به.

---

(١) ليست هذه اللفظة في (خ) ولا في سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، و(٣٦٠٦ و٣٦٠٧) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (١٨٤٧) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال؛ وأبو داود رقم (٤٢٤٤-٤٢٤٧) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٩) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٦ (٢٢٧٧١).

(العِصْمة): ما يُعتَصمُ به، أي: يُستَمسَك.

(تَقِيَّة): التَّقِيَّةُ والتُقَاةُ بمعنًى، تقول: اتَّقَىٰ يَتَّقِي تُقَاةً وتَقِيَّةً.

(أَقذاء): جمعُ القَذَىٰ، والقَذَاءُ جمعُ القَذَاة، وهو ما يَقَعُ في العينِ من الأذىٰ، وفي الشرابِ والطعامِ من تُرابٍ أو تِبْن، أو غير ذلك، و المرادُ بِهِ في الحديث: الفَسَادُ الذي يكونُ في القلوب؛ أيْ: إنَّهم يتَّقون[1] بعضُهم بعضًا، ويُظهرون الصُّلحَ والاتِّفاق، ولكنْ في باطنِهم خلافُ ذلك.

(هُدْنَةٌ على دَخَن) الهُدْنَةُ والدَّخَن قد ذُكِرا، وقد جاءَ في الحديث تفسير الدَّخَن، قال: «لا تَرجِعُ قلوبُ قومٍ على ما كانتْ عليه»، وأصلُ الدَّخَن: أنْ يكونَ في لونِ الدَّابَّةِ كُدورةٌ إلى سَوَاد، ووَجْهُ الحديث: أنْ تكونَ القلوبُ كهذا اللَّون، لا يَصْفو بعضُها لِبَعْضٍ.

(جِذْل الشجَرة): أصلُها، وجِذْلُ كلِّ شيءٍ: أَصلُه.

٧٥١٠ - (م د س - عبد الرحمٰن بن عبدِ رَبِّ الكَعْبة) قال: دخَلْتُ المسجِدَ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاص، رضي الله عنهما، جالِسٌ في ظِلِّ الكعبة، والناسُ مجتَمعونَ إليه، فأتَيْتُهم، فجلستُ إليه، فقال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فنزَلْنا منزِلاً، فمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَه، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِل، ومِنَّا مَنْ هو في جَشَرِه، إذ نادَىٰ مُنادِي رسولِ الله ﷺ: الصلاةَ جامِعَةً[2]، فاجتَمَعْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إنه لم يَكُنْ نَبيٌّ قبلي، إلا كانَ حقًّا عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خيرِ ما يَعْلَمُه لَهم، ويُنْذِرَهمْ شَرَّ ما يَعلَمُه لَهم، وإنَّ أُمَّتَكم هذه جُعِلَ عافِيَتُها في أَوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَها بلاءٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها، وتَجيءُ فتنةٌ فيُرَلِّقُ[3] بعضُها بعضًا، وتَجِيءُ الفِتنةُ، فيقولُ المؤمِن: هذه مُهْلِكَتي، ثم تَنكَشف، وتجيءُ الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النارِ ويَدْخُلَ الجنَّة، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِر، وَلْيَأْتِ إلى الناسِ

---

(١) كذا في الأصول، والوجه: يتَّقي.

(٢) الصلاةَ: منصوب بتقدير (احضروا)، وجامعةً: منصوب على الحال، ويجوز الرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس، انظر فتح الباري ٢/٥٣٣.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: فيرقق، وفي بعض النسخ: فيرفق، وفي بعضها: فيدفق.

الذي يُحبُّ أنْ يُؤتَىٰ إليه، ومَنْ بايَعَ إمامًا فأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِه، وثمَرَةَ قَلْبِه، فَلْيُعْطِهِ ما استطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُه فاضرِبوا عُنُقَ الآخَرِ». قال: فدَنَوْتُ منه، فقلتُ: أَنْشُدُكَ الله، أَنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فأَهْوَىٰ إلى أُذُنَيْهِ وقلبِه بيدَيْه، وقال: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي. فقلتُ له: هذا ابنُ عَمِّكَ معاوية يأمُرُنا أنْ نأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطِلِ، ونَقْتُلَ أنفسَنا، والله تعالىٰ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: فسَكَتَ عنِّي ساعةً، ثم قال: أَطِعْهُ في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود طرَفًا من آخِرِه من قوله: «مَنْ بايَعَ إمامًا » إلى آخِرِه. وقد ذكَرْنا هذا الطرَفَ في (كتاب الخلافةِ) من حرف (الخاء).

وأخرجه النسائي بطولِه إلى قوله: أنتَ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ[(١)].

(يَنْتَضِل) الانتِضَال: الرَّمْيُ بالسِّهَام.

(جَشَره) الجَشَر: المالُ من المَوَاشي التي تَرْعىٰ أمامَ البيوتِ والدِّيَار. وقال: جَشَرٌ يَرعىٰ في مكانِه لا يُراجَعُ إلى أهلِه. يُقال: جَشَرْنا دَوَابَّنا: أخرَجْناها إلى المرعَىٰ نَجْشُرُها جَشْرًا، ولا نَروحُ إلى أهلِنا.

(فيُزلِقُ) أَزْلَقَ بعضُها بعضًا: دَفَعَ بعضُها بعضًا، كأنَّ الثانيةَ تَزْحَمُ الأولىٰ لِسُرعةِ وُرودِها عليها، ويُزلِقُ بعضُها بعضًا: يُعجِّلُها، والإِزْلاق: الإعجال.

في هذا الحديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ بِما لم يكنْ، وهو في عِلْمِ الله أمرٌ كائن، فخرَجَ لفظُهُ على لفظِ الماضي، تحقيقًا لِوقوعِهِ وحُدوثِه، وفي إعلامِهِ بِهِ قبلَ وُقوعِه

(١) رواه مسلم رقم (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود رقم (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والنسائي ٧/١٥٣ (٤١٩١) في البيعة: باب ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٠٥٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٢/١٩١ (٦٧٥٤).

دليلٌ من دلائلِ النبوَّة، وفيه دليلٌ على ما وظَّفَهُ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، على الكفَرَةِ في الأمصارِ من الجِزْيَةِ ومِقْدارِها.

نوع ثامن

٧٥١١ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: يُوشِكُ أهلُ العراقِ أنْ لا يُجْبَىٰ إليهمْ قَفِيزٌ ولا دِرْهَم. قال أبو نَضْرة: قلنا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ العَجَمِ يَمْنَعونَ ذاك. ثم قال: يُوشِكُ أهلُ الشامِ أنْ لا يُجْبَىٰ إليهمْ دِينارٌ ولا مُدْيٌ. قلنا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ الرُّوم. ثم سكَتَ هُنَيَّةً ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخِرِ أُمَّتي خليفةٌ يَحْثِي المالَ حَثْيًا، لا يَعُدُّه عَدًّا». قال: قلتُ لأبي نَضْرةَ وأبي العَلَاء: أَتَرَيانِ أنَّه عمر ابن عبد العزيز؟ قالا: لا. أخرجه مسلم[1].

٧٥١٢ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراقُ دِرْهَمَها وقَفِيزَها، ومنَعَتِ الشامُ مُدْيَها ودِينارَها، ومنَعَتْ مِصرُ إرْدَبَّها ودِينارَها، وعُدْتُمْ مِنْ حيثُ بدَأْتُمْ، وعدتُمْ مِنْ حيثُ بدأْتُمْ، وعدتُمْ مِنْ حيثُ بدأْتُمْ». شَهِدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرةَ ودَمُه. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: «منَعَتِ العراقُ قَفِيزَها ودِرْهَمَها، ومنَعتِ الشامُ مُدْيَها ودِينارَها، ومنعَتْ مِصرُ إرْدَبَّها ودِينارَها، ثم عُدتُمْ من حيثُ بَدأْتُمْ» - قالها زهيرٌ ثلاثَ مرَّاتٍ - شَهِدَ على ذلكَ لَحمُ أبي هريرةَ ودَمُه[2].

(المُدْيُ): مِكْيَالٌ لأهلِ الشام، يَسَعُ خمسةً وأربعينَ رِطْلاً.

و(القَفِيزُ) لأهلِ العِراق: ثمانيةُ مَكَاكِيك، والإرْدَبُ لأهلِ مِصْرَ: أربعةٌ وسِتُّونَ مَنًّا وأربعةٌ وعشرون صاعًا، على أنَّ الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُث.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩١٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٧ (١٣٩٩٧).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأبو داود رقم (٣٠٣٥) في الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٦٢ (٧٥١١).

(مَنَعَتْ) وأمَّا قولُهُ «مَنَعَتْ» فله مَعْنيَان، أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّهم سَيُسلِمونَ، وسَيسقُطُ ماوُظِّفَ عليهم بإسلامِهم، فصاروا بإسلامِهم مانِعِينَ ما كانَ عليهم من الوظائف، واستدلَّ على هذا بقوله: «وعُدتم من حيث بدأتم» لأنَّ بدءَهم في علم اللهِ وفي قَضَائه وقدَرِه: أنَّهم سَيُسلِمون، فعادوا من حيثُ بدؤوا.

والوجه الثاني: أنَّهم يَرجِعونَ عن الطاعة، ويَعضُدُه الحديث الذي أورَدَه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، قال: كيف أنتُم إذا لم تَجْبُوا دِينارًا ولا دِرْهمًا؟ فقيل: وكيف تُرىٰ ذلك كائنًا؟ قال: إيْ والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق. قيل: عَمَّ ذاك؟ قال: تُهتَك حُرْمة الله وذِمَّة رسولِه، فيَشُدُّ اللهُ على قلوبِ أهلِ الذِّمَّة، فيمنعون ما في أيديهم[١].

نوع تاسع

٧٥١٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ عَرْشَ إبليسَ على البحر، فيَبعثُ سَرَاياه، فيَفْتِنُونَ الناسَ، فأعظَمُهم عندَه أعظَمُهم فِتنةً، يَجيءُ أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صَنَعْتَ شيئًا، ثم يَجِيءُ أحدُهم فيقول: ما تركتُهُ حتى فرَّقْتُ بينه وبينَ امرأتِه، فيُدْنِيهِ منه، ويَلتَزِمُه ويقول: نِعْمَ أنتَ!». أخرجه مسلم[٢].

٧٥١٤ - (م - محمد بن سِيرِين) قال: قال جُنْدبٌ رضي الله عنه: جئتُ يومَ الجَرْعَة، فإذا رجلٌ جالسٌ، فقلتُ: لَيُهْراقَنَّ اليومَ هاهنا دِماءٌ. فقالَ ذلك الرجل: كلاَّ والله. فقلتُ: بلىٰ والله. قال: كلاَّ والله. قلتُ: بلىٰ والله. قال: كلاَّ والله، إنَّه لَحديثُ رسولِ الله ﷺ، حدَّثَنيه. قلتُ له: بئسَ الجليسُ لي أنتَ منذُ اليوم، تسمَعُني أُحَالِفُك[٣]، وقد سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، فلا تَنهاني، ثم قلتُ: ما هذا الغَضَبُ؟

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٠) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨١٣) في صفة القيامة: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٤ (١٤٤٠٠).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ١٨: وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أحالفك، =

فأقبلتُ عليه وأَسأله، فإذا الرجلُ حُذَيفة. أخرجه مسلم[1].

وزاد رزين: قال: وسمعتُه يقول: «إذا كانَ كذا وكذا - يَعني: لِفِتَنٍ تكون - فقد آنَ لكم أنْ يَخرُجَ بكم الشُّرْفُ الجُون».

(أُحَالِفُك) المُحَالَفَة: مُفاعَلة، من الحَلِف، وهي اليَمِين.

(الشُّرْف): جمعُ شارِف، وهي الناقةُ الهَرِمة؛ وقال الخطابي: الشُّرُف - بضم الشين والراء - والأول أكثر، و(الجُون): السُّود - جمعُ جَوْن - شَبَّهَ الفِتَنَ في اتِّصالِها وامتدادِ أوقاتِها بالشُّرُفِ لِطولِ أعمارِها؛ ورُوي «الشُّرُق» - بالقاف - جمعُ شارِق، وهو الذي يأتي من قِبَلِ الشَّرق.

٧٥١٥ - (د - أبو البَخْتَرِيّ) رحمه الله، قال: أخبرَني مَنْ سمعَ النبيَّ ﷺ - وفي رواية: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال -: «لَنْ يَهْلِكَ الناسُ، أو يُعْذِروا مِنْ أَنفُسِهم». أخرجه أبو داود[2].

(أَعْذَرَ فلانٌ مِنْ نفسِه): إذا أُتِيَ مِنْ نفسِه، كأنَّها هي التي قامَتْ بِعُذْرِ مَنْ لامَهَا؛ والمعنىٰ: حتى تَكْثُرَ ذُنوبُهم وعيوبُهم، فتقومَ الحُجَّةُ عليهم، ويتَّضِحَ عُذْرُ مَنْ يُعاقِبُهم؛ يُقال: أعْذَرَ الرجلُ وعَذَرَ: إذا صارَ ذا عَيْب.

نوع عاشر

٧٥١٦ - (م - سَلَمةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[3].

= قال القاضي عياض: ورواية شيوخنا كافةً: أحالفك.

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٣) في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ (٢٢٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤٧) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٠ (١٧٨٢٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٩) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٦ (١٦٠٦٥).

٧٥١٧ - (خ م ت - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(١)].

(مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا) معناه: حَمَلَ السلاحَ على المسلمين، لِكونِهم مسلمين، فليس بِمسلِم، وأمَّا إذا لم يَحمِلْ لأجلِ الإسلام، فقدِ اختلفَ في معنىٰ قولِه: «فليس منَّا»، فقيل: ليس مُتَخَلِّقًا بأخلاقِنا وأفعالِنا، وقيل: ليس مِثْلَنا.

٧٥١٨ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

٧٥١٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ فليس مِنَّا، ومَنْ غَشَّنا فليسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[(٣)].

٧٥٢٠ - (س - عبد الله بن الزُّبير)[(٤)] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سيفَهُ ثم وَضَعَه، فدَمُهُ هَدَرٌ».

وفي رواية: «مَنْ رَفَعَ السلاحَ ثم وَضَعَه، فدَمُهُ هَدَرٌ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٧١) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ والترمذي رقم (١٤٥٩) في الحدود: باب ما جاء فيمن شهر السلاح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٧) في الحدود: باب من شهر السلاح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٦٨٧٤) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَل علينا السلاح فليس مِنَّا»، وهو ليس عند الترمذي؛ ورواه النسائي ٧/١١٧ و١١٨ (٤١٠٠) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح؛ وأحمد في المسند ٢/٣ (٤٤٥٣).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»؛ وشطره الثاني سلف برقم (٣٢٨)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٥) في الحدود: باب من شهر السلاح؛ وأحمد في المسند ٢/٤١٧ (٢٧٥٠٠).

(٤) في المطبوع (ق): الزبير بن العوّام، وهو خطأ.

وفي روايةٍ موقوفًا عليه. أخرجه النسائي[(١)].

(فدَمُهُ هَدَرٌ): ذهَبَ دَمُهُ هَدَرًا، وأُهْدِرَ دَمُه: إذا لم يُطْلَبْ بِثَأْرِه.

الفصل الثالث

في ذكر العَصَبيّةِ والأهْوَاء

٧٥٢١ - (م س - جُندب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تحتَ رايةِ عِمِّيَّةٍ يَدْعو عَصَبيّةً، أو يَنصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّة». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

(العِمِّيَّة) - بتشديدتَيْن -: الجَهَالَةُ والضَّلالَة، وهي فِعِّيلة من العَمَىٰ.

(فَقِتْلَة) - بكسر القاف -: حالةُ القَتِيل، أيْ: فقتْلُهُ قَتْلٌ جاهِلِيّ.

(عَصَبِيّة) العَصَبِيَّةُ [والتَّعَصُّب]: المُحَاماةُ والمُدَافَعَةُ عن الإنسان الذي يلزمك أمرُه، أو تَلْتَزِمُه لِغَرَضٍ.

٧٥٢٢ - (د - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلى عَصَبِيَّة، وليس مِنَّا مَنْ قاتَلَ عَصَبِيَّةً، وليس مِنَّا مَنْ ماتَ على عَصَبِيَّة». أخرجه أبو داود[(٣)].

٧٥٢٣ - (د - سُرَاقَة بن مالِك بن جُعْشُم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنا فقال: «خَيْرُكمُ المُدَافِعُ عن عَشِيرَتِه، ما لَمْ يَأْثَمْ». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه النسائي ٧/١١٧ (٤٠٩٧-٤٠٩٩) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع ضعيف وصحّ موقوفًا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥٠) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ والنسائي ٧/١٢٣ (٤١١٥) في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عِمِّيَّة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٢١) في الأدب: باب في العصبية؛ وإسناده ضعيف. ويغني عنه الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٢٠) في الأدب: باب في العصبية؛ وفي سنده أيوب بن سويد ضعّفه أبو داود عقب الحديث، وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

٧٥٢٤ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «مَنْ نَصَرَ قومَهُ على غيرِ الحَقِّ، فهو كالبَعِيرِ الذي رُدِّيَ في مَهْوَاةٍ[١]، فهو يَنْزِعُ بِذَنَبِه».

وفي روايةٍ قال: انتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في قُبَّةٍ مِنْ أَدَم . . . فذكَرَ نَحْوَه. أخرجه أبو داود[٢].

(مَهْوَاة): الحُفْرةُ في الأرض، وكُلُّ مَهْلَكَةٍ مَهْوَاةٌ.

(التَّرَدِّي): الوُقوعُ من العُلُوّ.

٧٥٢٥ - (د - واثِلَةُ بن الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما العَصَبِيَّة؟ قال: «أنْ تُعِينَ قَوْمَكَ على الظُّلْم». أخرجه أبو داود[٣].

٧٥٢٦ - (د - عمرو بن أبي قُرَّة) رحمه الله، قال: كان حُذَيفةُ بالمَدَائِن، فكانَ يَذكُرُ أشياءَ قالَها رسولُ الله ﷺ لأُناسٍ مِنْ أصحابِهِ في الغَضَب، فيَنْطَلِقُ ناسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذلكَ مِنْ حُذيفة، فيأتونَ سَلْمانَ، فيَذكُرونَ لَهُ قولَ حُذيفة، فيقولُ سَلْمانُ: حُذيفةُ أعْلَمُ بِما يقول. فيرجِعونَ إلى حُذيفةَ فيقولونَ له: قد ذكَرْنا قولَكَ لِسَلْمانَ، فما صَدَّقَكَ ولا كَذَّبَك. فأتَىٰ حُذَيفةُ سَلْمانَ وهو في مَبْقَلَةٍ[٤]، فقال: ياسَلْمان، ما مَنَعَكَ أنْ تُصَدِّقَني بِما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فقال سَلْمان: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغْضَبُ فيقولُ في الغَضَبِ لِناسٍ مِنْ أصحابِه، ويَرْضَىٰ فيقولُ في الرِّضا لِناسٍ مِنْ أصحابِه. ثم قال لِحُذيفة: أَمَا تَنْتَهي حتى تُورِثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال؟ وحتى تُوقِعَ اختِلافًا وفُرْقَةً؟ ولقد علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ فقال: «أيُّما رجلٍ مِنْ أُمَّتي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أو لَعَنْتُهُ لَعْنَةً في غَضَبي، فإنَّما أنا مِنْ وَلَدِ آدم، أَغْضَبُ كما يَغْضَبون، وإنَّما بعَثَني رحمةً لِلعالَمين، فاجْعَلْها عليهمْ صَلاةً يومَ القيامة». واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أوْ لأَكْتُبَنَّ إلى

---

(١) جملة «في مهواة» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١١٧) في الأدب: باب في العصبية؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١١٩) في الأدب: باب في العصبية؛ وفي سنده سلمة بن بشر الدمشقي، وابنة واثلة بن الأسقع، لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالحديث ضعيف.

(٤) مبقلة: أيْ أرض ذات بَقْل.

عمر. أخرجه أبو داود[١].

٧٥٢٧ - (م - سُفيان الثَّوْرِيّ) قال: سمعتُ رجلاً سَأَلَ جابِرًا الجُعْفِيَّ عن قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، قال جابِر: لم يَجِئْ تَأْوِيلُها بعدُ. قال سفيان: كذَبَ. قيل لِسفيان: ما أَرادَ بِهذا؟ فقال: طائفةٌ من الرَّافِضَةِ يقولون: إنَّ عليًّا في السَّحاب، فلا نَخْرُجُ[٢] معَ مَنْ خَرَجَ مِنْ ولدِهِ حتى يُنادِي مُنادٍ من السماء - يُريدون عليًّا -: اخرجوا معَ فلان، فذلك تأويل هذه الآيةِ عندَهم، وكذَبَ جابِر، وكَذَبوا هُمْ، إنَّما كانتْ هذه الآيةُ في إخوَةِ يوسُفَ عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]. أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[٣].

الفصل الرابع

في أيِّ الجِهَاتِ تَجِيءُ الفِتَن، وفيمن تكون

٧٥٢٨ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِق، والفَخْرُ والخُيَلَاءُ في أهلِ الخَيْلِ والإبِل، الفَدَّادِينَ أهلِ الوَبَر، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وللبخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الإيمَانُ يَمَانٍ، والفِتْنَةُ هاهنا، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

ولِمسلِم أنَّه قال: «الإيمانُ يَمَانٍ، والكُفرُ قِبَلَ المَشْرِق، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم، والفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ، أهلِ الخَيْلِ والوَبَر»[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٥٩) في السنة: باب في النهي عن سبِّ أصحاب النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) في الأصول: تخرج، والمثبت من صحيح مسلم، وقال النووي في شرحه: نخرج بالنون.

(٣) رواه مسلم ج١ ص٢٠ في المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدِّين.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنمًا يتبع به شعف الجبال، =

(الفَدَّادِين): قد تقدَّم شرحُ الفَدَّادينَ في كتاب الفضائل، فَلْيُطْلَبْ من هناك[1].

(الإيمانُ يَمَانٍ) إنَّما أضافَ الإيمانَ إلى اليَمَن، لأنَّ أصلَ ظُهورِه مِنْ مَكَّة، والكَعْبَةُ تُسَمَّىٰ الكعبة اليَمَانِيَّة.

(قَرْنُ الشَّيْطان) أرادَ بِقَرْنِ الشيطانِ أُمَّتَه، وقد تقدَّمَ شرحُه[2].

٧٥٢٩ - (خ م ط ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «أَلا إنَّ الفِتْنَةَ هاهنا - يُشِيرُ إلى المَشْرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وفي رواية قالَ وهو مُستقبِلُ المَشْرِق: «ها إنَّ الفِتْنةَ هاهنا» - ثلاثًا - وذكَرَه.

وفي أُخرىٰ أنَّه سمع النبيَّ ﷺ وهو مُستقبِلُ المشرِق يقول: «أَلا إنَّ الفِتْنةَ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: قام النبيُّ ﷺ خطيبًا، فأَشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشة، فقال: «هنا الفتنةُ - ثلاثًا - من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وللبخاري بزيادةٍ في أوَّلِه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ فأَظُنُّه قال في الثالثة: «هنالِكَ الزَّلازِلُ والفِتَن، ومِنْها يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». وقد اختُلِفَ على ابنِ عَوْنٍ فيه، فرُوي عنهُ مسنَدًا، ورُوِيَ عنه مَوْقوفًا على ابنِ عمرَ من قولِه.

وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ ويقول: «ألا إنَّ الفِتنةَ

= و(٣٤٩٩) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٣٨٨-٤٣٩٠) في المغازي: باب قدوم الأشعريين؛ ومسلم رقم (٥٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه؛ والموطأ ٢/ ٩٧٠ (١٨١٠) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٤).

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٩٨٤).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٦٦٥).

هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

ولِمسلِمٍ قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتِ عائشة، فقال: «رأسُ الكُفرِ مِنْ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وفي أُخرىٰ له عن سالم: أنَّه قال: يا أهلَ العِراق، ما أسألَكُمْ عن الصَّغِيرة، وأَرْكَبَكُمْ لِلكَبِيرة! سمعتُ أبي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الفِتنةَ تَجِيءُ مِنْ هاهنا - وأومَأَ بيدِه نحوَ المَشْرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشيطان، وأنتُمْ يَضرِبُ بعضُكمْ رِقابَ بعض، وإنَّما قَتَلَ موسى الذي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرعَوْنَ خَطَأً، فقال اللهُ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾» [طه: ٤٠].

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ عندَ بابِ حَفْصَةَ - وقالَ بعضُ الرواةِ عندَ بابِ عائشة - فقالَ بيدِه - نحوَ المَشرِق -: «الفِتنةُ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». قالَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفرادِ البخاري، وأخرج الترمذي الأولىٰ من أفرادِ البخاري.

وله في أُخرىٰ: أنَّه قامَ على المِنبرِ فقال: «هاهنا أرضُ الفِتَن - وأشارَ إلى المشرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان»(١).

(وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا): خَلَّصْناكَ من الفِتَنِ والشَّرّ؛ فَتَنَ الصائغُ الفِضَّةَ: إذا خَلَّصَها مِمَّا فيها مِنْ غيرِها.

٧٥٣٠ - (أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، يبلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «مِنْ هاهنا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣١٠٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن من البيوت، و(٣٥١١) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٢٩٦) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق وفي الأمور، و(٧٠٩٢-٧٠٩٤) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»؛ ومسلم رقم (٢٩٠٥) في الفتن: باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ والموطأ ٢/ ٩٧٥ (١٨٢٤) في الاستئذان: باب ماجاء في المشرق؛ والترمذي رقم (٢٢٦٨) في الفتن: باب رقم (٧٩). وانظر الحديث رقم (٦٥٥٩).

جاءَتِ الفِتَنُ - نحوَ المَشْرِق - والجَفَاءُ والقَسْوَةُ وغِلَظُ القُلوبِ في الفَدَّادِينَ، أهلِ الوَبَرِ عندَ أُصولِ أذنابِ الإبِلِ والبَقَر، في ربيعةَ ومُضَر». أخرجه . . .[١].

(الجَفَاء): الغِلْظَةُ والقَسْوَةُ والصَّلَابَة[٢].

الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم لبعض

٧٥٣١ - (خ م د س - الأحْنَفُ بنُ قيس) رحمه الله، قال: خرَجْتُ وأنا أُريدُ هذا الرجل، فلَقِيَني أبو بَكْرةَ فقال: أينَ تُريدُ ياأحْنَف؟ قال: قلتُ: أُريدُ نَصْرَ ابنِ عَمِّ رسولِ الله ﷺ. قال: فقال: ياأَحْنَف، ارجِعْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَوَجَّهَ المسلِمانِ بسيفَيْهِما، فالقاتِلُ والمَقْتولُ في النار». قال: فقلتُ - أوْ قيل -: يارسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المَقْتول؟ قال: «إنَّهُ قد أرادَ قَتْلَ صاحبِه».

وفي روايةٍ مختصَرًا: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقَىٰ المُسلِمانِ بسَيْفَيْهِما، فالقاتِلُ والمَقْتولُ في النار».

وفي أُخرىٰ: «إذا المسلِمانِ حَمَلَ أَحَدُهما على أخيهِ السلاحَ، فهما على جُرُفِ جهَنَّم، فإذا قَتَلَ أَحَدُهما صاحبَه دَخَلاها جميعًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي المسنَدَ من الأولىٰ.

وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ الآخِرَة.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وهو عنده (فتح ٣٤٩٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٣٣٠٢) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٤٣٨٧) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥٣٠٣) في الطلاق: باب اللعان؛ وأخرجه مسلم رقم (٥١) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣ (٢١٨٣٨).

(٢) زادت نسخة (خ): والجباسة.

وله في أُخرىٰ نحوها، وقال: «فإذا قَتَلَ أَحَدُهما الآخَرَ فهما في النار»[١].

(على جُرف) جُرْفُ الوادي: المَوْضِع الذي يَجرِفُه السَّيل، أيْ: يَهدِمُهُ، ويُخرِبُه، فلا يكونُ له ثبات.

٧٥٣٢ - (س - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَاجَهَ المسلِمانِ بسيفَيْهِما، فقَتَلَ أَحَدُهما صاحبَه، فهما في النار». قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المَقْتول؟ قال: «أرادَ قَتْلَ صاحبِه». أخرجه النسائي[٢].

٧٥٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشِيرُ[٣] أَحَدُكُمْ إلى أَخِيهِ بالسِّلَاح، فإنَّ لا يَدْري، لعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يَدِه، فيَقَعَ في حُفْرَةٍ من النار». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «مَنْ أَشَارَ إلى أَخيهِ بِحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُه».

زادَ في روايةٍ لم يَرْفَعْها: «وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه».

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١) في الإيمان: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ ومسلم رقم (٢٨٨٨) في الفتن: باب إذا توجّه المسلمان بسيفيهما؛ وأبو داود رقم (٤٢٦٨) في الفتن: باب النهي عن القتال في الفتنة؛ والنسائي ٧/ ١٢٥ (٤١١٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣ (١٩٩٢٦).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٢٤ و١٢٥ (٤١١٨) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦٤) في الفتن: باب إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٤: كذا فيه، بإثبات الياء، وهو نفيٌ بمعنىٰ النَّهْي، ووقعَ لِبعضِهم: «لا يُشِرْ» بغيرِ ياء، وهو بلفظ النَّهْي، وكلاهما جائز.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حمَلَ علينا السلاح فليس منا»؛ ومسلم رقم (٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم؛ والترمذي رقم (٢١٦٢) في الفتن: باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٧ (٢٧٤٣٢).

(يَنزِغُ) النَّزغ: الفَسَاد، فنَهىٰ عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفًا من أن يتَّفق من الشيطان فسادٌ في ذلك، فيُصيبهُ بما يُؤذيه، فيأْثم بتلكَ الإشارة التي آلَتْ إلى الأذىٰ.

٧٥٣٤ - (س - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قِتَالُ المسلِمِ كُفرٌ، وسِبَابُه فِسْقٌ»[(١)]. أخرجه النسائي[(٢)].

٧٥٣٥ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

(سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ) قيل: هذا مَحمولٌ على مَنْ سَبَّ مسلِمًا أو قاتَلَهُ مِنْ غيرِ تأْويل؛ وقيل: إنما قال ذلك على جهةِ التَّغْلِيظ، لا أنَّ قتالَهُ كفرٌ يُخرجُ عن المِلَّة.

٧٥٣٦ - (خ - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: خرَجَ علينا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنه، فرَجَوْنا أنْ يُحدِّثَنا حديثًا حسَنًا، فبَادَرنا إليه رجلٌ يُقالُ له: حَكِيم، فقال: يا أَبا عبد الرحمٰن، حدِّثْنا عن القِتَالِ في الفِتنة، وعن قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وهَلْ تَدْري ما الفِتْنَة؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إنَّما كانَ محمدٌ ﷺ يُقاتِلُ المشرِكِينَ، وكانَ الدُّخولُ في دِينِهم فِتْنَةً، وليس كَقِتَالِكُمْ على

---

(١) في سنن النسائي: «فسوق»، وفي مسند أحمد: «فسق».

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٢١ (٤١٠٤) في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، و(٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن؛ ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»؛ والترمذي رقم (٢٦٣٤) في الإيمان: باب ما جاء في أن سباب المؤمن فسوق؛ والنسائي ٧/ ١٢٢ (٤١٠٥) في تحريم الدم: باب قتال المسلم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في المسند ١/ ٤١١ (٣٨٩٣).

المُلْك. أخرجه البخاري[١].

٧٥٣٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعْض». أخرجه الترمذي[٢].

(لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّارًا) قال الخطابي: له تأْويلان، أحَدُهما: أنَّه أرادَ بالكُفْرِ المُتَكَفِّرينَ في السِّلاح، أيْ: المُتَسَتِّرينَ فيه، وأصلُ الكُفْرِ السَّتْرُ؛ وقيل: معناه: لا تَرْجِعوا بعدي فِرَقًا مختلِفةً يَقْتُلُ بعضُكم بعضًا، فتُشْبِهونَ الكفَّار، يُريدُ أنَّ الكُفَّارَ يَقتُل بعضُهم بعضًا لِعداوَتِهم، بِخلافِ المسلمين، فإنَّهم مَأْمورنَ بِحَقْنِ دمائهم، وأنْ لا يَقْتُلَ بعضُهم بعضًا؛ وقيل: هم أهلُ الرِّدَّةِ الذينَ قُتلوا في زَمَنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

٧٥٣٨ - (د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: «ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجِنَايةِ أَبيه، ولا جِنايةِ أَخيه»[٣].

٧٥٣٩ - (س - عبد الله بن مسعود)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْجِعوا بَعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعض، ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجَرِيرَةِ أَبيه، ولا جَريرَةِ أَخيه»[٥].

وفي أُخرىٰ: «لا تَرْجِعوا بعدي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بعضُكمْ رِقابَ بعض». أخرجه النسائي[٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٩٥) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، و(٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، و(٤٦٥٠) في تفسير سورة الأنفال: باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع (ق)، وقد رواه الترمذي رقم (٢١٩٣) في الفتن: باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض؛ وسلف مطوّلاً برقم (٥٤) من رواية البخاري.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والنسائي ٧/١٣٦ (٤١٢٥) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٤٣) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا، وسلف مطوّلاً برقم (٥٣) من رواية الصحيحين.

(٤) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٥) رواه النسائي ٧/١٢٧ (٤١٢٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه النسائي رقم (٤١٣٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(بِجَرِيرَة) الجَرِيرَة: الجِنَايةُ والذَّنب الذي يفعَلُه الإنسانُ فيُطالِبُ به.

٧٥٤٠ - (خ م س - جَرِير [بن عبد الله البَجَلي]) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع: «اَسْتَنْصِتْ لِيَ الناسَ»، ثم قال: «لا تَرْجِعوا بَعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضٍ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

(استَنْصِتْ) استَنْصَتُّ القومَ: إذا قلتَ لَهم: أنصِتوا، أيْ: اسكُتُوا لِتَستَمِعوا.

٧٥٤١ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلي بيدِ رجلٍ صَلَّىٰ لكَ سَجْدَةً واحِدةً، يُحَاجُّني بِها عندَكَ يومَ القيامة. أخرجه الموطأ(٢).

(يُحَاجُّني) المُحَاجَّةُ: المُخَاصَمَةُ، والمُجَادَلَةُ، وإظْهارُ الحُجَّة.

٧٥٤٢ - (د - عبد الرحمٰن بن شُمير)(٣) قال: كنتُ آخِذًا بيدِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، في طريقٍ مِنْ طُرُقِ المدينة، إذا أَتَىٰ على رَأْسٍ مَنْصوبٍ، فقال: شَقِيَ قاتِلُ هذا. فلمَّا مَضَىٰ، قال: وما أَرىٰ هذا إلا قد شَقِيَ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَىٰ إلى رجلٍ مِنْ أُمَّتي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هٰكذا، فالقاتِلُ في النار، والمَقْتولُ في الجنَّة». أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٢) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، وفي العلم: باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٨٦٩) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ والنسائي ٧/١٢٧ و١٢٨ (٤١٣١ و٤١٣٢) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٤٢) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ وأحمد في المسند ٤/٣٥٨ (١٨٦٨٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/٤٦١ (١٠٠٢) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ وإسناده منقطع.

(٣) ويقال له: ابن سُميرة، ويُقال: ابن أبي سميرة، ويقال: ابن سَمُرَة، ويُقال: ابن سبرة، ويُقال ابن سمية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٠) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: تفرّد به أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن =

٧٥٤٣ - (سالم [مولىٰ عبد الله بن عمر]) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ العراق سأَلَ ابنَ عمرَ عن قتلِ مُحْرِمٍ بَعُوضًا، فقال: يا أَهلَ العراق، ما أَسْأَلَكُمْ عن الصغيرة! وأَجْرَأَكُمْ على الكبيرة! يَقْتُلُ أَحَدُكَمْ من الناسِ ما لو كانَ لي عَدَدُهم سُبُحاتٍ لَرأَيتَ أنّه إسرافٌ، وإنَّا كُنَّا نَسِيرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فنزَلْنا منزِلاً، فنامَ رجلٌ من القوم، ففَزَّعَهُ رجلٌ، فسَمِعَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا يَحِلُّ لِمسلِمٍ تَفْزِيعُ مُسْلِم».
أخرجه . . .[1].

(البَعُوض): صِغَارُ البَقّ.

الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قَتْل عثمانَ رضي الله عنه

٧٥٤٤ - (ت - ابن أخي عبد الله بن سَلاَم) قال: لَمَّا أُريدَ عثمانُ رضي الله عنه، جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سَلاَم، فقال له عثمان: ما جاءَ بكَ؟ قال: جئتُ في نُصْرَتِك. قال: اخرُجْ إلى الناسِ فاطْرُدْهُمْ عنِّي، فإنَّكَ خارِجًا خيرٌ لي مِنْكَ داخِلاً. قال: فخرَجَ عبدُ الله بن سَلاَم، فقال: أيُّها الناس، إنَّهُ كان اسمي في الجاهليَّةِ فلانًا، فسَمَّاني رسولُ الله ﷺ عبدَ الله، ونزَلَ فيَّ آياتٌ مِنْ كتابِ الله، نزَلَ فيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، ونزلَتْ فيَّ ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] إنَّ للهِ سيفًا مَغْمودًا عنكم، وإنَّ الملائكةَ قد جاوَرَتْكمْ في بلَدِكمْ هذا الذي نزَلَ فيه نَبِيُّكمْ، فاللهَ اللهَ في هذا الرجلِ أنْ تَقْتلوه، فواللهِ لَئِنْ قَتَلتُموهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرانكُم الملائكةَ، ولَتَسُلُّنَّ سيفَ اللهِ المَغْمودَ عنكم فلا يُغْمَدُ إلى يومِ القيامة. قال: فقالوا: اقتُلوا

= عون بن أبي جُحيفة، عن عبد الرحمن بن سمير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٦ (٥٦٧٥)، فهو ضعيف.

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه مسلم بمعناه مختصرًا وقد سلف برقم (٧٥٢٩).

اليَهودِيَّ، واقتُلوا عُثمان. أخرجه الترمذي(١).

٧٥٤٥ - (خ - نافع [مولىٰ عبد الله بن عمر]) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتىٰ ابنَ عمرَ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حمَلَكَ على أنْ تَحُجَّ عامًا، وتَعْتَمِرَ عامًا، وتَتْرُكَ الجِهَادَ في سبيل الله، وقد علمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه؟ قال: يا بنَ أخي، بُني الإسلامُ على خمس، إيمانٍ بالله ورسولِه، والصلاةِ الخمس، وصيامِ رمضان، وأداءِ الزكاة، وحَجِّ البيت. فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمَعُ ما ذكرَ اللهُ في كتابِه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ - إلى قوله -: ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: فعَلْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلاً، فكانَ الرجلُ يُفتَنُ في دِينِه، إمَّا قتَلوه، وإمَّا عَذَّبوه، حتى كَثُرَ الإسلامُ، فلم تكنْ فِتنة. قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟ قال: أمَّا عثمانُ فكانَ الله عَفَا عنه، وأمَّا أنتُمْ فكَرِهتُمْ أنْ تَعفوا عنه، وأمَّا عليٌّ فابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ، وخَتَنُه - وأشارَ بيدِه - فقال: هذا بيتُه حيث ترَوْن.

وفي رواية: أنَّ رجلاً جاءَهُ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمَعُ ما ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه؟ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . .﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخِرِ الآية، فما يَمنَعُكَ أنْ لا تُقاتِلَ كما ذكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه، فقال: يا بنَ أخي، أَغْتَرُّ - وفي نسخة: أُعَيَّرُ - بِهذهِ الآية، ولا أُقاتِلُ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أغْتَرَّ بالآية التي يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . . .﴾ إلى آخرِها [النساء: ٩٣]. قال: فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث، وفيه: فلمَّا رأَىٰ أنَّه لا يوافِقُهُ فيما يُريد قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟ الحديث. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٥٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، و(٤٦٥٠) في سورة الأنفال: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ وأركان الإسلام منه سلف برقم (١).

وقعة الجَمَل

٧٥٤٦ – (خ – عبد الله بن زياد [الأسدي]) قال: لمَّا سارَ طلحَةُ والزُّبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البَصْرة، بعَثَ عليٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وحسَنًا، فقَدِما علينا الكوفة، فصَعِدَا المِنبَر، وكان حسَنُ بنُ عليٍّ في أعلاه، وعمَّارٌ أسفَلَ منه، فاجتمَعْنا إليهما، فسمعتُ عمَّارًا يقول: إنَّ عائشةَ قد سارَتْ إلى البصرة، واللهِ إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ في الدُّنيا والآخِرَة، ولكنَّ اللهَ ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تُطِيعونَ أمْ هِيَ. أخرجه البخاري.

وفي أُخرىٰ له عن شَقِيقٍ، قال: لَمَّا بعَثَ عليٌّ عَمَّارًا والحسَنَ بنَ عليٍّ إلى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عمارٌ فقال: إنِّي لأعْلَمُ أنَّها زوجةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنيا والآخِرَة، ولكنَّ اللهَ ابتلاكُمْ بِها، لِيَنْظُرَ إيَّاهُ تَتَّبِعونَ، أوْ إيَّاها؟[1].

(لِيَسْتَنْفِرَهُمْ) استَنْفَرَ الناسَ: دَعَاهُمْ إلى أنْ يَنْفِروا معَهُ إلى نُصْرَتِهِ، ودَفْعِ عَدُوِّه.

٧٥٤٧ – (خ – شَقِيق بن عبد الله) قال: دخَلَ أبو مُوسىٰ وأبو مسعودٍ على عمَّار، حيثُ أتَىٰ الكوفةَ لِيستَنْفِرَ الناسَ، فقالا: ما رَأَينا منكَ أمْرًا منذُ أسلَمْتَ أكرَهَ عندَنا مِنْ إسْراعِكَ في هذا الأمر! فقال: ما رأيتُ منكُما أمرًا منذُ أسلَمْتُما أكرَهَ عندي مِنْ إبْطائِكُما عن هذا الأمْر. قال: ثم كَسَاهُما حُلَّةً.

وفي أُخرىٰ، قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي موسىٰ وأبي مسعودٍ وعمَّار، فقال أبو مسعود: ما مِنْ أصحابِكَ من أحَدٍ إلاَّ لو شِئتُ لقلتُ فيه، غيرَك، وما رأيتُ منكَ شيئًا منذُ صحبتَ رسولَ الله ﷺ أعيَبَ عندي منِ استِسْراعِكَ في هذا الأمر! فقال عمَّار: يا أبا مسعود، وما رأيتُ منكَ ولا مِنْ صاحِبِكَ هذا شيئًا منذُ صحبتُ رسولَ الله ﷺ أَعْيَبَ عندي مِنْ إبْطائِكُما في هذا الأمر!. فقال أبو مسعود – وكان مُوسِرًا –: يا غُلام، هاتِ حُلَّتَيْنِ، فأَعطَىٰ إحداهُما أبا موسىٰ، والأُخرىٰ عمَّارًا، وقال: رُوحَا فيهما إلى الجُمعة. أخرجه البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضل عائشة، و(٧١٠٠) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٠٤ و٧١٠٧) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

٧٥٤٨ - (د - قيس بن عُبَاد) رحمه الله، قال: قلتُ لِعَلِيٍّ: أَخبِرْني عن مَسِيرِكَ هذا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إليكَ رسولُ الله، أمْ رَأْيٌ رأيتَه؟ قال: ماعَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشيء، ولكنَّهُ رَأْيٌ رأيتُه. أخرجه أبو داود[١].

الخَوارِج

٧٥٤٩ - (م د - زَيْد بن وَهْب [الجُهَنِيّ]) رحمه الله، أنَّه كانَ في الجَيْشِ الذينَ كانوا معَ عليّ، الذينَ ساروا إلى الخَوارِج، فقال عليٌّ: أَيُّها الناس، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ قومٌ مِنْ أُمَّتي، يقرَؤونَ القُرآنَ، ليس قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهم بشيء، ولا صَلاَتُكُمْ إلى صَلاَتِهِمْ بشيء، ولا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بشيء، يقرؤونَ القرآنَ، يَحْسَبونَ أنَّه لَهمْ وهوَ عليهِمْ، لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقونَ من الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة». لو يَعلَمُ الجيشُ الذي يُصِيبونَهمْ ماقُضِيَ لهمْ على لسانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لنكَلُوا[٢] عنِ العمَل، وآيَةُ ذلك: أنَّ فيهمْ رجلاً لَهُ عَضُدٌ، ليس له ذِرَاع، على عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عليه شَعَراتٌ بِيضٌ، فتذهبونَ إلى معاويةَ وأهلِ الشام، وتَتْرُكونَ هؤلاءِ يَخْلُفونكمْ في ذَرَارِيِّكُمْ وأموالِكُمْ؟ واللهِ إنِّي لأرجو أنْ يكونوا هؤلاءِ القومَ، فإنَّهمْ قد سَفَكوا الدَّمَ الحَرَام، وأغاروا في سَرْحِ الناس، فَسِيروا.

قال سَلَمَةُ بنُ كُهَيْل: فنَزَّلَني زيدُ بنُ وَهْبٍ منزِلاً[٣]، حتى قال: مرَرْنا على قَنْطَرَة، فلمَّا الْتَقَيْنا - وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ الرَّاسِبِيّ - فقالَ لهم: أَلْقوا الرِّمَاحَ، وسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِها، فإنِّي أخافُ أنْ يُنَاشِدوكُمْ، كما ناشَدُوكُمْ يومَ حَرُورَاء، فرَجَعوا فوَحَّشُوا بِرِماحِهِمْ، وسَلُّوا السُّيُوفَ، وشَجَرَهُمُ الناسُ بِرِماحِهِمْ، قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٦) في السنة: باب ما يدلّ على ترك الكلام في الفتنة، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيح مسلم: «لاتّكلوا».

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٧٢: هكذا في معظم النسخ، وفي نادرٍ منها: منزلاً منزلاً. وكذا ذكره الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وهو وجه الكلام، أيْ: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً، حتى بلغَ القنطرةَ التي كان القتالُ عندَها.

وقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أُصِيبَ من الناسِ يومَئذٍ إلا رجلان، فقال عليّ: الْتَمِسوا فيهمُ المُخْدَجَ. فالتَمَسوهُ، فلم يَجِدوه، فقامَ عليٌّ بنفسِه، حتى أَتَىٰ ناسًا، قد قُتِلَ بعضُهم على بعض، قال: أَخِّروهُمْ، فوجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأرضَ، فكَبَّرَ ثم قال: صَدَقَ الله، وبَلَّغَ رسولُه. قال: فقامَ إليهِ عُبِيدَةُ السَّلْمانيُّ فقال: ياأَميرَ المؤمنين، آللهِ الذي لا إِلٰهَ إلا هو، لَسَمِعْتَ هذا الحديثَ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: إيْ واللهِ الذي لا إِلٰهَ إلا هو. حتى استَحْلَفَهُ ثلاثًا، وهو يَحْلِفُ له. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ، عن أبي الوَضِيءِ قال: قال عليٌّ: اطلُبُوا المُخْدَجَ فذكَرَ الحديث، واستَخْرَجوهُ مِنْ تحتِ قَتْلَىٰ في الطِّين؛ قال أبو الوَضِيء: فكأَنِّي أَنْظُرُ إليه، حَبَشِيٌّ عليهِ قُرَيْطِقٌ لَه، إحدىٰ يدَيْهِ مثلُ ثَدْيِ المَرأة، عليها شُعَيْراتٌ مثلُ الشُّعَيراتِ التي تكونُ على ذنَبِ اليَرْبوع. قال أبو مَرْيَم: إنْ كانَ ذلكَ المُخْدَجَ لَمَعَنا يومئذٍ في المسجِد، نُجَالِسُهُ بالليلِ والنهار، وكانَ فقيرًا، ورأيتُهُ معَ المساكينَ يَشْهَدُ طعامَ عليٍّ معَ الناس، وقد كَسَوْتُه بُرْنُسًا لي. قال أبو مريم: وكانَ المُخْدَجُ يُسَمَّىٰ نافِعًا، ذا الثُّدَيَّة، وكانَ في يَدِهِ مثلُ ثَدْيِ المرأة، على رأسِهِ حَلَمَةٌ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدْي، عليه شُعَيراتٌ مثلُ سُبَالَةِ السِّنَّوْرِ(١).

(تَرَاقِيَهُم) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العَظْمُ الذي بينَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق.

(الرَّمِيّة): ما يُرْمَىٰ مِنْ صَيْدٍ أو نحوِه، [(الخوارج)] قال الخطابي: قد أجمعَ علماءُ المسلمينَ على أنَّ الخَوَارِجَ على ضَلاَلَتِهم فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ المسلمين، ورَأَوْا مناكَحَتَهمْ وأكلَ ذَبَائِحِهِمْ، وأجازوا شَهَادَتَهمْ؛ وسُئِلَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ - كرَّمَ الله وجهَه - فقيل: أَكُفَّارٌ هم؟ قال: مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا. فقيل: فَمُنَافِقونَ هُمْ؟ قال: إنَّ المُنافِقِينَ لا يَذْكرونَ اللهَ إلا قليلاً، وهؤلاءِ يَذْكرونَ اللهَ بُكْرَةً وأَصِيلاً. قيل: مَنْ هُمْ؟ قال: قومٌ أَصابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فعَمُوا وصَمُّوا. قال الخطابي: فمعنىٰ قولِهِ ﷺ: «يَمْرُقونَ من الدِّين» أرادَ بالدِّين: أنَّهم يخرجونَ من طاعَةِ الإمامِ المفترضِ الطاعَة، ويَنسَلِخونَ منها. واللهُ أعلَم.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٨ - ٤٧٧٠) في السنة: باب في قتال الخوارج.

(لَنَكَلوا) نَكَلْتُ عن العمَلِ أنْكُلُ: إذا فَتَرْتَ عنه، وجَبُنْتَ عن فِعْلِه.

(وآيَةُ ذلك) الآيَةُ: العَلامَةُ التي يُستَدَلُّ بِها.

(وسُلُّوا سيوفَكُمْ مِنْ جُفونِها) جُفونُ السُّيُوف: أغْمَادُها.

(فَوحَّشُوا بِرماحِهِمْ) وَحَّشْتُ بِسِلاحي وبِثَوْبي: إذا رمَيْتَ بِهِ وألقَيْتَهُ مِنْ يَدِك.

(وشَجَرَهم) التَّشَاجُرُ بالرِّمَاح: التطاعُنُ بِها، وشَجَرَهُ بِرُمْحِه: إذا طعَنَه.

(المُخْدَج): الناقِص، والخِدَاج: النَّقْص.

(قُرَيْطِق): تصغير قُرْطَق، وهو شَبيهٌ بالقَبَاء، فارسيٌّ مُعَرَّب.

(ذو الثُّدَيَّة): تصغير الثُّنْدُوَة، بتقدير حذف الزائد الذي هو النون؛ لأنَّها من تركيب الثَّدْي، وانقلاب الياء فيها واوًا لِضَمَّةِ ما قبلَها.

(السَّبَالَة): الشَّارِب، والجمعُ السِّبَال والسِّبَالَة، والهاءُ في سِبَالة، لِتأنيثِ اللفظة.

٧٥٥٠ - (م - عُبيد الله بن أبي رافع) مولىٰ رسولِ الله ﷺ، أنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خرجَتْ على عليِّ بنِ أبي طالب، فقالوا: لا حُكْمَ إلا لله. قالَ عليّ: كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بِها باطِلٌ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ وَصَفَ لَنا ناسًا، إنِّي لأعرِفُ صِفَتَهمْ في هٰؤلاء، يقولونَ الحَقَّ بألْسِنَتِهمْ، لا يُجَاوِزُ هٰذا مِنهم - وأشارَ إلى حَلْقِهِ - مِنْ أبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إليه، مِنهمْ أسْوَدُ، إحدىٰ يدَيْهِ طُبْيُ شاةٍ، أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ؛ فلمَّا قَتَلَهمْ عليُّ بنُ أبي طالب، قال: انظُرُوا، فنظَروا، فلم يَجِدوا شيئًا، فقال: ارجِعوا، فواللهِ ما كذَبتُ ولا كُذِبتُ - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - ثم وجَدوه في خَرِبَةٍ، فأتَوْا بِه، حتى وَضَعوهُ بينَ يدَيْه، قال عُبيد الله: وأنا حاضِرٌ ذلكَ مِنْ أمرِهمْ وقولِ عليٍّ فيهم.

زادَ في رواية: قال ابنُ حُنَيْن: رأيتُ ذلكَ الأسودَ.

أخرجه مسلم، هذا الحديث أفرَدَهُ الحُميديُّ في كتابِه عن الذي قبله، وجعَلَهُ حديثًا مفرَدًا، وهو روايةٌ منه، وذلك بخِلافِ عادَتِهِ في جميع روايات الحديث، وحيث أفردَهُ اتَّبَعْناه، وترَكْنا الأولىٰ، ولعلَّه قد أدرك منه معنًى اقتضَىٰ له أن يُفرِدَه[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج.

(**الطُّبْيُ**): لِذاواتِ الحافِرِ والسِّبَاع، كالضَّرْعِ لِغَيْرِها، وقد يكونُ لِذواتِ الخُفِّ.

٧٥٥١ - (م - عَبِيدَةُ بن عَمْرو [السَّلْمَاني])، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه ذكَرَ الخوارِجَ فقال: فيهِمْ رجلٌ مُخْدَجُ اليَد، أو مَثْدُونُ اليَد، أو مُودَنُ اليَد، لولا أنْ تَبْطَروا لَحدَّثْتُكمْ بِما وعَدَ اللهُ الذي يقتُلونَهم على لسانِ محمدٍ ﷺ. قال: فقلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِنْ محمدٍ ﷺ؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة. قالَها ثلاثًا. أخرجه مسلم.

وهذا الحديث أيضًا أخرجه الحُميديُّ مفرَدًا، وهو روايةٌ من روايات الحديثِ الأول(١).

(**مَثْدُونُ اليَدِ**) رُوي «مَثْدون اليد»، و«مُثْدَن اليَد»، ومعناهما: صغير اليد مجتمِعُها، بمنزلةِ ثُنْدُوةِ الثدي، وأصلُه مثند، فقُدِّمَتِ الدالُ على النون.

(**أو مُودَنُ اليَدِ**) رجلٌ مُودَنُ اليَد، ومودون اليد: أيْ صغيرُها وناقِصُها، مِنْ قولِهم: أَوْدَنْتُ الشيءَ إذا نَقَصْتَه، ووَدَنْتُهُ فهو مُودَنٌ ومَوْدُون.

٧٥٥٢ - (خ م د س - سُويد بن غَفَلَة) قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، فواللهِ لأنْ أَخِرَّ مِنَ السماءِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَكْذِبَ عليه.

وفي رواية: مِنْ أنْ أَقولَ عليه ما لم يَقُلْ، وإذا حدَّثْتُكُمْ فيما بيني وبينكُمْ، فإنَّ الحَرْبَ خَدْعَة، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان، حُدَثَاءُ الأسْنان، سُفَهَاءُ الأحلام، يقولونَ مِنْ قولِ خيرِ البَرِيَّة، يقرؤونَ القرآن، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، فأينما لَقِيتُموهُمْ فاقْتُلوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قتلَهمْ عندَ اللهِ يومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرج النسائي قال: قال علي: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان . . .»، وذكَرَ الحديث.

وهذا الحديث أيضًا يَجوزُ أنْ يكونَ مِنْ جُملةِ رواياتِ الحديثِ الأول، فإنَّه أيضًا

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وابن ماجه رقم (١٦٧) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

في صِفَةِ الخَوَارِجِ[(١)].

(أَخِرّ) خَرَّ مِنَ السَّطْحِ يَخِرُّ: إذا وَقَع، وكلُّ مَنْ سَقَط من موضِعٍ عالٍ فقد خَرَّ.

(حُدَثَاء الأسْنان) أيْ: شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحقّ.

(سُفَهاءُ الأحلام) الأحلام: العُقول، والسَّفَه: الخِفَّةُ في العَقْل، والجَهْلُ.

٧٥٥٣ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، من رواية أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أنَّهما أَتَيَا أبا سعيدٍ الخُدْري، فسأَلاهُ عن الحَرُوريّة: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكرُها؟ قال: لا أَدْري مَنِ الحَروريَّةُ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ في هذه الأُمَّةِ - ولم يَقُلْ مِنْها - قومٌ تَحْقِرونَ صَلاَتَكُمْ معَ صَلاَتِهِمْ، يَقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهمْ - أو حَنَاجِرَهمْ - يَمْرُقونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، فَيَنظُرُ الرامي إلى سَهْمِه، إلى نَصْلِه، إلى رِصَافِهِ، فيَتَمارَىٰ في الفُوقَة: هل عَلِقَ بِها مِنَ الدَّمِ شيءٌ»؟.

وفي رواية أبي سَلَمةَ والضَّحَّاك الهَمْداني: أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذو الخُوَيْصِرَةِ - وهو رجلٌ مِنْ بني تميم - فقال: يا رسولَ الله، اعْدِلْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ! ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ»؟

زادَ في رواية: «قد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أَعْدِلْ». فقال عمر بن الخطاب: ائذَنْ لي فيه فأَضْرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ له أَصحابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ معَ صلاتِهِمْ، وصِيامَهُ مَع صِيامِهم».

زادَ في رواية: «يقرؤونَ القرآن، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقونَ من الإسلام».

وفي رواية: «مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّة، يَنظُرُ أَحَدُهمْ إلى نَصْلِه،

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكّل به، و(٣٦١١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٠) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ ومسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٧) في السنة: باب في قتال الخوارج؛ والنسائي ١١٩/٧ (٤١٠٢) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس؛ وأخرجه أحمد في المسند ٨١/١ (٦١٧).

فلا يُوجَدُ فيه شيء، ثم يَنظُرُ إلى رِصَافِه، فلا يُوجَدُ فيه شيء، ثم يَنظرُ إلى نَضِيِّهِ فلا يُوجَدُ فيه شيء - وهو القِدْح - ثم يَنظرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيء، سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيَتُهم رجلٌ أَسوَدُ، إحْدَىٰ عَضُدَيْه - وفي رواية: إحدىٰ يَدَيْه - مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخرجونَ على حِينِ فُرْقةٍ مِنَ الناس».

قال أبو سعيد: فأَشهَدُ أنّي سمعتُ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأشهَدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتَلَهمْ وأنا معَه، فأَمَرَ بذلك الرجلِ، فالْتُمِسَ فوُجِد، فأُتِيَ بهِ حتى نظَرْتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعَتَ.

قال الحُميديُّ: ألفاظُ الرواةِ عن الزُّهريِّ مُتقارِبة، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة.

وفي أُخرىٰ: قال أبو سعيد: بعَثَ عليٌّ رضي الله عنه، وهو باليَمَنِ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، فقَسَمها بين أربعة: الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَليّ، ثم أحَدِ بني مُجاشِع، وبين عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزاريّ، وبين عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العامِرِيّ، ثم أحَدِ بني كلاب، وبينَ زيدِ الخَيْل الطائيّ، ثم أحَدِ بني نَبْهان، فتغَضَّبَتْ قريشٌ والأنصار، فقالوا: يُعطيه صَنادِيدَ أهلِ نَجْدٍ ويدَعُنا؟! قال [رسولُ الله ﷺ]: «إنَّما أَتألَّفُهمْ». فأقبَلَ رجلٌ غائرُ العَينَيْن، ناتِئُ الجَبِين، كَثُّ اللِّحْيَة، مُشرِفُ الوَجْنَتَيْن، مَحلوقُ الرأس، فقال: يا محمد، اتَّقِ الله. فقال: «فمَنْ يُطِيعُ اللهَ، إذا عَصَيْتُه؟ أَفَيأْمَنُني أهلُ الأرضِ، ولا تأْمَنوني؟». فسأَلَ رجلٌ من القوم قَتْلَهُ - أُراهُ خالد بن الوليد - فمَنَعَه، فلمَّا وَلَّىٰ قال: «إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قومًا يقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمْرُقونَ من الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، يَقتُلونَ أهلَ الإسلام، ويَدَعونَ أهلَ الأوثان، لئنْ أدرَكْتُهمْ لأقتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم نحوه بزيادةِ ألفاظ، وفيها: بِذُهَيْبَةٍ في أَدِيمٍ مَقْروظٍ، لم تُحَصَّلْ من تُرابِها.

وفيها: «ألا تَأْمَنوني وأنا أَمِينُ مَنْ في السماء! يَأْتيني خبَرُ السماءِ صباحًا ومساءً».

وفيها: فقال يا رسولَ الله، اتَّقِ الله. فقال: «وَيْلَك! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهلِ الأرضِ أنْ يَتَّقِيَ الله؟». قال: ثم وَلَّىٰ الرجل، فقال خالدُ بنُ الوليد: يا رسولَ الله، ألا أَضرِبُ عُنقَه؟ فقال: «لا، لعلَّه أنْ يكونَ يُصَلِّي». قال خالد: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقولُ بلسانِهِ

ماليس في قلبه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُومَرْ أنْ أُنَقِّبَ عن قلوبِ الناس، ولا أَشُقَّ بُطونَهمْ». قال: ثم نظَرَ إليه وهو مُقَفٍّ فقال: «إنَّهُ يَخرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰؤلاءِ قومٌ يَتلونَ كتابَ الله رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهمْ، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة». قال: أَظُنُّه قال: «لَئِنْ أَدرَكْتُهمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

وفي رواية: فقامَ إليه عمرُ بنُ الخطاب فقال: يارسولَ الله، ألا أضرِبُ عُنقَه؟ قال: «لا». فقامَ إليه خالدٌ سيفُ الله، فقال: يا رسولَ الله، ألا أضرِبُ عُنقَه؟ قال: «لا».

وفي رواية البخاري، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ فيكم قومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكُمْ معَ صلاتِهم، وصيامَكُمْ معَ صِيامِهم، وعمَلَكمْ معَ عمَلِهم، ويقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، يَنظُرُ في النَّصْلِ فلا يَـرَىٰ شيئًا، ويَنظرُ في القِدْحِ فلا يرَىٰ شيئًا، ويَنظُرُ في الرِّيشِ فلا يَـرَىٰ شيئًا، ويَتَمارَىٰ في الفُوق».

وللبخاري طرَفٌ منه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يخرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق، يقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَعودونَ فيه حتى يعودَ السَّهْمُ إلى فُوقِه»، قيل: ماسِيمَاهُمْ؟ قال: «سيماهُمُ التَّحْلِيقُ»، أو قال: «التَّسْبِيدُ».

ولمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ قومًا يكونونَ في أُمَّتِه، «يَخرجونَ في فُرْقةٍ من الناس، سِيماهُمُ التَّحَالُق»، قال: «هم شَرُّ الخَلْق - أو مِنْ أَشَرِّ الخَلْق - يقتُلُهم أدْنَىٰ الطائفتَيْنِ إلى الحَقّ». قال: فضَرَبَ النبيُّ ﷺ لَهمْ مثَلاً - أو قال: قولاً - «الرجلُ يَرمي الرَّمِيَّةَ - أو قال: الغَرَض - فيَنظُرُ في النَّصْلِ فلا يَرىٰ بَصِيرة، وينظُرُ في الفُوقِ فلا يَرىٰ بَصيرة». قال أبو سعيد: وأنتُمْ قتَلْتُموهُمْ يا أَهلَ العراق.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عندَ فُرْقَةٍ من المسلمين، يقْتُلُها أَوْلَىٰ الطائفتَيْنِ بالحقّ».

وفي أُخرىٰ: وذكرَ فيه: «قومًا يخرُجونَ على فُرْقَةٍ مختلفة، يقتُلهمْ أَقرَبُ الطائفتَيْنِ مِنَ الحَقّ».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ من أفرادِ البخاري، وقال: «تَحقِرونَ صلاتَكُمْ معَ صَلاتِهم، وصِيامَكم معَ صِيَامِهم، وأعمالَكُمْ معَ أعمالِهِمْ».

وأُخرجَ أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر «الذُّهَيبة»[1].

(قِدْح) القِدْحُ: السَّهْم قبلَ أنْ يعمَلَ فيه الرِّيشُ و النَّصْل، وقبلَ أنْ يُبْرَىٰ.

(الرِّصَاف): العَقِبُ الذي يكونُ فوقَ مَدْخلِ النَّصْلِ في السَّهم، واحِدُها: رَصَفَة، بالتحريك.

(فيتَمَارَىٰ) التَّمَارِي: تفاعُل من المِرْيَةِ: الشَّكّ، والمِرَاء: الجِدَال.

(الفُوقَة) والفُوق: مَوضِعُ وقوعِ الوَتَرِ من السَّهْم.

(النَّضِيُّ) بالضادِ المعجمة، بوزنِ النَّقِيّ: القِدْحُ أولَ ما يكونُ قبلَ أنْ يعملَ، ونَضِيُّ السهمِ: ما بينَ الرِّيشِ والنَّصْل، ونِضْوُ السَّهْمِ: قِدْحُه، وهو ما جاوز الرِّيشَ إلى النَّصْل؛ وقيل: النَّضِيّ: نَصْلُ السهمِ، والمرادُ بِهِ في الحديث: ما بين الريشِ والنَّصْل.

(الفَرْثُ): السَّرْجِينُ، وما يكونُ في الكَرِش.

(البَضْعَة): القطعةُ من اللَّحْم.

(تَدَرْدَرُ) التَّدَرْدُرُ: التَّحَرُّكُ والتَّرَجْرُجُ مارًّا وجائيًا.

(الذُّهَيْبَة): تصغير الذهب، وهو في الأصل مؤنّث، والقطعةُ منه ذَهَبَة، فلمَّا صُغِّرَ أُضِيفَتْ إليه الهاء، كما يُقال في تصغير قَوْس: قُوَيْسَة، وفي تصغير قِدْر: قُدَيْرَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٥٨) في فضائل القرآن: باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به، و(٣٦١٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦١٦٣) في الأدب: باب ماجاء في قول الرجل ويلك، و(٦٩٣١ و٦٩٣٣) في استتابة المرتدين: باب قتال الخوارج، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه؛ ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ والموطأ ١/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٤٧٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في القرآن؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٤) في السنة: باب في قتال الخوارج؛ والنسائي ٥/ ٨٧ (٢٥٧٨) في الزكاة: باب في المؤلفة قلوبهم، و(٤١٠١) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٩) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠ (١١١٨٥).

(الأدِيم المَقْرُوظ) [الجِلْدُ] المَدبوغُ بالقَرَظ.

(الصَّنَادِيد): جمع صِنْدِيد، وهو السَّيِّدُ الشَّرِيف.

(أتَألَّفُهم) التَّألُّفُ: الإينَاسُ والتَّحَبُّب؛ والمُرادُ: لأُحَبِّبَ إليهمُ الإسلامَ، وأُزِيلَ نُفورَهُمْ منه.

(الضِّئْضِئُ) بالهمز: الأصل، والمرادُ: يَخرُجُ مِنْ صُلْبِه ونَسْلِه.

(أُنَقِّبُ) التَّنْقيب: التَّفْتِيش.

(مُقَفّ) قَفَّىٰ الرجلُ الرجلَ يُقَفِّي، فهو مُقَفٌّ: إذا أعطاكَ قَفَاهُ ووَلَّىٰ.

(ما سِيمَاهُمْ) السِّيما: العَلَامة.

(التَّسْبِيد): حَلْقُ الشعرِ واستِئصالُه، وقيل: هو تَرْكُ التدَهُّنِ وغسلِ الرَّأْس.

(التَّحْلِيق) والتَّحَالُق: حَلْقُ شعرِ الرأس، وهو تَفَاعُلٌ منه، كأنَّ بعضَهم يَحلِقُ بعضًا.

(الغَرَض): الهَدَف.

(البَصِيرة): الدَّليلُ والحُجَّةُ التي يُستدَلُّ به، لأنَّ الدَّلِيلَ يُوضحُ المعنىٰ ويُحَقِّقُه، فكأنَّ صاحبَه يُبصِرُ به؛ والبَصِيرة: هو شيءٌ من الدَّمِ يُستدَلُّ بِهِ على الرَّمِيَّة.

٧٥٥٤ - (د - أبو سعيد الخُدري، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيكونُ في أُمَّتي اختِلافٌ وفُرْقة، قومٌ يُحسِنونَ القِيلَ، ويُسِيئونَ الفِعْلَ، يَقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَرجِعونَ حتى يَرتَدَّ على فُوقِه، هُمْ شَرُّ الخَلْق، طُوبَىٰ لِمَنْ قتَلَهم وقَتَلوه، يَدْعونَ إلى كتابِ الله، وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَولىٰ بالله مِنهم». قالوا: يا رسولَ الله، ما سِيمَاهُمْ؟ قال: «التَّحْلِيق».

وفي روايةٍ عن أنس، نحوه، قال: «سِيمَاهُمُ التَّحْليقُ والتَّسْبِيد، فإذا رأَيتُموهُمْ فأَنِيموهُمْ». أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٦٥) في السنة: باب في قتال الخوارج، وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث الذي قبله.

(القِيل): هو القَوْل.

(فأَنِيموهُمْ) الإنَامَة: القَتْل، يُقال: ضرَبَهُ فأَنَامَه: إذا قتَلَه.

٧٥٥٥ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ في آخِرِ الزَّمانِ قومٌ أَحداثُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلام، يَقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البَرِيَّة، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة». أخرجه الترمذي[(١)].

٧٥٥٦ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رجلٌ بالجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَنا مِنْ حُنَيْن، وفي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، ورسولُ الله ﷺ يَقبِضُ مِنها ويُعطِي الناس، فقال: يا محمد، اَعْدِلْ. فقال: «وَيْلَكَ! ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟! لقد خِبْتُ وخَسِرتُ إنْ لم أَكُنْ أَعْدِل». فقال عمرُ بن الخطاب: دَعْني يا رسولَ الله فأَقْتُلَ هذا المنافِقَ. فقال: «مَعَاذَ اللهِ أنْ يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة». أخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمةً بالجِعْرَانةِ إذْ قالَ له رجل: اَعْدِلْ. فقال: «لقد شَقِيتُ إنْ لم أَعْدِلْ»[(٢)].

٧٥٥٧ - (م - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بَعْدي مِنْ أُمَّتي - أو سَيكونُ بعدِي مِنْ أُمَّتي - قومٌ يَقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ، يَخرجونَ من الدِّينِ كما يَخرُجُ السهمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَعودونَ فيه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة».

قال ابنُ الصامِت: فلَقِيتُ رافعَ بنَ عمرٍو الغِفَاريَّ [أخا الحَكَمِ الغِفَاريّ، قلتُ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٨٨) في الفتن: باب في صفة المارقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٦٨) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣١٣٨) في فرض الخمس: باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلَّل من المسلمين؛ ومسلم رقم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٢) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢ (١٤١٥١).

ما حَدِيثٌ سمعتُهُ من أبي ذَرٍّ كذا وكذا]؟ فذكَرْتُ له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم(١).

(الخَلْق و الخَلِيقة): اسمانِ بمعنًى، وهمُ الخَلائقُ كلُّهم؛ وقيل: الخَلْقُ: الناسُ، والخَلِيقةُ: الدَّوَابُّ والبَهَائم.

٧٥٥٨ - (س - شَرِيك بن شِهاب) قال: كنتُ أتمَنَّىٰ أنْ أَلْقَىٰ رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، أَسأَلُهُ عن الخوارجِ، فلَقِيتُ أبا بَرْزَةَ في يومِ عِيدٍ في نَفَرٍ من أصحابِه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكرُ الخوارجَ؟ قال: نعَمْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ، ورأيتُهُ بِعَيْنَيَّ، أُتِيَ رسولُ الله بمالٍ، فقَسَمَه، فأَعطَىٰ مَنْ عن يَمِينِه، ومَنْ عن شِمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَهُ شيئًا، فقامَ رجلٌ من ورائِهِ فقال: يا محمد، ما عدَلْتَ في القِسْمَةِ - رجلٌ أَسْوَدُ، مَطْمومُ الشَّعرِ، عليه ثَوْبانِ أبيضان - فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ غَضَبًا شديدًا وقال: «واللهِ لا تَجِدونَ بعدي رجلاً هو أَعْدَلَ مِنِّي». ثم قال: «يَخرُجُ في آخِرِ الزمانِ قومٌ كأَنَّ هذا مِنهم، يقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، سِيمَاهُمُ التَّحْليقُ، لا يَزالونَ يَخرجون حتى يَخرُجَ آخِرُهمْ معَ المَسِيحِ الدَّجَّال، فإذا لَقِيتُموهُمْ [فاقْتُلوهُمْ] هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة». أخرجه النسائي(٢).

(مَطْمُوم الشَّعر): كثيرُه، قد طَمَّ رأسَه: أيْ غَطَّاهُ، والطَّمُّ: الشيءُ الكثير.

٧٥٥٩ - (خ م - يُسَيْر بن عمرو) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِسَهْلِ بنِ حُنَيف: هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ في الخوارجِ شيئًا؟ قال: سمعتُهُ يقول - وأهوَىٰ بيدِهِ قِبَلَ العراق -: «يَخرُجُ منه قومٌ يقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة».

وفي روايةٍ قال: «يَتِيهُ قومٌ قِبَلَ المَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُؤوسُهم». أخرجه البخاري

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣١ (١٩٨٢٩).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١١٩ (٤١٠٣) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وإسناده ضعيف، وما بين معقوفين مستدرك منه.

ومسلم[١].

٧٥٦٠ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه ذكرَ الحَرُورِيَّةَ فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَمرُقونَ من الإسلامِ مُرُوقَ السَّهمِ من الرَّمِيَّة». أخرجه البخاري[٢].

أَمْر الحَكَمَين

٧٥٦١ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على حَفْصَةَ - ونَوَساتُها تَنْطُفُ[٣] - قلتُ: قد كانَ مِنْ أَمْرِ الناسِ ما تَرَيْن، فلم يُجْعَلْ لي مِنَ الأمْرِ شيءٌ. فقالت: اِلْحَقْ، فإنَّهمْ يَنتَظِرونَك، وأَخشَىٰ أنْ يكونَ في احتِبَاسِكَ عنهمْ فُرْقةٌ. فلم تَدَعْهُ حتى ذهَب، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ خَطَبَ معاويةُ، فقال: مَنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يتكلَّمَ في هذا الأمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنا قَرْنَه، فلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ منهُ ومِنْ أبيه. قال حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَة: فهَلَّا أَجَبْتَه؟ قال عبدُ الله: فحَلَلْتُ حُبْوَتي، وهمَمْتُ أنْ أَقول: أَحَقُّ بِهذا الأمْرِ منكَ مَنْ قاتَلَكَ وأباكَ على الإسلام؛ فخَشِيتُ أنْ أقولَ كلمةً تُفَرِّقُ بين الجَمْعِ، وتَسْفِكُ الدَّم، ويُحمَلُ عنِّي غيرُ ذلك، فذكرتُ ما أَعَدَّ اللهُ تعالىٰ في الجِنَانِ. قال حَبيب: حُفِظْتَ وعُصِمْتَ. أخرجه البخاري[٤].

(قَرْنه) قَرْنُ الإنسانِ: جانِبُ رَأْسِه.

أيام ابن الزُّبير

٧٥٦٢ - (خ - أبو المِنْهال) قال: لمَّا كانَ ابنُ زِيادٍ بالبَصْرَة، ومروانُ بالشام، ووَثَبَ ابنُ الزُّبير بمكة، ووَثَبَ القُرَّاءُ بالبصرة، انطلَقَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميّ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٣٤) في استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج للتألف؛ ومسلم رقم (١٠٦٨) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٣٢) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين.

(٣) قال المصنِّف في النهاية ٥/١٢٦ (نوس): ونوساتها تنطف: أيْ ذوائِبُها تَقطرُ ماءً؛ فسَمَّىٰ الذوائبَ نَوَسَاتٍ لأنَّها تتحرَّكُ كثيرًا.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤١٠٨) في المغازي: باب غزوة الخندق.

وذهَبْتُ معَه، فدخَلْنا عليه في دارِهِ وهو جالِسٌ في ظِلِّ عِلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَب، فجلَسْنا إليه، فجعَلَ أبي يَستطعِمُهُ الحديث، فقال: يا أبا بَرْزة، ألا ترَىٰ إلى ما وَقَعَ فيه الناسُ؟ فأَوَّلُ شيءٍ سمعتُهُ يتكلَّمُ بِهِ أنْ قال: إنِّي لأحْتَسِبُ عندَ اللهِ أنِّي أَصبَحْتُ ساخِطًا على أحياءِ قُريش، إنَّكم يا معشرَ العرَب، كنتم على الحالِ التي قد عَلِمتُم، من القِلَّةِ والذِّلَّةِ والضَّلَالة، وإنَّ اللهَ أنقَذَكمْ بالإسلام، وبمحمدٍ عليه الصلاةُ والسلام، حتى بلَغَ بكمْ ما ترَوْن، وهذه الدُّنيا التي أفسَدَتْ بَينكم، إنَّ ذلك الذي بالشام، واللهِ إنْ يُقاتِلْ إلا على الدُّنيا. أخرجه البخاري.

وزاد رَزِين: والذي بمكةَ إنْ يُقاتِلْ إلا على الدُّنيا.

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّه سمعَ أبا بَرْزَةَ قال: إنَّ اللهَ نَعَشَكُمْ بالإسلامِ وبمحمدٍ ﷺ(١).

(يَستطعِمُهُ الحديث) استطعَمْتُهُ الحديثَ: إذا جارَيْتَهُ فيه وجذَبْتَه إليكَ لِيُحدِّثَك.

٧٥٦٣ - (خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أتاهُ رجلانِ في فِتنةِ ابنِ الزُّبير، فقالا: إنَّ الناسَ صنَعوا ما ترىٰ، وأنتَ ابنُ عمرَ، وصاحبُ رسولِ الله ﷺ، فما يَمنَعُكَ أنْ تخرُجَ؟ فقال: يَمنَعُني أنَّ اللهَ حرَّمَ عليَّ دَمَ أخي المُسلِم. قالا: ألَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ [وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ]﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قال ابنُ عمر: قد قاتَلْنا حتى لم تكنْ فِتنة، وكانَ الدِّينُ لله، وأنتُمْ تُريدونَ أنْ تُقاتِلوا حتى تكونَ فِتْنة، ويَكونَ الدِّينُ لِغيرِ الله. أخرجه البخاري(٢).

٧٥٦٤ - (م - أبو نَوْفَل) قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير على عَقَبَةِ المدينة، فجعَلَتْ قريشٌ تَمُرُّ عليه والناس، حتى مرَّ عليه عبدُ الله بنُ عمر، فوقَفَ عليه، فقال: السلامُ عليكَ أبا خُبَيب، السلامُ عليكَ أبا خُبيب، السلامُ عليكَ أبا خُبَيب، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١١٢) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه، و(٧٢٧١) في الاعتصام: في فاتحته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٤ (١٩٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾.

هذا - ثلاثًا - أَمَا والله إنْ كنتَ - ما علمتُ - صَوَّامًا قوَّامًا، وَصُولاً لِلرَّحِم، أمَا والله لأُمَّةٌ أنتَ أَشَرُّها لأُمَّةُ سَوْء[1]. ثم نفَذَ عبدُ الله بنُ عمر، فبَلَغَ الحَجَّاجَ مَوْقِفُ عبدِ الله وقولُه، فأرسَلَ إليه، فأُنزِلَ عن جِذْعِه، فأُلْقِيَ في قُبورِ اليهود، ثم أرسَلَ إلى أُمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكر، فأَبَتْ أنْ تَأْتِيَه، فأعادَ عليها الرسولَ: لَتَأْتِيَنِّي أو لأَبْعثَنَّ إليكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرونِك. قال: فأَبَتْ، وقالَتْ: واللهِ لا آتِيكَ حتى تبعَثَ إليَّ مَنْ يَسْحَبُني بِقُروني. قال: فقالَ: أَروني سِبْتَيَّ. فأَخَذَ نعلَيْه، ثم انطلَقَ يَتَوَذَّفُ، حتى دخَلَ عليها، قال: كيف رأيتِني صنَعْتُ بِعَدُوِّ الله؟ قالتْ: رأيتُك أفسَدْتَ عليه دُنياهُ، وأفسَدَ عليك آخِرَتَك، بلغَني أنَّكَ تقول: يا بنَ ذاتِ النِّطَاقَيْن، أنا واللهِ ذاتُ النِّطَاقَيْن، أمَّا أَحَدُهما: فكنتُ أرفَعُ بِهِ طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي من الدَّوَابِّ، وأمَّا الآخَرُ فنِطَاقُ المرأةِ الذي لا تَسْتَغني عنه؛ أَمَا إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثَنا أنَّ في ثَقِيفَ كَذَّابًا وَمُبِيرًا[2]، فأمَّا الكَذَّابُ فرَأَيْناه، وأمَّا المُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إلا إيَّاه. قال: فقامَ عنها ولم يُرَاجِعْها. أخرجه مسلم[3].

وزادَ رَزِين: وقال: دخَلْتُ لأُخبِرَها، فخَبَّرَتْني.

(**بِقُرُونِك**) قُرونُ المرأةِ: ضَفَائِرُها، واحِدُها قَرْن.

(**سِبْتَيَّ**) السِّبْتِيَّانِ: النَّعْلاَنِ، وأصلُهُ من السِّبْت، وهي[4] جلودُ البقر المَدْبوغةُ بالقَرَظ، تُعمَلُ منها النِّعَال، كأنَّها نُسِبَتْ إليها، وقيل: هو من السَّبْت: حَلْق الشَّعر، لأنَّ شعرَ الجلودِ يُرْمَىٰ عنها، ثم يُعمَلُ مِنها النِّعَال.

(**يَتَوَذَّفُ**) مَشَىٰ يَتَوذَّفُ، أيْ: يَتَبَخْتَرُ، وقيل: يُسرِع.

---

(١) كذا في الأصل: لأمة سوء، وفي نسخ مسلم المطبوعة: لأمة خير. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٩٩: هكذا هو في كثيرٍ من نسخنا: لأمة خير، وكذا نقله القاضي [عياض] عن جمهور رواةِ «صحيح مسلم»، وفي أكثر نسخ بلادنا: لأمة سَوْء، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأ وتصحيف.

(٢) قال المصنّف في النهاية ١/١٦١ (بور): مُبِير: أيْ مُهْلِك، يُسرِفُ في إهلاكِ الناس؛ يُقال: بارَ الرجلُ يَبُورُ بَوْرًا، فهو بائِر، وأبارَ غيرَهُ فهو مُبِير. وانظر غريب الحديث (٧٥٦٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة: باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها.

(٤) في (خ): وهو.

ذكر بني مروان

٧٥٦٥ - (خ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال: كنتُ معَ مروانَ وأبي هريرة في مسجدِ النبيِّ ﷺ، فسمعتُ أباهريرةَ يقول: سمعتُ الصادِقَ المَصْدوقَ يقول: «هَلاَكُ أُمَّتي على يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ[1] مِنْ قُرَيش». فقال مروان: غِلْمَة. قال أبو هريرة: إنْ شئتَ أنْ أُسَمِّيَهُمْ بني فلانٍ وبني فُلان. أخرجه البخاري[2].

وفي روايةٍ له: قال عمرو بن يحيىٰ بن سعيد: أخبرَني جَدِّي قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي هريرة في مسجدِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة، ومعَنا مروان، فقال أبو هريرة: سمعتُ الصادِقَ المَصْدوقَ يقول: «هَلَكَةُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيش»، قال مروان: لَعْنَةُ اللهِ عليهم [غِلْمَةً]. فقالَ أبو هريرة: لو شئتُ أنْ أقولَ بنو فُلانٍ بنو فُلانٍ لَفَعلتُ. قال: فكنتُ أخرُجُ معَ جَدِّي سعيدٍ إلى الشام، حين مَلَكَهُ بنو مروان، فإذا رآهُمْ غِلْمانًا أحداثًا قالَ لنا: عسىٰ هؤلاءِ الذينَ عَنىٰ أبو هريرة، فقلت: أنتَ أعلَم. هذه الروايةُ ذكرَها رزين[3].

(الصادق المصدوق): هو النبيُّ ﷺ، صَدَقَ في قولِه وماأَخبرَ بِه، وصُدِّقَ فيما جيءَ بِهِ إليهِ من الوَحْي.

(أُغَيْلِمَة): تصغيرُ أغْلِمَةٍ في التقدير، وإنْ لم يَجِئْ هذا اللفظ، استِغناءً عنه بِغِلْمَةٍ في جمعِ غُلام.

ذِكْرُ الحَجّاج

٧٥٦٦ - (خ ت - الزُّبير بن عَدِيّ) قال: دخَلْنا على أَنسِ بنِ مالك، فشَكَوْنا إليه مانَلْقَىٰ من الحَجّاج، فقال: اصْبِروا، «لا يأْتي عليكمْ زمانٌ إلا الذي بعدَهُ شَرٌّ منه،

---

(١) في بعض النسخ: غلمة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٥٨) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»، و(٣٦٠٤ و٣٦٠٥) في الإنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) رواية رزين هذه رواها أيضًا البخاري في الفتن: باب «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

حتى تَلْقَوْا رَبَّكمْ»، سمعتُ هذا مِنْ نَبِيِّكمْ. أخرجه البخاري والترمذي(١).

٧٥٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في ثَقِيف كَذَّابٌ ومُبِيرٌ». أخرجه الترمذي(٢).

قال الترمذي: ويُقال: الكذّابُ: المختارُ بنُ أبي عُبيد، والمُبِيرُ: الحجَّاجُ بن يوسف.

(المُبِير): المُهْلِك، من البَوَار: الهَلاَك.

٧٥٦٨ - (ت - هشام بن حسَّان) قال: أُحْصِيَ ما قتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا، فوُجِدَ مئةَ ألفٍ وعشرينَ ألفًا. أخرجه الترمذي(٣).

(صَبْرًا) قتَلْتُهُ صَبْرًا: إذا حبَسْتَهُ على القَتْل، فكلُّ مَنْ قُتِل في غيرِ حَرْبٍ ولا اختِلَاسٍ - كمَنْ يُضرَبُ عُنقُه، أو يُحبَسُ إلى أنْ يموت، أو يُصلَب، أو نحو ذلك مِنْ هيئاتِ القَتْل - فهو مَقْتولٌ صَبْرًا.

أحاديث متفرِّقة

٧٥٦٩ - (خ - سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: وقَعَتِ الفِتْنةُ الأولىٰ - يعني: مَقْتَلَ عثمان - فلم يَبقَ مِنْ أصحابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثم وقَعَتِ الفِتْنةُ الثانية - يعني: الحرَّة - فلم يَبْقَ مِنْ أصحابِ الحُدَيبِيَةِ أَحَدٌ، ثم وقعَتِ الفِتْنةُ الثالثة، فلم تَرْتَفِعْ وبالناسِ طَبَاخٌ. أخرجه البخاري(٤).

(طَبَاخٌ) أصلُ الطَّبَاخ: القُوَّةُ والسِّمَن، ثم استُعمِل في غيره، فقيل: فلانٌ لا طَبَاخَ له: أيْ لا عَقْلَ له ولا خيرَ عندَه، المُراد: أنَّها لم تُبْقِ في الناسِ من الصحابةِ أحدًا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٦٨) في الفتن: باب لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعدَهُ شرٌّ منه؛ والترمذي رقم (٢٢٠٦) في الفتن: باب رقم (٣٥)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٣٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٢٠) في الفتن: باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي بعد رقم (٢٢٢٠) في الفتن: باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، وإسناده إلى هشام ابن حسان صحيح، وهو مقطوع.

(٤) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث (فتح ٤٠٢٤) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٢٥: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، نحوه.

٧٥٧٠ - (خ م - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أحْصُوا لي كم يَلْفِظُ الإسلامَ»؟ فقلنا: يا رسولَ الله، أتَخافُ علينا ونحن ما بين الستِّ مئة إلى السبعِ مئة؟ قال: «إنَّكمْ لا تَدْرونَ، لعلَّكمْ أنْ تُبْتَلَوْا». فابْتُلِينا، حتى جعَلَ الرجلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إلا سِرًّا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري أنَّه قال: «اكْتُبوا لِيَ مَنْ يَلْفِظُ الإسلامَ من الناس». فكتَبْنا له ألفًا وخمسَ مئةِ رجلٍ، فقلنا: أتَخافُ علينا ونحنُ ألفٌ وخمسُ مئة؟ فقد رأيْتُنا ابتُلِينا، حتى إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وهو خائفٌ[(١)].

٧٥٧١ - (خ م - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ على حَوْضِي أقوامٌ، ثمَّ يَخْتَلِجُونَ، فأقول: أصحابي، فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بعدَك». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

وسَيَجِيءُ في ذِكْرِ الحَوْضِ من (كتاب القيامة) في حرف القاف أحاديث كثيرة، تتضمَّن أمثال هٰذا الحديث[(٣)].

(يَختَلِجونَ) خَلَجَهُ يَخلِجُه خَلْجًا، واختلَجَه: أيْ جَذَبَهُ وانتَزَعَهُ.

٧٥٧٢ - (خ - المُسيَّبُ بن رافِع) رحمه الله، قال: لَقِيتُ البَرَاءَ فقلتُ: طُوبَىٰ لَك! صَحِبتَ النبيَّ ﷺ، وبايَعْتَهُ تحتَ الشجرة! فقال: يا بنَ أخي، إنَّكَ لا تَدْري ما أَحدَثْناهُ بعدَه. أخرجه البخاري[(٤)].

٧٥٧٣ - (خ - خَلَف بن حَوْشَب) رحمه الله، قال: كانوا يَستحِبُّونَ أنْ يتَمَثَّلوا بِهذه الأبياتِ عندَ الفِتَن:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٦٠) في الجهاد: باب كتابة الإمام الناس؛ ومسلم رقم (١٤٩) في الإيمان: باب الاستسرار بالإيمان للخائف.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٦٥٧٦) في الرقاق: باب الحوض، قال: وقال حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وقد وصله مسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩٣ و٤٠٠ (٢٢٨٢٦ و٢٢٨٨٤).

(٣) انظر الأحاديث (٧٩٩٥-٨٠٠٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٤١٧٠) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تكونُ فَتِيَّةً تسعَىٰ بِزِينَتِها لِكُلِّ جَهُولِ
حتى إذا اشتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُها ولَّتْ عَجوزًا غيرَ ذاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

أخرجه البخاري[١].

ترجمة الأبواب التي أوّلها فاء ولم ترد في حرف الفاء

(الفَيْء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(الفَقْر) في كتاب الزهد من حرف الزاي.

(الفِطْرَة) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الفَرَع) في كتاب الطعام من حرف الطاء.

* * *

(١) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٧٠٩٥) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، قال الحافظ في «الفتح» ٤٩/١٣ وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي، عن سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

كتاب القدر، كتاب القناعة، كتاب القضاء، كتاب القتل
كتاب القصاص، كتاب القَسَامة، كتاب القِرَاض
كتاب القصص، كتاب القيامة

الكتاب الأول

في القَدَر، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في الإيمان بالقَدَر

٧٥٧٤ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عبدٌ، حتى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّه، وحتى يَعلمَ أنَّ ما أَصابَهُ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَه، وأنَّ ما أَخْطَأَهُ لم يكنْ لِيُصِيبَه». أخرجه الترمذي[1].

(القَدَر) والقَضَاء: قال الخطابيُّ رحمه الله: قد يَحْسِبُ كثيرٌ من الناسِ أنَّ معنىٰ

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٤٤) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وهو حديث حسن.

القَدَرِ مِنَ اللهِ؛ والقَضَاء: معنىٰ الإجبار والقَهْر لِلعبدِ على ما قَضَاهُ وما قَدَّرَه، ويَتَوَهَّمُ أنَّ قولَهُ ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ»، من هذا الوَجْه، وليس كذلك؛ والقَضَاءُ والقَدَرُ إنَّما معناهُ الإخبارُ عن تقَدُّمِ عِلْمِ اللهِ بِما يَكونُ مِنْ أفعالِ العِبَادِ واكْتِسَابِهِم، وصُدورُها عن تقديرٍ منه، وخَلْقٍ لها خيرِها وشَرِّها.

والقَدَرُ اسمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عن فعلِ القادِرِ، كالهَدْم؛ والنشر، والقَبْض: أسماء لِمَا صَدَرَ عن فعلِ الهادِمِ والناشرِ والقابِض، يُقال: قَدَرْتُ الشيءَ، وقَدَّرْتُهُ – خَفِيفَةٌ وثَقِيلَة –: بمعنًى واحِد؛ والقَضَاءُ في هذا معناه: الخَلْق، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أيْ: خلقَهُنَّ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فقد بَقِيَ عليهِمْ مِنْ وراءِ عِلْمِ اللهِ فيهم: أفعالُهم وأكْسَابُهم ومُباشَرَتُهم تِلكَ الأمور، ومُلَابَسَتُهمْ إيَّاها عن قَصْدٍ وتعَمُّد، وتَقَدُّمِ إرادَةٍ واخْتِيَار، فالحُجَّةُ إنَّما تلزَمُهم بها، واللائمةُ تَلْحَقُهم عليها؛ وجماعُ القولِ في هذا: أنَّهما أمرانِ لا يَنفَكُّ أَحَدُهما عن الآخَر، لأنَّ أَحَدَهما بمنزِلَةِ الأساس، والآخَر بمنزِلَةِ البِنَاء، فمَنْ رامَ الفَصْلَ بينهما، فقد رامَ هَدْمَ البِنَاءِ ونَقْضَه، وإنَّما كان موضِعُ الحُجَّةِ لآدَمَ عليه السلام على موسىٰ عليه السلام: أنَّ الله سُبحانَهُ كان قد عَلِمَ مِنْ آدم أنَّه يتناوَلُ الشجرة، ويأكلُ مِنها، فكيفَ يُمْكِنُهُ أنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللهِ فيه، وأنْ يُبْطِلَهُ بعدَ ذلك؟ وبيانُ هذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فأَخبَرَ قبلَ كَوْنِ آدمَ أنَّما خلقَهُ لِلأرض، وأنَّه لا يَترُكُه في الجنَّةِ حتى يَنْقُلَهُ عنها إليها، وإنَّما كان تناوُلُهُ الشجرةَ سببًا لِوقوعِهِ إلى الأرض التي خُلِقَ لها، ولِيكونَ فيها خَلِيفةً ووالِيًا على مَنْ فيها، وإنَّما أدْلىٰ آدمُ بالحُجَّةِ على هذا المَعنىٰ، ودَفَعَ لائمةَ موسىٰ عن نفسِه، ولِذلك قال: «أَتَلومُني على أمْرٍ قد قَدَّرَهُ اللهُ عليَّ مِنْ قَبْلِ أنْ يَخلُقَني»؟ فقولُ موسىٰ – وإنْ كانَ منهُ في النفوسِ شُبْهَةٌ، وفي ظاهرِهِ متعَلَّق، لاحتِجَاجِه بالسبَبِ الذي جُعِلَ أمَارَةً لِخروجِه من الجنَّة – فقول آدَمَ في تعلُّقِه بالسببِ الذي هو بمنزِلةِ الأصْلِ أرْجَحُ وأقوىٰ، والفَلَجُ قد يَقَعُ مع المعارضة بالترجيح، كما يَقَعُ بالبُرْهان الذي لا مُعارِضَ له.

٧٥٧٥ – (د – ابن الدَّيْلَمِيّ) رحمه الله، قال: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقلتُ له: قد وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحَدِّثْني، لعلَّ اللهَ أنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قلبي. فقال: «لو أنَّ

اللهَ عَذَّبَ أهلَ سَمَاواتِهِ وأهلَ أرْضِهِ عَذَّبَهمْ وهو غيرُ ظالِمٍ لَهم، ولو رَحِمَهُمْ كانتْ رحمَتُهُ خيرًا لهم مِنْ أعمالِهِمْ، ولو أنفَقْتَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ الله ما قَبِلَهُ اللهُ منكَ حتى تُؤمِنَ بالقَدَرِ، وتعلَمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكُنْ لِيُخْطِئَك، وأنَّ ما أَخْطَأَكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، ولو مُتَّ على غيرِ هذا لَدَخَلْتَ النار». قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود، فقالَ مِثْلَ ذلك، قال: ثم أَتَيْتُ حُذيفةَ بنَ اليَمان، فقالَ مِثلَ ذلك، ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت، فحدَّثَني عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك. أخرجه أبو داود[1].

٧٥٧٦ - (د ت - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قالَ لابنِهِ عندَ المَوْت: يا بُنَيّ، إنَّكَ لن تَجِدَ طَعْمَ حقيقةِ الإيمانِ حتى تَعلمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكُنْ لِيُخْطِئَك، وما أَخْطَأَكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَم، قالَ له: ٱكْتُبْ، قال: يا ربِّ، وماذا أكتُب؟ قال: ٱكْتُبْ مَقَادِيرَ كلِّ شيءٍ حتى تَقومَ الساعة»، يا بُنَيّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ على غيرِ هذا فليسَ مِنِّي». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: قال عبد الواحد بن سُلَيم: قَدِمْتُ مكَّةَ، فلَقِيتُ عطاءَ بنَ أبي رَبَاح، فقلتُ له: يا أبا محمد، إنَّ بالبَصْرةِ قومًا يقولون: لا قَدَر. فقال: يا بُنَيّ، أتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قلتُ: نعَمْ. فقال: فاقْرَأ ﴿الزُّخْرُفَ﴾ فقرَأْتُ ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤]، ثم قال: أتدري ما أُمُّ الكتاب؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه كتابٌ كتَبَهُ اللهُ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرضَ، فيه: إنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أهلِ النار، وفيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. قال عطاء: ولقد لَقِيتُ الوَلِيدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصامِت، صاحبَ رسولِ الله ﷺ، فسأَلْتُه: ما كانتْ وَصِيَّةُ أبيكَ لكَ عندَ المَوْت؟ فقال لي: دَعَاني فقالَ لي: يا بُنَيّ، اتَّقِ اللهَ، واعْلَمْ أنَّكَ لن تَتَّقِيَ اللهَ حتى تؤمِنَ بالله، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ كُلِّه خيرِه وشَرِّه، وإنْ مِت على غيرِ هذا دخلتَ النار، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خلَقَ اللهُ القَلَم، فقالَ له: ٱكْتُبْ، قال: ما أَكْتُب؟ قال: ٱكْتُبِ القَدَرَ، فكَتَبَ ما كانَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٩) في السنة: باب القدر، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٧) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٣ (٢١٠٧٩).

وما هو كائنٌ إلى الأبَد»[١].

الفصل الثاني

في العمَلِ معَ القَدَر

٧٥٧٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدَيْهِ كتابان، فقال: «أتَدْرونَ ماهذانِ الكتابان»؟ قلنا: لا يا رسولَ الله إلاَّ أنْ تُخبِرَنا. فقالَ للذي في يدِهِ اليُمنىٰ: «هذا كتابٌ من ربِّ العالَمين، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّة، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثم أجمَلَ على آخِرِهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبَدًا»؛ ثم قال للذي في شماله: «هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ العالَمين، فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماءُ آبائِهِمْ وقبائلهم، ثم أَجْمَلَ على آخرِهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبدًا». قال أصحابُه: ففيمَ العمَلُ يا رسولَ الله إنْ كانَ أمرٌ قد فُرِغَ مِنه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، فإنَّ صاحِبَ الجنَّةِ يُختَمُ لَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّة، وإنْ عَمِلَ أيَّ عمَلٍ، وإنَّ صاحِبَ النارِ يُختَمُ له بِعمَلِ أهلِ النارِ وإنْ عَمِلَ أيَّ عمَلٍ». ثم قال رسولُ الله ﷺ بيدَيْه، فنَبَذَهما، ثم قال: «فرَغَ رَبُّكُمْ من العِبَاد، ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾» [الشورى: ٧]. أخرجه الترمذي[٢].

(أَجْمَلَ على آخِرِهم) أجمَلْتُ الحسابَ: إذا جمَعْتَهُ وكملتَ أفرادَه، أيْ: جُمعوا، يعني: أهلَ الجنَّة وأهلَ النار عن آخرِهم، وعُقِدَتْ جملتُهمْ، فلا يتطَرَّقُ إليها زيادة ولا نُقصان.

(سَدِّدوا وقارِبوا) السَّدَاد: الصوابُ في القول والعمَل، والمقاربةُ: القَصْدُ فيهما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٠٠) في السنة: باب القدر؛ والترمذي رقم (٢١٥٥) في القدر: باب ماجاء في الرضا بالقضاء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣١٧ (٢٢١٩٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤١) في القدر: باب ماجاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٧ (٦٥٢٧)؛ وهو حديث حسن.

٧٥٧٨ - (خ م د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنَّةِ مِنْ أهلِ النار؟ قال: «نعَمْ». قال: ففيمَ يَعملُ العامِلون؟ قال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية البخاري: أَيُعرَفُ أهلُ الجنةِ مِنْ أهلِ النار؟ قال: «نعَمْ». قال: فلِمَ يَعملُ العامِلون؟ قال: «كُلٌّ يَعملُ لِمَا خُلِقَ له، أو لِمَا يُسِّرَ له».

ولِمسلم من روايةِ أبي الأسود الدِّيلي، قال: قال لي عِمْرانُ بنُ حُصَيْن: أَرَأَيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليومَ ويَكْدَحونَ فيه؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عليهمْ ومَضَىٰ عليهمْ مِنْ قَدَرٍ قد سَبَق، أو فيما يَستقبِلونَ به مِمَّا أتاهُمْ بِهِ نَبِيُّهمْ، وثَبَتَتِ الحُجَّةُ عليهم؟ فقلتُ: بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومَضَىٰ عليهم. قال: أفلَا يكونُ ظُلْمًا؟ قال: ففَزِعْتُ من ذلكَ فزَعًا شَدِيدًا وقُلتُ: كلُّ شيءٍ خَلْقُ اللهِ ومِلْكُ يَدِه، فـ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فقالَ لي: يَرحَمُكَ الله، إنِّي لم أُرِدْ بِما سأَلْتُكَ إلا لأُحْرِزَ عَقْلَك، فإنَّ رجلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيا رسولَ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم، ويَكْدَحُونَ فيه؟ أَشيءٌ قُضِيَ عليهم، ومَضَىٰ فيهمْ مِنْ قَدَرٍ قد سَبَق؟ أو فيما يُستقبَلونَ بِهِ مِمَّا أَتاهُمْ بِهِ نَبِيُّهمْ، وثَبَتَتِ الحُجَّةُ عليهم؟ فقال: «لا، بلْ شيءٌ قُضِيَ عليهمْ، ومضَىٰ فيهم، وتصديقُ ذلك في كتابِ الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]»(١).

(يَكْدَحون) الكَدْحُ: السَّعْيُ والكَسْب، والاجتهادُ فيه، وكَدُّ النفسِ في طلَبِه.

٧٥٧٩ - (خ م د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في جَنازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَد، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، فقعَد، وقعَدْنا حَوْلَه، ومَعَهُ مِخْصَرَة، فنكَسَ، وجعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه، ثم قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ من النار، ومَقْعَدُهُ من الجنَّة». فقالوا: يا رسولَ الله، أفَلَا نَتَّكِلُ على كتابِنا؟ فقال: «اعمَلُوا، فكُلٌّ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٦) في القدر: باب جف القلم على علم الله، و(٧٥٥١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٩ و٢٦٥٠) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٧٠٩) في السنة: باب في القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٧ (١٩٣٣٣).

مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، أَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ السَّعَادةِ فسيَصِيرُ لِعمَلِ أهلِ السَّعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الشَّقَاء، فسَيَصِيرُ لِعمَلِ [أهلِ] الشَّقَاء»، ثم قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧].

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَد، فأَتىٰ رسولُ الله ﷺ، فقَعَدَ، وقعَدْنا حَوْلَه، ومعَهُ مِخْصَرَةٌ، فجعَلَ يَنْكُتُ بِها، ثم قال: «ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ» أو «[ما] مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا وقد كَتَبَ اللهُ مَكَانَها من الجنَّةِ والنار، وإلا كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدة». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَفَلَا نَمْكُثُ على كِتابِنا ونَدَعُ العمَل؟ فمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أهلِ السَّعَادَةِ، لَيَكونَنَّ إلى أهلِ السَّعادة، ومَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أهلِ الشَّقَاوةِ، لَيَكونَنَّ إلى أهلِ الشَّقَاوَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلِ اعْمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ، فأمَّا أهلُ السَّعَادةِ فيُيَسَّرونَ لِعمَلِ أهلِ السَّعَادة، وأمَّا أهلُ الشقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعمَلِ أهلِ الشقاوَة»، ثم قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

وفي أُخرىٰ للترمذي قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ وهو يَنْكُتُ في الأرض، إذْ رفَعَ رأسَهُ إلى السماء، ثم قال: «ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا قَدْ عُلِم - وفي رواية: إلا قد كُتِبَ - مَقْعَدُهُ من النار، ومَقْعَدُهُ من الجنَّة»، قالوا: أفَلَا نَتَّكِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، اعمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له».

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولىٰ من روايتَيِ الترمذي[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٤٥) في تفسير سورة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و(١٣٦٢) في الجنائز: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، و(٦٢١٧) في الأدب: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض، و(٦٦٠٥) في القدر: باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، و(٧٥٥٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٦٩٤) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٦) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، ورقم (٣٣٤٤) في التفسير: باب ومن سورة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٢ (٦٢٢).

(مِخْصَرَة) المِخْصَرَة: كالسَّوْطِ ونَحْوِه، مِمَّا يُمسِكُهُ الإنسانُ بيدِهِ مِنْ عَصًا ونَحْوِها.

(يَنْكُتُ) النَّكْتُ: ضَرْبُ الشيءِ بالعَصَا واليَدِ لِيُؤثِّرَ فيه.

(نَفْس مَنْفُوسَة): أيْ مَوْلودَة، يُقال: نَفِسَتِ المرأةُ [ونُفِسَتْ] - بفتح النون وضَمِّها : إذا وَلَدَتْ.

٧٥٨٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، بَيِّنْ لنا دِينَنَا كأنَّا خُلِقْنا الآنَ، فيمَ العمَلُ اليوم؟ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ، وجرَتِ به المَقَادِيرُ، أمْ فيما نَسْتَقبِلُ؟ قال: «لا بَلْ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ، وجرَتْ بِهِ المقاديرُ». قال: ففيمَ العَمَلُ؟ قال: «اعمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، وكُلٌّ عامِلٌ بعَمَلِه»[(١)]. أخرجه مسلم[(٢)].

٧٥٨١ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال عمرُ: يا رسولَ الله، أرَأيتَ ما نَعمَلُ فيه، أمْرٌ مُبْتَدَعٌ - أو مُبْتَدَأٌ - أو فيما فُرِغَ مِنه؟ فقال: «فيما فُرِغَ مِنهُ يا ابنَ الخطاب، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ السعادةِ، فإنَّه يَعمَلُ للسعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الشقاءِ، فإنَّه يَعمَلُ للشقاء».

وفي رواية: قال: لَمَّا نزَلَتْ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٥] سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا نَبِيَّ الله، فعَلامَ نَعمَلُ؟ على شيءٍ قد فُرِغَ مِنه، أو على شيءٍ لم يُفرَغْ مِنْه؟ قال: «بَلْ على شيءٍ قد فُرِغَ منه، وجَرَتْ بِهِ الأقلامُ يا عمر، ولكنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له». أخرجه الترمذي[(٣)].

* * *

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «اعملوا فكل ميسر»، انتهى.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٤٨) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣ (١٣٧٠٢).
(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٣٥) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، و(٣١١١) في التفسير: باب ومن سورة هود، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في القَدَر عند الخلقة

٧٥٨٢ - (خ م د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادِقُ المَصْدوق: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يومًا، ثم يكونُ علقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثم يَبعَثُ اللهُ إليهِ مَلَكًا بِأَربَعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ، وعمَلِه، وشَقِيٌّ أو سَعِيد، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، فوالذي لا إلَهَ غيرُه، إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ النارِ فيدخُلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ فيَدخُلُها».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، وفيها زيادة: «أَوْ قَدْرَ ذِرَاع»[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رزين قال: «إذا وقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِم، طارَتْ في الرَّحِمِ أربعينَ يومًا، ثم تكونُ علَقَةً أربعينَ، ثم تكونُ مُضْغَةً أربعين، فإذا بلَغَتْ أنْ تُخلقَ بَعثَ اللهُ مَلَكًا يُصَوِّرُها، فيأتي المَلَكُ بِترابٍ بين إصبعَيْه، فيَخلِطُهُ في المُضْغَة، ثم يَعجِنُهُ بِها، ثم يُصَوِّرُ كما يُؤمَر، فيقول: أذَكَرٌ أمْ أُنْثىٰ؟ أَشَقِيٌّ، أمْ سَعِيد؟ وما عُمرُه؟ وما رِزْقُه؟ وما أَثَرُه؟ وما مَصَائبُه؟ فيقول الله عزَّ وجَلَّ، ويَكتُبُ المَلَك، فإذا ماتَ ذلكَ الجَسَدُ دُفِنَ حيثُ أُخِذَ ذلكَ التُّراب».

(أَثَرُه): أَثَرُ الرجلِ، أرادَ بِهِ أَجَلَه، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يتبَعُ الأَجَل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٤) في القدر: باب في القدر، و(٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٣٢) في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذرِّيَّته، و(٧٤٥٤) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٧٠٨) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٧) في القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٣٦١٧).

(يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه نُطْفَةً)(١) قال الخطابي: قال ابنُ مسعود في تفسيره: إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِم، فأرادَ اللهُ أنْ يَخلُقَ منها بَشَرًا، طارَتْ في بَشَرِ المرأةِ تحتَ كُلِّ ظُفرٍ وشَعر، ثم تَمكُثُ أربعينَ ليلةً، ثم تُنَزَّلُ دَمًا في الرَّحِم، فذلكَ جمعُها.

(النُّطْفَة): الماءُ القليلُ والكثير، والمُرادُ بِها المَنِيُّ هاهنا.

(عَلَقَة) العَلَقَة: الدَّمُ الجامِد.

(مُضْغَة) المُضْغَة: القطعةُ اليَسِيرةُ من اللَّحم، بِقَدَرِ ما يُمْضَغ.

٧٥٨٣ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكًا، فيقول: أيْ رَبّ، نُطْفَةٌ؟ أيْ رَبّ، عَلَقَةٌ؟ أيْ رَبّ، مُضْغَةٌ؟ فإذا أرادَ أنْ يَقْضِيَ خَلْقَها قال: يا رَبّ، أَذَكَرٌ أمْ أُنْثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أمْ سَعِيد؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فيُكْتَبُ ذلكَ في بَطْنِ أُمِّه». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٥٨٤ - (م - عامِر بن وَاثِلَة) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقول: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه. فأتَىٰ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُقالُ له: حُذَيفةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفَاريّ، فحدَّثَه بذلكَ مِنْ قولِ ابنِ مسعود، فقال له: وكيف يَشْقَىٰ رجلٌ بغيرِ عمَل؟ فقال له الرجلُ: أَتَعجَبُ مِنْ ذلك؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأربعونَ ليلةً، بَعثَ اللهُ إليها مَلَكًا فصوَّرَها، وخَلَقَ سمعَها وبَصَرَها، وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظَامَها، ثم قال: يا رَبِّ، أذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتُبُ المَلَك، ثم يقول: يا رب، أَجَلُه؟ فيقول رَبُّكَ ما شاء، ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يقول: يا ربّ، رِزْقُه؟ فيَقضِي رَبُّكَ ما شاء، ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يَخرُجُ الملَكُ بالصَّحِيفةِ في يَدِه، فلا يَزِيدُ على [ما] أُمِرَ ولا يَنْقُص».

وفي روايةٍ قال: دخَلْتُ على أبي سَرِيحَةَ، حُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِي فقال: سمعتُ

(١) كذا، وليست كلمة (نطفة) في روايات الحديث كافةً.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٥) في القدر في فاتحته، و(٣١٨) في الحيض: باب مخلقة وغير مخلقة، و(٣٣٣٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٦) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١١٦، ١١٧ (١١٧٤٧).

رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هاتَيْنِ يقول: «إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً، ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ – قال زُهيرٌ أبو خَيْثَمَة: حَسِبتُهُ قال: الذي يَخلُقُها – فيقول: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فيَجْعَلُهُ اللهُ ذكرًا أو أُنْثَىٰ، ثم يقول: يا ربِّ، أَسَوِيٌّ، أو غيرُ سَوِيٍّ؟ فيَجعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ثم يقول: يا رَبِّ، ما رِزْقُه؟ ما أَجَلُه؟ ما خُلُقُه، ثم يَجعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أو سعيدًا».

وفي أُخرىٰ رفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ: «أنَّ مَلَكًا مُوكَّلاً بالرَّحِم، إذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يَخلُقَ شيئًا بِإِذْنِ الله، لِبِضْعٍ وأربعينَ ليلةً ...». ثم ذكَرَ نحوَه.

أخرجه مسلم[(١)].

٧٥٨٥ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامًا، فقال: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا». فقالَ أعرابيّ: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبِلِ يأتيها البعيرُ الأَجْرَبُ الحَشَفَةِ بذَنَبِه، فيُجْرِبُها كُلَّها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ منها؟ ألا لا عَدْوَىٰ ولا صَفَر، إنَّ اللهَ خَلَقَ كلَّ نفسٍ، وكَتَبَ حياتَها ورِزْقَها ومَصَائبَها ومَحَابَّها»[(٢)]. أخرجه الترمذي[(٣)].

(لا يُعْدِي) أعدَىٰ المرَضُ: إذا تجاوَزَ مِنْ واحِدٍ إلى آخَر، كما يَتعدَّىٰ الجرَبُ؛ وقد نَفَىٰ الشرعُ تأثيرَها، وأبطَلَ مَذهَبَ العرَبِ فيها، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلكَ في كتابِ (الطِّيَرَة والعَدْوىٰ) من حرف الطاء[(٤)]، وكذلك تقدَّم فيه شرح قوله: لا صفر[(٥)]، مُستوفًى فَلْيُطلَبْ منه.

٧٥٨٦ – (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي، أنَّه لن تَموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رِزْقَها وأَجَلَها». أخرجه ...[(٦)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٥) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.
(٢) كلمة (ومحابها) ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.
(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٤٣) في القدر: باب ما جاء لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، وهو حديثٌ صحيح، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس، وأنس.
(٤) قبل الحديث رقم (٥٧٩٨ و٥٨٠٣).
(٥) غريب الحديث رقم (٥٨٠٨).
(٦) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو =

(رُوحُ القُدُس) القُدُس: الطهارة، ورُوح القدس: اسمُ جبريلَ عليه السلام، أي: الرُّوح المُقدَّسة الطاهرة.

(نفَثَ في رُوعي) النَّفْثُ: النَّفْخُ بالفم، والرُّوع: النفس، يقول: نَفَثَ في رُوعي، أيْ: ألقى في قلبي، وأوْقَعَ في نفسي، وألْهَمَني.

٧٥٨٧ - (م ط - طاوس اليَمَاني) قال: أدركْتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقَدَر. قال: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ بِقَدَر، حتى العَجْزُ والكيس». أخرجه مسلم والموطأ[1].

(الكَيْس): العَقْل.

الفصل الرابع

في القَدَر عند الخاتمة

٧٥٨٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا استعمله، فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوَفِّقُه لِعَمَلٍ صالِحٍ قبلَ المَوْت». أخرجه الترمذي[2].

٧٥٨٩ - (م - أبو هريرةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطويلَ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ، ثم يُخْتَمُ له عمَلُهُ بِعملِ أهلِ النار؛ وإنَّ الرجلَ لَيعمَلُ الزَّمَنَ الطَّويلَ بِعمَلِ أهلِ النار، ثم يُختَمُ له عمَلُه بِعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ».

= نعيم في الحلية ١٠/ ٢٧ من حديث أبي أُمامة، وابن حبان، والحاكم، وابن ماجه، من حديث جابر والحاكم من حديث ابن مسعود، والبزار من حديث حذيفة، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء، وأبو يعلى عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصرًا، وهو حديث صحيح.

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥٥) في القدر: باب كل شيء بقدر؛ والموطأ ٢/ ٨٩٩ (١٦٦٣) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر: باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٦ وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم[١].

الفصل الخامس
في الهُدَىٰ والضلال

٧٥٩٠ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمةٍ، فألْقَىٰ عليهم من نُورِه، فمَنْ أصابَهُ من ذلكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، ومَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فلِذلكَ أقول: جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ الله». أخرجه الترمذي[٢].

٧٥٩١ – (ط – عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبيرِ يقولُ في خُطبتِه: إنَّ اللهَ هو الهادي والفاتِن. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل السادس
في الرِّضَا بالقَدَر

٧٥٩٢ – (ت – سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ سَعادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِما قَضَىٰ اللهُ، ومِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ استِخَارَةَ الله، ومِنْ شَقاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ الله». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥١) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ (٢٧٢٩١)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٢) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٦ (٢٧٧٦١).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٠٠ (١٦٦٤) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٥١) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني، لقبه جماد، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٦٨/١ (١٤٤٧)، وهو ضعيف.

٧٥٩٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُؤمِنُ القَوِيُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمِنِ الضَّعيف، وفي كلٍّ خير، احْرِصْ على ما يَنفَعُكَ، واستَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ، وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ لكانَ كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فعَل، فإنَّ لَوْ تَفتَحُ عمَلَ الشيطان». أخرجه مسلم[1].

الفصل السابع

في حكم الأطفال

٧٥٩٤ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فقلتُ: طُوبَىٰ لَه! عُصفورٌ مِنْ عصافِيرِ الجنَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَلا تَدْرينَ أنَّ اللهَ خَلَقَ الجنةَ، وخَلَقَ النار، فخَلَقَ لِهذهِ أَهْلاً ولِهذِهِ أَهْلاً»؟.

وفي رواية: قالتْ: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبِيٍّ من الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله، طُوبَىٰ لِهذا! عُصفورٌ مِنْ عصافيرِ الجنَّة، لم يَعمَلْ السُّوءَ، ولم يُدْرِكْه! فقال: «أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ اللهَ خَلَقَ للجنَّةِ أهلاً، خلَقَهُمْ لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخَلَقَ للنارِ أهلاً، خلَقَهمْ لها وهم في أصلابِ آبائِهم». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية، وقالا فيها: طُوبَىٰ لِهذا! لم يعمَلْ سوءًا ولم يَدْرِ بِهِ[2].

(طُوبَىٰ) فُعْلَىٰ من الطِّيب، وقيل: هو اسمُ الجنَّة، وقيل: هو اسمُ شجَرَةٍ فيها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٩) في المقدمة: باب في القدر، ورقم (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ (٨٥٧٣).

(٢) لفظ (يدر به) عند أبي داود فقط وعند النسائي (يدركه) مثل لفظ مسلم. والحديث رواه مسلم رقم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولودٍ يولَد على الفطرة؛ والنسائي ٤/ ٥٧ (١٩٤٧) في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان؛ وأبو داود رقم (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٨٢) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨ (٢٥٢١٤).

٧٥٩٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، ذَرَارِيُّ المؤمِنين؟ فقال: «[هُمْ] مِنْ آبائِهم». فقلتُ: يا رسولَ الله بِلاَ عمَل؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانوا عامِلِين». قلتُ: يا رسولَ الله، فَذَرَارِيُّ المشركين؟ قال: «مِنْ آبائِهمْ». فقلتُ: بلا عمَل؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانوا عامِلِين». أخرجه أبو داود(١).

(ذَرَارِيّ) الذَّرَارِيّ: جمعُ ذُرِّيَّة، وهمُ الأولاد.

(الله أعلمُ بِما كانوا عامِلِين) قال الخطابي: ظاهرُ هذا الكلامِ يُوهِمُ أنَّه لم يُفْتِ السائلَ عنهم، وأنَّه رَدَّ الأمرَ في ذلكَ إلى عِلْمِ الله، مِنْ غيرِ أنْ يكونَ قد جعَلَهمْ من المسلِمين، أو ألحَقَهمْ بالكافِرين، وليسَ هذا وَجْهَ الحديث. وإنَّما معناه: أنَّهم كُفَّارٌ يَلْحَقُونَ في الكفرِ بآبائِهمْ، لأنَّ اللهَ قد عَلِمَ أنَّهمْ لو بَقُوا أحْيَاءَ حتى يَكبَروا لَكانوا يَعملونَ عمَلَ الكُفَّارِ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويل: قولُهُ في حديثِ عائشة: قلتُ: يا رسولَ الله، بِلاَ عمَل؟ قال: «الله أعلَمُ بِما كانوا عامِلِين»(٢). قال الخطابي: وقال ابنُ المبارك فيه: إنَّ كلَّ مَوْلودٍ من البَشَر، إنَّما يُولَدُ على فِطْرَتِه التي جُبِلَ عليها، من السَّعادةِ والشَّقَاوَة، وعلى ما سَبَقَ له من قَدَرِ الله، وتقَدَّمَ في مشيئَتِهِ فيه، مِنْ كُفْرٍ وإيمان، فكلٌّ منهم صائرٌ في العاقبةِ إلى ما فُطِرَ عليه، وخُلِقَ له، وعامِلٌ في الدُّنيا بالعمَلِ المُشَاكِلِ لِفِطْرَتِه، مِنَ السعادةِ والشقاوة، فمِنْ أماراتِ الشقاوَةِ للطِّفل: أنْ يُولَدَ بين نَصْرَانِيَّيْنِ أو يَهودِيَّيْنِ، فيُحمَلُ أنه لِشَقَاوَتِه على اعتِقادِ دِينِ اليهودِ أو النصارَىٰ، أو يُعَلِّمَانِهِ اليَهودِيَّةَ أو النَّصْرانِيَّة، أو يموتُ قبلَ أنْ يَعْقِلَ فيَصِف الدِّين، فهو مَحْكومٌ له بِحُكْمِ والدَيْه، إذْ هو في حُكْمِ الشريعةِ تَبَعٌ لِوَالِدَيْه، وذلك معنى قولِهِ ﷺ: «فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِه».

٧٥٩٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أولادِ المُشرِكينَ، فقال: «اللهُ إذْ خَلَقَهمْ أعلَمُ بِمَا كانوا عامِلِين». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧١٢) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر التعليق على الحديث رقم (١) مسند أحمد (٣/ ٣٤٤) رقم (١٨٤٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) في نسخة (خ) تَمَّمَ الحديث: فذراريُّ المشركين . . . إلخ، كما جاء في المتن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، و(١٣٨٣) في الجنائز: =

٧٥٩٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطفال المشرِكين، عَمَّنْ يَموتُ منهم وهو صغير، فقال: «اللهُ أعلَمُ بِمَا كانوا عامِلِين».

وفي أُخرىٰ: سُئِل عن ذَرَارِيِّ المُشرِكين الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

الفصل الثامن

في مُحَاجَّةِ آدَمَ ومُوسىٰ

٧٥٩٨ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «حاجَّ آدَمَ مُوسَىٰ فقال: أنتَ الذي أخرَجْتَ الناسَ مِنَ الجنَّةِ بِذَنْبِكَ وأشقَيْتَهم؟ قال: فقالَ آدَمُ لِموسىٰ: أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ بِرسالاتِهِ وبِكلامِه، أتَلومُني على أمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عليَّ قَبْلَ أنْ يَخلُقَني؟ - أو قَدَّرَهُ عليَّ قَبْلَ أنْ يَخلُقَني»؟ - قال رسولُ الله ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ».

وفي روايةٍ قال: «احْتَجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ: يا آدَم، أنتَ أبونا، خَيَّبْتَنا وأخرَجْتَنا من الجنَّة. فقالَ له آدَم: أنتَ موسىٰ اصطَفَاكَ اللهُ بِكلامِه، وخَطَّ لكَ بيدِه، أتَلومُني على أمْرٍ قَدَّرَهُ الله عليَّ قبلَ أنْ يَخلُقَني بأربعينَ عامًا»؟ فقال النبيُّ ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ، [فحَجَّ آدَمُ موسىٰ]».

= باب ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم رقم (٢٦٦٠) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة؛ وأبو داود رقم (٤٧١١) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ والنسائي ٤/٥٩ (١٩٥١) في الجنائز: باب أولاد المشركين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢١٥ (١٨٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٨) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا فاعلين، و(١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم رقم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة؛ و النسائي ٤/٥٨ (١٩٤٩ و١٩٥٠) في الجنائز: باب أولاد المشركين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٤٤ (٧٢٨١).

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احتجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقالَ له موسىٰ: أنتَ آدَمُ الذي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ من الجنَّة»؟.

وفي رواية: «أَخْرَجْتَنا وذُرِّيَّتَكَ من الجنَّة؟ قال: أنتَ موسىٰ الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ وبِكلامِهِ! ثم تَلومُني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخْلَق؟ فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ».

وفي أُخرىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «التَقَىٰ آدَمُ وموسىٰ، قال موسىٰ: أنتَ الذي أَشْقَيْتَ الناسَ وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ قالَ آدَمُ: أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ بِرسالاتِه واصطَنَعَكَ لِنفسِه، وأنزَلَ عليكَ التوراة؟ قال: نعَمْ. قال: فوجَدْتَها، كُتِبَ عليَّ قبلَ أنْ يَخلُقَني؟ قال: نعَمْ. فحَجَّ آدَمُ موسىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وموسى، فحَجَّ آدَمُ موسىٰ، فقالَ له موسىٰ: أنتَ آدَمُ الذي أَغْوَيْتَ الناسَ وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ فقالَ آدَم: أنتَ الذي أعطاهُ الله علمَ كلِّ شيء، واصطفاهُ الله على الناسِ بِرِسالاتِه؟ قال: نعَمْ. قال: فتَلومُني على أَمْرٍ قُدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ»؟.

وفي أُخرىٰ له قال: «احتَجَّ آدَمُ وموسىٰ عندَ ربِّهما، فحَجَّ آدَمُ موسىٰ، قال موسى: أنتَ آدَمُ الذي خلَقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِه، وأسجَدَ لكَ ملائكتَه، وأسكَنَك في جَنَّتِه، ثم أَهْبَطْتَ الناسَ بخطيئتِكَ إلى الأرض؟ قال آدَم: أنتَ موسىٰ الذي اصطفاكَ اللهُ برسالتِه وبِكلامِه، وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء، وقرَّبَكَ نَجِيًّا؟ فبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كتَبَ التوراةَ قبلَ أنْ أُخلَق؟ قال موسىٰ: بأربعينَ عامًا. قال آدَم: فهل وجَدْتَ فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟ قال: نعَمْ. قال: أَفتَلومُني على أن عَمِلتُ عمَلاً كتَبَهُ اللهُ عليَّ أنْ أَعْمَلَه قبلَ أنْ يَخلُقَني بأربعين سنةً»؟ [قال رسولُ الله ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ موسى عليهما السلام»].

وأخرجَ الموطأ رواية مسلم الأولىٰ؛ وأخرج أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه.

وفي رواية الترمذي قال: «احتجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ: يا آدَم، أنتَ الذي خلَقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِه، أَغوَيْتَ الناسَ، وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ فقال آدَمُ: أنتَ موسىٰ الذي اصطَفَاكَ اللهُ بِكلامِه؟ أَتَلومُني على عمَلٍ عَمِلتُهُ كتَبَهُ اللهُ عليَّ قبلَ

أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرض»؟ قال: «فحَجَّ آدَمُ موسى»[١].

(حَاجَّ) المُحَاجَّة: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمة، حاجَجْتُ فلانًا فحَجَجْتُه: أيْ جادَلْتَهُ فغَلَبْتَه.

(نَجِيًّا) النَّجِيُّ: المُنَاجي، وهو المُشَاوِر[٢]، والمُحَادِث.

وقولُهُ: (اصطنَعَكَ لِنفسِه) تَمثِيلٌ لِمَا أعطاهُ اللهُ مِنْ مَنزِلَةِ التَّقْرِيبِ والتَّكْرِيم، مَثَّلَ حالَهُ بحالِ مَنْ يَراهُ بعضُ المُلوك - بِجوامِعِ خِصَالٍ فيه وخَصَائص - أهلاً لِئلاَّ يكونَ أَحَدٌ أَقْرَبَ منزِلَةً منه إليه، ولا أَلْطَفَ مَحَلاًّ، فيُولِيهِ من الكَرَامةِ، ويَستخلِصُهُ لنفسه. والاصْطِنَاع: افتِعَال من الصَّنِيعة، وهي العَطِيَّةُ والكرامةُ والإحسان.

(فغَوَىٰ) الإغْوَاء: الإضْلَال، غَوَىٰ الرجلُ يَغْوي، وأغْوَىٰ غيرَه.

(تِبْيَان) التِّبْيَان: الإيضاحُ، وكَشْفُ الشيءِ لِيَظْهَرَ ويَتَبَيَّن.

٧٥٩٩ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسىٰ عليه السلام قال: يا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الذي أَخرَجَنا ونَفْسَهُ من الجنَّة. فأراهُ اللهُ آدَمَ، فقالَ له: أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدَمُ: نعَمْ. قال: أنتَ الذي نَفَخَ اللهُ فيكَ مِنْ رُوحِه، وعَلَّمَكَ الأسماءَ كُلَّها، وأَمَرَ الملائكةَ فسجَدوا لك؟ قال: نعَمْ. قال: فمَا حَمَلَكَ على أنْ أَخرَجْتَنا ونفسك من الجنَّة؟ قال له آدَم: ومَنْ أنتَ؟ قال: أنا موسىٰ. قال: أنتَ الذي . . .»، وذكَرَ نحوَ حديثِ أبي هريرة، وأتَمَّ مِنه. قال فيه: «أنتَ نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمَكَ اللهُ مِنْ وراءِ الحِجَاب، ولم يَجْعَلْ بينَكَ وبينه

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦١٤) في القدر: باب تحاجّ آدم وموسى عند الله، و(٣٤٠٩) في أحاديث الأنبياء: باب وفاة موسى وذكره بعده، و(٤٧٣٦) في تفسير سورة ﴿طه﴾: باب قوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾، و(٤٧٣٨) باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾، و(٧٥١٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٥٢) في القدر: باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام؛ و الموطأ ٢/٨٩٨ (١٦٦٠) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر؛ وأبو داود رقم (٤٧٠١) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٤) في القدر: باب ماجاء في حِجاج آدم وموسى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٨٠) في المقدمة: باب القدر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ (٧٣٤٠).

(٢) في نسخة (خ): المبارز.

رسولاً من خَلْقِه؟ قال: نعَمْ. قال: فما وجَدْتَ أنَّ ذلكَ كانَ في كتابِ اللهِ قبلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال: نعَمْ. قال: فلِمَ تَلومُني في شيءٍ سبَقَ من اللهِ فيه القَضَاءُ قَبْلي»؟ قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «فحَجَّ آدَمُ موسى». أخرجه أبو داود[(١)].

الفصل التاسع

في ذَمِّ القَدَرِيَّة

(القَدَرِيَّة) في إجماعِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: همُ الذينَ يقولونَ: إنَّ الخيرَ من اللهِ والشَّرَّ مِنَ الإنسان، وإنَّ اللهَ لا يُريدُ أفعالَ العُصَاة، وسُمُّوا بذلك لأنَّهم أَثبَتوا للعَبْدِ قُدْرَةً تُوجِدُ الفِعْلَ بانفِرادِها، واستِقْلالِها دونَ اللهِ تعالىٰ؛ ونَفَوْا أنْ تكونَ الأشياءُ بِقَدَرِ اللهِ وقَضَائِه، وهؤلاءِ معَ ضَلاَلَتِهِمْ يُضِيفونَ هذا الاسمَ إلى مُخَالِفِيهِمْ مِنْ أهلِ الهُدَىٰ، فيقولون: أنتُمُ القَدَرِيَّة، حينَ تَجعَلونَ الأشياءَ جارِيَةً بِقَدَرٍ من الله، وأنْتُمْ أوْلَىٰ بِهذا الاسمِ مِنَّا. وهذا الحديثُ يُبطِلُ ما قالوا، فإنَّهُ ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذهِ الأُمَّة». ومَعْنىٰ ذلك: أنَّهم لِمُشَابَهَتِهِمُ المَجُوسَ في مَذْهَبِهم، وقولِهِمْ بالأصلَيْنِ - وهما النُّورُ والظُّلْمَة - فإنَّ المجوسَ يَزعُمونَ أنَّ الخيرَ مِنْ فِعْلِ النُّور، والشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَة، فصاروا بذلك ثَنَوِيَّة، وكذلكَ القَدَرِيَّة، لَمَّا أضَافوا الخيرَ إلى الله، والشرَّ إلى العَبِيد، أَثبَتُوا قادِرَيْنِ خالِقَيْنِ لِلأفعالِ كما أَثبَتَ المَجوسُ، فأشبَهوهُمْ، وليس كذلك غيرُ القَدَرِيَّة، فإنَّ مَذْهَبَهم أنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ الخيرِ والشَّر، لا يَكونُ شيءٌ مِنْهُما إلا بِخَلْقِهِ ومَشِيئَتِه، فالأمرانِ معًا مُضَافانِ إليه خَلْقًا وإيجادًا، وإلى العبادِ مباشرةً واكْتِسَابًا.

٧٦٠٠ - (د - حُذَيفَة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجوسُ هذهِ الأُمةِ الذينَ يَقولونَ: لا قَدَرَ، مَنْ ماتَ منهمْ فلا تَشْهَدوا جنازَتَهم، ومَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فلا تَعودُوهمْ، هُمْ شِيعَةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٠٢) في السنة: باب في القدر؛ وإسناده حسن.

أن يُلْحِقَهمْ بالدَّجَّال». أخرجه أبو داود[(١)].

(الشِّيعَةُ): الأولياءُ والأنصار.

٧٦٠١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، مثلَه، وزادَ: «فلا تُجَالِسوهُمْ ولا تُفَاتِحوهُمُ الكلام». أخرجه . . .[(٢)].

٧٦٠٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذهِ الأُمَّة، إنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ، وإنْ ماتوا فلا تَشْهَدوهمْ». أخرجه أبو داود[(٣)].

٧٦٠٣ - (د - عمر بن الخطاب)[(٤)] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُجَالِسوا أهلَ القَدَرِ ولا تُفاتِحوهُمْ». أخرجه أبو داود[(٥)].

٧٦٠٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ مِنْ أُمَّتي ليس لهم في الإسلامِ نَصِيب: المُرْجِئَةُ، والقَدَرِيَّة». أخرجه الترمذي[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٢) في السنة: باب في القدر؛ ورواه أحمد في المسند ٥/٤٠٦ و٤٠٧ (٢٢٩٤٦)؛ وفي إسناده عمر مولىٰ غفرة، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٤٧٢٠) في السنة: باب في ذراريّ المشركين، من حديث أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم . . .» الحديث، وسيأتي بعد حديثين، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٩١) في السنة: باب في القدر، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر، وقد جزَمَ المنذري بأن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، فالإسناد منقطع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨٦ (٥٥٥٩).

(٤) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٢٠) في السنة: باب في القدر؛ وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي المصري، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «التهذيب»: وقرأت بخط الذهبي: قال أبو حاتم: مجهول.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢١٤٩) في القدر: باب ما جاء في القدرية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٢) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وإسناده ضعيف.

(المُرْجِئَة): طائفةٌ مِنْ فِرَقِ المُسلِمين، يَقولونَ: إنَّه لا يَضُرُّ معَ الإيمانِ مَعْصِيَة، كما أنَّهُ لا يَنْفَعُ معَ الكُفْرِ طاعة، وهذا مَذْهَبُ سَوْء، أمَّا في جانب الكفر: فصَحِيحٌ أنَّه لا يَنْفَعُ معَهُ طاعة، وأمَّا في جانِبِ الإيمانِ: فكيف لا تَضُرُّ معَهُ المَعَاصي؟ والقائلُ بِهذا يَفْتَحُ بابَ الإباحة، فإنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّهُ لا تَضُرُّهُ المَعَاصي معَ إيمانِه ارتكَبَ كلَّ ما تُحَدِّثُهُ بِهِ نفسُهُ مِنها، عِلْمًا أنَّها لا تَضُرُّه، وهؤلاءِ هُمْ أضْدَادُ القَدَرِيَّة، فإنَّ مَذْهَبَهم: أنَّ الكَبِيرةَ إذا لم يُتَبْ منها يُخَلَّدُ صاحِبُها في النارِ وإنْ كانَ مُؤمِنًا، فانظُرْ إلى هذا الاختِلَافِ العظيم، والتناقُضِ الزائدِ في الآراءِ المختلفةِ الأهواء، نَعوذُ باللهِ مِنْ ذلك، وانظُرْ كيف هَدَىٰ اللهُ أهلَ الحَقِّ والعَدْلِ إلى أقوَمِ طَريق، فأثبَتوا للعاصي جَزَاءً، ونَفَوُا الخُلودَ في النارِ عليها الذي هو جَزَاءُ الكافِرين، ويَعضُدُ ذلكَ قولُه ﷺ: «خَيْرُ الأمورِ أوْسَاطُها».

٧٦٠٥ – (ت د – نافع، مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ عمرَ فقال: إنَّ فلانًا يَقرَأُ عليكَ السلام. فقالَ ابنُ عمر: إنَّه بلَغَني أنَّه قد أَحْدَثَ التَّكْذِيبَ بالقَدَر، فإنْ كانَ قد أَحدَثَ فلا تُقرِئْهُ مني السلامَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَكونُ في هذه الأُمَّةِ – أوْ«في أُمَّتي» الشَّكُّ مِنه – خَسْفٌ ومَسْخٌ، وذلكَ في المُكَذِّبِينَ بالقَدَر».

وفي روايةِ أبي داود: قال: كانَ لابنِ عمرَ صديقٌ مِنْ أهلِ الشامِ يُكاتِبُه، فكتَبَ إليهِ عبدُ الله بنُ عمر: إنَّهُ بلغَني أنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شيءٍ مِنَ القَدَر، فإيَّاكَ أنْ تكتُبَ إليّ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيكونُ في أُمَّتي أَقوامٌ يُكَذِّبونَ بالقدر».

وفي روايةِ الترمذي نَحْوُ الأولىٰ، وفيها قال: بَلَغني أنَّهُ قد أَحْدَث، فإن كانَ قد أَحدَث ...، وذكَرَ الحديث، وقالَ في آخرِه: «خَسْفٌ ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهلِ القَدَر»[1].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥٢ و٢١٥٣) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء؛ وأبو داود رقم (٤٦١٣) في السنة: باب لزوم السنة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٥٦٠٧)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦١) في الفتن: باب الخسوف، وهو حديث حسن.

الفصل العاشر

في أحاديث متفرّقة

٧٦٠٦ - (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ»، قال: «وعَرْشُهُ على الماء». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرَضِينَ بِخمسينَ ألفَ سنةٍ»(١).

٧٦٠٧ - (ت - أبو عَزَّة [يَسَار بن عبد])، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ اللهُ لِعبدٍ أنْ يَموتَ بأرضٍ جعَلَ لَهُ إليها حاجَةً» أو قال: «بِهَا حاجَة». أخرجه الترمذي(٢).

٧٦٠٨ - (ت - مَطَر بن عُكَامِس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ اللهُ لِعَبدٍ أنْ يَموتَ بِأرضٍ جَعَلَ لَهُ إليها حاجَةً». أخرجه الترمذي(٣).

٧٦٠٩ - (أبو عثمان مولى أبي هاشم) رحمه الله، قال: سألتُ أبا هريرةَ عن القَدَر، فقال: اكْتَفِ منهُ بآخِرِ سورةِ الفتح ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فنَعَتَهُمْ قبلَ أنْ يَخْلُقَهمْ، بِمَا عَلِمَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥٣) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام؛ والترمذي رقم (٢١٥٦) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقدر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٩ (٦٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤٧) في القدر: باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٤٦) في القدر: باب ما جاء أن النفس تموتُ حيث ما كُتِب لها، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي قبله، فهو به حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن أبي عزّة، يريد الحديث الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٢٧ (٢١٤٧٧).

أنَّهُمْ يَكونونَ عليهِ إذا خَلَقَهُمْ، وقال تعالىٰ فيهم: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ . . .﴾ الآية [الفتح: ٢٩] أخرجه . . .[١].

(شَطْأَهُ) شَطْءُ الزَّرْعِ: فِرَاخُهُ التي تَتَفَرَّعُ معَ الأصل.

(فآزَرَهُ): أيْ قَوَّاهُ وشَدَّهُ.

٧٦١٠ - (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّه قِيلَ لإيَاسِ بنِ مُعَاوية: ما رَأيُكَ في القَدَرِ؟ قال: رَأيُ ابنَتِي. يُرِيد: لا يَعْلَمُ سِرَّهُ إلا الله، وبِهِ كانَ يُضرَبُ المثَلُ في الفَهْم.

وقال رجلٌ وقد سُئِلَ عن أمرٍ ما من القَدَرِ، فقال: أَلَسْتَ تُؤمِنُ به؟ قال: بلىٰ[٢]. قال: فحَسْبُك، حدَّثني عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه». وقال: «بلَغَني أنَّه قيلَ لِلُقْمَان: ما بَلَغَ مِنْكَ ما نَرَىٰ؟ قال: أداءُ الأمانة، وصِدْقُ الحديث، وتَرْكُ ما لا يعنيني». أخرجه . . .[٣].

٧٦١١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَتنازَعُ في القَدَرِ، فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وَجْهُه، حتى كأنَّما فُقِئَ في وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أَبِهٰذا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهٰذا أُرْسِلْتُ إليكُمْ؟ إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ حينَ تَنازَعوا في هذا الأمْرِ؛ عَزَمْتُ عليكمْ أنْ لا تَنازَعوا فيه». أخرجه الترمذي[٤].

(فُقِئَ) فكَأَنَّما فُقِئَ في وَجْهِهِ حبُّ الرُّمَّانِ: أيْ شُقَّ وفُقِصَ.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ٥٤٣، ونسبه لأبي عبيد وأبي نُعيم في «الحلية»، وابن المنذر.

(٢) في نسخة (خ): أَلَسْتَ تُؤمِنُ بالله؟ قال: نعم.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والجزء المرفوع منه قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء . . .» الحديث، وسيأتي برقم (٩٤٠٨) من حديث أبي هريرة، من رواية الترمذي، وهو حديث حسن، وقول لقمان سيأتي برقم (٩٣٤٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٣٣) في القدر: باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد عند ابن ماجه رقم (٨٥) في المقدمة: باب في القدر؛ وإسناده حسن، وسلف برقم (١٢٦٠).

الكتاب الثاني

في القناعة والعِفّة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مَدْحِها والحثِّ عليها

٧٦١٢ - (ت - عُبيد الله بن مِحْصَن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أصبَحَ منكُمْ آمِنًا في سِرْبِه، مُعَافًى في جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فكأنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيا بِحَذَافِيرِهَا». أخرجه الترمذي[1].

(آمِنًا في سِرْبِه): أيْ في نفسِه، يُقال: فلانٌ واسِعُ السِّرْب: أيْ، رَخِيُّ البال، ورُوي بفتح السين، وهو المَسْلَكُ والمَذْهَب.

(بِحَذَافِيرِها) الحَذَافير: أعالي الشيءِ ونَوَاحِيه، يُقال: أعطاهُ الدُّنيا بِحَذَافِيرِها: أيْ، بأسرِها، الواحد: حِذْفارٌ.

٧٦١٣ - (ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لابنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوَىٰ هٰذِهِ الخِصَال: بيتٌ يَسْكُنُه، وثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَه، وجِلْفُ الخُبْزِ والماء». أخرجه الترمذي.

وقال النَّضْرُ بن شُمَيْل: «جِلْف الخبز»: يعني ليس معَهُ إدَام[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٦) في الزهد: باب رقم (٣٤)؛ ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٠٠) باب من أصبح آمنًا في سربه؛ وابن ماجه رقم (٤١٤١) في الزهد: باب القناعة، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن، وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عمر، وعلي، فهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٤١) في الزهد: باب رقم (٣٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٦٢ (٤٤٢) وإسناده ضعيف.

وفي رواية رزين: «وجِلْفُ خُبْزٍ يَرُدُّ بِهِ جَوْعَتَه، والماءُ القَرَاح».

(جِلْفُ خُبْز) الجِلْف: الخُبْز وَحْدَه، لا أُدْمَ معَه؛ وقيل: هو الخُبْزُ الغَلِيظُ اليابِس.

(القَرَاح) الماءُ القَرَاح: هو الذي لا يشوبُهُ شيءٌ ولا يُخَالِطُه، مِمَّا يُجعَلُ فيه كالعَسَل والتمر والزبيب، وغير ذٰلك مِمَّا يُتَّخذُ شَرَابًا.

٧٦١٤ - (ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله: إنَّ أَغْبَطَ أوليائي عندي مُؤمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ، ذو حَظٍّ من الصلاة، أَحْسَنَ عبادةَ ربِّه، وأَطاعَهُ في السِّرِّ، وكانَ غامِضًا في الناس، لا يُشَارُ إليه بالأصابِعِ، وكانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فصَبَرَ على ذٰلك»، ثم نَقَرَ بيدِه، فقال: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُه، قَلَّ تُرَاثُه، قَلَّتْ بَوَاكِيه».

وبِهٰذا الإسناد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَرَضَ عليَّ ربِّي لِيَجْعَلَ لي بَطْحاءَ مكةَ ذَهَبًا، فقلتُ: لا يا رَبِّ، ولكنْ أشبَعُ يومًا، وأجوعُ يومًا، فإذا جُعْتُ تَضرَّعْتُ إليكَ وذكَرْتُك، وإذا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وشكَرْتُك». أخرجه الترمذي[1].

(أغْبَط) غَبَطْتُ الرجلَ: إذا تَمنَّيْتَ أن يكونَ لكَ مثلَ الذي له، مِنْ غيرِ أنْ يَزولَ عنه ماله.

(خَفِيفُ الحَاذِ) الحَاذُ في الأصل: بَطْنُ الفَخِذ، وقيل: هو الظَّهر، والمَوْضِعُ الذي يقَعُ عليه اللِّبْدُ من ظَهْرِ الفرَس، يُقال له: حاذ، والمُرَادُ في الحديث: الخَفِيفُ الظَّهْرِ من العِيَال، القليلُ المال، القليلُ الحَظِّ من الدُّنيا.

(غامِضًا) الغامِض: الخَفِيّ، أرادَ أنْ يكونَ الإنسانُ مُنقطِعًا عن الناسِ لا يُخَالِطُهم، وذٰلكَ دَأْبُ الزاهِدِينَ في الدُّنيا، الراغِبِينَ فيما عندَ الله تعالىٰ.

(كَفَافًا) الكَفَافُ: الذي لا يَفضُلُ عن الحاجَةِ ولا يَنقُص.

(مَنِيَّته) المَنِيَّةُ: المَوْت.

(تُرَاثُه) تُرَاثُ الرجلِ: ما يُخَلِّفُهُ بعدَ مَوْتِهِ مِنْ مَتاعِ الدُّنيا.

٧٦١٥ - (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: إنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٧) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٢ (٢١٦٦٣)، وإسناده ضعيف.

رسولَ الله ﷺ قال: «قد أَفْلَحَ مَنْ أسلَمَ، ورُزِقَ كَفَافًا، وقَنَّعُهُ اللهُ بِما آتَاهُ». أخرجه مسلم والترمذي(١).

٧٦١٦ - (ت - فَضَالَة بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ للإسلام، وكانَ عَيْشُه كَفَافًا وقَنِعَ». أخرجه الترمذي(٢).

٧٦١٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا من الأنصارِ سَأَلوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهُمْ، ثم سَألوهُ فأعطاهُم، ثم سَألوهُ فأعطاهُم، حتى إذا نَفِدَ ما عِنْدَهُ قال: ما يكونُ عِنْدي من خيرٍ فلَنْ أَدَّخِرَهُ عنكم، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومَنْ يَتَصبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعطِيَ أَحَدٌ عطاءً هوَ خيرٌ وأوسَعُ من الصَّبْرِ». أخرجه الجماعة(٣).

وزادَ رزين: «وقد أفلَحَ مَنْ أسلَمَ ورُزِقَ كَفَافًا، فقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتاه».

٧٦١٨ - (م ت - أبو أُمَامَة الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا بنَ آدَم، إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لكَ، وأنْ تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وآبْدَأْ بِمَنْ تَعول، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلىٰ». أخرجه مسلم والترمذي(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٥٤) في الزكاة: باب في الكفاف والقناعة؛ والترمذي رقم (٢٣٤٨) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف؛ وابن ماجه رقم (٤١٣٨) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢، ١٧٣ (٦٥٧٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٩) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩ (٢٣٤٢٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٦٩) في الزكاة: باب الاستعفاف في المسألة، و(٦٤٧٠) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله؛ ومسلم رقم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر؛ والموطأ ٢/ ٩٩٧ (١٨٨٠) في الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والترمذي رقم (٢٠٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الصبر؛ والنسائي ٥/ ٩٥ (٢٥٨٨) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٣ (١١٤٨٠).

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ؛ و الترمذي رقم (٢٣٤٣) في الزهد: باب رقم (٣٢)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢ (٢١٧٦٢)؛ وسلف برقم (٤٦٦٨).

٧٦١٩ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّكم كنتُم تتوكَّلونَ على اللهِ حَقَّ توكُّلِه لَرُزِقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطَّيْر، تَغْدو خِمَاصًا، وتَروحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي[1].

(خِمَاصًا) الخِمَاصُ: الجِيَاعُ الخالِيَاتُ البُطونِ من الغِذاء.

(بِطَانًا) البِطَان: الشِّبَاعُ المُمتَلِئاتُ البطونِ منه.

الفصل الثاني

في غِنَىٰ النفس

٧٦٢٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الغِنَىٰ عن كَثْرَةِ العَرَض، ولكنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْس». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(العَرَض) ما يَتَمَوَّلُهُ الإنسانُ ويَقْتَنِيهِ من المالِ وغيرِه.

٧٦٢١ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المِسْكينُ الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمةُ واللُّقْمَتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنِيه، ولا يُفْطَنُ بِهِ فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسأل الناس». هٰذا لفظ البخاري.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٤) في الزهد: باب في التوكل على الله؛ وأخرجه أيضًا أحمد ١/ ٣٠ (٢٠٥)؛ وابن ماجه رقم (٤١٦٤) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥٠٩ (٧٣٠)؛ والحاكم ٤/ ٣٥٤؛ وغيرهم؛ وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٤٦) في الرقاق: باب الغنى غنى النفس؛ ومسلم رقم (١٠٥١) في الزكاة: باب ليس الغنى عن كثرة العرض؛ والترمذي رقم (٢٣٧٣) في الزهد: باب ما جاء أن الغنى غنى النفس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٣٧) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٧٤).

وله في أُخرىٰ: «ليس المِسكينُ الذي ترُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَان، ولكنَّ المسكينَ الذي ليس له غِنًى ويَسْتَحْيِي، أو لا يَسأَلُ الناسَ إلْحَافًا».

وفي أُخرىٰ: «إنَّما المِسكينُ الذي يَتَعَفَّفُ» اقرؤوا إنْ شئتُم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وفي رواية لمسلم والموطأ: «ليس المِسكينُ بِهٰذا الطَّوَّافُ الذي يَطوفُ على الناس ...»، وذكرَ الحديث نحوَ الأولىٰ. وأخرج النسائي الأُولىٰ.

وفي رواية أبي داود: «ليس المِسكينُ الذي ترُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَان، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يسألُ الناس، ولا يَفطَنونَ بِهِ فيُعطُونَه».

وفي رواية: «ولكنَّ المِسكينَ المُتَعَفِّف».

وفي أخرىٰ: «فذٰلك المحروم».

وفي أُخرىٰ جعَلَ «المحروم» من كلامِ الزُّهْريّ، قال: وهو أَصَحّ.

وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود الأولى[1].

(الأُكْلَة) بضم الهمزة: اللُّقْمة؛ وبالفتح: المرَّةُ الواحدةُ من الأكْل.

(إلْحَافًا) الإلْحافُ في المسألة: الإلْحاحُ، والإِكْثارُ منها.

الفصل الثالث

في الرِّضَا بالقليل

٧٦٢٢ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَظَرَ

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٦ و١٤٧٩) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٤٥٣٩) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ ومسلم رقم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدّق عليه؛ والموطأ ٢/ ٩٢٣ (١٧١٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في المساكين؛ وأبو داود رقم (١٦٣١ و١٦٣٢) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى؛ والنسائي ٥/ ٨٥ (٢٥٧١) في الزكاة: باب تفسير المسكين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥ (٨٨٩٥).

أحَدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليهِ في المالِ والخَلْق، فَلْيَنظُرْ إلى مَنْ هو أسفَلَ مِنه». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ مسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروا إلى مَنْ هوَ أسفَلَ منكم، ولا تَنظُروا إلى مَنْ هو فَوْقَكم، فهو أجْدَرُ أنْ لا تَزْدَروا نعمةَ اللهِ عليكم».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَظرَ أحَدُكم إلى مَنْ فُضِّلَ عليه في المالِ والخَلْق، فَلْيَنظُرْ إلى مَنْ هو أسفَلَ منهُ مِمَّنْ فُضِّل عليه».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولىٰ.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروا إلى مَنْ هو أسفَلَ منكمْ في الدُّنيا، وفَوْقَكم في الدِّين، فذٰلك أجْدَرُ أنْ لا تَزْدَروا نِعْمَةَ اللهِ عليكم».

زادَ في رواية: قال عَوْن بن عبد الله بن عُتْبة: كنتُ أصحَبُ الأغنياءَ فما كانَ أحَدٌ أكثَرَ هَمًّا مِنِّي، كنتُ أرىٰ دابَّةً خيرًا مِنْ دابَّتي، وثَوْبًا خيرًا من ثَوْبي، فلمَّا سمعتُ هٰذا الحديثَ صَحِبْتُ الفقراءَ فاستَرَحْتُ[1].

(لا تَزْدَروا) الازْدِرَاءُ: الاحتِقَارُ، والعَيْبُ، والانْتِقاص.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٠) في الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه؛ ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٥١٣) في صفة القيامة: باب رقم (٥٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٦٤).

الفصل الرابع

في المَسْألة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في ذَمِّها مطلقًا

٧٦٢٣ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تزالُ المسألةُ بِأَحَدِكم، حتى يَلْقىٰ اللهَ وليسَ في وَجْهِهِ **مُزْعَةُ** لَحْمٍ».

وفي رواية: «حتى يَأْتِيَ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية[(١)].

(مُزْعَة) المُزْعَة: القطعةُ من اللَّحْم يَسِيرة، كالنُّتْفَةِ من الشيء.

٧٦٢٤ - (د س ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَسَائِلُ **كُدُوحٌ** يَكْدَحُ بِها الرجلُ وَجْهَه، فمَنْ شاءَ أبقىٰ على وَجْهِه، ومَنْ شاءَ تَرَكَه؛ إلا أنْ يَسألَ الرجلُ ذا **سُلْطان**، أو في أمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: «المَسْألَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرجلُ بِها وَجْهَه، إلا أنْ يَسأَلَ الرجلُ سُلْطَانًا، أو في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنه»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٧٥) في الزكاة: باب من سأل الناس تكثُّرًا؛ ومسلم رقم (١٠٤٠) في الزكاة: باب كراهة المسألةِ للناس؛ والنسائي ٥/ ٩٤ (٢٥٨٥) في الزكاة: باب المسألة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٥ (٤٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٣٩) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة؛ والترمذي رقم (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/ ١٠٠ (٢٥٩٩ و٢٦٠٠) في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا السلطان، وباب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(كُدُوح) الكُدُوح: الخُمُوش.

(ذي سُلْطان) سؤالُ السلطان، قيل: أرادَ بِهِ أنْ يَطْلُبَ منه حَقَّهُ مِنْ بيتِ المال.

(كَدٌّ) الكَدُّ: السَّعْيُ والتَّعَبُ في طلَبِ الرِّزْق.

٧٦٢٥ - (س - عائذ بن عمرو [المُزَني]) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فسَألَهُ، فأعطاه، فلمَّا وَضَعَ رِجلَهُ على أُسْكُفَّةِ البابِ[(١)]، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَعْلمونَ ما في المَسْألَةِ ما مَشَىٰ أحَدٌ إلى أحَدٍ يَسألُهُ شيئًا». أخرجه النسائي[(٢)].

٧٦٢٦ - (خ - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكمْ أَحْبُلَهُ، ثم يأتي الجبَلَ، فيَأْتي بِحُزْمَةٍ من حَطَبٍ على ظَهْرِهِ، فيَبيعَها، خيرٌ له مِنْ أنْ يَسألَ الناسَ، أعْطَوْهُ أو مَنَعُوه». أخرجه البخاري[(٣)].

(أَحْبُله) الأحْبُل: جمع حَبْل.

٧٦٢٧ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكم حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خيرٌ له مِنْ أنْ يَسألَ أحدًا فيعطِيَهُ أو يَمنَعَه».

وفي أُخرىٰ قال: «والذي نفسي بيدِه، لأَنْ يَأْخُذَ أحدكم أَحْبُلَه، فيحتَطِبَ على ظَهْرِه . . .» وذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: «لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكم أحْبُلَه، ثم يَغْدو - أحسَبُه قال -: إلى

---

(١) أُسْكُفَّةُ البابِ: عَتَبَتُه. وفي القاموس: خشبة الباب التي يوطأ عليها.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٩٤ و٩٥ (٢٥٨٦) في الزكاة: باب المسألة؛ وفي سنده عبد الله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبد الله البصري، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب»: ما روىٰ عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهمَ من زعمَ أن شعبة روى عنه. أقول: لكن رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٠٨ (١٢٦١٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل». فالحديث حسنٌ بهذا الشاهد.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٧١) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٠٧٥) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٣) في المساقاة: باب بيع الحطب والكلأ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٨٣٦) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٤ (١٤١٠).

الجَبَل، فيَحْتَطِبَ ويَتصَدَّقَ خيرٌ له مِنْ أنْ يَسأَلَ الناس».

وفي أُخرىٰ: «لأَنْ يَغدُوَ أحَدُكم فيَحتَطِبَ على ظَهْرِهِ فيَتَصَدَّقَ بِهِ ويَستغنيَ بِهِ عن الناس، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسألَ رجلاً أعطاهُ أو مَنَعَه، ذٰلك بِأنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعول».

أخرجه البخاري إلا الآخِرة، وأخرج مسلم الأولىٰ والآخرة، وأخرج الموطأ الثانية، وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية، وأخرج الترمذي الآخِرة[(١)].

(اليَدُ العُلْيَا): هي يَدُ المُعطِي، لأنَّها بالحقيقةِ تَعْلو على يَدِ السائل صورةً ومَعْنًى.

٧٦٢٨ - (د س - ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَكْفُلُ لي أَنْ لا يَسأَلَ الناسَ شيئًا، وأَتَكَفَّلُ له بالجنَّة»؟ فقال ثَوْبان: أنا. فكانَ لا يَسأَلُ أحَدًا شيئًا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لي واحدةً وله الجنَّة»؟ قال: وقال كلمةً، «أنْ لا يَسأَلَ الناسَ شيئًا»[(٢)].

٧٦٢٩ - (م س - معاوية) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسْألَة، فواللهِ لا يَسأَلُني أحَدٌ منكمْ شيئًا فتُخْرِجُ له مسألَتُه منِّي شيئًا وأنا له كارِه، فيُبارَكَ له فيما أعطيتُه». أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٧٠) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(١٤٨٠) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٢٠٧٤) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٤) في الشرب (المساقاة): باب بيع الحطب والكلأ؛ ومسلم رقم (١٠٤٢) في الزكاة: باب كراهية المسألة للناس؛ و الموطأ ٢/٩٩٨ و٩٩٩ (١٨٨٣) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف في المسألة؛ والترمذي رقم (٦٨٠) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/٩٦ (٢٥٨٩) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٣ (٧٢٧٥)؛ وسلف برقم (٤٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٤٣) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ والنسائي ٥/٩٦ (٢٥٩٠) في الزكاة: باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣٧) في الزكاة: باب كراهية المسألة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٣٨) في الزكاة: باب النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/٩٧ و٩٨ (٢٥٩٣) في الزكاة: باب الإلحاف في المسألة؛ وأحمد في المسند ٤/٩٨ (١٦٤٥٠).

٧٦٣٠ – (ط – عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري])(١)، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني عَبدِ الأشْهَلِ على الصَّدَقة، فلمَّا قَدِمَ سأَلَهُ بعيرًا منها، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احْمَرَّ وَجْهُه، وعُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِه - وكانَ مِمَّا يُعرَفُ [بِهِ الغَضَبُ في وَجْهِهِ] أنْ تَحْمَرَّ عيناه - ثم قال: «ما بالُ رجالٍ يَسألُني أحَدُهم ما لا يَصْلُحُ لي ولا له، فإنْ مَنعتُهُ كَرِهْتُ مَنْعَه، وإنْ أعطَيْتُهُ أعطَيْتُهُ ما لا يَصلُحُ لي ولا له؟». فقال الرجل: يا رسولَ الله، لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا. أخرجه الموطأ(٢).

٧٦٣١ – (خ م ت س – عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ حَكيم بن حِزَام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني - زادَ في رواية: ثم سألتُهُ فأعطاني - ثم قال لي: «يا حَكيم، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نفسِه بُورِكَ له فيه، ومَنْ أَخَذَهُ بإشرافِ نفسِه لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَع، واليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلىٰ». قال حَكيم: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحَقِّ لا أَرْزَأُ أحَدًا بعدَكَ شيئًا حتى أُفارِقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ عَطَاءَهُ، فيأْبىٰ أنْ يقبَلَ منه شيئًا، ثم إنَّ عمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ عَطاءَهُ، فأَبىٰ أنْ يقبَلَ منه شيئًا، فقال عمر: يا معشرَ المسلمين - وفي رواية: إنِّي أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمين(٣) - إنِّي أعرِضُ على حَكِيمٍ حَقَّهُ الذي له مِنْ هٰذا الفَيْءِ، فيَأْبىٰ أنْ يأْخُذَه. فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ شيئًا أحَدًا من الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّي. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرجه النسائي إلى قوله: حتى أُفارِقَ الدُّنيا.

وفي أُخرىٰ: إلى قولِه: «السُّفْلَىٰ»(٤).

---

(١) في المطبوع (ق): عبد الله بن أبي بكر الصديق، وهو خطأ

(٢) رواه الموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٧) في الصدقة (الجامع): باب ما يكره من الصدقة، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه أبي بكر، وهو مرسل؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٥٥١: ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أنس.

(٣) ما بين المعترضتين من (خ)، وهي رواية البخاري (فتح ١٤٧٢)، والترمذي (٢٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٧٢) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٧٥٠) في الوصايا: =

وزادَ رَزين بعدَ قوله: «السفلى»: «ومَنْ يَستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَستَعفِفْ يُعِفَّهُ الله»، فاستَغْنَيْتُ، فأغناني الله، فما بالمدينةِ أكثَرُ مِنَّا مالاً[١].

(خَضِر) الخَضِرُ: الناعِمُ الطَّرِيّ، والمرادُ به: أنَّ المالَ مَحْبوبٌ إلى الناس.

(لا أرزَأُ) الإرْزَاءُ: يُقال: ما رَزَأْتُهُ شيئًا، أيْ ما أخَذْتُ منه شيئًا، ولا أَصَبْتُ، وأصلُه من النَّقْص، فإنَّ مَنْ أَخَذَ من أحَدٍ شيئًا، فقدِ انتَقَصَهُ شيئًا من مالِه.

٧٦٣٢ - (ط - [زيد بن أسلم]) عن أبيه، رحمه الله، قال: قال لي عبدُ الله بن الأرْقَم: ادْلُلْني على بَعيرٍ من المَطَايا أَسْتَحْمِلُ عليه أميرَ المؤمنين. فقلتُ: نعَمْ، جمَلٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة. فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرْقَم: أَتُحِبُّ لو أنَّ رجلاً بادِنًا في يومٍ حارٍّ غَسَلَ لكَ ما تحتَ إزارِهِ ورُفْغَيْهِ، ثم أعطاكَه فشَرِبْتَه؟ قال: فغَضِبتُ وقلت: يَغفِرُ اللهُ لك، لِمَ تقولُ مثلَ هذا لي؟ قال: فإنَّما الصَّدَقةُ أوساخُ الناس، يَغسِلونَها عنهم. أخرجه الموطأ[٢].

(المَطَايا) جمع مَطِيَّة، وهي البَعير، لأنَّه يُركَبُ مَطَاه، أيْ: ظَهْرُه.

(أستَحمِل) استحمَلْتُ فلانًا: إذا طلبتَ منه أن يُعطِيَكَ ما تَرْكَبُ عليه، وتَحمِلُ عليه متاعَك.

(بَادِنًا) البَادِنُ: السَّمِين؛ بَدَّنَ الرجلُ: إذا سَمِن.

(رُفْغَيه) الرُّفْغُ - بضم الراء وفتحها -: الإبْطُ، وقيل: أصلُ الفَخِذ، وقيل: وسَخُ

= باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، و(٣١٤٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٦٤٤١) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»؛ ومسلم رقم (١٠٣٥) في الزكاة: باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والترمذي رقم (٢٤٦٣) في صفة القيامة: باب رقم (٣٠)؛ والنسائي ٥/ ١٠١ (٢٦٠١-٢٦٠٣) في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه.

(١) هذه الزيادة بلفظ: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله» سلفت برقم (٤٦٦٦) من رواية البخاري، والفقرة الأخيرة رواها أحمد في المسند ٣/ ٤٤ (١١٠٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: فما زال اللهُ عزَّ وجلَّ يَرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منّا.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ١٠٠١ (١٨٨٨) في الصدقة: باب ما يكره من الصدقة، وإسناده صحيح.

الظُّفُر، والأرْفاغ: المَغَابِن، والمَغَابِنُ: كلُّ مَوْضِعٍ يَجتَمِعُ لِلإنسانِ مِنْ بَدَنِهِ وسَخٌ وعرَقٌ، وهي مَعَاطِفُ الجِلْد.

٧٦٣٣ - (د س - ابن الفِرَاسِيّ) رحمه الله، أنَّ أباهُ قال لِرسولِ الله ﷺ: أَسأَلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، وإنْ كنتَ [سائلاً] ولا بُدَّ، فاسْأَلِ الصالِحِين». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

الفرع الثاني
في ذَمّها مع القُدْرة

٧٦٣٤ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الناسَ، وله ما يُغْنِيه، جاءَ يومَ القيامةِ ومَسْأَلَتُه في وَجْهِهِ خُموشٌ». أو «خُدوشٌ» أو «كُدُوح». قيل: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيه؟ قال: «خمسونَ دِرْهمًا، أو قيمَتُها من الذهب». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٢).

٧٦٣٥ - (د - سَهْل بن الحَنْظَلِيّة) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، والأقْرَعُ بنُ حابِسٍ على رسولِ الله ﷺ، فسَألاهُ، [فأَمَرَ لهما بِما سَألاه]، فأَمَرَ معاويةَ، فكتَبَ لهما ما سألا، فأمَّا الأقرَعُ، فأخَذَ كتابَهُ فلَفَّهُ في عِمَامَتِه وانطَلَق، وأمَّا عُيَيْنة، فأَخَذ كتابَهُ وأَتَىٰ بِهِ رسولَ الله ﷺ مكانَه، فقال: يا محمد، أَتُراني حامِلاً إلى قومي كتابًا لا أدْرِي ما فيه، كصحِيفَةِ المُتَلَمِّس؟ فأخبَرَ معاويةُ بقولِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وعندَهُ ما يُغْنِيه، فإنَّما يَستَكْثِرُ من النار». قال النُّفَيْليُّ - هو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤٦) في الزكاة: باب الاستعفاف؛ والنسائي ٥/ ٩٥ (٢٥٨٧) في الزكاة: باب سؤال الصالحين؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) في الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى؛ والترمذي رقم (٦٥٠) في الزكاة: باب ما جاء من تحل له الزكاة؛ والنسائي ٥/٩٧ (٢٥٩٢) في الزكاة: باب حد الغنى؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٤٠) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى؛ والدارمي ١/٣٨٦ (١٦٤٠) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٨ (٣٦٦٦). وهو حديث حسن.

أَحَدُ رُواتِهِ في موضعٍ آخر -: [«مِنْ جَمْرِ جَهنَّم»]. فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيه؟ - قال النُّفَيليُّ في موضعٍ آخر: وما الغِنَىٰ الذي لا تَنْبَغي معَهُ المَسْألَة؟ - قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيه». وفي موضعٍ آخر: «أنْ يكونَ له شِبَعُ يومٍ وليلة»، أو «ليلةٍ ويوم». أخرجه أبو داود[1].

(كَصَحِيفةِ المُتَلَمِّس): الصَّحيفة: الكتاب، والمُتَلَمِّس: هو عبدُ المَسِيحِ بنِ جَرِيرٍ الشاعر، كان قَدِمَ هُوَ وطَرَفَةُ بن العَبْدِ الشاعر، على المَلِكِ عمرِو بنِ المُنْذِر، فأقاما عندَه، فنَقَمَ عليهما أمْرًا، فكَتَبَ لهما كتابَيْنِ إلى عامِلِه بِهَجَر، أو بِعُمَان، أو بالبحرَيْن، يأمرُهُ بِقَتْلِهما، وقالَ لهما: إنِّي كتبتُ لكما بِصِلَة، فاجتازا بالحِيرَة، فأعطَىٰ المُتَلَمِّسُ صحيفتَهُ صَبِيًّا فقرَأَها، فإذا فيها يأمُرُ عامِلَهُ بِقَتْلِه، فألقاها في الماء، وذهَبَ وقالَ لِطَرَفة: افْعَلْ مِثْلَ فِعْلي، فإنَّ صَحِيفتَكَ مثلُ صحيفتي. فأبَىٰ عليه، ومَضَىٰ بِها إلى عامِلِ المِلِك، فأمْضَىٰ فيه حُكْمَهُ وقتَلَه.

٧٦٣٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الناسَ تَكَثُّرًا، فإنَّما يَسألُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم[2].

٧٦٣٧ - (د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله قيمةُ أوقيَّةٍ فقد أَلْحَفَ». قال: قلتُ: ناقتي الياقوتَةُ هي خيرٌ مِنْ أُوقيَّة. قال هشام: خيرٌ مِنْ أربعينَ دِرْهمًا. فرجَعْتُ ولم أسْأَلْه.

قال أبو داود: زادَ هشامٌ في حديثه: وكانتِ الأُوقيَّةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أربعينَ دِرْهمًا. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: سَرَّحَتْني أُمِّي إلى رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْتُ وقعَدْتُ، فاسْتَقْبَلَني، وقال: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ أغْناهُ الله، ومَنِ استَعَفَّ أعَفَّهُ الله، ومَنِ استَكْفَىٰ كَفَاهُ الله، ومَنْ يَسألْ وله قيمةُ أُوقيَّة، فقد أَلْحَفَ». فقلتُ: ناقتي الياقوتة، هي خيرٌ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٩) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٨٠، ١٨١ (١٧١٧٣).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤١) في الزكاة: باب كراهية المسألة للناس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٣٨) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١ (٧١٢٣).

أُوقِيَّة، فرجَعْتُ ولم أسأَلْه[(١)].

٧٦٣٨ – (ط د س – عَطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رجلاً من بني أَسَدٍ قالَ له: نزَلْتُ أنا وأهْلي بِبَقِيعِ الغَرْقَد، فقال لي أهلي: لو أَتَيْتَ رسولَ الله ﷺ وسأَلْتَهُ لَنا شيئًا. وجعَلوا يَذكرون من حاجَتِهم، فأتيتُ رسولَ الله، فوجَدْتُ عندَهُ رجلاً يَسأَلُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَجِدُ ما أُعْطِيك». فوَلَّىٰ الرجلُ وهو مُغْضَبٌ يقول: لَعَمْرِي إنَّكَ لَتُعْطي مَنْ شِئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَيَغْضَبُ عليَّ أنْ لا أَجِدَ ما أُعْطِيه، مَنْ سَأَلَ مِنكمْ ولَهُ أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها، فقد سَأَلَ إلْحَافًا». قال الأسَديّ: فقلتُ: لَلَقْحَتُنا خيرٌ مِنْ أُوقيَّة؛ وكانتِ الأُوقِيَّةُ أربعينَ دِرْهَمًا فرَجَعْتُ ولم أَسْأَلْهُ شيئًا، فقُدِمَ بعدَ ذٰلكَ على رسولِ الله ﷺ بشَعير وزَبِيب، فقَسَمَ لَنا منهُ حتى أغْنَانا. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[(٢)].

(لَقْحَة) اللَّقْحَة: النَّاقةُ ذاتُ اللَّبَن.

٧٦٣٩ – (س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله أربعونَ دِرْهَمًا فهوَ مُلْحِفٌ». أخرجه النسائي[(٣)].

الفرع الثالث

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ – (م د س – قَبِيصة بن مُخَارِق الهِلاليّ) رضي الله عنه، قال: تَحمَّلتُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٨) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى؛ والنسائي ٥/ ٩٨ (٢٥٩٥) في الزكاة: باب من الملحف؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٩ (١٠٦٧٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٩٩ (١٨٨٤) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٢٧) في الزكاة: باب من يعطي الصدقة وحدّ الغنى؛ و النسائي ٥/ ٩٨ و٩٩ (٢٥٩٦) في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها؛ وهو حديث صحيح، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٥٤٧: وإبهام الصحابي لا يضرّ، لعدالة جميعهم، فالحديث صحيح، وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره.

(٣) رواه النسائي ٥/ ٩٨ (٢٥٩٤) في الزكاة: باب من الملحف، وإسناده حسن.

حَمَالَةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حتى تأْتِيَنا الصَّدَقة، فنأْمُرَ لكَ بها». ثم قال: «يا قَبِيصة، إنَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة: رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيبَها، ثم يُمْسِك؛ ورجلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْش - أو قال: سِدَادًا مِنْ عَيْش - ورجلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ، حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصابَتْ فلانًا فاقَةٌ، فحَلَّتْ له المسألة، حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْش - أو قال: سِدَادًا من عيش - فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

(حَمَالَة) الحَمَالَةُ - بفتح الحاء -: أنْ يَقَعَ حَرْبٌ بين فريقَيْن، فيُقتَلُ بينهم قتلىٰ، فيلتَزِمُ رجلٌ أنْ يُؤَدِّيَ دِيَاتِ القَتْلىٰ مِنْ عندِه، طلَبًا للصُّلْحِ وإطْفاءِ الفِتْنة.

(جائحة) الجَائِحَة: الآفَةُ التي تعرِضُ للإنسان، فتستأْصِلُ مالَه، وتَدَعُه محتاجًا إلى الناس.

(قِوَامًا) القِوَام: ما يقومُ بِهِ أمرُ الإنسانِ من مالٍ ونحوِه.

(سِدَاد) السِّدَادُ - بِكسرِ السين -: ما يكفي المُعْوِزَ والمُقِلّ، يُقال: في هذا سِدَادٌ مِنْ عَوَز.

(فَاقَة) الفَاقَةُ: الفَقْر.

(الحِجَا): العَقْل.

(السُّحْت): الحَرَام، سُمِّيَ به، لأنَّهُ يُسْحِتُ البَرَكة، أيْ: يُذْهِبُها، أو لأنَّه يُهْلِكُ آكِلَه.

٧٦٤١ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأنصار أَتَىٰ النبيَّ ﷺ يسألُه، فقال: «أَمَا في بيتِكَ شيءٌ»؟ قال: بَلىٰ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضَه، ونَبْسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ نَشربُ فيه من الماء. قال: «ائتِني بِهما». فأتاهُ بِهما، فأخَذَهما رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «مَنْ يَشْتري هٰذَيْنِ»؟ قال رجلٌ: أنا آخُذُهما بدِرْهَم. قال رسولُ الله ﷺ:

(١) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحلّ له المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة؛ والنسائي ٥/ ٩٦ و٩٧ (٢٥٩١) في الزكاة: باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٠ (٢٠٠٧٨).

«مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَم»؟ - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - قال رجلٌ: أنا آخُذُهما بِدِرْهَمَيْن، فأعطاهما إيَّاه، فأخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأَحَدِهما طعامًا، فانْبِذْهُ إلى أهلِك، واشترِ بالآخَرِ قَدُومًا فَائتِني بِه»، فأتاهُ بِه، فشَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عودًا بيدِه، ثم قال: «اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وَبِعْ، ولاَ أَرَيَنَّكَ خمسةَ عشَرَ يومًا»، ففعَل، فجاءَ وقد أصابَ عشرةَ دراهِم، فاشتَرَىٰ بِبعضِها ثَوْبًا، وبِبعضِها طعامًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هٰذا خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَجِيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المَسألَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثلاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِع». أخرجه أبو داود.

واختصَرَه [الترمذي]، وقال: باعَ النبيُّ ﷺ قدَحًا وحِلْسًا، وقال: «مَنْ يَشتري هٰذا الحِلْسَ والقَدَح»؟ فقال رجلٌ: أخَذْتُهما بِدرْهَم. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَم»؟ فأعطاهُ رجلٌ دِرْهَمَيْن، فباعَهُما منه.

وأخرج النسائي منه أخصَرَ مِنْ هٰذا، قال: باعَ النبيُّ ﷺ قدَحًا وحِلْسًا فيمَنْ يَزِيد. وحيثُ أخرجا من الحديثِ هٰذا القَدْرَ لم نُثْبِتْ لَهما علامة(١).

(حِلْس) الحِلْسُ: الكِسَاءُ يكونُ على ظَهْرِ البَعِير، وسُمِّيَ بِهِ غيره من الأكْسِية التي تُمتَهَنُ وتُدَاس.

(فَقْرٌ مُدْقِع) الفقر المُدْقِع: هو الذي يُلْصِقُ صاحبَهُ بالدَّقْعاء، وهي التراب، وذٰلك مِنْ شِدَّتِه؛ وقيل: هو سُوءُ احتمال الفقر.

(غُرْمٌ مُفْظِع) الغُرْمُ إذا ما تكلَّفْتَ بِه، والمُفْظِع: الشَّدِيدُ الشَّنِيع.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤١) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢١٩٨) في التجارات: باب بيع المزايدة؛ ورواه مختصرًا الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد؛ والنسائي ٧/ ٢٥٩ (٤٥٠٨) في البيوع: باب البيع فيمن يزيد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠ (١١٥٥٧)؛ وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله، فهو ضعيف، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يرَوْا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث، عن الأخضر بن عجلان.

(دَمٌ مُوجِع) الدَّمُ المُوجِع: هو أنْ يَحتَمِلَ دِيَةً، فيَسعىٰ فيها حتى يُؤدِّيَها إلى أولياءِ المَقْتول، وإنْ لم يُؤدِّها قُتل المتَحَمَّلُ عنه، وهو نَسِيبُه أو حَمِيمُه، فيُوجِعُهُ قَتْلُه.

٧٦٤٢ - (ت - حُبْشِيُّ بن جُنَادة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ يقولُ وهو واقفٌ بعرَفَة، وأتاهُ أعرابيٌ؛ فأخَذَ بطرَفِ رِدَائِه، فسألَهُ فيه، فأعطاهُ إيَّاه، وذَهَبَ به، فعندَ ذٰلكَ حُرِّمَتِ المسألة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ، لا تَحِلُّ إلا لِذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو غُرْمٍ مُفْظِع، أو دَمٍ مُوجِع، ومَنْ سَأَلَ الناسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مالُه[1]، كانَ خُموشًا في وَجْهِهِ يومَ القيامة، ورَضْفًا يَأْكُلُه مِنْ جهنَّم، فمَنْ شاءَ فَلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فَلْيُكثِرْ». أخرجه الترمذي[2].

وزاد رزين: «وإنِّي لأعْطِي الرجلَ العَطِيَّةَ فيَنْطَلِقُ بِها تحتَ إبطِه، وما هي إلا نار» - أو قال: «ينطلق بِها جاعلها في بطنه، وما هي إلا نار» - فقال له عمر: ولِمَ تُعطي يا رسولَ الله ما هو نار؟ فقال: «أبىٰ اللهُ لِيَ البُخْلَ، وأَبَوْا إلا مسألَتي». قالوا: وما الغِنَىٰ الذي لا تَنبغي معَهُ المسألة؟ قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه».

وفي رواية: «أنْ يكونَ له شِبَعُ يومٍ وليلة».

(مِرَّة) المِرَّة: الشِّدَّةُ والقُوَّة.

(سَوِيّ) السَّوِيّ: التامُّ الخَلْقِ السَّلِيمُ من الآفات.

(لِيُثْرِيَ) الإثْرَاءُ: زِيادَةُ المال، أثْرَىٰ مالُه: إذا كَثُر.

(رَضْفًا): الرَّضْفُ: جمعُ رَضَفَة، وهي حجارةٌ مُحْماة.

---

(١) ماله: بفتح اللام ورفعها، أيْ: ليكثر ماله، مِنْ أَثْرَىٰ الرجل: إذا كثرت أمواله؛ وبالفتح هو خلافُ ما عليه أهل اللغة من أنَّ (أثرىٰ) فعل لازم، وقد تعيَّنَ رفعُه. انظر تحفة الأحوذيّ ٣/٢٥٦.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٥٣) في الزكاة: باب ما جاء من لا تحلّ له الصدقة؛ وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولأوله شاهد عند الترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «لا تحلُّ الصدقة لغني ولذي مِرَّةٍ سَوِيّ». والفقرة الثانية: «ومن سأل الناس ليثرىٰ به مالُه كان خُموشًا في وجهه يوم القيامة»، يشهد لها الحديث رقم (٧٦٣٤).

الفرع الرابع

في أحاديث متفرّقة

٧٦٤٣ - (ت د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نـزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فأنزَلَها بالناس، لم تُسَدَّ فاقَتُه، ومَنْ نزَلَتْ بهِ فاقةٌ فأنزَلَها بالله، فيُوشِكُ الله له برِزْقٍ عاجِلٍ أو آجِل». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «أوشَكَ اللهُ له بالغِنَىٰ: إمَّا بموتٍ عاجِل، أو غِنًى عاجِل»[١].

٧٦٤٤ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجنَّة». أخرجه أبو داود[٢].

٧٦٤٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شَرُّ الناسِ الذي يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ ولا يُعْطِي بِهِ»، وقال: «لا تَسْأَلوا بِوَجْهِ الله إلا مِنه». أخرجه . . .[٣].

٧٦٤٦ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، سَمِعَ يومَ عَرَفَةَ رجلاً يَسأَلُ الناس، فقال: أفي هٰذا اليوم، وفي هٰذا المكانِ تَسأَلُ من غيرِ الله؟ فخَفَقَه بالدِّرَّة. أخرجه . . .[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤٥) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والترمذي رقم (٢٣٢٦) في الزهد: باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة: باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى؛ وإسناده ضعيف، قال الحافظ السخاوي: والظاهر أن النهي فيه للتنزيه، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به، بل ورد الترهيب من كلتيهما، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وشطره الأول سلف ضمن الحديث (٧١٨٦)، وهو حديث حسن؛ وشطره الثاني ضعيف، سلف في الذي قبله من حديث جابر.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: تَعْلَمُنَّ أيُّها الناس، أنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وأنَّ الإِيَاسَ غِنًى، وأنَّ المَرْءَ إذا يَئِسَ عن شيءٍ استَغْنَىٰ عنه. أخرجه . . .(١).

الفصل الخامس

في قبول العَطَاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعطِيني العَطَاءَ فأقول: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليه مِنِّي. قال: فقال: «خُذْهُ، وإذا جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرَ مُشْرِفٍ ولا سائل، فَخُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، فإنْ شئتَ كُلْهُ، وإنْ شِئتَ تصَدَّقْ بِهِ، وما لاَ، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك». قال سالمُ بنُ عبدِ الله: فلأجْلِ ذٰلكَ كانَ عبدُ الله لا يَسْأَلُ أحَدًا شيئًا، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَهُ.

وفي رواية: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ بِهِ».

وفي أُخرىٰ: «أو تَصَدَّقْ بِهِ».

ومن الرواةِ مَنْ قالَ فيه: عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعْطِي عمرَ العَطَاءَ. فجعَلَهُ مِنْ مُسنَدِ ابنِ عمر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

(مُشْرِف) الإِشْرَافُ على الشيء: الاطِّلاَعُ عليه، والتَّعَرُّضُ له؛ والمُراد: وأنتَ غيرُ طامِعٍ فيه، ولا طالِبٍ له.

(وما لاَ) قوله: وما لاَ، أيْ وما لا يَكون على هٰذه الصِّفَة، بل تكونُ نفسُكَ تُؤثِرُهُ وتَميلُ إليه، فلا تُتْبِعْهُ نفسَك، واتْرُكْهُ، فحَذَفَ هٰذه الجملةَ لِدَلالةِ الحالِ عليها.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه عن عمرَ ابنُ المبارك في الزهد ص٣٥٤ رقم (٩٩٨)؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٥٠ و٦/ ٣٢٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، و(١٤٧٣) في الزكاة: باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألةٍ ولا إشراف؛ ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف؛ والنسائي ٥/ ١٠٥ (٢٦٠٥-٢٦٠٨) في الزكاة: باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠ (٢٨١).

٧٦٤٩ - (خ م د س - عبد الله بن السَّعْدي المالِكِيّ) قال: استعمَلَني عُمرُ رضي الله عنه على الصَّدَقة، فلمَّا فرَغْتُ منها وأدَّيتُها إليه، أَمَرَ لي بِعِمَامة، فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ لله، وأَجْرِي على الله. فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي عَمِلْتُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فعَمَّلَني، فقلتُ مِثلَ قولِك، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شيئًا مِنْ غيرِ أنْ تَسأَلَ، فكُلْ وتَصَدَّقْ».

وفي رواية: أنَّ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعْطيني العَطَاءَ، فأقول: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقَرُ مِنِّي، حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعْطِهِ أفقَرَ إليهِ منِّي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، وما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فخُذْهُ، وما لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى(١).

(فعَمَّلَني): عَمَّلْتُ العامِلَ: إذا أعطَيْتَهُ عَمَالَتَه، وهي أُجْرَتُه.

٧٦٥٠ - (ط - عَطَاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ بِعَطَاء، فرَدَّهُ عمرُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَه»؟ فقال: يا رسولَ الله، أليسَ أَخبَرْتَنا أنَّ خيرًا لأحَدِنا أنْ لا يأْخُذَ مِنْ أحَدٍ شيئًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذٰلكَ عن المَسْأَلة، فأمَّا ما كانَ من غيرِ مَسْأَلةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ الله». فقال عمرُ: أمَا والذي نفسي بيدِه لا أَسأَلُ أحَدًا شيئًا، ولا يأتِيني شيءٌ مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ إلا أخَذْتُه. أخرجه الموطأ(٢).

٧٦٥١ - (م - معاوية بن أبي سُفيان) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ عامِرٍ اليَحْصُبِيّ: سمعتُهُ يقول: إيَّاكُمْ والأحادِيث، إلا حديثًا كانَ في عَهْدِ عمر، فإنَّ عمرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، و(١٤٧٣) في الزكاة: باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف؛ ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لِمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف؛ وأبو داود رقم (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والنسائي ٥/١٠٣ و١٠٤ (٢٦٠٤) في الزكاة: باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة؛ وسيأتي برقم (٨١٤٧).

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٩٨ (١٨٨٢) في الصدقة (الجامع): باب ما جاء في التعفّف عن المسألة مرسَلاً؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٥٤٥: يتصل من وجوه، أقول: منها الحديثانِ اللذانِ قبله.

كان يُخِيفُ الناسَ في الله، سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». وسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «إنما أنا خازِنٌ، فمَنْ أعْطَيْتُه عن طِيبِ نفسٍ فمُبَارَكٌ له فيه، ومَنْ أعطَيْتُهُ عن مَسْأَلَةٍ وشَرَهٍ كانَ كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَع». أخرجه مسلم(١).

٧٦٥٢ - (ط - محمد بن كعب القُرَظِيّ)(٢) رحمه الله، قالَ معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ وهو على المِنبَر: أيُّها الناس، إنَّه «لا مانِعَ لِمَا أعطاهُ الله، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ الله، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». ثم قال: سمعتُ هٰؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ [على هٰذه الأعواد]. أخرجه الموطأ(٣).

٧٦٥٣ - (خ - عمرو بن تَغْلِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بِمالٍ - أو سَبْيٍ - فقَسَمَهُ، فأعْطَىٰ رجالاً، وترَكَ رجالاً، فبَلَغَهُ أنَّ الذي تَرَكَ عَتَبوا، فحَمِدَ اللهَ، ثم أثنَىٰ عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فواللهِ إنِّي لأُعْطِي الرجلَ، وأدَعُ الرجل، والذي أدَعُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الذي أُعْطِي، ولٰكنِّي أُعْطِي أقوامًا لِمَا أرىٰ في قلوبِهم من الجَزَعِ **والهَلَع**، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعَلَ اللهُ في قلوبِهِمْ منَ الغِنَىٰ والخَيْر، منهم عمرُو بنُ تَغْلِب»، فواللهِ ما أُحِبُّ أنَّ لي بِكلمةِ رسولِ الله ﷺ حمْرَ النَّعَم. أخرجه البخاري(٤).

(الهَلَع): أشَدُّ الجَزَعِ والخَوْف.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة؛ وسلف برقم (٥٨٢٣).

(٢) في المطبوع (ق): محمد بن عمرو القرظي، وهو خطأ.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٠٠ و٩٠١ (١٦٦٧) في القدر (الجامع): باب ما جاء في أهل القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٨ (١٦٤٥١)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٩٢٣) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٣١٤٥) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس، و(٧٥٣٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾.

الكتاب الثالث

في القضاء وما يَتعلَّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّ القَضَاءِ وكراهيته

٧٦٥٤ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًا بين الناس، فقد ذُبِحَ بِغيرِ سِكِّين».

وفي رواية: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاء». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاء، أو جُعِلَ قاضِيًا بين الناس، فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين»[1].

(ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين) معنىٰ هٰذا الكلام: التَّحَرُّزُ من طلَبِ القَضَاءِ والحِرْصِ عليه، يقول: مَنْ تَصدَّىٰ للقضاء، فقد تعرَّضَ للذَّبْح، فَلْيَحْذَرْهُ؛ وقوله: «بغير سِكِّين» يحتملُ وَجْهَيْن، أحدهما: أنَّ الذَّبْحَ إنَّما يكونُ في العُرفِ بالسِّكِّين، فعَدَلَ بِهِ عن العُرْفِ إلى غيرِه، لِيُعلِمَ أَنَّ الذي أرادَ بِهِ ما يُخَافُ عليه من هَلَاكِ دِينِه، دونَ هَلاكِ بَدَنِه. والوَجْهُ الثاني: أنَّ الذَّبْحَ الوَجْءُ الذي يَقَعُ بِهِ إراحَةُ الذَّبِيحةِ وخَلَاصُها من الألَم؛ إنَّما يَكونُ بالسِّكِّين، وإذا ذُبِحَ بغيرِ السِّكِّين، كانَ ذَبْحُهُ تَعذيبًا، فضُرِبَ بِهِ المَثَلُ لِذٰلك، ليكونَ أبلَغَ في الحَذَرِ من الوُقوعِ، وأشَدَّ في التَّوَقِّي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١ و٣٥٧٢) في الأقضية: باب في طلب القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٢٥) في الأحكام: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١٠٥).

٧٦٥٥ - (د - بُرَيْدَة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَضَاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنَّة، واثنانِ في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجُلٌ عرَفَ الحَقَّ وقَضَىٰ به، ورجلٌ عرَفَ الحَقَّ فجارَ في الحُكْم، فهو في النار، ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جَهْلٍ، فهو في النار». أخرجه أبو داود[١].

وذَكرَ رَزين روايةً قال: «فأمَّا الذي في الجنَّة، فهو رجلٌ قَضَىٰ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه، لا يَألُو عن الحَقّ، وأمَّا اللذانِ في النار، فرجلٌ قَضَىٰ بِجَوْر، وآخَرُ ٱفْتَرَىٰ على القَضَاءِ فقَضَىٰ بغيرِ عِلْم».

(لا يألُو) فلانٌ لا يألُو في كَذا: أيْ لا يُقَصِّرُ فيه.

٧٦٥٦ - (ت - عبد الله بن مَوْهَب) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ قالَ لابنِ عُمر: ٱقْضِ بين الناس. قال: أَوَ تُعَافيني يا أميرَ المؤمنين؟ قال: وما تَكْرَهُ مِنْ ذٰلكَ وقد كانَ أبوكَ يَقضي؟ قال: لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضِيًا فقَضَىٰ بالعَدْلِ، فبالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ منه كَفَافًا». فما راجَعَهُ بعدَ ذٰلك[٢]. أخرجه الترمذي[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزينٌ عن نافع[٤]: أنَّ ابنَ عمرَ قالَ لِعثمان: يا أميرَ المؤمنين، لا أَقْضِي بين رجلَيْن. قال: فإنَّ أباكَ كانَ يَقضي. فقال: إنَّ أبي لو أشكَلَ عليه شيءٌ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ، ولو أشكَلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سأَلَ جبريلَ عليه السلام، وإنِّي لا أَجِدُ مَنْ أسألُه، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عَاذَ بالله، فقد عاذَ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٣) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ؛ والترمذي رقم (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وهو حديث صحيح.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: فما أرجو بعد ذلك.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب، عن عثمان رضي الله عنه، وعبد الملك بن أبي جميلة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «التهذيب»: قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٢ في كتاب القضاء بعد نقل كلام الترمذي هٰذا: وهو كما قال، فإنَّ عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجها عبد بن حُميد في مسنده ص٤٦ رقم (٤٨).

بِعظيم»، وسمعتُهُ يقول: «مَنْ عاذَ باللهِ فأَعِيذُوه»، وإنِّي أعوذُ باللهِ أنْ تَجْعَلَني قاضِيًا، فأعْفَاهُ، وقال: لا تُخْبِرْ أحَدًا.

(بالحَرِيّ) فلانٌ حَرِيٌّ أن يُكْرَم، وبالحَرِيِّ أنْ يُكرَم: أيْ هو أهلٌ لِذٰلك.

(عاذَ) بِه: إذا لَجَأَ إليه، واْحْتَمَىٰ بجانِبِه.

٧٦٥٧ - (د - عبد الرحمٰن بن بِشْر الأزْرَق) قال: دَخلَ رجلانِ من أبوابِ كِنْدَة، وأبو مسعود الأنصاريُّ جالسٌ في حَلْقَةٍ، فقالا: ألا رجلٌ يَنْفُذُ بيننا؟ فقال رجلٌ من الحَلْقَة: أَنا. فأخَذَ أبو مسعودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فرَمَاهُ به، ثم قال: مَهْ؟! إنَّه كانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعَ إلى الحُكْم. أخرجه أبو داود[(١)].

(يَنْفُذُ بيننا) رجلٌ نافِذٌ في أَمْرِه: أيْ ماضٍ، وأمْرُهُ نافِذ: مُطَاع. وقولُهم: أَتىٰ بِنَفَذِ ما قال؛[(٢)] أيْ: بالمَخْرَجِ منه.

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

٧٦٥٨ - (ت د - أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ٱبْتَغَىٰ القَضَاءَ وسأَلَ فيه شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نفسه، ومَنْ أُكْرِهَ عليه، أنزَلَ اللهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إلى نفسِه، ومَنْ جُبِرَ عليه، يُنَزَّلْ عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُه». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ القضَاءَ واسْتَعانَ عليه، وُكِلَ إليه، ومَنْ طَلَبَهُ ولم يَسْتَعِنْ عليه، أنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُه»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٧) في الأقضية: باب في طلب القضاء والتسرّع إليه؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصول: (أنى ينفذ)، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف ٥/ ٩٠ واللسان والقاموس المحيط (نفذ).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٨) في الأقضية: باب في طلب القضاء والتسرّع إليه؛ والترمذي رقم =

٧٦٥٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى يَنالَه، ثم غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَه، فلَهُ الجنَّة؛ ومَنْ غلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَه، فلَهُ النار». أخرجه أبو داود[1].

٧٦٦٠ - (ط - سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، أنَّ مُسلِمًا ويَهودِيًّا اختَصَما إلى عمرَ، فرَأَىٰ الحَقَّ لِليهودِيّ، فقَضَىٰ له عمرُ به، فقال له اليهوديُّ: واللهِ لقد قَضَيْتَ بالحَقِّ! فضَرَبَه عمرُ بالدِّرَّة، وقال: وما يُدْرِيكَ؟ فقالَ اليهوديّ: واللهِ إنَّا نَجدُ في التوراةِ أنَّه ليس قاضٍ يَقْضي بالحَقِّ إلا كانَ عن يَمِينِه مَلَكٌ، وعن شِمالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِه، ويُوفِّقانِهِ للحَقِّ ما دامَ معَ الحَقّ، فإذا ترَكَ الحقَّ عَرَجا وتَرَكاه. أخرجه الموطأ[2].

٧٦٦١ - (ت - [عبد الله] بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ تَخَلَّىٰ عنه، ولَزِمَهُ الشيطان». أخرجه الترمذي[3].

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

٧٦٦٢ - (خ م د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= (١٣٢٣ و١٣٢٤) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠٩) في الأحكام: باب ذكر القضاة؛ وأحمد في المسند ٣/١١٨ (١١٧٧٤)؛ وإسناده ضعيف.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٥) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الموطأ ٢/٧١٩ (١٤٢٥) في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق، وفي سماع سعيد ابن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف، والأكثر على أنه لم يسمع منه، قال الحافظ في «التهذيب» ٤/٨٧: وقد وقع لي حديثٌ بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح لسماعه من عمر.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٣٠) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٢) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة.

«إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأَصَابَ، فلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فأَخْطَأَ، فلَهُ أجْرٌ».

قال راويه: فحدَّثْتُ أبا بكر بنَ حَزْم، فقال: هٰكذا حدَّثني أبو سَلَمةَ عن أبي هريرة، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

٧٦٦٣ – (ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهَدَ فأصابَ، فلَهُ أجْران، وإذا حَكَمَ فاجتَهَد فأخطَأَ، فله أجْرٌ واحِد». أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٧٦٦٤ – (ط – يحيىٰ بن سعيد) أنَّ أبا الدَّرْداءِ كتَبَ إلى سَلْمَانَ الفارِسيِّ رضي الله عنهما، أنْ هَلُمَّ إلى الأرْضِ المُقدَّسَةِ، فكتَبَ إليهِ سَلْمانُ: إنَّ الأرضَ لا تُقَدِّسُ أحَدًا، وإنَّما يُقَدِّسُ الإنسانَ عمَلُه، وقد بَلَغَني أنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوي، فإنْ كنتَ تُبْرِئُ فنِعِمَّا لك! وإنْ كنتَ مُتَطَبِّبًا فاحْذَرْ أنْ تَقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النار، فكانَ أبو الدرداءِ إذا قَضَىٰ بين اثنينِ ثم أدْبَرَا عنه، نظَرَ إليهما، فقال: مُتَطَبِّبٌ واللهِ، ارجِعَا إليَّ، أَعِيدَا عليَّ قِصَّتكما. أخرجه الموطأ[٣].

(مُتَطَبِّبًا) الطَّبِيبُ في الأصل: الحاذِقُ بالأُمور، العارِفُ بِها، وقد كَنَىٰ بِهِ هاهنا عن القضاءِ و الحُكْمِ بين الخُصوم، وإنَّما كَنَىٰ بِهِ عنه لأنَّه بمنزِلةِ القاضي بين الخُصوم، وفصل الحُكمِ بينهم بمنزِلةِ الطبيب من إصْلاحِ البَدَن، والمُتَطَبِّب: الذي يَتعانَىٰ الطِّبَّ وهو لا يَعرِفُهُ معرفةً جيِّدة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ وأبو داود رقم (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق؛ وأحمد في المسند ١٩٨/٤ (١٧٣٢٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٢٦) في الأحكام: باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ؛ والنسائي ٢٢٤/٨ (٥٣٨١) في آداب القضاء: باب الإصابة في الحكم؛ وهو حديث صحيح، ورواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة، كما في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه الموطأ ٧٦٩/٢ (١٥٠٠) في الوصية (الأقضية): باب جامع القضاء وكراهيته؛ وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٩٣/٤: لٰكن أخرجه الدينوري في المجالسة ٦٩/٤ (١٢٣٨) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هُبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمانَ الفارسيِّ أنْ هَلُمّ إلى الأرض المقدّسة . . . الحديث.

الفصل الرابع

في الرِّشْوَة

٧٦٦٥ - (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمرو) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ في الحُكْم. أخرجه الترمذي(١).

وأخرجه أبو داود عن ابن عمرٍو وَحْدَه(٢).

(الرَّاشِي): الذي يُعطي الرِّشْوَة.

و(المُرْتَشِي): الذي يَأْخُذُها، وإنَّما يَلْحَقُهما اللَّعْنُ معًا إذِ استَوَيا في القَصْد، فرَشَا المُعْطي لِيَنَالَ بِهِ باطِلاً، ويَتوصَّلَ بِهِ إلى ظُلْم، فأمَّا إذا أعطىٰ لِيتوصَّل بِهِ إلى حَقّ، أو يَدفعَ بِهِ عن نفسِهِ ظُلْمًا، فإنَّه غيرُ داخِلٍ في هٰذا الوعيد. وأمَّا المرتشي: فإنَّ الرِّشوةَ على الحاكمِ حَرَامٌ أبْطَلَ بِها حَقًّا أو دَفَعَ بها باطِلاً.

٧٦٦٦ - (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، فلمَّا سِرْتُ أرسلَ في أَثَرِي، فرُدِدْتُ، فقال: «أتَدْري لِمَ بَعثتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغيرِ إذْني، فإنَّه غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] لِهٰذا دَعَوْتُك، فامْضِ لِعَمَلِكَ». أخرجه الترمذي(٣).

(غُلُول) الغُلُول: الخِيَانَةُ في الغَنِيمة.

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٣٦ و١٣٣٧) في الأحكام: باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٧ (٢٧٤٧٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٠) في الأقضية: باب في كراهية الرشوة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٤٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٣٥) في الأحكام: باب في هدايا الأمراء، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري، وهو ضعيف.

الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ قاضِيًا، فقلتُ: يا رسولَ الله، تُرْسِلُني وأنا حَدَثُ السِّنِّ؟ ولا علمَ لي بالقَضَاء! فقال: «إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قلبَك، ويُثَبِّتُ لِسَانَك، فإذا جَلَسَ بينَ يدَيْكَ الخَصْمَان، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّه أحْرَىٰ أنْ يَتَبيَّنَ لكَ القَضَاءُ». قال: فما زِلْتُ قاضِيًا، أو ما شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا تَقَاضَىٰ إليكَ رجلانِ، فلا تَقْضِ لِلأول ...»، وذكَرَ الحديث[١].

٧٦٦٨ - (د - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ: أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بين يدَيِ الحَكَم. أخرجه أبو داود[٢]

٧٦٦٩ - (خ م د ت س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قالَ ابنُه عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرَة: كتَبَ أبي، وكتَبْتُ له إلى ابنِه عُبيد الله بن أبي بَكْرَة، وهو قاضٍ بِسِجِسْتان: أنْ لا تَحْكُمَ بين اثنينِ وأنتَ غَضْبَان، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْكُمْ أحَدٌ بينَ اثنَيْنِ وهو غَضْبان».

وفي رواية: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضْبان». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٢) في الأقضية: باب كيف القضاء؛ و الترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمَعَ كلامَهما، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠) في الأحكام: باب ذكر القضاء؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٦ (١١٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٨) في الأقضية: باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤ (١٥٦٧٢). وإسناده ضعيف.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّه كتَبَ إلى ابنِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي الحَكَمُ بينَ اثنينِ وهو غَضْبان».

وفي أُخرىٰ للنسائي: قال عبدُ الرحمٰن بن أبي بَكْرَة: كتَبَ إليَّ أبو بَكْرَةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ في قَضَاءٍ بقضَاءَيْن ولا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ بين خَصْمَيْنِ وهو غضْبان»(١).

٧٦٧٠ - (د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بين رجلَيْنِ، فقالَ المَقْضِيُّ عليه لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَلُومُ على العَجْز، ولٰكنْ عليكَ بالكَيْس، فإذا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فقُلْ حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل». أخرجه أبو داود(٢).

٧٦٧١ - (خ - أبو جَمْرَة) رحمه الله، قال: كنتُ أُتَرْجِمُ بينَ ابنِ عباسٍ والناس. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

٧٦٧٢ - (خ - عُمر وعليّ) رضي الله عنهما(٤)، قالا: يَقْضي القاضي والحاكِمُ في المسجِد، فإذا أتىٰ على حَدٍّ أُقِيمَ خارِجَ المسجِد. أخرجه البخاري في ترجمة باب بمعناه(٥).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غضبان؛ ومسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان؛ والترمذي رقم (١٣٣٤) في الأحكام: باب لا يقضي القاضي وهو غضبان؛ وأبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان؛ والنسائي ٨/٢٣٧ و٢٣٨ (٥٤٠٦) في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أنْ يجتنبه؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ وأحمد في المسند ٥/٤٦ (١٩٩٥٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٧) في الأقضية: باب الرجل يَحلِفُ على حَقِّه؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٢٤، ٢٥ (٢٣٤٦٣).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؛ وقد وصله البخاري في صحيحه (فتح ٨٧) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وهو عند مسلم موصولاً أيضًا رقم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .. إلخ.

(٤) زادت نسخة (خ) في هذا الموضع: وغيرهما.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٧١٦٧) في الأحكام: باب من حكم في المسجد حتى إذا =

الفصل السادس

في كيفية الحكم

٧٦٧٣ - (د ت - الحارث بن عمرو) يَرْفَعُه إلى مُعَاذ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يَبعَثَ معاذًا إلى اليَمَن، قالَ له: «كيفَ تَقْضي إذا عَرَضَ لكَ قضَاءٌ»؟ قال: أَقْضِي بكتابِ الله. قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتاب الله»؟ قال: أقضي بِسُنَّةِ رسولِ الله. قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله»؟ قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، ولا آلُو. قال: فضَرَبَ رسولُ الله ﷺ صدْرَهُ وقال: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لمَا يُرْضِي رسولَ الله».

وفي رواية: أنَّ مُعاذًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بِمَ أَقْضي؟ قال: «بكتابِ الله». قال: فإنْ لم أَجِدْ؟ قال: «فبِسُنَّةِ رسولِ الله». قال: فإنْ لم أَجِدْ؟ قال: «استَدِقَّ الدُّنيا، وتَعَظَّمْ في عَيْنِكَ ما عِنْدَ الله، واجْتَهِدْ رَأْيَك، فسَيُسَدِّدُكَ اللهُ لِلحَقّ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: عن الحارث بن عمرو، عن رجلٍ مِنْ أصحابِ معاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معاذًا إلى اليمن، فقال: «كيف تَقْضي؟ ...» وذكرَ الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: «رسولَ رسولِ الله»، ولم يذكرْ: ولا آلُو.

وفي رواية: عن الحارث، عن أُناسٍ من أهلِ حِمْص، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه(١).

= أتى على حد أَمَرَ أنْ يخرج من المسجد فيقام، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٥٧: أما أثر عمر، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم أخذاه، وسنده على شرط الشيخين؛ وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل، أنَّ رجلاً جاء إلى عمرَ فسارَّه، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد، فأقِمْ عليه الحَدّ. وفي سنده من فيه مَقَال.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢ و٣٥٩٣) في الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٢٧ و١٣٢٨) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا =

(أجتَهِدُ رَأْيِي) الاجتهاد: بَذْلُ الوُسْعِ في طلَبِ الأمر، والمرادُ بِهِ هاهنا: رَدُّ القَضِيَّةِ التي تَعرِضُ للحاكمِ من طريقِ القِيَاسِ إلى الكتابِ والسُّنَّة، ولم يُرِدِ الرَّأْيَ يَعرِضُ له مِنْ قِبَلِ نفسِه من غيرِ أصلِ كتابٍ ولا سُنَّة، وفي هٰذا الحديث إثباتُ القياس على مُنْكِرِيه، وإيجابُ الحُكْمِ بِه.

(استَدَقَّ) الدُّنيا: أي احْتَقَرَها واستصغَرَها.

٧٦٧٤ - (س - عبد الرحمٰن بن يزيد) قال: أكثَروا على عبدِ الله [بنِ مسعودٍ] ذاتَ يومٍ، فقال عبدُ الله: إنَّه قد أتىٰ علينا زمانٌ ولسنا نَقْضي ولسنا هُنالِك، ثم إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدَّرَ علينا أنْ بَلَغْنا ما تَرَوْن؛ فمَنْ عَرَضَ له منكمْ قَضَاءٌ بعدَ اليوم، فَلْيَقْضِ بِما في كتابِ الله، فإنْ جاءَهُ أمرٌ ليس في كتاب الله، فَلْيَقْضِ بِما قضَىٰ بِهِ نَبِيُّه ﷺ، فإنْ جاءَ أَمْرٌ ليس في كتاب الله، ولا قَضَىٰ بِهِ نبيُّهُ ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قَضَىٰ بِهِ الصالِحون، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، ولا يَقُلْ إنِّي أخافُ، فإنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، والحرَامَ بَيِّنٌ، وبين ذٰلك أُمورٌ مُتَشابِهاتٌ[1]، فدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك. أخرجه النسائي[2].

٧٦٧٥ - (س - شُرَيْح القاضي) أنَّه كتَبَ إلى عمرَ يَسأَلُه، فكتَبَ إليه: أنِ اقْضِ بِما في كتابِ الله، فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله، فبِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يكنْ في كتابِ الله تعالىٰ، ولا في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فاقْضِ بِما قَضَىٰ بِه الصالِحون، فإنْ لم [يكنْ في كتابِ الله تعالىٰ، ولا في سنةِ رسولِ الله ﷺ، ولم] يَقْضِ بِهِ الصالحون، فإنْ

= حديث لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوَجْه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٢: وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٣: وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا.

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: مشتبهات.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٣٠ (٥٣٩٧) في القضاة: باب الحكم باتفاق أهل العلم، وإسناده حسن، وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. وهو موقوف.

شِئتَ فتَقَدَّمْ، وإنْ شئتَ فتَأَخَّرْ، ولا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إلا خيرًا لَك. والسلام. أخرجه النسائي(١).

٧٦٧٦ - (د - عمر بن الخطاب)(٢) رضي الله عنه، قالَ وهو على المِنبَر: يا أَيُّها الناس، إنَّ الرَّأْيَ إنَّما كانَ من رسولِ الله ﷺ مصِيبًا، لأنَّ الله كانَ يُرِيه، وإنَّما هُوَ مِنَّا الظَّنُّ والتَّكَلُّف. أخرجه أبو داود(٣).

٧٦٧٧ - (خ م ط ت د س - أم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ حُجْرَتِه، فخرَجَ إليهم، فقال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنَّه يَأْتيني الخَصْمُ، فلَعلَّ بعضَهمْ أنْ يكونَ أبلَغَ من بَعْض، فأَحْسِبُ أنَّه صادِق، فَأَقْضِي له، فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مسلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنَّكمْ تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُمْ أنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بعض، فأَقْضِي نَحْوَ ما أَسمَع، فمَنْ قضَيْتُ له بِحَقِّ أخيهِ، فإنَّما أَقْطَعُ له قطعةً من النار».

وفي أُخرىٰ نحوه، وقال: «فمَنْ قَضَيْتُ له مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأْخُذْهُ . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الثانية(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٣١ (٥٣٩٩) في القضاة: باب الحكم باتفاق أهل العلم؛ وإسناده حسن، وهو موقوف.
(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن عمر، وهو خطأ.
(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٦) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب، عن عمر، وهو ضعيف مقطوع.
(٤) رواه البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البيّنة بعد اليمين، و(٢٤٥٨) في المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٦٩٦٧) في الحيل: باب إذا غصب جاريةً فزعم أنها ماتت فقضىٰ بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له، و(٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، و(٧١٨١) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، و(٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله؛ ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة؛ والموطأ ٢/ ٧١٩ (١٤٢٤) في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق؛ وأبو داود رقم (٣٥٨٣ و٣٥٨٤) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ؛ والترمذي رقم (١٣٣٩) في الأحكام: باب ما جاء في التشديد =

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ رجلَيْنِ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ يخْتَصِمانِ في مَوَارِيثَ لَهما، ولم يكنْ لَهما بَيِّنَةٌ إلا دَعْواهُما، فقال: «لَعلَّ بعضَكُمْ أنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ . . .» وذكر الحديث، وفي آخرِه: فبَكَىٰ الرجلانِ وقالَ كلُّ واحدٍ مِنهما لصاحبِه: حَقِّي لَكَ. فقال لَهما رسولُ الله ﷺ: «أمَّا إذْ فعَلْتُمَا كذٰلك فاقْتَسِما، فتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثم ٱسْتَهِمَا، ثم تَحَالا».

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ بِهٰذا، قالتْ: يَخْتَصِمانِ في مَوَارِيثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إنِّي إنَّما أقْضِي بينكما بِرَأْيِي فيما لم يُنْزلْ عليَّ فيه»[1].

(أَلْحَن) فلانٌ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ فلان: إذا كانَ أقوَمَ بِها منه، وأقدَرَ عليها؛ من اللَّحَن - بفتح الحاء - الفِطْنَة. فأمَّا لَحْنُ الكلام، فهو ساكنُ الحاء. قاله الخطَّابيّ.

(فتَوَخَّيَا واسْتَهِمَا) التَّوَخِّي: قَصْدُ الحقِّ واعتمادُه، والاستِهام: الاقتِرَاع، أي: اقترِعَا على ما قد اختصَمْتُما فيه بعدَ أن تَقسِماه، ولم يقنَعْ لهما بالتوخِّي حتى ضَمَّ إليه القُرْعَة؛ لأنَّ التوخِّيَ إنما هو غالِبُ الظنّ، والقرعةُ نوعٌ من البَيِّنة، فهي أقوىٰ من التَّوَخِّي، ثم أمرَهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون انفصالُهما عن يَقِينٍ وطِيبةِ نفس، لأنَّ التحليلَ إنَّما يكونُ فيما هو في الذِّمَّة.

٧٦٧٨ - (د س - الأشعَثُ بن قيس) رضي الله عنه، قال: إنَّه اشترىٰ رَقِيقًا مِنَ الخُمس، مِنْ عبدِ الله [بن مسعود] بعشرينَ ألفًا، فأرسَلَ عبدُ الله إليه في ثمَنِهم، فقال: إنَّما آخُذُهمْ بعشرةِ آلاف. قال عبدُ الله: فاختَرْ رجلاً يكونُ بيني وبينك. فقال الأشعث: كُنْ أنتَ بيني وبين نفسِك. قال عبدُ الله: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البَيِّعَانِ وليس بينهما بَيِّنَة، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَة، أو يَتَتَارَكان».

وفي رواية: أنَّ ابنَ مسعودٍ باعَ من الأشعثِ بنِ قيسٍ رقيقًا، فذكرَ معناه، والكلامُ يزيدُ وينقُص. أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي المسنَدَ منه فقط.

= على من يقضى له؛ والنسائي ٨/ ٢٣٣ (٥٤٠١) في القضاة: باب الحكم بالظاهر؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٧) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠، ٢٩١ (٢٥٩٥٢).

(١) أخرجهما أبو داود رقم (٣٥٨٤ و٣٥٨٥)، وهما ضعيفان.

وفي روايةٍ عن عبدِ الملكِ بنِ عُبيد، قال: حضَرْنا أبا عُبيدةَ بنَ عبدِ الله بنِ مسعود، أتاهُ رجلانِ تَبَايَعا سِلْعةً، فقال أحَدُهما: أخَذْتُها بِكذا، وقال هٰذا: بعتُها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أُتِيَ ابنُ مسعودٍ في مِثْلِ هٰذا، فقال: حضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بمثلِ هٰذا، فأَمَرَ البائعَ أنْ يُسْتَحلَف، ثم يختارُ المُبتاع، فإنْ شاءَ أَخَذ، وإنْ شاءَ تَرَك[١].

الفصل السابع

في الدعاوىٰ والبيِّنات والأيمان

البيِّنة واليمين

٧٦٧٩ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطبتِهِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَىٰ عليه». أخرجه الترمذي[٢].

٧٦٨٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَىٰ الناسُ بِدَعَاوِيهم، لادَّعَىٰ قومٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَىٰ عليه». أخرجه مسلم.

وله وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ باليمينِ على المُدَّعَىٰ عليه.

وللبخاري: أنَّ امرأتَيْنِ كانتا تَخرِزانِ في بَيْت، أو في الحُجْرَة[٣]، فخرجَتْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم؛ والنسائي ٧/ ٣٠٢ و٣٠٣ (٤٦٤٨ و٤٦٤٩) في البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن؛ وابن ماجه رقم (٢١٨٦) في التجارات: باب البيعان يختلفان؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، انظر الحديث (٤١٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٤١) في الأحكام: باب ما جاء في أنّ البينة على المدّعي، واليمين على المدَّعىٰ عليه؛ وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي بعدَه.

(٣) وفي أكثر النسخ بواو العطف: وفي الحجرة، وهو الصواب.

إحداهُما، وقد أُنفِذَ بإشْفَىٰ[(١)] في كَفِّها، فادَّعَتْ على الأخرىٰ، فرُفِعَ ذلك إلى ابنِ عباسٍ، فقال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يُعطَىٰ الناسُ بِدَعْواهم، لَذَهبَ دِماؤهُمْ وأموالُهم»، ذَكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكَّروها، فاعترَفَتْ، فقال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[(٢)].

القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ - (م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بيمينٍ وشاهِد. أخرجه مسلم وأبو داود[(٣)].

٧٦٨٢ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ باليمينِ معَ الشاهِدِ الواحِد. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٤)].

٧٦٨٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ باليمينِ معَ

---

(١) الإشْفَىٰ: آلة الخرز للإسكاف، ينوّن ولا يُنوّن.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٢٥١٤) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدَّعَىٰ عليه في الأموال والحدود؛ ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعىٰ عليه؛ وأبو داود رقم (٣٦١٩) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعىٰ عليه؛ والترمذي رقم (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في البينة على المدّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه؛ والنسائي ٨/ ٢٤٨ (٥٤٢٥) في القضاة: باب عظة الحاكم على اليمين.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ وأبو داود رقم (٣٦٠٨) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٧٠) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١٥ (٢٨٨١).

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦١٠) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ والترمذي رقم (١٣٤٣) في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس، وسُرَّق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٨) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين.

الشاهدِ الواحد. أخرجه الترمذي[1].

٧٦٨٤ - (ط ت - محمد بن علي [الباقر]) رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ باليمين معَ الشاهد. أخرجه الموطأ والترمذي.

وزاد الترمذي: قال: وقَضَىٰ بِها عليٌّ فيكم[2].

٧٦٨٥ - (د - الزُّبَيْب العَنْبَرِيّ) رضي الله عنه، قال: بَعثَ رسولُ الله ﷺ جيشًا إلى بني العَنْبَر، فأَخَذوهُمْ بِرُكْبَةَ من ناحيةِ الطائف[3]، فاسْتَاقوهُمْ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: فرَكِبْتُ فرَسي، فسَبَقْتُهم إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أَتَانا جُندُكَ فأَخَذونا، وقد كُنَّا أَسْلَمْنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم، فلمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ[4] قالَ لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكمْ بيِّنَةٌ على أنَّكمْ أسلَمْتُمْ قبلَ أنْ تُؤخَذوا في هذه الأيام»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «مَنْ بيِّنَتُك»؟ قلتُ: سَمُرَةُ، رجلٌ من بني العَنْبر، ورجلٌ آخَرُ سَمَّاهُ له، فشَهِدَ الرجلُ، وأَبَىٰ سَمُرَةُ أنْ يَشهَد؛ قال: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «قد أَبَىٰ سَمُرَةُ أنْ يَشهدَ، أَفَتَحْلِفُ معَ شاهدِكَ الآخَر»؟ قلتُ: نعَمْ. فاستَحْلَفَني، فحلَفْتُ باللهِ لقد أسلَمْنا يومَ كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبوا فقاسِمُوهُمْ أنصافَ الأمْوَال، ولا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، ولولا أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ضلالَةَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٤٤) في الأحكام: باب ماجاء في اليمين والشاهد مرسلاً، وهو حديث حسن، يشهد له ما قبله؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال؛ وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم يرض بعض أهل العلم من الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين والشاهد الواحد؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٩) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٥ (١٣٨٦٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧١١ (١٤٢٨) في الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد؛ والترمذي رقم (١٣٤٤) في الأحكام: باب ماجاء في اليمين مع الشاهد؛ وإسناده منقطع، لكنْ يشهد له ما قبله.

(٣) رُكْبَةُ: وادٍ من أودية الطائف، مفازة على يومين من مكة، بين غمرة وذات عِرق. عون المعبود ١٠/ ٢٦، ٢٧.

(٤) بلعنبر: مُخفَّف من (بني العَنْبَرِ). عون المعبود ١٠/ ٢٧.

العمَلِ ما رَزَأْناكُمْ عِقَالاً». قال الزُّبَيب: فدَعَتْني أُمِّي فقالتْ: هٰذا الرجلُ أخَذَ زِرْبِيَّتي فانصرَفْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقالَ لي: «احْبِسْهُ»، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِه، وقُمتُ معَهُ مكانَنَا، ثم نظَرَ رسولُ الله ﷺ إلينا قائمَيْن، فقال: «ما تُريدُ بأَسِيرِك»؟ فأرسَلْتُهُ من يَدي، فقال رسولُ الله ﷺ للرجل: «رُدَّ عليه زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ التي أَخَذْتَ مِنها». فقال: يا رسولَ الله، إنَّها خرَجَتْ مِنْ يَدي. قال: فاخْتَلَعَ رسولُ الله ﷺ سيفَ الرجلِ فأَعْطانِيه، وقال للرجل: «اذْهَبْ فزِدْهُ آصُعًا من طعام». فأعطاني[1] آصُعًا من شَعِير. أخرجه أبو داود[2].

(خَضْرَمْنا) خَضْرَمْتُ أُذُنَ البَعِير: إذا قطعتَ طرَفَها، وكانَ هٰذا في الجاهلية، فلمَّا جاءَ اللهُ بالإسلام، أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُخَضْرِموا مِنْ غيرِ الموضِعِ الذي كان يُخَضْرِمُ فيه أهلُ الجاهليَّة علامةً بين المسلِم وغير المسلم، وهو الذي أرادَ هٰؤلاءِ القوم، يعنون أنَّهمْ خَضْرَموا خضرَمَةَ الإسلام.

(ما رَزَأْناكُمْ) يقول: ما رزأْتُهُ شيئًا: أيْ ما أَصَبْتَ منه شيئًا، ولا نَقَصْتَه؛ وهٰذه اللغةُ الفُصْحَىٰ، فأمَّا (رَزَيْناكُمْ) فإنَّما يكونُ على تَرْك الهَمز وقَلْبِه ياءً، وليس بفصيح، وقد قالوا: في قَرَأْتُ: قَرَيْتُ، شاذًّا.

(فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِه): أخذتُ بتلبيبِ فلان: إذا جمعتَ عليه ثوبَه، وقبَضْتَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ تَجُرُّهُ به.

(زِرْبِيَّة) الزِّرْبِيَّة[3]: القَطِيفة، وجمعُها زَرَابِيّ.

(آصُعًا) الآصُعُ: جمعُ صاع، وهو مِكْيالٌ يَسَعُ خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا، أو ثمانيةَ أرطال، على اختلاف المَذْهَبَيْنِ في المُدّ.

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ - **(خ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة)** رحمه الله، أنَّ بني صُهَيب

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فزادني.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦١٢) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، وإسناده ضعيف.
(٣) مثلثة الزاي، كما في عون المعبود.

- مولىٰ بني جُدْعَان - ادَّعَوْا بيتَيْنِ وحُجْرَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ ذلك صُهَيْبًا، فقال مروان: مَنْ يَشهَدُ لكم على ذٰلك؟ قالوا: ابنُ عمر. فدَعَاه، فشَهِدَ لأَعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ صهَيبًا بيتينِ وحُجْرَةً، فقضَىٰ مروانُ بشهادَتِهِ لهم. أخرجه البخاري(١).

تَعَارُض البَيِّنة

٧٦٨٧ - (د س - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلَيْنِ تعارَضَا، ادَّعَيَا بَعِيرًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهما نِصْفَيْن.

وفي رواية: أنَّ رجلينِ ادَّعَيا بَعيرًا أو دابَّةً إلى النبيِّ ﷺ ليست لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ بينهما. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلينِ اختصَمَا إلى النبيِّ ﷺ في دابَّة، ليس لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فقَضَىٰ بِها بينهما(٢).

(ادَّعَيَا بعيرًا فجعَلَهُ بينهما) قال الخطابي: يُشبِه أن يكون هٰذا البعير، أو الدَّابَّة، كان في أيديهما معًا، فجعَلَه النبيُّ ﷺ بينهما، لاسْتِوائهما في الملك باليد، ولولا ذٰلك لم يكونا بنفس الدَّعوىٰ يستَحِقَّانِه لو كان الشيءُ في يَدِ غيرِهما. وفي الروايةِ الأُخرىٰ قال: فأحضرَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْن، فقسَمَهُ بينهما. وذلك لأنَّ الشهاداتِ تقابَلَتْ فسقَطَتْ، فعادَ الحكمُ إلى الأول، وحينئذٍ يجوزُ أن يكونَ البعير قد كان في يَدِ غيرِهما، فلمَّا أقاما الشهادةَ انتَزَعه مِمَّنْ هو في يَدِه وقسَمَه بينهما.

القرعة على اليمين

٧٦٨٨ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَضَ على قومٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٤) في الهبة: باب لا يحلّ لأحد أنْ يرجع في هبته وصدقته.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦١٣-٣٦١٥) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ والنسائي ٨/٢٤٨ (٥٤٢٤) في القضاة: باب القضاة فيمن لم تكن له بينة، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٣٠) في الأحكام: باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٢ (١٩١٠٦).

اليمينَ، فتَسَارَعوا إليه، فأَمَرَ أنْ يُسْهِمَ بينهمْ في اليَمين أيُّهُمْ يَحْلِفُ؟. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمين، واستحبَّاها، فَلْيَسْتَهِما عليه[1].

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رجلينِ اختَصَما في مَتَاعٍ إلى النبيِّ ﷺ، ليس لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فقال النبيُّ ﷺ: «استَهِما على اليمين، ما كانَ أحبَّا ذٰلك، أو كَرِها»[2].

موضع اليمين

٧٦٨٩ - (ط - أبو غَطَفَان بن طَرِيف) رحمه الله، قال: اختصَمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ إلى مروانَ في دارٍ كانتْ بينهما، فقضىٰ مروانُ على زيد بن ثابت باليمينِ على المِنْبر، فقال زيد: أَحْلِفُ له مكاني هٰذا، فقال مروان: لا، إلا عندَ مَقَاطِعِ الحُقوق، فجعَلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وأَبَىٰ أنْ يَحلِفَ على المِنبر، فجعَلَ مروانُ يَعجَبُ من ذٰلكَ. أخرجه الموطأ[3].

صورة اليمين

٧٦٩٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لرجلٍ حَلَّفَه: «أَحْلِفْ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو ما له عندَكَ شيء»، يعني: للمُدَّعي. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: أو استحباها فليستهما عليها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٧٤) في الشهادات: باب إذا تسارع قوم في اليمين؛ وأبو داود رقم (٣٦١٦ - ٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بيّنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٩) في الأحكام: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٩ (٩٩٧٤).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٢٨ (١٤٣٦) في الأقضية: باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٠) في الأقضية: باب كيف اليمين؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٩٢٩٢).

الفصل الثامن

في العدالة والشهادة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في شهادة المسلمين

٧٦٩١ - (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا زانٍ ولا زانِيَةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ، وذي الغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادَةَ القانِعِ لأهلِ البيت، وأجازَها لِغيرِهم. أخرجه أبو داود(١)

(خائن) أرادَ بالخِيَانةِ الخيانَةَ في الدِّينِ والمالِ والأمانات، فإنَّ مَنْ ضَيَّعَ شيئًا مِنْ أوامِرِ الله، أو ركب شيئًا مما نَهَاهُ الله عنه، فلا يكونُ عَدْلاً.

(ذو غِمْر) الغِمْرُ - بكسر الغين -: الحِقْد.

(القانِع): السائلُ المُستطعِم، وقيل: هو المُنقَطِعُ إلى القومِ يَخدُمُهم، وذلك مثلُ الأجير والوَكِيل، تُرَدُّ شهادَتُه للتُّهَمَةِ في جَرِّ النَّفْعِ إلى نفسه؛ لأنَّ التابعَ لأهلِ البيتِ يَنتفِعُ بما يَصيرُ إليهم.

٧٦٩٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائنةٍ، ولا مَجْلودٍ حَدًّا، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا مُجَرَّبِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٠ و٣٦٠١) في الأقضية: باب من تردّ شهادته؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٦٨٦٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٦٦) في الأحكام: باب من لا تجوز شهادته؛ وهو حديث حسن.

شهادةٍ[١]، ولا القانِعِ أهلَ البيتِ لهم، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ ولا قَرَابة».

قال الفَزَاري: القانِعُ: التابعُ. أخرجه الترمذي[٢].

(ظَنِين) الظَّنِينُ - بالظاء -: المُتَّهَم.

٧٦٩٣ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا تَجوزُ شهادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ. أخرجه الموطأ[٣].

٧٦٩٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ». أخرجه أبو داود[٤].

(شَهَادَةُ بَدَوِيّ) إنَّما كَرِهَ شهادَةَ البَدَوِيِّ، لِمَا فيه من الجَفَاءِ في الدِّين، والجَهْلِ بأحكامِ الشريعة، لأنَّهم في الغالب لا يَضْبِطونَ الشهادةَ على وَجْهِهَا، لِقِلَّةِ معرفتِهم بشروطِها، وإليه ذهب مالك، والناسُ على خِلاَفه، فيُجيزونَ شهادةَ البَدَوِيِّ على الحَضَرِيِّ، والحَضَرِيِّ على البَدَوِيّ.

٧٦٩٥ - (ط - هشام بن عروة) رحمه الله، قال: كان عبدُ الله بنُ الزُّبير يَقْضِي بشهادَةِ الصِّبْيَانِ فيما بينهم من الجِرَاح. أخرجه الموطأ[٥].

٧٦٩٦ - (خ - أنس)[٦] رضي الله عنه، قال: شهادَةُ العَبدِ إذا كانَ عَدْلاً جائزةٌ.

---

(١) أيْ في الكذب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٩٨) في الشهادات: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وفي سنده يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو. أقول: ويشهد لأوله الحديث الذي قبله.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧٢٠ (١٤٢٧) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٤٩٠: أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواة الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٢) في الأقضية: باب شهادة البدوي على أهل الأمصار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٦٧) في الأحكام: باب من لا تجوز شهادته، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٧٢٦ (١٤٣٣) في الأقضية: باب القضاء في شهادة الصبيان؛ وإسناده صحيح، قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك، والأصحّ أنه كان يُجيزها إذا جيءَ بهم في حالِ نزول النازلة، وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة. انظر شرح الزرقاني ٣/ ٥٠٠.

(٦) في المطبوع (ق): مالك بن أنس، ورمز له بعلامة الموطأ، وهو خطأ.

أخرجه البخاري[١] في ترجمة باب بغير إسناد[٢].

٧٦٩٧ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: قَدِمَ رجلٌ مِنَ العراق على عمر ابنِ الخطاب، رضي الله عنه، فقال: جئتُكَ لأمرٍ ما لَهُ رأسٌ ولا ذَنَب. فقال عمر: وما ذاك؟ قال: شهادةُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بأرضِنا. قال: وقد كانَ ذٰلك؟ قال: نعَمْ. فقال عمر بن الخطاب: واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العُدول. أخرجه الموطأ[٣].

٧٦٩٨ - (ت د - أيمن بن خُرَيم [الأسَدِيّ]) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خطيبًا فقال: «أيُّها الناس، عدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ إشراكًا بالله»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

أخرجه الترمذي وقال: وقد اختلَفوا في روايةِ هٰذا الحديث [عن سفيان بن زياد]، ولا نَعْرِفُ لأيْمَنَ سَمَاعًا من النبيِّ ﷺ.

وأخرجه أبو داود عن خُرَيْمِ بنِ فاتِك، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ، فلمَّا انصرَفَ قامَ قائمًا، فقال: «عدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله» - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قرَأَ الآيَةَ إلى قولِهِ ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠][٤].

٧٦٩٩ - (خ - عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَلِيّ) رحمه الله، قال: سمعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ رضي الله عنه، يقول: إنَّ ناسًا كانوا يُؤخَذون بالوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انقطَع، وإنَّما نَأْخُذُكمُ الآنَ بِما ظهَرَ لَنا مِنْ أعمالِكُمْ، فمَنْ أظْهَرَ

(١) في المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو خطأ.
(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٥٩) في الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد؛ قال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٧: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل، قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة.
(٣) رواه الموطأ ٢/٧٢٠ (١٤٢٧) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وإسناده منقطع.
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٩٩ و٢٣٠٠) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٩) في الأقضية: باب في شهادة الزور؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٧٢) في الأحكام: باب شهادة الزور؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٨ (١٧١٥١). قال الترمذي: ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ، ورواية الترمذي رقم (٢٣٠٠) وأحمد في المسند ٤/٣٢١ عن خريم بن فاتك . . . الحديث، قال الترمذي: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة. وهذا الحديث لم يذكر في أكثر نسخ الترمذي؛ أقول: والحديث إسناده ضعيف.

لَنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقرَّبْناه، وليس لَنا مِنْ سَرِيرَتِه شيء، اللهُ يُحاسِبُه في سريرتِه، ومَنْ أظهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ، ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إنَّ سريرَتَهُ حسَنَةٌ. أخرجه البخاري(١).

٧٧٠٠ - (م ط د ت - زيد بن خالد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكمْ بِخيرِ الشُّهَداء؟ الذي يأتي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود.

وزادَ أبو داود، قال: «أو يُخبِرُ بشهادتِه». قال أبو داود: شَكَّ أحَدُ رُواتِه، أيَّتُهما قال؟ وقال مالك: هو الذي يُخْبِرُ بالشهادةِ التي لا يَعلَمُ بِها الذي هي له، فيأْتي بِها الإمامَ، فيَقْضِي لَهُ بِها(٢).

٧٧٠١ - (د س - خُزَيمة بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتاعَ فرَسًا من أعرابيّ، فاسْتَتْبَعَهُ إلى مَنزِلِه لِيَقْضِيَهُ ثمَنَ فرَسِه، فأسرَعَ رسولُ الله ﷺ المَشْيَ، وأبْطَأَ الأعرابيُّ بالفرَس، فطَفِقَ رجالٌ يَعْتَرِضونَ الأعرابيَّ، يُسَاوِمونَهُ بالفرَس، لا يَشْعُرونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ابتاعَه، فنادَىٰ الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ، فقال: إنْ كنتَ مُبْتاعًا هٰذا الفرَسَ وإلا بِعْتُه. فقامَ النبيُّ ﷺ حينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابيِّ فقال: «أَوَليسَ قدِ ابتَعْتُهُ منكَ»؟ قال الأعرابيُّ: لا، واللهِ ما بِعْتُكَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلىٰ قدِ ابتَعْتُهُ مِنْكَ»، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شَهِيدًا. فقال خُزَيمةُ: أنا أشهَدُ أنَّكَ قد بايَعْتَه. فأقبَلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيمةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ»؟ قال: بِتَصْدِيقِكَ يا رسولَ الله. فجعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادَةَ خُزَيمةَ شهادةَ رجلَيْن. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٤١) في الشهادات: باب الشهداء العدول.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧١٩) في الأقضية: باب بيان خير الشهود؛ والموطأ ٢/ ٧٢٠ (١٤٢٦) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٦) في الأقضية: باب في الشهادات؛ والترمذي رقم (٢٢٩٥ و٢٢٩٧) في الأحكام: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٦٤) في الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٥ (١٦٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به؛ والنسائي ٧/ ٣٠٢ (٤٦٤٧) في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥، ٢١٦ (٢١٣٧٦).

وزادَ رَزِين، فقالَ الأعرابيُّ: أهٰذا رسولُ اللهِ؟ فقال له أبو هريرة: وكفَىٰ بِكَ جَهْلاً أنْ لا تَعرِفَ نبيَّك، صدَقَ اللهُ ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. فاعترَفَ الأعرابيُّ بالبَيْع.

الفرع الثاني

في شهادة الكفَّار

٧٧٠٢ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ بِمَا يُحَدِّثونكمْ عن الكتاب، ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقولوا: آمَنَّا باللهِ وما أُنزِلَ إلينا؛ لأنَّ الله تعالى أخبَرَ أنَّهمْ كتَبُوا بأيدِيهم، وقالوا: هٰذا من عندِ الله».

وفي روايةٍ قال: كانَ أهلُ الكتاب يقرؤون التوراةَ بالعِبْرانِيَّة، ويُفسِّرونَها بالعربيَّةِ لأهلِ الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتاب ...»، وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري[1].

٧٧٠٣ – (خ – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: يا معشَرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيء؟ وكتابُكمُ الذي أنزَلَ اللهُ على نَبِيِّكمْ أحْدَثُ الكُتبِ باللهِ، تقرؤونه مَحْضًا لم يُشَبْ، وقد حَدَّثَكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بَدَّلوا كتابَ اللهِ وغَيَّروه، وكتَبوا بأيدِيهِمُ الكتابَ وقالوا: هُوَ ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، أفلا يَنْهَاكُمْ ما جاءَكمْ من العِلْمِ عن مسألَتِهم؟ لا واللهِ ما رَأَينا مِنهُمْ رجلاً قَطُّ يَسأَلُكمْ عنِ الذي أُنزِلَ عليكم. أخرجه البخاري[2].

٧٧٠٤ – (د – أبو نَمْلَةَ الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَهُ رجلٌ مِنَ اليهود، مُرَّ بِجنازةٍ، فقال: يا محمد، هل تتكَلَّمُ هٰذه

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٨٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و(٧٣٦٢) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، و(٧٥٤٢) في التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٦٣) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، و(٢٦٨٥) في الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، و(٧٥٢٢ و٧٥٢٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾.

الجنازة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أعلَم». فقال اليهوديّ: إنَّها تتكَلَّم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما حَدَّثَكُمْ أهلُ الكتابِ فلا تُصَدِّقوهمْ ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقولوا: آمَنَّا باللهِ ورُسُلِه، فإنْ كانَ باطِلاً لم تُصَدِّقوه، وإنْ كانَ حَقًّا لم تُكَذِّبُوه». أخرجه أبو داود[1].

٧٧٠٥ - (د - [عامر] الشعبيّ) رحمه الله، أنَّ رجلاً من المسلمين حَضَرَتْه الوفاةُ بِدَقُوقا[2] هٰذه، ولم يجدْ أحَدًا من المسلمين يُشهِدُهُ على وَصِيَّتِه، فأَشهَدَ رجلَيْن من أهل الكتاب، فقَدِما الكوفة، فأَتَيا أبا موسىٰ الأشعريّ، فأخبَرَاه، وقَدِما بِتَرِكَتِهِ ووَصِيَّتِه، قال أبو موسىٰ: هٰذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأحلَفَهُما بعدَ العصرِ بالله: ما خانا، ولا كَذَبا، ولا بَدَّلا، ولا كَتَما، ولا غَيَّرَا، وإنَّها لَوَصِيَّةُ الرجلِ وتَرِكَتُه؛ فأَمضَىٰ شَهَادَتَهما. أخرجه أبو داود[3].

٧٧٠٦ - (خ - حُمَيد بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: سمعتُ معاويةَ رضي الله عنه يُحدِّثُ رَهْطًا من قريشٍ بالمدينةِ - وذكَرَ كعبَ الأحبار - فقال: إنْ كانَ لَمِنْ أَصدَقِ هٰؤلاءِ المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن أهلِ الكتاب[4]، وإنْ كُنَّا معَ ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِب[5]. أخرجه البخاري[6].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٤) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب؛ ورواه أيضًا ابنُ حِبَّان رقم (١١٠ موارد)؛ وفي سنده ابن أبي نملة، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦ (١٦٧٧٤)؛ ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة الذي سلف برقم (٧٧٠٢).

(٢) دقوقا: بلد بين بغداد وإربِل، تُقصر وتُمدّ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٥) في الأقضية: باب شهادة أهل الذمّة وفي الوصيّة في السفر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) في الأصول: (عن الكتاب)، والمثبت من نسخة (خ) ونسخ البخاري المطبوعة.

(٥) انظر ما قال الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ حول كعب الأحبار.

(٦) رواه البخاري بعد الرقم (٧٣٦١) موصولاً بصيغة التعليق في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، قال البخاري: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، سمع معاوية . . . فذكره؛ قال الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٤: كذا عند الجميع، ولم أرَهُ بصيغة (حدّثنا)، وأبو اليمان من شيوخ البخاري، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وإمّا أن يكون ترك التصريح بقوله: حدّثنا لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدتُ الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدّثنا أبو اليمان، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم . . . فذكره فظهر أنه مسموع له وترجّح الاحتمال الثاني، ثم وجدته =

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ – (د ت س – بَهْز بن حَكِيم [بن معاوية])، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حبَسَ رجلاً في تُهَمَةٍ.

أخرجه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَه(١).

٧٧٠٨ – (د – وعنه) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أخاهُ، أو عمَّه قامَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُبُ فقال: جيراني بِمَ أُخِذوا؟ فأعرَضَ عنه، ثم ذكَرَ شيئًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خَلُّوا له عن جِيرانِه». أخرجه أبو داود(٢).

٧٧٠٩ – (د – هِرْمَاس بن حَبِيب [التميميُّ العَنْبَرِيّ]) رحمه الله، رجلٌ من أهل البادية، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه قال: أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ بغَرِيمٍ لي، فقال لي: «الزَمْهُ»، ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تُرِيدُ أنْ تفعَلَ بِأَسِيرِك؟». أخرجه أبو داود(٣).

وزادَ رَزِين: فأطلقتُه.

الفصل العاشر

في قضايا حَكَمَ فيها النبيُّ ﷺ

٧٧١٠ – (خ م د ت س – عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ رجلاً

= في التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٦٢، قال: حدثنا أبو اليمان.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره؛ والترمذي رقم (١٤١٧) في الديات: باب ماجاء في الحبس في التهمة؛ والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٥ و٤٨٧٦) في السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣١) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، وفي سنده مجاهيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٢٨) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة.

من الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقونَ فيها النَّخْل، فقال الأنصاريّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَىٰ عليه، فاختَصَما عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلْ إلى جارِك». فغَضِبَ الأنصاريُّ، ثم قالَ لِرسولِ الله ﷺ: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟ فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال للزُّبير: «اسْقِ يا زُبير، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْر». فقال الزُّبير: واللهِ إنِّي لأحسِبُ هٰذهِ الآيةَ نزَلَتْ في ذٰلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٥]. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، عن عروة - ولم يذكر عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير - قال: خاصَمَ الزُّبيرُ رجلاً وذكَرَ نحوَه، وزاد: فاسْتَوعَىٰ رسولُ الله ﷺ حينئذٍ للزُّبيرِ حقَّه، وكانَ رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك قد أشارَ على الزُّبيرِ بِرأيٍ، أرادَ فيه سَعَةً له ولِلأنصاريّ، فلمَّا أحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ، استَوْعَىٰ رسولُ الله ﷺ للزبيرِ حقَّه في صَرِيحِ الحُكْم؛ قال عروة: قال الزُّبير: والله ما أَحسِبُ هٰذه الآيةَ نزَلَتْ إلا في ذٰلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ[1].

(شِرَاجُ الحَرَّة) الحَرَّة: الأرضُ ذاتُ الحِجَارَةِ السُّود، و (الشِّرَاج): جمعُ شَرْجَة، وهي مَسِيلُ الماءِ من الحَزْنِ إلى السَّهْل.

(الجَدْر) والجِدَارُ: الحائط، وقيل: الجَدْر: أصلُ الجِدَار، قال الخطَّابي: هٰكذا الرواية: الجَدْر، قال: والمُتقِنون من أهلِ الروايةِ يقولون: حتى يَبْلُغَ الجَذْر - يعني بالذال المعجَمَة - وهو مبلَغُ تمامِ الشُّرْب، ومنه: جَذْر الحساب.

(شَجَرَ) الاشتِجار: الاختِلاف، وشَجَرَ الأمرُ بين القوم: أيْ خاضوا فيه، واختصموا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٠) في الشرب (المساقاة): باب سكر الأنهار، و(٢٣٦١) باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و(٢٣٦٢) باب شر الأعلى إلى الكعبين، و(٢٧٠٨) في الصلح: باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء؛ والنسائي ٨/ ٢٤٥ (٥٤١٦) في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق؛ وابن ماجه رقم (٢٤٨٠) في الأحكام: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(فاسْتَوْعَىٰ) استَوْعىٰ الأمرَ: إذا استَوْفاهُ، واستكمَلَه.

٧٧١١ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك) رحمه الله، سَمِع كُبَراءَهم يَذْكرونَ أنَّ رجلاً من قريش، كانَ له سَهمٌ في بني قُريظة، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنِبٍ الذي يَقتسِمونَ ماءَه، فقَضَىٰ [بينهم] رسولُ الله ﷺ: أنَّ «الماءَ إلى الكعبَيْنِ لا يَحْبِسُ الأعلىٰ على الأسْفَل».

أخرجه الموطأ وأبو داود، ولم يذكرْ أبو داود: ومُذَينِب(١).

(مَهْزُور) - بتقديم الزاي على الراء -: وادي بني قُريظةَ بالحجاز، وبِتقديم الراء على الزاي: موضِعُ سوقِ المدينة.

و(مُذَيْنِب): اسمُ موضعٍ بالمدينة.

٧٧١٢ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ في سَيْلِ المَهْزورِ أنْ «يُمسَكَ حتى يَبْلُغَ الكعبَيْن، ثم يُرسِل الأعلىٰ على الأسفَل». أخرجه أبو داود(٢).

٧٧١٣ - (د ط - حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصَة) رحمه الله، أنَّ ناقةً للبَرَاءِ بنِ عازِب دخَلَتْ حائطًا لرجلٍ من الأنصار، فأفسَدَتْ فيه، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ: أنَّ «على أهلِ الأموالِ حفظَها بالنَّهار، وعلى أهلِ المَوَاشي حفظَها بالليل».

وفي رواية: عن حَرَام بن مُحَيِّصَة، عن البَرَاء، قال: كانتْ له ناقةٌ ضارِيَة، فدخَلَتْ حائطًا، فأفسَدَتْ فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ [فيها]، فقَضَىٰ أنَّ «حِفْظَ الحوائطِ بالنهارِ على أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشِيَتُهمْ بالليل». أخرجه أبو داود، قال: حرام بن مُحَيِّصَة، ولم يَذْكُرِ ابنَ سَعد. وقال في الروايةِ الأولىٰ: عن أبيه.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٤ (١٤٥٨) في الأقضية: باب القضاء في المياه، بلاغًا، وقد وصَلَه أبو داود رقم (٣٦٣٨) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه ابن ماجه أيضًا رقم (٢٤٨١) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٩) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٤٨٢) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء؛ وإسناده حسن.

وأخرجه الموطأ عن حَرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَة، أنَّ ناقةً للبَرَاءِ بنِ عازِبٍ دخَلَتْ حائطَ رجلٍ فأفسَدَتْ فيه، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّ «على أهلِ **الحَوَائطِ** حفظَها بالنهار، وأنَّ ما أفسَدَتِ المواشي بالليلِ ضامِنٌ[1] على أهلِها».

هٰكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك، قالوا: والصواب: حَرَامُ بن سعدٍ لا ابنَ سَعِيد[2].

(الحَوَائط) جمعُ: حائط، وهو البستان من النَّخيل وغيره.

٧٧١٤ - (ت - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهم، فليس له من الزَّرْعِ شيء، وله نفَقَتُه». أخرجه الترمذي[3].

٧٧١٥ - (د - أبو سعيد [الخُدْريّ]) رضي الله عنه، قال: اختصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في **حَرِيمِ نَخْلَةٍ**، فأمَرَ بِها فذُرِعَتْ، فوُجِدَتْ سبعَ أذْرُعٍ - وفي أُخرىٰ: خمسَ أذْرُع - فقضَىٰ بذلك.

وفي رواية: فأمَرَ بِجَرِيدةٍ من جَرِيدِها فذُرِعَتْ. أخرجه أبو داود[4].

(حَرِيمُ النَّخْلَة): الأرضُ التي حَوْلها قريبًا منها.

* * *

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤٧: قال الباجي: أي مضمون.

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٤٧ و٧٤٨ (١٤٦٧) في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً، وقد وصَلَه أبو داود رقم (٣٥٦٩ و٣٥٧٠) في الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣٥، ٤٣٦ (٢٣١٧٩).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٦٦) في الأحكام: باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٠٣) في البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها؛ وابن ماجه رقم (٢٤٦٦) في الأحكام: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ وهو حديث حسن بشواهده، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق؛ وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٠) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، وإسناده حسن.

الكتاب الرابع

في القتل، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النَّهي عن القتل وإثمِه

٧٧١٦ - (خ - سعيد بن العاص) عن ابنِ عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَزَالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

قال: وقال ابنُ عمر: إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأمورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أوْقَعَ نفسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بغيرِ حِلِّه. أخرجه البخاري[1].

(وَرَطات الأمور) جمعُ وَرْطَة، وهي الهَلاَك، قال: وأصلُ الوَرْطة: أرضٌ مطمَئِنَّة، لا طريقَ فيها، يُقال: أورَطَه وَرْطَةً: أيْ أوْقَعَه في الوَرْطَة.

٧٧١٧ - (د - خالد بن دِهْقَان) رحمه الله، قال: كُنَّا في غَزوةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَة، فأقبَلَ رجلٌ من أهلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أشرافِهِمْ وخِيَارِهم، يَعرفون ذلك له، يُقال له: هانئُ بن كُلْثوم بن شَرِيك الكِنَانيّ، فسَلَّمَ على عبدِ الله بنِ أبي زكريَّا، وكان يَعرِفُ له حَقَّه، قالَ لنا خالد: فحدَّثَنا عبدُ الله بن أبي زكريَّا، قال: سمعتُ أُمَّ الدَّرْداءِ تقول: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسىٰ اللهُ أنْ يَغفِرَه، إلا مَنْ ماتَ مُشرِكًا، أو مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمِنًا مُتَعمِّدًا».

فقال هانئُ بن كُلثوم: سمعتُ محمودَ بنَ الربيع يُحدِّث عن عُبادةَ بنِ الصامِت، أنَّه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٦٢ و٦٨٦٣) في الديات: باب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٤ (٥٦٤٨).

سمعه يحدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ قتَلَ مؤمنًا، فاغْتَبَطَ[1] بِقَتْلِه، لم يَقبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلاً».

قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريَّا عن أُمِّ الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «لا يزالُ المؤمِنُ مُعْنِقًا صالِحًا ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإذا أصابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّح».

قال أبو داود: وحدَّثَ هانئُ بن كُلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عُبادةَ بنِ الصامِت، عن رسولِ الله ﷺ - مثله سواء - قال خالد [بن دِهْقان]: سألتُ يحيى بنَ يحيىٰ الغَسَّانيَّ عن قوله: اغْتَبَطَ بِقَتْله؛ قال: الذي يُقاتِلون في الفتنة، فيَقْتُلُ أحدُهم، فيرىٰ أنَّه على هُدًى، لا يستغفِر الله، يعني من ذلك. أخرجه أبو داود[2].

(فاغْتَبَطَ بِقَتْلِه): هٰكذا جاءَ هذا الحديث في سنن أبي داود رحمه الله: «مَنْ قَتَلَ مؤمِنًا فاغْتَبَطَ بقتلِه، لم يَقْبَلِ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً».

وقال في آخرِ الحديث: قال خالد بن دِهْقان - وهو راوي الحديث -: سألتُ يحيى بن يحيى الغسَّانيَّ عن قوله: «اغتبَط بقتله»، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيَقتُل أحدهم، فيَرىٰ أنَّه على هُدًى، لا يَستغفِرُ الله - يعني مِنْ ذلك - وهذا التفسير، يَدُلُّ على أنَّه من الغِبْطَة - بالغين المعجمة - وهي الفرَح والسرور، وحُسنُ الحال؛ وذلك أنَّ القاتِلَ إذا قَتَل خصمَه، فإنَّه يَفرَحُ بقتلِه، فإذا كانَ المقتولُ مؤمِنًا وفرحَ بقتلِه دَخَلَ في هذا الوعيد، بِخلافِ ما إذا كانَ حَزِنَ لِقَتْلِه ونَدِمَ عليه.

والذي جاءَ في (معالم السُّنَن) للخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث، قال: «مَنْ قَتَلَ مؤمنًا فاعْتَبَطَ قَتْلَه ...»، وذكر الحديث، ولم يذكر قول خالد ليحيى، ولا تفسيرَ يحيى، ثم قالَ في معنىٰ قوله: «اعتَبَط قَتْلَه»، أيْ: قَتَلَه ظُلْمًا، لا عن قِصَاص؛ يُقال: عَبَطْتُ الناقةَ واعتبَطْتُها: إذا نَحَرْتَها من غيرِ داءٍ أو آفةٍ تكونُ بها؛

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة: فاعتبط، بالعين المهملة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٠) في الفتن: باب في تعظيم قتل المؤمن؛ وإسناده صحيح. وسلف مختصرًا برقم (٥٨٨٣).

وماتَ فلانٌ عَبْطَةً: إذا ماتَ شابًّا قبلَ أوانِ الشَّيبِ والهرَم؛ قال أُميَّةُ بن أبي الصلت[١]:

مَنْ لم يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرِمًا[٢]

وهذا القول من الخطابيِّ يُخالِفُ ما فَسَّرَه يحيى بن يحيى الغسَّانيُّ في آخِرِ الحديث.

وجاء في التهذيب للأزهريِّ قال: وفي الحديث: «مَنِ اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتْلاً فإنَّه قَوَدٌ»، أيْ: قتَلَهُ بلا جِنَايَةٍ تُوجِبُ ذلك عليه، فإنَّه يُقادُ به، وكلُّ مَنْ ماتَ بغيرِ عِلَّةٍ فقدِ اعْتُبِط.

(صَرْفًا) الصَّرْفُ: النَّفْلُ، وقيل: التَّوبة.

و(العَدْل): الفَرْض، وقيل: الفِدْيَة.

(مُعْنِقًا) الإعناق: ضَرْبٌ من السَّيْر، سَريعٌ وَسِيع، والمرادُ به خِفَّةُ الظَّهْرِ من الآثام، يعني: أن يسيرَ سيرَ المُخِفّ.

(بَلَّحَ): إذا أَعْيَا وانقطَع، يُرْوَىٰ بتشديد اللام وتخفيفها، والتخفيف فيها قليل.

٧٧١٨ - (س - معاوية) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذَنْبٍ عسىٰ اللهُ أنْ يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلَ يَقتُلُ المؤمِنَ مُتَعَمِّدًا، أو الرجلُ يموتُ كافِرًا». أخرجه النسائي[٣].

٧٧١٩ - (س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قَتْلُ المؤمِنِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيا». أخرجه النسائي[٤].

٧٧٢٠ - (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَزَوالُ الدنيا أهوَنُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ».

أخرجه النسائي والترمذي، وقال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا عليه، وهو أَصَحّ[٥].

---

(١) في الأصول: أمية بن أبي الصامت، وهو تصحيف، والمثبت من غريب الحديث للخطابي ٣/ ١٦٣، والنهاية للمؤلف ٣/ ١٧٢

(٢) هذا صدر البيت وعجزه: لَلْموتُ كأسٌ والمرءُ ذائقُها. انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ص٤٢١ (تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ط٣).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٨١ (٣٩٨٤) في تحريم الدم في فاتحته؛ وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي ٧/ ٨٣ (٣٩٩٠) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٣٩٥) في الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن؛ والنسائي ٧/ ٨٢ =

٧٧٢١ - (ت - أبو الحكم البَجَلِيّ) قال: سمعتُ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ رضي اللهُ عنهما، يذكرانِ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ وأهلَ الأرضِ اشترَكوا في دَمِ مؤمنٍ لأكبَّهُمُ اللهُ في النار». أخرجه الترمذي[(١)].

٧٧٢٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مؤمِنٌ». أخرجه أبو داود[(٢)].

(الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْك) الفتك: القَتْلُ على غَفْلةٍ وغِرَّة، ومعنىٰ الحديث: أنَّ الإيمانَ يَمْنَعُ المؤمنَ أنْ يَفتِكَ بأحَد، ويَحْمِيه أنْ يُفْتَكَ به، فكأنَّه قد قَيَّد الفاتِك، ومَنَعه، فهو له قيد.

٧٧٢٣ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس مِنْ نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كانَ على ابنِ آدَمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنَّه سَنَّ القَتْلَ أوّلاً».

وفي رواية: «لأنَّه كانَ أولَ مَنْ سَنَّ القَتْل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

(كِفْلٌ) الكِفْل: الحَظُّ والنَّصِيب.

٧٧٢٤ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجِيءُ الرجلُ آخِذًا بيدِ الرجل، فيقول: ياربِّ، هذا قتَلَني، فيقولُ الله عزَّ وجلّ: لِمَ قتَلْتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ، فيقول: فإنَّها لي، ويَجيءُ الرجلُ آخِذًا بيدِ

= و٨٣ (٣٩٨٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وابن ماجه عن البراء بن عازب رقم (٢٦١٩) في الديات: باب التغليظ في قتل المسلم ظلمًا؛ وهو حديث حسن.

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٩٨) في الديات: باب الحكم في الدماء؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٩) في الجهاد: باب في العدو يؤتىٰ على غِرّة ويتشبه بهم؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٣٣٣٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته، و(٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنّةً سيّئة؛ ومسلم رقم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل؛ والترمذي رقم (٢٦٧٣) في العلم: باب الدالّ على الخير كفاعله؛ والنسائي ٧/ ٨٢ (٣٩٨٥) في تحريم الدم في فاتحته؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣ (٣٦٢٣).

الرجلِ فيقول: إنَّ هذا قتَلَني، فيقول الله عزَّ وجلّ: لِمَ قتلتَه؟ فيقول: لِتكونَ العِزَّةُ لِفُلان، فيقول: فإنَّها ليست لِفلانٍ، فيَبُوءُ بإثْمِه». أخرجه النسائي[1].

(فيَبُوء بإثْمِه) باءَ بإثْمِه: إذا احتَمَلَه، ورَجَعَ به.

٧٧٢٥ - (س - جُنْدُب [بن عبد الله بن سفيان البَجَلِيّ]) رضي الله عنه، قال: حدَّثني فلان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَجِيءُ المقتولُ بِقاتِلِه يومَ القيامة، فيقول: سَلْ هٰذا فيمَ قتَلَني؟ فيقول: قتلتُهُ على مُلْكِ فلان»، قال جُنْدُب: فاتَّقِها. أخرجه النسائي[2].

٧٧٢٦ - (خ م د - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار: إنَّ المقدادَ بنَ عمرٍو الكِنْدِيّ - وكانَ حَلِيفًا لبني زُهْرَة، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النبيِّ ﷺ - أخبرَهُ أنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: أَرَأَيتَ إنْ لَقِيتُ رجلاً من الكفَّارِ فاقتَتَلْنا، فضرَبَ إحدىٰ يدَيَّ بالسيفِ فقطَعَها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأَقتُلُهُ يا رسولَ الله بعدَ أنْ قالَها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ». فقال: يا رسولَ الله، قطَعَ إحدىٰ يدَيَّ، ثم قال ذلكَ بعدَما قطَعَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فإنْ قتَلْتَهُ فإنَّه بِمنزِلَتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّك بمنزلَتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قال».

وفي رواية: فلمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قال: لا إلٰهَ إلا الله . . .، وذكرَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

(لاذَ) لاذَ بِهِ: إذا التَجأَ إليه، واحْتَمىٰ به.

(فإنَّكَ بِمَنْزِلَتِه)[4] أيْ: مثلَهُ في إباحةِ الدَّم، لأنَّ الكافرَ قبلَ أنْ يُسلِمَ مُبَاحُ الدَّم، فإذا أسلَمَ فقتَلَه أحد، فإنَّ قاتِلَهُ مُبَاحُ الدَّمِ بِحَقِّ القِصَاص.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٨٤ (٣٩٩٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وإسناده حسن.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٨٤ (٣٩٩٨) في تحريم الدم: باب في تعظيم الدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ (٢٢٦٠٠)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٥) في الديات في فاتحته، و(٤٠١٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٤) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤ (٢٣٣٠٥).

(٤) في الأصول: (فإنك مثله)، والمثبت من نص الحديث.

٧٧٢٧ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ للمِقْداد: «إذا كانَ رجلٌ مُؤمِنٌ يُخْفِي إيمانَهُ معَ قومٍ كفَّار، فأظْهَرَ إيمانَهُ فقتَلْتَه، فكذٰلكَ كنتَ أنتَ تُخْفي إيمانَكَ مِنْ قبلُ». أخرجه ...[1]

٧٧٢٨ - (د - حارثة بن مُضَرِّب) عن فُرَات بن حَيَّانَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِه؛ وكانَ عينًا لأبي سفيان، وحَلِيفًا لِرجلٍ من الأنصار، فمَرَّ بِحَلْقةٍ من الأنصار، فقال: إنِّي مسلم، فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّه يا رسولَ الله يقول: إنِّي مسلم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منكم رجالاً نَكِلُهمْ إلى إيمانِهم، منهم فُرَاتُ بنُ حَيَّان». أخرجه أبو داود[2].

الفصل الثاني

فيما يُبيحُ القَتْل

٧٧٢٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلِمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس، والتَّارِكُ لِدِينِه، المُفَارِقُ للجماعة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: «واللهِ الذي لا إلٰهَ غيرُه، لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقًا بعد الرقم (٦٨٦٥) في الديات: في فاتحته؛ قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٩٠: وصله البزار والدارقطني في الأفراد، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠، من رواية أبي بكر بن علي ابن عطاء بن مقدم، والد محمد بن أبي بكر المقدّم عن حبيب، قال الدارقطني: تفرّد به حبيب، وتفرّد به أبو بكر عنه، قلت: القائل الحافظ ابن حجر: قد تابع أبا بكر سفيان الثوري، لكن أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٥٢) في الجهاد: باب في الجاسوس الذمّيّ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٦ (١٨٤٨٦)، وإسناده صحيح.

الله، وأنّي رسولُ الله، إلا ثلاثةُ نَفَر؛ التارِكُ لِلإسلام، المُفَارِقُ للجماعة، والثَّيِّبُ الزاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس».

وفي روايةِ البخاري: «النَّفسُ بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والمُفارِقُ[1] من الدِّين، التارِكُ للجماعة»[2].

٧٧٣٠ – (د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، إلا في إحدىٰ ثلاث: زِنى بعدَ إحْصان، فإنَّه يُرْجَم، ورجلٌ خرَجَ مُحاربًا للهِ ورسولِه، فإنَّ يُقتَلُ أو يُصلَب، أو يُنْفَىٰ من الأرض، أو يَقتُلُ نفسًا، فيُقتَلُ بِها». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي من روايةِ عمرِو بن غالب قال: قالتْ عائشة: ياعَمْرو، أمَا عَلِمْتَ أنَّه لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلا ثلاثة: نفسٌ بنفس، أو رجلٌ زَنَىٰ بعدَما أَحْصَن، أو كَفَرَ بعدَ إسلامِه[3].

٧٧٣١ – (ت س – أبو أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف) رضي الله عنهما، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ أشرَفَ يومَ الدَّارِ، فقال: أَنْشُدُكمُ بالله، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: زِنًى بعدَ إحْصان، أو كُفرٍ بعدَ إسلام، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حَقّ، فيقتَلُ به»؟ فواللهِ ما زَنَيْتُ في جاهليّةٍ ولا إسلام، ولا ارتَدَدْتُ منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ، فبِمَ تقتُلونَني؟ أخرجه الترمذي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٠١: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: المارِق من الدين.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح بِهِ دَم المسلم؛ وأبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والترمذي رقم (١٤٠٢) في الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث؛ والنسائي ٧/ ٩٠و٩١ (٤٠١٦) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، و٨/ ١٣ (٤٧٢١) في القسامة: باب القود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٣٤) في الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٣٦١٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٥٣) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتدّ؛ والنسائي ٧/ ٩١ (٤٠١٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٠٥ (٢٥١٧٢)؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية النسائي: عن أبي أُمَامةَ بنِ سَهْل، وعبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعةَ، قال: كُنَّا معَ عثمانَ وهو مَحصور، وكنَّا إذا دخَلْنا مَدْخَلاً نسمَعُ كلامَ مَنْ بالبَلاَطِ، فدخَلَ عثمانُ يومًا، ثم خرجَ فقال: اللهمَّ إنَّهم لَيَتَواعَدُوني بالقَتْل، قُلنا: يَكْفِيكَهمُ الله، قال: ولِمَ يَقتُلونَني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... وذكَرَ الحديثَ بنحوِه.

وله في أُخرىٰ: قال عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: أنْ يَزْنِيَ بعدَما أحْصَن، أو يَقتُلَ إنسانًا فيُقتَلُ، أو يَكْفُرَ بعدَ إسلامِهِ فيُقتَل»[(١)].

٧٧٣٢ - (س - مُخَارِق [خليفة، وقيل]: بن عبد الله) رحمه الله، قال: [وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث، قال]: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجلُ يَأْتِيني فيأخُذُ مالي؟ قال: «ذَكِّرْهُ بالله». قال: فإنْ لم يَذَّكَّرْ؟ قال: «فاستَعِنْ عليه مَنْ حَوْلَكَ من المسلمين». قال: فإنْ لم يكنْ حَوْلي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليهِ بالسُّلطان». قال: فإنْ نَأَىٰ السُّلطانُ عنِّي؟ قال: «قاتِلْ دُونَ مالك، حتى تكونَ مِنْ شُهَداءِ الآخِرة، أو تَمنَعَ مالَك». أخرجه النسائي[(٢)].

٧٧٣٣ - (ت - جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيف». أخرجه الترمذي[(٣)].

٧٧٣٤ - (ط - [محمد بن] عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرَارَة) بلَغَهُ أنَّ حَفْصَةَ زوجَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥٨) في الفتن: باب ما جاء لا يحلّ دم امرئ إلا بإحدىٰ ثلاث؛ والنسائي ٧/ ٩٢ (٤٠١٩) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٥٠٢) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وابن ماجه رقم (٢٥٣٣) في الحدود: باب لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا في ثلاث؛ وأحمد في المسند ١/ ٦١، ٦٢ (٤٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١١٣ (٤٠٨١) في تحريم الدم: باب ما يفعل من تعرّض لِماله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٤ (٢٢٠٠٧)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حَدِّ الساحِر، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا مِنْ هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّي يُضعَّف في الحديث؛ ويُروىٰ عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جُندب موقوف، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنَّما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحرِه ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر، فلم نرَ عليه قتلاً.

النبيِّ ﷺ قتَلَتْ جاريةً لها سحَرَتْها، وقد كانتْ دبَّرَتْهَا، فأمَرَتْ بِها فقُتِلَتْ. أخرجه الموطأ[١].

(دبَّرَتْها) التدبير: تعليقُ عَتْقِ العَبْدِ بِمَوْتِ سَيِّدِه.

الفصل الثالث

فيمن قتَلَ نفسَه

٧٧٣٥ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جبَلٍ فقتَل نفسَه، فهو في نارِ جَهنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فيها، خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا؛ ومَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فقتَلَ نفسَه، فسَمُّهُ في يَدِه يَتَحَسَّاهُ في نارِ جَهنَّم، خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا؛ ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بِحديدةٍ، فحَدِيدَتُهُ في يَدِه، يَتَوَجَّأُ بِها في بَطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

إلا أنَّ النسائيَّ زادَ في روايتِهِ بعدَ قولِه «بحديدة»: ثم انقطَعَ عليَّ شيء. خالِدٌ[٢] [يقول: كانتْ حديدتُهُ يَجَأُ بِها في بَطْنِه].

وأخرج أبو داود مثل فصل السُّمِّ، وهذا لفظُه: قال:

«مَنْ حَسَا سُمًّا، فسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحسَّاهُ في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا»[٣].

(تَرَدَّىٰ) التَرَدِّي: الوُقوعُ من المَوْضِعِ العالي.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٨٧١ (١٦٢٤) في العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر، وإسناده منقطع.

(٢) العبارة في الأصول المخطوطة: ثم انقطع على شيء حاد، وفيها تحريف، وخالد: هو خالد ابن الحارث بن عبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري، أحد الرواة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٧٨) في الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث؛ ومسلم رقم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ والترمذي رقم (٢٠٤٣ و٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره؛ والنسائي ٤/ ٦٦ و٦٧ (١٩٦٥) في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤ (٧٣٩٩).

(يَتَوَجَّأُ) وَجَأْتُهُ بالسِّكين: إذا ضربْتَهُ بِها؛ وهو يتَوَجَّأُ بِها: أيْ يضرِبُ بها نفسَهُ.

٧٧٣٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نفسَهُ يَخْنُقُها في النار؛ والذي يَطْعُنُ نفسَهُ يَطْعُنُها في النار». أخرجه البخاري(١).

هذا الحديث أخرجه الحُميدي في أفراد البخاري(٢)، ويجوز أنْ يكونَ مِنْ جُملةِ الحديث الذي قبلَه، ولكنَّا اتَّبَعْناهُ في فعلِه.

٧٧٣٧ - (خ م - الحسَن البَصْريّ) قال: حدَّثنا جُنْدبُ بن عبدِ الله رضي الله عنه في هذا المسجِد، فما نَسِينا مِنْهُ حديثًا، وما نَخَافُ أنْ يكونَ جُنْدبٌ كَذَبَ على رسولِ الله ﷺ، قال: «كانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فقَتَلَ نفسَه، فقال اللهُ: بَدَرَني عَبْدِي بِنَفْسِه، فَحَرَّمْتُ عليه الجنَّة».

وفي أُخرىٰ قال: «كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكُمْ رجلٌ بِهِ جُرْحٌ فجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّينًا، فحَزَّ بِها يَدَه، فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات، فقال الله: بادَرَني عَبْدي بنفسه . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: «أنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قَبْلَكم، خرجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فلمَّا آذَتْهُ، انتزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِه، فنكَأَها، فلم يَرْقَإِ الدَّمُ حتى مات؛ قال ربُّكم: حَرَّمْتُ عليه الجنَّة»، ثم مَدَّ يَدَهُ إلى المسجد، فقال: إيْ واللهِ، لقد حدَّثني بها جُنْدب بنُ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجِد(٣).

(كِنَانته) الكِنَانَةُ: الجَعْبَةُ التي يكونُ فيها النُّشَّاب.

(فنكَأَ) نَكَأْتُ القَرْحَة: إذا فَجَّرْتَها، ونَخَسْتَها.

(فلم يَرْقَأْ) رَقَأَ الدَّمُ: إذا انقَطَعَ.

٧٧٣٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: شَهِدْنا معَ رسولِ الله ﷺ خيْبَرَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٥١ (٢٥٥٠).
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

فقالَ لِرجلٍ مِمَّنْ يُدْعَىٰ بالإسلام: «هٰذا مِنْ أَهلِ النار»، فلمَّا حَضَرَ القتالُ قاتَلَ الرجلُ قتالاً شديدًا، فأصابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فقيلَ له: يا رسولَ الله، الذي قلتَ لَهُ آنِفًا: «إنَّه مِنْ أهلِ النار»، فإنَّهُ قد قاتَلَ اليومَ قتالاً شديدًا، وقد مات! فقال النبيُّ ﷺ: «إلى النار». فكادَ بعضُ المسلمينَ أنْ يَرْتابَ، فبينما هُمْ على ذٰلك، إذْ قيلَ له: إنَّهُ لم يَمُتْ، ولكنَّ بِهِ جِرَاحًا شديدةً، فلمَّا كانَ من الليل، لم يَصبِرْ على الجِرَاح، فقتَلَ نفسَه؛ فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «اللهُ أكبَر، أشهَدُ أنّي عبدُ الله ورسولُه»، ثم أمَرَ بِلالاً فنادَىٰ في الناس: «إنَّهُ لَنْ يَدخُلَ الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلِمةٌ، وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِر».

وفي روايةٍ عن عُبيد الله بن كعب، قال: أخبرَني مَنْ شَهِدَ معَ النبيِّ ﷺ خيْبَر الحديث، أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٧٣٩ - (خ م - سَهْل بن سعدٍ الساعِدِيّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ التَقىٰ هو والمُشرِكونَ فاقْتَتَلوا، فلمَّا مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِه، ومالَ الآخَرونَ إلى عَسْكَرِهم، وفي أصحابِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لَهم شَاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها، يَضرِبُها بسيفه؛ فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزَأَ فلان! فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ مِنْ أهلِ النار» - وفي رواية: فقالوا: أيُّنا من أهلِ الجنَّةِ إنْ كان هٰذا من أهلِ النار؟ - فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحِبُهُ أبدًا. قال: فخَرَجَ معَهُ، كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ معَه، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معَه، قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموتَ، فوضَعَ سيفَهُ بالأرض، وذُبَابَهُ بينَ ثَدْيَيْه، ثم تَحَامَلَ على سيفِهِ فقتَلَ نفسَه، فخرَجَ الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفًا أنَّه مِنْ أهلِ النار، فأعظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بِهِ، فخرَجْتُ في طلَبِه، حتى جُرِحَ جُرْحًا شديدًا، فاستعجَلَ المَوْتَ، فوضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بالأرض، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْه، ثم تَحامَلَ عليهِ فقتَلَ نفسَه، فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٦٢) في الجهاد: باب إنَّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر، و(٤٢٠٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦٠٦) في القدر: باب العمل بالخواتيم؛ ومسلم رقم (١١١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٠ (٨٠٢٩).

«إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ عمَلَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للناس، وهو مِنْ أهلِ النار؛ وإنَّ الرجلَ لَيعمَلُ عمَلَ أهلِ النارِ فيما يَبْدو للناس، وهو مِنْ أهلِ الجنَّة».

وفي روايةٍ نحوه بمعناه، وفي آخره من قولِهِ عليه السلام: «وإنَّما الأعمالُ بالخَوَاتِيم»، أو «بِخَوَاتِيمِها». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(شاذَّة) الشَّاذَّةُ: التي انفرَدَتْ من الجماعة؛ وكذلك (الفَاذَّة)، وأصلُهُ في الغَنَم، ثم نُقِل إلى كلِّ مَنْ فارَقَ جماعةً، وانفرَدَ عنها.

(ذُبَابه) ذُبَابُ السيفِ: طرَفُ رأسِه.

(تحامَلَ) عليه: أي اتَّكأَ على السيف، وجعَلَه حامِلاً له، وأصلُهُ مِنْ تَكَلَّفَ الأمرَ على مَشَقَّة.

(أَجْزَأَ) أَجْزَأْتُ[2] في الحرب وغيرِها: إذا فعَلْتَ فعلاً ظهَرَ أثَرُه، وقمتَ فيه مَقَامًا لم يَقُمْهُ غيرُك.

(نَصْل سيفِه) نَصْلُ السيف: حَدِيدُه، وقد جعَلَه هاهنا طرَفَه الأعلى الذي يدخُلُ في المِقْبَض.

٧٧٤٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو الدَّوْسِيَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هل لكَ في حِصْنٍ حَصِينٍ ومَنَعَة؟ قال: حِصْنٌ كانَ لِدَوْسٍ في الجاهليَّة، فأَبَىٰ ذلكَ النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ اللهُ لِلأنصار، فلمَّا هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجَرَ معَهُ رجلٌ من قومِه، فاجْتَوَوُا المدينة، فمَرِضَ، فجَزِعَ جزَعًا شديدًا، فأَخَذَ مَشَاقِصَ، فقَطَعَ بها بَرَاجِمَهُ، فشَخَبَتْ يَدَاه حتى مات، فرآهُ الطُّفيلُ بنُ عمرٍو في منامِه في هيئةٍ حسَنَةٍ، ورآهُ مُغَطِّيًا يدَيْه، فقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٧) في القدر: باب العمل بالخواتيم، و(٢٨٩٨) في الجهاد: باب لا يقول فلان شهيد، و(٤٢٠٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٤٩٣) في الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها؛ ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) في الأصول: (أجرى، أجريت) وهو تصحيف، والمثبت من نصِّ الحديث، والنهاية ١/٢٦٦ للمؤلف.

له: ما صنعَ بكَ رَبُّك؟ فقال: غَفَرَ لي بِهِجْرَتي إلى نَبِيِّه، فقال: ما لي أراكَ مُغطِّيًا يدَيْك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ مِنْكَ ما أفسَدتَ. فقَصَّها الطفيل على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ». أخرجه مسلم[١].

(فاجْتَوَوْا) الاجْتِوَاء: أنْ تستَوْخِمَ المكانَ ولا يُوافِقُك.

(مَشَاقِص) جمعُ مِشْقَص، وهو سَهْمٌ له نصلٌ عريض، وقيل: طويل.

(بَرَاجِمه) البَرَاجِم: العُقَدُ[٢] التي تكونُ في ظاهر الأصابع، وهي رؤوس السُّلاَمِيَّات.

(شَخَبَتْ) تَشْخَب: سالَتْ، بالخاء المعجمة.

٧٧٤١ - (د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: «مَرِضَ رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاءَ جارُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ فلانًا قد ماتَ. قال: «وما يُدْرِيكَ»؟ قال: أنا سمعتُ ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لم يَمُتْ». فرجَعَ، فصِيحَ عليه، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد مات. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّهُ لم يَمُتْ». فرجَعَ، فصِيحَ عليه، فقالتِ امرأتُه: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ. فقال الرجلُ: اللهمَّ الْعَنْهُ. قال: ثم انطلَقَ الرجلُ، فرآهُ قد نَحَرَ نفسَهُ بِمِشْقَص، فجاءَ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ أنَّه قد مات، قال: «وما يُدْرِيك»؟ قال: رأيتُهُ يَنْحَرُ نفسَهُ بِمَشَاقِصَ معَه. قال: «أنتَ رأيتَه»؟ قال: نعَمْ. قال: «إذًا لا أُصَلِّي عليه». أخرجه أبو داود[٣].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر.

(٢) في نسخة (خ): العكن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام يصلي على من قتل نفسه؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (٤٣٤٨) من رواية مسلم.

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

الفواسِق الخمس

٧٧٤٢ - (خ م ط ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُرَابُ، والحِدَأَة، والعَقْرَب، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُور». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتْلِ خمسِ فَوَاسِقَ في الحِلِّ والحَرَم. قال: ثم ذكَرَ مثلَ حديثِ يَزيدَ بنِ زُرَيْع.

وفي حديثِ يزيد: «الحُدَيّا» مكانَ «الحِدَأَة»، وله قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ[١] يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأْرَة، والكلبُ العَقُور». قال: فقلتُ للقاسم بنِ محمد: أَفَرَأَيتَ الحَيَّةَ؟ قال: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لها[٢].

وفي أُخرىٰ: «خمسٌ فواسِقُ يُقتَلْنَ في الحَرَم: العَقْرَب، والفأْرة، والحُدَيّا، والغُرَاب، والكلبُ العَقُور».

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة، إلا أنَّهُ أخرجها مرسلةً عن عروة.

وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: «خمسٌ يَقتُلُهنَّ المُحرِم: الحيَّة، والعقرب، والفأْرة، **والغُرَاب الأبْقَع**، والكلبُ العَقُور».

ولِمسلمٍ بنحوِه، وفيه: «والغُرَابُ الأبْقَع»، و«الحيَّةُ» بدَلَ «العَقرَب»[٣].

---

(١) في صحيح مسلم: فاسقٌ.

(٢) بِصُغْرٍ لها: أيْ بِمَذَلَّةٍ وإهَانة. قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ١١٥.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٢٩) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٤) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١١٩٨) في الحج: باب =

(فَوَاسِق) أصل الفسق: الخروجُ عن الاستقامة، والجَوْر؛ وقيلَ لِلعاصي: فاسق لذلك، وإنّما سُمِّيَتْ هذه الحيوانات الخمس فواسق، على سبيلِ الاستعارة، لِخُبْثِهِنّ؛ وقيل: لِخروجِهنَّ من الحُرْمَةِ بقولِه ﷺ؛ وأرادَ بالكلبِ العَقُور كُلَّ سَبُعٍ يَعقِر، كالأسَد، والذئب، والنَّمِر، والكلب، ونحو ذلك. وقيل: أرادَ بِفسقِها تحريمَ أكلِها، لِقوله تعالى وقد ذَكَرَ ما حَرَّمَ من ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾ إلى آخرِ الآية، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

(الغُرَابُ الأبْقَع): الذي فيه سوادٌ وبياض، والبَقَعُ في الطَّيْرِ والكلاب: كالبَلَقِ في الدَّوَابّ.

٧٧٤٣ - (خ م س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدَّوابِّ لاحَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَاب، والحِدَأة، والفأرَة، والعقرب، والكلبُ العَقُور».

وفي أُخرىٰ: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كلُّها فاسِقٌ ...»، وذكرَهُ بتقديمٍ وتأخير.

وفي رواية: أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: ما يَقْتُلُ المُحرِمُ من الدوَابّ؟ فقال: أخبرَتْني إحدىٰ نسوةِ رسولِ الله ﷺ، أنَّه أَمَرَ - أو أُمِرَ - أنْ تُقتَلَ الفأْرَةُ، والعَقْرَب، والحِدَأَةُ، والكلبُ العَقُور، والغُرَاب. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: حدَّثتني إحدىٰ نسوةِ النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يَأْمُرُ بقَتْلِ الكلبِ العَقور، والفأرة، والعقرَب، والحُدَيَّا، والغُرَاب، والحَيَّة.

كذا في رواية شَيْبانَ بنِ فَرُّوخ، قال: وفي الصلاةِ أيضًا. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ(١).

= ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ والموطأ ١/٣٥٧ (٨٠٠) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ والترمذي رقم (٨٣٧) في الحج: باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب؛ والنسائي ٥/٢٠٨ (٢٨٨١) في الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، و(٢٨٨٢) باب قتل الحية في الحرم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠٨٧) في المناسك: باب ما يقتل المحرم؛ وأحمد في المسند ٦/٨٧ (٢٤٠٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٢٨) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم رقم (١١٩٩ =

(لا حَرَج) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثْم.

٧٧٤٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حَلَالٌ في الحرَم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأَة، والفأرة، والكلبُ العَقور». أخرجه أبو داود[1].

وقد تقدَّم في (كتاب الحج) من (باب الإحرام) شيءٌ من هذه الأحاديث فيما يقتله المحرم[2].

الحَيَّات

٧٧٤٥ - (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إذْ نزَلتْ عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فإنَّهُ لَيَتْلُوها، وإنَّا لَنتَلَقَّاها -وفي رواية: وإنِّي لأَتَلَقَّاها- مِنْ فيه، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلوها». فابتَدَرْناها لِنقتُلَها، فسَبَقَتْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، ووُقِيتُمْ شَرَّها». أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنَّ قولَهُ: (بِمِنًى) للبخاري دونَ مسلم.

وقد جاءَ الحديث في أفرادِ البخاري أيضًا بإسقاط لفظةِ (مِنًى).

وفي أَفرادِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحرِمًا بقَتْلِ حيَّةٍ بِمِنًى.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بالخَيْفِ مِنْ مِنًى، حينَ نزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فخرَجَتْ حَيَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوهَا»، فابْتَدَرْناها، فدخَلَتْ في جُحْرِها.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ عَرَفَة التي قبلَ يومِ عرفَة، فإذا حِسُّ

= و١٢٠٠) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحلّ والحرم؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٣٠٨٨) في المناسك: باب ما يقتل في الحرم.

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٤٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر الأحاديث (١٣٥٥-١٣٥٧).

الحيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اقتُلوها»، فدخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فأدْخَلْنا عُودًا فقلَعْنا بعضَ الجُحْر، وأخَذْنا سَعَفَةً، فأَضْرَمْنا فيها نارًا، فقال رسولُ الله ﷺ : «وقاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، وَوَقاكم شَرَّها»(١).

٧٧٤٦ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المِنبرِ يقول: «اقتُلوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَطمِسَانِ البصَر، ويُسقِطَانِ الحَبَلَ». قال عبدُ الله: فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً أقتُلُها، ناداني أبو لُبابة: لا تَقْتُلْها، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الحيَّات. فقال: إنَّهُ نَهَىٰ بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البيوت، وهُنَّ العَوَامِر.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اقتُلوا الحيَّاتِ، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، والأبْتَرَ، فإنَّهما يَستَسْقِطانِ الحَبَل، ويَلْتَمِسانِ البَصَر». فكانَ ابنُ عمرَ يَقتُلُ كلَّ حيَّةٍ وجَدَها، فأَبصَرَهُ أبو لُبَابَةَ بنُ عبدِ المُنذِر، أو زَيْد بن الخطاب، وهو يُطارِدُ حيَّةً، فقال: إنَّه قد نُهِيَ عن ذواتِ البُيوت. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بقتلِ الكلاب، يقول: «اقتُلوا الحَيَّاتِ والكِلابَ، واقتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتَر، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَر، ويَسْتَسْقِطانِ الحَبَالَىٰ».

قال الزُّهري: ونُرَىٰ ذلكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، واللهُ أعلم.

قال سالم: قال عبدُ الله بنُ عمر: فلَبِثْتُ لا أَتْرُكُ حيَّةً أراهَا إلا قتَلْتُها؛ فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً يومًا من ذواتِ البُيوت، مَرَّ بي زيد بن الخطاب، أو أبو لُبَابة، وأنا أُطارِدُها فقال: مَهْلًا يا عبدَ الله. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقتلِهِنَّ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَىٰ عن ذواتِ البيوت.

وفي روايةٍ قال: حتى رآني أبو لُبَابةَ بنُ عبدِ المنذِر، وزيدُ بنُ الخطاب، فقالا: إنَّه قد نَهَىٰ عن ذواتِ البيوت.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٠) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٧) في بدء الخلق: باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٤٩٣٠ و٤٩٣١) في تفسير سورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٣٤) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والنسائي ٥/٢٠٨ و٢٠٩ (٢٨٨٣ و٢٨٨٤) في الحج: باب قتل الحية في الحرم.

وفي رواية: «اقتُلوا الحيَّات» ولم يَقُلْ: ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر.

وفي رواية: قال نافع: إنَّ أبا لُبابة كلَّمَ ابنَ عمرَ لِيفتَحَ له بابًا في دارِهِ يستقرِبُ بِهِ إلى المسجد، فوَجَد الغِلْمَةُ جِلْدَ جانٍّ، فقال عبدُ الله: الْتَمِسوهُ فاقْتُلوه، فقال أبو لُبابة: لا تَقْتُلوه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت.

وفي أُخرىٰ، قال: كانَ ابنُ عمرَ يقتُلُ الحيَّاتِ كلَّهُنّ، حتى حدَّثَنا أبو لُبَابَة البَدْرِيُّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ جِنَّانِ البيوت، فأمسَك.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمِعَ أبا لُبَابَةَ يُخبِرُ ابنَ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّان.

وفي أُخرىٰ: عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت.

وفي أُخرى: عن نافع، أنَّ أبا لُبَابة بن عبد المنذر الأنصاري، وكانَ مسكَنُه بِقُبَاءَ، فانتقَلَ إلى المدينة، فبينما عبدُ الله بن عمرَ جالسًا معَه، يَفتحُ خَوْخَةً لَه، إذا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ البيوت، فأرادوا قَتْلَها، فقالَ أبو لُبابة: إنَّه قد نُهيَ عنهنّ - يُريدُ عَوَامِرَ البيوت - وأُمِرَ بقَتْلِ الأبتر، وذي الطُّفْيَتَيْن؛ وقيل: هما اللذانِ يَلْتَمِعَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ أولادَ النساء.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ عبدُ الله بن عمرَ يومًا عندَ هَدْمٍ له، فرَأَىٰ وَبِيص جانٍّ، فقال: اتَّبِعوا هذا الجانَّ فاقتُلوه، فقالَ أبو لُبابةَ الأنصاري: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوت، إلاَّ الأبْتَرَ، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، فإنَّهما اللَّذانِ يَخطَفَانِ البَصَر، ويتَّبِعَانِّ ما في بُطونِ النساء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا لُبَابَةَ مرَّ بابنِ عمرَ وهو عندَ الأُطُم الذي عندَ دارِ عمرَ بنِ الخطاب، يرصُدُ حَيَّةً . . . بنحو ذلك.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وأخرجها الترمذي إلى قولِه: «ويُسقِطَانِ الحَبَل».

قال نافع: إنَّ ابنَ عمرَ وَجَدَ بعدَ ذلك - يعني بعدَما حدَّثَه أبو لُبابة - حيَّةً في دارِه، فأمرَ بِها فأُخرِجَتْ إلى البَقِيع، قال نافع: ثم رأيتُها بعدُ في بيته.

وفي روايةٍ لأبي داود، عن أبي لُبابَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ، نَهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوت، إلا أنْ يَكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَخْطَفَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ ما في بُطونِ النساء.

وأخرج الموطأ هذه الرواية التي لأبي داود، إلى قوله: (البيوت)، لم يَزِدْ.

هذا الحديث قد اشترَكَ فيه حديثُ ابنِ عمر، وأبي لُبَابة، وما أمْكَنَ إفْرادُ روايةِ كلِّ واحدٍ منهما، فجُعِلاَ حديثًا واحدًا[١].

(الطُّفْيَتَيْن) الطُّفْيَة: خُوصَةُ المُقْلِ، وجمعُها طُفًى، وجِنْسُه طُفْيٌ، وكأنَّه شَبَّهَ الخَطَّيْنِ الأسودَيْنِ اللذينِ على ظَهْرِ الحيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ من خُوصِ المُقْلِ؛ وقيل: الطُّفْيَةُ الحَيَّة، فإنْ صَحَّ هٰذا، فلعَلَّ المراد: اقتُلوا كلَّ حيَّة، ما كانَ منها له ولد، وما لا ولدَ له، وهو الأبتَر، وثَنَّىٰ الطُّفْيَتَيْنِ - على هذا القول - لأنَّ الغالِبَ أنْ يُفرِخَ زوجَيْن، والقول الأول.

(جِنَّان) الجِنَّان: جمعُ جانّ، وهي الحيَّةُ الدَّقِيقة.

(خَوْخَة) الخَوْخَة: النافِذَةُ بين البيتَيْن، والنافِذةُ التي يَدخلُ منها الضَّوْء.

(وَبِيص) الوَبِيص: البَرِيق، واللُّموع.

(أُطُم) الأُطُم: البناءُ المرتَفِع.

(العَوَامِر): الحيَّاتُ التي تكونُ في البيوت؛ قيل: سُمِّيتْ عَوَامِرَ لِطولِ أعمارِها.

٧٧٤٧ - (خ م ط - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الأبْتَرِ، وقال: «إنَّهُ يُصِيبُ البَصَر، ويُذْهِبُ الحَبَل».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٤٠١٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٢٢٣٣) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/ ٩٧٥ و٩٧٦ (٧٩٨ و٧٩٩) في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك؛ وأبو داود الأرقام (٥٢٥٢-٥٢٥٥) في الأدب: باب قتل الحيات؛ والترمذي رقم (١٤٨٣) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٣٥) في الطب: باب قتل ذي الطفيتين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢ (١٥٣٢١).

وفي رواية، قال: «اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، فإنَّه يَلْتَمِسُ البصَر، ويُصِيبُ الحَبَل».

وفي أُخرىٰ: «الأبْتَر وذا الطُّفيتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَر، فإنَّهما يَخْطَفَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ ما في بُطونِ النساء»[(١)].

٧٧٤٨ - (م ط ت د - أبو السائب [مَوْلىٰ هشام بن زُهْرَة])، أنَّه دَخلَ على أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه في بيته؛ قال: فوَجَدتُه يُصلِّي، فجلَسْتُ انتظَره، حتى يَقْضِيَ صلاتَه، فسمعتُ تحريكًا في عَرَاجِينَ في ناحيةِ البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّةٌ، فوثَبتُ لأقتُلَها، فأشارَ إليَّ أنِ اجْلِسْ، فجلَسْتُ، فلمَّا انصرَفَ أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترَىٰ هٰذا البيت؟ فقلتُ: نعمْ. فقال: كانَ فيهِ فتًى مِنَّا، حديثُ عَهْدٍ بِعُرْس؛ قال: فخرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخَنْدَق، فكانَ ذٰلكَ الفتىٰ يستأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجِعُ إلى أهلِه، فاستأذَنَهُ يومًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليكَ سِلاحَك، فإنِّي أخشَىٰ عليكَ قُرَيْظَة»، فأخَذَ الرجلُ سِلاحَهُ ثم رَجَع، فإذا امرأتُهُ بين البابَيْنِ قائمة، فأهوَىٰ إليها بالرُّمْحِ لِيَطْعُنَها به، وأصابَتْه غَيْرَةٌ، فقالتْ له: ٱكْفُفْ عليكَ رُمحَك، وادْخُلِ البيتَ حتى تنظُرَ ما الذي أخرَجَني. فدخَلَ، فإذا بِحيَّةٍ عظيمةٍ مُنطَوِيَةٍ على الفراش، فأهوَىٰ إليها بالرُّمْح، فانتَظَمَها به، ثم خرَج، فرَكَزَهُ في الدار، فاضطرَبَتْ عليه، فما يُدْرَىٰ أيُّهما كانَ أسرَعَ مَوْتًا، الحيَّةُ أم الفتىٰ؟ قال: فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ، وذكَرْنا ذٰلكَ له، وقلنا: ٱدْعُ اللهَ أنْ يُحْيِيَهُ لنا. فقال: «استغفِروا لِصاحِبِكمْ»، ثم قال: «إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَمُوا، فإذا رأيتُمْ منهم شيئًا فآذِنوهُ ثلاثةَ أيَّام، فإنْ بَدَا لكم بعدَ ذٰلكَ فاقتُلوه، فإنَّما هو شيطان».

وفي روايةٍ نحوه، وقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِهٰذه البيوتِ عَوَامِرَ، فإذا رأيتُمْ منها شيئًا فحَرِّجُوا عليها ثلاثًا، فإنْ ذهَبَ، وإلا فاقتُلوه، فإنَّهُ كافِر». وقال لهم:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٨) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٢٣٢) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/ ٩٧٦ (١٨٢٧) في الاستئذان: باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٣٤) في الطب: باب قتل ذي الطفيتين؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٤).

«اذْهَبوا فادْفِنوا صاحِبَكُمْ». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود.

وأخرجه الترمذي مُجْمَلاً مثلَ حديثٍ قبلَهُ مختَصَرًا، وقال: وفي الحديث قصَّة، ولم يَذْكُرْها.

وفي أُخرى لأبي داود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الهَوَامُّ من الجِنّ، فمَنْ رَأىٰ في بيتِهِ شيئًا منها، فَلْيُحَرِّجْ عليها ثلاثَ مِرَار، فإنْ عادَ فَلْيَقْتُلْه، فإنَّهُ شيطان».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: «إنَّ لِبُيوتِكمْ عُمَّارًا، فحَرِّجُوا عليهنَّ ثلاثًا، فإنْ بَدَا لكم بعدَ ذٰلكَ منهنَّ شيءٌ فاقْتُلُوه»[1].

(فَلْيُحَرِّجْ عليها) التَّحْرِيج: أنْ يَقولَ لها: أنتِ في حَرَجٍ إنْ عُدْتِ إلينا، فلا تلومِينا أنْ نُضَيِّقَ عليكِ بالطَّرْدِ والتَّتَبُّع.

(عَرَاجِين) العَرَاجِين: جمعُ عُرْجُون، وهو ساعِدُ العِذْق، والمُرَادُ بِهِ هاهنا الأخشابُ التي تُسقَفُ بِها السُّقوف.

٧٧٤٩ – (ت د – [عبد الرحمٰن] بن أبي ليلىٰ) رضي الله عنه، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن حَيَّاتِ البيوت، فقال: «إذا رأيتُمْ منهنَّ شيئًا في مساكِنِكمْ، فقولوا: نَنْشُدُكِ العَهْدَ الذي أَخَذَ عليكم نُوح، ونَنْشُدُكِ العَهْدَ الذي أَخَذَ عليكم سُليمانُ بن داود، أنْ لا تُؤذوا، ولا تترَاءَوْا لَنا، فإنْ عُدْنَ فاقتُلوهُنَّ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٧٧٥٠ – (ط – محمد بن شهاب) أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ في الحرَم. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٣٦) في السلام: باب في قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/ ٩٧٦ و٩٧٧ (١٨٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك؛ وأبو داود رقم (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ والترمذي رقم (١٤٨٤) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١ (١٠٩٧٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٨٥) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٠) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو صدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظ في (التقريب).

(٣) رواه الموطأ ١/ ٣٥٧ (٨٠١) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وإسناده منقطع.

٧٧٥١ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فمَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مِنّي».

وفي رواية: «اقتُلوا الكِبارَ كلَّها، إلا الجَانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قَضِيبُ فِضَّة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليس مِنَّا»(١).

٧٧٥٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالَمْناهُمْ منذُ حارَبْناهُمْ، فمَنْ ترَكَ منهم شيئًا خِيفَةً فليسَ مِنَّا». أخرجه أبو داود(٢).

٧٧٥٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ترَكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طلَبِهِنَّ فليسَ مِنَّا، ما سَالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْنَاهُنّ». أخرجه أبو داود(٣).

٧٧٥٤ - (د - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنَّا نُريدُ أنْ نَكْنِسَ زَمْزَم، وإنَّ فيها من هذه الجِنَّانِ - يعني: الحَيَّاتِ الصِّغَار - فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ. أخرجه أبو داود(٤).

٧٧٥٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما(٥)، قال: الحَيَّاتُ أجْناس؛ الجِنَّانُ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٩ و٥٢٦١) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ والنسائي ٦/ ٥١ (٣١٩٣) في الجهاد: باب من خان غازيًا في أهله؛ وإسناده ضعيف، لكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٨) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٢٠ (١٠٣٦٣)؛ وفي سنده محمد بن عجلان، وهو صدوق إلا أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، لكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٥٠) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٨)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٥١) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وإسناده منقطع، ورواية عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب مرسلة؛ ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٥) هذا المقطع سقط من المطبوع (ق).

والأفاعي، والأساوِدُ. أخرجه . . .[(١)].

الوَزَغ

٧٧٥٦ – (خ م س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيْسِق»، ولم أسمَعْهُ أمَرَ بقَتْلِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «الفُوَيْسِق»[(٢)].

(الوَزَغ): نَوْعٌ من حَشَراتِ الأرْضِ معروف، ويُسَمَّىٰ: سام أبْرَص.

٧٧٥٧ – (م د – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الوَزَغ، وسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. أخرجه مسلم وأبو داود[(٣)].

٧٧٥٨ – (م ت د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فلَهُ كذا وكذا حسَنَةً، ومَنْ قَتَلَها في الضَّرْبَةِ الثانية، فلَهُ كذا وكذا حسَنَةً، لدونَ الأولىٰ، وإنْ قتلَها في الضربةِ الثالثة، فله كذا وكذا حسَنَةً، لِدونِ الثانية».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا في أوَّلِ ضَرْبةٍ كُتِبَ لهُ مئةُ حسَنَةٍ، وفي الثانيةِ دونَ ذلك، وفي الثالثةِ دونَ ذلك».

زادَ في رواية: «في أولِ ضربةٍ سبعينَ حسَنَةً». أخرجه مسلم.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقًا ٦/ ٢٤٧ قبل الرقم (فتح ٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٤٧: هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٦) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(١٨٣١) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم رقم (٢٢٣٩) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ والنسائي ٥/ ٢٠٩ (٢٨٨٥ و٢٨٨٦) في الحج: باب قتل الوزغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٣٠) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٧ (٢٤٠٤٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٣٨) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٢) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٩) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٦ (١٥٢٦).

وأخرج أبو داود الأولىٰ والثالثة؛ وأخرج الترمذي الأولىٰ[1].

٧٧٥٩ - (خ م س - أُمّ شَرِيك) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها بِقَتْلِ الأوزاغ.

وفي رواية: أَمَرَ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الأوزاغ، وقال: «كانَ يَنْفُخُ على إبراهيم».

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ امرأةً دخَلَتْ على عائشة، وبيدِها عُكَّاز، فقالتْ: ما هٰذا؟ فقالتْ: لِهٰذهِ الوَزَغ، لأنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثَنا «أنَّه لم يَكُنْ شيءٌ إلا يُطْفِئُ على إبراهيمَ عليه السلام، إلا هٰذه الدابَّة، فأَمَرَنا بِقتلِها، ونَهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّان، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَر، فإنَّهما يَطْمِسَانِ البَصَر، ويُسْقِطَانِ ما في بُطونِ النساء»[2].

الكلاب

٧٧٦٠ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكلاب.

وفي رواية: فأرسَلَ في أقطارِ المدينةِ أنْ تُقتَل.

وفي أُخرىٰ: كان يأمُرُ بِقتلِ الكلاب، فنَنْبَعِثُ في المدينةِ وأطرافِها، فلا نَدَعُ كلبًا إلا قتَلْناه، حتى إنَّا لَنقتُلُ كلبَ المُرَيَّةِ مِنْ أهلِ الباديةِ يَتْبَعُها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤٠) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٣ و٥٢٦٤) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ؛ والترمذي رقم (١٤٨٢) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الوزغ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٢٩) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ (٨٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٧) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٣٣٥٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٣٧) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ والنسائي ٥/ ٢٠٩ (٢٨٨٥) في الحج: باب قتل الوزغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٨) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٢).

وفي أُخرىٰ: أنَّه أَمَرَ بقتلِ الكلاب، إلا كلبَ صَيْدٍ، أو كلبَ غَنَمٍ أو ماشية؛ فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْع. فقال ابنُ عمر: إنَّ لأبي هريرةَ زَرْعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والنسائي الأولىٰ، وأخرج الترمذي الرابعة.

وللنسائي مثلُ الرابعةِ إلى قوله: ماشية، ولم يذكُرْ كلبَ غَنَم(١).

٧٧٦١ - (م د ت س - عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب؟». ثم رَخَّصَ في كلبِ الصَّيْد، وكلب الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلوهُ سبعَ مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التُّرَاب». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: إنِّي لَمِمَّنْ يَرفَعُ أغصانَ الشجرةِ عن وَجهِ رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُب، قال: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَم لأمرتُ بِقَتْلِها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بَهِيم، وما مِنْ أهلِ بيتٍ يَرتَبِطونَ كلبًا إلا نَقَصَ كلَّ يومٍ مِنْ عمَلِهمْ قِيراطٌ، إلا كلبَ صَيْدٍ، أو كلبَ حَرْثٍ، أو كلبَ غَنَمٍ».

وله أيضًا مختصَرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ من الأُمَم، لأمَرْتُ بِقتلِها، فاقتُلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيم».

وأخرجه أبو داود مختصَرًا مثلَ الترمذي.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي بطولِه، ولم يَذكُرْ أغصانَ الشجرة، وذكرَ عِوَضَ «الغَنَم»، «ماشية»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح٣٣٢٣) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ ومسلم رقم (١٥٧٠) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب؛ والموطأ ٢/٩٦٩ (١٨٠٧) في الاستئذان: باب ماجاء في أمر الكلاب؛ والترمذي رقم (١٤٨٨) في الصيد: باب ماجاء من أمسك كلبًا ماينقص من أجر؛ والنسائي ٧/١٨٤ الأرقام (٤٢٧٧-٤٢٧٩) في الصيد: باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٠٢) في الصيد: باب قتل الكلاب إلاّ كلب صيدٍ أو زرع؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢، ٢٣ (٤٧٣٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ورقم (١٥٧٣) في المساقاة: =

(بَهِيم) البَهِيمُ من الألوان: الذي لا يُخالِطُه لونٌ آخر، يُقال: أسوَدُ بَهِيم: لا لونَ معَهُ لِغيرِه، وكذلك أبيضُ بَهِيم، وأحمَرُ بَهِيم.

٧٧٦٢ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، حتى إنَّ المرأةَ تقدُمُ بِكلبِها من البادية، فنقتُلُه، ثم نَهَىٰ بعدُ عن قتلِها، وقال: «عليكم بالأسوَدِ البَهِيمِ ذي النُّقطَتَيْن[١]، فإنَّه شيطان». أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود وقال: «عليكم بالأسود»، ولم يذكر «النقطتَيْن»[١].

٧٧٦٣ - (أبوهريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ يومًا بقتلِ الكلاب، حتى إنَّ المرأة لتأتي من باديتِها بالكلبِ فنقتُلُه، وحتى إنَّا لنقتلُ كلبَ الحائطِ الصغير، ونَدَعُ كلبَ الحائطِ الكبير، قال: وسمعتُهُ يقول: «ما مِنْ أهلِ بيتٍ يَرْتَبِطونَ كلبًا إلا نَقَصَ كلَّ يومٍ مِنْ عمَلِهِمْ قِيراطٌ، إلا كلبَ صيدٍ، أو حَرْثٍ، أو كلبَ غَنَمٍ». أخرجه . . .[٢].

النَّمْل

٧٧٦٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قتل أربعٍ من الدَّوَابّ: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والهُدْهُد، والصُّرَد. أخرجه أبو داود[٣].

= باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٥) في الصيد: باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد؛ والترمذي رقم (١٤٨٦ و١٤٨٩) في الصيد: باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٠٠) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٥٠)؛ وسلف برقم (٥٠٧٣).

(١) في الأصل والمطبوع (ق): ذي الطفيتَيْن، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة. والحديث رواه مسلم رقم (١٥٧٢) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٦) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٥).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٦٧) في الأدب: باب في قتل الذر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٣٢ (٣٠٥٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢٤) في الصيد: باب ما ينهىٰ عن قتله؛ وإسناده صحيح.

(النَّمْلُ والهُدْهُد) قال الخطابي: أمَّا نَهْيُهُ عن قتلِ النَّمْلِ فإنَّما أرادَ نَوْعًا منه خاصًّا، وهو الكبارُ ذواتُ الأرجل، لأنَّها قليلةُ الأذىٰ والضَّرَر، وأمَّا (النَّحْل) فلِمَا فيها من المنفَعَة، وأمَّا (الهُدْهُد والصُّرَد) فإنَّما نَهَىٰ عن قتلِهما لِتَحْرِيمِ لَحْمِهما، وذلكَ أنَّ الحيوانَ إذا نُهِيَ عن قتلِه، ولم يكنْ ذٰلك لِحُرْمَتِه، ولا ضَرَرَ فيه؛ كانَ ذٰلك لِتَحْرِيمِ لَحْمِه، ألا ترَىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن ذَبْحِ الحيوان إلا لِمَأْكَلَة؟ وقيل: إنَّ الهُدْهُدَ مِنْتِنُ اللحم، فيلتَحِقُ بالجَلاَّلَة، وأمَّا الصُّرَدُ فإنَّ العرَبَ تَتَشاءَمُ وتَتَطَيَّرُ بصورَتِهِ وشَخْصِه، ويُقال: إنَّما كَرِهوا من اسمِهِ معنىٰ التَّصْرِيد، وهو الشُّرْبُ دونَ الرِّيِّ، والعطاء القليل.

* * *

الكتاب الخامس

في القصاص

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشرَ فرعًا

الفرع الأول

في العَمْد

٧٧٦٥ - (د - أبو شُرَيح [الخُزَاعيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ، فإنَّه يَختارُ إحدىٰ ثلاث: إمَّا أنْ يَقْتَصَّ، وإمَّا أن يَعْفُوَ، وإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فإنْ أرادَ الرابعةَ، فخُذوا على يدَيْه، ومَنِ اعتَدَىٰ بعدَ ذلكَ فلَهُ عذابٌ أليم»[١].

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكمْ - معشَرَ خُزَاعَة - قتلتُمْ هذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْل، وإنِّي عَاقِلُه، فمَنْ قُتِلَ له بعدَ مَقَالَتي هٰذه قَتِيلٌ فأهلُهُ بين خِيرَتَيْن: بينَ أنْ يَأْخُذوا العَقْلَ، وبينَ أنْ يَقتُلوا»[٢].

أخرجَ الثانيةَ أبو داود، والأولىٰ ذكرَها رزين.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٦) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٣) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٤) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ وسلف برقم (٦٨٩٩) =

(خَبْل) الخَبْلُ - بسكون الباء -: الفَسَادُ في الأصل، والمرادُ بِهِ في الحديث: قطعُ الأعضاء، كاليَدِ والرِّجْلِ ونحوِ ذلك؛ يُقال: لنا في بني فلانٍ دِمَاءٌ وخُبُول؛ يُريد بالخبولِ قطعَ الأيْدي والأرْجُل، ونحو ذلك.

(عَاقِلَة) العَقْلُ: الدِّيَةُ، والعاقِلَةُ: الجمَاعَةُ من أولياءِ القاتِلِ، الذينَ يَتَحَمَّلونَ عنهُ الدِّيَةَ، وأصلُ العَقْلِ: أنَّ أولياءَ القاتِلِ يَعْقِلونَ الإبِلَ في فِنَاءِ أولياءِ المقتولِ لِيُسْلِمُوها إليهم، ثم نُقِلَ فسُمِّيَ بِهِ الدِّيَة، سَوَاءٌ كانتْ إبلاً أو ذَهَبًا، أو غيرَ ذلك.

٧٧٦٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ - لَمَّا فُتِحَتْ مكةُ - قامَ فقال: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَىٰ، وإمَّا أنْ يُقَادَ». فقامَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ يُقالُ له: أبوشاهٍ فقال: يا رسولَ الله، ٱكْتُبْ لي. قال العباسُ: ٱكتُبُوا لي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ٱكْتُبُوا لأبي شاهٍ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: لمَّا فتحَ اللهُ على رسولِهِ مكَّة، قامَ في الناس، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «مَنْ قُتِلَ له قتيل، فهو بخيرِ النظرَيْن: إمَّا أنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ».

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخير النظرَيْن: إمَّا أن يُقادَ، وإمَّا أنْ يُفْدَىٰ».

وقد أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود بأطولَ من هٰذا، وقد ذُكِرَ في (غزوةِ الفتح) من كتاب (الغزوات) في حرف الغين[1].

(يُودَىٰ) وَدَيْتُ القتيلَ: إذا أعطيتَ دِيَتَه.

= من رواية الترمذي، ورواه أحمد في المسند ٤/٣١ (١٥٩٣٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٥) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ والترمذي رقم (١٤٠٥) في الديات: باب ما جاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو؛ والنسائي ٨/٣٨ (٤٧٨٥ و٤٧٨٦) في القسامة: باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٤) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٦١٥٣).

(يُقاد) القَوَد: قَتْلُ القاتِل، أَقَدْتُ فلانًا من فلان: مكَّنْتُه من قتلِه.

(يُفدَىٰ) أرادَ بالفِدْيَةِ هاهنا الدِّيَة.

٧٧٦٧ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان في بني إسرائيلَ قِصَاص، ولم يكنْ فيهم دِيَة، فقال الله تعالى لهذهِ الأمَّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فالعفوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: يَتَّبِعُ هٰذا بالمعروف، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يُؤدِّي هٰذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كتَبَ على مَنْ كانَ قبلَكُمْ، إنَّما هو القِصَاصُ وليس الدِّيَة. أخرجه البخاري والنسائي[(١)].

٧٧٦٨ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ رجلاً مؤمنًا عَمْدًا، فهو قَوَدٌ بِهِ؛ ومَنْ حالَ دُونَهُ فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ وغَضَبُه، ولا يَقبَلُ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلاً». أخرجه . . .[(٢)].

٧٧٦٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أُعْفِي مَنْ قتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَة». أخرجه أبو داود[(٣)].

(لا أُعفِي مَنْ قَتَلَ بعدَ أَخذِ الدِّيَة) هٰذا دُعاءٌ عليه، أيْ: لا كَثُرَ مالُه، ولا استَغْنَىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٩٨) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، و(٦٨٨١) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ والنسائي ٨/ ٣٧ (٤٧٨١ و٤٧٨٢) في القسامة: باب تأويل قوله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ وسلف برقم (٤٨٣).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١) في الديات: باب فيمن قتل في عميا بين قوم؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٨٩ و٤٧٩٠) في القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط؛ وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٧١٧٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٧) في الديات: باب من يقتل بعد أخذ الدية؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٤٩٥)؛ وسلف برقم (٢٥١٩).

الفرع الثاني

في الخطأ وعَمْد الخطأ

٧٧٧٠ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ -وفي رواية: قال طاوُس: قال رسولُ الله ﷺ-: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا في رَمْيٍ[1] يكونُ بينهم بالحِجَارة - أو قال: بالسِّيَاط - أوْ ضُرِبَ بِعَصًا فهو خَطَأ، وعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهو قَوَدٌ، ومَنَ حالَ دُونَه، فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وغَضَبُه، لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْل». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٧٧٧١ - (م د س - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: إنِّي لقاعِدٌ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ رجلٌ يقودُ آخَر بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسولَ الله، هذا قَتَلَ أخي. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أقتَلْتَه؟» - فقال[3]: إنَّه لو لم يَعترِفْ أقَمْتُ عليهِ البَيِّنَة - قال: نعَمْ قَتلتُه. قال: «كيفَ قَتلتَه»؟ قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِطُ مِنْ شجرة، فسَبَّني فأغْضَبَني، فضرَبْتُه بالفأسِ على قَرْنِه فقتلتُه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ مِنْ شيءٍ تُؤَدِّيهِ عن نفسِك»؟ قال: ما لي مِنْ مالٍ إلا كِسَائي وفَأْسي. قال: «أتَرَىٰ قومَكَ يَشْرُونَك»؟ قال: أنا أهوَنُ على قومي من ذٰلك. فرَمَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بنِسْعَتِه وقال: «دُونَكَ صاحِبَك». فانطلَقَ به الرجلُ، فلمَّا وَلَّىٰ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ قَتَلَهُ فهو مِثْلُه». فرجَعَ إليه، فقال: بلَغَني أنَّكَ قلتَ: «إنْ قَتَلَهُ فهو مثلُه»، وما أخَذْتُهُ إلاَّ بِأَمْرِك! فقال

---

(١) في بعض النسخ: في رميا. وعِمِّيًا: بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر، فِعِّيلا من العَمي، كالرميا من الرمي، أيْ: مَنْ قُتِل في حالٍ يَعمىٰ، فلا يتبيَّنُ قاتلُه ولا حالُ قتلِه. عون المعبود ١٢/ ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١) في الديات: باب فيمن قتل في عميا بين قوم؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٨٩ و٤٧٩٠) في القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط؛ وهو حديث صحيح.

(٣) هذا قول القائد الذي هو وليُّ القتيل، أدخلَهُ الراوي بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القاتل، يريد أنه لا مجالَ له في الإنكار.

رسولُ الله ﷺ: «أَمَا تُريدُ أنْ يَبُوءَ بإِثْمِهِ وإثْمِ صاحِبِك»؟ قال: بَلَىٰ يا نَبِيَّ الله. [قال]: «فإنَّ ذاكَ كذٰلك». قال: فرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ، وخَلَّىٰ سَبيلَه. أخرجه مسلم.

وفي روايةٍ لأبي داود قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ بحَبَشِيّ، فقال: إنَّ هٰذا قتَلَ ابنَ أخي. قال: «كيف قتلتَه»؟ قال: ضرَبتُ رأسَهُ بالفأس، ولم أُرِدْ قتْلَه. قال: «هل لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَتَه»؟ قال: لا. قال: «أرَأَيتَ إنْ أرسَلْتُكَ تسأَلُ الناسَ تجمَعُ دِيَتَه»؟ قالَ: لا. قال: «فمَوَالِيكَ يُعطونكَ دِيَتَه»؟ قال: لا. قالَ للرجل: «خُذْهُ». فخرَجَ بِهِ لِيَقتُلَه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إنَّه إنْ قتَلَهُ كانَ مثلَه». فبَلَغَ بِهِ الرجلُ حيثُ سَمِعَ قولَه، فقال: هوَ ذا، فَمُرْ بِهِ ماشِئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرسِلْهُ». وقالَ مرَّةً: «دَعْهُ يَبُوءُ بإثمِ صاحِبِهِ وإثْمِه، فيكونَ من أصحابِ النار». قال: فأرسَلَه.

وفي أُخرىٰ له قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ جِيءَ برجُلٍ قاتلٍ في عُنقِهِ النِّسْعَة، قال: فدَعَا وليَّ المَقْتُولِ فقال: «أتَعْفُو»؟ قال: لا. قال: «أفتَأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «أفَتَقتُلُ»؟ قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ بِه». [فلمَّا وَلَّىٰ قال: «أتَعْفُو»؟ قال: لا. قال: «أفتأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «أفتقتُل»؟ قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ»]. فلمَّا كانَ في الرابعة، قال: «أَمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عنهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وإثْمِ صاحِبِه». قال: فعَفَا عنه، قال: فأنا رأيتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ. وأخرجه النسائي مثلَ الأولىٰ(١).

(النِّسْعَة): سَيْرٌ يُضْفَرُ على شِبْهِ الأعِنَّة، تُشَدُّ بِهِ الرِّحَال، ويُجمَعُ على النُّسوع، والأنْسَاع.

(نَخْتَبِط) الاختباط: ضربُ الشجرِ بالعصا لِيَتَناثَرَ وَرَقُه.

(إنْ قَتَلَهُ فهو مِثلُه) يَحتمِلُ وجهَيْن، أحدُهما: أنَّه لم يَرَ لِصاحِبِ الدَّمِ أنْ يقتُلَه، لأنَّه ادَّعَىٰ أنَّ قتلَهُ كانَ خطَأً أو شِبْهَ العَمْد، فأورَثَ ذلك شُبْهَةً في وُجوبِ القَتْلِ ونَفْيِ القَوَد. والوجهُ الآخَر: أنْ يكونَ معناهُ أنَّه إذا قتَلَه كانَ مِثْلَهُ في حُكْمِ البَوَاء، فصارَا متساوِيَيْن، لا فَضْلَ للمُقْتَصِّ إذا استَوْفىٰ حَقَّهُ من المقتَصِّ منه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة: باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه؛ وأبو داود رقم (٤٤٩٩-٤٥٠١) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/ ١٣-١٨ (٤٧٢٣-٤٧٢٩) في القسامة: باب القود.

٧٧٧٢ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قُتِلَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدَفعَه إلى وَلِيِّ المَقْتول، فقال القاتِل: يا رسولَ الله، ما أَرَدْتُ قَتْلَه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أمَا إنَّه إنْ كانَ صادِقًا ثم قَتَلْتَه دخَلْتَ النار». قال: فخَلَّىٰ سَبيلَه؛ قال: وكانَ مَكْتوفًا بِنِسْعَةٍ، فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَه، فسُمِّيَ ذا النِّسْعَة. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[١].

الفرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ - (ت - سُرَاقَةُ بنُ مالك) رضي الله عنه، قال: حَضرتُ رسولَ الله ﷺ يقِيدُ الأبَ من ابنِه، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه. أخرجه الترمذي[٢].

٧٧٧٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقَامُ الحدودُ في المساجِد، ولا يُقتَلُ الوالدُ بالوَلَد». أخرجه الترمذي[٣].

وفي رواية رزين: «ولا يُقتَلُ بالوَلَدِ الوالدُ».

٧٧٧٥ - (ت - عمر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ الوالدُ بالوَلَد». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو؛ وأبو داود رقم (٤٤٩٨) في الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/ ١٣ (٤٧٢٢) في القسامة: باب القود؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٠) في الديات: باب العفو عن القاتل.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٩٩) في الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٠١) في الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا؛ وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما بعده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٩٩) في الحدود: باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٤٠٠) في الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٢) في الديات: باب =

٧٧٧٦ - (د س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: انطلَقتُ معَ أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي: «ابنُكَ هٰذا»؟ قال: ابني[1] ورَبِّ الكَعْبة. قال: «حَقًّا»؟ قال: أشهَدُ به. قال: فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحِكًا مِنْ تَبْتِ شَبَهي في أبي، ومِنْ حَلْفِ أبي عليَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْني عليه»، وقرَأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقال: «مَنْ هٰذا معَك»؟ فقال: ابني، أَشهَدُ بِه. قال: «أَمَا إنَّك لا تَجْني عليه، ولا يَجْني عليك»[2].

(لا يَجْنِي عليك): يعني: أنَّ الإنسانَ لا يُؤاخَذُ بجِنَايةِ غيرِه، إنَّما يُؤخَذُ بجناية نفسه.

الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد

٧٧٧٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترَكَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتَلْتُهمْ.

قال البخاري: وقال مغيرةُ بن حَكِيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فقالَ عمرُ مثلَه أخرجه البخاري[3].

= لا يقتل الوالد بولده؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (١٤٨ و١٤٩).

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: (إي).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٥) في الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه؛ والنسائي ٨/ ٥٣ (٤٨٣٢) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٦ (٧٠٦٩)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٨٩٧) في الديات: باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؛ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ (١٦٢٣) في العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٢٧: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد؛ وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٥/ ٤٢٩ (٢٧٦٩٥) عن عبد الله بن نمير، عن يحيى القطان من وجه آخر، عن نافع، ولفظه: أنَّ عمر قتل سبعةً من أهل صنعاء برجل . . . إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه؛ وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح.

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيِّب، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قتَلَ نفَرًا خمسةً، أو سبعةً برجلٍ واحِد، قتلوهُ قتلَ غِيلَةٍ؛ وقال عمر: لَوْ تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقتَلْتُهمْ جميعًا.

(غِيلَةً) قُتِلَ فلانٌ غِيلةً - بكسر الغين -: إذا قُتلَ خديعةً ومَكْرًا من غيرِ أنْ يَعلمَ أنه يُرادُ بهِ ذلك.

٧٧٧٨ - (د ت س - سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قتلْناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في روايةٍ أُخرىٰ: «ومَنْ خَصَىٰ عبدَهُ خَصَيْناه».

وفي روايةٍ لأبي داود: ثم إنَّ الحسنَ نَسِيَ هٰذا الحديثَ فكانَ يقول: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ»[1].

(مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قتلْناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جدَعْناه) قال الخطابي: قد تَأَوَّلَ بعضُهم هٰذا الحديثَ على أنَّه إنَّما جاءَ في عبدٍ كانَ يَمْلِكُه، فزالَ عنه ملكُه، وصارَ كُفْوًا له بالحريّة؛ فإنْ قتلَهُ كانَ مَقْتُولاً به، قال: وقولُ أبي داود: إنَّ الحسَنَ نَسِيَ هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبد؛ يحتملُ أنَّ الحسنَ لم يَنسَ الحديث، ولكنْ كأنَّه تَأَوَّلَهُ على غيرِ معنىٰ الإيجاب، ورآهُ نوعًا من الزجْر لِيَرْتَدِعوا، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شربَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ فاجْلِدوه»، ثم قال في الرابعةِ أو الخامسة: «فإنْ عادَ فاقْتُلوه»، ثم جِيءَ بهِ وقد شَرِبَ الخمرَ أربعًا أو خمسًا فلم يَقْتُلْه؛ وإلا فالمذهب المتَّفَق عليه؛ أنَّ المَوْلىٰ لا يُقادُ بعبدِه، ولا يُقتَصُّ منه، وإنَّما الخِلافُ جاءَ فيمن قَتلَ عبدَ غيرِه، فذهَبَ أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنَّه يُقادُ به، وذهَبَ الشافعيُّ - رحمه الله - إلى نَفْيِ القَوَد.

و(الجَدْعُ): قَطْعُ الأنفِ أو الأُذُن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥١٥-٤٥١٧) في الديات: باب من قتل عبده أو مَثَّل به أيقاد منه؛ والترمذي رقم (١٤١٤) في الديات: باب ماجاء في الرجل يقتل عبده؛ والنسائي ٨/ ٢١ (٤٧٣٦) في القسامة: باب القود من السيد للمولىٰ؛ ورجاله ثقات، إلاَّ أنّ فيه عنعنة الحسن البصري؛ وفي سماعه من سمرة خلاف؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٣) في الديات: باب هل يقتل الحرّ بالعبد؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٨).

الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩ - (خ ت س - أبو جُحَيْفة) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِعليّ: يا أميرَ المؤمنين، هل عندَكمْ سَوْداءُ في بيضاءَ ليسَ في كتابِ الله؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَة، ما علمتُه، إلا فَهْمًا يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن، وما في هٰذه الصحيفة. قال: قلتُ: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: فيها العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتَلَ مؤمنٌ بكافر. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، هٰكذا مختَصَرًا[١].

وقد أخرج مسلم وأبو داود هٰذا المعنىٰ عن عليّ، من غير روايةِ أبي جُحَيفة؛ وقد ذكرنا ذلك في (كتاب العلم) من (حرف العين)، وفي (فضل المدينة) من (كتاب الفضائل)[٢].

(فَلَقَ الحَبَّة) فَلْقُ الحبَّةِ: شَقُّها للإنبات.

(وبَرَأَ النَّسَمَة) البَرْءُ: الخَلْق، والنَّسَمة: كلُّ ذي رُوح.

٧٧٨٠ - (د س - قيس بن عُبَاد) رضي الله عنه، قال: انطلَقْتُ أنا والأشترُ إلى عليِّ بنِ أبي طالب، فقلنا له: هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعْهَدْهُ إلى الناس عامَّةً؟ قال: لا، إلا ما في هٰذا. فأخرَجَ كتابًا من قُرَابِ سَيْفِه، فإذا فيه: «المؤمِنونَ تَتكافَأُ دِمَاؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه، مَنْ أحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسِه، ومَنْ أحْدَثَ حدَثًا، أو

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٣) في الديات: باب العاقلة، و(٦٩١٥) باب لا يقتل المسلم بالكافر، و(١١١) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في الجهاد: باب فكاك الأسير؛ والترمذي رقم (١٤١٢) في الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر؛ والنسائي ٨/ ٢٣ (٤٧٤٤-٤٧٤٦) في القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٥٨) في الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ (٦٠٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٦٣ و٦٩١٤).

آوَىٰ مُحْدِثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(تتكافأُ) التَّكَافُؤ: التَّمَاثُل والتساوي، أيْ: أنَّهم يَتساوَوْنَ في القِصَاصِ والدِّيَات، لا فضلَ فيها لِشريفٍ على وَضِيع، ولا كبيرٍ على صغير، ولا ذكرٍ على أُنثىٰ.

(وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُم): أيْ: أنَّهم مجتمِعونَ يدًا واحدةً على غيرِهم، مِنْ أربابِ المِلَلِ والأديان، فلا يَسعُ أحدًا منهم أنْ يتقاعَدَ عن نُصْرَةِ أخيه المسلم.

(يَسعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ) أيْ: أنَّ أدْنَىٰ المسلمينَ إذا أعطَىٰ أمانًا وعَهْدًا كانَ على الباقينَ موافقتُه، وأنْ لا ينقُضوا عَهْدَه وذِمَّتَه.

(أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَىٰ مُحدِثًا) الحَدَثُ: الأمرُ الحادِثُ، والمرادُ بِهِ الخيانةُ والجُرْم، والمُحْدِث: الذي يَجْنِيها، وآواهُ: إذا ضَمَّه إليه وحَمَاه.

٧٧٨١ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلِمونَ تَتكافأُ دِماؤهم، ويَسعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ، ويُجِيرُ عليهمْ أقصَاهُمْ، وهم يَدٌ على مَنْ سواهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعِدِهم، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْده». أخرجه أبو داود[٢].

(يُجِيرُ عليهم أقصاهم) يعني: أنَّ أبعَدَ المسلمينَ دارًا يُجيرُ عليهم، ويَمنَعُهم مِمَّنْ يُريدونه، إذا كانَ قد أعطاهُ بذلك عَهْدًا؛ وقيل: هو إذا وَجَّهَ الإمامُ سَرِيَّةً، فأجاروا أحدًا أمْضَاه.

(يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم) المُشِدُّ: الذي دَوابُّهُ شديدةٌ قويّة؛ والمُضْعِف: الذي دَوَابُّه ضِعَاف.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٠) في الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر؛ والنسائي ١٩/٨ (٤٧٣٤ و٤٧٣٥) في القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس؛ وهو حديث صحيح بشواهده؛ وسلف برقم (٥٨٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨٥) في الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم؛ وإسناده حسن.

(ومُتَسَرِّيهِمْ على قاعِدِهم) المُتَسَرِّي: الذي مضَىٰ في السَّرِيَّةِ إلى قَصْد العدوّ، وهم طائفةٌ من الجيش، يُوجَّهونَ في الغَزْو؛ والمعنىٰ: أنَّه يُرَدُّ على القاعِدِ منهم سَهْمُه من الغَنِيمةِ التي يَغنَمُها.

(لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه) الكافِرُ هاهنا: هو المُخالِفُ للإسلامِ عندَ الشافعِيّ، حَرْبِيًا كانَ أو ذِمِّيًا، وهو الظاهرُ من إطلاقِ هٰذا الاسمِ بلا خلافٍ في الشرعِ، وقد خصَّصَه أبو حنيفةَ بالحَرْبِيِّ دونَ الذِّمِّيّ، فإنَّ من مذهبِه: أنَّ المسلمَ يُقتَلُ بالذِّمِّيّ، والشافعيُّ لا يَقتُلُه بِهِ. وقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، أيْ: ولا مشرِكٌ أُعطِيَ أمانًا، فدخَلَ دارَ الإسلام، فلا يُقتَلُ حتى يَعودَ إلى مَأْمَنِه. وقيل: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» بكافر؛ ومعنىٰ ذلك وبيانُه: أنَّ له تَأويلَيْنِ بمقتَضَىٰ اختلافِ المذهبَيْن، أمَّا مَنْ ذهبَ إلى أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالكافِرِ مُطلَقًا، مُعاهَدًا كانَ أو غيرَ معاهَد، فهو مذهبُ الشافعيّ، فإنَّه حمَلَ اللفظَ على ظاهرِه، ولم يُضمِرْ له شيئًا، فقال: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر»، والكافرُ مَنْ خالَفَ مِلَّةَ الإسلام، سواءٌ كانَ مشرِكًا أو كتابيًّا، مُعاهَدًا أو غيرَ معاهَد؛ وأمَّا قوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، فمعناهُ عندَ الشافعيّ: النَّهْيُ عن قَتْلِ المعاهَد، قال: وفائدةُ ذكرِه هاهنا - بعد قوله: «ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر» - أيْ: أنَّه لَمَّا نفَىٰ القَوَدَ عن المسلم - إذا قتَلَ الكافر - عقَّبَه بقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، لئلاَّ يتوَهَّمَ متوهِّمٌ أنه قد نفَىٰ عنه القَوَدَ بقتلِه الكافر، فيظنُّ أنَّ المعاهَدَ لو قتلَهُ كان حكمُه كذلك، فقال: «ولا يُقتلُ ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، ويكون الكلامُ مَعطوفًا على ما قبلَه، منتظِمًا في سِلْكه، من غير تقديرِ شيء؛ وأمَّا مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ المسلم يُقتَلُ بالذِّمِّيّ - وهو أبو حنيفة - فاحتاجَ أنْ يُضمِرَ في الكلام شيئًا مُقدَّرًا، ويَجعلَ فيه تقديمًا وتأخيرًا، فيكون التقدير: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ بكافر؛ فكأنَّه قال: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا كافرٌ معاهَدٌ بكافرٍ، فإنَّ الكافِرَ قد يكونُ معاهَدًا، وغيرَ معاهَد.

* * *

الفرع السادس

في المجنون والسَّكْران

٧٧٨٢ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ مروانَ كتَبَ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيان، أنَّه أُتِيَ إليه بِمَجْنونٍ قد قَتَل رجلًا، فكتَبَ إليه معاوية: أنْ اعقِلْهُ ولا تُقِدْ مِنْه، فإنَّه ليس على مجنونٍ قَوَد. أخرجه الموطأ(١).

٧٧٨٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أنَّ مروانَ بنَ الحكم كتبَ إلى معاويةَ: أنَّه أُتِيَ بِسَكْرانَ قد قتَلَ [رجلًا]، فكتَبَ إليه [معاويةُ]: أنِ اقْتُلْهُ به. أخرجه الموطأ(٢).

الفرع السابع

فيمن شَتَم النبيَّ ﷺ

٧٧٨٤ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ يَهودِيَّةً كانتْ تَشْتِمُ رسولَ الله ﷺ، وتَقَعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دمَها. أخرجه أبو داود(٣).

٧٧٨٥ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ أعمَىٰ كانتْ له أُمُّ ولَدٍ تَشْتِمُ رسولَ الله ﷺ، وتَقَعُ فيه، فيَنْهاها فلا تَنْتَهي، ويَزْجُرُها فلا تَنزجِر؛ فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ جعلَتْ تقَعُ في النبيِّ ﷺ، فأَخَذَ المِغْوَلَ، فوَضَعَهُ في بطنِها، واتَّكأَ عليها فقتَلَها، فوقَعَ بين رجلَيْها طفلٌ، فلَطَّخَتْ ما هناكَ بالدم، فلمَّا أصبَحَ ذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٨٥١ (١٦٠٤) في العقول: باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت (دية الخطأ في القتل)؛ وإسناده منقطع.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٨٧٢ (١٦٢٦) في العقول: باب القصاص في القتل، بلاغًا، وإسناده معضَل.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود: باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

فجَمَع الناسَ فقال: «أَنْشُدُ اللهَ رجلاً فعَلَ ما فعَل لي عليه حَقٌّ إلا قامَ». فقامَ الأعمَىٰ يتَخَطَّىٰ الناس، وهو يتزلزل[1] حتى قعَدَ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحِبُها، كانَتْ تَشْتِمُكَ وتَقَعُ فيك، فأنْهَاها فلا تَنتهي، وأزجُرُها فلا تَنزجِر، ولي منها ابنانِ مثل اللؤلؤتَيْن، وكانتْ بي رَفِيقةً، فلمَّا كانَ البارحة، جعلَتْ تَشتُمُك وتَقَعُ فيك، فأخَذْتُ المِغْوَلَ فوضَعْتُهُ في بَطْنِها، فاتَّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ اشهدوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ». أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائيُّ وقوعَ الطفلِ بين يدَيْها، وتلطخه بالدم[2].

(المِغْوَل): آلَةٌ ذاتُ نَصْلٍ دَقِيق، يكونُ مَخْبوءًا في مثلِ سَوْطٍ أو عُكَّازة[3].

(هَدَر) ذهبَ دَمُه هَدَرًا، وأُهدِرَ دَمُه: إذا لم يُدْرِكْ ثَأْرَه، ولا مُكِّنَ وَلِيُّهُ من أخْذِ ثأْرِه.

الفرع الثامن

في جناية الأقارب

٧٧٨٦ - (س - ثعلبة بن زَهْدَم) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُب، فجاءَ ناسٌ من الأنصار، فقالوا: يا رسولَ الله، هؤلاءِ بنو ثعلبةَ بنِ يَرْبوع، قتَلوا فلانًا في الجاهلية. فقال النبيُّ ﷺ - وهَتَف بصوتِه -: «ألا لا تَجْني نفسٌ على الأخرى».

وفي رواية: قتَلوا فلانًا - رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ - فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرىٰ».

وفي رواية: عن رجلٍ من يَرْبوع، ولم يُسَمِّه. أخرجه النسائي[4].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: (يتدلدل).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦١) في الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/١٠٧ و١٠٨ (٤٠٧٠) في تحريم الدم: باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ؛ وإسناده صحيح.

(٣) وجاء في عون المعبود ١٢/١١: هو سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، فيغطيه؛ وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق، يشدُّه الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. اهـ.

(٤) رواه النسائي ٨/٥٣ (٤٨٣٣) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وهو حديث حسن.

٧٧٨٧ - (س - طارق المُحَارِبيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، هؤلاءِ بنو ثعلبةَ الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخُذْ لنا بثَأْرِنا. فرَفعَ يدَيْه، حتى رأيتُ بياضَ إبطَيْه، وهو يقول: «لا تَجْني أُمٌّ على وَلَد»، مرَّتَين. أخرجه النسائي[١].

الفرع التاسع

فيمن قتلَ زانِيًا بغير بيِّنة

٧٧٨٨ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ الشام، وجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً، فقَتَلَه - أو قتَلَهما - وأشكَلَ على معاويةَ بنِ أبي سفيانَ القضاءُ فيه، فكتَبَ إلى أبي موسىٰ الأشعريّ، لِيَسأَلَ له عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن ذلك، فسأَلَ أبو موسىٰ الأشعريُّ عن ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالب، فقال له عليٌّ: إنَّ هٰذا لَشيءٌ ما هو بأرضي، عزَمْتُ عليكَ لَتُخْبِرَنِّي. فقال أبو موسىٰ: كتَبَ إليَّ معاويةُ بن أبي سفيان: أنْ أسأَلَكَ عن ذلك. فقال عليّ: أنا أبو حسَن، إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه. أخرجه الموطأ[٢].

(بِرُمَّتِه) يُقال: أخَذتُ الشيءَ بِرُمَّتِه: إذا أخذتَهُ جميعَه، والرُّمَّة: الحَبْل، كأنَّه أعطاه بِحَبْلِه الذي يَقتادُهُ به[٣].

* * *

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٥ (٤٨٣٩) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وابن ماجه رقم (٢٦٧٠) في الديات: باب لا يجني أحد على أحد؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٣٧ (١٤٤٧) في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، وإسناده صحيح.

(٣) قال الزرقاني في شرحه ٤/ ٢١: أيْ إنْ لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة (فليعط) يسلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا؛ (برمَّته): بضم الراء وتكسر، قطعة حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل.

الفرع العاشر

في القتل بالمثقَّل

٧٧٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ يَهودِيًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضَــاحٍ لَها، فقتَلَها بِحَجَر، فجيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، وبِها رَمَق، فقال لها: «أَقتَلَكِ فلانٌ»؟ فأشارَتْ برأْسِها: أنْ لا، ثم سألَها الثانية، فأشارَتْ برأسِها: أنْ لا، ثم سألَها الثالثة، فقالتْ: نعَمْ. وأشارَتْ برأسِها، فقتَلَه رسولُ الله ﷺ بحجَرَيْن.

وفي رواية: فرَضَخَ رأسَهُ بين حجَرَيْن.

وفي رواية: أنَّ يهودِيًّا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْن، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقَرَّ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارة. وقال همَّام: بحجرَيْن. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قتَلَ يهودِيًّا بجارية، قتَلَها على أوْضَاحٍ لَها.

ولمسلم: أنَّ رجلاً من اليهود قتَلَ جاريةً [من الأنصار] على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في القَلِيب، ورضَخَ رأْسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتِيَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حتى يموت، فرُجِمَ حتى مات.

وفي رواية أبي داود قال: خرجَتْ جاريةٌ بالمدينةِ عليها أوضاحٌ لها، فرَماها يهوديٌّ بحجر، فجيءَ بها وبِها رَمَق، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «فلانٌ قتَلَكِ»؟ فرفَعَتْ رأسَها، فأعادَ عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «فلانٌ قتَلَك»؟ - لِآخَرَ - فرفعَتْ رأسَها، فقال في الثالثة: «فلانٌ قتَلَكِ»؟ لليهودِيِّ، فخَفَضَتْ رأسَها، فدَعَا بِهِ رسولُ الله ﷺ، فلم يَزَلْ بِهِ حتى أقَرَّ، فرُضَّ رأْسُه بالحجارة. وأخرج أبو داود أيضًا روايةَ مسلم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجَرَيْن، فقيل لها: مَنْ فعَلَ بكِ هٰذا؟ أفلان؟ أفُلان؟ حتى سَمَّىٰ اليهودِيَّ، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترَفَ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بالحجارة.

وأخرج النسائيُّ رواياتِ أبي داودَ جميعَها.

وأخرج الترمذيُّ نحوًا من روايةِ أبي داودَ الأولىٰ، وقال: فَرُضِخَ رأسُهُ بين حجَرَيْن[1].

(أَوْضَاح) الأوضاح: الحُلِيُّ من النُّقْرَة، واحدُها وَضَح.

(رَمَق) الرَّمَقُ: آخِرُ النفسِ، وبقيَّةُ الرُّوح.

(فرَضَخَ) الرَّضْخُ: الدَّقُّ والكَسْر، رضَخْتُ رأسَهُ بالحجارة: إذا كسَرْتَهُ بِها.

(رُضَّ) الرَّضُّ: دَقُّ الشيءِ بين حجَرَيْن، وما جَرَىٰ مَجْراهُما.

الفرع الحادي عشر

في القتل بالطبّ والسُّمّ

٧٧٩٠ - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعلَمُ منه طِبٌّ، فهو ضامِنٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

(تَطَبَّبَ) أيْ: مَنْ طَبَّ إنسانًا وليس بطبيب، فآذاهُ: فهو ضامِنٌ.

٧٧٩١ - (د - رجلٌ من وَلَدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز) قال: حدَّثني بعضُ مَنْ وَفَدَ على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بالحجر، و(٦٨٧٦) باب سؤال القاتل حتى يُقِرَّ والإقرار في الحدود، و(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٨٤) باب إذا أقرَّ بالقتل مرَّةً قتل به، و(٦٨٨٥) باب قتل الرجل بالمرأة، و(٢٤١٣) في الخصومات: باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت؛ ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره؛ وأبو داود رقم (٤٥٢٧-٤٥٢٩ و٤٥٣٥) في الديات: باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد؛ والترمذي رقم (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة؛ والنسائي ٨/ ٢٢ (٤٧٤٠-٤٧٤٢) في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٥ و٢٦٦٦) في الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٨٦) في الديات: باب فيمن تطبَّب بغير علم فأعنت؛ والنسائي ٨/ ٥٢ و٥٣ (٤٨٣٠) في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجِنَّة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) في الطب: باب من تطبّب ولم يعلم منه طب؛ وهو حديث حسن.

عمر [بن عبد العزيز]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ تطَبَّبَ مِنْ غيرِ أنْ يُعْرَفَ له تطبُّبٌ، فأَعْنَتَ، فهو ضامِنٌ». أخرجه . . .[١].

(فأَعْنَتَ) العَنَتُ: الوقوعُ في أمرٍ شاقّ، وقد عَنَتَ هو، وأعْنَتَهُ غيرُه.

٧٧٩٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً من اليهود، أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ شاةً مَسْمومة، قال: فما عرَضَ لَها النبيُّ ﷺ. أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الثاني عشر

في الدابّة والبئر والمَعْدِن

٧٧٩٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَجْماءُ: عَقْلُها جُبَارٌ**، والبئرُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار، **وفي الرِّكَازِ الخُمس**».

وفي رواية: «البئرُ جُرْحُها جُبَار، و المعدِنُ جُرحهُ جُبَار، والعَجْماءُ جرحُها جُبار، وفي الرِّكَازِ الخُمس».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَار**»[٣]. قال أبو داود: الدَّابَّةُ تَضرِبُ برجلِها وهو راكب.

وفي أُخرىٰ له أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النارُ جُبَار»[٤].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه أبو داود، وهو الصواب، وقد رواه أبو داود رقم (٤٥٨٧) في الديات: باب فيمن تطبّب بغير علم، بأطول منه، وهو حديث حسن، يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٩) في الديات: باب فيمن سقىٰ رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، وهو حديث صحيح. وانظر الحديث رقم (٨٨٨٦) من رواية البخاري.

(٣) إسناد هذه الرواية ضعيف، كما ذكر المؤلف في الغريب.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في الشرب (المساقاة): باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار =

وفي رواية ذكرها رزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ في الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِها أنَّه جُبَار، والبِئرُ جُبار.

(العَجْماءُ جُبَار) العَجْماء: البَهِيمة، و(الجُبَار): الهَدَر، والمعنىٰ: أنَّ مَنْ قتَلَتْه الدابَّةُ، فإنَّه يَذهَبُ دَمُهُ هَدَرًا، ولِهذا في الفقه تفصيل؛ إذا كانتِ الدابَّةُ مُرسَلةً، أو كانَ عليها راكب، وغير ذلك من أنواعِ الهيئات؛ وكذلك مَنْ ماتَ تحتَ المَعْدِن، وفي البئرِ من المستأجَرين؛ وأمَّا (النارُ جُبَار) فقالَ أبو داود: معناها: إذا سقَطَتْ بنفسِها، فإنْ أوْقدَها رجلٌ بالقُربِ مِمَّا تُفسِدُه متعمِّدًا كانَ ضامِنًا.

وقال الخطابي: لم أزَلْ أسمعُ أصحابَ الحديث يقولون: غَلِطَ فيه عبدُ الرزَّاق، وإنَّما هو (والبئرُ جُبَار) حتى وجدتُه لأبي داود من طريق أُخرىٰ، فدَلَّ على أنَّ عبدَ الرزّاق لم يَنفرِد به؛ ومَنْ قال: إنَّه تصحيف، احتجَّ في ذٰلك بأنَّ أهلَ اليمَن يميلون النار، فتنكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياءً، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، ثم نقلَهُ الرواة مُصَحَّفًا بالباء، فإنْ كانتِ الروايةُ قد صحَّتْ من غير تصحيف، فإنَّه (النار) فيكون معناه: أنَّه متأوّلٌ على النار يُوقِدُها الرجلُ في مُلكِه لأرَبٍ له، فتُطَيِّرُها الريح، فتشعلها في بناءٍ أو مَتَاعٍ لِغيرِه من حيث لا يملكُ رَدَّها، فيكون ذلك غيرَ مضمون عليه.

(في الرِّكَازِ الخُمس) الرِّكَاز: قيل: هو المَعْدِن، وقيل: هو المالُ المَدْفونُ من أموالِ الجاهليّة، و(الخُمس) هو الواجبُ في الفَيْءِ والغَنِيمة، فيلزم في الركاز مثله.

(الرِّجْلُ جُبَار) قال الخطابي: معنىٰ (الرجلُ جُبَار): هو غيرُ محفوظ، وراويه سَيِّئُ

= والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار؛ ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار؛ والموطأ ٢/٨٦٨ و٨٦٩ (١٦٢٢) في العقول: باب جامع العقل؛ وأبو داود رقم (٤٥٩٢-٤٥٩٤) في الديات: باب الدابّة تنفح برجلها، وباب العجماء والمعدن والبئر جبار، وباب في النار تعَدَّىٰ؛ والترمذي رقم (٦٤٢) في الزكاة: باب ماجاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، ورقم (١٣٧٧) في الأحكام: باب ماجاء في العجماء جرحها جبار؛ والنسائي ٥/٤٤-٤٦ (٢٤٩٥-٢٤٩٨) في الزكاة: باب المعدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار؛ وسلف برقم (٢٧٠٥).

الحِفظ، على أنَّ أبا حَنِيفة وأصحابَه ذهبوا إلى أنَّ الراكِبَ إذا رَمَحَتْ دابَّتُه إنسانًا بِرِجْلِها، فهو هَدَرٌ، وبيدِها، فهو ضامِنٌ، وسَوَّىٰ الشافعيُّ بين اليَدِ والرِّجْل.

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السّنّ

٧٧٩٤ - (خ م ت س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُل، فنزَعَ يَدَه مِنْ فيه، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكم يَدَ أخيه، كما يَعَضُّ الفَحْل! لا دِيَةَ لَكَ».

وفي رواية: فأَبْطَلَهُ وقال: «أَرَدْتَ أنْ تَأْكُلَ لَحمَه؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تأمُرُني؟ تَأْمُرُني أنْ آمُرَهُ أنْ يَدَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحل!؟ ادْفَعْ يَدَكَ حتى يَعَضَّها ثم انتَزِعْها».

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، وزادَ: فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرجه النسائي(١).

(تَقْضَمُها) القَضْمُ: الأكْلُ بأطرافِ الأسنان، قَضَمَتِ الدابَّةُ تَقْضَمُ.

٧٧٩٥ - (خ م د س - يَعْلَىٰ بن أُمَيّة) رضي الله عنه، قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسْرَة، وكانَ مِنْ أَوْثَقِ أعمالي في نفسي، فكانَ لي أَجِير، فقاتَلَ إنسانًا،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه؛ ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعَهُ المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمانَ عليه؛ والترمذي رقم (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في القصاص؛ والنسائي ٨/٢٨ و٢٩ (٤٧٥٨-٤٧٦٢) في القسامة: باب القود من العضّة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٥٧) في الديات: باب من عضّ رجلاً فنزع يده فندر ثناياه؛ وأحمد في المسند ٤/٤٣٥ (١٩٣٩٩).

فعَضَّ أحَدُهما يدَ صاحِبِه، فانتزَعَ إصْبَعَه، فأَنْدَرَ ثَنِيَّه، فسَقَطتْ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَه، وقال: «أَيَدَعُ إصْبَعَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كما يَقضَمُ الفَحْل؟».

وفي رواية: فعَضَّ أحدُهما يدَ الآخَر.

وفي أُخرىٰ، قال صَفْوان: إنَّ أجيرًا لِيَعْلَىٰ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَه وذَكَرَ الحديثَ بمعناه، أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: «قاتَلَ رجلٌ رجلاً، فعَضَّ أحدُهما صاحبَه، فانتزَعَ يدَهُ مِنْ فيه، فقَلَع ثَنِيَّتَه، فرُفِعَ ذلك لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكم أخاه، كما يَعَضُّ البَكْر»؟ فأبْطَلَها.

وفي أُخرىٰ: فأَطَلَّها، أيْ: أبْطَلَها.

وله في أُخرىٰ: عن سلمة ويَعلىٰ ابني أُمَيَّة، قالا: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، ومعَنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذِراعَه، فجذَبَها من فيه، فطرَحَ ثَنِيَّتَه، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ يلتمِسُ العَقْلَ، فقال: «يَنطَلِقُ أحدُكم إلى أخيه، فيَعَضُّه كعَضِيضِ الفَحْل، ثم يأتي فيطلب العَقْلَ!؟ لا عَقْلَ لها»، فأبْطَلَها رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية أبي داود قال: قاتَلَ أجيرٌ لي رجلاً، فعَضَّ يدَه، فانتزَعها منه، فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُه، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأَهْدَرَها، وقال: «أَتُريدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كالفَحْل؟». قال: وأخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي مُلَيْكة، عن جَدِّه، أنَّ أبا بكرٍ أَهْدَرَها، وقال: بَعِدتْ[١] سِنُّه[٢].

---

(١) قال في عون المعبود ١٢/٢١٣، ٢١٤: هكذا في أكثر النسخ: بعدت سنه، من البُعْد، دُعاءٌ عليه، وفي بعض النسخ: نفذتْ سُنَّة، أيْ: هٰكذا جرَتْ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ في حقِّ العاضّ، ولم يوجب له شيئًا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٣) في الديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعتْ ثناياه، و(٢٢٦٦) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و(٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك؛ ومسلم رقم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه؛ وأبو داود رقم (٤٥٨٤ و٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن =

(فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه): أي: أخرجها من موضعها.

(البَكْر): الفَتِيُّ من الإبِل.

(فأَطَلَّها) طُلَّ دَمُه: أي أُهدر، وأطلَّ السلطانُ دَمَه: إذا أبطله وأهْدَرَه.

(كعَضِيضِ الفَحْل) العَضِيض: اللُّزوم، يُقال: عَضَّ فلانٌ على فُلانٍ يَعَضُّ عَضِيضًا: إذا لَزِمَهُ، والمُرادُ بِهِ هاهنا: العَضُّ نفسُه، وذلك لأنَّه بِعَضِّه له يَلزمه.

٧٧٩٦ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فطلَبُوا إليها العَفْوَ، فأَبَوْا، فعرَضوا الأَرْشَ، فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، وأَبَوْا إلا القِصَاصَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصَاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا والذي بعَثَكَ بالحَقّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَنَس، كتابُ اللهِ القِصَاص». فرَضِيَ القَوْمُ، فعَفَوْا، فقال رسولُ الله: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّه». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارثة، جرَحَتْ إنسانًا، فاخْتَصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «القِصَاصَ القِصَاص». فقالتْ أُمُّ الرُّبَيِّع: يا رسولَ الله، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانة؟ والله لا يُقتَصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ: «سُبحانَ الله، يا أُمَّ الرُّبَيِّع! القِصَاصُ كتابُ الله». قالتْ: واللهِ لا يُقْتَصُّ مِنها أبدًا. قال: فما زالتْ حتى قَبِلوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لو أقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه».

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ في المتَّفِق[1]، وكأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ روايتَيِ البخاري ومسلم منفرِدة؛ لأنَّ روايةَ البخاري في السِّنّ؛ ورواية مسلم في الجَرْح؛ ورواية البخاري: قال أنس بن النَّضْر؛ ورواية مسلم: قالتْ أُمُّ الرُّبَيِّع؛ ورواية البخاري: أنَّ الجانِيَ الرُّبَيِّعُ؛ ورواية مسلم: أنَّ الجَانِيَ أُختُ الرُّبَيِّع.

= نفسه؛ والنسائي ٨/ ٢٩ و٣٠ (٤٧٦٣ و٤٧٦٤) في القسامة: باب الرجل يدفع عن نفسه، و(٤٧٦٥ و٤٧٦٦) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (٢٦٥٦) في الديات: باب من عضّ رجلاً فنزع يده فندر ثناياه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٤ (١٧٥٠٥).

(١) في الجمع بين الصحيحين ٢/ ٦٠٣ (١٩٩٩).

وهٰذا اختِلافٌ كثير، وحيثُ جعَلَهما حديثًا واحدًا اتَّبَعْناه، ثم البخاري يَرْوي الحديثَ عن حُميد، عن أنس، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس.

وأخرج النسائي الروايتَيْنِ معًا.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، ولم يذكر عَرْضَ الأرْش، وطلَبَ العَفْو(١).

(الأرْش) الأرْشُ هاهنا: الدِّيَةُ، أو ما يَجِبُ على الجاني من الغُرْمِ المُقابل لجنايته؛ قال الخطَّابي: معنىٰ ذلك، أنَّ الغلامَ الجانيَ كانَ حُرًّا، وكانتْ جنايتُهُ خطأً، وكانَ عاقِلَتُهُ فقراءَ، وإنَّما تُوَاسِي العاقِلَةُ عن وَجْدٍ وسَعَة، ولا شَيْءَ على الفقيرِ منهم، ويُشبِهُ أنْ يكونَ الغلامُ المَجْنِيُّ عليه أيضًا حُرًّا، لأنَّه لو كانَ عَبْدًا لم يكنْ لاعتِذارِ أهلِه بالفقرِ معنًى، لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ عَبْدًا، كما لا تَحْمِلُ عَمْدًا، ولا اعْتِرافًا، فأمَّا المملوكُ إذا جنَىٰ على عبدٍ أو حُرٍّ فجنايتُهُ في رقبتِه، وللفقهاءِ في استيفائِها من رقبتِه خلاف، هو مذكورٌ في كتب الفقه.

الأُذُن

٧٧٩٧ – (د س – عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ غلامًا لِأُنَاسٍ فقراءَ، قطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأغنياءَ، فأتَىٰ أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا ناسٌ فقراء، فلم يجعَلْ عليه شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٤) في الديات: باب السنّ بالسنّ، و(٢٧٠٣) في الصلح: باب الصلح في الدية، و(٤٤٩٩) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، و(٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها؛ وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في الديات: باب القصاص من السنّ؛ والنسائي ٨/٢٨ (٤٧٥٥) في القسامة: باب القصاص من الثنيَّة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٤٩) في الديات: باب القصاص في السنّ؛ وأحمد في المسند ٣/١٢٨ (١١٨٩٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٠) في الديات: باب في جناية العبد يكون للفقراء؛ والنسائي ٨/٢٦ (٤٧٥١) في القسامة: باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، وإسناده حسن.

اللَّطْمَة

٧٧٩٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً وقَعَ في أَبٍ كانَ له في الجاهليَّة، فلَطَمَهُ العباس، فجاءَ قومُه، فقالوا: لَنَلْطِمَنَّهُ كما لَطَمَه. فلَبِسوا السِّلاحَ، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فصَعِدَ المِنبَر، فقال: «أيُّها الناس، أيُّ أهلِ الأرْضِ تَعْلمونَ أكرَمَ على اللهِ عزَّ وجَلَّ»؟ قالوا: أنتَ. قال: «فإنَّ العباسَ مِنِّي وأنا مِنْه، لا تَسُبُّوا مَوْتَانا فتُؤذوا أحياءَنا». فجاءَ القومُ فقالوا: يا رسولَ الله، نَعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِك، فاستَغْفِرْ لنا. أخرجه النسائي[1].

الفصل الثالث

في استيفاء القِصَاص

٧٧٩٩ - (م ت - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنوا الذَّبْحَ[2]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه». أخرجه مسلم والترمذي[3].

(القِتْلَة) بكسر القاف: هيئة القَتْل، وبفتحها: المرَّة الواحدة من القَتْل.

٧٨٠٠ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان». أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣ (٤٧٧٥) في القسامة: باب القود من اللطمة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٠ (٢٧٢٩)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في أكثر نسخ مسلم، وفي الترمذي وبعض نسخ مسلم: الذِّبْحَة، بكسر الذال، وبالهاء في آخره.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بالإحسان بالذبح والقتل؛ والترمذي رقم (١٤٠٩) في الديات: باب ما جاء في النهي عن المُثْلَة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وسلف برقم (٢٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد: باب في النهي عن المثلة؛ ورواه أحمد أيضًا في =

٧٨٠١ - (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن المُثْلَةِ والنُّهْبَىٰ. أخرجه البخاري(١).

وقد رواه ابنُ جُبير عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.

(المُثْلَة): تَشْوِيهُ خِلْقَةِ القَتِيل، كجَدْعِ أطرافِه، وجَبِّ مَذَاكِيرِه، ونحوِ ذلك.

٧٨٠٢ - (س - أبو فراس) رحمه الله، عن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقِصُّ مِنْ نفسِه. أخرجه النسائي(٢).

الفصل الرابع

في العَفْو

٧٨٠٣ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ رفِعَ إليه شيءٌ فيه قِصَاصٌ إلا أَمَرَ فيهِ بالعَفْو. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

٧٨٠٤ - (ت - أبو السَّفَر، سعيد بن أحمد)(٤) رحمه الله، قال: دَقَّ رجلٌ من قريشٍ سِنَّ رجلٍ من الأنصار، فاستَعْدَىٰ عليه معاوية، فقال لِمعاوية: يا أميرَ المؤمنين،

= المسند ١/٣٩٣ (٣٧٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨١ و٢٦٨٢) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان؛ وإسناده ضعيف، وسلف برقم (١١٠٢).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٧٤) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد: باب مايكره من المثلة والمصبورة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٠٧ (١٨٢٦٥).

(٢) رواه النسائي ٨/٣٤ (٤٧٧٧) في القسامة: باب القصاص من السلاطين؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أبو داود مطوّلاً رقم (٤٥٣٧) في الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه؛ وسلف برقم (٢٠٢٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٧) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/٣٧ و٣٨ رقم (٤٧٨٣) في القسامة: باب الأمر بالعفو عن القصاص، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٢) في الديات: باب العفو في القصاص؛ وأحمد في المسند ٣/٢١٣ (١٢٨٠٨).

(٤) قال الحافظ في التهذيب: سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد.

إنَّ هذا دَقَّ سِنِّي. فقال له معاوية: إنَّا سَنُرضِيك. وألَحَّ الآخَرُ على معاوية، فأَبْرَمَه، فقال له معاوية: شَأْنَكَ بصاحِبِك. وأبو الدرداء جالسٌ عندَه، فقال أبو الدَّرْداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُصَابُ بشيءٍ مِنْ جَسَدِهِ فتَصَدَّقَ بِهِ إلا رَفعَهُ اللهُ بِهِ درجةً، وحَطَّ عنه بِهِ خَطِيئةً». فقال الأنصاري: أنتَ سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعَتْه أُذُناي، ووَعاهُ قلبي. قال: فإنِّي أَذَرُها له. قال معاوية: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُك. فأَمَرَ له بمالٍ. أخرجه الترمذي(١).

٧٨٠٥ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أَتَىٰ بقاتِلِ وَلِيِّهِ رسولَ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اُعْفُ عنه». فأَبَىٰ، فقال: «خُذِ الدِّيَةَ». فأَبَىٰ، فقال: «اُذْهَبْ فاقْتُلْهُ، فإنَّكَ مِثْلُه». فذهب، فلُحِق الرجلُ، فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ قَتَلَهُ فإنَّه مِثلُه». فخَلَّىٰ سَبيلَه، فمَرَّ بي الرجلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَه. أخرجه النسائي(٢).

٧٨٠٦ - (س - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ هٰذا قَتَلَ أخي. قال: «اُذْهَبْ فاقْتُلْهُ كما قتل أخاك». فقال له الرجل: اتقِ اللهَ واُعفُ عنِّي، فإنه أعظمُ لأجرِك، وخيرٌ لَكَ ولأخيكَ يومَ القيامة. قال: فخَلَّىٰ عنه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فسَألَه، فأَخبَرَهُ بِما قالَ له، قال: فأَعْتَقَه(٣)، قال: «أمَا إنَّهُ كانَ خيرًا مِمَّا هو صانِعٌ بكَ يومَ القيامة، يقولُ: يا رَبِّ، سَلْ هٰذا فيمَ قتَلَني». أخرجه النسائي(٤).

٧٨٠٧ - (م - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قَتَلَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٣) في الديات: باب ما جاء في العَفْو، من حديث أبي السفَر، عن أبي الدرداء، وإسناده منقطع، فإنَّ أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٣) في الديات: باب العفو في القصاص؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٨ (٢٦٩٨٦).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٧ (٤٧٣٠) في القسامة: باب القود، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩١) في الديات: باب العفو عن القاتل. وتقدم برقم (٧٧٧١).

(٣) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي: «فأعنفه»، وشرحه السندي في حاشيته ٨/ ١٨ بقوله: مِنْ أعنَفَ - بالنون والفاء - إذا وَبَّخَ، كَعَنَّفَ، بالتشديد، وهذه قضية أُخرىٰ غير قضيَّة صاحب النسعة، ولعله ﷺ علم بوحيٍ أن القتل في حق هذا القاتل خيرٌ بخلاف القاتل في الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٤) رواه النسائي ٨/ ١٨ (٤٧٣١) في القسامة: باب القود، وهو حديث حسن.

رجلاً، فأَقادَ وَلِيَّ المقتولِ مِنه، فانطلَقَ بِهِ وفي عُنقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فلمَّا أَدْبَرَ قال رسولُ الله ﷺ: «القاتِلُ والمَقْتولُ في النار». فأَتَىٰ رجلٌ الرجلَ، فقالَ له مقالَةَ رسولِ الله ﷺ، فخَلَّىٰ عنه.

قال إسماعيلُ بن سالم: فذكَرْتُ ذٰلكَ لِحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدَّثَني ابنُ أَشْوَعَ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سَأَلَهُ أنْ يَعْفُوَ عنه، فأَبَىٰ. أخرجه مسلم[(١)].

وهٰذه الزيادةُ لم يَذكرْها الحُميديُّ في كتابه.

٧٧٠٨ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزوا، الأولَىٰ فالأولىٰ، وإنْ كانتِ امرأَةً».

أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي «الأول فالأول»[(٢)].

(أَنْ يَنْحَجِزوا) الانْحِجَازُ: مُطاوِع حَجَزَه: إذا منَعَه، والمعنَىٰ: أنَّ لِوَرَثَةِ القَتيلِ أنْ يَعْفُوا عن دَمِهِ، رجالُهم ونساؤهم، وبيانُه: أنْ يُقتَلَ رجلٌ وله وَرَثَةٌ رجالٌ ونساء، فأيُّهمْ عَفَا وإنْ كانتِ امرأةً سقَطَ القَوَد، واستَحَقُّوا الدِّيَة، وقوله: «الأولىٰ فالأولىٰ»[(٣)] يُريد الأقرب فالأقرب؛ ويشبه أنْ يكونَ معنىٰ المقتتِلين هاهنا: أنْ يَطلُب أولياء القتيلِ القَوَد، فتمتَنِعُ القَـتَلَةُ، فينشأُ بينهم الحربُ والقتالُ من أجلِ ذلك، فجعَلَهم مُقتتَلِين -بفتح التاءَيْن[(٤)]- يُقال: اقتَتَل، فهو مقتَتَل، غيرَ أنَّ هٰذا إنَّما يُستعمَلُ أكثره فيمن قتلَتْه الحرب[(٥)]. قاله الخطَّابي.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة: باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص.

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضًا: الأول فالأول. رواه أبو داود رقم (٤٥٣٨) في الديات: باب عفو النساء عن الدم؛ والنسائي ٨/ ٣٩ (٤٧٨٨) في القسامة: باب عفو النساء عن الدم، وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، لم يوثّقه غير ابن حبان.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٢/ ١٨٠: ورُوي «الأولى فالأولى» بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبيَّن معنى الحديث. اهـ.

(٤) في شرح سنن النسائي للسندي ٨/ ٣٩: بكسر التاء الثانية.

(٥) كذا في الأصول، وفي عون المعبود ١٢/ ١٨١: فيمن قتله الحُبّ. وقال المؤلف في النهاية ٤/ ١٤: فهو جمع مُقتَتِل اسم فاعل من اقتتل، يحتمِلُ أن تكون الرواية بنصب التاءين على المفعول، يُقال: اقتتل فلان فهو مُقتَتَل، غير أنَّ هذا إنما يكثر استعمالُه فيمن قتَلَهُ الحُبّ. اهـ.

الكتاب السادس

في القَسامة

٧٨٠٩ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أَوَّلَ قَسامَةٍ كانتْ في الجاهليَّة لَفِينَا بني هاشم؛ كان رجلٌ من بني هاشمٍ استَأْجَرَهُ رجلٌ من قريش، مِنْ فَخِذٍ أُخرىٰ، فانطلَقَ معَهُ في إبِلِه، فمَرَّ بِهِ رجلٌ من بني هاشم، قدِ انقطعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِه[1]، فقال: أَغِثْني بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُروةَ جُوَالِقِي، لا تَنْفِرُ الإبِل. فأعطاه عِقَالاً، فشَدَّ بِهِ عُروة جُوَالِقِه؛ فلمَّا نزلوا عُقِلَتِ الإبِلُ إلا بَعيرًا واحِدًا، فقال الذي استأجَرَه: ما بالُ[2] هذا البعيرِ لم يُعقَلْ من بينِ الإبِل؟ قال: ليس له عِقَال. قال: فأينَ عِقَالُه؟ [قال:] فحَذَفَهُ بِعَصًا كانَ فيها أجَلُه، فمَرَّ بِهِ رجلٌ من أهلِ اليمن، فقال: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قال: ما أَشهَدُ، ورُبما شَهِدتُه. قال: هل أنتَ مُبَلِّغٌ عنِّي رسالةً مَرَّةً من الدَّهْر؟ قال: نعَمْ. قال: فإذا شَهِدْتَ المَوْسِمَ فنادِ: يا آلَ قُرَيش، فإذا أجابُوك، فنادِ: يا آلَ بني هاشِم، فإنْ أجابُوك، فسَلْ عن أبي طالب، فأَخْبِرْهُ أنَّ فلانًا قتَلَني في عِقَال. وماتَ المستأجَر، فلمَّا قَدِمَ الذي استأجَرَه، أتاهُ أبو طالب، فقال: ما فعَلَ صاحِبُنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسَنْتُ القِيامَ عليه ووَلِيْتُ دَفْنَه. قال: قد كانَ أهلَ ذاكَ منك[3]. فمَكَثَ حينًا، ثم إنَّ الرجلَ الذي أوْصىٰ إليه أن يُبَلِّغَ عنه وافَىٰ المَوْسِم، فقال: يا آلَ قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آلَ بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أَمَرَني فلانٌ أنْ أُبَلِّغَكَ رسالةً؛ أنَّ فلانًا قتَلَهُ في عِقَال. فأتَاهُ أبو طالب فقال: اَخْتَرْ مِنَّا إحدىٰ ثلاث: إنْ شئتَ أنْ تُؤَدِّيَ مئةً من الإبِل، فإنَّك قتلتَ صاحبَنا؛ وإنْ شئتَ حَلَفَ خمسونَ مِنْ قَوْمِكَ إنَّكَ لم تَقْتُلْه، فإنْ أَبَيْتَ قتَلْناكَ بِه. فأَتَىٰ قومَهُ فأخبَرَهمْ، فقالوا: نَحْلِفُ. فأَتَتْهُ امرأةٌ من بني هاشم، كانتْ

(١) الجُوَالِق: الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرّب، وأصله كواله، وجمعه جواليق.

(٢) وفي نسخ البخاري المطبوعة: ما شأن؟.

(٣) في رواية النسائي: كان ذا أهلَ ذاك منك.

تحتَ رجلٍ منهم قد وَلَدَتْ منه، فقالتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أنْ تُجِيرَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حيثُ تُصْبَرُ الأَيمان. ففعَل، فأتاهُ رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسين رجلاً أنْ يَحْلِفوا مكانَ مئةٍ من الإبِل، يُصِيبُ كلَّ رجلٍ منهم بَعِيران، هٰذانِ بعيرانِ فاقبَلْهُما مِنِّي، ولا تُصْبِرْ يميني حيث تُصبَرُ الأيمان. فقَبِلَهما، وجاءَ ثمانيةٌ وأربعونَ فحَلَفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حالَ الحَوْلُ ومن الثمانية وأربعينَ عينٌ تَطْرِف. أخرجه البخاري والنسائي(١).

(القَسَامة): الأيمانُ يُقسِمُ بِها أولياءُ الدَّمِ على استِحْقاقِهِمْ دَمَ صاحِبِهم، أو يُقسِمُ بِها المُتَّهمونَ على نَفْيِ القَتْلِ عنهم، وهي مَصْدر، يُقال: أقسَمَ يُقسِمُ قَسَمًا وقَسَامَةً: إذا حَلَف.

(فَخِذ) الفَخِذ: دُون القبيلة.

(المَوْسِم): أرادَ بِهِ وقتَ الحَجّ، واجتماع الناس له.

(تُجِير ابني) قول المرأة: تجير ابني، بالراء غير المعجمة، معناه: أنْ تُجِيرَهُ باليمين، أيْ: يُؤَمِّنُه منها، فإنْ كان بالزاي المعجمة، فمعناه: الإذْن، أيْ: يأذَنُ له في ترك اليمين، والمُجيز: هو الذي يقوم بأمر اليتيم.

(تُصْبِر يَمِينَه) يمين الصَّبْر: هي التي يلزَمُها المأمورُ بها، ويُكرَهُ عليها، ويُحكَمُ عليه بِها.

٧٨١٠ – (م س – أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يَسَار) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامةَ على ما كانتْ عليه في الجاهلية.

وفي روايةٍ عن أُنَاسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ القَسَامةَ كانتْ في الجاهلية، فأقَرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانتْ عليه في الجاهلية، وقَضَىٰ بِها بين الناس من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعَوْهُ على يَهودِ خَيْبَر.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية؛ والنسائي ٨/ ٢-٤ (٤٧٠٦) في القسامة: باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية.

أخرجه مسلم والنسائي[١].

٧٨١١ - (س - سعيد بن المسيِّب) قال: كانتِ القَسامةُ في الجاهِليَّة، فأَقَرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مَقْتولاً في جُبِّ اليهود، فقال الأنصار: قَتَلوا صاحِبَنا. أخرجه النسائي[٢].

٧٨١٢ - (خ م ط د ت س - سَهْل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، قال: انطلَقَ عبدُ الله بنُ سَهْل، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خَيْبَر، وهي يومئذٍ صُلْح، فتفرَّقا، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ الله بنِ سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً، فدَفَنَهُ ثم قَدِمَ المدينة، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن بن سهل، ومُحيِّصةُ وحُوَيِّصَة ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهبَ عبدُ الرحمٰنِ يتكلَّم، فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وهو أحدَثُ القوم - فسَكَتَ، فتكلَّما، فقال: «أَتَحْلِفونَ، وتستحِقُّون قاتِلَكم أو صاحِبَكم»؟ قالوا: وكيف نَحلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ؟ قال: «فتُبْرِئُكمْ يَهودُ بخمسين». قالوا: كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟ فعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ عندِه.

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّتِه». قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحلِف؟ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم». قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار . . . وذكر الحديث نحوَه.

وفي أُخرىٰ فقال لهم: «تَأْتونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قتَلَه»؟ فقالوا: ما لَنَا بيِّنَة. قال: «فيَحلِفون». قالوا: لا نَرْضَىٰ بأيمانِ اليهود. فكَرِه رسولُ الله ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بِمِئةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة.

وفي أُخرىٰ: فجاءَ عبدُ الرحمٰنِ بن سهل، وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصة ابنا مسعودٍ، وهما عَمَّاه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً من الأنصار من بني حارثة، يُقال له عبد الله بن سَهْل بن زيد، انطلَقَ هو وابنُ عَمٍّ له، يُقال له مُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٧٠) في القسامة والمحاربين: باب القسامة؛ والنسائي ٨/ ٥ (٤٧٠٧ و٤٧٠٨) في القسامة: باب القسامة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٦٢ (١٦١٦٢).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٥ (٤٧٠٩) في القسامة: باب القسامة؛ وهو حديث صحيح.

وفي أُخرىٰ عن سهل بن أبي حَثْمَة، ورافع بن خَدِيج الحديث، وفيه: قال سهل: فدَخَلْتُ مِرْبَدًا لهم يومًا، فركَضَتْني ناقةٌ من تِلكَ الإبِل رَكْضَةً برِجْلِها.

وفي أُخرىٰ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمة، عن رجالٍ من كُبَراءِ قومِه، أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ، خرَجَا إلى خَيبرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهم، فأتَىٰ مُحيِّصةُ فأخبَرَ أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ قد قُتِل، وطُرِحَ في عَيْنٍ أوْ فَقِير، فأتَىٰ يَهودَ، فقال: أنتم واللهِ قتَلْتُموه. قالوا: واللهِ ماقتَلْناه. ثم أقبَلَ حتى قَدِمَ على قومِه، فذكَرَ لهم ذلك، ثم أقبَلَ هو وأخوه حُوَيِّصَة - وهو أكبَرُ مِنه - وعبدُ الرحمٰن بنُ سهل، فذهَبَ مُحَيِّصةُ لِيتكلَّم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَة: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُريدُ السِّنَّ، فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أنْ يُؤذَنوا بِحَرْب». فكتَبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتَبوا: إنَّا واللهِ ماقتَلْناه. فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمٰن: «أتَحْلِفونَ وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحْلِفُ لكم يَهودُ»؟ قالوا: ليسوا بِمُسلِمين. فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَثَ إليهم رسولُ الله ﷺ مئةَ ناقةٍ حمراء، حتى أُدخِلَتْ عليهم الدار، فقال سَهْل: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراء. [أخرجه البخاري ومسلم].

وفي روايةٍ [لِمسلم]: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عندِه، قال سَهْل: لقد ركَضَتْني فَرِيضةٌ مِنْ تِلكَ الفَرَائضِ بالمِرْبَد.

وفي روايةٍ بنحوِ ماتقدَّم: فلمَّا رأىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ أعطَىٰ عَقْلَه.

وفي أُخرىٰ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، أو قال: «لِيَبْدَأِ الأكْبَرُ».

وأخرج الموطأ الروايةَ التي قال فيها: عن رجالٍ من كُبَرَاءِ قومِه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ الأنصاريّ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ، خرَجَا إلى خيبَرَ، فتفرَّقَا في حوائجِهما، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْل، فقَدِمَ مُحَيِّصةُ، فأتىٰ هو وأخوه حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمٰنِ لِيتكلَّم، لِمكانِهِ مِنْ أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». فتكلَّمَ مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصة، فذكَرَا شأْنَ عبدِ الله بن سَهل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أتَحْلِفونَ خمسينَ يمينًا وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم؟» أو

«قاتِلكمْ»؟ فقالوا: لم نَشْهَدْ يا رسولَ الله، ولم نَحْضُرْ. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «فتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسينَ يَمِينًا»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَقْبَلُ أَيْمانَ قومٍ كُفَّار؟ قال يحيى بن سعيد: فزَعَم بُشَير بن يَسَار، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ مِنْ عندِه.

وأخرج أبو داود روايةَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَة، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ بِطولِها، وهذا لفظُه: أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ، وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيبرَ، فتفرَّقا في النَّخْل، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْل، فاتَّهموا اليهودَ، فجاءَ أخوه عبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهْل، وابنا عَمِّه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فتكلَّمَ عبدُ الرحمٰنِ في أمْرِ أخيه - وهو أصغرُهم - فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أو قال: «لِيَبْدَأِ الأكْبَرُ». فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسونَ منكمْ على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّتِه». فقالوا: أمْرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحْلِفُ؟ قال: «فتُبْرِئُكمْ يَهودُ بأَيْمانِ خمسينَ منهم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار. قال: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِه، قال: قال سَهْل: دخَلْتُ مِرْبَدًا لهم يومًا، فرَكَضَتْني ناقةٌ مِنْ تِلكَ الإبِلِ رَكْضةً بِرِجْلِها. هٰذا أو نحوُه، هٰكذا قال أبو داود.

وقال أبو داود: رواه بِشْرُ بن المُفَضَّل ومالك، عن يحيىٰ بنِ سعيد، قال فيه: «أَتَحْلِفونَ خمسينَ يَمِينًا وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم»؟ أو «قاتِلِكم»؟ ولم يَذْكُرْ بشرٌ «دَمَ».

وقال أبو داود: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن يحيى، فبَدَأَ بقوله: «تُبْرِئُكم يَهودُ بخمسينَ يَمِينًا يَحْلِفون». ولم يذكرِ الاستِحْقاق.

وأخرج الرواية التي هي: عن رجالٍ مِنْ كُبَراءِ قومِه، إلا أنَّه قال: عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبَرَه هو ورجالٌ مِنْ كُبَراءِ قومِه، ولم يَقُلْ: عن سَهْلٍ، عن رجالٍ مِنْ كُبَراءِ قومِه.

وأخرج أيضًا التي آخرُها: فوَدَاهُ بمئةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة.

وله في أُخرى، عن عبد الرحمٰن بن بُجَيْد، قال: إنَّ سَهْلاً واللهِ أَوْهَمَ الحديث، إنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى يَهودَ: «إنَّه قد وُجِدَ بين أَظْهُرِكم قَتِيلٌ، فَدُوهُ». فكَتَبوا يَحْلِفونَ باللهِ خمسينَ يمينًا ما قتَلْناه، ولا عَلِمْنا قاتِلاً. قال: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مئةَ ناقةٍ.

وأخرج النسائي الرواية التي هي: عن رجالٍ من كُبَراءِ قومِهِ بتمامِها.

وأخرجها عن سهل بن أبي حَثْمة، ولم يَقُلْ: عن رجالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قومِه؛ والرواية التي آخرها: فوَدَاهُ بمئةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة.

وأخرج الرواية الأولى، والرواية التي هي: عن سهل، ورافع بن خَدِيج؛ مثلَ لفظِ أبي داودَ فيها، والروايةَ الثانية التي هي للموطَّأ.

وأخرج الرواية التي في أوَّلِها: فجاءَ أخوه وعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصة، وهما عَمَّا عبدِ الله بن سهل؛ والتي في آخرِها: فركَضَتْني فَرِيضةٌ مِنْ تِلكَ الفرائضِ في مِرْبَدٍ لنا. والرواية التي لأبي داود، عن مالك، عن يحيى.

وأخرج الترمذي نحوًا من روايةِ سَهْلٍ ورافع، وقال في آخرِها: فلمَّا رأىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ أعطىٰ عَقْلَه.

وأخرج روايةَ سهلٍ ورافع، ولم يذكُرْ لفظَها، إنَّما قال: نحو هٰذا الحديث بمعناه[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ قال: «يُنَفِّل لكم يهودُ أيمانَ خمسينَ منهم؟». قالوا: ما يُبَالونَ أنْ يَقتُلونا أجمعين، ويُنفِّلونَ بخمسينَ يمينًا.

(يَتَشَحَّطُ في دَمِه): أيْ: يَضطَرِب.

(الكُبْرَ الكُبْرَ) جمع الأكبر، أيْ: لِيتَكَلَّمِ الأكْبَرُ منكم، وأمَّا «كَبِّرْ»، فإنَّه أمرٌ بتقديمِ الأكبَرِ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، و(٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد (الجزية): باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، و(٦١٤٢) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، و(٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمَنائه؛ ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة: باب القسامة؛ والموطأ ٢/ ٨٧٧ و٨٧٨ (١٦٣٠) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة؛ وأبو داود رقم (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣) في الديات: باب القتل بالقسامة، وباب ترك القود بالقسامة؛ والترمذي رقم (١٤٢٢) في الديات: باب ماجاء في القسامة؛ والنسائي ٨/ ٥-١٢ (٤٧١٣-٤٧١٦) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٧) في الديات: باب القسامة؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٧٦٨).

(فَوَدَاهُ) وَدَيْتُ القَتِيلَ: إذا أعطَيْتَ دِيَتَه.

(المِرْبَد): مَوْقِفُ الإبِل، والمَكانُ الذي تأوِي إليه.

(أنْ يُؤذَنوا بِحَرْب) آذَنْتُهُ بِحَرْب: إذا أعلَمْتَهُ أنَّكَ تُرِيدُ حَرْبَه، وتَقْصِدُ قِتالَه.

(فقير) الفَقِير: مَخْرَجُ الماءِ من القَنَاة؛ والفَقِير: حُفَيرَةٌ تُحفَرُ حولَ الفَسِيلةِ إذا غُرِسَتْ؛ والفقير: رَكِيٌّ بِعَيْنِه معروف، وإنَّما أرادَ في هٰذا الحديث حُفيرةً أو رَكِيًّا.

(الفَرِيضَة): الأمرُ المفروضُ الواجِبُ فِعلُهُ أو قَوْلُه في الشَّرْع؛ وقد سُمِّي البعيرُ في هذا الحديث فريضةً لأنَّه مِمَّا افترض، ووَجَبَ أَدَاؤهُ على أولياء القاتِلِ في الدِّيَة؛ ولأنَّه أيضًا مِمَّا وَجَبَ أخذُهُ في الصَّدَقة، وتَعَيَّنَ على رَبِّ المالِ إعطاؤه.

٧٨١٣ - (د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: أصبَحَ رجلٌ من الأنصارِ مَقْتولاً بِخَيْبَر، فانطَلَقَ أولياؤهُ إلى النبيِّ ﷺ، فذكَروا ذلك له، فقال: «لكمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتِلِ صاحِبِكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، لم يكنْ ثَمَّ أحَدٌ من المسلمين، وإنَّما هم يهود، وقد يجترِئُون على أعظَمَ مِنْ هٰذا. قال: «فاخْتَاروا منهم خمسينَ فاسْتَحْلفوهُمْ»، فأَبَوْا، فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عندِه. أخرجه أبو داود[(١)].

٧٨١٤ - (س - عمرو بن شُعَيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ ابنَ مُحَيِّصَةَ الأصْغَرَ أصبَحَ قَتِيلاً على أبوابِ خَيبَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقِمْ شاهِدَيْنِ على مَنْ قتَلَه، أَدْفَعْهُ إليكَ بِرُمَّتِه». قال: يا رسولَ الله، ومِنْ أينَ أُصِيبُ شاهِدَيْن؟ وإنَّما أصبَحَ قَتِيلاً على أبوابِهم. قال: «فتَحْلِفُ خمسينَ قَسَامةً»؟ قال: يا رسولَ الله، وكيف أحلِفُ على ما لم أعلَمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فنَسْتَحلِفُ منهم خمسينَ قَسَامةً». فقال: يا رسولَ الله، كيف نَسْتَحْلِفُهم وهمُ اليَهود؟ فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم، وأعانَهُمْ بِنِصْفِها. أخرجه النسائي[(٢)].

٧٨١٥ - (خ - أبو قِلَابَة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز أبرَزَ سريرَهُ يومًا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٢٤) في الديات: باب ترك القود بالقسامة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٢ (٤٧٢٠) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٨) في الديات: باب القسامة؛ وإسناده ضعيف.

للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدَخَلوا، فقال لهم: ما تقولونَ في القَسَامة؟ قالوا: نقول: القَسَامَةُ القَوَدُ بِها حَقٌّ؛ وقد أقادَتْ بِها الخُلفاءُ. فقال لي: ما تَقولُ يا أبا قِلَابة؟ - ونَصَبَني للناس - فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، عندَكَ رؤوسُ الأجْناد، وأشرافُ العرَب، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بدِمَشْقَ أنَّه قد زَنَىٰ ولم يَـرَوْه، أكنتَ تَرْجُمُه؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ بِحِمْصَ أنَّه سَرَق، أكنتَ تَقْطَعُه ولم يرَوْه؟ قال: لا. قلتُ: فواللهِ ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحَدًا قَطُّ إلاَّ في إحدَىٰ ثلاثِ خِصَال: رجلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فقُتِل؛ أو رجلٌ زَنَىٰ بعدَ إحصان؛ أو رجلٌ حارَبَ اللهَ ورسولَه، وارْتَدَّ عن الإسلام.

فقال القومُ: أوَ ليسَ قد حَدَّثَ أنَسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في السَّرَق، وسَمَرَ الأعْيُنَ، ثم نَبَذَهُمْ في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحَدِّثُكمْ حديثَ أنس: حدَّثَني أنَسٌ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثمانيةً، قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فبايَعوهُ على الإسلام، فاسْتَوْخَمُوا المدينة(١)، فسَقِمَتْ أجسامُهُمْ، فشَكَوْا ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا تَخْرُجونَ معَ راعِينا في إبِلِه، فتُصِيبونَ مِنْ أبْوالِها وألبانِها»؟ قالوا: بَلىٰ. فخرَجوا، فشَرِبوا من ألبانِها وأبوالِها، فصَحُّوا، فقتَلوا راعِيَ رسولِ الله ﷺ، وأطْرَدوا النَّعَم؛ فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرسَلَ في آثارِهمْ، فأُدْرِكوا، فجِيءَ بِهم، فأمَرَ بِهم فقُطِّعَتْ أيدِيهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، ثم نَبَذَهمْ في الشمس، حتى ماتوا. قلتُ: وأيُّ شيءٍ أشَدُّ مِمَّا صنَعَ هؤلاء؟ ارتَدُّوا عن الإسلام، وقَتَلوا، وسَرَقوا. فقالَ عَنْبَسَةُ بنُ سعيد: واللهِ إنْ سمعتُ كاليومِ قَطُّ! قلتُ: أتَرُدُّ عليَّ حَدِيثي يا عَنْبَسَة؟ فقال: لا، ولكنْ جئتَ بالحديثِ على وَجْهِه، واللهِ لا يَزالُ هذ الجُنْدُ بخيرٍ ما عاشَ هٰذا الشيخُ بين أظهُرِهم. قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ؛ دَخَلَ عليه نَفَرٌ من الأنصار، فتحدَّثوا عندَه، فخرجَ رجلٌ منهم بينَ أيدِيهم فقُتل، فخرَجوا بعدَهُ، فإذا هم بصاحِبِهم يَتَشَحَّطُ في الدَّم، فرجَعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، صاحِبُنا كانَ تَحدَّثَ معَنا، فخرَجَ بين أيدِينا، فإذا نحنُ بهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّم. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ تَظنُّونَ»؟ أو «مَن تَرَوْنَ قَتَلَه»؟ قالوا: نَرىٰ أنَّ اليهودَ قتلَتْه. فأرسَلَ إلى اليهود، فدعَاهم فقال:

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: فاستوخموا الأرض.

«أنتم قتلتُمْ هذا»؟ قالوا: لا. قال: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ما قتَلوه»؟ قالوا: ما يُبَالونَ أنْ يقتُلونا أجمعين، ثم يَنْفِلون. قال: «أَفتستَحِقُّونَ الدِّيَةَ بأيْمانِ خمسينَ منكم»؟ قالوا: ما كنَّا لِنَحْلِفَ، فوَدَاهُ مِنْ عندِه. قلتُ: وقد كانتْ هُذيلٌ خلَعوا خَلِيعًا لهم في الجاهلية، فطرَقَ أهلَ بيتٍ [من اليَمَن] بالبَطْحاء، فانتَبَه له رجلٌ منهم، فحذَفَه بالسيفِ فقتَلَه، فجاءَتْ هُذَيْلٌ، فأخَذوا اليَمَانِيَّ، فَرَفَعوهُ إلى عُمَرَ بالمَوْسِم، وقالوا: قتَلَ صاحِبَنا، فقال: إنَّهم قد خلَعوه. فقال: «يُقسِمُ خمسونَ مِنْ هُذيل ما خلعوه». قال: فأَقسَمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقَدِمَ رجلٌ منهم من الشام، فسألوه أنْ يُقسِم، فافتدَىٰ يمينَه منهم بألفِ دِرهم، فأدخَلوا مكانَهُ رجلاً آخَر، فدَفَعَهُ إلى أخي المَقتول، فقُرِنَتْ يَدُه بيدِه، قال: فانطَلَقا والخمسونَ الذين أقسَموا، حتى إذا كانوا بِنَخْلَةٍ أخَذَتْهمُ السماءُ، فدَخَلوا في غارٍ في الجبَل، فانْهَجَمَ الغارُ على الخمسين الذينَ أقسَموا فماتوا جميعًا، وأُفْلِتَ القَرينانِ، واتَّبَعَهما حَجَرٌ، فكَسَر رِجْلَ أخي المقتول، فعاشَ حَوْلاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُ الملكِ بنُ مروانَ أقادَ رجلاً بالقَسامة، ثم نَدِمَ بعدُ[١]، ما صنَع، فأَمَرَ بالخمسينَ الذين أقسَموا فمُحُوا مِنَ الدِّيوان، وسَيَّرَهم إلى الشام.

هٰكذا في رواية البخاري، من حديث أبي بِشرٍ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأسَدِيّ، وهو ابنُ عُلَيَّة، عن حَجَّاج الصوَّاف، بِطوله، وفي حديثه: عن عليٍّ بن عبد الله المَدِيني، عن الأنصاريِّ نحوَهُ مختصَرًا، وفيه: فقال عنبَسَةُ: حدَّثنا أنسٌ بكذا، فقال: إيَّايَ حدَّثَ أنس وذكرَ حديثَ العُرَنِيِّين، ولم يُخرِّجْ مسلمٌ منه إلا حديثَ العُرَنِيِّينَ فقط، واختَصرَ ما عداه، ولِقلَّةِ ما أَخرَجَ منه لم نُثْبِتْ له علامةً[٢].

---

(١) قال ابن حجر: (بعد) بضم الدال. ثم قال: كأنه ضمّن ندم معنى كَرِهَ؛ ووقع في رواية أحمد ابن حرب: على الذي صنع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، و(٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢ و٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٤٦١٠) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، و(٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، و(٥٦٨٦) باب الدواء بأبوال الإبل، و(٥٧٢٧) باب من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٨٠٢) في المحاربين (الحدود): في فاتحته، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم =

(بِجَرِيرة) الجَرِيرة: الذَّنْبُ والجُرْمُ الذي يَجنِيه الإنسان.

(السَّرَق) بفتح الراء، مصدر سَرَقَ يَسْرِقُ، والاسم: السَّرِق - بالكسر - والسَّرِقة.

(وسَمْر الأعيُن) سَمَرَ عَينَهُ: إذا حَمَىٰ لَها مِسْمارًا وكَحَلَها بِه، لِيَذهبَ البَصَرُ.

(نَبَذَهُمْ): أَلْقَاهُمْ ورَمَاهم.

(فاستَوْخَموا) استَوْخَمْتُ المكانَ: إذا لم يكن مُوَافِقًا لك، ولا مُلَائِمًا لِمزاجِك.

(ثم يَنْفِلون) أصلُ النَّفْلِ هاهنا: النَّفْي، يُقال: نَفَلْتُ الرجلَ عن نسَبِه، وانتَفَلَ هو، وانْفِلْ عن نفسِكَ إنْ كنتَ صادِقًا: أيْ اْنفِ ما قيلَ فيكَ ونُسِبَ إليك، والمعنىٰ بقوله: «ينفلون»: أيْ يَحْلِفونَ لكم، يُقال: نفَلْتُهُ فنَفَل، أيْ: حلَّفْتُهُ فحَلَف، وذلكَ لأنَّ القِصَاصَ يُنْفَىٰ بِها.

(خَلِيعًا لهم) الخَلِيع: المَخْلوع، والمعنىٰ: أنَّ العرَبَ كانوا يَتحالَفونَ على النُّصْرَةِ والإعانة، وأنْ يُؤخَذَ كلٌّ واحدٍ منهم بصاحبِه، فإذا أرادوا أنْ يَتبرَّؤوا من إنسانٍ يكونون قد حالَفوه، أظهَروا ذلك للناس، وسَمَّوْا ذلك الفعلَ خَلْعًا، والمُتبَرَّأُ منه خَلِيعًا، فلا يُؤخَذونَ بِجَرِيرَتِه، ولا يُؤخَذُ بجريرَتِهم، بعدَ أنْ خَلَعوه، فكأنَّهم قد خلَعوا اليمينَ التي كانوا لَبِسوها معَه، ومنه يُسَمَّىٰ الإمامُ والأميرُ إذا عُزل خَلِيعًا؛ يُقال: خُلِعَ الإمامُ من الإمامة، والأميرُ من الإمارة.

٧٨١٦ - (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ[١] قَتَلَ بالقَسَامةِ رجلاً من بني نَضْرٍ[٢] بنِ مالك بِبَحْرَةِ الرُّغاء، على شَطِّ لَيَّةِ البَحْرَةِ، قال: «القاتِلُ والمقتُولُ منهم». أخرجه أبو داود[٣].

(ببَحرة) البَحْرة: البَلْدَة.

= النبي ﷺ من أهل الردّة حتى هلكوا، و(٦٨٠٤) باب لم يُسقَ المرتدّون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين. وسلف برقم (١٨٠٥).

(١) كذا في الأصول المخطوطة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ . . . الحديث، وعلى هذا يكون الحديث معضلاً.

(٢) وفي بعض النسخ: من بني نصر، بالصاد المهملة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٢٢) في الديات: باب القتل بالقسامة، وإسناده معضل.

الكتاب السابع

في القِراض

٧٨١٧ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، عن أبيه، قال: خرج عبدُ اللهِ وعُبيدُ الله ابنا عمرَ بنِ الخطاب في جيش العراق. فلمَّا قَفَلاَ مَرَّا على أبي مُوسىٰ الأشعريِّ وهو أميرُ البَصْرة، فرَحَّبَ بِهما، وسَهَّلَ، ثم قال: لو أَقْدِرُ لكما على أمْرٍ أنفَعُكما بِهِ لَفعَلْت. ثم قال: بلىٰ، هاهنا مالٌ من مالِ الله، أُريدُ أنْ أبعَثَ بِهِ إلى أميرِ المؤمنين، فأُسْلِفُكماه، فتبتاعانِ بِهِ متاعًا من متاعِ العراق، ثم تبيعانِه بالمدينة، فتؤدِّيَانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين، ويكون لكما الرِّبْح. فقالا: وَدِدْنا. ففَعَل، وكتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب، أنْ يَأْخُذَ منهما المالَ. فلمَّا قَدِما باعا فأُرْبِحَا، فلمَّا دَفَعَا ذلك إلى عمر قال: أَكُلَّ الجيشِ أَسْلَفَه مثلَ ما أسلَفَكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلَفَكما، أَدِّيَا المالَ ورِبْحَه. فأمَّا عبدُ الله فسَكَت، وأمَّا عُبيد الله فقال: ما يَنبغي لكَ يا أميرَ المؤمنين هٰذا، لو نَقَصَ المالُ أو هَلَك لَضَمِنَّاه. فقال عمر: أَدِّيَاه. فسَكَت عبدُ الله، وراجعَهُ عُبيدُ الله. فقال رجلٌ من جُلَساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعَلْتَه قِرَاضًا. فقال عمر: قد جعَلْتُه قِرَاضًا. فأخَذَ عمرُ رأسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحِه، وأخَذَ عبدُ الله وعُبيدُ الله ابنا عمرَ بنِ الخطاب نِصْفَ رِبْحِ المال. أخرجه الموطأ[١].

٧٨١٨ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ عثمانَ ابنَ عفَّانَ أعطاهُ مالاً قِرَاضًا يَعمَلُ فيه على أنَّ الرِّبْحَ بينهما. أخرجه الموطأ[٢].

* * *

(١) رواه الموطأ ٢/ ٦٨٧ و٦٨٨ (١٣٩٦) في القراض: باب ما جاء في القراض، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٦٨٨ (١٣٩٧) في القراض: باب ما جاء في القراض؛ وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة، وهو مجهول، ولكنْ يشهد له معنى الحديث الذي قبله.

الكتاب الثامن

في القَصَص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأُمّه عليهم السلام

٧٨١٩ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، من حديث أيوبَ بنِ أبي تَمِيمة السَّخْتِياني، وكَثِير بن كَثِير بن المطَّلِب بن أبي وَدَاعة - يَزِيدُ أحدُهما على الآخر - عن سعيد بن جُبير، قال: قال ابن عباس: أوَّل ما اتَّخذَ النساءُ المِنْطَق: مِنْ قِبَلِ أُمِّ إسماعيل، اتَّخذتْ مِنْطَقًا.

قال الأنصاريُّ عن ابنِ جُرَيج[١]. قال: أمَّا كثير بن كثير فحدَّثني، قال: إنِّي وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جُبير، فقال: ما هكذا حدَّثني ابنُ عباس، ولكنَّه قال: أقبلَ إبراهيمُ بإسماعيلَ وأُمِّهِ وهي تُرضِعُه، معَها شَنَّة. لم يرفَعْه، ولم يَزِدِ الأنصاريُّ على هٰذا.

قال الحُميديُّ في أول هذا الحديث عند البرقاني: مِنْ حديثِ عبدِ الرزَّاق، عن معمر، عن أيُّوب، وكثير - ولم يذكر البخاري - أنَّ سعيدَ بنَ جُبير قال: سَلوني يا معشرَ الشباب، فإنِّي قد أوشَكْتُ أنْ أذهَبَ [مِنْ] بينِ أظهُرِكم. فأكثَرَ الناسُ مسألتَه، فقالَ له رجلٌ: أصلَحَك الله، أَرَأَيتَ هذا المَقَام، أهو كما كنَّا نتحدَّث؟ قال: وما كنتَ تتحدَّث؟ قال: كنَّا نقول: إنَّ إبراهيم عليه السلام حين جاءَ عرَضَتْ عليه امرأةُ إسماعيلَ النزولَ، فأَبَىٰ أنْ يَنزِل، فجاءَتْ بِهذا الحجَر، فقالَ: ليس كذلك[٢].

---

(١) قوله: قال الأنصاري عن ابن جريج إلى قوله: معها شنة؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٠٠: هكذا ساقه مختصرًا ومعلقًا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، عن فاروق الخطابي، عن عبد العزيز بن معاوية، عن الأنصاري، وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورده مختصرًا أيضًا، وكذلك أخرجه عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٠٠: ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن معمر.

من هاهنا ذكر البخاري عن أيُّوب وكثير، عن سعيد بن جُبَير، قال ابن عباس: أول ما اتَّخذَتِ النساءُ المِنْطَق مِنْ قِبَلِ أُمّ إسماعيل، اتَّخذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أثرَها على سارة، ثم جاءَ بها إبراهيمُ وبابنها إسماعيل، وهي تُرْضِعُه حتى وضَعَهما عندَ البيت، عندَ دَوْحَةٍ فوقَ زَمْزَمَ في أعلىٰ المسجد، وليس بمكةَ يومئذٍ أَحَد، وليس بها ماء، فوضَعَهما هناك، ووضعَ عندَهما جِرَابًا فيه تمر، وسِقَاءً فيه ماء، ثم قَفَّىٰ إبراهيمُ مُنطلِقًا، فتبِعَتْه أُمُّ إسماعيلَ فقالتْ: يا إبراهيم، أين تذهَبُ وتَترُكنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيسٌ[1]، ولا شيء؟ فقالتْ له ذلك مِرارًا، وجعَلَ لا يَلتفِتُ إليها، فقالتْ له: آللهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قال: نعَمْ. قالت: إذاً لا يُضَيِّعُنا. ثم رجَعَتْ، فانطلَقَ إبراهيمُ عليه السلام، حتى إذا كان عندَ الثَّنِيَّة - حيثُ لا يَرَوْنَه - استقبَلَ بِوَجْهِهِ البيتَ، ثم دَعَا بهٰؤلاءِ الدَّعَوات، فرفَعَ يدَيْه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ[2] إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغَ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلَتْ أُمُّ إسماعيلَ تُرضِعُ إسماعيلَ وتَشرَبُ مِنْ ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وعَطِشَ ابنُها، وجعَلَتْ تنظُرُ إليه يَتلَوَّىٰ - أو قال: يَتَلَبَّطُ - فانطلَقَتْ كراهيةَ أنْ تنظُرَ إليه، فوجَدَتِ الصَّفَا أقربَ جَبَلٍ في الأرض يَلِيها، فقامَتْ عليه، ثم استقبَلَتِ الواديَ تنظرُ هل ترَىٰ أحَدًا؟ فلم ترَ أحدًا، فهبَطَتْ من الصَّفَا، حتى إذا بلَغَتِ الوادي رَفعَتْ طرَفَ دِرْعِها، ثم سَعَتْ سَعْيَ الإنسانِ المَجْهود، حتى جاوزَتِ الوادي، ثم أَتَتِ المَرْوَة، فقامَتْ عليها، فنظرَتْ، هل ترَىٰ أحدًا؟ فلم تَرَ أحدًا، ففعَلَتْ ذلك سبعَ مَرَّات - قال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فلذٰلك سَعَىٰ الناسُ بينهما» - فلمَّا أشرَفَتْ على المَرْوَةِ سمعَتْ صوتًا، فقالتْ: صَهْ - تُريدُ نفسَها - ثم تسَمَّعَتْ فسمعَتْ أيضًا، فقالت: قد أسمَعْتَ إنْ كانَ عندَكَ غُوَاث، فإذا هي بالمَلَكِ عندَ مَوْضِعِ زَمْزَم، فبَحَثَ بِعَقِبِه - أو قال: بجناحِه - حتى ظهَرَ الماءُ، فجعلَتْ تُحَوِّضُه وتَقولُ بيدِها هٰكذا، وجعلَتْ تَغْرِفُ من الماءِ في سِقائها، وهو يَفورُ بعدَما تَغْرِف - وفي رواية: بقدَرِ ما تَغرِف - قال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لو ترَكَتْ زمزَمَ» - أو قال -: «لو لم تغرِفْ من الماء لكانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قال:

---

(١) وفي بعض النسخ: إنس.

(٢) في رواية الكشميهني: رب، والرواية التي أثبتناها هي الموافقة للتلاوة.

فشرِبَتْ وأرضَعَتْ ولدَها، فقال لها المَلَك: لا تَخافوا الضَّيْعَة، فإنَّ هاهنا بيتًا لله، يَبْنِيهِ هٰذا الغُلامُ وأبوه، وإنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أهلَه. وكان البيتُ مُرتفِعًا من الأرض كالرَّابِيَة، تأتيهِ السُّيُول، فتأخُذُ عن يمينه، وعن شماله، فكانتْ كذلك، حتى مرَّتْ بهم رُفْقَةٌ من جُرْهُم - أو أهلُ بيتٍ من جُرْهُم - مُقْبِلينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاء، فنزَلُوا في أسفَلِ مكة، فرأَوْا طائرًا عائِفًا، فقالوا: إنَّ هٰذا الطائرَ لَيَدورُ على ماءٍ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء؛ فأرسَلوا جَرِيًّا أو جَرِيَّيْن، فإذا هم بالماء، فرجَعوا فأخبَروهم، فأقبَلوا وأُمُّ إسماعيلَ عندَ الماء، فقالوا: أتَأذَنِينَ لَنا أن ننزِلَ عندَك؟ قالتْ: نعَمْ، ولكنْ لا حَقَّ لكم في الماء. قالوا: نعَمْ.

قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فألْفَىٰ ذلك أُمَّ إسماعيل، وهي تُحبُّ الأُنس، فنزَلوا، فأرسَلوا إلى أهليهم، فنزَلوا معَهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبياتٍ منهم، وشَبَّ الغُلامُ، وتعلَّمَ العربيةَ منهم، وأنْفَسَهُمْ، وأعجَبَهم حينَ شَبَّ؛ فلمَّا أدرَكَ زوَّجوهُ امرأةً منهم، وماتَتْ أُمُّ إسماعيل، فجاءَ إبراهيمُ - بعدَما تزوَّجَ إسماعيل - يُطالِعُ تَرِكَتَه، فلم يَجِدْ إسماعيل، فسأَلَ امرأتَهُ عنه، فقالتْ: خرَجَ يَبْتَغِي لنا - وفي رواية: ذهَبَ يَصِيد - ثم سأَلَها عن عَيْشِهم وهيئتِهم، فقالتْ: نحنُ بِشَرٍّ، نحنُ في ضَيْقٍ وشِدَّة. وشَكَتْ إليه؛ قال: فإذا جاءَ زوجُكِ فاقْرَئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بابِه؛ فلمَّا جاءَ إسماعيلُ كأنَّه آنَسَ شيئًا، فقال: هل جاءَكم من أحد؟ قالتْ: نعَمْ، جاءَنا شيخٌ كذا وكذا، فسألَنا عنكَ، فأخبَرْتُه، فسألَني: كيفَ عيشُنا؟ فأخبرتُهُ أنَّا بِجَهْدٍ وشِدَّة. قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعَمْ، أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ السلام، ويقولُ لك: غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِك. قال: ذاكَ أبي، وقد أمرَني أنْ أُفارِقَك، الْحَقِي بأهلِك. فطلَّقَها وتزوَّجَ منهم أُخرىٰ، فلَبِثَ عنهم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ أنْ يَلْبَث، ثم أتاهم بعدُ، فلم يَجِدْهُ، فدخَلَ على امرأتِه، فسأَلَ عنه، قالتْ: خرَجَ يَبتَغي لنا. قال: كيف أنتُم؟ وسألَها عن عَيْشِهم وهيئتِهم، فقالتْ: نحنُ بخيرٍ وسَعَة، وأثْنَتْ على اللهِ عزَّ وجَلّ؛ فقال: ما طعامُكُمْ؟ قالتْ: اللحم. قال: فما شرَابُكم؟ قالت: الماء. قال: اللهمَّ بارِكْ لهم في اللحْمِ والماء». قال النبيُّ ﷺ: «ولم يكنْ لهم يومئذٍ حَبٌّ، ولو كانَ لَهُمْ دَعَا لهم فيه؛ قال: فهما لا يَخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مَكَّةَ إلا لم يوافِقَاه».

وفي رواية: «فجاءَ فقال: أينَ إسماعيل؟ فقالتِ امرأتُه: ذهَبَ يَصِيد. فقالتِ امرأتُه: ألا تَنزِلُ فتَطْعَمَ وتَشْرَب؟ قال: فما طعامُكم؟ وما شرَابُكم؟ قالت: طعامُنا اللَّحْمُ، وشرَابُنا الماء. قال: اللهمَّ بارِكْ لهم في طعامِهم وشَرابِهم». قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «برَكَةُ دَعْوةِ إبراهيم».

رجع إلى ما في الإسنادِ الأول: قال: «فإذا جاءَ زوجُكِ فاقْرَئي عليهِ السلام، ومُريهِ يُثْبِتْ عَتَبَةَ بابِه. فلمَّا جاءَ إسماعيلُ قال: هل أتاكُمْ مِنْ أحَد؟ قالتْ: نعَمْ، أتانا شيخٌ حسَنُ الهيئة - وأثنَتْ عليه - فسألَني عنك، فأخبرتُه، فسَألني: كيف عَيْشُنا؟ فأخبَرْتُه أنَّا بخير. قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعَمْ، يَقرَأُ عليكَ السلام، ويأمُرُكَ أنْ تُثبتَ عَتَبَةَ بابِك. قال: ذاكَ أبي، وأنتِ العَتَبة، أمَرَني أنْ أُمسِكَك. ثم لَبِثَ عنهم ما شاءَ الله، ثم جاءَ بعدَ ذلك، وإسماعيلُ يَبْرِي نَبْلاً له تحتَ دَوْحَةٍ قريبًا من زَمْزَم، فلمَّا رآهُ قامَ إليه، فصنَعَا كما يَصنَعُ الوالدُ بالوَلَد، والوَلَدُ بالوالِد، ثم قال: يا إسماعيل، إنَّ اللهَ أمرَني بأمْرٍ، قال: فاصنَعْ ما أمَرَكَ رَبُّك. قال: وتُعِينَني؟ قال: وأُعِينُك. قال: فإنَّ اللهَ أمرَني أنْ أَبْنِيَ بيتًا هاهنا - وأشارَ إلى أكَمَةٍ مُرتَفِعةٍ على ما حَوْلَها، فعندَ ذلكَ رَفَعَ القواعدَ من البيت، فجعَلَ إسماعيلُ يأتي بالحِجَارة، وإبراهيمُ يَبني، حتى إذا ارتَفَعَ البناءُ جاءَ إبراهيمُ بهٰذا الحجَرِ فوَضَعَهُ له، فقامَ عليه وهو يَبْني، وإسماعيلُ يُناوِلُه الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: فجعَلاَ يَبْنِيان، حتى يدورَا حولَ البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾».

وفي رواية: عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: لَمَّا كان مِنْ أمرِ إبراهيمَ ومِنْ أهلِهِ ما كان، خرَجَ بإسماعيلَ وأُمِّ إسماعيل، ومعَهم شَنَّةٌ فيها ماء، فجعلَتْ أُمُّ إسماعيلَ تشرَبُ من الشَّنَّة، فيَدِرُّ لبَنُها على صَبِيِّها، حتى قَدِمَ مكة، فوَضَعَها تحتَ دَوْحَة، ثم رجَعَ إبراهيمُ إلى أَهلِه، فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إسماعيل، حتى لمَّا بَلَغوا كَدَاءَ، نادَتْهُ مِنْ ورائِه: يا إبراهيم، إلى مَنْ تَتْرُكنا؟ قال: إلى الله. قالتْ: رَضِيتُ بالله. قال: فرجَعَتْ، فجعلَتْ تشرَبُ من الشَّنَّة، ويَدِرُّ لبَنُها على صَبِيِّها، حتى لمَّا فَنِيَ الماء، قالتْ: لو ذهبتُ فنظَرْتُ، لعلِّي أُحِسُّ أحَدًا. قال:

فذهَبَتْ، فصَعِدَتِ الصَّفَا، فنظرَتْ ونظرَتْ هل تُحِسُّ أحدًا؟ فلم تُحِسَّ أحَدًا، فلمَّا بلَغَتِ الوادِيَ سَعَتْ، وأَتَتِ المَرْوَة، وفعَلَتْ ذلك أشواطًا، ثم قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ ما يَفعلُ الصبيُّ؟ فذهَبَتْ فنظرَتْ، فإذا هو على حالِه كأنَّهُ يَنْشَغُ لِلموت، فلم تُقِرَّها نفسُها، فقالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ، لعلِّي أُحِسُّ أحَدًا؟ فذهبَتْ، فصَعِدَتِ الصَّفا، فنظرَتْ ونظرَتْ، فلم تُحِسَّ أحدًا، حتى أتَمَّتْ سبعًا، ثم قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعَلَ؟ فإذا هي بصوتٍ، فقالتْ: أَغِثْ إنْ كانَ عندَكَ خيرٌ. فإذا جِبريلُ، قال: فقالَ بِعَقِبِه هٰكذا - وغَمَزَ بِعَقِبِه على الأرض - فانْبَثَقَ الماءُ، فدُهِشَتْ أُمُّ إسماعيل، فجعَلَتْ تَحْفِنُ - وفي أُخرىٰ: تَحْفِرُ - ولو ترَكَتْهُ كان الماءُ ظاهِرًا، وكانَ عينًا مَعِينًا وذكرَ الحديثَ بطولِهِ نحوَهُ أو قريبًا منه، والأول أتَمّ، إلى قوله: فوافَىٰ إسماعيلَ من وراءِ زَمْزَمَ يُصلِحُ نَبْلًا له، فقال: يا إسماعيل، إنَّ ربَّكَ أمرني أنْ أَبْنِيَ له بيتًا. قال: أَطِعْ ربَّك. قال: إنَّه قد أَمَرني أنْ تُعِينَني عليه. قال: إذاً أَفْعَل - أو كما قال - فقاما، فجعَلَ إبراهيمُ يَبني، وإسماعيلُ يُناوِلُه الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ حتى ارتفَعَ البناءُ، وضَعُفَ الشيخُ عن نَقْلِ الحجارة، فقامَ على حَجَرِ المَقَام، فجعَلَ يُنَاوِلُهُ الحجارةَ ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وأخرج في روايةٍ طرَفًا منه: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ، لولا أنَّها عَجِلَتْ لَكانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». أخرجه البخاري(١).

(المِنْطَق): هو ما تَشُدُّ بِهِ المرأةُ وَسْطَها عندَ عمَلِ الأشغالِ لِتَرْفَعَ ثَوْبَها، وهو أيضًا النِّطَاقُ.

(شَنَّة) الشَّنَّة: القِرْبَةُ البالِيَةُ، يَكونُ فيها الماء.

(دَوْحَة) الدَّوْحَة: الشجرةُ العَظيمة، وجمعُها الدَّوْح.

(قَفَّى) الرجُلُ: إذا وَلاكَ قَفَاهُ راجِعًا عنك.

(الثَّنِيَّة): الطريقُ في العقَبة، وقيل: هو المرتَفعُ من الأرض فيها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٦٤ و٣٣٦٥) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(التَلَبُّط): الاضطِرَاب والتقَلُّب ظَهْرًا لِبَطْن.

(صَهْ) بمعنىٰ اسْكُتْ، وقوله: تريد، نفسَها، معناه: أيْ أَنَّها لَمَّا سمعتِ الصَّوتَ سَكَّتَتْ نفسَها لِتَتَحقَّقَهُ.

(غُوَاث) الغُواثُ والغِيَاثُ والغَوْثُ: المَعُونة، وإجابَةُ المستَغِيث.

(تُحَوِّضُه): أيْ: تجعَلُ له حَوْضًا يَجتمِعُ فيه الماء.

(مَعِينًا) المَعِين: الماءُ الظاهِرُ الجاري الذي لا يتعَذَّرُ أخذُه.

(الضَّيْعَة): الضَّيَاعُ والحاجة.

(كَدَاء) بالفتح والمَدّ: الثَّنِيَّةُ من أعلى مكة، مِمَّا يَلِي المَقَابِر، وبالضم والقَصْر: مِنْ أسفَلِها، مِمَّا يَلِي بابَ العُمْرَة.

(عائِفًا) العائِفُ: المُتَرَدِّدُ حَوْل الماء.

(الجَرِيُّ): الرَّسولُ، والوَكِيل.

(وأنْفَسَهُمْ): أيْ صارَ عندَهم نَفِيسًا مَرْغوبًا فيه.

(تِرْكَته) التَّرْكَةُ - بسكون الراء - وَلَدُ الإنسان، وهو في الأصل: بَيْضة النَّعَام، هٰكذا قاله الزمخشريُّ في «الفائق»، ولو رُوي بكسر الراء لكانَ وَجْهًا، والتَّرِكَةُ: اسمٌ للشيءِ المتروك.

(يَبْتَغِي لنا) قولُها: يبتغي لنا: يَطْلبُ لنا الرِّزْقَ، ويَسعىٰ فيه.

(آنس) شَيئًا: أيْ أبصَرَ شيئًا، وأرادَ: كأنَّه رأىٰ أثرَ أبيه وبَرَكةَ قُدومِه.

(أَكَمَة) الأَكَمَةُ: ما ارتفعَ من الأرض كالرَّابِية.

(النَّشْغ): الشَّهِيق، حتى يكادُ يبلغُ به الغَشْي، يُقال: نَشَغَ يَنْشَغُ نَشْغًا، وإنَّما يَفعلُ الإنسانُ ذلكَ أَسَفًا على صاحبِه، وشَوْقًا إليه؛ وقيل: نَشَغَ الصَّبِيُّ: إذا امتَصَّ بِفِيه.

(انْبِثَاقُ) الماءِ: انْفِتاحُه، وجَرْيُه.

* * *

أصحاب الأُخدود

٧٨٢٠ - (م ت - صُهَيْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم، وكان له ساحِرٌ، فلمَّا كَبِرَ قال للملِك: إنِّي قد كَبِرْتُ، فابْعَثْ إليَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فبعَثَ إليه غلامًا يُعلِّمُه، وكانَ في طريقِه إذا سلَكَ راهِبٌ، فقعَدَ إليه، وسمعَ كلامَه، فكانَ إذا أتى الساحرَ مَرَّ بالراهبِ وقعَدَ إليه، فإذا أتى الساحرَ ضرَبَه، فشَكَا ذلكَ إلى الراهِب، فقال: إذا خَشِيتَ الساحِرَ فقُلْ: حبَسَني أهلي، وإذا خَشِيتَ أهلَكَ فقلْ: حبَسَني الساحِرُ. فبينما هو كذلك إذْ أتىٰ على دابَّةٍ عظيمةٍ، قد حبَسَتِ الناسَ، فقال: اليومَ أعلَمُ الساحرُ أفضَلُ أمِ الرَّاهِبُ أفضل؟ فأَخَذَ حجَرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كانَ أمرُ الراهِبِ أحَبَّ إليكَ مِنْ أمْرِ الساحر فاقْتُلْ هذه الدَّابَّةَ حتى يَمضِيَ الناس. فرَمَاها، فقتَلَها، ومَضَىٰ الناس. فأَتَىٰ الرَّاهِبَ فأخبَرَه، فقال له [الراهب]: أيْ بُنَيّ، أنتَ اليومَ أفضَلُ مِنِّي، وقد بلَغَ مِنْ أمرِكَ ما أرىٰ، وإنَّكَ سَتُبْتَلىٰ، فإنِ ابتُلِيتَ فلا تَدُلَّ عليَّ. وكانَ الغُلامُ يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ، ويُدَاوي الناسَ من سائرِ الأدْوَاء، فسَمِعَ جَلِيسٌ للمَلِك - كانَ قد عَمِيَ - فأتاهُ بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لَكَ أجمَعُ إنْ أنتَ شَفَيْتَني. قال: إنِّي لا أَشْفِي أحَدًا، إنَّما يَشْفي اللهُ عزَّ وجلّ، فإنْ آمَنْتَ باللهِ دَعَوْتُ اللهَ لكَ فشَفَاك. فآمَنَ بِهِ، فشَفَاهُ الله، فأتَىٰ المِلكَ، فجلَسَ إليهِ كما كان يَجْلِس، فقال له المِلكُ: مَنْ رَدَّ عليكَ بصَرَك؟ قال: رَبِّي. قال: ولَكَ رَبٌّ غيري؟ قال: رَبِّي ورَبُّكَ [الله]. فأَخَذَهُ، فلم يَزَلْ يُعذِّبُه، حتى دَلَّ على الغُلام، فجيءَ بِالغلام، فقال له المِلك: أيْ بُنَيّ، قد بلَغَ مِنْ سِحْرِكَ ما تُبرِئُ الأكْمَهَ والأبرَصَ، وتَفعَلُ وتفعَل؟ قال: فقال: إنِّي لا أَشفي أحَدًا، إنَّما يَشفي اللهُ، فأَخذهُ، فلم يَزَلْ يُعذِّبُهُ حتى دَلَّ على الراهِب، فجيءَ بالرَّاهِب، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبىٰ، فدَعَا بالمِئْشار، فوَضَعَ المِئشارَ على مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّهُ بِهِ حتى وَقَعَ شِقَّاه، [ثم جِيءَ بِجَلِيسِ المِلك، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبىٰ، فوَضَعَ المِئشارَ في مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّهُ به حتى وقَعَ شِقَّاه]، ثم جِيءَ بالغُلام، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبَىٰ، فدَفعَهُ إلى نفرٍ من أصحابِه، فقال: اذهبوا بِهِ إلى جبَلِ كذا وكذا، فاصْعَدوا به الجبل، فإذا بلغتُمْ ذُرْوَتَه، فإن رجع عن دينه، وإلا

فاطرحوه. فصَعِدوا بِهِ الجبَل، فقال: اللهمَّ اكْفِنيهِمْ بما شئتَ. فرجَفَ بِهِم الجبَلُ، فسَقطوا، وجاءَ يَمشي إلى الملِك، فقال له الملِك: ما فعَلَ أصحابُك؟ قال: كفانِيهمُ الله. فدفعَهُ إلى نفَرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا بِهِ فاحمِلوه في **قُرْقُورٍ**، وتوَسَّطوا بِهِ البحر، فإنْ رجَعَ عن دِينِه، وإلا فاقذِفوه. فذهبوا به، فقال: اللهمَّ اكفِنيهمْ بما شئتَ. **فانْكفَأَتْ** بهِمُ السفينةُ، فغَرِقوا، وجاءَ يمشي إلى الملِك، فقال له الملِك: ما فعلَ أصحابُك؟ قال: كفانِيهمُ الله. فقال للملك: إنَّكَ لستَ بقاتِلي حتى تفعَلَ ما آمُرُكَ به. قال: ما هو؟ قال: تجمَعُ الناسَ في **صَعِيدٍ** واحِد، وتَصلِبُني على جِذْع، ثم خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتي، ثم ضَعِ السَّهْمَ في **كَبِدِ القَوْس**، ثم قُلْ: بسمِ اللهِ رَبِّ الغُلام، ثم ارْمِ، فإنَّكَ إذا فعَلْتَ ذُلك قتَلْتَني. فجمَعَ الناسَ في صَعِيدٍ واحد، وصلَبَه على جِذْع، وأخذَ سَهمًا من كِنَانتِه، ثم وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْس، ثم قال: بسمِ اللهِ رَبِّ الغُلام. ثم رَمَاه، فوقَعَ السَّهمُ في صُدْغِه، فوضَعَ يدَهُ في صُدْغِه، في موضع السهم، فمات. فقال الناسُ: آمَنَّا بربِّ الغُلام، آمَنَّا بربِّ الغلام، آمنَّا بربِّ الغلام. فأُتِيَ الملِكُ، فقيلَ له: أَرَأَيتَ ما كنتَ تَحذَر؟ قد واللهِ نزَلَ بكَ حَذَرُك، قد آمَنَ الناسُ. فأَمَرَ **بالأُخْدُودِ** **بأَفْواهِ السِّكَك**، فخُدَّتْ، **وأَضْرَمَ** فيها النيرانَ، وقال: مَنْ لم يَرجِعْ عن دِينِه فأقحِموهُ[1] فيها - أو قيلَ له: اقْتَحِمْ - ففعلوا، حتى جاءَتِ امرأةٌ ومعَها صَبِيٌّ لها، **فتقاعَسَتْ** أنْ تقَعَ فيها، فقالَ لها الغُلامُ: يا أُمَّه، اصْبِري، فإنَّكِ على الحَقّ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ العصرَ هَمَسَ - **والهَمْسُ** في بعضِ قولِهم: تَحرُّكُ شفتَيْه، كأنَّه يتكلَّم - فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّكَ إذا صلَّيْتَ العصرَ همَسْتَ؟ قال: «إنَّ نبيًّا من الأنبياءِ كانَ أُعجِبَ بأُمَّتِه، قال: مَنْ يقومُ لِهؤلاء؟ فأَوْحَىٰ اللهُ إليه: أنْ خَيِّرْهُمْ بينَ أنْ أنتَقِمَ منهم، وبين أنْ أُسَلِّطَ عليهم عدوَّهم، فاختاروا النِّقْمةَ، فسَلَّطَ اللهُ عليهمُ الموتَ، فماتَ منهم في يومٍ سبعونَ ألفًا».

وكان إذا حدَّثَ بهذا الحديث حدَّث بهذا الحديثِ الآخر، قال: «كان ملِكٌ من المُلوك، وكان لذلك الملِك كاهِنٌ يَكْهَنُ له، فقال الكاهن: انظروا لي غُلامًا فَهِمًا

---

(١) وفي بعض النسخ: فأحموه.

- أو قال: فَطِنًا - لَقِنًا، فأُعَلِّمهُ عِلْمي [هٰذا]، فإنِّي أخافُ أنْ أموتَ فيَنقَطِعَ منكم هذا العلم، ولا يكونَ فيكم مَنْ يَعلَمُه. قال: فنظروا له على ما وَصَف، فأَمروهُ أنْ يَحْضُرَ ذلك الكاهن، وأنْ يَختلِفَ إليه. فجعَلَ يَختلِفُ إليه، وكانَ على طريقِ الغُلامِ راهِبٌ في صَوْمَعَة» - قال معمر[1]: أحسِبُ أنَّ أصحابَ الصوامِعِ كانوا يومئذٍ مسلمين - قال: «فجعَلَ الغلامُ يسأَلُ ذلك الراهبَ كلَّما مرَّ بِه، فلم يزَلْ حتى أخبَرَه، فقال: إنَّما أَعْبُدُ الله. قال: فجعَلَ الغلامُ يَمكُثُ عندَ الراهب، ويُبطِئُ عن الكاهِن، فأَرسَلَ الكاهِنُ إلى أهلِ الغلام، أنَّهُ لا يَكادُ يَحْضُرُني، فأخبَرَ الغلامُ الراهبَ بذلك، فقال له الراهب: إذا قالَ لكَ الكاهِنُ: أينَ كنتَ؟ فقل: عندَ أهلي، وإذا قال لكَ أهلُكَ: أين كنتَ؟ فأخبِرْهمْ أنَّكَ كنتَ عندَ الكاهِن. قال: فبينما الغلامُ على ذلك، إذْ مَرَّ بجماعةٍ من الناسِ كثير، قد حَبَسَتْهُمْ دابَّةٌ - فقال بعضُهم: إنَّ تلكَ الدابَّةَ كانتْ أَسَدًا - فأَخَذَ الغلامُ حَجَرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كانَ ما يقولُ الراهبُ حقًّا فأَسأَلُكَ أنْ أَقْتُلَه. ثم رَمَىٰ به، فقتَلَ الدابَّة، فقال الناس: مَنْ قتَلَها؟ فقالوا: الغلام. ففَزِعَ الناسُ وقالوا: قد عَلِمَ هذا الغلامُ عِلْمًا لم يَعْلَمْهُ أَحَد. قال: فَسمِعَ بِهِ أعمَىٰ، فقال له: إنْ أنتَ رددْتَ بَصَري فلكَ كذا وكذا. قال: لا أُريدُ منك هٰذا، ولكنْ أَرَأَيتَ إنْ رَجَع إليكَ بصَرُكَ أَتُؤمِنُ بالذي رَدَّهُ عليك؟ قال: نعَمْ. قال: فدَعَا اللهَ، فرَدَّ عليه بَصَره، فآمَنَ الأعْمَىٰ، فبلَغَ الملِكَ أمرُهم، فدَعَاهم، فأُتِيَ بهم، فقال: لأَقتُلَنَّ كُلَّ واحِدٍ منكمْ قِتْلةً لا أَقْتُلُ بِها صاحبَه. فأَمَرَ بالراهِبِ والرجلِ الذي كانَ أعمىٰ، فوضَعَ المِنْشارَ على مَفرِقِ أَحَدِهما فقتَلَه، وقتَلَ الآخرَ بِقِتْلَةٍ أُخرىٰ، ثم أمَرَ بالغلامِ فقال: انطَلِقوا بِهِ إلى جبَلِ كذا وكذا، فأَلْقُوهُ مِنْ رأسِه، فانطلَقوا بِهِ إلى ذلك الجبَل، فلمَّا انتهَوْا إلى ذلك المكانِ الذي أرادوا أنْ يُلقُوهُ منه، جعَلوا يتَهافتونَ من ذلك الجبل ويتَرَدَّوْن، حتى لم يبقَ منهم إلا الغلام، ثم رجَعَ، فأمرَ به الملِكُ أنْ يَنطلِقوا بِهِ إلى البحر، فيلقوهُ فيه، فانطلَقوا بِهِ إلى البحر، فغرَّقَ اللهُ الذين كانوا معَه، وأنجاه، فقال الغلامُ للملك: إنَّكَ لا تَقتُلني حتى تصلِبَني وتَرمِيَني، وتقول إذا رمَيْتَني: بسمِ اللهِ ربِّ هذا الغلام. قال: فأَمَرَ بِهِ فصُلِب،

---

(١) أحد الرواة.

ثم رَمَاهُ فقال: بسم اللهِ ربِّ هذا الغُلام. قال: فوَضَعَ الغلامُ يدَهُ على صُدْغِه حينَ رُمي، ثم مات؛ فقال الناس: لقد عَلِمَ هٰذا الغلامُ علمًا ما عَلِمَه أحَد، فإنَّا نُؤمِنُ بربِّ هذا الغلام. قال: فقيلَ للمِلك: أَجَزِعْتَ أنْ خالَفَكَ ثلاثةٌ؟ فهذا العالَمُ كلُّهم قد خالَفوك. قال: فخَدَّ أُخْدُودًا، ثم ألقىٰ فيها الحطَبَ والنار، ثم جمَعَ الناسَ فقال: مَنْ رجَعَ عن دِينِه ترَكْناه، ومَنْ لم يرجِعْ ألقَيْناهُ في هٰذه النار. فجَعَل يُلقيهم في تلك الأُخدود، قال: يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ حتى بلَغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤-٨]». قال: فأمَّا الغلام فإنَّه دُفِنَ؛ قال: فيُذكر أنَّه أُخرِجَ في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطاب وإصبَعُهُ على صُدْغِه، كما وضَعَها حينَ قُتِل[١].

(بالمِئْشار) أَشَرْتُ الخشَبَة بالمِئْشار: إذا شقَقْتَها، ووَشَرْتها بالمِيشار - غير مهموز - لغةٌ فيه، والمِيشار والمِنْشار سَوَاء.

(قُرْقُور) القُرْقور: سَفينةٌ صغيرة.

(فانْكَفَأَتِ) السَّفِينةُ: أيِ انقلبَتْ، ومنه كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا كببْتَها.

(الصَّعِيد): وَجْهُ الأرض، وأرادَ أنَّه جمَعَهم في أرضٍ واحدةٍ منبَسِطةٍ لِيُشاهدوه.

(مِنْ كِنَانَتي) الكِنَانةُ: الجَعْبَةُ التي يكونُ فيها النُّشَّاب.

(كَبِد القَوْس): وَسْطها، والمرادُ بِهِ مَوْضِعُ السهم من الوَتَر والقَوْس.

(بالأُخْدُود) الأُخْدُود: الشَّقُّ في الأرض، وجمعُهُ أخادِيد.

(السِّكَك): جمعُ سِكَّة، وهي الطريق.

(أَضْرَمْتُ) النارَ: إذا أوقَدْتَها وأثَرْتَها.

(اقتَحَم) الاقتِحام: الوُقوع في الشيء من غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَثَبُّت.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٥) في الزهد والرقائق: باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام؛ والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٧ (٢٣٤١٣).

(فتقاعَسَتْ) التَّقَاعُس: التأخُّر والمَشْيُ إلى الوراء.

(الهَمْس): الكلام الخَفِيُّ الذي لا يكادُ يُسمَع.

(اللَّقِن): الرجلُ الفَهِمُ الذَّكِيّ.

(يَتَهافَتون) التَّهافُت: الوُقوعُ في الشيء، مثل التساقُط.

الأطفال المتكلِّمونَ في المَهْد

٧٨٢١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لم يتكلَّمْ في المَهْدِ إلا ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مريم، وصاحِبُ جُرَيج، وكان جُريجٌ رجلاً عابِدًا، فاتَّخذَ صَوْمعةً، فكان فيها، فأتَتْهُ أُمُّهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربّ، أُمِّي وصلاتِي؟ فأقبَلَ على صلاتِه، فانصرَفتْ؛ فلمّا كانَ من الغَدِ أتَتْهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربّ، أُمِّي وصلاتي؟ فأقبَلَ على صلاتِه، [فانصرَفَتْ]؛ فلمَّا كان من الغَدِ أتَتْهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربّ، أُمِّي وصلاتي؟ فأقبَلَ على صلاتِه، فقالت: اللهمَّ لا تُمِتْهُ حتى يَنظُرَ إلى وُجوهِ المُومِسَات. فتذاكَرَ بنو إسرائيلَ جُريجًا وعبادَتَه، وكانتِ امرأةٌ بَغِيٌّ يُتَمثَّلُ بِحُسْنِها، فقالت: إنْ شئتُم لأفْتِنَنَّهُ [لكم]. قال: فتعرَّضَتْ له، فلم يَلْتَفِتْ إليها، فأتَتْ راعِيًا كان يَأوِي إلى صَوْمعَتِه، فأَمكَنَتْهُ من نفسِها، فوَقَع عليها، فحمَلَتْ، فلمَّا ولَدَتْ قالتْ: هو مِنْ جُريج. فأتَوْه، فاستنزلوه، وهدَموا صَوْمعتَه، وجعَلوا يضربونه، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: زَنيتَ بهذه البَغِيّ، فوَلَدَتْ منك. فقال: أين الصبيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دَعوني أُصلِّي. فصلَّىٰ، فلمَّا انصرَفَ أتىٰ الصبيَّ فطعَنَ في بَطنِهِ وقال: يا غُلام، مَنْ أبوك؟ فقال: فلانٌ الراعي. قال: فأقبلوا على جُريجٍ يُقبِّلونه، ويتَمَسَّحونَ به، وقالوا: نَبْني صومعَتَكَ من ذهب. قال: لا، أعيدوها من لَبِنٍ كما كانتْ. ففعَلوا.

وبينا صَبِيٌّ يَرْضَعُ من أُمِّه، فمرَّ رجلٌ راكبٌ على دابَّةٍ فارِهَةٍ، وشارَةٍ حسَنة، فقالتْ أُمُّه: اللهمَّ اجعَلِ ابني مثلَ هٰذا. فترَكَ الثَّدْيَ وأقبلَ إليه، فنظَرَ إليه فقال: اللهمَّ لا تَجعَلْني مِثلَه. ثم أقبلَ على ثَدْيِه، فجعَلَ يَرتَضِع». قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله

ﷺ وهو يَحكي ارتِضَاعَهُ بإصبَعِهِ السبَّابَةِ في فيه، فجعَلَ يَمَصُّها. قال: «ومَرُّوا بِجاريةٍ وهم يَضرِبونها ويقولون: زَنَيتِ، سَرَقتِ. وهي تقول: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل. فقالتْ أُمُّه: اللهمَّ لا تَجعلِ ابني مِثلَها. فترَكَ الرَّضاعَ، ونظَرَ إليها، فقال: اللهمَّ اجعَلْني مِثْلَها. فهناكَ تراجَعَا الحديثَ، فقالتْ: [حَلْقَىْ]![1] مَرَّ رجلٌ حسَنُ الهَيْئةِ فقلتُ: اللهمَّ اجعَلِ ابني مثلَه، فقلتَ: اللهمَّ لا تَجْعَلْني مِثلَه، ومَرُّوا بهذه الأمَةِ وهم يَضرِبونها ويقولون: زَنيتِ، سَرقتِ، فقلتُ: اللهمَّ لا تَجعَلِ ابني مثلَها، فقلتَ: اللهمَّ اجعَلْني مثلَها؟! فقال: إنَّ ذٰلك الرجلَ كان جَبَّارًا، فقلتُ: اللهمَّ لا تَجعَلْني مثلَه، وإنَّ هذه يقولونَ لها: زَنيتِ، ولم تَزْنِ، وسرَقتِ ولم تَسْرِقْ، فقلتُ: اللهمَّ اجعَلْني مِثلَها». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وأخرج البخاري حديثَ المرأةِ وابنِها خاصَّةً، قال: «بَيْنا امرأةٌ تُرضِعُ ابنًا لَها، إذْ مَرَّ بِها راكبٌ، وهي تُرضِعُه، فقالتْ: اللهمَّ لا تُمِتِ ابني حتى يكونَ مثلَ هذا. فقال: اللهمَّ لا تَجعَلْني مثلَه. ثم رجَعَ في الثَّدْيِ؛ ومُرَّ بامرأةٍ تُجَرَّرُ ويُلْعَبُ بها، فقال: اللهمَّ اجعَلْني مثلَها. فقال: أمَّا الراكِبُ، [فإنَّه] كافِرٌ، وأمَّا المرأةُ فإنَّه يُقالُ لها: تزني، وتقول: حَسْبِيَ اللهُ. ويقولون: تَسرِق، وتقول: حَسْبِيَ الله».

وأخرج أيضًا حديثَ جُرَيجٍ وأُمِّهِ تَعليقًا، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صَوْمعَةٍ له، قالتْ: يا جُريج، قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فقالتْ: يا جُريج، فقال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالتْ: يا جُريج، قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالتْ: اللهمَّ لا يموتُ جُريجٌ حتى يَنظُرَ في وُجوهِ المَيَامِيس، وكانتْ تأوي إلى صَوْمعَتِهِ راعيةٌ تَرْعَىٰ الغنَم، فوَلَدَتْ، فقيلَ لها: مِمَّنِ هٰذا الوَلَد؟ قالتْ: مِنْ جُريج. نزَلَ من صَوْمعتِه، قال جُريج: أينَ هذه التي تزعُمُ أنَّ وَلدَها لي؟ قال: يا بابوس، مَنْ أبوكَ؟ قال: راعِي الغَنَم».

وأخرج مسلمٌ أيضًا منه طرَفًا في جُريجٍ خاصَّةً، قال: «كانَ جُريجٌ يَتعَبَّدُ في صَوْمعَةٍ، فجاءَتْ أُمُّه - قال حُميد بن هلال: فوصَفَ لنا أبو رافعٍ صفةَ أبي هريرةَ لِصِفَةِ

---

(١) أيْ: أصابَهُ اللهُ بِوَجَعٍ في حَلْقِه.

رسولِ الله ﷺ امَّه حينَ دَعَتْه، كيف جعَلَتْ كَفَّها فوقَ حاجِبِها، ثم رفعَتْ رأسَها إليه تَدْعوه - فقالتْ: يا جُريج، أنا أُمُّك، كَلِّمْني. فصادَفَتْهُ يُصلِّي، فقال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فاختارَ صلاتَه، [فرجَعَتْ، ثم عادَتْ في الثانية، فقالتْ: يا جُريج، أنا أُمُّك، فكلِّمْني. قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فاختارَ صلاتَه]، فقالت: اللهمَّ إنَّ هذا جُريج، وهو ابني، وإنِّي كلَّمتُه، فأَبَىٰ أن يُكلِّمَني، اللهمَّ فلا تُمِتْهُ حتى تُرِيَهُ المُومِسات». قال: «ولو دَعَتْ عليه أنْ يُفتَنَ لَفُتِنَ». قال: «وكانَ راعِيَ ضَأنٍ يَأْوِي إلى دَيْرِه، قال: فخرَجَتِ امرأةٌ من القرية، فوَقَعَ عليها الراعي، فحمَلَتْ، فوَلَدَتْ غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالتْ: مِنْ صاحِبِ هذا الدَّيْر. قال: فجاؤوا بفُؤوسِهم ومَسَاحِيهِمْ، فنادَوْه، فصادَفوهُ يُصلِّي، فلم يُكلِّمْهُمْ، فأخَذوا يَهْدِمونَ دَيْرَه، فلمَّا رأىٰ ذلكَ نزَلَ إليهم، فقالوا له: سَلْ هذه. قال: فتَبَسَّمَ ثم مسَحَ رأسَ الصَّبِيِّ فقال: مَنْ أبوك؟ قال: [أبي] راعي الضَّأن. فلمَّا سَمِعوا ذلكَ قالوا: نَبْني ما هَدَمْنا من دَيْرِكَ بالذهَبِ والفِضَّة. قال: لا، ولكنْ أعيدوهُ تُرابًا كما كان. ثم علاه»(١).

(المُومِسَات): الزَّواني، جمعُ مُومِسَة، وهي الفاجِرَةُ، و(المَيَامِيسُ) كذلك.

(والبَغِيُّ): الزَّانيةُ أيضًا.

(يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِها): أيْ يُعجَبُ به، ويُقال: لِكلِّ مَنْ يُستَحسَن: هذا مثل فلانةٍ في الحُسْن.

(والشارَةُ الحسَنَة): جمالُ الظاهرِ في الهيئةِ، والمَلْبَس، والمَرْكبِ، ونحوِ ذلك.

(الجَبَّار): العاتي المُتكبِّرُ القاهر للناس.

(يابابوس) كلمةٌ تُقال للصغير، كذا قال الحُميدي؛ وقال الهَرَوي: قال ابن الأعرابي: البابوس: الصبيُّ الرَّضِيع، قال: وقد جاء هذا الحرف في شعر ابن الأحمر،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٣٦) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، وتعليقًا بعد الحديث رقم (١٢٠٦) في الصلاة (الجمعة): باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة؛ قال الحافظ في الفتح ٣/٧٨: وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطوّلاً؛ ومسلم رقم (٢٥٥٠) في البر والصلة: باب تقديم بر الوالدين على التطوّع بالصلاة وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٧، ٣٠٨ (٨٠١٠).

ولم يُعرَفْ في شعرِ غيرِه، والحرفُ غيرُ مهموز(١).

(ومَسَاحِيهم) المَسَاحي: جمعُ مِسْحاة، وهي المِجْرَفة التي رأسُها من حديد.

أصحابُ الغار

٧٨٢٢ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انطلَقَ ثلاثةُ نفَرٍ مِمَّنْ كانَ قبلَكم، حتى آواهُمُ المَبِيتُ إلى غار، فدَخلوه، فانحدَرَتْ صخرةٌ من الجبَل، فسَدَّتْ عليهمُ الغار، فقالوا: إنَّهُ لا يُنجِيكُمْ من هٰذه الصخرةِ إلا أنْ تَدْعوا اللهَ بصالِحِ أعمالِكم. قال رجلٌ منهم: اللهمَّ كانَ لي أبَوَانِ شيخانِ كبيران، وكنتُ لا أَغْبُقُ قَبْلَهما أهلاً ولا مالاً، فنَأَىٰ بي طلَبُ شجَرٍ يومًا، فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فحلَبْتُ لهما غَبُوقَهُما، فوَجَدْتُهما نائمَيْن، فكَرِهتُ أنْ أَغْبُقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلَبِثْتُ والقَدَحُ على يدي أنتظِرُ استيقاظَهما، حتى بَرَقَ الفَجْر - زادَ بعضُ الرواة: «والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ قدَمَيَّ» - فاستيقظا، فشَرِبا غَبُوقَهما؛ اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وَجْهِك، ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة؛ فانفرَجَتْ شيئًا لا يستطيعونَ الخروجَ».

قال النبيُّ ﷺ: «قال الآخَرُ: اللهمَّ كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ، كانتْ أَحَبَّ الناسِ إليَّ، فأَرَدْتُها على نفسِها، فامتنَعَتْ مِنِّي، حتى أَلَمَّتْ بِها سَنَةٌ من السِّنِين، فجاءَتْني، فأعطَيْتُها عشرينَ ومئةَ دينار، على أنْ تُخَلِّيَ بيني وبين نفسِها، ففعلَتْ، حتى إذا قَدَرْتُ عليها قالتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بِحَقِّه. فتَحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها،

---

(١) ذكره المؤلف في النهاية ١/٩٠، وذكر بيت ابن أحمر، وجاء في تهذيب الأزهري (بس): والبابوس: الصبيُّ الرَّضيع في مهده، ومنه خبر جريج الراهب حين استنطق الرضيع فذكره، ثم قال: وذكر ابن أحمر البابوس في شعره فقال:

حنَّتْ قلوصي إلى بابوسِها جَزَعًا ... فما حَنِينُكَ أم ما أنتَ والذكَرُ

والبيت في ديوان عمرو بن أحمر الباهلي من قصيدة مطلعُها:

بانَ الشبابُ وأفنى ضعفَهُ العُمُرُ ... لله دَرُّكَ أيَّ العيشِ تنتَظِرُ

فانصرَفتُ عنها وهي أَحبُّ الناسِ إليّ، وترَكتُ الذهبَ الذي أعطيتُها؛ اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِك، فافرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه. فانفرَجَتِ الصخرةُ، غيرَ أنَّهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها».

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الثالث: اللهمَّ استَأجرتُ أُجَرَاءَ، وأعطَيْتُهم أجرَهم، غيرَ رجلٍ واحد، ترَكَ الذي له وذهَب، فثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموال، فجاءَني بعدَ حينٍ فقال: يا عبدَ الله، أَدِّ إليَّ أجْري. فقلتُ: كلُّ ما ترَىٰ مِنْ أجرِك، من الإبِلِ والبقرِ والغنَمِ والرَّقِيق. فقال: يا عبدَ الله، لا تَستَهْزِئُ بي. فقلتُ: إنِّي لا أَستَهزِئُ بك. فأخَذَهُ كلَّهُ فاستاقَه، فلم يَترُكْ منه شيئًا؛ اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِك، فافرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه. فانفرَجَتِ الصخرةُ، فخرَجوا يمشون».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نفَرٍ مِمَّنْ كانَ قبلَكم يَمشون، إذْ أصابَهم مطَرٌ، فأَوَوْا إلى غارٍ، فانطبَقَ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: إنَّه واللهِ يا هؤلاء، لا يُنجيكمْ إلا الصِّدْق، فليَدْعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلمُ أنَّه قد صدَقَ فيه. فقال أحدُهم: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّه كانَ لي أَجِيرٌ عَمِلَ لي على فَرَقٍ مِنْ أَرُزّ، فذهَبَ وترَكه، وإنِّي عمَدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرَعْتُه، فصارَ من أمرِه إلى أنِ اشتريتُ منه بقَرًا، وإنَّه أتاني يطلُبُ أجرَه، فقلتُ له: اعْمِدْ إلى تِلكَ البقَرِ، فسُقْها. فقال لي: إنَّما لي عندك فَرَقٌ من أَرُزّ. فقلت له: اَعْمِدْ إلى تلك البقر، فإنَّها من ذُلك الفَرَق. فساقَها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ من خشيتِك ففَرِّجْ عنَّا. فانْساحَتْ عنهمُ الصخرة».

وذكرَ باقي الحديثِ بقريبٍ من معنىٰ ما سَبَق. أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما رواياتٌ أُخرىٰ بنحوِ ذلك.

وأخرجه أبو داود مُجمَلًا، وهذا لفظُه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استطاعَ منكم أنْ يكونَ مثلَ صاحبِ فرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مثلَه». قالوا: ومَنْ صاحِبُ فرَقِ الأَرُزِّ يا رسولَ الله؟ فذكرَ حديثَ الغارِ حين سقط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحدٍ منهم: اذكروا أحسَنَ عمَلِكمْ. قال: فقال الثالث: اللهمَّ إنَّكَ تعلمُ أنِّي استأجرتُ أجيرًا بِفَرَقِ أَرُزّ، فلمَّا أمسيتُ عرَضتُ عليه حقَّه، فأَبَىٰ أنْ يأخُذَهُ وذهَب، فثَمَّرْتُهُ له، حتى جمعتُ له بقَرًا ورِعاءَها، فلَقِيَني فقال: أعطِني حَقِّي. فقلتُ: اذهَبْ إلى تِلكَ البقَرِ

ورِعائِها فخُذْها. فذهَبَ فاستاقَها». لم يُخرِّجْ أبو داودَ سِوىٰ هذا[١].

(الغَبُوق): شرابُ آخِرِ النهار، والمراد: إنَّني ماكنتُ أُقدِّمُ عليهما في شرابِ حَظِّهما من اللبَنِ أحَدًا.

(يَتَضاغَوْن): أيْ يَضِجُّون ويَصِيحونَ من الجوع.

(السَّنَةُ): الجَدْبُ، والقَحْط.

(أَلَمَّتْ) بها: إذا قَرُبَ منها، ودَنَا الجَدْبُ.

(فأَرَدْتُها): أيْ راوَدْتُها، وطلَبتُ منها أنْ تُمَكِّنَني من نفسِها.

(تَفُضُّ الخاتَمَ): كنايةٌ عن الجِمَاعِ والوَطْء.

(التَّحَرُّج): الهَرَبُ من الحَرَج، وهو الإثمُ والضّيق.

(فَرَق) الفَرَق: مِكْيالٌ يَسَعُ ستةَ عشَرَ رِطْلاً.

(فانْسَاحَتْ) بالحاء المهملة: أيْ انفَسَحتْ، وتنَحَّتْ.

قصّة الكِفْل

٧٨٢٣ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كان فيمَنْ كانَ قبلَكم رجلٌ اسمُهُ الكِفْل، وكان لا يَنزِعُ عن شيء، فأتَىٰ امرأةً عَلِمَ بها حاجةً، فأعطاها عطاءً كثيرًا - وفي رواية: ستين دينارًا - فلمَّا أرادَها على نفسِها: ارتَعَدَتْ وبكَتْ، فقال: مايُبكيكِ؟ قالتْ: لأنَّ هذا عَمَلٌ ماعَمِلْتُهُ قطّ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٥) في الأنبياء: باب ماذكر عن بني إسرائيل (حديث الغار)، و(٢٢١٥) في البيوع: باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، و(٢٢٧٢) في الإجارة: باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، و(٢٣٣٣) في الحرث والمزارعة: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، و(٥٩٧٤) في الأدب: باب إجابة دعاء من برّ والديه؛ ومسلم رقم (٢٧٤٣) في الذكر: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة؛ وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في البيوع: باب في الرجل يتّجر في مال الرجل بغير إذنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١١٦/٢ (٥٩٣٧).

وما حمَلَني عليه إلا الحاجة. فقال: تفعَلِينَ أنتِ هذا من مخافةِ الله؟ فأنا أحرىٰ، اذْهَبي فلَكِ ما أعطَيْتُك، وواللهِ لا أعصِيهِ بعدَها أبدًا. فماتَ مِنْ ليلتِهِ، فأصبَحَ مكتوبٌ على بابِهِ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قد غَفَرَ للكِفْل، فعَجِبَ الناسُ من ذلك، حتى أوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إلى نبيِّ زمانِهم بشأنه».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُحدِّثُ حديثًا، لو لم أسمَعْهُ إلا مرَّةً أو مرَّتَيْن، حتى عَدَّ سبعَ مرَّاتٍ، ولكنِّي سمعتُه أكثَرَ من ذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كان الكِفْلُ من بني إسرائيل، لا يَتَورَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَه، فأَتَتْهُ امرأةٌ، فأعطاها ستينَ دينارًا على أنْ يَطَأَها . . .»، وذكرَ الحديث، ولم يذكُرْ في آخرِه حديثَ الوَحْيِ إلى نبيِّ زمانِهم.

أخرج الثانيةَ الترمذي[1]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(لا يَنزِعُ) فلانٌ عمَّا هو فيه: أيْ لا يُقلِعُ ولا يَترُك.

قصة ريح عاد

٧٨٢٤ – (ت – أبو وائل) رحمه الله، عن رجلٍ من ربيعة – وهو الحارث بن يزيد البكري – قال: قَدِمتُ المدينة، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ والمسجِدُ غاصٌّ بأهلِه، وإذا راياتٌ سُودٌ تَخْفِق، وإذا بِلالٌ مُتقلِّدٌ السيفَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: ما شأنُ الناس؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ يريدُ أنْ يبعَثَ عمرَو بن العاصِ نحوَ ربيعة. فقلتُ: أعوذُ باللهِ أنْ أكونَ مثلَ وافِدِ عاد. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما وافِدُ عاد»؟ فقلتُ: على الخَبِيرِ سقَطتَ، إنَّ عادًا لَمَّا أُقحِطَتْ بعَثَتْ قَيْلاً يَستسقي لها، فنزَلَ على بكرِ بنِ معاوية، فسقاهُ الخمر، وغَنَّتْه الجَرَادتان، ثم خرَجَ يُريدُ جبالَ مَهْرَة، فقال: اللهمَّ إنِّي لم آتِكَ لِمرَضٍ فأُدَاوِيَه، ولا لأسيرٍ فأُفادِيَه، فاسْقِ عبدَكَ ما كنتَ مُسْقِيَه، واسْقِ معَهُ بكرَ بنَ معاويةَ – يشكر له الخمرَ الذي سقاه[2] – فرُفِعَ له ثلاثُ سحائب: حمراءَ وبيضاءَ وسوداءَ، فقيل له: اختَرْ إحداهُنَّ. فاختارَ السَّوداءَ منهنّ، فقيلَ له:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٦) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩)، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣ (٤٧٣٣).

(٢) في (خ): (سقانيه)، وفي سنن الترمذي: (التي سقاه).

خُذْها رَمَادًا رِمْدِدًا، لا تَذَرُ من عادٍ أحَدًا. فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّه لم يُرسَلْ [من] الريح إلا مقدار هذه الحَلْقَة» - يعني حَلْقَةَ الخاتم - ثم قرَأ: ﴿[وَفِي عَادٍ] إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ...﴾ الآية [الذاريات: ٤١و٤٢]. أخرجه الترمذي(١).

(خَفَقَتِ) الرَّاياتُ: إذا حرَّكَها الهواءُ وجاءَ صوتُها.

(قَحطتْ) القَحْطُ: الغَلاَءُ، وأصلُهُ منِ انقطاعِ المطر، وهو سبَبُ الغلاء.

(رَمَادًا) الرَّمَادُ: معروف، و(الرِّمْدِدُ): أدَقُّ ما يكونُ منه، ويُقال: رَمَادٌ رِمْدِدٌ، أيْ: هالِك، جعَلوهُ صفةً له.

(الرِّيحُ العَقِيم) هي التي لا تلقحُ الشجر، ولا تَأْتي بالمطر.

قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٧٨٢٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً مِنْ بني إسرائيلَ: أبْرَصَ، وأقرَعَ، وأعمىٰ؛ فأرادَ الله أنْ يبتَلِيَهم، فبعَثَ إليهم ملَكًا، فأتىٰ الأبرَصَ، فقال: أيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليك؟ قال: لَوْنٌ حسَنٌ، وجِلْدٌ حسَنٌ، ويَذْهَبُ عنِّي الذي قد قَذِرَني الناسُ. قال: فمسَحَهُ، فذهَبَ عنه قَذَرُه، وأُعطِيَ لونًا حسَنًا، وجِلْدًا حسَنًا، قال: فأيُّ المالِ أَحَبُّ إليك؟ قال: الإبِل» - أو قال: البقر، شَكَّ إسحاق، إلا أنَّ الأبرصَ والأقرَعَ قال أحدُهما: الإبل، وقال الآخرُ: البقر - قال: فأُعطِيَ ناقةً عُشَرَاءَ، فقال: بارَكَ اللهُ لكَ فيها. قال: فأتَىٰ الأقرَعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسَن، ويذهبُ عنِّي هذا الذي قد قَذِرَني الناس. قال: فمسَحَه فذهَبَ عنه، قال: وأُعطِيَ شعرًا حسَنًا، قال: فأيُّ المالِ أحَبُّ إليك؟ قال: البقر، فأُعطِيَ بقرةً حامِلاً، فقال: بارَكَ اللهُ لكَ فيها. قال: فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أيُّ شيءٍ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الذاريات، وهو حديث حسن.

أَحَبُّ إليك؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللهُ إليَّ بصَرِي، فأُبصِرَ بِهِ الناس، قال: فمسَحَه فرَدَّ اللهُ إليه بصَرَه. قال: فأيُّ المالِ أحَبُّ إليك؟ قال: الغَنَم. **فأُعطِيَ شاةً والِدًا، فأُنتِجَ هٰذان، وَوَلَّدَ هٰذا**، فكانَ لهذا وادٍ من الإبل، ولِهذا وادٍ من البقر، ولِهذا وادٍ من الغنم.

قال: ثم إنَّه أتىٰ الأبرَصَ في صورتِهِ وهيئتِه، فقال: رجلٌ مِسكين، قدِ انقطعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَري، فلا بَلاَغَ لي اليومَ إلا باللهِ ثم بك، أسأَلُكَ بالذي أعطاكَ اللَّوْنَ الحسَن، والجِلْدَ الحسَن، والمالَ، بَعِيرًا أَتبَلَّغُ بهِ في سَفَري. فقال: الحُقوقُ كثيرة، فقال له: كأنِّي أعرِفُك، ألم تكنْ أبرَصَ يَقْذَرُكَ الناسُ؟ فقيرًا فأعطاكَ الله؟ فقال: إنَّما وَرِثْتُ هذا المالَ **كابِرًا عن كابِر**. فقال: إنْ كنتَ كاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ. قال: وأَتىٰ الأقرَعَ في صُورَتِه، فقال له مثلَ ما قالَ لهذا، فرَدَّ عليه مثلَ ما رَدَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ. قال: وأَتَىٰ الأعمىٰ في صُورَتِهِ وهيئتِه، فقال: رجلٌ مِسكينٌ، وابنُ سَبِيل، انقطَعَتْ بي **الحبالُ** في سَفَري، **فلا بَلاَغَ** لِيَ اليومَ إلا باللهِ، ثم بك، أَسأَلُكَ بالذي رَدَّ عليكَ بَصَرَكَ شاةً أَتبَلَّغُ بِها في سَفَري. فقال: قد كنتُ أعمىٰ، فرَدَّ اللهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ، ودَعْ ما شئتَ، فواللهِ **لا أجهَدُكَ** اليومَ بشيءٍ أخَذْتَهُ لله. فقال: أَمسِكْ مالَك، فإنَّما ابتُلِيتُمْ، فقد رُضِيَ عنك، وسُخِطَ على صاحبَيْك». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(ناقةٌ عُشَرَاء): إذا كانتْ حامِلاً، وقيل: إذا أتىٰ عليها لِحملِها عشرةُ أشهر.

(شاةً والِدًا) الشاةُ الوالِدُ: هي التي قد عُرِفَ منها كثرةُ الوَلَدِ والنِّتاج.

(فأُنتِجَ) أُنتِجَها: أيْ قَبِلَها، وافتقدَها عند الولادة؛ هٰكذا جاءَ لفظُ الحديث «أُنتِجَ»؛ وإنَّما يُقال: نَتَجْتُ الناقةَ أَنتِجُها، والناتِجُ للنُّوق كالقابِلَةِ للنساء[2].

وقوله: «**ووَلَّدَ هٰذا**»: أيْ فعَلَ في شاتِه كما فعلَ ذلكَ في إبِلِهِ وبَقَرِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (حديث أبرص وأعمى وأقرع)؛ ومسلم رقم (٢٩٦٤) في الزهد في فاتحته.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٠٢: وأنتج في مثل هذا شاذّ، والمشهور في اللغة: نُتِجَتِ الناقةُ - بضم النون - ونَتَجَ الرجلُ الناقةَ: أيْ حَمَلَ عليها الفحل.

(الحِبَال): جمعُ حَبْل، وهو العَهْدُ والذِّمَامُ والأمانُ والوَسِيلة، وكلُّ ما ترجو منه خيرًا أو فرَجًا، أو تَسْتدفِعُ به ضَررًا؛ والحَبْل: السَّبَب، فكأنَّه قال: انقطعَتْ بي الأسباب.

(فلا بَلاَغ): أيْ ليس لي ما أَبلُغُ بِهِ غرَضِي.

(كابِرًا عن كابِرٍ): أيْ وَرِثْتُهُ عن آبائي وأجدادي.

(لا أجهَدُكَ): أيْ لا أَشُقُّ عليكَ في الأَخْذ والامتِنان.

قصّة المقتَرِض ألفَ دينار

٧٨٢٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل، «سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينار، فقال: ائْتِني بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهم. فقال: كفَىٰ باللهِ شَهِيدًا. قال: فائتِني بالكَفِيل. قال: كَفىٰ باللهِ كَفِيلاً. قال: صدَقْتَ. فدَفعَها إليه إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فخرَجَ في البحر، فقَضَىٰ حاجتَه، ثم التَمَس مَرْكبًا يَرْكَبُه يَقدُمُ عليه لِلأجَلِ الذي أَجَّلَه، فلم يَجِدْ مَرْكبًا، فاتَّخَذَ خَشَبةً، فنَقَرَها، فأَدخَلَ فيها ألفَ دِينارٍ، وصَحِيفةً منهُ إلى صاحِبِه، ثم زَجَّجَ مَوْضعَها، ثم أَتَىٰ بِها البحرَ فقال: اللهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنِّي تَسَلَّفْتُ فلانًا ألفَ دينار، فسأَلَني كفيلاً، فقلتُ: كفىٰ باللهِ كفيلاً، فرَضِيَ بك، وسأَلَني شَهِيدًا، فقلتُ: كفىٰ باللهِ شَهيدًا، فرَضِيَ بك، وإنِّي جَهِدْتُ أنْ أَجِدَ مَرْكبًا أبعَثُ إليه الذي له، فلم أَقدِرْ، وإنِّي استَوْدَعْتُكَها. فرَمَىٰ بِها في البحرِ حتى وَلَجَتْ فيه، ثم انصرَف، وهو في ذٰلكَ يَلتمِسُ مركبًا يَخرُجُ إلى بلَدِه، فخرَجَ الرجلُ الذي كانَ أسلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مَرْكبًا قد جاءَ بِمالِه، فإذا بالخَشَبةِ التي فيها المال، فأَخَذَها لأهلِهِ حَطَبًا، فلمَّا نَشَرَها وجَدَ المالَ والصَّحِيفة.

ثم قَدِمَ الذي كانَ أسلَفَه، وأتَىٰ بألفِ دينار، فقال: واللهِ ما زِلتُ جاهِدًا في طلَبِ مَرْكبٍ لآتِيكَ بمالِك، فما وَجَدتُ مَرْكبًا قبلَ الذي أَتَيْتُ فيه. فقال: هل كنتَ بعَثْتَ إليَّ بشيء؟ قال: أُخبِرُكَ أنِّي لم أجِدْ مَرْكبًا قبلَ الذي جئتُ به. قال: فإنَّ اللهَ قد أَدَّىٰ عنكَ الذي بعَثْتَهُ في الخَشَبة، فانصَرِفْ بالألفِ دينارٍ راشِدًا».

أخرجه البخاري[١].

(زَجَّجَ مَوْضِعَها): أيْ سَوَّىٰ موضعَ النَّقْرِ وأصلَحَه، مِنْ تَزْجِيج الحواجِب، وهو حذفُ زوائدِ الشَّعر؛ ويحتملُ أنْ يكونَ مأخوذًا من الزُّجّ، بأن يكونَ النَّقْرُ في طرَفِ الخشَبة، فيَشُدُّ عليه زُجًّا لِيُمسِكَهُ ويَحفَظَ ما في جَوْفه.

أحاديث متفرّقة

٧٨٢٧ - (خ - سلْمان) رضي الله عنه، قال: فَتْرَةُ ما بينَ عيسىٰ ومحمدٍ عليهما الصلاةُ والسلام: سِتُّ مئةِ سنة. أخرجه البخاري[٢].

٧٨٢٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أهلَ فارِسَ لمَّا ماتَ نبيُّهم كتَبَ لهم إبليسُ المَجُوسِيَّة. أخرجه أبو داود[٣].

٧٨٢٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أَدْري، تُبَّعٌ أَلَعِينٌ هو؟ - وفي نسخة -: اللعينُ هوَ أمْ لا؟ ولا أَدْري، عُزَيْرٌ نَبِيٌّ هوَ أمْ لا؟». أخرجه أبو داود[٤].

٧٨٣٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا بَنو

(١) رواه البخاري بعد الحديث رقم (٢٢٩١) في الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، وقد وصَلَه أحمد في المسند ٢/٣٤٨ و٣٤٩ (٨٣٨١)، ورواه البخاري أيضًا مختصَرًا تعليقًا رقم (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر، ثم وصلَهُ في آخرِه فقال: حدَّثني عبد الله بن صالح، حدّثني الليث به. ورواه أيضًا تعليقًا بعد الحديث رقم (٦٢٦١) في الاستئذان: باب بمن يبدأ في الكتاب؛ قال الحافظ في الفتح ١١/٤٨: وهذه الطريق وصَلَها المصنِّف في الأدب المفرد (١١٢٨)، وابنُ حبان في صحيحه ١٤/٤٠٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام سلمان الفارسي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٢) في الخراج: باب في أخذ الجزية من المجوس.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٧٤) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وإسناده حسن.

إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحْمُ - وفي رواية -: لم يَخْبُثِ اللَّحْمُ؛ ولولا حَوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثَىٰ زَوْجَها الدَّهْرَ».

أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وقال رزين: قال بعضُهم: يعني في الكلام.

(خَنِزَ اللَّحْمُ) يَخْنَزُ: إذا أَنتَنَ وتَغيَّرَتْ رِيحُه.

(لم تَخُنْ أُنثَىٰ) خيانة حَوَّاءَ آدَمَ: هي تَرْكُ النَّصِيحةِ له في أمرِ الشجرة، لا في غيرِها.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٣٠) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته، و(٣٣٩٩) باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٧٠) في الرضاع: باب لولا حوّاء لم تخن أنثى زوجها الدهر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٠٤ (٧٩٧٢).

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتَعلَّقُ بها أولاً وآخِرًا

وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في أشراطِها وعلامتها

وفيه أحدَ عشرَ فصلاً

الفصل الأول

في المسيح والمَهْدي عليهما السلام

٧٨٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فيَكسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ المالُ حتى لا يقبَله أَحَد».

زادَ في رواية: «وحتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيرًا من الدُّنيا وما فيها». ثم يقولُ أبو هريرة: اقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ . . .﴾ الآية [النساء: ١٥٩].

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتُمْ إذا نَزلَ ابنُ مَرْيَمَ فيكم، وإمامُكمْ مِنكُمْ»؟ وفي رواية: «فأَمَّكُمْ».

وفي أُخرىٰ: «فأَمَّكُمْ مِنكُمْ». قال ابنُ أبي ذِئب: تَدْري «ما أَمَّكُمْ منكم»؟ قلتُ: تُخْبِرُني. قال: فأَمَّكُمْ بكِتابِ رَبِّكمْ عزَّ وجَلَّ وسُنَّةِ نبيِّكم ﷺ.

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لَيَنزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عادِلاً،

فلَيَكسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فلا يُسْعَىٰ عليها، ولَتَذهبَنَّ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغُضُ والتَّحاسُد، ولَيُدْعَوُنَّ إلى المالِ فلا يَقبَلُه أحد».

أخرجه البخاري ومسلم، وانفرَدَ مسلم بالروايةِ الآخِرة.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قولِه: «لا يَقبَلُهُ أحَد».

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس بَيني وبَينه - يعني: عيسىٰ - نبيٌّ، وإنَّهُ نازِلٌ، فإذا رأيتُموهُ فاعرِفوه، فإنَّه رجلٌ مَرْبوع، إلى الحُمْرَةِ والبياض، يَنزِلُ بينَ مُمَصَّرَتَيْن، كأنَّ رأسَهُ يقطُرُ وإنْ لم يُصِبْهُ بَلَلٌ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلام، فيَدُقُّ الصَّلِيب، ويَقتُل الخِنْزِير، ويَضَعُ الجِزْيَة، ويُهلِكُ اللهُ في زمانِهِ المِلَلَ كُلَّها إلا الإسلام، ويُهلِكُ المَسِيحَ الدَّجّال، ثم يَمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنةً، ثم يُتَوَفَّىٰ، ويُصلِّي عليه المسلمون»[(١)].

(أشراطها) أشراطُ القيامة: علاماتُها ودلائلُها التي تتقَدَّمُ عليها، واحدُها: شَرَط بالفتح.

(الحَكَم): الحاكمُ الذي يَقضي بين الناس، والأمير الذي يَلِي أُمورَهم.

(مُقْسِطًا) المُقسِط: العادِل، و القاسِطُ: الجائِر.

(وَضْعُ الجِزْيَة): هو إسقاطُها عن أهلِ الكتاب، وإلزامُهم بالإسلام، ولا يُقبَلُ منهم غيرُه، فذٰلك معنى وَضْعِها.

(القِلاَص): جمع قَلُوص، وهي الناقة.

(الشَّحْناء): العَداوة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٢) في البيوع: باب قتل الخنزير، و(٢٤٧٦) في المظالم: باب كسر الصليب وقتل الخنزير، و(٣٤٤٨ و٣٤٤٩) في الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم؛ ومسلم رقم (١٥٥) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبيِّنا محمد ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٤) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٣) في الفتن: باب ما جاء في نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٧٨) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٧٢٢٧).

(مُمَصَّرَتَيْن) ثَوْبٌ مُمَصَّر: إذا كانَ فيه صُفْرَةٌ خَفِيفةٌ يَسِيرة.

٧٨٣٢ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتِلون على الحَقِّ، ظاهِرِينَ إلى يومِ القيامة، فيَنزِلُ عيسىٰ، فيقولُ أميرُهم: تعالَ صَلِّ لَنا. فيقول: لا، إنَّ بعضَكمْ على بعضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذه الأمَّة». أخرجه مسلم(١).

٧٨٣٣ – (د ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لوْ لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يومٌ واحِدٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ حتى يَبعَثَ اللهُ فيه رجلاً مِنِّي – أو مِنْ أهلِ بيتي – يُواطِئُ اسمُهُ اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يَمْلأُ الأرضَ قِسْطًا وعَدْلاً، كما مُلِئتْ ظُلمًا وجَوْرًا».

وفي أُخرىٰ: «[لا تَذْهَبُ – أو] لا تَنقَضِي – الدُّنيا حتى يَملِكَ العرَبَ رجلٌ من أهلِ بيتي، يُواطِئُ اسمُهُ اسمي».

أخرجه أبو داود. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَلِي رجلٌ مِنْ أهلِ بيتي، يُواطِئُ اسمُهُ اسمي»، قال: وقال أبو هريرة: «لو لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يومٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ حتى يَلِيَ»(٢).

٧٨٣٤ – (د – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو لم يَبْقَ من الدَّهرِ إلا يومٌ لَبَعَثَ اللهُ رجلاً من أهلِ بيتي، يَملَؤُها عَدْلاً، كما مُلِئَتْ جَوْرًا». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٦) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبيّنا محمد ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٤٥ (١٤٣١٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٢) في المهدي؛ والترمذي رقم (٢٢٣٠ و٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٣) في المهدي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٩ (٧٧٥).

٧٨٣٥ - (د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المَهْديُّ مِنْ عِتْرَتي، مِنْ وَلَدِ فاطمة». أخرجه أبو داود[1].

٧٨٣٦ - (د ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الجَبْهَة، أَقْنَى الأنْف، يَملأُ الأرضَ قِسطًا وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، ويَمْلِكُ سبعَ سِنين». أخرجه أبو داود[2].

وفي رواية الترمذي قال: خَشِينا أنْ يكونَ بعدَ نبيِّنا حَدَثٌ، فسألْنا نبيَّ الله ﷺ، فقال: «إنَّ في أُمَّتي المَهْدِيَّ يَخرُج، يَعيشُ خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا» - زيدٌ العَمِّيُّ الشاكُّ - قال: قلنا: وماذاك؟ قال: «سنينَ، قال: فيَجيءُ إليه الرجلُ فيقول: يا مَهْدِيُّ، أعطِني، أعطِني». قال: «فيَحْثِي له في ثَوْبِهِ ما استطاعَ أنْ يَحمِلَه»[3].

(أَجْلَى الجَبْهَة) يُقال: رجلٌ أَجْلَى: إذا ذهَبَ شعرُ رأسِه إلى نصفِه.

٧٨٣٧ - (د - أبو إسحاق [عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ]) رحمه الله، قال: قال عليٌّ - ونظرَ إلى ابنِه الحسن - فقال: إنَّ ابني هٰذا سَيِّد، كما سَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ، وسيخرُجُ من صُلْبِه رجلٌ يُسَمَّى باسمِ نَبِيِّكم، يُشْبِهُهُ في الخُلُق، ولا يُشْبِهُهُ في الخَلْق ثم ذَكَرَ قصةً، يَملأُ الأرضَ عَدْلاً. أخرجه أبو داود، ولم يَذكرِ القصَّة[4].

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٤) في المهدي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٨٦) في الفتن: باب خروج المهدي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٥) في المهدي، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٢) في الفتن: باب ما جاء في المهدي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١ و٢٢ (١٠٧٧٩)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٨٣) في الفتن: باب خروج المَهْدي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. قال الترمذي: وقد رُوي من غير وجه، عن أبي سعيد الخُدْريّ، عن النبيِّ ﷺ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٠) في المهدي، وإسناده ضعيف.

الفصل الثاني

في الدَّجَّال

٧٨٣٨ - (م د ت - عامر بن شَرَاحِيل الشَّعْبيّ) رحمه الله، أنَّه سأَلَ فاطمةَ بنتَ قيس، أُختَ الضحَّاك بن قيس - وكانتْ من المُهاجِراتِ الأُوَل - فقال: حدِّثيني حديثًا سمعتِيهِ من رسولِ الله ﷺ، لا تُسْنِدِيهِ إلى أحدٍ غيرِه. فقالتْ: لئنْ شئتَ لأفْعَلَنَّ. فقال لها: أجَلْ حدِّثيني. فقالتْ: نكحتُ ابنَ المُغيرةِ وهو من خيارِ شبابِ قريشٍ يومئذ، فأُصِيبَ في أوَّلِ الجِهادِ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا تَأَيَّمْتُ خَطبَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، في نفَرٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وخَطبَني رسولُ الله ﷺ على مَوْلاهُ أُسامةَ بنِ زيد، وكنتُ قد حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّني فَلْيُحِبَّ أُسامة». فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ قلتُ: أمري بيدِك، فأَنْكِحْني مَنْ شئتَ. فقال: «انتَقِلي إلى أُمِّ شَرِيك». - وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار، عَظيمةُ النَّفَقةِ في سبيل الله، يَنزِلُ عليها الضِّيفان - فقلتُ: سأَفعَلُ. قال: «لا تفعَلي، إنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كثيرةُ الضِّيفان، فإنِّي أكرَهُ أن يَسقُطَ عنكِ خِمارُك، أو يَنكَشِفَ الثوبُ عن ساقَيْك، فيَرَىٰ القومُ منكِ بعضَ ما تكرَهين، ولكنِ انتَقِلي إلى ابنِ عَمِّكِ عبدِ الله بن عمرو بن أُمِّ مَكْتوم» - وهو رجلٌ من بني فِهْر، فِهْرِ قريش، وهو من البَطْن الذي هي منه - فانتقَلْتُ إليه، فلمَّا انقضَتْ عِدَّتي سمعتُ نِدَاءَ المنادي، منادي رسولِ الله ﷺ، يُنادي: الصلاةَ جامِعَة.

فخرَجْتُ إلى المسجد، فصلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكنتُ في النساء التي تَلِي ظُهورَ القَوم، فلمَّا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، جلَسَ على المِنبرِ وهو يَضْحَك، فقال: «لِيَلْزَمْ كلُّ إنسانٍ مُصَلَّاه». ثم قال: «أتَدْرونَ لِمَ جمَعْتُكم»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «إنِّي واللهِ ما جمَعْتُكم لِرَغْبَةٍ ولا لِرَهْبَة، ولكنْ جمعتُكمْ لأنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ كانَ رجلًا نَصْرانيًّا، فجاءَ فبايَعَ وأسلَم، وحدَّثني حديثًا وافقَ الذي كنتُ أُحَدِّثُكمْ عنِ **المَسِيحِ الدَّجَّال**، حدَّثني أنَّه ركب في سَفينةٍ بَحْرِيَّةٍ معَ ثلاثينَ رجلًا مِنْ لَخْمٍ وجُذَام، فلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهرًا في البحر، ثم **أَرْفَؤوا** إلى جزيرةٍ في البحرِ حتى مَغرِبِ

الشمس، فجَلَسوا في أَقْرُبِ السَّفِينة، فدَخَلوا الجزيرة، فلَقِيَتْهُم دابَّةٌ أَهْلَبُ، كثيرُ الشَّعر، لا يَدْرونَ ما قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِه، فقالوا: وَيْلَكِ! ما أَنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة، قالوا: وما الجَسَّاسة؟ قالتْ: أيُّها القوم، انطلِقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر، فإنَّه إلى خبَرِكم بالأشواق. قال: لمَّا سَمَّتْ لنا رجلاً، فَرِقْنا منها أن تكونَ شيطانةً. قال: فانطلَقْنا سِرَاعًا حتى دخَلْنا الدَّيْر، فإذا فيه أعظَمُ إنسانٍ رأيناهُ قطُّ خَلْقًا، وأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مجموعةٌ يَدَاهُ إلى عُنقه، ما بين رُكْبَتَيْهِ إلى كَعْبَيْه بالحديد، قلنا: وَيْلَك! ما أنتَ؟ قال: قد قَدَرْتُمْ على خَبَري، فأَخبِروني: ما أنْتُمْ؟ قالوا: نحنُ أُناسٌ من العرَب، رَكِبْنا في سفينةٍ بحريّة، فصادَفْنا البحرَ حينَ اغْتَلَم، فلَعِبَ بنا المَوْجُ شهرًا، ثم أرفَأْنا إلى جزيرتِك هذه، فجلَسْنا في أَقْرُبِها، فدخَلْنا الجزيرة، فلَقِيَتْنا دابَّةٌ أَهْلَبُ، كثيرُ الشعر، لا نَدْري ما قُبُلُهُ من دُبُرِهِ من كثرةِ الشَّعر، فقلنا: ويْلَكِ ما أنتِ؟ فقالتْ: أنا الجَسَّاسَة. قلنا: وما الجَسَّاسة؟ قالتْ: اعْمِدوا إلى هذا الرجلِ الذي في الدَّيْر، فإنَّه إلى خَبَرِكم بالأشواق.

فأقبَلْنا إليكَ سِرَاعًا، وفَزِعْنا منها، ولم نَأْمَنْ أنْ تكونَ شيطانةً. فقال: أخبِروني عن نَخْلِ بَيْسَان. قلنا: عن أيِّ شأنِها تَستَخْبِر؟ قال: أسأَلُكمْ عن نَخْلِها هل يُثْمِر؟ قلنا له: نعَمْ. قال: أمَا إنَّه يُوشِكُ أنْ لا تُثْمِر. قال: أخبِروني عن بُحيرةِ الطَّبَرِيّة. قلنا: عن أيِّ شأنِها تَستخبِر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أمَا إنَّ ماءَها يوشِكُ أنْ يَذهَب. قال: أخبِروني عن عَيْنِ زُغَر. قالوا: عن أيِّ شَأْنِها تَستخبِر؟ قال: هل في العينِ ماءٌ، وهل يَزرعُ أهلُها بماءِ العَيْن؟ قلنا له: نعَمْ، هي كثيرةُ الماء، وأهلُها يَزرعونَ من مائها. قال: أخبِروني عن نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ ما فَعَل؟ قالوا: قد خرَجَ مِنْ مكةَ ونَزَلَ يَثْرِبَ. قال: أَقاتَلَهُ العرَبُ؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنَعَ بهم؟ فأخبَرْناهُ أنَّه قد ظَهَرَ على مَنْ يَلِيهِ من العرَب، وأطاعوه. قال لهم: قد كانَ ذلك؟ قلنا: نعَمْ. قال: أمَا إنَّ ذاكَ خيرٌ لهم أنْ يُطِيعوه، وإنِّي مُخبِرُكم عنِّي، أنا المَسِيحُ، وإنِّي أُوشِكُ أنْ يُؤذَنَ لي في الخُروج، فأَخرُجَ فأسيرَ في الأرض، فلا أَدَعَ قريةً إلا هبَطْتُها في أربعينَ ليلةً، غيرَ مكةَ وطَيْبَة، فهما مُحَرَّمَتانِ عليَّ كلتاهما؛ كُلَّما أردتُ أنْ أدخُلَ واحدةً - أو واحدًا - منهما استقبَلَني ملَكٌ بيدِه السَّيفُ صَلْتًا يَصُدُّني عنها، وإنَّ على كُلِّ نَقْبٍ منها ملائكةً يَحرُسونَها».

قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ – وطَعَنَ بِمِخْصَرَتِه في المِنبَر –: «هذهِ طَيْبَةُ، هٰذهِ طَيْبَة – يعني المدينة – ألا هل كنتُ حدَّثْتُكمْ عن ذٰلك»؟ فقال الناسُ: نعَمْ. قال: «فإنَّه أعجَبَني حديثُ تَميم؛ أنَّه وافَقَ الذي كنتُ أُحَدِّثُكم عنهُ وعن المدينةِ ومكة، ألا إنَّه في بَحرِ الشام، أو بحرِ اليمن، لا بلْ من قِبَلِ المَشرِق ما هو، مِنْ قِبَلِ المشرِق ما هو، [من قبلِ المشرق، ما هو]»(١). وأَوْمَأَ بيدِهِ إلى المشرِق. قالتْ: فحَفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ طرَفٌ من ذكرِ الطلاق، ثم قالت: فنُودِيَ في الناس: إنَّ الصلاةَ جامعة. قالتْ: فانطلقتُ فيمنِ انطلَقَ من الناس، قالت: فكنتُ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ من النساء، وهو يَلِي المؤخَّرَ من الرِّجال؛ قالتْ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ وهو على المِنبر يَخطُب، فقال: «إنَّ بني عَمٍّ لِتَميمٍ الداريِّ، ركِبوا في البحر . . .»، وساقَ الحديث، وفيه: قالتْ: فكأنَّما أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ وأَهْوَىٰ بِمِخْصَرَتِه إلى الأرض وقال: «هٰذه طَيْبة»، يعني المدينة.

وفي روايةٍ قالتْ: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فأَخبَرَ رسولَ الله ﷺ أنَّه رَكِبَ البحر، فتاهَتْ بِهِ سَفِينتُه، فسَقطَ إلى جزيرة، فخرَجَ إليها يَلتمِسُ الماء، فلَقِيَ إنسانًا يَجُرُّ شعرَه واقتَصَّ الحديث، وفيه: ثم قال: أَمَا إنَّه لو قد أُذِنَ لي في الخروج قد وَطِئتُ البلادَ كلَّها غيرَ طَيْبَة. فأخرجه رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ فحدَّثهم، وقال: «هٰذه طَيْبة، وذاكَ الدَّجَّال».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قعَدَ على المِنْبرِ فقال: «أيُّها الناس، حدَّثَني تميمٌ الدَّارِيُّ أنَّ أُناسًا من قومِه كانوا في البحر في سفينةٍ لهم، فانكسَرَتْ بِهم، فرَكِبَ بعضُهم على لَوْحٍ من ألواحِ السَّفِينة، فخرَجوا إلى جزيرةٍ في البحر . . .»، وساقَ الحديث. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: سمعتُ منادِيَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: إنَّ الصلاةَ

(١) ما بين معقوفين من صحيح مسلم، و«ما» زائدة، و«لا» نافية، والمراد: إثبات أنه في جهةِ المشرِق.

جامعةً وساقَ الحديثَ نحوَ مسلم إلى قولِه: «مجموعةٌ يداهُ إلىٰ عُنقِه»، ثم قال: فذَكرَ الحديث، وسألَهم عن نَخْلِ بَيْسانَ، وعن عُيونِ زُغَرَ، وعن النبيِّ الأُمِّيِّ؛ قال: «إنِّي أنا المَسِيح، وإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يُؤذَنَ لي في الخروج»، قال النبيُّ ﷺ: «وإنَّه في بَحرِ الشام، أو بحرِ اليمن، لا بلْ من قِبَلِ المَشرِق [ما هو]»، مرَّتَين. وقالتْ: حَفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ . . . وساقَ الحديث. هذا لفظُ أبي داود.

وله في أُخرىٰ: قال الشعبيّ: أخبرَتْني فاطمةُ بنتُ قيس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم صَعِدَ المِنبر، وكانَ لا يَصْعَدُ عليه إلا يومَ الجمعةِ قبلَ يومئذ ثم ذَكرَ هذه القصَّة. هكذا قال أبو داود.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ العِشاءَ الآخرةَ ذاتَ ليلة، ثم خرَجَ، فقال: «إنَّه حَبَسَني حديثٌ كان يُحدِّثُنيه تميمٌ الدَّاريُّ عن رجلٍ كانَ في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، فإذا بامرأةٍ تَجُرُّ شعرَها، فقال: ما أنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة، اذْهَبْ إلى هذا القصر، فأتَيتُه، فإذا رجلٌ يَجُرُّ شعرَه، مُسَلسَلٌ في الأغلال، يَنْزو فيما بين السماءِ والأرض، فقلتُ: مَنْ أنتَ؟ قال: أنا الدَّجَّال، خرَجَ نبيُّ الأُمِّيِّينَ بعدُ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أطاعوهُ أم عَصَوْه؟ قلتُ: بل أطاعوه. قال: ذٰلك خيرٌ لهم».

وأخرجه الترمذي، وهذا لفظُه: قالتْ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ المِنبرَ فضَحِك، فقال: «إنَّ تَميمًا الداريَّ حدَّثَني بحديثٍ ففَرِحْتُ، فأَحْبَبْتُ أنْ أُحَدِّثَكم، إنَّ ناسًا من أهلِ فِلَسْطِينَ رَكِبوا سَفينةً في البحر، فجالَتْ بهمْ حتى قذَفَتْهم في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، فإذا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ، ناشرةٍ شعرَها، فقالوا: ما أنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة. قالوا: فأَخبِرينا. قالتْ: لا أُخبِرُكم ولا أَستَخْبِرُكم، ولكنِ ٱئْتُوا أقصَىٰ القرية، فإنَّ ثَمَّ مَنْ يُخبِرُكم ويستخبِرُكم. فأتَيْنا أقصىٰ القرية، فإذا رجلٌ مُوثَقٌ بسِلْسِلة، فقال: أخبِروني عن عينِ زُغَرَ؟ قلنا: مَلأىٰ تَدْفُق. قال: أخبِروني عن نَخْلِ بَيْسانَ الذي بين الأُرْدُنِّ وفِلَسْطِين، هل أطعَم؟ قلنا: نعَمْ. قال: أخبروني عن النبيِّ ﷺ هل بُعِث؟ قلنا: نعَمْ. قال: أخبروني كيف الناسُ إليه؟ قلنا: سِرَاعٌ. فنَزَا نَزْوَةً، حتى كادَ[1]،

(١) أيْ: أنْ يتخلَّصَ من الوَثَاق.

قلنا: فما أنتَ؟ قال: أنا الدَّجَّال. وإنَّهُ يَدخُلُ الأمصارَ كلَّها، إلا طَيْبَةَ، وطَيْبَةُ المدينة»[١].

(تَأَيَّمَتِ) المرأةُ: ماتَ زوجُها، أو فارَقَها.

(المَسِيح الدَّجَّال) الدَّجَّال: الكَذَّاب، وهو اسمٌ لِهذا الرجلِ المشارِ إليه في الشرائع؛ وقيل: إنَّما سُمِّيَ دَجَّالاً لأنَّه يَقطعُ الأرضَ، ويَسيرُ في أكثرِ نَوَاحِيها، يُقال: دَجَلَ الرجُلُ: إذا فعَلَ ذٰلك؛ وقيل: سُمِّي به لِتمويهِهِ على الناسِ وتَلْبِيسِه، يُقال: دَجَلَ: إذا لَبَّسَ ومَوَّهَ؛ وقيل: هو مأخوذٌ من الدَّجَل، وهو طَلْيُ الجَربِ بالقَطِرَان، وتَغْطِيَتُهُ به، فكأنَّ الرجلَ يُغَطِّي الحقَّ ويَستُره، وإنَّما سُمِّيَ مَسِيحًا، لأنَّ إحدىٰ عَيْنَيْهِ مَمْسوحةٌ لا يُبصِرُ بها، والأعور يُسمَّىٰ مَسِيحًا؛ وأمَّا تَسمِيَةُ عيسىٰ عليه السلام بالمَسِيح، فقيل: لِمَسْحِ زكريَّا عليه السلامُ إيَّاه، وقيل: لأنَّه يَمسَحُ الأرضَ، أيْ يَقطَعُها، وقيل: لأنَّه كانَ يَمسحُ ذا العاهةِ فيَبْرَأ، وقيل: المَسِيح: الصِّدِّيق.

(أَرْفَأْتُ) السَّفينةَ: قَرَّبْتَها إلى الشَّطِّ، وأَدْنَيْتَها من البَرّ، وذلك المَوْضِعُ مَرْفَأ.

(أَقْرُب) القارِب: سَفينةٌ صغيرة تكونُ إلى جانبِ السُّفُنِ البحرية، يَستعجِلونَ بِها حوائجَهم من البَرِّ، وتكونُ معَهم خَوْفًا من غَرَقِ المَركب، فيَلجَؤونَ إليها؛ فأمَّا «أَقرُب» فلعلَّهُ جمعُ قارِب، وليس بمعروفٍ في جمعِ فاعِل أفعُل، وقد أشارَ الحُميديُّ في غريبِهِ إلى إنكارِ ذلك، وقال الخطابي: إنَّه جمعٌ على غيرِ قياس.

(أَهْلَب) الهَلْبُ: ما غَلُظَ من الشعر، والأهلَبُ: الغَلِيظُ الشعر، الخَشِن.

(الجَسَّاسَة): فَعَّالة، من التَّجَسُّس، وهو الفَحْصُ عن بَوَاطِنِ الأُمور، وأكثر ما يُقال ذلكَ في الشَّرّ.

(اغتِلاَم) البحر: اضطرابُ أمواجِه واهتِيَاجُه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن: باب قصّة الجسّاسة؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٥-٤٣٢٧) في الملاحم: باب في خبر الجسَّاسة؛ و الترمذي رقم (٢٢٥٣) في الفتن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٤) في الفتن: باب فتنة الدجّال؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٤ (٢٦٥٦١)؛ وسلف برقم (٥٩٧٦).

(الأُمِّيّ): الذي لا يَعرِفُ الكتابة، وكذلكَ كانتِ العرب، وسُمِّيَ رسولُ الله ﷺ أُمِّيًّا لذلك، وكأنَّه في الأصل منسوبٌ إلى أُمِّه، أيْ: على حالتِهِ التي وَلَدَتْه أُمُّهُ عليها.

(صَلْتًا) الصَّلْتُ: المَسْلولُ من غِمْدِه، المُهَيَّأُ للضَّرْبِ به.

(أَنقابها) النَّقْبُ: الطريقُ في الجبَل، وجمعُه: أنقاب ونِقَاب.

(المِخْصَرَة): عَصًا، أو قَضِيبٌ، أو سَوْط، كانتْ تكونُ بيدِ الخَطِيب، أو المَلِكِ إذا تكَلَّم.

(النَّزْو): الوُثوب: نَزَا يَنزو نَزْوًا، والنَّزْوَةُ: المَرَّةُ الواحدة.

٧٨٣٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «بينما أُناسٌ يَسيرونَ في البحر، فنَفِدَ طَعَامُهم، فرُفِعَتْ لهم جَزيرةٌ، فخرَجوا يُريدونَ الخُبْزَ[(١)]، فلَقِيَتْهمُ الجَسَّاسَة». قلتُ لأبي سَلَمة: ما الجَسَّاسَةُ؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شعرَ جلدِها ورأسِها. قالتْ: في هذا القصر فذَكَرَ الحديث. وسأَلَ عن نَخْلِ بَيْسان، وعن عَيْنِ زُغَرَ؛ قال: هو المَسِيح. فقال أبو سَلَمةَ[(٢)] لي: إنَّ في هٰذا الحديث شيئًا ما حَفِظتُه. قال: شَهِدَ جابِرٌ أنَّه ابنُ صَيَّاد. قلت: فإنَّه قد مات. قال: وإنْ مات. قلتُ: فقد أسلَم. قال: وإنْ أسلَم. قلتُ: فإنَّه قد دخَلَ المدينة. قال: وإنْ دخَلَ المدينة. أخرجه أبو داود هٰكذا[(٣)].

٧٨٤٠ - (م د ت - النَّوَّاسُ بنُ سِمْعَان)[(٤)] رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذاتَ غَداةٍ، فخَفَّضَ فيه ورَفَّع[(٥)]، حتى ظَنَنَّاهُ في طائفةِ النَّخْل؛ فلمَّا رُحْنا

(١) وفي بعض النسخ: الخبر.

(٢) كذا في أُصولنا، وفي أصلٍ خطِّيٍّ جيِّدٍ من سنن أبي داود في دار الكتب الظاهرية: فقال لي أبو سلمة. وفي نسخ أبي داود المطبوعة: فقال لي ابن أبي سلمة. وكذلك ضَبَطه الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٢٦ رقم (٧٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٢٨) في الملاحم: باب في خبر الجسّاسة، وإسناده حسن.

(٤) كذا ضبطه المصنِّف بكسر السين في قسم التراجم آخر الكتاب؛ وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٣: بفتح السين وكسرها.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٣: هو بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه قولان: أحدهما أنَّ (خفض) بمعنى حقَّرَ؛ وقوله (رفع) أيْ: عظَّمَه وفَخَّمَه، فمِنْ تحقيره وهو أنه على =

إليه عرَفَ ذلك فينا، فقال: «ما شأنُكم»؟ قلنا: يا رسولَ الله، ذكرتَ الدَّجَّالَ الغَدَاة، فخَفَّضْتَ فيهِ ورَفَّعْتَ حتى ظَنَنَّاهُ في طائفةِ النَّخْل. فقال: «غيرُ الدَّجَّال أَخوَفُني عليكم، إنْ يَخرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دونكم، وإنْ يَخرُجْ ولستُ فيكم فامرُؤٌ حَجِيجُ نفسِه، واللهُ خَلِيفتي على كلِّ مسلم؛ إنَّه شابٌّ قَطَطٌ، عَينُه طافِئَة، كأنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ العُزَّىٰ بنِ قَطَن، فمَنْ أدرَكَهُ منكم فَلْيَقرَأ عليه فواتِحَ سورةِ الكَهْف، إنَّه خارِجٌ خَلَّةً بينَ الشامِ والعراق، فَعَاثَ يَمِينًا، وعاثَ شِمالاً، يا عِبَادَ الله، فاثْبُتوا».

قلنا: يا رسولَ الله، وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يومًا؛ يومٌ كسَنَة، ويومٌ كشَهْر، ويومٌ كجُمعة، وسائرُ أيامِهِ كأيامِكم». قلنا: يا رسولَ الله، فذاكَ اليومُ الذي كسَنَةٍ، أتكْفِينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُروا لَهُ قَدْرَه». قلنا: يا رسولَ الله، وما إسراعُهُ في الأرض؟ قال: «كالغَيْثِ استَدْبَرَتْهُ الرِّيح، فيأتي على القوم، فيَدعوهم، فيُؤمنونَ به، ويَستجيبون له، فيأمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ، والأرضَ فتُنْبِتُ، فتروحُ عليهم سارِحَتُهم أطوَلَ ما كانتْ دَرًّا[1]، وأسْبَغَهُ ضُروعًا، وأَمَدَّهُ خَواصِرَ؛ ثم يأتي القومَ فيَدعوهم، فيَرُدُّونَ عليه قولَه، فيَنصَرِفُ عنهم، فيُصبحونَ مُمْحِلين، ليس بأيدِيهم شيءٌ من أموالِهم؛ ويَمُرُّ بالخَرِبةِ فيقولُ لها: أخرِجي كُنوزَك، فتَتْبَعُه كنوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْل؛ ثم يَدعو رجلاً ممتَلِئًا شبابًا، فيَضرِبه بالسيف، فيَقطَعهُ جِزْلَتَيْن، رَمْيَةَ الغَرَض، ثم يَدْعوهُ فيُقبِل، ويَتَهَلَّلُ وَجْهُه يَضْحَكُ.

فبينما هو كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السلام، فينزلُ عندَ المنارةِ البيضاء، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بينَ مَهْرُودَتَيْن، واضِعًا كَفَّيْهِ على أجنِحَةِ ملَكَيْن، إذا طَأْطَأَ رأسَهُ قَطَرَ، وإذا رفعَهُ تَحدَّرَ منه جُمَانٌ كاللُّؤلُؤ، فلا يَحِلُّ لِكافِرٍ يَجِدُ ريحَ نَفَسِهِ إلا

= الله تعالىٰ عَوَره، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه؛ وأنه يضمحِلُّ أمرُه ويُقتل بعد ذلك هو وأتباعه؛ ومن تفخيمه وتعظيمه: فتنتُه والمِحْنةُ به، هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أنذَرَهُ قومَه. والوجه الثاني: أنَّه خفَضَ صوتَه في حال الكثرة فيما تكلّم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلُغَ صوتُه كلَّ أحد. اهـ.

(١) كذا في الأصول المخطوطة، والمطبوع: دَرًّا، من الدَّرّ، وهو اللبَن، وفي نسخ مسلم المطبوعة: ذُرًا، جمعُ ذُرْوَة.

ماتَ، ونَفَسُهُ يَنتَهي حيثُ ينتَهي طَرْفُه، فيَطلُبه حتى يُدرِكَهُ ببابِ لُدٍّ، فيَقتُله، ثم يأتي عيسىٰ [ابنَ مريمَ] قومٌ قد عَصمَهمُ اللهُ منه، فيَمسَحُ عن وُجوهِهم، ويُحدِّثُهم بدرجاتِهم في الجنَّة، فبينما هو كذلك، إذْ أَوْحَىٰ اللهُ عزَّ وجَلَّ إلى عيسىٰ ابنِ مريم: إنِّي قد أخرَجْتُ عبادًا لي، لا يَدَانِ لأحَدٍ بِقِتَالِهم، فحَرِّزْ عِبَادي إلى الطُّور.

ويَبعَثُ اللهُ يَأجُوجَ ومأجوج، وهم مِنْ كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلون، فيَمُرُّ أوائلُهم على بُحيرةِ طَبَرِيَّةَ فيَشربونَ ما فيها، ويَمرُّ آخرُهم فيقولون: لقد كان بهٰذهِ مرَّةً ماءٌ، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسىٰ عليه السلام وأصحابُه، حتى يكونَ رأسُ الثور لأحَدِهم خيرًا من مئةِ دينار، فيَرغَبُ نبيُّ اللهِ عيسىٰ عليه السلامُ وأصحابه، فيُرسِلُ اللهُ عليهمُ النَّغَفَ في رِقابِهم، فيُصبحونَ فَرْسَىٰ، كمَوتِ نَفْسٍ واحدة، ثم يَهبِطُ نبيُّ الله عيسىٰ عليه السلامُ وأصحابُه إلى الأرض، فلا يَجدونَ في الأرضِ موضِعَ شِبْرٍ إلا مَلأَهُ زَهَمُهم ونَتْنُهم، فيَرغَبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُهُ إلى الله، فيُرسِلُ اللهُ طَيْرًا كأعناقِ البُخْت، فتحمِلُهم فتطرَحُهم حيثما شاءَ الله.

ثم يُرسلُ الله مطَرًا لا يَكُنُّ منه بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فيَغسِلُ الأرضَ حتى يترُكَها كالزَّلَفَة، ثم يُقالُ للأرض: أنْبِتي ثمَرَتَك، ورُدِّي برَكتَك، فيومئذٍ تأكلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانةِ، ويَستَظِلُّونَ بِقِحْفِها، ويُبَارَكُ في الرِّسْلِ، حتى إنَّ اللِّقْحَةَ منَ الإبِلِ لَتَكْفي الفِئَامَ مِنَ الناس، واللِّقْحَةَ من البَقَرِ لَتَكْفي القبيلةَ من الناس، واللِّقْحة من الغَنَم لتكفي الفَخِذَ منَ الناس، فبينما هم كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ ريحًا طَيِّبَةً، فتأخُذُهم تحتَ آباطِهم، فتقبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ ومسلم، ويَبْقىٰ شِرارُ الناس، يَتَهارَجونَ فيها، تَهَارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تَقومُ الساعة».

وفي روايةٍ نحوه، وزادَ بعدَ قولِه: «لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ»: «ثمَّ يَسيرونَ حتى يَنتهوا إلى جبَلِ الخَمَر - وهو جبَلُ بيتِ المَقْدِس - فيقولون: لقد قتَلْنا مَنْ في الأرض، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ في السماء، فيَرمونَ بِنُشَّابِهم إلى السماء، فيَرُدُّ اللهُ عليهم نُشَّابَهم مَخْضوبَةً دَمًا». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزادَ في أوله بعدَ قولِه: «في طائفة النخل»، قال: فانصرَفْنا

من عندِ رسولِ الله ﷺ، ثم رُحْنا إليه، وقالَ فيه: «عينُهُ قائمة»[١] بدَل «طافئة»، ولم يَقُلْ «خلَّة»، وقال: «فيأتي القومَ فيَدعوهم، فيُكذِّبونه، ويَرُدُّونَ عليهِ قولَه، فينصرفُ عنهم، فتتبَعُهُ أموالُهم، ويُصبحونَ ليس بأيدِيهم شيء. ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيستجيبونَ له، ويُصدِّقونه، فيأمرُ السماءَ أنْ تُمْطِرَ فتُمْطِر، ويأمرُ الأرضَ أنْ تُنبِتَ فتُنْبِت، فتروحُ عليهم سارحَتُهم كأطولِ ماكانتْ دَرًّا[٢]، وأمَدِّهِ خَواصِرَ، وأَدَرِّهِ ضُروعًا، ثم يَأتي الخَرِبةَ، فيقولُ لها: أخرِجي كُنوزَكِ، فينصرِفُ عنها، فتَتْبَعُه كيَعَاسِيبِ النَّحْل . . .»، وذكرَ الحديثَ بنحوِ ماسبَق، إلى قوله: «لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ، وقال: ثم يَسيرونَ حتى يَنتهوا إلى جبَلِ بيتِ المَقْدِس، فيقولون: لقد قتَلْنا مَنْ في الأرض، فهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ من في السماء، فيرمونَ بِنُشَّابِهم إلى السماء، فيرُدُّ الله عليهم نُشَّابَهم مُحْمَرًّا دَمًا، ويُحَاصَرُ عيسىٰ ابنُ مريمَ وأصحابُه، حتى يكونَ رأسُ الثَّوْرِ يومئذٍ خيرًا لهم من مئةِ دينارٍ لأحَدِكمُ اليوم . . .»، وذكَرَ الحديث؛ وقال: «قد مَلأَتْهُ زَهْمَتُهم ونَتْنُهم ودِماؤهم»، قال: «فيرغبُ عيسىٰ إلى الله وأصحابُه، فيرسلُ اللهُ عليهم طَيْرًا كأعناقِ البُخْت، فتحملهم فتطرَحُهم بالمَهْبَل[٣]، ويَستَوْقدُ المسلمونَ من قِسِيِّهِمْ ونُشَّابِهم وجِعَابِهم سبعَ سِنين، ويُرسِلُ اللهُ عليهم مطرًا لا يَكُنُّ منه بيتُ وَبَرٍ ولا مَدَر، فيَغْسِلُ الأرضَ فيترُكُها كالزَّلَفَة»، قال: «ثم يُقال للأرض: أخرِجي ثمرَتَك، ورُدِّي برَكَتَك، فيومئذٍ تأكُلُ العصابةُ الرُّمَّانةَ، ويستَظِلُّونَ بِقِحْفِها، ويُبارَك في الرِّسْل، حتى إنَّ الفئامَ من الناسِ لَيَكْتَفونَ باللِّقْحةِ من الإبِل، وإنَّ القبيلةَ ليَكتفونَ باللِّقْحَةِ من البَقَر، وإنَّ الفَخِذَ لَيكتَفونَ باللِّقْحَةِ من الغَنَم، فبينما هم كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ عليهم رِيحًا، فقَبَضَتْ رُوحَ كلِّ مؤمن، ويَبقىٰ سائرُ الناسِ يَتَهارَجونَ كما يَتَهارَجُ الحُمُر، فعليهم تقومُ الساعة».

وأخرجه أبو داود مختصَرًا، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ فقال: «إنْ يَخْرُجْ وأنا فيكمْ فأنا حَجِيجُهُ دونكم، وإنْ يَخرُجْ ولستُ فيكم، فامرُؤٌ حَجِيجُ نفسِه، واللهُ

(١) قال في تحفة الأحوذي: أي باقية في موضعها.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: ذرًا، جمع ذروة.

(٣) قال المؤلف في النهاية ٥/ ٢٤٠: (بالمهبل) هو الهُوَّةُ الذاهبةُ في الأرض.

خليفَتي على كلِّ مسلم، فمَنْ أدرَكَهُ منكُمْ فَلْيَقْرَأْ عليه فواتِحَ سُورةِ الكَهْف، فإنَّها جِوَارُكمْ من فِتْنَتِهِ». قلنا: وما لُبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يومًا، يومٌ كسَنَة، ويومٌ كشَهْر، ويومٌ كجمعة، وسائرُ أيامِهِ كأيامِكمْ». فقلنا: يا رسولَ الله، هٰذا اليوم الذي كسَنَة، أَيَكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلة؟ قال: «لا، اقْدُروا له قَدْرَه، ثم يَنزِلُ عيسىٰ عندَ المنارةِ البيضاء، شَرْقِيَّ دِمَشْق، فيُدرِكُهُ عندَ بابِ لُدٍّ، فيَقتُلُه».

قال أبو داود: وحدَّثنا عيسى بن محمد، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ عن السَّيْباني[1]، عن عمرِو بنِ عبد الله، عن أبي أُمَامة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2].

(طائفة النخل): ناحيتُه وجانبُه، والطائفةُ: القطعةُ من الشيء.

(الحَجِيج): المُحَاجِج، وهو المُجَادِلُ والمُخَاصِمُ الذي يَطلُب الحُجَّة، وهي الدَّلِيل.

(القَطَطُ): الشَّعرُ الجَعْد.

(طافِئة): الحَبَّةُ الطافئةُ من العِنَب: هي التي قد خرَجَتْ عن حَدِّ نباتِ أخواتِها في العُنقود، ونتَأَتْ؛ قال الخطَّابي: مَرَّ عليَّ زمانٌ وأنا أعتَقِدُ أنَّ معنىٰ قولِه: «كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة»، أنَّه الحَبَّةُ من العِنَبِ التي تَسقُط في الماء فيدخلها الماء، فتنتفِخُ فتطفو على الماء، إلى أنْ وقَفْتُ عليه في موضع، أنَّه الحَبَّةُ التي تخرُج عن حَدِّ أَخَواتِها. والذي وقَعَ له رحمه الله مناسبٌ.

قوله: **(إنَّه خارجٌ خَلَّةً)**: أيْ أنَّهُ يَخرُج قَصْدًا وطريقًا بين الجِهَتَيْن، والتَّخَلُّل: الدُّخول في الشيء.

(فعَاثَ) العَيْثُ: أشَدُّ الفسَاد.

(اُقْدُروا له): أيْ قَدِّروا قَدْرَ يومٍ من أيَّامِكم المَعْهودة، وصَلُّوا فيه صلاةَ كلِّ يومٍ بِقَدْرِ ساعاتِه.

---

(١) هو أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو، كما سيأتي في ترجمته في قسم التراجم في نهاية الكتاب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٧) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفته وما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣٢١ و٤٣٢٢) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٤٠) في الفتن: باب ما جاء في فتنة الدجّال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٥) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨١، ١٨٢ (١٧١٧٧).

(سارِحَتُهم): السارحةُ: الماشية، لأنَّها تَسْرَحُ إلى المَرْعىٰ.

(المُمْحِل): الذي قد أَجْدَبَتْ أرضُهُ وقحَطَتْ، وغَلَتْ أسعارُه.

(دَرًّا) الدَّرُّ: اللَّبَن، وإنَّما يَكثُرُ بالخِصْبِ وكثرةِ المَرْعىٰ.

(يَعَاسِيب): جمعُ يَعْسوب، وهو فَحْلُ النَّحْلِ ورئيسُها.

(جِزْلَتَين) الجِزْلَةُ بالكسر: القطعة.

(الغَرَض): الهَدَفُ الذي يُرمَىٰ بالنُّشَّاب.

(مَهْرودَتَيْن): رُويَتْ هذه اللفظةُ بالدالِ والذال، يُقال: إنَّ الثَّوْبَ إذا صُبغَ بالوَرْسِ ثم بالزَّعْفَران، جاءَ لونُه مثل زهرةِ الحَوْذانة، فذلك الثوبُ مَهْرودٌ؛ وقيل: أرادَ بالمَهْرود الثوبَ المَصْبوغَ بالهُرْد، وهو صِبْغٌ أصفر؛ قيل: إنَّهُ الكُرْكُم، وقيل: أرادَ في شُقَّتَيْنِ من الهَرْد، وهو القَطْع.

(جُمَان): جمعُ جُمَانَة، وهي حبَّةٌ تُتَّخَذُ من النُّقرَة، كاللؤلؤة، وقد يُطلَقُ على اللُّؤلؤِ مَجازًا.

(لا يَدَانِ لأحَدٍ بقِتالِهم): يُقال: مالي بِهذا الأمرِ يَدَانِ: أيْ لا أَقدِرُ عليهِ وأنا عاجِزٌ عنه؛ كما يُقال: لا طاقةَ لي به؛ لأنَّ المباشرةَ والدِّفاعَ إنَّما يَكونُ باليَد؛ فكأنَّ يدَيْهِ مَعْدومَتانِ لِعَجْزِه عن دَفْعِه.

(فحَرِّزْ): أي احرزْ واحفَظْ، واجعَلْهُمْ في الحِرْز.

(الحَدَب): الأكَمَة والمرتفعُ من الأرض. و(يَنْسِلون): أيْ يُسرِعون.

(النَّغَف): دُودٌ يكونُ في أُنوفِ الإبِلِ والغَنَم، واحدُها: نَغَفَة.

(فَرْسَىٰ): جمعُ فَرِيس، وهو القَتِيل.

(الزُّهْمَة): الرِّيحُ المُنْتِنة، والزَّهَمُ: مَصدر زَهِمَتْ يَدُهُ من رِيحِ اللَّحْم.

(المَدَر): طينٌ قد استحجَر، والمُرادُ بِهِ البيوتُ المَبْنِيَّةُ دونَ الخِيام.

(الزَّلَفَة): المِرآة، وجمعُها زَلَف؛ وقيل: هي المَصْنَعةُ من الماء[1]، فمَنْ شَبَّهَها

---

(١) المَصْنَعة: الحَوْضُ أو الصِّهْرِيجُ، يجمع فيه الماء ويُحبَس. لسان العرب (صنع).

بالمِرآةِ، أرادَ لاستوائِها ونظافَتِها، ومَنْ شَبَّهَها بالمَصْنَعَةِ أرادَ امتِلاءَها من الماء، والأول أشبَهُ لسياقِ الحديث.

(العِصَابَة): الجماعةُ من الناس، قبلَ أن يَبلُغوا أربعين.

(القِحْف) للرأس: مَعروف، والمُراد بِهِ في الحديث: قِشْر الرُّمَّانة.

(رِسْل) الرِّسْل - بكسر الراء -: اللَّبَنُ.

(لِقْحَة) اللِّقْحَة: الناقةُ التي يكونُ لها لبَن.

(الفِئَام): الجماعةُ من الناس.

(الفَخِذُ) من الناس: دونَ القَبِيلة.

(التَّهَارُج): الاختلافُ والاختِلاط، وأصله: القَتْل.

٧٨٤١ - (خ م - **أبو سعيد الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، قال: حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ حديثًا طَوِيلاً عن الدَّجَّال، فكانَ فيما حدَّثَنا بِهِ أنْ قال: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وهو مُحَرَّمٌ عليهِ أنْ يَدخُلَ نِقَابَ المدينة، فيَنتهي إلى بعضِ السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هوَ خيرُ الناس - أو مِنْ خيرِ الناس - فيقول: أَشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الذي حدَّثَنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه. فيقول الدَّجَّال: أرأيتُمْ إنْ قتلتُ هذا، ثم أحيَيْتُه، هل تَشُكُّونَ في الأمر؟ فيقولون: لا. فيَقتُله، ثم يُحْيِيه، فيقولُ حينَ يُحْيِيه: واللهِ ما كنتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرةً مِنِّي اليومَ. فيقول الدجَّال: أَقتُلُه. ولا يُسَلَّطُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجِ الدَّجَّال، فيتوَجَّهُ قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين، فتَلْقاهُ المَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَّال - فيقولون له: أينَ تَعْمِدُ؟ فقال: أعمِدُ إلى هٰذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أوَمَا تُؤمِنُ بِرَبِّنا؟ فيقول: ما بِرَبِّنا خَفَاءٌ. فيقولون: اقتُلوه. فيقول بعضُهم لبعض: أَلَيسَ نَهاكمْ رَبُّكم أن تقتلوا أحدًا دونه؟ قال: فينطلقونَ بِهِ إلى الدَّجَّال، فإذا رآهُ المؤمن قال: يا أيُّها الناس، هذا الدَّجَّالُ الذي ذكَرَ رسولُ الله ﷺ. قال: فيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فيُشَبَّحُ[1]، فيقول: خُذوهُ وشُجُّوه. فيوسَعُ ظَهْرُه

(١) وفي رواية: فيشبح؛ أيْ: يُمَدُّ على بطنِه.

وبطنُه ضَرْبًا، قال: فيقول: أما تؤمِنُ بي؟ فيقول: أنتَ المَسِيحُ الكذَّاب. قال: فيُؤمَرُ بِهِ، فيُؤشَرُ بالمِئْشارِ من مَفْرِقِهِ حتى يُفَرَّقَ بين رجليه، قال: ثم يَمشي الدَّجَّال بين القطعتَيْن، قال: ثم يقولُ له: قُمْ. فيَستوي قائمًا، قال: ثم يقولُ له: أتُؤمِنُ بي؟ فيقول: ما ازدَدْتُ فيكَ إلا بَصِيرةً. قال: ثم يقول: يا أيُّها الناس، إنَّه لا يُفعَلُ بعدي بِأَحَدٍ من الناس. قال: فيأخُذهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحه، فيُجعَلُ ما بين رقَبَتِهِ إلى تَرْقُوَتِه نُحَاسًا، فلا يَستطيعُ إليه سبيلاً، قال: فيأخُذ بيدَيْه ورجلَيْه، فيَقذِفُ به، فيَحسَبُ الناسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النار، وإنَّما أُلْقِيَ في الجنَّة». فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا أعظَمُ الناسِ شَهَادةً عندَ رَبِّ العالَمين»(١).

(السِّبَاخ): الأراضي التي لا تُنْبِتُ المَرْعَىٰ.

(بَصِيرةً) البَصيرة: المعرفةُ واليَقِين.

(المَسَالِح): جمعُ مَسْلَحَة، وهم قومٌ معَهم سلاح، والمَسْلَحة: كالثَّغْرِ والمَرْقَب، وهو الذي يكونُ فيه قومٌ يَرْقُبونَ العَدُوّ، لِئلاَّ يَهجُم عليهم، ويُسَمَّىٰ بالأعجميَّة: اليَزَك.

(فيُؤشَر) أشَرْتُه بالمِئْشَار، ووَشَرْتُه: إذا شَقَقْتَهُ به، وقد ذُكِر(٢).

٧٨٤٢ – (خ م د – حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال رِبْعِيُّ بن حِرَاش: انطلَقْتُ أنا وعُقبَةُ بنُ عمرٍو إلى حُذيفة، فقال عُقبةُ: حدِّثْني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الدَّجَّال. فقال: سمعتُهُ يقول: «إنَّ معَ الدَّجَّالِ إذا خرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرىٰ الناسُ أنَّه نارٌ فماءٌ بارِد؛ وأمَّا الذي يَرىٰ الناسُ أنَّه ماءٌ فنارٌ تَحْرِق؛ فمَنْ أدركَ ذلكَ منكم فَلْيَقَعْ في الذي يَرىٰ أنَّه نار، فإنَّه ماءٌ عَذْبٌ بارِد». قال حُذيفة: وسمعتُهُ يقول: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلَكم، أتاهُ الملَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَه، فقال: هل عَمِلْتَ من خير؟ قال: ما أعلَم. قيل له: اُنظُرْ. قال: ما أعلَمُ شيئًا، غيرَ أنِّي كنتُ أُبايِعُ الناسَ في الدُّنيا، فأُنْظِرُ المُوسِرَ، وأَتَجاوَزُ عن المُعْسِر. فأدْخَلَهُ اللهُ الجنَّة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٣٢) في الفتن: باب لا يَدْخل الدّجّال المدينة، و(١٨٨٢) في فضائل المدينة (الحج): باب لا يدخل الدجّال المدينة؛ ومسلم رقم (٢٩٣٨) في الفتن: باب صفة الدّجّال وتحريم المدينة عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٦ (١٠٩٢٥).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٧٨٢٠).

وسمعتُهُ يقول: «إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا يَئِسَ من الحياة، أَوْصَىٰ أهلَهُ: إذا أنا مِتُّ فاجْمَعوا لي حَطَبًا كثيرًا جَزْلاً، ثم أوقِدوا فيه نارًا، حتى إذا أكلَتْ لَحْمي، وخَلَصَتْ إلى عَظْمي، وامْتُحِشْتُ، فخُذوها فاطْحَنوها، ثم انظُروا يومًا راحًا، فاذْرُوهُ في اليَمِّ. ففَعَلوا، فجمَعَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ إليه، فقال: لِمَ فعَلْتَ ذلك؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ. قال: فغَفَرَ اللهُ له». فقال عُقبة: وأنا سمعتُهُ يقولُ ذلك. وكانَ نَبَّاشًا.

وفي روايةٍ عن حُذيفةَ مُختَصَرًا: أنَّه عليه السلامُ قال في الدَّجَّال: «إنَّ معَهُ ماءً ونارًا، فنارُهُ ماءٌ بارِد، وماؤهُ نارٌ، فلا تَهْلِكوا».

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنا أعلَمُ بِما معَ الدَّجَّالِ منه، معَهُ نَهْرانِ يَجْرِيان، أحدُهما رأيَ العَيْنِ ماءٌ أبيض؛ والآخَرُ رأيَ العينِ نارٌ تَأَجَّجُ، فإمَّا أَدْرَكَنَّ أحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الذي يَرَاهُ نارًا، وَلْيُغَمِّضْ، ثم لِيُطَأْطِئْ رأسَهُ فَلْيَشرَبْ منه، فإنَّه ماءٌ بارِدٌ؛ وإنَّ الدَّجَّالَ مَمْسوحُ العَيْن، عليها ظَفَرَةٌ غَلِيظة، مَكْتوبٌ بين عينَيْه: كافر، يَقرَؤهُ كلُّ مؤمِن، كاتبٌ وغيرُ كاتِب».

وفي روايةٍ لِمسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّجَّالُ أعْوَرُ العينِ اليُسْرَىٰ، جُفَالُ الشَّعَر، معَهُ جَنَّةٌ ونار، فنارُهُ جَنَّة، وجنَّتُهُ نار».

هذه الروايةُ أورَدَها الحُميديُّ[(١)] في أفرادِ مسلم، وهي من جملةِ رواياتِ الحديثِ المتَّفق، فأورَدْناها معَها.

وفي روايةِ أبي داود، قال: اجتَمَع حُذيفةُ وأبو مَسْعود، فقال حُذيفة: «لأنا بما معَ الدَّجَّالِ أعلَمُ منه، إنَّ معَهُ بَحْرًا من ماء، ونَهرًا من نار، فالذي ترَوْنَ أنَّه نارٌ ماءٌ، والذي ترَوْنَ أنَّه ماءٌ نارٌ، فمَنْ أدرَكَ ذلكَ منكم فأرادَ الماءَ، فَلْيَشرَبْ من الذي يَرَىٰ أنَّه نارٌ، فإنَّه سيَجِدُهُ ماءً». قال أبو مَسْعود: هٰكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٨٨ (٤١٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٣٠) في الفتن: باب ذكر الدّجّال، و(٣٤٥٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) في الفتن: باب ذكر الدّجّال وصفته وما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣١٥) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ وسلف مختصَرًا برقم (٥٨٨٢).

(إِنْظَارُ المُعْسِر): تَأْخيرُ ما عليه من الدَّيْنِ إلى حالِ يَسارِه.

(جَزْلاً) الحَطَبُ الجَزْل: القَوِيُّ الغَلِيظ.

(الامْتِحَاش): الاحتِرَاق، امتَحَشَتِ النارُ العَظْمَ: إذا أحرَقَتْه.

(رَاحًا) يومٌ راحٌ: كثيرُ الرِّيحِ، شَدِيدُه.

(فاذْرُوهُ في اليَمِّ): أيْ فَرِّقوهُ في البحر، وألقوهُ فيه، كما يُذَرَّىٰ الطعام؛ واليَمُّ: البَحر.

(تَأَجُّجُ) النارِ: اتِّقَادُها.

(ظَفَرَة) الظَّفَرَةُ - بالتحريك -: جُلَيْدَةٌ تَغْشَىٰ العينَ، ناتئةٌ من الجانبِ الذي يَلِي الأنفَ على بياضِ العينِ إلى سَوَادِها.

(شَعرٌ جُفَال): كثيرٌ مُلْتَفٌّ.

٧٨٤٣ - (خ م - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: ما سَأَلَ أحَدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدَّجَّالِ أكثَرَ مِمَّنْ سألْتُه، وإنَّه قالَ لي: «ما يَضُرُّكَ منه»؟ قلتُ: إنَّهم يقولون: إنَّ معَهُ جبَلَ خُبْزٍ، ونَهرَ ماءٍ. قال: «هو أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ ذٰلك».

وفي روايةٍ: قال لي: «يا بُنَيَّ، ومَا يُنْصِبُكَ منه؟ إنَّه لن يَضُرَّك». قال: قلتُ: إنَّهم يَزعمونَ أنَّ معَهُ أنهارَ الماء، وجِبالَ الخُبز. قال: «هوَ أهوَنُ على اللهِ مِنْ ذلك».

وفي أُخرىٰ: إنَّهم يقولون: إنَّ معَهُ جبالَ خبزٍ ولَحْم، ونهرَ ماء. قال: «هو أهوَنُ على اللهِ من ذلك». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(ما يُنْصِبُك) النَّصَب: التَّعَب؛ أيْ: ما يُتْعِبُكَ منه؟.

٧٨٤٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكم حديثًا عن الدَّجَّال ما حدَّثَ بِهِ نبيٌّ قومَه؟ إنَّه أَعْوَرُ، وإنَّه يَجيءُ بِمِثالِ الجنَّةِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٢) في الفتن: باب ذكر الدّجّال؛ ومسلم رقم (٢٩٣٩) في الفتن: باب في الدجال وهو أهون على الله عزّ وجلّ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٧٣) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٤٨ (١٧٧٠٢).

والنار، فالتي يقول: إنَّها الجنَّة هي النار؛ وإنِّي أُنذِرُكم بِهِ، كما أَنذَرَ بِهِ نوحٌ قومَه». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٨٤٥ - (م ت - أبو الزُّبير) رحمه الله، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، رضي اللهُ عنهما، يقول: أخبَرَتْني أُمُّ شَريك، أَنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ الناسُ من الدَّجَّالِ في الجِبال».

قالتْ أُمُّ شريك: قلتُ: يا رسولَ الله، فأينَ العرَبُ يومَئذ؟ قال: «هم قليل». أخرجه مسلم والترمذي(٢).

٧٨٤٦ - (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّال فَلْيَنْأَ منه(٣)، فواللهِ إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وهو يَحْسِبُ أنَّه مؤمِن، فيَتْبَعُه، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ من الشُّبُهات»، أو «لِمَا يَبعَثُ بِهِ من الشُّبُهات». أخرجه أبو داود(٤).

٧٨٤٧ - (م - حُميد بن هلال) رضي الله عنه، عن رَهْطٍ، منهم أبو الدَّهْماء، وأبو قَتَادة، قالوا: كُنَّا نَمُرُّ على هشامِ بن عامر، نَأْتي عمرانَ بنَ حُصَين، فقالَ ذاتَ يوم: إنَّكم لَتُجاوِزونني إلى رجالٍ ماكانوا بأَحْضَرَ لِرسولِ الله ﷺ مِنِّي، ولا أَعْلَمَ بحديثِه منِّي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما بينَ خَلْقِ آدَمَ إلى قيامِ السَّاعةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ من الدَّجَّال».

وفي رواية: «أَمْرٌ أَكْبَرُ من الدَّجَّال». أخرجه مسلم(٥).

٧٨٤٨ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٣٨) في الأنبياء: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٣٦) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفة ما معه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٥) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال؛ والترمذي رقم (٣٩٣٠) في المناقب: باب فضل العرب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٣).

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣١٩) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٤١ (١٩٤٦٦).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٩٤٦) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩ (١٥٨٢٠).

الدَّجَّالَ بين ظَهْرانَيِ الناس، فقال: «إنَّ اللهَ ليس بِأَعْوَر، ألا إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العينِ اليُمنىٰ، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافئة». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الدَّجَّال، فقال: «ألا إنَّ رَبَّكمْ ليسَ بِأعورَ، ألا وإنَّه أعورُ، عَيْنُه اليُمنىٰ كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة».

وفي رواية البخاري: أنَّ المسيحَ ذُكِرَ بين ظَهْرَانَيِ الناس، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أعورُ عَيْنِ اليُمنىٰ، كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة».

وفي أُخرىٰ له ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الدَّجَّالَ فقال: «إنَّهُ أعوَرُ عينِ اليُمنىٰ، كأنَّها عِنبةٌ طافئة».

وفي روايةِ أبي داود، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناس، فأَثْنَىٰ على اللهِ بِما هو أهلُه . . . فذَكرَ الدجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنْذِرُكموهُ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلا وقد أَنْذَرَهُ قومَه، ولقد أَنْذَرَهُ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأَقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لِقومِه، تعلَمونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنَىٰ على اللهِ بما هو أهله . . . ثم ذَكرَ الدجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنذِرُكموهُ، وما مِنْ نبيٍّ إلا وقد أَنْذَرَ قومَه، لقد أَنْذَرَ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأَقولُ [لكم] فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لِقومِه: تَعلمونَ أنَّه أعوَرُ، وأنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

قال الزُّهري: فأخبَرَني عمر بن ثابت الأنصاريُّ، أنَّه أخبَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومئذٍ للناسِ وهو يُحَذِّرُهم فِتْنَتَه: «تعلمونَ أنَّه ليس يَرىٰ أحَدٌ منكم رَبَّه حتى يموتَ، وأنَّه مَكتوبٌ بين عينيه (كافِر)، يَقرَؤُهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عمَلَه»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٨) في الفتن: باب ذكر الدجّال، و(٣٤٤٠ و٣٤٤١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٥٩٠٢) في اللباس: باب الجعد، و(٦٩٩٩) في التعبير: باب رؤيا الليل، و(٧٠٢٦) باب الطواف بالكعبة في المنام؛ ومسلم رقم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال، وفي الفتن: باب ذكر الدجّال؛ وأبو داود رقم (٤٧٥٧) في السنة: باب في الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٥ و٢٢٤١) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجّال، وباب ما جاء في صفة الدجّال.

٧٨٤٩ - (خ م ت د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نبيٍّ إلا وقد أنذرَ أُمَّتَه الأعورَ الكذَّابَ، ألا إنَّه أعورُ، وإنَّ ربَّكم عزَّ وجلَّ ليسَ بأعوَر، مكتوبٌ بين عينَيْه (ك ف ر)». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «الدَّجَّالُ مَكتوبٌ بين عَينَيْه (ك ف ر)، أيْ: كافر».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسوحُ العَيْن، مكتوبٌ بين عَيْنَيْه (كافر)»، ثم تَهَجَّاها: «(ك ف ر) يَقرَؤهُ كلُّ مسلم».

وفي روايةٍ لأبي داود: «بين عينيه (كافر)».

وفي أُخرىٰ: «يقرَؤُهُ كلُّ مسلم»(١).

٧٨٥٠ - (د - **عُبادة بن الصَّامِت**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي حدَّثتُكمْ عن الدَّجَّال، حتى خَشِيتُ أنْ لا تَعقِلوا، إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ قَصِيرٌ **أَفْحَجُ**، جَعْدٌ أعْوَرُ، مَطْموسُ العَيْن، ليستْ بِناتِئَةٍ **ولا جَحْراءَ**، فإنِ التَبَسَ عليكم، فاعلَموا أنَّ رَبَّكمْ ليس بأعوَر». أخرجه أبو داود(٢).

(الفَحَجُ): تَبَاعُدُ ما بينَ الفَخِذَيْن، والرَّجُلُ: أفْحَجُ.

(عَيْنٌ جَحْرَاء): أيْ غائرةٌ مُختفِيَة، كأنَّها قدِ انجحرَتْ، أيْ: دخَلَتْ في جُحْر، وهو الثَّقْب، قالَ الهَرَوِيّ: وأقرَأَنيه الأزهريُّ: جَخْرَاء - بالجيم والخاء المعجمة - وأنكَرَهُ بالحاءِ المُهمَلة(٣)، وقال: معناه: الضَّيِّقة، التي فيها رَمَصٌ وغَمَص(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٣١) في الفتن: باب ذكر الدّجّال، و(٧٤٠٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٣٣) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفة ما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣١٦-٤٣١٨) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٤٥) في الفتن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٣ (١١٥٩٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٢٠) في الملاحم: باب خروج الدجّال، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٢٤ (٢٢٢٥٨).

(٣) وقد ذكرها المؤلف في النهاية ١/ ٢٤٠ (حجر).

(٤) في (خ): رمض وغمَض، وهي رواية ذكرها ابن الجوزي في غريب الحديث ١/ ١٣٩.

٧٨٥١ - (د ت - أبو عُبيدة بن الجَرَّاح) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه لم يكنْ نبيٌّ بعدَ نُوحٍ إلا وقد أَنذَرَ قومَهُ الدَّجَّال، وإنِّي أُنْذِرُكُموه». فوَصَفَهُ لنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لعلَّهُ سَيُدرِكُهُ بعضُ مَن رآني، وسَمِعَ كلامي». قالوا: يا رسولَ الله، فكيف قلوبُنا يومئذ؟ قال: «مِثْلُها - يعني: اليومَ - أو خَيْر»[١].
أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٧٨٥٢ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الدَّجَّال، فقال: «هو يومُهُ هٰذا قد أكلَ الطعام، وإنِّي أَعْهَدُ إليكمْ فيه عَهْدًا لم يَعهَدْهُ نبيٌّ إلى أُمَّتِه، إنَّ عَينَهُ اليُمنىٰ مَمْسوحَةٌ جَاحِظَةٌ، لا حَدَقَةَ لها، كأنَّها نُخَاعَةٌ في حائط، وعينُهُ اليُسرىٰ، كأنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ، ومعَهُ مِثْلُ الجنَّةِ والنار، فنارُهُ جَنَّة، وماؤهُ نار، ألا وبينَ يَدَيْه رجلانِ يُنْذِرانِ أهلَ القُرَىٰ، فإذا خرَجَا من القريةِ دخلَها أولُ أَصحابِ الدَّجَّال».
أخرجه . . .[٣].

(الجَاحِظَة) العَيْنُ الجاحِظَة: النَاتِئةُ العظيمة.

٧٨٥٣ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حجّة الوَدَاع: «استَنْصِتِ الناسَ». فحَمِدَ اللهَ وأَثنَىٰ عليه، ثم ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّال، فأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ وقال: «ما بَعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أنذَرَهُ أُمَّتَه، أَنذَرَهُ نوحٌ أُمَّتَه، والنَّبِيُّونَ من بعدِه، وإنَّه يَخرُج فيكم، فما خَفِيَ عليكم من شَأْنِه، فليسَ يَخْفى عليكم، إنَّ رَبَّكمْ ليس يَخْفَىٰ عليكم - ثلاثًا - إنَّ ربَّكم ليس بِأَعْوَرَ، وإنَّه أَعوَرُ عينِ اليُمنىٰ، كأنَّ عينَهُ عِنَبةٌ طافئة».
أخرجه . . .[٤].

٧٨٥٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عندَ رسولِ الله

---

(١) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود: أَمِثْلُها اليومَ؟ قال: «أو خَيْرٌ».
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٦) في السنة: باب في الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٤) في الفتن: باب ما جاء في الدجّال، وإسناده ضعيف، ولكن لأوله شواهد بمعناه.
(٣) كذا في الأصل، بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولأكثره شواهد بمعناه في «الصحيحين» وغيرهما.
(٤) كذا في الأصل بياضٌ بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو حديث صحيح.

ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ لا يَخْفَىٰ عليكم، إنَّ اللهَ ليسَ بأعوَرَ»، وأشارَ بيدِهِ إلى عَيْنَيْه. أخرجه . . .[١].

٧٨٥٥ - (ت - مُجَمِّع بن جارِيَةَ[٢] الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقتُلُ ابنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبابِ لُدّ». أخرجه الترمذي[٣].

٧٨٥٦ - (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال: «الدَّجَّالُ يَخرُجُ من أرضٍ بالمَشْرِق، يُقال لها: خُرَاسان، يَتَّبِعُه أقوامٌ كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة». أخرجه الترمذي[٤].

(المَجَانُّ المُطْرَقَة) المَجَانُّ: جمعُ مِجَنّ، وهو التُّرْس؛ والمُطْرَقَة: التي ضُوعِفَ عليها العَقبُ والبَشَرَةُ شيئًا فوقَ شيء، يُقال: أطرَقْتُ التُّرسَ: إذا فعَلْتَ بهِ ذلك، وطارَقْتُ النَّعْلَ: إذا جعَلْتَها طبَقًا فوقَ طبَقٍ وخَصَفْتَها[٥].

٧٨٥٧ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ من يَهودِ أَصفَهانَ[٦] سبعونَ ألفًا، عليهمُ الطَّيَالِسَة». أخرجه مسلم[٧].

٧٨٥٨ - (ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَمكُثُ أبو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) في المطبوع (ق): مجمع بن حارثة، وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٤) في الفتن: باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدَّجَّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٠ (١٥٠٤٠)؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وحُذيفة بن أَسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنوّاس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحُذيفة بن اليمان.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٧) في الفتن: باب ما جاء من أين يخرج الدجّال، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٢) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ١/ ٤ (١٣).

(٥) قال المؤلف في شرحه أيضًا في النهاية ١/ ٣٠٨ مادّة (جنن): يعني التُّرْكَ.

(٦) في نسخ مسلم المطبوعة: أصبهان، بالباء، وكلاهما صواب، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٨/ ٨٦: وأصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال.

الدَّجَّال وأُمُّهُ ثلاثينَ عامًا لا يُولَدُ لَهما وَلَد، ثم يُولَدُ لهما غلامٌ أَعْوَر، أَضَرُّ شيءٍ، وأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تنامُ عيناه، ولا يَنامُ قلبُه». ثم نَعَتَ لنا رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ فقال: «طُوَالٌ، ضَرْبُ اللَّحْم، كأنَّ أَنْفَهُ مِنقَارٌ، وأُمُّهُ امرأةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ، طَوِيلةُ الثَّدْيَيْن». قالَ أبو بكرة: فَسَمِعْنا بِمَوْلودٍ قد وُلِدَ على هٰذه الصفةِ في يَهودِ المدينة، قال: فذَهَبْتُ أنا والزُّبير بنُ العَوَّام، حتى دخَلْنا على أبَوَيْه، فإذا نَعْتُ رسولِ الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما وَلَد؟ فقالا: مكَثْنا ثلاثينَ عامًا لا يُولَدُ لنا وَلَد، ثم وُلِدَ لنا غلامٌ أعوَرُ، أَضَرُّ شيء، وأَقَلُّهُ منفعَةً، تنامُ عينهُ، ولا يَنامُ قلبُه، فخرَجْنا من عندِهما، فإذا هو مُنْجَدِلٌ في الشمس، في قَطِيفة، وله هَمْهَمَة، فكشَفَ عن رأسِه فقال: ما قلتُما؟ قلنا: وهل سَمِعْتَ ما قُلْنا؟ قال: نَعَمْ، تنامُ عيناي، ولا ينامُ قلبي. أخرجه الترمذي[١].

(طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْم) رجلٌ طُوَال: أيْ طَوِيل، وهو أبلَغُ مِنْ طَوِيل؛ ورجلٌ ضَرْبُ اللَّحْم: أيْ خَفِيفُه.

(فِرْضَاخِيَّة) الفِرْضَاخِيَّة: هي الضَّخْمَةُ العَظِيمة.

(المُنْجَدِلُ): المُسْتَلْقي على الأرض، وهو من الجَدَالَة، والجَدَالَة: الأرض.

الفصل الثالث

في ابن صَيَّاد

٧٨٥٩ - (خ م د - محمد بن المُنْكَدِر) قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يَحْلِفُ بالله، أنَّ ابنَ صَيَّادٍ الدَّجَّالُ، قال: قلتُ: أَتَحْلِفُ بالله؟ قال: فإنِّي سمعتُ عمرَ يَحْلِفُ بالله على ذلكَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلا يُنْكِرُه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٨) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد، وفي سنده علي بن زيد ابن جُدعان، وهو ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠ (١٩٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٥٥) في الاعتصام: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجّة لا من غير الرسول؛ ومسلم رقم (٢٩٢٩) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد.

(ابن صَيَّاد) قال الخطابي: قدِ اختلَفَ الناسُ في أمرِ ابنِ صَيَّاد اختلافًا شديدًا، وأَشْكَلَ أمرُه، حتى قيلَ فيه كلُّ قول، فيُقال: كيف بَقَّىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يَدَّعي النبوَّة كاذِبًا، وترَكَهُ بالمدينةِ في دارِهِ يُجاوِرُهُ فيها؟ وما معنىٰ ذلك؟ وما وَجْهُ امتحانِه إيَّاهُ بِما خَبَأَهُ له مِنْ آيةِ الدُّخَان؟ وقوله بعدَ ذلك: «اخْسَأْ، فلَنْ تَعْدو قَدْرَك». قال: والذي عندي، أنَّ هٰذه القصَّةَ إنَّما جرَتْ معَهُ أيامَ مُهَادَنَتِهِ ﷺ اليهودَ وحُلَفَاءَهم، وذٰلك أنَّه بعدَ مَقْدَمِه المدينةَ كتَبَ بينَه وبينَ اليهودِ كتابًا صالحَهمْ فيه على أنْ لا يُهاجِروا، وأنْ يُترَكوا على أمرِهم، وكانَ ابنُ صَيَّادٍ منهم - أو دَخِيلاً في جُمْلَتِهم - وكان يَبلُغُ رسولَ الله ﷺ خَبَرُه، وما يَدَّعيه من الكَهَانةِ، ويَتَعاطاهُ من الغَيْب، فامتَحَنَهُ النبيُّ ﷺ بذلك، لِيُبْرِزَ أمرَه، ويختبرَ شأنَه، فلمَّا كلَّمَهُ عَلِمَ أنَّه مُبْطِلٌ، وأنَّه من جملةِ السَّحَرةِ أو الكَهَنَة، أو مِمَّنْ يأتيهِ رِئِيٌّ من الجِنّ، أو يَتَعَاهَدُه شيطان، فيُلْقي على لسانِهِ بعضَ ما يتكلَّمُ به، فلمَّا سَمِعَ قولَه: (الدُّخُّ)[1] زَبَرَهُ فقال: «اَخْسَأْ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك». يُريدُ أنَّ ذلك شيءٌ اطَّلَعَ عليه الشيطان، فألقاهُ إليه، وأجراهُ على لسانه، وليس ذلك من قَبِيلِ الوَحْيِ السماوِيّ، إذْ لم يكنْ له قَدْرُ الأنبياءِ الذينَ يُوحَىٰ إليهم علمُ الغَيْب، ولا درَجَةُ الأولياءِ الذي يُلْهَمونَ الغَيْبَ، فيُصِيبُونَ بنورِ قلوبِهم، وإنَّما كانتْ له تاراتٌ يُصيبُ في بعضِها، ويُخطئُ في البعض، وذلك معنى قوله: (يأتيني صادِقٌ وكاذب). فقال له عندَ ذلك: «قد خُلِّطَ عليك». والجُملةُ من أمره، أنَّه كانَ فتنةً امتحَنَ اللهُ بِهِ عبادَهُ المؤمنين ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، كما امتحَنَ اللهُ قومَ موسىٰ بالعِجْل، فافتُتِنَ بِهِ قومٌ وهلكُوا، ونَجَا مَنْ هَدَاهُ اللهُ وعَصَمَه.

وقد اختلفَتِ الرواياتُ في كُفْرِه، وفيما كان من شأنِه بعدَ كِبَرِه، فرُوي أنَّه تابَ عن ذلكَ القول، ثم إنَّه ماتَ بالمدينة، وأنَّهم لمَّا أرادوا الصلاةَ عليه، كَشَفوا عن وَجْهِهِ حتى رآهُ الناس، وقيل لهم: اشهَدوا. ورُوي غيرُ ذلك، وأنَّه فُقِدَ يومَ الحَرَّةِ فلم يَجِدوه. والله أعلم.

---

(١) سيأتي شرح الكلمة عند إيراد الحديث رقم (٧٨٦١) في الحاشية.

٧٨٦٠ - (د - نافع، مولىٰ عبدِ الله بنِ عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يقول: واللهِ ما أَشُكُّ أنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّاد. أخرجه أبو داود[1].

٧٨٦١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انطلَقَ معَ رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابِهِ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد، حتى وَجدَهُ يَلْعَبُ معَ الصِّبْيان، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَة، وقد قارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يومئذٍ الحُلُم، فلم يَشعُرْ حتى ضرَبَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بيدِه، ثم قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صَيَّاد: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله»؟ فنظَرَ إليه ابنُ صَيَّادٍ فقال: أشهَدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين. فقال ابنُ صَيَّادٍ لِرسولِ الله ﷺ: أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَفَضَهُ رسولُ الله ﷺ وقال: «آمَنْتُ باللهِ وبرُسُلِه»، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «ماذا تَرَىٰ»؟ قال ابنُ صَيَّاد: يَأْتيني صادِقٌ وكاذِب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمر». ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا». فقال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخُّ[2]. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك». فقال عمرُ بن الخطاب: ذَرْني يا رسولَ الله أضرِبْ عُنقَه. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطْ عليه، وإنْ لم يَكُنْهُ، فلا خيرَ لكَ في قَتْلِه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد، وإسناده صحيح. وهو موقوف.

(٢) قال ابنُ حجر في الفتح ١٧٣/٦: (الدخ)، بضم المهملة بعدها معجمة، وحكىٰ صاحب المحكم الفتح، ووقع عند الحاكم (الزخ) بفتح الزاي بدل الدال، وفسَّرَه بالجماع، واتَّفق الأئمةُ على تغليطه في ذلك. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٨/١٨: (الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغةٌ في الدخان كما قدَّمناه، وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها، والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط، والجمهور على أنَّ المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنىٰ للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كفّ أو كُمّ، كما قال: بل الدخ نبتٌ موجود بين النخيل والبساتين. قال: إلا أنْ يكون معنى خبأت: أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ، وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان، إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «اخسَأْ، فلن تعدُوَ قدرَك»، أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء. اهـ.

وقال سالم: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: انطَلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّاد، حتى إذا دخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقي بِجُذوعِ النخل، وهو يَخْتِلُ أنْ يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئًا قبلَ أنْ يراهُ ابنُ صَيَّاد، فرآهُ رسولُ الله ﷺ وهو مُضطَجِعٌ على فراشٍ في قَطِيفةٍ له، له فيها رَمْرَمة، أو زَمْزَمة، فرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ الله ﷺ وهو يَتَّقِي بِجُذوعِ النَّخْل، فقالتْ لابنِ صَيَّاد: يا صافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّاد - هٰذا محمد. فثارَ ابنُ صَيَّادٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قال سالم: قال عبدُ الله بنُ عمر: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأَثْنىٰ على اللهِ بِما هو له أهل، ثم ذكَرَ الدَّجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنْذِرُكموه، ما مِنْ نبيٍّ إلا قد أَنْذَرَهُ قومَه، لقد أَنْذَرَهُ نوحٌ قومَه، ولكنْ أقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِه: تَعَلَّموا[1] أنَّه أعْوَر، وإنَّ الله تباركَ وتعالىٰ ليس بأَعْوَر». أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم: قال ابن شهاب: وأخبرني عمرُ بن ثابت الأنصاريُّ، أنه أخبره بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ قال - يومَ حَذَّرَ الناسَ الدَّجَّالَ -: «إنه مكتوبٌ بين عينَيْهِ كافر، يقرؤهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عمَلَه»، أو «يقرؤه كلُّ مؤمِن». وقال: «تَعَلَّموا[1] أنه لَنْ يَـرَىٰ أَحَدٌ منكم رَبَّه حتى يَموت».

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نَفَرٍ من أصحابِه - منهم عمرُ بن الخطاب - وهو يَلعَبُ معَ الغِلمان، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَة - وهو غلام - فلم يشعُرْ حتى ضرَبَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بيدِه وذكرَ الحديثَ إلى قوله: «خُلِّطَ عليك الأمرُ»، وقال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ خَبِيئًا»، وخَبَأَ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ٱخْسَأْ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك». قال عمر: يا رسولَ الله، ٱئْذَنْ لي فأَضرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُ حَقًّا فلَنْ تُسَلَّطَ عليه، وإنْ لا يَكُ فلا خَيْرَ لكَ في قَتْلِه».

إلى هاهنا أخرج الترمذي، وقد أخرج مفردًا قولَ سالمٍ عن أبيه: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنىٰ على اللهِ بِما هو أهلُه . . . إلى قولِه: «وإنَّ اللهَ ليسَ بِأَعْوَرَ».

---

(١) أي: اعلموا.

وأخرج زيادةَ مسلمٍ إلى قولِه: «يقرَؤهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَه».

وأخرجه أبو داودَ مثلَ الترمذي إلى قوله: «فلا خيرَ لكَ في قَتْله». وزادَ بعدَ قوله: «فلن تُسَلَّطَ عليه» قال: يعني الدَّجّال.

وأخرج قولَ سالم عن أبيه: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس إلى قوله: «وإنَّ الله ليس بأعوَرَ». وقد تقدَّمَ ذِكْرُ ما أخرَجَهُ هو والترمذي مفرَدًا في الفصل الثاني.

وفي روايةٍ لمسلم، أنَّ ابنَ عمرَ قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ رَهْطٌ من أصحابِه - فيهم عمر بن الخطاب - حتى وجَدَ ابنَ صَيَّادٍ غلامًا قد ناهَزَ الحُلُمَ، يلْعَبُ مع الغِلْمانِ، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَة.

قال مسلم: وساقَ الحديثَ بِمِثْلِ الروايةِ الأولىٰ [حديث يونس] إلى منتَهىٰ حديثِ عمر بن ثابت.

وفي الحديث عن يعقوب قال: قال أُبَيٌّ، يعني في قوله: «لو ترَكَتْهُ بَيَّنَ»: لو ترَكَتْهُ أُمُّهُ بَيَّنَ أمرُه.

وله في أُخرىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نفَرٍ من أصحابِه - فيهم عمرُ ابنُ الخطاب - وهو يَلعبُ مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَةَ وهو غلام. بمعنى الحديث الأول، غيرَ أنَّه لم يذكُرْ حديثَ ابنِ عمر في انطلاق النبيِّ ﷺ معَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ إلى النَّخْل، وفيه: ثم قال ابنُ صيَّاد: أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَفَضَهُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «آمَنْتُ بالله ورُسُلِه . . .»، الحديث[1].

(اَخْسَأْ) خَسَأْتُ الكلبَ: إذا طرَدْتَه، وقد جاءَ في الحديث غيرَ مهموز، كأنَّه حَذَف

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٥٥) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّىٰ عليه، و(٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٣٠٥٥) في الجهاد: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، و(٦١٧٣) في الأدب: باب قول الرجل للرجل: اخسأ، و(٦٦١٨) في القدر: باب ما يحول بين المرء وقلبه؛ ومسلم رقم (٢٩٢٤ و٢٩٣٠) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في الملاحم: باب خبر ابن صائد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٩) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد، ورقم (٢٢٣٥) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجّال.

الهمزةَ وقلبَها ألفًا، فلمَّا أمرَ منه حَذَفها.

(يَخْتِل) الخَتْلُ: الخِدَاعُ والمُرَاوَغَة.

(الزَّمْزَمَة) - بالراء المهملة -: تحريكُ الفَمِ بالكلام، وبالزاي المعجمة: الكلامُ الخَفِيُّ الذي لا يكاد يُفهم، وأصلُه من كلامِ المَجُوس عند أكلِهم.

(الأُطُم): البِنَاءُ المرتفِع.

(ناهَزَ) ناهَزَ الصبيُّ الحُلُمَ: إذا قارَبَهُ.

٧٨٦٢ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فمَرَرْنا بِصِبيانٍ يَلْعَبون[1]، فيهم ابنُ صيَّاد، ففَرَّ الصِّبيان، وجَلَسَ ابنُ صيَّاد، فكأنَّ رسولَ الله كَرِهَ ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاك، أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله»؟ فقال: لا، بل تَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فقال عمر بن الخطاب: ذَرْني يا رسولَ الله حتى أَقْتُلَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنِ الذي تُرَىٰ فلَنْ تَستطيعَ قَتْلَه».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا نَمْشي معَ النبيِّ ﷺ، فمرَرْنا بابنِ صَيَّاد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا»، فقال: دُخٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك». فقال عمرُ: يا رسولَ الله، دَعْني فأَضْرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنْ يَكُنِ الذي تَخافُ لَنْ تستطيعَ قَتْلَه». أخرجه مسلم[2].

(تَرِبَتْ يَدَاك) يُقال: تَرِبَتْ يَدَاكَ في الدُّعاءِ على الإنسانِ بالهَلاكِ والفَقْر، وأصلُهُ: أنْ تَلتصِقَ يَدُهُ بالتُّراب؛ وقد يُقالُ ذلكَ في معنىٰ التعجُّب، ولا يُرادُ بِهِ الدُّعاءُ بالهَلَاك.

٧٨٦٣ - (م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لَقِيَهُ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر - يعني ابنَ صيَّاد - في بعضِ طُرُقِ المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله»؟ فقال هو: أَتَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمَنْتُ

---

(١) ليست اللفظة في صحيح مسلم، ولا في نسخة (خ)، وهي في باقي الأصول، و هي في رواية أحمد في المسند ١/٤٥٧ (٤٣٥٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٥٧ (٤٣٥٨).

باللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ، ما تَرَىٰ»؟ قال: أرَىٰ عَرْشًا على الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرَىٰ عَرْشَ إبليسَ على البحر، وما ترى»؟ قال: أرىٰ صادِقَيْنِ وكاذِبًا – أو كاذِبَيْنِ وصادِقًا – فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لُبِسَ عليه، دَعُوه». أخرجه مسلم والترمذي[١].

٧٨٦٤ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ نبيُّ اللهِ ﷺ ابنَ صَيَّادٍ ومعَهُ أبو بكرٍ وعمر، وابنُ صائدٍ معَ الغِلْمان فذكَرَ نحوَ الحديثِ الذي قبلَه، وهو حديثُ أبي سعيد، هكذا أخرجه مسلم عَقِيبَه، ولم يَذكُرْ لفظَه[٢].

٧٨٦٥ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صائِد: «ما تُرْبَةُ الجَنَّة»؟ قال: دَرْمَكَةٌ بيضاءُ، مِسْكٌ يا أبا القاسِم. قال: «صَدَقْتَ».

وفي روايةٍ، أنَّ ابنَ صَيَّادٍ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن تُربةِ الجنَّة، فقال: «دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مِسْكٌ خالِص». أخرجه مسلم[٣].

(دَرْمَكَة) الدَّرْمَكُ: الدَّقِيقُ الحُوَّارَىٰ، والدَّرْمَكَةُ: أخصُّ مِنه.

٧٨٦٦ – (خ – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صيَّاد: «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا، فما هو»؟ قال: الدُّخُّ. قال: «اَخْسَأْ». أخرجه البخاري[٤].

٧٨٦٧ – (م ت – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: صَحِبْتُ ابنَ صَيَّادٍ إلى مكَّة، فقال لي: [أ]ما [قد] لَقِيتُ من الناس، يَزعمونَ أنِّي الدَّجَّال! أَلَستَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه لا يُولَدُ له»؟ قال: قلتُ: بَلَىٰ. قال: فقد وُلِدَ لي، أوَليسَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ المدينةَ ولا مَكَّة»؟ قال: قلتُ: بَلَىٰ. قال: فقد وُلِدْتُ بالمدينة، وها أنا ذا أُريدُ مكة. ثم قالَ في آخِرِ قولِه: أما واللهِ إنِّي لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٧) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٦) في الفتن: باب ذكر ابن صياد.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤ (١٠٦١٩).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦١٧٢) في الأدب: باب قول الرجل للرجل: اخسأ.

ومكانَه، وأينَ هو؟ قال: فلَبَسَني[(١)].

وفي روايةٍ قال: قال لي ابنُ صائد وأخَذَتْني منه ذَمَامَة: هٰذا عَذَرتُ الناسَ، ما لي ولكمْ يا أَصحابَ محمد؟ أَلَمْ يَقُلْ نبيُّ الله: «إنَّه يَهودِيّ»؟ وقد أسلَمْتُ، وقال: «لا يُولَدُ له»؟ وقد وُلِدَ لي، وقال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليه مكَّة»؟ وقد حَجَجْتُ. قال: فما زالَ حتى كادَ أنْ يَأْخُذَ فيَّ قولُه. قال: فقالَ له: أمَا واللهِ إنِّي لأعلَمُ الآنَ حيثُ هو، وأعرِفُ أباهُ وأُمَّه. قال: وقيل له: أَيَسُرُّكَ أنَّكَ ذاكَ الرجلُ؟ قال: فقال: لو عُرِضَ عليَّ ما كَرِهْتُ.

وفي روايةٍ قال: خرَجْنا حُجَّاجًا - أو عُمَّارًا - ومعَنا ابنُ صائد، قال: فنزَلْنا منزِلاً، فتفَرَّقَ الناسُ، وبَقِيتُ أنا وهو، فاستَوْحَشْتُ منه وَحْشَةً شديدةً مِمَّا يُقالُ عليه؛ قال: وجاءَ بمَتاعِه [فوضَعَهُ معَ مَتاعي]، فقلتُ: إنَّ الحَرَّ شديد، فلو وضَعْتَهُ تحتَ تلكَ الشجرة. قال: ففَعَل، قال: فرُفِعَتْ لنا غَنَمٌ، فانطلَقَ فجاءَ بِعُسٍّ، فقال: اشرَبْ أبا سعيد. فقلتُ: إنَّ الحرَّ شديد، واللبَنَ حارٌّ، ما بي إلا أنِّي أكرَهُ أنْ أَشرَبَ عن يَدِه - أو قال: آخُذَ عن يَدِه - فقال: أبا سعيد، لقد هَمَمْتُ أنْ آخُذَ حَبْلاً فأُعَلِّقَهُ بشجرةٍ ثم أَخْتَنِقَ مِمَّا يقولُ لي الناسُ، يا أبا سعيد! مَنْ خَفِيَ عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ ما خَفِيَ عليكم معشرَ الأنصار، ألستَ مِنْ أعْلَمِ الناسِ بحديثِ رسولِ الله ﷺ؟ أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «هو كافر»؟ وأنا مسلم؛ أوَليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: [«هو عَقِيم] لا يُولَدُ له وَلَد»؟ وقد ترَكْتُ وَلَدي بالمدينة. أوَليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ المدينةَ ولا مَكَّة»؟ وقد أقبَلْتُ من المدينة، وأنا أريدُ مكة. قال أبو سعيد: حتى كِدْتُ أنْ أَعْذِرَهُ. [ثم] قال: أمَا واللهِ إنِّي لأعرِفُه، وأعرِفُ مَوْلِدَه، وأينَ هوَ الآنَ. قال: قلتُ له: تَبًّا لكَ سائرَ اليوم!.

أخرجه مسلم، ولم يُخرج الحُميديُّ الروايةَ الآخرة.

وأخرج الترمذي الروايةَ الآخرةَ إلى قوله: وقد تركتُ وَلَدي بالمدينة. وقال: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ مكَّةُ»؟ ألستُ من أهلِ المدينة؟ وهو ذا أنطَلِقُ معَكَ إلى مكة؟ قال: فواللهِ مازالَ يَجيءُ بهذا، حتى قلتُ: فلَعَلَّهُ مكذوبٌ عليه. ثم قال:

---

(١) أي: جعَلَني أَلتَبِسُ في أمره. قاله النووي.

يا أبا سعيد، واللهِ لأُخبِرَنَّكَ خبرًا حَقًّا، واللهِ إنِّي لأعرِفُه، وأعرِفُ والدَه، وأينَ هو الساعةَ من الأرض. فقلتُ له: تَبًّا لكَ سائرَ اليوم[١].

(ذَمامة) الذَّمَامَةُ – بالذال المعجمة –: الحَيَاءُ والإشفاقُ من الذَّمِّ، والمَذَمَّةُ: العارُ؛ وبالدالِ المهملة: قُبْحُ الوَجْهِ، والمُرادُ الأول.

العُسُّ: قَدَحٌ ضَخْمٌ يُشرَبُ فيه.

(التَّبُّ): الخَسَارُ، والهَلَاكُ.

٧٨٦٨ – (م – نافع، مولىٰ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ ابنُ عمرَ ابنَ صائدٍ في بعضِ طُرُقِ المدينة، فقال له قولاً أغْضَبَه، فانتفَخَ حتى مَلأَ السِّكَّة، فدخَلَ ابنُ عمرَ على حَفْصَة – وقد بَلَغها – فقالتْ له: رَحِمَكَ الله، ما أردْتَ من ابنِ صَيَّاد؟ أمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يَخرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُها»؟.

وفي رواية: كان نافعٌ يقول: ابن صيَّاد، قال: قال ابنُ عمر: لَقِيتُهُ مرَّتَين، فلَقِيتُهُ معَ قومِه، فقلتُ لبعضِهم: هل تَحدَّثونَ أنَّه هو؟ قالوا: لا والله. قال: قلتُ: كَذَبتُموني والله، لقد أخبَرَني بعضُكم أنَّه لن يموتَ حتى يكونَ أكثرَكم مالاً ووَلدًا. وكذلك هو زعموا اليومَ. قال: فتحدَّثْنا، ثم فارَقْتُه، قال: فلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخرىٰ، وقد نَفَرَتْ عينُه، قال: فقلتُ: متى فعَلَتْ عينُكَ ما أرىٰ؟ قال: لا أدري. قلتُ: لا تَدْري وهي في رأسِك؟ قال: إنْ شاءَ اللهُ خلقَها في عصاكَ هذه. قال: فنَخَرَ كأشَدِّ نَخِيرِ حمارٍ سمعتُ. قال: فزعَمَ بعضُ أصحابي أنِّي ضرَبْتُهُ بعصًا كانتْ معي حتى تكَسَّرَتْ، وأمَّا أنا، فواللهِ ما شَعَرْتُ. قالوا: وجاءَ حتى دخَلَ على أُمِّ المؤمنين، فحدَّثَها، فقالتْ: ما تُريدُ إليه؟ ألم تعلم أنَّه قد قال: «إنَّ أوَّلَ ما يَبعَثُهُ على الناسِ غَضْبَةٌ يَغْضَبُها»؟. أخرجه مسلم[٢]. ولم يذكر الحُميديُّ الروايةَ الثانية.

وذكرَ رزين روايةً قال فيها: لَقِيتُ ابنَ صَيَّادٍ يومًا، ومعَهُ رجلٌ من اليهود، فإذا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٦) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٨٤ (٢٥٨٨٩).

عَيْنُهُ قد طُفِئتْ، وكانتْ عينُهُ خارجةً كعينِ الحِمار، فقلتُ: ابنَ صياد، أنشُدُكَ الله، متىٰ فقدتَ عينَك؟ فمَسَّها بيدِه فقال: لا أدري والرحمٰنِ. فقلتُ: كذَبْتَ، لا تَدْري وهي في رأسك؟ فنَخَرَ ثلاثًا، ففَجَأني ما لم أكنْ أحبَبْتُ، وزَعَمَ اليهوديُّ أنِّي ضَرَبْتُ رأسَهُ بالعَصَا حتى تكَسَّرَتْ، ولا أعلَمُني فعلتُ ذلك، فقلتُ له: ٱخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك. قال: أجَلْ، لَعَمري، ولا أعدو قَدْري، وكأنَّما كان في سِقَاءٍ فنَشَّ، فذكَرْتُ ذلك لِحَفْصةَ، فقالتْ لي: اجتَنِبْ هذا الرجلَ، فإنَّا كُنَّا نتحدَّثُ أنَّما للدَّجَّالِ غَضْبةٌ يَغْضَبُها.

(سِقَاء) السِّقَاء: ظَرْفُ الماءِ من الجُلود.

(فنَشَّ) نَشَّ الشرابُ في السِّقَاء: إذا غَلَا واشتَدّ.

٧٨٦٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: فقَدْنا ابنَ صَيَّادٍ يومَ الحَرَّة. أخرجه أبو داود(١).

الفصل الرابع

في الفتن والاختِلاف أمامَ القيامة

٧٨٧٠ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا نِعالُهم الشَّعَر، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة».

قال سفيان: زادَ فيه في رواية: «صِغارَ الأعيُن، ذُلْفَ الأُنوف، كأنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطْرَقة».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُقاتِلونَ بين يدَي الساعةِ قومًا نِعَالُهمُ الشعر، كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة، حُمْرُ الوُجوه، صِغَارُ الأعْيُن». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد؛ وإسناده صحيح.

وللبخاري: عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة، فقال: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ سنين، لم أَكُنْ في سِنِيَّ أحرَصَ على أنْ أَعِيَ الحديثَ مِنِّي فيهنّ، سمعتُهُ يقول - وقال هٰكذا بيده -: «بين يدَيِ الساعةِ تُقاتِلونَ قومًا نِعالُهم الشَّعَر»، وهو هٰذا البارِزُ. قال سفيانُ مرَّةً: وهم أهلُ البارِزِ، ويَعني بأهلِ البارز: أهلَ فارس، كذا هو بِلُغَتِهِم.

وللبخاري أيضًا: وزادَ في آخِرِه: «وتَجِدونَ خيرَ الناسِ أَشَدَّهم كراهيةً لِهذا الأمر، حتى يَقَعَ فيه، والناسُ معادِن، خيارُهمْ في الجاهليَّةِ خيارُهمْ في الإسلامِ إذا فَقُهوا، ولَيَأْتِيَنَّ على أَحَدِكم زمانٌ لأنْ يَراني أحَبَّ إليه مِنْ أنْ يكونَ له مثلُ أهلِهِ ومالِه».

وله أيضًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا خُوزًا وكِرْمَانَ من الأعاجِم، حُمْرَ الوجوه، فُطْسَ الأُنوف، صِغارَ الأعْيُن، وُجوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقة، نِعالُهم الشَّعر».

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمون التُّرْكَ، قومًا وُجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقة، يَلْبَسونَ الشعر، ويَمشونَ في الشعر».

وأخرج أبو داود الأولىٰ والآخرة، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج [أبو داود] والنسائي الآخرة، إلا أنَّ أبا داود لم يذكرْ «يمشون في الشعر»(١).

(ذُلْف الأُنوف) الذَّلَفُ في الأنف - بالذال المعجمة -: استواءٌ في طرَفِه، وليس بالغليظ الكبير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٩) في الجهاد: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، و(٢٩٢٨) باب قتال الترك، و(٣٥٨٩ و٣٥٩٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٩١٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيتمنّىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأبو داود رقم (٤٣٠٣ و٤٣٠٤) في الملاحم: باب في قتال الترك؛ والترمذي رقم (٢٢١٥) في الفتن: باب ماجاء في قتال الترك؛ والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٧) في الجهاد: باب غزوة الترك والحبشة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٧) في الفتن: باب الترك؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ (٧٩٢٧)؛ وسلف برقم (٢٠١٧ و٦٣٤٩)، وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

٧٨٧١ - (خ - عمرو بن تَغلِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعة: أنْ تُقاتِلوا قومًا يَنْتَعِلونَ نِعالَ الشَّعر، وإنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ تُقاتِلوا قومًا عِرَاضَ الوجوه، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقة». أخرجه البخاري[1].

٧٨٧٢ - (د - بُرَيْدة [بن الحُصَيب]) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في حديث «يُقاتلكم قومٌ صغارُ الأعيُن» - يعني الترك - قال: «تَسوقونَهم ثلاثَ مِرَار، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأمَّا في السياقة الأولىٰ: فينجو مَنْ هرَبَ منهم، وأمَّا في الثانية: فينجو بعضٌ ويَهلِكُ بعض، وأمَّا في الثالثة: فيَصْطَلِمون». أو كما قال. أخرجه أبو داود[2].

(يَصْطَلِمون) الاصطلام: الاستئصال، وأخذُ الشيء جُملةً.

٧٨٧٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تنزِلَ الرُّومُ بالأعماق - أو بِدَابِقَ[3] - فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة، من خيارِ أهلِ الأرضِ يومئذ، فإذا تَصَافُّوا، قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذينَ سُبُوا مِنَّا نقاتِلْهُم. فيقول المسلمون: لا والله، لا نُخَلِّي بينكم وبينَ إخوانِنا، فيُقاتِلونهم؛ فيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتوبُ الله عليهم أبدًا، ويُقتَلُ ثُلُثُهم أفضَلُ الشُّهداءِ عندَ الله، ويَفتَتِحُ الثلُثُ، لا يُفتَنونَ أبدًا، فيَفتَتِحونَ قُسْطَنْطِينِيَّة، فبينما هم يقتَسِمونَ الغنائم، قد عَلَّقوا سُيُوفَهم بالزَّيتون، إذْ صاحَ فيهمُ الشيطان: إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ قد خَلَفَكُمْ في أَهْلِيكُمْ؛ فيَخرُجون، وذلكَ باطِل، فإذا جاؤوا الشامَ خرَجَ، فبينا هُمْ يُعِدُّونَ لِلقتال، يُسَوُّونَ الصُّفُوف، إذْ أُقيمَتِ الصلاةُ، فيَنزِلُ عيسىٰ ابنُ مريم، فأَمَّهُمْ، فإذا رآهُ عَدوُّ الله ذابَ كما يَذوبُ المِلْحُ في الماء، فلو ترَكَهُ لانْذَابَ حتى يَهْلِكَ، ولكنْ يَقتُلُهُ اللهُ بيدِه - يعني

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٧) في الجهاد: باب قتال الترك، و(٣٥٩٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٨) في الفتن: باب الترك؛ وأحمد في المسند ٥/٦٩ (٢٠١٥١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٥) في الملاحم: باب في قتال الترك، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وهو صدوق لين الحديث، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٤٨، ٣٤٩ (٢٢٤٤٢)، وفيه: «أما السابقة - [كذا ولعلها السياقة] - الأولىٰ».

(٣) الأعماق ودابق: مَوْضعان بالشام، بقرب حلب.

المَسِيح - فيُريهِمْ دَمَهُ في حَرْبَتِهِ». أخرجه مسلم[(١)].

(خَلَفَكم) خَلَفْتُ الرجلَ في أهلِه: إذا قمتَ فيهم مَقَامَه، وخَلَفَهمُ العدوُّ: إذا طرَقَ أهلَهمْ وهمْ غائبونَ عنهم.

٧٨٧٤ - (م - يُسَيْر بن جابر، أو أُسَيْر) رضي الله عنه، قال: هاجَتْ رِيحٌ حمراءُ بالكوفة، فجاءَ رجلٌ ليس لَهُ هِجِّيرَىٰ إلا: ياعبدَ اللهِ بنَ مسعود، جاءَتِ الساعة. قال: فقَعَدَ - وكانَ مُتَّكِئًا - فقال: إنَّ الساعةَ لا تَقومُ حتى لا يُقسَمَ مِيراثٌ، ولا يُفرَحَ بِغَنِيمة، ثم قالَ بيدِه هٰكذا - ونَحَّاها نحوَ الشام - فقال: عَدُوٌّ يَجْمَعونَ لأهلِ الإسلام، ويَجمَعُ لهم أهلُ الإسلام، قلتُ: الرُّومَ تَعني؟ قال: نعَمْ، ويكونُ عندَ ذلكمُ القتالِ رِدَّةٌ شديدة، فيَتَشَرَّطُ[(٢)] المسلمون شُرْطَةً للموت، لا تَرجِعُ إلا غالِبةً، فيَقتَتِلونَ حتى يَحْجُزَ بينهم الليل، فيَفِيءُ هؤلاءِ وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفْنَىٰ الشُّرطة، ثم يَتَشَرَّطُ المسلمونَ شُرْطةً للموت، لا تَرجِعُ إلا غالِبَةً، فيَقتَتِلونَ حتى يَحجُزَ بينهمُ الليل، فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفنَىٰ الشرطة، ثم يَتَشرَّطُ المسلمونَ شُرْطَةً للموت، لا تَرْجِعُ إلا غالِبةً، فيَقتَتِلونَ حتى يُمْسوا، فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفْنىٰ الشرطةُ، فإذا كانَ اليومُ الرابعُ نَهَدَ إليهم بقيَّةُ أهلِ الإسلام، فيَجعَلُ اللهُ الدائرةَ[(٣)] عليهم، فيَقتلون مقتَلَةً - إمَّا قال: لا يُرَىٰ مثلُها، وإمَّا قال: لم يُرَ مثلُها - حتى إنَّ الطائرَ لَيَمُرُّ بِجَنَباتِهم، فما يُخَلِّفُهم حتى يَخِرَّ مَيتًا، فيَتَعَادُّ بنو الأُمِّ[(٤)] كانوا مئةً، فلا يَجِدونَهُ بَقِيَ منهم إلا الرجلُ الواحد، فبأَيِّ غَنِيمةٍ يُفرَح، أو أيِّ مِيراثٍ يُقْسَم؟

فبينما هم كذلك، إذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هو أكبَرُ من ذلك، فجاءَهمُ الصَّرِيخُ: إنَّ الدَّجَّالَ قد خَلَفَهم في ذَرارِيِّهِمْ، فيرفضونَ ما بأَيْدِيهم، ويُقبِلونَ، فيَبْعَثونَ عشرةَ فوارِسَ طَلِيعةً، قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ أسماءَهم، وأسماءَ آبائهم، وألوانَ خيولِهم،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٧) في الفتن: باب فتح قسطنطينية وخروج الدجّال ونزول عيسى ابن مريم.

(٢) كذا في الأصول، والذي في صحيح مسلم: فيشترط. وكلاهما صحيح، قاله النووي.

(٣) وفي بعض النسخ: الدبرة.

(٤) وفي نسخ مسلم المطبوعة: بنو الأب.

هم خيرُ فَوَارِسَ على ظَهْرِ الأرضِ يومئذٍ»، أو قال: «مِنْ خيرِ فوارسَ». أخرجه مسلم(١).

(هِجِّيرَىٰ) هِجِّيرَاهُ: أيْ عادَتُه ودَيْدَنُه.

(شُرْطَة) الشُّرْطَةُ: أولُ طائفةٍ من الجيش تَشهَدُ الوَقْعَة، والتشَرُّط: تَفَعُّل منه؛ وقيل: الشُّرطةُ قومٌ يتقدَّمونَ الجيشَ إلى القتال، ويشتَرِطونَ البَيَاتَ، ويَتَعاقَدونَ على الجِدِّ فيه وإنْ آلَ بهمْ إلى الموت.

(نَهَدَ) الجيشُ لِقتالِ العَدُوّ: إذا نَهَضُوا إليه.

(فيَتَعَادُّ) التَّعَادُّ: تفاعُل من العَدّ، أيْ: يَعُدُّ بعضُهم بعضًا.

(البَأْس): الخَوْفُ والشِّدَّة.

٧٨٧٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سمعتُمْ بمدينة، جانبٌ منها في البَرّ، وجانِبٌ منها في البحر»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَغزُوَها سبعونَ ألفًا من بني إسحاق(٢)، فإذا جاؤوها نزَلوا، فلم يُقَاتِلوا بسلاح، ولم يَرْموا بسهم، قالوا: لا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيسقُط أَحَدُ جانِبَيْها - قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: الذي في البحر - ثم يقولون الثانية: لا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيسقط جانبُها الآخر، ثم يقولون [الثالثة]: لا إلَهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيُفَرَّجُ [لهم](٣)، فيَدخُلونَها فيَغْنَمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذْ جاءَهمُ الصَّرِيخُ فقال: إنَّ الدَّجَّالَ قد خرَج. فيَتركونَ كلَّ شيءٍ ويَرجِعون». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٩) في الفتن: باب إقبال الرُّوم في كثرة القتل عند خروج الدجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ (٤١٣٥).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٤٣-٤٥: قال القاضي: كذا في جميع أصول «صحيح مسلم»: من بني إسحاق، قال: قال بعضُهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدلُّ عليه الحديث وسياقه لأنه إنَّما أراد العرب، وهذه المدينة هي القسطنطينيّة.

(٣) ما بين معقوفين من صحيح مسلم، وفي (خ): فيفرج الله لهم.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٠) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت.

٧٨٧٦ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمونَ اليَهودَ، [فيَقتُلهمُ المسلمونَ]، حتى يَختَبِئَ اليهودِيُّ من وراءِ الحجَرِ والشجر، فيقول الحجرُ أو الشجر: يا مسلم، يا عبدَ الله، هٰذا يَهودِيٌّ خَلْفي، تعالَ فاقْتُلْهُ، إلا الغَرْقَدَ، فإنَّه مِنْ شَجَرِ اليهود».

وفي روايةٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليهود، حتى يَقولَ الحجَرُ وراءَهُ اليهودِيُّ: يا مسلِم، هذا يَهودِيٌّ ورائي فاقْتُلْهُ». أخرج الأولىٰ مسلم، والثانية البخاري[(١)].

٧٨٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَتُقاتِلُنَّ اليهودَ، فلَتَقْتُلُنَّهم، حتى يقولَ الحجَرُ: يا مسلم، هذا يَهودِيٌّ، فتعالَ فاقْتُلْهُ».

وفي أُخرىٰ قال: «تَقْتَتِلونَ أنتمْ ويَهود، حتى يقولَ الحجَرُ: يا مسلم، هذا يَهودِيٌّ ورائي، تعالَ فاقْتُلْه».

وفي أُخرىٰ: «تُقاتِلُكمُ اليهودُ فتُسَلَّطُونَ عليهم . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)].

٧٨٧٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فئتانِ من المسلمين، فيكونُ بينهما مَقْتَلةٌ عظيمة، دَعْوَاهما واحدة». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٦) في الجهاد: باب قتال اليهود؛ ومسلم رقم (٢٩٢٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٣٠ (١٠٤٧٦)؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٥) في الجهاد: باب قتال اليهود، و(٣٥٩٣) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٩٢١) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ والترمذي رقم (٢٢٣٦) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدّجّال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢٢ (٥٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١٢١) في الفتن: باب خروج النار، و(٣٦٠٩) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٦) في استتابة المرتدّين: باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»؛ ومسلم رقم (١٥٧) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل =

٧٨٧٩ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان)[١] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لا تقومُ الساعةُ حتى تَقتُلوا إمامَكم، وتَجْتَلِدوا بأسيافِكُمْ، ويَرِثَ دُنياكُمْ شِرَارُكم». أخرجه الترمذي[٢].

٧٨٨٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ الهَرْجُ». قالوا: وما الهَرْجُ يا رسولَ الله؟ قال: «القَتْلُ، القَتْلُ». أخرجه مسلم[٣].

٧٨٨١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ بين يدَيِ الساعةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ الليلِ المُظلِم، يُصبحُ الرجلُ مؤمنًا، ويُمسي كافِرًا، ويُمسي مؤمنًا، ويُصبحُ كافِرًا، يَبِيعُ أقوامٌ[٤] دينَهم بِعَرَضٍ من الدُّنيا». أخرجه الترمذي[٥].

(كَقِطَع) قِطَعُ الليل: طائفةٌ منه.

الفصل الخامس

في قرب مَبعَثِ النبيِّ ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قالَ بأُصْبُعَيْهِ هٰكذا، الوُسطىٰ والتي تَلِي الإبهام، وقال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْنِ».

وفي رواية، قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن» ويُشيرُ بإصْبُعَيهِ يَمُدُّهما.

= فيه الإيمان، وفي الفتن (بعد الحديث (٢٨٨٨): باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(١) في المطبوع: أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٧٠) في الفتن: باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٣) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٨٩ (٢٢٧٩١)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٧) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، بعد الحديث رقم (٢٨٨٨).

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة: يبيع أحدهم.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

أخرجه البخاري ومسلم[١].

٧٨٨٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن»، يعني: إصبَعَيْن. أخرجه البخاري[٢].

٧٨٨٤ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن، كفَضْلِ إحْداهُما على الأُخرىٰ». وضَمَّ السَّبَّابةَ والوُسطَىٰ.

وفي روايةٍ قال: «بُعِثْتُ في نَفَسِ السَّاعة، فسبَقْتُها كفَضْلِ هٰذهِ على الأُخرىٰ». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وفي رواية الترمذي قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن». وأشارَ أبو داود[٤] بالسَّبَّابَةِ والوُسطىٰ، فما فَضَّلَ إحداهما على الأُخرى.

وفي أُخرىٰ [لمسلم]، قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ هٰكذا»، وقَرَنَ شُعبةُ بين إصبعَيْه، المُسَبِّحةِ والوُسطىٰ، يَحْكِيه[٥].

٧٨٨٥ - (ت - المُستَورِد بن شَدَّاد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ في نَفَسِ الساعة، فسَبَقْتُها كما سبَقَتْ هٰذه لِهذه»، لإصبَعَيْه: السبَّابةِ والوُسطىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٣) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، و(٤٩٣٦) في تفسير سورة والنازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق: باب اللعان؛ ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن: باب قرب الساعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٠) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٣٣٨/٥ (٢٢٣٥٥).

(٣) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند مسلم وإنما هي إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث رقم (٢٢١٣) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

(٤) هو أبو داود الطيالسي، أحد رواة هذا الحديث، قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي، أنبأنا شعبة عن قتادة، عن أنس.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»؛ ومسلم رقم (٢٩٥١) في الفتن: باب قرب الساعة؛ والترمذي رقم (٢٢١٤) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» يعني: السبابة والوسطى.

أخرجه الترمذي[١].

٧٨٨٦ - (سهل بن حُنَيف) رضي الله عنه[٢]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بُعثتُ في نَفَسِ الساعة، وإنَّما تقدَّمْتُها كما بين هاتَيْن»، ويُشِيرُ بالسبَّابَةِ و الوُسطىٰ من أصابِعِه، فيَمُدُّهما، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧]، أوْ هُوَ أقرَبُ. أخرجه . . .[٣].

الفصل السادس

في خُروج النارِ قبلَ السَّاعة

٧٨٨٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تخرُجَ نارٌ من أرضِ الحِجَاز، تُضِيءُ أعناقَ الإبِلِ بِبُصْرَىٰ». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٧٨٨٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتخرُجُ نارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ - أو مِنْ بحرِ حَضْرَمَوْتَ - قبلَ القيامةِ، تَحْشُرُ الناسَ». قالوا: يا رسولَ الله، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «عليكمْ بالشَّام». أخرجه الترمذي[٥].

٧٨٨٩ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢١٣) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، يعني السبابة والوسطى، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في المطبوع بياض.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧١١٨) في الفتن: باب خروج النار؛ ومسلم رقم (٢٩٠٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢١٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٢).

أَشراطِ الساعةِ نارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المَشْرِقِ إلى المَغْرِب». أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

الفصل السابع

في انقضاء كلِّ قرْن

٧٨٩٠ - (م ت - أبو الزُّبير) أنَّه سمع جابرًا رضي الله عنه، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - قبلَ أنْ يَموتَ بشهر -: «تَسْأَلوني عن السَّاعَة؟ وإنَّما علمُها عندَ الله، وأُقْسِمُ باللهِ ماعلى الأرضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليومَ يَأْتي عليها مئةُ سنةٍ وهي حَيَّةٌ يومئذٍ». قال: فَسَّرَها عبدُ الرحمٰن صاحبُ السِّقَايَة، قال بعضُهم: هو نَقْصُ العُمر.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مئةَ سنةٍ». قال سالمُ بنُ أبي الجَعْد: وتَذَاكَرْنا ذلكَ عندَه، إنَّما هي نَفْسٌ مَخْلوقَةٌ يومئذٍ.

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية[2].

(نَفْسٌ مَنْفُوسَة) النَّفْسُ المَنْفوسة: هي المَوْلودَةُ، نُفِسَتِ المرأةُ - بفتح النون وضمِّها -: إذا وَلَدتْ، و المعنى في الحديث: أنَّ كلَّ مَنْ هو مَوْجودٌ الآنَ - يَعني ذلك الوَقْت إلى انقضاءِ ذلك الأمَد المُعَيَّن - يكونونَ قد ماتوا، ولا بَقِيَ منهم على الأرضِ أحَدٌ، لأنَّ الغالِبَ على أعمارِهم لا يَتَجاوَزُ ذلكَ الأمَد الذي أشارَ إليه النبيُّ ﷺ، فتكون قيامةُ أهلِ ذلك العصرِ قد قامَتْ.

---

(١) رواه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٧١١٧) في الفتن: باب خروج النار، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٧٩: وصله المصنّف (فتح ٣٣٢٩) في باب الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «وأمّا أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب». ووصله أيضًا في الأنبياء [باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩)] من وجهٍ آخر عن حميد بلفظ: «نار تحشر الناس . . .».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأْتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»؛ والترمذي رقم (٢٢٥٠) في الفتن: باب ماجاء في ذكر ابن صائد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢ (١٤٠٤٢).

٧٨٩١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العِشَاءَ في آخرِ حياتِه، فلمَّا سَلَّمَ قال: «أَرَأَيْتَكُمْ ليلَتكم هذه؟ فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هوَ اليَومَ على ظَهْرِ الأرضِ أَحَد». أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ الترمذي وأبو داود: قال ابنُ عمر: فَوَهَلَ الناسُ في مَقَالَةِ رسولِ الله ﷺ تِلك، فيما يتحدَّثونه بهذه الأحاديث: نحو مئة سنة، وإنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أحَدٌ»، يُرِيدُ بذلك أن يَنْخَرِمَ ذٰلكَ القَرْنُ[1].

(فَوَهَلَ) الوَهَلُ: الفَزَع، وَهِلْتُ أَهِلُ وَهَلاً: إذا فَجَأَكَ أَمْرٌ لم تَعرِفْهُ فارْتَعْتَ له؛ ووَهَلَ يَهِلُ إلى الشيءِ وَهْلاً: إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه.

(يَنْخَرِم القَرْن) القَرْنُ من الزَّمَان: أهلُ زمانٍ مَخْصوص، وانْخِرَامُه: انقِضَاؤه.

٧٨٩٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ الأعرابُ إذا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ سَأَلوهُ عن الساعة، متى الساعةُ؟ فنَظَرَ إلى أحدَثِ إنسانٍ منهم، فيقول: «إنْ يَعِشْ هذا لم يُدْرِكْهُ الهرَمُ، حتى قامَتْ عليكمُ الساعةُ». قال هشام: يعني مَوْتَهم. أخرجه البخاري ومسلم[2].

٧٨٩٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: متىٰ الساعةُ؟ فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ هُنَيْهَةً، ثم نَظَرَ إلى غُلامٍ بين يدَيْه، مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة، فقال: «إنْ عُمِّرَ هذ الغلامُ لم يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ». قال أنس: وذلك الغلامُ مِنْ أَتْرابي يومئذٍ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٦) في العلم: باب السمر في العلم؛ و(٥٦٤) في مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و(٦٠١) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء؛ ومسلم رقم (٢٥٣٧) في الفتن: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»؛ وأبو داود رقم (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام الساعة؛ والترمذي رقم (٢٢٥١) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥١١) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٩٥٢) في الفتن: باب قرب الساعة.

وفي رواية: وعنده غلامٌ من الأنصار، يُقال له: محمد وذكر الحديثَ.
أخرجه مسلم[١].

٧٨٩٤ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لمَّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ مِنْ غزوةِ تَبوك، سألوهُ عن السَّاعة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تأْتي مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليومَ». أخرجه . . .[٢].

الفصل الثامن

في خروج الكذَّابين

٧٨٩٥ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُبْعَثَ[٣] كَذَّابُونَ دَجَّالون، قريبًا مِنْ ثلاثينَ، كلُّهمْ يَزعُمُ أنَّهُ رسولُ الله». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «حتى يخرُجَ ثلاثونَ دَجَّالونَ كلُّهم يَزعُم أنَّه رسولُ الله».

وفي أُخرىٰ: «حتى يخرجَ ثلاثونَ كذَّابًا دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله وعلى رسوله».

وفي رواية عَبِيدةَ السَّلْماني بهذا الخبر . . .، فقلتُ له: أَترىٰ هٰذا منهم - يعني المختار -؟ فقال عَبِيدة: أمَا إنَّه من الرُّؤوس[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٥٣) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٢٢٨ (١٢٩٧٣).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم، وهو كذلك، فقد أخرجه برقم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

(٣) ليس المُراد بالبعث الإرسال المقارن للنبوّة، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، وليس المراد أيضًا من ادَّعىٰ النبوّة مطلقًا، فإنّهم لا يُحْصَوْن كثرةً، لِكونِ غالِبِهم ينشأُ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢١٨) في الفتن: باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون؛ وأبو داود رقم (٤٣٣٣-٤٣٣٥) في الملاحم: باب ما جاء في خبر ابن صائد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظره برقم (٧٩٢٠) من رواية مسلم.

٧٨٩٦ - (م - جابر بن سَمُرَة)(١) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بين يدَيِ الساعةِ كذَّابِينَ». أخرجه مسلم(٢).

الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبِها، فإذا رآها الناسُ آمَنَ مَنْ عليها».

وفي رواية: «فإذا طلَعَتْ ورآها الناسُ، آمَنوا أجمَعُونَ، فذٰلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٣).

٧٨٩٨ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ المسجِدَ حينَ غابَتِ الشمسُ والنبيُّ ﷺ جالِس، فقال: «يا أبا ذَرّ، أين تَذْهَبُ هذه»؟ قال: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّها تذهبُ تستَأْذِنُ في السُّجود، فيُؤْذَنُ لها، وكأنَّها قد قيلَ لها: اطْلُعِي من حيثُ جئتِ، فتطلُعُ مِنْ مَغْرِبِها». قال: ثم قرأ(٤): «وذلك مُستَقَرٌّ لَهَا» [يس: ٣٨] وقال: «وذٰلكَ ...» في قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود(٥). أخرجه الترمذي.

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): جابر، وإذا أُطلق فهو جابر بن عبد الله، وهو هنا جابر بن سمرة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٨٩ (٢٠٣١٢)؛ وسيأتي مطولاً برقم (٨٨٧٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، و(١٠٣٦) في الاستسقاء (الجمعة): باب ما قيل في الزلازل والآيات؛ ومسلم رقم (١٥٧) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان؛ وأبو داود رقم (٤٣١٢) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦٨) في الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(٤) قال أبو ذر: ثم قرأ رسول الله ﷺ.

(٥) وكذلك قرأها عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري، عن الكسائي كما في «زاد المسير» ٧/ ١٩ القراءة المتواترة وهي قراءة حفص عن عاصم ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾.

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنىٰ بأطولَ منه، وهو مذكورٌ في تفسير (سورة يَسٓ)، وفي (خلق العالم) من حرف التاء والخاء[١].

الفصل العاشر

في أشراط متفرّقة

٧٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لا تَقومُ الساعةُ حتى تُكلِّمَ السِّبَاعُ الإنسَ، وحتى تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ سَوْطِه، وشِرَاكُ نَعْلِه، وتُخبِرَهُ فَخِذُهُ بِما أحدَثَ أهلُهُ بعدَه». أخرجه الترمذي[٢].

(عَذَبَةُ سَوْطِه): السَّيْرُ المُعَلَّقُ في طَرَفِه.

٧٩٠٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تضطرِبَ أَلْيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة»؛ وذو الخَلَصَة: طاغِيَةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعْبُدونَ في الجاهليَّة.

وفي رواية: وذو الخَلَصة: صَنَمٌ كان يَعبُدُه دَوْسٌ في الجاهليَّةِ بِتَبَالَةَ. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(أَلْيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة): ذو الخَلَصَة: بيتُ أصنامٍ كانَ لِدَوْسٍ وخَثْعَمٍ وبَجِيلةَ، ومَنْ كانَ بِبلادِهم من العرَب، وقيل: هو صنَمٌ، وكان عمرو بن لُحَيٍّ نَصَبَهُ بأَسفَلَ مكَّةَ، حينَ نصَبَ الأصنامَ في مواضعَ شتَّىٰ، فكانوا يُلبِسونَهُ القلائد، ويُعَلِّقونَ عليه بَيْضَ النَّعام، ويَذبَحونَ عندَه، فكانَ معناهم في تَسْمِيتِهم بذلك: أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٢٥) في التفسير: باب ومن سورة يس، و(٢١٨٦) في الفتن: باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٧٨٠) و(١٩٩٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨١) في الفتن: باب ما جاء في كلام السباع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٦) في الفتن: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان؛ ومسلم رقم (٢٩٠٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٧١ (٧٦٢٠).

عُبَّادَهُ خَلَصَةٌ؛ وقيل: هو الكعبةُ اليمانية، والمعنىٰ: أنَّهم يَرتدُّون ويَرجِعونَ إلى جاهليَّتِهم في عبادةِ الأوثان، فتَرْمُلُ نساءُ بني دَوْسٍ طائفاتٍ حَوْلَه، فتَرْتَجُّ أَرْدَافُهُنَّ.

٧٩٠١ - (ت - [حُذيفة بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناسِ بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ». أخرجه الترمذي[1].

(لُكَع بن لُكَع) اللُّكَعُ عندَ العرب: العَبْدُ، وقيل: هو اللئيم، وقيل: هو الوَسِخُ القَذِر.

٧٩٠٢ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ على أحَدٍ يقولُ: الله الله».

وفي رواية: «حتى لا يُقال في الأرض: الله الله». أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي الثانية، وقال الترمذي: ورُوي عنه غير مرفوع، وهو أصَحُّ[2].

٧٩٠٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يقومَ رجلٌ من قَحْطانَ، يَسوقُ الناسَ بِعَصَاه». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(يَسوقُ الناسَ بعصاه): لم يُرِدِ العَصَا نفسَها، وإنَّما ضَرَبها مثلاً لطاعَتِهم، واستيلائِهِ عليهم، إلا أنَّ في ذكرِها دَليلاً على ذلك، وعلى خُشونَتِه عليهم وعَسْفِه بِهم.

٧٩٠٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ إذْ جاءَهُ أعرابيٌّ، فقال: متى الساعة؟ فمَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في حَدِيثه، فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال، فكَرِهَ ما قال. وقال بعضُهم: بل لم يسمَعْ، حتى إذا قَضَىٰ حديثَه، قال: «أينَ السائلُ عن الساعة»؟ قال: ها أنا ذا يا رسولَ الله. قال: «إذا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٩) في الفتن: باب رقم (٣٧)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٩ (٢٢٧٩٢)؛ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٩٢؛ والضياء وغيرهم، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٨) في الإيمان: باب ذهاب الإيمان آخر الزمان؛ والترمذي رقم (٢٢٠٧) في الفتن: باب رقم (٣٥)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٧ (١١٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٧) في الفتن: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان؛ و(٣٥١٧) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر قحطان؛ ومسلم رقم (٢٩١٠) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانتَظِرِ الساعة». قال: وكيف إضاعَتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيرِ أهْلِه، فانتَظِرِ الساعة». أخرجه البخاري(١).

(وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه) وُسِّدَ الأمرُ إلى فُلان: إذا أُسْنِدَ إليه، هذا كنايةٌ عن استقامةِ الناسِ وانقيادِهم إليه، واتِّفاقهم عليه.

٧٩٠٥ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَحْسِرَ الفُراتُ عن جَبَلٍ من ذَهَب، يَقْتَتِلُ الناسُ عليه، فيُقتَل مِنْ كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون، فيقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أكون أنا [الذي] أنْجُو».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ من ذَهَب، فمَنْ حَضَرَهُ فلا يَأْخُذْ منهُ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الثانية، وفي روايةٍ لأبي داود مثل الثانية وقال: «عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَب»(٢).

٧٩٠٦ - (م - عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل) رضي الله عنه، قال: كنتُ واقِفًا معَ أُبَيِّ بن كعب، فقال: لا يزالُ الناسُ مختلِفةً أعناقُهم في طلَبِ الدُّنيا. قلتُ: أجَل. قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُوشِكُ الفُراتُ أنْ يَحْسِرَ عن جَبَلٍ من ذَهَب، فإذا سَمِعَ بِهِ الناسُ ساروا إليه، فيقولُ مَنْ عِنده: لئن ترَكْنا الناسَ يأخُذونَ منه لَيُذهَبَنَّ بِهِ كلِّه». قال: «فيَقتَتِلونَ عليه، فيُقتَلُ من كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون».

وفي رواية: وقفتُ أنا وأُبَيُّ بنُ كعبٍ في ظِلِّ أُجُمِ حَسَّان. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩) في العلم: باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتمّ الحديث، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ وسلف برقم (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١١٩) في الفتن: باب خروج النار؛ ومسلم رقم (٢٨٩٤) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأبو داود رقم (٤٣١٣ و٤٣١٤) في الملاحم: باب في حسر الفرات عن كنز؛ والترمذي رقم (٢٥٦٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في كلام الحور العين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٦) في الفتن: باب أشراط الساعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٩٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٣٩ (٢٠٧٥٣).

٧٩٠٧ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها، مثلَ الأُسْطُوَانِ من الذهبِ والفِضَّة، فيَجِيءُ القاتِلُ فيقول: في هذا قَتَلْتُ، ويَجِيءُ القاطِعُ فيقول: في هذا قطَعْتُ رَحِمي، ويَجِيءُ السارِقُ فيقول: في هذا قُطِعَتْ يَدِي؛ ثم يَدَعونَهُ فلا يأْخُذونَ منه شيئًا». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، ولم يذكرِ السارِقَ وقَطْعَ يَدِه[1].

(تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها) الأَفْلاذ: القِطَع، جمع فِلْذة، والقيء: مُستعارٌ لها في إخراج كنوزِها، كما يُخرِج القيءُ الطعامَ من الجَوْف.

٧٩٠٨ - (د - سلامة بنت الحُرّ، [أُخت خَرَشَة بن الحُرّ]) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ: أنْ يَتدافَعَ أهلُ المسجِدِ الإمامَةَ، فلا يَجدونَ إمامًا يُصَلِّي بهم». أخرجه أبو داود[2].

٧٩٠٩ - (خ - مِرْدَاس الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، وكانَ مِنْ أصحابِ الشجرة، سَمعهُ قيسُ بنُ أبي حازم يقول: «يُقْبَض الصالحون، الأول فالأول، ويَبقىٰ حُثَالَةٌ كحُثَالةِ التمرِ والشعير، لا يَعْبَأُ اللهُ بِهم شيئًا».

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «يَذهَبُ الصالحونَ، الأولُ فالأوّل، وتَبقىٰ حُثَالَةٌ كَحُثَالةِ الشعيرِ أو التمر، لا يُباليهمُ اللهُ بالَةً».

أخرجه البخاري وقال: ويُقال: حُفَالة، وحُثَالة[3].

(حُثَالَةُ) كُلِّ شيء: أَرْدَؤهُ وأَرْذَلُه، وقد جاءَ في الحديث عندَ البخاري «حُفَالة»، فإنْ صَحَّتْ: فالفاءُ والثاء متقارِبَتَان.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٣) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها؛ والترمذي رقم (٢٢٠٨) في الفتن: باب رقم (٣٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٨١) في الصلاة: باب في كراهية التدافع على الإمامة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٨١ (٢٦٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٩٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما يجب على الإمام، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٣٤) في الرقاق: باب ذهاب الصالحين، و(٤١٥٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩٣ (١٧٢٧٤ و١٧٢٧٦).

٧٩١٠ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تَمُرُّ الدنيا حتى يَمُرَّ الرجلُ بالقَبْر، فيتمَرَّغُ عليهِ ويقول: يا ليتَني مَكَانَ صاحِبِ هذا القبر، وليس بِهِ الدَّيْن، ما بِهِ إلا البَلاَءُ».

وفي رواية، قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجُلِ فيقول: يا لَيتَني مَكَانَه». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الثانية، وأخرجه الموطأ(١).

٧٩١١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْهبُ الليالي والأيَّامُ حتى يَملِكَ رجلٌ من المَوَالي، يُقالُ له: الجَهْجَاه». وفي نسخة: «الجَهْجَلُ». أخرجه مسلم(٢).

٧٩١٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَتَقارَبَ الزمانُ، فتكونُ السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجُمعة، وتكون الجمعةُ كاليوم، ويكونُ اليومُ كالساعة، وتكون الساعةُ كالضَّرْمَةِ من النار». أخرجه الترمذي(٣).

(كالضَّرْمَة) الضَّرْمَةُ: الشَّعْلَةُ الواحِدَةُ منَ النار، والضَّرَمَةُ - بالتحريك -: السَّعَفَةُ أو الشِّيحَةُ في طرَفِها نارٌ.

٧٩١٣ - (ت - محمد بن أبي رَزِين) رحمه الله، عن أُمِّهِ قال: كانتْ أُمُّ الحَرِيرِ إذا ماتَ أحَدٌ من العرب اشتدَّ عليها، فقيلَ لها: إنَّا نراكِ إذا ماتَ رجلٌ من العرَبِ اشتدَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١١٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور؛ ومسلم رقم (١٥٧) قبل الحديث (٢٩٠٨) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ والموطأ ١/٢٤١ (٥٧٠) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٣٧) في الفتن: باب شدّة الزمان.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩١١) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا الترمذي رقم (٢٢٢٨) في الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد: باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥٣٨ (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

عليكِ؟ قالتْ: سمعتُ مولايَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنِ اقتِرابِ الساعةِ هلاكُ العَرَب».

قال محمد بن أبي رَزِين: ومولاها: طلحةُ بنُ مالك [الخُزَاعي].

أخرجه الترمذي[1].

٧٩١٤ - (م - أبو سعيد، وجابر)[2] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَكونُ خليفةٌ من خُلَفائكمْ في آخِرِ الزمان، يَحْثو المالَ ولا يَعُدُّه».

وفي رواية: «يُعطِي الناسَ بغيرِ عدَدٍ». أخرجه مسلم[3].

٧٩١٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَبعَثُ رِيحًا من اليَمَن، أَلْيَنَ مِنَ الحرير، فلا تَدَعُ أحَدًا في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمانٍ إلا قَبَضَتْهُ».

وفي رواية: «مِثْقالُ ذَرَّةٍ». أخرجه مسلم[4].

٧٩١٦ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شِرَارِ النَّاس». أخرجه مسلم[5].

٧٩١٧ - (م - عبد الرحمٰن بن شِمَاسَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ مسلمةَ بنِ مُخَلَّد، وعندَهُ عبدُ الله بن عمرِو بن العاص، فقالَ عبدُ الله: لا تَقومُ الساعةُ إلا على شِرَارِ الخَلْق، همْ شَرٌّ من أهلِ الجاهلِيَّة، لا يَدْعونَ اللهَ بشيءٍ إلا رَدَّهُ عليهم، فبينما هُمْ على ذلك، أقبَلَ عُقْبَةُ بن عامر، فقال له مسلمة: يا عُقبة، اسمَعْ ما يقولُ عبدُ الله! فقال عُقْبَة: هو أعلَمُ، وأمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَزالُ عِصابةٌ من أُمَّتي

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٩) في المناقب: باب في فضل العرب، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب.

(٢) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩١٣ و٢٩١٤) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكونَ مكانَ الميتِ من البلاء.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٧) في الإيمان: باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٤ (٣٧٢٧).

يُقاتِلونَ على أمرِ الله، قاهِرينَ لِعدُوِّهم، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى تأتِيَهمُ الساعةُ وهمْ على ذلك». قال عبدُ الله: أَجَلْ، «ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تَتْرُكُ نَفْسًا في قلبِهِ مثقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبَضَتْه، ثم يَبقىٰ شِرارُ الناس، عليهم تقومُ الساعة». أخرجه مسلم(١).

٧٩١٨ - (د - [عبد الله] بن زُغْبٍ الإيَادِيّ)(٢) قال: نزَلَ علَيَّ عبدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ الأزْدِيُّ، فقال لي: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ على أقدامِنا، فرَجَعْنا لم نَغْنَمْ شيئًا، وعَرَفَ الجَهْدَ في وُجوهِنا، فقامَ فينا فقال: «اللهمَّ لا تَكِلْهُمْ إليَّ فأَضْعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفُسِهمْ فيَعْجِزوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس فيستأثِروا عليهم». ثم وَضَعَ يَدَهُ على رأسي - أو قال: على هامَتي - ثم قال: «يا بنَ حَوَالَة، إذا رأيتَ الخِلَافَةَ قد نزَلَتِ الأرضَ المقدَّسَة، فقد دَنَتِ الزَّلَازِل، والبلابِل، والأمورُ العِظَام، والساعةُ يومئذٍ أقرَبُ من الناس من يَدِي هٰذهِ مِنْ رأسِك». أخرجه أبو داود(٣).

٧٩١٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: فتحُ القُسْطَنْطِينيَّةِ معَ قيامِ الساعة. أخرجه الترمذي(٤).

الفصل الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعَدِّدة(٥)

٧٩٢٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَقتَتِلَ فئتانِ عَظِيمَتان، يكونُ بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمة، دَعْواهُما واحدة، وحتى يُبْعَثَ دَجَّالونَ كذَّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يَزْعُمُ أنَّهُ رسولُ الله، وحتى يُقْبَضَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم».

(٢) في المطبوع: جبير بن نفير، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٥) في الجهاد: باب في الرجل يغزو يلتمس الأجرَ والغنيمة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٨٨ (٢١٩٨١).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٩) في الفتن: باب ما جاء في علامات خروج الدجّال.

(٥) في بعض النسخ: لأشراط جامعة.

العلمُ، وتكْثُرَ الزَّلاَزِل، ويَتَقارَبَ الزمانُ، وتَظْهرَ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ - وهو القَتْلُ القَتْل - وحتى يَكْثُرَ فيكمُ المالُ، فيَفيض حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ[1] يَقبَلُ صدَقَتَه، وحتى يَعرِضَهُ، فيقول الذي عرَضَهُ عليه: لا أَرَبَ لي فيه، وحتى يَتَطاوَلَ الناسُ في البُنْيان، وحتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقول: يا لَيْتَني مكانَه؛ وحتى تَطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإذا طلَعَتْ ورآها الناسُ آمَنوا أجمَعون، فذلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولَتقومَنَّ الساعةُ وقد نَشَرَ الرجلانِ ثَوْبَهُما[2] بينهما، فلا يَتبايعانه، ولا يَطوِيانه، ولَتَقومَنَّ الساعةُ وقدِ انصرَفَ الرجلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فلا يَطْعَمُه، ولَتقومَنَّ الساعةُ وهو يَلِيطُ حَوْضَهُ فلا يَسْقِي فيه، ولَتقومَنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أُكْلَتَهُ إلى فيه، فلا يَطْعَمُها».

وفي رواية، إلى قوله: «يزعم أنه رسول الله». أخرجه البخاري.

وأخرجه مسلم مفرَّقًا.

ولمسلم في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَخرُجَ قريبٌ من ثلاثينَ كَذَّابِينَ دَجَّالِينَ، كلُّهم يقول: إنَّه نَبِيٌّ، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، ويُؤمِنَ الناسُ أجمَعُون، فيومئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليَهودَ، فيَفِرُّ اليَهودِيُّ وراءَ الحَجَرِ فيقول: يا عبدَ الله، يا مُسلِم، هذا يَهودِيٌّ ورائي؛ ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا نِعَالُهمُ الشَّعَرُ».

وله في أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ويَفِيض، وحتى يَخرجَ الرجلُ بزكاةِ مالِه، فلا يَجِدُ أحَدًا يقبَلُها منه، وحتى تعودَ أرضُ العرَبِ مُرُوجًا وأنهارًا».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ويَفِيض، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُه منهُ صَدَقةً، ويَدْعو إليه الرجلَ فيقول: لا أَرَبَ

---

(١) (مَنْ) فاعل يهمّ.

(٢) في نسخة (خ): «ثوبَيهما».

لي فيه»(١).

(يليطه) لاطَ حَوْضَهُ يَلِيطُه ويَلوطهُ لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَطَّخَه بالطِّين وأصلَحَهُ به.

(أكْلَته) الأُكْلَةُ - بضم الهمزة -: اللُّقْمة.

٧٩٢١ - (م د ت - حُذَيفة بن أَسِيد الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ علينا ونحنُ نتَذاكَرُ، فقال: «ما تَذَاكَرونَ»؟ قُلنا: [نَذْكُرُ] الساعَة. قال: «إنَّها لَنْ تَقومَ حتى تَرَوْا قبلَها عَشْرَ آياتٍ»، فذَكَر الدُّخَانَ والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطُلوعَ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، ونُزولَ عيسىٰ ابن مَرْيم، ويَأْجُوجَ ومَأْجوج، وثلاثةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بالمَشْرِق، وخَسْفٌ بالمَغْرِب، وخَسْفٌ بجزيرةِ العَرَب؛ وآخِرُ ذلكَ نارٌ تَطْرُدُ الناسَ إلى مَحْشَرِهم.

وفي روايةٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غُرْفةٍ ونحنُ أسفَلَ منه، فاطَّلَعَ إلينا وذكَرَ نَحْوَه.

وفي أُخرىٰ نحوه، وقال [أَحَدُهما] في العاشرة: نُزول عيسىٰ ابن مريم. وقال الآخر: وريحٌ تُلْقِي الناسَ في البحر. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كُنَّا [قُعودًا] في ظِلِّ غُرفةٍ لِرسولِ الله ﷺ، فذَكَرْنا الساعةَ، فارتَفَعَتْ أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكونَ - أو لن تقومَ - حتى يكونَ قَبْلَها عشرُ آياتٍ: طلوعُ الشمسِ من مَغْرِبِها، وخُروجُ الدَّابَّة، وخُروجُ يَأْجُوجَ ومَأْجوج، والدَّجَّال، وعيسىٰ ابن مريم، والدُّخَان، وثلاثةُ خُسوف: خَسْفٌ بالمغرِب، وخَسْفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرةِ العرب، وآخِرُ ذلك: تخرُجُ نارٌ من اليَمَن، مِنْ قَعْرِ عَدَن، تَسوقُ الناسَ إلى المَحْشَر».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢١) في الفتن: باب خروج النار، و(٣٦٠٩) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٦) في استتابة المرتدّين: باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»؛ ومسلم رقم (١٥٧) بعد الحديث (١٠١٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، وفي الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ورقم (٢٩١٢ و٢٩٢٢ و١٥٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وانظر قطعًا متفرّقة في الأرقام (٧٨٧٠ و٧٨٧٦ و٧٨٧٨ و٧٨٩٥ و٧٨٩٧).

وفي رواية الترمذي، نحو الأولىٰ، وزادَ في ذكرِ النارِ قال: «ونارٌ تخرُجُ من قَعْرِ عَدَن، تَسوقُ الناسَ - أو تَحْشُرُ الناسَ - فتَبيتُ معَهم حيثُ باتوا، وتَقِيلُ معَهُم حيثُ قالوا»[1].

٧٩٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قالَ عندَ قُربِ وفاتِه: ألا أُحدِّثُكمْ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ، لا يُحدِّثُكم بِهِ أَحَدٌ عنهُ بعدي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقومُ الساعةُ» - أو قال -: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يُرفَعَ العِلْم، ويَظْهَرَ الجَهْل، ويُشْرَبَ الخَمْر، ويَفْشو الزِّنىٰ، ويَذْهَبَ الرجال، ويَبقىٰ النساء، حتى يكونَ لِخمسينَ امرأةً قَيِّمٌ واحِدٌ».

وفي رواية: «يَظْهَرَ الزِّنَىٰ، ويَقِلَّ الرجال، ويَكثُرَ النساء».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(قَيِّمٌ واحِد) قَيِّمُ المرأةِ: زَوجُها، لأنَّه يقومُ بأمرِها، وبِما تحتاجُ إليه من نَفَقةٍ وغيرِها.

٧٩٢٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ أيَّامًا يَنزِلُ فيها الجَهْل، ويُرْفَعُ فيها العلم، ويَكْثُرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْجُ: القَتْل». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ أبا موسىٰ قالَ لعبدِ الله: أَتَعْلَمُ الأيَّامَ التي ذَكَرَ فيها النبيُّ ﷺ أيَّامَ الهَرْجِ؟ . . . فذكَرَ نَحْوَه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة؛ وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ والترمذي رقم (٢١٨٣) في الفتن: باب ما جاء في الخسف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٥) في الفتن: باب الآيات؛ وأحمد في المسند ٤/ ٦ (١٥٧٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٨١) في العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، و(٥٢٣١) في النكاح: باب يقل الرجال ويكثر النساء، و(٥٥٧٧) في الأشربة: في فاتحته، و(٦٨٠٨) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ ومسلم رقم (٢٦٧١) في العلم: باب رفع العلم وقبضه؛ والترمذي رقم (٢٢٠٥) في الفتن: باب ما جاء في أشراط الساعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٥) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٦ (١٢٣٩٥).

وقال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

وأخرجه الترمذي عن أبي موسىٰ وَحْدَه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيَّامًا يُرفَعُ فيها العِلْم، ويَكثرُ فيها الهَرْج». قالوا: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ قال: «القَتْل»[1].

٧٩٢٤ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أن يَتَقارَبَ الزَّمَان، ويَنْقُصَ العِلْم، وتَظهرَ الفِتَنُ، ويُلْقَىٰ الشُّحُّ، ويَكثُرَ الهَرْجُ». قالوا: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ قال: «القَتْلُ القَتْل».

وفي رواية: «أنْ يُرفَعَ العِلْم، ويَثبُتَ الجَهْل». أو قال: «ويَظهَر الجَهْل».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتَقارَبُ الزَّمَان، ويَنْقُصُ العِلْم، وتَظْهَرُ الفِتَن، ويُلْقَىٰ الشُّحُّ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ». قيل: يا رسولَ الله، أَيْمُ هُوَ؟ قال: «القَتْلُ القَتْل»[2].

(يَتَقارَبُ الزَّمَان) تَقَارُب الزمان: كنايةٌ عن قِصَرِ الأعمار، وقِلَّةِ البَرَكةِ فيها؛ وقيل: هو أنَّ الزمانَ يَتَقارَبُ حتى تكونَ السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجُمعةُ كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعة كاحتراقِ السَّعَفَة.

(يُلْقَىٰ الشُّحُّ) قال الحُميديّ: لم يَضبِطِ الرواةُ هذا الحرف، ويُحتمل أنْ يكون «يُلَقَّىٰ» بمعنىٰ يُتَلَقَّىٰ ويُتَعلَّم ويُتَواصَىٰ بِهِ ويُدْعَىٰ إليه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٦٣ - ٧٠٦٧) في الفتن: باب ظهور الفتن؛ ومسلم رقم (٢٦٧٢) في العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن؛ والترمذي رقم (٢٢٠٠) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٠ و٤٠٥١) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٧).

(٢) رواه البخاري (٨٥) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس؛ ومسلم رقم (١٥٧) بعد الحديث (٢٦٧٢) في العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٥) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٢) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم.

ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، أيْ: ما يَعلَمُها ويُنَبَّهُ عليها؛ وقال تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: أيْ تَقَبَّلَها وتَعَلَّمَها؛ ولو قيل: يُلَقَّىٰ بمعنىٰ يُوجَد، لم يَستَقِمْ، لأنَّ الشُّحَّ مازالَ موجودًا قبلَ تَقَارُبِ الزمان؛ ولو قيل: يُلْقَىٰ - مخففة القاف - لكانَ أبعَدَ، لأنَّه لو أُلْقِيَ لَتُرِك، ولم يَكُنْ موجودًا، وكان يكونُ مَدْحًا، والحديثُ مَبْنِيٌّ على الذَّمِّ، إلا أنَّ في بعضِ الرواياتِ لهذا الحديث: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثُرَ المالُ ويَفيض، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقبِضُ صدَقَتَه»، فيكونُ يُلْقَىٰ - بالقافِ مُخفَّفةً - بمعنىٰ التَّرْك. هذا لفظُ الحُميديّ.

(أيْمُ هُو؟): يُريد: ما هو؟ وأصله: أيْ ما هُوَ مُخَفَّفُ الياء، فحَذَفَ الألفَ، كما قيل: أيشٍ هو، موضع أيُّ شيءٍ هُوَ.

٧٩٢٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فعَلَتْ أُمَّتي خمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ». قيل: وما هيَ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، والأمانَةُ مَغْنَمًا، والزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وأطاعَ الرجلُ زوجَتَه، وعَقَّ أُمَّه، وبَرَّ صَدِيقَه، وجَفَا أباه، وارتفَعَتِ الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القومِ أرذَلَهمْ، وأُكْرِمَ الرجلُ مَخَافةَ شَرِّه، وشُرِبَ الخمرُ، ولُبِسَ الحَرِير، واتُّخِذَتِ القِيَانُ والمَعَازِفُ، ولَعَنَ آخِرُ هٰذهِ الأُمَّةِ أوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبوا عندَ ذلكَ رِيحًا حمراءَ، وخَسْفًا ومَسْخًا»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

(دُوَلاً) الدُّوَل: جمعُ دُوْلَةٍ، وهو ما يُتَداوَلُ من المال، فيكونُ لِقومٍ دونَ قَوْم.

(الأمانةُ مَغْنَمًا، والزَّكاةُ مَغْرَمًا): يَعني أنَّه يَرَىٰ ما قدِ ائتُمِنَ أمانةً أنَّ الخِيَانَةَ فيها غَنِيمةٌ قد غَنِمَها، ويَرَىٰ رَبُّ المالِ أنَّ إخراجَ زكاتِهِ غَرَامَةٌ يُغْرَمُها، وخَسارة.

(القِيَان): جمعُ قَيْنَة، وهي المُغَنِّيَةُ.

٧٩٢٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتُّخِذَ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: أو خسفًا أو مسخًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١٠) في الفتن: باب ما جاء في علامة حلول المسخ، وفي سنده ضعف وانقطاع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

الفَيْءُ دُوَلاً، والأمانةُ مَغْنَمًا، والزكاةُ مَغْرَمًا، وتُعُلِّمَ العلمُ لِغيرِ الدِّين، وأطاعَ الرجلُ امرأتَه، وعَقَّ أُمَّه، وأَدْنَىٰ صديقَه، وأقْصَىٰ أباه، وظَهَرتِ الأصواتُ في المساجد، وسادَ القَبِيلةَ فاسِقُهم، وكانَ زعيمُ القومِ أرْذَلَهمْ، وأُكْرِمَ الرجلُ مَخَافةَ شَرِّه، وظهَرَتِ القَيْناتُ والمَعَازِف، وشُرِبَتِ الخُمور، ولَعَنَ آخِرُ هٰذه الأمَّةِ أوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبوا عندَ ذلكَ رِيحًا حَمْراءَ، وزَلْزَلَةً، وخَسْفًا، ومَسْخًا، وقَذْفًا، وآياتٍ تتتَابَعُ كنِظَامٍ بَالٍ[١] قُطِعَ سِلْكُهُ فتَتَابَع». أخرجه الترمذي[٢].

(النِّظَام): العِقْدُ من الخَرَزِ وغيرِه.

(السِّلْك): الخَيْطُ الذي يُنظَمُ فيه الخَرَزُ وغيرُه.

٧٩٢٧ - (خ - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبُوك، وهو في قُبَّةٍ أَدَم، فقال: «أعْدُدْ سِتًّا بين يدَيِ الساعة: مَوْتي، ثم فتحُ بيتِ المَقْدِس، ثم مُوتَانٌ يأْخُذُ فيكم، كَقُعَاصِ الغَنَم، ثم استفاضَةُ المال، حتى يُعْطَىٰ الرجلُ مئةَ دينارٍ فيَظَلُّ ساخِطًا، ثم فِتْنَةٌ لا يَبْقَىٰ بيتٌ من العرَبِ إلا دَخَلَتْهُ، ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكم وبين بني الأصفر، فيَغْدِرونَ، فيأتونكُمْ تحتَ ثمانينَ غايَةً، تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشَرَ ألفًا». أخرجه البخاري[٣].

(مُوتَانٌ) المُوْتَانُ - بضمِّ الميم -: مَوْتٌ يَقَعُ في الماشِيَةِ فيُهْلِكُها.

(القُعَاص): داءٌ يأخُذُ الغنَم، لا يُلْبِثُها أنْ تموت.

(غايَة) الغَايَةُ - بالغين المعجمة -: الرَّايَة، ومنه غايةُ الخَمَّار، وهي خِرْقَةٌ يَرْفَعُها على بابِه، ومَنْ رواهُ بالباء، فإنَّه أرادَ الأَجَمَة، شَبَّهَ كثرةَ رِمَاحِ العسكَرِ بها.

٧٩٢٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا

---

(١) قال في تحفة الأحوذيّ ٦/ ٣٧٩: بالٍ: أيْ خَلَقٍ.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١١) في الفتن: باب ما جاء في علامة المسخ والخسف، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٧٦) في الجهاد (الجزية): باب ما يُحذر من الغدر؛ وسلف أوله برقم (٤٨٢١).

بالأعمالِ سِتًّا: طُلوعَ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، أو الدُّخَان، أو الدَّجَّال، أو الدَّابَّة، أو خاصَّةَ أَحَدِكم، أو أمرَ العامَّة».

وفي روايةٍ مثله، والجميع بواو العطف، وفي آخره: «وخُوَيْصَّة أحدِكم». أخرجه مسلم(١).

(أمر العامة): يعني القيامة، لأنها تعم الناس بالموت.

(خُوَيْصَّة) خُويْصَّة: تصغير خاصَّة الإنسان، وهي ما يَخُصُّه دونَ غيرِه، وأرادَ بِهِ المَوْتَ الذي يَخُصُّه ويَمنَعُه من العمَلِ إنْ لم يُبَادِرْ بِهِ قبلَه.

٧٩٢٩ - (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثًا لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجًا: طُلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وخُروجُ الدَّابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيُّهما ماكانَتْ قبلَ صاحبتِها فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا».

وفي رواية: جلَسَ إلى مروانَ بنِ الحَكَم بالمدينةِ ثلاثةُ نَفَرٍ من المسلمين، فسمعوهُ وهو يُحدِّثُ عن الآيات، أنَّ أوَّلَها خروجًا الدَّجَّالُ، فقال عبدُ الله بنُ عمرو: لم يَقُلْ مروانُ شيئًا، قد حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثًا لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُهُ يقول: «أَوَّلُ الآياتِ خروجًا: طلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وخروجُ الدَّابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيَّتُهما كانتْ قبلَ صاحبتِها فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود نحو الثانية، وقال في آخرِها: قال عبدُ الله -وكانَ يقرَأُ الكتب-: وأظُنُّ أوَّلَها خروجًا طُلوعَ الشمسِ من مغرِبِها(٢).

٧٩٣٠ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ الآياتِ طُلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، أو خروجُ الدابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيَّتُهما ماكانتْ قبلَ صاحِبَتِها

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٧) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدّجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣٣٧/٢ (٨٢٤١)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٥٦) في الفتن: باب الآيات، من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤١) في الفتن: باب خروج الدجّال ومكثه في الأرض؛ وأبو داود رقم (٤٣١٠) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٦٩) في الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها.

فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا منها». أخرجه . . .[١].

٧٩٣١ - (د ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُمْرانُ بيتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يثْرِبَ، وخَرَابُ يثْرِبَ [خروجُ] المَلْحَمَة، وخروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينيّة، وفتحُ القُسْطَنْطِينيَّةِ خروجُ الدَّجَّال». ثم ضرَبَ بيدِه على فَخِذِ الذي حدَّثَه - أو مَنْكِبِه - ثم قال: «إنَّ هٰذا لَحَقٌّ، كما أنَّكَ قاعدٌ هاهنا - أو كما أنَّك قاعد» - يعني مُعاذَ بنَ جبَل. أخرجه أبو داود[٢].

وفي رواية له وللترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ الكُبْرَىٰ، وفَتْحُ القُسْطَنْطِينيَّةِ، وخُروجُ الدَّجَّالِ في سبعةِ أشهُرٍ»[٣].

(المَلْحَمَة): مُعْظَمُ القِتال.

٧٩٣٢ - (د - عبدُ الله بن بُسْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينَ المَلْحَمَةِ وفَتْحِ المدينةِ سِتُّ سِنينَ، يَخرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ في السَّابعة». أخرجه أبو داود[٤].

٧٩٣٣ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في هٰذه الأمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ». فقال له رجلٌ من المسلمين: يا رسولَ الله، ومتىٰ ذٰلك؟ قال: «إذا ظَهَرَتِ القِيَانُ والمَعَازِف، وشُرِبَتِ الخُمور». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وهو بمعنىٰ الحديث الذي قبله، وفي المطبوع (ق) جعله جزءًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم ((٤٢٩٤) في الملاحم: باب في أمارات الملاحم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢ و٢٤٥ (٢١٥١٨ و٢١٦١٦)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٥) في الملاحم: باب تواتر الملاحم؛ والترمذي رقم (٢٢٣٨) في الفتن: باب ما جاء في علامات خروج الدجّال، ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٩٢) في الفتن: باب الملاحم، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٦) في الملاحم: باب في تواتر الملاحم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٣) في الفتن: باب الملاحم، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢١٢) في الفتن: باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

٧٩٣٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكونُ في آخِرِ هٰذه الأُمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصالِحون؟ قال: «نعَمْ إذا ظَهَرَ الخَبَث». أخرجه الترمذي(١).

٧٩٣٥ - (س - عمرو بن تَغْلِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ: أنْ يَفْشُوَ المالُ ويَكْثُر، وتَفْشُوَ التجارةُ، ويَظْهَرَ الجَهْل(٢)، ويَبِيعَ الرجلُ البَيْعَ فيقول: [لا]، حتى أستَأْمِرَ تاجرَ بني فلان، ويُلْتَمَسَ في الحَيِّ العَظِيمِ الكاتِبُ فلا يُوجَد». أخرجه النسائي(٣).

٧٩٣٦ - (م - نافع بن عُتْبَة بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المغرب، عليهم ثيابُ الصُّوف، فَوَافَقوهُ عندَ أَكَمَةٍ، فإنَّهم لَقِيَامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ، قال: قالتْ لي نفسي: ائتِهِمْ فَقُمْ بينَهمْ وبينَه لا يَغْتَالونَه، قال: ثم قلتُ: لعلَّه نَجِيٌّ معَهم، فأتيتُهم، فقُمْتُ بَيْنَهم وبَيْنَه، قال: فحَفِظْتُ منه أربعَ كلماتٍ أَعُدُّهُنَّ في يَدِي، قال: «تَغْزونَ جزيرةَ العرب، فيَفتَحُها الله، ثم فارسَ، فيَفتَحُها الله، ثم تَغزونَ الرُّومَ، فيَفتَحُها الله، ثم تَغزونَ الدَّجَّالَ فيَفتَحه الله»، قال: فقال نافع: يا جابر - هو جابر بن سَمُرَة - لا نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخرُجُ حتى تُفتَحَ الروم. أخرجه مسلم(٤).

قال الحُميديُّ: وقد أخرجه البخاري في (التاريخ)(٥) عن نافع بن عُتْبَة، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «تَغْزُونَ جزيرةَ العرب، فيفتَحُها الله عليكم، وتَغْزونَ الدَّجَّال، فيَفتحُ الله عليكم، وتَغزونَ الرُّوم، فيفتحُ الله عليكم، وتَغزونَ فارسَ، فيَفتَحُ الله عليكم».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٨٥) في الفتن: باب ما جاء في الخسف، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

(٢) وفي نسخ النسائي المطبوعة والسنن الكبرى: ويظهر العلم، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٤٤ (٤٤٥٦) في البيوع: باب التجارة؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٠٨ و٤٢٠ (٣٨٦٠ و٣٩٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٠٠) في الفتن: باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدّجّال.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٨١.

(أَكَمَة) الأكَمَة: الرَّابِيَة، والمَوْضِعُ المرتَفِع من الأرض.

(يَغْتَالونَه) الاغتِيَال: هو أنْ يُؤخَذَ الإنسانُ بَغْتَةً من حيثُ لا يَشْعُر.

(النَّجِيُّ): المُنَاجِي، وهو المُسَارِر.

٧٩٣٧ - (خ د - أبو مالك - أو أبو عامر - الأشعريَّان) رضي الله عنهما، قال عبدُ الرحمٰن بن غَنْم الأشعَرِيّ: حدَّثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعريّ - واللهِ ما كَذَبَني، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ[1] والحَرِير، والخمرَ والمَعَازِف، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَمٍ تَروحُ عليهم سارِحَةٌ لهم، فيأْتيهم رجلٌ لِحاجةٍ فيقولون: ارجِعْ إلينا غدًا، فيُبَيِّتُهمُ الله، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخُ آخَرِينَ[2] قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلىيومِ القيامة». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخزَّ[3] والحَرِير ...»، وذكرَ كلامًا، قال: «يَمسخُ منهم آخرينَ[4] قِرَدَةً وخنَازِيرَ إلى يوم القيامة»[5].

(العَلَم): الجَبَل وما يُهتَدَىٰ به في البَرِّيَّة، من بناءٍ أو جِدَارٍ أو غير ذلك.

٧٩٣٨ - (م - يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقَفِيّ) قال: سمعتُ عبدَ الله

---

(١) في الأصل: (الخز)، بالمعجمتين، والمثبت من أكثر نسخ البخاري، قال ابنُ حجر في الفتح ١٠/ ٥٥: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفَرْج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره؛ وأغرَبَ ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنَّما روَيْناه بالمهملتَيْن، وهو الفَرْج، والمعنى: يَستحِلُّونَ الزِّنىٰ. اهـ.

(٢) وفي بعض النسخ: ويمسخ منهم آخرون.

(٣) كذا في الأصول، وسنن أبي داود، والصواب «الحِرَ»، كما في رواية البخاري.

(٤) رواية أبي داود: «يمسخ منهم آخرون ...».

(٥) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٥٩٠) في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه، وقد وصله أبو داود دون قوله: «والمعازف» رقم (٤٠٣٩) في اللباس: باب ما جاء في الخز، ووصله أيضًا الطبراني والبيهقي ١٠/ ٢٢١ مثل رواية البخاري، وغيرهم، وهو حديث صحيح، ومَنْ ضعّفه كابن حزم في (المحلّىٰ) وغيره فما أصاب، وانظر (الفتح) ١٠/ ٥٥، وتهذيب السنن ٥/ ٢٧١.

ابنَ عمرٍو، رضي الله عنه، وجاءَهُ رجلٌ فقال: ما هٰذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ بِهِ الناس؟ تقولُ: إنَّ الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا! فقال: سُبحانَ الله! - أوْ لا إلٰهَ إلا الله، أو كلمةً نحوَها - لقد همَمْتُ أنْ لا أُحَدِّثَ أحَدًا شيئًا أبَدًا، إنَّما قلتُ: إنَّكمْ سَتَرَوْنَ بعدَ قليلٍ أمرًا عظيمًا؛ يُحرَّقُ البيت، ويكونُ ويكونُ. ثم سمعتُه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فيمكثُ أربعينَ - لا أدري، وفي روايةٍ قال ابن عمرٍو: لا أدري أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو عامًا - فيَبعَثُ اللهُ عيسىٰ ابنَ مريمَ، كأنَّه عُروةُ بنُ مسعود، فيَطلُبه، فيُهلِكُه، ثم يَمْكُثُ الناسُ سبعَ سنين، ليس بين اثنينِ عَدَاوةٌ، ثم يُرسِلُ اللهُ عزَّ وجَلَّ رِيحًا باردةً من قِبَلِ الشام، فلا يَبْقىٰ على وَجْهِ الأرضِ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قَبَضَتْه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ لَدخَلَتْهُ عليه حتى تَقبِضَه».

قال: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ. قال: «فيَبقَىٰ شِرارُ الناسِ في خِفَّةِ الطَّير، وأحلامِ السِّبَاع، لا يَعرِفونَ معروفًا، ولا يُنكِرونَ مُنكرًا، فيتَمثَّلُ لهمُ الشيطانُ فيقول: ألا تَسْتَحْيُونَ؟[1] فيقولون: فما تأمُرُنا؟ فيأمُرُهم بعبادَةِ الأوْثان، وهم في ذلك دارٌّ رِزْقُهم، حسَنٌ عَيشُهم، ثم يُنفَخُ في الصُّور، فلا يَسمَعُهُ أحَدٌ إلا أصْغَىٰ لِيتًا، [ورفَعَ لِيتًا]، فأوَّلُ مَنْ يَسمَعُهُ رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إبِلِه، [قال]: فيَصْعَق، ويَصْعَقُ الناسُ؛ قال: ثم يُرسِلُ اللهُ - أو قال: يُنزِلُ اللهُ - مطَرًا كأنَّه الطَّلُّ، أو الظِّلُّ - نُعمانُ يَشُكُّ[2] - فيَنبِتُ منه أجسادَ الناس، ثم يُنفَخُ ﴿فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثم يُقال: يا أيُّها الناس، هَلُمُّوا إلى رَبِّكمْ، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، ثم يُقالُ لهم: أخرِجوا بَعْثَ النار، فيُقال: [مِنْ] كَمْ؟ فيُقال: مِنْ كُلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين». قال: «فذاكَ يَوْمٌ ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وذلكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]». أخرجه مسلم[3].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: ألا تستجيبون؟.

(٢) أحد الرواة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٤٠) في الفتن: باب خروج الدجّال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٦ (٦٥١٩).

(كَبِد جَبَل) كَبِد جَبَلٍ: استعارة، والمُرادُ: ما غَمَضَ مِنْ بَوَاطِنِه.

(أَصْغَىٰ لِيتًا) اللِّيتُ: صَفْحةُ العُنق، وإصغاؤهُ إمَالَتُه.

(يَصْعَقُ): يُغْشَىٰ عليه، ويَموت.

(الطَّلُّ): النَّدَىٰ الذي يَنزِلُ من السماءِ في الصَّحْو.

* * *

الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالِها

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في النَّفخ في الصُّور والنُّشُور

٧٩٣٩ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أَنْعَمُ وقدِ التَقَمَ صاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وحَنَا جَبْهَتَه، وأَصْغَىٰ سَمْعَه، يَنتَظِرُ أنْ يُؤمَرَ فيَنْفُخ»؟ فكأنَّ ذلك ثَقُلَ على أصحابِهِ، فقالوا: فكيف نَفعَلُ يا رسولَ الله؟ - أو نقول؟ - قال: «قولوا: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل، على اللهِ تَوكَّلْنا». ورُبما قال: «توَكَّلْنا على الله». أخرجه الترمذي(١).

٧٩٤٠ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٧ (١٠٦٥٥)، وإسناده ضعيف، ولكنْ له شواهد يقوىٰ بها، قال الحافظ في الفتح ١١/٣٦٨ بعد ذكر حديث أبي سعيدٍ هذا: وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم، وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه «جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وهو صاحب الصور» - يعني: إسرافيل - وفي أسانيد كل منها مقال، وللحاكم ٤/٥٥٩ بسند حسن، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، ورفعه: «إنَّ طرف صاحب الصور منذ وُكِّل به مستعدّ، ينظر نحو العرش مخافة أن يُؤمر قبل أن يرتدّ إليه طرفه كأنّ عينيه كوكبان دُرّيّان». أقول: فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٢) في السنة: باب في ذكر البعث والصور؛ والترمذي رقم (٢٤٣٠) =

٧٩٤١ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ النَّفْخَتَيْن أربعون». قيل: أربعونَ يومًا؟ قال أبو هريرة: أَبَيتُ. قالوا: أربعونَ شَهرًا؟ قال: أَبَيتُ. قالوا: أربعونَ سنةً؟ قال: أبيتُ، ثم يَنزِلُ من السماءِ ماءٌ، فيَنْبُتونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، وليس مِن الإنسانِ شيءٌ إلا بَلِي، إلا عَظْمٌ واحِدٌ، وهو عَجْبُ الذَّنبِ، منه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم طرَفٌ في ذكرِ عَجْبِ الذنَب، قال: «إنَّ في الإنسانِ عَظْمًا لا تأكُلُه الأرضُ أبدًا، فيه يُركَّبُ يومَ القيامة». قالوا: أيُّ عَظْمٍ هوَ يا رسولَ الله؟ قال: «عَجْبُ الذَّنَب».

وفي روايةٍ له، وللموطأ، وأبي داود، والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأرضُ، إلا عَجْبَ الذَّنَب، مِنْهُ خُلِق، وفيه يُرَكَّب»[1].

(عَجْبُ الذَّنَب): هو عَظْمُ الصُّلْبِ المُستَدِير، الذي يكونُ في أصلِ العَجُز، وأصلِ الذَّنَب.

٧٩٤٢ - (ط س - كعب بن مالك) رضي الله عنه، كان يُحَدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما نَسَمَةُ المؤمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شجَرِ الجنَّة، حتى يَرجِعَهُ اللهُ في جَسَدِهِ يومَ يَبْعَثُه». أخرجه الموطأ.

وأخرجه النسائي، ولم يذكر «يَعْلَق»[2].

= في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٢ (٦٤٧١)؛ والدارمي رقم (٢٧٩٨) في الرقاق: باب في نفخ الصور؛ وابن حبان (٧٣١٢) والحاكم ٢/ ٤٣٦ وغيرهم.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨١٤) في تفسير سورة الزمر: باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾، و(٤٩٣٥) في تفسير سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين؛ والموطأ ١/ ٢٣٩ (٥٦٥) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور؛ والنسائي ٤/ ١١١ (٢٠٧٧) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٤).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٦) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١٠٨ (٢٠٧٢) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٧١) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦ (١٥٣٥٣).

(النَّسَمَة): الرُّوحُ والنَّفْس.

و(يَعْلَق): أيْ يأْكُل.

٧٩٤٣ - (أبو رَزِين العُقَيْلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف يُعِيدُ اللهُ الخَلْقَ، وما آيَةُ ذلكَ في خَلْقِه؟ قال: «أمَا مَرَرْتَ بِوادي قومِكَ جَدْبًا، ثم مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «فتِلكَ آيَةُ اللهِ في خَلْقِه كذلك يُحيِي اللهُ المَوْتَىٰ». أخرجه . . .[1].

٧٩٤٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدَّثِّر: ٨]: الصور؛ قال: و﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأولىٰ، و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: الثانية. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[2].

٧٩٤٥ - (أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ وقال: «عن يَمِينِه جِبْرِيل، وعن يسارِهِ ميكائيل». أخرجه . . .[3].

الفصل الثاني

في الحَشْر

٧٩٤٦ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد بمعناه في المسند ٤/ ١١ (١٥٧٥٥)، وفي سنده وكيع بن عُدُس، ويقال: حدس، لم يُوثّقه غير ابن حبان، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٦٥١٦) في الرقاق: باب نفخ الصور؛ قال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٦٨: وصله الطبري وابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٣٩٩٩) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠ (١٠٦٨٥)، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٩٧٣)، وانظر الحديث رقم (٧٩٣٩).

«يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحَد».

وفي رواية: إلى قوله: «كَقُرْصَةِ النَّقِيّ»، ثم قال: قال سَهْلٌ أو غيرُه: «ليس فيها مَعْلَمٌ لأحَد». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(عَفْرَاء) أرضٌ عَفْرَاء: بيضاء، والعُفْرَةُ: البَيَاض.

(النَّقِيّ): أرادَ بِهِ الخُبْزَ الأبيضَ الحُوَّارَىٰ.

٧٩٤٧ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ على المِنْبرِ يقول: «إنَّكم مُلاقو اللهِ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً».

زاد في رواية، في أوله: «مُشَاةً».

وزادَ في رواية: قال سفيان: هٰذا مِمَّا يُعَدُّ أنَّ ابنَ عباسٍ سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فقال: «يا أَيُّها الناسِ، إنَّكم مَحْشورونَ إلى الله حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ ألا إنَّ أَوَّلَ الخَلاَئقِ يُكْسَىٰ يومَ القيامةِ إبراهيمُ عليه السلام، ألا وإنَّه سَيُجاءُ برجالٍ مِنْ أُمَّتي، فيُؤخَذُ بِهِم ذاتَ الشِّمَالِ فأقول: يا ربِّ، أصحابي، فيقول: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثُوا بَعدَك. فأقولُ كما قالَ العبدُ الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ - إلى قوله -: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧ و١١٨]. قال: «فيُقال لي: إنَّهم لم يَزالوا مُرتَدِّينَ على أعقابِهم منذُ فارَقْتَهم».

زادَ في رواية: «فأقولُ: فَسُحْقًا، فسُحقًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي والنسائي الثانية، وللنسائي مثل الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ عُراةً غُرْلاً، أولُ الخَلاَئقِ يُكْسَىٰ إبراهيمُ عليه السلام»؛ ثم قرأ: ﴿أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾» [الأنبياء: ١٠٤].

وفي أُخرىٰ للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». فقالتِ امرأةٌ: أَيُبْصِرُ - أو يَرَىٰ - بعضُنا عَوْرَةَ بعضٍ؟ قال: «يا فلانة، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢١) في الرقاق: باب يقبض الله الأرض؛ ومسلم رقم (٢٧٩٠) في المنافقين: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [عبس: ٣٧][1].

(غُرْلاً) الغُرْلَة: القُلْفَةُ التي تُقطع مِنْ جِلْدةِ الذَّكَر، وهو مَوْضِعُ الخِتَان.

(سُحْقًا): أيْ بُعْدًا.

٧٩٤٨ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ حُفاةً عُراةً غُرْلاً». قالتْ عائشة: فقلتُ: الرِّجَالُ والنساءُ جميعًا يَنظُرُ بعضُهم إلى بعض؟ قال: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أنْ يُهِمَّهمْ ذلك»[2].

وفي رواية: «مِنْ أنْ يَنظُرَ بعضُهم إلى بعض». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللنسائي في أُخرىٰ، قال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧][3].

٧٩٤٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٣٤]، أَيُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أَليسَ الذي أَمْشاهُ على رِجْلَيْهِ في الدنيا قادِرٌ على أنْ يُمشِيَهُ على وَجْهِهِ يومَ القيامة»؟ قال قتادةُ حينَ بَلَغَه: بَلىٰ، وعِزَّةِ رَبِّنا. أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٤ و٦٥٢٦) في الرقاق: باب كيف الحشر، و(٣٣٤٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٤٧) باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٤٦٢٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، و(٤٦٢٦) باب قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، و(٤٧٤٠) في تفسير سورة الأنبياء: باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٠) في الجنّة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢٣) في القيامة: باب ما جاء في شأن الحشر، ورقم (٣٣٣٢) في التفسير: باب ومن سورة عبس؛ والنسائي ٤/ ١١٤ (٢٠٨١) في الجنائز: باب البعث؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩١٦).

(٢) في النسائي «ذلك»، وفي البخاري «ذاك».

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٧) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ ومسلم رقم (٢٨٥٩) في الجنة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والنسائي ٤/ ١١٤ (٢٠٨٤) في الجنائز: باب البعث؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٥٣ (٢٣٧٤٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٣) في الرقاق: باب كيف الحشر، و(٤٧٦٠) في تفسير سورة الفرقان: باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾؛ =

٧٩٥٠ - (ت بَهْز بن حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكمْ مَحْشورونَ رِجالاً ورُكْبانًا، وتُجَرُّونَ على وُجوهِكمْ». أخرجه الترمذي(١).

٧٩٥١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وصِنْفًا رُكْبانًا، وصِنْفًا على وُجوهِهِم». قيل: يارسولَ الله، وكيفَ يَمْشُونَ على وُجوهِهِمْ؟ قال: «إنَّ الذي أَمْشاهُمْ على أقدامِهِمْ قادِرٌ [على] أنْ يُمْشِيَهُمْ على وُجوهِهم، أمَا إنَّهم يَتَّقونَ بوجوهِهِمْ كلَّ حَدَبٍ وشَوْك». أخرجه الترمذي(٢).

٧٩٥٢ - (س - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ الصادِقَ المَصْدوقَ حدَّثني، «أنَّ الناسَ يُحْشَرونَ ثلاثةَ أفواجٍ: فَوْجًا راكِبينَ طاعِمِينَ كاسِين، وفَوْجًا تَسْحَبُهُمُ الملائكةُ على وُجوهِهم، وتَحْشُرُ[هم] النارُ، وفَوْجًا يَمشونَ ويَسْعَوْنَ، يُلْقي اللهُ الآفةَ على الظَّهْر، فلا يَبْقَىٰ، حتى إنَّ الرجلَ لتكونُ له الحَدِيقةُ يُعطِيها بذاتِ القَتَب، لا يَقدِرُ عليها». أخرجه النسائي(٣).

(الفَوْج): الجماعةُ من الناس.

(الحَدِيقة): البُستانُ الذي قد جُعلَ عليه حائطٌ يُحْدِقُ به.

= ومسلم رقم (٢٨٠٦) في المنافقين: باب يحشر الكافر على وجهه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢٩ (١٢٩٧٩).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٤) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحشر، و(٣١٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الإسراء، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٨٠: أخرجه الترمذي والنسائي [٤/ ١١٧ (٢٠٨٧)]، وسنده قوي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٤٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة؛ وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٤ (٨٤٣٣). ويَشهد للمشي على الوجه في آخره الحديث السابق رقم (٧٩٤٩).

(٣) رواه النسائي ٤/ ١١٦ (٢٠٨٦) في الجنائز: باب البعث؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٦٤ (٢٠٩٤٥)؛ وفي إسناده ضعف.

٧٩٥٣ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على ثلاثِ طَرَائِقَ: راغِبِينَ وراهِبِينَ، واثنانِ على بَعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعةٌ على بعير، وعشرةٌ على بعير، وتَحْشُرُ بَقِيَّتَهمُ النارُ، تَقِيلُ معَهمْ حيثُ قالوا، وتَبِيتُ معَهم حيثُ باتوا، وتُصبحُ معَهم حيثُ أصبَحوا، وتُمسي معَهم حيث أمْسَوْا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

(طَرَائق): جمعُ طَرِيقة، وهي الحالة.

(تَقِيل): من القائلة، والقَيْلُولَة: كَسْرُ الحَرِّ.

٧٩٥٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ، حتى يَذهبَ في الأرضِ عَرَقُهم سبعينَ ذِرَاعًا، وإنَّه يُلْجِمُهمْ حتى يَبلُغَ آذانَهم». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٩٥٥ - (خ م ت - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه تَلاَ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطفّفين: ٤-٦]؟ قال: يقومُ أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنَيْه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ورواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا(٣).

٧٩٥٦ - (م ت - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٢) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ ومسلم رقم (٢٨٦١) في الجنّة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والنسائي ٤/ ١١٥، ١١٦ (٢٠٨٥) في الجنائز: باب البعث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٣٢) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٣) في الجنة: باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٣١) في الرقاق: باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾، و(٤٩٣٨) في تفسير سورة ﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٢) في الجنة: باب في صفة يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢٢) في القيامة: باب رقم (٣)، ورقم (٣٣٣٥) في التفسير: باب ومن سورة المطففين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٧٨) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣ (٤٥٩٩).

يقول: «تُدْنَىٰ الشمسُ يومَ القيامةِ من الخَلْق، حتى تكونَ منهم كَمِقْدارِ مِيلٍ» – زادَ الترمذي: «أو اثنين»؛ قال سُليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يَعني بالميل: أمَسَافةُ الأرض، أو المِيل الذي تُكْحَلُ به العين؟- قال: «فيكونُ الناسُ على قَدْرِ أعمالِهم في العَرَق، فمنهم مَنْ يكونُ إلى كَعْبَيْه، ومنهم مَنْ يكونُ إلى رُكْبَتَيْه، ومنهم مَنْ يكونُ إلى حَقْوَيْه، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلْجَامًا»، وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ إلى فيه.

أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية الترمذي، قال: «فَتَصْهَرُهُمُ الشمسُ، فيكونونَ في العَرَقِ كَقَدْرِ أعمالِهم . . .»، الحديث[1].

(حَقْوَيْه) الحَقْو: مَشَدُّ الإزَارِ عندَ الخَصْر.

٧٩٥٧ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». أخرجه مسلم[2].

الفصل الثالث

في الحساب والحُكْم بين العِبَاد

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٩٥٨ – (خ ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ عندَهُ مَظْلِمَةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ منه، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، مِنْ قَبْلِ أنْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٦٤) في صفة الجنّة: باب صفة يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢١) في صفة القيامة: باب رقم (٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٧٨) في الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٤).

لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهم، إنْ كانَ له عمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ منه بِقَدْرِ مَظْلِمَتِه، وإنْ لم تَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحِبِه، فحُمِلَ عليه». أخرجه البخاري(١).

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عبدًا كانتْ لأخيهِ عندَهُ مَظلِمَةٌ . . .»، الحديث(٢).

٧٩٥٩ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومًا: «أتَدْرونَ ما المُفْلِسُ»؟ قالوا: المُفلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتَاع. قال: «إنَّ المُفْلِسَ مَنْ يَأْتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأْتي قد شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا، وأَكَلَ مالَ هٰذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضرَبَ هٰذا؛ فيُعْطَىٰ هٰذا من حَسَناتِه، وهٰذا مِنْ حَسَناتِه، فإذا فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبلَ أنْ يُقْضَىٰ ما عليه، أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثم يُطْرَحُ في النار». أخرجه مسلم والترمذي(٣).

٧٩٦٠ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُؤدُّنَّ الحُقوقَ إلى أَهلِها يومَ القيامة، حتى يُقَادَ للشاةِ **الجَلْحَاءِ** من الشاةِ القَرْناء». أخرجه مسلم والترمذي(٤).

وزادَ رَزين: «ويُسأَلُ الحَجرُ الذي انكَبَّ على الحَجَر، ولِمَ نَكَأَ الرَّجْلُ الرَّجْلَ»؟.

(الجَلْحَاء) شاةٌ جَلْحَاء: لا قَرْنَ لَها.

---

(١) في المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٩) في المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته، و(٦٥٣٤) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤١٩) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأحمد في المسند ٢/٥٠٦ (١٠١٩٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨١) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤١٨) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٩).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٨٢) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤٢٠) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠١ (٧٩٣٦).

٧٩٦١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نسمَعُ أنَّ الرجلَ يَتعَلَّقُ بالرجلِ يومَ القيامةِ وهو لا يَعْرِفُه، فيقولُ له: ما لَكَ إليَّ؟ وما بيني وبينَكَ معرفة؟ فيقول: كنتَ تَراني على الخَطَأ وعلى المُنْكَرِ ولا تَنْهَاني. أخرجه . . .(١).

نوع ثان

٧٩٦٢ - (خ م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: إنَّ عائشةَ كانتْ لا تَسمَعُ شيئًا لا تَعرِفُه إلا راجَعَتْ فيه حتى تَعرِفَه؛ وإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّب». فقلتُ: أليسَ يَقولُ الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧-٩]؟ فقال: «إنَّما ذٰلكَ العَرْضُ، وليسَ أحَدٌ يُحَاسَبُ يومَ القيامةِ إلا هَلَكَ».

وفي رواية: «وليسَ أحَدٌ يُناقَشُ الحِسَابَ يومَ القيامةِ إلا عُذِّبَ».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إلا هَلَكَ»(٢). قلتُ: يا رسولَ الله، جعلَني اللهُ فِدَاكَ، أَليسَ اللهُ تعالىٰ يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: «ذلك العَرْضُ، تُعرَضُونَ، ومَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج أبو داود هٰذا الحديثَ بمعناه في جملة حديث(٣).

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله من تتمَّةِ رواية رزين، وهو خطأ.

(٢) زادت نسخة (خ) هنا ما نصّه: وفي رواية: «وليس أحدٌ ناقَشَ الحسابَ يومَ القيامة».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٣) في العلم: باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و(٦٥٣٦ و٦٥٣٧) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذّب؛ ومسلم رقم (٢٨٧٦) في الجنة: باب إثبات الحساب؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٣) في الجنائز: باب عيادة النساء؛ والترمذي رقم (٢٤٢٦) في صفة القيامة: باب من نوقش الحساب عذّب؛ وقد سلف برقم (٥٨٤٧) و(٥٩١).

وقد ذكر في تفسير (سورة النساء) مِنْ كتاب (تفسير القرآن) في حرف التاء.

(نُوقِشَ) المناقَشَةُ في الحِسَاب: تَحْقِيقُه وتَدْقِيقُه، والاستِقْصَاءُ فيه.

٧٩٦٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». أخرجه الترمذي[١].

نوع ثالث

٧٩٦٤ - (ت س - حُرَيْث بن قَبِيصة) قال: قَدِمْتُ المَدينةَ، فقلتُ: اللهمَّ يَسِّرْ لي جَلِيسًا صالِحًا. قال: فجلَسْتُ إلى أبي هريرةَ رضي الله عنه، فقلتُ: إنِّي سَألْتُ اللهَ أنْ يَرزُقَني جليسًا صالِحًا، فحَدِّثْني بحديثٍ سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أنْ يَنفعَني به. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ مِنْ عمَلِه صَلاتُه، فإنْ صَلَحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجح، وإنْ فسَدَتْ فقد خابَ وخَسِر، فإنِ انتَقَصَ مِنْ فريضَتِهِ شيئًا قالَ الرَّبُّ تبارَكَ وتعالى: انظُروا، هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّع؟ فيُكْمِلُ بِها ما انتقَصَ من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمَلِهِ على ذٰلك».

وفي أُخرىٰ، عن أبي هريرة، بمعناهُ أخصَرُ منه. أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

٧٩٦٥ - (د - أنس بن حَكِيم الضَّبِّيّ) أنَّه خافَ مِن زياد - أو ابنِ زياد - فأتَىٰ المدينةَ، فَلَقِيَ أبا هريرةَ رضي الله عنه، قال: فنَسَبَني، فانتَسَبْتُ له، قال: يا بُنَيّ، ألا أُحَدِّثُكَ حديثًا؟ قال: قلتُ: بلىٰ يَرحَمُكَ الله - قال يونُس: وأَحسِبُهُ ذَكَرَه عن النبيِّ ﷺ - قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ الناسُ بِهِ يومَ القيامةِ مِنْ أعمالِهِمُ الصلاةُ». قال: «يَقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لِملائكتِهِ: انظُروا في صلاةِ عبدي، أَتَمَّها أمْ نَقَصَها؟ فإنْ كانتْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٣٨) في التفسير: باب ومن سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وهو حديث حسن، يشهد لمعناه الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٣) في الصلاة: باب ماجاء أنَّ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٣٢ (٤٦٥) في الصلاة: باب المحاسبة على الصلاة، وهو حديث صحيح، ويشهد له حديث أنس الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء أنَّ أول مايحاسب به العبد الصلاة.

تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّةً، وإنْ كانَ انتَقَصَ منها شيئًا قال: انظُروا، هل لِعبدي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كانَ له تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعبدي فَرِيضتَهُ مِنْ تطَوُّعِه، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذٰلك».

أخرجه أبو داود[١].

٧٩٦٦ - (د - تَمِيم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ بهذا المعنىٰ، قال: «ثم الزكاةُ مثلُ ذٰلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك». أخرجه أبو داود هٰكذا[٢].

٧٩٦٧ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ أوَّلَ ما يُنظَرُ فيه مِنْ عَمَلِ المرءِ الصلاةُ، فإنْ قُبِلَتْ منه نُظِرَ فيما بَقِيَ من عمَلِه، وإنْ لم تُقبَلْ منه، لم يُنظَرْ في شيءٍ من عمَلِه. أخرجه الموطأ[٣].

٧٩٦٨ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوَّلُ ما يُقضَىٰ بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّمَاء». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وللنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ الصلاةُ، وأوَّلُ ما يُقضَىٰ بين الناسِ في الدِّمَاء»[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٤ و٨٦٥) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمّها صاحبها تتم من تطوعه»؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ (٩٢١٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٦) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه»؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٣ (١٦٥٠٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ١٧٣ (٤٢٠) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة؛ وإسناده منقطع، ولكنْ يشهدُ له معنى الحديث الذي قبله رقم (٧٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٨٦٤) في الديات: في فاتحته، و(٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة؛ ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة؛ والترمذي رقم (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء؛ والنسائي ٧/ ٨٣ (٣٩٩١) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦١٥) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم خطأً؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٦٥).

نوع رابع

٧٩٦٩ - (ت - أبو بَرْزَةَ [الأَسْلَمِيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأَلَ عن أربعٍ[(١)]: عن عُمُرِهِ فيما أفناه؟ وعن عِلْمِهِ ماعَمِلَ به؟ وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتَسَبَهُ؟ وفيمَ أنفقَه؟ وعن جسمِهِ فيما أبْلاَه؟».

أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٩٧٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزولُ قَدَمَا ابنِ آدَمَ يومَ القيامةِ من عندِ رَبِّهِ حتى يُسأَلَ عن خمسٍ: عن عُمُرِهِ فيما أفناه؟ وعن شَبابِهِ فيما أبلاه؟ وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتَسَبه؟ وفيمَ أنفقَه؟ وماذا عَمِلَ فيما عَلِم؟».

أخرجه الترمذي[(٣)].

٧٩٧١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُجَاءُ بابنِ آدَمَ يومَ القيامة، كأنَّهُ بَذَجٌ، فيُوقَفُ بين يدَيِ الله تعالىٰ، فيقول اللهُ تعالىٰ له: أعطَيْتُكَ وخَوَّلْتُك، وأنعَمتُ عليك، فماذا صنَعْتَ؟ فيقول: يا رَبِّ، جمَعْتُه وثَمَّرْتُه، وترَكتُه أكثَرَ ماكان، فارْجِعْني آتِكَ به. فيقول له: أَرِني ماقَدَّمْتَ؟ فيقول: رَبِّ جمَعْتُه [وثَمَّرْتُه] وترَكْتُهُ أكثرَ ماكان، فارْجِعْني آتِكَ به، فإذا عبدٌ لم يُقَدِّمْ خيرًا، فيُمْضَىٰ بِهِ إلى النار».

أخرجه الترمذي[(٤)].

(بَذَج) البَذَجُ: كلمةٌ فارسيَّة، تكلَّمَتْ بها العرب، وهو أضعَفُ مايكونُ من الحُمْلان، يُجمَعُ على بِذْجَان.

---

(١) جملة «عن أربع» ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٧) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤١٦) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص، وإسناده ضعيف.

٧٩٧٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالعبد يوم القيامةِ فيقول له: ألم أجعَلْ لكَ سمعًا وبَصرًا، ومالاً وولدًا؟ وسَخَّرتُ لكَ الأنعامَ والحَرْثَ؟ وترَكْتُكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فكنتَ تَظنُّ أنَّك مُلاَقِيَّ يومَكَ هٰذا؟ فيقول: لا، فيقولُ له: اليومَ أنساكَ كما نَسِيتَني».

أخرجه الترمذي، وقال: معنى قوله: «اليومَ أنساكَ كما نَسِيتَني»: اليومَ أتْرُكُكَ في العَذاب[1].

(تَرْأَس) التَّرَؤُّسُ: التقدُّمُ على القوم، وأنْ يَصِيرَ رئيسَهم.

(وتَرْبَع): أيْ تَأْخُذُ المِرْبَاع، وهو ما يَأْخُذُهُ رئيسُ الجيشِ لنفسِه من المغانم، وهو رُبعُها، وقد رُوي «ترتع» بتاءَيْنِ، من التنعُّم والرَّتْع، يُقال: رَتَعَتِ الإبِلُ، وأرتَعَها صاحبُها: إذا كانتْ في مَوْضِعٍ خَصِيب.

٧٩٧٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامة؟ فقال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ في الظَّهِيرَة ليسَتْ في سَحَابَة»؟ قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة» قالوا: لا. قال: «فوالذي نفسي بيدِه، لا تُضَارُّونَ في رؤيةِ ربِّكمْ إلا كما تَضَارُّونَ في رُؤْيةِ أحَدِهما، فيَلْقَىٰ العبدُ ربَّهُ، فيقول: أيْ فُلْ، ألم أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فيقول: بلىٰ يا ربِّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنِّي أنساكَ كما نَسِيتَني. ثم يَلْقىٰ الثاني، فيقول: أيْ فُلْ، ألَمْ أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ؟ وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فيقول: بلىٰ يا ربِّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنِّي أنساكَ كما نَسِيتَني. ثم يَلْقىٰ الثالث، فيقول: أيْ فُلْ، ألم أُكرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فيقول: بلىٰ يا ربِّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: إيْ رَبِّ، آمَنْتُ بكَ وبِكتابِكَ وبِرُسُلِك، وصلَّيْتُ وصُمْتُ وتصدَّقْت. ويُثْني بخيرٍ ما استطاع، فيقول: هاهنا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٨) في صفة القيامة: باب رقم (٧)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

إذَنْ. ثم يقول: الآنَ نَبعَثُ شاهدًا عليك. فيتَفكَّرُ في نفسِهِ: مَنْ ذا الذي يَشهدُ عليه؟ فيُختَمُ على فيه، ويُقالُ لِفَخِذِه: انْطِقِي، فتَنْطِقُ فَخِذُهُ ولحمُهُ وعظامُهُ بِعمَلِه، وذلك ليُعذِرَ من نفسه، وذلك المنافقُ وذلك الذي يَسخَطُ الله عليه». أخرجه مسلم[1].

وهٰذا الحديث، هو الحديث الذي قبله، إلا أنَّه أطولُ منه، وذلك عن أبي هريرةَ وأبي سعيد، وهذا عن أبي هريرةَ وَحْدَه، فلذلكَ أفرَدْناه.

(تُضَارُّون) رُوي بتخفيفِ الراء من الضَّيْر، يُقال: ضارَهُ يَضِيرُهُ: إذا ضَرَّه؛ ورُويَ بتشديدِ الراء، من المُضَارَّة، يُقال: ضارَّهُ يُضَارُّه، مثل ضَرَّهُ يَضُرُّه، والمعنىٰ فيهما سَواء، أيْ لا يُضَايِقُ بعضُكم بعضًا في رؤيتِه، ولا يُنازِعُه ولا يُخالِفُه، بل يكونونَ متَّفِقينَ في رُؤيتِه. وقال الجَوْهريّ: يُقال: أضَرَّني فلانٌ: إذا دَنَا منِّي دُنُوًّا شديدًا، وفي الحديث: «لا تُضَارُّونَ في رُؤيته»، وبعضُهم يقول: «لا تَضَارُّون»، بفتح التاء، أيْ لا تَضَامُّون، فيكون من الانْضِمام عندَه والازدِحَام، على ما ذَهَب إليه من تفسيره بالقُرْب والدُّنُوّ، أيْ: لا يَقرُبُ بعضُكم من بعضٍ فتزدَحِمون.

(الظَّهيرة): شدَّة الحَرِّ وقتَ الظُّهر.

(أيْ فُلْ): مَنْقوصٌ من (فلان)، كأنَّه قال: يا فلان، قال الجوهري: حُذفَتِ الألفُ والنون بغيرِ تَرْخيمٍ، ولو كان ترخيما لقال: يا فلا، وقال الأزهري: ليست ترخيم فلان، ولكنَّها كلمةٌ على حِدَة، فبنو أسَدٍ يُوقعونَها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنَّث بلفظٍ واحد، وغيرُهم يُثنِّي ويَجمعُ ويُؤنِّث.

(أُسَوِّدكَ) سَوَّدْتُ الرجلَ: إذا جعلْتَهُ سَيِّدًا في قومه.

(أَذَركَ): أيْ أترُكك.

نوع خامس

٧٩٧٤ - (خ م ت - سعيد بن المُسَيِّب، وعطاء بن يزيد اللَّيْثيّ)، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما، أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامة؟ قال: «هل تُمَارُونَ

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٨) في الزهد.

في القمَرِ ليلةَ البَدْرِ ليس دُونَهُ سَحَاب»؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل تُمَارُونَ في الشمس ليس دونَها سَحَاب»؟ قالوا: لا. قال: «فإنَّكم تَرَوْنَهُ كذلك، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامة، فيقول: مَنْ كان يَعبُدُ شيئًا فَلْيَتَّبِعْ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشمس، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ القمَر، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطواغيت، وتَبْقىٰ هٰذه الأمَّةُ فيها منافقوها، فيأتيهم اللهُ فيقول: أنا رَبُّكمْ. فيقولون: هذا مكانُنَا حتى يَأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه، فيأتيهمُ اللهُ فيقول: أنا رَبُّكم. فيقولون: أنتَ ربُّنا؟ فيَدعوهم، ويُضرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرانَيْ جهَنَّم، فأكونُ أولَ مَنْ يَجوزُ من الرُّسُلِ بأُمَّتِه، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرُّسُل، وكلامُ الرسُلِ يومئذٍ: اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ؛ وفي جهنَّمَ كَلالِيب، مثلُ شَوْكِ السَّعْدان، هل رأيتُمْ شَوْكَ السَّعْدان»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «فإنَّها مثلُ شَوْكِ السعدان، غيرَ أنَّه لا يَعلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا اللهُ تعالىٰ، تَخطَفُ الناسَ بأعمالِهم، فمنهم مَنْ يُوبَقُ بعملِه، ومنهم يُخَرْدَلُ، ثم يَنجو، حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَنْ أرادَ من أهل النار – وفي رواية: فمنهم المؤمنُ بقي بعمله، ومنهم المُجَازَىٰ حتى يُنَجَّىٰ – حتى إذا فرَغَ اللهُ من القَضَاءِ بين العباد، وأرادَ أنْ يُخرِجَ برحمتِه مَنْ أرادَ مِنْ أهلِ النار، أَمَرَ الملائكةَ أنْ يُخرِجوا مَنْ كان يَعبدُ الله، فيُخرجونهم، ويَعرِفونَهم بآثارِ السُّجود، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أنْ تأكُلَ أثَرَ السُّجود، فيُخرَجونَ من النار، [فكلُّ ابنِ آدَمَ تأكُلُهُ النارُ إلا أثَرَ السُّجود، فيُخرجون من النار] قدِ امْتُحِشوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فيَنْبُتونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، ثم يَفرُغُ اللهُ مِنَ القِصَاصِ[١] بين العباد، ويَبقىٰ رجلٌ بين الجنَّةِ والنار – وهو آخِرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنَّة – مُقبِلٌ بِوجهِهِ قِبَلَ النار، فيقول: يا رَبِّ، اصرِفْ وَجْهي عن النار، قد قَشَبَني رِيحُها، وأَحرَقَني ذَكَاها، [فيَدعو اللهَ بما شاءَ أنْ يَدْعُوَه]، فيقول: هل عَسَيتَ إنْ أفعل[٢] ذلك أنْ تسألَ غيرَ ذلك؟ فيقول: لا وَعِزَّتِك، فيُعطي اللهَ ما شاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثاق، فيَصرِفُ اللهُ وجهَهُ عن النار، فإذا أقبلَ بوجهه على الجنَّة، رَأَىٰ بَهْجَتَها، سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَسكت، ثم قال: يا رَبِّ، قَدِّمْني عندَ بابِ الجنَّة. فيقول الله له: أليسَ قد أعطَيْتَ العُهودَ والمِيثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذي كنتَ سألْتَ؟ فيقول: يا ربِّ،

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: القضاء.
(٢) في صحيح البخاري «فُعل».

لا أكونُ أشقَىٰ خَلْقِك. فيقول: فما عَسَيتَ إنْ أُعطِيتَ ذلك أنْ تسأَلَ غيرَه؟ فيقول: لا وعِزَّتِك، لا أَسأَلُكَ غيرَ هٰذا[1]، فيُعطي ربَّه ما شاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثاق، فيقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّة، فإذا بلَغَ بابَها، رأىٰ زَهْرَتَها وما فيها من النَّضْرَةِ والسُّرور».

وفي رواية: «فإذا قامَ إلى باب الجنَّةِ انْفَهَقَتْ له الجنَّة، فرأىٰ ما فيها من الحَبْرَةِ والسُّرور، فسكَتَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَسكُت، فيقول: يا رَبّ، أدْخِلْني الجنَّة. فيقول الله: وَيْحَك! يابنَ آدَم، ما أَغْدَرَك! أَلَستَ قد أعطَيْتَ العهودَ أنْ لا تسأَلَ غيرَ الذي قد أُعطيت؟ فيقول: يا رَبّ، لا تَجعلْني أشْقَىٰ خَلْقِك. فيَضحَكُ اللهُ منه، ثم يَأْذَنُ له في دُخولِ الجنَّة، فيقول: تَمَنَّ. فيتمَنَّىٰ، حتى إذا انقطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قالَ اللهُ تعالى: تَمنَّ من كذا وكذا - يُذكِّرُه ربُّه - حتى إذا انتهَتْ بِهِ الأمانِيُّ قال الله: لكَ ذلكَ ومثلُهُ معَه».

قال أبو سعيد الخُدْريُّ لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله: لكَ ذلك وعشرةُ أمثالِه». قال أبو هريرة: لم أحفَظْ مِنْ رسولِ الله ﷺ، إلاَّ قوله: «لك ذلك ومثلُهُ معَه». قال أبو سعيد: إنِّي سمعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقول: «لكَ ذلك وعشرةُ أمثالِه»، قال أبو هريرة: وذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنَّة دُخولاً الجنَّة.

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد.

وأخرجه عن عطاء وابن المسيِّب، وقال: قال أبو هريرة: إنَّ الناسَ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، هل نرَىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ . . . وساقَ الحديثَ بمثله. هٰكذا قال مسلم، ولم يذكر لفظه، وأخرجه البخاري أيضًا عن عطاء وحده بنحوه.

وأخرجه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة أخصَرَ من هٰذا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة في صعيدٍ واحِد، ثم يَطَّلع عليهم ربُّ العالمين، فيقول: ألا لِيَتْبَعْ كلُّ إنسانٍ ما كانَ يَعبُده، فيتمثَّل لِصاحبِ الصَّليب صليبُه، ولصاحب التصاوير تصاويرُه، ولصاحب النار نارُه، فيَتَّبِعونَ ما كانوا يَعبدون، ويَبقىٰ المسلمون، فيطَّلِع عليهم ربُّ العالَمين، فيقول: ألا تَتَّبِعونَ الناس؟

---

(١) في صحيح البخاري: «ذلك».

(٢) في نسخة (خ): سمعته من رسول ﷺ. وفي رواية البخاري (فتح ٧٤٣٨): أشهد أني حفظتُ من رسول الله ﷺ.

فيقولون: نعوذُ باللهِ منك، [نَعوذُ بالله منك] اللهُ ربُّنا، وهٰذا مكانُنا، حتى نَرَىٰ ربَّنا، وهو يأمرُهم ويُثَبِّتُهم، ثم يَتوارَىٰ، ثم يطلع، فيقول: ألا تتَّبعون الناس؟ فيقولون: نعوذُ بالله منك، نعوذُ بالله منك، اللهُ ربُّنا، وهٰذا مكانُنا حتى نرىٰ ربَّنا؛ وهو يأمرُهم ويثبِّتُهم»، قالوا: وهل نراهُ يا رسولَ الله؟ قال: «وهل تُضَارُّونَ في رُؤيةِ القمرِ ليلةَ البَدْر»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فإنَّكم لا تُضَارُّونَ في رؤيتِه تلك الساعة؛ ثم يَتَوارَىٰ، ثم يَطَّلِع، فيُعرِّفُهم نَفسَه، ثم يقول: أنا ربُّكم فاتَّبِعوني، فيقوم المسلمون، ويُوضَع الصراط، فيُمَرُّ[1] عليه مثلَ جيادِ الخيلِ والرِّكاب، وقولهم عليه: سَلِّمْ سَلِّمْ، ويَبْقىٰ أهلُ النار، فيُطرَحُ منهم فيها فَوْج، فيقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل مِنْ مَزِيد؟ [ثم يُطرَحُ فيها فوج، فيقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل من مَزِيد]؟ حتى إذا أُوعِبُوا فيها وضَعَ الرحمٰنُ قدَمَهُ فيها، وأُزْوِيَ بعضُها إلى بعض[2]، ثم قال: قَطِ؟ قالتْ: قَطِ قَطِ[3]، فإذا أُدخِلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّة، وأهلُ النارِ النار، أُتِيَ بالموتِ مُلَبَّبًا، فيوقَفُ على السُّورِ الذي بين أهل الجنةِ وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطَّلعونَ خائفين، ثم يُقال: يا أَهل النار، فيطَّلعون مستبشرين، يَرجونَ الشَّفاعة، فيقال لأهلِ الجنَّة و[أهلِ] النار: هل تعرفونَ هٰذا؟ فيقولون - هؤلاء وهؤلاء -: قد عرَفْناه، هو الموتُ الذي وُكِّلَ بنا، فيُضجَع، فيُذبَحُ ذَبْحًا على السُّور، ثم يقال لهم: يا أهلَ الجنَّة، خُلودٌ لا موتَ، ويا أهلَ النار، خُلودٌ لا مَوْت».

وأخرج النسائي منه طرَفًا من وسَطه، وهو قوله: «فتأتي الملائكةُ فتشفَعُ ويَشفَعُ الرُّسُل»، وذكَرَ الصِّراط، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُجِيز، فإذا فرَغَ اللهُ من القضَاءِ بين خَلْقِه، وأخرج من النار مَنْ يُريد أنْ يُخرِج، أَمَرَ اللهُ الملائكةَ والرسُلَ أنْ تَشْفَعَ، فيُعرَفونَ بعلاماتِهم، إنَّ النارَ تأكلُ كلَّ شيءٍ من بني آدَمَ إلا مَوْضِعَ السُّجود، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبُتونَ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في السَّيْل».

---

(١) في سنن الترمذي: فيمرُّون.

(٢) أُزوِي: بصيغة المجهول، وفي رواية «أزوَىٰ بعضَها إلى بعض»، انظر تحفة الأحوذي ٧/ ٢٣٤.

(٣) في (قط) ثلاث لغات: بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منوّنةً، وغير منوّنة. قاله صاحبُ تحفة الأحوذي.

هذا القَدْر أخرَجَ منه النسائي، ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُثبِتْ له علامةً، على أنَّ روايةَ الترمذي أيضًا مُباينةٌ لرواية البخاري ومسلم، فإنَّ فيها زيادةً ليست فيها، ونَقْصًا هو فيها، ولو أُفرِدَتْ عنها لَجَاز[1].

(السَّعْدَان): نَبْتٌ ذو شَوْكٍ مُعَقَّف، مِنْ مَرَاعي الإبِل الجيِّدة.

(يُوبق) أوْبَقَتْهُ الذنوب: أيْ أَهْلَكَتْهُ.

(يُخردَل) المُخَرْدَل: المَرْمِيُّ المَصْروع، وقيل: هو المقطَّع، والمعنىٰ أنَّه تقطِّعُه كَلَالِيبُ الصِّراط، حتى يَقَع في النار.

(امتُحِشُوا) الامْتِحَاش: الاحتراق، وقيل: هو أنْ تُذهِبَ النارُ الجِلْدَ، وتُبْدي العَظْم.

(الحِبَّة) - بكسر الحاء -: البُزورات، وبفتحها: كالحِنْطَةِ والشعير.

(حَمِيل السَّيْل): الزَّبَدُ وما يُلقيه على شاطئه، وهو فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

(قَشَبَني ريحُها): آذاني، والقَشَب: السّمّ؛ والقَشِيب: المَسْموم، فكأنَّه قال: قد سَمَّني رِيحُها.

(ذَكَاها) ذكا النار: مفتوح الأول مقصورًا[2]: اشتعالُها ولَهَبُها.

(الزَّهْرَة): الحُسن والنَّضَارَةُ والبَهْجَة.

(انفَقَهتْ): أيْ: انفتَحَتْ واتَّسَعتْ.

(الحَبْرَة): السُّرور والنِّعْمَة.

(زَوَيْتُ) الشيءَ إلى الشيء: ضمَمْتَ بعضَهُ إلى بعض، وجمَعْتَهُ إليه.

(قط قط): بمعنىٰ حَسْبي، وكَفَاني.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٤) في الرقاق: باب الصراط جسر جهنم، و(٨٠٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب فضل السجود، و(٧٤٣٨ و٧٤٤٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٢) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار.

(٢) في صحيح البخاري «ذكاؤها» بتحقيق الهمزة.

(مُلَبَّبًا): كأنَّه أخَذَ بِتَلَابِيبِه، وهو استعارة، والأخذُ بالتلابيب: أنْ يَجمَعَ على الإنسانِ ثَوْبَه، ويَأْخُذَ بمُقدَّمِهِ فيَجُرَّهُ به.

٧٩٧٥ – (خ م س – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ – وفي رواية: قال: قلنا –: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، فهل تُضارُّونَ في رُؤيةِ الشمسِ بالظَّهيرةِ صَحْوًا ليسَ معَها سَحَاب؟ وهل تُضَارُّونَ في رؤيةِ القمَرِ ليلةَ البَدْرِ صَحْوًا ليس فيها سَحَاب»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله. قال: «فما تُضَارُّونَ في رؤيةِ الله ِتعالىٰ يومَ القيامةِ إلا كما تُضَارُّونَ في رؤيةِ أحدِهما؛ إذا كانَ يومُ القيامةِ أذَّنَ مؤذِّنٌ: لِتَتَّبِعْ كلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبُد؛ فلا يَبقىٰ أحدٌ كان يعبُدُ غيرَ اللهِ من الأصنامِ والأنصابِ إلا يَتساقطونَ في النار، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كان يعبُد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر، وغُبَّر أهل الكتاب، فيُدعَىٰ اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزَيْرًا ابنَ الله، فيُقال: كذَبْتُم، ما اتَّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولَد، فماذا تَبْغون؟ قالوا: عَطِشنا يا رَبَّنا فاسْقِنا، فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدُون؟ فيُحشَرونَ إلى النار، كأنَّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، فيَتَساقطونَ في النار، ثم يُدْعىٰ النصارَىٰ، فيُقالُ لهم: ما كنتُم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبُد المسيحَ ابنَ الله. فيُقال لهم: كذَبْتُم، ما اتَّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولَد، فماذا تَبْغون؟ فيقولون: عَطِشْنا يا رَبَّنا فاسْقِنا. فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدون؟ فيُحشَرونَ إلى جهنَّمَ كأنَّها سَرَابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضًا، فيَتَساقطونَ في النار، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كانَ يَعبُد الله من بَرٍّ وفاجِر، أتاهمُ اللهُ في أدْنَىٰ صورةٍ من التي رأَوْهُ فيها، قال: فما تَنظُرون؟ تَتْبَعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبُد. قالوا: يا رَبَّنا، فارَقْنا الناسَ في الدُّنيا أفقَرَ ما كُنَّا إليهم، ولم نُصاحِبْهم. فيقول: أنا رَبُّكم. فيقولون: نعوذُ باللهِ منك، لا نُشرِكُ باللهِ شيئًا – مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا – حتى إنَّ بعضَهم لَيَكادُ أنْ يَنقَلِبَ فيقول: هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَهُ بها؟ فيقولون: نعم. فيُكشَفُ عن ساقٍ، فلا يَبقَىٰ مَنْ كانَ يسجُدُ للهِ مِنْ تِلْقاءِ نفسِه إلا أَذِنَ اللهُ له بالسُّجود، ولا يَبقىٰ مَنْ كانَ يسجُدُ للهِ اتِّقَاءً ورِيَاءً، إلا جعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً واحدة، كلَّما أرادَ أنْ يَسجُدَ خرَّ على قَفَاه، ثم يَرفعونَ رؤوسَهم وقد تحوَّلَ في صورتِه التي رأَوْهُ فيها أوَّلَ مرَّة، فقال: أنا رَبُّكم. فيقولون: أنتَ رَبُّنا. ثم يُضرَبُ الجِسْرُ على جهنَّم، وتَحِلُّ الشَّفاعةُ، ويقولون:

اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قيل: يا رسولَ الله، وما الجِسْرُ؟ قال: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فيه خَطَاطِيفُ وكَلَالِيبُ وحَسَكَةٌ تكونُ بِنَجْد، فيها شُوَيْكَةٌ يُقالُ لها: السَّعْدَان، فيَمرُّ المؤمنونَ كطَرْفِ العَيْن، وكالبَرْقِ، وكالرِّيح، وكالطَّيْر، وكأَجَاوِيدِ الخَيْل والرِّكَاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ ومَخْدوشٌ مُرْسَل، ومَكْدوسٌ في نار جهنَّم، حتى إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النار، فوالذي نفسي بيدِه، ما مِنْ أحَدٍ منكم بأشَدَّ مناشَدَةً لله في استيفاءِ[1] الحَقِّ من المؤمنينَ يومَ القيامةِ لإخوانِهم الذين في النار».

وفي رواية: «فما أنتُمْ بأشَدَّ مناشَدَةً في الحَقِّ قد تَبَيَّنَ لكم من المؤمنين يومئذٍ للجبَّارِ إذا رَأَوْا أنَّهم قد نَجَوْا في إخوانِهم، فيقولون: رَبَّنا كانوا يَصومونَ معَنا، ويُصَلُّونَ ويَحُجُّون. فيُقالُ لهم: أخرِجوا مَنْ عرَفْتُم، فتُحَرَّمُ صُوَرُهم على النار. فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا قد أخَذَتِ النارُ إلى نصفِ ساقِه، وإلى رُكْبَتَيْه، ثم يقولون: ربَّنا ما بَقِيَ فيها أحَدٌ مِمَّنْ أمَرْتَنا به. فيقول: ارجِعوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثْقالَ دِينارٍ مِنْ خيرٍ فأخرِجوه، فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها أحدًا مِمَّنْ أمرتَنا. ثم يقول: ارجِعوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثْقالَ نِصْفِ دينارٍ من خيرٍ فأخرِجوه. فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَرْ فيها مِمَّنْ أمرْتَنا أحدًا، ثم يقول: ارجِعوا، فمَنْ وجدتُمْ في قلبِهِ مِثقالَ ذَرَّةٍ من خيرٍ فأَخرِجوه، فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: رَبَّنا لم نَذَرْ فيها خيرًا».

وكان أبو سعيد يقول: إنْ لم تُصدِّقوني بهذا الحديث، فاقرؤوا إنْ شئتُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فيقولُ اللهُ عزَّ وجلّ: شَفَعَتِ الملائكة، وشَفَعَ النبيُّون، [وشَفَعَ المؤمنون]، ولم يَبْقَ إلا أرْحَمُ الرَّاحِمين، فيَقبِضُ قَبْضَةً من النار، فيُخرِجُ منها قومًا لم يَعمَلوا خيرًا قطّ، قد عادوا حُمَمًا، فيُلقِيهمْ في نَهرٍ في أفواهِ الجنَّة، يُقالُ له نَهرُ الحياة، فيَخرُجونَ كما تَخرُجُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، ألا ترَوْنَها تكونُ إلى الحَجَرِ أو إلى الشجر، ما يكونُ إلى الشمسِ أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكونُ منها إلى الظِّلِّ، يكونُ أبيَضَ»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كأنَّكَ كنتَ تَرْعَىٰ بالبادية! قال: «فيَخرُجون كاللؤلؤ، في رقابِهِمُ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: في استقصاء.

الخَوَاتِيم، يَعرِفُهمْ أهلُ الجنَّة، هؤلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الذينَ أدخَلَهمُ الجنَّة بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا خيرٍ قَدَّموه، ثم يقول: ادخُلوا الجنَّة، فما رأيتُموهُ فهو لكم. فيقولون: ربَّنا أعطَيْتَنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالَمين. فيقول: لكم عندي أفضَلُ مِنْ هٰذا. فيقولون: يا ربَّنا أيُّ شيءٍ أفضَلُ من هذا؟ فيقول: رِضَايَ، فلا أَسْخَطُ عليكم بعدَهُ أبدًا».

قال مسلم: قرأتُ على عيسىٰ بنِ حَمَّاد زُغْبَةَ[1] المِصْرِيِّ هذا الحديثَ في الشَّفاعة، وقلتُ له: أُحَدِّثُ بهذا الحديثِ عنكَ، أنَّكَ سمعتَهُ من اللَّيث بن سَعد؟ فقال: نَعَمْ.

وقال مسلم عن أبي سعيد، أنَّه قال: قلنا: يا رسولَ الله، أَنَرىٰ ربَّنا؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ إذا كانَ يومٌ صَحْوٌ»؟ قلنا: لا وساقَ الحديث، حتى انقضَىٰ إلى آخرِه، وزادَ بعدَ قوله: «بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا قدَمٍ قدَّموه»، فقال لهم: «لكم ما رأيتُم ومثلُهُ معَه». قال أبو سعيد: بلَغَني أنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ من الشعرة، وأَحَدُّ من السيف. وليس فيه: «فيقولون: ربَّنا أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحدًا من العالَمين»، وما بعدَه.

وفي روايةٍ قال: قلنا: يا رسولَ الله، هل نرَىٰ ربَّنا؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ إذا كانتْ صَحْوًا»؟ قلنا: لا. قال: «فإنَّكم لا تُضَارُّونَ في رؤية ربِّكم يومئذٍ، إلا كما تُضَارُّونَ في رؤيتِها». ثم قال: «ثم يُنادي مُنادٍ: لِيذهَبْ كلُّ قومٍ إلى ما كانوا يَعبُدون، فيذهَبُ أصحابُ الصليبِ معَ صليبِهم، وأصحابُ الأوثانِ معَ أوثانِهم، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يَبقىٰ مَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ عزَّ وجلَّ من بَرٍّ وفاجر، وغُبَّراتٌ من أهلِ الكتاب، ثم يُؤتىٰ بجهنَّمَ تُعرَضُ كأنَّها السَّرَاب، فيُقال لليهود: ما كنتُم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزيرَ ابنَ الله، فيُقال: كذبتُم، لم يكنْ للهِ صاحبةٌ ولا وَلد، فما تُريدون؟ قالوا: نُريدُ أنْ تَسْقِيَنا، فيُقال: اشربوا، فيتساقطونَ في جهنَّم، ثم يُقال للنصارَىٰ: ما كنتُم تعبُدون؟ فيقولون: كنَّا نعبُدُ المسيحَ ابنَ الله، فيقال: كذبتُم، لم يكن للهِ صاحبةٌ ولا وَلَد، فما تُريدون؟ فيقولون: نريد أنْ تَسقِيَنا، فيُقال:

---

(١) في الأصول المخطوطة: ابن زغبة، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة، وكتب الرجال، و(زُغْبَة) لَقَبٌ له.

اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقىٰ مَنْ كان يعبدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وفاجِرٍ، فيُقال لهم: ما يَحبِسُكم وقد ذهبَ الناس؟ فيقولون: فارَقْناهم ونحنُ أحوَجُ مِنَّا إليهمُ[1] اليومَ، فإنَّا سمعنا مُنَادِيًا يُنادي: لِيَلْحَقْ كلُّ قومٍ ما كانوا يعبدون، وإنَّما ننتظرُ ربَّنا، قال: فيأتيهم الجبَّارُ في صورةٍ غيرِ صورتِهِ التي رأَوْهُ فيها أولَ مرَّة، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: أنتَ ربُّنا؟ فلا يُكلِّمُهُ إلا الأنبياء، فيقال: هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونَها؟ فيقولون: نعَمْ، الساق، فيَكْشِفُ عن ساقه، فيسجُدُ له كلُّ مؤمن، ويَبقىٰ مَنْ كان يسجُدُ للهِ رِيَاءً وسُمعَةً، فيذهبُ كَيْما يسجُدَ، فيعودُ ظهرُهُ طبَقًا واحدًا، ثم يُؤتىٰ بالجِسْر[2]، فيُجعَل بين ظَهْرَيْ جهنَّم». قلنا: يا رسولَ الله، وما الجَسْر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عليها خَطَاطِيفُ وكلاليبُ، وحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لها شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ تكونُ بِنَجْد، يُقالُ لها: السَّعْدان، يَمُرُّ المؤمنُ عليها كالطَّرْف، وكالبَرْق، وكالرِّيح، وكأَجَاويد الخَيْلِ والرِّكَاب، فناجٍ مُسَلَّم، وناجٍ مَخْدوش، ومَكْدوسٌ في نارِ جهنَّم، حتى يمرَّ آخرُهم يُسحَبُ سَحْبًا، فما أَنْتُم بأَشَدَّ لي مُنَاشَدَةً في الحَقّ، قد تَبيَّنَ لكم مِنَ المؤمِنِ يومئذٍ للجبَّار، فإذا رأَوْا أنَّهم قد نَجَوْا شَفَعوا في إخوانِهم، يقولون: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصلُّونَ معَنا، ويَصومونَ معَنا، ويَعملونَ معَنا، فيقولُ الله عزَّ وجَلَّ: اذْهَبوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثقالَ دينارٍ من إيمانٍ فأخرِجوه. ويُحَرِّمُ اللهُ صُورَهم على النارِ بذنوبِهم، فبعضُهم قد غابَ في النارِ إلى قدَمَيْه، وإلى أنصافِ ساقَيْه، فيُخرجونَ مَنْ عرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمَنْ وجدتُم في قلبه مثقالَ نِصفِ دينارٍ فأخرجوه. فيُخرِجونَ مَنْ عرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمَنْ وجَدْتُم في قلبِهِ مثقال ذرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجوه، فيُخرِجونَ مَنْ عرَفوا - قال أبو سعيد: فإنْ لم تُصدِّقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠] - فيشفعُ النبيُّونَ والملائكةُ والمؤمنون، فيقول الجبَّار: بَقِيَتْ شفاعَتي، فيَقبِضُ قبضَةً من النار، فيُخرِجُ أقوامًا قدِ امتُحِشُوا، فيُلْقَوْنَ في نَهرٍ بأفواهِ الجنَّة، يُقال له: ماءُ الحياة، فيَنبُتونَ في حافَتَيْهِ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، قد رأيتُموها إلى جانبِ الصخرة، فما كانَ إلى

---

(١) في صحيح البخاري: «إليه».
(٢) الجِسْر: بكسر الجيم وفتحها، لغتان فيه.

الشمسِ منها كانَ أَخضَرَ، وما كانَ إلى جانبِ الظِّلِّ منها كانَ أبيضَ، فيَخرُجونَ كأنَّهمُ اللؤلؤ، فيُجعَل في رِقابِهِمُ الخَوَاتيم، فيَدخلون الجنَّة، فيقول أهلُ الجنَّة: هؤلاءِ عُتَقاءُ الرحمٰنِ، أدخَلَهمُ الجنَّةَ بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا خيرٍ قدَّموه، فيُقالُ لهم: لكم ما رأيتُمْ ومثلُهُ معَه». أخرج الأولى مسلمٌ، والثانيةَ البخاري.

وفي روايةِ النسائي طرَفٌ منه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مُجادَلَةُ أَحَدِكم في الحَقِّ يكونُ له في الدُّنيا بأشَدَّ مجادَلَةً من المؤمنينَ لِربِّهمْ في إخوانِهِمُ الذين أُدخِلوا النار، قال: يقولون: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصلُّونَ معَنا، ويَصومونَ معَنا، ويَحُجُّون معَنا، فأَدْخلْتَهمُ النارَ؟! قال: فيقول: اذهبوا فأَخرِجوا مَنْ عرَفتُم منهم. قال: فيأتونَهم فيعرفونَهم بِصُوَرِهم، فمنهم مَنْ أخَذَتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقَيْه، ومنهم مَنْ أخذَتْه إلى كعبَيْه، فيُخرجونَهم، فيقولون: ربَّنا قد أخرَجْنا مَنْ أمَرْتَنا. قال: ثم يقول: أخرجوا مَنْ كان في قلبِه وزنُ دينارٍ من إيمان، ثم مَنْ كان في قلبِهِ وزن نصفِ دينار، حتى يقول: مَنْ كان في قلبِه [وزن] ذَرَّةٍ».

قال أبو سعيد: فمَنْ لم يُصَدِّقْ فَلْيَقرأْ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠][1].

(غُبَّر): جمع غابِر، وهو الباقي، وغُبَّرات: جمعُ الجَمع.

(الحَطْم): الكَسْر والدَّقّ، أيْ: يَنكسِرُ بعضُها على بعض.

(اتّقاء) فعلتُ ذلكَ اتِّقاءَ: أيْ: خَوْفًا.

(طبقَة) الطَّبَقَةُ والطبَق: الصَّحِيفةُ الواحدة.

(دَحْض) الدَّحْضُ: الزَّلَق، وهو الماءُ والطِّين.

(مَزَلَّة): مَوْضِعُ الزَّلَل، وهو أنْ لا يَثبُتُ القدَمُ على شيءٍ فيسقط صاحبُها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٣٨-٧٤٤٠) في التوحيد: باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، و(٤٥٨١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، و(٤٩١٩) في تفسير سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ والنسائي ٨/١١٢ و١١٣ (١١٤٠) في الإيمان: باب زيادة الإيمان؛ وسلف برقم (٨٥٩).

(خَطَاطيف) الخَطَاطِيف: كالكلاليب المُعَقَّفةِ المُعْوَجَّة.

(كأجَاوِيدِ الخَيْل) الجَوَاد: الفَرَسُ الرائعُ للذَّكَرِ والأُنثىٰ، والجَمْعُ: جِيَاد، وأجياد، وأجاويد، وكأنَّ أجاويد جمع الجمع.

(مَخْدُوش) المَخْدوش: المَجْروح.

و(المَكْدوس)، قال الحُميدي: كذا وقَعَ في الروايات: مَكْدوس، وقد سمعتُ بعضَهم يقول: إنَّه تَصحيفٌ من الرواة، وإنَّما هو مُكَرْدَس، فإنْ صحَّتِ الروايةُ في «مَكْدوس»، فلعلَّه من الكَدْس، وهو المجتمِعُ من الطعام، فكأنَّ الإنسانَ تُجمَعُ يداهُ ورِجْلاهُ، ويُشدُّ، ويُلْقَىٰ في النار، وهو بمعنىٰ المُكَرْدَس، وقد جاءَ في بعضِ نسخ مسلم «مَكْدوش» بالشين المعجمة، فإنْ صَحَّ، فهو من الكَدْش بمعنىٰ الخَدْش، والكَدْشُ أيضًا: السَّوْقُ الشديد، والكَدْسُ - بالسين المهملة - إسراعُ المُثْقَلِ في السير، فيجوز أنْ يكونَ منه، كأنَّه مُثقَلٌ بذنوبِه، وله مَنْ يَحثُّه على المَشْي، وذلكَ آكَدُ في تَعْذيبِه وتَعَبِه.

(حُمَمًا) الحُمَم: جمعُ حُمَمَة، وهي الفَحْمَة.

(مُفَلْطَحَة) المُفَلْطَحُ: الذي فيه عرض.

(عَقِيفة) المُعَقَّف: المَلْويُّ مثل الصنَّارة، والتَّعْقِيف: التَّعوِيج.

(مُنَاشَدة) المُنَاشدة: المَسْألة.

نوع سادس

٧٩٧٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعْرَضُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثَ عَرضاتٍ، فأمَّا عَرْضَتانِ فَجِدَالٌ ومَعَاذِير؛ [وأمَّا العَرْضَةُ الثالثة] فعندَ ذلك تَطِيرُ الصُّحُفُ في الأيدي، فآخِذٌ بيمينه، وآخِذٌ بشِمَالِه». أخرجه الترمذي. وقال: لا يَصِحُّ هذا الحديثُ مِنْ قِبَلِ أنَّ الحسَنَ لم يَسمَعْ مِنْ أبي هريرة؛ وقد رواهُ بعضُهم عن الحسن، عن أبي موسىٰ[1].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٥) في صفة القيامة: باب ما جاء في العرض؛ وأخرجه ابن ماجه رقم =

٧٩٧٧ - (خ م - صفوان بن مُحْرِز المازِني) قال: بينما ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يطوفُ، إذْ عَرَضَ له رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، أخبِرْني ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ في النَّجْوَىٰ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْنَىٰ المؤمنُ من ربِّه حتى يَضَعَ عليه كَنَفَه، فيُقَرِّرُه بذنوبه: تَعْرِفُ ذَنْبَ كذا وكذا؟ فيقول: أعرفُ رَبِّ، أعرِفُ - مرَّتَيْن - فيقول: سَتَرْتُها عليكَ في الدنيا، وأغْفِرُها لك اليومَ، ثم تُطوىٰ صحيفةُ حسَنَاتِه؛ وأمَّا الآخَرون - أو الكفَّار، أو المنافقون - فيُنادَىٰ بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(النَّجْوَىٰ) في الأصل: السِّرُّ، والمُرادُ بِهِ مُناجاةُ اللهِ تعالىٰ للعبدِ يومَ القيامة، وسياقُ الحديثِ يَدُلُّ عليه.

(كَنَفه) كَنَفُ الإنسان: ظِلُّه وجانبُه، والمرادُ به قُرْبُ اللهِ تعالىٰ، ودُنُوُّ رحمتِهِ وفَضْلِهِ من العبد، تقول: أنا في كَنَفِ فلان: أيْ في ظِلِّهِ وجانِبِه.

٧٩٧٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: جاءَ رجلٌ، فقَعَدَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مَمْلوكِينَ يَكْذِبُونَني ويَعْصونني، وأشتِمُهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامة، يُحسَبُ ما خانوكَ وعَصَوْك وكذَّبوك، وعِقَابُك إيَّاهم، فإنْ كانَ عِقابُكَ إياهم بِقَدْرِ ذُنوبِهم، كانَ

= (٤٢٧٧) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤ (١٩٢١٦)؛ وإسناده ضعيف، فإنَّ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أبي موسى الأشعري، قال الحافظ في الفتح ١١/ ٤٠٣ بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه البيهقي في «البعث» بسندٍ حسن، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤١) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، و(٤٦٨٥) في تفسير سورة هود: باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾، و(٦٠٧٠) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، و(٧٥١٤) في التوحيد: باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (٢٧٦٨) في التوبة: باب توبة القاتل وإن كثر قتله. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٤ (٥٤١٣).

كَفَافًا، لا لَكَ ولا عليك، وإنْ كانَ عِقابُك إياهم دونَ ذُنوبِهم، كانَ فَضْلاً لك، وإنْ كانَ عِقابُكَ إياهم فوقَ ذُنوبِهم، اقتُصَّ لهم منكَ الفَضْلُ». فتَنَحَّىٰ الرجلُ وجعَلَ يَهتِفُ ويَبكي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تقرأُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»؟ فقال الرجل: يا رسولَ الله، ما أَجِدُ لي ولِهؤلاءِ شيئًا خَيْرًا مِنْ مُفارَقَتِهم، أُشْهِدُكَ أنَّهم كُلُّهم أحرارٌ. أخرجه الترمذي(١).

٧٩٧٩ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «هل تَدْرونَ مِمَّ أَضْحَك»؟ قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «مِنْ مُخَاطَبَةِ العبدِ ربَّه، فيقول: يا ربِّ، أَلَمْ تُجِرْني مِنَ الظُّلْم؟ [قال]: يقولُ: بلَىٰ، فيقول: فإنِّي لا أُجِيزُ اليومَ على نفسي شاهدًا إلا مِنِّي، فيقول: كَفَىٰ بنفسِكَ اليومَ عليكَ شَهِيدًا، والكرامِ الكاتِبِينَ شُهودًا، قال: فيُختَمُ على فيه، ويُقال لأركانِه: انطِقي، فتَنْطِقُ بأعمالِه، ثم يُخَلَّىٰ بينه وبينَ الكلام، فيقول: بُعْدًا لَكُنَّ وسُحْقًا، فعَنْكُنَّ كنتُ أُنَاضِلُ». أخرجه مسلم(٢).

وزادَ رَزين: «وعَنْكُنَّ كنتُ أُجَاحِشُ».

(لا أُجيزُ اليومَ): أيْ لا أمضي ولا أَقبَلُ عليَّ شاهِدًا.

(المُنَاضَلَة) النِّضَالُ في السِّهَام: أنْ تَرْمِيَ أنتَ ورامٍ آخَرُ، يَطلُبُ كلٌّ منكما غَلَبَةَ صاحبِه؛ والمرادُ بِهِ هاهنا: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمة، وكذلك:

(المُجَاحَشَة): بمعنىٰ المُحَاماةُ والمُدَافعَة.

٧٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رجلاً من أُمَّتي على رؤوسِ الخَلائقِ يومَ القيامة، فيَنْشُرُ له تسعةً وتسعينَ سِجِلاًّ، كلُّ سِجِلٍّ مثلُ مَدِّ البَصَر، ثم يقول: أَتُنكِرُ مِنْ هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٨٠، ٢٨١ (٢٥٨٦٩)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٦٩) في الزهد.

كَتَبَتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رَبِّ، فيقول: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيقول: لا يا ربِّ، فيقولُ اللهُ تعالى: بَلىٰ إنَّ لكَ عندَنا حَسَنةً، فإنَّه لا ظُلْمَ عليكَ اليوم؛ فتُخرَجُ بِطَاقةٌ فيها: أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. فيقول: احْضُرْ وَزْنَك، فيقول: يا رَبِّ، ما هذه البطاقةُ معَ هذه السِّجِلَّات؟ قال: فإنَّكَ لا تُظلَم، فتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ في كِفَّة، والبطاقةُ في كِفَّة، فطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وثَقُلَتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ معَ اسمِ اللهِ شيء». أخرجه الترمذي[(١)].

(سِجِلّ) السِّجِلُّ: الكتابُ الكبير.

(بِطَاقة) البطاقةُ: رُقَيْعَةٌ صغيرة، وهي ما تُجعَلُ في طَيِّ الثوب، يُكتَبُ فيها ثَمَنُه.

(طاشَتْ): خَفَّتْ. الطَّيْشُ: الخِفَّةُ.

٧٩٨١ - (م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ آخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّة، وآخِرَ أهلِ النارِ خُروجًا منها: رجلٌ يُؤتَىٰ بِهِ يومَ القيامة، فيُقال: اعْرِضُوا عليه صِغَارَ ذُنوبِه، وارفَعوا عنهُ كِبَارَها، فيُعرَضُ عليه صغارُها، فيُقال له: عَمِلتَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا، وعَمِلتَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا؟ فيقول: نعَمْ، لا يَستطيعُ أنْ يُنكِر، وهو مُشْفِقٌ من كِبَارِ ذنوبِهِ أنْ تُعرَضَ عليه، فيقال له: فإنَّ لكَ مكانَ كلِّ سيِّئةٍ حسَنَةً؛ فيقول: رَبِّ، قد عملتُ أشياءَ لا أَرَاها هاهنا!». قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه. أخرجه مسلم والترمذي[(٢)].

٧٩٨٢ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلنا في الجاهِلِيَّة؟ قال: «مَنْ أَحسَنَ في الإسلامِ لم يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٣٩) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣ (٦٩٥٥)، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٠) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ والترمذي رقم (٢٥٩٦) في صفة جهنَّم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧٠ (٢٠٩٨١).

في الجاهلِيَّة، ومَنْ أَسَاءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأولِ والآخِر». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٩٨٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ دَاعٍ دَعَا إلى شيءٍ إلا كانَ مَوْقوفًا يومَ القيامة، لازِمًا بِهِ لا يُفَارِقُه؛ وإنْ دَعَا رجلٌ رجلًا»، ثم قرأ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الرابع

في الحَوْض، والصِّرَاط، والمِيزَان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الحَوْض

٧٩٨٤ - (م ت - أبو ذَرّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما آنِيَةُ الحَوْض؟ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لآنِيَتُهُ أَكثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجومِ السماءِ وكواكِبِها في الليلةِ المُظْلِمة المُصْحِيَة(٣)، آنِيَةُ الجنَّةِ مَنْ شَرِبَ منها لم يَظمَأْ آخِرَ ما عليه، يَشْخَبُ فيه مِيزَابَانِ من الجنَّة، [مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ]، عَرَضُه مثلُ طولِه، ما بينَ عَمَّانَ إلى أَيْلَة، وماؤهُ أَشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَن، وأَحْلَىٰ من العَسَل». أخرجه مسلم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٢١) في استتابة المرتدّين: باب إثم من أشرك بالله؛ ومسلم رقم (١٢٠) في الإيمان: باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٤٢) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٩ (٣٨٧٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٢٨) في التفسير: باب ومن سورة الصافات؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ وأخرجه أيضًا الدارمي رقم (٥١٦) في المقدّمة: باب من سنَّ سُنَّةً حسَنةً أو سيِّئة.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: ألا في الليلة المظلمة المصحية.

والترمذي، وليس عند الترمذي: «يَشخَبُ فيه مِيزَابَانِ من الجنَّة»[١].

(يَشْخَبُ) شَخَبَ يَشخُبُ[٢] شَخْبًا: سالَ وجَرَىٰ كما يَجري المِيزاب.

٧٩٨٥ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ ناحِيَتَيْ حَوْضِي، كما بينَ صَنْعَاءَ والمدينة».

وفي رواية: «مثل ما بين المدينةِ وعَمَّان».

وفي أُخرىٰ: «ما بينَ لابَتَيْ حَوْضِي».

وفي أُخرىٰ قال: «يُرَىٰ فيه أباريقُ الذهبِ والفِضَّة، كعدَدِ نُجومِ السماء».

وفي أُخرىٰ مثله، وزادَ: «أو أكثر من عددِ نجومِ السماء».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بينَ أَيْلَةَ وصَنْعاءِ اليَمَن، وإنَّ فيه مِنَ الأبَارِيقِ كعدَدِ نجومِ السماء». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد تقدَّمَ لأنسٍ في ذكرِ الحَوْضِ رواياتٌ كثيرةٌ في تفسير سورة الكَوْثَر. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ورواياتُهم مَذْكورةٌ هناك.

وقد أخرج الترمذي من هذه الروايات: الرواية الثانية، ولم نثبت هاهنا إلا علامة البخاري ومسلم والترمذي[٣].

(لابَتَيْ حَوْضِي) اللابَةُ: الحَرَّةُ، وأرادَ بِها هاهنا الجانِبَ.

٧٩٨٦ - (خ م - حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ قال: «حَوْضُهُ ما بينَ صَنْعاءَ والمَدِينة»، فقال المستَوْرِد: ألم تَسمَعْهُ قال: الأواني؟ قال: لا،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٠٠) في الفضائل: باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٤٤٥) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحَوْض؛ وأخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٥ (٢٠٨٢٠).

(٢) شخب: من باب قطع ونصر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٠) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٣٠٣) في الفضائل: باب إثبات حَوض نبينا ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٤٤٢) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة الحوض؛ وانظر الحديث رقم (٨٨٧).

قال المستَوْرِد: تُرىٰ فيه الآنيةُ مثلَ الكوكب. أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٩٨٧ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنِّي فَرَطٌ لكُمْ على الحَوْض، وإنَّ بُعْدَ ما بينَ طَرَفَيْه: كما بينَ صَنْعاءَ وأَيْلَة، كأنَّ الأبارِيقَ فيه النُّجُوم». أخرجه مسلم(٢).

(الفَرَط): المُتقدِّمُ على القومِ الوارِدِينَ الماءَ.

٧٩٨٨ - (خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَوْضي مَسِيرةُ شهر، ماؤهُ أبيضُ من اللَّبَن، ورِيحُهُ أطيَبُ من المِسْك، وكِيزانُهُ كَنجومِ السماء، مَنْ شَرِبَ منه لا يَظْمَأُ أبَدًا».

وفي رواية: «مسيرة شهر، وزواياه سواءٌ، وماؤه أبيضُ من الوَرِقِ . . .»، وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم(٣).

٧٩٨٩ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَمامَكمْ حَوْضي، ما بينَ جَنْبَيْهِ كما بينَ جَرْبَا وأَذْرُح».

قال بعضُ الرواة: هما قريتانِ بالشام، بينهما مسيرة ثلاثِ ليالٍ.

وفي رواية: «فيه أباريقُ كنُجومِ السماء، مَنْ وَرَدَهُ فشَرِبَ منه لم يَظمَأْ بعدَها أبدًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٤).

٧٩٩٠ - (م ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لَبِعُقرِ حَوْضي أَذُودُ الناسَ لأهلِ اليَمَن، أضرِبُ بعصايَ حتى يَرْفَضَّ عليهم». فسُئل عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٢) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٨) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٠٥) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٩) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٧) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٩) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٥) في السنة: باب في الحوض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١ (٤٧٠٩).

عَرْضِه، فقال: «مِنْ مَقَامي إلى عَمَّان». وسُئل عن شرابِه، فقال: أَشَدُّ بياضًا من اللَّبَن، وأحْلَىٰ من العَسَل، يَغُتُّ فيه مِيزابَان، يَمُدَّانِهِ من الجنَّة، أَحَدُهما من ذَهَب، والآخَرُ مِنْ وَرِق». أخرجه مسلم(١).

وفي رواية الترمذي، عن أبي سَلَّام الحَبَشي [مَمْطور]، قال: بعَثَ إليَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز، فحُمِلْتُ على البَرِيد، فلمَّا دخلتُ إليه، قلتُ: يا أمير المؤمنين، لقد شَقَّ عليَّ مَرْكَبي البَرِيدَ. فقال: يا أبا سلَّام، ما أَرَدْتُ أنْ أَشُقَّ عليك، ولكنْ بلَغَني عنك حديثٌ تُحدِّثُهُ عن ثَوْبان، عن رسول الله ﷺ في الحَوْض، فأحببتُ أن تشافِهَني به. فقلتُ: حدثني ثوبان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَوْضي مثلُ ما بينَ عَدَنٍ إلى عَمَّانَ البَلْقَاء، ماؤهُ أَشَدُّ بياضًا من الثَّلْج، وأحلَىٰ من العسَل، وأكوابُهُ عدَدُ نُجومِ السماء، مَنْ شَرِبَ منه شربةً لم يَظمَأْ بعدَها أبدًا، أَوَّلُ الناسِ وُرودًا عليه فُقراءُ المهاجِرينَ الشُّعْثُ رؤوسًا، الدُّنُسُ ثيابًا، الذي لا يَنْكِحونَ المنعَّمات، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَد». فقال عمر: قد أُنْكِحتُ المُنعَّمات، فاطمةَ بنتَ عبدِ الملك، وفُتِحَتْ ليَ أبوابُ السُّدَد، لا جَرَمَ لا أَغسِلُ رأسي حتى يَشْعَثَ، ولا ثَوْبي الذي يَلِي جَسَدي حتى يَتَّسِخ(٢).

(بِعُقْرِ حَوْضي أَذودُ) عُقْرُ الحَوْضِ: مُؤخَّرُه، وقوله: «لأهل اليَمَن»: أيْ لأجلِ أنْ يَرِدَ أهلُ اليَمَن، والذَّوْد: الطَّرْدُ والدَّفع.

(يَرْفَضُّ): يَتفرَّق، وارفَضَّ الدَّمْعُ: إذا جرَىٰ من العَيْنِ مُتفرِّقًا مُتَرَشِّشًا، والمُرادُ: حتى يَسيلَ عليهم ماءُ الحَوْض.

(يَغُتُّ) غَتَّ الماءُ يَغُتُّ: إذا جرَىٰ جَرْيًا له صَوْت، وقيل: يَدْفُقُ الماءُ فيه دَفْقًا مُتَتابِعًا.

(البَرِيد) خَيْلُ البَريد: هي المُرْصَدَةُ في الطريقِ لِحَمْلِ الأخبارِ من البلاد، يكونُ مِنها في كلِّ مَوْضِعٍ شيءٌ مُعَدٌّ لذلك، وقد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من الكتابِ شرحُ ذلك مُستَوْفًى(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٠١) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨١ (٢١٩٢٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض؛ وهو حديثٌ حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠٣) في الزهد: باب ذكر الحوض.

(٣) انظر شرح غريب الحديث رقم (٣٠١١) و (٦٩٢٧).

(الشُّعْثُ): جمعُ أشعَث، وهو البَعيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والغَسْل، وتَسْريحِ الشَّعر.

(الدُّنُس): جمعُ دَنِس، وهو الوَسِخُ الثَّوْب.

(السُّدَد): جمعُ سُدَّة، وهي الباب هاهنا.

٧٩٩١ - (د - [عبد السلام بن أبي حازم] أبو طالوت) قال: شَهِدتُ أبا بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنه، دَخَل على عُبيد الله بنِ زياد، فحدَّثَني فلانٌ سَمَّاهُ مسلم - [يعني ابنَ إبراهيمَ][(١)]، وكانَ في السِّمَاط - فلمَّا رآهُ [عُبيدُ الله] قال: إنَّ مُحمَّدِيَّكُمْ هٰذا الدَّحْدَاحُ، ففَهِمَها الشيخُ، فقال: ماكنتُ أَحسِبُ أنْ أَبْقَىٰ في قومٍ يُعَيِّرونَني بِصُحبةِ محمدٍ ﷺ. فقال [له] عُبيدُ الله: إنَّ صُحبةَ محمدٍ ﷺ لكم زَيْنٌ غيرُ شَيْن. ثم قال: إنَّما بَعثتُ إليكَ لأسألَكَ عنِ الحَوْض، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ فيه شيئًا؟ فقالَ أبو بَرْزة: [نعَمْ]، لا مَرَّةً ولا مرَّتَيْنِ ولا ثلاثًا، ولا أَربعًا، ولا خَمسًا؛ فمَنْ كَذَّبَ بهِ فلا سقَاهُ اللهُ منه. ثم خرَجَ مُغْضَبًا. أخرجه أبو داود[(٢)].

(السِّمَاط): الصَّفُّ من الناس.

(الدَّحْدَاح): القَصِير.

٧٩٩٢ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: «إنَّ لِكلِّ نبيٍّ حَوْضًا تَرِدُهُ أُمَّتُه، وإنَّهم لَيَتَباهَوْنَ: أيُّهم أكثَرُ وارِدَةً [وإنِّي لأرجو أنْ أكونَ أكثرَهُمْ وارِدَةً]». أخرجه الترمذي[(٣)].

(وارِدَة) الوارِدَة: الجماعةُ تَرِدُ الماءَ.

٧٩٩٣ - (ت أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: ما الكَوْثَر؟ قال: «ذاكَ نَهْرٌ أعطانيهِ اللهُ - يعني في الجنَّة - أَشَدُّ بياضًا من اللبَن،

---

(١) أحد الرواة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٩) في السنة: باب في الحوض، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة الحوض، وقال: وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني: البصري - عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصحّ. أقول: والحديث حسن بشواهده.

وأحلىٰ من العسَل، فيه طَيْرٌ أعناقُها كأعناق الجُزُر»، قال عمر: إنَّ هذه لَناعمةٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَكَلَتُها أَنْعَمُ منها». أخرجه الترمذي[١].

(الجُزُر): جمعُ جَزور، وهو البعير ذكرًا كانَ أو أُنثىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مؤنَّثة.

الفرع الثاني

في ورود الناسِ عليه

٧٩٩٤ - (خ م - جُنْدب [بن عبد الله]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكمْ على الحَوْض». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٧٩٩٥ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْض، وليُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم، حتى إذا أهوَيْتُ إليهم لأُناوِلَهم اخْتُلِجوا دُوني، فأقول: أيْ رَبِّ، أصحابي! فيُقال: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَك». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(اخْتُلِجوا): أيْ استُلِبوا، وأُخِذوا بِسُرْعة.

٧٩٩٦ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحَبَني، حتى إذا [رأيتُهم، و]رُفِعوا إليَّ، اختُلِجوا دُوني، فَلأَقولَنَّ: أيْ رَبِّ، أُصَيحابي، أُصَيْحَابي، فَلَيُقالَنَّ لي: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَك».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٢) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة طير الجنة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٩) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل: باب إثبات حَوْض نبيِّنا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٣ (١٨٣٣١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٥) في الرقاق: باب في الحوض، و(٧٠٤٩) في الفتن: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٤ (٣٦٣٢).

وفي رواية: «لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أُمَّتي . . .»، الحديث، وفي آخره: «فأقول: سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدي». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٩٩٧ - (خ م - أبو حازِم) رحِمَه الله، عن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكمْ على الحَوْض، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، ومَنْ شَرِبَ لم يَظْمَأْ أبَدًا، ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويَعرِفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم». قال أبو حازِمٍ: فسَمِعَ النعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ وأنا أُحَدِّثُهم هذا الحديثَ فقال: هكذا سمعت سَهْلاً يقول؟ فقلتُ: نعَمْ. قال: وأنا أشهَدُ على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ لَسمعتُهُ يَزِيدُ فيقول: «فإنَّهم مِنِّي، فيُقال: إنَّكَ لاتَدْري ما أَحدَثُوا بعدَك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدي». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٩٩٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ يومَ القيامةِ رَهْطٌ من أصحابي - أو قال: مِنْ أُمَّتي - فَيُحَلَّؤونَ عن الحَوْض، فأقول: يارَبِّ، أصحابي! فيقول: إنَّه لاعِلْمَ لكَ بِما أَحْدَثوا بَعْدَك، إنَّهمُ ارتَدُّوا على أدْبارِهمُ القَهْقَرىٰ». وفي رواية: «فَيُجْلَوْنَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا قائمٌ على الحَوْض، إذا زُمْرَةٌ، حتى إذا عَرَفْتُهُمْ خرَجَ رجلٌ مِنْ بيني وبينِهم، فقال: هَلُمَّ، فقلتُ: إلىٰ أين؟ فقال: إلى النارِ والله، فقلتُ: ماشَأْنُهمْ؟ فقال: إنَّهم قدِ ارتَدُّوا على أدْبارِهمُ القَهْقَرىٰ، ثم إذا زُمْرةٌ أُخرىٰ، حتى إذا عرَفتُهمْ خرَجَ رجلٌ من بيني وبينِهم، فقالَ لهم: هَلُمَّ، قلتُ: إلى أين؟ قال: إلى النارِ والله، قلتُ: ماشَأْنُهمْ؟ قال: إنَّهم قدِ ارتَدُّوا على أدْبَارِهم، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ منهمْ إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم».

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَرِدُ عليَّ أُمَّتي الحَوْضَ، وأنا أَذُودُ الناسَ عنه، كما يَذودُ الرجلُ إبِلَ الرجلِ عن إبِلِه». قالوا: يانبيَّ الله، تَعْرِفُنا؟ قال: «نعَمْ، لكم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٢) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٥) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٠) في الفضائل: باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ.

سِيْمَا ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكم، تَرِدونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوء، ولَيُصَدَّنَّ عنِّي طائفةٌ منكم، فَلَا يَصِلون، فأقول: يا رَبِّ، هٰؤلاءِ من أصحابي! فيُجِيبُني مَلَكٌ فيقول: وهل تَدْري ما أَحْدَثوا بعدَك»؟.

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ حَوْضي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَن، لَهُوَ أَشَدُّ بياضًا من الثَّلْج، وأَحْلَىٰ من العَسَلِ باللبَن، ولآنِيَتُهُ أكثَرُ مِنْ عددِ النجوم، وإنِّي لأَصُدُّ الناسَ [عنه] كما يَصُدُّ الرجُلُ إبِلَ الناسِ عن حَوْضِه». قالوا: يا رسول الله، أَتعرِفُنا يومئذٍ؟ قال: «نَعَمْ، لكمْ سِيْما ليسَتْ لأحَدٍ من الأُمَم، تَرِدونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوضوء»[1].

(فَيُحَلَّؤونَ): أيْ يُدْفَعونَ عن الماء، ويُطْرَدونَ عن وُرودِه، ومَنْ رواهُ:

(فَيُجْلَوْنَ): بالجِيم، فهو من الجَلاَء: النَّفْيِ عن الوَطَن، وهو راجعٌ إلى الطَّرْد.

(زُمْرَة) الزُّمْرَة: الجماعةُ من الناس.

(هَمَل النَّعَم) النَّعَمُ الهَمَلُ: هي الإبِلُ الضَّالَّةُ، والمَعْنىٰ: أنَّ النَّاجِيَ منها قليلٌ كَهَمَلِ النَّعَم.

(لأَصُدُّ) الصَّدُّ: المَنْع.

(سِيْمَا) السِّيمَا: العَلاَمة.

٧٩٩٩ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بين ظَهْرَانَيْ أصحابِه: «إنِّي على الحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عليَّ منكمْ، فوالله لَيُقْتَطَعَنَّ دوني رجالٌ، فَلأقولَنَّ: أيْ رَبِّ، مِنِّي ومِنْ أُمَّتي!؟ فيقول: إنَّكَ لا تَدْري ما عَمِلوا بعدَك، مازالوا يَرجِعونَ على أعقابِهم». أخرجه مسلم[2].

(لَيُقْتَطَعَنَّ) الاقتِطَاع: أَخْذُ طائفةٍ من الشيء، تقول: اقتَطَعْتُ طائفةً من أصحابِه: إذا أَخَذْتَهُمْ دُونَه.

٨٠٠٠ - (خ م - أسماء بنتُ أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قال رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٥) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٤٧) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (٦٧٨٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٩٤) في الفضائل: باب إثبات حَوْض نبيّنا ﷺ.

ﷺ: «إنِّي على الحَوْضِ أنظُرُ مَنْ يَرِدُ عليَّ منكم، وسَيُؤخَذُ ناسٌ دُوني، فأقول: يا رَبّ، مِنِّي ومِنْ أُمَّتي!؟».

وفي رواية: «فأقول: أصحابي، فيُقال: هل شعَرْتَ ما عَمِلوا بعدَك؟ واللهِ ما بَرِحوا يَرْجِعونَ على أعقابِهِم». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٨٠٠١ - (م - أُم سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أسمَعُ الناسَ يَذكرونَ الحَوْضَ، ولم أسمَعْ ذلكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا كان يومًا من ذلك، والجاريةُ تَمْشُطُني، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّها الناس»، فقلتُ للجارية: استأخِري عَنِّي. قالتْ: إنَّما دَعَا الرجالَ، ولم يَدْعُ النساء، فقلتُ: إنِّي من الناس. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لكم فَرَطٌ على الحَوْض، فإيَّايَ لا يأتِيَنَّ أحَدُكم، فيُذَبُّ عنِّي كما يُذبُّ البَعير الضَّالُّ، فأقول: فيمَ هٰذا؟ فيُقال: إنَّكَ لا تَدْري ما أحْدَثوا بعدَك، فأقولُ: سُحْقًا». أخرجه مسلم(٢).

٨٠٠٢ - (خ - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، كانَ يُحَدِّثُ عن أصحابِ النبيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ مِنْ أصحابي، فيُحَلَّؤونَ عنه، فأقول: يا رَبّ، أصحابي، فيقول: إنَّكَ لا عِلْمَ لكَ بِما أحدَثوا بَعدَك، إنَّهمُ ارتَدُّوا على أدبارِهِمُ القَهْقَرىٰ». أخرجه البخاري(٣).

٨٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لأذودَنَّ رجالاً عن حَوْضي، كما تُذَادُ الغَرِيبةُ من الإبِلِ عن الحَوْض». أخرجه البخاري ومسلم(٤).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٣) في الرقاق: باب في الحوض، و(٧٠٤٨) في الفتن: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٩٣) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٩٥) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٦٠٠٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٦) في الرقاق: باب في الحوض.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٧) في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق =

٨٠٠٤ - (م - حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ من عَدَن، والذي نفسي بيدِه، إنِّي لأَذودُ عنه الرجالَ كما يَذودُ الرجلُ الإبِلَ الغريبةَ عن حَوْضِه». قالوا: يا رسولَ الله، وتَعرِفُنا؟ قال: «نعَمْ، تَرِدونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوء، ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكم». أخرجه مسلم[١].

٨٠٠٥ - (د - زَيد بن أرْقَم) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فنزَلْنا مَنزِلاً، فقال: «ما أنتُمْ جزءٌ مِنْ مئةِ ألفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ». قيل: كم كنتُم يومئذٍ؟ قال: سبعُ مئةٍ أو ثمان مئة. أخرجه أبو داود[٢].

الفرع الثالث

في الصِّراط والمِيزان

٨٠٠٦ - (ت - المُغِيرة [بن شُعبة]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شِعارُ المؤمنينَ على الصِّرَاطِ يومَ القيامة: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». أخرجه الترمذي[٣]

٨٠٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ يَشفَعَ لي يومَ القيامة، فقال: «أنا فاعِلٌ إنْ شاءَ الله»، قلت: فأينَ أطلُبُك؟ قال: «أولَ ما تَطْلُبني على الصِّرَاط»، قلتُ: فإنْ لم ألْقَكَ على الصِّراط؟ قال: «فاطلُبْني عندَ

= بمائه؛ ومسلم رقم (٢٣٠٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٨ (٧٩٠٨).

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٢) في الزهد: باب ذكر الحوض.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٦) في السنة: باب في الحوض؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧١ (١٨٨٢٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٢) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصراط، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة، ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

المِيزان». قلتُ: فإن لم ألقَكَ عند المِيزان؟ قال: «فاطلُبْني عندَ الحَوْض، فإنِّي لا أُخطِئُ هٰذه الثلاثةَ مَوَاطِن». أخرجه الترمذي[١].

٨٠٠٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ذَكرتُ النارَ فبَكِيتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما يُبكِيكِ»؟ قلتُ: ذكرتُ النارَ فبَكِيت، فهل تَذكرونَ أهليكُمْ يومَ القيامة؟. فقال [رسولُ الله ﷺ]: «أمَّا في ثلاثةِ مَوَاطِنَ فلاَ يَذكُرُ أحَدٌ أحَدًا: عندَ المِيزان، حتى يعلَمَ أيَخِفُّ مِيزانُهُ أم يَثْقُل؟ وعندَ تَطَايُرِ الصُّحُف، حتى يَعلمَ أينَ يَقَعُ كتابُه، في يَمِينِهِ أم في شِمَالِه، أمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِه؟ وعندَ الصِّرَاطِ إذا وُضِعَ بين ظَهْرَيْ جَهنَّمَ حتى يَجوزَ»[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: قالتْ: قلتُ - أو قيل -: يا رسولَ الله، هل تَذكرونَ أهليكمْ يومَ القيامة؟ قالتْ: - أو قيل له -: فأينَ نَجِدُك؟ قال: «لا أُخْطِئُ ثلاثةَ مواطن[٤]: عندَ المِيزان، وعندَ الصِّرَاط، وعندَ الحَوْض».

الفصل الخامس

في الشَّفاعة

٨٠٠٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ نَبِيٍّ سَألَ سؤالاً - أو قال -: لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ قد دَعَاها لأُمَّتِه، وإنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتي شَفَاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ الناسِ يَشفَعُ في الجنَّة، وأنا أكثَرُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصراط، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٧٨ (١٢٤١٤).

(٢) جملة «حتى يجوز» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٥) في السنة: باب ذكر الميزان؛ وفي إسناده ضعف.

(٤) في (خ): مواضع.

الأنبياءِ تَبَعًا يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَنْ يقرَعُ بابَ الجنَّة»(١).

٨٠١٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ قد دَعَا بها في أُمَّتِه، وخَبَأْتُ دَعْوَتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». أخرجه مسلم(٢).

٨٠١١ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ مُستَجابَة، فتَعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوَتَه، وإنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتي شفاعَةً لأُمَّتي يومَ القيامة، فهي نائلةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا».

وفي رواية: أنَّ أبا هريرةَ قال لِكعب الأحْبَار: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعوةٌ يَدْعوها، فأُريدُ إنْ شاءَ اللهُ أنْ أَختَبِئَ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». فقال كعبٌ لأبي هريرة: أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج الموطأُ المسندَ من الثانية(٣).

٨٠١٢ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِنْ أُمَّتي». أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

٨٠١٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثله، وزادَ فيه: قال الراوي:

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٦٣٠٥) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، وقد وصله مسلم رقم (٢٠٠) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠١) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٤ (١٤٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٣٠٤) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، و(٧٤٧٤) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم رقم (١٩٨) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ والموطأ ١/ ٢١٢ (٤٩٢) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في الدعاء؛ والترمذي رقم (٣٦٠٢) في الدعوات: باب رقم (١٤١)؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٥٧).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة: باب ماجاء في الشفاعة؛ وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنة: باب في الشفاعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨١٠).

فقال لي جابر: يا محمدُ، مَنْ لم يكنْ مِنْ أهلِ الكبائرِ، فما له وللشفاعة؟.

أخرجه الترمذي(١).

٨٠١٤ - (ت - عوف بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني آتٍ من عندِ ربِّي، فخيَّرني بين أنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتي الجنَّة، وبين الشفاعة، فاختَرْتُ الشفاعة، فهي نائلةٌ مَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا». أخرجه الترمذي(٢).

٨٠١٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال مَعْبَدُ بنُ هِلالٍ العَنَزِيّ: انطَلَقْنا إلى أنس بن مالك، وتَشفَّعْنا بِثابِتٍ، فانتهَيْنا إليه وهو يُصلِّي الضُّحَىٰ، فاستأذَنَ لنا ثابت، فدخَلْنا عليه، وأجْلَسَ ثابتًا معَهُ على سَرِيرِه، فقال له: يا أبا حَمْزَة، إنَّ إخوانَكَ مِنْ أهلِ البصرةِ يَسأَلونَكَ أنْ تُحدِّثَهم حديثَ الشفاعة. فقال: حدَّثَنا محمدٌ ﷺ، قال: «إذا كانَ يومُ القيامةِ ماجَ الناسُ بعضُهم إلى بعض، فيَأتونَ آدَمَ فيقولون: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِك، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكمْ بإبراهيم، فإنَّه خليلُ الله، فيأتونَ إبراهيمَ، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بموسىٰ، فإنَّه كَلِيمُ الله، فيُؤتىٰ موسى، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بِعيسى، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلمتُه، فيُؤتَىٰ عيسىٰ، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بمحمد، فأُوتَىٰ فأقول: أنا لَها، ثم أنطَلِقُ فأستأذِنُ على رَبِّي، فيؤذَن لي، فأقومُ بين يدَيْه، فأحمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقدِرُ عليها إلاَّ أنْ يُلْهِمَنِيها الله، ثم أَخِرُّ لِربِّنا ساجدًا، فيقول: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ؛ فأقول: يا رَبّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقول: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّةٍ من بُرَّةٍ أو شَعِيرَةٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ منها؛ فأَنطَلِقُ فأفعَل، ثم أرجِعُ إلى ربِّي فأحمَدُه بتلكَ المَحَامِدِ، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَهْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فأقول: يا ربِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال لي: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجْه منها، فأَنطَلِقُ فأفعَل، ثم أعودُ إلى

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٢)، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣١٠) في الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤١) في صفة القيامة: باب ماجاء في الشفاعة، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة.

ربِّي، فأحمَدُهُ بتلك المَحامِد، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعطَهْ، واشفَعْ تُشفَّعْ؛ فأقول: يا رَبّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيُقال لي: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ أدنىٰ أدنَىٰ أدْنَىٰ مِنْ مِثقال حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ من النار؛ فأنطَلِق فأفعَل».

هذا حديث أنس الذي أنبَأنا به، فخرَجْنا من عندِه، فلمَّا كُنَّا بظَهْرِ **الجَبَّان** قلنا: لو مِلْنا إلى الحسَنِ فسلَّمْنا عليه وهو مستَخْفٍ في دارِ أبي خليفة. قال: فدَخَلْنا عليه، فسلَّمْنا عليه، قلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عندِ أخيكَ أبي حمزة، فلم نسمَعْ بمِثْلِ حديثٍ حدَّثَناه في الشفاعة، قال: هِيِه، فحدَّثْناهُ الحديثَ، فقال: هِيِه، قلنا: ما زادَنا. قال: قد حدّثَنا بِهِ منذُ عشرينَ سنةً، وهو يومئذٍ جميع، ولقد ترَكَ شيئًا ما أَدْري: أَنَسِيَ الشيخُ أمْ كَرِهَ أنْ يُحَدِّثَكم فتتَّكِلوا؟ قلنا له: حدِّثْنا، فضَحِكَ وقال: خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلٍ، ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أُريدُ أنْ أُحَدِّثَكموه، قال: «ثم أرجِعُ إلى ربِّي في الرابعة، فأَحْمَدُهُ بتِلك المَحامِد، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأقول: يا ربِّ، ائذَنْ لي فيمَنْ قال: لا إلٰهَ إلا الله، قال: فليس ذلك لك، أو قال: ليس ذلك إليك، ولكنْ وعِزَّتي وكبريائي، وعظَمَتي لأُخرِجَنَّ منها مَنْ قالَ لا إلٰهَ إلا الله». قال: فأشهَدُ على الحسَن أنَّه حدَّثنا بِهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالك - أُراهُ قال: قبلَ عشرينَ سنةً - وهو يومئذٍ جميع.

وفي روايةِ قَتادة عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة، فيهتَمُّونَ لذلك - وفي رواية: فيُلْهَمونَ لذلك - فيقولون: لو استشفَعْنا إلى رَبِّنا، حتى يُريحَنا من مكانِنا هٰذا. قال: فيَأتونَ آدَم، فيقولون: أنتَ آدَمُ أبو الخَلْق، خلقَكَ الله بيدِه، ونَفَخَ فيكَ من رُوحِه، وأمَرَ الملائكةَ فسجَدوا لك، اشفَعْ لنا عندَ ربِّكَ حتى يُريحَنا من مكانِنا هٰذا، فيقول: لستُ هُنَاكم، فيَذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ منها، ولكنِ ائتوا نُوحًا أوَّلَ رسولٍ بعثَه اللهُ إلى أهلِ الأرض، قال: فيأتونَ نوحًا، فيقول: لستُ هناكم، فيذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَسْتَحْيِي رَبَّه منها، ولكنِ ائتوا إبراهيمَ الذي اتَّخَذهُ اللهُ خليلاً، فيأتون إبراهيمَ، فيقول: لستُ هناكم، وذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ منها، ولكنِ ائتوا موسىٰ الذي كلَّمَهُ الله، وأعطاهُ التَّوْراة،

قال: فيأتونَ موسىٰ، فيقول: لستُ هناكم، ويَذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ منها، ولكنِ ائتوا عيسىٰ رُوحَ الله وكلمتَه، فيأتون عيسىٰ رُوحَ الله وكلمتَه، فيقول: لست هناكم، ولكنِ ائتوا محمدًا عبدًا غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه وما تأَخَّر»، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيأتونني، فأستأذِنُ على رَبِّي، فيُؤْذَن لي، فإذا أنا رأيتُه وقَعْتُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله، فيقال: يا محمد، ارفَعْ، قُلْ يُسمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأحمَدُ ربِّي بِتَحْمِيدٍ يُعلِّمُنيه رَبِّي، ثم أشفَع، فيَحُدُّ لي حَدًّا، فأُخرِجُهمْ من النار، وأُدخِلُهم الجنَّة، ثم أعودُ فأَقَعُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله أنْ يَدَعَني، ثم يُقال لي: ارفَعْ يا محمد، قُلْ يُسمَعْ، سَلْ تُعطَهْ، اشفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأحمَدُ ربِّي بتحميدٍ يُعلِّمُنيهِ، ثم أشفَعُ فيَحُدُّ لي حَدًّا، فأُخرِجُهم من النار، وأُدخلُهمُ الجنَّة». قال: فلاَ أدري في الثالثةِ أو في الرابعة: «فأقول: يا رَبِّ، ما بَقِيَ في النارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ القرآن». أي وَجَبَ عليه الخُلود. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري تعليقًا عن قَتَادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُحبَسُ المؤمنونَ يومَ القيامة . . .»، وذكَرَ نحوَه، وفي آخرِه: «ما بَقِيَ في النارِ إلا مَنْ حبَسَهُ القرآن» - أيْ: وجَبَ عليه الخُلود - ثم تَلاَ هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: وهذا المَقَامُ المحمودُ الذي وُعِدَهُ نَبِيُّكم ﷺ.

زادَ في رواية: فقال النبيُّ ﷺ: «يَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخَير ما يَزِنُ شعيرةً، ثم يَخرجُ من النارِ مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إلا الله، وكان في قلبِهِ من الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثم يَخرجُ من النارِ مَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذَرَّةً».

قال يزيدُ بنُ زُرَيْع: فلَقِيتُ شُعبة، فحدَّثْتُهُ الحديثَ، فقال شعبة: حدَّثَنا بِهِ قتادةُ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بالحديث، إلا أنّ شعبةَ جعَلَ مكانَ «الذَّرَّة» ذُرَةً، قال يزيد: صَحَّفَ فيها أبو بِسْطام، كذا في كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة.

قال البخاري: وقال أبانٌ عن قتادة بنحوه، وفيه: «من إيمان» مكان «خير».

زادَ في رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حديثِ سؤال المؤمنينَ الشفاعة: «فيأتوني، فأستأذِنُ على ربِّي في دارِه، فيُؤْذَن لي عليه».

وللبخاري طرَفٌ منه عن حُميد، عن أنس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامة شُفِّعْتُ فقلتُ: يا رَبِّ، أدخِلِ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبِهِ خَرْدَلَة، فيَدخُلون، ثم أقول: أدخِلِ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبِهِ أدْنَىٰ شيء». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى أصابعِ النبيِّ ﷺ(١)

(يُلْهمنيه): الإلْهام: ضَرْبٌ من الوَحْي الذي يُلْقيهِ الله تعالىٰ في قلوب عباده الصالحين.

(الجَبَّان) والجَبَّانَة: المَقَابِر.

(جَمِيع) رجلٌ جميع: أيْ مجتمع الخَلْقِ قَوِيّ، لم يَهْرَم ولم يَضعف.

(في داره): أيْ في حَضْرةِ قُدْسِه. وقيل: في جنَّته، فإنَّ الجنَّة تُسَمَّىٰ دارَ السلام، والله هو السلام.

٨٠١٦ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في دَعْوة، فرُفِعَ إليه الذِّراعُ – وكانَتْ تُعجِبُه – فنَهَسَ منها نَهْسَةً وقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة، هل تَدْرونَ مِمَّ ذاك؟ يَجمعُ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعِيدٍ واحد، فيُبْصِرُهمُ الناظِر، ويَسمَعُهم الدَّاعي، وتَدْنو منهمُ الشمس، فيبلُغُ الناسَ من الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقون، ولا يَحتمِلون، فيقول الناس: ألا ترَوْن إلى ما أنتم فيه؟ إلى ما بَلَغكم؟ ألا تَنظرونَ مَنْ يَشفَعُ لكم إلى رَبِّكم؟ فيقولُ بعضُ الناسِ لِبَعْض: أبوكم آدم؛ فيأتونه، فيقولون: يا آدَم، أنتَ أبو البَشَر، خلَقَك اللهُ بيدِه، ونَفَخ فيكَ مِنْ رُوحِه، وأمرَ الملائكةَ فسَجَدوا لك، وأسكَنَك الجنَّة، ألا تَشفَعُ لنا إلى ربِّك؟ ألا تَرىٰ ما نحنُ فيه وما بلَغَنا؟ فقال: إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغْضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥١٠) في التوحيد: باب كلام الربِ تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، و(٧٤١٠): باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، و(٧٥٠٩) باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، و(٧٥١٦) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، و(٦٥٦٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٢) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ١١٦/٣ (١١٧٤٣).

مِثْلَه، وإنَّه نَهَاني عن الشجرة فعَصَيْتُ، نَفْسي، نَفْسي، نَفْسي، اذْهَبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتونَ نُوحًا فيقولون: يانوح، أنتَ أولُ الرسُل إلى أهلِ الأرض، وقد سَمَّاكَ اللهُ عبدًا شكورًا، ألا ترىٰ مانحنُ فيه؟ ألا ترَىٰ إلى مابلَغَنا؟ ألا تَشفعُ لنا إلى ربِّك؟ فيقول: إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثْلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مِثلَه، وإنَّه قد كانتْ لي دعوةٌ دعَوْتُ بِها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتونَ إبراهيمَ فيقولون: أنتَ نبيُّ اللهِ، وخليلُه من أهلِ الأرض، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، أمَا ترَىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فيقول لهم: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مثله، وإنِّي كنتُ كذبتُ ثلاثَ كَذَباتٍ - فذكرَها - نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتونَ موسىٰ فيقولون: ياموسىٰ أنتَ رسولُ الله، فضَّلَك برسالاتِه وبِكلامِهِ على الناس، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترَىٰ مانحنُ فيه؟ فيقول: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مِثلَه، وإنِّي قد قَتَلْتُ نفسًا لم أُومَرْ بقتلِها، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسىٰ.

فيأتون عيسىٰ، فيقولون: ياعيسىٰ، أنتَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم، ورُوحٌ منه، وكلَّمتَ الناسَ في المَهْد، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فيقول عيسىٰ: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يغضَبَ بعدَهُ مِثلَه - ولم يَذكُرْ ذَنْبًا - نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد.

فيأتونَ محمدًا ﷺ - وفي روايةٍ: فيأتوني - فيقولون: يامحمد، أنتَ رسولُ الله، وخاتمُ الأنبياء، قد غَفَر اللهُ لكَ ماتقدَّمَ من ذنبِكَ وماتَأَخَّرَ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فأنطَلِقُ، فآتي تحتَ العَرْش، فأَقَعُ ساجدًا لِربِّي، ثم يَفتَحُ اللهُ عليَّ من مَحَامِدِه وحُسْنِ الثناءِ عليه شيئًا لم يَفتَحْهُ على أحَدٍ قبلي، ثم يقال: يامحمد، ارفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَه، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأقول: أُمَّتي يارَبِّ، أُمَّتي يارَبِّ، أُمَّتي يارَبِّ، فيُقال: يامحمد، أدخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاحِسَابَ عليهم من البابِ

الأيمَنِ من أبوابِ الجنَّة، وهُمْ شُركاءُ الناسِ فيما سوىٰ ذلك من الأبواب». ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، إنَّ ما بينَ المِصْراعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّة، كما بين مكةَ وهَجَرَ» - أو «كما بين مكَّةَ وبُصْرَىٰ» - وفي كتاب البخاري: «كما بين مكةَ وحِمْيَر».

وفي روايةٍ قال: «وُضِعَتْ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ قَصْعةٌ مِنْ ثَرِيدٍ ولَحم، فتناوَلَ الذِّرَاعَ - وكانتْ أحبَّ الشاةِ إليه - فنَهَسَ نَهْسَةً، فقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة»، ثم نَهَسَ أُخرىٰ، فقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة»، فلمَّا رأىٰ أصحابَهُ لا يَسألُونَه، قال: «ألا تقولون: كَيْفَهْ»؟ قالوا: كَيْفَهْ يا رسولَ الله؟ قال: «يقومُ الناسُ لِرَبِّ العالَمِين ...»، وساقَ الحديثَ بمعنىٰ ما تقدَّم، وزادَ في قصَّةِ إبراهيم، فقال: وذكَرَ قولَهُ في الكواكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي ...﴾ [الأنعام: ٧٦ و٧٧ و٨٧]، وقوله لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، إنَّ ما بينَ المِصْراعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّة إلى عِضَادَتَي الباب لَكَما بين مكَّةَ وهَجَرَ»، أو «هَجَرَ ومَكَّة»، لا أدري أيَّ ذلكَ قال؟.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، إلا أنَّ في كتابِ مسلم «نفسي نفسي» مرَّتَيْنِ في قولِ كلِّ نبيٍّ، والحُميديُّ ذكَرَ كما نَقلناه، وفي رواية الترمذي: «نفسي، نفسي، نفسي» ثلاثًا في الجميع(١).

(فَنَهَسَ) النَّهْسُ: أَخْذُ اللَّحْمِ بِمُقدَّمِ الأسنان.

٨٠١٧ - (م - حُذَيفة بن اليَمَان، وأبو هريرة) رضي الله عنهم، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ الناس، فيقوم المؤمنونَ حتى تُزلَفَ لهمُ الجنَّةُ، فيأتونَ آدَمَ فيقولونَ: يا أبانا، استفتِحْ لنا الجنَّةَ، فيقول: وهل أخرَجَكم من الجنَّةِ إلا خَطِيئةُ أبيكم؟ لستُ بصاحِبِ ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيمَ خليلِ الله، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٤٠) في الأنبياء: باب قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، و(٣٣٦١) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧١٢) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾؛ ومسلم رقم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ والترمذي رقم (٢٤٣٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة؛ وسلف مختصرًا برقم (٦٣٢٨).

فيقولُ إبراهيم: لستُ بصاحِبِ ذلك، إنَّما كنتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وراءَ، اعمِدُوا إلى موسىٰ الذي كلَّمَه اللهُ تكْليمًا».

قال: «فيأتونَ موسى، فيقول: لستُ بصاحِبِ ذلك، اذهبوا إلى عيسىٰ كلمةِ الله ورُوحِه، فيقولُ عيسىٰ: لستُ بصاحِبِ ذلك، فيأتونَ محمدًا ﷺ، فيقوم، فيُؤذَن له، وتُرسلُ الأمانةُ والرَّحِم، فتقومانِ جَنْبَتَيِ الصِّراطِ يمينًا وشِمالاً، فيمرُّ أوَّلُكمْ كالبَرْق»، قال: قلتُ: بأبي وأُمِّي، أيُّ شيءٍ كالبَرْق؟ قال: «ألَمْ تَرَوْا إلى البَرْقِ كيفَ يَمُرُّ ويَرجِعُ في طَرْفةِ عَيْن؟ ثم كَمَرِّ الرِّيح، ثم كمَرِّ الطَّيْرِ، وشَدِّ الرِّجَال، تَجْري بهمْ أعمالُهم، ونَبيُّكمْ قائمٌ على الصِّرَاط، يقول: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حتى تَعجِزَ أَعمالُ العباد، حتى يَجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيرَ إلاَّ زَحْفًا»، قال: «وفي حافتَيِ الصِّرَاطِ كلالِيبُ مُعَلَّقةٌ مأمورةٌ، تأخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فمَخْدوشٌ ناجٍ، ومَكْدوسٌ[1] في النار»، والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِه، إنَّ قَعْرَ جهنَّمَ لَسبعينَ[2] خَرِيفًا. أخرجه مسلم[3].

(تُزْلَفُ): أيْ تُقرَبُ وتُدْنَىٰ. (إنما كنت خليلاً من وراء وراء): أي من خلف الحجاب.

(كَشَدِّ): الشَّدُّ: العَدْو. (ترسل الأمانة والرحم): أي أنهما تخلصان قائمتين بحقوقهما.

٨٠١٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القيامةِ ولا فَخْر، وبيدي لِواءُ الحَمْدِ ولا فَخْر، وما مِنْ نبيٍّ يومئذٍ ـ آدَمَ فمَنْ سِواه ـ إلا تحتَ لِوائي، وأنا أولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ولا فخر»، قال: «فيَفْزَعُ الناسُ ثلاثَ فَزَعاتٍ، فيأتونَ آدَمَ فيقولون: أنتَ أبونا آدم، فاشفَعْ لنا إلى ربِّك. فيقول: إنِّي أَذنَبْتُ ذَنبًا فأُهبِطتُ به إلى الأرض، ولكنِ ائتُوا نُوحًا، فيأتونَ نُوحًا، فيقول: إنِّي دَعَوْتُ على أهلِ الأرضِ دعوةً فأُهلِكوا، ولكنِ اذهبوا إلى إبراهيم، فيَأتونَ إبراهيمَ فيقول: إنِّي كذَبْتُ ثلاثَ كذَبَات». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْها كَذْبةٌ إلا ما حَلَ بِها عن دينِ الله، ولكنِ ائتوا موسىٰ، فيأتون موسىٰ، فيقول: قد قتلتُ نفسًا، ولكنِ ائتوا عيسى، فيأتونَ عيسىٰ، فيقول: إنِّي عُبِدتُ مِنْ دونِ الله، ولكنِ ائتوا محمدًا

---

(١) وفي بعض النسخ: ومكردس.
(٢) وفي بعض النسخ (لسبعون)، وكلاهما صحيح، وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم ٣/ ٧٢.
(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنَّة منزلة فيها.

ﷺ، فيأتوني، فأنطلِقُ معهم». قال ابنُ جُدْعَان: قال أنس: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «فآخُذُ بِحَلْقَةِ بابِ الجنَّة، فأُقَعْقِعُها، فيُقال: مَنْ هٰذا؟ فيقال: محمد، فيَفتحونَ لي ويُرَحِّبُونَ فيقولون: مَرْحَبًا، فأَخِرُّ ساجِدًا، فيُلهِمُني اللهُ من الثَّنَاءِ والحمد، فيُقال لي: ارفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشَفَّعْ، وقلْ يُسمَعْ لِقولِك، وهو المَقَامُ المَحْمودُ الذي قال اللهُ تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]». قال سفيان: ليس عن أنس إلا هٰذه الكلمة: «فآخُذُ بِحَلْقَةِ بابِ الجنَّةِ، فأُقَعْقِعُها». أخرجه الترمذي(١).

(فيَفْزَع): فَزِعتُ إلى فلان: إذا لَجَأْتَ إليه، واعتمَدْتَ عليه.

(مَاحَلَ) المُمَاحَلَة: المُخَاصَمَةُ والمُجَادَلة.

٨٠١٩ - (م - يزيد بن صُهيب الفقير)(٢) قال: كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارج، فخرَجْنا في عِصَابةٍ ذَوِي عَدَد - نُريدُ أَنْ نَحُجَّ - ثم نَخْرُجُ على الناس، قال: فمرَرْنا على المدينة، فإذا جابرُ بنُ عبدِ الله جالسٌ إلى ساريةٍ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، فإذا هو قد ذَكَرَ الجهَنَّمِيِّين، فقلتُ: يا صاحبَ رسولِ الله، ما هٰذا الذي تحدِّثونَنا؟ واللهُ يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرَأُ القرآن؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فاقرَأْ ما قبلَه، إنَّهُ في الكُفَّار. ثم قال: فهل سمعتَ بِمَقَامِ محمدٍ الذي يَبْعَثُهُ اللهُ فيه؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فإنَّهُ مَقَامُ محمدٍ ﷺ المَحْمودُ الذي يُخرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخرِج. قال: ثم نَعَتَ وَضْعَ الصِّراط، ومَرَّ الناسِ عليه، قال: وأخافُ أن لا أَكونَ أحفَظُ ذاك، قال: غيرَ أنَّه قد زَعَمَ أنَّ قومًا يَخرُجونَ من النارِ بعدَ أنْ يكونوا فيها، قال - يعني -: فيخرُجونَ كأنَّهمْ عِيدَانُ السَّمَاسِم، قال: فيَدخلونَ نَهَرًا من أنهارِ الجنَّة، فيَغتَسِلونَ فيه، فيَخرجونَ كأنَّهمُ القَرَاطِيس، فرجَعْنا، قلنا: وَيْحَكمْ أَتَرَوْنَ هٰذا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٤٨) في التفسير: باب ومِنْ سورة بني إسرائيل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٨) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وسلف برقم (٦٣٢٥).

(٢) هو أبو عثمان الكوفي، كان يَشكو فقَارَ ظَهرِه.

الشيخَ يَكذِبُ على رسولِ الله ﷺ؟ فرجَعْنا، فلا واللهِ ما خرَجَ غيرُ رجلٍ واحدٍ. أو كما قال.

أخرجه مسلم، إلا قولَه: فاقْرَأْ ما قبلَه، إنَّه في الكُفَّار. فإنَّه فيما ذكرَهُ رَزِين(١).

(شَغَفَني): أيْ دَخلَ شَغَافَ قلبي، وهو غِلَافُ القلب.

(عِيدَانُ السَّمَاسِم) السَّمَاسِم: جمعُ سِمْسِم، وعِيدانُه تَرَاها إذا قُلعتْ وتُركَتْ لِيُؤخَذَ حبُّها سُودًا دِقَاقًا، كأنَّها مُحترِقة، فشَبَّهَ هؤلاءِ الذينَ يَخرجونَ من النارِ بِها.

٨٠٢٠ - (م - أبو الزُّبير) رضي الله عنه، سمعَ جابرًا يُسأَلُ عن الوُرود، فقال: نَجِيءُ نحنُ يومَ القيامةِ عن كذا وكذا، انظُرْ - أيْ: ذلك فوقَ الناس(٢) - قال: فتُدْعَىٰ الأُمَمُ بأوثانِها، وما كانتْ تعبُد، الأوَّلُ فالأوَّل، ثم يأتينا ربُّنا بعدَ ذلكَ فيقول: مَنْ تَنظُرون؟ فنقول: نَنْظُر ربَّنا. فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: حتى ننظُرَ إليك، فيتَجَلَّىٰ لهم يَضْحَك، قال: فيَنطلِق بهم، ويَتَّبِعونه، ويُعطَىٰ كلُّ إنسانٍ منهم - منافقٌ أو مُؤمِن - نورًا، ثم يَتَّبِعونه، وعلى جِسْرِ جهنَّمَ كلالِيبُ وحَسَك، تأخُذُ مَنْ شاءَ الله، ثم يُطْفَأُ نورُ المنافقين، ثم يَنجو المؤمنون، فتَنْجو أولُ زُمْرَة، وُجوهُهُم كالقمَرِ ليلةَ البَدْر، سبعونَ ألفًا، لا يُحاسَبون، ثم الذين يَلُونَهم كأضْوَأ نَجْمٍ في السماء، ثم كذلك، ثم تَحِلُّ الشَّفاعةُ، ويَشْفَعونَ حتى يَخرُج من النارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، فيُجعَلونَ بِفِنَاءِ الجنَّة، ويَجْعَلُ أَهلُ الجنَّةِ يَرُشُّونَ عليهمُ الماء، حتى يَنبُتوا نباتَ الشيءِ في السَّيْل، ويَذهبُ حُرَاقُه، ثم يَسأَلُ حتى تُجعَلَ له الدُّنيا وعشرةُ أمثالِها معَها. أخرجه مسلم(٣).

(حُرَاقُه) الحُرَاقَةُ: المَوْضِعُ المحترِقُ من الجسم.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهلِ الجنَّة منزلةً فيها.

(٢) هنا تصحيفٌ وتغيير، صوابه: نجيءُ يومَ القيامةِ على كوم، أيْ: يُحشر الناسُ على تَلّ، وأمَّة محمد على تَلّ، فيَرْقَىٰ محمدٌ ﷺ، وأُمتُهُ على كوم فوق الناس، وانظر شرحِ مسلم للنووي ٣/٤٨.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلةً فيها.

الفصل السادس

في أحاديث مفردة تتعلَّق بالقيامة

٨٠٢١ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بأنْعَمِ أهلِ الدُّنيا من أهلِ النار يومَ القيامة، فيُصْبَغُ في النارِ صَبْغَةً، ثم يُقال: يا بنَ آدم، هل رأيتَ خيرًا قَطُّ؟ هل مَرَّ بكَ من نَعِيمٍ قطُّ؟ فيقول: لا والله يا رَبِّ؛ ويُؤتَىٰ بأشَدِّ الناسِ بُؤسًا في الدُّنيا من أهلِ الجنَّة، فيُصبَغُ صَبْغَةً في الجنَّة، فيُقال له: يا بنَ آدم، هل رأيتَ بُؤسًا قَطُّ؟ هل مَرَّ بكَ مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ؟ فيقول: لا والله يا رَبِّ، ما مَرَّ بي بُؤسٌ قَطُّ، ولا رأيتُ شِدَّةً قطُّ». أخرجه مسلم(١).

(فيُصبَغ) أيْ: يُغمَسُ في النار أو الجنَّة غَمْسَةً، كأنَّه يُدخَلُ إليها إدْخالةً واحدةً.

٨٠٢٢ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله تعالىٰ لأهْوَنِ أهلِ النارِ عَذابًا: لو كانتْ لكَ الدُّنيا كلُّها، أكُنتَ مُفتَدِيًا بِها؟ فيقول: نعَمْ، فيقول: قد أرَدْتُ منكَ أيْسَرَ مِنْ هٰذا، وأنتَ في صُلْبِ آدَم: أنْ لا تُشرِكَ بي ولا أُدخِلُكَ النارَ، وأُدخِلُكَ الجنَّة، فأبيتَ إلا الشِّرْكَ». أخرجه مسلم

وفي روايةٍ له وللبخاري قال: «يُجَاءُ بالكافِرِ يومَ القيامة، فيُقال له: أرأيتَ لو كانَ لكَ مِلْءُ الأرضِ ذهبًا، أكُنتَ تَفتدي به؟ فيقول: نعَمْ، فيُقال له: لقد كنتَ سُئلتَ ما هو أيْسَرُ من ذلك: أنْ لا تُشرِكَ بي»(٢).

٨٠٢٣ - (خ م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠٧) في المنافقين: باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، صبغ أشدّهم بؤسًا في الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢١) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٣ (١٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٦٥٣٨) باب من نوقش الحساب عُذِّب، و(٣٣٣٤) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيته؛ ومسلم رقم (٢٨٠٥) في المنافقين: باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا.

«إذا صارَ أهلُ الجنَّةِ إلى الجنَّة، وأهلُ النارِ إلى النار، جِيءَ بالمَوْت، حتى يُجعَلَ بين الجنَّةِ والنار، فيُذْبَح، ثم يُنادي منادٍ: يا أهلَ الجنَّةِ لا مَوْتَ، ويا أهلَ النارِ لا مَوْتَ، فيَزدادُ أهلُ الجنَّةِ فرَحًا إلى فرَحِهم، وأهلُ النارِ حُزْنًا إلى حُزْنِهم».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُدْخِلُ اللهُ أهلَ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلَ النارِ النارَ، ثم يقومُ مؤذِّنٌ بينهم فيقول: يا أَهلَ الجنَّةِ لا مَوْتَ، ويا أَهلَ النارِ لا مَوْتَ، كلٌّ خالِدٌ فيما هو فيه». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٨٠٢٤ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالمَوْتِ كَهَيْئةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فيُنادي منادٍ: يا أهلَ الجنَّة، فيَشْرَئِبُّونَ ويَنظُرون، فيقول لهم: هل تعرِفونَ هٰذا؟ فيقولون: نعَمْ، هٰذا المَوْت، وكلُّهم قد رآه؛ ثم يُنادي منادٍ: يا أهلَ النار، فيَشرَئِبُّونَ ويَنظرون، فيقول لهم: هل تعرِفونَ هٰذا؟ فيقولون: نعَمْ هٰذا المَوْت، وكُلُّهم قد رآهُ، فيُذبَحُ بين الجنَّةِ والنار، ثم يقول: يا أهلَ الجنَّةِ خُلودٌ فلا مَوْت، ويا أهلَ النارِ خُلودٌ فلاَ مَوْتَ، ثم قرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]»، وأشارَ بيدِهِ إلى الدُّنيا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: «إذا كانَ يومُ القيامةِ أُتِيَ بالمَوْتِ كالكَبْشِ الأملَح، فيُوقَفُ بين الجنَّةِ والنار، فيُذبَحُ وهم يَنظُرون، فلو أنَّ أحَدًا ماتَ فرَحًا لَماتَ أهلُ الجنَّة، ولو أنَّ أحدًا ماتَ حُزْنًا لَماتَ أهلُ النار». وأخرجه أيضًا نحوَ الرواية الأولىٰ، وذكرَ في آخِرِه مثلَ ما ذَكرَ في روايتِهِ المُختصَرة(٢).

(كَبْش أمْلَح) الأمْلَح: المُختَلِطُ البياضِ والسَّوَاد.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٤٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٦٥٤٤) باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ ومسلم رقم (٢٨٥٠) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١١٨ (٥٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٧٣٠) في تفسير سورة مريم: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٩) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٥٨) في الجنة: باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار.

وقوله: «فيُذْبَح»، شَبَّهَ اليأسَ مِنْ مُفارَقةِ الحالَتَيْنِ في الجنَّةِ والنار، والخُلود فيهما بِحَيَوانٍ يُذبَح فيموت، فلا يَبقَىٰ يُرْجَىٰ له حياةٌ ولا وُجود، وكذلك حالُ أَهلِ الجنَّةِ والنارِ بعدَ الاستِقرارِ فيهما، وإخراج مَنْ يُخرِجُهُ الله من النار في اليأسِ من مُفارَقةِ حالَتَيْهما، وانقطاعِ الرجاءِ من زوالِها.

(فيَشْرَئِبُّون) اشرَأَبَّ إلى الشيء: إذا تَطَلَّعَ يَنظُر إليه، ومالَتْ نحوَهُ نفسُه.

٨٠٢٥ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقالُ لأهلِ الجنَّة: خُلودٌ لا مَوْتَ، ولأهلِ النارِ: يا أهلَ النار، خُلودٌ لا مَوْتَ».

أخرجه البخاري[١].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٤٥) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٧) في الزهد مطوّلاً: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦١ (٧٤٩٣).

الباب الثالث

في ذِكْرِ الجنَّةِ و النار

وفيه فصلان

الفصل الأول

في صفتِهما

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٢٦ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: أعدَدْتُ لِعبادِيَ الصالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَر، واقرَؤوا إنْ شِئتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧].

وفي رواية، قال أبو هريرة: اقرَؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وفي أُخرىٰ، قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أعدَدْتُ لِعبادِيَ الصالحينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سمعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ ذُخْرًا، **بَلْهَ ما أَطْلَعَكُمْ عليه**»، ثم قرأَ:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.

وفي رواية: «مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ»(١).

أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري إلى قوله: «على قلب بشر».

ولِمسلم نحو الثالثة، ولم يذكرِ الآية، وقال: «بَلْهَ ما أَطْلَعَكمُ اللهُ عليه».

وأخرج الترمذي الأولىٰ، وله في أُخرىٰ زيادة: «وفي الجنَّةِ شجرةٌ يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يقطَعُها، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [الواقعة: ٣٠]، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]».

وهذه الزيادةُ قد أخرجها البخاري ومسلم مُفرَدةً، وسَتَرِدُ في هذا الفَرْع، وقد أفرَدَها الترمذي أيضًا، وسَتَرِد إنْ شاءَ الله(٢).

(بَلْهَ ما أَطْلَعَكُمْ عليه) بَلْهَ: مِنْ أسماءِ الأفعال، كَرُوَيدَ، ومَهْ، وصَهْ، يُقال: بَلْهَ زيدًا، بمعنىٰ دَعْهُ واترُكْه، وقد تُوضَعُ موضعَ المَصْدر، فيقال: بَلْهَ زيدٍ، كأنَّه قال: تَرْكَ زيدٍ، وقوله: «ما أطلعكم عليه» يجوزُ نَصْبُهُ وجَرُّه على اختلافِ التقديرَيْن.

٨٠٢٧ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: شَهِدتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ

---

(١) قال البخاري تعليقًا: وقال أبو معاويةَ عن الأعمش، عن أبي صالح: قرَأَ أبوهريرة: «قُرَّاتِ أعين»، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥١٧: وصَلَه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب «فضائل القرآن» له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء. وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٣٤٠: وقرأ أبو الدرداء، وأبو هريرة، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، والشعبي، وقتادة: قُرَّات أعين. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٥١٦: وقال أبو عبيد: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: الإمام «قرة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤) في بدء الخلق: باب ماجاء في صفة الجنة، و(٤٧٧٩ و٤٧٨٠) في سورة السجدة: باب ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم ﴾، و(٧٤٩٨) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣١٩٧) في التفسير: باب ومن سورة السجدة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٨) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٠ (٨٦٠٩)؛ وانظر الحديثين رقم (٨٠٤٠ و٨٠٤٣).

مَجْلِسًا وَصَفَ فيه الجنَّة، حتى انتهىٰ، ثم قالَ في آخرِ حديثِه: «فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَر»، ثم اقتَرَأَ هاتينِ الآيتين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ و١٧]».

قال أبو صخرٍ حُميد بن زياد: فأخبرتُ بِها محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظِيَّ، فقال: أبو حازِمٍ حدَّثَك بِهذا؟ قلتُ: نعَمْ. قال: إنَّ ثَمَّ لَكَيْسًا كثيرًا، إنَّهم أخْفَوْا لله عمَلاً، فأخفَىٰ اللهُ لهم ثَوَابًا، ولو قَدِموا عليه أقَرَّ تلكَ الأعين. أخرجه البخاري(١).

نوع ثانٍ

٨٠٢٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قال: «مِنَ الماء»، قلتُ: الجنَّةُ ما بِناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ [مِنْ] فِضَّة، ولَبِنَةٌ [مِنْ] ذهَب، ومِلاَطُها المِسْكُ الأذْفَر، وحَصْباؤها اللؤلؤُ والياقوت، وتُرْبَتُها الزَّعْفَرَان، مَنْ يَدْخُلْها يَنْعَمْ ولا يَبْأَسْ، ويَخْلُدْ ولا يَموت، ولا تَبْلَىٰ ثيابُهم، ولا يَفْنىٰ شَبَابُهم». ثم قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم: الإمامُ العادِل، والصائمُ حينَ يُفطِر، ودَعْوَةُ المَظْلوم، يَرْفَعُها فوقَ الغَمَام، وتُفتَحُ لَها أبوابُ السماء، ويقولُ الله تعالىٰ: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين».

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وله أول في معنًى آخر، والحديث بطوله مَذْكورٌ في (كتاب المواعظ) من (حرف الميم)(٢).

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه البخاري، ولم نجدْهُ عند البخاري من حديث سهل بن سعد، وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في «ذخائر المواريث» ونسبه لمسلم فقط، وهو عند مسلم إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، رقم (٢٨٢٥) في الجنّة في فاتحته، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٣٤ (٢٢٣١٩)، ورواه الحاكم بالزيادة في المستدرك ٢/ ٤١٣ و٤١٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٥) في صفة الجنَّة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وفي سنده جهالة وانقطاع، وهو مشتمل على عدة أحاديث، فمن أوله إلى قوله: «ولا يَفنىٰ شبابهم» رواه أحمد =

(ومِلاَطُها) المِلاَط: الطِّينُ الذي يُجعَل بين سَافَيِ البِنَاء، يُملَطُ به الحائط، أيْ: يُصلَح.

(يَبْأَس) بَئِسَ يَبأَسُ: إذا افتقَرَ واشتَدَّتْ حاجَتُه، فهو بائس.

(الأذْفَر) مسكٌ أذْفَر: إذا كانَ طيِّبَ الرِّيح، والذَّفَر: يُقال في الطَّيِّبِ والكَرِيه.

٨٠٢٩ – (خ م ت – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّة، آنيتُهُما ومافيهما، وجنَّتانِ مِنْ ذهَب، آنيَتُهُما ومافيهما، ومابينَ القومِ وبينَ أنْ يَنظُروا إلى ربِّهمْ إلا رِدَاءُ الكِبْرِياءِ على وَجْهِهِ في جنَّةِ عَدْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ في الجنَّةِ جَنَّتَيْنِ من فِضَّة . . .»، وذكَرَ الحديث[1].

٨٠٣٠ – (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جنَّتانِ من فِضَّةٍ، آنيتُهما ومافيهما، وجنتانِ من ذهب، آنيتُهما وما فيهما». أخرجه . . .[2].

نوع ثالث

٨٠٣١ – (خ م ت – أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ

= ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥ (٧٩٨٣)، والدارمي ٢/ ٣٣٣، وابن حبان في صحيحه (٧٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥٥٣)، ورواه مسلم رقم (٢٨٣٦) بلفظ: «من يدخل الجنة ينعم، لا يبأس، لا تَبلىٰ ثيابه، ولا يَفنىٰ شبابه». وهو الآتي برقم (٨٠٨٥). والفقرة الأخيرة «ثلاثة لا تردّ دعوتهم . . .» إلى آخره، رواه ابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي أيضًا في الدعوات (٣٥٩٨)، وغيرهما، وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٤٧٤)، وسلف برقم (٢١٠٣) مختصرًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٧٨) في تفسير سورة الرحمن: باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، و(٤٨٨٠) باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾، و(٣٢٤٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٧٤٤٤) في التوحيد: باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٠) في الإيمان: باب قوله عليه السلام: «إنَّ الله لا ينام»؛ والترمذي رقم (٢٥٢٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٦) في المقدّمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

للمؤمنِ في الجنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤلؤةٍ واحدةٍ مُجوَّفَةٍ، طُولُها في السماءِ ستونَ مِيلاً - وفي رواية: عَرْضُها - للمؤمنِ فيها أهلُونَ، يَطوفُ عليهم المؤمنُ فلا يَرَىٰ بعضُهم بعضًا».
أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ في الجنَّةِ خيمةً من لُؤلؤةٍ مُجوَّفةٍ، عَرْضُها ستونَ ميلاً، في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمنِ أهلٌ، ما يَـرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطوفُ عليهمُ المؤمن»[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: «إنَّ في الجنَّةِ خَيْمةً من لؤلؤةٍ مجوَّفة، عرضُها ستون ميلاً، ما فيها وَصْمٌ ولا فَصْمٌ، في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمن أهلٌ، ما يرَوْنَ الآخرين، يطوفُ عليهم المؤمن، وجنَّتانِ مِنْ فِضَّة آنِيَتُهما وما فيهما، وجنَّتانِ من ذهبٍ آنِيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رِداءُ الكبرياءِ على وَجهِهِ في جنَّةِ عَدْن».

وفي أُخرىٰ: «مُجَوَّفة طُولُها في السماءِ ثلاثونَ مِيلاً»[2].

(وَصْمٌ - فَصْم) الوَصْم: الصَّدْعُ في العُودِ ونَحْوِه؛ والوَصْم: العَيْب، والفَصْم: كَسْرُ الشيءِ من غيرِ أنْ تفصِلَه.

نوعٌ رابع

٨٠٣٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الجنَّة مئةُ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَيْنِ مئةُ عام». أخرجه الترمذي[3].

٨٠٣٣ - (ت - عُبادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٤٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٤٨٧٨) في تفسير سورة الرحمن: باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، و(٤٨٨٠) باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾، و(٧٤٤٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٣٨) في صفة الجنة: باب في صفة خيام الجنة؛ والترمذي رقم (٢٥٢٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة.

(٢) وهو بمعنىٰ الأحاديث التي قبله.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢ (٧٨٦٣)؛ وهو حديث صحيح.

الجنَّةِ مئةُ درجةٍ، ما بين كلِّ درجةٍ ودرَجةٍ كما بين السماءِ والأرض، والفِرْدَوْسُ أعلاها درَجَةً، مِنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ الأربعة، ومِنْ فوقِها يكونُ العَرْش، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ الفِرْدَوْس». أخرجه الترمذي(١).

٨٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجة، لو أنَّ العالَمِينَ اجتمَعوا في إحداهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». أخرجه الترمذي(٢).

نوعٌ خامس

٨٠٣٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجَرَةً يَسِيرُ الراكِبُ مئةَ عامٍ في ظِلِّها ما يقطَعُها، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾» [الواقعة: ٣٠ و٣١]. أخرجه الترمذي(٣).

وفي روايةٍ ذكرَها رزين: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً حُضْرُ الجَوَادِ المُضَمَّرِ السَّرِيعِ مئةُ عامٍ»(٤)

(حُضْر الجواد المضمَّر) الجَوَاد: الفرَسُ الرائع، وحُضْرُه: عَدْوُه. وتَضْمِيرُ الفرَس: تَمْرينُه وتَدْمِينُه على الجَرْيِ والسِّبَاق؛ وقيل: هوَ أنْ يُشَدَّ عليه سَرْجُه، ويُجَلَّلَ بالأجِلَّة، ويُحرَّكَ حتى يَعرَق، فيَذْهَبَ رَهَلُه، ويَقوَىٰ لحمُهُ ويَخِفَّ.

٨٠٣٦ - (خ م - أبو حازِم) رحمه الله، عن سهل بن سعد، رضي الله عنهما، أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣١٦ (٢٢١٨٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٣١) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٢٩ (٢٧٦٢٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٩٣) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣٥) في الزهد: باب صفة الجنة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهي بمعنى الرواية التي بعدها.

رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يقطَعُها».
قال أبو حازم: فحدَّثتُ بهِ النعمانَ بنَ أبي عيَّاش الزُّرَقيَّ فقال: حدَّثني أبو سعيدٍ الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسِيرُ الراكبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مئةَ عامٍ لا يقطَعُها». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٨٠٣٧ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسيرُ الراكبُ الجوادَ المُضَمَّرَ السريعَ مئةَ عامٍ ما يقطَعُها». أخرجه البخاري ومسلم مُتَّصِلاً بحديث سهلِ بن سعد.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «وذلك الظِّلُّ المَمْدود»(٢).

٨٠٣٨ - (ت - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وذكَرَ سِدْرَةَ المُنْتَهىٰ، قال: «يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّ الفَنَنِ مِنْها مئةَ سنةٍ» أو «يَستَظِلُّ بِظِلِّها مئةُ راكبٍ - شَكَّ يحيىٰ(٣) - فيها فِرَاشُ الذهب، كأنَّ ثمرَها القِلاَلُ». أخرجه الترمذي(٤).

(الفَنَن): الغُصْنُ، وجمعُهُ أفنان.

(القِلاَل): جمعُ قُلَّة، وهي حُبٌّ يَسَعُ مَزَادةً من الماء.

٨٠٣٩ - (ت - أبو هريرة)(٥) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما في الجنَّةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهب». أخرجه الترمذي(٦).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٢٧) في صفة الجنة والنار: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام.
(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٤) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٢٨) في صفة الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها؛ والترمذي رقم (٢٥٢٣) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة.
(٣) زادت نسخة (خ) هنا ما نصه: كيف سمع من أبيه عباد؟
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٤١) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة ثمار الجنة؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ: حديث حسن صحيح غريب.
(٥) في المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.
(٦) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٤) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة؛ وإسناده حسن.

٨٠٤٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَشجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ سنةٍ، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، ولَقَابُ قَوْسِ أحَدِكم في الجنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمسُ أو تَغْرُب».

وفي روايةٍ يبلغ به النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يَقطَعُها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ مسلم مثل الأولىٰ إلى قوله: «سنة»، ومثل الثانية إلى قوله: «يقطعها». وأخرج الترمذي الأولىٰ إلى قوله: «سنة»[1].

(وَلَقَابُ) القَابُ: القَدْر.

نوعٌ سادس

٨٠٤١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَابُ قَوسٍ في الجنَّةِ خيرٌ مِمَّا طلعَتْ عليه الشمسُ أو تغرب».

وقال: «لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبيلِ اللهِ خيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عليه الشمسُ أو تغرب». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم ذِكْرَ «الغَدْوَةِ والرَّوْحة» في حديث، قال: «ولَرَوْحَةٌ في سَبيلِ الله أو غَدْوَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٥٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٤٨٨١) في تفسير سورة الواقعة: باب ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٢٦) في صفة الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها؛ والترمذي رقم (٢٥٢٢) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٥) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٢ (٢٧٢٨٨). وانظر الحديث رقم (٨٠٢٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٣) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٢) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٥٥) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٢ (١٠٥٠٢).

٨٠٤٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ ولَقَابُ قَوسِ أَحَدِكم، أو مَوْضِعُ قِدِّهِ في الجنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ ولو أنَّ امرأةً من نساءِ أهلِ الجنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَتِ الدنيا[١]، ولَمَلأتْ ما بينَهما رِيحًا، ولَنَصِيفُها - يعني: خِمَارَها - خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها». أخرجه الترمذي[٢].

وفي روايةٍ لرزين، قال: «لَقَابُ قوسِ أحَدِكم في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ اطَّلعتْ إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَتْها، ولَطَمَسَتْ نُورَ الشمس، ولَملأَتْها رِيحًا، ولَنَصِيفُها من رأسِها خيرٌ من الدنيا وما فيها، وإنَّ مَنْ صَرَعَتْهُ دابَّتُهُ في سبيلِ اللهِ فماتَ فهو شَهِيد، وكذا مَنْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فقتَلَه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾» [النساء: ١٠٠].

(قِدِّه) القِدُّ: السَّوْطُ، والمعنىٰ: لَقَدْرُ قَوسِ أحدِكم، أو الموضِعُ الذي يَسَعُ سَوْطَهُ من الجنَّةِ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها.

٨٠٤٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾» [آل عمران: ١٨٥]. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) في سنن الترمذي: «لأضاءت ما بينهما»، وفي (خ): «لأضاءت الدنيا وما فيها».

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤١ (١٢٠٢٨)؛ وسلف برقم (٧١٧٠) مختصرًا من رواية الصحيحين، وانظر الحديث رقم (٦٦٤٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠١٣) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/ ٣٣٢ و٣٣٣ (٢٨٢٠)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٠٢٦).

٨٠٤٤ - (ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا في الجنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ له ما بينَ خَوَافِقِ السمٰواتِ والأرض، ولو أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ الجنَّةِ اطَّلَعَ، فبَدَا سِوَارُه، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشمس، كما تَطْمِسُ الشمسُ ضوءَ النجوم». أخرجه الترمذي[1].

(يُقِلُّ) أقَلَّ الشيءَ: يُقِلُّهُ: إذا حَمَلَهُ.

(لَتَزَخْرَفَتْ) الزَّخْرَفَةُ: الزِّينَةُ، والزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ.

(خَوَافِق) السماء: الجِهَاتُ التي تخرُجُ منها الرِّيَاحُ الأربَعُ.

٨٠٤٥ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ مِنْ نِسَاءِ أهلِ الجنَّةِ لَيُرَىٰ بياضُ ساقِها مِنْ وَرَاءِ سبعينَ حُلَّةً، حتى يُرَىٰ مُخُّها، وذلك بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فأما الياقوت، فإنَّه حَجَرٌ لو أدخَلْتَ فيه سِلْكًا ثم استَصْفَيْتَهُ لأُرِيتَه من ورائِها». أخرجه الترمذي، وقال: ورُوي عن ابن مسعود، ولم يرفَعْه، وهو أصَحُّ[2].

نوعٌ سابع

٨٠٤٦ - (ت - معاوية: هو جَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ بَحْرَ العَسَل، وبَحْرَ الخَمْر، وبَحْرَ اللَّبَن، وبَحْرَ الماء، ثم تَنْشَقُّ[3]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أهل الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٦٩ و١٧١ (١٤٥٢ و١٤٧٠)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٢ و٢٥٣٣) في صفة الجنة: باب في صفة نساء أهل الجنة، من حديث عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٣٢) موارد، في صفة الجنة: باب نساء أهل الجنة؛ ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه، وقال: وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب، ولم يرفعوه. أقول: وفيه عطاء بن السائب مرفوعًا وموقوفًا، وكان اختلط، فهو ضعيف.

(٣) في الترمذي والدارمي وأحمد: «تشقَّق».

الأنْهارُ بعدُ». أخرجه الترمذي[١].

٨٠٤٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَتْ لِيَ السِّدْرَةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهْرانِ ظاهران، ونَهْرانِ باطِنان، فأمَّا الظاهران: فالنيلُ والفرات، وأمَّا الباطِنانِ فنهرانِ في الجنَّة، وأُتِيتُ بثلاثةِ أقداح: قدَحٌ فيه لَبَن، وقدَحٌ فيه عَسَل، وقَدَحٌ فيه خَمْر، فأخَذْتُ الذي فيه اللَّبَن، فقيل لي: أَصَبْتَ الفِطْرَة». أخرجه البخاري[٢].

نوعٌ ثامن

٨٠٤٨ - (ت - أبو أيوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: أتَىٰ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفي الجنَّةِ خَيْلٌ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُدْخِلْتَ الجنَّةَ أُتِيتَ بفرَسٍ من ياقوتَةٍ، له جَنَاحانِ، فحُمِلْتَ عليه، ثم طارَ بكَ حيثُ شِئتَ».

قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: راوي هذا الحديث ضعيفٌ، يَروي المناكيرَ عن أبي أيوب، فلا يُتَابَعُ عليها[٣].

٨٠٤٩ - (ت - بُرَيْدَة)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: «هل في الجنَّةِ خَيْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِ اللهُ أدْخَلَكَ الجنَّةَ فلا تَشاءُ أنْ تُحْمَلَ فيها على

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧١) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة أنهار الجنة؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/٣٣٧ (٢٨٣٦)؛ وأحمد في المسند ٥/٥ (١٩٥٤٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) كذا في الأصل، أخرجه البخاري، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا (فتح ٥٦١٠) في الأشربة: باب شرب اللبن، قال الحافظ في الفتح ١٠/٧٣: وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في «الصغير» ٢/٢٦٤ من طريقه، ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده. ورواه مسلم بأطول من هذا رقم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٤) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة خيل الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٤) في المطبوع (ق): بريرة، وهو خطأ.

فَرَسٍ من ياقوتَةٍ حمراء، تَطيرُ بكَ في الجنَّةِ حيثُ شئتَ، إلا كانَ»، فقال آخَر: هل في الجنَّةِ مِنْ إبِلٍ؟ فلم يَقُلْ له ما قالَ لِصاحِبِه، فقال: «إنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجنَّةَ يكُنْ لكَ فيها ما اشتَهَتْ نفسُك، ولَذَّتْ عينُك». أخرجه الترمذي(١).

نوع تاسع

٨٠٥٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَمجْتَمَعًا لِلحُورِ العِينِ، يَرْفَعْنَ بأصْوَاتٍ لم تَسْمَعِ الخَلاَئِقُ بِمثلِها، يَقُلْنَ: نحنُ الخالِداتُ، فلا نَبِيد، ونحنُ النَّاعِماتُ، فلا نَبْأَسُ، ونحنُ الراضِيَاتُ، فلا نَسْخَط، طُوبَىٰ لِمَنْ كانَ لَنا وكُنَّا لَه». أخرجه الترمذي(٢).

(الحُورُ العِين) الحُور: جمعُ حَوْرَاء، وهي الشديدةُ بَيَاضِ العَيْن، الشديدةُ سوادِها، والعَيْنَاءُ: وجمعُها العِينُ: الواسِعَةُ العَيْن.

(نَبِيد) بادَ الشيءُ يَبِيدُ: إذا هَلَكَ وتَلِفَ.

نوعٌ عاشر

٨٠٥١ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ سُوقًا يأتونَها كلَّ جمعةٍ، فتَهُبُّ رِيحُ الشمال، فتَحْثُو في وُجوهِهِمْ وثيابِهِم، فيزدادونَ حُسْنًا وجمالاً، فيَرجِعونَ إلى أهليهِمْ وقدِ ازدادوا حُسْنًا وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقدِ ازدَدْتُمْ بَعدَنا حُسْنًا وجَمَالاً. فيقولون: وأنتُمْ واللهِ لقدِ ازدَدْتُمْ بعدَنا

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٣) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة خيل الجنة، من حديث عاصم بن علي الواسطي، عن المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة، والمسعودي اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وسماع عاصم منه بعد الاختلاط، والحديث رواه أيضًا الترمذي بعد رقم (٢٥٤٣) من حديث ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلاً نحوه بمعناه، وقال الترمذي: وهذا أصحُّ من حديث المسعودي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧٣). أقول: فهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٤) في صفة الجنة: باب ما جاء في كلام الحور العين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٥٦ (١٣٤٥)؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

حُسْنًا وجمالاً». أخرجه مسلم[١].

٨٠٥٢ - (ت - سعيد بن المسَيَّب) رحمه الله، قال: لَقِيتُ أبا هريرة، فقال لي: أَسأَلُ اللهَ أنْ يجمَعَ بيننا في سُوقِ الجنَّة. فقلتُ: أفيها سُوق؟ قال: نعَمْ، أخبرَني رسولُ الله ﷺ، «أنَّ أهلَ الجنَّةِ إذا دَخلوها نزَلوا فيها بفضلِ أعمالِهم، ثم يُؤذَنُ لهم في مقدارِ يومِ الجمعة من أيام الدنيا، فيزورونَ ربَّهم ويَبْرُزُ لهم عَرْشُه، ويَتَبَدَّىٰ لهم في رَوْضةٍ من رياضِ الجنَّة، فيُوضَعُ لهم مَنَابِرُ من نور، ومنابرُ من لؤلؤ، ومنابرُ من ياقوت، ومنابرُ من زَبَرْجَد، ومنابرُ من ذهب، ومنابرُ من فضَّة، ويجلسُ أدناهم -وما فيهم دَنِيٌّ- على كُثْبَانِ المِسْكِ الكافور، وما يَـرَوْنَ أنَّ أصحابَ الكراسي أفضَلَ منهم مجلِسًا»، قال أبو هريرة: قلتُ: يا رسولَ الله، وهَلْ نَرَىٰ رَبَّنا؟ قال: «نَعَمْ، هل تَـتَمارُونَ في رؤيةِ الشمسِ والقمَرِ ليلةَ البَدْر»؟ قلنا: لا، قال: «كذلك لا تَـتَمارُونَ في رؤيةِ ربِّكمْ، ولا يَبْقىٰ في ذلك المجلسِ رجلٌ إلا حاضَرَهُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ مُحاضَرَةً، حتى يقولَ للرجلِ منهم: يا فلان بن فلان، أتذكُرُ يومَ كذا وكذا، إذْ قلتَ كذا وكذا؟ فيُذَكِّرُه ببعضِ غَدَراتِهِ في الدنيا، فيقول: يا ربِّ، أفلم تَغْفِرْ لي؟ فيقول: بلىٰ بسَعَةِ مَغْفِرَتي بلَغْتَ منزلَتك هذه، فبينما هم على ذلك غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ من فوقِهم، فأمطرَتْ عليهم طِيبًا لم يَجدوا مثلَ ريحِه شيئًا قطُّ، ويقول ربُّنا تبارَك وتعالىٰ: قوموا إلى ما أعدَدْتُ لكم من الكرامةِ، فخُذوا ما اشتَهَيْتُم، فنأتي سُوقًا قد حَفَّتْ بِهِ الملائكةُ، فيه ما لم تنظُرِ العُيونُ إلى مثلِه، ولم تسمَعِ الآذانُ، ولم يَخطُرْ على القلوب، فيُحمَل لنا ما اشتهَيْنا بغيرِ بيعٍ ولا شِراء، وفي ذلك السُّوق يَلْقَىٰ أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضًا، فيُقبل الرجلُ من منزِلَتِهِ المرتفعة، فيَلْقَىٰ مَنْ هو دُونَه - وما فيهم دَنِيٌّ - فيَرُوعَهُ ما عليه من اللباس، فما ينقضي آخرُ حديثِهِ[٢] حتى يصيرَ عليه ما هو أحسَنُ منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يَحزَنَ فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا فتتلقَّانا أزواجُنا فيَقُلْنَ: مَرْحبًا وأهلاً، لقد جئتَ وإنَّ لكَ من الجمالِ أفضَلَ ممَّا فارَقْتَنا عليه. فنقول: إنَّا زُرْنا اليومَ ربَّنا الجبَّارَ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٣٣) في صفة الجنة: باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٣٦٢١).

(٢) وفي بعض النسخ: «سلامه عليه» بدل «حديثه»، والمثبت من (خ) وسنن الترمذي.

ويَحِقُّ لنا أن نَنْقَلِبَ بمثلِ ما انقلَبْنا». أخرجه الترمذي[١].

(كُثْبان) الكُثْبان: جمعُ كَثِيب، وهو الرَّمْلُ المجتمِع.

(فيَروعه) راعَهُ الشيءُ يَرُوعُه: إذا أعجَبَهُ حُسْنُه.

٨٠٥٣ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ لَسُوقًا ما فيها شراءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصُّوَر من الرجالِ والنساء، فإذا اشتَهىٰ الرجلُ صورةً دخَلَ فيها». أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الثاني

في صفة النار، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نارُكم هذه التي تُوقِدونَ جُزْءٌ مِنْ سبعينَ جُزءًا من نارِ جهَنَّم»، قالوا: واللهِ إنْ كانتْ لكافيةً يا رسولَ الله، قال: «فإنَّها فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستينَ جُزءًا، كُلُّها مثلُ حَرِّها».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي، وليس عند الموطأ: «كلها مثل حرِّها»[٣].

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في سوق الجنة، من حديث هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٦) في الزهد: باب صفة الجنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في سوق الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/١٥٦ (١٣٤٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٢٦٥) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم رقم (٢٨٤٣) في صفة الجنة: باب شدة حر نار جهنم؛ والموطأ ٢/٩٩٤ (١٨٧٢) في جهنم (الجامع): باب ما جاء في صفة جهنم؛ والترمذي رقم (٢٥٨٩) في صفة جهنم: باب ما جاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٧٨ (٩٨٤٥).

٨٠٥٥ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «نارُكُمْ هٰذه جُزءٌ مِنْ سبعينَ جُزءًا من نارِ جهَنَّم، لكلِّ جُزءٍ منها حَرُّها». أخرجه الترمذي[1].

نوع ثان

٨٠٥٦ - (ت ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُوقِدَ على النارِ ألفَ سنةٍ حتى احمرَّتْ، ثم أُوقِدَ عليها ألف سنةٍ حتى ابْيَضَّتْ، ثم أُوقِدَ عليها ألفَ سنةٍ حتى اسودَّتْ، فهي سَوْداءُ مُظلِمة». أخرجه الترمذي[2].

وزادَ رَزين: «فلو أنَّ أهلَ النارِ وجَدوا مثلَ نارِكم هٰذه لَقَالوا فيها».

قال الترمذي: ورُوي مَوْقوفًا على أبي هريرة، وهو أصحُّ.

وفي أُخرىٰ لِرزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ النارَ فقال: «أَتَرَوْنَها حمراءَ مثلَ نارِكم هٰذه التي تُوقِدون؟ إنَّها لأشَدُّ سَوَادًا من القار، ولو أنَّ أهلَ النارِ أصابوا نارَكم هذه لَنَاموا فيها». أو قال: «لقالوا فيها».

وفي رواية الموطأ، أنَّه قال: أَتَرَوْنَها حمراءَ كنارِكمْ هذه؟ لَهِيَ أسوَدُ مِنَ القار، والقارُ: الزِّفتُ[3].

لقالوا فيها: من القيلولة، وهو كسر الحر.

نوعٌ ثالث

٨٠٥٧ - (ت أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٠) في صفة جهنّم: باب ما جاء أنَّ نارَكم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنّم، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٩١) في صفة جهنم: باب رقم (٨)، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٠) في الزهد: باب صفة النار.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٤ (١٨٧٣) في الجامع: باب ما جاء في صفة جهنم، موقوفًا على أبي هريرة، وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه ليس للرأي فيه مجال.

«لِسُرَادِقِ النارِ أربَعُ جُدُرٍ كُثُفٍ[1]، كلُّ جِدَارٍ مَسِيرةُ أربعينَ سنةً». أخرجه الترمذي[2].

(جُدُر) الجُدُر: جمعُ جِدَار، وهو الحائط.

(كُثُف) والكُثُف: جمعُ كَثِيف، وهو الثَّخِينُ الغَلِيظ.

٨٠٥٨ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رَصَاصةً مثلَ هٰذه - وأشارَ إلى مثلِ الجُمْجُمَة - أُرْسِلَتْ من السماءِ إلى الأرض - وهي مَسِيرةُ خمسِ مئةِ سنةٍ - لَبَلغَتِ الأرضَ قبلَ الليل، ولو أنَّها أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أربعينَ خريفًا الليلَ والنَّهَارَ، قبلَ أنْ تَبلُغَ أصلَها»، أو «قَعْرَها». أخرجه الترمذي[3].

٨٠٥٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فقال: «أتَدْرونَ ما هذا»؟ قُلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النارِ منذُ سبعينَ خَرِيفًا، فهو يَهْوِي في النارِ الآنَ حيثُ انتهَىٰ إلى قَعْرِها».

زادَ في رواية: «فسمعتُمْ وَجْبَتَها». أخرجه مسلم[4].

(وَجْبَةً) الوَجْبَةُ: صَوْتُ وَقْعِ الشيءِ.

٨٠٦٠ - (ت - الحسن [البَصْرِيّ]) قال: قال عُتبةُ بنُ غَزْوَان على مِنْبَرِنا هذا - منبرِ البصرة -: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصخرةَ العَظِيمةَ لَتُلْقَىٰ مِنْ شَفِيرِ جهنَّمَ، فتَهْوِي سبعينَ عامًا، تُفْضِي إلىٰ قَرَارِها». قال: وكان عمرُ يقول: أكثِروا ذِكْرَ النار،

---

(١) كذا في الأصول، بضمتين، وكذا شرحه المؤلف في النهاية ٩/٢٩٦، وفيما سيأتي؛ وفي سنن الترمذي وتحفة الأحوذي ٧/٢٥٨: «كِثَفُ كلِّ جدارٍ مثلُ مسيرةِ أربعين سنةً»، وقال: بكسر الكاف وفتح المثلثة، أي الغِلَظ، والمعنىٰ: كثافة كلِّ جدارٍ وغِلَظُه. اهـ.

(٢) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٥٨٤) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٨) في صفة جهنَّم: باب رقم (٦)؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٩٧ (٦٨١٧).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٨٤٤) في صفة الجنة: باب في شدّة حرّ نار جهنم وبعد قعرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧١ (٨٦٢٢).

فإنَّ حَرَّها شديدٌ، وقَعْرَها بَعِيدٌ، وإنَّ مَقَامِعَها حَدِيد. أخرجه الترمذي(١).

(شَفِير) الشَّيءِ: جانِبُه(٢).

٨٠٦١ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ: وادٍ في جَهَنَّم، يَهْوِي فيه الكافرُ أربعينَ خريفًا قبلَ أنْ يَبْلُغَ قَعْرَه». أخرجه الترمذي(٣).

نوعٌ رابع

٨٠٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ هٰذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فقال: «لو أنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوم قطَرَتْ في الدُّنيا لأَفْسَدَتْ على أهلِ الدُّنيا مَعَايِشَهُمْ، فكيفَ بِمَنْ يكونُ طَعَامَهُمْ؟». أخرجه الترمذي(٤).

(الزَّقُّوم): هوَ ما وَصَفَهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ العزيزِ فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝٦٤ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٤ و٦٥].

٨٠٦٣ - (ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ في الدُّنيا لأَنْتَنَ أهلَ الدُّنيا». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٥) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة قعر جهنم، من حديث هشام ابن حسان الأزدي القردوسي، عن الحسن البصري، عن عتبة بن غزوان؛ وإسناده منقطع. قال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان. وقال الحافظ في «التقريب»: وفي رواية هشام عن الحسن مقال، لأنه قيل: كان يُرسل عنه. أقول: ولكن يَشهدُ له معنى الحديث الذي قبله. فهو به حسن.

(٢) في (خ): شفير الوادي: جانبه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣١٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧٥ (١١٣١٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٥) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٥) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٥٨٤) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، =

(غسّاق) الغَسَّاقُ: الزَّمْهَرِيرُ، وقيل: ما يَسِيلُ مِنْ غُسَالَةِ أهلِ النار، يُخَفَّفُ ويُشدَّد، وقد قُرِئَ بِهما.

نوعٌ خامس

٨٠٦٤ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها فقالتْ: رَبِّ، أكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فأَذِنَ لَها بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيْف، فهوَ أشَدُّ ما تَجِدونَ من الحَرّ، وأَشَدُّ ما تَجِدونَ من الزَّمْهَرِير». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّم، واشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها، فأَذِنَ لَها في كلِّ عامٍ بِنفَسَيْن: نفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فهو أشَدُّ ما تَجِدونَ من الحَرّ، وأشدُّ ما تَجدونَ من الزَّمْهَرِير».

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالتِ النار: رَبِّ، أكَلَ بَعْضي بعضًا، فائذَنْ لِي أَتَنفَّس، فأَذِنَ لَها بنفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فما وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أو زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جهَنَّم، وما وجَدتُمْ مِنْ حَرٍّ أو حَرُورٍ فمِنْ نفَسِ جهنَّم».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ الحَرُّ فأَبْرِدوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّم»، وذَكَرَ أنَّ النارَ «اشتكَتْ إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف».

وقد تقدَّم في (كتاب الصلاة) و(كتاب خَلْق العالَم) من حرفَيِ (الصاد والخاء) رواياتٌ لِهذا الحديث.

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولىٰ، إلا أنَّه قال: «فأَمَّا نَفَسُها في الشتاء: فزَمْهَرِيرٌ، وأمَّا نَفَسُها في الصيفِ فسَمُومٌ»[1].

= وإسناده ضعيف.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٦٠) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم رقم (٦١٧) =

نوعٌ سادس

٨٠٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ عُنُقٌ من النارِ يومَ القيامة، له عَينانِ تُبصِران، وأُذُنانِ تَسمَعان، ولِسانٌ يَنطِق، يقول: إنِّي وُكِّلْتُ بثلاثة: بِمَنْ جعَلَ معَ اللهِ إلٰهًا آخر، وبِكُلِّ جبَّارٍ عَنِيد، وبالمُصَوِّرِين». أخرجه الترمذي[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ بينَ عَيْنَيْ جهنَّمَ مَقْعَدًا»، قيل: يا رسولَ الله، ولَهَا عَيْنان؟ قال: «أَمَا سمعتُمْ قولَ الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، يَخرُجُ عُنُقٌ من النارِ، له عَينانِ تُبصِران، ولسانٌ يَنطِق، فيقول: وُكِّلْتُ بِمَنْ جعَلَ معَ اللهِ إلٰهًا آخَر، فَلَهُوَ أبْصَرُ بِهم مِنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السِّمْسِم، فيَلْتَقِطُهم، فيَحبِسُ بِهم في جَهنَّم»[2].

(عُنُق) العُنُقُ: طائفةٌ من الناس، والمُرادُ به طائفةٌ من النارِ كالعُنق.

(فيَحبِس بِهم): أيْ يُغَشِّيهمْ في النار، ويَتأَخَّرُ عنهم.

(جبَّارٌ عَنِيد) الجَبَّارُ: القَهَّارُ المتكَبِّر، والعَنِيد: الجائرُ عن الحَقّ، كالمُعَانِدِ له.

نوعٌ سابع

٨٠٦٦ - (م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة؛ والترمذي رقم (٢٥٩٢) في صفة جهنم: باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٩) في الزهد: باب صفة النار؛ وسلف برقم (٢٠٠٣ و٣٣٠٣).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٤) في صفة جهنّم: باب ما جاء في صفة النار؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٣٦ (٨٢٢٥).

(٢) هذه الرواية ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٣٨ إلى قوله: أما سمعتم قوله الله تعالى وذكر الآية، ونسبه للطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة. أقول: ولفقرات هذه الرواية شواهد بمعناها، منها الذي قبله، والحديث المتواتر: «من كذب علي متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار».

«يُؤتَىٰ بالنارِ يومئذٍ لَها سبعونَ ألفَ زِمَامٍ، معَ كلِّ زِمَامٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَها». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي عنه مرفوعًا وغيرَ مرفوع[١].

٨٠٦٧ – (ت – مُجَاهِد بن جَبْر) قال: قال ابنُ عباس: أتَدْري ما سَعَةُ جهَنَّم؟ قلتُ: لا، قال: أَجَلْ، واللهِ ما تَدْري، حدَّثَتْني عائشةُ أنَّها سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمر: ٦٧]، قالتْ: قلتُ: فأينَ الناسُ [يومئذٍ يا رسولَ الله]؟ قال: «على جِسْرِ جَهَنَّم». أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الثالث

فيما اشتركتا فيه

٨٠٦٨ – (ت د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجنَّةَ قالَ لِجِبْريل: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنَظَرَ إليها، ثمَّ جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بِها أحَدٌ إلا دَخلَها. فحَفَّها بالمَكَارِهِ، فقال: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهب، فنَظَرَ إليها، ثم جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحَدٌ». قال: «ولَمَّا خَلَقَ اللهُ النارَ قالَ لِجِبريل: اْذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنَظَرَ إليها، ثم جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بِها أحَدٌ فيدخُلَها. فحَفَّها بالشَّهَوَات، فقال: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنظَرَ إليها، فلمَّا رجَعَ قال: وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أنْ لا يَبقَىٰ أحَدٌ إلا دَخَلها». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وزادَ النسائي في ذِكْرِ الجنَّةِ بعدَ قولِه: «قال لِجبريل: اْذهَبْ فانظرْ إليها»: «وإلى

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٤٢) في صفة الجنة: باب في شدَّة حرّ نار جهنّم؛ والترمذي رقم (٢٥٧٣) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة النار.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٤١) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ما أعدَدْتُ لأهلِها فيها». وكذلك زادَ في ذِكْرِ النارِ مثلَه[١].

٨٠٦٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُجِبَتِ النارُ بالشَّهَوَات، وحُجِبَتِ الجنَّةُ بالمَكَارِه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «حُفَّتْ» بدَل «حُجِبَتْ»[٢].

٨٠٧٠ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُفَّتِ الجنَّةُ بالمَكَارِه، وحُفَّتِ النارُ بالشَّهَوَات». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

٨٠٧١ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنَّةُ أقربُ إلى أَحَدِكمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه، والنارُ مثلُ ذلك». أخرجه البخاري[٤].

٨٠٧٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فيها، وتَقول: هل مِنْ مَزِيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العَرْشِ - وفي رواية: رَبُّ العِزَّةِ - فيها قَدَمَهُ، فيَنْزَوِي بعضُها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وكَرَمِك، ولا يَزَالُ في الجنَّةِ فَضْلٌ، حتى يُنْشِئَ اللهُ لَها خَلْقًا، فيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجنَّة».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ جهنَّمُ تقول: هل مِنْ مَزِيد؟ حتى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ، فتقول: قَطْ قَطْ، وعِزَّتِكَ. ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض». أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري نحو الأولىٰ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٤) في السنّة: باب في خلق الجنة والنار؛ والترمذي رقم (٢٥٦٠) في صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنّة بالمكاره وحفت النار بالشهوات؛ والنسائي ٧/ ٣ (٣٧٦٣) في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله تعالى؛ ورواه أيضًا ابن حبان ١٦/ ٤٠٦، والحاكم ١/ ٢٦، ٢٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٨٧) في الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات؛ ومسلم رقم (٢٨٢٣) في صفة الجنة في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٦٠ (٧٤٧٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٢٢) في صفة الجنة في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٥٥٩) في صفة الجنة: باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤٨٨) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٧ (٣٦٥٨).

ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَبقَىٰ من الجنَّةِ ما شاءَ اللهُ أنْ يَبقَىٰ، ثم يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاء».

ولِمسلم نحو الثانية، وأخرج الترمذي الثانية[١].

(قَدَمه) قَدَمُ رَبِّ العِزَّةِ: كِنَايَةٌ عن أهْلِ النارِ الذين قَدَّمَهمُ اللهُ لَها مِنْ شِرارِ خَلْقِه، كما أنَّ المؤمنينَ قَدَمُهُ الذينَ قدَّمَهمْ للجنَّة.

(قَطْ قَطْ): بمعنىٰ حَسْبي وكِفَايَتي، وقد تقدَّمَ ذكرُه[٢].

وكذلكَ (يُزْوَىٰ) وقد تقدَّمَ ذكرُه[٢].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٤٨) في تفسير سورة (ق): باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، و(٦٦٦١) في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، و(٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة (ق).

(٢) تقدم ذكره في غريب الحديث رقم (٧٩٧٤).

الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنةِ والنار، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجنَّة، كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السماء». قال أبو حازم: فحدَّثتُ بذلكَ النُّعمانَ بنَ أبي عَيَّاش، فقال: أشهَدُ لَسمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يُحدِّثُ به، ويَزيد فيه: «كما تَرَاءَوْنَ الكوكبَ الغارِب - وفي أُخرىٰ: الغابِرَ - في الأُفُقِ الشَّرْقيِّ والغَرْبيّ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٨٠٧٤ - (خ م - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ لَيَتراءَوْنَ أهلَ الغُرَفِ من فَوْقِهم، كما تَتَراءَوْنَ الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ في الأُفُقِ من المَشْرِقِ إلى المغرِب[2]، لِتَفَاضُلِ ما بينهم». قالوا: يا رسولَ الله، تلك منازِلُ الأنبياء، لا يَبْلُغُها غيرُهم؟ قال: «بَلىٰ، والذي نفسي بيدِه، رجالٌ آمَنوا باللهِ وصَدَّقوا المُرسلين».
أخرجه البخاري ومسلم[3].

٨٠٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنةِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٦) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٣٠) في الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف. أقول: وحديث أبي سعيدٍ هو الآتي بعده.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أو المغرب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٢٥٦) في بدء الخلق: باب صفة الجنة؛ ومسلم رقم (٢٨٣١) في صفة الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف. وسلف ضمن الذي قبله.

لَيَتراءَوْنَ في الغُرْفةِ كما تَـتَراءَوْنَ الكوكبَ الشرقيَّ، أو الكوكبَ الغربيَّ الغارِبَ في الأُفُق - أو الطالِع - في تفاضُلِ الدَّرَجات». قالوا: يا رسولَ الله، تلكَ منازِلُ الأنبياءِ لا يَبلُغُها غيرُهم؟ قال: «بَلىٰ، والذي نفسي بيدِه، رجالٌ آمَنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين».

أخرجه الترمذي(١).

نوعٌ ثانٍ

٨٠٧٦ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدخلونَ الجنَّةَ: على صُورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، ثم الذينَ يَلونَهم على أشَدِّ كَوْكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءَةً، لا يَبولون، ولا يَتَغَوَّطُون، ولا يَتْفُلون، ولا يَمْتَخِطون، أَمشاطُهُمُ الذهب، ورَشْحُهمُ المِسْك، ومَجَامِرُهمُ الأَلُوَّةُ - الأَلَنْجُوجُ عُودُ الطِّيب - أزواجُهمُ الحُورُ العِين، على خَلْقِ رَجُلٍ واحدٍ، على صُورةِ أبيهمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعًا في السماء».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صُوَرُهمْ على صُورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، لا يَبْصُقونَ فيها، ولا يَمْتَخِطون، ولا يَتَغوَّطون، آنِيتُهمْ فيها الذهب، أَمشاطُهُم من الذهبِ والفِضَّة، ومَجَامِرُهم الأَلُوَّة، ورَشْحُهُمُ المِسْك، ولِكُلِّ واحدٍ منهم زوجتان، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحمِ من الحُسْن، لا اختِلافَ بينهم، ولا تَبَاغُض، قُلوبُهمْ قلبٌ واحد، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في روايةٍ نحو الثانية، وفيه: «قُلوبُهم على قلب رَجُلٍ واحد»؛ وفيه: «لا يَسْقَمونَ ولا يَمتَخِطون»؛ وفيه: «ووَقُودُ مَجَامِرِهمُ الأَلُوَّة». قال أبو اليَمَان: يعني العُودَ.

وفي أُخرىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمرةٍ تدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

والذينَ على آثارِهم كأحْسَنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً، قلوبُهم على قلبٍ واحِد، لا تَبَاغُضَ بينهم، ولا تَحَاسُد، لكلِّ امرئٍ زوجتانِ من الحُورِ العِين، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وراءِ العَظْمِ واللَّحْم».

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تدخُلُ الجنَّة من أُمَّتي على صورةِ القمَرِ ليلةَ البدر، ثم الذين يَلُونَهم على أشَدِّ نَجْمٍ في السماءِ إضاءَةً، ثم همْ بعدَ ذلك منازِل».

ثم ذكَرَ نحوَ الأولىٰ، وفيه قال ابنُ أبي شيبة: «على خُلُقِ رجلٍ واحدٍ». وقال أبو كُرَيب: «على خَلْقِ رجُلٍ».

وفي أُخرىٰ، من روايةِ محمدِ بنِ سِيرِينَ قال: إمَّا تَفَاخَروا، وإمَّا تَذَاكَروا: الرجالُ أكثرُ في الجنَّةِ أمِ النساء؟ فقال أبو هريرة: أَوَ لم يَقُلْ أبو القاسم ﷺ: «إنَّ أولَ زُمْرةٍ تدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، والتي تَلِيها على أضْوَأِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء، لِكلِّ امرئٍ منهم زوجتانِ اثنتان، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحْم، وما في الجنَّةِ أعزَبُ».

وفي روايةِ ابنِ عُيَيْنة: اختَصَمَ الرجالُ والنساءُ: أيُّهمْ في الجنَّةِ أكثَرُ؟ فسألوا أبا هريرة، فقال: قال أبو القاسم ﷺ . . . وذكرَ مثلَ ذلك.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية[(١)].

(الأَلُوَّةُ) الأَلَنْجُوج: مِنْ أسماءِ العُودِ الذي يُتَبَخَّرُ به، ومن أسمائِهِ الكِبَاءُ.

٨٠٧٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ زُمْرةٍ يَدخُلونَ الجنَّة يومَ القيامةِ على مِثلِ ضَوْءِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، والزُّمْرةُ الثانية: على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٤٥ و٣٢٤٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٣٣٢٧) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته؛ ومسلم رقم (٢٨٣٤) في الجنة: باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر؛ والترمذي رقم (٢٥٣٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٣) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦ (٢٧٤١٥).

مِثْلِ أحسَنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء؛ لِكُلِّ رجلٍ منهم زوجتان، على كُلِّ زوجةٍ سبعونَ حُلَّةً، يُرىٰ مُخُّ ساقِها مِنْ ورائِها». أخرجه الترمذي(١).

٨٠٧٨ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ يأكلونَ فيها ويشربون، ولا يَتْفُلون، ولا يَبولون، ولا يَتَغَوَّطون، ولا يتمَخَّطون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جُشَاءٌ ورَشْحٌ كَرَشْحِ المِسْك، يُلْهَمونَ التسبيحَ والتحميدَ، كما يُلهمونَ النَّفَس».

وفي رواية: بدلَ «التحميد»: «الحمد». وفي أُخرىٰ «التكبير». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود منه «إنَّ أهلَ الجنةِ يأكلونَ ويشربون». لم يَزِدْ(٢).

نوعٌ ثالث

٨٠٧٩ – (ت – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ من صغيرٍ أو كبيرٍ(٣)، يَدخُلونَ الجنَّةَ [يُرَدُّونَ] بني ثلاثينَ في الجنَّة، لا يَزِيدونَ عليها أبدًا، وكذا أهل النار».

وبهذا الإسناد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ عليهمُ التِّيجَانَ، إنَّ أدْنَىٰ لُؤلؤةٍ منها لَتُضِيءُ ما بين المشرِقِ والمغرِب». أخرجه الترمذي(٤).

٨٠٨٠ – (د – مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ أهْلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٥) في صفة الجنة: باب في صفة أهل الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني [الأوسط (٩١٩)] عن عبد الله بن مسعود، وقال في آخره: رواه الطبراني بإسناد صحيح، والبيهقي بإسناد حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٦ (١٠٧٤٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣٥) في صفة الجنة: باب في صفات الجنة وأهلها؛ وأبو داود رقم (٤٧٤١) في السنة: باب في الشفاعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٤٩ (١٤٣٥٥).

(٣) في (خ): «وهو صغيرٌ أو كبير».

(٤) رواه الترمذي بعد رقم (٢٥٦٢) في صفة الجنة: باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة، وإسناده ضعيف.

الجنَّةِ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، أبناءَ ثلاثين، أو ثلاثٍ وثلاثين سنةً». أخرجه الترمذي[1].

(جُرْدًا) الجُرْد: جمعُ أجْرَدَ، وهو الذي لا شَعْرَ عليه.

٨٠٨١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ، كَحْلَىٰ[2]، لا يَفنَىٰ شَبَابُهمْ، ولا تَبْلَىٰ ثيابُهمْ». أخرجه الترمذي[3].

(كَحْلَىٰ): إنْ صَحَّتِ الروايةُ بِكَحْلَىٰ، فهو جمعُ كَحِيل، مِثل قَتِيل وقَتْلَىٰ، والكَحِيل: الذي تبِينُ أجفانُهُ كأنَّها مَكْحُولَةٌ من غيرِ كُحْلٍ.

نوعٌ رابع

٨٠٨٢ - (ت - أبو رَزِين [العُقيلي]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لأهلِ الجنَّةِ وَلَد». أخرجه الترمذي[4].

٨٠٨٣ - (ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا اشتَهَىٰ الولَدَ في الجنَّة، كانَ حملُهُ ووَضْعُهُ وسِنُّهُ في ساعةٍ واحدةٍ، كما يَشتهي». أخرجه الترمذي، وقال: قال إسحاقُ بنُ إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهَىٰ المؤمنُ الولدَ في الجنَّةِ كانَ في ساعةٍ كما يَشتهِي»[5]، ولكنْ لا يشتَهِي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٥) في صفة الجنة: باب ما جاء في سن أهل الجنة؛ وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي بعده.

(٢) في سنن الترمذي: «كُحْلٌ».

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة؛ وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله.

(٤) أخرجه الترمذي بعد الحديث الذي قبله رقم (٢٥٦٣) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنة من الكرامة، من غير سند، فقال: قال محمد - يعني: البخاري صاحبَ الصحيح -: وقد رُوي عن أبي رزين العقيلي، عن النبيﷺ، أنَّ أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد، وقد روىٰ أحمد في المسند ٤/ ١٤ (١٥٧٧٣) عن أبي رزين العقيلي حديثًا طويلاً فيه: «الصالحات للصالحين تلذونهنّ مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذذن بكم، غير أن لا توالد». وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٣) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنة من الكرامة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٩ و٨٠ (١٠٦٧٩ و١١٣٥٥)؛ وابن ماجه رقم (٤٣٣٨)؛ وابن حبان رقم (٧٤٠٤)؛ والدارمي ٢/ ٣٣٧ (٢٨٣٤)، وغيرهم.

٨٠٨٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُعطَىٰ المؤمنُ في الجنَّةِ قُوَّةَ كذا وكذا من الجِمَاع»، قيل: يا رسولَ الله، أَوَيُطِيقُ ذلك؟ قال: «يُعطَىٰ قُوَّةَ مئةٍ». أخرجه الترمذي(١).

نوعٌ خامس

٨٠٨٥ - (م - أنس، وأبوهريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَدخُلُ الجنَّةَ يَنْعَمُ ولا يَبْأَسُ، ولا تَبْلَىٰ ثيابُه، ولا يَفْنَىٰ شَبابُه».

قال الحُميديُّ: أخرجه أبو مسعودٍ الدِّمَشْقِيّ، وخلَفٌ الواسِطيّ، لمسلمٍ عن أنس، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة، قلتُ: وكذا وجدتُهُ في كتاب مسلم عن أبي هريرة(٢).

٨٠٨٦ - (م ت - أبو سعيد الخُدريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، يُنادي مُنادٍ: إنَّ لكمْ أنْ تَحْيَوْا فلا تَموتوا أبَدًا، وإنَّ لكمْ أنْ تَصِحُّوا فلاَ تَسْقَموا أبَدًا، وإنَّ لكم أنْ تَشِبُّوا فلا تَهْرَموا أبَدًا، وإنَّ لكمْ أنْ تَنْعَموا فلاَ تَبْأَسُوا - وفي رواية: تَبتئِسوا - فذلك قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» [الأعراف: ٤٣]. أخرجه مسلم والترمذي(٣).

نوعٌ سادس

٨٠٨٧ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبْزَةً واحدةً، يَتَكَفَّؤُها الجبَّارُ بيدِه، كما يَتَكفَّأُ أحَدُكم خُبْزَتَهُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، وإسناده حسن؛ ورواه الدارمي بإسناد صحيح، من حديث زيد بن أرقم ٢/ ٣٣٤ (٢٨٢٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣٦) في صفة الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٣٧) في صفة الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة؛ والترمذي رقم (٣٢٤٦) في التفسير: باب ومن سورة الزمر.

في السَّفَر، نُزُلاً لأهلِ الجنَّة»، فأتَىٰ رجلٌ من اليهود فقال: بارَكَ الرحمٰنُ عليكَ يا أبا القاسم، ألا أُخبِرُكَ بنُزُلِ أهلِ الجنَّةِ يومَ القيامة؟ قال: «بَلىٰ». قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً، كما قال النبيُّ ﷺ، فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه، ثم قال: ألا أُخبِرُكَ بإدامِهِمْ؟ قال: «بَلىٰ». قال: إدامُهمْ بالامٌ ونُونٌ. قالوا: وما هذا؟ قال: ثَوْرٌ ونُونٌ، يأكلُ من زائدةِ كَبِدِهما سبعونَ ألفًا. أخرجه البخاري ومسلم(١).

(يَتَكَفَّؤُها الجَبَّار) الجبَّار: اسمٌ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويتكفَّؤها: أيْ يُقَلِّبُها ويُمِيلُها، من قولِك: كفَأْتُ الإناءَ: إذا قلَبْتَه وكبَبْتَه.

(نُزُلاً) النُّزُل: ما يُعَدُّ للضَّيْفِ من الطعامِ والشراب.

(بالام) قد جاءَ في مَتْنِ الحديث أنَّه الثَّوْر، ولعلَّ اللفظةَ عبْرانِيَّة.

و(النُّون): الحُوتُ، وهو عرَبيّ.

نوعٌ سابع

٨٠٨٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ الذي له ثمانونَ ألفَ خادِمٍ، واثنتانِ وسبعونَ زوجَةً، وتُنصَبُ له قُبَّةٌ من لُؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ وياقوت، كما بينَ الجابِيَةِ إلى صَنْعاءَ». أخرجه الترمذي(٢).

٨٠٨٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكمْ من الجنَّة، مَنْ يقولُ له(٣): تَمَنَّ، فيتَمَنَّىٰ، ويتَمَنَّىٰ، فيقول له: هل تمَنَّيْتَ؟ فيقول: نعَمْ، فيقول له: فإنَّ لكَ ما تمنَّيْتَ ومثلَهُ معَه». أخرجه مسلم(٤).

٨٠٩٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٠) في الرقاق: باب يقبض الله الأرضَ يومَ القيامة؛ ومسلم رقم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين: باب نزل أهل الجنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٢) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنةِ من الكرامة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٦ (٢٧٣٢٣).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أن يقول له.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

أدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً لَمَنْ يَنظُرُ إلى جِنَانِه وأزواجِه، ونَعِيمِه وخَدَمِه وسُرُرِه، مَسِيرةَ ألفِ سنةٍ، وأكرَمُهمْ على اللهِ مَنْ يَنظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً»، ثم قرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ و٢٣]. أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوِيَ عن ابن عمر[١]، ولم يَرفَعْه[٢].

٨٠٩١ – (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً مَنْ يَنظُرُ في مُلْكِهِ ألفَ عامٍ – وفي رواية: ألفَيْ عامٍ – يَرَىٰ أقصاهُ كما يَرَىٰ أدْناه». أخرجه . . .[٣].

٨٠٩٢ – (م ت – المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، يَرفعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «سألَ موسىٰ عليه السلامُ ربَّه: ما أدْنىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً؟ قال: هو رجلٌ يَجِيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، فيُقالُ له: ٱدْخُلِ الجنَّة، فيقول: أيْ رَبِّ، كيف وقد نزَلَ الناسُ منازِلَهم، وأخَذوا أَخْذاتِهم؟ فيقالُ له: أمَا ترضَىٰ أن يكونَ لكَ مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من مُلوكِ الدُّنيا؟ فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. فيقول: لكَ ذلكَ ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ، فقال في الخامسة: رَضِيتُ رَبِّ. فيقول: هذا لكَ وعشرةُ أمثالِه، ولكَ ما اشتَهَتْ نفسُك، ولَذَّتْ عينُك. فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. قال: رَبِّ، فأعلاهُمْ منزِلَةً؟ قال: أُولٰئكَ الذينَ أردتُ، غرَستُ كرامَتَهم بيدي، وختَمْتُ عليها، فلم تَرَ عينٌ، ولم تَسمعْ أُذُنٌ، ولم يَخطُرْ على قلبِ بشَر». قال: ومِصْداقُهُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . .﴾ الآية [السجدة: ١٧].

ومن الرُّواةِ مَنْ قالَ عن المغيرة: إنَّ موسىٰ عليه السلام، ولم يُسنِدْه. أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فيقول: رَضِيتُ رَبِّ». في الثالثة[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): عن عمر، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٣) في صفة الجنة: باب رقم (١٧)، ورقم (٣٣٣٠) في التفسير: باب ومن سورة القيامة؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الحديث الذي قبله حديثًا واحدًا وقال في آخره: أخرجه الترمذي، وهو خطأ، وهذا الحديث بمعنى الذي قبله.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٩) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها؛ والترمذي رقم (٣١٩٨) في التفسير: باب ومن سورة السجدة.

(أَخذاتِهم) أَخَذَ الناسُ أخذاتِهم: أيْ نزَلوا منازِلَهمُ المختصَّةَ بهم.

زادَ الحُميديُّ في غريبه: واستَوْفَوْا مراتِبَهم، والإخاذة: الأرضُ يأخُذُها الرجلُ لنفسه يَحوزُها، قاله ابنُ فارس.

نوعٌ ثامن

٨٠٩٣ - (خ م ت - أبو سعيدٍ الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لأهلِ الجنَّة: يا أهلَ الجنَّةِ، فيقولون: لَبَّيْكَ ربَّنا وسَعْدَيْك، والخيرُ في يَدَيْك. فيقول: هل رَضِيتُمْ؟ فيقولون: وما لَنا لا نَرْضَىٰ يارَبَّنا وقد أَعْطَيْتَنا ما لم تُعْطِ أحَدًا مِنْ خَلْقِك؟ فيقول: ألا أُعطِيكمْ أفضَلَ من ذلك؟ فيقولون: وأيُّ شيءٍ أفضَلُ؟ فيقول: أُحِلُّ عليكمْ رِضْوَاني، فلا أَسخَطُ عليكم بعدَهُ أبَدًا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

نوعٌ تاسع

٨٠٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يَدخُلونَ الجنَّة: شَهِيدٌ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّف، وعَبْدٌ أحْسَنَ عبادةَ اللهِ ونَصَحَ لِمَوالِيه». أخرجه الترمذي[٢].

٨٠٩٥ - (خ م - حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكمْ بأهلِ الجنَّة»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لو أَقسَمَ على اللهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٤٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٧٥١٨) في التوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة؛ ومسلم رقم (٢٨٢٩) في صفة الجنة: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة؛ والترمذي رقم (٢٥٥٥) في صفة الجنة: باب (١٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٨٨ (١١٤٢٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٤٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ (٩٢٠٨)؛ وإسناده ضعيف.

لأبـرَّه». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٨٠٩٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ الجنَّةَ أقوامٌ أَفئِدتُهم مثلُ أفئدةِ الطير». أخرجه مسلم(٢).

وزادَ رَزين في رواية: «وأكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ»(٣).

وفي رواية: «كُلُّ نُومَةٍ»(٤).

(نُوْمَة) رجلٌ نُوْمَةٌ: بضم النون وسكون الواو: لا يُؤبَهُ له، خامِلٌ لا يَعرِفُ الشَّرَّ وأهلَه، وفي حديث ابنِ عباس، أنَّه قالَ لِعليٍّ رضي الله عنه: ما النُّومة؟ فقال: الذي سَكَتَ في الفتنةِ فلا يَبْدو منه شيء، فأمَّا النُّوَمَةُ - بفتح الواو - فهو الكثيرُ النَّوْم(٥).

٨٠٩٧ - (د - حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ الجَوَّاظُ، ولا الجَعْظَرِيُّ»، قال: والجَوَّاظُ: الغَلِيظُ الفَظُّ.

أخرجه أبو داود(٦).

(الجَوَّاظ): المَنُوع، وقيل: السَّمِينُ المُختالُ في مِشيتِهِ؛ وقيل: القَصِير البَطِين.

(الجَعْظَرِيّ): الفَظُّ الغَلِيظ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩١٨) في تفسير سورة (ن): باب قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، و(٦٠٧٢) في الأدب: باب الكبر، و(٦٦٥٧) في الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٥٣) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنّة يدخلها الضعفاء؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٣)؛ وسيأتي برقم (٨١١١).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٤٠) في صفة الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣١ (٨١٨٢).

(٣) رواه البزار في مسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ.

(٥) انظر لسان العرب مادة «نوم».

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٨٠١) في الأدب: باب في حسن الخلق، وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٨٠٩٥).

نوعٌ عاشر

٨٠٩٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتحدَّثُ - وعندَهُ رجلٌ من أهل البادية -: «أنَّ رجلاً [مِنْ أهلِ الجنَّةِ] استأذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فقال: ألستَ فيما شئتَ؟ يقولُ: بَلىٰ، ولكنْ أُحِبُّ ذلك، فيُؤْذَن له، فيَبْذُر، فيبادرُ الطَّرْفَ[١] نباتُهُ واستِحْصادُه وتكْوِيرُهُ أمثالَ الجِبال؛ فيقولُ الرَّبُّ سبحانَه: دُونَكَ يا بنَ آدم، فإنَّه لا يُشْبِعُكَ شيء». فقال الأعرابيُّ: إنَّكَ لن تَجِدَهُ إلا قُرَشِيًّا أو أنصارِيًّا، فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ، فأمَّا نحنُ فلَسْنا بأصحابِ زرع. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه.

أخرجه البخاري[٢].

الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوعٌ أول

٨٠٩٩ - (خ م ت - النعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهْوَنَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قدَمَيْهِ جَمْرتانِ يَغلي منهما دِمَاغُه - وفي رواية: «له نَعْلانِ وشِرَاكانِ مِنْ نارٍ يَغْلي منهما دِمَاغُه» -

---

(١) في رواية البخاري «فبادَرَ» وفي أُخرىٰ: «فتبادرَ»؛ والطَّرْفُ - بفتح الطاء وسكون الراء -: امتدادُ لحظِ الإنسان إلى أقصىٰ ما يراه، ويُطلق أيضًا على حركة العين، وكأنه المراد هنا. انظر فتح الباري ٥/٢٧.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٣٤٨) في الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و(٧٥١٩) في التوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥١١، ٥١٢ (١٠٢٦٤).

كما يَغْلي المِرْجَلُ، ما يَـرَىٰ أنَّ أحَدًا أشَدُّ منه عَذابًا، وإنَّه لأهْوَنُهُمْ عَذابًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ[١].

٨١٠٠ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدْنَىٰ أهلِ النارِ عذابًا: يَنْتَعِلُ بِنعلَيْنِ من نار، يَغْلي منهما دِماغُه من حرارةِ نعلَيْه». أخرجه مسلم[٢].

٨١٠١ – (م – سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ منهمْ مَنْ تَأْخُذُه النارُ إلى كعبَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُهُ إلى رُكبتَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُه إلى حُجْزَتِه، ومنهم مَنْ تأخذُه النارُ إلى تَرْقُوَتِه». أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ له: «إنَّ منهم مَنْ تأخذُه النارُ إلى كعبَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُهُ إلى حُجْزَتِه، ومنهم من تأخذُه إلى عُنقِه».

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وجعَلَ مكانَ «حُجْزَتِه»: «حَقْوَيْه»[٣].

نوعٌ ثانٍ

٨١٠٢ – (ت – أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُلْقَىٰ على أهلِ النارِ الجُوعُ، فيَعْدِلُ ما هم فيه منَ العذاب، فيستَغِيثونَ بالطعام، فيُغاثونَ بطعامٍ من ضَرِيعٍ، لا يُسْمِنُ ولا يُغني من جُوعٍ، فيَستغِيثونَ بالطَّعام، فيُغَاثُونَ بطعَامٍ ذي غُصَّة، فيتذكَّرونَ أنَّهم كانوا يُجِيزونَ الغُصَصَ في الدنيا بالشراب، فيَستغِيثونَ بالشراب، فيُدْفَعُ[٤] إليهمُ الحَمِيمُ بكَلَاليبِ الحديد، فإذا أُدْنِيَ من وُجوهِهِمْ، شَوَتْ وُجُوهَهم،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٦١ و٦٥٦٢) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢١٣) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا؛ والترمذي رقم (٢٦٠٤) في صفة جهنّم: باب رقم (١٢)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٧١ (١٧٩٢٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٥) في صفة الجنة: باب في شدة حر نار جهنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٧).

(٤) في سنن الترمذي: «فيرفع».

فإذا دخلَ بطونَهم، قَطَّعَ ما في بطونِهم، فيقولون: ادْعُوا خَزَنَةَ جهنَّمَ، عَسَاهمْ يُخَفِّفونَ عنَّا. فيقولون لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]. فيقولون: ٱدْعُوا مالِكًا، فيقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، فيُجيبهم: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾» [الزخرف: ٧٧].

قال الأعمش: نُبِّئْتُ أنَّ بين دُعائهم وإجابةِ مالِكٍ لهم مِقْدارَ ألفِ عام، فيقولون: ادْعُوا ربَّكم، فلا تَجدونَ خيرًا منه[1]، فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦ و١٠٧]، قال: فيُجِيبُهم: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، قال: فعندَ ذلك يَئِسوا مِنْ كلِّ خير، وعندَ ذلكَ يأخُذونَ في الزَّفيرِ والحَسْرَةِ والوَيْل. أخرجه الترمذي[2].

وزادَ رَزين: فيُقالُ لهم: ﴿لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤].

(الزَّفير): إدخالُ النَّفَسِ إلى الجَوْفِ معَ صَوْت.

(ضَرِيع) الضَّرِيع: نَبْتٌ بالحِجَاز، له شَوْك.

(ثُبورًا) الثُّبور: الهَلَاك.

٨١٠٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ على رؤوسِهم، فيَنْفُذُ حتى يَخْلُصَ إلى جَوْفِهِ، فيَسْلُتُ ما في جَوْفه حتى يَمْرُقَ مِنْ قدَمَيْه؛ وهو الصَّهْرُ، ثم يُعَادُ كما كان». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في رواية الترمذي: فلا أحد خير من ربكم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٦) في صفة جهنَّم: باب ما جاء في صفة طعام أهل النار؛ وإسناده ضعيف. قال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي -: والناس لا يعرفون هذا الحديث، قال: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء من قوله، وليس بمرفوع. أقول: وإسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٢) في صفة جهنم: باب ما جاء في شراب أهل النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٤٧)، وهو حديث حسن.

(الحَمِيم): الماءُ الحارُّ المُتَناهي الحرارة.

(فينفذ) نَفَذَ يَنفُذ: إذا خَرَقَ وجازَ في الشيء.

(فيَسْلِت): أيْ يَحلِق ويَستأصِلُ ما في جَوْفِه.

(يَمْرُق) مَرَقَ السهمُ يَمرُق: إذا نَفَذَ في الرَّمِيَّة.

(الصَّهْر): الإذابَة، صهَرْتُ الشحمَ أصهَرُه: إذا أَذَبتَه.

نوعٌ ثالث

٨١٠٤ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ضِرْسُ الكافِرِ - أو نابُ الكافِرِ - مثلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جِلْدِه مَسِيرةُ ثلاثٍ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافِرِ يومَ القيامةِ مثلُ أُحُد، وفَخِذُه مثلُ البيضاء، ومَقْعَدُه في النارِ مَسِيرةُ ثلاثٍ، مِثْلُ الرَّبَذَة»، يعني: كما بينها وبين المدينة، والبَيضاء: جَبَلٌ، وقيل: مدينةٌ مِنْ مَدَائنِ المَغْرِب.

وله في أُخرىٰ: «ضِرْسُ الكافِرِ مثلُ أُحُد».

وفي أُخرىٰ، قال: «إنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكافِرِ آثنانِ وأربعونَ[1] ذراعًا، وإنَّ ضِرْسَهُ مثلُ أُحُدٍ، وإنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جهَنَّمَ ما بينَ مكةَ والمدينة»[2].

٨١٠٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه، قال: «ما بينَ مَنْكِبَي الكافِرِ في النارِ مَسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ للراكب المُسرِع».

وفي رواية، لم يَذكرْ «في النار». أخرجه مسلم[3].

وهذا الحديث لم يذكرْهُ الحُميديُّ في كتابه.

---

(١) في الأصل: اثنين وأربعين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٥١) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٧٧-٢٥٧٩) في صفة جهنم: باب ما جاء في عظم أهل النار.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٥٢) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٦٥٥٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار.

٨١٠٦ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافِرَ لَيَسحَبُ لسانَهُ الفَرْسَخَ والفَرْسخَيْن، يَتَوَطَّؤُهُ الناسُ». أخرجه الترمذي(١).

نوع رابع

٨١٠٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يومَ القيامةِ آدَمُ عليه السلام، فتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّته، فيُقال لهم: هٰذا أبوكمْ آدَم؟ فيقول: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، فيقول: أَخْرِجْ بَعْثَ جهنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِك، فيقول: يا رَبِّ، كم أُخرِج؟ فيقول: أخرِجْ من كلِّ مئةٍ تسعةً وتِسعين»، فقالوا: يا رسولَ الله، إذا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون(٢)، فماذا يَبْقىٰ مِنَّا؟! قال: «إنَّ أُمَّتي في الأُمَمِ كالشَّعرةِ البيضاءِ في الثَّورِ الأسود». أخرجه البخاري(٣).

نوع خامس

٨١٠٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ يَرىٰ أباهُ يومَ القيامة، عليه الغَبَرَةُ والقَتَرَة».

وفي رواية، قال: «يَلْقَىٰ إبراهيمُ أباهُ آزَرَ يومَ القيامةِ وعلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَة، فيقولُ له إبراهيم: أَلَمْ أَقُلْ لكَ لا تَعْصِني؟(٤) فيقولُ له أبوه: فاليومَ لا أعصيك، فيقول إبراهيمُ: يا رَبِّ، إنَّكَ وعَدْتَني أنْ لا تُخْزِيَني يومَ يُبْعَثُون، فأيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أبي الأبْعَد؟(٥) فيقول الله: إنِّي حَرَّمْتُ الجنَّةَ على الكافِرين، ثم يُقال: يا إبراهيم، ما تحتَ

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٠) في صفة جهنم: باب ما جاء في عظم أهل النار، وفي سنده أبو المخارق مغراء العبدي، وهو مجهول؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣٨).

(٢) في المطبوع (ق): تسعة وتسعين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٩) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٨ (٨٦٩٦).

(٤) في المطبوع (ق): لا تعصيني، بإثبات الياء.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٠٠: وصَفَ نفسَه - يعني: إبراهيمَ عليه السلام - بالأبعد، على طريق الفرَض، إذْ لم تُقبَلْ شفاعَتُه في أبيه.

رِجْلَيْك؟ فنظَرَ، فإذا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فيُؤخَذُ بقوائمِهِ، فيُلْقَىٰ في النار».

أخرجه البخاري(١).

(القَتَرَة): غُبْرَةٌ معَها سَوَادٌ.

(بِذِيخٍ) الذِّيخُ: ذَكَرُ الضِّبَاع، والأُنْثَىٰ ذِيْخَةٌ.

الفرع الثالث

في ذكر ما اشتركا فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجنَّةُ والنارُ، فقالتِ النارُ: أُوثِرْتُ بالمُتكبِّرِينَ والمُتجبِّرِين، وقالتِ الجنَّةُ: فما لي لا يَدْخُلُني إلا ضُعَفاءُ الناسِ وسَقَطُهم؟ - زادَ في رواية: وغِرَّتُهم - فقال اللهُ عزَّ وجلَّ للجنَّة: أنتِ رَحْمَتي، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي؛ وقال للنار: إنَّما أنتِ عَذابي، أُعذِّبُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي، ولكلِّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها، فأمَّا النارُ: فلا تَمتَلِئُ حتى يَضَعَ رِجْلَهُ - وفي رواية: حتى يَضَعَ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ رِجْلَهُ - فتقولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فهنَالِكَ تَمتَلِئُ، ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض، ولا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أحدًا؛ وأمَّا الجنَّةُ فإنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَها خلْقًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «اختَصَمَتِ الجنَّةُ والنار [إلى رَبِّهما]، فقالتِ الجنَّة: يا ربِّ ما لَها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٥٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧٦٩) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾؛ وفي هذا الحديث إشكالات أورَدَها الحافظُ في الفتح وذكَرَ مَنِ استشكلَ الحديثَ من العلماء، والأجوبة عليه، فانظر الفتح ٨/ ٤٩٩ و٥٠٠ في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾.

لا يَدخُلها إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم؟ وقالتِ النارُ[(١)]، فقال [اللهُ] للجنَّة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أشاء، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مِلؤُها؛ فأمَّا الجنَّة، فإنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أحَدًا، وإنَّه يُنْشِئُ للنارِ مَنْ يَشاء، فيُلْقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مَزِيد؟ ويُلقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مزيد؟ حتى يضَعَ قَدَمَه فيها، فتمتلئُ، ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ قَطْ».

وله في أُخرىٰ - وكان كثيرًا ما يَقِفُهُ أبو سفيانَ الحِمْيَرِيّ، أحدُ رواتِه، قال: «يُقالُ لجهنَّم: هل امتلأْتِ؟ وتقول: هل مِنْ مَزِيد؟ فيضَعُ الرَّبُّ قدَمَهُ عليها، فتقول: قَطْ قَطْ».

ولِمسلم بنحوِ الأولى، وانتهىٰ عندَ قولِه: «ولِكلٍّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها».

وقال في رواية: «فما لي لا يَدخُلني إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم وغِرَّتُهُمْ»؟[(٢)]. وفي آخرِه: «فأمَّا النارُ فلا تَمتَلِئُ حتى يضَعَ قدمَهُ عليها، فهنالك تمتلِئُ، ويُزْوىٰ بعضُها إلى بعض». وأخرجَ الترمذي نحوَ الأولىٰ[(٣)].

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة، وفي النسخ المطبوعة: يعني أوثرت بالمتكبّرين، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٣٦: كذا وقعَ هنا مختصرًا، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث وانظر «الفتح».

(٢) وفي بعض النسخ: «وعجزتهم»، وفي صحيح مسلم: «وعجزهم». قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٨١: «عجزهم» بفتح العين والجيم: جمع عاجز، أي: العاجزون عن طلب الدنيا والتمكّن فيها والثروة والشوكة؛ وأما رواية محمد بن رافع «وغرتهم»، فروي على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، في النسخ إحداها «غرثهم» بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ومعناها: أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرث: الجوع. والثاني: «عجزتهم» بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء: جمع عاجز كما سبق والثالث: «غِرّتهم» بغين معجمة مكسورة وراء مشدّدة وتاء مثناة من فوق، وهذا هو الأشهر في نسخ بلادِنا، أيْ: البُلْهُ الغافِلون، الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا. اهـ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٥٠) في تفسير سورة (ق): باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، و(٧٤٤٩) في التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٦) في الجنة: باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٦ (٧٦٦١).

(وسَقَطُهم) السَّقَطُ في الأصل: المُزْدَرَىٰ بِه، ومنه السَّقَط: لِرَدِيءِ المَتَاع.

(وغِرَّتُهم) الغِرُّ: الذي لم يُجَرِّبِ الأمور، فهو قليلُ الشَّرِّ، مُنْقاد، والمعنىٰ: أنَّ مَنْ آثَرَ الخُمولَ وإصلاحَ نفسِه والتزَوُّدَ لِمَعاده، ونَبَذَ أُمور الدنيا، فليس غِرًّا فيما قَصَدَ له، ولا سَقَطًا، ولا مَذْمومًا بنوعٍ من الذَّمِّ، وقد جاءَ في الحديث: «أكثَرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْه»[١]، لأنَّهم أغفَلوا أمرَ دنياهم، فجَهِلوا حِذْقَ التصرُّفِ فيها، وأقبلوا على آخرتِهم، فأتقنوا أسبابَها، وشَغَلوا أنفسَهم بها، وليس مَنْ عَجَز عن كَسْبِ الدنيا، وتَخلَّف في الحِذْق بها، وأعرَض عنها إلى اكتسابِ الباقيات الصالحاتِ مَذْمومًا؛ وهؤلاءِ الذين خُصَّتْ بِهِمُ الجنَّة رحمةً من اللهِ رَحِمَهم بها، إذْ وفَّقَهمُ اللهُ لها، كما خُصَّتِ النارُ بالمتكبِّرينَ الذينَ يَستَحْقِرونَ الناسَ ويَزْدَرونَهم، ولا يَـرَوْنَ لهم قَدْرًا، ويَرفعونَ أنفسَهم عليهم.

٨١١٠ - (م - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «احتجَّتِ الجنةُ والنارُ، فقالتِ النار: فيَّ الجبَّارونَ والمُتكَبِّرون؛ وقالتِ الجنَّةُ: فيَّ ضُعفاءُ الناسِ ومسَاكِينُهم؛ فقضَىٰ بينهما: أنَّكِ الجنَّةُ رحمتي، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ، وأنَّكِ النارُ عَذابي أُعَذِّبُ بكِ مَنْ أشاء، ولِكلَيْكُما عليَّ مِلْؤُها»[٢].

أخرجه مسلم مُدْرَجًا على حديثٍ قبلَهُ لأبي هريرة في نحوِ معناه، ولم يذكرْ مِنْ أوله إلا قوله: «احتجَّتِ الجنةُ والنار» فقط[٣].

وهذا الذي أورَدْناه هو ما أوردَهُ الحُميديُّ في كتابه، وزعَمَ أنه الذي أوردَهُ البَرْقاني وأبو مسعود الدمشقي.

٨١١١ - (خ م ت - **حارثة بن وَهْب**) رضي الله عنه، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّة؟ كلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لو أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه؛ ألا أُخبِركم

(١) وهو حديث ضعيف.
(٢) في (خ): «ملؤكما».
(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٧) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وسلف برقم (٨٠٩٥).

بأهلِ النار؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم في رواية: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّة»؟ قالوا: بلَىٰ وذكرَه، وكذلكَ في أَهلِ النار، قالوا: بلىٰ.

وله في أُخرىٰ مثله، وقال في ذكرِ أهلِ النار: «كلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتكبِّر»[١].

(عُتُلّ) العُتُلُّ: الغَلِيظُ الجافي، الذي لا يَنقادُ إلى الخير.

(زَنِيم) الزَّنِيم: الدَّعِيُّ المُلْصَق بالقوم وليس منهم؛ وقيل: هو اللئيم.

نوع ثانٍ

٨١١٢ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أهلُ النارِ الذينَ هُم أهلُها، فإنَّهمْ لا يَموتونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهمُ النارُ بذُنوبِهم - أو قال: بِخَطَايَاهم - فأماتَتْهُمْ إمَاتةً، حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِنَ بالشَّفَاعة، فجيءَ بهم ضَبَائرَ ضَبَائرَ، فبُثُّوا على أنهارِ الجنَّة، ثم قيل: يا أهلَ الجنَّة! أفيضوا عليهم، فَيَنْبُتونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْل». فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ بالبادية!. أخرجه مسلم[٢].

(ضَبَائرَ ضَبَائر) الضَّبَائِرُ: جماعاتُ الناس، تَقول: رأيتُهم ضَبَائِرَ، أيْ: جماعاتٍ في تفرقة، جمع ضِبَارَة.

٨١١٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعذَّبُ ناسٌ مِنْ أهلِ التَّوْحيدِ في النار، حتى يكونوا فيها حُمَمًا، ثم تُدركُهمُ الرحمةُ، فيُخرَجون، فيُطرَحونَ على أبواب الجنَّة، قال: فيَرُشُّ عليهم أهلُ الجنَّةِ الماءَ، فيَنْبُتونَ كما يَنْبُتُ الغُثَاءُ[٣] في حُمَالَةِ السَّيْل، ثم يدخلونَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه برقم (٨٠٩٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحّدين من النار.

(٣) في المطبوع (ق): كما ينبت القثّاء، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٧) في صفة جهنم: باب رقم (١٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٩١ (١٤٧٧٦).

٨١١٤ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قومًا يُخرَجُونَ من النارِ يَحتَرِقونَ فيها، إلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حتى يَدخُلوا الجنَّة». أخرجه مسلم[١].

(دارات): جمعُ دَارَة، وهي ما يُحيطُ بالوَجْهِ من جوانِبه، أرادَ أنَّ وُجوهَهُم لا تَأكُلُها النارُ، لأنَّها مَحَلُّ السُّجود. وقد جاءَ في حديثٍ آخَر: «إنَّ النارَ لا تَأكُلُ مَوَاضِعَ السُّجود»[٢].

٨١١٥ – (خ – أبو سعيدٍ الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤمنونَ من النار، فيُحْبَسونَ على قَنْطَرَةٍ بينَ الجنَّةِ والنار، فيُقْتَصُّ لِبعضِهم من بَعْض، مَظَالِمُ كانتْ بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذِنَ لهم في دخُول الجنَّة، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه لأحَدُهمْ أهْدَىٰ بمنزِله في الجنَّةِ منه بِمنزِله كان في الدنيا». أخرجه البخاري[٣].

٨١١٦ – (خ م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، ويَدخُل أهلُ النارِ النارَ، ثم يقول: انظُروا مَنْ وَجَدتُمْ في قلبِه مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ من إيمانٍ فأخرِجوه، فيُخرَجونَ منها حُمَمًا قدِ امتُحِشُوا، فيُلْقَوْنَ في نَهرِ الحياة – أو الحياء – فيَنْبُتونَ فيه كما تنبُتُ الحِبَّةُ إلى جانِبِ السَّيْل، ألَمْ تَرَوْها كيف تخرُجُ صفراءَ مُلتوِيَةً؟».

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «فيُخرَجونَ منها قدِ اسْوَدُّوا». وقال: «مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْر»[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٥٥ (١٤٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في حديث طويل رقم (فتح ٨٠٦) ومسلم رقم (١٨٢)، ولفظه: «وحَرَّم اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجود». وقد تقدَّم برقم (٧٩٧٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٠) في المظالم: باب قصاص المظالم، و(٦٥٣٥) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، و(٦٥٦٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٨٤) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحّدين من النار.

نوع ثالث

٨١١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ من النارِ قومٌ بالشَّفَاعة، كأنَّهمُ الثَّعَارِيرُ». قلنا: ما الثَّعَارِير؟ قال: «الضَّغَابِيس».

وفي رواية: «إنَّ اللهَ يُخرِجُ ناسًا من النارِ فيُدخِلهمُ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ اللهَ يُخرِجُ قومًا من النارِ بالشَّفَاعة».

أخرجه البخاري ومسلم(١).

(الثَّعَارِير): صِغَارُ القِثَّاءِ، وهي الضَّغابِيسُ أيضًا، واللفظةُ بالثاءِ المعجمةِ والعين المهملة، وذكرَها الهَرَوِيُّ في حرف الغين المعجمة، وبعدَها الراء المهملة، وبعدَها الزاي المعجمة، «كما تنبُتُ التَّغَارِيز»، والتاء معجمةٌ بنقطتَيْنِ من فَوْق قبلَ الغين. وقال: هي فَسِيلُ النَّخْلِ إذا حُوِّلَتْ من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِع، فغُرِزَتْ [فيه]، الواحدةُ: تغريزٌ وتَنبيتٌ، وقال: ومثلهُ في التقدير: التناوير، لِنَوْرِ الشجر، والتقاصيب لِمَا قُصِّبَ من الشَّعر. قال: وقد رُويتْ «الثعارير»، يعني الأول، والوَجْهُ الأول، وهو الرواية، وتَعْضُدُه الروايةُ الأُخرىٰ التي قال فيها: «الضغابيس».

٨١١٨ - (خ د ت - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَخرُجُ قومٌ من النارِ بشفاعةِ محمدٍ ﷺ، فيَدخلونَ الجنَّةَ يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّين».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي(٢).

٨١١٩ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَخرُجُ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٦٦) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٠) في السنة: باب في الشفاعة؛ والترمذي رقم (٢٦٠٠) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٥) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٤ (١٩٣٩٦).

النارِ قومٌ بعدَما مَسَّتْهُمْ منها سَفْعٌ، فيدخُلونَ الجنَّة، فيُسَمِّيهمْ أهلُ الجنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

أخرجه البخاري[1].

(سَفْعٌ) السَّفْعُ: حَرْقُ النارِ، سَفَعَتْهُ النارُ: إذا أحرَقَتْهُ وسَوَّدَتْ لَوْنَه.

نوعٌ رابع

٨١٢٠ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَخرُجُ من النارِ أربعةٌ، فيُعرَضونَ على اللهِ عزَّ وجل، فيَلتَفِتُ أحدُهم فيقول: أيْ رَبِّ، إذْ أَخرَجْتَني منها فلا تُعِدْني فيها؛ فيُنَجِّيهِ اللهُ منها». أخرجه مسلم[2].

قال الحُميديُّ: وزادَ البَرْقاني في هذا الحديث، بعدَ قولِه: «على الله»: «ثم يُؤمَرُ بهم إلى النارِ، فيَلْتَفِت ...»، وذكرَ الحديث.

٨١٢١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلَيْنِ مِمَّنْ يَدخُل النارَ يَشتَدُّ صِياحُهما فيها، فيقولُ الله تعالىٰ: أخرِجوهُما، ثم يُقالُ لهما: لأيِّ شيءٍ [اشتَدَّ] صِيَاحُكما؟ فيقولان: فعَلْنا ذلكَ لِتَرْحَمَنا، فيقول: إنَّ رحمتي لَكما أنْ تنطَلِقَا فتُلْقِيا أنفُسَكما في النارِ حيثُ كنتُما، فيَنطَلِقانِ، فيُلْقي أحَدُهما نفسَهُ في النار، فيجعلُها اللهُ عليه بردًا وسلامًا، ويَقومُ الآخَرُ، فلا يُلْقي نفسَه، فيقولُ له الرَّبُّ تبارَك وتعالىٰ: ما مَنَعكَ أنْ تُلْقِيَ نفسَكَ كما ألْقىٰ صاحِبُك نفسَه؟ فيقول: رَبِّ، إنِّي لأرجو أنْ لا تُعِيدَني فيها بعدَ أنْ أَخرَجْتَني منها، فيقولُ الربُّ تبارَك وتعالى: لكَ رجاؤُكَ. فيَدخُلانِ معًا الجنَّةَ برحمةِ الله». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٧٤٥٠) في التوحيد: باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٦٧).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٢) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨٥ (١٣٦٢٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٩) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)، وإسناده ضعيف.

نوعٌ خامس

٨١٢٢ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ آخِرَ أهْلِ النارِ خُروجًا منها، وآخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّة: رجلٌ يَخرُجُ من النارِ حَبْوًا، فيقولُ اللهُ له: اذْهَبْ فادخُلِ الجنَّة، فيأتيها، فيُخَيَّلُ إليه أنَّها مَلأىٰ، فيرجِع فيقول: يارَبِّ، وجَدْتُها مَلأىٰ، فيقولُ الله عزَّ وجلّ: اذهَبْ فادخلِ الجنَّة، قال: فيأتيها، فيُخَيَّلُ إليه أنَّها مَلأىٰ، فيرجِعُ فيقول: يا ربِّ وجدتُها مَلأىٰ، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ له: اذهَبْ فادخُلِ الجنَّة، فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا، وعشرةَ أمثالِها[١] - أو إنَّ لكَ مثلَ عشرةِ أمثالِ الدُّنيا - فيقول: أتَسْخَرُ بي - أو أتَضْحَكُ بي - وأنتَ المَلِك»؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه، فكانَ يُقال: «ذلك أدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ مَنزِلَةً[٢]». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ آخِرَ أهلِ النارِ خروجًا من النار: رجلٌ يَخرُجُ منها زَحْفًا، فيُقال له: انطَلِقْ فادخُلِ الجنَّة، قال: فيَذهبُ فيدخلُ الجنَّة، فيَجِد الناسَ قد أخَذوا المنازِلَ، فيُقال له: أتَذكُرُ الزمانَ الذي كنتَ فيه؟ فيقول: نعَمْ، فيُقال له: تَمَنَّ، فيتَمَنَّىٰ، فيُقال له: لكَ الذي تمَنَّيْتَ، وعشرةُ أضعافِ الدُّنيا، فيقول: أتَسْخَرُ بي وأنتَ المَلِكُ؟». قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضحَكُ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه. وفي رواية الترمذي مثل هذه التي لمسلم[٣].

---

(١) في المطبوع (ق) ونسخة (خ): وعشرة أمثاله.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٤٤٤: قائل: وكان يُقال: الراوي، وأما قائل المقالة المذكورة، فهو النبي ﷺ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيدٍ عند مسلم، ولفظه: «أدنى أهل الجنة منزلةً رجلٌ صرَف الله وجهَهُ عن النار . . .» وساق القصة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧١) في الرقاق: باب في صفة الجنة والنار، و(٧٥١١) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (١٨٦) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا؛ والترمذي رقم (٢٥٩٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٩) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٦٠ (٤٣٧٧).

٨١٢٣ – (م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آخِرُ مَنْ يَدخُلُ الجنَّةَ رجلٌ، فهو يَمشي مَرَّةً، ويَكْبو مَرَّة، وتَسْفَعُهُ النارُ مرَّة، فإذا ما جاوَزَها التَفَتَ إليها، فقال: تبارَكَ الذي نَجَّاني منكِ، لقد أعطاني اللهُ شيئًا ما أعطاهُ أحَدًا من الأوَّلينَ والآخِرين؛ فتُرفَعُ له شجرةٌ، فيقول: يا رَبِّ، أَدْنِني من هٰذه الشجرة فَلأستَظِلَّ بِظِلِّها، وأَشرَبَ من مائِها، فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: يا بنَ آدم! لَعلِّي إنْ أَعطَيْتُكَها سألتَني غيرَها؟ فيقول: لا يا رَبِّ، ويُعاهِدُهُ أنْ لا يسأَلَهُ غيرَها، قال: وربُّه عزَّ وجلَّ يَعْذِرُه، لأنَّه يَرىٰ ما لا صَبْرَ لَهُ عليه، فيُدْنِيهِ منها، فيَستَظِلُّ بظِلِّها، ويشرَبُ من مائها.

ثم تُرْفَعُ له شجرةٌ هي أَحسَنُ من الأولىٰ، فيقول: أيْ رَبِّ! أَدْنِني مِنْ هٰذهِ لأشرَبَ من مائِها، وأَستَظِلَّ بِظِلِّها، لا أسأَلُكَ غيرَها، فيقول: يا بنَ آدَم! أَلم تُعاهِدْني أنْ لا تسأَلَني غيرَها؟ فيقول: لعلِّي إنْ أدنَيْتُكَ منها تسأَلُني غيرَها؟ فيُعاهِدُهُ أنْ لا يسأَلَهُ غيرَها، وربُّه تعالى يَعْذِرُه لأنَّه يَرىٰ ما لا صَبْرَ له عليه، فيُدنيهِ منها، فيَستَظِلُّ بظلِّها، ويَشرَبُ من مائها.

ثم تُرفَعُ له شجرةٌ عندَ بابِ الجنَّةِ، وهي أحسَنُ من الأُولَيَيْن، فيقول: أيْ رَبِّ! أَدْنِني من هٰذهِ لأستظِلَّ بظِلِّها، وأشربَ من مائها، لا أَسأَلُكَ غيرَها، فيقول: يا بنَ آدَم! أَلم تُعاهِدْني أنْ لا تسأَلَني غيرَها؟ قال: بلىٰ يا ربِّ، [هٰذه] لا أَسأَلُكَ غيرَها؛ وربُّه عزَّ وجلَّ يَعذِرُهُ، لأنَّهُ يَرىٰ ما لا صبرَ له عليه، فيُدنيهِ منها، فإذا أدْناهُ منها سَمِعَ أصواتَ أهلِ الجنَّة، فيقول: أيْ ربِّ، أدْخِلْنِيها، فيقول: يا بنَ آدَم! ما يَصْرِيني منك، أَيُرْضِيكَ أنْ أُعطِيَكَ الدُّنيا ومِثلَها معَها؟ قال: يا رَبِّ! أَتستَهْزِئُ مِنِّي وأنتَ رَبُّ العالَمين»؟ فضَحِكَ ابنُ مسعود، فقال: ألا تَسألوني مِمَّ أَضْحَك؟ فقالوا: مِمَّ تَضْحَك؟ فقال: هٰكذا ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فقالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ الله؟ فقال: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العالَمينَ حينَ قال: أَتستَهزِئُ مِنِّي وأنتَ رَبُّ العالَمين؟ فيقول: إنِّي لا أَستَهزِئُ منكَ، ولٰكنِّي على ما أَشاءُ قادِرٌ». أخرجه مسلم(١).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٧) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٠، ٤١١ (٣٨٨٩).

وهذا الحديث هٰكذا أخرجه الحُميديُّ وَحْدَهُ في أفرادِ مسلم، والذي قَبْلَه في المتَّفق، وقال: إنَّما أفرَدْناهُ للزيادةِ التي فيه.

(ما يَصْرِيني منكَ): أيْ ما الذي يُرضِيكَ ويقطَعُ مَسْألَتك، وأصلُ التَّصْرِيَة: القَطْعُ والجَمْع، ومنه الشاةُ المُصَرَّاةُ، وهي التي جُمع لَبَنُها، وقُطِعَ حَلْبُه.

٨١٢٤ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً: رَجُلٌ صَرَف اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ قِبَلَ الجنَّة، ومَثَّلَ له شجرةً ذاتَ ظِلٍّ، فقال: أيْ رَبِّ! قَرِّبْني مِنْ هٰذهِ الشجرةِ لأكونَ في ظِلِّها ...»، وساقَ الحديثَ بنحوِ حديثِ ابنِ مسعود، ولم يَذْكُرْ: «فيقول: يا بنَ آدم! ما يَصْرِيني منك؟ ...»، إلى آخِرِ الحديث.

وزادَ فيه: «ويُذَكِّرُه اللهُ، سَلْ كذا وكذا، فإذا انقطَعَتْ بِهِ الأَمَانِي، قالَ الله: هوَ لَكَ وعشرَةُ أمثالِه، قال: ثم يدخُل بيتَه، فتدخُلُ عليه زوجتاهُ من الحُورِ العِين، فيقولان: الحمدُ للهِ الذي أحياكَ لنا، وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أُعْطِيَ أَحَدٌ مثلَ ما أُعطِيتُ». أخرجه مسلم هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ مسعود(١).

وقال الحُميديُّ في كتابه(٢): إنَّ مُسلِمًا لم يَذكُرْ من هذا الحديثِ إلا إلى قوله: «لأكونَ في ظِلِّها»، والذي رأيتُهُ في كتابِ مسلم، هوَ ما ذكرتُه، ولعلَّ ذلك لم يَكُنْ في كتابه.

الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عزَّ وجلَّ

قد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من هٰذا الكتاب أطرافٌ في جملةِ أحاديثَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الرُّؤية، وإنَّما أورَدْنا هاهنا أحاديثَ انفرَدَتْ بذكرِ الرؤية، وجعَلْناها في آخِرِ (كتاب القيامة)،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٦٧ (١٨٠٨).

لأنَّها الغايةُ القُصوىٰ في نَعِيمِ الآخِرة، والدَّرَجةُ العُليا من عطايا الله الفاخِرة، بَلَّغَنا اللهُ منها ما نَرْجوه.

٨١٢٥ - (خ م ت د - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فنظَرَ إلى القمَرِ ليلةَ البَدْر، وقال: «إنَّكمْ سَتَرَوْنَ ربَّكمْ عِيَانًا، كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَر، لا تُضَامُّونَ في رُؤيتِه، فإنِ استطَعتُمْ أنْ لا تُغْلَبوا عن صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها، فافْعَلوا، ثم قرأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود، وقال: «ليلةَ أربعَ عشرَةَ»(١).

(لا تَضَامُونَ): رُوي بتخفيف الميم من الضَّيْم: الظُّلْم، المَعْنىٰ: إنَّكم ترَوْنَهُ جميعُكمْ لا يُظلَمُ بعضُكم في رؤيتِه، فيَرَاهُ البعضُ دونَ البَعْض؛ ورُوِيَ بتشديدِ الميم: من الانضِمامِ والازْدِحام، أيْ: لا يَزْدَحِمُ بكم في رُؤيته، ويُضَمُّ بعضُكم إلى بعضٍ مِنْ ضِيق، كما يَجري عندَ رُؤيةِ الهلالِ مثلاً، دونَ رُؤيةِ القمر، إذْ يَـرَاهُ كلٌّ منكم مُوَسَّعًا عليه منفرِدًا به، وكذلك الخِلاَفُ في «تُضَارُّون» بالتخفيف والتشديد، وقد تقدَّمَ ذكرُه فيما سبَقَ مِنْ (كتاب القيامة)(٢).

(كما تَرَوْن) قال: قد يُخَيَّلُ إلى بعضِ السامِعِينَ أنَّ الكافَ في قوله: «كما ترَوْن» كاف التشبيه للمَرْئيّ، وإنَّما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعلُ الرائي. ومعناه: ترَوْنَ ربَّكم رؤيةً يَنزاحُ معَها الشَّكُّ، كرُؤيتِكمُ القمرَ ليلةَ البَدْر، لا تَرْتابونَ فيهِ ولا تَمْترون.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٥٧٣) باب فضل صلاة الفجر، و(٤٨٥١) في تفسير سورة (قٓ)، و(٧٤٣٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (٦٣٣) في المساجد: باب فضل صلاتَي الصبح والعصر والمحافظة عليهما؛ وأبو داود رقم (٤٧٢٩) في السنة: باب في الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥١) في صفة الجنة: باب ما جاء في رؤية الله تبارك وتعالىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٧) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥ (١٨٧٦٦).

(٢) انظر ما مضى من غريب الحديث رقم (٧٩٧٣).

٨١٢٦ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا سألوا [النبيَّ ﷺ] قالوا: يا رسولَ الله، هل نرَىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ في القمَرِ ليلةَ البَدْر»؟ قالوا: لا يارسولَ الله. قال: «هل تُضَارُّونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سَحَابٌ»؟ قالوا: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّكم ترَوْنَهُ كذلك». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، وليس في أوله: أنَّ ناسًا سألوا النبيَّ ﷺ. ولا قوله: «ليس دونَها سَحَاب»[1]. وقال الترمذي: وقد رُوي مثلُ هذا الحديث عن أبي سعيد، وهو صحيح.

وهذا الحديث طرَفٌ من أوَّلِ حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهو مذكورٌ في (الباب الثاني) من هذا الكتاب[2].

٨١٢٧ - (د - أبو رَزِين العُقَيْلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَكُلُّنا يَرَىٰ ربَّهُ مُخْلِيًا بِهِ يومَ القيامة؟ قال: «نَعَمْ». قلتُ: وما آيةُ ذلك في خَلْقِهِ؟ قال: «يا أبا رَزِين، أليسَ كلُّكم يرَىٰ القمَرَ ليلةَ البَدْرِ مُخْلِيًا به»؟ قلتُ: بلىٰ، قال: «فاللهُ أعظَمُ، إنَّما هو خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله - يعني: القمرَ - فاللهُ أَجَلُّ وأعظَمُ». أخرجه أبو داود[3].

٨١٢٨ - (م ت - صُهَيْب [الرُّوميّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: تُريدونَ شيئًا أزيدُكم؟ فيقولون: ألَمْ تُبيِّضْ وُجوهَنا؟ ألم تُدخِلْنا الجنَّةَ، وتُنَجِّنا من النار؟ قال: فيَكْشِفُ الحِجَاب، فما أُعْطُوا شيئًا أَحَبَّ إليهمْ من النَّظَرِ إلى رَبِّهمْ تبارَكَ وتعالى».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٠) في السنة: باب في الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في رؤية الربِّ تبارك وتعالى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٨) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٥)؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٧٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٧٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٣١) في السنة: باب في الرؤية؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٠) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١-١٢ (١٥٧٥٣)، وهو حديث حسن.

زادَ في رواية: ثم تَلاَ هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. أخرجه مسلم والترمذي(١).

٨١٢٩ - (م ت - أبو ذرّ الغِفاريّ) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: هل رأيتَ رَبَّك؟ قال: «نُورٌ، أنَّىٰ أَراه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، عن عبد الله بن شَقيق قال: قلتُ لأبي ذَرّ: لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ [لَسَأَلْتُهُ. فقال: عَمَّ كنتَ تَسألُه؟ قلتُ]: كنتُ أَسأَلُهُ: هل رأيتَ رَبَّك؟ فقال أبو ذَرّ: قد سأَلْتُهُ، فقال: «نُورٌ، أَنَّىٰ أَراه؟»(٢).

٨١٣٠ - (خ م ت - مَسْروق [بن الأجْدَع]) رحمه الله، قال: قلتُ لعائشة: يا أُمَّتاه، هل رَأىٰ محمدٌ ربَّه؟ فقالتْ: لقد قَفَّ شَعرِي مِمَّا قلتَ! أينَ أنتَ مِنْ ثلاثٍ؟ مَنْ حدَّثَكَهُنَّ فقد كَذَب: مَنْ حدَّثَكَ أنَّ محمدًا رأىٰ ربَّهُ فقد كَذَب. ثم قرأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]؛ ومَنْ حدَّثَك أنَّه يعلمُ ما في غَدٍ فقد كذَب. ثم قرأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾ [لقمان: ٣٤]، ومَنْ حدَّثَكَ أنَّه كَتَمَ فقد كَذَب. ثم قرأَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ ولكنَّهُ رأىٰ جبريلَ عليه السلامُ في صُورَتِهِ مرَّتَيْن.

وفي رواية، قال: قلتُ لِعائشة: فأينَ قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨ و٩]؟ قالتْ: ذاكَ جِبريلُ عليه السلام، كانَ يأتيهِ في صورةِ الرجل، وإنَّه أتاهُ هذه المرَّةَ في صورَتِه، التي هي صُورتُه، فسَدَّ الأُفُقَ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨١) في الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (٢٥٥٢) في صفة الجنَّة: باب ما جاء في رؤية الربّ تبارك وتعالى؛ وابن ماجه رقم (١٨٧) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٨) في الإيمان: باب قوله عليه السلام: «نور أنَّى أراه»؛ والترمذي رقم (٣٢٨٢) في التفسير: باب ومن سورة النجم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧١ (٢٠٩٨٧).

وفي أُخرىٰ: ومَنْ حدَّثك أنَّه يَعْلَمُ الغَيْبَ فقد كذَبَ، وهو يقول: لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلا الله(١).

وفي أُخرىٰ: أنَّ مَسْروقًا قال: كنتُ مُتَّكِئًا عندَ عائشة، فقالتْ: يا أبا عائشة، ثلاثٌ مَنْ تكلَّمَ بواحدةٍ منهنَّ، فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، قلتُ: ما هُنَّ؟ قالتْ: مَنْ يَزْعُمْ أنَّ محمدًا رأىٰ ربَّهُ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَة، قال: وكنتُ مُتَّكِئًا فجلَسْتُ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْظِريني ولا تُعْجِليني، أَلم يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالتْ: أنا أوَّلُ هٰذهِ الأمَّةِ سأَلَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّما هو جِبْريل، لم أَرَهُ على صُورتِه التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتَيْنِ المرَّتَيْن، ورأيْتُهُ مُنْهَبِطًا من السماء، سادًا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بينَ السماءِ إلى الأرض».

فقالتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أنَّ اللهَ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أوَلم تسمَعْ أنَّ اللهَ يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ٥١].

قالتْ: ومَنْ زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَمَ شيئًا من كتابِ اللهِ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، واللهُ تعالى يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قالتْ: ومَنْ زَعَمَ أنَّه يُخبِرُ بِما يكونُ في غَدٍ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَة، واللهُ تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

زادَ في رواية: قالتْ: ولو كانَ محمدٌ كاتِمًا شيئًا مِمَّا أُنزِلَ عليه لَكَتَمَ هٰذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النمل، ونصُّها: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

وللبخاري طَرَفٌ منه عن القاسم، عن عائشة، قالتْ: مَنْ زَعَمَ أنَّ محمدًا رَأَىٰ ربَّهُ فقد أعظَمَ، ولكنْ قد رَأَىٰ جبريلَ في صورتِهِ وخَلْقِهِ سَادًّا ما بينَ الأُفُق.

وأخرج الترمذي الروايةَ التي أوَّلُها قال: كنتُ مُتَّكِئًا عندَ عائشة[1].

وقد أخرج الترمذي روايةً لِهذا الحديث بزيادةٍ في أولِها، وهي مذكورةٌ في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ من كتاب (تفسير القرآن) في (حرف التاء).

(قَفَّ شَعرِي) قَفَّ الشعرُ: إذا قامَ في منابِتِه، وأكثَرُ ما يَعرِضُ عندَ سماعِ ما يَخافُهُ الإنسانُ، أو يَهَابُهُ ويُعَايِنُه.

(الفِرْيَة): اخْتِلاقُ الكَذِب.

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

(القَصْدُ في الأعمال) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة.

(القراءات) في كتاب تلاوةِ القرآن من حرف التاء.

(القِرَان) في كتاب الحَجِّ من حرف الحاء.

(قَطْع الطريق) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(قَصّ الشارِب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(قَتْل كعب بن الأشرف) في كتاب الغزوات من حرف الغين.

(قتل ابنِ أبي الحُقَيْق) في كتاب الغزوات من حرف الغين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦١٢) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، و(٣٢٣٤ و٣٢٣٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤٨٥٥) في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ في فاتحتها، و(٧٣٨٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ والترمذي رقم (٣٠٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وسلف برقم (٧٦٣ و ٨٢١).

حرف الكاف

ويشتمل على أربعةِ كتُب

كتاب الكسب، كتاب الكذِب، كتابَ الكِبْر والعُجْب، كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكَسْب والمَعَاش

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحَثّ على الحلال واجتناب الحَرَام

٨١٣١ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لا يقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثم ذَكَرَ الرجلَ «يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أغبرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السمَاءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَام، وغُذِيَ بالحَرَام، فأنَّىٰ يُستَجَابُ لذٰلك؟». أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم ولم يذكر «المَلْبَس»[1].

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها؛ والترمذي رقم (٢٩٨٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة. أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٢٨ (٨١٤٨).

وزادَ رَزِينٌ بعدَ قولِه: «ما رَزَقناكم»: وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(أَشْعَثَ أغْبَرَ) الأشْعَث: البَعِيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والغُسْلِ والنَّظَافة، وكذلكَ الأغْبَر.

٨١٣٢ - (خ ت - خَوْلَة الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ، فلَهمُ النارُ يومَ القيامة».

أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءَتْ نفسُهُ مِنْ مالِ اللهِ ورسولِه، ليس له يومَ القيامةِ إلا النار»(١).

(يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقّ): أيْ: يَأْخُذونَها ويتَمَلَّكونَها، كما يَخوضُ الإنسانُ الماءَ يَمِينًا وشِمَالاً.

٨١٣٣ - (خ م د ت س - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وأهْوَىٰ بأُصْبُعَيْهِ إلى أُذُنَيْه -: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّن، وبَيْنَهما أُمورٌ مُشْتَبِهات، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهات وَقَعَ في الحَرَام، كالرَّاعي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا ولِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسَدُ كلُّه، ألا وهيَ القلب». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «محارمه»، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «وقع في الحرام».

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرَامَ بَيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، وسأضرِبُ لكم في ذلكَ مَثَلاً: إنَّ اللهَ حَمَىٰ حِمًى، وإنَّ حِمَىٰ اللهِ ما حَرَّمَ،

(١) رواه البخاري (فتح ٣١١٨) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ والترمذي رقم (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال بحقِّه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١٤).

وإنَّه مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَهُ، وإنَّه مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ»[1]. وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داود.

وفي رواية[2]: «الحَلَالُ بَيِّنٌ والحرَامُ بَيِّن، وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَة، فمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه من الإثْم، كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيه من الإثْمِ أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبانَ، والمَعَاصِي حِمَىٰ الله، ومَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يُخالِطَه»[3].

(اسْتَبْرَأَ لِدِينِه): أيْ طلَبَ التَّبَرِّيَ من التُّهَمَةِ والخَلاصَ منها.

(مُضْغَة) المُضْغَة: القطعةُ من اللَّحم، بقَدرِ اللُّقْمَة.

(الرِّيْبَة): التُّهَمَةُ، ومَظَانُّ الشُّبَه.

(يَرْتَع) رَتَعَ حَوْلَ الحِمَىٰ: إذا طافَ بِهِ ودارَ حَوْلَه.

(الاجْتِرَاء): الإقدامُ على الشيء، وقِلَّةُ المُبَالاةِ به.

٨١٣٤ - (سلمان وابن عباس) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابِه، وما سَكَتَ عنهُ فهو مِمَّا عَفَا عنه، فلا تَتَكلَّفوه». أخرجه . . .[4].

---

(١) وفي بعض النسخ: «يخسر».

(٢) وهي للبخاري برقم (٢٠٥١) في البيوع.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: «أن يواقعه»، وفي (خ): «يوافقه»، والمثبت من (د)؛ والحديث أخرجه البخاري (فتح ٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات؛ ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٩ و٣٣٣٠) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات؛ والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات؛ والنسائي ٧/ ٢٤١ (٤٤٥٣) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٠ (٢٧٦٣٨).

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، وأوله: سُئِل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء وذكرَه من حديث سلمان، وفي سنده سيف بن هارون البُرْجُمي، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال: وروىٰ سفيان وغيره =

٨١٣٥ - (خ - المِقْدَام [بن مَعْدِيكَرِب]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طعامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أنْ يأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه». أخرجه البخاري(١).

٨١٣٦ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زَمَانٌ لا يُبَالي المرءُ ما أَخَذَ منه، أَمِنَ الحَلاَلِ أمْ مِنَ الحَرَامِ؟».

أخرجه البخاري والنسائي(٢).

وزادَ رزين: «فإذْ ذاكَ لا تُجَابُ لَهمْ دَعْوَة».

الفصل الثاني

في المُبَاح من المَكَاسِب والمَطَاعِم، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أطيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أولادَكم مِنْ كَسْبِكُمْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

= عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قوله. وكأنَّ الحديثَ الموقوفَ أَصَحُّ؛ وذكر الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وأنكرَهُ ابنُ معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقاتُ عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ مرسلاً. أقول: لكنْ ثَبَتَ الحديثُ مرفوعًا من حديث أبي الدرداء، ورواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وغيره. وسلف برقم (٣٠٦٩) من حديث سلمان وحده.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧٢) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٥٩) في البيوع: باب من لم يبال من حيث كسب المال؛ و(٢٠٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾؛ والنسائي ٧/ ٢٤٣ (٤٤٥٤) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٣٥ (٩٣٣٧)؛ وسلف برقم (٣٧٠).

وفي روايةِ أبي داود: عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن عمَّتِه، أنَّها سألَتْ عائشةَ قالتْ: في حَجْرِي يتيم - تَعني ابنَها - أفآكُلُ مِنْ مالِه؟ فقالتْ عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أطْيَبِ ما أكَلَ الرجلُ مِنْ كَسْبِه، ووَلَدُهُ مِنْ كَسْبِه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَلَدُ الرجلِ مِنْ كَسْبِه، مِنْ أطْيَبِ كَسْبِه، فكُلوا مِنْ أموالِهم». وأخرج النسائي هذه الروايةَ أيضًا[١].

٨١٣٨ - (د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لمَّا بايَعَ رسولُ الله ﷺ قامَتِ امرأةٌ جَلِيلةٌ، كأنَّها مِنْ نساءِ مُضَر، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائنا وأزواجِنا، فمَا يَحِلُّ لنا مِنْ أموالِهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وتُهْدِينَه».

أخرجه أبو داود[٢]. وقال أبو داود: الرَّطْبُ، يَعني بِهِ: ما يَفْسُدُ إذا بَقِي.

(امرأةٌ جَلِيلة): أيْ كَبيرةُ القَدْرِ، عَظِيمَة[٣].

٨١٣٩ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قالتْ هندُ [بنتُ عُتْبَة] لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيح، وليس يُعْطِيني ما يَكْفيني ووَلَدي، إلا ما أخَذتُ منه وهو لا يَعلَم. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذي ما يَكْفِيكِ بالمعروف».

وفي رواية: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مَسِيكٌ فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الذي له عِيالَنا؟ قال: «لا، [إلا] بالمعروف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٢٨) في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده؛ والترمذي رقم (١٣٥٨) في الأحكام: باب ما جاء أنَّ الوالد يأخذُ من مال ولده؛ والنسائي ٧/ ٢٤١ (٤٤٤٩ - ٤٤٥٢) في البيوع: باب الحث على الكسب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٧) في التجارات: باب الحث على المكاسب، ورقم (٢٢٩٠) في التجارات: باب ما للرجل من مال ولده؛ وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة: باب المرأة تتصدّق من بيت زوجها، وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخة (خ): كبيرة القدّ.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٤٦٠) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمِه، و(٥٣٥٩) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غابَ عنها زوجُها ونفقة الولد، و(٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيرِ علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٣٧٠) باب وعلى الوارث مثل ذلك، =

(مَسِيك): أيْ بَخِيل، يُمسِكُ ما في يده، وبِكسرِ الميم وتشديد السين: المبالِغ في البُخْل.

٨١٤٠ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: جاءَ رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إنَّ لي يَتِيمًا، وله إبِلٌ، أَفَأَشرَبُ مِنْ لبَنِ إبِلِه؟ فقال له ابنُ عباس: إنْ كنتَ تَبْغي ضالَّةَ إبِلِه، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَلِيطُ حَوْضَها، وتَسْقِيها يومَ وِرْدِها، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بِنَسْل، ولا ناهِكٍ في الحَلْب. أخرجه الموطأ[1].

(تَبْغي ضالَّتَها) الضالَّة: الشيءُ الضائع، وابتغاؤها: طَلَبها ونُشْدانها.

(تَهْنَا جَرْبَاها) الجَرْباء: التي بها جَرَبٌ، وهَنْؤُها: مُدَاواتُها بِدَوَاء الجَرَب، وهو القَطِرَانُ، وما يضاف إليه.

(تَلِيطُ حَوْضَها) لاطَ الحَوْضَ يَلِيطُه ويَلوطُه لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَطَّخَهُ بالطِّين لِيُصْلِحَه.

(ناهِك في الحَلْب) النَّاهِكُ: المستقصي المبالغ فيه، حتى لا يُبْقِيَ من اللَّبنِ شيئًا.

٨١٤١ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: يأكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِه.

أخرجه . . .[2].

= و(٦٦٤١) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٧١٦١) في الأحكام: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٧١٨٠) باب القضاء على الغائب؛ ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٢) في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده؛ والنسائي ٨/٢٤٦ (٥٤٢٠) في القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/٣٩ (٢٣٥٩٧).

(١) رواه الموطأ ٢/٩٣٤ (١٧٣٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، قال الحافظ في الفتح ١٣/١٥١: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[النوع] الثاني

أجرة كَتْبِ القرآن وتعليمه

٨١٤٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عليه أجْرًا كتابُ الله». أخرجه البخاري في ترجمة باب[(١)].

٨١٤٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه سُئل عن أجرة كتابة المصحف، فقال: لا بَأْسَ، إنَّما همُ مُصَوِّرون، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ مِنْ عَمَلِ أيديهم. أخرجه . . .[(٢)].

[النوع] الثالث

في أرزاق العمَّال

٨١٤٤ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ استعمَلْناهُ على عَمَلٍ، فرَزَقْناهُ رِزْقًا، فما أَخَذَ بعدَ ذلكَ فهو غُلول». أخرجه أبو داود[(٣)].

٨١٤٥ - (د - المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّاد) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لَنا عامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فإنْ لم يكنْ له خادِم، فَلْيَكتسِبْ خادِمًا، فإنْ لم يكنْ له مَسْكَن، فَلْيكتَسِبْ مَسْكَنًا». قال أبو بكرٍ رضي الله عنه[(٤)]: أُخبِرْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ غيرَ ذلك فهو غَالٌّ أو سارِق». أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يُعطىٰ في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ووصله في كتاب الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، وهو السالف مطوّلاً برقم (٥٧٢١).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٤٣) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

(٤) قال في «عون المعبود» ٨/ ١١٥: وأورد أحمد هذا الحديث من عدّة طرق، وليس فيه هذه الجملة: قال أبو بكر.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح؛ =

٨١٤٦ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تَعْجِزُ عن مَؤونَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمين، فسَيَأكُلُ آلُ أبي بكرٍ مِنْ هٰذا [المال]، ويَحْتَرِفُ للمسلِمينَ فيه. أخرجه البخاري(١).

٨١٤٧ - (خ م د س - عبد الله بن السَّعْدي) رضي الله عنه، أنَّه قَدِمَ على عمرَ في خلافتِه، فقال له عمر: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تَلِي مِنْ أعمالِ الناسِ أعمالاً، فإذا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَها؟ فقلت: بلىٰ، قال عمر: ما تُريدُ إلى ذٰلك؟ فقلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأَعْبُدًا وأنا بخير، وأُريدُ أنْ تكونَ عُمَالَتي صَدَقةً على المسلمين. قال عمر: لا تَفْعَلْ، فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردْتَ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي؛ حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ أفقَرَ إليه منِّي؛ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ مِنْ غيرِ مَسْأَلَةٍ، ولا إشْرَافٍ، فخُذْهُ، ومَا لا فلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَك». أخرجه النسائي.

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنىٰ نحوَه، وهو مذكورٌ في (كتاب القناعة) من (حرف القاف)(٢).

(الإشْرَاف) على الشيء: الاطِّلاَعُ عليه، والمَيْلُ إليه، والرَّغْبَةُ فيه، وقوله:

(وما لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نفسَك): أيْ ما لا يكونُ بِهذه الصفة، بل تكونُ نفسُكَ له مؤثِرَةً وأنتَ فيه طامِعٌ، فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ، واتْرُكْهُ.

[النوع] الرابع

في الإقطاع

٨١٤٨ - (د ت - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطَعَهُ أرضًا

= وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٩ (١٧٥٥٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧٠) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه النسائي ٥/١٠٣ (٢٦٠٧) في الزكاة: باب من آتاهُ اللهُ مالاً من غيرِ مسألة، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٧٦٤٩).

بِحَضْرَمَوْتَ، وكانَ مُعاويةُ أميرًا بِها إذْ ذاك، وكتَبَ إليه لِيُعْطِيَهُ إيَّاها، فطلَبَ معاويةُ أنْ يُرْدِفَهُ على دابَّتِه، فأَبَىٰ وقال: لستَ مِنْ أَرْدَافِ المُلوك. ثم جاءَهُ بعدُ في خلافتِه، فأعطاهُ، فقال: ليتَني حَمَلْتُكَ إذْ ذاك.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَهُ أرضًا بِحَضْرَمَوْتَ، زادَ في رواية: وبعَثَ معَهُ معاويةَ لِيُقْطِعَها إيَّاه.

أخرج الأولىٰ رزين، والتي بعدَها أخرجها الترمذي؛ وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة(١).

(أَرْدَاف المُلوك): الذينَ يَخْلُفونَ المُلوكَ إذا غابوا، ويَنوبونَ مَنابَهم في أُمورِ مُلْكِهم، كانوا يُسَمَّوْنَ في الجاهلية: أردافَ الملوك، وذلك الفعلُ: الرادِفَة.

٨١٤٩ - (ط د - **كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْف المُزَنيّ**) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارث المُزَنيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّة، جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها - وفي رواية: جَلْسَهَا وغَوْرَها - وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ولم يُعطِهِ حَقَّ مسلم، وكتَبَ له:

«بسم اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، هذا ما أَعْطَىٰ محمدٌ رسولُ الله بِلالَ بنَ الحارث، أعطاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها - وفي رواية: «جَلْسَها وغَوْرَها»؛ زادَ في رواية: «وجَرْسَها وذاتَ النُّصُب» ثم اتَّفقَتا -: «وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مسلِمٍ».

زادَ في رواية: وكتَبَ أُبَيُّ بنُ كعب.

أخرجه أبو داود وقال: وفي رواية: عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله(٢).

---

(١) الرواية الأولىٰ التي أخرجها رزين هي عند أحمد في المسند ٦/٣٩٩ (٢٦٦٩٧)، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم (٣٠٥٨ و٣٠٥٩) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ والترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام: باب ما جاء في القطائع، وإسناد الحديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع؛ يرون جائزًا أن يقطِعَ الإمامُ لِمَنْ رأى ذلك.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٢ و٣٠٦٣) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ ورواه أيضًا =

وفي رواية الموطأ ولأبي داود، قال مالك: بلَغَني عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن غيرِ واحدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرُع، وتلك المعادن لا يؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ حتى اليوم(١).

(جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها) الجَلْسِيُّ: مَنْسوبٌ إلى جَلْس: وهي أرضٌ بِنَجْد، ويُقالُ لِكُلِّ مرتفعٍ من الأرض: جَلْس، والغَوْر: ما انهَبَطَ من الأرض؛ أرادَ أنَّه أقطَعَهُ جميعَ تِلْكَ الأرضِ نَجْدَها وغَوْرَها.

٨١٥٠ - (د ت - أبيض بن حَمَّال) رضي الله عنه، أنَّه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستقطَعَهُ المِلْحَ الذي بِمَأْرِبَ، فقطعَهُ له، فلمَّا أنْ وَلَّىٰ قال رجلٌ من المَجْلِس: أَتَدْري ما قطَعْتَ له يا رسولَ الله؟ إنَّما قطعتَ له الماءَ العِدَّ. قال: فانتَزَعَهُ منه، قال: وسألتُهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأرَاك، قال: «ما لم تَنَلْهُ أخْفافُ الإبِل»(٢).

= أحمد في المسند ٣٠٦/١ (٢٧٨١). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (٢٩٤٠): قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أُويس، عن ثور. وكثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يُحتجّ بحديثه، وأبو أُويس عبد الله بن عبد الله، أخرج له مسلم في الشواهد، وضعَّفه غير واحد. أقول: وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثّقه غير ابن حبان. أقول: وفي الباب عن بلال بن الحارث عند الطبراني (١١٤١) والحاكم ٤٠٤/١ و٥١٧/٣، فهو حسن بطرقه وشواهده.

(١) رواه الموطأ ٢٤٨/١ (٥٨٢) في الزكاة: باب الزكاة في المعادن؛ وأبو داود رقم (٣٠٦١) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ وهو مرسل عندهما، قال الزرقاني في شرح الموطأ ١٣٧/٢: وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. أقول: قال الذهبي في الميزان ١٦٦/٢ عن هذا السند في ترجمة الحارث: قال أحمد بن حنبل: ليس إسناده بالمعروف، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (٢٩٣٨): هذا مرسل. قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلاَّ إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام: باب ما جاء في القطائع؛ وهو حديث حسن بما بعده؛ وقال الترمذي: والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يَرَوْن جائزًا أن يقطعَ الإمامُ لِمَنْ رأى ذلك. قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر.

قال أبو داود: قال محمدُ بنُ الحسن المَخْزوميُّ: يعني أنَّ الإبِلَ تأكلُ منتَهىٰ رؤوسِها، ويُحْمَىٰ ما فوقَهُ أنْ يُنْقَصَ(١).

وفي رواية: أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن حِمَىٰ الأراك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَىٰ في الأرَاك». فقال: أراكَةٌ مِنْ حِظَارِيّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حِمَىٰ في الأرَاك».

قال فرج [وهو ابن سعيد السبائي المَأْرِبيّ]: يعني بِـ (حِظَارِيّ) الأرضَ التي فيها الزَّرْعُ المُحَاطَ عليها.

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولىٰ(٢).

(العِدّ) الماءُ العِدُّ: الماءُ الدائمُ الذي لا انقطاعَ لِمادَّتِهِ كثرةً وغَزَارَةً.

(ما لم تَبْلُغْهُ أخفافُ الإبِل): قد جاءَ في مَتْن الحديث له معنًى، وقال الخطابي: وله معنًى آخر، وهو أنَّه إنَّما يُحمَىٰ من الأراكِ ما بَعُدَ عن العمارة، فلا تَبْلُغهُ الإبِلُ السارِحَةُ إذا أُرْسِلَتْ في المَرْعَىٰ.

(حِظَارِيّ): أرادَ بِحِظَارِه، ما قد حَظَرَه وحَوَّطَ عليه، وكانتْ تلكَ الأراكَةُ التي ذكرَها في الحديث، في الأرض التي أحياها قبل أن يُحْيِيها، فلم يَمْلِكْها بالإحياء، وملَكَ الأرضَ دونَها، إذْ كانتْ مَرْعًى للسَّارِحَة، فأمَّا الأراكُ إذا نَبَتَ في ملكِ رجل، فإنَّه مَحْمِيٌّ لِصاحِبِه غيرُ مَحْظورٍ عليه.

٨١٥١ - (د - عبد الله بن حسَّان العَنْبَرِيّ) قال: حدَّثَتْني جَدَّتايَ صَفِيَّةُ، ودُحَيْبَة، ابنتا عُلَيْبَة - وكانتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمة، وكانتْ جَدَّةَ أبيهما - أنَّها أخبرَتْهما، قالتْ: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فتقدَّمَ صاحِبي - تعني: حُرَيْثَ بنَ حسَّانٍ وافِدَ بني بكرِ بن وائل - فبايَعَهُ على الإسلام، عليه وعلى قومِه، ثم قال: يا رسولَ الله، اكْتُبْ بيننا وبين بني تَمِيمٍ بالدَّهْناءِ، أنْ لا يُجاوِزَها إلينا منهم [أحَدٌ] إلا مُسافِرٌ أو مُجَاوِر. فقال رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبْ له يا غلامُ بالدهناء». قالتْ: فلمَّا رأيتُهُ قد أَمَرَ له بِها

---

(١) ضعيف مقطوع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٦) وهو حسن بما قبله.

شُخِصَ بي[١]، وهي داري ووَطَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه لم يَسألْكَ السَّوِيَّةَ إذْ سَألَكَ، إنَّما هٰذه الدَّهْناءُ عندَكَ مُقَيَّدُ الجَمَل، ومَرْعَىٰ الغَنَم، ونساءُ تميمٍ وأبناؤها وراءَ ذلك. فقال: «أَمْسِكْ يا غُلام، صدَقَتِ المِسْكِينةُ، المُسْلِمُ أخو المُسلِم، يَسَعُهما الماءُ والشجَرُ، ويَتَعاونانِ على الفَتَّان». قال أبو داود: الفَتَّان: الشَّيْطان[٢].

(الدَّهْناء): مَوْضِع معروفٌ ببلادِ تَمِيم.

(مُقَيَّد الجَمَل): أيْ مَرْعَىٰ الجملِ ومَسْرَحه، فهو لا ينزاحُ عنه، ولا يتجاوزُهُ في طلَبِ المَرْعىٰ، فكأنَّه مُقَيَّدٌ هناك.

(الفَتَّان) بفتح الفاء: الشيطانُ الذي يَفتِنُ الناسَ عن دِينِهم ويُضِلُّهم، قال الخطابي: ويُرْوَىٰ بضم الفاء، وهو جمعُ فاتِن، مثل كاهِن وكُهَّان.

٨١٥٢ - (د - سَبْرَةُ بن عبدِ العزيز بن الرَّبيع [بن سَبْرَة] الجُهَنِيّ)، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ في مَوْضِعِ المسجِدِ تحتَ دَوْمَةَ، فأقامَ ثلاثًا، ثم خرَجَ إلى تَبُوك، وإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقوهُ بالرَّحْبة، فقالَ لهم: «مَنْ أهلُ ذي المَرْوَة»؟ فقالوا: بنو رِفَاعَةَ من جُهَيْنة، فقال: «قد أقطَعْتُها لِبني رِفاعة». فاقتَسَموها، فمنهم مَنْ باع، ومنهم مَنْ أمْسَكَ فعَمِل؛ ثم سألتُ أباهُ عبدَ العزيزِ عن هذا الحديث، فحدَّثَني ببعضِه، ولم يُحدِّثْني بِهِ كلِّه. أخرجه أبو داود[٣].

٨١٥٣ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فرَسِه، فأجْرَىٰ فرَسَهُ حتى قامَ، ثم رَمَىٰ سَوْطَهُ، فقال: «أعطُوهُ مِنْ حيثُ بَلَغَ السَّوْطُ». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) شُخِصَ بي: على بناء المفعول، يُقال للرجل إذا أتاه ما يُقْلِقُه: قد شُخِص، كأنَّه رُفع من الأرض لِقَلَقِه وانزعاجِه. كذا في فتح الودود. (عون المعبود ٨/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، وانظر الحديث رقم (٨٣١٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٨) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٢) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٢/ ١٥٦ (٦٤٢٢).

(حُضْرُ) الفَرَسِ: عَدْوُه.

٨١٥٤ - (د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبيرَ نَخْلاً. أخرجه أبو داود[١].

(أَقطَعَ الزُّبيرَ نَخْلاً) قال فيه الخطابي: إنَّ النَّخْلَ مالٌ ظاهرُ العين، حاضرُ النَّفْع، كالمَعَادِنِ الظاهرة، فلا يَصِحُّ إقطاعُه، قال: ويُشبه أن يكونَ إنَّما أعطاهُ ذلك من الخُمس الذي هو سهمه، قال: وكانَ أبو إسحاقَ المروزيُّ يتأوَّلُ إقطاعَ النبيِّ ﷺ المهاجِرينَ الدُّورَ على معنىٰ العارِيَة.

٨١٥٥ - (د - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنهما، قال: خَطَّ لي رسولُ الله ﷺ دارًا بالمدينةِ بِقَوْسٍ، وقال: «أَزِيدُك؟ أَزِيدُك؟»[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

[النوع] الخامس

في كسب الحَجَّام

٨١٥٦ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ، وأعطىٰ الحَجَّامَ أَجْرَه، واسْتَعَط. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لِبني بَيَاضَة، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ أَجْرَه، وكلَّمَ سَيِّدَه، فخَفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِه، ولو كانَ سُحْتًا لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ.

وفي روايةِ أبي داود: ولو عَلِمَهُ خَبِيثًا لم يُعْطِه[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣٤٧/٦ (٢٦٣٩٧)؛ وسلف مطوّلاً برقم (٤٧١٥) من رواية الصحيحين.

(٢) وفي بعض النسخ: أزبدك، بالباء الموحّدة، والزبد: العطاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٠) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢٧٨ و٢٢٧٩) في الإجارة: باب خراج الحجّام، و(٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجّام، و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) بعد الحديث =

(سُحْتًا) السُّحْت: الحَرَام.

(الضَّرِيبة): الخَرَاجُ الذي يُقَرَّرُ على إنسانٍ يُؤدِّيه في كلِّ يومٍ أو شهرٍ أو سنة.

٨١٥٧ - (خ م ط د ت - حُمَيد الطَّوِيل) قال: سمعتُ أنسًا رضي اللهُ عنه يقول: دَعَا رسولُ الله ﷺ غُلامًا لَنا حَجَّامًا فحَجَمَه، فأَمَرَ له بِصَاعٍ أو صاعَيْنِ، أو بِمُدٍّ أو مُدَّيْنِ، وكَلَّمَ فيه، فخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

وفي روايةٍ قال: سُئل أَنسٌ عن أَجْرِ الحَجَّامِ، فقال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَة، وأعطاهُ صاعَيْنِ من طعام، وكلَّمَ مَوَالِيَهُ، فخَفَّفوا عنه، وقال: «إنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيّ، ولا تُعَذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْزِ مِنَ العُذْرَة، عليكمْ بالقُسْط». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامة».

وفي رواية الموطأ وأبي داود، قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَ له بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُخَفِّفوا مِنْ خَرَاجِهِ[1].

(أَمْثَل): أيْ أَشْرَفُ وأَجْوَدُ.

(العُذْرَة): وَجَعُ الحَلْقِ من الدَّم، وذلك الموضع أيضًا يُسَمَّىٰ عُذْرَةً، وهو قريبٌ من اللَّهَاة.

= (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ وقد اختلف العلماء في كسب الحجّام، فذهَبَ الجمهور إلى أنه حلال، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجرَ عنه على التنزيه. وانظر فتح الباري ٤/٤٥٩.

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٠٢) في البيوع: باب ذكر الحجام، و(٢٢١٠) باب من أجرىٰ الأمصارَ على ما يتعارفون بينهم، و(٢٢٧٧) في الإجارة: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، و(٢٢٨١) باب من كلم موالي العبد أن يخفّفوا من خراجه، و(٥٦٩٦) في الطب: باب الحجامة من الداء؛ ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجّام؛ والموطأ ٢/٩٧٤ (١٨٢١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٤) في البيوع: باب في كسب الحجّام؛ والترمذي رقم (١٢٧٨) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٠٠ (١١٥٥٥).

[النوع] السادس

في أشياء متفرّقة

٨١٥٨ - (د - رجلٌ من المُهَاجِرِين) مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، أسمَعُه يقول: «المُسلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكَلأ والنار». أخرجه أبو داود(١).

٨١٥٩ - (د - أسمر بن مُضَرِّس [الطائي]) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُه، فقال: «مَنْ سَبَقَ إلى ماءٍ لم يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ فهو له». فخرجَ الناسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطُّون(٢).

أخرجه أبو داود(٣).

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسِب والمَطَاعِم، وفيه نوعان

[النوع الأول]

منهيات مشتركة

٨١٦٠ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن. أخرجه الجماعة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع: باب في منع الماء؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦٤ (٢٢٥٧٣)؛ وابن ماجه من حديث ابن عباس رقم (٢٤٧٢) في الأحكام: باب المسلمون شركاء في ثلاث؛ وسلف برقم (٣١٣).

(٢) يتخاطُّون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تُسَمَّىٰ الخِطَط، واحدتُها خِطَّة - بكسر الخاء - وأصل الفعل: يَتَخاطَطُون، فأُدغمَتِ الطاء في الطاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٧١) في الخراج والإمارة: باب من إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

وقال مالك: يعني بِمَهْرِ البَغِيِّ: ما تُعطَىٰ المرأةُ على الزِّنى، وحُلْوَانُ الكاهِن: رِشْوَتُه، وما يُعطَىٰ على أنْ يَتكَهَّنَ[1].

(البَغِيّ): الزَّانِيَة، و(مَهْرُها): أَجْرُها.

(حُلْوان الكاهِن) الكاهِنُ معروف، وحُلْوانُه: ما يُعطَىٰ من الهَدِيَّةِ والأَجْرِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لِيُخبِرَهم بِهِ مِمَّا يَجْهَلونَه.

٨١٦١ - (د ت س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيث، وثمَنُ الكلبِ خَبِيث، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيث».

وفي أُخرىٰ: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسْبُ الحَجَّام».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرج النسائيُّ الثانية[2].

(خَبِيث) الخَبِيث: الحَرَام، وهو يُطلَقُ على المَكْروه، وهو الذي عَنَىٰ به في كسب الحجَّام؛ وأمَّا قوله في «ثمن الكلب ومهر البَغِيّ»، فيريدُ به الحرَام؛ قال الخطابي: وقد يَجمَعُ الكلامُ بين القَرَائنِ في اللَّفظ، ويُفَرِّقُ بينهما في المعنىٰ، ويُعرَفُ ذلك من الأغراضِ والمَقَاصِد.

٨١٦٢ - (خ - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمَنِ الكلب، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه، والمُصَوِّرِين. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البَغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة؛ ومسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب؛ والموطأ ٢/ ٦٥٦ (١٣٦٣) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ وأبو داود رقم (٣٤٨١) في البيوع: باب في أثمان الكلب؛ والترمذي رقم (١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ والنسائي ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٦) في البيوع: باب بيع الكلب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ (١٦٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢١) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ والنسائي ٧/ ١٩٠ (٤٢٩٤) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، وهو حديث صحيح، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤٠) بالرواية الثانية.

وفي رواية: نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكلبِ، والدَّمِ، والوَشْمِ[١].

(الواشِمَة): التي تعمَلُ الوَشْمَ في وُجوهِ النساء، وهو تَغْرِيزُ الجِلْدِ بالإبْرَةِ، وحَشْوُ النِّيلِ في أماكِنِ الغَرْز، و(المُسْتَوْشِمَةُ): التي تطلُبُ أنْ يُفْعَلَ بِها ذلك.

٨١٦٣ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، ولا حُلْوَانُ الكاهِنِ، ولا مَهْرُ البَغِيِّ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وعن ثمَنِ الكلب، وعَسْبِ الفَحْل[٢].

(عَسْبُ الفَحْل): ماؤه، والمَنْهِيُّ عنه هو ثَمَنُه، والأجْرُ الذي يُؤخَذُ عليه، وإلا فإعارَتُه حَلَال، وإطراقُه مُبَاحٌ جائز، والعَسْبُ أيضًا: الكِرَاءُ الذي يُؤخَذُ على ضِرَابِ الفَحْل، تقول: عَسَبَ فَحْلَه، يَعسِبُه عَسْبًا، أيْ: أكْرَاهُ، وعَسْبُ الفَحْلِ أيضًا: ضِرَابُه.

٨١٦٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وزادَ النسائي[٣]: «إلا كلبَ صَيْدٍ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٣٨) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٠٨٦) باب موكل الربا، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٦٢) باب من لعن المصوّر؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلاب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٠٨ (١٨٢٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٨٤) في البيع: باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي ٧/ ١٩٠ (٤٢٩٣) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، وهو حديث صحيح.

(٣) قال النسائي: وهذا منكر. يعني هذه الزيادة.

(٤) رواه مسلم رقم (١٥٦٩) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب؛ وأبو داود رقم (٣٤٧٩) في البيوع: باب في ثمن السنّور؛ والترمذي رقم (١٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور؛ والنسائي ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٨) في البيوع: باب ما استثني من بيع الكلب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٦١) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٩ (١٤٢٤٢).

[النوع الثاني]

مَنْهِيَّات مُفرَدة

كسبُ الإماء

٨١٦٥ – (خ د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الإمَاءِ. أخرجه البخاري وأبو داود[١].

(كَسْبُ الإماء) قد جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ هٰكذا النهيُ مُطْلَقًا، وجاءَ في حديثِ رافـعٍ مُقَيَّدًا، فقال: حتى يُعلَمَ مِنْ أينَ هو؟. وفي الآخر: إلا ما عَمِلَتْ بيدِها. قال الخطَّابيُّ: وَوَجْهُ حديثِ أبي هريرة، أنَّه كانَ لأهلِ مكةَ والمدينةِ إمَاءٌ عليهنَّ ضَرَائبُ، يَخْدُمْنَ الناسَ، ويأخُذْنَ أجرَهُنَّ، ويُعطِينَ مَوَالِيَهُنَّ ما عليهِنَّ من الضَّرَائب؛ ومَنْ تكونُ مُتَبَذِّلَةً خارجةً داخِلَةً وعليها ضريبةٌ وقرارٌ لِمَوْلاها، فلا يُؤمَنُ أنْ يَبْدُوَ منها زَلَّةٌ، إمَّا لاستزادَةٍ في المَعَاشِ وتحصيلِ الضريبة، وإمَّا لِشَهْوَةٍ تَغلِب، أو لِغيرِ ذلك، والمَعْصومُ قليل، فنَهىٰ النبيُّ ﷺ عن كَسْبِهِنَّ تَنَزُّهًا عنه؛ هذا إذا كانَ للأمَةِ وَجْهٌ مَعلومٌ تكسِبُ منه، فكيف إذا لم يكنْ لها جِهَةٌ معلومة؟.

٨١٦٦ – (د – رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأمَةِ حتى يُعلَمَ مِنْ أينَ هُو؟. أخرجه أبو داود[٢].

٨١٦٧ – (د – طارِق بن عبد الرحمٰن القُرَشيّ) قال: جاءَ رافعُ بنُ رِفَاعَةَ رضي الله عنهُ إلى مجلِسِ الأنصار، فقال: لقد نَهَانا رسولُ الله ﷺ اليومَ فذكرَ شيئًا[٣]، ونَهَانا عن كَسْبِ الإماء، إلا ما عَمِلَتْ بيدِها، وقالَ هٰكذا بأصابِعِه، نحوَ الخَبْزِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٣) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٨) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٥) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ (٧٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٧) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أشياء.

والغَسْلِ[(١)] والنَّقْشِ[(٢)]. أخرجه أبو داود[(٣)].

٨١٦٨ - (ط - أبو سُهيل بن مالك) عن أبيه، أنَّه سمع عثمانَ بنَ عفَّانَ يقولُ في خطبتِهِ حين وَلِيَ: ولا تُكَلِّفوا الصِّبيانَ الكَسْبَ، فإنَّكم متى كلَّفْتموهم الكَسْبَ سَرَقوا، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعةِ الكَسْبَ، فإنَّكمْ متى كلَّفْتموها ذلكَ كَسِبَتْ بِفَرْجِها، وعِفُّوا إذْ أعَفَّكُمُ الله، وعليكمْ من المَطَاعِمِ بِما طابَ منها. أخرجه الموطأ[(٤)].

ثمَن الكَلْب

٨١٦٩ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلب، «وإنْ جاءَ يطلُبُ ثمَنَ الكلبِ فامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ في أشياءَ حرَّمَها: «وثَمَنُ الكَلْب». لم يَزِدْ[(٥)].

(فامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا) التُّراب: كنايةٌ عن الحِرْمانِ هاهنا والخَيْبة، كما قال: «وللعاهِرِ الحَجَر». وقد استعمَلَ بعضُ السَّلَفِ الحديثَ على ظاهِرِه، فكان يملأُ كفَّهُ تُرابًا.

٨١٧٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلبِ، إلا كلبَ صَيْدٍ. أخرجه الترمذي[(٦)].

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة: وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود ٩/ ٢١٢: والغزل؛ وهو أشبه بالصواب.

(٢) قال في عون المعبود ٩/ ٢١٢: وفي رواية: النقش، بالقاف، وهو التطريز.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٦) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وإسناده حسن، وانظر عون المعبود ٩/ ٢١٢؛ وأخرجه أحمد مطوّلاً في المسند ٤/ ٣٤١ (١٨٥١٩).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٣٨) في الاستئذان: باب الأمر بالرِّفق بالمملوك؛ وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٨٢) في البيوع: باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٧) في البيوع: باب بيع الكلب؛ وإسناده حسن.

(٦) رواه الترمذي رقم (١٢٨١) في البيوع: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور، من حديث حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم التميمي البصري، عن أبي هريرة، وأبو المُهزِّم متروك، كما قاله الحافظ في «التقريب». وقال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ من هذا الوجه. قال: وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصحُّ إسناده أيضًا. أقول: وقد روىٰ حديث =

ثمَن الهِرّ

٨١٧١ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: نَهىٰ عن ثَمَنِ الهِرِّ[1].

(ثَمَنُ الهِرِّ) النَّهيُ عن ثمَنِ السِّنَّوْرِ، إمَّا لأنَّه كالوَحْشِيِّ الذي لا يمكنُ تسليمُه، لأنَّه ينتابُ دُورَ الناس، ولا يُقيمُ في مكانٍ واحد، وإنْ حُبِسَ أو رُبِطَ لم يُنتَفَعْ به؛ وإمَّا لِكَيْ لا يَتَمانَعَ الناسُ فيه، ولا يَتَنازَعوهُ إذا انتَقَلَ عنهم.

وقيل: إنَّما نُهي عن بيعِ الوَحْشِيِّ منه دونَ الإنْسِيّ.

كَسْبُ الحجّام

٨١٧٢ - (ط د ت - ابن مُحَيِّصَة) رحمه الله، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجَّام، فنَهاهُ عنها، وكانَ له مَوْلًى حَجَّامًا[2]، فلم يزَلْ يسألُهُ ويستأذِنُه، حتى قالَ لهُ آخِرًا: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَك». أخرجه الموطأ هٰكذا[3]

= جابر النسائي ٧/ ١٩٠ و١٩١ (٤٢٩٥)، وقال النسائي: ليس هو بصحيح. أقول: ولكنْ للحديث طرق وشواهد يقوىٰ بها. وقد أخذ القوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد، والجمهور على المنع، وأجابوا بأن الحديث ضعيف، أي: باستثناء كلب الصيد، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥٦٩) بلا استثناء لكلب الصيد.

(١) رواه الترمذي رقم (١٢٨٠) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور؛ وأبو داود رقم (٣٤٨٠) في البيوع: باب في ثمن السنّور؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٥٠) في كتاب الصيد: باب الهرة؛ وسلف برقم (٥٥٦٣) لكن سلف النهي عن ثمن الهر برقم (٨١٦٤) من رواية مسلم.

(٢) في نسخة (خ): حجام.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٧٤ (١٨٢٣) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام، وروايته: «اعلِفْه نُضَّاحَك»، يعني: رقيقَك؛ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيِّصة الأنصاري، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط لا إشكالَ فيه على أحدٍ من العلماء، وليس لسعد بن محيِّصةَ صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلافَ أنَّ الذي روى عنه الزهريُّ هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيِّصة.

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه(١).

(ناضِحك) النَّاضِح: البَعِيرُ الذي يُستَقَىٰ عليه الماء.

(رَقِيقك) الرَّقِيق: اسمٌ يَجمَعُ العَبِيدَ والإماء.

عَسْبُ الفَحْل(٢)

٨١٧٣ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من كلاب، سأَلَ النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفحْلِ، فنَهَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ، فنُكْرَمُ. فرَخَّصَ له في الكَرَامَة.

أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكر الرُّخْصَة(٣).

(نُطْرِق) إطْرَاقُ الفَحْلِ: إعَارَتُهُ للضِّرَاب.

٨١٧٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٤).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٢) في البيوع: باب في كسب الحجّام؛ والترمذي رقم (١٢٧٧) في البيوع: باب ما جاء في كسب الحجّام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٦٦) في التجارات: باب كسب الحجّام، من حديث الزهري عن ابن محيّصة، عن أبيه، وابن محيِّصة: هو حرام بن سعد بن محيِّصة، فيكون على هذا مرسلاً، وقد وصله أحمد في المسند ٥/ ٤٣٥ (٢٣١٧٨) من حديث محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيّصة، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله ثقات؛ وقال الترمذي: حديث محيِّصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال: وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

(٢) انظر معنى (عسب الفحل) في غريب الحديث رقم (٨١٦٣) المتقدّم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٧٤) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧٢) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٩) في البيوع: باب في عسب الفحل؛ والترمذي رقم (١٢٧٣) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧١) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٤/ ٤٦١ حول هذا الحديث.

٨١٧٥ - (س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل. أخرجه النسائي[١].

القُسامة

٨١٧٦ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ)[٢] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والقُسامة». قلنا: وما القُسامةُ؟ قال: «الشيءُ يكونُ بين الناس، فيَنْتَقِصُ منه».

وفي روايةٍ نحوه قال: «الرجلُ يكونُ على الفِئام من الناس، فيأخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذا، وحَظِّ هٰذا».

أخرجه أبو داود[٣].

(القُسَامَةُ) بالضم: ما يَأْخُذُهُ القَسَّامُ من الأُجرة، وبالكسر: صنعةُ القَسَّام، ونَظِيرُهما: الجُزَارة، والجِزَارَة، والمعنىٰ: ما يأخُذُهُ القَسَّامُ جَرْيًا على عادةِ السَّمَاسِرَة، دونَ الرجوعِ إلى أُجرةِ المِثْل، كتواضُعِهم على أن يأخذوا من كلِّ ألفٍ شيئًا معلومًا، وذلك حرَامٌ، وقال الخطابيُّ: ليس في هذا تحريمٌ إذا أخذَ القسَّامُ أُجرتَه بإذْنِ المَقسومِ لهم، وإنَّما هو فيمن وَلِيَ أمرَ قومٍ، أو كانَ عَرِيفًا أو نَقِيبًا، فإذا قسَمَ بين أصحابِه شيئًا أمسَكَ منه نَصِيبًا لنفسِه لِيستأثِرَ به عليهم. قال: وقد جاءَ في الروايةِ الأُخرىٰ: «الرجلُ يكونُ على الفئامِ من الناسِ - وهمُ الجماعة - فيأخُذُ من حَظِّ هذا وحَظِّ هٰذا».

المَعْدِن

٨١٧٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً لَزِمَ غَرِيمًا له بعشرةِ دَنانير، قال: واللهِ ما أُفارِقُكَ حتى تَقضِيَني، أو تأتِيَني بِحَمِيل. قال: فَتحمَّلَ بِها النبيُّ ﷺ، فأتاهُ بقَدْرِ ما وَعَدَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ أَصَبْتَ هذه»؟[٤] قال: مِنْ مَعْدِنٍ. قال: «لا حاجَةَ لنا فيها، ليسَ فيها خَيْرٌ». فقَضَاها عنهُ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣١١ (٤٦٧٤) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وهو حديث صحيح.

(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٣ و٢٧٨٤) في الجهاد: باب في كراء المقاسم، وإسناده ضعيف.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «من أين أصبتَ هذا الذهب؟».

أخرجه أبو داود[١].

(الحَمِيل): الزَّعِيمُ والكَفِيل.

عطاء السُّلطان

٨١٧٨ - (د - سُلَيم بن مُطَيْر) مِنْ أهلِ وادِي القُرَىٰ، عن أبيه، أنَّه حدَّثَه[٢]، قال: سمعتُ رجلاً[٣] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوَدَاع؛ أَمَرَ الناسَ ونَهَاهُمْ، ثم قال: «هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: اللهمَّ نعَمْ. ثم قال: «إذا **تَجَاحَفَتْ** قريشٌ المُلْكَ فيما بينَهَا، وعادَ العَطَاءُ **رُِشًا** فدَعُوهُ». فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: حدَّثني أبي مُطَيْر، أنَّه خرَجَ حاجًّا، حتى إذا كانوا بالسُّوَيْدَاءِ، إذا أنا برجلٍ قد جاءَ، كأنَّه يطلُبُ دَوَاءً - أو حُضَضًا[٤] - فقال: أخبَرَني مَنْ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع - وهو يَعِظُ الناسَ ويأمُرُهم ويَنْهَاهم - فقال: «يا أيُّها الناس، خُذوا العَطَاءَ ما كانَ عطاءً، فإذا تَجَاحَفَتْ قُريشٌ على المُلْك، وكانَ عن دِينِ أَحَدِكمْ فدَعُوه». أخرجه أبو داود[٥].

(تَجَاحَفَتْ) تَجَاحَفوا في القِتَال - بتقديم الجيم على الحاء -: إذا تَنَاوَلَ بعضُهم بعضًا بالسُّيوف، والفُرسانُ يَتَجاحَفونَ بينهمُ الكُرَةَ بالصَّوَالِجَة: أيْ يَتناوَلونَها بِها؛

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢٨) في البيوع: باب في استخراج المعادن؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٠٦) في الأحكام: باب العارية، وهو حديث حسن.

(٢) قال في عون المعبود ٨/ ١٢٤: قوله أنه حدّثه، كذا أورده في «الأطراف»، ثم قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام، عن سليم، عن أبيه، قال: سمعتُ رجلاً، وهو الصواب، أيْ: بحذف جملة (أنه حدّثه).

(٣) في المطبوع (ق): سمعتُ حذيفة، وهو خطأ.

(٤) الحُضَضُ: دَوَاءٌ يُعْقَدُ مِنْ أبوال الإبل؛ وقيل: هو عُصارةُ شجرٍ معروف، له ثمر كالفُلفُل، منه مكيّ ومنه هنديّ. قاله المؤلف في النهاية (حضض) ١/ ٤٠٠.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٩٥٨ و٢٩٥٩) في الخراج والإمارة: باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان، وإسناده ضعيف.

والمُرادُ من الحديث: أنَّ قريشًا إذا تَقَاتَلوا على المُلك.

(رُشًا): جمعُ رُشْوَة، وهي البِرْطِيل.

التَّكَهُّن

٨١٧٩ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ لأبي بكرٍ غُلَامٌ يُخرِجُ له الخَرَاج، وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ مِنْ خَرَاجِه، فجاءَ يومًا بشيءٍ، ووافَقَ مِنْ أبي بكرٍ جُوعًا، فأكَلَ منه لُقْمَةً قبلَ أنْ يسأَلَ عنه، فقال له الغُلام: تَدْري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكَهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهليَّة، وما أُحْسِنُ الكَهَانَة، إلا أنِّي خَدَعْتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخَلَ أبو بكرٍ إصْبَعَهُ في فيه، فقَاءَ كلَّ شيءٍ في بَطْنِه. أخرجه البخاري(١).

(تكَهَّنْتُ) التَّكَهُّن: فِعْلُ الكاهِن، وهو إخبارُهُ لِمَنْ يسألُهُ عَمَّا يَسأَلُهُ عنه.

المُتَبارِيَان

٨١٨٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكلِ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ: السِّبَاقِ، والقِمَار.

وفي روايةٍ قال: كانَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن طعامِ المُتَبَارِيَيْنِ أنْ يُؤكَلَ.

أخرج أبو داود الثانية(٢). والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(المُتَبَارِيَيْن) بارَىٰ فلانٌ فلانًا: إذا عارَضَ فعلَهُ بفعلِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٥٤) في الأطعمة: باب في طعام المتبارين، وإسناده صحيح، ولكن العلماء صحَّحوا إرسالَه، قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضًا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس. أقول: وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ٦٤/١ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: المُتَرَائِيان، وإسناده صحيح.

صَنَائِعُ مَنْهِيَّة

٨١٨١ - (د - أبو ماجِدَة - وقيل: ابنُ ماجِدَة [السَّهْمِيّ]) قال: قطعتُ مِنْ أُذُنِ غلامٍ - أو قَطَعَ مِنْ أُذُني غلامٌ - فقَدِمَ علينا أبو بكرٍ حاجًّا، فاجتَمَعنا إليه، فرَفَعَنا إلى عمرَ، فقال عمرُ: إنَّ هٰذا قد بَلَغَ القِصَاصَ، ادْعُوا لي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْه. فلمَّا دُعِيَ بالحَجَّامِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي قد وَهَبْتُ لِخالَتي غُلامًا، وأنا أرجو أنْ يُبارَكَ لَها فيه، فقلتُ لها: لا تُسَلِّميهِ حَجَّامًا، ولا صائِغًا، ولا قَصَّابًا».

أخرجه أبو داود[1].

(لا تُسَلِّميهِ حَجَّامًا ولا صائِغًا ولا قَصَّابًا): إنَّما كُرِهَ الصائغُ لِمَا يُدخِلُ صَنْعَتَهُ مِنَ الغِشِّ، ولِكثرةِ الوَعْدِ في فراغِ مايستعملُ عندَه، والكَذِب، ولأنَّه يَصوغُ الذهَبَ والفِضَّة، ورُبما كانَ منه شيءٌ للرجال، وهو حَرَام، أو كانَ منه آنية، وهي حَرَامٌ؛ وأمَّا القَصَّابُ والحجَّامُ فلأجْلِ النَّجَاسة الغالِبَةِ على ثَوْبِ القَصَّابِ وبَدَنِه، مع تَعَذُّرِ الاحتِرَازِ، والحَجَّام نحوه.

المَكْس

٨١٨٢ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ». أخرجه أبو داود[2].

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٣٠-٣٤٣٢) في البيوع: باب في الصائغ، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٧ (١٠٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٣٧) في الخراج: باب في السعاية على الصدقة، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٤٣ (١٦٨٤٣).

الكتاب الثاني

في الكذب، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّهِ وذمِّ قائِلِه

٨١٨٣ – (ط – صفوان بن سُلَيم) رضي الله عنه، قال: قُلنا: يا رسولَ الله، أيَكونُ المؤمِنُ جَبَانًا؟ قال: «نَعَمْ». قيل له: أيكونُ بَخِيلاً؟ قال: «نَعَمْ». قيل: أيَكونُ المؤمنُ كَذَّابًا؟ قال: «لا». أخرجه الموطأ(١).

٨١٨٤ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَذَبَ العَبدُ تَباعَدَ عنهُ المَلَكُ مِيلاً، مِنْ نَتْنِ ما جاءَ به». أخرجه الترمذي(٢).

٨١٨٥ – (ط – مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: إنَّهُ لا يَزالُ العبدُ يَكذِبُ، ويَتَحَرَّىٰ الكَذِبَ، فيُنْكَتُ في قلبِهِ نُكْتَةٌ سَوْداءُ، حتى يَسْوَدَّ قلبُه، فيُكْتَبَ عندَ اللهِ من الكاذِبِين. أخرجه الموطأ(٣).

(يَتَحَرَّىٰ): التَّحَرِّي: القَصْدُ.

٨١٨٦ – (د ت – بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمعتُ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٩٠ (١٨٦٢) مرسلاً في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، قال أبو عمر بن عبد البر: لا أحفظُه مسنَدًا من وجهٍ ثابت، وهو حديثٌ حسَن مرسل. أقول: وقد رُوي بمعناه مرفوعًا وموقوفًا، والموقوفُ أشبه، وهو موقوفٌ بحكم المرفوع؛ وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٨.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، وفي سنده عبد الرحيم بن هارون الغسَّاني أبو هشام الواسطي، وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ (١٨٦١) بلاغًا في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، ولأكثره شاهدٌ في الصحيحين، من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للذي يُحدِّثُ بالحديث لِيُضْحِكَ بِهِ القومَ، فيَكذِبُ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَه». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

(الوَيْلُ): الحُزْنُ والكَرْبُ، وإنَّما يُقال ذلكَ عندَ المَكْروه، وقيل: هو شِدَّةُ العَذَاب، وقيل: هو اسمُ وادٍ في جَهَنَّم.

٨١٨٧ - (د - سفيان بن أَسِيد[٢] الحَضْرَمِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثًا هُوَ لكَ بِهِ مُصَدِّق، وأنتَ له بِهِ كاذِب». أخرجه أبو داود[٣].

٨١٨٨ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَىٰ بالمرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِع». أخرجه مسلم وأبو داود[٤].

٨١٨٩ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: بِحَسْبِ المرءِ من الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِع. أخرجه مسلم[٥].

٨١٩٠ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، أقولُ: إنَّ زَوْجي أعطاني، لِمَا لم يُعْطِني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

أخرجه مسلم والنسائي[٦].

(المُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) المُتَشبِّع: هو الذي يَتَشَبَّهُ بالشَّبْعانِ وليس به، وبِهذا المعنىٰ استُعِيرَ لِلمُتَحَلِّي بفَضِيلةٍ لم يُرْزَقْها، وليس من أهلِها، وإنَّما شُبِّهَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٠) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ والترمذي رقم (٢٣١٥) في الزهد: باب فيمن تكلَّم بكلمةٍ ليضحك بها الناس؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥ (١٩٥٤٢).

(٢) بفتح الهمزة وكسر السين، ويقال: أسد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٧١) في الأدب: باب في المعاريض، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٠ (٥) في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٢) في الأدب: باب في التشديد في الكذب.

(٥) رواه مسلم ١/ ١١ (٥) في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٦) رواه مسلم رقم (٢١٢٩) في اللباس: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢٠)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٧ (٢٤٨١٢).

بِلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، أيْ ثَوْبَيْ ذي زُور، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس، بأنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أهلِ الزُّهْد، ويَلْبَسُ لباسَ أهلِ التَّقَشُّفِ رِيَاءً، أو أنَّه يُظْهِرُ أنَّ عليه ثَوْبَيْن، وإنَّما هو ثوبٌ واحد، قال الأزهريّ: هو أنْ يَخِيطَ كُمًّا على كُمٍّ، فيظهر لِمَنْ يراهُ أنَّ عليه قميصَيْن، وليس عليه إلا قميصٌ واحد، وله كُمَّانِ من كلِّ جانب.

٨١٩١ - (خ م د س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهلْ عليَّ جُنَاحٌ إنْ تَشبَّعْتُ من زَوْجي غيرَ الذي يُعطِيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُور».

وفي روايةٍ أُخرىٰ: قالتْ: إنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، أقول: إنَّ زوجيَ أعطاني، لِمَا لم يُعطِني؟ فقال رسولُ الله ﷺ . . . وذكَرَ مثلَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(١).

٨١٩٢ - (د - عبد الله بن عامر) رضي الله عنه، قال: دعَتْني أُمِّي يومًا ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتِنا، فقالتْ: ها تَعَالَ أُعْطِيكَ. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ما أَرَدْتِ أنْ تُعطِيْه»؟ قالتْ: أردتُ أنْ أُعْطِيَهُ تَمرًا. فقال لَها رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إنَّكِ لو لم تُعطِيهِ شيئًا كُتِبَتْ عليكِ كَذْبَةٌ». أخرجه أبو داود(٢).

٨١٩٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيكونُ في آخِرِ أُمَّتي أُناسٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تَسمعوا أنتُمْ ولا آباؤكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهم».

وفي رواية: «يَكونُ في آخِرِ الزمانِ دَجَّالُونَ كَذَّابون، يأتونكمْ من الأحاديثِ بما لم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهىٰ من افتخار الضرّة؛ ومسلم رقم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبّع بما لم يعط؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢١)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٩١) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٤٧ (١٥٢٧٥)؛ ورجاله ثقات، غير المولىٰ الذي لم يسمّ؛ ورواه ابن أبي الدنيا وسمَّاه زيادًا، وله شاهد عند أحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٦) من حديث أبي هريرة؛ وسنده صحيح إلا أنه مرسل. فالحديث حسن لغيره.

تَسمعوا أنتُمْ ولا آباؤكم، فإيّاكُمْ وإيَّاهُمْ، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنونكم». أخرجه مسلم(١).

(الدَّجّال): الكذَّاب، وقد تقدَّمَ شرحُه في (كتاب القيامة)(٢).

٨١٩٤ – (م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّ الشيطانَ لَيَتمثَّلُ في صورةِ الرجل، فيأتي القومَ فيُحدِّثُهمْ بالحديثِ من الكذِب، فيَتَفرَّقون، فيقولُ الرجلُ منهم: سمعتُ رجلاً أعرِفُ وَجْهَه، ولا أعرِفُ اسمَه، يُحدِّثُ كذا وكذا.

أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه(٣).

٨١٩٥ – (م – عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: إنَّ في البَحْرِ شيَاطِينَ مَسْجونةً أوْثَقَها سُليمانُ، يُوشِكُ أنْ تخرُجَ فتقرَأَ على الناسِ قرآنًا.

أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابه(٤).

الفصل الثاني

فيما يجوزُ من الكَذِب

٨١٩٦ – (ت – أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناس، ما يَحمِلُكمْ على أنْ تَتَايَعُوا على الكذِب كتَتَايُعِ الفَرَاشِ على النار، الكَذِبُ كُلُّه على ابنِ آدَم، إلا في ثلاثِ خِصَال: رجلٌ كَذَبَ امرأتَهُ لِيُرْضِيَها، ورجلٌ كذَبَ في الحرب، فإنَّ الحربَ خَدْعَة، ورجلٌ كَذَبَ بين مُسلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بينهما».

وفي روايةٍ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إلا في ثلاث . . .»، وذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦) في المقدّمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢١ (٨٠٦٨).

(٢) سلف شرحه عند الحديث رقم (٧٨٣٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٧) في المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها.

(٤) رواه مسلم رقم (٧) في المقدمة.

أخرج الترمذي الثانية[١]، والأولىٰ ذكَرها رَزين.

(تَتَايَعُوا) التَّتَايُع: التَّسَاقُطُ والتَّهافُتُ في الأمر.

(الفَرَاش): الطائرُ الذي يَتَواقَعُ في ضَوْءِ السِّرَاجِ فيحتَرِق.

٨١٩٧ - (خ م د ت - أُمُّ كُلْثُوم بنتُ عُقبة) رضي الله عنها، أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس الكَذَّابُ الذي يُصلِحُ بين اثنين - أو قال: بين الناس - فيقولُ خَيْرًا، أو يَنْمِي خَيْرًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ مسلمٌ في رواية: قالتْ: ولم أسمَعْهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ إلا في ثلاث: يعني الحَرْبَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجلِ زوجَتَه، وحديثَ المرأةِ زوجَها.

وفي رواية: قال ابنُ شهاب: ولم أسمَعْ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ كَذِبٌ إلا في ثلاث وذكَرَ الثلاث. فجعَلَ هذه الزيادةَ مِنْ قولِ ابنِ شهاب.

وأخرج أبو داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَكْذِبْ مَنْ نَمَىٰ بين اثنينِ لِيُصلِح».

وفي أُخرىٰ: «ليس بالكاذِبِ مَنْ أصلَحَ بين الناس، فقال خيرًا، أو نَمَىٰ خَيْرًا».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاث: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّهُ كَذِبًا الرجلُ يُصْلِحُ بين الناس، ويَقولُ القَوْلَ ولا يُريدُ بِهِ إلا الإصلاحَ، والرجلُ يقولُ في الحَرْب، والرجلُ يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأةُ تُحدِّثُ زوجَها»[٢].

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ: إذا نَقَلْتَهُ إلى غيرِك، وأَسْنَدْتَه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٣٩) في البر والصلة: باب ماجاء في إصلاح ذات البين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٥٤ (٢٧٠٢٢ و٢٧٠٢٣)، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، دون قوله: ليرضيها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس؛ ومسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه؛ وأبو داود رقم (٤٩٢٠) في الأدب: باب في إصلاح ذات البين؛ والترمذي رقم (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ماجاءَ في إصلاح ذات البين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٤ (٢٦٧٣١).

٨١٩٨ - (ط - صَفْوان بن سُلَيم الزُّهْرِيّ)[1] رحمه الله، أنَّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: أَكْذِبُ امرأتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ في الكَذِب». فقال الرجل: يا رسولَ الله، أَفَأَعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عليك». أخرجه الموطأ[2].

٨١٩٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يَكذِبْ إبراهيمُ النبيُّ - عليه السلامُ - قَطُّ إلا ثلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ في ذاتِ الله، قولُه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافّات: ٨٩]، وقولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ وواحدةٌ في شَأْنِ سَارَة، فإنَّه قَدِمَ أرضَ جَبَّارٍ، ومعَهُ سارَةُ، وكانتْ أحسَنَ الناسِ، فقال لها: إنَّ هٰذا الجبَّارَ إنْ يَعْلَمْ أنَّكِ امرأتِي يَغْلِبْني عليكِ، فإنْ سأَلَكِ فأَخبِرِيهِ أنَّكِ أُخْتي، فإنَّكِ أُختِي في الإسلام، فإنِّي لا أَعْلَمُ في الأرضِ مُسلِمًا غيرِي وغيرَكِ. فلمَّا دَخَلَ أرضَهُ رآها بعضُ أهلِ الجبَّار، أَتَاهُ فقال له: لقد قَدِمَ أَرْضَكَ امرأةٌ لا يَنْبَغي لَها أنْ تكونَ إلا لك. فأَرْسَلَ إليها، فأُتِيَ بِها، فقامَ إبراهيمُ إلى الصلاة، فلمَّا دخَلَتْ عليهِ لم يَتمالَكْ أنْ بَسَطَ يدَهُ إليها، فقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدة، فقالَ لها: ٱدْعِي اللهَ أنْ يُطْلِقَ يَدِي ولا أَضُرُّكِ، ففعَلَتْ، فعَادَ، فقُبِضَتْ أشَدَّ من القبضةِ الأولىٰ، فقالَ لها مثلَ ذلك، ففعلَتْ، فعَادَ، فقُبِضَتْ أشدَّ من القَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْن، فقال: ٱدْعِي اللهَ أنْ يُطْلِقَ يَدِي، فلَكِ [الله] أنْ لا أَضُرُّكِ. ففعَلَتْ، وأُطْلِقَتْ يَدُهُ، ودَعَا الذي جاءَ بِها، فقالَ له: إنَّكَ إنَّما جِئتَني بشيطان، ولم تأتِني بإنسان، فأَخرِجْها من أرضي، وأعطِها هَاجَرَ. قال: فأقبَلَتْ تَمْشي، فلمَّا رآها إبراهيمُ انصرَف، فقالَ [لَهَا]: مَهْيَمْ؟ قالتْ: خيرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الفاجِر، وأَخْدَمَ خادِمًا». قال أبو هريرة: فتِلْكَ أُمُّكُمْ يا بني ماءِ السماء. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) في الأصول (الزرقي)، وهو تصحيف، ولم ينصّ أحدٌ مِمَّن ترجم له على أنه زرقي، ولا المؤلف في قسم التراجم في آخر الكتاب، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٩ (١٨٥٩) مرسلاً في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، قال أبو عمر: لا أحفظه مسندًا بوجهٍ من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وفي روايةٍ للبخاري، مَوْقوفًا على أبي هريرة: ما كذَبَ إبراهيمُ إلا ثلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتانِ منها في ذاتِ الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، قال: وبينا هو ذات يومٍ وسارَةُ، إذْ أتَىٰ على جَبَّارٍ من الجَبَابِرة، فقيلَ له: إنَّ هاهنا رجلاً معَهُ امرأةٌ مِنْ أحسَنِ الناس، فأرسَلَ إليه، فسأَلَهُ عنها، فقال: مَنْ هٰذه؟ قال: أُختي، فأَتَىٰ سارةَ، فقال: ياسارةُ، ليس على وَجْهِ الأرضِ مؤمِنٌ غيري وغيرَك، وإنَّ هٰذا سألَني فأخبَرْتُهُ أنَّكِ أُختي، فلا تُكذِّبيني. فأرسَلَ إليها، فلمَّا دَخلَتْ عليه ذَهَبَ يَتَناوَلُها بيدِه . . . وذكَرَ نحوَ ما تقدَّمَ في مَنْعِه، ودُعائها إلى آخره وفيه: فأَخْدَمَها هاجَرَ، وقول أبي هريرة: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بني ماءِ السماء.

وله في أُخرىٰ مسنَدًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلامُ بِسَارَةَ، فدخَلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ من المُلوك، أو جَبَّارٌ من الجَبَابِرَة، فقيل له: دخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسَنِ النساء!. فأرسَلَ إليه، أنْ يا إبراهيم، مَنْ هٰذه التي معَك؟ قال: أختي. ثم رجَعَ إليها فقال: لا تُكذِّبي حديثي، فإنِّي أخبَرْتُهُمْ أنَّكِ أُختي، واللهِ إنْ على الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرُك. فأرسَلَ بِها إليه، فقامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصلِّي، فقالتْ: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرسولِك وأَحْصَنْتُ فَرْجي إلا على زَوْجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ يَدَ الكافِرِ. فَغُطَّ، حتى رَكَضَ برجلِه، فقالتْ: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقال: هي قتَلَتْه، فأُرسِل، ثم قامَ إليها، فقامَتْ تَوضَّأُ وتُصلِّي، وتقول: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنْتُ بكَ وبِرسولِك، وأَحْصَنْتُ فَرْجي فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافر، فغُطَّ حتى رَكَضَ بِرِجْلِه». قال أبو هريرة: «فقالتْ: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقالُ هي قتَلَتْه، فأُرسِل في الثانية أو الثالثة، فقال: واللهِ ما أَرسلتُمْ إليَّ إلا شيطانًا، أرْجِعوها إلى إبراهيمَ وأعطوهُ هاجَرَ. فرجَعَتْ إلى إبراهيمَ، فقالتْ: أَشَعَرتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

واختصَرَه أبو داود قال: «إنَّ إبراهيمَ لم يَكْذِبْ قطُّ إلا ثلاثَ كذبات، ثنتانِ في ذاتِ الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وبينا هو يَسِيرُ في أرضِ جَبَّارٍ من الجَبابِرة، إذْ نَـزَلَ منزِلاً، فأُتِيَ الجبَّارُ، فقيلَ له: إنَّه نَـزَلَ هاهنا رجلٌ معَهُ امرأةٌ هي أحسَنُ الناس، قال: فأرسَلَ إليه، فسأَلَهُ عنها، فقال: إنَّها أُختي، فلمَّا رجَعَ إليها قال: إنَّ هٰذا سألَني عنكِ، فأنبأْتُهُ أنَّكِ أُختي، وإنَّه ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرَك، فإنَّكِ

أُختي في كتابِ الله، فلا تُكَذِّبيني عندَهم . . .»، وساقَ الحديث: هكذا قال أبو داود.

وأختصَرَهُ الترمذي أيضًا، وهذا لفظُه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لم يَكْذِبْ إبراهيمُ في شيءٍ قطُّ إلا في ثلاث؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، ولم يكنْ سَقِيمًا؛ وقولُه لِسَارَةَ: أُختي؛ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[١].

(مَهْيَم): كلمةٌ يُقال معناها: ما أَمْرُكَ؟ وما حالُكَ؟

(خادِم) الخادِمُ: يَقَعُ على العَبْدِ والأَمَة.

(أَحْصَنَتِ) المرأةُ فَرْجَها: إذا حَمَتْهُ عن الزِّنَى.

(فَغَطَّ) الغَطِيطُ: صَوْتُ النائم، والمُرَاد: أنَّه غُشِيَ عليه فغَطَّ.

(كَبَتَ) الكَبْتُ: الهلاكُ.

(وَلِيدَة) الوَلِيدَةُ: الأَمَةُ.

الفصل الثالث

في الكَذِب على النبي ﷺ

٨٢٠٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَكْذِبوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ كذَبَ عليَّ يَلِجِ النَّار».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٥٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتْقه، و(٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناسُ فهو جائز، و(٥٠٨٤) في النكاح: باب اتخاذ السراري، و(٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حَدَّ عليها؛ ومسلم رقم (٢٣٧١) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ؛ وأبو داود رقم (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي؛ والترمذي رقم (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٠٣، ٤٠٤ (٨٩٨٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٦) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ ؛ ومسلم رقم (١) في =

٨٢٠١ – (خ – سَلَمةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَقَوَّلَ[١] عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه البخاري[٢].

(تَقَوَّلَ) تَقَوَّلْتَ على فلانٍ: إذا قلتَ عنهُ ما لم يَقُلْهُ.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) التَّبَوُّءُ: اتِّخاذُ المَنزِل، لأنَّ المَبَاءَةَ: المَنزِل.

٨٢٠٢ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه الترمذي[٣].

٨٢٠٣ – (خ د – عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لأبي: ما لي لا أسمَعُكَ تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحَدِّثُ فلانٌ وفلان؟ قال: أَمَا إنِّي لم أُفارِقْهُ منذُ أسلَمْتُ، ولكنِّي سمعتُهُ يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار».

وفي رواية: ما يَمْنَعُكَ أنْ تُحدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنهُ أصحابُك؟ قال: أَمَا واللهِ، لقد كانَ لي منه وَجْهٌ ومَنْزِلَة، ولكنِّي سمعتُهُ يقول . . . وذكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الثانية[٤].

(وَجْهٌ) لِفُلانٍ وَجْهٌ ومَنْزِلَة: إذا كان مَحْظوظًا مُحترَمًا كريمًا على الناس.

= المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦٠) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٠).

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: من يقل.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٩) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٧ (١٦٠٧١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٥٩) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسولِ الله ﷺ، وهو حديث صحيح، ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فَلْيتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٧) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤١٦).

٨٢٠٤ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنِّي لَيَمْنَعُني أنْ أُحَدِّثَكم حديثًا كثيرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَعمَّدَ عليَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار».

أخرجه مسلم.

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ - حَسِبْتُ أنَّه قال: مُتعمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار»[١].

٨٢٠٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[٢].

٨٢٠٦ - (خ م ت - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على أَحَد، فمَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ».

وأخرج الترمذي روايةَ مسلم[٣].

٨٢٠٧ - (م ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذِبِيْنَ»[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣) في المقدّمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦١) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة: باب في التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/٩٨ (١١٥٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ وهذه الجملة في البخاري أيضًا، وسلفَتْ برقم (١٦٩)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٤) في المقدمة: باب في التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/٤١٣ (٩٠٨٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٤) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن يروي حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وسيأتي برقم (٨٥٨٥).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/٦٥: ضبطنا (يُرَىٰ) بضم الياء و(الكاذبين) بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، ورواه أبو نعيم الأصبهاني بفتح الباء =

أخرجه مسلم والترمذي[١].

٨٢٠٨ – (م – مُجاهِد) رحمه الله، قال: جاءَ بُشَيرٌ العَدَوِيُّ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، فجعَلَ يُحدِّثُ ويقول: قال رسولُ الله ، [قال رسولُ الله ﷺ]، وجعَلَ ابنُ عباسٍ لا يَأْذَنُ لِحديثِه، ولا يَنْظُرُ إليه، فقالَ بُشَير: يا بنَ عباس، مالي لا أَراكَ تَسمَعُ لِحديثي؟ أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، ولا تسمَع؟! فقال ابنُ عباس: إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسولُ الله ﷺ ، ابتَدَرَتْهُ أبصارُنا، وأَصْغَيْنا إليه بأسماعِنا، فلمَّا رَكِبَ الناسُ الصَّعْبَةَ[٢] والذَّلُولَ لم نأخُذْ من الناسِ إلا ما نَعرِف.

وفي رواية: فأمَّا إذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبَةٍ[٣] وذَلُولٍ، فهَيْهاتَ. أخرجه مسلم[٤].

(الصَّعْبَة والذَّلُول) أرادَ بالصَّعْبَةِ والذَّلول: شَدَائدَ الأُمور، وسُهولَها، والمُرادُ به، أنَّه تَرَكَ المُبَالاةَ بالأُمورِ والاحْتِرَازَ في القولِ والفعل.

* * *

= وكسر النون على التثنية، واحتجّ على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه بالوجهين على الشك.

(١) رواه مسلم ١/ ٩ في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين؛ والترمذي رقم (٢٦٦٢) في العلم: باب ماجاء فيمن يروي حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩) في المقدمة: باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: الصعب.

(٣) في صحيح مسلم: صعب.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٣ في المقدّمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها.

الكتاب الثالث

في الكِبْرِ والعُجْب، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٩ - (م د - أبو سعيد، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «العِزُّ إزارُه، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُه، فمَنْ يُنَازِعُني عَذَّبْتُه».

قال الحُمَيديُّ: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم، وأخرج البَرْقاني من الطريقِ الذي أخرجه مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّهما قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: العِزُّ إزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فمَنْ نازَعَني شيئًا منهما عَذَّبْتُه». قال: وهٰكذا أخرجه أبو مسعودٍ في كتابه، وأخرجه أبو داودَ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والعَظَمةُ إزَارِي، فمَنْ نازَعَني واحدًا منهما قَذَفْتُهُ في النار»[1].

(إزَارِي ورِدَائِي): شَبَّه العِزَّ والكِبْرِياءَ بالإزارِ والرِّدَاء، لأنَّ المُتَّصِفَ بِهما يَشْمَلاَنِه، كما يَشْمَلُ الإنسانَ الإزارُ والرِّدَاءُ، وأنَّه لا يُشارِكُه في إزارِه ورِدَائِهِ أحَدٌ؛ فكذلكَ اللهُ عزَّ وجلَّ: العِزُّ والكبرياءُ إزارُهُ ورِدَاؤه، فلا يَنْبَغي أنْ يَشرِكَهُ فيهما أحَدٌ، فضَرَبَهُ مَثَلاً لِذلك.

نوع ثانٍ

٨٢١٠ - (م د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٢٠) في البر والصلة: باب تحريم الكبر؛ وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس: باب ما جاء في الكبر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر و التواضع؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ (٧٣٣٥).

«لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فقال رجلٌ: إنَّ الرجُلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثَوْبُهُ حسَنًا، ونَعْلُهُ حسَنَةً. قال: «إنَّ اللهَ جميل يُحِبُّ الجَمَال؛ الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ الناس».

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ النارَ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمانٍ؛ ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ».

أخرجه مسلم والترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[1].

(مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قال الخطَّابيُّ: له تأويلانِ، أحَدُهما: أنْ يكونَ أرادَ: كِبْرَ الكُفْرِ والشِّرْك، ألا تَرىٰ أنه قد قابَلَه في نَقِيضِه بالإيمانِ فقال: «لا يَدخُلُ النارَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان»؛ والوَجْهُ الثاني: أنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أرادَ أنْ يُدخلَهُ الجنَّةَ نزَعَ ما كانَ في قلبِهِ من الكِبْرِ حتى يَدخُلَها بِلا كِبْرٍ ولا غِلٍّ في قلبِه؛ وقوله: «لا يَدخُل النارَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةِ خردلٍ من إيمان»، يعني به دُخولَ تَخْليدٍ وتَأْبِيد.

(بَطَرُ الحَقِّ): أنْ يَجعلَ ما جعَلَه اللهُ حقًّا، مِنْ توحيدِه وعبادتِه باطِلاً، هٰذا عندَ مَنْ جعَلَ أصلَ البَطَرِ من الباطِل، ومَنْ جعَلَهُ من الحَيْرَةِ فمعناه: أنْ يتحيَّرَ عندَ الحَقِّ فلا يقبَلُه حقًّا، وقيل: البَطَر: التكبُّر، أيْ: يَطْغَىٰ ويتكبَّرُ عندَ سماعِ الحقِّ فلا يقبَلُه.

(غَمْطُ) غَمَطْتَ حَقَّ فلانٍ: إذا احتقَرْتَه ولم تَرَهُ شيئًا، وكذلك غَمَصْتَه: إذا انتقَصْتَ بِهِ، وأزْرَيْتَ به.

٨٢١١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ رسولَ الله ﷺ - وكانَ رجلاً جَمِيلاً - فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، وأُعْطِيتُ منه ما تَرَىٰ، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أَحَدٌ - إمَّا قال: بِشِرَاكِ نَعْلٍ، وإمَّا قال: بِشِسْعِ نَعْلٍ -

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه؛ وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب: باب ما جاء في الكبر؛ والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٣) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وأحمد في المسند ١/ ٤١٢ (٣٩٠٣).

أَفَمِنَ الكِبْرِ ذٰلك؟ قال: «لا، ولٰكِنِ الكِبْرُ: مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وغَمَطَ الناسَ».

أخرجه أبو داود[١].

(يَفوقني) فُقْتُ فلانًا أَفُوقُهُ: إذا صِرْتَ خيرًا منه، ومنه الشيءُ الفائِقُ: وهو الجَيِّدُ الخالِصُ في نَوْعِه.

(بِشِرَاك - بِشِسْع) الشِّرَاكُ والشِّسْعُ: مِنْ سُيُورِ النَّعْل.

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ المُتَكَبِّرونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرجال، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كلِّ مَكان، يُسَاقونَ إلى سِجْنٍ في جهنَّم، يُقالُ له بُولَسَ[٢]، تَعْلوهُمْ نارُ الأنيار، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارةِ أهلِ النارِ طِينَةَ الخَبَال». أخرجه الترمذي[٣].

(طِينَةَ الخَبَال): جاءَ تفسيرُها في بعضِ الحديث: قيل: يا رسولَ الله، وما طِينةُ الخَبَال؟ قال: «هي صَدِيدُ أهلِ النار».

٨٢١٣ - (ت - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الرجلُ يذهبُ بنفسه، حتى يُكتَبَ في الجَبَّارِينَ، فيُصِيبُهُ ما أصابَهم».

أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر؛ وهو حديث صحيح.

(٢) قال في المجمع: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام. وقال في القاموس: بُولَس، بضم الباء وفتح اللام: سجنُ جَهنَّمَ. وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحَّدة وسكون الواو وفتح اللام. انتهىٰ. (تحفة الأحوذي ٧/ ١٦٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٢) في صفة القيامة: باب (٤٨)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ (٦٦٣٩).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر، وإسناده ضعيف.

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ فتحِ مكةَ فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وتَعَاظُمَها بآبائِها، الناسُ رجلان: بَرٌّ تَقِيٌّ، كَرِيمٌ على الله عزَّ وجلّ، وفاجِرٌ شَقِيٌّ، هَيِّنٌ على اللهِ عزَّ وجَلّ؛ الناسُ كُلُّهم بنو آدم، وخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ إلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. أخرجه الترمذي[(١)].

(عُبِّيَّة) العُبِّيَّةُ - بضم العين وكسرِها، وتَشديد الباء والياء -: الكِبْرُ، وهو مأخوذٌ مِنَ العَبِّ: النُّورُ والضَّوْء[(٢)]، وقيل: من العِبْء: الثِّقْل.

٨٢١٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَفْتَخِرونَ بآبائِهِمُ الذينَ ماتوا، إنَّما هم فَحْمُ جهنَّم، أو لَيَكونُنَّ أَهونَ على اللهِ مِنَ الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بأنفِه، إنَّ الله تعالىٰ قد أذهَبَ عنكمْ عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وفَخْرَها بالآباء، إنَّما هُو مؤمِنٌ تَقِيٌّ، أو فاجِرٌ شَقِيٌّ، الناسُ كلُّهم بنو آدَم، وآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَاب».

أخرجه الترمذي، وهو آخرُ حديثٍ في كتابه، وأخرجه أيضًا مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد أَذهبَ اللهُ عنكمْ عُبِّيَّةَ الجاهلِيَّةِ وفَخْرَها بالآباء، مؤمِنٌ تَقِيٌّ، وفاجِرٌ شَقِيّ، الناسُ بنو آدَم، وآدَمُ خُلِقَ من تراب».

وفي روايةِ أبي داود: «إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة . . .» وذكَرَ الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: «من تراب»، ثم قال: «لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخْرَهم بأقوامٍ . . .»، وذكَرَه، وقال في آخرِه: «من الجُعْلَانِ التي تَدفَعُ بأنفِها النَّتَنَ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

(٢) والعَبُّ: ضَوء الشمس وحسنها، ويقال: ما أحسنَ عَبَها! وأصله (العَبْوُ) فنُقص. اللسان (عبو).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١١٦) في الأدب: باب في التفاخر بالأحساب؛ والترمذي رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٦) في المناقب: باب في فضل الشام واليمن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(يُدَهْدِهُ): يُدَحْرِجُ.

نوع خامس

٨٢١٦ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ».

أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود[1].

(خُيَلاَء) الخُيَلاَءُ: الكِبْرُ والعُجْب، والمَخِيلَةُ: مَفْعِلَة، منه.

٨٢١٧ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

ولِمسلم: أنَّ أبا هريرةَ رأىٰ رجلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فجعَلَ يَضرِبُ برِجْلِه الأرضَ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى مَنْ يَجُرُّ إزارَهُ بَطَرًا».

وفي رواية: قال محمد بن زياد: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ - ورَأىٰ رجلاً يَجرُّ إزارَهُ، وجعَلَ يَضرِبُ الأرضَ برِجْلِه، وهو أميرٌ على البَحْرَيْن - فقال له: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنظرُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا».

قال: وكانَ أبو هريرة يُستَخْلَفُ على المدينة، فيأتي بِحُزْمةِ الحَطَبِ على ظَهْرِه، فيَشُقّ السُّوقَ، وهو يقول: جاءَ الأمير، جاءَ الأمير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٣) في اللباس: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، و(٥٧٨٤) باب من جرّ ثوبه من غير خيلاء، و(٥٧٩١) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، و(٣٦٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب لو كنتُ متَّخِذًا خليلاً، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنىٰ على أخيه بما يعلم؛ ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ والموطأ ٢/ ٩١٤ (١٦٩٦ و١٦٩٨) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار؛ والنسائي ٨/ ٢٠٦ (٥٣٢٧) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه خيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٥٣).

زادَ في رواية: ويقول: طَرِّقوا لِلأمير حتى يَنظُرَ الناسُ إليه[(١)].

٨٢١٨ - (س - عبد الله بن عمر)[(٢)] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ[(٣)] لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». أخرجه النسائي[(٤)].

٨٢١٩ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلاتِهِ خُيَلَاءَ فليسَ من اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَام».

أخرجه أبو داود، قال: ورواه جماعةٌ [عن عاصم] مَوْقوفًا على ابن مسعود[(٥)].

نوع سادس

٨٢٢٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسُه، مُرَجِّلٌ رَأْسَه، يَخْتالُ في مِشْيَتِه، إذ خَسَفَ اللهُ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامة».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلَكُمْ، يَتَبَخْتَرُ في حُلَّةٍ . . .»، وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٨) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٧) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ والموطأ ٢/ ٩١٤ (١٦٩٨) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧١) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦ (٨٧٧٨).

(٢) في الأصول المخطوطة: عبد الله بن مسعود، وهو في النسائي من رواية عبد الله بن عمر، ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كريمًا». وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٣) في نسخ النسائي المطبوعة: من مخيلة.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٠٦ (٥٣٢٨) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار، وإسناده صحيح؛ وانظره برقم (٨٢٥٣ و٨٢٥٥) من رواية الصحيحين.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٣٧) في الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، وإسناده صحيح، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

(٦) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٨) في اللباس: باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧ (٧٥٧٤).

(مُرَجِّل) شَعرٌ مُرَجَّل: أيْ مُسَرَّح.

٨٢٢١ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، نحوه، وفيه: «فهو يَتَجَلْجَلُ - أو يَتَلَجْلَجُ - إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي(١).

(يتجَلْجَل) الجَلْجَلَة: صَوتٌ معَ حرَكة، والمُراد: أنَّه يَسوخُ في الأرض، أيْ: يَغوصُ فيها، فأمَّا (يتلَجْلَجُ) فهو من التردُّد، ومنه تلَجْلَجَ في كلامِه: إذا تردَّدَ، فكأنَّه يتردَّدُ في تُخومِ الأرض.

٨٢٢٢ - (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ مِمَّنْ كانَ قبلَكم يَجُرُّ إزارَهُ من الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يتَجَلْجَلُ في الأَرضِ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري والنسائي(٢).

نوع سابع

٨٢٢٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أهلِ الوَبَر، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «الإيمانُ يَمَانٍ، والكُفرُ قِبَلَ المَشرِق، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم، والفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادينَ أهلِ الخَيْرِ والوَبَر»(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٢) في صفة القيامة: باب (٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٠) في اللباس: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، و(٣٤٨٥) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ والنسائي ٨/٢٠٦ (٥٣٢٦) في الزينة: باب التغليظ في جرِّ الإزار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٦٦ (٥٣١٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٢) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٣٤٩٨) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٣٨٧) في المغازي: باب قدوم الأشعريِّين وأهل اليمن؛ ومسلم رقم (٥١) في الإيمان: باب في تفاضل أهل الإيمان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٧٣ (٢١٨٣٨)؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٤) و(٧٥٢٨).

وقد تقدَّم في (كتاب الفتن) من (حرف الفاء) لِهذا الحديث روايات.

(الفَدَّادِين) الفَدَّادون: الفلاَّحونَ والحَرَّاثون، وقد تقدَّمَ مُستَقْصًى في (كتاب الفتن) من (حرف الفاء)[1].

نوع ثامن

٨٢٢٤ - (د س - جابر بن عَتِيك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «مِنَ الغَيْرَةِ ما يحِبُّ الله، ومِنْها ما يُبْغِضُ الله، فأمَّا التي يُحِبُّها الله: فالغَيْرَةُ في الرِّيبة، وأمَّا التي يُبْغِضُها الله: فالغَيْرَةُ في غيرِ رِيبة، وإنَّ من الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ الله، ومنها ما يُحِبُّ الله، فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ الله: فاختيَالُ الرجلِ نفسَهُ عندَ القِتَال، واختيَالُه عندَ الصَّدَقَة؛ وأمَّا التي يُبْغِضُ الله: فاختيَالُه في البَغْيِ والفَخْر». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: «فالاختيَالُ في الباطِل»[2].

٨٢٢٥ - (ت - جُبَير بن مُطعِم) رضي الله عنه، قال: تقولون فيَّ التِّيهُ، وقد رَكِبتُ الحِمارَ، ولبِستُ الشَّمْلَة، وقد حَلَبْتُ الشاةَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فعَلَ هذا، فليس فيه من الكبرِ شيءٌ». أخرجه الترمذي[3].

(الشَّمْلَة): كِسَاءٌ من أكسِيَةِ الأعراب ومآزِرِها.

* * *

---

(١) في شرح غريب الحديث رقم (٦٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب؛ والنسائي ٥/٧٨ (٢٥٥٨) في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول؛ ولكن له شاهد عند أحمد في المسند ٤/١٥٤ (١٦٩٤٧) من حديث عقبة بن عامر، فهو به حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

الكتاب الرابع

في الكَبَائِر

٨٢٢٦ - (خ م ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ - ثلاثًا - قلنا: بلَىٰ يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، ألَا وشَهَادَةُ الزُّور، وقولُ الزُّور» - وكانَ مُتَّكِئًا فجلَسَ - فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سَكَت. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(الكَبَائر): جمعُ كَبِيرة، وهي الذُّنوب العِظَام.

٨٢٢٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائرَ فقال: «الشِّرْكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفس». وقال: «ألا أُنَبِّئُكمْ بأكبَرِ الكبَائِرِ؟ قولُ الزُّور»، أو قال: «شَهادةُ الزُّور». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكبائر: «الشِّرْكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفس، وشَهادةُ الزُّور»[2].

٨٢٢٨ - (د س - عُبيد بن عُمير) رحمه الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وقد سأَلَهُ رجلٌ عن الكبائرِ، فقال: «هُنَّ تِسعٌ»، فذكَرَ «الشِّرْكَ، والسِّحْرَ، وقَتْلَ النفس،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدّين: في فاتحته؛ ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٥٣) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٧) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٨٧١) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٨٨) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (١٢٠٧) في البيوع: باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه؛ والنسائي ٧/ ٨٨ و٨٩ (٤٠١٠) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٦٣).

وأَكْلَ الرِّبَا، وأَكْلَ مالِ اليَتِيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، وقَذْفَ المُحْصَنَاتِ، وعُقوقَ الوالدَيْن، واستِحْلَالَ البيتِ الحرام، قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا».

وفي رواية أبي داود، بمثلِ حديثِ قبلَه، وهو حديثُ أبي هريرةَ الذي يَرِدُ، وقال: وزادَ «عُقوقَ الوالدَيْن المُسلِمَيْن، واستحلالَ البيتِ الحرام، قِبْلَتِكمْ أحياءً وأمواتًا».

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ قال: «هُنَّ سبعٌ، أعظَمُهُنَّ إشْراكٌ بالله، وقَتْلُ النفسِ بغيرِ الحَقّ، وفِرَارٌ يومَ الزَّحْف»(١).

والروايةُ الأولىٰ ذَكَرَها رَزِين.

(الزَّحْف): الفِرَارُ من الزَّحْفِ: هو الفِرَارُ من مَصَافِّ الجِهَاد، ومُقَاتَلَةِ الكُفَّار.

٨٢٢٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبعَ المُوبِقَات». قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ، وأكْلُ مالِ اليتيم، و[أكْلُ] الرِّبَا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافِلَاتِ المؤمنات».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢).

(المُوبِقَات): جمعُ مُوبِقَة، وهي الخَصْلَةُ المُهْلِكَة.

(قَذْفُ المُحْصَنَات) المُحْصَنَات: جمعُ مُحْصَنَة، وهُنَّ العَفَائِفُ ذواتُ الأزواج، وقَذْفُهنَّ: رَمْيُهُنَّ بالزِّنَى.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٥) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي ٧/٨٩ (٤٠١٢) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر؛ ورواه أيضًا ابن أبي حاتم، والحاكم ٤/٢٥٩ مطوّلاً، وفي سنده عبد الحميد بن سنان، لم يوثّقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر. أقول: ورواية السبع صحيحةٌ بشواهدها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٦٧) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، و(٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و(٦٨٥٧) في المحاربين (الحدود): باب رمي المحصنات؛ ومسلم رقم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي ٦/٢٥٧ (٣٦٧١) في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم.

٨٢٣٠ - (س - أبو أيوب الأنصاري) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ يَعْبُدُ اللهَ ولا يُشرِكُ بِهِ شيئًا، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتِي الزَّكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائر؛ كانَ له الجنَّةُ». فسألُوهُ عن الكبائر، فقال: «الإشْراكُ بالله، وقَتْلُ النفسِ المُسلِمة، والفِرَارُ يومَ الزَّحْف». أخرجه النسائي[(١)].

٨٢٣١ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَك»، قلتُ: إنَّ ذلكَ لَعظِيم، ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تَقتُلَ ولَدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معَك»، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وزادَ الترمذي والنسائي في رواية: وتَلَا هٰذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩][(٢)].

(نِدًّا) النِّدُّ: المِثْلُ.

(حَلِيلَةَ جارِك) حَلِيلَةُ الرجُلِ: زَوْجَتُه، والرجلُ حَلِيلُ امرأتِه.

(أثامًا) الأثامُ: الإثْمُ، وقيل: هو العَذَاب.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٨٨ (٤٠٠٩) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٣ (٢٢٩٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، و(٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ﴾، و(٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشية أنْ يأكل معه، و(٦٨١١) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة، و(٦٨٦١) في الديات: في فاتحته، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾، و(٧٥٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾؛ ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان: باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده؛ والترمذي رقم (٣١٨٢ و٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان؛ والنسائي ٧/ ٨٩ و٩٠ (٤٠١٣) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق: باب في تعظيم الزنى؛ وسلف برقم (٧٣٨).

٨٢٣٢ - (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الكَبَائِرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفسِ، واليَمِينُ الغَمُوس».

وفي رواية: أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشْراكُ بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمينُ الغَمُوس»، قلتُ: وما اليَمِينُ الغَموس؟ قال: «الذي يَقْتَطِعُ مالَ امرِئٍ مسلم»، يعني: بِيَمِينٍ هو فيها كاذِب.

أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي(١).

(الغَمُوس) اليَمِينُ الغَموس: هي اليمينُ الكاذِبَة التي تَغْمِسُ حالِفَها في الإثْم.

(يَقْتَطِع) الاقتِطَاع: الأخْذُ والانفِرَادُ بالشيء.

٨٢٣٣ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الكبائرِ: شَتْمَ الرجلِ والدَيْه». قال: وهل يَشتِمُ الرجلُ والدَيْه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ الرجُلُ أبا الرجلِ وأُمَّه، فيَسُبُّ أباهُ وأُمَّه».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرجلُ والدَيْه . . .»، وذكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرج أبو داود الثانية(٢).

٨٢٣٤ - (ت - عبد الله بن أُنَيس الجُهَنِيّ) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائرَ، فقال: « وما حَلَفَ حالِفٌ باللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فأدخَلَ فيها مثلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبِهِ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٦٩٢٠) في استتابة المرتدّين: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣٠٢١) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٧/ ٨٩ (٤٠١١) في تحريم الدم: باب الكبائر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠١ (٦٨٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسبّ الرجل والديه؛ ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (١٩٠٢) في البر: باب ما جاء في عقوق الوالدين؛ وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٩٥ (٦٨٠١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٥ (١٥٦١٣).

(بَعُوضَة) البَعُوضَةُ: الصَّغِيرُ من البَقِّ.

(نُكْتَة) النُّكْتَة: الأثَرُ في الشيء.

(يَمِينَ صَبْرٍ) صبَرْتَ الإنسانَ يَمِينًا: إذا حَلَّفْتَهُ بها جهدَ القَسَم، وصبَرْتَهُ على اليمين: إذا أَلزَمْتَهُ بها، وحبَسْتَهُ على الحَلِف بها.

* * *

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم تَرِدْ في حرف الكاف

(الكُنَىٰ) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة.

(الكَيْل) في كتاب البيع من حرف الباء.

(الكَرَم) في كتاب السَّخَاء من حرف السين.

(الكَهَانَة) في كتاب السِّحْر من حرف السين.

(كِتْمان السِّرّ) في كتاب الصُّحْبةِ من حرف الصاد.

(الكَيُّ) في كتاب الطبّ من حرف الطاء.

(الكَفَن) في كتاب الموت من حرف الميم.

* * *

حرف اللام

ويشتمِل على ستة كتب

كتاب اللباس، كتاب اللُّقَطَة، كتاب اللِّعَان

كتاب اللَّقِيط، كتاب اللَّهْو واللَّعِب، كتاب اللَّعْن والسَّبّ

الكتاب الأول

في اللباس، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في آداب اللبس وهيئته، وفيه عشرة أنواع

[النوع] الأول

في العَمَائم والطَّيَالِسَة

٨٢٣٥ - (ت د - محمد بن رُكَانَة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رُكَانَةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ، فصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، قال رُكَانةُ: وسمعتُ النبيَّ يقول: «فَرْقُ ما بَيْنَنَا وبينَ المشركين؛ العَمَائمُ على القَلانِس». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

٨٢٣٦ - (د - أبو المَلِيح) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٨) في اللباس: باب في العمائم؛ والترمذي رقم (١٧٨٤) في اللباس: باب العمائم على القلانس، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم.

«اعْتَمُّوا تَزْدادوا حِلْمًا». قال: وقال عليٌّ: العَمَائمُ تِيجانُ العرَب. أخرجه أبو داود[(١)].

٨٢٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بين كَتِفَيْه. قال نافع: وكانَ ابنُ عمرَ يفعَلُ ذلك. قال عُبيد الله: ورأيتُ القاسمَ وسالمًا يفعَلانِ ذلك. أخرجه الترمذي[(٢)].

٨٢٣٨ - (د - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: لقد عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ بِعِمَامةٍ، فَسَدَلَها مِنْ بينِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي أصابِعَ. أخرجه أبو داود[(٣)].

٨٢٣٩ - (م د س - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ [على المنبر] وعليه عِمَامَةٌ سَوْداءُ، قد أرخىٰ طرَفَها بين كَتِفَيْه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ على النبيِّ ﷺ عِمامةً حَرْقَانِيَّة.

وفي رواية مسلم: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عِمَامةٌ سَوْداء، وقد أرْخَىٰ طرَفَيْها بين كَتِفَيْه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطبَ الناسَ وعليه عِمَامةٌ سَوْداء[(٤)].

(حَرْقَانِيَّة) الحَرْقانية: السَّوْداء، قال الهَرَوِيُّ: هٰكذا تفسيره في الحديث، ولا نَدْري ما أصلُه.

---

(١) كذا في الأصل، أخرجه أبو داود، ولم نجده عنده، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه لابن عدي في الكامل ٦/ ٦١ والبيهقي، وذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٧٣ ونسبه للطبراني، وهو في المعجم الكبير ١/ ١٩٤ (٥١٧)، وشعب الإيمان ٥/ ١٧٥ (٦٢٦٠)؛ والترمذي في العلل من حديث أبي المليح بن أسامة بن عُمير، عن أبيه، وقال الحافظ: ضعّفه البخاري، وصحّحه الحاكم ٤/ ٢١٤ (٧٤١١)، ولم يُصِبْ. اهـ. أقول: وقد جاء الحديثُ من طُرقٍ كثيرةٍ، وبعضُها أوهىٰ من بعض.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٣٦) في اللباس: باب في سدل العمامة بين الكتفين، وهو حديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٩) في اللباس: باب العمائم، وفي سنده مجهولان.

(٤) رواه مسلم رقم (١٣٥٩) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٧) في اللباس: باب في العمائم؛ والنسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٣) في الزينة: باب لبس العمائم الحَرْقانية؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٨٧) في اللباس: باب إرخاء العمامة بين الكتفين.

٨٢٤٠ - (س - عمرو بن أُميَّة) رضي الله عنه، قال: كأنِّي أنظُرُ الساعةَ إلى رسولِ الله ﷺ على المِنْبَر، وعليه عِمَامةٌ سَوْداءُ أرْخَىٰ طرَفَها بين كَتِفَيْه. أخرجه النسائي[١].

٨٢٤١ - (م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عِمامةٌ سَوْداءُ.

زادَ في رواية: بغيرِ إحْرام. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في أُخرىٰ: أرْخَىٰ طرَفَ العِمَامةِ بين الكَتِفَيْن[٢]

٨٢٤٢ - (ت - أبو كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ) رضي الله عنه، قال: كانتْ عِمَامَةُ رسولِ الله ﷺ بُطْحَةً، تعني: لاطِئَةً.

وفي رواية: قال: كانتِ كِمَامُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بُطْحًا[٣].

أخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر[٤]، والروايةُ الأولىٰ أخرجها رزين.

٨٢٤٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: بَيْنا نحنُ جُلوسٌ في بيتِنا في حَرِّ الظَّهِيرَة[٥]، قال قائلٌ لأبي بكر: هٰذا رسولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فاستَأْذَنَ، فأُذِنَ له، فدَخَل. أخرجه أبو داود[٦]، وهو

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٦) في الزينة: باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٥٨) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ والترمذي رقم (١٧٣٥) في اللباس: باب ماجاء في العمامة السوداء؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٦) في اللباس: باب في العمائم؛ والنسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٤) في الزينة: باب لبس العمائم السود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٥) في اللباس: باب العمامة السوداء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٤٨٨).

(٣) في النهاية: بطحًا، أي: لازقة بالرأس غير ذاهبةٍ في الهواء، والكمام جمع كمّة، وهي القَلَنْسُوَة؛ وزادت نسخة (خ): يعني واسعة.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٨٢) في اللباس: باب كيف كان كمام الصحابة؛ وإسناده ضعيف.

(٥) في نسخ أبي داود المطبوعة: في نحر الظهيرة.

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٣) في اللباس: باب التقنُّع، وإسناده صحيح.

طرَفٌ مِنْ حديثِ الهجرة. أخرجه البخاري بطوله[١].

(الظَّهِيرَة) وقتُ الظَّهِيرَةِ: وَقْتُ حَرِّ الشمس، وشِدَّة القائلة.

٨٢٤٤ - (خ - عبد الملك بن حَبِيب) قال: نَظَرَ أَنَسٌ رضي الله عنه إلى الناسِ يومَ الجُمعة، فرأىٰ طَيَالِسَةً، فقال: كأنَّهمُ الساعةَ يَهودُ خيبَر. أخرجه البخاري[٢].

[النوع] الثاني

في القميص والإزار

٨٢٤٥ - (د ت - أسماء بنت يزيد بن السَّكَن) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ كُمُّ قميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغِ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٨٢٤٦ - (ط د - العَلاَءُ بن عبد الرحمٰن) عن أبيه، رحمه الله، قال: سألتُ أبا سعيدٍ عن الإزار، فقال: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ. قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرَةُ المؤمِنِ إلى نِصْفِ السَّاق، ولا حَرَجَ - أو قال: لا جُنَاحَ - عليه فيما بينه وبين الكعبَيْن، ما كانَ أسفَلَ من ذلك، فهو في النار، ما كانَ أسفَلَ مِنْ ذلك، فهو في النار، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». أخرجه الموطأ.

وأخرجه أبو داود، وقال: «ما كان أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فهو في النار»، مرَّةً واحدةً ولم يقُلْ في آخِره: «يوم القيامة»[٤].

---

(١) رواه البخاري بطوله (فتح ٣٩٠٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التقنّع؛ وسيأتي برقم (٩٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢٠٨) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٦٥) في اللباس: باب ما جاء في القميص؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٧) في اللباس: باب ما جاء في القميص، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ و٩١٥ (١٦٩٩) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ وأبو داود رقم (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، وإسناده صحيح.

(إِزْرَة) الإِزْرَة - بكسر الهمزة -: هيئةُ الائتِزَار، كالجِلْسَة: هيئة الجُلوس، والقِعْدَة: هيئةُ القُعود.

(فهو في النار) قوله: ما كانَ أسفلَ من ذلك فهو في النار: معناه: أنَّ ما دونَ الكعبَيْنِ من قَدَمِ صاحِبِ الإزارِ المُسْبَل: في النار، عُقوبةً له على فعلِه؛ وقيل: معناه: أنَّ صَنِيعَهُ ذلك، وفعلَهُ الذي فعَلَه في النار، على أنَّه معدودٌ ومَحْسوبٌ من أفعالِ أهلِ النار.

٨٢٤٧ - (ت س - حُذَيفة) رضي الله عنه، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ ساقي - أو ساقِه - فقال: «هذا مَوْضِعُ الإزار، فإنْ أَبَيْتَ فأسْفِلْ[١]، فإنْ أبيتَ، فلا حَقَّ للإزارِ في الكعبين». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإزَارُ إلى أنصافِ السَّاقَيْن: العَضَلَةِ[٢]، فإنْ أبَيْتَ فأسفَلَ، فإنْ أبيتَ فمِنْ وراءِ السَّاق، لا حَقَّ للكَعْبَيْنِ في الإزَار»[٣].

٨٢٤٨ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ما قالَ رسولُ الله ﷺ في الإزارِ فهو في القميص. أخرجه أبو داود[٤].

٨٢٤٩ - (د - عِكْرِمة، مَوْلىٰ ابنِ عباس)، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتَزِرُ، فيضَعُ حاشيةَ إزارِه من مُقدَّمهِ على ظَهْرِ قدَمِه، ويَرفعُ من مُؤخَّرِه، قلتُ: لِمَ تأتَزِرُ هٰذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتَزِرُها. أخرجه أبو داود[٥].

٨٢٥٠ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسْفَلَ

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ٥/ ٣٩٢: وقوله «فأسفل» بصيغة الأمر.
(٢) في نسخ النسائي المطبوعة: إلى أنصاف الساقين والعضلة.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٨٣) في اللباس: باب مبلغ الإزار؛ والنسائي ٨/ ٢٠٦ و٢٠٧ (٥٣٢٩) في الزينة: باب موضع الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٢) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.
(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٥) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٧).
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٦) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وإسناده صحيح.

من الكعبَيْنِ من الإزارِ في النار». أخرجه البخاري والنسائي[١].

٨٢٥١ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: مرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله، ارفَعْ إزَارَك». فرفَعْتُه، ثم قال: «زِدْ»، فزِدْتُه، فما زِلتُ أتَحَرَّاها بعدُ، فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: إلى أنصافِ السَّاقَيْنِ. أخرجه مسلم[٢].

٨٢٥٢ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ أو تَوضَّأْتُمْ، فابْدَؤوا بِمَيَامِنِكمْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قميصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِه[٣].

[النوع] الثالث

في إسبال الإزار

وقد تقدَّمَ في (كتاب الكِبْر) منه أحاديث[٤]، ونذكُرُ هاهنا ما لم نذكُرْ هناك.

٨٢٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخي، إلا أنْ أتَعَاهَدَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ لستَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ». أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وفي روايةٍ للبخاري: قال شعبة: لَقِيتُ مُحارِبَ بنَ دِثَارٍ على فرَس، وهو يأتي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٧) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار فهو في النار (ما أسفل من الكعبين فهو في النار)؛ والنسائي ٨/ ٢٠٧ (٥٣٣٠) في الزينة: باب ما تحت الكعبين من الإزار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤١٠ (٩٠٦٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٨٦) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٤١) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القمص؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء؛ وهو حديث صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٤ (٨٤٣٨).

(٤) انظر الأحاديث (٨٢١٦ - ٨٢١٩).

المكانَ الذي يقضي فيه، فسألْتُهُ عن هذا الحديث، فحدَّثني، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». قلتُ لِمُحارِب: أَذَكَرَ إزارَه؟ قال: ما خَصَّ إزارًا ولا غيرَه.

وفي روايةٍ مسلم: أنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ رجلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ فانتَسَبَ له، فإذا رجلٌ من بني لَيْث، فعرَفَه ابنُ عمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هاتَيْنِ يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَهُ، لا يُريدُ بذلكَ إلا المَخِيلَةَ، فإنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إليه يومَ القيامة».

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإسْبَالُ في الإزارِ والقميصِ والعِمَامة، ومَنْ جَرَّ منها شيئًا خُيَلاء، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»(١).

(خُيَلاَء) الخُيَلاَءُ، و(المَخِيلَة): العُجْبُ والكِبْرُ.

٨٢٥٤ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى مُسْبِلٍ». أخرجه النسائي(٢).

[النوع] الرابع
في إزْرَةِ النساء

٨٢٥٥ - (د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩١) في اللباس: باب من جرَّ ثوبَهُ من الخيلاء، و(٥٧٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، و(٥٧٨٤) باب من جرّ ثوبه من غير خيلاء، و(٣٦٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب «لو كنت متّخذًا خليلاً»، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنىٰ على أخيه بما يعلم؛ ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ والنسائي ٨/٢٠٦ (٥٣٢٧) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار، و(٥٣٣٥) باب إسبال الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤ (٥٠١٨).

(٢) رواه النسائي ٨/٢٠٧ (٥٣٣٢) في الزينة: باب إسبال الإزار، وفيه: «مسبِل الإزار»، وإسناده صحيح.

«مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامة»، فقالتْ أُمُّ سَلَمة: فكيفَ يصنَعُ[(١)] النساءُ بذيُولِهِنّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فقالتْ أُمُّ سَلَمة: إذًا تَنْكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «فيُرْخِينَ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عليه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأُمَّهاتِ المؤمنينَ في الذَّيْلِ شِبْرًا، فاستَزَدْنَهُ، فزَادَهُنَّ شِبْرًا، فكُنَّ يُرسِلْنَ إلينا، فنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا[(٢)].

٨٢٥٦ - (ط د س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ - حينَ ذُكِرَ الإزَار -: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخِيهِ شِبْرًا». قالتْ أُمُّ سَلَمة: إذًا يَنكَشِفُ عنها. قال: «فذِرَاعًا، لا تَزِيدُ عليه». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[(٣)].

٨٢٥٧ - (ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّرَ[(٤)] لِفَاطمةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِها. أخرجه الترمذي[(٥)].

(نِطَاقها) النِّطَاق: شيءٌ تَشُدُّ بِهِ المرأةُ وَسْطَها، ترفَعُ ثوبَها لئلاَّ يَمَسَّ الأرضَ عندَ معاناةِ الأشغالِ وغيرها.

* * *

---

(١) في سنن الترمذي: يصنعن، وفي (خ): تصنع.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٣١) في اللباس: باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء؛ والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٦) في الزينة: باب ذيول النساء؛ وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس: باب في قدر الذيل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وانظر الحديث رقم (٨٢٥٣ و٨٢١٨)؛ وأوله في الصحيحين.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩١٥ (١٧٠٠) في اللباس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها؛ وأبو داود رقم (٤١١٧) في اللباس: باب في قدر الذيل؛ والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٧) في الزينة: باب في ذيول النساء؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٠) في اللباس: باب ذيل المرأة كم يكون؟؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٣ (٢٥٩٧٢).

(٤) شَبَّرَ تَشْبِيرًا: قَدَّرَ. تحفة الأحوذي ٥/ ٣٣٣.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٧٣٢) في اللباس: باب ما جاء في جرّ ذيول النساء؛ وإسناده ضعيف؛ ولكن للحديث طرق وشواهد يقوىٰ بها.

[النوع] الخامس

في الاخْتِبَاء والاشْتِمَال

٨٢٥٨ – (د – جابر بن سُلَيْم)[١] رضي الله عنه، قال: رأيتُ[٢] رسولَ الله ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قد وَقَعَ هُدْبُها على قدَمَيْه. أخرجه أبو داود[٣].

(الاحْتِبَاءُ بِشَمْلَةٍ) الشَّمْلَة: مِنْ مآزِرِ الأعراب؛ والاحتِبَاءُ: هو أنْ يَجمَعَ الإنسانُ ظَهرَهُ ورِجْلَيْهِ بِمِئزَرٍ ونَحْوِه، لِيكونَ شِبْهَ المُسْتَنِدِ إلى شيء.

(هُدْبُها) هُدْبُ الإزار: طرَفُه، لا مِنْ جِهَةِ حاشيتِه[٤].

٨٢٥٩ – (د ت س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن [اشتِمَالِ] الصَّمَّاءِ، والاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحد.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٥].

٨٢٦٠ – (خ م س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِهِ منه شيء.

وفي روايةٍ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْنِ: اشتِمالِ الصَّمَّاء، والاحتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحدٍ ليس على فرجِ الإنسانِ منه شيءٌ.

---

(١) في الأصول: جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي: أتيتُ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٥) في اللباس: باب في الهدب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦٣ (٢٠١٠٩)؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٧٩ رقم (٥٢١)، وإسناده ضعيف.

(٤) في النهاية للمصنِّف: هُدْبُ الثوب: طرَفُه مِمَّا يَلِي طُرَّتَه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٨١) في اللباس: باب في لبسة الصمّاء؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية وضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ مستلقيًا؛ والنسائي ٨/ ٢١٠ (٥٣٤٢) في الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٩١٧٤) من رواية مسلم رقم (٢٠٩٩).

أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولىٰ.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم: أنَّه نَهىٰ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيْعتَيْنِ. وذكَرَ الحديثَ بطوله، وقد تقدَّمَ ذِكرُه في (كتاب البيع) من (حرف الباء)[(١)].

٨٢٦١ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: اشتِمَالِ الصَّمَّاء، وهو أنْ يَجعَل ثوبَهُ على عاتِقِه، فيَبدو أَحَدُ شِقَّيْه، ليس عليه ثوب، أو أنْ يَشتمِلَ على يدَيْه في الصلاة؛ واللِّبْسَةُ الأُخرىٰ: احْتِبَاؤهُ بثوبِهِ وهو جالِسٌ ليس على فَرجِهِ منه شيء.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن لِبستَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحد، ثم يرفعُهُ على مَنْكِبَيْه؛ وعن بَيعتَيْن: اللِّمَاس، والنِّبَاذ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقونَ نحوًا منه، وقد ذكَرْنا بعضَ رواياتِهم في (كتاب البيع) من (حرف الباء)[(٢)].

وللموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن لِبستَيْنِ، وعن بَيعتَيْن: عن المُلاَمَسَة، وعن المُنَابَذَة، وعن أنْ يَحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِهِ منه شيء؛ وعن أن يشتمِلَ الرجلُ في الثوب الواحد على أحَدِ شِقَّيْه[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصماء و(٥٨٢٢) باب الاحتباء في ثوب واحد، و(٣٦٧) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٢١٤٤) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٧) باب بيع المنابذة، و(٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسّر؛ ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ والنسائي ٨/ ٢١٠ (٥٣٤٠) في الزينة: باب النهي عن اشتمال الصمّاء؛ وسلف برقم (٣٤٣).

(٢) سلف برقم (٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصمّاء، و(٥٨٢١) باب الاحتباء بثوب واحد، و(٢١٤٥) في البيوع: باب بيع المنابذة، و(٢١٤٦) باب بيع الملامسة، و(٣٦٨) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب لا يتحرَّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (١٥١١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ والموطأ ٢/ ٦٦٦ (١٣٧١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٠) في =

[النوع] السادس

في الإزَار

٨٢٦٢ - (د - [عروة بن عبد الله بن قُشير، عن] مُعاوية بن قُرَّة، عن أبيهِ قُرَّةَ بنِ إيَاس) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنة، فبايَعْناهُ وإنَّ قميصَهُ لَمُطلَقُ الأزْرار، فأدخَلْتُ يدي في جَيْبِ قميصِه، فمَسِسْتُ الخاتم؛ قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ إلا مُطْلِقِي أزرارَهما قَطُّ في شتاءٍ ولا حَرّ، ولا يُزَرِّرَانِ أزرارَهما أبدًا. أخرجه أبو داود[1].

[النوع] السابع

في خُمُرِ النساء ومُرُوطِهِنّ

٨٢٦٣ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، ذكرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثْنَتْ عليهنَّ وقالتْ لهنَّ معروفًا، وقالتْ: لمَّا نزلَتْ سورةُ النُّور، عَمَدْنَ إلى حُجُورٍ أو حُجُوزٍ - شَكَّ أبو كامِلٍ [الجَحْدَرِيّ] - فشَقَقْنَهُنَّ، فاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا.

وفي روايةٍ قالتْ: يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل، لمَّا أَنزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنُفَ مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها.

أخرجه أبو داود، وقال أحَدُ رُوَاتِه[2]: أَكْثَفَ.

= اللباس: باب في لبسة الصمّاء؛ والترمذي رقم (١٧٥٨) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء؛ والنسائي ٧/ ٢٥٩ (٤٥٠٩) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٤٥١٣) باب بيع المنابذة.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٢) في اللباس: باب في حلّ الأزرار، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩ (١٥٨١٠).

(٢) هو أحمد بن صالح.

وأخرج البخاري الثانيةَ وقال: شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بها[(١)].

(حُجُور، أو حُجوز): قد جاءَ في مَتْنِ الحديث: حجور، أو حجوز، بالشَّكِّ، قال الخطَّابيُّ: الحُجور، لا معنىٰ لها هاهنا، وإنَّما هو بالزاي المعجمة، و(الحُجَز) جمعُ حُجْزَة، وأصلُ الحُجْزَةِ: مَوْضِعُ مَشَدِّ الإزار، و(الحُجوز) جمعُ الحُجَز، يُقال: احتجَزَ الرجلُ بالإزار: إذا شَدَّهُ على وَسْطِه، وأمَّا الحجور - بالراء المهملة - فهو جمع حَجْر الإنسان، وما أدري لأيِّ معنًى أنكَرَهُ الخطَّابي؟ فإنه لا فَرْقَ بين أن تَشُقَّ المرأةُ حُجْزَتَها، فتختَمِرَ بِها، أو حَجْرَها، واللهُ أعلم.

(أكثف مُرُوطِهنّ) قد جاءَ في الحديث (أكثف، وأكنف)، فأمَّا أكثف - بالثاء المعجمة بمثلثة - فهو من الكَثِيف: الثَّخِين؛ وأمَّا بالنون: فهو الأسْتَرُ الأصْفَقُ، قال الخطابي: ومِنْ هاهنا قيل للوِعَاءِ الذي يحرز فيه الشيء: كِنْف، وللبناء الساتِرِ لِمَا وَرَاءَه: كَنِيف.

٨٢٦٤ - (د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا نزَلَ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرَجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رُؤوسِهِنَّ الغِرْبَانَ من الأكْسِيَةِ. أخرجه أبو داود[(٢)].

٨٢٦٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعرَضَ عنها، وقال: «يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلَغَتِ المَحِيضَ لن يَصْلُحَ أنْ يُرَىٰ منها إلا هٰذا وهٰذا». وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْه.

أخرجه أبو داود[(٣)].

٨٢٦٦ - (د - محمد بن سِيرِينَ) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، كانتْ إذا أَتَتِ البَصْرَةَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٥٩) في تفسير سورة النور: باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ وأبو داود رقم (٤١٠٠ و٤١٠٢) في اللباس: باب قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ وسلف برقم (٧٣٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٠١) في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، وهو حديث حسن.

نَزَلَتْ على صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةِ الطَّلْحاتِ، فرأَتْ بناتٍ لَها، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ وفي حُجْرَتي جاريةٌ، فألْقَىٰ إليَّ حَقْوَه، وقال: «شُقِّيهِ شُقَّتَيْنِ، فأعطي هذه نِصْفًا، والفتاةَ التي عندَ أُمِّ سَلَمةَ نصفًا، فإنِّي لا أُرَاها إلا قد حاضَتْ»، أو: «لا أُرَاهُما إلا قد حاضَتَا». أخرجه أبو داود(١).

(حَقْوه) الحَقْوُ: الإزَارُ، وهو في الأصل: مَشَدُّ الإزارِ، فسُمِّيَ به.

٨٢٦٧ - (د - دِحْيَةُ [بنُ خَلِيفَةَ] الكَلْبِيُّ) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اَصْدَعْها صَدْعَيْنِ، فاقطَعْ أحدَهما قميصًا، وأعْطِ الآخَرَ امرأتَكَ تَخْتَمِرُ به»، فلمَّا أدْبَرَ قال: «وأْمُرِ امرأتَكَ أنْ تجعَلَ تحتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُها». أخرجه أبو داود(٢).

(بقَبَاطِيَّ) القَبَاطِيُّ: ثيابٌ بِيضٌ تكونُ بمصر، واحدُها قُبْطِيَّة - بضم القاف - وأمَّا بكسر القاف: فهو منسوبٌ إلى القِبْط، وهم هٰذا الجيلُ من الناس.

(لا يَصِفُها) وَصَفَ الثوبُ البَشَرَة: إذا حَكاها ولم يَستُرْها لِرِقَّتِه.

(اصْدَعْها) الصَّدْعُ: الشَّقُّ، يُريد: شُقَّها نِصفَيْن، وكلُّ واحدٍ منهما: صِدْع - بكسر الصاد - فأمَّا بالفتح، فهو المصدر.

٨٢٦٨ - (ط - عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة) عن أُمِّه، رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَتْ حَفْصةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ على عائشةَ، وعليها خِمَارٌ رَقِيق، فشَقَّتْهُ عائشةُ وكَسَتْها خِمَارًا كَثِيفًا. أخرجه الموطأ(٣).

٨٢٦٩ - (د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها وهي تَختَمِرُ، فقال: «لَيَّةً، لا لَيَّتَيْنِ».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٢) في الصلاة: باب المرأة تصلّي بغير خمار، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة، فعلىٰ هذا تكون الرواية منقطعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٦ (٢٤١٢٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١١٦) في اللباس: باب في لبس القباطي، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩١٣ (١٦٩٣) في اللباس (الجامع): باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود[(١)].

(لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ) اللَّيَّةُ: المرَّةُ الواحدةُ من اللَّيِّ، وهو عَطْفُ الثَّوْبِ والخِمَار، ونحو ذلك، وإنَّما كُرِهَ لَها أنْ يكونَ الخمارُ على رأسِها لَيَّتَيْن، لِئلَّا تكونَ إذا فعلَتْ ذلك صارتْ كالمُتَعَمِّمِ من الرِّجال، يَلْوِي طرَفَ العِمَامةِ على رأسِه، وهذا على معنىٰ نَهْيِ النساءِ أنْ يَتَشَبَّهْنَ بِلِبْسَةِ الرجال.

٨٢٧٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ أُمُّ سَلَمةَ لا تَضَعُ جِلْبَابَها عنها وهي في البيت، طلَبًا للفَضْل. أخرجه . . .[(٢)].

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ أَمَةً كانتْ لِعبدِ الله بنِ عمر، رضي الله عنهما، رآها عمرُ وقد تهَيَّأَتْ بهيئةِ الحَرَائر، فدخَلَ على ابنتِهِ حَفْصة، فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيكِ تَحُوسُ الناسَ، وقد تهَيَّأَتْ بهَيْئةِ الحَرَائر؟ فأنكَرَ ذلكَ عمرُ.

أخرجه الموطأ[(٣)].

(تَحُوسُ) فلانةٌ تَحُوسُ الرجال - بالحاءِ المهملة -: أيْ تُخَالِطُهم، وهو بالجيم نحوُهُ بمعناه[(٤)].

[النوع] الثامن

في النِّعَال والانتِعَال

٨٢٧٢ - (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَعَلَ أحَدُكم فَلْيَبْدَأْ باليُمنىٰ، وإذا خَلَعَ فَلْيَبدَأْ بالشِّمَال»، وقال: «لا يَمْشِ أحَدُكم في نَعْلٍ واحدة، لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهُما جميعًا»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٥) في اللباس: باب في الاختمار، وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٤٠) بلاغًا في الاستئذان: باب ما جاء في المملوك وهبته، وإسناده منقطع.

(٤) رواية الموطأ بالجيم.

(٥) في نسخ مسلم المطبوعة: لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا، وهي عند البخاري (فتح ٥٨٥٥ و٥٨٥٦) باللفظ الذي ساقه المصنّف.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وذَكَرَهُ إلى قوله «بالشمال»، وزاد: «وَلْتَكُنِ اليمين أوَّلَهما تُنْعَل، وآخرَهما تُنْزَع».

أخرج الأولىٰ مسلم، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود[1].

(لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهما جميعًا) قوله: لِيُحْفِهما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهُما جميعًا: يجمَعُ أُمورًا، منها: أنَّه قد يَشُقُّ عليه المَشْيُ على هٰذه الحال، لأنَّ وضعَ إحدَىٰ القدَمَيْنِ منه على الحَفَاء، إنَّما يكونُ معَ التَّوَقِّي والتَّهَيُّب لأذًى يُصِيبُه، أو حَجَرٍ يَصدِمُه، ويكونُ وَضْعُهُ القدَمَ الأُخرىٰ على خِلافِ ذلك، من الاعتِمادِ بِها، والوَضْعِ لها من غيرِ مُحَاشاةٍ أو تَقِيَّة، فتختلفُ من أجلِ ذلك مِشْيتُه، ويحتاجُ إلى أنْ ينتقِلَ عن سَجِيَّةِ مَشْيِهِ وعادَتِه، فلا يأمَنُ عندَ ذلكَ العِثَارَ، وقد يتَصَوَّرُ فاعِلُهُ عندَ الناسِ لِصورةِ مَنْ إحدىٰ رجلَيْهِ أقصَرُ من الأُخرىٰ، ولا خَفَاءَ بِقُبْحِ منظَرِ هذا الفعلِ واستبشاعِهِ عندَ الناظِرِين، ويَدخُل في هذا كلُّ لباسٍ مُزدَوَجٍ كالخُفَّيْن، وإدْخالُ اليدِ في الكُمَّيْن، والتَّرَدِّي بالرِّدَاءِ على المَنْكِبَيْن.

٨٢٧٣ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وترَجُّلِهِ وطُهُورِه، وفي شَأنِهِ كُلِّه.

وفي رواية: يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع.

وفي رواية: كانَ يُحِبُّ التيَمُّنَ ما استطاعَ في شأنِهِ كُلِّه: في طُهُورِه وترَجُّلِه ونَعْلِه.

قال بعضُ الرُّواة: وسِوَاكِه، ولم يذكُرْ: شأنه كله.

وفي رواية: كان يُحبُّ التيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطهَّر، وفي تَرَجُّلِه إذا ترَجَّل، وفي انتِعالِهِ إذا انتَعَل.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً؛ والموطأ ٢/٩١٦ (١٧٠١ و١٧٠٢) في اللباس: باب ما جاء في الانتعال؛ وأبو داود رقم (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٩) في اللباس: باب ما جاء بأي رجلٍ يبدأ إذا انتعل؛ ورواه أيضًا البخاري (٥٨٥٥ و٥٨٥٦) في اللباس: باب ينزع نعله اليسرىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٦) في اللباس: باب لبس النعل وخلعها؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٥ (٧٣٠٢)؛ وسيأتي برقم (٨٢٧٧).

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، ورواياتُهم متقارِبَة[1].

(وتَرَجُّله) الترَجُّل: تسريح الشعَرِ وغَسْله.

٨٢٧٤ - (ت - أبو هريرة، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، قالا: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنتَعِلَ الرجلُ قائمًا. أخرجه الترمذي[2].

(يَنتَعِلُ قائمًا): إنَّما نَهىٰ عن لبس النعلِ قائمًا، لأنَّ لُبْسَها قاعِدًا أسهَلُ عليه، وأمكَنُ له، وربما كانَ ذلك سببًا لانقِلَابِهِ إذا لَبِسَها قائمًا.

٨٢٧٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنتَعِلَ الرجلُ قائمًا. أخرجه أبو داود[3].

٨٢٧٦ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم، أو انقطَعَ شِسْعُ نعلِهِ، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدةٍ، حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحِدٍ، ولا يأْكُل بشِمَالِه، ولا يَحْتَبي[4] بالثَّوْبِ الواحِدِ، ولا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ».

وفي رواية: نَهىٰ أنْ يَأْكُلَ الرجلُ بشِمَالِه، أو يَشرَبَ بشِمَالِه، أو يَمشيَ في نَعْلٍ

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٦) في المساجد: باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره، و(١٦٨) في الوضوء: باب التيمّن في الوضوء والغسل، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمّن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٩٢٦) باب الترجيل؛ ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره؛ وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمّن في الطهور؛ والنسائي ١/ ٧٨ (٤٢١) في الطهارة: باب بأيّ الرجلين يبدأ بالغسل؛ وسيأتي برقم (٨٨٢٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٧٥) في اللباس: باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٨) في اللباس: باب الانتعال قائمًا.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٣٥) في اللباس: باب في الانتعال، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٤) هو نَفْيٌ بمعنىٰ النَّهْي.

واحدة، أو يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه، وأنْ يَرفعَ إحدىٰ رِجْلَيْهِ على الأُخرىٰ وهو مُستَلْقٍ على ظَهْرِه.

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ إلى قوله: «بشماله».

وله في أُخرىٰ قال: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم، فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَها»(١).

وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وأسقطَ من أوله ذِكْرَ الأكلِ والشُّربِ والانتِعال(٢).

(الشِّسْع): مِنْ سُيُور النَّعْل، وهو الذي يُدْخَلُ بين الأُصْبُعَيْن، ويدخل في الثَّقْبِ الذي في صَدْرِ النَّعْلِ المشدودِ في الزِّمَام، والزِّمَام: السَّيْرُ الذي يُعقَدُ فيه الشِّسْع.

٨٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أحَدُكم في نَعلٍ واحدةٍ لِيُنْعِلْهُما جَميعًا، أو لِيَخْلَعْهما جميعًا».

وفي رواية: «لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهما جميعًا».

أخرجه الجماعةُ إلا النسائي.

وفي روايةٍ لمسلم، وأخرجها النسائي: قال أبو رزين العُقَيلي: خرَجَ إلينا أبو هريرةَ يومًا وهو يقول - وضرَبَ على جَبْهَتِهِ بيدِه -: إنَّكمْ لَتُحَدِّثونَ أنِّي أَكْذِبُ على رسولِ الله ﷺ لتهتدوا وأضِلَّ، ألا [وإنِّي] أشهَدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نَعلِ أحدِكم فلا يَمشِ في الأُخرىٰ حتى يُصلِحَها»(٣).

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «فلا يمش في الأخرىٰ حتى يصلحها».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد؛ وأبو داود رقم (٤١٣٧) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧) في الأدب: باب ماجاء في كراهية ذلك؛ ورواه أيضًا الموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الأكل بالشمال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٥) في اللباس: باب لا يمش في نعل واحدة؛ ومسلم رقم (٢٠٩٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً؛ والموطأ ٢/ ٩١٦ (١٧٠١) في اللباس: باب ماجاء في الانتعال؛ وأبو داود رقم (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٤) في اللباس: باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة؛ والنسائي ٨/ ٢١٨ (٥٢٦٩) في الزينة: باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة؛ وأخرجه =

٨٢٧٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ربما مَشَىٰ رسولُ الله ﷺ في نعلٍ واحدة[1].

وفي روايةٍ عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنَّها مَشَتْ في نَعلٍ واحدة.

أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أَصَحُّ[2].

وذكرَ رزينٌ عنها قالتْ: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْتَعِلُ قائمًا، ويَمشي في نعلٍ واحدةٍ، غيرَ مَا مَرَّةٍ[3].

وقال القاسم بن محمد: رأيتُ عائشةَ تمشي بنعلٍ واحدة، أو قال: في خُفٍّ واحدٍ وهي تُصلِحُ الآخَر.

٨٢٧٩ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا جلَسَ الرجلُ أنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فيَضَعَهما بِجَنْبِه. أخرجه أبو داود[4].

٨٢٨٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ في غَزْوةٍ غَزَوْناها: «استكْثِروا من النِّعَال، فإنَّ الرجلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انتَعَل». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال . . .، وذكَرَ الحديث[5].

= أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٧) في اللباس: باب المشي في النعل الواحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٠ (٩٨٦٤)؛ وسلف برقم (٨٢٧٢).

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٧٧) في اللباس: باب ماجاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٧٨) في اللباس: باب ماجاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد، وهو صحيح مَوقوفًا.

(٣) وقد ثَبتَ عن النبي ﷺ النهي عن الانتعال قائمًا، وعن المشي في نعل واحدة، وذلك مما يدلُّ على ضعف رواية رزين هذه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١٣٨) في اللباس: باب في الانتعال، وفي سنده عبد الله بن هارون، وهو مجهول، وفي الباب عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي يومَ الفتحِ ووضعَ نعلَيْه عن يساره. أخرجه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٠٩٦) في اللباس: باب استحباب لبس النعال وما في معناها؛ وأبو داود رقم (٤١٣٣) في اللباس: باب في الانتعال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٠).

٨٢٨١ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ – وهي التي ليس عليها شَعرٌ – ويتَوَضَّأُ وأنا أُحِبُّ أنْ ألْبَسَهُما.

وفي رواية: قال عُبيدُ بن جُرَيج: قلتُ لابنِ عمر: رأيتُكَ تَلْبَسُ هذه النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وتَتوضَّأُ فيها!. قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُها ويَتَوضَّأُ فيها.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّة، ويُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفَرَان، وكانَ ابنُ عمرَ يفعَلُ ذلك.

أخرج النسائي الثانية والثالثة[١]، والأولىٰ ذكرَها رَزين[٢].

(السِّبْتِيّة): جُلودُ البَقَرِ مَدْبُوغَةً بالقَرَظ، سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً، لأنَّ شَعرَها قد سُبِتَ عنها، أيْ: حُلِق، وقيل: لأنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّبَاغ، أيْ: لانَتْ.

٨٢٨٢ – (خ ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كانَ لَهما قِبالانِ.

وفي رواية: قال عيسى بن طَهْمَان: أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهما قِبَالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنَانيُّ بعدُ عن أنس، أنَّهما نَعْلَا رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ[٣].

(قِبَالَانِ) قِبَالُ النَّعْلِ: زِمَامُها، وهو السَّيْرُ الذي يكونُ بين الإصبَعِ الوُسْطَىٰ والتي تليها.

---

(١) رواه النسائي ١/ ٨٠ (١١٧) في الطهارة: باب الوضوء في النعل، و٨/ ١٨٦ (٥٢٤٤) في الزينة: باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري بأطولَ من هذا، وفيه ذكر الحج (فتح ٥٨٥١) في اللباس: باب النعال السبتيّة؛ ومسلم رقم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة؛ والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤١) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وانظر الحديث رقم (١٧٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٨) في اللباس: باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا؛ وأبو داود رقم (٤١٣٤) في اللباس: باب الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٢ و١٧٧٣) في اللباس: باب ماجاء في نعل النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٢١٧ (٥٣٦٧) في الزينة: باب صفة نعل رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٥) في اللباس: باب صفة النعال؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢ (١١٨٢٠).

(جَرْدَاوانِ) نَعْلانِ جَرْدَاوانِ: لا شَعرَ عليهما.

٨٢٨٣ - (د - [عبد الله بن عُبيد الله] بن أبي مُلَيْكَة) قال: قيل لِعائشةَ رضي اللهُ عنها: هل تَلْبَسُ المرأةُ النعلَ؟ فقالتْ: قد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ منَ النساء.

أخرجه أبو داود[١].

(الرَّجُلَة) الرَّجُلَةُ من النساء: التي تتشَبَّهُ بالرجالِ في هيئاتِهم وأخلاقِهم وأفعالِهم وأقوالِهم.

٨٢٨٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرجلُ الذي يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ.

أخرجه أبو داود[٢].

[النوع] التاسع

في تَرْك الزِّينَة

٨٢٨٥ - (ت - مُعاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تواضُعًا للهِ وهو يَقدِرُ عليه، دَعَاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخَلاَئق، حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يَلْبَسُها».

أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه عنعنة ابن جريج، ولكنْ يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس: باب لباس النساء، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١١٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٨١) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. وسلفت الإشارة إليه برقم (٦٢٠٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ (١٥٢٠٤).

٨٢٨٦ - (ت - مَيْمونة بنت سعد) - وكانتْ خادِمًا لِرسولِ الله ﷺ - أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينةِ في غيرِ أهلِها، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يومِ القيامة، لا نُورَ لَها». أخرجه الترمذي(١).

(الرَّافِلَة) رَفَلَ فلانٌ يَرْفُل في ثَوْبِه: إذا أطَالَهُ، وجَرَّهُ على الأرض.

٨٢٨٧ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، يرفعُه، قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ إياهُ يومَ القيامة، ثم أُلْهِبَ(٢) فيه النار، ومَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثَوْبًا مثلَه».

وفي رواية: «ثَوْبَ مَذَلَّة»(٣).

وأخرج في حديث آخر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

أخرج الأولىٰ رزين، والثانية أخرجها أبو داود(٤).

(ثَوْبُ شُهْرَةٍ) ثَوْبُ الشُّهرة: هو الذي إذا لَبِسَهُ الإنسانُ افتُضِحَ به، واشتَهَر بين الناس، والمُرادُ به: ماليس من لِبَاسِ الرجال، ولا يجوزُ لهم لبسُهُ شَرْعًا ولا عُرْفًا.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٦٧) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية خروج النساء في الزينة، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: ثم تلهب.

(٣) الرواية الأولىٰ والثانية رواهما أبو داود، الأولىٰ رقم (٤٠٢٩ و٤٠٣٠) في اللباس: باب في لبس الشهرة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣١) و٢/ ١٣٩ (٦٢٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٦) في اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب، وإسناده حسن، حسّنه المنذري وغيره، ولأوله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم (٣٦٠٧).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٣١) وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه أحمد في المسند ٢/ ٥٠ (٥٠٩٣ و٥٠٩٤) و٢/ ٩٢ (٥٦٣٤)؛ وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

[النوع] العاشر

في التَّزَيُّن

٨٢٨٨ - (س - أبو الأحْوَص) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فقالَ لي: «أَلَكَ مَالٌ»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «مِنْ أيِّ المالِ»؟ قلتُ: مِنْ كُلِّ المالِ قد أعطاني الله؛ مِنَ الإبِلِ، والبَقَر، والغَنَم، والخَيْلِ، والرَّقيق. قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عليكَ وكرَامَتِه». أخرجه النسائي[(١)].

٨٢٨٩ - (ت - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرَىٰ أَثَرُ نعمَتِهِ على عَبْدِه». أخرجه الترمذي[(٢)].

٨٢٩٠ - (ط - محمد بن سِيرِين) رحمه الله، قال: قال عمرُ بن الخطاب: إذا وَسَّعَ اللهُ عليكم، فوَسِّعوا على أنفُسِكمْ، جمَعَ رجلٌ عليه ثِيابَه. أخرجه الموطأ[(٣)].

٨٢٩١ - (د - محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكمْ إنْ وَجَد - أو ما على أحَدِكمْ إنْ وَجَدْتُمْ - أنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيومِ الجُمعةِ سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه».

وفي روايةٍ عنه، عن ابن سلام: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ على المِنْبَر.

---

(١) رواه النسائي ٨/١٩٦ (٥٢٩٤) في الزينة: باب ذكر ما يستحبّ من لبس الثياب وما يكره منها، و(٥٢٢٣ و٥٢٢٤) باب الجلاجل؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٠٦٣) في اللباس: باب غسل الثوب وفي الخلقان؛ وأحمد في المسند ٣/٤٧٣ (١٥٤٥٧ - ١٥٤٦٢)؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨١٩) في الأدب: باب ما جاء أن اللهَ تعالىٰ يحبّ أنْ يُرىٰ أَثَرُ نعمتِه على عبده، وإسناده حسن.

(٣) رواه الموطأ ٢/٩١١ (١٦٩٠) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، من حديث مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع، وقد وصَله البخاري (فتح ٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ... فذكَرَه.

أخرجه أبو داود[1].

(مَهْنَته) المَهْنَةُ [بفتح الميم وكسرِها]: الخِدْمَةُ، ومُعَاناةُ الأشْغال، والماهِن: الخادِم.

٨٢٩٢ - (ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ على رسولِ الله ﷺ ثَوْبانِ قِطْرِيَّانِ[2]، فكانَ إذا قَعَدَ فعَرِقَ ثَقُلَا عليه، فقَدِمَ بَزٌّ من الشام لِفُلانٍ اليَهوديّ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، لو بَعثتَ فاشترَيْتَ منه ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَة. فأرسَلَ إليه، فقال اليَهودِيُّ: قد علمتُ ما أرادَ، إنَّما أرادَ أنْ يَذهَبَ بمالي، أو بِدَرَاهِمي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبَ عدوُّ الله، قد عَلِمَ أنِّي مِنْ أتقاهُمْ وآدَاهُمْ لِلأمانة».

أخرجه الترمذي والنسائي[3].

٨٢٩٣ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ بني أَنْمَارٍ، قال: فبينَما أنا تحتَ شجرةٍ، إذا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، فأتَىٰ وسَلَّمَ ونـزَل، فالتَمَسْتُ شيئًا، فوجَدْتُ في غِرَارَةٍ جِرْوَ قِثَّاء، فقرَّبْتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مِنْ أيْنَ لكم هٰذا»؟ قلتُ: خرَجْنا بهِ من المدينة، قال جابر: وعندَنا صاحبٌ لَنا يَخْرُجُ يَرْعَىٰ ظَهْرًا لَنا، وعليه بُرْدَانِ قد أَخْلَقَا، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَمَا له ثَوْبانِ غيرُ هٰذَيْن»؟ قلتُ: بَلىٰ، له ثَوْبانِ في العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إيَّاهما، قال: «فادْعُهُ فَلْيَلْبَسْهُما». [قال]: فلمَّا وَلَّىٰ قال رسولُ الله ﷺ: «ما لَهُ؟ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَه، أليسَ هٰذا خَيْرًا»؟ فسَمِعَهُ الرجلُ، فقال: في سَبِيلِ اللهِ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله [ﷺ]: «في سَبيلِ الله». فقُتِلَ الرجلُ في سَبِيلِ الله.

أخرجه الموطأ.

والذي جاء في روايةِ يحيىٰ بن يحيىٰ[4]، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة؛ ورواه أيضًا بنحوه ابن ماجه رقم (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي شرح معنى الثوب القِطْرِيّ في غريب الحديث رقم (٨٣٠٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢١٣) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي ٧/ ٢٩٤ (٤٦٢٨) في البيوع: باب البيع إلى أجل معلوم، وإسناده صحيح.

(٤) هو اللَّيْثِيُّ، أَحَدُ رُواةِ الموطأ.

بني أنمَار، قال جابر: فبينا أنا نازِلٌ تحتَ شجرةٍ، إذا رسولُ الله ﷺ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، قال: فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، فقُمتُ إلى غِرَارَةٍ لَنا، فالتَمَسْتُ فيها، فوجدتُ جِرْوَ قِثَّاءَ، فكَسَرْتُه، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مِنْ أينَ لكمْ هٰذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، خرَجْنا بِهِ من المدينة، قال جابر: وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُهُ يَذهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنا، قال: فجَهَّزْتُه، ثم أدْبَرَ يذهَبُ في الظَّهْر، وعليه بُرْدَانِ له قد خَلَقَا، قال: فنظَرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أمَا لَهُ ثَوْبانِ غيرُ هٰذَيْنِ»؟ فقلتُ: بَلىٰ يا رسولَ الله، له ثَوْبانِ في العَيْبة، كَسَوْتُهُ إيَّاهما، قال: «فادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما». قال: فدعَوْتُهُ، فلَبِسَهما، ثم وَلَّىٰ يَذْهَبُ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَهُ؟ ضرَبَ اللهُ عُنُقَه، أليسَ هٰذا خيرًا [له]»؟ قال: فسَمِعَهُ الرجلُ فقال: يا رسولَ الله، في سَبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «في سبيلِ الله». قال: فقُتِلَ الرجلُ في سَبيلِ الله[(١)].

(جِرْو قِثَّاءَ) جِرْوُ القِثَّاءِ: صِغَارُه.

٨٢٩٤ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن هاتَيْنِ اللِّبْسَتَيْنِ: المرتفعة: والدُّون. أخرجه . . .[(٢)].

* * *

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٠ و٩١١ (١٦٨٨) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال، من حديث زيد بن أسلم، عن جابر، وإسناده منقطع، لأنَّ رواية زيد عن جابر مرسلة، وقد وصله الحاكم ٤/ ١٨٣، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر، وإسناده حسن.

(٢) كذافي الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

الفصل الثاني

في أنواعِ اللِّبَاس، وفيه خمسةُ أنواع

[النوع] الأول

في القميص والسَّرَاوِيل

٨٢٩٥ - (د ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ أَحَبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَمِيصُ.

وفي أُخرىٰ: لم يكنْ ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من القَمِيص.

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولىٰ[1].

٨٢٩٦ - (ت د س - سُوَيْد بن قيس) رضي الله عنه، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ[2] العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فأتَيْنا بِهِ مكة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ، فساوَمَنا سَرَاوِيلَ، فبِعْنا منه، فوزَنَ ثَمَنَه، وقالَ لِلذي يَزِنُ: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

وفي رواية: ولنا رجلٌ يَزِنُ بالأجْر، فقال له: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٥) في اللباس: باب ماجاء في القميص؛ والترمذي رقم (١٧٦٢ - ١٧٦٤) في اللباس: باب ماجاءَ في القمص، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٥) في اللباس: باب لبس القميص.

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذي والنسائي المطبوعة: مخرفة، بالفاء، وهو أشبه بالصواب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع: باب في الرُّجْحان في الوزن؛ والنسائي ٧/ ٢٨٤ (٤٥٩٢) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، قال: حدَّثني سويد بن قيس الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٢٠) في التجارات: باب الرجحان في الوزن؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٢ (١٨٦١٩).

٨٢٩٧ - (د س - أبو صَفْوَان بن عُمَيْرَة) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ [بمكة]، قبلَ أنْ يُهَاجِرَ بِهذا الحديث. ولم يذكُرْ: يَزِنُ بأجْر.

أخرجه أبو داود والنسائي(١).

[النوع] الثاني

في القَبَاء

٨٢٩٨ - (خ م ت د س - المِسْوَر بن مَخْرَمة) رضي الله عنهما، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيَةً، فلم يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئًا، فقالَ مَخْرَمةُ: يابُنَيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلَقْتُ معَه، فقال: ادخُلْ، فادْعُهُ لي. قال: فدَعَوْتُهُ له، فخرَجَ وعليهِ قَبَاءٌ منها، فقال: «خَبَأْنَا هٰذا لكَ». قال: فنظَرَ إليه، فقال: «رَضِيَ مَخْرَمةُ».

وفي رواية: قال: قدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيَةٌ، فقال أبي مَخْرَمةُ: انطلِقْ بنا إليه، عَسَىٰ أنْ يُعطِيَنا منها شيئًا، فقامَ أبي على الباب، فتكلَّمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرَجَ النبيُّ ﷺ ومَعَهُ قَبَاءٌ، وهو يُرِيهِ مَحَاسِنَه، ويقول: «خَبأْتُ هٰذا لك، [خَبأْتُ هٰذا لك]».

وفي روايةٍ قال: يابُنَيَّ، ادْعُ لِيَ النبيَّ ﷺ، فأعظَمْتُ ذلك، وقلتُ: أَدْعو لكَ رسولَ الله ﷺ!؟ فقال: يابُنَيَّ، إنَّه ليس بِجَبَّارٍ. فدَعَوْتُه، فخرَجَ وعليهِ قَبَاءٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهب، فقال: «يامَخْرَمةُ، هٰذا خَبَأْناهُ لك».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ(٢)،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٧) في البيوع: باب في الرجحان في الوزن؛ والنسائي ٧/ ٢٨٤ (٤٥٩٣) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب قسمة الإمام مايقدمُ عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غابَ عنه و(٢٥٩٩) في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع، و(٥٨٠٠) في اللباس: باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء؛ ومسلم رقم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٨) في اللباس: باب ما جاء في الأقبية؛ والترمذي رقم (٢٨١٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج؛ والنسائي ٨/ ٢٠٥ (٥٣٢٤) في الزينة: باب لبس الأقبية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٩ (١٨٤٤٨).

والثالثة ذَكَرَها رزين[١].

٨٢٩٩ - (ابن أبي مُلَيْكة) قال: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ أَقْبِيَةٌ من دِيباج، مُزَرَّرَةٌ بذهَبٍ، فقَسَمَها في أصحابِه، وعزَلَ منها واحدةً لِمَخْرَمةَ، قال: «خَبَأْتُ هٰذا لك». فجاءَه، فخرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ لابِسَهُ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وكانَ في خُلُقِهِ شيء.

أخرجه . . .[٢].

[النوع] الثالث

في الحِبَرَة

٨٣٠٠ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ أَحَبَّ ما لِرسولِ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَه الحِبَرَة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: قال قتادَة: قلنا لأنس: أيُّ اللِّبَاسِ كانَ أحَبَّ - أو أعجَبَ - إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ[٣].

(الحِبَرَة): واحدةُ الحِبَر، وهي البُرود المُوَشَّاةُ المنقوشَة.

٨٣٠١ - (د - أبو زُمَيْل [سِمَاك بن الوليد اليَمَاني]) قال: حدَّثني ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لمَّا خرَجَتِ الحَرورِيَّةُ أتيتُ عليًّا، فقال: ائْتِ هؤلاءِ القوم، فلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليمَن، [قال أبو زُميل]: وكان ابنُ عباسٍ رجلاً جَميلاً جَهِيرًا، قال ابنُ عباس: فلَقِيتُهم، فقالوا: مَرْحَبًا بكَ يا بنَ عباس، ما هذه الحُلَّةُ؟

---

(١) رواها البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٨٦٢) في اللباس: باب المزرّر بالذهب، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣١٥: وصله أحمد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٦١٣٢) في الأدب: باب المداراة مع الناس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨١٢) في اللباس: باب البرود والحبر والشملة؛ ومسلم رقم (٢٠٧٩) في اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة؛ وأبو داود رقم (٤٠٦٠) في اللباس: باب في لبس الحبرة؛ والترمذي رقم (١٧٨٧) في اللباس: باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٢٩٣ (٥٣١٥) في الزينة: باب لبس الحبرة.

قلتُ: ما تَعِيبونَ عليَّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسَنَ ما يكونُ منَ الحُلَل.

أخرجه أبو داود[١].

(جَهِيرًا) رجلٌ جَهِير: إذا كانَ عاليَ الصَّوت، ورجلٌ جَهِير: إذا كانَ ذا هيئةٍ ومَنْظَرٍ جميل، ورُواءً في العينِ والنفس، والمُراد في الحديث الثاني، ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ الأول.

[النوع] الرابع

في الدِّرْع

٨٣٠٢ - (خ - عبد الواحد بن أيمن) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: دخَلْتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ، ثَمَنُ خمسةِ دراهم، فقالتْ: ارفَعْ بصَرَكَ إلى جاريتي، انْظُرْ إليها، فإنَّها تُزْهَىٰ أنْ تَلْبَسَهُ في البيت، وقد كانَ لي منها دِرْعٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فما كانتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلا أتَتْ إليَّ تستَعِيرُه. أخرجه البخاري[٢].

(قِطْرِيٌّ) البُرودُ القِطْرِيَّة: نوعٌ من البُرود، وقال الأزهري: قال شَمِر: هيَ خُمُرٌ لَهَا أعلامٌ فيها بعضُ الخُشُونة، قال: وقال غيرُه: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرَيْن، وقال الأزهريّ: في البحرين قريةٌ تُسمَّىٰ قَطَرًا. قال: وأحسِبُ أنَّ الثيابَ القِطْرِيَّةَ نُسِبَتْ إليها فقالوا: قِطرِيّ، فكَسَروا القافَ وخَفَّفوا الطاء.

(تُزْهَىٰ) زُهِيَ الرجلُ: فهو مَزْهُوٌّ: إذا تكَبَّرَ، وللعرَبِ كلماتٌ لا يَنطِقونَ بِها إلا على سبيلِ المفعولِ به، وإنْ كانَ بمعنىٰ الفاعل، مثل قولهم: زُهِيَ الرجلُ، وعُنِيَ بالأمرِ، ونُتِجَتِ الناقةُ، وقد جاء فيه لغةٌ أُخرىٰ حكاها ابن دُريد: زَهَا يَزْهو زَهْوًا: إذا تكَبَّرَ.

(تُقَيَّنُ): أيْ: تُزَيَّنُ، والمُرادُ بِهِ تَزَيُّنُها لِزِفَافِها، ومنه القَيْنَة: الماشِطَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٧) في اللباس: باب لباس الغليظ، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٨) في الهبة: باب الاستعارة للعروس عند البناء.

[النوع] الخامس

في الجُبّة

٨٣٠٣ - (ت - المُغِيرَة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ شاميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْن[1].

وفي أُخرىٰ قال: أهدَىٰ دِحْيَةُ الكلبيُّ لِرسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ، فلَبِسَهما - زادَ في روايةٍ: وجُبَّةً، فلَبِسَهما - حتى تَخرَّقا، لا يَدري رسولُ الله ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا، أمْ لا؟.

أخرجه الترمذي[2]، إلا الأولىٰ، فإنَّ رَزِينًا ذكَرَها، وهذا طرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ يتضمَّنُ المسحَ على الخُفَّيْن، وهو مَذكورٌ في (كتاب الطهارة)[3].

(أَذَكِيٌّ) الذَّكِيُّ: الذَّبِيحُ، والتَّذْكِيَةُ: الذَّبحُ.

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

٨٣٠٤ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: «وإنَّ خيرَ أَكْحَالِكُمُ الإثْمِد، يَجْلو البصر، ويُنْبِتُ الشَّعَر».

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٦٨) في اللباس: باب ما جاء في لبس الجبّة والخُفَّين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٦٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

(٣) تقدم برقم (٥٢٦٩).

وقد أخرج الترمذي أيضًا هذه الزيادة مفردةً[(١)]، وهي مذكورة في (كتاب الطب) من حرف الطاء[(٢)].

٨٣٠٥ - (ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنَّها أطهَرُ وأطيبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي في أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثياب، فَلْيَلْبَسْها أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم»[(٣)].

٨٣٠٦ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إنِّي لأُحِبُّ أنْ أنْظُرَ إلى القارِئِ أبيضَ الثياب. أخرجه الموطأ[(٤)].

الأحمر

٨٣٠٧ - (د - هلال بن عامر)، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِمِنًى يخطُبُ على بَغْلَةٍ وعليه بُرْدٌ أحمرُ، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَهُ يُعَبِّرُ عنه.

أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٨) في الطب: باب الأمر بالكحل، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٦) في اللباس: باب البياض من الثياب.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٤٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في لبس البياض؛ والنسائي ٨/ ٢٠٥ (٥٣٢٢ و٥٣٥٣) في الزينة: باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم ٤/ ١٨٥ وصحَّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٧) في اللباس: باب البياض من الثياب؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٣ (١٩٦٤١).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٩١١ (١٦٨٨) بلاغًا في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، وإسناده منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس: باب في الرخصة في الحمرة، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٧٧ (١٥٤٩٠).

٨٣٠٨ - (ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إضْحِيَان، فجعلتُ أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمَر، وعليه حُلَّةٌ حمراء، فإذا هوَ عندي أَحسَنُ من القمَر. أخرجه الترمذي(١).

(إضْحِيَان) يُقال: ليلةٌ إضْحِيَان، وإضْحِيَانة، أي: مُضِيئةٌ مقمِرَة.

٨٣٠٩ - (خ م د ت س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مرْبوعًا، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ شيئًا قَطُّ أحسَنَ منه!.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ(٢).

٨٣١٠ - (ط - نافع [مولىٰ ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمرَ كان يَلبَسُ الثَّوْبَ المَصبوغَ بالمِشْق، والمَصبوغَ بالزَّعْفرَان. أخرجه الموطأ(٣).

(بالمِشْق) المِشْقُ - بكسر الميم -: المُغْرَة.

٨٣١١ - (الحارث بن حسَّان) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاصِبًا رأسَهُ بِخِرْقةٍ حمراءَ. أخرجه . . .(٤).

٨٣١٢ - (ت د - عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رجلٌ وعليهِ ثوبانِ أحمرَانِ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١١) في الأدب: باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، ورواه الحاكم ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٨) في اللباس: باب الثوب الأحمر، و(٣٥٤٩) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس: باب في الرخصة في الحمرة؛ والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس: باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال؛ والنسائي ٨/٢٠٣ (٥٠٦٠) في الزينة: باب لبس الحلل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٩) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال؛ وسيأتي برقم (٨٧٨٨).

(٣) رواه الموطأ ٢/٩١١ (١٦٩١) في اللباس (الجامع): باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب؛ وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

٨٣١٣ - (د - [حُرَيْث بن الأبج(٢) السَّلِيحِيّ)، أنَّ] امرأةً من بني أَسَد قالتْ: كنتُ يومًا عندَ زينَبَ امرأةِ رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نَصْبُغُ ثيابًا لَها بِمُغْرَةٍ، فبينما نحنُ كذلك، إذْ طلَعَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ المُغْرَةَ رجَع، فلمَّا رأَتْ زينبُ ذلك، علمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعَلَتْ، فأَخَذَتْ فغسَلَتْ ثيابَها، ووارَتْ كلَّ حُمْرةٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ رجَعَ فاطَّلَع، فلمَّا لم يرَ شيئًا دَخَل. أخرجه أبو داود(٣).

٨٣١٤ - (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أَركَبُ على الأُرْجُوَان، ولا أَلبَسُ المُعَصْفَر، ولا القميصَ المَكْفوفَ بالحرير، ألا وطِيبُ الرجال: رِيحٌ لا لَوْنَ له، وطِيبُ النِّساءِ: لَوْنٌ لا رِيحَ له». أخرجه أبو داود(٤).

الأصفر

٨٣١٥ - (ت - قَيْلَة بنتُ مَخْرَمَة [العَنْبَرِيَّة]) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فذكَرَتِ الحديثَ بطولِه، حتى جاءَ رجلٌ وقد ارتفعَتِ الشمسُ،

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس: باب في الحمرة؛ والترمذي رقم (٢٨٠٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال؛ وإسناده صحيح.

(٢) الأبج: كذا في سنن أبي داود، وعون المعبود، بالجيم، ولكنْ جاءَ في أغلَبِ مصادر ترجمته بالحاء المهملة؛ ولم يُضبَطْ بِنَصٍّ أو عبارة، ولم يذكُرْهُ المؤلفُ في قسم التراجم في آخر الكتاب. وما جاء في عون المعبود ٨٣/١١ يدلُّ على أنه بالجيم، حيث قال: السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة، شامي مجهول، كذا في التقريب، ووقع في بعض النسخ (عن حريث بن الأبلج) بزيادةِ اللام بين الموحّدة والجيم، وكذا وقع في التقريب والخلاصة. اهـ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس: باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٨) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ ورواه بمعناه الترمذي رقم (٢٧٨٨) في الأدب: باب ما جاء في طيب الرجال والنساء؛ وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤٤٢/٤ (١٩٤٧٣). وسَلف برقم (٢٩٤٦).

فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله»، وعليهِ - تعني النبيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كانَـتَا بِزَعْفَرَان، وقد نُفِضَتَا، ومعَهُ عَسِيبُ نَخْلَةٍ.

أخرجه الترمذي هكذا، قال: فذكرتُ الحديثَ بطولِه، ولم يَذْكُرْ لفظَه[(١)].

(أَسْمَال) الأَسْمَالُ: جمعُ سَمَل، وهو الثَّوْبُ الخَلَق.

(مُلَيَّتَيْنِ): [تصغير مُلاَءَة مُثنَّاة، و] المُلاَءَةُ - بالمَدِّ والضَّمّ -: الرَّيْطَةُ، والجمعُ المُلاَء، والرَّيْطَةُ: القطعة الواحدةُ من الثياب إذا لم تكنْ لَفْقَيْن.

(عَسِيب) العَسِيبُ: مِنْ سَعَفِ النَّخل، فُوَيْقَ الكَرَب، مِمَّا لم يَنْبُتْ عليه الخُوص، وما نَبَتَ عليه الخُوصُ فهو السَّعَف.

٨٣١٦ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يَصْبُغُ ثِيابَهُ بالزَّعْفَرَان، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصْبُغ. أخرجه النسائي[(٢)].

٨٣١٧ - (سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه[(٣)]، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ ثوبَيْنِ كانا صُبِغَا بِزَعْفَرَانٍ وقد نُفِضَا. أخرجه . . .[(٤)].

٨٣١٨ - (خ - أُم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) رضي الله عنهما، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ مَعَ أبي، وعليَّ قميصٌ أَصفَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَنَهْ، سَنَهْ». قال الراوي: وهي بالحَبَشِيَّة: حَسَنَةٌ حسَنَة. قالتْ: فذهبتُ ألعَبُ بخاتمِ النُّبُوَّةِ، فزبَرَني أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهَا». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثم أَبْلِي وأَخْلِقي، ثم أَبْلِي وأَخْلِقِي». قال الراوي: فبَقِيَ حتى ذَكَرَ[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١٤) في الأدب: باب ماجاء في الثوب الأصفر، وهو حديث حسن بشواهده، حسَّنه المنذري وغيرُه. وانظر الحديث رقم (٨١٥١).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٥) في الزينة: باب الزعفران، وإسناده حسن. وسلف برقم (٢٨٦٣).

(٣) كذا في الأصل، سمرة بن جندب، وفي المطبوع (ق): بياض.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٥) أيْ: ذكَرَ الراوي من بقائها أَمَدًا طويلاً، وفي بعض النسخ: حتى ذكرت، وفي بعضها: حتى دَكَن، أي: اتَّسَخ.

أخرجه البخاري(١).

٨٣١٩ - (خ - سُليمان التَّيْميّ) قال: رأيتُ على أنس بن مالكٍ، رضي الله عنه، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. أخرجه البخاري(٢).

٨٣٢٠ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا»؟ قلتُ: أغسِلُهما يا رسولَ الله؟ قال: «بلْ أَحْرِقْهُما».

زادَ في رواية: «إنَّ هذه مِنْ ثيابِ الكُفَّار، فلا تَلْبَسْهَا». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه رآهُ النبيُّ ﷺ وعليه ثوبان مُعَصْفَرَان، فقال: «هذه ثيابُ الكفَّار، فلا تَلْبَسْها».

وفي أُخرىٰ له، أنَّه أَتىٰ النبيَّ ﷺ وعليه ثوبانِ مُعَصْفرَان، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ وقال: «اذْهَبْ فاطْرَحْهُما عنك»، فقلتُ: أينَ يا رسولَ الله؟ قال: «في النار».

وفي روايةِ أبي داودَ قال: هبَطْنا معَ رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتَفَتَ إليَّ وعَليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُر، فقال: «ما هذهِ الرَّيْطَةُ عليكَ»؟ فعرَفتُ ما كَرِهَه، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرونَ تَنُّورًا لهم، فقذَفْتُها فيه، فأتيتُه من الغَد، فقال: «يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيْطَةُ»؟ فأخبرتُهُ، فقال: «أَفَلَا كَسَوْتَها بعضَ أهلِك؟ فإنَّهُ لا بَأْسَ بِها للنساء».

قال هشام: المُضَرَّجُ: الذي ليس بِمُشْبَّعٍ، ولا مُوَرَّد.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٣) في اللباس: باب الخميصة السوداء، و(٥٨٤٥) باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، و(٣٠٧١) في الجهاد: باب من تكلّم بالفارسية والرطانة، و(٣٨٧٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة، و(٥٩٩٣) في الأدب: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٢) رواه البخاري قبل الحديث رقم (فتح ٥٨٠٣) في اللباس: باب البرانس، قال البخاري: قال لي مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال . . . فذكره، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٧٢: وهذا الأثر موصولٌ لِتصريح المصنّف بقوله: قال لي، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ (لي)، فهو تعليق، وقد رويناه موصولاً في مسند مسدّد رواية معاذ بن المثنّى عن مسدّد، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيتُ على أنس فذكرَه.

وفي روايةٍ له قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مَصْبوغٌ بعُصفرٍ مُوَرَّدًا، فقال: «ما هٰذه»؟ فانطلَقْتُ فأحرَقْتُه، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «ما صنَعتَ بثَوْبِك»؟ قلتُ: أحرقتُه، قال: «أَفَلاَ كَسَوْتَهُ بعضَ أهلِك؟»[1].

(مُضَرَّجَة) ضَرَّجْتُ الثوبَ تَضْرِيجًا: إذا صبغْتَهُ بالحُمْرة، دونَ المُشَبَّع، وفَوْقَ المُوَرَّد.

٨٣٢١ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَر. أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(القَسِّيّ): ثيابُ كَتَّانٍ مُخَطَّطَةٌ بِإِبْرِيسَم، كانتْ تَجِيءُ مِنْ مِصْر، وقيل: إنَّها تُعمَلُ بموضِعٍ يُقالُ له: القَسُّ، مِنْ أرضِ مِصر.

(نَهَىٰ عن لُبْسِ المُعَصْفَرِ) قال الخطَّابيّ: قد نَهىٰ النبيُّ ﷺ الرجالَ عن لُبس الأصفرِ والمُعَصْفَر، وكَرِهَ لهمُ الحُمْرةَ في اللباس، وقد جاءَ في الحديث أنَّه ﷺ لبِسَهما؛ قال: فيكونُ الجَوَازُ مُنصَرِفًا إلى ما صُبغَ غَزْلُهُ قبلَ النَّسْجِ ثم نُسِج، ويكونُ النَّهْيُ راجِعًا إلى ما صُبِغَ بعدَ النَّسْج؛ والله أعلم.

٨٣٢٢ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلْبَسوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ». أخرجه . . .[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وأبو داود رقم (٤٠٦٦-٤٠٤٨) في اللباس: باب في الحمرة؛ والنسائي ٨/٢٠٣ و٢٠٤ (٥٣١٦ و٥٣١٧) في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٣) في اللباس: باب كراهية لبس المعصفر للرجال.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والترمذي رقم (١٧٢٥) في اللباس: باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال؛ وقد رواه مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وسلف برقم (٢٨٣٥) و(٢٩٤٤).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري بأطولَ من هذا (٥٨٠٣) في اللباس: باب البرانس؛ ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يُباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يُباح؛ والموطأ ١/٣٢٥ (٧١٦ و٧١٧) في الحج: باب ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ وأبو داود رقم (١٨٢٣) في الحج: باب ما يلبس=

الأخضر

٨٣٢٣ - (د ت س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخضَرَان. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وللنسائي: وعليه بُرْدَانِ أخضَرَان[1].

الأسود

٨٣٢٤ - (خ د - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) رضي الله عنهما، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أُتِيَ بثِيَابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَكْسو هٰذه»؟ فسَكتَ القومُ، فقال: «أئتوني بِأُمِّ خالدٍ». فأُتِيَ بيَ النبيُّ ﷺ، فألْبَسَنِيها بيدِه، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي»، مرَّتَيْن، فجعَلَ يَنظرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصةِ، ويُشِيرُ بيدِهِ إليَّ، ويقول: «يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَا، يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَا». والسَّنَا بلِسَانِ الحَبَشةِ: الحَسَنُ.

قال إسحاقُ بنُ سعيد: حدَّثَتني امرأةٌ مِنْ أهلي: أنَّها رَأَتْهُ على أُمِّ خالِد.

وفي رواية: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسو هٰذه»؟ فسكَتَ القومُ، فقال: «أئتوني بِأُمِّ خالدٍ»، فأُتِيَ بها تُحمَل، فأَخَذَ الخَمِيصةَ بيدِهِ فألْبَسَنِيها، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي». وكانَ فيها عَلَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: «يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَاه».

وفي أُخرىٰ قالتْ: قَدِمْتُ من أرضِ الحبَشَةِ وأنا جُوَيرِيَة، فكَسَاني رسولُ الله ﷺ

= المحرم؛ والنسائي ٥/١٢٩ (٢٦٦٦ و٢٦٦٧) في الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس: باب في الخضرة؛ والترمذي رقم (٢٨١٢) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر؛ والنسائي ٨/٢٠٤ (٥٣١٩) في الزينة: باب لبس الخضر من الثياب، و(١٥٧٢) في العيدين: باب الزينة للخطبة وللعيدين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

خَمِيصةً لَها أعلامٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ الأعلامَ بيدِهِ ويقول: «سَنَاه، سَنَاه».
قال: يعني حَسَنٌ حَسَنٌ.

أخرجه البخاري، وأخرجَ أبو داود الأولى[١].

(خَمِيصَة) الخَمِيصة: كِسَاءٌ أسوَدُ، له عَلَمٌ، فإنْ لم يكنْ له عَلَمٌ فليس بِخَمِيصَة.

٨٣٢٥ - (د - **سعد بن عثمان الرازي الدَّشْتَكِيّ**)[٢] قال: رأيتُ رجلاً [بِبُخارَىٰ] على بَغْلةٍ بيضاءَ، على رأسِهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْداءُ، وقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود[٣].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٣) في اللباس: باب الخميصة السوداء، و(٥٨٤٥) باب ما يدعىٰ لمن لبس ثوبًا جديدًا، و(٣٠٧١) في الجهاد: باب من تكلّم بالفارسية والرطانة، و(٣٨٧٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ و(٥٩٩٣) في الأدب: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٤) في اللباس: باب فيما يدعىٰ لمن لبس ثوبًا جديدًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥ (٢٦٥١٧)، وقد تقدّم الحديث برقم (٨٣١٨).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): سعد بن أبي وقاص، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس: باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٢١) في التفسير: باب ومن سورة الحاقّة.

الفصل الرابع

في الحرير، وفيه نوعان

[النوع] الأول

في تحريمه

٨٣٢٦ - (د س - عبد الله بن زُرَير)، أنَّه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ حريرًا، فجعَلَهُ في يمينه، وذهبًا فجعَلَه في شِمَالِه، ثم قال: «إنَّ هٰذَيْنِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٨٣٢٧ - (ت س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذهَبِ على ذُكورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإنَاثِهِم». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: «أُحِلَّ الذهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها»[2].

٨٣٢٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلاقَ له». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) في اللباس: باب في الحرير للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٦٠ (٥١٤٤) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وهو حديث صحيح بطرقه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٥) في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٢٠) في اللباس: باب ماجاء في الحرير والذهب؛ والنسائي ٨/ ١٦١ (٥١٤٨) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. أقول: وفي هذَين الحديثَيْن المشهورين جوازُ تحَلِّي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومَنْ تبعهم إلى يومنا هذا، خلافًا لما قاله الأستاذ الألباني في تحريم الذهب المحلَّق على النساء، في «آداب الزفاف».

وفي رواية البخاري: قال عمرانُ بنُ حِطَّان: سألتُ عائشةَ عن لُبْسِ الحرير، فقالتْ: أْئتِ ابنَ عباسٍ فاسأَلْهُ، قال: فسَأَلْتُه، فقال: سَلِ ابنَ عمر، فسألْتُهُ، فقال: أخبرَني أبو حَفْص - يعني: أباه عمرَ - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَة».

وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية[١].

الخَلاَق: الحظ والنصيب.

٨٣٢٩ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال عليٌّ البارِقِيُّ: أَتَتْني امرأةٌ تَسْتَفتِيني، فقلتُ لها: هٰذا ابنُ عمرَ، فاتَّبِعِيه فاسْأَلِيه، فاتَّبَعْتُها أسمَعُ ما يقول، قالتْ: أفتِني عن الحرير. قال: نهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي[٢].

٨٣٣٠ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٨٣٣١ - (خ م ت س - أبو ذُبْيَان خَلِيفةُ بن كعب) قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يخطُبُ ويقول: لا تُلْبِسوا نساءَكمُ الحريرَ[٤]، فإنِّي سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسوا الحرير، فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٥) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء إلخ؛ والنسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٦) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٣٤٤).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٨) في اللباس: باب التشديد في لبس الحرير؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٢) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٧٣) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٨) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠١ (١١٥٧٤).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٤٤: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء؛ وهذا الحديث الذي احتجّ به إنّما في لبس الرجال . . . وانظر تتمة كلامه في شرح الحديث.

وفي رواية الترمذي عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة»(١).

٨٣٣٢ - (خ س - ثابت البُنَاني) قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يَخطبُ ويقول: قال محمدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

أخرجه البخاري والنسائي(٢).

٨٣٣٣ - (م - أبو أُمَامَةَ [الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة». أخرجه مسلم(٣).

٨٣٣٤ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: وَجدَ عمرُ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ بالسُّوق، فأَخذَها، فأتىٰ بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هٰذه، فتجَمَّلْ بِها للعِيدِ والوَفْد. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هٰذهِ لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ له». قال: فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ الله، ثم أرسَلَ إليه بِجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبَلَ بها عمر، حتى أتىٰ بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قلتَ «إنَّما هٰذهِ لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ له»، [أو]: «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلَاقَ له»، ثم أرسلتَ إليَّ بهذه!؟ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «تَبِيعُها وتُصِيبُ بِها حاجتَك».

وفي رواية: أنَّ عمرَ رأىٰ على رجلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيباجٍ أو حَرِير، فقالَ لِرسولِ الله ﷺ: لو اشتريْتَه. فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذا مَنْ لا خَلَاقَ له». فأُهْدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةٌ سِيَرَاءُ، فأرسَلَ بها إليَّ، قال: قلتُ: أرسلتَ بها إليَّ وقد سَمِعْتُكَ قلتَ فيها ما قُلتَ!؟ قال: «إنَّما بَعَثْتُ بِها إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٨ و٥٨٢٩) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء إلخ؛ والترمذي رقم (٢٨١٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والدِّيباج؛ والنسائي ٨/ ٢٠٠ (٥٣٠٥) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٣) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ والنسائي ٨/ ٢٠٠ (٥٣٠٤) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٥ (١٥٦٨٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٧٤) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء.

وفي أُخرىٰ: قال يحيى بن إسحاق الحَضْرَمي: قال لي سالمٌ في الإستَبْرَق[١]، قال: قلتُ: ما غَلُظَ من الدِّيباجِ وخَشُنَ منه. فقال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: رأىٰ عمرُ على رجلٍ حُلَّةً مِنْ إستَبْرَق، فأتىٰ بها النبيَّ ﷺ . . . فذكَرَ نحوَه.

وفي روايةٍ قال: «إنَّما بَعَثْتُ بها إليك لِتُصيبَ بها مالاً».

وفي أُخرىٰ: أنَّ عمرَ رأىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجِد، فقال: يا رسولَ الله، لو اشترَيْتَ هذه فلَبِستَها يومَ الجُمعةِ ولِلوَفْدِ؟ فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذهِ مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخرة»، ثم جاءتْ رسولَ الله ﷺ منْها حُلَلٌ، فأعطَىٰ عمرَ منها حُلَّةً، ثم ذكَرَ قولَ عمرَ له، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها»، فكَسَاها عمرُ أَخًا له مُشرِكًا بمكَّة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى عمرَ بِحُلَّةِ حَرِير، أو سِيَرَاءَ، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بِها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاَقَ له، إنَّما بعَثْتُ بها إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها». يعني: تَبيعُها. وله في أُخرىٰ نحوه.

ولمسلم، قال: رأىٰ عمرُ عُطَارِدًا التَّميميَّ يُقيمُ بالسُّوق حُلَّةً سِيَرَاءَ - وكانَ رجلاً يَغْشَىٰ المُلوكَ، ويُصِيبُ منهم - فقال عمر: يا رسولَ الله، إنِّي رأيتُ عُطَارِدًا يُقيمُ في السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فلو اشترَيْتَها فلَبِسْتَها لِوُفودِ العرَبِ إذا قَدِموا عليك؟ - وأظنُّه قال: ولَبِستَها يومَ الجُمعة - فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخرة». فلمَّا كانَ بعدَ ذلك، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَرَاء، فبعَثَ إلى عمرَ بِحُلَّةٍ، وبعَثَ إلى أُسَامةَ بنِ زيدٍ بحُلَّةٍ، وأعطَىٰ عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً، وقال: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بين نسائك». قال: فجاءَ عمرُ بِحُلَّتِهِ يَحمِلُها، فقال: يا رسولَ الله، بعَثْتَ إليَّ بهذه، وقد قلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطَارِدَ ما قُلتَ!؟ فقال: «إنِّي لم أَبعَثْ بِها إليكَ لِتَلْبَسَها، ولكنْ بعَثْتُ بها إليكَ لِتُصِيبَ بِها».

وأمَّا أُسامةُ، فراحَ في حُلَّتِه، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ نظَرًا عَرَفَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنكَرَ ما صَنَع، فقال: يا رسولَ الله، ما تنظُرُ إليَّ؟ فأنتَ بعَثْتَ إليَّ بها. فقال: «إنِّي

---

(١) هذه روايةُ مسلم، وعند البخاري والنسائي: قال لي سالمٌ: ما الإستَبْرَق؟.

لم أبعَثْ إليكَ بها لِتَلْبَسَها، ولكنْ بعَثْتُ بها لِتُشَقِّقَها خُمُرًا بين نسائِك».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرُها: فكسَاها عمرُ أخًا له [مُشرِكًا] بمكة. وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «لا خَلاَقَ له».

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ مع رجلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ . . . وساقَ الحديث.

وفي روايةٍ لأبي داودَ مثلَ الروايةِ الأولىٰ إلى قوله: وللوَفْد. ثم قال وساقَ الحديثَ[(١)].

(إستبرق) الإستبرق: ما غَلُظَ من الدِّيباج.

(سِيَرَاء) حُلَّةٌ سِيَرَاءُ: مُخَطَّطَةٌ بالإبْرِيْسَمِ والقزِّ.

٨٣٣٥ - (م س - أبو الزُّبير)، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، رضي الله عنهما، يقول: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ يومًا قَبَاءً [مِنْ] دِيباجٍ أُهْدِيَ له، ثم أَوْشَكَ أنْ نَزَعَه، فأرسَلَ بِهِ إلى عمرَ، فقيل: قد أَوْشَكَ ما نَـزَعْتَهُ يا رسولَ الله! فقال: «نَهَاني عنهُ جبريلُ»، فجاءَ عمرُ يَبْكي، فقال: يا رسولَ الله، أَكَرِهْتَ أمْرًا وأَعْطَيْتَنِيه! فما لي؟ فقال: «إنِّي لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَه، إنَّما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فباعَهُ بألْفَيْ دِرْهم. أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٤١) في اللباس: باب الحرير للنساء، و(٨٨٦) في الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، و(٩٤٨) في العيدين (الجمعة): باب في العيدين والتجمّل فيهما، و(٢١٠٤) في البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٢٦١٢) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسه، و(٢٦١٩) باب الهديّة للمشركين، و(٣٠٥٤) في الجهاد: باب التجمُّل للوفود، و(٥٩٨١) في الأدب: باب صلة الأخ المشرك، و(٦٠٨١) باب من تجمّل للوفود؛ ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ والموطأ ٢/٩١٧ و٩١٨ (١٧٠٥) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٠ و٤٠٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير؛ والنسائي ٨/١٩٦-١٩٨ (٥٢٩٥) في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس السيراء، و(٥٢٩٩) باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق، و(٥٣٠٦-٥٣٠٨) باب صفة الإستبرق؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠ (٤٦٩٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٠) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ والنسائي ٨/٢٠٠ (٥٣٠٣) في الزينة: باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٣ (١٤٦٨٧).

٨٣٣٦ - (خ م - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ فرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثم صلَّىٰ فيه، ثم انصرَف، فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ له، ثم قال: «لا يَنبَغي هٰذا للمُتَّقِينَ». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(فرُّوج) الفَرُّوجُ: القَبَاءُ الذي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِه.

٨٣٣٧ - (م - أنس [بن مالك]) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فقال عمر: بعَثْتَ بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، وإنَّما بَعثتُ بها إليكَ لِتَنْتَفِعَ بثمَنِها». أخرجه مسلم[٢].

٨٣٣٨ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ ملِكَ الرُّومِ أَهدَىٰ لِرسولِ الله ﷺ مسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلَبِسَها، فكأنِّي أَنظُرُ إلى يدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثم بعَثَ بها إلى جعفرٍ فلَبِسَها، [ثم جاءَهُ]، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها»، قال: فما أصنَعُ بها؟ قال: «أَرسِلْ بها إلى أَخِيكَ النَّجَاشِيّ». أخرجه أبو داود[٣].

(مُسْتَقَة) المُسْتَقَةُ: فَرْوَةٌ طويلةُ الأكمام، وأصلُها مُشْتَه[٤]، فعُرِّبَتْ، ويُشبِهُ أنْ تكونَ هٰذه المُستَقَة مُكَفَّفَة[٥] بالسُّنْدُس، لأنَّ نفسَ الفَرْوَةِ لا تكونُ سُنْدُسًا، أو قد كانَ غِشَاؤها سُندُسًا، وهو ما رَقَّ من الدِّيباج.

(تَذَبذَبان) أيْ: تتحرَّكانِ وتَضْطَرِبان، يُرِيدُ الكُمَّيْن.

٨٣٣٩ - (خ م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كَسَاني رسولُ الله ﷺ حلَّةً سِيَرَاءَ، فخرَجْتُ بها، فرأيتُ الغَضَب في وَجْهِه، فشَقَقْتُها بين نِسَائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٠٢) في اللباس: باب القباء وفرّوج حرير، و(٣٧٥) في الصلاة في الثياب: باب من صلّى في فرّوج حرير ثم نزَعَه؛ ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٢) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٧) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٥١ (١٣٢١٤).

(٤) في (خ): مستبه، وفي النهاية للمؤلف: مُشته.

(٥) في (خ): ملفقة.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم: أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاهُ عليًّا، وقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بين الفَوَاطِمِ».

وفي أُخرىٰ قال: أُهْدِيَتْ لِرسولِ الله ﷺ حلَّةٌ سِيَرَاءُ، فبعَثَ بها إليَّ، فلَبِستُها، فعرَفتُ الغَضَبَ في وَجْهِه، فقال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما بعَثتُ بها إليكَ لِتُشَقِّقَها خُمُرًا بين النساء».

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله: «لتلبسَها». ثم قال: وأَمَرَني فأطَرْتُها بين نسائي[١].

(فَأَطَرْتُها) أَطَرْت الثَّوْبَ: إذا شَقَقْتَهُ، ويُقال: طارَ لِفلانٍ في القِسمةِ سَهْمُ كذا، أيْ: صارَ له، ووَقعَ في حِصَّتِه، والمُراد: أنَّه قسَمَها بين نسائه.

(الفَوَاطِم): جمعُ فاطمة، وهُنَّ: فاطمةُ الزَّهراء، بنتُ رسولِ الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أسَدٍ أمُّ عليِّ بنِ أبي طالب، وفاطمةُ أمُّ أسماءَ بنتِ حمزة؛ وقيل: الثالثة: فاطمةُ بنتُ عُتْبَةَ بنِ رَبيعة، وكانتْ قد هاجَرَتْ.

٨٣٤٠ - (خ د س - [محمد بن شهاب] الزُّهريّ) قال: أخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ على أمِّ كُلثومٍ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. أخرجه البخاري.

وزادَ أبو داودَ والنسائي، قال: والسِّيَرَاءُ: المُضَلَّعُ بالقَزِّ[٢].

٨٣٤١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الغِلْمانِ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٠) في اللباس: باب الحرير للنساء، و(٢٦١٤) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، و(٥٣٦٦) في النفقات: باب كسوة المرأة بالمعروف؛ ومسلم رقم (٢٠٧١) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٣) في اللباس: باب ماجاء في لبس الحرير؛ والنسائي ٨/ ١٩٧ (٥٢٩٨) في الزينة: باب الرخصة للنساء في لبس السيراء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٠ (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٢) في اللباس: باب الحرير للنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٨) في اللباس: باب في الحرير للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٩٧ (٥٢٩٦ و٥٢٩٧) في الزينة: باب الرخصة للنساء في لبس السيراء.

ونَتْرُكُهُ على الجَوَاري. قال مِسْعَر: فسألتُ عمرَو بنَ دِينارٍ عنه، فلم يعرِفْه.

أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الثاني

في المُباح منه

٨٣٤٢ – (د – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الثَّوْب المُصْمَتِ من الحَرِير، فأمَّا العَلَمُ وسَدَىٰ الثوب، فلا بَأسَ به.

أخرجه أبو داود(٢).

٨٣٤٣ – (خ م د ت س – أبو عُثمان النَّهْدي) رحمه الله، قال: كتَبَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ، معَ عُتْبَةَ بنِ فرقد: يا عُتبةُ إنَّه ليس مِنْ كَدِّك، ولا كَدِّ أبيك، ولا كَدِّ أُمِّك؛ فأَشْبِعِ المُسلِمينَ في رِحَالِهم مِمَّا تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ، وإيَّاكم والتنَعُّمَ وزِيَّ أهلِ الشِّرْك، ولَبُوسِ الحَرِير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لَبوسِ الحرير، قال: «إلا هٰكذا»، ورَفَعَ لنا رسولُ الله ﷺ إصبعَيْه السَّبَّابَةَ والوُسْطَىٰ، وضمَّهما.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا معَ عُتْبةَ، فجاءَنا كتابُ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَلْبَسُ الحريرَ إلا مَنْ ليس له منه شيءٌ في الآخرة، إلا هكذا». قال أبو عثمان: بأصبعَيْه اللَّتينِ تَلِيَانِ الإبهام. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من روايةِ سُوَيْدِ بن غَفَلَة، أنَّ عمرَ خطَبَ بالجابِيَةِ، فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الحرير، إلا مَوْضِعَ إصبعَيْن، أو ثلاثٍ، أو أربع.

وفي رواية أبي داود، قال: كتَبَ عمرُ إلى عُتبةَ بنِ فَرْقَدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الحرير، إلا ما كانَ هٰكذا وهٰكذا، إصبعَيْنِ، وثلاثةً، وأربعةً.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٩) في اللباس: باب الحرير للنساء، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٥) في اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وإسناده ضعيف، ولكن رواه أحمد في المسند ١/٣١٣ (٢٨٥٣) بسندٍ صحيح.

وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، فجاءَ كتابُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَلْبَسُ الحريرَ إلا مَنْ ليس له منه شيءٌ في الآخرة إلا هٰكذا». قال أبو عثمان: بإصبعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإبهام، فرأيتُهما أزرارَ الطَّيَالِسَة، حتى رأيتُ الطَّيَالِسَة.

وله في أُخرىٰ، من رواية سُويد: أنَّ عمرَ لم يُرَخِّصْ في الدِّيباجِ إلا مَوْضعَ أربعِ أصابع[(١)].

٨٣٤٤ - (م د - عبد الله، مولى أسماء) رضي الله عنها، قال: أرسلَتْني أَسماءُ إلى عبدِ الله بن عمر، فقالتْ: بلَغَني أنَّكَ تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثَّوْب، ومِيثَرَةَ الأُرْجُوَان، وصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّه؟ فقال: أمَّا ما ذكرتَ من صوم رَجَبٍ كلِّه، فكيفَ بِمَنْ يَصومُ الدَّهْر؟ وأمَّا ما ذكرتَ من العلم في الثوب، فإنِّي سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلَاقَ له». فخِفْتُ أن يكونَ العَلَمُ منه، وأمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَان، فهٰذه مِيثَرَةُ عبدِ الله، فإذا هي أُرْجُوانٌ. فرجَعتُ إلى أسماءَ فأخبَرْتُها، فقالتْ: هٰذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ، فأخرجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةُ دِيباج، وفَرْجَاها مَكفوفانِ[(٢)] بالدِّيباج. فقالتْ: كانتْ هذه عندَ عائشة حتى قُبِضَتْ، فلمَّا ماتَتْ قبَضْتُها. وكانَ رسولُ الله ﷺ يلْبَسُها، فنحن نَغسِلُها للمرضىٰ، ونَسْتَشْفي بها. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ في السُّوق، فاشترَىٰ ثوبًا شاميًّا، فيه خَيْطٌ أحمر، فردَّهُ، فأتيتُ أسماءَ بنتَ أبي بكر، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ: يا جاريةُ، ناوِلِيني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجَتْ - أظُنُّه - جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْنِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٨) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير؛ والترمذي رقم (١٧٢١) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب؛ والنسائي ٨/ ٢٠٢ (٥٣١٢ و٥٣١٣) في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: وفرجيها مكفوفين.

والفَرْجَيْنِ بالدِّيباج[(١)].

(أرجوان) الأُرْجُوَان: صِبْغٌ أَحمَرُ شديدُ الحُمْرَة.

٨٣٤٥ – (ط – عروة بن الزبير) رحمه الله تعالىٰ، أنَّ عائشةَ كَسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانَتْ تَلْبَسُه. أخرجه الموطأ[(٢)].

(مِطْرَف) المِطْرَفُ – بكسر الميم وضمِّها –: رداءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ، له أعلام، والأكثَرُ الكسر، وقد يكونُ من غيرِ الخَزِّ.

٨٣٤٦ – (خ م ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للزُّبيرِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ في لُبْسِ الحرير، لِحِكَّةٍ [كانتْ] بِهما.

وفي رواية قال: شَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ القَمْلَ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير، في غَزَاةٍ لهما.

وفي أُخرىٰ مثله، وفيه: في السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كانتْ بهما، أو وَجَعٍ كانَ بِهما.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٣)].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٤) في اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير؛ وسلف مختصرًا برقم (٨٣٢٨).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩١٢ (١٦٩٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخز، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخّص للرجال من الحرير للحكة، و(٢٩١٩) في الجهاد: باب الحرير في الحرب؛ ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانتْ به حكة أو نحوها؛ والترمذي رقم (١٧٢٢) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر؛ والنسائي ٨/ ٢٠٢ (٥٣١٠ و٥٣١١) في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧ (١١٨٧٩).

الفصل الخامس

في الصوف والشَّعَر

٨٣٤٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صنعتُ لِرسولِ الله ﷺ بُرْدَةً سَوْداءَ، فلَبِسَها، فلمَّا عَرِقَ فيها وَجَد منها رِيحَ الصُّوف، فقَذَفَها، وأَحْسِبُهُ قال: وكانَ يُعجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. أخرجه أبو داود(١).

٨٣٤٨ - (ت د - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قالَ لابنِه أبي بُرْدَة: يا بُنَيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ وقد أَصابَتْنا السماءُ؛ لَحَسِبتَ أنَّ رِيحَنا ريحُ الضَّأْنِ. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: أنَّه كانتْ ثيابُهُم الصوف، فإذا أصابَهم المطَرُ يَجِيءُ من ثيابِهم ريحُ الصُّوف.

٨٣٤٩ - (خ م د ت - أبو بُرْدَة) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على عائشة، فأخرجَتْ إلينا كِسَاءً مُلَبَّدًا، من التي يُسَمُّونَها المُلَبَّدَة، وإزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصنَعُ باليمن، قال: وأقسَمَتْ باللهِ: لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هٰذينِ الثَّوْبَيْن.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلَبَّدًا وإزارًا غَلِيظًا، فقالتْ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هٰذَيْن(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٤) في اللباس: باب في السواد، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٣) في اللباس: باب لبس الصوف والشعر؛ والترمذي رقم (٢٤٧٩) في صفة القيامة: باب رقم (٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٢) في اللباس: باب لبس الصوف؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٧ (١٩١٥٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٠٨) في الجهاد: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٨١٨) في اللباس: باب الأكسية والخمائص؛ ومسلم رقم (٢٠٨٠) في اللباس: =

٨٣٥٠ - (م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وعليهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَد.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وليس عند الترمذي: مُرَحَّل[١].

(مِرْطٌ) المِرْطُ: كِسَاءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ، يُؤتَزَرُ به.

(مُرَحَّل) المُرَحَّل، بالحاءِ المهملة: الذي فيه صُوَرُ الرِّحَال، وقيل: المُرَحَّل: المُوَشَّىٰ المَنْقوش، سُمِّيَ بذلك، لأنَّ فيه تَصَاوِير الرِّحَال، وجمعُه: مَرَاحِل، ويُقال لذلك العمَل: التَّرْحِيل، والمُرَادُ بالرِّحَال: الأكْوَار والإبِل جميعًا[٢].

٨٣٥١ - (ت - [عبد الله] بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ على موسىٰ عليه السلام يومَ كلَّمَهُ رَبُّهُ سَرَاوِيلُ صُوفٍ، وجُبَّةُ صُوف، وكِسَاءُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ[٣]، ونَعْلانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّت». أخرجه الترمذي[٤].

* * *

= باب التواضع في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ؛ والترمذي رقم (١٧٣٣) في اللباس: باب ماجاء في لبس الصوف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣١ (٢٤٤٧٦).

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر؛ والترمذي رقم (٢٨١٣) في الأدب: باب ماجاء في الثوب الأسود؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٦٢ (٢٤٧٦٧).

(٢) جاء في النهاية للمؤلف (كور) ٤/ ٢٠٨: الأكوار، جمع كُور - بالضم - وهو رَحْلُ الناقةِ بأدَاتِه، وهو كالسَّرْجِ وآلَتِهِ للفرَس.

(٣) كُمَّة: بضم الكاف وشدة ميم: هي القلنسوة الصغيرة. تحفة الأحوذي ٥/ ٣٣٥.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٣٤) في اللباس: باب ماجاء في لبس الصوف، وفي سنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي، قال: سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث.

الفصل السادس

في الفُرُش والوسائد

٨٣٥٢ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ مِنْ أَدَم، حَشْوُهُ لِيف.

وفي رواية: كان وِسَادُ رسولِ الله ﷺ الذي يتَّكِئُ عليه مِنْ أدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ.

وفي أُخرى: الذي ينامُ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: إنَّما كانَ فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ الذي يَنامُ عليه أَدَمًا، حَشْوُهُ ليف.

وفي أُخرىٰ: إنَّما كانَ اضطِجَاعُ[1] رسولِ الله ﷺ . . . الحديث.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: كانتْ ضِجْعَةُ رسولِ الله ﷺ أدَمًا حَشْوُها ليف.

وفي أُخرىٰ: كان وِسَادُ النبيِّ ﷺ الذي يَنامُ عليه بالليل مِنْ أدَمٍ حَشْوُهُ لِيف.

وفي رواية الترمذي: إنَّما كان فراشُ النبيِّ ﷺ الذي ينامُ عليه [من] أدَم، حَشْوُهُ[2] لِيفٌ[3].

---

(١) كذا في الأصول: اضطجاع، وفي نسخة أخرى: إضجاع، وفي نسخ مسلم المطبوعة: ضجاع، وكذلك هي عند ابن ماجه رقم (٤١٥١)، وأحمد في المسند ٤٨/٦ و٥٦ و١٠٨ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٦٢ (٢٣٦٨٩ و٢٣٧٧٢ و٢٣٩٣٠ و٢٤٢٤٧ و٢٥٢٠١ و٢٥٢٤٥) ضجاع، قال الحافظ في الفتح ٢٩٢/١١: ضجاع: ما يُرْقَدُ [يُضطجَع] عليه.

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة، وفي نسخ الترمذي المطبوعة: أدم، ووقع هذا الحديث عند مسلم بإسناد الترمذي نفسه: أدَمًا، كما تقدّم، وعلى هامش الترمذي طبع بولاق: نسخة: أدمًا، وانظر ماقاله العلامة ملاً علي القاري في «جمع الوسائل» شرح شمائل الترمذي، في باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ، حول إعراب «أدم» التي جاءت في نسخ الترمذي وغيرها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٥٦) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا؛ ومسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس: باب التواضع في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٤٦ و٤١٤٧) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (١٧٦١) في اللباس: باب ما جاء في فراش النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٥١) في الزهد: باب ضجاع آل محمد ﷺ؛ =

(الضِّجْعَةُ) - بكسر الضاد -: من الاضطجاع، كالجِلْسَةِ من الجُلوس، وهي الهيئة، وبفتحها: المرَّة الواحدةُ من النَّوْم، والمراد به: ما كان يَضْطَجِعُ عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف، تقديره: كانتْ ذاتَ ضِجْعَة، أو ذاتَ اضطِجاعة: فراشُ أَدَم، حَشْوُها لِيفٌ.

٨٣٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ، فقال: «فِرَاشٌ للرجلِ، وفِرَاشٌ للمرأة، وفِراشٌ للضَّيْف، والرابعُ للشيطان».

أخرجه أبو داود والنسائي(١).

٨٣٥٤ - (د ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فرأيتُهُ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يسارِه. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٨٣٥٥ - (عَبِيدَةُ(٣) [السَّلْمَانِيّ]) قال: افتراشُ الحريرِ كَلُبْسِه.

أخرجه البخاري تعليقًا(٤).

٨٣٥٦ - (ت د س - أبو المَلِيح [بن أُسَامة]) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: نَهىٰ

= وأحمد في المسند ٦/ ٤٨ (٢٣٦٨٩).

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٤٢) في اللباس: باب في الفرش؛ والنسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٥) في النكاح: باب الفرش؛ ورواه أيضًا مسلم برقم (٢٠٨٤) في اللباس: باب كراهة ما زادَ على الحاجة من الفراش واللباس؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٤٣) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (٢٧٧٠ و٢٧٧١) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئًا على وسادة، ولم يذكروا (على يساره)؛ ورواه الترمذي رقم (٢٧٧٢) دون قوله: (على يساره) وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، وكذا رواه الدارمي ٢/ ١٧٦، وصححه أبو عوانة في مسنده ٤/ ١٢٩ (٦٢٧٦)، وابن حبان ٢/ ٣٥٠.

(٣) في الأصول: أبو عبيدة، وفي بعض النسخ: أبو عبيد، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري تعليقًا، وهو عنده قبل الرقم (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٩٢: وصله الحارث بن أبي أسامة، من طريق محمد بن سيرين، قال: قلتُ لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعَمْ.

رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن جلود السِّبَاع.

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية(١).

(نَهىٰ عن جُلود السِّبَاع) قال الخطابيّ: مَنْ رأىٰ أنَّ الدِّبَاغَ لا يُفعَل إلا في جلد ما يُؤكل لحمه: يحتجُّ بهذا الحديث وغيره، ويكون معناه عنده: أنَّ النَّهْيَ إنَّما هو أن يستعملَ قبل الدِّبَاغ، وتَأَوَّلَهُ أصحابُ الشافعيِّ على أنَّه إنَّما نَهَىٰ عن استعمالِها من أجلِ شعرِها، لأنَّ جلودَ النُّمورِ والحُمُرِ ونحوِها، إنَّما تُستعمَلُ معَ بقاءِ الشعَرِ عليها، وشَعَرُ الميتةِ نَجِسٌ عندَهم، وقد يكونُ النهيُ عنها أيضًا مِنْ أنَّها مراكبُ أهلِ السَّرَفِ والخُيَلاَء، فإذا دُبِغَ الجِلْدُ بعدَ أنْ يَذهبَ شعَرُه، فهو طاهرٌ عندَه؛ لأنَّ شُعورَ الميتةِ لا تَقبَلُ الدِّبَاغ.

الفصل السابع

في أحاديث متفرّقة

٨٣٥٧ - **(د - عُتْبة بن عَبْد السُّلَمِيّ)** رضي الله عنه، قال: استَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فكَسَاني خَيْشَتَيْنِ، فلقد رأيتُني وأنَا أكْسَىٰ أصحابي. أخرجه أبو داود(٢).

٨٣٥٨ - **(د - عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ رُفْقَةً مِنْ أهلِ اليَمَن،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٣٢) في اللباس: باب جلود النمور والسباع؛ والترمذي بعد رقم (١٧٧٠ و١٧٧١) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٣) في الفرع: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه، غيرَ سعيد بن أبي عروبة، وقال الترمذي: ورواه شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: وهذا أصحّ، يعني: مرسَلاً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٨٣).

(٢) رواه أبو داود بعد رقم (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٥ (١٧٢٠٣).

رِحَالُهمْ مِنَ الأَدَم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ ينظُرَ إلى أَشبَهِ رُفْقَةٍ كانوا بأصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلينظُرْ إلى هٰؤلاء. أخرجه أبو داود[1].

٨٣٥٩ – (م ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه قال: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، لا يَدخُلْنَ الجنَّة، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، ورِيحُها يُوجَدُ من مَسِيرةِ خمسِ مئةِ عامٍ». أخرجه الموطأ.

وأخرجه مسلم في جملة حديثٍ طويل، وهو مذكورٌ في موضعه، إلا أنَّ الموطأ وَقَفَهُ على أبي هريرة، ومُسْلِمًا رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ[2]

(كاسِيَاتٌ عاريات) الكاسِيَةُ العارِيَةُ: هي التي تَلْبَسُ الرَّقِيقَ من الثيابِ الذي يَشِفُّ، يُقال: كَسَا يَكْسُو: إذا صارَ ذا كِسْوَة، فهو كاسٍ؛ وقيل: يَكْسُونَ بعضَ أجسامِهِنَّ، ويُلقِينَ خُمُرَهنَّ مِنْ ورائِهن، فتظهَرُ صُدورُهنّ.

(مائلاتٌ مُمِيلات) المائلات: الزائغاتُ عن طاعةِ الله تعالى، وعمَّا يلزمهنَّ من حفظ الفروج؛ والمميلات: اللاتي يُعلِّمْنَ غيرَهُنَّ الدُّخولَ في مثلِ فعلِهِنّ. وقيل: «مائلات»: مُتَبختِرَات في مَشْيِهِنَّ؛ «مميلات»: يُمِلْنَ أعطافَهنّ، وقيل: المائلاتُ اللاتي يَمتشِطْنَ المِشْطةَ المَيْلاء، وهي مِشْطَةُ البَغَايا، والمميلات: اللاتي يَمْشُطْنَ غيرَهنَّ تِلك المِشْطَة.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٤٤) في اللباس: باب في الفرش، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٢٠ (٥٩٨٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ (١٦٩٤) في اللباس (الجامع): باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب؛ ومسلم رقم (٢١٢٨) في اللباس: باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٦ (٨٤٥١)؛ وسيأتي برقم (٩٤٩٤).

الكتاب الثاني

في اللُّقَطَة

٨٣٦٠ - (خ م ط د ت - يَزيد مولى المُنْبَعِث) أنَّه سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ يقول: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، الذَّهَبِ أو الوَرِق، فقال: «اْعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لم تَعْرِفْ، فاسْتَنْفِقْها، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عندَك، فإنْ جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهْر، فأدِّها إليه». وسَأَلَهُ عن ضالَّةِ الإبِلِ، فقال: «ما لَكَ ولَهَا؟ دَعْهَا، فإنَّ معَها حِذَاءَها وسِقَاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجَرَ، حتى يَجِدَها رَبُّها». وسأَلَهُ عن الشاة، فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لَكَ أو لأخِيك، أو للذِّئب».

وفي رواية - بعد قولِه في اللُّقَطة -: وكانتْ وَدِيعةً عندَه، قال يحيى بنُ سعيد: فهذا الذي لا أدري، أَفي حديثِ رسولِ الله ﷺ، أمْ شيءٌ من عندِه؟ وفيه - بعد قولِه في الغنم: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب» - قال يزيد: وهي تُعرَّفُ أيضًا.

وفي أُخرىٰ في اللُّقطة: «فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشَأْنَكَ بها».

وفي أُخرىٰ: «وإلا فاستَنْفِقْ بها».

وفي أُخرىٰ قال: فضَالَّةُ الإبِلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنَتاه ـ أو احمرَّ وَجْهُه ـ ثم قال: «ما لَكَ ولَهَا»؟.

وفي أُخرىٰ: «فإنْ جاءَ صاحبُها فعَرَفَ عِفَاصَها وعَدَدَها، ووِكَاءَها، فأعطِها إيَّاه، وإلا فهي لك». لم يذكر سفيان عن ربيعة العدَدَ.

وفي روايةٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ لم تُعتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم كُلْها، فإنْ جاءَ صاحبُها فأدِّها إليه».

وفي أُخرىٰ: «فإنِ اعتُرِفَتْ فأدِّها، وإلا فعَرِّفْ عِفَاصَها ووِعَاءَها وعدَدَها».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الروايتين الأخيرتَين، فإنَّ مسلمًا انفرَدَ بِهما.

وفي رواية الموطأ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَه عن اللُّقَطة، فقال:

«اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بِها». قال: فَضَالَّةُ الغَنَم، يا رسولَ الله؟ قال: «لَكَ، أو لأخيكَ أو للذئب». قال: فضالَّةُ الإبِلِ؟ قال: «ما لَكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجر، حتى يَلْقَاها رَبُّها».

وفي رواية الترمذي وأبي داود: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطَة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها - وفي أُخرىٰ: وِعَاءَها وعِفَاصَها - ثم استَنْفِقْ بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأَدِّها إليه». فقال: يا رسولَ الله، فضَالَّةُ الغَنَم؟ فقال: «خُذْها، فإنَّما هيَ لكَ أو لأخيك، أو للذئب»، قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبِلِ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنَتاهُ - أو احمرَّ وَجْهُه - وقال: «ما لَكَ ولَها؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها، حتى يأتِيَها رَبُّها».

وفي أُخرىٰ لأبي داود - بعد قوله «سقاؤها» - : «تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ»، ولم يقل في ضالَّةِ الغنَم: «خُذْها»، وقال في اللُّقَطة: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بِها»، ولم يَذْكُرْ «استَنْفِق».

وله أيضًا في روايات أُخرىٰ نحو ما سبق في روايات البخاري ومسلم.

وله في أُخرىٰ بمعناه، وفيه: «فإنْ جاءَ باغِيها فعَرَفَ عِفَاصَها وعدَدَها فادْفَعْها إليه».

قال أبو داود: عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، ولم يذكرْ لفظَه.

وله في أُخرىٰ، عن زيد بن خالد، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، قال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإنْ جاءَ صاحبُها دفَعْتَها إليه، وإلا عَرَّفْتَ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم أَفِضْهَا في مالِك، فإنْ جاءَ صاحبُها دفَعْتَها إليه»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩١) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في الشرب: باب شرب الناس والدوابّ من الأنهار، و(٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغَنَم، و(٢٤٣٠) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة =

(عِفَاصَها وَوِكَاءَها) العِفَاصُ: الوِعَاءُ الذي تكونُ فيه النَّفَقة، جِلْدَاً كانَ أوْ خِرْقَةً أو غيرَ ذلك؛ والوِكَاءُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به رأسُ الكيس والجِرَابِ والقِرْبَةِ ونحوِ ذلك؛ والمرادُ: أنَّ ذلك يكونُ علامةً لِمَا التَقَطَهُ، فمَنْ جاءَ يَتَعَرَّفُها أو يَطلُبُها بتِلْكَ الصِّفَةِ دُفِعَتْ إليه.

(فَضَالَّةُ الغَنَم) الضَّالَّةُ: الضائعَةُ عن صاحِبِها، وإنَّما رُخِّصَ في ضالَّةِ الغَنَم لأنَّها إنْ لم تُؤخَذْ أكَلَها الذِّئبُ، فلِذلك قال: «هي لك، أو لأخيك»، يعني: رجلاً آخرَ يَرَاها، فيأخُذُها، «أو للذئب» يأكُلُها إذا تُرِكَتْ.

(فَضَالَّةُ الإبِل) إنَّما شَدَّدَ في ضالَّةِ الإبِل بقوله: «معَها حِذَاؤها»، وهو ما تَطَأُ به الأرضَ من خُفِّها، لأنَّه أرادَ أنَّها تَقوَىٰ بِهِ على قطعِ الأرض.

وقوله: (سِقاؤها): أرادَ أنَّها تَقْوىٰ على وُرودِ المياه، ورَعْيِ الشجر، والامتناعِ من السِّبَاعِ المفترِسة، وكذا ما كانَ في معنىٰ الإبلِ من البقرِ والخيلِ والحمير.

(فاسْتَنْفِقْها): أيْ أنْفِقْها وصَرِّفْها إذا شاعَ خبرُها بين الناسِ، وانتَشَرَ أمرُها.

(أَفِضْها في مالِكَ): أي اخْلُطْها فيه، وأَلْقِها في جُمْلَتِه، مِنْ قولِك: فاضَ الحديثُ: إذا اختَلَط وانتَشَر.

٨٣٦١ - (خ م ت د - سُوَيْد بن غَفَلَة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ أنا وزيدُ بنُ صُوحانَ وسلمانُ بن ربيعةَ غازِينَ، فوجدتُ سَوْطًا فأخَذْتُه، فقالا لي: دَعْهُ، فقلتُ: لا، ولٰكنِّي أُعَرِّفُه، فإنْ جاءَ صاحبُه، وإلا استَمْتَعْتُ به. فلمَّا رجَعْنا من غَزَاتِنا قُضِي لي أنْ حَجَجْتُ، فأتيتُ المدينةَ، فلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فأخبرتُهُ بشأنِ السَّوْطِ وبقولِهما،

= ردّها عليه، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، و(٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله؛ ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة: باب في فاتحته؛ والموطأ ٢/٧٥٧ (١٤٨٢) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة؛ وأبو داود رقم (١٧٠٤-١٧٠٨) في اللقطة في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٣٧٢ و١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم؛ وابن ماجه رقم (٢٥٠٤) في الأحكام: باب ضالة الإبل و(٢٥٠٧) باب اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/١١٥ (١٦٥٨٩).

فقال: إنِّي وجدتُ صُرَّةً فيها مئةُ دينارٍ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتيتُ بِها رسولَ الله ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً». قال: فعرَّفْتُها، فلم أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً». [فعرَّفتُها]، فلم أجدْ مَنْ يعرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً»، [فعرَّفْتُها]، فلم أَجِدْ مَنْ يَعرِفُها، فقال: «احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فاستَمْتِعْ بِها». قال: فاستَمْتعتُ بها، فلَقِيتُه بعدَ ذلك بمكة، فقال: لا أدري: بثلاثةِ أحوالٍ، أو حَوْلٍ واحد؟.

وفي رواية: قال شعبة: فسمعتُهُ - يعني: سَلَمَةَ بنَ كُهَيْل - بعدَ عشرِ سنينَ يقول: عَرِّفْها عامًا واحدًا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولمسلم في رواية: عامَيْنِ أو ثلاثة.

وفي أُخرىٰ: «فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بِعَدَدِها وَوِعَائِها وَوِكَائِها فأعطِها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ: «وإلا فهو[1] كَسَبِيلِ مالِكَ».

وفي حديث الترمذي زيادة: قلتُ: لا أَدَعُهُ تأكلُهُ السِّبَاع، يعني: السَّوْطَ[2].

٨٣٦٢ - (د س - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جَدِّه، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الثمر[3] المُعَلَّق، فقال: «مَنْ أصابَ منه مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منه فعليهِ غَرَامةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبةُ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، فعليه القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذلك، فعليهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ». وذَكَرَ في ضالَّةِ الإبِلِ والغَنَم، كما ذَكَرَ غيرَه. قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَة، فقال: «ما كانَ منها في الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، والقريةِ الجامعةِ، فعَرِّفْها سنةً، فإنْ

---

(١) في صحيح مسلم: «فهي».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٢٦) في اللقطة: باب إذا أخبر ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، و(٢٤٣٧) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؛ ومسلم رقم (١٧٢٣) في اللقطة: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١٧٠١) في اللقطة: في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٣٧٤) في الأحكام: باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٦) في الأحكام: باب اللقطة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٢٦ (٢٠٦٦٢).

(٣) في (د): التمر، وفي (خ) الثمن، والمثبت من سنن أبي داود وعون المعبود والترمذي.

جاءَ طالِبُها فادْفَعْها إليه، وإنْ لم يأْتِ فهي لك، وما كانَ منها في الخَرَاب - يعني: ففيها - وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وفي روايةٍ بإسناده بِهٰذا قال: «في ضالَّةِ الشاة: فاجْمَعْها».

وفي أُخرىٰ، قالَ في ضالَّةِ الغَنَم: «لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب، خُذْها».

وفي أُخرىٰ قال: «فاجْمَعْها حتى يأتِيَها باغيها». أخرجه النسائي.

وأخرج أبو داود منه من قوله: وسُئل عن اللُّقَطة . . . إلى قوله: «فيه الخمس»(١).

(خُبْنَةً) الخُبْنَةُ: ما يُجْعَلُ في الخَبَن، ويُخبَّأُ فيه، وهو طرَفُ الثَّوْب.

(الجَرِينُ) للتمر: كالبَيْدَرِ للحِنْطَةِ والشَّعير.

(المِجَنُّ): التُّرْس.

وقوله: (فعليه غرامةُ مِثْلَيْه): يُشْبِهُ أن يكونَ على سبيل الوَعِيد له، لِيَنتهِيَ فاعلُ ذلكَ عنه، وإلا فالأصلُ أنْ لا واجِبَ على متلِفِ الشيء أكثر من مثله؛ وقد قيل: إنَّه كان في صدر الإسلام تقعُ العقوبات في الأموال، ثم نُسِخ ذلك، وكذلك قوله: «في ضالَّةِ الإبل(٢) غرامتها ومثلها معها» سبيله هذا السبيل من الوَعِيد، قال: وكان عمر بن الخطاب يحكمُ به، وإليه ذهبَ أحمد بن حنبل، وخالفَهُ عامَّةُ الفقهاء.

(طَرِيقٌ مِيتاء): إذا كانَ مَطْروقًا يأتيه الناسُ كثيرًا.

٨٣٦٣ - (د - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب دخَلَ على فاطمةَ، وحَسَنٌ وحُسَينٌ يَبكيان، فقال: ما يُبْكِيهما؟ قالتْ: الجُوع. فخرَجَ عليٌّ، فوجَدَ دينارًا بالسُّوق، فجاءَ إلى فاطمةَ فأَخبرَها، فقالتْ: اذهبْ إلى فلانٍ اليهودِيّ، فخُذْ لنا دقيقًا. فجاءَ إلى اليهوديِّ فاشترَىٰ بِهِ دقيقًا، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧١٠-١٧١٣) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والنسائي ٨/ ٨٤ و٨٥ (٤٩٥٧) في قطع السارق: باب الثمر المعلق يسرق؛ وإسناده حسن؛ وسلف برقم (١٨٨٢)؛ وأخرجه أيضًا الترمذي مختصرًا رقم (١٢٨٩) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها.

(٢) في (خ): «ضالة الإبل المكتومة».

أَنَّهُ رسولُ الله؟ قال: نعَمْ. قال: فخُذْ دينارَك ولَكَ الدَّقيق. فخرج عليٌّ حتى جاءَ بِهِ فاطمةَ فأخبرَها، فقالتْ: اذهبْ إلى فلانٍ الجَزَّار، فخُذْ لنا بدرهمٍ لَحْمًا. فذهبَ فرَهَنَ الدينارَ بدرهمٍ لحم، فجاءَ بِهِ، فعجَنَتْ ونَصَبَتْ[1] وخبَزَتْ، وأرسلَتْ إلى أبيها، فجاءَهم، فقالتْ: يا رسولَ الله، أذكُرُهُ لك، فإنْ رأيتَهُ حَلالاً أكَلْناهُ وأكلتَ معَنا، مِنْ شأْنِهِ كذا وكذا. فقال: «كُلوا بسمِ الله». فأكَلوا منه، فبينما هم مكانَهم، إذا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فدُعِيَ له، فسأَلَهُ، فقال: سَقَطَ منِّي في السُّوق. فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليّ، اذهَبْ إلى الجَزَّارِ، فقُلْ له: إنَّ رسولَ الله يقولُ لك: أرسِلْ إليَّ بالدِّينار، ودِرْهَمُكَ عليّ». فأرسَلَ به، فدفَعَهُ [رسولُ الله ﷺ] إليه.

أخرجه أبو داود[2].

٨٣٦٤ – (د – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وَجَد دينارًا، فأَتىٰ بِهِ فاطمة، فسأَلَ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «هوَ رِزْقُ الله». فأكَلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكَلَ عليٌّ، وفاطمةُ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلك، أتَتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أَدِّ الدينار». أخرجه أبو داود[3].

٨٣٦٥ – (د – عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّه التقَطَ دينارًا، فاشترَىٰ بِهِ دَقيقًا، فعرَفَهُ صاحبُ الدَّقيق، فرَدَّ عليه الدينار، فأَخَذه علي، فقطَعَ منه قِيراطَيْنِ فاشترَىٰ بِهِ لحمًا. أخرجه أبو داود[4].

٨٣٦٦ – (ط – معاوية بن عبد الله بن بدر الجُهَني)، رحمه الله، أنَّ أباهُ أخبَرَه، أنَّه نزَلَ مَنزِلاً في طريقِ الشام، فوَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا، فذكَرَها لِعمرَ بنِ

---

(١) في الأصل: وعصبت، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧١٦) في اللقطة، في فاتحته، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح، قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكلَ قبل التعريف للاضطرار، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٤) في اللقطة، في فاتحته، وفي سنده مجهول.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٧١٥) في اللقطة، في فاتحته، وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظُ في «التلخيص».

الخطاب، فقال: عَرِّفْها على أبواب المسجد، واذكُرْها لِمَنْ يَقْدمُ من الشامِ سنةً، فإذا مضَتْ سنةٌ فشأنُكَ بِها. أخرجه الموطأ(١).

٨٣٦٧ - (د - عِيَاض بن حِمَار) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْل - أو ذَوَيْ عَدْل - ولا يَكْتُم، ولا يُغَيِّبْ، فإنْ وَجَدَ صاحبَها فَلْيَرُدَّها عليه، وإلاَّ فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاء». أخرجه أبو داود(٢).

(فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْل) الأمرُ بالشهادةِ أمْرُ تَأديبٍ وإرشاد، وذلك مِمَّا يتَخوَّفُه في الآجِل، مِنْ تَسْويل النفس، وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة فيها بعدَ الأمانة، وإنَّه ربما نزل بِهِ حادِثُ الموت فادَّعاها ورَثَتُه، وجَعلوها في جملةِ تَرِكَتِهِ.

٨٣٦٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في ضَالَّةِ الإبِلِ المَكْتومة: «غرَامَتُها ومِثْلُها معَها». أخرجه أبو داود(٣).

٨٣٦٩ - (د - المنذر بن جَرِير) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ جرير بالبَوَازِيج(٤)، فجاءَ الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليستْ منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لَحِقَتْ بالبقر، لا نَدْري لِمَنْ هي؟ قال جرير: أخرِجوها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٧ (١٤٨٣) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له بالمعنى حديث زيد بن خالد المتقدم، فهو به حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٠٩) في اللقطة: في فاتحته؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٥) في الأحكام: باب في اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦١، ١٦٢ (١٧٠٢٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٨) في اللقطة: باب التعريف باللقطة، من حديث عكرمة، قال: أحسبه عن أبي هريرة، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، قال: وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرِّفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

(٤) هي بلدة قرب تكريت، فتحها جرير بن عبد الله البجلي، وفيها قوم من مواليه. من هامش «مختصر سنن أبي داود»، والقاموس (برج).

(٥) رواه أبو داود رقم (١٧٢٠) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والمرفوع منه صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٣) في الأحكام: باب في اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢ (١٨٧٢٥).

(لا يَأْوِي الضالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ) الضَّالَّة: اسمٌ للإبِلِ والبقر والخيل والحمير ونحوِها، ولا يَقَعُ على اللقطةِ من غيرِها، وإنَّما أرادَ رسولُ الله ﷺ بهذا الحديث: مَنْ آوَىٰ ضالَّةَ الإبِلِ وما في معناها، مِمَّا له قُوَّةٌ يَمتَنِعُ بنفسِه، ويَستقِلُّ بقوَّتِه، حتى يأخُذَه رَبُّه. وقوله: «لا يأوي» هٰكذا جاءَ لفظُ الحديث من أوَىٰ - بالقَصْر - يَأْوِي، قال الأزهريّ: يُقال: أَوَيْتُ إلى المنزِل، وأَوَيْتُ [وآوَيْتُ] زيدًا، قال: وأنكرَ أبو الهيثم أنْ يكون: أويت - بالقصر - متعدِّيًا، قال: ولم يَحفظْ أبو الهيثم، فإنَّ القصرَ لغةٌ فَصيحةٌ أقرأَنِيها الإياديُّ عن شَمِر، عن أبي عُبيد، وسمعتُها من العرب، ثم قال: ورواهُ فُصَحاءُ المحدِّثين عن النبيِّ ﷺ بفتح الياء . . . وذكر هذا الحديث.

٨٣٧٠ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ رجلاً وَجَد لُقَطةً، فجاءَ بها إلى ابنِ عمر، فقال له: وجدتُ لُقَطَةً فماذا ترَىٰ فيها؟ قال: عَرِّفْها. قال: قد فعلتُ. قال: زِدْ. قال: قد فعلتُ. قال: لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَها، [و]لو شئتَ لم تأخُذْها. أخرجه الموطأ[١].

٨٣٧١ - (ط - سليمان بن يسار) أنَّ ثابتَ بن الضحَّاك أخبرَه، أنَّه وَجَد بعيرًا ضالاً بالحَرَّةِ فعقَلَه، ثم ذكرَهُ لِعمرَ رضي الله عنه، فأمَرَه عمرُ أنْ يُعَرِّفَهُ ثلاثَ مراتٍ، فقال له ثابت: قد شَغَلني عن ضَيْعتي. قال: أَرسِلْهُ حيثُ وجَدْتَه. أخرجه الموطأ[٢].

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ كثيرة.

٨٣٧٢ - (ط - سعيد بن المسَيَّب) أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قالَ وهو مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكعبة: مَنْ أَخذَ ضالَّةً فهو ضَالٌّ. أخرجه الموطأ[٣].

٨٣٧٣ - (م - زيد بن خالد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ آوَىٰ ضالَّةً فهو ضَالٌّ، ما لم يُعَرِّفْها». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٥٨ (١٤٨٤) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، ورجاله ثقات.
(٢) رواه الموطأ ٢/٧٥٩ (١٤٨٦) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ، وإسناده صحيح.
(٣) رواه الموطأ ٢/٧٥٩ (١٤٨٧) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ؛ وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي بعده.
(٤) رواه مسلم رقم (١٧٢٥) في اللقطة: باب في لقطة الحاج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١١٧ (١٦٦٠٧).

٨٣٧٤ - (ت - الجارود بن المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ المسلِمِ حَرَقُ النار». أخرجه الترمذي[١].

٨٣٧٥ - (ط - مالك بن أنس) أنَّه سمع ابن شهابٍ يقول: كانتْ ضَوَالُّ الإبِلِ في زمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، إبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّها أَحَدٌ، حتى إذا كانَ زمانُ عثمانَ بنِ عفَّان، أَمَرَ بتعريفِها، ثم تُباع، فإذا جاءَ صاحبُها، أُعْطِيَ ثمَنَها.

أخرجه الموطأ[٢].

(إبِلاً مُؤَبَّلَة): إذا كانتِ الإبِلُ مُهمَلَةً، قيل: إبِلٌ أُبَّلٌ، فإنْ كانتْ للقُنْيَةِ قيل: إبِلٌ مُؤَبَّلَة.

٨٣٧٦ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا والسَّوْط والحَبْل وأشباهه، يَلْتَقِطُهُ الرجلُ يَنتَفِعُ به.

وفي روايةٍ: عن جابر، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ. أخرجه أبو داود[٣].

٨٣٧٧ - (د - عامر الشعبيّ) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دابَّةً قد عَجِزَ عنها أهلُها أنْ يَعْلِفوها فسَيَّبوها، فأَخَذَها فأحياها، فهي لَه». قال عُبيد الله بنُ حُميد: فقلتُ: عَمَّنْ؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن الشعبيّ - يَرْفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ - قال: «مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمَهْلِكٍ، فأَحياها رجلٌ، فهي لِمَنْ أحياها». أخرجه أبو داود[٤].

٨٣٧٨ - (م د - عبد الرحمٰن بن عثمان التَّيْميّ) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لُقَطَةِ الحاجّ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٨٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٨٠ (٢٠٢٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٠٢) في الأحكام: باب ضالة الإبل والبقر والغنم؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٩ (١٤٨٨) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ؛ وإسناده منقطع.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٧) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٥٢٤ و٣٥٢٥) في البيوع: باب فيمن أحيا حسيرًا، وهو حديث حسن.

وزادَ أبو داود: قال ابنُ وَهْب: يعني في لُقَطَةِ الحاجّ: يَتْرُكُها حتى يَجِدَها صاحبُها(١).

٨٣٧٩ - (خ م د - أبو هريرة، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخشىٰ أنْ تكونَ من الصَّدَقةِ لأكَلْتُها».

وفي روايةٍ لأنس: وَجَدَ تمرةً فقال: «لولا أنْ تكونَ من الصدقةِ لأكَلْتُها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

٨٣٨٠ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، اشترَىٰ جارية، ففُقِدَ صاحبُها، فالتُمِسَ سنةً، فلم يُوجَدْ، وفُقِدَ، فأخَذَ يُعطِي الدِّرْهمَ والدِّرهمَيْنِ ويقول: اللهمَّ عن فلان، فإنْ أتَىٰ فليَ وعليَّ. وقال: هٰكذا فافعَلوا باللُّقَطَةِ إذا لم تَجِدوا صاحبَها.

وعن ابن عباسٍ نحوَه. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٢٤) في اللقطة: باب في لقطة الحاج؛ وأبو داود رقم (١٧١٩) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٩ (١٥٦٤٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١ و٢٤٣٣) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق؛ ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، وأبو داود رقم (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (١٢٥٠٢).

(٣) رواه البخاري معلَّقًا قبل الحديث رقم (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله؛ قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٠: وقد وصله سفيان بن عيينة في «جامعه»، وأخرجه أيضًا سعيد ابن منصور عنه بسند له جيد، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه.

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ - (خ م ط د س - محمد بن شهاب [الزُّهْري]) رحمه الله، أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعِدِيَّ أخبرَهُ أنَّ عُوَيمِرًا العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاريّ، فقال له: أرأيتَ ياعاصم، لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً، أَيَقتُلُه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي عن ذلك ياعاصمُ رسولَ الله ﷺ. فسأَلَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ماسَمِعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رجَعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ جاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فقال: ياعاصم، ماذا قالَ لكَ رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصمٌ لِعُويمِر: لم تأتني بخير، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ التي سألتُهُ عنها. فقال عُويمر: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَهُ عنها. فأقبَلَ عُويمرٌ حتى أتىٰ رسولَ الله ﷺ وسْطَ الناسِ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيَقْتُلُه فتقتُلونَه؟ أمْ كيف يَفعَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد نَزَلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فاذهَبْ فَائْتِ بِها». قال سَهْل: فتَلاَعَنا، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغَا قال عُويمر: كذبتُ واللهِ[1] عليها يارسولَ الله إن أمسَكْتُها. فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يأْمُرَهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ شهاب: فكانتْ سُنَّةَ المتلاعِنَيْن.

وفي رواية نحوه، وأدرج فيه قوله: فكان فراقُهُ إيَّاها بعدُ سُنَّةً في المتلاعنَيْن. ولم يقل: إنَّه من قول الزهري، وزادَ فيها: قال سهل: وكانتْ حاملاً، فكانَ ابنُها يُنسَبُ إلى أُمِّه، ثم جرَتِ السنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ منهُ مافرَضَ اللهُ لها.

---

(١) لفظ الجلالة ليس في روايات البخاري. ولا في (خ).

وفي أُخرىٰ نحوه قال: فتلاَعَنا في المسجدِ وأنا شاهد، وقال بعدَ قوله: فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ: فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكُمُ التَّفْرِيقُ بينَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْن».

وفي أُخرىٰ: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ جاءَتْ بهِ أحمَرَ قصيرًا، كأنَّهُ وَحَرَةٌ، فلاَ أُرَاها إلا قد صدَقَتْ وكذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ بهِ أسوَدَ أَعْيَنَ، ذا أَلْيَتَيْن، فلاَ أُرَاهُ إلا صَدَقَ عليها». فجاءَتْ بهِ على المَكْروهِ مِنْ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ قال: شهدتُ المُتَلاعنَيْنِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فرّقَ بينهما. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: فكانتْ تِلكَ سُنَّةَ المتلاعنَيْن. وأخرجها النسائي أيضًا إلى قوله: قبل أنْ يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ لأبي داود عن سهل بن سعد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أَمْسِكِ المرأةَ عندَكَ حتى تَلِد».

وله في أُخرىٰ قال: حضرتُ لِعَانَهما عندَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة وساقَ الحديث، قال فيه: ثم خرجَتْ حامِلاً، فكانَ الولدُ يُدْعَىٰ إلى أُمِّه.

وأخرج أيضًا الزيادةَ التي أخرجها البخاري ومسلم في آخر الحديث. وهذا لفظُه: فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروها، فإنْ جاءَتْ بهِ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْن، فلاَ أُراهُ إلا صَدَق، وإنْ جاءَتْ بهِ أُحَيْمِرَ كأنَّه وَحَرَةٌ، فلاَ أُرَاهُ إلا كاذِبًا». قال: فجاءَتْ بهِ على النَّعْتِ المَكْروه.

وزادَ في رواية: فكانَ الولدُ يُدْعَىٰ لأُمِّه.

وزادَ في أُخرىٰ: قال: فطَلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفَذَهُ رسولُ الله ﷺ، وكانَ ما صنَعَ عندَ النبيِّ ﷺ سنَّةً. قال سهل: حضَرْتُ هٰذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فمَضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاَعِنَيْن أنْ يُفَرَّقَ بينهما، ثم لا يَجتَمِعانِ أبَدًا.

وزادَ في أُخرىٰ: ثم جرَتِ السُّنَّةُ في الميراث: أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فرَضَ اللهُ لها[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوز طلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب اللعان =

(الوَحَرَة) بفتح الحاء: دُوَيبَّةٌ كالعِضَاهِ تَلْصَقُ بالأرض، وأرادَ بها في هذا الحديث: المبالغةُ في قِصَرِه.

(رجلٌ أَعْيَنَ): إذا كانَ واسِعَ العينَيْن.

(أَدْعَج) الأدْعَجُ العَيْنِ: الشديدُ سَوَاد العين معَ سَعَتِها، ورجلٌ أدعَجُ: أسْوَد.

٨٣٨٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال عاصم بن عديٍّ في ذلكَ قولاً، ثم انصرَف، فأتاهُ رجلٌ من قومِهِ يَشكو إليه، أنَّه وَجَدَ معَ أهلِهِ رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ بِهذا إلا لِقَوْلي. فذهَبَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فأَخبرَهُ بالذي وَجَد عليه امرأتَه، وكانَ الرجلُ مُصْفَرًّا، قليلَ اللَّحْم، سَبِطَ الشَّعَر، وكان الذي ادَّعَىٰ عليه - أنَّه وَجَدَهُ عندَ أهلِه - خَدْلاً، آدَمَ، كثيرَ اللَّحْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بيِّنْ». فوضَعَتْ شَبِيهًا بالذي ذَكَرَ زوجُها أنَّه وجَدَهُ عندَها؛ فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما، فقال رجلٌ لابنِ عباسٍ في المجلِس: أَهِيَ التي قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو رَجَمْتُ أحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذه»؟ فقال ابنُ عباس: لا، تِلكَ امرأةٌ كانتْ تُظهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ.

وفي روايةٍ قال: ذكرَ ابنُ عباسٍ المُتَلاعِنَيْن، فقال عبدُ الله بنُ شدَّاد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ فيها: «لو كنتُ راجِمًا أحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لرجَمْتُها»؟ فقال: لا، تلك امرأةٌ أعلَنَتْ.

= ومن طلق بعد اللعان، و(٥٣٠٩) باب التلاعن في المسجد، و(٤٢٣) في المساجد (الصلاة): باب القضاء واللعان في المساجد، و(٤٧٤٥) في تفسير سورة النور: باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، و(٤٧٤٦) باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، و(٦٨٥٤) في المحاربين (الحدود): باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، و(٧١٦٥) في الأحكام: باب من قضى ولاعن في المسجد، و(٧٣٠٤) في الاعتصام: باب مايكره من التعمّق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان؛ والموطأ ٢/ ٥٦٦، و٥٦٧ (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٤٥-٢٢٥٢) في الطلاق: باب في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧٠ و١٧١ (٣٤٠٢) في الطلاق: باب بدء اللعان؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٦) في الطلاق: باب اللعان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٤ (٢٢٣٢٣).

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي، وزادَ بعدَ قولِه: كثيرَ اللحم؛ جَعْدًا قَطَطًا[١].

(الخَدْل): الغَلِيظ من الرجال.

(رجلٌ آدَم): شديدُ السُّمْرَة.

(سَبْط) السَّبْطُ من الرجال: هو التامُّ الخَلْق.

(والجَعْدُ) منهم: هو القَصِير.

(الإِعْلاَن): إظهارُ الأمر، والمرادُ به: أنَّها أعلَنَتِ الفاحشةَ وأظهَرَتْها.

(شَعرٌ قَطَط): شديدُ الجُعودة.

٨٣٨٣ – (م د – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّا ليلةَ جمعةٍ في المسجـد، إذْ جاءَ رجـلٌ من الأنصار، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فتكلَّمَ جلَدْتُموه، أو قَتَل، قَتَلتُموه، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظ؛ واللهِ لأسأَلَنَّ عنه رسولَ الله ﷺ. فلمَّا كانَ من الغَدِ أَتىٰ رسولَ الله ﷺ [فسَأَلَه]، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فتكلَّمَ جلَدْتُموه، أو قَتَل قتَلْتُموه، أو سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظ؟ فقال: «اللهمَّ افْتَحْ»، وجعَلَ يدعو، فنزَلَتْ آيةُ اللِّعَان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾ هذه الآيات [النور: ٦-٩]، فابْتُلِيَ بِهِ ذلكَ الرجلُ من بينِ الناس، فجاءَ هو وامرأتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فتَلاَعَنا، فشَهِدَ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين، ثم لَعَنَ الخامسةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذِبِين؛ فذهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فقالَ لَها النبيُّ ﷺ: «مَهْ»، فأَبَتْ، فلَعَنَتْ، فلمَّا أدْبَرَا قال: «لعَلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أسودَ جَعْدًا»، فجاءَتْ بِهِ أسودَ جَعْدًا. أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٠) في الطلاق: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بيّنة»، و(٥٣١٦) باب قول الإمام: اللهم بيِّن، و(٦٨٥٥ و٦٨٥٦) في المحاربين (الحدود): باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة، و(٧٢٣٨) في التمنّي: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١٤٩٧) في اللعان: في فاتحته؛ والنسائي ٦/ ١٧٤ (٣٤٧٠ و٣٤٧١) في الطلاق: باب قول الإمام: اللهمَّ بيِّن؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٥، ٣٣٦ (٣٠٩٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٣) في الطلاق: باب في اللعان: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٨) في الطلاق: باب اللعان؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٤٨ (٤٦٢٩).

(اللهمَّ افتحْ): أي احْكُمْ، والفَتَّاح: الحاكم.

٨٣٨٤ - **(م س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ هِلَال بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء - وكانَ أخا البَرَاءِ بنِ مالكٍ لأُمِّه - فكان أوَّلَ رجلٍ لاَعَنَ في الإسلام، فلاعَنَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْصِروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبِطًا **قَضِيءَ العينَيْن**، فهو لِهلال بن أُميَّة، وإنْ جاءتْ بِهِ **أكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ**، فهو لِشَرِيك ابن سَحْمَاء». فأُنبِئتُ أنَّها جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْن.

أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي قال: إنَّ أوَّلَ لِعَانٍ كانَ في الإسلام: أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بنَ سَحْماءَ بامرأتِه، فأتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأخبَرَه بذلك، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أربعة شُهَداء، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِك». فردَّدَ عليه ذلكَ مِرَارًا، فقال له هلال: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لَيعلَمُ إنِّي صادِق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليكَ ما يُبَرِّئُ [بِهِ] ظَهْري من الحَدّ. فبينما هم كذلك إذْ نزَلَتْ عليه آيةُ اللِّعَان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ...﴾ إلى آخِرِ الآية. فدَعَا هلالاً، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصادِقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذِبين، ثم قامَتْ، فشَهِدَتْ [أربعَ شهاداتٍ إنَّه لَمِنَ الكاذِبين]، فلمَّا كانتْ في الرابعةِ أو الخامسةِ قال رسولُ الله ﷺ: «**قِفُوهَا**، فإنَّها **مُوجِبَة**»، **فتَلَكَّأَتْ**، حتى ما شَكَكْنا أنَّها ستعترِف، ثم قالتْ: لا **أَفْضَحُ** قومي سائرَ الأيام. فمَضَتْ على اليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبطًا، قَضِيءَ العينَيْن، فهو لِهلال بن أُميَّة، وإنْ جاءتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا [رَبْعًا]، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء، فجاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا، حَمْشَ الساقَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا ما سَبَق فيها من كتاب الله لكانَ لي ولَها شأن»(١).

(رجلٌ أكْحَل): منابتُ أجفانِهِ سُود، كأنَّ فيها كُحْلاً، وهو خِلْقَة.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧١-١٧٣ (٣٤٦٨ و٣٤٦٩) في الطلاق: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٤٢ (١٢٠٤٢).

(رجلٌ حَمْشُ السَّاقَيْن): أيْ دَقِيقُهما، والحُموشَةُ: الدِّقَّة.

(مُوجِبَة): أيْ إنَّها تُوجِبُ الأمرَ المتنازَعَ فيه وتُفصِّله.

(فتَلَكَّأَتْ) تلَكَّأَتْ: أيْ تَباطَأَتْ وتوَقَّفَتْ عن إتْمامِ اليَمِين.

(قَضِيءَ العينَيْن) رجلٌ قَضِيءُ العين - بالقاف والضاد المعجمة مهموزًا -: فاسِدَ العَيْن.

٨٣٨٥ - (خ د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ هلالُ بنُ أُميَّة - وهو أحَدُ الثلاثة الذين تابَ اللهُ عليهم - مِنْ أرضِهِ عِشَاءً، فوجَدَ عندَ أهلِهِ رجلاً، فرأَىٰ بعَيْنَيْهِ، وسَمِعَ بأُذُنَيْه، فلم يَهِجْهُ حتى أصبَح، ثم غَدَا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي جئتُ أهلي عِشَاءً، فوجَدْتُ عندَهم رجلاً، فرأيتُ بعَيْنَيَّ، وسمعتُ بأُذُنَيَّ. فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاءَ به، واشتدَّ عليه، فنزلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ - إلى قولِهِ -: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَبْشِرْ يا هلال، قد جعَلَ اللهُ لكَ فرَجًا ومَخْرَجًا». قال هلال: قد كنتُ أرجو ذلك مِنْ ربِّي تعالىٰ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرْسِلوا إليها». فجاءَتْ، فتَلَاها عليهما رسولُ الله ﷺ، وذَكَّرَهُما، وأخبرَهما أنَّ عذابَ الآخِرَةِ أشَدُّ من عَذَابِ الدُّنيا، وقال هلال: واللهِ لقد صَدَقْتُ عليها، فقالتْ: كَذَب. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بَيْنَهُما». [فقِيلَ لِهلال: اشْهَدْ]، فشَهِدَ هلالٌ أربعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين، فلمَّا كانتِ الخامسةُ، قيل له: يا هلال، اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخرة، وإنَّ هٰذهِ المُوجِبَةُ التي تُوجِبُ عليكَ العَذَاب. فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُني اللهُ عليها، كما لم يُجَلِّدْني عليها. فشَهِدَ الخامسَةَ: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذِبِين، ثم قيل لَها: اشْهَدِي. فشَهِدَتْ أربعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِين، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قيل لَها: اتَّقِي الله، فإنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عذابِ الآخرة، وإنَّ هٰذهِ المُوجِبَةُ التي تُوجِبُ عليكِ العَذابَ، فتَلَكَّأَتْ ساعةً، ثم قالتْ: واللهِ لا أَفْضَحُ قومي. فشَهِدَتِ الخامسةَ: أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِين. ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضَىٰ أنْ لا يُدْعَىٰ وَلَدُها لأبٍ، ولا تُرْمَىٰ، ولا يُرْمَىٰ وَلَدُها، ومَنْ رَمَاها أوْ رَمَىٰ وَلَدَها، فعليهِ الحَدُّ،

وقَضَىٰ أنْ لا بَيْتَ عليه لَهَا، ولا قُوتَ، مِنْ أجلِ أنَّهما يَتفرَّقانِ من غيرِ طَلَاق، ولا مُتوفَّىٰ عنها، وقال رسولُ الله ﷺ : «إنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْصِحَ، أُثَيْبِجَ، ناتِئَ الأَلْيَتَيْنِ[1]، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِهِلال، وإنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ الساقَيْنِ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فهو لِلذي رُمِيَتْ به». فجاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْن، سابِغَ الأَلْيَتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ : «لولا الأَيْمَانُ لَكَانَ لي ولَها شَأْنٌ». وقال عِكْرِمة: فكانَ ولَدُها بعدَ ذلك أميرًا على مِصْر، وما يُدْعَىٰ لأبٍ.

وفي رواية: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأَتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء، فقال النبيُّ ﷺ : «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فقال: يا رسولَ الله، إذا رأىٰ أَحَدُنا رَجُلاً على امرأتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البَيِّنَةَ، وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِك». فقال هِلال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِق، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الحَدّ. فنزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فقَرَأَ حتى بَلَغَ ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فانصَرَفَ النبيُّ ﷺ ، فأَرْسَلَ إليهما، فجَاءَا، فقامَ هلالُ بنُ أميَّة، فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يَعلمُ أنَّ أَحَدَهما كاذِب، فهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِب»؟ ثم قامَتْ، فشَهِدَتْ، فلمَّا كانتْ عندَ الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قالوا لَها: إنَّها مُوجبةٌ. قال ابنُ عباس: فتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ، حتى ظَنَنَّا أنَّها سَتَرْجِع، فقالتْ: لا أَفْضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمَضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ : «أَبْصِروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْن، سابِغَ الأَلْيتَيْن، خَدَلَّجَ السَّاقَيْن، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء». فجاءَتْ بِهِ كذلك، فقال النبيُّ ﷺ : «لولا ما مَضَىٰ مِنْ كتابِ الله، لَكَانَ لي ولَهَا شَأْنٌ». أخرجه أبو داود.

وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية[2].

---

(١) جملة «ناتئَ الأليتين» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٠٧) في الطلاق: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، و(٢٦٧١) في الشهادات: باب إذا ادّعىٰ أو قذف فله أن يلتمس البيّنة، و(٤٧٤٧) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٤-٢٢٥٦) في الطلاق: باب في اللعان؛ والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ =

(فلم يَهِجْهُ) لم يَهِجْهُ: أيْ لم يُزْعِجْهُ، ولم يُنَفِّرْهُ لِئلاَّ يَهْرُبَ.

(أُصَيْهِب) الأُصَيْهِبُ: تصغير الأصْهَب، وهو الأشقر، والأصهَبُ من الإبِل: هو الذي يُخالِطُ بياضَهُ حمرةٌ.

(أُرَيْصِح) الأُرَيْصِحُ - بالصاد والحاء المهملتين -: تصغير الأرْصَح، وهو الخَفِيف لحمِ الأليتَيْنِ والفَخِذَيْن، وهو في الأصل بالسين، فأُبدِلَتْ صادًا، وربما كان تصغير الأرصع، وهو بمعناه، هٰكذا قال الخطَّابيّ، وهذا من عَجِيب الإبدال، فإنَّ الأصلَ في الكلمة إنَّما هو (الأرسح) بالسين والحاء، و(الأرصح) لغةٌ في (الأرسح)، فيكون على هذا التقدير قد أُبدِلَتِ السينُ صادًا، والعينُ حاءً.

(أُثَيْبِج) الأُثَيْبِج: تصغير الأثْبَج، وهو الناتِئُ الثَّبَج، وهو ما بين الكَتِفَيْن، وإنَّما جاءَ بِهذه الألفاظِ مصغَّرَةً، لكونِها صفةً لِمَوْلودٍ.

(أَوْرَق) الوُرْقَةُ في الألوان: السُّمْرَة.

(جُمَالِيًّا) الجُمَاليُّ: العظيمُ الخِلْقَة، كأنَّه الجَمَلُ في القَدّ.

(خَدَلَّج) الخَدَلَّجُ: الضَّخْم.

(نَكَصَتْ) النُّكُوص: الرجوعُ إلى خَلْف.

٨٣٨٦ - (خ م ط ت [د] س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال سعيدُ بن جُبير: سُئلتُ عن المُتَلاَعِنَيْنِ في إمْرَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبير: أيُفَرَّقُ بينَهما؟ قال: فما دَرَيْتُ ما أقول، فمضَيْتُ إلى مَنْزِلِ ابنِ عمرَ بمكة، فقلتُ للغلام: استأذِنْ لي. قال: إنَّهُ قَائِل، فسَمِعَ صَوْتي، فقالَ: ابنُ جُبير؟ قلتُ: نعَمْ. قال: ادْخُلْ، فواللهِ ما جاءَ بِكَ هٰذه الساعةَ إلاَّ حاجة. فدخَلْتُ، فإذا هو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً له، مُتوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ، قلتُ: أبا عبدِ الرحمٰن، المُتَلاَعِنَانِ أيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: سُبحانَ الله! نَعَمْ، إنَّ أوَّلَ مَنْ سأَلَ عن ذلك فلانُ بنُ فلان، قال: يا رسولَ الله، أرَأَيتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا

= ورواه أيضًا الطيالسي رقم (٢٦٦٧)؛ والطبري ١٨/٦٥ و٦٦؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) في الطلاق: باب اللعان؛ وسلف برقم (٧٢٨)، وانظر الحديث رقم (٨٣٨٧).

امرأتَهُ على فاحِشَة، كيف يصنَع؟ إنْ تَكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإنْ سَكَتَ سكتَ على مثلِ ذلك؟ قال: فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلم يُجِبْه، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاه، فقال: إنَّ الذي سَأَلْتُكَ عنهُ قد ابتُلِيتُ بِه، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ هٰؤلاءِ الآياتِ في سُورةِ النُّور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فتَلاهُنَّ عليه، ووَعظَهُ وذَكَّرَه، وأَخبَرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخرة، فقال: لا والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما كذَبْتُ عليها، ثم دَعَاها فوَعَظَها [وذَكَّرَها] وأَخبَرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عذابِ الآخرة، قالتْ: لا والذي بعثَكَ بالحَقِّ إنَّه لَكَاذِب، فبَدَأَ بالرجل، فشَهِدَ أَربعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقِين، والخامسةُ: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين، ثم ثَنَّىٰ بالمرأة، فشَهِدَتْ أربعَ شهادَاتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبين، والخامسةَ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقين، ثم فَرَّقَ بينَهما.

وفي روايةٍ عن سعيد، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتَلاَعِنَيْن: «حِسَابُكُما على الله، أَحَدُكما كاذب، لا سَبِيلَ لكَ عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي. قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بِما استحلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذلكَ أبعَدُ لكَ مِنْها».

وفي أُخرىٰ، عنه، عن ابن عمر، قال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلاَن، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أَحَدَكما كاذِب، فهل منكما تائب؟».

وفي أُخرىٰ: قال سعيدُ بن جُبير: لم يُفَرِّقِ المُصْعَبُ بين المُتَلاعِنَيْن، قال سعيد: فذُكِرَ ذلك لِعبدِ الله بنِ عمر، فقال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان.

وفي أُخرىٰ عنه، قال: قلتُ لابن عُمر: رجلٌ قَذَفَ امرأَتَه؟ فقال: فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ - ثلاثًا - فأبَيَا، ففَرَّقَ بينهما.

وفي روايةِ نافعٍ عن ابنِ عمر: أنَّ رجلاً رَمىٰ امرأتَه، وانتَفَى مِنْ وَلَدِها في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهما رسولُ الله ﷺ، فتَلاَعَنَا كما قالَ اللهُ عزَّ وجلّ، ثم قَضَىٰ بالولَدِ للمرأةِ، وفرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَيْن.

وفي روايةٍ قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجلٍ من الأنصار وامرأتِه، وفرَّقَ بينهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِه، وانتَفَىٰ من ولَدِها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألْحَقَ الولَدَ بأُمِّه.

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ الروايةَ الأولىٰ لفظُ مسلم، وهي أتَمُّ، والسادسةُ لفظُ البخاري، وهي أتَمُّ.

وأخرج الترمذي والنسائيُّ الأولىٰ، إلا أنَّ النسائيَّ أسقَطَ منها من قوله: فقلتُ للغلام: استأْذِنْ . . إلى قولِهِ: حَشْوُها لِيف.

وأخرج الموطأ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ أيضًا الروايةَ الآخرة.

وأخرج أبو داودَ أيضًا والنسائيُّ الروايةَ الثانية.

وأخرج النسائيُّ أيضًا الرابعة.

وله في أُخرىٰ مثل الثانية، وزادَ فيها من طريقٍ أُخرىٰ، قال: قال الرجل: مالي. قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صادِقًا، فقد دخَلْتَ بها، وإنْ كنتَ كاذِبًا، فهو أبعَدُ لك»[(١)].

(قائِل) القائِلُ: الذي قد سَكَنَ عندَ القائِلَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنَيْن: إنَّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٠٦) باب إحلاف الملاعن، و(٥٣١١) باب صداق الملاعنة، و(٥٣١٣ و٥٣١٤) باب التفريق بين المتلاعنَيْن، و(٥٣١٥) باب يلحق الولد بالمُلاعِنَة، و(٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها، و(٥٣٥٠) باب المتعة للتي لم يفرض لها، و(٤٨٤٨) في تفسير سورة النور: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾، و(٦٧٤٨) في الفرائض: باب ميراث الملاعنة؛ ومسلم رقم (١٤٩٣) في اللعان؛ والموطأ ٢/ ٥٦٧ (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ والترمذي رقم (١١٠٣) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٧-٢٢٥٩) في الطلاق: باب في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧٥-١٧٨ (٣٤٧٣) في الطلاق: باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، و(٣٤٧٤) باب التفريق بين المتلاعنين، و(٣٤٧٥) باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان، و(٣٤٧٦) باب اجتماع المتلاعنين، و(٣٤٧٧) باب نفي الولد باللعان.

٨٣٨٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين العَجْلانيِّ وامرأتِهِ، وكانتْ حُبْلَىٰ. أخرجه النسائي(١).

٨٣٨٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً - حينَ أَمَرَ المُتلاعِنَيْنِ أنْ يَتَلاعَنا - أنْ يَضَعَ يدَهُ عندَ الخامِسَةِ على فيه، وقال: «إنَّها مُوجِبَةٌ». أخرجه النسائي(٢).

الفصل الثاني

في لَحَاق الوَلَد، ودَعْوَىٰ النسب والقافة

وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول

في الولد للفراش

٨٣٨٩ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وللبخاري: «الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِرَاش»، لم يَزِدْ(٣).

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٧١ (٣٤٦٧) في الطلاق: باب اللعان بالحبل، وإسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٨٣٨٥).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٧٥ (٣٤٧٢) في الطلاق: باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٨١٨) في الحدود (المحاربين): باب للعاهر الحجر، و(٦٧٥٠) في الفرائض: باب الولد للفراش؛ ومسلم رقم (١٤٥٨) في الرضاع: باب الولد للفراش؛ والترمذي رقم (١١٥٧) في الرضاع: باب ماجاء أن الولد للفراش؛ والنسائي ٦/ ١٨٠ (٣٤٨٢ و٣٤٨٣) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش؛ قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٩: حديث الولد للفراش، قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروىٰ عن النبي ﷺ، جاء عن بضعةٍ =

(ولِلعاهِرِ الحَجَرُ) العاهِرُ: الزَّانِي، والمُعَاهَرَةُ: الزِّنَى، والمعنىٰ: أنَّ الزاني له الحجر، يُرجَمُ بِهِ إنْ كانَ مُحْصَنًا، وقيل: معناه: له الخَيْبَة، أي: إنَّه قد خابَ من لُحوقِ الوَلَدِ به، ومِنَ العِفَّة، وذكرُ الحَجَرِ استعارة، أيْ: لا مَنْفَعَة له فيه؛ وقال الخطابي: كثيرٌ من الناسِ يعتقدون أنَّ «الحَجَر» عبارةٌ عن الرَّجْم، وليس كذلك، فإنَّ ليس كلُّ زانٍ يُرْجَم؛ ومالَ إلى القولِ الثاني وزادَهُ بيانًا، قال: إذا آيَسْتَ الرجلَ مِنْ شيءٍ قلتَ: مالكَ غيرُ التُّرَاب، وما في يدِكَ منه غيرُ الحَجَر، ونحو ذلك من الكلام. قال: وهٰذا نحوُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا جاءَكَ صاحبُ الكلبِ يَطلُبُ ثمَنَه فاملأْ كَفَّهُ تُرابًا». يُرِيدُ أنَّ الكلبَ لا ثَمَنَ له، فضَرَبَ له المَثَلَ بالتُّرابِ الذي لا قيمةَ له.

٨٣٩٠ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَر». أخرجه النسائي[(١)].

٨٣٩١ - (خ م ط د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ عُتْبَةَ - هو ابنُ أبي وَقَّاص - عَهِدَ إلى أخيهِ سَعدِ بن أبي وقَّاص، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقْبِضْهُ إليك. فلمَّا كانَ عامُ الفتح، أخَذَهُ سعدٌ، فقال: ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بن زَمْعَة[(٢)]: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه. فتَسَاوَقَا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه: أنَّهُ ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَة: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِه.

وفي رواية: فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأىٰ شَبَهًا بيِّنًا بِعُتْبَة، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة، الوَلَدُ للفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ». ثم قال لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة: «احْتَجِبي منه لِمَا رأىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَة، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلّ. وكانتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: عَهِدَ عُتْبَةُ إلى أخيهِ سعد: أنْ يَقبِضَ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعَة، قال عُتبة: إنَّه

= وعشرين نفسًا من الصحابة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٦) في النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢٢١).

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨١ (٣٤٨٦) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، وهو حديث صحيح.

(٢) رواية البخاري: فقامَ عبدُ بنُ زمْعَة فقال: . . . إلخ.

ابني. فاختَصَمَ سعدٌ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في الفتحِ إلى رسولِ الله ﷺ، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وَلِيدةِ زَمْعَة، فإذا أَشْبَهُ الناسِ بِعُتْبَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ، هو أخوكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة»، مِنْ أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِرَاشِ أبيه. وقال: «احْتَجِبِي منه يا سَوْدَة»، لِمَا رأى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ. وقال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ لِلفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَر».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية أبي داودَ والنسائيِّ قال: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقالَ سعدٌ: أَوْصَاني أخي عُتبةُ: إذا قَدِمْتَ مكَّةَ[1] انظُرْ إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَة، فاقْبِضْهُ، فإنَّه ابنُه. قال عبدُ بنُ زَمْعَة: أخي، ابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي، فرأىٰ رسولُ الله ﷺ شبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فقال: «الولَدُ لِلفِراش؛ واحتَجِبِي منه يا سَوْدَة».

زادَ في رواية: وقال: «هو أخوكَ يا عبدُ»[2].

(وَلِيدة زَمْعَة) كانَ لِلجاهِلِيَّةِ إِمَاءٌ يَضْرِبونَ عليهِنَّ ضَرَائِبَ ويَزْنِين، وهُنَّ البَغَايا اللاتي يَكْتَسِبْنَ بالزِّنى، وكانوا يُلْحِقونَ النَّسَبَ بالزُّنَاةِ إذا ادَّعَوُا الوَلَدَ، وكانَ لِزَمْعَةَ بنِ قيسٍ أَمَةٌ، وكانَ يَطَؤها، وكانَ له عليها ضَرِيبةٌ، فظَهَرَ بِها حَمْلٌ، وكانَ يَظُنُّ أنَّه مِنْ عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاص، فإنَّه كانَ زَنَى بها، وهلَكَ عُتْبةُ كافِرًا، ولم يُسلِمْ، فعَهِدَ إلى سعدٍ أخيهِ أنْ يَستَلْحِقَ الحَمْلَ الذي بأَمَةِ زَمْعَة، وكانَ لِزَمْعَةَ ابنٌ يُقالُ له: عَبْد، فخاصَمَ

---

(١) في المطبوع (ق): المدينة، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٥) في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهَدْ ولدي، و(٤٠٥٣) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٤٢١) في الخصومات: باب دعوىٰ الوصي للميت، و(٢٥٣٣) في العتق: باب أم الولد، و(٦٧٤٩) في الفرائض: باب الولد للفراش، و(٦٧٦٥) باب من ادّعى أخًا أو ابنَ أخ، و(٦٨١٧) في المحاربين (الحدود): باب للعاهر الحجر، و(٧١٨٢) في الأحكام: باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه؛ ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات؛ والموطأ ٢/ ٧٣٩ (١٤٤٩) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه؛ وأبو داود رقم (٢٢٧٣) في الطلاق: باب الولد للفراش؛ والنسائي ٦/ ١٨٠ و١٨١ (٣٤٨٤) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، و(٣٤٨٧) باب فراش الأمة.

سعدًا في الغُلامِ الذي وَلَدَتْهُ أَمَةُ زَمْعَة، فقال سعد: هو ابنُ أخي عُتْبَة - على ما كانَ الأمرُ عليه في الجاهلية - وقال عبدٌ: هو أخي، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي ومِنْ أَمَتِه - على ما استقرَّ عليه حُكْمُ الإسلام - فقَضَىٰ به رسولُ الله ﷺ لعبد، وأبطَلَ حُكْمَ الجاهلية، وإنَّما قالَ لِسَوْدَةَ زوجةِ النبيِّ ﷺ: «احْتَجِبي منه»، على سَبِيلِ الاستحبابِ والتَّنْزِيه، لِمَا رَأىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبة، وأنَّه رُبما كانَ مَخْلوقًا من مائه، وإنَّما حُكْمُ الإسلامِ وإيجابُ الوَلَدِ للفراش، مَنَعَ مِنْ إلْحَاقِهِ بِعُتْبة، واللهُ أعلَم.

٨٣٩٢ - (س - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: كانتْ لِزَمْعَةَ جاريةٌ يَطَؤُها، وكانَ يَظُنُّ بآخَرَ أنَّه يقَعُ عليها، فجاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الذي كانَ يَظُنُّ به، فماتَ زَمْعَةُ وهي حُبْلَىٰ، فذكرَتْ ذلكَ سَوْدَةُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ للفِراش، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدة، فليس لكِ بأخٍ». أخرجه النسائي[1].

٨٣٩٣ - (أبو هريرة)[2] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ في ابنِ وَلِيدةِ زَمْعَة: «هُوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة، واحْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ». فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ. أخرجه . . .[3].

٨٣٩٤ - (ط - سُليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن أبي أُميَّة)، أنَّ امرأةً هَلَكَ عنها زَوجُها، فاعْتَدَّتْ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ثم تزوَّجَتْ حينَ حَلَّتْ، فمَكَثَتْ عندَ زوجِها أربعةَ أشْهُرٍ ونِصْفًا، ثم وَلَدَتْ ولدًا تامًّا، فجاءَ زوجُها [إلى] عُمرَ رضيَ الله عنه، فذكَرَ ذلكَ له، فدَعَا عمرُ نِسْوَةً قُدَمَاءَ لَحِقْنَ الجاهِلِيَّةَ، فسَأَلَهُنَّ عن ذلك، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ: أنا أُخبِرُكَ عن هٰذه المرأة، هلَكَ عنها زوجُها حينَ حمَلَتْ، فأُهْرِيقَتْ عليه الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُها في بَطْنِها، فلمَّا أصابَها زوجُها الذي نكحت[4]، أصابَ الولَدَ

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨٠ و١٨١ (٣٤٨٥) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، وإسناده حسن، حسّنه الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٧.

(٢) كذا في الأصل: أبو هريرة، وفي المطبوع (ق) بياض.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي تقدَّم في أول الفصل الثاني (٨٣٨٩)، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤) في الموطأ: نكحها.

الماءُ فتحرَّكَ في بَطْنِها وكَبِرَ، فصَدَّقَهُنَّ عمرُ، وفرَّقَ بينهما، وقال: أمَا إنَّه لم يَبْلُغْني عنكما إلا خيرٌ. وألْحَقَ الولدَ بالأول. أخرجه الموطأ[1].

(فَحَشَّ وَلَدُها) حَشَّ الوَلَدُ في بَطْنِ أُمِّه: إذا يَبِسَ، وأحَشَّتِ المرأةُ فهي مُحِشٌّ: إذا صارَ ولَدُها كذلك، واللفظةُ بالحاءِ المُهْملة، والشين المعجمة.

٨٣٩٥ - (د - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رَبَاح) قال: زَوَّجَني أهلي أَمَةً رُوميَّة، فدخلتُ بها[2]، فوَلَدَتْ غُلامًا أسوَدَ مثلي، فسمَّيْتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها، فولدَتْ لي غلامًا أسوَدَ مثلي، فسمَّيتُهُ عُبيدَ الله، ثم طَبِنَ لَها غلامٌ مِنْ أهلي رُومِيٌّ يُقالُ له: يُوحَنَّهْ، فرَاطَنَها بِلِسانِه، فولَدَتْ غُلامًا، كأنَّه وَزَغَةٌ مِنَ الوَزَغات، فقلتُ لَها: ما هذا؟ قالتْ: هذا لِيُوحَنَّهْ، فرَفَعْنا إلى عُثمانَ بنِ عفَّان، فسَألَهما، فاعترَفَا، فقالَ لهما: أتَرْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بينكما بِقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ أنَّ الوَلَدَ للفِرَاش، فجَلَدَها وجَلَدَه، وكانا مَمْلوكَيْن.

أخرجه أبو داود[3].

(طَبِنَ لَها) الطَّبَانَة: الفِطْنَةُ والحِذْق، وشِدَّةُ الهُجومِ على بَوَاطِنِ الأشياء، وطَبِنَ لَها: أيْ خَبَّبَها وأفسَدَها.

(فرَاطَنَها): الرَّطَانَة - بالفتح والكسر -: الكلامُ بغيرِ اللسانِ العربيّ، أيِّ لسانٍ كان، رَطَنَها، وراطَنَها، ورَطَنَ لَها.

(وَزَغَة) الوَزَغَةُ: سامُّ أبْرَص، وهو أبيض.

٨٣٩٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غُلامٌ أسوَد، وهو يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَه، فلم يُرَخِّصْ له في الانتِفَاءِ منه، فقال: «هل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «ما ألْوَانُها»؟ قال: حُمْرٌ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٠ (١٤٥٠) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ورجاله ثقات.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: فوقعت عليها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٥) في الطلاق: باب الولد للفراش؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٥٩ و٧٠ (٤١٨ و٥٠٤)، وإسناده ضعيف.

قال: «هل فيها مِنْ أَوْرَقَ»؟ قال: نعَمْ. قال: «أنَّىٰ ذلك»؟ قال: لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: «فلعَلَّ ابنَكَ نَـزَعَهُ عِرْقٌ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي رواية أبي داود، قال: جاءَ رجلٌ من بني فَزَارَة الحديث[1].

(نَزَعَهُ) نَـزَعَهُ إلى هٰذا الأمر: أيْ جَذَبَهُ إليه.

٨٣٩٧ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فلانًا ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلِيَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دعْوَةَ في الإسلام، ذهَبَ أمرُ الجاهليَّة، الوَلَدُ للفِراش، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ».

أخرجه أبو داود[2].

[الفرع] الثاني

في القافة

٨٣٩٨ - (خ م د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِه، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ [أنَّ] مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ؟ نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فقال: إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بَعْضٍ».

وفي رواية: «أَلَم تسمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وأُسَامةَ ورأىٰ أقدامَهُما؟: إنَّ بعضَ هٰذهِ الأقدامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٠٥) في الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، و(٦٨٤٧) في المحاربين (الحدود): باب ماجاء في التعريض؛ ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٦٠-٢٢٦٢) في الطلاق: باب إذا شكّ في الولد؛ والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء والهبة: باب ماجاء الرجل ينتفي من ولده؛ والنسائي ٦/١٧٨ و١٧٩ (٣٤٧٨) في الطلاق: باب إذا عرّض بامرأته وشكّ في ولده وأراد الانتفاء منه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٢) في النكاح: باب الرجل يشكّ في ولده؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٣ (٧١٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٤) في الطلاق: باب الولد للفراش، وإسناده حسن، وحسّنه الحافظ في الفتح ١٢/٣٤.

وفي أُخرىٰ قال: إنَّ عائشةَ قالتْ: دَخَلَ عليَّ قائِفٌ والنبيُّ ﷺ شاهِدٌ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وزَيْدُ بنُ حارثةَ مُضْطَجِعانِ فقال: إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بَعْض. فسُرَّ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وأعجَبَهُ، وأخبَرَ بهِ عائشة.

وفي أُخرىٰ: «ألَم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخَلَ عليَّ؟ فرَأىٰ أُسامةَ وزيدًا، وعليهما قَطِيفةٌ، قد غَطَّيَا رؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِنْ بعض».

وفي رواية: وكانَ مُجَزِّزٌ قائِفًا.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال أبو داود: قال أحمدُ بنُ صالح: كانَ أُسامةُ بنُ زيدٍ أسوَدَ شديدَ السَّوَادِ، مِثْلَ القَارِ، وكانَ زيدٌ أبيضَ من القُطْنِ(١).

(القافَة) القافَةُ: جمعُ قائف، وهو الذي يَعرِفُ الآثارَ، تقول: قُفْتُ أثَرَه: أيْ اتَّبَعْتُه، وهم في الشريعة: قومٌ مُعَرِّفُونَ مِنَ العرَب، يُعَرِّفُونَ الناسَ بالشَّبَه، فيُلْحِقونَ إنسانًا بإنسان، لِمَا يُدْرِكونَ مِنَ الشَّبَهِ الذي يَرَوْنَهُ بينَهما، مِمَّا يَخْفَىٰ على غيرِهم.

(تَبْرُقُ أسارِيرُ وَجْهِه) الأسَارِيرُ: التَّكَاسِيرُ التي تكونُ في الجَبِين، وبَرِيقُها: ما يَعرِضُ لَهَا من البَشَاشَةِ عندَ الفرَحِ والاستِبْشارِ بالشيء السَّارِّ.

٨٣٩٩ - (ط - سُليمان بن يَسَار) قال: إنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضي اللهُ عنه، كانَ يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّة بِمَنِ ادَّعاهُمْ في الإسلام؛ فأتَىٰ رجلانِ كلاهما يَدَّعِي ولَدَ امرأة، فدَعَا عمرُ قائِفًا، فنظَرَ إليهما، فقال القائف: لقد اشترَكا فيه، فضَرَبَهُ [عمرُ] بالدِّرَّةِ وقال: ما يُدْرِيك؟ ثم دَعَا المرأةَ فقال: أخبِرِيني خبرَكِ، فقالتْ: كانَ هٰذا لأحَدِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٣٥٥٥) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٦٧٧٠ و٦٧٧١) في الفرائض: باب القائف؛ ومسلم رقم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد؛ وأبو داود رقم (٢٢٦٧ و٢٢٦٨) في الطلاق: باب في القافة؛ والترمذي رقم (٢١٢٩) في الولاء والهبة: باب ما جاء في القافة؛ والنسائي ٦/ ١٨٤ (٣٤٩٣ و٣٤٩٤) في الطلاق: باب القافة.

الرجلينِ يأتيها وهي في إبِلٍ لأهْلِها، فلا يُفارِقُها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنْ قدِ استَمَرَّ بها الحَمْلُ، ثم انصرَفَ عنها؛ فَهرِيقَتْ عليه الدِّماء، ثم خلَفَه الآخَرُ، فلا أَدْري مِنْ أيِّهما هو؟ فكَبَّرَ القائفُ، فقال عمرُ للغُلام: وَالِ أيَّهما شِئتَ. أخرجه الموطأ(١).

(يُلِيط) لاطَ بالشيءِ يَلِيطُ به، ويَلوطُ به لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَصِقَ به.

(فَهُرِيقَتْ) هُرِيقَتْ عليه الدِّمَاءُ: أيْ حاضَتْ، والغالِبُ من أحوالِ الحوامِلِ: أنَّهُنَّ لا يَحِضْنَ، فإنْ طَرَأَ لَهنَّ حَيْضٌ فيكونُ نادِرًا لِعِلَّةٍ.

[الفرع] الثالث

فيمن ادَّعىٰ إلى غير أبيه، أو استَلْحَقَ ولدًا

٨٤٠٠ - (خ م د - أبو عثمان النَّهْدِيّ) قال: لمَّا ادُّعِيَ زيادٌ لَقِيتُ أبا بَكْرَةَ فقلتُ: ما هٰذا الذي صنَعْتُم؟ إنِّي سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقول: سمعَتْ أُذُنِي من رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «مَنِ ادَّعىٰ أبًا في الإسلامِ غيرَ أبيه - وهو يَعلَمُ أنَّه غيرُ أبيه - فالجنَّةُ عليه حَرَامٌ». قال أبو عثمان: فذكَرْتُه لأبي بَكْرةَ فقال: وأنا سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قال سعد: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبي من محمدٍ ﷺ... وذكرَ الحديث، [قال: فلَقِيتُ أبا بكرةَ، فذكرتُ ذلكَ له]، فقال أبو بكرة: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي [من محمدٍ ﷺ]. قال عاصم: فقلتُ: يا أبا عثمان، لقد شَهِدَ عندَكَ رجلانِ أيُّما رجلَيْن! فقال: أمَّا أحَدُهما، فأوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، أو في سَبيلِ الإسلام - يعني سعدَ بنَ مالك - والآخَرُ قَدِمَ الطائفَ في بِضْعةٍ وعشرينَ على أقدامِهم، فذَكَرَ فَضْلاً(٣).

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٠ (١٤٥١) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وإسناده منقطع.

(٢) في الأصل: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٧) في الفرائض: باب من ادّعى إلى غير أبيه، و(٤٣٢٧) في المغازي: باب غزوة الطائف؛ ومسلم رقم (٦٣) في الإيمان: باب بيان حال إيمان مَنْ رَغِب =

٨٤٠١ - (خ م - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس مِنْ رجلٍ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه وهو يَعْلَمُه، إلا كَفَر؛ ومَنِ ادَّعَىٰ ما ليسَ له فليس مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار؛ ومَنْ دَعَا رجلاً بالكُفْر، أو قالَ: عدُوُّ الله - وليس كذلك - إلا حَارَ عليه».

وفي رواية البخاري: «لا يَرْمِي رجلٌ رجلاً بالفُسُوق، ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ إلا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صاحبُهُ كذلك».

أخرجه البخاري ومسلم(١).

(ومَنِ ادَّعَىٰ ما ليس له فليس مِنَّا): الادِّعَاءُ إلى غيرِ الأبِ معَ العِلْمِ حَرَامٌ، فمَنِ اعتقَدَ إباحةَ ذلك كَفَر؛ لِمُخالفتِهِ الإجماع، ومَنْ لم يفعلْ ذلك مُعتقِدًا ففي معنى كفره وجهان: أحدهما أنَّه قد أشبه فعله فعل الكفَّار؛ والثاني: أنَّه كافر لِمُنْعِمِه؛ وأما قوله: «ليس منا» إنِ اعتقَدَ جوازَ ذلك خرج من الإسلام، وإن لم يعتقد فالمعنىٰ أنه لم يتخلَّقْ بأخلاقِنا.

(إلا حَارَ عليه): أيْ إلا رَجَعَ عليه، حارَ يَحُورُ: إذا رَجَعَ.

٨٤٠٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أوِ انتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَالِيه، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إلى يومِ القيامة». أخرجه أبو داود(٢).

(انْتَمَىٰ) انتَمَىٰ فلانٌ إلى فلان: إذا انتَسَبَ إليه.

٨٤٠٣ - (خ - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّه قال لِصُهَيْب: اتَّقِ اللهَ،

= عن أبيه وهو يعلم؛ وأبو داود رقم (٥١١٣) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه أيضًا رقم (٢٦١٠) في الحدود: باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه؛ وأحمد في المسند ١/١٦٩ (١٤٥٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، و(٣٥٠٨) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل؛ ومسلم رقم (٦١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم؛ وسيأتي برقم (٨٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١١٥) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، وهو حديث صحيح بشواهده.

ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيك. فقال صُهَيْبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا، وأنِّي فعلتُ ذلك، ولكنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ. أخرجه البخاري[1].

٨٤٠٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم، فمَنْ رَغِبَ عن أبيهِ فهو كُفْرٌ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٨٤٠٥ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ - حين نزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَة -: «أيُّما امرأةٍ أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهم، فليسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْء، ولن يُدْخِلَها اللهُ جَنَّته، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنظُرُ إليه احتَجَبَ اللهُ منه يومَ القيامة، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِين». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

٨٤٠٦ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ أنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ ورَثَتُه، فقَضَىٰ: أنَّ كُلَّ مَنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بِمَنِ استَلْحَقَه، وليس له مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيراثِ شيء، وما أدرَكَ مِنْ مِيراثٍ لم يُقسَمْ فلَهُ نَصِيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدْعَىٰ له أَنْكَرَه، فإنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ لم يَمْلِكْها، أو مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بِها، فإنَّه لا يُلْحَقُ به، ولا يَرِث، وإنْ كانَ الذي يُدْعَىٰ له هو ادَّعَاه، فهو وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ.

وفي روايةٍ بإسناده ومعناه، وزاد: «وهو ولَدُ زِنىً لأهلِ أُمِّهِ مَنْ كانوا، حُرَّةً أوْ أَمَةً، وذلكَ فيما استُلْحِقَ في أوَّلِ الإسلام، فما اقْتُسِمَ مِنْ مالٍ قبلَ الإسلامِ فقد مَضَىٰ».

أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢١٩) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٨) في الفرائض: باب من ادَّعى إلى غير أبيه؛ ومسلم رقم (٦٢) في الإيمان: باب بيان من رغب عن أبيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥٢٦ (١٠٤٣٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٣) في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء؛ والنسائي ٦/١٧٩ (٣٤٨١) في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء من الولد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٤٣) في الفرائض: باب من أنكر ولده.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٥ و٢٢٦٦) في الطلاق: باب في ادّعاء ولد الزنى، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٤٦) في الفرائض: باب في ادّعاء الولد؛ وأحمد في المسند ٢/٢١٩ (٧٠٠٢).

(مُسْتَلْحَق): [استلحق بعدَ أبيه]: قال الخطَّابيُّ: هذه أحكامٌ وقعَتْ في أول زَمَانِ الشريعة، وكان حُدوثُها ما بين الجاهليةِ وبين قيامِ الإسلام، وفي ظاهرِ لفظ الحديث تَعَقُّدٌ وإشكال، وتحريره وبيانه: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانتْ لهم إماءٌ تُسَاعِينَ، وهُنَّ البَغَايا اللاتي ذكَرَهُنَّ اللهُ في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. وكانَ سادَتُهنَّ يُلِمُّونَ بِهنَّ، ولا يَجْتَنِبوهُنَّ(١)، فإذا جاءتْ واحدةٌ منهنَّ بولد - وكان سيدُها قد وَطِئَها، ووَطِئَها غيرُهُ بالزِّنا - رُبما ادَّعَاهُ الزَّاني، وادَّعاهُ السَّيِّدُ، فحَكَم النبيُّ ﷺ بالوَلَدِ لِسَيِّدِها، لأنَّ الأمَةَ فِرَاشٌ له كالحُرَّة، ونَفَاهُ عن الزَّاني، فإنْ دُعِيَ للزاني مُدَّةً، وبَقِيَ على ذلك إلى أنْ ماتَ السيِّد، ولم يكنِ ادَّعاهُ في حياته، ولا أنْكَرَه، ثم ادَّعَاهُ ورَثَتُه بعدَ موتِه، واستَلْحَقوه، فإنَّهُ يُلْحَقُ به، ولا يَرِثُ أباه، ولا يُشارِكُ إخوتَهُ الذينَ استلحقوهُ في ميراثِهم من أبيهم، إذا كانتِ القسمةُ قد مَضَتْ قبلَ أَنْ يستلحِقَهُ الوَرَثَة، وجعَلَ حُكْمَ ذلك حُكْمَ ما مَضَىٰ في الجاهلية، فعفَا عنه، ولم يُرَدَّ إلى حُكمِ الإسلام، فإنْ أدْرَكَ مِيراثًا لم يُقسَمْ إلى أنْ يَثْبُتَ نَسَبُهُ باستِلْحاقِ الوَرَثَةِ إيَّاه، كانَ شَرِيكَهمْ فيه أُسْوَةَ مَنْ يُسَاوِيهِ في النسبِ منهم، فإنْ ماتَ مِنْ إخوتِهِ بعدَ ذلك أحدٌ، ولم يُخَلِّفْ مَنْ يَحْجُبُه عن المِيراث، وَرِثَه، فإنْ كان سيِّدُ الأمَةِ أنكَرَ الحَمْلَ، ولم يَدَّعِه، فإنَّه لا يُلْحَقُ به، وليس لِوَرَثَتِه أنْ يَستَلْحِقوه بعدَ موتِه.

٨٤٠٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، مَنْ سَاعَىٰ في الجاهليَّةِ فقد لَحِقَ بعَصَبَتِه، ومَنِ ادَّعَىٰ وَلَدًا مِنْ غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ». أخرجه أبو داود(٢).

(لا مُساعاةَ) لامُسَاعاةَ في الإسلام، يُقال: زَنَى الرجلُ وعَهَرَ وعَاهَرَ، ويكونُ ذلك بالحُرَّةِ والأمَة، ويُقال في الأمَةِ خاصَّةً: ساعاها، ولا تكونُ المُساعاةُ إلا في الإمَاء، كذا قال الجَوْهريّ؛ وذلك لأنَّ الإماءَ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ في ضَرَائبَ تكونُ عليهنَّ لهم،

(١) كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا. والوجه: (ولا يجتنبونهن).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٤) في الطلاق: باب في ادعاء ولد الزنى، وفي سنده مجهول.

وقيل: يُقال: ساعَتِ الأمَةُ: إذا فَجَرَتْ، وساعاها فلانٌ: إذا فَجَرَ بها، وهو من السَّعْي، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَسْعَىٰ لصاحبِه في حُصولِ غرَضِه.

(زِنْيَة - رِشْدَة) يُقال: هذا الولدُ لِزِنْيَةٍ: إذا كانَ عن زِنىً، ولِرِشْدَةٍ: إذا كانَ عن نِكاحٍ صحيح.

٨٤٠٨ - (د س - زيد بن أرقم) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ من اليَمَن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ مِنْ أهلِ اليمن أَتَوْا عليًّا يختصمونَ إليهِ في وَلَدٍ قد وقَعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فقالَ لاثنَيْنِ منهما: طِيبَا بالوَلَدِ لِهٰذا، فغُلِبَا[(١)]، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا، فغُلِبَا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لِهذا، فغُلِبا، فقال: أنتم شركاءُ مُتَشَاكِسُون، إنِّي مُقْرِعٌ بينكم، فمَنْ قُرِعَ فله الولَد، وعليه لصاحبيهِ ثُلثا الدِّيَة، فأقرَعَ بينهم، فجعله لِمَنْ قُرِع، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسُه، أو نَوَاجِذُه. أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

(مُتَشَاكِسُون) التَّشَاكُسُ: الاختِلافُ والافتِراق.

[الفرع] الرابع

فيمن والَىٰ غيرَ مَوَاليه

٨٤٠٩ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّىٰ قومًا بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيه، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ [والناسِ أجمعين]، لا يُقبَلُ منه [يومَ

---

(١) وفي بعض النسخ: فغليا، بالياء، أي صاحا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٠) في الطلاق: باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد؛ والنسائي ٦/١٨٢ و١٨٤ (٣٤٨٨ و٣٤٩٠) في الطلاق: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، من حديث الشعبي عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، ورجاله ثقات، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه. قال النسائي: هذا صواب، والله أعلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٤٨) في الأحكام: باب القضاء بالقرعة.

القيامة] عَدْلٌ ولا صَرْفٌ». أخرجه مسلم وأبو داود[١].

وقال أبو داود: لا يَقبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفًا.

(بغيرِ إذْنِ مَوَالِيه) قد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من كتابِنا شرحُ قوله: «مَنْ تَوَلَّىٰ قومًا بغيرِ إذْنِ مَوَاليه»، وبَسَطْنا فيه القول[٢]، وَلْنُعِدِ الآنَ منه شيئًا، حيثُ عادَ ذِكْرُه، فنقول: ليس إذْنُ المَوَالي شَرْطًا في جَوَازِ أنْ يتولَّىٰ غيرَ مواليه وإباحته، وإنَّما معناه: أنَّه ليس له أنْ يُوَاليَ غيرَ مَوَاليه بِحال، وإنَّما إنْ سَوَّلَتْ له نفسُهُ ذلك، فَلْيَستأْذِنْهم، فإنَّهم إذا عَلِموا ذلك مَنَعوه، ولم يأذَنوا له، فلا يُمْكِنُه حينئذٍ أنْ يُوَالِيَ غيرَهم، وإنَّما لا يجوزُ ذلك، لأنَّ الوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب، لا تَنْتَقِل، كما لا يَنتَقِلُ النسب، إلا ما جاء في قوله: «الوَلاَءُ للكُبْر». وليس ذلك نَقْلاً للوَلاَءِ عن أصلِه، وإنَّما هو تنزيلٌ وتَرْتِيبٌ بين ورثةِ المُعْتق.

(عَدْلاً) العَدْلُ: الفَرِيضة، أو الفِدْيَة.

(صَرْفًا) الصَّرْف: النَّافِلَةُ أو التَّوْبة.

٨٤١٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كتَبَ النبيُّ ﷺ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثم كتَبَ: أنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَتَولَّىٰ[٣] مَوْلَىٰ رجلٍ مسلِم بغيرِ إذْنِه، ثم أُخبرتُ أنَّهُ لَعَنَ في صَحِيفةٍ[٤] مَنْ فَعَلَ ذلك. أخرجه مسلم[٥].

وقد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من كتابِنا أحاديثُ تتضَمَّنُ شيئًا من ذٰلك، بعضُها في (كتاب العلم) من حرف العين، وبعضها في غيره.

(عُقُوله) العُقول: جمع عَقْل، وهو الدِّيَة.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٠٨) في العتق: باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه؛ وأبو داود رقم (٥١١٤) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه؛ وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم؛ وسلف برقم (٦٩١٥)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٩٨ (٨٩٢٢) وهي رواية نسخة (خ).

(٢) تقدم في شرح غريب الحديث رقم (٥٨٦٣).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أنْ يتوالى.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: صحيفته.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥٠٧) في العتق: باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه؛ وسلف برقم (٢٥٢٨).

[الفرع] الخامس

إسلام أحَد الأبَوَين

٨٤١١ - (د س - عبد الحميد بن جعفر) قال: أخبرني أبي عن جَدِّي رافع [بن سِنَان]، أنَّه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُهُ أنْ تُسْلِم، [فأتَتِ النبيَّ ﷺ] فقالتْ: ابنتي - وهي فَطِيم - وقال رافع: ابنتي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اقعُدِي ناحيةً»، وأَقعَدَ الصَّبِيَّةَ بينهما، ثم قال: «ادْعُوَاها»، فمالَتِ الصبيَّةُ إلى أُمِّها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِها»، فمالتْ إلى أبيها، فأَخَذَها.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، وجعَلَ بَدَلَ البنت ابنًا[١].

(فَطِيم) الفَطِيم: الوَلَدُ عندَ فِطَامِه، فَعِيل بمعنىٰ مَفْعول.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٤) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان؛ و النسائي ٦/ ١٨٥ (٣٤٩٥) في الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، قال الحافظ في «التلخيص»: وفي سنده اختلافٌ كثير، والألفاظ مختلفة، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي سنده مقال.

الكتاب الرابع

في اللَّقِيط

٨٤١٢ - (خ ط - سُنَيْن أبو جَمِيلة)، أنَّه وَجَدَ مَنْبُوذًا في زمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، قال: فجئتُ بِهِ إلى عمر، فلمَّا رآني قال: عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا، ما حَمَلَكَ على أخْذِ هٰذه النَّسَمَة؟ قال: وجَدْتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فكأنَّه اتَّهَمَني، فقال عَرِيفي: إنَّهُ رجلٌ صالح. قال عمر: كذلك؟ قال: نعَمْ. قال: اذْهَبْ فهو حُرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفَقَتُه. أخرجه الموطأ[١].

وزاد رزين: وولاؤهُ للمسلمين يَرِثونَه ويَعْقِلونَ عنه. ولم يذكرِ الموطأ فيما رأيناه من كتابه: عَسَىٰ الغُوَيْرُ أبؤسا. وذكَرَها رزين.

وأخرج البخاري هذا الحديثَ في ترجمة باب من كتابه بغيرِ إسناد[٢].

(مَنْبُوذًا) المَنْبوذ: الطِّفْلُ الذي تَرْميه أُمُّه عندَ وِلادَتِه في الأرض، لا يُعرَفُ أبوه ولا أُمُّه.

(عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا) الغُوَيْر: ماءٌ لكلب، وأبؤس: جمع بَأْس، وهو الشِّدَّة، وانتِصابُهُ لأنَّه خبَرُ (عَسَىٰ)، وهو مَثَلٌ، أوَّلُ مَنْ تكلَّمَ به الزَّبَّاءُ المَلِكةُ حين رَأَتِ الصَّنادِيق، فاستَنْكَرَتْ شَأْنَ قَصِير، إذْ أَخَذَ على غيرِ الطَّرِيق، وأرادَتْ: عَسَىٰ أنْ يَأْتِيَ ذلكَ الطريقُ بِشَرٍّ. ومُرَادُ عمرَ رضي الله عنه: اتِّهَامُ الرجلِ بأنْ يكونَ هو صاحِبَ المَنْبوذ، حتى أثنىٰ عليه عريفُهُ خيرًا.

(يَعْقِلونَ عنه) العَقْلُ: الدِّيَةُ، وقد ذُكِر، ويَعْقِلونَ عنه: أيْ يُعْطُونَ عَقْلَهُ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٣٨ (١٤٤٨) في الأقضية: باب القضاء في المنبوذ، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه؛ قال الحافظ في الفتح ٥/٢٧٥: وقد أخرج البيهقي [في سننه ٦/٢٠٢ و١٠/٢٩٨] هذه القصّة موصولةً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي جميلة. أقول: وقد وصَلَها أيضًا مالك كما تقدَّم.

الكتاب الخامس

في اللَّهْوِ واللَّعِب، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللَّعِبِ بالحيوان

٨٤١٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً يَلعَبُ بها، فقال: «شَيطانٌ يَتْبَعُ شيطانةً». أخرجه أبو داود، ولم يذكر: يلعب بها[1].

٨٤١٤ - (ت د عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْرِيشِ بين البَهَائِم. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأخرجه الترمذي أيضًا مرسَلاً عن مجاهد، عن النبيِّ ﷺ، وقال: هو أصَحُّ[2].

(التحريش بين البهائم): إغْرَاءُ بعضِها ببعض، كما يُفعَلُ بالكَبْشَيْنِ لِيَنتَطِحا، والجمَلَيْنِ لِيَقْتَتِلا.

٨٤١٥ - (م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتَّخِذوا شيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥ (٨٣٣٨). وهو حديث حسن.

(٢) وهو كما قال الترمذي، وقد رواه أبو داود رقم (٢٥٦٢) في الجهاد: باب في التحريش بين البهائم؛ والترمذي رقم (١٧٠٨ و١٧٠٩) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥٧) في الصيد: باب النهي عن صبر البهائم؛ والترمذي رقم (١٤٧٥) في الصيد: باب ما جاء في كراهية أكل المصبور؛ والنسائي ٧/ ٢٣٨ و٢٣٩ (٤٤٤٣ و٤٤٤٤) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٨٧) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٢٨).

(غَرَضًا) الغَرَضُ: الذي يُقْصَدُ رَمْيُه بالسِّهَامِ مِنْ قِرْطاسٍ أو سِوَاه.

٨٤١٦ - (خ م س - سعيد بن جُبَير) قال: مَرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما بِفِتْيانٍ مِنْ قُرِيشٍ قد نَصَبوا طَيْرًا أو دَجَاجَةً، يَترامَوْنَها، وقد جعَلوا لِصاحِبِها كلَّ خاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهم، فلمَّا رأَوُا ابنَ عُمَرَ تفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: مَنْ فعَلَ هذا؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ مَنِ اتَّخَذَ الرُّوحَ غَرَضًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائيُّ المسنَدَ منه فقط.

وله في أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بالبَهَائم».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: مَرَّ ابنُ عمرَ على يَحيىٰ بنِ سعيد وغُلامٌ مِنْ بني يحيىٰ رابِطٌ دَجَاجةً يَرْمِيها؛ فمَشَىٰ إليها ابنُ عمرَ حتى حَلَّها، ثم أقبَلَ بها وبالغلامِ معَه، فقال: ازْجُروا غُلامَكمْ أنْ يَصْبِرَ هذا الطيرَ للقَتْل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ أنْ تُصْبَرَ رُوحٌ للقَتْل. وفي رواية: بَهِيمةٌ أو غيرُها[1].

(خاطئة) السَّهْم الخاطئ: الذي لا يُصِيبُ الغَرَض.

(يَصْبِر) صَبَرْتُ الحيوانَ للقَتْل: إذا نصَبْتَه لِتَقْتُلَهُ، وحَبَسْتَهُ على القَتْل.

٨٤١٧ - (خ م د س - هشام بن زيد بن أنس) قال: دخلتُ معَ جَدِّي أنسٍ على الحَكَمِ بنِ أيُّوب، فرَأَىٰ غِلْمانًا - أو فِتْيانًا - نَصَبوا دَجَاجةً يَرْمونَها، فقال أنس: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَىٰ عن أنْ يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ ومسلم رقم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم؛ والنسائي ٢٣٨/٧ (٤٤٤١ و٤٤٤٢) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٣/٢ (٤٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥١٣) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ ومسلم رقم (١٩٥٦) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم؛ وأبو داود رقم (٢٨١٦) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم؛ والنسائي ٢٣٨/٧ (٤٤٣٩) في =

٨٤١٨ - (س - عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على ناسٍ وهم يَرْمونَ كَبْشًا بالنَّبْل، فكَرِهَ ذلكَ وقال: «لا تُمَثِّلوا بالبَهَائم».

أخرجه النسائي[١].

(لا تُمَثِّلوا) التَّمْثِيلُ بالحيوان: تَشْوِيهُ خَلْقِه، كالجَدْعِ ونحوِه.

٨٤١٩ - (س - الشَّرِيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عُصفورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة[٢]، يقول: يا ربِّ، إنَّ فلانًا قَتَلَني عَبَثًا، ولم يَقْتُلْني لِمَنْفَعَةٍ». أخرجه النسائي[٣].

(عَبَثًا) العَبَثُ: اللَّعِبُ، وهو أنْ يَقْتُلَ الحيوانَ لَعِبًا، لِغيرِ قَصْدِ الأكْل، ولا على جهةِ التَّصَيُّد.

٨٤٢٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا. أخرجه مسلم[٤].

* * *

= الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٨٦) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة؛ وأحمد في المسند ٣/١١٧ (١١٧٥١).

(١) رواه النسائي ٧/٢٣٨ (٤٤٤٠) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: عج إليه يوم القيامة؛ وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة.

(٣) رواه النسائي ٧/٢٣٩ (٤٤٤٦) في الضحايا: باب من قتل عصفورًا بغير حقِّها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٨٩، ٣٩٠ (١٨٩٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: مَنْ قتل عصفورًا بغير حقّه سألَهُ الله عنه يوم القيامة. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

النَّرد

٨٤٢١ - (م د - بُرَيْدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِير، فكأنَّما صَبَغَ يدَهُ في دَمِ خِنْزِير».

وفي رواية: «غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِه».

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية(١).

٨٤٢٢ - (ط د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أو نَرْدَشِيرٍ - فقد عَصَىٰ اللهَ ورسولَه». أخرجه الموطأ وأبو داود(٢).

٨٤٢٣ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، بلَغَها أنَّ أهلَ بيتٍ في دارها - كانوا سُكَّانًا فيها - عندَهم نَرْدٌ، فأرسلَتْ إليهم تقول: لَئِنْ لم تُخرِجوها لأُخرِجَنَّكم مِنْ داري. وأنْكَرَتْ ذلك عليهم. أخرجه الموطأ(٣).

٨٤٢٤ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا وَجدَ أحَدًا مِنْ أهلِهِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧٠).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٥٨ (١٧٨٦) في الرؤيا (الجامع): باب ما جاء في النرد؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٨) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠ (١٩٠٢٧ و١٩٠٥٧ و١٩٠٨٣)، وهو حديث حسن؛ قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: قد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ اللعب بالنرد حرام، قال: ونقل بعضُ مشايِخِنا الإجماع على تحريمه.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٥٨ (١٧٨٦) في الرؤيا (الجامع): باب ما جاء في النرد، ورجاله ثقات.

يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وكَسَرَها. أخرجه الموطأ[١].

لَعِبُ البنات

٨٤٢٥ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ تأتيني صَوَاحِبِي، فكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وكانَ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبْنَ معي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قالتْ: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ يومًا، فربما دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي الجَوَاري، فإذا دَخَلَ خرجْنَ، وإذا خرجَ دَخَلْنَ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تبُوك - أو خَيْبَر[٢] - وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فهبَّتْ رِيحٌ، فكَشَفَتْ ناحيةَ السِّتْرِ عن بَنَاتٍ لِعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هٰذا يا عائشة»؟ قلتُ: بناتي، ورأى بينَهُنَّ فَرَسًا له جناحانِ مِنْ رِقاع، فقال: «وما هٰذا الذي أرَىٰ وَسْطَهُنَّ»؟ قالتْ: فَرَسٌ. قال: «وما هٰذا الذي عليه»؟ قالتْ: جناحان. قال: «فرسٌ لَهُ جَنَاحان»؟ قالتْ: أمَا سمعتَ أنَّ لِسُليمانَ عليه السلامُ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فضَحِكَ حتى رأيتُ نَوَاجِذَهُ[٣].

(يَنْقَمِعْنَ)[٤] الانْقِمَاعُ: الاستتار والتَّغَيُّب. وقوله:

(يُسَرِّبُهُنَّ): أيْ يَرُدُّهُنَّ ويَدْفَعُهنَّ إليَّ، مِنَ السِّرْب، وهو جماعةُ النساء.

(سَهْوتها) السَّهْوَةُ: صُفَّةٌ صغيرةٌ، كالمَخْدَع.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٥٨ (١٧٨٧) في الرؤيا (الجامع): باب ما جاء في النرد، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(خ): أو حنين، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس؛ ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأبو داود رقم (٤٩٣١ و٤٩٣٢) في الأدب: باب في اللعب بالبنات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن المعاشرة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٧ (٢٣٧٧٧).

(٤) هذه رواية مسلم في صحيحه، ورواية البخاري (يَتَقَمَّعْنَ)، ومعناه يَتَغَيَّبْنَ منه ويَدخُلْنَ من وراء الستر. انظر فتح الباري ١٠/ ٥٢٧.

لَعِبُ الحَبَشَةِ

٨٤٢٦ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبونَ عندَ رسولِ الله ﷺ بحِرَابِهم، إذْ دَخَلَ عمرُ بنُ الخطاب، فأَهْوَىٰ إلى الحَصْبَاءِ **فحَصَبَهُمْ** بِها، فقال [له رسولُ الله ﷺ]: «دَعْهُمْ يا عُمَر».

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ النسائي: «فإنَّما هُمْ بنو[(١)] أرْفِدَةَ»[(٢)].

(**فحَصَبَهم**): أيْ رَمَاهُمْ بالحَصْبَاء، وهي الحَصَىٰ.

٨٤٢٧ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، نحوه، ولم تذكرْ فيه (الحصباء) بل قالتْ: فزَجَرَهم عمر. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

٨٤٢٨ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتُرُني بِردائِهِ وأنا أنظُرُ إلى الحبَشَةِ يَلْعَبونَ في المسجِد، حتى أكونَ أنا التي **أَسْأَمُه**؛ **فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ** الحَدِيثةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ على اللَّهْو.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قالتْ: جاءَتِ السُّودانُ يَلْعَبونَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ في يومِ عِيد، فدَعَاني، فكنتُ أَطَّلِعُ إليهمْ من فَوْقِ عاتِقِه، حتى كنتُ أنا التي انصَرَفْتُ.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّها قالتْ لِلَّعَّابِينَ: وَدِدْتُ أنِّي أراهُمْ. قالتْ: فقامَ رسولُ الله

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): فإنَّما هو بني، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة، وهو أشبه بالصواب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحراب ونحوها؛ ومسلم رقم (٨٩٣) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد؛ والنسائي ٣/١٩٦ (١٥٩٦) في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٨ (٨٠١٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٠) في الأنبياء (المناقب): باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

ﷺ، وقمتُ على البابِ أَنْظُرُ بين أُذُنَيْه وعاتِقِه، وهم يَلْعَبونَ في المسجِد. قال عَطَاء: فُرْسٌ أو حَبَشٌ. وقال غيرُه: حَبَشٌ[1].

(أَسْأَمُه) سَئِمْتُ الشيءَ أَسْأَمُهُ: إذا مَلَلْتَه.

(فاقدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ): أيْ قِيسوا قِيَاسَ أمرِها، وأنَّها معَ حَدَاثَتِها وشَهْوَتِها النَّظَرَ وحِرْصَها عليه، كيف مَسَّهَا التَّعَبُ والإعْيَاءُ، ورسولُ الله ﷺ لم يَمَسَّهُ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ حِفْظًا لِقَلْبِها.

٨٤٢٩ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبَتِ الحبَشَةُ لِقُدومِهِ، فرَحًا بذلك، لَعِبُوا بِحِرابِهِم. أخرجه أبو داود[2].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٥) في المساجد (الصلاة): باب أصحاب الحراب في المسجد، و(٩٥٠) في العيدين (الجمعة): باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيد لأهل الإسلام، و(٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، و(٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبيﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد؛ والنسائي ٣/ ١٩٥ و١٩٦ (١٥٩٣) في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤ (٢٤٠٢٠)؛ وانظر الحديث رقم (٦٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٢٣) في الأدب: باب النهي عن الغناء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٦١ (١٢٢٣٨).

الكتاب السادس

في اللَّعْن والسَّبِّ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّ اللَّعْنَةِ واللاعِنين

٨٤٣٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ المؤمنُ بِطَعَّانٍ، ولا لَعَّانٍ، ولا فاحِشٍ، ولا بَذِيءٍ». أخرجه الترمذي[١].

(بِطَعَّانٍ) الطَّعَّان: الذي يَطْعُنُ في أعراضِ الناس، ويقَعُ فيهم، ومنه الطَّعْنُ في النَّسَب، وهو القَدْحُ فيه.

(بَذِيء) البَذَاءُ: الفُحْشُ في القول.

٨٤٣١ - (م د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال زيدُ بن أسلم: إنَّ عبدَ المَلِكِ ابنَ مروانَ بَعَثَ إلى أُمِّ الدرداءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عندِه، فلمَّا أنْ كانَ ذاتَ ليلةٍ قامَ عبدُ الملكِ من الليل، فدَعَا خادِمَهُ، فكأنَّه أبطأَ عليه، فلَعَنَه، فلمَّا أصبَحَ قالتْ له أُمُّ الدرداء: سمعتُكَ الليلةَ لَعَنْتَ خادِمَكَ حينَ دعَوْتَه، فقالتْ: سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكونُ اللَّعَّانونَ شُهَداءَ ولا شُفَعَاءَ يومَ القيامة».

هذه الرواية لم يذكرْها الحُميديُّ في كتابه.

وفي روايةٍ مختصَرًا: عن أم الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّعَّانينَ لا يَكونونَ شُهَداءَ، ولا شُفَعَاءَ يومَ القيامة». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٠٤، ٤٠٥ (٣٨٢٩)، وابن حبان رقم (٤٨) موارد، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٢ و١٣، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرج أبو داود المسنَدَ منه فقط، ولم يذكرْ «يوم القيامة»(١).

(بأنْجَاد) الأنجادُ: جمعُ نَجَدٍ، وهو مَتَاعُ البيتِ من فُرُشٍ ونَمَارِقَ وسُتور، ومنه قولهم: بيتٌ مُنَجَّد.

٨٤٣٢ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ المؤمنُ لَعَّانًا». أخرجه الترمذي(٢).

٨٤٣٣ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَاعَنوا بِلَعْنَةِ الله، ولا بِغَضَبِ الله، ولا بالنار». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

٨٤٣٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنبَغي لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّانًا». أخرجه مسلم(٤).

٨٤٣٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيل لِرسولِ الله ﷺ: ادْعُ اللهَ على المشركين، والْعَنْهُمْ. فقال: «إنِّي إنَّما بُعِثْتُ رَحْمةً، ولم أُبْعَثْ لَعَّانًا».

أخرجه مسلم(٥).

٨٤٣٦ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ سبَّابًا، ولا فاحِشًا، ولا لاعِنًا، كانَ يقولُ لأحَدِنا عندَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُه».

وفي رواية: «تَرِبَ جَبِينُه».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٨) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأبو داود رقم (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر: باب ما جاء في اللعن والطعن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن ابن مسعود.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن؛ والترمذي رقم (١٩٧٦) في البر: باب ما جاء في اللعنة، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٦٢)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٩٧) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٣٧ (٨٢٤٢).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٩) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها.

أخرجه البخاري[١].

(المَعْتَبَةُ والمَعْتِبَةُ) - [بالفتح والكسر] -: الاسمُ من العَتْبِ، عَتَبَ يَعْتِبُ عَتْبًا ومَعْتَبَةً ومَعْتَبًا، والمُرادُ بِهِ هاهنا: المَوْجِدَةُ والغَضَب.

(تَرِبَتْ يَمِينُه) يُقالُ في الدُّعاء: «تَرِبَتْ يَمِينُه»: أيْ افتَقَرَ، كأنَّه التَصَقَ بالتُّرابِ من الفقر، وقد كَثُرَ في الاستعمال، حتى صارَ يُقالُ عندَ التعَجُّبِ من الشيء، ونحوِهِ من المُحَاوَرَات.

٨٤٣٧ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المسلِمِ فُسُوق، وقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢].

٨٤٣٨ - (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَرْمِي رجلٌ رجلاً بالفِسْقِ، أوبالكُفْرِ، إلا ارتَدَّتْ عليهِ إنْ لم يكنْ صاحبُهُ كذلك».

أخرجه البخاري[٣].

٨٤٣٩ - (د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا لَعَنَ العبدُ شيئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السماء، فتُغْلَقُ أبوابُ السماءِ دُونَها، ثم تَهْبِطُ إلى الأرض، فتُغْلَقُ أبوابُها دُونَها، فتأخُذُ يمينًا وشِمَالاً، فإذا لم تَجِدْ مَسَاغًا رجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كانَ لِذلكَ أهلاً، وإلا رجَعَتْ إلى قائِلِها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٩) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا، و(٦٠٤٦) باب ما ينهىٰ من السباب واللعن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٦ (١١٨٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، و(٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»؛ والترمذي رقم (١٩٨٣) في البر: باب ما جاء في الشتم؛ والنسائي ٧/ ١٢١ (٤١٠٥) في تحريم الدم: باب قتال المسلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وسلف برقم (٨٤٠١).

(٣) رواه البخاري (فتح٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن.

أخرجه أبو داود[١].

٨٤٤٠ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها[٢]، فجعَلَتْ تَدْعو على مَنْ سَرَقَها، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسَبِّخِي عنه».

قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي عنه»: لا تُخَفِّفِي عنه. أخرجه أبو داود[٣].

(لا تُسَبِّخِي) التَّسْبِيخُ - بالخاء المعجمة -: التَّخْفيف، يُقال: سَبَّخَ اللهُ عنهُ الحُمَّىٰ: أيْ خَفَّفَها.

٨٤٤١ - (م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فعلىٰ الأوَّل».

وفي رواية: «فعلىٰ البادِئِ منهما حتى يَعْتَدِيَ المَظلوم»[٤].

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٥].

٨٤٤٢ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بِها أحَدُهما».

وفي رواية: «إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه، فقد باءَ بِها أحدُهما».

وفي أُخرىٰ: «أيُّما امرِئٍ قال لأخيه: كافر، فقد باءَ بِها أحدُهما، إنْ كانَ كما قال، وإلا رجَعَتْ عليه». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي[٦].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٥) في الأدب: باب في اللعن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٠٨ (٣٨٦٦) من حديث ابن مسعود، وهو حديث حسن.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: سرق لها شيء.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة: باب الدعاء؛ ورقم (٤٩٠٩) في الأدب: باب فيمن دعا على من ظلمه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٥ و١٣٦ (٢٣٦٦٣ و٢٤٥٣٠)، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذي المطبوعة: «المستبّانِ ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم». وليس عندهم رواية «فعلى الأول».

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب؛ وأبو داود رقم (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبّان؛ والترمذي رقم (١٩٨١) في البر: باب ما جاء في الشتم.

(٦) رواه البخاري (فتح ٦١٠٤) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل؛ ومسلم رقم (٦٠) في =

(باءَ بِها) باءَ بالشيءِ: إذا رَجَعَ بِهِ واحْتَمَلَه.

٨٤٤٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافِر، فقد باءَ بها أحَدُهما». أخرجه البخاري[(١)].

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن لَعْنِهِ وسَبِّه

الدَّهر

٨٤٤٤ - (خ م د ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلّ: يَسُبُّ بنو آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليلُ والنهار».

وفي أُخرىٰ: «أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهَارَه، وإذا شئتُ قَبضتُهما».

وفي أُخرىٰ، قال: «قال الله تعالىٰ: يُؤذيني ابنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْر، وأنا الدَّهرُ، بيدِيَ الأمْرُ، أُقلِّبُ الليلَ والنهار».

وفي أُخرىٰ: «يؤذيني ابنُ آدم، يقول: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فلا يقولَنَّ أحَدُكم: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فإنِّي أنا الدَّهر، أُقلِّبُ لَيْلَهُ ونَهارَه».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، ولا تقولوا: يا خَيْبَةَ الدَّهر».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثالثة.

= الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٤) في الكلام: باب ما يكره من الكلام؛ والترمذي رقم (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٧) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨ (٤٦٧٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٠٣) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكم: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فإنَّ اللهَ هو الدَّهر»(١).

(لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)(٢) كانَ مِنْ عادَةِ العرَبِ أنْ يَذُمُّوا الدَّهرَ، ويَسُبُّوه عندَ النَّوَازِل، وقد جاء في أشعارهم كثيرًا، اعتقادًا منهم أنَّ النَّوَائبَ مِنْ أفعالِ الدَّهر، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: «وأنَا الدَّهر». أيْ أنا الذي أُحِلُّ بِهِمُ النوائبَ والنَّوَازِل، وأنا فاعِلُ ذلك، فالذي تَظنُّونَ أنَّه الدَّهرَ الفاعِلُ لِذٰلك؛ إنَّما هو أنا، فأنا الدهرُ الذي يفعَلُ ما تَنسُبونَهُ إلى الدَّهرِ في زَعْمِكم.

قال الخطَّابيُّ: كانَ بعضُهم يُنكِرُ روايةَ أصحابِ الحديث «الدَّهرُ» مرفوعًا، ويقول: لو كانَ كذٰلك لكان اسمًا مَعْدودًا من أسماءِ اللهِ تعالىٰ، وكان هذا القائلُ يَرْويهِ منصوبًا، ويقول: «وأنا الدَّهْرَ أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ»، فينصبه على الظرفيَّة، أيْ: أنا طُولَ الزَّمانِ أُقَلِّبُ الليلَ والنهار. قال الخطابي: والمعنىٰ الأول هو وجهُ الحديث.

الريح

٨٤٤٥ – (د ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً لَعَنَ الرِّيحَ – وفي رواية: إنَّ رجلاً نازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلَعَنَها – فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْعَنْها، فإنَّها مَأْمورةٌ مُسَخَّرَةٌ، وإنَّه مَنْ لعَنَ شيئًا ليسَ له بِأَهْلٍ رَجعَتْ عليه». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبُّوا الدهر، و(٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: باب ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٤٦) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٦) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ وأبو داود رقم (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٧).

(٢) هذه إحدى روايات مسلم في صحيحه ذات الرقم (٢٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٨) في الأدب: باب في اللعن؛ والترمذي رقم (١٩٧٨) في البر: باب ما جاء في اللعنة؛ وقد رواه أيضًا ابنُ حبان رقم (١٩٨٨) موارد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٨٤٤٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هٰذه الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ الله، تأتي بالرَّحمة، وتأتي بالعَذَاب، فإذا رأيتُموها فلاَ تَسُبُّوها، وسَلُوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله مِنْ شرِّها». أخرجه أبو داود[1].

الأموات

٨٤٤٧ - (خ د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّموا». أخرجه البخاري والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «إذا ماتَ صاحبُكمْ فدَعُوه، ولا تَقَعوا فيه».

وفي أُخرىٰ للنسائي، قالتْ: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ هالِكٌ بِسُوءٍ، فقال: «لا تَذْكُروا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ»[2].

٨٤٤٨ - (ت - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فتؤذوا الأحياءَ». أخرجه الترمذي[3].

٨٤٤٩ - (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فتؤذوا الأحياءَ، لا تَسُبُّوهمْ، فإنَّهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّموا».

أخرجه . . .[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سبّ الريح.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من سبّ الأموات، و(٦٥١٦) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ وأبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سبِّ الموتىٰ؛ والنسائي ٤/ ٥٢ و٥٣ (١٩٣٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٨٢) في البر: باب ما جاء في الشتم، وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي قبله.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع (ق)، وهو بمعنىٰ الحديثين اللذين قبله.

٨٤٥٠ – (د ت – عبد الله بن عمر)[١] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اذكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عن مَسَاوِيهم». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

الدابّة

٨٤٥١ – (م د – عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ لها، فضَجِرَتْ، فلَعَنَتْها، فسَمِعَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «خُذوا ماعليها ودَعُوها، فإنَّها مَلْعُونة». قال عمران: فكأنِّي أراها الآنَ تَمْشي في الناس، ما يَعرِضُ لَها أَحَد. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فسَمِعَ لَعْنَةً فقال: «ما هٰذه»؟ قيل: هذه فلانةٌ لعَنَتْ راحلتَها. فقال النبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنَّها مَلْعونَة»، فوَضَعوا عنها، قال عمران: فكأنِّي أنظُرُ إليها، ناقةً وَرْقَاءَ[٣].

(وَرْقَاء) ناقةٌ وَرْقَاءُ: أيْ بيضاءُ إلى سَوَادٍ، والوُرْقَةُ في الألوان: السُّمْرَة.

٨٤٥٢ – (م – أبو بَرْزَة [الأسْلَمِيُّ]) رضي الله عنه، قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القوم، إذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ حَلْ، اللهمَّ الْعَنْها. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَاحِبْنا ناقةٌ عليها لَعْنَة».

وفي رواية: «لا، أَيْمُ اللهِ لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنةٌ من الله». أو كما قال.

أخرجه مسلم[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب: باب في النهي عن سبّ الموتى؛ والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز: باب رقم (٣٤)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٩٥) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأبو داود رقم (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٣١ (١٩٣٦٩).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٩٦) في البر: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٢٣ (١٩٢٩١).

(حَلْ حَلْ): زَجْرٌ للإبِل، يَحُثُّها على السَّير.

الدِّيك

٨٤٥٣ - (د - زيد بن خالد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّه يُوقِظُ للصلاة». أخرجه أبو داود(١).

الفصل الثالث

فيمن لَعَنَهُ النبيُّ ﷺ أو سَبَّهُ مِمَّنْ لم يَرِدْ في بابٍ مُفرَد

٨٤٥٤ - (م س - أبو الطُّفَيْل) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ عليِّ بنِ أبي طالب، فأتاهُ رجلٌ فقال: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يسِرُّ إليك؟ فغَضِبَ وقال: ما كانَ يُسِرُّ إليَّ شيئًا يَكْتُمُه الناسَ، غيرَ أنَّه حدَّثني بأربعِ كلمات. قلتُ: ما هُنَّ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَيْه، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرض». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: مثله، وقال في الرابعة: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا»(٢).

(آوَىٰ مُحْدِثًا): المُحْدِث: الذي قد أذنَبَ ذنبًا، وفَعَل أمرًا مُنْكَرًا؛ المعنى: مَنْ نَصَرَهُ ومنَعَ منه، وضَمَّه إليه لِيَحْمِيَه.

(مَنَار الأرض) المنار: العلامةُ التي تكونُ على الطُّرُق، والحَدُّ بين الأراضي.

٨٤٥٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعونٌ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الدِّيك والبَهائم، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٢، ١٩٣ (٢١١٧١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧٨) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى؛ والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ.

مَنْ سَبَّ أباه، مَلْعونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّه، مَلْعونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغيرِ الله، مَلْعونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأرض، ملعونٌ مَنْ صَدَّ أعمَىٰ عن طريق، مَلْعونٌ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمة، مَلْعونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قومِ لُوطٍ». أخرجه . . .[(١)].

(تُخُومُ الأرض) بضم التاء وفتحها - وهي حُدودُها - واحدُها: تُخْم، قال أبو عُبيدة: هي المَعَالِم، والمعنىٰ في ذلك يَقَعُ في موضعين:

أحدهما: أنْ يكونَ ذلك في تعيين[(٢)] حدود الحرَم التي حَدَّها إبراهيمُ عليه السلام.

والآخر: أنْ يَدْخُلَ الرجلُ في ملك غيره من الأرض فيأخذه ظُلْمًا.

٨٤٥٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ستَّةٌ لَعَنْتُهُمْ [ولَعَنَهمُ الله]، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: المُحَرِّفُ لِكتابِ الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمُكذِّبُ بِقَدَرِ الله، والمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ الله، والمُتسَلِّطُ بالجَبَروتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ الله، ويُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ الله، والمُستَحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ مِنْ عِتْرَتِي، والتارِكُ لِسُنَّتي».

أخرجه . . .[(٣)].

٨٤٥٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: «رَجُلاً أَمَّ قومًا وهم له كارِهون؛ وامرأةً باتَتْ وزوجُها عليها ساخِط، ورجلاً سَمِعَ حيَّ على الفَلَاح، ثم لم يُجِبْ». أخرجه الترمذي[(٤)].

٨٤٥٨ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «آكِلُ الرِّبَا ومُوكِلُهُ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٣١٧ (١٨٧٨ و٢٩٠٩)، وإسناده حسن، وسلف مختصرًا برقم (١٨٥٩).

(٢) في نسخة (خ): تغيير.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢١٥٤) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء، قال الترمذي: وقد رُوي عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصَحّ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، وفي سنده محمد بن القاسم كذَّبوه، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة؛ أقول: وللفقرة الأولى والثانية شواهد.

وكاتِبُه، إذا علموا ذلك، والواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ والمَوْشُومَةُ للحُسْن، ومانِعُ الصَّدَقة[1] والمُرْتَدُّ أعرابيًّا بعدَ الهجرة، مَلْعونونَ[2] على لِسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة». أخرجه النسائي[3].

(الواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَة والمَوْشُومة) الوَشْم: يكونُ في اللِّثَةِ[4] والشَّفَةِ، بأنْ يُغَيِّرَ لَوْنَها بِزُرْقةٍ أو خُضْرَةٍ أو سَوَاد، والواشمةُ: هي التي تفعلُ ذلك بالنساء، والمُسْتَوْشِمَةُ: التي تطلب أن يُفْعَلَ بها ذلك، والموشومة: المفعول بها أيضًا ذلك.

٨٤٥٩ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَه، ومانِعَ الصَّدَقة، وكانَ يَنْهَىٰ عن النَّوْح.

وفي روايةٍ قال: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَه، وشاهِدَه وكاتِبَه، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمةَ[5] إلا مِنْ داءٍ، والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَه، ومانِعَ الصَّدَقة، وكان يَنهىٰ عن النَّوْح. ولم يَقُلْ: لَعَنَ. أخرجه النسائي[6].

(المُحَلِّل): هو الذي يَتزوَّجُ المرأةَ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا لِتَحِلَّ لِزَوْجِها الأولِ بِوَطْئِه؛ و(المُحَلَّل لَهُ): هو المُطَلِّقُ أوَّلاً.

٨٤٦٠ - (ط - محمد بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، أنَّه سمع أُمَّهُ عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ تقول: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ. يعني: نَبَّاشَ القُبور. أخرجه الموطأ[7].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: ولاوي الصدقة.
(٢) في الأصل: «ملعون»، والتصحيح من نسخ النسائي المطبوعة.
(٣) رواه النسائي ٨/ ١٤٧ (٥١٠٢) في الزينة: باب الموتشمات، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فالإسناد صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٢٩٣٨).
(٤) قال في «لسان العرب»: قال نافع: الوشم في اللثة، واللِّثَةُ - بالكسر والتخفيف -: عمور الأسنان، وهو مَغَارِزُها. والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه. والله أعلم.
(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: والموتشمة.
(٦) رواه النسائي ٨/ ١٤٧ (٥١٠٣-٥١٠٥) في الزينة: باب الموتشمات، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد، منها الذي قبله.
(٧) رواه الموطأ ١/ ٢٣٨ (٥٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء، وإسناده منقطع، قال ابنُ =

٨٤٦١ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قنتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ ورسولَه. أخرجه البخاري ومسلم(١).

وقد تقدَّم في (باب القنوت) في (كتاب الصلاة)، من (حرف الصاد) أحاديثُ في لعنِ هذه القبائل.

الفصل الرابع

فيمن لَعَنَه رسولُ الله ﷺ أو سَبَّهُ، وسَأَلَ اللهَ أنْ يجعَلَها رَحمةً

٨٤٦٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أتَّخِذُ عندَكَ عَهْدًا لن تُخْلِفَنِيهِ، فإنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُه، جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْها له صَلاَةً وزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إليكَ يومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، أغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَر، فأيُّما رجلٍ من المسلمينَ سَبَبْتُه، أو لَعَنْتُه، أو جَلدتُه، فاجْعَلْها له صلاةً وزكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إليكَ يومَ القيامة، واجْعَلْ ذلكَ كَفَّارَةً له إلى يومِ القيامة».

وقد جاء هذا الحديث من طُرُقٍ مختلفةِ اللفظ، باتِّفاق المعنىٰ، وفي بعضها لمسلم نحوه، إلا أنَّه قال: «أو جَلَدُّهُ». قال أبو الزِّنَاد: وهي لغةُ أبي هريرة، وإنَّما هي «جَلَدْتُه»(٢).

= عبد البر: وأسنده يحيى بن صالح، وعبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٠٣) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ وسلف برقم (٣٥٣١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٣٦١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله زكاة ورحمة»؛ ومسلم رقم (٢٦٠١) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٤٩ (٩٥١٠).

(جَلَدُّه): هو جَلَدْتُهُ، إلا أنَّه أدغم التاءَ في الدال، بأنْ قلَبَها دالاً، ثم أدْغَمَها.

٨٤٦٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما أنا بَشَر، وإنِّي اشترطتُ على رَبِّي: أيُّ عبدٍ من المسلمينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُه؛ أنْ يكونَ ذلك له زكاةً وأجْرًا». أخرجه مسلم[١].

٨٤٦٤ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ على رسولِ الله ﷺ رجُلانِ، فكَلَّماهُ بشيءٍ لا أدري ما هو، فأغْضَبَاه، فلَعَنَهما وسَبَّهما، فلمَّا خرَجَا قلتُ: يا رسولَ الله، لَمَنْ[٢] أصابَ من الخيرِ شيئًا ما أصابَهُ هٰذانِ. قال: «وما ذلك»؟ قلتُ: لَعَنْتَهما وسَبَبْتَهما. قال: «أوَمَا عَلِمْتِ ما شارَطْتُ عليهِ رَبِّي»؟ قلتُ: لا، قال: «قُلْتُ: اللهمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المسلمينَ سَبَبْتُهُ أو لعَنْتُهُ فاجْعَلْها له زكاةً وأجرًا». أخرجه مسلم[٣].

٨٤٦٥ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتْ عندَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فرَآها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أنتِ هِيَهْ!؟ لقد كَبِرْتِ، لا كَبِرَ سِنُّكِ» - أو «قَرْنُكِ» - فرجَعَتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سُلَيمٍ تَبْكي، فقالتْ لها: ما لَكِ يا بُنَيَّة؟ فقالتْ: دَعَا عليَّ نبيُّ اللهِ أنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي، فإذَنْ[٤] لا يَكْبَرُ سِنِّي أبَدًا. أو قالتْ: قَرْني. فخرَجَتْ أُمُّ سُلَيمٍ مُستعجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَها، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لَها رسولُ الله ﷺ: «ما لَكِ يا أُمَّ سُليم»؟ فقالت: يا نبيَّ الله، دَعَوْتَ على بِنْتي؟[٥] فقال: «وما ذٰلِكِ يا أُمَّ سُلَيم»؟ قالت: زَعَمَتْ أنَّكَ دَعَوْتَ أنْ لا يَكْبَرَ سِنُّها - أو قَرْنُها -؟ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «يا أُمَّ سُليم، أمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي على رَبِّي؟ إنِّي اشتَرَطْتُ على رَبِّي فقلتُ: إنَّما أنا بَشَرٌ، أرْضَىٰ كما يَرْضَىٰ البَشَر، وأغْضَبُ كما يَغضَبُ البَشَر، فأيُّما أحَدٍ دَعَوْتُ عليه من أُمَّتي بِدَعوةٍ ليس لها بِأَهْلٍ، أنْ يَجْعَلَها لَهُ طَهُورًا وزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يومَ القيامة».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٠٢) في البر: باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٠).
(٢) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم: مَنْ.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٠٠) في البر: باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.
(٤) في صحيح مسلم: «فالآن».
(٥) في نسخ مسلم المطبوعة: على يتيمتي.

أخرجه مسلم[١].

(تَلُوثُ خِمَارَها) لاَثَ العِمَامةَ على رأسِهِ يَلُوثُها: إذا عَصَبَها، ولاثَتِ المرأةُ الخِمَارَ: إذا شَدَّتْهُ على وَجْهِهَا.

ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام

(اللِّوَاط) في (كتاب الحدود) من (حرف الحاء).

(لُزوم الجماعة) في (كتاب الصحبة) من (حرف الصاد).

(اللَّهْوُ) مع الغِنَاء من (حرف الغين).

* * *

تم - بعونه تعالى - الجزء السابع من كتاب

«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»

ويليه الجزء الثامن وهو الأخير

ويبدأ بحرف الميم (كتاب المواعظ)

إنْ شاءَ الله تعالى[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٠٣) في البر: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.

(٢) جاء في طبعة (د) هنا ما نصه: تم - بعونه تعالى - الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء الحادي عشر وهو الأخير، ويبدأ بحرف الميم (كتاب المواعظ) إن شاءَ الله تعالى.

فهرس الجزء السابع
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

ويشتمل على تسعة كتب:

(حرف الكاف)
ويشتمل على أربعة كتب:

(حرف اللام)

ويشتمل على ستة كتب:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الثامن (م - ي)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الثامن

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

كتاب المواعظ والرقائق، كتاب المزارعة، كتاب المدح

كتاب المزح، كتاب الموت، كتاب المساجد

الكتاب الأول

في المواعظ والرقائق

٨٤٦٦ – (م ت – أبو إدريس الخَوْلاني) رحمه الله، عن أبي ذَرٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ – فيما روىٰ عن الله تبارَكَ وتعالىٰ – أنَّه قال: «يا عبادي، إنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفسي، وجعَلْتُهُ بينكُمْ مُحرَّمًا، فلا تَظَالَموا. يا عبادي، كُلُّكمْ ضالٌّ إلا مَنْ هدَيْتُه، فاستَهْدوني أهْدِكمْ. يا عبادي، كُلُّكم جائعٌ إلا مَنْ أطعمتُه، فاستطعِموني أُطْعِمْكُمْ. يا عبادي، كلُّكمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوتُه، فاسْتَكْسوني أكْسُكُمْ. يا عبادي، إنَّكمْ تُخطِئونَ بالليلِ والنَّهار، وأنا أَغفِرُ الذُّنوبَ جميعًا، فاستغفِروني أَغْفِرْ لكمْ. يا عبادي، إنَّكم لن تَبْلُغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تَبْلُغوا نَفْعي فتنفَعوني. يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كانوا على أتْقَىٰ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زادَ ذٰلكَ في مُلْكي شيئًا. يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وإنْسَكُمْ وجِنَّكم، كانوا على أفْجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نَقَصَ ذٰلكَ مِنْ مُلْكي شيئًا. يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وإنْسَكم وجِنَّكم، قاموا في صَعِيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مسألَتَه، ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ. يا عبادي، إنَّما هي أعمالُكمْ

أُحْصِيها لكم، ثم أُوَفِّيكمْ إيَّاها، فمَنْ وَجَدَ خيرًا فَلْيَحْمَدِ الله، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَه».

وفي رواية: عن أبي ذرٍّ نحوه، والأول أتم. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «يقولُ الله: ياعبادي، كُلُّكمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هدَيْتُ، فسَلُوني الهُدَىٰ أَهْدِكم، وكلُّكمْ فقيرٌ إلا مَنْ أغْنَيْتُ، فسَلوني أرْزُقْكُمْ، وكلُّكم مُذْنِبٌ إلا مَنْ عافيتُ، فمَنْ عَلِمَ منكم أنِّي ذو قُدرَةٍ على المغفِرةِ فاستغفَرَني غَفَرْتُ له، ولا أُبالي؛ ولو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكم، وحَيَّكمْ ومَيِّتَكمْ، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعوا على أتقىٰ قلبِ عبدٍ من عبادي، مازادَ ذٰلك في مُلْكي جناحَ بعوضة، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وحيَّكمْ ومَيِّتَكم، ورَطْبَكم ويابِسَكمْ، اجتمعوا على أشقَىٰ قلبِ عبدٍ من عبادي، مانَقصَ ذلكَ مِنْ مُلْكي جناحَ بعوضَة، ولو أنَّ أوَّلَكمْ وآخِرَكمْ، وحيَّكمْ ومَيِّتَكمْ، ورَطْبَكم ويابِسَكم، اجتمعوا على صَعِيدٍ واحد، فسأَلَ كلُّ إنسانٍ منكم مابلَغَتْ أُمْنِيَّتُه، فأعطَيْتُ كُلَّ سائلٍ منكم، مانَقَصَ ذلك من مُلْكي إلا كما لو أنَّ أحَدَكم مَرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبْرَةً ثم رفعَها إليه، ذلكَ بأنِّي جَوَادٌ واجِدٌ ماجِدٌ، أفعَلُ ماأُريد، عَطَائي كلام، وعذابي كلام، إنَّما أمري لِشَيءٍ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ له: كُنْ فيكون»(١)

(الصَّعِيد): وَجْهُ الأرض، وقيل: هو الترابُ وَحْدَه.

(المِخْيَط) – بكسر الميم [وإسكان الخاء]–: الإبْرَة.

٨٤٦٧ – (ت – **أُبَيُّ بن كَعْب**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثا الليلِ قام، فقال: «ياأيُّها الناس، اذكروا الله، اذكُرُوا الله، جاءَتِ **الرَّاجِفَةُ**، تَتْبَعُها

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤٩٥) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩). وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، قد اشتمل على قواعدَ عظيمةٍ في أصول الدِّين، وهو من الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وقد شرَحَه العلماءُ وأفرَدوه بالتأليف، وكان أبو إدريس الخَوْلاني إذا حدَّثَ بهذا الحديث جَثَا على رُكْبَتَيه. وقال أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديثٌ أشرَفُ من هذا الحديث. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٥٧) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤ (٢٠٨٦٠).

الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بِمَا فيه، [جاءَ الموتُ بما فيه]»، قال أُبَيٌّ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُكْثِرُ الصلاةَ عليكَ، فكمْ أجعَلُ لكَ مِنْ صلاتِي؟ قال: «ما شِئتَ»، قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئتَ، وإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: النِّصْفَ؟ قال: «ما شِئتَ وإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قال: «ماشِئتَ، وإنْ زِدتَ فهو خيرٌ لك». قلتُ: أجعَلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قال: «إذاً تُكْفَىٰ هَمَّك، ويُغْفَرُ لكَ ذَنْبُك». أخرجه الترمذي[(١)]

(الرَّاجِفَة): النَّفْخَةُ الأولىٰ التي تموتُ لَها الخلائِق.

(والرَّادِفَة): النَّفْخة الثانية التي يَحيَوْنَ بها يومَ القيامة.

٨٤٦٨ – (م – **خالد بن عُمير العَدَوِيّ**) رحمه الله، قال: خَطَبَنا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ، وكانَ أميرًا على البَصْرَة، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ الدُّنْيا قد آذَنَتْ **بِصُرْمٍ، ووَلَّتْ حَذَّاءَ**، ولم يَبْقَ منها إلا **صُبَابَةٌ** كصُبابَةِ الإناء، يَتَصَابُّها صاحبُها، وإنَّكمْ مُنتقلونَ منها إلى دارٍ لا زَوَالَ لها، فانتقِلوا بخيرِ ما بِحَضْرَتِكمْ، فإنَّه قد ذُكِرَ لنا، أنَّ الحَجَرَ يُلقَىٰ من **شَفِيرِ** جَهَنَّمَ، فيَهْوِي فيها سبعينَ عامًا، قبلَ أنْ يَنتَهِيَ إلى قَعْرِها، وقال: لا يُدْرِكُ لَها قَعْرًا، واللهِ لَتُمْلأنَّ، أَفَعَجِبْتُم؟ ولقد ذُكِرَ لنا أنَّ ما بينَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجنَّةِ مَسِيرةُ أربعينَ عامًا، ولَيَأْتِيَنَّ عليه يومٌ وهو **كَظِيظٌ** مِنَ الزِّحَام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ رسولِ الله ﷺ، ما لَنا طَعَامٌ إلا ورَقُ الشجر، حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا، والتَقطتُ بُرْدَةً، فشَقَقْتُها بيني وبين سعدِ بنِ مالك، فاتَّزَرْتُ بنصفِها، واتَّزَرَ سعدٌ بنصفِها، فما أصبَحَ اليومَ منَّا أحَدٌ إلا أصبَحَ أميرًا على مِصْرٍ من الأمصار، فإنِّي أعوذُ باللهِ أنْ أكونَ في نفسي عظيمًا، وأنا عندَ اللهِ صَغِير، وإنَّه لم تكنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا تَنَاسَخَتْ حتى تكونَ عاقِبَتُها مُلْكًا، وسَتَخْبُرونَ وتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بعدَنا.

أخرجه مسلم[(٢)]

(آذَنَتْ بِصُرْمٍ) الصُّرْم: القَطْع، و(آذنتْ): أعلمَتْ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٧) في صفة القيامة: باب رقم (٢٤) وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن – وفي بعض النسخ –: حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٤٢١ ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٦٧) في الزهد، في فاتحته، وسلف مختصرًا برقم (٢٨١٠).

(حَذَّاءَ): مُنْقَطِعَة، ومنفَصِلَة.

(صُبَابَة) الصُّبَابَةُ: الماءُ القليل، يبقىٰ في الإناء ونحوِه.

(شَفِير) شَفِيرُ الوادِي والجبَل: حافَتُهُ، وجانِبُه.

(كَظِيظ) مَوْضِعٌ كَظِيظٌ: ضَيِّقٌ من كثرةِ الزِّحَام.

٨٤٦٩ - (خ م - **عُقبة بن عامر**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا، فصلَّىٰ على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على المَيِّت، ثم انصرَفَ إلى المِنبَرِ، فقال: «**إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**، وأنا شَهِيدٌ عليكمْ، وإنِّي واللهِ لأنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتِيحَ خَزَائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإنِّي واللهِ، ما أخافُ عليكمْ أنْ تُشْرِكوا بَعْدي، ولكنْ أخافُ عليكمُ الدُّنيا أنْ **تَنَافَسُوا** فيها».

وفي رواية، قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على قَتْلَىٰ أُحُدٍ بعدَ ثمانِ سنين، كالمُوَدِّعِ لِلأحْيَاءِ والأموات، ثم طَلَعَ على المِنْبرِ، فقال: «إنِّي بين أيدِيكمْ فَرَطٌ، وأنا شَهِيدٌ عليكم، وإنَّ مَوْعِدَكمُ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إليه مِنْ مَقَامي هٰذا، وإنِّي لستُ أخشَىٰ عليكمْ أنْ تُشرِكوا، ولكنْ أخشَىٰ عليكمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوها». قال: فكانتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نظَرْتُها إلى رسولِ الله ﷺ

وفي أُخرىٰ: «إنِّي فَرَطُكُمْ على الحَوْض، وإنَّ عَرْضَهُ كما بينَ أيْلَةَ إلى الجُحْفَة».

وفيها: «ولٰكِنِّي أَخْشَىٰ عليكمُ الدُّنيا أنْ تَنَافَسُوا فيها، وتَقْتَتِلوا فتَهْلِكوا، كما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ».

قال عُقبة: فكانتْ آخِرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبر.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٠) في الرقاق: باب في الحوض، و(٦٤٢٦) باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٤٠٨٥) باب «أُحد يُحبُّنا ونحبُّه»؛ ومسلم رقم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٩ (١٦٨٩٣).

(فَرَط) الفَرَطُ: المُتقدِّمُ على القومِ في السَّيْر، السابِقُ إلى الماء؛ والمُراد: إنِّي لكم سابِقٌ متقدِّمٌ بين أيديكم، فإذا قَدِمتُمْ عليَّ تَرَوْني وتَجِدوني لكم منتَظِرًا.

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسَة: المُغَالَبَةُ على تَحْصِيل الشيءِ والانفِرَادِ به.

٨٤٧٠ – (ت – أبو كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أُقْسِمُ عليهنّ، وأُحَدِّثُكُمْ حديثًا، فاحفَظُوه: مانَقَصَ مالُ [عبدٍ] من صَدَقة، ولا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فصَبَرَ عليها، إلا زادَهُ اللهُ بِها عِزًّا، ولا فَتَحَ عبدٌ بابَ مَسْأَلَةٍ، إلا فتَحَ اللهُ عليه بها بابَ فقرٍ». أو كلمة نحوها.

زادَ في رواية: «وما تَوَاضَعَ عبدٌ للهِ إلا رفعَه الله[1]، وأُحَدِّثُكم حديثًا فاحفَظوه، إنَّما هذه الدُّنيا لأربعةِ نَفَر: عبدٍ رزَقَه اللهُ مالاً وعِلْمًا، فهو يَتَّقي في مالِهِ رَبَّه، ويَصِلُ بِهِ رَحِمَه، ويَعلَمُ أنَّ للهِ فيه حَقًّا، فهٰذا بأفضَلِ المَنَازِل؛ وعبدٍ رَزَقَهُ اللهُ علمًا ولم يَرْزُقْهُ مالاً، فهو صادِقُ النِّيَّةِ لله، يقول: لو أنَّ لي مالاً لَعَمِلْتُ بعمَلِ فلان، فأجرُهُ بِنِيَّتِه – وفي رواية: فهو بِنِيَّتِه – فأجرُهما سَوَاءٌ؛ وعبدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالاً ولم يَرْزُقْه عِلْمًا، فهو يَخْبِطُ في مالِهِ بغيرِ عِلْم، لا يَتَّقِي فيه رَبَّه، ولا يَصِلُ بِهِ رَحِمَه، ولا يَعلَمُ للهِ فيه حَقًّا، فهذا بأخبَثِ المنازِل؛ وعبدٍ لم يَرْزُقْهُ اللهُ مالاً ولا عِلْمًا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعَمِلْتُ فيه بعَمَلِ فلان، فهو بِنِيَّتِه، ووِزْرُهما سَوَاءٌ».

أخرجه الترمذي[2]، إلا زيادةَ (التواضُعِ والرِّفْعَة)[3]

(يَخْبِط) الخَبْطُ: فِعْلُ الشيءِ على غيرِ نِظَام، وكذلكَ في القول.

---

(١) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة والأدب، من حديث أبي هريرة، ولفظه بتمامه: «ما نقصَتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ الله عبدًا بعفوه إلا عِزًّا، وما تواضَعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَهُ الله». وأخرجها الترمذي من رواية أبي هريرة أيضًا رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع؛ وانظره برقم (٩٣٤٣) من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٢٥) في الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٣٠ و٢٣١ (١٧٥٦٣ و١٧٥٧٠)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد: باب النيَّة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهوكما قال.

(٣) وهي عند مسلم كما تقدّم عند ذكر الرواية في أول الحديث؛ وأخرجها الترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر والصلة.

٨٤٧١ - (ت - **أسماء بنت عُمَيْس**) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئسَ العبدُ عَبْدٌ **تَخَيَّلَ واخْتَال**، ونَسِيَ الكَبِيرَ المُتَعَال، بِئْسَ العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتَدَىٰ، ونَسِيَ الجَبَّارَ الأعلىٰ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ **سَهَا** ولَهَا، ونَسِيَ المَقَابِرَ والبِلَىٰ، بِئْسَ العبدُ عبدٌ **عَتَا** وطَغَىٰ، ونَسِيَ المُبْتَدَأَ والمُنْتَهَىٰ، بئسَ العبدُ عبدٌ **يَخْتِلُ** الدِّينَ بالشَّهَوات[1]، بِئسَ العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يَقودُه، بِئسَ العبدُ عبدٌ هَوًى يُضِلُّه، بِئسَ العبدُ عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّه». أخرجه الترمذي[2].

(**سَهَا**) السَّهْوُ: الغَفْلَةُ، واللَّهْوُ، واللَّعِب.

(**عَتَا**) العُتُوُّ: التَّجَبُّرُ، والتكبُّرُ، والطُّغْيَان، ومُجَاوزَةُ الحَدِّ.

(**تَخَيَّلَ واخْتَال**) هو تفَعَّلَ وافتَعَل، من الخُيَلاء، وهو العُجْبُ والتكَبُّرُ في الأفعالِ والأقوال.

(**يَخْتِلُ**) الخَتْلُ: الخِدَاعُ، والمَكْر، يُرِيد: أنَّه يَمكُرُ ويَخدَعُ الناسَ بالدِّين، لِيُحَصِّلَ الدُّنيا.

٨٤٧٢ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتِ الآخِرةُ هَمَّهُ، جعَلَ اللهُ غِنَاهُ في قَلْبِه، وجَمَعَ عليه شَمْلَه، وأَتَتْهُ الدُّنيا وهي راغِمَة، ومَنْ كانتِ الدُّنيا هَمَّه، جعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بين عَيْنَيْه، وفَرَّقَ عليه شَمْلَه، ولم يَأْتِهِ من الدُّنيا إلا ما قُدِّرَ له».

زادَ في رواية: «فلا يُمْسِي إلا فقيرًا، ولا يُصبحُ إلا فقيرًا، وما أَقْبَلَ عبدٌ إلى اللهِ بِقلْبِهِ إلا جعَلَ اللهُ قلوبَ المؤمنينَ تَنْقادُ إليه بالوُدِّ والرَّحْمة، وكانَ اللهُ بكلِّ خيرٍ إليه أسرَعَ». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «بالشبهات».

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٨) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٣) الرواية الأولى رواها الترمذي رقم (٢٤٦٥) في صفة القيامة: باب رقم (٣١) وإسناده حسن، والرواية الثانية ليست عند الترمذي، وقد ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٧ إلى قوله: «ولا يصبح إلاَّ فقيرًا»، ونسَبَها للبزّار، وقال: وفيه إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو ضعيف، نقول: وقد روى هذا الشطرَ أيضًا الدارمي ١/٩٦ من قول الحسن البصري، والشطر =

٨٤٧٣ – (ت – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: ابنَ آدم، تَفَرَّغْ لِعِبادَتي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى، وأَسُدَّ فَقْرَك، وإلا تَفعَلْ مَلأْتُ يديكَ شُغْلاً، ولم أَسُدَّ فقرَكَ». أخرجه الترمذي(١)

٨٤٧٤ – (ت – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله، ما لَنَا إذا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلوبُنا، وزَهِدْنا في الدُّنيا، وكانتِ الآخرةُ كأنَّها رَأْيُ عَيْنٍ؟ فإذا خرَجْنا من عندِك فأنِسْنا في أهالينا، وشَمَمْنا أولادَنا، أنكرْنا أنفُسَنا؟ قال: «لو أنَّكمْ إذا خرَجْتُم تكونونَ على حالِكُمْ عندي، لَزَارَتْكمُ الملائكةُ في بُيوتِكم، ولَصَافحَتْكمْ في طُرُقِكم، ولو لم تُذنِبوا لَذهَبَ بكم ولَجَاءَ اللهُ بخَلْقٍ جَدِيدٍ يُذنِبون، فيغفرُ لهم». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مِمَّ خُلِقَ الخَلْق؟ قال: «من الماء»، قلتُ: الجنَّةُ ما بِناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّة، ولَبِنَةٌ من ذهَب، **ومِلاَطُها** المِسْكُ الأذْفَر، وحَصْباؤها اللؤلؤُ والياقوت، وتربتُها الزَّعْفَرَان، مَنْ يدخُلُها يَنعَمُ، ولا يَبْأَس، ويَخلُدُ ولا يموت، لا تَبْلَىٰ ثيابُهم، ولا يَفْنىٰ شبابُهم». ثم قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهمْ: الإمامُ العادِل، والصائمُ حينَ يُفْطِر، ودَعْوَةُ المظلوم، يَرفَعُها فوقَ الغَمَام، وتُفتَحُ لها أبوابُ السماء، ويقولُ الربُّ تبارَكَ وتعالى: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين». أخرجه الترمذي(٢)

(المِلاَط): الطِّينُ الذي يُجعَلُ بين ساقَي البناء، ويُمْلَطُ بِهِ الحائط، أيْ: يُصلَح.

= الأخير من الحديث إلى قوله: «أسرع» ذكره أيضًا الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٤٧ ونسبه للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، وهو كذاب.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٦) في صفة القيامة: باب رقم (٣١) ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٨ (٨٤٨١)؛ وابن ماجه رقم (٤١٠٧) في الزهد: باب الهم بالدنيا، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حسن غريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٥) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥ (٧٩٨٣ و٩٤٥١)؛ وابن ماجه رقم (١٧٥٢) في الصيام: باب في الصائم لا تردّ دعوته؛ وابن حبان في صحيحه ١٦ (٣٩٦) ورقم (٨٩٤) موارد؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة. أقول: ولبعض فقراتِه شواهد، وقد سلف الحديث برقم (٨٠٢٨)، وجملة «لو لم تذنبوا» ذكرت برقم (٥٨٧٥) من رواية مسلم.

٨٤٧٥ - (ت - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَه، وعَمِلَ لِمَا بعدَ الموت، والعاجِزُ مَنْ أتْبَعَ نفسَهُ هَوَاها، وتَمَنَّىٰ على اللهِ». أخرجه الترمذي.

وقال: قوله: «دانَ نفسَه»، يعني: حاسَبَها في الدُّنيا قبلَ أن يُحاسَب يومَ القيامة[١].

٨٤٧٦ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالأعمالِ سبعًا: هل تُنْظَرونَ[٢] إلا فَقْرًا مُنْسِيًا، أو غِنًى مُطْغِيًا، أو مرَضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفْنِدًا[٣]، أو موتًا مُجْهِزًا، أو الدَّجَّالَ؟ والدَّجَّالُ شَرُّ غائبٍ يُنتظَر، أو الساعة، والساعةُ أدْهَىٰ وأَمَرُّ». ثم قال: «ألا وأَكْثِروا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللَّذَّات». هٰكذا ذكرَهُ رَزِين.

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله: «أدهَىٰ وأمَرّ»، وقال فيه: «هل تنظرونَ إلا إلى فقرٍ»[٤].

وأخرج ذكر هاذم اللذّات، حديثًا مفرَدًا، وكذلك أخرج النسائي ذكر هاذِمِ اللذّات مفرَدًا[٥].

(مُجْهِزًا) موتٌ مُجهِز: أيْ سريعٌ عَجِل.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٥٩) في صفة القيامة: باب رقم (٢٦)؛ ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٢٤ (١٦٦٧٤)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٦٠) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ والحاكم ١/ ٥٧؛ وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني، وهو ضعيف، ومدار الحديث عليه.
(٢) في المطبوع من الترمذي: «تنتظرون».
(٣) الفَنَد في الأصل: الكَذِب، وأفنَدَ: تكلَّمَ بالفَنَد، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِم: قد أفنَدَ، لأنه تكلَّم بالمحرَّف من الكلام عن سنن الصحّة، وأفنده الكِبَرُ: إذا أوقعه بالفَنَد. قاله المؤلف في النهاية ٣/ ٤٧٥.
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٦) في الزهد: باب ما جاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده محرَّر بن هارون وهومتروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرَّر بن هارون.
(٥) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت؛ والنسائي ٤/ ٤ (١٨٢٤) في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣ (٧٨٦٥)؛ وهو حديث حسن لشواهده الكثيرة.

٨٤٧٧ - (ط - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالَ لإنسانٍ: إنَّكَ في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ قُرَّاؤه، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيَّعُ حُرُوفُه، قليلٌ مَنْ يَسألُ، كثيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلونَ فيه الصلاة، ويُقْصِرون فيه الخُطْبة، يُبَدُّونَ أعمالَهم قبلَ أهوائهم، وسيأتي على الناسِ زمانٌ قليلٌ فُقهاؤه، كثيرٌ قُرَّاؤه، تُحفَظُ فيه حروفُ القرآن، وتُضَيَّعُ حدودُه، كثيرٌ مَنْ يَسأَل، قليلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلونَ فيه الخُطْبة، ويُقْصِرونَ الصلاة، ويُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم. أخرجه الموطأ[١]

٨٤٧٨ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ألا لا خيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدَبُّر، ولا في عِبادةٍ ليس فيها فِقْه، الفقيه كلُّ الفقيه: مَنْ لم يُقَنِّطِ الناسَ مِنْ رحمةِ الله، ولم يُؤْمِنهُمْ [مِنْ] مَكْرِ الله، ولم يَدَعِ القرآن رغبةً عنه إلى ما سواه

أخرجه [٢]

٨٤٧٩ - (شَقِيق بن عبد الله) قال: كان ابن مسعودٍ يُنادي: السرائرَ السرائرَ التي[٣] يَخْفَيْنَ على الناس، وهنَّ عندَ الله بَوَادٍ، فإنَّ الخيرَ لا يَبْلَىٰ، والشَّرَّ لا يُنْسَىٰ، والدَّيَّانَ لا يَموت. أخرجه [٤]

---

(١) رواه الموطأ ١/ ١٧٣ (٤١٩) في قصر الصلاة (النداء للصلاة): باب جامع الصلاة، وإسناده منقطع،ورواه عبد الرزاق في مصنّفه ١١/ ٣٥٩ في «جامع معمر» رقم (٢٠٧٤٢) عن ابن مسعود بلفظ: كيف بكم إذا لبسَتْكمْ فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنّة، فإنْ غيّرت يومًا قيل: هذا منكر، قيل: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلّت أُمناؤكم، وكثرتْ أُمراؤكم، وقلت فُقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتفقه لغير الدين، والتُمسَتِ الدنيا بعمَلِ الآخرة، وهو صحيح موقوف، ورواه أيضًا الدارمي رقم (١٨٦) في المقدمة: باب تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الدارمي موقوفًا ١/ ٨٩ (٢٩٧) في المقدّمة: باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٧٧؛ وإسناده ضعيف، ورواه الدارمي (٢٩٤) عن الحسن البصري بلفظ: إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وإسناده حسن.

(٣) في (خ): اللاتي، وسقط منها من قوله: (وهن عند الله . . .) إلخ.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وأخرج شطره =

٨٤٨٠ - (**حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته: «**الخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْم**، والنِّسَاءُ **حَبَائِلُ** الشيطان، وحُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة»(١)

قال: وسمعته يقول: «أخِّروا النساءَ حيثُ أخَّرَهُنَّ الله». أخرجه (٢)

(**جِمَاعُ الإثْم**) جماعُ الأمرِ والشيءِ، أيْ: مجمعه، ومَظِنَّته.

(**الحَبَائِل**): الأشْراكُ التي للصائد.

٨٤٨١ - (م - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا معشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاستغفار، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار». قالتِ امرأةٌ منهنَّ **جَزْلَةٌ**: مالَنا أكثَرَ أهلِ النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، **وتَكْفُرْنَ العَشِير**، ما رأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ منكُنَّ». قالتْ: ما نُقصانُ العَقْلِ والدِّين؟ قال: «شهادَةُ امرأتَيْنِ بشهادةِ رجلٍ، وتَمْكُثُ الأيَّامَ لا تُصَلِّي». أخرجه مسلم(٣)

(**الجَزْلَة**): التَّامَّة، ويجوزُ أنْ تكونَ ذاتَ كلامٍ جَزْلٍ، أيْ: قويٍّ شديد.

(**تَكْفُرْنَ العَشِير**) العَشِير: المُعَاشِر، والمُرادُ بِهِ: الزَّوْج، وكُفْرُهُنَّ إيَّاه: جَحْدُهُنَّ إحسانَهُ إليهنَّ.

= الأول ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٨٤-١٨٦، وذكره المزي في تهذيب الكمال ٩/ ٧٣ عن الربيع بن خثيم في ترجمته، وانظر في شطر الحديث الثاني كشف الخفا ٢/ ١٦٥

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وكذلك ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٤ من حديث حذيفة، وقال: ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله؛ رواه بلفظ «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان» من حديث زيد بن خالد الجهني القضاعي رقم (٥٥)، وإسناده ضعيف، والجملة الأخيرة «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواها البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٥٠١) عن الحسن مرسلاً، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه؛ وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه عبد الرزاق في مصنَّفه ٣/ ١٤٩ رقم (٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح». أقول: ولم يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمانِ بِنُقْصانِ الطاعات.

٨٤٨٢ - (م ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، مثله، وفي آخِرِه: قالتْ: يا رسولَ الله، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّين؟ قال: «أمَّا نُقْصانُ العَقْل، فشهادَةُ امرأتَيْنِ تَعْدِلُ شهادَةَ رجلٍ، فهذا نُقصانُ العَقْل، وتَمْكُثُ الليالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمضان، فهذا نُقْصانُ الدِّين». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ فوَعَظَهمْ، ثم قال: «يا مَعْشَرَ النساء . . .»، وذكَرَ الحديث(١)

٨٤٨٣ - (ط - **مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عيسى ابنَ مريمَ كانَ يقول: «لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ الله، فتَقْسُوَ قلوبُكمْ، فإنَّ القلبَ القاسيَ بعيدٌ من الله، ولكنْ لا تَعْلمون؛ ولا تَنْظُروا في ذُنوبِ الناسِ كأنَّكم أرْباب، وانظُرُوا في ذُنوبِكم كأنَّكم عَبِيد، فإنَّما الناسُ مُبْتَلًى ومُعَافًى، فارْحَموا أهلَ البَلاَء، واحْمَدوا اللهَ على العافية».

أخرجه الموطأ(٢)

٨٤٨٤ - (**مالك بن أنس**) رحمه الله، أنَّ لُقْمانَ قالَ لابنِه: يا بُنَيَّ إنَّ الناسَ قد تَطَاوَلَ عليهم ما يُوعَدون، وهمْ إلى الآخرةِ سِرَاعًا يَذْهَبون، وإنَّكَ قدِ استدبَرْتَ الدُّنيا منذُ كنتَ، واستَقْبَلْتَ الآخرةَ، وإنَّ دارًا تَسِيرُ إليها أقرَبُ إليكَ مِنْ دارٍ تخرُجُ عنها.

أخرجه (٣)

٨٤٨٥ - (**عروة بن الزُّبير**)، أنَّ عمرَ بن الخطابِ قالَ يومًا في خُطْبَتِه: تَعلمونَ أيُّها الناس، أنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وأنَّ اليأْسَ غِنًى، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ مِنْ شيءٍ مِنْ أُمورِ الدُّنيا استَغْنَىٰ عنه. أخرجه (٤)

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؛ والترمذي رقم (٢٦١٣) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونُقصانه.

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٨٦ (١٨٥١) بلاغًا في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وإسنادهُ معضل. أقول: وأول الحديث إلى قوله: «فإنَّ القلبَ القاسي بعيد من الله»، جاء مَرْفوعًا عندَ الترمذي رقم (٢٤١١) وغيره، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

٨٤٨٦ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ لنا يومًا الصلاةَ، ثم رَقِيَ المِنْبَر، فأشارَ بيدِه قِبَلَ قِبْلَةِ المسجِد، فقال: «أُرِيتُ الآنَ - منذُ صلَّيْتُ لكمُ الصلاة - الجنَّةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هٰذا الجِدَار، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشَّرّ». أخرجه البخاري(١)

٨٤٨٧ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ مِثْلَ النَّارِ نامَ هارِبُها، ولا مِثْلَ الجنَّةِ نامَ طالِبُها». أخرجه الترمذي(٢).

٨٤٨٨ - (ط - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب وخرَجتُ معَهُ، حتى إذا دَخَلَ **حائطًا** فسمعتُهُ يقولُ وبيني وبينَه جدار، وهو في جوف الحائط: عمرُ بنُ الخطاب، أميرُ المؤمنين؟ بَخٍ بَخٍ، واللهِ يا بنَ الخطابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ، أو لَيُعَذِّبَنَّك. أخرجه الموطأ(٣)

(الحائط): البُستان، وقيل: هو الذي يكونُ مَحُوطًا عليه.

٨٤٨٩ - (ط - **عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حَزْم]**)، أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ كانَ يُصلِّي في حائطِه، فطارَ دُبْسِيٌّ، فطَفِقَ يترَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فلا يَجِدُ، فأعجَبَهُ، فتَبِعَهُ بَصَرُهُ ساعةً(٤)، ثم رجَعَ إلى صلاتِه، فإذا هو لا يَدْري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابَني في مالي هذا فِتْنَة، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ له الذي أصابَهُ في صلاتِه، وقال: يا رسولَ الله، هو صدَقَةٌ فضَعْهُ حيثُ شئتَ. أخرجه الموطأ(٥)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٤١٩) في المساجد (الصلاة): باب عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة، و(٦٤٦٨) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٠١) في صفة جهنّم: باب رقم (١٠)، وإسناده ضعيف، ولكنْ له شاهدان من حديث عمر، وأنس، فهو بهما حسن.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٩٢ (١٨٦٧) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في التقىٰ، وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، وفي موطأ مالك: فجعل يُتبعه بصرَهُ ساعةً.

(٥) رواه الموطأ ١/ ٩٨ (٢٢٢) في الصلاة (النداء للصلاة): باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

(الدُّبْسِيُّ): طائرٌ صَغير، قيل: هو ذَكَرُ اليَمَام.

٨٤٩٠ - (ط - وعنه [عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم])، أنَّ رجلاً من الأنصار كانَ يُصلِّي في حائطٍ له بالقُفِّ - وَادٍ من أوديةِ المدينة - في زمانِ الثَّمَر، والنخلُ قد ذُلِّلَتْ، وهي مُطَوَّقةٌ بثمرِها، فنظَرَ إليها فأعجَبَتْهُ، ثم رَجَعَ إلى صلاتِه، فإذا هو لا يَدْري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابَني في مالي هذا فِتْنَةٌ، فجاءَ عثمانَ - وهو يومئذٍ خليفة - فذكَرَ ذلك له، وقال: هو صدقة، فاجْعَلْهُ في سُبُلِ الخَيْر. فباعَهُ [عثمانُ] بخمسينَ ألفًا، فسُمِّيَ ذلك المالُ: الخمسين. أخرجه الموطأ[١]

(ذُلِّلَتْ): قُرِّبَتْ وأُدنِيَتْ، وقيل: هي التي لا تمتَنِعُ من طالبِها.

٨٤٩١ - (فَضَالَةُ بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نفسَهُ». أخرجه [٢]

* *

(١) رواه الموطأ ١/٩٩ (٢٢٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وإسناده منقطع أيضًا، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد رواه الترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠ و٢٢ (٢٣٤٤٥ و٢٧٧٢٥)، وهو حديثٌ صحيح، وسلف برقم (٧١٦٨).

الكتاب الثاني

في المُزَارَعة

قد تقَدَّمَ في (كتاب البيع) من (حرف الباء) أحاديثُ تَتعَلَّقُ بهذا المعنىٰ، لاشتِراكِها في المعنىٰ مع غيرِها، ونذكُرُ في هذا الكتاب ما يخصُّ المُزارعةَ وكِرَاءَ الأرضِ بالغَلَّةِ والذهَبِ والفِضَّة.

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلَيْن: أحَدُهما في الجَوَاز، والآخَرُ في المَنْعِ منه.

الفصل الأول

في جواز ذلك

٨٤٩٢ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ خَيْبَرَ بشطرِ ما يَخرُجُ منها من ثمَرٍ أو زَرْع، فكانَ يُعطِي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مئةَ وَسْقٍ، ثمانينَ وَسْقًا مِنْ تَمْر، وعشرينَ وَسْقًا من شَعير؛ فلمَّا وَلِيَ عمرُ، وقُسِمَ خَيْبَرُ، خَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماءَ، أو يَضْمَنَ لهنَّ الأوْساقَ في كلِّ عام؛ فاختَلَفْنَ، فمِنهُنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومنهنَّ مَنِ اختارَ الأوْساقَ كلَّ عام، فكانتْ عائشةُ وحَفْصَةُ مِمَّنِ اختارَتا الأرضَ والماء. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج البخاري طرَفًا منه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ خيبَرَ اليهودَ أنْ يَعملوها ويَزْرَعوها، ولهم شَطْرُ ما يخرجُ منها.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: لمَّا افتُتِحَتْ خيبَرُ، سألَتْ يَهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهم فيها، على أنْ يَعملوا على نِصفِ ما يَخرجُ منها من الثمَرِ والزَّرْع، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكمْ فيها على ذٰلكَ ما شِئنا». قال: وكانَ الثمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمانِ من نِصْفِ خيبَر، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمس.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفَعَ إلى يَهودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيبَرَ وأرضَها، على أنْ يَعتَمِلوها من أموالِهم، ولرسول الله ﷺ شطْرُ ثمَرِها.

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ [أهْلَ] خيبَرَ بشطْرِ ما يخرجُ منها من زَرْعٍ أو ثَمَر.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة(١)

٨٤٩٣ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ اشترَطَ عليهم حينَ حاصَرَهمْ، أنَّ له الأرضَ وكُلَّ **صَفْراءَ وبيضَاءَ**، قال أهلُ خيبرَ: نحنُ أعلمُ بالأرضِ منكم، فأعْطِناها على أنَّ لكمْ نِصْفَ الثمَرَة، ولنا نِصْفها؛ فزَعَمَ أنَّه أعطاهُمْ على ذلك، فلمَّا كانَ حينَ **يُصْرَمُ** النَّخْلُ، بعَثَ إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحَة، **فحَزَرَ** عليهمُ النَّخْلَ - وهو الذي يُسَمِّيهِ أهلُ المدينةِ **الخَرْصَ** - فقال: في ذِهْ كذا وكذا. فقالوا: أكثَرْتَ علينا يابنَ رَوَاحَة. قال: فأنا **أَلِي** حَزْرَ النَّخْلِ، وأُعطِيكُمْ نصفَ الذي قُلتُ. قالوا: هذا هو الحَقُّ الذي تَقومُ بِهِ السماءُ والأرض، وقد رَضِينا أنْ نأخُذَ بالذي قلتَ.

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله (صفراء وبيضاء) -: يعني الذهبَ والفِضَّة.

وفي أُخرىٰ قال: فحَزَرَ النَّخْلَ، قال: فأنا أَلِي **جَزَازَ**(٢) النخل، وأُعطيكمْ نصفَ الذي قلتُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) باب المزارعة مع اليهود، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فماتَ أحَدُهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمِّي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع؛ وأبو داود رقم (٣٤٠٨ و٣٤٠٩) في البيوع: باب في المساقاة؛ والترمذي رقم (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذُكر في المزارعة؛ والنسائي ٧/٥٣ (٣٩٢٩ و٣٩٣٠) في المزارعة: باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥٣) في الأحكام: باب كراء الأرض؛ وأحمد في المسند ٢/٦ (٤٤٩٠).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «جُذاذ»، وانظر ما سيأتي من شرحه.

أخرجه أبو داود[١]

(صَفْراءَ وبيضاء) الصَّفراءُ: الذَّهَب، والبيضاءُ: الفِضَّة.

(يُصْرَم) صَرْمُ النخل، وصِرَامُها: قَطْفُ الثمار.

(جزاز)[٢] جداد النخل - بالدالَيْنِ المهملَتَيْن -: قطفُ الثمار، وهو المعروف، والذي قد جاءَ في هذا الحديث: بالزاي المعجمة، وإنْ صحَّتِ الروايةُ فيكون من الجَزّ، وهو قَصُّ الشعرِ والصوفِ من الغنم ونحوِه.

٨٤٩٤ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: كانتِ المَزَارِعُ تُكْرَىٰ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ لِرَبِّ الأرضِ ما على رَبِيعِ السَّاقي من الزَّرْع، وطائفةً من التِّبْن، لا أدري كم هو. أخرجه النسائي[٣]

(الرَّبِيع): النَّهرُ الصغير، وجمعُه أربعاء، مثل: نَصِيب وأنصباء، وإضافتُه إلى الساقي: مِنْ إضافةِ الموصوف إلى الصفة، أي: النهر الذي يَسقي الزرع، ووجه الحديث: أنَّهم كانوا يُكْرونَ الأرضَ بشيءٍ معلوم، ويشترِطونَ بعدَ ذلكَ على مُكْتَرِيها ما ينبتُ على الأنهار، والتِّبْن.

٨٤٩٥ - (ط - محمد بن شهاب) رحمه الله، سألَ سالمَ بنَ عبدِ الله عن كِرَاءِ المزارِع، فقال: لا بأسَ بها بالذهَبِ والوَرِق. قال ابنُ شهاب: فقلتُ له: أرأيتَ [الحديثَ] الذي يُذكَرُ عن رافع بن خَدِيج؟[٤] فقال: أكثَرَ رافِعٌ، ولو كانتْ لي مَزْرَعةٌ أكرَيْتُها. أخرجه الموطأ[٥]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤١٠-٣٤١٢) في البيوع: باب في المساقاة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٢٠) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب.

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود: «جُذاذ»، وقال أبو الطيب في عون المعبود ٩/١٩٧: بكسر الجيم وفتحها، وبذالين معجمتَيْن: أيْ قطع ثمرِها وصِرَامه.

(٣) رواه النسائي ٧/٥٣ (٣٩٣١) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناده حسن.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٥٠٤ و٨٥٠٥) فيما سيأتي.

(٥) رواه الموطأ ٢/٧١١ (١٤١٧) في كراء الأرض: باب في ما جاء في كراء الأرض، وإسناده صحيح.

٨٤٩٦ – (**ط – مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ تكَارَىٰ أرْضًا، فلم تزَلْ في يَدَيْهِ بكِرَاءٍ حتى مات. قال ابنُه: فما كنتُ أُرَاها إلا لَنا، مِنْ طُولِ ما مَكَثَتْ في يَدَيْه، حتى ذَكَرَها لنا عندَ مَوْتِه، فأمَرَنا بقَضَاءِ شيءٍ كانَ عليهِ مِنْ كِرَائِها ذهَبٍ أو وَرِق. أخرجه الموطأ[١]

٨٤٩٧ – (**د ت س – عمرو بن دينار**) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: ما كُنَّا نَرَىٰ بالمُزارَعةِ بأسًا، حتى سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه، فذكَرْتُه لِطَاوُسٍ، فقال: قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكنْ قال: «**لِيَمْنَحْ أَحَدُكمْ أرْضَهُ أخاهُ خيرٌ له من أنْ يَأْخُذَ خَرْجًا مَعْلومًا**».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسنَدَ منه فقط.

وفي رواية النسائي: قال مجاهد: أخذتُ بيدِ طاوُسٍ حتى أدخَلْتُه على ابنِ رافعِ ابنِ خَدِيج، فحدَّثَهُ عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض، فأبَىٰ طاوُسٌ، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ لا يَـرَىٰ بذلكَ بأسًا[٢]

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: قال: قلتُ لِطاوُسٍ: لو تركتَ **المُخَابَرَةَ**، فإنَّهمْ يَزعُمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه، فقال لي: أيْ عمرو، فإنِّي أُعينُهم، وإنَّ أعلَمَهم – يعني ابنَ عباس – أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكمْ أخاهُ خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ خَرْجًا معلومًا**»[٣]

(**خَرْجًا**) الخَرْجُ والخَرَاجُ: معروف.

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧١٢ (١٤١٨) في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناده منقطع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة؛ والترمذي رقم (١٣٨٥) في الأحكام: باب من المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٣٤ و٣٥ (٣٨٦٣-٣٨٧٢) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) هذه الروايةُ عندَ البخاري (فتح ٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنينَ في المزارعة.

(المُخَابَرَة): المُزَارَعةُ على نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ، ويُقال: إنَّ أصلَهُ مِنْ خَيْبَر، لأنَّ رسولَ الله ﷺ أقَرَّ خَيْبَرَ في يَدِ أهلِها من النِّصفِ من ثمارِها وزَرْعِهمْ، فقيل: خابَرَهُمْ، أيْ: عامَلَهُمْ في خَيْبَر.

٨٤٩٨ - (د س - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بنِ خَدِيج، أنا واللهِ أعلَمُ بالحديثِ منه، إنَّما أتاهُ رجلانِ من الأنصار قدِ اقتَتَلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ هٰذا شَأنكُمْ فلا تُكْروا المَزَارِعَ». فسَمِعَ قولَهُ: «لا تُكْروا المَزَارِع». أخرجه أبو داود والنسائي[١]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن المُخابَرَة. قال هشام: فسمعَ ذلك رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: نَهىٰ عنه رسولُ الله ﷺ. فقال عروةُ وزيدُ بن ثابت: يَغفِرُ اللهُ لِرافع، إنَّما أتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلانِ وذَكرَ الحديثَ.

٨٤٩٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخوانِنا النَّخِيلَ. قال: «لا». فقالوا: تَكْفونا المَؤونَة[٢]، ونَشْرَكُكُمْ في الثَّمَرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا.

وفي رواية: قالتِ الأنصار: اقسِمْ بيننا وبينهمُ النخلَ وذكرَه، ولم يذكُرْ فيه النبيَّ ﷺ. أخرجه البخاري[٣]

٨٥٠٠ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أمثَلَ ما أنتُمْ صانِعونَ: أنْ يُؤَاجِرَ أحَدُكم أرضَهُ بالذهَبِ والوَرِق.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٩٠) في البيوع: باب في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٥٠ (٣٩٢٧) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لَيِّن الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب». وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٦١) في الأحكام: باب ما يكره من المزارعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢ (٢١٠٧٨).

(٢) قال ابن حجر: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. فتح الباري ٥/ ٨.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٥) في المزارعة: باب إذا قال: اكفِني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر، و(٢٧١٩) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٣٧٨٢) في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري في ترجمة باب[١]

٨٥٠١ – (س – **حَنْظَلَة بن قيس**) رضي الله عنه، قال: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرضِ البيضاءِ بالذهبِ والفِضَّة، فقال: حَلالٌ لا بَأْسَ به، ذلكَ فَرْضُ الأرض.

أخرجه النسائي[٢]

٨٥٠٢ – (خ – **قيس بن مسلم**) رحمه الله، عن أبي جعفر، قال: ما كانَ بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجْرَةٍ إلا يُزَارِعونَ على الثُّلُثِ والرُّبع، وزَارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالكٍ، وابنُ مسعود.

وعن القاسم، وعروةَ مثلُه، وزاد: وآلُ أبي بكر، وآلُ عثمان، وآلُ عليٍّ، وابنُ سِيرِين. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٣]

٨٥٠٣ – (**عبد الرحمٰن بن الأسود**) قال: كنتُ أُشَارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ في الزِّراعة، وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِنْ عندِه؛ فلَهُ الشَّطْرُ، وإنْ جاؤوا بالبَذْرِ فلَهمْ كذا. أخرجه [٤]

*

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٥٣ (٣٩٣٣) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناده صحيح؛ ورواه البخاري تعليقًا ٥/ ١٩ (٢٣٤٦) في المزارعة: في ترجمة باب كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد وصَلَه النسائي كما تقدّم.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٤٤ (٣٩٠١) في المزارعة (الأيمان والنذور): باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: في ترجمة باب المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في الفتح ٥/ ١١: وهذا الأثر وصَلَه عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في الفتح ٥/ ١٢: وصله ابن أبي شيبة، وروى النسائي (٣٩٣٢) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عمّايَ يُزارِعانِ بالثلث والربع وأنا شريكُهما، وعلقمة والأسود يعلمانِ فلا يُغيِّران.

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

٨٥٠٤ - (خ م د س - **رافع بن خَدِيج**) رضي الله عنه، قال: أتاني ظُهَيرٌ فقال: لقد نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أَمْرٍ كانَ بنا رافِقًا، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قالَ رسولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: سأَلَني «كيف تَصنَعونَ **بِمَحَاقِلِكُمْ**»؟ فقلتُ: **نُؤاجِرُها** يا رسولَ اللهِ على الرَّبِيع، أو **الأَوْسُقِ** مِنَ التمرِ أو الشَّعِير. قال: «فلا تَفْعَلوا، ازْرَعوها، أو أَزْرِعوها، أو أَمْسِكوها».

زادَ في رواية: قال رافع: قلتُ: سمعًا وطاعة.

وفي روايةٍ عن رافع، أنَّ عَمَّيْهِ - وكانا قد شَهِدَا بدرًا - أخبَرَاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع.

قال الزُّهري: قلتُ لِسالِم: فتُكْرِيها أنتَ؟ قال: إنَّ رافعًا أكثَرَ على نفسِه.

وفي أُخرىٰ: قال الزُّهري: أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يُكْري أرضَه، حتى بلَغَه أنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ كانَ يَنهىٰ عن كِراءِ الأرض، فلَقِيَهُ عبدُ الله، فقال: يا بنَ خَدِيج، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الارض؟ فقال رافعٌ لعبدِ الله: سمعتُ عَمَّيَّ - وكانا قد شَهِدَا بَدْرًا - يُحدِّثَانِ أهلَ الدار: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرضِ، قال عبدُ الله: لقد كنتُ أعلَمُ في عَهْدِ رسولِ الله أنَّ الأرضَ تُكْرَىٰ، ثم خَشِيَ عبدُ اللهِ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدَثَ في ذلك شيئًا لم يكنْ عَلِمَه، فترَكَ كِراءَ الأرض. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: قال رافع: حدَّثَني عَمَّايَ أنَّهما كانا يُكْرِيانِ الأرضَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو بشيءٍ يَستثنيه صاحبُ الأرض، قالا: فنَهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك، قال: فقلتُ لرافع: كيف هي بالدينارِ والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدرهم، وكانَ الذي نُهِيَ عن ذلك: ما لو نظَرَ فيه ذوو الفَهْمِ بالحلالِ والحَرَام لم يُجِيزوه، لِمَا فيهِ من المُخَاطَرَة.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثالثة، التي عن الزُّهريِّ بِطولِها، وأخرج النسائيُّ الأولىٰ والآخرة، وقال في روايةٍ أُخرىٰ - غير الأولى - عن رافع، ولم يذكرْ ظُهَيرَ بنَ رافع، وقال: «ازْرَعوها، أو أَعِيروها، أو أَمْسِكوها»(١)

(**بِمَحَاقِلِكم**) الحَقْل: القَرَاحُ مِنَ الأرض، وهي الطَّيِّبةُ التُّرْبة، الصالِحةُ للزراعة، ومنه حَقَلَ يَحْقِلُ: إذا زَرَع، **والمَحَاقِل**: مَوَاضِعُ الزِّرَاعة، كما أنَّ المَزارعَ مَوَاضِعُها أيضًا؛ **والمُحَاقَلَة**: مُفاعَلة من ذلك، وهي المُزارعةُ بالثلثِ أو الرُّبع، أو نحوِ ذلك؛ وقيل: هي إكْراءُ الأرضِ بمقدارٍ من الثمر، وقيل: هي بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِه، وقيل: هي بيعُ الزَّرْعِ قبلَ إداركِه.

(**نُؤاجِر**): نُفاعِلُ، من الإجَارَة.

(**الأوْسُق**): جمعُ وَسْقٍ، وهو ستُّونَ صاعًا.

٨٥٠٥ - (**خ م ط ت د س - رافع بن خَدِيج**) قال: كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فرُبما أخرجَتْ هذه، ولم تُخرِجْ هذه، فنَهانا عن ذلك، فأمَّا الوَرِق فلم يَنْهَنا.

زادَ في رواية: فأمَّا الذهَبُ والوَرِقُ، فلم يكنْ يومئذٍ.

وفي روايةٍ عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكْرِي مَزَارِعَه على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وفي إمارةِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وصَدْرًا من خلافةِ معاوية، حتى بلَغَه في آخِرِ خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يُحدِّثُ فيها بِنَهْيٍ عن النبيِّ ﷺ، فدخَلَ عليه وأنا معَه، فسأَلَه، فقال: كانَ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن كِراءِ المَزَارِع، فترَكَها ابنُ عمرَ، وكانَ إذا سُئل عنها بعدُ، قال: زعَمَ ابنُ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٤٤) في المزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضُهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٣٤٧) باب كراء الأرض بالذهب والفضة؛ ومسلم رقم (١٥٤٨) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام؛ وأبو داود رقم (٣٣٩٤) في البيوع: باب التشديد في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٤٤ و٤٩ (٣٨٦٤-٣٨٧٢) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ حَنْظَلَةَ بنَ قيسٍ قال: سألتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأسَ به، إنَّما كانَ الناسُ يُؤاجِرونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما على **الماذِيَانات وأقبالِ الجَدَاوِل**، وأشياءَ من الزَّرع، فيَهْلِكُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويهلِكُ هذا، ولم يكنِ للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به.

وقد أخرجا النهيَ عن كراءِ المَزَارِع عن نافِعٍ، عن رافعٍ مرفوعًا.

ولمسلم أيضًا: قال ابنُ عمرَ: كُنَّا لا نَرَىٰ **بالخِبْرِ** بَأْسًا، حتى كانَ عامُ أولَ، فزَعَم رافعٌ أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهىٰ عنه، فترَكْناهُ مِنْ أجْلِه.

وفي أُخرىٰ، له: لقد مَنَعَنا رافعٌ نَفْعَ أرضِنا.

وله في أُخرىٰ: عن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ بنحوِ حديثِ ظُهَير، ولم يذكرْ في الروايةِ ظُهَيْرًا.

ورواه أيضًا عن رافع، ولم يقل: عن بعضِ عُمومَتِه.

وفي أُخرىٰ عنه، عن بعض عمومتِه، وقال فيه: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافِعًا، وطَوَاعِيَةُ الله ورسولِهِ أنفَعُ لنا، نَهَانا أنْ نُحَاقِلَ الأرضَ، فنُكْرِيها على الثلثِ والرُّبُعِ، والطعامِ المُسَمَّىٰ، وأَمَرَ رَبَّ الأرضِ أنْ يزرَعَها، أو يُزْرِعَها، وكَرِه كِراءَها، وما سوى ذلك.

وفي رواية الموطأ عن رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع، قال حَنْظَلَة ابنُ قيس: فسألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ: بالذهَبِ والوَرِق؟ فقال: أمَّا الذهَبُ والوَرِق، فلا بأسَ به.

وفي رواية الترمذي قال رافع: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لَنا نافِعًا، إذا كانتْ لأحَدِنا أرضٌ أنْ يُعْطِيَها ببعضِ خَرَاجِها، أو بِدَراهِمَ، وقال: إذا كانتْ لأحَدِكمْ أرضٌ فَلْيَمْنَحْها أخاهُ، أو لِيَزْرَعْها.

وفي رواية أبي داود، مثل الرواية الأولىٰ لمسلم، ورواية الموطأ.

وله في أُخرىٰ، قال: كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ أنَّ بعضَ عمومَتِهِ أتاهُ فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافعًا، وطَوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِه أنفعُ لنا [وأنفع]. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكَارِيها بِثُلُثٍ ولا بِرُبُعٍ، ولا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

وفي أُخرىٰ عن رافعٍ قال: جاءَنا أبو رافعٍ من عندِ رسولِ الله ﷺ، فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أَمْرٍ كانَ يَرفُقُ بنا، وطاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أرْفَقُ بنا، نَهانا أنْ يَزرَعَ أحَدُنا إلا أرضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَها، أو مَنِيحَةً يَمْنَحُها رجل.

وفي أُخرىٰ: قال أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْر: جاءَنا رافعُ بنُ خَدِيج، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكمْ عن أمرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكمْ عن الحَقْلِ، وقال: «مَنِ استَغْنَىٰ عن أرضِه فَلْيَمْنَحْها أخاهُ، أوْ لِيَدَعْ».

وفي أُخرىٰ: قال أبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ: بعَثَني عَمِّي - أنا وغُلامًا له - إلى سعيدِ بنِ المُسَيِّب، قال: قلنا له: شيءٌ بلَغَنا عنكَ في المزارعة؟ قال: كانَ ابنُ عمرَ لا يَرىٰ بِها بَأسًا، حتى بلَغَه عن رافعِ بن خَدِيجٍ حديثٌ، فأتاهُ، فأخبَرَهُ رافعٌ أنَّ رسول الله ﷺ أتَىٰ بني حارثةَ، فرَأىٰ زَرْعًا في أرضِ ظُهَيْر، فقال: «ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْر»! قالوا: ليس لِظُهَير. قال: «أليسَ أرْضُ ظُهَيْر»؟ قالوا: بلَىٰ، ولكنَّه زَرْعُ فلانٍ. قال: «فخُذوا زَرْعَكمْ ورُدُّوا عليه النَّفَقَة». قال رافع: فأَخَذْنا زَرْعَنا، ورَدَدْنا إليهِ النَّفَقة.

قال سعيد: «أَفْقِرْ أخَاكَ، أو أكْرِهِ بالدراهِم».

وفي أُخرىٰ: قال رافع: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ وقال: «إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرض، فهو يزرَعُها؛ ورجلٌ مُنِحَ أرضًا، فهو يَزْرَعُ ما مُنِح؛ ورجلٌ استَكْرَىٰ أرضًا بذَهَبٍ أو فِضَّة».

وفي أُخرىٰ: عن عثمانَ بن سَهْلِ بنِ رافعِ بنِ خَدِيج، قال: إنِّي لَيَتِيمٌ في حَجْرِ رافعٍ، وحَجَجْتُ معَه، فجاءَهُ أخي عِمرانُ بنُ سَهْل، فقال: أَكْرَينا أرضَنا فلانةً بمِئَتَيْ دِرْهَمٍ. فقال: دَعْهُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ: عن رافع، أنَّه زرَعَ أرضًا، فمرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ وهو يَسقِيها، فسأَلَه:

«لِمَنِ الزَّرْعُ؟ ولِمَنِ الأرضُ»؟ فقال: زَرْعي بِبَذْرِي، وعَمَلِي، لِيَ الشَّطْرُ، ولِبني فلانٍ الشَّطْرُ. فقال: «أَرَبَيْتُما؟ فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذْ نَفقَتَك».

وفي رواية النسائي: عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَير، قال: جاءَنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكمْ عن الحَقْل، والحَقْلُ: الثُّلُثُ والرُّبُع، وعن المُزابَنةِ، والمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ ما في رؤوسِ النَّخْلِ بكذا وكذا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

وفي أُخرىٰ: قال: أتانا رافعُ بنُ خديجٍ فقال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لنا نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم، نَهاكمْ عن الحَقْل، وقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَمْنَحْها أخاه، أو لِيَدَعْها». ونَهىٰ عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَةُ: الرجلُ يكونُ له المالُ العَظِيمُ من النَّخْل، فيَجِيءُ الرجلُ، فيأخُذُها بكذا وكذا وَسْقًا من تَمْر.

وفي أُخرىٰ قال: أَتَىٰ علينا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقالَ ولم أفهَمْ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُمْ عن أمرٍ كانَ يَنفَعُكمْ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم مِمَّا يَنفَعُكم، نَهاكمْ رسولُ الله ﷺ عن الحَقْل، والحَقْلُ: المُزَارَعَةُ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ، فمَنْ كان له أرضٌ فاستَغْنىٰ عنها فَلْيَمْنَحْها أخاه، أو لِيَدَعْ، ونَهاكمْ عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَةُ: الرجلُ يَجِيءُ إلى النَّخْلِ الكثيرِ بالمالِ العَظِيم، فيقول: خُذْهُ بكذا وكذا وَسْقًا من تَمْرٍ ذلكَ العام.

وفي أُخرىٰ: قال: قال رافع: نَهاكمْ رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لنا، قال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ عَجَزَ عنها فَلْيُزْرِعْها أخاه».

وفي أُخرىٰ: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وأمْرُ رسولِ الله ﷺ على الرَّأْسِ والعَيْن، نَهانا أن نتَقَبَّلَ الأرضَ ببعضِ خراجِها.

وفي أُخرىٰ: قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على أرضِ رجلٍ من الأنصارِ قد عَرَفَ أنَّه مُحتاج، فقال: «لِمَنْ هٰذه الأرض»؟ قال: لِفُلانٍ أعطانِيها بالأجر. قال: «لو مَنَحَها أخاه»؟ فأتىٰ رافِعٌ الأنصارَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكمْ عن أمْرٍ كانَ لكم نافعًا، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لكم.

وفي أُخرىٰ مختصرًا قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحَقْل.

وفي أُخرىٰ قال: خرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فنَهانا عن أمْرٍ كانَ لنا نافِعًا، فقال: «مَنْ كان له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو يَمْنَحْها، أو يَذَرْها».

وفي أُخرىٰ مثلها، وفيها: وأَمْرُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لنا، وقال: «فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَذَرْها، أو لِيَمْنَحْها».

وفي أُخرىٰ: قال رافع: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وأخرج النسائيُّ أيضًا روايةَ مسلِمٍ الأُولىٰ، ونحوَ رواية الموطأ، وأخرج روايةَ أبي داود التي عن أبي جعفر الخَطْمِيّ، والروايةَ التي له بعدَها.

وله في أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بالأرضِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فنُكْرِيها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ، فجاءَ ذاتَ يومٍ رجلٌ من عُمومَتي، فقال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ لنا نافعًا، وطوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِهِ أنفَعُ لنا، نَهانا أنْ نُحَاقِلَ بالأرض، ونُكْرِيَها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ، وأمرَ ربَّ الأرضِ أنْ يَزْرَعَها أويُزْرِعَها، وكَرِهَ كِرَاءَها وما سِوَىٰ ذلك.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحاقِلُ الأرض، نُكْرِيها بالثُّلُثِ والرُّبُع، والطعامِ المُسَمَّىٰ.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُحاقِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فزَعَم أنَّ بعضَ عمومَتِه أتاهُمْ، فقال: نَهاني رسولُ الله ﷺ عن أمْرٍ كانَ لنا نافعًا، وطوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِه أنفَعُ لنا. قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكَارِيها بثُلُثٍ ولا رُبُعٍ، ولا طَعَامٍ مُسَمًّى».

وفي روايةٍ قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ أرضِنا، ولم يكنْ يومئذٍ ذهَبٌ ولا فِضَّة، وكانَ الرجلُ يُكْرِي أرضَهُ بما على الرَّبِيعِ والأقبال، وأشياءَ معلومةٍ وساقه.

وأخرجَ الروايةَ الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يرويها الزُّهريُّ عن سالم، والتي قبلَها، إلى قوله: عن كِرَاءِ الأرض.

وله في أُخرىٰ عن ابن شهاب، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرض.

قال ابن شهاب: فسُئلَ رافعٌ بعدَ ذلك: كيف كانوا يُكْرونَ الأرضَ؟ قال: بشيءٍ من الطعامِ مُسَمًّى، وبِشَرْطِ أنَّ لنا ما تُنْبِتُ ماذِيَاناتُ الأرضِ، وأقْبَالُ الجَدَاوِل.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ أخبَرَ عبدَ الله أنَّ عُمومَتَهُ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثم رجَعوا فأخبَروا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المزَارِع، فقال عبدُ الله: قد عَلِمْنا أنَّه كانَ صاحِبَ مَزْرَعةٍ يُكْرِيها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، على أنَّ له ما على الرَّبِيعِ الساقي الذي يَتفَجَّرُ منه الماء، وطائفةً من التِّبْن، لا أدْرِي كم هي.

وفي أُخرىٰ له: قال نافع: كان ابنُ عمرَ يأخُذُ كِرَاءَ الأرض، فبلَغَه عن رافعِ بن خديجٍ شيءٌ، فأَخَذَ بيدي فمَشَىٰ إلى رافعٍ وأنا معَه، فحدَّثه رافعٌ عن بعضِ عمومَتِه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض، فترَكَها عبدُ الله بعدُ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْرِي مَزَارِعَه، حتى بلَغَه في آخرِ خلافَةِ معاوية أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يُخبِرُ فيها بِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ، فأتاهُ وأنا معه، فسأَلَه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهىٰ عن كراء المَزَارِع، فترَكَها ابنُ عمرَ بعدُ، فكانَ إذا سُئل عنها قال: زَعَمَ رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها.

وفي أُخرىٰ مثله، وقال: فخرجَ إليه على البَلاط، وأنا معَه، فسأَلَه، فقال: نعَمْ، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِراءِ المَزَارع. فترَكَ عبدُ الله كِرَاءَها.

وفي أُخرىٰ: فانطلَقْتُ معَه أنا والرجلُ الذي خَبَّرَه، حتى أتىٰ رافعًا وذكرَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدَّث ابنَ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِع.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ ابنُ عمرَ يُكْرِي أرضَه ببعضِ ما يَخرُجُ منها، فبلَغَهُ أنَّ رافعَ ابنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عن ذلك، وقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، قال: قد كُنَّا نُكْري الأرضَ قبلَ أنْ نَعرِفَ رافعًا، ثم وَجَدَ في نفسِه، فوَضَعَ يدَهُ على مَنْكِبِي حتى دُفِعْنا إلى رافِعٍ، فقال له عبدُ الله: أسَمِعْتَ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض؟ فقال رافعٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُكْروا الأرضَ بشيء».

وفي أُخرىٰ: قال ابنُ عمر: كُنَّا نُخَابِرُ، ولا نَرَىٰ بذلك بَأْسًا، حتى زَعَم رافعُ بنُ خَدِيج أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المُخَابَرة.

وفي أُخرىٰ: قال عمرو بن دينار: أشهَدُ لَسَمِعْتُ ابنَ عمرَ وهو يُسأَلُ عن المُخَابَرَةِ فيقول: ما كُنَّا نرَىٰ بذلكَ بأسًا، حتى أخبرَنا عامَ أَوَّلَ ابنُ خَدِيج، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن الخِبْر.

وفي أُخرىٰ: عن أُسَيْدِ بنِ رافع بن خَدِيج، أنَّ أخا رافعٍ قالَ لقومِه: قد نَهىٰ رسولُ الله ﷺ اليومَ عن شيءٍ كانَ لكمْ نافِعًا[1]، وأمْرُه طاعةٌ وخير، نَهَىٰ عن الحَقْل.

وفي أُخرىٰ قال: سمعتُ أُسَيْدَ بنَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ يَذكرُ أنَّهم مُنِعوا المُحَاقَلَة، وهي أرضٌ تُزرَعُ على بعضِ ما فيها.

وفي أُخرىٰ: عن عيسىٰ بن سهلِ بنِ رافع بن خَدِيج، قال: إنِّي لَيَتِيمٌ في حَجْرِ جَدِّي رافعِ بنِ خَدِيج، وبلَغْتُ رجلًا، وحَجَجْتُ معَه، فجاءَ أخي عمرانُ بنُ سهلِ بنِ رافع، فقال: يا أبتاه، إنَّه قد أَكْرَيْنا أرضَنا فلانةً بمِئَتَيْ دِرْهم. فقال: يا بُنَيّ، دَعْ ذاك، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سيَجْعَلُ لكمْ رِزْقًا غيرَه، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ عن أُسَيْد بن ظُهَير: أنَّه خرَجَ إلى قومه بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلَتْ عليكمْ مُصِيبةٌ. قالوا: ما هي؟ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرض، قلنا: يا رسولَ الله، إذًا نُكْرِيها بشيءٍ من الحَبِّ؟ قال: «لا». قلنا: نُكرِيها بالتِّبْن؟ فقال: «لا». قلنا: نكريها بما على الربيع الساقي؟ قال: «لا، ازْرَعْها أو امْنَحْها أخاك».

وهذه الروايةُ لو أُفرِدَتْ وجُعِلَتْ وَحْدَها لَجاز، فإنَّها عن أُسَيْدٍ عن النبيِّ ﷺ، ولكنْ قد أُضِيفَتْ إلى باقي روايات الحديث.

وقد أطَلْنا في ذكرِ رواياتِ هذا الحديث، لاختِلَافِ ألفاظِها ورُوَاتِها، فإنَّ هذا الحديثَ فيه اختلافٌ كثير، منهم مَنْ رواهُ عن رافع، ومنهم مَنْ رواه عن رافع عن عمِّه ظُهَير، ومنهم من رواه عن رافعٍ عن عَمَّيْه، ومنهم مَنْ رواه عن رافعٍ عن بعضِ عُمومَتِه، وقد اختلَفَتِ الرواياتُ في طُرُقِه.

وكأنَّ هذا الحديثَ والذي قبلَهُ شيءٌ واحد، إلا أنَّ الحُمَيديَّ أورَدَ الأولَ في مُسندِ ظُهَير ابن رافع، والثاني في مسند رافع، فاقتدَيْنا به، ونبَّهنا على ما في الروايات من الاختلاف.

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: رافقًا، وكذا في (خ).

ولقد أطنَبَ النسائيُّ في كتابه، وذِكْرِ اختلافِ الناقلينَ لِحديثِ رافع، ما بَسَطَ القولَ فيه وأجَاد[١]

[(**الخِبْرُ**): المُخابَرَة].

(**المَاذِيَانات**): الأنهارُ الكبار، الواحد: ماذِيَان، واللفظةُ غيرُ عربية[٢]

(**أَقْبالُ الجَداوِل**) الجَداوِل: جمعُ جَدْوَل، وهو النهرُ الصغير، وأقبالُها: أوائلُها وما استقبلَ منها، وإنَّما أرادَ ما يَنبُتُ عليها من العُشب.

(**أَفْقِرْ أخاك**) أصلُ الإفقار: في إعارةِ الظَّهْر، يُقال: أفقَرْتُ الرجلَ دابَّتي: [إذا] أعَرْتَه ظَهْرَكَ للرُّكوب.

٨٥٠٦ - (خ م س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كانَ لرجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِين، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلُث والرُّبُعِ والنِّصْف. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أَخاه».

زادَ في رواية: «ولا يؤاجِرْها إيَّاه، ولا يُكْرِيها».

زادَ في رواية: «فإنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَه».

وفي أُخرىٰ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كراءِ الأرض، وعن **بَيْعِها للسِّنين**، وعن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٧) في المزارعة: باب قطع الشجر والنخيل، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة، و(٢٣٣٩) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٧٢٢) في الشروط: باب الشروط في المزارعة؛ ومسلم رقم (١٥٤٧) في البيوع: باب كراء الأرض، و(١٥٤٧) بعد الحديث (١٥٤٨) وباب كراء الأرض بالذهب والورق؛ والموطأ ٢/ ٧١٣ (١٤١٥) في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض؛ والترمذي رقم (١٣٨٤) في الأحكام: باب من المزارعة؛ وأبو داود رقم (٣٣٩٢ و٣٣٩٣) في البيوع: باب في المزارعة، و(٣٣٩٥ و٣٣٩٧-٣٤٠٢) باب في التشديد في ذلك؛ والنسائي ٧/ ٣٣-٥٠ (٣٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٥-٣٨٧٢) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وابن ماجه رقم (٢٤٤٩)، وانظر تهذيب سنن أبي داود، وما قاله ابن القيم ٥/ ٥٦-٦٢ حول هذا الحديث، وسلف الحديث مختصرًا برقم (٣٠٣)، وسيأتي مختصرًا برقم (٨٥١٠).

(٢) وجاء في المغرب للمطرِّزي ٢/ ٢٦٢: الماذيانات: جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، فارسيٌّ معرَّب؛ وقيل: هو ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض.

بَيْعِ الثمَرِ حتى يَطِيب.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ أن يُؤخَذَ للأرضِ أجرٌ أو حَظٌّ.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، [فنُصِيبُ] مِنَ **القِصْرِيِّ**، ومن كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُحْرِثْها أخاه، أو فَلْيَدَعْها».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيعِ الأرضِ البيضاءِ سنتَيْنِ أو ثلاثة.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيع السنين.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن بيع ثَمَرِ السِّنين.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن المُزَابَنَةِ والحُقول؛ فقال جابر: المُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بالتَّمْر، والحُقول: كِرَاءُ الأرض.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاءِ الأرض، وفيها قال نافعٌ عن ابن عمر: كُنَّا نُكْرِي أرضَنا، ثم ترَكْنا ذلك حين سمعنا حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج.

وفي أُخرىٰ قال: «مَنْ كانَ له فَضْلُ أرضٍ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها، ولا تَبِيعوها». فقلتُ لسعيد: ما «لا تَبِيعوها» يعني: الكِرَاء؟ قال: نعَمْ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ عَجَزَ أن يزرَعَها فَلْيَمْنَحْها أخاهُ المسلِم، ولا يُزْرِعْها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، ولا يُكْرِيها».

وأخرج الرواية الأولىٰ وقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو يُزْرِعْها، أو يُمْسِكْها».

وفي أُخرىٰ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها، ولا يُؤاجِرْها».

وفي أُخرىٰ عن جابرٍ يرفعُه: نَهىٰ عن كِرَاءِ الأرض.

وفي أُخرىٰ، قال: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكْرِيها أخاه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن كِراءِ الأرض[١]

(بَيْعُها للسِّنِين): هو أن يَبِيعَ ثمرةَ البستان لأكثرَ مِنْ سنةٍ واحدة، وهو نوعٌ من الغَرَر.

(القِصْرِيُّ) بوزن الهِنْدِيّ: ما يبقىٰ في السُّنبُل بعدَما يُدَاسُ ويُذْرَىٰ.

٨٥٠٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ إلى أرضٍ وهي تَهتزُّ زَرْعًا، فقال: «لِمَنْ هٰذه»؟ فقالوا: اكْتَرَاها فلانٌ، فقال: «لو مَنَحَها إيَّاهُ كانَ خيرًا لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عليها أجرًا مَعْلومًا».

وفي رواية، أنَّ مُجاهِدًا قال لِطَاوسٍ: انطَلِقْ بنا إلى ابنِ رافعِ بنِ خَدِيج، فاسمَعْ منه الحديثَ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. قال: فانتَهَرهُ وقال: إنِّي والله لو أعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنه ما فعَلْتُه، ولكنْ حدَّثَني مَنْ هُوَ أعلَمُ بِهِ منهم - يعني: ابنَ عباس - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ أرضَهُ خيرٌ له مِنْ أنْ يَأْخُذَ عليها خَرْجًا معلومًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي، قال: كانَ طاوُسٌ يَكْرَهُ أن يُؤاجِرَ أرضَهُ بالذهَبِ والفِضَّة، ولا يرَىٰ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْسًا، فقالَ مجاهدٌ: اذهَبْ إلى ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ فاسمَعْ حديثَه وذكرَ الحديث[٢]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٤١) في الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المُحاقَلةِ والمُزَابَنة؛ والنسائي ٧/ ٣٦-٣٨ (٣٨٧٤-٣٨٧٦) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥١) في الأحكام: باب المزارعة بالثلث والربع؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢ (١٣٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٤٢) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٤) في الهبة: باب فضل المنيحة؛ ومسلم رقم (١٥٥٠) في البيوع: باب الأرض تمنح؛ والنسائي ٧/ ٣٦ (٣٨٧٣) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة؛ وابن ماجه رقم (٢٤٦٢) في الأحكام: باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٨).

٨٥٠٨ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاه، فإنْ أبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أرضَه».

أخرجه البخاري ومسلم[١]

٨٥٠٩ – (د س – سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: كانَ أصحابُ المزارِعِ في زمَنِ النبي ﷺ يكْرُونَ مَزارِعَهم بِما يكونُ على السَّواقي من الزَّرْع، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ، فاختَصَموا في بعضِ ذلك، فنَهَاهمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يكْروا بذلك، وقال: «اكْروا بالذَّهَبِ والفِضَّة». أخرجه أبو داود والنسائي[٢]

٨٥١٠ – (س – سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَة. قال سعيد: فذكَرَ نحوَه.

هٰكذا أخرجه النسائي عَقِيبَ روايةٍ لِحديثِ رافعِ بنِ خَدِيج[٣]

وفي روايةٍ لِرافع: «إنَّما يَزرَعُ ثلاثة: رجلٌ له أرض، فهو يَزرَعُها . . .»، الحديث، وقد تقدَّمَ في رواياتِ حديثِ رافع[٤]

٨٥١١ – (د – زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ المُخَابَرة، والمُخابَرَةُ أنْ يأخُذَ الأرضَ بنصفٍ أو ثُلُثٍ أو رُبُع. أخرجه أبو داود[٥]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٢٣٤١) في المزارعة: باب ما كان أصحابُ النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر؛ وقد وصَلَه مسلم رقم (١٥٤٤) في البيوع: باب كراء الأرض؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٥٢) في الأحكام: باب المزارعة بالثلث والربع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٩١) في البيوع: باب في المزارعة؛ والنسائي ٧/ ٤١ (٣٨٩٤) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٤٥)؛ وفي سنده محمد بن عكرمة، لم يوثِّقْه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وذكره الذهبي في «الميزان» فقال: لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٤٠ و٤١ (٣٨٩١) في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلاً؛ ورواه أيضًا مسندًا من حديث رافع النسائي وأبو داود، وهو حديث صحيح، وقد تقدّم.

(٤) رقم (٨٥٠٥) وهو إحدىٰ روايات أبي داود رقم (٣٤٠٠)، والنسائي رقم (٣٨٩٠)، وإسناده صحيح، وسلف ضمن حديث رقم (٨٥٠٥).

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٠٧) في البيوع: باب في المخابرة، وإسناده حسن.

٨٥١٢ - (م - **عبد الله بن السائب**) رضي الله عنه، قال: دخَلْنا على عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِل، فسألناهُ عن المُزارعة، فقال: زَعَمَ ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المُزَارَعة، وأَمَرَ بالمُؤاجَرَة، وقال: «لا بَأْسَ بها». أخرجه مسلم(١)

٨٥١٣ - (د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ من اللهِ ورسولِه». أخرجه أبو داود(٢)

٨٥١٤ - (**معاذ بن جبَل**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُكْرِي الأرضَ بالثُّلثِ والرُّبُع، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يترُكِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ من اللهِ ورسولِه». قال: ولم يكنِ الذهبُ ولا الوَرِقُ يومئذٍ. أخرجه (٣)

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٤٩) في البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٠٦) في البيوع: باب في المخابرة، وفي سنده عبد الله بن رجاء، وهو ثقة، تغيّرَ حفظُه قليلاً، كما قال الحافظ في «التقريب»، والحديث رواه أيضًا الترمذي في «العلل»، وذكر أنّه سأل عنه البخاري فقال: إنَّما نَهىٰ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها، فمن لم ينته، فليؤذن بحرب.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

الكتاب الثالث

في المدح

٨٥١٥ – (د – **مُطَرِّف [بن عبدِ الله بن الشِّخِّير]**)، قال: قال أبي: انطلَقْتُ في وَفْدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سَيِّدُنا. فقال: «**السَّيِّدُ اللهُ**». قلنا: وأَفضَلُنا فَضْلاً، وأعظَمُنا طَوْلاً. فقال: «**قُولوا بقولِكُمْ، أو بعضِ قولِكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكمُ الشيطانُ**». أخرجه أبو داود(١)

(**السَّيِّدُ الله**) يريدُ بقولِهِ: «السيد الله»، أنَّ حقيقةَ السُّؤْدُدِ لله، وأنَّ الخَلْقَ كلَّهمْ عَبيدٌ له، وإنَّما منَعَهمْ أنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا معَ قوله: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وقوله يومَ حُكْمِ بني قُرَيْظة: «قوموا إلى سيِّدِكمْ»، يُريدُ سعدَ بنَ مُعاذ، مِنْ أجلِ أنَّهم حَدِيثو عَهْدٍ بالإسلام، وكانوا يَحسِبونَ أنَّ السيادةَ بالنُّبُوَّة هي كأسبابِ الدنيا، وكانَ لهم رؤساءُ يُعظِّمونَهم، ويَنقادونَ لأمرِهِمْ، ويُسَمُّونَهمُ السادات، فعَلَّمَهمُ الثَّنَاءَ عليه، وأرشَدَهم إلى الأدَبِ في ذلك، فقال لهم: «قولوا بقولكم»، أيْ: قولوا بقولِ أهلِ دينِكمْ ومِلَّتِكمْ، وادْعوني نَبِيًّا ورسولاً، كما سَمَّاني اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ و ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾، ولا تُسَمُّوني سَيِّدًا، كما تُسمُّونَ رؤساءَكم وعُظَماءَكم، ولا تَجْعلوني مثلَهم، فإنِّي لستُ كأحَدِهم، إذْ كانوا يَسُودُونكُمْ في أسبابِ الدنيا، وأنا أَسُودُكُمْ في النُّبُوَّةِ والرِّسَالة.

(**قولوا بقولِكُمْ، ولا يستجرِيَنَّكمُ الشيطانُ**) الجَرْيُ: الوَكِيل، يُقال: جرَّيْتُ جَرِيًّا، واستجرَيْتُ جَرِيًّا: أي اتَّخذْتَ وكيلاً، ومعنىٰ الحديث، يقول: تكلَّموا بما يَحضُرُكمْ من القَوْل، ولا تَسْجَعوا، كأنَّما تنطِقونَ على لسانِ الشيطان. وذلك أنَّ القومَ كانوا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٦) في الأدب: باب في كراهية التمادُح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥ (١٥٨٧٦).

مَدَحوه، فكَرِهَ لهمُ المبالَغَةَ في المَدْح، ونَهاهُمْ عن ذلك.

وقوله: (**أو بعض قولِكُمْ**): فيه حذفٌ واختِصار، ومعناه: دَعوا بعضَ قولِكمْ واترُكوه، يُريدُ بذلك: الاقتِصَادَ في المَقَال.

٨٥١٦ - (**أنس بن مالك**)، رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا قالوا: يا رسولَ الله، ويا خَيْرَنا وابنَ خَيْرِنا، ويا سيِّدَنا وابنَ سيِّدِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «السَّيِّدُ اللهُ». قالوا: أنتَ أفضَلُنا فَضْلًا، وأعظَمُنا طَوْلًا! فقال: «يا أيُّها الناس، عليكمْ بقولِكمْ، ولا يَستَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، إنِّي لا أُريدُ أنْ ترفَعُوني فوقَ مَنْزِلَتي التي أنزَلَنِيها اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ، أنا محمدُ بنُ عبدِ [الله] ورسولُه». أخرجه (١)

وقوله: (**لا يستَهْوِينَّكم**)؛ أيْ لا يَسْتَمِيلَنَّكمْ ويُضِلَّنَّكُمْ؛ وقيل: لا يذهَبْ بكم.

٨٥١٧ - (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقولُ على المِنْبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُطْرُوني** كما أطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابنَ مَرْيَم، فإنَّما أنا عَبْدٌ، فقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه». أخرجه (٢).

(**لا تُطْرُوني**) الإطْرَاءُ: مُجاوزةُ الحَدِّ في المَدْح، والكَذِبُ فيه.

٨٥١٨ - (خ م د - **أبو بكرة**) رضي الله عنه، قال: أثْنَىٰ رجلٌ على رجلٍ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «**وَيْلَك! قطَعْتَ عُنُقَ صاحبِك**» - ثلاثًا - ثم قال: «مَنْ كانَ منكمْ مادِحًا أخاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فلانًا، واللهُ حَسِيبُه، ولا يُزَكِّي على اللهِ أحدًا، أحسِبُ كذا وكذا، إنْ كانَ يعلَمُ ذلكَ منه»(٣).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكِرَ عندَهُ رجلٌ، فقال رجل: يا رسولَ الله، ما مِنْ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٣ (١٢١٤١)؛ وإسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله والذي بعده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وهو عنده رقم (٣٤٤٥) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣ (١٥٥)، وسلف مطوّلاً برقم (٢٠٧٦).

(٣) في (خ): ذاك منه.

رجلٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أفضلُ منه في كذا! فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْحَك! **قطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك**» - مِرارًا يقولُ ذلك - ثم ذكَرَ الحديثَ نحوَه[(١)]

(قطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِك): أيْ أهلَكْتَه بالإطْراءِ والمَدْحِ الزائد، وتعظيمِكَ شأنَهُ عندَ نفسِه، فإنَّه يُعجَبُ بنفسِهِ فيَهلِك، كأنَّك قد قطَعْتَ عُنُقَه.

٨٥١٩ - (خ م - **أبو موسى الأشعري**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلًا يُثْني على رجلٍ، ويَطْرِيهِ في المِدْحَةِ فقال: «أَهْلَكْتُمْ - أو قطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرجل».

أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]

وزادَ رزين: «أمَا إنَّه لو سَمِعَك ورَضِيَ قولَكَ ما أفلَحَ»[(٣)]

٨٥٢٠ - (م د ت - **عبد الله بن سَخْبَرَة**) قال: قامَ رجلٌ يُثْني على بعضِ الخُلَفاء[(٤)]، فجعَلَ المِقْدادُ رضي الله عنه يَحْثِي عليه التُّرَابَ، فقال له: ما شَأْنُك؟ فقال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَحْثُوَ في وجوهِ **المَدَّاحِينَ** التُّرَابَ.

وفي رواية هَمَّام بن الحارث عن المِقداد، أنَّ رجلًا جعَلَ يَمدَحُ عثمانَ، فعَمَدَ المِقدادُ، فجَثَا على رُكْبَتَيْه - وكانَ رجلًا ضَخْمًا - وجعَلَ يَحثو في وجهه الحَصْباء، فقال له عثمان: ما شَأْنُك؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجوهِهِمُ التُّرَابَ». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكّى رجل رجلًا كفاه، و(٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمادح، و(٦١٦٢) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك؛ ومسلم رقم (٣٠٠٠) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٣٧٤٤) في الأدب: باب المدح؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١ (١٩٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٦٣) في الشهادات: باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم، و(٦٠٦٠) في الأدب: باب ما يكره من التمادح؛ ومسلم رقم (٣٠٠١) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٢ (١٩١٩٣).

(٣) في (خ): «لو سمعكم ورضي قولكم».

(٤) في (خ): يثني على بعض الخلفاء من الأمراء، وفي صحيح مسلم والترمذي: يثني على أمير من الأمراء، وفي سنن أبي داود: فأثنى على عثمان.

وفي رواية أبي داود قال همام: قامَ رجلٌ فأثْنَىٰ على عثمانَ في وَجْهِه، فأخَذَ المِقْدادُ بنُ الأسودِ تُرابًا فَحَثَا في وَجْهِه، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فاحْثوا في وُجوهِهِمُ التُّراب»[١].

(المَدَّاحون): همُ الذينَ اتَّخذوا مَدْحَ الناسِ عادةً، وجَعَلوهُ بِضَاعةً يتأكَّلونَ بِهِ من المَمْدوحِ؛ فأمَّا مَنْ مَدَحَ على الفعلِ الحسَنِ، والأمرِ المحمود، تَرْغِيبًا في أمثاله، وتحريضًا للناسِ على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإنْ كانَ قد صارَ مادِحًا بِما تكلَّم به من جميل القول، وقد استعمل المِقدادُ الحديثَ على ظاهره، في تناوُلِ التُّرابِ بيده، وحَثْيِهِ في وجهِ المادِح، وقد يتأوَّل أيضًا على وجهٍ آخر، وهو أنْ يكونَ معناهُ: الخَيْبَةُ والحِرْمان، أيْ: مَنْ تعرَّضَ لكم بالثناءِ والمَدْحِ فلا تُعْطوهُ، واحرِموه، فكنَىٰ بالترابِ عن الحِرْمان، كقولِهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءَكَ مَنْ يَطلُبُ ثمنَ الكلبِ، فامْلأْ كفَّهُ تُرابًا». وكقولِه: «وللعاهِرِ الحجَر»، ومثله في الكلام كثير.

٨٥٢١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْثُوَ في أفواهِ المدَّاحِينَ التُّرابَ. أخرجه الترمذي[٢]

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٢) في الزهد: باب النهي عن المدح؛ وأبو داود رقم (٤٨٠٤) في الأدب: باب في كراهية التمادح؛ والترمذي رقم (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في كراهية المدحة والمدَّاحين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٤٢) في الأدب: باب المدح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥ (٢٣٣١١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٤) في الزهد: باب ما جاء في كراهية المدحة والمدّاحين، من حديث سالم الخياط، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، وسالم صدوق سيِّئُ الحفظ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة. أقول: ولكن يشهد له الذي قبله فهو حديث حسن.

الكتاب الرابع

في المَزْح والمُدَاعَبَة

٨٥٢٢ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتُدَاعِبُنا. قال: «إنِّي لا أقولُ إلا حَقًّا». أخرجه الترمذي[١]

٨٥٢٣ – (ت د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، احْمِلْنا على بَعِير، فقال: «أَحْمِلُكُمْ[٢] على وَلَدِ النَّاقة». قالتْ: وما نَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ»؟.

أخرجه الترمذي وأبو داود، وجعَلَا بدَلَ المرأةِ رجلاً[٣]

زادَ رزين، قال: وكانَ يقولُ لي: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»، يُمازِحُني[٤]

قال: وسمعتُه يقولُ لامرأةٍ: «زَوْجُكِ، ذلكَ البياضُ في عينَيْه»؟ قالتْ: عَقْرَىٰ، ومتى رأيتَه؟ قال: «وهل من عينٍ إلا وفيها بياض»؟[٥]

وقال لامرأةٍ عَجوز: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ عجوزٌ»، فقالتْ: وما لَهُنَّ؟ وكانتْ تقرَأُ القرآن، فقال لها: «أمَا تقرئينَ القرآنَ؟ ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٩٠) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٠ (٨٥٠٦).

(٢) في (خ): «أحملك».

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٩١) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٨) في الأدب: باب ما جاء في المزاح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٦٧ (١٣٤٠٥).

(٤) زيادة رزين هذه ستأتي من رواية الترمذي وأبي داود بعد هذا الحديث.

(٥) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين»، من حديث زيد بن أسلم، قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح»، وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف.

عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٨][(١)]

(عَقْرَىٰ): هذا دُعاءٌ عليها بالعَقْر - وهو الجرح - أيْ: عَقَرَها الله، وظاهِرُه الدُّعاء، ولم يُرِدِ الدُّعاءَ، إنَّما هو على طريقِ التعجُّبِ من الشيء كقولِهم: تَرِبَتْ يَدَاك، ونحوِ ذلك، ويُقال: إنَّ الصوابَ (عَقْرًا)، بالتنوين، لأنَّه مصدَرُ عَقَر، إلا أنَّ المحَدِّثين هٰكذا يَرْوونَه بغير تنوين.

﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ الإنشاء: ابتداءُ الخَلْقِ، و(الأبْكار) جمع بِكْر، وهي التي لم تُفْتَضَّ؛ (العُرُب) جمع عَروب، وهي المرأةُ الحسناء المتحبِّبَة إلى زوجِها، والأترابُ: الأقران.

٨٥٢٤ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَيْنِ» يعني: يُمَازِحُه. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

٨٥٢٥ - (د - أُسَيْد بن حُضَير) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً من الأنصار كان فيه مُزَاح، فبينا هو يُحدِّثُ القومَ يُضْحِكُهم، إذْ طَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ في خاصِرَتِهِ بِعودٍ كانَ في يَدِه، فقال: أَصْبِرْني يا رسولَ الله. فقال: «اصْطَبِرْ». قال: إنَّ عليكَ قَميصًا، وليسَ عليَّ قميص. فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ قيمصَهُ، فاحْتَضَنَه، وجعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَه، قال: إنَّما أردتُ هٰذا يا رسولَ الله. أخرجه أبو داود[(٣)]

(أَصْبِرْني) مِنْ نَفْسِك[(٤)]: أيْ أَقِدْني، ومَكِّنِّي من نفسِكَ لأقتَصَّ منك، يُقال: أصْبَرَهُ فاصْطَبَرَ، أيْ: أقَصَّهُ فاقتَصَّ.

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل»: (٢٤١) باب ما جاء في صفة مزاح النبي ﷺ، من حديث الحسن مرسلاً، قال العراقي في «تخريج الإحياء»: وأسنده ابن الجوزي في «الوفاء» من حديث أنس بسند ضعيف، ورواه البيهقي أيضًا من حديث عائشة، وكذا الطبراني في «الأوسط»، فهو بها وبغيرها حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٩٢) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٢) في الأدب: باب ما جاء في المزاح، وإسناده ضعيف، ولكن رواه الطبراني من حديث أنس رقم (٦٦٢)، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٢٧ (١١٨٧٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٤) في الأدب: باب في قبلة الجسد، وإسناده صحيح.

(٤) في (خ): يقول المجني عليه للجاني: أصبرني من نفسك.

(كَشْحه) الكَشْحُ: ما فَوْقَ مَشَدِّ الإزَارِ من جانبِ البَطْن، وهما كَشْحَانِ.

٨٥٢٦ - (د ت - عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأخُذَنَّ أحَدُكمْ عَصَا أخيهِ لاعِبًا جادًّا، ومَنْ أخَذَ عصا أخيه فَلْيَرُدَّها إليه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «لا يأْخُذَنَّ أحَدُكمْ متَاعَ أخيه لاعِبًا جادًّا».

وفي رواية: «لعبًا ولا جِدًّا . . .»، الحديث[1]

(لاعِبًا جادًّا) هو أنْ لا يريدَ بأخذِهِ سَرِقتَه؛ ولكن يُرِيدُ إدخالَ الغيظِ على أخيه، فهو لاعِبٌ في مذهبِ السَّرِقة، جادٌّ في إدخالِ الأذَىٰ عليه، أيْ: هو قاصِدٌ للَّعِب، مُرِيدٌ للجِدِّ في ذلك لِيَغِيظَه.

٨٥٢٧ - (د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلىٰ) قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ، أنَّهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخَذَهُ، ففَزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسلِمًا». أخرجه أبو داود[2]

* *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح؛ والترمذي رقم (٢١٦٠) في الفتن: باب ما جاء لا يحل أن يروع مسلمًا؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٢١ (١٧٤٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٤) في الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦٢ (٢٢٥٥٥).

الكتاب الخامس

في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخِرًا

وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في ذكر وفاة النبي ﷺ وغسله وكفنه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوَّل

في مرضه وموته

٨٥٢٨ - **(خ - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في مرَضِه الذي ماتَ فيه: «يا عائشة، ما أزالُ أَجِدُ أَلَمَ الطعامِ الذي أكلتُ بِخَيْبَرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقِطاعَ **أَبْهَرِي** مِنْ ذلك السُّمّ». أخرجه البخاري[1]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٣٣١: وصله البزار والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٨ والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقال البزار: تفرّد به عنبسة عن يونس، أي بوصله وإلاَّ فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، لكنه أرسله، وله شاهدان مرسلان أيضًا أخرجهما إبراهيم الحربي في غرائب الحديث له، أحدهما من طريق يزيد بن رومان، والآخر من رواية أبي جعفر الباقر، وللحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٩ موصولاً من حديث أمّ مبشّر قالتْ: قلت: يا رسولَ الله، ماتتهم بنفسك، فإنّي لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله بخيبر، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات، فقال: «وأنا لا أتهم غيرها، وهذا أوان انقطاع أبهري». اهـ.

(الأبْهَر): عِرْقٌ مستبطِنٌ الصُّلْبَ، والقلبُ متَّصِلٌ به، فإذا انقطعَ ماتَ صاحبه.

٨٥٢٩ – (خ م – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا ثَقُلَ برسولِ الله ﷺ، واشتدَّ بِهِ وَجَعُه، استأذَنَ أزواجَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له، فخرَجَ وهو بين رَجُلَيْن، تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرض، بين عباسِ بن عبد المطَّلِب، ورجلٍ آخر – قال ابن عباس: هو عليٌّ – قالت: ولمَّا دخَلَ بيتي واشتدَّ وجَعُه قال: «أَهْرِيقوا عليَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تُحَلَّ أَوْكِيَتُهنَّ، لعلِّي أعهَدُ إلى الناس». فأجْلَسْناهُ، في مِخْضَبٍ لِحَفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليه من تِلْكَ القِرَب، حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا بيده: أنْ قد فعَلْتُنَّ. قالتْ: ثم خرج إلى الناس، فصلَّىٰ بهم وخَطَبَهم.

وفي رواية: قالتْ: أولُ ما اشتَكىٰ رسولُ الله ﷺ في بيت مَيْمونة، فاستأذَنَ أزواجَهُ أن يُمَرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ له الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما في رواية عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت لها: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: بلىٰ، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ فقلنا: لا، هُمْ ينتَظِرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالت: ففَعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهَبَ لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاقَ، فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب»، قالتْ: ففَعَلْنا، فاغتَسَل، ثم ذهَبَ لِيَنوءَ فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاقَ فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعوا لي ماءً في المِخْضَب». فاغتَسَلَ، ثم ذهَبَ لِيَنوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاقَ فقال: «أَصَلَّىٰ الناسُ»؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونَك. قال: والناسُ عُكُوفٌ في المسجد، ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشَاءِ الآخِرة، قالتْ: فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر: أنْ يُصَلِّيَ بالناس، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلِّيَ بالناس، فقال أبو بكر– وكانَ رجلاً رَقِيقًا –: يا عمر، صَلِّ بالناس. فقال عمر: أنتَ أحَقُّ بذلك. قالتْ: فصَلَّىٰ بهم[1] أبو بكرٍ تلكَ الأيام؛ ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وجَدَ من نَفْسِهِ خِفَّةً، فخرَجَ بين رَجُلَيْن – أحدُهما

(١) سقطت كلمة (بهم) من رواية البخاري.

العباس - لِصلاةِ الظهر، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهَبَ لِيتَأَخَّر، فأَوْمَأَ إليه النبيُّ ﷺ : أنْ لا تتأخَّرَ، وقال لهما: «أَجْلِسَاني إلى جَنْبِه». فأجلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبي بكر، فكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهو يأتَمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ.

قال عُبيد الله: دخلتُ على عبدِ الله بن عباس، فقلتُ: ألا أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتْني عائشةُ عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ، فعرضْتُ حديثَها عليه، فما أنْكَرَ منه شيئًا، غيرَ أنَّه قال: أَسَمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العباس؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ رضي الله عنه(١)

(**يُمَرَّض**) مرَّضتُ العَلِيلَ: إذا عالَجْتَهُ وداريْتَه.

(**أَوْكِيَتِهُنَّ**) الأوْكِيَة: جمعُ وِكَاء، وهو ما تُشَدُّ بِهِ القِرْبَةُ من خيطٍ أو نحوِه.

(**مِخْضَب**) المِخْضَبُ: كالإجَّانَة(٢)

(**لِيَنوء**) ناءَ بالشيءِ يَنوءُ: إذا نهضَ به.

(**عُكوف**) العُكوف: جمعُ عاكِف، وهو المُقيم في المكان المُلازِم له.

(**رَقِيق**) رجلٌ رَقِيق: أيْ ضَعِيفٌ ليِّنُ الجانِب.

٨٥٣٠ - (**خ م ت س - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرَضِهِ الذي ماتَ فيه، يقول: «أيْنَ أنا غدًا»؟ - يُريد يومَ عائشة - فأَذِنَ له أزواجُهُ أنْ يكونَ حيث شاء، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندَها، قالتْ عائشةُ: فماتَ في اليومِ الذي كانَ يَدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقَبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ وإنَّ رأسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي **وسَحْرِي**، وخالَطَ رِيقُهُ رِيقي، دخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكر، ومعَهُ سِوَاكٌ **يَسْتَنُّ** به، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ له: أعْطِني هذا السِّوَاكَ يا عبدَ الرحمٰن، فأعطانيه،

---

(١) في المطبوع (ق) جعَلَ هذا الحديث والذي بعدَه حديثًا واحدًا، وانظر تخريج الحديث في نهاية الحديث الذي بعده، فإنَّهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف برقم (٥٢٤٢ و٦٤٢٠).

(٢) والإجَّانة: بالفارسية إكَّانة، وهي إناءٌ أو طَسْتٌ من نحاس، تُغسَلُ فيه الثياب، كالمِرْكَن أو اللَّقَن. اللسان (أجن، ركن، لقن).

فقَضَمتُهُ، ثم مضَغْتُه فأعطَيْتُه رسولَ الله ﷺ، فاستَنَّ بِهِ وهو مستنِدٌ إلى صَدْري.

هذا لفظُ حديث البخاري، وهو أكمَلُها.

وفي رواية: إنْ كانَ ليَتَفقَّدُ[١] في مَرَضِه، يقول: «أينَ أنا اليوم؟ أينَ أنا غدًا»؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلمَّا كانَ يومي قبَضَهُ اللهُ بين سَحْرِي ونَحْري.

وفي أُخرىٰ: ودُفِنَ في بيتي.

وأخرج البخاري قالتْ: دخَلَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ على النبيِّ ﷺ، وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْري، ومعَ عبد الرحمٰنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به، **فأَبَدَّهُ** رسولُ الله ﷺ بصَرَه، فأخذْتُ السِّوَاكَ، فقضَمْتُه وطَيَّبْتُه، ثم دفَعْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فاستَنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستَنُّ استِنَانًا أحسَنَ منه، فما عَدَا أنْ فرَغَ رسولُ الله ﷺ رفَعَ يدَهُ - أو أُصبُعَه، ثم قال: «في **الرَّفِيقِ الأعلىٰ**» - ثلاثًا - ثم قَضَىٰ، وكانتْ تقول: ماتَ بين **حاقِنَتي وذاقِنَتي**.

وفي أُخرىٰ: قالتْ: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبَيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكْرَهُ شِدَّةَ الموتِ لأحَدٍ أبدًا بعدَ النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا كان في مرَضِه جعَلَ يدورُ في نسائه ويقول: «أينَ أنا غدًا»؟ حِرْصًا على بيتِ عائشة، قالتْ عائشة: فلمَّا كانَ يومي سَكَن.

وفي أُخرىٰ: قالتْ: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونَحْري، وكانتْ إحدانا تُعَوِّذُه بدعاءٍ إذا مَرِض، فذهَبتُ أعَوِّذه، فرَفَع رأسَه إلى السماء، وقال: «في الرَّفِيق الأعلىٰ، في الرَّفِيق الأعلى». ومرَّ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ وفي يدِهِ جَرِيدةٌ رَطْبَة، فنظَرَ إليها النبيُّ ﷺ، فظنَنْتُ أنَّ له بها حاجة، فأخَذْتُها فمضَغْتُ رأسَها ونفَضْتُها، فدفَعْتُها إليه، فاستَنَّ بها كأحسَنِ ما كان مُستَنًّا، ثم ناوَلَنِيها، فسقَطَتْ يَدُه - أو سقطَتْ من يده - فجمَعَ الله بين رِيقي ورِيقِهِ في آخرِ يومٍ من الدُّنيا، وأوَّلِ يومٍ من الآخرة.

---

(١) الرواية في البخاري (ليتعذَّر)، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٢٥٦: وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض. اهـ.

وفي أُخرىٰ نحوه، إلا أنَّه قال: قالتْ: دخَلَ عبدُ الرحمٰن بسواك، فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه، فمضَغْتُه، ثم سَنَنْتُه به.

وفي أُخرىٰ: أنَّ عائشةَ كانتْ تقول: إنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عليَّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ في بيتي ويومي، وبين سَحْرِي ونَحْري، وأنَّ اللهَ جمَعَ بين رِيقي وريقِه عندَ موتِه، دخَلَ عليَّ عبدُ الرحمٰن وبيده سِواكٌ وأنا مسنِدَةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُه ينظرُ إليه، وعَرَفتُ أنَّه يُحِبُّ السِّوَاك، فقلتُ: آخُذُه لك؟ فأشارَ برأسِه: أنْ نَعَمْ، فتناوَلَه، فاشتَدَّ عليه، فقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشارَ برأسِه: أنْ نَعَمْ، فلَيَّنْتُه، فأَمَرَّهُ وبين يدَيْه **رَكْوَةٌ أو عُلْبة**، - شكَّ الراوي - فيها ماءٌ، فجعَلَ يُدخِلُ يديهِ في الماء، فيمسَحُ بهما وجهَه، يقول: «لا إلٰهَ إلا الله، إنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثم نَصَبَ يدَه، فجعَلَ يقول: «في الرَّفِيقِ الأعلىٰ»، حتى قُبِضَ ﷺ، فمالتْ يدُه.

وقد أخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله طَرَفًا: قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموت، وعنده قدَحٌ فيه ماء، وهو يُدْخِلُ يدَهُ في القَدَح، ثم يمسَحُ وجهَه بالماء، ثم يقول: «اللهمَّ أعِنِّي على غَمَراتِ المَوْت، وسَكَرَاتِ الموت».

وله طرَفٌ آخر، قالتْ: ما أَغْبِطُ أحَدًا بِهَوْنِ موتٍ بعدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرج النسائيُّ منه طرَفًا، قالتْ: ماتَ رسولُ الله ﷺ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي، ولا أكرَهُ شِدَّةَ الموتِ لأحَدٍ أبَدًا بعدَما رأيتُ النبيَّ ﷺ[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، و(١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٦٦٤) في الجماعة (الأذان): باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٦٧٩) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٦٨٣) باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة، و(٦٨٧) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(٧١٢) باب من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتم الناسُ بالمأموم، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٣٠٩٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، و(٣٣٨٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، و(٥٧١٤) في الطب: باب اللدود، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب ما يكره من =

(سَحْرِي) السَّحْرُ: الرِّئَةُ، وأرادَتْ أنَّه ماتَ عندَها في حِضْنِها.

(يَسْتَنُّ) الاسْتِنان: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

(فقَضَمْتُه) القَصْمُ - بالصاد المهملة -: الكَسْر، يقال: قصَمتُ الشيءَ: إذا كسَرْتَه، والقَضْمُ - بالضادِ المعجمة -: مِنْ قَضْم الدابَّةِ شعيرَها، يُقال: قضَمَتِ الدابَّةُ شعيرَها؛ والفَصْم - بالفاء والصاد المهملة -: أن يتصدَّعَ الشيءُ من غيرِ تبيُّنٍ، فإذا بانَ: فهو بالقاف والصاد المهملة.

قال الحُميديُّ: والذي في حديث عائشةَ أقرَبُ إلى القَضْم - بالقاف والضاد المعجمة - لأنَّه مَضْغٌ وتَلْيينٌ لِمَا اشتدَّ من السِّوَاك، والفَصْم بالفاء والصاد المهملة: قريبٌ من ذلك. قال: والذي روَيْناه: فبالقاف والضاد المعجمة، والله أعلم بما قالَتْه، أو بِما قاله الراوي عنها.

قلتُ: ومِمَّا يدلُّ على صحَّةِ ما رواه الحُميديُّ أنَّه قد جاءَ في باقي الروايات: «فمضَغَتْه»، وفي أُخرىٰ «أُلَيِّنُه»، وهو بمعنىٰ القَضْم، بالقاف والضاد المعجمة.

(أَبَدَّه) بالباء المعجمة بواحدة: أيْ مَدَّه إليه، كأنَّه أعطاهُ بَدَّةً مِنْ بَصَرِه، وهي النَّصِيبُ والحَظُّ.

(الرَّفِيق الأعلى): الأنبياءُ الذينَ يَسكنونَ أعلىٰ عِلِّيِّينَ، وهو اسمٌ جاءَ على فَعِيل، ومَعْناهُ الجماعة.

(حاقِنَتِي وذاقِنَتِي) الحاقِنَةُ: ما سَفَل من البَطْن، والذاقِنَة: طَرَفُ الحُلقومِ الناتِئ، وقيل: الحاقِنَة: المُطمَئِنُّ من التَّرْقُوَةِ والحَلْق، والذاقِنَة: نُقْرَةُ الذَّقَن.

(رَكْوَة - عُلْبَة) قال الأزهريُّ[1]: الرَّكْوَةُ: شِبْهُ تَوْرٍ مِنْ أَدَم، وجمعُها: رِكَاء.

= التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر؛ والترمذي رقم (٩٧٨ و٩٧٩) في الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت؛ والنسائي ٤/٦و٧ (١٨٣٠) في الجنائز: باب شدة الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٢٠و١٦٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ. وانظر الحديث رقم (٢٠٧٤).

(١) في تهذيب اللغة (ركو).

والعُلْبَة: مِخْلَبٌ مِنْ جِلْد. قاله الجَوْهري[١] كالقَدَحِ يُحلَبُ فيه.

٨٥٣١ - (خ م ط ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ وهو صحيح: «إنَّه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُحْيَا - أوْ - يُخَيَّر». قالتْ عائشة: فلمَّا نُزِلَ بهِ ورأسُهُ على فَخِذي غُشِيَ عليه، ثم أفاقَ، فأَشْخَصَ بصَرَهُ إلى السَّقْف، ثم قال: «اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأعلىٰ»، قلتُ: إذًا لا يَختارُنا. قالتْ: وعرَفْتُ أنَّه الحديثُ الذي كانَ يُحدِّثُنا بِهِ وهو صحيح، في قوله: «إنَّه لم يُقْبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُخَيَّر». قالتْ عائشة: فكانتْ تِلكَ آخِرَ كلمةٍ تكلَّمَ بِها النبيُّ ﷺ، قوله: «اللهمَّ الرَّفيقَ الأعلىٰ».

وفي روايةٍ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ وهو صحيحٌ يقول: «إنَّه لم يُقبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ثم يُحْيَا - أو - يُخَيَّر». فلمَّا اشتكىٰ وحَضَرَهُ القبضُ - ورأسُه على فَخِذِ عائشةَ - غُشِيَ عليه، فلمَّا أفاقَ شَخَصَ بصَرُهُ نحوَ سَقْفِ البيت، ثم قال: «اللهمَّ في الرَّفِيق الأعلىٰ»؛ فقلتُ: إذًا لا يُجاوِرُنا، فعرَفتُ أنَّه حديثُهُ الذي يُحدِّثُنا، وهو صحيح.

وفي أُخرىٰ قالتْ: كنتُ أسمعُ أنَّه لا يموتُ نبيٌّ حتى يُخَيَّرَ بين الدُّنيا والآخرة، فسمعتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، وأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قالتْ: فظنَنْتُ أنَّه خُيِّرَ يومَئذ.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لمَّا مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه، جعَلَ يقول: «في الرَّفِيقِ الأعلىٰ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ نَبيٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخرة»، وكان في شكواهُ الذي قُبِضَ فيه، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعتُهُ يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فعلمتُ أنَّه خُيِّرَ.

(١) في صحاحه (علب).

وفي أُخرىٰ: أنَّها سمعَتِ النبيَّ ﷺ - وأصغَتْ إليه قبلَ أنْ يموتَ، وهو مُستَنِدٌ إليها - يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، وألْحِقْني بالرَّفِيقِ الأعلىٰ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: شَخَصَ بَصَرُ النبيِّ ﷺ، ثم قال: «في الرَّفِيقِ [الأعلىٰ]».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الثانية والآخرة، انفرَدَ بهما البخاري.

وأخرج الموطأ نحوًا من الأُولىٰ، وأخرج السادسةَ الموطأُ أيضًا والترمذي(١)

٨٥٣٢ - (خ م ت - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: ما رأيتُ الوَجَعَ على أَحَدٍ أَشَدَّ منهُ على رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

٨٥٣٣ - (خ م - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُضِرَ رسولُ الله ﷺ - وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب - قال النبيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لكمْ كتابًا لن تَضِلُّوا بَعْدَه». فقال عمر - وفي رواية: قال بعضُهم -: رسولُ الله ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجَعُ، وعندَكمُ القرآن، حَسْبُكمْ كتابُ الله. فاختَلَفَ أهلُ البيتِ واختَصَموا، فمنهم مَنْ يقول: قَرِّبوا يَكْتُبْ لكمْ رسولُ الله ﷺ؛ ومنهم مَنْ يقولُ ما قالَ عمرُ - وفي رواية: فمنهم مَنْ يقولُ غيرَ ذلك - فلمَّا أَكْثَروا **اللَّغَطَ** والاختِلافَ قال رسولُ الله ﷺ: «قوموا عنِّي». قال: فكانَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ **الرَّزِيَّةَ** كلَّ الرَّزِيَّةِ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٣٥) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤٤٦٣) باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، و(٤٥٨٦) في تفسير سورة النساء: باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، و(٥٦٧٤) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٨) في الدعوات: باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»، و(٦٥٠٩) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٤٤٤) في الفضائل: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ والموطأ ١/٢٣٨ و٢٣٩ (٥٦٢) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي رقم (٣٤٩٦) في الدعوات: باب الاستعاذة من عذاب القبر (ما جاء في عقد التسبيح)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٨٩ (٢٤٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٦) في المرضى: باب شدة المرض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٠) في البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك؛ والترمذي رقم (٢٣٩٧) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٧٣ (٢٤٨٧٠)؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ.

ما حالَ بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أنْ يكتُبَ لهم ذلك الكتاب، لاختِلاَفِهم ولَغَطِهم.

وفي روايةٍ قال: «قُوموا عنِّي، فلا يَنبَغي عندي التنازُع». فخرَجَ ابنُ عباسٍ وهو يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه.

وفي أُخرىٰ قال: قال ابنُ عباس: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ - زادَ في رواية: ثم بكَىٰ حتى بَلَّ دمعُهُ الحَصَىٰ - قلتُ: يا أبا عباس[1]، ما يومُ الخميس؟ قال: اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وجَعُه، فقال: «ائتوني بِكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتابًا لا تَضِلُّوا بعدَهُ أبدًا». فتنازَعوا - ولا يَنبغي عندَ نبيٍّ تَنَازُعٌ - فقالوا: ما شَأْنُه؟ **هَجَر**؟ استفهِموه، فذهبوا يَرُدُّونَ عليه، فقال: «ذَروني، دَعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مِمَّا تَدْعونني إليه»، فأمرَهم - وفي رواية: فأَوْصاهُمْ - بثلاث، فقال: «أَخْرِجوا المُشرِكينَ مِنْ جَزيرةِ العرَب، **وأَجِيزوا الوَفْدَ** بِنَحْوِ ما كنتُ أُجِيزُهُمْ»، وسَكَتَ عن الثالثة - أو قال: فنسيتُها - قال سفيان: هذا من قول سُليمان. هو ابنُ أبي مسلم الأحول.

وفي رواية: ونسيتُ الثالثة.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضًا مختصَرًا[2]

(اللَّغَط): الضَّجَّةُ، واختلافُ الأصوات.

(الرَّزِيَّة): المُصِيبةُ التي تَنزِلُ بالإنسانِ من الشدائد.

(هَجَرَ) الهَجْرُ - بالفتح -: الهَذَيانُ، وهو النُّطْقُ بِما لا يُفْهَم، يُقال: هَجَرَ فلانٌ، إذا هَذَىٰ؛ وأَهجَرَ: إذا نَطَقَ بالفُحْش. والهُجْرُ - بالضم -: الفُحْشُ في النُّطْق.

(أَجِيزوا الوَفْدَ) الوَفْد: القومُ الذينَ يَقصِدونَ المُلوكَ في طَلَبِ حوائِجِهم، ويأتونهم

---

(١) في (خ): يا بن عباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٣١ و٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٥٣) في الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، و(٣١٦٨) في الجزية: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٥٦٦٩) في المرضىٰ: باب قول المريض: قوموا عنّي، و(٧٣٦٦) في الاعتصام: باب كراهية الخلاف؛ ومسلم رقم (١٦٣٧) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٣٦)؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٢).

في مُهِمَّاتِهم، وإجازتُهم: إعطاؤهمُ الجائزة، وهي ما يُعطَوْنَ من العَطَاءِ والصِّلَة، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلك مُستقصًى فيما مضىٰ من الكتاب(١).

٨٥٣٤ – **(خ س – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جعَلَ يَتغَشَّاهُ الكَرْبُ، فقالتْ فاطمةُ: واكَرْبَ أبَتَاه! فقال لها: «ليسَ على أبيكِ كَرْبٌ بعدَ اليوم». فلمَّا ماتَ قالتْ: يا أبَتَاه، أجابَ ربًّا دَعَاه، يا أبتاه، جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأواه، يا أبتاه، إلى جِبريلَ نَنْعاه. فلما دُفِنَ قالتْ: يا أنس، كيف طابَتْ أنفُسُكمْ أنْ تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ التُّراب؟ أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّ فاطمةَ بكَتْ على رسولِ الله ﷺ حينَ ماتَ، فقالتْ: يا أبتاه، مِنْ رَبِّه ما أدْناه! يا أبتاه إلى جِبريلَ نَنْعاه، يا أبتاه، جنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأواه(٢).

٨٥٣٥ – **(خ – أنس)**(٣) رضي الله عنه، أنَّ العباسَ مَرَّ بمجلِسٍ فيه قومٌ من الأنصارِ يبكون، حينَ اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وجعُه، فقال لهم: ما يُبكيكُمْ؟ فقالوا: ذكَرْنا مجلِسَنا من رسولِ الله ﷺ، فدخَلَ العباسُ على رسولِ الله ﷺ، فأخبرَه، فعَصَبَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ بعِصَابةٍ **دَسْمَاءَ** – أو قال: بحاشيةِ بُرْدٍ – وخرَجَ وصَعِدَ المِنبرَ، وخَطَبَ الناسَ، وأثنىٰ على الأنصارِ خيرًا، وأوصَىٰ بهم، ثم قال: «إنَّ اللهَ خَيَّرَ عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عندَه، فاختارَ العبدُ ما عندَه». فبكَىٰ أبو بكر، وقال: يا رسولَ الله، فدَيْناكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا. فقلنا: ما لِهٰذا الشيخ يَبكي أن ذكَرَ رسولُ الله ﷺ عبدًا خيَّرَه اللهُ بين الدُّنيا وما عندَه، فاختارَ العبدُ ما عندَه؟! فكانَ رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكانَ أبو بكرٍ أعْلَمَنا(٤).

---

(١) انظر شرح غريب الحديث (٦٩٨٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٦٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ والنسائي ٤/ ١٣ (١٨٤٤) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٧ (١٢٦١٩)؛ والدارمي ١/ ٤٠ و٤١ (٨٧) في المقدمة؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٩) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٣) في المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.

(٤) هذه الرواية التي ذكرها رزين في منتصف الحديث عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواها البخاري رقم (فتح ٤٦٦) في الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد، =

أخرجه البخاري إلى قوله: فصَعِدَ المِنْبَر.

ثم قال: ولم يَصعَدْهُ بعدَ ذلك اليوم، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «أُوصِيكُمْ بالأنصار، فإنَّهم كَرِشي وعَيْبَتِي، وقد قَضَوُا الذي عليهم، وبَقِيَ الذي لهم، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهم، وتجاوَزوا عن مُسِيئِهمْ»[(١)]. والباقي ذكره رزين.

(دَسْمَاء) الدُّسْمَة: لَوْنٌ بين الغُبْرَةِ والسَّوَاد.

٨٥٣٦ - (ط - أُم سلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: ما صَدَّقتُ بموتِ رسولِ الله ﷺ حتى سمعتُ وَقْعَ **الكَرَازِينِ**. أخرجه الموطأ[(٢)]

(الكَرَازِين): جمعُ كَرْزِين، وهو الفأسُ.

٨٥٣٧ - ([خ] - عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة الصُّنَابِحِيّ)[(٣)] قيل له: متى هاجَرْتَ؟ قال: خرَجْنا من اليمنِ مُهاجِرين، فقَدِمْنا الجُحْفَة، فأقبَلَ راكِبٌ، فقلتُ له: الخبَرُ؟

= و(٣٦٥٤) في الفضائل (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «سدّوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٩٩) في فضائل الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»؛ ورواه مسلم مختصرًا رقم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار، بلفظ: «إنَّ الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلّون، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم»؛ والترمذي رقم (٣٩٠٧) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٢ (١٣٤٦٧)؛ وسلف برقم (٦٧٢٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ (٥٤٥) بلاغًا في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٩٣: وهو تقصير، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن الحليس بن هشام، عن عبد الله بن موهب، عن أم سلمة نحوه وفي «التقريب»: عبد الله بن موهب، عن أم سلمة، كذا وقع في أحكام عبد الحق، وهو وهم، والصواب: عثمان بن عبد الله بن موهب، قال الزرقاني: وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالتْ: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر. اهـ. ورواه أحمد في المسند ٦/ ٦٢ و٢٧٤ (٢٣٨١٢ و٢٥٨١٧)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو الحسين الصنابحي، وفي المطبوع: عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه: عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي، ويكنىٰ أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي وهو في الطريق، وهو تابعي، لأنه لم يدرك رسول الله ﷺ، وأحاديثه مرسلة.

فقال: دَفَنَّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمسٍ. أخرجه (١)

الفصل الثاني

في غسله وكفنِه ﷺ

٨٥٣٨ - (جعفر بن محمد بن علي) رحمه الله تعالى، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ يومَ الإثنين، فلم يُغسَّلْ إلى آخِرِ يومِ الثلاثاء، فغُسِّلَ مِنْ بِئرٍ غَرْسٍ، كانتْ لِسعدِ بن خَيْثَمَة، كانَ رسولُ الله ﷺ يشرَبُ منها، ولِيَ غسلَ سِفْلَتِه عليٌّ، وغُسِّلَ في قَمِيصٍ، عليٌّ يَغْسِلُ وأُسَامةُ - وقيل: رجلٌ من الأنصار - يَصُبُّ الماءَ، والفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ إذْ يَغسِلُ عليٌّ سِفْلَتَه، والفضلُ يقول: أَرِحْني، أَرِحْني، أَرِحْني، قطَعْتَ وَتِيني، أرى شيئًا يَنزِلُ عليَّ. وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثواب: ثوبين صُحَارِيَّيْنِ، وبُرْدٍ حِبَرَةٍ، وصلَّىٰ الناسُ عليه بغيرِ إمامٍ، تُصَلِّي زُمرةٌ وتخرُج، وهو في مَوْضِعه، فلمَّا فرَغوا نادَىٰ عمرُ بن الخطاب: خَلُّوا الجِنازةَ وأهلَها. وكانتْ عائشةُ بعدُ تقول: لو استقبَلْتُ مِنْ أمْري ما استدبَرْتُ ما غَسلَهُ إلا نساؤه. أخرجه (٢)

(وَتِيني) الوَتِين: عِرْقٌ في القلب، إذا انقطَعَ ماتَ صاحبُه.

(صُحَارِيَّيْن) صُحَار: قريةٌ باليمن، تُنسَبُ إليها الثياب، وقال الخطابي: الصُّحْرَةُ: حُمرةٌ خَفِيفةٌ كالغبرة، يُقال: ثوبٌ أصْحَر، وصُحَاريّ، وقيل: إنَّ الأصْحَرَ ما كانَ لونُهُ لون الصحراءِ من الأرض.

(الحِبَرَة): واحدةُ الحِبَرِ، وهي الثيابُ المَنْقوشَةُ المَوْشِيَّة.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد أخرجه البخاري (فتح ٤٤٧٠) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه؛ وأخرجه أيضًا في التاريخ الكبير ٥/ ٣٢١ في ترجمة الصنابحي.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرج بعضَه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٣٩٧ و٤٧٤ رقم (٦٠٧٥ و٦٣٧٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ وانظر نيل الأوطار ٤/ ٦٦، وانظر الحديث الذي بعده.

٨٥٣٩ - (**د - عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: لمَّا أرادوا غَسْلَ النبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ لا نَدْري، أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ منْ ثيابِه كما نُجَرِّدُ مَوْتانا؟ أم نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختَلَفوا ألقَىٰ اللهُ تبارَكَ وتَعالىٰ عليهمُ النَّوْمَ، حتى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلا وذَقَنُه في صَدْرِه، ثم كلَّمَهمْ مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيت - لا يدرونَ مَنْ هو -: اغْسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُه. فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ، فغَسَّلوه وعليه قميصُه، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القَمِيص، ويَدْلُكونَه بالقميصِ دونَ أيديهم، وكانتْ عائشةُ رضي الله عنها تقول: لو استقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما غَسلَهُ إلا نِساؤه. أخرجه أبو داود[(١)]

٨٥٣٩ مكرر - (**ط - محمد بن علي بن الحسين**) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كفِّنَ في قميصه. أخرجه الموطأ[(٢)]

٨٥٣٩ مكرر - (**د - ابن عباس**) رضي الله عنهما، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ **بَحْرَانِيَّة**[(٣)]، الحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي ماتَ فيه. أخرجه أبو داود[(٤)].

(**بَحْرَانِيَّة**): إنْ كانتِ اللفظةُ بالباء والحاء، فهي منسوبةٌ إلى البَحْرَيْن، نسبةً على غيرِ قياس، والبحرين: موضعٌ معروفٌ من أرض عُمَان؛ وإنْ كانتْ بالنون والجيم، فهي منسوبةٌ إلى نَجْران، موضعٍ معروفٍ، يُقال: نصارَىٰ نَجْران.

٨٥٤٠ - (**خ م ط ت د س - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ **سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ**، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤١) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٧ (٢٥٧٧٤)، وإسناده حسن.

(٢) لم نجد هذا الخبر بهذا الإسناد في الموطأ، ولا في باقي الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ورواية أبي داود وأحمد وابن ماجه: «نجرانية» بالنون والجيم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٥٣) في الجنائز: باب في الكفن؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٧١) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ (١٩٤٣).

وفي رواية: قالتْ: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّة، كانتْ لعبدِ الله بن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولٍ[١] يمانيَّة، ليس فيها عِمَامةٌ ولا قميص، فرفَعَ عبدُ اللهِ الحُلَّةَ فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يُكَفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ، وأُكَفَّن فيها! قال: فتصَدَّقَ بها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وزاد: أمَّا الحُلَّةُ، فإنَّما شُبِّهَ على الناسِ فيها، إنَّها اشتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحُلَّة، وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّة، فأخَذَها عبدُ الله بنُ أبي بكر، فقال: لأحبِسَنَّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رَضِيها اللهُ عزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها، فباعَها وتصَدَّقَ بثمَنِها. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لمسلم، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: سألتُ عائشةَ: في كم كُفِّنَ النبيُّ ﷺ؟ فقالت: في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولِيَّة.

وفي أُخرىٰ لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولىٰ، وفي بعض الروايات: ثلاثة أثوابٍ سُحْلٍ.

وفي رواية الترمذي: فذكروا لعائشةَ قولَهم، في ثَوْبَيْن وبُرْدٍ حِبَرَة، فقالتْ: قد أُتِيَ بالبُرْدِ ولكنَّهم رَدُّوه، ولم يُكَفِّنوه فيه.

وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي.

وفي أُخرىٰ لأبي داود: قالتْ: أُدْرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثم أُخِّرَ عنه.

وفي أُخرىٰ له: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ سُحُولٍ كُرْسُف.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم[٢]

---

(١) قال النووي في شرحه ٧/ ٩: هكذا هو في جميع الأصول. وجاء في نسخة (خ): سحولية.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن ولا عمامة، و(١٣٨٧) باب موت يوم الإثنين؛ ومسلم رقم =

(سَحُولِيّة) سَحُول: قريةٌ باليَمَن، تُنسَبُ إليها الثياب، وقيل: السَّحُولِيَّة: المَقْصُورَةُ كأنَّها نُسِبَتْ إلى السُّحول، وهو القَصَّارُ، لأنَّه يَسْحَلُها، أيْ: يَغسِلُها؛ ورُوي بضمٍّ السين، كأنَّه نسَبٌ إلى السُّحول جمع سُحُل، وهو الثَّوْب الأبيض، وقيل: هو الثوبُ من القُطْن، وفي هذا النسَبِ نظَرٌ من حيثُ إنَّه نسَبٌ إلى الجمع، وقد ذُكِرَ أنَّ اسمَ القريةِ اليمانيةِ [سُحُول] بضم السين.

(الكُرْسُف): القُطْن، وقد وُصِفَ به، كقولِهم: مررتُ بِحَيَّةٍ ذراعٍ، [وإبِلٍ مئة].

٨٥٤١ - (د - عامر بن شَرَاحِيل[١] الشعبي) رحمه الله، قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفَضْلُ، وأُسَامة، وهم أدخَلُوهُ في قبرِه. قال: وحدَّثني مَرْحَبٌ - أو ابنُ أبي مَرْحَب[٢] - أنَّهم أدْخَلوا معَهم عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، فلمَّا فرَغَ عليٌّ قال: إنَّما يَلِي الرجلَ أهلُه.

وفي رواية عن الشعبي، عن أبي مَرْحَب: أنَّ عبدَ الرحمٰن بن عَوْف نَـزَل في قبرِ النبيِّ ﷺ، قال: كأنِّي أنظُرُ إليهم أربعةً. أخرجه أبو داود[٣]

وفي رواية ذكرَها رزين قال: غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفَضْلُ، ومعَهُما العباس، وأُسَامةُ بنُ زيد، وهم أدخَلُوهُ قبرَه، وكانَ معَهم في الغَسْل ابنُ عَوْف، ورجلٌ

= (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت؛ والموطأ ١/ ٢٢٣ (٥٢١) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت؛ والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب في الكفن؛ والنسائي ٤/ ٣٥ (١٨٩٧-١٨٩٩) في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ (٢٣٦٠٢).

(١) في الأصول: (شرحبيل)، وهو تصحيف، والصواب من قسم التراجم في آخر الكتاب للمؤلف، ومصادر ترجمة الشعبي في كتب التراجم.

(٢) قال في عون المعبود ٩/ ٢١: بصيغة المجهول من باب التفعيل [يعني: مُرَحَّب]، والمثبت من ضبط المؤلف في ترجمته في آخر الكتاب. وفيه: أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، وكما جاء في تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ و٢٧/ ٣٦٤ وبقية مصادر ترجمته.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٩ و٣٢١٠) في الجنائز: باب كم يدخل القبر، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم ١/ ٣٦٤، وعند البيهقي ٤/ ٥٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من الأنصار، فلمَّا فرَغوا قال عليٌّ: إنَّما يَلِي الرجلَ أهلُه. قال عبدُ الرحمٰن: كأنِّي أنظُرُ إلى الذينَ نَـزَلوا في قبرِ رسولِ الله ﷺ أربعةً. أحدُهم أنصارِيّ.

* * *

الفصل الثالث

في دَفْنِه ﷺ

٨٥٤٢ - (**ط - مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ يومَ الإثنين، ودُفِنَ يومَ الثلاثاء، وصَلَّىٰ الناسُ عليهِ **أَفْذَاذًا**، لا يَؤمُّهُمْ أحَدٌ، فقالَ ناسٌ: يُدفَنُ عند المِنبَر، وقال آخرونَ بالبَقِيع. فجاءَ أبو بكرٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ نبيٌّ قَطُّ إلا في مَكَانِه الذي تُوفِّيَ فيه». فحُفِرَ له فيه، فلمَّا أرادُوا غَسلَه أرادوا نَزْعَ قميصِه، فسمعوا صوتًا يقول: لا تَنزِعوا القميص. فلم يُنزَعِ القميص، فغُسِّلَ وهو عليه. أخرجه الموطأ[(١)]

(**أفذاذًا**) الأفْذاذ: جمعُ فَذٍّ، وهو المنفَرِد.

٨٥٤٣ - (**ت - عائشة وابن عباس**) رضي الله عنهم، قالا: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وغُسِّلَ، اختَلَفوا في دَفْنِه، فقال أبو بكر: ما نَسِيتُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: «ما قَبَضَ اللهُ نبيًّا إلا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدفَنَ فيه». ادْفِنوهُ في مَوْضِعِ فِراشِه. أخرجه الترمذي[(٢)].

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٢٣١ (٥٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٩٤: هذا الحديث لا أعلمه يُروىٰ على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنَّه صحيحٌ من وجوهٍ مختلفة وأحاديثَ شتَّىٰ، جمَعَها مالك، وجملة (جمعها مالك) من شرح الزرقاني ٢/ ٩٢.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠١٨) في الجنائز: باب رقم (٣٣)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: لكنْ له شواهد يَقوَىٰ بها، ولذلك قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصدّيق، عن النبي ﷺ. أقول: ورواه ابن سعدٍ عن أبي بكرٍ مختصَرًا موقوفًا، وهو في حكم المرفوع.

٨٥٤٤ - (ط - **عروة بن الزُّبير**) رضي الله عنه، قال: كانَ بالمدينةِ رجلان، أحَدُهما يَلْحَد، والآخَرُ يَشُقُّ، فقالوا: أيُّهما جاءَ أوَّلُ عَمِلَ عَمَلَه؛ فجاءَ الذي يَلْحَد، فلَحَدَ له. أخرجه الموطأ[١]

٨٥٤٥ - (م س - **سعد بن أبي وَقَّاص**) رضي الله عنه، قال - في مَرَضِه الذي هَلَكَ فيه -: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

أخرجه مسلم والنسائي[٢]

٨٥٤٦ - (ت س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في قبرِه قَطِيفَةٌ حمراءُ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهَةُ ذلك[٣]

٨٥٤٧ - (ت - **محمد بن علي بن الحسين**)[٤] قال: الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ﷺ أبو طلحة، والذي أَلْقَىٰ القَطِيفةَ تحته شُقْرانُ مَوْلَىٰ رسولِ الله ﷺ، قال جعفر بن محمد: وأخبرَني ابنُ أبي رافع، قال: سمعتُ شُقْرانَ مولىٰ رسولِ الله ﷺ يقول: أنا واللهِ طرحتُ القَطِيفة تحتَ رسولِ الله ﷺ في القبر. أخرجه الترمذي[٥]

٨٥٤٨ - (د - **القاسم بن محمد [بن أبي بكر]**) رحمه الله، قال: دخلتُ على

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣١ (٥٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت؛ والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠٠٧ و٢٠٠٨) في الجنائز: باب اللحد والشق؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ (١٦٠٤).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٤٨) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر؛ والنسائي ٤/ ٨١ (٢٠١٢) في الجنائز: باب وضع الثوب في اللحد، وإسناده صحيح، ورواه مسلم رقم (٩٦٧) في الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٨ (٢٠٢٢).

(٤) هو محمد الباقر بن جعفر الصادق.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٠٤٧) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد منها الذي قبله.

عائشةَ أُمِّ المؤمنين بيتَها، فقلتُ: يا أُمَّهْ، اكْشِفي لي عن قَبْرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْه. فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ لا مُشْرِفَة، ولا لاطِئَة، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحمراء.

أخرجه أبو داود(١)

وزادَ رَزِين في روايته: ورأيتُ رسولُ الله ﷺ مُقَدَّمَ القِبْلة، وأبو بكرٍ خَلْفَه، رأسُه عندَ مَنْكِبَيْ رسولِ الله ﷺ، وطالَتْ رجلاهُ أسفَل، وعمرُ خلفَ أبي بكرٍ على تِلكَ الرُّتْبَة.

٨٥٤٩ - (خ - [أبو بكر بن عَيَّاش] عن سُفيانَ التَّمَّار)(٢) أَنَّه [حدَّثَه أنّه] رأىٰ قبرَ رسولِ الله ﷺ مُسَنَّمًا. أخرجه البخاري(٣)

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٠) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ ورواه أيضًا البيهقي في «دلائل النبوة»، وفي إسناده ضعف.

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): عبد الله بن عباس أنه رأى قبر رسول الله مسنَّمًا، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

الباب الثاني

في الموت ومقدِّماته، وما يتعَلَّقُ به

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في مقدِّمات الموت ونزوله

٨٥٥٠ - (م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلا الله».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال الترمذي: لمَّا حُضِرَ ابنُ المبارَك لَقَّنَهُ رجلٌ لا إلٰهَ إلا الله، فلمَّا أكْثَرَ عليه من غيرِ تَفْتِير، قال: إذا قلتُ مرَّةً فأنا عليه من غيرِ تَفْتِير ما لم أتكلَّمْ بكلام[1]

٨٥٥١ - (س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا هَلْكَاكُمْ لا إلٰهَ إلا الله». أخرجه النسائي[2]

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١٦) في الجنائز: باب تلقين الموتىٰ لا إلٰه إلا الله؛ والترمذي رقم(٩٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت؛ وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين؛ والنسائي ٤/ ٥ (١٨٢٦) في الجنائز: باب تلقين الميت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إلٰهَ إلا الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣ (١٠٦١٠). أقول: وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتىٰ لا إلٰهَ إلا الله. وجملة «من غير تفتير» في المكانين ليست في نسخ الترمذي المطبوعة، ولعلها من زيادات رزين.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٥ (١٨٢٧) في الجنائز: باب تلقين الميت، وإسناده حسن.

٨٥٥٢ - **(د - مَعْقِل بن يَسَار)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا سورةَ يَس على مَوْتاكُمْ». أخرجه أبو داود[١]

٨٥٥٣ - **(م - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألم تَرَوا إلى الإنسان: إذا ماتَ شَخَصَ بَصَرُه»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «فذٰلكَ حين يَتْبَعُ بصَرُهُ نَفْسَه».

أخرجه مسلم[٢]

٨٥٥٤ - **(م د ت س - أُمُّ سَلَمة)** رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة - وقد شَقَّ بصَرُه - فأغمَضَه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضَجَّ ناسٌ من أهلِه، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسِكُمْ إلا بِخَيْر، فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على ما تقولون». ثم قال: «اللهمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارْفَعْ درَجَتَهُ في المَهْدِيِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرِين، واغْفِرْ لنا وله يا ربَّ العالَمِين، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه، ونَوِّرْ لَهُ فيه».

وفي رواية: «واخْلُفْهُ في تَرِكَتِه»، وقال: «اللهمَّ أَوْسِعْ له في قَبْرِه»، ودَعْوَة أُخرىٰ سابعة نسيتُها.

وفي أُخرىٰ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ المَريضَ - أو الميتَ - فقولوا خيرًا، فإنَّ المَلائكةَ يُؤَمِّنونَ على ما تَقولون». قالتْ: فلمَّا ماتَ أبو سَلَمة، أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سَلَمةَ قد مات. قال: «قولي: اللهمَّ اغْفِرْ لي ولَه، وأَعْقِبْني منه عُقْبَىٰ حَسَنَة». قالتْ: فقلتُ، فأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هُوَ خيرٌ لي منه، محمدٌ ﷺ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٦ و٢٧ (١٩٧٨٩ و١٩٨٠٣)؛ وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، من حديث عبد الله بن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وأبو عثمان وأبوه مجهولان، وليسا بالمشهورين، فالحديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٢١) في الجنائز: باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

وأخرج أبو داود الأولىٰ والثالثة، ولم يذكر في الأولىٰ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَر».

وأخرج الترمذي والنسائي الثالثة[1]

٨٥٥٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمِنُ، أتَتْ ملائكةُ الرحمة بحريرةٍ بيضاء، فيقولون: اخرُجِي راضيةً مَرْضِيًّا عنكِ، إلى رَوْحِ مِنَ[2] اللهِ ورَيْحانٍ، وربٍّ غيرِ غَضْبَان. فتخرُجُ كأطيَبِ رِيحِ المِسْك، حتى إنَّه لَيُنَاوِلُهُ بعضُهم بعضًا، حتى يأتوا بِهِ أبوابَ السماء، فيقولون: ما أطيَبَ هذه الرِّيحَ التي جاءَتْكُمْ من الأرض! فيأتونَ بِهِ أرواحَ المؤمنين، فلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ من أحدِكم بغائِبِهِ يَقْدَمُ عليه، فيَسألونَه: ماذا فعَلَ فلان؟ ماذا فعَلَ فلان؟ فيقولون: دَعُوه، فإنَّه كانَ في غَمِّ الدُّنيا. فيقول: قد ماتَ، أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ بِهِ إلى أُمِّهِ الهاوِيَة. وإنَّ الكافرَ إذا احْتُضِر أَتَتْهُ ملائكةُ العذاب بِمِسْحٍ، فيقولون: اخرُجي ساخِطَةً مَسْخوطًا عليكِ، إلى عَذابِ اللهِ عزَّ وجَلّ. فتخرُجُ كأنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حتى يأتونَ بِهِ بابَ الأرض، فيقولون: ما أَنْتَنَ هذه الرِّيح! حتى يأتونَ بِهِ أرواحَ الكُفَّار».

أخرجه النسائي[3].

٨٥٥٦ - (م أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَجَتْ رُوحُ المؤمن تَلَقَّاها مَلَكانِ يُصْعِدَانِها» - قال حمادٌ في روايته: فذكَرَ مِنْ طِيبِ ريحِها، وذَكَرَ المِسْكَ - قال: «فيقولُ أهلُ السماء: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جاءتْ مِنْ قِبَلِ الأرض، صلَّىٰ اللهُ عليكِ، وعلى جسَدٍ كنتِ تَعْمُرِينَه، فيُنطَلَقُ به إلى ربِّه، ثم يقول: انطَلِقوا بِهِ إلى آخِرِ الأجَل»؛ قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجَتْ رُوحُه» - قال حمَّادٌ وذَكَرَ مِنْ نَتْنِها: فرَدَّ

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٢٠) في الجنائز: باب في إغماض الميت؛ والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له؛ وأبو داود رقم (٣١١٥ و٣١١٨) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، وباب تغميض الميت؛ والنسائي ٤/ ٤، ٥ (١٨٢٥) في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٦٠٠٣).

(٢) سقطت (من) من سنن النسائي.

(٣) رواه النسائي ٤/ ٨ و٩ (١٨٣٣) في الجنائز: باب ما يلقىٰ به المؤمن الكرامة عند خروج نفسه، وإسناده حسن.

رسولُ الله ﷺ رَيْطَةً كانتْ عليه على أنفِه هٰكذا، وذَكَرَ لَعْنًا - «ويقولُ أهلُ السماء: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأرض؛ فيُقال: انطَلِقوا بِهِ إلى آخِرِ الأَجَل». أخرجه مسلم[١]

(الرَّيْطَة): كلُّ مُلاَءَةٍ لا تكونُ لِفْقَيْن.

٨٥٥٧ - (ت س - بُرَيْدة [بن الحُصَيْب]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبِين». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «مَوْتُ المؤمِنِ بِعَرَقِ الجَبِين»[٢]

٨٥٥٨ - ([د] - عُبيد بن خالد السُّلَمِيّ) رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ للكافِر، ورحمةٌ للمؤمِن».

وفي رواية: عن عُبيد - قال مرَّةً: عن النبي ﷺ، وقال مرَّةً: عن عُبيد[٣] -: «مَوْتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ».

أخرج الثانية أبو داود[٤]، والأولىٰ: ذكرَها رَزين[٥]

(أَسِف) الأسِف: الغَضْبان، أَسِفَ يأسَفُ أسَفًا، فهو أسِفٌ، وآسَفَهُ غيرُه.

٨٥٥٩ - (عائشة) رضي الله عنها، سُئِلَتْ عن مَوْتِ الفَجْأَةِ، فقالتْ: بَطْشَةُ غَضْبَان، أو هُلْكُ يُسْرٍ. أخرجه [٦]

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٧٢) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنّة أو النار عليه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين؛ والنسائي ٤/ ٦ (١٨٢٨) في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٥١ و٣٥٨ و٣٦٠ (٢٢٤٥٥ و٢٢٥١٣ و٢٢٥٣٨)؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع؛ والحاكم ١/ ٥١٣ وغيرهم.

(٣) يعني مرّةً مرفوعًا ومرةً موقوفًا على الصحابي.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١١٠) في الجنائز: باب موت الفجاءة، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٤ و٤/ ٢١٩ (١٥٠٧٠ و١٧٤٦٥)؛ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٧٨.

(٥) رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٦ (٢٤٥٢١) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا البيهقي في سننه ٣/ ٣٧٨ وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه لابن أبي شيبة في مصنّفه من حديث عائشة وابن مسعود.

(٦) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

الفصل الثاني

في البُكاء والنَّوْح والحُزن، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جواز ذلك

٨٥٦٠ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: دخَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْف القَيْن، وكانَ ظِئْرًا لإبراهيم، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم، فقَبَّلَه وشَمَّه، ثم دخَلْنا عليه بعدَ ذلك، وإبراهيمُ يَجودُ بِنفسِه، فجعَلَتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقالَ ابنُ عَوْف: وأنتَ يا رسولَ الله!؟ فقال: «يابنَ عَوْف، إنَّها رَحْمةٌ»، ثم أتْبَعَها بأُخرىٰ فقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقلبَ يَخشَعُ، ولا نَقولُ إلا ما يُرْضِي ربَّنا، وإنَّا بِفِراقِكَ يا إبراهيمُ مَحْزونون». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1]

(الظِّئْر): المرأةُ التي تُرْضِعُ ولدَ غيرِها بالأُجْرة، وزوجُ المُرْضِعَةِ يُسَمَّىٰ أيضًا ظِئْرًا.

(يَجودُ بنفسِه) جادَ المريضُ بنفسِه: إذا قارَبَ المَوْتَ، فكأنَّه سمَحَ بخروجِ نفسه.

٨٥٦١ - (خ م د س - أُسامة) قال: أرسَلَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ إليه: أنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا.

وفي رواية: إنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ، فاشْهَدْنا. فأرسَلَ يَقرَأُ السلامَ ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَىٰ، وكلٌّ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمَّىٰ، فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». فأَرسلَتْ إليهِ

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٣) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»؛ ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه؛ وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز: باب في البكاء على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٤ (١٢٦٠٢).

تُقْسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها، فقامَ ومعَهُ سعدُ بنُ عُبادة، ومعاذُ بنُ جبَل، وأُبَيُّ بن كعب، وزيدُ ابنُ ثابت، ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ، فأقعَدَهُ في حَجْرِه، ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قال: حَسِبتُ أنه قال: كأنَّها شَنٌّ.

وفي رواية: تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، ففاضَتْ عيناه، فقال سعد: يا رسولَ الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمةٌ جعَلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه».

وفي رواية: «في قلوبِ مَنْ شاءَ مِنْ عباده، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحَمَاءَ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود نحوه، وهذه أتَمّ، ولم يذكرْ أسماءَ الرجالِ الذين جاؤوا مع النبيِّ ﷺ(١).

(**شَنٌّ – تَقَعْقَع**) الشَّنُّ: القِرْبَةُ البالِيَة؛ وتَقَعْقُعُها: حرَكتُها، وصَوْتُها.

٨٥٦٢ – (س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُضِرَتْ بنتٌ لِرسولِ الله ﷺ صغيرةٌ(٢)، أَخَذَها رسولُ الله ﷺ، وضَمَّها إلى صَدْرِه، ثم وَضَعَ يدَهُ عليها، [فقَضَتْ] وهي بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، فبَكَتْ أُمُّ أيمن، فقال لها رسولُ الله ﷺ «يا أُمَّ أيمَن، أَتَبْكِينَ ورسولُ الله عندَك»؟ فقالتْ: ما لي لا أبكي؟ ورسولُ الله ﷺ يبْكي. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لستُ أبكي، ولكنَّها رَحمةٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ بخيرٍ على كُلِّ حالٍ، تُنزَعُ نفسُهُ من بينِ جَنْبَيْه، وهو يَحْمَدُ اللهَ عزَّ وجَلّ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبيﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ٢٢ (١٨٦٨) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة؛ وسلف برقم (٤٦٣٢).

(٢) هي بنت زينب من أبي العاص بن الربيع.

أخرجه النسائي[١]

٨٥٦٣ - (خ م س - ابن أبي مُلَيْكَة) قال: تُوفِّيَتْ بنتٌ لِعثمانَ بنِ عفَّانَ بمكة، فجِئْنا نَشْهَدُها، وحَضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عباس، وإنِّي لَجالِسٌ بينهما، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ لِعمرِو بنِ عثمان وهو مُواجِهُه: ألا تَنْهَىٰ عن البُكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليه». فقالَ ابنُ عباس: قد كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، ثم حَدَّثَ فقال: صدرتُ معَ عمرَ من مكة، حتى إذا كُنَّا بالبَيْداء، فإذا هو بِرَكْبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُرْ مَنْ هٰؤلاءِ الرَّكْب؟ فنظرتُ، فإذا [هو] صُهَيْب، قال: فأخبَرْتُه، فقال: ادْعُهْ، فرجَعْتُ إلى صُهَيبٍ فقلت: ارتَحِلْ فالْحَقْ بأميرِ المؤمنين. فلمَّا أنْ أُصِيبَ [عمر] دَخَل صُهَيبٌ يَبْكي، يقول: واأخاه! واصاحِبَاه! فقال عمر: يا صُهَيب، أَتَبْكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ بِبعضِ بكاءِ أهلِهِ عليه»؟ فقال ابنُ عباس: فلمَّا ماتَ عمر، ذكرتُ ذلكَ لِعائشة، فقالتْ: يَرحمُ اللهُ عمر، لا واللهِ ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه»، ولكنْ قال: «إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكافِرَ عَذَابًا بِبُكاءِ أهلِهِ عليه». وقالتْ عائشة: حَسْبُكُمُ القرآن، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابنُ عباسٍ عندَ ذلك: واللهُ أَضْحَكَ وأبْكَىٰ. قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: فما قال ابنُ عمرَ شيئًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: قالتْ عائشة: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكافِرَ عَذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِه [عليه]».

وله في أُخرىٰ: قال ابنُ أبي مُلَيكة: لمَّا هلَكَتْ أُمُّ أَبانٍ حضرتُ معَ أُناسٍ، فجلَسْتُ بينَ عبدِ الله بنِ عمر، وابنِ عباس، فبَكَيْنَ النساءُ[٢]، فقال ابنُ عمر: ألا تَنهىٰ هؤلاء عن البكاء، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ لَيُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه». فقال ابنُ عباس: قد كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، خرجتُ معَ عمر، حتى إذا كُنَّا بالبيداء، رأىٰ راكبًا تحتَ شجرة، فقال: انظُرْ من الرَّكْب؟ فذهبتُ، فإذا صُهَيبٌ

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٢ (١٨٤٣) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٦٨ و٢٧٤ (٢٤٠٨ و٢٤٧١).

(٢) كذا، على لغة من قال: أكلوني البراغيث، انظر مغني اللبيب ١/ ٤٤٩.

وأهلُه، فرجعتُ إليه، فقلتُ: ياأَميرَ المؤمنين، هذا صُهَيبٌ وأهلُه. فقال: عليَّ بِصُهيب. فلمَّا دخَلْنا المدينةَ أُصيبَ عمر، فجلَسَ صُهيبٌ يَبكي عندَه، يقول: واأُخَيَّاه! واأُخَيَّاه!. فقال [عمر]: ياصُهَيب، لاتَبْكِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه». قال: فذكرتُ ذلكَ لِعائشة، فقالتْ: أمَا واللهِ ماتُحدِّثونَ هذا الحديثَ عن كاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْن، ولكنَّ السمعَ يُخْطِئُ، وإنَّ لكمْ في القرآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكافِرَ عذابًا بِبُكاءِ أهلِهِ عليه»(١)

(ولا تَزِرُ وازِرَةٌ) الوِزْر: الإثمُ والذَّنب المُثْقِلُ للظَّهْر، والوازِرَة: النفسُ المذنِبَةُ التي تُذنِبُ، والمراد: لا يَحمِلُ أَحَدُ المذنِبَيْنِ ذَنْبَ غيرِه.

(يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه) قال الخطابيّ: يُشبِه أن يكونَ هذا من حيثُ إنَّ العرَبَ كانوا يُوصونَ أهالِيهمْ بالبُكاءِ والنَّوْحِ عليهم، وإشاعةِ النَّعي في الأحياء، وكانَ ذلك مشهورًا من مذاهِبِهم، وموجودًا في أشعارِهم كثيرًا، فالميتُ تلزَمُه العقوبةُ في ذلك بما تقدَّمَ من أمرِهِ إليهم في وقتِ حياته.

٨٥٦٤ – (خ م ط د ت س – عمرة [بنت عبد الرحمٰن]) قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها – وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ يقول: إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ عليه. تقول: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمٰن، أمَا إنَّه لم يَكذِبْ ولكنَّه نَسِيَ أو أَخطَأَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عليها، فقال: «إنَّهُ لَيُبْكَىٰ عليها، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها».

أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود.

وفي روايةٍ للترمذي: أَنَّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الميتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٨ و١٢٩٠ و١٢٩٢) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» وما يرخّص من البكاء في غير نوح؛ ومسلم رقم (٩٢٨) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ والنسائي ٤/١٨ و١٩ (١٨٥٣ و١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ وأحمد في المسند ٢/٣١ (٤٨٥٠).

أهلِهِ عليه»؛ فقالتْ عائشة: يَرحَمُه الله، لم يَكذِبْ، ولكنَّه وَهِمَ، إنَّما قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ماتَ يهودِيًّا: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّب، وإنَّهم لَيَكونَ عليه».

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قالتْ: وَهِلَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْر، فقال: «إنَّ صاحبَ هٰذا لَيُعذَّبُ وأهلُهُ يَبكونَ عليه». ثم قرأتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨][(١)].

٨٥٦٥ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: ماتَ مَيِّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ، فاجتَمَع النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ رضي الله عنه يَنْهاهُنَّ ويَطرُدُهنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عمر، فإنَّ العينَ دامِعَة، والقلبَ مُصَاب، والعَهْدَ قَرِيب».

أخرجه النسائي[(٢)]

٨٥٦٦ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بنَ مَظْعونَ وهو مَيِّتٌ وهو يَبْكي، أو قالتْ: وعيناهُ تَذْرِفان.

أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)].

٨٥٦٧ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شَهرًا حينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ منه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»؛ ومسلم رقم (٩٣١ و٩٣٢) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهل عليه؛ والموطأ ١/ ٢٣٤ (٥٥٣) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ والترمذي رقم (١٠٠٢ و١٠٠٤ و١٠٠٦) في الجنائز: باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/ ١٧ (١٨٥٥-١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٩ (١٨٥٩) في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣ (٨١٩٦)، وفي سنده سلمة بن الأزرق، وهو مجهول، قال ابن القطان: لا يُعرف حالُه ولا أعرفُ أحدًا من المصنِّفين في كتب الرجال ذكره.

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز: باب في تقبيل الميت؛ وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، أنَّ أبا بكر قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميت؛ وأبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز: باب تقبيل الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٣ (٢٣٦٤٥)؛ وابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز: باب ماجاء في تقبيل الميت.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

الفرع الثاني
في النَّهْي عن ذلك

٨٥٦٨ - (م - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا ماتَ أبو سَلَمةَ قلتُ: غريبٌ، وفي أرضِ غُرْبَة! لأبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبُكاءِ عليه، إذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ [من الصَّعِيد] تُريدُ أنْ تُسْعِدَني، فاستقبَلَها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَتُرِيدِينَ أنْ تُدْخِلِي الشيطانَ بيتًا أخرجَهُ اللهُ منه»!؟ [مرَّتَيْن]. فكَفْكَفتُ عن البُكاء، فلم أَبْكِ.

أخرجه مسلم(٢)

٨٥٦٩ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا جاءَ رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيدِ بنِ حارِثَة، وجعفرٍ، وابنِ رَوَاحة جَلَسَ يُعْرَفُ فيه الحُزْن، وأنا أنظُرُ من صائرِ الباب - تعني شِقَّ الباب - فأَتَاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأمَرَهُ أنْ يَنْهاهُنَّ، فذهَبَ، ثم أتىٰ الثانية، فذكَرَ أَنَّهُنَّ لم يُطِعْنَه، فقال: «أَنْهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثة، فقال: واللهِ لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله. قال: فزَعمَتْ أنه قال: «فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّراب». قالتْ عائشة: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أنْفَك، واللهِ ما تَفْعَلُ ما أمَرَكَ رسولُ الله ﷺ، ولم تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ من العَنَاء. أخرجه البخاري ومسلم.

واختصَرَه أبو داودَ قال: لمَّا قُتل زيدُ بنُ حارثة، وجعفرٌ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحة،

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يُعرف منه الحزن، و(١٠٠١-١٠٠٣) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(٣١٧٠) في الجهاد (الجزية): باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا، و(٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورِعْل وذَكْوان وبئر مَعونة، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة؛ وانظر الحديث رقم (٣٥٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٣).

جلَسَ رسولُ الله ﷺ في المسجِد يُعرَفُ في وَجْهِهِ الحُزْن؛ وذكرَ قصَّةً. هٰذا لفظُ أبي داود، ولم يذكرِ القصَّة.

وأخرجه النسائي بطوله، وفيه: أَرْغَمَ اللهُ أَنفَ الأبعَد، إنَّكَ واللهِ ما تركتَ رسولَ الله ﷺ، وما أَنتَ بفاعِل[1]

٨٥٧٠ – (خ م ت س – **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِه، بِمَا نِيحَ عليه». وفي رواية: «ما نِيحَ عليه».

هذه رواية ابنِ عمرَ عن أبيه، ورواه عن عمرَ ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعريّ، وأنس، بألفاظٍ متقاربةِ المعنىٰ.

وفي حديث ابن عباس: أنَّ عائشةَ قالتْ: لا واللهِ ما قال رسولُ الله ﷺ قطُّ: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحَد، ولكنَّه قال: «إنَّ الكافِرَ يَزِيدُهُ الله ببكاءِ أهلِهِ عَذابًا»، وإنَّ اللهَ لَهوَ أَضْحَكَ وأبْكَىٰ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولكنَّ السمعَ يُخْطِئُ.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أفرادِ مسلم: أنَّ حفصةَ بكَتْ على عمر، فقال: بمعنىٰ ما تقدَّم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ عمرَ قالَ نحوَ ذلك، لمَّا عَوَّلَتْ حَفْصَةُ وصُهَيبٌ عليه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحَيِّ عليه». هٰذا لفظ الحُميديّ.

ولفظُهُ في كتابِ مسلم: عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، عن أبيه، قال: لمَّا أُصِيبَ عمرُ أقبلَ صُهَيبٌ من مَنزِله، حتى دخَلَ على عمر، فقامَ بِحِيَالِهِ يَبْكي، فقالَ عمر: علامَ تَبْكي؟ أَعَلَيَّ تَبْكي؟ قال: إيْ واللهِ، لَعَليكَ أبكي يا أَميرَ المؤمنين. قال: واللهِ لقد

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(١٣٠٥) باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، و(٤٢٦٣) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام؛ ومسلم رقم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وأبو داود رقم (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة؛ والنسائي ٤/ ١٥ (١٨٤٧) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت.

علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يُبْكَىٰ عليه يُعَذَّبُ». قال: فذكرتُ ذلكَ لِموسىٰ بنِ طلحة، فقال: كانتْ عائشةُ تقول: إنَّما كانَ أولٰئكَ اليهود.

وفي روايةِ أنس في كتاب مسلم: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، لمَّا طُعِن **أَعْوَلَتْ عليه** حَفْصةُ، فقال: يا حَفْصة، أمَا سمعتِ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُعَوَّلُ عليه يُعَذَّبُ»، وعَوَّلَ عليه صُهيبٌ، فقال عمر: يا صُهَيْب، أمَا علمتَ أن المُعَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ؟.

وأخرج الترمذي والنسائي: «الميتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه».

وللنسائي: قال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بالنِّيَاحَةِ عليه»(١)

(أعوَلْتُ على الميت): إذا نَدَبْتَهُ وبَكَيْتَ عليه، وكذٰلكَ عَوَّلْتُ عليه.

(بِحِيَالِه) حيالُ الشيء: تِجَاهُه، ومُقَابِلُه.

٨٥٧١ – (س – **محمد بن سِيرِين**) رحمه الله، قال: ذُكِرَ عندَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن: «الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عليه». فقال عمران: قالَهُ رسولُ الله ﷺ(٢)

وفي روايةٍ قال: «الميتُ يُعذَّبُ بِنِيَاحَةِ أهلِهِ عليه»، فقال له رجل: أَرَأَيتَ رجلاً ماتَ بِخُرَاسان، وناحَ أهلُهُ عليه هاهنا، أكانَ يُعذَّبُ بِنِيَاحَةِ أهلِهِ عليه؟ قال: صدَقَ رسولُ الله ﷺ وكذَبْتَ أنتَ(٣)

٨٥٧٢ – (ط د س – **جابر بن عَتِيك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يَعودُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذّب الميت ببكاء أهله عليه»، و(١٢٩٠ و١٢٩٢) باب مايكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٩٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه؛ والترمذي رقم (١٠٠٢) في الجنائز: باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت؛ والنسائي ٤/١٦ و١٧ (١٨٥٣ و١٨٥٨) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣١ (٤٨٥٠).

(٢) رواه النسائي ٤/١٥ (١٨٤٩) في الجنائز: باب في النهي عن البكاء على الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٣٧ (١٩٤١٧)، وهو حديثٌ صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/١٦ (١٨٥٤) من رواية الحسن، عن عمران، ولم يَصِحَّ سماعُ الحسن من عمران، إلا أنَّ المرفوعَ منها صحيح.

عبدَ اللهِ بنَ ثابت، فوجَدَهُ قد غُلِبَ عليه، فصاحَ بِهِ، فلم يُجِبْهُ، **فاسْتَرْجَعَ** رسولُ الله ﷺ، وقال: «غُلِبْنا عليكَ يا أبا الربيع»، فصاحَ النساءُ وبَكَيْن، فجعَلَ جابِرٌ - وفي روايةٍ: فجعَلَ ابنُ عَتِيك - يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَة». قالوا: يا رسولَ الله، وما وَجَبَ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتِ ابنتُه: واللهِ إنْ كنتُ لأرجو أنْ تكونَ شَهِيدًا، فإنَّكَ كنتَ قد قَضَيْتَ جَهَازَك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أَوْقَعَ أجرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشهادة»؟ قالوا: القتلُ في سَبِيل الله. قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداءُ سبعةٌ سِوَىٰ القَتْلِ في سَبِيل الله: المَطْعونُ شَهِيد، والحَرِقُ شَهِيد، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شَهِيد، والمَبْطونُ شَهِيد، والذي يموتُ تحتَ الهَدْمِ شَهِيد، **والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شَهِيد**»(١)

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي، عن عبد الملك بنِ عُمَير، عن جَبْر، أنَّه دَخَل مَعَ النبيِّ ﷺ على مَيِّتٍ، فبكَىٰ النساءُ، فقال جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ؟ لا تَبْكِينَ ما دامَ رسولُ الله ﷺ جالِسًا. قال رسولُ الله: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ما دامَ بينهنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ عليه باكية».

وفي أُخرىٰ: عن عبد الله بن عبد الله بن جَبْر، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ جَبْرًا، فلمَّا دخَلَ سمعَ النساءَ يَبكِينَ ويَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسِبُ وفاتَكَ قَتْلاً في سَبِيلِ الله؛ فقال: «وما تَعُدُّونَ الشهادةَ إلا مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله!؟ إنَّ شُهَداءَكمْ إذًا لَقَلِيلٌ، القَتْلُ في سبيلِ الله شهادة، والبَطِنُ شهادة، والحَرِقُ شَهادة، والمَغْمومُ شهادة - يعني المَهْدوم - والمَجْنوبُ شَهادة، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ».

قال رجلٌ: أَتَبْكِينَ ورسولُ الله ﷺ قاعِد؟ قال: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ عليهِ باكيةٌ»(٢)

---

(١) هذه رواية الموطأ، وفي (خ): شهيدةٌ، وهي روايةُ النسائي.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ و٢٣٤ (٥٥٢) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات بالطاعون؛ والنسائي ٤/ ١٣ و١٤ (١٨٤٦) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ ورواه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٩١ (١٧٧٩) عن ربيع الأنصاري، وهو حديث صحيح، وقد سلف مختصرًا رقم (١٢٤٣) فليراجع تخريجه هناك.

(فاسترْجَعَ) الاستِرْجاعُ عندَ المُصِيبة: أنْ يقولَ الإنسان: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

(ماتَتِ المرأةُ بِجُمْعٍ): إذا ماتَتْ وفي بَطْنِها وَلَدُها.

٨٥٧٣ - (خ م - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: اشتكىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ شَكْوَىٰ له، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ يَعودُهُ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، وسعدِ بنِ أبي وَقَّاص، وعبدِ الله بن مسعود؛ فلمَّا دَخَل عليه، وَجَدهُ في غَشِيَّةٍ، فقال: «قَدْ قَضَىٰ»؟ فقالوا: لا، يا رسولَ الله، فبَكَىٰ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، قال: «ألا تَسْمعون؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْن، ولا بِحُزْنِ القَلْب، ولٰكنْ يُعذِّبُ بِهذا - وأشارَ إلى لسانِه - أو يَرْحَم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كُنَّا جُلوسًا معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ من الأنصار، فسلَّمَ عليه، ثم أدْبَرَ الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعدُ بنُ عُبادة»؟ فقال: صالحٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعودُهُ منكم»؟ فقامَ وقُمنا معَه، ونحنُ بِضْعَةَ عشَرَ، ما علينا نِعَالٌ ولا خِفَاف، ولا قَلَانِس، ولا قُمُص، نَمْشي في تِلْكَ السِّبَاخ، حتى جئناه، فاستأخَرَ قومُهُ مِنْ حَوْلِه، حتى دَنَا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الذين معه. لم يَزِدْ على هذا في هذه الرواية[1]

٨٥٧٤ - (خ م د س - **أبو بُرْدَة [بنُ أبي مُوسىٰ الأشعريّ]**) رضي الله عنهما، قال: وَجِعَ أبو موسىٰ وَجَعًا، فغُشِيَ عليه، ورأسُه في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِه، فصاحَتِ امرأةٌ من أهلِه، فلم يستَطِعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاقَ قال: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ منهُ رسولُ الله ﷺ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ **الصَّالِقَة**، **والحالِقَةِ**، **والشَّاقَّةِ**. أخرجه البخاري.

وهو في روايةٍ لِمسلم: أُغْمِيَ على أبي موسىٰ، فأَقْبَلَتِ امرأتُه أُمُّ عبدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثم أفَاق، فقال: ألمْ تَعْلمي، وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وصَلَقَ، وخَرَق».

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض؛ ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء على الميت، و(٩٢٥) باب في عيادة المرضى.

وفي أُخرىٰ له: عن امرأةِ أبي موسىٰ أُمِّ عبدِ الله، عن أبي موسىٰ، عن النبيِّ ﷺ نحوه. وفي أُخرىٰ نحوه.

قال مسلم: غيرَ أنَّ في حديث عِيَاضٍ الأشعريِّ قال: «ليس مِنَّا»، ولم يَقُلْ: «بريء».

وفي رواية أبي داود: عن يزيدَ بنِ أَوْس، قال: دخلتُ على أبي موسى - وهو ثقيل - فذهبَتِ امرأتُه لِتَبْكي - أو تَهُمُّ بِه - فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: بَلىٰ. قال: فسكتَتْ، فلمَّا ماتَ أبو موسىٰ قال يزيد: لَقِيتُ المرأةَ فقلتُ لها: ما قولُ أبي موسىٰ لكِ: أمَا سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ ثم سكَتِّ؟ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، ومَنْ سَلَقَ، ومَنْ خَرَق».

وفي رواية النسائي: عن صفوانَ بنِ مُحرِز، قال: أُغْمِيَ على أبي موسىٰ، فبَكَوْا، فقال: أَبْرَأُ إليكمْ كما بَرِئَ إلينا رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلَقَ».

وله في أُخرىٰ: لمَّا ثَقُلَ أبو موسىٰ أقبلَتِ امرأتُهُ تَصِيح، فأَفاق، فقال: أَلَمْ أُخْبِرْكِ أنِّي بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ؟ وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وخَرَقَ، وسَلَق».

وأخرج أيضًا نحوَ روايةِ أبي داود[(١)]

(الصَّالِقَة والسَّالِقَة): هي التي تَصْرُخُ عندَ المُصِيبة، وتَضِجُّ.

(الحالِقَة): هي التي تَحلِقُ شعرَها عندَ المُصِيبة.

(الشَّاقَّة): التي تَشُقُّ ثيابَها.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ١٢٩٧) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من الحلق عند المصيبة، وقد وَصَله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية؛ وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح؛ والنسائي ٤/ ٢٠ (١٨٦١ و١٨٦٣) في الجنائز: باب السلق، وباب الحلق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦ (١٩٠٤١).

٨٥٧٥ – (خ م ت س – **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيُوب، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجاهِلِيَّة». وفي رواية: «أو أو».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١]

٨٥٧٦ – (ت – **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَموتُ، فيَقومُ باكيه، فيقول: واجَبَلاه! واسَيِّدَاه! ونحو ذٰلك، إلا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ **يَلْهَزَانِه**، ويَقولان: أَهٰكذا كنتَ؟». أخرجه الترمذي[٢]

(**يَلْهَزَانِه**) اللَّهْزُ: الدَّفْعُ في الصَّدْرِ بِجُمْعِ الكَفِّ.

٨٥٧٧ – (خ – **النعمان بن بَشِير**) رضي الله عنهما، قال: أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحةَ، فجعلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكي: واجَبَلاه!، واكذا، واكذا! تُعَدِّدُ عليه، فقال حينَ أَفَاق: ما قُلْتِ شيئًا إلا قِيلَ لي: أنتَ كذلك؟.

وزادَ في رواية: فلمَّا ماتَ لم تَبْكِ عليه. أخرجه البخاري[٣]

٨٥٧٨ – (ت – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَخَذَ النبيُّ ﷺ بيدِ عبدِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٩٧) في الجنائز: باب ليس منَّا من ضرب الخدود، و(١٢٩٤) باب ليس منا من شقَّ الجيوب، و(١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوىٰ الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في الأنبياء (المناقب): باب ما ينهى من دعوىٰ الجاهلية؛ ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية؛ والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة؛ والنسائي ٤/ ٢٠ (١٨٦٠) في الجنائز: باب ضرب الخدود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٥٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، وابن ماجه رقم (١٥٩٤) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذّب بما نِيحَ عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٤٠: ورواه الحاكم وصححه، قال: وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير، يريد الحديث الذي بعدَه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٢٦٨) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

الرحمٰنِ بنِ عَوْف، فانطَلَقَ بِهِ إلى ابنِه إبراهيم، فوَجَدهُ يَجودُ بنفسِه، فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ، فوضَعَه في حَجْرِه، فبَكىٰ، فقال له عبدُ الرحمٰن: أَتَبْكي؟! أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاء؟ قال: «لا، ولٰكنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْن أحمَقَيْن فاجِرَيْن: صوتٍ [عندَ مُصِيبةٍ]؛ خَمْشِ وجوهٍ، وشَقِّ جُيُوب، ورَنَّةِ شيطان».

وفي الحديث كلامٌ أكثرُ من هذا. أخرجه الترمذي هٰكذا[1]

٨٥٧٩ - (د - **أَسِيد بن أبي أَسِيد**) عن امرأةٍ من المُبايِعاتِ قالتْ: كانَ فيما أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - في المعروف الذي أَخَذَ علينا أنْ لا نَعْصِيَهُ فيه -: أنْ لا نَخْمِشَ وَجْهًا، ولا نَدْعوَ وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، ولا نَنْشُرَ شَعرًا. أخرجه أبو داود[2]

٨٥٨٠ - (خ م د س - **أُمّ عَطِيّة**) رضي الله عنها، قالتْ: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - معَ البَيْعة - أنْ لا نَنُوحَ. قالتْ: فما وَفَتْ مِنَّا امرأةٌ إلا خمسٌ: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العَلَاء، وابنةُ أبي سَبْرَةَ امرأةُ مُعَاذ، وامرأَتَانِ. أو ابنةُ أبي سَبْرةَ، وامرأةُ معاذ، وامرأةٌ أُخرىٰ.

وفي رواية أُخرىٰ: فما وَفَتْ مِنَّا غير خمسٍ، منهنَّ أُمُّ سُلَيم.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لمَّا نزَلَتْ هٰذه الآية ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالتْ: كانَ منهُ النِّياحة، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إلا آلَ فلان، فإنَّهمْ كانوا أَسْعَدوني في الجاهلية[3]، فلا بُدَّ لي من أنْ أُسْعِدَهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا آلَ فلانٍ».

وفي أُخرىٰ قالتْ: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ، فقرأَ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . .﴾،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيِّئُ الحفظ جدًّا، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن. أقول: أصلُ الحديث وأوله سلف برقم (٨٥٦٠)، وهو في الصحيحين من حديث أنس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز: باب في النوح، وإسناده حسن.

(٣) أسعدوني: هو من إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأةُ فتقوم معها أُخرىٰ من جاراتِها، فتساعدها على النياحة. انظر اللسان (سعد).

ونَهانا عن النِّيَاحة، فقبَضَتِ امرأةٌ مِنَّا يَدَها، فقالتْ: فلانةٌ أَسْعَدَتْني، فأنا أُريدُ أنْ أَجْزِيَها، فما قالَ لَها النبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلَقَتْ، ثم رجَعَتْ، فبايَعَها.

زادَ في رواية: فما وَفَتِ امرأةٌ إلا أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العَلاَء، وبنتُ أبي سَبْرَةَ امرأةُ مُعاذٍ - أو بنت أبي سَبْرة - وامرأة مُعاذ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قالتْ: لمَّا أردتُ أن أُبايعَ رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ امرأةً أسعَدَتْني في الجاهلية، فأَذهَبُ فأُسْعِدُها ثم أَجِيئُكَ فأُبايِعُك؟ قال: «فاذهَبِي فأَسْعِدِيها، ثم بايِعِيني». قالتْ: فذهبتُ فساعَدْتُها، ثم جئتُ فبايَعتُ رسولَ الله ﷺ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ علينا في البيعة أنْ لا نَنُوحَ.

وفي روايةِ أبي داود مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن النِّياحة. لم يَزِدْ على هذا[(١)]

٨٥٨١ - **(س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ على النساءِ حينَ بايَعَهُنَّ؛ أنْ لا يَنُحْنَ، فقُلْنَ: يا رسولَ الله، إنَّ نساءً أَسْعَدَتْنا في الجاهلية، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا إسعادَ في الإسلام». أخرجه النسائي[(٢)]

٨٥٨٢ - **(ت - أسماء [بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريَّة])** رضي الله عنها، قالتْ: قالتِ امرأةٌ مِنَ النِّسْوَة: ما هٰذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نَعْصِيَكَ فيه؟ قال: «لا تَنُحْنَ». قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بني فلانٍ قد أَسْعَدوني على عَمِّي، ولا بُدَّ لي مِنْ قَضَائِهم. فأَبَىٰ عليَّ، فعاتَبْتُهُ[(٣)] مِرَارًا، فأَذِنَ لي في قَضَائِهِنَّ، فلم أَنُحْ بعدُ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٠٦) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر من ذلك، و(٤٨٩٢) في تفسير سورة الممتحنة، و(٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء؛ ومسلم رقم (٩٣٦) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ والنسائي ٧/ ١٤٨ و١٤٩ (٤١٧٩ و٤١٨٠) في البيعة: باب بيعة النساء؛ وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز: باب في النوح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٧ (٢٦٧٥٣)؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣/ ٢٣٥.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٦ (١٨٥٢) في الجنائز: باب النياحة على الميت، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٩٧ (١٢٦٢٠).

(٣) أي: راجَعْتُهُ، وعاوَدْتُه.

قَضَائِهِنَّ، ولا غيرِه حتى الساعة، ولم يَبْقَ من النِّسوةِ امرأةٌ إلا وقد ناحَتْ غيري.

أخرجه الترمذي(١)

٨٥٨٣ - (د - **أبو سعيد الخُدريّ**) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستَمِعَة. أخرجه أبو داود(٢).

٨٥٨٤ - (س - **قيس بن عاصم**) رضي الله عنه، قال: لا تَنُوحوا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه. أخرجه النسائي(٣).

٨٥٨٥ - (خ م ت - **عليّ بن ربيعة**) رحمه الله، قال: أولُ مَنْ نِيحَ عليه بالكوفة: قَرَظَةُ بنُ كعب، فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على غيري، مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عليه، فإنَّه يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عليه يومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٤).

٨٥٨٦ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنْهَىٰ عن النَّعْيِ، وقال: «إيَّاكُمْ والنَّعْيَ، فإنَّهُ مِنْ عمَلِ الجاهلية». قال عبدُ الله بن مسعود: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّت(٥)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٠٧) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، أقول: وقد استشكل معنى الحديث، قال الحافظ: والأقرب إلى الصواب أنَّ النياحةَ كانتْ مُباحة، ثم كُرهتْ كراهةَ تنزيه، ثم تحريم، وانظر الفتح ٨/ ٦٣٩

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز: باب في النوح، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٥ (١١٢٢٨).

(٣) رواه النسائي ٤/ ١٦ (١٨٥١) في الجنائز: باب النياحة على الميت؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦١ (٢٠٠٨٩)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٩٣٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ والترمذي رقم (١٠٠٠) في الجنائز: باب ما جاءَ في كراهية النوح؛ وسلف برقم (٨٢٠٦).

(٥) في (خ): «من النعي الأذان على الميت».

أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوي عنه من طريق، ولم يرفعْهُ، ولم يذكرْ فيه: والنعي أذانٌ بالميت. وقال: هذا أصَحّ[١]

٨٥٨٧ – (ت- [**حُذيفة بن اليَمَان**]) رضي الله عنهما، قال إذْ حُضِرَ: إذا أنا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أحَدًا، إنِّي أَخَافُ أنْ يكونَ نَعْيًا، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَىٰ عن النَّعْي، فإذا متُّ فصَلُّوا عليَّ، وسُلُّوني إلى رَبِّي سَلاًّ.

أخرجه الترمذي إلى قوله: عن النَّعْي[٢]

٨٥٨٨ – (م – **أبو مالك الأشعري**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: [«أربعٌ في أُمَّتي من الجاهلية، لا يتركونَهُنَّ: الفخرُ بالأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحة»، وقال:] «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِرَان، ودِرْعٌ مِنْ جَرَب». أخرجه مسلم[٣]

٨٥٨٩ – (خ – **البخاري**) رحمه الله، قال: لمَّا ماتَ الحسَنُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ ضَربَتِ امرأتُه القُبَّة على قَبْرِه سَنَةً، ثم رُفِعَتْ، فسَمِعَتْ صائحًا يقول: ألا هلْ وَجَدوا ما فَقَدوا؟ فأجابَهُ آخَر: بل يَئِسوا فانقلَبوا. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤]

٨٥٩٠ – (خ – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنه، أنَّه رأى فُسْطَاطًا على قبرِ عبدِ الرحمٰن، فقال: يا غلام، انزِعْهُ، فإنَّما يُظِلُّهُ عَمَلُه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، وإسناده ضعيف. أقول: والذي عليه الجمهور: أنَّ مُطلق الإعلام بالموت جائز، لما ورد أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النجاشيَّ، قال الحافظ في الفتح ٣/ ١١٧: والحاصل أن محضَ الإعلامِ بذلك لا يكره، فإنْ زادَ على ذلك فلا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، وهو كما قال، وفي بعض النسخ: حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٦ (٢٢٩٤٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٨١) في الجنائز: باب في النهي عن النياحة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢ (٢٢٣٩٦)، وسيأتي برقم (٩٤٣٠).

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[(١)]

الفصل الثالث

في الغسل والكَفَن

قد تقدَّمَ في (باب الغسل) من (كتاب الطهارة) من حرف الطاء أحاديثُ غَسْلِ المَيِّت[(٢)]، ونَذكرُ هاهنا منها ما جاءَ في ضمنِ أحاديثِ الكفَن.

٨٥٩١ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: بينما رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفة، إذْ وقَعَ من راحلتِه - قال أيُّوب: **فأَوْقَصَتْهُ**، أو قال: **فأَقْعَصَتْهُ**، وقال عمرٌو: فوَقَصَتْهُ - فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْن، **ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تُخَمِّروا** رأسَه». قال أيُّوب: «فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القيامةِ **مُلَبِّيًا**»، وقال عمرو: «يُلَبِّي». ومن الرواةِ مَنْ قال: «في ثَوْبَيْه».

وفي أُخرىٰ: «ولا تُغَطُّوا وَجْهَه، ولا تُقَرِّبوه طِيبًا، فإنَّه يُبعَثُ يُلَبِّي».

وفي أُخرىٰ: «**يُهِلُّ**».

وفي أُخرىٰ: «خارجٌ رأسُه ووَجهُه، فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ **مُلَبِّدًا**».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: وَقَصَتْ رَجُلاً ناقتُه وهو مُحْرِمٌ معَ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، ويَكشِفوا وَجْهَه - حَسِبْتُه قال: ورأسَه - فإنَّه يُبعَثُ وهو يُلَبِّي.

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فرَأَىٰ رجلاً سقَطَ عن بعيرِه، فماتَ وهو مُحرِم، فقال رسولُ الله ﷺ: وذكرَ الحديث نحوه.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٣: وصله ابن سعد.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٧٤) وما بعده.

وفي رواية أبي داود قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحلتُه، فماتَ وهو مُحرِمٌ، فقال: «كَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، واغسِلوهُ بماءٍ وسِدْر، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القيامةِ يُلَبِّي».

وفي أُخرىٰ قال: «كفِّنوهُ في ثوبَيْن». وزادَ: «ولا تُحَنِّطوه».

وفي أُخرىٰ نحو الثانية، وقال: «فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وأخرج روايةَ أبي داود الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ نحوٌ منها، وفيها: أنَّ رجلاً وَقَعَ عن راحلتِهِ فأَوْقَصَتْهُ[1]

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اغسِلوا المُحرِمَ في ثوبَيْه اللَّذَيْنِ أَحرَمَ فيهما، واغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوْبَيْه، ولا تمَسُّوهُ بِطِيب، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُحرِمًا»[2]

(الوَقْصُ) وُقِصَ الرجلُ: إذا وَقَعَ فاندَقَّتْ عُنقُه، وأوقَصَتْهُ دابَّتُه إذا أَلْقَتْهُ فأصابَهُ ذلك.

(القَعْصُ)[3]: المَوْتُ السريع، وأَقْعَصْتُه: إذا فعلتَ بِهِ ذلك.

(الحَنُوط): ما يُطَيَّبُ بِهِ أَكفانُ الميتِ خاصَّة.

(خمَّرْت): خَمَّرْتُ الشيءَ: إذا غَطَّيْتَه.

---

(١) في (خ): فعقصته.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٣٩) في الحج: باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٩ و١٨٥٠) باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات؛ ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج: باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٨-٣٢٤١) في الجنائز: باب المحرم يموت كيف يصنع به؛ والترمذي رقم (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه؛ والنسائي ٥/ ١٩٥-١٩٧ (٢٨٥٤) في الحج: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، و(٢٨٥٥) باب في كم يكفن المحرم إذا مات، و(٢٨٥٧) باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، و(٢٨٥٨) باب النهي عن تخمير وجه المحرم إذا مات.

(٣) في الأصول: «العقص»، وهو تصحيف.

(التَّلْبِيَة): أنْ يَقولَ المُحْرِمُ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك.

(الإهْلال): رَفْع الصَّوتِ بالتَّلْبِيَة.

(مُلَبِّدًا) تَلْبِيدُ الشَّعر: هو أن يُتْرَكَ فيه شيءٌ يُمسِكُ بعضُه ببعض، كصَمْغٍ أو غِرَاءٍ، وكذا كان يفعَلُه المُحرِمُ أولاً لِئلاَّ يَتَشعَّثَ شعرُه.

٨٥٩٢ - **(د - ليلىٰ بنت قانِف الثَّقَفِيَّة)** رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عندَ وفاتِها، فكانَ أوَّلُ ما أَعطانا رسولُ الله ﷺ **الحَقْوَ**، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمَارَ، ثم المِلْحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْبِ الآخر، قالتْ: ورسولُ الله ﷺ عندَ الباب معَهُ كَفَنُها، يُناوِلُناها ثَوْبًا ثَوْبًا. أخرجه أبو داود(١)

(الحَقْو): الإزَار، وأصلُهُ: مَشَدُّ الإزار، فسُمِّيَ بموضِعِه.

٨٥٩٣ - **(ط - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: دخَلْتُ على أبي بكرٍ فقال: في كم كَفَّنْتُمْ رسولَ الله ﷺ؟ قلتُ: في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ [سَحُولِيَّة، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامة]. قال: في أيِّ يومٍ تُوفِّي؟ قلتُ: يومَ الإثنين. قال: فأيُّ يومٍ هٰذا؟ قلتُ: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظَرَ إلى ثَوْبٍ عليه كانَ يُمَرَّضُ فيه، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَان، فقال: اغسِلوا ثَوْبي هٰذا، وزِيدوا عليه ثوبين، فكَفِّنوني فيها. فقلتُ: إنَّ هٰذا خَلَق! قال: إنَّ الحَيَّ أولَىٰ بالجديدِ من الميت، إنَّما هو **لِلمُهْلَة**. فما تُوفِّيَ حتى أمسىٰ من ليلةِ الثلاثاء، ودُفِنَ قبلَ الصُّبْح.

وفي روايةٍ بنحوه، إلاَّ أنَّه لم يَذكُرْ سؤالَهُ لها: في أيِّ يومٍ تُوفِّي؟ وجوابَها، وقولَه. وفيها: بِيضٌ سَحُوليَّة. وانتَهتِ الروايةُ عندَ قولِه: لِلمُهْلَة.

أخرج الأولىٰ رَزِين، والثانية الموطأ(٢).

(رَدْع) الرَّدْعُ: اللَّطْخُ، وأَثَرُ الشيءِ المُتلَوِّن في الثَّوْبِ أو البَدَن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٥٧) في الجنائز: باب في كفن المرأة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٨٠ (٢٦٥٩٤)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ١/ ٢٢٤ (٥٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وإسناده منقطع، وقد وَصَله البخاري (فتح ١٣٨٧) في الجنائز: باب موت يوم الإثنين.

(لِلمُهْلَة) المُهْلَةُ - بضم الميم وكسرها -: القَيْحُ والصَّدِيد.

٨٥٩٤ - (د - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ الحُلَّة، وخيرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ الأقْرَن». أخرجه أبو داود[1]

٨٥٩٥ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّه لمَّا حُضِرَ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ، فلَبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُبْعَثُ الميتُ في ثيابِه التي ماتَ فيها».

أخرجه أبو داود[2]

(يُبعَثُ الميتُ في ثيابِه) قيل: أرادَ بالثياب هاهنا: العمَل الذي يموتُ الإنسانُ عليه، ويُختَمُ له به، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: عمَلَك فأَصْلِحْ؛ وفلانٌ دَنِسُ الثياب: إذا كانَ خبيثَ الفعلِ والمذهَب. ولَبِسَ فلانٌ ثوبَ غَدْرٍ: إذا غَدَر.

٨٥٩٦ - (ت د - جابر بن عبد الله وأبو قتادة) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَفَّنَ أحَدُكمْ أَخاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه».

وفي رواية قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا تُوفِّيَ أحَدُكم، فوَجَدَ شيئًا، فَلْيُكفَّنْ في ثوبٍ حِبَرَةٍ».

أخرج الأولىٰ الترمذي عنهما، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر[3]

٨٥٩٧ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لا تَغَالَوْا في كَفَنٍ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغَالَوْا في الكَفَن، فإنَّه يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

أخرجه أبو داود[4]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٥٦) في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن؛ وإسناده ضعيف؛ وسلف من حديث أبي أُمامة برقم (١٦٣٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١١٤) في الجنائز: باب ما يستحبّ من تطهير ثياب الميت عند الموت، وإسناده صحيح.

(٣) روى الترمذي الرواية الأولىٰ برقم (٩٩٥) من حديث أبي قتادة فقط، وهو حديثٌ حسن، وسيأتي برقم (٨٦٤٤) من حديث جابر عند مسلم؛ وروى الرواية الثانية أبو داود فقط برقم (٣١٥٠) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٥٤) في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن؛ وفي سنده عمرو بن =

٨٥٩٨ - (ت - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حمزةَ ابنَ عبدِ المطَّلب في **نَمِرَةٍ**، في ثَوْبٍ واحدٍ. أخرجه الترمذي[١].

(**نَمِرَة**) النَّمِرَة: كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ من مَآزِرِ الأعراب.

٨٥٩٩ - (ط - **أسماء بنت أبي بكر**) رضي الله عنهما، قالتْ لأهلِها: **أَجْمِرُوا** ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطًا، ولا تُتْبِعوني بنار.

أخرجه الموطأ[٢]

(**أَجْمِروا**) الإجْمَار والتَّجْمِير: تَبْخِير الثيابِ بالبَخُور.

٨٦٠٠ - (خ م س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَيّ، بعدَما أُدخِلَ حُفْرَتَه، فأمرَ بِهِ فأُخرِجَ، فوَضَعَه على رُكْبَتَيْه، ونَفَثَ فيه من رِيقِه، وأَلْبَسَهُ قميصَه - فالله أعلم - قال: وكانَ كَسَا عباسًا قَمِيصًا.

قال سفيان: وقال أبو هريرة: وكانَ على رسولِ الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبدِ الله: أَلبِسْ عبدَ الله قميصَكَ الذي يَلي جِلْدَك[٣]

قال سفيان: فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ الله قَميصَهُ مُكافَأَةً لِمَا صَنَع.

وفي أُخرىٰ، قال: لمَّا كانَ يومُ بَدرٍ أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وأُتِيَ بالعباس، ولم يكنْ عليه ثَوْب، فنظَرَ النبيُّ ﷺ له قميصًا، فوَجَدوا قميصَ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ **يَقْدُرُ عليه**، فكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَه الذي أَلْبَسَه.

قال ابنُ عُيَيْنة: كانتْ له عندَ النبيِّ ﷺ يَدٌ، فأَحَبَّ أنْ يُكافِئَهُ.

أخرجه البخاري ومسلم.

= هاشم أبو مالك الجنبي، وفيه مقال.

(١) رواه الترمذي رقم (٩٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧ (١٤٤٣٨)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٢٦ (٥٢٨) في الجنائز: باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، وإسناده صحيح.

(٣) في صحيح البخاري: يا رسولَ الله، أَلبِسْ أبي قميصَك الذي يلي جلدك.

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ على قبرِ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِه، فوقَفَ عليه، فأَمَرَ بِهِ فأُخْرِج، فوَضَعَه على رُكْبَتَيْه، وألْبَسَهُ قميصَه، ونَفَثَ عليه من رِيقِه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّه سمعَ جابِرًا يقول: وكانَ العباسُ بالمدينة، فطلبَتِ الأنصارُ ثوبًا يَكسونَه، فلم يَجدوا قميصًا يَصلُحُ عليه إلا قميصَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيّ، فكَسَوْهُ إيَّاه[1]

(يَقْدُرُ عليه) قَدَرَ عليه: أيْ كانَ على قَدْرِه، وفي طُولِه وعَرْضِه، ويَصلُحُ للباسِه.

٨٦٠١ - (د - أُسَامة بن زَيْد) رضي الله عنهما، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يَعودُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه، فلمَّا دخَلَ عليه، عَرَفَ فيه المَوْتَ، فقال له: «قد كنتُ كثيرًا أَنْهَاكَ عن حُبِّ يَهودَ». فقال: قد أبغَضَهُم أسعَدُ بنُ زُرَارَة، فَمَهْ؟ فلمَّا ماتَ أتاهُ ابنُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قد ماتَ، فأَعْطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه. فنزَعَ رسولُ الله ﷺ قَميصَهُ، فأعطاهُ إيَّاه. أخرجه أبو داود[2]

(فَمَهْ؟): أيْ فَمَا كانَ؟ وأيُّ شيءٍ كانَ؟.

٨٦٠٢ - (خ م ت س - عبدُ الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لمَّا تُوفِّيَ جاءَ ابنُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَعطِني قميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه، واستَغفِرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ، وقال: «آذِنِّي أُصَلِّي عليه». فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عمرُ، فقال: أليسَ اللهُ نَهاكَ أنْ تُصَلِّيَ على المُنَافِقِين؟ قال: «أنا بينَ خِيرَتَيْن، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يُكفّ أو لا يُكفّ، و(١٣٥٠) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعلة، و(٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة للأسارَىٰ، و(٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين، في فاتحته؛ والنسائي ٤/ ٣٧، ٨٤ (١٩٠١ و٢٠١٩ و٢٠٢٠) في الجنائز: باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه، وباب القميص في الكفن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٧١ (١٤٥٦٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٤) في الجنائز: باب في العيادة، وإسناده ضعيف، ولكنْ قد ثَبَتَتْ قِصَّةُ القميص.

لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]. فصلَّىٰ عليه، فنزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وزادَ الترمذي: فترَكَ الصلاةَ عليهم(١)

٨٦٠٣ - (**خ س - سَهْل بن سَعْد**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً جاءتْ بِبُرْدَةٍ مَنْسوجَةٍ، فيها حاشيتُها، قال سَهل: أتدرونَ ما البُرْدَةُ؟ قالوا: **الشَّمْلَةَ**؟ قال: نعَمْ. قالتْ: نَسَجْتُها بيدي، فجئتُ لأكْسُوَكَها. فأَخَذَها رسولُ الله ﷺ مُحتاجًا إليها، فخرَجَ إلينا وإنَّها لإزَارُه، فحَسَّنَها رجلٌ، فقال: اكْسُنِيها يا رسولَ الله، ما أَحْسَنَها! فقالَ القوم: ما أَحسَنْتَ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إليها، ثم سَأَلْتَها، وعلمتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً. قال: إنِّي واللهِ ما سأَلْتُهُ لأَلْبَسَها، إنَّما سأَلْتُهُ لِتكونَ كَفَني. قال سهل: فكانتْ كَفَنَه. أخرجه البخاري.

وأخرج النسائي منه إلى قوله: وإنَّها لإزارُه(٢)

(**الشَّمْلَة**): البُرْدَةُ، والمِلْحَفَة.

٨٦٠٤ - (**ط - عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: الميتُ يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثوبِ الثالث، فإنْ لم يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ كُفِّنَ فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف، و(٤٦٧٠) في تفسير سورة التوبة: باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، و(٤٦٧٢) باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص؛ ومسلم رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة؛ والنسائي ٤/ ٣٦ و٣٧ (١٩٠٠) في الجنائز: باب القميص في الكفن؛ وزيادة: فترك الصلاة عليهم عند البخاري ومسلم أيضًا؛ وسلف برقم (٦٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٧٧) في الجنائز: باب من استعدّ الكفن في زمن النبيّ ﷺ فلم ينكِرْ عليه، و(٢٠٩٣) في البيوع: باب ذكر النساج، و(٥٨١٠) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، و(٦٠٣٦) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ والنسائي ٨/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٥٣٢١) في الزينة: باب لبس البرود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٥٥) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣، ٣٣٤ (٢٢٣١٨).

أخرجه الموطأ[1]

الفصل الرابع

في تَشْيِيع الجِنازة وحَمْلِها

٨٦٠٥ - (ت - أبو المُهَزِّم يَزيدُ بن سُفيان) رحمه الله، قال: صَحِبْتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه، عشرَ سِنين، فسمعتُهُ يقول: مَنْ تَبِعَ جِنازةً، وحَمَلَها ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد قَضَىٰ ما عليه مِنْ حَقِّها. أخرجه الترمذي[2]

الصوت والنار معَها

٨٦٠٦ - (ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُتْبِعُوا الجِنازَةَ بصوتٍ ولا نارٍ».

زادَ في رواية: «ولا تَمْشوا بين يَدَيْها». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ الموطأ، عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيّ، قال: نَهىٰ أبو هريرةَ أنْ يُتْبَعَ بنارٍ بعدَ مَوْتِهِ[3]

المشي قبل الجِنازة وبعدَها

٨٦٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمشي

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٤ (٥٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز: باب رقم (٥٠)، وأبو المهزّم متروك، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ (٥٢٩) في الجنائز: باب النهي أن تتبع الجنازةَ بنار؛ وأبو داود رقم (٣١٧١) في الجنائز: باب في النار يتبع بها الميت، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٢٧ (٩٢٣١).

أمامَ الجِنازة، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان. أخرجه الترمذي[(١)]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين، قال: أَنتُمْ مُشَفَّعونَ، فامْشُوا بين يدَيْها وخَلْفَها، وعن يَمِينِها وشِمَالِها، وقَرِيبًا منها.

٨٦٠٨ - **(ط - عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، كانَ يُقَدِّمُ الرجالَ أمامَ جِنازةِ زينَبَ أُمِّ المؤمنين. أخرجه الموطأ[(٢)]

٨٦٠٩ - **(د ت - عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه، قال: سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن المَشْيِ خلفَ الجِنازةِ. فقال: «بِمَا دُونَ الخَبَبِ، فإنْ كانَ خيرًا عَجَّلْتُموهُ إليه، وإنْ كانَ شَرًّا فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار، الجِنَازةُ مَتْبوعة، ولا تُتْبَعُ، وليس معَها مَنْ تقدَّمَها».

أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)]

٨٦١٠ - **(د ت س - عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمشونَ أمامَ الجِنَازة.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(٤)]

٨٦١١ - **(ط ت - محمد بن شهاب)** رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ كانوا يَمشونَ أمامَ الجِنازة، والخُلَفاءُ - هَلُمَّ جَرًّا - وعبدُ اللهِ بنُ عمر.

أخرجه الموطأ والترمذي[(٥)]

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٠) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ (٥٢٥) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، ورجاله ثقات.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٨٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٥٦ (١٩٤٤ و١٩٤٥) في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمامَ الجنازة.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ (٥٢٤) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة؛ والترمذي رقم =

٨٦١٢ - (د س - **عُيَيْنَة بن عبدِ الرحمٰن**) رحمه الله، قال: حدَّثني أبي، قال: شَهِدتُ جِنازةَ عبدِ الرحمٰن بنِ سَمُرَة، وخرَجَ زيادٌ يَمشي بين يدَيِ السَّرِير، فجعَلَ رجالٌ مِنْ أهلِ عبدِ الرحمٰن ومواليهم يستقبلون السرير، ويَمشونَ على أعقابِهم، ويقولون: رُويدًا، رُوَيْدًا، بارَكَ اللهُ فيكم؛ فكانوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا، حتى إذا كُنَّا ببعضِ طريقِ المِرْبَد لَحِقَنا أبو بَكْرَةَ على بَغْلَة، فلمَّا رأىٰ الذي يَصنعون، حمَلَ عليهمْ ببغلَتِه، وأهوىٰ إليهم بالسَّوْط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرَمَ وجْهَ أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ، وإنَّا لَنكادُ **نَرْمُلُ** بِها رَمَلاً. فانبَسَطَ القَوْمُ. أخرجه النسائي[(١)]

وفي روايةِ أبي داود: أنَّه كانَ يَمشي في جِنَازةِ عثمانَ بنِ أبي العاص، وكنَّا نَمْشي مَشْيًا خَفِيفًا، فلَحِقَنا أبو بكرةَ، فرفَعَ سَوْطَهُ فقال: لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[(٢)]

وفي روايةٍ أُخرىٰ: في جنازةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَة، قال: فحمَلَ عليهم ببغلتِه، وأهوىٰ بالسَّوْط.

(**نَرْمُلُ**) الرَّمَلُ: سُرْعةٌ في المَشْيِ دونَ العَدْوِ.

مشي النساء معَها

٨٦١٣ - (خ م د - **أُمُّ عَطِيَّة**) رضي الله عنها، قالتْ: نُهِينا عن اتِّبَاعِ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(٣)]

= (١٠٠٩) في الجنائز: باب ماجاء في المشي أمامَ الجنازة؛ وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(١) رواه النسائي ٤/ ٤٢ و٤٣ (١٩١٢ و١٩١٣) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٢ و٣١٨٣)، لكنِ الصحيح أنّها جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة كما في الرواية التي قبلها والتي بعدَها.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنازة؛ ومسلم رقم (٩٣٨) في الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣١٦٧) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

مشي الراكب معَها

٨٦١٤ - **(د ت س - المُغِيرة بن شُعبة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَمشي خلفَ الجِنازة، والماشي كيف شاءَ منها، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عليه».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود - يرفَعُه -: «خلفَهَا وأمَامَها، وعن يَمِينِها ويَسَارِها، وقريبًا منها، والسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عليه، ويُدْعَىٰ لِوالِدَيْه بالمغفرةِ والرَّحْمة»(١)

٨٦١٥ - **(ت د - ثَوْبَان)** رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأىٰ ناسًا رُكْبانًا، فقال: «ألَا تَسْتَحْيُون؟ إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوَابّ؟». أخرجه الترمذي(٢).

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وهو معَ الجِنازة، فأَبَىٰ أنْ يَرْكَب، فلمَّا انصرَفَ أُتِيَ بدابَّةٍ فرَكِب، فقيلَ له، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَمْشي، فلم أكُنْ لأركَبَ وهم يَمشون، فلمَّا ذَهَبوا رَكِبْتُ»(٣)

٨٦١٦ - **(م ت د س - جابر بن سَمُرَة)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّبَعَ جِنازةَ أبي الدَّحْدَاح ماشيًا، ورَجَع على فرَس.

أخرجه الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على الأطفال؛ والنسائي ٤/ ٥٥ و٥٦ (١٩٤٢) في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و(١٩٤٣) باب مكان الماشي من الجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمامَ الجنازة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٥٠٧) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على الطفل؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧ (١٧٦٩٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز: باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز: باب الركوب في الجنازة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز: باب ماجاء في شهود الجنازة؛ وإسناده ضعيف.

وفي رواية النسائي: خرجَ رسولُ الله ﷺ على جِنازةِ أبي الدَّحْدَاح، فلمَّا رجَعَ أُتِيَ بفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فرَكِبَ، ومَشَيْنا معَه.

وفي رواية مسلم قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ على ابنِ الدَّحْدَاح، ثم أُتِيَ بِفرسٍ عُرْيٍ، فعقَلَه رجلٌ فركِبَه، فجعَلَ يَتَوَقَّصُ بِه، ونحنُ نَتبعُهُ نَسْعَىٰ خلفَه، قال: فقالَ رجلٌ من القوم: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٌ - أو مُدَلًّى - في الجنَّةِ لابنِ الدَّحْدَاح». وقال شعبة: «لأبي الدَّحْدَاح».

وفي أُخرىٰ له، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرَسٍ مُعْرَوْرًى، فرَكِبَه حينَ انصرَفَ مِنْ جِنازةِ ابنِ الدَّحْداح، ونحنُ نمشي حَوْلَه.

وفي روايةِ أبي داود قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ على ابنِ الدَّحْداحِ ونحنُ شُهود، ثم أُتِيَ بفرَس، فعُقِلَ حتى رَكِبَه، فجعَلَ يَتَوقَّصُ بِهِ ونحنُ نَسْعَىٰ حَوْلَه[1]

(يَتوقَّصُ) التَّوَقُّصُ في المَشْي: شِدَّةُ الوَطْءِ، والوَثْب.

٨٦١٧ - **(ت - جابر بن سَمُرَة)**[2] رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةِ ابنِ الدَّحْداح، وهو على فرَسٍ له يَسْعَىٰ، ونحنُ حَوْلَهُ، وهو يتَوقَّصُ به.

أخرجه الترمذي[3]

الإسراع بها

٨٦١٨ - **(خ م ط د ت س - أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَسْرِعوا بِجنائزِكُمْ، فإنْ تَكُ صالحةً، فخيرٌ تُقدِّمونَها عليه، وإنْ تَكُ سِوىٰ ذلك، فشَرٌّ

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز: باب ركوب المصلّي على الجنازة إذا انصرف؛ والترمذي رقم (١٠١٤) في الجنائز: باب رقم (٢٩)؛ وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز: باب الركوب في الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٨٥ و٨٦ (٢٠٢٦) في الجنائز: باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩٠ (٢٠٣٢٣).

(٢) في الأصل: جابر بن عبد الله، والتصحيح من الترمذي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠١٣) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في ذلك؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظر الحديث الذي قبله.

تَضَعونَهُ عن رِقابِكم». أخرجه الجماعة(١)

٨٦١٩ - (خ س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتمَلَها الرجالُ على أعناقِهِم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قَدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ ذلكَ قالتْ: يا وَيْلَها، أينَ تَذهبونَ بِها؟ يسمَعُ صَوْتَها كلُّ شيءٍ إلا الثَّقَلَيْنِ - أو قال: إلا الإنسان - ولو سَمِعَ الإنسانُ لَصَعِقَ».

أخرجه البخاري والنسائي(٢)

(الثَّقَلَيْن) الثَّقَلانِ: الجِنُّ والإنس.

(لَصَعِقَ) صَعِقَ الرجلُ: إذا ماتَ، وصَعِقَ: إذا غُشِيَ عليه.

٨٦٢٠ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وُضِعَ الرجلُ الصالِحُ على سَرِيرِه، قال: قَدِّموني [قَدِّموني]، وإذا وُضِعَ الرجلُ - يعني السَّوْءَ - على سَرِيرِه قال: يا وَيْلي، أينَ تَذهبونَ بي؟». أخرجه النسائي(٣)

القيام معَها ولَها

٨٦٢١ - (د ت - عُبَادةُ بن الصامِت) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ جنازةً لم يَقعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْد، فعرَضَ له حَبْرٌ من اليَهود، فقال: إنَّا هٰكذا

(١) رواه البخاري (فتح ١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة؛ والموطأ ١/ ٢٤٣ (٥٧٤) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة؛ والترمذي رقم (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٢ (١٩١٠ و١٩١١) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٧٧) في الجنازة: باب ما جاء في شهود الجنازة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٢٧٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، و(١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني، و(١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤١ (١٩٠٩) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١ (١٠٩٧٩).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٤٠ و٤١ (١٩٠٨) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وهو حديث صحيح.

نَصنَعُ يا محمد. قال: فقال رسولُ الله ﷺ «خالِفوهُمْ واجْلِسوا».

أخرجه أبو داود والترمذي(١)

(حَبْر) الحَبْر – بفتح الحاء وكسرها –: العالِم.

٨٦٢٢ – (د س – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جِنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتهَيْنا إلى القَبر، ولمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ، فجَلَسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبْلة، وجَلَسْنا معَه. أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازة، فلمَّا انتهَيْنا إلى القبرِ ولم يُلْحَدْ، فجلَسَ، وجلَسْنا حَوْلَه، كأنَّ على رؤوسِنا الطَّيْرَ.

وهو طَرَفٌ من أولِ حديثٍ للبراء، يَرِدُ في الفصل الثاني من الباب الثالث(٢)

٨٦٢٣ – (خ م د ت س – عامر بن ربيعة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رَأَىٰ أحَدُكمْ جِنازةً، فإنْ لم يكنْ ماشيًا معَها فَلْيَقُمْ حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه، أو تُوضَعَ [مِنْ] قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَه».

وفي رواية، قال: «إذا رأيتُمُ الجِنَازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز: باب ما جاء في الجلوس قبل أنْ توضع؛ وأبو داود رقم (٣١٧٦) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ وهو على نوعَيْن؛ الأول: قيام الجالس إذا مرّت به؛ والثاني: قيام المشيِّع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضعَ على الأرض؛ وحديث القيام منسوخ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢١٢) في الجنائز: باب الجلوس عند القبر؛ والنسائي ٤/ ٣٨ (٢٠٠١) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٧٠٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٠٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، و(١٣٠٨) باب متى يقعد إذا قام للجنازة؛ ومسلم رقم (٩٥٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٤ (١٩١٥ و١٩١٦) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٦ (١٥٢٦٠).

وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية؛ وزادَ أبو داود: «أو تُوضَع».

٨٦٢٤ - (خ - عبد الرحمٰن بن القاسم) رحمه الله، أنَّ القاسمَ [بنَ محمد] كانَ يَمشي بين يدَيِ الجِنازة، ولا يقومُ لها، ويُخبِرُ عن عائشةَ قالتْ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يقومونَ لَها، يقولونَ إذا رَأَوْها: كنتِ في أهلِكِ ما أنتِ؟ مرَّتَيْن. أخرجه البخاري(١)

٨٦٢٥ - (خ م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجِنازةَ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يقْعُدْ حتى تُوضَع». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: من حديثِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: كُنَّا في جِنازةٍ، فأَخَذَ أبو هريرةَ بيدِ مَرْوان، فجلَسْنا قبلَ أنْ تُوضَع، فجاءَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ، فأَخَذ بيدِ مَرْوان، وقال: قُمْ، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ذلك. فقالَ أبو هريرةَ: صَدَقَ.

ولِمسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبِعْتُمُ الجِنَازةَ فلا تَجْلِسوا حتى تُوضَع».

وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ.

وللنسائي: «إذا مَرَّتْ بكمْ جِنازةٌ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضَع».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرُّوا عليه بِجِنازةٍ فقامَ.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَبِعتُم الجِنازة فلا تَجلِسوا حتى توضَع».

وأخرج أبو داود أيضًا المسند من رواية البخاري، وهذا لفظُه بمثلِ حديثِ أبي سعيد، وقال فيه: «حتى تُوضَعَ بالأرض».

وفي أُخرىٰ: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْد»(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٣٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازةً فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، و(١٣٠٩) باب متى يقعد إذا قام للجنازة؛ ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٤ و٤٥ (١٩١٤) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٥ (١٠٨١١).

٨٦٢٦ - (**س - أبو هريرة، وأبو سعيد**) رضي الله عنهما، قالا: ما رَأَينا رسولَ الله ﷺ شَهِدَ جِنازةً قَطُّ حتى تُوضَع. أخرجه النسائي(١)

٨٦٢٧ - (**س - يزيد بن ثابت**) رضي الله عنه، قال: إنَّهمْ كانوا جُلوسًا معَ رسولِ الله ﷺ، فطلَعَتْ جنازةٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقامَ مَنْ معَه، فلم يَزالوا قيامًا حتى نَفَذَتْ. أخرجه النسائي(٢)

٨٦٢٨ - (**خ م د س - جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: مَرَّتْ جنازةٌ، فقامَ لها رسولُ الله ﷺ، وقُمنا معَه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّها يَهودِيَّة. فقال: «إنَّ لِلموتِ فَزَعًا، فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: قامَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِجنازةِ يَهودِيٍّ حتى تَوارَتْ.

وأخرج النسائي الروايتَيْن.

وفي روايةِ أبي داود، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، إذْ مرَّتْ بنا جِنازةٌ، فقامَ لها، فلمَّا ذهَبْنا لِنَحْمِلَ، إذا هي جنازةُ يَهودِيّ فذكرَ الحديث.

وللنسائي أيضًا مثل رواية مسلم، ولم يذكر يهودي(٣)

٨٦٢٩ - (**خ م س - عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ**) رحمه الله، قال: كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيف، وقيسُ بن سعدٍ قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّة، فمُرَّ عليهما بجِنازة، فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهلِ الأرض - أيْ: مِنْ أهلِ الذِّمَّة - فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّتْ بِهِ جنازةٌ فقام، فقيل له: إنَّها جنازةُ يَهودِيٍّ، فقال: «أليسَتْ نَفْسًا؟».

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٤٤ و٤٥ (١٩١٨) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، وهو حديث حسن، وانظر الذي قبله.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٤٥ (١٩٢٠) في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ (١٨٩٥٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي؛ ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ وأبو داود رقم (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٦ (١٩٢٢) في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣/ ١٨٠، ١٨١ حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١]

٨٦٣٠ - (س - **محمد بن سِيرِين**) رحمه الله، قال: إنَّ جنازةً مَرَّتْ بالحسَنِ بنِ عليٍّ وابنِ عباس، فقامَ الحسَنُ، ولم يَقُمِ ابنُ عباس، فقال الحسن: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةِ يَهودِيّ؟ قال: نعَمْ، ثم جَلَس.

وفي أُخرىٰ مثله، ولم يذكر (يهودي).

وفي أُخرىٰ: فقال: قامَ أحَدُهما، وقعَدَ الآخر، ولم يُسَمِّ القائمَ ولا القاعِد.

وفي أُخرىٰ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، رحمهما الله، أنَّ الحسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، كانَ جالسًا، فمُرَّ عليه بجِنازةٍ، فقامَ الناسُ حتى جاوزَتِ الجنازة، فقال الحسَنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يَهودِيّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالسًا، وكَرِهَ أنْ تَعْلُوَ رأسَهُ جنازةُ يَهودِيٍّ، فقامَ. أخرجه النسائي[٢].

٨٦٣١ - (س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ جنازةً مَرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقامَ، فقيل: إنَّها جنازةُ يَهودِيّ، فقال: «إنَّما قُمْتُ لِلملائكة». أخرجه النسائي[٣]

٨٦٣٢ - (م ط ت د س - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقومُ للجنائز، ثم جلَسَ بعدُ. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقعَدْنا. يعني: في الجنازة.

وفي رواية الترمذي والنسائي: أنَّه ذكر القيامَ في الجنائز حتى تُوضَع، فقال عليٌّ رضي الله عنه: قامَ رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣١٣) في الجنائز: باب من قامَ لجنازة يهودي؛ ومسلم رقم (٩٦١) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٣ (١٩٢١) في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٤٦ و٤٧ (١٩٢٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/ ٤٧ و٤٨ (١٩٢٩) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، وإسناده صحيح؛ وفيه: «إنَّما قمنا للملائكة».

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، ورأيناهُ قعَدَ فقَعَدْنا.

وفي أُخرىٰ له عن أبي معمر، قال: كُنَّا عندَ عليٍّ، فمرَّتْ بهِ جنازةٌ، فقاموا لها، فقال عليٌّ: ما هذا؟ قالوا: أمْرُ أبي موسى، فقال: إنَّما قامَ رسولُ الله ﷺ لجنازةٍ يهودِيَّةٍ، ولم يَعُدْ بعدَ ذلك(١)

وفي رواية ذكرَها رزين، عن محمد بن المُنْكَدِر، قال: سمعتُ مسعودَ بنَ الحَكَم، يُحدِّثُ عن عليٍّ وقد قيلَ له: لِمَ لم تَقُمْ للجِنازة؟ قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، ثم قعَدَ فقَعَدْنا. يعني: في الجنازة، وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّ نافعَ بنَ جُبيرٍ رأىٰ واقِدَ بنَ عمرٍو قامَ حتى وُضِعَتِ الجنازة(٢)

الفصل الخامس

في الدَّفْن، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دَفْن الشُّهَداء

٨٦٣٣ – (**ت د س – هشام بن عامر**) رضي الله عنه، قال: جاءَتِ الأنصارُ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقالتْ: أَصابَنا قَرْحٌ وجَهْد، فكيف تأمُرُنا؟ قال: «أَوْسِعوا القَبْرَ، وأعْمِقوا، واجْعَلوا الرجلَيْنِ والثلاثةَ في القبر». قيل: فأَيُّهمْ يُقَدَّمُ؟ قال:

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة؛ والموطأ ١/ ٢٣٢ (٥٤٩) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر؛ وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنازة؛ والترمذي رقم (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام للجنازة؛ والنسائي ٤/ ٤٦ (١٩٢٣) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام، و(١٩٩٩ و٢٠٠٠) باب الوقوف للجنائز.

(٢) رواية رزين هذه هي إحدىٰ روايات مسلم في الحديث.

«أَكْثَرُهمْ قُرْآنًا». قال: أُصِيبَ أبي يؤمئذٍ عامِرٌ بين اثنين - أو قال: واحد.

أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: شُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ الجِراحاتُ يومَ أُحُد، فقال: «احْفِروا، وأَوْسِعوا، وأَحسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا». فماتَ أبي فقُدِّمَ بين يدَيْ رَجُلَيْن.

وفي رواية النسائي، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد، فقلنا: يا رسولَ الله، الحَفْرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «احْفِروا وأعْمِقوا، وأَحسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد». قالوا: فمَنْ نُقدِّم يا رسولَ الله؟ قال: «قدِّموا أكثرَهمْ قرآنًا». فكانَ أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحِد.

وفي أُخرىٰ له قال: اشتدَّ الجِراحُ يومَ أُحُد، فشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «احْفِروا، وأوسِعوا، وأحْسِنوا، وادْفِنوا».

وفي أُخرىٰ قال: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ، أصابَ الناسَ جَهْدٌ شديد، فقال النبيُّ ﷺ: «احفِروا . . .» وذكَرَ الحديثَ إلىقوله: «أكثرهم قرآنًا»(١)

(قَرْح) القَرْحُ: الجَرْحُ، والجَهْدُ، والمَشَقَّة.

٨٦٣٤ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجُلَيْنِ مِنْ قَتْلىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِد، ثم يقول: «أيُّهما أكثَرُ أَخْذًا للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ إلى أحَدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْد، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هٰؤلاء». وأَمَرَ بدفنِهم بدِمائِهم، ولم يُصَلِّ عليهمْ ولم يُغَسِّلْهُم.

وفي أُخرىٰ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجلَيْنِ والثلاثةِ مِنْ قَتْلىٰ أُحُد، وقال: «ادفِنوهُمْ في دِمائهم». ولم يُغَسِّلْهمْ. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٥) في الجنائز: باب في تعميق القبر؛ والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٨٠ و٨١ (٢٠١٠) في الجنائز: باب ما يستحبّ من إعماق القبر، و(٢٠١١) باب ما يستحب من توسيع القبر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الأولىٰ، وليس عندَ أبي داودَ (ولم يُصَلِّ عليهم).

وله في أُخرىٰ مثلها، ولم يذكرْ (في ثوبٍ واحد). والثانية ذكرَها رزين[١]

٨٦٣٥ - (خ د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مَقْتولاً في أوَّلِ مَنْ يُقتَلُ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وإنِّي لا أَترُكُ بعدي أَعَزَّ عليَّ منك، غيرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ عليَّ دَيْنًا، فاقْضِ، واستَوْصِ بأَخَواتِكَ خيرًا، فأصبَحْنا، فكانَ أَوَّلَ قتيلٍ، فدَفَنْتُ معَهُ آخَرَ في قبرِه، ثم لم تَطِبْ نفسي أنْ أَترُكَهُ معَ آخَر، فاستَخْرَجْتُه بعدَ ستةِ أَشْهُرٍ، فإذا هو كيومِ وَضَعْتُه، غيرَ أُذُنِه.

وفي رواية: فجَعلتُه في قبرٍ **على حِدَةٍ**. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود قال: دُفِنَ معَ أبي رجلٌ، وكانَ في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجتُهُ بعدَ ستةِ أَشهر، فما أنكرتُ منه شيئًا إلا شُعَيراتٍ كُنَّ في لحيتِه مِمَّا يلي الأرض.

وفي رواية النسائي قال: دُفِنَ رجلٌ معَ أبي في القبر، فلم يَطِبْ قلبي حتى أخرجتُه، ودفنتُه على حِدَة[٢]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين قال: جَرَفَ السَّيْلُ على قبرِ أبي، وآخَرَ كانَ إلى جَنْبِه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٤٥) في الجنائز: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، و(١٣٤٣) باب الصلاة على الشهيد، و(١٣٤٦) باب من لم ير غسل الشهداء، و(١٣٤٨) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد والشق في القبر، و(٤٠٨٠) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد؛ وأبو داود رقم (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل؛ والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٦٢ (١٩٥٥) في الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهداء؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (١٥١٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١ و١٣٥٢) في الجنائز: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٢) في الجنائز: باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث؛ والنسائي ٤/ ٨٤ (٢٠٢١) في الجنائز: باب إخراج الميت من القبر بعد أن يُدفن فيه.

فأخرَجْناهما، فوَجدْناهُما على هيئتِهما يومَ وضَعْناهما، ويَدُ أبي قد وَضَعها على جُرْحِه، فنَحَّيْناها عن موضِعِها، وأرسلناها، فعادَتْ كما كانتْ إلى موضِعِها، وكانَ بينَ يوم أُحُدٍ ويومَ جَرْفِ السَّيْل على قبرِه أربعونَ سنة.

(على حِدَة) قعَدَ فلانٌ على حِدَةٍ: إذا قعَدَ مُنفرِدًا.

٨٦٣٦ - (ط - **عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَة**) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عمرَو بنَ الجَمُوح، وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصارِيَّيْنِ، ثم السَّلَمِيَّيْنِ - رضي الله عنهما - دُفِنا يومَ أُحُدٍ مَعًا، فجَرَفَ السَّيْلُ قبرَهما، فحُفِر عنهما لِيُغَيَّرا مِنْ مكانِهما، فوُجِدَا كأنَّما ماتا بالأمس، وكانَ في أحدِهما جُرْحٌ قد وَضَعَ يدَهُ عليه، فأُمِيطَتْ يَدُه عن جُرحه، ثم أُرسِلَتْ، فرجَعتْ كما كانتْ، وكان بين يومِ أُحُدٍ ويومِ حُفِرَ عنهما سِتٌّ وأربعونَ سنةً.

أخرجه الموطأ[1]

٨٦٣٧ - (ت د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ جاءتْ عمَّتي بأبي لِتَدْفِنَه في مَقَابِرِنا، فنادَىٰ مُنَادي رسولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَىٰ إلى مَضَاجِعِهِمْ». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: كُنَّا حمَلْنا القتلَىٰ يومَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهم، فجاءَ مُنادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكمْ أنْ تَدْفِنوا القَتْلىٰ في مَضَاجِعِهِمْ؛ فرَدَدْناهمْ.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلىٰ أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا إلى مَصَارِعِهم، وكانوا نُقِلوا إلى المدينة.

وفي أُخرىٰ، قال: «ادْفِنوا القَتْلَىٰ في مَصَارِعِهمْ»[2].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٠ (١٠٢٣) في الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، بلاغًا، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٦٥) في الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض؛ والترمذي رقم (١٧١٧) في الجهاد: باب رقم (٣٧)؛ والنسائي ٤/ ٧٩ (٢٠٠٤) في الجنائز: باب أين يُدفن الشهيد؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٨٦٣٨ – (**د – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صَدْره – أو في حَلْقِه – فمات، فأُدرِجَ في ثيابِه، كما هو، قال: ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[١]

٨٦٣٩ – (**د – عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلىٰ أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهمُ الحديدُ والجُلود، وأنْ يُدْفَنوا بثيابِهِمْ ودِمَائِهم. أخرجه أبو داود[٢]

٨٦٤٠ – (**س – عبد الله بن ثَعْلبة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**زَمِّلوهُمْ** بدِمائِهمْ، فإنَّه ليس يُكْلَمُ أَحَدٌ في سبيلِ الله إلا أتىٰ يومَ القيامةِ جُرْحُه يَدْمَىٰ، لَوْنُه لونُ الدَّم، وريحُهُ رِيحُ المِسْك». أخرجه النسائي[٣]

(**زَمِّلوهُمْ**) زَمَّلْتُه في ثَوْبِهِ: إذا لَفَفْتَهُ فيه، وكذلك إذا تَدَثَّرَ به.

٨٦٤١ – (**س – عبد الله**[٤] **بن مُعَيَّة**) رحمه الله، قال: أُصِيبَ رجلانِ من المسلمين يومَ الطائف، فحُملا إلى رسولِ الله ﷺ ، فأَمَرَ أنْ يُدْفَنَا حيثُ أُصِيبا، وكانَ ابنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ . أخرجه النسائي[٥]

٨٦٤٢ – (**د ت – محمد بن شِهاب**) رحمه الله، أنَّ أنَسًا حدَّثهم أنَّ شُهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلوا، ودُفِنوا بدمائِهمْ، ولم يُصَلَّ عليهم.

وفي رواية: قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على حمزةَ وقد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أنْ **تَجِدَ صَفِيَّةُ** في نفسِها لَتركْتُهُ حتى تأكُلَهُ **العافِيَةُ**، ويُحشَرَ من بُطونِها». وقَلَّتِ الثيابُ، وكَثُرَتِ القَتْلىٰ، فكانَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثة يُكَفَّنونَ في الثَّوْبِ الواحد.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٣٣) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٦٧ (١٤٥٣٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٤) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧ (٢٢١٨).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٧٨ (٢٠٠٢) في الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، وإسناده صحيح.

(٤) ويقال: عبيد الله.

(٥) رواه النسائي مرسلاً ٤/ ٧٩ (٢٠٠٣) في الجنائز: باب أين يُدفن الشهيد.

زادَ في رواية: ثم يُدفَنونَ في قبرٍ واحد، وكانَ رسولُ الله ﷺ يسألُ: «أيُّهم أكثَرُ قرآنًا»؟ فيُقدِّمُه إلى القبلة.

وفي أُخرىٰ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ من الشهداءِ غيرِه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ أنسًا قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُد، فوَقَف عليه، فرآهُ قد مُثِّلَ به، قال: «لولا أنْ تَجِدَ صفيَّةُ في نفسِها لتركتُه حتى تأكُلَه العافِيَة، حتى يُحْشَرَ يومَ القيامةِ من بُطونِها». قال: ثم دَعَا بِنَمِرَةٍ فكفَّنَه فيها، فكانتْ إذا مُدَّتْ على رجلَيْه بَدَا رأسُه، قال: فكَثُرَ القَتْلىٰ وقلَّتِ الثياب، فكُفِّنَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثةُ في الثوبِ الواحد، ثم يُدفَنون في قبرٍ واحد، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يسألُ عنهم: «أيُّهم أكثَرُ قرآنًا»؟ فيُقدِّمُه إلى القبلة، قال: فدَفَنَهم ولم يُصَلِّ عليهم(١)

(**تَجِدُ**) وجَدْتُ على الميت: إذا حَزِنْتَ عليه وجَزِعْتَ.

(**العَافِيَة**): كُلُّ طالِبِ رِزْقٍ، مِنْ سَبُعٍ أو طائرٍ أو دابَّةٍ، أو إنسانٍ، فهو عافٍ؛ وأكثَرُ ما تُطلَقُ العافيةُ على السِّباعِ والطَّيْر.

الفرع الثاني

في دَفْن المَوْتىٰ، وهيئةِ القُبور

تعجيل الدَّفْن

٨٦٤٣ - (د - **الحُصَيْن بن وَحْوَح**)، أنَّ طلحةَ بنَ البَرَاء لمَّا مَرِضَ أتاهُ رسولُ الله ﷺ يعودُه، فقال: «إنِّي لا أُراهُ إلا قد حَدَث بِهِ المَوْتُ، فآذِنوني به، وعَجِّلوا، فإنَّه لا يَنبغي لِجِيفةِ مسلمٍ أنْ تُحبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أهلِه». أخرجه أبو داود(٢)

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) في الجنائز: باب في الشهيد يغسّل؛ والترمذي رقم (١٠١٦) في الجنائز: باب ما جاء في قتلى أُحُد وذكر حمزة، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٥٩) في الجنائز: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، وإسناده ضعيف.

(ظَهْرَانَيْ) جلَسْتُ بين ظَهْرَانَيِ القَوْم: إذا جلستَ فيما بينهم.

الدَّفْن في الليل

٨٦٤٤ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومًا، فذكَرَ رجلاً من أصحابِه قُبِض، وكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائِل، وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقبَرَ الرجلُ بالليل، حتى يُصَلَّىٰ عليه، إلا أنْ يَضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال في خُطبتِهِ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكم أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١)

(غير طائل) في كفَنٍ غيرِ طائل: أيْ في كَفَنٍ حَقِير.

إدخال الميت القبر

٨٦٤٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ قبرًا ليلاً، فأُسْرِجَ له بِسِراج، فأَخَذَهُ من قِبَلِ القِبْلَةِ مُعتَرِضًا وقال: «رَحِمَكَ الله، إنْ كنتَ لأوَّاهًا، تَلاَّءً للقرآن»؛ وكَبَّرَ عليه أربعًا.

أخرجه الترمذي، وقال: إنَّما كانَ هذا من العُذْر، لأنَّه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ الأمْرُ بأنْ يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلاًّ(٢)

(لأوَّاهًا) الأوَّاهُ: كثيرُ الدُّعاء، وقيل: هو رَقِيقُ القلب.

٨٦٤٦ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأينا نارًا بالبَقِيع، فأَتَيْنا، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وهو يقول: «ناوِلوني الرجلَ»، فناوَلوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، فنظرتُ، فإذا هو الذي كانَ يَرفعُ صوتَهُ بالذِّكْر.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن؛ والنسائي ٤/ ٣٣ (١٨٩٥) في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدفن بالليل، وإسناده ضعيف بطوله، ودفنه ليلاً له شواهد يقوىٰ بها.

وفي رواية، قال: رأىٰ ناسٌ نارًا في المَقْبُرَة، فأَتَوْها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناوِلوني صاحبَكم»، فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفَعُ صَوْتَهُ بالذكر.

أخرج أبو داود الثانية[1]، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين.

٨٦٤٧ - (د - **أبو إسحاق السَّبِيعي**) رحمه الله، قال: أوْصاني الحارِثُ أنْ يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد [الخَطْمِيّ]، رضي الله عنهما، فصلَّىٰ عليه، ثم أدخَلَه القبرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. أخرجه أبو داود[2]

٨٦٤٨ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: شَهِدنا بِنْتًا لرسولِ الله ﷺ[3] تُدفَن، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عَينَيْهِ تَدْمَعان، فقال: «هل فيكمْ أَحَدٌ لم يُقَارِفِ الليلة»؟ قال أبو طلحة: أنا. قال: فانْزِلْ في قَبْرِها، فنزَلَ في قبرها.

أخرجه البخاري[4]

(لم يُقَارِفْ) قوله: لم يُقارِفْ، أيْ: لم يُذْنِبْ ذَنْبًا، ويجوزُ أنْ يُريدَ بِهِ الجِمَاع، فكَنَىٰ عنه.

اللَّحد والشَّقّ

٨٦٤٩ - (د ت س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[5]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٦٤) في الجنائز: باب الدفن بالليل، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢١١) في الجنائز: باب في الميت يدخل من قبل رجليه، وإسناده صحيح.

(٣) هي أم كُلثوم زوج عثمان بن عفّان رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٢٨٥) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(١٣٤٢) باب من يدخل قبر المرأة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) في الجنائز: باب في اللحد؛ والترمذي رقم (١٠٤٥) في الجنائز: =

وقد تقدَّمَ في الباب الأول ذِكْرُ اللَّحْدِ والشَّقِّ، فلم نُعِدْه.

تسوية القبور

٨٦٥٠ - (م د س - **ثُمَامة بن شُفَيّ**) رحمه الله، قال: كُنَّا معَ فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه بأرضِ الرُّوم[1]، فتُوفِّيَ صاحبٌ لنا، فأَمَرَ فَضَالَةُ بقبرِهِ فسُوِّي، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بِتَسْوِيتِها.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2]

٨٦٥١ - (م د ت - **أبو الهيَّاج الأسَدِيّ**) رحمه الله، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالب، رضي الله عنه: ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ؟ «اذْهَبْ، فلا تَدَعْ تِمْثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إلا سَوَّيْتَه».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[3]

تَجْصِيصها وإعلامها

٨٦٥٢ - (م ت د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ

= باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»؛ والنسائي ٤/ ٨٠ (٢٠٠٩) في الجنائز: باب اللحد والشق، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد.

(١) في صحيح مسلم: بأرض الروم بِرُودِس، وهي جزيرة مقابل الإسكندرية على ليلةٍ منها في البحر، وهي أول بلاد الفرنجة. انظر معجم البلدان ٣/ ٧٨.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٨) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٩) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ والنسائي ٤/ ٨٨ (٢٠٣٠) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رُفعت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٨ (٢٣٤١٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٨) في الجنائز: باب في تسوية القبر؛ والترمذي رقم (١٠٤٩) في الجنائز: باب ما جاء في تسوية القبور؛ ورواه أيضًا النسائي ٤/ ٨٨ و٨٩ (٢٠٣١) في الجنائز: باب تسوية القبور إذا رفعت؛ وسلف برقم (٢٩٧٥).

أَنْ يُجَصَّصَ القبر، وأَنْ يُبْنَىٰ عليه، وأَنْ يُقعَدَ عليه.

وفي رواية زيادة: وأَنْ يُكتَبَ عليه، وأَنْ يُوطَأَ.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن تَجْصِيص القبور، وهو **تَقْصِيصها**. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الأولىٰ والثالثة، وأخرج الترمذي الثانية.

وللنسائي: نَهىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُبْتَنى على القبر، أو يُزَادَ عليه أو يُجَصَّص.

زادَ في رواية: أو يُكتَبَ عليه.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أن يُقْعَدَ على القبر، وأَنْ يُقَصَّصَ، وأَنْ يُبْنَىٰ عليه.

زادَ في رواية: أو يُزادَ عليه؛ وزادَ في أُخرىٰ: وأن يُكتَبَ عليه[(١)]

(تَقْصِيصها): العربُ تُسمِّي الجِصَّ قَصَّةً، وتَقْصيصُ القبرِ: بناؤهُ بالقَصَّةِ، وهي الجِصُّ.

٨٦٥٣ - (د - **المُطَّلِبُ بن عبد الله بن حَنْطَب**)[(٢)] رحمه الله، قال: لَمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون - وهو أَوَّلُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ من المُهاجِرين - فلمَّا دُفِنَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً أَنْ يأتِيَهُ بحَجَرٍ فيُعلمَ قبرهُ بِهِ، فأَخَذَ حجَرًا ضَعُفَ عن حَمْلِه، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ، فحَسَرَ عن ذِراعَيْه، ثم حمَلَه، فوضَعَهُ عندَ رأسه، وقال: «أُعْلِمُ بِهِ قبرَ أخي، وأدْفِنُ عندَهُ مَنْ ماتَ مِنْ أهلي».

وفي رواية أبي داود، قال: لمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون أُخرجَ بجنازتِه، فدُفِن، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أَنْ يأتِيَهُ بحَجَرٍ، فلم يستَطِعْ حَمْلَه، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٠) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٥ و٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر؛ والترمذي رقم (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها؛ والنسائي ٨٦/٤ (٢٠٢٧) في الجنائز: باب الزيادة على القبر، و(٢٠٢٨) باب البناء على القبر، و(٢٠٢٩) باب تجصيص القبور؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥ (١٣٧٣٥).

(٢) في الأصل: المطلب بن وداعة، وهو خطأ.

وحَسَرَ عن ذراعَيْه - [قال كثير وهو ابن زيد]: قال المطلب: قال الذي يُخبِرُني عن رسولِ الله ﷺ: كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِ ذِراعَيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما، ثم حمَلَه، فوضَعَه عند رأسِه وذكرَ الحديث(١)

الرواية الأولىٰ ذكرَها رزين.

٨٦٥٤ - (خ - **خارجة بن زيد**) قال: رأيتُني - ونحنُ شُبّانٌ في زمَنِ عثمان - وإنَّ أشَدَّنا وَثْبَةً الذي يَثِبُ قبرَ عثمانَ بنِ مَظْعونَ حتى يُجاوِزَه.

أخرجه البخاري في ترجمة باب(٢)

نقل الميت

٨٦٥٥ - (ت - **[عبد الله] بن أبي مُلَيكة**) رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرٍ بالحُبْشِيّ - وهو مَوْضع - فحُمِلَ إلى مكة، فدُفن بها، فلمَّا قَدِمَتْ عائشة، أَتَتْ قبرَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكر، فقالتْ:

وكُنَّا كنَدْمَانَيْ جَذِيمةَ حِقْبَةً من الدَّهرِ حتى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فلمَّا تَفَرَّقْنا كأنِّي ومالِكًا لِطُولِ اجتِماعٍ لم نَبِتْ ليلةً مَعَا

ثم قالتْ: واللهِ لو حضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُك.

أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر؛ قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٣: وصله البخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٤٢ (١٤٦) من طريق ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعتُ خارجة بن زيد . . . وذكره.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وفيه عنعنة ابن جريج. والبيتان لمتمم بن نُوَيرة، يرثي بهما أخاه مالكًا، انظر الأغاني ١٥/ ٢٨٧، وتاريخ الطبري ١/ ٣٦٤.

٨٦٥٦ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، عن غيرِ واحدٍ مِمَّنْ يَثِقُ به، أنَّ سعدَ ابنَ أبي وقَّاص، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بن نُفَيْل، تُوُفِّيا بالعَقِيق، وحُمِلاَ إلى المدينة، ودُفنا بها. أخرجه الموطأ[1].

الدُّعاء عندَ الدَّفْن

٨٦٥٧ - (د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أُدخِلَ الميتُ القبرَ قال: - وقال مرَّةً: إذا وُضِعَ الميِّتُ في لَحدِه قال مرَّةً -: «بسمِ الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله». وقال مرَّةً: «بسمِ الله، وبالله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله». أخرجه الترمذي.

وعندَ أبي داود: «باسم الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله»[2]

٨٦٥٨ - (د - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ عليه، وقال: «استَغْفِروا لأخيكمْ، واسألوا له التَّثْبِيتَ، فإنَّهُ الآنَ يُسأَل». أخرجه أبو داود[3]

٨٦٥٩ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كان يقولُ بعدَ ما يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الميت: اللهمَّ هذا عَبْدُك، نَزَلَ بك، وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به، فاغْفِرْ له، ووَسِّعْ مُدْخَلَه. أخرجه [4]

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أُدخِلَ الميتُ القبر؛ وأبو داود رقم (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره؛ وصححه ابن حبان ٧/ ٣٧٥، والحاكم ١/ ٣٦٦، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار، عند القبر للميت، وإسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥١٠ رقم (٦٥٠٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٧ رقم (٢٩٨٥٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧ و٥٦ رقم (٦٧٤١ و٦٨٥٥)؛ وهو صحيح الإسناد.

أحاديث مفردة

٨٦٦٠ – (خ – **بريْدة**) رضي الله عنه، أوصَىٰ أنْ يُجْعَلَ في قبرِه جَرِيدَتان.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[(١)]

٨٦٦١ – (خ – **عروة بن الزُّبير**) رحمه الله، أنَّ عائشة قالتْ لعبد الله بن الزُّبير: ادْفِنِّي معَ صوَاحِبي، ولا تَدْفِنِّي معَ رسولِ الله ﷺ في البيت، فإنِّي أَكْرَهُ أنْ أُزَكَّىٰ به.

أخرجه البخاري.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ عائشةَ تُوصي عبدَ الله بنَ الزُّبير تقول: لا تَدْفِنِّي معَهم في الحُجْرة، ادْفِنِّي معَ صَوَاحِبِي بالبَقِيع، لا أُزَكَّىٰ بِهم أبَدًا[(٢)]

٨٦٦٢ – (خ – **عروة بن الزُّبير**) رحمه الله، أنَّ عمرَ أرسَلَ إلى عائشة: ائذَني لي أنْ أُدْفَنَ معَ صاحِبَيَّ. فقالتْ: إيْ والله. قال: وكانَ الرجلُ إذا أرسَلَ إليها من الصحابةِ قالتْ: لا والله، لا أُوثِرُهمْ بأَحَدٍ أبَدًا. أخرجه البخاري[(٣)]

* *

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (١٣٦١) في الجنائز، باب الجريد على القبر. وفيه: قبره جريدان.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩١) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، و(٧٣٢٧) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٨) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

الفصل السادس

في زيارة القبور، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في النَّهْي عنها

٨٦٦٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبور، والمُتَّخِذِينَ عليها المساجد والسُّرُج.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١)

٨٦٦٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَن زَوَّاراتِ القُبور.

أخرجه الترمذي(٢)

٨٦٦٥ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قَبَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ مَيِّتًا، فلمَّا فرَغْنا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ، وانصَرَفنا معَه، فلمَّا حاذَىٰ رسولُ الله بابَه وَقَف، فإذا نحنُ بامرأةٍ مُقبِلَةٍ - قال: أظُنُّه عرَفَها - فلمَّا ذهبتْ، فإذا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٦) في الجنائز: باب في زيارة النساء للقبور؛ والترمذي رقم (٣٢٠) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا؛ والنسائي ٤/ ٩٤ و٩٥ (٢٠٤٣) في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، فإنَّ له شواهد، لكن دون لفظة (السرج)، وإيقاد السرج على القبور منكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٥) في الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، دون (والمتخذين عليها المساجد)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (٢٠٣١).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٦) في الجنائز: باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وهذا إمَّا أنه كان قبل الرخصة، وإمَّا لقلّة صبر النساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٦) في الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

هي فاطمةُ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ما أَخرَجَكِ يا فاطمةُ مِنْ بيتِك»؟ قالتْ: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هٰذا البيت، فرحَّمْتُ إليهمْ ميِّتَهمْ - أو عَزَّيْتُهم به - فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ بَلَغْتِ معَهمُ الكُدَىٰ»؟ فقالتْ: مَعاذَ الله، وقد سمعتُكَ تَذْكرُ فيها ما تَذْكُر. قال: «لو بلَغْتِ مَعَهمُ الكُدَىٰ . . .» فذكَرَ تَشْديدًا في ذلك؛ قال: فسألتُ ربيعةَ بنَ سَيْفٍ عن الكُدَىٰ، فقال: القُبورُ فيما أحسِب.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي بنحوه، وقال في آخره: فقال: «لو بَلَغْتِها معَهمْ ما رأيتِ الجنَّةَ حتى يـَرَاها جَدُّ أبيكِ»(١)

(الكُدَىٰ): جمعُ كُدْيَة، وهي الأرضُ الصُّلْبَة، وسَمَّىٰ بها المقابرَ؛ لأنَّ مقابِرَهمْ كانتْ في مواضِعَ صُلْبَةٍ من الأرض.

الفرع الثاني

في جواز ذلك

٨٦٦٦ - (م د ت س - بُرَيْدة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد كنتُ نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القُبور، فقد أُذِنَ لِمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أُمِّه، فزُورُوها، فإنَّها تُذَكِّرُكمُ الآخِرَة». هٰذه رواية الترمذي.

وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القبور، فزُورُوها، ونَهَيْتُكمْ عن لُحومِ الأضَاحي فوقَ ثلاث، فأمْسِكوا ما بَدَا لكمْ، ونَهَيْتُكمْ عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاء، فاشربوا في الأسْقِيَةِ كلِّها، ولا تَشْرَبوا مُسْكِرًا».

وللنسائي في روايةٍ ذكرَ المعنيَيْن، دون «زيارة القبور»(٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية؛ والنسائي ٤/٢٧ (١٨٨٠) في الجنائز: باب النعي؛ وفي سنده ربيعة بن سيف المعافري، وفيه مقال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٨، ١٦٩ (٦٥٣٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أُمِّه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور؛ والترمذي رقم (١٠٥٤) في =

٨٦٦٧ - (م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنْتُ رَبِّي أنْ أَستَغْفِرَ لأمِّي، فلم يأْذَنْ لي، واستأذَنْتُهُ أنْ أَزورَ قبرَها، فأَذِنَ لي».

أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، فبَكَىٰ، وأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَأْذنتُ ربِّي عزَّ وجلَّ أنْ أستغفِرَ لَها، فلم يأْذَنْ لي، فاستأْذنتُهُ أنْ أزورَ قبرَها، فأَذِنَ لي، فزوروا القُبورَ»[1]

وزادَ رزين في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَىٰ قبرَ أُمِّه بالأبْواء في ألف **مُقنَّعٍ**، فبكَىٰ، وأبكىٰ مَنْ حولَه الحديث.

(**مُقَنَّع**) رجلٌ مُقنَّع: إذا كانَ غائصًا في السلاح.

٨٦٦٨ - (**أُمّ عَطِيّة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَهَيْتُكمْ عن زيارةِ القُبور، فزورُوها، ولا تَقولوا **فُحْشًا**»[2]. أخرجه [3]

(**فحشًا**) الفحش: الرديء من القول.

٨٦٦٩ - (د - **طلحة بن عُبيد الله**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ نُريد قُبورَ الشُّهداء، حتى إذا أشرَفْنا على حَرَّةِ واقِم، فلمَّا تَدَلَّيْنا مِنها، فإذا قُبورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، أَقبورُ إخوانِنا هذه؟ قال: «هٰذه قبورُ أصحابِنا»، فلمَّا

= الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور؛ والنسائي ٤/ ٨٩ (٢٠٣٢ و٢٠٣٣) في الجنائز: باب زيارة القبور؛ وسلف برقم (١٦٨٤) و(٣٢٠٧).

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور؛ والنسائي ٤/ ٩٠ (٢٠٣٤) في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١ (٩٣٩٥). وزيادة رزين ذكرها البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١ (١٣٨٩).

(٢) الذي عند النسائي (٢٠٣٣) والحاكم: ولا تقولوا هُجْرًا، والهجر: هو الفحش.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. ورواه الحاكم ١/ ٣٧٦ وهو حديث حسن.

جئنا قُبورَ الشهداءِ قال: «هٰذهِ قُبورُ إخوانِنا»[١]

أخرجه أبو داود[٢]

الفرع الثالث

فيما يقوله زائر القبور

٨٦٧٠ - (م ط س - محمد بن قيس بن مَخْرَمَة) قال يومًا: ألا أُحدِّثُكمْ عنِّي وعن أُمِّي؟ فظَنَنَّا أنَّه يُرِيدُ أُمَّه التي ولَدَتْهُ، قال: قالتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنين: ألا أُحدِّثُكمْ عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلىٰ. قال: قالتْ: لمَّا كانتْ ليلتي التي [كان] النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلَبَ فوضَعَ رِداءَه، وخَلَعَ نعليْهِ فوَضَعَهما عندَ رجليْه، وبَسَطَ طرَفَ إزارِهِ على فراشِه فاضطجَع، فلم يَلْبَثْ إلا رَيْثَما ظَنَّ أنِّي قد رَقَدْتُ، فأَخَذَ رِداءَه رُوَيْدًا، وانتَعَل رُويدًا، وفتَحَ البابَ رُويدًا، فخرَجَ، ثم أَجَافَهُ رُويدًا، وجعَلتُ دِرْعي في رأسي، واختمَرْتُ، وتقَنَّعْتُ إزاري، ثم انطلَقْتُ على إثْرِه، حتى جاءَ البَقِيعَ، فقامَ، فأطالَ القيامَ، ثم رَفَعَ يدَيْهِ - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم انحرَفَ فانحَرَفْتُ، فأَسرَعَ، فأسرعتُ، فهَرْوَلَ فهروَلْتُ، فأَحْضَرَ، فأَحْضَرْتُ، فسَبَقْتُهُ فدخلتُ، فليس إلا أنِ اضطجَعْتُ، فدخَلَ فقال: «ما لَكِ يا عائشةُ؟[٣] حَشْيَا رَابِيَةً!» قالتْ: قلتُ: لا شَيءَ. قال: «لَتُخْبِرِيني أو لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخَبِير». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي؛ فأخبَرْتُه، فقال: «فأنتِ السَّوَادُ الذي رأيتُ أمامي؟» قلتُ: نعَمْ. فَلَهَزَني في صَدْري لَهْزَةً[٤] أوجعَتْني، ثم قال: «أَظَنَنْتِ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه»؟ قلتُ: مَهما يَكْتُمِ الناسُ يَعْلَمْهُ الله، نعَمْ. قال: «فإنَّ جبريلَ - عليه السلام - أتاني حينَ رأيتِ، فناداني،

(١) إنَّما كان ﷺ نَهىٰ أولاً نَهْيًا عامًّا لقربِ عهدِهم بالجاهليةِ وشِرْكِها في عبادةِ المَوْتىٰ والتبرُّكِ بقبورِهم، فنَهاهُمْ عن زيارتها مطلقًا، ثم لمَّا فَقهوا التوحيدَ وعرَفوا ما كانوا عليه في الجاهلية ومقتوه، أباحَ زيارة القبور، بشرط أن تكون لتذكر الموت والدار الآخرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٣) في المناسك: باب زيارة القبور؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/ ١٦١ (١٣٩٠).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: يا عائش.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: فلهدني لهدة. بالدال المهملة.

فأخْفاهُ منكِ، فأجَبْتُه، فأخفَيْتُه منكِ، ولم يكنْ يدخلُ عليكِ، وقد وضَعتِ ثيابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قد رَقَدْتِ، وكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَكِ، وخَشِيتُ أن تَسْتَوْحِشي، فقال: إنَّ رَبَّكَ يأمُرُكَ أنْ تَأْتِيَ أهلَ البَقِيعِ، فتستغفِرَ لهم». قالتْ: قلتُ: كيف أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمين، ويَرْحَمُ اللهُ المستقدِمِينَ مِنَّا والمُستأخِرِين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ [بِكُمْ] لَلاحِقُون». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية الموطأ مختصرًا، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلَبِسَ ثيابَه، ثم خرَجَ، فأمرتُ جاريتي بَريرَةَ تَتْبَعُه، فتَبِعَتْهُ حتى جاءَ البَقِيعَ، فوقَفَ في أدْناهُ ما شاءَ اللهُ أنْ يقف، ثم انصرَفَ فسَبَقَتْهُ، فأخبَرَتْني، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبَح، ثم ذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إنِّي بُعثتُ إلى أهلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عليهم».

وأخرج النسائيُّ روايةَ الموطأ.

ولمسلم والنسائي أيضًا قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتي منه يخرجُ من آخِرِ الليلِ إلى البَقِيع، ويقول: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنين، وأتاكُمْ ما تُوعَدون، غَدًا مُؤَجَّلون، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقون، اللهمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَد».

هذه الروايةُ الآخرة، قد أفرَدَها الحُميديُّ عن الأولىٰ، وجعَلها حديثَيْن، وهما حديثٌ واحد، إلا أنَّ الأولىٰ فيها زيادةُ بَسْطٍ، وإنْ كانا قد اجتَمَعا في معنَىٰ زيارةِ البَقِيع.

وعند النسائي فيها: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمِنين، وإنَّا وإيَّاكمْ متواعِدون غَدًا، ومُوَاكِلون»[(١)]

(رَيْثَما) الرَّيْثُ: الإبْطاءُ، والمُراد: مِقْدارُ ما مَشَىٰ.

(رُوَيْدًا) رُوَيْدًا: إذا مَشَىٰ على مَهَلٍ.

(أَجَافَه) أجَفْتُ البابَ: إذا أغلَقْتَه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر؛ والنسائي ٤/ ٩١-٩٤ (٢٠٣٧ و٢٠٣٩) في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين؛ والموطأ ١/ ٢٤٢ (٥٧٣) في الجنائز: باب جامع الجنائز.

(**فأَحْضَرَ**) أحْضَرَ يُحْضِرُ: إذا عَدَا، والحُضْرُ: العَدْوُ.

(**حَشْيَا رَابِيَة**) الحَشَا: الرَّبْوُ، وهو مايَعرِضُ للمُسْرِعِ في مَشْيِه، والمُحْتَدِّ في كلامِه، من ارتفاعِ النَّفَسِ وتواتُرِه، يُقال: رجلٌ حَشْيان، وحَشٍ، وامرأةٌ حَشْيا، وحَشِيَة، والرابِيَة: اسمُ فاعلٍ من الرَّبْوِ، وهو ارتفاعُ النَّفَس.

(**فَلَهَزَني**) اللَّهْزُ: الدَّفْعُ في الصَّدْر بجميعِ الكَفِّ.

٨٦٧١ - (**ت - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ أهلِ المدينة، فأقبَلَ عليهمْ بوجهه، فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القبور، ويغفِرُ الله لنا ولكم، أنتمُ لنا سلَفٌ، ونحن بالأثَر». أخرجه الترمذي[(١)]

٨٦٧٢ - (**د - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المَقْبرة، فقال: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مُؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحِقون».

أخرجه أبو داود[(٢)]

٨٦٧٣ - (**م س - بُريدة**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهمْ إذا خرَجوا إلى المَقَابِرِ أنْ يقولَ قائلُهمْ: «السلامُ عليكمْ أهلَ الدِّيَار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكم لاحِقون، أسألُ الله لنا ولكمُ العافية».

أخرجه مسلم والنسائي[(٣)]

*

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٥٣) في الجنائز: باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر، وفي إسناده ضعف، ولبعضه شواهد، وسلف مطوّلاً برقم (٦٧٨٢) من رواية مسلم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٧) في الجنائز: باب مايقول إذا زار القبور أو مرّ بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٥ (٨٦٦١)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٥) في الجنائز: باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها؛ والنسائي ٤/ ٩٤ (٢٠٤٠) في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٤٧) في الجنائز: باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ (٢٢٤٧٦).

الفرع الرابع

في الجلوس على القبور والمشي عليها

٨٦٧٤ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لأنْ يَجلِسَ أحَدُكمْ على جَمْرَةٍ، فتُحْرِقَ ثيابَه، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه، خيرٌ له مِنْ أنْ يَجلِسَ على قبر». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

٨٦٧٥ - (م د ت س - أبو مَرْثَد الغَنَوِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٢)]

٨٦٧٦ - (س - عمرو بن حَزْم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْعُدوا على القبور». أخرجه النسائي[(٣)]

٨٦٧٧ - (د س - بشير [بن معبد]) مَوْلىٰ رسولِ الله ﷺ ، [وهو بشير بن الخَصَاصِيَّة] رضي الله عنه، كان اسمهُ في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَد، فهاجَرَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: «ما اسمُك؟» قال: زَحْم، فقال: «بل أنتَ بَشِير». قال: بينا أنا

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٥ (٢٠٤٤) في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١١).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٢) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر؛ والترمذي رقم (١٠٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها؛ والنسائي ٢/ ٦٧ (٧٦٠) في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٥ (١٦٧٦٤).

(٣) رواه النسائي ٤/ ٩٥ (٢٠٤٥) في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور؛ وهو حديث حسن بشواهده.

أُمَاشي رسولَ الله ﷺ مرَّ بقُبورِ المشركين، قال: «لقد سَبَق هؤلاءِ خيرًا كثيرًا» - ثلاثًا - ثم مرَّ بقبورِ المسلمين، فقال: «لقد أدركَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، قال: ثم حانَتْ من رسولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال له: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك». فنظَرَ الرجل، فلمَّا عرَفَ رسولَ الله ﷺ خلَعَهما، فرَمَىٰ بِهما.

أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ، فمرَّ على قبورِ المسلمين، فقال: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا»، ثم مر على قبور المشركين، فقال: «لقد سَبَق هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، فحانَتْ منه التفاتة، فرَأىٰ رجلاً يمشي بين القبور في نعلَيْه، فقال: «يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن أَلْقِهما»[١]

(**السِّبْتِيَّين**) السِّبْت: جُلودٌ مَدْبوغَةٌ بالقَرَظ، يُتَّخَذُ منها النِّعَال، والمراد: اخْلَعْ نَعْلَيْك.

٨٦٧٨ - (ط - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، كانَ **يتوسَّدُ** القُبورَ ويَضْطَجِعُ عليها. أخرجه الموطأ[٢]

(**يتَوَسَّد**) التَّوَسُّد: اتِّخاذ الوِسادة، وهي المَخَدَّة.

٨٦٧٩ - (خ - نافع مولىٰ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابن عمر يجلسُ على القبور. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣]

٨٦٨٠ - (خ - عثمان بن حَكِيم) رحمه الله قال: أخذَ خارجةُ بن زيد رضي الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور؛ والنسائي ٤/ ٩٦ (٢٠٤٨) في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وإسناده قوي. ورواه ابن ماجه رقم (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وأحمد في المسند ٥/ ٨٣ (٢٠٢٦٠).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٣٣ (٥٥٠) في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/ ٩٦: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٤: وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أن نافعًا حدّثه بذلك.

عنه بيدي، فأجلَسَني على قبر، وأخبرَني عن عمِّه يزيد بن ثابت، أنه قال: إنَّما كُرِهَ ذلك لمن أحدَثَ عليها. أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٦٨١ - (ت - **أبو برزة الأسلَمِيّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَزَّىٰ **ثَكْلَىٰ** كُسِيَ بُرْدًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢].

(**ثَكْلَىٰ**) امرأةٌ ثَكْلَىٰ: فَقَدتْ ولَدَها ومَنْ يَعِزُّ عليها.

٨٦٨٢ - (ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ عَزَّىٰ **مُصابًا** فله مثلُ أجرِه». أخرجه الترمذي[٣].

(**مُصَابًا**): المُصَابُ: الذي عرَضَتْ له المُصِيبة.

٨٦٨٣ - (د ت - **عبد الله بن جعفر**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا جاءَ نَعيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ: «اصنَعُوا لأهلِ جعفرٍ طعامًا، فإنَّه قد جاءَهمْ ما يَشْغَلُهمْ».

أخرجه أبو داود والترمذي[٤]

٨٦٨٤ - (د - **عبد الرزَّاق**) رحمه الله، قال: كانوا في الجاهليَّةِ **يَعْقِرونَ** عندَ القبرِ

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٢٤: وصله مسدّد في مسنده الكبير.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧٦) في الجنائز: باب في فضل التعزية؛ وإسناده ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزّى مصابًا، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا.

(٤) رواه الترمذي رقم (٩٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت؛ وأبو داود رقم (٣١٣٣) في الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت، وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦١٠) في الجنائز: باب في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

بقرةً، أو ناقةً، أو شاةً، وكانوا يُسمُّونَ العَقِيرةَ: **البَلِيَّةَ**، فلمَّا جاءَ الإسلامُ قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

وفي روايةٍ عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبدُ الرزّاق: كانوا يَعقِرونَ عندَ القبر. يعني: بقرةً أو شاةً.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانية[١]، والأولىٰ ذكرَها رزين.

(يعْقِر) العَقْر: ضَرْبُ قوائمِ الفرَس، أو البعير بالسيف، وهو قائمٌ فيسقط، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية عند قبر الميت، ويقولون: إنَّ صاحبَ القبرِ كانَ يَعقِرُ للأضياف، فنحنُ نفعَلُ كذلكَ في مَوْتِه، كما كانَ يفعله في حياته، فنَهىٰ عنه الشرع.

(البَلِيَّة) البَلِيَّة: هي الناقةُ التي كانت تُعقَلُ في الجاهليةِ عندَ قبرِ صاحبِها، فلا تُعلَف ولا تُسقَىٰ إلى أن تموت. أو يحفِرونَ لَها حُفَيْرَةً ويَتركونَها فيها إلى أنْ تموت، لأنَّهم كانوا يزعمون أنَّ الناسَ يُحشرون يومَ القيامة رُكْبانًا على البَلايا إذا عُقِلَتْ مَطَاياهم عندَ قبورِهم، هذا عندَ مَنْ كان يُقِرُّ منهم بالبعث.

٨٦٨٥ – **(ت – عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دُعِيَ إلى جنازةِ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ قَبَّلَهُ. أخرجه الترمذي[٢]

٨٦٨٦ – **(ط – أبو النَّضْر، مولىٰ عمر بن عُبيد الله)** قال: قال رسولُ الله ﷺ لمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون، ومُرَّ بِجنازَتِه: «ذَهَبْتَ ولم تَلَبَّسْ مِنها بشيء».

أخرجه الموطأ[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٢) في الجنائز: باب كراهية الذبح عند القبر، وإسناد أبي داود صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز: باب في تقبيل الميت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت؛ وأحمد في المسند ٦/٤٣ (٢٣٦٤٥).

(٣) رواه الموطأ ١/٢٤٢ (٥٧٢) في الجنائز: باب جامع الجنائز، وإسناده منقطع، قال الزرقاني =

٨٦٨٧ - (ط د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تقول: كَسْرُ عَظْمِ المسلِم مَيْتًا[١]، ككسرِهِ وهو حَيّ. تعني: في الإثم. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: كَسْرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حَيًّا[٢]

٨٦٨٨ - (خ م ط س - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بِجنازةٍ فقال: «مُستريح، أو مُستَرَاحٌ منه». فقالوا: يا رسولَ الله، ما المُستَرِيح؟ وما المُستَرَاحُ منه؟ فقال: «العَبْدُ المؤمنُ يَستريحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنيا، والعبدُ الفاجِرُ يَستَريحُ منه العِبَادُ والبلادُ والشجرُ والدَّوَابُّ».

أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ والنسائي.

وزادَ الموطأ بعد قوله «الدنيا»: «وأذاها إلى رحمةِ الله».

وزادَ النسائي: «وأذاها» لا غَيْر[٣]

٨٦٨٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: ماتَ رجلٌ بالمدينةِ مِمَّنْ وُلِدَ بها، فصلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «يا ليتَهُ ماتَ بغيرِ مَوْلِده». قالوا: ولِمَ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغير مولده قيس بين مولده إلى مُنْقَطَعِ أثَرِه في الجنَّة». أخرجه النسائي[٤]

= في شرح الموطأ ٢/ ١٢٥: وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

(١) في (خ): وهو ميت.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٢٣٨ (٥٦١) في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء، وإسناده منقطع، وقد رواه أبو داود رقم (٣٢٠٧) في الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦١٦) في الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٨ (٢٣٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥١٢) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في مستريح ومستراح منه؛ والموطأ ١/ ٢٤١ و٢٤٢ (٥٧١) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ٤٨ (١٩٣٠) في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، و(١٩٣١) باب الاستراحة من الكفار؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦ (٢٢٠٣٠).

(٤) رواه النسائي ٤/ ٧ (١٨٣٢) في الجنائز: باب الموت بغير مولده، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات غريبًا.

الباب الثالث

فيما بعد الموت، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عذاب القبر

٨٦٩٠ - (ت - هانئ، مولىٰ عثمان بن عفان) قال: كانَ عثمانُ رضي الله عنه، إذا وقَفَ على قبرٍ بكَىٰ، حتى يَبُلَّ لِحيتَه، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنار فلا تَبْكي! وتَذكُرُ القبرَ فتبكي!؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «القبرُ أولُ مَنزِلٍ من منازِلِ الآخِرة، فإنْ نَجَا منه فما بعدَهُ أيسَرُ منه، وإنْ لم يَنْجُ منه فما بعدَهُ أشَدُّ منه». قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما رأيتُ مَنْظَرًا قَطُّ إلا القبرَ أفْظَعَ منه»[١]

أخرجه الترمذي[٢]

وزادَ رَزين: قال هانئ: وسمعتُ عثمانَ يُنْشِدُ على قبر:

فإن تَنجُ منها تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمةٍ وإلا فإنِّي لا إخالُكَ ناجِيَا

(أَفظَع) الفَظِيع: الشديدُ الشَّنِيع.

٨٦٩١ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما زلنا نشُكُّ في عَذابِ القبرِ حتى نزَل ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٢].

أخرجه الترمذي[٣]

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ٦/ ٤٩١: قيل المستثنى جملة حالية من منظر، وهو موصوف حذفت صفته، أي: ما رأيت منظرًا فظيعًا على حالةٍ من أَحوالِ الفظاعةِ إلا حالةَ كون القبر أقبحَ منه. فالاستثناء مفرّغ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد: باب رقم (٥)، وإسناده حسن؛ وابن ماجه رقم (٤٢٦٧) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٤ (٤٥٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٥٥) في التفسير: باب ومن سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وفي سنده =

٨٦٩٢ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ يهوديَّةً دخلَتْ عليها، فذكَرَتْ عذابَ القَبر، فقالتْ لها: أعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبر. قالتْ عائشةُ: فسأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبر، فقال: «نَعمْ، عذابُ القبرِ حَقٌّ». قالتْ: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّىٰ صلاةً إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي امرأةٌ من يَهود، وهي تقول: هل شَعرتِ أنَّكمْ تُفتَنونَ في القبر؟ قالتْ: فارتاعَ لذلك رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّما تُفْتَنُ يَهود». قالتْ عائشة: فلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هل شعرتِ أنَّه أُوحِيَ إليَّ: أنَّكمْ تُفتَنونَ في القبر؟». قالتْ: فسمعتُهُ يَستَعِيذُ من عذابِ القبر.

وفي روايةٍ لهما قالتْ: دخلَتْ عليَّ عَجوزانِ من عُجُزِ يَهودِ المدينة، فقالتا: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعذَّبونَ في قُبورِهم. قالتْ: فكذَّبْتُهما، ولم أُنْعَمْ أنْ أُصدِّقَهما، فخرَجَتا، ودخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إنَّ عَجوزَيْنِ من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلَتَا عليَّ فزَعَمتا أنَّ أهلَ القبورِ يُعذَّبونَ في قُبورِهم، فقال: «صدَقَتا، إنَّهمْ يُعَذَّبونَ عَذابًا تَسْمَعُه البهَائِمُ». ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاتِه إلا يتعوَّذُ مِنْ عَذابِ القبر.

وفي رواية النسائي: أنَّها سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبر، فقال: «نَعمْ، عذابُ القبرِ حَقٌّ». قالتْ عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي صلاةً بعدُ إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالتْ: إنَّ عذابَ القبرِ من البَوْلِ. فقلتُ: كذبتِ، فقالتْ: بَلىٰ، إنَّا لَنَقرِضُ منه الجِلدَ والثَّوْبَ. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعَتْ أصواتُنا، فقال: «ما هٰذا»؟ فأخبَرْتُهُ بما قالت، فقال: «صدَقَتْ». قالتْ: فما صلَّىٰ بعدَ يومئذٍ إلا قال في دُبُرِ الصلاة: «رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيل، أَعِذْني مِنْ حَرِّ النار، وعَذَابِ القبر».

وفي أُخرىٰ قالتْ: دخلَتْ يَهوديَّةٌ عليها، فاستَوْهبَتْها شيئًا، فوهبَتْ لها عائشةُ، فقالتْ: أَجَارَكِ الله مِنْ عذابِ القبر. قالتْ عائشة: فوقَعَ في نفسي من ذلك، حتى جاء

= الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

رسولُ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : «إنَّهمْ لَيُعذَّبونَ في قُبورِهم عَذابًا تَسْمَعُه البَهَائم» .

وأخرج أيضًا الرواية الثانية والثالثة(١)

٨٦٩٣ - (خ م د ت س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرَيْن، فقال: «أمَا إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، **وما يُعَذَّبان في كبير**»، ثم قال: «بَلىٰ، أمَّا أحَدُهما فكان يَمْشِي بالنَّمِيمة، وأمَّا الآخر: فكان لا يستترُ من بَوْله»، قال: فدَعا **بِعَسِيبٍ** رَطْب، فشَقَّهُ باثنَيْن، ثم غَرَسَ على هٰذا واحدًا، وعلى هٰذا واحدًا، ثم قال: «لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا».

وفي رواية: «لا يَسْتَبرِئُ من البَوْل».

وفي أُخرىٰ: «لا يَسْتَنْزِهُ عن البَوْل». وفي أُخرىٰ: «أو من البَوْل».

وفي أُخرىٰ، قال: مَرَّ بحائطٍ من حِيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبورِهما، وذكر الحديث، وفيه: فدَعَا بِجَرِيدٍ، بدَلَ: عَسِيب.

أخرجه الجماعةُ إلاَّ الموطأ، وانتَهتْ روايةُ الترمذي عندَ قولِه: «مِنْ بَوْلِه»(٢)

(وما يُعذَّبانِ في كبير) أيْ: لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما، أو يشقّ عليهما فِعْلُه لو أرادا أنْ يفعلاه، وهو التنزُّه من البَوْل، وتَرْك النَّمِيمة، ولم يُرِدْ أنَّ المعصيةَ في هاتَيْن الخَصْلتَيْن ليستْ بكبيرة في حَقِّ الدِّين، فإنَّ الذنبَ فيهما سَهْلٌ هَيِّن.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧٢) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ و(٦٣٦٦) في الدعوات: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ ومسلم رقم (٥٨٤) في المساجد: باب استحباب التعوّذ من عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٤ و١٠٥ (٢٠٦٤-٢٠٦٧) في الجنائز: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٣ (٢٣٧٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، و(٢١٨) باب ما جاء في غسل البول، و(١٣٦١) في الجنائز: باب الجريد على القبر، و(١٣٧٨) باب عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٦٠٥٢) في الأدب: باب الغيبة، و(٦٠٥٥) باب النميمة من الكبائر؛ ومسلم رقم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه؛ والترمذي رقم (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول؛ وأبو داود رقم (٢٠ و٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول؛ والنسائي ١/ ٧٠ (٣١) في الطهارة: باب التنزه عن البول؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٧) في الطهارة وسننها: باب التشديد في البول؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٨١).

(بِعَسِيب) العسيبُ من سَعَف النخل: ما بين الكَرْب ومنبت الخُوص، وما عليه الخوص، فهو سَعَف. و(الجَرِيد): السَّعَفُ أيضًا.

٨٦٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكمْ إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كانَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فمِنْ أهلِ الجنَّة، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ النارِ فمِنْ أهلِ النار؛ فيُقال: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ يومَ القيامة». أخرجه الجماعة إلا أبا داود[(١)]

٨٦٩٥ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، مثله إلى قوله: «فمِنْ أهلِ النار» ولم يذكر ما بعدَه. أخرجه [(٢)]

٨٦٩٦ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ يومًا مُصَلَّاه، فرَأَىٰ أُناسًا كأنَّهم يُكْثِرون، فقال: «أمَا إنَّكمْ لو أكثرتُم ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلكمْ عمَّا أرىٰ، أكثِروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذات، فإنَّه لم يأتِ على القبرِ يومٌ إلا تكَلَّمَ فيه، يقول: أنا بيتُ الغُرْبَة، أنا بيتُ الوَحْدَة، أنا بيتُ التُّراب، أنا بيتُ الدُّود والهَوَامّ، فإذا دُفِنَ العَبدُ المؤمنُ قال له القبر: مَرْحبًا وأهلاً، أمَا إنْ كنتَ لَمِنْ أَحَبِّ مَنْ يَمشي على ظَهْري إليَّ، فإذْ وَلِيتُكَ اليوم، وصِرْتَ إليَّ، فستَرىٰ صَنِيعي بك. قال: فيتَّسِعُ له مَدَّ بَصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجنَّة، وإذا دُفِنَ العبدُ الفاجِرُ - أو الكافِرِ - يقولُ له القبر: لا مَرْحبًا ولا أَهْلاً، أمَا إنْ كنتَ لَمِنْ أبْغَضِ مَنْ يَمشي على ظَهْري إليّ، فإذْ وَلِيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ، فسَترىٰ صَنِيعي بك. فالْتَأَمَ عليه حتى تَلْتَقي وتَختلِفَ أضلاعُه». قال: وقال رسولُ الله ﷺ - بأصابعِ يدَيْه فشَبَّكَها -: «ثم يُقَيَّضُ له تِسعونَ تِنِّينًا - أو

(١) رواه البخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، و(٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة،و(٦٥١٥) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٨٦٦) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والموطأ ١/ ٢٣٩ (٥٦٤) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والترمذي رقم (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٧ (٢٠٧٠) في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الذي قبله حديثًا واحدًا.

قال: تسعةٌ وتسعونَ تِنِّينًا - ولو أنَّ واحِدًا منها نَفَخَ في الأرضِ ما أنبَتَتْ شيئًا ما بَقِيتِ الدُّنيا، فتَنْهَشُهُ وتَخْدِشُه حتى يُبعَثَ إلى الحساب». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما القبرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّة، أو حُفْرةٌ مِنْ حُفَرِ النار».

أخرجه الترمذي، إلا أنَّه قال: «سبعون»[1]

والذي ذكره رزين هكذا.

٨٦٩٧ - **(عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القبرُ حُفْرةٌ من حُفَرِ النار، أو رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّة». أخرجه [2]

٨٦٩٨ - **(خ س - أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما، قالتْ: قامَ رسولُ الله ﷺ خطيبًا، فذكَرَ فِتْنَةَ القبر، التي يُفْتَن فيها المرءُ، فلمَّا ذكَرَ ذلكَ ضَجَّ المسلِمونَ ضَجَّةً. أخرجه البخاري هٰكذا.

وزادَ النسائي: حالَتْ بيني وبين أنْ أفهَمَ كلامَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سكَنَتْ ضَجَّتُهمْ قلتُ لرجلٍ قريبٍ مِنِّي: أيْ بارَكَ اللهُ لك، ماذا قال رسولُ الله ﷺ آخِرَ قوله؟ قال: «قد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُمْ تُفْتَنونَ في القبورِ قريبًا من فِتْنةِ الدَّجَّال»[3]

٨٦٩٩ - **(خ - أم خالد [بنت سعيد بن العاص])** رضي الله عنهما، أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْر. أخرجه البخاري[4]

٨٧٠٠ - **(م - زيد بن ثابت)** رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في حائطٍ لِبني النَّجَّار، على بَغلةٍ له، ونحنُ معَه، إذْ حادَتْ به، فكادَتْ تُلْقِيه، وإذا أَقْبُرٌ ستةٌ أو

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة: باب رقم (٢٧)، وإسناده ضعيف، لكنْ لجملة «أكثروا ذكر هاذم اللذَّات» شواهد.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد جعله مع الذي قبله حديثًا واحدًا.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر؛ والنسائي ٤/ ١٠٣ و١٠٤ (٢٠٦٢) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٧٦) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، و(٦٣٦٤) في الدعوات: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١٦).

خمسةٌ، فقال: «مَنْ يَعرِفُ أصحابَ هٰذه الأقْبُر»؟ قال رجلٌ: أنا، قال: «فمَتَى ماتُوا»؟ قال: في الشِّرْك. فقال: «إنَّ هٰذهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ في قُبورِها، فلولا أنْ لا تَدَافَنوا لدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ مِنْ عذابِ القبرِ الذي أسمَعُ منه»، ثم أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ فقال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِنْ عذابِ القبر». قالوا: نعوذُ باللهِ مِنْ عذابِ القبر. قال: «تَعوَّذوا بالله من عذابِ النار». قالوا: نعوذُ بالله من عذاب النار. قال: «تَعوَّذوا باللهِ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَن». قالوا: نَعوذُ باللهِ من الفِتَنِ ما ظَهرَ منها وما بَطَن. قال: «تَعوَّذوا باللهِ مِنْ فِتْنةِ الدَّجَّال». قالوا: نعوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال. أخرجه مسلم[١]

(حادَتْ) حادَ عن الطريق: إذا مالَ عنه.

٨٧٠١ - (**خ م س - أبو أيُّوب الأنصاري**) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بعدَما غَرَبتِ الشمسُ، فسَمِعَ صَوْتًا، فقال: «يَهودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِها».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢]

٨٧٠٢ - (**م س - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ لا تَدَافَنوا لدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ عَذَابَ القبر». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتًا من قبرٍ، فقال: «متى ماتَ هذا»؟ قالوا: ماتَ في الجاهليَّة. فسُرَّ بذلك، وقال: «لولا أنْ لا تَدَافَنوا لَدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكمْ عذابَ القبر»[٣]

٨٧٠٣ - (**س - عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هٰذا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٦٧) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٠ (٢١١٤٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوّذ من عذاب القبر؛ ومسلم رقم (٢٨٦٩) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه؛ والنسائي ٤/ ١٠٢ (٢٠٥٩) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٨ (٢٣٠٢٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والنسائي ٤/ ١٠٢ (٢٠٥٨) في الجنائز: باب عذاب القبر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١١٤ (١١٧١٣).

الذي تَحَرَّكَ له العَرْش[١]، وفُتِحَتْ له أبوابُ السماء، وشَهِدَهُ سبعونَ ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضَمَّةً، ثم فُرِّجَ عنه». أخرجه النسائي[٢]

٨٧٠٤ – **(ت س – عبد الله بن دينار)** قال: كنتُ جالِسًا وسُليمانَ بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة، فذكَروا أنَّ رجلاً تُوفِّي، ماتَ ببَطْنِه، فإذا هما يَشْتَهِيانِ أنْ يكونا شَهِدَا جنازَتَه، فقال أحدُهما للآخر: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فلن يُعَذَّبَ في قبرِه»؟ فقال الآخر: بَلىٰ. أخرجه النسائي.

واختَصرهُ الترمذي: أنَّ سليمان بن صُرَدَ قال لِخالِدِ بن عُرْفُطة – أو خالد لسليمان –: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قتَلَهُ بَطْنُهُ لم يُعَذَّبْ في قَبْرِه»؟ فقال أحدُهما لصاحبِه: نعَمْ[٣]

الفصل الثاني

في سؤال مُنْكَر ونَكِير

٨٧٠٥ – **(خ م د س – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره، وتَولَّىٰ عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم إذا انصَرفوا؛ أتاهُ المَلَكان، فيُقعِدانِه، فيقولانِ له: ما كنتَ تَقولُ في هذا الرجلِ محمدٍ؟ فأمَّا المؤمِنُ فيقول: أشْهَدُ أنَّه عبدُ اللهِ ورسولُه. فيُقال له: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ من النار، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا من الجنَّة». قال النبيُّ ﷺ: «فيَراهُما جميعًا» – قال قتادة: وذُكِرَ لَنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره، ثم رجَعَ إلى حديثِ أنس – «وأمَّا الكافِرُ أو المُنافِق – وفي رواية: وأمَّا الكافرُ والمُنافِق – فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يَقولُ الناسُ فيه. فيُقال: **لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْت**، ثم يُضرَبُ بِمِطْرَقةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَربةً بين أُذُنَيْه، فيَصِيحُ صيحةً يَسمَعُها مَنْ يَلِيهِ

(١) يعني سعدَ بنَ مُعاذ رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٠٠ و١٠١ (٢٠٥٥) في الجنائز: باب صفة القبر وضغطته، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم؛ والنسائي ٤/ ٩٨ (٢٠٥٢) في الجنائز: باب من قتله بطنه، وهو حديث صحيح.

إلا الثَّقَلَيْن». أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ الحديث للبخاري.

ولِمسلم: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره»، ثم ذكر نحوَ ما تقدَّمَ إلى قولِه: وذُكرَ لنا «أنَّه يُفسَحُ له في قبرِهِ سبعونَ ذِراعًا، ويُملأُ عليه خَضِرًا إلى يومِ يُبعَثون». لم يزِدْ على هذا.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه أتاهُ ملَكٌ، فيقول له: ما كنتَ تَعبُد؟ فإنِ اللهُ هَدَاهُ قال: كنتُ أعبُد اللهَ، فيقوله له: ما كنتَ تقولُ في هٰذا الرجل؟ فيقول: هو عبدُ اللهِ ورسولُه، فما يُسأَلُ عن شيءٍ بعدَها، فيُنْطَلَقُ بهِ إلى بيتٍ كان له في النار، فيُقال له: هٰذا كانَ لك، ولكنَّ اللهَ عَصَمَك، فأبدَلَكَ بِهِ بيتًا في الجنَّة، فيراهُ فيقول: دَعُوني حتى أذْهَبَ فأُبَشِّرَ أهلي، فيُقال له: اسكُنْ».

قال: «وإنَّ الكافِرَ - أو المُنَافِقَ - إذا وُضِعَ في قبرِهِ أتاهُ مَلَكٌ فيُنْهِضُه، فيقول: له: ما كنتَ تَعبُد؟ فيقول: لا أَدْري، فيُقال له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، فيُقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناس، فيَضرِبُه بمِطْراقٍ بين أُذُنَيْه، فيَصِيحُ صَيْحَةً يسمَعُها الخَلْقُ غيرَ الثَّقَلَيْن».

وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ نَخْلاً لبني النجَّار، فسَمِعَ صوتًا، ففَزِعَ، فقال: «مَنْ أصحابُ هذه القُبور»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ناسٌ ماتوا في الجاهليَّة، فقال: «تَعَوَّذوا بالله مِنْ عذابِ القبر، ومِنْ فِتْنةِ الدَّجَّال». قالوا: ومِمَّ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه »، وذكرَ نحوَ ما تقدَّم أولاً.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «فيراهما جميعًا»، ولم يذكر ما بعدَه. وأخرجه في أُخرىٰ بِتَمَامِه(١)

(ولا تَلَيْتَ) يُقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيت، أيْ: لا تَبِعتَ الناسَ بأن تقولَ شيئًا يقولونه؛

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، و(١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال؛ ومسلم رقم (٢٨٧٠) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ وأبو داود رقم (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور و(٤٧٥١) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ والنسائي ٤/٩٧ و٩٨ (٢٠٤٩) في الجنائز: باب مسألة الكافر.

وقيل: هو من قولهم: تَلاَ فلانٌ تِلْوَ [تلو] غيرِ عاقل: إذا عَمِلَ [عَمَلَ] الجُهَّال، يعني: هلكتَ فخرجْتَ من القبيلَيْن، وقيل: معناه: ولا قرأتَ، وقُلبتِ الواو ياءً للازدِواج، وقيل: الصواب: ائتَلَيْتَ: افتعلتَ، لا آلو قولك: لا آلو كذا: إذا لم تستَطِعْه، والمُحدِّثونَ لا يَروونَهُ إلا تَلَيتَ(١)

٨٧٠٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُبِرَ الميتُ – أو قال: أحدُكم – أتاهُ ملَكَانِ أسودانِ أزرقان، يُقال لأحدِهما: المُنْكَر، ولِلآخَر: النَّكِير، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: ما كانَ يقول، هو عبدُ اللهِ ورسولُه، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. فيقولان: قد كُنَّا نعلَمُ أنَّك تقولُ هٰذا. ثم يُفسَحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يُقال له: نَمْ. فيقول: أرجِعُ إلى أهلي فأُخبرَهمْ؟ فيقولان: نَمْ كنَوْمَةِ العروس الذي لا يُوقظِهُ إلا أحَبُّ أهلِه إليه، حتى يَبعثَه الله من مَضْجَعِه ذلك؛ وإنْ كان مُنافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً، فقلتُ مثلَه، لا أدري. فيقولان: قد كُنَّا نعلَمُ أنَّكَ تقولُ ذلك. فيقال للأرض: الْتَئِمي عليه. فتلتَئِمُ عليه، فتختَلِفُ أضلاعُه، فلا يزالُ فيها معذَّبًا حتى يبعثَهُ الله من مَضْجَعه ذلك». أخرجه الترمذي(٢)

٨٧٠٧ – (خ م د ت – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «نزَلَتْ في عَذابِ القَبْر».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلِمُ إذا سُئِلَ في القبر، يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

وفي أُخرىٰ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزَلَتْ في عذابِ القَبْر، «يُقالُ له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: ربِّيَ الله، ونَبِيِّي محمدٌ ﷺ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(٣)

---

(١) ما مرَّ بين حاصرتين من الفائق للزمخشري ١/١٥٣ والنص من قول منه.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، و(٤٦٩٩) في تفسير =

٨٧٠٨ - (د س - **البَرَاء بن عازِب**) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصار، فانتَهَيْنا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَدْ بعدُ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ، وجَلَسْنا حولَهُ كأنَّما على رؤوسِنا الطَّيْر، وبيدِه عُودٌ **يَنْكُتُ** بهِ في الأرض، فرفَعَ رأسَهُ، فقال: «تَعَوَّذوا باللهِ مِنْ عذابِ القبرِ»، مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

زادَ في رواية: وقال: «إنَّ الميتَ لَيَسمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوْا مُدبِرِينَ حينَ يُقال له: يا هذا، مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُك؟ ومَنْ نَبِيُّك؟».

وفي رواية: «ويأتيه مَلَكان، فيُجلِسانِه، فيقولانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّيَ الله، فيقولانِ له: ما دِينُك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولانِ له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله، فيقولانِ له: وما يُدرِيكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، وآمنتُ به، وصدَّقْتُ».

زادَ في رواية: «فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] - ثم اتَّفقا -: فيُنادي منادٍ من السماء: أنْ صَدَقَ عبدي، فأفرِشوهُ من الجنَّة، وألبِسوهُ من الجنَّة، وافتَحوا له بابًا إلى الجنَّة، فيأتيه من رَوْحِها وطِيبِها، ويُفسَحُ له في قبرِه مَدَّ بَصَرِه؛ وإنَّ الكافِرَ . . . .»، فذكَرَ موتَه، قال: «فتُعادُ رُوحُهُ في جَسَدِه، ويأتيهِ ملَكَان، فيُجلِسانِه، فيقولانِ له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: **هاه هاه**، لا أدري، فيقولان: ما دِينُك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيُنادي منادٍ من السماء: أنْ كذَبَ، فأَفرِشوهُ من النار، وألبِسوهُ من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها، ويُضَيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلِفَ أضلاعُه».

زادَ في رواية: «ثم يُقَيَّضُ له أعْمَىٰ أبْكَم، معَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيد، لو ضُرِبَ بِها

= سورة إبراهيم: باب ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٧١) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ والترمذي رقم (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم؛ وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلىٰ؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢ (١٨٠١٣).

جبَلٌ لَصارَ تُرابًا، فيضرِبُه بها ضَرْبةً يَسمَعُها مَنْ بينَ المشرِقِ والمغرِب، إلا الثقلَيْن، فيصير ترابًا، ثم تُعادُ فيه الرُّوح». أخرجه أبو داود(١).

(يَنْكُت) نكَتَ في الأرضِ بيدِه، وبِقَضِيب: إذا أثَّرَ فيها بذلك أثرًا.

(أبْكَم) الأبْكَم: الذي خُلِقَ أخرَسَ.

(هاه هاه) مِنْ عادَةِ المَشْدوهِ الحائرِ إذا خُوطِبَ أنْ يقول: هاه هاه؛ كأنَّه يستفهِمُ عمَّا يُسأَل عنه.

الفصل الثالث

في أحاديث متفرّقة

٨٧٠٩ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثلاثٌ: أهلُهُ، ومالُهُ، وعَمَلُه، فيَرجِعُ اثنانِ، ويَبْقَىٰ واحدٌ، يَرجِعُ أهلُهُ ومالُه، ويَبْقَىٰ عمَلُه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

٨٧١٠ – (د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه، وتَولَّىٰ عنه أصحابُه، إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثِ أنس الذي تقدَّم في الفصل الثاني(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢١٢) في الجنائز: باب الجلوس عند القبر؛ ورقم (٤٧٥٣ و٤٧٥٤) في السنة: باب في المسألة في القبر وعذاب القبر؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٨٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٣٧٩) في الزهد: باب رقم (٤٦)؛ وأخرجه أيضًا النسائي ٤/ ٥٣ (١٩٣٧) في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٧٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٣) في السنة: باب في المسألة في القبر؛ والنسائي ٤/ ٩٨ (٢٠٥٠) في الجنائز: باب المسألة في القبر، وإسناده حسن؛ وسلف من رواية الصحيحين رقم (٨٧٠٥).

٨٧١١ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحَدٍ يموتُ إلا نَدِم، إنْ كانَ مُحْسِنًا، نَدِمَ أنْ لا يكونَ ازدادَ، وإنْ كانَ مُسِيئًا، نَدِمَ أنْ لا يكونَ نـزَع». أخرجه الترمذي(١).

٨٧١٢ – (م د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عمَلُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا مِنْ صَدَقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو له». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٢).

(صدقة جارية) الصَّدَقةُ الجارِيَة: هي الدَّارَّةُ المُتَّصِلة، كالوَقْفِ وما يَجْرِي مَجْراه.

٨٧١٣ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِه، حتى يُقْضَىٰ عنه». أخرجه الترمذي(٣).

٨٧١٤ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: مَرُّوا علىٰ رسولِ الله ﷺ بِجِنازةٍ، فأَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأُخرىٰ، فأَثْنَوْا عليها شَرًّا، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم قال: «إنَّ بعضَكم على بعضٍ شُهَداء». أخرجه أبو داود(٤).

(وَجَبَتْ) يُقال: وَجَبَتْ في الخير: إذا وجَبَتْ له الجنَّة، وفي الشرِّ إذا وجبت له النار.

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٣) في الزهد: باب رقم (٥٩)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت؛ والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف؛ والنسائي ٦/ ٢٥١ (٣٦٥١) في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٢٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٧٨ و١٠٧٩) في الجنائز: باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤١٣) في الأحكام: باب التشديد في الدَّين.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٢٣٣) في الجنائز: باب في الثناء على الميت، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٤/ ٥٠ (١٩٣٣) في الجنائز: باب الثناء؛ وابن ماجه رقم (١٤٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١ رقم (٧٤٩٩)؛ وسلف برقم (٦٧٤٤).

الكتاب السادس

في المساجد وما يتَعلَّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ وفيه فصلان

الفصل الأول

في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومِنْبَرِه

٨٧١٥ - (خ م د س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنزَلَ في عُلْوِ المَدِينة، في حَيٍّ يُقالُ لهم: [بنو] عمرِو بنِ عَوْف، فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم إنَّه أرسَلَ إلى مَلأ بني النَّجَّار، فجاؤوا مُتَقَلِّدِين بِسيوفِهم، قال: فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحلتِه، وأبو بكرٍ رِدْفُه، ومَلأٌ بني النجَّارِ حَوْلَه، حتى أَلْقَىٰ بِفِناءِ أبي أيُّوب. قال: وكانَ يُصَلِّي حيثُ أدركَتْهُ الصلاة، ويُصلِّي في مرابِضِ الغَنَم، ثم إنَّه أمَرَ بالمسجِد، قال: فأرسَلَ إلى مَلأ بني النجَّار، فجاؤوا، فقال: «يا بني النجَّار، ثامِنُوني بِحَائِطِكمْ هذا». قالوا: لا واللهِ، ما نَطْلُبُ ثمَنَه إلا إلى الله. قال أنس: فكانَ فيه ما أقول، كانَ فيه نَخْل، وقُبورُ المشرِكين، وخِرَبٌ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّخْلِ فقُطِع، وبِقبورِ المشرِكِينَ فنُبِشَتْ، والخِرَبِ فسُوِّيَتْ، قال: وصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارةً، قال: فكانوا يَرْتَجِزونَ ورسولُ الله ﷺ معَهُمْ وهم يقولون:

اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَهْ   فانْصُرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعندَ أبي داود: «حَرْث»، قال: وكان عبدُ الوارث يقول: «خِرَب».

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه، وفيه: وجعلوا ينقلونَ الصَّخْرَ وهم يرتجزون.

اللهــمَّ إنَّ الخيــرَ خيــرُ الآخِــرَهْ فاغفِرْ للأنصارَ والمُهَاجِرَهْ(١)

(ثامنُوني) ثامَنْتُ الرجلَ في المَبيع وعلى السِّلْعَة، أُثامِنُه: إذا قاوَلْتَهُ في ثمَنِها، وساوَمْتَه على بيعِها منه واشترائِها.

(وخِرَب) الخرب: جمع خَرِبة، ومَنْ رواه: «حرث» أرادَ به الموضعَ المَحْروث، والحرث: الزَّرْع.

٨٧١٦ - (خ - عكرمة مولىٰ ابن عباس) قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، ولابنِه عليّ: انطَلِقا إلى أبي سعيد، فاسْمَعا من حديثِه، فانطلَقْنا، فإذا هو في حائطٍ يُصلِحُه، فأخَذَ رِداءَه فاحتَبَىٰ، ثم أنشَأَ يُحَدِّثُنا، حتى أتَىٰ على ذِكْرِ بناءِ المَسْجِد، فقال: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَة، وعمَّارٌ لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فجعَلَ يَنفُضُ الترابَ عنه، ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعوهُمْ إلى الجنَّة، ويَدْعونَهُ إلى النار». قال: ويقولُ عمار: أعوذُ بالله من الفِتَن. أخرجه البخاري.

وقد تقدَّمَ في (كتاب الفضائل) من (حرف الفاء) ذِكْرُ هذا الحديث، والزيادةُ التي فيه، فلا حاجةَ إلى إعادَتِه(٢)

وزادَ رَزين: وكانَ رسولُ الله ﷺ يَنْقُلُ اللَّبِنَ معَهم ويقول:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٨) في المساجد: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوم، و(٢٧٧١) في الوصايا: باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٥٣ و٤٥٤) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ والنسائي ٣/ ٣٩ (٧٠٢) في المساجد: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجوز بناء المساجد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٧) في المساجد: باب التعاون في بناء المسجد، و(٢٨١٢) في الجهاد: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله؛ وسلف برقم (٦٥٨٣).

هـذا الجِمَـالُ لا جِمَـالَ خَيْبَـرْ هٰـذا أَبَـرُّ رَبَّنـا وأطْهَـرْ[(١)]

ولَقِيَه رجلٌ وهو يَنْقُلُ التُّرابَ، فقال: يا رسولَ الله، ناوِلْني لَبِنَتَك أحمِلْها عنك. فقال: «اذهَبْ، فخُذْ غيرَها، فلستَ بأفقرَ منِّي إلى الله». قال: وجاءَ رجلٌ كانَ يُحسِنُ عَجْنَ الطِّين، وكانَ مِنْ حَضْرَمَوْت، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً أحسَنَ صنْعَتَه». وقال له: «الزَمْ هذا الشُّغْل، فإنِّي أراكَ تُحْسِنُه».

٨٧١٧ - (خ - **أبو سعيد الخُدريّ**) رضي الله عنه، قال: كانَ سَقْفُ المسجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْل، فأمَرَ عمرُ في خلافتِه ببناءِ المسجد، وقال: أَكِنَّ[(٢)] الناسَ من المَطَر، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناس. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٣)]

٨٧١٨ - (خ د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كانَ المسجدُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبنِيًّا باللَّبِن، وسَقْفُه بالجَرِيد، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئًا، وزادَ فيه عمر، وبناه على بنائِهِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيد، وأعادَ عُمُدَهُ خشَبًا، ثم غَيَّرَهُ عثمانُ وزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبَنىٰ جُدُرَه بالحجارة المنقوشةِ **والقَصَّة**، وجعلَ عُمدَهُ من حجارةٍ منقوشة، وسقفَهُ بالساج[(٤)]

أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود أيضًا: أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كانَ سَوَارِيهِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من جُذوعِ النَّخْل، أعلاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ أبي بكر، فبناها بِجُذوعِ النَّخْل، وبجريد النخل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تَزَلْ ثابتةً حتى الآن[(٥)]

---

(١) هذا البيت ورد في رواية أخرى عند البخاري (فتح ٣٩٠٦) في المناقب: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، عن عائشة.

(٢) أكننتُ الشيء إكْنانًا: أي صُنْتَهُ وستَرْتَه. قاله الحافظ في الفتح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٤٤٦) في المساجد (الصلاة): باب بنيان المسجد، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد.

(٤) في سنن أبي داود: (الساج)، والمثبت من (خ) وصحيح البخاري وأحمد.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٤٦) في المساجد (الصلاة): باب بنيان المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٥١ و٤٥٢) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣٠ (٦١٠٤).

(والقَصَّة) القَصَّة: الجِصُّ بلغةِ أهلِ الحجاز.

٨٧١٩ - (خ م ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، قالَ عندَ قولِ الناسِ فيه -حينَ بَنىٰ مسجدَ رسولِ الله ﷺ-: إنَّكمْ أكثَرْتُم، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَىٰ مسجدًا يَبْتَغي بِهِ وجهَ الله بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «بَنىٰ الله له في الجنَّةِ مثلَه». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي المسندَ من الثانية فقط[١]

٨٧٢٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَنىٰ مسجدًا - صغيرًا كانَ أو كبيرًا - بنَىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أخرجه الترمذي[٢]

٨٧٢١ - (س - عمرو بن عَبَسَة)[٣] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَنَىٰ للهِ مسجدًا، لِيُذكرَ اللهُ فيه، بَنىٰ اللهُ له بيتًا في الجنَّة». أخرجه النسائي[٤]

٨٧٢٢ - (د - أبو الوليد) رحمه الله، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الحَصَىٰ الذي كانَ في المسجد، فقال: إنَّا مُطِرْنا ذاتَ ليلة، فأصبحتِ الأرضُ مُبتلَّةً، فجعَلَ الرجلُ يجيءُ بالحَصَىٰ في ثَوْبه، فيَبْسُطُه تحتَه، فلمَّا قضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «ما أحسَنَ هذا!». أخرجه أبو داود[٥].

٨٧٢٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال أبو بدرٍ - وهو شُجاعُ بنُ الوليد - أُراهُ قد رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ : «إنَّ الحَصَاةَ لَتُناشِدُ اللهَ الذي يُخرِجُها من المسجدِ لِيَدَعَها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٠) في المساجد (الصلاة): باب من بنى مسجدًا؛ ومسلم رقم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها؛ والترمذي رقم (٣١٨) في الصلاة: باب ماجاء في فضل بنيان المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٣٦) في المساجد: باب من بنى لله مسجدًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٩) في الصلاة: باب ماجاء في فضل بنيان المسجد، وإسناده ضعيف.

(٣) في المطبوع (ق): أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٤) رواه النسائي ٢/ ٣١ (٦٨٨) في المساجد: باب الفضل في بناء المساجد؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٥٨) في الصلاة: باب في حصى المسجد، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود[(١)]

٨٧٢٤ - (د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا بَدَّنَ قال له تميمٌ الدَّارِيّ: ألا أَتَّخِذُ لكَ مِنْبَرًا يَجمعُ - أو يَحمِلُ - عِظَامَكَ؟ قال: «بَلىٰ». قال: فاتَّخَذَ له منبَرًا، مِرْقاتَيْن. أخرجه أبو داود[(٢)]

(**بَدَّنَ**) بدَّنَ الرجلُ - بالتشديد -: إذا كَبِرَ، وبالتَّخْفِيف وبضمّ الدال: إذا سَمِنَ.

٨٧٢٥ - (خ - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، ألا أجعَلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نجَّارًا، قال: «إنْ شئتِ». فعَمِلَتِ المِنْبَر. وذَكرَ الحديث، وقد تقدَّمَ ذكرُ المِنبر في كتاب الصلاة. أخرجه البخاري[(٣)]

٨٧٢٦ - (خ م د - **سَلَمة بن الأكْوَع**) رضي الله عنه، قال: كان بين مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشاة. أخرجه أبو داود.

وعند البخاري ومسلم قال: كان جِدَارُ المسجدِ عندَ المِنْبَرِ ما كادَتِ الشاةُ تَجوزُه.

وفي أُخرىٰ لمسلم: أنَّ سَلَمةَ كانَ يَتحرَّىٰ مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسبِّحُ فيه؛ وذَكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتحرَّىٰ ذلك المكان، وكان بين المِنْبرِ والقِبْلةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشاة.

وفي روايةٍ لهما: كان سلمةُ يتحرَّىٰ الصلاةَ عندَ الأُسطوانة التي عندَ المُصحَف، فقلتُ له: يا أبا مسلم، أراكَ تتحرَّىٰ الصلاةَ عندَ هذهِ الأُسطُوَانة؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّىٰ الصلاةَ عندَها.

وقد جعَلَ الحُميديُّ هذا والذي قبله حديثين، وذكرَ أنَّ أبا مسعودٍ جعَلَهما كذلك، وهما حديثٌ واحد[(٤)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٠) في الصلاة: باب في حصى المسجد؛ وإسناده ضعيف، وليس في نسخ أبي داود المطبوعة لفظة «ليدعها»، في آخر الحديث.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٨١) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٤٩) في المساجد: باب الاستعانة بالنجار والصناع؛ وسيأتي برقم (٨٨٩٧).

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٩٧) في سترة المصلي (الصلاة): باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة، و(٥٠٢) باب الصلاة إلى الأسطوانة؛ ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة؛ وأبو داود رقم (١٠٨٢) في الصلاة: باب موضع المنبر.

٨٧٢٧ - (خ - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّه سمع عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه، على مِنبرِ النبيِّ ﷺ . أخرجه البخاري هكذا[(١)]

الفصل الثاني

في أحكام تتعلَّق بالمساجد، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في البُصاق

٨٧٢٨ - (خ م س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ **نُخَامَةً** في القِبْلةِ، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئِيَ [في وجهه]، فقامَ فحَكَّهُ بيدِه، فقال: «إنَّ أحَدَكمْ إذا قامَ في الصلاة، فإنَّما يُناجي ربَّه، فإنَّ رَبَّهُ بينه وبين القِبْلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكم قِبَلَ قِبْلَتِه، ولكنْ عن يسارِه، أو تحتَ قَدَمِه»، ثم أخَذَ طرَفَ رِدَائِه، فبَصَقَ فيه، ثم ردَّ بعضَهُ على بعض، فقال: «أو يفعَلُ هٰكذا». هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم، قال: «إنَّ المؤمنَ إذا كانَ في الصلاة، فإنَّما يُناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يَمِينِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قَدَمِه».

وللبخاري طرَفٌ منه، قال: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوْب، لم يَزِدْ عليه.

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ طرَفَ رِدَائه، فبَزَق فيه، فرَدَّ بعضَهُ على بعض.

وله في أُخرىٰ قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فغَضِب، حتى احمَرَّ وَجْهُه، فقامَتِ امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها، وجعَلَتْ مكانَهُ خَلُوقًا، قال رسولُ الله ﷺ «ما أَحْسَنَ هذا!»[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٣٨) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٠٥) في المساجد (الصلاة): باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٢) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه =

(نُخَامة) النُّخَامة: بَزْقَةٌ تَخرُج من أصلِ الحَلْق، مِنْ مَخرجِ الخاء.

٨٧٢٩ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ بُصَاقًا في جِدَارِ القِبْلة، فحَكَّهُ، ثم أقبَلَ على الناس، فقال: «إذا كانَ أحَدُكمْ يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجْهِه، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صلَّىٰ».

وفي روايةٍ قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المسجِد، فحَكَّها بيدِه، وتَغَيَّظَ. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يومًا، إذْ رأىٰ نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فتغَيَّظَ على الناس، ثم حَكَّها - قال: وأحسِبُه قال: ودَعَا بزَعْفَرانٍ فلَطَخَهُ به - ثم قال: «إنَّ الله تعالىٰ قِبَلَ وَجْهِ أحَدِكمْ إذا صَلَّىٰ، فلا يَبْزُقْ بين يدَيْه»[(١)]

٨٧٣٠ - (خ م د س - أبو سعيد الخُدْري وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ نُخَامةً في جدارِ المسجد، فتناوَلَ حَصاةً فحَتَّها، فقال: «إذا تنَخَّمَ أحَدُكمْ فلا يَتَنخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِه، ولا عن يَمِينه، وَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه اليُسرى». أخرجه البخاري ومسلم عنهما.

= اليسرى، و(٤١٧) باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، و(٤١٨) في مواقيت الصلاة: باب المصلي يناجي ربه، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق، والنفخ في الصلاة، ومسلم رقم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها؛ والنسائي ١/ ١٦٣ (٣٠٨) في الطهارة: باب البزاق يصيب الثوب و٢/ ٥٢ و٥٣ (٧٢٨) في المساجد: باب تخليق المساجد، وانظر الحديث رقم (٣٤٨٨)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٢) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦ (١٢٣٩٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٤٠٦) في المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٧٥٣) في صفة الصلاة (الأذان): باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و(١٢١٣) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، و(٦١١١) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله؛ ومسلم رقم (٥٤٧) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ والموطأ ١/ ١٩٤ (٤٥٦) في القبلة: باب النهي عن البصاق في القبلة؛ وأبو داود رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥١ (٧٢٤) في المساجد: باب النهي عن أن يتنخّم الرجل في قبلة المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٣) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦ (٤٤٩٥).

ولهما من رواية ابن عُيينة، عن أبي سعيدٍ وحدَه. وقال: فحَكَّها بحصاةٍ، ونَهىٰ أن يبصُقَ الرجلُ بين يدَيْه أو عن يمينه، ولكنْ عن يساره، أو تحتَ قدَمِه اليسرىٰ.

وأخرجه النسائي عن [أبي سعيد] الخدريِّ وحدَه.

وأخرجه أبو داود عن [أبي سعيد] الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُحبُّ **العَرَاجِينَ**، ولا يزالُ في يدِهِ منها، وإنَّه دخَلَ المسجد، فرأىٰ نُخَامةً في قبلةِ المسجد، فحكَّها، ثم أقبلَ على الناسِ مُغْضَبًا، فقال: «أَيَسُرُّ أحَدَكمْ أنْ يُبْصَقَ في وَجْهِه؟ فإنَّ أحَدَكمْ إذا استقبَلَ القِبْلةَ، فإنَّما يَستقبِلُ ربَّه عزَّ وجَلّ، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يَتْفُلْ عن يمينه ولا في قِبْلتِه، وَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فإنْ عَجِلَ بِهِ أمْر، **فَلْيَتْفُلْ** هٰكذا». ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ ذلك، أنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِه، ثم يَرُدَّ بعضَهُ على بعض(١).

(العَرَاجِين) العراجِين: جمعُ عُرْجون، وهو القَضِيب الأصفَرُ المتقوِّسُ الذي يكونُ عِذْقُ الرُّطَبِ فيه.

(يَتْفُل) التَّفْل: أقل ما يكون من البُزاق، والنَّفْثُ أقَلُّ منه.

٨٧٣١ - (خ م د س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكمْ إلى الصلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي الله، مادامَ في مُصَلَّاه، ولا عن يَمِينِه، فإنَّ عن يمينِه مَلَكًا، وَلْيَبْصُق عن يَسارِه، أو تحتَ قدَمِه، فيَدفِنها».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم أنَّه رأى نُخَامةً في قِبْلَةِ المسجد، فأقبَلَ على الناسِ، فقال: «ما بالُ أحَدِكمْ يَقومُ مُستقبِلَ رَبِّه، فيَتَنَخَّعُ أمامَه؟ أَيُحِبُّ أنْ يُستقبَلَ، فيُتَنَخَّعَ في وَجْهِه؟ فإذا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩) في المساجد (الصلاة): باب حك المخاط بالحصى من المسجد، و(٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة؛ ومسلم رقم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/٥١ و٥٢ (٧٢٥) في المساجد: باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٠٢٢) في إقامة الصلاة: باب المصلّي يتنخّم؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٦ (٧٥٥٤).

تنَخَّعَ أحدُكمْ، فَلْيَتنَخَّعْ عن يَسارِه، تَحتَ قَدَمِه، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَقُلْ: هٰكذا» - ووصَفَ الراوي - فتَفَلَ في ثَوْبِه، ثم مَسَحَ بعضَهُ ببعض.

وفي رواية: قال أبو هريرة: كأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَه بعضَهُ على بعض.

وفي روايةِ أبي داود قال: «مَنْ دخَلَ هٰذا المسجدَ، فبَزَقَ فيهِ أو تنَخَّم، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْه، فإنْ لم يَفعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبه، ثم لِيَخْرُجْ به».

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكمْ فلا يَبصُقْ بين يديه، ولا عن يمينِه، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِه . . .». وذكرَ الحديث[١]

٨٧٣٢ - (**خ م د ت س - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البُصَاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرىٰ لأبي داود قال: «التَّفْلُ في المسجِد خَطِيئةٌ، وكفَّارَتُه أنْ يُوَارِيَه».

وفي أُخرىٰ، له: «النُّخَاعَة»[٢]

٨٧٣٣ - (**خ م ط - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ في جِدارِ القِبْلةِ مُخَاطًا، أو بُزَاقًا، أو نُخَامةً، فحَكَّهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[٣]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٦) في المساجد: باب دفن النخامة في المسجد؛ ومسلم رقم (٥٥٠) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ١/ ١٦٣ (٣٠٩) في الطهارة: باب البزاق يصيب الثوب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٦١) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦ (٧٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤١٥) في المساجد: باب كفارة البزاق في المسجد؛ ومسلم رقم (٥٥٢) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٤-٤٧٦) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٠ و٥١ (٧٢٣) في المساجد: باب البصاق في المسجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩ (١١٦٥١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٠٧) في المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد؛ ومسلم رقم =

٨٧٣٤ - (د - **السائب بن خَلَّاد**) رضي الله عنه، هو رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: إنَّ رجلاً أَمَّ قومًا، فبَصَق في القِبْلة، ورسولُ الله ﷺ ينظُر، فقال رسولُ الله ﷺ لقومِهِ حينَ فرَغ: «لا يُصَلِّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلك أنْ يُصَلِّيَ لهم، فمنَعوه، وأخبَروهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعَمْ». أَحْسِبُ أنَّه قال: «إنَّكَ آذَيْتَ اللهَ ورسولَه». أخرجه أبو داود[١]

٨٧٣٥ - (د ت س - **طارق بن عبد الله المُحَارِبي**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتَ في الصلاة، فلا تَبْزُقْ عن يمينِك، ولٰكنْ خَلْفَك، أو تِلْقاءَ شِمالِك، أو تحتَ قدَمِك اليُسرَىٰ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: قال: «إذا قامَ الرجلُ إلى الصلاة - أو إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ - فلا يَبْزُقْ أمامَهُ، ولا عن يَمينِه، ولٰكنْ تِلْقاءَ يَسَارِه، إنْ كانَ فارِغًا، أو تحتَ قدَمِه اليُسرَىٰ، ثم لِيَقُلْ به هٰكذا».

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قولِه: «شمالكَ إنْ كانَ فارِغًا، وإلا هٰكذا». وبَزَقَ تحتَ رجلِهِ ودَلَكَه[٢]

٨٧٣٦ - (د - **أبو سعيد**)[٣] رحمه الله، قال: رأيتُ واثِلَةَ بنَ الأسْقَع رضي الله عنه، في مسجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ على **البُورِيِّ**، ثم مَسَحَه برجلِه، فقيل له: لِمَ فعَلْتَ هٰذا؟

= (٥٤٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد؛ والموطأ ١/ ١٩٥ (٤٥٧) في القبلة: باب النهي عن البصاق في القبلة؛ وابن ماجه رقم (٧٦٤) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٨ (٢٤٦٣٠).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨١) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ وإسناده حسن، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٦ (١٦١٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٢ (٧٢٦) في المساجد: باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (١٠٢١) في المساجد: باب المصلي يتنخّم.

(٣) هو أبو سعيد الحميري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع، وفي المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.

قال: لأنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه. أخرجه أبو داود[١]

(البُورِيّ) البُورِيُّ والبارِيُّ: المَعْمولُ من القَصَب، مَعروف؛ قاله الأصمعيّ، وأمَّا البُورِياءُ والبارِيَاءُ، فإنَّه بالفارسيَّة، حكاهُ الجَوْهري.

٨٧٣٧ – (م د – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رسولُ الله ﷺ في مسجدِنا هٰذا، وفي يَدِه **عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ**، فرَأَىٰ في قِبْلَةِ المسجِدِ نُخَامَةً، فحَكَّها بالعُرْجونِ، ثم أقبَلَ علينا فقال: «أيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعْرِضَ اللهُ عنه»؟ **فجَشِعْنا**[٢]، ثم قال: «أيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قُلنا: لا أيُّنا يارسولَ الله. قال: «فإنَّ أحَدَكمْ إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينِه، وَلْيَبْصُقْ عن يَسارِه، أو تحتَ رجلِه اليُسرىٰ، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرةٌ فَلْيَقُلْ بثوبِه هٰكذا»، ثم لَوَىٰ ثَوْبَهُ بعضَهُ على بعض، وقال: «أروني **عَبِيرًا**»، فثارَ فتًى من الحَيِّ يَشتَدُّ إلى أهلِه، فجاءَ بِخَلوقٍ في راحته، فأخَذَه رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه على رأسِ العُرْجون، ثم لَطَخَ بِهِ على أَثرِ النُّخَامة. قالَ جابِر: فمِنْ هناكَ جعَلْتُمُ الخَلُوقَ في مَسَاجِدِكم.

هذا طرَفٌ من حديثِ عُبادةَ بنِ الوليد، عن جابر، وقد ذُكر الحديث بطولِه في المعجزات من (كتاب النبوّة) في حرف النون.

وأخرج أبو داود منه هذا القدر في (باب كراهية البزاق في المساجد)، ولفظ مسلم فيه أتَمّ[٣]

(عُرْجون ابن طاب): نَوْعٌ من تَمْرِ المدينة معروفٌ عندَهم.

(فَجَشِعْنا) الجَشَع: أشَدُّ مايكونُ من الحِرْص، والجَشَع: شِدَّةُ الجزَع لِفِراقِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٧٩).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/ ١٣٧: هو بالخاء المعجمة، كذا رواية الجمهور، ورواه جماعةٌ بالجيم، وكلاهما صحيح، والأول من الخضوع والتذلّل والسكون، وأيضًا غض البصر، وأيضًا الخوف؛ وأمَّا الثاني فمعناه الفزع.

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر؛ وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، وسيأتي برقم (٨٩٣١).

الإلْف، وهو المُرادُ في الحديث.

(عَبِيرًا) العَبِير: أخلاطٌ من طِيبٍ يُجمَعُ بالزَّعْفَرَان، وقيل: هو عندَ العرب: الزَّعْفَرَان.

الفرع الثاني

في دخول المرأة المسجد

٨٧٣٨ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استأذَنَ أحَدَكُمُ امرأَتُهُ إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها».

وفي روايةٍ قال: فقال بِلالُ بنُ عبدِ الله: واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبَلَ عليه عبدُ الله، فسَبَّهُ سَبًّا سيِّئًا، ما سمعتُهُ سَبَّهُ مثلَهُ قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَكُمْ نساؤكُمْ باللَّيلِ إلى المسجِدِ فَأْذَنوا لَهُنَّ».

وفي أُخرىٰ، أنَّه قال: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وفي أُخرىٰ، قال: كانتِ امرأةٌ لِعمرَ تشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشَاءِ في الجماعةِ في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخرُجِينَ وقد تَعلَمِينَ أنَّه يَكْرَهُ ذلكَ ويَغَارُ؟ قالتْ: فما يَمْنَعُهُ أنْ يَنهاني؟ قالوا: يَمنَعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجِدِ بالليل».

وفي أُخرىٰ: «ائْذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجِد». فقال ابنٌ له يُقالُ له واقِد: إذاً يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قال: فضَرَبَ في صَدْرِه، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولُ لا؟!.

وفي أُخرىٰ: «لا تَمْنَعوا النساءَ حُظُوظَهُنَّ من المساجِدِ إذا استَأْذَنَّكمْ». فقال بلال: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فقالَ عبدُ الله: أقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، وتَقولُ أنتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟!.

أخرجه البخاري ومسلم، والرواية الآخرة لمسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنَّه قال: «لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله».

وأخرج أبو داود أيضًا والترمذي الرواية التي فيها ذِكْرُ (واقِد).

ولأبي داود: «لا تَمنَعوا نساءَكمُ المساجِد، ودُورُهنَّ خيرٌ لهن»[1]

وفي رواية ذكرَها رَزين زيادة على هذه: «وبيوتُهنَّ خيرٌ من دُورِهن[2]، وصلاةُ المرأةِ في مَخْدَعِها خيرٌ لها من صلاتِها في بيتِها»[3]

(دَغَلاً) الدَّغَلُ: الفَسَادُ والشَّرّ.

٨٧٣٩ - (**د - عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضَلُ من صلاتِها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضَلُ من صلاتِها في بيتِها». أخرجه أبو داود[4]

٨٧٤٠ - (**د - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله، ولٰكنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ **تَفِلاَتٌ**».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩٠٠) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، و(٨٦٥) في صفة الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره؛ ومسلم رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والموطأ ١/ ١٩٧ (٤٦٥) في القبلة (النداء للصلاة): باب خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود رقم (٥٦٦-٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد؛ والترمذي رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وابن ماجه رقم (١٦) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦ (٤٩١٣).

(٢) زادت نسخة (خ) هنا: «لهن».

(٣) وهي رواية أبي داود عن ابن مسعود الآتية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (التشديد في ذلك)، وإسناده حسن.

أخرجه أبو داود[١]

(تَفِلَات) رجلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَة: بَيِّنَا التَّفَل: إذا كانا غيرَ مُتَطَيِّبَيْن.

٨٧٤١ - (س - عبد الله بن عمر)[٢] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أَحَدِكمْ إلى المسجِدِ فلا يَمْنَعْها». أخرجه النسائي[٣]

٨٧٤٢ - (ط - عاتِكَةُ بنتُ زَيْد بن عمرو بن نُفَيْل) رضي الله عنها، وهي زوجةُ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، أنَّها كانتْ تستأذِنُ عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجد، فيَسْكُت، فتقول: واللهِ لأخْرُجَنَّ إلا أنْ تَمْنَعَني. فلا يَمْنَعُها. أخرجه الموطأ[٤]

٨٧٤٣ - (خ م ط د - عمرة [بنت عبد الرحمٰن]) رحمها الله، قالتْ: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: لو رأىٰ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل، قيلَ لِعَمْرة: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ: نعَمْ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[٥]

٨٧٤٤ - (د - نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو ترَكْنا هذا البابَ للنساء»؟ قال نافع: فلم يدخُلْ منه ابنُ عمرَ حتى ماتَ.

أخرجه أبو داود.

وفي روايةٍ عن نافع قال: قال عمر: وهو أَصَحُّ[٦]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٨ (٩٣٦٢).

(٢) في الأصل: جابر، وهو خطأ.

(٣) رواه النسائي ٢/٤٢ (٧٠٦) في المساجد: باب النهي عن منع النساء من إتيانهنّ المساجد، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٨٧٣٨).

(٤) رواه الموطأ ١/١٩٨ (٤٦٦) في القبلة (النداء للصلاة): باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٥) رواه البخاري (فتح ٨٦٩) في صفة الصلاة (الأذان): باب انتظار الناس قيام الإمام العالم؛ ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد؛ والموطأ ١/١٩٨ (٤٦٧) في القبلة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد؛ وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد؛ وأحمد في المسند ٦/٩١ (٢٤٠٨١).

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده صحيح.

٨٧٤٥ – (د – نافع، مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يَنهىٰ أنْ يُدخَلَ المسجدُ من بابِ النساء.

أخرجه أبو داود[١]

الفرع الثالث

في أفعال متفرّقة

٨٧٤٦ – (م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ، فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لِهٰذا». أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند الترمذي، قال: «إذا رأيتُمْ مَنْ يَبِيعُ أو يَبتاعُ في المسجِدِ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَك؛ وإذا رأيتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليك»[٢]

(يَنْشُد ضَالَّةً) الضَّالَّةُ: الضَّائِعَةُ، ونَشْدُها: طَلَبُها والسُّؤالُ عنها.

٨٧٤٧ – (م – بُرَيْدَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً نَشَدَ في المسجِد، فقال: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا وَجدتَ، إنَّما بُنِيَتِ المساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له».

وفي رواية، قال: «الواجِدُ غيرُك . . .»، وذكرَه. أخرجه مسلم[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، وإسناده منقطع، فهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٨) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ وأبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد؛ والترمذي رقم (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المساجد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ (٨٣٨٢).

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٠ (٢٢٥٣٥).

(مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحمر) أرادَ بقوله: مَنْ دَعَا إلى الجمَلِ الأحمر: مَنْ وَجَدَ الجمَلَ الأحمرَ فدَعَا إليه صاحبَه لِيَأْخُذَه.

٨٧٤٨ - **(س - جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ». أخرجه النسائي(١)

٨٧٤٩ - **(د ت س - عمرو بن شُعيب)** عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأنْ تُنشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأنْ يُنْشَدَ فيهِ شِعْر، ونَهىٰ عن **الحِلَقِ** قبلَ الصلاة يومَ الجمعة.

أخرجه أبو داود والترمذي، وفَرَّقَهُ النسائي في مَوْضِعَيْن(٢)

(الحِلَق) الحِلَق جمعُ حَلْقَة، وهي الجماعةُ من الناس هاهنا.

٨٧٥٠ - **(ط - مالك بن أنس)** رحمه الله، قال: بَنىٰ **عمرُ**، رضي الله عنه، رَحْبَةً في ناحيةِ المسجِد، تُسمَّىٰ البُطَيْحاء، فقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ **يَلْغَطَ**، أو يُنْشِدَ شِعرًا، أو يَرْفعَ صَوْتَه، فَلْيَخْرُجْ إلى هذه الرَّحْبة. أخرجه الموطأ(٣)

(يَلْغَط) اللَّغَط: الصَّوْتُ والجَلَبة.

٨٧٥١ - **(خ - السَّائِبُ بن يَزِيد)** رضي الله عنهما، قال: كنتُ قائمًا في المسجد، **فَحَصَبَني** رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: اذْهَبْ فائْتِني بِهٰذَيْن. فجئتُهُ بهما، فقال: مَنْ أنتُما؟ أو مِنْ أينَ أنتُما؟ قالا: مِنْ أهلِ الطائف. قال: لو كنتُما من أهلِ البلد لأوْجَعْتُكما، تَرْفعانِ أصواتَكُما في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ؟

---

(١) رواه النسائي ٢/٤٨ و٤٩ (٧١٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد؛ والنسائي ٢/٤٧ و٤٨ (٧١٤) في المساجد: باب النهي عن البيع والشراء في المسجد؛ و(٧١٥) باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٤٩) في المساجد: باب ما يكره في المساجد؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (٤٠٠٢).

(٣) رواه الموطأ ١/١٧٥ (٤٢٤) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة بلاغًا، وإسناده منقطع.

أخرجه البخاري[(١)]

(فحَصَبَني) حَصَبْتُهُ: إذا رَمَيْتَهُ بالحَصْباء، وهي الحَصَىٰ الصِّغار.

٨٧٥٢ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابِهِ شارِعَةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهوا هٰذه البيوتَ عن المسجد». ثم دخَلَ رسولُ الله ﷺ، ولم يَصْنَعِ القومُ شيئًا، رجاءَ أنْ تَنْزِلَ فيهم رُخْصَةٌ، فخرَجَ إليهمْ بعدُ، فقال: «وَجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لِحائِضٍ ولا جُنُب».

أخرجه أبو داود[(٢)]

٨٧٥٣ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أَحَدُكمْ وهو في المسجد، فَلْيَتَحوَّلْ مِنْ مَجْلِسِه ذلكَ إلى غيرِه».

أخرجه أبو داود[(٣)]

٨٧٥٤ - (د - عبد الرحمٰن بن أبي بكر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ «هل مِنكُمْ أَحَدٌ أطعَمَ اليومَ مِسْكِينًا»؟ فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائلٍ يسأل، فوجدتُ كِسْرَةَ خبزٍ في يدِ عبدِ الرحمٰن، فأَخَذْتُها، فدفَعْتُها إليه.

أخرجه أبو داود[(٤)]

٨٧٥٥ - (خ ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه كان يَنامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أَهلَ له في مسجِدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعند الترمذي: كُنَّا نَنامُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد ونحنُ شباب[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٠) في المساجد (الصلاة): باب رفع الصوت في المساجد.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٢ و١٣٥؛ والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٦٧٠) في الزكاة: باب المسألة في المسجد مرسلاً، وهو ضعيف، وسلف برقم (٤٦٥٢)، أقول: لكن روى أوله مسلم في صحيحه رقم (١٠٢٨)، وسلف برقم (٧٣٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٤٠) في المساجد: باب نوم الرجال في المسجد، و(١١٢١) في التهجد: =

٨٧٥٦ - **(خ م - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومًا على بابِ حُجْرَتي والحَبَشةُ يَلْعَبونَ في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يسْتُرني بِردائِهِ أنظُرُ إليهم.

وفي رواية: والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على بابِ حُجْرَتي، والحَبَشَةُ يَلْعَبونَ بِحِرابِهِم في مَسجِدِ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يستُرُني بِردائه، لكي أنظُرَ إلى لَعِبِهم، ثم يقومُ من أجْلي، حتى أكونَ أنا التي أنصرِف.

أخرجه البخاري ومسلم[١]

٨٧٥٧ - **(خ م د س - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ بِرَجُلٍ من بني حَنِيفة، يُقالُ له: ثُمَامَةُ بن أثَال، فرَبَطوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجد. أخرجه النسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود أخرج بعضَهُ، وهو مَذكورٌ في إسلامِ ثُمَامَةَ بنِ أثَال[٢]

= باب فضل قيام الليل، و(١١٥٦) باب من تعارّ من الليل فصلّى، و(٣٧٣٨-٣٧٤١) في فضائل أصحاب النبيﷺ: باب مناقب عبد الله بن عمر، و(٧٠١٥ و٧٠١٦) في التعبير: باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، و(٧٠٢٨ و٧٠٢٩) باب الأمن وذهاب الروح في المنام،و(٧٠٣٠ و٧٠٣١) باب الأخذ على اليمين في النوم؛ ومسلم رقم (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، والترمذي رقم (٣٢١) في الصلاة: باب ما جاء في النوم في المسجد؛ والنسائي ٢/ ٥٠ (٧٢٢) في المساجد: باب النوم في المسجد، وسلف برقم (١٠١٦).

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٥) في المساجد: باب أصحاب الحراب من المسجد، و(٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيد لأهل الإسلام،و(٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، و(٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٢) في المساجد (الصلاة): باب الاغتسال إذا أسلَمَ وربط الأسير أيضًا =

الفرع الرابع

في أحاديث متفرِّقة

٨٧٥٨ - (د ت - أبو ثُمَامة الحَنَّاط)، أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ، أدرَكَه وهو يُرِيدُ المسجد - أدرك أحدُهما صاحبَه - قال: فوجدَني وأنا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ، فنَهَاني عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم، فأحسَنَ وُضُوءَه، ثم خرَجَ عامِدًا إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ يدَيْه، فإنَّه في صلاة».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسندَ منه فقط[١]

٨٧٥٩ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّور، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. أخرجه أبو داود والترمذي.

قال سفيان: بناء المساجِدِ في الدُّور، يعني: في القبائل[٢]

٨٧٦٠ - (د - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، كتَبَ إلى بَنِيه: أمَّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُنا أنْ نَصْنَعَ المساجدَ في دِيارِنا، ونُصلِحَ صَنْعَتَها ونُطَهِّرَها.

= في المسجد، و(٤٦٩) باب دخول المشرك المسجد، و(٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثّق ممن تُخشىٰ معرته، و(٢٤٢٣) باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة؛ ومسلم رقم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه؛ والنسائي ١/ ٤٦ (٧١٢) في المساجد: باب ربط الأسير بسارية المسجد؛ وأبو داود رقم (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق؛ وسلف برقم (٦٦٦٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٥٦٢) في الصلاة: باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة؛ والترمذي رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وهو حديث صحيح بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٩٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما يكره في الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور؛ والترمذي رقم (٥٩٤) في الصلاة: باب ماذكر في تطييب المساجد؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٥٩) في المساجد: باب تطهير المساجد وتطييبها.

أخرجه أبو داود[(١)]

٨٧٦١ - (د خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجد».

قال ابنُ عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنصارىٰ.

أخرجه أبو داود، وأخرج البخاري كلامَ ابنِ عباسٍ في ترجمةِ باب[(٢)]

(زَخْرَفَتْ) الزَّخْرَفةُ: النُّقوشُ وتَذهِيبُ الحِيطان وتَمْوِيهُها بالذهب.

٨٧٦٢ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَتَباهَىٰ الناسُ في المساجد». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: «مِنْ أشراطِ الساعة: أنْ يتبَاهَىٰ الناسُ في المساجِد»[(٣)]

(يَتَباهَىٰ) التَّبَاهِي: التَّفاخُر؛ والمُبَاهاة: المُفَاخَرَة.

٨٧٦٣ - (س - طَلْق بن علي) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا وَفْدًا إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعْناه، وصلَّيْنا معَه، وأخبَرْناهُ أنَّ بأرضِنا بِيْعَةً لنا، فاستَوْهَبْناه مِنْ فَضْلِ طَهُورِه، فدَعَا بِماء، فتوضَّأَ وتَمَضْمَض، ثم صَبَّهُ لنا في إداوةٍ، وأمَرَنا فقال: «اخْرُجوا، فإذا أتيتُمْ أرضَكُمْ فاكْسِروا بِيعَتَكمْ، وانْضَحوا مَكَانَها بِهذا الماء، واتَّخِذوها مَسجِدًا». قلنا: إنَّ البَلَدَ بَعيد، والحَرَّ شَديد، والماءَ يَنْشَفُ. فقال: «مُدُّوهُ من الماء، فإنَّه لا يزيده إلا طِيبًا». فخرَجْنا حتى قَدِمْنا بلَدَنا، فكَسَرْنا بِيعَتَنا، ثم نَضَحْنا مكانَها، واتَّخَذْناها مَسْجِدًا، فنادَيْنا فيه بالأذان. قال: والراهِبُ رجلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فلمَّا سَمِعَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٦) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧ (١٩٦٧١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وإسناده صحيح، ورواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٤٤٦) في المساجد: باب بنيان المسجد، وقد وصله أبو داود وغيره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٤٠) في المساجد: باب تشييد المساجد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المساجد؛ والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٨٩) في المساجد: باب المعاهدة في المساجد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٧١). وإسناده صحيح

الأذان، قال: دَعْوةُ حَقٍّ، ثم استقبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنا، فلم نَرَهُ بعدُ.

أخرجه النسائي(١)

(تَلْعَة) التَّلْعَة: مَجْرَىٰ أعلى الأرضِ إلى بُطونِ الأودِيَة، وقيل: هو ما ارتَفَعَ من الأرض، وما انهَبَط منها، فهو إذاً من الأضداد.

٨٧٦٤ – (د – **عثمان بن [أبي] العاص**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجعَلَ مسجدَ أهلِ الطائف حيثُ كانتْ **طَوَاغِيتُهم**. أخرجه أبو داود(٢)

(**طَوَاغِيتُهم**) الطَّوَاغيتُ: جمعُ طاغوت، وهو المارِدُ من الشياطِين، وقيل: الصنَم، وكذا أرادَ بِهِ هاهنا.

٨٧٦٥ – (د – **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَىٰ المسجدَ لِشيءٍ، فهو حَظُّه». أخرجه أبو داود(٣).

٨٧٦٦ – (خ م – **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في مرَضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَىٰ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ». قالتْ: ولولا ذٰلك لأُبْرِزَ قبرُهُ، خَشِيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وفي رواية: ولولا ذٰلك لأُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنِّي أخْشَىٰ أنْ يُتَّخَذَ مسجِدًا. ولم يَذكُرْ (قالتْ). أخرجه البخاري ومسلم(٤).

وقد ذُكر عن عائشةَ وابنِ عباس، وغيرِهما نحوُ ذلك، في موضعٍ آخرَ من الكتاب، فلم نُعِدْ ذِكْرَه(٥)

---

(١) رواه النسائي ٢/٣٨ و٣٩ (٧٠١) في المساجد: باب اتخاذ البيع مساجد، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب في بناء المسجد، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب في فضل القعود في المسجد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ، و(١٣٣٠) باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور، و(٣٤٥٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤٤٤١ و٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (٥٣١) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٥) انظر الحديث رقم (٣٦٦٩ و٣٦٧٠).

ترجمة الأبواب التي أولها ميم
ولم تَرِدْ في (حرف الميم)

(**المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة**) في كتاب البيع من حرف الباء.

(**المِرَاء**) في كتاب الجِدَال من حرف الجيم.

(**ماء زمزم**) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(**المجالسة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المحبَّة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المصافحة**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المُخَنَّثون**) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(**المياه**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المَنِي**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المسح على الخُفَّيْن**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**المرض**) في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(**موت الأولاد الصغار**) في كتاب الفرائض من حرف الفاء.

(**ميراث النبي ﷺ**) في كتاب الفرائض من حرف الفاء.

(**المسأَلَة**) في كتاب القناعة من حرف القاف.

(**المِيزان**) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(**المعجزات**) في كتاب النبوّة من حرف النون.

* * *

حرف النون

ويشتمِلُ على ثمانية كتب

كتاب النبوَّة، كتاب النِّكاح، كتاب النَّذْر، كتاب النِّيَّة كتاب النُّصْح، كتاب النَّوم، كتاب النِّفَاق، كتاب النجوم

الكتاب الأول

في النُّبُوَّة، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في أحكام تَخصُّ ذاتَهُ ﷺ، وفيه أربعة فُصول

الفصل الأول

في اسمهِ ونَسَبِه

ذكرَ البخاري – رحمه الله – في ترجمةِ باب مَبْعَث النبيِّ ﷺ، فقال: هو محمدٌ رسولُ الله ﷺ، ابنُ عبدِ الله بنِ عبد المُطَّلِب بنِ هاشم بنِ عبد مَنَاف بنِ قُصَيِّ بنِ كلاب بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرِ بن مالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ ابنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنان[١]

وذكَرَ رَزِين، أنَّه عن ابنِ عبَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٣٨٥١) في فضائل أصحاب النبيﷺ باب مبعث النبي ﷺ

٨٧٦٧ - (خ - **كُليب بن وائل**) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِزَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ منْ مُضَر؟ قالتْ: مِمَّنْ كانَ إلا مِنْ مُضَر؟! مِنْ بني النَّضْرِ بنِ كِنَانَة.

وفي روايةٍ قال: حدَّثَتْني رَبِيبةُ رسولِ الله ﷺ - وأظُنُّها زَيْنب - قالتْ: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُقيَّرِ والمُزَفَّتِ. فقلتُ لَها: أخبِريني، النبيُّ ﷺ ممَّنْ كان؟ قالتْ: وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري[١]

٨٧٦٨ - (م - **واثِلَة بن الأسْقَع**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ **اصْطَفَىٰ** كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسماعيل، واصْطَفَىٰ قُريشًا مِنْ كنانة، واصْطَفَىٰ مِنْ قُريشٍ بني هاشم، واصْطَفَاني مِنْ بني هاشِم».

أخرجه مسلم، وقد تقدَّمَ نحوُ هذا في بابِ فضلِ النبيِّ ﷺ في كتاب الفضائل من (حرف الفاء)[٢].

(**اصْطَفَىٰ**): اخْتَارَ، وهو افتعَل، وانقلَبَتِ التاءُ طاءً لأجلِ الصاد.

٨٧٦٩ - (خ م ط ت - **جُبَيْر بن مُطْعِم**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لي خمسةُ أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحِي الذي يَمْحو اللهُ بي الكُفرَ، وأنا الحاشِرُ الذي **يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمَيَّ**، وأنا العاقِب؛ والعاقِبُ: الذي ليس بعدَهُ نَبِيّ»، وقد سَمَّاهُ اللهُ رَؤوفًا رَحِيمًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جُبير بن مُطْعِمٍ مُرْسَلًا؛ وانتَهىٰ حديثُه عندَ قولِه: «وأنا العاقِب»؛ وأخرجه الترمذي إلى قولِهِ: «ليسَ بعدَهُ نَبِيّ»[٣]

(**يُحْشَرُ الناسُ على قدَمَيَّ**) يعني: أنَّه أولُ مَنْ يُحشَرُ من الخَلْق، ثم يُحشَرُ الناسُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٩١ و٣٤٩٢) في الأنبياء: باب المناقب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ، وسلف برقم (٦٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٢) في الأنبياء: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، و(٤٨٩٦) في تفسير سورة الصف، ومسلم رقم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٤ (١٨٩١) في أسماء النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٨٠ (١٦٢٩٢).

على قَدَمِه، أيْ: على أَثَرِه، وقيل: أرادَ بقدَمِه: عَهْدَهُ وزَمَانَه، يُقال: كانَ ذاكَ على رِجْلِ فلان، وعلى قَدَمِ فلان: أيْ في عَهْدِه.

٨٧٧٠ - (م - **أبو موسىٰ الأشعري**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسَمِّي لَنا نفسَه أسماءً، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا **المُقفِّي**، ونَبِيُّ التَّوْبَة، ونَبِيُّ الرَّحْمَة». أخرجه مسلم[1]

(المُقفِّي): الذَّاهبُ المُوَلِّي، فكأنَّ المعنىٰ أنَّه ﷺ آخِرُ الأنبياء، وإذا قَفَّىٰ فلا نَبِيَّ بَعْدَه. وقيل: المُقَفِّي: المُتَّبِع، أرادَ مُتَّبِعَ النَّبِيِّين.

٨٧٧١ - (خ س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَعجَبونَ كيف يَصرِفُ اللهُ عنِّي شَتْمَ قُريشٍ ولَعْنَهم؟ يَشتِمونَ مُذَمَّمًا، ويَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وأنا محمَّد». أخرجه البخاري والنسائي[2]

الفصل الثاني

في مَوْلِدِه وعمره ﷺ

٨٧٧٢ - (ت - **المطَّلِب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة**) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفِيل. قال: وسأَلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ قُبَاثَ بنَ أَشْيَمَ، أخا بني يَعْمَرَ بنِ لَيْث: أنتَ أكبَرُ أم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكْبَرُ مِنِّي، وأنا أَقْدَمُ منه في المِيلاد، وأنا رأيتُ **خَذْقَ الطَّيرِ** أَخْضَرَ مُحِيلاً.

أخرجه الترمذي[3]

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٥٥) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٣) في الأنبياء (المناقب): باب ما جاء في أسماء رسولِ الله ﷺ؛ والنسائي ٦/ ١٥٩ (٣٤٣٨) في الطلاق: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦١٩) في المناقب: باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢١٥ (١٧٤٣٤)، وإسناده ضعيف، ولكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها.

(**خَذْق الطَّيْر**) بالخاءِ والذالِ المعجمتَيْنِ وبالقاف: ذَرْقُه، وقد خَذَقَ يَخْذُق، والذي في الرواية: (خَذْق الطير)، وإنَّما هو الفيل، أرادَ أنَّه رأىٰ ذَرْقَ الفيلِ أخْضَرَ مُحِيلًا، يعني: بالِيًا قد دَثَر، وذٰلك أنَّ مِيلادَ النبي ﷺ كانَ عامَ الفيل، وهو أَسَنُّ من النبيِّ ﷺ، كما ذَكَر، وعَلَّلَ ذلك بأنَّه رأىٰ ذرَقَ الفيل، وإنْ كانتْ روايةُ «خَذْق الطير» صحيحة، فلعلَّه أرادَ الطيرَ التي أرسَلَها الله على أصحابِ الفيل، ترميهم بحجارةٍ من سِجِّيل، وذلك صحيح.

٨٧٧٣ - (**العباس بن عبد المطَّلِب**) رضي الله عنه، قال: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيل. أخرجه (١)

٨٧٧٤ - (**خ م ت - عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

قال ابنُ شِهاب: وأخبرَني سعيدُ بن المسيَّب بمِثْلِه.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

٨٧٧٥ - (**خ م ت - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحَىٰ إليه، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكةَ خمسَ عشرةَ سنةً يسمَعُ الصوتَ، ويَـرَىٰ الضَّوْءَ، ولا يَـرَىٰ شيئًا سبعَ سِنين، وثماني سنينَ يُوحَىٰ إليه، وأقامَ بالمدينةِ عشرًا، وتُوفِّي وهو ابنُ خمسٍ وستينَ سنةً.

وفي أُخرىٰ، قال: أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ أربعين، فمكَثَ ثلاثَ عشرةَ، ثم أُمِرَ بالهِجْرة، فهاجَرَ إلى المدينة، فمَكَثَ بها عشرَ سنين، ثم تُوفِّي ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٦) في الأنبياء (المناقب): باب وفاة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٩) في الفضائل: باب كم سن النبي ﷺ يوم قُبض؛ والترمذي رقم (٣٦٥٢ و٣٦٥٤) في المناقب: باب في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات.

وله في روايةٍ قال: أُنزِلَ عليهِ وهو ابنُ أربعين، وأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ، وبالمدينةِ عشرًا، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

وله في أُخرىٰ: قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وسِتِّينَ سنة.

وفي روايةٍ لمسلم، عن عمَّار بن أبي عمَّار - مولىٰ بني هاشم - قال: سألتُ ابنَ عباس: كَمْ أتَىٰ لِرسولِ الله ﷺ يومَ مات؟ قال: ماكنتُ أحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عليه ذٰلك. قلتُ: إنِّي قد سألتُ الناسَ فاختلَفوا عليّ، فأحببتُ أنْ أعلمَ قولَك فيه. قال: أتَحْسُبُ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أَمسِكْ، أربعينَ بُعِثَ لَها، وخمسَ عشرةَ بمكةَ يأمَنُ ويَخاف، وعشرًا [من] مُهاجَرِهِ إلى المدينة.

وفي أُخرىٰ له عن عمرو بن دينار، قال: قلتُ لِعروة: كم لَبِثَ رسولُ الله ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قال: قلتُ: فابنُ عباسٍ يقول: بِضْعَ عشرة. قال: فغَفَّرَهُ، وقال: إنَّما أخَذَهُ من قول الشاعر:

ثَوَىٰ في قُريشٍ بِضْعَ عشرةَ حِجَّةً[(١)]

وله في أُخرىٰ: عن ابن حمزة قال: قال ابنُ عباس: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يُوحَىٰ إليه، وبالمدينةِ عَشْرًا، وماتَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً[(٢)]

(فغَفَّرَه): أيْ استغفَرَ لهُ، وقال: غَفَرَ اللهُ له.

٨٧٧٦ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وتُوفِّيَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين، وتُوفِّيَ عمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين. أخرجه مسلم[(٣)]

---

(١) هو صدر بيت لحسان بن ثابت، وعجزه: (يذكّر لو يلقى خليلاً مؤاتيا)، وقيل: إنه لصرمة بن أنس الأنصاري. انظر ديوان حسان ص١٤٠ تحقيق سيد حنفي حسنين. القاهرة ١٩٧٤م.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٤٦٥) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، و(٤٩٧٩) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل؛ ومسلم رقم (٢٣٥١ و٢٣٥٣) في الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؛ والترمذي رقم (٣٦٥٢ و٣٦٥٣) في المناقب: باب سن النبي ﷺ وابن كم حين مات.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٤٨) في الفضائل: باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

٨٧٧٧ - (م ت - عامر بن سعد) رحمه الله، قال: كُنَّا قُعودًا عندَ مُعاوية، فذكَروا سِنِيَّ رسولِ الله ﷺ، فقال معاوية: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وماتَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وقُتِلَ عمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين.

وفي رواية: أنَّه سمعَ معاويةَ يَخطُبُ فقال: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وأبو بكرٍ وعمر، وأنا ابنُ ثلاثٍ وستين[١]

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وعنده: عن عامر بن سعدٍ عن جرير[٢]

الفصل الثالث

في أولاده

٨٧٧٨ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ قُريشًا تواصَتْ بينَها بالتمادي في الغَيِّ والكُفْر، فقال بعضُهم: الذي نحنُ عليه أحَقُّ مِمَّا عليه هٰذا **الصُّنْبُورُ المُنْبَتِر**، فأنزَلَ الله ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ...﴾ إلى آخِرِها[٣]

وأتاهُ بعدَ ذلك خمسةُ أولادٍ ذُكور، أربعةٌ من خَدِيجة: عبدُ الله - وهو أكبرُهم - والطاهِر - وقيل: إنَّ الطاهرَ هو عبدُ الله، فهم ثلاثة - والطَّيِّبُ، والقاسِم، وإبراهيمُ مِنْ مارِيَة.

وكانَ له ﷺ أربَعُ بناتٍ منها: زينبُ التي كانت تحتَ أبي العاص بن الرَّبيع، ورُقَيَّةُ، وأُمُّ كُلْثوم - كانتا تحتَ عُتبةَ وعُتَيبةَ ابنَيْ أبي لَهَب، فلمَّا نزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ أمَرَهما بِفِراقِهما - وتزَوَّجَ عثمانُ أولاً رُقَيَّة، وهاجرَتْ معَهُ إلى الحَبَشة،

---

(١) أي: وأنا متوقّع موافقتهم، وأنّي أموت في سنتي هذه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٥٢) في الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؛ والترمذي رقم (٣٦٥٣) في المناقب: باب في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩٦ (١٦٤٣١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٣ في تفسير الآية (٥١) من سورة النساء بنحوه، و٣٠/ ٣٣٠ في سورة الكوثر.

وولَدَتْ هناكَ ابنَهُ عبدَ الله، وبهِ كانَ يُكْنىٰ، ثم ماتَتْ، وتزَوَّجَ بعدَها أُمَّ كُلْثوم؛ وفاطمةُ، وكانتْ تحتَ عَلِيِّ بنِ أبي طالب، ووَلَدتْ له حَسَنًا، وحُسَيْنًا، ومُحَسِّنًا؛ وزَيْنَبَ – وكانتْ تحتَ عبدَ اللهِ بنِ جعفر – وأُمَّ كُلثوم، وزوَّجَها عليٌّ من عمرَ بنِ الخطاب. أخرجه رَزين(١)

(الصُّنْبُور) في الأصل: النَّخْلَةُ التي تَبْقَىٰ منفرِدَةً ويَدِقُّ أسفَلُها، وقيل: هيَ سَعَفاتٌ تَنبُتُ في جِذْعِ النخلةِ غيرُ ثابتةٍ في الأرض، فهي تُقلَعُ مِنْها، وأرادَ كُفَّارُ قُريشٍ أنَّ محمدًا بمنزلةِ صُنْبورٍ نَبتَ في جِذعِ نخلة، فإذا قُلِعَ انقلَعَ، يعنونَ أنَّه لا عَقِبَ له، فإذا ماتَ انقطَعَ ذِكْرُه.

(المُنْبَتِر): المُنْقَطِع: من البَتْر، وهو القَطْع.

٨٧٧٩ – (م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ ليَ الليلةَ غُلامٌ، فسَمَّيْتُهُ باسمِ أبي إبراهيم»، ثم دَفَعَه إلى أُمِّ سَيْف – امرأةِ قَيْنٍ يُقالُ له أبو سَيْف – فانطلَقَ يأتيه، واتَّبَعْتُه، فانتَهَيْنا إلى أبي سيف وهو يَنفُخُ بِكِيرِه، قدِ امتَلأَ البيتُ دُخَانًا – فأسرَعْتُ المَشْيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا أبا سيف، أمْسِكْ، جاءَ رسولُ الله ﷺ، فأمسَك، فدَعَا النبيُّ ﷺ بالصبِيّ، فضَمَّهُ إليه، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، فقال أنس: لقد رأيتُه وهو يَكِيدُ بنفسِه بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فدمَعَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَدْمَعُ العَيْن، ويَحْزَنُ القَلْب، ولا نَقولُ إلا ما يَرْضَىٰ رَبُّنا، واللهِ يا إبراهيمُ إنَّا بكَ لَمَحْزونون». أخرجه مسلم(٢)

(القَيْن): الصائغ، وأرادَ بِهِ الحَدَّادَ أو الصائغ.

٨٧٨٠ – (م – عمرو بن سعيد، عن أنس) رضي الله عنه، قال: إنَّه لمَّا تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ماتَ في الثَّدْي، وإنَّ له لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ في الجنَّة، وإنَّه ابني». أخرجه مسلم(٣)

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

(الظِّئْر): المرأةُ التي تُرْضِعُ وَلَدَ غيرِها.

٨٧٨١ - (خ - **البَرَاءُ بنُ عازِب**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لَهُ مُرْضِعًا في الجنَّة». أخرجه البخاري(١)

٨٧٨٢ - (خ - **إسماعيل بن أبي خالد**) قال: قلتُ لابنِ أبي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: أرأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعَمْ، ماتَ صغيرًا، ولو قُضِيَ أنْ يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكنْ لا نَبِيَّ بعدَه. أخرجه البخاري(٢).

٨٧٨٣ - (**وائل بن عُبيد الله**)(٣) قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، صلَّىٰ عليه عندَ بابِ المقاعِد، وهو موضِعٌ عندَ بابِ الجنائز، ودَفَنَه عندَ رِجْلَي ابنِ مَظْعون.

أخرجه (٤).

الفصل الرابع

في صفاتهِ وأخلاقِه

قد تقدَّمَ فيما مضَىٰ من الكتاب شيءٌ كثيرٌ من صفاته وأخلاقه، متفرِّقًا في الأبواب التي أوجَبَ ذِكْره فيها.

ونَذكرُ في هذا الفصل ما لم يَختصَّ ببابٍ من تِلكَ الأبواب المتقدِّمة، وينقَسِمُ هذا الفصل إلى ثمانيةِ أنواع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٨٢) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين، و(٣٢٥٥) في بدء الخلق: باب في صفة الجنة، و(٦١٩٥) في الأدب: باب من سمّى بأسماء الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٩٤) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٥١٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته.

(٣) كذا في الأصل، وائل بن عبيد الله، وفي المطبوع (ق): بياض، والذي عند أبي داود من طريق وائل بن داود قال: سمعت البهي وذكر الحديث.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود إلى قوله: المقاعد، رقم (٣١٨٨) في الجنائز: باب في الصلاة على الطفل، وإسناده منقطع.

النوع الأول

في أحاديث جامعة لأوصافٍ عِدَّة

٨٧٨٤ – (ت – إبراهيم بن محمد، من وَلَدِ عليّ) قال: كانَ عليٌّ يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول: لم يكنْ بالطَّوِيلِ **المُمَّغِط**، ولا بالقصيرِ **المُتَرَدِّد**، **كانَ رَبعةً** من القَوْم، ولم يكنْ بالجَعْدِ **القَطِط**، **ولا بالسَّبْطِ**، كانَ جَعْدًا رَجِلاً، ولم يكنْ **بالمُطَهَّم**، **ولا بالمُكَلْثَم**، كان **أَسِيلَ الخَدّ**، وكانَ أبيضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَة، **أدْعَجَ العَيْنَيْن**، **أَهْدَبَ الأشْفار**، **ذا مَسْرُبَة**، **شَثْنَ الكَفِّ والقدَمَيْن**، **جَلِيلَ المُشَاشِ والكَتَد**، إذا التفَتَ التَفَتَ معًا، وإذا مَشَىٰ **يَتَكَفَّأُ تَكَفُّؤًا**، **كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ**، بين كَتِفَيْهِ خاتَمُ النُّبوَّة، وهو خاتَمُ النبيِّين، أجوَدُ الناسِ صَدْرًا، وأشجَعُهم قلبًا، وأصدَقُهمْ **لَهْجَةً**، وألْيَنُهمْ **عَريكةً**، وأكرَمُهمْ عِشْرةً، مَنْ رآهُ بَدِيهةً هابَه، ومَنْ خالَطَهُ فعرَفَه أحَبَّه. يقولُ ناعتُه: لم أرَ قبلَهُ ولا بَعْدَهُ مِثْلَه؛ **ولا يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدًا**، **يتكلَّمُ بكلامٍ فَصْل**، **يَفهَمُه** مَنْ سَمِعَه.

هذه الرواية ذكرَها رزين.

والذي جاءَ في كتاب الترمذي: هذا لفظُه: قال: لم يَكُنْ بالطويلِ المُمَّغِط، ولا بالقَصِيرِ المترَدِّد، كانَ رَبْعةً من القوم، ولم يكنْ بالجَعْدِ القَطِط، ولا بالسَّبِط، كانَ جَعْدًا رَجِلاً، لم يكنْ بالمُطهَّم ولا بالمُكَلْثَم، وكانَ في وَجْهه تَدْوير، أبيضُ مُشْرَبٌ بِحُمرة، أدْعَجُ العينين، أهدَبُ الأشفار، جَلِيل المُشَاشِ والكَتَد، أجرَدَ، ذو مَسْرُبَة، شَثْنَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، إذا مَشَىٰ تَقَلَّع، كأنَّما يَمْشي في صَبَب، وإذا التفَتَ التَفَتَ معًا، بين كَتِفَيْهِ خاتَمُ النبوَّة – وهو خاتمُ النبيِّين – أجودُ الناسِ صَدْرًا، وأصدَقُ الناسِ لَهجةً، وألْيَنُهم عَرِيكةً، وأكرَمُهم عِشرةً، مَنْ رآهُ بَدِيهَةً هابَه، ومَنْ خالَطَهُ معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَهُ ولا بَعْدَهُ مِثْلَه[١]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٣٨) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، وإسناده ضعيفٌ بطوله.

وللترمذي في روايةٍ أُخرىٰ: عن عليٍّ قال: لم يكنِ النبيُّ ﷺ بالطَّويلِ ولا بالقَصِير، شَثْنَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، ضَخْمَ الرأس، ضَخْمَ **الكَرَادِيس**، طويلَ المَسْرُبَة، إذا مَشَىٰ **تكفَّىٰ تكَفِّيًا**(١)، كأنَّما انحطَّ مِنْ صَبَب، لم أَرَ قبلَهُ ولا بَعدَهُ مِثلَه، ﷺ(٢)

(المُمَّغِط) - بتشديد الميم وبالغين المعجمة -: هو الرجلُ البائِنُ الطُّول، والمحدِّثونَ يقولونَهُ بتشديد الغين.

(المُتَرَدِّد): الذي تردَّدَ بعضُ خلقِهِ على بعض، فهو مُجتمِع.

(رجلٌ رَبْعَة): معتَدِلُ القامة، بين الطويل والقصير.

(شَعرٌ قَطِط): شديدُ الجُعودة.

(شَعرٌ سَبِط): سائلٌ ليس فيه شيءٌ من الجُعودة.

(رَجِلاً) شعرٌ رَجِل: إذا لم يكنْ شديدَ الجُعودة، ولا شديد السُّبوطَة، بل بينهما.

(المُطَهَّم): الفاحش السِّمَنِ، وقيل: المنتَفِخُ الوَجْه، الذي فيه جَهَامة، وقيل: هو النَّحِيفُ الجسم، الدَّقيقُه، وقيل: الطُّهْمَةُ في اللَّوْن: أنْ تُجاوِزَ السُّمْرَةَ إلى السَّوَاد؛ ووَجْهٌ مُطَهَّمٌ: إذا كانَ كذلك.

(المُكَلْثَم): المُستَدِير الوَجْه، ولا يكونُ إلا معَ كثرةِ اللَّحْم.

(أَسِيل) الإسَالَةُ في الخَدّ: الاستِطَالة، وأنْ لا يكونَ مرتَفِعًا.

(أَدْعَج) الدَّعَجُ في العَيْن: شِدَّةُ سَوَادِها.

(أَهدَبُ الأشْفَار): الذي شَعرُ أجفانِهِ كثيرٌ مستَطِيل.

(أَشْفارُ العَيْن): مَنَابِتُ الشعرِ المُحيط بالعين.

---

(١) جاء في مطبوعة الترمذي: (تكفَّأَ تكفُّؤًا)، وقال المؤلف في النهاية ٤/ ١٨٣ مادة (كفأ): أيْ تَمَايَل إلى قُدَّام، هٰكذا رُوي غيرَ مهموز، وبعضُهم يرويه مهموزًا، لأنَّ مصدرَ تفعَّلَ من الصحيح تَفَعُّل، كتقدَّمَ تقدُّمًا، وتكَفَّأَ تكَفُّؤًا، والهمزةُ حرفٌ صحيح، فأمَّا إذا اعتلَّ انكسَرَتْ عين المستقبل، نحو: تَحَفَّىٰ تَحَفِّيًا، وتَسَمَّىٰ تَسَمِّيًا، فإذا خُفِّفتِ الهمزةُ أُلحِقَتْ بالمعتلّ، وصارَ تكَفِّيًا بالكسر. انتهى. ونقله صاحب تحفة الأحوذي في شرحه للحديث.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٣٧)، وهو حديث صحيح.

(المَسْرُبة): الشعرُ النابِتُ على وَسَطِ الصَّدْر، نازِلاً إلى آخِرِ البَطْن.

(شَثْن) الشَّثْنُ الكَفِّ: الغَلِيظُ الكَفّ، وهو مَدْحٌ في الرجل، لأنَّه أشَدُّ لِقَبْضِهم، وأصبَرُ لهم على المِرَاس.

(جَلِيلُ المُشَاش): عَظِيمُ رُؤوس العظام، كالرُّكبتَيْنِ، والمِرْفَقَيْن، والمَنْكِبَيْن، ونحو ذلك، و(المُشَاش) جمعُ مُشَاشَة، وهي رُؤوس العظامِ اللَّيِّنة، التي يُمكنُ مَضْغُها.

(الكَتَد): الكاهِل.

(التَّكَفُّؤ): التَّمَايُل في المَشْي إلى قُدَّام، كما تَتَكَفَّأُ السَّفِينةُ في جَرْيِها، والأصلُ فيه الهمز، فتُرِك.

(كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَب): قريبٌ من التَّكَفُّؤ، أيْ: كأنَّه يَنحدِرُ من مَوْضِعٍ عالٍ؛ وفي رواية أبي داود: «صَبُوب» قال الخطَّابي: إذا فتحتَ الصادَ كانَ اسمًا لِمَا يُصَبُّ على الإنسان من ماءٍ ونحوه، كالطَّهُور، والغَسُول، والقَطُور؛ ومَنْ رَوَاهُ بالضم: فعَلى أنَّه جمعُ الصَّبَب، وهو ما انحَدَرَ من الأرض؛ قال: وقد جاء في أكثر الروايات: (كأنَّما يمشي في صَبَب)، قال: وهو المحفوظ.

(اللَّهْجَة): اللِّسان.

(فلانٌ لَيِّنُ العَرِيكة): سَلِسُ القِيَاد، لَيِّنُ المَقَادة.

(سَرَدَ الحديثَ يَسْرُدُه): إذا تابَعَه، وأسرَعَ في النُّطْقِ به.

(كلامُه فَصْل): قاطِع، لا تَرَدُّدَ فيه، ولا تَتَعْتُع.

(أجْرَد) الأجْرَد: الذي ليس على بدنه شعر، وإنَّما أرادَ به أنَّه لم يكن على جميع بدنه شعر، إنَّما كان الشعرُ في أماكن منه مثل المَسْرُبَة، والساقَيْن والساعدَيْنِ جميعًا.

(تَقلَّعَ في مَشْيِه): إذا كانَ كأنَّه يَقلَعُ رِجْلَهُ من وَحْل.

(الكَرَادِيس): كلُّ عَظْمَيْنِ التَقيَا في مَفْصِل: فهو كُرْدوس، والجمع: الكراديس، نحو: الرُّكْبَتَيْن، والمَنْكِبَيْن، والوِرْكَيْن.

٨٧٨٥ – (خ م ط ت – ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك، يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول: كانَ رَبْعَةً من القوم، ليس بالطويل البائِن، ولا بالقصير،

أَزْهَرَ اللَّوْن، ليس بالأبيضِ **الأمْهَق**، ولا **بالآدَم**، ليس بِجَعْدٍ **قَطِط**، ولا سَبِطٍ رَجِل، أُنزِلَ عليه وهو ابنُ أربعينَ سنة، فلَبِثَ بمكةَ عشرَ سِنينَ يَنزِلُ عليه الوَحْي، وبالمدينةِ عشرًا، وتوفَّاهُ اللهُ على رأسِ سِتِّين، وليس في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاء، قال ربيعة: فرأيتُ شعرَهُ، فإذا هو أحمر، فسألتُ، فقيل: احْمَرَّ من الطِّيب.

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ إلى قوله: (شعرة بيضاء)، وأخرجه الترمذي كذلك، وفي ألفاظِهِ نَقْص.

وللبخاري عن أنس، أو عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضخْمَ القدَمَيْن، حَسَنَ الوَجْه، لم أرَ بعدَهُ مِثلَه.

وفي روايةٍ عن أنس: ضَخْم اليدَيْن، لم أرَ بعدَهُ مِثلَه، وكانَ شعرُ النبيِّ ﷺ رجِلاً، لا جَعْدًا ولا سَبْطًا.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ ضخمَ الرأسِ والقدَمَيْن، لم أرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَه، وكانَ سَبِطَ الكفَّيْن.

وفي أُخرىٰ: شَثْنَ الكفَّيْن والقدَمَيْن.

وفي روايةٍ عن أنس – أو عن جابر بن عبد الله – قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضخمَ الكفَّيْنِ والقدَمَيْن، لم أرَ بعدَهُ شَبَهًا له.

وللترمذي أيضًا قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ربْعَةً، ليس بالطويل، ولا بالقصير، حسَنَ الجسم، أسمَرَ اللَّوْن، وكانَ شعرُهُ ليس بِجَعْدٍ ولا سَبْط، إذا مَشَىٰ يتكَفَّأ[(١)]

(أَزْهَر) لونٌ أزهر: مُستَنِير، وهو أحسَنُ الألوان، والزُّهرَةُ: البياضُ النَّيِّرُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٧) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٥٩٠٠) في اللباس: باب الجعد؛ ومسلم رقم (٢٣٤٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه؛ والموطأ ٢/٩١٩ (١٧٠٧) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في صفة النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٦٢٣) في المناقب: باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم حين بعث، و(١٧٥٤) في اللباس: باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر.

(الأَمْهَق): الأبيض، الكريه البياض، كلَوْنِ الجَصّ.

(الآدَم): الشَّدِيد السُّمْرة.

٨٧٨٦ - **(م ت - جابر بن سَمُرَة)** رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبَيْن**، ضَخْمَ القدَمَيْن.

قيل لِسِمَاك: ما ضَلِيعُ الفَمِ؟ قال: عظيمُ الفَمِ. قيل: ما أَشْكَلُ العينَيْنِ؟ قال: طَوِيـلُ شَقِّ العَيْن. قيل: ما مَنْهوسُ العَقِب؟ قال: قَليلُ لَحْمِ العَقِب.

أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: ضَلِيعَ الفمِ، أشكَلَ العينَيْن، مَنْهوسَ العَقِب.

وفي أُخرىٰ: أشكَلَ العينين، منهوسَ العَقِب. ولم يَذْكُرْ: ما ضَلِيعُ الفم؟ . . . إلخ[١]

(ضلِيع الفَمِ): عَظِيمُه.

(الشُّكْلَةُ في العين): حُمْرةٌ تكونُ في البياض، والشُّهْلَة: حُمْرةٌ في سَوَادِها.

(مَنْهوس القدَمَيْن والعَقِبَيْن) رجلٌ مَنْهوسُ القدَمَيْن والكَعْبين - بالسين والشين -: إذا كانَ خَفِيفَ لحمِهِما، وأصلُهُ، أنَّ النَّهْسَ بالسين المهملة [وهو] أَخْذُ اللَّحمِ بأطرافِ الأسنان - وبالشين المعجمة -: أخذُهُ بالأضراس.

٨٧٨٧ - **(م ت - أبو سعيد الخُدْريّ)** رضي الله عنه، قال: قلتُ لأبي الطُّفَيْل: رأيتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، كانَ أبيضَ مَليحَ الوَجْه.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما على وَجْهِ الأرضِ اليومَ رجلٌ رآهُ غيري، قال: قلتُ: فكيف رأيتَه؟ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مِلِيحًا **مُقَصَّدًا**. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، مثله، وقال: كانَ أبيضَ مَلِيحًا، إذا مَشَىٰ كأنَّه **يَهْوِي في صَبُوبٍ**[٢]

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في الفضائل: باب صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه؛ والترمذي رقم (٣٦٤٦و٣٦٤٧) في المناقب: باب في صفة النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠٣ (٢٠٤٨٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب: باب في هَدي الرجل؛ وصَبُوب: أي ينزل في موضع منخفض. (عون =

(يَهْوِي) : يَنزِل ويتدَلّىٰ، وتِلكَ مشيةُ القَوِيِّ من الرجال، يُقال: هَوَىٰ الشيءُ يَهْوي هَوِيًّا - بفتح الهاء - إذا نزَلَ من فوق إلى أسفل، وهو يَهْوي هُوِيًّا - بضم الهاء -: إذا صَعِدَ.

(المُقَصَّد) : الذي ليس بجسيم ولا قصير، وقيل: هو من الرجال نحو الرَّبْعَة.

٨٧٨٨ - (خ م د ت س - البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ الناسِ وَجْهًا، وأحْسَنَه خَلْقًا، ليس بالطويلِ البائن، ولا بالقصير.

وفي روايةٍ قال: كانَ مَرْبُوعًا، بعيدَ ما بين المَنْكِبَيْن، له شعَرٌ يبلُغُ شَحْمةَ أُذُنَيْه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراء، لم أرَ شيئًا قَطُّ أحسَنَ منه.

وفي رواية: ما رأيتُ أحدًا أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من النبيِّ ﷺ.

قال البخاري: وقال بعضُ أصحابي عن مالكِ بنِ إسماعيل: إنَّ جُمَّتَهُ لَتَضرِبُ قريبًا مِنْ مَنْكِبَيْه. قال أبو إسحاق: سمعتُه يحدِّثُهُ غيرَ مرَّة، ما حدَّثَ بهِ قَطُّ إلا ضَحِك.

وفي أُخرىٰ: عَظِيمَ الجُمَّة، إلى شحمةِ أُذُنَيْه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ قال: ما رأيتُ مِنْ ذي لِمَّةٍ أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ مِنْ رسولِ الله ﷺ وزادَ بعضُ رواتِها: له شعرٌ يَضرِبُ مَنْكِبَيْه.

وفي أُخرىٰ: يبلُغُ شحمةَ أُذُنَيْه.

وفي رواية النسائي، قال: ما رأيتُ رجلاً أحسَنَ في حُلَّةٍ من رسولِ الله ﷺ! قال: ورأيتُ لِمَّتَه تضرِبُ قريبًا من مَنْكِبَيْه.

وله في أُخرىٰ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مربوعًا، عريضَ ما بين المَنْكِبَيْن، **كَثَّ اللِّحْيَة**، تَعْلوهُ حمرةٌ، جُمَّتُه إلى شَحْمةِ أُذُنَيْه، لقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ أحسَنَ منه.

= المعبود) ١٤٦/١٣، وأُشير إليه في غريب الحديث رقم (٨٧٨٤) عند قوله (ينحط من صبب).

وأخرج الترمذي: ما رأيتُ أحسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ، وإنَّ جُمَّتَه لَتَضْرِبُ ما بين مَنْكِبَيْه، لم يكنْ بالقَصِير، ولا بالطَّوِيل، بعيدَ ما بينَ المَنْكِبَيْن[1]

(اللِّمَّة): الشَّعرُ الذي أَلَمَّ بالمَنْكِبَيْن، أيْ: قارَبَهما.

(كَثّ اللِّحْيَة): كَثِير شعرِها.

(الجُمَّة): الشعرُ الواصِلُ إلى المَنْكِبَيْن.

٨٧٨٩ – (خ ت – البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، سُئل: أَكانَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ مثلَ السيف؟ قال: لا، بلْ مِثْل القمر. أخرجه البخاري والترمذي[2]

٨٧٩٠ – (ت – جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: كانَ في سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ حمُوشَةٌ، وكانَ لا يَضحَكُ إلا تَبَسُّمًا، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ: أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، وليس بِأَكْحَلَ، ﷺ. أخرجه الترمذي[3]

(رجلٌ أحْمَشُ السَّاقَيْن): دَقِيقهما، وكذلك: حَمْشُ السَّاقَيْن.

(الكَحَلُ في العَيْن): سَوَادٌ يكونُ في مَغَارِزِ الأجْفانِ خِلْقَةً.

٨٧٩١ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أزْهَرَ اللَّوْن، كأنَّ عَرَقَهُ اللُّؤلُؤ، إذا مَشَىٰ تَكَفَّأَ، وما مَسِسْتُ دِيباجَةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَنْبَرَةً أطيبَ مِنْ رائحةِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٥١) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا؛ وأبو داود رقم (٤١٨٣ – ٤١٨٦) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (٣٦٣٥) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٢) في الزينة: باب اتخاذ الجمة؛ وسلف مختصرًا برقم (٨٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٢) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٦٣٦) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٥) في المناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٩٧ (٢٠٤١١).

وفي أُخرىٰ قال: ما شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ ولا مِسْكًا ولا شيئًا أطيَبَ مِنْ رِيحِ النبيِّ ﷺ، ولا مَسِسْتُ شيئًا قَطُّ دِيباجًا، ولا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي رواية البخاري قال: ما مَسِسْتُ حريرًا ولا دِيباجًا أَلْيَنَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ ولا عَرْفًا قطُّ أطْيَبَ من ريحِ أو عَرْفِ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية الترمذي قال: خدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سِنين، فما قالَ لي: أُفٍّ قَطُّ، وما قال لِشيءٍ صنَعْتُه: لِمَ صَنَعْتَه؟ ولا لشيءٍ تركتُهُ: لِمَ تركتَه؟ وكانَ رسولُ الله ﷺ منْ أحسَنِ الناسِ خُلُقًا، وما مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ ولا حَرِيرًا ولا شيئًا كانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكًا قَطُّ ولا عِطْرًا كان أطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رسولِ الله ﷺ[(١)]

النوع الثاني

في صفة شَعرِه

٨٧٩٢ - **(خ م د س - قَتَادة)** رحمه الله، قال: سألتُ أنَسًا رضي الله عنه، عن شَعرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: شعرٌ بينَ شَعْرَيْن، لا رَجِلٌ ولا جَعْدٌ قَطِط، كانَ بين أُذنَيْهِ وعاتِقِه.

وفي روايةٍ قال: كانَ رَجِلاً، ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعِد، بين أُذُنيه وعاتِقِه.

وفي أُخرىٰ، قال: كانَ يَضرِبُ شعرُهُ مَنْكِبَيْه.

وفي أُخرىٰ: إلى أنصافِ أُذُنَيْه. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: كانَ شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى شَحْمةِ أُذُنيه.

وفي رواية: إلى أنصافِ أُذُنيه[(٢)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦١) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٠) في الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه؛ والترمذي رقم (٢٠١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في خلق النبي ﷺ؛ وانظر الحديث رقم (٦٦٣٧)؛ وسيأتي برقم (٨٨٣١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٩٠٠) في اللباس: باب الجعد، و(٣٥٤٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل: باب صفة شعر النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم =

٨٧٩٣ - (ت د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحد، وكانَ له شَعرٌ فوقَ الجُمَّةِ ودونَ **الوَفْرَة**. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: كانَ شَعرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوَفْرَةِ ودُونَ الجُمَّة[1]

(**الوَفْرَة**): الشعرُ الواصِلُ إلى شَحْمَةِ الأُذُن.

٨٧٩٤ - (د ت - **أُمُّ هانئ**) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وله أربعُ **غَدَائرَ**. أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

(**الغَدَائِر**): الذَّوَائِب، واحدتُها غَدِيرَة.

٨٧٩٥ - (خ م د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: كانَ أهلُ الكتاب **يَسْدُلونَ أشعارَهم**، وكانَ المُشرِكونَ **يَفْرُقون**، وكانَ رسولُ الله ﷺ **يعْجِبُهُ مُوافَقَةُ** أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَل رسولُ الله ﷺ **ناصيتَه**، ثم فرَقَ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3]

(**سَدْلُ الشَّعرِ**): إرسالُه.

(**يَفْرُقون**) مَفرَقُ الرأس: وَسْطُه، وفرَقَ الشعر: جعَلَهُ فِرْقَتَيْن.

(**النَّاصِيَة**): شعرُ مقدَّم الرأس.

= (٤١٨٥ و٤١٨٦) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والنسائي ٨/ ١٨٣ (٥٢٣٤) في الزينة: باب اتخاذ الجمّة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٥ (١١٩٧٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجّل: باب ما جاء في الشعر؛ والترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس: باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وسلف أوله برقم (٢٩٦٢) من رواية الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في اللباس: باب في الرجل يعقص شعره؛ والترمذي رقم (١٧٨١) في اللباس: باب دخول النبي ﷺ مكة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٣١) في اللباس: باب اتخاذ الجمّة والذوائب.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، و(٣٥٥٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٣٩٤٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه؛ وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجّل: باب ما جاء في الفرق، وسلف برقم (٢٩٠٢).

٨٧٩٦ - (ط - **محمد بن شهاب**)، رحمه الله، قال: سَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَهُ ما شاءَ الله، ثم فَرَقَ بعدَ ذلك. أخرجه الموطأ[(١)].

٨٧٩٧ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ إذا أرَدتُ أنْ أَفْرُقَ شَعرَ رسولِ الله ﷺ، صدَعْتُ الفَرْقَ من **يافوخِه**، وأرسلتُ ناصِيَتَهُ بين عينَيْه.

أخرجه أبو داود[(٢)]

(**اليافُوخ**): وَسْطُ الرأس.

٨٧٩٨ - (م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، سُئِل عن شَيبِ رسولِ الله ﷺ، فقال: ما شَانَهُ اللهُ ببَيْضاءَ.

وفي روايةٍ قال: يُكْرَهُ أنْ يَنْتِفَ الرجلُ الشعرَةَ البيضاء، من رأسِهِ أو لِحيتِه، قال: ولم يَخْضِبْ رسولُ الله ﷺ، إنَّما كانَ البياضُ في عَنْفَقَتِه، وفي الصُّدْغَيْن، **وفي الرأسِ نَبْذٌ**. أخرجه مسلم[(٣)]

(**في رَأسِهِ نَبْذٌ مِنْ شَيْب**): أيْ شيءٌ يَسِير، هو مفتوحُ الأول، ساكِنُ الباء.

٨٧٩٩ - (خ م - **أبو جُحَيْفَة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُ بياضًا تحتَ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ، العَنْفَقَة.

وفي أُخرىٰ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ هذه منه بيضاء. ووضع بعض أصابعهِ على عَنْفَقَتِه، قيلَ له: مِثْلُ مَنْ أنتَ يومَئذٍ؟ قال: **أَبْرِي النَّبْلَ وأَرِيشُها**.

أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

(**بَرَيْتُ النَّبْلَ**): إذا نَحَتَّهُ وأصلَحْتَه، لِيَصِيرَ منها ما يُرْمَىٰ بِها.

---

(١) رواه مالك ٢/٩٤٨ (١٧٦٦) في الشعر: باب السنة في الشعر مرسلاً، و هو موصولٌ عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٨٩) في الترجل: باب ما جاء في الفرق، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٧٥ (٢٥٨٢٣).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وسلف برقم (٢٨٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣٥٤٥) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل: باب شيبه ﷺ.

(**رِشْتُ السَّهْمَ أَرِيشُه**): إذا عَمِلْتَ له رِيشًا.

٨٨٠٠ - (خ م ت - **أبو جُحَيْفة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكانَ الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ.

وزادَ البخاري في رواية: وأمَرَ لنا النبيُّ ﷺ بثلاثةَ عشرَ **قَلُوصًا**، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ نَقْبِضَها.

قال الحُميدي: وزادَ البَرْقاني - وذكَرَهُ أبو مسعود الدِّمَشْقِيّ - قال: فأَبَوْا أنْ يُعْطُونَا شيئًا، فأَتَيْنا أبا بكرٍ، فأعطاناها.

قال الحُميديُّ: ولم أجِدْ ذلك فيما عندَنا من أصلِ كتابِ البخاري.

وعند البخاري فيه: فقلتُ لأبي جُحيفة: صِفْهُ لي. قال: كانَ أبيضَ قد **شَمِطَ**.

وعندَ مسلم فيه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ.

وفي رواية الترمذي مثلُه؛ وزادَ زيادةً قد أوْجَب ذِكْرُها في (كتاب الوعد) من حرف الواو.

وذكرَ الحُميدي هذا الحديثَ مُفْرَدًا عن الذي قبله، وهما بمعنًى واحد، فاقتدَيْنا بِهِ وأفرَدْناهما(١)

(**القَلُوص**): الشابَّةُ من النُّوق، وهي بمنزلة الجارية.

(**الشَّمَط**): الشَّيْبُ يُخالِطُه السَّوَاد.

٨٨٠١ - (خ - **حَرِيز بن عثمان**) رحمه الله، قال: إنَّه سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ قال: أرأيتَ رسولَ الله ﷺ كانَ شيخًا؟ قال: كانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعراتٌ بِيض. أخرجه البخاري(٢)

٨٨٠٢ - (م س - **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قد

---

(١) رواه البخاري (٣٥٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٣) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وسيأتي برقم (٩٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٦) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٨٨ (١٧٢٢٨).

شَمِطَ مُقَدَّمُ رأسِهِ ولِحْيَتِهِ، فكانَ إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبَيَّنَ، وكانَ كثيرَ شَعرِ اللِّحْيَة، فقالَ رجلٌ: وَجْهُهُ مِثلُ السيف؟ قال: لا، بل مِثْلُ الشمسِ والقَمَر، وكانَ مُسْتَدِيرًا، قال: ورأيتُ الخاتَمَ عندَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بيضةِ الحَمَام، يُشْبِهُ جسَدَه.

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي قال: سُئِلَ جابرُ بنُ سَمُرَةَ عن شَيبِ رسولِ الله ﷺ فقال: كانَ إذا دَهَنَ رأسَهُ لم يُرَ منه، وإذا لم يَدْهَنْ رُئِيَ منه(١)

(الشَّعَث): بُعْدُ العَهْدِ بالغَسْلِ، وتسريح الشعر.

٨٨٠٣ - **(خ - محمد بن سِيرِين)** رحمه الله، قال: قلتُ لِعَبِيدَةَ: عندَنا من شَعرِ النبيِّ ﷺ، أصَبْناهُ من قِبَلِ أنس - أوْ مِنْ قِبَلِ أهلِ أنس - قال: لأَنْ يكونَ عندي شعرةٌ منه أَحَبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها. أخرجه البخاري(٢)

٨٨٠٤ - **(م - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحَلَّاقُ يَحْلِقُه، وأطافَ بِهِ أصحابُه، فما يُريدونَ أنْ تَقَعَ شعرةٌ إلا في يَدِ رَجُلٍ. أخرجه مسلم(٣)

النوع الثالث

خاتَم النبوَّة

٨٨٠٥ - **(م - عبد الله بن سَرْجِس)** رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وأَكلتُ معَه خُبْزًا ولَحْمًا - أو قال: ثَرِيدًا - فقلتُ: يا رسولَ الله، غَفَرَ اللهُ لك، قال: «ولَك». قال الراوي عنه: فقلتُ: أَستَغفَرَ لكَ رسولُ الله؟ قال: نعَمْ، «وَلَك»، ثم تَلَا هٰذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ثم قال: دُرْتُ

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٤) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والنسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٤) في الزينة: باب الدهن.

(٢) رواه البخاري (١٧٠) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٢٥) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٣ (١١٩٥٥).

خَلْفَهُ، فنظَرْتُ إلى خاتَمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيْه، عندَ نَاغِضِ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ جُمْعًا، عليه خِيلَانٌ كأمثالِ الثَّآلِيل. أخرجه مسلم[١]

(**ناغِضُ الكَتِف**): هو طرَفُ العَظْمِ العريض؛ الذي في أعلى طرَفِه[٢]

(**الخِيلَان**): جمع خال، وهو الشامة.

(**جُمْعًا**) قال الحُميدي: لعلَّه عَنَىٰ جُمْع الكَفِّ، وهو أنْ يَجمَعَ الرجلُ أصابِعَهُ ويَعْطِفَها إلى باطِنِ الكَفّ.

٨٨٠٦ – (**ت – جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: كانَ خاتَمُ رسولِ الله ﷺ الذي بين كَتِفَيْه غُدَّةً حمراءَ مِثْلَ بيضةِ الحمام[٣] أخرجه الترمذي.

وقد تقدَّم في النوع الثاني في حديث جابر بن سَمُرَة أيضًا لِمسلِم ذِكْر (الخاتم)[٤]

٨٨٠٧ – (**خ م – السائب بن يزيد**) رضي الله عنهما، قال: كانَ الخاتَمُ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلة، وكانَ أشهَلَ العينَيْن، مَنْهوسَ العَقِبِ، ضَلِيعَ الفَم.

أخرجه البخاري ومسلم[٥]

النوع الرابع

في مَشْيِه ﷺ

٨٨٠٨ – (**ت – أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحسَنَ من رسولِ الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تَجْري في وَجْهِه، قال: وما رأيتُ أحَدًا أسرَعَ في مَشْيِهِ من رسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٦) في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوّة.

(٢) زادت نسخة (خ) ما نصّه: يُقال له الرفش.

(٣) في سنن الترمذي: (الحمامة).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٤) في المناقب: باب ما جاء في خاتم النبوة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٨٠٢) من رواية مسلم.

(٥) في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ومعناه في الصحيحين من حديث السائب بن يزيد، وسيأتي مع تخريجه برقم (٨٩٢٢).

لَكأنَّما الأرضُ تُطْوَىٰ له، كُنَّا إذا مَشَيْنا معَهُ نُجْهِدُ أنفُسَنا، وإنَّه لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

أخرجه الترمذي(١)

٨٨٠٩ - (د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا مَشَىٰ كأنَّه يَتَوَكَّأُ. أخرجه أبو داود(٢)

٨٨١٠ - (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَشَىٰ تكَفَّأَ تكفُّؤًا، كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ. أخرجه (٣)

النوع الخامس

في كلامه ﷺ

٨٨١١ - (خ م د ت - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحدِّثُ حديثًا لو عَدَّهُ العادُّ لأحْصَاه.

وفي روايةٍ عن عُروة قالت: ألا يُعجِبُكَ أبو فُلان؟ جاءَ فجلَسَ إلى جانِبِ حُجْرَتي يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، يُسمِعُني ذٰلك، وكنتُ أُسَبِّحُ، فقامَ قَبْلَ أنْ أَقضيَ سُبْحَتِي، فلو أدركتُه لرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كَسَرْدِكُمْ.

هٰذا لفظُ البخاري، وأخرج مسلم الأولىٰ.

ولِمسلم، قال: كان أبو هريرة يُحدِّثُ ويقول: اسمعي يا رَبَّةَ الحُجْرة، اسمعي يا رَبَّةَ الحُجْرة - وعائشةُ تُصلِّي - فلمَّا قضَتْ صلاتَها قالتْ لِعُروة: ألا تسمَعُ إلى هذا ومَقَالَتِهِ آنِفًا؟ إنَّما كان النبيُّ ﷺ يحدِّثُ حديثًا لو عَدَّهُ العَادُّ لأحْصَاه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٨) في المناقب: باب في صفة النبي ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ (٨٣٩٧)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢١٥ رقم (٦٣٠٩)؛ وله شواهد أخرى، فالحديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٣) في الأدب: باب في هَدْيِ الرجل، وإسناده حسن.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد سلَف معناه في الرواية الثانية من الحديث رقم (٨٧٨٤).

وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وله في أُخرىٰ: قال عُروة: جلَسَ أبو هريرة إلى جَنْبِ حُجْرةِ عائشةَ وهي تُصلِّي، فجعَلَ يقول: اسمعي يا ربَّةَ الحُجرةِ. مرَّتَيْن. وذكَرَ نحوَ روايةِ مسلم.

وفي رواية الترمذي قالتْ: ماكانَ رسولُ الله ﷺ يسْرُدُ سَرْدَكُمْ هذا، ولٰكنَّه كان يتكلَّمُ بكلامٍ يُبَيِّنُه، فَصْلٍ، يَحفَظُه مَنْ جَلَسَ إليه(١)

(سُبْحَتِي) السُّبْحَةُ: الصلاةُ النافِلَة.

٨٨١٢ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعيدُ الكلمةَ ثلاثًا، لِتُعْقَلَ عنه. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨١٣ – (د – رجلٌ من الصحابة) خَدَم النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا حدَّثَ حديثًا أعادَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

أخرجه أبو داود، وقال: رواه أبو سَلَّام، عن رجلٍ خَدَمَ النبيَّ ﷺ(٣)

٨٨١٤ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كانَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيل. أخرجه أبو داود(٤)

(تَرْتِيل) الترتيلُ في القراءة: تَرْتِيبُها والتَّأَنِّي فيها، وكذلكَ (التَّرْسِيل).

٨٨١٥ – (د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ كلامُ رسولِ الله ﷺ كلامَ فَصْلٍ، يَفهَمُه كلُّ مَنْ سَمِعَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦٨) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة، و(٢٤٩٣) قبل الحديث رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبّت في الحديث؛ والترمذي رقم (٣٦٣٩) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٥٤ و٣٦٥٥) في العلم: باب في سرد الحديث؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/١١٨ (٢٤٣٤٤).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤٠) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو كما قال، وسلف برقم (٤٨٦١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٣) في العلم: باب تكرير الحديث، وهو حديث حسن يَشهدُ له من رواية البخاري ما قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٨) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وفي سنده مجهول.

أخرجه أبو داود(١)

٨٨١٦ - (د - **عبد الله بن سَلاَم**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّث، يُكْثِرُ أنْ يَرفعَ طَرْفَهُ إلى السماء. أخرجه أبو داود(٢)

النوع السادس

في عَرَقِهِ ﷺ

٨٨١٧ - (خ م س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُلَيم كانتْ تَبسُطُ للنبيِّ ﷺ نطْعًا، **فيَقِيلُ** عندَها على ذلكَ النِّطْع، فإذا قامَ النبيُّ ﷺ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وشَعرِه، فجمَعَتْه في قارورة، ثم جعلَتْهُ في **سُكٍّ**، قال: فلمَّا حَضَرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أَوْصَىٰ أنْ يُجعَلَ في **حَنُوطِه** من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِل في حَنوطِه. هذه رواية البخاري.

ولِمسلم قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدخُلُ بيتَ أُمِّ سُلَيم، فيَنَامُ على فِراشِها، وليستْ فيه، قال: فجاءَ ذاتَ يومٍ فنامَ على فِراشِها، فأُتِيَتْ، فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نائمٌ في بيتِكِ على فِرَاشِك. قال: فجاءَتْ وقد عَرِقَ، واستنقَعَ عَرَقُهُ على قطعةِ أَدِيمٍ على الفراش، ففتحَتْ **عَتِيدَتَها**، فجعَلَتْ **تُنَشِّفُ** ذلك العَرَق، فتعصِرُه في قوارِيرِها، ففَزِعَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما تَصْنَعِينَ يا أُمَّ سُلَيم»؟ فقالتْ: يا رسولَ الله، نَرْجو برَكَتَه لِصِبْيانِنا. قال: «أَصَبْتِ».

ولمسلم أيضًا قال: دخَلَ علينا النبيُّ ﷺ فقَالَ عندَنا، فعَرِقَ، وجاءَتْ أُمِّي بقارورة، فجعَلَتْ **تَسْلُتُ العَرَق** فيها، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا أُمَّ سُلَيم، ما هذا الذي تَصنَعِين»؟ قالتْ: هٰذا عَرَقُكَ نَجعَلُهُ في طِيبِنا، وهو أطيَبُ الطِّيب.

وقد روى مسلم هذا عن أنس، عن أُمِّ سُليم، نحوَه.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ اضطجَعَ على نِطْعٍ فعَرِقَ، فقامَتْ أُمُّ سُليم إلى

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وإسناده حسن.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٧) في الأدب: باب الهدي في الكلام، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

عرَقِه، فنَشَّفَتْهُ، فجعَلَتْهُ في قارورة، فرآها النبيُّ ﷺ، فقال: «ما هٰذا الذي تَصنَعِينَ يا أُمَّ سُليم»؟ فقالتْ: أَجْعَلُ عرَقَكَ في طِيبي. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ[١]

(**قالَ الإنسانُ يَقِيلُ**): إذا سَكَنَ وأقامَ عندَ القائِلَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ وَسْطَ النهار.

(**السُّكُّ**): شيءٌ يُتَطَيَّبُ به.

(**الحَنُوط**): ما تُطَيَّبُ بِهِ أكْفانُ المَيِّت خاصَّةً.

(**عَتِيد المرأة**): الإناءُ الذي تتركُ فيه ما يَعِزُّ عليها من متاعها.

(**سَلَتَ الدَّمَ عن الجُرْح، والعرَقَ عن الجسم**): مَسَحَه بيدِه، وجمَعَه.

النوع السابع

في شجاعته ﷺ

٨٨١٨ – (**خ م د ت – أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: كانَ فَزَعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا من أبي طلحة، يُقال له: المندوب، فرَكِبَ، فلمَّا رجَعَ قال: «ما رأينا من شيء، وإنْ وَجَدْناهُ **لَبَحْرًا**».

وفي رواية قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ، وكانَ أجوَدَ الناس، وكانَ أشجَعَ الناس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلَقَ ناسٌ مِنْ قِبَلِ الصَّوْت، فتلَقَّاهُمْ رسولُ الله ﷺ راجِعًا، وقد سَبَقهم إلى الصوت – وفي رواية: وقد **استَبْرَأَ الخبَرَ** – وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ، في عُنُقِه السَّيْف، وهو يقول: «لن تُرَاعُوا، لن تُرَاعُوا»[٢]، قال: «وَجَدْناهُ بَحْرًا» – أو «إنَّهُ لَبَحْر». قال: وكانَ فرسًا يُبَطَّأُ.

وفي أُخرىٰ مختصَرًا قال: استقبَلَهمُ النبيُّ ﷺ على فرسٍ عُرْيٍ، ما عليه سَرْجٌ، في عُنقِه سيف. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٨١) في الاستئذان: باب من زار قومًا فقال عندهم؛ ومسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرّك به؛ والنسائي ٨/٢١٨ رقم (٥٣٧١) في الزينة: باب ما جاء في الأنطاع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٣٦ (١١٩٨٨).

(٢) في صحيح مسلم: «لم تراعوا، لم تراعوا».

وللبخاري: أنَّ أهلَ المدينةِ فَزِعوا مَرَّةً، فركبَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة كانَ يَقْطِفُ - أو كان فيه قِطَافٌ - فلمَّا رجَع قال: «وَجدنا فرَسَكُمْ هٰذا بَحْرًا»، فكانَ بعدُ لا يُجَارَىٰ.

وله في أُخرىٰ، قال: فَزِعَ الناسُ، فرَكِب رسولُ الله ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ بَطِيئًا، ثم خرَجَ يركُضُ وَحْدَه، فرَكِبَ الناسُ يَرْكُضونَ خَلْفَه، فقال: «لم تُرَاعوا، إنَّه لَبَحْرٌ». فما سُبِقَ بعدَ ذلك اليوم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى.

وله في أُخرىٰ، قال: رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة يُقال له: مَنْدوب، فقال: «ما كانَ مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا».

وأخرج أبو داود نحوَ الرواية الأولىٰ، ولم يذكرْ لفظَةَ «مندوب»(١)

(فرَسٌ بَحْرٌ): إذا كانَ واسعَ الجَرْي.

(استبرَأَ الشيءَ): إذا كشَفَهُ، وحَقَّقَ أمرَه.

(قَطَفَ الفرَسُ في مَشْيِه): إذا ضَيَّقَ(٢) خَطْوَه، وأسرَعَ مَشْيَه.

النوع الثامن

في شيءٍ من أخلاقه ﷺ

٨٨١٩ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرَيْنِ قَطُّ، إلا أَخذَ أيسَرَهما، ما لم يكنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا، كانَ أبعدَ الناسِ منه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٧) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٢٩٠٨) باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، و(٢٨٦٧) باب الفرس القطوف؛ ومسلم رقم (٢٣٠٧) في الفضائل: باب في شجاعةِ النبي ﷺ وتقدّمه للحرب؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الرخصة في صلاة العتمة؛ والترمذي رقم (١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفزع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٧٢) في الجهاد: باب الخروج في النفير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٣).

(٢) في (خ): ضايق.

وما انتقَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنفسِه في شيءٍ قطُّ إلا أن تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِم.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود(١)

٨٨٢٠ – (م د – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شيئًا قَطُّ بيدِه، ولا امرأةً، ولا خادِمًا، إلا أنْ يُجاهِدَ في سَبِيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قَطُّ فينتَقِمَ من صاحِبِه، إلا أنْ يُنْتَهَكَ شيءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنتَقِمَ لله. أخرجه مسلم.

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ في أفرادِ مسلم، والأول في المتَّفق بين مسلم والبخاري، فلو جمعناهما لَجَاز، إلا أنَّا اقتدَيْنا به.

وأخرج أبو داودَ طرَفًا من هذا الحديث: ما ضرَبَ رسولُ الله ﷺ خادِمًا ولا امرأةً قَطُّ. لم يَزِدْ على هذا(٢)

٨٨٢١ – (د ت – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رجلاً التَقَمَ أُذُنَ النبيِّ ﷺ فيُنَحِّي رأسَهُ، وما رأيتُ رجلاً أخَذَ بيدِهِ فترَكَ يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يَدَه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استقبَلَهُ الرجلُ فصافَحه لا يَنزِعُ يَدَهُ من يَدِهِ حتى يكونَ الرجلُ يَنزِعُ يدَه، ولا يَصرِفُ وَجْهَه عن وجهِه، حتى يكونَ الرجلُ هو يَصرِفُه، ولم يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بين يَدَيْ جليسٍ له(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٦٠) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٦١٢٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا»، و(٦٧٨٦) في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، و(٦٨٥٣) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام؛ والموطأ ٢/ ٩٠٣ (١٦٧١) في حسن الخُلق (الجامع): باب ما جاء في حسن الخلق؛ وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب: باب في التجاوز في الأمر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١١٤ (٢٤٣٠٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام؛ وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب: باب التجاوز في الأمر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٤) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (٢٤٩٠) في صفة القيامة: باب رقم (٤٧)، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٧١٦) في الأدب: باب إكرام الرجل جليسه.

(التَقَمَ): أيْ جعَلَه في فيهِ مِثلَ اللُّقْمَة.

٨٨٢٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنْ كانتِ الأمَةُ لَتأْخُذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ والعبد، ويُجيب إذا دُعي.

وفي رواية قال: كانتِ الأَمَةُ مِنْ إماءِ المدينةِ لَتَأْخُذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ، فتَنطَلِقُ بهِ حيثُ شاءَتْ. أخرجه البخاري(١)

٨٨٢٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحَدًا كانَ أرحَمَ بالعِيَالِ من رسولِ الله ﷺ، كانَ إبراهيمُ(٢) مُسْتَرْضِعًا [له] في عَوَالِي المَدِينة، وكانَ يَنطَلِق ونحنُ معَه، فيدخلُ البيتَ، وإنَّه لَيُدَّخَن، وكانَ ظِئرُهُ قَيْنًا، فيأخُذُه فيُقَبِّلُه، ثم يَرْجِع، قال عمرو: فلمَّا تُوفِّيَ إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنَّه ماتَ في الثَّدْي، وإنَّ له لَظِئرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ في الجنَّة». أخرجه مسلم(٣)

٨٨٢٤ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: صلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، صلاةَ الأولىٰ، ثم خرَجَ إلى أهلِه، وخرجتُ معَه، فاستقبَلَهُ وَلَدان، فجعَلَ يَمسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهم واحدًا واحدًا، قال: وأمَّا أنا فمَسَح خَدِّي، فوجدتُ بَرْدًا ورِيحًا، كأنَّما أخرجها من جُؤنَةِ عَطَّار. أخرجه مسلم(٤)

(جُؤْنَةُ العَطَّار): هي التي يُعِدُّ فيها الطيب ويدَّخِرُه.

٨٨٢٥ - (س - ابن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطِيلُ الصلاةَ، ويُقصِرُ الخُطْبَةَ، ولا يأنَفُ أنْ يَمْشِيَ معَ الأرمَلَة، والمِسكين، فيقضِيَ له الحاجة. أخرجه النسائي(٥)

(اللَّغو): الهَذْر من القَوْل.

---

(١) رواه البخاري معلَّقًا (فتح ٦٠٧٣) في الأدب: باب الكبر.
(٢) زادتْ نسخة (خ) هنا كلمة (ابنه).
(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٢ (١١٦٩٢).
(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٢٩) في الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه والتبرك بمسحه.
(٥) رواه النسائي ٣/ ١٠٩ (١٤١٤) في الجمعة: باب ما يستحبّ من تقصير الخطبة، وإسناده حسن.

٨٨٢٦ - (خ ت - **الأسود بن يزيد النَّخَعِيّ**) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ في بيتِه؟ قالتْ: يكونُ في مِهْنَةِ أهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ يتوضَّأُ ويخرجُ إلى الصلاة. أخرجه البخاري والترمذي[(١)]

(المِهْنَة): الصَّنْعَة، والمُراد: شُغْلُ أهلِهِ وحوائجُهم.

٨٨٢٧ - (ت - **عبد الله بن الحارث بن جَزْء**) رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ أحَدًا أكثرَ تَبسُّمًا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: ما [كانَ] ضَحِكُ رسولِ الله ﷺ إلا تَبَسُّمًا. أخرجه الترمذي[(٢)]

٨٨٢٨ - (خ م د ت س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ **يعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِه** وطُهورِه، وفي شَأْنِهِ كُلِّه.

وفي رواية: كان يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي: كانَ يُحِبُّ التيَمُّنَ في طُهورِهِ إذا تَطَهَّر، وفي ترجُّلِه إذا ترجَّل، وفي انتِعالِه إذا انتَعَل. وأخرج النسائيُّ نحوَه.

وله في أُخرىٰ: كانَ رسولُ الله ﷺ يحِبُّ التيَمُّنَ؛ يَأْخُذُ بيمينِه، ويُعطِي بيَمِينِه، ويُحبُّ التيمُّنَ في جميعِ أُمورِه[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٦) في الأذان (الجماعة والإمامة): باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاة فخرج؛ والترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٦)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٩ (٢٣٧٠٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٤١ و٣٦٤٢) في المناقب: باب في بشاشة النبيﷺ، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩٠ و١٩١ (١٧٢٥١ و١٧٢٦١).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٤٢٦) في المساجد (الصلاة): باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٩٢٦) باب الترجيل؛ ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره؛ والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحبّ من التيمّن في الطهور؛ وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال؛ والنسائي ١/ ٧٨ (٤٢١) في الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل و(٥٢٤٠) في الزينة: باب التيامن في الترجل؛ وسلف برقم (٨٢٧٣).

(التَّيَمُّن): الابتِدَاءُ في الأفعال باليمين، مثل أنْ يَلبَسَ نعلَهُ اليُمنَىٰ قبلَ اليُسرَىٰ.

(التَّنَعُّل): لُبس النَّعْل.

(التَّرَجُّل): تَسْريحُ الشعر.

٨٨٢٩ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجلِسُ معَنا في المسجد يُحدِّثُنا، فإذا قامَ قُمنا قيامًا حتى نرَاهُ قد دَخَلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه، فحدَّثنا يومًا، فقُمنا حينَ قام، فنظَرْنا إلى أعرابيٍّ قد أدرَكَه فجَبَذَهُ بردائِه، فحمَّرَ رَقبتَه، وكانَ رِداءً خَشِنًا، فالتَفَتَ إليه، فقال الأعرابيُّ: احْمِلْني على بَعيريَّ هٰذين، فإنَّكَ لا تَحْمِلْني مِنْ مالِك، ولا مِنْ مالِ أبيك. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا أَحمِلُكَ حتى تُقِيدَني مِنْ جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني»، فكلُّ ذلك يقولُ لهُ الأعرابيُّ: واللهِ لا أُقِيدُكَها فذكرَ الحديث. قال: ثم دَعَا رجلاً فقال له: «احمِلْ له بَعيرَيْهِ هٰذَيْن على بعيرٍ شعيرًا، وعلى الآخَرِ تمرًا»، ثم التفَتَ إلينا، فقال: «انصَرِفوا على بركةِ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود.

وعندَ النسائي مثلُهُ إلى قولِه: لا أُقيدُكَها، ثم قال: فقال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يقول: لا واللهِ لا أُقيدُك، فلمَّا سمعْنا قولَ الأعرابيّ، أقبَلْنا إليهِ سِراعًا، فالتفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «عزَمْتُ على مَنْ سَمِعَ كلامي أنْ لا يَبْرَحَ مقامَهُ حتى آذَنَ له». فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «يا فلان، احْمِلْ له على بعيرٍ شعيرًا، وعلى بعيرٍ تمرًا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انصَرِفوا».

وقال في رواية: فقُمنا معَه حتى لمَّا بلَغَ وَسْطَ المسجِدِ أدرَكَه رجلٌ وذكرَه[(١)]

(جَبَذَه) وَجَذَبَه، بمعنًى، وقيل: هو مَقْلوب منه.

(احْمِلْني): أيْ أَرْكِبْني وأعطِني ما أركَبُه، أو شيئًا أحمِلُه معي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٥) في الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٣٣ و٣٤ (٤٧٧٦) في القسامة: باب القود في الجبذة، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٨ (٧٨٠٩).

(أُقِيدَ بِها) القَوَدُ: القِصَاص، أَقَدْتُ فلانًا مِنْ فلان.

٨٨٣٠ – (خ – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَلِيظُ الحاشية، فأدْرَكَه أعرابيٌّ، فجَبَذَهُ جَبْذَةً شديدةً، حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتِقِ رسولِ الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بِها حاشيةُ البُرْد، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِه، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي مِنْ مالِ الله الذي عندَك. فالتَفتَ إليه رسولُ الله ﷺ ثم أَمَرَ له بِعَطَاء.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: حتى إذا انشَقَّ البُرْد، وحتى بقيَتْ[1] حاشيتُه في عُنقِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم[2]

٨٨٣١ – (خ م د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنين، واللهِ ما قالَ لي أُفٍّ قَطُّ، ولا قالَ لِشيءٍ لِمَ فعلتَ كذا؟ وهلَّا فعلتَ كذا!.

وفي روايةٍ قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أَخَذَ أبو طَلْحةَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قال: فخدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَر، واللهِ ما قالَ لي لشيءٍ صنَعْتُه: لِمَ صنَعْتَ هٰذا هٰكذا؟ ولا لِشيءٍ لم أصنَعْهُ: لِمَ لم تَصنَعْ هٰذا هٰكذا؟.

وفي أُخرىٰ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ليس له خادِم، فأَخَذَ أبو طلحةَ بيدي، فانطلَقَ بي إلى رسولِ الله ﷺ . . . ثم ذكرَه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ تسعَ سنين، فما أعلَمُه قالَ لي قَطُّ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا عابَ عليَّ شيئًا قَطُّ.

وفي أُخرىٰ له: كانَ رسولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ خُلُقًا، فأرسَلَني يومًا لِحاجةٍ، فقلتُ: واللهِ لا أَذهَبُ، وفي نَفْسي أنْ أذهَبَ لِمَا أمرَني بهِ نبيُّ الله ﷺ، فخرَجْتُ حتى

---

(١) كذا في الأصول، وفي رواية أحمد ٣/ ٢١٠ رقم (١٢٧٨٢): حتى تغيّبت حاشيته. قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق. شرح مسلم للنووي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٠٩) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، و(٣١٤٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، و(٦٠٨٨) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ وأخرجه مسلم رقم (١٠٥٧) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٥٣ (١٢١٣٩).

أَمُرَّ على صِبيانٍ وهم يَلْعبونَ في السُّوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قد قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ ورَائي، فنظرتُ إليه وهو يَضحَك، فقال: «يا أُنَيس، ذهبتَ حيثُ أَمَرْتُك»؟ قال: قلتُ: نَعَمْ. أنا أَذهبُ يا رسولَ الله؛ قال أنس: والله لقد خدَمْتُهُ تسعَ سِنينَ، ما علمتُهُ قال لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ أو لشيءٍ تركتُه: هَلاَّ فعلتَ كذا وكذا.

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولُها: خدمتُ رسولَ الله ﷺ ، وزادَ فيها مَعْنًى آخر، وقد ذكرتُ روايتَهُ في النوعِ الأول من هذا الفصل(١).

٨٨٣٢ - **(م - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ الْغَدَاةَ جاءَ خَدَمُ المدينةِ بآنيتِهم فيها الماء، فما يأتونَه بإناءٍ إلا غَمَسَ يدَهُ فيه، فرُبّما جاؤوهُ في الغدَاة الباردة فيَغمِسُ يدَهُ فيه. أخرجه مسلم(٢)

٨٨٣٣ - **(د س - أبو سعيد الخُدْريّ)** رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يقسِمُ قَسْمًا، أقبَلَ رجلٌ، فأَكَبَّ عليه، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ **بعُرْجُونٍ** كانَ معَه، فجرَحَ وَجْهَه، فقال له رسولُ الله ﷺ : «تَعالَ فاسْتَقِدْ»، قال: بل عَفَوْتُ يا رسولَ الله.

أخرجه أبو داود والنسائي(٣)

(العُرْجُون): قَضِيب العِذْق الأصفر.

٨٨٣٤ - **(خ م د ت - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ الناسِ خُلُقًا، وكانَ لي أخٌ يُقال له: أبو عُمير - وهو فطيم - كانَ إذا جاءَنا قال: «يا أبا عُمير، ما فعَلَ **النُّغَير**»؟ لِنُغَرٍ كانَ يَلعبُ بِه، ورُبما حضرَتِ الصلاةُ وهو في

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣٨) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء؛ ومسلم رقم (٢٣٠٩) في الفضائل: باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا؛ وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب: باب في الحلم؛ وسلف برقم (٨٧٩١)، وانظر الحديث (٦٦٣٧).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٧ (١١٩٩٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٦) في البر: باب القود من الضربة؛ والنسائي ٨/ ٣٢ (٤٧٧٣ و٤٧٧٤) في القسامة: باب القود من الطعنة، وفي سنده عبيدة بن مسافع الدئلي المدني، لم يوثّقه غير ابن حيان، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن المديني: مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨ (١٠٨٤٥).

بيتِنا، فيأمرُ بالبِسَاطِ الذي تحتَه، فيُكْنَسُ، ثم يُنْضَحُ، ثم يقومُ ونَقومُ خَلْفَه، فيُصلِّي بنا. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وعند أبي داود قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخُلُ علينا، ولي أَخٌ صغيرٌ يُكْنَىٰ أبا عُمير، وكانَ له نُغَرٌ يَلعبُ بِهِ، فماتَ، فدخَلَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فرآهُ حَزِينًا، فقال: «ما شأنُه»؟ قالوا: ماتَ نُغَرُه، فقال: «يا أبا عُمير، ما فعَلَ النُّغَير؟».

وللترمذي، قال: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُخالِطُنا، حتى يقول لأخٍ لي صَغِير: «يا أَبا عُمير، ما فعَلَ النُّغَير؟»[1]

(النُّغَير): تصغير النُّغَر – والنُّغُر: جمعُ نُغَرَة[2]– وهو طائرٌ صغير كالعُصفور، والجمع: نِغْران، مثل: صُرَدَ وصِرْدان. قاله ا لجَوْهري.

(النَّضْح): الرَّشُّ، ونَضَحَ الجسمُ عرَقًا: إذا تَنَدَّىٰ بالعَرَق.

٨٨٣٥ – (م – **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي: «يا بُنَيَّ». أخرجه مسلم[3]

*

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل؛ ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته؛ وأبو داود رقم (٤٩٦٩) في الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولد؛ والترمذي رقم (٣٣٣) في الصلاة: باب في الصلاة على البسط؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٤٠) في الأدب: باب الرجل يكنى قبل أن يولد له؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١١٧٢٧).

(٢) هذه زيادة من نسخة (خ)، وهي موجودة في الصحاح – كما أشار المؤلف – بلفظ: النُّغَرةُ واحدةُ النُّغُرِ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢١٥١) في الآداب: باب جواز قوله لغير ابنه: يا بُني.

الباب الثاني

في علاماته ﷺ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيما كان منها قبل مَبْعَثِه ﷺ

٨٨٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، عن أبيه، أنَّه حدَّثه قال: خرَجْنا إلى الشامِ في أشياخٍ من قريش، وكانَ معي محمدٌ ﷺ، فأشرَفْنا على راهِبٍ في الطريق، فنزَلْنا وحلَلْنا رواحِلَنا، فخرَجَ إلينا الراهبُ - وكانَ قبلَ ذلك لا يخرجُ إلينا - فجعلَ يتخلَّلُنا، حتى جاءَ فأخَذَ بيدِ محمدٍ ﷺ، وقال: هٰذا سيِّدُ العالَمين. قال: فقالَ لهُ أشياخٌ من قُريش: وما عِلْمُك بِما تَقول؟ قال: أجِدُ صِفَتَهُ ونَعْتَهُ في الكتابِ المُنزَل، وإنَّكم حين أشرَفتُمْ لم يَبقَ شجرٌ ولا حجَرٌ إلا خَرَّ له ساجِدًا، ولا تَسجُدُ الجماداتُ إلا لِنبيّ، وأعرِفُه بخاتَمِ النبُوَّة، أسفَلَ من **غُضْرُوفِ** كَتِفِهِ مثلُ التُّفَّاحَة، ثم رجَعَ فصنَعَ طعامًا فأتانا بِه، وكانَ محمدٌ في رِعْيَةِ الإبِل، فجاءَ وعليه غَمَامةٌ تُظِلُّه، فلمَّا دَنَا وجَدَ القومَ قد سَبَقوهُ إلى شجرة، فجلَسَ في الشمس، فمالَ فَيْءُ الشجرةِ عليه، **وضَحَوْا هم في الشمس**، فبينا هو قائمٌ عليهم يُنَاشِدُهمُ الله[1] أنْ لا يَذهَبوا بِهِ إلى الروم، ويقول: إنْ رأَوْهُ عَرَفوهُ بالصِّفَةِ، وآذَوْه، فبينا هو يناشدهمُ اللهَ في ذلك التفتَ، فإذا تسعةٌ من الرُّوم مُقبِلينَ نحوَ ديره، فاستقبَلَهمْ، وقال: ما جاءَ بكم؟ قالوا: بَلَغَنا عن **أَحْبَارِنا**، أنَّ نبيًّا من العرب خارجٌ نحوَ بِلادِنا في هٰذا الشهر، فلم يَبْقَ طَرِيقٌ إلا بُعِثَ إليه بِأُنَاس، وبُعِثْنا إلى طريقِك هٰذا، قال: فهل خَلَفكمْ أَحدٌ خيرٌ منكم؟ قالوا: إنَّما اختَرْنا لطريقِكَ هذه خِيرةً. قال لهم: أرأيتُم أمرًا أَرادَ اللهُ تبارَك وتَعالىٰ أنْ يقضِيَه، هل يستطيعُ أحدٌ من الناسِ أنْ يَرُدَّه؟ قالوا: لا، قال: فبايِعوا هذا النبيَّ فإنَّه حَقّ، فبايَعوه، وأقاموا معَ

---

(١) ليس لفظ الجلالة في سنن الترمذي، ولا في نسخة (خ).

الراهِب، ثم رجَعَ إلينا فقال: أَنشُدُكمْ أيّكمْ وَلِيُّه؟ قالوا: هذا - يعنوني - فما زالَ يُناشِدُني حتى ردَدْتُه معَ رجال، فكانَ فيهم بلال، وزَوَّدَهُ الراهِبُ كَعْكًا وزَيْتًا.

هذه الروايةُ ذكرَها رَزِينٌ هٰكذا، عن عليٍّ، عن أبيه، وأخرجه الترمذي عن أبي موسىٰ الأشعري، قال: خرَجَ أبو طالِبٍ إلى الشام، وخرجَ معه النبيُّ ﷺ في أشياخٍ من قُريش، وذكَرَ نحوَ هذه الرواية، وليس بين الألفاظ كبير اختلاف(١)

(**غُضْروف الكَتِف**): رأس لوحه.

(**ضَحَوْا في الشمس**): بَرَزوا لَها.

(**الأحْبَار**): جمع حِبْر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالِم.

٨٨٣٧ - (خ - **عطاء بن يسار**) رضي الله عنه، قال: لَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاص، فقلتُ: أخبِرْني عن صفةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراة، [فقال: أجَلْ، واللهِ] إنَّه لَمَوْصوفٌ في التَّوْراةِ ببعضِ صِفَتِه في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحِرْزًا **لِلأُمِّيِّينَ**، أنتَ عَبْدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المتوكِّلَ، ليس **بِفَظٍّ** ولا غَلِيظ، **ولا سَخَّابٍ** في الأسواق، ولا يَدْفَعُ بالسيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكنْ يَعفو ويَصْفَح، ولن يَقْبِضَهُ اللهُ حتى يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ بأن يقولوا: لا إلٰهَ إلا الله، ويَفتَحَ بِهِ أعْيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقُلوبًا **غُلْفًا**. أخرجه البخاري(٢)

(**الأُمِّيُّون**): جمعُ الأُمِّيّ، وهمُ العرَب، وذلك أنَّهم لا يُحْسِنونَ الكتابةَ، والذي لا يَكتُب يُقالُ له: أُمِّيّ.

(**الفَظُّ**): القاسي القلب، الغَلِيظ الجانِب.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٠) في المناقب: باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، أقول: وذكرُ بلالٍ فيه غير محفوظ، وعدّه الأئمةُ وَهمًا، فإنَّ سِنَّ النبيِّ ﷺ إذْ ذاك اثنتا عشرة سنة، وأبو بكر أصغر منه بسنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥ رقم (١٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٢٥) في البيوع: باب كراهية السخب في الأسواق، و(٤٨٣٨) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٤ (٦٥٨٥).

(السَّخَب) - بالسين والصاد -: الصِّيَاحُ والجَلَبة، أيْ: ليس مِمَّنْ يُنافِسُ في الدُّنيا وجمعِها، فيَحْضُر الأسواقَ لِذلك، ويَسْخَبُ معَهم في ذلك.

(الغُلْف) - بسكون اللام -: جمعُ أغْلَف، وهو الذي عليه غِلَاف.

٨٨٣٨ - **(ت - عبد الله بن سَلَام)** رضي الله عنه، قال: مَكْتوبٌ في التَّوْراة: صِفَةُ محمدٍ ﷺ، وعيسىٰ ابنِ مريم عليه السلام، يُدْفَنُ معَه. فقال أبو مَوْدُودٍ المَدَنيّ: قد بَقِيَ في البيتِ(١) مَوْضِعُ قَبْر. أخرجه الترمذي(٢)

٨٨٣٩ - **(م س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاهُ جبريلُ عليه السلام وهو يَلعَبُ معَ الغِلْمان، فأَخَذَهُ، فصَرَعَه، فشَقَّ عن قَلْبِه، فاستخرجَه، فاستخرَجَ منه **عَلَقَةً**، فقال: هذا حَظُّ الشيطانِ منك. ثم غَسَلَه في طَسْتٍ مِنْ ذهبٍ بماءِ زَمْزَم، ثم لأَمَهُ، ثم أَعَادَهُ في مَكانِه، وجاءَ الغلمانُ يَسْعَوْنَ إلى أُمِّه - يعني: ظِئْرَه - فقالوا: إنَّ محمدًا قد قُتِل، فاستقبَلوهُ وهو **مُنْتَقِعُ** اللَّوْن، قالَ أنس: وقد كنتُ أرَىٰ ذلك المَخِيطَ في صَدْره. أخرجه مسلم.

واختصرَهُ النسائي قال: إنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ بمكة، وإنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فذَهَبا بهِ إلى زَمْزَم، فشَقَّا بطنَه، فأَخْرَجا حَشْوَه في طَسْتٍ مِنْ ذَهَب، فغَسَلاهُ بماءِ زمزم، ثم كَبَسا جَوْفَهُ حِكْمةً وعِلْمًا(٣)

(العَلَقَة): القطعةُ من الدَّم.

(مُنْتَقَع) يُقال: انتُقِعَ لَوْنُه، وامتُقِعَ: إذا تَغَيَّر.

٨٨٤٠ - **(د - أبو موسىٰ الأشعريّ)** رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَه أنْ يَأْتوا النَّجَاشِيَّ، قال: وذكرَ حديثَه ومَوْتَه وصلاةَ رسولِ الله ﷺ على النجاشي. قال أبو موسىٰ: فوَجَدْناهمْ فأَقمْنا معَهم، قال: وسمعتُ النجاشيَّ يقول:

---

(١) أيْ: في حُجرةِ عائشةَ، رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦١٧) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ والنسائي ١/ ٢٢٤ و٢٢٥ (٤٥٢) في الصلاة: باب أين فرضت الصلاة.

أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، وأنَّه الذي بَشَّرَ بِهِ عيسىٰ، ولولا ما أنا فيه من المُلك، وما تَحَمَّلْتُ من أمْرِ الناس، لأَتَيْتُه حتى أحمِلَ نَعْلَيْه. أخرجه أبو داود.

وأول روايته قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْطَلِقَ إلى أرضِ النَّجَاشيِّ وذكَرَ حديثَه، فقال النجاشيُّ: أشهَدُ أنَّه رسولُ الله وذكرَ الحديث[١]

٨٨٤١ - (خ - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: ما سمعتُ عمرَ يقولُ لشيءٍ قَطُّ: إنِّي لأظُنُّه كذا إلا كانَ كما يَظُنّ، بينما عمرُ جالِسٌ إذْ مَرَّ بِهِ رجلٌ جَمِيل، فقال: لقد أخْطَأَ ظَنِّي، وإنَّ هٰذا على دِينِه في الجاهليَّة - أو لقد كانَ كاهِنَهم - عليَّ الرَّجُلَ. فدُعِيَ له، فقال لَهُ ذلك، فقال: ما رأيتُ كاليومِ استُقبِلَ بِهِ رجلٌ مسلم، قال: فإنِّي أَعزِمُ عليكَ إلا ما أخبَرْتَني. قال: كنتُ كاهِنَهمْ في الجاهلية، قال: فما أعْجَبُ ما جاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُك؟ قال: بينما أنا يومًا في السُّوق، جاءَتْني أعرِفُ فيها الفَزَع، قالتْ:

أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وإبْلاَسَها ويأْسَها مِنْ بَعْدِ إنْكَاسِهَا[٢]
ولُحُوقَها بالقِلاَصِ وأَحْلاَسِها

قال عمر: صَدَق، بينا أنا نائمٌ عندَ آلِهَتِهم، إذْ جاءَ رجلٌ بِعِجْلٍ فذَبَحَه، فصرَخَ بِهِ صارِخٌ لم أسمَعْ صارِخًا أشَدَّ صَوْتًا منه، يقول: **يا جَلِيح، أَمْرٌ نَجِيح**، رجلٌ **فَصِيح**، يقولُ: لا إلٰهَ إلا الله. فوَثَبَ القومُ، قلتُ: لا أَبْرَحُ حتى أعلَمَ ما وراءَ هٰذا، ثم نادَىٰ: يا جَلِيح، أمرٌ نَجِيح، رجلٌ فَصِيحٌ يقول: لا إلٰهَ إلا الله. فقُمتُ، **فَمَا نَشِبْنا** أنْ قيل: هذا نبيّ. أخرجه البخاري[٣].

(الإبْلاس): التَّحَيُّرُ، والدَّهَش.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٥) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك؛ وإسناده ضعيف.

(٢) وفي بعض النسخ: إيناسها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٦٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام عمر بن الخطاب.

(إنْكَاسها): انقِلاَبُها عن أمرِها.

(إيْناسها): مِنْ آنَسْتُ الشيءَ بمعنىٰ أبصَرْتُه، فكأنَّ الجِنَّ يَئِسَتْ مِمَّا كانتْ تُدرِكُهُ بِبِعْثَةِ النبيِّ ﷺ.

(القِلاَص): جمعُ القَلُوص، وهي الناقةُ الشَّابَّة.

(الأحْلاس): جمعُ حِلْس، وهو الكِسَاءُ الذي يكونُ على ظهرِ البعير.

(الجَلِيح): اسمُ رجل. و(النَّجِيح): السَّريع، ويجوزُ أنْ يكونَ مِنَ النُّجْحِ والنَّجَاح، وهو الظَّفَرُ بالمَطْلوب.

(ما نَشِبْتُ): أيْ ما لَبِثْت.

الفصل الثاني

فيما كان منها بعدَ مبعثه

٨٨٤٢ – (خ م – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدَّثني أبو سُفيانَ بنُ حَرْب، مِنْ فِيهِ إلى فِيَّ، قال: انطلَقْتُ في المُدَّةِ التي كانَتْ بيني وبين رسولِ الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشام، إذْ جِيءَ بكتابٍ من النبيِّ إلى هِرَقْلَ، قال: وكانَ دِحْيَةُ الكلبيُّ جاءَ به، فدَفَعَهُ إلى عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فدفَعَهُ عظيمُ بُصْرَىٰ إلى هِرَقْل، فقال هِرَقْلُ: هل هاهنا أحَدٌ من قومِ هٰذا الرجل الذي يزعُمُ أنَّه نَبِيٌّ؟ قالوا: نعَمْ، فدُعِيتُ في نَفَرٍ مِنْ قُريش، فدَخَلْنا على هِرَقْلَ، فأجْلَسَنا بين يدَيْه، فقال: أيُّكمْ أقرَبُ نسَبًا من هذا الرجلِ الذي يَزعُمُ أنَّه نبيّ؟ قال أبو سفيان: فقلتُ: أنا، فأجلَسُوني بين يدَيْه، وأجْلَسوا أصحابي خَلْفي، ثم دَعَا بتَرْجُمانِه، فقال: قُلْ لِهٰؤلاءِ: إنِّي سائلٌ هٰذا عن هٰذا الرجلِ الذي يَزعُم أنَّه نَبِيّ، فإنْ كَذَبَني فكَذِّبوه. قال أبو سفيان: وأيْمُ الله، لولا أنْ يُؤثَرَ عليَّ الكَذِبُ لكَذَبْتُه، ثم قال لِترجُمانِه: سَلْهُ: كيف حسَبُهُ فيكم؟ قال: قلتُ: هو فينا ذو حَسَب. قال: فهل كانَ مِنْ آبائِه مِنْ مَلِك؟ قلتُ: لا، قال: فهل كنتُمْ تَتَّهِمونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهل يَتَّبِعُه أشرافُ الناسِ أمْ ضُعَفاؤهم؟ قال:

قلتُ: لا، بلْ ضُعَفاؤهم، قال: أَيَزِيدونَ أم يَنقُصُون؟ قلتُ: لا، بل يَزِيدون، قال: هل يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم عن دِينِه بعدَ أنْ يدخُلَ فيه سَخْطَةً له؟ قال: قلتُ: لا، قال: فهل قاتَلْتُموه؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فكيف كان قتالُكمْ إيَّاه؟ قال: قلتُ: يكونُ الحربُ بيننا وبينه **سِجَالاً**، يُصيبُ مِنَّا ونُصِيبُ منه. قال: فهل **يَغدِر**؟ قال: قلتُ: لا، ونحنُ منه في هذه المُدَّة، لا نَدْري ما هو صانِعٌ فيها. قال: واللهِ ما أمْكَنَني مِنْ كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئًا غيرَ هذه. قال: فهل قال هذا القولَ أَحَدٌ قبلَه؟ قلتُ: لا، ثم قال لِترجُمانِه: قلْ له: إنِّي سألْتُكَ عن حَسَبِه فيكم، فزعمتَ أنَّه فيكم ذو حَسَب، وكذلك الرُّسُلُ تُبعَثُ في أحسابِ قومِها؛ وسألْتُك: هل كانَ من آبائِهِ مَلِك؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ، قلتُ: رجلٌ يَطلُبُ مُلكَ آبائه؛ وسألْتُكَ عن أتباعِه: أَضُعَفاؤهم، أمْ أَشْرافُهم؟ فقلتَ: بل ضُعفاؤهم، وهم أتباعُ الرُّسُل؛ وسألْتُك: هل كنتُم تتَّهِمونَه بالكَذِب قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أنْ لا، فعرَفتُ أنَّه لم يكنْ لِيدَعَ الكَذِبَ على الناس، ثم يذهبَ فيكذِبَ على الله؛ وسألْتُك: هل يرتدُّ أحَدٌ منهم عن دينه بعدَ أنْ يدخُلَ فيه سَخْطَةً له؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ إذا خالَطَ **بَشَاشَةَ** القُلوب؛ وسألْتُك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمتَ أنَّهم يَزِيدون، وكذلك الإيمان حتى يَتِمّ؛ وسألْتُك: هل قاتَلْتُموه؟ فزعمتَ أنَّكم قاتلتُموه، فتكونُ الحربُ بينكم وبينه سِجَالاً، يَنالُ منكمْ وتنالونَ مِنْه، وكذلك الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، ثم تكونُ لها العاقبة؛ وسألْتُكَ هل يَغدِر؟ فزعمتَ أنَّه لا يَغْدِر، وكذلك الرُّسُل لا تَغْدِر، وسألْتُك: هل قال هذا القولَ أحَدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ قال هذا القولَ أحَدٌ قبلَه، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بقولٍ قيل قبله، قال: ثم قال: بما يأمرُكم؟ قلنا: يأمرُنا بالصلاة، والزكاة، **والصِّلَة، والعَفَاف**، قال: إنْ يكُ ما تَقولُ حَقًّا، فإنَّه نَبِيّ، وقد كنتُ أعلَمُ أنَّه خارِج، ولم أكُ أظُنُّه منكم، ولو أنِّي أعلم أنِّي أخلُصُ إليه لأحْبَبْتُ لِقاءَه، ولو كنتُ عندَهُ لغَسَلْتُ عن قَدَمَيْه، ولَيَبْلُغَنَّ مُلْكُه ما تحتَ قَدَمَيّ.

ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فقرَأَه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرَّحِيم، مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بعدُ، فإنِّي أدْعوكَ بدِعَايةِ الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يُؤتِكَ الله أجرَكَ مرَّتَيْن، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ

عليكَ إثمَ الأرِيسيِّين، و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فلمَّا فرَغَ من قراءةِ الكتاب، ارتفعَتِ الأصواتُ عندَه، وكَثُرَ **اللَّغَطُ**، وأَمَرَ بنا فأُخْرِجْنا، قال: فقلتُ لأصحابي حينَ خَرجْنا: **لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَة**، إنَّه لَيَخافُهُ مَلِكُ **بَني الأصْفَر**، فما زلتُ مُوقِنًا بأمرِ رسولِ الله ﷺ أنَّه سيَظْهَر، حتى أَدْخَلَ اللهُ عليَّ الإسلام.

قال الزُّهريُّ: فدَعَا هِرَقْلُ عُظَماءَ الرُّوم، فجمَعَهم في دارٍ له، فقال: يا معشرَ الرُّوم، هل لَكُمْ في الفَلاحِ والرَّشَدِ آخِرَ الأبَد، وأنْ يَثْبُتَ لكمْ مُلكُكُمْ؟ قال: **فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ** إلى الأبواب، فوَجدوها قد أُغْلِقَتْ، قال: عليَّ بِهم، فدَعَا بِهم، فقال: إنِّي اختبَرْتُ شِدَّتكمْ على دِينِكم، فقد رأيتُ مِنكمُ الذي أَحْبَبْت، فسَجدوا له ورَضُوا عنه.

هذا لفظُ حديثِ البخاري، من روايةِ هشام بن يوسف، وعبد الرزّاق، عن مَعْمر.

وعندَ مسلم، من حديثِ محمدِ بن رافع وغيرِهِ عن عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ نحوَه، من أوَّلِه إلى قولِه: حتى أدخَلَ اللهُ عليَّ الإسلام. وطرَفٌ مِنْ حديثِ صالح، عن ابن شِهاب، بِهذا الإسناد، قال فيه: وزادَ في الحديث: وكانَ قَيْصَرُ لمَّا كَشَفَ اللهُ عنه جُنودَ فارسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إلى إيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ الله.

قال مسلم: وقال في الحديث: مِنْ محمدٍ عبدِ الله ورسولِه، وقال: إثْم اليَرِيسِيِّين، وقال: بِدَاعِيَةِ الإسلام. هذا القَدْرُ ذكرَهُ مسلم من روايةِ صالح.

قال الحُميديّ: وتَمَامُها في كتابِ البَرْقاني مُتَّصِلاً بقوله: شُكْرًا لِمَا أبلاهُ الله. فلمَّا جاء قيصرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ قال حينَ قرَأَه: التَمِسوا هاهنا أحَدًا من قومِه، نَسأَلُهم عن رسولِ الله؟ قال ابنُ عباس: فأخبرَني أبو سفيانَ بنُ حَرْب، أنَّه كان بالشام، قَدِموا تُجَّارًا في المُدَّةِ التي كانتْ بين رسولِ الله ﷺ وبينَ كُفّار قريش، قال أبو سفيان: فوَجَدْنا رسولَ قيصَرَ ببعضِ الشام، فانطَلَقَ بي وبأصحابي حتى قَدِمْنا إيلياءَ، فأُدْخِلْنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلسِ مُلكِه، عليه التاج، وإذا حَوْلَهُ عُظماءُ الرُّوم، فقالَ لِتَرْجُمانِه: سَلْهُمْ، أيُّهم أقرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرجلِ الذي يَزعُمُ أنَّه نَبِيّ؟ وذكَرَ نحوَ

ما تقدَّمَ من حديثِ مَعْمَر، وفي حديثه: «فإنَّ عليكَ إثْمَ الأرِيسِيِّين»، يعني: الحَرَّاثِين، وفي رواية: «إثم الرَّكُوسِيِّين».

وللبخاري في روايةٍ أُخرىٰ نحو حديثِ مَعْمَر، وفيه: قال: ماذا يأمرُكُمْ؟ قلتُ: يقول: «اعبُدوا اللهَ وَحْدَهُ، ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، واتْرُكوا ما يَقولُ آباؤكمْ»، ويأمرُنا بالصلاةِ، والصِّدْق، والعَفَافِ، والصِّلَة.

وقال في الجوابِ أيضًا إعادَةُ هذا الحديث، وقال في آخرِه: فما زلتُ ذَلِيلاً مُستَيْقِنًا بأنَّ أَمْرَهُ سيَظْهَر، حتى أدخَلَ اللهُ على قلبي الإسلامَ وأنا كارِه، قال: وكانَ ابنُ الناطور(١) صاحبَ إيلياءَ، وهِرَقْلُ أُسْقُفَّهُ على نَصَارَىٰ الشام يُحدِّثُ أنَّ هِرَقْلَ حينَ قَدِمَ إيلياءَ أصبَحَ يومًا خَبِيثَ النَّفْس، فقالَ بعضُ بطارِقَتِه: قدِ استنكَرْنا هَيئَتَك. قال ابنُ الناطُور: وكانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، ينظُرُ في النُّجوم، فقال لهم حينَ سألُوه: إنِّي رأيتُ الليلةَ حين نظَرْتُ في النُّجومِ مَلِكَ الخِتَانِ قد ظَهَرَ، فمَنْ يَخْتَتِنُ من هذهِ الأُمَّة؟ قالوا: ليس يَختَتِنُ إلا اليهود، فلا يَهُمَّنَّكَ شَأْنُهم، واكْتُبْ إلى مَدَائنِ مُلكِك فَلْيَقتُلوا مَنْ كانَ فيها من اليَهود. فبينما هم على أمرِهم أُتِيَ هِرقْلُ برجلٍ أَرسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخبِرُ عن خبرِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا استخبَرَه هِرَقْلُ، قال: اذهَبوا فانظرُوا: أَمُخْتَتِنٌ هو؟ فنظَروا إليه، فحدَّثوهُ أنَّه مختَتِن، وسأَلَهُ عن العرَب، فقال: هُمْ يَخْتَتِنون، فقال هِرَقْلُ: هذا مَلِكُ هذه الأمَّةِ قد ظَهَر، ثم كتَبَ هِرَقْلُ إلى صاحبٍ له بِرُومِيَة – وكانَ نَظِيرَهُ في العِلْم – وسارَ هِرَقْلُ إلى حمص، فلم يَرِمْ حِمْصَ حتى أتاهُ كتابٌ من صاحِبِهِ يُوافِقُ رأيَ هِرَقْلَ على خروجِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه نَبِيّ، فأَذِنَ هِرَقْلُ لِعظماءِ الرُّوم في دَسْكَرَةٍ لهُ بِحِمْص، ثم أَمَرَ بأبوابِها فغُلِّقَتْ، ثم قال: يا معشرَ الرُّوم، هل لكمْ في الصلاحِ والرَّشَد، وأنْ يَثبُتَ مُلْكُكُمْ؟ فتُبَايِعوا هذا النبيّ. فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبواب، فوَجدوها قد غُلِّقَتْ ثم ذكرَ نحوَ ما في حديث معمرٍ إلى آخرِ هذا الفصل – ثم قال: فكانَ ذلك آخر شأنِ هِرَقْل.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٠: هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي: بالظاء المعجمة، وهو بالعربية حارس البستان، ووقع في رواية الليث عن يونس: ابن ناطورا، بزيادة ألف في آخره؛ فعلى هذا هو اسمٌ أعجَمِيّ.

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس: أنَّ أبا سُفيانَ أخبرَه، أنَّ هِرَقْلَ أرسَلَ إليه في نَفَرٍ من قُرَيش، وكانوا تُجَّارًا بالشام، فأَتَوْهُ فذكَرَ الحديث، قال: ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فقُرِئَ، فإذا فيه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، مِنْ محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، السلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بعدُ». هذا القدرُ أخرجَهُ الترمذي في باب: كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه، وهو فصل من الحديث بطوله، ولم نُثْبِتْ للترمذي علامةً لِقِلَّةِ ما أَخرجَ منه(١).

(المُدَّة): مادَّهُمْ: أيْ صالَحَهمْ إلى مُدَّةٍ استقرَّتْ بينَهم.

(يُؤثَرُ عليَّ الكَذِب): أيْ يُروَىٰ عَنِّي، ويُسَبُ إليَّ.

(الحَرْبُ سِجَالٌ): يقال: الحربُ بين القوم سِجَال، أيْ: مُتَمَاثِلَة، تارةً لِهؤلاء، وتارةً لِهٰؤلاء، وهو من المُسَاجَلة: المُفَاخَرة، وهي أنْ تَصْنَعَ مثلَ صَنِيعِ قِرْنِك، وأصلُهُ من السَّجْل، وهو الدَّلْوُ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحدٍ من الوارِدِين دَلْوًا مثلَ ما لِلآخَر، أو لِكُلِّ واحدٍ منهم يومٌ في الاستِقاء.

(التَّأَسِّي)(٢): الاقتِدَاء، والأخْذُ بِفِعْلِ غيرِك.

(البَشَاشَة): انشراحُ القلبِ بالشيء، والفرَحُ بقَبُولِه، وأصلُه في اللِّقَاء، وهو المُلَاطفَةُ في المَلْقَىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح (٧) في بدء الوَحْي، و(٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، و(٢٦٨١) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٨٠٤) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، و(٢٩٣٦) باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلّمهم الكتاب، و(٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٣١٧٤) في الجزية (الجهاد): باب فضل الوفاء بالوعد، و(٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، و(٥٩٨٠) في الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، و(٦٢٦١) في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، و(٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام؛ ومسلم رقم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٧١٧) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٢ (٢٣٦٦).

(٢) هذه الزيادة من (خ)، ولعلّ المؤلف يفسّر عبارة (رجل ائتمّ بقول) السابق ذكرها في ص١٩٣

(يُدَالُ): أُدِيلَ لِفُلانٍ على فُلان: إذا صارَتِ الغَلَبَةُ والدَّوْلَةُ له.

(الغَدْر): ضِدُّ الوَفاء، وهو نَقْضُ العَهْد.

(والصِّلَة) صِلَةُ الأرْحام: كُلُّ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ إلى الأقارِب، مِنْ أنواعِ البِرِّ والإحْسان.

(والعَفَاف): الكَفُّ عَمَّا لا يَحِلُّ لك.

(التَّجَشُّم): التَّكَلُّف وإتْعابُ النفسِ في طَلَبِ الغَرَضِ والحاجات.

(الأَرِيسِيِّين) قال الحُميدي: كذا وَقَع في روايةِ أصحابِ الحديث، «الأرِيسيُّون، واليَرِيسِيُّون»، وأهلُ اللغةِ يقولون: «الإرِّيسُون»، واحِدُهم: إرِّيس بِوزنِ قِنْدِيل، وقد تُفتَحُ الهمزةُ، وقد تُخَفَّف، تقول: أَرَّسَ يُؤَرِّسُ تأرِيسًا، فهو إرِّيس وأَرِّيس، وأَرَسَ يَأْرِسُ أرْسًا، فهو أرِيس، والإرِّيس - مُشَدَّدًا ومُخَفَّفًا -: الأَكَّار، وهو الفَلاَّح، وقد يُجمَعُ على أراريس وأَرَارِسَة، وهي لُغَةٌ شامِيَّة، وإنَّما قال: «فعليكَ إثمُ الأكَّارِين» لأنَّ الغالِبَ عليهم أنَّهم يكونونَ أهلَ جَهْلٍ وجَفَاء وقِلَّةِ دِين، لا يَرجِعونَ إلى معرفة، وقيل: إنَّ أهلَ السَّوَادِ وما والاه: كانوا أهلَ فِلاحة، وهم رَعِيَّةُ كِسْرَىٰ، ودِينُهم المَجُوسِيَّة، فأعْلَمَهُ أنَّه إنْ لم يؤمِنْ - وهو من أهلِ الكتاب - كانَ عليه إثْمُ المَجُوس الذينَ لا كِتابَ لهم.

وفي بعضِ روايات هذا الحديث «اليَرِيسِيُّون» وهمُ الحَرَّاثون، فإنْ صَحَّتِ الرواية، فقد أُبْدِلَ من الهمزةِ ياء، وفي بعض الروايات «الرَّكوسِيُّون»، وهمُ القائلونَ بالرَّكوسِيَّة، وهي دينٌ بين النَّصَارَىٰ والصابئين، لعلَّ بعضَ مَنْ لا يَتَدَيَّنُ بالنَّصْرَانِيَّةِ منهم يُبْطِنُ الرَّكُوسِيَّة، ويتدَيَّنُ بها.

(اللَّغَط): اختِلافُ الأصواتِ واختِلاطُها، والهَذَرُ من القَوْل.

(لَقد أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَة): أيْ كَبُرَ شَأنُه، وعَظُمَ واتَّسَع، وكانَ المُشرِكونَ يَنسُبونَ النبيَّ ﷺ إلى أبي كَبْشَة، لأنَّ أبا كَبْشَةَ الخُزاعيَّ واسمُهُ وَجْز، كانَ خالَفَ قُريشًا في عبادةِ الأوثان، وعَبَدَ الشِّعْرَىٰ العَبُور - وهو النَّجْمُ المعروفُ في نُجوم السماء - فلمَّا خالَفَهم النبيُّ ﷺ في عبادةِ الأصنام شَبَّهوهُ به، وقيل: كانَ جَدَّ جَدِّ النبيِّ ﷺ لأمِّه، أرادُوا أنَّه نَـزَعَ إليه في الشَّبَه.

(بني الأصْفَر) بنو الأصفَر: همُ الرُّوم، سُمُّوا بذلك لِمَا يَعرِضُ لألوانِهم في الغالِبِ من الصُّفْرة.

(حَاصُوا حَيْصَةً): أيْ نَفَروا نَفْرَةً، وجالُوا جَوْلَةً، وهو من المَحِيص: المَهْرَب، والمَلْجَأ، والمَيْلُ من جِهَةٍ إلى أُخرىٰ.

(وهِرَقْل أُسْقُفَّهُ على نَصَارَىٰ الشام): أيْ جعَلَه أُسْقُفًّا، والسَّقَفُّ والسِّقِّيفَىٰ: مَرْتبةٌ يَلونَها من قِبَلِ الملِك، والسَّقَفُ في اللغة: طُولٌ في انحِنَاء، ويَحْتَمِل أن يُسمَّى أُسْقُفًّا لِخُضوعِه وانحِنَائِه.

(الحَزَّاء والحازِيّ): الذي يَحزِرُ الأشياء ويُقَدِّرُها بِظَنِّه، ويُقال لِخَارِصِ النَّخْل: الحازي، تقول منه: حَزَوْتُ الشيءَ أحزوهُ وأحزِيه، لُغتان، ويُقال للذي يَنظُرُ في النُّجوم: حَزَّاء، مِنْ قِبَلِ هذا، لأنَّه يَنظُر في النجوم وأحكامها بظَنِّه وتقديرِه، فرُبما أصاب.

(فلم يَرِمْ) رامَ يَرِيمُ: إذا زالَ من مَكانِه، ولم يَرِمْ من مكانِه: أيْ لم يَبْرَحْ.

(الدَّسْكَرَة): واحدةُ الدَّسَاكِر، وهي القُصور.

٨٨٤٣ - **(ت - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانَ الجِنُّ يَصْعَدونَ إلى السماء، يستمعونَ الوَحْي، فإذا سَمِعوا الكلمة زادوا عليها تِسعًا، فأمَّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا، وأمَّا ما زادوا فيكونُ باطِلاً، فلمَّا بُعِثَ رسولُ الله ﷺ منِعَتِ الجِنُّ مَقَاعِدَها من السماءِ بالشُّهُب؛ قال: ولم تكنِ النُّجومُ يُرْمَىٰ بها قبلَ ذلك، فقال لهم إبليسُ: ما هذا إلا لأمْرٍ حَدَث، فبعَثَ جُنودَه، فوجَدوا رسولَ الله ﷺ قائمًا يُصلِّي بين جبَلَيْنِ بمكة، فأتَوْهُ فأخبَروه، فقال: هٰذا الحدَثُ الذي حَدَثَ في الأرض.

أخرجه الترمذي(١)

* *

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٢٤) في التفسير: باب ومن سورة الجن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٦٢).

الباب الثالث

في بدء الوَحْي وكيفية نُزوله

٨٨٤٤ – (خ م – **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: أوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رسولُ الله ﷺ من الوَحْي: الرُّؤيا الصالحةُ في النَّوْم، وكانَ لا يرَىٰ رؤيا إلا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْح، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاء، وكانَ يَخْلو بغارِ حِرَاءٍ، **فيَتَحَنَّثُ** فيه، وهو التعَبُّدُ الليالِيَ ذوَاتِ العَدَدِ قبلَ أنْ **يَنْزِعَ إلى أهلِه**، ويتَزوَّد لذٰلك، ثم يرجِعُ إلى خديجة، فيتزَوَّدُ لِمثلِها، حتى جاءَهُ الحَقُّ – وفي رواية: حتى فجَأَهُ الحَقُّ – وهو في غارِ حِرَاء، فجاءَهُ المَلَكُ فقال: «اقْرَأْ». قال: «قُلْتُ: ما أنا بِقارِئٍ»، قال: «**فأَخَذَني فغَطَّني** حتى بلَغَ منِّي **الجَهْدَ**[1]، ثم أرْسَلَني فقال: اقْرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارئٍ، قال: فأَخَذَني فغَطَّني الثانية، حتى بلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثم أرْسَلَني فقال: اقرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغطَّني الثالثةَ حتى بَلَغَ منِّي الجَهْدَ، ثم أرسَلَني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١–٥]. فرجَعَ بِها رسولُ الله ﷺ يرجُفُ فؤادُه، فدخَلَ على خديجةَ بنتِ خُوَيْلِدَ، فقال: «**زَمِّلُوني، زَمِّلُوني**». فزَمَّلوهُ حتى ذهَبَ عنهُ الرَّوْعُ، فقال لخديجة – وأخبرَها الخبَرَ –: «لقد خَشِيتُ على نفسي». فقالتْ له خديجةُ: كلَّا أَبْشِرْ، فواللهِ لا يُخْزِيكَ اللهُ أبَدًا، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتَحمِلُ **الكَلَّ، وتَكسِبُ المَعْدومَ**، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نَوَائبِ الحَقّ. فانطلَقَتْ بِهِ خديجةُ، حتى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَل بن أَسَد بن عبدِ العُزَّىٰ بنِ قُصَيّ – وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجة، أخي أبيها، وكانَ امرأً تنَصَّرَ في الجاهِلِيَّة، وكانَ يَكْتُب الكتابَ العِبْرانيَّ، فكتَبَ الإنجيلَ بالعبرانيةِ ما شاءَ الله أنْ يكتُب، وكانَ شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ – فقالتْ له خديجةُ: يابنَ عَمّ، اسمَعْ مِنِ ابنِ أخيك. فقال له وَرَقةُ: يابنَ أخي، ماذا تَرَىٰ؟ فأخبَرَهُ رسولُ الله ﷺ خبَرَ ما رأىٰ، فقال له ورقَة: هٰذا

---

(١) روي (الجَهْد) بالفتح والنصب، أي: بلَغَ منِّي الغَطُّ غايةَ وُسْعِي. قاله الحافظ في الفتح.

النَّامُوسُ الذي نَزَّلَ اللهُ على مُوسَىٰ، يا ليتَني فيها **جَذَعًا**، ليتَني أكونُ حَيًّا إذْ يُخرِجُكَ قومُك. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»؟ قال: نعَمْ، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بِمثلِ ما جئتَ بهِ إلا عُودِي، وإنْ يُدرِكْني يومُكَ حَيًّا أنْصُرْكَ نَصْرًا **مُؤَزَّرًا**. ثم لم **يَنْشَبْ** ورَقَةُ أنْ تُوفِّيَ، وفتَرَ الوَحْيُ.

قال البخاري: وتابَعَه هلالُ بنُ رَدَّاد عن الزُّهْرِي، وقال يونُسُ ومَعْمَر: **تَرْجُفُ بَوَادِرُه**. وفي حديثِ معمر، عن الزُّهري عندَ مسلم: فواللهِ لا يحزُنُكَ اللهُ أبدًا. بالحاء والنون.

وزادَ البخاري في روايةٍ أُخرىٰ، قال: وفتَرَ الوَحْيُ فترةً، حتى حَزِنَ النبيُّ ﷺ - فيما بلَغَنا - حُزْنًا غَدَا منه مِرَارًا حتىٰ(١) **يتَرَدَّىٰ** من رُؤوسِ **شَوَاهِقِ** الجِبال، فكلَّما **أَوْفَىٰ بِذُرْوَةِ** جَبَلٍ لِكيْ يُلْقِيَ نفسَهُ منه تَبَدَّىٰ له جِبْريلُ فقال: «يا محمد، إنَّكَ رسولُ الله حَقًّا»، فيسكُنُ لذلكَ **جَأْشُه**، وتَقَرُّ نفسُه، فيرجِع، فإذا طالَتْ عليه فترةُ الوَحْي غَدَا لِمثلِ ذلك، فإذا أَوْفَىٰ بِذُرْوَةِ جبَلٍ تبدَّىٰ له جبريلُ، فقال له مثلَ ذلك(٢)

وأخرج الترمذيُّ طرَفًا من هذا الحديث، قالتْ: أوَّلُ ما ابتُدِئَ بِهِ رسولُ الله ﷺ من النبوَّةِ حينَ أرادَ اللهُ كرامَتَه، ورحمةَ العبادِ به، أنْ لا يرَىٰ رُؤيا إلا جاءَتْ كفَلَقِ الصُّبْح، فمَكَثَ على ذلك ما شاءَ اللهُ أنْ يَمْكُث، وحُبِّبَ إليه الخَلْوةُ، فلم يَكُ شيءٌ أحَبَّ إليه من أنْ يَخْلو.

هذا القَدْرُ أخرجَ منه الترمذي، ولِقلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُثْبِتْ له علامةً(٣)

---

(١) في صحيح البخاري: (كي يتردّى)، والمثبت من (خ).

(٢) هذه الزيادة من بلاغات الزُّهري، كما ذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٥٩، وليست موصولةً.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤) في بدء الوحي، و(٣٣٩٢) في الأنبياء (المناقب): باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾، و(٤٩٥٤) في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و(٦٩٨٢) في التعبير: باب أول ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة؛ ومسلم رقم (١٦٠) في الإيمان: باب بدء الوحي برسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٣٦٣٢) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوّة النبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٢، ٢٣٣ (٢٥٤٢٨).

(التَّحَنُّث): التَّعَبُّد، أيْ: أنْ يَفعَلَ فِعْلاً يَخرُجُ بِهِ من الحِنْث، وهو الإثْم.

(نَزَعتُ إلى أهلي): أيْ رجَعْتُ.

(غَطَّه): إذا خَطَّهُ بشدَّةٍ كما يَغُطُّه في الماءِ إذا بالَغَ في خَطِّهِ فيه.

(الجَهْد) – بفتح الجيم –: المَشَقَّة، وبضَمِّها: الطاقة؛ وقيل: هما لُغتان.

(زَمِّلُوني) التَّزْمِيلُ والتَّدْثِير: واحِدٌ، وهو التَّغْطِيَة والتَّلَفُّفُ في الثَّوْب.

(الكَلُّ): الأَثْقَالُ والحوائجُ المُهِمَّةُ والعِيَال، وكُلُّ ما يتكَلَّفُهُ الإنسانُ من الأحوال، ويَحمِلُه عن غيرِه، فهو كَلٌّ.

(وتكسِبُ المَعْدوم): جعَلَ الكَسْبَ لِنفسِه وأنَّه يَصِلُ إلى كُلِّ مَعْدومٍ، وينَاله، فلا يتعذَّرُ عليه لِبُعدِه؛ وقيل: (يكسب المعدوم) أيْ: يُعطي الشيءَ المَعدومَ غيرَه، ويُوصِلُه إلى كُلِّ مَنْ هو مَعْدومٌ عندَه، يُقال: كَسِبتُ مالاً، وكَسَّبْتُ زيدًا مالاً: أيْ أَعَنْتَهُ على كَسْبِه، ومنهم مَنْ عَدَّاهُ بالألف، يقال: أكسَبْتُ زيدًا مالاً: أيْ جعلتَهُ يَكسِبُه؛ والقول الثاني أَولَىٰ القولَيْن، لأنَّه أشبَهُ بما قبلَه في باب التفضُّلِ والإنعام، إذْ لا إنْعامَ أنْ يَكسِبَ هو لنفسه مالاً كان مَعْدومًا عنده، [وإنَّما الإنعامُ أن يولِيَهُ غيره][١]، وباب الحظِّ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضُّل والإنعام.

(النَّاموس): صاحبُ سِرِّ المَلِك، الذي لا يَحضُر إلا بخير، ولا يُظْهِرُ إلا الجميل، وسُمِّيَ جبريلُ عليه السلامُ ناموسًا؛ لأنه مَخْصوصٌ بالوَحْيِ والغَيْب؛ الذي لا يطَّلع عليهما أحدٌ من الملائكة سواه.

(جَذَعًا) الجَذَعُ هاهنا: كِنَايةٌ عن الشباب، يقول: يا ليتَني كنتُ شابًّا عند ظهورك لأنصُرَك وأُعِينَك.

(نَصْرًا مُؤَزَّرًا): أيْ مُؤَكَّدًا قَوِيًّا.

(تَرْجُفُ بَوَادِرُه): تَخفِق، و«بوادِرُه»: جمعُ بادِرَة، وهي اللحمةُ تكونُ بين عُنقِ الإنسان ومَنْكِبِه، وكذلك في غير الإنسان.

(يَتَرَدَّىٰ) التَّرَدِّي: الوُقوع من مَوْضِعٍ عالٍ.

---

(١) الزيادة بين الحاصرتَيْن من النهاية للمؤلف ٤/ ١٧١

(الشَّوَاهِق): الجبالُ العالية، الواحدُ: شاهِق.

(أَوْفَى): أشرَفَ على الشي.

(وذُرْوَة) كُلِّ شيءٍ: أَعْلاَه.

(الجَأْشُ): الجَنَانُ والقَلْب.

٨٨٤٥ - (خ م ت - يحيىٰ بنُ أبي كَثِير) قال: سألتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن أوَّلِ ما نزَلَ من القرآن، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، قلتُ: يقولون ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. قال أبو سلمة: سألتُ جابرًا عن ذلك، فقلتُ لهُ مثلَ الذي قلتَ لي، فقال لي جابر: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شهرًا، فلمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هبَطْتُ، فنُودِيتُ، فنظَرْتُ عن يميني، فلم أرَ شيئًا، ونظَرْتُ عن شِمَالي، فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ خَلْفي، فلم أرَ شيئًا، فرفَعْتُ رأسي، فرأيتُ شيئًا، فأتيتُ خَدِيجةَ، فقلتُ: دَثِّرُوني؛ فدَثَّرُوني، وصَبُّوا عليَّ ماءً بارِدًا، فنزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]، وذلكَ قبلَ أنْ تُفرَضَ الصلاة».

وفي رواية: «فلمَّا قضَيْتُ جِوَاري، هبَطْتُ فاسْتَبْطَنْتُ الوادي، فنُودِيتُ، فنظَرْتُ أمامي وخَلْفي، وعن يَميني، وعن شِمَالي، فلم أرَ أحَدًا، ثم نُودِيتُ، فنظَرْتُ فلم أرَ أحَدًا، ثم نُودِيتُ، فرفَعْتُ رأسي، فإذا هو قاعِدٌ على عَرْشٍ في الهَوَاء - يعني: جبريل - فأخَذَتْني رَجْفَةٌ شديدة، فأتَيْتُ خديجةَ، فقلتُ: دَثِّرُوني، فدَثَّروني، وصَبُّوا عليَّ ماءً، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾».

وفي رواية: «فإذا هو جالِسٌ على العَرْشِ بين السماء والأرض».

وفي روايةٍ عن أبي سَلَمة، عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الوَحْي، فقال لي في حديثِه: «فبينا أنا أمشي، سمعتُ صَوْتًا من السماء، فرفَعْتُ رأسي، فإذا الملَكُ الذي جاءَني بِحِرَاءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بين السماءِ والأرض، فَجُئِثْتُ منهُ رُعْبًا، فرجَعْتُ، فقلتُ: زَمِّلُوني زَمِّلوني، فدَثَّروني، فأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قبلَ أنْ تُفرَضَ الصلاة». والرُّجْزُ: هي الأوْثان.

وفي أُخرىٰ: «فجُثِثْتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض». وفيه: قال أبو سَلَمة: والرُّجْزُ: الأوثان. قال: «ثم حَمِيَ الوَحْيُ، وتَتَابَع».

وأَوَّلُ هذه الرواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثم فتَرَ الوَحْيُ عنِّي فَتْرَةً، فبينا أنا أمشي . . .»، ثم ذَكَرَ نحوَه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي نحوَ الرواية الثالثة[١].

(جِوَاري) المُجَاوَرَةُ: أرادَ بها لُزومَ المَكَانِ والاعتِكافَ فيه.

(العَرْش): السَّرير، كأنَّه رأىٰ جبريلَ عليه السلامُ جالسًا على سريرٍ في الفَضَاء.

(فَجُئِثْتُ مِنْهُ) يُقال: جُئِثْتُ – بهمزةٍ قبلَ ثاء، وبثاءَيْن، وبياءٍ وتاء –: كلمةٌ بمعنىٰ فَزِعْتُ، والذي في الرواية: الأوَّل.

٨٨٤٦ – (**خ م ط ت س – عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ الحارثَ بنَ هشام سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يأتيكَ الوَحْيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يأتيني مِثْلَ **صَلْصَلَةِ الجَرَس** – وهو أَشَدُّهُ عليَّ – **فيَفْصِمُ** عنِّي **وقَدْ وَعَيْتُ** ما قال، وأحيانًا يَتمثَّلُ لي المَلَكُ رجلاً فيُكَلِّمُني، فأَعِي ما يقول».

قالتْ عائشة: ولقد رأيتُه ينزِلُ عليه الوَحْيُ في اليومِ الشديدِ البَرْد، **فيَفْصِمُ** عنهُ وإنَّ جَبِينَهُ **لَيَتفَصَّدُ** عَرَقًا.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي، واللفظُ للبخاري.

وفي رواية النسائي إلى قوله: «فيفصمُ عنِّي وقد وعَيْتُ عنه»، ثم قال: «وهو أشَدُّ عليَّ، وأحيانًا يأتيني في مِثْلِ صورةِ الفَتَىٰ، فيَنْبِذُهُ[٢] إليَّ»[٣]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤) في بدء الوحي، و(٣٢٣٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤٩٢٢) في تفسير سورة المدثر، و(٤٩٥٤) في تفسير سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، و(٦٢١٤) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء؛ ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسولِ الله ﷺ.

(٢) أيْ يُلقيه إلي في صَوْتِ إنسان. حاشية السندي على سنن النسائي ١٤٧/٢

(٣) رواه البخاري (فتح ٢) في بدء الوحي، و(٣٢١٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبي ﷺ؛ والموطأ ٢٠٢/١ و٢٠٣ (٤٧٤) في القرآن: =

(الصَّلْصَلَة): صوتُ الأشياء الصلْبَة اليابسة.

(فَصَمَ عنِّي): انفَصَلَ عنِّي، وفارَقَني.

(وَعَيْتُ الكلامَ): إذا حَفِظتَهُ، وعرَفْتَه.

(لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا): أيْ جرَىٰ عرَقُه كما يَجْرِي الدَّمُ من الفِصَاد.

٨٨٤٧ - **(ت - عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نزَلَ عليه الوَحْيُ يُسْمَعُ عندَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْل، فأُنْزِلَ عليه يومًا، فمَكَثْنا ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه، فقرَأَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى عشرِ آياتٍ منها من أوَّلِها [المؤمنون: ١-١٠] وقال: «مَنْ أقامَ هٰذهِ العَشْرَ آياتٍ دخَلَ الجَنَّة». ثم استقبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يدَيهِ وقال: «اللهمَّ زِدْنا ولا تَنْقُصْنا، وأَكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأَعْطِنا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ علينا، اللهمَّ أَرْضِنَا وارْضَ عَنَّا». أخرجه الترمذي[(١)]

٨٨٤٨ - **(م - عُبادةُ بن الصامت)** رضي الله عنه، قال: كانَ نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ لِذلك، **وتَرَبَّدَ له وَجْهُه**.

وفي رواية: كانَ إذا أُنزِلَ عليه الوَحْيُ نَكَّسَ رأسَه، ونكَّسَ أصحابُه رؤوسَهم، فلمَّا **أَتَلَّ**[(٢)] رَفعَ رأسَهُ ورَفَعوا.

وفي رواية: كانَ إذا أُنزِلَ عليه الوَحْيُ عَرَفْنا ذلك فيه، وغَمَضَ عينَيْه، وترَبَّدَ وَجْهُه، فنزَلَ عليه يومًا، فسَكَتْنا، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «خُذوا عَنِّي، خُذوا عَنِّي، قد جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْر، جَلْدُ مئةٍ، ثم نَفْيُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب، جَلْدُ مئةٍ، ثم الرَّجْمُ». أخرجه مسلم[(٣)]

= باب ما جاء في القرآن؛ والترمذي رقم (٣٦٣٤) في المناقب: باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ؛ والنسائي ٢/ ١٤٦، ١٤٧ (٩٣٣) في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن.

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٧٣) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٤ (٢٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) وفي نسخ مسلم المطبوعة: (أُتْلِيَ عنه)، أي: ارتفَعَ عنه الوحي.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى، ورقم (٢٣٣٤ و٢٣٣٥) في الفضائل: باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي؛ وسلف برقم (٥٦٠).

(تربَّدَ) الرُّبْدَةُ في الألوان: غُبْرَةٌ معَ سَوَاد.

(أَبَلَّ) المريضُ من مرَضِه: إذا زالَ عنه، وكذلك المُغْمَىٰ عليه، والمُراد: زوَالُ ما كانَ يَعرِضُ عندَ نُزولِ الوَحْي، وكذلكَ سُرِّيَ عنه، أيْ كُشِفَ عنه ذلك.

٨٨٤٩ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كانَ إذا جاءَ الوَحْيُ لا يَخْفَىٰ علينا، وإذا جاءَ ليس أَحَدٌ يَرفَعُ طَرْفَه إلى رسولِ الله ﷺ حتى يَنقضِيَ الوَحْيُ. أخرجه . . .[1]

٨٨٥٠ - (خ م س - يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّة) رضي الله عنه، كانَ يقول لِعمر: ليتَني أَرَىٰ رسولَ الله ﷺ حينَ يَنزِلُ عليه الوَحْيُ، فلمَّا كانَ النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانة، وعليه ثَوْبٌ قد أُظِلَّ به عليه، ومعَهُ ناسٌ من أصحابِه فيهم عمر، إذْ جاءَهُ رجلٌ مُتضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فقال: يا رسولَ الله، كيف ترَىٰ في رجلٍ أحرَمَ في جُبَّةٍ بعدَما تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فنظَرَ النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم سَكَت، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأَشارَ عمرُ إلى يَعْلَىٰ: أنْ تَعالَ، فجاءَ يَعلىٰ، فأدخَلَ رأسَهُ، فإذا هو مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ لِذلكَ ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه، قال: «أينَ الذي سألَني عن العُمرةِ آنِفًا»؟ فالتُمِسَ الرجلُ، فجِيءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «أمَّا الطِّيبُ الذي بك، فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثم اصنَعْ في عُمرَتِك كما تَصنَعُ في حَجِّك».

وفي روايةٍ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فأتاهُ رجلٌ عليه أثَرُ صُفْرَةٍ بنحوه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: قال صفوانُ بنُ يَعلىٰ: قال أبي: ليتَني أرَىٰ رسولَ الله ﷺ يُنزَلُ عليه، فبينما نحنُ بالجِعْرَانة، والنبيُّ ﷺ في قُبَّة، فأتاهُ الوَحْيُ، فأَشارَ إليَّ عمرُ، أنْ تَعالَ، فأَدْخَلْتُ رأسي القُبَّة، فأتاهُ رجلٌ قد أحرَمَ في جُبَّةٍ بعمرة، مُتضَمِّخٌ بِطِيب، فقال: يا رسولَ الله ﷺ ما تقولُ في رجلٍ أحرَمَ في جُبَّةٍ؟ إذْ أُنزِلَ عليه الوَحْيُ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يَغِطُّ لذلك، فسُرِّيَ عنه، فقال: «أين الرجلُ الذي سألَني آنِفًا»؟ فأُتيَ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وهو طرَف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة؛ وأحمد في المسند ٥٣٨/٢ (١٠٥٦٥).

الرجلُ، فقال: «أمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها، وأمَّا الطِّيبُ فاغْسِلْه، ثم أَحْدِثْ إحْرَامًا».

قال النسائي: قوله: «ثم أحدِثْ إحرامًا» ما أَعلَمُ أحَدًا قالَهُ غيرَ نُوح بن حبيب، ولا أحسبُهُ مَحْفوظًا. والله أعلم[(١)]

(التَّضَمُّخُ بالطِّيب): التَّلَطُّخُ به.

(الغَطِيط): صَوْتُ نَفَسِ النائم.

٨٨٥١ - **(خ م - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قالَ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التنزيل شِدَّةً، وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بهِ شَفَتَيْهِ - قال ابنُ جُبير: فقال لي ابنُ عباس: أنا أُحَرِّكُهما كما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهما، وقال سعيد: أنا أُحَرِّكُهما كما كانَ ابنُ عباسٍ يُحَرِّكُهما، فحَرَّكَ شفتَيْه - فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة ١٦ و١٧]، قال: جَمْعَهُ في صَدْرِك، ثم تَقرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قال: فاستَمِعْ [لَهُ] وأنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ أنْ تَقْرَأَهُ. قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ بعدَ ذلك استَمَعَ، فإذا انطلَقَ جبريلُ قرَأَهُ النبيُّ ﷺ كما أقْرَأَهُ.

وفي رواية: كما وَعَدَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٢)]

٨٨٥٢ - **(خ م س - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أجوَدَ الناس، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضان، حينَ يَلْقاهُ جبريل، وكانَ يَلْقاهُ جبريلُ في كلِّ ليلةٍ من رمضان، فيُدَارِسُهُ القرآنَ، فلَرَسولُ الله حين يَلْقاهُ جبريلُ أجْوَدُ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرْسَلة.

وفي روايةٍ نحوه، قال: وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ من رمضان، حتى ينسَلِخَ،

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعدَ الحديث رقم (فتح ١٥٣٦) في الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مراتٍ من الثياب، وموصولاً برقم (٤٩٨٥) في فضائل القرآن: باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب؛ ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة؛ والنسائي ٥/ ١٣٠ (٢٦٦٨) في الحج: باب الجبة في الإحرام؛ وسلف برقم (١٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥) في بدء الوحي، و(٤٩٢٧) في تفسير سورة القيامة، و(٥٠٤٤) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة؛ ومسلم رقم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة.

يَعرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآن.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج النسائيُّ عَقِيبَ هٰذا الحديث حديثًا عن عائشة، رضي الله عنها، قالتْ: مالَعَنَ رسولُ الله ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَر، وكانَ إذا كانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجبريلَ يُدارِسُه، كانَ أجوَدَ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسَلَة.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: حديث يونس بن يزيد، أَحَدِ رواةِ حديثِ ابن عباس[(١)]

٨٨٥٣ - (خ - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كان يَعرِضُ[(٢)] على النبيِّ ﷺ القرآنَ كُلَّ عامٍ مرَّةً، فعَرَضَ عليه مرَّتَيْنِ في العام الذي قُبِضَ فيه. أخرجه البخاري[(٣)]

٨٨٥٤ - (خ م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: إنَّ اللهَ تابَعَ الوَحْيَ على رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه، حتى تَوَفَّاهُ أكثَرَ ماكانَ الوَحْي، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ.

أخرجه البخاري ومسلم[(٤)]

٨٨٥٥ - (خ م - **أبو عثمان النَّهْدِيّ**) رحمه الله، أنَّ سَلْمانَ قال: لاتكونَنَّ إنِ استطعتَ أوَّلَ مَنْ يَدخُلُ السُّوقَ، ولاآخِرَ مَنْ يَخرُجُ منها، فإنَّها معركةُ الشيطان، وبِها يَنصِبُ رايتَه، قال أبو عثمان: وأُنبِئتُ أنَّ جبريلَ أتَىٰ النبيَّ ﷺ وعندَهُ أمُّ سَلَمة، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦) في بدء الوَحْي، و(١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ماكانَ النبي ﷺ يكون في رمضان، و(٣٢٢٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٥٥٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ، و(٤٩٩٧) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة؛ والنسائي ٤/ ١٢٥ (٢٠٩٥) في الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨ (٢٦١١).

(٢) أيْ: جبريلُ عليه السلام.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، و(٢٠٤٤) في الاعتكاف: باب في الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٩٨٢) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل؛ ومسلم رقم (٣٠١٦) في التفسير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٣٦ (١٣٠٦٧).

فجعَلَ يتحدَّثُ، ثم قامَ، فقالَ نبيُّ الله ﷺ لأمِّ سلَمَة: «مَنْ هٰذا»؟ - أو كما قال - قالتْ: هٰذا دِحْيَةُ [الكلبيُّ]. قال: فقالتْ أُمُّ سَلَمة: أيمُ الله! ما حَسِبتُهُ إلا إيَّاه، حتى سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يُخبِرُ [خَبَرَ] جبريل. أو كما قال، قال سليمانُ التيميُّ: فقلتُ لأبي عثمان: مِمَّنْ سمعتَ هذا؟ قال: من أُسامةَ بنِ زيد. أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري منه من قوله: أُنبِئتُ أنَّ جبريل . . . إلى آخره. ولم يذكر ما قبلَهُ(١)

٨٨٥٦ - (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما(٢)، قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا سلَّمْنا عليه لم يَأْذَنْ لنا، فانصَرَفْنا، فقال لي أبي: أمَا ترَىٰ كيف لم يأذَنْ لنا؟ قلت: لعلَّه كان في سِرٍّ معَ الذي كانَ يُناجِيه، فقال لي: وكانَ معَه أحد؟ قلتُ: نعَمْ. قال: ذاكَ الذي شَغَلَه، فأخبَرْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي: «أنتَ رأيتَه»؟ - أو كما قال - قلتُ: نعَمْ. قال: «ذاكَ جبريلُ . . .». وذكرَ الحديث. أخرجه . . .(٣)

٨٨٥٧ - (**خ - يوسف بن ماهك**) قال: إنِّي عندَ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، رضي الله عنها، إذْ جاءَها عِراقِيٌّ، فقال: أيُّ الكفَنِ خيرٌ؟ قالتْ: وَيْحك! وما يَضُرُّك؟ قال: يا أُمَّ المؤمنين، أريني مُصْحَفَكِ. قالتْ: لِمَ؟ قال: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرآنَ عليه، فإنَّه يُقْرَأُ غيرَ مؤلَّف، قالتْ: وما يَضُرُّكَ أيَّهُ قرَأْتَ قبلُ؟ إنَّما أُنزِلَتْ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سورةٌ من المُفَصَّل، فيها ذكرُ الجنَّةِ والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام نزَلَ الحَلَالُ والحَرَام، ولو نزَلَ أولَ شيءٍ: لا تَشرَبوا الخَمْرَ، لَقالوا لا نَدَعُ الخمرَ أبدًا، ولو نزَلَ: لا تَزْنوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَى أبدًا، لقد نَزَلَ بمكةَ على محمدٍ ﷺ وإنِّي لَجارِيةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلَتْ سورةُ البَقرةِ والنساء إلا وأنا عندَه. قال: فأخرَجَتْ له المُصْحَفَ فأَمْلَتْ عليه آيَ السُّوَر.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا قال: قالتْ عائشةُ: لقد أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ وإنِّي لَجاريةٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٠) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل، و(٣٦٣٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها؛ وسلف برقم (٢٥٩) مختصرًا.

(٢) في المطبوع (ق) بياض.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

ألعَبُ ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾. أخرجه البخاري(١)

(ثَابَ): رَجَعَ.

٨٨٥٨ - **(د - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَعرِفُ فَصْلَ السورةِ حتى ينزِلَ عليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه أبو داود(٢)

٨٨٥٩ - **(أبو هريرة)** رضي الله عنه(٣)، قال: لم يكنْ يَعرفُ كمالَ السُّورِ ولا نَفَادَها إلا ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه (٤)

٨٨٦٠ - **(د - الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمارة)** أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكتُبْ بسم الله الرحمٰن الرحيم حتى نزلَتْ سورةُ النَّمْل.

أخرجه أبو داود هٰكذا عن هٰؤلاءِ المذكورين(٥)

٨٨٦١ - **(خ م ت - البَرَاءُ بن عازِب)** رضي الله عنهما، قال: إنَّ آخِرَ سورةٍ أُنزِلَتْ تامَّةً سورةُ التَّوبة، وإنَّ آخِرَ آيةٍ نزلَتْ آيةُ الكَلاَلَة.

وفي رواية: آخِرُ آية نزلَتْ كاملة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أنَّه قال: آخِرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾.

وأخرج الترمذي قال: آخِرُ آيةٍ أُنزِلَتْ، أو آخِرُ شيءٍ نُزِّل ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦](٦)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٩٣) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، و(٤٨٧٦) في تفسير سورة اقتربت: باب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٨٨) في الصلاة: باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): بياض.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٥) رواه أبو داود بعد رقم (٧٨٧) في الصلاة: باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ وهو مرسل.

(٦) رواه البخاري (فتح ٤٦٠٥) في تفسير سورة النساء: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾، و(٤٦٥٤) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، و(٤٣٦٤) في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، و(٦٧٤٤) في الفرائض: باب ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾؛ ومسلم رقم (١٦١٨) في الفرائض: باب آخر آية أنزلت آية الكلالة؛ والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

٨٨٦٢ - (م - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة) قال: قال لي ابنُ عباس: تَدْري آخِرَ سورةٍ من القرآن نزلَتْ جميعًا؟ قلتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾. قال: صدَقْتَ. أخرجه مسلم(١)

٨٨٦٣ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: آخِرُ سورةٍ أُنزِلَتْ سورةُ المائدةِ والفَتْح. أخرجه الترمذي(٢)

وقال: وقد رُوي عن ابن عباس، أنَّه قال: آخِرُ سورةٍ أُنزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾(٣)

٨٨٦٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: آخرُ آيةٍ نُزِّلَتْ على النبيِّ ﷺ: آيةُ الرِّبا. أخرجه البخاري(٤).

٨٨٦٥ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعرِضُ نفسَهُ بالمَوْقِف، فيقول: «ألا رجلٌ يَحمِلُني إلى قومِه؟ فإنَّ قُريشًا مَنَعوني أنْ أُبلِّغَ كلامَ رَبِّي». أخرجه أبو داود والترمذي(٥)

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٢٤) في التفسير.
(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٦٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وإسناده ضعيف.
(٣) سلَفَ في الذي قبله.
(٤) رواه البخاري (فتح ٤٥٤٤) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٤) في السنة: باب في القرآن؛ والترمذي رقم (٢٩٢٥) في ثواب القرآن: باب حرص النبي ﷺ على تبليغ القرآن، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلَّق به

٨٨٦٦ - (خ م ت س - قَتَادة بن دِعَامة) عن أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ حدَّثَهم عن ليلةِ أُسْرِيَ بِهِ، قال: «بَينما أنا في الحَطِيم» ورُبما قال: «في الحِجْرِ مُضْطَجِعًا»، ومنهم مَنْ قال: «بينَ النائمِ واليَقْظان، إذْ أَتاني آتٍ فقَدَّ» قال: وسمعتُهُ يقول: «فَشَقَّ[1] ما بين هٰذهِ إلى هٰذِه»، فقلتُ للجارود[2] وهو إلى جَنْبي: ما يَعني به؟ قال: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إلى شِعْرَتِه، وسمعتُهُ يقول: مِنْ قَصِّهِ إلى شِعْرَتِه «فاستخرَجَ قلبي، ثم أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَب، مَمْلوءَةٍ إيمانًا، فغُسِلَ قلبي، ثم حُشِيَ، ثم أُعِيدَ، ثم أُتِيتُ بِدَابَّةٍ، دُونَ البَغْلِ وفَوْقَ الحِمَار، أبيضَ»، فقال له الجارود: هو البُرَاقُ يا أبا حَمزة؟ فقال أنس: نعَمْ، «يَضَعُ خَطْوَهُ عندَ أقصَىٰ طَرْفِه، فحُمِلْتُ عليه، فانطلَقَ بي جِبريلُ عليه السلام، حتى أتىٰ السماءَ الدُّنيا، فاستَفْتَحَ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحَبًا به، فنِعْمَ المَجِيءُ جاءَ، [فَفَتَح]، فلمَّا خلَصْتُ، فإذا فيها آدَم، فقال: هٰذا أبوكَ آدَمُ، فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ السلامَ وقال: مَرْحبًا بالابنِ الصَّالِح، والنَّبِيِّ الصَّالِح. ثم صَعِدَ حتى أتىٰ السماءَ الثانية، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قال: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، ونِعْمَ المَجِيءُ جاءَ. ففُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ، فإذا يحيىٰ وعيسىٰ، وهما ابنا خالَةٍ، قال: هٰذا يحيىٰ وعيسىٰ، فسَلِّمْ عليهما. فسلَّمْتُ، فرَدَّا ثم قالا: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالِحِ والنبيِّ الصالِح، ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ الثالثة، فاستفتَحَ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل.

---

(١) قال ابن حجر: القائل قَتَادة، والمقول عنه أنس؛ ولأحمد: قال قتادة: وربما سمعت أنسًا يقول: فشقَّ. اهـ. فتح الباري ٧/ ٢٠٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٠٤: لم أرَ مَنْ نسَبه من الرواة، ولعلَّه ابنُ أبي سبرة البصري، صاحب أنس.

قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحَبًا بِهِ، فنِعْمَ المَجِيءُ جاء. ففُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ، فإذا يوسف، قال: هذا يوسفُ فسلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فردَّ، ثم قال: مَرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالِحِ، ثم صَعِدَ بي حتى أتىٰ السماءَ الرابعة، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. فقال: ومَنْ معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مرحبًا به، فنعمَ المجيءُ جاء، فَفُتِح، فلمَّا خَلصتُ، فإذا إدريس، قال: هذا إدريسُ فسَلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِحِ والنبيِّ الصالح، ثم صَعِدَ بي، حتى أَتَىٰ السماء الخامسةَ، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. قيل: مَرْحبًا به، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خلَصْتُ، فإذا هارونُ، قال: هٰذا هارونُ فسلِّمْ عليه، فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِحِ والنبيِّ الصالِح، ثم صَعِدَ حتى أتَىٰ السماءَ السادسةَ، فاستفتَحَ، قيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خلَصْتُ، فإذا موسىٰ، قال: هذا موسىٰ فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ ثم قال: مَرْحبًا بالأخِ الصالِح والنبيِّ الصالِح. فلمَّا جاوَزْتُهُ بَكىٰ، فقيل: ما يُبْكِيك؟ قال: أبْكي لأنَّ غلامًا بُعِثَ بعدي، يدخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتِه أكثَرُ مِمَّا يدخُلُها مِنْ أُمَّتي. ثم صَعِدَ بي إلى السماءِ السابعة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نَعمْ. قيل: مَرْحبًا بِهِ، فنِعمَ المَجِيءُ جاء. فلمَّا خَلَصتُ، فإذا إبراهيمُ، قال: هذا أبوكَ إبراهيمُ، فسَلِّمْ عليه. فسلَّمْتُ عليه، فرَدَّ السلامَ، ثم قال: مَرحبًا بالابنِ الصالِحِ والنبيِّ الصالح. ثم رُفِعتُ إلى سِدْرَةٍ، فإذا **نَبِقُها مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ**، وإذا وَرَقُها مِثْلُ آذانِ الفِيَلَةِ، قال: هٰذهِ سِدْرَةُ **المُنْتَهَىٰ**، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهرانِ باطِنَانِ، ونَهرانِ ظاهِران، فقلتُ: ما هٰذانِ يا جبريل؟ قال: أمَّا الباطِنَانِ، فنَهرانِ في الجنَّة، وأمَّا الظاهِران، فالنِّيلُ والفُرَات؛ ثم رُفِعَ ليَ البيتُ المَعْمور، ثم أُتِيتُ بإناءٍ مِنْ خَمْر، وإناءٍ مِنْ لَبَن، وإناءٍ مِنْ عَسَل، فأخَذْتُ اللَّبَن، فقال: هي الفِطْرَةُ التي أنتَ عليها وأُمَّتُك. قال: ثم فُرِضَتْ عليَّ الصلاةُ، خمسينَ صلاةً كلَّ يوم، فرجَعْتُ فمرَرْتُ على موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتَ؟

قلتُ: أُمِرْتُ بخمسينَ صلاةً كلَّ يوم. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم، وإنِّي واللهِ قد جَرَّبْتُ الناسَ قبلَك، وعالَجْتُ بني إسرائيلَ أشَدَّ المُعالَجة، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ فاسألْهُ التخفيفَ لأُمَّتِك. فرجَعْتُ فوَضَعَ عنِّي عشرًا، فرجَعْتُ إلى موسى، فقال مثلَه، فرجَعْتُ، فوَضَعَ عنِّي عشرًا، فرجعتُ إلى موسى، فقال مثلَه، فرجعتُ فوضَعَ عنِّي عشرًا، فرجعتُ إلى موسى، فقالَ مثلَه، فرجَعْتُ فأُمِرْتُ بعشرِ صلواتٍ كلَّ يومٍ، فقال مثلَه، فرجعتُ فأُمِرْتُ بخمسِ صَلَواتٍ كلَّ يوم، فرجعتُ إلى موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتَ؟ قلتُ: أُمِرْتُ بخمسِ صلوَاتٍ كلَّ يوم. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيع خمسَ صلواتٍ كلَّ يوم، وإنِّي قد جرَّبْتُ الناسَ قبلَك، وعالَجْتُ بني إسرائيلَ أشَدَّ المعالَجة، فارجِعْ إلى ربِّكَ، فاسألْهُ التخفيفَ لأُمَّتِك، قال: سألْتُ رَبِّي حتى استَحْيَيْتُ، ولكنْ أرضَىٰ وأُسَلِّم، فلمَّا جاوَزْتُ، نادَىٰ مُنادٍ: أَمْضَيتُ فَرِيضَتي، وخَفَّفْتُ عن عبادي».

وفي رواية: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان»، وفيه: «ثم غُسِلَ البَطْنُ بماءِ زَمْزَمَ، ثم مُلِئَ حكمةً وإيمانًا». وفيه: «فرُفِعَ لي البيتُ المَعْمورُ، فسألتُ جبريلَ، فقال: هذا البيتُ المعمور، يُصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَك، إذا خرَجوا لم يعودوا آخِرَ ما عليهم». وفي آخِرِه: «فخَفَّفْتُ عن عبادي، وأجْزِي بالحسَنَةِ عشرًا».

وفي أُخرىٰ: «بينا أنا عند البيت، بين النائمِ واليَقظان، إذ سمعتُ قائلاً يقول: أحَدُ الثلاثةِ، بين الرجلين، فأتيتُ، فانطُلِقَ بي، فأُتِيتُ بِطَسْتٍ من ذَهَب، فيها من ماءِ زمزمَ، فشُرِحَ صَدْري إلى كذا وكذا»؛ يعني إلى أسفل بطنِه.

وفي أُخرىٰ: «فأُتِيتُ بِطَسْتٍ من ذهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا، فشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إلى مَرَاقِّ البَطْن، فغُسِلَ بماءِ زمزم». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي نحوه بمعناه وأخصَرَ منه، وهٰذا أتَمّ وأطول.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فغسله بماءِ زمزم، ثم أُعيدَ مكانَه، ثم حُشِيَ إيمانًا وحِكْمَةً». قال الترمذي: وفي الحديث قصَّةٌ طَوِيلة، ولم يذكرْها[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٩٣) في الأنبياء: باب =

(ثُغْرَةِ النَّحْر) الثُّغْرَةُ: النُّقْرَةُ[1] التي بين التَّرْقوتَيْن.

(القَصُّ): رَأْسُ الصَّدْر، وقيل: وسَطُه.

(سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ): السِّدْرُ: شجَرٌ معروف، وأمَّا سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ، فهي شجرةٌ في أقْصَىٰ الجنَّة، إليها يَنتهي عِلْمُ الأوَّلِينَ والآخِرين.

(نَبِقُها مِثلُ قِلاَلِ هَجَر) النَّبِق: معروف، أرادَ ثمرةَ سِدْرَةِ المُنتَهىٰ، والقِلاَل: جمعُ قُلَّة، وهي الحُبُّ يَسَعُ مَزَادةً من الماء، ونُسِبَتْ إلى (هَجَر)؛ لأنَّها تُعرَفُ بها.

٨٨٦٧ - **(خ م ت س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال شريك بن عبدِ الله بن أبي نَمِرٍ: إنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ ليلةَ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ من مَسجدِ الكعبة: أنَّهُ «جاءَهُ ثلاثةُ نَفَرٍ - قبلَ أنْ يُوحَىٰ إليه[2] - وهو نائمٌ في المسجدِ الحرام، فقالَ أوّلهم: أيُّهمْ هو؟ فقال أوسَطُهم: هو خيرهم، فقال آخرُهم: خُذوا خيرَهم، فكانتْ تِلكَ الليلةَ، فلم يرَهُمْ حتى أتَوْهُ ليلةً أُخرىٰ، فيما يَـرَىٰ قلبُه وتنامُ عينُه، ولا ينامُ قلبُه - وكذلك الأنبياء تنامُ أعيُنُهم، ولا تنامُ قلوبُهم، فلم يُكلِّموه - حتى احتملوه، فوضعوه عند بئرِ زمزم، فتولاه منهم جبريل عليه السلام، فشَقَّ جبريلُ ما بين نَحْرِه إلى لَبَّتِه، حتى فرَغَ من صَدْرِهِ وجَوْفِه، وغَسَله من ماءِ زمزَمَ بيده، حتى أنْقَىٰ جَوْفَه، ثم أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذهَب، مَحْشُوٌّ إيمانًا وحِكْمَةً، فحَشَا بِهِ صدرَهُ

= قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، و(٣٤٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾، و(٣٨٨٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب المعراج؛ ومسلم رقم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٣٣٤٦) في التفسير: باب ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾؛ والنسائي ١/٢١٧ و٢١٨ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/٢٠٧، ٢٠٨ (١٧٣٧٨).

(١) في (خ): (الوَهْدَة).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢/٢٠٩: في رواية شريك أوهامٌ أنكرَها عليه العلماء، من جُملتِها أنه قال: «قبل أن يُوحىٰ إليه» وهو غلطٌ لم يُوافق عليه، والإجماع على أنَّ الصلاةَ فُرضتْ ليلة الإسراء، وفي سياق الحديث جوابُ جبريل على سؤال خزنة السموات «نعم بعث إليه»، وقال ابن كثير في التفسير: إنّ شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه.

ولَغَادِيدَه - يعني: عُروقَ حَلْقِه - ثم أطبَقَه، ثم عرَجَ به إلى السماء الدنيا، فضَرَبَ بابًا من أبوابِها، فناداهُ أهلُ السماء: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل، قال: ومَنْ معَك؟ قال: معي محمدٌ. قال: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعَمْ. قالوا: فمَرْحبًا بِهِ وأهلاً. فيستبشِرُ بِهِ أهلُ السماءِ، لا يعلَمُ أهلُ السماءِ ما يُرِيدُ الله بِهِ في الأرض حتى يُعلِمَهم، فوجَدَ في السماءِ الدنيا آدَمَ عليه السلام، فقال له جبريل عليه السلام: هذا أبوكَ آدَمُ فسَلِّمْ عليه، [فسَلَّمَ عليه]، ورَدَّ عليه آدَمُ وقال: مَرْحبًا وأهلاً بِابني، نِعْمَ الابنُ أنتَ، فإذا هو في السماءِ الدنيا بنهرَيْنِ **يَطَّرِدَان**، فقال: ما هذانِ النَّهْرانِ يا جبريل؟ قال: هذا النِّيل، والفُراتُ **عُنْصُرُهما**، قال: ثم مَضَىٰ بِهِ في السماء، فإذا هو بنهرٍ آخَرَ عليهِ قَصْرٌ من لُؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ، فضرَبَ بيدِه، فإذا هو مِسْكٌ **أَذْفَرُ**، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكَوْثَرُ الذي خَبَأَ لَكَ رَبُّك، ثم عُرِجَ بِهِ إلى السماءِ الثانية، فقالتْ له الملائكةُ مثلَ ما قالتِ الأولىٰ: مَنْ هٰذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قالوا: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعَمْ. قالوا: مرحبًا بِهِ وأهلاً. قال: ثم عُرِجَ بِهِ إلى السماءِ الثالثة، وقالوا مِثلَ ما قالتِ الأولىٰ والثانية، ثم عُرِجَ بِهِ إلى الرابعة، فقالوا له مثلَ ذلك، ثم عُرج بِهِ إلى الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عُرج به إلى السادسة، فقالوا مثلَ ذلك، ثم عُرج بِهِ إلى السابعة، فقالوا له مِثلَ ذلك، كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سَمَّاهُم، فأَوْعَيْتُ منهم إدريسَ في الثانية، وهارونَ في الرابعة، وآخرَ في الخامسة، ولم أحفظِ اسمَه، وإبراهيمَ في السادسة، وموسىٰ في السابعة، بتفضيلِ كلامِ الله تعالى، فقال موسىٰ: رَبِّ، لم أظُنَّ أَنْ تَرفعَ عليَّ أحَدًا، ثم عَلاَ بِهِ فوقَ ذلكَ مِمَّا لا يَعلَمُه أحدٌ إلا الله، حتى جاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، ودَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّة، **فتَدَلَّىٰ** حتى كانَ منه **قابَ قوسَيْنِ** أو أدْنَىٰ، فأَوْحَىٰ اللهُ إليه فيما يُوحَىٰ إليه خمسينَ صلاةً على أُمَّتِكَ كلَّ يومٍ وليلةٍ، ثم هبَطَ بِهِ حتى بلَغَ موسىٰ، فاحتبَسَهُ موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليكَ ربُّك؟ قال: عَهِدَ إليَّ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ وليلة. قال: إنَّ أُمَّتَك لا تستطيعُ ذلك، فارجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ ربُّكَ وعنهم، فالتَفَتَ النبيُّ ﷺ إلى جِبريلَ كأنَّه يَستَشِيرُهُ في ذلك، فأشارَ إليه جبريلُ أَنْ نَعَمْ، إنْ شئتَ. فعَلاَ بِهِ إلى الجَبَّارِ تعالىٰ، فقالَ وهو مكانه: يا رَبِّ، خَفِّفْ عنَّا، فإنَّ أُمَّتي لا تَستطيعُ هٰذا، فوضَعَ عنه عشرَ صَلَواتٍ، ثم رجَعَ إلى موسىٰ

فاحتبَسَه، فلم يزَلْ يُرَدِّدُهُ موسىٰ إلى ربِّه حتى صارتْ إلى خمسِ صلَوَاتٍ، ثم احتبَسَه موسىٰ عندَ الخمسِ فقال: يا محمد، واللهِ لقد راوَدْتُ بني إسرائيل قومي على أدْنَىٰ مِنْ هذا فضَعُفوا وترَكوه، وأُمَّتُكَ أضعَفُ أجسادًا وقُلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا، فارجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ ربُّك. كلُّ ذلك يلتَفِتُ النبيُّ ﷺ إلى جبريلَ لِيُشِيرَ عليه، ولا يكرَهُ ذلك جبريل، فرَفعَهُ عندَ الخامسة، فقال: يا ربِّ، إنَّ أُمَّتي ضُعَفاء، أجسادُهم وقلوبُهم وأسماعُهم وأبدانُهم، فخَفِّفْ عنَّا، فقالَ الجبَّارُ: يا محمد، قال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك. قال: لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، كما فرَضْتُ عليكَ في أُمِّ الكتاب، فكلُّ حسَنةٍ بعشرِ أمثالِها، فهي خمسونَ في أُمِّ الكتاب، وهي خمسٌ عليك. فرجَعَ إلى موسىٰ، فقال: كيفَ فعلتَ؟ فقال: خَفَّفَ عنَّا، أعطانا بكلِّ حسَنةٍ عشرَ أمثالِها، فقال موسى: قد واللهِ راوَدْتُ بني إسرائيلَ على أدْنَىٰ مِنْ ذلكَ فترَكوه، فارجِعْ إلى ربِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عنكَ أيضًا. فقال رسولُ الله ﷺ: يا موسىٰ، قد واللهِ استَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ. قال: فاهْبِطْ بسمِ الله»، فاستيقَظَ وهو في المسجِدِ الحرام.

هذا لفظُ حديثِ البخاري.

وأدرَجَ مسلم حديثَ شريكٍ عن أنسٍ الموقوفَ عليه، على حديثِ ثابتٍ البُنَانيِّ المُسنَد، وذكَرَ مِنْ أوَّلِ حديثِ شريكٍ طرَفًا، ثم قال: وساقَ الحديثَ نحوَ حديثِ ثابت. قال مسلم: وقدَّمَ [فيه شيئًا] وأَخَّر، وزادَ ونَقَص، وليس في حديثِ ثابتٍ من هذه الألفاظ إلاَّ ما نُورِدُه على نَصِّه.

أخرجه مسلم من حديثِ حَمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّةٌ أبيضُ، طويلٌ، فوقَ الحِمارِ ودونَ البَغْلِ، يَضَعُ حافِرَهُ عندَ مُنْتَهىٰ طَرْفِه، قال: فرَكِبْتُه حتى أَتَيْتُ بيتَ المَقدِس، قال: فرَبطتُه بالحَلْقةِ التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ، قال: ثم دخلتُ المسجدَ، فصلَّيْتُ فيه رَكْعتَيْن، ثم خرَجتُ، فجاءَني جبريلُ بإناءٍ من الخمر، وإناءٍ مِنْ لَبَن، فاخترتُ اللبَن، فقال جبريل: اختَرْتَ الفِطْرَةَ، قال: ثم عُرِجَ بنا إلى السماء، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ مَعَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بآدَم، فرَحَّبَ بي ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الثانية،

فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنتَ؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بابنَي الخالة، عيسىٰ ابنِ مريم، ويحيىٰ بنِ زكَرِيَّا، فرَحَّبَا [بي]، ودَعَوا لي بخير؛ ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الثالثة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بيوسُف، إذا هو قد أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْن، قال: فرَحَّبَ بي، ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرج بنا إلى السماءِ الرابعة، فاستفتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحَّبَ بي ودَعَا لي بخير؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ الخامسة، فاستفتَحَ جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بهارون، فرَحَّبَ ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرِج بنا إلى السماءِ السادسة، فاستفتَحَ جبريل، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بموسىٰ عليه السلام، فرحَّبَ ودَعَا لي بخير؛ ثم عُرج بنا إلى السماءِ السابعة، فاستفتَحَ جبريل، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومَنْ معَك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففُتح لنا، فإذا أنا بإبراهيمَ عليه السلام، مُسنِدًا ظَهرَهُ إلى البيتِ المَعْمور، فإذا هو يَدخُلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، لا يَعودونَ إليه، ثم ذُهِبَ بي إلى سِدْرَةِ المُنتَهىٰ، فإذا أوراقُها كآذانِ الفِيَلة، وإذا ثَمَرُها كالقِلال، قال: فلمَّا غَشِيَها مِنْ أمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما غَشِي، تَغَيَّرَتْ، فما أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ يستطيعُ أنْ يَنْعَتَها من حُسْنِها، فأَوحَىٰ [اللهُ] إليَّ ما أَوْحَىٰ، ففَرَضَ عليَّ خمسينَ صلاةً في كلِّ يومٍ وليلة، فنزَلْتُ إلى موسى، فقال: ما فرَضَ ربُّكَ على أُمَّتِك؟ قلتُ: خمسينَ صلاةً. قال: ارجعْ إلى ربِّكَ فاسأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك، فإنِّي قد بلَوْتُ بني إسرائيلَ وخَبَرْتُهمْ. قال: فرجَعْتُ إلى رَبِّي، فقلتُ: يا ربِّ، خَفِّفْ عن أُمَّتي. فحَطَّ عنِّي خمسًا، فرَجَعتُ إلى موسىٰ، فقلتُ: حَطَّ عنِّي خمسًا، فقال: إنَّ أُمَّتَكَ لا يُطيقونَ ذلك، فارجِعْ إلى ربِّكَ، فاسأَلْهُ التخفيفَ. قال: فلم أَزَلْ أرجِعُ بين ربِّي تبارَكَ وتعالىٰ

وبين موسىٰ عليه السلام، حتى قال: يا محمد، إنَّهنَّ خمسُ صلَوَاتٍ كلَّ يومٍ وليلة، لِكُلِّ صلاةٍ عشرٌ، فذلكَ خمسونَ صلاةً، ومَنْ هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسَنةً، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ عشرًا، ومَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ ولم يَعمَلْها لم تُكتَبْ شيئًا، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ سيِّئَةً واحدة. قال: فنزَلْتُ حتى انتهَيْتُ إلى موسىٰ، فأخبَرْتُه، فقال: ارجِعْ إلى ربِّكَ فاسأَلْهُ التخفيفَ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فقلتُ: قد رجَعْتُ إلى رَبِّي حتى استَحْيَيْتُ منه».

وأخرجَ مسلمٌ طرَفًا منه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُتِيتُ، فانطلَقوا بي إلى زَمْزَم، فشُرِحَ عن صَدْري، ثم غُسِلَ بماءِ زمزَم، ثم أُنزلْتُ». لم يَزِدْ مسلمٌ على هٰذا من هذه الرواية.

وقد أَتَمَّها أبو بكر البَرْقاني في كتابِه قال: «ثم أُنزِلَتْ طَسْتٌ مِنْ ذهَبٍ، مُمْتَلِئةٌ إيمانًا وحِكْمَةً، فحُشِيَ بِها صَدْري، ثم عَرَجَ بي الملَكُ إلى السماءِ الدُّنيا . . .»، وذكرَ الحديثَ على سياقِ ما سَبَقَ من الروايات ونحوِها.

وأخرجه النسائي من روايةِ سعيد بن عبد العزيز [عن يزيدَ بنِ أبي مالك]، عن أنسٍ، نحوَ هذا الحديث، إلا أنَّ حديثَه أخصَرُ وأقَلُّ لَفظًا، والمعنَىٰ واحد، وقال في آخرِها: «فرجَعْتُ إلى ربِّي فسأَلْتُه التخفيفَ، فقال: إنِّي يومَ خلقتُ السمٰواتِ والأرضَ فرَضْتُ عليكَ وعلى أُمَّتِكَ خمسينَ صلاةً، فخمسٌ بخمسين، فقُمْ بها أنتَ وأُمَّتُك، فعرَفْتُ أنَّها مِنَ الله ِتبارَكَ وتعالىٰ صِرَّىٰ - يقول: حَتْمٌ - فلم أرْجِعْ».

وفي روايةِ الترمذيِّ طرَفٌ مختَصَر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بالبُرَاقِ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، «فاستصعَبَ عليه، فقال له جبريل: أَبِمحمدٍ تَفعَلُ هٰكذا؟ ما رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ على الله ِمنهُ. فارْفَضَّ عَرَقًا»(١)

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥١٧) في التوحيد: باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، و(٣٥٧٠) في الأنبياء: باب كان النبي ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه؛ ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ والنسائي ١/ ٢٢١ (٤٤٨) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ والترمذي رقم (٣١٣١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل.

(اللَّبَّةُ): مَوْضِعُ وَسْطِ القِلَادةِ من صَدْرِ الإنسان.

(اللَّغَادِيدُ): اللَّحْماتُ التي بين الحَنَكِ وصَفْحَةِ العُنُق، واحدُها: لُغْدود.

(يَطَّرِدَانِ): أيْ يَجْرِيَانِ.

(عُنصرُهما) العُنْصُر: الأصلُ الذي يكونُ منه الشيءُ.

(مِسْكٌ أَذْفَر): شَديدُ الرائحة.

(فتَدَلَّىٰ) التَّدَلِّي: النزولُ من العُلُوِّ.

و**(قابُ القَوْس)**: قَدْرُهُ، والمُرادُ بِهِ في الحديث: جبريل، وأنَّه كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ في هٰذه الحالةِ بِهٰذا القَدْر.

(راوَدْتُ) المُرَاوَدَةُ: المُراجَعَة، وتَكْرارُ القولِ لِمَنْ تُريدُ منه قولاً أو فِعْلاً؛ وفي إحدىٰ الروايات: «داوَرْتُ»، فإنْ كانتْ كذلك، فالمُرادُ به: الإطَافَةُ بالشيءِ والإلْمامُ به، فهو قريبٌ من الأول.

(صِرَّىٰ) يُقالُ في اليمين: هي مِنِّي صِرَّىٰ – بوزن مِعْزَىٰ[(١)] – أيْ: عزيمةٌ وجِدٌّ، وهي مشتقَّةٌ من: أصْرَرْتُ على الشيءِ: إذا دُمتَ عليهِ ولَزِمتَه.

(فارْفَضَّ عَرَقًا): أيْ جَرَىٰ عرَقُه وسالَ.

٨٨٦٨ – **(خ م – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكة، فنَزَل جِبريلُ عليه السلام، ففَرَجَ صَدْري، ثم غَسَلَهُ مِنْ ماءِ زمزم، ثم جاءَ بِطَسْتٍ من ذهَب، مُمتَلِئٍ حِكْمةً وإيمانًا، فأفرَغَها في صَدْري، ثم أطبَقَه، ثم أخَذَ بيدي، فعَرَجَ بي إلى السماء، فلمَّا جِئنا إلى السماءِ الدُّنيا قال جبريلُ لِخازِنِ السماءِ الدنيا: افتَحْ. قال: مَنْ هٰذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معَكَ أحَد؟ قال: نعَمْ، معي محمد ﷺ. قال: فأُرسِلَ إليه؟ قال: نعَمْ. ففَتَح، قال: فلمَّا عَلَوْنا السماءَ الدُّنيا، فإذا رجلٌ عن يَمينِهِ أَسْوِدَةٌ، وعن يَسَارِهِ أسْوِدَةٌ، قال: فإذا نظَرَ قِبَلَ يَمينِه ضَحِك، وإذا نظَرَ قِبَلَ شِمَالِه بَكَىٰ، قال: فقال:

---

(١) في المطبوع (ق): شعرى.

مَرْحَبًا بالنبيِّ الصالِح، والابنِ الصالح. قال: قلتُ: يا جبريل، مَنْ هٰذا؟ قال: هذا آدَمُ عليه السلام، وهذهِ الأسوِدةُ عن يَمِينِه وعن شِمَالِه نَسَمُ بَنِيه، فأهلُ اليمين أهلُ الجنَّة، والأسوِدَةُ التي عن شِمَالِه أهلُ النار، فإذا نظَرَ قِبَلَ يَمِينِه ضَحِكَ، وإذا نظَرَ قِبَلَ شِمَالِه بَكىٰ. قال: ثم عَرَجَ بي جبريلُ، حتى أتَىٰ السماءَ الثانية، فقالَ لِخازِنِها: افتَحْ. قال: فقال له خازِنُها مثلَ ما قالَ خازنُ السماءِ الدُّنيا، ففَتَح».

فقال أنس بن مالك: فذَكَرَ أنَّه وَجَدَ في السمٰواتِ آدَمَ وإدريسَ وعيسَىٰ وموسىٰ وإبراهيمَ، عليهمُ السلام، ولم يُثبِتْ كيفَ مَنَازِلُهم، غيرَ أنَّه ذكرَ أنَّه قد وَجَدَ آدَمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسة.

قال: فلمَّا مرَّ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ بإدريسَ صلواتُ الله وسلامُه عليهم، قال: «مَرْحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح، ثم مَرَّ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قال: هٰذا إدريس، قال: ثم مرَرْتُ بموسىٰ، فقال: مَرْحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قال: هذا موسىٰ. ثم مرَرْتُ بعيسىٰ، فقال: مرحبًا بالنبيِّ الصالح والأخِ الصالح. قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسىٰ ابنُ مريم. قال: ثم مرَرْتُ بإبراهيمَ عليه السلام، فقال: مرحبًا بالنبيِّ الصالح، والابنِ الصالح. قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال ابنُ شهاب: وأخبرَني ابنُ حَزْم، أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ثم عَرَج بي حتى **ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى** أسمَعُ فيه **صَرِيفَ الأقلام**».

قال ابنُ حَزْم وأنسُ بنُ مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، قال: فرجَعْتُ بذلك، حتى أمُرَّ بموسىٰ، فقالَ موسىٰ عليه السلام: ماذا فرَضَ ربُّكَ على أُمَّتِك؟ قال: قلتُ: فرَضَ خمسينَ صلاةً، قال لي موسى: فراجِعْ رَبَّك، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك. قال: فراجَعْتُ ربِّي، فوضع شطرها، قال: فرجعتُ إلى موسى فأخبرتُه، قال: راجِعْ ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعتُ ربي، فقال: هيَ خمسٌ، وهي خَمسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ. قال: فرجَعْتُ إلى موسىٰ، فقال: راجِعْ ربَّكَ، فقلتُ: قدِ استَحْيَيْتُ من ربِّي. قال: ثم انطلَقَ بي جبريلُ حتى نأتِيَ سِدْرَةَ

المُنْتَهَىٰ، فغَشِيَها ألوانٌ، لا أدْرِي ما هي، قال: ثم أُدْخِلْتُ الجنَّة، فإذا فيها جَنَابِذُ اللُّؤلؤ، وإذا تُرابُها المِسْك».

أخرجه البخاري ومسلم(١)

(الأسْوِدَة) جمعُ سَوَاد، والسَّوَاد: الشخص، إنسانًا كانَ أو غيرَه، أرادَ: وحولَهُ أشخاص.

(نَسَم بَنِيه) النَّسَمُ: جمعُ نَسَمَة، وهي كلُّ شيءٍ فيه رُوح، وقيل: النَّسَمةُ: النَّفسُ والرُّوح.

(ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى): أيْ عَلَوْتُ وارتفَعْتُ، وصِرْتُ على ظَهْرِه، والمُستوىٰ: المكانُ المُستوِي.

(صَرِيفُ الأقلام) الصَّرِيف: الصَّوْتُ، ومنه: صَرِيفُ البَكْرَةِ، وصَرِيفُ نابِ البعير.

(الجَنَابِذ): القُصور.

٨٨٦٩ – (م س ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: لمَّا أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهىٰ، وهي في السماءِ السادسة، وإليها يَنتَهي ما يُعْرَجُ بِهِ من الأرض، فيُقبَض منها، وإليها يَنتهي ما يُهْبَطُ بِهِ من فَوْقِها، فيُقبَضُ منها. قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قال: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثًا، أُعْطِيَ الصلواتِ الخمسَ، وخَوَاتِيمَ سورةِ البقرة، وغُفِرَ لِمَنْ لم يُشرِكْ باللهِ مِنْ أُمَّتِه شيئًا المُقْحِمَاتُ. أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي، قال: لمَّا بَلغَ رسولُ الله ﷺ سِدْرَةَ المنتَهىٰ، قال: انتَهىٰ إليها ما يَعرُجُ من الأرض، وما ينزِلُ مِنْ فَوْق، فأعطاهُ اللهُ [عندَها] ثلاثًا، لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ كانَ قبلَه، فُرِضتْ عليه الصلاةُ خمسًا، وأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سورةِ البقرة، وغَفَرَ لأُمَّتِه المُقْحِمَاتِ

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، و(٣٣٤٢) في الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام؛ ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٤٣/٥، ١٤٤ (٢٠٧٨١).

ما لم يُشرِكوا بالله شيئًا. قال ابنُ مسعود: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾، قال: السدرةُ في السماءِ السادسة، قال سفيان: فَرَاشٌ من ذَهَب، وأشارَ سفيانُ بيدِه فأرْعَدَها.

وفي رواية: إليها يَنْتَهي علمُ الخَلَائق، لا علمَ لهم بِما فوقَ ذلك(١).

(**فَرَاشٌ مِنْ ذَهَب**) الفَرَاشُ: هذا الحيَوانُ الذي يَرْمي نفسَهُ في النار وضَوْءِ السِّراج.

(**المُقْحِمَات**): هي الذُّنوبُ التي تُقْحِمُ صاحبَها في النار، أيْ: تُلْقيه فيها.

٨٨٧٠ - (**ت - زِرُّ بنُ حُبَيْش**) رَحِمَه الله، قال: قلتُ لِحُذَيفةَ: أَصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في بيتِ المَقْدِس؟ قال: لا. فقلتُ: بَلَىٰ. قال: أنتَ تَقولُ ذلكَ يا أصْلَعُ لي؟ بِمَ تقولُه؟ قلتُ: بالقرآن، بيني وبينَكَ القرآن، فقال حُذَيفةُ: مَنِ احتَجَّ بالقرآنِ [فقد أفلَحَ] - قال سفيان: يقول: قد احتَجَّ، ورُبما قال: قد **فَلَجَ** - وأينَ هو؟ فقرَأْتُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. قال: أَفَتَراهُ صَلَّىٰ فيه؟ قلتُ: لا، قال: أمَا لَوْ صلَّىٰ فيه لَكُتِبَتْ عليكمُ الصلاةُ فيه، كما كُتِبَتْ عليكمُ الصلاةُ في المسجدِ الحرَام، ثم قال حُذَيفةُ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِدابَّةٍ طَويلةِ الظَّهْر، مَمْدودةٍ ـ هٰكذا ـ خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِه، فما زايَلَا ظَهْرَ البُرَاقُ حتى رَأَيَا الجنَّةَ والنارَ، ووَعْدَ الآخِرَةِ أجمَعَ، ثم رجَعَا عَوْدَهما على بَدْئِهِما. قال: ويَتَحدَّثونَ أنَّه رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْه؟ إنَّما سَخَّرَهُ له عالمُ الغَيْبِ والشهادة. أخرجه الترمذي(٢)

(**فَلَجَ**) فَلَجَ الرجلُ على خَصْمِه يَفلُجُ فَلْجًا: إذا غَلَبَهُ وظَفِرَ بِه.

٨٨٧١ - (**ت - بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا انتَهَيْنا إلى بيتِ المَقْدِس قالَ جبريلُ بإصْبَعِه، فخَرَقَ بِهِ الحَجَر، وشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان: باب في ذكر سدرة المنتهىٰ؛ والترمذي رقم (٣٢٧٦) في التفسير: باب ومن سورة النجم؛ والنسائي ١/ ٢٢٣ و٢٢٤ (٤٥١) في الصلاة: باب فرض الصلاة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧ (٣٦٥٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٤٧) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٧ (٢٢٧٧٤).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وإسناده حسن، وقال =

٨٨٧٢ – (**خ م ت – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لمَّا كذَّبَتْني قريشٌ قُمتُ في الحِجْر، فجَلَّىٰ اللهُ لِيَ بيتَ المَقْدِس، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهم عن آياتِهِ وأنا أنظُرُ إليه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ البخاري في روايةٍ قال: «لمَّا كذَّبَني قُريشٌ حينَ أُسْرِيَ بي إلى بيتِ المَقْدِس ....»، وذكرَ الحديث[(١)]

٨٨٧٣ – (**م س – أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أتيتُ على موسىٰ ليلةَ أُسْرِيَ بي عندَ الكَثِيبِ الأحمر، وهو قائمٌ يُصلِّي في قبرِه».

أخرجه مسلم والنسائي[(٢)]

*

= الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٨٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب حديث الإسراء، و(٤٧١٠) في تفسير سورة الإسراء: باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ ومسلم رقم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال؛ والترمذي رقم (٣١٣٣) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٧٧ (١٤٦١٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٧٥) في الفضائل: باب من فضائل موسى عليه السلام؛ والنسائي ٣/ ٢١٥ (١٦٣١-١٦٣٧) في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام.

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في إخبارِه عن المُغَيَّبات

٨٨٧٤ - (خ م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَىٰ فلا كِسْرَىٰ بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَه، والذي نفسي بيدِه، لَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهما في سَبِيلِ الله». أخرجه البخاري ومسلم(١)

٨٨٧٥ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسرَىٰ فلا كِسرَىٰ بعدَه، وإذا هَلَك قيصرُ فلا قَيْصَرَ بعدَه، والذي نفسي بيده، لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سَبِيلِ الله».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلَكَ كِسْرَىٰ ثم لا يكونُ كِسرَىٰ بعدَه، وقيصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثم لا يكونُ قيصَرُ بعدَه، ولَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهما في سَبِيل الله».

زادَ في روايةٍ في آخِرِه: وسَمَّىٰ الحَرْبَ خَدْعَةً.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦١٩) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٣١٢١) في الجهاد (فرض الخمس): باب قول النبيّ ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم»، و(٦٦٢٩) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٩١٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠٥ (٢٠٥٠٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦١٨) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٠٢٨ و٣٠٢٩) في الجهاد: باب الحرب خدعة، و(٣١٢٠) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت =

(**الحَرْبُ خَدْعَة**): تُرْوَىٰ بفتح الخاء، وهي اللُّغةُ الفُصحىٰ، وهي المَرَّةُ الواحِدَةُ من الخِدَاع، يعني: أنَّ الحربَ بِمرَّةٍ واحدةٍ من الخِدَاع يَبلُغُ فيها الغرَض، لأنَّ الخَصْمَ متى انخَدَع غُلِبَ وقُهِر؛ وتُرْوَىٰ بضم الخاء، وهي الاسمُ من الخِدَاع، وقد رُوي بضم الخاء وفتح الدال - بوزن هُمَزَة -: أيْ إنَّ الحربَ تَخْدَعُ الرجالَ كثيرًا.

٨٨٧٦ - (**م - جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص: كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرَةَ مع غُلامي نافِع: أنْ أخبِرْني بشيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. فكتَبَ إليَّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جُمعةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأسْلَمِيّ، قال: «لا يَزالُ الدِّينُ قائمًا حتى تقومَ الساعة، أو يَكونَ عليكمُ اثْنا عشرَ خليفةً؛ كلُّهم من قُريش». وسمعتُه يقولُ: «عُصَيْبَةٌ من المسلِمين يَفتَتِحونَ البيتَ الأبيضَ، بيتَ كِسرَىٰ - أو آل كِسرَىٰ». وسمعتُهُ يقول: «إنَّ بين يَدَيِ الساعةِ كَذَّابِينَ، فاحْذَروهُمْ». وسمعتُهُ يقول: «إذا أَعْطَىٰ اللهُ أحَدَكم خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بنفسِهِ وأهلِ بيتِهِ». وسمعتُهُ يقول: «أنا **الفَرَطُ** على الحَوْض».

وفي روايةِ سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن جابرِ بنِ سَمُرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابةٌ من المسلِمينَ [أو مِنَ المؤمنين] كَنْزَ آلِ كِسْرَىٰ الذي في الأبيض».

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: «لن يَبْرَحَ هٰذا الدِّينُ قائمًا يُقاتِلُ عليه عصابةٌ من المُسلِمين حتى تقومَ الساعةُ». أخرجه مسلم(١)

وقد تقدَّمَ بعضُ هٰذا الحديث في (كتاب الخلافة) من حرف الخاء.

(**الفَرَط**): الذي يتقدَّمُ الوُرَّادَ، فيُهَيِّئُ لهمُ الحِبَال والدِّلاَءَ والحِيَاض، ويَسْتَقِي لَهُم،

= لكم الغنائم، و(٦٦٣٠) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٩١٨) في الفتن: باب لا تقومُ الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت؛ والترمذي رقم (٢٢١٦) في الفتن: باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده؛ وسلف برقم (١٠٥٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٢) في الإمارة: باب الناس تبَع لقريش والخلافة في قريش؛ ورقم (٢٩١٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل؛ وسلف برقم (٢٠٢٢)، ومختصرًا برقم (٧٨٩٦).

وهو فَعَل بمعنىٰ فاعِل، يُقال: رجلٌ فَرَط، وقومٌ فَرَط.

٨٨٧٧ - (خ - **عَدِيُّ بن حاتِم**) رضي الله عنه، قال: بينا أنا عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتاهُ رجلٌ، فشَكَا إليه الفاقة، ثم أتاهُ آخَرُ، فشَكا إليه قَطْعَ السَّبِيل، فقال: «يا عَدِيُّ، هل رأيتَ الحِيرَةَ»؟ قلتُ: لم أَرَها، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: «إنْ طالَتْ بكَ حَيَاةٌ لتَرَيَنَّ **الظَّعِينَةَ** تَرْتَحِلُ من الحِيرَةِ حتى تَطوفَ بالكَعْبة، لا تَخافُ أحَدًا إلا اللهَ تَعالَىٰ» - قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأَيْنَ **دُعَّارُ** طَيِّئٍ الذينَ **سَعَّروا البلادَ**؟ - «ولَئِنْ طالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنوزُ كِسرَىٰ». قلتُ: كِسرَى بن هُرْمُز؟ قال: «كِسْرَىٰ بن هُرْمُز، ولَئِنْ طالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرجلَ يُخرجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ يَطلُبُ مَنْ يَقْبَلُه منه، فلا يَجِدُ أحَدًا يقْبَلُهُ منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكمْ يومَ يَلْقَاهُ وليس بينَهُ وبينَهُ حِجَابٌ ولا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ له، فيقولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إليكَ رسولاً فيُبَلِّغُكَ؟ فيقول: بَلىٰ يا رَبّ، فيقول: أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً، وأُفْضِلْ عليك؟ فيقول: بَلَىٰ، فيَنْظُرُ عن يَمِينِه، فلا يَـرَىٰ إلا جَهَنَّمَ، ويَنظُرُ عن يَسَارِهِ فلا يَـرَىٰ إلا جَهَنَّمَ»، قال عَدِيٌّ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اتَّقوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قال عَدِيٌّ: فرأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الحِيرَةِ حتى تَطوفَ بالكعبةِ لا تَخَافُ إلا الله، وكنتُ فيمَنِ افْتَتَحَ كُنوزَ كِسرَىٰ بنِ هُرْمُزَ، ولَئِنْ طالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ ما قالَ النبيُّ أبو القاسِمِ ﷺ: «يُخرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ . . .».

أخرجه البخاري(١)

(**الظَّعِينَة**): المرأةُ مادامَتْ في الهَوْدَج، هٰذا هو الأصْل، ثم سُمِّيَتِ المرأةُ ظَعِينَةً وإنْ لم تَكُنْ في هَوْدَجٍ، ولا مُسَافِرَةً.

(**الدُّعَّار**) - بالدال المهملة -: قُطَّاعُ الطريق، والذينَ يُخِيفونَ الناسَ في مَقَاصِدِهِمْ؛ وأصلُ الدَّعْرِ الفَسَادُ.

(**سَعَّروا البلادَ**): مَلَؤوها شَرًّا وفسادًا؛ مَأْخوذٌ منِ استِعَارِ النار، وهو إيقادُها والْتِهَابُها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٩٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ وسلف برقم (٢٣٥) و(٦٦٦٢).

٨٨٧٨ – (م – **أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفتَحونَ أَرْضًا يُذكَرُ فيها القِيرَاطُ – وفي رواية: سَتَفتحونَ مِصْرَ، وهي أرضٌ يُسَمَّىٰ فيها القِيرَاطُ – فاسْتَوْصُوا بأهلِها خَيْرًا، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً ورَحِمًا».

وفي أُخرىٰ: «فإنْ فَتَحْتُموها، فأَحْسِنوا إلى أهلِها، فإنَّ لَهمْ ذِمَّةً ورَحِمًا – أو قال: ذِمَّةً وصِهْرًا – فإذا رأيتَ رجلَيْنِ يَخْتَصِمانِ [فيها] في مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فاخرُجْ مِنْها». قال: فمَرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمٰنِ ابنَيْ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ يَتَنازَعانِ في مَوْضِعِ لَبِنَة، فخرَجَ منها.

وفي أُخرىٰ: فرأيتُ، فخرَجْتُ. أخرجه مسلم(١)

٨٨٧٩ – (م د ت – **ثَوْبَان**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأرضَ، فرَأَيْتُ مَشَارِقَها ومَغَارِبَها، وإنَّ أُمَّتي سَيبلُغُ مُلْكُها ما **زُوِيَ لِيَ** مِنْها، وأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأحمَرَ والأبيَضَ، وإنِّي سأَلتُ ربِّي لأُمَّتي أنْ لا يُهْلِكَها **بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهمْ عَدوًّا مِنْ سِوَىٰ أنفُسِهِمْ، **فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ**، وإنَّ رَبِّي قال: يا محمد، إذا قضَيْتُ قَضَاءً فإنَّهُ لا يُرَدُّ، وإنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهْلِكَهم بِسَنَةٍ عامَّةٍ، ولا أُسَلِّطَ عليهم عدوًّا [مِنْ] سِوىٰ أنفسِهم يَستَبِيحُ بيضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَنْ بِأَقْطارِها – أو قال: مَنْ بينَ أقطارِها – حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضًا، ويَسْبِي بعضُهم بعضًا».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأرضَ حتى رأيتُ مَشَارِقَها ومَغَارِبَها، وأعطاني الكَنْزَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ ...»، ثم ذَكَرَ نحوَه. أخرجه مسلم.

وزادَ أبو داود: «وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامة، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَلْتَحِقَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي بالمُشرِكين، وحتى تَعبُدَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي الأَوْثانَ، وإنَّه سَيكونُ في أُمتي كذَّابون ثلاثونَ، كُلُّهمْ يَزْعُم أنَّه نَبِيٌّ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمتي على الحَقِّ ظاهِرِين، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى يأتِيَ أمْرُ الله».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٤٣) في فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهلِ مِصر؛ وسلف برقم (٤٧٠٢).

وقد أخرج مسلم بعضَ هذه الزيادةِ عن ثَوْبان، وهي قوله: «لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمتي ظاهرين. . .»، إلى آخِرِها.

وقد أخرج الترمذيُّ الزيادةَ كُلَّها مُفرَدةً، وهو مَذْكورٌ في (كتاب الفِتَن) من حرف الفاء[1].

(بِسَنَةٍ عامَّةٍ) السَّنَةُ: الجَدْبُ والشِّدَّة، والعامَّة: التي تَعُمُّ الكُلَّ.

(زُوِيَ لِي) زَوَيْت الشيءَ لِفُلان: أيْ جمَعْتَهُ له وضَمَمْتَهُ إليه، وقولُه: «وإنَّ مُلكَ أُمتي سَيبلُغ ما زُوِيَ لي منها»، مِنْ مُعْجِزاتِه ﷺ، لأنَّ مُلكَ أُمَّتِه بَلَغَ من المشارقِ والمَغارِبِ كثيرًا واسِعًا، أمَّا من الغَرْب، فإلىٰ مُنتَهىٰ الأرض، وأمَّا من الشرق، فإلى أقاصي العِمَارة، والباقي من الشرق يَسيرُ بالنسبةِ إلى المملوكِ منه، وأمَّا جهةُ الجنوب وجهةُ الشِّمَال، فلم يَبلُغْ مُلكُ الأمةِ الإسلامية فيهما كثيرًا مَبْلَغَه في جِهَتَيِ الشرق والغرب، فكانَ هذا منه ﷺ إخبارًا عمَّا سَيَقعُ في المستقبل.

وقال الخطَّابيّ: قوله: «ما زُوِيَ لي منها»، يَتوَهَّمُ بعضُ الناس أنَّ حرفَ «مِنْ» هاهنا معناهُ التبعيض، وليس كذلك، وإنَّما معناهُ التفصيل للجُملة المتقدِّمة، والتفصيلُ لا يُناقِضُ الجملة، ولا يُبطِلُ شيئًا منها، لكنَّه يأتي عليها شيئًا شيئًا، ويَستَوْفيها جُزءًا جُزءًا، والمعنىٰ: أنَّ الأرضَ زُوِيَتْ جُملَتُها له مرَّةً واحدة، ثم يُفْتَحُ له جُزءٌ جزءٌ منها، حتى يأتيَ عليها كُلِّها، فيكونُ هذا معنىٰ التبعيض فيها، وهذا القولُ كما تراه.

والذي يَنبغي أن يُقال في ذلك: إنَّ قوله: «زُويتْ لي الأرض»، أيْ: جُمِعَتْ، فرأيتُ مَشارِقَها ومَغاربَها، اعترافٌ منه أنه لمَّا زويتْ له، لم يرَ إلا مشارقَها ومغاربَها، وقوله: «وسيبلغ ملكُ أمتي ما زُوي لي منها»، يعني المشارقَ والمغاربَ التي رآها، لأنّه لما قصَرَ رؤيتَهُ على المشارق والمغارب، كان كأنَّما زُوِيَ له من الأرضِ ما رآهُ منها، وهذا ظاهر، فإنَّا نَعلمُ أنَّ الأرضَ إذا زُوِيَتْ له فنظَرَ إليها فإنَّه يبقَىٰ منها أماكِنُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض؛ والترمذي رقم (٢١٧٦) في الفتن: باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وسلف برقم (٧٤٩٦).

لا يرَاها، وهي ما كان من الجهةِ المُقابِلةِ لِموضِعِ نظَرِه، مما تحتَ الأرض، فيكونُ معنىٰ قوله: «ما زُوي لي منها» أيْ: ما وقَعَ نظَري عليه منها، فتكون «مِنْ» للتبعيض حقيقةً في هذا المكان، وهذا يقتضي أنَّ مُلكَ الأُمةِ لا يستوعِبُ الأرضَ جميعَها، لأنَّه قَصَرَ مُلكَ أُمَّتِه على ما رآهُ منها، ويعضُدُ ذلك كونُ الحالةِ هكذا.

(فيستبيح بَيْضَتَهم) بَيْضَةُ الناس: مُجتَمَعُهم ومُعظَمُهم، وبيضَةُ البَلَد: وَسْطُه ومُعظَمُه، واستباحَتُهم: جَعْلُهم مُباحًا، يأخُذُهم أسْرًا وقَتْلاً، ويَتصرَّفُ فيهم كيف شاء.

٨٨٨٠ – **(خ م د ت س – جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل لَكُمْ من **أنْمَاطٍ**»؟ قلتُ: وأنَّىٰ تكونُ لنا الأنْماط؟ قال: «أَمَا إنَّها سَتكونُ لكمُ الأنْماط»، فكانتْ. قال: فأنا أقولُ لَها – يعني: امرأتَه – أَخِّرِي عنَّا أنماطَكِ، فتقول: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «ستكونُ لكمُ الأنماط»؟ فأَدَعُها.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وانتهَتْ روايةُ أبي داود عند قوله: «ستكونُ لكمُ الأنماطُ».

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل تزَوَّجْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «اتَّخَذْتُمْ أنماطًا»؟ وذكرَ الحديثَ إلى قولِهِ: «ستكون»[(١)]

(أنماط) الأنماطُ: جمعُ نَمَطٍ، وهو من البُسْط، معروف.

٨٨٨١ – **(د – أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهٰذه الأُمَّةِ** على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ **مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَها**». أخرجه أبو داود[(٢)]

(مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَها): قد تكلَّمَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديث، كُلُّ واحِدٍ في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٣١) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٥١٦١) في النكاح: باب الأنماط ونحوها للنساء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٣) في اللباس: باب جواز اتخاذ الأنماط؛ وأبو داود رقم (٤١٤٥) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (٢٧٧٤) في الأدب: باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط؛ والنسائي ٦/١٣٦ (٣٣٨٦) في النكاح: باب الأنماط.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٩١) في الملاحم: باب ما يذكر في قرن المئة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا الحاكم ٤/٥٦٧ و٥٦٨، وصحّحه ووافقه الذهبي.

زمانِه، وأشاروا إلى القائمِ الذي يُجَدِّدُ للناسِ دِينَهم على رأسِ كلِّ مئةِ سنة، وكأنَّ كلَّ قائلٍ قد مالَ إلى مذهبِه، وحمَلَ تأويلَ الحديثِ عليه، والأَوْلَىٰ أنْ يُحمَل الحديثُ على العُموم، فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دِينَها» ولا يَلزمُ منه أن يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئةِ رجلاً واحِدًا، وإنَّما قد يكونُ واحدًا، وقد يكونُ أكثرَ منه، فإنَّ لفظةَ «مَنْ» تَقَعُ على الواحِدِ والجمْع، وكذلك لا يَلزمُ منه أن يكونَ أرادَ بالمبعوث الفُقهاءَ خاصَّةً، كما ذهَبَ إليه بعضُ العلماء، فإنَّ انتِفاعَ الأمةِ بالفقهاء، وإنْ كانَ نَفْعًا عامًّا في أُمورِ الدِّين، فإنَّ انتِفَاعَهم بغيرِهم أيضًا كثيرٌ، مثلِ أُولي الأمر، وأصحابِ الحديث والقُرَّاءِ والوُعَّاظ، وأصحابِ الطبقات من الزُّهَّاد، فإنَّ كلَّ قومٍ يَنفعونَ بِفَنٍّ لا يَنفَعُ بِهِ الآخَر، إذِ الأَصْلُ في حفظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة، وبَثُّ العَدْل والتناصُف الذي بِهِ تُحقَنُ الدِّماءُ، ويتمَكَّن من إقامةِ قوانينِ الشَّرْع، وهذا وظيفةُ أُولي الأمر، وكذلك أصحاب الحديث: يَنفعونَ بضبطِ الأحاديث التي هي أدِلَّةُ الشَّرْع، والقُرَّاءُ يَنفَعونَ بِحِفظِ القراءاتِ وضبطِ الروايات، والزُّهَّادُ يَنفعونَ بالمواعِظِ والحَثِّ على لزوم التقوىٰ والزهدِ في الدنيا، فكلُّ واحدٍ يَنفَعُ بغيرِ مايَنفَعُ بِهِ الآخَر، لكنَّ الذي يَنبغي أن يكونَ المبعوثُ على رأسِ المئة: رجلاً مَشْهورًا معروفًا، مُشارًا إليه في كلِّ فنٍّ من هذه الفُنون، فإذا حُمِلَ تأويلُ الحديثِ على هذا الوَجْه كانَ أَوْلىٰ، وأبعَدَ من التُّهَمة، وأشبهَ بالحكمة، فإنَّ اختلافَ الأئمةِ رَحْمَة، وتقريرَ أقوالِ المجتهِدين مُتعَيِّنٌ، فإذا ذهَبنا إلى تخصيصِ القولِ على أحَدِ المذاهب، وأوَّلْنا الحديثَ عليه، بَقِيَتِ المذاهبُ الأُخرىٰ خارجةً عن احتمالِ الحديثِ لها، وكان ذلك طَعْنًا فيها.

فالأحسَنُ والأجْدَرُ أنْ يكونَ ذلك إشارةً إلى حُدوثِ جماعةٍ من الأكابِرِ المشهورين على رأسِ كُلِّ مئةِ سنةٍ، يُجدِّدونَ للناسِ دِينَهم، ويَحفَظونَ مذاهِبَهم التي قلَّدوا فيها مُجتَهِديهِم وأئمَّتِهم.

ونحنُ نَذكرُ الآنَ المذاهِبَ المشهورةَ في الإسلام التي عليها مَدارُ المسلِمينَ في أقطارِ الأرض، وهي مذهبُ الشافِعِيّ، وأبي حَنِيفة، ومالكٍ، وأحمدَ، ومَذهَبُ الإماميَّة، ومَنْ كانَ المُشارُ إليهِ من هؤلاءِ على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ، وكذلك مَنْ كانَ المشارُ إليه من باقي الطبقات.

وأمَّا مَنْ كانَ قبلَ هذه المذاهِبِ المَذْكورة، فلم يكنِ الناسُ مُجتَمِعينَ على مَذْهَبِ إمامٍ بعينِه، ولم يَكنْ قبلَ ذلك إلا المئةُ الأولىٰ، وكانَ على رأسِها من أولي الأمر عمرُ ابنُ عبدِ العزيز، ويَكْفي الأمةَ في هٰذه المئة وجودُه خاصَّة، فإنَّه فَعَلَ في الإسلامِ ما ليس بِخَافٍ.

وكانَ مِنْ فُقَهاءِ المدينةِ: محمد بن عليٍّ الباقِر، والقاسِم بن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وسالم بن عبدِ الله بن عمر.

وكانَ بمكةَ مِنهمْ: مُجاهدُ بن جَبْر، وعِكْرِمةُ مولى ابنِ عباس، وعَطاء بن أبي رَبَاح.

وكانَ باليَمَنِ: طاوس، وبالشام مَكْحول، وبالكوفةِ عامرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبيّ، وبالبصرةِ الحسَنُ البصري، ومحمد بن سِيرِين.

وأمَّا القُرَّاءُ على رأسِ المئةِ الأولىٰ، فكانَ القائمَ بِها عبدُ الله بنُ كَثِير.

وأمَّا المُحدِّثونَ فمحمدُ بن شِهابٍ الزُّهريُّ، وجماعةٌ كثيرةٌ مَشهورونَ من التابِعِينَ وتابِعِ التابعين.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الثانية، فمِنْ أُولي الأمرِ: المأمونُ بنُ الرَّشِيد، ومن الفُقهاءِ: الشافعيُّ، والحسَنُ بن زيادٍ اللُّؤلُئِيُّ، مِنْ أصحابِ أبي حَنِيفة، وأشهَبُ بنُ عبد العزيز، من أصحابِ مالك. وأمَّا أحمد، فلم يكنْ يومئذٍ مَشْهورًا، فإنَّه ماتَ سنةَ إحدىٰ وأربعينَ ومئتَيْن.

ومِنَ الإماميَّةِ: عليُّ بنُ موسىٰ الرِّضَا.

ومنَ القرَّاء: يَعقوبُ الحَضْرَمِيّ.

ومِنَ المُحدِّثين: يحيىٰ بنُ مَعِين.

ومن الزُّهَّاد: مَعروفٌ الكَرْخِيُّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الثالثة، فمِنْ أُولي الأمر: المُقْتَدِر بأمرِ الله، ومِنَ الفُقهاءِ أبو العباس بن سُرَيج، من أصحابِ الشافعيّ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِيُّ من أصحابِ أبي حَنِيفة، [1] مِنْ أصحاب مالك، وأبو بكر أحمد

(١) كذا في الأصل، بياض.

ابن [محمد بن] هارون الخَلاَّل من أصحابِ أحمد، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرَّازِي من الإمامية.

ومن المتَكَلِّمِينَ: أبو الحسن عليُّ بن إسماعيلَ الأشعريّ.

ومنَ القرَّاء: أبو بكر أحمد بن موسى بن مُجاهِد.

ومن المُحدِّثِين: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شُعيب النَّسَائي.

ومن الزُّهَّاد أبو بكر الشِّبْليّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الرابعة، فمِنْ أُولي الأمر: القادرُ بالله، ومن الفُقهاء: أبو حامِد أحمدُ بنُ أبي طاهر الإسْفَرَايِيني، من أصحاب الشافعي، وأبو بكر محمد بن موسىٰ الخُوَارَزْمِيّ، من أصحاب أبي حنيفة، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، من أصحاب مالك، وأبو عبد الله الحسين بن علي بن حامد، من أصحاب أحمد.

ومن الإمامية: المُرْتَضَىٰ المُوسَوِيّ أخو الرَّضِيِّ الشاعر.

ومن المتكلِّمين: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقِلاَّني، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فَوْرك.

ومن المحدِّثِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النَّيْسابوري، المعروف بالحاكِم، ابن البَيِّع.

ومن القُرَّاء: أبو الحسن علي بن أحمد الحماميّ.

ومن الزُّهَّاد: أبو بكر محمد بن علي الدِّينَوَرِيّ.

وأمَّا مَنْ كانَ على رأسِ المئةِ الخامسة، فمِنْ أُولي الأمر: المُستَظْهِر بالله.

ومن الفُقَهاء: الإمامُ أبو حامِد محمد بن محمد الغَزالي، من أصحابِ الشافعي، والقاضي فخر الدين محمد بن علي الأرْسابَنْدِيُّ المَرْوزِيُّ، من أصحابِ أبي حَنِيفة، [1] من أصحابِ مالك، وأبو الحسن علي بن عُبيد الله الزَّاغوني، من أصحاب أحمد.

---

(١) كذا في الأصل، بياض.

ومن المحدِّثين: رَزِينُ بنُ معاوية العَبْدَرِيّ.

ومن القُرَّاء: أبو العِزِّ محمدُ بن الحسين بن بُنْدَار القَلاَنِسِيّ.

هؤلاءِ كانوا المشهورِينَ في هذه الأزمِنةِ المذكورة.

وقد كانَ قُبيلَ كُلِّ مئةٍ أيضًا مَنْ يقومُ بأُمورِ الدين، وإنَّما المرادُ بالذكر مَنِ انقضَتِ المئةُ وهو حَيٌّ عالِمٌ مَشْهورٌ، مُشَارٌ إليه.

٨٨٨٢ - (خ م د - **حُذَيفة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامًا، فما تَرَكَ شيئًا يكونُ مِنْ مَقامِه ذلك إلى قيامِ الساعةِ إلا حَدَّثَه، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَه، قد عَلِمَهُ أصحابي هؤلاء، وإنَّه لَيكونُ منه الشيءُ قد نَسِيتُه، فأراهُ فأذكُرُ كما يَذكرُ الرجلُ وَجْهَ الرجلِ إذا غابَ عنه، ثم إذا رآهُ عرَفَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(١)

٨٨٨٣ - (م - **حُذَيْفَة بن اليَمَان**) رضي الله عنهما، قال: أخبرَني رسولُ الله ﷺ بِما هو كائنٌ إلى أنْ تقومَ الساعة، فما مِنْه شيءٌ إلا وقد سألتُه، إلا أنِّي لم أسأَلْهُ ما يُخرِجُ أهلَ المدينةِ من المدينة؟. أخرجه مسلم(٢)

٨٨٨٤ - (م - **عمرو بن أخْطَب الأنصاري**) رضي الله عنه، قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ يومًا الفجرَ، وصَعِدَ على المِنْبَر، فخطَبَنا حتى حَضَرَتِ الظُّهرُ، فنزَلَ فصلَّىٰ، ثم صَعِدَ المِنْبر، فخطَبَنا حتى حضَرَتِ العَصْرُ، ثم نزَلَ فصلَّىٰ، ثم صَعِدَ المِنْبَرَ حتى غرَبَتِ الشمسُ، فأخبرَنا بما [كان، وبما] هو كائنٌ إلى يومِ القيامة، قال: فأعْلَمُنا أحْفَظُنا.

أخرجه مسلم(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٤) في القدر: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٨٨ رقم (٢٢٧٨٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٩٢) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/٣٤١ (٢٢٣٨١).

٨٨٨٥ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ من سَفَر، فلمَّا كان قُرْبَ المَدينةِ هاجَتْ ريحٌ شَديدةٌ تكادُ أنْ تَدْفِنَ الراكب، فزَعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثَتْ هذه الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ إذا عَظِيمٌ من المنافقين قد مات. أخرجه مسلم(١)

٨٨٨٦ - (خ - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: لمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجمَعُوا لِي مَنْ كانَ هاهنا مِنَ اليَهود»، فجُمِعوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي سائلُكُمْ عن شيءٍ، فهل أنتُمْ صادِقِيَّ عنه»؟ قالوا: نعَمْ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أبوكم»؟ قالوا: فلان. قال: «كذَبْتُمْ، بلْ أبوكمْ فُلان». قالوا: صَدَقتَ وبَرَرْتَ. فقال: «هل أنتُمْ صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سألْتُكمْ عنه»؟ قالوا: نَعَم يا أبا القاسم، وإنْ كَذَبْناكَ عرفتَ كما عرفتَه في أبينا. قال لهم: «مَنْ أهلُ النار»؟ قالوا: نكونُ فيها يسيرًا، ثم تخلُفونا فيها. قال رسولُ الله ﷺ: «**اخسَؤوا** فيها، واللهِ لا نَخْلُفُكمْ فيها أبدًا». قال: «هل أنتُمْ صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سأَلْتُكمْ عنه»؟ قالوا: نعَمْ يا أبا القاسم. قال: «هل جَعَلتُمْ في هذه الشاةِ سُمًّا»؟ قالوا: نَعَمْ. قال: «فما حمَلَكمْ على ذلك»؟ قالوا: أرَدْنا إنْ كنتَ كاذبًا نستريحُ منك، وإنْ كنتَ صادِقًا(٢) لم يَضُرَّك. أخرجه البخاري(٣)

(**اخْسَؤوا**) خَسَأت الكلبَ: إذا طَرَدْتَهُ وأبعَدْتَه.

٨٨٨٧ - (خ م د - **أنس بن مالك**)، رضي الله عنه، أنَّ امرأةً يَهودِيَّةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمومةٍ، فجيءَ بِها إلى رسولِ الله ﷺ، فسَأَلَها عن ذلك، فقالتْ: أردتُ لأقتُلَك. فقال: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذلك» - أو قال: «عليَّ» - قالوا: ألا نَقْتُلُها؟ قال: «لا». قال: فما زِلْتُ أعرِفُها في **لَهَواتِ** رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٨٢) في صفات المنافقين وأحكامهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥ (١٣٩٦٩).

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: وإن كنت نبيًّا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٦٩) في الجهاد (الجزية): باب إذا غدَرَ المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٦١٧) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين؛ ومسلم رقم (٢١٩٠) =

(اللَّهَوات): جمعُ لَهَاة، وهي الهَنَةُ التي في أقْصَىٰ الفَم.

٨٨٨٨ – (د – محمد بن شهاب الزُّهْرِيّ) قال: كانَ جابرٌ يُحدِّثُ أنَّ يَهودِيَّةً مِنْ أهلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً، ثم أهْدَتْها لِرسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ [رسولُ الله ﷺ] الذِّرَاعَ، وأكَلَ مِنْها، وأكَلَ رَهْطٌ مِنْ أصحابِهِ معَه، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارْفَعوا أيدِيَكُمْ»، وأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليَهودِيَّة، فدَعَاها، فقالَ لها: «[أَ]سَمَمْتِ هٰذهِ الشاةَ»؟ قالتِ اليهوديَّةُ: مَنْ أخبرَك؟ قال: «أخبرَتْني هذه الذِّراعُ التي بيدي». قالتْ: نعَمْ. قال: «وما أَرَدْتِ إلى ذلك»؟ قالتْ: قلتُ: إنْ كانَ نَبِيًّا لم تَضُرَّه، وإنْ لم يكنْ نبيًّا استرَحْنا منه. فعفَا عنها [رسولُ الله ﷺ] ولم يُعَاقِبْها، وتُوُفِّيَ [بعضُ] أصحابِهِ الذينَ أكلوا من الشاة، واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهِلِهِ من أجلِ الذي أكَلَ من الشاة، حَجَمَه أبو هِنْدٍ بالقَرْنِ والشَّفْرَة، وهو مَوْلًى لِبني بَيَاضَةَ من الأنصار.

وفي روايةِ أبي سلمة نحوه، وفيها: فماتَ بِشرُ بن البَرَاء بن مَعْرُورٍ الأنصاريّ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية: ما حَمَلَكِ على الذي صنَعْتِ؟ فذكرَ نحوَه، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَتْ. ولم يذكرْ أمرَ الحِجَامة. أخرجه أبو داود[(١)]

وهذا الحديث موضعه الفصل الثاني من هذا الباب، وإنما ذكرناه هاهنا لِيجيءَ في جملةِ أحاديث الشاة المسمومة.

(مَصْلِيَّة) شاةٌ مَصْلِيَّة، أيْ: مَشْويَّة.

(الكاهِل): ما بين الكَتِفَيْن.

٨٨٨٩ – (د – عاصم بن كُلَيْب)، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يُوصِي الحافِر، يقول: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْه، أوسِعْ مِنْ قِبَلِ رأسِه». فلمَّا رجَعَ استقبَلَهُ داعِيَ امرأةٍ،

= في السلام: باب السم؛ وأبو داود رقم (٤٥٠٨) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨ (١٢٨٧٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥١٠) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سُمًّا أو أطعمَهُ فماتَ أيقاد منه؛ وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد لبعضه الحديث الذي قبله.

فأجابَ ونحنُ معَه، فجِيءَ بالطعام، فوَضَعَ يَدَهُ، ثم وَضَعَ القومُ، فأكَلوا، ففَطِنَ آباؤنا ورسولُ الله ﷺ **يَلُوكُ** لُقْمَةً في فَمِه، ثم قال: أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بغيرِ إذْنِ أهلِها، فأَرسَلَتِ المرأةُ تقول: يا رسولَ الله، إنِّي أرسلتُ إلى النَّقِيع[1] - وهو مَوْضِعٌ تُباعُ فيه الغنَم - لِتُشترَىٰ لي شاةٌ، فلم تُوجَد، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشترَى شاةً، أنْ يُرسِلَ بها إليَّ بِثَمَنِها، فلم يُوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلَتْ إليَّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطعِمِي هذا الطعام الأسْرَىٰ». أخرجه أبو داود[2].

(يَلُوك): لاكَ اللُّقْمَةَ في فيهِ يَلوكُها: إذا مَضَغَها.

٨٨٩٠ - **(خ م س - عائشة)** رضي الله عنها، أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ: يا رسولَ الله، أيُّنا أسْرَعُ بكَ لُحوقًا؟ قال: «أطْوَلُكُنَّ يَدًا». فأَخَذوا قَصَبَةً يَذْرَعونَها، فكانَتْ سَوْدَةُ أطْوَلَهنَّ يدًا، فعَلِمْنا بعدُ أنَّما كان طولُ يَدِها الصَّدَقَة، وكانَتْ أسرَعَنا لُحوقًا بِهِ، وكانتْ تُحِبُّ الصَّدَقة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْرَعُكُنَّ لُحوقًا بي أطْوَلُكُنَّ يَدًا». قالتْ: فكنَّ يَتَطاوَلْنَ، أيَّتُهُنَّ أطوَلُ يدًا، فكانتْ أطْوَلَنا يَدًا زَيْنَبُ لأنَّها كانت تعمَلُ بيدِها وتتصَدَّق[3]

٨٨٩١ - **(د - هِلاَل بن عمرو)** قال: سمعتُ عليًّا يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ رجلٌ من وراء النهر، يُقال له الحارث، على مقدِّمتِه رجلٌ يُقال له منصور، يُوَطِّئُ - أو يُمَكِّنُ - لآلِ محمدٍ كما مَكَّنَتْ قريشٌ لِرسولِ الله ﷺ، وَجَبَ على كلِّ مؤمنٍ نصرُه» - أو قال -: «إجابَتُه». أخرجه أبو داود[4]

---

(١) وفي بعض النسخ: البقيع، قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحّدة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٢) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٢٠٠٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٥ (١٠٦٠٧)؛ ولفظ الحديث إلى البيهقي أقرب.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٢٠) في الزكاة: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ ومسلم رقم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب رضي الله عنها، والنسائي ٥/ ٦٦ و٦٧ (٢٥٤١) في الزكاة: باب فضل الصدقة.

(٤) رواه أبو داود معلّقًا بعد رقم (٤٢٩٠) في المهدي، وإسناده ضعيف.

٨٨٩٢ - (ابن أبي كثير) قال: قال أبو شَهْم: مَرَّتْ بيَ امرأةٌ في المدينة، فأخَذتُ بِكَشْحِها، ثم أطلَقْتُها، فأصبَحَ رسولُ الله ﷺ في المدينةِ يُبايعُ الناسَ، فأتيتُه، فقال: «ألَسْتَ صاحِبَ الجَبْذَةِ بالأمْس»؟ قلتُ: بَلَىٰ، فإنِّي لا أَعودُ يا رسولَ الله، فبايَعَني.

أخرجه (1)

الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ

٨٨٩٣ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمكة، فخرَجْنا في بعضِ نوَاحِيها، فما استقبَلَه شَجَرٌ ولا جبَلٌ إلا وهو يقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. أخرجه الترمذي(2)

٨٨٩٤ - (م ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بمكةَ حَجَرًا كانَ يُسلِّمُ علَيَّ لَيالِيَ بُعِثْتُ، إنِّي لأعرِفُه الآنَ».

أخرجه مسلم والترمذي(3)

٨٨٩٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: بِمَ أعْرِفُ أنَّكَ رسولُ الله؟ قال: «إنْ دعَوْتُ هٰذا العِذْقَ مِنْ [هٰذه] النَّخْلة، [أ]تَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله»؟ فدَعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فجعَلَ العِذْقُ ينزِلُ من النَّخْلة، حتى سقَطَ إلى رسولِ الله ﷺ وقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، ثم قال له

---

(1) كذا في الأصل، بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٤ (٢٢٠٠٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٩ (٧٣٢٩)؛ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١١٢ رقم (١٥٤٣) في مسند أبي شهم؛ وهو حديث حسن، وذكره الحافظ في «الإصابة»، ونسبه إلى النسائي والبغوي، وقال: إسناده قوي.

(2) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٦) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(3) رواه مسلم رقم (٢٢٧٧) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة؛ والترمذي رقم (٣٦٢٤) في المناقب: باب رقم (٧)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٩٥ (٢٠٣٨٧)

رسولُ الله ﷺ : «ارْجِعْ إلى مَوْضِعِك»، فعادَ إلى مَوْضِعِهِ والْتَأَمَ، فأسلَمَ الأعرابيُّ عندَ ذلك. أخرجه الترمذي، ولم يذكرْ سلامَ العِذْقِ على النبيِّ ﷺ(١)

٨٨٩٦ - (خ م - **مَعْن بن عبد الرحمٰن**) قال: سمعتُ أبي، قال: سألتُ مَسْروقًا: مَنْ آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجِنِّ ليلةَ استمعوا القرآن؟ فقال: حدَّثني أبوك - يعني: عبدَ الله بنَ مسعود - أنَّه قال: آذَنَتْ بِهِمْ شجرةٌ. أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٨٨٩٧ - (خ س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كانَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبْلَتِه، يَقومُ إليه رسولُ الله ﷺ في خُطبتِه، فلمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ **العِشَار**، حتى نزَلَ رسولُ الله ﷺ فوَضَعَ يدَهُ عليه.

قال الحسن: كانَ واللهِ يَحِنُّ لِمَا كان يسمَعُ عنده من الذِّكْر.

وفي روايةٍ قال: كان المسجدُ مَسْقوفًا على جُذُوعٍ من نَخْل، فكانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يقومُ إلى جِذْعٍ منها وذكَرَ نحوَه.

وفي رواية: أنَّ امرأةً من الأنصار قالتْ لِرسولِ الله ﷺ : ألا أجْعَلُ لكَ شيئًا تَقْعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نَجَّارًا. قال: «إنْ شئتِ». قال: فعَمِلَتْ له المِنْبَر، فلمَّا كان يومُ الجُمعةِ قعَدَ النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ له، فصاحَتِ النخلةُ التي كانَ يَخطُبُ عندَها، حتى كادَتْ تَنشَقُّ - وفي أُخرىٰ: فصاحَتِ النَّخْلةُ صِيَاحَ الصبي - فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتى أخَذَها فضَمَّها إليه، فجعلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذي يُسَكَّت، حتى استقَرَّتْ. قال: بكَتْ على ما كانتْ تسمَعُ من الذكر. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إلى جِذْعِ نَخْلةٍ مِنْ سَوَاري المسجد، فلمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ واستَوَىٰ عليه اضطرَبَتْ تِلكَ السارية، تَحِنُّ كَحَنِينِ الناقة، حتى سَمِعَها أهلُ المسجِد، حتى نزَلَ إليها رسولُ الله ﷺ فاعتَنَقَها(٣)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٨) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٣ (١٩٥٥)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر الجِنّ؛ ومسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٩١٨) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، و(٤٤٩) في المساجد =

(العِشَار): جمعُ عُشَرَاء، وهي الناقةُ الحامِل التي أَتَىٰ عليها عشرةُ أشهرٍ من حَمْلِها.

٨٨٩٨ - (خ ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ إلى جِذْع، فلمَّا اتُّخِذَ المِنْبَرُ تحوَّلَ إليه، فحَنَّ الجِذْعُ، فأتاهُ فمَسَحَ بيدِه عليه.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أسَنَّ وكَبِرَ، قيل: أَلا نَتَّخِذُ لكَ مِنْبَرًا؟ وذكرَ الحديث، وفيه: فنزَلَ إليه فاحتَضَنَه، وسارَّهُ بشيءٍ. أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: فأتاهُ فالتزَمَهُ، فسكَنَ[1]

٨٨٩٩ - (ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ إلى لِزْقِ جِذْعٍ، واتَّخذوا له مِنْبرًا فخطَبَ عليه، فحَنَّ الجِذْع حَنِينَ الناقة، فنزَلَ النبيُّ ﷺ فمَسَّه، فسَكَن. أخرجه الترمذي[2]

الفصل الثالث

في زيادة الطعام والشراب

٨٩٠٠ - (خ م - **عمران بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في سَفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ، وإنَّا أَسْرَيْنا، حتى إذا كُنَّا في آخِرِ الليل، وقَعْنا وَقعةً، ولا وَقْعَةَ عندَ المسافِرِ أَحْلَىٰ منها، فما أيقَظَنا إلا حَرُّ الشمس، فكانَ أوَّلَ مَنِ استيقَظَ فلانٌ، ثم فلانٌ، ثم

= (الصلاة): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٢٠٩٥) في البيوع: باب النجار، و(٣٥٨٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والنسائي ٣/ ١٠٢ (١٣٩٦) في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة؛ وسلف برقم (٨٧٢٥).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٨٣) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والترمذي رقم (٥٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة على المنبر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٧) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ وهو حديث صحيح؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن أبي، وجابر، وابن عمر، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأم سلمة.

فلان - يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِيّ، فنَسِيَ عَوْفٌ - ثمَّ عمرُ بنُ الخطاب الرابع، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم نُوقِظْهُ حتى يكونَ هو يستيقِظُ، لأنَّا لا نَدْرِي ما يَحدُثُ له في نَوْمِه؛ فلمَّا استيقَظَ عمر، ورَأَىٰ ما أصابَ الناسَ، وكانَ رجلاً جَلِيدًا - وعند مسلم: وكانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا - كَبَّرَ، ورفَعَ صَوْتَهُ بالتكبير، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتكبير، حتى استيقظَ لِصوتِهِ النبيُّ ﷺ، فلمَّا استيقظَ شَكَوْا إليه الذي أصابَهم، فقال: «لا ضَيْرَ ـ أو: لا يَضِير ـ ارتَحِلُوا». فارتَحَل، فسارَ غيرَ بَعيدٍ، ثم نزَلَ، فدَعَا بالوَضُوءِ، فتوضَّأَ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّىٰ بالناس، فلمَّا انفَتَلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ مُعتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: «ما مَنَعَك يا فلانُ أنْ تُصلِّيَ معَ القوم»؟ قال: أصابَتْني جَنَابَةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فإنَّهُ يكفيكَ»، ثم سارَ النبيُّ ﷺ، فاشتكىٰ إليه الناسُ من العَطَش، فنزَلَ، فدَعَا فلانًا - كان يُسمِّيه أبو رجاء، ونَسِيَهُ عَوْف - ودَعَا عليًّا، فقال: «اذهَبَا فابْغِيَا الماءَ». فانطلَقَا، فتلَقَّيَا امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحتَيْنِ - مِنْ ماءٍ، على بعيرٍ لها، فقالا لها: أينَ الماءُ؟ فقالتْ: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلوفٌ[1] قالا لها: انطَلِقي إذًا، قالتْ: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ الله ﷺ. قالتْ: الذي يُقالُ له الصابِئُ؟ قالا: هو الذي تَعْنين، فانطَلِقي. فجاءَا بها إلى النبيِّ ﷺ، وحَدَّثَاهُ الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيرها، ودَعَا النبيُّ ﷺ بإناءٍ، فأفرَغَ فيه من أفواهِ المَزَادَتَيْن - أو السَّطِيحتَيْن - وأوكَأَ أفواهَهما وأطْلَقَ العَزَالِي، ونُودِيَ في الناس: اسْقوا واستَقوا، فسَقَىٰ من شاء، واستَقَىٰ من شاء، وكانَ آخرَ ذلكَ أنْ أَعْطَىٰ الذي أصابَتْه الجنابة إناءًا مِنْ ماء، فقال: «اذهَبْ فأَفْرِغْهُ عليكَ»؛ وهي قائمةٌ تنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بِمائِها، وآيمُ الله، لقد أُقْلِعَ عنا، وإنَّه لَيُخَيَّلُ إلينا أنَّها أشَدُّ مِلْئَةً منها حين ابتدَأَ فيها؛ فقال النبيُّ ﷺ: «اجمَعوا لَها»، فجَمَعوا لها مِنْ بينِ عَجْوَةٍ ودَقيقةٍ وسَويقَةٍ، حتى جمَعوا لها طعامًا، فجَعَلوهُ في ثَوْب، وحمَلُوها على بعيرِها، ووَضَعوا الثَّوْبَ بين يدَيْها، وقال لها: «تَعْلَمينَ ما رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شيئًا، ولٰكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا».

فأتَتْ أهلَها وقدِ احتُبِسَتْ عنهم، وقالوا: ما حبَسَكِ يا فلانة؟ قالتْ: العَجَبُ،

---

(١) وفي بعض النسخ: خلوفًا، بالنصب على أنه حال سدّ مسدّ الخبر.

لَقِيَني رجلانِ، فذَهَبا بي إلى هٰذا الصابِئ، ففعَل كذا وكذا، فواللهِ إنَّه لأسْحَرُ الناسِ مِنْ بين هذه وهذه – وقالتْ بإصبعَيْها السبَّابة والوُسْطَىٰ، فرفعَتْهما إلى السماء، تعني: السماءَ والأرض – أو إنَّه لَرسولُ الله حَقًّا. فكانَ المسلمونَ بعدُ يُغِيرونَ على مَنْ حَوْلَها من المشرِكين، ولا يُصِيبونَ **الصِّرْمَ** الذي هي منه، فقالتْ يومًا لقومِها: ما أَرَىٰ إلا أنَّ هؤلاءِ القومَ يَدْعونكم عَمْدًا، فهل لكمْ في الإسلام؟ فأطاعُوها، فدَخَلوا في الإسلام.

وفي رواية: إنَّ أوَّلَ مَنِ استيقَظَ أبو بكر، ثم استَيقظَ عمر، فقَعَد أبو بكرٍ عندَ رأسِه، فجعَلَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَه، حتى استيقظَ النبيُّ ﷺ، وإنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «ارْتَحِلوا». فسارَ [بِنا] حتى إذا ابْيَضَّتِ الشمسُ نَـزَلَ فصَلَّىٰ بنا الغَداة، [فاعتَزَل رجلٌ من القومِ لم يُصَلِّ معَنا، فلمَّا انصرَفَ قال له رسولُ الله ﷺ: «يا فلان، ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَنا»؟ قال: يا نبيَّ الله، أصابَتْني جَنابَةٌ. فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ، فتيَمَّمَ بالصَّعِيد، فصَلَّى]؛ قال عمران: ثم عَجَّلَني في رَكْبٍ بين يدَيْهِ نَطلبُ الماء، وقد عَطِشْنا عَطَشًا شديدًا، فبينا نحنُ نَسِيرُ إذا بامرأةٍ سادِلَةٍ رِجلَيْها بين مَزادَتَيْن، فقُلنا لها: أين الماء؟ قالتْ: هيهاتَ هيهاتَ، لا ماءَ لكم. فقلنا: كم بين أهلِكِ وبين الماء؟ قالتْ مَسِيرةُ يومٍ وليلة وذكره. قال: فاستَقْبَلْنا بها رسولَ الله ﷺ، فسَأَلَها فأخبرَتْهُ بمِثْلِ الذي أخبرَتْنا، وأخبرَتْهُ أنَّها **مُوتِمَةٌ** – [لها صبيانٌ أيتام]، فأمرَ براويتِها فأُنِيخَتْ، فمَجَّ في **العَزْلاوَيْن** العُلْيَاوَيْن، ثم بعَثَ براويتِها، فشَرِبنا ونحنُ أربَعونَ رجلاً عِطَاشٌ حتى رَوِينا، ومَلأَنا كُلَّ قِرْبَةٍ معَنا وإدَاوَة، وغَسَّلْنا صاحِبَنا، غيرَ أنَّا لم نَسْقِ بَعِيرًا، وهي تكادُ **تَنْضَرِجُ** بالماء – يعني: المَزادَتَيْن – ثم قال: «هاتُوا ما عِنْدَكُمْ». فجمَعْنا لَها مِنْ كِسَرٍ وتَمْرٍ، وصَرَّ لَها صُرَّةً، فقالَ لها: «اذْهَبِي فأَطْعِمي هذا عِيَالَك، واعْلَمي أنَّا لم نَرْزَأْ مِنْ مائِكِ شيئًا، وإنَّما اللهُ سَقَانا». فلمَّا أَتَتْ أهلَها قالتْ: لقد لَقِيتُ أسْحَرَ البَشَر، أو إنَّهُ لَنبيٌّ كما زَعَم؛ كانَ مِنْ أمْرِهِ **ذَيْتَ وذَيْتَ**، فهَدَىٰ اللهُ ذلكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المرأة، فأَسلَمَتْ وأسلَموا. أخرجه البخاري ومسلم[١]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٤٨) باب التيمم ضربة، و(٣٥٧١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =

(**جَلِيدًا**) الجَلِيد: الجَلْدُ القويُّ في نفسِهِ وجِسْمِه.

(**الأَجْوَف**): الضَّخْمُ الجَوْف، العظيمة.

(**الضَّيْرُ والضَّرَر**): المَضَرَّة، و(**لا يَضِير**): لا يَضُرُّ، إلا أنَّه تَفْعَلُ من الضَّيْر.

(**الصَّعِيد**): وَجْهُ الأرض، وقيل: التُّرابُ خاصَّة.

(**المَزَادَة**): القِرْبَةُ، والرَّاوِيَة.

(**النَّفَر**): جماعةُ القَوْم، وقيل: هم مِنْ ثلاثةٍ إلى عشَرَة.

(**الخُلُوف**): الغُيَّبُ عن الحَيِّ، والمعنىٰ: أنَّ الرجالَ قد خرجوا من الحيّ، وأقامَ النساء؛ وقيل: إنَّ الخُلوفَ من الأضْداد، يكونُ بمعنىٰ المُقِيمين، والرَّاحِلِين.

(**الصابِئ**): الذي خرَجَ مِنْ دِينٍ إلى دِينٍ آخَرَ، وكانَ المُشرِكونَ يُسَمُّونَ رسولَ الله ﷺ الصَّابِئَ، لِمُفارَقَتِهِ دِينَهم.

(**العَزَالِي**): أفْوَاهُ المَزَادَةِ السُّفْلَىٰ، واحِدُها: عَزْلاء.

(**الإِيْكَاءُ**): الشَّدُّ والرَّبْط، و(الوِكَاءُ): ما يُشَدُّ بِهِ رأسُ القِرْبةِ وغيرِها مِنْ خَيْطٍ أو نَحْوِه.

(**عَجْوَة**) العَجْوَة: نَوْعٌ مِنْ تَمْرِ المَدِينةِ مَعروف.

(**ما رزَأْنا**): أيْ ما أَخَذْنا، ولا نَقَصْنا.

(**الصِّرْمُ**): طائفةٌ من القَوْم، يَنزِلونَ بإبِلِهِمْ ناحيةً من الماءِ مُنْفَرِدِين.

(**امرأةٌ مُوتِمَةٌ**): أيْ ذاتُ أيتام.

(**تَنْضَرِجُ**) المَزَادَةُ بالماء: أيْ تَنْشَقُّ من الامْتِلاَء.

(**ذَيْتَ وذَيْتَ**): مِثْلُ كَيْتَ وكَيْتَ، وكَذا وكذا؛ وهي ألفاظُ الكِنَايات.

٨٩٠١ – (م د – **أبو قَتَادةَ الأنصاريّ**) رضي الله عنه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّكمْ تَسِيرونَ عَشِيَّتَكمْ ولَيْلَتَكمْ، وتَأْتونَ الماءَ إنْ شاءَ اللهُ غَدًا». فانطلَقَ الناسُ **لا يَلْوِي** أَحَدٌ على أَحَد، قال أبو قَتَادة: فبينما رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ حتى **ٱبْهَارَّ** اللَّيْلُ،

= قضائها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥ (١٩٣٩٧).

وأنا إلى جَنْبِه، قال: فنَعَسَ رسولُ الله ﷺ، فمالَ عن راحِلتِه، فأتَيْتُه فدَعَمْتُه مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَه، حتى اعتَدَلَ على راحِلَتِه، قال: ثم سارَ حتى إذا تَهَوَّرَ الليلُ مالَ عن راحلتِه، قال: فدَعَمتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَه، حتى اعتَدَلَ على راحِلَتِه، قال: ثم سارَ حتى إذا كانَ مِنْ آخِرِ السَّحَر[(١)]، مالَ مَيْلَةً هيَ أشَدُّ من المَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْن، حتى كادَ يَنْجَفِلُ، فأتيتُهُ فدَعَمْتُه، فرَفَعَ رأسَه، فقال: «مَنْ هٰذا»؟ قال: أبو قَتَادة. قال: «مَتىٰ كانَ هٰذا مَسِيرُكَ مِنِّي»؟ قلتُ: مازالَ هذا مَسِيرِي منذُ الليلة، قال: «حَفِظَكَ اللهُ بِما حَفِظْتَ به نَبِيَّه». ثم قال: «هل تُرانا نَخْفَىٰ على الناس»؟ ثم قال: «هل تَرَىٰ مِنْ أَحَد»؟ قلتُ: هٰذا راكِب، ثم قلتُ: هذا راكِبٌ آخَر، حتى اجتَمَعْنا فكُنَّا سبعةَ رَكْبٍ، قال: فمالَ رسولُ الله ﷺ عن الطريق، فوضَعَ رأسَه، ثم قال: «احْفَظوا علينا صَلاَتَنا». فكانَ أوَّلَ مَنِ استَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ، والشمسُ في ظَهْرِه، قال: فقُمْنا فَزِعِينَ، ثم قالَ: «اركَبُوا». فرَكِبْنا، فسِرْنا، حتى إذا ارتَفعَتِ الشمسُ نـزَل، ثم دَعَا بِمِيضَأةٍ كانَتْ مَعِي، فيها شيءٌ مِنْ ماء، قال: فتوَضَّأَ مِنْها وُضوءًا دونَ وُضوء، قال: وبَقِيَ فيها شيءٌ مِنْ ماء، ثم قالَ لأبي قَتادة: «احْفَظْ علينا مِيضَأتَك، فسَيكونُ لها نَبأٌ». ثم أَذَّنَ بِلالٌ بالصلاة، فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ركعتَيْن، ثم صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فصَنَعَ كما كانَ يَصنَعُ كلَّ يوم، قال: ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، ورَكِبْنا معَه، قال: فجعَلَ بعضُنا يَهْمِسُ إلى بعض: ما كَفَّارَةُ ما صنَعْنا بِتَفْرِيطِنا بِصلاتِنا؟ ثم قال: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنة»؟[(٢)] ثم قال: «أَمَا إنَّه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيط، إنَّما التَّفْرِيطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الأُخْرَىٰ، فمَنْ فعَلَ ذلكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فإذا كانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّها عندَ وَقْتِها». ثم قال: «ما تَرَوْنَ الناسَ صَنَعوا»؟ قال: ثم قال: «أصبحَ الناسُ فَقَدوا نَبِيَّهُمْ». فقالَ أبو بكرٍ وعمر: رسولُ الله ﷺ بعدَكمْ، لم يكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وقال الناسُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أيديكم، فإنْ يُطِيعوا أبا بكرٍ وعمرَ يَرْشُدوا. قال: فانتَهَيْنا إلى النَّاسِ حينَ امتَدَّ النهارُ وحَمِيَ كلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسولَ الله، هلَكْنا عَطَشًا[(٣)] قال: «لا هُلْكَ

---

(١) في (خ): آخِرِ الليل.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أما لكم في أسوة.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: هلَكْنا، عَطِشْنا.

عليكم». ثم قال: «أَطْلِقوا لي غُمَرِي». قال: وَدَعا بالمِيضَأَة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ، وأبو قَتَادةَ يَسقِيهِمْ، فلم يَعْدُ أنْ رَأَىٰ الناسُ ماءً في المِيضَأَة، تَكَابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسِنوا المَلأَ، كلُّكمْ سَيَرْوَىٰ». قال: ففَعلوا، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ وأَسْقِيهِمْ، حتى ما بَقِيَ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، قال: ثم صَبَّ رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «اشرَبْ». فقلتُ: لا أَشرَبُ حتى تَشْرَبَ يا رسولَ الله. قال: «إنَّ ساقِيَ القومِ آخِرُهم شُرْبًا». قال: فشَرِبْتُ، وشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، قال: فأَتَىٰ الناسُ الماءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قال: فقال عبدُ الله بنُ رباح: إنِّي لأُحَدِّثُ الناسَ هذا الحديثَ في مسجِدِ الجامِعِ؛ إذ قال عِمْرانُ بنُ حُصَيْن: انظُرْ أيُّها الفتَىٰ كيفَ تُحَدِّث، فإنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلكَ الليلةَ. قال: فقلتُ: فأَنتَ أعلَمُ بالحديث. فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ قلتُ: مِنَ الأنصار. قال: حَدِّثْ، فأنتَ أعلَمُ بِحديثِكمْ. قال: فحدَّثْتُ القومَ، فقال عمران: لقد شهدتُ تِلكَ الليلة، وما شعرتُ أنَّ أحَدًا حَفِظَه كما حَفِظتُه. أخرجه مسلم.

وأخرجَ أبو داود بعضَ هٰذا الحديث في (باب مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها لِحاجَتِهِ إليه) وهذا لفظُه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ له، فمالَ رسولُ الله ﷺ، ومِلْتُ معَه، فقال: «انظُرْ»، فقلتُ: هٰذا راكِب، هٰذانِ راكِبان، هؤلاءِ ثلاثة، حتى صِرْنا سبعةً، فقال: «احفَظوا علينا صَلاتَنا» - يعني: الفجرَ - فضُرِبَ على آذانِهِمْ، فما أَيقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشمس، فقاموا وساروا هُنَيَّةً، ثم نـزَلوا فتوَضَّؤوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْر، ثم صلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبوا، فقالَ بعضُهم لِبعض: قد فرَّطْنا في صَلاتِنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَفريطَ في النَّوْم، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَة، فإذا سَهَا أَحَدُكُمْ عن صلاةٍ فَلْيُصَلِّها حين يَذكرُها، ومِنَ الغَدِ لِلوَقْت»(١).

(لا يَلْوِي) على كذا: أيْ لا يَعْطِفُ عليه، ولا يَلْتَفِت، وأَلْوَىٰ برأْسِه ولواهُ: إذا أَمَالَهُ من جانِبٍ إلى جانب.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ وأبو داود رقم (٤٣٧-٤٤١) في الصلاة: باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها؛ وسلفت قطعٌ منه برقم (٣١٠٤ و٣٢٤٧ و٦٦١٧).

(أَبْهَارَّ الليلُ): مَضَىٰ نصفُه، وقيل: استَنَارَ بِكواكِبِه.

(دَعَمْتُه): أقَمْتُه وأسنَدْتُه.

(تَهَوَّرَ الليلُ): ذهَبَ مُعظَمُه، وبَقِيَ أيسَرُه.

(يَنْجَفِل): أيْ يَنْقَلِبُ عن راحلتِه ويَسقُط.

(يَهْمِس) الهَمْسُ: الكلامُ الخَفِيّ.

(أَحْسِنوا المَلأَ) – بفتح الميم واللام وبالهمز –: الخُلُقَ، وجمعُه أمْلاَء؛ وكثيرٌ مِنْ قُرَّاءِ الحديثِ يقولون: المِلْء – بكسر الميم وسكون اللام – قال ابنُ الجَوْزِيّ: وسمعتُ ابنَ الخَشَّاب يَقرَؤها كذلك، وفسَّرَها فقال: مِلء القِرَب، وأُنْكِرَ عليه ذلك.

(النَّبَأ): الخَبَر، والمُراد: أنَّها يكونُ لها شأنٌ يَتحدَّثُ به الناس.

(الغُمَر): القَدَحُ الصَّغير.

(جَامِّينَ): أيْ مُسْتَرِيحينَ من التَّعَبِ والإعْياء.

(الرِّوَاء): جمعُ راوٍ، وهو المستكْفي من الماء.

(فَلْيُصَلِّها حينَ يَذْكُرها ومِنَ الغَدِ لِلوَقْت): قال الخطَّابيّ: لا أَعلَمُ أحدًا من الفُقهاءِ قال بِهذا، ولا عَمِلَ بهِ وُجوبًا، ويُشبِهُ أنْ يكونَ الأمرُ بهِ استِحبابًا لِتُحرَزَ فَضِيلَةُ الوَقْتِ في القَضاءِ عندَ مُصادَفَةِ الوَقْت، واللهُ أعلم.

٨٩٠٢ – **(خ م ط ت س – أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصْر، فالْتَمَسَ الناسُ الوُضوءَ فلم يَجِدوهُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوء، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ في ذٰلك الإناء يَدَهُ، وأَمَرَ الناسَ أن يتوضَّؤوا منه، قال: فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ أصابِعِه، فتوضَّأَ الناس، حتى توضَّؤوا من عندِ آخِرِهم.

وفي روايةٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاح، فجعَلَ القومُ يَتوضَّؤونَ، فحزَرْتُ ما بينَ السِّتِّينَ إلى الثمانين، قال: فجعَلْتُ أنظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بينِ أصابِعِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: حضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَنْ كانَ قريبَ الدارِ إلى أهلِه، وبَقِيَ

قوم، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ **بِمِخْضَبٍ** مِنْ حجارةٍ فيه ماء، فصَغُرَ المِخْضَبُ عن أنْ يَبْسُطَ فيه كَفَّه، فتوضَّأَ القومُ كُلُّهم، فقُلْنا: كم كنتُمْ؟ قال: ثمانينَ وزيادة.

وله في أُخرىٰ، قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ في بعضِ مَخَارِجِه، ومعَهُ ناسٌ من أصحابِه، فانطَلَقوا يَسيرونَ، فحضَرَتِ الصلاةُ، فلم يَجِدوا ماءً يتوضَّؤونَ به، فانطلَقَ رجلٌ من القومِ فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يَسير، فأَخَذَه النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ، ثم مَدَّ أصابِعَه الأربعَ على القَدَحِ، ثم قال: «قوموا فتَوَضَّؤوا»، فتوضَّأَ القومُ حتى بلَغوا فيما يُريدون من الوُضوء، وكانوا سبعينَ، أو نحوه.

ولهما في روايةٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو **بالزَّوْراء**[1]، فوَضَع يدَهُ في الإناء، فجعَلَ الماءُ يَنبُعُ من بين أصابعِه، فتوضَّأَ القوم.

قال قتادة: قلتُ لأنس: كم كنتُم؟ قال: ثلاثَ مئة، أو **زُهَاءَ** ثلاثِ مئة.

ولِمسلم: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان وأصحابُه بالزَّوراء - قال: **والزَّوْراءُ** بالمدينةِ عندَ السوقِ والمسجِد - فيما ثَمَّهْ[2] - دَعَا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ، فوَضَع كفَّهُ فيه، فجعَلَ يَنبُع بين أصابعِه، فتوضَّأَ جميعُ أصحابِه، قال: قلتُ: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زُهَاءَ ثلاثِ مئة.

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى.

وللنسائي قال: طلَبَ [بعضُ] أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضُوءًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَ أحَدٍ منكم ماءٌ»؟ فوضَعَ يدَهُ في الماء، ويقول: «تَوضَّؤوا باسمِ الله». فرأيتُ الماءَ يخرجُ مِنْ بينِ أصابعِه، حتى توضَّؤوا من عندِ آخِرِهم، قال [ثابت]: قلتُ لأنس: كم تُراهم؟ قال: نحوًا من سبعينَ[3]

---

(١) سيأتي تعريفها بعد أسطر.

(٢) ثم وثمه: بفتح الثاء: بمعنى هناك وهنا، فثَمَّ للبعيد، وثَمَّةَ للقريب، وفي الأصل: (في ماءٍ ثمه)، وما أثبتناه من نسخ مسلم المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٦٩) في الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، و(٣٥٧٢ - ٣٥٧٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٢٧٩) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ والموطأ ١/ ٣٢ (٦٤) في الطهارة: باب جامع الوضوء؛ والنسائي =

(المِخْضَب): كالإجَّانَة[١]

(زُهَاء) كانَ القومُ زُهَاءَ كذا: أيْ قَدْرَ كذا، وما يُقارِبُه.

٨٩٠٣ – (خ م – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيْبِيَة، ورسولُ الله ﷺ بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فتوضَّأ منها، ثم أقبَلَ الناسُ نَحْوَه – وفي رواية: **جَهَشَ** الناسُ نَحْوَه – فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندَنا ماءٌ نتَوضَّأُ بِه، ولا نَشْرَب، إلا ما في رَكْوَتِكَ. قال: فوَضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ في الرَّكْوة، فجعَلَ الماءُ يَفورُ من بينِ أصابِعِه، كأمثالِ العُيون، قال: فشَرِبْنا وتَوضَّأْنا. قال: فقلتُ لِجابِرٍ: كم كُنتُمْ يومَئذٍ؟ قال: لو كُنَّا مئةَ ألفٍ لَكَفانا، كُنَّا خمسَ عشرةَ مئةً.

هذا حديثُ البخاري، وهو أتَمُّ، ولم يُخَرِّجْ مسلمٌ منه إلا قوله: لو كُنَّا مئةَ ألفٍ لَكَفانا، كُنَّا خمسَ عشرةَ مئةً.

وله أيضًا في روايةٍ أُخرىٰ، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قلتُ لِجابر: كم كنتُمْ يومَئذٍ؟ قال: ألفًا وأربعَ مئة. لم يَزِدْ.

وللبخاري، أنَّ جابرًا قال: رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ وقد حَضَرَتِ العَصْرُ، وليس معَنا ماءٌ غيرُ فَضْلةٍ، فجُعِلَ في إناءٍ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ [به]، فأدخَلَ يَدَهُ فيه، وفرَّجَ بين أصابِعِه، وقال: «حَيَّ على أهلِ الوُضوءِ، والبَرَكةُ من الله». فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّرُ من بين أصابعِه، فتوضَّأَ الناسُ وشَرِبوا، فجعلتُ لا آلو ما جعَلْتُ في بطني منه، وعلمتُ أنَّه بركة. فقلتُ لجابر: كم كنتُمْ يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[٢]

قال البخاري: وقال حُصَيْنٌ وعمرُو بن مُرَّةَ، عن سالم، عن جابر: خمسَ عشرةَ مئةً. وأخرج مسلم من رواية حُصَين وعمرو بن مُرَّة بالإسناد.

= ١/ ٦٠ (٧٦) في الطهارة: باب الوضوء من الإناء؛ والترمذي رقم (٣٦٣١) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٣٩).

(١) الإجَّانة: وعاءٌ من جِلْد، يُتَّخَذُ للماء وغسلِ الثياب، يشبه المِرْكَن أو اللَّقَن. لسان العرب (أجن، ركن، لقن).

(٢) والتقدير: نحن يومئذ ألف وأربع مئة، ويجوز النصب على خبر كان: كنا ألفًا وأربعَ مئة.

وللبخاري من حديث ابن المسيَّب: أنَّ قتادةَ قال له: لقد بلَغني أنَّ جابرَ بنَ عبدِالله كانَ يقول: كانوا أربعَ عشرةَ مئةً. فقال سعيد: حدَّثني جابر بن عبد الله، قال: كانوا خمسَ عشرةَ مئةً، الذين بايعوا النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة.

قال البخاري: وتابَعه أبو داودَ، عن قُرَّةَ، عن قَتَادة، وقد قال بعضُ الرواة: عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، أنَّ ابنَ المُسَيَّب قال: نَسِيَ جابرٌ، كانوا خمسَ عشرةَ مئةً، ولم يقل: حدَّثني جابر(١)

(الجَهْشُ): أنْ يَفزَعَ الإنسانُ إلى الإنسان، وهو معَ ذلك يُرِيدُ أنْ يَبْكي كالصَّبِيِّ يَفْزَعُ إلى أُمِّه.

٨٩٠٤ - **(خ - البَرَاءُ بن عازِب)** رضي الله عنهما، قال: تَعُدُّونَ أنتُمُ الفتحَ فتحَ مكة، وقد كانَ فتحُ مكةَ فتحًا، ونحنُ نَعُدُّ الفتحَ بيعةَ الرِّضْوانِ يومَ الحُدَيْبِيَة، كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ أربعَ عشرةَ مئةً - والحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ - فنزَحْناها، فلم نَتْرُكْ فيها قَطْرَةً، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاها، فجلَسَ على شَفِيرِها، ثم دَعَا بإناءٍ من ماء، فتوضَّأَ، فمَضْمَضَ ودَعَا، ثم صَبَّهُ فيها، فترَكْناها غيرَ بعيدٍ، ثم إنَّها أَصْدَرَتْنا ماشئنا نحنُ ورِكَابُنا.

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: «ٱئتوني بِدَلْوٍ مِن مائِها»، فأُتِيَ بِه، فبَصَق ودَعَا، ثم قال: «دَعوهَا ساعةً». قال: فأَرْوَوْا أَنفُسَهم ورِكَابَهم حتى ارتَحلوا.

أخرجه البخاري(٢)

٨٩٠٥ - **(ط - مُعاذ بن جَبَل)** رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ غزوةِ تَبُوك، فكُنَّا نجمَعُ لِصلاةِ الظهرِ والعصرِ جميعًا، والمغرِبِ والعِشَاءِ جميعًا، فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ قال: «إنَّكمْ تأتونَ غَدًا - إنْ شاءَ اللهُ - عينَ تَبُوك، وإنَّكمْ لن تأتوها حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٦) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤١٥٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٤٠) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، و(٥٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء المبارك؛ ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٤١٥٠ و٤١٥١) في المغازي: باب غزوة الحديبية.

يَضْحَىٰ النَّهارُ، فمَنْ جاءَها منكم فلا يَمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِيَ». فجئناها وقد سَبَقَنا إليها رجلان، والعَيْنُ **تَبِضُّ** بشيءٍ من ماء، فسألهما رسولُ الله ﷺ [«هل مَسَسْتُما مِنْ مائِها شيئًا»؟ قالا: نعَمْ، فسَبَّهُما رسولُ الله ﷺ] وقالَ لهما ما شاءَ اللهُ أنْ يقول، ثم غَرَفوا بأيديهمْ من العَيْنِ قليلاً [قليلاً]، حتى اجتمَعَ شيء، وغَسَل رسولُ الله ﷺ فيه يدَيْه ووَجْهَه، ثم أعادَهُ فيها، فجَرَتِ العَيْنُ بماءٍ كثير - أو قال: غَزِير - فاستَقَىٰ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا مُعَاذ، يُوشِكُ إنْ طالَتْ بِكَ حياة، أنْ تَرَىٰ ما هاهنا قد مُلِئَ جِنَانًا». أخرجه الموطأ.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديثَ جمعِ الصلاةِ وَحْدَه، فلِذٰلكَ لم نُعْلِمْ عليه علاماتِهم، وقد ذكَرْناهُ في كتاب الصلاة[١].

(**تَبِضُّ**): تَرْشَحُ بشيءٍ يَسِيرٍ من الماء، والبَضَاضَة: اليَسيرُ من الماء.

٨٩٠٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكةً، وأنتُمْ تَعدُّونَها تَخْوِيفًا، كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فقَلَّ الماءُ، فقال: «اطْلُبوا لِيَ فَضْلَةً مِنْ ماء»، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل، وأَدْخَلَ يدَهُ في الإناء، ثم قال: «حَيَّ على الطَّهُورِ المُبارَك، والبَرَكةُ من اللهِ تعالىٰ». فلَقد رأيتُ الماءَ يَنْبُع من بينِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كُنَّا نَسْمَعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤكَل.

أخرجه البخاري والترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ، فلم يَجِدوا ماءً، فأُتِيَ بِتَوْرٍ، فأَدْخَلَ يَدَهُ، فلقَد رأيتُ الماءَ يَتَفجَّرُ من بينِ أصابعِه، ويقول: «حَيَّ على الطَّهُورِ والبَرَكة، والبَرَكةُ من الله تعالى».

قال الأعمَش: فحدَّثَني سالم بن أبي الجَعْد، قال: قلتُ لِجابِر: كم كنتُمْ يومَئِذٍ؟ قال: ألفٌ وخمسُ مئة[٢].

---

(١) رواه الموطأ ١/١٤٣ و١٤٤ (٣٣٠) في قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتَيْن في الحَضَرِ والسَّفَر، وسلَفَ برقم (٤٠٣٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٧٩) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ والترمذي =

٨٩٠٧ - (خ م - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأَصابَنا جَهْدٌ، حتى همَمْنا أنْ نَنْحَرَ بعضَ ظَهْرِنا، فأَمَرَنا نبيُّ الله ﷺ، فجَمعْنا تَزَاوُدَنا[(١)]، فبَسَطْنا له نِطْعًا[(٢)]، فاجتمَعَ زادُ القَوْمِ على النِّطْع، قال: فتَطاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كم هو؟ قال: حَزَرْتُه، فإذا هو كَرَبْضَةِ العَنْز، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً، قال: فأَكَلْنا حتى شَبِعْنا جميعًا، ثم حَشَوْنا جُرُبَنا، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «فهل مِنْ وَضُوء»؟ قال: فجاءَ رجلٌ بإدَاوَةٍ فيها نُطْفَة، فأَفْرَغَها في قَدَح، فتوضَّأْنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أربَعَ عشرةَ مئةً، قال: ثم جاءَ بعدُ ثمانيةٌ، فقالوا: هل مِنْ طَهُور؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فرَغَ الوَضُوءُ».

قال الحُميديّ: ذكرَهُ أبو مسعود [الدِّمَشْقيُّ] في أَفرادِ مسلم، وفيه زيادةٌ تُوجِبُ له ذلك، وإنْ كانَ ما فيه من ذكر الأزواد، بمعنى ما أخرجه البخاري في معنى الأزواد.

وهٰذا لفظُ البخاري: قال سَلَمَة: خَفَّتْ أَزْوَادُ القومِ وأَمْلَقُوا، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهِمْ، فأَذِنَ لهم، فلَقِيَهمْ عمرُ [فأَخبَروه]، فقال: ما بَقَاؤكمْ بعدَ إبِلِكم؟ فدخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما بَقَاؤهُمْ بعدَ إبِلِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نادِ في الناس يأْتوا بِفَضْلِ أزوادِهِمْ». فبُسِطَ لِذلكَ نِطَعٌ، وجَعَلوهُ على النِّطَع، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فدَعَا وبَرَّكَ عليه، ثم دَعَاهُمْ بأَوْعِيَتِهِمْ، فاحْتَثَىٰ الناسُ حتى فرَغوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله».

وأخرج الحُميديُّ روايةَ مسلمٍ في أفرادِه، وروايةَ البخاريِّ في أفرادِ البخاري، ونَبَّهَ عليه، والروايتانِ مُشتركتانِ في معنًى واحدٍ، وإنِ انفرَدَتْ إحداهُما بزيادة، فلذلك جعَلْناهما حديثًا واحدًا[(٣)].

= رقم (٣٦٣٣) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ؛ والنسائي ١/ ٦٠ (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من الإناء؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٦٠ (٤٣٧٩).

(١) في (خ): أزوادنا، وفي صحيح مسلم: (مزاوِدَنا)، وانظر ما سيأتي في شرحه.

(٢) النطع: بِساطٌ من جِلْد، فيه أربع لغات: نَطْع ونَطَع ونِطْع ونِطَع. القاموس (نطع).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٨٤) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٢٩٨٢) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو؛ ومسلم رقم (١٧٢٩) في اللقطة: باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت والمؤاناة فيها.

(تَزَاوُدنا) التَّزَاوُدُ: ما يتَزَوَّدُ الإنسانُ في سَفَرِه من زادٍ وغيرِه.

(النُّطْفة): الماءُ القليل، ومنه سُمِّيَ ماءُ الرجلِ نُطْفة.

(نُدَغْفِقُه) دَغْفَقْتُ الماءَ دَغْفَقَةً: إذا صَبَبْتَهُ صَبًّا كثيرًا.

(الإمْلاَق): الافْتِقَار، والمرادُ: أنَّهم احتاجوا إلى الزَّاد.

٨٩٠٨ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في مَسِير، فنَفِدَتْ أزوادُ القوم، حتى هَمَّ بِنَحْرِ بعضِ حَمَائِلِهِمْ، قال: فقال عمر: يا رسولَ الله، لو جمَعْتَ ما بَقِيَ من أزوادِ القوم، فدَعَوْتَ اللهَ عليها؟ قال: ففَعَل، فجاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّه، وذُو التَّمْرِ بِتَمْرِه – قال: وقال مُجاهِد: وذو النَّوَاةِ بِنَوَاه – قلتُ: وما كانوا يَصنَعونَ بالنَّوَىٰ؟ قال: يَمَصُّونَه ويَشْرَبونَ عليه الماء، قال: فدَعَا عليها، حتى مَلأَ القومُ أزْوِدَتَهم[١]، قال: فقال عندَ ذلك: «أَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، لا يَلْقَىٰ اللهَ بِهما عبدٌ غيرَ شَاكٍّ فيهما إلا دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي روايةٍ عنه، أو عن أبي سعيد – شَكَّ الأعمَشُ – قال: لمَّا كانَ يومُ غزوةِ تَبُوك، أصابَ الناسَ مَجَاعَةٌ، فقالوا: يا رسولَ الله، لو أذِنْتَ لنا فنَحَرْنا نَوَاضِحَنا، فأكَلْنا وادَّهَنَّا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «افعَلوا». فجاءَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله، إنْ فعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، ولٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أزْوادِهِمْ، ثم ادْعُ اللهَ لَهم عليها بالبَرَكة، لعلَّ اللهَ أنْ يَجعلَ في ذلك[٢] فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قال: فدَعَا بِنِطَعٍ، فبَسَطَهُ، ثم دَعَا بِفَضْلِ أزوادِهِمْ، فجعَلَ الرجلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قال: ويَجِيءُ الآخَرُ بكفِّ تَمْرٍ، ويَجيءُ الآخَرُ بكِسْرَةٍ، حتى اجتمَعَ على النِّطَعِ من ذلكَ شيءٌ يَسِير، قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بالبَرَكة، ثم قال: «خُذوا في أَوْعِيَتِكمْ». قال: فأَخَذوا في أوعيتِهم، حتى ما تَرَكوا في العسكرِ وِعَاءً إلاَّ ملؤوه، قال: فأكَلوا حتى شَبِعوا، وفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، لا يَلْقَىٰ اللهَ بِهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيُحْجَبَ عن الجنَّة».

---

(١) في نسخة (خ) مزاودهم.

(٢) أي: بركةً أو خيرًا؛ وفي نسخة (خ): يجعل في ذلك البركة.

أخرجه مسلم[١]

(**حَمَائلنا**) الحَمَائلُ والحمَالات: جمعُ حَمَل، أو جمعُ حِمَال، فيكون جمع الجمع.

(**النَّوَاضِح**): الإبِلُ التي يُستَقَىٰ عليها الماء.

٨٩٠٩ - (خ م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رأيتُ بِرسولِ الله ﷺ **خَمَصًا**، فانْكَفَأْتُ إلى امرأَتِي، فقلتُ: هل عندَكِ شيءٌ؟ فإنِّي رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فأخرَجَتْ إليَّ جِرَابًا فيه صاعٌ من شعير، ولنا **بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ**، فذَبَحْتُها، وطَحَنَتْ، ففرَغَتْ إلى فراغِي، وقطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثم وَلَّيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: لا تَفْضَحْني برسولِ الله ﷺ ومَنْ معَه. فجئتُهُ فسارَرْتُه، فقلت: يا رسولَ الله، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا، وطحَنَتْ صاعًا من شعيرٍ كانَ عندَنا، فتَعَالَ أنتَ ونَفَرٌ معَك. فصاحَ النبيُّ ﷺ وقال: «يا أَهلَ الخَنْدَق، إنَّ جابرًا قد صَنَعَ **سُؤْرًا فَحَيَّهَلاً** بِكُمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حتى أجِيءَ». فجئتُ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ **يَقدَمُ** الناس، حتى جئتُ امرأَتِي، فقالتْ: بِكَ وبِكَ! فقلتُ: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرَجْتُ عَجِينًا، فبَصَقَ فيه وبارَك، ثم عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا، فبَصَقَ وبارَك، ثم قال: «ادْعِي لِي خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ معَك، **واقْدَحِي** مِنْ بُرْمَتِكُمْ، ولا تُنزِلوها»، وهم أَلْفٌ، فأُقْسِمُ باللهِ لأكَلوا حتى تَرَكوهُ وانحرَفوا، وإنَّ بُرْمَتَنا **لَتَغِطُّ** كما هي، وإنَّ عِجِينَنا لَيُخْبَزُ كما هو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من حديث عبدِ الواحد[٢] بن أيمن عن أبيه، قال: أتيتُ جابرًا فقال: إنَّا يومَ الخَندقِ نَحْفِرُ، فعرَضَتْ **كُدْيَةٌ** شَدِيدة، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هٰذهِ كُدْيَةٌ عرَضَتْ في الخَندق، فقال: «أنا نازِل»، ثم قامَ وبَطنُه مَعْصُوب، ولَبِثْنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فأَخَذَ النبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فضَرَبَ، فعادَ **كَثِيبًا أَهْيَلَ - أو أَهْيَمَ** - فقلتُ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي إلى البيت، فقلتُ لامرَأَتي: إنِّي رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئًا، ما في ذلك صَبْرٌ، فعندَكِ شيءٌ؟ قالتْ: عندِي شعيرٌ **وعَنَاق**، فذَبَحْتُ العَنَاقَ، وطحَنَتِ الشَّعِير، حتى

(١) رواه مسلم رقم (٢٧) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنّة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٢١ (٩١٧٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: عبد الرحمٰن بن أيمن، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة وكتب الرجال.

جعلْنا اللَّحْمَ في البُرْمَةِ، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعَجِينُ قدِ انكَسَر، والبُرْمَةُ بين **الأثَافِيِّ** قد كادَتْ أنْ تَنْضَج، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فقُمْ أنتَ يا رسولَ اللهِ ورجلٌ أو رَجُلانِ. قال: «كمْ هُو»؟ فذكَرْتُ له، قال: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ! قُلْ لَها: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ من التَّنُّورِ حتى آتِيَ». فقال: «قوموا». فقامَ المُهَاجِرونَ والأنصار، فلمَّا دخَلَ على امرأتِهِ قال: وَيْحَكِ! جاءَ النبيُّ ﷺ بالمُهَاجِرِينَ والأنصارِ ومَنْ معَهم. قالتْ: هل سأَلَك؟ قلتُ: نعَمْ. فقال: «ادخُلوا **ولا تَضَاغَطُوا**»، فجعَلَ يَكْسِرُ الخُبزَ، ويجعَلُ عليه اللَّحْمَ، ويُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّورَ إذا أَخَذَ منه، ويُقَرِّبُ إلى أصحابِه، ثم يَنزِع، فلم يَزَلْ يَكْسِرُ ويَغرِفُ حتى شَبِعوا، وبَقِيَ منه [بَقِيَّة]، فقال: «كُلِي هٰذا وأَهْدِي، فإنَّ الناسَ أصابَتْهُمْ مَجَاعَة»(١)

(**الخَمَصُ والخَمِيصُ**): الضَّامِرُ البَطْن.

(**البُهَيْمَة**): تَصغير البَهْمَة، وهي وَلَدُ الضَّأنِ، ويَقَعُ على المُذكَّرِ منها والمؤنَّث، والسِّخَال: أولادُ المِعْزَىٰ، فإذا اجتَمَعَتِ البَهَائمُ والسِّخَالُ قلتَ لَها جميعًا: بِهَام وبُهْم.

(**الدَّاجِن**): الشاةُ التي تألفُ البيتَ، وتَترَبَّىٰ فيه.

(**السُّؤْرُ**): لفظةٌ فارِسيَّةٌ، معناها: الوَلِيمةُ والطَّعَامُ الذي يُدْعَىٰ إليه، قال الأَزْهَرِيُّ: في هٰذا أنَّ النبيَّ ﷺ قد تَكلَّمَ بالفارسيَّة.

(**حَيَّهَلاً**): كلمتانِ جُعلَتا كلمةً واحِدَة، ومعناها: تَعالَوْا وعَجِّلوا.

(**اقْدَحِي**) قدَحْتُ القِدْرَ: إذا غرَفْتَ ما فيها، والقَدِيح: المَرَق، فَعِيل بمعنىٰ مَفعول، والمِقْدَحة: المِغْرَفَة.

(**لَتَغِطُّ**) غَطَّتِ القِدْرُ تَغِطُّ: غَلَتْ، وغَطِيطُها: صَوْتُها.

(**الكُدْيَةُ**): حجَرٌ صَلْبٌ يَعرِضُ لِحَافِرِ البِئْرِ فيُتْعِبُهُ حَفْرُه.

(**الكَثِيب**): المجتَمِعُ من الرَّمْل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤١٠١ و٤١٠٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٣٠٧٠) في الجهاد: باب من تكلَّم بالفارسيّة؛ ومسلم رقم (٢٠٣٩) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

(أَهْيَل) انْهَلَّ وانْهَالَ الرَّمْلُ: إذا سالَ وجَرَىٰ، وهِلْتُهُ أنا فانْهَالَ، وأهَلْتُه: لُغةٌ فيه، وأمَّا **(أَهْيَم)** فهو من الهَيَام، وهو الرَّملُ الذي يكونُ تُرابًا دُقاقًا يابِسًا.

(العَنَاق): الأُنْثَىٰ من وَلَدِ المَعز.

(الأثَافِيّ): الحجارةُ التي تُنصَبُ القِدْرُ عليها.

(المُضَاغَطَة): المُزَاحَمَةُ في بابٍ أو نحوِ ذلك.

٨٩١٠ - **(خ م ط ت - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال أبو طلحةَ لأُمِّ سُلَيم: قد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفًا، أعرِفُ فيه الجُوع، فهل عندَكِ مِنْ شيء؟ فقالتْ: نعَمْ، فأخرَجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخَذَتْ خِمَارًا لَها، فلَفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دَسَّتْهُ تحتَ ثَوْبي، وردَّتْني ببعضِه، ثم أرسَلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فذَهَبْتُ بِهِ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا في المسجِد، ومعَهُ الناس، فقمتُ عليهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرسَلَكَ أبو طلحة»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «أَلِطَعَامٍ»؟ قلتُ: نعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ معَه: «قوموا». قال: فانطَلَقوا، وانطلَقْتُ بين أيدِيهِم، حتى جئتُ أبا طَلْحةَ فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُلَيم، قد جاءَ رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندَنا ما نُطعِمهُمْ. فقالتْ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. فانطلَقَ أبو طَلْحةَ حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأَقبلَ رسولُ الله ﷺ معَه، حتى دَخَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أُمَّ سُليم». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أُمُّ سُلَيمٍ **عُكَّةً لَها**، **فآدَمَتْهُ**، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أنْ يَقول، ثم قال: «ائذَنْ لِعَشرةٍ». فأَذِنَ لَهم، فأكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعَشَرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعشَرَةٍ». فأَذِنَ لهم، فأكَلوا حتى شَبِعوا، ثم خرَجوا، ثم قال: «ائذَنْ لِعشرةٍ»، حتى أَكَلَ القومُ كلُّهمْ وشَبِعوا، والقومُ سبعونَ رجلًا أو ثمانون. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري نحوه: أنَّ أُمَّ سُليم عَمَدَتْ إلى مُدٍّ مِنْ شَعِير، **جَشَّتْهُ**، وجعَلَتْ منه **خَطِيفَةً**، وعصَرَتْ عليه عُكَّةً لَها، ثم بعَثَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، فأتَيْتُهُ وهو في أصحابِهِ، فدعَوْتُه، فقال: «ومَنْ مَعِي»؟ فجئتُ، فقلتُ: إنَّهُ يقول: «ومَنْ مَعِي»؟ فخرَجَ إليه أبو طلحة، فقال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ لكَ أُمُّ سُليم. فدخَلَ،

فجِيءَ بِه، وقال: «أَدْخِلْ عليَّ عشرةً» – حتى عَدَّ أربعين – ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ، ثم قامَ، فجعلتُ أَنظُرُ: هل نَقَصَ منها شيءٌ؟.

ولِمسلم قال: بعَثَني أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ لأدْعُوَهُ، وقد جعَلَ طعَامًا، قال: فأَقبَلْتُ ورسولُ الله ﷺ معَ الناس، فنظَرَ إليَّ، فاستَحْيَيْتُ فقلتُ: أَجِبْ أبا طَلْحة. فقال للناس: «قوموا». فقال أبو طلحة: يا رسولَ الله، إنَّما صنَعْتُ لكَ شيئًا، فمَسَّها رسولُ الله ﷺ، ودَعَا فيها بالبَرَكة، ثم قال: «أَدْخِلْ نفَرًا من أصحابي عشرةً»، وقال: «كُلوا». وأخرجَ لهم شيئًا من بين أصابِعِه، فأَكَلوا حتى شَبِعوا، فخرَجوا، فقال: «أَدْخِلْ عشرةً»، فأكَلوا حتى خرجوا، فما زالَ يُدخِلُ عشرةً، ويُخرِجُ عشرةً، حتى لم يَبْقَ منهم أحَدٌ إلا دخَلَ فأكَل، حتى شَبِع، ثم هَيَّأَها، فإذا هيَ مثلُها حين أكَلوا منها.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفي آخرِه: ثم أخَذَ ما بَقِي، فجمَعَه ثم دَعَا فيه بالبَرَكة، قال: فعادَ كما كان، فقال: «دُونكمْ هٰذا».

وفي أُخرىٰ قال: أَمَرَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم أنْ تَصْنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعَامًا لِنفسِه خاصَّةً، ثم أَرسَلَتْني إليه وقال فيه: فوضَعَ النبيُّ ﷺ يدَهُ فيه وسَمَّىٰ عليه، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ»، فأَذِنَ لَهمْ، فدخَلوا، فقال: «كُلوا وسَمُّوا الله». فأَكَلوا حتى فعَلَ ذلكَ بثمانِينَ رجلاً، ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك وأَهلُ البيت، وتَرَكوا سُؤرًا.

وفي أُخرىٰ بِهذه القصّة، وفيه: فقامَ أبو طلحةَ على الباب، حتى أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّما كانَ شيئًا يَسِيرًا[1] فقال: «هَلُمَّهْ، فإنَّ الله سَيجعَلُ فيه البَرَكة».

وفي أُخرىٰ بنحوِ هذا، وفيه: ثم أَكَلَ رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ أهلُ البيت، ثم أفضَلوا ما بلَغوا جيرانَهم.

وفي أُخرىٰ قال: رأىٰ أبوطلحةَ رسولَ الله ﷺ مُضطَجِعًا في المسجد، يتقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْن، فظنَّهُ جائعًا وساقَ الحديث، وقال فيه: ثم أَكَلَ رسولُ الله ﷺ وأبو طلحةَ، وأُمُّ سُليم، وأنس، وفضَلَتْ فَضْلَةٌ فأَهْدَوْا منها لِجيرانِنا.

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: شيء يسير، وعلى هذا تكون «كان» تامة، لا تحتاج إلى خبر

وفي أُخرى: أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالك يقول: جئتُ رسولَ الله ﷺ يومًا، فوجَدْتُه جالِسًا معَ أصحابِه، وقد عَصَّبَ بَطنَهُ بعِصَابَةٍ - قال أُسامةُ بنُ زيد: وأنا أَشُكُّ على حجَر - قال: فقلتُ لِبعض أصحابِه: لِمَ عَصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنَه؟ فقالوا: مِنَ الجُوع. فذهَبْتُ إلى أبي طلحة - وهو زَوجُ أُمِّ سُلَيم بنت مِلْحَان - فقلت: يا أبتاه، قد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَّبَ بطنَه بعِصَابة، فسأَلتُ بعضَ أصحابِه، فقالوا: من الجُوع. فدخَلَ أبوطلحةَ على أُمِّي، فقال: هل مِنْ شيء؟ فقالتْ: نعَمْ، عندي كِسَرٌ من خبزٍ وتَمَراتٌ، فإنْ جاءَنا رسولُ الله ﷺ وَحْدَهُ أشبَعْناه، وإنْ جاءَنا آخَرُ معَهُ قَلَّ عنهم ثم ذكرَ سائرَ الحديث.

وأخرج الموطأ والترمذي الروايةَ الأولىٰ، إلا أَنَّ الموطَّأَ قال: «ٱئْذَنْ لِعَشَرةٍ» سِتَّ مرَّات (١).

(العُكَّة): الوِعَاء الذي يكونُ فيه السَّمْنُ.

(فآدَمَتْه): أيْ خلَطَتْهُ بالخبز، وجعلَتْهُ له أُدْمًا.

(جَشَّتْهُ): أيْ طحَنَتْه طَحْنًا قليلاً لِتَطبُخَه.

(الخَطِيفَة): أنْ يُؤخَذَ قليلُ لَبَنٍ ويُذَرُّ عليه دَقِيق، ثم يُطبَخ، فيَلعَقُه الناس.

(هَلُمَّهْ): هَلُمَّ بمعنىٰ تَعَالَ، والهاءُ هاءُ السَّكْت.

٨٩١١ - (خ ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، كانَ يقول: آللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنْ كنتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدي على الأرضِ من الجُوع، وإنْ كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بَطْني من الجُوع، ولقد قعَدتُ يومًا على طريقِهم الذي يَخرجونَ منه، فمَرَّ أبو بكر، فسأَلْتُه

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و(٥٤٥٠) باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، و(٤٢٢) في المساجد (الصلاة): باب من دعا لطعام في المسجد، و(٣٥٧٨) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتَدِمَ فأكَلَ تمرًا بخبز؛ ومسلم رقم (٢٠٤٠) في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه؛ والموطأ ٢/٩٢٧ و٩٢٨ (١٧٢٥) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في الطعام والشراب؛ والترمذي رقم (٣٦٣٠) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ.

عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سأَلْتُه إلا لِيَسْتَتْبِعَني[١]، فمَرَّ فلم يَفعَلْ، ثم مَرَّ عمرُ، فسأَلْتُه عن آيةٍ من كتابِ الله، ما سأَلْتُهُ إلا لِيَستَتْبِعَني[١]، فمَرَّ فلم يَفعَلْ، ثم مَرَّ بي أَبو القاسِمِ ﷺ، فتبَسَّمَ حينَ رآني، وعرَفَ ما في وَجْهي وما في نَفْسي، ثم قال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «ٱلْحَقْ»، ومَضَىٰ فاتَّبَعْتُه، فدَخَلَ، فاستأذَنَ، فأَذِنَ لي، فدخَلَ فوجَدَ لَبَنًا في قَدَح، فقال: «مِنْ أينَ هٰذا اللَّبَن»؟ قالوا: أهدَاهُ لكَ فُلان، أو فلانة، قال: «أَبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «ٱلْحَقْ إلى أهلِ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ لي». - قال: وأهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام، لا يَأْوُونَ إلى أهلٍ ولا مَال، ولا على أحَد، إذا أَتَتْهُ صَدَقةٌ بَعَثَ بِها إليهم، ولم يَتَناوَلْ منها شيئًا، وإذا أَتَتْهُ هديَّةٌ أرسَلَ إليهم، وأصابَ منها وأشرَكهُمْ فيها - فساءَني ذلك، وقلتُ: وما هٰذا اللَّبَنُ في أهلِ الصُّفَّة؟ كنتُ أحَقَّ أنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللبَنِ شَرْبةً أَتقوَّىٰ بها، فإذا جاؤوا أمرَني فكنتُ أنا أُعطِيهِمْ، وما عَسَىٰ أنْ يَبلُغَني من هذا اللبَن؟ ولم يكنْ من طاعَةِ اللهِ وطاعَةِ رسولِهِ بُدٌّ، فأتَيْتُهم فدعَوْتُهمْ، فأَقبَلوا واستَأْذَنوا، فأَذِنَ لهم، وأَخَذوا مَجَالِسَهم من البيت، فقال: «يا أبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْك يا رسولَ الله، قال: «خُذْ فأَعْطِهِمْ»، قال: فأَخَذْتُ القَدَحَ، فجعلتُ أُعْطِيهِ الرجُلَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، فأُعطِيهِ الآخَرَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، فأُعطِيهِ الآخَرَ، فيَشرَبُ حتى يَرْوَىٰ، ثم يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، حتى انتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ، وقد رَوِيَ القومُ كلُّهم، فأَخَذَ القَدَحَ، فوَضَعَهُ على يَدِه، فنظَرَ إليَّ، فتبَسَّم، فقال: «يا أَبا هِرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «بَقِيتُ أنا وأنتَ». قلتُ: صَدَقْتَ يا رسولَ الله، قال: «فاقْعُدْ فاشرَبْ»، فقَعَدتُ فشَرِبتُ، فقال: «اشرَبْ»، فشَرِبت، فمازالَ يقول: «اشرَبْ»، حتى قلتُ: لا والذي بَعثَكَ بالحَقّ، ما أَجِدُ له مَسْلَكًا، قال: «فأَرِني»، فأَعطَيْتُه القَدَح، فحَمِدَ اللهَ وسَمَّىٰ، وشَرِبَ الفَضْلَة. أخرجه البخاري.

وأخرجه الترمذي، وأوَّلُ حديثه: قال أبو هريرة: كانَ أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ الإسلام، لا يَأْوُونَ إلى أهلٍ ولا مال، واللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو وذكرَ الحديث[٢]

---

(١) وفي بعض النسخ وصحيح البخاري (٦٤٥٢): لِيُشبِعَني.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا دُعي الرجلُ فجاء هل يستأذن، و(٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا؛ والترمذي رقم =

٨٩١٢ - (خ م - **عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومئة، فقال النبيُّ ﷺ: «هل معَ أحَدٍ منكم طعامٌ»؟ فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعام، أو نحوه، فعُجِنَ، ثم جاءَ رجلٌ مُشْعَانٌّ طَوِيل، بِغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبَيْعًا أمْ عَطِيَّةً»؟ أو قال: «هِبَةً»؟ قال: لا، بل بيعٌ. فاشترَى منه شاةً، فصُنِعَتْ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَىٰ، وأيْمُ الله، ما في الثلاثينَ والمئةِ إلا قد حَزَّ له النبيُّ ﷺ حَزَّةً من سَوَادِ بَطْنِها، إنْ كانَ شاهِدًا أعطاها إيَّاه، وإنْ كانَ غائبًا خَبَأَ له، فجعَلَ منها قَصْعَتَيْن، فأكَلوا أجمَعون، وشَبِعْنا، ففَضَلَتِ القَصْعَتَان، فحمَلْناهُ على البَعير.

وفي رواية: ففَضَل في القصعتَيْن، فحمَلْتُهُ على البعير. أو كما قال.

أخرجه البخاري ومسلم(١)

(مُشْعَانّ): رجلٌ مُشْعَانُّ الرأس - بالنون -: إذا كانَ مُنتَفِشَ الشعر، ثائرَ الرأس.

(سَوَاد البَطْن): الكَبِد.

٨٩١٣ - (ت - **سَمُرَةُ بن جُنْدُب**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ نَتداوَلُ مِنْ قَصعةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حتى الليل، يَقومُ عشرةٌ، ويَقْعُدُ عشرةٌ، فقلنا: فما كانتْ تُمَدُّ؟ قال: مِنْ أيِّ شيءٍ تَعْجَبُ؟ ما كانتْ تُمَدُّ إلا من هاهنا، وأشارَ بيدِهِ إلى السماء.

أخرجه الترمذي(٢)

٨٩١٤ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ رجلٌ يَستطعِمُه، فأَطعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زالَ الرجلُ يأكلُ منه وامرأتُهُ وضَيفُهما حتى

= (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب رقم (٣٧)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥١٥ (١٠٣٠١)؛ وسلف برقم (٢٨٠٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦١٨) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، و(٢٢١٦) في البيوع: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، و(٥٣٨٢) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع؛ ومسلم رقم (٢٠٥٦) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٥) في المناقب: باب في إثبات نبوّة النبي ﷺ وما قد خصّه الله به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨ (١٩٦٨٤).

كالَهُ فَفَنِيَ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو لم تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ منه، ولقامَ لكم».

أخرجه مسلم(١)

(شَطْرُ) كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(الوَسْقُ): ستونَ صاعًا.

٨٩١٥ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً(٢) كانتْ تُهْدِي للنبيِّ ﷺ في عُكَّةٍ لَها سَمْنًا، فيأتيها بَنوها، فيسأَلونَ الأُدْمَ، وليس عندَهم شيء، فتَعمِدُ إلى العُكَّةِ التي كانتْ تُهْدي منها للنبيِّ ﷺ فتجِدُ فيها سمنًا، فما زالتْ: تُقيمُ لها أُدْمَ بيتِها حتى عَصَرَتْها، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «عَصَرْتِيها»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «لو تَرَكْتِيها مازالَ قائمًا». أخرجه مسلم(٣)

٨٩١٦ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ يومًا بِتُمَيْراتٍ، فقلتُ: يارسولَ الله، ادْعُ فيهِنَّ بالبَرَكة. فضَمَّهُنَّ، ثم دَعَا لي فيهِنَّ [بالبركة]، ثم قال: «خُذْهُنَّ، فاجعَلْهُنَّ في مِزْوَدِكَ هٰذا – أو في هذا المِزْوَد – فكلَّما أردتَ أن تأخذَ منه شيئًا أَدْخِلْ يدَكَ فيه، وخُذْ، ولا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، قال: ففعَلْتُ، فلقد حمَلْتُ من ذلك التمر كذا وكذا مِنْ وَسْقٍ في سبيل الله، فكنَّا نأكُلُ منه ونُطعِم، وكانَ لا يُفارِقُ حَقْوِي، حتى كانَ يومُ قُتِلَ عثمانُ انقطَع. أخرجه الترمذي(٤)

وزادَ رَزين: مِنْ حَقْوِي، فسَقَطَ، فحَزِنْتُ عليه حُزْنًا شديدًا.

(الحَقْو) مَشَدُّ الإزار، وسُمِّيَ الإزارُ نفسُه حَقْوًا لذلك.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٨١) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢١١).

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أنَّ أُم مالك.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٨٠) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٤٠ (١٤٢٥٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٩) في المناقب: باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

الفصل الرابع

في إجابة دُعائه ﷺ

٨٩١٧ - (خ م س - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلِّي عندَ البيت، وأبو جَهْلٍ وأصحابٌ له جُلوس، وقد نُحِرَتْ جَزورٌ بالأمس، فقال أبو جَهْل: أيُّكُمْ يَقومُ إلى **سَلاَ جَزُورِ** بَني فلان، فيأخُذَهُ فيَضَعَهُ بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سَجَد؟ فانبَعَثَ أَشْقَىٰ القومِ، فأَخَذَهُ، فلمَّا سَجَد النبيُّ ﷺ وَضَعَه بين كَتِفَيْه، فاستَضْحَكوا، وجعَلَ بعضُهمْ يَمِيلُ على بعض، وأنا قائمٌ أنظُر، فلو كانتْ لي **مَنَعَةٌ** طرَحْتُهُ عن ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ، والنبيُّ ﷺ ساجِدٌ ما يَرفَعُ رأسَه، حتى انطلَقَ إنسانٌ فأَخبَرَ فاطمةَ، فجاءَتْ - وهي جُوَيْرِيَةٌ - فطرَحَتْهُ عنه، ثم أقبلَتْ عليهم تَسُبُّهمْ، فلمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَه، رَفَعَ صَوْتَه، ثم دَعَا عليهم؛ وكانَ إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا، وإذا سَأَلَ سَأَلَ ثلاثًا، ثم قال: «اللهمَّ عليكَ بِقُريش» - ثلاثَ مرَّاتٍ - فلمَّا سَمِعوا صَوْتَه ذهَبَ عنهُمُ الضَّحِك، وخافوا دَعْوَتَه، ثم قال: «اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلِ بنِ هشام، وعُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبيعة، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَة، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَف، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْط»، وذكَرَ السابعَ ولم أحفَظْه، قال: فوالذي بَعَثَ محمدًا بالحَقّ، لقد رأيتُ الذينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ، ثم سُحِبوا إلى **القَلِيب**، قَلِيبِ بَدْرٍ.

وفي رواية: فأَشهَدُ بالله، لقد رأيتُهمْ صَرْعَىٰ، قد غَيَّرَتْهُمُ الشمس، وكانَ يومًا حارًّا. وقال بعضُ الرواة: «الوليد بن عُتْبة» غلط في هذا الحديث.

وفي رواية: ذكر السابع، وهو عُمَارةُ بنُ الوليد. وفيها: فيَعْمِدُ إلى **فَرْثِهَا** ودَمِها وسَلاَها، فيَجِيء به، ثم يُمهِلهُ حتى إذا سَجَد وَضَعَه بين كَتِفَيْه.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي مختصرًا[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٠) في الوضوء: باب إذا أُلقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، و(٥٢٠) في سترة المصلّي: باب المرأة تطرح عن المصلّي شيئًا من الأذىٰ، =

(السَّلاَ): الذي يكونُ فيه الولد في بطنِ أُمِّه، وقيل: هو الكَرِشُ.

(الجَزُور): البَعِير ذَكرًا كانَ أو أُنثَىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مؤنَّثة.

(المَنَعَة): القُوَّةُ والشِّدَّةُ التي يَمتَنِعُ بِها الإنسانُ على مَنْ يُريدُهُ بأذًى أو غيرِه.

(القَلِيب): البِئْرُ التي هي غيرُ مَطْوِيَّة[1]

(الفَرْث): ما يكونُ في الكَرِش.

٨٩١٨ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رجلٌ نَصْرَانِيٌّ[2] أَسْلَمَ، فقَرَأَ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ، وكانَ يكتُبُ الوَحْيَ للنَّبيِّ ﷺ، فعَادَ نَصْرانِيًّا، فكانَ يقول: ما يَدْري محمدٌ إلا ما كتَبْتُ له[3] فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اجعَلْهُ آية». فأَماتَهُ الله، فدَفَنوهُ، فأَصبَحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأصحابِه، لَمَّا هرَبَ منهم نَبَشوا عن صاحِبِنا. فألْقَوْهُ فحَفَروا له وأعْمَقوا ما استطاعوا، فأصبَحوا وقد لفظَتْهُ الأرضُ، فقالوا مِثْلَ الأوَّل، فحَفَروا له وأعْمَقوا، فلَفَظَتْهُ الثالثةَ، فعَلِموا أنه ليس من الناس، فألقَوْهُ بين حَجَرَيْن، ورَضَمُوا عليه الحِجَارة.

أخرجه البخاري، ومسلم إلى قوله: فألقَوْه.

وفي روايةٍ قال: كانَ مِنَّا من بني النجَّارِ رجلٌ قد قرَأَ البقرةَ وآلَ عمران، وكان يكتُبُ لِرسولِ الله ﷺ، فانطلَقَ هارِبًا حتى لَحِقَ بأهلِ الكتاب، فأُعجِبوا به، فرَفعوه، فما لَبِثَ أنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فيهم، فحَفَروا له فَوَارَوْه، فأصبحتِ الأرضُ قد نَبَذَتْهُ على

= و(٢٩٣٤) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣١٨٥) في الجزية: باب طرح المشركين في البئر، و(٣٨٥٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٦٠) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش؛ ومسلم رقم (١٧٩٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين؛ والنسائي ١/ ١٦١ (٣٠٧) في الطهارة: باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب؛ وسلف برقم (٦٠٢٨).

(١) المطوية: أي المبنية؛ والبئر قبل أن تُبنَىٰ تُسَمَّىٰ قَلِيبًا.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: نصرانيًّا.

(٣) في (خ): ما كنت أكتب له.

وَجْهِها، ثم عادوا، فعادَتْ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فتركوهُ مَنْبُوذًا[١]

(**لفَظَتْه الأرْضُ**): أيْ ألْقَتْهُ من بَطْنِها إلى ظَهْرِها.

(**رَضَمُوا عليه الحِجَارة**): أيْ جَمَعوها عليه، والرِّضَام: الحجارة.

(**قَصَمَ اللهُ عُنُقَه**): أيْ دَقَّها.

(**نَبَذْتُهُ**) المَنْبُوذ: المُلْقَىٰ المَرْمِيُّ على وَجْهِ الأرض؛ ونَبَذْتُهُ أنا: أَلْقَيْتُه.

٨٩١٩ - (خ د س - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقًا لرجلٍ من اليَهود، **فاستَنْظَرَهُ** جابِر، فأَبَىٰ أنْ يُنْظِرَه، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليَشفَعَ إليه، فجاءَهُ رسولُ الله ﷺ، فكلَّمَ اليهودِيَّ لِيأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالذي له، فأَبَىٰ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فمَشَىٰ فيها، ثم قال لِجابِر: «**جُدَّ لَهُ**، فأَوْفِ الذي لَهُ»، فجَدَّهُ بعدَ مارَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأَوْفاهُ ثلاثينَ وَسْقًا، وفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسْقًا، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ لِيُخبِرَهُ بالذي كان، فوَجدَه يُصلِّي العصر، فلما انصرفَ أخبرَهُ بالفَضْلِ، فقال: «أَخْبِرْ بذلكَ ابنَ الخطَّاب». فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأَخبرَه، فقال عمر: لقد عَلمتُ حينَ مَشَىٰ فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها.

وفي روايةٍ قال: تُوفِّيَ أبي وعليه دَيْنٌ، فعرَضْتُ على غُرَمائِهِ أنْ يَأخُذوا التَّمرَ بِمَا عليه، فأَبَوْا، ولم يَـرَوْا أنَّ فيه وَفَاءً، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إذا جَدَدْتَهُ فوضَعْتَهُ في **المِرْبَدِ** آذِنِّي». فلمَّا جَدَدْتُهُ ووضَعْتُه في المِرْبَد، آذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعَهُ أبو بكرٍ وعُمر، فجلَسَ عليه، ودَعَا بالبركةِ فيه، ثم قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فأَوْفِهِمْ»، فما تَرَكتُ أَحَدًا له دَيْنٌ على أبي إلا قضَيْتُه، وفَضَلَ ثلاثةَ عشرَ وَسْقًا، سبعةٌ عَجْوَة، وستةٌ **لَوْن**[٢] - أو ستةٌ وسبعة - فوافَيْتُ رسولَ الله ﷺ المغرِبَ، فذكرتُ ذلك له، فضَحِكَ وقال: «ٱئْتِ أبا بكرٍ وعمرَ فأَخبِرْهما». فأخبَرْتُهما، فقالا: لقد علمنا إذْ صنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صَنَعَ أنْ سيَكون.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦١٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٧٨١) في المنافقين في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢٢ (١٢٩١١).

(٢) اللَّوْن: ماعدا العجوة؛ وقيل: هو الدَّقَل، وهو الرديء؛ وقيل: الأخلاط من التمر. قاله الحافظ في الفتح ٥/ ٣١١.

وقال في رواية: صلاة العصر. وفي رواية: صلاة الظهر.

وفي أُخرىٰ قال: تُوفِّيَ عبدُ الله بن عمرِو بنِ حَرَام وعليه دَيْن، فاستَعَنْتُ بالنبيِّ ﷺ على غُرَمَائه، أنْ يَضَعوا مِنْ دَيْنِه، فطلَبَ إليهِمْ، فلم يَفعَلوا، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «اْذْهَبْ فصَنِّفْ تَمْرَكَ أصنافًا: العَجْوَةَ على حِدَة، وعَذْقَ زَيْدٍ على حِدَة، ثم أَرْسِلْ إليَّ». ففَعَلْتُ، ثم أرسلتُ إليه، فجلَسَ على أعلاه - أو في وَسْطِه - ثم قال: «كِلْ لِلقَوْم». فكِلْتُ لهم، حتى أوْفَيْتُهمُ الذي لهم، وبَقِيَ تمري كأنه لم ينقُصْ منه شيء.

وفي رواية: فمازالَ يَكِيلُ لهم حتى أدَّىٰ.

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه زيادة، قال جابر: أُصِيبَ عبدُ الله، وتَرَك عِيَالاً ودَيْنًا، فطلَبْتُ إلى أصحابِ الدَّيْنِ أنْ يَضَعوا بعضًا، فأَبَوْا، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فاستشفَعْتُ بِهِ عليهم، فأَبَوْا، فقال: «صَنِّفْ تَمْرَك، كُلَّ شيءٍ على حِدَة، ثم أَحْضِرْهُمْ حتى آتِيكَ». ففعَلْتُ، ثم جاءَ فقَعَدَ عليه، وكالَ لِكلِّ رجلٍ حتى استَوْفَىٰ، وبَقِيَ التمرُ مَكَانَه، كأنَّه لم يُمَسَّ. وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأَزْحَفَ الجَمَلُ[1]، فتخَلَّفَ عليّ، فوَكَزَهُ ثم ذكرَ نحوَ ماتقدَّمَ مِنْ أمرِ الجمَل، وبيعِه وسُؤالِهِ عَمَّا تزَوَّج، وجوابِهِ وإتيانِهِ أهلَه، ولَوْمِ خالِه له وفي آخرِه: فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليهِ بالجمَل، فأَعطاني ثمَنَ الجمَلِ والجمَل، وسَهْمي معَ القَوْم.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ استُشْهِدَ يومَ أُحُد، وترَكَ سِتَّ بناتٍ، وترَك عليه دَيْنًا، فلمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْل أتيتُ فقلتُ: يارسولَ الله، قد علمتَ أنَّ والدي استُشهِد يومَ أُحُد، وترَكَ دَيْنًا كثيرًا، وأُحِبُّ أنْ يَراكَ الغُرَماءُ، فقال: «اْذْهَبْ فبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على ناحية». ففعَلْتُ، ثم دَعَوْتُه، فلمَّا رأَوْهُ أُغْرُوا بي تِلكَ الساعة، فلمَّا رَأَىٰ مايَصنَعون، طافَ حَوْلَ أعظَمِها بَيْدَرًا، ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم جلَسَ عليه، ثم قال: «اْدْعُ أصحابَك»، فما زالَ يَكيلُ لهم، حتى أدَّىٰ الله أمانةَ والدي، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤَدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أَخَوَاتي بتمرة، فسَلَّمَ اللهُ البيادِرَ كُلَّها، حتى إنِّي أنظُرُ إلى البَيْدَرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّه لم يَنقُصْ تمرة واحدة.

---

(١) أزحَفَ الجمَل: أعيا فجَرَّ فِرْسِنَه، أو وَقَفَ من الإعياء؛ والفرسن للبعير: كالحافر للدابة. انظر النهاية للمؤلف، ولسان العرب (زحف، فرسن).

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وعليه دَيْن، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبي ترَكَ عليه دَيْنًا، وليس عندي إلا ما يُخرِجُ نخلُه، ولا يَبلُغ ما يُخرِجُ سنتَيْن ما عليه، فانطلِقْ معي لِكيلا يُفْحِشَ عليَّ الغُرَماءُ، فمَشَىٰ حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بيادِرِ التَّمر، فدَعا، ثم أَخَّر، ثم جلَسَ عليه، فقال: «تَمَزَّعُوه»، فأَوْفاهُمُ الذي لهم، وبَقِيَ مِثْلُ ما أعطاهُمْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيدًا، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلَّمْتُه، فسأَلَهم أنْ يقبَلوا ثَمَرَ حائطِي، ويُحَلِّلوا أبي، فأَبَوْا، فلم يُعطِهِمْ رسولُ الله ﷺ حائطِي، ولم يَكسِرْه لهم، ولٰكنْ قال: «سأَغْدو عليك»، فغَدَا علينا حين أَصبَح، فَطَافَ في النَّخْل، ودَعَا في ثمَرِها بالبرَكة، فجدَدْتُها، فقضَيْتُهم حُقوقَهم، وبَقِيَ لنا من ثَمَرِها بقيَّة، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ فأَخبرتُه بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ لعمر وهو جالس: «اسمَعْ يا عمر»، فقال عمر: ألا يكونَ قد عَلِمْنا أنَّك رسولُ الله، واللهِ إنَّكَ لَرسولُ الله. هذه رواياتُ البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ أباهُ تُوفِّيَ وترَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقًا لِرجلٍ من اليَهود، فاستنظَرَهُ جابرٌ فأَبَىٰ، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ لِيَشفَعَ له إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فكَلَّمَ اليهوديَّ لِيَأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِه بالذي له عليه، فأَبَىٰ عليه، فكلَّمَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُنظِرَه ... وساقَ الحديث. كذا ذكرَهُ أبو داود.

وأخرج النسائي معظمَ روايات البخاري.

وله في أُخرىٰ قال: كان لِيهودِيٍّ على أبي تَمْرٌ، فقُتِلَ يومَ أُحُد، وترَكَ حديقتَيْنِ، وتَمْرُ اليهودِيِّ يستَوْعِبُ ما في الحديقتَيْن، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لكَ أنْ تأخُذَ العامَ نصفَه، وتُؤخِّرَ نصفَه»؟ فأَبَىٰ اليهوديُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لكَ أنْ تأخُذَ الجِدَادَ»؟ فأَبَىٰ، قال: «فآذِنّي»، فآذَنْتُه، فجاءَ هو وأبو بكر، فجعَلَ يُجَدُّ ويُكالُ[1] مِنْ أسفَلِ النَّخْل، ورسولُ الله ﷺ يَدْعو بالبَرَكة، حتى وفَيْنا جميعَ حقِّهِ مِنْ أصغَرِ الحديقتَيْن، ثم أتيتُهم بِرُطَبٍ وماء، فأَكلوا وشربوا ثم قال: «هذا من النَّعِيمِ الذي تُسأَلونَ عنه»[2]

---

(١) في (خ): يكتال.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢١٢٧) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في =

(فاستَنْظَرَه) الاستِنْظَار: طلَبُ التأخيرِ إلى وَقتٍ آخَر؛ وأنظَرْتُه: أخَّرْته.

(جُدَّ له): الجِدَاد: قَطْعُ ثَمَرِ النَّخْل، وهو الصِّرَام.

(على حِدَة): مُنْفَرِدًا، يَعني كلَّ جِنْسٍ وَحْدَه.

(عَذْق زَيْد): نَوْعٌ منَ التَّمْرِ بالمدينةِ مَعْروف، وكذلكَ اللِّينَةُ والعَجْوَة، وقيل: اللِّينة، و**(اللَّوْن)**: واحِدُ الألوان، وهو عندَ أهلِ المدينة: كلُّ تَمْرٍ ليس بِعَجْوَة، وقيل: اللِّينَة: جميعُ النَّخْلِ من غيرِ استِثْناء، والأوَّل أشبَه.

(المِرْبَد) مَوْضِع التَّمرِ الذي يُجْمَعُ فيه.

(فبَيْدِرْ) البَيْدَرَة: جمعُ الثَّمَرَةِ في البَيْدَر، وهي المَكانُ الذي تُجمَعُ فيه قبلَ نَقْلِها إلى البيوت، وكذلك مَوْضع الغَلَّات يُسمَّىٰ بَيْدَرًا.

(أُغْرُوا) أَغْرَيْتُ فلانًا بفلان: إذا حمَلْتَهُ على قَصْدِه، والمُراد: أنَّهمْ لَجُّوا في مُطالَبَتي وألَحُّوا.

(تَمزَّعُوه): أيْ تَفرَّقوهُ، واقْتَسموه.

٨٩٢٠ – **(خ – جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: كانَ بالمدينةِ يهودِيٌّ، وكانَ يُسْلِفُني في تَمْرِي إلى الجِدَاد، وكانتْ لِجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُومَة، **فَخَنَسَتِ النَّخْلُ** عامًا[(١)]، فجاءَني اليهوديُّ عندَ الجِدَاد، ولم أَجِدَّ منها شيئًا؛ فجعَلْتُ أَستَنْظِرُهُ إلى قابِل، فيَأْبىٰ، فأُخْبِرَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال لأصحابِه: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ

= الاستقراض: باب إذا قضى دون حقّه أو حلله فهو جائز، و(٢٣٩٦) باب إذا قاص أوجازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، و(٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين، و(٢٧٠٩) في الصلح: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، و(٢٧٨١) في الوصايا: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، و(٣٥٨٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ والنسائي ٦/ ٢٤٥ و٢٤٦ (٣٦٣٦) في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء، وانظر الحديث (٣٤٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٣٤) في الأحكام: باب أداء الدين عن الميت.

(١) رواية البخاري: فجلَسَتْ فَخَلا عامًا؛ وفي رواية: فحبست، والمعنى فيه مقاربٌ لِمَا سيأتي في شرحه، وانظر فتح الباري ٩/ ٥٦٨.

من اليَهوديّ». فجاؤوني في نَخْلي، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُكلِّمُ اليهوديَّ ويقول: لا أُنْظِر. فقام رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالنَّخْل، ثم جاءَهُ فكلَّمَه فأَبَىٰ، فقمتُ، فجئتُ بقليلِ رَطْب؛ فوضَعْتُه بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فأَكَل، ثم قال: «أينَ عَرِيشُكَ يا جابِر»؟ فأَخبَرْتُه، فقال: «افرُشْ لي فيه»، ففرَشْتُه، فدخَلَ فرَقَد، ثم استَيقَظ، فجئتُه بقَبْضَةٍ أُخرىٰ، فأكَلَ منها، ثم قامَ فكلَّمَ اليهودِيَّ، فأَبَىٰ عليه، فقامَ في الرِّطَاب، وطافَ في النَّخْلِ الثانية، ثم قال: «يا جابِر، جُدَّ واقْضِ». فوَقَعْتُ في الجِدَاد، فجدَدْتُ منها ما قضَيْتُه، وفَضَلَ مثلُه، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبَشَّرْتُه، فقال: «أَشهَدُ أنِّي رسولُ الله». أخرجه البخاري(١)

(**فخَنَسَتِ النَّخْل**): أيْ أنَّ النخلَ تأَخَّرَتْ عن قَبولِ الإبَار، ولم يُؤثِّرْ فيها التَّأْبِيرُ الكامِل، فلم تستكمِلْ حَمْلَها.

٨٩٢١ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام وهي مشرِكة، فدعَوْتُها يومًا، فأَسمَعَتْني في رسولِ الله ﷺ ما أكرَه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام، فتأْبَىٰ عليّ، فدَعَوْتُها اليومَ فأَسمَعَتْني فيكَ ما أكرَه، فادْعُ اللهَ تعالىٰ أنْ يَهْدِيَ أُمَّ أبي هريرة. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِ أُمَّ أبي هريرة»، فخرَجْتُ مستَبْشِرًا بدعوةِ النبيِّ [ﷺ]، فلمَّا جئتُ فصِرْتُ(٢) إلى البابِ وقرُبتُ منه، فإذا هوَ **مُجَافٌ**، فسمعَتْ أُمِّي **خَشْفَ قَدَمَيَّ**، فقالتْ: مكانَكَ يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الماء، فاغْتَسلَتْ ولَبِسَتْ دِرْعَها، وعَجِلَتْ عن خِمَارِها، ففتَحَتِ البابَ، ثم قالتْ: يا أبا هريرة، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه. قال: فرجَعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرَح، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَبْشِرْ فقدِ استَجَابَ اللهُ دَعوَتَك، وهَدَىٰ أُمَّ أبي **هريرة**. فحَمِدَ اللهَ وقالَ خيرًا. قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يُحَبِّبَني [أنا] وأُمِّي إلى عبادِهِ المؤمنين، ويُحَبِّبَهم إلينا. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ عُبيدَكَ هٰذا - يعني أبا

(١) رواه البخاري (فتح ٥٤٤٣) في الأطعمة: باب الرطب والتمر، وانظر شرح الحديث وتحقيق جملة «فخنست» في الفتح ٥٦٨/٩.

(٢) في (خ): قصَدْت.

هريرة - وأُمَّهُ إلى عبادِكَ المؤمنين، وحَبِّبْ إليهما المؤمنين». فما خَلْقٌ مِنْ مؤمنٍ يسمَعُ بي ولا يَرَاني إلا أحَبَّني. أخرجه مسلم(١)

(أَجَفْتُ البابَ): إذا أغلَقْتَهُ فهو مُجَافٌ.

(خَشْفَ قَدَمَيَّ) الخَشْفُ والخَشْفَةُ: الصَّوْتُ والحرَكَة.

٨٩٢٢ - (خ م ت - السائبُ بن يزيد) رضي الله عنه، قال: ذهبَتْ بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمسَحَ رأسي ودَعَا لي بالبرَكة، فتوضَّأَ، فشَرِبتُ من وَضُوئِه، ثم قمتُ خلفَ ظَهْرِه، فنظَرْتُ إلى خاتَمِ النبُوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مثلَ زِرِّ الحَجَلَة.

وقال الجُعيد: رأيتُ السائبَ بنَ يزيد ابنَ أربَعٍ وتسعينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلاً، فقال: قد علمتُ ما مُتِّعْتُ بِهِ سمعي وبصَري إلا بِدُعاءِ رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله: زِرّ الحَجَلة(٢)

٨٩٢٣ - (ت - أبو زيد بن أخطَب) رضي الله عنه، قال: مسَحَ رسولُ الله ﷺ بيدِه على وجهي، ودَعَا لي. قال عَزْرَةُ: فلقد رأيتُه بعدَ ما عاشَ عشرينَ ومئةَ سنة، وليسَ في لِحيَتِه إلا شُعَيراتٌ تُعَدُّ بِيضٌ. أخرجه الترمذي(٣)

٨٩٢٤ - (د - يزيد بن أبي عُبيد)(٤) رحمه الله، قال: رأيتُ أثَرَ ضَرْبَةٍ في ساقِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدَّوْسيّ رضي الله عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١٩، ٣٢٠ (٨٠٦٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩٠) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٥٤٠) في الأنبياء (المناقب): باب كنية النبي ﷺ، و(٣٥٤١) باب خاتم النبوة، و(٥٦٧٠) في المرضى: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، و(٦٣٥٢) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم؛ ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة؛ والترمذي رقم (٣٦٤٣) في المناقب: باب في خاتم النبوة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٢٩) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبيّ ﷺ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤١ (٢٢٣٨٣)؛ وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: يزيد بن عبد الرحمن، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال؛ وسلف برقم (٦١٢٧) على الصواب.

سَلَمَة، فقلتُ: ما هٰذه؟ قال: أصابَتْني يومَ خَيْبَر، فقال الناسُ: أُصِيبَ سَلَمة، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ، فنفَثَ فيَّ ثلاثَ نَفَثَاتٍ، فما اشتَكَيْتُها حتى الساعة. أخرجه أبو داود[١]

الفصل الخامس

في كَفِّ الأعداءِ عنه ﷺ

٨٩٢٥ (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال أبو جهل: هل **يُعَفِّرُ** محمدٌ وَجهَهُ بين أَظْهُرِكمْ؟ قيل: نعَمْ، قال: واللاتِ والعُزَّىٰ لئنْ رأيتُه يَفعَلُ ذلك، لأَطَأَنَّ على رَقَبَتِه، أو لأعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ في التراب. قال: فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي، [زعَمَ] لِيَطَأَ على رَقَبَتِه، قال: فما فجَأَهُمْ منه إلا وهو **يَنْكُصُ على عَقِبَيْه**، ويَتَّقي بيدَيْه، فقيلَ له: ما لَكَ؟ فقال: إنَّ بيني وبينَهُ لَخَنْدَقًا من نار، وهَوْلاً وأجنِحَةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو دَنَا مِنِّي **لاختَطَفَتْهُ** الملائكةُ عُضْوًا عُضْوًا». فأنزَلَ اللهُ - لا نَدْري أفي حديثِ أبي هريرة أو شيءٍ بَلَغَه - ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ - إلى قوله -: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [اقرأ: ٦-٩]. قال: وأمَرَه بما أَمَرَهُ به، زاد في روايةٍ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ يعني: قومَه. أخرجه مسلم.

وفي رواية: قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمدًا يُصلِّي عندَ الكعبةِ لأطَأَنَّ على رَقَبَتِه، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو فعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكة»[٢]

(يُعَفِّر) التَّعْفِير: التَّمرِيغُ في التراب.

(نَكَصَ على عَقِبَيْه): رجَعَ إلى ورائِه القَهْقَرىٰ.

(لاختَطَفَتْهُ) الاختِطَاف: الاستِلاَبُ بِسُرْعَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٩٤) في الطب: باب كيف الرُّقَىٰ؛ وسلف برقم (٦١٢٧) من رواية البخاري.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٧٠ (٨٦١٣).

٨٩٢٦ – (خ ت – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال أبو جَهْلٍ: لَئِنْ رأيتُ محمدًا يُصَلِّي عندَ البيتِ لأطَأَنَّ على عُنُقِه. فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو فعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكةُ عِيَانًا».

أخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري إلى قولِهِ: «الملائكة»[1]

٨٩٢٧ – (خ م – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ غَزَاةً قِبَلَ نَجْدٍ، فأَدْرَكَنا رسولُ الله ﷺ في القائلة، في وادٍ كثيرِ **العِضَاهِ**، فنَزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ شجرةٍ، فعَلَّقَ سيفَه بِغُصْنٍ من أغصانِها، وتفرَّقَ الناسُ في الوادِي يَستظِلُّونَ بالشجر، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم، فأَخَذَ السيفَ فاستَيْقَظْتُ وهو قائمٌ على رأسي، **والسيفُ صَلْتًا** في يدَيْه، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: الله. **فشَامَ السَّيفَ**، فها هو ذا جالِس». ثم لم يَعرِضْ له رسولُ الله ﷺ، وكانَ مَلِكَ قومِه، فانصَرَفَ حينَ عَفَا عنه، فقال: لا أكونُ في قومٍ هُمْ حَرْبٌ لَك.

أخرجه البخاري ومسلم[2]

(العِضَاه): كلُّ شجرٍ له شَوْك، كالسَّلَمِ والأرَاك.

(سَيفٌ صَلْتٌ): إذا كانَ خارجًا من غمده.

(شِمْتُ السيفَ): إذا أغمَدْتَه، وإذا سلَلْتَه، فهو من الأضداد.

*

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٥٨) في تفسير سورة اقرأ: باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾؛ والترمذي رقم (٣٣٤٨) في التفسير: باب ومن سورة اقرأ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٦٨ (٣٤٧٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩١٣) في الجهاد: باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة، و(٢٩١٠) باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٤١٣٥ و٤١٣٧) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، و(٤١٣٩) باب غزوة بني المصطلق؛ ومسلم رقم (٨٤٣) في الفضائل: باب توكّله ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له من الناس، بعد الرقم (٢٢٨١) وسلف برقم (٤٠٥٤).

الفصل السادس

فيما سُئل عنه ﷺ

٨٩٢٨ - (م - ثوْبان) رضي الله عنه، قال: كنتُ قائمًا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فجاءَ حَبْرٌ من أحبارِ اليَهود، فقال: السلامُ عليكَ يا محمد، فدَفَعْتُه دَفْعَةً كادَ يُصرَعُ منها، فقال: لِمَ تَدْفَعُني؟ فقلتُ: ألاَ تقولُ: يا رسولَ الله؟ فقالَ اليهودِيّ: إنَّما نَدْعوهُ باسمِهِ الذي سَمَّاهُ بهِ أهلُه، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اسمي محمدٌ الذي سَمَّاني بِهِ أهلي». فقال اليهوديّ: جئتُ أسألُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ : «أيَنْفَعُكَ شيءٌ إنْ حدَّثْتُك»؟ قال: أسمَعُ بِأُذُنيَّ. فنكَتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معَه، فقال: «سَلْ». فقال اليهوديّ: أينَ يكونُ الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمٰوات؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «في الظُّلْمَة، دونَ الجِسْر». قال: فمَنْ أوَّلُ الناسِ إجازَةً؟ قال: «فقراءُ المُهاجِرين». قال اليهودِيّ: فما **تُحفَتُهم** حينَ يَدخُلونَ الجنَّة؟ قال: «زيادَةُ كَبِدِ **النُّون**». قال: فما غِذاؤهم على إثرِها؟ قال: «يُنحَرُ لهم ثَوْرُ الجنَّةِ الذي كانَ يأكُلُ مِنْ أطرافِها». قال: فما شَرَابُهم عليه؟ قال: «مِنْ عينٍ فيها تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً». قال: صدَقْتَ. قال: وجئتُ أسأَلُكَ عن شيءٍ لا يَعلَمُهُ أحدٌ إلا نبيٌّ، أو رجلٌ أو رجلان؟ قال: «يَنفَعُكَ إنْ حدَّثْتُك»؟ قال: أسمَعُ بأُذُنيَّ. قال: جئتُ أسأَلُكَ عن الوَلَد. قال: «ماءُ الرجلِ أبيض، وماءُ المرأةِ أصفَر، فإذا اجتَمَعا، فعَلاَ مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأةِ **أَذْكَرَا** بإذْنِ الله؛ وإذا عَلاَ مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجل **آنَثَا** بإذنِ الله». قال اليهوديّ: لقد صَدَقتَ، وإنَّكَ لَنَبِيّ. ثم انصرَفَ فذهَب، فقال رسولُ الله ﷺ : «لقد سأَلَني هذا عن الذي سأَلَني عنه، وما لي عِلْمٌ بشيءٍ منه، حتى آتانِيَ اللهُ عزَّ وجَلَّ به».

وفي رواية مثله، غيرَ أنَّه قال: كنتُ قاعِدًا عندَ رسولِ الله ﷺ وقال: «زائدَةُ كَبِدِ النُّون». وقال: «أذكَرَ، وآنَثَ»، ولم يَقُلْ: «أذكرا، وآنَثا». أخرجه مسلم[1]

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض: باب بيان صفة منيِّ الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(تُحْفَتهم) التُّحْفَة: ما تُعْطِيهِ غيرَكَ من البِرِّ والإحسانِ والهَدِيَّة.

(النُّون): الحُوت، وجمعُه: نِينَان.

(أَذْكَرَتِ المرأةُ): إذا وَلَدَتْ ذَكَرًا، وآنَثَتْ: إذا وَلَدَتْ أُنْثَىٰ.

٨٩٢٩ - **(ت س - صَفْوان بن عَسَّال)**[١] رضي الله عنه، قال: قالَ بعضُ اليهودِ لِصاحبِه: اذهَبْ بنا إلى هٰذا النبيِّ ﷺ، فقال صاحبُه: لا تَقُلْ نبيٌّ، إنَّهُ لو سَمِعَكَ كانَ له أربعةُ أعيُن، فأَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فسأَلاهُ عن تِسعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ، فقال لهم: «لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذي سُلطانٍ لِيَقتُلَه، ولا تَسْحَروا، ولا تَأْكُلوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفوا مُحْصَنَةً، ولا تُوَلُّوا الأَدْبَارَ يومَ **الزَّحْفِ**، وعليكمْ خاصَّةَ اليهود: أنْ لا تَعْدُوا في السَّبْتِ». فقَبَّلَا يدَهُ ورِجْلَه، وقالا: نَشهَدُ أَنَّك نبيٌّ. فقال: «ما يَمنَعُكما أنْ تَتَّبِعَانِّي»؟ قالا: إنَّ داودَ دَعَا ربَّهُ أنْ لا يَزالَ من ذُرِّيَّتِه نبيٌّ، وإنَّا نَخافُ إنِ اتَّبَعْناكَ أنْ تَقْتُلَنا اليهود. أخرجه الترمذي والنسائي[٢]

(الزَّحْف): القِتَال، والمُرادُ به: الجِهَادُ في سبيل الله.

٨٩٣٠ - **(خ - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: بلَغَ عبدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رسولِ الله ﷺ المدينةَ - قال: وفي رواية: وهو في أرضٍ **يَخْتَرِف** - فأَتاهُ وقال: إنِّي سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ: ما أَوَّلُ **أَشْرَاطِ** الساعة؟ وما أَوَّلُ طعامٍ يَأْكُلُه أهلُ الجنَّة؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ **يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه**؟ ومِنْ أيِّ شيءٍ يَنزِعُ إلى أخوالِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خَبَّرَني بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيل»، قال: فقال عبدُ الله: ذاكَ عَدُوُّ اليهودِ من الملائكة - زادَ في رواية: فقَرَأَ هذه الآية ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] - فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أولُ أشراطِ الساعة: فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المَشرِقِ إلى المغرِب، وأمَّا أولُ طَعَامٍ يأكُله أهلُ الجنَّة، فزِيادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛

---

(١) في المطبوع (ق): صفوان بن عباد، وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل؛ والنسائي ٧/ ١١١ (٤٠٧٨) في تحريم الدم: باب السحر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٣٩ (١٧٦٢٦)؛ وإسناده ضعيف.

وأمَّا الشَّبَهُ في الوَلَد، فإنَّ الرجلَ إذا غَشِيَ المرأةَ، فسَبَقَها ماؤهُ كانَ الشَّبَهُ له، وإذا سبَقَتْ كانَ الشبَهُ لَها». قال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. ثم قال: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ، إنْ عَلِموا بإسْلامي قبلَ أنْ تَسألَهم بَهَتوني عندَك. فجاءَتِ اليهود، ودَخَل عبدُ اللهِ البيتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ فيكُمْ عبدُ الله بنُ سَلاَم»؟ قالوا: أعلَمُنا، وابنُ أعلَمِنا، وأخْيَرُنا وابنُ أخْيَرِنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفرَأَيتُمْ إنْ أسْلَمَ عبدُ الله»؟ قالوا: أعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذلك - زادَ في رواية: فأَعادَ عليهم، فقالوا مثلَ ذلك - قال: فخَرَجَ عبدُ اللهِ إليهم، فقال: أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. فقالوا: شَرُّنا وابنُ شَرِّنا. ووَقَعوا فيه.

زادَ في رواية: قال - يعني ابنَ سَلاَم-: هذا الذي كنتُ أخَافُ يا رسولَ الله.

أخرجه البخاري[1]

(يَخْتَرِف) الاختِرَاف: جَنْيُ الثِّمَارِ من الشجر.

(الأشراط): العَلاَمات، وأشراطُ الساعة: العلاماتُ التي تتقدَّمُها، مثلُ خروجِ الدَّجَّال، وطلوعِ الشمسِ من المَغْرِب.

(يَنْزِعُ الوَلَدُ إلى أبيه) أو إلى أُمِّه: إذا جاءَ يُشبِهُ أحَدَهُما.

(قَوْمٌ بُهْتٌ) بَهَتَ فلانٌ فلانًا: إذا كَذَبَ عليه، فهو باهِتٌ، وقومٌ بُهْتٌ.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذرِّيَّته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٠٨ (١١٦٤٦).

الفصل السابع

في معجزاتٍ متفرِّقة

٨٩٣١ – (م – عُبَادة بن الوليد [بن عُبادة بنِ الصامِت]) رحمه الله.

هذا حديثُ عُبادَةَ بنِ الوليد عن أبي اليَسَر، وجابِر: قد مَرَّ أَوَّلُه في (كتاب الدَّيْن والقَرْض) من (حرف الدال)، وبعضُه في (كتاب فضيلة المسجِد)، وبعضُه في (كتاب السَّبِّ واللَّعْن)، وبعضُه في (كتاب الصلاة)، لأنَّ كلَّ واحدٍ من أحاديثِه حديثٌ مُنفَرِد، مُستَقِلٌّ بنفسِه، وقد جاءَتْ في بعضِ الصِّحَاح، مُتفَرِّقَة، قد ذكَرْناها كذلك، وسَرَدَها مسلمٌ حديثًا واحِدًا، وأَوْرَدَها الحُميديُّ في مسندِ أبي اليَسَر، وكانَ مُعظَمُ مَعَاني الحديثِ يتضَمَّنُ ذكرَ المعجِزَات، فأَوْرَدْناهُ بطولِه في هذا الباب، لِئلاَّ يَخْلو الكتابُ من ذكرِ الحديثِ مَسْرودًا على حالَتِه، وإنْ كانَ قد جاءَ مُفَرَّقًا في أبوابه.

قال عُبَادَةُ بنُ الوَليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِت: خرَجْتُ أنا وأبي نطلُبُ العِلْمَ في هذا الحَيِّ من الأنصار، قبلَ أنْ يَهْلِكوا، فكانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينا أبا اليَسَرِ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ومعَهُ غلامٌ له، معَهُ **ضِمَامَةٌ** مِنْ صُحُف، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ **ومَعَافِرِيٌّ**، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، فقال له أبي: ياعَمّ، إنِّي أرَىٰ في وَجْهِكَ **سَفْعَةً** مِنْ غَضَبٍ! قال: أجَلْ. كانَ لي على فلانِ بنِ فُلانٍ الحَرَامِيِّ[1] مالٌ، فأتَيْتُ أهلَهُ، فسَلَّمْتُ، فقُلْتُ: أَثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرَجَ عليَّ ابنٌ لَهُ **جَفْرٌ**، فقلتُ: أينَ أبوك؟ قال: سَمِعَ صَوْتَكَ فدَخَلَ **أَرِيكَةَ** أُمِّي. فقلتُ: اخرُجْ إليَّ، فقد علمتُ أينَ أنتَ. فخرَجَ، فقلتُ: ما حمَلَك على أنِ اختَبَأْتَ منِّي؟ فقال: أنا والله أُحَدِّثُك، ثم لا أَكْذِبُك، خَشِيتُ واللهِ أنْ أُحَدِّثَكَ فأكذِبَك، وأنْ أَعِدَكَ فأُخْلِفَك، وكنتُ صاحبَ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ واللهِ

(١) قال القاضي عياض: رواهُ الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حَرَام، ورواه الطبري وغيرُه بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان (الجذامي) بجيم مضمومة وذال معجمة.

مُعْسِرًا. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: آللهِ. قال: فأَتَىٰ بصَحِيفتِه، فمَحَاها بيدِه، وقال: فإنْ وجَدْتَ قَضَاءً فاقْضِني، وإلاَّ فأنتَ في حِلٍّ. فأَشْهَدُ بَصَرُ عينَيَّ هاتَيْنِ - ووضَعَ إصبُعَيْهِ على عَيْنَيْه - وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتَيْن، ووَعاهُ قلبي هٰذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قَلْبِه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ أنظَرَ معسِرًا، أو وَضَع عنه، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّه».

قال: فقلتُ له أنا: يا عَمّ، لو أنَّكَ أخَذْتَ بُرْدَةَ غُلامِك، وأعطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وأخَذْتَ مَعَافِرِيَّه، وأعطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فكانتْ عليكَ حُلَّة، وعليهِ حُلَّة؟ فمَسَحَ رأسي، وقال: اللهمَّ بارِكْ فيه، يا بنَ أخي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هاتَيْن، وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتَيْن، ووَعاهُ قلبي هٰذا - وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «أَطْعِموهُمْ مِمَّا تَأْكُلونَ، وأَلبِسوهُمْ مِمَّا تَلْبَسون». وكانَ أنْ أُعطِيَتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنيا أهوَنَ عليَّ مِنْ أنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَناتي يومَ القيامة.

ثم مَضَيْنا حتى أتَيْنا جابرَ بنَ عبدِ الله في مَسجِدِهِ وهو يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشتَمِلاً [به]، فتخَطَّيْتُ القومَ حتى جلَسْتُ بينه وبينَ القِبْلة، فقلتُ: يَرْحَمُك الله، أَتُصَلِّي في ثَوْبٍ واحد، ورِدَاؤكَ إلى جَنْبِك؟ قال: فقالَ بيدِهِ في صَدْري هٰكذا - وفَرَّقَ بين أصابِعِه وقَوَّسَها - وقال: أرَدْتُ أنْ يَدخُلَ عليَّ الأحمَقُ مِثلُك، فيَراني كيف أصنَع، فيَصنَعُ مِثلَه، أتانا رسولُ الله ﷺ في مَسجِدِنا هٰذا وفي يَدِه عُرْجُونُ ابنِ طَاب، فرأَىٰ في قِبْلَةِ المسجِدِ نُخامَةً، فحَكَّها بالعُرْجونِ، ثم أقبَلَ علينا فقال: «أَيُّكمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قال: فجَشِعْنا[1]، ثم قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللهُ عنه»؟ قلنا: لا أَيُّنا يا رسولَ الله. قال: «فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّ اللهَ تَبارَك وتَعالَىٰ قِبَلَ وَجْهِه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِه، ولا عن يَمِينِه، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِه، تحتَ رِجْلِه اليُسرَىٰ، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكذا» - ثم طَوَىٰ ثَوْبَه بعضَهُ على بَعْض - فقال: «أَرُوني عَبِيرًا». فقامَ فتًى من الحَيِّ يَشْتَدُّ إلى أهلِه، فجاءَ بِخَلُوقٍ في راحَتِه،

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨/١٣٧: رواه الجمهور (خشعنا) بالخاء المعجمة من الخُشوع، وهو الخُضوع والتذلُّل وغَضّ البصر والسكون، ورواه جماعةٌ: فجَشِعنا، وكلاهما صحيح.

فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه على رأسِ العُرْجُون، ثم لَطَخَ بِهِ على أَثَرِ النُّخَامة، فقالَ جابِر: فمِنْ أجلِ ذلك جعَلْتُمُ الخَلُوقَ في مساجِدِكمْ.

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاط[1]، وهو يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرٍو الجُهَنِيَّ، وكانَ الناضِحُ **يَعْتَقِبُهُ** مِنَّا الخمسَةُ والسِّتَّةُ والسَّبعةُ، فدارَتْ **عُقْبَةُ** رجلٍ من الأنصارِ على ناضِحٍ له، فأَنَاخَهُ فرَكِبَه، ثم بَعَثَه، **فتَلَدَّنَ** عليهِ بعضَ **التَّلَدُّن**، فقال له: شَأْ، لَعَنَكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ «مَنْ هٰذا اللاعِنُ بَعِيرَه»؟ قال: أنا يا رسولَ الله. قال: «أنْزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بِمَلْعون، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعوا على أولادِكُمْ، ولا تَدْعوا على أموالِكمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ ساعةً يُسأَلُ فيها عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لكم».

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا **عُشَيْشِيَةً**، ودَنَوْنا ماءً مِنْ مِياهِ العرَب، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رجلٌ يَتقدَّمُنا **فيَمْدُرُ الحَوْضَ**، فيَشْرَبُ ويَسْقِينا»؟ قال جابر: فقمتُ، فقلتُ: هٰذا رجلٌ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ معَ جابِر»؟ فقامَ جَبَّارُ بنُ صَخْر، فانطلَقْنا إلى البِئْر، **فنزَعْنا** في الحَوْضِ **سَجْلاً** أو سَجْلَيْن، ثم مَدَرْناهُ، ثم **نزَعْنا** فيه حتى **أَفْهَقْناهُ**، فكانَ أوَّلَ طالِعٍ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَتَأْذَنَانِ»؟ قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. **فأَشْرَعَ** ناقتَه، فشَرِبَتْ، **شَنَقَ** لَها، **فشَجَتْ**، فبالَتْ، ثم عَدَلَ بها فأَنَاخَها، ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَوْضِ فتوضَّأَ منه، ثم قمتُ فتوضَّأْتُ من مُتَوَضَّإِ رسولِ الله ﷺ، فذهَبَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ يَقْضي حاجتَه، فقامَ رسولُ الله ﷺ لِيُصلِّيَ، وكانتْ عليه بُرْدَةٌ، ذهَبْتُ أنْ أُخالِفَ بينَ طَرَفَيْها، فلم تَبْلُغْ لي، وكانتْ لها **ذَبَاذِبُ**، فنكَسْتُها، ثم خالَفْتُ بين طرَفَيْها، ثم **تَوَاقَصْتُ عليها**، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ بيدي، فأَدَارَني حتى أقامَني عن يَمِينِه، ثم جاءَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ فتوضَّأَ، ثم جاءَ فقامَ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ، فأَخَذَ [رسولُ الله

---

(١) بُوَاط: جِبالٌ من جبال جُهَينَة، من ناحية رَضْوَىٰ، بينها وبين المدينة نحو أربعة بُرُدٍ، مِمَّا يلي طريق الشام، كانت في السنة الثانية بعد ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجَرِه ﷺ خرج في مئتينِ من أصحابه يعترِضُ عيرًا لِقريش، فرجع ولم يلق كيدًا. طبقات ابن سعد ٢/٨، والبداية والنهاية ٣/٢٤٦.

ﷺ] بأيدِينا جميعًا، فدَفَعَنا حتى أقامَنا خَلْفَه، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُني وأنا لا أشعُر، ثم فَطَنْتُ [به]، فقالَ هٰكذا بيده - يعني شُدَّ وَسْطَكَ - فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسِعًا فخالِفْ بين طرَفَيْه، وإذا كان ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ على حَقْوِك».

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، وكانَ قُوتُ كلِّ رجلٍ مِنَّا في كلِّ يومٍ تمرةً، فكانَ يَمُصُّها، ثم يَصُرُّها في ثَوْبِه، وكُنَّا **نَخْتَبِطُ** بِقِسِيِّنا ونأكُل، حتى **قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا**، فأُقْسِمُ **أُخْطِئَها** رجلٌ مِنَّا يومًا، فانطَلَقْنا بِهِ **نَنْعَشُهُ**، فشَهِدْنا له أنَّه لم يُعْطَها، فأُعْطِيَها، فقامَ فأَخَذَها.

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، حتى نزَلْنا وادِيًا **أَفْيَحَ**، فذهَبَ رسولُ الله ﷺ يَقْضِي حاجتَه، فاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ من ماءٍ، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ، فلم يَرَ شيئًا يَسْتَتِرُ به، فإذا شجرتانِ بِشاطِئِ الوادي، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ إلى إحداهُما، فأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أغصانِها، فقال: «انقادِي عَلَيَّ بإذْنِ الله»، فانقادَتْ معَهُ **كالبَعِير المَخْشُوش**، الذي يُصانِعُ قائدَه، حتى أتَىٰ الشجرةَ الأُخرىٰ، فأَخَذَ بِغُصْنٍ من أغصانِها، فقال: «انقادِي عليَّ بإذنِ الله»، فانقادَتْ معَهُ كذلك، حتى إذا كانَ **بالمَنْصَفِ** مِمَّا بينهما لأَمَ بينهما - يعني: جمعَهما - فقال: «الْتَئِمَا عليَّ بإذْنِ الله»، فالتَأَمَتا، قال جابر: فخرَجْتُ **أُحْضِرُ**، مخَافَةَ أنْ يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بِقُرْبي، فيبتعدَ [وقال محمد بن عباد: فيتبعَّدَ]، فجلَسْتُ أُحدِّثُ نفسي، فحانَتْ منِّي لَفْتَة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ [مُقبلاً]، وإذا الشجرتانِ قدِ افترَقَتا، فقامَتْ كلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فقالَ برأسِهِ هٰكذا - وأشارَ [أبو إسماعيلَ] الراوي برأسِه يمينًا وشِمَالاً - ثم أقبَلَ، فلمَّا انتَهىٰ إليَّ قال: «يا جابِر، هل رأيتَ مَقَامي»؟ قلتُ: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «فانطَلِقْ إلى الشجرتَيْنِ فاقْطَعْ مِنْ كلِّ واحدةٍ منهما غُصْنًا، فأَقبِلْ بِهما، حتى إذا قمتَ مَقَامي، فأَرْسِلْ غُصْنًا عن يمينِك، وغُصْنًا عن يَسَارِك». قال جابر: فقمتُ، فأَخَذْتُ حَجَرًا فكسَرْتُه، **وحَسَرْتُهُ فانْذَلَقَ** لي، فأتيتُ الشجرتَيْنِ فقطعتُ من كلِّ واحدةٍ منهما غُصْنًا، ثم أقبلتُ أَجُرُّهما، حتى قمتُ مَقَامَ رسولِ الله ﷺ، أرسَلْتُ غُصْنًا عن يميني، وغُصْنًا عن يَسَاري، ثم لَحِقْتُه، فقلتُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فعَمَّ ذاك؟ قال: «إنِّي مرَرْتُ

بِقبرَيْنِ يُعَذَّبَان، فأَحْبَبْتُ بِشفَاعَتي أنْ يُرَفَّهُ عنهما مادامَ هٰذانِ الغُصْنانِ رَطْبَيْن».

قال: فأتينا العَسْكَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا جابِر، نادِ بِوَضُوء»، فقلتُ: ألا وَضُوءَ؟ ألا وَضُوءَ؟ ألا وَضُوءَ؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما وجَدتُ في الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَة، وكانَ رجلٌ من الأنصارِ يُبَرِّدُ لِرسولِ الله ﷺ الماءَ في **أَشْجَابٍ** له على **حِمَارَةٍ** مِنْ **جَرِيد**، قال: فقالَ لي: «انطَلِقْ إلى فلان بن [فلان] الأنصاريّ، فانظُرْ، هل في أشْجَابِه مِنْ شيء»؟ قال: فانطلَقْتُ إليه، فنظَرْتُ فيها، فلم أَجِدْ [فيها] إلا قَطْرَةً في **عَزْلاَءِ** شَجْبٍ منها، لو أنِّي أُفْرِغُه لَشَرِبَه يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، [إنِّي] لم أجِدْ فيها إلا قَطْرَةً في عَزْلاَءِ شَجْبٍ منها، لو أنِّي أُفرِغُه لَشَرِبَهُ يابِسُه. قال: «اذْهَبْ فَائْتِني به». فأَتَيْتُهُ به، فأَخَذَهُ بيدِه، فجعَلَ يتكلَّمُ بشيءٍ لا أدري ما هو، ويَغْمِزُه بيدَيْه، ثم أعطانِيه، فقال: «يا جابر، نادِ بِجَفْنَة». فقلتُ: يا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فأُتِيتُ بِها تُحْمَلُ، فوَضَعْتُها بين يدَيْه، فقالَ رسولُ الله ﷺ بيدِه في الجَفْنة هٰكذا – فبَسَطَها وفرَّقَ بين أصابِعِه – ثم وَضَعَها في قَعْرِ الجَفْنَة، وقال: «خُذْ يا جابِر، فصُبَّ عليّ، وقُلْ: بسمِ الله»، فصَبَبْتُ عليه، وقلتُ: بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ثم فارَتِ الجَفْنَةُ، ودارَتْ حتى امتلأَتْ، فقال: «يا جابر، نادِ: مَنْ كانَ له حاجةٌ بماءٍ»؟ قال: فأَتَىٰ الناسُ، فاستقَوْا حتى رَوُوا، قال: فقلتُ: هل بَقِيَ أحَدٌ له حاجة؟ فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الجَفْنَةِ وهي مَلأَىٰ، وشَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ الجُوعَ، فقال: عَسَىٰ اللهُ أنْ يُطْعِمَكمْ، فأَتَيْنا **سِيفَ البَحْر**، **فزَخَرَ** البَحْرُ زَخْرَةً، فأَلْقَىٰ دابَّةً، **فأَوْرَيْنا** على شِقِّها النارَ، فاطَّبَخْنا واشتَوَيْنا، وأكَلْنا حتى شَبِعْنا، قال جابر: فدخَلْتُ أنا وفلانٌ وفُلان – حتى عَدَّ خمسةً – في **حِجَاجِ عَيْنِها**، ما يَـرَانا أحَدٌ حتى خرَجْنا، فأَخَذْنا ضِلَعًا من أضلاعِه، فقَوَّسْناه، ثم دَعَوْنا بأعظَمِ رجلٍ في **الرَّكْب**، وأعظَمِ جَمَلٍ في الرَّكْبِ، وأعظَمِ **كِفْلٍ** في الرَّكْب، فدخَلَ تحتَه، ما **يُطَأْطِئُ** رأسَه. أخرجه مسلم(١)

(**ضِمَامَة**) الإضْمامةُ من الكُتُب: الرِّزْمَةُ المجتَمِعَةُ منها، والذي جاءَ في مسلم «ضِمَامَة» بغير ألف.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٦-٣٠١٤) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر؛ وسلف برقم (٢١٣٤ و٢٥٤٤ و٣٦٣٦ و٨٧٣٧).

(المَعَافِرِيّ): ثَوْبٌ يُنسَبُ إلى مَعَافِر، وهو مَوْضِعٌ باليَمَن.

(السُّفْعَة): تَغَيُّرُ اللَّوْنِ من الغَضَب، وأصلُهُ مَنْ سَفَعَتْهُ النارُ: إذا غَيَّرَتْ لَوْنَه.

(غُلامٌ جَفْرٌ): أيْ مُشتَدٌّ قَوِيٌّ، وأصلُهُ من أولادِ المَعْزِ إذا أَتَىٰ عليه أربعةُ أشهرٍ وفَصَلَ عن أُمِّه، وأَخَذَ في المَرْعَىٰ، فهو جَفْر.

(أَرِيكَة) الأرِيكة: السَّرِيرُ المُنَضَّدُ عليه فُرُش، ودُونَهُ سِتْر؛ وقيل: هو كلُّ ما اتُّكِئَ عليه.

(نِيَاطُ القَلْب): هو العِرْقُ المُعَلَّقُ بالقَلْب.

(الحُلَّة): ثَوْبانِ مُجتَمِعانِ مِنْ جِنْسٍ واحد.

(العُرْجُون): العُودُ الذي يكونُ فيه شَمَارِيخُ عِذْقِ الرُّطَب.

(عَذْق ابنِ طَاب): نَوْعٌ من رُطَبِ المدينة.

(النُّخَامَة): البَزْقَةُ التي تخرُج من أقْصَىٰ الحَلْق، مِنْ مَخْرَجِ الخاءِ المعجَمة.

(فَشَجِعْنا) الجَشَعُ: الفَزَعُ والخَوْف، هٰكذا رَوَيْنا هذه اللَّفْظَةَ في كتابِ مسلم، وفي كتابِ الحُمَيْديِّ بالجِيم، وقد ذكَرَها الحافظُ أبو موسىٰ الأصفهاني في كتابه في (تتمَّةِ الغَريبَيْن) بالخاء المعجمة من الخشوع، وهو الاستكانة والخُضوع.

(العَبِير): طِيبٌ مَخْلوطٌ، وقيل: العَبِيرُ عندَ العرب: الزَّعْفَرَان.

(الاشتِدَاد): العَدْو.

(الخَلُوق): طِيبٌ له لونٌ أحمَر أو أصفَر.

(التَّعَقُّب): رُكوبُ الرُّفْقَةِ على بَعِير، واحدًا بعدَ واحد، أيْ يَركَبُ هذا عَقِبَ هٰذا، والعُقْبَةُ: هي تِلكَ الفَعْلَة.

(فتَلَدَّنَ) تَلَدَّنَ البَعِيرُ: إذا تَوَقَّفَ في المَشْيِ، وتَمَكَّثَ على راكِبِه.

(عُشَيْشِيَة): تصغير عَشِيَّة، على غيرِ قِيَاس.

(مَدَرْتُ الحَوْضَ): إذا لَطَّخْتَهُ بالطِّين، تُصلِحُه به، وتَسُدُّ ثَقْبَه.

(السَّجْل): الدَّلْوُ العَظِيمة.

(نَزَعتُ الدَّلْوَ): إذا جَذَبْتَها واستقَيْتَ بِها الماءَ من البئر.

(أَفْهَقْتُ الحَوْضَ): إذا ملأْتَهُ وأصفَقْتَه[١]، إذا جمَعْتَ الماءَ فيه، ومنه قولُهم: أَصْفِقوا على الأمر: أي اجتَمِعوا عليه.

(أَشْرَعَ ناقتَه): إذا أَوْرَدَها الماءَ.

(شَنَقَ لِبَعِيرِه): إذا جَذَب زِمَامَهُ إليه بعدَ أنْ كانَ أَرْخاه.

(فشَجَتْ): أيْ قطَعَتِ الشُّرْبَ، ومنه شَجَجْتُ المَفَازة: إذا قطعتَها بالسَّيْر.

هذا الذي فسَّرَهُ الحُميديُّ في شرح كتابه (الجمع بين الصحيحَيْن)؛ والذي رواه الخطَّابيُّ في غريبه، قال: (فأَشْرَعَ ناقتَه، فشَرِبَتْ، وشَنَقَ لها ففشجَتْ وبالَتْ)، وقال: معناهُ تَفَاجَّتْ، وفرَّقَتْ مابينَ رجلَيْها لِتَبول، والذي جاءَ في كتاب مسلم: (فشَجَّتْ)، كما رواه الحُميديُّ بتشديد الجيم والله أعلم.

(ذَبَاذِب) الذباذب: كلُّ ما يتعلَّقُ من الشيءِ فيتَحرَّك، والذَّبْذَبَة: حرَكةُ الشيءِ المعلَّق.

(تَوَاقَصْتُ عليها): أيْ أمسَكْتُها بِعُنُقِي، وهو أن يَحْنِيَ عليها رقَبَتَه.

(نَخْتَبِط) الاختِبَاط: ضَرْبُ الشجَرِ بالعَصَا لِيَتَناثَرَ ورَقُها.

(قَرِحَتْ أَشداقُنا): أيْ تجَرَّحَتْ من أكْلِ الخَبَط.

(أَخْطِئَها): يعني أنَّهم غَفَلوا عن رجلٍ منهم، فلم يُعطوهُ التمرةَ التي تخصُّه نسيانًا.

(نَنْعَشُه): أيْ نشهَدُ له، كأنَّه قد عَثَرَ فانتعَش، فقامَ فأَخَذَها لمَّا أُعطِيَها.

(الأَفْيَح): الوَاسِع.

(البَعِيرُ المَخْشُوش): الذي قد جُعِلَ في أنفهِ الخِشَاش، وهو عُوَيدٌ يُجعَلُ في أنفِه ليكونَ أسرَعَ لانْقِيَادِه.

(المَنْصَف): مَوْضِعُ النِّصْفِ بين الشيئَيْن.

(أُحْضِر) الإحْضَار: العَدْوُ والسَّعْيُ، و(رُوَيْدًا): على مَهَل.

---

(١) كما جاء في رواية: أصفقناه، والمحفوظ: أفهقناه.

(فانْذَلَق): صارَ له حَدٌّ يقطَعُ به، وذَلَقُ كُلِّ شيءٍ حَدُّه، وأذلَقْتُ الشيءَ: إذا حدَدْتَه.

(حَسَرْتَه): أيْ قطَعْتَه، وهو من حَسَرْتُ الشَّعرَ: إذا أَزَلْتَه من موضعِه، وحسرتُ الذِّرَاعَ: إذا كشَفْتَها، فكأنَّه كَشَفَ نَوَاحِيَ الحجَرِ بالتقطيع، لِتَنْفَلِقَ له شَظِيَّة من شَظَاياه، يقطَعُ بها غُصْنَ الشجرة.

(أَشْجَاب) الأشجاب: جَمْع شجب، وهو ما أخلَقَ من الأسقيةِ وبَلِيَ.

(حِمَارة) الحِمَارَةُ: ثلاثةُ أعوادٍ يُشَدُّ بعضُ أطرافِها إلى بعض، ويُخالَفُ بين أرجُلِها، ويُعَلَّقُ عليه السِّقَاءُ [لِيَبرُدَ الماءُ].

(الجَرِيد): جَرِيدُ النَّخْلِ: سَعَفُها.

(العَزْلاء): أحَدُ عَزَالِي المَزَادَة، وهو فَمُها الذي يَخرُجُ منه الماء.

(سِيفُ البحر): ساحِلُه وجانِبُه.

(زَخَرَ) البحرُ يَزْخَرُ: إذا هاجَ وارتفَعَتْ أمواجُه.

(أَوْرَيْنا): أَوْقَدْنا النارَ.

(حِجَاجُ العَيْن): العَظْمُ المُستدِير حَوْلَها، الذي مجموعُ العينِ فيه.

(الرَّكْبُ): جمعُ راكِبٍ، والمُرادُ به: الرُّفْقَةُ كلُّهم.

(الكَفَل): العَجُز.

٨٩٣٢ - (س - أبو سُكَيْنَة - [رجلٌ من المُحَرَّرِين])، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ بِحفرِ الخَنْدَق عرَضَتْ لهم صخرةٌ حالَتْ بينَهم وبين الحَفْر، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وأَخَذَ المِعْوَل، ووَضَعَ رِدَاءَه ناحيةَ الخندق، وقال: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَاتُ[1] رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وهو السَّمِيعُ العَلِيم﴾ [الأنعام: ١١٥]، فنَدَرَ ثُلُثُ الحَجَرِ، وسَلْمانُ الفارسيُّ قائمٌ يَنظُر، فبَرَقَ معَ ضَرْبَةِ رسولِ الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضرَبَ الثانيةَ، وقال: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَاتُ[1] رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ

(١) قرأها بالجمع نافع وابن عامر وأبو جعفر، وقرأ الباقون بالإفراد. انظر القراءات العشر ٢١٩، والتيسير ١٢٢، ونشر الدر ٢/ ٥٨١.

﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فنَدَرَ الثُّلُثُ الآخر، فبرقَتْ [بَرْقَةٌ]، فرآها سلمان،ثم ضرب الثالثة، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فندر الثلث الباقي، وخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فأَخَذَ رِداءَه وجَلَس، قال سَلْمان: يا رسولَ الله، رأيتُكَ حينَ ضرَبْتَ، ما تَضْرِبُ ضَرْبةً إلا كانتْ مَعَها بَرْقَةٌ. قال له رسولُ الله ﷺ: «يا سَلْمان، رأيتَ ذٰلك»؟ قال: إيْ والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ يا رسولَ الله. قال: «فإنِّي حينَ ضرَبتُ الضربةَ الأولىٰ رُفِعَتْ لي مَدَائنُ كِسْرَىٰ وما حَوْلَها، ومَدَائنُ كثيرة، حتى رأيتُها بِعَيْنَيَّ»، فقال [له] مَنْ حَضَرَهُ من أصحابِه: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَفتَحها علينا، ويُغَنِّمَنا دِيَارَهم، ويُخرِبَ بأيدِينا بلادَهم. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بذٰلك؛ «ثم ضرَبتُ الضَّرْبةَ الثانية، فرُفعَتْ لي مَدَائنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها، حتى رأَيتُها بِعَيْنَيَّ». قالوا: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَفتَحَها علينا، ويُغَنِّمَنا دِيارَهم، ويُخرِبَ بأيدينا بلادَهم. فدَعَا رسولُ الله ﷺ [بِذٰلك]؛ «ثم ضَربتُ الثالثة، فرُفِعَتْ لي مَدَائنُ الحَبَشةِ وما حَوْلَها من القُرَىٰ، حتى رأيتُها بِعَيْنَيَّ»، قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «دَعُوا الحَبَشَةَ ما وَدَعُوكم، واتْرُكوا التُّرْكَ ما تَرَكوكُمْ». أخرجه النسائي(١)

٨٩٣٣ - (خ م ت - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، قال: انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بِشِقَّيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدوا».

وفي أُخرىٰ: ونحنُ معَه، فقال: «اشْهَدُوا، اشهَدُوا».

وفي أُخرىٰ: قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ بِمِنَىٰ، إذِ انْفَلَقَ القمَرُ فِلْقَتَيْنِ؛ فِلْقَةً وَرَاءَ الجبَل، وفِلْقَةً دونه، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدوا».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: وقال مسروق عن عبد الله: بمكة، وأخرج الترمذي مثلَه(٢)

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٤٣ (٣١٧٦) في الجهاد: باب غزوة الترك والحبشة؛ وروى أبو داود المرفوعَ منه رقم (٤٣٠٢) في الملاحم: باب النهي عن تهييج الترك والحبشة؛ ورواه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٣، والأوسط (٥٦٣٤) من حديث ابن مسعود، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاوية، وبعضها يشهد لبعض فهو حديث حسن؛ وسلف برقم (٦٨١١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٣٦) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهُمُ انشقاق القمر، و(٣٨٦٩ و٣٨٧١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب =

٨٩٣٤ - (م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، مثلَ حديثٍ قبلَه؛ قال: انشَقَّ القمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فِلْقَتَين، فسَتَرَ الجبَلُ فِلْقةً؛ وكانتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الجبَلِ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اشْهَدْ». أخرجه مسلم والترمذي(١)

٨٩٣٥ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ القمَرَ انشَقَّ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٨٩٣٦ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ أهلَ مكةَ سَألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُرِيَهمْ آيةً، فأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القمر.

وفي أُخرىٰ: فأَراهُمُ القمَرَ شِقَّتَيْنِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ الترمذي: فنزَلَتْ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ - إلى - ﴿سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾ [القمر: ١و٢] يقول: ذاهِب(٣)

٨٩٣٧ - (ت - جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: انشَقَّ القمَرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فصارَ فِرْقَتَيْن، فقالت قريش: سَحَرَ محمدٌ أعْيُنَنا. فقال بعضُهم: لئن كان سَحَرَنا ما يستطيعُ أن يَسْحَرَ الناسَ كُلَّهم. أخرجه الترمذي(٤)

= انشقاق القمر، و(٤٨٦٤) في تفسير سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر؛ والترمذي رقم (٣٢٨٥ و٣٢٨٧) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٣ (٣٩١٤).

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠١) في صفة القيامة والجنة والنار: باب انشقاق القمر؛ والترمذي رقم (٣٢٨٥) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٤٧ (٤٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٨٦٦) في تفسير سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و(٣٦٣٨) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهم انشقاق القمر، و(٣٨٧٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (٢٨٠٣) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٦٧) في تفسير سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و(٣٦٣٧) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٣٨٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب انشقاق القمر؛ ومسلم رقم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر؛ و الترمذي رقم (٣٢٨٦) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٠ (١٢٨٩٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٢٨٩) في التفسير: باب ومن سورة القمر؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه =

وزادَ رزين: فكانوا يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبان، فيُخْبِرونَهم بأنَّهم قد رَأَوْهُ فيَكْذِبونَهم.

٨٩٣٨ - **(خ م - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ للنبيِّ ﷺ: هل أَتَىٰ عليك يومٌ كانَ أشَدَّ مِنْ يوم أُحُد؟ قال: «لقد لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وكانَ أشَدَّ ما لَقِيتُ منهمْ يومَ العَقَبَة، إذْ عَرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ يَالِيلَ بنِ عبدِ كُلَال، فلم يُجِبْني إلى ما أَرَدْتُ، فانطَلَقْتُ وأنا مَهْمومٌ على وَجْهي، فلم أستَفِقْ إلا وأنا بِقَرْنِ الثَّعَالِب، فرَفَعْتُ رأسي، فإذا أنا بسَحَابةٍ قد أظَلَّتْني، فنظَرْتُ، فإذا فيها جبريلُ، فناداني، فقال: إنَّ الله قد سَمِعَ قولَ قومِكَ لك، وما رَدُّوا عليك، وقد بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئتَ فيهم، فنادَاني مَلَكُ الجِبَال، فسَلَّمَ عليَّ، ثم قال: يا محمد، إنَّ الله قد سَمِعَ قولَ قومِكَ لك، وأنا مَلَكُ الجِبال، وقد بعَثَني رَبُّكَ إليكَ لِتَأْمُرَني بأمرِك، فما شئتَ، إنْ شئتَ أطبَقْتُ عليهمُ **الأخْشَبَيْن**»، قال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أرجو أن يُخرِجَ اللهُ مِنْ أصلابِهمْ مَنْ يَعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم(١)

(الأخْشَبَان): جَبَلَا مكةَ المُحِيطانِ بها، وكلُّ جبَلٍ عَظِيمٍ فهو أخشَب.

٨٩٣٩ - **(خ م - أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ [عليَّ] البارحةَ لِيقطَعَ عليَّ صلاتي، فأَمْكَنَني اللهُ منه، **فذَعَتُّهُ**، فأردْتُ أنْ أربِطَهُ إلى سارِيَةٍ من سَوَارِي المسجِد، حتى تُصبِحوا وتنظُروا إليهِ كُلُّكم، فذكَرْتُ قَوْل أخي سُليمان(٢): ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صٓ: ٣٥]، فرَدَّهُ اللهُ خاسِئًا».

وفي رواية: «فأَخَذْتُه» بدل «فذعَتُّه». أخرجه البخاري ومسلم(٣)

= أيضًا أحمد في المسند ٤/٨١، ٨٢ (١٦٣٠٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٣١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٧٣٨٩) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) في (خ): دعوة أخي سليمان، وهي إحدى روايات البخاري رقم (٣٤٣٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٦١) في المساجد (الصلاة): باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة (الجمعة): باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، و(٤٨٠٨) في تفسير سورة صٓ؛ ومسلم رقم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوّذ منه؛ وأحمد في المسند ٢/٢٩٨ (٧٩٠٩).

(ذَعَتُّه): خَنَقْتُه، والذَّعْتُ: أشَدُّ الخَنْق.

٨٩٤٠ - (خ م د - **أبو حُميد السَّاعِدِي**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، فأَتَيْنا واديَ القُرَىٰ على حديقةٍ لامرَأةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اَخْرُصُوها**». فخَرَصْناها، وخرَصَها رسولُ الله ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ، وقال: «أَحْصِيها، حتى نرجِعَ إليكِ إنْ شاءَ الله». وانطلَقْنا حتى قَدِمْنا تَبوك، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَتَهُبُّ عليكمُ الليلةَ رِيحٌ شديدةٌ، فلا يَقُمْ فيها أحَدٌ منكم، فمَنْ كانَ له بعيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَه»، فهَبَّتْ ريحٌ شديدةٌ، فقامَ رجلٌ، فحمَلَتْه الرِّيحُ حتى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، وجاءَ رسولُ ابنِ العَلْمَاء، صاحِبِ أَيْلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بكتاب، وأهدَىٰ له بغلةً بيضاء، فكتَبَ إليه رسولُ الله ﷺ، وأَهْدَىٰ له بُرْدًا، ثم أقبَلْنا حتى قَدِمْنا وادِيَ القُرَىٰ، فسأَلَ رسولُ الله ﷺ المرأةَ عن حديقتِها: «كم بَلَغَ ثَمَرُها»؟ فقالتْ: عشرةُ أَوْسُق. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي مُسْرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكم فَلْيُسرِعْ معي، ومَنْ شاءَ فَلْيَمْكُثْ». فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هذه **طابة**، وهذا أُحُدٌ، وهو جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، ثم قال: «إنَّ خيرَ دُورِ الأنصارِ دارُ بني النَّجَّار، ثم دارُ بني عبدِ الأشْهَل، ثم دارُ بني الحارِثِ بنِ الخَزْرَج، ثم دارُ بني ساعِدَة، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ». فلَحِقَنا سعدُ بنُ عُبَادَةَ، فقال أبو أُسَيْد: ألم تَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأنصارِ، فجعَلَنا آخِرًا. فأدرَكَ سعدٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، خَيَّرْتَ دُورَ الأنصار، فجعَلْتَنا آخِرًا؟ فقال: «أَوَلَيسَ بِحَسْبِكمْ أن تكونوا من الخِيَار»؟ أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ أبو داودَ بعضَه، ولم يذكُرْ فيه حديثَ الرِّيح، وانتَهىٰ حديثُه عند قولِه: «إنِّي مُسرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكُمْ فَلْيُسْرِعْ، ومَنْ شاءَ فَلْيَمكُثْ»، إلا أنَّه قال: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمَنْ أرادَ منكمْ أنْ يَتَعجَّلَ معي فَلْيَتَعجَّلْ»(١)

(**اخْرِصوا**) خَرْصُ النَّخْلِ: حَزْرُ مِقْدارِ ثَمَرِها.

(**طابَة**): اسمُ المَدِينة، سَمَّاها بِهِ رسولُ الله ﷺ، وكذلكَ «طَيْبَة»، وهما من الطِّيب.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٨٢) في الزكاة: باب خرص التمر؛ ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة: باب إحياء الموات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤ (٢٣٠٩٣)؛ وسلف برقم (٦٩٧٠).

الكتاب الثاني

من حرف النون في النِّكاح، وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في المقدِّمَات، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهنّ

عائشة

٨٩٤١ - (خ م ت - عُروة، عن عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في المنامِ ثلاثَ ليالٍ، جاءَني بكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِير، فيقول: هٰذه امرأَتُك، فأَكْشِفُ عن وجهِك، فإذا أنتِ هِيَ، فأَقول: إنْ يَكُ مِنْ عندِ الله يُمْضِهِ».

وفي رواية: «أُريتُكِ في المنامِ مرَّتَيْن . . .». وذكَرَ نحوَه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ جبريلَ جاءَ بِصُورَتِها في خِرْقَةِ حريرٍ خَضْراءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «هٰذهِ زوجَتُكَ في الدُّنيا والآخرة»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٩٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، و(٥٠٧٨) في النكاح: باب نكاح الأبكار، و(٥١٢٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٧٠١١) في التعبير: باب كشف المرأة في المنام، و(٧٠١٢) باب ثياب الحرير في المنام؛ ومسلم رقم (٢٤٣٨) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ والترمذي رقم (٣٨٨٠) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤١ (٢٣٦٢٢).

(السَّرَقَةُ): واحدةُ السَّرَق، وهي الشُّقَقُ البِيضُ من الحَرِيرِخاصَّةً.

٨٩٤٢ - (**خ - عروة بن الزُّبير**)[1] رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنَّما أنا أَخوكَ! فقال: «أنتَ أخي في دِينِ اللهِ وكتابِه، وهِيَ لِي حَلَالٌ». أخرجه البخاري هٰكذا مُرْسَلاً[2]

٨٩٤٣ - (**خ - عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله أَرَأَيتَ لو نزَلتَ وادِيًا فيه شجَرٌ قد أُكِلَ منها، ووَجَدْتَ شجرًا لم يُؤكَلْ منها؛ في أيِّها كنتَ **تُرْتِعُ** بَعِيرَك؟ قال: «في التي لم يُرْتَعْ منها». يعني: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتَزوَّجْ بِكْرًا غيرَها.

أخرجه البخاري[3]

وقد أخرج الحُميديُّ هٰذه الأحاديثَ الثلاثَةَ حديثًا واحدًا في المتَّفَقِ عليهِ بين البخاري ومسلم، وكلُّ واحدٍ منها مُنفَرِدٌ برأسِه مُستَقِلٌّ بمعناه، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري.

---

(١) في المطبوع (ق): عائشة وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٨١) في النكاح: باب تزويج الصغار من الكبار، قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٢٤: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هٰذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإنْ كان يدخل مثل هذا في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل؛ قلتُ - القائل ابن حجر -: الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: إنما أنا أخوك، فإنّ الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمّها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة، ولو كان معلومًا من خارج؛ وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدّه لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أُمّه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابنُ عبد البر: إذا عُلِمَ لقاءُ الراوي لِمَنْ أخبَرَ عنه ولم يكن مُدلِّسًا حُمِلَ ذلكَ على سماعِه مِمَّنْ أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغةٍ تدلُّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة في قصة سالم مولى أبي حُذيفة. قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ ولِلقائه سهلة زوج أبي حُذيفة أيضًا. وقال الحافظ: وأمَّا الإلزام فالجواب عنه أنَّ القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصّل فوقع فيها التساهل في صريح الاتّصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح؛ نعَمْ الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرَّحَ بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٠٧٧) في النكاح: باب نكاح الأبكار.

(الرَّتْع): الاتِّسَاعُ في الخِصْب، ورَتَعَ البَعيرُ، وأرتَعَهُ صاحبُه: إذا أرسَلَهُ في المَرْعَىٰ، واختَارَهُ لَه.

٨٩٤٤ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقَدِمْنا المدينةَ، فنزَلْنا في بني الحارِثِ بنِ الخَزْرَج، فوُعِكْتُ، **فتَمَرَّقَ شَعري، فوَفَىٰ جُمَيْمَةً،** فأَتَتْني أُمِّي - أُمُّ رُومانَ - **وإنِّي لَفِي أُرْجُوحَة،** ومعي صَوَاحِبُ لي، فأتَيْتُها لا أَدْرِي ما تُريدُ مِنِّي، فأخَذَتْ بيدي حتى أوقَفَتْني على بابِ الدَّار، وإنِّي لأنْهَجُ، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسي، ثم أخَذَتْ شيئًا من ماءٍ فمَسَحَتْ بهِ وَجْهِي ورأسي، ثم أدخَلَتْني الدارَ، فإذا نِسْوَةٌ من الأنصارِ في البيت، فقُلْنَ: على الخيرِ والبَرَكة، وعلى خيرِ طائر، فأَسْلَمَتْني إليهِنَّ، فأَصلَحْنَ مِنْ شَأْني، فلم يَـرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ [ضُحًى]، فأَسْلَمَتْني إليه، وأنا يومَئذٍ بنتُ تِسْعِ سِنين.

وفي روايةٍ نحوه، إلا أنَّ فيه: فأَخَذَتْ بيدي، فأَوْقَفَتْني على الباب، فقلتُ: هَهْ هَهْ، حتى ذهَبَ نفَسي. وفيه: فغَسَّلْنَ رَأْسي، وأَصْلَحْنَني، فلم يَـرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ، فأَسْلَمْنَني إليه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سِنين، وأُدخِلَتْ عليه وهي بنتُ تِسع، ومَكَثَتْ عندَهُ تِسْعًا.

وفي أُخرىٰ عن عروة، قال: ولم يقل: عن عائشة، مثله.

وفي أُخرىٰ - عن عروة - قال: تُوفِّيَتْ خَدِيجةُ قبلَ مَخْرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ بثلاثِ سنين، فلَبِثَ سنتَيْن - أو قريبًا من ذلك - ونكَحَ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنين، وبَنَىٰ بها وهي بنتُ تسع سنين.

وهذا أيضًا موقوفٌ على عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَها وهي بنتُ سبع سنين، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سنين، ولُعَبُها معَها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرة.

وفي أُخرىٰ تَزَوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سنينَ، وبَنىٰ بها وهي بنتُ تسع، وماتَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرة.

وفي روايةِ أبي داود قالتْ: تزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ سبع - زادَ في رواية: أو ستٍّ - ودَخَلَ بي وأنا ابنةُ تسع.

وفي أُخرىٰ له قالتْ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ جاءَني نِسْوةٌ وأنا أَلْعَبُ على أُرْجوحَة، وأنا مُجَمَّمَةٌ، فذَهَبْنَ بي، وهَيَّأْنَني وصَنَعْنَني، ثم أَتَيْنَ بي رسولَ الله ﷺ وأنا بنتُ تسعِ سنين.

وفي روايةٍ بهذا الحديث، قالتْ: وأنا على أُرجوحَةٍ، ومعي صَوَاحِبي، فأَدْخَلْنَني بيتًا، فإذا نِسوَةٌ من الأنصار، فقُلْنَ: على الخيرِ والبَرَكة.

وفي أُخرىٰ قالتْ: فقَدِمْنا المدينةَ، فنزَلْنا في بني الحارثِ بن الخَزْرَج، فواللهِ إنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بينَ عَذْقَيْنِ، فجاءَتْني أُمِّي، فأَنزَلَتْني ولِي جُمَيمَةٌ وساقَ الحديث.

وفي رواية النسائي قالتْ: تزَوَّجَ بي النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ست، وبَنَىٰ بي وأنا بنتُ تسع.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَني لِتِسعِ سنين، وصَحِبتُهُ تِسعًا.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَها وهي بنتُ تسع، وماتَ عنها وهي بنت ثماني عشرة.

وفي أُخرىٰ: تزَوَّجَني وأنا ابنةُ تسعِ سنين، وأنا أَلعَبُ بالبنات[1]

وفي رواية ذكرَها رَزين نحوًا من ذلك، وفيه: فلم أنشَبْ أنْ جاءَ رسولُ الله ﷺ ودَخَل، وذلكَ ضُحًى، ثم أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ لَبَنٌ، فقالَ للنِّسْوَةِ: «اشْرَبْنَ منه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٩٤ و٣٨٩٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تزويج النبي ﷺ عائشة، و(٥١٣٣) في النكاح: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، و(٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام، و(٥١٥٦) باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، و(٥١٥٨) باب من بنىٰ بامرأةٍ وهي بنت تسع سنين، و(٥١٦٠) باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران؛ ومسلم رقم (١٤٢٢) في النكاح: باب تزويج الأب البكر الصغيرة؛ وأبو داود رقم (٢١٢١) في النكاح: باب في تزويج الصغار، ورقم (٤٩٣٣-٤٩٣٧) في الأدب: باب في الأُرجوحة؛ والنسائي ٦/ ٨٢ (٣٢٥٥-٣٢٥٨) في النكاح: باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (١٨٧٦) في النكاح: باب نكاح الصغار يزوّجهن الآباء؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٠ (٢٥٨٦٥).

واسْقِينَ صاحِبَتَكم» – يَعْنِيني – فقُلْنَ: ما نُرِيدُ، واسْتَحْيَيْنَ، فقال: «لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وكَذِبًا، اشْرَبْنَ منه». فشَرِبْنَ(١)

(تَمَرَّقَ الشَّعرُ): وامَّرَقَ: إذا سَقَطَ وانتَثَرَ من مرَضٍ أو عِلَّةٍ تَعرِضُ له.

(جُمَيْمَة) تصغيرُ الجُمَّة، وجُمَّةُ الإنسان: مُجتَمَعُ شعرِ ناصِيَتِه.

(وَفَىٰ) الشيءُ: إذا كَثُرَ.

(الأرجوحة) معروفة، وهي من لعب الصغار.

(هَهْ هَهْ) حِكَايَةُ تَتَابُعِ النَّفَسِ من التَّهَيُّج؛ وقيل: أرادَتْ حكايَةَ صَوْتِ البُكاء.

(العَذْق) – بفتح العين –: النَّخْلَةُ نفسُها.

(مُجَمَّمَة): أيْ لَها جُمَّة، كما يكونُ شعرُ الصغار.

حَفْصَة

٨٩٤٥ – (خ س – **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ حينَ **تَأَيَّمَتْ** حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بن حُذَافةَ السَّهْمِيّ – وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قد شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّي بالمدينة – قال عمر: فلَقِيتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ فعَرَضتُ عليه حَفْصَة، فقلتُ: إنْ شئتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابنةَ عُمر، فقال: سأَنْظُرُ في أَمْري، فلَبِثْتُ ليالِيَ، ثم لَقِيَني، فقال: قد بَدَا لي أنْ لا أَتزَوَّجَ يومي هذا. قال عمر: فلَقِيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقلتُ: إنْ شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابنةَ عمر؛ فصَمَتَ أبو بكر، فلم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا؛ فكنتُ أَوْجَدَ عليهِ مِنِّي على عُثمان، فلَبِثْتُ ليالِيَ، ثم خَطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأَنكَحْتُها إيَّاهُ، فلَقِيَني أبو بكر، فقال: لعلَّكَ وَجَدْتَ عليَّ حينَ عَرَضْتَ عليَّ حَفْصَة، فلم أرجِعْ إليكَ شيئًا؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنَّه لم يَمْنَعْني أنْ أرجِعَ إليكَ فيما عرَضْتَ عليَّ إلا

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٩ (٢٧٠١٢ و٢٧٠٢٠ و٢٧٠٤٤ و٢٧٠٥١) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن مطوّلاً ومختصَرًا بإسنادَيْن؛ وابن ماجه مختصرًا برقم (٣٢٩٨) في الأطعمة: باب عرض الطعام؛ وقوّاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٩، وله شاهدٌ عند الطبراني في الصغير والكبير، فهو حديث صحيح.

أنِّي كنتُ علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكَرَها، فلم أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها رسولُ الله ﷺ لَقَبِلْتُها.

يُقال: انفرَدَ مَعْمَرٌ بقولِه فيه: إلا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَذكرُها. وسائرُ الرُّواةِ يقول: علمتُ.

قال فيه الراوي عن معمر: حُبَيْش - بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء - وهو تصحيف، وإنَّما هو بالخاءِ المعجمة والنون والسين المهملة.

واختَصَر البخاري روايةَ معمر، احترِازًا مِمَّا وقَعَ للراوي فيه، فقال: إنَّ عمرَ حينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنِ ابنِ حُذافةَ السَّهْمِيِّ، ولم يُسَمِّه، وقطَعَه عند قوله: قال عمر: فلَقِيتُ أبا بكرٍ، فقلت: إنْ شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَة. لم يَزِدْ. أخرجه البخاري والنسائي[(١)]

(**تَأَيَّمَتِ المرأةُ**): ماتَ زوجُها أو فَارَقَها، وقيل: الأيِّمُ: التي لا زَوْجَ لها سواءٌ كانتْ قد تزوَّجَتْ أو لم تتزَوَّج، والرجلُ أيضًا أيِّمٌ.

(**أَوْجَد**) المَوْجِدَةُ: الغَضَبُ والغَيْظ.

٨٩٤٦ - (**د س - عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَة، ثم راجَعَها. أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)]

أُمّ سَلَمَة

٨٩٤٧ - (**س - عمر بن أبي سَلَمَة، عن أم سلمة**) رضي الله عنهم، لمَّا انقَضَتْ عِدَّتُها بعَثَ إليها أبو بكرٍ يَخطُبُها، فلم تَزَوَّجْهُ، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ يَخطُبُها عليه، فقالتْ: أَخْبِرْ رسولَ الله ﷺ أنِّي امرأَةٌ **غَيْرَىٰ**، وأنِّي ٱمرأَةٌ **مُصْبِيَة**، وليس

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٢٢) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥١٢٩) باب من قال: لا نكاح إلا بولي، و(٥١٤٥) باب تفسير ترك الخطبة، و(٤٠٠٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والنسائي ٦/ ٨٣ (٣٢٥٩) في النكاح: باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٨٣) في النكاح: باب في المراجعة؛ والنسائي ٦/ ٢١٣ (٣٥٦٠) في الطلاق: باب الرجعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٦) في الطلاق في أوله.

أَحَدٌ مِنْ أوليائي شاهِدٌ. فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلكَ له، فقال: «ارجِعْ إليها، وقُلْ لَها: أمَّا قولُكِ: إنِّي امرأةٌ غَيْرَىٰ، فسأَدْعُو اللهَ عزَّ وجلَّ فيُذْهِبُ غيرَتَكِ، وأمَّا قولُكِ: إنِّي امرأةٌ مُصْبِيَة، فسَتُكْفَيْنَ صِبْيانَكِ؛ وأمَّا قولُكِ: ليس أحَدٌ من أوليائي شاهِدٌ، فليسَ أحَدٌ مِنْ أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يَكْرَهُ ذلك». فقالتْ لابنِها: يا عمر، قُمْ فزَوِّجْ رسولَ الله ﷺ. فزَوَّجَه. أخرجه النسائي(١)

(امرأةٌ غَيْرَىٰ): كثيرةُ الغَيْرَة.

(امرأةٌ مُصْبِيَة): ذاتُ صِبيانٍ وأولادٍ صغار.

زينب بنت جَحْش

٨٩٤٨ – (م س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا انقضَتْ عِدَّةُ زينَبَ قال رسولُ الله ﷺ لِزَيْد: «اذْهَبْ فاذْكُرْها عليَّ». قال: فانطَلَقَ زيدٌ حتى أتاها وهيَ تُخَمِّرُ عَجِينَها، قال: فلمَّا رأيتُها عَظُمَتْ في صَدْري، حتى ما أستطِيعُ أنْ أنظُرَ إليها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَها، فوَلَّيْتُها ظَهْرِي، ونكَصْتُ على عَقِبي، فقلتُ: يا زَيْنَب، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ. قالتْ: ما أنا بِصانِعَةٍ شيئًا حتى أُوامِرَ رَبِّي. فقامَتْ إلى مَسْجِدِها، ونزَلَ القرآنُ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فدَخَلَ عليها بغيرِ إذْنٍ، قال: فلقد رأيتُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعَمَنا الخُبزَ واللَّحْمَ حينَ امتَدَّ النهار، فخرَجَ الناسُ، وبَقِيَ رجالٌ يتحدَّثُون في البيت بعدَ الطعام، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ واتَّبَعتُه، فجعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسائِهِ، ويُسلِّمُ عليهنّ، ويَقُلْنَ: يا رسولَ الله، كيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟ قال: فما أدري، أنا أخبرتُه: أنَّ القومَ قد خرَجوا، أو غيري، قال: فانطلَقَ حتى دخَلَ البيت، فذهَبْتُ أدخُلُ معَه، فألْقَىٰ السِّتْرَ بيني وبينَه، ونزَلَ الحِجَابُ، قال: ووُعِظَ القومُ بِما وُعِظوا به.

زادَ في رواية: ذكرَ الآيةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ – إلى قوله –: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٨١ (٣٢٥٤) في النكاح: باب إنكاح الابن أمه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ و٣٠٧ و٣١٣ (٢٥٩٩٠ و٢٦٠٧٩ و٢٦٠٨٣ و٢٦١٢٩)؛ وانظر ما قاله الحافظ في الإصابة ٨/ ٢٢٣ في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها.

وفي روايةِ أبي كامِلٍ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأةٍ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ، فإنَّه ذبَحَ شاةً. أخرجه مسلم.

وقد أخرج هذا المعنىٰ في ذكرِ الوَلِيمة، وتَحدُّثِ القوم، ونزولِ الآية: البخاري والترمذي والنسائي، وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك في تفسير سورة الأحزاب من (كتاب التفسير) من حَرْف التاء، ولم نُثبِتْ هاهنا إلا علامةَ مسلم، حيثُ انفردَ بالزيادةِ التي في أول الحديث، وأضَفْنا إليه علامةَ النسائي، فإنَّه أخرج الزيادة التي في أول الحديث.

وهذا لفظُه، قال: لمَّا انقَضَتْ عِدَّةُ زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لِزَيْد: «اذْكُرْها عليَّ». قال زيد: فانطلَقْتُ، فقلتُ: يا زينبُ، أَبْشِري، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ يَذْكُركِ، فقالتْ: ما أنا بِصانِعَةٍ شيئًا حتى أُوامِرَ رَبِّي. فقامَتْ إلى مَسْجِدِها، ونزَلَ القرآن، وجاءَ رسولُ الله ﷺ ، فدَخَلَ بغيرِ إذْنٍ(١).

أُمّ حَبِيبَةَ بنتُ أبي سفيان

٨٩٤٩ - (د س - **أُمُّ حَبِيبةَ بنتُ أبي سفيان**) رضي الله عنهما، مِنْ حديثِها: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جَحْش، فماتَ بأرضِ الحبَشَة، فزَوَّجَها النَّجاشِيُّ النبيَّ ﷺ ، **وأَمْهَرَها** عنه أربعةَ آلاف، وبعَثَ بِها إلى رسولِ الله ﷺ معَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَة(٢).

وفي رواية: أنَّ النَّجاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلافِ دِرهم، وكتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقَبِلَ(٣). أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس؛ والنسائي ٦/ ٧٩ (٣٢٥٢) في النكاح: باب صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتُها ربّها؛ وسلف برقم (٥٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٩٨٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٨) في النكاح: باب الصداق، عن الزهري مرسلاً، فهو ضعيف، وسلف برقم (٤٩٨٥).

وفي روايةٍ له، أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جَحْش، فهَلَكَ عنها - وكانَ فيمَنْ خرَجَ إلى أرضِ الحَبَشَة - فزوَّجَها النَّجَاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندَهم(١)

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَها وهي بأرضِ الحَبَشَة، زوَّجَها النجَاشِيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلاف، وجَهَّزَها من عندِه، وبَعَثَ بِها مع شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنة، ولم يَبْعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكانَ مُهورُ نسائِهِ أربعَ مئةِ دِرْهَم(٢)

(وأَمْهَرَها) مَهَرْتُ المرأةَ وأمْهَرْتُها: إذا جعَلْتَ لَهَا مَهْرًا، وسُقْتَ إليها مَهْرَها.

صَفِيّة رضي الله عنها

٨٩٥٠ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، فلمَّا فَتحَ اللهُ عليهِ الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمَالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بنِ أخْطَب، وقد قُتِلَ زَوْجُها، وكانتْ عَرُوسًا، فاصْطَفَاها رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، فخرَجَ بها حتى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحَاء، فبَنَىٰ بِها، ثم صَنَعَ حَيْسًا في نِطْعٍ صَغِير، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَك»، فكانتْ تِلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفِيَّة، ثم خرَجْنا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَهُ بِعَبَاءَة، ثم يَجلِسُ عندَ بعيرِه، فيَضَعُ ركبَتَهُ فتضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها على رُكْبَتِه حتى تَرْكَب.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الصُّبحَ [قريبًا من خَيْبَر] بِغَلَس، ثم رَكِبَ، فقال: «اللهُ أكْبَرْ، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين». فخَرَجوا يَسْعَوْنَ في السِّكَك، ويقولون: محمدٌ والخَمِيس - قال: والخميس: الجَيْش - فظَهَرَ رسولُ الله ﷺ عليهم، فقتَلَ المُقاتِلَة، وسَبَىٰ الذَّرارِيَّ، فصارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيّ، وصارَتْ لِرسولِ الله ﷺ، ثم تزَوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، فقال عبدُ العزيز لِثابِت: يا أَبا محمد، أنتَ سألتَ أنسًا ما أمْهَرَها؟ قال: أمْهَرَها نَفْسَها. فتبَسَّم.

زادَ في رواية: فحرَّكَ ثابتٌ رأسه تصديقًا له.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٦) في النكاح: باب في الولي، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي ١١٩/٦ (٣٣٥٠) في النكاح: باب القسط في الأصدقة، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٩٨٥).

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: سَبىٰ النبيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فأَعْتَقَها وتزَوَّجَها، فقالَ ثابتٌ لأنَسٍ: ما أصْدَقَها؟ قال: نَفْسَها، فأَعْتَقَها.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ صفيَّةَ كانتْ في السَّبْي، فصارَتْ إلى دِحْيَة، ثم صارَتْ إلى النبيِّ ﷺ

وفي أُخرىٰ له: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بطريقِ خيبَرَ ثلاثةَ أيام، حتى أَعْرَسَ بها، وكانتْ فيمَنْ ضُرِبَ عليها الحجاب.

زادَ في رواية: فأَصَبْنا من لُحوم الحُمُرِ، فنادَىٰ مُنَادِي رسولِ الله ﷺ : إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ.

ومنهم مَنْ قال عنه: فإنَّها رِجْسٌ، أو نَجَس؛ وأَنَّ المنادي كانَ أبا طَلْحَة.

وفي روايةٍ لمسلم عن أنس: كنتُ رِدْفَ أبي طلحةَ يومَ خيبر، وقدَمي تَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ ، قال: فأَتَيْنا حينَ **بَزَغَتِ الشمسُ**، وقد أخرَجوا مَوَاشِيَهم، وخرَجوا بِفؤوسِهم **ومَكَاتِلِهِمْ** ومُرُورِهم[1]، فقالوا: هذا محمدٌ والخميس، قال: فقال رسولُ الله ﷺ : «خَرِبَتْ خَيْبَر، إنَّا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين». وقال: فهَزَمَهُمُ الله، ووَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ جاريةٌ جميلة، فاشتَرَاها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرْؤسٍ، ثم دَفَعَها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها، قال: وأحسبُه قال: وتعتَدُّ في بيتِها، وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ وليمتَها التمرَ **والأَقِطَ** والسَّمْنَ، **فُحِصَتِ** الأرضُ أفاحِيصَ، وجيءَ بالأنطاع، فوُضِعَتْ فيها، وجيءَ بالأَقِطِ والسَّمْنِ، فشَبِعَ الناس، قال: وقال الناسُ: لا نَدْري، أتَزَوَّجَها أمِ اتَّخَذَها أُمَّ وَلَد؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي امرأَتُه، وإنْ لم يَحجُبْها فهي أُمُّ وَلَد، فلمَّا أرادَ أنْ يركَبَ حَجَبَها، فقعَدَتْ على عَجُزِ البَعير، فعرَفوا أنه قد تَزوَّجَها، فلمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينة دَفَعَ رسولُ الله ودَفَعْنا، قال: فعَثَرَتِ الناقةُ **العَضْباءُ**، ونَدَرَ رسولُ الله ﷺ ونَدَرَتْ، فقامَ فستَرَها، وقد أشْرَفَتِ النساءُ، فقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ اليَهودِيَّةَ. قال: قلتُ: يا أبا حمزة، أَوَقَعَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال: إيْ واللهِ لقد وَقَع.

---

(١) مرورهم: جمع مَرّ، بفتح الميم، وهو معروف، نحو المجرفة وأكبر منها، يقال لها المساحي.

قال أنس: وشَهِدتُ وليمةَ زينبَ، فأَشْبَعَ الناسَ خُبزًا ولَحْمًا، وكانَ يَبعَثُني فأَدْعو الناسَ، فلمَّا فرَغَ قامَ وتَبِعْتُه، وتَخلَّفَ رجلانِ أستأنسُ بِهما الحديث لم يخرُجَا، قال: فجعَلَ يَمُرُّ على نسائه، فيُسَلِّمُ على كلٍّ واحدةٍ منهنَّ: «سلامٌ عليكم، كيفَ أنتُم يا أهلَ البيت»؟ فيقولون: بخيرٍ يا رسولَ الله، كيف وجَدتَ أهلَك؟ فيقول: «بخير»، فلمَّا فرَغَ رجَع، ورجَعْتُ معَه، فلمَّا بَلَغَ الباب إذا هو بالرجلَيْنِ قد استأنسَ بِهما الحديث، فلمَّا رأياهُ قد رجَعَ قامَا فخرَجَا، فواللهِ ما أدري، أنا أخبرتُه، أم أُنزِلَ عليه الوَحْي بأنَّهما قد خرَجَا؟ فرجَعَ ورجَعتُ معَه، فلمَّا وضَعَ رجلَهُ في أُسْكُفَّةِ الباب أرْخَىٰ الحِجَابَ بيني وبينه، وأَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وفي أُخرىٰ له قال: صارتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ في مَقْسَمِهِ، وجعَلوا يمدحونَها عندَ رسولِ الله ﷺ، ويقولون: ما رأينا في السَّبِي مثلَها. قال: فبعَثَ إلى دَحْيَةَ، فأَعْطاهُ بِها ما أَراد، ثم دَفَعَها إلى أُمِّي، فقال: «أصلِحِيها». ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبَر، حتى إذا جعَلَها في ظَهْرِهِ نزَل، ثم ضَرَبَ عليها القُبَّةَ، فلمَّا [أصبحَ رسولُ الله ﷺ] قال: «مَنْ كانَ عندَهُ فَضْلُ زادٍ فَلْيَأْتِنا بِه». قال: فجعَلَ الرجلُ يَجِيءُ بفَضْلِ التمرِ وفَضْلِ السَّوِيق، حتى جعَلوا مِنْ ذلكَ سوادًا حَيْسًا، فجعَلوا يأكلونَ من ذلكَ الحَيْس، ويَشربونَ مِنْ حِياضٍ إلى جَنْبِهم من ماءِ السماء، قال: فقال أنس: فكانتْ تِلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ عليها. قال: فانطَلَقْنا حتى إذا رأَينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنا إليها، فرَفَعْنا مَطِيَّنَا، ورَفَعَ رسولُ الله ﷺ مَطِيَّتَه، قال: وصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قد أَرْدَفَها، قال: فعثَرَتْ مَطِيَّةُ رسولِ الله ﷺ، **فَصُرِعَ وصُرِعَتْ**، قال: فليس أَحَدٌ من الناسِ يَنظُرُ إليهِ ولا إليها، حتى قامَ رسولُ الله ﷺ فسَتَرها، قال: فأَتَيْناهُ، فقال: «لم نُضَرَّ». قال: فدَخَلْنا المدينةَ، فخرَجَ جَوَاري نسائِهِ يَتَرَاءَيْنَها، ويَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِها.

وأخرج أبو داود طرَفًا من ذلك، قال: صارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الكلبي، ثم صارَتْ لِرسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: وَقَع في سَهْمِ دَحْيَةَ جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أَرْؤُس، ثم دَفعَها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهَيِّئُها - قال حَمَّاد: وأحسبُه قال: وتعتَدُّ في بيتِها؛ وهي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانيةَ مِنْ أفرادِ البُخاري.

وله في أُخرىٰ قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيْبَر والمدينة ثلاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، فدَعَوْتُ المسلِمينَ إلى وَلِيمتِه، فما كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْم، أمَرَ بالأنْطاع، فأُلْقِيَ عليها من التمرِ والأقِطِ والسَّمْن، فكانتْ وَلِيمتَه، فقال المسلِمون: إحدَىٰ أُمَّهاتِ المؤمنين، أو ما ملَكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي مما ملَكَتْ يمينُه؛ فلمَّا ارتَحَل وَطَّأَ لَهَا خَلْفَه، ومَدَّ الحِجَابَ بينَها وبينَ الناس.

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضًا، وقد ذُكِرَتْ في (كتاب الطعام) من حرف الطاء[1]

(**يُحَوِّي**)[2] الحَوِيّة كِسَاءٌ يُعمَلُ حولَ سَنَامِ البعير لِيُركَبَ عليه، وكذلك إنْ عُمِلَ على كَفَلِه لِيُردِفَ الراكِبُ وراءَهُ أحدًا يَركَبُ عليه لِيتمَكَّنَ من الرُّكوب.

(**بَزَغَتِ الشمس**): إذا طلَعَتْ.

(**مَكَاتِلهم**) المَكَاتِل: جمعُ مِكْتَل، وهو الزَّنْبِيل.

(**الأقِط**): لَبَنٌ يابِسٌ جامِدٌ مُسْتَحْجِر.

(**فُحِصَتِ**) الأرضُ: كُشِفَتْ، وجُعل فيها موضع، ومنه مَفْحَصُ القَطَاة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في صلاة الخوف (الجمعة): باب التكبير والغلس بالصبح، و(٢٩٤٣-٢٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٤١٩٧-٤٢٠١ و٤٢١١-٤٢١٣) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوّجها بعد الحديث (١٤٢٧)، و(١٣٦٥) في المغازي: باب غزوة خيبر بعد الحديث (١٨٠١)؛ وأبو داود رقم (٢٩٩٦-٢٩٩٨) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في سهم الصفي؛ والنسائي ٦/ ١٣١-١٣٤ (٣٣٨٠-٣٣٨٢) في النكاح: باب البناء في السفر؛ وسلف برقم (٥٥٤٨) وسلفت أطرافه برقم (٦١٢٦).

(٢) وجاء في النهاية للمؤلف ١/ ٤٦٥: التَّحْوِيَةُ: أنْ تُدِيرَ كِسَاءً حول سنام البعير ثم تركبه، والاسم الحَوِيّة.

(العَضْبَاء): اسمُ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ، ولم تَكُنْ عَضْبَاءَ، فإنَّ العَضَبَ شَقُّ أُذُنِ الناقة، ولم تكنْ مَشْقوقَةَ الأُذُن.

(نَدَرَ) من ظَهْرِ الدَّابَّةِ: إذا سَقَطَ عنها بَغْتَةً.

(هَشِشْنا) لِلأمْرِ: فَرِحْنا بِهِ وسُرِرْنا بِرُؤيَتِه.

(فَصُرِعَ) صُرِعَ الرجلُ عن ظَهْرِ الدَّابَّةِ: إذا سَقَطَ عنها.

جُوَيْرِيَة رضي الله عنها

٨٩٥١ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: وقعَتْ جُوَيْرِيَة بنتُ الحارث بن المُصْطَلِق في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس - أو ابن عم [له] - فكاتَبَتْ على نفسِها، وكانتِ امرأةً **مُلاَّحَةً**، لَها في العَيْنِ حَظٌّ، فجاءَتْ تسأَلُ رسولَ الله ﷺ في **كِتَابَتِها**، فلمَّا قامَتْ على الباب، فرأيْتُها كَرِهتُ مَكَانَها، وعرَفْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَيَرَىٰ منها مثلَ الذي رأيتُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، أنا جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارِث، وإنَّه كانَ مِنْ أمْرِي ما لا يَخْفَىٰ عليك، وإنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاس، وإنِّي كاتَبْتُ على نفسي، وجئتُكَ تُعِينني، فقال لَها رسولُ الله ﷺ: «فهل لكِ إلى ما هوَ خَيْرٌ مِنْه»؟ قالتْ: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عنكِ كتابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ». قالتْ: قد فعَلْتُ. فلمَّا تَسَامَعَ الناسُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ أرسَلوا ما في أيديهِمْ من السَّبْي، فأعتَقُوهُمْ وقالوا: أصْهارُ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: فما رأينا امرأةً كانَتْ أعظَمَ بَرَكَةً على قَوْمِها منها، أُعْتِقَ في سَبَبِها أكثرُ مِنْ مئةِ أهلِ بيتٍ مِنْ بني المُصْطَلِق.

أخرجه أبو داود(١)

(مُلاَّحَة) المُلاَّحَةُ: بِمعنَىٰ المَلِيحَة، وهذا البناءُ للمبالَغَةِ في المَلاَحَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٣١) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، وإسناده صحيح؛ فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢/ ٢٩٤ فقال: وحدَّثني محمد بن جعفر، فانتفَتْ شُبهةُ تَدْليسه. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٧٧ (٢٥٨٣٣).

(كِتَابَتِها) المُكَاتَبَة: أنْ يشترِيَ العبدُ نفسَهُ مِنْ مَوْلاهُ لِيُؤَدِّيَ ثمَنَه إليهِ مِنْ كَسْبِه.

ابنة الجَوْن

٨٩٥٢ - (خ س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، [وَدَنا منها] قالتْ: أعوذُ باللهِ مِنْك. فقال لَها: «لقد عُذْتِ بِعَظِيم، ٱلْحَقِي بأَهْلِك». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي: أنَّ الكِلَابيَّةَ لَمَّا دَخَلتْ على النبيِّ ﷺ . . . الحديث[1]

٨٩٥٣ - (خ - أبو أُسَيْد) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ، حتى انطَلَقْنا إلى حائطٍ يُقالُ له: الشَّوْط، حتى انتَهَيْنا إلى حائطَيْنِ جَلَسْنا بينَهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ٱجْلِسوا هاهنا»، ودَخَل، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة، فأُنْزِلَتْ في بيتٍ في نَخْل، في بيتِ [أُمَيْمَةَ بنتِ النُّعْمانِ بنِ شَرَاحِيل]، ومَعَها دايَتُها حاضِنَةٌ [لها]، فلمَّا دخَلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قالتْ: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها **لِلسُّوقَة**؟ فأَهْوَىٰ بيدِهِ يَضَعُ يدَهُ عليها لِتَسْكُنَ، فقالتْ: أَعوذُ باللهِ مِنْك. قال: «قد عُذْتِ بِمَعَاذ». ثم خرَجَ علينا وقال: «يا أَبا أُسَيْد، اكْسُها **رَازِقِيَّيْنِ**، وأَلْحِقْهَا بِأَهْلِها».

وفي روايةٍ عن أبي أُسَيْد، وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ قالا: تزَوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بنتَ شَرَاحِيلَ، فلمَّا أُدْخِلَتْ عليه بَسَطَ يدَهُ إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أنْ يُجَهِّزَها ويَكْسُوَها ثَوْبَيْنِ رازِقِيَّيْنِ. أخرجه البخاري[2]

(السُّوقَةُ) مِنَ الناس: العَامَّةُ والرَّعَاع.

(رَازِقِيَّيْنِ) الثيابُ الرَّازِقِيَّة: ثِيابٌ مِنْ كَتَّان.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٤) في الطلاق: باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؛ والنسائي ٦/ ١٥٠ (٣٤١٧) في الطلاق: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٠) في الطلاق: باب ما يقع به الطلاق من الكلام.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٧) في الطلاق: باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٨ (١٥٦٣١).

٨٩٥٤ - (خ م - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ لِرسولِ الله ﷺ امرأةٌ من العرَب، فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أنْ يُرسِلَ إليها، فأَرسَلَ إليها فقَدِمَتْ، فنزَلَتْ في أُجُمِ بني ساعِدَة، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى جاءَها، فدَخَلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنكِّسَةٌ رأسَها، فلمَّا كلَّمَها رسولُ الله ﷺ قالتْ: أعوذُ بالله منك. قال: «قد أَعَذْتُكِ مِنِّي». فقالوا لَها: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالتْ: لا. قالوا: هذا رسولُ الله، جاءَكِ لِيخطُبَكِ. قالتْ: أنا كنتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذلك. قال سَهْل: فأَقبَلَ رسولُ الله ﷺ يومَئذٍ حتى جلَسَ في سَقِيفَةِ بني ساعِدَةَ هو وأصحابُه، ثم قال: «اسقِنَا» - لِسَهْل - قال: فأَخرَجْتُ لهمْ هذا القَدَح، فأَسْقَيْتُهم فيه، قال أبو حازِم: فأَخرَجَ لنا سَهْلٌ ذلكَ القدَحَ فشَرِبْنا فيه، ثم استَوْهَبَهُ بعدَ ذلكَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز، فوَهَبَهُ [له]. أخرجه البخاري ومسلم(١)

(الأُجُم): واحدُ الآجام، وهي الحُصون.

أحاديث متفرِّقة

٨٩٥٥ - (س - أُمُّ شَرِيك) رضي الله عنها، أَنَّها كانتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي(٢)

٨٩٥٦ - (خ س - ثابت البُنَانِيّ) رحمه الله، قال: كنتُ عندَ أنسٍ وعندَه بنتٌ له، فقال أنس: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تَعرِضُ عليهِ نفسَها، فقالتْ: يا رسولَ الله، أَلَكَ بي حاجَةٌ؟ فقالتْ بنتُ أنس: ما أَقَلَّ حَيَاءَها! واسَوْأَتَاه، واسَوأَتاه! فقال أنس: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبَتْ في النبيِّ ﷺ، فعرَضَتْ نفسَها عليه. أخرجه البخاري والنسائي(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٧) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٠٠٧) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكِرًا.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه النسائي، ولم نجدْه في المجتبَىٰ من سنن النسائي، وهو في الكبرىٰ ٥/ ٢٩٤ (٨٩٢٨)، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥١٢٠) في النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٦١٢٣) في الأدب: باب ما يستحى من الحق للتفقه في الدين؛ والنسائي ٦/ ٧٨ و٧٩ (٣٢٤٩) في النكاح: باب عرض المرأة على من ترضىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠١) في النكاح: باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٨ (١٣٤٢٣).

٨٩٥٧ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أبا بكرٍ جاءَ يستأذِنُ على رسولِ الله ﷺ، فوَجَدَ الناسَ ببابِهِ جُلوسًا، لم يُؤذَنْ لهم، فأُذِنَ له فدَخَل، ثم أقبَلَ عمر، فاستأذَنَ فأُذِنَ له، فوَجَدَ رسولَ الله ﷺ جالِسًا حَوْلَهُ نساؤه، **واجِمًا** ساكِتًا، فقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئًا أُضْحِكُ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجةَ تسألُني النَّفَقَة، فقُمْتُ إليها **فوَجَأْتُ** عُنقَها؟ فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ يَسْأَلْنني النَّفَقَة»، فقامَ عمرُ إلى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنقَها، وقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجَأُ عُنقَها، كلاهما يقول: تَسأَلْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عندَه؟! فقُلْنَ: واللهِ لا نَسْأَلُ رسولَ الله أبَدًا شيئًا ليس عندَه.

قال: ثم اعتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أو تسعًا وعشرين، ثم نزَلَتْ [عليه] هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ - حتى بلَغَ - ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قال: فبَدَأَ بِعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عليكِ أَمْرًا أُحِبُّ أنْ لا تَعْجَلِي فيه حتى تَسْتَشِيري أَبَوَيْكِ». قالتْ: وما هوَ يا رسولَ الله؟ فتَلاَ عليها الآية، قالتْ: أَفيكَ يا رسولَ الله أستَشِيرُ أبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتارُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرَة، وأسأَلُكَ أنْ لا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نسائِكَ بالذي قُلْتُ. قال: «لا تَسْأَلُني امرأةٌ مِنْهُنَّ إلا أَخْبَرْتُها، [إنَّ الله لم يَبْعَثْني مُعَنِّتًا، ولا مُتَعَنِّتًا، ولكنْ بَعَثَني مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[(١)] أخرجه مسلم[(٢)]

(**واجِمًا**) الواجِم: المُطْرِقُ السَّاكِت، كأنَّه مُفَكِّر.

(**وَجَأْتُ**) عُنقَ فلان: إذا دُسْتَها بِرِجْلِكَ ونحوِ ذلك.

٨٩٥٨ - (خ م ت س - **أبو سَلَمَة بن عبد الرحمٰن**) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، أخبرَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَها حينَ أَمَرَهُ الله أنْ يُخَيِّرَ أزواجَه، قالتْ: فبَدَأَ بي، فقال: «إنِّي ذاكِرٌ لكِ أَمْرًا، فلا عليكِ أنْ تَسْتَعجِلي حتى تَسْتَأمِرِي أَبَوَيْكِ»، وقد عَلِمَ أنَّ أبَوَيَّ لم يكونا يَأْمُراني بِفِراقِهِ؛ قالتْ: ثم قال: «إنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

---

(١) في (خ): «مبشرًا» بدل «ميسرًا».
(٢) رواه مسلم رقم (١٤٧٨) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنيّة؛ وسلف برقم (٨٥٦).

﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ – إلى تمامِ الآيتَيْن، فقلتُ له: ففي أيِّ هٰذا أَسْتَأْمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرَة.

زادَ في رواية: ثم فعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ النسائي: ولم يكنْ ذلك – حين قالَهُ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ واختَرْنَه – طَلَاقًا، من أجلِ أنَّهُنَّ اختَرْنَه(١)

الفصل الثاني

في الحث على النِّكَاح والترغيب فيه

٨٩٥٩ – (خ م د ت س – **عَلْقَمة بن قَيْس**) قال: كنتُ أمشي معَ عبدِ الله بن مسعود بِمِنَىٰ، فلَقِيَهُ عثمان، فقامَ معه يُحدِّثُه، فقال له عثمان: يا أبا عبدِ الرحمٰن، ألا نُزَوِّجُكَ جاريةً شابَّةً، لعلَّها تُذكِّرُك بعضَ ما مضَىٰ مِنْ زمانِك؟ قال: فقال عبدُ الله: لئنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشَرَ الشباب، مَنِ استطَاعَ منكمُ **الباءَةَ** فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه **أَغَضُّ** للبَصَر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَنْ [لم] يستطِعْ فعلَيْه بالصَّوْم، فإنَّه لَهُ **وِجَاءٌ**».

وفي روايةٍ نحوه، وأوَّلُه: «يا معشَرَ الشباب». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ شبابًا لا نَجِدُ شيئًا، فقال لنا النبيُّ ﷺ: «يا معشرَ الشباب، مَنِ استطاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . .»، الحديث.

وفي روايةِ أبي داود، قال: إنِّي لأمشي معَ عبدِ الله بن مسعودٍ بِمِنًى، إذْ لَقِيَهُ عثمان، فاسْتَخْلاهُ، فلمَّا رأىٰ عبدُ الله أنْ ليسَتْ له حاجَة، قال [لي]: تعالَ يا عَلْقَمةُ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٨٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾؛ ومسلم رقم (١٤٧٥) في الطلاق: باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنيَّة؛ والترمذي رقم (٣٢٠٤) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب؛ والنسائي ٦/١٥٩ و١٦٠ (٣٤٣٩ و٣٤٤٠) في الطلاق: باب التوقيت في الخيار.

فجئتُ، فقال له عثمان: ألا نُزوِّجُكَ يا أبا عبدِ الرحمٰن جاريةً بِكْرًا لعلَّه يَرجِعُ إليكَ مِنْ نفسِك ما كنتَ تَعْهَد؟ فقال: لئنْ قلتَ ذاك وذكرَ الحديث.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ شباب، فقال: «يا معشَرَ الشباب، عليكمْ بالبَاءَةِ، فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَر، ومَنْ لم يستطِعْ فعليهِ بالصَّوْم، فإنَّه له وِجَاء».

وله في أُخرىٰ، قال: إنَّ ابنَ مسعودٍ لَقِيَ عثمانَ بعرفات، فخَلاَ به وذكَرَ الحديثَ كما سبَقَ أولاً.

وفي أُخرى نحوه، وفيه: «مَنْ كان منكمْ ذا طَوْلٍ فَلْيتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للطَّرْف، وأَحصَنُ للفَرْج، ومَنْ لا، فالصَّوْمُ لَهُ وِجَاء»(١)

(البَاءَة) مهموزًا مَمْدودًا: الجِمَاع، وأصلُه: المَوْضِعُ الذي يَأْوِي إليه الإنسان، وهو المَبَاءَةُ أيضًا.

(غَضُّ البصَر): كَفُّهُ عَمَّا لا يَحِلُّ له، و**(حَصَانَةُ الفَرْج)**: مَنْعُه عن الزِّنَىٰ.

(الوِجَاء): نوعٌ من الخِصَاء، وهو أنْ تُرَضَّ عُروقُ الأُنْثَيْنِ، وتُتْرَكَ الخِصْيَتَانِ كما هما، وقيل: هو رضُّ الأُنْثَيَيْنِ، والمرادُ: أنَّه يَقطَعُ شهوةَ الجِمَاع. كما يَقطَعُها الجِمَاعُ والخِصَاء.

٨٩٦٠ - **(د س - مَعْقِل بن يَسَار)** رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٩٠٥) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم؛ ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحريض على النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه؛ والنسائي ٤/١٦٩ (٢٢٣٩-٢٢٤٣) في الصوم: باب فضل الصيام، و٦/٥٦ و٥٧ (٣٢٠٧-٣٢٠٩) في النكاح: باب الحث على النكاح؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٥) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٨ (٣٥٨١).

ﷺ فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَال، وإنَّها لا تَلِد، أَفَأَتزَوَّجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانية، فنَهَاهُ، ثم أتاهُ الثالثةَ، فقال: «تَزَوَّجوا **الوَدُودَ الوَلُود**، فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي(١)

(الوَدُود): المرأةُ المُوَادَّة.

و**(الوَلُود)**: التي تكثرُ وِلادَتُها، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

٨٩٦١ - **(خ - سعيد بن جُبير)** قال: قال لي ابن عباس، رضي الله عنهما: هل تَزَوَّجْتَ؟ قلتُ: لا، قال: تزَوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة كان أكثَرَهم نساءً. يعني: رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري(٢)

٨٩٦٢ - **(م س - عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّنيا مَتَاع، وخيرُ مَتَاعِها المرأةُ الصَّالِحَة».

أخرجه مسلم والنسائي(٣)

وفي رواية ذكرَها رَزِين قال: إنَّ الدُّنيا مَتَاع، ومِنْ خيرِ مَتَاعِها امرأةٌ تُعِينُ زوجَها على الآخرة، مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ، رجلٌ لا امرأةَ له، مِسْكِينَةٌ مِسْكِينةٌ امرأةٌ لا زَوْجَ لَها(٤)

٨٩٦٣ - **(ابن أبي نَجِيح)** رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رجلٌ ليس له امرأة». قالوا: فإنْ كانَ كثيرَ المال؟ قال: «وإنْ كانَ كثيرَ المال؛ مِسْكِينَةٌ مِسْكِينةٌ مِسْكِينَةٌ امرأةٌ ليس لَها زَوْج»، قالوا: وإنْ كانتْ كثيرةَ المال؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي ٦/ ٦٥ و٦٦ (٣٢٢٧) في النكاح: باب كراهية تزويج العقيم؛ وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣/ ١٥٨ (١٢٢٠٢) من حديث أنس، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٢٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٦٩) في النكاح: باب كثرة النساء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٠ (٣٤٩٧).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة؛ والنسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٢) في النكاح: باب المرأة الصالحة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٥٥) في النكاح: باب أفضل النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨ (٦٥٣١).

(٤) قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) ٣/ ٦٧: ذكره رزين ولم أرَهُ في شيءٍ من أُصولِه، وشطره الأخير منكَر.

«وإنْ كانتْ كثيرةَ المال». أخرجه (١)

٨٩٦٤ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَع: لِمالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمالِها، ولِدِينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي(٢)

(ولِحَسَبِها) حَسَبُ الإنسان: ما يَعُدُّه مِنْ مَفَاخِرِ آبائِه، وقيل: هو شَرَفُ النفس وفَضْلُها.

(تَرِبَتْ يَدَاكَ): الْتَصَقَتْ بالتُّراب، منَ الفقر، وهذا الدُّعاءُ وأمثالُه كانَ يَرِدُ من العرَبِ ولا يُريدونَ بِهِ الدُّعاءَ على الإنسان، إنَّما يقولونَه في مَعرِضِ المُبَالَغةِ في التَّحْرِيضِ على الشيء، والتعجُّبِ منه، ونحوِ ذلك.

٨٩٦٥ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: تزَوَّجْتُ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما تزَوَّجْتَ»؟ قلتُ: تَزوَّجْتُ ثَيِّبًا. فقال: «ما لَكَ ولِلعَذَارَىٰ ولِعَابِها»؟

وفي حديث مسلم: «فأَينَ أنتَ من العَذَارَىٰ ولِعَابِها!؟».

قال شُعبة: فذَكَرْتُه لِعمرِو بن دينار، فقال: قد سمعتُه من جابر، وإنَّما قال: «فهَلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك».

وفي روايةٍ قال: هلَكَ أبي وتَرَكَ سبعَ - أو تسعَ - بناتٍ، فتزوَّجْتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «تزوَّجْتَ يا جابر»؟ قلتُ: نعَمْ وذكرَ الحديث، واعتذارَه من نكاحِه الثيِّب، قال: «فبارَكَ اللهُ عليك».

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده منقطع، وهو بمعنى الذي قبله؛ وأخرجه مرسلاً سعيد بن منصور في سننه ١/١٦٣ رقم (٤٨٨)؛ والطبراني في الأوسط ٦/٣٤٨ (٦٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٠) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين؛ ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح: باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين؛ والنسائي ٦/٦٨ (٣٢٣٠) في النكاح: باب كراهية تزويج الزناة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٥٨) في النكاح: باب تزويج ذوات الدين؛ وأحمد في المسند ٢/٤٢٨ (٩٢٣٧).

وعند مسلم قال: «أَصَبْتَ»، ولم يذكرِ الدُّعاء.

ولمسلم قال: تزوَّجْتُ امرأةً في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلَقِيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوَّجْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «بِكْرٌ أم ثَيِّبٌ»؟ قلتُ: ثَيِّب. قال: «فهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُها»؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي أَخَواتٍ، فخَشِيتُ أنْ تُدخِلَ بيني وبينهنّ. فقال: «ذاكَ إذًا؛ إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دِينِها ومالِها وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاك».

وفي روايةٍ للبخاري: «فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وترَكَ تسعَ بناتٍ، كُنَّ لي تسعَ أَخواتٍ، فكرِهْتُ أنْ أجمَعَ إليهِنَّ جاريةً خَرْقاءَ مثلَهنَّ، ولكنِ امرأةٌ تَمْشُطُهُنَّ، وتَقومُ عليهنَّ. قال: «أَصَبْتَ».

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «تزوَّجْتَ يا جابر»؟ فقلتُ: نعَمْ. قال: «بِكْرًا، أمْ ثَيِّبًا»؟ فقلتُ: لا، بل ثَيِّبًا. فقال: «هلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله ماتَ وترَكَ سبعَ بناتٍ – أو تسعًا – فجئتُ بِمَنْ تقومُ عليهنَّ. فدَعَا لي.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المرأةُ تُنكَحُ على دِينِها، ومالِها، وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَدَاك».

وأخرج أبو داود والنسائي قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما تزَوَّجتَ؟ بِكرًا أمْ ثَيِّبًا»؟ قلتُ: ثَيِّبًا. قال: «فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك»؟.

وفي أُخرىٰ للنسائي قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا جابِر، هل أَصَبْتَ امرأةً بعدي»؟ قلتُ: نعَمْ يا رسولَ الله، صلَّىٰ اللهُ عليك. قال: «بِكْرٌ، أمْ أَيِّمٌ»؟ قلتُ: أَيِّمٌ. قال: «فهلاَّ بِكْرًا تُلاعبُك»؟ وله في أُخرىٰ بنحوِ روايةِ مسلم[1]

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٧٩ و٥٠٨٠) في النكاح: باب تزويج الثيبات؛ ومسلم رقم (٧١٥) في الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، و(٧١٥) بعد الحديث (١٤٦٦)، وباب استحباب نكاح البكر؛ وأبو داود رقم (٢٠٤٨) في النكاح: باب تزويج الأبكار؛ والترمذي رقم (١١٠٠) في النكاح: باب ما جاء في تزويج الأبكار؛ والنسائي ٦/٦٩ (٣٢١٩ و٣٢٢٠) في النكاح: باب نكاح الأبكار، و(٣٢٢٦) باب على ما تنكح المرأة؛ وقد تقدّم الحديث بأطول من هذا في كتاب البيع رقم (٣٤٠) فليراجع.

(العَذَارَى): جمعُ عَذْرَاء، وهي البِكْرُ من النساء.

(اللِّعَاب) بكسر اللام: اللَّعِب.

٨٩٦٦ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ امرأةً، فأَتَىٰ امرأتَه زينَبَ، وهي **تَمْعَسُ مَنِيئَةً** [لَها]، فقَضَىٰ حاجَتَه منها، ثم خرَجَ إلى أصحابِه، فقال: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شيطان، وتُدْبِرُ في صُورَةِ شيطان، فإذا أبْصَرَ أحَدُكمُ امرأةً فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّ ذلكَ **يَرُدُّ ما في نَفْسِه**». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها».

وفي روايةِ أبي داود أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ امرأةً، فدَخَلَ على زَيْنَبَ بنتِ جَحْش، فقَضَىٰ حاجتَهُ منها، ثم خرَجَ إلى أصحابِه، فقال لهم: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شيطان، فمَنْ وَجَدَ ذلكَ فَلْيَأْتِ أهلَه، فإنَّه يُضْمِرُ ما في نَفْسِه».

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَحَدُكم أعجَبَتْهُ المرأةُ فوقَعَتْ في قلبِه، فَلْيَعْمِدْ إلى امرأتِه فَلْيُوَاقِعْها، فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نفسِه».

هكذا في كتاب الحُميديّ، والذي في كتاب مسلم: «فإنَّ ذلك يَرِدُّ ما في نفسِه».

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، ولم يذكرْ «وتُدْبِرُ في صورة شيطان»[(١)]

(تَمْعَسُ) معَسْتُ الجِلْدَ أَمْعَسُه: إذا دلَكتَهُ، والمرادُ به: الدِّبَاغَةُ والإصلاح.

(المَنِيئة) بوزن فَعِيلة - مهموزًا -: الجِلْدُ أَوَّل ما يُدبَغ، ثم يَكونُ أَفِيقًا، ثم أَدِيمًا.

(يَرُدُّ ما في نفسِه): الذي في رواية الحميدي: «فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»، ومعناه ظاهر، فإنَّه إذا رأى امرأةً فنازَعَتْهُ نفسُه إلى النِّكَاح، فأَتَىٰ زوجتَه، فإنَّ إتْيانَها يَرُدُّ ما في نفسِه. ورُوي[(٢)] بالباء من البَرْد، وله معنى، فإنَّ إتيانَهُ زوجتَه يُبردُ ما تَحرَّكَتْ له نفسُه

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٣) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها؛ وأبو داود رقم (٢١٥١) في النكاح: باب ما يؤمر من غض البصر؛ والترمذي رقم (١١٥٨) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٠ (١٤١٢٨).

(٢) جاء في نسخة (خ) بدل كلمة (روي) ما نصّه: والذي جاء في كتاب مسلم فيما قرأناه: فإنَّ ذلك بَرَّدَ ما في نفسه بالباء من البرد. اهـ.

من شهوةِ الجِمَاعِ؛ وفي رواية أبي داود: «يُضمِرُ ما في نفسه»: يُضعِفُه ويُقَلِّلُه.

الفصل الثالث

في الخِطْبة والخُطبة والنَّظَر

٨٩٦٧ - (ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يترُكَ الخاطِبُ قبلَه، أو يَأْذَنَ له. أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكمْ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يَبِيعُ على بيعِ أخيه إلاَّ بإِذْنِه».

وفي ورواية النسائي: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكمْ على خِطْبَةِ بعض».

وأخرج الرواية الأولىٰ، وزادَ في أوَّلِها: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعض الحديث.

وأخرج هذا المعنىٰ البخاري ومسلم والترمذي في جملةِ حديثٍ يتضَمَّنُ ذكرَ البيع، وهو مَذْكورٌ في (كتاب البيع) من حرف الباء[١]

(يخْطُب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه) قال مالك: هو أنْ يَخطُبَ الرجلُ المرأةَ فتركَنُ إليه، ويتَّفِقانِ على صَدَاقٍ واحدٍ معلوم، وقد تَرَاضَيَا، فذلك الذي نَهَىٰ عنه، ولم يُرِدْ بذلك الرجلَ إذا خَطَبَ المرأةَ فلم يُوَافِقْها أمرُه، ولم تركَنْ إليه: أن لا يخطِبَها أحدٌ، فهذا بابُ فسادٍ يَدخُلُ على الناس.

٨٩٦٨ - (ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: «حتى يَنْكِحَ الأولُ أو يَتْرُك».

---

(١) انظر ما سلف الحديث رقم (٣٥٩).

وفي رواية الموطأ عن ابن عمر، وأبي هريرة: «لا يَخطُبْ أحَدُكمْ على خِطْبةِ أخيه».

وفي رواية الترمذي، عن أبي هريرة: «لا يَبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه».

وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مُضافًا إلى ذكر البيع مثل الترمذي، وقد ذَكَرْتُ طُرُقَهُ في كتاب البيع[1]

٨٩٦٩ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطْبَةَ الحاجة: «إنَّ الحمدَ للهِ، نَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ بهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ[2] إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١]». لم يَقُلْ في رواية: «إنَّ».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا تَشَهَّدَ ذكرَ نحوَه، قال - بعد قوله: ورسوله -: «أرسله بالحقِّ بَشِيرًا ونَذِيرًا بين يدَيِ الساعة، مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهِما، فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاة، والتَّشَهُّدَ في الحاجَة: «إنَّ الحَمْدَ لله، نَسْتَعِينُه ونستَغْفِرُه، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنا [وسَيِّئاتِ أعْمَالِنا]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَٰهَ إلا الله،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠) فليراجع هناك.

(٢) نص الآية في الأصل والمطبوع وفي سنن أبي داود: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾.

وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ.

وفي رواية الترمذي، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاة: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِين، أشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». والتَّشَهُّدَ في الحاجَة: «إنَّ الحمدَ للهِ . . .»، وذكرَ الحديث[١]

٨٩٧٠ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليَدِ الجَذْمَاء». أخرجه الترمذي[٢]

(اليَدُ الجَذْمَاء): المَقْطوعَة، أو التي بِها جُذَام.

٨٩٧١ – (د – رجلٌ مِنْ بني سُلَيْم) قال: خطبتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بنتَ عبدِ المطَّلِب، فأَنْكَحَني مِنْ غيرِ أنْ يَتَشَهَّد. أخرجه أبو داود[٣]

٨٩٧٢ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خَطَبَ أَحَدُكمُ المرأةَ، فإنِ استطَاعَ أنْ يَنْظُرَ منها إلى ما يَدْعوهُ إلى نِكَاحِها فَلْيَفعَلْ». قال: فخطَبْتُ امرأةً، فكنتُ أَتَخَبَّأُ لَها حتى رأيتُ منها ما دَعَاني إلى نِكاحِها، فتزَوَّجْتُها. أخرجه أبو داود[٤]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح: باب في خطبة النكاح؛ والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح؛ والنسائي ٣/ ١٠٥ (١٤٠٤) في الجمعة: باب كيف الخطبة، وهو حديث صحيح بطرقه؛ وللحديث لفظٌ ضعيف، سلف برقم (٣٩٧٥)، وحديث التشَهُّد سلف برقم (٣٥٤٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وهو كما قال، وسلف برقم (٣٩٧٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٢٠) في النكاح: باب في خطبة النكاح؛ ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» ٧/ ١٤٧ رقم (١٣٦١٣)، وفي سنده جهالة واضطراب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوّجها، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/ ١٧٩ (٢٦٩٦): وله شاهد من حديث المغيرة. أقول: فهو حديث حسن.

٨٩٧٣ - **(م س - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأَتاهُ رجلٌ، فأَخبَرَه أنَّه تَزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إليها»؟ قال: لا. قال: «فاذْهَبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئًا».

أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي قال: خطَبَ رجلٌ امرأةً من الأنصار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نظَرْتَ إليها؟ . . .» الحديث(١)

٨٩٧٤ - **(ت س - المُغيرة بن شُعْبة)** رضي الله عنه، أنَّه خَطبَ امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إليها، فإنَّهُ أَحْرَىٰ أنْ يُؤْدَمَ بينكما»**.

أخرجه الترمذي والنسائي، وعند النسائي «فإنَّه أجْدَرُ»(٢)

(أَحْرَىٰ أنْ يُؤدَمَ بينكما): أوْلَىٰ وأجْدَر أنْ يجمعَ بينهما ويتَّفِقَا على ما فيه صلاحُهما، وأكثر أُلْفَةً تنسجُ بينهما.

الفصل الرابع

في آداب النِّكاح

٨٩٧٥ - **(ت - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْلِنوا هٰذا النِّكَاح، واجْعَلوهُ في المساجِد، واضْرِبوا عليه بالدُّفوف». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوّجها؛ والنسائي ٦/ ٧٧ (٣٢٣٤) في النكاح: باب إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٩ (٧٩١٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧) في النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة؛ والنسائي ٦/ ٦٩ و٧٠ (٣٢٣٥) في النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٥١ رقم (٤٠٤٣)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٦٦) في النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح، ورواه أيضًا ابنُ حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٤ رقم (٤٠٦٦) عن الزبير، وإسناده ضعيف.

وزادَ رزين: «فإنَّ فَصْلَ ما بين الحَلاَلِ والحَرَامِ: الإعْلانُ»(١)

٨٩٧٦ – (خ – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: زَفَفْنا امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشة، أمَا يكونُ معَكُمْ لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهمُ اللَّهْوُ».

أخرجه البخاري(٢)

٨٩٧٧ – (ت س – محمد بن حاطِب الجُمَحِيّ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحَلاَلِ والحرَام: الدُّفُّ والصَّوْت». أخرجه الترمذي.

وزادَ النسائي: «في النكاح»، وله في أُخرىٰ بإسقاطِ «الدُّف»(٣)

٨٩٧٨ – (س – عامر بن سعد) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرْسٍ، وإذا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ وأَهلَ بَدْر، يُفعَلُ هٰذا عندَكم؟ فقالا: ٱجْلِسْ إنْ شئتَ فاسْمَعْ معَنَا، وإنْ شئتَ فاذْهَبْ، فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهْوِ عندَ العُرْس. أخرجه النسائي(٤)

٨٩٧٩ – (ط – زيد بن أسْلَم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَزَوَّجَ أحَدُكمُ المرأةَ، أو اشترَىٰ الجاريةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها، وَلْيَدْعُ بالبَرَكة، وإذا اشترَىٰ البَعيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِه، وَلْيَسْتَعِذْ بالله من الشَّيْطان». أخرجه الموطأ(٥).

٨٩٨٠ – (د – عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَزوَّجَ أَحَدُكمُ امرأَةً، أو اشترَىٰ خادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتَها

---

(١) وهذه الرواية بمعنى حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٦٣) في النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح؛ والنسائي ٦/ ١٢٧ و١٢٨ (٣٣٦٩ و٣٣٧٠) في النكاح: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وإسناده حسن، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والرُّبيِّع بنت معوِّذ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٩٦) في النكاح: باب إعلان النكاح.

(٤) رواه النسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٣) في النكاح: باب اللهو والغناء عند العرس، وهو حديث حسن.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٧ (١١٦٢) مرسلاً في النكاح: باب جامع النكاح؛ وإسناده منقطع، ولكن يَشْهَدُ له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

عليه، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه. وإنِ اشترَىٰ بَعِيرًا، فَلْيأْخُذْ بذِرْوَةِ سَنَامِه، وَلْيَقُلْ مثلَ ذلك». أخرجه أبو داود.

وزادَ في رواية: «ثمَّ لِيَأْخُذْ بِناصِيَتِها، وَلْيَدْعُ بالبَرَكةِ في المرأةِ والخادِمِ»(١)

٨٩٨١ - (ت د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ قال: «بارَكَ اللهُ لك، وبارَكَ عليك، وجَمَعَ بَيْنَكما في خَيْر».

أخرجه أبو داود والترمذي(٢)

٨٩٨٢ - (س - **الحسن البصريّ**) رحمه الله، قال: تزَوَّجَ عَقِيلُ بنُ أبي طالب امرأةً من بني جُشَم، فقالوا: **بالرِّفَاءِ** والبَنِين. فقال: قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ فيكمْ، وبارَكَ لَكمْ».

أخرجه النسائي(٣)

(بالرِّفَاء) الرِّفَاء: المُوَافَقَةُ وحُسْنُ المُعَاشَرَة، وهو مِنْ رَفْوِ الثَّوْبِ؛ وقيل: هو مِنْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ: إذا سَكَّنْتَ ما بِهِ مِنْ رَوْع، وقوله: **بالرِّفاءِ** والبَنِين، يَعنونَ أنَّ هٰذا النِّكَاحَ يكونُ مُتَلَبِّسًا بالرِّفاء والبنين، وإنَّما نُهِيَ عنه لأنَّه كانَ مِنْ شِعَارِ الجاهليَّة، فكُرِهُ لذلك.

٨٩٨٣ - (خ م ط د ت س - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَىٰ على عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «**مَهْيَمْ**؟ ما هٰذا»؟ قال: تزَوَّجْتُ. قال: «بارَكَ اللهُ لك، **أوْلِمْ** ولو بِشَاةٍ». أخرجه الجماعة(٤)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٦٠) في النكاح: باب في جامع النكاح؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٨) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح: باب ما يقال للمتزوّج؛ والترمذي رقم (١٠٩١) في النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٢ (٨٧٣٣)؛ والحاكم ٢/ ١٨٣ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٢٨ (٣٣٧١) في النكاح: باب كيف يُدعى للمتزوّج، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٠١ و٣/ ٤٥١ (١٧٤٠ و١٧٤١ و١٥٣١٣ و١٥٣١٤) من طريقين، فهو حديث حسن؛ وابن ماجه رقم (١٩٠٦) في النكاح: باب تهنئة النكاح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ =

(مَهْيَم): كلمة تُقال للمُستَفْهِمِ المُستَرِيبِ بالشيء، ومعناها: ما أَمْرُكَ؟ وما شأنُك؟

(أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ): أَوْلَمَ الرجلُ: إذا عَمِلَ وَلِيمةً، وهي طَعَامُ العُرْس.

٨٩٨٤ - (م ت س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: تَزَوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شَوَّال، ودخَلَ بي في شَوَّال، فأَيُّ نسائِهِ كانَ أَحْظَىٰ عندَهُ منِّي؟ قال: وكانتْ عائشةُ تَسْتَحِبُّ أنْ تُدْخِلَ نساءَها في شَوَّال. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)]

٨٩٨٥ - (خ م د ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا لو أنَّ أحَدَكم قالَ - إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أهلَه، أو قالَ حينَ يأتِيَ أهلَه -: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزَقْتَنا؛ ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك وَلَدٌ، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبَدًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[(٢)]

* * *

= فَانتَشِرُوا﴾، و(٣٧٨١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؛ ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن؛ والموطأ ٢/ ٥٤٥ (١١٥٧) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر؛ والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة؛ والنسائي ٦/ ١٣٧ (٣٣٥١ و٣٣٥٢) في النكاح: باب الهدية لمن عرس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥ (١٢٢٧٤)؛ وسلف برقم (٤٩٨٧).

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٣) في النكاح: باب استحباب التزوّج في شوال واستحباب الدخول فيه، والترمذي رقم (١٠٩٣) في النكاح: باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح؛ والنسائي ٦/ ١٣٠ (٣٢٣٦) في النكاح: باب البناء في شوال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٩٠) في النكاح: باب متى يستحب البناء بالنساء.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند المنام؛ وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح: باب جامع النكاح؛ والترمذي رقم (١٠٩٢) في النكاح: باب ما يقول إذا دخل على أهلِه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٩) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٦، ٢١٧ (١٨٧٠).

الباب الثاني

في أركان النكاح، وفيه فصلان

الفصل الأول

في العقد، وفيه فرعان

الفرع الأول

في نِكاح المُتْعَة

٨٩٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَغْزو معَ رسولِ الله ﷺ، ليس معَنا نِساء، فقلنا: ألاَ نَخْتَصِي؟ فنَهَانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أنْ نَسْتَمْتِعَ، فكانَ أحَدُنا يَنْكحُ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَل، ثم قرَأَ عبدُ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. أخرجه البخاري ومسلم[١]

٨٩٨٧ - (خ م - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أَوْطَاسَ في المُتْعَةِ ثلاثًا، ثم نَهىٰ عنها. هذا لفظُ حديثِ مسلم[٢]

وأخرج البخاري معناهُ تعليقًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ وامرأةٍ

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، و(٥٠٧١) في النكاح: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، و(٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتّل والخصاء؛ ومسلم رقم (١٤٠٤) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٢٠ (٣٩٧٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٥١ (١٦٠٩٩).

تَوَافَقَا فعِشْرةُ ما بينَهما ثلاثُ ليالٍ، فإنْ أَحَبَّا أنْ يَتزايَدَا أو يَتَتارَكا»، فما أدري؛ أَشَيءٌ كانَ لنا خاصَّةً، أمْ لِلناسِ عامَّةً؟[١]

قال أبو عبدِ الله - يعني: البخاري - وقد بَيَّنَه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مَنْسُوخٌ[٢]

٨٩٨٨ - (خ م - سَلَمة بن الأكْوَع، وجابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قالا: كُنَّا في جَيْش، فخرَجَ علينا مُنادي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ لكمْ أنْ تَسْتَمْتِعوا - يعني: متعةَ النساء.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأَذِنَ لنا في المُتْعَة.

أخرجه البخاري ومسلم[٣]

وقد أخرج الحُميديُّ[٤] هٰذَيْنِ الحديثَيْنِ في مُسنَد سَلَمة، وجعَلَهما حديثَيْنِ وهما في معنًى واحد، ولعلَّه أدركَ بينهما تفرِقَةً حمَلَتْهُ على ذلك، فاقتَدَيْنا به، ولم يُخرِّجِ الحديثَ الثاني في مسند جابر.

٨٩٨٩ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كانتِ المتعةُ في أَوَّلِ الإسلام، كانَ الرجلُ يَقدَمُ البلدةَ ليس له بِها معرفة، فيتزوَّج المرأةَ بقَدرِ ما يرَى أنه يقيم، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شَيْئَهُ، حتى إذا نزلَتِ الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابنُ عباس: فكلُّ فَرْجٍ سواهُما فهو حَرَامٌ.

أخرجه الترمذي[٥]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١١٩) في النكاح: باب نَهْي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٣: وصله الطبراني [في المعجم الكبير ٧/ ٢٤] والإسماعيلي وأبو نعيم من طُرق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٣: يُريد بذلك تصريح عليٍّ عن النبيِّ ﷺ بالنهي عنها بعدَ الإذنِ فيها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢١١٩) في النكاح: باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة؛ ومسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١/ ٥٧١.

(٥) رواه الترمذي رقم (١١٢٢) في النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وهو حديث حسن بشواهده، وقال في تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٦: وقد رُوي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوّي بعضُها بعضًا.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين، قال أبو حمزة: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسأَلُ عن مُتْعَةِ النساء، فرَخَّصَ فيها، فقال له مولًى له: إنَّما ذلك في الحالِ الشديد وفي النساءِ قِلَّة - أو نحوَه - قال: نَعَمْ.

٨٩٩٠ - (م د س - **محمد بن شهاب**) قال: قال عروةُ بن الزُّبير: إنَّ أخاهُ عبدَ الله قامَ بمكة، فقال: إنَّ ناسًا أعمَىٰ اللهُ قلوبَهم، كما أعمَىٰ أبصارَهم، يُفْتُونَ **بالمُتْعَةِ** - يُعرِّضُ برجلٍ[1] - فناداهُ فقال: إنَّكَ **لَجِلْفٌ** جافٍ، فلَعَمْري لقد كانتِ المُتعةُ تُفعَلُ على عَهْدِ إمامِ المُتَّقِين - يُريدُ رسولَ الله ﷺ - فقال له ابنُ الزُّبير: فجَرِّبْ بِنَفْسِك، فوالله لئنْ فعلتَها لأَرْجُمَنَّكَ بأحْجَارِك. قال ابنُ شهاب: فأَخبَرَني خالد بن المُهاجِر بن سيف الله، أنَّه بينا هو جالِسٌ عندَ رجلٍ جاءَه رجلٌ فاستَفْتَاهُ في المُتْعَة، فأَمَرَهُ بِها، فقال له ابنُ أبي عَمْرَةَ الأنصاريّ: مَهْلاً. قال: ما هي واللهِ، لقد فُعِلَتْ في عَهْدِ إمامِ المُتَّقِين. قال ابنُ أبي عمرة: إنَّها كانتْ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلام لِمَنِ اضْطُرَّ إليها، كالمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِير، ثم أحْكَمَ اللهُ الدِّين، ونَهَىٰ عنها.

قال ابنُ شِهاب: وأَخبرَني ربيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيّ، أنَّ أباهُ قال: قد كنتُ استَمْتَعْتُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ببُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ امرأةً من بني عامِر، ثم نَهَانا رسولُ الله ﷺ عن المتعة.

قال ابنُ شهاب: وسمعتُ الربيعَ بنَ سَبْرة يُحدِّثُ ذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وأنا جالِس.

وفي روايةٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز قال: حدَّثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المتعةِ وقال: «ألا إنَّها حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذا إلى يومِ القيامة، ومَنْ كانَ أُعطِيَ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ».

وفي رواية: قال سَبْرةُ: أَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعَة، فانطلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامر، كأنَّها بَكْرَةٌ **عَيْطَاء**، فعرَضْنا عليها أنفُسَنا، فقالتْ: ما تُعْطِي؟ فقلتُ: رِدَائي. وقال صاحِبِي: رِدَائي. وكانَ رِدَاءُ صاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ ردائي، وكنتُ

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/١٨٨: يعني يعرِّضُ بابن عباس.

أَشَبَّ منه، فإذا نظَرَتْ إلى رِداءِ صاحِبِي أعجَبَها، وإذا نظرَتْ إليَّ أعجَبْتُها، ثم قالتْ: أنتَ ورِدَاؤكَ يَكْفِينِي، فمكَثْتُ معَها ثلاثًا، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ مِنْ هٰذهِ النساءِ التي يَتمَتَّعُ بِها فَلْيُخَلِّ سَبيلَها».

وفي روايةٍ عن الرَّبيع: أنَّ أباهُ غَزَا معَ رسولِ الله ﷺ فتْحَ مكَّة، قال: فأَقَمْنا بِها خمسَ عشرةَ - ثلاثينَ بينَ ليلةٍ ويومٍ - فأَذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتْعَةِ النساء، فخرَجْتُ أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فَضْلٌ في الجَمَال، وهو قريبٌ من **الدَّمَامَة**، ومعَ كلِّ واحدٍ مِنَّا بُرْدُه، فبُرْدِي خَلَقٌ، وأمَّا بُرْدُ ابنِ عمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ **غَضٌّ**، حتى إذا كُنَّا بأسفَلِ مكة، أو بأعْلاَها، فتلَقَّتْنا فتاةٌ مِثْلُ البَكْرَةِ **العَنَطْنَطَة** - أو كأنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاء - فقُلْنا لها: هل لكِ أن يستَمْتِعَ منكِ أحَدُنا؟ قالتْ: وماذا تَبْذُلانِ؟ فنَشَرَ كلُّ واحدٍ منَّا بُرْدَه، فجعلَتْ تَنظُرُ إلى الرَّجُلَيْن، ويَرَاها صاحِبِي تنظُرُ إلى عِطْفِها، فقال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَق، وبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فقالتْ: بُرْدُ هذا يَكْفِينِي، لا بأسَ به - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - ثم استمتَعْتُ بِهِ منها، فلم أخرُجْ حتى حرَّمَها رسولُ الله ﷺ؛ فقال: «يا أَيُّها الناس، كنتُ قد أَذِنتُ لكم في الاستِمْتاعِ من النساء، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامة، فمَنْ كانَ عندَهُ مِنهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها، ولا تَأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شيئًا».

وفي روايةٍ نحوَه، وزادَ: هل يصلُحُ ذاك؟، وفيه قال: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ.

وفي أُخرىٰ: أنّ أباهُ كانَ معَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناس، إنِّي كنتُ قد أَذِنْتُ لكمْ في الاستِمْتاعِ من النساء، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامة، فمَنْ كانَ عندَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، ولا تَأْخُذوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شيئًا».

زادَ في رواية: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا بين الرُّكْنِ والباب، وهو يقول: فذكَرَ الحديث، وذكرَ التحريمَ إلى يومِ القيامة.

وفي أُخرىٰ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفتح، حينَ دخَلْنا مكة، ثم لم نخرُجْ منها حتى نَهانا عنها.

وفي أُخرىٰ نحو ما تقدَّم، وفيه: فآمَرَتْ نفسَها ساعةً، ثم اختارَتْني على صاحِبِي، فكُنَّ معَنا ثلاثًا، ثم أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بفِراقِهِنَّ.

وفي أُخرىٰ مُختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ زَمانَ الفتحِ عن مُتْعَةِ النساء.

زادَ في روايةٍ: وأنَّ أباهُ كانَ تَمتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أحمَرَيْن. هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود عن الزُّهريِّ قال: كُنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فتَذاكَرْنا مُتْعةَ النِّساء، فقال له رجلٌ يُقالُ له: الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَة: أشهَدُ على أبي أنَّه حدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنها في حجَّةِ الوَدَاع.

وفي روايةٍ مختصَرًا عن سَبْرَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتْعةَ النساء.

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثةَ بطولِها.

[وفي روايةِ أبي داود، عن الزُّهريِّ قال: كُنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فتذاكَرْنا مُتعةَ النساء، فقال له رجلٌ يُقال له: الرَّبيع بن سَبْرة: أشهدُ على أبي أنَّه حدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتعةَ النساء][(١)]

(**الجِلْف**): الأحْمَقُ الجاهِل؛ و(**الجافي**): النَّافِرُ الطَّبْع.

(**نِكَاحُ المُتْعَة**): هو النكاحُ إلى أجَلٍ مُعَيَّن.

(**الدَّمَامة**) - بالدال المهملة -: صِغَرُ الخِلْقَةِ، وقُبْحُ المَنْظَر.

(**الغَضُّ**): الطَّرِيّ، والمُراد: أنَّه جديد.

(**البَكْرَة**): الفَتِيَّةُ من النُّوق، وأرادَ بِها المرأةَ الشابَّة.

(**العَيْطَاء**): المَرأةُ الطَّوِيلةُ العُنُق في اعتِدال، وكذلك (**العَنَطْنَطَة**).

(**مَحّ**) المَحُّ: البالي الخَلَقُ من الثياب.

٨٩٩١ - (**ط - عُروة بن الزُّبير**) رحمه الله، قال: إنَّ خَوْلةَ بنتَ حَكِيم دخلَتْ على عمرَ بنِ الخطَّاب، فقالتْ: إنَّ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ استَمْتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَة، فحمَلَتْ منه[(٢)]،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٦) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) في النكاح: باب في نكاح المتعة؛ والنسائي ٦/ ١٢٦ و١٢٧ (٣٣٦٨) في النكاح: باب تحريم المتعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٢) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٥ (١٤٩٢١).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٠٠: هذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصّره كما في الإصابة.

فخرجَ عمرُ بَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا، فقال: هٰذهِ المُتْعَة، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لَرَجَمْتُ.

أخرجه الموطأ(١)

٨٩٩٢ - (خ م ط ت س - **محمد بن الحَنَفِيَّة**) رحمه الله، أنَّ عليًّا قال لابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن مُتْعَةِ النِّساءِ يومَ خَيْبَر، وعن أكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّة. أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود(٢)

٨٩٩٣ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نستَمْتِعُ بالقُبْضَةِ من التَّمْرِ والدَّقِيق الأيَّامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، حتى نَهىٰ عنه عمرُ في شأنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْث. أخرجه مسلم(٣)

الفرع الثاني

في نكاح الشِّغَار، ونِكاح الجاهليّة

٨٩٩٤ - (خ م ط د ت س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٢ (١١٥٢) في النكاح: باب نكاح المتعة، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢٠٠: قال ابن عبد البر: الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع، ورويناه متّصلاً، ثم أسندَهُ عن يَحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو تقدّمت فيها لرجمت، يعني المتعة، قال: وهذا القول منه قبل نَهْيِه عنها، وهو تَغْلِيظٌ لِيرتَدِعَ الناسُ فينزَجِروا عن سوء مذهبِهم، وقبيح تأويلاتهم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢١٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥١١٥) في النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، و(٥٥٢٣) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرّق بين مجتمع ولايجمع بين متفرّق خشية الصدقة؛ ومسلم رقم (١٤٠٧) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ والموطأ ٢/ ٥٤٢ (١١٥١) في النكاح: باب نكاح المتعة؛ والترمذي رقم (١١٢١) في النكاح: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة؛ والنسائي ٦/ ١٢٥ و١٢٦ (٣٣٦٦) في النكاح: باب تحريم المتعة؛ وأخرجه أَيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦١) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

ﷺ نهىٰ عن **الشِّغار**، وهو أنْ يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ الرجلَ على أنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَه أو أُختَه وليس بينهما صَدَاق.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي، إلا أنَّ النسائي لم يذكرِ الأُختَ.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا شِغَارَ في الإسلام».

وفي أُخرىٰ: أنَّه نَهَىٰ عن الشِّغار. لم يَزِدْ على هٰذا.

وأخرج الترمذيُّ وأبو داود هذه الروايةَ الأخيرة(١)

(نِكَاح الشِّغَار) قد ذُكِرَ معنَىٰ الشِّغَار في مَتْنِ الحديث، قال الخطَّابيُّ: وأصلُ الشِّغارِ في اللغة: الرفع، يُقال: شَغَرَ الكلبُ بِرِجْلِه: إذا رفَعَها عندَ البَوْل، وسُمِّيَ هذا النِّكَاحُ شِغَارًا، لأنَّ المُتَنَاكِحَيْنِ رَفَعَا المَهْرَ بينَهما؛ وقيل: سُمِّيَ شِغَارًا لأنَّه رُفِعَ العَقْدُ مِنْ أصْلِه، فارتَفَعَ النِّكَاحُ والمَهْرُ معًا.

٨٩٩٥ - (م س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن الشِّغَار، وهو أنْ يقولَ: زَوِّجْني ابنتَكَ، وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو زَوِّجْني أُخْتَكَ، وأُزَوِّجُكَ أُختي.

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه نَهىٰ عن الشِّغار. لم يَزِدْ(٢)

٨٩٩٦ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، و(٦٩٦٠) في الحيل: باب في الزكاة: ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ والموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٤) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٤) في النكاح: باب في الشغار؛ والترمذي رقم (١١٢٤) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار؛ والنسائي ٦/ ١١١ و١١٢ (٣٣٣٤) في النكاح: باب الشغار، و(٣٣٣٧) باب تفسير الشغار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٣) في النكاح: باب النهي عن الشغار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥١٢).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤١٦) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ والنسائي ٦/ ١١٢ (٣٣٣٨) في النكاح: باب تفسير الشغار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨٤) في النكاح: باب النهي عن الشغار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٤).

الشِّغَار. أخرجه مسلم(١)

٨٩٩٧ – (د –**عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرَج**) أنَّ العباس بنَ عبدِ الله بن العباس، أَنْكَحَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحَكَم ابنتَه، وأَنْكَحَه عبدُ الرحمٰنِ ابنتَه، وكانا جَعَلا صَدَاقًا، فبَلَغَ ذلكَ مُعاوية، فكتَبَ إلى مروانَ يأمُرُه بالتَّفْرِيقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشِّغَارُ الذي نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(٢)

٨٩٩٨ – (خ د – **عُروةُ بن الزُّبير**) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، أَخبرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ في الجاهليَّةِ كانَ على أربعةِ أنحاء: فنِكَاحٌ منها نِكَاحُ الناسِ اليوم، يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَه، أو ابنتَه، فيُصْدِقُها، ثم يَنْكِحُها.

ونِكَاحٌ آخرُ: كانَ الرجلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ **طَمْثِها**: أرْسِلي إلى فُلانٍ فاستَبْضِعِي منه، ويَعْتَزِلُها زوجُها، ولا يَمَسُّها حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها من ذلك الرجلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصَابَها زوجُها إذا أَحَبَّ، وإنَّما يَفعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَد؛ فكانَ هذا النِّكَاحُ نكاحَ **الاستِبْضَاع**.

ونِكَاحٌ آخَرُ: يَجتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ العَشرة، فيَدْخُلونَ على المرأةِ، كلُّهُمْ يُصِيبُها، فإذا حمَلَتْ ووَضَعَتْ، ومَرَّ ليالٍ بعدَ أنْ تَضَعَ حَمْلَها، أرسلَتْ إليهم، فلم يَستَطِعْ رجلٌ منهم أن يمتَنِع، حتى يَجتَمِعوا عندَها، فتقولُ لهم: قد عرَفْتُمُ الذي كانَ مِنْ أمرِكُمْ، وقد وَلَدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان – تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ باسمِه – فتُلْحِقُ بِهِ وَلَدَها، لا يَستَطِيعُ أنْ يَمتَنِعَ الرجلُ.

ونِكَاحٌ رابع: يَجتَمِعُ الناسُ الكثير، فيدخُلونَ على المرأةِ لا تمتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها – وهنَّ **البَغَايَا** – كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابِهِنَّ الرَّايات، وتكونُ عَلَمًا، فمَنْ أرادَهُنَّ دخلَ عليهنَّ، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ ووضَعَتْ حَمْلَها، جمَعوا لَها ودَعَوْا لَها **القَافَةَ**، ثم أَلْحَقوا

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤١٧) في النكاح: باب تحريم الشغار وبطلانه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢١ (١٤٠٣٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٥) في النكاح: باب في الشغار، وإسناده قويّ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩٤ (١٦٤١٤).

وَلَدَها بالذي يَرَوْنَ، فالْتَاطَ به، ودُعِيَ ابنَه، لا يَمتَنِعُ من ذلك؛ فلمَّا بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجاهليَّةِ كُلَّه، إلا نِكَاحَ الناسِ اليوم.

أخرجه البخاري وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قَدَّمَ النِّكَاحَ الرابع، فجعَلَه أوَّلاً[(١)]

(الطَّمْثُ): الحَيْضُ، والدَّمُ.

(الاستِبْضَاع): نَوْعٌ من نِكاحِ الجاهليَّة، وهو استِفعالٌ من البُضْع، وهو الجِمَاع، وذلك أنْ تَطْلُبَ المرأةُ جِمَاعَ الرجلِ لِتَنَالَ منه الوَلَدَ فقط.

(البَغَايَا): الزَّوَانِي.

(القَافَة): الذينَ يُشَبِّهونَ بين الناس، فيُثْبِتُونَ النَّسَبَ بالشَّبَه.

(فالْتَاطَ بِه): أيْ أَلْصَقَهُ بِنَفْسِه وجعَلَهُ وَلَدَه.

٨٩٩٩ - **(د - مَيْمونَةُ بنتُ كَرْدَم)** رضي الله عنها، قالتْ: خرَجْتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدَنَا إليه أبي وهو على ناقةٍ له، ومعَ رسولِ الله ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ [الأعرابَ و]الناسَ وهم يقولون: **الطَّبْطَبِيَّة**، الطَّبْطَبِيَّة. فدَنَا إليه أبي، فأَخَذَ بِقَدَمِه، فأَقَرَّ له، ووقَفَ عليه، واستَمَع منه، فقال: إنِّي حَضَرْتُ جيشَ عَثْرَانَ[(٢)]، فقال طارق بن المُرَقِّع: مَنْ يُعطِيني رُمْحًا بِثَوَابِه؟ فقلتُ: وما ثَوَابُه؟ قال: أُزَوِّجُه أوَّلَ بنتٍ تكونُ لي، فأعطَيْتُه رُمْحًا على ذلك، ثم غِبْتُ عنه حتى علمتُ أنْ قد وُلِدَ له جاريةٌ، وبلَغَتْ، ثم جِئتُه وقلتُ: جَهِّزْ إليَّ أهلي. فحلَفَ أنْ لا يَفعَلَ حتى أُصْدِقَها صَدَاقًا جَدِيدًا، غيرَ الذي كانَ بيني وبينه، وحلَفْتُ أنْ لا أُصْدِقَه غيرَ الذي كنتُ أعطَيْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم»؟ قال: قد رأَتِ **القَتِيرَ**. قال: «أرىٰ لكَ أنْ تَتْرُكَها». قال: فرَاعَني ذلك، ونظَرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ ذلك منِّي قال: «لا تَأْثَم، ولا يَأْثَمُ صاحِبُك». أخرجه أبو داود[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٢٧) في النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ وأبو داود رقم (٢٢٧٢) في الطلاق: باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

(٢) قال ابن المثنّى أحد الرواة: جيش غثران، بالغين المعجمة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٠٣) في النكاح: باب في تزويج من لم يولد، وفي سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرَف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٤).

(الطَّبْطَبِيَّة) - بفتح الطاءَيْن المهملتَيْن، وسكون الباء الموحَّدة الأولىٰ، وكسر الثانية، وبعدَها ياء مُشَدَّدة -: يَجيءُ شرحُها في (كتاب النُّذور)(١)

(القَرْن): بَنو سِنٍّ واحِد، يعني: بِسِنِّ أيِّ النِّسَاء هي؟

(القَتِير): الشَّيْبُ، وبَيَاضُ الشعرِ في الرَّأْسِ واللِّحْيَة، قال الخطابي: يُشْبِه أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ إنَّما أمَرَهُ بتركِها، لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ على مَعْدومِ العَيْنِ فاسِدٌ، وأنَّ ذلكَ كانَ وَعْدًا من أبيها، فلمَّا رَأَىٰ أنَّ الأبَ لا يَفِي بِما وَعَدَه، وأنَّ هذا لا يُقلِعُ عمَّا قال؛ أشارَ عليه بِتَرْكِها، لِمَا يُخافُ عليهما من الإثْمِ إذا تنَازَعَا وتَخَاصَما، وتلَطَّفَ ﷺ في صَرْفِه عنها بالسؤالِ عن سِنِّها، حتى قَرَّرَ عندَهُ أنَّها قد كَبِرَتْ وشابَ شَعرُها، وأنَّه لا حَظَّ فيها.

٩٠٠٠ - (د - إبراهيم بن مَيْسَرَة) عن خالَتِه، عن امرأة، قال: هي مُصَدَّقَةٌ، امرأةُ صِدْق، قالتْ: بينما أَبي في غَزَاةٍ في الجاهليَّةِ إذْ رَمِضُوا، فقالَ رجل: مَنْ يُعطِيني نَعْلَيْهِ وأُنْكِحُه أولَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ قال: فخَلَعَ أبي نَعْلَيْه، فألْقاهُما إليه، فوُلِدَتْ له جاريةٌ، فبَلَغَتْ وذكرَتْ كالذي تقدَّم، ولم تَذْكُرْ فيه قصَّةَ القَتِير.

أخرجه أبو داود(٢)

(رَمِضُوا) الرَّمْضَاء: شِدَّةُ الحَرِّ، وأصلُهُ من الرَّمْلِ إذا حَمِيَ واشتدَّ من وَقْعِ الشمسِ عليه.

* *

(١) انظر غريب الحديث رقم (٩١٤٩) الآتي.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٤) في النكاح: باب تزويج من لم يولد، وفي سنده جهالة.

الفصل الثاني

في الأولياء والشُّهود، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حُكْم الأولياء والشُّهود

٩٠٠١ - (د ت - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ **إذْنِ وَلِيّها**، فنِكَاحُها باطِل، فنِكَاحُها باطِل، فنِكاحُها باطِل؛ فإنْ دخَلَ بها، فالمَهْرُ لَها بِما استَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، فإنِ **اشتَجَرُوا**، فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له».

أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «فنِكاحُها باطل» ثلاثَ مرَّاتٍ الحديث[(١)]

(اشتَجَروا) التَّشَاجُر: الخُصومَة، والمُرادُ بِهِ المَنْعُ من العَقْد، دُونَ المُشَاحَّةِ في السَّبْقِ إلى العَقد، فأمَّا إذا تَشَاجَروا في العَقْد - ومراتِبُهم في الولاية سواء - فالعَقْدُ لِمَنْ سَبَق إليه منهم، إذا كانَ ذلك نظرًا منه في مصلحتِها.

ومعنى قوله: «**بغير إذْن وليها**» إذنُه هو أنْ يَلِيَ العَقْدَ بنفسِه أو وَكِيله.

٩٠٠٢ - (د ت - **أبو موسى الأشعريّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح: باب في الولي؛ والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح: باب ما جاء لا نِكاحَ إلا بِوليّ؛ وهو حديث صحيح، صححه أبو عَوَانة، وابنُ خُزيمة، وابن حبان ٩/ ٣٨٤، والحاكم ٢/ ١٦٨ وغيرهم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٩) في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ (٢٣٦٨٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي؛ وأبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح: باب في الولي، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٨١) في النكاح: باب=

٩٠٠٣ – (د ت س – سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأوَّلِ منهما، وأيُّما رجلٍ باعَ بيعًا من رَجُلَيْن، فهو للأول منهما». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[١]

وزادَ رَزِين: قبلَ ذكر البيع: «وإنْ دَخَلَ بِها فهي لِمَنْ دخَل».

٩٠٠٤ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغَايا: اللاتي يُنْكِحْنَ أنْفُسَهُنَّ بِغيرِ بَيِّنَة». أخرجه الترمذي؛[٢] وقال: وقد رُوي مَوْقوفًا، وهو الصحيح.

٩٠٠٥ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذْنِ مولاه، فنِكاحُهُ باطِل». أخرجه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف؛ وهو مَوْقوف، وهو قولُ ابنِ عمر[٣]

٩٠٠٦ – (د ت – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ تَزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَالِيه، فهو عاهِر». أخرجه أبو داود والترمذي[٤]

٩٠٠٧ – (ط – أبو الزُّبَير المكِّيّ) أَنَّ عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه، أُتِيَ بِنِكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأة، فقال: هٰذا نِكَاحُ السِّرِّ، ولا أُجِيزُه، ولو كنتُ تقدَّمْتُ فيه لرَجَمْتُ. أخرجه الموطأ[٥].

= لا نكاح إلاَّ بولي؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤ (١٩٠٢٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٨) في النكاح: باب إذا أنكح الوليان؛ والترمذي رقم (١١١٠) في النكاح: باب ما جاء في الوليين يزوجان؛ والنسائي ٧/ ٣١٤ (٤٦٨٢) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من حديث الحسن عن سمرة، فإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٩٠) في التجارات: باب إذا باع المجيزان فهو للأول؛ وأحمد في المسند ٥/ ٨ (١٩٥٨١).

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٠٣) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا ببيّنة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٩) في النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٧٨) في النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده؛ والترمذي رقم (١١١١ و١١١٢) في النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠١ (١٣٨٠٠).

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٦) في النكاح: باب جامع ما لايجوز من النكاح؛ وإسناده منقطع، فإنَّ أبا الزبير المكّي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الفرع الثاني

في الاستئذان والإجبار

٩٠٠٨ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسِها، وإِذْنُها صُمَاتُها».

وفي روايةٍ نحوه، قال: «والبِكْرُ يَستأْذِنُها أبوها في نَفْسِها، وإذْنُها صُمَاتُها»؛ ورُبما قال: «وصَمْتُها إقْرَارُها». أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولىٰ.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي، قال: «ليس لِلوَلِيِّ معَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، واليَتِيمةُ تُستَأْمَر، وصَمْتُها إقرارُها»[1]

٩٠٠٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف إذْنُها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، إلا أنَّ لفظَ الترمذي: «وإذنُها الصموت».

وفي روايةٍ لأبي داود والترمذي والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اليَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ في نفسِها، فإنْ صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عليها**».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢١) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ والموطأ ٢/ ٥٢٤ (١١١٤) في النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما؛ والترمذي رقم (١١٠٨) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيّب؛ وأبو داود رقم (٢٠٩٨) في النكاح: باب في الثيّب؛ والنسائي ٦/ ٨٤ (٣٢٦٠-٣٢٦٣) في النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وباب استئمار الأب البكر في نفسها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٠) في النكاح: باب استئمار البكر والثيّب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ (١٨٩١).

قال أبو داود: زادَ بعضُ الرواة: «فإنْ بكَتْ أو سكَتَتْ» قال: «وبكَتْ» ليس بِمَحْفوظ(١)

(تُسْتَأْمَر): إنَّما قال في حَقِّ الأيِّم «تُستَأمَر»، وفي حَقِّ البِكْر «تُسْتَأْذَن» لأنَّ الاستئمار طلَبُ الأمر مِنْ قِبَلِها، وأمرُها لا يكونُ إلا بِنُطْق، وأمَّا الاستئذان فهو طلَبُ الإذن، وقد يُعلَم إذنُها بسُكوتِها، لأنَّ السُّكوتَ من أَمَاراتِ الرِّضَا.

(فلا جَوَازَ عليها) أرادَ بقولِه: فلا جوازَ عليها، أيْ: لا ولايَـةَ عليها لِغيرِ أبيها، وحيثُ هي يتيمة قد ماتَ أبوها، فلا يُجبِرُها على النِّكاحِ أحَدٌ إذا أَبَتْ.

٩٠١٠ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قُلتُ: يا رسولَ الله، تُستَأْمَرُ النِّسَاءُ في أبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: فإنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فتَسْتَحِي، فتَسْكُت؟ قال: «سُكَاتُها إذْنُها».

وفي روايةٍ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «البِكْرُ تُستَأْذَنُ»، قلتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحي، قال: «إذْنُها صُمَاتُها».

وفي أُخرىٰ قالتْ: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنْكِحُها أهلُها: أَتُستَأْمَرُ أمْ لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، تُستَأْمَر». قالتْ عائشة: فقلتُ له: فإنَّها تَسْتَحي. فقال رسولُ الله ﷺ: «فذٰلكَ إذْنُها إذا هي سَكَتَتْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٣٦) في النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاها، و(٦٩٦٨ و٦٩٧٠) في الحيل: باب في النكاح؛ ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ والترمذي رقم (١١٠٧ و١١٠٩) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيّب، وباب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج؛ وأبو داود رقم (٢٠٩٢ و٢٠٩٣) في النكاح: باب في الاستئمار؛ والنسائي ٦/ ٨٥ (٣٢٦٥) في النكاح: باب استئمار الثيّب في نفسها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧١) في النكاح: باب استئمار البكر والثيّب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥١٣٧) في النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاها، و(٦٩٤٦) في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، و(٦٩٧١) في الحيل: باب في النكاح؛ ومسلم رقم (١٤٢٠) في النكاح: باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت؛ =

(في أبضاعِهِنّ): كَنَىٰ بالأبْضاعِ عن النِّكَاح، يُقال: مَلَكَ فلانٌ بُضْعَ فلانَة: إذا ملَكَ عَقْدَ نِكاحِها، وهي في الأصل كنايةٌ عن مَوْضِعِ الغِشْيان، والمُبَاضَعَة: المباشرة.

٩٠١١ - (ط - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَليِّها، أو ذي الرَّأْيِ من أهلِها، أو السُّلطان.

أخرجه الموطأ(١)

٩٠١٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ جاريةً بِكْرًا أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرَتْ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهَة، فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود(٢)

٩٠١٣ - (خ ط د س - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ امرأةً مِنْ وَلَدِ جعفرٍ(٣) تَخَوَّفَتْ أنْ يُزَوِّجَها وَلِيُّها وهي كارِهة، فأَرسَلَتْ إلى شيخَيْنِ من الأنصار - عبدِ الرحمٰن ومُجَمِّعِ ابنَيْ جارِيَة - فقالا: فلا تَخْشَيْنَ، فإنَّ خَنْسَاءَ بنتَ خِذَام(٤) أنْكَحَها أبوها وهي كارهة، فرَدَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

قال سُفيان: وأمَّا عبدُ الرحمٰن - يَعني: ابنَ القاسِم - فسمعتُه يقول: عن أبيه أنَّ خَنْساءَ

وفي روايةٍ عن عبد الرحمٰن ومُجَمِّع ابنَيْ يزيدَ بنِ جارية الأنصاري، عن خنساء بنتِ خِذام الأنصاريّة، أنَّ أباها زَوَّجها وهي ثَيِّب، فكرِهَتْ ذلك، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نِكَاحَه. أخرجه البخاري.

= والنسائي ٦/ ٨٥ و٨٦ (٣٢٦٦) في النكاح: باب إذن البكر.

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٥ (١١١٥) في النكاح: باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما؛ وإسناده منقطع.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح: باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٧٣ (٢٤٦٥)؛ وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

(٣) قال الحافظ في الفتح: يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب.

(٤) وضبَطَه الحافظ في الفتح ٩/ ١٩٥، والتقريب: بالدال المهملة، وهو كذلك في الموطأ، وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة، كما في الأصل.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية[١]

٩٠١٤ – (س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ فتاةً دخَلَتْ عليها، فقالتْ: إنَّ أَبي زَوَّجَني من ابنِ أخيه، لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَهُ، وأنا كَارِهَةٌ. قالتْ: اجلِسِي حتى يأْتِيَ رسولُ الله ﷺ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فأَخبَرَتْهُ، فأَرسَلَ إلى أبيها، فدَعَاه، فجعَلَ الأمرَ إليها، فقالتْ: يا رسولَ الله، قد أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، ولكنْ أَرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ الناسَ أنْ ليس لِلآباءِ مِنَ الأمرِ شيءٌ.

وفي نُسخةِ السَّمَاع: أَرَدْتُ أنْ أَعْلَمَ أَلِلنساءِ من الأَمْرِ شيءٌ؟. أخرجه النسائي[٢]

٩٠١٥ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آمِروا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ». أخرجه أبو داود[٣]

(آمِرُوا النساء): أيْ استَأْذِنُوهُنَّ وشاوِروهُنَّ، قال الخطابي: وهو أمرُ استحباب، من جهةِ استطابة أنفُسِهنّ، وحُسن العِشرة معَهن، لأنَّ في ذلك بقاءً للصُّحبةِ بين البنتِ وزوجِها، إذا كان بِرِضا الأُم، خَوْفًا من وُقوعِ الوَحْشَة بينهما إذا لم يكنْ بِرضاها، إذِ البناتُ إلى الأُمَّهاتِ أَمْيَلُ، وفي سماعِ قولِهِنَّ أَرغَبُ، ولأنَّ المرأةَ رُبما علمتْ مِنْ حالِ

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٣٩) في النكاح: باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، و(٦٩٤٥) في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره، و(٦٩٦٩) في الحيل: باب في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٥٣٥ (١١٣٥) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح؛ وأبو داود رقم (٢١٠١) في النكاح: باب في الثيّب؛ والنسائي ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨) في النكاح: باب الثيّب يزوّجها أبوها وهي كارهة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٧٣) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٨ (٢٦٢٤٦).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٨٧ (٣٢٦٩) في النكاح: باب البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة؛ ورواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٦ (٢٤٥٢٢)، مِنْ حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، عن عائشة؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٨٧٤) في النكاح: باب من زوّج ابنته وهي كارهة، من حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب، عن أبيه. وقد رواه غير المصنِّف من حديث عائشة وغيرها. وانظر الحديث الذي قبله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح: باب في الاستئمار، وفي سنده رجل مجهول، قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكنْ على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقىٰ للصُّحبة وأدعَىٰ إلى الأُلفة بين البنات وأزواجهنّ.

بنتِها - الخافي عن أبيها - أمرًا لا يصلُحُ معَهُ النِّكَاح، مِنْ عِلَّةٍ تكون بها؛ أو آفةٍ تمنَعُ مِنْ وفاء حُقوقِ النِّكَاح، وعلى نحوِ هٰذا يُتَأَوَّلُ قوله ﷺ: «لا تُزَوَّجُ البِكْرُ إلاَّ بإذْنِها، وإذْنُها سُكوتُها»، وذلكَ أنَّها قد تَسْتَحي أنْ تُفْصِحَ بالإذْن، وأنْ تُظهِرَ الرَّغبةَ في النِّكاح، فيُستَدَلُّ بسكوتِها على سَلاَمَتِها مِنْ آفةٍ تَمْنَعُ الجِمَاع، أو سَبَبٍ لا يصلُحُ معَهُ النِّكاح.

الفرع الثالث

في الكفاءة

٩٠١٦ - (**ت - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ إليكمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فزَوِّجُوه، إلا تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ عَرِيض». أخرجه الترمذي[١].

٩٠١٧ - (**ت - أبو حاتِم المُزَنِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأَنْكِحوه، إلا تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنةٌ في الأرضِ وفَسَادٌ». قالوا: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ فيه؟[٢] قال: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَه فأَنْكِحُوه» [ثلاثَ مَرَّاتٍ]. أخرجه الترمذي[٣]

٩٠١٨ - (**د - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ رسولَ الله ﷺ في **يافُوخِه**، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بَني بَيَاضَة، أَنْكِحوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه». قال: «وإنْ كانَ في شيءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خير: فالحِجَامَة». أخرجه أبو داود[٤]

(**يافُوخِه**) اليَافُوخُ: وَسْطُ الرأس.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٤) في النكاح: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٧) في النكاح: باب الأكفاء.

(٢) أيْ: شيءٌ مِنْ قِلَّةِ المال أو عَدَم الكَفَاءَة. نقلاً عن تحفة الأحوذيّ.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء إذا جاءَكم من ترضون دينه فزوجوه؛ وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٠٢) في النكاح: باب في الأكفاء؛ وإسناده حسن، وسلف برقم (٥٦٧١).

٩٠١٩ – (س – بُرَيْدَة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحسابَ أهلِ الدُّنيا الذي يذهَبونَ إليه: المالُ». أخرجه النسائي(١)

٩٠٢٠ – (خ س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شَمس – وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا معَ رسولِ الله ﷺ – تَبَنَّىٰ سالِمًا وأَنْكَحَهُ بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة – وهو مَوْلًى لامرأةٍ مِنَ الأنصار – كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله ﷺ زيْدًا – وكانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رجلاً في الجاهليَّةِ دَعَاهُ الناسُ لأبيه، فوَرِثَ مِنْ مِيراثِه، حتى أَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، فمَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وأخًا في الدِّين.

وفي روايةٍ عن عائشة، وأُمِّ سَلَمة، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ عبدِ شمس – وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا – وذكرَ نحوَه، وفيه: وكانتْ هِنْدُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ من المُهَاجِراتِ الأُوَل، وهي يومئذٍ أفضَلُ أَيَامَىٰ قُريش، فلمَّا أَنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ في زَيْدِ بنِ حارِثَة ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ رُدَّ كلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولئكَ إلى أبيه، فإنْ لم يُعلَمْ أبوه، رُدَّ إلى مَوَالِيه.

أخرجه النسائي والبخاري، إلا أنَّ البخاري لم يُسَمِّهَا(٢)

وزادَ رزين: فأَنْكَرَتْ قُرَيشٌ فِعْلَ أبي حُذَيفة، وقالوا: أَنْكَحَ ابنةَ أخيهِ مَوْلًى! فقال: ما أعلَمُ إلا أنَّه خيرٌ منها، فأُعْجِبوا مِنْ قولِهِ أَشَدَّ مِنْ عَجَبِهم بِفِعْلِه! فجاءَتْ سَهْلَةُ امرأةُ أبي حُذَيفة – وهي بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو القُرَشيِّ، ثم العامِرِيِّ – رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وقد أَنْزَلَ اللهُ ماعلمت فذكَرَ حديثَ الرَّضَاعة، وسيجيءُ في مَوْضِعِه من (الباب الثالث) من كتاب النكاح.

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٦٤ (٣٢٢٥) في النكاح: باب الحسب، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٣ (٢٢٤٨١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، و(٤٠٠٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والنسائي ٦/ ٦٣ و٦٤ (٣٢٢٣) في النكاح: باب تزوج المولى العربية؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح: باب من حرم به؛ وسيأتي برقم (٩٠٤٨).

٩٠٢١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلودُ إلا مِثْلَه». أخرجه أبو داود(١)

الباب الثالث

في مَوَانِع النِّكَاح، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحُرْمَةِ المُؤَبَّدَة، وفيه فَرْعان

الفرع الأول

في النَّسَبِ والصِّهْر

٩٠٢٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

أخرجه البخاري(٢)

٩٠٢٣ - (ت - عمرو بن شُعَيْب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح: باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٤ (٨١٠١).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١٠٥) في النكاح: باب ما يحلّ من النساء وما يحرم.

«أَيُّمَا رجلٍ نكَحَ امرأةً، فدَخَلَ بِها، فلاَ يَحِلُّ له نِكَاحُ ابنَتِها، وإنْ لم يَكُنْ دخَلَ بِها، فَلْيَنْكِحِ ابنتَها؛ وأيُّمَا رجلٍ نكَحَ امرأةً فلا يَحِلُّ له أنْ يَنْكِحَ أُمَّها، دَخَلَ بِها أو لم يَدْخُلْ». أخرجه الترمذي(١)

٩٠٢٤ - (ط - **زيد بن ثابت**) رضي الله عنه، سُئلَ عن رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ثم فارَقَها قبلَ أنْ يُصِيبَها، هل تَحِلُّ لهُ أُمُّها؟ فقال زيدُ بنُ ثابت: لا، الأُمُّ مُبْهَمَة، ليس فيها شَرْط، وإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائب. أخرجه الموطأ(٢)

(مُبْهَمَة) قال الأزهَرِيّ: يَذهبُ كثيرٌ من الناسِ إلى أنَّه قيلَ لها (مُبهَمة) لأنَّه أُبْهِمَ أَمْرُها، فلم يَتَبَيَّنْ أنَّهُنَّ أُمَّهاتُ المَدْخولِ بِهِنّ، أو أُمَّهاتُ اللائي لم يُدخَلْ بهِنّ؛ فلمَّا وَقَعَ هذا الإبْهامُ لم تَحِلَّ، وهذا غَلَط، وليسَ معنَىٰ الإبْهامِ فيها بِمَعْنَىٰ الإشْكال، وإنَّما المُبْهَمَاتُ من النِّساء: اللاتي حَرُمْنَ بِكُلِّ حال، فلاَ يَحْلِلْنَ أبدًا، كالأُمَّهاتِ والبَنَاتِ والأخَوَاتِ والعَمَّاتِ والخالاتِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأُخت، فهذا يُسَمَّىٰ التَّحْرِيمُ المُبْهَم، لأنَّه تحريمٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، كالفَرَسِ البَهِيم الذي لا شِيَةَ فيه، وهو المُصْمَتُ الذي له لونٌ واحد، وكذلك المُبْهَمَاتُ من النِّساء: هُنَّ اللَّواتِي لا يَحْلِلْنَ بِحَال، ولَهُنَّ حُكْمٌ واحد، فأَمَّا أُمُّ امرأةٍ لم يَدْخُلْ بِها زوجُها، فظاهِرُها الإبهام، لأنَّ الله عزَّ وجَلَّ لم يشتَرِطْ فيها عندَ التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وإنَّما الشرطُ في الرَّبَائِب، حين قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وذهَبَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١١٧) في النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوّج المرأة ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها هل يتزوّج ابنتَها أم لا، مِنْ حديث ابنِ لَهِيعة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإسناده ضعيف، وإنْ كانَ معناهُ صحيحًا؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، مِنْ قِبَلِ إسناده، وإنَّما رواه ابن لهيعة والمثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ وابن لَهِيعة والمثنَّى بن الصباح يُضعَّفانِ في الحديث. قال: والعمَلُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْم، قالوا: إذا تزوّجِ الرجلُ امرأةً ثم طلَّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بِها حَلَّ له أنْ ينكح ابنتها، وإذا تزوّج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحلّ له نكاحُ أمِّها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٣ (١١٣١) في النكاح: باب ما لايجوز من نكاح الرجل أُم امرأته، وإسناده منقطع.

بعض أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ الأُمَّ إذا لم يُدْخَلْ بِبنتِها يَحِلُّ نِكاحُها، وأنَّ الشرْطَ الذي في آخِرِ الآية: ينتَظِمُ الرَّبَائِبَ والأُمَّهات، فأَبَاحَ نِكَاحَ الأُمَّهاتِ إذا لم يكنْ أزواجُ البناتِ دَخَلْوا بِهِنَّ؛ وأَبَىٰ ذلكَ أكثَرُ أهلِ العلم، ورَدَّ أهلُ العربيةِ ذلك، وقالوا: إنَّ الخبَرَيْنِ إذا اختَلَفا لم يكنْ نَعْتُهما واحِدًا، فلا يَجوزُ: مَرَرْتُ بنِسَائِكَ، وهرَبْتُ مِنْ نِسائِكَ الظَّرِيفات، والصِّفَةُ للجميع.

٩٠٢٥ - (**ط - مالك بن أنس**) رحمه الله، عن غير واحد، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعود، استُفْتِيَ - وهو بالكوفة - عن نِكَاحِ الأُمِّ بعدَ الابنة، إذا لم تكنِ الابنةُ **مَسَّهَا**؛ فأَرْخَصَ له في ذلك، ثم إنَّ ابنَ مسعودٍ قَدِمَ المدينة، فسأَلَ عن ذلك، فأُخْبِرَ أنَّه ليس كما قال، وإنَّما الشَّرْطُ في الرَّبَائب، فرَجَعَ ابنُ مسعودٍ إلى الكوفة، فلم يَصِلْ إلى مَنْزِلِه حتى أَتَىٰ الرجلَ الذي أَفْتَاهُ بذلك، فأَمَرَه أنْ يُفارِقَ امرأَتَه. أخرجه الموطأ[١]

(**مَسَّهَا**) المَسُّ واللَّمْسُ: مِنْ كناياتِ الجِمَاع.

٩٠٢٦ - (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: **لا تَحْرُمُ أُمَّهاتُ النِّساءِ إلا بانضِمَامِ الوَطْءِ إلى العَقْدِ في الابنة، ولا تَحْرُمُ الابْنَـةُ إلا بالدُّخولِ على الأُم**.

أخرجه [٢]

٩٠٢٧ - (**ط - عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود**) عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن المرأةِ وابنتها مِنْ مِلْكِ اليمين، تُوطَأُ إحداهُما بعدَ الأُخرىٰ؛ فقال عمر: **ما أُحِبُّ أنْ أَخْبُرَهما جَمِيعًا**. ونَهَاهُ عن ذلك. أخرجه الموطأ[٣]

(**ما أُحِبُّ أنْ أَخْبُرَهما جميعًا**): أنْ أَطَأَهُما مَعًا.

٩٠٢٨ - (**ط - مالك بن أنس**) رحمه الله، بلغَه أنَّ عمرَ بن الخطاب وَهَبَ لابنِه

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٣ (١١٣٢) في النكاح: باب ما لايجوز من نكاح الرجل أم امرأته، وفي سنده جهالة.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/٥٢٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٨ (١١٤٣) في النكاح: باب في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، وإسناده صحيح.

جاريةً وقال: لا تَمَسَّها، فإنِّي قد كَشَفْتُها. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٠٢٩ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا زَنَىٰ بِأُخْتِ امرأتِه لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه. وفي رواية: بأُمِّ امرأتِه.

قال أبو عبد الله - يَعني: البُخاري - ويذكر عن أبي نصر: أنَّ ابنَ عباس حرَّمَه، وأبو نصرٍ ليس يُعرَفُ له سَمَاعٌ من ابنِ عباس.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٢)]

الفرع الثاني

في الرَّضَاع

٩٠٣٠ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَب». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٠٣١ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ أفْلَحَ أخَا أبي القُعَيْسِ استأْذَنَ عليَّ بعدَ ما نَـزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللهِ لا آذَنُ لَهُ حتى أَسْتَأْذِنَ رسولَ الله ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيْسِ ليسَ هوَ أرضَعَني، ولٰكِنْ أرضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس. فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجُلَ ليس هو أرضَعَني، ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُه، فقال: «ائذَني له، فإنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُك». قال

---

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/ ٥٣٩ قبل الرقم (١١٤٦) في النكاح: باب النهي عن أن يصيب الرجل أمَةً كانت لأبيه، وإسناده منقطع.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥١٠٥) في النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم. قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٦: وصله عبد الرزاق عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٤٦) في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣١١) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة. قال: والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

عروة: فبذلك كانتْ عائشةُ تقول: حَرِّموا مِنَ الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيسِ استَأْذَنَ، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أَسْتَأْذِنَك. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يمنَعُكِ أنْ تأذَني لِعَمِّك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجُلَ ليس أرضَعَني وذكرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ: إنَّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يستأذِنُ عليها - وهو عَمُّها من الرَّضَاعة - بعدَ أنْ أُنزِلَ الحِجَاب، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ له، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخبَرْتُهُ بالذي صنَعْتُ، فأَمَرَني أنْ آذَنَ له.

وفي أُخرىٰ، نحوه بمعناه، وفيه: «إنَّه عمُّكِ، فَلْيَلِجْ عليكِ».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: استأذَنَ عليَّ أفلَحُ، فلم آذَنْ له، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ منِّي وأنا عَمُّك؟ فقلتُ: كيف ذلك؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أَخي بِلَبَنِ أَخِي. قالتْ: فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ٱئْذَني له».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ رجلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفْصَةَ، قالتْ عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُرَاهُ فلانًا» - لِعَمِّ حَفْصة من الرَّضَاعة - فقالتْ عائشة: يا رسولَ الله، لو كانَ فلان حَيًّا - لِعَمِّها من الرَّضاعة - دَخَلَ عليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدة».

وفي أُخرىٰ مختصَرًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من الوِلاَدَة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ عَمَّها من الرَّضَاعةِ يُسَمَّىٰ أَفْلَح، استَأْذَنَ عليها، فحَجَبَتْه، فأَخبرَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَحْتَجِبِي منه، فإنَّهُ يَحْرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب».

وله في أُخرىٰ قالتْ: استَأْذَنَ عليَّ عَمِّي من الرَّضَاعةِ، أبو الجَعْد، فرَدَدْتُه - قال هشامُ بنُ عروة: إنَّما هو أبو القُعَيْس - فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ أخبَرْتُه ذلك، فقال: «فهَلاَّ أَذِنْتِ له، تَرِبَتْ يَمِينُك»، أو «يَدُك».

وأخرجَ الموطَّأُ والنسائي نحو الأولىٰ، وأخرج الروايةَ التي فيها ذكرُ حَفْصَة،

والرواية المختصَرَة التي لهما.

وأخرج أبو داود والترمذي الأولىٰ، والروايةَ التي فيها ذكرُ حفصة، والروايةَ المختصَرة؛ إلا أنَّ الترمذي قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ».

وفي أُخرىٰ للنسائي، قال: «ما حَرَّمَتْهُ الوِلادةُ حَرَّمَه الرَّضَاعُ»[1]

٩٠٣٢ – **(م س – علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مالَكَ تَتُوقُ[2] في قريشٍ وتَدَعُنا؟ قال: «وعندَكمْ شيء»؟ قلتُ: نعَمْ بنتُ حَمْزة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أَخِي من الرَّضَاعة». أخرجه مسلم والنسائي[3]

(تَتُوقُ) تَاقَ إلى الشيءِ: مالَ إليه، ورَغِبَ فيه.

٩٠٣٣ – **(خ م س – عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزَة، فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعَة، ويَحْرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحرُمُ من النَّسَب».

وفي رواية: «ما يَحْرُمُ من الرَّحِم».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٩٩) في الجهاد: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهنّ، و(٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، و(٣١٠٥) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ والموطأ ٢/ ٦٠١ و٦٠٢ (١٢٧٧-١٢٧٩) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣٠٠ و٣٣٠٢) في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٧) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤ (٢٣٦٥٠)؛ وانظر الحديث رقم (٩٠٥٥).

(٢) ويُروَىٰ: تنوق، بالنون.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة؛ والنسائي ٦/ ٩٩ (٣٣٠٤) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٨٢ (٦٢١).

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١)

٩٠٣٤ - (م - أُمّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قيل يا رسولَ الله، أينَ أنتَ عن بنت حمزة؟ أو قيل: أَلَاَ تخطُبُ بنتَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلِب؟ قال: «إنَّ حمزةَ أخي من الرَّضَاعة». أخرجه مسلم(٢)

٩٠٣٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُم من الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب». أخرجه (٣)

٩٠٣٦ - (خ م د س - أُمُّ حَبِيبة) رضي الله عنها، قالتْ: يا رسولَ الله، أنْكِحْ أُختي بنتَ أبي سُفيان. قال: «أوَ تُحِبِّينَ ذلك»؟ فقلتُ: نعَمْ، لستُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُخْتِي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا لا يَحِلُّ لي». قلتُ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أنْ تَنْكِحَ بنتَ أبي سَلَمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَة»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «لو أنَّها لم تكُنْ رَبِيبَتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي، لأنَّها ابنةُ أخي من الرَّضَاعة، أَرْضَعَتْني وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلاَ تَعْرِضُنَّ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عُروة: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أبي لَهَب، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فأَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فقالَ لَه: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لَهَب: لم أَلْقَ بعدَكمْ خيرًا، غيرَ أنِّي سُقِيتُ في هذهِ بِعَتَاقَتي ثُوَيْبَة.

وفي رواية: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ قالتْ: إنَّا قد حُدِّثْنا أنَّكَ ناكِحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمة. فقالَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٠) في النكاح: باب ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، و(٢٦٤٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ (٣٣٠٥ و٣٣٠٦) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٨) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥ (٢٤٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٤٨) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابنُ أبي شيبة في المصنّف ٣/ ٥٤٤، قال: حدَّثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، عن ابن عتبة، قال: أراه عن عبد الله فذكره، وقد صَحَّ مِنْ حديث عائشةَ وعليٍّ وابنِ عباس.

رسولُ الله ﷺ : «أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمة؟ لو لم أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لي، إنَّ أباها أَخي من الرَّضَاعة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ قالتْ للنبيِّ ﷺ : انْكِحْ أُخْتِي عَزَّة. فقال: «أَتُحِبِّينَ ذلك»؟ وذكرَ الحديثَ بنحوِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ رزين في رواية: قال عروة: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ أبي لَهَب، وكانَ أعتَقَها حينَ بَشَّرَتْهُ بِميلادِ رسولِ الله ﷺ ، فأَرْضَعَتْ رسولَ الله ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لَهَبٍ كافِرًا، رآهُ العباسُ في المَنَامِ بعدَما أسلَمَ العباسُ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فقال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال: لم أَلْقَ بعدَكمْ خيرًا، غيرَ أنِّي سُقيتُ ـ أو قال: أُسْقَىٰ في هٰذه، يعني نُقْرَةَ إبْهَامَيْه ـ كُلَّ ليلةِ إثنين بعَتَاقَتي ثُوَيْبَة. قال: وقال أبوعيسىٰ: وكانتْ ثُوَيْبَةُ حاضِنَةَ رسولِ الله ﷺ ، وهي أُمُّ أَيْمَن، وأُمُّ أُسَامةَ بنِ زيدٍ، وكانا أَخَوَيْنِ لأُمٍّ، و[أبو] أيْمَنَ رجلٌ من الأنصار.

وأَخرجَ أبو داود والنسائي الروايةَ الأُولَىٰ إلى قوله: «ولا أَخَوَاتِكُنَّ»[(١)]

(المُخْلِيَة): التي تَخْلو بِزَوْجِها وتَنْفَرِدُ به، أيْ لسَتُ مَتْروكَةً لِدَوامِ الخَلْوَةِ بك، وهذا البناءُ إنَّما يكونُ من (أخْلَيْتُ) تقول: أَخْلَتِ المرأةُ فهي مُخْلِيَة، فأمَّا مِنْ (خَلَوْت) فلا، وقد جاءَ (أخليت) بمعنىٰ (خلَوْت)، قاله الأزهريّ.

(بِشَرِّ حِيبةٍ) قال الحُمَيْديّ: أيْ بِشَرِّ حَالٍ؛ وقال الجوهريّ: قال ابنُ السِّكِّيت: لي في بني فلانٍ حِوْبَة، وبعضُهم يقول: حِيبَة، فيَقلِبُ الواوَ ياءً إذا انكَسَرَ ما قبلَها، قال: وهي كلُّ حُرْمَةٍ تَضِيع: مِنْ أُمٍّ، أوْ أُخْتٍ، أَوْ بنتٍ، أو غير ذلك مِنْ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ، قال: وهي في موضعٍ آخر: الهَمُّ والحاجَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠١) في النكاح: باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، و(٥١٠٦) باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، و(٥١٠٧) باب ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾، و(٥١٢٤) باب عرض الإنسان ابنته أو أُخته على أهلِ الخير، و(٥٣٧٢) في النفقات: باب المراضع من المواليات وغيرهنّ؛ ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٦) في النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؛ والنسائي ٦/ ٩٦ (٣٢٨٧) في النكاح: باب تحريم الجمع بين الأختين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٩) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩١ (٢٥٩٥٤).

٩٠٣٧ - (خ م د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشةُ، مَنْ هٰذا»؟ قلتُ: أَخِي من الرَّضَاعة، فقال: «يا عائشةُ، انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعةَ **مِنَ المَجَاعة**».

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندِي رجلٌ قاعِد، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضَبَ في وَجْهِه، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أَخِي من الرَّضَاعة. فقال: «انْظُرْنَ إخْوَتَكُنَّ من الرَّضَاعة، فإنَّما الرَّضَاعةُ من المَجَاعة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)]

(مِنَ المَجَاعَة) المَجَاعَة: الجُوع، والرَّضَاع الذي تَقَعُ بِهِ الحُرْمَةُ ما سُقِيَ اللَّبَن فيه من الجُوعِ في الصِّغَر، وكذلك «المَصَّةُ والمَصَّتان» لا تؤثِّر في الجوع، فلاَ حُرْمَةَ لها.

٩٠٣٨ - (م ت د س - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»[(٢)] أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطّأ[(٣)]

وقد أخرج الحُميديُّ هذا الحديثَ في جملةِ الحديث الذي قبلَه، وهو غيرُه كما تَرَى، فأَفْرَدْناه.

٩٠٣٩ - (س - **عبد الله بن الزُّبَيْر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٢) في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولَيْن، و(٢٦٤٧) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع: باب إنَّما الرضاعة من المجاعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح: باب في رضاعة الكبير؛ والنسائي ٦/ ١٠٢ (٣٣١٢) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٥) في النكاح: باب لا رضاع بعد فصال.

(٢) في (خ): «ولا المصّتان»، وهي رواية الترمذي وأبي داود.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٠) في الرضاع: باب المصّة والمصّتان؛ والترمذي رقم (١١٥٠) في الرضاع: باب ما جاء لا تحرّم المصّة والمصّتان؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؛ والنسائي ٦/ ١٠١ (٣٣١٠) في النكاح: باب القدر الذي يحرّم الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤١) في النكاح: باب لا تحرّم المصة والمصّتان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣١ (٢٣٥٠٦).

أخرجه النسائي هٰكذا عن [عبد الله] بن الزُّبير[١]

وقد أخرجه مرَّةً أُخرىٰ عن ابن الزُّبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ .

وقد ذكَرْنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أنَّ هذه الروايةَ قد أرسَلَها، وأنَّها هي الحديث الذي قبله، فإنَّ مسلِمًا وأبا داودَ والترمذيَّ أخرجوه عن ابن الزُّبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ .

٩٠٤٠ – (م س – **أُمُّ الفَضْلِ**) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي كانتْ لي امرأةٌ، فتزَوَّجْتُ عليها أُخرىٰ، فزعَمَتِ امرأتي الأولىٰ أنَّها أَرْضَعَتِ امرأتي **الحُدْثَىٰ** رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْن، فقال نبيُّ الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ **الإمْلاجَةُ**، ولا الإمْلاَجَتَانِ».

وفي رواية: أنَّ رجلاً من بني عامرِ بنِ صَعْصَعَة، قال: يا نبيَّ الله، هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحدة؟ قال: «لا».

وفي أُخرىٰ قال: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ المَصَّةُ؟ قال: «لا».

وفي أُخرىٰ قال: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتان، والمَصَّةُ ولا المَصَّتانِ».

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الرَّضَاع، فقال: «لا تُحَرِّمُ الإمْلاَجَةُ ولا الإمْلاجَتَان». قال قتادة: المَصَّةُ والمَصَّتان[٢]

(**الحُدْثَىٰ**): تأنيث (الأحْدَث)، يُريدُ بِهِ المرأةَ التي تَزوَّجَها بعدَ الأولىٰ.

(**الإمْلاَجَة**): المَصَّةُ الواحِدَةُ، والمَلْجُ: المَصُّ.

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٠١ (٣٣٠٩) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وقد أخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٤ و٥ (١٥٦٧٨ و١٥٦٨٩)؛ والترمذي رقم (١١٥٠)؛ وابن حبان ١٠/ ٣٨-٤٠ (٤٢٢٥-٤٢٢٧)، وقال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة، كما في الحديث الذي قبله، وأعلّه ابن جرير بالاضطراب، فإنه رُوي عن ابن الزبير عن أبيه.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٥١) في الرضاع: باب المصّة والمصّتان؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ و١٠١ (٣٣٠٨) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٠) في النكاح: باب لا تحرّم المصة ولا المصّتان؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٩ (٢٦٣٣٢).

٩٠٤١ - (س - قتَادَة) قال: كتبتُ إلى إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَسأَلُه عن الرَّضَاع، فكَتَبَ: إنَّ شُرَيحًا حدَّثَنا أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ، رضي الله عنهما، كانَا يقولان: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قليلُهُ وكَثيرُه. وكانَ في كتابِهِ: أنَّ أبا الشَّعْثاءِ المُحَارِبِيَّ حدَّثَنا أنَّ عائشةَ حدَّثَتْ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يقول: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ والخَطْفَتان». أخرجه النسائي(١)

٩٠٤٢ - (م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ تُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ القرآن(٢) أخرجه الجماعةُ إلا البخاري(٣)

٩٠٤٣ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمرَ) رضي الله عنهما، أنَّ سالِمَ بنَ عبدِ الله أخبَرَه، أنَّ عائشةَ أرسلَتْ بِهِ - وهو يَرْضَع - إلى أُخْتِها أُمِّ كُلْثُوم بنتِ أبي بكر، فقالتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدْخُلَ عليَّ. قال سالم: فأَرْضَعَتْني [أُمُّ كُلْثوم] ثلاثَ رَضَعاتٍ، ثم مَرِضَتْ فلم تُرْضِعْني غيرَ ثلاثِ مرَّاتٍ، فلم أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشةَ مِنْ أجلِ أنَّ أُمَّ كُلثوم لم تُتِمَّ لي عَشْرَ رضَعَات. أخرجه الموطأ(٤)

٩٠٤٤ - (ط - نافع [مولىٰ ابنِ عمرَ]) رضي الله عنهما، أنَّ صَفِيَّةَ ابنةَ أبي عُبيد

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٠١ (٣٣١١) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وإسناده صحيح.

(٢) معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى إنَّه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا مَتْلُوًّا لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهدِه، فلمَّا بلَغَهم النسخُ بعد ذلك رجَعُوا عن تلاوته، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلَىٰ. قاله النووي على شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٩.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٢) في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات؛ والموطأ ٢/ ٦٠٨ (١٢٩٣) في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٢) في النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؛ والترمذي رقم (١١٥٠) في الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان؛ والنسائي ٦/ ١٠٠ (٣٣٠٧) في النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٤٢) في النكاح: باب لا تحرّم المصة ولا المصّتان.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٣ (١٢٨٣) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ وإسناده صحيح؛ وقال السيوطي [في تنوير الحوالك ص٤٤]: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ دون سائر النساء. وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» [شرح الزرقاني ٣/ ٣١١]: عن معمر: أخبرني طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء رضعات معلومات. ثم ذكر حديثَ عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده.

أخبرَتْهُ: أنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المؤمنينَ أرسلَتْ بعاصِمِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ إلى أُخْتِها فاطمةَ بنتِ عمر، لِتُرْضِعَه عشرَ رضعاتٍ وهو صغيرٌ يرضَع، لِيَدخُلَ عليها، ففعَلَتْ، فكانَ يَدخُلُ عليها. أخرجه الموطأ(١)

٩٠٤٥ – (ط – **القاسم بن محمد**)، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَ يَدخُلُ عليها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبناتُ أَخِيها، ولا يَدخُلُ عليها مَنْ أرضَعَه نساءُ إخوَتِها.

أخرجه الموطأ(٢)

٩٠٤٦ – (ط – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، كانَ يقول: ما كانَ في الحَوْلَيْنِ وإنْ كانَ مَصَّةً واحِدَةً، فهو يُحَرِّمُ. أخرجه الموطأ(٣)

٩٠٤٧ – (ط – **نافع [مولىٰ ابنِ عمر]**) أنَّ ابنَ عمرَ، رضي الله عنهما، كانَ يقول: لا رَضَاعةَ إلا لِمَنْ أُرْضِعَ في الصِّغَر، ولا رَضَاعةَ لِكبير. أخرجه الموطأ(٤)

٩٠٤٨ – (خ م [ط] د س – **عائشة**) رضي الله عنها، أَنَّ أبا حُذَيفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمس – وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا معَ النبيِّ ﷺ – تَبَنَّىٰ سالِمًا، وأَنْكَحَه بنتَ أخيهِ الوليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة، وهو مَوْلًى لامرأةٍ مِنَ الأنصار، كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله زيدًا، وكانَ مَنْ تبَنَّىٰ رجلاً في الجاهلية، دَعَاهُ الناسُ إليه، ووَرَّثَه مِنْ مِيراثِه، حتى أنزَلَ الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قولِهِ ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرُدُّوا إلى آبائِهم، فمَنْ لم يُعلَمْ له أَبٌ كانَ مَولًى وأخًا في الدِّين، فجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلِ بنِ عمرٍو القُرَشِيّ، ثم العامِرِيّ، وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وقد أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ما قد عَلِمْتَ وذكرَ الحديثَ. هكذا هوَ عندَ البخاري، ولم يُخرِّجْ تمامَه.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٣ (١٢٨٤) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وإسناده صحيح، وهو بمعنىٰ الذي قبله.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٤ (١٢٨٥) في الرضاع: باب رضاعة الصغير؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٢ (١٢٨٠) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، مِن حديث ثور بن زيد الديلمي، عن ابن عباس؛ وثور يرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه، وهو مخالف للحديث الصحيح: «لا تحرّم المصّة والمصّتان».

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٣ (١٢٨٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وإسناده صحيح.

قال الحُمَيْدِيّ: وقد أخرجه أبو بكر البَرْقاني في كتابِهِ بِطوله، مِنْ حديثِ أبي اليَمَان، الذي أخرجَ البخاري عنه ما أَخرَجه عنه، وفيه - بعدَ قولِها: وكُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا -: وكانَ يَأْوِي معي ومعَ أبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحِد، ويَرَاني **فُضُلاً**، وقد أَنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما قد علمتَ، فكيفَ ترَىٰ يا رسولَ الله؟ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيه»، فأَرْضَعَتْهُ خمسَ رَضَعَاتٍ، فكانَ بمنزلَةِ وَلَدِها من الرَّضَاعة، فبذلك كانتْ عائشةُ تَأْمُرُ بناتِ إخوَتِها وبناتِ أَخَوَاتِها أنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ أنْ يرَاها ويَدخُلَ عليها - وإنْ كانَ كبيرًا - خمسَ رَضْعاتٍ، ثم يَدْخُلُ عليها، وأَبَتْ أُمُّ سَلَمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عليهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضاعةِ أَحَدًا من الناسِ حتى يَرْضَعَ في المَهْد، وقُلْنَ لِعائشةَ: واللهِ ما نَدْري لعلَّها رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ من رسولِ الله ﷺ دونَ الناس.

وفي روايةِ مسلم عن عائشة قالتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أبي حُذَيفةَ مِنْ دُخولِ سالِمٍ - وهو حَلِيفُه - فقال النبيُّ ﷺ: «أرْضِعِيه». قالتْ: وكيفَ أُرْضِعُهُ وهو رجلٌ كبير؟ فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «قد عَلِمْتُ أنَّه رجلٌ كبير، وقد كانَ شَهِدَ بَدْرًا».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذيفةَ كانَ معَ أبي حُذيفةَ وأهلِهِ في بيتِهم، فأَتَتْ - تَعْني: سَهْلَةَ بنتَ سُهيل - النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ سالمًا قد بَلَغَ ما يَبلُغُ الرجال، وعَقَلَ ما عَقِلوا، وإنَّه يَدخُلُ علينا، وإنِّي أَظُنُّ أنَّ في نفسِ أبي حُذَيفةَ من ذلك شيئًا. فقال لها النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيه، تَحْرُمي عليه، ويَذْهَب الذي في نفسِ أبي حُذَيفةَ». فرجعَتْ فقالتْ: إنِّي أرضعتُه. فذهَبَ الذي في نفسِ أبي حُذَيفة.

وفي أُخرىٰ، عن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: قالتْ أُمُّ سَلَمةَ لِعائشةَ: إنَّه يَدخُلُ عليكِ الغلامُ الأيْفَع الذي ما أُحِبُّ أنْ يَدخُلَ عليَّ. قالتْ: فقالتْ عائشةُ: أَمَا لَكِ في رسولِ الله ﷺ أسْوَةٌ؟ وقالتْ: إنَّ امرأةَ أبي حُذيفةَ قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالِمًا يَدخُلُ عليَّ وهوَ رجلٌ، وفي نفسِ أبي حُذيفةَ منه شيء. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حتى يَدْخُلَ عليك».

وفي أُخرىٰ عنها: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ قالتْ لِعائشةَ: واللهِ ما تَطِيبُ نفسي أنْ يَرَاني الغلامُ وقد استَغْنَىٰ عن الرَّضَاعة، فقالتْ: لِمَ؟ قد جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى رسولِ الله

فذكَرَ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي لأرَىٰ في وَجْهِ أبي حُذيفة مِنْ دُخولِ سالم نحوَه بمعناه، وفيه: «أرْضِعِيه يَذْهَبْ ما في وَجْهِ أبي حُذيفة».

وفي أُخرىٰ عنها، أنَّ أُمَّها أُمَّ سلَمَة كانتْ تقول: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عليهِنَّ أحَدًا بتِلْكَ الرَّضَاعة، وقُلنَ لِعائشة: ما نَرىٰ هٰذا إلا رُخْصَةً أرْخَصَها النبيُّ ﷺ لسالِمٍ خاصَّةً، فما هو بداخِلٍ علينا أحدٌ بِهٰذهِ الرَّضَاعةِ ولا رائينا.

وفي روايةِ الموطأ، عن ابنِ شهاب: أنَّه سُئل عن رِضَاعةِ الكبير، فقال: أَخبَرَني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ – وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ قد شَهِدَ بَدْرًا – كانَ قد تبَنَّىٰ سالِمًا الذي يقالُ له: سالِم مَوْلىٰ أبي حُذيفة، كما تَبَنَّىٰ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وأنْكَحَ أبو حُذيفةَ سالِمًا، وهو يَرىٰ أنَّه ابنُه، أنْكَحَهُ ابنةَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذٍ من المُهاجِراتِ الأُوَل، وهي من أفضَلِ أيَامَىٰ قريش، فلمَّا أنزَلَ الله تبارَكَ وتَعالىٰ في كتابِه في زيدِ بنِ حارثةَ ما أَنزَل، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كلُّ واحدٍ مِنْ أُولئكَ إلى أبيه، فإنْ لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مَوَالِيه، فجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهيل – وهي امرأةُ أبي حُذيفةَ، وهي مِنْ بني عامِرِ ابنِ لُؤَيّ – إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا وَلَدًا، وكانَ يَدخُل عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيتٌ واحِد، فما تَرَىٰ في شَأْنِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ – فيما بَلَغَنا –: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضْعاتٍ، فيَحْرُم بِلَبَنِها». وكانتْ تَرَاهُ ابنًا من الرَّضَاعة، فأَخَذَتْ بذلكَ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ فيمَنْ كانتْ تُحِبُّ أنْ يَدخُلَ عليها من الرِّجَال، فكانتْ تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيق وبناتِ أخيها أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أنْ يَدخُلَ عليها من الرجال؛ وأبىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدخُلَ عليهِنَّ بِتِلكَ الرَّضاعةِ أَحَدٌ مِنَ الناس، وقُلْنَ: لا واللهِ، ما نَرَىٰ الذي أَمَرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ سهْلَةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخْصَةً مِنْ رسولِ الله ﷺ في رَضَاعَةِ سالِمٍ وَحْدَه، لا واللهِ لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعَةِ أَحَدٌ، فعلىٰ هذا كانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ في رَضاعةِ الكبير.

وأخرجَ أبو داود الروايةَ الأولىٰ بتمامِها، الذي أخرجه الحُميديُّ عن البَرْقاني، إلا أنَّ أبا داود قالَ في أوَّلِه: عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمة، وفيه: وأَنْكَحَهُ ابنةَ أخيهِ هندَ [بنتَ] الوليد.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ التي لِمسلم، وزاد: فجاءَتْ بعدُ، فقالتْ: والذي بعَثَكَ بالحَقِّ، ما رأيتُ في وَجْهِ أبي حُذيفةَ بعدُ شيئًا أكرَهُه.

وأخرج الروايةَ الثانية والخامسةَ اللتَيْنِ له.

وله في أُخرىٰ قالتْ: جاءَتْ سَهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالِمًا يَدخُلُ علينا، وقد عَقَلَ ما يَعْقِلُ الرِّجَال، وعَلِمَ ما يَعْلَمُ الرجُل. قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي عليه بذلك».

وله في أُخرىٰ، عن عروةَ قال: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يَدخُلَ عليهنَّ بتِلكَ الرَّضَاعةِ أحَدٌ من الناس - يُريدُ رَضاعةَ الكبير - فقلنَ لِعائشة: ما نَرَىٰ الذي أَمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخْصَةً في رَضَاعِ سالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، واللهِ لا يَدخُلُ علينا أَحَدٌ بِهذهِ الرَّضَاعة، ولا يَـرَانا.

وأَخرَجَ أيضًا الرواية الأولىٰ التي أخرجها البخاري، ولم يذكرْ تَمَامَها الذي للبَرْقاني، وقد ذُكِرَ له روايةٌ أُخرىٰ في الباب الثاني من كتاب النكاح[1]

(الأيْفَع) واليافِع واليَفَعَة: الغُلامُ الذي قد شارَفَ الاحتِلام ولم يَحتَلِمْ بعدُ.

(فُضُلاً) آمرأةٌ فُضُلٌ: إذا كانَ عليها ثَوْبٌ واحِد، وهو الذي تَلْبَسُهُ في بيتِها، وذلك الثَّوْبُ مُفْضِل.

٩٠٤٩ - (**ط - عبد الله بن دِينار**) قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ عمرَ، رَضِي الله عنهما، وأنا معَه عندَ دارِ القَضَاء، يسأَلُهُ عن رَضَاعةِ الكبير، فقال ابنُ عمر: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: إنِّي كانتْ لي وَلِيدةٌ أَطَؤُها، فعَمَدَتِ امرأَتي [إليها]، فأَرْضَعَتْها، [فدخَلْتُ عليها]، فقالتْ لي: دُونَك، قد واللهِ أرضَعْتُها. فقال عمر:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين، و(٤٠٠٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع: باب رضاعة الكبير؛ والموطأ ٢/ ٦٠٥ (١٢٨٨) في الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر؛ وأبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح: باب فيمن حرم به؛ والنسائي ٦/ ١٠٤-١٠٦ (٣٢٢٣) في النكاح: باب رضاع الكبير، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٩/ ١٣٣؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٩٤٣) في النكاح: باب رضاع الكبير؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤ (٢٤٨٨٧)؛ وسلف برقم (٩٠٢٠).

أَوْجِعْها، وَائْتِ جارِيَتَكَ، فإنَّما الرَّضاعَةُ في الصِّغَر. أخرجه الموطأ(١)

٩٠٥٠ – (ط د – يحيى بن سعيد) أنَّ رجلاً سأَلَ أبا موسىٰ الأشعريَّ رضي الله عنه، فقال: إنِّي مَصِصْتُ عنِ امرأَتي من ثَدْيِها لَبَنًا، فذهَبَ في بَطْني؟ فقالَ أبو موسىٰ: لا أُرَاها إلا وقد حَرُمَتْ عليكَ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعود: انظُرْ ما تُفْتِي بهِ الرجلَ. فقالَ أبو موسىٰ: فما تَقولُ أنتَ؟ فقال عبدُ الله بنُ مسعود: لا رَضَاعةَ إلا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ، فقال أبو موسىٰ: لا تَسأَلوني عن شيءٍ ما كانَ هذا الحَبْرُ بين أَظْهُرِكم. أخرجه الموطأ.

واختصرَهُ أبو داود، فقال: قال ابنُ مسعود: لا رَضَاعَ إلا ما شَدَّ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فقال أبو مُوسىٰ: لا تَسْأَلونا وهٰذا الحَبْرُ فيكم.

وفي رواية: **وأَنْشَزَ العَظْمَ**(٢)

(وأَنْشَزَ العَظْمَ) يُروَىٰ بالزاي والراء، فمعناه بالزاي: زادَ في حَجْمِهِ فنَشَزَ، أيْ: ارتَفَعَ؛ ومَعناهُ بالراء: الإحْيَاء، مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢].

٩٠٥١ – (ت – أُم سَلَمة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطَام». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٦ (١٢٨٩) في الرضاع: باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/٦٠٧ (١٢٩٠) في الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وإسناده منقطع، وقال ابن عبد البر [شرح الزرقاني ٣/١١٨]: ويتصلُ من وجوه، منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، نقول: ورواه أبو داود رقم (٢٠٥٩ و٢٠٦٠) في النكاح: باب في رضاعة الكبير من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، ومن طريقه عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، وأبو موسى وأبوه مجهولان، لكن رواه البيهقي ٧/٤٦١ من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وذكر الحديث. والصحيح وقفه.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٥٢) في الرضاع: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا.

٩٠٥٢ - (خ د ت س - **عُقبَة بن الحارِث**) رضي الله عنه، أنَّه تزَوَّجَ بنتًا لأبي إهَابِ بنِ عَزِيز، فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ: إنِّي قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تزَوَّجَ، فقال لَها عُقبة: ما أَعلَمُ أنَّكِ أَرْضَعْتِني ولا أَخْبَرْتِني. فرَكِبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قيل»؟ ففارَقَها عُقْبَةُ، فنكَحَتْ زَوْجًا غيرَه.

وفي رواية: أنَّه تزَوَّجَ أُمَّ يحيىٰ بنتَ إهاب، فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ، فقالتْ: قد أَرْضَعْتُكما. قال: فذكرتُ ذلكَ لِلنبيِّ ﷺ، فأَعْرَضَ عنِّي، فتنَحَّيْتُ، فذكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «[وكيف] وقد زَعَمَتْ أنْ قد أَرْضَعَتْكُما»؟ فنَهَاهُ عنها.

وفي أُخرىٰ: «كيف وقد قِيل؟ **دَعْها عَنْكَ**»، أو نَحْوه.

وفي أُخرىٰ: فأَعْرَضَ عنه، وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ، فقال: «وكيفَ وقد قيل؟». وكانتْ تحتَهُ بنتُ أبي إهَابٍ التَّميميّ.

وفي أُخرىٰ، نحوه، وفيه: فأَعْرَضَ عنه، قال: فأَتَيْتُه مِنْ قِبَلِ وَجْهِه، قلتُ: إنَّها كاذِبَة. قال: «كيف بِها وقد زعَمَتْ أنَّها قد أَرْضَعَتْكُما؟ دَعْهَا عنكَ». أخرجه البخاري.

وأخرج الترمذي وأبو داود نحوه، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة[1]

(**دَعْها عنك**) إشارة بالكَفِّ عنها من طريق الورَع، لا مِنْ طَرِيق الحكم، وقوله: «وما يدريك؟» تعليقٌ منه للقولِ في أمْرِها، وليس في هذا دلالةٌ على وُجوبِ قَبولِ قولِ المرأةِ في هذا، وفيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ مِنْ أمرِ النساء، وقد اختُلف في قولِ مَنْ يُقْبَل قولهُ من النساء في الرَّضَاع وغيره من أحوال النساء؛ فقال قوم: تُقبَلُ شهادةُ المرأةِ الواحدة، وقيل: أربعُ نسوةٍ، وقيل: شهادةُ امرأتَيْن.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٢٦٦٠) باب شهادة المرضعة، و(٨٨) في العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة، و(٢٠٥٢) في البيوع: باب تفسير الشبهات، و(٥١٠٥) في النكاح: باب شهادة المرضعة؛ والترمذي رقم (١١٥١) في الرضاع: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ وأبو داود رقم (٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الأقضية: باب الشهادة في الرضاع؛ والنسائي ٦/ ١٠٩ (٣٣٣٠) في النكاح: باب الشهادة في الرضاع؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٧ (١٥٧١٥).

٩٠٥٣ – (ط ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، سُئل عن رجلٍ كانتْ له امرأتان، أَرْضَعَتْ إحداهُما جاريةً، والأُخرىٰ غُلامًا: أَيَحِلُّ للغُلامِ أنْ يَنْكِحَ الجارِيةَ؟ قال: لا، لأنَّ اللِّقَاحَ واحِدٌ. أخرجه الموطأ.

وأخرجه الترمذي، وقال بدل المرأتينِ: (جارِيَتَانِ)(١)

(اللِّقَاح واحِد): أيْ: إنَّ ماءَ الفحلِ ا لذي حمَلَتْ منه واحد؛ واللِّقَاح: ماءُ الفحلِ واللَّبَن الذي أرضعَتْ كلُّ واحدةٍ منهما، كانَ أصله ماء الفحل، ويحتمِلُ أنْ يكونَ (اللَّقاح) في هذا الحديث بمعنىٰ الإلقاح، يُقال: ألقَحَ الفحلُ يُلْقِحُ لَقَاحًا وإلْقاحًا، كما يُقال: أعْطَىٰ يُعْطِي عَطَاءً وإعْطَاءً، وأصلُ اللَّقَاحِ في الإبِل، ثم استُعِيرَ للنساء.

٩٠٥٤ – (د ت س – حَجَّاج بن حَجَّاج)، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قلتُ لِرسولِ الله ﷺ: ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاع؟ قال: «غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أَمَةٌ».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ أبا داود قال: «الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمَةُ»(٢)

(مَذَمَّة) الذِّمَام والمَذَمَّةُ والذِّمَّة: الحقُّ والحُرْمة التي يُذَمُّ مُضيِّعُها، يُقال: رَعَيْت ذِمَامَ فلانٍ ومَذَمَّتَه، والمراد بمَذَمَّةِ الرَّضَاع: الحَقُّ اللازم بسبب الرَّضَاع أو حق ذات الرَّضاع، فحذف المضاف، قال النَّخَعيّ: كانوا يستَحِبُّونَ أنْ يَرْضَخوا عند فِصال الصَّبِيّ للظِّئْرِ شيئًا سِوىٰ الأجْر.

(الغُرَّة): خِيَار المال، وأصلُه من غُرَّةِ الوَجْه، فكنَىٰ بالغُرَّةِ عن الذات، فكأنَّه قال: عبدٌ أو أَمَةٌ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٦٠٢ و٦٠٣ (١٢٨١) في الرَّضاع: باب رضاعة الصغير؛ والترمذي رقم (١١٤٩) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٤) في النكاح: باب في الرَّضْخ عندَ الفِصال؛ والترمذي رقم (١١٥٣) في الرضاع: باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع؛ والنسائي ٦/ ١٠٨ (٣٣٢٩) في النكاح: باب حق الرضاع وحرمته، وفي سنده حجاج بن حجاج الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ (١٥٣٠٦).

الفصل الثاني

فيما لا يوجب حرمة مؤبَّدة، وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

في الجمع بين الأقارب

٩٠٥٥ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والمرأةُ على خالَتِها. فنَرَىٰ خالةَ أبيها بتِلكَ المنزلة، لأنَّ عروة حدَّثني عن عائشة قالتْ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمونَ من النَّسَب.

هذا لفظ البخاري.

وعندَ مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ العَمَّةُ على بنتِ الأخ، ولا ابنةُ الأُختِ على الخالة».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَجمَعَ الرجلُ بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالَتِها.

قال الزُّهري: فنُرَىٰ خالةَ أبيها وعَمَّةَ أبيها بتِلكَ المنزِلَة.

وفي أُخرىٰ لهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها وخالَتِها.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهىٰ عن أربَعِ نِسْوَةٍ أنْ يُجمَعَ بينَهنَّ: المرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالَتِها.

وفي أُخرىٰ له: نَهىٰ أنْ تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها، أو أنْ تَسأَلَ المرأةُ طلاَقَ أُختِها، **لِتَكْفِئَ** ما في صَحْفَتِها، فإنَّ اللهَ رازِقُها.

وفي أُخرىٰ: «لا يَخطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يَسومُ على سَوْمِ أخيه . . .»، وذكَرَ الحديثَ في العمَّةِ والخالة.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

وللترمذي وأبي داود: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالَتِها، ولا الخالة على بنتِ أُختِها، ولا تُنكَح الكُبْرَىٰ على الصُّغْرَىٰ، ولا الصُّغرَىٰ على الكُبْرَى».

وأخرج النسائي هذه الروايةَ الآخرةَ إلى قولِهِ «بنتِ أُختِها»(١)

(لِتَكْفِئَ) أيْ: لِتستفرِغَ ما في إنائِها، وهو كنايةٌ عن انفِرادِها بالزوجِ دونِها، واستبدادِها بِما تنالُه من مالِ زوجِها منفَرِدة، و«تكتفئ» هو تفتعل، من كفأْتُ القِدْرَ: إذا قلَبْتَها.

٩٠٥٦ - (د ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كرِهَ أنْ يُجمَعَ بينَ العمَّةِ والخالَة، وبين الخالَتَيْنِ والعمَّتَيْن. أخرجه أبو داود(٢)

وفي رواية الترمذي: نَهَىٰ أنْ تُزَوَّجَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالَتِها(٣)

٩٠٥٧ - (خ س - **عامر الشعبي**) قال: سمعتُ جابِرًا رضي الله عنه، يقول: نَهَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٩-٥١١١) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها؛ ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح؛ والموطأ ٢/ ٥٣٢ (١١٢٩) في النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء؛ وأبو داود رقم (٢٠٦٥ و٢٠٦٦) في النكاح: باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء؛ والترمذي رقم (١١٢٦) في النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ والنسائي ٦/ ٩٦-٩٨ (٣٢٨٨-٣٢٩٤) في النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمّتها، و(٣٢٩٥ و٣٢٩٦) باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٩) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٩٣). وانظر الحديث رقم (٣٦٠ و٩٠٣١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٧) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٢٥)؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥٢٠)، وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو خالتِها. أخرجه البخاري والنسائي[١]

٩٠٥٨ - (د ت - **الضحاك بن فيروز**) عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسلَمْتُ وتحتي أُختان؟ قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهما شِئتَ».

أخرجه أبو داود، وأخرجَ الترمذيُّ نحوَه[٢]

٩٠٥٩ - (ط - **قبيصة بن ذُؤيب**) أنَّ رجلاً سأَلَ عثمانَ رضي الله عنه، عن أُخْتَيْنِ مَمْلوكتَيْنِ لِرجلٍ: هل يُجمَعُ بينهما؟ فقال عثمان: **أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمَتْهُما آية**، فأَمَّا أنا فلا أُحِبُّ أنْ أصنَعَ ذلك. فخرجَ من عندِه، فلَقِيَ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فسأَلَه عنه، فقال: أَمَّا أنا فلو كانَ لي من الأمرِ شيءٌ لم أَجِدْ أَحَدًا فعَلَ ذلك إلا جعَلْتُهُ **نكالاً**.

قال ابنُ شهاب: أُرَاهُ عليَّ بنَ أبي طالب.

قال مالك: إنَّه بلَغَه عن الزُّبير بن العَوَّام مثل ذلك. أخرجه الموطأ[٣]

(أَحلَّتْهما آيَة) الآيةُ التي أَحَلَّتِ المملوكتَيْن هي: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] و**(الآية التي حرَّمَتْهما)** قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(نَكالاً) النَّكَال: العُقوبة والهَوَان.

* *

(١) رواه البخاري (فتح ٥١٠٨) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمَّتِها؛ والنسائي ٦/٩٨ (٣٢٩٧-٣٢٩٩) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٣) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان؛ والترمذي رقم (١١٢٩) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أُختان، وحسّنه الترمذي وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥١) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٣٨ و٥٣٩ (١١٤٤ و١١٤٥) في النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، وإسناده صحيح.

الفرع الثاني

في المَبْتوتة والمُحلّل

٩٠٦٠ - (خ م ط ت د س - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجَها رجلٌ ثم طلَّقَها، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذوقَ الآخِرُ مِنْ **عُسَيْلَتِها** ما ذاقَ الأول».

وفي رواية قالتْ: طَلَّقَ رجلٌ زوجَتُه، فتزَوَّجَتْ زوجًا غيرَه، فطلَّقَها وكانَ معَه **مِثْلُ الهُدْبَةِ**، فلم تَصِلْ منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم تَلْبَثْ أنْ طلَّقَها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي طلَّقَني، وإنِّي تزَوَّجْتُ زوجًا غيرَه، فدخَلَ بي، فلم يكنْ معَهُ إلا مثلُ الهُدْبَةِ، فلم يَقْرَبْني إلا **هَنَةً واحدةً** لم يَصِلْ منِّي إلى شيء، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزوجِكِ الأولِ حتى يَذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وتَذوقِي عُسَيْلَتَه».

وفي أُخرىٰ، قال: جاءَتِ امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كنتُ عندَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ فطلَّقَني، فبَتَّ طَلاَقي، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمٰن بنَ الزُّبير، وإنَّ ما مَعَهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوْب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَك».

زادَ في رواية: وأبو بكرٍ جالسٌ عندَه، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب، يَنتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمَعُ إلى هٰذه وما تَجْهَرُ بِهِ عندَ رسولِ الله ﷺ؟

وفي أُخرىٰ: أَلا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عندَ رسولِ الله ﷺ؟ وما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّبَسُّم. وفيه: وما مَعَهُ يا رسولَ الله إلا مثلُ هٰذهِ الهُدْبَة - لِهُدْبَةٍ أخذَتْها مِنْ جِلْبابِها.

وفي رواية: أنَّ رِفاعةَ طَلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ.

وأخرج الترمذي والنسائي الروايةَ الثالثة إلى قولِه: «ويَذوقَ عُسَيْلَتَك».

وأخرج النسائي أيضًا الثالثةَ بتمامِها.

وأمَّا الموطَّأ، فإنَّه أخرجَ هٰذا المعنىٰ عن القاسم بنِ محمدٍ مَوْقوفًا على عائشة؛ أنَّها سُئلَتْ عَمَّنْ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، فتَزَوَّجَها غيرُه، فطلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّها. فقالتْ: لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتى يَذوقَ الآخرُ عُسَيْلَتَها[1].

زادَ رَزِين: وذكرَ قِصَّةَ امرأةِ رفاعة القُرَظِيّ.

(عُسَيْلَتَها): العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عن لَذَّةِ الجِمَاع، وإنَّما أَنَّثَهُ، لأنَّ مِنَ العرَبِ مَنْ يُؤَنِّثُ العَسَل؛ وقيل: أَنَّـثَـه حَمْلاً له على المَعْنىٰ؛ لأنَّ المُرادَ بِهِ النُّطْفَة.

(مِثْلُ الهُدْبَة) هُدْبَةُ الثَّوْبِ: طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي أوَّلَه وآخِرَه، وأَرادَتْ بقولِها: **(هَنَة واحدة)** مَرَّةً واحِدَةً من الجِمَاع.

٩٠٦١ - (ط - الزُّبير بن عبد الرحمٰنِ بنِ الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رِفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّقَ امرأتَهُ تَمِيمةَ بنتَ وَهْبٍ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، فنكَحَتْ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الزُّبير، فاعْتَرَضَ عنها، فلم يستطِعْ أنْ يَمَسَّها، ففارَقَها، فأرادَ رِفاعَةُ أنْ يَنْكِحَها - وهو زوجُها الأولُ الذي كان طلَّقَها - فذكَرَ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فنَهَاهُ عن تَزْوِيجِها،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدب، و(٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠ و٥٢٦١) في الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلّقها ثلاثًا ثم تزوّجت بعد العدّة زوجًا غيرَه فلم يمسّها، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسّم والضحك؛ ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تحلّ المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها؛ والموطأ ٢/ ٥٣١ (١١٢٧) في النكاح: باب نكاح المحلّل وما أشبهه؛ وأبو داود رقم (٢٣٠٩) في الطلاق: باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره؛ والترمذي رقم (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء فيمن يطلّق امرأته ثلاثًا فيتزوّجها آخر فيطلّقها قبل أن يدخل بها؛ والنسائي ٦/ ١٤٦ و١٤٧ (٣٤٠٩) في الطلاق: باب الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها، و(٣٤١١) باب طلاق البتة؛ وابن ماجه رقم (١٩٣٢) في النكاح: باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا فتتزوّج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤ (٢٣٥٣٨).

وقال: «لا تَحِلُّ لكَ حتى تَذوقَ العُسَيْلَة». أخرجه الموطأ[١]

٩٠٦٢ - (**س - عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثًا، فيتزوَّجُها الرجل، فيُغلَقُ البابُ ويُرْخَىٰ السِّتْر، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أنْ يَدخُلَ بِها. قال: «لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حتى يُجامِعَها الآخِر».

وفي أُخرىٰ: عن النبيِّ ﷺ، في الرجلِ تكونُ لهُ المرأةُ فيُطَلِّقُها، ثم يَتزوَّجُها رجلٌ، فيُطلِّقها قبلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فترجِعُ إلى زوجِها الأول؟ قال: «لا، حتى تَذوقَ العُسَيْلَةَ». أخرجه النسائي[٢]

٩٠٦٣ - (**ط - زيد بن ثابت**) رضي الله عنه، كانَ يقولُ - في الرجل يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا، ثم يَشتَرِيها -: إنَّها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[٣] أخرجه الموطأ[٤]

٩٠٦٤ - (**ط - محمد بن إيَاس بن البُكَيْر**) قال: إنَّ ابنَ عباس وأبا هريرةَ وابنَ العاص؛ سُئلوا عن البِكْرِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا قبلَ الدُّخول؛ فكلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ له

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٣١ (١١٢٦) في النكاح: باب نكاح المحلل وما أشبهه، من حديثِ المِسور ابن رفاعة القُرَظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، والمسور لم يوثقه غير ابن حبان، ثم حديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر الرواة، ووصله ابن وهب، قال ابن عبد البر [شرح الزرقاني ٣/ ١٧٨]: كذا أرسله أكثر الرواة، ووصله ابن وهب، وهو من أجلّ من روى الحديث عن مالك، وتابعه ابن القاسم، وعلي بن زياد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي، كلّهم عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنَّ رفاعة الحديث.

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٤) في النكاح: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلّها به، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٣) في النكاح: باب الرجل يُطلّق امرأته ثلاثًا فتتزوّج.

(٣) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ١٩٠، ١٩١: لِعموم الآية، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة، خلافًا لقول بعضِ السَّلَف: تَحِلُّ، لعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا خطأ، لأنها لا تُبِيح الأمَّهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرَّمات.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥٣٧ (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها من حديث الزهري، عن أبي عبد الرحمن طاوس، عن زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه. أخرجه الموطأ[١]

٩٠٦٥ - (د ت س - عليّ وجابر وابن مسعود) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث عليٍّ وجابر مَعْلول، وصحَّحَ حديثَ ابنِ مسعود، وأمَّا أبو داود، فإنَّه رواه عن عليٍّ وَحْدَه، وقال: قال إسماعيل - وأُرَاهُ قد رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ قال -: «لَعَنَ [اللهُ] المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».

وفي روايةٍ أُخرىٰ له: عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - فرأَينا أنّه عليّ - أنَّ النبيَّ ﷺ بمعناه.

وأخرجه النسائي عن ابن مسعودٍ وَحْدَه، بزيادةٍ في أَوّله، وهي مذكورةٌ في (كتاب الزِّينة) من حرف الزاي[٢]

الفرع الثالث

في أُمورٍ متفرِّقَة

٩٠٦٦ - (خ م ت د - المِسْوَر بن مَخْرَمَة) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عليًّا خَطَبَ بنتَ أبي جَهْلٍ وعندَهُ فاطمةُ ابنةُ النبيِّ ﷺ، فسمِعَتْ بذلكَ فاطمةُ، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٠ (١٢٠٤) في الطلاق: باب طلاق البكر، وإسناده صحيح، ولكن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد ابن إياس بن بكير، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص، من حديث يحيى بن سعيد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١١٩ و١١٢٠) في النكاح: باب ما جاء في المحلّل والمحلّل له؛ وأبو داود رقم (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) في النكاح: باب في التحليل؛ والنسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٦) في الطلاق: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٣٥) في النكاح: باب المحلّل والمحلَّل له. وانظر الحديث السالف رقم (٢٩٣٨).

فقالتْ: يَزْعُم قومُكَ أَنَّكَ لاتَغْضَبُ لِبَناتِك، وهٰذا عليٌّ ناكِحًا ابنةَ أبي جَهْل. فقامَ رسولُ الله ﷺ، فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول: «أَمَّا بعدُ، فإنِّي أَنْكَحْتُ أبا العَاصِ بنَ الرَّبِيع، فحَدَّثَني وصَدَقَني، وإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وأنا أَكرَهُ أنْ يَسُوءُوها - وفي رواية: أنْ يَفْتِنوها - واللهِ لاتَجتَمِعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عندَ رجلٍ واحدٍ أبدًا». فترَكَ عليٌّ الخِطْبَة.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «إنَّ بني هشامِ بنِ المغيرةِ استَأْذَنُوني في أَنْ يُنْكِحوا ابنتَهم عليَّ بنَ أبي طالب، فلاَ آذَنُ لَهم، ثم لاآذَنُ لَهم، إلاَّ أنْ يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابنتي، ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنَّما هي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُني ما رابَهَا، ويُؤْذِيني ما آذَاهَا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج أبو داود الثانية، وفي بعض رواياته أيضًا: «ووَعَدَني فوَفَىٰ لي»، وزادَ الترمذي: «ثم لاآذَنُ لهم»، مَرَّةً ثالثة(١)

(البَضْعَة): القِطْعَةُ من اللَّحْم.

(يَرِيبُني ما رَابَها): أيْ يَسُوءُني ما يَسُوؤُها، تقول: رابَنِي هذا الأمرُ يَرِيبُني: إذا رأيتَ منه ما تكرَهُه، وهُذيل تقول: أرابَني.

(فحَدَّثَني وصَدَقَني): هذا المُشَارُ إليه بالوَعْدِ والوَفَاء: هو أبو العاصِ بنُ الرَّبيع، زَوْجُ زينَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، كانَ أُسِرَ في غزوة بَدْر، فنَفَّذَتْ زينَبُ فِداءَه مِنْ مَكَّة،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أصهار النبيّ ﷺ، و(٣٧١٤) باب قرابة رسول الله ﷺ، و(٣٧٦٧) باب مناقب فاطمة، و(٩٢٦) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٣١١٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٢٣٠) في النكاح: باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، و(٥٢٧٨) في الطلاق: باب الشقاق؛ ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٠٧١) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؛ والترمذي رقم (٣٨٦٧) في المناقب: باب فيمن سبّ أصحاب النبيّ ﷺ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٩٨ و١٩٩٩) في النكاح: باب الغيرة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٦ (١٨٤٣٣). وسلف برقم (٦٦٧٤).

فعَرَف رسولُ الله ﷺ في الذي نَفَّذَتْه قلادَةً كانَتْ خرجت معَها لمَّا دخَلَتْ عليه، كانتْ لِخَدِيجةَ، فرَقَّ لَها رسولُ الله ﷺ رقَّةً شَدِيدةً، واستَطْلَقَ أَسِيرَها من المسلِمِين، واستَوْهَبَهمُ الفِدَاءَ فوَهَبوه، فرَدَّه إليها، وشَرَطَ على أبي العاصِ أنْ يُنْفِذَ زينَبَ إليه إذا وَصَلَ إلى مكةَ ففعَل.

٩٠٦٧ - (**ط - محمد بن شِهاب**) أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ أَهْدَىٰ لِعثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه جاريةً - ولها زَوْجٌ - اشتراها بالبَصْرة، فقال عثمان: لا أَقْرَبُها ولها زَوْج، فأرْضَى ابنُ عامرٍ زوجَها، ففارَقَها[١] أخرجه الموطأ[٢].

٩٠٦٨ - (**ط - نافع، مَوْلَىٰ ابنِ عمر**)، أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: لا يَطَأُ رجلٌ وَلِيدَةً، إلا وَلِيدَةً: إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ أمْسَكَها، وإنْ شاءَ وَهَبَها، وإنْ شاءَ صنَعَ بها ما شاء. أخرجه الموطأ[٣]

٩٠٦٩ - (**ط - مالك بن أنس**) رحمه الله، بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهم، سُئِلاَ عن رجلٍ كانَ تحتَهُ امرأةٌ حُرَّةٌ، فأرادَ أنْ يَنكِحَ عليها أَمَةً؟ فَكَرِهَا أنْ يُجمَعَ بينهما. أخرجه الموطأ[٤]

الفصل الثالث

في نكاح المُشرِكات، وإسلام الزَّوج عليهنّ

٩٠٧٠ - (**خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر**) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ إذا سُئِلَ عن نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ واليَهودِيَّةِ قال: إنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ على المؤمنين،

---

(١) أيْ: طلَّقَها، فحلَّتْ لِعثمانَ بعدَ العِدَّة.

(٢) رواه الموطأ ٢/٦١٧ (١٣٠٠) في البيوع: باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدةً ولها زوج، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الموطأ ٢/٦١٦ (١٢٩٩) في البيوع: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الموطأ ٢/٥٣٦ (١١٣٨) بلاغًا في النكاح: باب نكاح الأمة على الحرّة، وإسناده منقطع.

ولا أعلَمُ من الإشراكِ شيئًا أكْبَرَ مِنْ أنْ تقولَ المرأةُ: رَبُّها عيسى، وهو عبدٌ مِنْ عبادِ الله. أخرجه البخاري[(١)]

٩٠٧١ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما تَرَىٰ فيمَنْ أسلَمَ وله عشرُ نِسوَةٍ؟ قال: «يتَخَيَّرُ منهنَّ أربعًا».

وفي رواية: أنَّ غَيْلانَ بنَ سلَمَة الثَّقَفيَّ أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ في الجاهلية، فأَسْلَمْنَ معَه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أربعًا. أخرج الترمذيُّ الثانية[(٢)]

٩٠٧٢ – (ت – أبو وَهْب الجَيْشَاني) رحمه الله، أنَّه سمعَ ابنَ فيروز الدَّيْلَميَّ يُحدِّثُ عن أبيه، أنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: أسلمتُ وتحتي أُختان. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اختَرْ أيَّتَهما شئتَ، وطَلِّقِ الأُخرىٰ». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٠٧٣ – (د – الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث) قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوة، فذكرتُ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: [رسولُ الله ﷺ]: «اختَرْ مِنْهُنَّ أربعًا». أخرجه أبو داود[(٤)]

٩٠٧٤ – (ط – محمد بن شِهَاب) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أسلَمَ وعندَهُ عشرُ نِسوَةٍ، حينَ أسلَمَ الثَّقَفيُّ: «أَمْسِكْ منهُنَّ أربعًا،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٨٥) في الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾، وقول الجمهور على خِلاف قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، وانظُرْ ما نقلَهُ الحافظ من أقوالِ العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ٤١٧/٩.

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١١٢٩) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٢٤٣) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع؛ وابن ماجه رقم (١٩٥٠ و١٩٥١) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أختان، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهذا الحديث زيادة من المطبوع.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٤١ و٢٢٤٢) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، وهو حديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٥٢) في النكاح: باب يسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة.

وفارِقْ سائرَهُنَّ». أخرجه الموطأ[١]

ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ الحديثُ الذي أخرجه الترمذيُّ عن ابن عمر، إلا أنَّ ذاكَ سَمَّىٰ الثَّقَفِيَّ، وهذا لم يُسَمِّه.

الباب الرابع

في أحكامٍ متفرِّقَةٍ للنِّكَاح، وفيه خمسةُ فُصول

الفصل الأول

فيما يفسَخُ النِّكاح، وفيما لا يَفْسَخُه

٩٠٧٥ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: أيُّما رجلٍ تَزوَّجَ امرأةً وبِها جُنون، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ، فمَسَّها فلَهَا صَدَاقُها كامِلاً، وذلك لِزوجِها غُرْمٌ على وَلِيِّها. أخرجه الموطأ[٢]

٩٠٧٦ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ عمرَ قال: أيُّما امرأةٍ فقَدَتْ زَوجَها فلم تَدْرِ أينَ هو، فإنَّها تنتَظِرُ أربعَ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، ثم تَحِلُّ.

أخرجه الموطأ[٣]

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥٨٦ (١٢٤٣) بلاغًا في الطلاق: باب جامع الطلاق، وإسناده منقطع، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهما، فهو حديث صحيح، كما تقدّم قبل حديثين من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٢٦ (١١١٩) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، وفي سماع سعيد ابن المسيّب من عمر خلاف، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» عن هذا الحديث: رواه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة [٣/٤٧٥ (١٦٢٨٩)]، ورجاله ثقات. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/٢٩٨: وفي الباب عن علي، أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) رواه الموطأ ٢/٥٧٥ (١٢١٩) في الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها، ورجاله ثقات، كما في الحديث الذي قبله.

٩٠٧٧ - (س - عُبيد الله[١] بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الغُمَيْصَاءَ - أو الرُّمَيْصاءَ - أتَتِ النبيَّ ﷺ تشْتَكي زوجَها أنَّه لا يَصِلُ إليها، فلم يَلْبَثْ أنْ جاءَ زوجُها فقال: يا رسولَ الله، هي كاذِبةٌ، وهو يَصِلُ إليها، ولكنَّها تُريدُ أنْ تَرجِعَ إلى زوجِها الأول، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلكَ لَها حتى تَذوقَ عُسَيْلَتَه». أخرجه النسائي[٢]

٩٠٧٨ - (د - سعيد بن المسَيَّب) عن رجلٍ من الأنصار - يُقالُ له: بَصْرَةُ بن أكثَم - من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: تزوَّجتُ امرأةً على أنَّها بِكْرٌ في سِتْرِها، فدخَلْتُ عليها فإذا هي حُبْلَىٰ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «لَها الصَّدَاقُ بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، والوَلَدُ عبدٌ لك»، وفَرَّقَ بيننا وقال: «إذا وَضَعَتْ [فاجْلِدوها]»، أو قال: «فحُدُّوها».

أخرجه أبو داود[٣]

قال الخطَّابيُّ: هذا حديثٌ لا أعلَمُ أحَدًا من الفُقهاءِ قالَ به، وهو مرسَل، ولا أعلَمُ أحدًا من العلماءِ اختلَف في أنَّ ولَدَ الزِّنَى ـ إذا كانَ مِنْ حُرَّةٍ ـ حُرٌّ، [فكيف يَسْتَعبِدُه؟] قال: ويُشبِه أن يكونَ معناه - إنْ ثَبَتَ الخبر -: أنَّه أوصىٰ بِهِ خيرًا، وأمرَ [باصطِنَاعِه] وتربيته، واقتنائه، لينتَفِعَ بخدمَتِه إذا بَلَغ، فيكون كالعبدِ له في الطاعة، مُكافَأةً له على إحسانِه، [وجزاءً لمعروفِه]، ويحتملُ - إنْ صَحَّ الحديث - أن يكونَ مَنْسوخًا.

٩٠٧٩ - (ط - مالك بن أنس) قال: بَلَغني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، قالَ - في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها، ثم يُراجِعُها، فلا تَبْلُغُها رَجْعَتُه وقد بلَغَها طلاقُه إيَّاها، فتزوَّجَتْ -: أنَّه إنْ دخَلَ بها زوجُها الآخِرُ، أو لم يدخُلْ بها، فلا سبيلَ - لِزوجِها الأول الذي طلَّقَها - إليها. أخرجه الموطأ[٤]

٩٠٨٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا أَسلَمَتِ النَّصرَانِيَّةُ

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.
(٢) رواه النسائي ٦/ ١٤٨ (٣٤١٣) في الطلاق: باب إحلال المطلّقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلّها به، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٤ (١٨٤٠).
(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٣١ و٢١٣٢) في النكاح: باب في الرجل يتزوّج المرأةَ فيجدها حُبلى، وهو مرسل.
(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٦ (١٢١٩) في الطلاق: باب عدّة التي تفقد زوجها، وإسناده منقطع.

تحتَ الذِّمِّيِّ قبلَ زوجِها بساعةٍ، حَرُمَتْ عليه. أخرجه البخاري[(١)]

٩٠٨١ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً جاءَ مسلِمًا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلِمَةً بعدَه، فقال زوجُها: يا رسولَ الله، إنَّها كانتْ قد أسلَمَتْ معي. فرَدَّها عليه. أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)]

٩٠٨٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ قد أسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامِي، فانتَزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها الآخر، ورَدَّها إلى زوجِها الأول. أخرجه أبو داود[(٣)]

٩٠٨٣ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَهُ زينَبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبِيع بالنِّكَاحِ الأول، بعدَ سِتِّ سِنِين، ولم يُحدِثْ شيئًا. وفي رواية: سنتَيْن. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٤)].

٩٠٨٤ - (ت - عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه)، أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينَبَ على أبي العاص بن الرَّبِيع بِمَهْرٍ جديد، ونِكاحٍ جديد.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمِّيّ أو الحربيّ، من حديث عبد الوارث، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٢١: لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩١) عن عباد بن العوام عن خالد الحذَّاء نحوه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٨) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين؛ والترمذي رقم (١١٤٤) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣١ (٢٠٦٠) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٣٩) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٢٣ (٢٩٦٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٠٨) في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٠) في الطلاق: باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؛ والترمذي رقم (١١٤٣) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وهو حديث حسن دون ذكر السنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٩) في النكاح: باب الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر.

أخرجه الترمذي(١)

٩٠٨٥ - (ط - محمد بن شِهَاب) بَلَغَه أنَّ نساءً كُنَّ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ يسْلِمْنَ بأرضِهنَّ، وهنَّ غيرُ مُهَاجِراتٍ، وأزواجُهنَّ حين أسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنهُنَّ بنتُ الوليدِ بن المُغيرة، وكانتْ تحتَ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّة، فأسلَمَتْ يومَ الفتح، وهرَبَ صَفْوانُ من الإسلام، فبعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عَمِّه وَهْبَ بنَ عُمَيرٍ بِرداءِ رسولِ الله ﷺ، أمَانًا لِصَفْوان، ودَعَاهُ رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام، وأَنْ يَقْدَمَ عليه، فإنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَه، وإلا سَيَّرَهُ شهرَيْن، فلمَّا قَدِمَ صفوانُ على رسولِ الله ﷺ بردائِه، نادَاهُ على رؤوسِ الناس، فقال: يامحمد، إنَّ هذا وَهْبَ بنَ عُميرٍ جاءَني بِرِدائِك، وزَعَم أنَّكَ دَعَوْتَني إلى القُدومِ عليك، فإنْ رَضِيتُ أمرًا قَبِلْتَه، وإلا سَيَّرْتَني شهرَيْن. فقال رسولُ الله ﷺ: «انْزِلْ أبا وَهْب». فقال: لا والله، لا أَنزِلُ حتى تُبَيِّنَ لي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَلْ لكَ تَسِيرُ أربعةَ أشهُرٍ». فخرَجَ رسولُ الله ﷺ قبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْن، فأرسَلَ إلى صفوانَ يَستَعِيرُه أداةً وسلاحًا عِنْدَه، فقال صفوانُ: أَطَوْعًا أمْ كَرْهًا؟ فقال: «بل طَوْعًا». فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ الذي عندَه، ثم خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ وهو كافِر، فشَهِدَ حُنَينًا والطائفَ وهو كافِر، وامرأتُه مسلِمَةٌ، ولم يُفَرِّقْ رسولُ الله ﷺ بينه وبين امرأتِه حتى أسلَمَ صَفْوانُ، واستقرَّتْ عندَهُ امرأتُه بذلك النِّكَاح.

قال ابنُ شهاب: كان بين إسلامِ صفوانَ وبين [إسلام] امرأتِه نحوٌ من شَهْر.

أخرجه الموطأ(٢)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٤٢) في النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٠) في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجُها وهي في العدّة أنَّ زوجها أحقُّ بها ماكانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٢٤: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. اهـ.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٣ و٥٤٤ (١١٥٤) بلاغًا في النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه =

(الأداة): آلَةُ الحَرْبِ مِنْ سلاحٍ ونَحْوِه.

٩٠٨٦ - (ط - محمد بن شهاب) أنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بن هشام - كانتْ تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جَهْل - فأسلَمَتْ يومَ الفتح، وهرَبَ زوجُها عِكْرِمةُ [بنُ أبي جهل] من الإسلام حتى قَدِمَ اليمَن، فارتحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حتى قَدِمَتْ عليه اليَمَن، فدَعَتْهُ إلى الإسلامِ فأَسْلَم، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ وثَبَ إليه فَرِحًا، وما عليه رِداءٌ حتى بَايَعَه، فثَبَتَا على نِكاحِهِما ذلك. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٠٨٧ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يقول في الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِق: إنَّ لها الخِيَارَ ما لم يَمَسَّها. أخرجه الموطأ[(٢)]

٩٠٨٨ - (مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عمرَ - أو عثمانَ - قَضَىٰ [أحدُهما] في أَمَةٍ غَرَّتْ رجلاً بنفسِها - [وذكرَتْ] أنَّها حُرَّة، فتزَوَّجَها، فولَدَتْ له أولادًا - أنْ يَفْدِيَ أولادَهُ بِمِثْلِهِمْ من العَبِيد.

قال مالك: والقيمةُ أعدَلُ في هذا عندي. أخرجه [(٣)]

* *

= قبله، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/١٩: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضَه مسلم.

(١) رواه الموطأ ٢/٥٤٥ (١١٥٦) في النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، وهو مرسل.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥٦٢ (١١٩٣) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو عنده ٢/٧٤١ (١٤٥٢) بلاغًا في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٣٢: قال أبو عمر: قد رُوي ذلك عن عمرَ وعثمانَ جميعًا، وولد المغرور حرٌّ عند الجمهور.

الفصل الثاني

في العَدْل بين النِّساء

٩٠٨٩ - (د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ له امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقِط». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «مَنْ كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائل».

وعند النسائي: «يَميلُ لإحداهُما على الأخرىٰ، جاءَ يومَ القيامةِ أحَدُ شِقَّيْهِ مائلٌ»(١)

٩٠٩٠ - (د ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقْسِمُ فيَعدِل، ويقول: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أمْلِك، فلا تَلُمْني فيما تملِكُ ولا أمْلِك». يَعني القلبَ. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٢)

٩٠٩١ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعضٍ في القَسْم مِنْ مُكْثِهِ عندَنا، وكانَ قَلَّ يومٌ يأتي إلا وهو يَطوفُ علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيس، حتى يبلُغَ التي هو يومُها، فيَبِيتُ عندَها، ولقد قالتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ حينَ أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أنْ يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والترمذي رقم (١١٤١) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٢) في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٦٩) في النكاح: باب القسمة بين النساء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧ (٨٣٦٣)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ والنسائي ٧/ ٦٤ (٣٩٤٣) في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ وفي إسناده ضعف، وللقسم الأول منه شواهد يقوى بها، منها الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٧).

يَوْمي لِعائشة. فقَبِلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ منها، قالتْ: نقول: في ذلك أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ وفي أشباهِهَا ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. أخرجه أبو داود(١)

(نُشوزُ المرأة): بُغْضُها زَوْجَها، واستِعْصَاؤها عليه، ونُشوزُ الزَّوْجِ: ضَرْبُها وجَفَاؤها.

٩٠٩٢ - (خ د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بِها معَه، وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلَتَها، غيرَ أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضَا رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري وأبو داود(٢)

وانتَهَتْ روايةُ النسائي عندَ قولِه: خَرَجَ بِها(٣)

٩٠٩٣ - (خ م - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يومَها لِعائشةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقسِمُ لعائشة يومَها ويومَ سَوْدَة.

وفي روايةٍ قالتْ: ما رأيتُ امرأةً أحَبَّ إليَّ أنْ أكونَ **في مِسْلاخِها** مِنْ سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة، مِنِ امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، قالتْ: فلمَّا كَبِرَتْ جعَلَتْ يومَها مِنْ رسولِ الله ﷺ لعائشة، قالتْ: يا رسولَ الله، قد جعلتُ يومي منكَ لِعائشةَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقسِمُ لعائشةَ يومَيْن: يومَها ويومَ سَوْدَة.

زادَ في رواية: قالتْ: وكانتْ أولَ امرأةٍ تَـزَوَّجَها بعدي. أخرجه البخاري ومسلم(٤)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ وهو حديث صحيح، وانظر الحديث رقم (٩١١٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٤) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة؛ وأبو داود رقم (٢١٣٨) في النكاح: باب في القسمة بين النساء؛ والقرعة بين نسائه، وسلف برقم (٧٢٩).

(٣) لم نجدْه عند النسائي في المجتبىٰ، وهو في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢٣)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٧٠) في النكاح: باب القسمة بين النساء.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٢١٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك؛ ومسلم رقم (١٤٦٣) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٩٧٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.

وأخرج الحُميديُّ هذا الحديثَ في المتَّفِق، والذي قبلَه في أفرادِ البخاري، ويجوزُ أنْ يكونا حديثًا واحدًا، لاشتِراكِهما في ذِكْرِ سَوْدَةَ ويومَها، ولعلَّه إنَّما أفردَهُ لأجلِ ذكرِ السَّفَرِ والإقراعِ بين النساء.

(في مِسْلاخِها) تقول: أُحِبُّ أنْ أكونَ في مِسْلاخِ فلان بالخاء المعجمة، أيْ: في ثيابِه التي يُجدِّدُها، استعارةً، كأنَّها تمنَّتْ أنْ تكونَ في مِثْلِ هَدْيِها وطَرِيقَتِها وما استحسَنَتْهُ منها.

٩٠٩٤ - **(د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمَعْنَ، فقال: «إنِّي لا أستطيعُ أنْ أَدورَ بينكُنَّ، فإنْ رأيتُنَّ أنْ تأذَنَّ لي، فأكونَ عندَ عائشةَ فعَلْتُنَّ». فأَذِنَّ له. أخرجه أبوداود[١]

٩٠٩٥ - **(م - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ تسعُ نِسْوَةٍ، وكانَ إذا قسَمَ بينهُنَّ لا يَنتهي إلى المرأةِ الأولى [إلا] في تسعٍ، فكُنَّ يجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها، فكانَ في بيتِ عائشةَ، فجاءَتْ زينبُ، فمَدَّ يَدَهُ إليها، فقالتْ: هٰذه زينب. فكفَّ النبيُّ ﷺ يدَهُ، فتقاوَلَتا حتى **اسْتَحَثَّتا**[٢]، وأُقِيمَتِ الصلاة، فمَرَّ أبو بكرٍ على ذلك، فسَمِعَ أصواتَهما، فقال: اخرُجْ يا رسولَ الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّرَابَ. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقالتْ عائشة: الآنَ يَقضِي رسولُ الله ﷺ صلاتَه، فيجيءُ أبو بكرٍ فيفعل بي ويَفعَل. فلمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ صلاتَه أتَاهَا أبو بكرٍ فقالَ لها قَوْلاً شَدِيدًا، وقال: أَتَصْنَعِينَ هٰذا؟. أخرجه مسلم[٣]

(استَحَثَّتا) استَحَثَّتْ: استفعَلَتْ من الحَثْيِ، والمُرَادُ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما رَمَتْ في وَجْهِ صاحِبَتِها التُّرَاب.

٩٠٩٦ - **(خ س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٧) في النكاح: باب في القسم بين النساء؛ وهو حديث صحيح.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: استَخَبَتا من السَّخَب، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٦٢) في الرضاع: باب القسمة بين الزوجات.

نسائِهِ في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ والنَّهار، وهُنَّ إحدَىٰ عشرةَ، قال قتادة: قلتُ لأنَس: وكانَ يُطِيقُه؟ قال: كنَّا نتحَدَّثُ أنَّه أُعْطِيَ قُوَّةَ ثلاثِين.

وفي رواية: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهمْ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدة، وله يومئذٍ تِسعُ نسوةٍ. أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية[1]

٩٠٩٧ - (خ م س - عَطاء بن يَسَار) قال: حضَرْنا معَ ابنِ عباس رضي الله عنهما جنازةَ مَيْمونَةَ بِسَرِفَ[2]، فقال: هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ، فإذا رفَعْتُمْ نَعْشَها فلا تُزَعْزِعوها، ولا تُزَلْزِلوها، وارْفُقوا بها، فإنَّه كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ تسْعُ نِسوةٍ، وكانَ يَقسِمُ منهنَّ لِثمانٍ، ولا يَقسِمُ لواحدة.

قال عطاء: التي كان رسولُ الله ﷺ لا يَقْسِمُ لَها؛ بلَغَنا أنَّها صَفِيَّةُ، وكانتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، ماتَتْ بالمدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وقال رَزِين: قال غيرُ عطاء: هي سَوْدَةُ - وهو أصَحُّ - وهَبَتْ يومَها لِعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاَقَها، فقالَتْ له: أَمْسِكْني، وقد وَهَبْتُ يومي لِعائشة، لَعَلِّي أنْ أَكونَ من نسائِكَ في الجنَّة.

وفي رواية: أنَّها إنَّما قالتْ له بعدَ أنْ طلَّقَها واحدةً، فقالتْ له: راجِعْني والباقي كما تقدَّم.

وأخرج النسائي المسنَد فقط إلى قوله: لواحدة.

وله في أُخرىٰ مختصَرًا: قال: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعندَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ، إلا سَوْدَةَ، فإنَّها وَهَبَتْ يومَها ولَيْلَتَها لِعائشة[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، و(٢٨٠) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره؛ والنسائي ٦/٥٣ (٣١٩٨) في النكاح: في فاتحته.

(٢) سَرِف - بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء -: موضعٌ على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة واثني عشر؛ تزوّجَ به رسولُ الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بَنىٰ بها، وهناك توفيت. معجم البلدان ٣/٢١٢.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٠٦٧) في النكاح: باب كثرة النساء؛ ومسلم رقم (١٤٦٥) في الرضاع: =

٩٠٩٨ – (خ م ط د ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: مِنَ السُّنَّة، إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا، وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثم قَسَم. قال أبو قِلَابَة: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنَسًا رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

وفي رواية عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس: ولو شئتُ أنْ أَقولَ: قال النبيُّ ﷺ، ولكنْ قال: السُّنَّة، إذا تزوَّجَ البِكْرَ أقامَ عندَها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةِ الموطأ عن أنس: كانَ يقول: للبِكْرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ(١)

٩٠٩٩ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لمَّا أَخَذَ رسولُ الله ﷺ صفِيَّةَ أقامَ عندَها ثلاثًا. زادَ في رواية: وكانتْ ثَيِّبًا. أخرجه أبو داود(٢)

٩١٠٠ – (م ط د س – أبو بكر بن عبد الرحمٰن) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا تزوَّجَ أُمَّ سَلمةَ أقامَ عندَها ثلاثًا. وقال: «إنَّهُ ليسَ بِكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائي».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سَلَمةَ وأصبَحَتْ عندَه، قالَ لها: «ليس بِكِ على أهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ عندَكِ، وإنْ شِئتِ ثَلَّثْتُ، ثمَّ دُرْتُ». قالتْ: ثَلِّثْ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سَلَمةَ، فدخَلَ عليها، فأَرَادَ أنْ يَخرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ بِهِ، للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاث».

= باب جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ والنسائي ٦/ ٥٣ (٣١٩٦ و٣١٩٧) في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٤٨ (٣٢٤٩).

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٤) في النكاح: باب إذا تزوّج البكر على الثيب (العدل بين النساء)، و(٥٢١٤) باب إذا تزوّج الثيب على البكر؛ ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقّه البكر والثيّب من إقامة الزوج عندها عقب الزِّفَاف؛ والموطأ ٢/ ٥٣٠ (١١٢٤) في الرضاع (النكاح): باب المقام عند البكر والأيّم؛ وأبو داود رقم (٢١٢٤) في النكاح: باب في المقام عند البكر؛ والترمذي رقم (١١٣٩) في النكاح: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيّب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٢٣) في النكاح: باب المقام عند البكر، وإسناده حسن.

أخرجه مسلم، والروايتانِ الآخِرَتانِ مُرْسَلَتانِ ليس فيهما (عن أُمِّ سَلمة).

وأخرج الموطَّأُ الثانية وقال: «إنْ شئتِ سَبَّعْتُ عندكِ وسبَّعْتُ عندَهنَّ، وإنْ شِئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ»، فقالَتْ: ثَلِّثْ.

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى[1]

٩١٠١ - (ط - **محمد بن شهاب**) رحمه الله، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ تزَوَّجَ ابنةَ محمد ابن مسلمة الأنصاري، فكانتْ عنده حتى كَبِرَتْ، فتزوَّجَ عليها فتاةً شابَّةً، فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاَق، فطلَّقَها واحدةً، ثم أَمْهَلَها، حتى إذا كادَتْ تَحُلُّ راجَعَها، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاقَ، فطلَّقَها واحدةً ثم راجَعَها، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ عليها، فناشَدَتْهُ الطلاق، فقال: ماشئتِ، إنَّما بَقِيَتْ واحدةٌ، فإنْ شئتِ استقرَرْتِ على ما تَرَيْنَ من **الأَثَرَة**، وإنْ شئتِ فارَقْتُكِ. قالتْ: بل أَسْتَقِرُّ على الأَثَرَةِ. فأَمْسَكَها على ذلك، ولم يَـرَ رافعٌ عليه إثْمًا حينَ قَرَّتْ عندَهُ على الأَثَرَة. أخرجه الموطأ[2]

(الأَثَرَة): الاستئثار بالشيء، وهو الانفرادُ به.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٦٠) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف؛ والموطأ ٢/ ٥٢٩ (١١٢٣) في النكاح: باب المقام عند البكر والأيِّم؛ وأبو داود رقم (٢١٢٢) في النكاح: باب في المقام عند البكر؛ ولم نجده عند النسائي في المجتبىٰ، وهو في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٩٣ (٨٩٢٥)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩١٧) في النكاح: باب الإقامة عند البكر و الثيّب؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢ (٢٥٩٦٥).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٨ و٥٤٩ (١١٦٧) في النكاح: باب جامع النكاح، مرسلاً، فإنَّ ابنَ شهاب أرسل عن رافع بن خَدِيج، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢١٥: وروى ابن عُيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رافع بن خديج كان تحته ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبرًا، وإمّا غيرة فأراد أن يطلّقها، فقالتْ: لا تطلّقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنةُ بذلك، ونزَلَتْ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ...﴾ الآية.

الفصل الثالث

في العَزْل والغِيلَة

٩١٠٢ – (خ م ط [ت] د س – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قالَ ابنُ مُحَيْرِيز – عبد الله بن مُحَيْرِيز – الجُمَحِيّ: دخلتُ المسجد، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلستُ إليه، فسأَلتُهُ عن العَزْل، فقال أبو سعيد: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأَصَبْنا سَبْيًا من سَبْيِ العَرَب، فاشتَهَيْنا النساء، واشتدَّتْ علينا العُزْبَة، وأَحْبَبْنا العَزْلَ، فأَرَدْنا أنْ نَعزِل، وقُلنا: نَعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا قبلَ أنْ نسأَلَه؟ فسَأَلْناهُ عن ذلك، فقال: «ما عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، ما مِنْ نَسَمةٍ كائنَةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنة».

وفي رواية نحوه، وفيه: أنَّه ﷺ قال: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، فإنَّه ليسَتْ نسَمَةٌ كَتَب اللهُ أنْ تَخرُجَ إلا وهي كائنة».

وفي أُخرىٰ: «إلا وهي خارجة».

وفي أُخرىٰ: «ما عليكمْ أنْ لا تفعَلوا، فإنَّ اللهَ قد كتَبَ مَنْ هوَ خالِقٌ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا، ما كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلا ستكون».

وله في أُخرىٰ، قال: ذُكِرَ العَزْلُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «ولِمَ يَفعَلُ ذلكَ أحَدُكم»؟ – ولم يقلْ: فلا يفعل ذلك أحَدُكم – «فإنَّه ليستْ نَفْسٌ مَخْلوقةٌ إلا اللهُ خالِقُها».

وقد أخرج البخاري هذه الروايةَ تعليقًا، فقال: وقال مجاهد عن قَزَعة، قال: سألتُ أبا سعيد، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليستْ نفسٌ مَخْلوقةٌ إلا اللهُ خالِقُها».

ولِمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا عليكم أنْ لا تَفعَلوا ذلكمْ، فإنَّما هو القَدَر».

وفي أُخرىٰ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «لا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا ذلكم، فإنَّما هو القَدَر».

قال ابنُ سِيرِين: وقوله: «لا عليكم» أقرَبُ إلى النَّهْي.

وله في أُخرىٰ قال: ذُكِرَ العَزْلُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «وما ذاكم»؟ قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرْضِع، فيُصِيبُ منها، ويَكرَهُ أنْ تَحمِلَ منه، والرجلُ تكونُ له الأمَةُ، فيُصِيبُ منها، ويَكرَهُ أنْ تَحمِلَ منه. قال: «فلا عليكمْ أنْ لا تَفعَلوا ذاكُمْ، فإنَّما هو القَدَر».

قال ابنُ عَوْن: فحدَّثتُ بِهِ الحسَن، فقال: واللهِ لَكأَنَّ هذا زَجْرٌ.

وله في أُخرىٰ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «ما مِنْ كُلِّ الماءِ يكونُ الوَلَد، وإذا أرادَ اللهُ خَلْقَ شيءٍ لم يَمْنَعْه شيء».

وأخرجَ الترمذي وأبو داود الروايةَ الثانيةَ من أفرادِ مسلم.

وأخرج أبو داود أيضًا: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعْزِلُ عنها، وأنا أكرَهُ أنْ تحمِل، وأنا أُريدُ ما يُرِيدُ الرجال، وإنَّ اليَهودَ تُحدِّثُ أنَّ العَزْلَ **المَوْءُودَةُ** الصُّغْرَىٰ. قال: «كَذَبَتْ يَهود، لو أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَهُ ما استطَعْتَ أنْ تَصْرِفَه».

وأخرج النسائي روايةَ مسلم التي فيها قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضِع، فيُصِيبُ منها.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وكذلك أبو داود(١).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٠) في النكاح: باب العزل، و(٢٢٢٩) في البيوع: باب بيع الرقيق، و(٢٥٤٢) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، و(٤١٣٨) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق، و(٦٦٠٣) في القدر: باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، و(٧٤٠٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٣٨) في النكاح: باب حكم العزل؛ والموطأ ٢/ ٥٩٤ (١٢٦٢) في الطلاق: باب ما جاء في العزل؛ وأبو داود رقم (٢١٧١) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ والترمذي رقم (١١٣٨) في النكاح: باب ما جاء في كراهية العزل؛ والنسائي ٦/ ١٠٧ (٣٣٢٧) في النكاح: باب العزل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٦) في النكاح: باب العزل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٥٧ (١١١٥١).

(النَّسَمَة): كُلُّ ذي رُوحٍ، وقيل: هي النَّفْسُ.

(المَوْءُودَةُ) الوَأْدُ: هو ما كانتِ العربُ تفعَلُه من دَفْنِ البناتِ أحياءً، فجعَل العَزْلَ عن المرأةِ بمنزِلَةِ الوَأْد، إلا أنَّه أخفىٰ، وذلك لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرَبًا منهنّ، وكذلك مَنْ يَعزِل، إنَّما يَعزِلُ هرَبًا من الوَلَد، ولِذلك سُمِّيَ هذا الفِعل (الموءودة الصُّغْرَىٰ)، لأنَّ تِلكَ الموءودةُ الكُبْرَىٰ.

٩١٠٣ - (خ م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ والقرآنُ يَنزِل. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: كُنَّا نعزِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رجلاً أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريَةً وهي خادِمُنا، وسَانِيَتُنا في النَّخْل، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أنْ تَحمِل؟ فقال: «اعْزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها». فلَبِثَ الرجلُ [ما شاءَ الله] ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريَةَ قد حَبِلَتْ. فقال: «قد أخبَرْتُكمْ أنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

وفي أُخرىٰ نحوه، وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لمَّا قال: يا رسولَ الله حَمَلَتْ. قال: «أنا عبدُ الله ورسولُه».

وله مختصَرًا قال: لقد كُنَّا نَعزِلُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وأخرج أبو داود الثانية من أفرادِ مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ من المتَّفِق.

وله أُخرىٰ قال: قُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نعزِلُ، فزعَمَتِ اليَهودُ أنَّها المَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ. فقال: «كذَبَتِ اليَهودُ، إنَّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يَخلُقَه لم يَمْنَعْه»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٠٩) في النكاح: باب العزل؛ ومسلم رقم (١٤٣٩ و١٤٤٠) في النكاح: باب حكم العزل؛ وأبو داود رقم (٢١٧٣) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ والترمذي رقم (١١٣٦ و١١٣٧) في النكاح: باب ما جاء في العزل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٢٧) في النكاح: باب العزل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩ (١٣٩٠٦).

(السَّانِيَةُ): البَعِيرُ الذي يُسْتَقَىٰ عليه الماءُ.

٩١٠٤ - (**م - عامر بن سعد**) رحمه الله، أنَّ أُسامةَ [بنَ زَيْد] أَخبَرَ والدَهُ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي أَعزِلُ عن امرأتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِمَ تَفعَلُ ذلك»؟ فقال الرجلُ: أُشْفِقُ على وَلَدِها - أو على أولادِها - فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ ذلك ضَارًّا ضَرَّ فارِسَ والرُّوم».

وفي رواية: «إنْ كانَ كذلكَ فلاَ، ما ضَارَّ [ذلك] فارِسَ ولا الرُّوم».

أخرجه مسلم(١)

٩١٠٥ - (**س - أبو سعيد**(٢) **الزُّرَقِي**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن العَزْل، فقال: إنَّ امرأتي تُرْضِع، وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ما قد قُدِّرَ في الرَّحِمِ سيكون». أخرجه النسائي(٣)

٩١٠٦ - (**ط - حُمَيْد بن قيس المَكِّيّ**) عن رجلٍ يُقالُ له ذَفِيف، أنَّه قال: سُئِلَ ابنُ عباس عن العَزْل، فدَعَا جاريةً له، فقال: أَخبِرِيهمْ. فكأنَّها استَحْيَتْ، فقال: هو ذاك، أمَّا أنا فأَفعَلُه. يَعني: أنَّـه يَعزِل. أخرجه الموطأ(٤)

٩١٠٧ - (**ط - عامر بن سعد**) رحمه الله، أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كانَ يَعزِلُ. أخرجه الموطأ(٥)

٩١٠٨ - (**ط - ابن أفلَح [عمر بن كثير]**) هو مَوْلَىٰ أبي أَيُّوب الأنصاري، عن أُمِّ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤٣) في النكاح: باب جواز الغيلة، وهي وطء المُرضِع وكراهة العزل؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣ (٢١٢٦٣).

(٢) ويُقال: أبو سعد.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٠٨ (٣٣٢٨) في النكاح: باب العزل، وفي سنده رجل مجهول، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها، منها حديث أبي سعيد رقم (٩١٠٤) فهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠ (١٥٣٠٥).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ و٥٩٦ (١٢٦٧) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وهو حديث صحيح، قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرّة إلا بإذنها، ولا بأس أنْ يعزل عن أَمَتِه بغير إِذْنِها.

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٣) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وإسناده صحيح.

ولدٍ لأبي أيُّوب، أنَّه كانَ يَعْزِلُ. أخرجه الموطأ[١]

٩١٠٩ – **(ط – الحجَّاج بن عَمرو بن غَزِيَّة)** قال: كنتُ جالِسًا عندَ زيد بن ثابت، رضي الله عنه، فجاءَ ابنُ قَهْدٍ – رجلٌ من أهلِ اليمن – فقال: يا أبا سعيد، إنَّ عندي جَوارِيَ لي، ليس نسائي اللاتي أَكِنُّ بأعجَبَ إليَّ منهنَّ، وليس كُلُّهنَّ يُعجِبني أنْ تَحمِلَ منِّي، أَفَأَعزِلُ؟ فقال زيد: أَفتِهِ يا حَجَّاج. قال: فقلتُ: يَغفِرُ اللهُ لك، إنَّما نجلِسُ عندَك لِنتعلَّمَ منك، فقال: أَفْتِه. فقلتُ: إنَّما هو حَرْثُك، إنْ شئتَ سقَيْتَه، وإنْ شئتَ أَعْطَشْتَه. قال: وكنتُ أسمَعُ ذلك من زيد. فقال زيد: صَدَق. أخرجه الموطأ[٢]

٩١١٠ – **(م ط ت د س – جُدَامةَ بنت وَهْبٍ الأسَدِيَّة)** رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن **الغِيلَة**، حتى ذكرتُ أنَّ الرُّومَ وفارسَ يصنعونَ ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم».

وفي روايةٍ قالتْ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن الغِيلةِ، فنظَرْتُ في الرُّومِ وفارسَ، فإذا هُمْ يُغِيلونَ أولادَهم، فلا يَضُرُّ أولادَهم ذلك شيئًا»، ثم سأَلوهُ عن العَزْل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوَأْدُ الخَفِيّ، وهيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَرَدْتُ أنْ أَنْهَىٰ عن الغِيَال، فإذا فارِسُ والرُّوم يَفعلونَ ولا يَقتُلونَ أولادَهم»[٣]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٤) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، ورجاله ثقات، وهو قول جمهور الفقهاء.
(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٦) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وإسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٢) في النكاح: باب جواز الغيلة؛ والموطأ ٨/ ٦٠٧ و٦٠٨ (١٢٩٢) في الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة؛ وأبو داود رقم (٣٨٨٢) في الطب: باب في الغيل؛ والترمذي رقم (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) في الطب: باب ما جاء في الغيلة؛ والنسائي ٦/ ١٠٦ و١٠٧ (٣٣٢٦) في النكاح: باب الغيلة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١١) في النكاح: باب الغيل؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١ (٢٦٤٩٤).

(**الغِيلَة**): أنْ يُجَامِعَ الرجلُ المرأةَ وهي مُرْضِع، والغيالُ: مَصْدر.

٩١١١ - (**د - أَسماء بنت يزيد [بن السَّكَن]**) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلوا أولادَكم سِرًّا، فإنَّ **الغِيلَ يُدرِكُ** الفارس، **فيُدَعْثِرُهُ** عن فرَسِه». أخرجه أبو داود[١]

(**فيُدَعْثِرُه**): دَعْثَرَ الحَوْضَ: إذا هَدَمَه، والمُراد: النَّهْيُ عن الغَيْل، وأنَّ مِنْ سُوءِ أَثَرِهِ في بَدَنِ المَغِيل، وإفسادِ مِزاجِهِ، وإرْخاءِ قُوَاه: أنَّ ذلك لا يزالُ ماثِلًا فيه إلى أنْ يَكتَمِلَ ويَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجال، فإذا أرادَ مقاومَةَ قِرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسَر؛ وسَبَبُ وَهْنِهِ وانكسارِه: الغَيْلُ.

ومعنىٰ «**الإدراك**» في قوله: «يدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه»، معنىٰ التَّدَارُك، وسُمِّيَ هذا الفعلُ بالمُرْضِع قَتْلًا، لأنَّه قد يُفْضِي بِهِ إلى القَتْل؛ لأنَّه لمَّا كانَ خَفِيًّا لا يُدْرَكُ، جعَلَه سِرًّا، فقال: «لا تَقتُلوا أولادَكمْ سِرًّا، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن فرَسِه».

و(**الغَيْل**) في الأصل: اللبَن، وأغالَ الرجلُ وَلَدَه: إذا سَقَاهُ الغَيْلَ. وأَغْيَلَهُ أيضًا، فهو مُغَالٌ ومُغْيَلٌ.

٩١١٢ - (**ط - عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: ما بالُ رجالٍ يَطَؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثم يَعْزِلونَ عنهُنَّ؟ لا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنَّه قد أَلَمَّ بِها، إلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها، فاعْزِلوا بعدُ أو اتْرُكوا.

وفي روايةِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، عن **عمرَ** رضي الله عنه، مثله، وفيه بَدَل (العَزْل): ثم يَدَعُوهُنَّ يَخرُجْنَ. وفيه آخرِه: فأَرْسِلوهُنَّ بعدُ أو أَمْسِكوهُنَّ.

أخرجه الموطأ[٢]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٢) في النكاح: باب الغيل؛ وأحمد في المسند ٦/٤٥٣ (٢٧٠١٥)، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٤٢ و٧٤٣ (١٤٥٤ و١٤٥٥) في الأقضية: باب القضاء في أمهات الأولاد، وإسناده صحيح.

٩١١٣ - (ط - نافع [مولى عبد الله بن عمر])، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ لا يَعزِلُ، وكانَ يَكْرَهُ العَزْل. أخرجه الموطأ[١].

الفصل الرابع

في النُّشُوز

٩١١٤ - (خ م - عائشة) قالتْ - في قولِهِ تعالى -: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]: نَـزَلَتْ في المرأةِ تكونُ عندَ الرجلِ لا يَستَكْثِرُ منها، فيُريدُ طَلَاقَها ويتزَوَّجُ غيرَها، فتقولُ له: أَمْسِكْني، لا تُطَلِّقْني، ثم تَـزَوَّجْ غيري، وأنتَ في حِلٍّ من النَّفَقَةِ عليَّ والقِسْمَةِ لي، قالتْ: فذلكَ قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢] [النساء: ١٢٨]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ قالتْ: هو الرجلُ يَـرَىٰ من امرأتِهِ ما لا يُعْجِبُه - كِبَرًا أو غيرَه - فيُريدُ فِراقَها، فتقول: أَمْسِكْني، واقْسِمْ لي ما شِئتَ. قالتْ: فلا بَأْسَ إذا تَراضَيا[٣]

٩١١٥ - (خ - عِكْرِمَة)[٤] أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ رضيَ الله عنه، طَلَّقَ امرأتَهُ، فتزَوَّجَها عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزُّبير القُرَظِيُّ، قالتْ عائشةُ[٥]: وعليها خِمَارٌ أَخْضَر، فشَكَتْ إليها،

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٩٥ (١٢٦٥) في الطلاق: باب ما جاء في العزل، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل، يَصَّالَحا، بفتح الياء وتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمر، وابن عامر، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: يُصْلِحَا، بالضم والتخفيف، وهي قراءة حفص المشهورة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٤) في الصُّلح: باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، و(٢٤٥٠) في المظالم: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، و(٤٦٠١) في تفسير سورة النساء: باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾، و(٥٢٠٦) في النكاح: باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾؛ ومسلم رقم (٣٠٢١) في التفسير.

(٤) من رواية محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، أنَّ رفاعة إلخ. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٨٢: قوله: عن عكرمة، في رواية أبي يعلىٰ: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده، وزادَ فيه: عن ابن عباس.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٨٢: في قوله قالتْ عائشة: ما يبيّن وهم رواية سويد، وأنَّ الحديث من رواية عكرمة، عن عائشة.

وأَرَتْها خُضْرَةً بِجِلْدِها، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ - والنساءُ يَنصُرُ بعضُهُنَّ بَعضًا - قالتْ عائشة: ما رأيتُ مِثْلَ ما يَلْقَىٰ المُؤمناتُ، لَجِلْدُها أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوبِها، قالتْ: وسَمِعَ زوجُها أنَّها قد أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاءَ ومعَهُ ابنانِ من غيرِها، فقالتْ: واللهِ ما لي إليهِ مِنْ ذَنْب، إلا أنَّ ما بِهِ ليس بأَغْنَىٰ عنِّي من هذه - وأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِها - فقال: كذَبَتْ، واللهِ يا رسولَ الله، إنِّي لأنْفُضُها نَفْضَ الأدِيم، ولكنَّها ناشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعةَ. فقالَ النبيُّ ﷺ : «فإنْ كانَ ذلكَ لم تَحِلِّي [له» - أوْ] - «لم تَصْلُحِي لَهُ حتى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ». قال: وأبْصَرَ معَهُ ابنَيْنِ له، فقال: «أَبَنوكَ هؤلاءِ»؟ قال: نعَمْ. قال: «هذا الذي تَزْعُمينَ [ما تزعُمين]، فواللهِ لَهُمْ أشبَهُ بِهِ من الغُرَابِ بالغُرَاب».

أخرجه البخاري مُرسَلاً عن عكرمة(١)

الفصل الخامس

في لَوَاحِق الباب

٩١١٦ - (ت - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ، وشَرَطَ لها أنْ لا يُخرِجَها مِنْ مِصْرِها، فليس له أنْ يُخرِجَها بغيرِ رِضَاها.

أخرجه الترمذي(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدّب، و(٥٨٢٥) باب ثياب الخضر، و(٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠ و٥٢٦١) في الطلاق: باب من أجاز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلّقها ثلاثًا ثم تزوّجت بعد العدّة زوجًا غيره فلم يمسَّها، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسّم والضحك.

(٢) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح: من حديث عقبة بن عامر بلفظ: إن أحقَّ الشروط أن يوفَى بها ما استحللتم به الفروج. وقال الترمذي في آخره: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، قال: إذا تزوّج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم. أقول: والحديث =

٩١١٧ - (ت - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال وقد سُئل عن ذلك، فقال: شَرْطُ اللهِ قبلَ شَرْطِها والشَّارِطِ لَها. أخرجه الترمذي[١]

٩١١٨ - (د س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي **لا تَـرُدُّ يَـدَ لامس**. قال: «**غَرِّبْها**». قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسي. قال: «**فاستَمْتِعْ بِها**».

أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعَه أحدُ الرواةِ إلى ابنِ عباس، وأَحَدُهمْ لم يَرْفَعْه، قال: وهذا الحديث ليس بثابت[٢]

(**لاتردُّ يدَ لامِسٍ**): يعني أنَّها مُطَاوِعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ منها الرِّيبةَ والفاحِشَة.

(**غَرِّبْها**) أرادَ بالتَّغْرِيب: الطَّلاَق، وأصلُهُ البُعْد.

(**فاستَمْتِعْ بِها**) الاستِمْتاعُ بها كِنايةٌ عن إمساكِها بقدر ما يقضي منها متعةَ النفس، ومن وطَرِها، والاستمتاع بالشيء: الانتفاعُ به إلى مُدَّة، ومنه نِكاحُ المُتْعَة.

٩١١٩ - (ط - **أبو الزُّبَيْر المَكِّيّ**)، أنَّ رجلاً خَطَبَ إلى رجلٍ أُختَه، فذكَرَ أنَّها قد كانتْ أحدَثَتْ، فبلَغَ ذلكَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فضرَبَه - أو كادَ يَضرِبُه -

---

= محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، فلا يجوز الوفاء به، قال الحافظ في الفتح ٩/٢١٨: وقد اختلف عن عمر، فروَىٰ ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السبّاق أن رجلاً تزوّجَ امرأةً فشرَطَ لَها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فرفع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

(١) رواه الترمذي تعليقًا على الحديث الذي قبله رقم (١١٢٧)، وقال الترمذي عقبَ كلامِ عليٍّ رضي الله عنه: كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، قال: وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة. قال الحافظ في الفتح ٩/٢١٨: قال أبو عُبيد: وقال الليث والثوري والجمهور بقول عليٍّ رضي الله عنه. وانظر الفتح ٩/٢١٨.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٩) في النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي ٦/٦٧ (٣٢٢٩) في النكاح: باب تزويج الزانية، ورواه أبو بكر الخلاّل في «العلل» عن جابر، وهو حديث صحيح بطرقه. ومعنى «لا تردّ يد لامس» التي تُعطي من مالِهِ مَنْ يطلُبُ منها، ولم يكن لِيأمرَه رسولُ الله ﷺ بإمساكها وهي تفجر.

ثم قال: مالكَ ولِلخَبَر؟. أخرجه الموطأ[(١)]

٩١٢٠ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، ألا تَتزَوَّجُ مِنْ نِساءِ الأنصار؟ قال: «إنَّ فيهمْ غَيْرَةً شَدِيدة». أخرجه النسائي[(٢)]

٩١٢١ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، فَتَنْعَتَها لِزوجِها، كأنَّهُ ينظُرُ إليها».

أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)]

٩١٢٢ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما، دَبَّرَ جاريتَيْنِ له، فكانَ يَطَؤهما، وهما مُدَبَّرَتان. أخرجه الموطأ[(٤)]

٩١٢٣ - (س - عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي)[(٥)]، أنَّ رسولَ الله ﷺ جهَّزَ فاطمةَ عليها السلام بِخَمِيلٍ وقِرْبَةٍ ووِسَادَةٍ حَشْوُها إذْخِرٌ. أخرجه النسائي[(٦)]

(الخَمِيل): كِسَاءٌ له خَمْلَةٌ.

٩١٢٤ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ شابٌّ، وأخافُ **العَنَتَ**، ولا أَجِدُ ما أتزَوَّجُ به، ألا أَخْتَصِي؟ فسَكَتَ عنِّي، ثم قلتُ له، فسَكَتَ عنِّي، ثم قلتُ له، فسَكَتَ عنِّي، ثم قال: «يا أبا هريرة، جَفَّ القلَمُ بِمَا أنتَ لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلكَ أو ذَرْ». أخرجه البخاري[(٧)]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٤٧ (١١٦٣) في النكاح: باب جامع النكاح، وفي سنده جهالة وانقطاع.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٣) في النكاح: باب المرأة الغيراء، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر؛ والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ وإسناده صحيح، وسلف برقم (٤٧٤٥) من رواية البخاري ورقم (٣٦٢٨).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٨١٤ (١٥٤٦) في المدبر: باب مس الرجل وليدته إذا دبّرها، وإسناده صحيح، وسلف برقم (٢٩٣٥).

(٥) في الأصل: (عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ جهز)، والتصحيح من سنن النسائي.

(٦) رواه النسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٤) في النكاح: باب جهاز الرجل ابنته، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٥٢) في الزهد: باب ضجاع آل محمد؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٤ (٦٤٤).

(٧) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٠٧٦) في النكاح: باب ما يكره من التبتّل والخصاء، قال البخاري: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، =

وأخرجه النسائي، إلا أنَّه قال: فأَعرَضَ عنه، حتى قال ثلاثًا[1]

(العَنَت) الإثْمُ والفُجور والزِّنَىٰ، والعَنَتُ أيضًا: الوُقوعُ في أمْرٍ شاقٍّ.

٩١٢٥ - (خ م ت س - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنا.

وفي رواية: لو أجازَ له [التَّبَتُّلَ] لاخْتَصَيْنا.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانيةَ الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا[2]

(التَّبَتُّل): التَّفَرُّدُ والانْقِطاعُ في الأصل، ثم قيلَ للمنقَطِعِ عن النساء وشَهْوةِ النِّكاح: مُتَبَتِّلٌ لِذلك.

٩١٢٦ - (ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن التَّبَتُّلِ. زادَ بعضُ رواتِه: وقرأَ قَتادَة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

أخرجه الترمذي والنسائي[3]، وقال الترمذي: وعن عائشة [عن النبيِّ ﷺ] نحوه.

= عن أبي هريرة فذكره. قال الحافظ في الفتح ٩/ ١١٩: كذا في جميع الروايات التي وقفتُ عليها، وكلامُ أبي نُعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: حدّثنا، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة، عن ابن وهب، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد.

(١) رواه النسائي ٦/ ٥٩ (٣٢١٥) في النكاح: باب النهي عن التبتل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٤) في النكاح: باب ما يكره من التبتّل والخصاء؛ ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح، في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٠٨٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتّل؛ والنسائي ٦/ ٥٨ و٥٩ (٣٢١٢) في النكاح: باب النهي عن التبتّل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٤٨) في النكاح: باب النهي عن التبتّل؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٥ (١٥١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٢) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن التبتّل؛ والنسائي ٦/ ٥٩ =

٩١٢٧ - (س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن التَّبتُّل.

وفي أُخرىٰ: أنَّ سعدَ بنَ هشامٍ دخَلَ على أُمِّ المؤمنينَ عائشة قال: قلتُ: إنِّي أُريدُ أنْ أسألَكِ عن التَّبتُّل، فما تَرَيْنَ فيه؟ قالتْ: فلا تفعَلْ، أمَا سَمعتَ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]؟ فَلَا تَتَبَتَّلْ.

أخرجه النسائي(١)

٩١٢٨ - (ط - نافع، مولى ابن عمر) قال: كانَ ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ يَكْرَهُ الإخْصاءَ، ويقول: فيه نَمَاءُ(٢) الخَلْقِ. أخرجه الموطأ(٣)

٩١٢٩ - (معمر بن راشد الأزْدِيّ) قال: قال لي الثَّوْرِيُّ: هل سمعتَ في الرجلِ يجمعُ لأهلِهِ قوتَ سَنَتِهم - أو بعضَ السنَةِ -؟ قال مَعْمَر: فلم يَحْضُرْني ما أقول، ثم ذكرتُ حديثًا حدَّثَنَاهُ ابنُ شهاب، عن مالكِ بنِ أوس، عن عمرَ بنِ الخطاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَبِيعُ نخلَ بني النَّضِير، ويَحبِسُ لأهلِهِ قُوتَ سَنَتِهم. أخرجه . . .(٤)

* * *

= (٣٢١٤) في النكاح: باب النهي عن التبتل؛ ورواه ابن ماجه رقم (١٨٤٩) في النكاح: باب النهي عن التبتل؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٧ (١٩٦٨٠)؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) رواه النسائي ٦/ ٥٩ و٦٠ (٣٢١٦) في النكاح: باب النهي عن التبتُّل، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) وفي بعض النسخ: تمام.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٤٨ (١٧٦٧) في الشعر: باب السنة في الشعر؛ وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٥٣٥٧ و٥٣٥٨) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنةٍ على أهله وكيف نفقات العيال؛ ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ وسلف ضمن حديث طويل برقم (١٢٠٢).

الكتاب الثالث

من حرف النون في النُّذور، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في النَّهْي عن النَّذْر

٩١٣٠ - (خ م د س - سعد بن الحارث) أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: أَوَ لَمْ يُنْهَوْا عن النَّذْرِ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئًا ولا يُؤَخِّرُ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بالنَّذْرِ مِنَ البَخِيل».

وفي رواية: أنَّه ﷺ نهىٰ عن النَّذْرِ وقال: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شيئًا، ولكنَّهُ يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل».

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن النَّذْر، وقال: «إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإنَّما يُستَخْرَجُ بهِ من البَخِيل». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وللنسائي في رواية، عِوَض «البخيل»: «الشَّحِيح»(١).

(النَّهْيُ عن النَّذْر) إنَّما هو تَأْكِيدٌ لأمْرِه، وتَحْذِيرٌ عن التَّهَاوُنِ بِهِ بعدَ إيجابِه، ولو كانَ معناه الزَّجْر عنه حتى لا يفعل، لكانَ في ذلك إبْطَالُ حُكْمِه، وإسقاطُ لُزوم الوَفَاءِ به، إذْ كانَ بالنَّهْيِ يَصيرُ مَعْصِيَة، فلا يَلْزَمُ الوفاءُ به، وإنَّما وَجْهُ الحديث: أنَّه قد

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٢ و٦٦٩٣) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر؛ ومسلم رقم (١٦٣٩) في النذر: باب النهي عن النذر، وأنَّه لا يردّ شيئًا؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر؛ والنسائي ٧/ ١٥ و١٦ (٣٨٠١-٣٨٠٣) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخّره؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٢) في الكفارات: باب النهي عن النذر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦١ (٥٢٥٣).

أعلَمَهم أنَّ ذلك أمرٌ لا يَجُرُّ لَهمْ في العاجِلِ نَفْعًا، ولا يَصرِفُ عنهم ضَرًّا، ولا يَرُدُّ قَضَاءً، فلا تَنْذُروا على أنَّكمْ تُدرِكونَ بالنَّذْرِ شيئًا لم يُقدِّرُه الله لكم، أو تَصْرِفونَ بِهِ عنكم ما جَرَىٰ بِهِ القَضَاءُ عليكم، فإذا فعلتُمْ ذلك فاخرُجوا عنه بالوَفَاء، فإنَّ الذي نَذَرْتُموهُ لازِمٌ لكم.

٩١٣١ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَأْتي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ بشيءٍ لم أكُنْ قَدَّرْتُهُ له، ولكنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إلى القَدَرِ قد قُدِّرَ له، فيُستَخرَجُ بهِ مِنَ البَخِيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يأتي ابنَ آدَمَ النذرُ بشيءٍ لم يكنْ قَدَّرْتُهُ له، ولكنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ[١] وقد قَدَّرْتُهُ له، يَستخرَجُ بهِ من البَخِيل». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقَرِّبُ مِنِ ابنِ آدَم شيئًا لم يكنْ قُدِّرَ له، ولكنَّ النَّذْرَ يوافِقُ القَدَر، فيُخرَجُ بذلكَ من البَخِيلِ ما لم يكنِ البخيلُ يُريدُ أنْ يُخرِج».

وفي أُخرىٰ له: عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ عن النَّذْر، وقال: «إنَّه لا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ شيئًا[٢]، وإنَّما يُستخرَجُ بِهِ من البَخيل».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْذُرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغني من القَدَرِ شيئًا، وإنَّما يُستخرج بِهِ من البَخِيل».

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الروايةَ الآخرة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: «لا يأتي النَّذْرُ ابنَ آدَمَ بشيءٍ لم أُقَدِّرْهُ عليه، ولكنَّه شيءٌ أستخرِجُ بِهِ من البَخِيل».

وأخرج أبو داود نحوَ الروايةِ الأولىٰ، وقال في آخرِها: «يُؤتِي عليه ما لم يكنْ يُؤتي مِنْ قبلُ»[٣]

---

(١) في البخاري «يُلقيه القَدَر».

(٢) ليست لفظة شيئًا في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٩) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٤) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر؛ ومسلم رقم (١٦٤٠) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر =

الفصل الثاني

في نَذْر الطاعات وأحكامها

نَذْر الصلاة

٩١٣٢ – (م – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً شكَتْ شَكْوَىٰ، فقالتْ: إنْ شَفَاني اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المَقْدِس، فبَرَأَتْ، ثم تجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخروجَ، فجاءَتْ ميمونةَ تُسَلِّمُ عليها، فأَخبرَتْها بذلك، فقالتْ: اجْلِسي فَكُلِي ما صَنَعْتِ، وصَلِّي في مسجِد الرسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ من المَسَاجِد، إلا مَسْجِدَ الكَعْبة».

أخرجه مسلم[١]

٩١٣٣ – (د – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ للهِ عزَّ وجَلَّ إنْ فتَحَ الله عليكَ مكة: أنْ أُصَلِّيَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس – زادَ في رواية: ركعتين – فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعادَ عليه، فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعادَ عليه، فقال: «فشَأْنُكَ إذًا». أخرجه أبو داود[٢]

= وأنه لا يردّ شيئًا؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٨) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذر؛ والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية النذر؛ والنسائي ٦/١٦ (٣٨٠٤) في الأيمان والنذور: باب النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخّره، و(٣٨٠٥) باب النذر يستخرج به من البخيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٣) في الكفارات: باب النهي عن النذر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٣٥ (٧١٦٧).

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩٦) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجدَيْ مكةَ والمدينة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٣٣٣ (٢٦٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يُصلِّيَ في بيت المقدِس؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/١٨٤ و١٨٥ (٢٣٣٩)، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/٣٦٣ (١٤٥٠٢).

٩١٣٤ - (د - **رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ**) بهذا الخبر، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي بعَثَ محمدًا بالحق، لو صلَّيْتَ هاهنا لأجزَأَ عنكَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس».

أخرجه أبو داود[(١)].

٩١٣٥ - (**عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّه أمرَ امرأةً جعَلَتْ أُمُّها على نفسِها صلاةً بِقُبَاء - أنْ تُصَلِّيَ عنها، وعن ابن عباس نحوه، أخرجه [(٢)]

نَذْر الصَّوم

٩١٣٦ - (خ م - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، سأله رجلٌ فقال: نَذَرْتُ أنْ أصومَ كلَّ [يوم] ثلاثاء أو أربعاء، ماعِشتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يومَ النَّحْر؟ قال: أَمَرَ اللهُ بوفَاءِ النَّذْر، ونَهَانا أنْ نَصومَ يومَ النحر، فأعادَ عليه، فرَدَّ مثلَه، لا يَزِيدُ عليه.

وفي رواية قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بوفاءِ النَّذْر، ونَهَىٰ عن صَوْمِ هذا اليوم.

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من حديث حكيم بن أبي حُرَّة الأسلَمِيّ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ - في رجلٍ نَذَرَ أنْ لا يأتيَ عليه يومٌ سَمَّاهُ - إلاَّ صامَ، فوافَقَ يومَ أَضْحَىٰ أو فِطْر، فقال: لقد كانَ لكمْ في رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنة، لم يكنْ يَصومُ يومَ الأَضْحَىٰ والفِطْر، ولا يَرَىٰ صيامَهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سُئِلَ عمَّنْ وافَقَ نَذْرُه في الصَّومِ أَضْحَىٰ أو فِطْرًا؟ فقال: أَمَرَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس، وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٦٦٩٧) في ترجمة باب من مات وعليه نذر من كتاب الأيمان والنذور، وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٥٨٤: وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتىٰ عبدُ الله بن عباس ابنتَها أن تمشيَ عنها.

رسولُ الله ﷺ بِوَفاءِ النَّذْر، ونَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صَوْمِ هٰذين اليومَيْن، فأعادَ عليه، ولم يزِدْ على هذا[(١)]

٩١٣٧ - (خ ط د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أنْ يقومَ في الشمسِ ولا يَقْعُد، ويَصومَ ولا يُفطِرَ بنهار، ولا يَستَظِلَّ ولا يتكَلَّم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُروهُ فَلْيسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيتكلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَه». أخرجه البخاري وأبو داود.

وأخرجه الموطأ، عن حُميد بن قيس، وثور بن زيد مُرسلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً قائمًا في الشمس وذكرَ الحديث.

وزادَ: قال مالك: فأَمَرَه رسولُ الله ﷺ بإتمامِ ما كانَ للهِ طاعةً، وتَرْكِ ما كانَ مَعْصِيَةً، ولم يَبْلُغْني أنَّه أمَرَه بِكَفَّارَة[(٢)]

٩١٣٨ - (خ م د ت س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ يومًا في المسجد الحرام؟ قال: «أَوْفِ بِنَذْرِك». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وجعله الترمذي عن ابن عمر، عن عمر[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٥ و٦٧٠٦) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحرَ أو الفطر، و(١٩٩٤) في الصوم: باب الصوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (١١٣٩) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحىٰ؛ وسلف برقم (٤٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٤) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ والموطأ ٢/ ٤٧٥ (١٠٢٩) في الأيمان والنذور: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية؛ وابن ماجه رقم (٢١٣٦) في الكفارات: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٢٠٤٢) باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، و(٢٠٤٣) باب إذا نَذَر في الجاهلية أنْ يعتكف ثم أسلم، و(٣١٤٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٢٠) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، و(٦٦٩٧) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم؛ ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم؛ =

الحـــجّ

٩١٣٩ - (خ م د ت س - **عُقْبَة بن عامر**) رضي الله عنه، قال: نَذَرَتْ أُخْتي أنْ تَمشيَ إلى بيتِ الله الحَرَام حافيَةً، فأَمَرَتْني أنْ أَسْتَفتِيَ لَها رسولَ الله ﷺ، فاستَفْتَيْتُه، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَة. فقال: «مُرُوها فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيام».

وأخرج أبو داود الروايتَيْن، وأخرج النسائي الثانية[١]

٩١٤٠ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أُختَ عُقبةَ بنِ عامرٍ نذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تُطِيقُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِك، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

وفي رواية: أَمَرَها أنْ تركَبَ وتُهْدِيَ هَدْيًا.

وفي أُخرىٰ: «مُرْها فَلْتَرْكَبْ».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إلى البيتِ شيئًا».

أخرجه أبو داود[٢].

= وأبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام؛ والترمذي رقم (١٥٣٩) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في وفاء النذر؛ والنسائي ٧/ ٢١ و٢٢ (٣٨٢٠-٣٨٢٢) في الأيمان والنذور: باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي؛ وابن ماجه رقم (٢١٢٩) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧ (٢٥٧).

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٦٦) في الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة؛ ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٤٤) في النذور والأيمان: باب رقم (١٦)؛ والنسائي ٧/ ١٩ (٣٨١٤) في الأيمان والنذور: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٤) في الكفارات: باب من نذر أن يحجّ ماشيًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٥ (١٦٨٥٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٦ و٣٢٩٧) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في =

٩١٤١ – (خ م ت د س – أنس بن مالك)، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ شيخًا **يُهَادَىٰ** بين ابنَيْهِ، فقال: «ما بالُ هذا»؟ قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قال: «إنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نفسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(١)]

(يُهَادَىٰ) جاءَ فلانٌ يُهَادَىٰ بين رجلَيْن: أيْ يَمشي مُتَّكِئًا عليهما من ضَعْفِه.

٩١٤٢ – (م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أدرَكَ شيخًا يمشي بين ابنيه، يتوكَّأُ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: «ما شَأْنُ هٰذا»؟ قال ابناهُ: يا رسولَ الله، كانَ عليه نَذْرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أيُّها الشيخ، فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وعَنْ نَذْرِك».

أخرجه مسلم وأبو داود[(٢)]

٩١٤٣ – (ت – أنس)[(٣)] رضي الله عنه، قال: نَذَرَتِ امرأةٌ أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ الله، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن مَشْيِها، مُرُوها فَلْتَرْكَبْ».

أخرجه الترمذي[(٤)]

= معصية؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٤) في الكفارات: باب من نذر أنْ يحجّ ماشيًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠١) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، و(١٨٦٥) في الحج: باب من نذر المشي إلى الكعبة؛ ومسلم رقم (١٦٤٢) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٣٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع؛ والنسائي ٧/ ٣٠ (٣٨٥٢-٣٨٥٤) في الأيمان والنذور: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٨٣ (١٢٤٧٨).

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٣) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وأبو داود رقم (٣٣٠١) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٥) في الكفارات: باب من نذر أن يحجّ ماشيًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤٢).

(٣) في الأصل والمطبوع (ق): أبو هريرة، وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٥٣٦) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

٩١٤٤ - **(د - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البيت - أو قال: تَحُجَّ ماشِيَةً - فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكَ شيئًا، فَلْتَحُجَّ راكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِها». أخرجه أبو داود[١]

٩١٤٥ - **(ط - عُروة بن أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيّ)** قال: خرجتُ معَ جَدَّةٍ لي عليها مَشْيٌ إلى بيتِ الله، حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ عَجَزَتْ، فأَرسَلَتْ مَوْلًى لَها يَسأَلُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، فخرجتُ معَه، فسأَلَ ابنَ عمر، فقالَ له: مُرْها فَلْتَرْكَبْ، ثم لِتَمْشِ مِنْ حيثُ عَجَزتْ. أخرجه الموطأ[٢]

نـــذرُ المـــال

٩١٤٦ - **(ط - عائشة)** رضي الله عنها، سُئِلتْ عن رجلٍ قال: مالي في رِتَاجِ **الكَعْبة**؟ فقالت: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين. أخرجه الموطأ[٣].

وفي رواية ذكرها رَزِين: قالتْ: مَنْ قالَ: مالي في رِتَاجِ الكعبة، فإنَّها كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ ومَنْ عَيَّنَ أَمْرًا ما مِنْ مالِهِ للصَّدَقة، لَزِمَهُ إخراجُه ولو كان أكثر من الثلث.

(الرِّتَاج): الباب، وأرادَ بقولِهِ: جعلتُ مالي في رِتَـاجِ الكعبة؛ أيْ: جعلتُه لَها.

٩١٤٧ - **(مالك بن أنس)** رحمه الله، سُئل عن رجلٍ قال: كُلُّ مالي في سَبِيلِ الله، فقال: يَجْعَلُ ثُلُثَ مالِه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ امَرَ أبا لُبَابَةَ حين قال: يا رسولَ الله، أَهْجُرُ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْبَ وأُجَاوِرُك، وأَنْخَلِعُ مِنْ مالي صَدَقَةً إلى الله وإلى رسولِه؟ فقال رسولُ الله: «يُجزِيكَ من ذلكَ الثُّلُثُ». أخرجه [٤]

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وإسناده ضعيف، وصحّ منه ما سلف برقم (٩١٤٠).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٧٣ (١٠٢٧) في النذور والأيمان: باب فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز، ورجاله ثقات.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٤٨١ (١٠٤٠) في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، ورجاله ثقات.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو في الموطأ =

٩١٤٨ - (د - **ثابت بن الضَّحَّاك**) رضي الله عنه، قال: نذرَ رجلٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَنحرَ إبِلاً بِبُوَانَة[1]، فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل كانَ فيها وَثَنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَدُ»؟ قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عِيدٌ مِنْ أعيادِهم»؟ قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك، فإنَّه لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ [الله]، ولا فيما لا يملكُ [ابنُ آدَمَ]». أخرجه أبو داود[2]

(**الوَثَن**): الصَّنَم.

٩١٤٩ - (د - **مَيْمونة بنتُ كَرْدَم**) رضي الله عنهما، قالتْ: خرجتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعتُ الناسَ يقولون: رسولُ الله، فجعَلْتُ **أُبِدُّهُ بَصَري**، فدَنَا إليه أبي وهو على ناقةٍ له، معَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ يقولون: **الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّة**، فدَنَا إليه أبي، فأَخَذَ بِقَدَمِه، قالتْ: فأَقَرَّ له، ووَقفَ فاستمَعَ منه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرٌ أنْ أَنْحَرَ على رأسِ بُوَانَةَ، في عَقَبَةِ الثَّنَايا، عِدَّةً من الغَنَم - قال: لا أعلَمُ إلا أنَّها قالتْ: خمسين - فقال رسولُ الله ﷺ: «هل بِها مِنَ الأوْثانِ شيءٌ»؟ قال: لا. قال: «فأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله». قالتْ فجمَعَها، فجعَلَ يَذْبَحُها، فانفلَتَتْ منه شاةٌ، فطلَبَها وهو يقول: اللهمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْري. فظَفِرَ بِها، فذبَحَها. أخرجه أبو داود[3]

(**أَبَدَّهُ بَصَرَه**): إذا أَتْبَعَه إيَّاه، وألزَمَه لا يقطَعُه عنه.

(**الطَّبْطَبِيَّة**): حِكَايةُ وَقْعِ السِّيَاط، كأنَّهم قالوا: احْذَروا ذلك. وقيل: حكايةُ وَقْعِ

= ٢/ ٤٨١ (١٠٣٩) بلاغًا في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان؛ وإسناده منقطع؛ وأخرجه أبو داود موصولاً برقم (٣٣١٩) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدَّق بماله؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣ (١٥٣٢٣).

(١) بُوَانَة: اسم موضع في أسفل مكة، دون يَلَمْلَم.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣١٣) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٠) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣١٤) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه مختصرًا برقم (٢١٣١) في الكفارات: باب الوفاء بالنذر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٦ (٢٦٥٢٤)؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

الأقدامِ عندَ السَّعْي، أيْ: إنَّه أقبَلَ إليه الناسُ يَسْعَوْنَ ولأقدَامِهِمْ طَبْطَبَة؛ ويحتمِل أنْ يُرادَ بِها الدِّرَّةُ نفسُها، سَمَّاها (طَبْطَبِيَّة) لأنَّها إذا خَفَقَتْ حَكَتْ صَوْتًا، ونَصْبُها على التَّحْذِير، أيِ: احْذَروها.

٩١٥٠ - (د - عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه)، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي نَذرْتُ إنِ انصَرَفْتَ مِنْ غَزوَتِكَ سالِمًا غانِمًا أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ. قال: «إنْ كنتِ نَذَرْتِ فأَوْفِي بِنَذْرِك، وإلا فلا»، قالتْ: ونذَرْتُ أنْ أَذْبَحَ بِمَكانِ كذا وكذا - مَكَانٍ يَذْبَحُ فيه أهلُ الجاهلية - فقال: «هل كانَ بذلك المَكانِ وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ»؟ قالتْ: لا. قال: «هل كانَ فيهِ عِيدٌ من أعيادِهم»؟ قالتْ: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِي بِنَذْرِك».

أخرج أبو داود منه: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ أنْ أضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفّ؛ قال: «أَوْفي بنَذْرِك». لم يَزِدْ على هذا. والروايةُ الأولى ذكرَها رَزِين[1]

* * *

(١) بل رواه أبو داود بطوله رقم (٣٣١٢) في الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء، وفيه بعض التصرّف في أوله، وإسناده حسن، وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وإلا فلا» أحمد في المسند ٥/٣٥٦ (٢٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسناده حسن أيضًا.

الفصل الثالث

في نذر المعصية

٩١٥١ – (د ت س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِين». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١)

(الكَفَّارَة): معروفة، وأصلُها: من التَّغْطِيَة والسَّتْر، وهي فَعَّالَة من ذلك.

٩١٥٢ – (د – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما يُبْتَـغَىٰ به وَجْهُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَمينَ في قَطِيعَةِ رَحِم».

أخرجه أبو داود(٢)

(قَطِيعةُ الرَّحِم): أنْ يَقْطَعَ بِرَّهُ وإحسانَهُ عن أقاربِه وأهلِه.

٩١٥٣ – (م د س – عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم». أخرجه النسائي.

وفي أُخرىٰ له قال: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَة، وكَفَّارَتُه كفَّارَةُ يمين».

وفي أُخرىٰ: «لا نَذْرَ في غَضَبِ الله، وكَفَّارَتُه كفَّارةُ يمين».

وهذا طرَفٌ من حديثٍ طَويل، أخرجه مسلم وأبو داود، وهو مذكور في (كتاب الجهاد)، من حرف الجيم(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٩٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والترمذي رقم (١٥٢٤) في النذور والأيمان: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذرَ في معصية؛ والنسائي ٧/ ٢٦ (٣٨٠٦) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٥) في الكفارات: باب النذر في المعصية.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، وهو حديث حسن، وسلف برقم (٥٧٧١).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٨ (٣٨٤١) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر؛ ورواه أيضًا مسلم رقم =

٩١٥٤ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّه سمع القاسم بن محمد يقول: أَتَتِ امرأةٌ إلى عبدِ الله بن عباس، فقالتْ: إنِّي نذرتُ أنْ أَنْحَرَ ابني، فقال ابنُ عباس: لا تَنْحَرِي ابنَكِ، وكَفِّرِي عن يَمِينِك، فقال شيخٌ عندَ ابن عباس: وكيف يكونُ في هذا كفَّارة؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جعَلَ فيه من الكفَّارَةِ ما رأيتَ. أخرجه الموطأ[١]

٩١٥٥ - (محمد بن المُنْتَشِر) رحمه الله، قال: إنَّ رجلاً نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ نفسَهُ إنْ نَجَّاهُ اللهُ مِنْ عَدُوِّه، فسأَلَ ابنَ عباس، فقال له: سَلْ مَسْروقًا، فسأَلَهُ، فقال: لا تَنْحَرْ نفسَك، فإنَّكَ إنْ كنتَ مؤمِنًا قتلتَ نفسًا مؤمِنة، وإنْ كنتَ كافِرًا تَعَجَّلْتَ إلى النار، واشتَرِ كَبْشًا فاذْبَحْهُ للمساكِين، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ مِنْكَ وفُدِيَ بِكَبْش[٢] فأَخبَرَ ابنَ عباس، فقال: هٰكذا كنتُ أَرَدْتُ أنْ أُفْتِيَكَ. أخرجه [٣]

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة

٩١٥٦ - (خ ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيَفِ بِنَذْرِه، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَفِ بِه».

وفي رواية: «فَلْيُطِعْهُ، ولا يَعْصِه».

= (١٦٤١) في النذر: باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد؛ وأبو داود رقم (٣٢٩٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، و(٣٣١٦) باب في النذر فيما لايملك؛ وسلف برقم (١١١٧)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٥) في الكفارات: باب النذر في المعصية.

(١) رواه الموطأ ٢/٤٧٦ (١٠٣٠) في النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، وإسناده صحيح.

(٢) والأظهر أنَّ الذي فُدِيَ بكبشٍ إسماعيلُ عليه السلام.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٦١

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي(١)

٩١٥٧ – (**س – عمران بن حُصَيْن**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرانِ: فمَنْ كانَ نَذَرَ في طاعةِ الله فذلكَ لله، وفيه الوَفَاء، ومَنْ كانَ نَذَرَ في مَعْصِيَةِ الله، فذلكَ للشيطان، ولا وَفَاءَ فيه، ويُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين»(٢)

وفي رواية: أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ نَذَرَ لا يَشْهَدُ الصلاةَ في مسجِدِ قومِه، فقال عمران: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه النسائي(٣)

٩١٥٨ – (**د – عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّه، فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِين، ومَنْ نَذَرَة نَذْرًا في مَعْصِيَة، فكَفَّارَتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُه، فكَفَّارَتُهُ كفارةُ يمين؛ ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ».

وفي رواية: إنَّه مَوْقوف. أخرجه أبو داود(٤)

٩١٥٩ – (**م د ت س – عُقبة بن عامر**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَّارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمِّ شيئًا، كفارَةُ اليمين».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنَّ مسلِمًا وأبا داود والنسائي لم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٠٠) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ وأبو داود رقم (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية؛ والترمذي رقم (١٥٢٦) في النذور والأيمان: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ والنسائي ٧/١٧ (٣٨٠٦ – ٣٨٠٨) في الأيمان والنذور: باب النذر في المعصية؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٢١٢٦) في الكفارات: باب النذر في معصية؛ وأحمد في المسند ٦/٣٦ (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي ٧/٢٨ (٣٨٤٥) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي ٧/٢٨ (٣٨٤٢-٣٨٤٤) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وإسناده ضعيف.

(٤) في المطبوع (ق) جعله والحديث الذي بعده واحدًا، وقد رواه أبو داود رقم (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور: باب من نذر نذرًا لا يُطيقه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢٨) في الكفارات: باب من نذر نذرًا ولم يسمّه، مِنْ حديثِ بُكير بن عبد الله الأشجّ، عن كُريب، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ فذَكَرَه، قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث وكيع وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، أقول: والموقوف أصحّ، وهو ضعيف في المرفوع.

يقولوا[١]: «إذا لم يُسَمِّ شيئًا»[٢]

٩١٦٠ - (ت - ثابت بن الضَّحَّاك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على العبد نَذْرٌ فيما لا يملك». أخرجه الترمذي.

وهو طرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيل، قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، وهو مَذْكورٌ في كتابِ اللَّوَاحِق[٣]

٩١٦١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: استفتَىٰ سعدُ بنُ عُبادة رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه، فتُوفِّيَتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَه، فأَمَرَهُ أنْ يَقْضِيَهُ عنها. أخرجه الجماعة.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ سعدًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها نَذْر، أَفيُجْزِئُ عنها أنْ أَعْتِقَ عنها؟ قال: «أَعْتِقْ عن أُمِّك»[٤]

٩١٦٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن عمرو بن حَزْم])، عن عمَّتِه، أنَّها حدَّثتْهُ

---

(١) في الأصل: إلا أنَّ مسلمًا والنسائي لم يقولا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٥) في النذر: باب في كفارة النذر؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٣) في الأيمان والنذور: باب من نذر نذرًا لم يسمّه؛ والترمذي رقم (١٥٢٨) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمّه؛ والنسائي ٧/ ٢٦ (٣٨٣٢) في الأيمان والنذور: باب كفارة النذر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٤ (١٦٨٥٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٢٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وسيأتي برقم (٩٣٩١).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(٢٧٦١) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه، و(٦٩٥٩) في الحيل: باب في الزكاة؛ ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذور: باب الأمر بقضاء النذر؛ والموطأ ٢/ ٤٧٢ (١٠٢٥) في النذور والأيمان: باب ما يجب من النذور في المشي؛ وأبو داود رقم (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت؛ والترمذي رقم (١٥٤٦) في النذور والأيمان: باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت؛ والنسائي ٧/ ٢١ (٣٨١٧-٣٨١٩) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٢) في الكفارات: باب من مات وعليه نذر؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ (١٨٩٦).

[عن جَدَّتِه]، أنَّها كانتْ جعلَتْ على نفسِها مَشْيًا إلى مسجِدِ قُباء، فماتَتْ ولم تَقْضِه، فأَفتَىٰ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ابنتَها أنْ تَمْشِيَ عنها. أخرجه الموطأ[1]

الكتاب الرابع

في النِّيَّةِ والإخْلاص

٩١٦٣ - (**خ م د ت س** - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات - وفي رواية: بالنِّيَّة - وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ، فمَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، فهِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أوِ امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ. وهذا الحديثُ أوَّلُ حديثٍ في كتابِ البخاري.

وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن عَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، على المِنبرِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ، فمَنْ كانتْ هِجرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[2]

٩١٦٤ - (**خ م** - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٤٧٢ (١٠٢٥) في النذور: باب ما يجب من النذور في المشي؛ ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (فتح ١) في بدء الوحي، و(٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أنَّ الأعمالَ بالنيَّة، والحِسبة ولكل امرئ ما نوى، و(٢٥٢٩) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٣٨٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، و(٦٩٥٣) في الحيل: باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى؛ ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنية»؛ وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عنىٰ به الطلاق والنيات؛ والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا؛ والنسائي ١/ ٥٩ و٦٠ (٧٥) في الطهارة: باب النية في الوضوء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٥ (١٦٩).

يقول: «إذا أَنزَلَ اللهُ بقومٍ عَذابًا أصابَ العَذابُ مَنْ كانَ فيهم، ثم بُعِثوا على أعمالِهم»(١) أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٩١٦٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْلَصَ للهِ أربعينَ صَباحًا، ظَهَرَتْ يَنَابيعُ الحِكْمَةِ مِنْ قلبِهِ على لِسَانِه». أخرجه (٣)

٩١٦٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخْلَصَ للهِ أربعينَ يومًا ظَهَرَتْ ينابيعُ الحِكمةِ من قلبِهِ على لسانه». أخرجه (٤)

الكتاب الخامس

في النُّصح والمَشُورة

٩١٦٧ - (م د س - تَمِيم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قُلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكتابِه، ولِرسولِه، ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم». أخرجه مسلم.

وعند النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الدِّينُ النَّصِيحةُ»، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكتابِه، ولِرسولِه، ولأئِمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتهم».

---

(١) وفي صحيح ابن حبان ١٦/ ٣٠٥ رقم (٧٣١٤) عن عائشة مرفوعًا: «إنَّ الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصابون معهم، ثم يبعثونَ على نِيَّاتِهم وأعمالِهم».

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٠٨) في الفتن: باب إذا أنزل الله بقومٍ عذابًا؛ ومسلم رقم (٢٨٧٩) في صفة الجنّة: باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٦).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه القضاعي [مسند الشهاب] ١/ ٢٨٥ (٤٦٦)، وإسناده ضعيف، ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٩ من حديث يزيد الواسطي، عن الحجّاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا، قال أبو نعيم: كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج، فأرسله، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب الأنصاري، فالحديث مرسل، ووصله لا يصلح، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأورده أيضًا الصغاني في الأحاديث الموضوعة: نقول: فالحديث ضعيف على كل حال.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله. أقول: ولم أجِدْ مَنْ ذَكَره من طريق أبي هريرة.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحة، إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ عزَّ وجلَّ، وكتابِه، ورسولِه، وأئمَّةِ المؤمنين وعامَّتِهم»، أو «أئمَّةِ المُسلِمين وعامَّتِهم»(١)

(النَّصِيحَة): كلمةٌ يُعَبَّرُ بِها عن جملة؛ وهي إرادَةُ الخيرِ لِلمَنْصُوحِ له، وليس يُمكِنُ أنْ يُعبَّرَ عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تَحصُرُها وتَجمعُ معناها غيرها، وأصلُ النَّصِيحةِ في اللُّغة: الخُلوصُ، ومَعنىٰ النَّصِيحةُ للهِ عزَّ وجَلَّ: صِحَّةُ الاعتِقاد في وَحْدَانِيَّتِه، وإخلاص النيَّةِ في عبادته، والنَّصيحة لكتاب الله تعالى: هو التصديق به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوَّته، وبَذْل الطاعة فيما أمر به ونَهَىٰ عنه، والنَّصيحةُ لأئمةِ المؤمنين: أنْ يُطيعَهم في الحقّ، ولا يَرَىٰ الخروج عليهم بالسيفِ إذا جاروا، والنَّصِيحةُ لِعَامَّةِ المُسلِمين: إرْشادُهمْ إلى مَصَالِحِهم.

٩١٦٨ – (ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ». قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولِكِتابِه، ولِرسولِه، ولأئمَّةِ المسلِمينَ وعامَّتِهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» – [ثلاثَ مِرَارٍ] – قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله، ولِكتابِه، ولأئمَّةِ المسلمين، وعامَّتِهم». أخرجه الترمذي والنسائي(٢)

٩١٦٩ – (خ م د ت س – جرير بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال زيادُ بنُ عِلاَقة: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله [البَجَلِيَّ] يقولُ – يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شُعبة –: قامَ فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه، ثم قال: عليكم باتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، والوَقَارِ والسَّكِينة، حتى يأتِيَكم أميرٌ، فإنَّما يأتيكمُ الآنَ، ثم قال: اسْتَعْفوا لأميرِكم، فإنَّه كانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنِّي أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أُبَايِعُكَ على

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب: باب في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٦ (٤١٩٧ و٤١٩٨) في البيعة: باب النصيحة للإمام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٠٢ (١٦٤٩٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٧ (٤١٩٩) في البيعة: باب النصيحة للإمام، وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٤٧٩٤).

الإسلام، فشرَطَ عليَّ: «والنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِم»، فبايَعْتُهُ على هذا، ورَبِّ هذا المسجد، إنِّي لكم لَنَاصِح، ثم استغفَرَ ونَـزَل. أخرجه البخاري، وأخرج مسلمٌ المُسْنَدَ منه.

وفي رواية لهما: قال جرير: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسلِم.

وفي أُخرىٰ لهما قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، فلَقَّنني: «فيما استطعتَ، والنُّصْح لِكُلِّ مُسلِم».

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية، وزادَ فيها أبو داود: وكانَ إذا باعَ الشيءَ أو اشتراهُ قال: «أمَا إنَّ الذي أَخَذْنا مِنْكَ أَحَبُّ إلينا مِمَّا أعطَيْناكَ، فاخْتَرْ».

وفي روايةِ النسائي قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، وأنْ أنصَحَ لِكُلِّ مسلِم.

وفي أُخرىٰ: بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصْحِ لِكلِّ مسلِم.

وفي أُخرىٰ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أُبايِعُكَ على السمعِ والطاعةِ فيما أَحْبَبْتُ وكَرِهتُ. قال النبيُّ ﷺ: «أَوَتستطيعُ ذلكَ يا جَرير؟ أَوَتُطِيقُ ذلك»؟ قال: «قُلْ: فيما استطَعْتُ»، فبايَعَني، «والنُّصْح لِكُلِّ مُسلِم».

وفي أُخرىٰ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُبايع، فقلتُ: يا رسولَ الله، ٱبْسُطْ يَدَكَ حتى أُبَايِعَكَ، واشْتَرِطْ عليَّ، وأنتَ أعْلَمُ، قال: «أُبايِعُك على أنْ تَعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتُناصِحَ المسلِمين، وتُفارِقَ المشرِكين».

وأخرج الرواية الثانية، وزادَ فيها: «وعلى فِرَاقِ المُشْرِك»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧ و٥٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقامة الصلاة، و(١٤٠١) في الزكاة: باب البيعة على إيتاء الزكاة، و(٢١٥٧) في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، و(٢٧١٤ و٢٧١٥) في الشروط، باب مايجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٧٢٠٤) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمام؛ ومسلم رقم (٥٦) في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة؛ وأبو داود رقم (٤٩٤٥) في الأدب: باب في النصيحة؛ والنسائي ٧/ ١٥٢ (٤١٥٦) في البيعة: باب البيعة فيما يستطيعه الإنسان؛ والترمذي رقم (١٩٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٤ (١٨٧٤٣).

٩١٧٠ - **(عليُّ بن سَهْل)**[١] أنَّ أباهُ رضي الله عنه قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا بَلَغْنا **المَغَارَ اسْتَحْثَثْتُ** فرَسي، فسَبَقْتُ أصحابي، **فتَلَقَّاني** أهلُ الحَيِّ، فقلتُ لهم: قولوا: لا إلٰهَ إلا اللهُ تُحْرِزوا مِنَّا أموالَكُمْ ودِمَاءَكم. فقالوها؛ فلامَنِي أصحابي، وقالوا: حرَمْتَنا الغَنِيمةَ، فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخبَروه بالذي صَنَعْتُ، فدَعَاني وحَسَّنَ لي فِعْلي، وقال: «أَمَا إنَّ اللهَ قد كَتَبَ لكَ مِنْ كُلِّ إنسانٍ منهم خيرًا». وقال: «أَمَا إنِّي سَأَكْتُبُ لكَ بالوَصَاةِ على قومِك». فكتَبَ لي كتابًا، وختَمَ عليه، ودَفَعَهُ إليَّ. أخرجه [٢]

(المَغَار) - بفتح الميم -: مَوْضِعُ الغارة، - وبضمِّها -: الإغارةُ نفسُها.

(استحَثَّ) فرسَهُ: إذا حَثَّهُ على الجَرْي.

٩١٧١ - (د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بغيرِ عِلْمٍ، كانَ إثْمُهُ على مَنْ أَفْتاه».

زادَ في رواية: «ومَنْ أشَارَ على أخيهِ بأمرٍ يعلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِهِ فقد خانَه».

أخرجه أبو داود[٣]

٩١٧٢ - **(ت د - أُمُّ سَلَمَة، وأبو هريرة)** رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة[٤]

---

(١) هو علي بن سهل بن قادم الرملي، شيخُ أبي داود، روىٰ هذا الحديث بإسناده إلى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه الحارث بن مسلم، قال. فهو من حديث الحارث بن مسلم، وليس من حديث علي بن سهل، ولم يعرفه المصنّف في قسم التراجم، فقال: ولا أعلم مَنْ هو علي بن سهل.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقولُ إذا أصبح؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٥٧) في العلم: باب التوقّي في الفُتيا، وإسناده حسن. ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢١ (٨٠٦٧)؛ والدارمي ١/ ٥٧ (١٥٩)؛ وابن ماجه مقتصرًا على الرواية الأولى بنحوه رقم (٥٣) في المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٨٢٢ و٢٨٢٣) في الأدب: باب إن المستشار مؤتمن؛ وأبو داود رقم (٥١٢٨) في الأدب: باب في المشورة، وهو حديث صحيح.

الكتاب السادس

في النوم، وهيئته، والقعود

٩١٧٣ - (خ م ط د ت س - عَبَّاد بن تَمِيم، عن عَمِّه) رضي الله عنه، أنَّه أبصَرَ رسولَ الله ﷺ مضْطَجِعًا في المسجِد، رافعًا إحدَىٰ رجلَيْهِ على الأُخرىٰ.

قال مالك رحمه الله: وبلَغَني عن ابنِ المُسَيَّب[1]، أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما، كانا يفعلانِ ذلك.

أخرجه الجماعةُ إلا الترمِذِيَّ والنَّسَائيَّ لم يذكرا عُمرَ وعثمان[2]

٩١٧٤ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَسْتَلْقِ أَحَدُكم، ثم يَضَعُ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ على الأخرىٰ**».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن اشتِمالِ الصَّمَّاء، والاحْتِبَاء في ثَوْبٍ واحد، وأنْ يرفعَ الرجلُ إحدىٰ رجليه وهو مُستَلْقٍ على ظَهْرِه.

وفي أُخرىٰ أنَّه قال: «لا تَمْشِ في نَعْلٍ واحد، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحد، ولا تَأْكُلْ بِشِمالِك، ولا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تَضَعْ إحدَىٰ رجلَيْكَ على الأُخرىٰ إذا استلقَيْتَ». أخرجه مسلم.

---

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة: مالك، عن ابن شهاب، عن المسيّب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٧٥) في المساجد (الصلاة): باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، و(٥٩٦٩) في اللباس: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرىٰ، و(٦٢٨٧) في الاستئذان: باب الاستلقاء؛ ومسلم رقم (٢١٠٠) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ؛ والموطأ ١/ ١٧٣ (٤١٨) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٦) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ؛ والترمذي رقم (٢٧٦٥) في الأدب: باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ مستلقيًا؛ والنسائي ٢/ ٥٠ (٧٢١) في المساجد: باب الاستلقاء في المسجد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٨ (١٥٩٩٥).

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي روايةِ أبي داود، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يضَعَ - وفي رواية: أنْ يرفَعَ - إحدَىٰ رجليهِ على الأُخرىٰ وهو مُستلْقٍ على ظهرِه[1]

(إحدَىٰ رجلَيْهِ على الأُخرىٰ): إنَّما نَهىٰ أنْ يضعَ إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ إذا كان مُستلقِيًا على ظَهْرِه: مِنْ أجْلِ انكِشَافِ العَوْرَة، إذْ كانَ لباسُهم الأُزُرَ دونَ السَّرَاويلات، والغالِبُ أنَّ أُزُرَهم غيرُ سابِغَة، فأمَّا معَ سُبوغِ الإزار والاحتِراز من الانكِشَاف، أو معَ لُبسِ السَّرَاوِيلات، فليس بممنوع؛ وبهذا يَصِحُّ الجمعُ بين الخبَرَيْن، فإنَّ أحدَهما نَهىٰ عنه، والآخرُ أجازه.

٩١٧٥ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً مُضْطَجِعًا على بَطْنه، فقال: «إنَّ هٰذهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّها اللهُ عزَّ وجلَّ».

أخرجه الترمذي[2]

٩١٧٦ - (د - **يَعِيشُ بنُ طَخْفَة بن قيس الغِفَاريّ**) قال: كانَ أبي مِنْ أصحابِ الصُّفَّة، فحدَّثَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطَلِقوا معي»، قال: فأَتَىٰ بيتَ عائشة، فقال: «أَطْعِمِينا»، فجاءَتْ بِجَشِيشة[3]، فأَكَلْنا، ثم قال: «ياعائشة، أَطْعِمينا»، فجاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثلِ القَطَاة، فأَكَلْنا، ثم قال: «ياعائشة، اَسْقِينا»، فجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَن، فشَرِبْنا، ثم قال: «ياعائشةُ، اَسْقِينا»، فجاءَتْ بِقَدَحٍ صغيرٍ، فشَرِبْنا، ثم قال: «إنْ شئتُم بِتُّمْ، وإنْ شِئتُمُ انطلَقْتُمْ إلى المسجِد». قال أبي: فجئتُ إلى المسجِد، فبينا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرىٰ؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧ و٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩ (١٤٣٥٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ و٣٠٤ (٧٨٠٢ و٧٩٨١)، وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي بعدَه.

(٣) وفي بعض النسخ: بحشيشة.

أنا مُضْطَجِعٌ من السَّحَرِ على بَطْني إذا رجلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِه، فقال: «إنَّ هٰذهِ ضِجْعَةٌ يُـبْغِضُها الله»، قال: فنظَرْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[١]

(الجَشِيشة): طعامٌ يُصنَع من حِنْطَةٍ قد طُحِنَتْ بعضَ الطَّحْن وطُبِخَتْ.

(الحَيْس): طَعامٌ يُتَّخَذُ من تَمْرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ مَخْلوطٌ.

(العُسُّ): قَدَحٌ كبير.

٩١٧٧ - (**ت - جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ ينامَ الرجلُ على سَطْحٍ ليس بِمَحْجُورٍ عليه. أخرجه الترمذي[٢]

٩١٧٨ - (**د - عبد الرحمٰن بن علي بن شَيْبان**) عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ على ظَهْرِ بيتٍ **ليس عليه حِجَارٌ** فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ».

أخرجه أبو داود[٣] وفي بعض النسخ: «ليس عليه حِجَاب».

(**بيت ليس عليه حِجَار**) الذي قرأتُهُ في كتابِ أبي داودَ رحمه الله، وهو الذي أخرج هذا الحديث: «مَنْ نامَ على ظَهْرِ بيتٍ ليس عليه حِجَابٌ، فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ». وفي نسخةٍ أُخرىٰ: «حِجَار»، ومعناهما ظاهر؛ أمَّا الحِجَابُ - بالباء - فهو الذي يَحجُبُ الإنسانَ عن الوُقوع، وأمَّا بالرَّاء فيجوزُ أنْ يكونَ جمعَ حِجْر، والحِجْرُ: ما حجَرْتَهُ مِنْ حائط، ومنه: حِجْرُ البيتِ العَتِيق، والحُجْرَة: حَظِيرةُ الإبِل، ومنه حُجْرَةُ الدار، وذلك أيضًا مِمَّا يمنَعُ النائمَ على السطح من السُّقوط.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٠) في الأدب: باب في الرجل ينبطح على بطنه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٣٠ (١٥١١٥ و١٥١١٧) وإسناده ضعيف بطوله، إلا أنَّ الاضطجاع على البطن منها صحيح بما قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٥٤) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان؛ وإسناده ضعيف، ولكنْ يَشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٤١) في الأدب: باب في النوم على سطح غير محجّر، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عند أحمد ٥/ ٧٩ (٢٠٢٢٤ و٢٠٢٢٥) و٥/ ٢٧١ (٢١٨٢٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٩٤)، وإسناده قوي، ويشهدُ له أيضًا حديث جابر الذي قبله، فهو حديث صحيح لغيره.

والذي رأيتُه في كتاب (معالم السنن) للخطَّابي: «مَنْ نامَ على سَطْحِ بيتٍ ليس عليه حِجًا» – بوزنِ حِمًى – وقال في تفسيره: إنَّه يُروَىٰ بكسر الحاء وفتحِها، ومعناه فيهما معنَىٰ السِّتْر، فمَنْ قال بالكسر: شبَّهَهُ بالحِجَا الذي هو العَقْل، وذلك أنَّ العَقْلَ يَمنَعُ الإنسانَ من الفَسَاد، ويَحفَظُه من التَّعرُّضِ لِلهلاك، فشَبَّهَ السِّتْرَ الذي يكونُ على السطحِ المانِعِ للإنسان من التردِّي والسُّقوط بالعَقْلِ المانِعِ له من أفعالِ السَّوْء، المُؤدِّيَةِ إلى التَّرَدِّي، ومَنْ رواهُ بالفتح فقد ذهَبَ إلى الطرَفِ والنَّاحِيَة، وأحْجَاءُ الشيءِ: نَوَاحِيه، واحدُها حِجًا، مَقْصورًا.

هذا الذي ذكرَهُ الخطابيُّ رحمه الله، وما شرَحَ إلا ما رواهُ، ويَعْضُدُ الروايةَ الأولىٰ الحديثُ الذي أخرجه الترمذي عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهىٰ أنْ ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بِمَحْجورٍ عليه.

٩١٧٩ – (**ت** – **جابر بن سَمُرَة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ متَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يَسَارِه[(١)]

وفي رواية: رأيتُه مُتَّكِئًا على وِسَادَة، ولم يذكرْ على يساره.

أخرجه الترمذي[(٢)]

٩١٨٠ – (**د** – **بعض آل أُمِّ سلَمة**) رضي الله عنها، قال: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ نحوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قبره، وكانَ المسجِدُ عندَ رأسِه.

أخرجه أبو داود[(٣)]

٩١٨١ – (**د** – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ مِنَ الليلِ فقَضَىٰ حاجَتَه، فغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثم نام.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٧٠) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريبٌ، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٧١) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء؛ وأخرجه أيضًا الدارميُّ ٢/١٧٦ وصحّحه أبو عوانةَ (٦٢٧٦)، وابنُ حبان ٢/٣٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٤) في الأدب: باب كيف يتوجّه، وإسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود، وقال: يعني بالَ[(١)]

٩١٨٢ - (خ - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناءِ الكعبةِ مُحْتَبِيًا بيدَيْه، هٰكذا؛ ووَصَفَ بيدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وهو **القُرْفُصَاء**.

أخرجه البخاري[(٢)]

(القُرْفُصَاء): هو أنْ يَحْتَبِيَ الإنسانُ بيدَيْهِ ويقْعُد.

٩١٨٣ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: يُكرَهُ أنْ يَجعلَ الرجلُ يَدَهُ في خاصِرَتِه، وكانتْ تقول: إنَّ اليَهودَ تَفعَلُه. أخرجه [(٣)]

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٣) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وإسناده صحيح، وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ برقم (٣٠٤) وهو في «الصحيحين» وغيرهما مطوّلاً ومختصرًا، وهو السالف برقم (٤١٩٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٧٢) في الاستئذان: باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري، وهو عند البخاري (فتح ٣٤٥٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تكره أن يجعل المصلّي إلخ.

الكتاب السابع

في النِّفاق

٩١٨٤ – (خ م ت د س – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَربَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ من النِّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا ٱؤتُمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَمَ **فَجَر**».

وفي رواية: عِوَض «وإذا اؤتُمِنَ خان»: «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ».

أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ، وأخرجَ النسائيُّ الثانية(١)

قال الترمذي: معنىٰ هذا عندَ أهلِ العلم: نِفَاقُ العمَل، وإنَّما كان نِفَاق التكذيب على عَهْد رسولِ الله ﷺ.

(فَجَر) الفُجور: الكَذِبُ والفِسْقُ ونَحوُهما، والمُراد به هاهنا: قول الفُحْش.

٩١٨٥ – (خ م ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آيَةُ المنافِقِ ثلاثٌ» – زادَ مسلم: «وإنْ صامَ وصَلَّىٰ، وزَعَمَ أنَّه مسلِم»، ثم اتَّفَقا: «إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا عاهَدَ غَدَر». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لهما وللترمذي والنسائي مثله، والثالثة: «إذا ٱؤتُمِنَ خانَ»(٢)

---

(١) رواه البخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، و(٣١٧٨) في الجهاد (الجزية): باب إثم من عاهد ثم غدر؛ ومسلم رقم (٥٨) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٣٢) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ والنسائي ٨/١١٦ (٥٠٢٠) في الإيمان: باب علامة المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٨٩ (٦٧٢٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٧٤٩) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ =

(الآية): العلامة.

٩١٨٦ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنَافِق: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا ٱؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَف؛ فمَنْ كانتْ فيهِ واحدةٌ منهُنَّ، لم تَزَلْ فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حتى يَتْرُكَها». أخرجه النسائي[1]

٩١٨٧ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعانِ في مُنافِق: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقْهٌ[2] في الدِّين».

أخرجه الترمذي[3]

(السَّمْت): الطَّرِيقةُ والسَّجِيَّةُ التي تكونُ لِلإنسانِ من خيرٍ أو شَرّ، وهي الهَدْيُ والدَّلُّ بمعنًى.

٩١٨٨ - (م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كالشَّاةِ **العائِرَة** بين الغَنَمَيْن، تُعِيرُ إلى هٰذه مرَّةً، وإلى هٰذهِ مرَّةً».

أخرجه مسلم والنسائي.

وزادَ النسائي: «لا تَدْري؛ أيَّها تَتْبَعُ»[4]

(العائرَة): عارَتِ الشاةُ تَعِيرُ: إذا ذهبَتْ كذ وكذا مُتَرَدِّدَةً.

٩١٨٩ - (خ - زيد بن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال ناسٌ لابنِ

= أَوْ دَيْنٌ﴾، و(٦٠٩٥) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق؛ والترمذي رقم (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ والنسائي ٨/ ١١٧ (٥٠٢١) في الإيمان: باب علامة المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٧ (٨٤٧٠).

(١) رواه النسائي ٨/ ١١٧ (٥٠٢٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) عطف بلا، لأنَّ «حسن سمت» في سياق النفي، فـ «لا» لتأكيد النفي المساق.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٤) في العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين في فاتحته؛ والنسائي ٨/ ١٢٤ (٥٠٣٧) في الإيمان: باب مثل المنافق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٠٢ (٥٧٥٦).

عمر: إنَّا لَندخُلُ إلى سُلطانِنا أو أُمَرائنا، فنقولُ لهم بخِلَافِ ما نتكلَّمُ إذا خرَجْنا من عندِهم، فقال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري(١)

٩١٩٠ - (خ - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: إنَّما كانَ النِّفَاقُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَّا اليوم، فإنَّه هو الكُفرُ بعدَ الإيمان(٢).

وفي أُخرىٰ: فإنَّما هو الكُفرُ، أو الإيمان.

وفي أُخرىٰ، قال: إنَّ المُنافِقين اليومَ هُمْ شَرٌّ منهم على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. قال: وكيف ذلك؟ قال: كانوا يومئذٍ يُسِرُّون، واليومَ يَجْهَرون. أخرجه البخاري(٣)

٩١٩١ - (م - قيس بن عُبَاد) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِعمَّار: أَرَأَيتُمْ صَنِيعَكُمْ هذا الذي صنعْتُمْ في أَمرِ عليّ، أَرَأْيًا رأيتُموه، أمْ شيئًا عَهِدَهُ إليكمْ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعْهَدْهُ إلى الناسِ كافَّةً، ولكنْ أَخبرَني حُذَيفةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعلَمَهُ اثنَيْ عشَرَ مُنافِقًا، منهم ثمانية لا يدخلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجمَلُ في سَمِّ الخِياط، وأربعةٌ لم أحفَظْ ما قال [شُعبةُ] فيهم.

وفي رواية: ثمانيةٌ منهم تَكْفِيكَهُم الدُّبَيْلَة - سِرَاجٌ من النارِ يَظهرُ في أكتافِهم - حتى يَنْجُمَ في صُدورِهم. أخرجه مسلم(٤)

(يَنجُم) نَجَمَ الشيءُ يَنجُمُ بالضَّمّ، نُجومًا: ظَهَرَ وطَلَع.

٩١٩٢ - (م - أبو الطُّفَيْل) رضي الله عنه، قال: كانَ بين رجلٍ من أَهلِ العَقَبة، وبين حُذيفةَ بعضُ ما يكونُ بين الناس، فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ، كم كانَ أصحابُ العَقَبَة؟

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٧٨) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٥) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٥ (٥٧٩٥).

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٣ و٧١١٤) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٧٩) في صفات المنافقين في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٩ (١٨٤٠٦).

قال: فقال له القوم: أَخبِرْهُ إِذْ سأَلَك. فقال: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهم أربعةَ عشر، فإِنْ كنتَ منهم فقد كانَ القومُ خمسةَ عشر، وأَشْهَدُ بالله؛ أَنَّ اثني عشَرَ منهم حَرْبٌ للهِ ولِرسولِه في الحياةِ الدُّنيا، ويومَ يقومُ الأشهاد، وعَذَرَ ثلاثة؛ قالوا: ما سَمِعْنا مُنَادِيَ رسولِ الله ﷺ ولا عَلِمْنا بِما أرادَ القوم، وقد كان في حَرَّةٍ، فمَشَىٰ، فقال: إنَّ الماءَ قليل، فلا يَسْبِقْني إليه أحَدٌ، فوَجَدَ قومًا قد سَبَقوه، فلَعَنَهم يومئذٍ. أخرجه مسلم(١)

قد يَظُنُّ بعضُ مَنْ لا عِلْمَ عندَه، أنَّ أصحابَ العَقَبَةِ المَذْكورِينَ في هذا الحديث: هم أصحابُ العقَبَةِ الذين بايَعوا النبيَّ ﷺ في أَولِ الإسلام، وحاشاهم من ذلك، إنَّما هؤلاءِ قومٌ عَرَضُوا لِرسولِ الله ﷺ في عَقَبةٍ صَعِدَها لمَّا قَفَلَ من غزوةِ تَبوك، وقد كانَ أَمَرَ منادِيًا، فنادَىٰ: «لا يَطلُعِ العَقَبةَ أحدٌ». فلمَّا أَخَذَها النبيُّ ﷺ عرَضوا له وهم مُتَلَثِّمون، لِئلاَّ يُعرَفوا، أرادوا بِهِ سُوءًا، فلم يُقدِرْهمُ الله تعالى.

(الحَرَّة): الأرضُ التي يكونُ فيها حِجَارةٌ سُودٌ.

٩١٩٣ - **(خ - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فلانًا وفلانًا يَعرِفانِ مِنْ دِينِنا شيئًا».

قال اللَّيْثُ: كانا رجلَيْنِ من المنافِقِين.

وفي روايةٍ قالتْ: دخَلَ النبيُّ ﷺ يومًا، وقال: «يا عائشة، ما أظُنُّ فلانًا وفلانًا يَعرِفانِ دِينَنا الذي نحنُ عليه». أخرجه البخاري(٢).

٩١٩٤ - **(م - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَع)** رضي الله عنه، قال: عُدْنا معَ رسولِ الله ﷺ رجُلاً مَوْعُوكًا، قال: فوضَعْتُ يدي عليه، فقلتُ: واللهِ ما رأيتُ كاليوم رجلاً أشَدَّ حَرًّا! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخبِرُكمْ بأَشَدَّ حَرًّا منه يومَ القيامة؟ هٰذَينِك الرجلَيْن [الراكِبَيْن] **المُقَفِّيَيْنِ**»، لرجلَيْنِ حينَئذٍ من أَصحابه(٣) أخرجه مسلم(٤)

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٧٩) في صفات المنافقين؛ في فاتحته.
(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٨) في الأدب: باب ما يجوز من الظنّ.
(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٧/ ١٢٨: سَمَّاهُما «من أصحابه» لإظهارِهما الإسلامَ والصحبة، لا أنَّهما مِمَّنْ نالَ فضيلةَ الصُّحبة. اهـ.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٨٣) في صفات المنافقين، في فاتحته.

(مَوْعوكًا) الوَعْكُ: الحُمَّىٰ، وقيل: أَلَمُها، والمُرادُ بِهِ المرَض.

(المُقَفِّيْنِ) رجلٌ مُقَفٍّ: إذا وَلاَّكَ ظَهْرَهُ وقَفَاهُ ذاهِبًا.

٩١٩٥ - (خ - **الأسود [بن يزيد النَّخَعي]**) قال: كُنَّا في حَلْقَةِ عبدِ الله بن مسعود، فجاءَ حُذيفةُ، حتى قامَ علينا، فسلَّم، ثم قال: لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ خيرٍ منكم. فقلنا: سبحانَ الله! فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. فتبَسَّمَ عبدُ الله، وجَلَسَ حُذيفةُ في ناحيةِ المسجِد، فقامَ عبدُ الله، وتفَرَّقَ أصحابُه، فرَمَاني بالحَصْباء، فأتيتُه، فقال حُذيفةُ: عَجِبْتُ من ضَحِكِه، وقد عَلِمَ ما قُلتُ: **لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ كانوا خيرًا منكُمْ، ثم تابوا فتابَ اللهُ عليهم**. أخرجه البخاري(١)

(**الدَّرْك الأسْفَل**): الطَّبَق الأسْفَل من النار، والنارُ دَرَكات، لأنَّها مُطبقةٌ بعضُها فوقَ بعض.

(**لقد أُنزِلَ النِّفَاقُ على قومٍ كانوا خيرًا منكُمْ، ثم تابوا فتابَ اللهُ عليهم**): مَقْصُودُه أنَّ جماعةً من المنافقينَ صَلَحوا واستقاموا، وكانوا خيرًا من أُولئك التابِعِين الذينَ كانَ يُخاطِبُهم، لِمَكانِ الصُّحْبةِ والصَّلاَح، فمِمَّنْ كانَ مُنافِقًا وصَلَح أمرُه واستَقَام: مُجَمِّع، ويَزِيد ابنا جارِيَةَ بنِ عامر، فكأنَّه أشَارَ بالحديثِ إلى تَقَلُّبِ القُلوب.

٩١٩٦ - (خ - **ابنُ أبي مُلَيكَة**) قال: أدرَكْتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد شَهِدوا بَدْرًا، كُلُّهم يَخافُ النِّفَاقَ على نفسِه، ولا يَأْمَنُ المَكْرَ على دِينِه، ما مِنْهُمْ مِنْ أحَدٍ يقول: إنَّه على إيمانِ جِبريلَ ومِيكائيل.

أخرجه البخاري في ترجمة باب(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦٠٢) في تفسير سورة النساء: باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٤٧) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر؛ قال الحافظ في الفتح ١/ ١١٠: هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهمَ العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطوّلاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرًا كما هنا.

الكتاب الثامن

في النُّجوم

٩١٩٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَبَسَ بابًا مِنْ عِلْمِ النُّجومِ لِغَيْرِ ما ذَكَرَ اللهُ، فقدِ اقتَبَسَ شُعْبَةً من السِّحْرِ؛ المُنَجِّمُ كاهِن، والكاهِنُ ساحِر، والسَّاحِرُ كافِر».

وفي رواية: «مَنِ اقتَبَسَ عِلْمًا من النُّجوم اقتَبَسَ شُعْبَةً من السِّحْر، زَادَ ما زادَ».

أخرج أبو داود الثانية[1]، والأولىٰ ذكَرَها رَزِين.

٩١٩٨ - (خ م ط د س - زَيْد بن خالد) رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَة، في إثْرِ سَمَاءٍ كانتْ من اللَّيْل، فلمَّا انصرَف، أقبَلَ على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «قال: أَصبَحَ من عبادِي مؤمِنٌ بي وكافِرٌ؛ فأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورحمَتِه، فذٰلكَ مؤمِنٌ بي، كافِرٌ بالكَوْكَب؛ وأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذٰلكَ كافِرٌ بي، مُؤمنٌ بالكَوْكَب».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: مُطِرَ الناسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَلَم تَسمعوا ما قالَ ربُّكم؟ قال: ما أَنْعَمْتُ على عبادي مِنْ نِعمةٍ إلا أصبَحَ طائفةٌ منهمْ بِها كافِرين، يقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، ونَوْءِ كذا. فأمَّا مَنْ آمَنَ بي، وحَمِدَني على سُقْيَايَ، فذلكَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/ ٢٢٧ و٣١١ (٢٠٠١ و٢٨٣٦)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) في الأدب: باب تعلّم النجوم. وإسناده قويّ.

الذي آمَنَ بي، وكَفَرَ بالكَوْكَب؛ ومَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فذلكَ الذي كَفَرَ بي، وآمَنَ بالكَوْكَب»[١]

(إِثْرَ سَمَاءٍ) السماءُ هاهنا: المَطَر، سُمِّيَ بذلك، لأنَّه يَنزِلُ من السماء.

(النَّوْء): واحدُ الأنواء، وهي ثمانٌ وعشرونَ مَنْزِلَة، يَنزِلُ القمَرُ كلَّ ليلةٍ في مَنْزِلَةٍ منها، ويسقُط في الغَرْبِ كلَّ ثلاثَ عشرةَ ليلةً منزلةً معَ طُلوع الفجر، وتطلُعُ أُخرىٰ مُقابِلَها، فتنقَضِي جميعُها معَ انقضاء السَّنَة، وكانتِ العرَبُ تَزعمُ أنَّ مع سُقوطِ المنزِلَة، وطُلوعِ رَقِيبِها[٢] يكونُ مَطَرٌ، فيَنسُبونَ المطَرَ إلى المنزِلةِ ويقولون: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، وإنَّما سُمِّيَ نَوْءًا لأنَّه إذا سَقَط الساقِطُ منها بالمَغْرِب ناءَ الطالِعُ بالمشرِق، يَنُوءُ نَوْءًا: أيْ نَهَضَ وطَلَع، وقيل: إنَّ (النَّوْءَ) هو الغُروب، فهو منَ الأضداد، قال أبو عُبيد: لم نسمَعْ في النَّوْءِ أنَّه السُّقوط، إلا في هذا الموضِع، وإنَّما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ في أمْرِ الأنواءِ لأنَّ العرَبَ كانتْ تَنسُب المطرَ إليها، فأمَّا مَنْ جعَلَ المطرَ مِنْ فِعلِ الله تعالى، وأرادَ بقولِه: «مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا»، أيْ: في وقتِ كذا، وهو هذا النَّوْء الفُلاني، فإنَّ ذلك جائز، فقد قيل: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أرادَ أن يَسْتَسْقِيَ، فنادَىٰ بالعباس بن عبد المطلب: كم بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال: إنَّ العلماءَ بها يزعمون أنَّها تعترِضُ في الأُفُقِ سبعًا بعدَ وقوعِها. فما مضَتْ تِلكَ السبعُ حتى غِيثَ الناسُ، وأرادَ عمرُ: كم بقي من الوقتِ الذي قد جرَتِ العادَةُ أنّه إذا تَمَّ أتَىٰ اللهُ بالمطر.

وأمَّا قوله: «**كافِرٌ بي**» فيحتملُ أنَّه أرادَ بِهِ الكُفْرَ الذي هو ضِدُّ الإيمان، و[يحتمل] أنَّه أرادَ بِهِ الكفرَ الذي هو ضِدُّ الشُّكر، يعني أنَّه كَفَرَ نعمةَ الله، حيثُ نسَبَها إلى غيرِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٨٤٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء (الجمعة): باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، و(٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء؛ والموطأ ١/ ١٩٢ (٤٥١) في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم؛ وأبو داود رقم (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم؛ والنسائي ٣/ ١٦٥ (١٥٢٥) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١١٧ (١٦٦١٣).

(٢) في (خ): (نظيرها) بدل (رقيبها).

وعلمُ النجومِ المَنْهِيُّ عنه: هو ما يَدَّعيه أهلُ التنجيم من علمِ الكائناتِ والحَوَادث التي لم تقَعْ، وستَجِيءُ في المستقبل، وأنَّهم يُدرِكونَ معرفتَها بِتَسْيِير الكواكب، وانتِقالاتِها واجتماعِها وافتِراقِها، وأنَّ لَها تأثيرًا اختِيارِيًّا في العالم، فأمَّا مَنْ يَعرِفُ من النُّجوم لِمَعْرِفةِ الأوقات، والاهْتِداءِ بِها في الطُّرُقات، ومعرِفةِ القِبْلَةِ، وأشباهِ ذلك فليس بِهِ بَأْس.

٩١٩٩ - (**م س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إلى ما قالَ ربُّكم؟ قال: ما أنعَمْتُ على عِبادِي مِنْ نعمةٍ إلا أصبَحَ فَرِيقٌ منهم بِها كافِرِينَ، يقولون: الكوكَبُ، وبالكَوْكَب».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَنزَلَ اللهُ من السماءِ مِنْ برَكةٍ إلا أصبَحَ فَريقٌ من الناسِ بها كافرين، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فيقولون: الكَوْكَبُ كذا وكذا».

أخرجه مسلم.

وفي روايةِ النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجَلَّ: ما أَنعَمْتُ على عبادي مِنْ نعمةٍ إلا أصبَحَ فَرِيقٌ منهم بِها كافرين، يقولون: الكَوْكَبُ، وبالكَوْكَب»[(١)]

٩٢٠٠ - (**س - أبو سعيد الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمْسَكَ اللهُ القَطْرَ عن عِبادِهِ خمسَ سِنينَ[(٢)]، ثم أرْسَلَه، لأصبَحَتْ طائفةٌ من الناسِ كافِرِينَ، يقولون: سُقِينا بِنَوْءِ **المِجْدَح**». أخرجه النسائي[(٣)].

(**المِجْدَح**) - بكسر الميم -: نجمٌ يُقالُ له: (الدَّبَران)، وبعضُهم يَضُمُّ الميم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٢) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء؛ والنسائي ٣/ ١٦٤ (١٥٢٤) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ (٨٥٢٢).

(٢) في المطبوع (ق): خمسين سنة.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٦٥ (١٥٢٦) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب، وفي سنده عتاب بن حنين، ويقال: ابن أبي حنين المكّيّ، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧ (١٠٦٥٨).

٩٢٠١ - (ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه كانَ يقولُ - إذا أصبَحَ وقد مُطِرَ الناسُ -: مُطِرْنا بِنَوْءِ الفَتْح، ثم يَتْلو هٰذه الآية: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]. أخرجه الموطأ(١)

٩٢٠٢ - (قَتَادة [بنُ دِعَامة]) قال: خلَقَ اللهُ هذه النُّجومَ لِثلاث: جعَلَها اللهُ زِينةً للسَّماء، ورُجُومًا للشياطين، وعَلاماتٍ يُهْتَدَىٰ بِها، فمَنْ تَأَوَّلَ فيها غيرَ هذا، فقد أخطأ حَظَّه، وأَضاعَ نَصِيبَه، وتكلَّفَ ما لا يَعنِيه، وما لا عِلْمَ له به، وما عجَزَ عن عِلْمِه الأنبياءُ والملائكة، صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين.

وعن الربيع مثله، وزادَ: واللهِ ما جعَلَ الله في نَجْمٍ حياةَ أحَدٍ ولا رِزْقَهُ ولا مَوْتَه، وإنَّما يَفترونَ على اللهِ الكَذِبَ، ويَتَعلَّلونَ بالنُّجوم. أخرجه (٢)

(ورُجومًا): الرُّجُوم: جمعُ رَجْم، وهو مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ ما يُرجَم به، ومعنىٰ كونِها رُجومًا لهم: أنَّ الشُّهُبَ التي تَنقَضُّ لِرَمْيِ الشياطِين، مُنفَصِلةٌ من نارِ الكواكِب، لا أَنَّهم يُرجَمونَ بالكواكبِ أنْفُسِها، لأنَّها ثابتةٌ في الفَلَكِ على حالِها، وما ذاكَ إلا كَقَبَسٍ يُؤخَذُ من نار، والنارُ ثابتةٌ في مَكانِها.

وقيل: أرادَ بالرُّجوم: الظُّنُونَ التي تُظَنُّ وتُحْزَر، وما يُعانيهِ المُنَجِّمونَ من الظُّنونِ والحُكْمِ على النجوم، وإيَّاهُمْ أرادَ بالشياطين، فإنَّهم شياطينُ الإنس، وكذلك جاءَ في مَتْنِ أحَدِ الأحاديث: «مَنِ اقتبَسَ بابًا من عِلْمِ النُّجوم لِغيرِ ما ذكَرَ الله، فقد اقتبَسَ شُعبةً من السِّحْر؛ المُنَجِّمُ كاهِن، والكاهِنُ ساحِر، والساحِرُ كافِر»؛ فجعَلَ المُنَجِّمَ

---

(١) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ١٩٢ (٤٥٢) في الاستسقاء (النداء للصلاة): باب الاستمطار بالنجوم، وإسناده منقطع.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٣١٩٨) في بدء الخلق: باب في النجوم إلى قوله: ولا علم له به؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٩٥: وصله عبد بن حُميد من طريق شيبان عنه به، وزادَ في آخره: وإنَّ ناسًا جهلة بأمرِ الله، قد أحدَثوا في هذه النجوم كهانة، من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما مِنَ النجوم نجمٌ إلا ويولَد به الطويلُ والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والدَّميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابَّة وهذا الطائر شيءٌ من هذا الغيب. اهـ. وسلف برقم (٢٠٠٤).

الذي يتعلَّمُ النُّجومَ للحُكْمِ بِها وعليها، ويَنسُبُ التأثيراتِ من السَّعَادةِ والشقاء وغيرها إليها، كافرًا نَعوذُ بالله من ذلك، ونسألُه العِصمَةَ في القولِ والعمَل.

ترجمة الأبواب

التي أولها نون، ولم تَرِدْ في حرف النُّون

(النَّهْي عن المُنْكَر) في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة.

(النَّفَل) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(نَتْف الشَّيْب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(النُّقوش) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(النَّبِيذ) في كتاب الشرَاب من حرف الشين.

(النَّصْر) في كتاب الصُّحْبة من حرف الصاد.

(النَّمِيمة) في كتاب الغِيبَة من حرف الغين.

(النَّوَائب) في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(النَّفْخ والنُّشور) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(النار) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(النَّوْح) في كتاب الموت من حرف الميم.

* * *

حرف الهاء[١]

ويشتمِل على ثلاثة كُتب

كتاب الهِجْرة، كتاب الهَدِيَّة، كتابُ الهِبَة

الكتاب الأول

في ذِكْرِ الهِجْرَتَيْن

٩٢٠٣ - (خ - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: لم أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إلا وهُما يَدِينَانِ **الدِّينَ**، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفَي النَّهار، بُكْرَةً وعَشِيَّةً، فلمَّا ابْتُلِيَ المسلِمون، خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا نحوَ أرضِ الحبَشَة، حتى إذا بَلَغَ **بَرْكَ الغِمَادِ**، لَقِيَهُ ابنُ الدُّغُنَّة[٢] - وهو سَيِّدُ **القَارَةِ** - فقال: أينَ تُريدُ يا أبا بَكْر؟ فقال أبو بكر: أخرَجَني قَوْمي، فأُريدُ أنْ أَسِيحَ في الأرضِ فأَعبُدَ رَبِّي. فقال ابنُ الدُّغُنَّة: فإنَّ مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَج، إنَّكَ **تَكْسِبُ المَعْدُومَ**، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ **الكَلَّ**، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ على **نَوَائِبِ الحَقِّ**، **فأَنَا لَكَ جَارٌ**، فارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِك. فرَجَعَ.

وارتَحَلَ معَهُ ابنُ الدُّغُنَّةِ، فطافَ ابنُ الدُّغُنَّةِ [عَشِيَّةً] في أشرافِ كُفَّارِ قُرِيش، فقالَ لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ مِثلُه [ولا يُخرَج]، أَتُخرِجونَ رجلاً يَكْسِبُ المَعْدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقْرِي الضَّيْفَ، ويُعِينُ على نَوَائبِ الحَقِّ؟ فلم تُكَذِّبْ قريشٌ

---

(١) في بعض النسخ تقديم حرف الواو وما يشتمل عليه على حرف الهاء.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٣٣: بضم المهملة والمعجمة، وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، وصحَّحه المصنِّف في قسم التراجم من هذا الكتاب، وفي القاموس: دُغُنَّة كحُزُقَّة، أُم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه، أو هي ككلمة، أو كحزمة، والصحيح الأول.

بِجِوَارِ ابنِ الدُّغُنَّةِ - وفي رواية: فأَنْفَذَتْ قريشٌ جِوَارَ ابنِ الدُّغُنَّةِ - وآمَنوا أبا بكر، وقالوا لابنِ الدُّغُنَّة: مُرْ أبا بكرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دارِه، وَلْيُصَلِّ فيها، وَلْيَقْرَأْ ما شاء، ولا يُؤْذِنا بذلك، ولا يَسْتَعْلِنْ بهِ، فإنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نساءَنا وأبناءَنا. فقالَ ذلكَ ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبي بكر، فلَبِثَ أبو بكرٍ بذلك يَعبُدُ رَبَّهُ في دارِه، ولا يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِه، ولا يَقرَأُ في غيرِ دارِه، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَىٰ مسجِدًا بِفِناءِ دارِه، وكانَ يُصلِّي فيه [ويقرَأُ القرآن]، فيَتَقَصَّفُ[1] عليه نساءُ المشرِكِينَ وأبناؤُهم [وهم] يَعْجَبونَ مِنه، ويَنظرونَ إليه، وكانَ أبو بكرٍ رجلاً بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إذا قَرَأَ القرآن، فأَفزَعَ ذلكَ أَشرافَ قُرَيشٍ من المُشرِكين، فأَرسَلوا إلى ابنِ الدُّغُنَّة، فقَدِمَ عليهِمْ، فقالوا: إنَّا كُنَّا أَجَرْنا أبا بكرٍ بِجِوَارِكَ على أَنْ يَعبُدَ رَبَّه في دارِه، فقد جاوَزَ ذلك، فابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِه، فأَعْلَنَ بالصلاةِ والقراءَةِ فيه، وإنَّا قد خَشِينا أَنْ يَفتِنَ نساءَنا وأبناءَنا، فانْهَهُ[2]، فإنْ أَحَبَّ أَنْ يقتَصِرَ على أَنْ يَعبُدَ رَبَّه في دارِه فعَل، وإنْ أَبَىٰ إلا أَنْ يُعلِنَ بذلك، فسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَك، فإنَّا قد كَرِهْنا أَنْ نُخْفِرَك، ولَسْنا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاستِعْلانَ.

قالتْ عائشةُ: فأَتَىٰ ابنُ الدُّغُنَّةِ إلى أبي بكر، فقال: قد عَلِمْتَ الذي عاقَدْتُ لكَ عليه، فإمَّا أَنْ تَقتَصِرَ على ذلك، وإمَّا أَنْ تَرْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإنِّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسمعَ العرَبُ أَنِّي قد أُخفِرَتُ ذِمَّتِي في رجلٍ[3] عَقَدْتُ له. فقالَ له أبو بكر: فإنِّي أَرُدُّ إليكَ جِوَارَك، وأَرْضَىٰ بِجِوَارِ الله - والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكة - فقال النبيُّ ﷺ للمسلِمين: «إنِّي أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكمْ، سَبِخَةً، ذاتَ نَخْلٍ، بينَ لابَتَيْنِ» - وهما الحَرَّتانِ - فهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدِينة، ورَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ بأرضِ الحبَشَةِ إلى المدينة، وتجَهَّزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِك، فإنِّي أَرْجو أَنْ يُؤْذَنَ لي». فقال أبو بكر: وهل تَرجو ذلكَ بأَبِي أنتَ؟ قال: «نَعَمْ»، فحَبَسَ أبو بكرٍ نَفْسَهُ على رسولِ الله ﷺ [لِيَصْحَبَه]، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتَا عندَه مِنْ وَرَقِ السَّمُر - وهو الخَبَط - أربعةَ أشهُرٍ.

قال ابنُ شهاب: قال عروة: قالتْ عائشة: فبينا نحن يومًا جُلوسٌ في بيتِ أبي

(١) وفي بعض النسخ: فيتقذّف.
(٢) في المطبوع (ق): فائته.
(٣) في (خ) وصحيح البخاري: أَنِّي أُخفِرتُ في رجلٍ.

بكرٍ في **نَحْرِ الظَّهِيرة**، قال قائلٌ لأبي بكر: هٰذا رسولُ الله ﷺ متقَنِّعًا في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فِدًا له أبي وأُمِّي، واللهِ ما جاءَ بهِ في هذه الساعةِ إلا أمرٌ. قالتْ: فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فاستأذَنَ، فأَذِنَ له، فدَخَل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَك»، فقال أبو بكر: إنَّما هُمْ أهلُكَ بِأَبي أنتَ يا رسولَ الله. قال: «فإنِّي قد أُذِنَ لي في الخروج»، قال أبو بكر: الصحابةَ، بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قال أبو بكر: فخُذْ - بأَبي أنتَ يا رسولَ الله - إحدَىٰ راحِلَتَيَّ هاتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «بالثمَن». قالتْ [عائشةُ]: فجهَّزْناهما أَحَثَّ الجَهَاز، ووَضَعْنا لَهما سُفْرَةً في جِرَابٍ، فقطَعَتْ أَسْماءُ بنتُ أبي بكرٍ **قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِها**، فرَبَطَتْ بِهِ على فَمِ الجِراب، فبذٰلكَ سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطَاق(١)، قالتْ: ثم لَحِقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بِغَارٍ في جبَلِ ثَوْر، فكَمَنا فيه ثلاثَ لَيالٍ يَبِيتُ عندَهما عبدُ الله بنُ أبي بكر، وهو غُلامٌ شابٌّ **ثَقِفٌ لَقِنٌ**، **يَدَّلِجُ** مِنْ عندِهما بِسَحَر، **فيُصبحُ** معَ قُرِيشٍ بمكة، كَبَائِتٍ، فلا يَسمَعُ أمرًا **يُكَادانِ بِهِ** إلاَّ وَعَاهُ، حتى يأتِيَهما بِخَبَرِ ذلك، حينَ يختَلِطُ الظلام، ويَرْعَىٰ عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَة - مَوْلىٰ أبي بكر - **مِنْحَةً** مِنْ غَنَم، **فيُرِيحُهَا** عليهما حين تَذهبُ ساعةٌ من العِشَاء، فيَبِيتانِ **في رِسْل** - وهو لَبَنُ مِنْحَتِهما، **ورَضِيفُهما** - **حتى يَنْعِقَ بِها** عامِرُ بنُ فُهَيرَةَ **بِغَلَسٍ**، يَفعَلُ ذلكَ في كلِّ ليلةٍ من تِلكَ الليالي الثلاث، واستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً مِنْ بني الدِّيل - وهو من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ - هادِيًا خِرِّيتًا - والخِرِّيتُ: الماهِرُ بالهِدَاية - **قد غَمَسَ حِلْفًا في آلِ العاصِ** بنِ وائل السَّهْمِيّ، وهو على دِينِ كُفَّارِ قريش، فأَمِنَاهُ، فدَفَعا إليه راحِلَتَيْهما، وواعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ بِراحِلَتَيهما، فأتاهُما صُبحَ ثلاثٍ، فارْتَحَلا وانطَلَقَ معَهما عامِرُ بنُ فُهَيْرَة، والدَّلِيل الدِّيْلِيّ، فأَخَذَ بِهم طَرِيقَ السَّوَاحِل - وفي رواية: طريقَ الساحِل.

قال ابنُ شِهاب: وأَخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ مالكٍ المُدْلِجِيُّ - وهو ابنُ أخي سُرَاقَةَ ابنِ جُعْشُم - أنَّ أباهُ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ سُرَاقَةَ بنَ جُعْشُمٍ يقول: جاءَنا رُسُلُ كُفَّارِ قريشٍ يجعَلونَ في رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ منهما مَنْ قتَلَهُ أو أَسَرَه، فبينا أنا

---

(١) في بعض النسخ: ذات النطاقَين، وكلاهما صواب.

جالِسٌ في مجلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قومي بني مُدْلِج، أَقبَلَ رجلٌ منهم، حتى قامَ علينا ونحنُ جُلوس، فقال: يا سُرَاقة، إنِّي قد رأيتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بالسَّاحِل، أُرَاهُا محمدًا وأصحابه، قال سُرَاقةُ: فعرَفتُ أنَّهم هم، فقلتُ له: إنَّهم ليسوا بهم، ولكنَّكَ رأيتَ فلانًا وفُلانًا انطَلَقوا بأعيُنِنا [يبتَغونَ ضَالَّةً لهم]، ثم لَبِثتُ في المجلسِ ساعةً، ثم قُمتُ فدخلتُ، فأمَرْتُ جاريتي أنْ تخرُجَ بفرسي وهي مِنْ وراءِ أَكَمَةٍ، فتحبِسَها عليَّ، وأَخَذْتُ رُمْحي، فخرجتُ بِهِ من ظَهْرِ البيت، فخطَطْتُ[1] بِزُجِّهِ الأرضَ، وخَفَضْتُ عالِيَه، حتى أتيتُ فرَسي فرَكِبتُها، فرفعتُها تُقَرِّبُ بي، حتى دنَوْتُ منهم، فعَثَرَتْ بي فرَسي، فخرَرْتُ عنها، فقمتُ فأَهْوَيْتُ يدي إلى كِنَانَتي فاستخرجتُ منها الأَزْلامَ فاستقسَمْتُ بها: أَضُرُّهمْ أمْ لا؟ فخرَجَ الذي أكرَه، فركبتُ فرَسي - وعصَيْتُ الأَزْلام - تُقَرِّبُ بي، حتى [إذا] سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلْتَفِت، وأبو بكرٍ يُكْثِرُ الالتفات؛ ساخَتْ يَدَا فرَسِي في الأرض، حتى بلَغَتا الرُّكبتَيْنِ، فخرَرْتُ عنها، ثم زجَرْتُها فنهَضَتْ، فلم تكَدْ تُخرِجُ يدَيْها، فلمَّا استوَتْ قائمةً إذا لأثَرِ يدَيْها عُثَانٌ ساطِعٌ في السماءِ مثلُ الدُّخَان، فاستقسَمْتُ بالأزْلام، فخرَجَ الذي أكرَه، فنادَيْتُهم بالأمانِ، فوقَفوا، فرَكِبتُ فرَسي حتى جئتُهم، ووقَعَ في نفسي - حين لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عنهم - أن سيَظْهَرَ أمرُ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ له: إنَّ قومَكَ قد جعَلوا فيكَ الدِّيَةَ؛ وأخبَرْتُهم أخبارَ ما يُريدُ الناسُ بِهِم، وعرَضْتُ عليهمُ الزَّادَ والمَتَاعَ، فلم يَرْزَآنِي شيئًا، ولم يَسأَلاني، إلا أنْ قال: «أَخْفِ عنَّا ما استطَعْتَ»، فسألتُه أنْ يكتُبَ لي كتابَ أمْنٍ، فأَمَرَ عامرَ بنَ فُهَيْرَة، فكتَبَ لي في رُقعَةٍ مِنْ أَدَم، ومَضَىٰ رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شهاب: فأَخبَرَني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ رسولَ الله ﷺ لقِيَ الزُّبيرَ في رَكْبٍ من المسلمين تجارًا قافِلِينَ مِنَ الشام، فكَسَا الزُّبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يَغْدونَ كلَّ غَدَاةٍ إلى الحَرَّةِ فيَنتَظِرونَه، حتى يَرُدَّهم حَرُّ الظَّهيرة، فانقلَبوا يومًا بعدَما أطالوا انتظارَهم، فلمَّا آوَوْا إلى بيوتِهم أَوْفَىٰ رجلٌ من يَهودَ على أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأمرٍ ينظُرُ

---

(١) رواية المطبوع من البخاري (فحططت) بالحاء المهملة، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٤١: فخططت بالمعجمةِ، وللكشميهَني والأصيلي بالمهملة؛ أيْ: أمكَنْتُ أسفَلَه. اهـ.

إليه، فبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابِه مُبَيِّضِينَ، يَزولُ بهمُ السَّرَابُ، فلم يَملِكِ اليهودِيُّ أنْ قالَ بأعلىٰ صَوْتِه: يا معشرَ العرب، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون. قال: فثارَ المسلِمونَ إلى السِّلاح، فتلَقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظَهْرِ الحَرَّة، فعَدَل بِهم ذاتَ اليمين، حتى نزَلَ بِهم في بني عمرو بن عَوْف، وذلك يوم الإثنين من شهرِ ربيع الأول، فقامَ أبو بكر للناس، وجَلَس رسولُ الله ﷺ صامِتًا، فطَفِقَ مَنْ جاءَ من الأنصارِ مِمَّنْ لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يحَيِّي أبا بكرٍ، حتى أصابَتِ الشمسُ رسولَ الله ﷺ، فأَقبَلَ أبو بكرٍ حتى ظَلَّلَ عليه بِردائه، فعرَفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عندَ ذلك، فلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرِو بنِ عَوْفٍ بِضعَ عشرةَ ليلةً، وأَسَّسَ المسجِدَ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَىٰ، وصَلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فسارَ يَمشي معَهُ الناسُ، حتى برَكَتْ عندَ مسجِدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصلِّي فيه يومئذٍ رجالٌ من المسلمين، وكانَ مِرْبَدًا للتمر، لِسَهْلٍ وسُهَيْلٍ - غُلامَيْنِ يتيمَيْنِ في حَجْرِ أسعَدِ بنِ زُرَارَة - فقال رسولُ الله ﷺ حينَ برَكَتْ راحِلَتُه: «هٰذا إنْ شاءَ اللهُ المَنزِل». ثم دَعَا رسولُ الله ﷺ الغُلامَيْن، فساوَمَهُما بالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فقالا: بَلْ نَهَبُهُ لكَ يا رسولَ الله. [فأَبَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَقبَلَهُ منهما هِبَةً حتى ابتاعَهُ منهما]، ثم بَنَاهُ مسجِدًا؛ وطَفِقَ رسولُ الله ﷺ ينقُلُ معَهمُ اللَّبِنَ في بُنيانِه، ويقولُ وهو يَنقُل اللَّبِنَ:

هٰذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَرْ   هٰـذا أَبَـرُّ رَبَّنـا وأَطْهَـرْ

ويقول:

اللهمَّ إنَّ الأجْرَ أجرُ الآخِرَهْ   فارْحَمِ الأنصارَ والمُهَاجِرَهْ

فتمَثَّلَ بِشِعْرِ رجلٍ من المُهاجِرين، لم يُسَمَّ لي.

قال ابنُ شهاب: ولم يَبْلُغْنا في الأحاديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تمَثَّلَ بِبيتِ شعرٍ تامٍّ غيرِ هذه الأبيات. أخرجه بطوله البخاري.

وأخرج أيضًا منهُ طرَفًا، أولُه قال: هاجَرَ إلى الحبَشَةِ نَفَرٌ من المسلمين، وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِك، فإنِّي أرجو أنْ يُؤْذَنَ لي». فقال أبو

بكر: أَوَ تَرْجوهُ بِأَبي أَنتَ؟ قال: «نعَمْ». فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ الله ﷺ.

وذكَرَ نحوًا مِمَّا قدَّمْنا إلى قولِه: واستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيل.

وأخرجَ منه طرَفًا آخَر، قالتْ: استأذَنَ النبيَّ ﷺ أبو بكرٍ في الخُروجِ حينَ اشتَدَّ عليه الأذَىٰ، فقال له: «أَقِمْ». فقال: يا رسولَ الله، أَتَطْمَعُ في أَنْ يُؤذَنَ لك؟ [فكانَ رسولُ الله ﷺ] يقول: «إنِّي لأرْجو ذلك». قالتْ: فانتَظَرَهُ أبو بكر، فأَتاهُ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ظُهْرًا، [فناداه]، فقال له: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ أبو بكر: إنَّما هُما ابنتايَ. فقال: «أَشَعَرْتَ أنَّه قد أُذِنَ لي في الخُروج»؟ فقال: يا رسولَ الله، الصُّحْبَةَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «الصُّحْبَة». فقال: يا رسولَ الله، عِنْدي ناقَتانِ قد كنتُ أعدَدْتُهما للخُروج، فأعْطَىٰ النبيَّ ﷺ إحداهُما، وهي الجَدْعاء؛ فرَكِبا، فانطَلَقا، حتى أَتَيا الغارَ - وهو بِثَوْر - فتَوَارَيَا فيه، وكانَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ غُلامًا لِعبدِ الله بن الطُّفَيْلِ بنِ سَخْبَرَة، أخو عائشةَ لأمِّها، وكانتْ لأبي بكرٍ مِنْحَةٌ، فكانَ يَرُوحُ بِها، ويَغْدو عليهم، ويُصبحُ فيَدَّلِجُ إليهما، ثم يَسْرَحُ، فلا يَفْطَنُ له أَحَدٌ من الرِّعاء، فلمَّا خرَجَا خرَجَ معَهما **يُعْقِبَانِه**، حتى قَدِما المدينة، فقُتِلَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ يومَ بِئْرِ مَعُونة.

قال هشام: فأَخبرَني أبي، قال: لَمَّا قُتل الذينَ بِبِئْرِ مَعُونَة، وأُسِرَ عمرُو بنُ أُميَّةَ الضَّمْرِيّ: قال له عامرُ بنُ الطُّفَيْل: مَنْ هٰذا؟ - وأشارَ إلى قَتِيل - فقال له عمرُو بنُ أُمَيَّةَ: هذا عامِرُ بنُ فُهَيْرة. فقال: لقد رأيتُهُ بعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء، حتى إنِّي لأنظُرُ إلى السماءِ بينَهُ وبينَ الأرض، ثم وُضِع، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ خبَرُهم، فنَعَاهُمْ، فقال: «إنَّ أصحابَكُمْ قد أُصِيبوا، وإنَّهمْ سَأَلوا ربَّهُم فقالوا: [رَبَّنا] أَخْبِرْ عَنَّا إخوانَنا بِما رَضِينا عنكَ، ورَضِيتَ عنَّا». فأَخبَرَهم عنهم، وأُصِيبَ فيهم يومئذٍ عُروةُ بنُ أسماءَ ابنِ الصَّلْت، ومُنذِر بن عمر.

وفي أُخرىٰ قالتْ: لَقَلَّ يومٌ كانَ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا يأتي فيه بَيْتَ أبي بكرٍ أَحَدَ طرَفَيِ النهار، فلمَّا أُذِنَ له في الخُروجِ إلى المدينة، لم يَرُعْنا إلا وقد أَتَانا ظُهْرًا، فخُبِّرَ بِهِ أبو بكر، فقال: ما جاءَ النبيُّ ﷺ في هٰذه الساعةِ إلا مِنْ حَدَث، فلمَّا دخَلَ عليهِ قال لأبي بكر: «أَخْرِجْ مَنْ عندَكَ». قال: إنَّما هُما ابنتايَ: عائشةُ وأسماءُ. قال: «أَشَعَرْتَ أنَّهُ قد أُذِنَ لي في الخُروج»؟ قال: الصُّحبَةَ يا رسولَ الله؟ قال: «الصُّحْبَة».

[قال]: يا رسولَ الله، إنَّ عِندي ناقتَيْنِ أَعدَدْتُهما للخُروج، فخُذْ إحداهُما. قال: «قد أَخَذْتُها بالثَّمَن»(١)

(الدِّين): الطَّاعة.

(بَرْكُ الغِمَاد) - بفتح الباء وكسر الغين، ويُروىٰ بضمِّها -: اسمُ مَوْضِعٍ بينه وبين مكة خمسُ ليالٍ مِمَّا يَلِي ساحلَ البحر، وقيل: هو بلَدٌ يَمَانٍ.

(القَارَة) -[بتخفيف الراء]-: قبيلةٌ، سُمِّيَ أبوهُمْ بذلك حيثُ قال:

دَعَـوْنـا قـارَةً، لا تُنْفِـرونـا فنُجْفَلَ مِثْلَ إجْفالِ الظَّلِيمِ

(تَكْسِبُ المَعْدوم) فيه قولان؛ أحدُهما: أنَّه لِسَعْدِه وحَظِّهِ من الدُّنيا لا يَتَعذَّرُ عليه كسبُ كُلِّ شيءٍ مَعْدومٍ متعَذِّرٍ على سِواه، والثاني: أنَّه لا يُمَلِّكُ الشيءَ المَعْدومَ المُتعذِّرَ مَنْ لا يَقدِرُ عليه، فهو يَصِفُ إحسانَهُ وكرَمَه وعُمومَ فَضْلِه، يُقال: كَسَبْتُ مالاً، وكَسَبْتُ فلانًا مالاً، وأَكْسَبْتُهُ مالاً.

(الكَلُّ): ما يَثْقُلُ حَمْلُه، مِنْ صِلاتِ الأرْحام، والقيامِ بالعِيَال، وقِرَىٰ الأضياف، ونحوِ ذلك، ولِهذا قَرَنَ هذه الأشياءَ بقوله: «تكسِبُ المَعْدوم».

والقول الثاني من القَوْلَيْن هو القول، إذْ بِهِ يَحْصُلُ الفَضْل، لا بالأوَّل.

(نَوَائبُ الحَقّ) النَّوَائِب: ما يَنوبُ الإنسانَ من المَغَارِم، وقَضَاءِ الحُقوقِ لِمَنْ يَقصِدُهُ ويُؤَمِّلُه.

(فأَنَا لكَ جارٌ): أيْ حامٍ، وناصِرٌ، ومُدافِع.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٠٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٧٦) في المساجد (الصلاة): باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، و(٢١٣٨) في البيوع: باب إذا اشترى متاعًا أو دابَّة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، و(٢٢٦٣) في الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، و(٢٢٦٤) باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، و(٢٢٩٨) في الكفالة (الحوالات): باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، و(٤٠٩٣) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التصنّع، و(٦٠٧٩) في الأدب: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرةً وعشيًّا.

(ولا يَسْتَعْلِن به): الاستِعلانُ والإعلان: الإظهار.

(تقَصَّف) الناسُ عليه: أيِ ازْدَحموا.

(ذِمَّتك) الذِّمَّةُ: العَهْدُ والأمَان.

(نُخْفِرك) أخفَرْتُ الرجلَ: إذا نقَضْتَ عَهْدَه.

(سَبَخَة): السَّبَخُ من الأرض: المَوْضِعُ الذي لا يكادُ يُنْبِتُ، لِمُلوحَتِه، وقلَّما يُوافِقُ إلا للنَّخِيل.

(اللاَّبَةُ): الحَرَّةُ، والحَرَّةُ: الأرضُ ذاتُ الحِجَارَةِ السُّود.

(على رِسْلِك) يقال: افعَلْ على رِسْلِك - بكسر الراء -: أيْ على هِينَتِكَ.

(الرَّاحِلَة): البَعِير القويُّ على الأحمالِ والسَّيْر.

(نَحْر الظَّهِيرَة): أشَدُّ الحَرِّ، و نَحْرُها: أوائلُها.

(النِّطَاق): أنْ تَشُدَّ المرأةُ وَسْطَها بِحَبْلٍ أو نحوِه، وتَرْفَع ثَوْبَها مِنْ تحتِه، فتعطِف طرَفًا من أعلاهُ على أسفَلِه، لئلاَّ يَنالَ الأرض.

(ثَقِفَ) ثَقُفَ الرجلُ ثَقافَةً: أيْ صارَ حاذِقًا خَفِيفًا، فهو ثَقِف، مِثال ضَخُمَ، فهو ضَخْمٌ، وثَقِفَ أيضًا ثَقَفًا فهو ثَقِف، وثَقُفٌ، مثل حَذِر وحَذُرَ حَذَرًا فهو حَذِر: أيْ صارَ حاذِقًا فَطِنًا؛ ويُقال: ثَقِفتُ فلانًا في الحرب: إذا لَقِيتَه قائمًا به، مُلائمًا له، والمراد: أنَّه ثابتُ المعرفةِ بما يحتاجُ إليه.

(لَقِنٌ) اللَّقِنُ: سَرِيعُ الفَهْم.

(أَدْلَجَ) يُدْلِجُ: إذا سارَ من أوَّلِ الليل، وادَّلَجَ يَدَّلِجُ - بتشديد الدال -: إذا سارَ مِنْ آخِرِه.

(يُكَادَان) كِدْتُ الرجلَ أَكِيدُه: إذا طلَبْتَ له الغَوَائِلَ، ومَكَرْتَ بِه.

(مِنْحَة) الأصلُ في المِنْحَة: أنْ يَجعلَ الرجلُ لبَنَ ناقتِه أو شاتِه لآخَرَ وقتًا ما، ثم يقَعُ ذلك في كُلِّ ما يُرزَقُهُ المرءُ ويُعْطَاه، والمِنْحَةُ والمَنِيحَةُ واحدٌ، ويُقال: ناقةٌ مَنُوحٌ: إذا بَقِيَ لَبَنُها بعدَما تَذهَبُ ألبانُ الإبِل، فكأنَّها أعطَتْ أصحابَها اللبَنَ، ومَنَحَتْهُمْ إيَّاه.

(فيُرِيحها) الرَّوَاح: ذَهَابُ العَشِيِّ، وهو مِنْ زوالِ الشمسِ إلى الليل.

(في رِسْلٍ) الرِّسْل - بكسر الراء وسكون السِّين -: اللَّبَن.

(الرَّضِيف): اللَّبَنُ المَرْضُوف، وهو الذي جُعل فيه الرَّضْفَةُ، وهي الحِجَارةُ المُحْمَاة.

(نَعَقَ الرَّاعي بالغَنَم) أصلُ النَّعِيقِ للغَنَم، يُقال: نَعَقَ الرَّاعي بالغَنَم: إذا دَعَاها لِتَرْجِعَ إليه.

(بِغَلَس) الغَلَسُ: ظَلامُ آخِرِ الليل.

(غَمَسَ) فلانٌ حِلْفًا في آلِ فُلان: أيْ أَخَذَ بِنَصِيبٍ مِنْ عَقْدِهم وحِلْفِهم، والحِلْف: التَّحالُف.

(أَسْوِدَة): جمع سَوَاد، وهو الشَّخْص.

(الأَكَمَة): الرَّابِيَةُ المرتفعةُ عن الأرض من جميع جوانبِها.

(قَرَّبَ) الفرَسُ يُقَرِّبُ تَقْرِيبًا: إذا عَدَا عَدْوًا دونَ الإسراع، وله تَقْرِيبان أدْنَىٰ وأعلى.

(الكِنَانة): كالخريطة المستطيلة من جُلودٍ تُجعَلُ فيها السِّهَام، وهي الجَعْبَة.

(الأزْلام): القِدَاح، واحِدُها زَلَم، وزُلَم - بفتح الزاي وضَمِّها، وفتح اللام فيهما - والقِدْحُ: السَّهْم الذي لا نَصْلَ له ولا ريش، وكانَ لهم في الجاهلية هذه الأزلام، مكتوبٌ عليها الأمرُ والنَّهْي، وكانَ الرجلُ منهم يَضَعُها في كنانته أو في وعائه، ثم يُخرج منها عند عزيمته على أمرٍ ما اتَّفَقَ له من غيرِ قَصْد، فإنْ خرَجَ الآمِرُ مَضَىٰ على عَزْمِه، وإنْ خرَجَ الناهي انصَرَف.

(فاستقسَمْتُ بِها) الاستِقْسام: أصلُ الاستقسام: طلَبُ ما قَسَم اللهُ له من الأقسام، والقَسْم: النَّصِيبُ المُغَيَّبُ عنه عندَ طلَبِه، وذلك مَحمودٌ إذا طُلِبَ من جِهَتِه [سبحانه]، وكانَ أَهلُ الجاهليةِ يطلُبونَ ما غُيِّبَ عنهم من ذلك من جِهَةِ الأزلام، فما دَلَّتْهُمْ عليه فَعَلوه.

(ساخَتْ) قوائم الدَّابَّةِ في الأرض: غاصَتْ فيها.

(**عُثَان**) العُثَانُ: الغُبَارُ، وأصلُه الدُّخَان، وجمعُهُ عَوَاثِن، على غيرِ قياس.

(**السَّاطِع**) المرتفع في الجَوِّ مُنتَشِرًا.

(**فلم يَرْزَآني شيئًا**): مارَزَأْتُ فلانًا شيئًا: أيْ ما أصَبْتَ منه شيئًا، والمُرادُ: أنَّهما لم يأخُذا منه شيئًا.

(**قافِلين**) القافِل: الراجِعُ مِنْ سَفَرِه.

(**أَوْفَىٰ**): أَشْرَفَ، واطَّلَع.

(**آطامُهم**) الأُطُم: بِنَاءٌ مُرْتَفِع.

(**مُبَيِّضِين**) - بكسر الياء -: أيْ هم ذَوُو ثياب بِيض، ومنه المُسَوِّدة - بكسر الواو - لِلابِسِي السَّوَاد، ولِذلك قيل لأصحاب الدعوةِ العباسيَّة: المُسَوِّدَة.

(**يزولُ بِهم**) زالَ بِهمُ السَّرَابُ: أيْ ظهَرَتْ حرَكتُهم فيه للعَيْن.

(**المِرْبَد**): البَيْدَر الذي يُوضَعُ فيه التمر.

(**الحِمَال**) - بكسر الحاء -: من الحَمْل، والذي يُحمَل من خَيْبَرَ هو التمر، ولعلَّه عنَىٰ أنَّ هذا في الآخرةِ أفضَلُ من ذلك ثوابًا، وأحسَنُ عاقبةً.

(**يُعْقِبَانِه**) أعقَبْتُ الرجلَ على الراحِلَة: إذا رَكِبَ مرَّةً وركبتَ أُخرىٰ، كأنَّه رَكِبَ عَقِيبَ رُكوبِك.

٩٢٠٤ - (**خ م** - **البَرَاءُ بن عازِب**) رضي الله عنهما، قال: جاءَ أبو بكرٍ إلى أبي في مَنزِله، فاشتَرَىٰ منه **رَحْلاً**، فقال لعازِبٍ: ابعَثْ مَعِي ابنَكَ يحمِله معي إلى منزِلي، فقال لي أبي: احمِلْهُ، فحمَلْتُه، وخرَجَ أبي معَهُ ينتَقِدُ ثمنَه، فقال له أبي: يا أبا بكر، كيف صنَعْتُما ليلةَ سَرَيْتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ، أَسْرَيْنا ليلَتَنا كُلَّها، حتى قامَ **قائمُ الظَّهِيرَة**، وخَلاَ الطريقُ فلا يَمُرُّ فيه أَحَدٌ، حتى رُفِعَتْ لنا صَخْرةٌ طَوِيلة، لَها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمسُ بعدُ، فنزَلْنا عندَها، فأتيتُ الصخرةَ، فسَوَّيْتُ بيدي مَكانًا ينامُ فيه رسولُ الله ﷺ في ظِلِّها، ثم بسَطْتُ عليه فَرْوةً، ثم قلتُ: نَمْ يا رسولَ الله، وأنا أنفُضُ لكَ ما حَوْلَك؛ فنامَ، وخرجتُ أنفُضُ ما حَوْلَه، فإذا أنا براعٍ مُقبِلٍ بغنَمِه إلى الصخرة، يُريدُ منها الذي أرَدْنا، فلَقِيتُه، فقلتُ: لِمَنْ أنتَ يا غلام؟ فقال: لِرجلٍ من أهل

المدينة. فقلتُ: أَفي غنَمِكَ لَبَن؟ قال: نعَمْ. قلتُ: أَفتَحْلِبُ لي؟ قال: نعَمْ. فأَخَذَ شاةً، فقلتُ له: انفُضِ الضَّرْعَ من الشَّعَرِ والتُّرَابِ والقَذَىٰ. قال: فرأيتُ البَرَاءَ يَضرِبُ بيدِه على الأُخرىٰ يَنفُض - فحلَبَ لي في قَعْبٍ معَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَن، قال: ومَعِي إدَاوةٌ أَرْتَوِي فيها للنبيِّ ﷺ، ليشرَبَ منها ويتوضَّأ، قال: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فشَرِبَ منها وتَوضَّأَ، وكرهتُ أنْ أُوقِظَهُ من نَوْمِه، فوقفتُ قدِ استيقظ - وفي رواية: فوافقته حتى استيقظ - فصَبَبْتُ على اللَّبَنِ من الماءِ حتى برَدَ أسفَلُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، اشرَبْ مِنْ هذا اللبَن. قال: فشَرِبَ حتى رَضِيتُ، ثم قال: «أَلَمْ يَأْنِ للرَّحِيل»؟ قلتُ: بَلَىٰ. قال: فارتَحَلْنا بعدَ ما زالَتِ الشمس، وأَتبَعَنا سُرَاقةُ بنُ مالكٍ ونحنُ في جَلْدٍ مِنَ الأرض، فقلتُ: يا رسولَ الله، أُتِينا. فقال: «لا تَحْزَنْ، إنَّ اللهَ معَنا». فدَعَا عليه رسولُ الله ﷺ، فارْتَطَمَتْ فرَسُه إلى بطنِها - أُرِي - فقال: إنِّي قد علمتُ أنَّكما [قد] دعَوْتُما عليَّ، فادْعُوَا لي، فاللهُ لكما أنْ أَرُدَّ عنكما الطلَبَ. فدَعَا رسولُ الله ﷺ اللهَ، فنَجَا، فرجَعَ لا يَلْقَىٰ أحدًا إلا قال: كُفِيتُمْ ما هاهنا، فلا يَلْقَىٰ أحدًا إلا رَدَّه، [قال]: ووَفَىٰ لَنا.

زادَ في رواية: أنَّ سُراقةَ قال: وهذه كِنَانَتي، فخُذْ سَهْمًا منها، فإنَّك ستَمُرُّ على إبِلِي وغِلْماني بمكانِ كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك. قال: «لا حاجَةَ لي في إبِلِك». فقَدِمْنا المدينةَ ليلاً، فتنازَعوا، أيُّهم يَنزِلُ عليه [رسولُ الله]؟ فقال: «أَنزِلُ على بني النَّجَّارِ أخوالِ عبدِ المطَّلِب، أُكرِمُهم بذلك». فصَعِدَ الرجالُ والنساءُ فوقَ البيوت، وتفرَّقَ الغِلْمان والخَدَم في الطُّرق، يُنادون: يا محمد، يا رسولَ الله، يا محمد، يا رسولَ الله.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: جاء محمد، جاء رسولُ الله.

زاد في أُخرىٰ: وقال البَرَاء: فدخَلَتُ معَ أبي بكرٍ على أهلِه، فإذا عائشةُ ابنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ، قد أصابَتْها حُمَّىٰ، فرأيتُ أباها يُقبِّلُ خَدَّها، ويقول: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟.

وفي أُخرىٰ زيادة: أنَّ البَرَاءَ قال: قال أبو بكر - يعني لما خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ من مكةَ إلى المدينة - مَرَرْنا براعٍ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق: فأَخذتُ قَدَحًا، فحلَبْتُ فيه لِرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَن، فأَتَيْتُهُ بها، فشَرِبَ حتى رَضِيتُ.

هكذا وقَعَ مَفْصولاً من حديث الرَّحْل. أخرجه البخاري ومسلم(١)

(الرَّحْل): سَرْجُ البَعِير – وهو الكُور – وقد يُرَادُ به القَـتَب والحِدَاجَة.

(قائمُ الظَّهِيرَة): أشَدُّ الحَرِّ وَسْطَ النهار، وقائمُها: وَقْتُ استواءِ الشمس في وَسْطِ السماء.

(كُثْبَة) الكُثْبَة: القليلُ من اللَّبَن.

(أَرتوِي) فيها الماء: أيْ أحمِلُه للوضوءِ والشُّرْب.

(أَلم يَأْنِ): ألم يَقربْ ويجِيءْ وقتُ الرَّوَاح؟.

(الجَلْد): الأرض الغَلِيظة الصُّلْبَة.

(أُتِينا) أُتِيَ الرجلُ: أيْ قُصِدَ وطُلِب، والمُراد: أنَّهم لَحِقونا وأدرَكونا.

(فارْتَطَمَتْ) ارتطَمْتُ في الوَحْل: إذا نَشِبْتَ فيه ولم تَكَدْ تَتخلَّصُ، وارتَطَمَ الرجلُ في أمرِه: إذا سُدَّتْ عليه مذاهِبُه.

٩٢٠٥ – (خ م ت – **[أنس بن مالك الأنصاري]**) رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر: نظَرْتُ إلى أقدامِ المُشرِكين ونحنُ في الغار وهم على رؤوسنا، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو أنَّ أَحَدَهمْ نَظَرَ إلى قدَمَيْهِ أبْصَرْنا تحتَ قدمَيْه، فقال: «يا أبا بكر، ما ظَنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثُهما؟».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٢٤٣٩) في اللقطة: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٣٦١٥) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٦٠٧) في الأشربة: باب شرب اللبن؛ ومسلم رقم (٢٠٠٩) في الزهد: باب في حديث الهجرة ويقال له: حديث الرحل؛ وسلف الحديث مختصرًا برقم (٢١٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب المهاجرين وفضلهم، و(٣٩٢٢) باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٤٦٦٣) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه؛ والترمذي رقم (٣٠٩٦) في التفسير: باب ومن سورة =

٩٢٠٦ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه قال: أَقبَلَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرَف، ورسولُ الله ﷺ شابٌّ لا يُعرَفُ، فيَلْقَىٰ الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر، مَنْ هذا الرجلُ الذي بين يدَيْك؟ فيقول: هذا الرجلُ يَهْدِيني السَّبِيل؛ فيَحسِبُ الحاسِبُ إنَّما يَعني بهِ الطريقَ، وإنَّما يَعني بهِ سَبِيلَ الخير، فالتَفَتَ أبو بكرٍ، فإذا هو بِفَارسٍ قد لَحِقَهم، فقال: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لَحِقَنا. فالتَفَتَ نبيُّ الله ﷺ، فقال: «اللهمَّ اصْرَعْهُ». فصرَعَتْهُ فرَسُه، ثم قامَتْ تُحَمْحِم، فقال: يا نبيَّ الله، مُرْني بِما شئتَ. قال: «تَقِفُ مكانَك، لا تَتْرُكَنَّ أحدًا يَلْحَقْ بنا». قال: فكانَ أولَ النهارِ **جاهِدًا** على رسولِ الله ﷺ، وآخِرَهُ **مَسْلَحَةً** له، فنزَلَ رسولُ الله ﷺ جانِبَ الحَرَّة، ثم بعَثَ إلى الأنصار، فجاؤوا [إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر]، فسَلَّموا عليهما، وقالوا: ارْكَبا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْن. فرَكِب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر، وحَفُّوا دونَهما بالسِّلاح، فقيل في المدينة: جاءَ نبيُّ الله، جاءَ نبيُّ الله. وأشرَفوا يَنظرونَ ويقولون: [جاءَ نبيُّ الله]. فأَقبَلَ يَسِيرُ حتى نزَلَ [جانِبَ] دارِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فإنَّه لَيُحَدِّثُ أهلَه، إذْ سَمِعَ بهِ عبدُ الله بنُ سَلَامٍ وهو في نَخْلٍ لأهلِهِ **يَخْتَرِفُ** لهم، فعَجِلَ أنْ يَضَعَ الذي يخترِفُ لهم، فجاءَ وهي معَه، فسَمِعَ من نبيِّ الله ﷺ، ثم رجَعَ إلى أهلِه، فقال: رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ بيوتِ أهلِنا أَقرَب؟». فقال أبو أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي. قال: «فانطلِقْ فهَيِّئْ لنا مَقِيلاً». قال: قُوما على برَكةِ الله، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ عبدُ الله بنُ سَلَام، فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله، وأنَّكَ جئتَ بالحَقّ، وقد عَلِمَتْ يَهودُ أنِّي سَيِّدُهم وابنُ سَيِّدِهم، وأعلَمُهم وابنُ أعلَمِهم، فادْعُهُمْ، فاسأَلْهُمْ عَنِّي قبلَ أنْ يعلموا أنِّي قد أسلمتُ، فإنَّهم إنْ يعلموا أنِّي قد أسلَمْتُ قالوا فيَّ ما ليس فيَّ، فأَرسَلَ إليهمْ رسولُ ﷺ، [فأَقبَلوا فدَخَلوا عليه]، فقال: «يا معشرَ يَهود، وَيْلَكمْ، اتَّقوا الله، فواللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنَّكم لَتعلَمونَ أنِّي رسولُ اللهِ حَقًّا، وأنِّي جئتُكم بِحَقّ، فأَسْلِموا». قالوا: ما نَعْلَمُه - قالها ثلاثَ مِرَار - قال: «فأيُّ رجلٍ فيكم ابنُ سَلَام»؟ قالوا: ذاكَ سَيِّدُنا وابنُ

= التوبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤ (١٢).

سَيِّدِنا، وأعلَمُنا وابنُ أعلَمِنا. قال: «أَفَرَأَيتُمْ إنْ أَسْلَم»؟ قالوا: حاشَىٰ لله، ما كانَ لِيُسْلِم - قالَها ثلاثَ مِرَار، ورَدُّوا عليه - فقال: «يا بنَ سَلَام، اخرُجْ عليهم»، فخرَجَ عليهم، فقال: يا معشرَ اليهود، اتَّقوا الله، فوالله الذي لا إلٰهَ إلا هو، إنَّكم لَتَعلمونَ أنَّه رسولُ الله جاءَ بِحَقّ، قالوا: كَذَبْتَ. فأَخْرَجَهم رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري(١)

(جاهِدًا) الجاهِدُ: المُبالِغُ الباذِلُ غايَةَ ما يَقدِرُ عليه.

(مَسْلَحَة) المَسْلَحَة: قومٌ ذو سِلاح، والمَسْلَحَةُ أيضًا: كالثَّغْرِ والمَرْقَب، وهو المَوْضِعُ الذي يُقيمُ فيه قومٌ يَحْفَظونَ مَنْ ورَاءَهمْ مِنَ العَدوِّ، لِئلاَّ يَهجُموا عليهم، ويدخلوا إليهم، وهو بالأعْجَمِيَّةِ: اليَزَك.

(يَخْترف) الاخْتِراف: اجتِنَاءُ الثَّمَرِ من الشجر.

٩٢٠٧ - (خ - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: أوَّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: مُصْعَبُ بنُ عُمَير، وابنُ أُمِّ مَكْتوم، فجَعَلا يُقرِئانِنَا القُرآنَ، ثم جاءَ عمَّارٌ وبِلالٌ وسَعْد، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطاب، في عشرينَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ثم قَدِمَ النبيُّ ﷺ، فما رأيتُ أهلَ المدينةِ فَرِحوا بشيءٍ فرَحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصِّبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله قد جاء، فما جاءَ حتى قرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في سُوَرٍ مثلِها من المُفَصَّل. أخرجه البخاري(٢)

٩٢٠٨ - (ت - جرير [بن عبد الله]) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْحَىٰ إليَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نَزَلْتَ، فهي دارُ هِجرَتِك: المدينة، أو البحرين، أو قِنَّسْرِين». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩١١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١١ (١٢٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٢٥) في فضائل أصحاب النبيﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٩٤١) في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، و(٤٩٩٥) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٨٠٤١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٣) في المناقب: باب فضل المدينة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٩٢٠٩ - (خ م - أبو موسىٰ [الأشعريّ]) رضي الله عنه، قال: بلَغَنا مَخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ باليمَن، فخرَجْنا مُهاجِرينَ إليه، أنا وأَخَوَانِ لي، أنا أصغرُهم، أَحَدُهما أبو بُرْدة، والآخَرُ: أبو رُهْمٍ - إمَّا قال: في بِضْعَةٍ وإمَّا قال: في ثلاثةٍ وخمسين، أَو اثنين وخمسينَ رجلاً من قومي - قال: فرَكِبْنا سفينةً، فأَلْقَتْنا سفينَتُنا إلى النَّجَاشيِّ بالحَبَشَة، فوافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَهُ عندَه، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَنا هاهنا، وأَمَرَنا بالإقامةِ، [فأَقِيموا معَنا]. قال: فأَقَمْنا معَه حتى قدِمْنا جميعًا، قال: فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتَحَ خَيْبَرَ، فأَسْهَمَ لَنا - أو قال: فأَعطانا منها - وما قَسَمَ لأحَدٍ غابَ عن فتحِ خَيْبَرَ منها شيئًا إلا لِمَنْ شَهِدَ معَهُ، إلا لأصحابِ سفينَتِنا معَ جعفرٍ وأصحابِهِ، قَسَمَ لهمْ معَهم، قال: فكانَ ناسٌ من الناسِ يقولون لنا - يعني: لأهلِ السفينة -: سبَقْناكم بالهِجْرةِ. قال: فدخَلَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس - وهي مِمَّنْ قَدِمَ معَنا - على حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرةً، وقد كانتْ هاجرَتْ إلى النَّجَاشيِّ فيمَنْ هاجَرَ إليه، فدخَلَ عمرُ على حَفْصَةَ، وأَسماءُ عندَها، فقال عمرُ حين رأىٰ أسماءَ: مَنْ هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيس. فقال عمر: آلْحَبَشِيَّةُ هذه؟ آلْبَحْرِيَّةُ هذه؟ فقالتْ أسماءُ: نعَمْ. فقال عمر: سبَقْناكم بالهِجرةِ، فنحنُ أَحَقُّ برسولِ الله ﷺ منكم. فغَضِبَتْ وقالتْ كلمةً: يا عمر، كَلاَّ والله، كنتُمْ معَ رسولِ الله ﷺ، يُطعِمُ جائعَكمْ، ويَعِظُ جاهِلَكم، وكُنَّا في دارِ - أو في أرضِ - البُعَداءِ البُغَضاءِ في الحَبَشَة، وذلك في الله وفي رسوله، وآيمُ الله، لا أطعَمُ طعامًا، ولا أشرَبُ شرابًا حتى أَذْكُرَ ما قلتَ لِرسولِ الله، ونحنُ كُنَّا نُؤذَىٰ ونَخَاف، وسأذكُرُ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ وأسأَلُه، واللهِ لا أَكْذِبُ **ولا أَزِيغُ**، ولا أَزيدُ على ذلك. قال: فلمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ قالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّ عمرَ قالَ كذا وكذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس بأَحَقَّ بي منكم، وله [و]لأصحابِه هجرةٌ واحدةٌ، ولكمْ أنتُمْ - أهلَ السَّفِينَةِ - هجرَتَانِ».

قالتْ: فلقد رأيتُ أبا موسىٰ وأصحابَ السَّفينةِ يأتوني **أَرْسَالاً** يَسأَلوني عن هذا الحديث، ما مِنَ الدُّنيا شيءٌ هُمْ بِهِ أفرَحُ ولا أعظَمُ في أنفسهم مِمَّا قال لهم رسولُ الله ﷺ.

قال أبو بُرْدَة: فقالتْ لي أسماءُ: فلقد رأيتُ أبا موسىٰ وإنَّه ليستَعِيدُ هذا الحديثَ

مِنِّي. أخرجه البخاري ومسلم(١)

(الزَّيْغ): المَيْل عن الحَقّ، والعُدول عنه.

(أَرْسَالاً) جاءَ القومُ أرسالاً: أيْ فِرَقًا فِرَقًا، وجماعةً جماعةً.

٩٢١٠ - (س - كَثِير بن مُرَّة) رحمه الله، أنَّ أبا فاطمةَ حدَّثَه أنَّه قال: [يا رسولَ الله، حدِّثْني بعَمَلٍ أَستَقِيمُ عليه، وأَعمَلُه. قال] له رسولُ الله ﷺ: «عليكَ بالهِجْرَةِ، فإنَّه لا مِثْلَ لَها». أخرجه النسائي(٢)

٩٢١١ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ من المُهاجِرين، لأنَّهم هَجَروا دارَ المُشرِكين، وكانَ من الأنصارِ مُهاجِرون، لأنَّ المدينةَ كانتْ دارَ شِرْكٍ، فجاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبة.

أخرجه النسائي(٣)

٩٢١٢ - (س - عبد الله بن السَّعْدِيّ) رضي الله عنه، قال: وَفَدْنا على رسولِ الله ﷺ، كُلُّنا يَطلُبُ حاجةً، وكنتُ آخرَهم دُخولاً على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي تركتُ مَنْ خَلْفي، وهم يَزْعُمون أنَّ الهجرةَ قدِ انقطَعَتْ. قال: «لن تَنْقَطِعَ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّار». أخرجه النسائي(٤)

٩٢١٣ - (د - معاوية [بن أبي سفيان]) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى تنقَطِعَ التَّوْبَة، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٣١) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٣١٣٦) في الجهاد (فرض الخمس): باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين و(٣٨٧٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ ومسلم رقم (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٧) في البيعة: باب الحث على الهجرة، وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢١٣ (١٢١٠).

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٤٤ و١٤٥ (٤١٦٦) في البيعة: باب تفسير الهجرة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه النسائي ٧/ ١٤٦ (٤١٧٢) في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو كثير التدليس والتسوية، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٠ (٢١٨١٩).

الشمسُ من مَغْرِبِها». أخرجه أبو داود(١)

٩٢١٤ - (س - يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أُمَيَّةَ يومَ الفَتْح، فقلتُ: يا رسولَ الله، بايعْ أبي على الهجرة. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أُبَايِعُهُ على الجِهَاد، وقد انقطَعَتِ الهجرة». أخرجه النسائي(٢)

٩٢١٥ - (خ - مُجَاهِد [بن جَبْر المَكِّيّ]) رحمه الله، قال: قلتُ لابنِ عمر: أُريدُ أنْ أُهاجِرَ إلى الشام، فقال: لا هِجْرَةَ بعدَ الفتح - أو قال: بعدَ رسولِ الله ﷺ - ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّة، فانطَلِقْ فاعْرِضْ نفسَكَ، فإنْ وجَدْتَ شيئًا وإلا رجَعْتَ.

أخرجه البخاري(٣)

٩٢١٦ - (خ م - عطاء بن أبي رَبَاح) رحمه الله، قال: زُرْتُ عائشةَ معَ عبيد بن عُمير اللَّيْثِيّ، وهي مُجاوِرةٌ بِثَبِير، فسأَلْتُها عن الهجرة، فقالتْ: لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنونَ يَفِرُّ أَحَدُهمْ بدِينِهِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه، مخافَةَ أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقد أَظْهَرَ اللهُ الإسلام، فالمؤمِنُ يَعبُدُ رَبَّه حيثُ شاء، ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ.

أخرجه البخاري ومسلم(٤)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٧٩) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، وفي سنده أبو هند البجلي، وهو مجهول، ولكن رواه أحمد في المسند ١/ ١٩٢ (١٦٧٤) من طريق آخر عن عبد الله بن السعدي، بأطول منه، وإسناده حسن، وهو الحديث الذي قبله.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٨) في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي سنده عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف وأبوه عبد الرحمن بن أمية أيضًا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا يُعرف، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها؛ ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (١٧٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٣١٠) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمَن الفتح، و(٣٨٩٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وأصحابه.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، و(٣٠٨٠) في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح، و(٣٩٠٠) في فضائل النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ ومسلم رقم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المتابعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح».

٩٢١٧ - (س - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال: لا هِجْرَةَ بعدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ. أخرجه النسائي[١]

٩٢١٨ - (س - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرةِ أفضَل؟ قال: «أنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّك»، وقال رسولُ الله ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحاضِر، وهِجْرَةُ البادي، فأمَّا البادي: فيُجيبُ إذا دُعِي، ويُطِيعُ إذا أُمِرَ، وأمَّا الحاضِر: فهو أعظَمُهما بَلِيَّةً، وأعظَمُهما أجْرًا».

أخرجه النسائي[٢]

٩٢١٩ - (خ - **أبو عثمان النَّهْدِي**) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عمر يَغْضَبُ إذا قيل له: إنَّه هاجَرَ قبلَ أبيه، قال ابنُ عمر: قَدِمْتُ أنا وعمرُ على النبيِّ ﷺ المدينةَ، فوَجَدْنَاهُ **قائِلاً**، فرجَعْنا إلى المَنْزِل، فأَرْسَلَني عمر، فقال: اذْهَبْ فانظُرْ، هل استيقَظَ؟ فوجَدْتُه قد استيقَظَ، فبايَعْتُه، ثم انطَلَقْتُ إلى عمر، فجِئْنا نُهَرْوِل، فبايَعَه، ثم بايَعْتُه.

أخرجه البخاري[٣]

(القائل): الذي أَقامَ وقتَ شِدَّةِ الحَرّ، إمَّا في مكانٍ أو بَيْت، لِينْكَسِرَ الحَرُّ ويخرُجَ أو يَسِير.

٩٢٢٠ - (خ - **سَهْل بن سَعْد**) رضي الله عنهما، قال: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ ولا مِنْ وَفَاتِه، ما عَدُّوا إلا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينة. أخرجه البخاري[٤]

* *

---

(١) رواه النسائي ٧/ ١٤٦ (٤١٧١) في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٤٤ (٤١٦٥) في البيعة: باب هجرة البادي، وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩١٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٩٣٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ.

الكتاب الثاني

في الهديّــة

٩٢٢١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَهَادَوْا، فإنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، ولو شِقَّ فِرْسِنِ شاةٍ».

هذا لفظُ الترمذي.

وقد أخرجَ البخاري ومسلم الفَصْلَ الأخيرَ عن أبي هريرةَ أيضًا، وهو مَذْكورٌ في (حفظ الجار) من (كتاب الصُّحبة) من حرف الصاد[(١)]

(وَحَرُ الصَّدْر) - بفتح الحاء -: غِشُّهُ، ووَسَاوِسُه.

(فِرْسِنُ الشاةِ): ظِلْفُها، وهو في الأصلِ اسمٌ لِخُفِّ البَعير، فاستُعِيرَ للشاة، وقال ابن السَّرَّاج: النُّون زائدة.

٩٢٢٢ - (خ د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبَلُ الهديَّةَ، ويُثِيبُ عليها. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(٢)]

(ويُثِيبُ): الإثَابَة: الجَزَاءُ على الشيء.

٩٢٢٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٣٠) في الولاء والهبة: باب في حث النبي ﷺ على التهادي، وفي سنده أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السعدي، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهدُ كثيرةٌ بمعناه يقوىٰ بها، والشطرُ الأخيرُ من الحديث «لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها . . .» صحيح، رواه البخاري رقم (فتح ٢٥٦٦)، ومسلم رقم (١٠٣٠) وغيرُهما، وسلف برقم (٤٩٢٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٥) في الهبة: باب المكافأة في الهبة؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع: باب في قبول الهدايا؛ والترمذي رقم (١٩٥٣) في البر: باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ (٢٤٠٧٠).

أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ(١) لَقَبِلْتُ، ولَوْ دُعِيتُ عليه لأَجَبْتُ». أخرجه الترمذي(٢).

٩٢٢٤ - (ت - **عليُّ بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: إنَّ كِسْرَىٰ أَهدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ هدِيَّةً، فقَبِلَ مِنْه، وإنَّ المُلوكَ أَهدَوْا إليه، فقَبِلَ منهم.

أخرجه الترمذي(٣)

٩٢٢٥ - (د ت - **عِيَاض بن حِمَار**) رضي الله عنه، قال: أَهْدَيْتُ لِرسولِ الله ﷺ ناقَةً - أو هَدِيَّةً - فقال لي: «أسلمتَ»؟ قلت: لا، قال: «فإنِّي نُهِيتُ عن **زَبْدِ** المُشْرِكِين». أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

(زَبْد) الزَّبْدُ - بسكونِ الباء -: الرِّفْدُ والعَطَاء، يُقال: زَبَدتُ الرجلَ أَزْبِدُه زَبْدًا: أيْ رَضَخْتَ له مِنْ مالٍ.

قال الخطَّابيُّ: وإنَّما رَدَّ هديَّته لِمَعْنَيَيْن، أحَدُهما: لِيُغِيظَهُ بِرَدِّ هديَّتِه، فيمتَعضُ مِنْ ذلك، فيَحمِله على الإسلام، والآخر: أنَّ للهِبَةِ مَوْضِعًا من القلب، وقد قال ﷺ: «تَهَادَوْا تَحابُّوا»، ولا يَجوزُ عليه أنْ يَمِيلَ بِقَلْبِه إلى مُشْرِكٍ، فرَدَّ الهديَّةَ قطعًا لِسَبَبِ المَيْل، وليس ذلك مُنَاقِضًا لِقَبولِه هديَّةَ النَّجَاشيّ، فإنَّه ليسَ بِمُشْرِك، وإنَّما كانَ كِتابيًّا.

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كُراع الشاة، وهو ما دونَ الكعب، وفي الحديث دليلٌ على حُسنِ خُلُقِه ﷺ وتواضُعِه، وجَبْرِه لقلوب الناس، وعلى قَبول الهدية، وإجابة مَنْ يَدْعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يَدعو إليه شيءٌ قليل.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ أقول: والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة - وهو السالف برقم (٥٥٨٩) - بلفظ: «لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلت».

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٧٦) في السير: باب ما جاء في قبول هدايا المشركين؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ١/٩٦ (٧٤٩)؛ وفي سنده ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن جابر.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين؛ والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير: باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

٩٢٢٦ – (د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ بكْرَةً، فعَوَّضَهُ منها سِتَّ بَكَراتٍ، فتسَخَّطَ، فبَلَغ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنَىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ فُلانًا أَهْدَىٰ إليَّ بَكْرَةً، فعَوَّضْتُه منها سِتَّ بَكَرَاتٍ، ويَظَلُّ ساخِطًا، لقد همَمْتُ أنْ لا أَقبَلَ هديَّةً إلا مِنْ قُرَشِيّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيّ».

أخرجه الترمذي، وقال: في الحديثِ كلامٌ أكثَرُ من هذا، ولم يذكُرْهُ الترمذي.

وله في روايةٍ أُخرىٰ، قال: أَهْدَىٰ رجلٌ من بني فَزَارةَ إلى النبيِّ ﷺ ناقةً مِنْ إبِلِه التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضَهُ منها بعضَ العِوَض، فتَسَخَّطَ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ [على المِنْبَر] يقول: «إنَّ رجالاً من العرَبِ يَهدِي أحَدُهم الهديَّةَ، فأُعَوِّضُه منها بِقَدْرِ ما عندي، ثم يتَسَخَّطُه، فيَظَلُّ يَتَسخَّطُ بِهِ عليَّ، وأيْمُ الله، لا أَقبَلُ [بعدَ مُقامي هذا مِنْ رجلٍ من العرَبِ] هديّةً، إلا مِنْ قُرَشِيٍّ أو أَنصارِيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ أو دَوْسِيّ».

واختَصَره أبو داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وايْمُ الله، لا أَقبَلُ بعدَ يومي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هديّةً، إلا أنْ يكونَ مُهَاجِرِيًّا، أو قُرَشِيًّا، أو أنصارِيًّا، أو دَوْسِيًّا، أو ثَقَفِيًّا».

وكذلك اختصرَهُ النسائي: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ لا أَقبَلَ هديّةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أو أنصارِيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيّ»(١)

(البَكْرَة) الفَتِيَّةُ من النُّوق.

٩٢٢٧ – (د – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةً حمراءَ، فقبِلَها واشترَىٰ له رسولُ الله ﷺ أيضًا ما أَهدَىٰ إليه(٢)

وفي رواية: أنَّ مَلِكَ ذي يَزَنَ أَهْدَىٰ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةً أَخَذَها بثلاثةٍ وثلاثينَ بعيرًا، أو ثلاثٍ وثلاثينَ ناقةً، فقبِلَها.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانيةَ(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٥ و٣٩٤٦) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٧) في البيوع: باب في قبول الهدايا؛ والنسائي ٦/٢٧٩ (٣٧٥٩) في العمرىٰ: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو حديث صحيح.

(٢) هذه الرواية ليست في نسخ سنن أبي داود، وأشار إلى ذلك المؤلف بعد سطرين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٤) في اللباس: باب لبس الرفيع من الثياب، وفي سنده عمارة بن =

٩٢٢٨ - (د - **إسحاق بن عبد الله بن الحارث**) رحمه الله، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ اشترَىٰ حُلَّةً بِبِضْعٍ وعشرِينَ **قَلُوصًا**، فأَهْدَاها إلى ذي يَزَن. أخرجه أبو داود[1]

(**القَلُوص**): النَّاقَةُ.

٩٢٢٩ - (س - **عبد الرحمٰن بن عَلْقَمةَ الثَّقَفِيّ**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ على رسولِ الله ﷺ ومعَهمْ هَدِيّة، فقال: «أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقة؟ فإنْ كانَ هَدِيَّةً، فإنَّما يُبْتَغَىٰ بِها وَجْهُ رسولِ الله وقَضَاءُ الحاجة، وإنْ كانتْ صدَقَةً فإنَّما يُبْتَغَىٰ بِها وَجْهُ الله عزَّ وجَلَّ»، قالوا: لا، بل هَدِيَّةٌ. فقَبِلَها منهم، وقعَدَ معَهم يُسائِلُهمْ ويُسَائِلونَه، حتى صلَّىٰ الظُّهْرَ والعصر[2] أخرجه النسائي[3]

٩٢٣٠ - (د - **أبو أُمَامَة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شفاعَةً، فأَهْدَىٰ له هديَّةً عليها، فقَبِلَها، فقد أَتَىٰ بابًا عَظِيمًا من أبوابِ الرِّبَا».

أخرجه أبو داود[4]

٩٢٣١ - (د - **عُبادة بن الصَّامِت**) رضي الله عنه، قال: عَلَّمتُ ناسًا مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأَهْدَىٰ إليَّ رجلٌ منهمْ قَوْسًا، فقلتُ: ليسَتْ بِمَال، وأَرْمِي عليها في سَبِيلِ الله؛ لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأَسأَلَنَّه، فأَتَيْتُه فقلتُ: يا رسولَ الله، رجلٌ أَهْدَىٰ إليَّ قَوْسًا مِمَّنْ كنتُ أُعَلِّمُهُ الكتابَ والقرآن، وليسَتْ بِمال، وأَرْمِي عليها في سَبِيلِ الله؟ قال: «إنْ كنتَ تُحِبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: «جَمْرَة بين كَتِفَيْك، تَقَلَّدْتَها أو تَعَلَّقْتَها».

= زاذان الصيدلاني، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ في التقريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢١ (١٢٩٠٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٥) في اللباس: باب لبس الرفيع من الثياب، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً، وفي سنده أيضًا علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٢) في سنن النسائي المطبوعة: حتى صلى الظهر مع العصر.

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢٧٩ (٣٧٥٨) في العمرىٰ: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٥٤١) في البيوع: باب في الهدية لقضاء الحاجة، وإسناده حسن.

أخرجه أبو داود[١]

الكتاب الثالث

في الهِبَــة

٩٢٣٢ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يَعودُ في هِبَتِه، كالكلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه».

وفي أُخرىٰ: «كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ فيه فيأكُله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «العائدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه».

قال قَتَادة: ولا نَعْلَمُ القَيْءَ إلا حَرَامًا[٢]

٩٢٣٣ - (د ت س - عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرجلٍ أنْ يُعطِيَ عَطِيَّةً، أو يَهَبَ هِبَةً، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يَرجِعُ في عَطِيَّتِه أو هِبَتِه، كالكلبِ يأكلُ، فإذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤١٦ و٣٤١٧) في الإجارة: باب في كسب المعلِّم، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٩) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأتِه والمرأة لزوجِها، و(٢٦٢١ و٢٦٢٢) باب لا يحلّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدَقتِه، و(٦٩٧٥) في الحيل: باب في الهبة والشفعة؛ ومسلم رقم (١٦٢٢) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلاّ ما وهبه لولده وإن سَفَل؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٨) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والترمذي رقم (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٥ (٣٦٩٣-٣٧٠٠) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٨٥) في الهبات (الأحكام): باب الرجوع في الهبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٧ (١٨٧٥).

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يذكر الترمذي والنسائي «أو يهَب هبةً».

وفي أُخرىٰ للترمذي مختصَرًا، عن ابن عمر، قال: مَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثم يَرْجِعُ فيها كالكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبعَ قاءَ، ثم عادَ فرجَعَ في قَيْئِه.

وهذان الحديثان، قد اشترَكا في معنًى واحد، وإنِ انفَرَدَ الثاني بذكرِ الوَلَدِ وهِبَتِه، وكأنَّهما حديثٌ واحِد[(١)]

٩٢٣٤ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كمَثَلِ الكلبِ يَقِيءُ فيأكُلُ قَيْئَه، فإذا استَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوَقَّفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِما استَرَدَّ، ثم لْيُدْفَع إليه ما وَهَب». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرجِعُ أحَدٌ في هِبَتِه إلا والِدٌ مِنْ وَلَدِه، والعائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيْئِه»[(٢)]

٩٢٣٥ - (خ م ط ت د س - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أباهُ أَتَىٰ بِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا كانَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا»؟ فقال: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «فارْجِعْهُ».

وفي روايةٍ قال: تَصَدَّقَ عليَّ أبي بِبَعْضِ مالِه، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَة: لا أَرْضَىٰ حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فانطَلَقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَه على صَدَقَتي، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَفعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قال: لا. قال: «اتَّقوا اللهَ، واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ». فرجَعَ أبي، فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والترمذي رقم (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٥ (٣٦٩٠) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ (٢١٢٠ و٤٧٩٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) في الهبات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٠) في البيوع: باب الرجوع في الهبة؛ والنسائي ٦/ ٢٦٤ و٢٦٥ (٣٦٨٩) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولدَه، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٥ (٦٥٩٢).

وفي أُخرىٰ: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هذا»؟ قال: نعَمْ. قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا»؟ قال: لا. قال: فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْر».

وفي أُخرىٰ: «لا تُشْهِدْني على جَوْر».

وفي أُخرىٰ: «أَشْهِدْ على هٰذا غيري». ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكونوا إليكَ في البِرِّ سَوَاءً»؟ قال: بَلَىٰ. قال: «فَلَا، إذاً». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ أباهُ أعطاهُ غُلامًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما هٰذا»؟ قال: أعطانِيهِ أبي. قال: «فكُلَّ إخوَتِكَ أعطاهُ كما أعطاك»؟ قال: لا. قال: «فارْدُدْه».

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولىٰ، وقال: «فارْتَجِعْهُ».

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ مسلِم.

ولأبي داودَ أيضًا، قال: أَنْحَلَني أبي نُحْلاً – وفي رواية: نِحْلَةً – غُلامًا له، قال: فقالتْ لي أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأَشْهِدْهُ، قال: فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلكَ له، فقال: إنِّي نحلتُ ابني النُّعمانَ نُحْلاً، وإنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْني أنْ أُشْهِدَكَ على ذلك، فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ سِواه»؟ قال: قلتُ: نعَمْ. قال: «فكُلَّهمْ أَعطَيْتَهُ مثلَ ما أعطَيْتَ النعمان»؟ قال: لا. قال: «هٰذا جَوْر» – وفي رواية: «هذا تَلْجِئةٌ، فأَشْهِدْ على هذا غيري».

قال مُغيرةُ في حديثه: «أَليسَ يَسُرُّكَ أنْ يكونوا [لك] في البِرِّ واللُّطْفِ سَوَاءً»؟ قال: نعَمْ. قال: «فأَشْهِدْ على هٰذا غيري».

وذكرَ مُجالِدٌ في حديثِه: «إنَّ لَهمْ عليكَ منَ الحَقِّ: أنْ تَعْدِلَ بينَهم، كما أنَّ لكَ عليهم من الحَقّ أنْ يَبَرُّوك».

وله فصلٌ منه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدِلوا بينَ أبنائِكمْ».

وللنسائي هذا الفصل.

وله في أُخرىٰ قال: أَتَىٰ بِهِ أبوهُ النبيَّ ﷺ، يُشْهِدُه على نُحْلٍ نَحَلَهُ إيَّاه، فقال:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ما نَحَلْتَه»؟ قال: لا. قال: «فلا أَشْهَدُ، أَليسَ يَسُرُّكَ أنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سَوَاءً»؟ قال: بلىٰ. قال: «فَلَا، إذَنْ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ أُمَّه ابنةَ رَوَاحَةَ سأَلَتْ أباهُ المَوْهِبَةَ مِنْ مالِهِ لابنِها؛ فالْتَوَىٰ بها، فمَنَعَها سنةً، ثم بَدَا له، فوَهَبَها له، فقالتْ: لا أَرْضَىٰ حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمَّ هٰذا قاتَلَتْني على الذي وَهَبْتُ له. فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا بَشِير، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذا»؟ قال: نعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَكُلَّهمْ وَهَبْتَ لَهم مِثلَ الذي وَهَبْتَ لابنِك [هٰذا]»؟ قال: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ».

وله في أُخرىٰ: أنَّ بَشِيرًا أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأَتي عَمْرَةَ أَمَرَتْني أنْ أَتَصَدَّقَ على ابنِها نعمانَ بِصَدَقة فذكرَ الحديث[1]

(**نَحَلْتُ**) النِّحْلَةُ: العَطِيَّةُ والهِبَة، نَحَلْتُه أَنْحَلُه نُحْلاً - بالضمّ -: إذا أعطَيْتَه.

(**الجَوْر**): ضِدّ العَدْل، أرادَ: أنَّه لم يَعْدِلْ بين أولاده في العطاء.

(**تَلْجِئَة**) التَّلْجِئَة: الإكْراه، قال الأزهريّ: التلجئةُ: أنْ تجعَلَ مالَك لِبَعْضِ وَرَثَتِك دونَ بعض، كأنَّه يتصَدَّقُ بِهِ عليه، وقال: هو أن يُلجئَكَ أنْ تأتيَ أمرًا باطِنُه خِلافُ ظاهِرِه، وذلك مِثل أنْ يَشهَدَ على أمرٍ يُخالِف ظاهرُه باطنَه.

٩٢٣٦ - (م - **جابر بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، قال: قالتِ امرأةُ بَشِيرٍ: انحَلْ ابني غُلامًا، وأَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد إذا أعطىٰ بعضَ ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم، و(٢٥٨٧) باب الإشهاد في الهبة، و(٢٦٥٠) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد؛ ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ والموطأ ٢/ ٧٥١ و٧٥٢ (١٤٧٣) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل؛ وأبو داود (٣٥٤٢-٣٥٤٥) في البيوع: باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النحل؛ والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد؛ والنسائي ٦/ ٢٥٨-٢٦١ (٣٦٧٢-٣٦٨٥) في النحل في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٧٥ و٢٣٧٦) في الهبات (الأحكام): باب الرجل ينحل ولده؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٨ (١٧٨٩٠).

سأَلَتْني أنْ أَنْحَلَ ابنَها غُلامًا، وقالتْ: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ. فقال: «أَلَهُ إِخْوَةٌ»؟ قال: نعَمْ. قال: «أَفَكُلَّهمْ أعطَيْتَ مثلَ ما أعطَيْتَه»؟ قال: لا. قال: «فليس يَصْلُح هذا، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلا على حَقّ». أخرجه مسلم(١)

٩٢٣٧ - (**س - عبد الله بن عُتْبة بن مسعود**) قال: إنَّ رجلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي تَصدَّقْتُ على ابني بصدَقَةٍ، فاشهَدْ. فقال: «هل لكَ وَلَدٌ غيرُه»؟ قال: نعم. قال: «هل أعطَيْتَهمْ مثلَ ما أَعْطَيْتَه»؟ قال: لا. قال: «لا أشهَدُ على جَوْر».

أخرجه النسائي(٢)

٩٢٣٨ - (**ط - عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: نَحَلَني أبو بكرٍ **جَادَّ عِشرينَ وَسْقًا** مِنْ مالِهِ بالغابة، فلمَّا حضَرَتْه الوفاةُ، قال: واللهِ يا بُنَيَّة، ما مِنَ الناسِ [أَحَدٌ] أَحَبُّ إليَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، ولا أَعَزُّ عليَّ فَقْرًا بَعْدي منكِ، وإنِّي كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرينَ وَسْقًا، فلو كنتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ لَكانَ لَكِ، وإنَّما هو اليومَ مالُ الوارِث، وإنَّما هُما أَخَوَاكِ وأُخْتاكِ، فاقْتَسِموهُ على كتابِ الله. قالتْ: فقلتُ: يا أَبَتِ، واللهِ لو كانَ كذا وكذا لَتَرَكْتُه، إنَّما هي أَسماءُ، فمَنِ الأُخرىٰ؟ قال: ذو بَطْنِ [بنتِ] خارِجَةَ، وأُرَاها جارِيَة. أخرجه الموطأ(٣)

(**جَادَّ عشرينَ وَسْقًا**) الجَادُّ: النَّخْلُ الذي يُجَدُّ مِنْ ثمرَتِه مِقْدارٌ مَعْلومٌ، والمُرادُ أنَّه أعطاها نَخْلاً يُقطَعُ مِنْ ثمرَتِه عشرونَ وَسْقًا، والجَدُّ: اجْتِناءُ ثَمَرِ النَّخِيل. والوَسْق: ستونَ صاعًا، والصاعُ مِكْيالٌ يَسَعُ أربعةَ أمداد، والمُدُّ رَطْلٌ وثلث، أو رطلانِ على اختلاف المذهبَيْن.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (٣٥٤٥) في البيوع: باب في الرجل يفضّل بعض ولده في النحل؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦ (١٤٠٨٣).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٦١ (٣٦٨٤) في النحل في فاتحته، وهو حديث صحيح، بالحديثين قبله برقم (٩٢٣٥ و٩٢٣٦).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٢ (١٤٧٤) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح؛ وسلف ضمن رقم (٢٠٨٠).

٩٢٣٩ - (ط - عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القارِيِّ)، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: ما بالُ أقوامٍ يَنْحَلونَ أبناءَهم نُحْلاً، ثم يُمْسِكونَها، فإنْ ماتَ ابنُ أحَدِهم قال: مالي بيدي لم أُعْطِهِ أحَدًا، وإنْ ماتَ هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطَيْتُه إيَّاه، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكونَ إنْ ماتَ لِوَرَثَتِه، فهي باطِلٌ. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٢٤٠ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ عثمانَ رضي الله عنه، قال: مَنْ نَحَلَ ولَدًا له صغيرًا لم يَبلُغْ أنْ يَحُوزَ مانُحِلَهُ على نفسِه، فأَعْلَنَ الأبُ بها، وأَشْهَدَ عليها، فهي جائزة، وإنْ وَلِيَها أبوه. أخرجه الموطأ[(٢)]

زادَ رَزِين: وإنْ وَلِيَها أبوهُ بعدَ ذلك قال: فإنْ كانتْ ذهَبًا أو وَرِقًا، ثم هَلَك، وهو يَلِيه، فليس للابن شيء، إلا أنْ يكونَ عَزَلَها بعينِها، أو دَفعَها إلى رجلٍ وضَعَها له عنده، فإنْ فعلَ ذلك فهي جائزةٌ للابن، وإنْ كانَ النُّحْلُ عبدًا أو وَلِيدةً أو دارًا أو شيئًا معلومًا معروفًا، ثم أشهَدَ عليه وأعلَنَ به، ثم هلَكَ الأبُ وهو يَلِي ابنَه، فذلك جائز، لأنَّه بمنزلة الحائز لابنه.

٩٢٤١ - (ط - أبو غَطَفان بن طَرِيف المُرِّيّ) أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قال: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِم، أو على وَجْهِ صدَقَةٍ، فإنَّه لايَرجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هِبَةً يَعلَمُ أنَّه أرادَ بها الثواب، فهو على هبتِه، يرجِعُ فيها إنْ لم يُرْضَ منها. أخرجه الموطأ[(٣)]

٩٢٤٢ - (خ - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ للقاسم بن محمد وابن أبي عَتِيق: وَرِثْتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ مالاً، وقد أعطاني بهِ معاويةُ مئةَ ألفٍ، فهو لكما. أخرجه البخاري في ترجمة باب[(٤)]

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٣ (١٤٧٥) في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وإسناده صحيح.
(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٧١ (١٥٠٣) في الوصية: باب ما يجوز من النحل، وإسناده صحيح.
(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٤ (١٤٧٧) في الأقضية: باب القضاء في الهبة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا غطفان المرّي، لم يروِ عن عمر رضي الله عنه، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان وكتب له، وكتب لمروان.
(٤) رواه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٢٦٠١) في الهبة: باب هبة الواحد للجماعة؛ بصيغة الجزم، وقالت أسماء. أقول: ولم أرَ مَنْ وَصَلَه.

٩٢٤٣ - (**د - جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَر، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، وقلتُ: إنِّي أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَر، فقال: «إذا أَتيتَ وَكِيلي فخُذْ منه خمسةَ عشَرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغَىٰ منك آيَةً فضَعْ يَدَكَ على **تَرْقُوَتِه**». أخرجه أبو داود(١)

(**تَرْقُوَته**) التَّرْقُوَة: العَظْمُ الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والمَنْكِب.

٩٢٤٤ - (**د س - عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا فتَحَ مكةَ قامَ خطيبًا، فقالَ في خُطْبَتِه: «لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذْنِ زوجِها».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالِها إذا ملَكَ زوجُها **عِصْمَتَها**». أخرجه النسائي، ولأبي داود نحوه(٢)

(**عِصْمَتها**) عِصْمَةُ المرأةِ: عَقْدُ نِكَاحِها.

ترجمة الأبواب

التي أولها هاء، ولم ترد في حرف الهاء

(**الهُدْنَة**) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(**الهَدْي**) في كتاب الحجّ من حرف الحاء.

(**الهُجْران**) في كتاب الصُّحْبة من حرف الصاد.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٢) في الأقضية: باب في الوكالة؛ وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك فقد حسّنَ إسناده الحافظ في (التلخيص)، وقد علَّق البخاري طرَفًا منه في الخمس.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٤٦ و٣٥٤٧) في البيوع: باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن؛ والنسائي رقم (٣٧٥٦ و٣٧٥٧) في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ وسلف برقم (٤٦٨١)، والحديث عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدَّقْنَ»، فجعلَتِ المرأةُ تُلْقي القرط والخاتم. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٨٨) في الهبات (الأحكام): باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

حرف الواو

وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية، كتاب الوعد، كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصيَّة، وفيه سبعةُ أنواع

النوع الأول

في الحث عليها

٩٢٤٥ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيهِ - وفي رواية: له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصِيَ به - أن يَبِيتَ ليلتَيْن - وفي رواية: ثلاثَ ليالٍ - إلا ووَصِيَّتُه مَكتوبَةٌ عندَه».

قال نافع: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ إلا وعِندي وَصِيَّتي مَكْتوبة. أخرجه الجماعة[١]

٩٢٤٦ - (د ت - شَهْر بن حَوْشَب) أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه، حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ والمرأةَ بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثم يَحضُرُهما

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٣٨) في الوصايا في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحته؛ والموطأ ٢/ ٧٦١ (١٤٩٢) في الوصيَّة: باب الأمر بالوصيَّة؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر بهِ من الوصية؛ والترمذي رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصيّة؛ والنسائي ٦/ ٢٣٨ و٢٣٩ (٣٦١٥-٣٦١٩) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٦٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩٩ و٢٧٠٢) في الوصايا: باب الحث على الوصيّة.

المَوْت، **فيُضَارَّانِ** في الوَصِيَّة، فتجِبُ لَهما النار». ثم قَرَأَ [عليٌّ] أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ - إلى قوله - ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢و١٣]. أخرجه أبو داود والترمذي[١]

(**فيُضَارَّان**) المُضَارَّةُ: إيصالُ الضَّرَرِ إلى شخص، ومعنَىٰ المُضَارَّةِ في الوصيَّة: أنْ لا يُمْضِيَها، أو يُنْقِصَ بعضَها، أو يوصيَ لِغيرِ أهلِها، ونحو ذلك.

٩٢٤٧ - (**د - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانتِ الوصيَّةُ كذلك حتى نسَخَتْها آيةُ المِيرَاث. أخرجه أبو داود[٢]

النوع الثاني

في وقتِها

٩٢٤٨ - (**خ م د س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقةِ خيرٌ، أو أفضَل؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وتَخْشَىٰ الفَقْرَ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: **لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وقد كانَ لِفُلان**». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: «وأنتَ صَحِيحٌ حَرِيص، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وتَخْشَىٰ الفقرَ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لِفُلانٍ كذا، ولِفلانٍ كذا، وقد كانَ لِفُلان»[٣]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٧) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية؛ والترمذي رقم (٢١١٨) في الوصايا: باب رقم (٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. أقول: وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ولكن له شاهدٌ بمعناه من حديث ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور (٢٥٨) موقوفًا بإسناد صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٩) في الوصايا: باب ما جاء في نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي رقم (٣٢٦٣) في الوصايا: باب الوصية للوارث.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٨) في الوصايا: باب الصدقة عند الموت، و(١٤١٩) في الزكاة: =

(لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وقد كانَ لِفلان) فيه المَنْعُ من الإضْرارِ في الوَصِيَّةِ عندَ الموت.

وفي قوله: «وقد كان لِفُلان» دليلٌ على أنَّه إذا أَضرَّ في الوَصِيَّةِ كانَ للوَرَثةِ أنْ يُبْطِلوها، لأنَّه حينئذٍ مالُهم، ألا تراهُ يقول: «وقد كانَ لِفلان»، يُرِيدُ بهِ الوارِثَ، والتقدير: كأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: تقول لِفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وليس لك، إنَّما هو لِفلان - يعني بفلان: الوارثَ - فكأنَّه قال: تقولُ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كذا، وقد صارَ مالُكَ لِوَرَثَتِك.

٩٢٤٩ - (د - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لأَنْ يَتَصدَّقَ المرءُ في حياتِه وصِحَّتِه بِدِرْهَمٍ خيرٌ له مِنْ أنْ يتصَدَّقَ عندَ مَوْتِه بمئة».

أخرجه أبو داود[١]

٩٢٥٠ - (ت س - **أبو حَبِيبةَ الطائي**) قال: أَوْصَىٰ إليَّ أخي بطائفةٍ مِنْ مالِه، فلَقِيتُ أبا الدَّرْداء، فقلتُ له: إنَّ أخي أَوْصَىٰ إليَّ بطائفةٍ مِنْ مالِه، فأينَ تَرَىٰ لي وَضْعَه؛ في الفُقراء، أو المساكين، أو المُجاهِدِينَ في سَبيلِ الله؟ قال: أمَّا أنا، فما كنتُ لأعْدِلَ عن المُجَاهِدِين، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ ويتَصدَّقُ عندَ مَوْتِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ، وإنَّ أفضَلَ الصَّدَقة: أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَرِيصٌ شَحِيح، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وتَخْشَىٰ الفَقْرَ».

انتَهَتْ روايةُ الترمذي عندَ قوله: «إذا شَبِع»، ولم يذكرْ فيه «ويتصدَّق».

وفي رواية النسائي قال: أَوْصَىٰ رجلٌ بِدَنَانِيرَ في سبيلِ الله، فسُئِلَ أبو الدَّرْداء، فحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ، أو يتصَدَّقُ عندَ مَوْتِه مثل الذي يُهدِي

= باب أي الصدقة أفضل؛ ومسلم رقم (١٠٣٢) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٥) في الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية؛ والنسائي ٦/ ٢٣٧ (٣٦١١) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣١ (٧١١٩).

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٦) في الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، وفي سنده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

بعدَما يَشْبَع»(١)

النوع الثالث
في مِقْدارها

٩٢٥١ - (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: جاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني عامَ حَجَّةِ الوَدَاع مِنْ وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي قد بلَغَ بي من الوَجَعِ ما ترَىٰ، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: فبالشَّطْرِ يا رسولَ الله؟ فقال: «لا»، قلتُ: فالثُّلُث؟ قال: «فالثُّلُث، والثُّلُثُ كثير»، أو «كبير، إنَّكَ أنْ تَذَرَ(٢) وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تَجْعَلُ في في امرأتِكَ». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخَلَّفَ فتعمَلَ عمَلاً تَبْتَغي بِهِ وَجْهَ الله، إلا زدتَ بِهِ درجةً ورِفْعَةً، ولعلَّك أنْ تُخَلَّفَ حتى ينتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، اللهمَّ امْضِ لأصحابي هِجرَتَهم، ولا تَرُدَّهمْ على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ»، يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة.

وفي روايةٍ بمعناه، ولم يذكر قولَهُ ﷺ في سعدِ بنِ خَوْلَة، غيرَ أنَّه قال: «وكانَ يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجَرَ منها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أَفرادِ البخاري قال: مَرِضْتُ فعادَني وذكرَ الحديثَ مختصَرًا، وفيه: «الثلُث، والثُّلُثُ كثير».

وفي أَفرادِ مسلِم نحوُه من طُرُقٍ عِدَّة، وفي إحداها: أنَّ سعدًا قال: إنِّي قد خِفْتُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢٣) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدّق أو يعتق عند الموت؛ والنسائي ٦/٢٣٨ (٣٦١٤) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصيّة، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٥٩١٠).

(٢) قال القاضي عياض: روينا قوله: أن تذر، بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، والمعنى: تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة، أي: فقراء.

أنْ أَموتَ بالأرضِ التي هاجَرْتُ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا».

وفيه: ذكر الوصيَّة: «والثلث، والثلث كثير».

وفيه: «إنَّ صدَقَتَك مِنْ مالكَ صدَقَةٌ، وإنَّ نفقَتَك على عِيالِكَ صَدَقة، إنَّ ما تأكُلُ امرأتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقة».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولىٰ.

وفي رواية الترمذي قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أَوْصَيْتَ»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «بِكَمْ»؟ قلتُ: بمالي كُلِّهِ في سَبيلِ الله. قال: «فما تَركْتَ لِولَدِك»؟ قلتُ: هُمْ أغنياءُ بخير. قال: «أَوْصِ بالعُشْر»، فما زِلْتُ أُناقِصُه حتى قال: «أَوْصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كثير».

قال الترمذي: وقد رُوِيَ: «كبير، وكثير».

وللترمذي والنسائي قال: مَرِضْتُ عامَ الفتحِ مرَضًا أَشْفَيْتُ [منه] على الموت، فأَتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيرًا، وليس يَرِثُني إلا ابنتي، أَفَأُوصِي بِمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: بِثُلُثَيْ مالي؟ وذكرَ الحديث.

وللنسائي أيضًا، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُهُ بمكة، وهو يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجَرَ منها، قال النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ سعدَ بنَ عَفْرَاء»[1] أو «يَرْحَمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفْراء»، ولم يكنْ له إلا ابنةٌ واحدة، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ الحديث[2]

---

(١) قال عبدُ الحقّ في «الجمع بين الصحيحين» ١/١٨٩: يعني: سعد بن خولة، وقال غيره: يحتمل أن تكون «عفراء» أمَّ سعد، وقال الدمياطي: هذا وهم، والمحفوظ «ابن خولة»، ولعلَّ الوهم أتى من سعد بن إبراهيم، وقد ذكر البخاري في الفرائض من حديث الزهري، عن عامر، وفيه: «البائس سعد بن خولة»، والزهريُّ أحفَظُ من سعد بن إبراهيم. اهـ. زركشي.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٨٣) في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، و(٥٦) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة ولكل امرئ ما نوى، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس، و(٢٧٤٤) باب الوصية بالثلث، و(٣٩٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٣٥٤) في =

(العَالَة): الفقراء.

(يتكَفَّفون) التَّكَفُّفُ: المَسْأَلَةُ من الناس، كأَنَّه من الطلَبِ بالأكُفّ.

(أَشْفَيت) على الشيء: إذا أشرَفْتَ عليه، وقارَبْتَه.

٩٢٥٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كانَ يقولُ في الوصيَّة: لو غَضَّ الناسُ من الثُّلُثِ إلى الرُّبع، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِسعد: [«الثلُث]، والثُّلُثُ كثير»، أو «كبير».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١)

(غَضَّ) مِنَ الشَّيْءِ: أيْ أَنْقَصَه، والمُراد: لو اقتَصَروا على الرُّبُع.

النوع الرابع

في الوصية للوارث

٩٢٥٣ - (ت س - عمرو بن خارِجَة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ على ناقَتِه وأنا تحتَ جِرَانِهَا، وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتِها، وإنَّ لُعَابَها يَسِيلُ بين كَتِفَيَّ، فسمعتُهُ

= النفقات في فاتحته، و(٥٦٥٩) في المرضى: باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦٨) باب قول المريض: إنِّي وجع، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات؛ ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث؛ والموطأ ٢/ ٧٦٣ (١٤٩٥) في الوصية: باب الوصيّة في الثلث لا تتعدّىٰ؛ والترمذي رقم (٩٧٥) في الجنائز: باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع، و(٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا: باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله؛ والنسائي ٦/ ٢٤١-٢٤٣ (٣٦٢٦-٣٦٢٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٦ (١٥٢٧)؛ وسلف برقم (٤٨٩٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٣) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ ومسلم رقم (١٦٢٩) في الوصية: باب الوصية بالثلث؛ والنسائي ٦/ ٢٤٤ (٣٦٣٤) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١١) في الوصايا: باب الوصية بالثلث؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٥).

يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أَعْطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، والوَلَدُ للفِراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَر». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أعطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، [و]لا وَصِيَّةَ لِوَارِث».

ولم يذكرِ النسائي في الرواية الأولىٰ «الولد للفراش»(١)

(جِرَانها) الجِرَانُ: باطِنُ العُنُقِ مِمَّا يَلِي الأرض.

(تَقْصَع) قَصْعُهُ: شِدَّةُ مَضْغِه، وقيل: هو مِنِ استِقامةِ خروجِها من الجَوْفِ إلى الفم، ومتابَعَة بعضِها بعضًا، وإنَّما يَفعَلُ البعيرُ ذلك إذا كانَ مُطْمَئِنًّا، فإذا خافَ شيئًا قَطَعَ الجِرَّة.

(الجِرَّةُ): ما يُخرِجُه البعيرُ من بَطْنِه لِيَجْتَرَّه.

(العَاهِر): الزَّاني، وإنَّما قال: «له الحَجَر»؛ أيْ: لا شيءَ له في الوَلَد؛ وقيل: أرادَ بِهِ أنّه يُرْجَمُ بالحَجَر.

٩٢٥٤ - (د - **أبو أُمَامَة [الباهِلِيّ]**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قد أَعْطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث». أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ مِنْ حديثٍ طويل، قد أخرجه أبو داود والترمذي، وهو في (كتاب اللواحق) من أواخر الكتاب(٢)

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢١) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث؛ والنسائي ٦/٢٤٧ (٣٦٤١-٣٦٤٣) في الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٢) في الوصايا: باب لا وصية لوارث؛ وأحمد في المسند ٤/١٨٧ (١٧٢١٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٠) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث، وهو حديث حسن، وسيأتي برقم (٩٤٤٦)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٣) في الوصايا: باب لا وصية لوارث.

النوع الخامس

في وصيَّةِ النبيِّ ﷺ

٩٢٥٥ - (خ م ت س - طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّف) قال: سألتُ ابنَ أبي أَوْفَىٰ: هل أَوْصَىٰ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلتُ: فكيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصِيَّة؟ أو أُمِروا بِها ولم يُوصِ؟ قال: أَوْصَىٰ بِكِتابِ الله.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١)

٩٢٥٦ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قال الأسودُ بن يزيد: ذكَروا عندَ عائشةَ أنَّ عليًّا كانَ وَصِيًّا، فقالتْ: متَىٰ أَوْصَىٰ إليهِ وقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِي - أو قالتْ: حَجْرِي؟ - فدَعَا بالطَّسْتِ، فلقدِ انْخَنَثَ في حَجْري، فما شعرْتُ أنَّه ماتَ، فمتَى أوصَىٰ إليه؟. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قالتْ: يقولون: إنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَىٰ إلى عليٍّ، لقد دَعَا بالطَّسْتِ لِيَبولَ فيه، فانْخَنَثَتْ نفسُهُ وما أَشْعُر، فإلىٰ مَنْ أَوْصَىٰ؟(٢)

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: ذُكِرَ عندَها: أنَّ قومًا يَزْعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته،و(٥٠٢٢) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل؛ ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ والترمذي رقم (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢٠) في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله؟؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤ (١٨٦٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٤١) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٥٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ ومسلم رقم (١٦٣٦) في الوصية: باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢٤) في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٦٢٦) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٢ (٢٣٥١٩). وانظر ما قاله الحافظ في الفتح حول هذا الحديث ٥/ ٣٦١ و٣٦٢.

لِعَلِيٍّ، فقالتْ: واللهِ لقد مَرِضَ في بيتي، ولقد تُوُفِّيَ في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، ولقدِ انْخَنَثَتْ نفسُهُ في حَجْرِي، وإنَّ نِساءَهُ لَعِنْدِي، وما شعَرْتُ أنَّه ماتَ، فمتَىٰ أَوْصَىٰ [إليه]؟.

(انخَنَثَ) الانْخِنَاثُ: الانْثِنَاءُ والانْكِسَار؛ أرادَتْ أنَّه استَرْخَىٰ فانثَنَتْ أعضاؤُه.

(سَحْرِي ونَحْرِي) السَّحْرُ: الرِّئَةُ. و(النَّحْرُ): معروفٌ. أرادَتْ أنَّه ﷺ ماتَ وهي مُحْتَضِنَتُهُ في صَدْرِها.

النوع السادس

في أحاديث متفرّقة

٩٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بالدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّة، وأنتُم تَقْرَؤونَ[(١)] الوَصِيَّةَ قبلَ الدَّيْن. أخرجه الترمذي[(٢)]

٩٢٥٨ - (ط - عمرو بن سُليم الزُّرَقِيّ) قال: قيل لِعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ هاهنا غُلامًا يَفَاعًا لم يَحتلِمْ من غَسَّان، ووَرَثَتُهُ بالشام، وهو ذو مال، وليس له هنا إلا ابنةُ عَمٍّ؟ فقالَ له عمر: فَلْيُوصِ لها، فأَوْصَىٰ لَها بمالٍ يُقال له: بِئرُ جُشَم. قال عمرو بنُ سُليم: فبِيعَ ذلكَ المالُ بثلاثينَ ألفَ دِرهم، قال: وابنةُ عَمِّه التي أوصَىٰ لها: هي أُمُّ عمرِو بنِ سُليم.

وفي روايةٍ عن أبي بكرِ بنِ حَزْم: أنَّ غلامًا مِنْ غَسَّانَ حضَرَتْهُ الوفاةُ بالمدينة، ووارِثُه بالشام، فذُكِرَ ذلكَ لِعمرَ بنِ الخطاب، فقيل له: إنَّ فلانًا بالموت، أَفَيُوصِي؟ قال: فَلْيُوصِ. قال أبو بكر: وكانَ الغُلامُ ابنَ عشرِ سِنِين، أو اثنتَيْ عشرةَ سنةً،

---

(١) في بعض النسخ: (تقرّون) من الإقرار.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٢٢) في الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدَّين قبل الوصيّة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٧٩ (٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٧١٥) في الوصايا: باب الدَّين قبل الوصيّة؛ وإسناده ضعيف، وله شاهدٌ من حديث سعد الأطول عند أحمد ٤/ ١٣٦ (١٦٧٧٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٤٣٣) في الأحكام: باب أداء الدَّين عن الميت، فهو حديث صحيح بهما.

فأَوْصَىٰ ببئرِ جُشَم، فباعَها أهلُها بثلاثينَ ألفَ درهم. أخرجه الموطأ[1]

(يَفَاعًا) الغلامُ اليَفَاعُ واليَفَعَة: الذي قارَبَ الاحتلام، وشَبَّ وارتَفع، واليَفَاعُ: المرتَفِعُ مِنْ كلِّ شيء، وما وجدتُ اليَفَاعَ يُطلَقُ على الأناسِيِّ فيما اعتبَرْتُه، إنَّما يُقال: يافِعٌ ويَفَعَةٌ، ولعلَّه يُقال.

٩٢٥٩ – (خ – **عبد الله بن الزُّبير**) رضي الله عنهما، قال: لمَّا وَقَفَ الزبيرُ يومَ الجمَلِ دَعاني، فقمتُ إلى جَنبِه، فقال: يا بُنَيّ، إنَّهُ لا يُقتَلُ اليومَ إلا ظالِمٌ أو مَظْلُوم، وإنِّي لا أُراني إلا سأُقتَلُ اليومَ مَظْلومًا، وإنَّ مِنْ أكْبَرِ هَمِّي لَدَيْني، أَفَتَرَىٰ دَيْنَنا يُبْقِي مِنْ مالِنا شيئًا؟ ثم قال: يا بُنَيّ، بِعْ مالَنا، واقْضِ دَيْني، وأَوْصَىٰ بالثُّلُث، وثُلُثُهُ لِبَنِيه – يعني: لِبني عبدِ الله – قال: فإنْ فَضَلَ من مالِنا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ شيءٌ، فثُلُثُهُ لِوَلَدِك. قال عبدُ الله بنُ الزُّبير: فجعَلَ يُوصِيني بِدَيْنِه ويقول: يا بُنَيَّ، إنْ عَجَزْتَ عن شيءٍ منه فاستَعِنْ بِمَوْلاَيَ. قال: فواللهِ ما دَرَيْتُ ما أَرادَ حتى قلتُ: يا أَبتِ، مَنْ مَوْلاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعتُ في كُرْبةٍ مِنْ دَيْنِه إلا قلتُ: يا مَوْلَىٰ الزُّبير، اقْضِ عنهُ دَيْنَه، فيَقْضِيه. قال: فقُتِلَ الزُّبير، ولم يَدَعْ دِينارًا ولا دِرْهمًا، إلا أَرَضِينَ، منها: الغابَةُ، وإحدَىٰ عشرَةَ دارًا بالمدينة، ودارَيْنِ بالبَصْرَة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر. قال: وإنَّما كانَ دَيْنُهُ الذي كانَ عليه: أنَّ الرجلَ كان يأتيهِ بالمال فيستَوْدِعُه إيَّاه، فيقولُ الزبيرُ: لا، ولكنْ هو سَلَف، فإنِّي أخشَىٰ عليه الضَّيْعَة، وما وَلِيَ إمارةً قطُّ، ولا جِبايَةً، ولا خَرَاجًا، ولا شيئًا، إلا أنْ يكونَ في غَزْوٍ معَ رسولِ الله ﷺ، أو معَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان.

قال عبدُ الله بنُ الزُّبير: فحَسَبْتُ ما كانَ عليهِ من الدَّيْن، فوَجَدْتُه أَلْفَيْ ألفٍ، ومئتَيْ ألفٍ. قال: فلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير، فقال: يا بنَ أخي، كم على أخي من الدَّيْن؟ فكتَمْتُهُ وقلتُ: مئةُ ألفٍ. فقال حَكِيم: واللهِ ما أَرَىٰ أموالَكُمْ تَسَعُ هذه. قال: فقال عبدُ الله: أَرَأَيتَكَ إنْ كانَتْ أَلْفَيْ ألفٍ ومئتَيْ ألفٍ؟ قال: ما أُراكمْ تُطِيقونَ هذا، فإنْ عَجَزْتُمْ عن شيءٍ منه فاستَعِينوا بي. وكانَ الزُّبيرُ قد اشترَىٰ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٦٢ (١٤٩٣) في الوصيَّة: باب جواز وصيّة الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وإسناده صحيح.

الغابةَ بسبعينَ ومئةِ ألفٍ، فباعَها عبدُ الله بألفِ ألفٍ وستِّ مئةِ ألف؛ ثم قامَ فقال: مَنْ كانَ له على الزُّبيرِ شيءٌ فَلْيُوَافِنا بالغابة. قال: فأتاهُ عبدُ الله بنُ جعفر، وكانَ له على الزُّبير أربعُ مئةِ ألف، فقال لِعبدِ الله: إنْ شئتُمْ تركْتُها لكم. قال عبدُ الله: لا. قال: فإنْ شئتُمْ جعَلْتُموها فيما تُؤخِّرونَ إنْ أَخَّرْتُمْ. فقال عبدُ الله: لا. قال: فاقطَعوا ليَ قطعةً. فقال عبدُ الله: لكَ مِنْ هاهنا إلى هاهنا. قال: فباعَ عبدُ الله منها، فقَضَىٰ دَيْنَهُ وأَوْفاه، وبَقِيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصف، قال: فقَدِمَ على معاويةَ وعندَهُ عمرو بن عثمان، والمنذِرُ بن الزُّبير، وابنُ زَمْعَة، قال: فقال له معاوية: كم قُوِّمَتِ الغابةُ؟ قال: كلُّ سَهْمٍ مئةُ ألف. قال: كم بَقِيَ منها؟ قال: أربعةُ أسهُمٍ ونِصْف. فقالَ المنذرُ ابنُ الزُّبير: قد أَخَذْتُ منها سَهمًا بمئةِ ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذتُ سهمًا بمئةِ ألف. وقال ابنُ زَمْعَة: قد أَخَذْتُ سَهمًا بمئةِ ألف. فقال معاوية: كم بَقِي؟ قال: سهمٌ ونِصْف. قال: قد أَخَذْتُه بخمسينَ ومئةِ ألف. قال: وباعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ نَصِيبَهُ من معاويةَ بستِّ مئةِ ألف.

قال: فلمَّا فرَغَ ابنُ الزُّبير من قَضَاءِ دَيْنِه، قال بنو الزُّبير: اقْسِمْ بيننا مِيراثَنا. قال: [لا] واللهِ لا أَقْسِمُ بينكم حتى أُنَادِي بِالمَوْسِم أربعَ سِنينَ: ألاَ مَنْ كانَ له على الزُّبيرِ دَيْنٌ فَلْيأتِنا فَلْنَقْضِهْ. قال: فجعلَ كلَّ سنةٍ يُنَادِي في المَوْسِم، فلمَّا مَضَىٰ أربعُ سنينَ قَسَمَ بينهم، ورَفَعَ الثُّلُثَ، قال: وكانَ للزُّبيرِ أربعُ نسوةٍ، فأَصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومئتا ألف. قال: فجميعُ مالِهِ خمسونَ ألفَ ألفٍ ومئتا ألف. أخرجه البخاري(١)

(المَوْسِم) زَمَنُ مَقْدَمِ الحَجِيجِ مكةَ.

٩٢٦٠ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهمِيَّ أَوْصَىٰ أنْ يُعتَقَ عنه مئةُ رَقَبَةٍ، فأَعْتَقَ ابنُهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنُهُ عمرٌو أنْ يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقية، فقال: حتى أَسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أَوْصَىٰ أنْ يُعتَقَ عنه مئةُ رقبةٍ، وإنَّ هشامًا أعتقَ عنه خمسين، وبَقِيَتْ عليه خمسونَ رقبة، أَفَأُعتِقُ عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لو كانَ

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٢٩) في فرض الخمس: باب بركة الغازي في ماله.

مسلِمًا فأعتَقْتُمْ عنه، أو تصَدَّقتُمْ عنه، أو حجَجْتُمْ عنه بَلَغَهُ ذلك».

أخرجه أبو داود[١]

٩٢٦١ - (د - يحيى بن سعيد) قال عن صَدَقةِ عمرَ بنِ الخطاب[٢]، قال: نَسَخَها لي عبدُ الحميد بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذا ما كتَبَ عبدُ اللهِ عمرُ في ثَمْغٍ - فقصَّ مِنْ خَبَرِه نَحْوَ حديثِ نافع - قال: غيرَ **مُتَأَثِّلٍ** مالاً، **فما عَفَا** عنه مِنْ ثَمَرِه فهو للسَّائِلِ **والمَحْروم** - وساقَ القصَّةَ - قال: وإنْ شاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترَىٰ مِنْ ثمَرِهِ رقيقًا لِعَمَلِه، وكتَبَ مُعَيْقِيبُ، وشَهِدَ عبدُ اللهِ بن الأرْقم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذا ما أَوْصَىٰ بِهِ عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ أنَّ **ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكوع**، والعبدَ الذي فيه، والمئةَ السهم الذي بِخيبَر، ورَقِيقَهُ الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَهُ محمدٌ ﷺ بالوادي: تليهِ حَفْصَةُ ما عاشَتْ، ثم يَلِيهِ ذو الرَّأيِ مِنْ أهلِها، أنْ لا يُباعَ ولا يُشرَىٰ، يُنفِقُه حيثُ رأىٰ، من السائِلِ والمَحْروم، وذي القُرْبَىٰ، ولا حَرَجَ على مَنْ وَلِيَه إنْ أَكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترَىٰ رقيقًا منه. هكذا أخرجهُ أبو داود[٣]

وأمَّا حديث نافع الذي أحالَ أبو داود عليه، فقد ذكَرْناه في (كتاب الصدقة) من حرف الصاد[٤]، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوٍ من روايةِ أبي داود، ولذلك لم نُعِدْ ذِكْرَه هاهنا.

(ثَمْغ وصِرْمةُ ابنِ الأكوع): مالانِ بالمدينةِ معروفان، كانا لِعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وقَفَهُما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٨٣) في الوصايا: باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها، وإسناده حسن.

(٢) وهي الصدقة التي تصدَّق بها عمرُ ووقفَها أيامَ النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٩) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مجهول الحال، وفيه انقطاع أيضًا، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث.

(٤) تقدم برقم (٤٦٨٥).

(المُتَأَثِّل): الذي يَدَّخِرُ المالَ ويقتَنِيه.

(ما عَفَا): أيْ مازادَ وفَضَل.

(المَحْروم): المَمْنوعُ الذي صُرِفَ عنه الرِّزْق.

النوع السابع

في الوَصِيّ واليتيم

٩٢٦٢ - (د س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أباذَرّ، إنِّي أَراكَ ضَعِيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنفسي، فلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيم». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

٩٢٦٣ - (د س- عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رجلاً أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي فقيرٌ ليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: «كُلْ من مالِ يتيمك، غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِر، ولا مُتَأَثِّل». أخرجه أبو داود والنسائي[٢]

(ولا مُبَادِر) المُبَادِر: المُسَارِع.

٩٢٦٤ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ اثنتين «لا يُتْمَ بعدَ احتِلام، ولا صُمَاتَ[٣] يومٍ إلى ليل». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ماجاء في الدخول في الوصايا؛ والنسائي ٦/ ٢٥٥ (٣٦٦٧) في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم؛ والحديث عند مسلم بلفظه في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٢) في الوصايا: باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؛ والنسائي ٦/ ٢٥٦ (٣٦٦٨) في الوصايا: باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه؛ وإسناده حسن؛ وقواه الحافظ في الفتح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٨) في الوصايا: باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٣) الصُّمَات: الصَّمْت عن الكلام في الاعتكاف وغيره، وهو من عادات الجاهلية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا: باب ماجاء متى ينقطع اليتم، وإسناده ضعيف، ولكن رواه الطبراني في الصغير ١/ ١٦٩ (٢٦٦) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، كما =

الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٦٥ - (د - عبد الله بن أبي الحَمْسَاء) رضي الله عنه، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ ببَيْعٍ قبلَ أنْ يُبْعَثَ، فبَقِيَتْ له بقيَّةٌ، ووَعَدتُه أنْ آتِيَهُ بِها في مكانِه، فنَسِيتُ، ثم ذكرتُ بعدَ ثلاث، فجئتُ، فإذا هو في مكانِه، فقال لي: «يا فتىٰ لقد شقَقْتَ عليَّ، أنا هاهنا منذُ ثلاثٍ أنتَظِرُك». أخرجه أبو داود[(١)]

٩٢٦٦ - (د ت - زَيْد بن أرْقم) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَعَدَ الرجلُ، ونَوَىٰ[(٢)] أنْ يَفِيَ به، فلم يَفِ بِه، فلا جُنَاحَ عليه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «إذا وَعَدَ الرجلُ أخاهُ، ومِنْ نِيَّتِه أنْ يَفِيَ له، فلم يَفِ له، ولم يَجِئْ للميعاد، فلا إثمَ عليه»[(٣)]

٩٢٦٧ - (زيد بن أرْقم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَعَدَ رجلاً فلم يأتِ أحَدُهما إلى وقتِ الصلاة، وذهَب [الذي] جاءَ يُصلِّي، فلا إثمَ عليه».

أخرجه[(٤)]

٩٢٦٨ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لو جاءَ مالُ البحرَيْنِ [لقد] أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فلم يَجِئْ مالُ

= قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما، أقول: فالحديث حسنٌ بشواهده.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٦) في الأدب: باب في العِدَة، وفي إسناده ضعفٌ واضطراب.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: وينوي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٥) في الأدب: باب في العدة؛ والترمذي رقم (٢٦٣٣) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

البحرينِ حتى قُبِضَ [رسولُ الله ﷺ]، قال: فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالُ البحرَيْن - زادَ رزين: مِنْ قِبَل ابنِ الحَضْرَمِيّ[١] - فنادَىٰ منادِي أبي بكر: مَنْ كانَ له على رسولِ الله ﷺ عدَةٌ أوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا، فأتيتُهُ فأخبَرْتُه، فقال: حتى، ولم يُعطِني[٢]، ثم أتيتُه، فقالَ مثلَه، ثم أتيتُه الثالثةَ، فقلتُ: سألتُكَ فلم تُعطِني، ثم سألتُكَ فلم تُعْطِني، فإمَّا أنْ تُعْطِيَني، وإمَّا أنْ تبخَلَ عنِّي. قال: قلتَ: إمَّا أن تُعطِيَني، وإمَّا أنْ تبخَلَ عنِّي؟ وأيُّ داءٍ أدْوَأُ من البُخْل؟ [قالها ثلاثًا]، وما ردَدْتُكَ مِنْ مرَّةٍ إلا وأنا أُريدُ أنْ أُعطِيَك. **فَحَثَا** لي حَثْيَةً وجعَلَ سفيان - حينَ رأَوْهُ - يَحْثو بِكفَّيْهِ جميعًا، ثم قال: هكذا قال لنا ابن المنكَدِر عن جابر - وقال: عُدَّها، فوجَدْتُها خمسَ مئةٍ. قال: فخُذْ مِثلَها مرَّتَيْن.

وفي روايةٍ قال: لما ماتَ رسولُ الله ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالٌ مِنَ البحرَيْن، فقال أبو بكر: مَنْ كانَ له على رسولِ الله ﷺ عدَةٌ أو دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا. قال جابر: فقلتُ: وَعَدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعطِيَني هكذا وهكذا - فبسَطَ يدَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ - قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسَ مئةٍ، ثم خمسَ مئةٍ [ثم خمسَ مئةٍ]. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(حَثَا) يَحْثِي ويَحْثو بيدَيْه: إذا سَفَا بِهما الشيء.

٩٢٦٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: قَدِمَ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه مالٌ من البحرَيْن، فقال: مَنْ كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ **وأْيٌ** أو عِدَةٌ

---

(١) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم.

(٢) جملة «حتى ولم يعطني» لم أجدها عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي الحديث بعض التصرّف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٥٩٨) في الهبة: باب إذا وهبَ هبةً أو وَعَد ثم مات قبل أن تصل إليه، و(٢٢٩٦) في الكفالة (الحوالات): باب من تكفّل عن ميتٍ دينًا فليس له أن يرجع، و(٢٦٨٣) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٣١٣٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ما سأل هوازن النبيّ ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، و(٣١٦٥) في الجزية: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، و(٤٣٨٣) في المغازي: باب قصة عمان والبحرين؛ ومسلم رقم (٢٣١٤) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال لا.

فَلْيَأْتِني. فجاءَهُ جابرُ بن عبدِ الله، فحفَنَ له ثلاثَ حَفَناتٍ. أخرجه الموطأ[١]

(الوَأْيُ): الوَعْدُ، تقولُ منه: وَأَيْتُه وَأْيًا.

٩٢٧٠ - (خ م ت - **أبو جُحَيْفَة**) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ.

وأَمَرَ لنا بثلاثةَ عشَرَ قَلُوصًا، فذَهَبْنا نَقْبِضُها، فأتانا موتُه، فلم يُعْطُونا شيئًا، فلمَّا قامَ أبو بكر، قال: مَنْ كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ عدَةٌ فَلْيَجِئْ، فقمتُ إليه، فأخبرتُه، فأمَرَ لنا بِها.

اتَّفقَ البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول، واتَّفقَ البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرَدَ الترمذي بذكرِ أبي بكر، وإعطائه إيَّاهم[٢]

* *

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٤٧١ (١٠٢٤) في الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإسناده منقطع، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر، كما في الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٥٤٤) في الأنبياء (المناقب): باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٤٣) في الفضائل: باب شيبه ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٨٢٦) في الأدب: باب ما جاء في العدة، وسلف برقم (٨٨٠٠).

الكتاب الثالث

في الوكالة

٩٢٧١ - (د ت - **شَبِيب بن غَرْقَدَة [السُّلَمِيُّ الكوفيّ]**) قال: سمعتُ أهلَ الحجاز يتحدَّثون عن عُروةَ البارقيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ دينارًا لِيشتريَ بِهِ شاةً، فاشترَى له بِهِ شاتَيْنِ، فباعَ إحدَاهُما بدينار، فجاءَ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا له بالبركةِ في بيعه، فكانَ لو اشترى الترابَ رَبِحَ فيه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد، عن عروةَ البارِقيّ قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ دينارًا لأشترِيَ له شاةً، فاشترَيْتُ له شاتَيْنِ، فبِعْتُ إحداهُما بدينار، وجِئتُ بالشاةِ والدينار إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ له ما كانَ مِنْ أمرِه، فقال له: «بارَكَ الله لكَ في صَفْقَةِ يمينِك»، فكانَ يخرُج بعدَ ذلكَ إلى كُنَاسَةِ الكوفة، فيربَحُ الرِّبْحَ العظيم، وكانَ مِنْ أكثَرِ أهلِ الكوفةِ مالاً[١].

٩٢٧٢ - (د ت - **حَكِيم بن حِزَام**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معَهُ بِدِينارٍ لِيشترِيَ له أُضْحِيَّة، فاشترَىٰ كَبْشًا بدِينار، وباعَهُ بدِينارَيْن، فرجَعَ فاشترَىٰ أُضحيَّةً بدينار، فجاءَ بِها وبالدينار الذي استفضل من الأخرىٰ، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدينار، ودَعَا له أن يُبارَكَ له في تجارته. أخرجه أبو داود[٢].

وفي رواية الترمذي نحوه، وقال له: «ضَحِّ بالشَّاة، وتصَدَّقْ بالدينار».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٤ و٣٣٨٥) في البيوع: باب في المضارب يخالف؛ والترمذي رقم (١٢٥٨) في البيوع: باب رقم (٣٤)، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري (فتح ٣٦٤٣) في الأنبياء (المناقب): باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٧٦ (١٨٨٦٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٦) في البيوع: باب في المضارب يخالف؛ والترمذي رقم (١٢٥٧) في البيوع: باب رقم (٣٤)، وفي إسناد أبي داود مجهول، وعند الترمذي: إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام.

ترجمة الأبواب

التي أولها واو، ولم تَرِدْ في حرف الواو

(**الوَزْن**) في كتاب البيع من حرف الباء.

(**الوَفاءُ بالعَهْد**) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

(**الوقوف بِعَرَفَة**) في كتاب الحج من حرف الحاء.

(**الوَصْل في الشَّعَر**) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(**الوَشْم**) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(**الوَشْر**) في كتاب الزينة من حرف الزاي.

(**الوُضوء**) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(**الوَلِيمة**) في كتاب الطعام من حرف الطاء.

(**وقعة الجمل**) في كتاب الفتن من حرف الفاء.

(**الوَقْف**) في كتاب الصَّدَقة، وفي كتاب الوصيَّة.

*

حرف الياء

وفيه [كتاب واحد، وهو]

كتاب اليمين

ويشتمِل على ثمانية فصول

الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يُحلَفُ به

٩٢٧٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرجلٍ حَلَّفَه: «احْلِفْ باللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو: مالَهُ عندِي شيءٌ». يعني: للمُدَّعي.

أخرجه أبو داود[١]

٩٢٧٤ - (خ ط د ت س - عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: أَكْثَرُ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يحْلِفُ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلوب». أخرجه البخاري.

وأرسَلَه مالك قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «لا، ومُقَلِّبِ القُلوب».

وعندَ الترمذي وأبي داود: كثيرًا ما كانَ يَحْلِفُ بِهذه اليمين: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب».

وفي رواية النسائي قال: كانتْ يمينٌ يَحلِفُ عليها رسولُ الله ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب».

وفي أُخرىٰ له: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ التي يَحلِفُ بها: «لا، ومُصَرِّفِ القُلُوب»[٢]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٠) في الأقضية: باب كيف اليمين، وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٨) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٦١٧) =

٩٢٧٥ - (د - **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتهَدَ في اليمين قال: «والذي نفسُ أبي القاسِم بيده». أخرجه أبو داود(١)

٩٢٧٦ - (د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: كانتْ يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلَفَ: «لا، وأَستغفِرُ الله». أخرجه أبو داود(٢)

٩٢٧٧ - (س - **قُتَيْلَة، امرأةٌ من جُهَيْنَة**) أنَّ يهوديًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّكم تُنَدِّدونَ وتُشْرِكون، تقولون: **ما شاءَ اللهُ وشئتَ**، وتقولون: والكعبة. فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ إذا أرادُوا أنْ يَحْلِفُوا، أنْ يقولوا: «ورَبِّ الكعبة»، ويقول أحدُهم: «ما شاءَ الله، ثم شئتَ». أخرجه النسائي(٣)

(**ما شاءَ الله وشئتَ**) إنَّما فرَّقَ بين قوله: (ما شاءَ الله وشئتَ)، و(ما شاءَ اللهُ ثم شئتَ) لأنَّ الواو قد ذهب قومٌ إلى أنَّها موضوعةٌ للجمع والمشاركة، لا للترتيب، فإذا قال: (ما شاء الله وشئتَ) كان قد جمعَ بينه وبين الله عزَّ وجلَّ في المشيئة، ولهذا قال القائل بهذا: إذا قلتَ: (قامَ زيد وعمرو) يجوز أن يكون عمرو قد قام قبلَ زيد، فأمَّا

= في القدر: باب يحول بين المرء وقلبه، و(٧٣٩١) في التوحيد: باب مقلب القلوب؛ والموطأ ٢/ ٤٨٠ (١٠٣٧) في النذور والأيمان: باب جامع الأيمان؛ وأبو داود رقم (٣٢٦٣) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ والترمذي رقم (١٥٤٠) في النذور والأيمان: باب ماجاء كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/ ٢ و٣ (٣٧٦١ و٣٧٦٢) في الأيمان والنذور: باب الحلف بمصرف القلوب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٢) في الكفارات: باب يمين رسول الله التي كان يحلف بها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦ (٤٧٧٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٦٤) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ ورواه ابن ماجه من حديث رفاعة الجهني بمعناه رقم (٢٠٩٠) في الكفارات: باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٦ (١٥٧٨٢)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٦٥) في الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ماكانت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٦ (٣٧٧٣) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالكعبة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٧١ (٢٦٥٥٣).

إذا قال: (ماشاءَ الله ثم شئتَ) ترتَّبَتْ مشيئةُ الله تعالى قبلَ مشيئتِه، فلهذا قال لهم النبيُّ ﷺ: «قولوا: ماشاءَ اللهُ ثم شِئتَ».

٩٢٧٨ - (**ت** - **سعد بن عُبيدة**) أنَّ ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول: لا والكعبةِ. فقال له: لا تَحْلِفْ بغيرِ الله، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ»[١] أخرجه الترمذي[٢] وقال: هذا على التغليظ.

٩٢٧٩ - (**د** - **طلحةُ بنُ عُبيد الله**) رضي الله عنه، يعني في قصة الأعرابي: فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ وأبيهِ** إنْ صَدَقَ»، أو «دخَلَ الجنَّةَ وأبيهِ إنْ صَدَق».

أخرجه أبو داود[٣]

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، وقد ذُكرَ في (كتاب الإيمان) من حرف الهمزة.

(**أَفلَحَ وأبيه**) هذه كلمةٌ جاريةٌ على أَلْسُنِ العرب، تستعمِلها كثيرًا في خطابِها، وتريد التأكيد، وأمَّا نَهْيُ رسولِ الله ﷺ أن يحلفَ الرجلُ بأبيه، فيحتمل أنْ يكونَ هذا القول منه قبلَ النَّهْي، ويحتمل أن يكونَ جرَىٰ منه على عادةِ الكلام الجاري على اللسان، وهو لا يقصدُ به القسَم، كاليمين المعفُوِّ عنها من قَبيل اللَّغْو، أو أنَّه أرادَ التأكيد، لا اليمين، فإنْ هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضَرْبَيْن: للتعظيم، وللتأكيد، والتعظيم: هو المنهيّ عنه، وأما التأكيد، فلا، كقوله:

لعَمْرُ أبي الواشِينَ لاعَمْرُ غيرِهم   لقد كلَّفَتْني خِطَّةً لا أُريدُها

فهذا توكيد، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين، وهذا في كلامهم كثير.

* * *

(١) وفي بعض النسخ: فقد كفر وأشرك.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥٣٥) في الأيمان والنذور: باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦٩/٢ (٥٣٥٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٢) في الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة؛ والحديث بهذا اللفظ «أفلح وأبيه» شاذٌ، وسلف برقم (٧).

الفصل الثاني

فيما نُهِي عن الحَلِف به

٩٢٨٠ - (خ م ت د س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُمْ أن تَحْلِفوا بآبائِكمْ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي؛ وزادُوا فيها إلا البخاريَّ قال: قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بِها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَى عنها، ذاكِرًا ولا آثِرًا(١)

(**ما حلَفْتُ بِها ذاكِرًا ولا آثِرًا**) أيْ عن ذِكْرٍ مِنِّي وعِلْم، و(لا آثِرًا) ولا رَاوِيًا لَها عن أحدٍ أنه حَلَفَ بأبيه؛ يُقال: أَثَرْتُ الحديثَ آثُرُه: إذا رَوَيْتَه.

٩٢٨١ - (خ م ط د ت س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ عمرَ وهو يَحلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكمْ، فمَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أدرَكَ عمرَ في رَكْبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه وذكَرَه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ عمرَ يقول: وأبي، وأبي. فقال: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبائِكمْ، فمَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحلِفْ إلا بالله، أو لِيَسْكُتْ».

وفي أُخرىٰ: أنَّه أدرَكَ عمرَ في بعضِ أسفارِه وذكرَ نحوَه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم؛ ومسلم رقم (١٦٤٦) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٠) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء؛ والترمذي رقم (١٥٣٤) في الأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله؛ والنسائي ٧/ ٤و٥ (٣٧٦٦-٣٧٦٨) في الأيمان: باب الحلف بالآباء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٤) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله.

وفي أُخرىٰ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بالله»، وكانتْ قُريشٌ تَحْلِفُ بآبائِها، فقال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ».

وله في أُخرىٰ أنَّه قال: «لا تَحْلِفوا بآبائكم». وكانتِ العرَبُ تحلِفُ بآبائِها.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية، إلا أنَّ أبا داود جعَلَها عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة.

وأخرج النسائي أيضًا الرواية التي فيها ذِكْرُ قريش(١)

٩٢٨٢ - (**د س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفوا بآبائكم، [ولا بأُمَّهاتِكم]، ولا بالأنْدَاد، [ولا تحلِفوا إلا بالله]، ولا تحلِفوا بالله عزَّ وجَلَّ إلا وأنتُم صادِقون». أخرجه أبو داود والنسائي(٢)

٩٢٨٣ - (**م س - عبد الرحمٰن بن سَمُرَة**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفوا **بالطَّوَاغِي**، ولا بآبائِكم». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: «لا تَحْلِفوا بآبائكمْ، ولا بالطَّوَاغِيت»(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٤٨) في الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٢٦٧٩) في الشهادات: باب كيف يستحلف، و(٣٨٣٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية، و(٦١٠٨) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهِلاً، و(٦٦٤٦ و٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٧٤٠١) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى؛ ومسلم رقم (١٦٤٦) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ والموطأ ٢/ ٤٨٠ (١٠٣٧) في الأيمان: باب جامع الأيمان؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان: باب في كراهية الحلف بالآباء؛ والترمذي رقم (١٥٣٤) في الأيمان: باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله؛ والنسائي ٧/ ٥ (٣٧٦٦) في الأيمان: باب الحلف بالآباء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء؛ والنسائي ٧/ ٥ (٣٧٦٩) في الأيمان: باب الحلف بالأمهات، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٤٨) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزَّى فليقل: لا إلٰه إلا الله؛ =

(الطَّوَاغِي) والطَّواغِيت واحد، وهي الأوثان، وهو ما كانوا يعبدونه، وكذلك الشياطين، وكلُّ رأسِ ضَلالَةٍ فهو طاغوت، والجمع: طَوَاغِيت، والطَّوَاغي: جمعُ طاغِيَة.

٩٢٨٤ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَف بالأمانة، فليس مِنَّا». أخرجه أبو داود[(١)]

(مَنْ حَلَف بالأمانة، فليس مِنَّا) قال الخطابي: يشبِهُ أنْ تكونَ الكراهَةُ فيها من أجلِ أنَّه أُمِرَ أن يحلِفَ بالله وصفاته، وليستِ الأمانةُ من صفاتِه، وإنَّما هي أمرٌ من أوامره، وفَرْضٌ من فُروضه، فنُهوا عنه، لِمَا في ذلك من التَّسْوِيةِ بينها وبين أسماءِ الله وصفاته، على أنَّ أبا حنيفة وأصحابَه قالوا: إذا قال: وأمانةِ الله، فهي يَمين، وعليه الكفارة، وخالَفَهم الشافعيُّ في الأمرَيْن.

٩٢٨٥ - (خ م د ت س - ثابت بن الضَّحَّاك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ حَلَف بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا فهو كما قال».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وزادَ النسائي في هذا الطرف زيادةً أُخرىٰ، هي من جملة الحديث الطويل قال: «ومَنْ قتَلَ نَفْسَه بشيءٍ عَذَّبَهُ الله بِهِ في نارِ جهَنَّم»[(٢)]

= والنسائي ٧/ ٧ (٣٧٧٤) في الأيمان: باب الحلف بالطواغيت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٥) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ٥/ ٦٢ (٢٠١٠١).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٣) في الأيمان: باب في كراهية الحلف بالأمانة، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٣) في الأيمان والنذور: باب مَنْ حلف بملة سوى الإسلام؛ ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والترمذي رقم (١٥٤٣) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٥و٦ (٣٧٧٠ و٣٧٧١) في الأيمان: باب الحلف بملة سوى الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم =

(فهو كما قال) معنى هذا القول: هو أن يقول الإنسان في يمينه: إنْ كان كذا وكذا، فأنا كافرٌ أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ونحو ذلك، ويكون كاذبًا في قوله، قال النبيُّ ﷺ: إذا قال ذلك وهو كاذب، فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره، وهذا ينعقد بهِ يمين عند أبي حنيفة، فإنَّه لا يوجب فيه إلا كفَّارة يمين، وأمَّا الشافعي: فلا ينعقد عنده بذلك يمين، ولا كفَّارة فيه.

٩٢٨٦ - (د س - بُريدة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنِّي بَرِيءٌ من الإسلام، فإنْ كانَ كاذِبًا، فهو كما قال؛ وإنْ كانَ صادِقًا، فلَنْ يَرجِعَ إلى الإسلامِ سالِمًا». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

الفصل الثالث

في اليمين الفاجرة

٩٢٨٧ - (د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ مَصْبُورَةٍ كاذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَه من النار».

أخرجه أبو داود(٢)

(مَصْبُورَة) أصلُ الصَّبْر: الحَبْس، وقُتِلَ فلانٌ صَبْرًا، أيْ: حَبْسًا على القَتْل، وقَهْرًا عليه؛ ويَمِينُ الصَّبْر: هو أنْ يُلزِمَ الحاكمُ الخَصْمَ اليمينَ حتى يَحلِفَ ويَقِفَهُ

= (٢٠٩٨) في الكفارات: باب مَنْ حلف بملة غير الإسلام؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٥٠)؛ وسيأتي برقم (٩٣٩١).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٨) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٦ (٣٧٧٢) في الأيمان: باب الحلف بالبراءة من الإسلام؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٠) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥ (٢٢٤٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٢) في الأيمان والنذور: باب التغليظ في الأيمان الفاجرة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٣٦ (١٩٤١١).

ويُلزِمَهُ بِها. وقوله: «يمين مصبورة» يعني: لازمَةٌ لِصاحبِها مِنْ جِهَةِ الحُكْم، وقيل لليَمِين: مَصبورة – وإنْ كانَ صاحبُها في الحقيقةِ هو المَصْبور –: لأنَّه إنَّما صُبِرَ من أجلِها، فأُضِيفَ الصَّبْرُ إلى اليمينِ مَجازًا واتِّسَاعًا.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) تَبوَّأْتُ المنزلَ: إذا اتَّخَذْتَهُ سَكَنًا تَنزِلُ فيه، وتَسكُنه.

٩٢٨٨ – (خ م د ت – **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مالِ امرِئٍ مسلِمٍ بغيرِ حَقِّه لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان». قال عبدُ الله: ثم قرَأَ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخرِ الآية [آل عمران: ٧٧].

زادَ في روايةٍ بمعناه، قال: فدَخلَ الأشعثُ بنُ قيسٍ الكِنْدِيُّ فقال: ما يُحدِّثُكمْ أبو عبدِ الرحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: صَدَق أبو عبدِ الرحمٰن، كانَ بيني وبين رجلٍ خُصومَةٌ في بئر، فاختَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه». قلتُ: إنَّهُ إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ **يَقْتَطِعُ** بِها مالَ امرِئٍ مسلمٍ هو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان»، ونَزلَتِ الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخرِ الآية.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ الترمذيَّ وأبا داودَ قالا: إنَّ الخُصومَةَ كانتْ بين الأشعثِ ورجلٍ من اليَهود[1]

(يَقتطِع) الاقتِطاع: أخذُ الشيءِ والاستِبْدادُ به، كأنَّه قَطْعُ بعضٍ من كُلٍّ.

٩٢٨٩ – (م د ت – **وائل بن حُجْر**) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٧٦) في الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٣٨) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٧ (٣٥٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

هٰذا قد غَلَبَني على أرضٍ كانتْ لأبي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضِي في يَدِي، أزرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحَضْرَمِيّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُه». قال: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ فاجِرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليس يَتَورَّعُ عن شيء. فقال: «ليس لكَ مِنْهُ إلا ذلك». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنهُ مُعْرِض».

وفي روايةٍ قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاهُ رجلانِ يَخْتَصِمانِ في أرض، فقال أحدُهما: إنَّ هٰذا انْتَزَىٰ على أَرْضِي يا رسولَ الله في الجاهليَّة - وهو امرُؤُ القيسِ بنُ عابِسٍ الكِنْدِيُّ، وخَصْمُهُ: رَبِيعةُ بنُ عِبْدان - فقال: «بَيِّنَتُك». فقال: ليس لي بَيِّنَة. قال: «يَمِينُه». قال: إذاً يَذهَبُ بِها. قال: «ليسَ لكَ إلا ذٰلك». قال: فلمَّا قامَ لَيَحلِفَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَطَعَ أرضًا ظالِمًا، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبان».

وفي رواية: رَبِيعة بن عَيْدان. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الأولىٰ[1]

(انْتَزَىٰ على أرضي): أيْ وَثَبَ عليها، وغلَبَني على أَخْذِها، والتنَزِّي والانتِزَاء: تَسَرُّعُ الإنسانِ إلى الشَّرّ، ووثوبُه إلى ما ليس له الوثوبُ إليه.

٩٢٩٠ - (د - **الأَشْعَث بن قيس**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً مِنْ كِنْدَة، وآخَرَ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ من اليمَن، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرْضِي اغتَصَبَنِيها أبو هٰذا، وهي في يده، فقال: «هل لك بَيِّنَة»؟ قال: لا، ولٰكنْ أُحَلِّفُه: واللهِ ما يَعلَمُ أنَّها أرضي اغتَصَبَنِيهَا أبوه. فتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقتَطِعُ أحَدٌ مالاً بيمينٍ إلا لَقِيَ اللهَ وهو أَجْذَمُ». فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضُه. أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٩) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ والترمذي رقم (١٣٤٠) في الأحكام: باب ما جاء في أن البيِّنةَ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعَىٰ عليه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد؛ وهو حديث صحيح.

(الأجْذَم): المَقْطُوعُ الأطْرَاف، أو هو مِنَ الجُذَام، ويَؤولُ إلى الأول، فإنَّ الجُذامَ يَنتَهِي إلى قطعِ الأعضاء.

٩٢٩١ - (م ط س - إياسُ بن ثَعْلَبَة الحارِثِيّ، وهو أبو أُمَامَة) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مسلمٍ بِيمينِه، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة، وأوْجَبَ له النارَ». قالوا: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاك».

أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةِ الموطأ: «وإنْ كانَ قضيبًا من أَرَاك، وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أراك، وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أراك». قالَها ثلاثَ مَرَّاتٍ[(١)]

الفصل الرابع

في مَوْضِع اليمين

٩٢٩٢ - (خ ط - أبو غَطَفانَ بن طَرِيف [المُرِّيّ]) قال: اختَصَم زيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ مُطِيعٍ إلى مروان [وهو أميرُ المدينة] في دارٍ كانتْ بينهما، فقَضَىٰ مروانُ على زيد بن ثابت باليمين على المِنبَر، فقال زيد: أَحلِفُ له مَكَاني هٰذا. فقال مروان: لا[والله]، إلا عندَ مَقَاطِعِ الحُقوق. فجعَلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وأَبَىٰ أنْ يحلِفَ على المِنبر، فجعَلَ مروانُ يَعجَبُ من ذلك. أخرجه الموطأ[(٢)]

وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب[(٣)]

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٧) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار؛ والموطأ ٢/٧٢٧ (١٤٣٥) في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/٢٤٦ (٥٤١٩) في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٣٢٤) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠ (٢١٧٣٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٨ (١٤٣٦) في الأقضية: باب ما جاء في اليمين على المنبر، وإسناده صحيح،وسلف برقم (٧٦٨٩).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٢٦٧٣) في الشهادات: باب يحلف المدّعى عليه حينما =

٩٢٩٣ – (**ط د – جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَحْلِفُ أحَدٌ عندَ مِنْبَرِي هٰذا على يمينٍ آثِمَةٍ، ولو على سِوَاكٍ أخْضَر، إلا تبَوَّأ مَقْعَدَهُ من النار، أو وَجَبَتْ له النار». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنْبَرِي بيمينٍ آثمةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ من النار»(١)

الفصل الخامس

في الاستثناء في اليمين

٩٢٩٤ – (**د س ت ط – عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فقدِ استَثْنَىٰ».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فاستَثْنَىٰ، فإنْ شاءَ رَجَع، وإنْ شاءَ تَرَكَ غيرَ حِنْث». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فلا حِنْثَ عليه». قال الترمذي: وقد رُوِيَ مَوْقوفًا.

وفي روايةِ الموطَّأ موقوفًا، عن نافع، عن ابن عمر، [أنَّه] كان يقول: مَنْ قال: والله ِثم قال: إنْ شاءَ الله، ثم لم يَفعَلِ الذي حَلَفَ عليه، لم يَحْنَثْ(٢)

= وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد وصله مالك في الموطأ كما تقدّم.

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ (١٤٣٤) في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر رسولِ الله ﷺ ؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٦) في الأيمان: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٢٥) في الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحدود، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤ (١٤٢٩٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٧ (١٠٣٣) في الأيمان: باب ما لا تجب فيه الكفّارة من اليمين؛ وأبو داود رقم (٣٢٦١ و٣٢٦٢) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين؛ والترمذي رقم (١٥٣١) في الأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين؛ والنسائي ٧/ ١٢ (٣٧٩٣) في الأيمان: باب =

٩٢٩٥ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فقال: إنْ شاءَ الله، لم يَحْنَثْ». أخرجه الترمذي.

وعند النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إنْ شاءَ الله، فقدِ استَثْنَىٰ»[(١)]

٩٢٩٦ - (د - عِكْرِمَة) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومًا: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيشًا، والله لأغْزُوَنَّ قريشًا، [واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيشًا]، ثم قال: إنْ شاءَ الله».

وفي روايةٍ: عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن عِكْرِمةَ يَرْفَعُه: أنَّه قال: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيشًا، ثم قال: إنْ شاءَ الله، ثم قال: والله لأغْزُوَنَّ قُرَيشًا إنْ شاءَ الله، ثم قال: واللهِ لأغْزُوَنَّ قريشًا، ثم سَكَتَ، ثم قال: إنْ شاءَ الله». زادَ فيه بعضُ الرواة: «ثمَّ لم يَغْزُهُمْ».

أخرجه أبو داود[(٢)]

= مَنْ حلَفَ فاستثنىٰ، وباب الاستثناء، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠١٥ و٢٠١٦) في الكفارات: باب الاستثناء في اليمين؛ والدارمي ٢/ ١٨٥ (٢٣٤٢) في النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين. أقول: وهو حديث حسن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٦٧).

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٣٢) في الأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين؛ والنسائي ٧/ ٣٠ (٣٨٣١) في الأيمان: باب الاستثناء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٠١٤) في الكفّارات: باب الاستثناء في اليمين من حديث عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه طاوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفَنَّ الليلة على سبعين امرأة . . .» الحديث، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ «لو قال: إنْ شاءَ الله، لكانَ كما قال». أقول: وله طُرق أُخرىٰ، فحديث الباب حديث حسن، يشهد له حديث البخاري بطوله، وحديث ابن عمر الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٨٥ و٣٢٨٦) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، وقال أبو داود: وقد أسنده غير واحدٍ عن عكرمة، عن ابن عباس. أقول: ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٧ و٤٨ موصولاً ومرسلاً، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: رواه مسعر وشريك، أرسله مرَّةً ووصله أُخرىٰ.

٩٢٩٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمان عليه السلام: لأطُوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً، كلُّ امرأةٍ تأتي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ الله. فلم يَقُلْ إنْ شاءَ الله، فلم تَحمِلْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدة، جاءَتْ بِشِقِّ رجلٍ»، فقال: «وأيْمُ الذي نفسي بيدِه، لو قال: إنْ شاءَ الله، لَجَاهَدوا في سَبيلِ الله فُرْسانًا أجمَعُون».

وفي روايةٍ عن أبي هريرة: قال: «قال سُليمانُ بنُ داود: لأَطُوفَنَّ الليلةَ بمئةِ امرأةٍ تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِل في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ الله. فلم يقُلْ، ونَسِيَ، فطافَ بِهِنَّ، ولم تَلِدْ منهُنَّ إلا امرأةٌ نِصْفَ إنسان»، قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنْ شاءَ الله لم يَحْنَثْ، وكانَ أرْجَىٰ لِحاجَتِه».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «تسعينَ امرأةً»، قال: «ولو قال: إنْ شاءَ الله، لم يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكًا له في حاجَتِه». قال: وقال مرَّةً: قال رسولُ الله ﷺ: «لو استثنَىٰ». وفي رواية: «سبعينَ امرأةً».

وفي أُخرىٰ قال: «كانَ لِسُليمانَ ستونَ امرأةً، فقال: لأطوفَنَّ عليهِنَّ الليلةَ»، وذكرَ نحوَه، وفي آخِرِه: فقال رسولُ الله ﷺ: «ولو كانَ استَثْنَىٰ لَوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا فارسًا يُقاتِل في سبيل الله». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال سُليمانُ بنُ داود: لأطوفَنَّ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ، أو تسعةٍ وتسعينَ . . .»، وذكرَ نحوَهُ، وفيه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو قال: إنْ شاءَ الله، لجاهَدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون».

وله في أُخرىٰ نحوه، وقال: «على سبعينَ امرأةً»، وفيه: «ولم تحمِلْ شيئًا إلا واحِدًا ساقطًا أحدُ شِقَّيْه . . .»، الحديث.

ولِمسلم نحوُه: وفيه: «تسعين امرأةً».

وأخرج النسائيُّ نَحْوًا من هذه الروايات، وعندَه فيها: «على تسعينَ امرأةً»[1]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٢٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، و(٦٦٣٩) في الأيمان: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؛ ومسلم رقم =

(الشِّقُّ) مِنْ كُلِّ شيءٍ: نِصْفُه.

(دَرَكًا) الدَّرَكُ: اللُّحُوقُ بالشيء.

الفصل السادس

في نقض اليمين، والرجوع عنها

٩٢٩٨ – (خ م د ت س – عبد الرحمٰن بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن، لا تَسْأَلِ الإمَارةَ، فإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عن مسأَلةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أَتَتْكَ عن غيرِ مسأَلةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأَيتَ غيرَها خيرًا منها، فَائتِ الذي هوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عن يَمِينِك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: لم يذكرْ حديثَ «الإمَارة»، وأوَّلُ حديثِه: «إذا حلَفْتَ».

وله في أُخرىٰ: «فكَفِّرْ عن يَمِينِك، ثم ٱئْتِ الذي هو خير».

وللنسائي أيضًا قال: «إذا حَلَفَ أَحَدُكمْ على يمين، فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، وَلْيَنْظُرِ الذي هوَ خيرٌ فَلْيَأْتِهِ»[(١)]

٩٢٩٩ – (م ط ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ

= (١٦٥٤) في الأيمان: باب الاستثناء؛ والنسائي ٧/ ٢٥ (٣٨٣١) في الأيمان: باب إذا حلف فقال له رجل: إنْ شاء الله هل له استثناء، و(٣٨٥٦) باب الاستثناء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٠٦ (١٠٢٠٢).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٢) في الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٥٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرَها خيرًا منها أن يأتي الذي هوخير؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٧ و٣٢٧٨) في الأيمان: باب الرجل يُكَفِّرُ قبل أن يحنث؛ والترمذي رقم (١٥٢٩) في الأيمان: باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ والنسائي ٧/ ١٠ و١١ (٣٧٨٢-٣٧٨٤) في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩-٣٧٩١) باب الكفارة بعد الحنث؛ وسلف برقم (٢٠٣٨).

حلَفَ على يمينٍ، فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، وَلْيَفْعَلْ»؛ زادَ في رواية: «الذي هو خيرٌ».

وفي روايةٍ قال: **أَعْتَمَ** رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ثم رَجَعَ إلى أهلِهِ، فوَجَدَ الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأَتاهُ أَهلُهُ بطعامِه، فحَلَفَ لا يأكُلُ مِنْ أجلِ صِبْيَتِه، ثم بَدَا له فأَكَلَ؛ فأَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها، فَلْيَأْتِها، وَلْيُكَفِّرْ عن يمينِه». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي الأولىٰ[1]

(أَعْتَمَ) الإنسانُ: إذا دَخَلَ في العَتَمَة، وهي ظُلْمَةُ أوَّلِ الليل.

٩٣٠٠ - (خ م د س - أبو موسىٰ [الأشعريّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وأَتَيْتُ الذي هو خيرٌ» - أو قال: «إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرْتُ عن يميني». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما على الأرضِ يَمِينٌ أحلِفُ عليها فأرىٰ غيرَها خيرًا منها، إلاَّ أتيتُه».

وله في أخرىٰ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعرِيِّينَ **نَسْتَحْمِلُه**، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِندي ما أَحمِلُكمْ عليه». ثم لَبِثْنا ما شاءَ الله، فأُتِيَ بِإِبِلٍ، فأَمَرَ لنا بثلاثِ ذَوْدٍ، فلمَّا انطلَقْنا قالَ بعضُنا لِبَعْض: لا يُبارِكُ الله لنا، أتينا رسولَ الله ﷺ نستَحْمِلُه، فحلَفَ لا يَحمِلُنا. قال أبو موسىٰ: فأَتينا النبيَّ ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، فقال: «ما أَنا حمَلْتُكُمْ، بلِ اللهُ حمَلَكم، إنِّي واللهِ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ».

وفي روايةِ البخاري ومسلم نحوُ هذه التي للنسائي، وزادَ فيها: فأَمَرَ لَنا بثلاثِ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرَها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير؛ والموطأ ٢/٤٧٨ (١٠٣٤) في الأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان؛ والترمذي رقم (١٥٣٠) في الأيمان: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث.

ذَوْدٍ **غُرِّ الذُّرَا**. وفيها: «وإنِّي والله إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ثمَّ أَرىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا كفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير».

زادَ في رواية: «وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ، وكفَّرْتُ عن يميني».

وفي روايةٍ بأطوَلَ مِنْ هذا.

قال زَهْدَمُ بنُ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيُّ: كُنَّا عندَ أبي موسىٰ، فدَعَا بمائدتِه وعليها لحمُ دَجَاجٍ، فدخَلَ رجلٌ من بني تَيْمِ الله، أَحْمَرُ شبيهٌ بالمَوَالي، فقال له: هَلُمَّ. **فتَلَكَّأَ**، فقال له: هَلُمَّ، فإنِّي قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ منه. فقال له الرجل: رأيتُه يأكُلُ شيئًا، فقَذِرْتُهُ، فحَلَفتُ أنْ لا أَطْعَمَه، فقال: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عن ذلك، إنِّي أَتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُه، فقال: «واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِندي ما أَحمِلُكُمْ عليه». فلَبِثْنا ما شاءَ الله، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنُهْبِ إبِلٍ، فدَعا بنا، فأَمَرَ لنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَا، قال: فلمَّا انطلَقْنا، قالَ بعضُنا لِبعض: أَغْفَلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه، لا يُبارَكُ لنا. فرَجَعْنا إليه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّا أتيناكَ نستَحْمِلُك، وإنَّكَ حلفْتَ أنْ لا تحمِلَنا، ثم حمَلْتَنا، أَفَنَسِيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها، إلا أَتَيتُ الذي هوَ خيرٌ، وتَحلَّلْتُها، فانطَلِقوا، فإنَّما حَمَلَكُمُ اللهُ عزَّ وجَلَّ».

وقد أخرجَ النسائيُّ حديثَ «الدَّجاج» مفرَدًا، وهو مذكورٌ في (كتاب الطعام) من حرف الطاء[١]

(**نَسْتَحْمِلُه**) استَحْمَلْتُ الإنسانَ: إذا طلَبْتَ منه شيئًا تَرْكَبُه، أو تَحمِلُ عليه متاعَك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٣) في الأيمان: بـاب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان: بـاب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٦) في الأيمان: بـاب الرجل يكفّر قبل أن يحنث؛ والنسائي ٧/ ٩ و١٠ (٣٧٨٠) في الأيمان: بـاب الكفارة قبل الحنث، و(٤٣٤٦) في الصيد والذبائح: بـاب إباحة أكل لحوم الدجاج؛ وسلف برقم (٥٥١٤).

(الذَّوْدُ) منَ الإبِلِ: ما بينَ الثنتَيْنِ إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاثِ إلى التسعِ منَ الإناثِ خاصَّة، وقيل: ليس للإناث به اختصاص، إنَّما اللفظةُ مؤنَّثة.

(الذُّرَا): الأسْنِمَة، وصَفَها أنَّها **(غُرٌّ)**: أيْ بِيضٌ حِسَانٌ لِسِمَنِها.

(تَلَكَّأْتُ) في الأمر: إذا تَوقَّفْتَ فيه فلم تَفْعَلْه.

٩٣٠١ - (م س - **تَمِيم بن طَرَفَةَ**[١] **الطائِيّ**) رضي الله عنه، قال: جاءَ سائلٌ إلى عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ يَسأَلُهُ نَفَقَةً - أو في ثمَنِ خادِمٍ، أو في بعضِ ثمَنِ خادِم - فقال: ليسَ عِندي ما أُعْطِيكَ إلا دِرْعِي ومِغْفَرِي، فاكْتُبْ إلى أهلِي أنْ يُعطُوكَها. قال: فلم يَـرْضَ، فغَضِبَ عَدِيٌّ فقال: أَمَا واللهِ لا أُعْطِيكَ شيئًا. ثم إنَّ الرجُلَ رَضِيَ، فقال: أما واللهِ لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، ثم رأىٰ أَتْقَىٰ لله منها فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ»، ما حَنِثْتُ في يَمِيني.

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حلفَ أَحَدُكمْ على اليمين، فرَأَىٰ خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْها، وَلْيَأْتِ الذي هوَ خيرٌ». أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية.

وله في أُخرىٰ: «فَلْيَأْتِ الذي هوَ خيرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَه»[٢]

(المِغْفَر): زَرَدٌ يُلْبَسُ على الرَّأْس.

٩٣٠٢ - (س - **أبو الأحْوَص**) عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ ابنَ عَمٍّ لي، آتيه أسأَله، فلا يُعطِيني ولا يَصِلُني، ثم يحتاجُ إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلَفْتُ أنْ لا أُعْطِيَهُ ولا أَصِلَه؟ فأَمَرَني أنْ آتِيَ الذي هو خَيْرٌ، وأُكَفِّرَ عن يميني.

أخرجه النسائي[٣]

---

(١) في المطبوع (ق): تميم بن طارق، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ مسلم والنسائي المطبوعة، وكتب الرجال.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٥١) في الأيمان: باب ندب مَنْ حَلَفَ يمينًا فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها أنْ يَأْتِيَ الذي هو خير ويكفّر عن يمينه؛ والنسائي ٧/ ١١ (٣٧٨٥-٣٧٨٧) في الأيمان: باب الكفارة بعد الحنث.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١١ (٣٧٨٨) في الأيمان: باب الكفارة بعد الحنث، وإسناده صحيح؛ =

٩٣٠٣ - **(خ - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ أبو بكرٍ يحنَثُ قَطُّ في يمين، حتى نزلَتْ كفَّارةُ اليمين، فلمَّا نزلَتْ حَنِثَ إذا رأىٰ غيرَها خيرًا منها، وكَفَّر.

وفي رواية: أنَّ أبا بكرٍ لم يكُنْ يَحْنَثُ في يمينٍ قَطُّ، حتى أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ كفَّارةَ اليمين، فقال: لا أحلِفُ على يمينٍ فرأيتُ غيرَها خيرًا منها، إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفَّرتُ عن يميني.

وفي أُخرىٰ: إلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ الله، وفعلتُ الذي هو خير. أخرجه البخاري(١)

٩٣٠٤ - **(خ م د - عبد الرحمٰن بن أبي بكر)** رضي الله عنهما، قال: إنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا ناسًا فقراء، وإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ مرَّةً: «مَنْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالِث، ومَنْ كانَ عندَهُ طعامُ أربعةٍ، فَلْيَذْهَبْ بخامس، بسادس». أو كما قال؛ وإنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثة، وانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأُمِّي - ولا أدري، هل قال: وامرأتي - وخادمٌ بيننا وبين بيتِ أبي بكر، وإنَّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثم لَبِثَ حتى صلَّىٰ العشاء، ثم رجَعَ فلَبِثَ حتى تعَشَّىٰ رسولُ الله ﷺ - وفي رواية: حتى نَعَسَ رسولُ الله ﷺ - فجاء بعدَ ما مَضَىٰ من الليلِ ما شاءَ الله، قالتْ له امرأتُه: ما حَبَسَكَ عن أضيافِك - أو قالتْ: ضَيْفِك -؟ قال: أوَما عَشَّيْتِيهم؟ قالتْ: أَبَوْا حتى تَجِيءَ، وقد عَرَضُوا عليهمْ [فغَلَبوهُمْ]، قال: فذهَبْتُ أنا فاختبَأْتُ، فقال: **يا غُنْثَر، فجَدَّعَ** وسَبَّ، وقال: كُلوا، لا هنِيئًا(٢)، وقال: واللهِ لا أَطْعَمُه أبدًا. قال: وايْمُ الله، ما كُنَّا نأخُذُ مِنْ لُقمةٍ إلا رَبَا مِنْ أسفَلِها أكثَرُ منها، حتى شَبِعوا، وصارَتْ أكثرَ مِمَّا كانتْ قبلَ ذلك، فنظَرَ إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر، فقال لامرأته: يا أُختَ بني فِراس، ما هذا؟ قالتْ: لا، وقُرَّةِ عَيْني لَهِيَ الآنَ أكثَرُ منها قبلَ ذلك بثلاثِ مَرَّات، فأكَلَ منها أبو بكر وقال: إنَّما كان ذلك من الشيطان - يعني

= وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٩) في الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٢١) في الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، و(٤٦١٤) في التفسير في الباب نفسه.

(٢) إنَّما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه.

يمينَه - ثم أكل منها لقمةً، ثم حمَلَها إلى النبيِّ ﷺ ، فأصبَحْتُ عندَه، قال: وكانَ بيننا وبين قومٍ عَهْدٌ، فمضَىٰ الأجَلُ فتفرَّقْنا اثنَيْ عشرَ رجلاً، معَ كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ - والله أعلم كم مع كلِّ رجل - فأكَلوا منها أجمعون، أو كما قال.

وفي روايةٍ قال: جاءَ أبو بكرٍ بضَيْفٍ له - أو أضيافٍ له - فأمسَىٰ عندَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاءَ قالتْ له أُمِّي: احتُبِسْتَ على ضَيْفِك - أو أضيافِكَ - الليلةَ. فقال: أَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ فقالتْ: عرَضْنا عليه - أو عليهم - فأَبَوْا، أو أَبَىٰ. فغَضِبَ أبو بكرٍ، فسَبَّ وجَدَّعَ، وحلَفَ لا يَطعَمُه، فاختبَأْتُ أنا، فقال: يا غُنْثَر، فحلفَتِ المرأةُ لا تَطْعَمُه، فحلَفَ الضَّيْفُ - أو الأضيافُ - أن لا يَطْعَمَه - أو لا يَطْعَموه - حتى يَطعَمَه. فقال أبو بكر: هذه من الشيطان. فدَعَا بالطعام، فأَكَلَ وأَكَلوا، فجعَلوا لا يَرْفعونَ لُقمةً إلا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِها أكثر منها. فقال: يا أُختَ بني فِراس، ما هذا؟ فقالتْ: وقُرَّةِ عيني إنَّها الآنَ لأكثَرُ [منها] قبلَ أنْ نَأْكُلَ. فأكَلوا، وبعَثَ بِها إلى النبيِّ ﷺ ، فذكَرَ أنَّه أكَلَ منها.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا بكرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فقال لعبدِ الرحمٰن: دُونَكَ أضيافَك، فإنِّي مُنطَلِقٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قبلَ أنْ أَجِيءَ. فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن، فأتاهُمْ بما عندَه، فقال: اطعَموا. فقالوا: أينَ رَبُّ مَنْزِلِنا؟ قال: اطْعَموا. قالوا: ما نحنُ بآكِلِينَ حتى يَجِيءَ رَبُّ مَنزِلِنا. قال: اقبَلوا عنَّا قِرَاكُمْ، فإنَّه إنْ جاءَ ولم تَطْعَموا لَنَلْقَيَنَّ منه. فأَبَوْا، فعرَفْتُ أنَّه يَجِدُ عليَّ، فلمَّا جاءَ تنَحَّيْتُ عنه، قال: ما صنَعْتُمْ؟ فأَخبَروه، فقال: يا عبدَ الرحمٰن، فسَكَتُّ، فقال: يا عبدَ الرحمٰن، فسكَتُّ فقال: يا غُنْثَر، أَقسَمْتُ عليكَ إنْ كنتَ تسمَعُ صَوْتي لَمَّا جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سَلْ أضيافَك. فقالوا: صَدَق، أتانا بِه، فقال: إنَّما انتَظرتُموني، واللهِ لا أَطْعَمُهُ الليلةَ. فقال الآخرونَ: واللهِ لا نَطْعَمُه حتى تَطْعَمَه. قال: لم أَرَ في الشَّرِّ كالليلة، وَيْلَكمْ، ما لكمْ لا تَقْبَلونَ عنَّا قِراكُمْ؟[1] هاتِ طعامَكَ، فجاءَ به، فوَضَعَ يدَه، فقال: بسمِ الله، الأَوْلَى للشيطان، فأكلَ وأَكَلوا.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنَّا قراكم؟

زادَ في رواية: فلمَّا أصبحَ غَدَا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَرُّوا وحَنِثْتُ. قال: وأخبرَهُ. فقال: «بلْ أنتَ أَبَرُّهُمْ وأَخْيَرُهُمْ»، قال: ولم تَبلُغْني كفَّارَة.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: نزَلَ بنا أضيافٌ لنا، وكانَ أبو بكرٍ يتحَدَّثُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: لا أَرْجِعَنَّ إليكَ حتى تَفْرُغَ مِنْ ضِيافَةِ هؤلاء، ومِنْ قِرَاهُمْ. فأَتاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فقالوا: لا نَطْعَمُهُ حتى يأتِيَ أبو بكر. فجاءَ فقال: ما فعَلَ أضيافُكم؟ أَفرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالوا: لا، قلتُ: قد أتيتُهم بقِراهم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتى يَجِيءَ. فقالوا: صَدَق، قد أَتانا به، فأَبَيْنا حتى تجيءَ. قال: فما مَنَعَكمْ؟ قالوا: مكانُك. قال: فواللهِ لا أَطْعَمُهُ الليلةَ. قال: فقالوا: ونحنُ، والله لا نَطْعَمُه حتى تَطعَمَه. قال: ما رأيتُ في الشَّرِّ كالليلةِ قَطُّ. قال: قَرِّبوا طعامَكُمْ. قال: فقرَّبَ طعامَهم، ثم قال: بسمِ الله. فطَعِمَ وطَعِموا، فأُخبِرتُ أنه أصبَح، فغَدا على النبيِّ ﷺ، فأَخبَرَه بالذي صنَع وصَنَعوا، فقال: «بل أنتَ أبرُّهم وأصْدَقُهم».

زادَ في روايةٍ، قال: ولم يَبْلُغْني كَفَّارةٌ[(١)]

(غُنْثَر) رُوي بضمِّ الغينِ وفَتحِها، وهو من الغُثَارَة، وهي الجَهْل، وقيل: هو من الغَنْثَرَة، وهي شُربُ الماءِ من غيرِ عَطَش، وذلكَ مِنَ الحُمْق؛ وقيل: (غنثر) كلمةٌ يقولُها الغاضِبُ إذا ضاقَ صدرُهُ مِنْ شيءٍ جرَىٰ على غيرِ ما أرادَه، قال بعضُ أهلِ اللغة: أَحْسَبُه الثَّقِيلَ الوَخِم.

وقد ذكر الزَّمَخْشَرِيُّ، أنَّها رُوِيَتْ بالعين المهملة، مفتوحةً والتاء المعجَمة بنقطتَيْن: وهو الذُّبابُ الأزرَق، شبَّهَهُ بِهِ تَحْقِيرًا له؛ ويجوزُ أَنْ يكونَ شبَّهَه بِهِ لِكثرةِ أذاه.

(فجَدَّعَ) المُجادَعَة: المُخاصَمَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٢) في مواقيت الصلاة: باب السمر مع الأهل والضيف، و(٣٥٨١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٠٥٧) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ وأبو داود رقم (٣٢٧٠ و٣٢٧١) في الأيمان: باب فيمن حلف على طعام لا يأكله.

(رَبَا) الشيءُ يَرْبو: إذا زادَ وارتفَعَ.

(بَرُّوا) بَرَّ الرجلُ فهو بارٌّ: إذا صَدَق.

(حَنِثَ) في اليمين: إذا نقَضَ ما حَلَفَ عليه، وخالَفَه.

٩٣٠٥ - (د - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، أنَّ أَخَوَيْنِ من الأنصار، كانَ بينَهما مِيراثٌ، فسأَلَ أحدُهما أخاهُ القِسْمَة، فقال له الآخَرُ: إنْ عُدْتَ تسأَلُني [عن] القسمةِ فكلُّ مالي في **رِتَاجِ الكَعْبة**. فعادَ يسأَلُه، فأَتَىٰ عمرَ، فقال له: إنَّ الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينِك، وكلِّمْ أخاك؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَمِينَ عليكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّحِم، ولا فيما لا تَمْلِك».

أخرجه أبو داود(١)

(الرِّتَاج): الباب، يُقال: جعلتُ مالي في رِتاجِ الكَعْبة: أيْ جعلتَهُ لها، وليس المرادُ البابَ نفسَه، وإنَّما المعنىٰ، أنْ يكونَ مالُهُ هَدْيًا إلى الكعبةِ أو في كِسْوَتِها والنفقةِ عليها.

٩٣٠٦ - (د س - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَم، ولا في مَعْصِية، ولا في قَطِيعةِ رَحِم؛ ومَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فرَأَىٰ غيرَها خيرًا منها فَلْيَدَعْها، وَلْيَأْتِ بالذي هو خير، فإنَّ تَرْكَها كفَّارَتُها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: فرَّقَه في مَوْضِعَيْن، فذكرَ النَّذْرَ وَحْدَه، واليمينَ والرُّجوعَ فيها وَحْدَه(٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٢) في الأيمان: باب اليمين في قطيعة الرحم؛ وفي سماع سعيد بن المسيّب من عمر خلاف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في الأيمان: باب اليمين في قطيعة الرحم؛ والنسائي ٧/ ١٢ (٣٧٨١) في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٩٢) باب اليمين فيما لا يملك؛ وهو حديث حسن، دون قوله تركها كفارتها، وقال أبو داود: الأحاديث كلّها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه، إلا فيما لا يعبأ به؛ وسلف برقم (٥٧٧١)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١١١) في الكفارات: باب من قال كفارتها تركها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٢ (٦٩٥١).

الفصل السابع

في أحاديث متفرّقة

النِّـيَّة

٩٣٠٧ – (م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُستَحلِف».

وفي روايةٍ قال: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحبُك». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الثانية(١)

اللَّغْـــو

٩٣٠٨ – (خ ط د – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُنزِلتْ هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، بلَىٰ والله. أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية أبي داود ﴿في اللَّغْوِ﴾: في اليمين؛ قالتْ عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «هو قولُ الرجلِ في بيتِه: كلاَّ واللهِ، وبَلَىٰ والله».

ورواه أيضًا عنها موقوفًا(٢)

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٥٣) في الأيمان: باب يمين الحالف على نية المستحلف؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٥) في الأيمان: باب المعاريض في اليمين؛ والترمذي رقم (١٣٥٤) في الأحكام: باب ماجاء أن اليمين على مايصدّقه صاحبه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٢١) في الكفارات: باب من ورّى عن يمينه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ (٧٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٦٣) في الأيمان: بـاب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ والموطأ ٢/ ٤٧٧ (١٠٣٢) في الأيمان: باب اللغو في اليمين؛ وأبو داود رقم =

(اللَّغْو) مِنَ الكلام: ما لا يَنْعَقِدُ عليه القلب، هذا أصلُه، وقيل: اللَّغْو من الكلام: الباطل، وقيل: الكلامُ المختلِط، والكُلُّ متقارِب، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه، وقيل: هو أن يحلف الإنسان على شيء وهو يرىٰ أنَّه صادِق، ثم تَبيَّنَ له خِلافُه، وهو الخطأ. وقيل: هو اليمينُ في المَعْصية، وقيل: في الغضَب، وقيل: في الهَزْل والمِراء، وقيل: في النسيان.

التَّــــوْرِيَة

٩٣٠٩ - (د - **سُوَيْد بن حَنْظَلَة**) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا نُريدُ رسولَ الله ﷺ ومعَنا وائلُ بنُ حُجْر، فأَخَذَهُ عدوٌّ له، **فتَحرَّجَ** القومُ أنْ يَحْلِفوا، وحلَفْتُ أنَّه أخي، فَخَلَّوْا[١] سَبيلَه، فأَتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبَرْتُه أنَّ القومَ تَحرَّجوا أنْ يَحْلِفوا، وحلَفْتُ أنا أنه أخي، فقال: «صدَقْتَ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِم». أخرجه أبو داود[٢]

(**فتَحرَّجَ**) التَّحَرُّج: الهَرَبُ من الوُقوعِ في الحَرَج، وهو الإثْم.

الإخْلاص

٩٣١٠ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رجلَيْنِ اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَ رسولُ الله ﷺ المُدَّعِيَ[٣] البَيِّنَة، فلم يكنْ له بيِّنَة، فاستَحْلَفَ

= (٣٢٥٤) في الأيمان: باب لغو اليمين؛ والصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفًا كما قال أبو داود. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩٧: وصحح الدارقطني الوقف، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضًا موقوفًا.

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فخلّى.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٦) في الأيمان: باب المعاريض في اليمين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٧٩ (١٦٢٨٥)؛ وابن ماجه رقم (٢١١٩) في الكفارات: باب من ورّى في يمينه؛ وفي إسناده جهالة، وجملة «المسلم أخو المسلم» في آخر الحديث ثابتة بالأحاديث الصحيحة.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: فسأل الطالب.

المَطْلوبَ، فحَلَف بالله الذي لا إلٰهَ إلا هو ما فعلتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلَىٰ، قد فعَلْتَ، ولكنَّ اللهَ غفَرَ لكَ بإخْلاصِ قولِ: لا إلٰهَ إلا الله». أخرجه أبو داود[١]

اللِّجـــاج

٩٣١١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقون». وقال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَلَجَّ أَحَدُكمْ بيمِينِه في أهلِه آثَمُ له عندَ اللهِ مِنْ أنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَه التي افترَضَ اللهُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استَلَجَّ في أهلِهِ بيمينٍ، فهو أعظَمُ [إثْمًا] لِيَبَرَّ». يَعني: الكفَّارَةَ[٢]

(لَجَّ واسْتَلَجَّ) في يمينِه: إذا لَجَّ في الاستِمْرارِ عليها، وتَرَكَ تَكْفِيرَها، ورأىٰ أنه صادِقٌ فيها، وقيل: هو أنْ يحلِفَ ويَـرَىٰ أنَّ غيرَها خيرٌ منها، فيقيم على تَرْكِ الكفَّارةِ والرجوع إلى ما هو خير.

(آثَمُ): أكثَرُ إثْمًا، لأنَّه قد أُمِرَ أنْ يَأْتِيَ الذي هو خير.

الفصل الثامن

في الكفَّارة

٩٣١٢ - (ط - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقول: مَنْ حَلَفَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٥) في الأيمان: باب فيمن يحلف كاذبًا متعمّدًا؛ ورواه أحمد في المسند ١/٢٥٣ (٢٢٨٠)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٢٦) في الأيمان والنذور: باب في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٥٥) في الأيمان: باب النهي عن الإصرار على اليمين؛ وجملة «نحن الآخرون السابقون» سلفت برقم (١٠١٢)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١١٤) في الكفارات: باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٧٨ (٧٦٨٥).

بيمينٍ فوَكَّدَها، ثم حَنِثَ، فعليه عتْقُ رَقَبَة، أو كِسْوةُ عشرةِ مساكين، ومَنْ حلَفَ بيمينٍ فلم يُؤكِّدْها، ثم حَنِثَ، فعليه إطعامُ عشَرَةِ مساكين، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَة، فمَنْ لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّام.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكَفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشرةِ مساكين، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حِنْطَة، وكانَ يَعتِقُ المِرار، إذا وكّدَ اليمين. أخرجه الموطأ[(١)]

٩٣١٣ - (**خ م ت د س - أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلفَ منكم، فقالَ في حَلِفِه: باللاَّتِ والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله، ومَنْ قالَ لِصاحِبِه: تعالَ أُقَامِرْكَ، **فَلْيَتَصدَّقْ**». قال أبو داود: يعني بشيء.

وقال مسلم: هذا الحرفُ - يعني قوله: «تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيتصَدَّقْ»، لا يَرْوِيهِ أحَدٌ غيرُ الزُّهْرِيّ، قال: وللزُّهْرِيِّ نحوٌ [مِنْ] تسعينَ حَرْفًا يَروِيهِ عن النبيِّ ﷺ لا يُشارِكُه فيه أحَد، بأسانِيدَ جِيَاد. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٢)]

(**فَلْيَتَصَدَّقْ**) قال الخطابي: فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ ما كانَ جعَلَهُ خَطَرًا في القِمَار.

٩٣١٤ - (**س - سعد بن أبي وقَّاص**) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَذْكُرُ بعضَ الأمْر، وأنا حديثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّة، فحلَفْتُ باللاَّتِ والعُزَّىٰ، فقال لي أصحابُ رسولِ الله ﷺ: [بئسَ] ما قُلتَ، ائْتِ رسولَ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ، فإنَّا لا نَرَاكَ إلا قد كَفَرْتَ. فلَقِيتُهُ فأَخبَرْتُه، فقال: «قُلْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحْدَه - ثلاثَ مرَّاتٍ - وتَعَوَّذْ باللهِ

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٧٩ (١٠٣٥ و١٠٣٦) في النذور والأيمان: باب العمل في كفّارة اليمين، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٠) في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزّىٰ ولا بالطواغيت، وفي تفسير سورة والنجم، و(٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهِلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كلّ لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله؛ ومسلم رقم (١٦٤٧) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزّى فليقل: لا إله إلا الله؛ وأبو داود رقم (٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد؛ والترمذي رقم (١٥٤٥) في النذور والأيمان: باب (١٧)؛ والنسائي ٧/٧ (٣٧٧٥) في الأيمان: باب الحلف باللات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٩ (٨٠٢٦).

من الشيطانِ الرَّجِيمِ – ثلاثَ مرَّاتٍ – واتْفُلْ عن شِمَالِك – ثلاثَ مرَّاتٍ – ولا تَعُدْ له».

وفي أُخرىٰ قال: حلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّىٰ، فقال لي أصحابي: بِئسَما قلتَ، قلتَ هُجْرًا. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ لَه، فقال: «قُلْ: **لا إلٰهَ إلا الله** وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ ولهُ الحَمْد، وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدِير، وانْفُثْ عن يسارِكَ – ثلاثًا – وتعَوَّذْ باللهِ من الشيطانِ الرَّجِيم، ثم لا تَعُدْ». أخرجه النسائي[1]

(**فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله**) قال الخطابي: وفي قوله: «مَنْ حلَفَ باللَّات والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلا الله» دَلِيلٌ على أنَّ الحالِفَ بِهما وبِما كانَ في معناهُما لا يلزَمُه كفَّارةُ اليمين، وإنَّما يلزمه الإنابةُ والاستغفار، وهو مذهبُ الشافعي، وقد سبَقَ ذلك.

* *

(١) رواه النسائي ٧/٧و٨ (٣٧٧٧) في الأيمان: باب الحلف باللات والعزّى؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٧) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨٣ (١٥٩٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضَمَّنُ أحاديثَ في معانٍ متفرِّقةٍ، مشترَكةٍ ومنفردة، لم يمكنْ إدخالُها في التقفيةِ إلا بتعَسُّف، فرأينا أن نُفرِدَها من الحروف، ونجعلَ لها كتابًا واحدًا مفرَدًا، ينقسمُ إلى فُصولٍ وأنواع، أورَدْنا الأحاديثَ فيها، وهي أربعةُ فصول.

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة بين آدابِ النفس، وهي عشرةُ أنواع

نوع أُول

٩٣١٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فقال لي: «يا غُلام، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَك - أو قال: أمامَك - تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّة، إذا سأَلتَ فاسألِ الله، وإذا استعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله، فإنَّ العِبَادَ لو اجتَمعوا على أنْ ينفَعوكَ بشيءٍ لم يَكْتُبْهُ اللهُ لَك، لم يَقدِروا على ذلك، ولو اجتمعوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يكتُبْهُ الله عليك، لم يَقدِروا على ذلك؛ جَفَّتِ الأقلامُ، وطُويَتِ الصُّحُف، فإنِ استطَعْتَ أنْ تعمَلَ للهِ بالرِّضَا في اليَقِين فافعَلْ، وإنْ لم تستَطِعْ، فإنَّ في الصَّبْرِ على ما تكرَه خيرًا كثيرًا، واعلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر، و[أنَّ] الفرَجَ معَ الكَرْب، وأنَّ معَ اليُسْرِ يُسْرًا، ولن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَيْن».

هذا الحديث ذكرَهُ رَزِين، ولم أَجِدْهُ في واحدٍ من الأصولِ السِّتَّة[١]، إلا

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه، بعضه عند أحمد، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ص١٩٧، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي في حديث «لن يغلب عسر يسرين».

ما أَخرجه الترمذي، وهذا لفظُه.

قال: كنتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ يومًا، فقال لي: «يا غُلام، إنِّي أُعَلِّمُكَ كلماتٍ، [احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ]، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَك، إذا سأَلْتَ فاسألِ الله، وإذا استعَنْتَ فاستَعِنْ بالله، واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعَتْ على أن ينفعوكَ بشيءٍ، لم يَنفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتَبَهُ الله لك، وإنِ اجتمعوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ، لم يَضُرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتَبَهُ اللهُ عليك، رُفِعَتِ الأقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُف».

هذا القَدْرُ أخرَجَ منه الترمذي(١)، إلا أنَّ الحديثَ بطولِهِ قد جاءَ مثلُه أو نحوُهُ في مسند أحمد بن حنبل، رحمةُ الله عليه(٢)

٩٣١٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومًا لأصحابه: «مَنْ يَأْخُذْ [عنِّي] هؤلاءِ الكلماتِ فيَعمَلُ بِهِنَّ، أو يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ قال أبو هريرة: قلتُ: أنا يا رسولَ الله. فأَخَذَ بيدِي، فعَدَّ خَمْسًا فقال: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ الناس، وارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ الناس، وأَحْسِنْ إلى جارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وأَحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لِنفسِكَ تَكُنْ مُسلِمًا، ولا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فإنَّ كَثرةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْبَ». أخرجه الترمذي(٣)

٩٣١٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَرَني رَبِّي بِتِسْعٍ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة: باب رقم (٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص١٨٥: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس من طُرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مُليكة وغيرهم. وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحًا وافيًا في رسالةٍ سمَّاها نور الاقتباس في وصية ابن عباس، فلتراجع، فإنها رسالة قيمة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧ (٢٦٦٤ و٢٧٥٨ و٢٨٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٠٥) في الزهد: باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣١٠ (٨٠٣٤)؛ وابن ماجه رقم (٤٢١٧) في الزهد: باب الورع والتقوى؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٧٨ (٩٥٤٣)، وهو حديث حسن.

خَشْيةِ اللهِ في السِّرِّ والعلانِيَة، وكلمةِ العَدْلِ في الغَضَبِ والرِّضَا، والقَصْدِ في الفَقْرِ والغِنَىٰ، وأنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَني، وأُعْطِيَ مَنْ حرَمَني، وأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَني، وأنْ يكونَ صَمْتي فِكْرًا، ونُطْقِي ذِكْرًا، ونَظَرِي عِبْرَةً، وآمُرَ بالعُرْف». وقيل: «بالمعروف».

أخرجه (١)

٩٣١٨ - **(علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه، قال: وجَدْنا في قائمِ سيفِ رسولِ الله ﷺ: «اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَك، وصِلْ مَنْ قطعَك، وأَحْسِنْ إلى مَنْ أَساءَ إليك، وقُلِ الحَقَّ ولو على نَفْسِك». أخرجه (٢)

٩٣١٩ - **(زَيْد الخَيْر)** قال لِرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، لَتُخْبِرَنِّي: ما علامَةُ اللهِ فيمَنْ يُريد، وما علامتُه فيمَنْ لا يُريد؟ قال لي: «كيف أصبَحْتَ يا زيد»؟ قلتُ: أصبَحْتُ أُحِبُّ الخَيْرَ وأهلَه، وإنْ قدَرْتُ عليه بادَرْتُ إليه، وإنْ فاتَني حَزِنْتُ عليه، وحَنَنْتُ إليه. قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلكَ علامةُ الله فيمَنْ يُريد، ولو أرادَكَ لِغيرِها

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ساقه هكذا القرطبي في تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، عن سهل بن عبد الله [قال]: كلَّم اللهُ موسى بطور سيناء، قيل له: بأي شيء أوصاك؟ قال: بتسعة أشياء: الخشية في السر والعلانية إلخ. وقد رَوَى أيضًا الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في «الأوسط» ٦/٤٧ (٥٧٥٤) عن ابن عمر، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٤٥٢ (٧٢٥٢) عن أبي هريرة: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى»، وهو حديث حسن، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، والطبراني في «الأوسط» عن علي، والطبراني عن معاذ بن أنس، والبزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطرقه، وشواهده، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طرقًا وشواهد.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢١٠ (٣٧٢٢): ذكره رزين العبدري ولم أره. أقول: والفقرات الثلاث الأولىٰ يشهد لها الحديث الذي قبله، ورواه ابن السمّاك في حديثه ٢/٢٨ (١): حدّثنا جعفر بن محمد الزعفراني الرازي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي قال: لما ضمَمْتُ إليَّ سلاحَ رسولِ الله ﷺ وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ رقعةً فيها فذكره، وإسناده صحيح.

لَهَيَّأَكَ لَها». أخرجه[(١)]

نوع ثان

٩٣٢٠ - (ط د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَصْدُ و التُّؤَدَةُ وحُسْنُ السَّمْتِ: جُزءٌ مِنْ خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة».

أخرجه الموطأ[(٢)]

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ **الهَدْيَ** الصَّالِحَ **والسَّمْتَ الصالِحَ والاقتِصَادَ** جُزْءٌ مِنْ خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة»[(٣)]

(الهَدْي، والسَّمْت، والدَّل): حالةُ الرجلِ وهيئتُهُ ومَذْهَبُه، وأصلُ السَّمْتِ: الطريقُ المُنْقاد.

(والاقتِصَاد): سُلوكُ الأمرِ في القَصْد، والدُّخولُ فيه بِرِفْق، على سَبيلٍ يُمكِنُ الدوامُ عليه، كما رُوي أنَّه ﷺ قال: «خيرُ الأعمالِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ».

ومَعْنىٰ قوله: «الهَدْي الصالح والسَّمْت الصالح، جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا من النُّبُوَّة»: أنَّ هذه الخِلاَلَ مِنْ شَمَائلِ الأنبياء، ومِنْ جُملةِ الخِصَالِ المَعْدودةِ مِنْ خِصالِهم، وأنَّها جُزْءٌ مَعْلومٌ من أجزاءِ أفعالِهم، فاقْتَدوا بِهم فيها، وتابِعوهم؛ وليس معنَىٰ الحديث: أنَّ النبُوَّةَ تتجزَّأُ، ولا أنَّ مَنْ جمَعَ هذه الخِلاَلَ كانَ فيهِ جُزْءٌ من

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه أبو نُعيم في الحلية ١/٣٧٦ و٤/١٠٩، وابن عدي في الكامل ٢/٢٢ في ترجمة بشير مولى بني هاشم.

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/٩٥٤ و٩٥٥ (١٧٨٠) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابّين في الله، وقد وصله أبو داود كما في الذي بعده، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة: رواه مالك بلاغًا عن ابن عباس موقوفًا عليه، وله حكم الرفع، إذْ لا يُقال رأيًا؛ ورواه أحمد في المسند ١/٢٩٦ (٢٦٩٣) عن ابن عباس مرفوعًا، وهو حديث حسن بشواهده التي بعده.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٧٦) في الأدب: باب في الوقار، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده والذي قبله.

النُّبُوَّة، فإنَّ النُّبُوَّةَ غيرُ مُكْتَسَبة، ولا مُجْتَلَبَة بالأسباب، وإنَّما هي كرامةٌ من الله. ويجوزُ أن يكونَ أرادَ بالنُّبُوَّةِ هاهنا: ما جاءَتْ بهِ النبوَّة، ودعَتْ إليه، يُرِيدُ أنَّ هذه الخِلالَ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا مِمَّا جاءَتْ بِهِ النبوَّة، ودَعَا إليه الأنبياء، ويجوزُ أنْ يكونَ المعنىٰ: أنَّ مَنِ اجتمَعَ له هذه الخِلال لَقِيَهُ الناسُ بالتَّعْظِيم والتَّوْقِير، وألْبَسَهُ اللهُ لِباسَ التَّقْوَىٰ الذي يَلبَسُه أنبياؤه، فكأنَّها جزءٌ من النُّبُوَّة.

٩٣٢١ - (ت - عبد الله بن سَرْجِس) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحَسَنُ، والتُّؤَدَةُ، والاقْتِصادُ: جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبُوَّة».

أخرجه الترمذي(١)

٩٣٢٢ - (ت - أبو أيُّوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، والتَّعَطُّرُ، والنِّكَاحُ، والسِّوَاك».

أخرجه الترمذي(٢).

نوع ثالث

٩٣٢٣ - (ت - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأنَاةُ من الله، والعَجَلَةُ من الشَّيْطان». أخرجه الترمذي(٣)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠١٠) في البر والصلة: باب ماجاء في التأنِّي والعَجَلة، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٠) في النكاح: باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه، وفي سنده أبو الشمال، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب، وقال في التهذيب: قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠١٢) في البر والصلة: باب ماجاء في التأنّي والعجلة، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس، وضَعْفه من قِبَلِ حفظِه. أقول: ولكن للحديث شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى برقم (٤٢٥٦)، فهو به حسن؛ وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص١٤١ رقم (٢٧٩).

٩٣٢٤ - (ت - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأشَجِّ عبدِ القيس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ».

أخرجه الترمذي[١]

٩٣٢٥ - (د - **مَطَر بن عبدِ الرحمٰن الأعْنَق**) قال: حدَّثَتْني أُمُّ أَبَانَ بنتُ الوازعِ ابنِ زَارِع، عن جَدِّها زارع - وكانَ في وَفْدِ عبدِ القيس - قال: وفَدْنا على رسولِ الله ﷺ، فجعَلْنا نَتَبادَرُ من روَاحِلِنا، فنُقَبِّلُ يَدَ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَه، وانتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجَّ، حتى أتَىٰ عَيْبَتَه، فلَبِسَ ثَوْبَيْه، ثم أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأناة». فقال: يا رسولَ الله، أنَا أَتخلَّقُ بهما، أَمِ اللهُ جَبَلَني عليهما؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عليهما». قال: الحمدُ للهِ الذي جَبَلَني على خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهما اللهُ ورسولُه. أخرجه أبو داود[٢]

٩٣٢٦ - (د - **سعد بن أبي وقَّاص**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شيءٍ، إلا في عَمَلِ الآخِرَة». أخرجه أبو داود[٣]

نوع رابع

٩٣٢٧ - (د س - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعَاذَ باللهِ فأَعِيذوه، ومَنْ سأَلَ باللهِ فأَعْطُوه، ومَنْ دَعَاكُمْ فأَجِيبوه، ومَنْ صَنَعَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠١١) في البر والصلة: باب ماجاء في التأنّي والعجلة، وهو حديث صحيح؛ وقد رواه مسلم رقم (١٧) في الإيمان، وقد سلف مطوّلاً برقم (٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٥) في الأدب: باب في قبلة الرجل، وهو حديث حسن دون تَقْبيلِ الرِّجْل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٨٧) في الزهد: باب الحلم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٠٥، ٢٠٦ (١٧٣٧٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨١٠) في الأدب: باب في الرفق، من حديث الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتُهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلاَّ عن النبيّ ﷺ، قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدّثه، ولم يجزم برفعه، قال: وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشكّ. أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، منها الحديثان اللذانِ قبله، وانظر المقاصد الحسنة ص١٥١

إليكمْ مَعْروفًا فكافِئُوه، فإنْ لم تَجِدوا ما تكافئونَه[1] فادْعُوا له حتى تَرَوْا أنَّكم قد كافَأْتُموه». أخرجه أبو داود والنسائي[2]

٩٣٢٨ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ باللهِ عزَّ وجلَّ فأَعِيذوه، ومَنْ سأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فأَعْطُوه».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَكمْ باللهِ». أخرجه أبو داود[3]

نوع خامس

٩٣٢٩ - (م د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتَنَّ أَحَدُكمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعالَىٰ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قبلَ مَوْتِهِ بثلاثٍ: «لا يَموتَنَّ[4] أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله»[5]

٩٣٣٠ - (خ م ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أَنَا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي».

---

(١) في الأصول: «ما تكافئوه»، واللفظة ليست في سنن النسائي ولا أبي داود، وإنما هي من رواية أحمد ٢/ ٦٨ (٥٣٤٢)، والمثبت من رواية أحمد الأخرىٰ ٢/ ١٢٧ (٦٠٧١).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٨٢ (٢٥٦٧) في الزكاة: باب من سأل بالله عزّ وجلّ؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (١٦٧٢) في الزكاة: باب عطية من سأل بالله، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٦٨ و١٢٧ (٥٣٤٢ و٦٠٧١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٠٨) في الأدب: باب في الرجل يستعيذ من الرجل، وهو حديث صحيح.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «لا يموت».

(٥) رواه مسلم رقم (٢٨٧٧) في صفة الجنة: باب الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأبو داود رقم (٣١١٣) في الجنائز: باب ما يستحب من الظنّ بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣ (١٣٧١١).

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ مسلِم والترمذي: «وأنا معهُ إذا دَعَاني»[١]

٩٣٣١ - (د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَة». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي: «إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ باللهِ مِنْ حُسْنِ العِبَادة»[٢]

نوع سادس

٩٣٣٢ - (م ت - **النَّوَّاسُ بنُ سِمْعَان**)[٣] رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثْم، فقال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في الصَّدْرِ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه الناسُ منك»[٤] أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضًا: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ . . . الحديث[٥]

٩٣٣٣ - (ت - **أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأتْبعِ السَّيِّئَةَ الحسَنةَ تَمْحُها، وخالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حسَن».

وعن مُعاذٍ نحوه. أخرجه الترمذي[٦]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرّب إلى الله تعالى؛ والترمذي رقم (٢٣٨٨) في الزهد: باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى؛ وسلف برقم (٢٥٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٠٣) في الدعوات: باب في حسن الظن بالله عزّ وجلّ؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٣) في الأدب: باب في حسن الظن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٩٧ و٣٠٤ و٤٠٧ و٤٩١ (٧٨٩٦ و٧٩٧٦ و٩٠٢٧ و٩٩٩١).

(٣) كذا ضبطه المصنّف بكسر السين في قسم التراجم في آخر الكتاب.

(٤) كلمة «منك» ليست في نسخ مسلم والترمذي المطبوعة.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٥٣) في البر: باب تفسير البر والإثم؛ والترمذي رقم (٢٣٨٩) في الزهد: باب ما جاء في البر والإثم؛ وسلف برقم (١٩٧٩).

(٦) رواه الترمذي رقم (١٩٨٧) في البر: باب ما جاء في معاشرة الناس؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٥٣ (٢٠٨٤٧)؛ وهو حديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» =

٩٣٣٤ - **(ت - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أكثرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ، قال: «الفَمُ والفَرْجُ»؛ وسُئِلَ عن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ الجنَّة، فقال: «تَقْوَىٰ اللهِ، وحُسْنُ الخُلُق». أخرجه الترمذي(١)

٩٣٣٥ - **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ المؤمنينَ أفضَل؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قيل: فأَيُّ المؤمنين أَكْيَسُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ للمَوْتِ ذِكْرًا، وأَحْسَنُهُمْ له استِعْدَادًا، قبلَ أنْ يَنزِلَ به، أولٰئكَ همُ الأكْيَاسُ».

أخرجه (٢)

٩٣٣٦ - **(أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله، مَنْ أَكْرَمُ الناس؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». أخرجه (٣)

٩٣٣٧ - **(ت - سَمُرَة بن جُنْدب)** رضي الله عنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحَسَبُ: المالُ، والكرَمُ: التَّقْوَىٰ». أخرجه الترمذي(٤)

٩٣٣٨ - **(ط - مالك [عن يحيىٰ بن سعيد])** قال: بلَغَني أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كانَ يقول(٥): كَرَمُ المؤمنِ تَقْواهُ، ودِينُه حَسَبُه، ومُروءَتُه خُلُقُه، والجُرْأَةُ والجُبْنُ:

= ص١٥٨: وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه أوصىٰ بهذه الوصية معاذًا وأبا ذرٍّ من وجوه، قال: وهي وصيّة عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٤) في البر: باب ما جاء في حسن الخلق؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٢٤ (٤٧٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٤٦) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٢ (٨٨٥٢)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن ماجه رقم (٤٢٥٩) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من حديث فروة بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف، ولكنْ للحديث شواهد يقوىٰ بها.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديثٍ رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨)، وهو السالف برقم (٦٨٢٢).

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٢٧١) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢١٩) في الزهد: باب الورع والتقوى، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) في نسخ الموطأ المطبوعة: مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال.

غَرَائِزُ يَضَعُها اللهُ حيثُ يشاء، فالجَبَانُ يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه، والجَرِيءُ يُقاتِلُ عَمَّنْ لا يَؤوبُ بِهِ إلى رَحْلِه، والقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الحُتُوف، والشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نفسَهُ على الله. أخرجه الموطأ[(١)]

(الحَتْفُ) المَوْت، وجمعُه حُتُوف، ويُقال: ماتَ فُلانٌ حَتْفَ أنفِه: إذا ماتَ مِنْ غيرِ قتلٍ ولا ضَرْب، ولا يُبْنَىٰ منه فعل.

نوع سابع

٩٣٣٩ - (ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُه»، قال: فأَيُّ الناسِ شَرٌّ؟ قال: «مَنْ طالَ عُمُرُهُ وساءَ عَمَلُه». أَخرَجَهُ الترمذي[(٢)]

٩٣٤٠ - (ت - عبد الله بن بُسْر) رضي الله عنهما، أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله، مَنْ خَيْرُ الناس؟ قال: مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عمَلُه». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٣٤١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ على ناسٍ جُلُوسٍ، فقال: «ألا أُخبِرُكم بِخَيْرِكمْ مِنْ شَرِّكُمْ»؟ قال: فسَكَتوا، فقال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال رجلٌ: بَلىٰ، يا رسولَ الله، أخبِرْنا بِخيرِنا مِنْ شَرِّنا. فقال: «خَيْرُكمْ مَنْ يُرْجَىٰ خيرُه، ويُؤمَنُ شَرُّه، وشَرُّكم مَنْ لا يُرْجَىٰ خيرُه، ولا يُؤمَنُ شَرُّه». أخرجه الترمذي[(٤)]

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٦٣ (١٠٠٧) في الجهاد: باب ما تكون فيه الشهادة، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/٥١: ورواه البيهقي في السنن ٩/ ١٧٠ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٣٠) في الزهد: باب رقم (٢٢)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠ (١٩٩٠٢)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٢٩) في الزهد: باب ما جاء في طول العمر للمؤمن؛ وأحمد في المسند ٤/١٨٨ (١٧٢٢٧)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن: باب رقم (٧٦)؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٦٨ (٨٥٩٤).

نوع ثامن

٩٣٤٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَصْلَتَانِ مَنْ كانتَا فيه، كَتَبَهُ اللهُ شاكِرًا صابِرًا، ومَنْ لم تكونَا فيه، لم يَكْتُبْهُ اللهُ لا شاكِرًا ولا صابِرًا[(١)]: مَنْ نَظَرَ في دِينِه إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فاقْتَدَىٰ به، ونَظَرَ في دُنْياهُ إلى مَنْ هوَ دُونَه، فَحمِدَ اللهَ على ما فَضَّله بِهِ عليه، كتَبَه اللهُ شاكِرًا صابِرًا، ومَنْ نظَرَ في دِينِه إلى مَنْ هُوَ دُونَه، ونظَرَ في دُنياهُ إلى مَنْ هو فوقَه، فأَسِفَ على ما فاتَهُ منه، لم يَكتُبْهُ اللهُ لا شاكِرًا ولا صابِرًا»[(١)] أخرجه الترمذي[(٢)].

٩٣٤٣ - (م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صدَقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ اللهُ عبدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وما تَوَاضَعَ عبدٌ إلا رفعَهُ الله».

أخرجه الترمذي ومسلم عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الموطأ: أنَّه سمعَ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمٰن يقول: ما نقَصَتْ صدَقَةٌ مِنْ مالٍ الحديث. وقال مالك في آخرِه: لا أدري، أَيَرْفَعُ هٰذا الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، أمْ لا؟[(٣)]

نوع تاسع

٩٣٤٤ - (ت - عُقْبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما النَّجاةُ؟ قال: «أَمْسِكْ عليكَ لِسانَك، وَلْيَسَعْكَ بَيتُك، وابْكِ على خَطِيئَتِك».

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة: باب رقم (٥٩)، وفي سنده المثنّى بن الصباح، وهو ضعيف، اختلط بأخرة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر: باب استحباب العفو والتواضع؛ والموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٥) في الصدقة (الجامع): باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ والترمذي رقم (٢٠٢٩) في البر: باب ما جاء في التواضع؛ ويشهد لرواية مالك المرسلة رواية مسلم والترمذي، وسلف برقم (٤٦٦٠).

أخرجه الترمذي[١]

٩٣٤٥ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّه قيلَ لِلُقْمانَ الحَكِيم: ما بَلَغَ بكَ ما نَرَىٰ؟ - يُريدونَ الفَضْلَ - قال: صِدْقُ الحديث، وأَدَاءُ الأمانَة، وتَرْكِي[٢] ما لا يَعْنِيني. أخرجه الموطأ[٣]

وزادَ في رواية: والوَفَاءُ بالوَعْد.

٩٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكمْ بِمَنْ يَحْرُمُ على النار؟ وبِمَنْ تَحْرُمُ عليه النار؟ على كُلِّ قريبٍ هَيِّنٍ سَهْل».

أخرجه الترمذي[٤]

٩٣٤٧ - (ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهو بَرِيءٌ من الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ، دَخَلَ الجنَّة»[٥]

وفي رواية: «مَنْ فارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وهو بَرِيءٌ من ثلاثٍ: الكِبْرِ[٦]، والغلولِ، والدَّيْنِ، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[٧]

* *

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٦) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: وترك.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٩٠ (١٨٦٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، وسلف برقم (٧٦١٠).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة: باب رقم (٤٦)، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٥ (٣٩٢٨)؛ والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٦ (٨٣٧) والصغير ١/ ٧٢ (٨٩) عن جابر؛ وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٧٩ و٨/ ٤٦٧.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٥٧٢) في السير: باب ما جاء في الغلول، وهو حديث صحيح.

(٦) في بعض النسخ (الكِبْر)، قال الترمذي بعد سياق الحديث: هكذا قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكِبْر، ولم يذكر فيه عن معدان، ورواية سعيد أصح. اهـ.

(٧) رواه الترمذي رقم (١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وهو شاذٌّ بهذا اللفظ.

نوع عاشر

٩٣٤٨ - **(ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حَلِيمَ إلا ذو عَثْرَة، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْرِبَة». أخرجه الترمذي[١]

٩٣٤٩ - **(ت - حُذَيْفَة وابنُ مَسْعود)** رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكُنْ أَحَدُكمْ إِمَّعَةً، يَقول: أنا معَ الناس، إنْ أَحْسَنَ الناسُ أحسَنتُ، وإنْ أَساؤوا أَسَأْتُ؛ ولٰكِنْ وَطِّنوا أنفسَكُمْ إنْ أَحسَنَ الناسُ أنْ تُحْسِنوا، وإنْ أَساؤوا أَنْ لا تَظْلِموا».

أخرجه الترمذي عن حُذيفة وَحْدَه، وقال فيه: «لا تكونوا إمَّعَةً». فجَمَع[٢] والأول ذكَرَهُ رَزِين.

(رجلٌ إمَّعَةٌ وإمَّعٌ) بِكسرِ الهمزة وتشديد الميم: إذا كانَ لا يَثْبُتُ معَ أحَدٍ، ولا على رَأْيٍ؛ فيكونُ مرَّةً معَ هذا، ومرَّةً معَ هذا، وذلك لِضَعْفِ رأيِه، قالوا: وهو فعل، لأنَّه لا يكونُ أفعَلُ وَصْفًا؛ قالوا: ولا يُقالُ للمرأةِ إمَّعَة.

٩٣٥٠ - **(ت - جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ بِعِبادَةٍ واجتِهاد، وذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ[٣]، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يُعْدَلُ بالرِّعَةِ شيءٌ»[٤]

أخرجه الترمذي[٥]

٩٣٥١ - **(ت - حُذَيفة بن اليَمَان)** رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارِب، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٨/٣ (١١٢٦٤). وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٧) في البر: باب ما جاء في الإحسان والعفو، وإسناده ضعيف مرفوعًا، وقد صَحَّ عن ابن مسعودٍ مَوْقوفًا.

(٣) في المطبوع (ق): بدعة، بالدال، وهو تحريف، والرِّعَةُ - بكسر الراء -: الوَرَع.

(٤) كلمة (شيء) ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥١٩) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن نبيه، وهو مجهول.

«لا يَنبَغي للمؤمِنِ أنْ يُذِلَّ نفسَه»، قالوا: كيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يَتَعرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِمَا لا يُطِيق». أخرجه الترمذي(١)

٩٣٥٢ – (ت – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، أنَّه كتَبَ إلى عائشة: أَنِ اكْتُبِي إليَّ كتابًا تُوصِيني فيه، ولا تُكْثِري عليَّ. فكتَبَتْ عائشةُ إلى معاوية: سَلَامٌ عليك، أمَّا بعدُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ الناسِ، كَفَاهُ اللهُ مَؤونَةَ الناس، ومَنِ التَمَسَ رِضَا الناسِ بِسَخَطِ الله، وَكَلَهُ اللهُ إلى الناس»، والسلامُ عليك. أخرجه الترمذي(٢)

٩٣٥٣ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمِنُ غِرٌّ كَرِيم، والفاجِرُ خَبٌّ لَئِيم». أخرجه أبو داودَ والتِّرمذي(٣)

(الغِرُّ): الذي لم يُجَرِّبِ الأُمور، وإنَّما جَعَلَ المؤمِنَ غِرًّا نسبةً إلى سَلَامَةِ الصَّدْرِ، وحُسْنِ الباطِن، والظَّنِّ بالناس، فكأنَّه لم يُجَرِّبْ بَوَاطِنَ الأُمور، ولم يَطَّلِعْ على دَخَائِلِ الصُّدور، فترَىٰ الناسَ منه في راحة، لا يتعَدَّىٰ إليهمْ منه شَرّ، بل لا يكونُ فيه شَرّ فيتعدَّىٰ.

(الخَبُّ): الخَدَّاع المَكَّار الخَبِيث، ولذلكَ قابَلَ بِهِ «الغِرَّ» لأنَّ الناسَ يتَأَذَّوْنَ به، لِمَا يَصِلُهمْ مِنْ شَرِّه.

٩٣٥٤ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُؤمِنُ لا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْن».

وفي رواية: «**لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَيْن**».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٥٤) في الفتن: باب رقم (٦٧)، وقد رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٥ (٢٢٩٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٠١٦)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٥٠٧) فهو به حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٤) في الزهد: باب رقم (٦٥)، والمرفوع منه ثابت، له شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان رقم (٢٧٧) ومن حديث ابن عباس عند الطبراني، فهو صحيح بهما.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٩٠) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (١٩٦٤) في البر والصلة: باب ما جاء في البخيل، وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا البخاري في الأدب المفرد ص١٥١ رقم (٤١٨)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤ (٨٨٧٤).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[١]

(لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَيْن): قال الخطابي: يُروَىٰ بضم الغين وكَسْرِها، فالضمُّ على وَجْهِ الخبَر، ومعناه: أنَّ المؤمنَ هو الكَيِّسُ الحازِم، الذي لا يُؤتَىٰ من جِهَةِ الغَفْلَةِ، فيُخدَع مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، وهو لا يَفطَنُ بذلكَ ولا يَشعُرُ به؛ والمُرادُ بِه الخِدَاعُ في أمْرِ الدِّين، لا في أَمْرِ الدُّنيا.

وأمَّا [الرواية] بالكسر: فعَلى وَجْهِ النَّهْي، يقول: لا يُخْدَعَنَّ المؤمِنُ، ولا يُؤتَيَنَّ مِنْ ناحِيَةِ الغَفْلةِ، فيَقَعُ في مَكْروهٍ أو شَرٍّ وهو لا يَشعُرُ به، وَلْيَكُنْ فَطِنًا حَذِرًا، وهذا التأويلُ يَصلُحُ أنْ يكونَ لأمرِ الدِّينِ والدُّنيا معًا.

٩٣٥٥ - (ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ** دَخَلَ عليه رَمَضانُ ثم انْسَلَخَ ولم يُغْفَرْ له، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أو أحَدَهما وهو حَيٌّ ولم يُدْخِلاهُ الجنَّة، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عندَهُ ولم يُصَلِّ عليَّ».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظُه: قدَّمَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ثم الصَّوْمَ وبعدَهُ الوالدَيْن، وقال في حديثه: «ورَغِمَ أنفُ رجلٍ أدْرَكَ عندَهُ أبَوَاهُ الكِبَرَ فلم يُدْخِلاهُ الجنَّة». قال الراوي: وأظنُّه قال: «أو أحَدهما»[٢]

(رَغِمَ أنفُ رجُلٍ) أرغَمَ اللهُ أنْفَه: إذا أَلْصَقَهُ بالرَّغَام، وهو التُّراب، أيْ: أذَلَّهُ الله.

٩٣٥٦ - (م د - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، أيْنَ أبي؟ قال: «في النار»، فلمَّا قَفَّىٰ[٣] دَعَاهُ فقال: «إنَّ أبي وأباكَ في النار».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٣٣) في الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين؛ ومسلم رقم (٢٩٩٨) في الزهد: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين؛ وأبو داود رقم (٤٨٦٢) في الأدب: باب الحذر من الناس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٨٢) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩ (٨٧٠٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٥) في الدعوات: باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٤ (٧٤٠٢)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) أيْ: وَلَّىٰ قَفَاهُ مُنصرِفًا.

أخرجه مسلم وأبو داود[١]

٩٣٥٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَأَىٰ عيسى رجلاً يَسْرِق، فقال له: أَسَرَقْتَ؟ قال: كَلَّا والذي لا إلٰهَ إلا هو. فقال عيسىٰ: آمَنْتُ بالله، وكَذَّبْتُ عَيْني». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢]

٩٣٥٨ - (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رجلاً مِنْ بعضِ الفُقَهاءِ كتَبَ إلى ابنِ الزُّبير، رضي الله عنه، يقول: ألا إنَّ لأهلِ التَّقْوَىٰ علاماتٍ يُعرَفونَ بها، ويَعرِفونَها من أنفسِهم: مَنْ رَضِيَ بالقَضَاء، وصَبَرَ على البَلَاء، وشَكَرَ على النَّعْماء، وصَدَقَ في اللسان، ووَفَىٰ بالوَعْدِ والعَهْد، وتَلَا لأحْكامِ القرآن، وإنَّما الإمامُ سُوقٌ من الأسواق، فإنْ كانَ مِنْ أهلِ الحَقِّ حَمَلَ إليه أهلُ الحَقِّ حَقَّهم، وإنْ كانَ مِنْ أهلِ الباطِل، حمَلَ إليه أهلُ الباطِلِ باطِلَهم». أخرجه . . .[٣].

* *

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣) في الإيمان: باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرّبين؛ وأبو داود رقم (٤٧١٨) في السنة: باب في ذراري المشركين، وانظر «شرح مسلم» للنووي، و«عون المعبود» شرح سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٦٨) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام؛ والنسائي ٨/ ٢٤٩ (٥٤٢٧) في آداب القضاة: باب كيف يستحلف الحاكم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٠٢) في الكفارات: باب من حلف له بالله فليرض؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٧١).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، ولم نجدْه عندَه، وهو منقطع.

الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة بين آفات النفس

وهي ثلاثةَ عشَرَ نَوْعًا

نوعٌ أوّل

٩٣٥٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ الله يومَ القيامةِ، ولا يَنظُرُ إليهمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عذابٌ أَلِيم: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بِفَلاةٍ يَمنَعُه مِنِ ابنِ السَّبِيل - زادَ في رواية: يقولُ الله: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلي كما منَعْتَ فَضْلَ ما لم تعمَلْ يَدَاك - ورجلٌ بايَعَ رجلاً سِلْعَةً بعدَ العَصْر، فحَلَفَ له بالله لأخَذَها بِكَذا وكذا، فصَدَّقَه، وأخَذَها وهي على غيرِ ذلك؛ ورجلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاهُ منها ما يُريد، وَفَىٰ له، وإنْ لم يُعطِهِ لم يَفِ له».

وفي رواية: «فإنْ أعطاهُ منها رَضِي، وإنْ لم يُعْطِهِ منها سَخِطَ».

وفي روايةٍ نحوه، وقال: «رجلٌ حَلَف على سِلْعَةٍ لقد أُعْطِيَ بِها أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وهو كاذِب، ورجلٌ حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العَصْرِ لِيَقتَطِعَ بِها مالَ امرِئٍ مسلِم، ورجلٌ منَعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ اللهُ له: اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كما منَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاك». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامة: رجلٌ منَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عندَه، ورجلٌ حلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصر - يعني كاذبًا - ورجلٌ بايَعَ إمامًا، فإنْ أَعْطاهُ وَفَىٰ له، وإنْ لم يُعطِهِ لم يَفِ».

وفي أُخرىٰ، له بمعناه، وقال: «ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عَذابٌ أَلِيم، وقالَ في السِّلْعةِ: باللهِ لقد أُعْطِيَ بِها كذا وكذا، فصَدَّقَهُ الآخَرُ فأَخَذَها»[1]

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٥٨) في المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و(٢٣٦٩) =

٩٣٦٠ - (م د ت س - **أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهمْ عَذابٌ أَلِيم»، قال: فقرَأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقلتُ: خابُوا وخَسِروا، مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «**المُسْبِلُ والمَنَّانُ**، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وزادَ أبو داود في بعضِ طُرُقِه: «والمَنَّانُ: الذي لا يُعْطِي شيئًا إلا مِنَّةً».

وفي روايةِ النسائي: «المُسْبِلُ إزارَه، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذِب، والمَنَّانُ عَطَاءَه».

وفي أُخرىٰ له: «والمَنَّانُ بِما أَعْطَىٰ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذِب»(١)

(**المُسْبِل**): الذي يُسبِلُ إزارَهُ إذا مَشَىٰ تكبُّرًا وفَخْرًا.

(**المَنَّانُ**): الذي يَمُنُّ بِصَنِيعِه وعَطَائِه، أو هو من النَّقْصِ والبَخْس.

٩٣٦١ - (م س - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهمْ يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهمْ عذابٌ أَليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ

= باب من رأىٰ أنّ صاحب الحوض والقربة أحق، و(٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا؛ ومسلم رقم (١٠٨) في الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ وأبو داود رقم (٣٤٧٤ و٣٤٧٥) في البيوع: باب في منع الماء؛ والنسائي ٧/ ٢٤٧ (٤٤٦٢) في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٠٧) في التجارات: باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣ (٧٣٩٣)؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٠٥٤).

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ والترمذي رقم (١٢١١) في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعةٍ كاذبًا؛ والنسائي ٧/ ٢٤٥ (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٠٨) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٢ (٢٠٩٢٥).

كَذَّاب، وعائِلٌ مُسْتَكْبِر». أخرجه مسلم.

وعندَ النسائي: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: الشيخُ الزاني، **والعائِلُ المَزْهُوُّ**، والإمامُ الكَذَّاب».

وفي روايةٍ قال: «أَرْبعةٌ يُبْغِضُهمُ الله: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ المُخْتال، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائِر»(١)

(العائِل): الذي له عِيَالٌ يَحتاجُ أنْ يقومَ بِأُمورِهم.

(المَزْهُوُّ): هو الذي يُعجَبُ بنفسِهِ كِبْرًا وفَخْرًا؛ زُهِيَ الرجلُ: فهو مَزْهُوٌّ، ويُقال: زَهَا الرجلُ، والأوّل أكثَرُ.

٩٣٦٢ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة: العَاقُّ لِوالِدَيْه، **والمرأةُ المُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوث**، وثلاثةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة: العاقُّ لِوالدَيْه، والمُدْمِنُ للخَمْر(٢)، والمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ».

أخرجه النسائي(٣)

(المرأةُ المُتَرَجِّلَة): التي تتَشَبَّهُ بالرِّجالِ في هيئَتِهم، وأفعالِهم.

(الدَّيُّوثُ) من الرجال: هو الذي لا غَيْرَةَ لَهُ، ولا حَمِيَّة.

٩٣٦٣ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدخُل الجنَّةَ مَنَّانٌ، ولا عَاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ». أخرجه النسائي(٤).

٩٣٦٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القيامة: رجلٌ أَعْطَىٰ بي ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرًّا ثم أَكَلَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيّة وتنفيق السلعة بالحلف؛ والنسائي ٥/ ٨٦ (٢٥٧٥ و٢٥٧٦) في الزكاة: باب الفقير المختال.

(٢) في سنن النسائي: «والمدمن على الخمر»، وفي (خ) ومسند أحمد: «المدمن الخمر».

(٣) رواه النسائي ٥/ ٨٠ (٢٥٦٢) في الزكاة: باب المنان بما أعطىٰ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٣٤ (٦١٤٥)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣١٨ (٥٦٧٢) في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٥٠١).

ثَمَنَه، ورجلٌ استأْجَرَ أجيرًا، فاستَوْفَىٰ منه العمَلَ ولم يُوفِّهِ[(١)] أَجْرَه».

أخرجه البخاري[(٢)]

نوع ثان

٩٣٦٥ - (خ ت - سَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيّ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ رِجْلَيْهِ، وما بَينَ لَحْيَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجنَّة».

أخرجه البخاري والترمذي[(٣)]

٩٣٦٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْهِ، وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيْه، دَخَلَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[(٤)]

٩٣٦٧ - (ط - عَطَاءُ بنُ يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال]: «مَنْ وَقاهُ اللهُ شَرَّ اثنتَيْنِ وَلَجَ الجنَّة»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أَلا تُخْبِرُنا؟[(٥)] فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، فأَعادَ رسولُ الله ﷺ مَقالَتَه، فقال الرجل: ألا تُخْبِرُنا[(٥)] يا رسولَ الله؟ ثم قال رسولُ الله ﷺ مِثْلَ ذلك أيضًا، ثم ذهَبَ الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولىٰ، فأَسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثنتَيْنِ وَلَجَ الجَنَّة: ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وما بينَ رِجْلَيْه؛ ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه». أخرجه الموطأ[(٦)]

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: «ولم يعطه».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حرًّا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٤٢) في الرهون (الأحكام): باب أجر الأجراء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧ (٨٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و(٦٨٠٧) في المحاربين (الحدود): باب فضل من ترك الفواحش؛ والترمذي رقم (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٥/ ٣٣٣ (٢٢٣١٦).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وهو حديث حسن، ويشهد له الحديث الذي بعدَه.

(٥) وفي بعض النسخ: لا تُخبرنا، بلفظ النهي.

(٦) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٧ و٩٨٨ (١٨٥٤) مرسلاً، في الكلام (الجامع): باب ما جاء فيما يخاف =

٩٣٦٨ - (أبو بَرْزَة)[١] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أكثَرَ ما أخافُ عليكمْ شَهَواتِ الغَيِّ، وبُطُونكم، وفُروجَكم، ومُضِلاَّتِ الفِتَن». أخرجه [٢]

نوع ثالث

٩٣٦٩ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْني وهو مُؤمِنٌ**، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمِن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُها وهو مؤمِن».

قال - يعني أبا بكرٍ الراوي عن أبي هريرة، وكان أبو هريرةَ يُلحِقُ معَهُنَّ -: «ولا يَنْتَهِبُ **نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ** يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهمْ حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن».

وفي روايةٍ مثله، وأسقَطَ منها قوله: «ذات شرف»، وأسقطَ في أُخرىٰ: «يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم»، وزادَ في أُخرىٰ: «ولا يَغُلُّ أحَدُكمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمِن، فإيَّاكُمْ إيَّاكُمْ»[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم زيادة - بعدَ قوله: «حين يشرَبُها وهو مؤمن» - «والتَّوْبَة مَعْروضَةٌ بعدُ». لم يَزِدْ.

وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية، وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم.

وعند الترمذي قال: «لا يَزني الزَّاني وهو مؤمن، ولا يَسرِقُ السارِقُ وهو مؤمن، ولكنَّ التَّوْبَةَ مَعْروضَة».

= من اللسان، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في المطبوع (ق): أبو ذر، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٠ و٤٢٣ (١٩٢٧٣ و١٩٢٧٤)؛ ورواه أيضًا البزار ٩/ ٣٠٨ (٣٨٤٤) والطبراني في معاجمه الثلاثة منها الصغير ١/ ٣٠٩ (٥١١)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٤)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في (خ): «فإيَّاكم ثم إيَّاكم»، والمثبت من صحيح مسلم.

وللنسائي أيضًا، قال: «لا يَزْني الزَّاني وهو مُؤمِن، ولا يَسرِقُ وهو مؤمِن، ولا يَشرَبُ الخمرَ وهو مؤمن . . .»، وذكر رابعةً فنَسِيتُها، فإذا فعَلَ ذلك فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[١]

(لا يَزْني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل: معناه: لا يَزْني وهو كامِلُ الإيمان؛ وقيل: معناه: إنَّ الهَوَىٰ يُغَطِّي الإيمان، فصاحبُ الهوىٰ لا يرىٰ إلا هواه، ولا يَنظُرُ إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة، فكأنَّ الإيمانَ في تِلكَ الحالة قد عُدِم[٢]، وقال ابنُ عباس: الإيمانُ نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبدُ فارَقَه، فإذا نَـزَعَ عادَ إليه.

(نُهْبَةٌ ذاتُ شَرَفٍ): أيْ ذاتُ قَدْرٍ، فيَرفعُ الناسُ أبصارَهم إليها يَنظُرونَها لِعِظَمِ قَدْرِها.

(رِبْقَة الإسلام) يُريدُ بها عِصْمَتَه وحُكْمَه، وأصلُ الرِّبْقة: العُرْوَةُ تكونُ في الحَبْل، يُشَدُّ بِها الجَدْيُ إذا وُلِد، فكأَنَّ المسلمَ الملتَزِمَ أحكامَ الدِّينِ قد جَعَلَ عروةَ الإسلامِ في عُنقِه، فإذا فعَلَ فِعْلاً يخرجُ بِهِ عن الإسلام، فكأنَّه قد خلَعَ تِلكَ العُروةَ عن رَقَبَتِه.

٩٣٧٠ – (**خ س – عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمِن، ولا يَسرِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمِن».

قال ابن عباس: تفسيرُه: يُنتَزَعُ منه الإيمان، لأنَّ الإيمانَ نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبدُ فارَقَه، فإذا نَزَعَ عادَ إليه هٰكذا – وشَبَّكَ بين أصابعِهِ، ثم فَرَّقَها. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٧٥) في المظالم: باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، و(٥٥٧٨) في الأشربة، في فاتحته، و(٦٧٧٢) في الحدود: باب لا يشرب الخمر، و(٦٨١٠) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٢٥) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن؛ والنسائي ٨/ ٦٤ (٤٨٧٠-٤٨٧٢) في السارق: باب تعظيم السرقة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٣٦) في الفتن: باب النهي عن النهبة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦ (٨٧٨١).

(٢) في (خ): انعدم.

وزادَ النسائي: «ولا يَقْتُل وهو مؤمن»[١]

(نَزَعَ) عن الأمْرِ: إذا أَقْلَعَ عنه، وفارَقَه.

٩٣٧١ - (د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَىٰ الرجلُ خرجَ منه الإيمان، وكانَ عليهِ كالظُّلَّة، فإذا أَقْلَعَ رجَعَ إليه الإيمان».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «خرجَ منه الإيمانُ؛ وكانَ فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّة، فإذا خرَجَ من ذلكَ العمَل عادَ إليه الإيمان»[٢]

قال محمدٌ الباقِر: تَفسيرُه: يَخرُجُ من الإيمانِ إلى الإسلام.

نوع رابع

٩٣٧٢ - (خ م - **جُنْدُب بن عبد الله**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومَنْ يُرائي يُرائي اللهُ به». أخرجه البخاري ومسلم[٣]

(سَمَّعَ) فلانٌ بِفُلان: إذا فَضَحه، وأَظْهرَ عَيبًا كانَ يَستُره، ومَنْ فعَل ذلك بالناس، فإنَّ الله يفعلُ به مثلَه، بأنْ يهتِكَه ويكشف عُيوبَه إلى الناس في الدنيا والآخرة، ويجوز أن يريدَ بالتَّسميع: الرِّيَاء، وهو أن يَفعَل الإنسانُ فعلاً صالِحًا في السِّرّ، ثم يُظهره ليسمعَهُ الناس، ويُحمَد عليه، فيُفسِد صالِحَ عمَلِه بالرِّياء الواقع بإظهاره، فإنَّ الله يُسمِّعُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٨٢) في الحدود: باب السارق حين يسرق، و(٦٨٠٩) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ والنسائي ٨/ ٦٣ و٦٤ (٤٨٦٩) في القسامة: باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والترمذي رقم (٢٦٢٥) في الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن؛ وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم ١/ ٢٢ ووافقه الذهبي؛ وانظر الحديث رقم (٩٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة؛ ومسلم رقم (٢٩٨٧) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٠٧) في الزهد: باب الرياء والسمعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣ (١٨٣٣٠)؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٩٣٨٠).

به، ويُظهر إلى الناس غرَضَه من طلَبِ الرِّياء، وأنَّ عمَلَه لم يَكنْ خالِصًا؛ ويجوز أنْ يُريد «مَنْ سَمَّعَ الناس» بأن نَسَبَ إلى نفسِه عملاً صالِحًا لم يفعَلْه، وادَّعىٰ خيرًا لم يصنَعْه، فإنَّ الله يَفضَحُه ويُظهِرُ كَذِبَه، فيُسَمِّع الناسَ بِغرَضِه الفاسِد.

٩٣٧٣ – (م – **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومَنْ راءَىٰ راءَىٰ الله به». أخرجه مسلم(١)

٩٣٧٤ – (ت – **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرَائي يُرائي الله به، ومَنْ يُسَمِّع يُسَمِّعِ الله به». أخرجه الترمذي(٢)

٩٣٧٥ – [(ت – **جرير بن عبد الله**) رضي الله عنه، قال:] قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله». أخرجه الترمذي(٣)

نوع خامس

٩٣٧٦ – (م – **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم، حمَلَهم على أن سَفكوا دِماءَهم، واستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم». أخرجه مسلم(٤)

(**يسفِكوا**) السَّفْك: الإراقَةُ والإجْراء.

(**مَحَارِمهم**) المحارم: كلُّ ما حُرِّمَ عليهم، ونُهُوا عنه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨٦) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٨١) في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، وهو حديث صحيح يشهد له الذي قبله.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٢٢) في البر والصلة: باب بيان ما جاء في رحمة الناس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو؛ وسلف برقم (٢٦١٦) معزوًّا للصحيحين.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٧٨) في البر والصلة: باب تحريم الظلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٣ (١٤٠٥٢).

٩٣٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١)

٩٣٧٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شرُّ ما في الرجل: شُحٌّ هالِعٌ، وجُبْنٌ خالِع». أخرجه أبو داود(٢)

(شُحٌّ هالِعٌ) الشُّحُّ: أشَدُّ البُخْل، و«الهَلَع»: أشَدُّ الجَزَع، والمراد: أنَّ الشَّحيح يَجزَعُ جزَعًا شديدًا، ويَحزَنُ على درهمٍ يَفوتُه، أو يَخرُجُ من يدِه، وهذا من باب قولِهم: ليلٌ نائم، ويومٌ عاصِف؛ أيْ: يُنامُ فيه، وتَعصِفُ فيه الرِّيح؛ ويُحتمَل أن يكون قال: «هالع» لمكان «خالع» للازدواج.

و(الخالِع): الذي كأنَّه خُلِعَ فؤادُه لِشِدَّةِ خَوفِه وفزَعه.

نوع سادس

٩٣٧٩ - (ت - أبو بكر الصديق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمِنًا، أو مَكَرَ بِه». أخرجه الترمذي(٣)

٩٣٨٠ - (ت - أبو صِرْمَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ مؤمِنًا ضارَّ اللهُ به، ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه». أخرجه الترمذي(٤)

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧) في المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة؛ ومسلم رقم (٢٥٧٩) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٠٣٠) في البر: باب ما جاء في الظلم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٢٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجرأة والجبن؛ ورواه أيضًا البخاري في تاريخه الكبير ٦/ ٨؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٠)؛ وهو حديث صحيح، وجوّد إسناده الحافظ العراقي.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٤١) في البر: باب ما جاء في الخيانة والغش، وفي سنده أبو سلمة الكندي، وهو مجهول، وفرقد السبخي وهو لين الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٤٠) في البر: باب ما جاء في الخيانة والغش، وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، والحديث حسن بشواهده، وسلف برقم (٤٩٣٠)؛ أقول: وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تميمة الهجيمي الذي بعده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢) =

(ضَارَّ) المُضَارَّةُ: المَضَرَّة، والمُشَاقَّة: النِّزَاع، فمَنْ ضَرَّ بغيرِه تَعَدِّيًا، أوْ شاقَّهُ ظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ، فإنَّ الله يُجازِيه على فعلِه بِمِثْلِه.

٩٣٨١ – (خ – أبو تَمِيمةَ [الهُجَيْمي]) رحمه الله، قال: شهدتُ صَفوانَ وأَصحابَه وجُنْدَبٌ يُوصِيهِمْ، فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئًا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يومَ القيامة، ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليهِ يومَ القيامة». قالوا: أَوصِنا. فقال: إنَّ أوَّلَ مايُنْتِنُ من الإنسانِ بَطْنُه، فمَنِ استطاعَ أنْ لا يأْكُلَ إلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، ومَنِ استطاع أن لا يَحولَ بينَه وبين الجنَّةِ مِلءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْراقَهُ فَلْيَفعَلْ. أخرجه البخاري[١]

نوع سابع

٩٣٨٢ – (د ت – أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مامِنْ ذَنْبٍ أَجدَرَ أنْ يُعَجِّلَ [اللهُ] لِصاحِبِه العُقوبةَ في الدنيا، معَ مايَدَّخِرُ له في الآخرة: مثلُ البَغْي، وقَطِيعة الرَّحِم». أخرجه الترمذي وأبو داود[٢]

وزادَ رزين: «وذلك لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾» [يونس: ٢٣].

٩٣٨٣ – (د – عِيَاض بن حِمَار) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إليَّ: أنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحد، ولا يَفْخَر أَحَدٌ على أَحَد». أخرجه أبو داود[٣]

= في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٥٢) في الأحكام: باب من شاقّ شقّ الله عليه، وسلف مختصرًا برقم (٩٣٧٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٢) في الأدب: باب في النهي عن البغي؛ والترمذي رقم (٢٥١١) في صفة القيامة: باب رقم (٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢١١) في الزهد: باب البغي؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨ (١٩٨٨٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٩٥) في الأدب: باب في التواضع، وهو حديث صحيح، وهو جزءٌ مِنْ حديثٍ طَويل رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في صفة الجنة؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٥) مطوّلاً من رواية مسلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٩) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع.

نوع ثامن

٩٣٨٤ - (ت - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «النارُ قريبةٌ من كلِّ خَبٍّ بَخِيلٍ مَنَّان».

وفي رواية: «لا يَدخُل الجنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيل ولا مَنَّان».

أخرج الترمذي الرواية الثانية[1].

٩٣٨٥ - (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، وتصَدَّقوا، والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ».

أخرجه النسائي[2]. وأخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

(ولا مَخِيلَة) المَخِيلةُ والاختيال: العُجْبُ والكِبْر.

٩٣٨٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كُلْ ما شئتَ، والْبَسْ ما شئتَ، ما أَخطأَتْكَ اثنتانِ: سَرَفٌ ومَخِيلَة.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٦٣) في البر: باب ما جاء في البخيل؛ وفي سنده فرقد السبخي؛ وهو ليّن الحديث.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٧٩ (٢٥٥٩) في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٠٥) في اللباس: باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨١ (٦٦٥٦).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٥٧٨٣) في اللباس، في فاتحته، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٣: وصله أبو داود الطيالسي ١/ ٢٩٩ والحارث بن أبي أُسامة في مسنديهما.

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (٥٧٨٣) في اللباس، في فاتحته، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٣: وصله ابن أبي شيبة في مصنّفه ٥/ (٢٤٨٦٨)، والدينوري في المجالسة ٤/ ٤٠٦ (١٦٠١) من رواية ابن عُيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٠ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه بلفظ: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به.

نوع تاسع

٩٣٨٧ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أَحدنا يَجِدُ في نفسه - يُعرِّضُ بالشيء - لأنْ يكونَ **حُمَمَةً** أَحَبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمدُ لله الذي رَدَّ كيدَهُ إلى الوَسْوَسَة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية قال أبو زُمَيْل: قلتُ لابنِ عباس: ما شيءٌ أَجِدُه في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلتُ: واللهِ لا أَتكلَّمُ به. فقال لي: شيءٌ من شَكٍّ؟ وضَحِكَ، ثم قال: ما نَجا من ذلكَ أَحدٌ حتى أنزلَ اللهُ ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. ثم قال: إذا وجَدتَ شيئًا من ذلك في نفسِك، فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

أخرجه أبو داود[١]

(**الحُمَمَة**): الفَحمة، وجمعُها: حُمَم.

نوع عاشر

٩٣٨٨ - (خ د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحلَّمَ بِحُلمٍ لم يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بين شَعِيرتَيْن، ولَنْ يَفعَلَ، ومَنِ استمَعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ [في] **أُذُنَيْهِ الآنُكُ** يومَ القيامة، ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوح، وليس بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري.

قال سفيان: وصله لنا أيوب، وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه.

وأخرجه أبو داود، قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً ... ومَنْ تَحلَّمَ ... ومَنِ استمَعَ»[٢]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١١٠ و٥١١٢) في الأدب: باب في ردّ الوسوسة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في =

وأخرجه البخاري تعليقًا بِعَقِبِ حديثِ ابنِ عباس المذكور، وفيه: «وهم له كارهون، أو يَفِرُّون صبّ في أُذنَيْه الآنُك»[(١)].

(الآنُك): الرّصاص الأسود.

٩٣٨٩ - (خ - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعقِدَ بين شَعِيرتَيْن . . .»، الحديث، أخرجه البخاري[(٢)].

٩٣٩٠ - (خ - **واثلة بن الأسْقَع**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَمِ **الفِرَىٰ**: أنْ يَدَّعِيَ الرجلُ إلى غيرِ أبيه، أو يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَ، أو يقولَ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ». أخرجه البخاري[(٣)]

(الفِرَى) الفِرْيَة: الكَذِب، والجَمْع: الفِرَىٰ.

نوع حادي عشر

٩٣٩١ - (خ م ت د س - **أبو قِلاَبَة**) أنَّ ثابتَ بنَ الضحَّاكِ رضي الله عنه، أخبرَهُ أنَّهُ بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا مُتعَمِّدًا، فهو كما قال، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بِهِ يومَ القيامة، وليس على الرجلِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ».

= الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه؛ وابن ماجه رقم (٣٩١٦) في تعبير الرؤيا: باب من تحلّم حُلمًا كاذبًا؛ وأحمد في المسند ١/٢٤٦ (٢٢١٤)؛ وسلف برقم (١٠٠٣ و٢٩٥٦ و٢٩٥٨).

(١) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، قال البخاري: وقال شعبة عن أبي هاشم الرمّاني: سمعت عكرمة، قال أبو هريرة. . . قال الحافظ في الفتح ١٢/٤٢٩: وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا الإسناد، وسلف برقم(١٠٠٣) وانظر (٢٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، معلّقًا موقوفًا، ووصله الإسماعيلي، وسلف برقم (١٠٠٣).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٠٩) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٠٦ (١٦٥٣٢).

زادَ في روايةٍ: «ولَعْنُ المؤمِنِ كَقَتْلِه، ومَنْ رَمَىٰ مُؤمِنًا بِكُفْرٍ فهو كقَتْلِه، ومَنْ ذَبَحَ نفسَه بشيءٍ ذُبحَ بهِ يومَ القيامة».

وزادَ في أُخرىٰ: «ومَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كاذِبَةً لِيتكَثَّرَ بِها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المرءِ نَذْرٌ فيما لا يَملِك، ولاَعِنُ المؤمِنِ كقاتِلِه، ومَنْ قَذَفَ مؤمِنًا بِكُفْرٍ فهو كقاتِلِه، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِما قَتَلَ به نفسَهُ يومَ القيامة».

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ البخاري ومسلم إلى قوله: «فيما لا يَملِك»[1]

نوع ثاني عشر

٩٣٩٢ - (**ط - عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: ما ظهَرَ الغُلولُ في قومٍ [قَطُّ] إلا ألْقَىٰ اللهُ في قلوبِهِمُ الرُّعْبَ، ولا فَشَا الزِّنَىٰ في قومٍ إلا كَثُرَ فيهِمُ الموت، ولا نَقَصَ قومٌ المِكيالَ والمِيزانَ إلا قُطِعَ عنهمُ الرِّزْقُ، ولاحَكَمَ قومٌ بغيرِ حَقٍّ إلا فَشَا فيهِمُ الدَّمُ، ولا خَتَرَ قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهمُ العَدوّ». أخرجه الموطأ[2]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٥٣) في الأيمان: باب من حلف بملة سوى الإسلام، و(١٣٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، و(٦٠٤٧) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن، و(٦١٠٥) باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال؛ ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر؛ وأبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام؛ والنسائي ٧/ ٥ و٦ (٣٧٧٠ و٣٧٧١) في الأيمان: باب الحلف بملة سوى الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٩٨) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام؛ وسلف برقم (٩١٦٠ و٩٢٨٥).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٦٠ (٩٩٨) بلاغًا في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وإسناده منقطع، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد رويناه متصلاً عنه، أي عن ابن عباس، ومثله لا يقال بالرأي. أقول: وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن: باب العقوبات؛ والبزار، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/١٩٧ =

(خَتَرَ) الخَتْرُ: الغَدْر، ونَقْضُ العَهْد، ختَرَ فهو خاتِر وختَّار.

٩٣٩٣ - (خ - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: **مُلْحِدٌ** في الحَرَم، ومُبْتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليَّة، ومُطَّلِبُ دَمِ امرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَه». أخرجه البخاري[(١)]

(**المُلْحِد**): المائلُ عن الحق، وأَلْحَدَ في الحَرَم: إذا ظَلَمَ فيه وتَعَدَّىٰ.

٩٣٩٤ - (خ م د - **المُغيرةُ بن شُعبة**) رضي الله عنه، قال وَرَّاد: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرة: أَنِ اكْتُبْ لي بشيءٍ سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ. فكتَبَ إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: **قِيلَ وقَالَ، وإِضَاعَةَ المال، وكَثْرَةَ السُّؤال**».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّمَ عليكمْ **عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْد البَنَات، ومَنْعًا وهاتِ**، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم بنحوه: إلا أنَّه قال: وحرَّمَ عليكمْ رسولُ الله ﷺ؛ ولم يقل: «إنَّ الله حرّم عليكم».

وله في أُخرىٰ: أنَّ المغيرةَ كتَبَ إلى معاويةَ: سَلَامٌ عليكَ، أمَّا بعدُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ ثلاثًا، ونَهَىٰ عن ثلاث: حَرَّمَ عُقوقَ الوالِد، ووَأْدَ البنات، ولا، وهاتِ؛ ونَهَىٰ عن ثلاث: عن قيلٍ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال»[(٢)] وأخرج أبو داود نحوَه[(٣)].

(**قِيلَ وَقَالَ**) قال أبو عُبيد في قولِه «نَهىٰ عن قيل وقال»: نحوٌ وعربيَّةٌ، وذلكَ أنَّه

= (٣٣١٥)، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط ٥/ ٦١ (٤٦٧١)، وهو حديث صحيح بشواهده، انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٠ و٢٧١.

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٨٢) في الديات: باب من طلب دم امرئٍ بغير حق.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٥٩٧٥) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ ومسلم رقم (٥٩٣) بعد الحديث (١٧١٥) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة؛ وسلف برقم (٢١٩٢ و٣٠٦٣).

(٣) لم أجدْه في المطبوع من سنن أبي داود.

جعَلَ القالَ مَصْدَرًا، فكأنَّه قال: نَهَىٰ عن قِيلٍ وقَوْلٍ، يُقال: قلتُ قولاً وقيلاً وقالاً، وقال غيرُه: لو كانَ هذا لَقَلَّتِ الفائدة، لأنَّ الثانيَ هو الأول، والقيلَ والقالَ عندَهُ بمعنًى واحد، فأيُّ مَعْنًى للنَّهْيِ عن شيءٍ واحدٍ بلفَظَتَيْنِ، والأحسَنُ أنْ يكونَ على الحِكاية، فيكون النهي عن القول بما لا يصِحّ، ولا تُعلَم حقيقتُه، وأنْ يقولَ المرءُ في حديثِه: قيل كذا، وقال كذا، وهذا يشبِهُ الحديث الآخَر: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»؛ وهو التحدُّثُ بِما لا يَصِحّ، وشُغْلُ الزمانِ بحكايةِ ما لا يُعلَمُ صِدْقُه، وأمَّا مَنْ حَكَىٰ ما يَصِحُّ وتُعرَفُ حَقِيقتُه، وأسنَدَ ذلكَ إلى مَعْروفٍ بالصِّدْقِ والثِّقَة، فلا وَجْهَ للنَّهْيِ عنه، ولا ذَمَّ فيه عندَ أحَدٍ مِنْ أهلِ العِلْم.

وقولُه: (مَنْعًا وهَات): فهو مَنْعُ ما عليه، وطلَبُ ما ليسَ له، لأنَّ مَنْعَ ما لَهُ مَنْعُه، وطلَبَ ما لَهُ طَلَبُه: غيرُ مَنْهِيٍّ عنه، ولا مَلومٍ عليه، ويُمكِنُ أنْ يُرادَ به: أنْ يَمْنَعَ بِرَّهُ مَنْ يَسْتَرْفِدُه، ثم يطلُبُ من الناسِ بِرَّهم، فيَبْخَلُ بما في يَدِه، ويَسألُ الناسَ استِكْثارًا.

(عُقوقُ الأُمَّهات) العُقوق: مَنْعُ ما يَجِبُ فعلُه من صِلَةِ الرَّحِم، وإنَّما خَصَّ الأُمَّهاتِ بالذِّكْر: لِزيادَةِ التأكيد، والتَّعْظيمِ لِشأْنِهنَّ، وإنْ كانَ عُقوقُ الآباءِ وذَوِي الأرْحامِ عَظِيمًا، فلِعقوقِ الأمَّهاتِ زيادةُ مَزِيَّةٍ في القُبْح.

(وَأْدُ البَنَات): هو دَفْنُ البنتِ حَيَّةً، كما كانوا يَفعَلونَه في الجاهليَّة، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ و٩].

(وإضاعَةُ المال) أرادَ بِإضَاعَةِ المالِ التَّبْذِيرَ فيه، والإسرافَ، وإنفاقَه في غيرِ وَجْهِه، وإخراجَه في غيرِمَبَرَّةٍ.

(وكَثْرَةَ السُّؤال): الإلْحَاحُ فيما لا حاجةَ له إليه، فأمَّا ما تَدْعو الضَّرورةُ إليه فلا.

نوع ثالث عشر

٩٣٩٥ - (م د - **هشام بن حَكِيم بن حِزَام**) قال: مرَرْتُ بالشامِ على أُناسٍ من الأنْبَاط، قد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسِهِمُ الزَّيْت، فقلتُ: ما هٰذا؟ قيل: يُعَذَّبونَ في الخَرَاج. فقلتُ: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ في الدنيا».

وفي روايةٍ قال: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبونَ [الناسَ] في الدُّنيا».

قال: وكانَ أميرَهُمْ يومَئذٍ عُميرُ بنُ سعد[1]، وكانَ على فِلَسْطِين، فدخَلْتُ عليه، فحدَّثْتُه، فأَمَرَ بِهِم فخُلُّوا. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ هشامَ بنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رجلاً وهو على حِمْص، يُشَمِّسُ ناسًا من القِبْطِ[2] في أَداءِ الجِزْيَة، فقال ما هذا؟ إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبونَ الناسَ في الدُّنيا».

ولِمسلِم أيضًا هذه الرواية، وقال: وَجَدَ رجلاً وهو على حِمْص يُشَمِّسُ ناسًا من النَّبَطِ [في أَدَاءِ الجِزْيَةِ] وذكر الحديث[3]

٩٣٩٦ - (خ - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: إنَّكُمْ لَتعملونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أَعْيُنِكمْ من الشَّعر، كنَّا نَعُدُّها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ من المُوبِقَات - يعني المُهْلِكات. أخرجه البخاري[4]

٩٣٩٧ - (ت - **واثِلَة بن الأسْقَع**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتةَ لأخيكَ فيُعافِيَهُ الله ويَبْتَلِيَك». أخرجه الترمذي[5]

٩٣٩٨ - (د - **أبو الدَّرْدَاء**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي ويُصِمُّ». أخرجه أبو داود[6]

---

(١) وفي بعض النسخ: عمير بن سعيد، وفي أكثرها: عمير بن سعد، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري، ولاَّه عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه على حمص.

(٢) في (خ): النبط.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٦١٣) في البر: باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حقّ؛ وأبو داود رقم (٣٠٤٥) في الخراج والإمارة: في التشديد في الجباية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٠٣ (١٤٩٠٦).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٢) في الرقاق: باب ما يُتقَى من محقّرات الذنوب؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٣/ ١٥٧ (١٢١٩٣).

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٦) في صفة القيامة: باب رقم (٥٥)، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو داود رقم (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهوىٰ، وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد =

٩٣٩٩ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ». أخرجه أبو داود[١]

٩٤٠٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها، قالتْ: يا رسولَ الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالِحون؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ». أخرجه الموطأ[٢]

٩٤٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأَةً على زوجِها، أو عَبْدًا على سَيِّدِه». أخرجه أبو داود[٣]

(خَبَّبَ): أَفْسَدَ وخَدَعَ، وأَصلُه: مِنَ الخَبِّ: الخِدَاع.

٩٤٠٢ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشِرارِكُمْ؟ الذي يَأْكُلُ وَحْدَه، ويَجْلِدُ عَبْدَه، ويَمْنَعُ رِفْدَه». أخرجه [٤]

* * *

= مرفوعًا وموقوفًا في المسند ٥/ ١٩٤ (٢١١٨٦)، والموقوف أشبه كما قال المنذري.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧١٩) في السنة: باب في ذراري المشركين، وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (٤٩٦٤) من رواية مسلم رقم (٢١٧٤).

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٩١ (١٨٦٥) في الكلام: باب ما جاء في عذاب العامّة بعذاب الخاصّة، وإسناده منقطع، وهذا الحديث لا يعرف لأمّ سلمة إلاَّ من وجه ليس بالقوي، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش، وهو مشهورٌ محفوظ، رواه البخاري (فتح ٣٣٤٦) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، و(٧٠٥٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، و(٧١٣٥) باب يأجوج ومأجوج؛ ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتن: باب اقتراب الفتن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٧٥) في الطلاق: باب فيمن خبّب امرأة على زوجِها، و(٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبّب مملوكًا على مولاه، وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث طويل رواه ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣١٨ (١٠٧٧٥) من حديث ابن عباس، قال المناوي: في «فيض القدير»: وضعّفه المنذري؛ وأخرجه أيضًا عبد بن حميد في مسنده ١/ ٢٢٥، وابن أبي عاصم في الزهد ص٢٩٥ والديلمي في الفردوس ٣/ ٢١٨ (٤٦٣٣) عن ابن عباس أيضًا.

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة في آفاتِ اللسان

وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٩٤٠٣ – (ت – **أبو سعيد الخُدْريّ**) رضي الله عنه، يَرفَعُه قال: «إذا أصبَحَ ابنُ آدَمَ، فإنَّ الأعضاءَ كُلَّها تَسْتَكْفي اللِّسَانَ فتقول: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّما نحنُ بكَ، إنِ استَقمتَ استَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أيضًا ولم يرفَعْه، وقال: هو أَصَحُّ[1]

٩٤٠٤ – (ت – **سُفيان بن عبدِ الله الثَّقَفيّ**) قال: قلتُ: يا نَبيَّ الله، حدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ به، قال: «قُلْ: رَبِّيَ الله، ثم استَقِمْ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عليَّ؟ فأَخَذَ بلسانِ نَفْسِه، ثم قال: «هٰذا». أخرجه الترمذي[2]

٩٤٠٥ – (ط – **أسْلَم، مَوْلَىٰ عمر**) أنَّ عمرَ دخَلَ يومًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وهو **يَجْبِذُ** لسانَه، فقال عمرُ: مَهْ؟ غَفَرَ اللهُ لك. فقالَ له أبو بكر: إنَّ هٰذا أَوْرَدَني المَوَارِدَ. أخرجه الموطأ[3]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٧) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وهو حديث حسن، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٩٥ (١١٤٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٤٩٤٥)، وابن أبي الدنيا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٦ (٥٦٩٩).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٨ (١٨٥٥) في الكلام (الجامع): باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، وإسناده صحيح.

(يَجْبِذُ) جَبَذَ: مَقْلوب جَذَبَ، وقيل: هما لُغَتان.

نوع ثان

٩٤٠٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ». أخرجه الترمذي(١)

٩٤٠٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». أخرجه الترمذي(٢)

٩٤٠٨ - (ت [ط] - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه». أخرجه الترمذي [عن أبي هريرة، وأرسله]، عن عليِّ بنِ الحسين، وأرسلَهُ [أيضًا] الموطأ عن علي بن الحسين، أنَّ رسولَ الله ﷺ... الحديث (٣)

٩٤٠٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: تُوفِّيَ رجلٌ، فقال رجلٌ آخَرُ - ورسولُ الله ﷺ يسمَع -: أَبْشِرْ بالجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُدْرِيكَ؟ لعلَّهُ تكَلَّمَ بما لا يَعْنِيه، أوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُه»(٤) أخرجه الترمذي(٥)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٠) في صفة القيامة: باب رقم (٥١)، وقال: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، وسلف برقم (٤٩١٩) من رواية الصحيحين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧١) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة: باب رقم (٥١)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٥٩ (٦٤٤٥).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) في الزهد: باب رقم (١١) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٢٣١٨) في الباب نفسه، عن علي بن الحسين مرسلاً، وهو حديث حسن، ورواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣ رقم (١٦٧٢) في حسن الخلق: باب ماجاء في حسن الخلق؛ وهو أصلٌ عظيم من أصول الأدب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٦) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٤) في (د): «بما لا يغنيه»، والمثبت من (خ) وسنن الترمذي.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٣١٦) في الزهد: باب فيمن تكلّم بكلمة يضحك بها الناس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٩٤١٠ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رِضوانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُه اللهُ بِها في الجنَّة، وإنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ الله، لا يُلْقي لَها بالاً، يَهْوي بِها في جهَنَّم». أخرجه البخاري.

وفي رواية الموطأ نحوه، ولم يقل: «من رضوان الله» ولا «مِنْ سَخَطِ الله».

وفي رواية للبخاري ومسلم: «إنَّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بِها في النارِ أبْعَدَ ما بين المشرِق والمغرب».

وفي رواية الترمذي: «إنَّ الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ لا يَرَىٰ بِها بأسًا يَهْوِي بِها سَبعينَ خَريفًا في النار»[1].

٩٤١١ - (ط ت - بلال بن الحارث المُزَني) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيتكَلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رِضْوانِ الله، ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبلُغَ ما بَلَغَتْ، يَكتُبُ اللهُ له بِها رِضوانَهُ إلى يومِ يَلْقاه، وإنَّ الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ الله، ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بلَغَتْ، يَكتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يومِ يَلْقاه».

أخرجه الموطأ والترمذي[2].

٩٤١٢ - (د - بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقولوا للمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُمُ الله عزَّ وجَلَّ». أخرجه أبو داود[3]

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان؛ ومسلم رقم (٢٩٨٨) في الزهد: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار؛ والموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٩) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ والترمذي رقم (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٨) في الكلام (الجامع): باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام؛ والترمذي رقم (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٧) في الأدب: باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧ (٢٢٤٣٠).

٩٤١٣ – (ت – أُمُّ حَبِيبَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ عليه، لا لَهُ، إلا أَمْرٌ بِمَعْرُوف، أو نَهْيٌ عن مُنْكَر، أو ذِكْرُ الله».

أخرجه الترمذي(١)

نوع ثالث

٩٤١٤ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ من الرِّجَال، الذي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِه، كما تَتَخَلَّلُ البَقَرة».

أخرجه الترمذي(٢)

٩٤١٥ – (د – عبد الله بن مسعود)(٣) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ البَذِيءَ، الذي يَتَخَلَّلُ الكلامَ بِلِسانِه تَخَلُّلَ الباقِرَةِ بِلِسانِها الكَلأَ».

وفي رواية: «إنَّ اللهَ يُبغِضُ البَلِيغَ من الرجالِ الذي يتَخَلَّلُ بلسانِه، كما تتخَلَّلُ الباقِرةُ بلسانِها». أخرج أبو داود الرواية الثانية(٤)

٩٤١٦ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَعلَّمَ **صَرْفَ الكلام** لِيَسْتَبِيَ بِهِ قُلوبَ الرجال – أو الناس – لم يَقبَلِ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ **صَرْفًا ولا عَدْلاً**». أخرجه أبو داود(٥).

(صَرْف الكلام) أرادَ بِصَرْفِ الكلام: ما يتَكلَّفهُ الإنسانُ من الزِّيادةِ فيه من وراءِ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤١٢) في الزهد: باب رقم (٦٣)؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٧٤) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨٥٣) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان، وهو حديث صحيح، وانظر ما بعدَه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع (ق)، وفي سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله قال أبو داود: هو ابن عمرو. أقول: وهو الصواب.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشدِّق في الكلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٥ (٦٥٠٧)، وهو حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٦) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام، وإسناده ضعيف.

الحاجة، وإنَّما كَرِهَ النبيُّ ﷺ ذلك لِمَا يَدخُلُه من الرِّيَاء والتَّصَنُّع، ولِما يُخالِطُه من الكَذِبِ والتزَيُّد.

(لِيَسْتَبِيَ بِهِ) الاسْتِبَاءُ: افتِعال من السَّبْيِ، كأنَّه يَنْهَبُ بِكلامِه قلوبَ السَّامِعِين.

(صَرْفًا ولا عَدْلاً) العَدْلُ: الفَرْضُ، والصَّرْفُ: النَّافِلَة؛ وقيل: الصَّرْفُ: التَّوْبة، والعَدْلُ: الفِدْيَة.

٩٤١٧ - (م د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ**». قالَها ثلاثًا. أخرجه مسلم وأبو داود[1]

(المُتَنَطِّعُون) التَّنَطُّعُ في الكلام: التَّعَمُّق فيه، والتَّفَاصُح.

٩٤١٨ - (خ ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رجلانِ من المشرِقِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فخَطَبا، فعَجِبَ الناسُ لِبَيَانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، أو «إنَّ مِنْ بعضِ البيانِ لَسِحْرًا».

أخرجه البخاري وأبو داود، وأرسلَهُ مالك عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذي [وقال]: فعَجِبَ الناسُ من كلامِهما، فالتَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، أو «إنَّ بعضَ البيانِ سِحْرٌ»[2]

نوع رابع

٩٤١٩ - (د - أبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمَنْ تركَ **المِرَاءَ** وإنْ كانَ مُحِقًّا، وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَنْ تركَ الكذبَ وإنْ كانَ مازِحًا، وبِبيتٍ في أعلَىٰ الجنَّة لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم: باب هلك المتنطّعون؛ وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنّة: باب في لزوم السنّة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٦ (٣٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٦٧) في الطب: باب إنّ من البيان لسحرًا؛ والموطأ ٢/ ٩٨٦ (١٨٥٠) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام؛ والترمذي رقم (٢٠٢٨) في البر: باب ما جاء في أنَّ من البيان سحرًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦ (٤٦٣٧).

أخرجه أبو داود[(١)]

(المِرَاء): الجِدَالُ والخِصَام.

(رَبَضُ) المَدِينةِ: ما حَوْلَها من العِمَارَة.

٩٤٢٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ المِرَاءَ وهو مُبْطِلٌ، بُنِيَ له بيتٌ في رَبَضِ الجنَّةِ، ومَنْ ترَكَ المِرَاءَ وهو مُحِقٌّ، بُنِيَ له بيتٌ في وَسَطِ الجنَّةِ، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه بُنِيَ له بيتٌ في أعلاها».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظه: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهو باطِل، بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الجنَّة، ومَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وَسَطِها، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه بُنِيَ له في أعلاها»[(٢)]

٩٤٢١ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَفَىٰ بكَ إثْمًا أنْ لا تَـزَالَ مُخاصِمًا». أخرجه الترمذي[(٣)]

٩٤٢٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فتُخْلِفَه». أخرجه الترمذي[(٤)]

نوع خامس

٩٤٢٣ - (د س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقولَنَّ أَحَدُكمْ: إنِّي قُمتُ رَمَضَانَ كُلَّه، وصُمْتُه كُلَّه»، قال: فلا أدري، أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ؟ أو قال: «لا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٥)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب: باب في حسن الخلق، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٩٣) في البر: باب ما جاء في المراء؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٩٤) في البر: باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٩٥) في البر: باب ما جاء في المراء، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت رمضان كله؛ والنسائي ٤/ ١٣٠ (٢١٠٩) في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وفيه عنعنة الحسن البصري.

٩٤٢٤ - (خ م - **سَهْلُ بنُ حُنَيف**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولَنَّ أَحَدُكم: خَبُثَتْ نَفْسي، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: **لَقِسَتْ نَفْسِي**».

أخرجه البخاري ومسلم(١)

(**لَقِسَتْ نفسي**) من الشيءِ تَلْقَسُ: إذا غَثَتْ، وإنَّما كَرِهَ «خَبُثَتْ». هرَبًا من لفظ الخبث.

٩٤٢٥ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكمْ: **جاشَتْ نفسي**، ولٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسي». أخرجه أبو داود(٢)

(**جاشَتِ النفس**): إذا غَثَتْ.

٩٤٢٦ - (ط - **مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد**)، أنَّ عيسىٰ ابنَ مَرْيَمَ عليه السلام، لَقِيَ خِنْزِيرًا على الطريق، فقال له: انْفُذْ بِسَلاَم. فقيل له: تقولُ هذا لِخنزير؟! فقال عيسى: إنِّي أخافُ أنْ أُعَوِّدَ لساني النُّطْقَ بالسُّوء. أخرجه الموطأ(٣).

٩٤٢٧ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بَلَغَه عن الرجلِ شيءٌ، لم يَقُلْ: مايقولُ فلان؟(٤) ولٰكِنْ يقول: «ما بالُ أَقوامٍ يَقولونَ كذا وكذا؟». أخرجه أبو داود(٥)

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨٠) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي؛ ومسلم رقم (٢٢٥١) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٩٧٨) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٥١ (٢٣٧٢٣)؛ والبخاري برقم (فتح ٦١٧٩)، ومسلم رقم (٢٢٥٠).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٥ (١٨٤٧) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام، وإسناده منقطع.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: ما بال فلان يقول.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٨٨) في الأدب: باب في حسن العشرة، وإسناده حسن.

نوع سادس

٩٤٢٨ - (د - أبو ظَبْيَة) أنَّ عمرَو بنَ العاصِ قالَ يومًا، وقامَ رجلٌ فأكثَرَ القولَ، فقال: لو قَصَدَ لَكانَ خيرًا لَه، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أُمِرْتُ - أنْ أَتَجَوَّزَ في القَوْل، فإنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». أخرجه أبو داود(١)

٩٤٢٩ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُكْثِرِ(٢) الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله، فإنَّ كَثْرةَ الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ قَسْوَةٌ للقلب، وإنَّ أبعدَ الناسِ من الله القاسِي القلب»(٣) أخرجه الترمذي(٤)

نوع سابع

٩٤٣٠ - (م - أبو مالك الأشعَرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهليَّة، لا يَتْرُكونهُنَّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستِسقاءُ بالنجوم، والنِّيَاحة». وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان، ودِرْعٌ مِنْ جَرَب». أخرجه مسلم(٥).

٩٤٣١ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: خِلاَلٌ مِنْ خِلالِ الجاهليَّة: الطَّعْنُ في الأنساب، والنِّيَاحَة - ونَسِيَ الراوي الثالثة - قال سفيان: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنْواء. أخرجه البخاري(٦)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٠٨) في الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام، وهو حديث حسن.

(٢) في أكثر نسخ الترمذي المطبوعة: لا تكثروا، بلفظ الجمع.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «القلب القاسي».

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤١١) في الزهد: باب رقم (٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة؛ وسلف برقم (٨٥٨٨).

(٦) رواه البخاري (فتح ٣٨٥٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية.

٩٤٣٢ - (ت م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجاهليَّة، لن يَدَعَها الناسُ: النِّيَاحَة، والطَّعْنُ في الأنساب، والعَدْوَىٰ: أَجْرَبَ بَعيرٌ، فأجرَبَ مئةَ بَعيرٍ، مَنْ أجرَبَ البعيرَ الأوَّل؟ والأنْوَاء: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا». أخرجه الترمذي.

وفي رواية مسلم: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بِهم كُفْر: الطَّعْنُ في النسب، والنِّيَاحَةُ على الميت»[١]

نوع ثامن

٩٤٣٣ - (خ م ط د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رجلاً استأذَنَ على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رآهُ قال: «بئسَ أخو العَشِيرة، وبئسَ ابنُ العشيرة». فلمَّا جلَسَ تَطَلَّقَ [النبيُّ ﷺ] في وَجْهِه، وانْبَسَطَ إليه، فلمَّا انطَلَقَ قلتُ: يا رسولَ الله، حينَ رأيتَ الرجلَ قلتَ له كذا وكذا، ثم تطَلَّقْتَ في وَجْهِه وانبَسَطتَ إليه!؟ فقال: «يا عائشة، متَىٰ عَهِدْتِيني فَحَّاشًا؟ إنَّ مِنْ شَرِّ الناسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القيامة: مَنْ تركَهُ الناسُ اتِّقاءَ شَرِّه».

وفي رواية: استأذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ائذَنوا له، بئسَ أخو العَشِيرة [أو ابنُ العشيرة». فلمَّا دخَلَ أَلاَنَ له في الكلام] وذكرَ نحوَه.

وفي أُخرىٰ: «بئسَ أخو القومِ وابن العشيرة هٰذا».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي.

وعند أبي داود: «إنَّ مِنْ شِرَارِ الناسِ الذينَ يُكْرَمونَ اتِّقاءَ ألسِنَتِهم».

وعند الترمذي وأبي داود أيضًا: «مَنْ تَرَكهُ الناسُ - أو وَدَعَه الناسُ - اتِّقاءَ فُحْشِه».

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة؛ والترمذي رقم (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٤١ (٩٣٩٧).

وفي أُخرىٰ لأبي داود نحوه، وقال في آخرِها: فلمَّا دَخَلَ انبَسَطْتَ إليه!؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ»(١)

(الفاحِش): ذو الفُحْش، وهو القَبِيح من القَوْل والفِعْل، و**(المُتَفَحِّش)**: الذي يَتَكلَّفُ ذلكَ ويُعانيه.

٩٤٣٤ – (م د س – **عَدِيُّ بن حاتِم**) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً خَطَبَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهما فقد غَوَىٰ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بئسَ الخَطِيبُ أنتَ**، قُلْ: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: أنَّ خطيبًا خطَبَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومَنْ يَعْصِهما. فقال: «قُمْ – أو قال: اذْهَبْ – بئسَ الخَطِيبُ أنتَ».

وأخرج النسائي قال: تَشَهَّدَ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فقال أحدُهما: مَنْ يُطِعِ اللهَ ﷺ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يَعْصِهما [فقد غوَىٰ]. فقال له رسولُ الله «بئسَ الخطيبُ أنتَ»(٢)

(بئسَ الخَطِيبُ أنتَ) إنَّما قالَ له النبيُّ ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ»، لأنَّه لمَّا قال: ومَنْ يَعْصِهما فقد غوَىٰ، جمَعَ في الضميرِ بين الله تعالى وبين رسولِه، فأرادَ أنْ يقول: ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه. فيأتي بالمظهَرِ لِيترَتَّبَ اسمُ الله في الذِّكرِ أوَّلاً، ويجِيءَ اسمُ الرسولِ ثانيًا، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الواو تُفيدُ الترتيب، لأنّه لولا ذلك لكان قد أمرَهُ بشيءٍ نَهَاهُ عن مِثْلِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٣٢) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا، و(٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب؛ ومسلم رقم (٢٥٩١) في البر والصلة: باب مداراة من يتّقىٰ فحشه؛ والموطأ ٢/٩٠٣ و٩٠٤ (١٦٧٢) في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق؛ وأبو داود رقم (٤٧٩١-٤٧٩٣) في الأدب: باب في حسن العشرة؛ والترمذي رقم (١٩٩٦) في البر: باب ما جاء في المداراة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٣٨ (٢٣٥٨٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود رقم (٤٩٨١) في الأدب: باب رقم (٧٧)؛ والنسائي ٦/٩٠ (٣٢٧٩) في النكاح: باب ما يكره من الخطبة.

٩٤٣٥ - (د - **حُذَيْفَة**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فُلان، ولكنْ قولوا: ما شاءَ الله ثم شاءَ فلان». أخرجه أبو داود[١].

٩٤٣٦ - (م ط د - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُمُ الرجلَ يقول: هَلَكَ الناسُ، **فهو أَهْلَكُهم**».

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود[٢]

قال أبو إسحاق: سمعتُهُ بالنَّصْبِ والرَّفْع، ولا أدري أيُّهما قال، فسَّرَه مالك: إذا قال ذلك مُعْجَبًا بنفسِه، مُزْرِيًا بغيره، فهو أَشَدُّ هلاكًا منهم، لأنَّه لا يَدْري سرائرَ الله في خلقِه؛ وأمَّا إذا قاله وهو يَـرَىٰ نفسَهُ معَهم، وهو لِنَفسِه أَشَدُّ احتِقارًا منه لغيره، فلا بأسَ به.

(**فهو أهلَكُهم**) قال الخطابيُّ: فيه وَجْهان: أحدُهما أنَّه في أصحابِ الوَعِيد، ومَنْ يَرىٰ رأيَ الغُلاَةِ منهم في الخُلودِ على الكبيرة، واليأسِ من عَفْوِ الله، والقُنوطِ من رحمته، يقول: فمَنْ رأىٰ هذا الرَّأْيَ، كانَ أَشَدَّ هلاكًا، وأعظَمَ وِزْرًا مِمَّنْ قارَفَ الخطيئة، ثم لم ييأسْ من الرحمة.

الوجهُ الثاني: أنْ يكونَ ذلك في الرجلِ يُولَعُ بذكرِ الناس، وإحصاءِ عُيوبِهم، وعَدِّ مسَاوِيهم، فهو لا يزالُ يقول: هلَكَ الناس، وفسَدَتْ نِيَّاتُهم، وقلَّتْ أماناتُهم، ويَذهبُ بنفسِه عُجْبًا، ويرَىٰ لها على الناسِ فَضْلاً، يقول: فهذا بما ينالُه في ذلك من الإثم أَشَدُّ هلاكًا وأعظَمُ وِزْرًا.

هذا التأويل على أن تكونَ الروايةُ بالرفْع.

وأمَّا مَنْ رواهُ بالنصْب، فإنَّما يُريدُ أنَّه بقوله هذا قد أهلَكَ الناسَ، يُؤيِسُهم من الرَّحْمة، فيُجَرِّئُهم على ارتِكابِ الذنوب، ومُقارَفَةِ المَعَاصي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٤ (٢٢٧٥٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٢٣) في البر والصلة: باب النهي عن قول: هلك الناس؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٥) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ وأبو داود رقم (٤٩٨٣) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٤٢ (٨٣٠٩).

٩٤٣٧ - **(د - أبو قِلاَبَة)** قال: قال أبو مسعود رضي الله عنه لأبي عبدِ الله - أو قال: أبو عبد الله لأبي مسعود -: ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في زَعَموا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجل». أخرجه أبو داود[1]، وقال: أبو عبد الله: حُذَيفة.

(بئسَ المطيّة) مَعْنَىٰ قولِه: «بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا»؛ أنَّ الرجلَ إذا أرادَ المَسِيرَ إلى بَلَد، والظَّعْنَ في حاجةٍ رَكِبَ مَطِيَّتَهُ، وسارَ حتى يَقْضِيَ حاجتَه؛ فشَبَّهَ النبيُّ ﷺ ما يُقدِّمُه الرجلُ أمامَ كلامِه، ويتَوَصَّلُ بهِ إلى حاجَتِه مِنْ قولِه: «زَعَموا» بالمَطِيَّةِ التي يَتَوَصَّلُ بِها إلى المَوْضِعِ الذي يَقْصِدُه. وإنَّما يُقال: (زَعَموا) في حديثٍ لا سَنَدَ له ولا ثَبْتَ فيه، وإنَّما هو شيءٌ يُحْكَىٰ عن الألسُنِ على سَبيلِ البَلَاغ، فذَمَّ النبيُّ ﷺ مِنَ الحديثِ ما كانَ هذا سَبِيلَه.

٩٤٣٨ - **(ت - مُعاذ بن جَبَل)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أخاهُ بِذَنْبٍ لم يَمُتْ حتى يَعْمَلَه». قال أحمد: مِنْ ذَنْبٍ قد تابَ منه.

أخرجه الترمذي[2]

٩٤٣٩ - **(خ م - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافًى إلا المُجَاهِرون[3]، وإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ - وفي أُخرىٰ: وإنَّ مِنَ الإجْهَارِ - أنْ يعمَلَ الرجلُ بالليلِ عمَلاً، ثم يُصْبِحُ وقد سَتَرَه الله، فيقول: يا فُلان، عَمِلْتُ البارِحةَ كذا وكذا. وقد باتَ يَسْتُرُهُ ربُّه، فيُصبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عنه».

أخرجه البخاري ومسلم[4]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب: باب قول الرجل: زعموا؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠١ (٢٢٨٩٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٦٨ وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٠٥) في صفة القيامة: باب رقم (٥٤)، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) كذا في رواية النسفي: «إلا المجاهرون» بالرفع على أنه استثناء منقطع، وإلا بمعنى لكنْ، وعندَ الأكثر: «إلا المجاهرين» بالنصب.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه؛ ومسلم رقم (٢٩٩٠) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

٩٤٤٠ - (د - **عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَقُصُّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُختال**». أخرجه أبو داود[(١)]

(**لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أومأمورٌ إلخ**) أرادَ بهذا القول، الخُطَب، وذلك أنَّ الأُمراءَ كانوا يتولَّوْنها بأنفسهم، فيقصُّونَ فيها على الناس، ويَعِظُونَهم، فأمَّا المأمور، فهو مَنْ يُقيمُه الأميرُ ويختارُه الأئمة، فينصبونه لذلك، ولا يكادون يختارون إلا رَضِيًّا من الناس، فاضِلاً، وما سِوَىٰ ذلك فلا يَكادُ ينتَدِبُ له من الناسِ إلا مُراءٍ مُختال، فإنَّ المُختالَ يَنصِبُ نفسَه لذلك من غيرِ أنْ يأمرَهُ أحدٌ مِنْ أُولي الأمر طلَبًا للرِّياسة، فهو يُرائي بذلك ويختال؛ وقيل: أرادَ بهِ الفَتْوَىٰ في الأحكام.

٩٤٤١ - (**أُسَامَةُ [بنُ زَيْد]**)[(٢)] رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَسْتَعْجِلوا بالبَلِيَّةِ قبلَ نُزولِها، فإنَّكم إنْ فعَلْتُمْ لن يَزالَ فيكم مَنْ يَقولُ فيُسَدَّد؛ وإنْ لم تَفعلوا تَشَتَّتَتْ بكُمُ السُّبُلُ هاهنا وهاهنا**». أخرجه [(٣)]

٩٤٤٢ - (د - **بُرَيْدَة**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ من البَيَانِ سِحْرًا، وإنَّ من العِلمِ جَهْلاً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وإنَّ من القولِ عِيالاً**». فقال صَعْصَعَةُ بنُ صُوْحان: صَدَق رسولُ الله ﷺ.

أمَّا قوله: «**إنَّ من البيان سحرًا**» فالرجلُ يكونُ عليه الحقّ، وهو **أَلْحَنُ بِحُجَّتِه** مِنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٥) في العلم: باب في القصص؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٢ و٢٧-٢٩ الأرقام (٢٣٤٥٢ و٢٣٤٥٤ و٢٣٤٧٢ و٢٣٤٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، قال الحافظ في التقريب ص٩٨: صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وقد رواه البيهقي مرسلاً في «المدخل إلى السنن الكبرىٰ ص٢٢٧ رقم (٢٩٨) بإسناده عن روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستعجِلوا ...»، فذكره؛ ورواه الطبراني مرفوعًا في المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٧ (٣٥٣) بسنده عن طاوس، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية...»؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٩٣ بإسناد الطبراني وقال: وقد خرّجه أبو داود في كتاب المراسيل ومعنى إرساله أنّ طاوسًا لم يسمع من معاذ. اهـ.

خَصْمِه، فَيَقلِبُ الحَقَّ بِبيَانِه إلى نفسه؛ لأنَّ معنَىٰ «السِّحْر» قلبُ الشيءِ في عينِ الإنسان، وليس بقلبِ الأعيان، ألا ترَىٰ أنَّ البليغَ يَمْدَحُ إنسانًا حتى يَصرِفَ قلوبَ السامِعِينَ إلى حبِّ المَمْدوح، ثم يَذُمُّه حتى يَصرِفَها إلى بُغْضِه.

وأمَّا قولُ رسولِ الله ﷺ : «وإنَّ من العلمِ جَهْلاً»، فهو تَكلُّف الرجلِ ما لا يَعلم، فيُجَهِّلُهُ ذلكَ عندَ غيرِه.

وأمَّا قوله: «وإنَّ من الشعرِ حِكَمًا»، فهي هذه المواعظُ والأمْثالُ التي يَتَّعِظُ الإنسانُ بها.

وأمَّا قوله: «وإنَّ من القولِ عِيَالاً»، فعَرْضُكَ كلامَكَ وحديثَك على مَنْ لا يُرِيدُه، وعلى مَنْ ليس من شَأْنِهِ [ولا يُرِيدُه].

وقد نَهىٰ عن ذلكَ رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا تُحَدِّثوا الناسَ بما لا يَعلمون»[(١)] وبقوله: «لا تُعْطُوا الحِكْمَةَ غيرَ أهلِها، فتَظلِموها، ولا تَمْنَعوها أهلَها، فتظلِموهُم»[(٢)] قال: وقد ضُرِبَ لذلك مَثَلٌ: أنَّه كَتَعْلِيقِ اللآلئِ في أعناقِ الخَنَازِير[(٣)].

أخرجه أبو داود[(٤)]

(وهو ألحَنُ بِحُجَّتِه): فلانٌ ألْحَنُ بِحُجَّتِه من فلان: إذا كان أقومَ بِها منه، وأقدَرَ على إظهارِها والمُحاجَجَةِ بها من خَصْمِه.

---

(١) لم يصحَّ في المرفوع، ومعناه عند البخاري عن علي موقوفًا رقم (١٢٧) في العلم: باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أنْ لا يفهموا: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله. وعند مسلم في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود موقوفًا: ما أنتَ بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلُغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٩٣.

(٢) وكذلك لم يصحَّ في المرفوع، وإن كان معناه صحيحًا.

(٣) إسناده ضعيف، انظر سنن ابن ماجه رقم (٢٢٤) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على العلم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٠١٢) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، إلى قوله: ولا يريده، وفيه زيادة شرح في أوله، وإسناده ضعيف، وللفقرتين منه: «إنَّ من البيان سحرًا، وإنّ من الشعر حكمًا» شواهد.

٩٤٤٣ - **(د ت - جابر بن سُلَيْم)** قال: أَتَيْتُ المدينةَ، فرأيتُ رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيِه، لا يقولُ شيئًا إلا صَدَروا عنه، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ. قال: فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله - مرَّتَيْن - فقال: «لا تَقُلْ: عليكَ السلام، فإنَّ ذلك تحيَّةُ الميِّت، قُلْ: السلامُ عليكَ». قلتُ: أنتَ رسولُ الله؟ فقال: «أنا رسولُ الله الذي إنْ أصابَكَ ضُرٌّ فدَعَوتَهُ كَشَفَهُ عنك، وإنْ أصابَكَ عامُ سَنَةٍ، فدعَوْتَه أَنْبَتَها لك، وإنْ كنتَ بأرْضٍ قَفْرٍ، أو فَلَاةٍ، فضَلَّتْ راحِلَتُك، فدَعَوْتَه رَدَّها عليك». قلتُ: اعْهَدْ إليَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قال: فما سَبَبْتُ بعدَ ذلك حُرًّا ولا عَبْدًا، ولا شاةً ولا بَعيرًا. قال: «ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا من المَعْروف، وأنَّ تُكلِّمَ أخاك وأنتَ مُنبسِطٌ إليه بوجهك، فإن ذلك من المعروف، وارفعْ إزارَكَ إلى نِصْفِ الساق، فإنْ أَبَيْتَ فإلى الكعبَيْن، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزَار، فإنَّها من المَخِيلة، وإنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلة، وإنِ امرُؤٌ شَتَمَكَ أو عَيَّرَك بِما يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعَيِّرْهُ بما تَعلَمُ فيه، يَكُنْ وَبَالُ ذلك عليه».

أخرجه أبو داود[1]، وأخرج الترمذي منه حديث السلام لا غير؛ وهو مذكورٌ في (كتاب الصُّحْبة) من حرف الصاد.

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة من كلِّ نوعٍ لا يضمُّها معنًى، ولا يحصُرُها فنّ وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٤٤ - **(ت - أبو سعيد الخُدْريّ)** رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ يومًا صلاةَ العصرِ بنَهَارٍ، ثم قامَ خَطِيبًا، فلم يَدَعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلا أخبَرَنا به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيه، وكانَ فيما قال: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإنَّ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢١ و١٤٥١) موارد، وسلف برقم (٤٨٥٨).

الله مُستَخْلِفُكمْ فيها، فناظِرٌ كيف تعمَلون؟ ألا فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النساء».

وكانَ فيما قال: «ألا لا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ الناسِ أنْ يقولَ بِحَقٍّ إذا عَلِمَه». قال: فبَكىٰ أبو سعيدٍ وقال: قد واللهِ رأينا أشياءَ فهِبْنا. وكانَ فيما قال: «ألا إنَّه يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِه، ولا غَدْرَةَ أعظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إمامِ عامَّة، يُرْكَزُ لِواؤهُ عندَ ٱسْتِه».

وكانَ فيما حَفِظْنا يومئذٍ: «ألا إنَّ بني آدَمَ خُلِقوا على طبَقَاتٍ شَتَّىٰ، فمِنْهمْ مَنْ يُولَدُ مؤمِنًا، ويَحْيَا مؤمِنًا، ويموتُ مؤمنًا؛ ومنهم مَنْ يُولَدُ مؤمِنًا، ويَحْيَا مؤمِنًا، ويَموتُ كافِرًا؛ ومنهمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا، ويَحْيَا كافِرًا، ويَموتُ مؤمنًا؛ ومنهمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا، ويَحيَا كافِرًا، ويموتُ كافِرًا. ألا وإنَّ منهمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْء، والسَّرِيعَ الغَضَبِ سريعَ الفَيْء، والبَطِيءَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْء. فتِلْكَ بتِلك، ألا وإنَّ منهمُ بَطِيءَ الفَيْءِ سريعَ الغَضَب، ألا وخيرُهم بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْء، وشَرُّهم سريعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْء، ألا وإنَّ منهم حَسَنَ القضَاءِ حسَنَ الطَّلَب، ومنهم سَيِّئَ القضاءِ حَسَنُ الطلب، ومنهم سَيِّئُ الطلَبِ حسَنُ القَضَاء، فتِلكَ بتِلك، ألا وإنَّ منهم سَيِّئَ القَضَاءِ سيِّئَ الطلب؛ ألا وخيرُهم الحسَنُ القضاء الحسَنُ الطلب، وشرُّهم سَيِّئَ القضاءِ سيِّئُ الطلب؛ ألا وإنَّ الغَضَبَ جَمْرةٌ في قلبِ ابنِ آدم، أَمَا رأيتُم إلى حُمْرَةِ عينيه، وانتِفاخِ أوْدَاجِه؟ فمَنْ أَحَسَّ بشيءٍ من ذلك فَلْيَلْصَقْ بالأرض».

قال: وجعَلْنا نَلْتَفِتُ إلى الشمس، هل بَقِيَ من النهارِ شيء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّه لم يَبْقَ من الدُّنيا فيما مَضَىٰ منها إلا كما بَقِيَ مِنْ يومِكم هذا فيما مَضَىٰ منه».

أخرجه الترمذي(١)

(الفَيْءُ): الرُّجوع، فاءَ يَفِيءُ فَيْئًا: إذا رَجَع.

٩٤٤٥ – (م – عِيَاضُ بنُ حِمَارٍ المُجَاشِعِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٩١) في الفتن: باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة؛ وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف؛ أقول: ولبعض فقراته شواهد، وجملة «إنّ الدنيا حلوة خضرة ... واتَّقوا النساء» سلفَتْ برقم (٢٥٩٩) من رواية مسلم.

ذاتَ يومٍ في خُطْبَتِهِ: «ألا إنَّ رَبِّي أَمَرَني أنْ أُعَلِّمَكم ما جَهِلْتُمْ مِمَّا علَّمَني يومي هذا، كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبدًا حلالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ كلَّهم، وإنَّهمْ أَتَتْهُمُ الشياطِينُ فاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأمَرَتْهم أنْ يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطانًا، وإنَّ اللهَ نَظَرَ إلى أهلِ الأرضِ، فمَقَتَهم، عَرَبَهم وعَجَمَهم، إلا بقايا من أهلِ الكتاب. وقال: إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وأَبْتَلِيَ بِكَ، وأنزَلْتُ عليكَ كتابًا لا يَغْسِلُه الماءُ، تَقرؤهُ نائمًا ويَقْظَانَ، وإنَّ الله أَمَرَني أَنْ أُحَرِّقَ قُريشًا، فقلتُ: رَبِّ إذًا يَثْلَغُوا رأسي، فيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قال: استَخْرِجْهمْ كما أَخرجوك، واغْزُهُمْ نُغِنْكَ[١]، وأَنْفِقْ فسَنُنْفِقْ عليك، وابْعَثْ جيشًا نَبْعَثْ خمسةً مِثْلَه، وقاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاك».

قال: «وأهلُ الجنَّةِ ثلاثةٌ: ذو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُتَصدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورجلٌ رَحِيم، رَقِيقُ القلبِ لِكُلِّ ذي قُرْبَىٰ ومسلِم، وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيَال. وأهلُ النارِ خمسة: الضَّعيف الذي لا زَبْرَ لَه، الذين هم فيكم تَبَعًا لا يَتْبَعونَ أهلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لا يَخْفَىٰ له طمَعٌ وإنْ دَقَّ إلا خانَه، ورجلٌ لا يُصبحُ ولا يُمسي إلا وهو يُخادِعُك عن أهلِك ومالِك». وذكرَ البُخْلَ والكَذِبَ، والشِّنْظِير الفَحَّاش.

زادَ في رواية: «وإنَّ الله أَوْحَىٰ إليَّ أنْ تَوَاضَعوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَد، ولا يَبْغي أَحَدٌ على أَحَد».

وقال في حديثه: «وهم فيكم تَبَعًا، لا يَـبْغونَ أهلاً ولا مالاً»، فقلتُ: فيكون ذلك يا أبا عبدِ الله؟ قال: نعَم. واللهِ لقد أدركتُهمْ في الجاهليَّة، وإنَّ الرجُلَ لَيَرْعَىٰ على الحَيِّ ما بِهِ إلا وَلِيدَتَهُمْ يَطَؤها. أخرجه مسلم[٢]

(اجتالَتْهُمُ الشياطِينُ): أيِ استَخَفَّتْهُمْ، فجالوا معَهم، ويُقال للقومِ إذا تركوا القَصْدَ والهُدَىٰ: اجتالَتْهُمُ الشياطين؛ أيْ: جالوا معَهم في الضَّلالة.

(أَمَرَني أنْ أُحَرِّقَ قُريشًا): كِنَايةٌ عن القَتْل، ومِثْلُه في ذِكرِ قتالِ أهلِ الرِّدَّة، فلم يَزَلْ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: نغزك، ومعناه نعنك.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٢ (١٧٠٣٠).

يُحَرِّقُ أعضاءَهم حتى أدخَلَهم من البابِ الذي خرَجوا منه، ومنه حديثُ المواقع في رمضان: «احترقتُ»، أيْ: هَلَكْتُ.

(الثَّلْغُ) الشَّدْخُ، وقيل: هو فَضْخُكَ الشيءَ الرَّطِبَ بالشيءِ اليابِس.

(لا زَبْرَ لَهُ): أيْ لا عَقْلَ له، ولا تَمَاسُكَ، وهو في الأصل مَصْدَر.

(الشِّنْظِيرُ) من الأناسِيّ: السَّيِّئُ الخُلُق؛ و(الفَحَّاش): المُبَالِغُ في الفُحْش.

٩٤٤٦ - (د ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِه في عام حَجَّةِ الوَدَاع: «إنَّ الله تَبَارَكَ وتعالىٰ قد أعطَىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، الوَلَدُ للفِراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَر، وحِسَابُهمْ على الله، ومَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أوِ انتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَالِيه، فعلَيْهِ لَعْنَةُ الله، التابعةُ إلى يوم القيامة؛ لا تُنْفِقِ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلا بإذنِ زوجِها». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطَّعام؟ قال: «ذلكَ أفضَلُ أموالِنا». وقال: «العارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدودَة، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ».

أخرجه الترمذي، وقد فرَّقَهُ أيضًا في مواضِعَ من كتابِه.

وفي روايةِ أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطَىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوارِث، ولا تُنْفِقِ امرأةٌ شيئًا من بيتِ زوجِها إلا بإذنِه». قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضَلُ أموالِنا»، [ثم قال]: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ»(١)

وزادَ رزين - بعد قوله: «أموالنا»، قال: «وعلى اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ، فإنْ بَخَسَكَ مَنِ ائتَمَنْتَهُ شيئًا، فهو أَمِينُك، لم يَضْمَنْ»(٢)

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصيَّةَ لِوارِث، وأبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع: باب في تضمين العارية؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧١٣) في الوصايا: باب لا وصية لوارث؛ وسلف برقم (٤٦٨٠ و٥٩٩٨، وسيرد برقم (٩٢٥٤).

(٢) رواية رزين هذه رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجه [وسلف برقم (٥٩٩٧)] من حديث قتادة عن الحسن البصري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»، ثم إنّ =

نوع ثانٍ

٩٤٤٧ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَةَ الكَرْمَ، ولا تَقولوا: خَيْبَةَ الدَّهْر، فإنَّ اللهَ هوَ الدَّهْرُ».

أخرجه البخاري.

وفي رواية له ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويقولون: الكَرْم، إنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمِن».

وفي أُخرىٰ لمسلم: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسلِم».

وفي أُخرىٰ لمسلم: «لا يقولَنَّ أحَدُكمْ لِلعِنَبِ الكَرْمَ، وإنَّما الكرمُ الرجلُ المُسْلِم».

وفي رواية أبي داود، قال: «لا يَقولَنَّ أَحَدُكمْ: الكَرْم، فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المُسْلِم؛ ولكنْ قولوا: حَدَائِقُ الأعناب»[1]

(لا تُسَمُّوا العِنبَةَ الكَرْمَ): أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقَرِّرَ ويُشَدِّدَ ما في قولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] بطريقةٍ أَنِيقةٍ، ومَسْلَكٍ لَطِيف، ورَمْزٍ خَلُوب، فيُصِرُّ[2] أنَّ هذا النَّوْعَ من غيرِ الأناسِيّ، المُسَمَّىٰ بالاسمِ المُشتَقّ من الكَرْم: أنتُمْ أحِقَّاءُ بأنْ لا تُؤهِّلوه لهذه التسمية، ولا تُطْلِقوها عليه، غَيْرَةً للمُسلِمِ التَّقِيّ، وأَنَفَةً أنْ يُشارِكَ فيما سَمَّاهُ الله بِه، واختصَّهُ بأنْ جعَلَهُ صِفَةً له، فَضْلاً أنْ تُسَمُّوا بالكَرْمِ مَنْ ليس بِمُسلِم، وتَعْتَرِفوا له بذلك، وليس الغَرَضُ حقيقةَ النَّهْيِ عن تسميةِ العنبِ كَرْمًا،

= الحسن نسي فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه». والحسن مختلَف في سماعه من سمرة.

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨٢) في الأدب: باب لا تسبّوا الدهر؛ ومسلم رقم (٢٢٤٦ و٢٢٤٧) في الألفاظ: باب النهي عن سبّ الدّهر، وباب كراهة تسمية العنب كرمًا؛ وأبو داود رقم (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم، وحفظ المنطِق؛ ورواه أيضًا مالك في الموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٦) في الكلام (الجامع): باب مايكره من الكلام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٥٩ (٧٤٦٦)؛ وسلف برقم (٨٤٤٤).

(٢) نص الشرح في الفائق للزمخشري ٣/ ٢٥٧، وفيه: «فبصر». وكذا في (خ).

ولكن الرمز إلى هذا المعنَىٰ، كأنَّه [يقول]: إنْ تَأَتَّىٰ لكم أنْ لا تُسَمُّوهُ - مثلاً - باسمِ الكَرْمِ، ولكنْ «بالحَبَلَة» فافْعَلوا. وقوله: «فإنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمن والرجل المسلم»؛ أيْ: فإنَّما المستحِقُّ للاسمِ المُشتقِّ من الكَرْمِ المسلمُ؛ ونظيرُه في الأسلوب قوله: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وقيل: أرادَ نَفْيَ الاسمِ عنها، حتى لا يحمِلهمْ ذلك على تَعظِيمِها، وأنَّها مُشتقَّةٌ من الكَرَم، وأنَّ شارِبَها كَرِيم، وأثبَتَ الكَرَمَ لِتارِكِها، تأكيدًا لِتحريمِها.

قال الخطابي: وقوله: «إنَّ الكَرْمَ الرجلُ المسلم» يُريدُ أنَّه الكريمُ، فوَضعَ المصدَرَ موضِعَ الاسم، كقولِهم: (رجلٌ عَدْلٌ) بمعنى عادِل، فيكون الواحدُ والاثنان والجميعُ سَوَاءً، تقول: رجلٌ كَرْمٌ، ورجلانِ كَرْمٌ، وقومٌ كَرْمٌ، ونساءٌ كَرْمٌ.

وقال ابن الأنباري: سُمِّيَ الكَرْمُ كَرْمًا، لأنَّ الخمرةَ المتَّخَذةَ منه تَحُثُّ على السَّخَاءِ والكَرَم، فاشتَقُّوا لها اسمًا من الكَرم، ولذلك كَرِهَ التسميةَ بهذا الاسم كما قُلنا.

٩٤٤٨ - (م - **وائل بن حُجْر**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقولوا: الكَرْمُ، ولكنْ قولوا: العِنَبُ **والحَبَلَةُ**». أخرجه مسلم(١)

(الحَبَلَة) - بفتح الحاء وفتح الباء، ورُبما سُكِّنَتْ -: القَضِيبُ من شَجَرِ الأعناب.

نوع ثالث

٩٤٤٩ - (د - **عبد الله بن حُبْشِيّ**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَطَعَ **سِدْرَةً** صَوَّبَ اللهُ رأسهُ في النار». أخرجه أبو داود(٢)

٩٤٥٠ - (د - **عُروةُ بن الزُّبير**) رحمه الله، يَرفَعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ - وذكر نحوَه. هكذا أخرجه أبو داود(٣).

وسُئِلَ أبو داود عن معنَىٰ هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختَصَرٌ، يَعني: مَنْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤٨) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرْمًا.
(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٣٩) في الأدب: باب في قطع السدر، وإسناده صحيح بشواهده.
(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٠) في الأدب: باب في قطع السدر، وهذا مرسل.

قَطَعَ سِدْرَةً في فلاةٍ يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السَّبِيلِ والبَهَائمُ عَبَثًا وظُلْمًا، بغيرِ حَقٍّ يكونُ له فيها، صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار.

(السِّدْرُ): شَجَرُ النَّبِقِ، ووَرَقُه غَسُولٌ، وقد جاءَ في الحديث ذكرُ السِّدْرِ المَنْهِيِّ عن قَطْعِه.

٩٤٥١ - (د - **حسَّان بن إبراهيم**) قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروةَ عن قَطْعِ السِّدْر - وهو مستَنِدٌ إلى قَصْرِ عُروة - فقال: أَتَرَىٰ هٰذه الأبوابَ كُلَّها والمَصَارِيع؟ إنَّما هي مِنْ سِدْرِ عُروة. وكانَ عروةُ يَقطَعُهُ من أرضِه، وقال: لا بأسَ بِه.

زادَ في رواية: فقال: هي - يا عِراقيّ - جئتَني ببِدْعَةٍ، قال: قلتُ: إنَّما البِدْعةُ مِنْ قِبَلَكمْ، سمعتُ مَنْ يقولُ بمكة: لعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. ثم ساقَ معناه.

أخرجه أبو داود(١).

نوع رابع

٩٤٥٢ - (م د ت - **جابِرُ بن عبدِ الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَه».

وفي رواية قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الضَّرْبِ في الوَجْه، وعن الوَسْمِ في الوَجْه. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الوَسْمِ في الوَجْه والضَّرْب.

وفي روايةِ أبي داود، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِحمارٍ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «أمَا بلَغَكمْ أنِّي لَعنتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمةَ في وَجْهِها، أو ضَرَبَها في وَجْهِها»؟ فنَهَىٰ عن ذلك(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤١) في الأدب: باب في قطع السدر، وإسناده قوي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١٦) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٤) في الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه؛ والترمذي رقم (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب =

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِحمارٍ قد وُسِم في وجهِه، فأنْكَرَ ذلك، وقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَه». وقال: «واللهِ لا أَسِمُهُ إلا أقْصَىٰ شيءٍ من الوَجْهِ». فأمَرَ بِحمارٍ له، فكُوِيَ في جاعِرَتَيْه، وقال: «لا أَسِمُهُ إلا أبعَدَ شيءٍ من الوَجْه»، فهو أوَّلُ مَنْ كَواهُما، ونَهىٰ عن وَسْمِ الوَجْه، وضَرْبِ الوَجْه[1].

(في جاعِرَتَيْه) الجاعِرَتان: مَوْضِعُ الرَّقْمتَيْنِ مِنِ اْسْتِ الحِمار، وهو مَضْرِبُ الفرَسِ بِذَنَبِهِ على فَخِذَيْه؛ وقيل: هما حَرْفا الوَرِكَيْنِ المُشرِفانِ على الفَخِذَيْن.

٩٤٥٣ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ حِمارًا مَوْسُومَ الوَجْه، فأنْكَرَ ذلك، قال: «فواللهِ لا أَسِمُهُ إلا أقصَىٰ شيءٍ من الوَجْه»، وأَمَرَ بحمارِه فكُوِيَ في جاعِرَتَيْهِ، فهو أوَّلُ مَنْ كَوَىٰ الجاعرتَيْن. أخرجه مسلم[2]

٩٤٥٤ - (خ م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: غَدَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ بِعبدِ اللهِ بنِ طلحةَ لِيُحَنِّكَه، فرأيتُه في يَدِهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقة.

وفي رواية: فغدَوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خَمِيصةٌ جَوْنِيَّةٌ[3] وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ من الفَتْح. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بِأَخٍ لي، حينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَه، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسَبُه، قال: في آذانِها.

وقد تقدَّمَ في «كتابِ الأسماء» مِنْ حرفِ الهمزة لِهذا الحديث روايات طويلة[4].

= والوسم في الوجه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣١٨ (١٤٠١٥).

(١) وهي بمعنىٰ رواية ابن عباس كما سيأتي.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١٨) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) في صحيح مسلم: خميصة حويتية؛ وقال النووي في شرحه: اختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم مثناة فوق مكسورة، ثم مثناة تحت مشدودة وفي بعضهم حوتنية، وحريثية، وحونبية، وخويثية، وجوينية، انظر شرح النووي ١٤/٩٩.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٤) في اللباس: باب الخميصة السوداء، و(١٥٠٢) في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، و(٥٥٤٢) في الذبائح: باب الوسم والعلم في الصورة؛ ومسلم رقم (٢١١٩) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه؛ وأبو داود رقم (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب؛ وسلف برقم (١٥٧).

(الخَمِيصَة): كِسَاءٌ أسْوَدُ مُرَبَّعٌ له عَلَمان، فإنْ لم يكنْ مُعْلَمًا فليس بِخَمِيصة.

و**(الجَوْنيّة)**: مَنسوبةٌ إلى السَّوَاد.

(يسم الظهر): الوسم: كي الإبل وغيرها بالنار؛ ليكون علامة يعرف بها. والظهر: المركوب.

نوع خامس

٩٤٥٥ - (خ م ط د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استَجْنَحَ الليل - أو كانَ **جُنْحُ الليل** - فكُفُّوا صِبيانكم، فإنَّ الشياطِينَ تَنتشِرُ حينئذٍ، فإذا ذهَبَ ساعةٌ من العشاء، فخَلُّوْهم، وأغْلِقْ بابَك، واذْكُرِ اسمَ الله، وأطْفِئْ مِصباحَك، واذكُرِ اسمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكُرِ اسمَ الله، وخَمِّرْ إناءَك، واذكُرِ اسمَ الله، ولو تَعْرُضُ عليه شيئًا».

زادَ في رواية: «فإنَّ الشيطان لا يَفتح بابًا مُغْلقًا».

وفي أُخرىٰ: «وأَطْفئوا المصابِيحَ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبما جَرَّتِ الفَتِيلة، فأَحرَقَتْ أهلَ البيت».

وفي أُخرىٰ: «وخَمِّروا الطعامَ والشرابَ».

قال هَمَّام: وأحسِبُه قال: «ولو بِعُودٍ»، أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقوا البابَ، وأطفِئوا السِّراجَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يَفتَحُ بابًا، ولا يَكشِفُ إناءً، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكمْ إلا أنْ يَعْرُضَ على إنائِهِ عُودًا، ويَذكرَ اسمَ الله، فَلْيَفعَلْ، فإنَّ الفُوَيْسِقةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْسِلوا **فَوَاشِيكُمْ** وصِبيانكمْ إذا غابَتِ الشمسُ حتى تذهبَ **فَحْمَةُ العِشَاءِ**، فإنَّ الشياطينَ تنبَعِثُ إذا غابَتِ الشمسُ حتى تَذهبَ فَحمةُ العِشاء».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإنَاءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ ليلةً يَنزِلُ فيها وَباءٌ لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطَاءٌ، أو سِقاءٍ ليس عليه **وِكَاءٌ**، إلا نَـزَلَ فيه مِنْ ذلكَ الوَبَاء».

زادَ في رواية: قال اللَّيْثُ: فالأعاجِمُ عندَنا يتَّقونَ ذلك في كانون الأول.

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولىٰ إلى قوله: «ولا يَكشِفُ إناءً»، وذكرَ الفُوَيْسِقَةَ وإضرامَها النارَ. وكذلك الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَغْلِقْ بابَك، واذْكُرِ اسمَ الله، فإنَّ الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَطْفِئْ مِصْباحَك، واذْكُرِ اسمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكرِ اسمَ الله، وخَمِّرْ إناءَك، ولو بِعُودٍ تَعْرُضُه[1] عليه، واذكُرِ اسمَ الله».

وله في أُخرىٰ بهذا الخبر، قال: وليس بتمامِه، وقال: «فإنَّ الشيطانَ لا يَفتَحُ مُغْلَقًا، ولا يَحُلُّ وِكاءً، ولا يَكشِفُ إناءً، وإنَّ الفُويسِقةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم» أو «بيوتَهم».

وله في أُخرىٰ قال: «واكْفِتُوا صبيانكمْ عندَ العِشَاء».

وفي أُخرىٰ: «عندَ المساء، فإنَّ للجِنِّ انتِشَارًا وخَطْفَةً».

وأخرج الروايةَ الثانية التي لمسلم، ولم يذكر «صبيانكم»[2]

وفي روايةٍ ذكرَها رزين، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذا بِفأْرةٍ تَجُرُّ فَتِيلةً، حتى وَضَعَتْها بين يدَيْه على طَرَفِ الحَصِير، فأحْرَقَتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ النارَ عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُمْ فأَطْفِئوها عنكم[3]، فإنَّ الشيطانَ يَدُلُّ هذه على مِثْلِ هذا،

---

(١) ضم الراء رواية الجمهور، وأجاز أبو عُبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليها بالعرض. (عون المعبود ١٠/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٣٠٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ و(٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، و(٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، و(٦٢٩٦) باب إغلاق الأبواب بالليل؛ ومسلم رقم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ والموطأ ٢/ ٩٢٨ و٩٢٩ (١٧٢٧) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب؛ وأبو داود رقم (٣٧٣١-٣٧٣٤) في الأشربة: باب إيكاء الآنية؛ والترمذي رقم (١٨١٢) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ (١٣٨٧١).

(٣) جملة «إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» في الصحيحين من حديث أبي موسى وستأتي بعد حديثين، وتتمّة الحديث عند أبي داود، كما في الرواية التي بعدَها.

فتَحرِقُ على أهلِ البيتِ مَتَاعَهم».

(جُنْحُ الليل): إقبالُ ظَلامِه، وكذلك جُنوحُه، وجَنَحَ واستجنَحَ: إذا أَقبَلَ، وقيل: إذا اشتدَّتْ ظُلْمَتُه.

(فَحْمَةُ العِشَاء): اسْوِدَادُ ظَلامِه.

(الوِكَاء): خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ فَمُ المَزَادَةِ ونَحْوها.

(فَوَاشِيكم) الفَوَاشي: جمعُ فاشِيَة، وهي كلُّ شيءٍ يَنتشِرُ من الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ في المَرَاعي وغيرِها. وقد أفشَىٰ الرجلُ: إذا كَثُرَتْ فاشِيتُه، أيْ: نَعَمُه ودَوَابُّه؛ وأصلُ الفُشُوِّ: الظُّهور.

(واكْفِتوا) كَفَتُّ الشيءَ: ضمَمْتَه وقبضتَهُ، وقوله: واكفِتوا صبيانكم عندَ المساءِ من هذا.

(الخَطْفَة): المرَّةُ الواحدةُ من الاختِطاف، وهو الاستِلاب.

٩٤٥٦ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءتْ فأْرةٌ فأخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلة، فجاءتْ بها فألقَتْها بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعِدًا عليها، فأحرَقَتْ منها مثلَ موضِعِ درهم، فقال: «إذا نِمتُمْ فأَطْفِئوا سُرُجَكمْ، فإنَّ الشيطانَ يَدُلُّ مِثلَ هذهِ على هذا، فتُحرِقَكمْ». أخرجه أبو داود(١)

(الخُمْرَة): حَصِيرَةٌ صغيرةٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ أو نحوِه.

٩٤٥٧ - (خ م - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قال: احْتَرَقَ بيتٌ على أهلِه في المدينةِ من الليل، فلمَّا حُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بشأنِهم قال: «إنَّ هذه النارَ عدُوٌّ لكم، فإذا نِمتُمْ فأطفِئوها عنكم». أخرجه البخاري ومسلم(٢)

٩٤٥٨ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٧) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٤) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم؛ ومسلم رقم (٢٠١٦) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٧٠) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت.

«لا تَتْرُكوا النارَ في بيوتِكمْ حينَ تَنامون».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[١]

٩٤٥٩ – (د – **عليُّ بن عمر بن الحسين بن علي**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِلُّوا الخروجَ بعدَ هَدْأَةِ الرِّجْل، فإنَّ للهِ عزَّ وجلَّ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرضِ في تِلكَ الساعة».

وفي رواية: «فإنَّ لله عزَّ وجلَّ خَلْقًا».

قال أبو داود: ثم ذكرَ نُبَاحَ الكلبِ والحَمِير، نحوَ حديثٍ قبلَه، وزادَ في حديثه: قال ابنُ الهاد: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الحاجب، عن جابر بن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[٢]

والحديث الذي أحالَ عليه أبو داود: وهو عن جابر، وهذا لفظه.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمعتُمْ نُباحَ الكلابِ، ونَهِيقَ الحُمُرِ بالليل، فتعَوَّذوا بالله، فإنَّهنَّ يَـرَوْنَ ما لا تَرَوْنَ»[٣]

نوع سادس

٩٤٦٠ – (م – **طَلْحَة بن عُبيد الله**) رضي الله عنه، قال: مرَرْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بِقَوْمٍ على رؤوسِ النَّخْل، فقال: «ما يَصْنَعُ هؤلاء»؟ قالوا: يُلَقِّحُونَه، يَجعلونَ الذَّكَرَ في الأنْثَىٰ فتُلقَح. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَظُنُّ يُغْني ذلك شيئًا». فأُخبِروا بذلك،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٢٩٣) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم؛ ومسلم رقم (٢٠١٥) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ وأبو داود رقم (٥٢٤٦) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل؛ والترمذي رقم (١٨١٣) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٩) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥٠١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠٤) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، وهو حديث صحيح لطرقه؛ وانظر أحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ (١٣٨٧١)؛ و«الأدب المفرد» للبخاري رقم (١٢٣٣ و١٢٣٥)؛ وسيأتي برقم (٩٤٦٤).

فتَرَكوه، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «إنْ كان يَنفعُهم ذلك فَلْيَصْنَعوهُ، فإنِّي إنَّما ظَنَنْتُ ظَنًّا، فلا تُؤاخِذوني بالظَّنِّ، ولكنْ إذا حدَّثْتُكمْ عن اللهِ شيئًا فَخُذوا بِه، فإنِّي لن أَكْذِبَ على الله».

وفي رواية: «فإنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ وَعْدَه».

أخرجه مسلم(١)

٩٤٦١ - (م - **رافع بن خَدِيج**) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ المدينةَ وهمْ **يَأبِرُونَ** النَّخْلَ، فقال: «ما تَصْنَعون»؟ قالوا: كُنَّا نَصْنَعُه. قال: «لعلَّكُمْ لو لم تفعَلوا لكانَ خيرًا». فترَكوهُ، **فنَفَضَتْ** - أو قال: فنقَصَتْ - قال: فذُكر ذلك له، فقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، إذا أَمَرْتُكمْ بشيءٍ مِنْ دِينِكمْ فخُذوا بِه، وإذا أمرتُكم بشيءٍ مِنْ رَأْيِي فإنَّما أنَا بَشَرٌ». أخرجه مسلم(٢)

(يَأْبِرون) أَبَرْتُ النَّخْلَ آبِرُه: إذا لَقَّحْتَه وأصلَحْتَه؛ والتَّأْبِير: التَّلْقِيح؛ ونَخْلَةٌ مُؤبَّرَة.

(نَفَضَتِ الشجرةُ حمْلَها): إذا أَلْقَتْهُ من آفَةٍ بِها.

٩٤٦٢ - (م - **أنس وعائشة**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فقال: «لو لم تَفعَلوا لَصَلَحَ». قال: فخرَجَ شِيصًا، قال: فَمَرَّ بِهم، فقال: «ما لِنَخْلِكُمْ»؟ فقالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتُمْ أعلَمُ بأمرِ دُنياكُم».

أخرجه مسلم(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٦١) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧٠) في الأحكام: باب تلقيح النخل؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣٦٣) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٧١) في الأحكام: باب تلقيح النخل؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٢٣ (٢٤٣٩٩).

نوع سابع

٩٤٦٣ - (خ م د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه، فإنَّها رَأَتْ مَلَكًا، وإذا سمعتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فتعَوَّذوا باللهِ من الشيطان، فإنَّها رَأَتْ شيطانًا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(١)

٩٤٦٤ - (د - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ نُبَاحَ الكلاب، ونَهِيقَ الحُمُرِ بالليل، فتعَوَّذوا بالله، فإنَّهمْ يَـرَوْنَ ما لا تَرَوْن».

أخرجه أبو داود(٢)

نوع ثامن

٩٤٦٥ - (د - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَبَايَعْتُمْ **بالعِينَةِ**، وأخَذْتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ عنكمْ حتى تَرْجِعوا إلى دِينِكمْ». أخرجه أبو داود(٣)

(العِينَةُ) عَيَّنَ التاجِرُ يُعَيِّنُ تَعْيِينًا وعِينَةً: وذلك إذا باعَ مِنْ رجلٍ سِلْعَةً بثمَنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعلوم، ثم اشتَرَاها منه بأقَلَّ من الثمَنِ الذي باعَها بِه، وقد كَرَّهَ العِينَةَ أكْثَرُ الفُقهاء، فإنِ اشترىٰ التاجِرُ بحضرةِ طالبِ العِينةِ سِلْعةً من آخَرَ بثمَنٍ أكْثَرَ مِمَّا اشترَاهُ بِها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٧٢٩) في الذكر: باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة؛ وأبو داود رقم (٥١٠٢) في الأدب: باب ماجاء في الديك والبهائم؛ والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٦، ٣٠٧ (٨٠٠٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب: باب ماجاء في الديك والبهائم؛ وهو حديث صحيح بطرقه؛ وسلف برقم (٩٤٥٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع: باب في النهي عن العينة؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢ (٤٩٨٧).

إلى أجَلٍ مُسمًّى، ثم باعَها المُشترِي من البائعِ الأول بالنَّقْدِ بأقَلَّ من الثمَنِ الذي اشتراها به، فهي أيضًا عِينَةٌ، وهي أهوَنُ من الأولىٰ، وأكثَرُ الفقهاءِ على إجازةِ العِينَةِ مع الكرَاهيةِ من بعضِهم لها، وجُملةُ الأمر: أنَّها إذا تَعرَّتْ من شَرطٍ يُفسِدُها فهي جائزة، وإنِ اشتراها المتعيِّنُ بشرطِ أن يبيعَها من بائِعِها الأول، فالبيعُ فاسِدٌ عندَ الجميع، وسُمِّيَتْ عِينَةً، لِحُصولِ النَّقْدِ لِصاحِبِ العِينة؛ لأنَّ اشتِقاقَها من العَيْن، وهو النقدُ الحاضِر.

٩٤٦٦ - (خ - **أبو أُمامةَ الباهِلِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورأىٰ سِكَّةً أو شيئًا من آلةِ الحَرْث - يقول: «**لا يَدْخُل هٰذا بيتَ قومٍ إلا أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**». أخرجه البخاري(١)

(**لا يَدْخُل هٰذا**): أرادَ بقولِه «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخلَهُ اللهُ الذُّلَّ»، أنَّ أَهلَ الحَرْثِ تَنالُهمُ المَذَلَّةُ بما يُطَالَبونَ بِهِ من الخَرَاجِ و العُشْرِ، ونحوِهما؛ وقريبٌ من هذا الحديثِ قوله: «العِزُّ في نَوَاصِي الخَيْل، والذُّلُّ في أذنابِ البَقَر»(٢)

نوع تاسع

٩٤٦٧ - (م ت - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى كِسْرَىٰ، وإلى قَيْصَرَ، وإلى النَّجَاشِيِّ، وإلى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيد، يَدْعُوهُمْ إلى الله، وليس بالنجاشِيِّ الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ مثله، وليس فيه قوله: وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ قبلَ موتِهِ وذكرَ الحديث(٣)

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٢١) في المزارعة: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، وذلك محمول على ما إذا اشتغل به فضيّع بسببه ما أُمِرَ بحفظه.

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي ١/٤٥٧.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (٢٧١٦) في الاستئذان: باب مكاتبة المشركين.

٩٤٦٨ - (**خ د عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى قيصَرَ، فقال: «إنْ تولَّيْتَ فعليكَ إثْمُ اليَرِيسِيِّين». أخرجه البخاري.

وهو طرَفٌ من الحديث الطويل، الذي تقدَّمَ في (كتاب النبوَّة) من حرف النون[١]

وفي رواية أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى هِرَقْلَ: «مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم: سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا سُفيانَ أخبرَه، قال: فدَخَلْنا على هِرَقْلَ، فأجلَسَنا بين يدَيْه، ثم دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فإذا فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، مِنْ محمدٍ رسولِ الله، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم: سَلَامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أمَّا بَعْدُ»[٢]

(اليَرِسِيِّين) قد تقدَّمَ ذِكْرُ اليريسيِّينَ والأرِيسِيِّين، وذكرُ اختلافِ الروايةِ فيها، وشرح معناها في (كتاب النبوّة) من حرف النون[٣]

٩٤٦٩ - **خ** - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بكتابِه إلى كِسْرَىٰ، فلمَّا قرَأَهُ كِسرَىٰ مَزَّقَه - فحَسِبتُ أنَّ سعيدَ بن المُسَيِّبِ قال -: فدَعَا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق. أخرجه البخاري[٤]

٩٤٧٠ - (**د** - **العلاء بن الحَضْرَمِيّ**) رضي الله عنه، قال: كانَ عامِلَ النبيِّ ﷺ على البَحْرَيْن، فكانَ إذا كتَبَ إليه يبدَأُ بنفسِه. أخرجه أبو داود[٥]

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).
(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٣٦) في الجهاد: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؛ وأبو داود رقم (٥١٣٦) في الأدب: باب كيف يكتب إلى الذمّيّ.
(٣) انظر غريب الحديث المتقدم رقم (٨٨٤٢).
(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤) في العلم: باب ما يذكر من المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٤٣ (٢١٨٥).
(٥) رواه أبو داود رقم (٥١٣٤ و٥١٣٥) في الأدب: باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب؛ وفي سنده جهالة.

نوع عاشر

متفرّق

٩٤٧١ - (خ م - **أُسامة بن زيد**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليه إكَافٌ، تحتَهُ قَطِيفةٌ فَدَكِيَّةٌ، وأَرْدَفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ وراءَه، يَعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَج، وذلك قبلَ وَقْعَةِ بَدْر، قال: فسارَ حتى مَرَّ بِمجْلِسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أنْ يُسْلِمَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، وإذا في المجلسِ أخلاطٌ من المسلِمينَ والمشرِكينَ عبَدَةِ الأوْثانِ واليهود، وفي المسلمين عبدُ الله بن رَوَاحة، فلمَّا غَشِيَتِ المجلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِردائِه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ عليهم، ثم وَقَف، فنزَلَ فدَعَاهم إلى الله، وقرَأَ عليهمُ القرآن، فقال له عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابن سَلُول: أيُّها المرء، إنَّه لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقول، إنْ كانَ حَقًّا فلا تُؤذِنا بِهِ في مَجالِسِنا، وارْجِعْ إلى رَحْلِك، فمَنْ جاءَكَ فاقْصُصْ عليه. فقال عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحة: بَلَىٰ يا رسولَ الله، فاغْشَنَا بِهِ في مَجالِسِنا، فإنَّا نُحِبُّ ذلك. فاسْتَبَّ المسلِمون والمشرِكونَ واليَهود، حتى كادوا **يَتَثَاوَرُونَ**.

فلم يَزَلِ النبيُّ ﷺ **يخَفِّضُهم** حتى سَكَنوا، ثم رَكِبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَهُ، فسارَ حتى دخَلَ على سعدِ بنِ عُبَادةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيْ سَعدُ، أَلَمْ تسمَعْ إلى ما قالَ أبو حُبَاب»؟ - يُريدُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ - «قالَ كذا وكذا». فقال سعدُ بنُ عُبادة: يا رسولَ الله، اعْفُ عنهُ واصْفَحْ، فوالذي أَنْزَلَ عليكَ الكتاب، لقد جاءَ اللهُ بالحَقِّ الذي أُنزِل عليك، ولقدِ اجتمَعَ أهلُ هذه **البُحَيْرَةِ** على أنْ يُتَوِّجوهُ، فيُعَصِّبُوهُ بالعِصَابَة؛ فلمَّا أَبَىٰ اللهُ ذلك بالحَقِّ الذي أعطاكَ الله، **شَرِقَ** بِذٰلك، فذٰلكَ الذي فعَلَ بِهِ ما رأيتَ. فعَفَا عنه رسولُ الله ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه يَعْفونَ عن المُشرِكينَ وأهلِ الكتاب، كما أمرَهمُ الله، ويَصبِرونَ على الأذَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ

يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وكانَ النبيُّ ﷺ يتأوَّلُ في العَفْوِ ما أمَرَهُ اللهُ به، حتى أَذِنَ اللهُ لَهُ فيهم، فلمَّا غَزَا رسولُ الله ﷺ بدْرًا فقَتَلَ اللهُ فيها مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرِيش، وقَفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَنْصورِينَ غانِمِينَ، معَهمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّار، وسادةِ قُريش، قالَ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُول ومَنْ مَعَهُ من المُشْرِكينَ عَبَدَةِ الأَوْثان: هٰذا أمرٌ قد تَوَجَّه، فبَايَعوا الرسولَ ﷺ على الإسلامِ، فأَسْلَموا.

أخرجه البخاري، ولِمسلِمٍ نحوه، وهذا أَتَمُّ(١)

(**يَتَثَاوَرُونَ**) ثارَ البَعيرُ: إذا نَهَضَ قائمًا، وثارَ القومُ للخِصَام: إذا نَهَضوا مُسرِعينَ لإيقاعِ الفِتْنَة، وتَثَاوَروا: تَفاعَلوا، منه.

(**يُخَفِّضُهم**) يُقال: خَفِّضْ عليكَ القولَ والأمرَ: أيْ هَوِّنْ، والمُرادُ أنَّه سَكَّنَهمْ، وسَهَّلَ الأمرَ عليهم، لِيترُكوا النِّزَاعَ والشِّقَاقَ.

(**البُحَيْرَة**): تَصغير البَحْرة، وهي البلدةُ، وأرادَ بِها مدينةَ النبيِّ ﷺ.

(**شَرِقَ**): شَبَّهَ ما أَصابَهُ مِنْ فَوَاتِ الرِّيَاسَةِ بالشَّرَق، وهو الغَصَصُ، يُقال: شَرِقَ يَشْرَقُ شَرَقًا: إذا غَصَّ بالماءِ وغيرِه.

(**الصَّنادِيد**): الأشرافُ وأكابِرُ الناس، وقيل: السادةُ الشُّجْعان، واحِدُهم: صِنْدِيد.

٩٤٧٢ - (**خ م - أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: لو أَتَيْتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ. قال: فانْطَلَقَ إليه، ورَكِبَ حِمارًا، وانطَلَقَ المسلمونَ - وهي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٨٧) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٥٦٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ﴾، و(٥٦٦٣) في المرضىٰ: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، و(٥٩٦٤) في اللباس: باب الارتداف على الدابة، و(٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، و(٦٢٥٤) في الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين؛ ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد: باب في دُعَاء النبيِّ ﷺ وصبره على أَذىٰ المنافقين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣ (٢١٢٦٠)؛ وسلف برقم (٤٨٧١).

أرضٌ سَبَخَة - فلمَّا أتاهُ النبيُّ ﷺ قال: إليكَ عنِّي، فواللهِ لقد آذاني نَتْنُ حِمارِك. فقالَ رجلٌ من الأنصار: واللهِ لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطْيَبُ رِيحًا مِنْك. قال: فغَضِبَ لِعبدِ الله رجلٌ مِنْ قومِه، وغَضِبَ لِكُلٍّ واحِدٍ منهما أصحابُه، قال: فكانَ بينَهم ضَرْبٌ بالجَريد، وبالأيدي، وبالنِّعَال؛ فبَلَغَنا أنَّه نَزَلَ فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟...﴾ الآية [الحجرات: ٩]. أخرجه البخاري ومسلم(١)

٩٤٧٣ - (د - لَقِيط بن صَبْرَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو في وَفْدِهم - إلى رسولِ الله ﷺ قال: فلمَّا قَدِمْنا لم نُصادِفْهُ في منزِله، وصادَفْنا عائشةَ أُمَّ المؤمنين، فأمَرَتْ لنا بِخَزِيرَةٍ - وفي رواية: بِعَصِيدَةٍ - فصُنِعَتْ لنا، قال: وأُتِينا بِقِناعٍ - ولم يُقِمْ(٢) قُتَيْبَةُ القِناع، والقِناعُ: طَبَقٌ فيه تَمْر - فلم نَنْشَبْ أنْ جاءَ رسولُ الله ﷺ يتَقَلَّعُ، يتَكَفَّأُ، فقال: «هل أصَبْتُمْ شيئًا»؟ - أو «أُمِرَ لكم بشيء» - قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: فبينا نحنُ [معَ رسولِ الله ﷺ] جُلوسٌ إذْ دفَعَ الرَّاعي غنَمَهُ إلى المُرَاح، ومعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ «ما وَلَّدْتَ يافُلان»؟ قال: بَهْمَةً. قال: «اذْبَحْ لنا مَكانَها شاةً»، ثم قال: «لا تَحْسِبَنَّ - ولم يَقُلْ تَحْسَبَنَّ - أنَّا مِنْ أجْلِكَ ذَبَحْناها، لَنا غَنَمٌ مئةٌ، لا نُريدُ أنْ تَزيد، فإذا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنا مكانَها شاةً». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لِسانِها شيئًا - يَعني البَذاءَ - قال: «طَلِّقْها [إذًا]». قال: قلتُ: إنَّ لَها صُحْبَةً(٣)، وإنَّ لي منها وَلدًا. قال: «فعِظْها، فإنْ يَكُ فيها خيرٌ فستَفْعَل، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَك كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَك»(٤). فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الوُضوء. قال: «أَسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابِع، وبالِغْ في الاستِنْشاق، إلا أنْ تكونَ صائمًا».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٩١) في الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس؛ ومسلم رقم (١٧٩٩) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي إلى الله وصبره على أذى المنافقين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٢١٩ (١٢٨٧٩).
(٢) وفي بعض النسخ: ولم يقل، أي: لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفُّظًا صحيحًا بحيث يُفهم منه هذا اللفظ، وفي (خ): «ولم يفهم».
(٣) في (خ): محبة.
(٤) أُمَيَّتك: تصغير أَمَة، أي جُويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمَة.

أخرجه أبو داود، وقال: ورواه ابنُ جُريج، وقال فيه: «إذا توضَّأْتَ فتَمَضْمَضْ».

وأخرج أيضًا طرَفًا يَسِيرًا منه في (كتاب الحروف)، قال لَقِيط: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِق – أو في وَفْدِ بني المنتَفِق – إلى رسولِ الله ﷺ فذكرَ الحديث. فقال -يعني النبيَّ ﷺ: «لا تَحْسِبَنَّ- ولم يقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ» أرادَ أبو داود من هذا الطرَف: كسرَ سين «تحسِبَنَّ»، وفتحَها[1]

(الخَزِيرَة) الخَزِير، والخَزِيرة: أنْ يَنْصِبَ القِدْرَ بِلحمٍ يُقطَعُ صِغارًا على ماءٍ كثير، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإنْ لم يكن فيها لحم، فهي عَصِيدة.

(تَقَلَّعَ) في مَشْيِه: مثل تَكَفَّأَ، وهو أنْ يَتَمايَلَ في مَشْيِه إلى قُدَّام، كما تتكفَّأُ السفينةُ في جَرْيِها، والأصلُ فيه الهمز، فترك.

(تَيْعَر) يَعَرَتِ الشاةُ تَيْعَرُ: إذا صاحَتْ. واليُعَارُ: صَوتُها.

(بَهْمَة) البَهْمَةُ: وَلَدُ الشاة، والجمعُ بُهْم وبِهام.

(البَذَاءُ): الفُحْشُ في المَنْطِق.

٩٤٧٤ – (د س – **خالد بن مَعْدَان**) رحمه الله، قال: وَفَدَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِي كَرِب، وعمرو بن الأسود، ورجلٌ من بني أسَد، مِنْ أهلِ قِنَّسْرِينَ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيان، فقال معاويةُ للمِقْدام: أعلِمْتَ أنَّ الحسَنَ بنَ عليٍّ تُوفِّيَ؟ فرَجَّعَ المِقْدامُ، فقال له فلانٌ[2]: أَتَعُدُّها مُصِيبةً؟ قالَ المِقْدامُ: ولِمَ لا أَراها مُصيبةً وقد وَضَعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه فقال: «هذا مِنِّي، وحُسَيْنٌ مِنْ عليّ». قال الأسَديُّ: جَمْرَةٌ أطْفَأَها الله. فقال

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢-١٤٤) في الطهارة: باب في الاستنثار، ورقم (٣٩٧٣) في الحروف والقراءات؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٣ (١٥٩٤٥-١٥٩٤٦)؛ والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في تخلّل الأصابع، و(٧٨٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ ورواه النسائي (٨٧) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، و(١١٤) باب الأمر بتخليل الأصابع؛ وابن ماجه رقم (٤٠٧) في الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار؛ والحاكم ١/ ١٤٨ و٤/ ١١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وسلف مختصرًا برقم (٥١٩٥).

(٢) في بعض النسخ: فقال له رجل.

المِقْدامُ: أمَّا أنا فلا أَبْرَحُ اليومَ حتى أَغِيظَكَ[١]، وأُسمِعَكَ ما تَكْرَه. ثم قال: يا مُعاوية، إنْ أنا صَدَقْتُ فصَدِّقْني، وإنْ أنا كَذَبتُ فكذِّبْني. قال: أفعَلُ. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ الذهب؟ قال: نعَمْ. قال: فأَنْشُدُك اللهَ، هل تَعلَمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن لُبْسِ الحَرِير؟ قال: نعَمْ. قال: فأَنْشُدُكَ اللهَ، هل تَعلَمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعَمْ. قال المِقْدامُ: فواللهِ، لقد رأيتُ هذا كُلَّهُ في بيتِكَ يا مُعاوية. فقال معاوية: قد علمتُ أنِّي لن أَنْجُوَ منكَ يا مِقْدام، قال خالد: فأمَرَ معاويةُ للمِقْدامِ بِما لم يأمُرْ لصاحِبَيْه؛ وفرَضَ لابنِهِ في المِئتَيْن[٢]، ففرَّقَها المقدامُ على أصحابِه، ولم يُعطِ الأسَدِيُّ لأحَدٍ شيئًا ممَّا أخَذَ، فبلَغَ معاويةَ ذلك، فقال: أمَّا المِقْدامُ فرجلٌ كَرِيم، بَسَطَ يَدَه، وأمَّا الأسَدِيُّ: فرجلٌ حَسَنُ الإمساكِ لِشيئِه. أخرجه أبو داود.

واختصرَهُ النسائي، قال: وفَدَ المِقْدامُ بنُ [مَعْدِيـ]ـكَرِبٍ على معاوية، فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ، هل تعلَمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لُبسِ جُلودِ السِّبَاعِ، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعَمْ.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ المِقدامَ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الحرير، والذهَبِ، ومَيَاثِرِ النُّمُور[٣]

(فرَجَّعَ) رَجَّعَ في قولِه عندَ سماعِ المُصِيبة: إذا قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

٩٤٧٥ - (د - عبد الله بن عمرو [بن الفَغْوَاء] الخُزَاعِيُّ عن أبيه)، قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ، وأرادَ أنْ يَبعَثَني بِمالٍ إلى أبي سُفيانَ إلى مَكَّةَ لِيَقْسِمَهُ في قُرَيشٍ بعدَ الفتح، فقال: «التَمِسْ صاحِبًا»، فجاءَني عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فقال: بَلَغَني أنَّكَ

---

(١) في (خ): أغضبك.

(٢) في بعض النسخ في المئين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٣١) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٤ و٤٢٥٥) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مُدلِّس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ (١٦٧٣٨).

تُريدُ الخُروجَ إلى مكةَ، وتَلتَمِسُ صاحِبًا. قلتُ: أَجَل، قال: فأنا لك صاحبٌ. فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: قد وجدتُ صاحِبًا. قال: «مَنْ»؟ قلتُ: عمرو بنُ أُمَيَّة [الضَّمْرِيّ]. قال: «إذا هبَطْتَ بلادَ قومِهِ فاحْذَرْهُ، فإنَّه قد قال القائلُ: أخوكَ البَكريُّ لا تَأْمَنْهُ»[١] قال: فخرَجْنا، حتى إذا كُنَّا بالأبْواء، قال: إنِّي أُريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّانَ، فتَلَبَّثْ لي قليلاً. قلتُ: راشِدًا، فلمَّا وَلَّىٰ ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ، فشَدَدْتُ على بَعِيرِي، حتى خرَجْتُ **أُوضِعُهُ**، حتى إذا كنتُ بالأصافِر[٢] إذا هو يُعَارِضُني في رَهْطٍ، قال: وأَوْضَعْتُ فسبَقْتُه، فلمَّا رأىٰ أنْ قد فُتُّه انصَرَفوا، وجاءَني فقال: كانتْ لي إلى قومي حاجة. قال: قلتُ: أجَل. ومضَيْنا حتى قَدِمْنا مكة، فدفعتُ المال إلى أبي سفيان. أخرجه أبو داود[٣]

(أَوْضَعَه) أوضَعَ نافتَه: إذا حَثَّها على السَّيْر، والإيضَاعُ: ضَرْبٌ من السَّيرِ سَرِيعٌ.

٩٤٧٦ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أسلَمَتِ امرأةٌ سَوْداءُ لِبَعْضِ العرَب، وكانَ لها **حِفْشٌ** في المسجِد، قالتْ: فكانتْ تأتِينا، فتَحَدَّثُ عندَنا، فإذا فرَغَتْ من حديثِها قالتْ:

ويَوْمُ **الوِشَاحِ** مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا على أنَّهُ[٤] مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجاني

فلمَّا أكثرَتْ، قالتْ لها عائشة: وما يومُ الوِشاح؟ - وفي رواية: فقلتُ لها: ما شأنُك؟ - قالتْ: خرجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعضِ أهلي وعليها وِشَاحٌ من أدَم، فسَقَطَ منها، فانحَطَّتْ عليها الحُدَيَّا - وهي تَحْسَبُهُ لَحْمًا - فأَخَذَتْهُ، فاتَّهَموني، فعذَّبوني، حتى بَلَغوا مِنْ أمري أنَّهم طلَبوا في قُبُلي، فبينا هُمْ حَوْلي، وأنا في كَرْبي، إذْ أقبلَتِ الحُدَيَّا، حتى وازَتْ رُؤوسَنا، ثم أَلْقَتْهُ، فأَخذوهُ، فقلتُ لهم: هذا الذي اتَّهَمْتُموني

---

(١) في سنن أبي داود: «ولا تأمنه».

(٢) في بعض النسخ: بالأظافر، وفي بعضها: بالأضافر، والأصافر: هي ثنايا سلكها النبيُّ ﷺ في طريقه إلى بدر.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٨٦١) في الأدب: باب في الحذر من الناس، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩ (٢١٩٨٦).

(٤) وفي بعض النسخ: ألا إنه.

بِه، وأنا منهُ بَرِيئة؟. أخرجه البخاري(١)

(الحِفْشُ): بيتٌ صغير.

(الوِشَاح): سَيْرٌ مَضْفورٌ مِنْ أَدَم، يُنسَجُ عريضًا، ويُرَصَّعُ بالجَوْهَر، وتَشُدُّه المرأةُ بين عاتِقَيْها وكَشْحَيْها، ويُقال: إشَاح.

٩٤٧٧ - (خ م - هَمَّام بن مُنَبِّه) قال: حدَّثنا أبو هريرةَ رضي الله عنه، أحاديثَ، منها قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتَرَىٰ رجلٌ مِمَّنْ كانَ قبلَكمْ عَقَارًا من رجُل، فوَجَدَ الذي اشترىٰ العَقارَ في عقَارِه جَرَّةً فيها ذَهَب، فقال له الذي اشترىٰ العَقَار: خُذْ ذهبَكَ عنِّي، إنَّما اشترَيْتُ العَقَارَ ولم أبْتَعْ منكَ الذَّهَب. فقال بائعُ الأرض: إنَّما بِعتُكَ الأرضَ وما فيها، فتحَاكَمَا إلى رجل، فقال الذي تحاكَمَا إليه: أَلَكُما وَلَد؟ فقال أحدُهما: لي غلام، وقال الآخَرُ: لي جارية، فقال: أَنْكِحوا الغلامَ الجاريةَ، وأَنْفِقوا عليهما منه، وتصَدَّقوا»(٢) أخرجه البخاري ومسلم(٣)

٩٤٧٨ - (خ - أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسىٰ [الأشعريّ]) قال: قال لي عبدُ الله بنُ عمر: هل تَدْري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلتُ: لا. قال: فإنَّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسىٰ، هل يَسُرُّكَ أنَّ إسلامَنا معَ رسولِ الله ﷺ، وهِجْرَتَنا معَه، وجهادَنا معَه، وعملَنا كُلَّهُ معَه؛ بَرَدَ لنا؟ وأنَّ كُلَّ عمَلٍ عَمِلْنا بعدَه؛ نَجَوْنا منه كَفَافًا، رأسًا بِرأس؟ فقالَ أبوكَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٩) في المساجد (الصلاة): باب نوم المرأة في المسجد، و(٣٨٣٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية. قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٥: وفي الحديث إباحة المبيت والمَقِيل في المسجد لِمَنْ لا مَسْكَنَ له من المسلمين، رجلاً كانَ أو امرأةً عندَ أمْنِ الفِتْنة، وإباحةُ استظلالِه فيه بالخيمةِ ونحوِها؛ وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعلّه يتحوّل إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولوكان كافرًا، لأنّ في السياقِ أنَّ إسلامَها كانَ بعدَ قدومِها المدينة، والله أعلم.

(٢) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: وتصدّقا.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٧٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (حديث الغار)؛ ومسلم رقم (١٧٢١) في الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) في الأحكام: باب من أصاب ركازًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦ (٢٧٤٠٨).

لأبي: لاوالله، قد جاهَدْنا بعدَ رسولِ الله ﷺ، وصلَّيْنا، وصُمْنا، وعَمِلْنا خيرًا كثيرًا، وأسلَمَ على أيدِينا بَشَرٌ كثير، وإنَّا لَنرجو ذاك. قال أبي: لكنِّي أنا، والذي نفس عمر بيدِه، لَوَدِدْتُ أنَّ ذلك بَرَدَ لنا، وأنَّ كلَّ شيءٍ عَمِلْناهُ بعدَهُ نَجَوْنا منه كَفَافًا، رأسًا برأس. فقلتُ: إنَّ أباكَ واللهِ كانَ خيرًا من أبي[1]. أخرجه البخاري[2]

(بَرَدَ لَنَا) هذا الأمر: إذا ثَبَتَ ودَامَ، والمُرادُ: ليتَهُ ثَبَتَ لنا ثَوَابُه، ودامَ، وخَلُصَ.

(الكَفَافُ): ما لا فَضْلَ فيه ولا تَقصير، وأصله: المُسَاواةُ لِمَا جُعل بإزائه، ولذلك قال: رأسًا برأس، أيْ: لا له ولا عليه.

٩٤٧٩ - (خ م ت - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ الناسَ كإبِلٍ مئةٍ، لا يُوجَدُ فيها **راحِلَةٌ**».

وفي رواية: «إنَّما الناسُ كالإبِلِ المِئة، لا تَجِدُ فيها راحِلَة».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وله في أُخرىٰ مثله، وزاد: «ولا تَجِدُ فيها إلا راحِلَة»[3]

(الراحِلَة): البَعيرُ القَوِيُّ على السَّيْرِ والأحمال، وهو الذي يَرْتَحِلُه الإنسانُ جمَلاً كانَ أو ناقةً، والمعنىٰ في قوله: «تجدونَ الناسَ كإبِلٍ مئةٍ، لا يوجَدُ فيها راحلة»: أنَّ المَرْضِيَّ المنتَجَبَ من الناس - في عِزَّةِ وجُودِه - كالنَّجِيب من الإبِل، الذي لا يوجَدُ في كثيرٍ من الإبِل، والكاف في قوله: «كإبِل» مفعولٌ ثانٍ لِـ «وجد»، لأنَّ «وَجَدَ» بِمَعْنىٰ «عَلِمَ» يتعدَّىٰ إلى مفعولَيْن، كأنَّه قال: كالإبِلِ غيرِ موجودةٍ فيها راحلة، أو هي جملةٌ مستأنَفَةٌ، وهو أوْجَه وأوْضَحُ معنًى.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٥٥: في رواية سعيد بن أبي بردة: أفقه من أبي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩١٥) في فضائل النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ ومسلم رقم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»؛ والترمذي رقم (٢٨٧٢) في الأمثال: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٩٠) في الفتن: باب من تُرجَىٰ له السلامة من الفتن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ (٤٥٠٢).

٩٤٨٠ - (خ - **خارجة بن زَيْد**) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ العَلَاءِ - امرأةً من الأنصار- بايعتِ النبيَّ ﷺ، أخبرَتْهُ أنَّه اقتَسَمَ المهاجرونَ قُرْعَةً، فطارَ لنا عُثمانُ بنُ مَظْعونٍ، فأنزَلْناه في أبياتِنا، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ منه، فلمَّا تُوفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِه، دخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائب، فشهادَتي عليك: لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدريكِ أنَّ اللهَ أكرَمَه»؟ فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، فمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فقال: «أمَّا هو فقد جاءَهُ اليَقِين، والله إنِّي لأرجو له الخيرَ، والله ما أدْري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعَلُ بي». قالتْ: فوالله لا أُزَكِّي أحَدًا بعدَهُ أبَدًا يا رسولَ الله.

زادَ في رواية قالتْ: وأُرِيتُ لِعثمانَ في النَّوْم عَيْنًا تجري، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «ذاكَ عمَلُه».

وفي روايةٍ قالتْ: فأَحْزَنَني ذلك، فنِمْتُ، فرأيتُ لِعثمانَ عينًا تجري.

أخرجه البخاري(١)

٩٤٨١ - (م - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ المُرَار، فإنَّه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل»، قال: فكانَ أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم **تَتَامَّ الناسُ**، فقال رسولُ الله ﷺ: «وكُلُّكم مَغْفورٌ له، إلا صاحِبَ الجمَلِ الأحْمر»، فأَتَيْناه فقُلْنا له: تعالَ، يستغفِرْ لكَ رسولُ الله. فقال: واللهِ لأنْ أَجِدَ ضَالَّتي أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يستغفِرَ لي صاحبُكم. قال: وإذا هو يَنْشُدُ ضالَّةً له. أخرجه مسلم(٢).

(**تَتَامَّ الناسُ**): أيْ تتابَعوا واحدًا بعدَ واحِد، وقيل: تتَامُّوا، أيْ: جاؤوا كلُّهم

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٤٣) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه، و(٢٦٨٧) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٧٠٠٤) في التعبير: باب رؤيا النساء، و(٧٠١٨) باب العين الجارية في المنام؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ (٢٦٩١١)؛ وقد عزاه في المطبوع (ق) للنسائي أيضًا وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٨٠) في صفات المنافقين، في فاتحته.

وتَمُّوا، وهو تفاعَلوا من التَّمام.

٩٤٨٢ - (د - **عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَدُورُ رَحَىٰ الإسلامِ لِخمسٍ وثلاثينَ - أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين - فإنْ يَهْلِكوا فسَبيلُ مَنْ هَلَكَ، وإنْ يَقُمْ لهم دِينُهم: يَقُمْ لهم سبعينَ عامًا**». قال: قلتُ: مِمَّا بقي، أو مِمَّا مَضَىٰ؟ قال: «مِمَّا مَضَىٰ». أخرجه أبو داود[1].

(**تَدُورُ رَحَىٰ الإسلام**) يُقال: دارَتْ رَحَىٰ الحرب: إذا قامَتْ على ساقِها، والمعنىٰ فيما قيل: إنَّ الإسلامَ عندَ قيامِ أمرِه على سَنَنِ الاستِقامة، والبُعدِ مِنْ أحداثِ الظَّلَمة، إلى أنْ تنقَضِيَ هذه المُدَّةُ التي ذكرَها، وهي خمسٌ وثلاثونَ سنة، ووَجْهُه: أنْ يكونَ قاله وقد بَقِيَ من عُمرِه ﷺ خمسُ سنينَ أو ستُّ سنين، فإذا انضمَّتْ إلى مُدَّةِ خِلافةِ الخُلَفاءِ الراشِدِين - وهي ثلاثون سنة - كانتْ بالغةً ذلكَ المبلَغ، وإنْ كان أرادَ: سنةَ خمسٍ وثلاثينَ من الهجرة، ففيها خرجَ أهلُ مصرَ وحَصَروا عثمان، وإنْ كانَتْ سنةَ ستٍّ وثلاثين، ففيها كانتْ وَقْعَةُ الجمَل، وإنْ كانتْ سنةَ سبعٍ وثلاثين، ففيها كانتْ وقعةُ صِفِّين.

وأمَّا قوله: «يقم لهم سبعين عامًا» فإنَّ الخطَّابيَّ قال: يشبه أن تكونَ مُدَّةُ ملكِ بني أُمَيَّة، وانتقاله إلى بني العباس، فإنَّه كان بين استقرار المُلكِ لبني أُمَيَّة إلى أنْ ظَهَرتْ دُعاةُ الدولةِ العباسيَّة بِخُراسانَ نحوٌ من سبعين سنة، وهذا فيه نظَر، لأنَّه لا يُطابِقُ التأويلَ الأول.

٩٤٨٣ - (د - **سعد بن أبي وَقَّاص**) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنِّي لأَرْجو أنْ لا يُعْجِزَ اللهُ أُمَّتي عندَ رَبِّها؛ أنْ يُؤَخِّرَهم نِصْفَ يوم**». قيل لسعد: وكم نِصفُ يوم؟ قال: خمسُ مئة سنة. أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٤) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ و٣٩٣ (٢٦٩٩ و٣٧٢٢)؛ وصحَّحه ابن حبان ١٥/ ٤٦ (٦٦٦٤)؛ والحاكم ٤/ ٥٢١، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٥٠) في الملاحم: باب قيام الساعة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٠ (١٤٦٧).

٩٤٨٤ - (د أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَني) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هذه الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يوم». أخرجه أبو داود[١].

٩٤٨٥ - (عيسىٰ بنُ واقِد) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كانتْ سنةُ ثمانينَ ومئة، فقد أَحْلَلْتُ لأمَّتي العُزُوبَةَ، والتَرَهُّبَ في رؤوس الجبال». أخرجه . . .[٢]

٩٤٨٦ - (خ - مَهْدِيُّ بنُ مَيْمون) قال: سمعتُ أبا رجاء العُطَارِدِيَّ رضي الله عنه يقول: كُنَّا في الجاهليةِ نَعبُدُ الحَجَر، فإذا وجَدْنا حَجرًا هو أَخْيَرُ منه ألقيناهُ وأَخَذْنا الآخَر، فإذا لم نَجدْ حجرًا جمَعْنا جُثْوَةً مِنْ تُراب، ثم جئنا بالشاةِ فحَلَبْنا عليه، ثم طُفْنا به، فإذا دخَلَ شهرُ رَجَب، قلنا: مُنَصِّلُ الأسِنَّة، فلا نَدَعُ رُمْحًا فيه حديدةٌ ولا سَهْمًا فيه حديدةٌ إلا نزَعْناهُ وألْقَيْناه [شهرَ رَجَب][٣].

قال مَهْدِيّ: وسمعتُ أبا رجاءٍ يقول: كنتُ يومَ بُعِثَ[٤] رسولُ الله ﷺ غلامًا أرْعَىٰ الإبِلَ على أهلي، فلمَّا سمعنا بخروجِه فرَرْنا إلى النار، إلى مُسَيلِمَةَ الكذَّاب[٥].

قال الحُميديُّ[٦]: إنَّما رَوىٰ البخاري هذا الحديثَ لِيُعَرِّفَ أنَّ العُطَارِدِيَّ مِمَّنْ أدركَ الجاهليَّة؛ وأنَّه لم يُسلِمْ في أوَّلِ الإسلام.

(جُثْوَة) جَثَا يَجْثو، جُثُوًّا، ويَجثي، جُثًى: إذا سَفَا تُرابًا أو غيرَه في يَدِه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٤٩) في الملاحم: باب قيام الساعة، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وكلُّ ما وردَ في الترهيب من النكاح فغير صحيح، لأنَّ الإسلام جاء بالترغيب فيه؛ وقد أخرج الحديث الديلمي في الفردوس ١/ ٣٣٣ رقم (١٣٢٦) عن ابن مسعود، و٢/ ٣٣٤ (٣٥٠٩) عن أبي أمامة، وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٩ في ترجمة سليمان ابن عيسى الكذاب.

(٣) أيْ: في شهر رجب، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٩١: ولبعضهم: لشهر رجب، أيْ: لأجل شهر رجب.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٩١: الذي يظهر أن مراده بقوله: بعث، أيْ اشتهر أمره عندهم، ومراده بخروجه، أيْ: ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة، ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدّة بين ذلك وبين خروج مسيلمة.

(٥) رواه البخاري (فتح ٤٣٧٧) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

(٦) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠ (٣٠٤٧)، وانظر (٣٠٤٨).

(مُنَصِّل) كانوا يُسمُّون في الجاهلية رَجبًا مُنَصِّلَ الأسِنَّة، أيْ: مُخرِجَها من أماكِنِها من الرماح والسهام إبطالاً للقتال، وقطعًا لأسباب الفتن؛ فلمَّا كانَ رجَبُ سببًا لذلك نُسِبَ إليه، وأخبرَ بِهِ عنه، يُقال: أَنْصَلْتُ الرُّمْحَ والسَّهْمَ: إذا أخرجتَ نَصْلَهُ منه[١]

٩٤٨٧ - (خ - عمرو بن مَيْمون الأودِيّ) قال الحُميديُّ[٢]: حَكَىٰ أبو مسعود -يعني: الدمَشْقيّ- أنَّ للبخاريِّ في الصحيحِ حكايةً من روايةِ حُصينٍ عنه، قال: رأيتُ في الجاهليةِ قِرْدَةً اجتمَعَ عليها قِرَدَةٌ قد زَنَتْ، فرَجَموها، فرجَمْتُها معَهم[٣]

كذا حَكَىٰ أبو مسعود، ولم يذكرْ في أيِّ موضعٍ قد أخرجه البخاري من كتابه، فبحَثْنا عنه فوجدناه في بعض النسخ - لا في كُلِّها - قد ذكره في أيام الجاهلية، وليس في رواية النُّعَيميِّ عن الفِرَبْرِيِّ أصلاً شيءٌ من هذا الخبر في القِرَدَة، ولعلَّها من المُقْحماتِ التي أُقْحِمَتْ على كتاب البخاري.

والذي قال البخاري في التاريخ الكبير[٤]: عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ في

---

(١) إلى هنا تنتهي نسخة (خ).

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠ (٣٠٤٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية. قال الحافظ في الفتح ٧/ ١٦٠، ١٦١: وأغربَ الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» فزعَمَ أنَّ هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأنَّ أبا مسعودٍ وحدَه ذكره في الأطراف، قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً، فلعلّه من الأحاديث المقحَمة في كتاب البخاري. قال الحافظ: وما قاله - يعني الحميدي - مردود، فإنَّ الحديث المذكور، في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفى بإيراد أبي ذرّ الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجّة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه، نعم سقط من رواية النسفي، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري، فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدّة أحاديث قد نبّهت على كثير منها، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه، فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد، يتطرّق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح، لأنه إذا جاز في واحدٍ لا بعينه جاز في كلّ فرد فرد، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء ينافي ذلك، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي، قال الحافظ: وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغترّ ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده، وهو ظاهر الفساد.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٧.

الجاهليةِ قِرْدةً اجتمعَ عليها قِرَدةٌ، فرَجَموها، فرجَمْتُها معَهم. وليس فيه: قد زنت.

فإنْ صحَّتْ هذه الزيادة، فإنَّما أخرجها البخاريُّ دلالةً على أنَّ عمرو بنَ مَيْمون قد أدركَ الجاهليَّة، ولم يُبالِ بِظَنِّه الذي ظنَّه في الجاهلية، هذا لفظ الحُميديِّ في كتابه[١]

٩٤٨٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بني إسرائيلَ، لا يُدْرَىٰ ما فعَلَتْ؛ وإنِّي لا أُرَاها إلا الفَأرَ [ألا تَرَوْنَها] إذا وُضِعَ لَها ألبانُ الإبِلِ لم تشرَبْ، وإذا وُضِعَ لَها ألبانُ الشاءِ شَرِبَتْ»؟ قال أبو هريرة: فحدَّثتُ كعبًا بهذا، فقال: أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقوله؟ قلتُ: نعَمْ - فقال لي مرارًا - فقلتُ: اقرَأِ التَّوْراةَ. أخرجه البخاري ومسلم[٢]

٩٤٨٩ - (أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّىٰ الفأرةَ فُوَيْسِقةً، وقال: «ما أُرَاها إلا من المَمْسوخ[٣]، فإنَّها إذا جُعِلَ لَها ألبانُ الإبِلِ لم تَشرَبْ، وإذا جُعِلَ لها ألبانُ الشاءِ شَرِبَتْ». أخرجه [٤]

٩٤٩٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قيل لِرسولِ الله ﷺ: القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ: هي مِمَّا مُسِخ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يُهْلِكْ قومًا [أو يُعذِّبْ قومًا] فيجعَلَ لهمْ نَسْلاً، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ كانتْ قبلَ ذلك». أخرجه [٥].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٩٠، وقد أغرب الحميدي في زعمه هذا كما قال الحافظ في الفتح، كما في التعليق الذي قبله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٥) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٩٩٧) في الزهد: باب في الفأر أنه مسخ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٦).

(٣) في (خ): «المسوخ».

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم، وهو عنده رقم (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أنَّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٩٠ (٣٦٩٢).

٩٤٩١ - (د - **عائشة**) رضي الله عنها، قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هَلْ رُئِيَ - أو كلمةً غيرَها - فيكمُ **المُغَرِّبون**»؟ قلتُ: وما المُغَرِّبون؟ قال: «الذينَ يَشتَرِكُ فيهمُ الجِنُّ». أخرجه أبو داود(١)

(المُغَرِّبون): إنَّما سُمِّيَ هذا النوعُ من الناسِ مُغرِّبين، لانْقِطاعِهم عن أُصولِهم وبُعْدِ أنسابِهم، وأصلُ الغَرْب: البُعد، ومنه قيل: عَنْقاءُ مُغْرِب، أيْ: جائيةٌ مِنْ بُعْد، فسُمِّيَ هؤلاءِ الذينَ اشترَكَ فيهمُ الجِنُّ مُغرِّبين، لِمَا وُجِدَ فيهم من شَبَه الغُرَباء، بِمُداخَلَةِ مَنْ ليس مِنْ جِنْسِهم، ولا على طِباعِهم وشَكْلِهم.

٩٤٩٢ - (د ت س - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَكنَ البادِيَةَ جَفَا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَل، ومَنْ أتَىٰ أبوابَ السُّلطانِ افْتُتِنَ».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وعندَ أبي داود: «ومَنْ أَتَىٰ السُّلطانَ افتُتِنَ».

وفي أُخرىٰ [مِنْ حديثِ أبي هريرة]: «ومَنْ لَزِمَ السُّلطانَ افتُتِن، وما ازدادَ عبدٌ من السُّلطانِ دُنُوًّا إلا ازدادَ مِن اللهِ بُعدًا»(٢).

٩٤٩٣ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال له رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ تَرَىٰ قومًا في أيديهمْ مثلُ أذنابِ البقر، يَغْدونَ في غَضَبِ الله، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله».

وفي رواية: [«إنْ طالَتْ بكَ مُدَّةٌ: أَوْشَكْتَ أنْ تَرىٰ قومًا يَغْدونَ في سخط [الله]، ويَروحونَ في لَعْنَتِه، في أيديهم مثلُ أذنابِ البقر». أخرجه مسلم(٣)

٩٤٩٤ - (م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ من

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٠٧) في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٥٩ و٢٨٦٠) في الصيد: باب في اتباع الصيد؛ والترمذي رقم (٢٢٥٦) في الفتن: باب رقم (٦٩)؛ والنسائي ٧/ ١٩٥ (٤٣٠٩) في الصيد: باب اتباع الصيد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٥٧ (٣٣٥٢)؛ وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٥٤: له عند البزار سند حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٥٧) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

أهلِ النار، لم أرَهُما: قومٌ معَهمْ سِيَاطٌ كأذنابِ البقر، يَضْرِبونَ بها الناس، ونِساءٌ **كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ** [المائلة]، لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَتوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ كذا وكذا». أخرجه مسلم[1]

(كاسيات عاريات) المعنى: أنَّهُنَّ كاسياتٌ مِنْ نِعَمِ الله عزَّ وجلَّ، عارياتٌ من شُكْرِه، وقيل: أراد: أنَّهنَّ يَكشِفْنَ بعضَ أجسامِهنَّ، ويَسْدِلْنَ الخُمُرَ من ورائهنَّ، فيَكشِفْنَ صُدورَهنّ، فهنَّ كاسياتٌ عاريات، إذْ بعضُ ذلك منكَشِف، وقيل: هو أنْ يَلْبَسْنَ ثيابًا رِقاقًا تَصِفُ ما تَحتَها، فهنَّ كاسياتٌ في ظاهر الأمر، عارياتٌ في الحقيقة.

(مائلاتٌ مُمِيلات) مائلاتٌ، أيْ زائغاتٌ عن طاعةِ الله وعمَّا يلزمهنَّ من حفظِ الفروج، ومميلات: يعلِّمْنَ غيرَهنَّ الدُّخولَ في مثلِ فعلِهنّ، وقيل: مائلاتٌ، أيْ: متَبَخْتِرات في مشيِهنّ، مميلات: أيْ يُمِلْنَ أعطافَهنَّ وأكتافَهنّ، وقيل: **مائلات**: أيْ يَمتشِطْنَ المِشطةَ المَيْلاء، وهي التي جاءتْ كراهيتُها في بعض الحديث، وهي مشطة البغايا؛ والمميلات: اللاتي يمشطنَ غيرَهنَّ المشطةَ الميلاء، وقيل: مائلاتٌ إلى الشَّرّ، مميلاتٌ للرجال إلى الفتنة.

(رؤوسُهنَّ كأسْنِمَةِ البُخْت) أرادَ تشبيهَ رؤوسِهِنَّ بأسنمةِ البُخْتِ بما يُكَبِّرْنَ رؤوسَهنَّ بهِ من المقانِعِ والخُمُر والعمائم، أو بِصِلَةِ الشُّعور.

٩٤٩٥ - **(د - سَمُرَة بنُ جُنْدب)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ أنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبَعَيْنِ. أخرجه أبو داود[2]

٩٤٩٦ - **(د - عائشة)** رضي الله عنها، قالتْ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إلا إلى الدِّين. أخرجه أبو داود[3]

٩٤٩٧ - **(خ - حَزْن [بن أبي وَهْب])** رضي الله عنه، قال: جاءَ سَيْلٌ في

---

(١) رواه مسلم رقم (٢١٢٨) في اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات، والجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وسلف برقم (٨٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٨٩) في الجهاد: باب في النهي أن يقدّ السير بين أصبعين، وفي سنده قريش بن أنس، وهو صدوق تغير بأخرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٧) في الأدب: باب في صلاة العتمة، وفي سنده انقطاع.

الجاهلية، فكَسَا ما بينَ الجبَلَيْن. قال سفيان: كان عمرو بن دينارٍ يقول: حدَّثنا سعيدُ بن المُسَيِّبِ عن أبيه، عن جَدِّهِ حَزْن [بن أبي وَهْب] وذكرَ هذا الخبر، ويقول: إنَّ هذا الخبرَ له شأنٌ. أخرجه البخاري(١)

٩٤٩٨ - (خ - المُغيرة [بن مِقْسَم الضَّبِّيُّ])(٢) رحمه الله، قال: احتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣)

٩٤٩٩- (خ - الحسن بن صالح) قال: أدرَكْتُ جارةً لنا جَدَّةً، بنتَ إحدىٰ وعشرين سنةً. أخرجه البخاري في ترجمة باب(٤)

٩٥٠٠ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَرَأَ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أخرجه البخاري(٥).

٩٥٠١ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُوتِيكم مِنْ شيء، ولا أمْنَعُكموه، إنْ أنا إلا مَأْمور، أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ».

وفي رواية: «أنا قاسِمٌ، أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ».

أخرجه البخاري وأبو داود(٦)

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية.

(٢) في المطبوع (ق): المغيرة بن شعبة، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٧: جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنّهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

(٤) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٧٧: وقد رويناه موصولاً في «المجالسة»، للدينوري ٣/ ٥١٨ (١١٣٣) من طريق يحيى ابن آدم نحوه، وزاد فيه: وأقل أوقات الحمل تسع سنين.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٧٤) في الأذان (صفة الصلاة): باب الجهر بقراءة الصبح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٣٤ (٣٠٨٢).

(٦) رواه البخاري (٣١١٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيَّة والحجبة عنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٨٢ (٢٧٢٨٦).

٩٥٠٢ - **(ت س - عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ عبدًا مَأْمورًا، ما اختَصَّنا دونَ الناسِ بشيء، إلا بثلاثٍ: أَمَرَنا أنْ نُسبغَ الوُضوءَ، وأنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقة، وأنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا على فَرَسٍ. أخرجه الترمذي والنسائي(١)

٩٥٠٣ - **(د - عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، قال: كانَ نبيُّ الله ﷺ يحدِّثُنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ.

أخرجه أبو داود(٢)

٩٥٠٤ - **(د - عَلْقمةُ بنُ عبدِ الله)**، عن أبيه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُكْسَرَ **سِكَّةُ المُسلِمين** الجائزةُ بينَهم، إلا مِنْ بَأْسٍ. أخرجه أبو داود(٣)

(سِكَّةُ المسلِمين): نهىٰ عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم، أرادَ بها الدراهِمَ والدَّنانيرَ المَضْروبةَ بالسِّكَّة، وإنَّما كَرِهَ تقريضَها لِمَا فيها مِنْ ذِكْرِ الله، أو لأنَّها تَضِيعُ قيمَتُها، وقيل: كانتْ في صَدرِ الإسلام عددًا لا وَزْنًا، فكانَ يَعْمِدُ أَحَدُهم إليها فيأخُذ أطرافَها بالمِقْراض، تَنْقِيصًا لها وبَخْسًا.

٩٥٠٥ - **(ت - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أَعْقِلُها وأَتوكَّلُ، أو أُطْلِقُها وأَتوكَّلُ؟ قال: «اعْقِلْها وتَوَكَّلْ». أخرجه الترمذي.

وقال: قال عمرو بن علي: قال يحيىٰ: هذا عندي حديثٌ مُنكَر(٤)

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٠١) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن تنزىٰ الحمر على الخيل؛ والنسائي ١/ ٨٩ (١٤١) في الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٢٥ (١٩٧٨)؛ وأبو داود رقم (٨٠٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. وسلف مطوّلاً برقم (٣٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٣) في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٧ (١٩٤٢٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٤٩) في البيوع: باب في كسر الدراهم، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٦٣) في التجارات: باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤١٩ (١٥٠٣١).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥١٧) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وهو حديث حسن بشواهده، وانظر «المقاصد الحسنة» صفحة ٦٥ و٦٦.

٩٥٠٦ - (د - إبراهيم [النَّخَعِيّ]) قال: أرادَ الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ أنْ يَستَعمِلَ مَسْروقًا؛ فقال له عُمارةُ بنُ عُقبةَ [بنِ أبي مُعَيْط]: أَتَسْتَعمِلُ رجلاً مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مسعود - وكانَ في أنفُسِنا مَوْثوقَ الحديث - أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أرادَ قتلَ أبيكَ قال: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فقال: «النار». وقد رَضِيتُ لكَ ما رَضِيَ لكَ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(١)

٩٥٠٧ - (خ - طارِق بن شِهاب) أنَّ أبا بكرٍ [الصِّدِّيق، رضي الله عنه]، قالَ لِوَفْدِ بُزَاخَة: تَتْبَعونَ أذنابَ الإبِل، حتى يُرِيَ الله خَليفةَ نَبِيِّه ﷺ والمهاجرينَ أمرًا يَعْذِرونكم بِه(٢)

هذا طَرَفٌ من حديثٍ طويل، أخرجه الحميديُّ في كتابه(٣) عن [أبي] بكر البرقاني، ولم يُخرِّجِ البخاري منه إلا هذا الطرَف لا غير. والحديث هو: قال: جاء وَفْدُ بُزَاخَةَ - من أسَدٍ وغَطَفَان - إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، يسألونَه الصُّلْح، فخَيَّرَهم بين الحَرْبِ **المُجْلِيَة**، والسِّلْمِ **المُخْزِيَة**؛ فقالوا: هذه المُجْلِية قد عرَفْناها، فما المُخْزِيَةُ؟ قال: نَنْزِعُ منكُمُ **الحَلْقَةَ** والكُرَاع(٤)، ونَغْنَمُ ما أَصَبْنا منكم، وتَرَدُّونَ علينا ما أصبتُمْ منَّا، وتَدُونَ لنا قَتْلانا، وتكونُ قتلاكُمْ في النار، وتَتْرُكونَ أقوامًا يتبعونَ أذنابَ الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسولِ الله ﷺ والمهاجرينَ أمرًا يَعْذِرونكمْ به. فعرَضَ أبو بكرٍ ما قال على القوم، فقامَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فقال: قد رأيتَ رأيًا، وسَنُشِيرُ عليكَ، أمَّا ما ذكرتَ مِنَ الحرْبِ المُجْلِية، والسِّلْمِ المُخْزِية: فنِعْمَ ما ذكرْتَ؛ وما ذكرتَ: نَغْنَمُ ما أصَبْناهُ منكم، وتردُّونَ ما أصَبْتُمْ منا، فنِعمَ ما ذكرتَ؛ وأمَّا ما ذكرتَ: تَدُونَ قَتْلانا، وتكونُ قتلاكُمْ في النار، فإنَّ قتلانا قاتَلَتْ، فقُتِلَتْ على أمرِ الله، أُجورُها على الله، ليس لها دِيَاتٌ، فتتابَعَ القومُ على ما قالَ عمر(٥)

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٨٦) في الجهاد: باب في قتل الأسير صبرًا، وإسناده حسن.
(٢) رواه البخاري (فتح ٧٢٢١) في الأحكام: باب الاستخلاف.
(٣) الجمع بين الصحيحين ١/ ٩٦ (١٧).
(٤) أراد بالكراع: الخيل المربوطة في سبيل الله تعالىٰ، انظر ما سبق في غريب الحديث رقم (٤١٩٩).
(٥) كذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٣٣٥؛ وقال الحافظ في الفتح: أخرجه بطوله البرقاني =

(**المُجْلِيَة**): وهي التي تُجْلِي الناسَ عن أوطانِهم.

(**المُخْزِيَة**): هي التي تُخْزِيهم، أيْ: تُوقِعُهم في الخِزْي، وهو الهَوَان.

(**الحَلْقَةُ**): الدِّرْعُ، وقيل: اسمٌ جامعٌ للسِّلاح.

٩٥٠٨ - (خ - **حُذَيْفَة بنُ اليَمان**)، رضي الله عنهما، قال: جاءَ السَّيِّدُ والعاقِبُ - صاحِبَا نَجْرَانَ - إلى رسولِ الله ﷺ، يُريدانِ أنْ يُلاعِنَاهُ، فقال أَحَدُهما لِصاحِبِه: لا تَفْعَلْ، واللهِ لئِنْ كانَ نَبِيًّا فلاَعَنَّا لا نُفْلِحُ نحنُ ولا عَقِبُنا مِنْ بعدِنا. قالا: إنَّا نُعْطِيكَ ما سأَلْتَنا، وابعَثْ معَنا رجلاً أمينًا، ولا تَبْعَثْ معَنا إلا أَمِينًا. فقال: «لأبْعَثَنَّ معَكما رجلاً أمينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أمينٍ، حَقَّ أمِينٍ». فاستشرَفَ لَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقال: «قُمْ يا أبا عُبيدَة [بنَ الجَرَّاح]»، فلمَّا قامَ قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا أمينُ هذه الأمَّة». أخرجه البخاري بطوله.

وقد أخرجه هو ومسلم والترمذي، وقد تقدَّم [في كتاب الفضائل]. في فَضْلِ أبي عُبيدةَ [رضي الله عنه][(١)]

٩٥٠٩ - (**زيد بن أسلم**) رحمه الله، قال: جاءَ كعبٌ إلى عمرَ فوقَفَ بين يدَيْه، فاستخرجَ من تحت يدِه مصحفًا، قد تَشَرَّمَتْ حَواشِيه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، في هذا التوراةُ، أفأَقرَؤها؟ فسَكتَ طويلاً، فأعادَ عليه كعبٌ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، قال له عمر: إنْ كنتَ تعلمُ أنَّها التوراةُ التي أُنزِلَتْ على موسىٰ يومَ طُورِ سَيْناءَ، فاقرَأْها آناءَ الليلِ والنَّهار، وإلا فلا. فراجَعَهُ كعبٌ فلم يَرِدْهُ على ذلك. أخرجه [(٢)]

(**تَشَرَّمَت**) التَّشَرُّم: التَّشَقُّق.

٩٥١٠ - (د - **عامر بن شَهْر**) قال: كنتُ عندَ النَّجَاشِيِّ، فقرَأَ ابنٌ له آيةً من

= بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، وانظر الفتح ١٣/ ٢١٠ في الأحكام: باب الاستخلاف.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٤٥) في فضائل النبي ﷺ: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، و(٤٣٨٠ و٤٣٨١) في المغازي: باب قصة أهل نجران، و(٧٢٥٤) في إجازة خبر الواحد (أخبار الآحاد): في فاتحته، وسلف برقم (٦٥٤٢).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وفيه انقطاع؛ واستشهد بِهِ ابنُ عبدِ البرّ في التمهيد ١٤/ ٣٨٧.

الإنجيل، فضحكتُ، فقال: أَتَضْحَكُ من كلامِ الله عزَّ وجلّ؟ أخرجه أبو داود[(١)]

٩٥١١ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تابَعَني[(٢)] عَشَرةٌ من اليَهودِ لم يبْقَ على ظَهْرِها يَهودِيٌّ إلا أسلَم».

وفي رواية: «لو آمَنَ بي عَشَرةٌ من اليَهودِ لآمَنَ بي اليَهودُ».

أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]

٩٥١٢ – (د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبِلٌ للشياطِين، وبيوتٌ للشياطين، فأمَّا إبِلُ الشياطين، فقد رأيتُها، يَخرجُ أحدُكم بِنَجِيباتٍ[(٤)] معَه قد أسْمَنَها، فلا يَعلو بعيرًا منها، ويَمرُّ بأخيه قد انقطَعَ بِهِ فلا يَحمِلُه، وأمَّا بيوت الشياطين، فلم أرَها[(٥)] [كان سعيدٌ يقول: لا أُرَاها] إلا هذه الأقفاصَ التي يَسْتُرُ الناسُ بالدِّيباج». أخرجه أبو داود[(٦)]

٩٥١٣ – (م د – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم»؟ قلنا: الذي لا يُولَدُ له. قال: «ليس ذٰلك بالرَّقُوب، ولكنَّهُ الرجلُ الذي لم يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شيئًا». قال: «فما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم»؟ قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ. قال: «ليسَ بِذاك، ولكنَّهُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَب».

أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود ذِكْرَ «الصُّرَعَة» وحدَها، دونَ «الرَّقوب»[(٧)]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٦) في السنة: باب في القرآن، وهو حديث حسن.

(٢) في بعض النسخ: «لو بايعني».

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٩٤١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المنافقين: باب نزل أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٤٦ (٨٣٥٠).

(٤) في بعض النسخ: بجنيباتٍ.

(٥) بيوت الشياطين هي التي تكون زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة.

(٦) رواه أبو داود رقم (٢٥٦٨) في الجهاد: باب في الجنائب، وإسناده ضعيف.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٦٠٨) في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب؛ وأبو داود رقم (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظَه، وسلف برقم (٦٢٠٠).

وزادَ رزين قال: «فما تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فيكم»؟ قلنا: مَنْ لا مالَ له. قال: «ليس بذلك، ولكنَّه الذي يأتي يومَ القيامةِ بِحَسَناتٍ، ويأتي قد ظَلَمَ هذا، وشَتَمَ هذا، وأَخَذَ مالَ هذا، وليس هناكَ دينارٌ، ولا دِرهمٌ، فيُعْطَوْنَ مِنْ حسَنَاتِه، ولا يَفِي، فيُؤخَذُ من سيِّئاتِهم فيُطْرَحُ عليه»(١)

وفي روايةٍ مُختصَرًا: «ليس بذلك، إنَّما المُفلِسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامة».

(الرَّقوب): المرأةُ التي لا يَعِيشُ لها ولد، فنَقَلَهُ النبيُّ ﷺ إلى التي لم تُقدِّمْ من الولد شيئًا، تعريفًا أنَّ الأجْرَ والثوابَ لِمَنْ قَدَّمَ شيئًا من الولد، وأنَّ الاعتدادَ بهِ أكثر، والنَّفْع فيه أغزر.

(الصُّرَعَة) بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصِّراع للرجال، ولذلكَ قالوا في معناه: إنَّه الذي لا يصرَعُه الرجال، فنَقَلَهُ النبيُّ ﷺ إلى الذي يَغْلِبُ نفسَهُ عندَ الغَضَب، فإنَّه إذا مَلَكَ نفسَه حينئذٍ، كانَ قد قَهَر أَقوَىٰ أعدائه، وشَرَّ خُصومِه.

٩٥١٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليستِ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَروا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا».

أخرجه مسلم(٢)

٩٥١٥ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر - بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ - لِعُمر: انطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أيمَنَ نَزورُها كما كانَ رسولُ الله ﷺ يزورُها، فلمَّا انتَهَيْنا إليها، بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أما تَعلَمِينَ أنَّ ما عندَ الله خيرٌ لِرسولِه؟ فقالتْ: ما أَبْكِي أنْ لا أكونَ أعلمُ أنَّ ما عندَ اللهِ خيرٌ لرسوله، وإنَّما أبكي أنَّ الوَحْيَ انقطَعَ من السماء. فهَيَّجَتْهُما على البُكاءِ، فجَعَلا يَبْكِيانِ مَعَها. أخرجه مسلم(٣)

---

(١) زيادة رزين هذه بمعنى حديث مسلم رقم (٢٥٨١) في البر والصلة: باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السالف برقم (٧٩٥٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٠٤) في الفتن: باب في سكنىٰ المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٥٨ (٨٤٨٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٥٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم أيمن.

٩٥١٦ - (ت - **مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير**) عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعٌ وتِسعونَ مَنِيَّةً، فإنْ أَخْطَأَتْهُ المنايا وَقَعَ في الهَرَمِ حتى يموت». أخرجه الترمذي(١)

٩٥١٧ - (م س - **أبو سعيد الخُدرِيّ**) رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كانتِ امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي بين امرأتَيْنِ(٢) طَوِيلَتَيْن، فاتَّخَذَتْ قَدَمَيْنِ(٣) مِنْ خَشَب، وخاتمًا من ذهب [مُغْلَقٍ] مُطْبَقٍ، ثم حَشَتْهُ مِسْكًا، وهو أطيَبُ الطِّيب». أخرجه مسلم(٤)

وزاد رزين: فمرَّتْ بين امرأتين، فلم يعرفوها، فقالَتْ بيدِها هكذا - ونَفَضَ شعبةُ بيدِه(٥)

وأخرج النسائي منه ذِكْرَ اتِّخاذِها الخاتم. ولم يذكرْ قِصَرَها ومَشْيَها بين المرأتين(٦)

٩٥١٨ - (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ ليلاً في بعضِ أسفارِه، إذْ سَمِعَ حادِيًا - أو قال: سمعَ قومٌ حادِيَةً - فساروا نحوَ الصوتِ، فقالَ لهمْ رسولُ الله ﷺ: «مِمَّنِ القوم»؟ قالوا: مِنْ مُضَر. قال: «ونحنُ مِنْ مُضَر» - قال عِكرِمة: قال ابنُ عباس: فبلَغَ بالنسبة ليلتَئذٍ إلى مُضَر - فقال شيخٌ منهم لِرسولِ الله ﷺ - وهو لا يعرِفُه -: مِنْ أيِّ مُضَرَ أنتَ؟ أَمِنْ إلياس، أمْ مِنَ الناس؟ فقال: «مِنْ إلياس». فقال: مِنْ مُدْرِكَةَ أو طابِخَة؟ قال: «مِنْ مُدْرِكة». قال: ثمَّ مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ خُزَيمة». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ كِنَانة». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥١) في القدر: باب ما جاء في القدرية، وإسناده حسن.
(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: تمشي مع امرأتين.
(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: رجلين.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٥٢) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وسلف آخره برقم (٢٩٢٠).
(٥) زيادة رزين هذه عند مسلم أيضًا.
(٦) رواه النسائي ٨/١٥١ و١٩١ (٥١١٩) في الزينة: باب أطيب الطيب، وهو جزء من حديث مسلم.

النَّضْر». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ مالِك». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ فِهْر». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ غالِب». قال: ثم ممنْ؟ قال: «مِنْ قُصَيّ». قال: ثم مِمَّنْ؟ قال: «مِنْ عبدِ مَنَاف». قال: مِنْ أيِّها؟ قال: «من هاشِم». قال: ثم من أيِّهم؟ قال: «مِنْ بني عبدِ المطَّلِب». قال: فمِنْ أيِّهم؟ قال: «ابن عبدِ الله». قال: فما اسمُك؟ قال: «محمد». قال: فأنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعَمْ». فسلَّموا عليه، قال ابنُ عباس: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «لولا الحُدَاءُ ما اجتَمَعْنا، أتَدْرونَ ما كانَ أصلُ هذا الحُدَاء»؟ قالوا: لا. قال: «فإنَّ جَدَّكم مُضَرَ قال لِغلامِه: اجمَعِ الإبِلَ، فكأنَّه أبْطَأَ، فضَرَبَ يدَهُ بِعَصًا، فكَسَرَها، فجعَلَ الغُلامُ يتبعُ الإبِلَ يَجْمَعُها وهو يَصِيحُ: وايَدَاه؛ والإبِلُ تُسرِعُ الاجتِماعَ لِصوتِه، فجعَلَ سَيِّدُهُ يقول: نعَمْ وأَبيك، قُلْ: وايَدَاه». فجعَلوا يَضْحَكونَ تعجُّبًا، ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّمُ. أخرجه (١)

٩٥١٩ - (خ ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نِعْمتانِ مَغْبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ والفَرَاغ». أخرجه البخاري والترمذي(٢)

٩٥٢٠ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ مُسَيْلِمةُ الكذَّابُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فجعَلَ يقول: إنْ جعَلَ لي محمدٌ الأمرَ [مِنْ] بعدِهِ تَبِعْتُه. وقَدِمَ المدينةَ في بَشَرٍ كثيرٍ من قومِه، فأَقبَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، ومَعَه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وفي يَدِ رسولِ الله ﷺ قطْعَةُ جَرِيدٍ، حتى وَقَفَ على مُسَيلِمةَ في أصحابِه، فقال: «لو سألتَني هذه القِطْعَةَ ما أعْطَيْتُكَها، ولن تَعْدُوَ أمرَ اللهِ فيك، ولئنْ أدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّي لأراكَ الذي أُرِيتُ فيكَ [ما أُرِيتُ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عَنِّي». ثم انصَرَفَ عنه].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعدَ قوله: أخرجه. وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» مختصرًا عن مجاهد، وطاوس مرسلاً ١/ ٢١، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٣٨ بعدَ أنْ نسبَه لابن سعد عن طاوس مرسلا: وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤١٢) في الرقاق: في فاتحته (باب لا عيش إلا عيش الآخرة)، والترمذي رقم (٢٣٠٤) في الزهد: في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٠) في الزهد: باب الحكمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤ (٣١٩٧).

قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّكَ الذي أُرِيتُ فيه ما أُريت»، فأخبَرَني أبو هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ من ذَهَب، فأَهَمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ أنِ انْفُخْهُما، فنَفَخْتُهما، فطارَا، فأَوَّلْتُهما: كَذَّابَيْنِ يخرُجانِ من بَعْدِي، فكانَ أَحَدُهما العَنسِيَّ صاحبَ صَنْعاء، والآخَرُ مُسَيْلِمةَ صاحبَ اليَمامة».

وفي رواية عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، قال: بلَغَنا أنَّ مُسيلِمةَ الكذَّابَ قَدِمَ المدينةَ، فنزَلَ في دارِ بنتِ الحارث، وكانتْ أُختُها تحتَه، وهي بنتُ الحارثِ بنِ كُرَيز، [وهي] أمُّ عبدِ الله بن عامر، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ ومَعَهُ ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وهو الذي يُقالُ له: خطيب الأنصار، وفي يَدِ رسولِ الله ﷺ قضِيب، فوقَفَ يُكلِّمُه، فقال له مُسيلِمةُ: إنْ شئتَ خَلَّيْتَ بيننا وبين الأمر، ثم جعلتَه لنا من بعدِك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لو سألتَني هذا القَضِيبَ ما أعطَيْتُكَه، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله [فيك]، ولئنْ أدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّي لأراكَ الذي أُريتُ فيه ما أُريت، وهذا ثابتُ بنُ قيسٍ، وسَيُجِيبُكَ عنِّي». فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ.

قال عُبيدُ الله: سألتُ ابنَ عباس عن قول رسول الله ﷺ: «الذي أُريتُ فيه ما أُريت»، فقال ابنُ عباس: ذُكِرَ لي - وفي رواية: أخبرني أبو هريرة وذكر الحديث - وفي آخرِه: أحدهما العَنْسيّ الذي قتله فيروزُ باليمن، والآخر: مُسيلمة.

وفي رواية: قال عُبيد الله: سألتُ ابنَ عباس عن رُؤيا رسولِ الله ﷺ، قال: «بينا أنا نائمٌ أُريتُ أنّه وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ من ذهَبٍ، فقطَعْتُهما، وكَرِهتُهما، فأُذِنَ لي، فنَفَخْتُهما، فطارا، فأَوَّلْتُهما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ». فقال عُبيد الله: أحدهما العنسيّ، الذي قتَلَهُ فيروزُ باليمن، والآخَر مُسيلِمة الكذَّاب. أخرجه البخاري ومسلم[1]

(لَيَعْقِرَنَّك) العَقْرُ في الأصل: هو أنْ تُضرَبَ قوائمُ الفرَسِ أو البَعِيرِ بالسيفِ فتُقْطَع. [تقول]: عَقَرْتُه فانعقَر، وهو عَقِير، ثم استُعمِلَ في القَتْل والهَلاك.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٢١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٣٧٤ و٤٣٧٥) في المغازي: باب وفد بني حنيفة، و(٤٣٧٩) باب قصة الأسود العنسي، و(٧٤٦١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ.

٩٥٢١ - (د - **سَلَمَةُ بنُ نُعيم بن مسعود الأشجعيّ**) عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حينَ قرَأَ كتابَ مُسَيْلِمَةَ إليه - للرُّسُلِ: «فما تَقولانِ أنتُما»؟ قالا: نقولُ كما قال. فقال رسولُ الله ﷺ: «[أما واللهِ]، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكما». أخرجه أبو داود(١)

٩٥٢٢ - (د - **عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خرَجْنا معَهُ إلى الطائف، فمرَرْنا بِقَبْرٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا قبرُ أبي رِغَال، وكانَ بِهذا الحرَم يَدْفَعُ عنه، فلمَّا خرَجَ أصابَتْهُ النِّقْمَةُ التي أصابَتْ قومَهُ بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك: أنَّه دُفِنَ معَهُ غُصْنٌ من ذهَب، إنْ أنتُمْ نَبَشْتُمْ عنه أصَبْتُموه». فابتَدَرَهُ الناسُ، فاستخرَجوا الغُصْنَ. أخرجه أبو داود(٢)

٩٥٢٣ - (د - **علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه، قال: كانَ آخِرُ كلامِ رسولِ الله ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ(٣)، اتَّقُوا اللهَ فيما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ». أخرجه أبو داود(٤)

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧ (١٥٥٥٩)، وهو حديث صحيح. وانظر مسند أحمد ١/ ٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٦ (٣٦٣٤ و٣٧٠٠ و٣٧٥٢ و٣٨٢٧ و٣٨٤١ و٣٨٤٥)؛ وسنن أبي داود رقم (٢٧٦٢)، وسلف برقم (١١٤١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٨) في الخراج والإمارة: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، وفي سنده بجير بن بجير، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) أي: الزموا الصلاة، وأقيموها، واحفظوها بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٨) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٧٨ (٥٨٦)؛ ورواه أيضًا في ٦/ ٢٩٠ و٣١١ و٣١٥ و٣٢١ (٢٥٩٤٤ و٢٦١١٧ و٢٦١٤٤ و٢٦١٨٧)؛ وابن ماجه رقم (١٦٢٥) في الجنائز، من حديث أم سلمة، وأحمد في المسند ٣/ ١١٧ (١١٧٥٩)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا، من حديث أنس وصححه الحاكم ٣/ ٥٧، ووافقه الذهبي.

تمَّ - بعون الله تعالىٰ وتوفيقه - طبعُ المجلد الثامن، ويتلوه إنْ شاء الله المجلد التاسع، وفيه الركن الثالث من الكتاب في الخواتم، ويبتدئ بذكر ثلاثة فنون: أولها:

الأحاديث المجهولة الموضع(١)

(١) جاء في آخر الطبعة السابقة ما نصه: تم بعون الله تعالىٰ وتوفيقه طبع المجلد الحادي عشر، وهو الأخير من هذا الكتاب العظيم (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الجزء الثامن
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

ويشتمل على ثلاثة كتب:

(حرف الواو)

وفيه ثلاثة كتب:

(حرف الياء)

وفيه [كتاب واحد وهو]:

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء التاسع

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد التاسع

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث في الخواتم ويشتمل على ثلاثة فنون

الفن الأول

في ذكر الأحاديث المجهولة الوضع

قد ذكرنا في الرُّكنِ الأول من مقدَّمة الكتاب[1]، أنَّه قد يَعرِضُ للإنسان في بعضِ الأحاديث اشتباهٌ فيَشُذُّ عنه موضعُها من الكتاب، وأشَرْنا إلى أنَّا قد استخرَجْنا من تلك الأحاديث - التي ربما اشتبهَ موضعُها - كلماتٍ هي أشهر ما فيها، كأنَّ الحديثَ يُعرف بها، فإنَّه لا يخلو الإنسانُ أنْ يعرِف من ذلك الحديث كلمةً يَسْتدِلُّ بها.

وقد أثبَتُّ تلكَ الكلماتِ في هذا الكتاب على الهوامش على ماسَبَق مُقَفَّاةً على حُروفِ المعجَم، وأشرْنا في مُقابِلها إلى الموضعِ الذي قد جاءَ ذلك الحديثُ فيه، فإذا احتجتَ إلى حديثٍ يشتبِهُ عليكَ مكانُه، فاطلُبِ الكلمةَ التي تستدلُّ بها عليه في حرفها، واقرَأْ ما بإزائها واطلُبْه منه، تَجِدْهُ بعَوْنِ الله تعالىٰ.

* *

(١) انظر مقدمة المؤلف في الجزء الأول ص٢٨ من هذه الطبعة.

حرف الهمزة[1]

أينَ الله؟ = في الفصل الأول من كتاب الإيمان [١٢ و١٣].

أخوان نَصِيران = في هذا الفصل المذكور [١٦].

أيُّ يومٍ هذا؟ = في هذا الباب المذكور [٥٤].

الأَرْزَةُ المُجْذِيَة = في الباب الثالث من كتاب الإيمان [٥٨].

أجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماء = في الباب الأول من كتاب الاعتصام [٧٠].

آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ = في الباب الأول من كتاب الاعتصام [٧٢].

أشير إليه بالأصابع = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام [٩٥].

آخَىٰ بين سَلمانَ وأبي الدَّرْداء = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام [٩٦].

أبو تُرَاب = في كتاب الأسماء والكُنَىٰ [١٥٤].

أول مَوْلودٍ وُلد في الإسلام = في كتاب الأسماء والكنىٰ وفي فضل ابن الزُّبير [١٥٥ و٦٦٠٦].

إماطةُ الأذَىٰ عن الطريق = في كتاب البِرِّ [٢٢٤].

أسلمت على ما سلف لك من خير = في كتاب البرّ [٢٣١].

اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَة = في كتاب البِرّ [٢٣٥].

أجِدُ في القرآنِ أشياءَ تختلِفُ عليّ = في تفسير سورة آل عمران [٥٣٥].

أغنىٰ الشركاءِ عن الشِّرْك = في تفسير سورة الكهف [٧١٣].

الأُتْرُجَّة = في كتاب التلاوة وفي فضل القراءة من كتاب الفضائل [٩٠٧ و٦٢٩٦].

إنَّما الإمامُ جُنَّة = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الجهاد [١١٠٩].

---

(١) جعلنا في نهاية كل فقرة رقم الحديث الوارد في كتاب جامع الأصول الذي أُخذت منه الكلمة أو العبارة أو الفقرة، ذلك لمن أراد أن يقف على الحديث برمته.

ابن أخت القوم منهم = في الباب الأول من كتاب الجهاد، وفي الفصل الثاني من كتاب الفرائض [١٠٧١ و٧٤١٢].

إنِّي لأراهُ مؤمنًا. فقال: أو مسلمًا = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد [١١٨٣].

الأَلَدُّ الخَصِم = في كتاب الجِدَال والمِرَاء [١٢٥٩].

اختلافهم في الكتاب[1] = في كتاب الجدال والمراء: [١٢٦١].

أَيِسَ أن يعبُدَهُ المُصَلُّون = في كتاب الجدال والمراء [١٢٦٣].

الأماكن التي كان ابن عمر يصلِّي فيها بطريق مكة = في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج [١٧٨٣].

اسمعوا إلى ما يقولُ سيدُكم = في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الحدود [١٨١٥].

أَقيلوا ذَوِي الهيئاتِ = في الفصل الثالث من الباب السابع من كتاب الحدود [١٩٣٣].

أَطَّتِ السماء = في كتاب الخَوْف [١٩٨٥].

أَقَصَّ من نفسِه = في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة في حديث أبي فراس [٢٠٦٩].

إن لم تجديني فَأْتِي أبا بكر = في الباب الثاني من كتاب الخلافة [٢٠٧٣].

أسماء الله الحسنى واسمه الأعظم = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء [٢١٤٥].

الاستِخَارة = في كتاب الدُّعاء، وفي كتاب الصلاة [٢٣٠٣ و٤٣٥٧].

ارزُقْني شهادةً في سَبِيلك = في القسم الثاني[2] من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء [٢٣٧٧ و٢٣٧٨].

ارْبَعوا على أنفُسِكم = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدُّعاء [٢١٢٩].

---

(١) في (ب): اختلافهم على أنبيائهم، و المثبت من (أ).

(٢) قوله: «في القسم الثاني» ليس في (ب).

أَصَكَّ = في كتاب ذم الدُّنيا [٢٦٠٥][1]

أَخرِجَا ما تُصَرِّران = في الباب الخامس من كتاب الزكاة، وفي الفصل الأول منه [٢٧٤٧].

أَصَدَقَةٌ أمْ هَدِيَّة؟ = في هذا الباب [٢٧٥٢].

أبو حسن القَرْم = في هذا الباب [٢٧٤٧].

أَحْيِني مِسْكينًا = في الفصل الأول من كتاب الزهد [٢٧٧٣].

أَنتَ من المُلوك = في هذا الفصل [٢٧٧٥].

أَكثَرُ أهلِها النساء؛ يعني النار[2] = في هذا الفصل [٢٧٧٨].

أَعِدَّ للفَقْرِ تجفافًا[3] = في هذا الفصل [٢٧٨٤].

استَتْبعْني = في هذا الفصل [٢٨٠٧].

أَنْفٌ من ذَهَب = في كتاب الزِّينة [٢٨٥٣].

الأَزْلام = في الباب السابع من كتاب الزينة[4] [٢٩٧٦].

أُمُّ أَيْمَن = في كتاب السخاء في النوع العاشر في الفصل الرابع من كتاب اللَّوَاحِق [٢٩٨٩].

الإِبْرَادُ بالظُّهْر = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٢٧١ و٣٣٠٣ - ٣٣٠٨].

أَعْجَبَنني وآنَقَنني = في هذا الفصل المذكور [٣٣٣٩].

أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل = في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٥٩٥].

أول مسجِدٍ **وُضِعَ في الأرض** = في النوع الرابع من الفرع الرابع من الفصل

---

(١) قوله: (في كتاب ذم الدنيا) ليس في (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) قوله: (يعني النار) ليست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في الأصول: «لحافًا»، وأبدلنا تبَعًا لِما جاء في المتن المطبوع.

(٤) في (أ): «النية»، وهو تصحيف.

السادس من الباب الأول[١] من كتاب الصلاة [٣٦٨٢].

اجعَلوا في بيوتِكم من صلاتِكم = في النوع المذكور أيضًا[٢] [٣٦٨٣].

الأخبَثَيْن = في الفرع الثامن من الفصل السادس[٣] من الباب الأول [٣٧٥٦].

أُقِرَّتِ الصلاة بالبِرِّ = في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة [٣٨٨١].

أحدَثَ قبلَ أنْ يتكلَّم = في الفصل الخامس من صلاة الجماعة [٣٩٣٩].

أَجْذَم = في الفصل الخامس[٤] من صلاة الجمعة [٣٩٨٠].

اغبرَّتْ قدماهُ في سبيل الله = في فضل[٥] صلاة الجمعة وفي فضل الجهاد أيضًا[٥] [٧١٠٩ و٧١٨٩]

أعوذُ برضاكَ من سَخَطِك = في الفرع السادس[٦] من صلاة الوتر [٤١٧٠].

أبيض يُستسقَىٰ الغمام = في صلاة الاستسقاء [٤٢٩٨].

الانصراف عن الصلاة = في خاتمة كتاب الصلاة [٤٣٦٠].

أرِحْنا بِها يا بلال = في خاتمة الصلاة [٤٣٧٥].

أُصرَع = في كتاب الصبر [٤٦٢٨].

استعرتُ من جارةٍ لي حُلِيًّا = في كتاب الصبر [٤٦٣٤].

أصبر على أذًى سمعه من الله عزَّ وجَلَّ[٧] = في كتاب الصبر [٤٦٣٦].

اغفِرْ لِقومي فإنَّهم لا يَعلَمون = في كتاب الصبر [٤٦٣٧].

---

(١) في (أ): في الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الأول. وهو خطأ.
(٢) في (أ): في الفرع الخامس من الفصل السابع، والمثبت من (ب).
(٣) في (أ): الفصل السابع. وما بعد ذلك ليس في (أ).
(٤) في (أ): في الفصل الثالث.
(٥) ليست اللفظة في (أ).
(٦) في (أ): الفرع الرابع.
(٧) قوله: (من الله عز وجل) ليس في (أ).

افتُلِتَتْ نفسها = في كتاب الصدقة [٤٦٨٩][١]

أفضلُ أموالِنا الطعام = في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الصدقة [٤٦٨٠][٢]

أُمُّ أبي زَرْع = في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثاني منه [٤٧٢٢].

أضَر على الرجال من النساء = في الفصل الأول من كتاب الصحبة[٣] [٤٧٢٦].

أُمِرْنا بسبعٍ = في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه[٤] [٤٧٣٤].

الاتِّكَاءُ على أَلْيَةِ اليد = في الفصل الثالث من كتاب الصحبة، في الفرع السادس منه [٤٧٦٠][٥]

الأرواح جنودٌ مُجنَّدة = في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع السابع منه [٤٧٩٠][٦]

انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا = في الفصل السادس من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه [٤٨٠٣][٧]

اشفَعوا تُؤجَروا = في الفصل السادس المذكور في الفرع الرابع منه [٤٨٠٧][٨]

أَشَرٌ ولا بَطَر = في الفصل التاسع من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه [٤٨٥٥][٩]

إبهامُه على أُذُنيه[١٠] = في كتاب الصفات [٥٠٢٠].

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في (ب) وهي من (أ).
(٢) هذه الفقرة من (أ) ولم ترد في (ب).
(٣) في (أ): في هذا الفصل المذكور.
(٤) قوله: (في الفرع الثالث منه) ليس في (أ).
(٥) قوله: (في الفرع السادس منه) ليس في (أ).
(٦) قوله: (في الفرع السابع منه) ليس في (أ).
(٧) قوله: (في الفرع الثالث منه) ليس في (أ).
(٨) قوله: (في الفرع الرابع منه ليس في (أ).
(٩) قوله: (في الفرع الثالث منه) ليس في (أ).
(١٠) في (أ): على أذنه.

أصابع الرحمٰن جلَّ جلالُه[١] = في كتاب الصفات وفي القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء في حديث شهر بن حوشب [٢٣٦٥][٢] و[٥٠١٩].

أَقِرُّوا الطيرَ على مكناتِها = في فضل العقيقة من الباب الخامس في كتاب الطعام [٥٦١٣][٣]

أَوَىٰ إلى الله = في الفصل الأول من كتاب العلم [٥٨٣٦].

اتَّقِ اللهَ فيما تَعلم = في الفصل الثاني من كتاب العلم [٥٨٤٠].

اكتُبوا لأبي شاه = في الفصل الخامس من كتاب العلم، وفي غزوة الفتح [٥٨٦١ و٦١٥٣].

اسحقوني = في كتاب العفو [٥٨٨٠].

امرؤٌ فيك جاهليّة = في كتاب العتق في النوع الثالث من الباب الأول منه [٥٨٨٨][٤]

أبَقَ العبدُ = في كتاب العتق في النوع التاسع من الباب الأول منه [٥٩٠٥][٥]

إسلام أبي هريرة = في كتاب العتق في الفصل العاشر من الباب الثاني منه [٥٩٣٢][٦]

أضلَع منهما = في غزوة بدر عن عبد الرحمن بن عوف [٦٠٢٦].

أَكَّار قَتَلني = في غزوة بدر عن أنس [٦٠٢٧].

ابعدُ من رجلٍ قتله قومُه = في غزوة بدر عن ابن مسعود [٦٠٢٨][٧]

أَقيضُه اليومَ بغُرَّةٍ = في غزوة بدر عن ذي الجَوْشَن [٦٠٤٩].

اعْلُ هُبَل = في غزوة أُحُد عن البراء [٦٠٦٣].

---

(١) قوله: (جل جلاله) ليس في (أ).
(٢) قوله: (في حديث شهر بن حوشب) ليس في (أ).
(٣) قوله: (من الباب الخامس) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في النوع الثالث من الباب الأول منه) ليس في (أ).
(٥) قوله: (في النوع التاسع من الباب الأول منه) ليس في (أ)، وفيها (أبان) بدل (أبق).
(٦) في (أ): في الفصل السابع من الباب الخامس من كتاب النبوة.
(٧) في (أ): «أعمد» بدل «أبعد».

أنا ابنُ الأكْوَع = في غزوة الحُديبِيَة وذي قَرَد [٦١١٢] و[٦١٢٤].

اتَّهِموا أنفُسَكم = في غزوة الحُديبية عن أبي وائل [٦١٢٣].

أَثَرَةً = في غزوة حنين وفي الحديث الثالث منها، وفي فضل الأنصار [٦١٥٨][(١)] و[٦٧٢٦].

أنا النبيُّ لا كذِب = في غزوة حُنين. عن أبي إسحاق السَّبِيعي [٦١٦٣][(٢)]

احمَرَّ البأس = في غزوة حُنين أيضًا، عن أبي إسحاق [٦١٦٣][(٣)]

أُصَيْبِغ = في غزوة حُنَيْن في حديث أبي قتادة [٦١٦٦][(٤)]

أَدُّوا الخِياط والمِخْيَط = في غزوة حُنَيْن في حديث عمرو بن شعيب [٦١٧٢][(٥)]

اغفِرْ لِعُبيد أبي عامر = في غزوة أوطاس [٦١٧٣].

أبْرَأُ إليكَ مِمَّا صَنَع خالد = في بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب الغزوات [٦١٧٧][(٦)]

أَتَفَوَّقُه تَفَوُّقًا = في بعث أبي موسى إلى اليمن من كتاب الغزوات [٦١٧٩].

اصطَفَىٰ عليٌّ منها سَبِيَّةً[(٧)]= في بعث علي إلى اليمن من كتاب الغزوات [٦١٨٣].

أحبّ إليه المدح من الله تعالى = في كتاب الغيرة من حرف الغين عن عائشة في أول أحاديثه [٦١٩٢][(٨)]

---

(١) في (أ): في غزوة الفتح. وما بعدها ليس في (أ).
(٢) في (أ): «في غزوة الفتح» وما بعد ذلك ليس في (أ).
(٣) قوله: (أيضًا إسحاق) ليس في (أ)؛ وفيها «غزوة الفتح» بدل «حنين».
(٤) قوله: (في حديث أبي قتادة) ليس في (أ)؛ وفيها «في غزوة الفتح» بدل «غزوة حنين».
(٥) قوله: (في شعيب) ليس في (أ)؛ وفيها «الفتح» بدل «حنين».
(٦) قوله: (خالد بن الوليد إلى) ليس في (أ).
(٧) في (أ): جارية.
(٨) قوله: (عن أحاديثه) ليس في (أ).

أعانني الله عليه. يعني الشيطان[١] = في كتاب الغيرة، وفي النوع الثامن من فضائل النبي في كتاب الفضائل [٦١٩٥][٢] و[٦٣٥١].

أُوذِيَ موسىٰ بأكثَرَ مِنْ هٰذا = في غزوةِ حُنين عن ابن مسعود[٣]، وفي كتاب الغِيبة [٦١٦٠ و٦٢٢٢].

أَمنًا يا بني أَرفِدَة = في كتاب الغناء [٦٢٢٣].

اُقْدُروا قَدْرَ الجارية = في كتاب الغناء [٦٢٢٣].

أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل = في فضل سورة الزلزلة [٦٢٦١].

اْقْرَأْ وارْقَ = في فضل القراءة والقارئ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [٦٢٩١][٤]

أَولَىٰ الناس بابنِ مريم = في فضل عيسى[٥] من كتاب الفضائل [٦٣٢١].

أَمنَةٌ لأُمَّتي = في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحابة [٦٣٦٧].

أَرْحَمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أبو بكر[٦] = في النوع الثالث من الفصل الثاني من فضل الصحابة [٦٣٧٧].

أَقرَؤهُمْ أُبَيٌّ = في هذا النوع أيضًا [٦٣٧٧].

اُسْكُنْ حِرَاء[٧] = في النوع الثاني من هذا الفصل [٦٣٧٥].

اْقْبَلاَ البُشْرَىٰ = في النوع السابع من هذا الفصل [٦٣٩٩].

إسلامُ أبي ذَرّ = في فضل أبي ذرٍّ رضي الله عنه [٦٥٩٤].

---

(١) في (أ): أعانني عليه جبريل وقوله: (يعني الشيطان) ليس في (أ).
(٢) قوله: (من فضائل النبي) ليس في (أ).
(٣) قوله: (عن ابن مسعود) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في حديث العاص) ليس في (أ).
(٥) في (أ): في فضل الأنبياء.
(٦) قوله: (أبو بكر) ليس في (أ).
(٧) في (أ): اثبت حراء.

أَقْرَاءُ الشِّعْر = في فضل أبي ذر رضي الله عنه [٦٥٩٤].

إِضْحِيان = في فضل أبي ذر رضي الله عنه [٦٥٩٤].

إسلام عَدِيّ بن حاتم = في فضل عدي من كتاب الفضائل [٦٦٦٢].

إسلام ثُمَامَة = في فضل ثمامة من كتاب الفضائل [٦٦٦٤].

إسلام عمرو بن عَبَسَة = في فضله من كتاب الفضائل [٦٦٦٥].

أنتِ من الأوَّلِين = في فضل أم حرام من كتاب الفضائل [٦٦٩٥].

أُمتي أُمَّةٌ مَرْحومة = في النوع السابع من فضل الأمة [٦٧٦٢].

أَمَانَيْنِ لأمتي = في النوع السابع المذكور [٦٧٦٤].

مثل أُمَّتي مثل المَطَر = في النوع التاسع من فضل الأمة [٦٧٧٠][١]

أُوَيْس القَرَني = في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل السابع[٢] منه [٦٨٢٦].

أبو طالب عَمُّ النبيِّ ﷺ = في الباب السادس المذكور في الفصل المذكور أيضًا[٣] [٦٨٣٠].

أَرْمَلوا في الغَزْو = في فضل الأشعريِّين من الباب السادس [٦٨٠٠].

أَرمْتَ = في فضل يوم الجمعة من الباب السابع [٦٨٦٩][٤]

أَفْضَلُ من ألفِ صلاة = في النوع الثاني من فضل المسجد الحرام [٦٨٩٦][٥]

أَخرِجوا المشرِكين من جزيرةِ العرَب = في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل [٦٩٨٢].

---

(١) ذكرها المؤلف رحمه الله هنا في حرف الألف وليس في نسخة (أ) «مثل» الأولى، وبذا يصح مجيئها في حرف الألف. وسوف نذكرها في حرف الميم أيضًا

(٢) قوله: (في الفصل السابع منه) ليس في (أ).

(٣) قوله: (في الفصل المذكور أيضًا) ليس في (أ).

(٤) ليست الفقرة في (أ).

(٥) في (أ): في فضل مكة.

الإيمانُ يَمَانٍ = في الفصل الثالث المذكور [٦٩٨٤].

من أَسْعَدُ الناسِ بِشَفاعَتِك = في فضل الإيمان من الباب التاسع من كتاب الفضائل في حديث أبي هريرة عن البخاري وحده [٧٠١١][(١)]

أصبْتُ حَدًّا = في فضل الصلاة من الباب التاسع من كتاب الفضائل في الفرع الأول من الفصل الرابع منه [٧٠٤٥][(٢)]

استقيموا ولن تحصوا = في فضل الصلاة من هذا الباب في مثله [٧٠٤٩][(٣)]

أئتَنِفِ العَمَل = في فضل الحج من هذا الباب في آخر الفصل السادس منه [٧١٦٥][(٤)]

انتِظَار الصلاة = في فضل الصلاة من هذا الباب في الفرع الرابع من الفصل الرابع منه [٧٠٩٩][(٥)]

أسْقِ حديقةَ فلان = في فضل الصدقة في ثالث أحاديثه [٧٢٥١][(٦)]

أَرَبٌ ما له = في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول من هذا الباب [٧٢٧٦].

أَدَاء ما افترَضْتُ عليه = في هذا النوع المذكور في حديث أبي هريرة من أفراد [٧٢٨٢][(٧)]

أَيْنَ صلاتُه بعدَ صلاتِه = في هذا النوع المذكور [٧٢٨٣][(٨)]

أَمرَ يَحْيَىٰ بن زكريَّا بخمسِ كلمات = في هذا النوع المذكور [٧٢٩٠].

---

(١) قوله: (في حديث ... وحده) سقط من (أ)؛ وحق هذه الفقرة بحسب اللفظ المختار أن تكون في حرف الميم، ولكن المؤلف أثبتها مثل ما أثبت (مثل) في الصفحة السابقة، وسوف نذكرها في حرف الميم أيضًا.

(٢) قوله: (في الفرع ... منه) سقط من (أ).

(٣) قلوه: (في مثله) سقط من (أ).

(٤) قوله: (في آخر الفصل السادس منه) ليس في (أ).

(٥) قوله: (في الفرع ... منه) ليس في (أ).

(٦) قوله: (في ثالث أحاديثه) ليس في (أ).

(٧) قوله: (في حديث ... البخاري) ليس في (أ).

(٨) وردت الفقرة في الأصول (فأين صلاته ..) بزيادة الفاء. وموضعها في حرف الفاء.

أَتَاني في أحسَنِ صورة = في هذا النوع المذكور [٧٢٩١].

أَيُّ الأعمالِ أفضل = في النوع الثالث من هذا الباب [٧٢٩٧].

أَحيَا سُنَّتي = في النوع التاسع من هذا الباب [٧٣٢١][١]

أَجْرُ السِّرِّ وأَجْرُ العَلانِيَة = في النوع الثالث عشر من هذا الباب [٧٣٣٣].

إذا أَحَبَّ قومًا ابْتَلاهُم = في الفصل الأول من الباب العاشر من كتاب الفضائل [٧٣٤٨].

الأمثَلُ فالأمْثَل = في الفصل المذكور [٧٣٥٢].

أَحَبَّ لِقَاءَ الله = في الفصل الثالث من الباب العاشر [٧٣٦٧].

أَوَّلُ ما خَلَقَ الله القَلَم = في الفصل الأول من كتاب القدر [٧٥٧٦].

الله أَعلَمُ بِما كانوا عامِلِين = في الفصل السابع من كتاب القدر [٧٥٩٥].

الأُكْلَةُ والأُكْلَتَان = في الفصل الثاني من كتاب القناعة من حرف القاف [٧٦٢١].

أَرفاغُه = في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث أسلم ولفظه «رفغيه» [٧٦٣٢][٢]

أَوْسَاخُ الناس = في الفصل الرابع من كتاب القناعة من حرف القاف [٧٦٣٢ و[٢٧٤٧ و٢٧٥٠].

أَمنَّاهُ = في الفصل الثامن من كتاب القضاء [٧٦٩٩].

أَوْضَاح = في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع العاشر منه [٧٧٨٩][٣]

إبراهيم وإسماعيل وهاجر = في الفصل الأول من كتاب القصص من حرف القاف [٧٨١٩][٤]

الأُخْدُود = في كتاب القصص من حرف القاف [٧٨٢٠].

الأقرع والأبرص والأعمَىٰ = في الكتاب المذكور [٧٨٢٥].

---

(١) وردت الفقرة في الأصول (من أحيا سنتي) وحق موضعها في حرف الميم.

(٢) قوله: (في حديث ... رفغيه) ليس في (أ).

(٣) في (أ): (من كتاب القضاء)، وليس فيها قوله: (في الفرع العاشر منه).

(٤) قوله: (في الفصل الأول) ليس في (أ).

ابن صَيَّاد = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٥٩].

الأعْماق = في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني حديث أبي هريرة [٧٨٧٣][١]

أَلْيَاتُ نساءِ دَوْس = في الفصل العاشر من هذا الباب [٧٩٠٠].

أَفْلاذ كبدِها = في الفصل العاشر من هذا الباب [٧٩٠٧].

أَوّلُ ما يُحَاسَبُ عليه العبدُ الصلاة = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع الثالث منه [٧٩٦٨][٢]

اْمتُحِشُوا = في الفصل الثالث المذكور في النوع الخامس منه[٣] [٧٩٧٤].

أُجَاحِشُ = في هذا الفصل المذكور في النوع السادس منه [٧٩٧٩][٤]

أُنَاضِل = في هذا الفصل المذكور [٧٩٧٩].

أَرْدَاف المُلوك = في الفصل الثاني[٥] من كتاب الكسب في النوع الرابع منه [٨١٤٨].

إستَبْرَق = في الفصل الرابع من كتاب اللباس [٨٣٣٤].

أَطَّرْتُها بين نسائي = في الفصل المذكور في حديث علي [٨٣٣٩][٦]

انقطعَ عمَلُه إلا مِنْ ثلاث = في الباب الثالث من كتاب الموت في آخره [٨٧١٢][٧]

إن وَجَدْناهُ لَبَحْرًا = في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب النبوة من الباب الأول منه [٨٨١٨][٨]

---

(١) قوله: (في ثاني حديث أبي هريرة) ليس في (أ).
(٢) قوله: (في آخر النوع الثالث منه) ليس في (أ).
(٣) قوله: (في النوع الخامس منه) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في النوع السادس منه) ليس في (أ).
(٥) في (أ): في الفصل الأول، وليس فيها قوله (في النوع الرابع منه).
(٦) قوله: (في حديث علي) من (ب)، والفقرة في الأصول: (فأطرتها ...) بزيادة الفاء، وموضعها في حرف الفاء.
(٧) قوله: (في آخره) من (ب).
(٨) قوله: (من الباب الأول منه) ليس في (أ).

التَقَمَ أُذُنَ النبيِّ[١] ﷺ = في النوع الثامن من هذا الفصل [٨٨٢١].

أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وإبلاسَها = في الباب الثاني من كتاب النبوة من حرف النون [٨٨٤١].

اصنَعْ في عُمرَتِك = في الباب الثالث من كتاب النبوة في حديث يعلى [٨٨٥٠][٢]

أَجْوَدُ بالخيرِ من الرِّيح = في الباب الثالث المذكور في الحديث الثالث منه عن ابن عباس [٨٨٥٢][٣]

أَلا رجلٌ يَحمِلُني إلى قومِه = في هذا الباب المذكور في آخرِه [٨٨٦٥][٤]

إذا هَلَكَ كِسْرَىٰ = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة في الأول منه [٨٨٧٤][٥]

أَنْمَاط = في هذا الفصل المذكور في الثاني من حديثي جابر [٨٨٨٠][٦]

أَطْوَلُكُنَّ يَدًا = في هذا الفصل المذكور من حديث عائشة [٨٨٩٠][٧]

أَجْوَفَ جَليدًا = في الفصل الثالث من هذا الباب في أوله [٨٩٠٠][٨]

انشِقَاق القَمَر = في الفصل السابع من هذا الباب في حديث أنس الأخير [٨٩٣٦][٩]

استَحَثَّتَا = في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح [٩٠٩٥].

إنَّما هما أَخواك وأُختاك = في كتاب الهبة في حديث عائشة [٩٢٣٨][١٠]

ابْتَغَىٰ منك آيةً = في كتاب الهبة في آخره [٩٢٤٣][١١]

---

(١) في (أ): التقم فاه.
(٢) قوله: (في حديث يعلى) من (ب).
(٣) قوله: (في الحديث ... عباس) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في آخره) ليس في (أ).
(٥) قوله: (في الأول منه) ليس في (أ).
(٦) قوله: (في الثاني من حديثي جابر) ليس في (أ).
(٧) قوله: (من حديث عائشة) ليس في (أ).
(٨) قوله: (في أوله) ليس في (أ).
(٩) قوله: (في حديث أنس الأخير) ليس في (أ).
(١٠) قوله: (في حديث عائشة) ليس في (أ).
(١١) قوله: (في آخره) ليس في (أ).

إمعَةً = في النوع العاشر من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٤٩].

احفَظِ اللهَ يَحْفَظْك = في النوع الأول من هذا الفصل المذكور [٩٣١٥].

الأَنَاة = في النوع الثالث من هذا الفصل [٩٣٢٤].

أَن يُذِلَّ نفسَه = في النوع العاشر من هذا الفصل [٩٣٥١].

إنَّ أبي وأباكَ في النار = في النوع العاشر المذكور [٩٣٥٦][1]

آمنْتُ بالله وكذَّبْتُ عيني = في النوع المذكور [٩٣٥٧].

إضَاعَةُ المال = في النوع الثاني عشر من الفصل الثاني منه [٩٣٩٤].

إنَّ من البيانِ لَسِحْرًا = في النوع الثالث من الفصل الثالث في النوع الثامن منه [٩٤١٨].

أربعٌ من أمورِ الجاهليّة = في النوع السابع من الفصل الثالث من اللواحق[2] [٩٤٣٠].

أَهْلَكُهم = في النوع الثامن من هذا الفصل [٩٤٣٦].

اجتالَتهم عن دينِهم = في النوع الأول من الفصل الرابع من اللواحق[2] [٩٤٤٥].

أُحرِّقُ قريشًا = في هذا النوع المذكور [٩٤٤٥].

أهلُ الجنَّةِ ثلاثة = في هذا النوع المذكور [٩٤٤٥][3]

الأريسِيِّين = في الفصل الثاني من الباب الثاني[4] من كتاب النبوة، وفي النوع التاسع[5] من الفصل الرابع من اللواحق [٨٨٤٢ و٩٤٦٨].

أَنْ يُؤَخِّرَهم نصفَ يوم = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٨٣].

أَحلَلْتُ لأُمَّتي العُزُوبَة = في هذا النوع المذكور [٩٤٨٥].

أعْقِلْها وأَتَوَكَّل = في هذا النوع المذكور [٩٥٠٥].

---

(١) في (أ): أبوك وأبي في النار.

(٢) في (ب): منه. بدل (من اللواحق).

(٣) هذه الفقرة ليست في (أ).

(٤) قوله: (من الباب الثاني) في (ب) وحدها وليست في (أ).

(٥) في (أ): الثامن. وفي (ب): «اليريسيين» بدل «الأريسيين».

إبِلُ الشياطين = في هذا النوع المذكور [٩٥١٢].

إن أخْطَأَتْهُ المنايا وقع في الهَرَم = في هذا النوع المذكور [٩٥١٦].

أَخوكَ البكْرِي لا تَأْمَنْهُ = في هذا النوع المذكور [٩٤٧٥].

* * *

اسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غَدًا = في كتاب الدِّيَات في الفصل السادس منه [٢٥١٨](١)

أَطْفِئوا السِّرَاج = في النوع الخامس من الفصل الرابع من كتاب اللواحق [٩٤٥٥](٢).

أَقسم مال الكعبة = في النوع الأول من فضل مكة في الباب الثامن منه [٦٨٩٣](٣)

أَلواحُ مُوسىٰ = في فضائل الأنبياء عليهم السلام، في آخر النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ [٦٣٣٤](٤)

انقضاض الكواكب = في كتاب السِّحْر [٣٠٧٢](٥)

أَهدَىٰ حِمْلَ شعيرٍ فهو رِبًا = في فضل عبد الله بن سلام [٦٦٢٦](٦)

اخلفني في أهلي = في كتاب الصبر، وفي كتاب الموت بمعناه في أوائل الباب الثاني منه [٤٦٢٣](٧)

إلا الدَّيْن = في فضل الجهاد من الباب التاسع من **الفضائل** في النوع الثاني من الفرع الثاني منه [٧٢١٩](٨)

---

(١) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف السين فنقلناها إلى هنا وأثبتناها هناك أيضًا.

(٢) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف الطاء فنقلناها إلى هنا وأثبتناها ثمة أيضًا.

(٣) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف القاف فنقلناها إلى هنا وأثبتناها ثمة أيضًا.

(٤) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف اللام فنقلناها إلى هنا.

(٥) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف القاف، فأثبتناها هنا وثمة.

(٦) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف الهاء، فنقلناها إلى هنا.

(٧) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف الخاء، فنقلناها إلى هنا. وقوله: (بمعناه منه) ليس في (أ).

(٨) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف الدال، فنقلناها إلى هنا. وقوله: (في النوع منه) ليس في (أ).

حرف الباء

البَيْعَة = في الباب الثاني من كتاب الإيمان من حرف الهمزة في أول الفصل الثاني منه [٤٣-٥١][١]

بَدَأَ الإسلامُ غريبًا = في الباب الثالث[٢] من كتاب الإيمان [٦٢].

بَدَأَ بالخُطبةِ يوم العيد قبلَ الصلاة = في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة في أوله [١٠٧][٣]

بَرِيرة = في الفصل الثاني[٤] من الباب الثالث من كتاب البيع، وفي كتاب الصداق والطلاق والعتاق والفرائض [٣٤١ و٥٧٨٠ و٧٤٢٦].

بايعَ عبدًا = في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب البيع في أول الفرع الثاني منه [٣٩٣][٥]

بَبَّانًا واحدًا = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد، في الفرع السادس منه [١٢٣٠][٦]

البيت فيه بالوصيف = في حدّ السرقة من كتاب الحدود في الفصل الرابع منه [١٨٩٧][٧]

بِبُرْدٍ مراجل = في حدّ السرقة أيضًا في الفصل المذكور أيضًا [١٨٩٣][٨]

---

(١) قوله: (في أول الفصل الثاني منه) ليس في (أ).
(٢) في (أ): الثاني.
(٣) قوله: (في أوله) ليس في (أ).
(٤) في (أ): الأول.
(٥) قوله: (في أول الفرع الثاني) ليس في (أ).
(٦) قوله: (في الفرع السادس منه) ليس في (أ).
(٧) قوله: (في الفصل الرابع منه) ليس في (أ).
(٨) قوله: (في الفصل المذكور أيضًا) ليس في (أ)، وفيها: (برد) بدل (ببرد).

بنت حمزة = في كتاب الحضانة [١٩٥٠].

بَدْء الخَلْق = في كتاب خلق العالم [١٩٩٠].

بِطَانة تأمُره بالمعروف = في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الجهاد [٢٠٥٩][١]

بيعةُ أبي بكرٍ إلا[٢] فَلْتَةً = في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن عباس [٢٠٧٦].

بَيْعةُ عليٍّ لأبي بكر = في هذا الباب المذكور عن عائشة [٢٠٧٨].

بَرٌّ ولا فاجِر = في الاستعاذة[٣] من كتاب الدعوات في آخر الفصل الأول من الباب الثالث منه [٢٤١٧][٤]

بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيّ = في كتاب الدين عن عبادة بن الوليد [٢٥٤٤][٥]

بَصَرَ عينيَّ هاتَيْن = في كتاب الدين عنه أيضًا [٢٥٤٤][٦]

بلَغَتْ محلَّها = في الباب الخامس من كتاب الزكاة في أوائل الفصل الثاني منه [٢٧٦٣][٧]

البَذَاذَةُ من الإيمان = في الفصل الأول من كتاب الزهد [٢٧٨٧].

بلال بن أبي بُرْدَة وحبسه[٨] = في كتاب الصبر [٤٦٣٥].

بَيْرُحاء = في الفصل الثاني من كتاب الصدقة، وفي كتاب البيع في الباب الثاني منه [٤٦٧٢] و[٣٢١][٩]

---

(١) في (ب): من كتاب الخلافة.
(٢) ليست اللفظة في (أ).
(٣) في (أ): (التعوذ).
(٤) قوله: (في آخر ... منه) ليس في (أ).
(٥) قوله: (عن عبادة بن الوليد) ليس في (أ).
(٦) قوله: (عنه أيضًا) ليس في (أ).
(٧) قوله: (في أوائل ... منه) ليس في (أ).
(٨) لفظة (وحسبه) من (أ، ب).
(٩) قوله: (في الباب الثاني منه) ليس في (أ).

بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ = في هذا الفصل المذكور [٤٦٧٠].

بَرْوَع بنت واشِق = في كتاب الصداق في الفصل الثاني منه [٤٩٩٠][١]

باكورَةُ الثِّمَار = في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام [٥٤٩٠].

باسمِكَ اللهمَّ = في غزوة الحُدَيْبِيَة من كتاب الغزوات في أوائل الحديث الأول [٦١٠٨][٢]

بَعْدَما[٣] **قالَ لا إِلٰهَ إلا الله** = في الحُرقات من كتاب الغزوات [٦١٤٠].

بِخَيْرِ النَّظَرَيْن = في غزوة الفتح من كتاب الغزوات في آخِرها [٦١٥٣][٤]

بينَ الرُّوحِ والجَسَد = في النوع الثامن من فضائل[٥] النبي ﷺ [٦٣٥٠].

بِئرُ أريس = في النوع الأول من الفصل الثاني من فضائل[٦] الصحابة [٦٣٧٢].

البَعُوض = في فضل الحسين[٧] بن علي بن أبي طالب [٦٥٥٩].

بَعْث النار = في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل، وفي ذكر أهل النار [٦٧٤٨].

بني حَنِيفَةَ وبَني أُمَيَّة = في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل [٦٨١٢].

بيتٌ بِرُكْبَة = في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل [٦٩٧٦].

البَرْدَيْن = في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الثاني من الفصل الرابع منه [٧٠٥٩][٨]

---

(١) قوله: (في الفصل الثاني منه) ليس في (أ).
(٢) قوله: (في أوائل الحديث الأول) ليس في (أ).
(٣) في (أ): بعد أن.
(٤) قوله: (في آخرها) ليس في (أ).
(٥) في (أ): (فضل).
(٦) في (أ): (فضل).
(٧) في (أ): الحسن.
(٨) قوله: (في الفرع منه) ليس في (أ).

بادِنًا في يوم حارٍّ[١] = في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث زيد بن أسلم [٧٦٣٢][٢]

بَلَّح = في الفصل الأول من كتاب القتل [٧٧١٧].

بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتَيْن = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٨٢].

بِطَاقة = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع السادس منه [٧٩٨٠][٣]

بَلْهَ ما أطْلَعَكمْ عليه = في الفصل الأول من الباب الثالث[٤] منه [٨٠٢٦].

بَالامٌ ونُونٌ = في الفصل الثاني من الباب الثالث في النوع السادس من الفرع الأول [٨٠٨٧][٥]

البَلِيّة = في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب الموت [٨٦٨٤].

بَنَىٰ الله له بيتًا في الجنَّة = في كتاب المساجد من حرف الميم في الفصل الأول منه [٨٧١٩][٦]

البُصَاق في المسجد = من كتاب المساجد في الفصل الثاني منه [٨٧٢٨ - ٨٧٣٧][٧]

بِشَرٍّ حِيْبَة = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح عن أم حبيبة [٩٠٣٦][٨].

بنتُ رسولِ الله، وبنت عَدوِّ الله = في الفصل الثاني من الباب الثالث منه في الفرع الثالث منه [٩٠٦٦][٩]

---

(١) في (أ): بادن غسل أرفاغه. وفي (ب): بادنًا غسل رفغيه.
(٢) قوله: (في حديث [زيد بن] أسلم) ليس في (أ).
(٣) قوله: (في آخر منه) ليس في (أ).
(٤) في (أ): في الفصل السادس من هذا الباب.
(٥) قوله: (في النوع الأول) ليس في (أ).
(٦) قوله: (في الفصل الأول منه) ليس في (أ).
(٧) قوله: (في الفصل الثاني منه) ليس في (أ).
(٨) قوله: (عن أم حبيبة) ليس في (أ).
(٩) قوله: (في الفرع الثالث منه) ليس في (أ).

بإذن زوجِها = في كتاب الهِبَة في آخرِه [٩٢٤٤][1]

البَغْي = في النوع السابع من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٨٢].

البليغ = في النوع الثالث من الفصل الثالث [٩٤١٥][2]

بِئسَ أخو العشيرة = في النوع الثامن من الفصل الثالث منه [٩٤٣٣][3]

بئس الخطيب أنت = في هذا النوع المذكور [٩٤٣٤].

بئسَ مَطِيَّةُ الرجلِ زَعَموا = في هذا النوع المذكور [٩٤٣٧].

بَرَد لنا = في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في حديث أبي بُرْدَة [٩٤٧٨][4]

باب السلطان = في هذا النوع المذكور عن ابن عباس [٩٤٩٢][5]

*

بالقوارير = في كتاب الشعر [٣٢٢٩][6]

---

(١) قوله: (في آخره) ليس في (أ).

(٢) في (ب): (منه) بدل (من الفصل الثالث).

(٣) قوله: (منه) ليس في (أ).

(٤) قوله: (منه في حديث أبي بردة) ليس في (أ).

(٥) قوله: (عن ابن عباس) ليس في (أ).

(٦) هذه الفقرة أوردها المؤلف في حرف القاف، فأثبتناها هنا أيضًا.

حرف التاء

تَلِدُ الأَمَةُ رَبَّتَها = في الفصل الأول من كتاب الإيمان من حرف الهمزة [٢].

تُبَخِّلون، وتُجَبِّنون = في كتاب البِرِّ من حرف الباء في الباب الثاني منه [٢١٦](١)

تَوْبَةُ كعب بن مالك = في تفسير سورة التوبة من حرف التاء [٦٦٢].

تِلاَدي = في تفسير سورة بني إسرائيل من حرف التاء [٦٩٠].

تَيَامَنوا وتشاءَموا = في تفسير سورة سبأ من حرف التاء [٧٧٢](٢)

تَزْفِرُ لنا القِرَبَ = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد موقوف [١٢٣٩](٣)

التَّفِلُ = في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج [١٧٧٨].

تَقَاسَموا على الكُفر = في الباب الحادي عشر من كتاب الحج وفي غزوة حُنين، وفي الفصل الأول من كتاب الفرائض [١٧٣٥ و٦١٥٦ و٧٣٧٤].

تَرَاءَىٰ نارَاهُما = في كتاب الدِّيَات في الفصل السادس [٢٥٢٣](٤)

تَحَجَّرْتَ واسِعًا = في كتاب الرحمة، وفي إزالة النجاسة من كتاب الطهارة [٢٦٢٦ و٥٠٥٥].

تُصَرِّرَان = في الباب الخامس من كتاب الزَّكاة [٢٧٤٧](٥)

تُرْزَقونَ بضُعفائكم = في الفصل الأول من كتاب الزهد [٢٧٨٠].

تستضيئوا بنار المُشرِكين = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الزِّينة في حديث أنس في آخره [٢٨١٩](٦)

---

(١) قوله: (في الباب الثاني منه) ليس في (أ).
(٢) ليست الفقرة في (أ).
(٣) ليست كلمة (موقوف) في (أ).
(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).
(٥) ليست الفقرة من (ب).
(٦) قوله: (في آخره) ليس في (أ).

تَشْتَرِقُ السمع = في كتاب السِّحْر [٣٠٧٢].

تَحْلِيلُ الخمر = في كتاب الشراب وفي كتاب البيع [٣١٥٧ و٣١٦٩][١]

تَحْلِيلُ المَطْبوخ = في الفرع الخامس من الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الشراب [٣١٨٢][٢]

تُقْنِع وتَمَسْكن = في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٥٩٠].

التَّسْبِيحُ للرِّجال = في الفرع الثالث من الفصل الرابع من صلاة الجماعة [٣٩١١].

تَوَرَّمَتْ قدَمَاه = في صلاة الليل هو في أول الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الصلاة [٤١٧١][٣]

تُكْثِرْنَ الشَّكَاة = في صلاة العيد في الفرع[٤] الخامس من الفصل السادس، ومن الباب الأول من القسم الثاني، وفي الكسوف موقوف، وفي الصدقة موقوف [٤٢٤٠ و٤٢٧٢ و٤٦٧٥][٥]

تَكْفُرْنَ العَشِير = في حديث ابن عباس من الفصل الأول في صلاة الكسوف من الباب الثاني من القسم الثاني، وفي أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من كتاب الصدقة [٤٢٧٢ و٤٦٧٥ و٧٣٥٩][٦]

تسمية العِشَاء بالعَتَمة = في خاتمة الصلاة [٤٣٧١].

تُحْصي فيُحْصي الله عليكِ = في الفرع الخامس من الفصل الثاني من كتاب الصدقة [٤٦٨٦ و٤٦٨٧].

---

(١) في (ب): في الباب الثاني من كتاب البيع.
(٢) ليست الفقرة في (أ).
(٣) قوله: (هو في ... الصلاة) ليس في (أ).
(٤) في (أ): في النوع.
(٥) قوله: (في الفرع الخامس ... الثاني) ليس في (أ)، وكذلك لفظ (موقوف) ليس في (أ).
(٦) في (أ): (في هذه الأشياء المذكورة) بدل (في حديث ابن عباس ... الصدقة).

تَحَسَّسُوا وتَجَسَّسُوا = في الفصل الثاني من كتاب الصُّحبة [٤٧٣١].

تَقطُر لحيتُه خمرًا = في الفصل السادس عشر من كتاب الصُّحبة [٤٩٤٥].

التَّعَرُّض لِلحُرَم = في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة [٤٩٧٦].

التَّغَطْرُس = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الطعام [٥٤٦٩].

تُكَرْكِرُ عليه حَبَّاتٍ من شعير = في الباب الرابع من كتاب الطعام [٥٥٨٦].

تَنْتثِلونَها = في النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ [٦٣٣٠].

تنَام عيناه[١] **ولا يَنامُ قلبُه** = في الفرع[٢] السادس من فضائل النبي ﷺ [٦٣٤٦ - ٦٣٤٧].

التُّوَيْتَات = في فضل عبد الله بن الزُّبير [٦٦٠٥].

التَّقْدُمِيَّة[٣] = في فضل عبد الله بن الزُّبير [٦٦٠٥].

تَبَعٌ لِقريش = في فضل قريش من الباب السادس من كتاب الفضائل [٦٧٨٦ و٦٧٨٧].

التُّرْك = في الباب السادس من كتاب الفضائل [٦٨١١].

تُعْبَل = في النوع الثالث من فضل مكة [٦٩٠٥].

تَعِسَ عبدُ الدِّينار = في فضل الجهاد من كتاب الفضائل في النوع الثامن من الفصل السابع من الباب التاسع منه [٧٢٠٧][٤]

تَقَرَّب عبدي منِّي شِبْرًا = في النوع الرابع من فضل أعمال وأقوالٍ مشتركة في الفصل الثالث عشر من الباب المذكور [٧٣٠١][٥]

التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزان = في النوع الخامس من فضل أعمال وأقوالٍ مشتركة في الفصل والباب المذكورين [٧٣٠٥ و٧٣٠٦][٦]

---

(١) في (أ، ب): عينه.

(٢) في (ب): النوع.

(٣) (التقدمية) من (أ، ب)، وفي البخاري: (القدمية).

(٤) قوله: (في النوع ... التاسع منه) ليس في (أ).

(٥) قوله: (في الفصل ... المذكور) ليس في (أ).

(٦) قوله: (في الفصل ... المذكورين) ليس في (أ).

تُزَفْزِفِين = في الباب العاشر من كتاب الفضائل في الفصل الأول منه [٧٣٤٣][١]

تَحِلَّةَ القَسَم = في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه [٧٣٦٠][٢]

تَعَزَّبْتَ = في الفصل الأول من كتاب الفتن في أواخره [٧٤٧٣][٣]

تُعبَدُ اللاتُ والعُزَّىٰ = في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث منه [٧٤٩٥][٤]

تَرَاقِيَهم = في الفصل السادس من كتاب الفتن في أول ذكر الخوارج [٧٥٤٩][٥]

تَقْرَؤونَهُ مَحْضًا لم يُشَبْ = في الفصل الثامن من كتاب القضاء في الفرع الثاني منه [٧٧٠٣][٦]

تَتكافَأُ دِماؤهم = في كتاب العلم في الفصل الخامس في حديث يزيد بن شريك وفي كتاب القصاص في الفرع الخامس من الفصل الأول منه [٥٨٦٣ و٧٧٨٠][٧]

تَشْتُم النبيَّ ﷺ = في كتاب القصاص في الفرع السابع من الفصل المذكور [٧٧٨٤ و٧٧٨٥][٨]

تَحْسِرُ الفُرَاتُ عن جبَلٍ من ذهب = في الفصل العاشر من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٩٠٥ و٧٩٠٦].

تَرْأَسُ وتَرْبَع = في الفصل الثالث[٩] من الباب الثاني من كتاب القيامة في الفرع

---

(١) قوله: (في الفصل الأول منه) ليس في (أ).
(٢) قوله: (في الفصل الثاني منه) ليس في (أ).
(٣) قوله: (في أواخره) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في النوع الثالث منه) ليس في (أ).
(٥) قوله: (في أول ذكر الخوارج) ليس في (أ).
(٦) قوله: (في الفرع الثاني منه) ليس في (أ).
(٧) قوله: (في الفصل ... شريك) و(في الفرع ... منه) ليسا في (أ).
(٨) قوله: (في الفرع ... المذكور) ليس في (أ).
(٩) في (أ): الثاني.

الرابع منه [٧٩٧٢ و٧٩٧٣][١]

تُضَارُّونَ في رؤيته، وتُمارون = في هذا الفصل المذكور من الباب الثاني من كتاب القيامة [٧٩٧٣ و٧٩٧٤].

التَّيَمُّنُ في أفعالِهِ = في الفصل الأول من كتاب اللباس في النوع الثامن منه [٨٢٧٣][٢]

تَشْبِيكُ اليَدَيْن = في كتاب المساجد من حرف الميم في الفرع الرابع من الفصل الثاني منه [٨٧٥٨][٣]

تَسْبِيحُ الطَّعام = في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوَّة عن ابن مسعود [٨٩٠٦][٤]

تَفَلَّتَ عليَّ البارحةَ لِيَقْطَعَ صلاتي[٥] = في الفصل السابع[٦] من هذا الباب في آخره [٨٩٣٩][٧]

تَمعَس مَنِيئَةً = في الباب الأول من كتاب النِّكاح في آخر الفصل الثاني منه [٨٩٦٦][٨]

تَبَنَّىٰ سالِمًا = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب النكاح في الفرع الثالث منه [٩٠٢٠][٩]

تَتَوَّق في قريش = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه [٩٠٣٢][١٠]

---

(١) في (ب): من الباب الثاني منه في النوع الرابع منه. وقوله: (في النوع الرابع منه) ليس في (أ).

(٢) قوله: (في النوع الثامن منه) ليس في (أ).

(٣) قوله: (في الفرع منه) ليس في (أ).

(٤) قوله: (عن ابن مسعود) ليس في (أ).

(٥) في (ب): تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي. وقوله: (البارحة) ليس في (أ).

(٦) في (أ): الرابع

(٧) في (أ): في الفصل الرابع. وقوله: (في آخره) ليس في (أ).

(٨) قوله: (في آخر الفصل الثاني منه) ليس في (أ).

(٩) قوله: (في الفرع الثالث منه) ليس في (أ).

(١٠) قوله: (في الفرع الثاني منه) ليس في (أ).

تَذوقي عُسَيْلَتَه[١] = في الفصل الثاني من هذا الباب في الفرع الثاني منه [٩٠٦٠][٢]

تَقَاوَلَتَا = في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح [٩٠٩٥].

تَأْمُلُ الغِنَىٰ وتَخْشَىٰ الفَقْر = في كتاب الوصيَّة في النوع الثاني منه [٩٢٤٨][٣]

تَقْصَعُ بِجِرَّتِها = في كتاب الوصيَّة في النوع الرابع منه [٩٢٥٣][٤]

تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه = في النوع الثاني من الفصل الثالث من كتاب اللواحق [٩٤٠٨].

تركه الناسُ اتقاء شرِّه = في النوع الثامن من الفصل الثالث من كتاب اللواحق [٩٤٣٣].

تَحِيَّة المَوْتَىٰ = في النوع المذكور، وفي الفرع الثالث من الفصل التاسع من كتاب الصحبة [٩٤٤٣] و[٤٨٥٨].

تَلْقِيحُ النَّخْل = في النوع السادس من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٦٠].

تَبَايَعْتُمْ بالعِينَة = في النوع الثامن من الفصل الرابع منه [٩٤٦٥].

تَعَاجِيبُ رَبِّنا = في النوع العاشر من الفصل الرابع منه [٩٤٧٦][٥]

تَجِدُونَ الناسَ كإبِلٍ مئةٍ = في النوع العاشر من المذكور عن ابن عمر [٩٤٧٩][٦]

تَتَامَّ الناسُ = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق عن جابر [٩٤٨١][٧]

تَدورُ رَحَىٰ الإسلام = في هذا النوع المذكور [٩٤٨٢].

تَشَرَّمَتْ حواشيه = في هذا النوع المذكور [٩٥٠٩][٨]

---

(١) في (أ): تذوق عسيلتها.
(٢) قوله: (في الفرع الثاني منه) ليس في (أ).
(٣) قوله: (في النوع الثاني منه) ليس في (أ).
(٤) قوله: (في النوع الرابع منه) ليس في (أ).
(٥) في (أ): (من هذا الفصل) بدل (من الفصل الرابع منه).
(٦) قوله: (عن ابن عمر) ليس في (أ).
(٧) قوله: (عن جابر) ليس في (أ).
(٨) هذه الفقرة ليست في (أ).

حرف الثاء

ثَقَفِيَّان وقُرَشِيّ = في تفسير (حمٓ) السجدة من كتاب التفسير [٧٩٤].

الثَّجُّ = في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع [١٧٧٨].

الثَّرْثارون = في كتاب الخُلُق[١] من حرف الخاء[٢] [١٩٧٨].

ثَمْغ = في الفصل الثاني من كتاب الصدقة وفي الوصية في الصدقة في الفرع الرابع، وفي الوصية في النوع السادس [٤٦٨٥ و٩٢٦١].

الثُّرَيَّا = في فضل سلمان الفارسي، وفي فضل العجم [٦٦١٨ و٦٨١٥][٣]

ثَبَج هذا البَحْر = في فضل أُم حَرَام [٦٦٩٥][٤]

ثلاثةُ أحياءٍ منها ثَقِيف = في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل الثاني منه [٦٨١٢].

ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ = في الفصل الأول من فضل مكَّة في النوع الأول من الباب الثامن منه [٦٨٨٧].

ثلاث مئة وستون مفصلاً = في النوع السابع من الفصل الرابع من فضل أعمال مشتركة [٧٣١١].

ثلاثة على كُثْبانِ المِسْك = في النوع الثامن من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال مشتركة [٧٣١٣].

ثلاثةٌ يُحبُّهم الله = في هذا النوع المذكور [٧٣١٥].

ثُمِّهِ ورُمِّه = في الفصل الأول من كتاب الفرائض [٧٣٧٨].

---

(١) في (أ): الحياء.

(٢) في (أ): الحاء.

(٣) في (أ): «في فضل أم حرام».

(٤) سقطت الفقرة من (أ).

ثنتين وسبعين فِرقة = في النوع الثاني من الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن [٧٤٨٩].

الثُّدَيَّة = في الفصل السادس من كتاب الفتن في ذكر الخوارج [٧٥٤٩].

الثَّعَارِير = في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة من النوع الثالث منه [٧١١٧].

ثَوْبَيْ زُور = في كتاب الكذب في الفصل الأول منه [٨١٩٠].

ثُوَيْبَة = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه [٩٠٣٦].

الثُّلُث، والثُّلُثُ كثير = في كتاب الوصية في النوع الثالث منه [٩٢٥١].

ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ الله = في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٥٩].

ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم= في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٦٤].

ثَنِيَّةُ المُرَار= في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن جابر [٩٤٨١].

* * *

حرف الجيم

---

(١) في (أ): (ذهبًا)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): يخرج ذهبًا.

جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا = في النوع الرابع من الفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة، وفي فضل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في النوع الثاني منه [٣٦٨١ و٦٣٢٩].

جُحِشَ شِقُّه الأيمن = في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة، عن أنس [٣٨٨٣].

الجَذْماء(١) = في الفصل الخامس(٢) من صلاة الجمعة وفي الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب النكاح [٣٩٧٩ و٨٩٧٠].

جَدَلاً = في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني [٤١٨٤].

جُنَّتانِ من حديد = في الفصل الأول من كتاب الصدقة في أوائله [٤٦٤٧].

جُنودٌ مُجَنَّدة = في الفصل الخامس من كتاب الصُّحبة [٤٧٩٠](٣)

جِيرانٌ يَشربونَ الخَمْرَ = في الفصل السادس عشر من كتاب الصُّحْبة في آخره [٤٩٤٦].

جِرَابٌ فيه شَحْم = في غزوة خيبر عن ابن مُغفل [٦١٢٨].

جُلُبَّان السِّلاح = في عُمرة القضَاء، وفي الفصل الخامس من الباب الثالث عشر من كتاب الحج [٦١٣٣] و[١٧٧١].

جَمَلٌ أَجْرَب = في غزوة ذي الخلصة.

الجاهِرُ بالقرآن = في فضائل القران من كتاب الفضائل في الفصل الثالث منه في الثاني من حديثي عقبة [٦٢٨٥].

جَوَامِعُ الكَلِم = في فضائل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في الفرع الثاني [٦٣٣٠].

جَلْدُ الوَلِيد = في فضل عثمان بن عفَّان من كتاب الفضائل في آخره [٦٤٨٣].

---

(١) في (أ): (أجذم) وجاء فيها بعد نحو عشرين فقرة كلمة الجذماء.

(٢) في (أ): الثالث. وقوله (وفي الفصل الثالث) ليس فيها.

(٣) سقطت هذه الفقرة من (أ).

الجُمعةُ والسبت والأحَد = في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤٦].

جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه = في فضل المدينة في الفرع الأول والتاسع [٦٩١٣].

جَزِيرةُ العرَب = في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل [٦٩٧٨ - ٦٩٨٢][1]

جيحان = في هذا الفصل المذكور [٦٩٩٧].

جِلْف الخبز = في الفصل الأول من كتاب القناعة [٧٦١٣].

جانبٌ في البَرِّ وجانبٌ في البحر = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٧٥].

جَلْسِيّها = في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه [٨١٤٩].

الجَرِين = في كتاب اللُّقَطة [٨٣٦٢].

جَذَبَهُ الأعرابيُّ حتى احْمرَّتْ رقبتُه = في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة [٨٨٢٩].

جَلِيدًا = في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في أوله [٨٩٠٠].

جَزورُ بني فُلان = في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله [٨٩١٧].

جَنِّبْنا الشيطان = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النكاح [٨٩٨٥].

جهازُ فاطمة = في الفصل الخامس من الباب الرابع من النكاح [٩١٢٣].

جَاد عشرين وَسْقًا = في كتاب الهبة [٩٢٣٨].

جِرَّتها = في كتاب الوصية [٩٢٥٣][2].

جَفَّتِ الأقلام = في النوع الأول من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣١٥].

---

(١) ليست هذه الفقرة في (ب).

(٢) ليست هذه الفقرة في (ب).

جُحْرٍ مَرَّتَيْن = في النوع العاشر من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٥٤].

جُنح الليل = في النوع الخامس من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٥٥].

جمرةٌ أطفَأَها الله = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق، عن خالد بن مَعْدان [٩٤٧٤].

جَفَا = في هذا النوع عن ابن عباس [٩٤٩٢][١]

جَرَّةُ ذهَب = في هذا النوع المذكور [٩٤٧٧][٢]

جَدَّةٌ بنت إحدىٰ وعشرين سنة = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق، عن الحسن بن صالح [٩٤٩٩].

* * *

(١) ليست الفقرة في (أ).
(٢) ليست هذه الفقرة في (ب).

حرف الحاء

حمَمَة = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الإيمان في آخره [٣٤].

الحَنْتَم = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان في ثاني حديثَيِ ابنِ عباس [٨].

حُجَزِكم = في الفصل الأول من كتاب الاعتصام [٧٢][١]

حَبْلُ زَيْنَب = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في حديث أنس [٩٣].

الحَوْلاء بنت تُوَيْت = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في حديث عائشة [٩٤].

حديث النفس = في تفسير سورة البقرة في آخرها [٥٣٢].

حَام بن نُوح = في تفسير سورة الصافات، وفي كتاب خلق العالم في آخره [٧٨١ و٢٠١٤].

الحَرْبُ خَدْعَة = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الجهاد [١٠٥٤].

حَبَسَهمُ العُذْرُ = في الفصل الخامس من الباب المذكور [١١٠٧].

حِلْيَتُهمُ العَلاَبِيّ = في هذا الفصل المذكور [١١١٣].

حُمَّىٰ النَّقِيع = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع السادس منه [١٢١٦].

حَجَّ على رَحْل = في الباب الثالث عشر من كتاب الحج، وفي الفصل السابع منه [١٧٨٠].

حَفَزَهُ النَّفَس = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء، عن أنس في أوله، وفي فضل دُعاء الصلاة من كتاب الفضائل [٢١٤٨ و٧١٢٩].

الحَوْرُ بعدَ الكَوْر = في دُعاء السفَر من كتاب الدُّعاء، ومن الفصل السابع [٢٢٨١].

---

(١) ليست هذه الفقرة في (ب).

حَوْبَتي = في القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء [٢٣٥٥].

الحَوْلَقة = في أواخر كتاب الدُّعاء وفي أوائله [٢١٢٩ و٢٤٦٣ - ٢٤٦٥].

حَبَطًا أو يُلِمّ = في كتاب ذَمِّ الدُّنيا من حرف الذال [٢٥٩٨].

حُلْوةٌ خَضِرة = في هذا الكتاب المذكور [٢٥٩٩].

حُبُّكَ الشيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ = في كتاب ذم الدنيا، وفي النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٢٦٠٣ و٩٣٩٨].

حُمَّرة = في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه [٢٦٣٣].

الحُبَيّق = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة [٢٧٠٤].

الحُبُلَة = في الفصل الثاني من كتاب الزهد، عن عتبة بن غزوان [٢٨١٠].

حَدُّ ما بين الصغير والكبير = في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الأول في كتاب الصلاة [٣٢٤٥].

حَمَلَ [ﷺ] أُمَامةَ بنتَ أبي العاص = في الفرع الثامن من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٧٤٩].

حديث عهدٍ بربّه = في صلاة الاستسقاء في آخره [٤٣٠١].

حَبْسُ بلالِ بنِ أبي بُرْدة = في كتاب الصبر [٤٦٣٥][1]

حَصَىْ التَّسْبيح = في الفصل الأول من كتاب الصُّحْبة في الفرع الثالث منه [٤٧٢٨].

حَقُّ المُسلِم خمسٌ وسِتٌّ = في الفصل الثاني من كتاب الصُّحبة، في ثاني حديث أبي هريرة [٤٧٣٣].

حامِل المِسْك = في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثامن منه [٤٧٦٥].

الحلف في الإسلام = في الفصل السادس منه في الفرع الثاني منه [٤٧٩٨].

الحُطَمِيّة = في كتاب الصَّدَاق في الفرع الثاني من الفصل الثاني منه [٤٩٩٤].

---

(١) ليست هذه الفقرة في (ب).

حِجَابُهُ النُّور = في كتاب الصِّفات من حرف الصاد [٥٠١٦].

الحَثُّ على العَشَاء = في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام [٥٤٨١].

حَلْبُ الماشِيَة = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الطعام [٥٥٣٥ - ٥٥٣٦].

حَيْزُوم = في غَزوةِ بَدْر، وفي حديث ابن عباس [٦٠١٤].

الحَالُّ المُرْتَحِل = في فضل القرآن من كتاب الفضائل [٦٢٨٦].

الحُمَيْدات = في فضل عبد الله بن الزُّبير [٦٦٠٥].

حَقُّ اللهِ على العِبَاد = في فضل الإيمان في الباب التاسع في الأول منه، عن معاذ [٧٠٠٥].

حُبِّبَ إليَّ من دُنياكم = في فضل الصلاة في الباب التاسع في آخر الفرع الأول من الفصل الرابع [٧٠٥١][(١)]

حَصَائدُ ألسِنَتِهم = في النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع المذكور [٧٢٧٤][(١)]

حَذْو النَّعْلِ بالنَّعْل = في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن [٧٤٩١].

حُثَالَةٌ كحُثالةِ التَّمْر = في الفصل الأول من كتاب الفتن، وفي العاشر من أشراط الساعة من كتاب القيامة [٧٤٥٦ و٧٩٠٨].

حَمَلَ علينا السلاح = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع العاشر منه [٧٥١٧].

الحَجَّاج بن يُوسُف = في الفصل السادس من كتاب الفتن [٧٥٦٣].

الحَرْبُ أولُ ما تَكونُ فَتِيَّةً = في الفصل المذكور [٧٥٧٣].

حَجَّ آدَمُ مُوسىٰ = في الفصل الثامن من كتاب القدَر [٧٥٩٨].

حَدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسَّيف = في الفصل الثاني من كتاب القتل [٧٧٣٤].

الحَيَّات = في الفصل الرابع من كتاب القتل [٧٧٤٦].

---

(١) ليست الفقرة في (أ).

حَمِيل السَّيْل = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع الخامس منه في ذكر أهل الجنة والنار [٧٩٧٤][١]

حَفَّها بالشَّهَوَات = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب القيامة [٨٠٦٨].

الحَلاَلُ بَيِّنٌ = في الفصل الأول من كتاب الكسب [٨١٣٣].

حِظَارَيْ = في الفصل الثاني من كتاب الكسب [٨١٥٠].

حُلَّةُ عُطَارِد = في الفصل الرابع من كتاب اللباس في النوع الأول منه [٨٣٣٤].

حَشْيًا رابِيَة = في زيارة القُبور من كتاب الموت [٨٦٧٠][١]

حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَه = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوَّة في أول حديثي حذيفة [٨٨٨٢].

حَدِيقةُ امرأةٍ بِوَادِي القُرَىٰ = في الفصل السابع من هذا الباب المذكور [٨٩٤٠].

حِيْبَة = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح [٩٠٣٦][٢]

حَرِيصٌ = في كتاب الوصيَّة في النوع الثاني منه [٩٢٤٨].

الحِلْمُ والأَنَاةُ = في النوع الثالث من الفصل الأول من كتاب اللَّواحِق [٩٣٢٤].

حَاكَ في الصَّدْر = في النوع السادس من هذا الفصل [٩٣٣٢].

الحُلْم = في النوع العاشر من الفصل الثاني من اللواحق [٩٣٨٨].

حِمَارٌ مَوْسُوم = في النوع الرابع من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٥٢].

الحُدَاء = في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن ابن عباس [٩٥١٨][٣]

* * *

---

(١) ليست هذه الفقرة في (أ).

(٢) ليست هذه الفقرة في (ب).

(٣) عبارة: (عن ابن عباس) ليست في (أ).

حرف الخاء

---

(١) في الحديث: «حُلوة خَضِرة»، وكذا سبق ذكرها في حرف الحاء.

خُيوطُ عِهْن = في الباب السادس من كتاب الزِّينة، في النوع الخامس منه [٢٩٥٢].

الخِتَان = في الباب السادس من كتاب الزِّينة في النوع الأول وغيره [٢٩٢٨ و٢٩٣١].

الخَيْلُ مَعْقودٌ بِنَوَاصِيها = في كتاب السَّبْق والرَّمْي من حرف السين في الفصل الثالث منه [٣٠٤٩-٣٠٥١].

خَيْل شُمُس = في السلام من كتاب الصلاة، وفي الفصل الخامس من صلاة الجماعة [٣٥٦٨ و٣٩٤٢].

خَلْفَ النِّيَام = في الفرع السابع من الفصل السادس[1] من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٧٣٧].

خُطْبَة النبيِّ ﷺ = في باب صلاة الجمعة في الفصل الخامس منه [٣٩٦٧-٣٩٧٦].

الخَزَائن = في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني منه [٤١٨٨].

الخُروج من المسجِد بعدَ الأذان = في خاتمة كتاب الصلاة [٤٣٦٩].

اخْلُفْني في أهلي[2] = في كتاب الصبر، وفي كتاب الموت بمعناه[3] في أوائل الباب الثاني منه [٤٦٢٣].

الخَذْف المَنْهِيُّ عنه = في كتاب الصيد عن عبد الله بن مُغَفَّل في الفصل الأول منه [٥٠٠٥].

خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِه = في كتاب الصِّفَات [٥٠١٧].

الخُمْرَة = في باب الحيض من كتاب الطهارة في الفرع الثاني من الفصل الأول منه [٥٣٩٦].

خُذْ هٰذَيْنِ القَرِينَيْن = في غزوة تَبُوك [٦١٨٧].

---

(١) في (أ،ب): (السابع)، وهو خطأ.

(٢) هذه الفقرة ذكرها المؤلف هنا وموضعها في حرف الألف.

(٣) اللفظة هي: واخلفه في تركته.

خَطَرَ على قلبِ بَشَر = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب القيامة [٨٠٢٦].

خُبْنَة = في كتاب اللُّقَطَة [٨٣٦٢].

خَذْقَ الطَّيْر = في أول كتاب النبوَّة [٨٧٧٢].

خُيِّرَ بينَ أَمْرَيْن = في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوَّة [٨٧٧٢].

خَنَسَتِ النَّخْل = في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوّة [٨٩٢٠].

خاتَمُ النَّبِيِّين = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوّة من حديث ثوبان [٨٨٧٩].

الخِصَاء = في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النكاح [٩١٢٤ - ٩١٢٨].

خَيْرُكمْ مَنْ يُرْجَىٰ خيرُه = في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٤١].

خَبَّبَ امرأةً = في النوع الثالث عشر من الفضل الثاني من كتاب اللواحق [٩٤٠١].

خَمِّرْ إناءَكَ(١) = في النوع الخامس من الفصل الرابع منه [٩٤٥٥].

خَمَّرَ عبدُ الله بن أُبَيٍّ أَنْفَهُ = في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في أوائله [٩٤٧١].

خاتَمًا مُطبَقًا، وحَشَتْهُ مِسْكًا = في هذا النوع المذكور [٩٥١٧].

* * *

---

(١) في (أ): خمِّروا الإناء.

حرف الدال

الدُّبَّاء = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان [٨].

الدَّابَّة = في تفسير سورة النمل [٧٤٥].

دَنْدَنَتك = في الدُّعاء بعدَ التشَهُّد من كتاب الدُّعاء عن أبي صالح [٢١٧٨].

الدُّثُور = في الدُّعاء بعد الفراغ من الصلاة من كتاب الدُّعاء، عن أبي هريرة. وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة [٢١٩٧ و٧٣٠٩].

دَكِنَتْ ثيابُها = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء، وفي الفصل الأول من كتاب الصُّحْبة [٢٢٤٠ و٤٧١٦][١]

داخِلَة إزَارِه = في الفصل الرابع من الباب الثاني من الدُّعاء في ثاني حديثي أبي هريرة [٢٢٥٦].

دَلْو بتمرة = في الفصل الثاني من كتاب الزُّهد، عن علي [٢٨٠٥].

الدِّينُ النَّصيحة = في الفصل السادس من كتاب الصُّحْبة [٤٧٩٤].

دُبُر المرأة = في باب الحيض من كتاب الطهارة [٥٣٨٧].

دَلْوًا دُلِّيَ من السماء = في النوع الرابع من فضل الصحابة [٦٣٨٧].

دَمُ البَعُوض = في فضل الحسين بن علي رضي الله عنهما [٦٥٥٩].

دَفع الله إلى كُلِّ مسلمٍ يَهودِيًّا = في النوع السادس من الباب الخامس في فضل الأمَّة [٦٧٥٨].

دَعوا الحَبَشة = في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل، وفي فضل مكة [٦٨١١ و٦٩١٢].

دِينانِ في جزيرةِ العرَب = في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل [٦٩٧٩][٢]

---

(١) العبارة في الحديث الثاني: «اغبرت ثيابها».

(٢) ليست الفقرة في (ب).

إلا الدَّيْن =[١] في فضل الجهاد من الباب التاسع من الفضائل في النوع الثالث من الفرع الثاني منه [٧٢١٩].

دعا إلى هدىً = في النوع التاسع من فضل أعمال مشتركة من الفضائل [٧٣١٨].

الدال على الخير كفاعله = في هذا النوع المذكور [٧٣٢٢].

دَعَامِيص الجَنَّة = في الفصل الثاني من الباب العاشر من الفضائل [٧٣٦٠].

دَخَنٌ = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه [٧٥٠٩].

الدَّجَّال = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٣٨].

دَابِق = في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني أحاديث أبي هريرة [٧٨٧٣].

دَعْواهُما واحدة = في هذا الفصل المذكور، في آخره [٧٨٧٨].

الدَّحْدَاح = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة، عن أبي طالوت [٧٩٩١].

الدَّهْناء = في الفصل الثاني من كتاب الكَسْب في النوع الرابع منه [٨١٥١].

دُخول النساء المسجِد = في كتاب المساجد من حرف الميم [٨٧٣٨-٨٧٤٥].

دِحْيَة = في الباب الثالث من كتاب النبوّة، عن أبي عثمان النهدي [٨٨٥٥].

دُعَّارُ طَيِّئٍ = في الفصل الأول من الباب الخامس من النبوَّة، عن عدي بن حاتم [٨٨٧٧].

دَعَمْتُهُ مِنْ غيرِ أنْ أُوقِظَه = في الفصل الثالث من الباب المذكور، عن أبي قتادة [٨٩٠١].

دَيْنُ أبي جابِر = في الفصل الرابع من الباب المذكور، في أول حديثي جابر [٨٩١٩].

دَعْوَةُ أخينا سُليمان = في الفصل السابع من الباب المذكور، وفي الفرع الخامس من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٨٩٣٩ و٣٦٩٢].

الدَّيْن (في قوله: إلا الدَّين)[٢] = في فضل الجهاد من الباب التاسع من الفضائل في النوع الثالث من الفرع الثاني منه [٧٢١٩].

---

(١) كذا في الأصول، وذكرناها في نهاية هذا الحرف لاشتمالها على حرف الدال (الدين).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حرف الذال

ذَهَبَ أهلُ الدُّثور = في الدُّعاء بعدَ الفَرَاغ من الصلاةِ في كتاب الدُّعاء، عن أبي هريرة، وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة من كتاب الفضائل [٢١٩٧ و٧٣٠٩].

ذَمُّ البَصْرَة = في كتاب ذَمِّ الدُّنيا [٢٦١٣].

ذَمُّ العِراق = في الكتاب المذكور [٢٦١٤].

الذِّكْرُ بعدَ الصلاة = في خاتمة كتاب الصلاة [٤٣٦٧].

ذَئِرْنَ النساء = في الفصل الأول من كتاب الصُّحْبة، عن إياس بن عبد الله [٤٧٢١].

ذَمُّ الطَّعام = في كتاب الطعام [٥٤٨٣].

الذُّبَابُ في الطعام = في كتاب الطعام في الفصل السادس من الباب الأول [٥٤٨٤].

ذا الفَقَار = في غزوةِ بدر، عن ابن عباس [٦٠٣٨].

ذاتُ الإلٰه = في غزوة الرَّجِيع [٦٠٨٥].

ذاتُ النِّطَاقَيْن = في فضل أسماء بنت أبي بكر من كتاب الفضائل [٦٦٩٤].

ذو السُّوَيْقَتَيْن = في الفصل الأول من الباب الثامن من كتاب الفضائل في آخره [٦٩١٢].

ذاتُ أنْواط = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث من الفرع الثاني منه [٧٤٩٢].

ذو الثُّدَيَّة = في الفصل السادس من كتاب الفتن في الخوارج [٧٥٤٩][(١)]

ذَرَاري المُشْرِكين = في الفصل السابع من كتاب القدر [٧٥٩٥].

ذَبْح المَوْت = في الفصل السادس من الباب الثاني من كتاب القيامة [٨٠٢٣].

ذِيخٌ مُتَلَطِّخ = في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع الخامس من الفرع الثاني منه [٨١٠٨].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

حرف الراء

رَدٌّ = في الباب الأول من كتاب الاعتصام، عن عائشة [٧٥].

رَدْمُ يَأْجوج = في تفسير سورة الكهف من كتاب التفسير [٧٠٨].

الرَّجْعَةُ عِنْدَ الموت = في تفسير سورة المنافقين [٨٥٠].

رَبُّ الصَّرِيمة = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد، في الفرع السادس منه، عن أسلم [١٢٢٩].

رأيتُكَ تَصْنَعُ أَربعًا = في الباب الثالث عشر من كتاب الحجّ في الفصل السابع منه عن عبيد بن جريج [١٧٨٢].

رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة = في الفصل الخامس من الباب السابع من كتاب الحدود، وفي الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الحدود [١٨٢٣ و١٩٤٥].

رَدْغَةُ الخَبَال = في الفصل الثاني من الباب السابع من الحدود [١٩٢٨].

الرِّيح = في كتاب الخَوْف، وكتاب الدُّعاء وكتاب اللَّعْن [١٩٨٣ و١٩٨٤ و٢٣٣٠ و٨٤٤٥ و٨٤٤٦].

الرَّعْد = في كتاب خلق العالم عن ابن عباس [٢٠٠٢].

رايَةٌ عُمِّيَّة = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخلافة، وفي الفصل الثالث من كتاب الفتن [٢٠٥٣ و٧٥٢١].

رِزْقَ آلِ محمدٍ قُوتًا = في الفصل الأول من كتاب الزُّهد [٢٣٧٢].

رُبَّ أَشْعَثَ أغْبَرَ = في الفصل المذكور، وفي فضل البراء بن مالك [٢٧٨٢].

رَعَىٰ النبيُّ ﷺ الغَنَم = في الفصل الأول من كتاب الزُّهد، وفي آخر الباب الرابع من كتاب الطعام [٢٧٨٣ و٥٥٨٧].

رُكوبُ النِّمار = في الباب السادس من كتاب الزِّينة في آخر النوع الرابع منه [٢٩٤٩].

رجلٌ رَفِيق = في خِضَاب الشَّعر من كتاب الزِّينة، عن أبي رِمْثَة [٢٨٦٥].

رُوَيْدَكَ = في كتاب الشِّعْر [٣٢٢٩][١]

رَبَّ إبراهيمَ ورَبَّ محمدٍ = في الفصل الأول من كتاب الصُّحْبة، في الفرع الثالث منه [٤٧٣٠].

رَوْضَةُ خَاخ = في غزوة الفتح، عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه [٦١٤٢].

الرُّوَيْجِل = في فضل سورة الزَّلْزَلَة [٦٢٦١].

رِجْلُ جَرَادٍ من ذهَب = في فضل الأنبياء عليهمُ السلام في ذكر أيوب عليه السلام [٦٣١٨].

الرَّقْمَةُ في ذِرَاعِ الحِمَار = في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٥٠].

رُبُعُ أهلِ الجنَّة = في هذا النوع المذكور [٦٧٤٨ و٦٧٤٩ و٦٧٥٠].

رَغْمَ أنفِ أَبي ذَرّ = في فضل الإيمان من الباب التاسع عن أبي ذر [٧٠٠٧].

الرَّبَائث = في فضل صلاة الجمعة في الفرع الرابع من الفصل الرابع منه عن علي [٧١٠٨].

رَبَضُ الجَنَّة = في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة، وفي النوع الرابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق في حديث فَضَالة بن عُبيد [٧٢٨١ و٩٤١٩-٩٤٢٠].

رُمَّه = في الفصل الأول من كتاب الفرائض [٧٣٧٨][٢]

رَضَّ رأْسَه = في الفصل الأول من كتاب القِصَاص في الفرع العاشر منه [٧٧٨٩].

رِيحُ عاد = في كتاب القَصَص [٧٨٢٤].

رُؤيَةُ الله تعالى = في الباب الرابع من كتاب القيامة، في أوله [٨١٢٥].

الرَّفِيق الأعلىٰ = في وفاة النبي ﷺ من كتاب الموت [٨٥٣٠ و٨٥٣١].

---

(١) ليست هذه الفقرة في (ب).
(٢) ليست هذه الفقرة في (ب).

رَابِيَةٌ = في زيارة القبور من كتاب الموت [٨٦٧٠][1]

رَدَّ نِكَاحَ زَيْنَب = في الباب الرابع من كتاب النكاح في الفصل الأول منه [٩٠٨٣].

رَدَّ نِكَاحَ زوجةِ صَفْوان [بن أُميّة] = في الباب المذكور في الفصل المذكور [٩٠٨٥].

رَدِيف رسولِ الله ﷺ = في الفصل الأول من كتاب اللواحق في النوع الأول منه [٩٣١٥].

رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَة = في النوع التاسع من الفصل الثاني من اللواحق [٩٣٨٧].

رَجْمُ القُرُود = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق، عن عمرو بن مَيْمون [٩٤٨٧].

الرَّقُوب = في النوع المذكور، عن ابن مسعود [٩٥١٣].

*

(١) ليست الفقرة في (ب).

حرف الزاي

الزَّمَانُ قدِ استَدَارَ = في الباب الثاني من كتاب الإيمان في الفصل الثالث منه [٥٥].

زِنَى العَيْنَيْن النَّظَر = في تفسير سورة النجم [٨٢٣].

الزَّرْقاء = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة، عن سفينة [٢٠٢١].

زَيْد بن عمرو بن نُفَيْل = في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب الفضائل [٦٨٢٨].

زَيْغَة الحَكِيم = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السادس من الفرع الثاني منه [٧٥٠٨].

الزَّرْع في الجنَّة = في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع العاشر من الفرع الأول منه [٨٠٩٨].

زُوِيَتْ لِيَ الأرضُ = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة، عن ثوبان [٨٨٧٩].

زِيَادةُ كَبِدِ النُّون = في الفصل السادس من هذا الباب[٨٩٢٨].

زَوَاجُ النبيِّ ﷺ = في أَول كتاب النِّكَاح [٨٩٤١].

زَعَموا = في النوع الثامن من الفصل الثالث من اللواحق [٩٤٣٧].

زَبْرَ لَهُ = في النوع الأول من الفصل الرابع منه [٩٤٤٥].

الزَّعِيمُ غارِم = في النوع المذكور [٩٤٤٦].

* * *

حرف السين

سَدِّدُوا = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام [٨٨].

سَمِّيهِ عبدَ الحارِث = في تفسير سورة الأعراف [٦٢٩].

سامُ بنُ نُوح = في تفسير الصافَّات، وفي كتاب خلق العالم في آخره [٧٨١ و٢٠١٤].

سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسُف = في تفسير حَمَ الدُّخان [٨٠٠].

سِرْتُمْ مَسِيرًا = في الفصل الخامس من الباب الأول من الجهاد [١١٠٦].

السَّلاسِل = في الفصل المذكور [١١٠٨].

سابِقَة الحاجّ = في الفصل المذكور [١١١٧].

السِّجِلّ = في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الخلافة، في آخره [٢٠٦٢].

سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ = في الدُّعاء بعد الفراغ من الصلاة، عن الفضل بن الحسن [٢٢٠٣].

سَجْعُ الكُهَّان[١] = في كتاب الدِّيَات في الفصل الرابع منه [٢٥٠٨].

اسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غَدًا = في كتاب الدِّيَات في الفصل السادس منه [٢٥١٨][٢]

سَبَقَ المُفَرِّدُون = في كتاب الذِّكْر [٢٥٦٤].

سِلْسِلَةٌ على صَفْوان = في كتاب السِّحْر في أوله [٣٠٧٢].

سَوْقَكَ بالقَوَارِير = في كتاب الشِّعْر في الفصل الثالث منه [٣٢٢٩].

سِطَةُ النِّسَاء = في صلاة العِيد [٤٢٤٠].

السَّمَرُ بعدَ العِشَاء = في خاتمةِ كتاب الصلاة [٤٣٧٣].

---

(١) في (ب): (كسجع الأعراب) [٢٥٠٩]. وهو الصواب دون الكاف. وفي الحديث: «إخوان الكهان» وليس سجع الكهان، ومثله في [٢٥١٠].

(٢) كذا ذكر المؤلف هذه الفقرة هنا، ومحلها في حرف الألف، وقد كررنا ذكرَها هناك في آخر الحرف.

سَرَر هذا الشَّهْر = في النوع الثاني من الفرع الثالث من الفصل الثالث في الأيام التي يكره صومها [٤٥١٨].

السُّكْنَىٰ معَ المُشْرِك = في الفصل الثامن عشر من كتاب الصُّحبة [٤٩٦٨].

السهام والنصال = في الفصل المذكور [٤٩٧٣].

سَبقَكَ بِها عُكاشة = في الفصل الثالث من الرُّقىٰ، وفي النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٥٧٢٤ و٦٧٥٣].

سلَكْتُ شِعْبَ الأنصار = في غزوةِ حُنَيْن في أول حديثَيْ أنس، وفي فضل الأنصار، عن أُبيٍّ بن كعب [٦١٥٨ و٦٧١٢].

سَتَجِدونَ بَعْدي أَثَرَة = في كتاب الخلافة، وفي غزوة حُنين، وفي فضل الأنصار [٢٠٤٥ و٦١٥٨ و٦٧٢٧].

السَّكِينَةُ تَنزَّلَتْ لِلقُرآن = في فضائل القرآن في الفصل الثالث منها عن البراء [٦٢٩٥].

سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِك = في النوع الثامن من فضائل النبيِّ ﷺ [٦٣٥٤].

السِّمَن = في الفصل الأول من فضائل الصحابة، في أول حديث منه [٦٣٥٥].

سَبَّ عَلِيًّا = في النوع الأول من الفصل الثاني من فضل الصحابة، وفي فضل عليّ، في ثاني حديثي سعد بن أبي وَقَّاص [٦٣٧٠ و٦٤٩١].

السَّبُع = في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مشتركًا في أوّله [٦٤٥٥].

سَيْرُ السَّرِيَّة = في فضل سعد بن أبي وَقَّاص [٦٥٣٤].

سَبْعونَ أَلفًا بغيرِ حِسَاب = في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٥٣].

سَيْفًا منها وسيفًا من عدوِّها = في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٦٣].

سَأَلْتُ رَبِّي ثلاثًا لأمَّتي = في هذا النوع المذكور [٦٧٦٧].

سالَمَها الله = في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل في أوله [٦٧٩٣].

سُرَّ تحتَها سبعونَ نَبِيًّا = في النوع الثالث من فضل مكة [٦٩٠٥].

سَرْحَةٌ لم تُعْبَلْ = في هذا النوع المذكور [٦٩٠٥].

سيحان وجيحان = في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل [٦٩٩٧].

السَّبَرَات = في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع في آخر النوع الأول من الفصل الثالث عشر منه [٧٢٩١].

سَبْعةٌ يُظِلُّهمُ الله = في هذا النوع الثامن من هذ الفصل المذكور [٧٢٩١].

سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ = في النوع التاسع من هذا الفصل المذكور [٧٣١٩].

السُّؤال عن الشَّرّ = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه [٧٥٠٩].

سَلَّ علينا السَّيْف = في الفصل المذكور في النوع العاشر من الفرع الثاني منه [٧٥١٦].

سَلِّمْ سَلِّمْ = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في أول النوع الخامس منه [٧٩٧٤].

سُحْقًا سُحْقًا = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة في الفرع الثاني منه [٧٩٩٧].

السَّماسِم = في الفصل الخامس من هذا الباب، **عن** يزيد بن صُهيب [٨٠١٨].

السَّبْعُ المُوبِقات = في كتاب الكبائر [٨٢٢٩].

سَنَهْ سَنَهْ = في الفصل الثالث من كتاب اللباس، **عن** أم خالد [٨٣١٨].

سِيَرَاء = في الفصل الرابع من كتاب اللباس [٨٣٣٤].

سُؤرًا = في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في ثاني أحاديث جابر [٨٩٠٩].

سَلاَ جَزُور = في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله [٨٩١٧].

سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ = في الفصل السابع من هذا الباب [٨٩٣١].

السَّمْتُ الصالح = في النوع الثاني من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٢٠].

سَمَّعَ اللهُ بِهِ = في النوع الرابع من الفصل الثاني منه [٩٣٧٢].

سَرَفٌ ومَخِيلة = في النوع الثامن من هذا الفصل [٩٣٨٦].

سِدْرَة = في النوع الثالث من الفصل الرابع منه [٩٤٤٩].

سِكَّةُ الحَرْث = في النوع الثامن من هذا الفصل [٩٤٦٦].

سِكَّةُ المُسلِمين = في النوع العاشر من هذا الفصل، عن علقمة بن عبد الله [٩٥٠٤].

السَّيِّدُ والعاقِب = في هذا النوع المذكور، عن حُذيفة [٩٥٠٨].

* * *

حرف الشين

الشيطانُ يَجْري مَجْرَىٰ الدَّمّ = في كتاب الاعتِكاف [١٢٨].

شِقّ تَمْرة = في كتاب البِرّ، وفي كتاب الصَّدَقة [٢٣٥ و٤٦٥٠][١]

شَقْصُ الخَنَازِير = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع [٢٦٩][٢]

شِرْبُ عليٍّ الخمرَ = في تفسير سورة النساء [٥٦٩].

شَيَّبَتْني هُود = في تفسير سورة هود [٦٦٨].

الشُّهَدَاء = في أواخر كتاب الجهاد في الفصل الرابع [١٢٤٠].

الشَّعِثُ التَّفِل = في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع، عن ابن عمر [١٧٧٨].

الشَّيْخ والشَّيْخة = في الباب الثاني من كتاب الخلافة، عن ابن المسيّب [٢٠٨٣].

شَرِبَ الطِّلاَءَ = في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود، في ثاني حديثَي السائب بن يزيد [١٩١٥].

شَكْوَىٰ النارِ إلى رَبِّها= في كتاب خَلْق العالم، في آخر الفصل الثاني منه[٢٠٠٣].

الشَّرْبةُ لك = في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء، عن ابن عباس [٢٣١٢].

شَكْوَىٰ الجَمَلِ إلى النبيِّ ﷺ = في كتاب الرَّحْمَة في الفصل الثالث منه، عن عبد الله بن جعفر [٢٦٣٠].

شَبعَ آلُ محمدٍ ﷺ = في كتاب الزُّهد والفقر في أول الفصل الثاني منه [٢٧٩٢].

شَرَقُ المَوْتَىٰ = في الفرع الخامس من الفصل الرابع من صلاة الجماعة، عن عمرو ابن مَيْمون [٣٩٣٢].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب).

شَكُورًا = في أول صلاة الليل [٤١٧١].

الشَّكَاة = في صلاة العيد، وفي كتاب الصدقة سبق ذكره في حرف التاء [٤٢٤٠ و٤٢٧٢ و٤٦٧٥][1]

شَيطانُ الصلاة = في خاتمةِ كتاب الصلاة [٤٣٧٦].

شَيْطانَةٌ لَقِيَتْ شيطانًا = في الفصل الأول من كتاب الصُّحبة في الفرع الثالث منه [٤٧٢٨].

شجرة كالمسلم = في الفصل السابع من كتاب الصُّحبة [٤٨١٦].

شاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ = في غزوة الحُدَيْبِيَة [٦١١٢].

شعب الأنصار = في غزوة حُنين، وفي فضل الأنصار، سبق ذكرُه في حرف السين[2] [٦١٥٨ و٦٧١٢].

شَرِبَ حتى تَضَلَّع = في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة [٦٣٨٧].

الشَّعرةُ البيضاء في الثَّوْرِ الأسوَد = في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤٩ و٦٧٥٠].

شَدّ الرِّحَال = في النوع الثاني من فضل مكة [٦٨٩٤ و٦٨٩٥].

شَطْرُ الإيمان = في النوع الخامس من الفصل الثالث عشر في فضل أعمال مشتركة [٧٣٠٤].

شابَ شَيْبَةً في الإسلام = في النوع الحادي عشر في الفصل المذكور من فضل أعمال مشتركة [٧٣٢٧].

شَهادَةُ خُزَيْمةَ للنبيِّ ﷺ = في الفصل الثامن من كتاب القضاء، عن خُزَيمة [٧٧٠١].

شِرَاجُ الحَرَّة = في الفصل العاشر من كتاب القضاء في أوله [٧٧١٠].

شَاذَّة ولا فَاذَّة = في الفصل الثالث من كتاب القتل [٧٧٣٩].

شُرْطَة = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة، عن يسير [٧٨٧٤].

---

(١) في حرف التاء بلفظ: تكثرن الشكاة.

(٢) في حرف السين بلفظ: سلكت شعب الأنصار.

شَغَفَني رأيُ الخوَارِج = في الفصل الخامس من الباب الثاني منه، عن يزيد بن صُهيب [٨٠١٨].

شُرَكاءُ في ثلاثٍ = في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع السادس منه [٨١٥٨].

شاة مَسْمُومة = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة، عن ابن شهاب [٨٨٨٧].

شِقُّ إنسانٍ = في الفصل الخامس من كتاب اليمين [٩٢٩٧].

شُحٌّ هالِع = في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٧٨].

شاقّ الله عليه = في النوع السادس من هذا الفصل [٩٣٨٠ - ٩٣٨١][١]

شَعِيرتَيْن = في النوع العاشر من هذا الفصل [٩٣٨٨].

شاءَ الله وشئت = في النوع الثامن من الفصل الثالث في أحاديث مشتركة في آفات اللسان. [٩٤٣٥].

الشَّنظِير = في النوع الأول من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٤٥].

* * *

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

حرف الصاد

صَلَّىٰ إلى بيت المقدِس = في تفسير سورة البقرة [٤٧٥].

الصُّلْحُ جائز = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في أول أحاديث أبي هريرة [١١٢٧].

الصَّرِيمة والغُنَيْمة = في الفصل الثالث من الباب الثاني في الفرع السادس، عن أسلم [١٢٢٩].

الصَّرُّورة = في أول كتاب الحجّ [١٢٧٠].

صِفَةُ عيسىٰ وموسىٰ عليهما السلام = في كتاب خَلْق العالم في الفصل الثالث منه، عن ابن عمر [٢٠١٠].

صَدَأٌ حَدِيدٍ = في الباب الثاني من كتاب الخِلَافة، عن الأقرَع [٢٠٨١].

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ = في كتاب الدُّعاء في الفصل الثالث من الباب الأول، وفي الفصل الثالث من الباب الثالث منه [٢١٢٠ و٢٤٦٦].

صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَىٰ = في الباب الرابع من كتاب الزكاة عن ابن أبي أوفَىٰ [٢٧٤٥].

صَدَقَة أمْ هَدِيَّة؟ = في الباب الخامس من كتاب الزكاة [٢٧٥٢][(١)]

صَدَقة ولنا هَدِيَّة = في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه [٢٧٦٤].

الصُّور = في الباب السابع من كتاب الزِّينة [٢٩٥٤].

صَفْوان = في كتاب السِّحْر [٣٠٧٢][(١)]

الصلاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ = في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٥٩٠].

الصلاةُ في الرِّحَال = في الفصل الثاني من الباب الثاني وفي الباب الثالث من كتاب الصلاة في الفصل الثالث منه [٣٨١٤ و٣٩٥٧].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

الصلاةُ على النَّجَاشِيّ = في صلاة الجنائز من كتاب الصلاة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني منه [٤٣٤٤].

الصُّعُدَات = في الفصل الثالث من كتاب الصُّحبة، في الفرع الأول منه [٤٧٤٢].

صَلَّىٰ وهو جُنُب = في الفرع الثالث من باب الغُسْل من كتاب الطهارة وهو الباب السادس منها في رابع أحكام الفرع المذكور [٥٣٥٥].

الصُّرَعَة = في كتاب الغَضَب، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثالث أحاديث ابن مسعود [٦١٩٩ و٩٥١٣].

صَعْقَة الطُّور = في فضائل الأنبياء [٦٣٠٨].

صاحِبُ الوِسَادة = في النوع الثالث من الفصل الثاني [من] فضائل الصحابة، عن علقمة [٦٣٨٠].

صَوَاحِبُ يُوسُف = في فضائل أبي بكر الصدِّيق [٦٤٢٠].

صلاةُ النبيِّ ﷺ وراءَ(١) **أبي بكر** = في فضائل أبي بكر، وفي كتاب الصلاة [٦٤٢٠ و٣٨٨٧].

صلاةُ النبيِّ ﷺ وراءَ(١) **عبد الرحمٰن** = في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في النوع الثالث من الفرع الثاني من الفصل الرابع منها [٣٨٩٨].

الصَّدَقةُ بُرْهان = في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع من كتاب الفضائل [٧٣٠٤].

الصَّوْمُ نِصفُ الصَّبْر = في هذا النوع المذكور [٧٣٠٦].

الصَّبْرُ فيهِنَّ مثلُ القَبْضِ على الجَمْر = في الفصل الأول من كتاب الفتن، في أوله [٧٤٥٣].

صَدْعٌ من الرِّجال = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه [٧٥٠٩].

---

(١) في (ب): خلف.

صَفْقَة يَدِه = في الفصل المذكور في النوع المذكور، عن عبد الرحمن [٧٥١٠].

صَلْب ابنِ الزُّبير = في الفصل السادس من كتاب الفتن [٧٥٦٤].

صَحِيفةُ المُتَلَمِّس = في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثاني منه [٧٦٣٥].

صاحِبُ مَكْسٍ = في الفصل الثالث من كتاب الكسب في آخره [٨١٨٢].

صارَعَ النبيّ ﷺ = في الفصل الأول من كتاب اللباس في أوله [٧٢٣٥].

الصَّابِئ = في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوّة، عن عمران [٨٩٠٠].

الصِّرْم = في هذا الفصل المذكور، عنه أيضًا [٨٩٠٠].

صَلْتًا = في هذا الفصل الخامس من هذا الباب [٨٩٢٧].

صَحِيحٌ حَرِيص = في كتاب الوصية في الفرع الثاني منه [٩٢٥٠].

صَمَتَ نَجَا = في النوع الثاني من الفصل الثالث من كتاب اللواحق [٩٤٠٧][١].

صَرْفَ الكلام = في النوع الثالث من الفصل الثالث منه [٩٤١٦].

صِيَاح[٢] **الدِّيَكة** = في النوع السابع من الفصل الرابع منه [٩٤٦٣].

صاحِبُ الجمَلِ الأحمر = في النوع العاشر من الفصل الرابع منه [٩٤٨١].

الصِّحَّةُ والفَرَاغ = في النوع المذكور، عن ابن عباس [٩٥١٩].

* * *

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) في (أ): صراخ.

حرف الضاد

ضَحِكْتُمْ قليلاً = في كتاب الخَوْف [١٩٨٥ و١٩٨٦].

ضَرَبَ على آذانِهم = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الثاني، عن جُبير بن مُطْعِم [٣٢٥٢].

ضَرَرٌ وإضْرَار = في حفظ الجار من كتاب الصحبة، وهو الفصل الرابع عشر [٤٩٢٩].

ضَارَّ اللهُ بِهِ = في الفصل الرابع عشر من كتاب الصحبة، وفي النوع السادس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٤٩٣٠ و٩٣٨٠][1]

ضَحْضَاح من نار = في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب الفضائل [٦٨٣١].

ضامِن = في فضائل صلاة الجماعة من كتاب الفضائل في النوع الأول من الفرع الرابع منها [٧٠٨٤].

ضِئضِئ = في الفصل السادس من كتاب الفتن في الخوارج، عن أبي سعيد [٧٥٥٣].

ضَبَائر = في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة [٨١١٢].

الضَّغَابِيس = في الفرع المذكور في النوع الثالث منه [٨١١٧].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

حرف الطاء

الطَّرِيق سبعةُ أَذْرُع = في كتاب البُنْيان من حرف الباء [٤٦٨].

الطِّلاَء = في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود، في ثاني حديثي السائب بن يزيد [١٩١٥].

طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَد = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي القسم الثاني من كتاب الدعاء في كلا الموضعين، عن ابن أبي أوفىٰ [٢١٦٨ و٢٣٦٩].

طَيِّبُها الذي خَلَقَها = في خضاب الشعر من كتاب الزِّينة عن أبي رمثة [٢٨٦٥].

طُوِّقَهُ مِنْ سبعِ أَرَضِين = في كتاب الغَصب [٦٢٠٨].

طَلَعَ البَدْرُ علينا = في فضل عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه [٦٤٤٥].

طَعَامُ طُعْم = في فضل أبي ذرٍّ وإسلامِه [٦٥٩٤].

طِيبُ الكَلام = في النوع الثاني من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع من كتاب الفضائل [٧٢٩٣].

الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان = في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة [٧٣٠٤].

طَبَاخ = في الفصل السادس من كتاب الفتن في آخره [٧٥٦٩].

الطَّبِيبُ ضامِن = في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الحادي عشر [٧٧٩٠-٧٧٩١].

طَرِّقوا للأمير = في النوع الخامس من كتاب الكِبْر [٨٢١٧].

طَيَالِسَة = في الفصل الرابع من كتاب اللباس، في النوع الثاني منه [٨٣٤٣].

طَعَنَهُ بِعُرْجون = في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة في آخره [٨٨٣٣].

الطَّبْطَبِيّة = في كتاب النِّكاح، وفي الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني منه، وفي كتاب النذور في الفصل الثاني في النذر بالمال [٨٩٩٩ و٩١٤٩].

طالَ عمرُه وحَسُنَ عمَلُه = في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٣٩].

طَبَقاتٌ شَتَّىٰ = في النوع الأول من الفصل الرابع منه [٩٤٤٤].

أَطفِئوا السِّرَاج = في النوع الخامس من الفصل الرابع منه [٩٤٥٥][١]

طَارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعون = في النوع العاشر من هذا الفصل، عن خارجة بن زيد [٩٤٨٠].

* * *

(١) موضع هذه الفقرة في حرف الألف، وقد ذكرناها ثمة في آخر حرف الألف.

حرف الظاء

ظُهور الحُصر = في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع منه [١٧٧٦].

ظِلْفًا مُحْرَقًا = في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن أُم بُجَيْد [٤٦٥١].

الظَّنُّ أكْذَبُ الحديث = في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في أوله [٤٧٣١].

ظالِمًا أو مَظْلومًا = في الفصل السادس من كتاب الصُّحبة [٤٨٠٣][١]

ظاهِرِين = في النوع العاشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٧٤][٢]

الظَّنُّ بالله = في النوع الخامس من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٢٩].

ظَنّ عبدي بي = في هذا النوع المذكور، وفي النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة من كتاب الفضائل [٩٣٣٠ و٧٣٠١].

الظُّلْمُ ظُلُمات = في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٧٦].

* *

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) سقطت هذه الفقرة من (ب).

حرف العين

عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ = في الباب الأول من كتاب الاعتصام [٦٧].

على كُلِّ مُسلِم صَدَقة = في كتاب البرّ في الباب الخامس منه [٢٢٩].

على كُلِّ سُلاَمَىٰ صَدَقة = في كتاب البِرّ، وفي فضل صلاة الضُّحىٰ في الفرع السابع من الفصل الرابع من الباب التاسع منه [٢٣٠ و٧١١٤].

العَرَايا = في كتاب البيع في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني منه [٢٩٤].

عَبْد الحارث = في تفسير سورة الأعراف [٦٢٩].

العَكَّارُون = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في ثاني حديثي ابنِ عمر [١٠٩١].

العَلاَبِيّ = في الفصل الخامس من هذا الباب من كتاب الجهاد، عن سليمان [١١١٣].

العُشُور = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الجهاد [١١٥٥].

العُبَيْد = في الفصل الثالث من هذا الباب في آخر الفرع الثاني منه [١١٨٤].

عَطَاءُ البَدْرِيِّين = في هذا الفصل المذكور، في الفرع الرابع منه، عن قيس بن أبي حازم [١٢٠٦].

عَطاء المُحرَّرين = في هذا الفصل المذكور في آخر الفصل عن زيد بن أسلم [١٢٣٦].

العَجُّ والثَّجّ = في الباب الثالث عشر من كتاب الحج [١٧٧٨].

العُرَنِيِّين = في الباب الأول من كتاب الحدود [١٨٠٥].

عَمَاء = في كتاب خَلْق العالَم [١٩٨٩].

العَنَان = في كتاب خَلْق العالَم [١٩٩٤].

عَرَافَةُ الماء = في طلب الإمارة من كتاب الخلافة في الفصل الرابع منه عن غالب [٢٠٣٧].

عُمِّيَّة = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخلافة وفي الفصل الثالث من كتاب الفتن [٢٠٥٣ و٧٥٢١].

عَبْدُ العَصَا = في الباب الثاني من كتاب الخلافة في أوله [٢٠٧٢].

عِفْرِيتًا من الجِنِّ = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب الدُّعاء [٢٤١٠].

العَجْماءُ جُبَار = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الزكاة، وفي الفصل الأول من كتاب القصاص [٢٧٠٥ و٧٧٩٣].

عَرَضَني يومَ الخَنْدق = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الأول منه [٣٢٤٥].

العَشَاءُ والعِشَاء = في الفصل الثاني من هذا الباب في الفرع الثالث منه [٣٣١٢ و٣٣١٣].

عُشرُ صلاتِه تسعُها = في الفرع التاسع من الفصل الخامس من هذا الباب [٣٥٩٣].

عَقْصُ الشَّعر = في الفرع الثامن من الفصل السادس(١) من هذا الباب [٣٧٥٢].

عِزِين = في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب الصلاة [٣٩٤٢].

عَبْدًا شَكورًا = في أول صلاة الليل من كتاب الصلاة [٤١٧١].

العَشِير = في صلاة العيد، وفي الكسوف، وفي الصدقة [٤٢٤٠ و٤٢٧٢ و٤٦٧٥].

عَيْنٌ غُدَيْقة = في صلاة الاستسقاء في أواخره [٤٢٩٩].

عِنَب = في الفصل الأول من كتاب الصدقة [٤٦٥٣].

عِبَادَ اللهِ إِخْوانًا = في الفصل الثاني من كتاب الصُّحبة [٤٧٣١].

العَدَاوَة = في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة [٤٩٦٩].

العَنْبَر = في كتاب الصيد في الفصل الثاني منه [٥٠٠٧].

عَمُّك الضَّالُّ قد مات = في غسل الميت من كتاب الطهارة [٥٣٧٧].

---

(١) في (أ،ب): السابع.

العِلاق والعذرة = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الطب في العود الهندي [٥٦٤٧].

العَضْهُ = في كتاب الغِيبة [٦٢٢١].

العشرةُ في الجنَّة = في النوع الأول من الفرع الأول من الفصل الثاني من فضل الصحابة [٦٣٧٠].

عَبْقَرِيًّا يفري فريه = في فضل عمر بن الخطاب [٦٤٤٣].

عَمِلوا إلى نصفِ النَّهار = في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤١].

عالِمُ المَدِينة = في الفصل السابع من الباب السادس من الفضائل في آخره [٦٨٣٦].

عُمرةٌ في حَجَّة = في الفرع العاشر من فضل المدينة، وفي الفصل الثاني من الباب الثامن من الفضائل [٦٩٧٢].

عِلِّيِّين = في فضل صلاة الجماعة، وهو في الباب التاسع من الفضائل في النوع الثاني من الفرع الرابع، عن أبي أُمامة [٧٠٩٠ و٧١٠١].

عَمِلَ عَبْدي سَيِّئةً فاكْتُبوها = في النوع العاشر من فضل أعمال مشتركة في هذا الباب [٧٣٢٤].

عَمِلَ حَسَنةً فاكْتُبوها = في هذا النوع المذكور [٧٣٢٤].

عَصَبِيّة = في الفصل الثالث من كتاب الفتن [٧٥٢١].

عليّ في السَّحَاب = في هذا الفصل المذكور [٧٥٢٧].

عُصفور الجنَّة = في الفصل السابع من كتاب القَدَر [٧٥٩٤].

عُزَيْر = في أواخر كتاب القَصَص [٧٨٢٩].

عِيدَانُ السَّمَاسِم = في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة، عن يزيد ابن صُهَيب [٨٠١٨].

العِدّ = في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه [٨١٥٠].

عَقْر في الإسلام = في الفصل السابع من كتاب الموت [٨٦٨٤].

عَرَقُ النبيِّ ﷺ = في النوع السادس من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة [٨٨١٧].

عليكَ بالصَّعِيد = في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في أوائله [٨٩٠٠].

عليكَ بأبي جَهْل = في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله [٨٩١٧].

عِصْمَتَها = في كتاب الهبة في آخره [٩٢٤٤].

عليكَ السَّلام = في النوع الثامن من الفصل الثالث من كتاب اللواحق [٩٤٤٣].

العاريَّةُ مُؤدَّاة = في النوع الأول من الفصل الرابع منه [٩٤٤٦].

العِنَبَـةُ الكَرْمُ = في النوع الثاني من هذا الفصل [٩٤٤٧].

العِيْنَة = في النوع الثامن من هذا الفصل [٩٤٦٥].

عَصَبوهُ بالعِصَابة = في النوع العاشر من هذا الفصل، في أوله، عن أُسامة [٩٤٧١].

العُزُوبة = في هذا النوع المذكور، عن عيسى بن واقد [٩٤٨٥].

العاقِب = في هذا النوع العاشر المذكور، عن حُذَيفة [٩٥٠٨].

* * *

حرف الغين

غَشَّنَا فليس مِنَّا = في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب البيع [٣٢٨][1]

الغُلامُ الغِفَاري = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد [١٠٧٢].

غَادِر لِواء = في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة [٢٠٦٣][2]

غبر من الدُّنيا = في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفص والباب المذكورين [٢٠٦٥].

غُمْر الراكب = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدُّعاء [٢١٢١].

غِرَّةُ عبدٍ أو أَمَة = في كتاب الدِّيَات في الفصل الرابع منه [٢٥٠٨].

غَيِّرْ غَدًا = في كتاب الدِّيات في الفصل السادس منه [٢٥١٨].

غَنَمًا بين جبَلَيْن = في كتاب السَّخَاء في أوائله عن أنس [٢٩٨٢].

الغَلُوطات = في كتاب السؤال [٣٠٦٦].

الغِرَارُ في الصلاة = في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٥٩٦].

غَرِيَ في صَدْري = في الفصل الثالث من صلاة الجماعة [٣٨٢٢].

غَطُّوا أَسْتَ قارِئكُم= في هذا الفصل المذكور في الفرع المذكور عنه أيضًا [٣٨٢٢].

الغَنِيمةُ البارِدَة = في النوع التاسع من الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصَّوم [٤٤٩٠].

غَدِيرُ خُمّ = في فضل أهل البيت من كتاب الفضائل وهو الفصل الثالث من الباب الرابع [٦٧٠٨].

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب)، وقد ذكرت في (أ) بإضافة (من) في أولها، وموضعها في حرف الميم، وذكرها المؤلف في حرف الميم أيضًا.

(٢) في (أ): في وجوب طاعة الإمام من كتاب الخلافة.

غِفَار غَفَرَ اللهُ لها = في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل في أول أحاديث أبي هريرة [٦٧٩٣].

غُرٌّ مُحَجَّلَة = في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٨٢].

مَنْ غَرَس غَرْسًا = في النوع الخامس عشر من فضل أعمال مشتركة [٧٣٣٧][1].

غَرْبَلَة = في الفصل الأول من كتاب الفتن، عن واقد بن محمد [٧٤٥٦].

غُرْمٍ مُفْظِع = في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثالث منه [٧٦٤١].

غَيْرُ مُشرِف = في الفصل الخامس من كتاب القناعة [٧٦٤٨].

الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْس = في الفصل الثاني من كتاب القناعة [٧٦٢٠].

الغَار = في كتاب القَصَص [٧٨٢٢].

غُرْلاً = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة [٧٩٤٧].

غَوْرِيَّها = في الفصل الثاني[2] من كتاب الكسب [٨١٤٩].

الغَيْرَةُ المَحْبوبة = في كتاب الكِبْر في النوع الثامن منه [٨٢٢٤].

غُرَمَاء جابِر = في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة [٨٩١٩].

غُنْثَر = في كتاب اليمين من حرف الياء في الفصل السادس [٩٣٠٤].

غُصْنٌ من ذَهَب = في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في آخره [٩٥٢٢].

* * *

(١) هذه الفقرة حق موضعها في حرف الميم فذكرناها ثمة أيضًا.
(٢) في (أ) الأول، وهو خطأ، وسقطت الفقرة كلها من (ب).

حرف الفاء

فهو رَدٌّ = في الفصل الأول من كتاب الاعتصام [٧٥].

فارَقَ الجماعة = في هذا الفصل المذكور [٧٦].

فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِير = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع [٢٦٩].

فِرَاسةُ المؤمِن = في تفسير سورة الحِجْر [٦٨٤].

فَدْعُ ابنِ عُمر = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع الأول، عن نافع [١١٢٩].

فَرَضَ للمُهاجِرين = في الفصل الثالث من هذا الباب، في الفرع الرابع، عن نافع [١٢٠٤].

فُقِئَ في وَجْهِه = في كتاب الجِدَال [١٢٦٠].

فَلْيَسْتَتِرْ بِسترِ الله = في الفصل الأول من الباب السابع من كتاب الحُدود [١٩٢٦].

فَلْتَةً = في الباب الثاني من كتاب الخِلاَفة، عن ابن عباس، في أوله [٢٠٧٦].

فَهَلا نَمْلةً واحِدة = في كتاب الرحمة في آخره [٢٦٣٥].

فُتِحَتْ لَها أبوابُ السماء = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدُّعاء، وفي فضل دُعاء الصلاة من كتاب الفضائل في الفرع العاشر من الفصل الرابع من الباب التاسع منه [٢١٤٧ و٧١٢٩].

فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِه = في الفرع الأول من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة [٣٦٠٨].

الفَتَخ = في صلاة العيد وفي الكسوف من كتاب الصلاة، وفي كتاب الصدقة في الفرع الخامس من الفصل السادس منه.[٤٢٤١][1].

(١) في الأصول زيادة العبارة التالية رأينا أن نضعها في الحاشية لتناقضها مع دلالة الفقرة وهي: وأما في الكسوف والصدقة فلم يذكر لفظ الفتَخ.

الفَصْلُ بين الصلاتَيْن = في خاتمة كتاب الصلاة [٤٣٦٨].

فَلْيَقُلْ: إنِّي صائم = في الفرع السادس من الفصل الرابع من كتاب الصَّوم[٤٥٧٠].

فِتْنَةً أضَرَّ من النساء = في الفصل الأول من كتاب الصُّحبة في الفرع الثالث منه [٤٧٢٦].

فَضِيلةُ بيتِ المَقدس = في فضائل الأنبياء عند ذكر سُليمان عليه السلام [٦٣١٧].

فِئامٌ من الناس = في الفصل الأول من فضل الصحابة في النوع الأول[1] منه[٦٣٦٠].

فَرْيَه = في فضل عمرَ بنِ الخطاب [٦٤٤٣].

فَضْلُ مَرْيَمَ وآسِيَةَ عليهما السلام = في فضل خديجة بنت خُوَيلد [٦٦٦٩].

الفِئَام = في النوع الثامن من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٦٨].

فارًّا بِخَربة = في النوع الثالث من فضل مكة [٦٨٩٩].

فَلُوَّه = في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في الفصل التاسع منه [٧٢٥٠].

الفَدَّادِين = في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل، وفي الفصل الرابع من كتاب الفتن [٦٩٨٤ و٧٥٢٨ و٧٥٣٠].

فِتَنًا كَقِطْعِ الليل = في الفصل الثاني من كتاب الفتن، في النوع الأول من الفرع الثاني منه، وفي أشراط الساعة [٧٤٨٥ و٧٨٨١].

فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هوَ أسفَلَ منه = في الفصل الثالث من كتاب القناعة [٧٦٢٢].

فَقْرٌ مُدْقِع = في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثالث منه [٧٦٤١].

فَلاَ تُتْبِعْهُ نفسَك = في الفصل الخامس من كتاب القناعة [٧٦٤٨].

فاذَّة = في الفصل الثالث من كتاب القتل [٧٧٣٩][2]

الفَتْرَة = في كتاب القَصَص [٧٨٢٧].

---

(١) في (أ): «الثالث» وهو خطأ.

(٢) سقطت الفقرة من (ب).

الفِرْيَةُ علىٰ الله = في الباب الرابع من كتاب القيامة [٨١٣٠].

الفَوَاطِم = في الفصل الرابع من كتاب اللباس، عن عليّ [٨٣٣٩].

فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ = في كتاب النَّوم [٩١٨٠].

الفَخْرُ في الأحْسَاب = في النوع السابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق [٩٤٣٠].

فَحْمَةُ العِشَاء = في النوع الخامس من الفصل الرابع من كتاب اللواحق [٩٤٥٥].

الفَتِيلة = في هذا النوع المذكور [٩٤٥٦].

فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بَني إسرائيل = في النوع العاشر من هذا الفصل، في أول أحاديث أبي هريرة [٩٤٨٨].

* *

فأَيْنَ صلاتُه بعدَ صلاتِه = في هذا النوع المذكور [٧٢٨٣][١]

فأْتَنِفِ العَمَلَ = في فضل الحج من هذا الباب في آخر الفصل السادس منه [٧١٦٥][٢]

فأَطَّرْتُها بين نسائي = في الفصل المذكور في حديث علي [٨٣٣٩][٣]

* * *

(١) سبق للمؤلف أن أورد هذه الفقرة وما يليها في حرف الألف، بحذف الفاء من أولها؛ فأعدنا ذكرها هنا.

(٢) قوله: (في آخر الفصل السادس منه) ليس في (أ).

(٣) قوله: (في حديث علي) من (ب).

حرف القاف

قارِبوا وسَدِّدوا = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام [٨٩].

قد عرَفْناكِ يا سَوْدَة = في تفسير سورة الأحزاب في خامس أحاديث عائشة رضي الله عنها [٧٧٠].

قَفَّ له شَعري = في تفسير سورة النجم [٨٢١].

قَتْلُ الرُّسُل = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في كلا الموضعين، عن سلمة بن نُعيم [١١٤١ و٩٥٢١].

قِبْلَتَانِ في أرض = في الفصل الثاني من هذا الباب [١١٥٨].

قُدوم ضَأْنٍ = في الفصل الثالث من هذا الباب، عن عَنْبَسَة عن ورّاد [١١٧٣].

قَسَمَ مُروطًا = في هذا الفصل في آخره، عن ثَعْلَبَة [١٢٣٩].

قَطْعُ الأيدي في السَّفَر = في الفصل الرابع من الباب الخامس من الحدود [١٩٠١].

قِيلَ وقال = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي النوع الثاني عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق عن المغيرة [٢١٩٢ و٩٣٩٤].

قَمَّتِ البيت = في أدعية النوم والانتباه في أوائل الفصل الرابع من الباب الثاني، عن عليٍّ، وفي الفصل الأول من كتاب الصُّحبة [٢٢٤٠ و٤٧١٦].

قَبَّلَ ﷺ الحسَنَ بنَ عليٍّ = في كتاب الرَّحْمة في الفصل الأول منه [٢٦١٨].

القَرْم = في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه [٢٧٤٧].

قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَر = في الباب السادس من كتاب الزِّينة في النوع الخامس منه [٢٩٥٣].

انقضاض الكواكب = في كتاب السّحر [٣٠٧٢][1]

---

(١) حق موضع هذه الفقرة في حرف الألف وقد ذكرناها ثمة في آخر الحرف.

بالقوارير = في كتاب الشِّعْر [٣٢٢٩][١]

القِيرَاط = في كتاب صِلَة الرَّحِم، وفي الباب الخامس من كتاب النبوّة، في الفصل الأول منه، في الموضعَيْن عن أبي ذَرّ [٤٧٠٢ و٨٨٧٨].

القُعُودُ في الحَلْقة = في هذا الفصل المذكور في الفرع الخامس منه [٤٧٥٦].

القُعُودُ في الشمس = في هذا الفصل المذكور، في الفرع السابع منه [٤٧٦٣].

قِيراطٌ من العمَل = في كتاب الصيد، في ذكر الكلاب، في الفصل الثالث منه [٥٠١٢ - ٥٠١٥].

قَاسَم = في كتاب العلم في أوله [٥٨٢٣].

قَتَلَ أُميّةَ بنَ خلف = في غزوة بدر، عن عبد الرحمن بن عوف [٦٠٢٥].

قِلَادَةُ خَدِيجة = في غزوة بدر، عن عائشة في أول أحاديثِها [٦٠٤٣].

قَتْلُ حَمْزَة = في غزوة أُحُد، عن جعفر بن عمرو [٦٠٧٤].

قَتْلُ خُبَيْب = في غزوة الرَّجِيع [٦٠٨٥].

قَتْلُ جَعْفَر = في غزوةِ مُؤتَة [٦١٣٤].

قَضَاءُ الله ورسولِه أَحَقّ = في بعث أبي موسى إلى اليمن، في كتاب الغزوات [٦١٧٩].

قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إبراهيم = في بعث أبي موسىٰ إلى اليمن [٦١٨١].

قد كَذَبَكَ وسَيَعود = في فضل آية الكُرْسيّ [٦٢٤٩].

قفُّ البِئر = في الفصل الثاني من فضل الصحابة، من النوع الأول من الفرع الأول منه [٦٣٧٢].

قَصْرٌ في الجنَّة = في النوع الرابع من هذا الفصل [٦٣٨٨ و٦٣٨٩]

القُدَمِيّة = في فضل عبد الله بن الزُّبير [٦٦٠٥].

قَدَحٌ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ = في فضل عبد الله بن سَلَام [٦٦٢٦].

---

(١) حق موضع هذه الفقرة في حرف الباء، وقد ذكرناها في آخر حرف الباء.

قِيراطًا قِيراطًا = في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤٢].

قومٌ يُؤمِنونَ بي = في النوع الحادي عشر من هذا الباب [٦٧٨١].

قَبَضَ نبيَّها قبلَها = في هذا النوع المذكور [٦٧٨٥].

قُرَشيٌّ صَبْرًا = في فضل قريش من الباب السادس من الفضائل [٦٧٩١].

القَضَاء في الأنصار = في الفصل الثاني من هذا الباب، في ذكر الحبشة [٦٨٠٩].

القَرَني = في الفصل السابع من هذا الباب [٦٨٢٦].

أَقسم مال الكعبة = في النوع الأول من فضل مكة في الباب الثامن منه [٦٨٩٣][1]

قُرَّةُ عيني في الصلاة = في الفصل الرابع من الباب التاسع من كتاب الفضائل في آخر الفرع الأول منه [٧٠٥١].

قَرْن الشيطان = في الفصل الرابع من كتاب الفِتَن [٧٥٢٨ و٧٥٢٩].

قَتْلُ عثمان = في الفصل السادس من كتاب الفِتَن [٧٥٤٤].

قاتَلَكَ وأباكَ على الإسلام = في هذا الفصل المذكور في أمر الحكمَيْن [٧٥٦١].

قَيَّدَ الفَتْك = في الفصل الأول من كتاب القتل [٧٧٢٢].

القِتْلَة = في الفصل الثالث من كتاب القَصَاص [٧٧٩٩].

قَشَبَني رِيحُها = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع الخامس منه عن ابن المُسَيّب [٧٩٧٤].

قابَ قوسٍ من الجنَّة = في الفصل الأول من الباب الثالث منه، في نوعه الخامس والسادس [٨٠٤٠ و٨٠٤١].

قَطْ قَطْ = في هذا الفصل المذكور في الفرع الثالث منه [٨٠٧٢].

القَبَلِيَّة = في الفصل الثاني[2] من كتاب الكسب [٨١٤٩].

---

(١) كذا أورد المؤلف هذه الفقرة هنا وحقها أن تكون في حرف الألف، فأثبتناها ثمة أيضًا.

(٢) سقطت الفقرة من (ب)، وفي (أ): «الفصل الأول» بدل «الفصل الثاني».

القَسَامَة = في الفصل الثالث من كتاب الكسب [٨١٧٦].

قُبور أنبيائهم مساجد = في كتاب المساجد في آخره [٨٧٦٦].

قَبْر موسى عليه السلام = في الباب الرابع من كتاب النبوة في آخره [٨٨٧٣].

قَرْن الثعالب = في الفصل السابع[1] من الباب الخامس من كتاب النبوة [٨٩٣٨].

قَتَلَ نفسَهُ بشيء = في النوع الحادي عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٨٩٣٨].

قَطع السِّدرة = في النوع الثالث من الفصل الرابع من كتاب اللواحق [٩٤٤٩ - ٩٤٥١].

قَدَّ السَّيْرَ = في النوع العاشر من هذا الفصل [عن سمرة بن جندب] [٩٤٩٥][2]

قدَمًا من خَشَب = في هذا النوع المذكور، عن أبي سعيد الخُدْريّ [٩٥١٧].

قَبْر أبي رِغَال = في هذا النوع المذكور [٩٥٢٢].

* *

(١) في (أ،ب): الرابع.

(٢) في (ب): «في ثالث أحاديث عائشة» وهو خطأ.

حرف الكاف

كُلُّ مولودٍ يُولَد على الفِطْرَة = في الباب الثاني من كتاب الإيمان [٥٦].

كتاب الله وعِتْرَتي = في الباب الأول من كتاب الاعتصام [٦٦].

كلمةُ عَدْلٍ = في كتاب الأمر بالمعروف في أواخره [١١٦].

كافِلُ اليَتِيم = في كتاب البر في الباب الثالث منه [٢٢١].

الكَيْل والوَزْن = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب البيع [٢٥١-٢٥٧].

كادَ الخَيِّرانِ أن يَهلِكا = في تفسير سورة الحجرات [٨٠٩].

كَذَّبَني ابنُ آدَم = في تفسير سورة الإخلاص [٨٩٥ و٨٩٦].

كلمةٌ تَنفَعُنا ولا تَضُرُّك = في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد [١٠٧٢].

كانَ المُشرِكون على منزلتَيْن = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في آخره [١١٠٤].

كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية = في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر حديث عن ابن عباس [١٢٣٣].

كَذَبوا بنو الزَّرْقاء = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة، عن سفينة [٢٠٢١].

كُلُّكم راعٍ = فيما يجب على الأمير من كتاب الخلافة [٢٠٢٨].

كُلّ مَأثرةٍ في الجاهلية = في كتاب الدّيَات في الفرع الأول منه [٢٤٨٨].

كَسَجْعِ الكُهَّان = في كتاب الدِّيَات [٢٥٠٨ و٢٥٠٩].

كُفِّنَ في بُرْدَة = في كتاب ذَمِّ الدُّنيا في الفصل الأول منه [٢٦٠٠].

كِخْ كِخْ = في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه [٢٧٤٨].

كَزَادِ الرَّاكِب = في الفصل الأول من كتاب الزهد، في أوله [٢٧٧١].

كَفَافًا = في كتاب الزهد وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق، عن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ [٢٧٧٢ و٩٤٧٨].

الكلبُ في البيت = في الباب السابع من كتاب الزينة، عن زيد بن خالد الجُهَني [٢٩٦٣].

كاسية عارِيَة = في صلاة الليل في أوله، عن أُمِّ سلَمَة [٤١٨٨].

كِتْمانُ السِّرِّ = في الفصل الرابع من كتاب الصُّحبة [٤٧٦٧-٤٧٦٩].

الكلابُ واقتِناؤها = في كتاب الصيد [في الفصل الثالث] [٥٠١٢ - ٥٠١٥].

كيفَ تَصْنَعُ بلا إلٰهَ إلا الله؟ = في بعث أُسامة إلى الحُرَقات من كتاب الغزوات [٦١٤١].

الكَرِيمُ بنُ الكَرِيم = في فضل الأنبياء عليهم السلام [٦٣٠٧].

كَبْوَة من الأرض = في فضل النبيِّ عليه السلام، في النوع الثالث منه [٦٣٣٨].

كالنُّجوم = في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحابة في آخره [٦٣٦٩].

كلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ = في الفرع الثالث من فضل المدينة [٦٩٤١][(١)]

كَثْرة السُّجود = في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الأول من الفصل الرابع منه [٧٠٥٢][(٢)]

كتابٌ في عِلِّيِّين = في فضل انتظار الصلاة من هذا الباب، سَبَقَ ذكرُه في حرف العين [٧١٠١].

كُلُّنا نكرَهُ الموت = في الفصل الثالث من الباب العاشر من كتاب الفضائل في أوله [٧٣٦٨].

كالكُوزِ مُجَخِّيًا = في الفصل الثاني من كتاب الفِتَن في الفرع الأول منه [٧٤٧٦].

كم يلفِظُ بالإسلام = في الفصل السادس من كتاب الفِتَن، في أحاديث متفرِّقة [٧٥٧٠].

الكِفْل = في كتاب القَصَص [٧٨٢٣].

---

(١) ليست الفقرة في (أ).

(٢) ليست الفقرة في (أ).

كذا وكذا = في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخره، عن أبي الزُّبير [٨٠٢٠].

كَبْشٌ أَمْلَح = في الفصل السادس من هذا الباب، سبق ذكره [٨٠٢٤].

كلابس ثوبي زور = في كتاب الكذب [٨١٩٠].

كذباتُ إبراهيمَ عليه السلام = في كتاب الكذب في الفصل الثاني منه [٨١٩٩].

كِسَاءً مُلبدًا = في الفصل الخامس من كتاب اللباس [٨٣٤٩].

الكَثِيب الأحمر = في الباب الرابع من كتاب النُّبوَّة [٨٨٧٣].

كنوز كسرى = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة [٨٨٧٧].

كَثِيبًا أَهْيَل = في الفصل الثالث من هذا الباب، في ثاني أحاديث جابر [٨٩٠٩].

كم كان أصحابُ العَقَبة؟ = في كتاب النِّفَاق [٩١٩٢].

كَثُرَ الخَبَث = في النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٤٠٠].

كُفُّوا صِبيانَكم في النوع الخامس من الفصل الرابع [٩٤٥٥].

كتَبَ إلى النَّجَاشيّ = في النوع التاسع[1] هذا من الفصل [٩٤٦٧].

كاسِيَاتٍ مائِلات = في النوع العاشر من هذا الفصل، في ثاني أحاديث أبي هريرة [٩٤٩٤].

كَسَا ما بين الجبَلَيْن = في هذا النوع المذكور، عن حزن [٩٤٩٧].

* * *

(١) في (أ): (الثامن).

حرف اللام

لا يمَلُّ حتى تَمَلُّوا = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام، في حديثي عائشة وفي آخره [٨٨ و٩٤].

لِنَفْسِكَ عليكَ حَقًّا = في هذا الباب المذكور، وفي كتاب الصوم في أوله [٨٦ و٤٤٧٨](١)

لَمَّةُ المَلَك = في أَواخر تفسير سورة البقرة، عن ابن مسعود في ثاني حديثيه [٥٢٨].

ليلة الجِنِّ = في تفسير سورة الأحقاف، وسورة الجِنّ [٨٠٤ و٨٦١].

لا تَتَمنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ = = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد، عن أبي النَّضْر، وعن أبي هريرة [١٠٤٦ و١٠٤٧].

لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا الله = في الفصل الرابع من هذا الباب عن أبي هريرة، وحمزة الأسلميّ، وفي الباب الأول من كتاب الحدود، عن عكرمة بمعناه [١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٨٠١].

لم تَجْتَبُوا دِينارًا ولا دِرْهَمًا = في الفصل الأول من الباب الثاني من الجهاد، في الفرع الثاني منه [١١٣٥].

ليس على المسلِمِ خَرَاج = في الفصل الثاني من هذا الباب، عن حرب [١١٥٥].

لا نُوَرِّث = في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الرابع، عن مالك بن أوس، وفي كتاب الفرائض، في الفرع الأول من الفصل الثالث منه [١٢٠٢ و٧٤٣٧ - ٧٤٤١].

لا تَجِدوني بَخيلاً ولا كذَّابًا = في الفصل المذكور، في الفرع السادس منه، وفي غزوة حُنين في الموضعين، عن عمرو بن شُعيب [١٢٢٧ و٦١٧٢]

---

(١) قوله: (في كتاب الصوم) ليس في (ب).

لا حِمَىٰ إلا للهِ ولرسولِه = في الفصل المذكور، في آخرِه، عن الصعب بن جَثَّامَة [١٢٣٢].

لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفَر = في الفصل الرابع من الباب الخامس من الحدود، عن جُنادة [١٩٠١].

لن يُفلِحَ قوم ولَّوْا أَمرَهمُ امرأةً = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الخلافة [٢٠٢٧].

لئنْ كانَ الذي يُذكرُ من أمرِ صاحبِك = في الباب الأول من كتاب الخِلافة في الفصل السابع منه [٢٠٦٦].

لقد مَرَّ على أجَلِهِ منذُ ثلاث = في الباب الأول من كتاب الخِلاَفة، وفي الفصل السابع منه [٢٠٦٦].

لا تَسْتُروا الجُدُر = في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الدُّعاء [٢١٠٦].

لا تَدْعونَ أَصَمَّ ولا غائبًا = في الفصل الثالث من هذا الباب، وفي الحَوْلَقَة [٢١٢٩ و٢٤٦٣].

لا ترَاءَى ناراهُما = في كتاب الدِّيَات في الفصل السادس عن جَرِير [٢٥٢٣].

لَيُّ الواجِد = في كتاب الدَّيْن عن الشريد [٢٥٣٧][(١)]

لا تَدْخُلوا مساكِنَهم =في كتاب ذَمِّ أَماكِنَ من الأرض، في كتاب ذَمِّ الدُّنيا[٢٦١١].

لا تَتَّخِذوا ظُهورَها منابِرَ = في كتاب الرَّحمة في الفصل الثالث منه [٢٦٣٢].

لَوْن الحُبَيق = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة [٢٧٠٤].

لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ =في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه[٢٧٥٤].

لِحَافًا = في الفصل الأول من كتاب الزُّهد [٢٧٨٤].

اللُّحَيْف = في كتاب السَّبْق في آخرِه، عن سَهْل [٣٠٥٩].

لا صَلاَةَ إلا المَكْتوبة = في الفصل الخامس من صلاة الجماعة [٣٩٣٧].

---

(١) قوله: (عن الشريد) ليس في (أ).

ليس لِنَبِيٍّ أن يُومِضَ = في صلاة الجنائز، في الفرع الرابع عن أبي غالب، وفي غزوة حُنين أيضًا عنه [٤٣٢٦ و٦١٦١].

ليسوا لي بأولياء = في كتاب صلة الرَّحِم [٤٧٠١].

لا يُصَلِّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشمس = في الفصل الأول من كتاب الصُّحبة في الفرع الأول منه [٤٧١٤].

لا، وربِّ إبراهيم = في هذا الفصل المذكور(١) [٤٧٣٠].

لا تُصاحِبْ إلا مُؤمنًا = في الفصل الثامن عشر من كتاب الصُّحبة [٤٩٦٦].

لُزوم الجماعة = في هذا الفصل المذكور [٤٩٧٢].

لُدِغَ سَيِّدُ الحَيّ = في كتاب الطبِّ والرُّقَىٰ، في الفصل الثاني من الباب الثاني منه في ثالث أحاديث أبي سعيد [٥٧٢٠].

لأنْ يُهدَىٰ بِهُدَاكَ رجلٌ = في الفصل الثاني من كتاب العِلم [٥٨٣٨].

لن أَستَعِينَ بِمُشرِك = في غزوة بدر، عن عائشة [٦٠٤٦].

لا صَدَقةَ عليها ولا جِهَاد = في غزوة الطائف في كتاب الغزوات [٦١٧٦].

لو دَخَلوها ما خرجوا منها = في سَرِيَّةِ عبدِ الله بن حُذَافة [٦١٧٨].

لا طاعةَ في مَعْصِيَةِ الله = في هذه السَّرِيَّةِ [٦١٧٨].

لا تُسَافِروا بالقرآن = في فضائل القرآن من كتاب الفضائل في آخِرِه [٦٣٠٥].

لا تُخَيِّروني على موسَىٰ = في فضائل الأنبياء عليهمُ السلام [٦٣٠٨].

ألواح موسىٰ = في فضائل الأنبياء عليهم السلام في آخر النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ [٦٣٣٤](٢)

لم أُخْلَقْ لِهذا = في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، مشتركةً بينهما [٦٤٥٥].

لا أَشْبَعَ اللهُ بطنَه = في فضل معاويةَ بنِ أبي سفيان [٦٦٥٨].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

(٢) كذا ذكر المؤلف هذه الفقرة هنا، ومحلها في حرف الألف، وقد ذكرناها ثمة.

لا تَجتمِعوا على ضَلالَة = في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٦٠].

لا يزالُ ناسٌ من أمَّتي ظاهرين = في النوع العاشر من هذا الباب [٦٧٧٤].

لا يلتقطُ لُقطته = في النوع الثالث من فضائل مكة [٦٩٠٠].

لا يَجتمِعُ دينان في جزيرة العرَب = في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل [٦٩٧٩].

لن يَترِكَ من عمَلِك = في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في آخر الفصل التاسع من الباب التاسع منه [٧٢٥٤].

لا يُجبَىٰ إليهم دينارٌ ولا دِرهم = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثامن منه [٧٥١١].

لا تَرجِعوا بعدي كُفَّارًا = في الفصل الخامس من كتاب الفتن [٧٥٣٧ - ٧٥٣٩].

لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب = في كتاب القضاء في الشهادة في الفرع الثاني من الفصل الثامن منه [٧٧٠٢].

لاذَ مِنِّي بشجرة = في كتاب القتل في الفصل الأول من كتاب القصاص [٧٧٢٦].

لا تجني عليه = في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الثامن منه، وفي خضاب الشعر من كتاب الزينة [٧٧٨٦ و٢٨٦٥].

لا تَجنِي أُمٌّ على ولد(١) = في هذا الفصل المذكور عن أبي رمثة وفي الفرع المذكور [٧٧٨٧].

لم يُدرِكْهُ الهَرَم = في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٩٢].

لَبَحْرًا = في النوع السابع من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوّة [٨٨١٨].

لِمَ فعلتَ كذا؟ = في النوع الثامن من هذا الفصل، في خامس أحاديث أنس [٨٨٣١].

---

(١) في (أ): «لا يجني والد على ولد». والحديث عن طارق المحاربي، وليس عن أبي رمثة.

لَتفتحنَّ كنوز كِسْرَىٰ = في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوّة، عن عدي بن حاتم [٨٨٧٧].

لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ = في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النِّكاح [٩١١٨].

لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ = في هذا الفصل المذكور [٩١٢١].

لأطُوفَنَّ على مئةِ امرأةٍ = في الفصل الخامس من كتاب اليمين [٩٢٩٧].

لا حَكِيمَ إلا ذو تَجرِبة = في النوع العاشر من الفصل الأول من كتاب اللواحق [٩٣٤٨].

لا يَزْني الزاني وهو مؤمن = في النوع الثالث من الفصل الثاني [من كتاب اللواحق] [٩٣٦٩].

لا تُظْهِرِ الشَّمَاتةَ لأخيك = في النوع الثالث عشر من هذا الفصل [من اللواحق] [٩٣٩٧].

لِيتكلَّم بالكلمة = في النوع الثاني من الفصل الثالث منه [٩٤١٠].

لَقسَتْ نفسي = في النوع الخامس من الفصل الثالث منه [٩٤٢٤].

لا يَقصُّ إلا أمير = في النوع الثامن من هذا الفصل [٩٤٤٠].

لو بايَعَني عشرةٌ من اليهود = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق، في رابع أحاديث أبي هريرة [٩٥١١].

ليسَتِ السَّنَةُ بأَن لاتمطَروا(١) = في هذا النوع المذكور، في سادس أحاديث أبي هريرة [٩٥١٤].

* * *

(١) في (أ): «ليست السنة بالمطر».

حرف الميم

مثل السِّرَاط = في الباب الثالث[1] من كتاب الإيمان [٦٠ و٦١].

مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي = في الباب الثاني[2] من كتاب الاعتصام، في أوله [٨٤].

المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة = في كتاب البيع في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني [٢٩٧].

مَنْ غَشَّنا فلَيسَ مِنَّا = في كتاب البيع في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني منه [٣٢٨][3]

المُلاَمَسَة = في الباب الثالث من كتاب البيع في الفصل الثالث منه [٣٤٣].

المَضَامِين والمَلاَقِيح = في الباب الرابع منه، في آخر الفرع الثاني من الفصل الثاني [٣٩٩].

ما أَكَلْتَ فأَفنَيْتَ = في كتاب البُخْل [٤٥٧].

مالُ وارِثِه أَحَبُّ إليه = في كتاب البخل [٤٦٠].

ما حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها = في تفسير سورة البقرة، في آخرِها [٥٣٢].

مرثد وعناق = في تفسير سورة النور، في أولها [٧٢٧].

مثل الأُتْرُجَّة = في كتاب تلاوة القرآن، وفي فضائل القرآن في فضل القراءة [٩٠٧ و٦٢٩٦].

المُثْلَة = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في أوله بالمعنى [١٠٧٣].

ما سِرْتُمْ مَسِيرًا= في الفصل الخامس من الباب الأول منه [١١٠٧].

---

(١) في (أ): الباب الثاني.

(٢) في (أ): الفصل الثاني.

(٣) ذكرت هذه الفقرة في أول حرف الغين: «غشنا فليس منا».

مَسْكًا فيه مالٌ = في الفصل الأول من الباب الثاني منه، في الفرع الأول في أول حديثَي ابنِ عمر [١١٣٠].

مَنْ أَخَذَ أرضًا بِجِزْيَتِها = في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، في آخرِه [١١٦٠].

مِيراثُهُ من ابنِ أخيه = في الفصل الثالث من الباب الثاني منه، في الفرع الرابع، عن مالك بن أوس [١٢٠٢].

مَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً = في هذا الفصل المذكور، في الفرع السادس منه، عن أنس [١٢٢٤].

المُحَرَّرِين = في هذا الفصل الثالث المذكور والفرع المذكور، عن زيد بن أسلم [١٢٣٦].

مالُ البَحرَيْن = في هذا الفصل المذكور والفرع المذكور، عن المِسْوَر [١٢٣٨].

المِرَاءُ في القرآن = في كتاب الجدال [١٢٥٨].

مِنَىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَق = في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج [١٧٧٥].

مُغَرِّبَةٍ خَبَر = في الباب الأول من كتاب الحُدود، في أوائله [١٨٠٠].

ماتَ مِيتةً جاهليّة = في وجوب طاعة الإمام من كتاب الخِلَافة، ومن الفصل الخامس من الباب الأول [٢٠٥٢ و٢٠٦٤].

مُؤَدِّيًا نَشِيطًا = في الباب الأول من كتاب الخلافة، وفي الفصل السابع منه [٢٠٦٥].

مَنْ نَظَرَ في كتابِ أخيه = في الباب الأول من كتاب الدُّعاء، في الفصل الثاني منه [٢١٠٦].

مُعَقِّبات = في الدُّعاءِ عَقِيبَ الصلاة، وهو في الفصل الثاني من الباب الثاني [من كتاب الفضائل كلاهما] عن كعبِ بنِ عُجْرَة [٢١٩٤ و٧١٣٣].

مَتِّعَني بزوجِي = في القسم الثاني من الباب الثاني من الدعاء، عن أُمِّ حَبِيبة [٢٣٧٣].

مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ = في كتاب الدَّيْن، في أوله [٢٥٣٦].

المُفَرِّدون = في كتاب الذِّكْر [٢٥٦٤][1]

مُعَاقَرَةُ الأعراب = في كتاب الذبائح، في آخرِه [٢٥٩٦].

مَرَّ بِجَدْيٍ أَصَكَّ = في كتاب ذَمِّ الدُّنيا، في الفصل الأول منه [٢٦٠٥].

مَرَّ بتمرةٍ في الطريق = في الباب الخامس من كتاب الزَّكاة، في الفصل الأول منه، عن أنس، وفي كتاب اللُّقَطة، في آخرِه، عنه أيضًا [٢٧٤٩ و٨٣٧٩].

مَوْلَىٰ القومِ مِنهم = في هذا الباب المذكور من كتاب الزكاة، في الفصل الأول منه [٢٧٥٣].

مِرَّةٍ سَوِيّ = في هذا الباب المذكور [٢٧٥٤][1]

مُمَشَّقان = في الفصل الثاني من كتاب الزهد، في آخرِه [٢٨١٧].

مِنْ خَلْقِ الله = في كتاب السُّؤال [٣٠٦٤].

مفتاح الصلاة = في الفرع السابع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة، في آخره، عن أبي سعيد [٣٥٨٣].

مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ = في الفرع التاسع من هذا الفصل [٣٥٩٠ - ٣٥٩٢].

مقعد بِتَبوك = في الفرع السابع من الفصل السادس من هذا الباب، في أَواخر النوع الأول منه، عن سعيد بن غَزْوان [٣٧٣٢].

مَنْ نَعَسَ في الصلاة = في الفرع الثامن من الفصل السادس [٣٧٥٠].

مُدافَعَة الأخبَثَيْن = في هذا الفرع المذكور [٣٧٥٤-٣٧٥٦].

مَرْماتَيْن = في الفصل الأول من صلاة الجماعة [٣٨٠٩].

مِنْبَر النبيِّ ﷺ = في النوع الرابع من الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة [٣٩٠١].

---

(١) ليست الفقرة في (ب).

مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي = في صلاة الخوف، عن جابر، وفي غزوة ذات الرِّقاع [٤٠٥٤ و٦١٠٥].

المقَامُ بعدَ الصلاة = في خاتمةِ كتاب الصلاة [٤٣٧٠].

المِنْشَار = في كتاب الصَّبر [٤٦٣١].

المشط بالأمشاط = في كتاب الصَّبر [٤٦٣١].

مَوْتُ ابنِ أُمِّ سُلَيم = في كتاب الأسماء في الفصل الثاني منه، وفي كتاب الصبر [١٥٧ و٤٦٣٣].

المُصِيبَةُ بي = في كتاب الصَّبر [٤٦٣٨].

ما نَقَصَ مالٌ مِنْ صَدَقة = في كتاب الصدقة في الفصل الأول في ثالث أحاديث أبي هريرة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللَّوَاحِق [٤٦٦٠ و٩٣٤٣].

مُجْتَابِي النِّمَار = في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن جَرِير [٤٦٦٣][1]

مُدْهُنَةٌ[2] = في هذا الفصل الأول عنه أيضًا [٤٦٦٣].

مَوْضِعُ لَبِنَة = في كتاب صِلَةِ الرَّحِم، وفي فضائل النبيِّ ﷺ [٤٧٠٢ و٦٣٤٠].

المُنَاجاة = في الفصل الثالث من كتاب الصُّحبة في الفرع الثاني منه [٤٧٤٤].

مَثَلُ الجَلِيس = في هذا الفصل المذكور في الفرع الثامن منه [٤٧٦٥].

مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا كانَ معَهم = في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع السادس منه [٤٧٨٥].

المُسْلِم أخو المسلِم = في الفصل السادس، في أوله [٤٧٩٢].

مَنْ نَفَّسَ عن مُؤمِنٍ = في هذا الفصل المذكور في أوله أيضًا [٤٧٩٣].

المُؤمِنُ للمُؤمِن كالبُنْيَان = في هذا الفصل أيضًا في أوله أيضًا، عن أبي موسىٰ [٤٧٩٦].

---

(١) ليست الفقرة في (ب)، وفي (أ): «الفصل الثاني» وهو خطأ.

(٢) في (أ): مذهبة. وهي رواية النسائي.

المُخَنَّثِين = في الفصل السابع عشر من كتاب الصحبة، في الفرع الثالث منه [٤٩٥٦].

المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِه = في الفصل الثامن عشر في أوله [٤٩٦٧].

مَهْيَم = في كتاب الصداق في الفصل الأول في ثالث أحاديث أنس [٤٩٨٧].

المَجْذُوم = في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام [٥٤٨٦ - ٥٤٨٩].

مَكِنَاتها = في فضل العَقِيقة من كتاب الطعام [٥٦١٣][١]

مَشْفوهًا = في الباب الأول من كتاب العِتْق في النوع الثالث منه [٥٨٨٩].

مَثَّلَ بِعَبْدِه = في الباب الثاني من كتاب العِتْق [٥٩١٦ - ٥٩١٩].

مُصَفِّر أَسْتِه = في غزوةِ بَدْر، عن ابن مَسْعود [٦٠٢٨].

ماذا بالقَلِيب = في غزوة بدر، عن عائشة [٦٠٤٥].

مَدَدِيٌّ من اليَمَن = في غزوة مُؤتة [٦١٣٨].

مَخْرَفًا = في غزوة حُنين، عن أبي قتادة [٦١٦٦].

ما فَعَل أَسِيرُك = في فضائل القرآن في آية الكُرْسِيّ [٦٢٤٩].

ما أَذِنَ اللهُ لِشيءٍ = في فضل القراءة والقارئ وهو الفصل الثالث من الباب الأول [٦٢٨٣].

مَنْ تعلَّمَ القرآن وعلَّمَه = في فضل القراءة والقارئ في الفصل المذكور [٦٢٩٨].

ما آمَنَ بالقرآن = في فضل القراءة والقارئ في الفصل الرابع منه [٦٣٠٤].

مَوْتُ موسىٰ عليه السلام = في فضائل الأنبياء عليهم السلام [٦٣١٠].

المُدْيَة = في فضائل الأنبياء وفي فضل سُليمان عليه السلام [٦٣١٦].

مثل رجلٍ بنَىٰ بيتًا = في فضائل النبيِّ عليه السلام [٦٣٤١-٦٣٤٣][٢]

مائدة[٣] **دَعَا إليها** = في فضائل النبيِّ عليه السلام في النوع السادس [٦٣٤٧].

---

(١) ليست الفقرة في (ب).

(٢) ليست الفقرة في (ب).

(٣) في (أ): مأدبة. وكلاهما صحيح.

مَنْ يُسَلِّمُ عليّ = في فضائل النبيِّ عليه السلام في النوع الثامن [٦٣٥٢].

مُدّ أَحَدِهم = في النوع الثاني من الفصل الأول من فضائل الصحابة [٦٣٦١ و٦٣٦٢].

ما أَخَذَتْ سُيوفُ الله = في النوع السابع من الفصل الثاني من فضائل الصحابة [٦٢٩٨].

مُرُوا أبا بكر = في فضل أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، في خامسِ أحاديثِ عائشة [٦٤١٦ و٦٤٢٠].

مَوْتُ عمرِو بنِ العاص = في فضله [٦٦٥٤].

مَوْتُ سَوْدَة = في فضلِها [٦٦٩٣].

مَسِيكٌ = في فضل هند امرأةِ أبي سُفيان [٦٦٩٩].

مثل أَمتي مثل المَطَر = في النوع التاسع من فضل الأمة [٦٧٧٠](1)

المُلْكُ في قُريش = في الفصل الثاني من الباب السادس [٦٨٠٩].

مَعَادِنُ العرَب = في الفصل الخامس من الباب السادس منه [٦٨٢٢].

المَنْشَر = في الفرع الثاني من فضل المدينة [٦٩٢٩].

مَوتي في بلدِ رسولِك = في الفرع المذكور [٦٩٤٠].

مَجَّةً مَجَّها = في فضل الإيمان من الباب التاسع، عن ابن شهاب [٧٠١٠].

المَشْي إلى المساجد = في فضل صلاة الجماعة في النوع الثاني منه [٧٠٨٥].

المُقَنْطَرِين = في فضل صلاة الليل في الفرع السادس من الفصل الرابع [٧١١١].

مُسلِمٌ قتَلَ كافِرًا = في النوع الخامس من فضل الجهاد [٧١٩٢].

المُحَرَّر = في النوع الثامن من فضل الجهاد [٧٢٠٩].

مِلاكُ ذلكَ كُلِّه = في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه في أوله [٧٢٧٤].

---

(١) ذكرها المؤلف في حرف الألف، وليس في (أ) كلمة «مثل» الأولىٰ؛ وبذا يصح مجيئُها في حرف الألف.

ما لَهُ ما لَهُ؟ = في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه، عن أبي أَيوب [٧٢٧٦].

المَلأَ الأَعْلَىٰ = في هذه الفضائل في النوع الأول، عن ابن عباس [٧٢٩١].

مَنْ شَابَ شيبةً = في النوع الحادي عشر من هذه الفضائل [٧٣٢٧].

مَرِضْتُ فلم تَعُدْني = في النوع الثاني عشر من الفضائل [٧٣٢٩].

مَنْ أَطْعَمَ مؤمنًا على جوع = في هذا النوع المذكور [٧٣٣٠].

مِيراثُ النبيِّ ﷺ وما خَلَّفَه = في الفصل الثالث من كتاب الفرائض، في أوله [٧٤٣٧].

مَوْجُ البَحْر = في الفصل الثاني من كتاب الفِتَن، في ثاني حديثَي حُذيفة [٧٤٧٦].

مُجَخِّيًا = في الفصل الثاني المذكور [٧٤٧٦](١)

مَنْ فارَقَ الجماعة = في هذا الفصل المذكور، في النوع الأول من الفرع الثاني منه، وفي النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع من كتاب الفضائل [٧٤٨٧ و٧٢٩٠].

مَوَاقِع الفِتَن = في هذا الفصل المذكور [٧٤٩٩](١)

المُطَيْطَاء = في هذا الفصل المذكور في النوع الخامس من الفرع الثاني منه [٧٥٠٣].

مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهمَها = في هذا الفصل المذكور في النوع الثامن من الفرع المذكور [٧٥١٢].

المُخْدَج(٢) = في الفصل السادس من كتاب **الفتن**، سبق ذكره في الثاء والذال [٧٥٤٩].

مَنْ أَظْهَرَ لَنا خيرًا = في الفصل الثامن من كتاب القضاء، في الفرع الأول منه [٧٦٩٩].

مَهْزُوزٍ ومُذَينب = في الفصل العاشر من كتاب القضاء [٧٧١١].

---

(١) ليست الفقرة في (ب).
(٢) انظر: الثدية، وذو الثدية.

مُعْتَقًا صالِحًا = في الفصل الأول من كتاب القتل، في أوائله، عن خالد بن دِهْقان [٧٧١٧].

المِغْوَل = في الفصل الأول من كتاب القِصَاص في الفرع السابع منه [٧٧٨٥].

المُتكلِّمونَ في المَهْد = في كتاب القَصَص [٧٨٢١].

المَهْدي والمَسِيح = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٨٣١].

المَجَانُّ المُطْرَقَة = في الفصل الرابع من هذا الباب، في أوله [٧٨٧٠].

مئةُ سنةٍ وهي حَيّة = في الفصل السابع من الباب الأول منه [٧٨٩٠].

المُفْلِس = في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق، في ثالث أحاديثِ ابنِ مسعود [٧٩٥٩ و٩٥١٣].

مَمْلوكِيْن يَخونُونَني(١) = في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في النوع السادس منه، عن عائشة [٧٩٧٨].

مُحَمَّدِيّكم الدَّحْدَاح = في الفصل الرابع من الباب الثاني، في الفرع الأول منه [٧٩٩١].

مَعَادِنُ القَبَلِيّة = في الفصل الثاني من كتاب الكَسْب في النوع الرابع منه سبق ذكره في القاف [٨١٤٩].

مَلْحُ مَأْرِب = في الفصل الثاني من كتاب الكَسْب في النوع المذكور [٨١٥٠].

مُقَيّد الجمَل = في الفصل الثاني من كتاب الكَسْب في النوع المذكور [٨١٥١].

مِرْطٌ مُرَحَّل = في الفصل الخامس من كتاب اللِّبَاس [٨٣٥٠].

مائلاتٌ مُمِيلات = في الفصل السابع من كتاب اللباس، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق، في ثاني أحاديث أبي هريرة [٨٣٥٩ و٩٤٩٤].

---

(١) في (أ): «مماليك يخونون» وهو تصحيف.

مَنْ ضَارَّ مُؤمِنًا = في النوع السادس منه [٩٣٧٩ و٩٣٨٠].

مَنْ شَاقَّ شاقَّ اللهُ عليه = في هذا النوع المذكور [٩٣٨٠].

مَنْ صَمَتَ نَجَا = في النوع الثاني من الفصل الثالث من اللواحق [٩٤٠٧].

المُتَنَطِّعون = في النوع الثالث من الفصل الثالث من اللواحق [٩٤١٧].

مَنْ تَرَكَ المِرَاء = في هذا النوع [٩٤١٩].

ما شاءَ الله وشاءَ فلان = في النوع الثامن من الفصل الثالث من اللواحق [٩٤٣٥].

مَنْ عَيَّرَ أخاهُ بذَنْب = في هذا النوع [٩٤٣٨].

المُجَاهِرون = في هذا النوع [٩٤٣٩][1]

المِنْحةُ مَرْدودة = في النوع الأول من الفصل الرابع من اللواحق [٩٤٤٦].

ما قالَ أبي لأبيك = في النوع العاشر، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ [٩٤٧٨].

ما أَدْري ما يُفعَلُ بي = في النوع العاشر، عن خارجة بن زيد [٩٤٨٠].

المُغَرِّبون = في هذا النوع، في ثاني أحاديث عائشة [٩٤٩١].

مثلَ أذنابِ البَقَر = في هذا النوع، في ثاني أحاديث أبي هريرة [٩٤٩٣].

مَنْ سَكَنَ البادِيَةَ جَفَا = في هذا النوع المذكور، في أول أحاديث ابن عباس [٩٤٩٢].

مَنِ القَوْم؟ قالوا: مِنْ مُضَر = في هذا النوع المذكور في [رابع][2] أحاديث ابن عباس [٩٥١٨].

مُسَيْلِمَة = في هذا النوع المذكور، في آخر أحاديث ابن عباس [٩٥٢٠].

* * *

(١) في (أ): المهاجرون؛ وهو تصحيف.
(٢) في (ب): (ثاني)، وسقطت من (أ).

مَنْ غَرَس غَرْسًا = في النوع الخامس عشر من فضل أعمال مشتركة [٧٣٣٧][١]

من أَسْعَدُ الناسِ بِشَفاعَتِك = في فضل الإيمان من الباب التاسع من كتاب الفضائل في حديث أبي هريرة عن البخاري وحده [٧٠١١][٢]

من أَحيَا سُنَّتي = في النوع التاسع من هذا الباب [٧٣٢١][٣]

* * *

(١) هذه الفقرة ذكرت في حرف الغين، وحق موضعها في حرف الميم فذكرناها ثمة أيضًا.

(٢) وردت هذه الفقرة في حرف الألف على اعتبار كلمة (أسعد)، وحقها أن تكون هنا لابتدائها بكلمة (من) فلذلك أثبتناها هنا مرة أخرى.

(٣) سبق للمؤلف أن أورد هذه الفقرة في حرف الألف بحذف (من) وقد وردت في الأصول بإثباتها، فأعدنا ذكرها هنا.

حرف النون

نَصِيران = في الفصل الأول من كتاب الإيمان [١٦][(١)]

النَّذِير العُرْيَان = في الباب الأول من كتاب الاعتصام في ثاني حديثَيْ أبي موسىٰ [٧١].

نافَقَ حَنْظلة = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام، عن حنظلة [٩٧].

نزرت على رسولِ الله [ﷺ] = في سورة الفتح في كتاب التفسير [٨٠٦].

نَهَىٰ عن المُثْلة = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد، في أوله [١٠٧٣ و١١٠٣].

ناقَةٌ مُنَوَّقة = في الفصل الخامس من الباب الأول في أواخره، عن عمران بن حُصَين [١١١٧].

نَهب العبيد = في الفصل الثالث من الباب الثاني منه، في الفرع الثاني منه، عن رافع بن خَدِيج [١١٨٤].

نَهَىٰ عن النُّهْبَىٰ = في الفصل الثالث المذكور، في الفرع السادس منه، عن أبي لبيد [١٢٢٦].

نَعَم ابنِ عَفَّان = في الفصل الثالث أيضًا، في الفرع المذكور، عن أسلم [١٢٢٩][(٢)]

نازِلونَ بِخَيْفِ كِنَانة = في الباب الحادي عشر من كتاب الحجّ، في أول حديثي أبي هريرة [١٧٣٥].

نَشِيطًا = في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخِلافة [٢٠٦٥].

نَفْخِهِ ونَفْثِهِ = في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدّعاء، في أوائله، عن جُبَير ابن مُطْعِم [٢١٤٩].

نِيَاط قلبِه[(٣)] = في كتاب الدَّيْن، عن عبادة بن الوليد [٢٥٤٤].

---

(١) ليست الفقرة في (ب).

(٢) ليست الفقرة في (أ).

(٣) في (أ): (نياط قلبي)، وهو تصحيف.

النِّمَار = في الباب السادس من كتاب الزِّينة، في آخر النوع الرابع منه، وفي كتاب الصدقة، عن جرير [٢٩٤٩ و٤٦٦٣].

ناقِصَاتُ عَقْلٍ ودِين = في الفصل الأول من كتاب الصحبة، في أول الفرع الثالث منه [٤٧٢٥].

نافِخ الكِير = في الفصل الثالث من كتاب الصحبة، في الفرع الثامن منه [٤٧٦٥].

النِّصَال = في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة [٤٩٧٣-٤٩٧٤].

نَوَاة من ذهب = في كتاب الصَّدَاق في الفصل الأول منه، في ثالث أحاديث أنس [٤٩٨٧].

نَقَص من عمَلِه قيراط = في كتاب الصيد في الفصل الثالث منه [٥٠١٢].

ناقَةٌ عَمْيَاء = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام، في أواخره عن أسلم [٥٥١٨].

نَعَم الجِزْيَةِ ونَعَمُ الصَّدَقة = في هذا الفصل المذكور أيضًا، عن أسلم [٥٥١٨].

نَبِيّ = في ذكر الخَلِّ من الباب الرابع من كتاب الطعام [٥٥٦٤].

نَضَّرَ اللهُ امرأً = في الفصل الرابع من كتاب العلم، في أوله [٥٨٤٨].

نِسْيان القرآن = في فضائل القرآن في الفصل الرابع منه [٦٣٠١ و٦٣٠٢].

نُصِرْتُ بالرُّعْب = في فضائل النبيِّ ﷺ في النوع الثاني منه [٦٣٢٩].

نَصِيفَه = في الفصل الأول من فضائل الصحابة في النوع الثاني منه [٦٣٦١].

نِيطَ رسولُ الله بأبي بكر =(١) في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضائل الصحابة، في أوله [٦٣٨٥].

ناسٌ يكونون بعدي = في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل في أوله [٦٧٨٠].

نَفسٌ مَنْفوسة = في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة [٧٥٧٩ و٧٨٩٠].

---

(١) في الكتاب: كأن أبا بكر نيط برسول الله. وهو الصحيح.

نُؤاخَذُ بما عَمِلْنا = في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر النوع السادس منه [٧٩٨٢].

نَفسٌ في الشتاء = في الفصل الأول من الباب الثالث في النوع الخامس من الفرع الثاني منه، وفي خلق العالم في أواخر الفصل الثاني منه، وفي الصلاة في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول منه في ثاني أحاديث أبي هريرة [٨٠٦٤ و٢٠٠٣ و٣٣٠٣].

نُورٌ أَنَّىٰ أراه = في الباب الرابع من كتاب القيامة [٨١٢٩].

النُّغَيْر = في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من النبوَّة في آخره [٨٨٣٤].

نَجِيح = في الباب الثاني من كتاب النبوة في آخر الفصل الأول منه [٨٨٤١].

نادِيه = في الفصل الخامس من الباب الخامس من النبوة [٨٩٢٥].

نِكَاح الجاهليّة = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب النكاح في أول الفرع الثاني منه [٨٩٩٨].

نُقْرَة إبهامَيْه = في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني، [من كتاب النكاح] عن أم حبيبة [٩٠٣٦].

نَهِيقُ الحمار = في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق [٩٤٦٣].

نَجَوْنا منه كفافًا = في النوع العاشر من الفصل الرابع منه، عن أبي بردة بن أبي موسى [٩٤٧٨].

نعبُدُ الحَجَر = في النوع المذكور، عن مهدي بن ميمون [٩٤٨٦].

نُنزِي حِمَارًا = في هذا النوع المذكور في ثالث أحاديث ابن عباس، وفي كتاب السبق من حرف السين في آخره [٩٥٠٢ و٣٠٦٠].

* * *

حرف الهاء

الهَدْيُ هَدْيُ محمد = في الباب الأول من كتاب الاعتصام، في أول حديثَي ابنِ مسعود [٧٤].

همُ الأخسرون = في كتاب البخل عن أبي ذرّ [٤٥٠].

هُنَّ مِنْ تِلادي = في تفسير سورة بني إسرائيل في أولها [٦٩٠].

هَزَّال = في الفصل الثالث من الباب السابع[١] من كتاب الحدود [١٩٣٥].

هِرَّة ربَطَتْها = في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه [٢٦٢٨].

هيشات الأسواق = في الفرع الأول من الفصل الرابع من صلاة الجماعة في أوائله، عن ابن مسعود [٣٨٥٠].

هَنٌ مثلُ الخشَبَة = في فضل أبي ذَرّ، من كتاب الفضائل في ثاني حديثيه [٦٥٩٤].

أهدي حمل شعير فهو رِبًا = في فضل عبد الله بن سلام [٦٦٢٦][٢]

هَرْشَىٰ = في النوع الأول من فضل مكَّة في ثالث أحاديث ابن عباس [٦٨٨٧].

هَرْوَلَة = في النوع الرابع من فضل أعمالٍ مشتركة [٧٣٠١].

هَدَىٰ زُقاقًا = في النوع الثاني عشر من فضل أعمال مشتركة [٧٣٣٢].

هل تركَ لنا عقيلا من رباع = في الفصل الأول من كتاب الفرائض [٧٣٧٤].

هُدْنَةٌ على دَخَن = في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه [٧٥٠٩].

هَلاَكُ أُمَّتي على يدَيْ أُغَيْلِمَة = في الفصل السادس من كتاب الفتن [٧٥٦٥].

---

(١) في (أ، ب): الخامس، وهو خطأ.

(٢) كذا أورد المؤلف هذه الفقرة هنا، وحقُّ موضعِها في حرف الألف وذكرناها في آخره.

هِجِّيرَىٰ = في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة، عن يُسير بن جابر [٧٨٧٤].

هذا يهودِيٌّ خَلْفي = في الفصل الرابع المذكور، عن أبي هريرة في رابع أحاديثه [٧٨٧٦].

هَجَر = في وفاة النبيِّ عليه السلام من كتاب الموت، عن ابن عباس [٨٥٣٣].

هاذِم اللذَّات = في الباب الثالث من كتاب الموت في ثاني حديثي أبي سعيد [٨٦٩٦].

هل أَتَىٰ عليكَ يومٌ أشدّ من أُحُد = في الفصل السابع من الباب الخامس من كتاب النبوَّة، عن عائشة [٨٩٣٨].

* * *

حرف الواو

الوَسوَسَة = في الباب الأول[١] من كتاب الإيمان، في آخرِه [٣٤].

وَسِعَ سمعُه الأصوات = في تفسير سورة المجادلة [٨٣٥].

ولَدَتْ في ستة أشهر = في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحدود، عن مالك [١٨٥٠].

الوصيف = في الفصل الرابع من الباب الخامس [١٨٩٧][٢]

وَلِّ حارَّها = في الفصل الأول من الباب السادس منه، عن حُضَين [١٩١٦].

وادِيَانِ مِنْ مال = في كتاب الحرص [١٩٦٩].

وارَأْساه = في الباب الثاني من كتاب الخلافة، عن عائشة برواية القاسم بن محمد [٢٠٧٩].

ورقُ الحُبْلَة = في الفصل الثاني من كتاب الزهد، عن عتبة بن غَزْوَان [٢٨١٠].

وَهِلِين = في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الثاني منه، عن أبي قتادة [٣٢٤٧].

وَسْم نَعَمِ الجِزْيَة = في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام، عن أسلم [٥٥١٨].

والله، لا يغفرُ لِفلان[٣] = في كتاب العفو، عن جُندب [٥٨٧٨].

وَقَّافًا عندَ كتابِ الله = في كتاب العَفْو، في آخره [٥٨٨٤].

وجدتُ ما وَعَدَني ربِّي حقًّا = في غزوةِ بدر، عن أنس وابن عمر [٦٠٣١ و٦٠٣٤][٤]

---

(١) في (أ): «الباب الثاني»: وهو خطأ.

(٢) ليست الفقرة في (ب).

(٣) في (أ): والله لا يغفر لك الله. وفي الحديث: «والله لا يغفر الله لفلان».

(٤) العبارة في حديث ابن عمر: هل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟

وزن رسول الله ﷺ بأبي بكر = في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة [٦٣٨٦].

وجَبَتْ وجَبَتْ = في النوع الثاني من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤٣].

وإنْ سرَق، وإنْ زَنَىٰ = في النوع الخامس من هذا الباب، وفي فضل الإيمان [٦٧٥٦ و٧٠٠٧](١)

وَدِدْتُ أنَّا قد رَأَينا إخوانَنا = في النوع الحادي عشر من هذا الباب [٦٧٨٢].

وَيْحَ عَمَّار = في فضل عَمَّار، وفي كتاب المساجد في الموضعين، عن عكرمة [٦٥٨٣ و٨٧١٦].

وَصِيَّةُ الزُّبير = في كتاب الوصيَّة في النوع السادس منه [٩٢٥٩].

وافِد بني المُنْتَفِق = في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق، عن لقيط بن صبرة [٩٤٧٣].

الوِشَاح = في هذا النوع المذكور [٩٤٧٦](٢)

وَجَدَ جَرَّةً من ذهب = في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق، عن همام ابن منبِّه [٩٤٧٧].

وَفْدُ بُزَاخَة = في هذا النوع المذكور عن طارق بن شهاب [٩٥٠٧].

* * *

(١) ليست الفقرة في (ب).
(٢) ليست الفقرة في (ب).

حرف الياء

يَغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم[١] = في الباب الثاني من كتاب الإيمان في آخر حديثِ أبي بَكْرَة [٥٥].

يَسِّروا ولا تُعَسِّروا = في الباب الثاني من كتاب الاعتصام، في ثاني حديثي أنس، وفي الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد، عن أبي موسىٰ، وفي بعث مُعاذ إلى اليمن في أَوله [٩١ و١٠٧٧ و٢٦٤٠ و٦١٧٩].

يُشْئِزُك = في كتاب البخل من حرف الياء في آخره [٤٦١].

يَضَعُ السماءَ على إصبع = في تفسير سورة الزُّمَر، عن ابن مسعود [٧٨٩].

يتَوسَّدُ القرآن = في كتاب تلاوة القرآن، في آخر الفصل الأول منه [٩٠٨].

يُقادون إلى الجنَّةِ في السلاسِل = في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الجهاد في أوائله، عن أبي هريرة [١١٠٨].

يُريد أخذَ مالي = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد، في ثاني حديثي أبي هريرة [١٢٥٠].

ينزل إلى سماء الدنيا = في الباب الأول من كتاب الدعاء في أوله [٢٠٩٧].

يُتْرَكُ يَلْقَم = في كتاب الدِّيَات في الفصل السادس منه، في أول حديثي سليمان [٢٥٢١].

يُعْمِي ويُصِمّ = في كتاب ذم الدنيا [٢٦٠٣][٢]

يستعذبُ لنا الماء = في كتاب الزهد في الفصل الثاني، في ثاني أحاديث أبي هريرة [٢٨٠٦].

---

(١) في (أ): مؤمن.
(٢) سقطت الفقرة من (ب).

يَزْعَبُها = في هذا الفصل المذكور في الحديث المذكور [٢٨٠٦].

يَهْدِبُها = في هذا الفصل المذكور، عن خبَّاب [٢٨١٢].

يَدُ اللهِ مَلأىٰ = في كتاب السَّخَاء، في ثاني حديث فيه، وفي فضل النفقة، في ثالث أحاديث أبي هريرة [٢٩٨٠ و٧٢٥٩].

ينضجون كُرَاعًا = في كتاب السخاء في آخر حديث فيه [٢٩٩٠].

يُغْرى في صدري = في الفصل الثالث من صلاة الجماعة في الفرع الأول منه، عن عمرو [٣٨٢٢].

يوم جُمعة ويوم فِطْر = في صلاة العيد في الفرع السابع منها [٤٢٥٥].

يُومِض = في صلاة الجنائز، وفي غزوة حُنَيْن [٤٣٢٦ و٦١٦١][1]

يمشط بأمشاطِ الحَديد = في كتاب الصبر، عن خَبَّاب [٤٦٣١].

اليَدُ العُلْيا = في الفصل الأول عن ابن عمر، والثاني من كتاب الصدقة، في أوله، [عن أبي هريرة] [٤٦٤٨ و٤٦٦٥].

يُفضِي إلى امرأته، ثم يَنْشُرُ سِرَّها = في الفصل الأول من كتاب الصُّحبة، في آخره [٤٧٢٩].

يَمثُل له الناسُ قيامًا = في الفصل الثالث من كتاب الصُّحبة، في الفرع الثالث منه [٤٧٤٨].

يَدُ الله مَعَ الجماعة = في الفصل السادس من كتاب الصُّحبة في آخر الفرع الأول منه، وفي النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل، عن ابن عمر [٤٧٩٧ و٦٧٦١].

يُؤخَذُ على يدَيْها = في الهجران والقطيعة، وهو الفصل الخامس عشر من الصُّحبة، عن عروة [٤٩٣٨].

يَضَعُ إبهامَهُ على أُذُنَيْه = في كتاب الصفات في آخِرِه [٥٠٢٠].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

يدخُلونَ الجنَّةَ بغير حساب = في الرُّقَىٰ من كتاب الطب، في أول الفصل الثالث منه [٥٧٢٤].

يُهْدَىٰ بِهُداكَ رجلٌ = في الفصل الثاني من طلب العلم [٥٨٣٨][1]

يَنزِعُ العِلمَ انتِزاعًا = في الفصل السادس من كتاب العلم [٥٨٧١].

يَبْتَئِر = في كتاب العَفو، عن أبي سعيد [٥٨٨١].

يا ليلة مِنْ طولِها[2] = في كتاب العِتْق، في آخر الباب الثاني منه [٥٩٣٢].

يومُ أبي جَنْدَل = في غزوةِ الحُدَيبِية، في آخرِها، عن أبي وائل [٦١٢٣].

يلتفت[3] **إلى الشِّعب** = في غزوة حُنين، في حديث سهل [٦١٥٧].

يُحشَروا ويعشروا = في غزوة الطائف [٦١٧٥].

يَتَغَنَّىٰ بالقرآن = في فضائل القرآن [٦٢٨٣][4]

يُحِبُّون السِّمَن = في الفصل الأول من فضل الصحابة، في الحديث الأول منه [٦٣٥٥].

اليَقْدُميَّة = في فضل عبد الله بن الزُّبير [٦٦٠٥].

يُؤثِرونَ على أنفُسِهم = في فضل أبي طلحة الأنصاري [٦٦١٥].

اليهودُ والنصارَىٰ تبَع = في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل [٦٧٤٦ و٦٧٤٧].

يُهلِكُ أُمتي هذا الحيّ من قُريش = في الفصل الأول من كتاب الفتن، في ثالث أحاديث أبي هريرة [٧٤٦٩].

يَمْسَخُ آخرِينَ قِرَدة = في الفصل الثاني من كتاب الفتن، في النوع السادس من الفرع الثاني منه [٧٥٠٧].

---

(١) سقطت الفقرة من (ب).

(٢) في (أ): يا ليلة ما كان أطولها.

(٣) في (ب): يتلفت، والمثبت من (أ).

(٤) ليست الفقرة في (ب).

يأمرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بالباطل = في هذا الفصل المذكور، في آخر النوع السابع منه [٧٥١٠].

يُجمَعُ في بَطنِ أُمِّه = في الفصل الثالث من كتاب القدر، في أوله [٧٥٨٢].

يَقضِمُ الفحل = في كتاب القصاص، في الفصل الثاني منه، في أوله [٧٧٩٤].

يخنَزُ اللحم = في آخر كتاب القصص [٧٨٣٠].

يُختَلجون = في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة، في الفرع الثاني منه بالمعنى [٧٩٩٥ و٧٩٩٦][1]

يضَعُ فيها قدمَه = في الفصل الأول من الباب الثالث منه، في الفرع الثالث منه [٨٠٧٢].

يَصْرِيني منك = في الفصل الثاني[2] من الباب الثالث، في آخره، عن ابن مسعود [٨١٢٣].

يتخوَّضون في مال الله = في الفصل الأول من كتاب الكَسْب، عن خَوْلة [٨١٣٢].

يحدِّثُ بكلِّ ما سَمِع = في كتاب الكذب، في الفصل الأول منه، في أول حديثي أبي هريرة [٨١٨٨].

يَتجَلْجَل = في كتاب الكِبْر، في النوع السادس [٨٢٢٠].

يُحبُّ التيمُّن ما استطاع = في الفصل الأول من كتاب اللباس، في النوع الثامن منه [٨٢٧٣].

يُحِبُّ أن يَرىٰ أَثَرَ نعمتِهِ عليه = في هذا الفصل المذكور، في النوع العاشر منه [٨٢٨٩].

يستَتِرُ من البول = في الباب الثالث من كتاب الموت، في الفصل الأول منه، عن ابن عباس [٨٦٩٣].

---

(١) اللفظ فيهما: «اختلجوا».

(٢) في (أ): الثالث. وهو خطأ.

يَتبع الميتَ ثلاث = في الباب الثالث من كتاب الموت، في أول الفصل الثالث منه [٨٧٠٩].

يُعجِبهُ التيمُّن = في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوّة، في ثالث أحاديث عائشة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللباس [٨٨٢٨ و٨٢٧٣].

يَنجفِل = في الفصل الثالث من الباب الخامس منه، عن أبي قتادة [٨٩٠١].

يَعقدُ بين شَعِيرَتَيْن = في النوع العاشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق [٩٣٨٨ و٩٣٨٩].

يُبغِض البَلِيغ = في النوع الثالث من الفصل الثالث منه [٩٤١٤].

يُولَدُ مُؤمنًا = في النوع الأول من الفصل الرابع منه [٩٤٤٤].

يَسِمُ إبِلَ الصدَقة = في النوع الرابع من هذا الفصل [٩٤٥٤].

اليَرِيسِيِّين = في النوع التاسع من هذا الفصل [٩٤٦٨].

يبدَأُ بنفسِه = في النوع التاسع المذكور [٩٤٧٠].

يعصبوه(١) **بالعِصَابة** = في النوع العاشر، في أوله، عن أسامة [٩٤٧١].

يوم الوِشَاح = في هذا النوع المذكور، في أول أحاديث عائشة [٩٤٧٦](٢)

* * *

---

(١) في (أ، ب): «يعصبونه»، والمثبت مما جاء في الحديث في موضعه.

(٢) جاء في نسخة (ب) ما نصه: «هذا آخر الفن الأول من الركن الثالث في ذكر الأحاديث المجهولة المواضع، ويتلوه الفن الثاني في ذكر الأسماء والكنى إن شاء الله تعالى وحده». اهـ.

الفن الثاني من الركن الثالث

في الأسماء والكُنَىٰ والأبناء والألقاب والأنساب

ويشتمل على خمسة أبواب

البابـ الأول

في ذكر النبي ﷺ وما يتعلّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في نسَبِه ﷺ

قدِ اختلف الناسُ في نَسَبِ رسولِ الله ﷺ بعدَ اتِّفاقِهم أنَّه من ولَدِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ خليلِ الرحمٰن، صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين؛ وأنَّه من ولدِ مَعَدِّ بنِ عَدْنان، وإنَّما الاختِلافُ في الأسماء التي قبلَ عَدْنانَ وإلى آدم عليه السلام. ولا يَكادُ يَصِحُّ لأحَدِ الرُّواةِ روايةٌ ولا ضبطُ الأسماء؛ ولِهذا الاختلاف اقتصَرْنا في ذِكْرِ نسَبِه ﷺ إلى عَدْنان، حيثُ هو مُجْمَعٌ عليه(١)

---

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات ١/٥٦ بسنده إلى ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا انتسَبَ لم يُجاوزْ في نسَبِه معدَّ بنَ عدنان بن أُدَد، ثم يُمسِك ويقول: «كذَبَ النسَّابون، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾» [الفرقان: ٣٨]. قال ابنُ عباس: لو شاءَ رسولُ الله ﷺ أن يعلمَهُ لَعلِمَه. اهـ. وقال المُناوي في فيض القدير ٤/ ٥٥٠ نقلاً عن الكشّاف: يعني أنَّهم يدَّعون علمَ الأنساب وقد نَفَىٰ الله علمَها عن العباد، قال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ يعني هم من الكثرة بحيث لا يعلمُ عددَهم إلا الله. قال ابنُ دحية: أجمع العلماء - والإجماع حُجَّة - على أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا انتسَبَ لا يُجاوِزُ عدنان. اهـ.

فهو أبو القاسم محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشم بن عبدِ مَنَاف بنِ **قُصَيٍّ** بنِ كِلاَبِ بنِ **مُرَّةَ** بنِ كعبِ بنِ **لُؤَيِّ** بن غالِبِ بنِ **فِهْرِ** بنِ مالِكِ بنِ **النَّضْرِ** بنِ **كِنَانَةَ** بنِ **خُزَيْمَةَ** بنِ مُدْرِكَةَ بنِ **إلياسَ** بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنان.

فعبدُ المُطَّلِب اسمُه شَيْبَة، وقيل: عامِر، وقيل: عبد المُطَّلِب. وكانَ يُقالُ له: شَيْبَة الحَمْد، لِشَيْبَةٍ كانَتْ في ذُؤابَتِهِ ظاهِرَة. وكُنيَتُه أبو الحارِث، بابنٍ له، ومَنْ قالَ: إنَّ اسمَهُ شيبةُ قال: إنَّما قيلَ له: عبدُ المُطَّلِب، لأنَّ أباه هاشمًا قال لأخيه المُطَّلِب وهو بمكةَ حينَ حضرَتْهُ الوفاةُ: أَدْرِكْ عبدَكَ بيثرِب، فمِنْ هناكَ سُمِّيَ[1] عبدَ المُطَّلِب. وقيل: إنَّ عمَّهُ المطَّلِب جاءَ بِهِ إلى مكةَ رَدِيفَهُ وهو بهيئةٍ بَذَّة، فكانَ يُسأَلُ عنه فيقول: هو عَبْدي، حياءً أن يقول: ابنَ أخي، فلمَّا أدخَلَه وأحسَنَ مِنْ حالِه، أظهرَ أنَّهُ ابنُ أخيه، فلذلكَ قيلَ له: عبدُ المطَّلِب[2].

وأمَّا هاشم فاسمُهُ عمرو، ويُقال له: عمرو العُلَىٰ، وإنَّما قيل له هاشم، لأنَّه كان يَهْشِمُ الثَّرِيدَ لِقومِهِ في الجَدْب[3]

وأمَّا عبدُ مَنَاف، فقيل: إنَّ اسمَهُ المُغيرة، وكُنْيَتُه أبو عبدِ شَمْس.

وأمَّا قُصَيّ، فاسمُهُ زَيْد، وهو الأكثَرُ[4]، ويُقال: يزيد، وإنَّما قيلَ له قُصَيّ، لأنَّه ذهَبَ معَ أُمِّه فاطمةَ بنتِ سعدٍ من بني عُذْرَة، ونَشَأَ معَ أخوالِه من كلب في باديتِهم، وبَعُدَ عن مكة، فسُمِّيَ لذلك قُصَيًّا؛ وكانَ يُدْعَىٰ مُجَمِّعًا لأنَّه لمَّا كَبِرَ وعادَ إلى مكة؛ وكانتْ قريش قد تفرَّقَتْ جَمعَها ورَدَّها إلى مكة، فسُمِّيَ مُجَمِّعًا.

وأَمَّا النَّضْرُ، فإنَّه يُسَمَّىٰ قُرَيشًا، وبِهِ سُمِّيَتْ قريش، فكُلُّ مَنْ كانَ مِنْ ولَدِ النَّضْرِ فهو قُرَشِيّ؛ وقيل: بل كلُّ مَنْ كانَ مِنْ ولدِ فِهْرِ بنِ مالكٍ فهو قُرَشِيّ. وقيل: إنَّ أول مَنْ سُمِّيَ قُرَيشًا قُصَيّ، وفيه بُعد، والأكثر الأول. وقد اختلفوا في السَّبَب[5] الذي

---

(١) في (أ، ب): تَسَمَّىٰ.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٧

(٣) قوله: (فاسمه عمرو ... وإنما قيل له هاشم)، سَقَط من (أ و ب).

(٤) في (أ،ج): الأكبر.

(٥) في (أ): «النسب» وهو خطأ.

سُمِّيَ بِهِ النَّضْرُ قُرِيشًا، والأكثرون على أنَّه من التَّقَرُّش، وهو التجمُّع.

وأمَّا مُدْرِكة، فاسمُهُ عامر، وقيل: عمرو، وقيل: سُمِّيَ مُدرِكة لأنَّه عَدَا خلفَ أرنَبٍ فأدرَكَها، فسمَّاهُ أبوهُ إلياسُ مُدْرِكة، ثم أعطاها أخاهُ عامرًا - أو عَمْرًا - على اختِلافِ القولِ فيه - فطبَخَها، فسُمِّيَ طابِخَة.

وأُمُّ رسولِ الله ﷺ آمِنَةُ بنتُ وَهْبِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤيِّ بنِ غالِبِ القُرَشيَّةُ الزُّهْرِيَّة.

قُصَيّ: بضم القاف، وفتح الصادِ المهملة، وتشديد الياء.

ومُرَّةُ: بضم الميم، وتشديد الراء.

ولُؤَيّ: بضم اللام، وفتح الهمزة، وتشديد الياء.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وكِنَانة: بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وسكون الياء.

وإلْيَاس: بالياء تحتَها نقطَتَان.

* * *

الفصل الثاني

في مَوْلِده ﷺ

خرج عبدُ المُطَّلِب جَدُّ رسولِ الله ﷺ بابنِه عبدِ الله إلى وَهْبِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ، فخطَبَ إليه ابنتَهُ آمِنَة، فزوَّجها بعبدِ الله.

وقيل: كانتْ آمنةُ بنتُ وَهْبٍ في حَجْرِ عَمِّها وَهْبِ بنِ عبدِ مَنَاف، فأتاهُ عبدُ المُطَّلِب، فخطَبَ ابنتَهُ هالةَ بنتَ وُهَيْب لِنفسِه، وخطَبَ على ابنِهِ عبدِ الله ابنةَ أخي وُهيب آمنةَ بنتَ وهْب، فزوَّجَهُ، وزوَّجَ ابنَهُ في مجلسٍ واحد، فولَدَتْ هالةُ لِعبدِ المطَّلِب حَمْزة، ووَلَدتْ آمنةُ لعبدِ الله رسولَ الله ﷺ.

قال الزُّبيرُ بنُ بكَّار: حَمَلَتْ بِهِ أُمُّه أيام التشريق[1] في شِعْبِ أبي طالب، ووُلِدَ بمكة في الدَّارِ التي كانتْ تُدْعَىٰ لمحمدِ بنِ يوسف أخي الحجَّاج. وقيل: في شِعْبِ بني هاشم، وذلك يومَ الإثنين، لِليلتَيْن خَلَتا من ربيع الأول عامَ الفيل. وقيل: لِثمانٍ خلَوْنَ منه. وقيل: لاثنتَيْ عشرةَ ليلةً خلَتْ منه. وقيل: أول إثنين منه. وقيل: لِعشرٍ خلَوْنَ منه. وذلكَ بعدَ قُدومِ الفيل بشهر. وقيل: بأربعينَ يومًا. وقيل: بخمسينَ يومًا.

قال[2]: وكان قدومُ الفيلِ لِثلاثَ عشرةَ ليلةً بقيَتْ من المُحرَّم، يومَ الأحد؛ وكانَ أولُ المحرَّمِ يومَ الجمعة، ووافقَ يومُ ولادَتِهِ يومَ عشرين من نيسان سنة اثنتَيْنِ وثمانينَ[3] وثمان مئة للإسكندر ذي القرنَيْن[4]

---

(١) قوله: (أيام التشريق) سقط من (أ).
(٢) في (ب): قالوا.
(٣) في (أ): اثنتين وخمسين.
(٤) قوله: [ذي القرنين] سقط من (أ).

وماتَ أبوه عبدُ الله بنُ عبدِ المطلب وله خمسٌ وعشرون سنة؛ وقيل: ثلاثون؛ ورسولُ الله ﷺ حَمْلٌ في بَطْنِ أُمِّه. وقيل: إنه ماتَ بالمدينة، ولِرسولِ الله ﷺ شهران؛ وقيل: سبعة أشهر، وقيل: سنتان وأربعة أشهر.

وماتَتْ أُمُّه بالأبْوَاء، بين مكةَ والمدينة[١]، وله أربعُ سنين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، والله أعلم.

* *

(١) الأبْوَاء – بالفتح ثم السكون، وواو وألف ممدودة –: قريةٌ من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجُحْفة مما يلي المدينة ثلاثةٌ وعشرون ميلاً؛ قيل: سُميت بذلك لِما فيها من الوباء، ولو صحَّ ذلك لقيل: الأوباء، إلا أنْ يكون مَقلوبًا؛ وقيل: سُميت الأبواء لِتَبَوُّءِ السُّيولِ بها، وهو الأرجح. انظر معجم البلدان ١/ ٧٩.

الفصل الثالث

في أسمائه ﷺ

الأسماءُ تَرِدُ على مُسَمَّيَاتِها على أقسام، إمَّا مُفردةً وإمَّا[١] مُركَّبة، أو مَنقولةً أو مُرْتَجَلة، ولا تَعْدو جميعُها أنْ تكونَ إمَّا أعلامًا وُضِعَتْ بإزاءِ مُسمَّاها، لا لِمَعْنًى فيه اقتضَاها، وإمَّا صفاتٍ لِمَعَانٍ في المُسمَّىٰ اقتضاها.

وقد نقَلَ العلماءُ لرسولِ الله ﷺ أسماءً كثيرة، أكثَرُها لِصِفاتٍ فيه، وقد ورَدَ بعضُها مُسنَدًا إليه ﷺ[٢]

والأسماءُ التي وردَتْ له: محمد، وأحمد، والأمين، والأُمِّيّ، **والحاشِر**، والخاتم، والرسول، والشاهد، والضَّحوك، والعاقب، والفاتح، **والقتَّال**، **والقُثَم**، **والماحي**، والمصطفىٰ، والمُبَشِّر، والمتوكِّل، **والمُقَفِّي**، والنَّبِيّ، والنَّذِير، ونَبِيُّ التوبة، ونبيُّ الرَّحْمة، ونبيُّ **المَلاَحِم**.

فهذه ثلاثةٌ وعشرون اسمًا أكثَرُها مُشتَقَّةٌ من أوصافٍ له، وسيرِدُ شرحُها في باب

---

(١) في (أ): أو مركبة، والمثبت من (ب).

(٢) انظر الأحاديث ذوات الأرقام (٨٧٦٩ - ٨٧٧١) والفصل الذي وردت فيه. ولأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) مؤلف بأسماء الرسول ﷺ بعنوان: (أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها)، نشر في مجلة عالم الكتب (المجلد الثامن - العدد الثالث - محرم ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م) ص٤٣٣. وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٠٤ باب أسمائه ﷺ، أنَّ أبا بكر ابن العربي المالكي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي نقل عن بعضهم أنَّ لله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضًا. اهـ. وقد جمع يوسف النبهاني هذه الأسماء بكتابين الأول نظمًا بعنوان (أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل)، وهو مزدوجة في نحو ثلاث مئة بيت؛ والثاني بعنوان (الأسمَىٰ فيما لسيدنا محمد ﷺ من الأسما)، نُشرا في (مجموعة العقود اللؤلؤية في المدائح النبوية)، انظر مقدمة إتحاف المسلم ص٤٨، ٤٩، ٥١.

الغريب من هذا الكتاب إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ والذي جاء منها مَرْوِيًّا عنه: محمد، وأحمد، والحاشِر، **والعاقِب**، والمَاحِي، والمُقَفِّي، ونبيُّ التَّوبة، ونبيُّ الرَّحمة.

العاقِبُ: بالقاف، والباء الموحَّدة.

والقَتَّال: بفتح القاف، وتشديد التاء، فوقها نقطتان.

والقُثَم: بضم القاف، وفتح الثاء المثلثة.

والماحي: بالحاء المهملة.

والمقَفِّي: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الفاء المشدَّدة.

والحاشِر: بالحاء المهملة، والشين المعجمة.

والمَلاَحِم: بفتح الميم، والحاء المهملة.

*

الفصل الرابع

في مَرَاضِعه ﷺ

لمَّا وُلد النبيُّ ﷺ أرضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ عَمِّه أبي لَهَب، بلَبَنِ ابنِها مَسْرُوحٍ أيَّامًا. وكانتْ ثُوَيبةُ قد أرضعَتْ قبلَهُ عَمَّهُ حمزةَ بنَ عبدِ المطَّلب، وأرضعَتْ بعدَهُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الأسَد، فهما أَخَوَاهُ من الرَّضَاعة.

ثم أرضعَتْهُ بعدَها حَلِيمةُ بنتُ أبي ذُؤيْب السَّعْدِيَّة، واسمُ أبي ذُؤيب عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ شِجْنَةَ بن جابِر بن رِزَام بن ناضِرَةَ بنِ سعدِ بن بكر بن هَوَازِن؛ وزوجُها الحارثُ بنُ عبد العُزَّىٰ بن رِفاعة، مِنْ بني سعدِ بن بكر بن هوَازِن؛ ووَلَدُها الذي أرضَعَتِ النبيَّ ﷺ بِلَبَنِه اسمُهُ عبد الله بنُ الحارث [بن عبد العُزَّىٰ]، وأُختُهُ التي كانتْ تَحْضُنُه الشَّيْماء[١]، ثم رَدَّتْه إلى أُمِّه بعدَ سنتَيْن وشهرَيْن، وقيل: بعدَ خمسِ سنين. والله سبحانَهُ أعلم.

ثُوَيْبَة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وسكون الياء، تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

ومَسْروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وبالحاء المهملة.

وشِجْنَة: بكسر الشين، وسكون الجيم، وفتح النون.

ورِزَام: بكسر الراء، وبالزاي الخفيفة.

نَاضِرَة: بالنُّون، والضاد المعجمة.

* * *

(١) قوله: «وولدها ... الشيماء» سقط من (أ).

الفصل الخامس

في منشئه وتنَقُّله

لمَّا أعادَتْهُ ﷺ حَلِيمةُ السَّعديَّةُ إلى أُمِّه خرجَتْ بِهِ أُمُّهُ بعدَ ذلك إلى أخوالِ أبيهِ بني عَدِيّ بن النَّجّار بالمدينة، تَزورُهم ومعَها أُمُّ أيمَن حاضِنَتُه؛ فأقامَتْ عندَهم شهرًا، ثم رجعَتْ بِهِ إلى مكة، وماتَتْ بالأبْواء، كما تقدَّمَ ذِكْرُه[1]، فقَدِمَتْ بِهِ أُمُّ أيمَنَ إلى مكةَ بعدَ موتِ أُمِّه بخمسةِ أيَّام، فقَبَضَهُ منها جَدُّه عبدُ المطلبِ بنُ هاشم، فكَفَلَه؛ فلمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ أوْصَىٰ بِهِ أبا طالِبٍ عمَّه؛ ولِرسولِ الله ﷺ يومئذٍ ثماني سنين؛ وقيل: أقل، وقيل: أكثر.

فقَبَضَه أبو طالب، وكَفَلَهُ وأحسَنَ تربيَتَهُ والخِلاَفةَ عليه، إلى أنْ كَبِرَ وبلَغَ خمسَ عشرةَ سنةً، ومَلَكَ نفسَهُ، فانفرَدَ عنه؛ وكان مائلاً إليه لِحُبِّهِ إيَّاه، وشَفَقَتِه عليه، ولِوَجَاهَتِه في بني هاشم.

وكانَ خرَجَ بِهِ عمُّه أبو طالِبٍ تاجرًا إلى الشام، وله ثلاثَ عشرةَ سنةً، فرآهُ بَحِيرَىٰ الرَّاهِب يتيمًا، فعرَفَهُ بِعَلَائمِ النُّبوَّة، والصِّفَةِ التي عندَه؛ فلم يزل يُناشِدُ أبا طالبٍ حتى رَدَّهُ إلى مكة[2]، فأقامَ بِها إلى أن بلَغَ خمسًا وعشرينَ سنةً.

ثم خرجَ في تجارةٍ لِخَدِيجةَ بنتِ خُوَيْلِد إلى الشام، فوصَلَ إلى بُصْرَىٰ، فباعَ وتعَوَّضَ، وعادَ إلى مكة. ثم تزوَّجَها بعدَ ذلك بشهرَيْن.

فلمَّا بلغَ خمسًا وثلاثين سنةً شَهِدَ بُنيانَ الكعبة، وتَرَاضَتْ قُرِيشُ بِحُكْمِهِ فيها. وكانَ يُدْعَىٰ بينَهمُ الأمِين، إلى أنْ بلَغَ الأربعين، فبَعَثَهُ الله عزَّ وجلَّ، وجاءَهُ الوَحْيُ،

---

(١) صفحة ١١٣

(٢) انظر السيرة النبوية ١/ ١٨٠

وذلك يومُ الإثنين، فأَقامَ مُسِرًّا أَمْرَهُ ثلاثَ سنين، أو نحوَها، ثم أمرَهُ اللهُ بإظهارِ دِينِهِ والدُّعاءِ إليه.

قالوا: أَتَتْهُ النُّبوَّةُ على رأسِ الأربعين، ووكَّلَ اللهُ بِهِ إسرافيل ثلاثَ سنين، ثم جاءَهُ جبريل بعدَ ذلك بالرسالة، ولم ينزِلْ عليه قرآنٌ على لسانِ إسرافيل، إنَّما نزَلَ عليه على لسان جبريل؛ ويقال: إنَّ مَبْعَثَه كانَ وله أربعونَ سنةً وشهرانِ وعشرةُ أيام.

وقيل: بل كان مَبْعَثُه لاستِكمالِ الأربعين يومَ الإثنين، لِليلتَيْنِ خَلَتا من ربيعِ الأول، سنةَ اثنتَيْنِ وعشرين وتسع مئة للإسكندر. وهذا هو الصحيحُ عند أهلِ العِلمِ بالأثَر، وأهلِ المعرفةِ بالتاريخ والسِّيَر؛ فلمَّا أُمِرَ بإظهارِ الدِّين امتَثَل الأمر، ودَعَا إليهِ الناس، فاستجابَ له السَّابقون الأوَّلون، مثلُ عليِّ بنِ أبي طالب، وزيدِ بنِ حارثة، وأبي بكرٍ الصدِّيق، وعثمان بن عفَّان، وسعد بن أبي وقَّاص، ومَنْ بعدَهم.

وقد اختَلفَ العلماءُ في أَوَّلِهم إسلامًا معَ إجماعِهم على أنَّ خديجةَ أولُ الناس إسلامًا، والأكثرونَ علىٰ أنَّ عليًّا تَلاَها في الإسلام، فلمَّا رأىٰ المشركونَ ذلك خالفوه وعانَدوه، وأظهروا عداوَتَه، وأجمعوا على أذاه، وهَمُّوا بِقتله، فأَجارَهُ عمُّه أبو طالب، ودَفَع عنه وحَمَاه، إلا أنَّ قريشًا تَضَافَروا على بني هاشم وبني المطَّلب، حتى حَصَروهم في الشِّعْبِ بعدَ المَبْعَثِ بِستِّ سنين، فمَكَثوا في ذلك الحِصَارِ ثلاثَ سنين، وخرَجوا منه في أول سنةِ خمسين من عامِ الفيل.

فماتَ أبو طالبٍ بعدَ ذلك بستةِ أشهُر.

وماتَتْ خَدِيجةُ بعدَهُ بثلاثةِ أيَّام، وقيل بخمسة أيام، وقيل: بسبعةِ أيَّام، وقيلَ أكثر من ذلك؛ فبانَ أثَرُ موتِهما على النبيِّ ﷺ.

فخرَجَ إلى الطائف ومعَهُ مولاهُ زيدُ بنُ حارثة، يَطلُب منهمُ المَنَعَة، فأَقامَ عندَهم شهرًا، فلم يَلْقَ عندَهم خيرًا، فرجَعَ إلى مكةَ في جِوَارِ المُطْعِمِ بنِ عَدِيّ، وله إحدَىٰ وخمسونَ سنةً وأشهر، وقيل: كان ذلك سنةَ إحدَىٰ وخمسين.

وفيها قَدِم عليه جِنُّ نَصِيبِينَ بعدَ ثلاثةِ أشهر، فأَسْلَموا(١)

(١) انظر السيرة النبوة لابن هشام ١/ ٤٢١.

وفيها أُسْرِيَ بِهِ ﷺ من المسجدِ الحَرَامِ إلى المسجدِ الأقْصَىٰ، وقيل: كان الإسراءُ بعدَ رجوعِهِ من الطائف بسنةٍ ونصف، وذلك سنة اثنتَيْنِ وخمسين، وفيه خلافٌ بين العلماء.

ثم أَذِنَ الله عزَّ وجَلَّ له في الهجرة، فهاجَرَ إلى المدينة، وله ثلاثٌ وخمسون سنة. وكان قد هاجرَ إلى الحبَشَة، وإلى المدينة قَبلَهُ جماعةٌ من المسلمين؛ منهم عمرُ بنُ الخطاب؛ وخلَّفَ عليَّ بنَ أبي طالب بمكةَ على وَدَائعِ الناس التي كانتْ عندَهُ لِيُعِيدَها إليهم، ثم لَحِقَ بهِ.

فوَصَل النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ يومَ الاثنين، وقيل: يوم الجمعة، قريبًا من نصف النهار، لاثنتَيْ عشرةَ ليلةً خلَتْ من رَبيعِ الأوَّل، سنةَ ثلاثٍ وثلاثين وتسعِ مئةٍ للإسكندر(١).

وكانتِ العَقَبةُ قبلَ الهجرةِ بشهرَيْنِ وليال، وقيل: قدمَ المدينةَ لِهلالِ ربيعِ الأول، وقيل: لِثمانٍ خلَوْنَ منه، فنزَلَ في بني عمرِو بن عَوْف بِقُبَاء، فأَقامَ فيهم أربعةَ أيَّام، وقيل: ثلاثةَ أيام، وقيل: بضعةَ عشرَ يومًا، وأسَّسَ مسجِدَهم.

وخرج عنهمْ إلى المدينة، فنزَلَ على أبي أيُّوب الأنصاري النَّجَّاري، فلم يزلْ عندَه إلى أنْ بَنىٰ مسجدَهُ ومساكِنَه، فلمَّا فرغَتْ انتقَلَ إليها وذلك في السنةِ الأولىٰ من هجرتِه، ولم يَغزُ بنفسِه في تِلك السنة.

وآخَىٰ بين المهاجرينَ والأنصارِ بعدَ ذلك بخمسةِ أشهر.

وبَعَث عمَّه حمزةَ غازِيًا في جُمادَىٰ الأولىٰ، فكان أوَّلَ مَنْ غَزَا في سَبيل الله، وأَوَّلَ مَنْ عُقدتْ له رايةٌ في الإسلام.

وفي السنة الثانية كانتْ غزوةُ بَدْرٍ الكُبرىٰ، وهي أولُ غزوةٍ غَزا فيها بنفسه، وكانتْ غزَوَاتُه التي غَزا فيها بنفسِه ستًّا وعشرين غزوةً، هذا أكثرُ ما قيل في ذلك.

وفي هذه السنة فُرِضَ صومُ شهرِ رمضان.

---

(١) في (أ) مولده سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة، وبعثته سنة اثنتين وعشرين وتسع مئة، وهجرته سنة ثلاث وتسع مئة، والأول والأخير خطأ. وانظر السيرة النبوية لابن هشام ١/٥١٦.

وفي **السنة الثالثة** كانتْ غزوةُ أُحُد، وحُرِّمَتِ الخَمْر.

وفي **السنة الرابعة** قُصِرَتِ الصلاة، ونزَلَتْ آيةُ التيمُّم.

وفي **السنة الخامسة** كانتْ غزوةُ الخَنْدَق، وصلاةُ الخَوْف.

وفي **السنة السادسة** كانتْ غزوةُ الحُدَيْبِيَة، وحديثُ الإفْك؛ وقيل: بل كان في سنةِ خمسٍ(١).

وفيها استسقَىٰ النبيُّ ﷺ.

وفي **السنة السابعة** كانتْ غزوةُ خَيْبَر، وقَدِمَ جعفرُ بنُ أبي طالب ومَنْ معَهُ من الحَبَشَة.

وفي **السنة الثامنة** كانتْ غزوةُ مُؤتَة، وفتحُ مكة، في شهر رمضان.

وفي **السنة التاسعة** كانتْ غزوةُ تَبُوك، وحجَّ أبو بكر الصِّدِّيق بالناس.

وفي **السنة العاشرة** كانتْ حجَّةُ الوَدَاع، ولم يَحُجَّ النبيُّ ﷺ بعدَ الهجرةِ سواها، وكان حَجَّ قبلَ النبوَّةِ وبعدَها حجَّاتٍ، لم يتَّفِقِ العلماءُ على عدَدِها، واعتمَرَ بعدَ الهجرةِ أربعَ عُمَرٍ.

وفي هذه السنة ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ.

وفي **السنة الحاديةَ عشرةَ** كانتْ وفاتُه ﷺ.

* * *

(١) وهو ما رجَّحه ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٤٣٠ في مناقشته لتأريخ حادثة الإفك.

الفصل السادس

في صفاته ﷺ

قد أَكثَرَ الناقِلونَ صفاتِه ﷺ مجموعةً ومفرَّقة(١)، وقد تقدَّم في كتابنا من صفاتِه، ما ذُكر في أبوابه، وأحسَنُ ماسمعتُ، وأتَمُّ ما رأيتُ في صفته مجموعًا في حديثٍ واحد، ما أَوْرَدَهُ الإمامُ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي - رحمه الله - في (كتاب الشمائل)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: سألتُ خالي هندَ بنَ أبي هالة، وكانَ وَصَّافًا عن حِلْيَةِ رسولِ الله ﷺ، وأنا أَشْتَهي أنْ يصفَ لي منها شيئًا أَتعلَّقُ به، فقال:

كانَ رسولُ الله ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلألأُ وجهُهُ تَلألُؤَ القمَرِ ليلةَ البَدْر، أطوَلَ من المَرْبوع، وأَقصَرَ من المُشَذَّب(٢)، عَظِيمَ الهامة، رَجِلَ الشَّعَر، إنِ انفرَقَتْ عَقِيقَتُه فَرَق، وإلا فلا يُجاوِزُ شعرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إذا هو وَفَّرَه، أَزْهَرَ اللَّون، واسِعَ الجَبِين، أَزَجَّ الحَوَاجِب، سَوَابِغ في غيرِ قَرَن، بينهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَب، أَقْنَىٰ العِرْنِين، له نُورٌ يَعلوه، يَحسَبُه مَنْ لم يتأَمَّلْه أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَة، سَهْلَ الخَدَّيْن، ضَلِيعَ الفَم، مُفَلَّجَ الأسنان، دَقيقَ المَسْرُبَة، كأنَّ عُنقَهُ جِيدُ دُمْيَة، في صَفَاءِ الفِضَّة، مُعتدِلَ الخَلْق، بادِنًا، مُتماسِكًا، سواءَ البَطْنِ والظهر(٣)، عَرِيضَ الصَّدْر، بَعيدَ ما بينَ المَنْكِبَيْن، ضَخْمَ الكَرَادِيس، أَنْوَرَ المُتجرَّد، مَوْصولَ ما بينَ السُّرَّةِ واللَّبَّةِ بِشَعَرٍ يَجري كالخَطّ، عارِيَ الثَّدْيَيْن والبَطْنِ مِمَّا سوىٰ ذلك، أشعَرَ الذِّرَاعَيْنِ والمَنْكِبَيْن، وأعالي الصَّدْر، طَوِيلَ الزَّنْدَيْن، رَحْبَ الرَّاحة، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقدَمَيْن، سائلَ الأطراف، خُمْصَانَ الأخمَصَيْن، مَسِيحَ القدَمَيْن، يَنْبو عنهما الماء، إذا زالَ زالَ قَلْعًا، يَخْطو تَكَفُّؤًا، ويَمْشي هَوْنًا،

---

(١) في (ب): متفرقة؛ والمثبت من (أ، ف).
(٢) المُشَذَّب: هو الطويل البائن الطول معَ نقصٍ في لحمِه. قاله المؤلف في النهاية (شذب).
(٣) ليست كلمة «والظهر» في (أ).

ذَرِيعَ المِشْيَة، إذا مَشَىٰ كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَب، وإذا التَفَتَ التفتَ جَمِيعًا، خافِضَ الطَّرْف، نَظَرُه إلى الأرضِ أطوَلُ مِنْ نظَرِهِ إلى السماء، جُلُّ نَظَرِهِ المُلاحَظَة، يَسوقُ[(١)] أصحابَه، ويَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بالسَّلام.

هذا الذي أَوْرَدَهُ الترمذي في كتاب (الشمائل).

ورأيتُ في مَوضِعٍ آخر في هذا الحديث زيادةً فذكرتُها، وهي: يتكلَّمُ بجَوَامِعِ الكَلِم، فَصْلاً لا فُضولَ ولا تَقْصِير، وإذا غَضِبَ أَعْرَضَ وأَشَاح، جُلُّ ضحكِهِ التَّبَسُّم، يَفْتَرُّ عن مِثْلِ حَبِّ الغَمَام. ﷺ.

* * *

(١) لعلها: يشوق.

الفصل السابع

في أزواجِهِ وسَرَارِيه ﷺ

قد اختلَفَ العلماءُ في عِدَّةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وفي ترتيبِهِنّ، وعِدَّةِ مَنْ ماتَ مِنْهُنَّ قبلَه، ومَنْ ماتَ عَنْهُنَّ، ومَنْ دَخلَ بها، ومَنْ لم يَدخُلْ بها، ومَنْ خطَبَها ولم يَنكِحْها، ومَنْ عرَضَتْ نفسَها عليه، ونحنُ نذكرُ أشهرَ ما نُقِل:

فقالوا: إنَّ أَوَّلَ امرأةٍ تزوَّجَها خَدِيجةُ بنتُ خُوَيلِد، ثم سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة، ثم عائشة، ثم حَفْصَة، ثم أُمُّ سَلَمة، ثم جُوَيْرِيَة، ثم زَيْنَب بنت جَحْش، ثم زَيْنَب بنت خُزَيمة، ثم رَيْحانة بنت زيد، ثم أُمّ حَبِيبة، ثم صَفِيَّة، ثم مَيْمونة.

وتزوَّجَ فاطمةَ بنتَ الضَّحَّاك، وأسماءَ بنتَ النُّعْمان.

وقيل: أَوَّلُهنَّ خَدِيجة، ثم سَوْدة، ثم عائشة، ثم حَفْصَة، ثم أُمُّ حَبِيبة، ثم زَينب بنت جَحْش، ثم مَيْمونة، ثم أُمُّ سَلَمة، ثم زينب بنت خُزيمة، ثم صَفِيَّة، ثم عمرة بنت معاوية، ثم جُويرية، ثم قتيلة بنت قيس، ثم أم شريك، ثم ليلىٰ بنت الخطيم، وقيل غير ذلك.

وفيهنَّ اختِلافٌ كثير، إلا أَنَّ المتَّفَق عليه أَنَّهنَّ إحدىٰ عشرةَ امرأة: خَدِيجة، وسَوْدة، وعائشة، وحَفصة، وزينب بنت خُزيمة، وأُمّ سَلَمة، وزينب بنت جَحْش، وأُم حَبيبة، وجُويرية، ومَيْمونة، وصَفِيَّة.

ماتَ منهنَّ في حياتِه خديجةُ، وزَينب بنتُ خُزيمة، وماتَ عن الباقياتِ[١] وهنَّ تِسع، هذا لا خِلافَ فيه، ونحنُ نذكُرُهُنَّ مُفَصَّلاً.

*

(١) في (ب): «الباقين».

خَدِيجة(*)[1]

هي أُمُّ المؤمنينَ خَدِيجةُ بنتُ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّىٰ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاب، القُرَشيَّة.

كانتْ تُدْعَىٰ في الجاهليَّةِ الطاهرة. وأُمُّها فاطمةُ بنتُ زائدةَ بنِ الأصَمّ.

كانتْ تحتَ أبي هالَةَ بنِ زُرَارَةَ التَّميمي، فولَدَتْ له هِنْدًا وهالَةَ، وهما ذكَران.

ثم تَزَوَّجَها عَتِيقُ بنُ عايِذ المَخْزومي، فوَلَدتْ له جاريةً اسمُها هند، وبعضُهم يُقدِّمُ عَتِيقًا على أبي هالة.

ثم تَزَوَّجَها النبيُّ ﷺ، ولها يومئذٍ من العمرِ أربعونَ سنةً[2]، وبعضُ أُخرىٰ؛ وكانَ لرسولِ الله ﷺ خمسٌ وعشرون سنة، وقيل: إحدىٰ وعشرون سنة[2]؛ والأول أصَحّ؛ ولم يَنكَحِ النبيُّ ﷺ قبلَها امرأةً، ولا نكَحَ عليها حتى ماتَتْ.

وهي أوَّلُ مَنْ آمَنَ من الناسِ كافَّةً، ذكَرِهم وأُنْثاهُم، وجميعُ أولادِهِ منها غيرَ إبراهيم، فإنَّه مِنْ مارِيَةَ القِبْطِيَّة[2]

وماتَتْ بمكةَ قبل الهجرةِ بخمسِ سنين، وقيل: بأَربع، وقيل: بثلاث، وهو الصحيح؛ وكان قد مَضَىٰ من النبوَّةِ عشرُ سنينَ أو ما يُقارِبُها؛ وكان لها من العُمرِ خمسٌ وستُّونَ سنة، وكانت مُدَّةُ مُقامِها معَ رسولِ الله ﷺ خمسًا وعشرينَ سنةً. ودُفنتْ بالحَجُون[3]

عايِذ: بالياء، تحتَها نُقطتان، والذال المُعجمة.

---

(١) (*) تقدم شيء من فضائلها في ٦/٤٠٦ من هذا الكتاب، وترجمتها في: طبقات ابن سعد ١/١٣١ و٨/٥٢، المعارف ص٢٣١، المستدرك للحاكم ٣/١٨٢، الاستيعاب ٤/١٨١٧، صفة الصفوة ٢/٧، أسد الغابة ٧/٧٨، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٩، مجمع الزوائد ٩/٢١٨، العقد الثمين ٨/٢٠٣، الإصابة ٧/٦٠٠، شذرات الذهب ١/١٤، الأعلام ٢/٣٠٢.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) الحَجُون: جبَلٌ بأعلى مكة، عندَهُ مدافِن أهلِها. انظر معجم البلدان ٢/٢٢٥.

سَوْدَة(*)(١)

هي أُمُّ المؤمنين سودةُ بنتُ زَمْعَةَ بنِ قيس بن عبد شمس بنِ عبدِ وُدِّ بنِ نَصْرِ بنِ مالك بنِ حِسْل - ويُقال: ابن حُسَيل - بن عامر بن لُؤيّ.

وأُمُّها الشَّموس(٢) بنتُ قيس بنِ زيد بن عمرو بن لَبِيد؛ مِنْ بني عَدِيِّ بنِ النَّجَّار.

أسلمَتْ قديمًا، وبايَعتْ، وكانتْ تحتَ ابنِ عمٍّ لها يُقال له السَّكْرَان بن عمرو، أَخو سُهيل بن عمرو، أسلَمَ معَها وهاجَرَا جميعًا إلى أرضِ الحَبَشةِ الهجرةَ الثانية، فلمَّا قَدِما إلى مكةَ ماتَ زوجُها - ويُقال: إنَّه ماتَ بالحبَشَة - فتزوَّجَها النبيُّ ﷺ، ودخَلَ بِها بمكة، وذلك بعدَ مَوْتِ خَدِيجة، وقبلَ أنْ يَعْقِدَ على عائشة.

وهاجرَتْ إلى المدينة، فلمَّا كَبِرَتْ أرادَ طَلاقَها، فسأَلَتْهُ أنْ لا يَفعَل، وجعلَتْ يومَها لِعائشة، فأَمْسَكَها.

وتُوفِّيَتْ بالمدينة، في شوال سنةَ أربعٍ وخمسين.

زَمَعَة: بفتح الزاي، وفتح الميم، والعين المهملة، وأكثَرُ ما سَمِعْنا أهلَ الحديث والفُقهاء يقولون(٣): بسكون الميم.

حِسْل: بكسر الحاء، وسكون السين المهملتَيْن، وباللام.

وحُسَيْل: مُصغَّرة.

والشَّمُوس: بفتح الشين المعجمة، وبالسين المهملة.

* *

---

(١) (*) تقدم شيء من فضائلها في ٦/٤٢٣ من هذا الكتاب، وترجمتها في المعارف ص٣٣١، الاستيعاب ٤:٧٦٨١، أسد الغابة ٧/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٥، الإصابة ٤/٣٣٨، الأعلام ٣/١٤٥

(٢) في (ب): شموس.

(٣) في (ب): يقولونها.

عائشة (*)(١)

هي أُمُّ المؤمنين عائشةُ بنتُ أبي بكر الصِّدِّيق، عبدِ الله بن عثمان بن أبي قُحَافَةَ التَّيْمِيّ.

وأُمُّها أُمُّ رُومان ابنة عامر بن عُوَيْمر بن عبدِ شمس، من بني مالك بنِ كِنَانة.

كانتْ مُسَمَّاةً على جُبيرِ بنِ مُطْعِم، فخطَبَها النبيُّ ﷺ، وتزوَّجَها بمكةَ في شوَّال، سنةَ عشرٍ من النبوَّة، وقبل الهجرةِ بثلاث، ولها ستُّ سِنين، وقيل غيرُ ذلك.

وأَعْرَسَ بِها بالمدينة، في شوَّال سنةَ اثنتَيْنِ من الهجرة، على رأسِ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، ولها تسعُ سنين، وقيل: دَخلَ بها بالمدينة بعدَ سبعةِ أشهرٍ(٢) مِنْ مَقْدَمِه. وبَقِيَتْ معَهُ تسعَ سنين، وماتَ عنها ولها ثماني عشرةَ سنةً.

ولم يتزوَّجْ بِكْرًا غيرَها، واستأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الكُنْيَة، فقال لَها: «تَكَنَّيْ بابنِ أُختِكِ عبدِ الله بن الزُّبير».

وكانتْ فقيهةً عالمةً فَصِيحةً فاضِلة، كثيرةَ الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، عارِفةً بأيامِ العرَبِ وأَشعارِها.

رَوَىٰ عنها جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابةِ والتابعين.

وماتَتْ بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين؛ وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين؛ ليلة الثلاثاء، لسبعَ عشرةَ خلَتْ من رمضان، وأَمَرَتْ أنْ تُدفَنَ ليلاً، فدُفِنَتْ بالبَقِيع.

---

(١) (*) تقدم شيء من فضائلها في ٦/ ٤١٤ من هذا الكتاب، وترجمتها في: الزهد لأحمد ص٢٤٠، طبقات ابن سعد ٨/ ٥٨، طبقات خليفة ص٣٣٣، تاريخ خليفة ٥٢٢، المستدرك ٤/ ٤، حلية الأولياء ٢/ ٤٣، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، صفة الصفوة ٢/ ١٥، أسد الغابة ٧/ ١٨٨، وفيات الأعيان ٣/ ١٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٩٤، البداية والنهاية ٨/ ٩١، مجمع الزوائد ٩/ ٢٢٥، العقد الثمين ٨/ ٢٦٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٣، الإصابة ١٣/ ٣٨، شذرات الذهب ١/ ٩، و٦١

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

وصلَّىٰ عليها أبو هريرة، وكان يومئذٍ خليفةَ مروانَ على المدينةِ في أيَّامِ معاويةَ بنِ أبي سفيان.

رُومَان: بضم الراء[١]، وبالنون.

حَفْصَة(*)[٢]

هي أُمُّ المؤمنين، حَفْصَة بنتُ عمرَ بنِ الخطَّاب العَدَوِيَّةُ القُرشيَّة.

وأُمُّها زينب بنتُ **مَظْعونِ** بنِ حَبيب بن وَهْبِ بنِ **حُذَافَةَ** بنِ جُمَح.

كانتْ قبلَ رسولِ الله ﷺ تحتَ **خُنَيس** بن حُذافة بنِ قيس بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيّ.

هاجَرَتْ معَهُ، وماتَ عنها بعدَ غزوةِ بَدْر، فلمَّا تَأَيَّمَتْ ذَكَرَها عمرُ على أبي بكرٍ وعُثمان، فلم يُجِبْهُ واحدٌ منهما إلى زواجِها[٣]، فخطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأَنكَحَه إيَّاها في سنة ثلاث؛ وقيل: سنة اثنتين؛ والأول أكثر؛ وطلَّقَها تَطْلِيقةً واحدةً ثم راجَعَها، نزَلَ عليه الوَحْيُ يقول: «راجِعْ[٤] حَفْصَة، فإنَّها صَوَّامَةٌ قَوَّامة، وإنَّها زوجتُكَ في الجنَّة»[٥]

رَوَىٰ عنها جماعةٌ من الصحابة والتابعين، منهم أخوها عبدُ الله بن عمر، وعبد الله ابن صَفْوان، والمُطَّلِب بن أبي وَدَاعة، ونافع مولى ابن عمر.

---

(١) في (أ): بفتح الراء.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٨١، طبقات خليفة ٣٣٤، تاريخ خليفة ص٦٦، المستدرك للحاكم ٤/ ١٤، حلية الأولياء ٢/ ٥٠، الاستيعاب ٤/ ١٨١١، صفة الصفوة ٢/ ٣٨، أسد الغابة ٧/ ٦٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٣، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٧، العقد الثمين ٨/ ٢٠٠، مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١١، الإصابة ٤/ ٢٧٣، شذرات الذهب ١/ ١٠، ١٦، الأعلام ٢/ ٢٦٤

(٣) قوله: [إلى زواجِها]، ليس في (ب).

(٤) في (ب): «ارجع».

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٨٤ في ترجمة حفصة بإسناد حسن، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦ رقم (٦٧٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٥٥ رقم (١٥١)، وفي الكبير ١٨/ ٣٦٥ رقم (٩٣٤)، كلُّهم عن قيس بن زيد، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٨٦ وقال: وإسناده حسن.

وماتَتْ في شعبان، سنةَ خمسٍ وأربعين، وقيل: سنةَ إحدَىٰ وأربعين، وهي ابنةُ ستِّينَ سنة؛ وقيل: إنَّها ماتَتْ في خلافةِ عثمان.

مَظْعون: بالظاء المعجمة.

وخُنَيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

وحُذَافَة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمةِ، والفاء.

زَيْنَب(*)[١]

هي أُمُّ المؤمنين زينب بنت خُزَيْمةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ الله بن عمرو بن عبدِ مَنَاف ابن هِلال بن عامرِ بنِ صَعْصَعةَ العامريَّة.

كانتْ تُسَمَّىٰ في الجاهليةِ أُمَّ المَسَاكِين، لإطعامِها إيَّاهُم.

وكانتْ تحتَ عبدِ الله بن جَحْش، فقُتل عنها يومَ أُحُدٍ شَهيدًا. وقيل: كانتْ تحتَ عُبيدةَ[٢] بنِ الحارث بن المُطَّلب بن عبد[٢] مَنَاف، فقُتل عنها يومَ بَدْر شهيدًا، والقول: الأول. فتزوَّجَها بعدَهُ النبيُّ ﷺ سنةَ ثلاث، فلم تَلْبَثْ[٢] عندَهُ إلا يَسِيرًا، قيل: ثمانيةَ أشهر، وقيل: شهرَيْن أو ثلاثًا.

ثم تُوفِّيَتْ في ربيع الآخر سنةَ أربع، ودُفنتْ بالبَقِيع، ويُقال: إنَّها كانتْ أُختَ مَيْمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لامِّها.

خُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: المعارف ص١٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣، أُسد الغابة ٧/ ١٢٩، مختصر تاريخ دمشق ٢/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٨، زاد المعاد ١/ ١٠٦، الإصابة ٤/ ٣١٥.
سقطت اللفظة من (أ). وكذلك قوله: «فلم تلبث»، سقط من (أ).

(٢) في (أ): عبيد.

أم سَلَمة(*)[١]

هي أُمُّ المؤمنينَ هِنْد بنتُ أبي أُمَيَّة، واسم أبي أمية سُهيل بن المُغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مَخْزوم[٢]

وأُمُّها عاتِكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن **خُزَيمة** بن عَلْقمة بن **فِراس**. ويُقال: إنَّ اسمَ أُمِّ سَلَمة رَمْلَةَ، وليس بشيء.

كانتْ قبلَ رسولِ الله ﷺ تحتَ أبي سَلَمة بنِ عبدِ الأسَد، وكانتْ هي وزوجُها أوَّلَ مَنْ هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشة، ويُقال: إنَّ أُمَّ سَلَمة أولُ ظَعِينةٍ دخَلَتِ المدينةَ مُهاجرةً؛ وقيل: غيرُها، فولَدَتْ له بأرضِ الحَبَشَةِ زَيْنَب، ووَلَدَتْ له بعدَ ذلك سَلَمة، وعمر، ودُرَّة.

وماتَ أبو سَلَمة سنةَ أربع، وقيل: سنة ثلاث، فتزوَّجَها النبيُّ ﷺ في ليالٍ بَقِينَ من شوَّال من السنةِ التي ماتَ فيها أبو سَلَمة.

وماتَتْ سنةَ تسعٍ وخمسين، وقيل: سنةَ اثنتَيْن وستين، والأول أصَحّ. ودُفِنَتْ بالبَقِيع، وصلَّىٰ عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد[٣]، وكان عمرُها أربعًا وثمانينَ سنةً.

روىٰ عنها ابنُ عباس، وعائشة، وزَينَب بنتُها، وعُمر ابنُها، وابنُ المُسَيِّب، وخَلْقٌ سواهم كثير، من الصحابةِ والتابعين.

خُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وفِرَاس: بكسر الفاء، وبالراء، والسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمتها في: المعارف ص١٣٦، الاستيعاب ٤/١٩٣٩، أُسد الغابة ٧/٢٩٨، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١، زاد المعاد ١/١٠٦، الإصابة ٤/٥٨.

(٢) في (أ): عمرو بن مخزوم، وهو خطأ، وقوله: (واسم أبي أمية) ليس في (أ).

(٣) في (أ): يزيد. وذكر الذهبي في السير ٢/٢٠٨ أنَّها أوصَتْ أن يُصلِّيَ عليها سعيد بن زيد أحد العشرة؛ قال: وهذا منقطع، وقد كان سعيدٌ تُوفِّيَ قبلَها بأعوام، فلعلَّها أوصَتْ في وقتٍ ثم عُوفِيَتْ وتقدَّمَها هو. وقال ٢/٢١٠: وبعضُهم أرَّخ موتَها سنة تسع وخمسين فوهم أيضًا، والظاهر وفاتها سنة إحدى وستين رضي الله عنها.

زينب(*)(١)

هي أُمُّ المؤمنين زَينَب بنتُ جَحْشِ بنِ رِئَاب بنِ يَعْمَر(٢) بن صُبَيْرَةَ(٣) بنِ مُرَّةَ بن كَبِير بن غَنْمِ بنِ دُودَانَ بنِ أسدِ بنِ خُزَيمة.

وأُمُّها أُمَيْمةُ بنتُ عبدِ المطَّلبِ بن هاشم، عمَّةُ النبيِّ ﷺ.

وكانتْ تحتَ زيدِ بنِ حارثةَ مَوْلَىٰ النبيِّ ﷺ، فطلَّقَها ثم تزوَّجَها النبيُّ ﷺ سنةَ خمس، وقيل: سنة ثلاث.

وهي أولُ مَنْ ماتَ من أزواجه بعدَه. وكانَ اسمُها بَرَّة، فجعَلَهُ النبيُّ ﷺ زيْنَب.

قالتْ عائشةُ في شأنِها: ولم تكنِ امرأةٌ خيرًا منها في الدِّين أَتقَىٰ لله، وأصدَقَ حديثًا، وأَوْصَلَ للرَّحِم، وأعظَمَ صدَقَةً، وأَشَدَّ تبذُّلاً لِنفسِها في العمَلِ الذي يُتَصَدَّق به ويُتقرَّبُ إلى الله عزَّ وجَلَّ.

ماتَتْ بالمدينةِ سنةَ عشرين، وقيل: سنةَ إحدَىٰ وعشرين، ولها ثلاثٌ وخمسون سنة. وصلَّىٰ عليها عمرُ بنُ الخطاب.

وهي أولُ مَنْ جُعل على جنازتِها نَعْش.

رَوىٰ عنها عائشة، وأُمُّ حَبِيبة، وأنس بن مالك، وغيرُهم.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٠١، طبقات خليفة ص٣٣٢، تاريخ خليفة ص١٤٩، المعارف ص١٣٥، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٦، حلية الأولياء ٢/ ٥١، الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩، صفة الصفوة ٢/ ٤٦، أُسد الغابة ٧/ ١٢٥، العبر ١/ ٥، ٢٤، العقد الثمين ٨/ ٢٢٦، مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٠، الإصابة ١٢/ ٤٧٥، شذرات الذهب ١/ ١٠، ٣١.

(٢) قوله: (بن يعمر) ليس في (ب).

(٣) المثبت من (ب) والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٤٩، وفي (أ)، والسيرة النبوية ونسب قريش للمصعب، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩١، والوافي بالوفيات للصفدي، ونهاية الأرب للنويري: (صبرة). ويبدو أن المؤلف ينقل عن الاستيعاب.

رِئَاب: بكسر الراء، وفتح الهمزة، والمَدّ، والباء الموحَّدة.

ويَعْمَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

وصُبيرة[١]:

وكَبير: ضِدّ صَغير.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

ودُودان: بضم الدال المهملة الأولىٰ، وبالنون.

أم حبيبة(*)[٢]

هي أُمُّ المؤمنين رَمْلَةُ بنتُ أبي سُفيان صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمس؛ وقيل: اسمُها هِنْد، والأوَّل أصَحّ.

وأُمُّها صَفِيَّةُ بنتُ أبي العاص، عمَّةُ عثمانَ بنِ عفَّان.

كانتْ تحتَ عُبيدِ الله بن جَحْش، فوَلَدَتْ له حَبِيبة، فكُنِيَتْ بِها.

وهاجَرَ بها عُبيدُ الله إلى أرضِ الحَبَشةِ الهجرةَ الثانية، ثم تنَصَّرَ وارْتَدَّ عن الإسلام، وماتَ هناك، وثبَتَتْ أُمُّ حَبيبةَ على الإسلام.

وقد اختُلف في وَقْتِ نِكَاحِ رسولِ الله ﷺ إيَّاها وموضع العَقْد، فقيل: إنَّه عَقَدَ عليها بأرضِ الحبَشَة، سنةَ ستٍّ وزَوَّجَهُ منها النَّجاشِيُّ، وأَمْهَرَها أربعَ مئةِ دينار، وقيل: أربعةَ آلافِ دِرهمٍ من عندِه؛ وبَعَث النبيُّ ﷺ شرَحْبيلَ بنَ حَسَنة، فجاءَ بها إليه، ودخَلَ بِها بالمدينة. وقيل: إنَّه عَقَدَ عليها بالمدينة، وزوَّجَهُ منها عُثمانُ بنُ عفَّان. وقيل: إنَّها وكَّلَتْ خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاص، فزوَّجَها منه، والأوَّل أصَحُّ وأشهَر.

وماتَتْ بالمدينة سنةَ أربعٍ وأربعين؛ وقيل: سنة اثنتَيْنِ وأربعين.

---

(١) كذا بياض في الأصل، وانظر الحاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) (*) ترجمتها في: المعارف ص١٣٦، الاستيعاب ٤/١٩٢٩، أُسد الغابة ٧/٣١٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢١٨، زاد المعاد ١/١٠٩، الإصابة ٤/٣٠٥.

رَوَىٰ عنها أخواها[١] معاوية، وعَنْبَسَةُ، وأَنس بن مالك، وزينبُ بنت أبي سَلَمة، وغيرُهم.

جُوَيرِيَة(*)[٢]

هي أُم المؤمنين جُوَيْرِيَة بنت الحارث بنِ أبي ضِرَارِ بنِ حَبِيب بن **عايِذ**[٣] بنِ مالك ابن **جَذِيمة**، وجَذيمةُ هو المُصْطَلِقُ مِنْ خُزاعة.

سَبَاها النبيُّ ﷺ في غزوةِ المُرَيْسِيع، وهي غزوةُ بني المُصْطَلِق، في سنةِ خمس؛ وقيل: سنة ست. وكانتْ قبلَهُ تحتَ **مُسَافِع** بن صَفْوانَ المُصْطَلِقيّ؛ وقيل: صفوان بن مالك، فوقعَتْ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن **شَمَّاس**، فكاتَبَها، فقَضَىٰ عنها النبيُّ ﷺ كتابَها[٤]، ثم أَعْتَقَها وتزَوَّجَها، وكانَ اسمُها بَرَّة، فغَيَّرَه النبيُّ ﷺ وسَمَّاها جُوَيْرِيَة.

وماتَتْ في ربيع الأول سنةَ ست وخمسين، ولها خمسٌ وستون سنة.

رَوىٰ عنها: عبدُ الله بنُ عباس، وجابرُ بن عبد الله، وابن عمر[٥]

ضِرَار: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الراء الأولىٰ.

وعايِذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وجَذِيمة: بالجيم، والذال المعجمة.

ومُسَافِع: بالسين المهملة، والفاء.

وشَمَّاس: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالسين المهملة.

---

(١) في (ب): أخوها.

(٢) (*) ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/١١٦، طبقات خليفة ص٣٤٢، تاريخ خليفة ص٨٠، ٢٢٤، المعارف ص١٣٨، المستدرك للحاكم ٤/٢٥، الاستيعاب ٤/١٨٠٤، صفة الصفوة ٢/٤٩، أُسد الغابة ٧/٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٥/١٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦١، تاريخ الإسلام ٢/٢٧٥، العبر ١/٧، ٦١، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٧، الإصابة ٤/٤١١، شذرات الذهب ١/٦١.

(٣) في (أ): عامر.

(٤) في (ب): كتابتها.

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

مَيْمُونة (*)[١]

هي أُم المؤمنين مَيْمونةُ بنتُ الحارث بن حَزْن بن بُجَيْر بن الهُزَم[٢] بن رُوَيْبَةَ بنِ عبدِ الله بن هِلَالِ بنِ عامرِ بن صَعْصَعَةَ، الهِلالِيَّةُ العامريَّة.

وأُمُّها هندُ بنتُ عَوْف بن زُهير بن الحارث، من حِمْيَر، وقيل: مِنْ كِنَانَةَ، ويُقال: إنَّ اسمَها كانَ بَرَّة، فسمَّاها النبيُّ ﷺ ميْمونة.

كانتْ تحتَ مسعودِ بنِ عمرو الثقفيِّ في الجاهلية، ففارَقَها، فتزوَّجها أبو رُهْمِ بنُ عبدِ العُزَّىٰ، وتُوفِّيَ عنها، فتزوَّجَها رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدة، سنةَ سبعٍ في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ بِسَرِف، على عشرةِ أميالٍ من مكة.

وقدَّرَ اللهُ تعالى أنَّها ماتَتْ في المكانِ الذي تزوَّجَها فيه بِسَرِف، سنةَ إحدىٰ وستِّين؛ وقيل: إحدىٰ وخمسين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل غير ذلك. وصلَّىٰ عليها ابنُ عباس.

وهي أُختُ أُمّ الفضل امرأة العباس، وأُختُ أسماءَ بنتِ عُمَيْس، وهي آخرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ، قيل: إنَّه لم يتزوَّجْ بعدَها.

رَوىٰ عنها ابنُ عباس، ويزيد بن[٣] الأصَمّ، وعبدُ الله بن شدَّاد بن الهاد، وكُرَيْب، وعَطاء بن يَسَار.

حَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

وبُجَيْر: بضم الباء الموحَّدة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نُقطتان.

---

(١) (*) ترجمتها في: المعارف ص١٣٧، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، أُسد الغابة ٧/ ٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨، زاد المعاد ١/ ١١٣، الإصابة ٤/ ٤١١.

(٢) في الأصول: (الهرم) بالراء المهملة، وكذا فيما سيأتي، وهو تصحيف، والمثبت من الاشتقاق لابن دريد، والقاموس وشرحه (هزم)، ونسب قريش للمصعب، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٣٢ والسير ٢/ ٢٣٨.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

والهُزَم(١):

ورُوَيْبَة: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدَها باء موحَّدة.

ورُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء.

وعُمَيْس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

صَفِيّة(*)(٢)

هي أُمُّ المؤمنين صَفيَّةُ بنتُ **حُيَيِّ** بنِ **أَخْطَبَ** بنِ **سَعْيَةَ** بنِ **ثَعْلَبَةَ** بنِ عُبيد بن كعبِ ابن الخَزْرَج بن أبي حَبِيب بن **النَّضِير**، من بني إسرائيل، من سِبْطِ هارون بن عِمْرانَ، عليه السلام.

وأُمُّها **ضَرَّةُ** بنتُ **سَمَوْأَل**.

كانتْ تحتَ كِنَانةَ بنِ **الحُقَيْق**، فقُتل يومَ خَيْبَر، في المحرَّم سنة سبع.

ووقعتْ في السَّبْي، فاصْطَفاها رسولُ الله ﷺ، وقيل: وقعَتْ في سَهْمِ **دِحْيَة** بن خليفةَ الكلبيّ، فاشتراها منه بسبعةِ أَرْؤس، وأسلمَتْ، فأَعْتَقَها وتزوَّجها، وجعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

وماتَتْ سنةَ خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيلَ غيرُ ذلك، ودُفنتْ بالبقيع.

رَوىٰ عنها: أنس بن مالك، وابنُ عمر، ومسلم بن صَفْوان.

حُيَيّ: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وتشديد الأخرى.

---

(١) في (أ): (والهرم) بالراء المهملة، وبعده بياض، وهو تصحيف، كما تقدمت الإشارة إليه في الحاشية السابقة.

(٢) (*) ترجمتها في: المعارف ص١٣٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٧١، أُسد الغابة ٧/ ١٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣١، زاد المعاد ١/ ١١٢، الإصابة ٤/ ٣٤٦.

وأَخْطَب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، والباء الموحَّدة.

وسَعْيَة: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وبالياء.

والنَّضِير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة.

وضَرَّة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء.

وسَمَوْءَل: بفتح السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهمزة، وباللام.

والحُقَيْق: بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان.

ودِحْية: بكسر الدال وفتحها، وسكون الحاء المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

* *

فهؤلاءِ أزواجُه اللاتي دخَلَ بِهِنَّ، لا خِلَافَ في ذلكَ بين أهل السِّيَر، والعِلم بالأثَر؛ وأمَّا مَنْ عَدَاهُنَّ مِمَّنْ قيل إنَّه دخَلَ بِها، أو عَقَد عليها ولم يدخلْ بها، أو خَطَبَها، أو وَهَبَتْ نفسَها له، فقد اختلفوا في ذلك خلافًا كثيرًا، وقد ذكرنا ما عرَفْناه مِمَّا قيلَ فيهنّ.

رَيْحَانة(*)[1]

هي رَيْحانةُ بنتُ [شَمْعون بن] زيد بن عمرو، من بني النَّضِير، وقيل: من بني قُرَيْظَة.

كانتْ عندَ رجلٍ من بني قُرَيْظَة[2]، يُقال له الحَكَم، فسَبَاها النبيُّ ﷺ، ثم أَعْتَقَها وتزوَّجها في سنة ست.

وماتَتْ بعدَ عَوْدِه من حجَّةِ الوَدَاع، ودُفنت بالبقيع، وقيل: إنَّها ماتَتْ بعدَهُ[3] في سنة ستَّ عشرة، وصلَّىٰ عليها عمرُ بن الخطاب، والأول أصحّ.

---

(١) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٨٤٧، أُسد الغابة ١/ ٤٠ و٧/ ١٢٠، زاد المعاد ١/ ١١٣

(٢) قوله: (كانت عند ... قريظة) ليس في (أ).

(٣) ليست اللفظة في (أ).

الكلابيّة(*)[1]

اختُلِفَ في اسمِها، فقيل: فاطمة بنت الضَّحَّاك، وقيل: عَمرة بنت يزيد بن عبيد ابن كلاب بن ربيعةَ بنِ عامر، وقيل: العالية بنت ظَبْيانَ بنِ عمرو بن عَوْف؛ وقيلَ غير ذلك. وهي العامِرِيَّةُ أَيضًا.

قال الزُّهري: تزوَّجَ [ﷺ] فاطمةَ بنتَ الضحَّاك، فاستعاذَتْ منه فطلَّقَها، وكانتْ تقول: أنا الشقيَّةُ. وتزوَّجَها في ذي القَعْدة سنةَ ثمان، ولم يدخُلْ بِها، وماتَتْ سنةَ ستين.

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ بها، ولكنَّها لمَّا[2] خَيَّرَ نساءَهُ خيَّرَها، فاختارَتْ قومَها، ففارَقَها.

أَسماء(**)[3]

هي أَسْماءُ بنتُ النُّعمانِ بنِ أبي الجَوْنِ بن الحارث الكِنْدِيَّة، وهي الجَوْنِيَّة.

لمَّا دخَلَ عليها النبيُّ ﷺ دعَاها إليه فقالتْ: تعالَ أنتَ، فطلَّقَها.

وقيل: إنَّها هي التي استعاذَتْ منه؛ وقيل: إنَّ الجَوْنِيَّةَ اسمُها أُمَيْمةُ بنتُ شَرَاحيل، وإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخَلَ عليها بسَطَ يدَهُ إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، ففارَقَها.

الجَوْن: بفتح الجيم، وبالنون.

قتَيْلة(***)[4]

هي **قُتَيْلَةُ** بنتُ قيس، أُخت الأشعَث بن قيس. زوَّجَهُ إيَّاها أَخوها، ثم انصرَفَ إلى حضرَمَوْت، فحمَلَها إليه، فبلَغَهُ وفاةُ النبيِّ ﷺ، فرَدَّها إلى بِلاده، وارتَدَّ عن الإسلام،

---

(١) (*) ترجمتها في: تاريخ خليفة بن خياط ص٩٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٩٩، أُسد الغابة ٧/ ٢٢٨.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) (**) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٧٨٥، أسد الغابة ٧/ ١٦، الإصابة ٤/ ٢٣٣.

(٤) (***) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٠٣، أسد الغابة ٧/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٠؛ تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٨

فارتدَّتْ معَه، ثم تزوَّجَها بعدَ ذلك عِكرِمةُ بنُ أبي جَهْل، فوَجِدَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ من ذلك وَجْدًا شديدًا، فقال له عمرُ بنُ الخطاب: واللهِ ما هي من أزواجِه، ولقد برَّأَهُ اللهُ منها بارتِدَادِها[١]

وكانَ عُروةُ يُنكِرُ أن يكونَ تزوَّجَها.

قُتَيْلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقَها نقطتان.

مُلَيْكة(*)[٢]

هي ملَيْكةُ بنتُ كعب اللَّيْثي.

قال بعضُهم: هي التي استعاذَتْ من النبيِّ ﷺ؛ وقيل: دخَلَ بها، فماتَتْ عندَه، والأول أصحّ. ومنهم مَنْ يُنْكِرُ تزَوُّجَهُ[٣] بها أصلاً.

أَسماءُ السُّلَمِيَّة(**)[٤]

هي أَسماء بنتُ **الصَّلْت** السُّلَمِيَّة. قيل: اسمُها **سَبَا**، وقيل: هي **سَنَا** بنتُ أسماء[٥]

تزوَّجَها النبيُّ ﷺ فماتَتْ قبلَ أنْ يدخُلَ بها، وقيل: هي الكلابيةُ المقدَّمُ ذِكْرُها[٦]

الصَّلْت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، وبالتاء فوقها نقطتان.

وسَبَا: بالسين المهملة؛ وبالباء الموحّدة.

وسَنا: بالنون.

---

(١) في (أ): برأها الله منه.
(٢) (*) ترجمتها في: تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٠٦، الإصابة ٤/٤١٠.
(٣) في (أ،ب): تزويجه.
(٤) (**) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٧٨٣، أُسد الغابة ٧/١٥٣، الإصابة ٤/٢٤٧.
(٥) قوله: (بنت الصلت   سنا) ليس في (أ).
(٦) انظر ص١٣٦ موضع الحاشية (١).

أم شَرِيك(*)(١)

هي أُمُّ شَرِيك الأزْدِيَّة، واسمُها غُزَيَّةُ بنتُ جابر بن حكيم، طلَّقَها النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يدخُلَ ☆بها، وهي التي وهبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ☆(٢)، وقد ذكرْنا الخِلافَ في أُمِّ شَرِيك في حرف الشين(٣)

غُزَيَّة: بضم الغين المعجمة، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

خَوْلَة(**)(٤)

هي خَوْلَةُ بنتُ الهُذَيْل بن هُبَيْرَة.

تزوَّجَها النبيُّ ﷺ فهلَكَتْ قبلَ أنْ تَصِل إليه.

شَرَاف(***)(٥)

هي شرَاف بنت خليفة الكَلْبِيَّة، أُخت دِحْيَة.

تزوَّجَها النبيُّ ﷺ ولم يدخُلْ بِها.

شَرَاف: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء، والفاء.

ودِحْيَة: بكسر الدال المهملة، وفتحها، وسكون الحاء المهملة، والياء تحتها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٤، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ص٦٧، المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢/ ١٧٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٥، تنوير الحوالك ١/ ٣٤، الإصابة ٨/ ٤٤، الديباج للسيوطي ٤/ ١٠٨

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) انظر فصل الكنى من حرف الشين في الجزء العاشر، صفحة ٢٨٠.

(٤) (**) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٣٤، أُسد الغابة ٧/ ٩٨، الإصابة ٤/ ٢٩٣.

(٥) (***) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٦٨، أُسد الغابة ٧/ ١٦١، الإصابة ٤/ ٣٤٠.

ليلى(*)(١)

هي ليلىٰ بنت **الخَطِيم**، أُخت قَيْس.

تزوَّجَها النبيُّ ﷺ، وكانتْ غَيُورًا، فاستقالَتْه، فأَقالَها.

الخَطِيم: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة.

عَمْرَة(**)(٢)

هي عَمْرةُ بنتُ مُعاويةَ الكِنْدِيّة. تزوَّجَها النبيُّ ﷺ.

قال الشعبي: تزوَّجَ امرأةً مِنْ كِنْدَة، فجِيءَ بها بعدَ ما ماتَ.

الجُنْدُعِيّة(***)(٣)

قالوا(٤): تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِنْ **جُنْدُع**، وهي ابنةُ جُندب بن ضَمْرَة، ولم يدخلْ بها، وأَنكَرَ بعضُ الرواةِ ذلك.

جنْدُع: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وبالعين المهملة.

---

(١) (*) ترجمتها في: أُسد الغابة ١/ ٤٠ و٧/ ٢٥٧، الإصابة ٤/ ٤٠٠.

(٢) (**) ترجمتها في: أُسد الغابة ٧/ ٢٠٤، الإصابة ٤/ ٣٦٧.

(٣) (***) ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/ ١٤٩، وذكرها القرطبي في تفسيره ١٤/ ١٦٨ في تفسير سورة الأحزاب الآية ٢٨.

(٤) في (أ): قال.

الغِفَارِيَة(**)(١)

تزوجَ ﷺ امرأةً مِنْ غِفَار، فأَمَرَ بِها فنزعَتْ ثيابها، فرأَىٰ بها بياضًا، فقال: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»(٢)

وقيل: إنَّما رأَىٰ البَيَاضَ بالكِلاَبِيَّةِ المقدَّمِ ذكرُها.

أُم هانئ(**)(٣)

هي أُم هانئ فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب.

خَطَبها النبيُّ ﷺ فقالتْ: إنِّي امرأةٌ مُصْبِيَة واعتذرت إليهِ فعَذَرَها.

فاخِتَة: بالفاء، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان.

ضُبَاعة(***)(٤)

هي **ضُباعة** بنت عامر بن **قُرْط** بن سلمة.

خطبها ﷺ إلى ابنِها سَلَمةَ بنِ هشام، فقال: حتى أَستأمرَها، فقيل للنبيِّ ﷺ: إنَّها كَبِرَتْ، فلمَّا عادَ ابنُها وقد أَذِنَتْ له، سكَتَ عنها النبي ﷺ، فلم يَنكَحْها.

ضُبَاعَة: بضم الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحَّدة، وبالعين المهملة.

وقُرْط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

---

(١) (*) اختلف في اسمها ونسبها، فقيل: اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل، وقيل: أميمة بنت النعمان، وقيل غير ذلك؛ انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٨٥-١٧٨٧ ومستدرك الحاكم ٤/ ٣٧ وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٥، وخلاصة البدر المنير ص٣٥٣، وفتح الباري ٩/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦ رقم (٦٨٠٨).

(٣) (**) ترجمتها في: المحبر ص٦٠٤، المعارف ص١٢٠، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٧، الاستيعاب ٤/ ١٨٨٩، أُسد الغابة ٧/ ٤٠٤، الإصابة ٤/ ٥٠٣، تقريب التهذيب ص٧٥٩.

(٤) (***) ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٥٣، الطبري في تاريخه ٢/ ٢١٥، المحبر ص٩٧، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٤، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٣٩، أُسد الغابة ٧/ ١٧٨، الإصابة ٨/ ٤.

صَفِيَّة(*)[١]

هي صفِيَّة بنتُ بَشَامة بن نَضْلة.

خَطَبَها ﷺ، وكانَ أصابَها سِبَاءٌ، فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ بين نفسِه وبين زوجِها، فاختارَتْ زوجَها.

بَشَامة: بفتح الباء الموحَّدة، وتخفيف الشين المعجمة.

ونَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

جَمْرَة(**)[٢]

هي جمْرةُ بنتُ الحارث بن عَوْف المُزَني.

خَطَبَها النبيُّ ﷺ، فقال أَبوها: إنَّ بِها سُوءًا. ولم يكنْ بها شيء، فرجَعَ إليها أبوها وقد بَرِصَتْ. وهي أُمُّ شَبِيب[٣] بن البَرْصاء الشاعر.

سَوْدَة(***)[٤]

هي سَوْدة القُرَشيَّة.

خطَبَها النبيُّ ﷺ، وكانَتْ مُصْبِيَةً، فقالتْ: أَخافُ أن تَضْغُوَ[٥] صِبْيَتي عند رأسك. فدَعَا لها وتركَها.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤، تاريخ الطبري ٢/ ٢١٥، المحبَّر ص٩٦، الاستيعاب ٧/ ١٦٩، الإصابة ٧/ ٧٣٧.

(٢) (**) قيل: اسمها البرصاء، وقيل: قرصافة، وقيل: أمامة. ترجمتها في: الإصابة ٧/ ٥٣٠، وانظر تفسير القرطبي ١٤/ ١٦٩، الإعلام ٣/ ١٥٧

(٣) في هامش (ب): أم شريك.

(٤) (***) ذكرها القرطبي في تفسيره ١٤/ ١٦٩، وابن عبد البر في الاستيعاب ٧/ ١٥٩، والإصابة ٧/ ٧٢٢.

(٥) جاء في النهاية للمؤلف (ضغو): ضغا يضغو ضَغْوًا: إذا صاحَ وضَجَّ، ومنه قوله: ولكني أُكرِمك أن تضغوَ هذه الصبية عند رأسك بكرةً وعشيًّا. اهـ. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٨ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٦٦

امرأة[(١)]

قيل: إنَّه ﷺ خطَبَ امرأةً لم يُذكَرْ لها اسمٌ، فقالتْ: أَستأمِرُ أَبي. فلَقِيَتْ أباها فأَذِنَ لها، فعادَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «قدِ الْتَحَفْنا لِحَافًا غيرَك»[(٢)]

خَوْلَة(*)[(٣)]

هي خوْلة[(٤)] بنتُ حكيم بن أُميَّة.

وهبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ فأَرجَأَها، وتزوَّجَها عثمانُ بنُ مَظْعون.

أُمَامَة(**)[(٥)]

هي أُمَامَةُ بنتُ حمزة بن عبدِ المطَّلِب.

عُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ، فقال: «هي ابنةُ أخي من الرضاعة»[(٦)]

عَزَّة(***)[(٧)]

هي عَزَّةُ بنتُ أبي سفيانَ بن حَرْب، عرضَتْها أُختُها أُمُّ حَبِيبةَ على النبي ﷺ،

---

(١) ذكرها القرطبي في التفسير ١٤/ ١٦٩

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٦٠ في ترجمة شراف.

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/١٥٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٢، أسد الغابة ٧/ ٩٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٦٤، تقريب التهذيب ص٧٤٦، الإصابة ٧/ ٦٢١.

(٤) ويقال: خُوَيلة بالتصغير، انظر الاستيعاب ٤/ ١٨٣٢، وشرح الزرقاني ٤/ ٤٩٨، وتقريب التهذيب ص٧٤٦.

(٥) (**) ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٨، أسد الغابة ٧/ ٢١، الإصابة ٧/ ٤٩٩.

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧١ رقم (١٤٤٦)، والنسائي ٦/ ٩٩ رقم (٣٣٠٤)، وأحمد في المسند ١/ ٨٢.

(٧) (***) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٦، أُسد الغابة ٧/ ١٩٦، فتح الباري ٩/ ١٤٢، الإصابة ٨/ ٢٥.

(☆فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي»[١]، لِمَكانِ أختها أُمِّ حَبِيبةَ تحتَ النبيِّ ﷺ☆)[٢]

فهؤلاء النساءُ اللاتي ذُكرنَ أنَّه ﷺ تزَوَّجهنَّ (☆أو خَطَبَهنَّ☆)[٢]، أو دَخَلَ بهنَّ، أو لم يدخُلْ بِهنَّ أو عُرِضْنَ عليه.

* * *

وأمَّا سَرَارِيه، فقيل: إنَّهُنَّ أربع:

مارِيَة القِبْطِيَّة(*)[٣]

هي مارِيَةُ بنتُ **شَمْعون**. أَهدَاها له المُقَوقِسُ القِبْطيّ صاحب الإسكندريَّة ومصر، وأهدَى مَعَها أُختَها **سِيرِين**، وخَصِيًّا يُقال له مَأْبور؛ فوهب رسولُ الله ﷺ سيرِينَ لِحسَّانَ بنِ ثابت، وهي أُمُّ عبدِ الرحمٰنِ بن حسان.

ومارِيَةُ هي أُمُّ إبراهيم، ابنُ النبيِّ ﷺ.

وماتَتْ ماريةُ في خلافةِ عمرَ سنةَ ستَّ عشرةَ، ودُفنَتْ بالبَقِيع.

شَمْعون: بفتح الشين المعجمة.

وسِيرِين: بكسر السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الراء، وبالنون بعدَ الياء.

وريحانة بنت شَمْعون[٤]

وقيل: بنت زيد، وقد تقدَّمَ ذكرُها في جملةِ أزواجه، ويُقال: إنَّه لم يُعتِقْها، وإنَّما وَطِئَها بِملكِ اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦) في النكاح: باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؛ ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع: باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٢) (☆-☆) مابينهما ليس في (أ).

(٣) (*) ترجمتها في: المحبر ص٧٦، و٩٨، المعارف ص١٤٣، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٩١، صفة الصفوة ١/ ١٤٧، الاستيعاب ٤/ ١٩١٢، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٤٠، أُسد الغابة ٧/ ٢٦١، الإصابة ٨/ ١١١

(٤) تقدمت ترجمتها في ص١٣٥

وأُخرىٰ وهبَتْها له زينب بنت جَحْش.

وأُخرىٰ أصابَها في بعض السَّبْي.

الفصل الثامن

في أولاده ﷺ

قد اختلفَ العلماءُ في عدَدِ أولادِ النبيِّ ﷺ من الذكور دون الإناث، فقال المكثرون: إنَّهم كانوا ثمانية، أربعة ذكور، وأربع إناث، وقال المقلُّون: إنَّ الإناثَ أربع، وأمَّا الذكور فثلاثة.

ونحن نذكر ما قالوهُ إنْ شاءَ الله.

على أنَّهم أيضًا قد اختلَفوا في أكبر أولاده وترتيب ولادَتِهم، وسنذكرُ ما قالوه عند الفراغ من ذكرِهم، معَ إجماعِهم على أنَّ جميعَ أولادِه من خَدِيجةَ غير إبراهيم، فإنَّه من مارية.

وأمَّا الذكور فأولهم:

القاسم(*)(١)

وبِهِ كان يُكْنَىٰ ﷺ، وعاشَ سنتَيْن، وماتَ في الجاهليَّة بمكة قبلَ أنْ يُوحَىٰ إلى النبيِّ ﷺ.

والثاني:

عبد الله

ويُقال له: الطاهر؛ وُلد بعدَ الوَحْي.

والثالث:

(١) (*) ترجمته في: المحبر ص٥٢ و٧٩، السيرة النبوية ١/ ١٩٠، ١٩١، المعارف ص١٤١، جمهرة أنساب العرب ص١٦

الطاهر(*)(١)

ولد أيضًا بعدَ الوَحْي، قيل: إنَّ الطيِّبَ والطاهرَ هما عبدُ الله، وأنَّهما لَقَبانِ له، وهؤلاء كلُّهم من خَدِيجة.

والرابع:

إبراهيم(**)(٢)

وهو من مارِيَةَ القِبْطِيَّة، سُرِّيَّتِه.

وُلد بالمدينة، في ذي الحِجَّة سنةَ ثمان، وماتَ في ذي الحِجَّة سنةَ عشر، وله ستة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر، ودُفن بالبقيع، ويُقال: إنَّ وفاتَه كانتْ يومَ الثلاثاء لعشرِ ليالٍ خلَتْ من ربيعِ الأول سنة عشر.

وأمَّا الإناث فهنَّ أربع: زينب، ورُقَيَّة، وأُمُّ كُلثوم، وفاطمة. أمَّا

فاطمة رضي الله عنها(***)(٣)

فإنَّ خَدِيجةَ ولدَتْها وقُريش تبني البيت قبل النبوَّة بخمس سنين، وقيل: ولدت سنة إحدىٰ وأربعين من الفيل، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالَمين.

---

(١) (*) في (ب): الطيب. وترجمته في: المحبر ص٥٣ و٧٩، وجمهرة أنساب العرب ص١٦

(٢) (**) ترجمته في: المحبر ص٥٣ و٧٦، السيرة النبوية ١/ ١٩٠، المعارف ص١٤١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٥

(٣) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٩، تاريخ خليفة ص٦٥ و٩٦، وطبقات خليفة ص٣٣٠، المعارف ص١٤٢ و٢٠٠، حلية الأولياء ٢/ ٣٩، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٣٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٩٣، صفة الصفوة ٢/ ٥، أُسد الغابة ٧/ ٢٢٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ١١٨، الإصابة ٨/ ٥٣.

تزوَّجَها عليُّ بنُ أبي طالب في السنةِ الثانية من الهجرة، في شهر رمضان، وبنَىٰ عليها في ذي الحِجَّة، وقيل: تزوَّجَها في رجب، وقيل: في صفَر، وقيل: تزوَّجَها بعدَ غزوةِ أُحُد؛ فوَلَدتْ له الحَسَنَ والحُسين والمُحَسِّن، وزَيْنَب، وأُمَّ كُلثوم، ورُقَيَّة.

وماتَتْ بالمدينةِ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ بستةِ أشهر، وقيل: ثلاثة، ولها ثمانٌ وعشرونَ سنة، وقيل: تسعٌ وعشرون، وأهلُ البيتِ يقولون: ثماني عشرةَ، وغسَّلَها عليٌّ وصلَّىٰ عليها، ودُفنتْ ليلاً.

روَىٰ عنها عليُّ بنُ أبي طالب، وابناها الحسن، والحسين، وابنُ عباس، وابنُ مسعود، وعائشة، وأُمُّ سَلَمة، وأسماءُ بنتُ عُمَيْس.

وأمَّا

زَيْنَب(*)[1]

فإنَّ خدِيجةَ ولَدَتْها في الجاهليةِ سنةَ ثلاثينَ مِنْ عامِ الفيل، وهي أكبَرُ بناتِه، وقيل: أكبرُ أولادِه كلِّهم، وتزوَّجَها ابنُ خالتِها أبو العاص بن الرَّبيع.

فلمَّا أُسِرَ زوجُها يومَ بَدْر، وفادَىٰ نفسَه وأُطلِق، أَخَذَ النبيُّ ﷺ [عليه] العَهْدَ أنْ يُنفِذَها إليه إذا عادَ إلى مكة، ففَعَل، فجاءَتْ مُهاجِرَةً إلى المدينة.

ووَلَدَتْ من أبي العاصِ ☆غُلامًا يُقال له عليّ، وجاريةً يُقالُ لها أُمَامة.

ولمَّا أسلَمَ أبو العاص☆[2]، وهاجَرَ رَدَّها النبيُّ ﷺ إلى نِكَاحِهِ بعَقْدٍ جديد، وقيل: بالنكاح الأول.

وماتَتْ بالمدينة سنةَ ثمانٍ، ونزَلَ رسولُ الله ﷺ في قبرِها.

وأمَّا

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٠، المحبَّر ص٥٢ و٥٣، المعارف ص١٤١، ١٤٢، السيرة النبوية ١/ ١٩٠، تاريخ خليفة ص٩٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣، أُسد الغابة ٧/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٤٦، الإصابة ٧/ ٦٦٥

(٢) (☆–☆) ما بينهما ليس في (أ).

رُقيّة(*)[1]

فإنَّ خَدِيجةَ وَلَدَتْها سنةَ ثلاثٍ وثلاثين من الفِيل، بعدَ زينب، وكانتْ تحتَ عُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب، وأُختُها أُمُّ كُلثوم تحتَ عُتَيْبَةَ أخيه، ولم يكونا دَخَلاَ بهما، فلمَّا نزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ قال لهما أبو لَهَب: فارِقَا ابنتَيْ محمد. ففارَقَاهما، فتزوَّجَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رُقَيَّةَ بمكة، وهاجرَتْ معَهُ إلى أرضِ الحبَشَة الهجرتَيْنِ معًا، ووَلَدَتْ له هناكَ عبدَ الله، وبِهِ كانَ يُكْنَىٰ. وقيل: كان يُكْنَىٰ[2] في الجاهلية أبا عبد الله، فلمَّا وُلد له ولدٌ سَمَّاه عبدَ الله.

ثم هاجرتْ إلى المدينة، وماتَتْ بها والنبيُّ ﷺ في غزوةِ بَدْر، (☆ولأجْلِ مرَضِها تَخلَّفَ عثمانُ عن غزوةِ بَدْر☆)

وأمَّا

أُمُّ كُلْثوم(**)[3]

فإنَّ خَديجةَ ولدَتْها قبلَ فاطمة، وقال بعضُهم: قبلَ رُقَيَّة.

وكانتْ تحتَ عُتَيْبَة بنِ أبي لَهَب[4]، ففارَقَها لمَّا نزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، ولم يكنْ دخَلَ بها، ثم تزوَّجها عثمانُ بعد موتِ أُختِها رُقَيَّة بالمدينة في سنة ثلاث، وماتتْ سنة تسعٍ ولم تَلِد له.

رَوَىٰ عنها أنس بن مالك.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٦، المحبَّر ص٥٣، المعارف ص١٤٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٩، أُسد الغابة ٧/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٠، الإصابة ٧/ ٦٤٨

(٢) قوله: (وقيل: كان يكنى) ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٧، المحبَّر ص٥٢، المعارف ص١٤١، تاريخ خليفة ص٦٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٦، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٢، أُسد الغابة ٧/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٢، الإصابة ٨/ ٢٨٨.

(٤) في (أ): بن أبي طالب. وهو خطأ.

قالوا: فأكبَرُ أولادِ النبيِّ ﷺ القاسم، ثم زينب، ثم رُقَيَّة، ثم عبد الله، ثم أُم كُلثوم، ثم فاطمة، ثم إبراهيم.

وقيل: أكبَرُهم زينب، ثم القاسم، وقيل: إنَّ فاطمةَ أكبَرُ من أُم كُلثوم[١]

(☆وقيل: زينب، ثم القاسم، ثم أُم كُلثوم، ثم فاطمة☆)[٢]، ثم رقية، ثم عبد الله وهو الطيب والطاهر، ثم إبراهيم.

قال ابنُ عبد البر: وهذا هو الصحيح.

وقال ابنُ إسحاق: وَلَدَتْ له خَديجةُ زينبَ، ورُقيَّة، وأُمَّ كُلثوم، وفاطمة، والقاسم، والطاهر، والطيِّب، فأَمَّا القاسم والطاهر والطيِّب فهلكوا في الجاهلية، وأما بناتُه فأَدْرَكْنَ الإسلام، وهاجَرْنَ.

* * *

(١) في (أ): رقية.
(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

الفصل التاسع

في أَعمامِه وعمّاتِه ﷺ

كانَ للنبيِّ ﷺ اثنا عشرَ عَمًّا، وقيل: عشرة، وقيل: تسعة، وست عمَّات.

أمَّا الأعمام: فالحارِث، وأبو طالب، والزُّبير، وحمزة، وأبو لَهَب، **والغَيْداق**، **والمُقَوَّم**، **وضِرَار**، والعباس، **وقُثَم**، وعبدُ الكَعْبة، **وحَجْل**، واسمُهُ المغيرة.

هؤلاء اثنا عشَرَ عمًّا، كُلُّهم أولادُ عبدِ المطلب، وعبدُ الله أبو رسولِ الله ﷺ ثالثَ عشرَ، ومَنْ جعَلَهم عشرةً أَسقطَ عبدَ الكعبة، وقال: هو المقوَّم، وجعَلَ الغَيْداقَ وحَجْلاً واحدًا، ومَنْ جعلَهمْ تسعةً أسقَطَ قُثَم.

وأَمَّا عمَّاتُه: فأُمُّ حَكيم، وهي البيضاء، **وبَرَّة**، وعاتِكة، وصَفِيَّة، وأَرْوَىٰ، وأُمَيْمَة.

وكانَ عبدُ الله أبو رسولِ الله ﷺ، وأبو طالب، والزُّبير، وعبدُ الكعبة، وأُم حَكيم، وأُميمة، وأَروَىٰ وبَرَّة، وعاتِكة لأُمٍّ واحدة، وهي فاطمة بنت عمرو بن **عايذِ** بنِ عِمْران بن مَخْزوم[(١)]

وكانَ حمزةُ، وصفيَّةُ، والمقوَّمُ وحَجْلٌ لأُمٍّ واحدة، وهي هالةُ بنتُ وُهَيْب بن عبدِ مناف بن زُهْرَة.

وكان العباسُ وضِرَار وقُثَم لأُمٍّ واحدة، وهي **نُتَيْلَة** بنت جَنَاب بن كلب، من النَّمِر بن **قاسط**، وقيل: **نُتَيْلَة** بنت جُندُب بن عمرو بن عامر، من النَّمِر بن قاسط.

وكان الحارث من صَفِيَّة بنت جُندب من بني عامر بن صَعْصَعة، وقيل: سمراء بنت (☆**جُنَيْدِب** بن جُنْدب، من بني عامر بن صَعْصعة. وكان أبو لَهَب من **لُبَّىٰ** بنت☆)[(٢)] هاجَر، مِنْ خُزَاعة.

---

(١) انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ص١٤، ١٥، والاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

ولم يُسْلِمْ من أعمامِ النبيِّ ﷺ إلا حمزةُ والعباس، وأدرَكَ أبو طالب وأبو لَهَب الإسلامَ فلم يُسْلِمَا، وأهلُ البيتِ يَزْعمونَ أنَّ أبا طالب ماتَ مُسلِمًا.

وأمَّا مَنْ أسلَمَ من العَمَّاتِ فصَفِيَّة، أسلمَتْ وهاجَرَتْ، ورَوَىٰ عنها الزُّبيرُ بنُ العَوَّام ابنُها، وقيل: إنَّ عاتِكةَ وأرْوَىٰ أَسلَمَتا وهاجَرَتا إلى المدينة. ورَوَىٰ عن عاتكةَ أُمُّ كُلثوم بنت عُقْبَة بن أبي مُعَيْط. ومَنْ قالَ بإسلامِ أروَىٰ أكثر مِمَّنْ قال بإسلام عاتِكة.

الغَيْدَاق: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة، وبالقاف.

والمُقَوَّم: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الواو.

وضِرَار: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الراء الأولىٰ.

وقُثَم: بضم القاف، وفتح الثاء المثلثة.

وحَجْل: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وباللام، وفي كتاب ابن عبد البر[1]: بتقديم الجيم على الحاء، وقد صُحِّحَ عليه.

وبَرَّة: بفتح الباء الموحَّدة، وتشديد الراء.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، والذال المعجمة.

ونُثَيْلَة: بضم النون، وفتح الثاء المثلثة، وسكون الياء، كذا جاء مضبوطًا في كتاب ابن عبد البر، وفي هامش الكتاب.

نُتَيْلَة: بالتاء فوقَها نقطتان، بدل الثاء المثلثة، وقال: ذكرَهُ ابنُ دُريد[2]

وقاسط: بالقاف، والسين المهملة.

وجُنَيْدب: تصغير جُندُب.

ولُبَّىٰ: بضم اللام، وتشديد الباء الموحَّدة المفتوحة.

* * *

---

(١) يعني كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) يعني في كتابه جمهرة اللغة مادة (نتل).

الفصل العاشر

في مرضِه ووفاته ومُدَّة عُمرِه ﷺ

كان ابتداءُ مرَضِ النبيِّ ﷺ من صُدَاعٍ عَرَضَ له، وهو في بيت عائشة، (☆ثم اشتدَّ بِهِ وهو في بيتِ مَيْمونة، ثم استأذَنَ نساءَهُ أنْ يُمَرَّضَ في بيتِ عائشة☆)[(١)]، فأَذِنَّ له، وكانتْ مُدَّةَ مرَضِه اثني عشرَ يومًا؛ وقيل: أربعةَ عشرَ يومًا.

وماتَ يومَ الإثنين ضُحًى، في ربيع الأول سنةَ إحدَىٰ عشرةَ من الهجرة، وسنةَ ثلاثٍ وأربعين وتسع مئة للإسكندر. وقيل: كان مُستهَلَّه، وقيل: لليلتَيْنِ خَلَتا منه، وقيل: لاثنتَيْ عشرةَ خلَتْ منه، وهو الأكثر.

ودُفِنَ ليلةَ الأربعاء، وَسْطَ الليل، وقيل: ليلةَ الثلاثاء، وقيل: يوم الثلاثاء، والأول أكثر.

وصلَّىٰ عليه المسلمون أرسالاً، أفذاذًا أفذاذًا، لا يَؤُمُّهمْ أَحَد.

ودُفِنَ موضعَ مَوْتِه في حُجرةِ عائشة.

فوُلِدَ يومَ الإثنين، وبُعِثَ نبيًّا يومَ الإثنين، وخَرَجَ من مكةَ يومَ الإثنين، ودخَلَ المدينة يوم الإثنين، وقُبض يوم الإثنين.

وغسَّلَه عليّ، والعبَّاس، والفَضْلُ بنُ عباس، وصالحٌ مَوْلىٰ النبيِّ ﷺ، وهو شُقْرَان. وقيل: كان معَهم أُسامةُ بنُ زَيْد، وقيل: غيرهم.

(☆ونزل لَحْدَه ﷺ هؤلاء المذكورون، وقيل: كان معَهم عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، وقيل: غيره[(٢)]☆)

(١) (☆–☆) ما بينهما ليس في (أ).
(٢) في (أ): غيرهم.

وكانَ له من العمر يومئذٍ ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: ستون سنة، والأول أكثرُ وأصَحّ.

وكانتْ مُدَّةُ النبوَّة ثلاثًا وعشرين سنة، أو خمسًا وعشرين، أو عشرين، على الخلاف في مدَّةِ عمرِه، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني[١]

في ذكر جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم جاءَتْ أسماؤهم في الكتاب وأَضَفْنا إليهم من يتعلَّق بهم مِمَّنْ جاءَ ذكرُه

آدَم(*)[٢]

هو أبو البشر، وأبو محمد آدَم ﷺ[٣]، خلَقَهُ الله مِنْ تُراب، وكَرَّمَه بأنْ أَسْجَدَ له ملائكتَهُ.

قال ابنُ أبي خَيْثَمَة[٤]: منذُ خَلَقَ اللهُ آدم إلى أنْ بَعَث محمدًا ﷺ خمسةُ آلاف وثمان مئة سنة، وقيل: أكثر من ذلك؛ وكان بينه وبين نُوحٍ عليه السلام ألف سنة ومئتا سنة. وعاشَ آدَمُ تسعَ مئةٍ وستينَ سنة. وكانَ الناسُ في حياته أهلَ مِلَّةٍ واحدة، متمسِّكِينَ بالدِّين تُصَافِحُهمُ الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريسُ فاختلَفُوا.

* * *

---

(١) من هنا بدأت نسخة (ج).

(٢) (*) المعارف ص٥٦، وتاريخ الطبري ١/٨٩، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١/٢٧، والبداية والنهاية ١/٦٨

(٣) في (ب): صلوات الله وسلامه عليهما.

(٤) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، الحافظ الحجّة أبو بكر ابن الحافظ النسائي، ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، وهو الذي نقل عنه ابن الأثير، وقول ابن أبي خيثمة هذا نقله بحذافيره القرطبي في تفسيره ٣/ ٣٠، ٣١ من سورة البقرة الآية ٢١٣.

إدريس(*)(١)

هو إدريس واسمُه خَنوخ؛ بفتح الخاء المعجمة وضم النون، وبخاء معجمة أُخرىٰ. وقيل: الأولىٰ حاء مهملة، والثانية معجمة، وقيل: هو أخنوخ بزيادة همزة قبل الخاء.

وإدريس وخنوخ على الخلاف فيه، اسمانِ أعجميَّان، لا يَنصرِفان للعلميَّةِ والعُجْمة، وقيل: إنَّما سُمِّي إدريس لكثرة دراسته، فيكون عربيًّا، والأول أصَحّ.

كان مَوْلِدُه وآدَمُ حَيّ، قبلَ أن يموتَ بمئةِ سنة، وهو أولُ نبيٍّ أُرسِل بعدَ آدَم، وبَعَثَهُ الله بعدَ موتِ آدَمَ بمئتَيْ سنة، وعاشَ في نبوَّتِه مئةَ سنة وخمسَ سنين.

وأَنزَلَ الله عليه ثلاثينَ صحيفة.

ثم رفعَهُ الله مكانًا عَلِيًّا؛ فقيل: إلى السماءِ الرابعة، وقيل: السادسة، وقيل: إلى الجنَّة، ولا شيءَ أعلَىٰ من مكانِها، وله يومئذٍ أربعُ مئة وخمس سنين.

وكانَ خَطَّاطًا(٢)، وهو أولُ مَنْ خَطَّ بالقلم، وأولُ مَنْ خاطَ الثيابَ ولَبِسَها، وأولُ مَنْ نظَرَ في علم النجومِ والحِساب.

فلمَّا رَفَعَه اللهُ اختلفَ الناسُ بعدَه، وفتَرَ الوَحْيُ إلى أن بَعثَ اللهُ نوحًا.

نُوح(**)(٣)

هو نُوحُ بن لَمْك، وقيل: ملكان بن متوشلخ بن إدريس.

من أُولي العَزْمِ من المرسَلين، وهو أولُ المُشَرِّعِينَ منهم، في قول.

---

(١) (*) ترجمته في: المعارف ص٥٦، والكامل لابن الأثير ١/ ٦٢، والبداية والنهاية ١/ ٩٩.

(٢) في (ب): خياطًا.

(٣) (**) ترجمته في المحبَّر ص١ و٣ و١٣١ و٣٨٢ و٣٨٤؛ المعارف ص٥٦، تاريخ الطبري ١/ ١٧٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/ ٦٧، البداية والنهاية ١/ ١٠٠

بينه وبين آدَم ألفُ سنةٍ ومئتا سنة في قول، وهو آدَمُ الثاني، لأنَّ كلَّ مَنْ كانَ معَهُ في السفينةِ لم يُعقِب، وجميعُ الناسِ بعدَهُ من أولادِهِ الثلاثة: سام، وحام[1]، ويافَث.

وكانت مُدَّةُ نبوَّتِه تسعَ مئةٍ وخمسينَ سنة، وعاشَ بعدَ الغَرَقِ خمسينَ سنةً، وقيل: مئتي سنة.

وكانتْ مُدَّةُ الطُّوفانِ ستةَ أشهر، آخرُها يومُ عاشوراء، واستوَتْ على جبَلِ الجُودِيِّ من أرضِ قَرْدَىٰ[2] من بلَدِ الجزيرة العُمَرِيَّة يومَنا هذا، وابتنَىٰ تحتَهُ مدينةَ ثمانين، وهي أولُ بَنِيَّةٍ بُنِيَتْ بعدَ الطُّوفان، وسُمِّيَتْ ثمانينَ بعددِ الذين كانوا معَه في السفينة من الإنس.

لَمْك: بفتح اللام، وسكون الميم، وبالكاف.

ومَلْكان: بفتح الميم، وسكون اللام، وبالنون.

ومُتَوَشْلِخ: بضم الميم، وفتح التاء فوقها نقطتان، وفتح الواو، وسكون الشين المعجمة، وكسر اللام، وبالخاء المعجمة.

سام(*)[3]

هو سَام بن نُوح، وهو أبو الأُمَم ما عدَا التُّرْك، ومَنْ هو مِنْ نَوْعِهم، وما عَدَا السُّودان.

وكانَ أَحَبَّ أولادِ نُوحٍ إليه، ودَعَا له بالبَرَكةِ دون إخوته، فكانَ جميعُ الأنبياءِ مِنْ نسلِ سام.

وكانَ لِسامٍ لمَّا ماتَ أبوهُ أربعُ مئةِ سنة، وعاشَ بعدَهُ مئتَيْ سنة.

---

(١) قوله: (سام وحام) ليس في (أ).

(٢) قَرْدَىٰ: بالفتح ثم السكون، ثم دال مهملة والقصر، قرية قريبة من جبل الجودي بالجزيرة وبقربها قرية الثمانين قرب جزيرة ابن عمر، وعندَها رست سفينة نوح عليه السلام. انظر معجم البلدان ٤/٣٢٢.

(٣) (*) ترجمته في: المحبَّر ص١٣١ و٣٨٣، المعارف ص٢٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٧، الكامل لابن الأثير ١/٧٨.

حام(*)[1]

حام: بالحاء المهملة، وهو ابنُ نُوح، والسُّودانُ جميعُهم من نَسْلِه.

يافِث(*)[2]

يافِث بن نُوح، أبو التُّرْك، ويَأْجُوجَ ومَأْجُوج.

وهو بالياء تحتَها نقطتان، وكسر الفاء، وبالثاء المثلثة، ويُقال بالتاء فوقها نقطتان. ويُقال فيه: يَفَث، بحذف الألف وفتح الفاء.

إبراهيم(***)[3]

هو إبراهيمُ بنُ آزَرَ، خليلُ الرحمٰن، مِنْ أُولي العَزْمِ المرسلين. ويُقال: إنَّ اسمَ آزَرَ تارَح[4]، بالتاء فوقها نقطتان، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

أنزَلَ الله تعالى عليه عشرَ صُحف، كانتْ أمثالاً كلُّها.

وكانَ بينه وبين نوحٍ ألفُ سنةٍ ومئةٌ واثنتان وأربعونَ سنةً، وبين مَوْلده وبين الهجرةِ ألفانِ وثمانُ مئةٍ وثلاثٌ وتسعونَ سنةً. وعلى ما يُوجِبُه تاريخ اليهود ألفانِ وأربعُ مئةٍ

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص١٨٨ و٣٨٣، المعارف ص٢٦، الكامل لابن الأثير ١/ ٧٨.

(٢) (**) ترجمته في: المحبَّر ص١٨٨، و٣٨٣، المعارف ص٢٦، الكامل لابن الأثير ١/ ٦٣ و٧٨.

(٣) (***) ترجمته في: المحبَّر ص١ و٢ و٤ و٣٩٤، المعارف ص٣٠-٣٣، تاريخ الطبري ١/ ٣٠٨ - ٣١٣، الكامل لابن الأثير ١/ ٩٤-١١٤، البداية والنهاية ١/ ١٣٩-١٧٥

(٤) في (ف): (تارخ وبالخاء المعجمة)، والمثبت من (أ،ب)، وطبقات ابن سعد ١/ ٥٤ و٥٩، ومن قيده بالحاء المهملة الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٧٧ والنووي في تهذيب الأسماء ١/ ١١٣، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٢/ ٥، وابن حجر في الفتح ٦/ ٣٨٩، والقاموس وشرحه (أزر)، وكثير من مصادر الأنساب. وصُحف في بعض المصادر إلى (تارخ).

واثنتانِ وثلاثونَ سنةً.

وعاشَ إبراهيمُ مئةً وخمسًا وسبعين سنةً، وقيل: مئتَيْ سنةٍ، وماتَ بالأرض المقدَّسة، وقبرُهُ بالمدينةِ المعروفةِ بالخليلِ مِنْ أرضِ فِلَسْطِين، وبقُرْبِ بيتِ المَقْدِس.

وإبراهيم اسمٌ عَبْرَاني، وهو بلسانِهم: أفراهام.

وآزَرُ: بفتح الهمزة، وفتح الزاي، وبعدَها راء، ولا تنصرِف هذه الأسماءُ للعلميَّةِ والعُجْمَة[1]

إسماعيل(*)[2]

هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل، وهو أكبَرُ أولادِه، وأبو العرَب، ورسولُ الله ﷺ منْ أولادِه، وأُمُّه هاجَرُ جاريةٌ لإبراهيم، يُقالُ: إنَّها قِبْطِيَّة.

نَقَله إبراهيمُ إلى مكةَ وهو رَضِيع، وقيل: كانَ له سنتان، وقيل: كانَ له أربعَ عشرةَ سنةً.

ووُلد قبلَ إسحاقَ أخيهِ بأربعَ عشرةَ سنةً، وماتَ وله مئةٌ وسبعٌ وثلاثونَ سنةً، وقيل: مئةٌ وثلاثون. وكانَ له لمَّا ماتَ أبوهُ إبراهيمُ تسعٌ وثمانونَ سنةً.

وكانَ بين وفاتِه وبين مَوْلِدِ النبيِّ ﷺ نحوٌ من ألفَيْنِ وستٍّ مئةِ سنة، واليَهودُ يَنْقِصونَ مِنْ ذلك نحوًا من أربعِ مئةِ سنة.

وهو الذَّبِيحُ في قولٍ[3]، ويُسَمَّىٰ أعراقَ الثَّرَىٰ[4]، وهو الذي بَنَىٰ الكعبةَ معَ أبيه إبراهيم.

---

(١) في (ب، ف): (والعجمية)، والمثبت من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: المحبَّر ٣٨٦ و٣٩٤، المعارف ص٣٤، وتاريخ الطبري ١/ ٣١٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٦-١٠، الكامل لابن الأثير ١/ ١٠٢-١١٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٩، البداية والنهاية ١/ ١٥٣- ١٦٠.

(٣) قوله: (في قول) ليس في (أ)، ولعله خلط من الناسخ بينه وبين إسحاق، إذ جاءت العبارة نفسها في ترجمة إسحاق؛ وقد ذكر ابن حجر مختلف الأقوال في قصة الذبيح وقوَّىٰ حجة من قالوا إنه إسماعيل، انظر الفتح ١٢/ ٣٧٧-٣٧٩ باب رؤيا إبراهيم، ورجح ذلك النووي أيضًا في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٠ وجاء في هامش (ب): وعليه أهل الكتابين.

(٤) انظر نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/ ٨٢.

إسحاق (*)[١]

هو إسحاق بن إبراهيم الخليل، وأُمُّه سارَةُ زوجَةُ إبراهيم.

وُلد بعدَ أخيهِ إسماعيلَ بأربعَ عشرةَ سنةً، وهو الذَّبِيحُ في قول، وعليه أهلُ الكتابَيْن اليهودُ والنَّصارَىٰ[٢].

ومِنْ ولَدِهِ الرُّومُ، واليُونانُ، والأرْمَنُ، ومَنْ يَجْري مَجْراهُم، وبنو إسرائيل، وعاشَ إسحاقُ مئةَ سنةٍ وثمانينَ سنةً، وماتَ بالأرضِ المقدَّسَة، ودُفِنَ عندَ أبيه إبراهيم.

يعقوب (**)[٣]

هو يَعْقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وهو الذي يُسَمَّىٰ إسرائيل، يُقال: إنَّ معناهُ صَفوةُ الله. وهو أبو الأسْبَاط، وهو أخو العِيص.

قالوا: إنَّما سُمِّيَ يعقوب لأنَّه كانَ هو والعِيصُ تَوْءَمَيْن، فخرَجَ من بطنِ أُمِّه آخِذًا بِعَقِبِ أخيه العِيص، وفي ذلك نَظَر، لأنَّ هذا اشتقاقٌ عرَبي، ويَعقوب اسمٌ أعجَميّ، وإنْ كانَ قد وافَقَ العربيَّةَ في التسمية بِهِ لِذَكَرِ الحَجَل.

وعاشَ مئةً وسبعًا وأربعين سنة، وماتَ بمصر، وأَوْصَىٰ أن يُحمَلَ إلى الأرضِ المقدَّسَة، ويُدفَنَ عندَ أبيه إسحاق، فحمَلَهُ ابنُه يوسُفُ ودَفَنَه عندَه.

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص٢٩٦ و٣٨٦ و٣٩٤، المعارف ص٣٥-٣٨، تاريخ الطبري ١/ ٣١٦، الكامل لابن الأثير ١/ ١٢٦، البداية والنهاية ١/ ١٦٠

(٢) وممن نفى أن يكون إسحاق هو الذبيح: الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦/ ٢٤-٣٢، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٧١-٧٤ ومما قاله: «وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده».

(٣) (**) ترجمته في: المحبَّر ص٢ و٣٨٦، المعارف ص٣٩-٤٠، جمهرة أنساب العرب ص٥٠٣ - ٥٠٤، تاريخ الطبري ١/ ٣٣٠، الكامل لابن الأثير ١/ ١٢٦-١٢٧

يُوسُف(*)[١]

هو يُوسف الصِّدِّيقُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم.

قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكريمَ بنَ الكريمِ بنِ الكريم بنِ الكريم يوسفُ بنُ يَعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم»[٢]

كانتْ مُدَّة غَيْبَتِه عن أبيهِ أربعينَ سنةً، وقيل: ثمانين.

وماتَ وله مئةٌ وعشرونَ سنةً بمصر، وبينه وبين موسىٰ أربعُ مئةِ سنة.

لُوط(**)[٣]

هو لُوطُ بن **هارَانَ** بنِ **تارَح**، وهارَانُ هو أخو إبراهيمَ الخليل، **ولوطُ** ابنُ أخيه.

آمَنَ بإبراهيم، وشَخَصَ معَهُ مُهاجِرًا إلى الشام، فنزَلَ إبراهيمُ فِلَسْطِينَ، وأنزَلَ لُوطًا الأُرْدُنَّ، فأرسَلَه الله إلى أهلِ سَدُوم[٤]

هَارَان: بالراء والنون.

وتارَح: بالتاء فوقَها نقطتان، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

ولوط: اسمٌ عرَبِيٌّ فيما يُقال.

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص٤ و١٣١ و٣٨٧ - ٣٨٩، المعارف ص٤١، جمهرة أنساب العرب ص٥٠٨، الكامل لابن الأثير ١/ ١٣٧

(٢) أخرجه البخاري بعد الرقم (٣٥٢٤) في المناقب: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية معلَّقًا مجزومًا بهذا اللفظ، وأخرجه موصولاً في الأنبياء برقم (٣٣٨٣) وبرقم (٤٦٨٩) بلفظ «فأكرم الناس يوسف نبيُّ الله ابن نبيِّ الله ابن نبيِّ الله ابن خليل الله»، ومسلم برقم (٢٣٧٨) في الفضائل، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢.

(٣) (**) ترجمته في: المحبَّر ص١٣١ و٣٨٣، الكامل لابن الأثير ١/ ١١٨، وتاريخ الطبري ١/ ١٧٥

(٤) سَدوم: من السَّدْم، وهو النَّدَم معَ غَمّ. قال أبو منصور: مدينةٌ من مدائن قوم لُوط كان قاضيها يُقال له سدوم. معجم البلدان ٣/ ٢٠٠، قيل: قريبة من حمص، وقيل: من حلب.

موسىٰ (*)[(١)]

هو موسىٰ بنُ عِمْران، مِنْ سِبْطِ لاوِي بن يَعقوبَ[(٢)] بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم الخليل.

وُلد بديارِ مِصْر، ونَشَأَ بها في زَمَنِ فِرْعَوْنَ مِلِكِ العمالِقة، واسمُهُ قابُوس بن مُصْعَب، وبعدَهُ أخوه الوليد بن مُصعَب بن الرَّيَّان.

وموسىٰ من أُولي العَزْمِ المُرسَلِين، أنزَلَ اللهُ عليه التَّوْرَاةَ في ألواح الزُّمُرُّد، وبينه وبين آدَمَ ثلاثةُ آلافِ سنة وتسعُ مئةٍ وثماني عشرةَ سنة؛ وبينه وبين إبراهيم خمسُ مئة سنةٍ وخمس وستون سنة، وقيل: سبعُ مئة. وبين وفاتِه وبين الهجرة ألفا سنةٍ وثلاثُ مئةِ سنةٍ وسبعٌ وأربعون سنةً؛ وعند اليهود ألفٌ وثمانُ مئةٍ واثنتان وتسعون سنة.

وعاشَ موسىٰ مئةً وعشرينَ سنةً، وماتَ بالأرضِ المقدَّسَةَ في التِّيه.

يُوشَع (**)[(٣)]

هو **يُوشَع** بن **نُون** بن إفراييم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

وكان من أكبَرِ أصحابِ موسىٰ عليه السلام، ومَنْ آمَنَ بِهِ وصَدَّقَه، ولم يَزَلْ معَهُ إلى أنْ مات؛ وخَلَفَهُ في شريعَتِه، فكانَ مِنْ أعظَمِ أنبياءِ بني إسرائيلَ بعدَ موسىٰ.

يُوشَع: بضم الياء تحتَها نقطتان، وفتح الشين المعجمة.

ونون: بضم النون الأولىٰ وبعد الواو نون.

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص١-٤ و١٣١ و٤٦٤، تاريخ الطبري ١/ ١٧٥، الكامل في التاريخ ١/ ١٦٠، مختصر تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٠٠.

(٢) قوله: (بن يعقوب) ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: المحبَّر ص٣٨٨ و٤٦٤، المعارف ص٤١ و٤٤ و٥١ و٦٢٨، تاريخ الطبري ١/ ٤٣٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٥٠٥ و٥٠٨ و٥٠٩، مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ٩٥، البداية والنهاية ١/ ٣١٩.

أَيُّوب(*)[١]

هو أيوب المُبْتَلَىٰ الصابِر، مِنْ وَلَدِ رُومِ بن **العِيصِ** بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم.

وكانتْ أُمُّه من أولاد لُوطِ بن هاران.

اصطفاهُ الله ونَبَّأَهُ، وبَسَط عليه من الدنيا مالاً وولدًا، وكانَ عمرُه ثلاثًا وستين سنةً، وقيل: أكثرَ من ذلك.

وكانتْ مدَّةُ بلائه فيما قيل سبع سنين.

العِيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالصاد المهملة، ويُقال: عيصو، ويُقال: عيصا.

يُونُس(**)[٢]

هو يونُس بنُ مَتَّىٰ، وقيل: مَتَّىٰ[٣] أُمُّه. وهو الذي سَمَّاهُ الله في كتابه ذا النُّون، حيثُ قال: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وكانَ من الأسْباطِ في زَمَنِ شِعْيَا النبيّ ﷺ.

أرسَلَه اللهُ إلى أهلِ نِينَوَىٰ من بَلَدِ المَوْصِل، وقد ذهبَ قومٌ إلى أنَّ نبوَّتَه كانتْ بعدَ خروجِه من بطنِ الحُوت. وذهب آخرون إلى أنَّها كانت قبل الحوت[٤]

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص٥ و٣٨٨، المعارف ص٤٢، تاريخ الطبري ١/ ٣٢٢، الكامل لابن الأثير ١/ ١٢٨، مختصر تاريخ دمشق ٥/ ١٠٥

(٢) (**) ترجمته في: المحبَّر ص٣٨٨، المعارف ص٥٢، الكامل لابن الأثير ١/ ٣٦٠، البداية والنهاية ١/ ٢٣١، مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ١٠٥

(٣) ليست اللفظة في (أ).

(٤) قوله: (وذهب آخرون ... إلخ)، ليس في (أ).

داود(*)[1]

هو داود بن **إيشا**، من سِبْط **يَهوذا** بنِ يَعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم.

جمَعَ اللهُ له بين النبوَّةِ والمُلْك بعدَ أنْ كانَ راعِيًا.

بينه وبين موسىٰ خمسُ مئةٍ وتسعُ وستونَ سنة، وقيل: تسعٌ وتسعون[2] سنة، وعاشَ مئةَ سنة، وأوصَىٰ إلى سُليمان.

إيْشا: بِكسرِ الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

ويَهوذا: بفتح الياء، تحتَها نقطتان، وضم الهاء، وبالذال المعجمة.

سُليمان(**)[3]

هو سُليمان بن داود بن إيشا، لم يَبْلُغْ أحَدٌ من الأنبياءِ ما بَلَغَ مُلكُه، فإنَّ الله سبحانَهُ سَخَّرَ له الإنسَ والجِنَّ والطَّيْرَ والوَحْشَ والرِّيح. وآتاهُ ما لم يُؤتِ أحَدًا من العالَمين.

ووَرِثَ أباهُ داودَ في المُلك والنُّبُوَّة، وقامَ بشريعَتِه، وكلُّ نبيٍّ جاء بعدَ مُوسىٰ مِمَّنْ بُعِثَ أو لم يُبعَث، فإنَّما كان يقومُ بشريعةِ موسىٰ، إلى أنْ بُعث المَسِيحُ عيسىٰ فنَسَخَها.

وبينه وبين الهجرة نحوٌ من ألفٍ وثمانِ مئةِ سنة. واليهودُ تقول: ألفٌ وثلاثُ مئةٍ واثنتانِ وستونَ سنةً. وقيل: إنَّ بين موتِهِ وبين مولدِ النبيِّ ﷺ نحوًا من ألفٍ وسبعِ مئةٍ

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص١ و٥، المعارف ص٤٥، ٤٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٥٠٥، الكامل لابن الأثير ١/ ٢٢٣، مختصر تاريخ دمشق ٨/ ١٠٥، البداية و النهاية ٢/ ٩.

(٢) في (ب): وسبعون.

(٣) (**) ترجمته في: المحبَّر ص١٣١ و٣٦٧ و٣٨٧ و٣٩٣، المعارف ص٤٥، ٤٦، تاريخ الطبري ١/ ٤٨٦. الكامل لابن الأثير ١/ ٢٢٩، مختصر تاريخ دمشق ١٠/ ١١٧، البداية والنهاية ٢/ ١٨

سنة، واليهودُ تنقصُ منها ثلاثَ مئةِ سنة.

عاشَ نَيِّفًا وخمسين سنة.

عِيسَىٰ (*)(١)

هو كَلمةُ اللهِ المَسِيحُ عيسىٰ ابن مريمَ بنتِ عِمرانَ، من أولادِ دَاوُد، وسِبْطِ يَهوذا، وهو من أُولي العَزْم المُرْسَلِين.

أَنزلَ اللهُ عليه الإنجيل، وأَجرَىٰ على يدهِ من المعجِزات ما حارَتْ له(٢) العُقول.

وأَرسَلَه [اللهُ تعالىٰ] وله ثلاثونَ سنةً، ولم يُرسِلْ أَحَدًا كذلك، ورفَعَهُ إلى السماء وله ثلاثٌ وثلاثونَ سنة، وبينه وبين إبراهيم ألفانِ وأربعُ مئةٍ وتسعون سنة، وبينه وبين موسىٰ ألفٌ وتسعُ مئةٍ وخمسٌ وعشرونَ سنة. وبين مولِدِهِ وبين الهجرةِ ستُّ مئةٍ وثلاثون سنةً.

وكانَ ظُهورُه لخمسٍ وستين سنةً مضَتْ من سِنِيِّ الإسكندر.

يَحيىٰ (**)(٣)

هو يحيىٰ بنُ زَكَرِيَّا، مِنْ سِبْطِ يَهوذا بنِ يَعقوبَ بنِ إسحاق؛ وهو ابنُ خالةِ عيسىٰ؛ وكانَ معَه، موافِقًا على دينِهِ وشَرْعِه، وهو أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ وصَدَّقَه.

قيل: إنَّ بينَهما في المولد ستةَ أشهر؛ وسَمَّاهُ اللهُ يَحيىٰ ولم يُسَمِّ أَحَدًا قبلَه. كما قال عزَّ مِنْ قائل: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص١ و١٣١ و٣٩١، المعارف ص٥٣، تاريخ الطبري ١/ ٥٨٥، الكامل لابن الأثير ١/ ٣٠٧، مختصر تاريخ دمشق ٢٠/ ٨٢، البداية والنهاية ٢/ ٥٦.

(٢) في (ف): منه.

(٣) (**) ترجمته في: المحبَّر ص٣٨٧، المعارف ص٥٣، مختصر تاريخ دمشق ٢٧/ ٢٣٦، البداية والنهاية ٢/ ٤٧.

وكانَ مِنْ أكبَرِ الأنبياءِ وأَزْهَدِهم.

قَتَلَهُ مَلِكٌ من[١] بني إسرائيلَ يومَئذٍ، وذلك قبلَ أنْ يُرفَعَ عيسىٰ، عليه السلام.

الخَضِر(*)[٢]

هو بَلْيا بن مَلْكان، وقيل: كَلْيان بن مَلْكان، مِنْ أولادِ فارس في قولِ بعضِهم.

والخَضِرُ لَقَبٌ له، لأنَّه جلَسَ على فَرْوَةٍ بيضاءَ فصارَتْ خَضْراء. وقيل: إنَّه كانَ إذا صَلَّىٰ اخْضَرَّ ما حَوْلَه.

وهو صاحِبُ موسىٰ عليه السلام، الذي جاءَ ذكرُه في سورة الكَهْف[٣]، ويَرِدُ في كثيرٍ مِنْ أخبارِهِ أنَّ كُنيتَهُ أبو العباس، وهو حَيٌّ لم يَمُتْ، يَسِيحُ في الأرض، ويَظْهَرُ لِكَثِيرٍ من أولياءِ الله تعالىٰ.

بَلْيَا: بفتح الباء الموحَّدة، وسكون اللام، وبالياء تحتَها نقطتان.

ومَلْكَان: بفتح الميم، وسكون اللام.

وكَلْيَان: بفتح الكاف، وسكون اللام، وبالياء تحتَها نقطتان.

حَوّاء(**)[٤]

حَوّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، والمَدّ، أُمُّ البَشَر، زَوْج آدَمَ عليه السلام.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: المحبَّر ص٣٨٨ و٣٩٢، المعارف ص٤١، تاريخ الطبري ١/ ٣٦٥، الكامل لابن الأثير ١/ ١٦٠، مختصر تاريخ دمشق ٨/ ٥٧، البداية والنهاية ١/ ٣٢٥ الإصابة ٢/ ٢٨٦.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ [الكهف: ٦٥].

(٤) (**) ترجمتها في: المعارف ص١٥ و١٧ و١٨ تاريخ الطبري ١/ ١٢١، الكامل لابن الأثير ١/ ٣٢ و٢/ ٤٦٢ مختصر تاريخ دمشق ٧/ ٣١١.

قالوا: سُمِّيَتْ حَوَّاءَ لأنَّها خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ؛ وذلك أنَّها خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أضْلاعِ آدم.

آسِيَة (*)(١)

هي آسِيَةُ بنتُ مُزَاحم، امرأةُ فِرْعَوْن موسىٰ عليه السلام.

كانتْ مؤمنةً تُخْفي إيمانَها، أثنَىٰ اللهُ تعالَىٰ عليها في كتابه بقوله: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

مَرْيَم (**)(٢)

هي مَرْيَمُ بنتُ عِمْرَان، أُمُّ المَسِيحِ عِيسَىٰ عليه السلام.

حمَلَتْ بعيسى ولها ثلاثَ عشرةَ سنة، وعاشَتْ بعدَما رُفِعَ سِتًّا وسِتِّينَ سنةً.

وماتَتْ ولها مئةٌ واثنتا عشرةَ سنةً. وقيل: إنَّ النَّصَارَىٰ يقولون: إنَّها عاشَتْ بعدَ رَفْعِ المسيح ستَّ سنين، وماتَتْ ولها اثنتانِ وخمسون سنة.

* * *

هذه التواريخ التي قد ذكَرْناها في سياقِ هذه الأسماء، فيها من الاختلافِ بين العلماء والأُمم ما لا يَكادُ يَنْضَبِط، وإذا رجَعْنا إلى التحقيق، فلا يكادُ يقومُ على صِحَّتِها بُرْهانٌ مِنْ نَقْلٍ يُعتَمَدُ عليه، وحيثُ ذكرنا هذه الأَسماء، لم نَرَ أنْ نُخْلِيَها من ذكرِ بعضِ ما قيلَ في تواريخِها، فذكَرْنا أقرَبَ ما قيلَ فيها، وما هو أكثَرُ تَدَاوُلاً بين أهلِ السِّيَرِ والتواريخ، والعُهْدَةُ على القائلين، والله أعلَمُ بالصوابِ في ذلك وسواه.

---

(١) (*) ترجمتها في: البداية والنهاية ١/ ٢٣٩ و٢/ ٥٩-٢٦، تفسير القرطبي ١٨/ ٢٠٢، ٢٠٣ في تفسير الآية ١١ من سورة التحريم، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩٥ في تفسير الآية المذكورة، المستدرك للحاكم٢/ ٦٢٨ رقم (٤٠٩٧)، البدء والتاريخ ١/ ١٣٠

(٢) (**) ترجمتها في: المحبَّر ص٣٨٩، المعارف ص٤٢ و٥٢ و٥٣، تاريخ مدينة دمشق (تراجم النساء) ص٣٤٣-٣٨٧)، مختصر تاريخ دمشق ٢٦/ ٦٩

الباب الثالث

في ذكر العشرة من الصحابة المقطوع لهم بالجنَّة رضي الله عنهم

وقبلَ الشُّروعِ في ذِكْرِهِمْ نَبدَأُ بذِكْرِ مقدَّمةٍ في ذكر الصحابةِ ومَنْ يستحقُّ منهم أنْ يُطلَقَ عليه هذا الاسم، وذِكْر مراتبهم، وما قيل في عدَدِهم، فنقول:

قد سَبَق في مقدِّمةِ كتابِنا هذا[1]، إشارةٌ إلى مَنْ يُطلَقُ عليه اسمُ الصحابي، ونحنُ نَزِيدُه ها هنا بَسْطًا.

قيل: إنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّب كانَ لا يَعدُّ الصحابيَّ إلا مَنْ أَقامَ معَ النبيِّ ﷺ سنةً أو سنتَيْن، أو غَزَا معَهُ غزوةً أو غزوتَيْن.

وقال غيرُه: كلُّ مَنْ أَدرَكَ الحُلُمَ وقد رَأىٰ النبيَّ ﷺ وعَقَلَ أَمرَ الدِّين، فهو من الصحابة، ولو أنَّه صَحِبَ النبيَّ ﷺ ساعةً واحدة.

وقيل: كلُّ مَنْ صَحِبَهُ سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً وهو مسلِم، كبير أوصغير، فهو صحابيّ.

والحَقُّ في ذلك أنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ في مُقتَضَىٰ اللُّغة يتناوَلُ كلَّ مَنْ صَحِبَهُ زمانًا قليلاً كانَ أو كثيرًا، إلا أَنَّ العُرْفَ المُتداوَل بين الناس، أنَّهم لا يُطْلِقونَ لفظَ الصُّحْبةِ إلا على مَنْ عُرف بِصُحْبَةِ الإنسان، ودامَ معَهُ، أو اشتَهَرَ بِصُحْبَتِه، كما يُقال: عَلْقَمةُ صاحِبُ ابنِ مسعود، وأبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة، والمُزَني صاحبُ الشافعي.

والأكثَرُ من العلماء على القول الأول، فيُطلِقونَ اسمَ الصحابيِّ على مَنْ أَسْلَمَ، ورأَىٰ النبيَّ ﷺ، وصَحِبَه، ولو أقلَّ شيءٍ حتى إنَّهم قد عَدُّوا جماعةً قد وُلِدوا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ من أبناءِ الصحابةِ ولم يَرَوْه في الصحابة، وليس بشيء.

---

(١) انظر الجزء الأول ص٧٨، ٧٩، من هذا الكتاب.

وأمَّا مَرَاتِبُ الصحابة فعلى الإجمال أنَّ المهاجِرِينَ أفضَلُ من الأنصار، وأمَّا التفضيل، فإنَّ جماعةً من سُبَّاقِ الأنصار أفضَلُ من جماعةٍ من مُتَأَخِّرِي المهاجِرِين، وإنَّما سُبَّاقُ المهاجرين أفضَلُ من سُبَّاق الأنصار، ثم هم بعدَ ذلك مُتفاوِتون، فرُبَّ متأخِّرٍ في الإسلام أفضَلُ مِنْ مُتقدِّم عليه، مثل عمرَ بنِ الخطاب، وبِلال بن رَبَاح.

وقد ذكَرَ العلماءُ للصحابةِ ترتِيبًا على طبقات:

الطبقةُ الأولىٰ: قومٌ أَسلموا بمكةَ أولَ البَعْث، وهم سُبَّاقُ المسلِمين، مثلُ خَدِيجةَ بنتِ خُوَيْلِد، وعليِّ بنِ أبي طالب، وأبي بكرٍ الصِّدِّيق، وزيد بن حارِثة، وبقية العشرة، ومَنْ أسلَمَ أولاً.

قال الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوريُّ - رحمه الله -: لا أَعلَمُ خِلافًا بين أصحابِ التَّوَارِيخ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أوَّلُهم إسلامًا، إنَّما اختلفوا في بُلوغِه، وهل كانَ لمَّا أَسلَمَ بالِغًا أو صَبِيًّا، والذي أجمَعَ عليه المسلمون، أنَّ أوَّلَ الناسِ إسلامًا خَدِيجةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، ثم قيل: إنَّ أوَّل مَنْ أسلَمَ من الرِّجالِ أبو بكرٍ الصِّدِّيق، ومن الصِّبيانِ عليّ، ومن العَبِيدِ زَيْد.

الطبقة الثانية: أصحابُ دارِ النَّدْوَة بعدَ إسلامِ عمرَ بنِ الخطاب.

حمل النبيّ ﷺ ومَنْ كان معَهُ من المسلمين إلى دار الندوة، فأسلمَ لذلك جماعةٌ من أهل مكة.

الطبقة الثالثة: الذين هاجروا إلى الحبَشَةِ فِرَارًا بدينِهم من أذىٰ المشرِكين أهلِ مكة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سَلَمة بن عبدِ الأسَد.

الطبقة الرابعة: أصحابُ العَقَبةِ الأولى، وهم سُبَّاقُ الأنصارِ إلى الإسلام، وكانوا ستَّةً: أسعدُ بنُ زُرَارَة، وعَوْفُ بنُ مالك، ورافعُ بن مالك بن العَجْلَان، وقُطبة بن عامر، وعقبة بن عامر بن نابي[(١)]، وجابر بن عبد الله بن رئاب، وليس بجابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام.

---

(١) في (أ): ثابت، وهو تصحيف، والمثبت من طبقات ابن سعد ٣/٥٦٨، والسيرة النبوية ٢/٢٨٠، والإصابة ٤/٥٢١ وفيه بنون وموحدة وزن قاضي.

وأصحابُ العقبةِ الثانية من العام المقبل، وكانوا اثني عشرَ وهم: أسعد بن زُرَارَة، وعَوْف ومُعَوِّذ ابنا الحارث، ورافع بن مالك بن العَجْلان، وذَكْوَان بن عبد القيس، وعُبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، والعباس بن عُبادة بن نضلة، وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وشهدها من الأوس حليفانِ لهم: أبو الهيثم بن التَّيِّهَان، وعُوَيْم بن ساعدة؛ وبعضُ هؤلاء الاثنَيْ عشرَ كانوا من النُّقَباء.

الطبقة الخامسة: أصحابُ العقبة الثالثة، وكانوا سبعين من الأنصار، منهم البَرَاء بن مَعْرور، وعبدُ الله بن عمرو بن حَرَام، وسعد بن عُبادة، وسعد بن الرَّبيع، وعبد الله بن رَوَاحة.

الطبقة السادسة: المهاجرون الذين وَصَلوا إلى النبيِّ ﷺ بعدَ هجرَتِه، وهو بِقُبَاء قبلَ أن يَبْنِيَ المسجد، وينتقل إلى المدينة.

الطبقة السابعة: أهلُ بَدْرٍ الكُبْرَىٰ.

الطبقة الثامنة: الذين هاجروا بين بَدْرٍ والحُدَيْبِيَة.

الطبقة التاسعة: أهل بيعةِ الرِّضوان الذين بايعوا بالحُديبيةِ تحتَ الشجرة.

الطبقة العاشرة: الذين هاجروا بعدَ الحُدَيْبِيَة، وقبل الفتح.

الطبقة الحاديةَ عشرةَ: الذين أسلموا يومَ الفتح، وهم خَلْقٌ كثير، منهم مَنْ أسلَمَ طائعًا، ومنهم من أسلم كارِهًا، ثم حَسُنَ إسلامُ بعضِهم دونَ بعض، والله أعلم بهم.

الطبقة الثانيةَ عشرةَ: صبيانٌ أدرَكوا النبيَّ ﷺ، ورَأَوهُ يومَ الفتح وبعدَه، وفي حجَّةِ الوَدَاع، ثم انقطعَتِ الهجرةُ بعدَ الفتح على الصحيح من الأقوال.

وأمَّا عدَدُ أصحابِ النبيِّ ﷺ فمَنْ رامَ حَصْرَ ذلك رامَ أَمرًا بعيدًا، ولا يَعلَمُ ذلكَ حقيقةً إلا الله عزَّ وجَلَّ لِكَثْرَةِ مَنْ أسلَمَ من أولِ البَعْث إلى أنْ ماتَ رسولُ الله ﷺ، وذلك ثلاثٌ وعشرون سنة، أو خمسٌ وعشرون، وأقلُّهُ عشرون.

وقد ورَدَ أنَّه سارَ عامَ الفتح في عشرةِ آلافٍ من المُقاتِلة، وإلى حُنَيْن في اثنَيْ عشرَ ألفًا، وإلى حجَّةِ الوَدَاع في أربعينَ ألفًا، وإلى تَبُوك في سبعين ألفًا.

وقد رُوي أنَّه قُبض رسولُ الله ﷺ عن مئةِ ألفٍ وأربعةٍ وعشرينَ ألفًا، والله أعلمُ

بحقيقة ذلك.

والذي جرَتْ بِهِ عادةُ أهلِ العلم، فيما صَنَّفوهُ من كُتب أسماءِ الصحابة، أَنَّهم يذكرون إمَّا مَنِ اشتَهَرَ بالصُّحْبَة، أو مَنْ رَوَىٰ منهم عنه، أو مَنْ له ذِكْرٌ في حديث، أو بعضَ مَنْ رآه؛ ممَّنْ هو مشهورٌ معروف، ونحو ذلك من الرجال والنساء والصبيان والموالي.

فهذا ما أَرَدْنا أن نبدَأَ بِذِكرِه قبل ذِكْرِ العشَرةِ، فَلْنَبدَإِ الآنَ بذكرِهم رضي الله عنهم، وأَوَّلُهم:

أبو بكر الصِّدِّيق (*)[١]

هو خليفة رسولِ الله ﷺ، أبو بكر عبدُ الله بن عُثمانَ أبي قُحَافَةَ بنِ عامر بنِ عمرِو ابن كعب بن سعد بن تَيْم بنِ مُرَّة بنِ كعب بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالِب بنِ فِهْرِ بنِ مالك بن النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بن خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنان.

وقيل: كان اسمُ أبي بكر عبدَ رَبِّ الكعبة، فسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عبدَ الله، وإنَّما سُمِّيَ عَتِيقًا لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ يَنظُرَ إلى عَتِيقٍ من النار، فَلْيَنْظُرْ إلى أبي بكر»[٢]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦٩، نسب قريش ص٢٧٥، طبقات خليفة ص١٧، تاريخ خليفة ص١٢١، التاريخ الكبير ٥/ ١، التاريخ الصغير ١/ ٣٢، صحيح البخاري ٣/ ١٣٣٦، صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٤، سنن الترمذي ٥/ ٦٠٦، تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٣، ذيل المذيَّل للطبري ص٦٦٩، مروج الذهب ٢/ ٣٠٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤، حلية الأولياء ١/ ٢٨ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٣٦، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، طبقات الفقهاء ص٣٦، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥، تاريخ الخميس ٢/ ١٩٩، أُسد الغابة ٣/ ٣٠٩، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ٨-٣٤، وفيات الأعيان ٣/ ٦٤، الرياض النضرة ١/ ٨٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٢، مختصر تاريخ دمشق ١٣/ ٣٤، طبقات علماء الحديث ١/ ٧٧، تاريخ الإسلام ١/ ٣٨٢، الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٠٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٧، طبقات الحفاظ ص٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٧٨.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٧٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٠٢ رقم (٤٨٩٩)، والحاكم =

وقيل: إنَّه اسمٌ سمَّتْهُ بِهِ أُمُّه، وقيل: بل سُمِّيَ بِهِ لجمال وَجْهِه.

وأُمُّه أُمُّ الخير سَلْمَىٰ بنتُ صخرِ بن عامرِ بن كعب بن سعد[1] وماتَتْ هي وأبوهُ مسلِمَيْن.

شَهِدَ معَ النبيِّ ﷺ المشاهِدَ كلَّها، ولم يُفارِقْهُ في جاهليَّةٍ ولا إسلام.

وهو أولُ الرجالِ إسلامًا، وأسلَمَ على يدِهِ عثمانُ بنُ عفَّان، وطَلْحَةُ بنُ عُبيدِ الله، والزُّبيرُ بنُ العَوَّام، وسعدُ بنُ أبي وَقَّاص، وعبدُ الرحمٰن بن عَوْف.

كانَ أبيضَ، نَحِيفًا، خَفيفَ العارِضَيْن، مَعْروقَ الوَجْه، غائرَ العينَيْن، ناتِئَ الجَبْهَة، عارِيَ الأشاجع[2]، يَخضِبُ بالحِنَّاءِ والكَتَم.

له ولأبَوَيْه، وولده، وولدِ ولدِهِ صُحبة، ولم يجتمع هذا لأحَدٍ من الصحابة.

تَوَلَّىٰ الخِلافةَ يومَ الثلاثاء، لِثلاثَ عشرةَ خلَتْ من ربيع الأول، سنةَ إحدىٰ عشرةَ، وهو ثاني يومٍ مات النبيُّ ﷺ.

وكان مَوْلدُه بمكةَ بعدَ الفيل بسنتَيْن وأربعةِ أشهرٍ إلا أيَّامًا.

وماتَ بالمدينةِ ليلةَ الثلاثاء، لِثمانٍ بَقِينَ من جُمَادَىٰ الآخرة، سنةَ ثلاثَ عشرةَ بين المغرِبِ والعِشاء، وله من العُمرِ ثلاثٌ وستونَ سنةً. وقيل: خمس وستون، والأول أصحّ.

وأَوْصَىٰ أنْ تُغَسِّلَهُ زوجَتُه أَسماءُ بنتُ عُمَيس، فغسَّلَتْه، وصلَّىٰ عليه عمرُ بنُ الخطاب، ودُفِنَ في الحُجْرةِ إلى جانب النبيِّ ﷺ.

قيل: إنَّه اغتسلَ في يومٍ باردٍ، فحُمَّ خمسَةَ عشر يومًا ومات، وقيل: في سبب موتِهِ غيرُ ذلك.

= في المستدرك ٣/ ٦٤ رقم (٤٤٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٥٣، ٥٤ رقم (٩ و١٠)؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٤٠ وقال: فيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

(١) في (أ): سعيد.

(٢) قال المؤلف في النهاية ٢/ ٤٤٧ (شجع): وفي صفة أبي بكر أنه عاري الأشاجع، قال: الأشاجع هي مفاصل الأصابع، واحدُها أشجع، أيْ: كان اللحمُ عليها قليلاً.

وكانتْ خِلاَفتُه سنتَيْنِ وأربعةَ أشهر.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في مُرَّةَ بنِ كَعب.

رَوىٰ عنه عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ عباس، وابنُ عمر[١]، وابنُ عمرو، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، والبَرَاءُ بنُ عازِب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس بن أبي حازم، وغيرُ هؤلاء من الصحابة والتَّابعين، ولم يُرْوَ عنه من الحديثِ إلا القليل، لِقِلَّةِ مُدَّتِه بعدَ النبيِّ ﷺ.

عمر بن الخطاب الفاروق(*)[٢]

هو أميرُ المؤمنين، أبو حَفْص، عمرُ بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدِ العُزَّىٰ بنِ رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عَدِيِّ بنِ كعب بن لؤيِّ بنِ غالِب، العَدَوِيُّ القُرَشِيُّ، وتمام النَّسَب تقدَّم في أبي بكر.

وأُمُّه حَنْتَمَةُ بنتُ هاشم بن المُغيرةِ بنِ عبدِ الله بن عمرَ بنِ مَخْزوم، ويُعرَفُ هاشمٌ بذي الرُّمحَيْن.

قال الأميرُ ابنُ ماكولا[٣]: ومَنْ قالَ فيه بنت هشام[٤] فقد أخطأ.

(١) قوله: (وابن عمر) ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٥، نسب قريش ص٣٤٧، طبقات خليفة ص٢٢، تاريخ خليفة ص١٥٢، فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٢٤٤، التاريخ الكبير ٦/ ١٣٨ صحيح البخاري ٣/ ١٦٤٦، صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٨، سنن الترمذي ٥/ ٦١٧، المعارف ص١٧٩، تاريخ الطبري ٤/ ١٩٠، الجرح والتعديل ٦/ ١٠٥، مروج الذهب ٢/ ٣١٢، مشاهير علماء الأمصار ص٥، حلية الأولياء ١/ ٣٨، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، صفة الصفوة ١/ ٢٦٨، طبقات الفقهاء ص٣٨، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ٣٥-٧٣، أُسد الغابة ٤/ ١٥٤، الرياض النضرة ٢/ ٥، مختصر تاريخ دمشق ١٨/ ٢٦١، طبقات ابن عبد الهادي ١/ ٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٥، العبر ١/ ٢٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨، الإصابة ٢/ ٥١٨، طبقات الحفاظ ص٣، تاريخ الخلفاء ص١٠٨، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٢/ ٢٦٨.

(٣) في كتابه الإكمال ٣/ ٢١١.

(٤) في (أ): هاشم، والمثبت من (ب، ج) والإكمال.

أَسلَمَ سنةَ سِتٍّ من النُّبُوَّة، وقيل: سنةَ خمسٍ بعدَ أربعينَ رجلاً، وإحدَىٰ عشرةَ امرأةً، ويُقال: بهِ تمَّتِ الأربعون، وظهَرَ الإسلامُ يومَ إسلامِه، وسُمِّيَ الفاروقَ لِذلك.

وشَهِدَ المَشَاهدَ كلَّها معَ النبيِّ ﷺ، وهو أولُ خليفةٍ دُعِيَ بأميرِ المؤمنين، وأولُ مَنْ كتَبَ التاريخ للمسلمين، وأولُ مَنْ جمَعَ القرآنَ في الصُّحُف[1]، وأوَّلُ مَنْ جمَعَ الناسَ على قِيامِ رَمضَان.

كانَ أبيضَ تَعْلوهُ حُمْرَة، وقيل: آدَمَ طُوَالاً[2]، أصلَع، شديدَ حُمرةِ العَيْنَيْن، في عارِضِهِ[3] خِفَّة، أَعْسَر، يَسَر، يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ والكَتَم.

قامَ بالأمرِ بعدَ مَوْتِ أبي بكر، بِعَهْدِهِ إليه، ونَصِّهِ عليه.

وطَعَنَهُ أبو لُؤْلُؤَةَ غلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبة، مَصْدَرَ الحاجِّ بالمدينةِ يومَ الأربعاء، لأربعٍ بَقِينَ من ذي الحِجَّة، سنةَ ثلاثٍ وعشرين، ودُفِنَ يومَ الأحَد، غرَّةَ المحرَّم[4]، سنةَ أربعٍ وعشرين، وله من العُمر ثلاثٌ وستُّونَ سنةً. وقيل: تسعٌ وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: ستٌّ وخمسون، وقيل: إحدىٰ وستون.

وكانتْ خلافتهُ عشرَ سنينَ ونصفًا، وصلَّىٰ عليه صُهَيب، ودُفن إلى جنبِ[5] أبي بكرٍ الصِّدِّيق.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ لُؤَيّ.

رَوىٰ عنه أبو بكر، وباقي العشرة، وابنُه عبدُ الله، وأبو هريرة، وابنُ عباس، وابنُ الزُّبير، وأنس بن مالك، وعَلْقَمةُ بنُ وَقَّاص اللَّيْثي، ومالك بن أوس بن **الحَدَثان**، وغيرُهم من الصحابةِ والتابعين.

نُفَيْل: بضم النون، وفتح (*) الفاء.

---

(١) إن أبا بكر رضي الله عنه، هو أول من جمع القرآن بإشارة من عمر رضي الله عنه.
(٢) في (أ): طويلاً.
(٣) في (ب): عارضيه.
(٤) في (أ): عسرة.
(٥) في (ب،ج): جانب.

ورِيَاح: بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وقُرْط: بضم☆)[١] القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

ورَزَاح: بفتح الراء، وبالزاي.

وحَنْتَمَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء فوقها نقطتان.

والحَدَثَان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالثاء المثلَّثة.

عُثمان ذُو النُّورَيْن(*)[٢]

هو أميرُ المؤمنين أبو عبدِ الله، وأبو عمرو، عثمان بن عَفَّانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كلاب، الأُمَوِيُّ القُرَشيّ.

يُقال: إنَّه كان يُكْنَىٰ في الجاهليَّة أبا عمرو، فلمَّا ولدَتْ له (☆رُقَيَّةُ☆) بنتُ النبيِّ ﷺ عبدَ الله اكْتَنَىٰ به.

وأُمُّه أروَىٰ بنت كُرَيْزِ بنِ ربيعةَ بنِ حَبِيب بن عبدِ شمس، أَسلمَتْ.

وكانَ إسلامُ عثمانَ في أَولِ الإسلام على يَدِ أبي بكرٍ قبلَ دُخولِ النبيِّ ﷺ دارَ الأرْقَم.

وهاجَرَ إلى الحَبَشة الهجرتين، ولم يَشهَدْ بدرًا لأنَّه تخلَّفَ (☆يُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بنتَ النبيِّ ﷺ. وضَرَبَ له النبيُّ ﷺ فيها بسَهْم، ولم يَشْهَدِ☆) بالحُدَيْبِيَةِ بيعةَ الرِّضْوان، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بعَثَهُ إلى مكةَ في أمرِ الصُّلْح. فلمَّا كانتِ البيعةُ ضَرَبَ النبيُّ ﷺ يدَهُ على

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٥٣، نسب قريش ص١٠١، طبقات خليفة ص١٠، تاريخ خليفة ص١٧٦، فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٥٠٣، التاريخ الكبير ٦/٢٠٨، صحيح البخاري ٣/١٣٥١، صحيح مسلم ٤/١٨٦٦، سنن الترمذي ٥/٦٢٤، المعارف ص١٩١، مشاهير علماء الأمصار ص٥، حلية الأولياء ١/٥٥، الاستيعاب ٣/١٠٣٧، طبقات الفقهاء ص٤٠، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/٧٤، أُسد الغابة ٣/٥٨٤، الرياض النضرة ٣/٦، مختصر تاريخ دمشق ١٦/١٠٩، البداية والنهاية ٧/١٧٦، تذكرة الحفاظ ١/٨.

يَدِه وقال: «وهذهِ لِعُثْمان»[١]

وسُمِّيَ ذا النُّورَيْن، لِجَمْعِهِ بين بِنْتَيْ رسولِ الله ﷺ رقَيَّةَ وأُمِّ كُلثوم.

كانَ أبيضَ رَبْعَة، وقيل: أسمر، رَقِيقَ البَشَرة، حسَنَ الوَجْه، بعيدَ ما بين المَنْكِبَيْن، كثيرَ شعرِ الرأس، عظيمَ اللِّحيةِ يُصَفِّرُها.

استُخلِفَ أولَ يومٍ من المحرَّم، سنة أربع وعشرين.

وقُتل يومَ الجمعة لِثمانَ عشرةَ خلَتْ من ذي الحِجَّة، سنةَ خمسٍ وثلاثين، وقيل: لثلاثَ عشرةَ خلَتْ منه، وقيل: لثلاثٍ بَقِين. قتَلَهُ الأسوَدُ التُّجِيبيُّ من أهلِ مِصْر، وقيل غيرُه. ودُفن ليلةَ السبت بالبَقِيع. وقيل: إنَّ قبرَهُ خارجَ البَقِيع في أقصاه، وله يومئذٍ من العمرِ اثنتانِ وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون سنة، وقيل تسعون.

وصلَّىٰ عليه حَكِيمُ بنُ حِزَام، وقيل: الزُّبير بن العَوَّام، وقيل: جُبير بن مُطعِم.

وكانتْ خِلافَتُه اثنتَيْ عشرةَ سنةً إلا أيَّامًا.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في عبدِ مَنَاف.

رَوَىٰ عنه ابن الزُّبير، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد الجُهَني، وأَبَانُ ابنُهُ، وحُمْرانُ مَوْلاه، ومَروانُ بنُ الحَكَم، وأبو عبدِ الرحمٰن السُّلَمي[٢]، وغيرُهم.

كُرَيْز: بضم الكاف، وفتح الراء، وبالزاي.

والتُّجِيبِيُّ: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، ☆وبعدَها باء مُوحَّدة.

وحِزَام: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي.

وجُبَير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحَّدة، وسكون الياء ☆[٣]

---

(١) انظر الحديث وتخريجه رقم (٦٤٧٦) فيما تقدم.

(٢) واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، مات بعد السبعين. وسوف ترد ترجمته في الجزء العاشر من هذا الكتاب.

(٣) (☆–☆) ما بينهما ليس في (أ).

عَلِيٌّ المُرْتَضَىٰ (*)(١)

هو أميرُ المؤمنين أبو الحسن، وأبو تُراب ☆المرتَضَىٰ ☆(٢)، علي بن أبي طالب، واسمُ أبي طالب عبدُ مَنَاف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، الهاشِميُّ القُرَشِيّ.

وأُمُّه فاطمةُ بنتُ أَسَد بن هاشم(٣)، أسلَمَتْ وهاجَرَتْ.

وهو أولُ مَنْ أسلَمَ من الذُّكورِ في أكثرِ الأقوال، وقدِ اختُلِف في سِنِّهِ يومَئذ، فقيل: كان له خمسَ عشرةَ سنةً، وقيل: ستَّ عشرةَ، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ثلاثَ عشرةَ، وقيل: ثماني سنين، ☆وقيل: تسع سنين ☆، وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر سنين.

شَهِدَ معَ النبيِّ ﷺ المشاهِدَ كُلَّها غيرَ تَبوك، فإنَّهُ خَلَّفَهُ في أهلِه، وفيها قال له: «ألا تَرْضَىٰ أنْ تكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ من مُوسَىٰ»؟(٤)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧ و٣/ ١٩ و٦/ ١٢، نسب قريش ص٣٩، طبقات خليفة ص٤ و١٢٦ و١٨٩، تاريخ خليفة ص١٩٨، فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٥٥٩ و٢/ ٥٥٥، التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩، صحيح البخاري ٣/ ١٣٥٧، صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٠، سنن الترمذي ٥/ ٦٣٢، المعارف ص٢٠٣، تاريخ الطبري ٤/ ٤٢٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، مروج الذهب ٢/ ٣٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص٦، حلية الأولياء ١/ ٦١، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، طبقات الفقهاء ص٤١، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ٩١، أُسد الغابة ٤/ ٩١، الرياض النضرة ٣/ ١٢٣، مختصر تاريخ دمشق ١٧/ ٢٩٧، البداية والنهاية ٧/ ٢٢٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠، العبر ١/ ٤٦، الإصابة ٢/ ٥٠٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٤، مختصر المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة ص١٥٦، طبقات الحفاظ ص٤، تاريخ الخلفاء ص١٦٦

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب،ج).

(٣) في (أ) هشام.

(٤) في (أ): (هارون أخي موسى)، والمثبت من (ب،ج)؛ والحديث رواه البخاري رقم (٤١٥٤) في المغازي: باب غزوة تبوك، و(٣٧٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب من فضائل علي رضي الله عنه؛ ومسلم (٢٤٠٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب من فضائل علي؛ والترمذي (٣٧٢٦ و٣٧٣١). وانظر الأحاديث رقم (٦٤٨٩-٦٤٩١) من هذا الكتاب.

كانَ آدَمَ شديدَ الأُدْمَة، عَظِيمَ العينَيْن، أقرَبَ إلى القِصَرِ من الطُّول، ذا بَطْن، كثيرَ الشعر، عريضَ اللِّحْيَة، أصلَعَ، أبيضَ الرأسِ واللِّحْيَة، لم يَصِفْهُ أحَدٌ بالخِضَابِ إلا نادِرًا.

استُخلِفَ يومَ قُتل عثمان، وهو يوم الجُمعة، لِثماني عشرةَ خلَتْ مِنْ ذي الحِجَّة، سنة خمسٍ وثلاثين، وضرَبَهُ عبدُ الرحمٰن بنُ مُلْجِم المُرَاديُّ بالكوفة، صبيحةَ الجُمعة، لِسبعَ عشرةَ ليلةً خلَتْ من شهر رمضان، سنةَ أربعين، وماتَ بعدَ ثلاثِ ليالٍ من ضَرْبَتِه. وقيل: (☆ضُرِبَ ليلةَ إحدَىٰ وعشرين، وماتَ ليلةَ الأحد☆)(١)، وقيل: يوم الأحد.

وغسَّلَهُ ابناهُ الحسَنُ والحُسين، وعبدُ الله بن جعفر؛ وصلَّىٰ عليه الحسن، ودُفن سَحَرًا، وله من العُمرِ ثلاثٌ وستونَ سنةً، وقيل: خمسٌ وستونَ سنة، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسون.

وكانتْ خِلافتُه أربعَ سِنين وتسعةَ أشهرٍ وأيَّامًا.

يَلْقَىٰ النبيَّ ﷺ في عبدِ المطلب.

رَوىٰ عنه بَنوهُ، الحسن والحسين ومحمد، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بنُ جعفر، وابنُ المُسَيَّب، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمي، وزيد بن وَهْب، وخَلْقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين.

طلْحَة(*)(٢)

هو أبو محمد طلحةُ بنُ عُبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤيّ بن غالِب التَّيْمِيُّ القرشي.

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٢١٤، طبقات خليفة ص١٨ و١٨٩، تاريخ خليفة ص٦٣ و١٨٠-١٨٦، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/٧٤٣، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٤، صحيح البخاري ٣/ ١٣٦٣، صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٩، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٣، المعارف ص٢٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٧، حلية الأولياء ١/ ٨٧، الاستيعاب٢/ ٧٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٠، صفة الصفوة ١/ ٣٣٦، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ١٤٢، أُسد الغابة ٣/ ٨٥، تهذيب الأسماء واللغات١/ ٢٥١، الرياض النضرة ٣/ ٥، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ١٩١، العبر ١/ ٣٧، البداية والنهاية ٧/ ٢٤٧، العقد الثمين ٥/ ٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠، الإصابة ٢/ ٢٢٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ١١

وأُمُّه **الصَّعْبَةُ** بنتُ عبدِ الله بن **عَبَّاد** الحَضْرَمي، أُخت العَلَاء بن الحَضْرَمي، أسلمَتْ.

وأَسلَمَ طلحةُ قديمًا على يَدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وشَهِدَ المشاهِدَ كُلَّها غيرَ بَدْرٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ نَفَذَهُ معَ سعيدِ بنِ زيد، يَتعرَّفانِ خبَرَ العِيرِ التي كانتْ لِقُريشٍ معَ أبي سُفيانَ بنِ حَرْب، فعادَا يومَ اللِّقَاءِ بِبَدْر.

ووَقَىٰ النبيَّ ﷺ يومَ أُحُدٍ بيدِه، فشَلَّتْ إصبَعُه، وجُرح يؤمئذٍ أربعًا وعشرينَ جراحةً، وقيل: كانت فيه خمسٌ وسبعونَ بين طعنةٍ وضربةٍ ورَمْية.

وسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ طَلْحةَ الخير، وسمَّاهُ يومَ غزوةِ ذاتِ العشيرة[1] طَلْحَةَ **الفَيَّاض**، ويومَ حُنين طلحةَ الجُود.

وكانَ آدَمَ، كثيرَ الشعر، ليس بالجَعْدِ القَطِط، ولا بالسَّبْطِ، حسَنَ الوَجْه، دَقِيقَ العِرْنِين، لا يُغَيِّرُ شعرَه.

وقُتل في وقعةِ الجمَل يومَ الخميس، لِعشرٍ بَقِينَ من جُمَادَىٰ الآخرة سنةَ ستٍّ وثلاثين، يُقال: إنَّ مروانَ بنَ الحكم قَتَله، وقيل: أصابَهُ سَهْمٌ في حَلْقِه. ودُفن بالبَصْرة، وله أربعٌ وستونَ سنةً، وقيل: اثنتانِ وستون سنةً، وقيل: ستون.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في مُرَّةَ بنِ كعب.

رَوىٰ عنه السائبُ بنُ يزيد، وعبدُ الرحمٰن بن عثمان بن عبد الله[2] التَّيْمِيّ، وأبو عثمانَ النَّهْدِيّ، وقيس بن أبي **حازم**، وموسىٰ بن طلحة، وغيرُهم.

الصَّعْبَة: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة، والباء الموحَّدة.

وعَبَّاد: بفتح العين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة.

الفَيَّاض: بفتح الفاء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، والضاد المعجمة.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

---

(١) في (ب،ج): العسرة.

(٢) في (ب، ج): عبيد الله.

الزُّبير(*)(١)

هو أبو عبد الله الزُّبَير بن العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِد بنِ أَسَد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيٍّ بنِ كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤي بن غالب، الأسَديُّ القُرَشيّ.

وأُمُّه صَفِيَّةُ بنتُ عبدِ المطَّلب، عمَّةُ النبيِّ ﷺ . أسلمَتْ.

وأَسلَمَ هو قديمًا على يَدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وهو ابنُ ستَّ عشرةَ سنة، فعذَّبَه عَمُّه بالدُّخانِ لِيترُكَ الإسلامَ فلم يَفعلْ.

وهاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشَة الهجرتَيْن، وشَهِدَ المشاهِدَ كُلَّها مَعَ النبيِّ ﷺ .

وهو أَوَّلُ مَنْ سَلَّ السَّيفَ في سبيل الله.

وثَبَتَ مَعَ النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد.

كانَ أبيضَ طويلاً، ويُقال: لم يكنْ بالطويلِ ولا بالقصير، يَميلُ إلى الخِفَّةِ في اللَّحم.

ويُقال: كانَ أسمَرَ، كثيرَ الشَّعر، خفيفَ العارِضَيْن، قتَلَهُ عُمير بن جُرْموز بِسَفَوَانَ(٢) من أرضِ البصرة سنةَ ستٍّ وثلاثين، وله أربعٌ وستون سنة. وقيل: ستون سنة. وقيل: بضع وخمسون؛ ودُفن بوادي السِّباع، ثم حُوِّل إلى البصرة، وقبرُهُ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٠٠، نسب قريش ص٢٣٥، طبقات خليفة ص١٣ و١٨٩ و٢٩١، تاريخ خليفة ص١٨٧، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٧٣٣، التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٩، صحيح البخاري ٣/ ١٣٦١، صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٩، سنن الترمذي ٥/ ٦٤٦، المعارف ص٢١٩، مشاهير علماء الأمصار ص٧، حلية الأولياء ١/ ٨٩، الاستيعاب ٢/ ٥١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٠، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ١٥٣، أُسد الغابة ٢/ ٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات١/ ١٩٤، الرياض النضرة ٣/ ٤١، مختصر تاريخ دمشق ٩/ ١١، سير أعلام النبلاء ١/ ٤١، الإصابة ١/ ٥٤٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٣٣٤.

(٢) سفوان: ماء على قدر مرحلة من باب المِرْبَد بالبصرة، وبه ماء كثير. انظر معجم البلدان ٣/ ٢٢٥.

مشهورٌ بها.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في قُصَيٍّ بنِ كلاب.

رَوىٰ عنه: ابناهُ عبدُ الله، وعُروة، وغيرُهما.

خُوَيْلِد: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو.

وعُمير: مُصغَّر.

وجُرْمُوز: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الميم، وبالزاي.

وسَفَوَان: بفتح السين المهملة، وبفتح الفاء، والنون.

سَعْد(*)(١)

هو أبو إسحاق سعدُ بنُ أبي **وَقَّاص**، واسمُ أبي وَقَّاص مالكُ بنُ **وُهَيب**، ويُقال: **أُهَيب** بن عبد مناف بن زُهْرَةَ بنِ كِلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لُؤي بن غالب الزُّهري القُرَشِيّ.

وأُمُّه **حَمْنَةُ** بنتُ سُفيانَ، وقيل: بنت أبي سفيان بن عبد شمس بن عبدِ مَنَاف.

أَسلَمَ قديمًا على يَدِ أَبي بكر الصِّدِّيق، وهو ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً، وقال: كنتُ ثالثَ الإسلام، وأنا أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بسَهْمٍ في سَبيل الله.

شَهِدَ المشاهِدَ كُلَّها معَ النبيِّ ﷺ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/١٣٧، نسب قريش ص٢٦٣، طبقات خليفة ص١٥ و١٢٦، تاريخ خليفة ص٢٢٣، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/٧٤٨، التاريخ الكبير ٤/٤٣، صحيح البخاري ٣/١٣٦٣، صحيح مسلم ٤/١٨٧٥، سنن الترمذي ٥/٦٤٩، المعارف ص٢٤١، مشاهير علماء الأمصار ص٨، حلية الأولياء ١/٩٢، الاستيعاب ٢/٦٠٦، تاريخ بغداد ١/١٤٤، صفة الصفوة ١/٣٥٦، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/١٥٩، أُسد الغابة ٢/٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣، الرياض النضرة ٣/٩٥، مختصر تاريخ دمشق ٩/٢٥٠، تهذيب الكمال ١٠/٣٠٩، سير أعلام النبلاء ١/٩٢، الوافي بالوفيات ١٥/١٤٤، العقد الثمين ٤/٥٣٧، الإصابة ٢/٣٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٧١.

كان قصيرًا، غَلِيظًا، ذا هامَةٍ، شَثْنَ الأصابع، آدَمَ، أَفْطَس، أَشْعَرَ الجسَد.

ماتَ في قَصْرِهِ بالعَقِيق، قريبًا من المدينة، فحُمِلَ على رِقابِ الرجالِ إلى المدينة، وصلَّىٰ عليه مروانُ بنُ الحكم، وهو يؤمئذٍ والي المدينة، ودُفن بالبَقِيع، سنةَ خمسٍ وخمسين، وقيل: سنةَ سبعٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين، وله بضعٌ وسبعونَ سنةً، وقيل: اثنتانِ وثمانون سنة.

وهو آخر العشرةِ موتًا، ولاَّهُ عمرُ وعثمانُ الكوفة.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في كِلابِ بنِ مُرَّة.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بنُ عمر، وجابرُ بنُ سَمُرَة، وعامرٌ ومحمدٌ ومُصعبٌ بنوه، وإبراهيمُ ابنُ عبدِ الرحمٰن بن عَوْف، وابنُ المُسَيَّب، وأبو عثمان النَّهْدِيّ، وقيسُ بنُ أبي حازم.

وَقَّاص: بفتح الواو، وتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

ووُهَيب: بضم الواو، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدها باء موحّدة.

وأُهَيْب: مثله إلا أنَّهم أبدَلوا الواوَ همزةً.

وحَمْنَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالنون.

سعيد(*)[1]

هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن **نُفيل** بن عبدِ العُزَّىٰ العَدَوِيُّ القُرشيُّ. وقد مَرَّ تمامُ النَّسَبِ في اسمِ[2] عمرَ بنِ الخطاب.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٧٩، نسب قريش ص٣٦٥، طبقات خليفة ص٢٢ و١٢٧، تاريخ خليفة ص٦٣ و٢١٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٢، صحيح البخاري ٣/ ١٤٠٢، سنن الترمذي ٥/ ٦٥١، مشاهير علماء الأمصار ص٨، الاستيعاب ٢/ ٦١٤، حلية الأولياء ١/ ٩٥، صفة الصفوة ١/ ٣٦٢، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ١٦٦، أُسد الغابة ٢/ ٣٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٧، الرياض النضرة ٣/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٤، تاريخ الإسلام٢/ ٢٨٥ مختصر تاريخ دمشق ٩/ ٢٩٨، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٢٠، العقد الثمين ٤/ ٥٥٩، الإصابة ٢/ ٤٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٣٧٩.

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

وأُمُّه فاطمةُ بنت بَعْجَةَ بنِ أُمَيَّة بنِ خُزاعة.

أَسلَمَ قديمًا قبلَ أنْ يَدخُلَ النبيُّ ﷺ دارَ الأرقم، وشهد المشاهِدَ كُلَّها معَ النبيِّ ﷺ غيرَ بَدْرٍ، فإنَّه كانَ معَ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، يَطلُبانِ خبرَ عِيرِ قريش. وضَرَبَ له النبيُّ ﷺ بسَهْم.

كانَ آدَمَ، طُوَالاً، أَشْعَرَ.

ماتَ بالعَقِيقِ قريبًا من المدينة، فحُملَ إليها ودُفن بها سنةَ إحدَىٰ وخمسين؛ وقيل: سنةَ اثنتينِ وخمسين، وله بضعٌ وسبعون سنة، وقيل: ماتَ بالكوفة، ودُفن بها.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ لُؤي.

رَوىٰ عنه عمرُو بنُ **حُرَيْث**(١)، وعُرْوَةُ بن الزُّبير، وقيس بن أبي حازم، وعبَّاس بن سَهل بن سعد.

نُفَيْل: بضم النون، وفتح الفاء.

وبَعْجَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون العين المهملة، وبالجيم.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

عبد الرحمٰن(*)(٢)

هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهْرَةَ بنِ

---

(١) في (ج): عمر بن حريث.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٢٤، نسب قريش ص٢٦٥، طبقات خليفة ص١٥، تاريخ خليفة ص٧٩ و٩٨و١٦٦، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/٧٢٨، سنن الترمذي ٥/٦٤٧، المعارف ص٢٣٥، مشاهير علماء الأمصار ص٨، حلية الأولياء ١/٩٨، الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ١٦٩، أُسد الغابة ٣/ ٤٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٠، الرياض النضرة ٣/٧٦، سير أعلام النبلاء ١/٦٨، تاريخ الإسلام ٢/ ١٠٥، مختصر تاريخ دمشق ١٤/ ٣٤٢، الوافي بالوفيات ١٨/ ٢١٠، العقد الثمين ٥/٣٩٦، الإصابة ٢/ ٤١٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ١٤٧

كلاب بن مُرَّةَ بنِ كعب بن لُؤيِّ بن غالِب الزُّهريُّ القرشيّ.

كانَ اسمُه في الجاهلية عبدَ عمرٍو فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰن.

وأُمُّه **الشِّفَاءُ** بنتُ عَوْف بن عبد الحارث بن زُهْرَة، أسلمَتْ وهاجَرَتْ.

وأَسلَمَ هو قديمًا على يدِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وهاجَرَ إلى الحبَشَة الهجرتَيْن، وشَهِد المشاهدَ كُلَّها معَ النبيِّ ﷺ، وثبَتَ يومَ أُحُد، وصَلَّىٰ النبيُّ ﷺ خلفَهُ في غزوةِ تَبوك، وأَتَمَّ ما فاتَه.

كانَ طَويلاً، رَقيقَ البَشَرة، أَبيضَ، مُشْرَبًا بِحُمْرة، ضَخْمَ الكفَّيْن، أَقْنَىٰ. وقيل: كان ساقطَ الثَّنِيَّتَيْن، أَعرَجَ، أُصِيبَ يومَ أُحُد، وجُرح عشرينَ جِراحةً أو أكثَر، فأَصابَهُ بعضُها في رجله فعرَج.

وُلد بعدَ الفيلِ بعشرِ سنين، وماتَ سنةَ اثنتَيْنِ وثلاثين، ودُفنَ بالبقيع[1] وله اثنتانِ وسبعون سنة، وقيل: خمسٌ وسبعون، وقيل: ثمان وسبعون.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في كلابِ بنِ مُرَّة.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وابنُهُ إبراهيم، **وبَجَالَة** بن **عَبْد**[2].

الشِّفَاء: بكسر الشين المعجمة، وبالفاء.

وبَجَالَة: بفتح الباء الموحَّدة، وتخفيف الجيم.

وعَبْد: بسكون الباء الموحَّدة.

* * *

(١) من أول الفقرة إلى هنا ليس في (أ).

(٢) وقيل: بجالة بن عبدة، ووقع في ترجمته في القسم الأخير من طبعة ابن الأثير: بجالة بن عبيد، وهو خطأ.

أبو عُبيدة(*)(١)

هو عامرُ بنُ عبد الله بن الجَرَّاح بن هلال بن **أُهَيْب** بن **ضَبَّة** بن الحارث بنِ فِهْر بن مالك بن **النَّضْرِ** بنِ كِنَانةَ الفِهْرِيُّ القرشي، أَمِينُ هذه الأُمَّة.

أَسلَمَ معَ عثمانَ بنِ **مَظْعون**، وهاجرَ إلى الحبَشَةِ الهِجْرَةَ الثانية، وشَهِدَ المشاهِدَ كُلَّها معَ رسولِ الله ﷺ، وثبَت معَهُ يومَ أُحُد، ونزَعَ الحَلْقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَخَلَتا في وَجْهِ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُد من حَلَقِ المِغْفَرِ بِفِيه، فوقعَتْ ثَنِيَّتاه.

كانَ طُوَالاً(٢)، مَعْروقَ الوَجْه، خَفيفَ اللِّحْيَة.

ماتَ في طاعونِ **عَمَواسَ بالأُرْدُنِّ** سنةَ ثمانيَ عشرةَ، ودُفن **بِبَيْسان**، وصلَّىٰ عليه مُعاذُ بنُ جَبَل، وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين سنة.

يَلْقَىٰ آباءَ النبيِّ ﷺ في فِهْرِ بنِ مالك.

رَوَىٰ عنه جابرُ بنُ عبدِ الله، وأَبو أُمَامَةَ الباهليّ، وأبو ثَعْلبةَ الخُشَني، وسَمُرَةُ بن جُنْدب، وغيرُهم.

أُهَيْب: بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها باء موحَّدة.

وضَبَّة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحَّدة.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٩، نسب قريش ص٤٤٥، طبقات خليفة ص٢٧، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٧٣٨، التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٤، المعارف ص٢٤٧، مشاهير علماء الأمصار ص٨، حلية الأولياء ١/ ١٠٠، الاستيعاب ٢/ ٧٩٢، صفة الصفوة ١/ ٢٦٥، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ١٧٤، أُسد الغابة ٣/ ١٢٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢، سير أعلام النبلاء ١/ ٥، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٣، الوافي بالوفيات ١٦/ ٥٧٥، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ٢٦٤، العقد الثمين ٥/ ٨٤، الإصابة ٢/ ٢٥٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢٣.

(٢) في (أ): طويلاً.

ومَظْعون: بفتح الميم، وبالظاء المعجمة، والعين المهملة.

وعَمَوَاس: بفتح العين المهملة، وفتح الميم - وقد تُسَكَّن - وبالسين المهملة، اسمُ مَوْضِع.

وبَيْسان: بفتح الباء الموحَّدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والنون: مدينةٌ بالأُرْدُنِّ معروفة.

والأُرْدُنُّ: بضم الهمزة، وسكون الراء، وضَمّ الدال المهملة، وتشديد النون: نَهرٌ معروف، ومنه بُحيرةُ طَبَرِيّة، يَجْتازُ بالغَوْر.

* * *

الباب الرابع

في ذكر الصحابة رضي الله عنهم، ذَكَرِهم وأُنثاهم، ومَنْ بعدَهم من التابِعِين وغيرِهم مِمَّنْ له ذكرٌ أو روايةٌ في كتابِنا هذا، وذكر مَنْ ورَدَ اسمُه من جاهِلِيّ، أو قديم، أو اسم قبيلة، أو كنية، أو ابن، أو لَقَب، أو نَسَب، مُرَتَّبًا على حروف المعجم.

وقد قسمنا كُلَّ حرفٍ من الحروف إلى فصولٍ اقتضاها ما ورَدَ فيه من الأسماء.

فالفصلُ الأولُ منها في الأسماء، وفيه قسمان: القسم الأول في الرِّجال، والقسم الثاني في النساء، وكلُّ قسمٍ منهما أو أحدهما ينقسم إلى فرعَيْنِ أو ثلاثة، فالفرعُ الأول في أسماء الصحابة، والفرع الثاني في أسماء التَّابعينَ فمَنْ بعدَهم، والفرع الثالث في أسماء جماعةٍ غير مَنْ ورد في الفرعَيْن المقدَّمَيْن من جاهِلِيٍّ أو قديمٍ أو غيره؛ وربما جاء في آحادِ الحروف من النساء واحدةٌ أو اثنتانِ فنضيفها إلى أسماء الرجال آخرًا ولا نُفرِدُ لها فَصْلاً.

والفصل الثاني من الحروف يشتمل على الكنىٰ، فإنْ كان ينقسمُ إلى ما انقسم إليه الفصل الأول قسَّمْناهُ وإلا سَرَدْناه فصلاً واحدًا.

والفصل الثالث يشتملُ على الأبناء، ويجري حكمُه مَجْرىٰ فصل الكُنَىٰ.

والفصل الرابع يشتمِلُ على الألقاب، إنْ كان في الحرفِ ألقاب، وهو قليل، وربما جاء من الألقاب اللَّقَبُ الواحدُ أو الاثنان، فأضَفْناه إلى فصل الكُنَىٰ لأنَّه أشبَهُ به.

والفصل الخامس يشتمِلُ على الأنساب، إمَّا إلى قبيلة، أو بلَدٍ، أو صَنْعَة، أو أبٍ، أو غير ذلك.

وقد التزَمْنا في ترتيب الأسماء والكُنَىٰ والأبناءِ والألقابِ والأنسابِ، تقديمَ الحرف الأول من ترتيب حروف المعجم، ووضعها بعدَ الابتداء بالحرف الذي هو أول الكلمة، ثم نلتزِمُ ذلك في الحرف الثاني والثالث إنْ أمكن، فإنِ استوَتِ الأسماءُ

اعتمَدْنا ذلك في الآباء، فإنِ استَوَوْا التزَمْناهُ في الأجداد، ولا نعتبر بِمَنْ تقدَّم زمانُه منهم ولا مَنْ تأخَّرَ، ولابتقدُّم المَفْضول على الأفضل، بل نَقِفُ معَ الحروف.

وكذلك فعَلْنا في الكُنَىٰ والأبناء، التزَمْنا الاسمَ الذي أُضيف إليه الأبُ والابنُ كما تراهُ مُفصَّلاً مُرتَّبًا، إنْ شاء الله تعالىٰ.

* * *

حرف الهمزة

ويشتملُ على خمسةِ فُصول:

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان:

القسم الأول

في الرجال وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول في الصحابة

أَبان بن سعيد(*)[1]

هو أبو سعيد، أَبَان بن سَعيد بن العاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبدِ مَنَاف الأُمَوِيُّ القُرَشيّ. أَسلَمَ بين الحُدَيْبِيَة وخَيْبَر، وكانَ هاجَرَ وهو مُشرِكٌ إلى الحَبَشةِ معَ

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/٨، نسب قريش ص١٧٤، تاريخ خليفة ص١٢٠، التاريخ الكبير ١/ ٤٥٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٥٩، أسد الغابة ١/ ٤٦، مختصر تاريخ دمشق ٣/ ٣٣٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦١، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٩٩، الإصابة ١/ ١٦

أَخِيه عمرو، وهو مسلم. وأَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على بعضِ سَرَاياه، واستعمَلَه على البَحرَيْن بَرِّها وبَحْرِها، لَمَّا عَزَلَ العَلاَءَ بنَ الحَضْرَمِيَّ عنها، ولم يَزَلْ عليها إلى أنْ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ

وهو الذي أَجَارَ عثمانَ بنَ عفَّانَ لمَّا بَعثَه رسولُ الله ﷺ إلى مكةَ زَمَنَ الحُديبِيَة، وحمَلَهُ على فَرَسٍ حتى دخَلَ مكة، وقال له[1]:

أَقبِـلْ وأَدْبِـرْ ولا تَخَـفْ أَحَـدًا بنـــو سعيـــدٍ أعِـــزَّةُ الحَـــرَمِ

له ذكرٌ في قِسمةِ الغنائم من كتاب الجهاد. [(١١٧٣) ٢/ ١٦٦]

وقُتل يومَ أَجْنادِين في سنةِ ثلاثَ عشرةَ في خلافةِ أبي بكر الصِّدِّيق. وقيل: قُتل يومَ اليَرْموك، سنةَ خمسَ عشرةَ في خلافةِ عمر. وقيل: قُتل يومَ مَرْجِ الصُّفَّر سنةَ أربعَ عشرة. وقيل: ماتَ سنةَ تسعٍ وعشرين، والأول أكثَرُ وأَصَحّ.

أبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة[2]، وبالنون.

وأَجْنَادِين: بالجيم والنون، وفتح الدَّال المهملة، وسكون الياء، تحتَها نقطتان، وبعدَها نونٌ أُخرىٰ[3]

واليرموك: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الراء، وضم الميم، وبالكاف[4]

والصُّفَّر: بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وبالراء، وهي مواضعُ بالشام قريبًا مِنْ دمشق، كانَ فيها حربٌ شديدٌ بين المسلمينَ والرُّوم[5]

* *

(١) البيت في الاستيعاب ١/ ١١٩، والوافي ٥/ ٢٩٩

(٢) في (ج): وفتح الباء الموحدة.

(٣) أجنادين: موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين، أو من الرملة. انظر معجم البلدان ١/ ١٠٣، والروض المعطار ص١٢

(٤) معجم البلدان ٥/ ٤٣٤.

(٥) مَرْج الصفَّر: موضع بين دمشق والجولان، صحراء، كانت فيه وقعة مشهورة في أيام بني مروان. انظر معجم البلدان ٣/ ٤١٣ و٥/ ١٠١

إبراهيم بن محمد

هو إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ، وقد تقدَّم ذكرُه في أولاد النبيِّ ﷺ، في الباب الأول[١]

إبراهيم بن أبي موسى(*)[٢]

هو إبراهيم بن أبي موسى، واسمُ أبي موسىٰ عبدُ الله بن قيس بن **سُليم** الأشعريّ.

له رُؤية[٣]، سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ، وله ذكرٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[٤]

قال أبوموسى: ولد لي غلام، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة.

روىٰ عنه عامر بن **شَرَاحِيل** الشَّعبي، والحَكَمُ بن **عُتَيْبَة**.

سُلَيم: بضم السين المهملة، وفتح اللام.

وشراحيل: بفتح الشين المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وباللام.

وعُتَيْبَة: بضم العين المهملة، وفتح التاء، فوقها نقطتان، وسكون الياء، تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) تقدم ذكره في ص١٤٥ من هذا الجزء.
(٢) (*) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢/١٢٧، أُسد الغابة ١/٥٣، الإصابة ١/١٧٨، الخلاصة ١/٤٨، تهذيب التهذيب ١/١١٨، تقريب التهذيب ص٩١.
(٣) في (أ): له رواية، وانظر تقريب التهذيب.
(٤) انظر الحديث رقم (١٥٦) ١/٢٥٦.

أُبَيّ بن كعب (*)(١)

هو أبو المنذر، وأبو الطُّفَيْل، أُبَيُّ بنُ كعب بن المُنْذِر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار، واسم النجّار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاريُّ الخزرَجيُّ المُعَاوِيّ، وبنو معاوية ابن عمرو يُعرفون ببني حُدَيْلة، وهي أُمُّهم، يُنسبونَ إليها.

شَهِد أُبَيٌّ العقَبَة الثانية، وبايَعَ النبيَّ ﷺ بها فيمَنْ بايَعَه من سُبَّاق الأنصار، ثم شَهِد بَدْرًا وما بعدَها من المشاهِد، وكان يكتُب للنبيِّ ﷺ الوَحْي؛ وهو أحد الستةِ الذينَ حَفِظوا القرآنَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وأَحَدُ الفُقهاءِ الذين كانوا يُفتونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وكانَ أقرَأَ الصحابةِ لِكتابِ الله عزَّ وجَلّ، كَنَّاهُ النبيُّ ﷺ أبا المُنْذِر، وكنَّاهُ عمرُ بنُ الخطاب أبا الطُّفَيْل، وسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ سيِّدَ الأنصار، وسَمَّاهُ عمرُ سيِّدَ المسلمين.

ماتَ بالمدينة سنةَ تسعَ عشرةَ، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتَيْن وعشرين، في خلافةِ عمر، وقيل: سنة اثنتَيْن وثلاثين في خلافة عثمان، والأول أكثر وأصحّ.

روَىٰ عنه ابنُه الطُّفيل، وعُبادة بن الصامت، وعبدُ الله بنُ عباس، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النَّهْدي.

أُبَيّ: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩٨، طبقات خليفة ص٨٨، تاريخ خليفة ص١٦٧، التاريخ الكبير ٢/ ٣٩، صحيح مسلم ٤/ ١٩١٤، المعارف ص٢٦١، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٠، حلية الأولياء ١/ ٢٥٠، تاريخ الصحابة ص٢٩، معرفة الصحابة ص١٦٣، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩، الاستيعاب ١/ ١٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٩، صفة الصفوة ١/ ٤٧٤، أُسد الغابة ١/ ٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٨، مختصر تاريخ دمشق ٤/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢/ ٢٦٢، النهاية في طبقات القراء ١/ ٣١، طبقات علماء الحديث ١/ ٨١، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩، معرفة القراء الكبار ١/ ٢٨، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٧، الوافي ٦/ ١٩٠، الخلاصة ١/ ٦٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧، الإصابة ١/ ٢٧، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ١١٤، شذرات الذهب ١/ ١٧٠، الأعلام ١/ ٨٢.

وحُدَيْلة: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، تحتها نقطتان. وباللام.

والنَّهْدِيّ: بفتح النون، وبالدال المهملة.

أُبَيّ بن عِمَارة(*)(١)

هو أُبَيُّ بنُ عِمَارة الأنصاري، ويُقال: **عُمَارة**.

صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ في بيتِ أبيه عمارة القبلتَيْن. أدخَلَه أبو زُرْعة في مسند المِصْريِّين، له عندَه حديث واحد، وهو معلول؛ في إسناده اضطراب. ولم يذكرْه البخاري في «التاريخ»، وهو غيرُ مشهور.

روىٰ عنه أيّوب بن **قَطَن**، **وعُبَادةُ** بنُ **نُسَيّ**.

عِمارة: بكسر العين وضمِّها.

وقَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون.

وعُبَادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

ونُسَيّ: بضم النون، وفتح السين المهملة، وتشديد الياء.

أَبيض بن حَمَّال(**)(٢)

هو أبيض بن **حَمَّال المَأْرِبِيُّ السَّبَئِيّ**. وَفَدَ على النبيِّ ﷺ، وله صُحبة. نَـزَل اليَمَن.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٠، تاريخ الصحابة ص٣٠، معرفة الصحابة ٢/ ١٧٤، الاستيعاب ١/ ٧٠، أُسد الغابة ١/ ٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٧، تهذيب الكمال ١/ ٢٦٠، الوافي بالوفيات ٦/ ١٩٢، الخلاصة ١/ ٦٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧، الإصابة ١/ ٢٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢٣، طبقات خليفة ص١٢٣، التاريخ الكبير ٢/ ٥٩، الجرح والتعديل ٢/ ٣١١، مشاهير علماء الأمصار ص٥٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤، تاريخ الصحابة ص٣٥، معرفة الصحابة ٢/ ٣٩٧، الاستيعاب ١/ ١٣٨، أُسد الغابة ١/ ٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٧، تهذيب الكمال ٢/ ٢٧٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣، الوافي بالوفيات ٦/ ١٩٤، الخلاصة ١/ ١١٤، الإصابة ١/ ٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٨

روَىٰ عنه: **شُمَير** بن عبد المَدَان، وقيل: شُمير بن **حَمَل**، وهو قليلُ الحديث.

حَمَّال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

ومَأْرِب - بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسرِ الراء، وبالباء الموحّدة -: مدينةٌ باليَمَن، قريبًا من صَنْعاء.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وهمزة مكسورة.

وشُمَير: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالراء.

وحَمَل: بفتح الحاء المهملة، وفتح الميم.

أحمد بن حَفْص(*)[1]

هو أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، أحمد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وقيل: اسمه عبد الحميد، وفي نسخة: عبد المجيد. وقيل: اسمه كنيته، والذي جاء في الرواية: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة.

له ذكرٌ في حديث فاطمة بنتِ قيس، في كتاب العِدَّة[2][. . .].

وقد ورد في اسمه واسم أبيه خلاف لاختلاف طُرق الحديث.

بعَثَه رسولُ الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعثه أميرًا على اليمن.

روَىٰ عنه عمر بن الخطاب.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٥٤، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٩، معرفة الصحابة ٢/ ١٦١، الاستيعاب ٤/ ١٧١٩، أُسد الغابة ١/ ٦٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩، المقتنىٰ في سرد الكنى للذهبي ١/ ١٩٥، الخلاصة ٣/ ٢٣٣، الإصابة ١/ ٣١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧٧، تقريب التهذيب ص٦٦٠

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦) ٥/ ٦٤١، وقد ورد ثمة بكنيته ولم يذكر باسمه.

أَحمر بن جَزْء(*)[1]

هو أبو جَزْء، **أحمَر** بن جَزْء بن شهاب بن جَزْء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان **السَّدُوسيُّ الرَّبَعيّ**.

نسبه البخاري، وقيل: إنَّ جزءًا جدّه. وبه عُرف، واسم أبيه سَوَاء.

وقال ابنُ عبد البر: هو أحمَرُ بنُ جَزْء بن معاوية بن سُليم، مولىٰ الحارث السَّدُوسِيّ.

عِدادُه في أهل البصرة.

روَىٰ عنه الحسَنُ البصري.

قال ابنُ عبدِ البرّ: لم يَرْوِ عنه غيرُه فيما علمت.

أَحْمَر: بالحاء المهملة والراء.

وجَزِيْ: بفتح الجيم، وسكون الزاي وبعدَها همزة؛ وقيل: بفتح الجيم، وكسر الزاي، وسكون الياء. وأهلُ الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي.

والرَّبَعي: بفتح الراء، وفتح الباء الموحّدة.

والسَّدُوسي: بفتح السين المهملة الأولىٰ، وضم الدال المهملة[2]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/٤٦، التاريخ الكبير ٢/٦٢، الجرح والتعديل ٢/٣٤٣، تاريخ الصحابة ٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص٤٢، معرفة الصحابة ٢/٣٩١، الثقات لابن حبان ٣/١٩، الاستيعاب ١/٧١، تهذيب الكمال ٢/٢٨١، تجريد أسماء الصحابة ١/٩، المقتنى في سرد الكنى ١/١٤٤، الخلاصة ١/١١٤، الإصابة ١/٣٢، تهذيب التهذيب ١/١٩٠، تقريب التهذيب ص٩٦، عون المعبود ٣/١١٨

(٢) قوله (وضم الدال المهملة) ليس في (ب).

أُسامة بن أَخْدَرِيّ(*)(١)

هو أُسامة بن أَخْدَرِيّ الشَّقَري التميمي البصري. في إسناد حديثه وصحّة صحبتِه مَقَال.

روىٰ عنه بشير بن ميمون، وهو ابن أخيه، وهو من المُقِلِّين.

له حديثٌ واحد في تغيير الأسماء(٢)

أَخْدَرِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال، وكسر الراء، وتشديد الياء.

والشَّقَرِيّ: بفتح الشين المعجمة، وفتح القاف، وكسر الراء، وتشديد الياء.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

أُسَامة بن زَيْد(**)(٣)

هو أبو محمد، ويُقال أبو زَيْد، ويُقال: أبو يزيد، ويُقال: أبو خارجة، أُسامة بنُ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠٨، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣، تاريخ الصحابة ص٢٨، معرفة الصحابة ٢/١٩٣، الثقات لابن حبان ٣/٣، الاستيعاب ١/٧٨، أسد الغابة ١/٧٩، تهذيب الكمال ٢/٣٣٢، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣، الوافي بالوفيات ٨/٣٧٦، الخلاصة ١/١٦، الإصابة ١/٤٨، تهذيب التهذيب ١/٢٠٦، تقريب التهذيب ص٩٨.

(٢) انظر الحديث رقم (١٦٤).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/٥٧، تاريخ ابن معين ٢/٢٢، طبقات خليفة ص٦، تاريخ خليفة ص١٠٠، التاريخ الكبير ٢/٢٠، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣، تاريخ الصحابة ص٢٧، مشاهير علماء الأمصار ص١١، معرفة الصحابة ٢/١٨١، الاستيعاب ١/٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٠، صفة الصفوة ١/٥٢١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٣٨، أُسد الغابة ١/٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣، تهذيب الكمال٢/٣٣٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/٢٤٨، دول الإسلام ١/٣٩، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣، المقتنى ١/٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦، الوافي ٨/٣٧٣، الخلاصة ١/٦٦، الإصابة ١/٤٩، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨، شذرات الذهب ١/٢٥٣.

زيد بنِ حارثةَ بنِ **شَرَاحيلَ** بنِ كعب بن عبدِ العُزَّىٰ بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر. مِنْ وَلَدِ **أَسْلُم** بن **الحافِ** بن قُضَاعة القُضَاعي.

وأُمُّهُ أُمُّ أَيمَن، واسمُها بَرَكة، وهي حاضِنَةُ رسولِ الله ﷺ؛ وكانتْ مولاةً لأبيهِ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلب.

وأُسامة مولىٰ رسولِ الله ﷺ، وابنُ مولاه، وحِبُّه، وابنُ حِبِّه.

استعمَلَه رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثماني عشرةَ سنة، وقُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ عشرينَ، وقيل: ابنُ ثماني عشرةَ سنة، وقيل: ابن تسعَ عشرةَ.

ونزَلَ وادي القرىٰ، وتُوفِّيَ بهِ بعدَ قتلِ عثمان، وقيل: ماتَ في آخِرِ أيامِ معاوية، وقيل: ماتَ بالمدينة في آخرِ سنةِ أربعين، بعدَ قتلِ علي، وقيل: مات بالجرف[1]، وحُمل إلى المدينة، وقيل: ماتَ سنةَ ثمانٍ، أو تسعٍ وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين. قال ابنُ عبدِ البر: وهو عندي أَصَحّ.

روىٰ عنه ابنُ عباس، وعمرو بن عثمان، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاص، وعُروةُ بن الزُّبير، وأبو عثمانَ النَّهْدِيّ، وعُبيد الله بن عبد الله.

خارجة: بالخاء المعجمة، وبالجيم.

وشَرَاحِيل: بالشين المعجمة، والحاء المهملة المكسورة.

وأسْلُم: بضمِّ اللام.

والحافِ: بالحاء المهملةِ وكسرِ الفاء.

* *

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان ٢/ ١٢٨

أسامة بن شَرِيك(*)(١)

هو أُسامة بن شَرِيك الذُّبْيانيُّ الثَّعْلَبِيّ، قيل: هو من بني ثعلبةَ بنِ سعد، وقيل: من بني ثعلبةَ بنِ بكرِ بنِ وائل، وقيل: من بني ثعلبةَ بنِ يَرْبوع.

حديثُه في الكوفيِّين، وعِدَادُه فيهم. واشتهرَ بالروايةِ عنه زيادُ بنُ عِلاَقة.

ورویٰ عنه عليُّ بنُ الأقمر، وحَبِيبُ بنُ أبي ثابت.

شَرِيك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

عِلاَقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

أُسامة بن عُمير(**)(٢)

هو أُسامة بن **عُمير** بن عامر بن عُمير بن عبد الله، من بني **لِحْيَانَ** بنِ **هُذَيل** الهُذَلي، والدُ أبي **المَلِيح**.

وقال ابنُ عبدِ البر: هو أُسامة بن **عُمير** بن عامر بن **أُقيشر**، واسمُ **أُقَيشِر عُوَيمر** الهُذَلي من ولد كبير بن هند بن **طابخة** بن لِحْيَان بن هُذيل.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧، طبقات خليفة ص٤٨، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣، تاريخ الصحابة ص٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٤٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢، معرفة الصحابة ٢/ ١٨٥، الاستيعاب ١/ ٧٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٠، أُسد الغابة ١/ ٨١، تهذيب الكمال ٢/ ٣٥١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣، الخلاصة ١/ ٦٦، الإصابة ١/ ٤٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠، تقريب التهذيب ص٩٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤، طبقات خليفة ص٣٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢١، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣، تاريخ الصحابة ص٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٣٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣، معرفة الصحابة ٢/ ١٩٠، الاستيعاب ١/ ٧٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦، أُسد الغابة ١/ ٨٢، تهذيب الكمال ٢/ ٣٥٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣، الوافي بالوفيات ٨/ ٣٧٥، الخلاصة ١/ ٦٦، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠، تقريب التهذيب ص٩٨، الإصابة ١/ ٥٠.

عِدَادُه في أهلِ البَصرة.

روَىٰ عنه ابنُه أبو المَلِيح.

عُمير: تصغير عُمَر[(١)]

ولِحْيَان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

والمَلِيح: بفتح الميم، وكسر اللام، وبالحاء المهملة.

وأُقَيْشِر: بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الشين المعجمة، وبالراء.

وكَبِير: ضدّ صغير.

وطابِخَة: بكسر الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة.

أَسْعَد بن زُرَارَة(*)[(٢)]

هو أبو **أُمَامةَ**، أسعَدُ بن **زُرَارَة** بن **عُدَسَ** بنِ **عُبيدِ** بن ثعلبةَ بنِ **غَنْم** بن مالك بن النجَّار الأنصاريُّ الخَزْرَجي. غلَبَتْ عليه كُنيتُه.

شَهِدَ العَقَبةَ الأولىٰ والثانية، وبايَعَ فيهما؛ وكانتِ العقبةُ الأولىٰ في ستةِ نَفَر، أو سبعة، والثانية في اثنَيْ عشرَ رجلاً؛ والثالثةُ في سبعينَ رجلاً.

وهو نَقِيبُ بني ساعدة، ويُقال: إنَّه أوَّلُ مَنْ بايَعَ النبيَّ ﷺ ليلةَ العَقَبة، وكانَ أولَ مَنْ جمَعَ الأنصارَ بالمدينةِ قبلَ مَقْدَمِ النبيِّ ﷺ.

مات قبلَ بَدْرٍ أيامَ بناء مسجِدِ النبيِّ ﷺ، أخَذَتْهُ الذَّبْحَةُ والمسجدُ يُبْنَىٰ، فكَوَاهُ

---

(١) في (ب، ج): عمرو.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٥٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٩، طبقات خليفة ص٩٠، تاريخ خليفة ص٥٦، الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٤، تاريخ الصحابة ص٢٧، معرفة الصحابة ٢/ ٢٩٦، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٦٣، الاستيعاب ١/ ٨٠، تلقيح فهوم أهل الأثر، أُسد الغابة ١/ ٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٩، الإشارة ص٥، الوافي بالوفيات ٩/ ١٢، الإصابة ١/ ٥٤، شذرات الذهب ١/ ١١٣

رسولُ الله وماتَ في تِلك الأيَّام، وذلكَ في سنةِ إحدىٰ، وقيل: مات على رأسِ ستةِ أشهرٍ من الهجرة.

أُمَامة: بضم الهمزة، وتخفيف الميمَيْن.

وزُرَارَة: بضم الزاي وتخفيف الراءَيْن.

وعُدَس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

أَسْعَد بن سَهْل(*)(١)

هو أبو أُمَامةَ، أسعَدُ بنُ سَهلِ بنِ حُنَيفِ بنِ واهِب بن عُكَيم بن ثعلبةَ بنِ الحارث، الحارثيُّ الأنصاريُّ الأَوْسِيّ، وهو مشهورٌ بكنيته.

وُلِدَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ قبلَ وفاتِه بعامَيْن، ويُقال: إنَّه سَمَّاهُ باسمِ جَدِّه لأُمِّه أَسْعَد بن زُرَارَة، وكَنَّاهُ بِكُنيتِهِ، ولم يَسمعْ منه شيئًا لِصِغَرِه، ولذلك قد ذكَرَهُ بعضُهم في الذينَ بعدَ الصحابة، وأثبتَهُ ابنُ عبدِ البَرّ في جُملةِ الصحابة، ثم قال: وهو أَحَدُ الجِلَّةِ من العلماء من كبار التابعينَ بالمدينة.

سمع أباه، وأبا سعيدٍ الخُدْرِيّ، وابنَ عباس، وغيرَهم.

ماتَ سنةَ مئة.

ورَوَىٰ عنه: محمدٌ وسهلٌ ابناه، والزُّهري، ويحيى بن سعيد.

حُنَيْف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٢، طبقات خليفة ص٢٥٠، التاريخ الكبير ٢/ ٦٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٤، تاريخ الصحابة ص٣٩، معرفة الصحابة ٢/ ٣٠٣، الاستيعاب ١/ ٨٢، و٤/ ١٦٠٢، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٩، أُسد الغابة ١/ ٨٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٢٧، تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٧، الخلاصة ١/ ١١٦، الإصابة ١/ ١٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣، تقريب التهذيب ص١٠٤

وعُكَيْم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

أَسْلَم مَوْلَىٰ النبيِّ ﷺ(*)(١)

هو أبو رافع، أسلم مولىٰ النبيِّ ﷺ . قاله مُصْعَب(٢)

وقال يحيى بن معين: اسمُه إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، والأول أشهر وأصَحّ. وغلَبَتْ عليه كُنيتُه.

كان قِبْطِيًّا. وكان للعباس فوَهَبَه للنبيِّ ﷺ ، فلمَّا بُشِّرَ النبيُّ ﷺ بإسلامِ العباس أَعتَقَه.

شَهِدَ أُحُدًا وما بَعدَها من المَشَاهِد، ولم يَشْهَدْ بدرًا. وإنْ كان إسلامُه قبلَها لأنَّه كانَ مُقِيمًا بمكة فيما ذكروا، وقيل: إنَّه شهد بَدْرًا.

وزوَّجَه النبيُّ ﷺ سلْمَىٰ مولاته، فولدَتْ له عُبيد الله.

رویٰ عنه ابناه عُبيد الله، والحسن، وعطاء بن يَسَار، وسعيد المَقْبُرِيّ.

ماتَ قبلَ قَتْلِ عثمان بيسير، وقيل: ماتَ في خلافة عليّ.

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٧٣، التاريخ الكبير ٢/٢٣، الجرح والتعديل ٢/٣٠٦، تاريخ الصحابة ص٣٧، معرفة الصحابة ٢/٢٣٩ الثقات لابن حبان ٣/١٦، الحلية ١/١٨٣، الاستيعاب ١/٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦١، أسد الغابة ١/٩٣، تجريد أسماء الصحابة ١/١٦، سير أعلام النبلاء ٢/١٦، الوافي بالوفيات ٩/٥١، الإصابة ١/٦٢، تهذيب التهذيب ١٢/٩٢، تقريب التهذيب ص١٠٥ و٦٣٩ وسوف يذكره المؤلف بكنيته فيما سيأتي في قسم الكنىٰ والألقاب، في الجزء العاشر.

(٢) هو مصعب الزبيري في كتابه نسب قريش.

أَسمَر بن مُضَرِّس(*)[١]

هو أسمر بن مُضَرِّس الطائي، يُقال: إنَّه أخو عُروة بن مُضَرِّس.

عِدادُه في أعرابِ البصرة.

رَوَتْ عنه ابنتُه عَقِيلة.

قال أبو حاتِم: هو أعرابيٌّ، وابنتُهُ أعرابيَّة.

مُضَرِّس: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة.

وعَقِيلة: بفتح العين المهملة، وكسر القاف.

أُسَيْد بن حُضَيْر(**)[٢]

هو أبو يحيى، ويُقال: أبو عيسىٰ، ويُقال: أبو **عَتِيك**، ويقال: أبو **الحُصَيْن**، ويُقال: أبو **الحُضَير**، والأول أشهر.

أُسَيْد بن **حُضَير** بن **سِمَاك** بن **عَتِيك** بن رافع بن امرِئ القيس بن زيد بن عبد

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٧٢، التاريخ الكبير ٢/ ٦١، الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٣، تاريخ الصحابة ص٣٨، معرفة الصحابة ٢/ ٤٢٧، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨، الاستيعاب ١/ ١٤٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٢، أُسد الغابة ١/ ٩٧، تهذيب الكمال ٣/ ٢١٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٦٢، الخلاصة ١/ ١١٦، الإصابة ١/ ٦٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٨، تقريب التهذيب ص١١١

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٦٠٣، طبقات خليفة ص٧٧، تاريخ خليفة ص١٤٩، التاريخ الكبير ٢/ ٤٧، تاريخ الصحابة ص٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٦، معرفة الصحابة ٢/ ٢٥٢، الاستيعاب ١/ ٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٩، صفة الصفوة ١/ ٥٠٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٢، أُسد الغابة ١/ ١١١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٩١، تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢١، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٠، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٥٨، الخلاصة ١/ ٩٨، الإصابة ١/ ٨٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٧، تقريب التهذيب ص١١٢، شذرات الذهب ١/ ١٧٢

الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشْهَلِيُّ الأوْسِيّ. أَسلمَ قبلَ سعدِ بنِ مُعاذ على يَدِ مُصعَب بن عُمير، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ العقَبَةَ الثانية، وهو من النُّقَباء ليلةَ العقبة، وكانَ بين العقبَتَيْنِ سنة.

شَهِدَ بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وقيل: لم يشهدْ بَدْرًا، وآخَىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين زيدِ بنِ حارثة.

رَوىٰ عنه أنس بن مالك، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيّ، وعائشة.

ماتَ بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدىٰ وعشرين، وحَمَل عمرُ بنُ الخطابِ جنازَتَه معَ مَنْ حمَلَها، وصلَّىٰ عليه، ودُفن بالبَقِيع.

عَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

والحُصَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبياء بعدَها نون.

وحُضَير: بوزنه إلا أنَّه بالضاد المعجمة وبالراء.

قال ابنُ عبدِ البر(١): وأظنُّ الأول تصحيفًا.

وأُسَيد: تصغير أسد. **وسِمَاك**: بكسر السين المهملة والكاف. **وجُشَم**: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

أُسَيد بن ظُهَير(*)(٢)

هو أبو **ثابت أُسَيْد** بن **ظُهَيْر** بن رافع بن عَدِيّ بن زيد بن عمرو بن **تَزِيد** بن **جُشَم** بن حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأنصاريُّ الأوْسِيّ المدني.

---

(١) في الاستيعاب ١/ ٩٢.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٦٩/٤، التاريخ الكبير ٢/ ٤٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٠ تاريخ الصحابة ص٣٠، معرفة الصحابة ٢/ ٢٦٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٧، الاستيعاب ١/ ٩٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٢، أُسد الغابة ١/ ١١٤، تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٦١، الخلاصة ١/ ٩٨، الإصابة ١/ ٨٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٩، تقريب التهذيب ص١١٢

شَهِد الخندق، وكان أبوه من كبار الصحابة مِمَّنْ شهد العقَبَة.

قال الحاكم أبو أحمد[١]: لا نعرفُ لأُسيد بن ظُهير شيئًا يَصِحُّ غير حديثٍ واحدٍ في الصلاة في مسجدِ قُباء[٢].

وكان محمد بن يحيى الذُّهْليُّ يُنكِرُ أنْ يكونَ لأُسيدٍ صحبة، والأول أصحُّ وأكثر.

روىٰ عنه ابنُه رافع، ومجاهد، وعِكْرِمةُ بنُ خالد، وأبو **الأبرَد** مولىٰ بني **خَطْمة**.

وماتَ في أيامِ عبدِ الملك بن مروان.

ثابت: بالثاء المثلثة، والباء الموحّدة، والتاء فوقَها نقطتان.

وأُسَيْد: تصغير أَسَد.

وظُهَير: تصغير ظَهْر؛ بالظاء المعجمة، [والهاء][٣] المفتوحة.

وتَزِيد: بفتح التاء فوقَها نقطتان، وكسر الزاي.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

والأَبْرَد: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وبالراء، والدال المهملة.

وخَطْمَة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

أُسَيْر بن عُرْوَة(*)[٤]

هو **أُسَيْر** بن عُروة بن **سَوَاد** بن الهيثم بن **ظَفَر** الأنصاريُّ الظَّفَرِيّ، من بني **أُبَيْرِق**.

كان اتُّهِمَ بالنِّفاق.

له ذكرٌ في تفسير سورة النساء في حديث بني **أُبَيْرِق**[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وهو قول الترمذي أبي عيسى في سننه ٢/١٤٦ رقم (٣٢٤)، ونقله عنه المقدسي في المختارة ٤/٢٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٥٢٨.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩٦٦) ٦/٥٦٠.

(٣) زيادة ليست في الأصل لتصحّ العبارة، وموافقة مصادر الترجمة، وأسد الغابة ١/١١٤

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/٢٦٦، الاستيعاب ١/٩٩، أُسد الغابة ١/١١٥، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٢، الوافي ٩/٢٦٢، الإصابة ١/٨٦.

(٥) انظر الحديث رقم (٥٨٧) ١/٥١٧-٥٢٠.

كان رجلاً مِنْطِيقًا، ظَرِيفًا، حُلْوَ الكلام.

أُسَيْر: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

وسَوَاد: ضد بَيَاض.

وظَفَر: بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء.

وأُبَيْرِق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالقاف.

أَشْعَث بن قَيس(*)(1)

هو أبو محمد، الأشعث بن قيس بن مَعْدِي كَرِبِ بن معاوية بن **جَبَلَةَ** بنِ عديٍّ بنِ ربيعة بنِ معاويةَ بنِ الحارث الأصغرِ بنِ الحارثِ الأَكْبَرِ بنِ معاويةَ بنِ **ثَوْر** الكِنْدِيّ.

قَدِمَ على النبيِّ ﷺ في وَفْدِ كِنْدَة، وكانَ رئيسَهم، وذلك في سنةِ عَشْرٍ.

كانَ رئيسًا في الجاهليَّةِ، مُطَاعًا في قومِه. وكانَ وَجِيهًا في الإسلام، وارتَدَّ عن الإسلام لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ، ثم راجَعَ الإسلامَ في خلافةِ أبي بكر، وخرَجَ معَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ إلى العراق، فشَهِد القادسيَّة، والمَدَائنَ، وجَلُولاءَ، ونَهَاوَنْدَ.

ونَـزَل الكوفةَ، وماتَ بها سنةَ أربعين، وصلَّىٰ عليه الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو بها أيَّامَ صالَحَ معاويةَ بنَ أبي سفيان، وقيل: ماتَ سنةَ اثنتَيْن وأربعين.

روىٰ عنه محمدٌ ابنُه، وقيس بن أبي **حازم**، وأبو وائل، والشعبي، وإبراهيمُ النَّخَعِيّ، وعبدُ الرحمن بن عديٍّ الكِنْدِيّ.

---

(1) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٢٣٠، ٨/ ١٤٥، طبقات خليفة ص٧١، التاريخ الكبير ١/ ٤٣٤، الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٦، مشاهير علماء الأمصار ص٤٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣، معرفة الصحابة ٢/ ٣٠٦، الاستيعاب ١/ ١٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٤، أُسد الغابة ١/ ١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٤٠٦، تهذيب الكمال ٣/ ٢٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٧٤، الخلاصة، ١/ ١٠٠، الإصابة ١/ ٨٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، تقريب التهذيب ص١١٣، شذرات الذهب ١/ ٢٢١.

أَشْعَث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

وجَبَلَة: بفتح الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وثَوْر: بفتح الثاء المثلثة.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

أَشْيَم الضِّبَابِيّ(*)[1]

هو أَشْيَمُ الضِّبَابي، له ذكرٌ في حديث الضحَّاك بن سفيان في الدِّيَات[2]، أنَّه قال لِعمرَ بنِ الخطاب: إنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إليَّ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَم الضِّبَابي، مِنْ دِيَةِ زوجِها. وكانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

أَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

والضِّبَابيّ: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

أَصْرَم(**)[3]

هو أصْرَم الشَّقَرِيّ[4]

كانَ من النَّفَرِ الذين قَدِموا على النبيِّ ﷺ من بني شَقِرَة، فقال له: «ما اسمُك»؟ فقال: أَصْرَم. قال: «أَنتَ زُرْعَة»، ودَعَا له[5]

رَوىٰ حديثَه أُسامةُ بنُ أَخْدَرِيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٣٨، أُسد الغابة ١/ ١١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٤، الإصابة ١/ ٩٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٥٢٥) ٣/ ٢٩٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٧٨، طبقات خليفة ص٤٣، معرفة الصحابة ٢/ ٤٢٥، الاستيعاب ١/ ١٤١، أسد الغابة ١/ ١٢٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٤، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٨٤، الإصابة ١/ ٤٨ و٩١.

(٤) نسبة إلى شَقِرَة بطنٍ من تميم، واسم شَقِرَة: معاوية بن الحارث بن تميم بن مُرّ. انظر جمهرة أنساب العرب ص٢٠٧، وأسد الغابة ١/ ١٢٠

(٥) انظر الحديث رقم (١٦٤) ١/ ٢٦٢ و٢٦٣.

أَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وبالراء.

والشَّقَرِيّ: بفتح الشين المعجمة، وفتح القاف، وبالراء.

وشَقِرَة: بفتح الشين، وكسر القاف.

وأَخْدَرِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة.

أَغَرُّ مُزَيْنَة(*)[1]

هو **الأَغَرُّ** المُزَني. عِدَادُه في أهلِ الكوفة، وقيل: في أهل البصرة.

رَوىٰ عنه ابنُ عمر، ومعاوية بنُ **قُرَّةَ** المُزَنيّ.

الأغَرّ: بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء.

وقُرَّة: بضم القاف، وتشديد الراء.

الأَغَرُّ بن يَسَار(**)[2]

هو الأَغَرُّ بنُ يَسَار الجُهَني. عِدَادُه في أهلِ الكوفة. رَوىٰ عنه أبو بُرْدَة بن أبي موسىٰ الأشعريّ.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وقد جعل ابنُ عبدِ البر هذا الأغَرَّ والذي قبلَهُ واحدًا[3]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤٩، طبقات خليفة ص٣٩ و١٢٨، التاريخ الكبير ٢/٤٣، الجرح والتعديل ٢/٣٠٨، تاريخ الصحابة ص٣٦، معرفة الصحابة ٢/٤٠٢، الثقات لابن حبان ٣/١٥، حلية الأولياء ١/٣٤٩، الاستيعاب ١/١٠٢، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٨، أُسد الغابة ١/١٢٤، تهذيب الكمال ٣/٣١٥، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٥، الوافي بالوفيات ٩/٢٩٣، الخلاصة ١/١٠٢، الإصابة ١/٩٦، تهذيب التهذيب ١/٣٦٥، تقريب التهذيب ص١١٤

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٤٣، الجرح والتعديل ٢/٣٠٨، الاستيعاب ١/١٠٢، معرفة الصحابة ٢/٣٩٩، أسد الغابة ١/١٢٥، تهذيب الكمال ٣/٣١٥، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٥، الإصابة ١/٩٦، نزهة الألباب ص٩٠.

(٣) انظر الاستيعاب ١/١٠٢

أَفْلَح(*)[1]

هو أبو الجعد، **أفْلَحُ** بن أبي القُعَيْس، ويُقال: أَخو أبي **القُعيس**، ويقال: هو أبو القُعيس، والأصَحُّ أنَّه أخو أبي القُعيس؛ وفيه خلافٌ غيرُ هذا، وهو عَمُّ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ من الرَّضاعة.

له ذكرٌ في الرَّضاع من كتاب النِّكاح[2]

أَفْلَح: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالحاء المهملة.

والقُعَيس: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وبالسين المهملة.

أَفْلَح(**)[3]

هو **أفلحُ** مَوْلىٰ رسولِ الله ﷺ، وقيل: مولىٰ أُمِّ سَلَمَة، زوجِ النبيِّ ﷺ.

له ذكرٌ في السجود من كتاب الصلاة[4]

روىٰ عنه حَبِيبُ بنُ مسلمة المكيّ.

أَفْلَحُ: كالذي قبلَه.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ الصحابة ص٣٦، معرفة الصحابة ٢/ ٤٠٤، الاستيعاب ١/ ١٠٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٢، أسد الغابة ١/ ١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٥، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٩٩، الإصابة ١/ ٩٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٣١) ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٧، معرفة الصحابة ٢/ ٤٠٥، الاستيعاب ١/ ١٠٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٢، أُسد الغابة ١/ ١٢٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٦، الإصابة ١/ ١٠١

(٤) انظر الحديث رقم (٣٧١٧) ٤/ ٢٣١، ضمن حديث أم سلمة.

الأقرَعُ بن حابس(*)[١]

هو **الأقْرَعُ** بن **حابِسِ** بنِ **عِقَال** بنِ محمد بن سُفيان بن **مُجَاشِعِ** بنِ دارِم التَّميميُّ المُجَاشِعِيُّ الدارِمِيّ. وقيل: الأقرَعُ لَقَب، واسمُه **فِراس**، وإنَّما لُقِّبَ الأقرَع لِقَرَعٍ كانَ في رأسِه، والقَرَعُ خِضَابُ الشعر. قاله ابن دُريد.

وَفَدَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فتحِ مكة في وَفْدِ بني تميم، وكان من المؤلَّفةِ قلوبُهم، وكانَ شريفًا في الجاهليَّةِ والإسلام.

استعمَلَه عبدُ الله بنُ عامرٍ على جيشٍ أَنْفَذَه إلى خُرَاسان، فأُصِيبَ هو والجيش بالجُوزجان[٢]

روَىٰ عنه جابر، وأبو هريرة.

له ذكرٌ في كتاب الجهاد وغيرِه[٣]

الأقْرَع: بالقاف، والراء.

والحابِس: بالحاء المهملة، وبالباء الموحّدة، والسين المهملة.

وعِقَال: بكسر العين المهملة، وبالقاف.

ومُجَاشِع: بضم الميم، وبالجيم، والشين المعجمة.

وفِرَاس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٧/٧، طبقات خليفة ص٤١، ١٧٨، تاريخ خليفة ص٩٠، تاريخ الصحابة ص٣٨، معرفة الصحابة ٤٠٧/٢، الثقات لابن حبان ١٨/٣، الاستيعاب ١٠٣/١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٣، أسد الغابة ١٢٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٤/١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/٥، تجريد أسماء الصحابة ٢٦/١، الوافي بالوفيات ٣٠٧/٩، الإصابة ١٠١/١.

(٢) الجوزجان: كورة واسعة من كور بلخ بخراسان.

(٣) انظر الحديث رقم (١١٨٤) ١٧٤/٢

أُكَيْدِر دَوْمَة(*)[1]

هو أُكيدر بن عبد الملِك، ويُعرف بصاحب دُومَةِ الجَنْدَل. كتَبَ إليه النبيُّ ﷺ، وأهْدَىٰ إلى النبيّ [ﷺ]. ذكرَهُ ابنُ مَنْدَه في جملةِ أسماء الصحابة. له ذكرٌ في كتاب الجهاد[2]

أُكَيْدِر: تصغير أَكْدَر.

ودُومَةُ - بضم الدال المهملة وفتحها -: موضعٌ بين الشامِ والحجاز[3]

امرؤ القيس(**)[4]

هو امرؤ القيس بن **عابس** بن المُنْذِر بن **السِّمْط** بن امرئِ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكِنْدِيّ. أَسلَمَ وخاصَمَ [الحَضْرَمِيَّ] إلى النبيِّ ﷺ.

عابِس: بالعين المهملة، والباء الموحّدة المكسورة، وبالسين المهملة.

والسِّمْط: بكسر السين المهملة، وسكون الميم.

أُمَيّة بن أبي عُبيدة(***)[5]

هو أُمَيَّةُ بنُ أبي عُبيدة. وقال الدارَقُطْنِيّ[6]: أُبَيُّ بنُ أبي **عُبيدةَ** بنِ هَمَّام بن

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٩٢، معرفة الصحابة ٣/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٢/ ٩٧، أسد الغابة ١/ ١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٣٤٩، الإصابة ١/ ١٠٨ و٢٤١.

(٢) انظر الحديث رقم (١١٥٣) ٢/ ١٥٦

(٣) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٨٧.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٢٥٢، معرفة الصحابة ٢/ ٤٣٨، الاستيعاب ١/ ١٠٤، أسد الغابة ١/ ١٣٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٤١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٨، الوافي بالوفيات ٩/ ٣٨١، الإصابة ١/ ١١٢

(٥) (***) ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٠٦، أسد الغابة ١/ ٤٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٣٩١، الإصابة ١/ ١١٨

(٦) انظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٥٠٦ و٤/ ٢١١٩-٢١٢٠.

الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيدِ مَنَاةِ بنِ تميمٍ التَّميميُّ الحَنْظَلِيّ، وهو حليفٌ لِبني نَوْفَل بنِ عبدِ مَنَاف، وقيل: لبني عبدِ شمس، وهو والدُ يَعْلَىٰ بنِ أُميَّة، الذي يُقَال له: يَعلىٰ بن مُنْيَة.

قدم على النبيِّ ﷺ بعدَ الفتح.

رویٰ عنه ابنُه يَعْلىٰ، وأُمُّ يحيىٰ [بنت يعلى بنِ أميَّة].

عُبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة.

ومُنْيَة: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

أُميّة بن مَخْشِيّ (*)(١)

هو أبو عبد الله، **أُمَيَّةُ** بنُ **مَخْشِيٍّ** الخُزَاعيُّ الأزْدِيّ. عِدادُه في أهل البصرة. حديثُه في الطعام(٢)

روىٰ عنه ابنُ أخيه **المثنَّىٰ** بن عبد الرحمٰن بن مَخْشِيّ.

مَخْشِيّ: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

والمثنَّىٰ: بضم الميم، وفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون المفتوحة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٣/٩، طبقات خليفة ص١٠٨، التاريخ الكبير ٦/٢، الجرح والتعديل ٣٠١/٢، تاريخ الصحابة ص٣٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٠٨٧، معرفة الصحابة ٣٣٣/٢، الاستيعاب ١٠٧/١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٣، أسد الغابة ١٤٣/١، تهذيب الكمال ٣٤٠/٣، تجريد أسماء الصحابة ٢٩/١، الوافي بالوفيات ٣٩٢/٩، الخلاصة ١٠٤/١، الإصابة ١١٩/١، تهذيب التهذيب ٣٧٢/١، تقريب التهذيب ص١١٥

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٤٠) ٣٨١/٥.

أَنْجَشَة(*)[١]

هو **أَنْجَشَةُ** العبدُ الأسود الحادي، حادي النبيِّ ﷺ، وكان حسَنَ الحُدَاء.

روىٰ عنه أبو طلحةَ الأنصاري، وأنس بن مالك، وهو الذي قال له النبيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَة، رِفْقًا بالقَوَارِير»[٢]

أَنْجَشَة: بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة.

قال أنس: كان البراء بن مالك يَحْدو بالرجال، وأنجشةُ يَحْدو بالنساء.

أنس بن أبي أُنَاس(**)[٣]

هو أنس بن أبي **أُنَاس** بن **زُنَيْم** بن **مَحْمِيَةَ** بنِ عبد بن عديٍّ بن **الدِّيل** بن بكر بن كِنَانة بن خُزيمة بن مُدْرِكة.

شاعرٌ كان يُحَرِّضُ المشركينَ على عليِّ بنِ أبي طالب، فأَهْدَرَ رسولُ الله ﷺ دمَهُ عامَ الفتح، فأتاهُ وأسلَمَ وصَحِبَه.

قال الزُّبيرُ بن **بكَّار**: هو **أَسِيدُ** بن أبي إناس.

وذكرَهُ المَرْزُبَانيُّ بضمِّ الهمزة وفتح السين المهملة، ولا يَصِحّ.

أُنَاس: بضم الهمزة، وتخفيف النون، وبالسين المهملة.

وزُنَيْم: بضم الزاي، وفتح النون، وسكون الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ الصحابة ص٣٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٥، الاستيعاب ١/ ١٤٠، أسد الغابة ١/ ١٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٠٩، الإصابة ١/ ١١٩

(٢) انظر الحديث رقم (٣٢٢٩) ٣/ ٦٦٤

(٣) (**) ترجمته في: جمهرة النسب لابن الكلبي ١/ ٢١١، الإكمال لابن ماكولا ١/ ٥٤ و١١٣، الإصابة ١/ ١٢٢

ومَحْمِيَة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

والدِّيل: بكسر الدال، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وبَكَّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الكاف.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

وهذا الاسمُ لم أجِدْهُ في كتب أسماء الصحابة التي وقفتُ عليها، ولم ألقَهُ إلا في كتاب «الإكمال» لابنِ ماكولا، ذكرَهُ في باب أَسيد وباب أُناس.

أَنَس بن مالك(*)[1]

هو أبو **حمزة**، أنس بن مالك بن **النَّضْرِ** بنِ **ضَمْضَم** بنِ زيد بن **حَرَام** بنِ **جُنْدُب** بن عامر بن **غَنْم** بن عديّ بن عمرو بن زيد بن مَنَاة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجّار الأنصاريُّ النجَّارِيُّ الخَزْرَجِيّ، خادم النبيِّ ﷺ[2]

أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْم بنتُ مِلْحَان.

قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهو ابنُ عشرِ سنين، وقيل: ابن تسع، وقيل: ابن ثمان، وخدَمَ النبيَّ ﷺ عشرَ سنين، وقد جاء في بعض الحديث، أنَّه خدَمَه لمَّا خرجَ إلى غزوةِ خَيْبَر، وانتقَلَ إلى البصرةِ في خلافةِ عمر، لِيُفَقِّهَ الناسَ بها.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٣، طبقات خليفة ص٩١ و١٨٦، التاريخ الكبير ٢/ ٣٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٤، تاريخ الصحابة ١/ ٢٨، معرفة الصحابة ٢/ ١٩٤، الاستيعاب ١/ ١٠٩، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٥، صفة الصفوة ١/ ٣٦١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٥٤ و١٦٣، أسد الغابة ١/ ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٦٤، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥، الوافي بالوفيات ٩/ ٤١١، الخلاصة ١/ ١٠٥، الإصابة ١/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦، شذرات الذهب ١/ ٣٦٥.

(٢) قوله (خادم النبيِّ ﷺ) ليس في (ب).

وهو آخرُ مَنْ ماتَ بالبصرةِ من الصحابة سنةَ إحدَىٰ وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث، وله من العمرِ مئةٌ وثلاثُ سنين، أو وسنة أو وسنتان، وقيل: تسع وتسعون سنة. قال ابنُ عبدِ البر[١]: وهو أصحُّ ما قيل.

يُقال: إنَّه وُلد له مئةُ وَلَد، وقيل: ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكرًا وابنتان، حَفْصَة، وأُمّ عمرو.

روَىٰ عنه الزُّهريّ، وابنُ سيرين، وقتادة، وثابت، وحميد، وجماعة من أولاده، وأولاد أولاده، وخلق كثير من التابعين.

حمزة: بالحاء المهملة، والزاي.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وضَمْضَم: بفتح الضادَيْنِ المعجمتَيْن.

وحَرَام: ضِدّ حَلاَل.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وسُلَيْم: بفتح اللام.

ومِلْحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

أَنَس بن مالِك(*)[٢]

هو أبو أُمَامَةَ، أَنَسُ بنُ مالكٍ الكَعْبِيّ، ويُقال له **القُشيري**، **والعُقيلي**، **والحَرَشِيّ**، والعامريّ. وقيل: إنَّه من بني عبد الله بن كعب.

(١) انظر الاستيعاب ١/ ١١١

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٤٤، طبقات خليفة ص٥٨، ١٨٤، التاريخ الكبير ٢/ ٢٩، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٦، تاريخ الصحابة ص٢٩، مشاهير علماء الأمصار ص٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٥، معرفة الصحابة ٢/ ٢١٨، الاستيعاب ١/ ١١١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٣، أسد الغابة ١/ ١٥٠، تهذيب الكمال ٣/ ٣٧٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٢٠، الخلاصة ١/ ١٠٥، الإصابة ١/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٩، تقريب التهذيب ص١١٥

أَسنَدَ حديثًا واحدًا في صَوْم المُسافر، والحامِل، والمُرْضِع[(١)]. سكَنَ البصرة.

رَوىٰ عنه **أبو قِلابَة الجَرْمِيّ**.

القُشَيْرِيّ: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

والحرَشِيّ: بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

والعُقَيْلِيّ: بضم العين المهملة، وفتح القاف.

وقِلَابَة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحّدة.

أَنَس بن مَرْثَد(*)[(٢)]

هو أبو يزيد، أنس بن **مَرْثَد** بن أبي مَرْثَد، واسم أبي مرثد **كَنّاز** بن **الحُصَين**، وقيل: ابن حصن بن يَرْبوع **الغَنَوِيّ**.

وقيل: إنَّ اسمَهُ أُنيس. قال ابنُ عبد البر[(٣)]: وهو أكثر. وقال: مَنْ جعَلَه أنصاريًّا لحلْفٍ زُعِمَ بينهم فليس بشيء، وإنَّما جَدُّه أبو مَرْثَد كان حليفَ حمزةَ بنِ عبدِ المطّلب. قال: وشهد أُنيسٌ هذا فتحَ مكة وحُنينًا. قال: ويُقال: إنَّه الذي قال له النبيُّ ﷺ: «اغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْها»[(٤)] وقيل: هو غيرُه، والله أعلم.

ماتَ سنةَ عشرين؛ وكان بينه وبين أبيه عشرون سنةً، وقيل: إحدىٰ وعشرون.

وله ولأبيه وجَدِّه وأخيه صُحْبَة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٩٥) ٤/ ٦٧٩-٦٨١

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٧، تاريخ الصحابة ص٣١، مشاهير علماء الأمصار ص١٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٧، معرفة الصحابة ٢/ ٢١٥، الاستيعاب ١/ ١١٣، وفيهما: «أنيس»، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٣، أسد الغابة ١/ ١٥٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١، الإصابة ١/ ١٣١، تحفة الأحوذي ٤/ ١٣١

(٣) انظر الاستيعاب ١/ ١١٣

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٤٧) ٢/ ٥٨٠.

رویٰ عنه سَهْلُ بن الحَنْظَلِيَّة، والحكم[1] بن مسعود.

مَرْثَد: بالراء والثاء المثلثة.

وكَنَّاز: بفتح الكاف، وتشديد النون، وبالزاي.

والحُصَين: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة.

والغَنَوِيّ: بفتح الغين والنون.

أَنس بن النَّضْر(*)[2]

هو أنس بن **النَّضْر** بن **ضَمْضَم** بنِ زيدِ بن **حَرَام** الأنصاريُّ النجَّارِيّ، وقد تقدَّم تمامُ النسَب في اسمِ أنس بن مالك، وهو عَمُّ أنس.

قُتِل يومَ أُحُدٍ شَهِيدًا، ووُجد فيه بِضعٌ وثمانون مِنْ ضَرْبَةٍ بسيف وطعنةٍ برُمح، ورَمْيةٍ بسَهم.

وفيه نزَلَتْ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

رویٰ عنه أنسُ بن مالك.

النَّضْر: بالنون، والضاد المعجمة.

وضَمْضَم: بضادَيْنِ معجمتَيْن مَفْتوحتَيْن.

وحَرَام: ضِدّ حلال.

---

(١) في (ب): والحكيم، وهو تصحيف.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣٢٨، طبقات خليفة ص١٨٦، تاريخ الصحابة ص٢٨، معرفة الصحابة ٢/ ١٩٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣، حلية الأولياء ١/ ١٢٩، الاستيعاب ١/ ١٠٨، صفة الصفوة ١/ ٣١٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٤٣، أسد الغابة ١/ ١٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١، الوافي بالوفيات ٩/ ٤١٩، الإصابة ١/ ١٣٢

أُنَيْس بن جُنَادَة(*)[1]

هو **أُنيس** بن **جُنادة** بن كعب بن سفيان بن **عُبيد** بن **حَرَام** بن غِفَار الغِفَاريّ، أخو أبي ذَرٍّ الغِفَاريّ. وفي نسَبِهِ خلاف.

روَىٰ عنه أبو ذَرّ في قصّة إسلامه[2]

وأسلمَ معَ أخيه قديمًا، وكانَ شاعرًا.

أُنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

وجُنَادَة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

وعُبيد: تصغير عبد.

وحَرَام: ضِدّ حَلال.

أَوْس بن أَوْس(**)[3]

هو أَوْس بن أَوْس، ويُقال: أوس بن أبي أوس الثقفيّ، وهو والد عمرو بنِ أوس. وقيل: إنَّ أوس بن أوس غير أوس بن أبي أوس، وسيرد مُبَيَّنًا في أوس بن حُذيفة.

روَىٰ عنه ابنه عمرو، وأبو **الأشعث** الصَّنْعاني، وعطاء والد يَعْلَىٰ.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ الصحابة ص٣١، معرفة الصحابة ٢/٢٢٨، الثقات لابن حبان ٣/٨، الاستيعاب ١/١١٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٣، أسد الغابة ١/١٥٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢، الوافي بالوفيات ٩/٤٣٣، الإصابة ١/١٣٦

(٢) انظر الحديث رقم (٦٥٩٤) ٦/٣٥٧.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥١٠ و٥١١، تاريخ ابن معين ٢/٤٥، طبقات خليفة ٢٨٥، التاريخ الكبير ٢/١٥، الجرح والتعديل ٢/٣٠٣، معرفة الصحابة ٢/٣٥٥، حلية الأولياء ١/٣٤٧، مشاهير علماء الأمصار ص٥٨، الاستيعاب ١/١١٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/١٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/٧٧، تهذيب الكمال ٣/٣٨٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٤، الوافي بالوفيات ٩/٤٤٢، الخلاصة ١/١٠٦، الإصابة ١/١٤٣

الأشعَث: بالثاء المثلثة.

أَوْس بن الحَدَثان(*)(١)

هو أَوْس بن **الحَدَثان** بن الحارث بن عوف أبو مالك **النّصريّ**.

عِداده في أهل المدينة.

روَىٰ عنه ابنُه مالك، وقد اختُلف في صُحبةِ مالكٍ ابنِه.

الحَدَثَان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالثاء المثلثة.

والنَّصْريّ: بالنون، وبالصاد المهملة، من بني نصر بن معاوية.

أَوْس بن حُذَيفة(**)(٢)

هو أبو عمرو أوس بن حُذيفة بن ربيعة بن أبي **سلمة** الثقفيّ. وقد جعَله ابنُ معين أوس بن أبي أوس، وقال: هما واحد، وزَعَم أنَّ أبا أوسٍ كنية حُذيفة. وقال غيرُه: هما اثنان.

وهو صحابيٌّ قليلُ الحديث.

رَوىٰ عنه ابنُه، وابنُ ابنِه عثمان بن عبد الله، وعبد الملك بن المغيرة.

نزلَ الطائف، وكان وَفَد علىٰ النبيِّ ﷺ في وَفْد ثَقيف.

سَلَمَة: بفتح اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٥٥، تاريخ الصحابة ص٣٤، معرفة الصحابة ٢/ ٣٤٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١١، الاستيعاب ١/ ١١٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/ ١٦٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٥، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٤٥، الإصابة ١/ ١٤٩

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٠، التاريخ الكبير ٢/ ١٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠ و١١، تاريخ الصحابة ص٣٣، معرفة الصحابة ٢/ ٣٤٨، الاستيعاب ١/ ١٢٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/ ١٦٧، تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٥، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٤٥، الإصابة ١/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨١.

أَوْس بن الصَّامِت(*)(١)

هو أَوْس بن الصَّامِت بن قيس بن أصرَم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن الخَزْرَج الأنصاريّ، أخو عُبادة بن الصامت.

كانَ شاعرًا، شهد بدرًا وأُحدًا وما بعدَهما من المشاهد، وبَقِيَ إلى زمَنِ عثمان.

وهو الذي ظاهَرَ من امرأتِه، فوَطِئَها قبلَ أنْ يُكفِّر.

رَوىٰ عنه حسَّانُ بن عَطِيَّة.

أَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

أُهْبَان بن أَوْس(**)(٢)

هو أبو عُقْبَة، أُهْبَانُ بن أَوْس الأسْلَميّ، مِنْ أصحاب الشجرة، وهو الذي كلَّمَه الذئبُ، وحَضَّهُ على الإيمانِ بالنبيِّ ﷺ سنةَ ستٍّ من الهجرة(٣)

ماتَ بالكوفة في أيام معاوية.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٥٤٧، طبقات خليفة ٩٩، تاريخ الصحابة ص٣٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٨، الثقات لابن حبان ٣/١٠، معرفة الصحابة ٢/٣٤٢، الاستيعاب ١/١١٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/١٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٩، تهذيب الكمال ٣/٣٨٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٦، الوافي بالوفيات ٩/٤٤٧، الخلاصة ١/١٠٦، تهذيب التهذيب ١/٣٨٣، تقريب التهذيب ص١١٦، الإصابة ١/١٥٦

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/٢١٤، طبقات خليفة ص١٣٧، التاريخ الكبير ٢/٤٤، الجرح والتعديل ٢/٣٠٩، الثقات لابن حبان ٣/١٧، تاريخ الصحابة ص٣٧، معرفة الصحابة ٢/٣١٤، الاستيعاب ١/١١٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/١٦١، تهذيب الكمال ٣/٣٨٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٣، الخلاصة ١/١٠٥، الإصابة ١/١٤١، تهذيب التهذيب ١/٣٨٠.

(٣) انظر تاريخ البخاري ٢/٤٥.

رَوىٰ عنه **مَجْزَأَةُ** بن زاهِر الأسلميّ.

ويُقَال: إنَّ الذي كلَّمَه الذئبُ أُهْبانٌ آخر.

أُهْبَان: بضم الهمزة، وسكون الهاء، وتخفيف الباء الموحّدة.

ومَجْزَأَة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الزاي، وفتح الهمزة.

وزاهر: بتقديم الزاي على الراء.

أُهْبَان بن صيفِيّ (*)(١)

هو أبو مسلم، أُهْبان بن صَيْفِيّ، مِنْ بني حَرَام بن غِفَار الغِفَاريّ، وقيل: إنَّه مِنْ ولدِ **مُلَيْل** أخي غِفار، غير أنّه يُنسَبُ إلى غِفار.

حديثُه في البصريين، وهو مُقِلّ.

رَوتْ عنه ابنتُه **عُدَيْسَة**. وماتَ بالبصرة.

صَيْفِيّ: بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الفاء، وتشديد الياء.

وحَرَام: ضِدّ حلال.

ومُلَيْل: بضم الميم، وفتح اللام الأولىٰ، وسكون الياء.

عُدَيْسَة: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٦، طبقات خليفة ص٣٣، ١٧٥، التاريخ الكبير ٢/ ٤٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٩، تاريخ الصحابة ص٣٧، مشاهير علماء الأمصار ص٤٢، معرفة الصحابة ٢/ ٣١٢، الاستيعاب ١/ ١١٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/ ١٦٢، تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٣، المقتنىٰ في سرد الكنى ٢/ ٧٥، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٢٨، الخلاصة ١/ ١٠٦، الإصابة ١/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٠، تقريب التهذيب ص١١٥، جامع كرامات الأولياء ص١٥١

إياد(*)[1]

هو أبو السَّمْح، خادِم النبيِّ ﷺ، ويُقال مولاه، اشتهَرَ بِكُنْيَتِه.

رَوىٰ عنه **مُحِلٌّ** بن خَلِيفة.

إياد: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء، تحتها نقطتان.

ومُحِلّ: بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام. يُقال: إنَّه ضَلَّ، ولا يُدرىٰ أين مات.

إياس بن البُكير(**)[2]

هو إياس بن **بُكير** بن أبي **البُكير** بن عبدِ ياليل بن **ناشِب** بن **غِيَرَةَ** بنِ سعدِ بنِ ليثٍ اللَّيثِيّ، حَلِيف بني عدي بن كعب. شَهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وهو من المهاجرين الأوّلين، وكان إسلامُه وإسلام أخيه عامر في دار الأرْقَم، ولإخوتِهِ خالد وعاقل وعامر صُحبة، وشَهِدوا معَه بدرًا. ماتَ سنةَ أربعٍ وثلاثين.

بُكَيْر: تصغير بَكْر[3]

ويالِيل: بالياء وكسر اللام الأولى، وسكون الياء الثانية.

وناشِب: بالنون، وكسر الشين المعجمة، والباء الموحّدة.

وغِيَرَة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

---

(١) (*) ترجمته في: الكنىٰ لمسلم ص١٢٧، أسماء مَنْ يعرف بكنيته ص٤٥، الاستيعاب ١/ ١٤٧، أسد الغابة ١/ ١٨٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩، الوافي ٩/ ٤٥٧، الإصابة ١/ ١٦٣ و٧/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ١٢، ١٢٠، تقريب التهذيب ص١١٦، و٦٤٦، تحفة الأحوذي ١/ ١٩٨

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٣/ ٣٦٢، طبقات خليفة ص٢٣، تاريخ الصحابة ص٣٤، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٥١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٦٧٣، معرفة الصحابة ٢/ ٣٢٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢، الاستيعاب ١/ ١٢٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩، الوافي بالوافي ٩/ ٤٦١، الإصابة ١/ ١٦٣.

(٣) في (أ) زيادة: (بضم الباء الموحّدة)، ولم ترد في باقي النسخ، والضبط بلفظ التصغير يكفي.

إياس بن ثعلبة(*)[١]

هو أبو أُمَامة، إياس بن ثَعلَبَة الحارثيُّ الأنصاري، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج. وقيل: اسمه ثعلبة، وقيل: سهل، وقيل عبد الله.

قال ابنُ عبدِ البرّ[٢]: ولا يَصِحُّ فيه غير إياس بن ثعلبة.

ولم يُسَمِّهِ البخاري، ولا سَمَّاهُ مسلِمٌ في كتابه «الكُنَىٰ».

لم يَشهَدْ بدرًا لأنَّه أقامَ يُمَرِّضُ أُمَّه بأمرِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، ومحمود بن لَبِيد، وعبد الله بن كعب بن مالك.

إياس بن عبد(**)[٣]

هو أبو عَوْف، إياس بن عبد المُزَني.

يُعَدُّ في الحِجَازِيِّين، وقال البخاري: يُعَدُّ في الكُوفِيِّين.

رَوىٰ عنه أبو **المِنْهَال**.

عَبْد: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة.

المِنْهال: بكسر الميم، وسكون النون، وباللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٥، طبقات خليفة ص١٠٥، الكنىٰ لمسلم ص٨٥، معرفة الصحابة ٢/ ٣٢٢، الاستيعاب ١/ ١٢٨ و٤/ ١٦٠١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٤، أسد الغابة ١/ ١٨١، تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٦٢، الخلاصة ١/ ١٠٧، الإصابة ١/ ١٦٤ و٧/ ١٩، تقريب التهذيب ص٦١٩

(٢) انظر الاستيعاب ٤/ ١٦٠١

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦١، طبقات خليفة ص٣٩ و١٢٨، و٢٧٩، تاريخ البخاري ١/ ٤٤٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠، تاريخ الصحابة ص٣٤، معرفة الصحابة ٢/ ٣١٧، الاستيعاب ١/ ١٢٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٨٤، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٠، الإصابة ١/ ١٦٥، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٩، تقريب التهذيب ص١١٧

إياس بن عبد الله(*)[١]

هو إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب الدَّوْسِيّ المَدَني.

قد اختُلف في صُحبته، وقال البخاري: لا تُعرف له صُحبة.

له حديثٌ واحدٌ في ضَرْبِ النساء، في كتاب الصُّحبة[٢]

رَوىٰ عنه عبدُ الله بنُ عمر.

ذُبَاب: بضم الذال المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

أَيفَع بن نَاكُور(**)[٣]

هو **أيفَع** بن **ناكور**[٤]، من اليمن المعروف بذي الكَلاَع.

قال ابنُ عبدِ البر[٥]: أظنُّه من حِمْيَر، ويُكنَىٰ أبا شُرَحْبِيل، ويُقال أبا شَرَاحِيل.

له ذكرٌ في كتاب الخلافة[٦]، وسيرد بيانُه في حرف الذال لأنَّ لقَبَهُ ذو الكَلاعِ

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١١٥ و٢٤٩، تاريخ البخاري ١/ ٤٤٠، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠، مشاهير علماء الأمصار ص٣٤ و٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢، تاريخ الصحابة ص٣٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٩٧٤، معرفة الصحابة ٢/ ٣١٨، الاستيعاب ١/ ١٢٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٠، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٦٣، الخلاصة ١/ ١٠٨ الإصابة ١/ ١٦٥، تقريب التهذيب ص١١٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٧٢١) ٥/ ١٠.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٦، وفيه ذو الكلاع بن ناكور، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٨، الاستيعاب ٢/ ٤٧١، أسد الغابة ٢/ ١٧٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٧٠، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٤، الإصابة ١/ ٢٦٢، و٢/ ٤٢٨ وفيه أيضًا ذو الكلاع، ولسان الميزان ١/ ٤٧٦.

(٤) في فتح الباري ٨/ ٧٦: (باكوراء)، وفي الإصابة ٢/ ٤٢٨: (باكور)، وضبطه الصفدي في الوافي ١٠/ ٢٤ بقوله: بالنون وبعدها ألف وكاف وواو وراء.

(٥) في الاستيعاب ٢/ ٤٧١.

(٦) انظر الحديث (٢٠٦٦) ٣/ ٥٣-٥٤.

غَلَب عليه، وعُرف به.

أَيْفع: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الفاء.

وناكُور: بالنون، وضم الكاف.

إيماء بن رَحْضَة(*)(١)

هو **إيماءُ بنُ رَحْضَةَ** الغِفَاريّ، سيدُ بني غِفَار.

أَسلم قريبًا من الحُديبية، وكان وافدَ غِفار إلى النبيِّ ﷺ، له ولابنِهِ [خفاف] صُحْبة(٢).

رَوىٰ عنه أبو ذَرٍّ الغِفاريّ.

أِيمَاءُ: بكسر الهمزةِ وفتحِها، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالمدّ.

ورَحْضَة: بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وسكونِها، وفتح الضاد المعجمة.

أَيمن بن أُمِّ أَيمن(**)(٣)

هو **أيمن** بن **عُبيد** بن عمرو بن بلال، من بني سالم بن غَنْم بن عَوْف بن الخزرج الأنصاري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١١٢، تاريخ الصحابة ص٣٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٩٣٧، معرفة الصحابة ٣/ ٩، الاستيعاب ١/ ١٣٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٦، أسد الغابة ١/ ١٨٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤١، الوافي ١٠/ ٢٩، الإصابة ١/ ١٦٩ و٢/ ٤٨٠.

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من الاستيعاب والإصابة وغيرهما.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ٣٦٨، تاريخ البخاري ٢/ ٢٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٨، معرفة الصحابة ٢/ ٣٧٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٧، الاستيعاب ١/ ١٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٠، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤١، الوافي ١٠/ ٢٩، الخلاصة ١/ ١٠٩، الإصابة ١/ ١٧٠

وقال ابنُ عبدِ البر[١]: أيمن بن عُبيد الحبشي، وأُمُّه أم أيمن حاضِنةُ النبيِّ ﷺ ومولاته، وهو أخو أسامة بن زيد لأُمّه.

استشهد يومَ حُنين.

وحديثُه فيه اختلافٌ وانقطاع، لأنَّ مجاهدًا لم يُدرِكْه.

وروىٰ عنه عطاء، وفيه اختلاف أيضًا.

وقيل: أيمن الذي رَوىٰ عنه مجاهد في قطع اليد هو غير هذا[٢]، وفيه وفي أصحابه نزلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

أَيمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

وعُبيد: تصغير عبد.

أَيمَن بن خُرَيم(*)[٣]

هو أيمَنُ بنُ **خُرَيم** بن **أخرم** بن شَدَّاد بن عمرو بن **فاتِك** الأسَدي، مِنْ أَسَدِ **خُزَيمة**، له صُحبة، وفي روايته عن النبيِّ ﷺ خلاف.

أسلَمَ يومَ الفتح وهو غلامٌ يَفَعَة.

وروى عن أبيه وعمّه، وهما بَدْريَّان.

نزَلَ الكوفة، وكان شاعرًا مُحْسِنًا، وهو شاميُّ الأصل.

---

(١) في الاستيعاب ١/ ١٢٨

(٢) والحديث مذكور برقم (١٨٧٥)، وانظر الحديث رقم (١٨٦٩).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥، الجرح والتعديل ١/ ٣١٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٨٥٢ و١٨٥٨، معرفة الصحابة ٢/ ٣٧٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٦، الاستيعاب ١/ ١٢٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٨٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٠٢، تهذيب الكمال ٣/ ٤٤٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤١، الوافي بالوفيات ١٠/ ٣٠، الخلاصة ١/ ١٠٩، الإصابة ١/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٢، تقريب التهذيب ص١١٧

رَوىٰ عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وفاتِك بن **نُعَيم**.

خُرَيْم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء.

وأَخرَم: بالخاء المعجمة، والراء.

وفاتك: بالفاء، والتاء فوقَها نقطتان، وبالكاف.

وخُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء.

* * *

الفرع الثاني

من القسم الأول من الفصل الأول

في التابعين ومَنْ بعدَهم

أَبَان بن عُثمان(*)(١)

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو سعيد أَبانُ بن عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أُميَّة بن عبد شمس بنِ عبدِ مَنَاف القُرشيُّ الأُمَوِيّ.

مِنْ أهلِ المدينة، تابعيّ، سمع أباه وغيرَه من الصحابة، وله روايات كثيرة. وأُمُّه أُمُّ عمرٍو بنتِ جُندب الأزْدِيَّة. رَوىٰ عنه الزُّهريُّ. مات في المدينةِ زمَنَ يزيدَ بنِ عبدِ الملك.

أَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة.

أَبَان بن يَزِيد(**)(٢)

هو أبو يزيد، أبانُ بن يزيد العَطَّار، من أهل البصرة. استشهدَ بِهِ البخاري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/١٥١، تاريخ يحيى بن معين ٢/٥، طبقات خليفة ص٢٤٠، التاريخ الكبير ١/٤٥٠، الجرح والتعديل ٢/٢٩٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٧، الثقات لابن حبان ٤/٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/٣٤١، تهذيب الكمال ٢/١٦، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥١، الوافي بالوفيات ٥/٣٠١، الخلاصة ١/٣٨، التهذيب ١/٩٧، تقريب التهذيب ص٨٧، شذرات الذهب ٢/٣٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٨٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/٦، التاريخ الكبير ١/٤٥٤، الجرح والتعديل ٢/٢٩٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٨، الثقات لابن حبان ٦/٦٨، ذكر أسماء التابعين ص٧١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٢، تهذيب الكمال ٢/٢٤، سير أعلام النبلاء ٧/٤٣١، من تكلم فيه ص٣٠، تذكرة الحفاظ ص٢٠١، الوافي بالوفيات ١٠/٣٠١، الخلاصة ١/٣٩، تهذيب التهذيب ١/١٠١، تقريب التهذيب ص٨٧.

قال أحمد[١]: هو ثَبتٌ في كُلِّ المشايخ.

سمع قتادة، وعمرَو بنَ دينار، ويحيى بنَ أبي كثير.

سمع منه أبو سَلَمة، وعَفَّان[٢] بن مسلم، وموسىٰ بن إسماعيل.

وهذا أبان هو الذي جاء ذكرُه في صلاةِ الخَوْف[٣]

كثير: ضِدّ قليل.

إبراهيم الحَرْبِيّ(*)[٤]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بَشِير بن عبد الله **الحَرْبِيّ**.

أَصلُه من مَرْو، كانَ إمامًا في العِلْم، رَأْسًا في الزُّهد، عارفًا بالفقه على مذهب أحمدَ بنِ حنبل، حافظًا للحديث، قَيِّمًا بالأدب.

سمع أبا **نُعَيم** الفَضْلَ بنَ **دُكَيْن**، وعَفَّانَ بنَ مسلم، وأحمد بن حَنْبَل، ومُسَدَّدًا، وخَلْقًا سواهم كثيرًا.

رَوىٰ عنه موسىٰ بنُ هارون الحافظ، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو بكر بن الأنباري النَّحْوي، وأبو عُمر الزاهد[٥]

وُلد سنة ثمانٍ وتسعين ومئة، وماتَ سنةَ خمسٍ وثمانينَ ومئتين.

الحَرْبِيّ: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة.

ونُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء.

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٩.

(٢) في (ب): غفار، وهو تصحيف.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤) ٤/ ٣٩٦-٣٩٩.

(٤) (*) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٨/ ٨٩، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٢٥٤، تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، صفة الصفوة ٢/ ٢٦٢، المختار من مناقب الأخيار، للمؤلف ١/ ٢٤٩، المقصد الأرشد ١/ ٢١١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٨٤، الوافي ٥/ ٣٢٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥.

(٥) في (ب،ج): وأبو عمرو الزاهد. وهو تصحيف.

ودُكَيْن: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون.

وبَشِير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

إبراهيم بن سعد(*)[١]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سعد بن أبي وَقَّاص الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيّ. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند أبيهِ في العشرة[٢] تابعيّ، سمع أباه، وأُسامةَ بنَ زيد. ورَوىٰ عنه حبيب بنُ أبي ثابت.

أخرج حديثَه البخاري ومسلم في الطاعون[٣]

إبراهيم بن سعد(**)[٤]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهريُّ القرشيّ. وقد مرَّ تمامُ نسَبِه عند ذكر جَدِّ أبيه عبد الرحمن بن عَوْف[٥] من أهل المدينة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ١٦٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٠، طبقات خليفة ٢٤٣، التاريخ الكبير ١/ ٢٨٨، الجرح والتعديل ٢/ ١٠١، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٤، تهذيب الكمال ٢/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٠، الخلاصة ١/ ٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٢١، تقريب التهذيب ص٨٩.

(٢) انظر ص١٧٩ من هذا الجزء.

(٣) انظر صحيح البخاري رقم (٥٧٢٨)، وصحيح مسلم رقم (٢٢١٨). وأورده المؤلف برقم (٥٧٣٢) ٥/ ٥١٠-٥١١.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٥٨٢ و٩/ ٣٢٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٩، طبقات خليفة ص٢٧٥، تاريخ خليفة ص٤٥٦، التاريخ الكبير ١/ ٢٨٨، الجرح والتعديل ٢/ ١٠١، مشاهير علماء الأمصار ص١٤١، الثقات لابن حبان ٦/ ٧، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١٧٦، تاريخ بغداد ٦/ ٨١، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٤، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٣، تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٠٤، تذكرة الحفاظ ص٢٥٢، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٥٢، الخلاصة ١/ ٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٣، تقريب التهذيب ص٨٩، الشذرات ٢/ ٣٨٠.

(٥) انظر صفحة ١٨١ من هذا الجزء.

سمع أباه، والزُّهريّ، وهشام بن عُرْوة، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

رَوىٰ عنه يزيدُ بن عبد الله بن الهاد، وشعبة، واللَّيث بن سعد، وعبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيّ، ويزيدُ بنُ هارون، وأبو داود الطَّيَالِسيّ.

نزَلَ بغداد، وأقامَ بها إلى أنْ ماتَ في سنةِ ثلاثٍ وثمانين ومئة. وقيل: سنةَ أربعٍ وثمانين، ودُفن في مقابر باب التِّبْن(١)، وكان مولدهُ سنةَ ثمان ومئة.

قال يحيى بنُ معين: كان عندَه نحوُ سبعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ في الأحكام، دونَ المَغَازي.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

إبراهيم بن سُويد(*)(٢)

هو إبراهيم بن سُويد الأعور النَّخَعيُّ الكُوفيّ.

سمع عَلْقمة.

روىٰ عنه سَلَمةُ بنُ كُهَيْل، والحسن بن عُبيد الله.

سُئل عنه يحيى بنُ معين، فقال: مشهور.

كُهَيْل: تصغير كَهْل.

* * *

---

(١) باب التبن، بلفظ التبن الذي تأكله الدواب: اسمُ محلَّةٍ كبيرة كانت ببغداد على الخندق بإزاء قطيعة أم جعفر، وبها قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. انظر معجم البلدان ١/ ٣٠٦.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤٧٨، التاريخ الكبير ١/ ٢٩٠، الجرح والتعديل ٢/ ١٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٣، الثقات لابن حبان ٦/ ٦، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٦٢، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢١، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٤، الخلاصة ١/ ٤٦، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٦، تقريب التهذيب ص٩٠.

إبراهيم بن صالح(*)(١)

هو إبراهيم بن صالح بن دِرْهَم الباهليّ. سمع أباه، وسلمة بن سالم.

روىٰ عنه محمد بن عبد الله **القُطَعِيّ**.

حديثه عند أبي داود في ذِكر مسجدِ العَشَّار(٢)

قال البخاري(٣): ولا يُتَابَع عليه.

القُطَعِيّ: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

إبراهيم بن عبد الرحمٰن(**)(٤)

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهريُّ القرشيُّ المَدَني.

أُدخِل على عُمرَ وهو صغير.

وسمع عثمانَ بن عفَّان، وأباه، وسعدَ بن أبي وقَّاص.

رَوىٰ عنه ابنه سعد، والزُّهري.

ماتَ سنة ست وتسعين، وله خمس وسبعون سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٩٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٠٦، الثقات لابن حبان ٦/ ١٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٣٦، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٧، الخلاصة ١/ ٤٦، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٨

(٢) في سنن أبي داود رقم (٤٣٠٨).

(٣) في التاريخ الكبير ١/ ٢٩٣.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥، طبقات خليفة ص٢٤٢، تاريخ خليفة ص٣١٣، التاريخ الكبير ١/ ٢٩٥، الجرح والتعديل ٢/ ١١١، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٤، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٩٤، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٧، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٤/ ٧٥، تهذيب الكمال ٢/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٢، الوافي بالوفيات ٥/ ٤١، الخلاصة ١/ ٤٩، الإصابة ١/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٣٩، الشذرات ١/ ٣٨٧.

إبراهيم بن عبد العزيز(*)(١)

هو أبو إسماعيل، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي **مَحْذورة** القُرشيُّ المكِّيّ. رَوىٰ عن جَدِّه. ورَوىٰ عنه نفَرٌ من الأعلام، نحوَ الحُميدي الأكبر، وأبي **نُعيم**، وعبد الله بن عبد الوهَّاب.

مَحْذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

إبراهيم بن عبد الله(**)(٢)

هو إبراهيم بن عبد الله بن **قارِظ** الزُّهري، وقد اختُلف في اسمه فقيل: ما ذكرنا، وقيل: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ(٣)

رَوىٰ ذلك(٤) جماعةٌ من العلماء. تابعي، سمع عمرَ، وعليًّا، وجابرًا.

ورَوىٰ عن أبي هريرة، والسائب بن يزيد.

رَوىٰ عنه الزُّهري، وسعد بن إبراهيم، ويحيى بن [أبي كثير](٥)

قارِظ: بالقاف والظاء المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٢/ ١١٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٤، الثقات لابن حبان ٦/ ٧، تهذيب الكمال ٢/ ١٣٨، الخلاصة ١/ ٥٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٤١، تقريب التهذيب ص٩١.

(٢) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ١٠٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٢، تهذيب الكمال ٢/ ١٢٦، الخلاصة ١/ ٤٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٣٤، تقريب التهذيب ص٩١.

(٣) وسوف تأتي ترجمته في حرف العين في ١٠/ ٥٣٩.

(٤) في (ب): (عنه)، وهو خطأ. لأن المؤلف ذكر من روى عنه.

(٥) ما بين معقوفين مستدرك من تهذيب الكمال.

إبراهيم بن عطاء(*)[١]

هو إبراهيم بن عطاء مولىٰ عِمْران بن حُصَين، وقال بعضُهم: هو إبراهيم بن عطاء بن أبي مَيْمونة مولىٰ آل عِمْران بن حُصَين.

سمع أباه.

رَوىٰ عنه يزيد بن **زُرَيع**، **وسَلْم** بن قُتيبة، وأبو عاصم.

حديثُه في البصريِّين.

زُرَيع: تصغير زَرْع.

وسَلْم: بفتح السين، وسكون اللام.

إبراهيم بن محمد ابن الحَنَفِيَّة(**)[٢]

هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، والحنفيَّةُ أُمُّ محمدٍ ابنِه، وهو أخو الحسن وعبد الله ابنَيْ محمد.

سمع أباه.

رَوىٰ عنه عمر بن عبد الله مولىٰ **غُفْرَة**، ومحمد بن إسحاق.

قال الترمذي: حديثُه ليس بمتَّصِل.

غُفْرَة: بضم الغين المعجمة، وسكون الفاء، وبالراء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ١/ ١٢، الجرح والتعديل ٢/ ١١٨، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٢، تهذيب الكمال ٢/ ١٥١، الخلاصة ١/ ٥١، تهذيب التهذيب ١/ ١٤٥، تقريب التهذيب ص٩٢.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٣١٧، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٠٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٢٤، طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٣٧٨، تهذيب الكمال ٢/ ١٨٣، الخلاصة ١/ ٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٧.

إبراهيم بن محمد بن طَلْحة(*)(1)

هو إبراهيم بن محمد بن طَلْحة بن عُبيد الله التَّيْميُّ القرشيُّ المدني. وقيل: كوفيٌّ تابِعِيّ.

سمع عائشةَ، وأبا أُسَيد السَّاعديّ.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن حُميد [بن عبد الرحمٰن بن عوف].

مات سنةَ عشرٍ ومئة، وأكثر حديثه عندَ أهلِ الحجاز.

أُسَيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

إبراهيم بن محمد(**)(2)

هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسم أبي يحيى سِمعان الأسْلَميّ، المدَنيّ، مولاهم.

كانَ يَرىٰ القدَر وكلامَ جَهْم(3) تَركهُ عبدُ الله بنُ المبارك وغيرُه.

---

(1) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/٣٩٨، طبقات خليفة ص٢٥٥، تاريخ خليفة ص٢٥٩ و٣٤٠، التاريخ الكبير ١/٣١٥، الجرح والتعديل ٢/١٢٤، معرفة الثقات للعجلي ١/٢٠٤، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٤/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٣، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٤/١١٩، تهذيب الكمال ٢/١٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٢، الخلاصة ١/٣٥، تهذيب التهذيب ١/١٥٣، تقريب التهذيب ص٩٣، شذرات الذهب ١/٤٨.

(2) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٢٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/١٣، التاريخ الكبير ١/٣٢٣، الجرح والتعديل ٢/١٢٥، المجروحين ١/١٠٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٣، تهذيب الكمال ٢/١٨٤، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٦، تهذيب التهذيب ١/١٥٨، تقريب التهذيب ص٩٣، شذرات الذهب ٢/٣١٨.

(3) يعني جَهْمَ بنَ صَفْوان، وهو رأسُ الجهمية، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ٦/٢٦.

رویٰ عنه يحيى بنُ سعيد[١]

سِمْعَان: بكسر السين المهملة، والعين المهملة.

إبراهيم بن محمد بن سُفيان(*)[٢]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن سُفيان النَّيْسابوري الفقيه.

كان من العُبَّاد المجتهدين، ومن الملازمين لِمُسلِم بن الحجَّاج.

سمع محمد بن رافع **القُشَيري**، ومحمد بن أسلم، ومحمد بن **مُقاتِل**، وسفيان بن **وكيع**.

رویٰ عنه أبو العباس أحمدُ بنُ هارون، وأبو أحمد محمد بن عيسىٰ **الجَلُودِيّ**، وهو راوي صحيح مسلم عنه.

ماتَ سنةَ ثمانٍ وثلاث مئة.

القُشيريّ: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

ومُقاتِل: بالقاف، والتاء فوقها نقطتان.

ووكيع: بفتح الواو، وكسر الكاف.

والجَلُودِيّ: بفتح الجيم، وضمّ اللام، وقد تُضم الجيم.

* * *

(١) في (أ): كثير.

(٢) (*) ترجمته في: التقييد لمحمد بن عبد الغني البغدادي ١/١٨٦، صيانة صحيح مسلم للشهرزوري ص١٠٦، سير أعلام النبلاء ١٤/٣١١، الوافي بالوفيات ٦/١٢٨، شذرات الذهب ٤/٣٩.

إبراهيم بن محمد بن عُبيد(*)[١]

هو أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي الحافظ.

سافرَ الكثير، وسمعَ وكتَبَ ببغدادَ، والكوفةِ، والبصرة، وواسطَ، والأهْوازِ، وأصفهانَ، وبلادِ خُرَاسان.

سمعَ ببغدادَ مِنْ أصحابِ أبي شُعيب الحَرَّاني، ومحمد بن يحيى المَرْوَزِيّ، ويوسف بن يعقوب القاضي، وجعفر الفِرْيابي.

وبالكوفةِ مِنْ أصحابِ أبي جعفر البَطِين وغيره.

وبالبصرةِ من أصحابِ أبي حنيفة الجُمَحي.

وبِوَاسِط من أبي محمد السَّقَّا[٢]

وسمع بالبلاد من جماعةٍ كثيرة، واستوطن بغداد، وكان له عنايةٌ بصحيحَيِ البخاري ومسلم، وعَمِل كتابَ أطرافِ الصحيحَيْن.

رَوىٰ عنه أبو القاسم الطبري.

ماتَ ببغداد سنةَ إحدىٰ وأربعِ مئة، وصلَّىٰ عليه أبو حامد الإسفراييني؛ وكانَ وَصِيَّه.

إبراهيم بن محمد(**)[٣]

هو إبراهيم بن محمد المقدسي.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ١٧٢، مختصر تاريخ دمشق ٤/ ١٥٠، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٧٥، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٧.

(٢) في (ب): من أصحاب أبي محمد السقا.

(٣) (**) ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٥٠، تهذيب الكمال ٢/ ١٩١، ميزان الاعتدال ١/ ١٨٦، وفيه اسمه إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج، أبو إسحاق الفريابي ثم المقدسي.

له ذكرٌ في طبقات المجروحين[١]   روىٰ عن **الفِرْيابي**[٢]

الفِرْيابي: بالفاء والراء[٣]، والياء تحتَها نقطتان، وبعد الألف باء موحّدة، وبالياء.

إبراهيم بن محمد الرَّقِّي(*)[٤]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن **نَبْهان الغَنَوِيُّ** الرَّقِّيّ، صاحب الإمام أبي عبد الله الحُميدي. حدَّث ببغداد، وروَىٰ عنه الناسُ بها. وماتَ بها سنةَ ثلاثٍ وأربعين وخمس مئة.

نَبْهان: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة.

والغَنَوِيّ: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون.

إبراهيم بن مَيْسَرَة(**)[٥]

هو إبراهيم بن **مَيْسرة** الطائفيّ. يُعَدُّ في التابعين؛ حديثُه في أهل مكة؛ ثِقَة، صحيح الحديث.

رَوىٰ عن خالته[٦]   رَوىٰ عنه ابنُ جُريج.

مَيْسَرَة: ضد مَيْمَنة.

---

(١) طبقات المجروحين ١/ ١٤١

(٢) هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، كما في ميزان الاعتدال ١/ ١٨٦ وتهذيب الكمال.

(٣) قوله: (بالفاء والراء) ليس في (ب، ج).

(٤) (*) ترجمته في: تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني ١/ ٤٧٨ و٤/ ٤٣٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٥، من رمي بالاختلاط للطرابلسي ٦١

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٤، طبقات خليفة ص٢٨٢، ٢٨٦ التاريخ الكبير ١/ ٣٢٨، الجرح والتعديل ٢/ ١٣٣، مشاهير علماء الأمصار ص٨٧، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤، ذكر أسماء التابعين ص٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٨، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٤/ ١٦٥، تهذيب الكمال ٢/ ٢٢١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٣، الخلاصة ١/ ٥٨، الإصابة ١/ ١٦، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٢، تقريب التهذيب ص٩٤.

(٦) في تهذيب الكمال: عن عمته عن امرأة لها صحبة.

إبراهيم بن نافع(*)[١]

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن نافع المَخْزوميُّ المكِّيّ. سمع كثيرَ بنَ كثير، وعطاءَ ابنَ أبي رَبَاح. سمع منه أبو نُعيم.

قال ابنُ عُيينة: كان إبراهيمُ حافظًا. وقال ابنُ مَهْديّ: كانَ أوثَقَ شيخٍ بمكة.

كثير: ضدّ قليل.

ورَبَاح: بالباء الموحّدة، والحاء المهملة.

ونُعيم: بضم النون، وفتح العين.

إبراهيم النَّخَعِيّ(**)[٢]

هو أبو عمْران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذُهل بن ربيعة بن حارثة[٣] بن ذُهل بن سعد بن مالك بن النَّخَع النَّخَعِيّ، الفَقِيه، الكوفيُّ، أحدُ الأئمَّةِ الأعلامِ المشهورين. تابعيٌّ جليلُ القَدْر، رأىٰ عائشةَ ولم يثبُتْ له منها سماع، وسمع عَلْقَمةَ والأسود.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٥٧، طبقات خليفة ص٢٨٤، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٠، ذكر أسماء التابعين ص٥٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٨، تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢، الوافي بالوفيات ٦/ ١٥٢، الخلاصة ١/ ٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٤

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٥، طبقات خليفة ص١٥٧، تاريخ خليفة ص٣١٣، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٩٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤٥٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠١، الثقات لابن حبان ٤/ ٩، ذكر أسماء التابعين ص٥٣، حلية الأولياء ٤/ ٢١٩، الإرشاد للقزويني ٢/ ٥٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٨، صفة الصفوة ٣/ ٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تذكرة الحفاظ ص٧٣، الوافي بالوفيات ٦/ ١٦٩، الخلاصة ١/ ٥٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، تقريب التهذيب ص٩٥، الشذرات ١/ ٣٨٧.

(٣) لم يرد ذكر لحارثة في (ب) ولا في تهذيب الكمال.

رَوىٰ عنه الحكم، ومَنصور، والأعمش.

ماتَ سنة ستٍّ وتسعين، وله تسعٌ وأربعون سنة.

وقيل: ثمان وخمسون، والأول أصحّ.

إبراهيم بن هُدْبَة(*)(١)

هو أبو **هُدْبَة**، إبراهيم بن هُدْبَةَ الفارسيّ.

كان بالبصرة، ثم خرج إلى أصفهان والرَّيّ، وقدم بغداد، وحدَّث بها عن أنس بن مالك بالأباطيل، ولم يـرَه.

رَوىٰ عنه عيس بن سالم الشاشي، وحُميد بن الرَّبيع، وسعدان بن نصر.

قال الحاكم: كان يروي عن الأوزاعي ولم يره.

هُدْبة: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وبالباء الموحّدة.

إبراهيم بن يزيد(**)(٢)

هو أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيمي، من تَيْمِ **الرِّبَاب**. كوفيٌّ تابعيٌّ، زاهدٌ، عالِم. سمع أباه، والحارثَ بنَ سُوَيْد. رَوىٰ عنه الحكم بن **عُتيبة**، وسَلَمةُ بن **كُهَيْل**، والأعمش.

ماتَ في حَبْسِ الحجَّاج سنةَ اثنتين وتسعين؛ وقيل: سنةَ أربع.

---

(١) (*) ترجمته في تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٣، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٢٩٩، تاريخ بغداد ٦/ ٢٠٠، ميزان الاعتدال ١/ ٧١، وفيه ترجمة طويلة له.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٥، طبقات خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٥، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٩٠، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٠١، حلية الأولياء ٤/ ٢١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٩، صفة الصفوة ٣/ ٥٧، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٢، طبقات علماء الحديث ١/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠، تذكرة الحفاظ ص٧٣، الوافي بالوفيات ٦/ ١٦٨، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٠٨، الخلاصة ١/ ٥٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٦، تقريب التهذيب ص٩٥، شذرات الذهب ١/ ٣٦٢.

الرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

وعُتيبة: بضم العين، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

وكُهَيْل: تصغير كَهْل.

إبراهيم بن إليَسَع(*)(١)

هو إبراهيم بن إلْيَسَع التميمي، من أهل مكة. رَوىٰ عن جعفر الصادق، وهشام بن عُروة. له ذكرٌ في طبقات المجروحين(٢) رَوىٰ عنه الحُميدي.

وهو إبراهيم بن أبي حَيّة(٣)، الذي رَوىٰ عنه أحمد بن أبي مُرَّة المكّي.

وهو إبراهيم بن أبي حَيَّة المكّيُّ الذي رَوىٰ عنه قُتيبة بن سعيد.

إلْيَسَع: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

وحَيَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

إبراهيم الأصفهاني(**)(٤)

هو إبراهيم بن [أُوْرَمَة] الأصفهاني.

له ذكرٌ في مناقب أبي داود السِّجِسْتاني(٥)

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٨٣، تاريخ بغداد ٦/ ٢١١، الضعفاء للعقيلي ١/ ٧١، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩، العقد الثمين٣/ ٢١٢، لسان الميزان ١/ ١٢٧

(٢) طبقات المجروحين ١/ ١٤٠

(٣) في الأصول جميعها: يحيى.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٨٨، تاريخ بغداد ٦/ ٤٢، المنتظم ٥/ ٥٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٨، العبر ٢/ ٣٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٤٥، طبقات الحفاظ ص٢٧٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٤.

(٥) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص١٢٤ في ترجمة أبي داود.

أحمد بن إبراهيم(*)[(١)]

هو أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجُرْجاني الإمام الحافظ.

جمع بين الفقه والحديث والأُصول، ورئاسة الدِّين والدُّنيا؛ وصَنَّفَ «الصحيحَ على شرط البخاري».

وأَخذَ عنه ابنه أبو سعيد، وفقهاء جُرجان. وكانتِ إليه الرِّحْلةُ في زمانه.

ولد سنةَ سبعٍ وسبعين ومئتين، ومات سنة إحدَىٰ وسبعين وثلاث مئة.

أحمد بن إسحاق القادر بالله(**)[(٢)]

هو أبو العباس، أحمد القادر بالله أمير المؤمنين بن إسحاق بن جعفر المقتدر بن أحمد المعتضد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكّل بن المعتصم بن الرَّشيد بن المهدي بن المنصور.

وُلد سنةَ ستٍّ وثلاثين وثلاث مئة، وبويع له بالخلافة سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة، ومات سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة، وكان حسنَ المذهب، مشهورًا بالعبادة والدِّيانة، وكثرة التهجُّد والصدقات، وكان حميدَ السِّيرة، صحيحَ السَّرِيرة.

كانتْ مُدَّة خلافته اثنتين وأربعين سنة، ولم يَلِها أحدٌ قبلَهُ مثلَ هذه المُدَّة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الإرشاد للقزويني ٢/ ٧٩٣، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٢٨ المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٢٤، تذكرة الحفاظ ص٩٤٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢، الوافي بالوفيات ٦/ ٢١٣، شذرات الذهب ٤/ ٣٨٤.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٧، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٩، شذرات الذهب ٥/ ١١٠، تاريخ الخلفاء ص٤١١.

أحمد بن إسماعيل(*)[١]

هو أبو **حُذَافة**، أحمد بن إسماعيل بن محمد السَّهْمي المدَني. سَكَن بغداد.

رَوىٰ عن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن أبي **الزِّناد**، والدَّرَاوَرْديّ.

رَوىٰ عنه القاضي المَحَامِلي، وإسماعيل بن العباس الورَّاق، وغيرُهما.

له ذكرٌ في طبقات المجروحين[٢]، وقيل: إنَّه لم يكن يتعمَّد الكذبَ على مالك، ولكنَّه لَحِقَتْه غَفْلةٌ فيما حدَّث عنه.

ماتَ سنةَ تسعٍ وخمسين ومئتين.

حُذَافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

والزِّنَاد: بالزاي، والنون.

أحمد بن الحسين(**)[٣]

هو القاضي أبو نصر، أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله **الكَسَّار** الدِّينَوَريّ.

أَحَدُ رُواةِ سُنن النَّسَائي، رَواها عن أبي بكر أحمد بن محمد **السُّنِّيّ**.

الكَسَّار: بفتح الكاف، وتشديد السين المهملة.

والسُّنِّيّ: بضم السين المهملة، وتشديد النون المكسورة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٣٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٦٦، تهذيب الكمال ١/ ٢٦٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٦٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤، ميزان الاعتدال ١/ ٨٣، طبقات المحدّثين ص٨٢، الخلاصة ١/ ٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٥، تقريب التهذيب ص٧٧، الشذرات ٣/ ٢٦٢.

(٢) طبقات المجروحين ١/ ١٤٠

(٣) (**) ترجمته في: تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني ١/ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٤، طبقات المحدّثين ص١٢٦

أحمد بن سَلَمة(*)[1]

هو أحمد بن سَلَمة بن عبد الله **البَزَّاز** المُعدَّل النيسابوريّ. أَحَدُ الحُفَّاظ المُتقِنين، رافَقَ مسلم بن الحجَّاج في رحلته إلى قُتيبةَ بنِ سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة.

سمع قُتيبة، وإسحاقَ بنَ **راهَوَيْه**، ومحمد بن أَسلم.

رَوىٰ عنه أبو زُرْعَة، وأبو حاتم الرازيَّان.

ماتَ سنةَ ستٍّ وثمانين ومئتين.

البَزَّاز: من البَزّ، بالزاي.

ورَاهَوَيْه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الهاء الثانية.

أحمد بن شُعيب(**)[2]

هو أحمد بن شُعيب أبو عبد الرحمٰن النَّسائي.

تقدَّم ذكرُه في الباب الرابع من مقدّمة الكتاب[2]

أحمد بن صالح(***)[3]

هو أبو جعفر، أحمد بن صالح المِصري، يُعرف بابن الطَّبَري. كان أبوهُ من أهل

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٥٤، تاريخ بغداد ٤/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٣، تذكرة الحفاظ ص٦٣٧، الوافي بالوفيات ٦/ ٤٠١، طبقات الحفاظ ص٢٨٣، الشذرات ٣/ ٣٥٩.

(٢) (**) تقدمت ترجمته في المجلد الأول ص١٢٧، في مقدمة المؤلف.

(٣) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٦، الجرح والتعديل ٢/ ٥٦، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٣٠، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٦٤، الإرشاد للقزويني ١/ ٤٢٤، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/ ١٠٥، تهذيب الكمال ١/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٦٠، تذكرة الحفاظ ص٤٩٥، الوافي بالوفيات ٦/ ٤٢٤، الخلاصة ١/ ١٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩، تقريب التهذيب ص٨٠، مقدمة فتح الباري ١/ ٣٨٦، الشذرات ٣/ ٢٢٢.

طَبَرِسْتان، وكانَ أحمدُ أحدَ حُفَّاظِ الحديث، وجرَتْ بينه وبين أحمد بن حنبل مُذاكرات، وكتَبَ كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه، وكان يُصلِّي بالشافعيّ.

وُلد سنة سبعين ومئة بمصر، وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وأربعين ومئتين.

سمع عبدَ الله بنَ وَهْب، **وعَنْبَسة** بن خالد.

عَنْبَسَة: بالنون، والباء الموحّدة، والسين المهملة.

أحمد بن عبد الصمد(*)[1]

هو أبو بكر، أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد **الغُورجي**.

شيخُ عبدِ الملك **الكَرُوخي**[2] في كتاب الترمذي. رواهُ عن عبد الجبَّار بن محمد **الجرَّاحي** المَرْوِزيّ.

ماتَ سنةَ إحدىٰ وثمانين وأربع مئة فجأةً.

الغُورجي: بضم الغين المعجمة، وبالراء، والجيم.

والكَرُوخي[2]: بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة.

والجَرَّاحي: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

أحمد بن عبد الله(**)[3]

هو أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن أبي زُرْعة **البَرْقي**، مولىٰ بني زُهرة.

---

(١) (*) ترجمته في: معجم البلدان ٤/٢١٦ (غورج)، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٤٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٧، تذكرة الحفاظ ص١١٩٠، الشذرات ٥/٣٤٩.

(٢) في (ج): «الكرخي» وهو تصحيف.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٦١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٤٥، معجم البلدان ١/٣٨٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٧، تذكرة الحفاظ ١/٥٧٠، الوافي بالوفيات ٧/٨٠، الشذرات ٣/٢٩٧، طبقات الحفاظ ص٢٥٦

حدَّث عن عبد الملك بن هشام، وعمرو بن أبي سَلَمة، وسعيد بن أبي مَرْيم، وأَسد بن موسىٰ.

وكانَ ثقةً ثبتًا. ماتَ سنةَ سبعين ومئتين فجأةً، ضربَتْه دابَّةٌ في سوق الدوَابّ.

البَرْقِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالقاف.

أحمد بن عبد الله(*)(١)

هو أحمد بن عبد الله **الجُويباريّ**، له ذكرٌ في طبقات المجروحين(٢)

الجُويبارِيّ: بضم الجيم(٣)

أحمد بن عبد الله المستظهر(**)(٤)

هو أبو العباس، أحمد المُسْتَظْهِر بالله أميرُ المؤمنين ابن عبد الله المقتدي بن القائم ابن القادر.

بُويع له بالخلافةِ بعدَ أبيه المُقتدِي في المُحرَّم سنةَ سبعٍ وثمانين وأربعِ مئة.

وماتَ في ربيع الآخر سنةَ اثنتَيْ عشرةَ وخمسِ مئة. فكانت ولايته خمسًا وعشرين سنة وأَشْهُرًا.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الإرشاد للقزويني ٣/ ٨٧٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٢، ميزان الاعتدال ١/ ١٠٦، الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص٤٦، نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٣٦١، ولقبه فيه ستوق.

(٢) طبقات المجروحين ١/ ١٣٧

(٣) بعد هذه اللفظة جاء في (ب) وحدها ما نصه: «وسكون الواو، وكسر الباء، ونصب الياء، وكسر الراء»، وهذا يخالف ما جاء في مصادر الترجمة، وما سيأتي في ذكر النسبة ص٤٦٢ من هذا الجزء. فأثبتنا هنا ما يتوافق مع مصادر الترجمة وكتب البلدان والمعجمات.

(٤) (**) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٦، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٢، الوافي بالوفيات ٧/ ١١٥، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٥، تاريخ الخلفاء ٥٠٣.

أحمد بن علي الخطيب(*)[1]

هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الحافظ صاحب تاريخ بغداد.

إمامُ وقته، وفريد عصره، وأوْحَدُ دهرِه في علم الحديث ومعرفة الرجال، والتواريخ، والجرح والتعديل، والفقه، والمعرفة، والدِّين، والوَرَع، والزُّهْد، والعبادة.

كانَ قديمًا على مذهب أحمد بن حنبل، فانتقل إلى مذهب الشافعي.

وكان يختم كلَّ يومٍ ختمةً، قراءةَ تَرْتيل، في طريق الحجّ.

وكان يجتمع الناسُ عليه وهو راكبٌ فيقولون: حدِّثْنا. فيحدّثهم.

لقي المشايخَ الأكابر، ولقي العلماء، وسافر إلى البلاد في طلبِ العلم. وله ستَّةٌ وخمسون مُصنَّفًا في علم الحديث.

ولد سنة إحدىٰ وتسعين وثلاث مئة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين.

وأسمَعَ الحديثَ وهو ابنُ عشرين سنة.

وكتَبَ عنه شيخُه أبو القاسم الأزهري، وشيخه أبو بكر الخُوَارِزْمي البَرْقاني، وكان عَلَّقَ الفقهَ عن[2] أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وغيره من الأئمة.

ومات سنة ثلاث وستين وأربع مئة في ذي الحجّة ببغداد، ودُفن عند قبر أحمد بن حنبل، وبِشر الحافي. وكانَ أحدَ مَنْ حمَلَ جنازتَه الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازي، صاحبُ «المُهَذَّب» في الفقه.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر، ٣٧٣، وفيات الأعيان ١/ ٩٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/ ١٧٣، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٠، طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٣٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، تذكرة الحفاظ ١١٣٥، الوافي بالوفيات ٧/ ١٩٠، طبقات الحفاظ ص٤٣٣، الشذرات ٥/ ٢٦٢.

(٢) في (ج): على.

أحمد بن عمر (*)[1]

هو أبو العباس أحمد بن عمر بن **سُريج** القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وَقْته.

شرَحَ المذهبَ[2] ولخَّصَه، وردَّ على المخالفين وأصحابِ الأهواء.

وكانَ آيةً في علوم الشريعة، وإليه المنتهىٰ فيها. وكان يُلقَّب بالبازيِّ الأشهب.

روىٰ عن الحسن بن محمد الزَّعْفراني، ومحمد بن سعيد العطَّار، وعباس بن محمد الدُّوري، وأبي داود السجستاني.

روىٰ عنه سليمان بن أحمد **الطبراني**، وأبو أحمد **الغِطْرِيفي**، وغيرُهما من العلماء.

وبِهِ انتشرَ مذهبُ الشافعيِّ في الآفاق. وقيل: إنَّ مصنَّفاتِه بلغَتْ أربعَ مئة.

ماتَ سنةَ ستٍّ وثلاثِ مئة.

سُرَيج: بضم السين المهملة، وفتح الراء، وبالجيم.

والطبراني: بفتح الطاء، وفتح الباء الموحّدة، وبالنون.

والغِطْرِيفي: بكسر الغين المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبالفاء.

* * *

---

(١) (*) في (ب): أحمد بن عمر بن سريج، وترجمته في: المؤتلف والمختلف ص١٢٧٣، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، معجم البلدان ٣/٢٦٣ (سنجان)، الإكمال لابن ماكولا ٤/٢٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، طبقات علماء الحديث ٢/٥١٨، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، تذكرة الحفاظ ص٨١١، الوافي بالوفيات ٧/٢٦٠، الشذرات ٤/٢٩.

(٢) في (ج): «المهذب»، وهو تصحيف.

أحمد بن فارس(*)(١)

هو أبو الحسين، أحمد بن زكريَّا بن فارس اللغوي، صاحب كتاب المُجمل في اللغة.

كان مُقيمًا بَهَمَذان، وهو من أعيان أهل العلم وأفرادِ الدَّهْر؛ يجمع إتقانَ العلماء، وظَرْفَ الكتَّابِ والشعراء، وهو في بلاد الجَبَل كابن خالَوَيْه في الشام، وأبي بكر الخُوَارَزْمِيّ بِخُراسان(٢) وله كتبٌ بديعة، ورسائلُ وأشعار. ومِنْ تلامذتِهِ بَدِيعُ الزَّمان(٣)

أحمد بن مجاهد(**)(٤)

هو أبو بكر، أحمد بن موسىٰ بن مجاهد المُقرئ.

كان شيخ القُرَّاء، والمُقدَّمَ عليهم في عصره.

حدَّث عن محمد بن عبد الله، وزيد بن إسماعيل الصايغ، وسعدان بن نصر،

---

(١) (*) ترجمته في: يتيمة الدهر ٣/ ٣٩٧، دمية القصر ٣/ ١٤٧٩، ترتيب المدارك ٤/ ٦١٠، معجم الأدباء ٤/ ٨٠، إنباه الرواة ١/ ٩٢، التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢١٥، وفيات الأعيان ١/ ١١٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٧٨، الديباج المذهب ١/ ١٦٣، شذرات الذهب ٤/ ٤٨٠.

(٢) يبدو أن المؤلف ينقل من كتاب يتيمة الدهر للثعالبي ٤/ ٢٩٤، والعبارة فيه هكذا: وهو في بلاد الجبل كابن لنكك بالعراق، وابن خالويه في الشام، وابن العلاف بفارس، وأبي بكر الخوارزمي بخراسان.

(٣) يعني الهَمَذاني أبا الفضل أحمد بن الحسين، العلامة البليغ، قلَّ نظيره في ذكاء القريحة وسرعة الخاطر، وصفاء الذهن، وهو صاحب المقامات المشهورة، توفي سنة ٣٩٨ هـ. انظر ترجمته في يتيمة الدهر ٤/ ٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٧

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٢٧٢، تاريخ بغداد ٥/ ١٤٤، معجم الأدباء ٥/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٢، الوافي ٧/ ٢٠٠

وعباس الدُّوري.

روىٰ عنه أحمد بن عيسىٰ، وأبو بكر بن شاذَان، وأبو الحسن الدارَقُطْني، وخلقٌ كثير.

ولد سنة خمس وأربعين ومئتين، ومات سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

أحمد بن محمد الإسفراييني(*)(١)

هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد **الإسفراييني**، الفقيه الإمام على مذهب الشافعي.

إليه انتهتِ الرياسةُ في زمانه. كان غايةً في علوم الشريعة، آيةً فيها. وكان عظيمَ الجاهِ عندَ الملوكِ والعامَّة.

حدَّث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي.

روى عنه: الحسن بن محمد **الخَلاَّل**، وعبد العزيز بن علي، ومحمد بن أحمد بن شُعيب، وخلقٌ كثير.

ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، ومات سنةَ ستٍّ وأربعِ مئة.

الإسفراييني: بسكون السين المهملة، وفتح الفاء، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

والخلاَّل: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٣، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، وفيات الأعيان ٧٢/١، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، طبقات السبكي ٦١/٤، الشذرات ٣٧/٥.

أحمد بن محمد البَرْقاني (*)[١]

هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخُوَارِزْمي، المعروف **بالبرقاني**.

سمع ببلده من أبي العباس بن حمدان النيسابوري، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الخُوارِزمي، وسمع ببغداد من محمد بن جعفر بن الهيثم **البُنْدار**، وأبي علي بن الصوَّاف، وأبي بكر بن مالك **القَطِيعي**، وأبي محمد بن **ماسي**.

ثم خرج إلى جُرْجان، فسمع أبا بكر الإسماعيلي، وكتب بنيسابور عن أبي أحمد الحافظ، ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدَّث بها، وكان ثقةً، ورعًا، مُتقِنًا، فَهِمًا، مُتَثَبِّتًا.

قال الخطيب أبو بكر البغدادي[٢]: لم أرَ في شيوخِنا أثبتَ منه؛ كان حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حَظٌّ من علم العربية؛ وله تصانيف في علم الحديث.

ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربع مئة، ودُفن في مقبرة جامع المنصور.

البِرْقاني: بكسر الباء الموحَّدة وفتحها، وسكون الراء، وبالقاف، والنون.

والبُنْدَار: بضم الباء الموحّدة، وسكون النون.

والقَطِيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء، وبالعين.

وماسي: بكسر السين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٣٣٨، الذيل عليه ص١٧١، تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٦٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦٤، تذكرة الحفاظ ص١٠٧٤، طبقات الحفاظ ص٤١٨، الشذرات ٥/ ١٢١

(٢) في تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٤.

أحمد بن محمد السُّنِّيّ(*)(١)

هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم، مولىٰ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب **السُّنِّي** الحافظ الدِّينَوَرِيّ.

حدَّث عن أبي **عَرُوبة**، وأحمد بن شُعيب النَّسَائي، وخلقٍ كثير.

حدَّث عنه القاضي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن شاذان الدِّينَوَري، والقاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد **الكَسَّار** الدِّينَوَري.

السُّنِّيّ: بضم السين المهملة، وتشديد النون المكسورة.

وعَرُوبة: بفتح العين المهملة، وبضم الراء، وبالباء الموحّدة.

والكَسَّار: بتشديد السين المهملة.

تُوفِّي آخر سنة أربع وستين وثلاث مئة.

أحمد بن محمد بن حَنْبَل(**)(٢)

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هِلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن **حَيَّان** بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسم بن مازن بن شيبان بن ذُهل بن ثعلبة

(١) (*) ترجمته في: الإكمال ٤/ ٥٠١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/ ٢٣٠، طبقات علماء الحديث ٣/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ص٩٣٩، طبقات الحفاظ ص٣٨٠، شذرات الذهب ٤/ ٣٣٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣٥٨ تاريخ يحيى بن معين ١/ ١٩، التاريخ الكبير ٢/ ٥، الجرح والتعديل ٢/ ٦٨، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٦٦، الثقات لابن حبان ٨/ ١٨، حلية الأولياء ٩/ ١٦١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥، التقييد لمحمد ابن عبد الغني ص١٥٨، صفة الصفوة ٢/ ٢٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٠، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٣/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ١/ ٤٣٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، من تكلم فيه ص٣٩، تذكرة الحفاظ ص٤٣١، الوافي بالوفيات ٦/ ٣٦٣، الخلاصة ١/ ٢٩ تهذيب التهذيب ١/ ٧٢، تقريب التهذيب ص٨٤، طبقات الحفاظ ص١٨٩، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٥١٧، شذرات الذهب ٣/ ١٨٥

الشَّيباني الإمام المَرْوَزي.

ولد ببغداد سنة أربع وستين ومئة، ومات بها سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين. وله سبع وسبعون سنة.

كان إمامًا في الفقه، والحديث، والزُّهد، والوَرَع، والعبادة، وبه عُرِف الصحيح من السَّقِيم، والمجروح من المُعَدَّل.

نشأ ببغداد، وطلب العلم، وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.

وكتب عن علماء ذلك العصر، فسمع من إسماعيل بن عُلَيّة، وهُشَيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وعبد الرحمٰن بن مَهْدي، وأبي داود الطيَالِسي، ووَكِيع بن الجَرَّاح، وسفيان بن عُيَيْنة، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وعبد الرزاق بن هَمَّام، وخلقٍ كثير سواهم.

روىٰ عنه ابناه صالح وعبدُ الله، وابنُ عَمّه حَنْبَل بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجَّاج النيسابوري، وأبو زُرْعةَ وأبو حاتم الرازِيَّان، وأبو داود السِّجِسْتاني، وخلقٌ سواهم كثير، إلاَّ أنَّ البخاري لم يذكرْ في صحيحه عنه إلاَّ حديثًا واحدًا في آخرِ كتاب الصَّدَقات تعليقًا[1]

وروىٰ عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه حديثًا آخر، قال ذلك الحازِميّ.

فضائله كثيرة، ومناقبه جَمَّة، وآثاره في الإسلام مشهورة، ومقاماته في الدِّين مذكورة. انتشر ذكرُه في الآفاق، وسرىٰ حَمْدُه في البلاد، وهو أحدُ المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثيرٍ من البلاد، والمأخوذ بهديه ودلِّه في الأغوار والأنجاد.

قال إسحاق بن راهَوَيْه: أحمد بن حنبل حجّة بين الله وبين عبيده في أرضه.

(١) ذكر البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث، أولاها برقم (٤٤٧٣) في المغازي: باب كم غزا النبيﷺ ؛ وثانيها بعد الحديث رقم (٥١٠٥) في النكاح: باب شهادة المرضعة؛ وثالثها برقم (٥٨٧٩) في اللباس: باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟.

وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلَّفت بها أحدًا أتقى، ولا أَوْرَع، ولا أَفقَه، ولا أعلمَ من أحمد بن حنبل.

وقال أحمد بن سعيد الدَّارمي: ما رأيتُ أسودَ الرأسِ أحفظَ لِحديث رسولِ الله ﷺ، ولا أعلمَ بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

حَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وعُلَيَّة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وهُشَيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

أحمد بن محمد الخَلَّال(*)[١]

هو أبو بكر، أحمد بن محمد **الخَلاَّل**. روىٰ عن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. له ذكر في مناقب أبي داود[٢]

الخَلاَّل: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام الأولىٰ.

أحمد بن محمد الطَّحَاوِي(**)[٣]

هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سَلاَمة بن سَلَمة بن عبد الملك بن سَلَمة بن سُليم الأزْدِيّ **الطحاويّ**. إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر.

أخذ العلم عن أبي جعفر بن عِمْران، وأبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز.

---

(١) (*) لم نجد بهذا الاسم ترجمة مستقلة، انظر مصادر ترجمة أحمد بن محمد بن هارون الآتية، فلعلّه هو.

(٢) انظر الجزء الأول ص١٢٣-١٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٧٠، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٧٤، تكملة الإكمال له ٤/ ٥١، معجم البلدان ٤/ ٢٢ (طحا)، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/ ٢٦٤، وفيات الأعيان ١/ ٧١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧، تذكرة الحفاظ ص٨٠٨، طبقات المحدّثين ص١١٠، الوافي بالوفيات ٨/ ٩، الجواهر المضية ١/ ٢٧١، الطبقات السنية ٢/ ٤٩، تاج التراجم رقم (١٩)، طبقات الحفاظ ص٣٣٩، شذرات الذهب ٤/ ١٠٥

كان شافعيًّا يتفقَّه على المُزَني، فقال له يومًا: والله لا جاء منك شيء! فغَضِبَ أبو جعفر وانتقَلَ عنه إلى أبي جعفر بن عمران، وبلغ الغايةَ في العلم، وصنَّف الكتب، وكان يقول: رَحِم اللهُ أبا إبراهيم، لو كان حيًّا لَكفَّرَ عن يمينه.

وُلد سنة ثمانٍ وثلاثين ومئتين، وماتَ سنةَ إحدى وعشرين وثلاث مئة.

الطَّحَاويّ: بفتح الطاء، وتخفيف الحاء المهملة، وكسر الواو.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

أحمد بن محمد بن عُقْدَة(*)(1)

هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن سعيد(2) بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن **زياد** ابن عبد الله الكوفي، المعروف بابن **عقدة**.

سمع محمد بن عبيد الله المُنادي، والحسن بن **مُكْرَم**، ويحيى بن أبي طالب، وعبد الله بن **روح**، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

روىٰ عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الحسن الدَّارَقُطْني، وابنُ شاهين، وخلقٌ كثير.

كان حافظًا عالمًا مكثرًا، جمع التراجم والأبواب، وانتشر حديثُه في البلاد.

وُلد سنة تسع وأربعين ومئتين. ومات سنةَ اثنتين وثلاثين وثلاث مئة.

عُقْدَة: بضم العين، وسكون القاف، وبالدال المهملة.

وزياد: من الزِّيادة.

ومُكْرَم: بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء.

ورَوْح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/٥، ٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ص٨٣٩، طبقات المحدّثين ص١١١، شذرات الذهب ١٧٩/٤

(٢) في (ب): سعد.

أحمد بن محمد الهَرَوِيّ(*)(١)

هو أبو عبيد، أحمد بن محمد الهَرَوي، صاحب «كتاب الغَرِيبَيْن»(٢)

أخذَ العلم عن الإمام محمد بن أحمد بن الأزْهَر الأزْهَري(٣)

أحمد بن محمد بن ياسين(**)(٤)

هو أحمد بن محمد بن ياسين الهَرَوي.

له ذكر في مناقب أبي داود السِّجِستاني(٥)

أحمد بن مَنِيع(***)(٦)

هو أبو جعفر، أحمد بن مَنِيع بن عبد الرحمٰن الأصَمّ البغدادي.

ولد سنة ستين ومئة، ومات ببغداد سنة أربع وأربعين ومئتين.

---

(١) (*) ترجمته في: معجم الأدباء ٤/ ٢٦٠، معجم البلدان ١/ ٣٢٢ (باشان)، وفيات الأعيان ١/ ٩٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٦، الوافي ٨/ ١١٤، شذرات الذهب ٥/ ٨.

(٢) قال صاحب كشف الظنون ٢/ ١٢٠٦: هو في الجمع بين غريبَي القرآن والحديث، رتَّبه على حروف المعجم على وضع لم يسبق فيه، وجمع ما في كتب مَنْ تقدّمه.

(٣) هنا بياض في الأصول بمقدار نصف سطر.

(٤) (**) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٩، تذكرة الحفاظ ٨٧٧، ميزان الاعتدال ١/ ١٤٩، لسان الميزان ١/ ٢٩١، طبقات الحفاظ ص٣٥٩، شذرات الذهب ٤/ ١٨٥

(٥) انظر الجزء الأول ص١٢٤ وفي هذا الموضع في الأصول بياض بمقدار نصف سطر أيضًا.

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٦، الجرح والتعديل ٢/ ٧٧، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٢٢٦، تاريخ بغداد ٥/ ١٦٠، طبقات الحنابلة ١/ ٧٦، ذكر أسماء التابعين ص٦٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٧، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٨٢، تهذيب الكمال ١/ ٤٩٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٣، تذكرة الحفاظ ص٤٨١، الوافي بالوفيات ٨/ ١٩٢، المقصد الأرشد ١/ ١٩٠، الخلاصة ١/ ٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٨٤، تقريب التهذيب ص٨٥، طبقات الحفاظ ص٢١٢، شذرات الذهب ٣/ ٢٠١

سمع هُشَيم بن بشير، وعبدَ الله بن المبارك، وسفيان بن عُيَيْنة، ويزيد بن هارون.

روىٰ عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

مَنِيع: بفتح الميم، وكسر النون.

وهُشَيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وبشير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

أحمد بن هارون(*)(١)

هو أبو بكر، أحمد [بن محمد] بن هارون الخَلاَّل من أكابر فُقهاء أصحاب أحمد ابن حنبل. له مصنّفات كثيرة في الفقه، وله كتاب «الجامع» في المذهب. وأخذ العلم عن المَرُّوذي، وصالح، وعبد الله ابني أحمد بن حنبل.

مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، ودُفن عند المَرُّوذي.

الخَلاَّل: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

والمَرُّوذي: بفتح الميم، وتشديد الراء(٢) وضمها، وبالذال المعجمة.

أحمد بن يونس(**)(٣)

هو أبو عبد الله، أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليَرْبوعي التميمي الكُوفيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، طبقات المحدثين ص١٠٨، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، طبقات الحفاظ ص٣٣١، شذرات الذهب ٤/ ٥٥.

(٢) قوله: (وتشديد الراء) ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤٧٩، بحر الدم ١/ ٤٢، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢١٤، مشتبه أسماء المحدثين للهروي ص٣٨، الثقات لابن حبان ٨/ ٩، تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٧، تذكرة الحفاظ ص٥٦٠، الخلاصة ١/ ٢١، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠، تقريب التهذيب ص٨١، طبقات الحفاظ ص١٧٧، شذرات الذهب ٣/ ١٢١

سمع الثَّوْري، وزهير بنَ حَرْب، وإسرائيل.

وكان ثقةً ثَبَتًا، وأكثرُ ما تجيءُ الرواية عنه منسوبًا إلى جَدِّه يونس.

مات سنة سبع وعشرين ومئتين، وهو ابنُ أربع وتسعين سنة، ودُفن بالكُوفة.

الأحْنَف بن قيس(*)[١]

هو أبو بحر، **الأحْنَفُ** بن قيس، وقيل: اسمه الضَّحَّاك، وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عُبادة بن **النزَّال** بن مُرَّة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم السَّعْدي التميميّ.

أدرَكَ زمَنَ النبيِّ ﷺ ولم يرَه، ودَعا له النبيُّ ﷺ.

وقد ذكره ابنُ مَنْدَه، وابنُ عبد البر في كتابَيْهما لأنه أسلم في زمن النبي ﷺ، وهو من جِلَّةِ التابعين وأكابِرِهم.

كان سيدَ قومه، موصوفًا بالحِلْم والعِلْم، والعَقْل والدَّهَاء.

قال الأحْنَفُ: بينا أنا أطوفُ بالبيت في زمن عثمان أخذَ بيدي رجلٌ من بني ليث فقال: ألاَ أُبَشِّرُكَ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أما تذكرُ إذْ بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى قومِك بني سعد، فجعلتُ أعرِضُ عليهم الإسلام، فقلتَ لي[٢]: إنه يَدْعو إلى خير، ويأمرُ بالخير؟ فبلَّغْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «اللهمَّ اغفِرْ لِلأحْنَف». وكان الأحنَفُ يقول: ما شيءٌ أرجَىٰ عندي من ذلك، يعني دعوةَ النبيِّ ﷺ[٣]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٩٢، تاريخ يحيى بن معين ١/ ٢٠، التاريخ الكبير ٢/ ٥٠، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص٨٧، الاستيعاب ١/ ١٤٤، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥٠، صفة الصفوة ٣/ ١٣١، المختار من مناقب الأخيار للمؤلف ١/ ٣٩٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٦، الإصابة ١/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ٣٠٢، الأعلام للزركلي ١/ ٢٧٦.

(٢) ليست اللفظة في (ج).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٧٢ رقم (٢٢٦٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٥٠ في ترجمته، والتاريخ الصغير ١/ ١٥٦، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٣/ ١٩٨

رَوىٰ عن عمر، والعباس، وغيرِهما.

وماتَ سنة سبع وستين بالكوفة.

بَحْر: ضِدّ بَرّ.

والأحْنَف: بالحاء المهملة، والنون.

والنَّزَّال: بفتح النون، وتشديد الزاي.

الأَحْوَص(*)[1]

هو أبو **الجوَّاب**، الأحوص بن جَوَّاب الضَّبِّيّ، من أهل الكوفة.

له ذكر في كتاب العِدَّة في حديث سُليمان بن يَسَار[2]

رویٰ عنه علي بن المَدِيني.

مات سنة إحدى عشرة ومئتين.

الجَوَّاب: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٢٠، التاريخ الكبير ٢/ ٥٨، الكنى لمسلم ١/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥١، تهذيب الكمال ٢/ ٢٨٨، ميزان الاعتدال ١/ ٣١٤، تقريب التهذيب ص٩٦، شذرات الذهب ٣/ ٥٢.

(٢) الموضع الذي يحيل عليه المؤلف تقدم في الجزء الخامس ص٦٢٥ رقم الحديث (٥٩٤٩)، والأحوص فيه هكذا من غير تسمية أبيه، وكذا هو في الموطأ، وجاء في شرح الزرقاني ٣/ ٢٦٣ أنه من رواية أسلم مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار، أنّ الأحوص هو ابن عبد بن أمية بن عبد شمس، وليس ابن جوّاب، ورواية الزهري عن سليمان أن الأحوص بن فلان بن فلان بن الأحوص. قال ابن الحذّاء: الأقوى أن القصة للأحوص، وهو ابن عبد، ويحتمل أن يكون لولده عبد الله، ولم يسم في رواية الزهري. اهـ.

آدم بن علي(*)[1]

هو آدم بن علي العجلي، ويقال: البكري، ويقال الشيباني.

قال البخاري[2]: بكريٌّ وعِجْليٌّ واحد. فأمَّا شيبان فليس منهم.

وهو تابعيٌّ يُعدُّ في الكوفيين.

روىٰ عن ابن عمر. روىٰ عنه الثوري، وشعبة[3]، ويونس بن أبي إسحاق.

أَزرَق بن قيس(**)[4]

هو أزْرق بن قيس الحارِثي، من بَلْحارث بن كعب البصري.

تابعي.

سمع أبا بَرْزة، وابنَ عمر، وأنس بن مالك.

روىٰ عنه التيميّ، وشعبة، وحمَّاد بن سَلَمة، وحمَّاد بن زيد.

بَرْزَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبعدَها زاي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥، طبقات خليفة ص١٦١، تاريخ خليفة ص٣٦٢، التاريخ الكبير ٢/ ٣٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٦، المؤتلف والمختلف ص٥١١، ذكر أسماء التابعين ص٦٩، مشتبه أسامي المحدّثين للهروي ص٥٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٨، تهذيب الكمال ٢/ ٣٠٨، الخلاصة ١/ ٦٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٧، تقريب التهذيب ص٨٦، شذرات الذهب ٢/ ١٠٦

(٢) في التاريخ الكبير ٢/ ٣٧.

(٣) في (ج): وسعيد. وهو خطأ.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٣٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢١، الثقات لابن شاهين ص٤٤، طبقات خليفة ص٢١٤، تاريخ خليفة ص٣٥١، التاريخ الكبير ٢/ ٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص٩٢، ذكر أسماء التابعين ص٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥١، الخلاصة ١/ ٣٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٠.

أَزْهَر بن عبد الله(*)[1]

هو أزْهَر بن عبد الله بن جُمَيع الحَرَازِيّ.

وقال الدارَقُطْنيُّ: الحرَّاني، بالراء المشدَّدة، والنون الموحّدة[2]

والصواب فتح الحاء المهملة وتخفيف الراء، وبعد الألف زاي، وهو منسوبٌ إلى حَرَاز بن عوف بن عدي أخي هوازن، وهما بطنان من ذي الكَلَاع من حِمْيَر.

حديثُه في الشاميِّين. تابعيٌّ صالح الحديث.

روىٰ عن النُّعمان بن بشير.

جُميع: بضم الجيم، وفتح الميم، وسكون الياء.

أُسامة بن قَتَادة(**)[3]

هو أبو سَعدة، أُسامة بن قَتَادة **العَبْسيّ**. له ذكرٌ في مناقب سعد بن أبي وقَّاص[4]

سَعدة: تأنيث سعد.

والعَبْسِيّ: بالباء الموحدة، والسين المهملة.

* *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٥٩، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٩٤، تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٧، ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢، الخلاصة ١/ ٦٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٤، تقريب التهذيب ص٩٨.

(٢) ليست كلمة (الموحدة) في (ب، ج).

(٣) (**) ترجمته في: غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٨٦، الإصابة ١/ ١٩٥

(٤) انظر الحديث رقم (٦٥٣٤) ٦/ ٣٣١.

أُسَامة بن مالك(*)(١)

هو أبو **العُشَراء**، أُسامة بن مالك بن **قهطم**(٢) الدَّارميّ. تابعيّ.

رویٰ عن أبيه. رویٰ عنه حمَّاد بن سَلَمة.

يُعَدُّ في البصريين، وفي نسبه واسمه اختلاف كبير، وهذا أشهر ما قيل فيه.

العُشَراء: بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالمد.

وقَهْطَم: بالقاف والطاء المهملة.

إسحاق بن إبراهيم(**)(٣)

هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري.

رویٰ عن معتمر بن سليمان، وأبي معاوية الضرير.

رویٰ عنه أحمد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الرحمٰن النَّسَائي.

ماتَ سنةَ سبعٍ وخمسين ومئتين.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/٢٥٣، التاريخ الكبير ٢/٢١، الكنى والأسماء لمسلم ١/٦٥٨، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣، المؤتلف والمختلف ص٢٣٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص٤٢، الثقات لابن حبان ٣/٣، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٩٨، الإصابة ١/١١٩

(٢) وقيل: قحطم، كما في الاستيعاب ٣/١٣٥٧

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٢١١، الكنى والأسماء لمسلم ١/٤٢، الثقات لابن حبان ٨/١١٧، تاريخ بغداد ٦/٣٧٠، تهذيب الكمال ٢/٣٦١، تذكرة الحفاظ ص٥٠٢، الخلاصة ١/٦٧، تهذيب التهذيب ١/٢١٣، تقريب التهذيب ص٨٨.

إسحاق بن راشد(*)[1]

هو إسحاق بن راشد **الجَزَري**، أخو النُّعمان. قاله البخاري[2]

قال أحمد: لا أعلم بينهما قَرَابة.

قال البخاري: ولا أراه حفظه.

وقال أحمد أيضًا: إسحاق رَقِّيٌّ والنُّعمانُ جَزَرِيّ.

وقال أبو حاتم[3]: لم يصحَّ عندي أنهما أخوان.

روىٰ عن الزُّهريّ. وسمع منه **عَتَّاب** بن بشير، ومَعْمَر.

الجَزَريّ: بالجيم[4]، والزاي، والراء.

وعتَّاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

* *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤، التاريخ الكبير ١/ ٣٨٦، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢١٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢١٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٥١، ذكر أسماء التابعين ص٥٩، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ٢/ ٤١٩، من تكلم فيه ص٤٢، الوافي بالوفيات ٨/ ٤١٣، الخلاصة ١/ ٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٠، طبقات المدلسين ص١٩

(٢) في التاريخ الكبير ١/ ٣٨٦.

(٣) في الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٠.

(٤) في هامش (ب): بضم الجيم.

إسحاق بن رَاهَوَيْه(*)(١)

هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن **مَخْلد** بن إبراهيم الحَنْظَلي التميميّ المَرْوَزي، المعروف بابن **رَاهَوَيْهِ**؛ أحد أركان المسلمين، وعَلَمٌ من أعلام الدِّين، وممن جمع الحديث، والفقه، والإتقان، والحفظَ، والصدق، والوَرَع.

طافَ بلادَ خُراسان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام في طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها في سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وهو ابن أربعٍ وسبعين سنة، وإنما قيل له: ابن رَاهَوَيْه لأنَّ أباه وُلد في الطريق، واسم الطريق راه بالفارسية.

وفضائله أكثر من أن تُحصىٰ.

سمع جرير بن عبد الحميد الرَّازي، وإسماعيلَ بن **عُلَيَّة**، وسفيان بن عُيينة، ووكيع ابن **الجرّاح**، وعبد الرزَّاق بن هَمَّام، وخلقًا كثيرًا من الأئمة.

روىٰ عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وجماعةٌ كثيرة من الأئمة الأعلام.

مَخْلَد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

ورَاهَوَيْهِ: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الهاء الآخرة.

وعُلَيَّة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

والجرَّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٩، تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، ذكر أسماء التابعين ص٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٨، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص١٩٥، صفة الصفوة ٤/ ١٠٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٢٧١، تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣، طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨، تذكرة الحفاظ ص٤٣٣، ميزان الاعتدال ١/ ١٣٣، الوافي بالوفيات ٨/ ٣٨٦، الخلاصة ١/ ٦٩، من رمي بالاختلاط ص٥٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، تقريب التهذيب ص٩٩، شذرات الذهب ٣/ ١٧٢، طبقات الحفاظ ص١٩١، الكواكب النيرات ص١٦

إسحاق بن عبد الله(*)(١)

هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ. تابعيٌّ يُعدُّ في المدنيِّين. صحيح الحديث.

رویٰ عن أُم الحكم بنت الزُّبير.

رویٰ عنه الأسود بن شيبان، وقَـتَادة.

إسحاق بن عبد الله(**)(٢)

هو أبو يحيى، إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدينة، وهو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمرو(٣)، وهو أشهر الإخوة وأكثرهم حديثًا.

قال الواقدي: كان مالك لا يُقدِّمُ عليه أحدًا في الحديث.

سمع أنس بن مالك، وأبا مُرَّة، ورافع بن إسحاق، وأباه.

سمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وهمَّام، وحَمَّاد بن سَلَمة.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة؛ وقيل: سنة أربع وثلاثين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٣١٧، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٦، طبقات خليفة ص٢١١، التاريخ الكبير ١/ ٣٩٤، الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٠٠، تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٢، الخلاصة ١/ ٧٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٩

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٩٤، التاريخ الكبير ١/ ٣٩٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٦، طبقات خليفة ص٢٦٥، تاريخ خليفة ص٤٠٤، الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص٦٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٣، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص١٢٨، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٦، تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٣، الوافي ٨/ ٤١٦، الخلاصة ١/ ٧٤، شذرات الذهب ٢/ ١٤٦

(٣) في (أ،ج): وعمر.

إسحاق بن موسى(*)[1]

هو أبو موسى، إسحاق بن مُوسى بن عبد الله الأنصاري **الخَطْمي**، مدنيُّ الأصل، كوفيُّ الدار.

ورَدَ بغداد، وحدَّث بها عن سفيان بن عُيَينة، وأنس بن **عِياض**، وعمر بن عُبيد.

رَوىٰ عنه ابنه موسى، وإسحاق بن يعقوب العطَّار، وموسى بن هارون.

وكان ثقةً. ماتَ بحمص سنة أربع وأربعين ومئتين.

الخَطْميّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

وعِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

أَسْلَم التُّجِيبيّ(**)[2]

هو أبو عِمْران، أسلم **التُّجِيبي**، مولاهم. يُعدُّ في المصريين. تابعيٌّ صالحُ الحديث على قِلَّته.

يروي عن عقبة بن عامر. روىٰ عنه يزيد بن أبي حَبِيب المصري.

التُّجِيبيّ: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة، وتشديد الياء الآخرة.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣١٤، تهذيب الكمال ٢/ ٤٨٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٥٤، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ص٥١٣، الوافي بالوفيات ٨/ ٤٢٧، الخلاصة ١/ ٧٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥١، طبقات الحفاظ ص٢٢٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٠١.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٦، تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٨، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٣٦، الخلاصة ١/ ٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ص١٠٤، وفيه: أسلم ابن يزيد.

أَسلم مولى عمر(*)[1]

هو أبو خالد، ويُقال أبو زيد، أَسلم مولى عمر بن الخطاب، يُقال: كان حبشيًّا بَجَاوِيًّا من بَجَاوَة[2]، وقيل: كان من سبي اليمن، ابتاعَهُ عمر بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصدِّيق ليقيم الحجَّ للناس، وكان أُسامة بن زيد بن أسلم يقول: نحن قوم من الأشعريِّين، ولكنَّا لا ننكِرُ مِنَّةَ عمر.

سمع عمرَ بن الخطاب. روىٰ عنه ابنُه زيد، والقاسم بن محمد.

مات في ولاية مروان وله مئة وأربع عشرة سنة، وقيل: مات زمنَ عبدِ الملك بالمدينة.

أسماء بن الحَكَم(**)[3]

هو أسماء بن الحَكَم الفَزَاري. تابعيٌّ يُعدُّ في الكوفيين.

روىٰ عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا حدَّثني رجل عن النبيِّ ﷺ حلَّفته فإذا حلفَ لي صدَّقتُه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٠، طبقات خليفة ص٢٣٥، تاريخ خليفة ص١١٧، التاريخ الكبير ٢/ ٢٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٥، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٢٩، تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٩٨، تذكرة الحفاظ ص٥٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٥١، الخلاصة ١/ ٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٦، طبقات الحفاظ ص٢٤، شذرات الذهب ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر معجم البلدان ١/ ٣٣٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٥، التاريخ الكبير ٢/ ٥٤، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٢٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٥٩، تهذيب الكمال ٢/ ٥٣٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٧٣، الخلاصة ١/ ٨١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧، تقريب التهذيب ص١٠٥

قال البخاري[1]: ولم يُرْوَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه. وكان شعبة لا يضبطُ اسمَه، فتارةً يقول: أَسماء بن الحَكَم؛ وتارةً يقول: الحكم بن أسماء؛ وتارةً يقول: أسماء بن أبي الحَكَم.

إسماعيل بن أحمد(*)[2]

هو أبو القاسم، إسماعيل بن أحمد بن عمر السَّمَرْقَنْديّ الحافظ.

إمام وقته ببغداد، وشيخ أهلها. حدَّث بها الكثير.

وهو شيخ مشايخنا، ومن طريقه روينا صحيح مسلم بن الحجّاج، وكان سماع شيخنا منه في سنة ست وعشرين وخمس مئة، وعاش بعد ذلك مدة، ومات سنة (☆ست وثلاثين وخمس مئة ببغداد☆)[3]

إسماعيل بن إسحاق(**)[4]

هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد بن درهم الأَزْديّ، مولىٰ آل جرير بن أبي حازم، من أهل البصرة.

سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حَرْب، ومُسدَّدًا، والقعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، وخلقًا سواهم.

روىٰ عنه موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي، وجماعة سواهم.

---

(١) في التاريخ الكبير ٢/ ٥٤.

(٢) (*) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٨، طبقات المحدّثين ص١٥٨، الوافي بالوفيات ٩/ ٨٨.

(٣) (☆-☆) ما بينهما سقط من (ج).

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٢٥٣، التقييد لمحمد بن عبد الغني ص٢٠١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٤/ ٣٣٤، طبقات علماء الحديث ٢/ ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، الوافي ٩/ ٩١، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٤، طبقات الحفاظ ص٢٧٨.

كان فاضلاً، عالمًا، مُتقِنًا، فقيهًا، على مذهب مالك بن أنس. صَنَّف كُتبًا عدَّة، واستوطن بغداد قديمًا، وولي القضاء، فلم يزل يتقلّده إلى حين وفاته.

ولد سنة مئتين، ومات سنة اثنتين وثمانين ومئتين فجأة.

إسماعيل بن أُميّة(*)(١)

هو إسماعيل بن أُمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأُمويّ القُرشي المكِّيّ.

سمع نافعًا، والزُّهري، وسعيدًا المَقْبُري.

روىٰ عنه الثوري، وابن عُيَينة، ويحيى بن **سُلَيم**.

مات بمكة سنة تسع وثلاثين ومئة(٢)

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

إسماعيل بن أبي أُوَيس(**)(٣)

هو أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي أُويس، واسم أبي أُويس عبدُ الله بن عبد الله بن **أُويس** بن مالك بن أبي عامر **الأصبحي**، حليف بني تميم، وهو ابن أخت مالك بن أنس.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٥٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣١، طبقات خليفة ٢٨٢، تاريخ خليفة ص٤١٠، التاريخ الكبير ١/ ٣٤٥، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٩، ذكر أسماء التابعين ص٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥، طبقات المحدثين ص٥١، ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٨، الوافي بالوفيات ٩/ ٩٤، الخلاصة ١/ ٨٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٣

(٢) في تاريخ خليفة: سنة ١٣٢ هـ.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٨٠، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢١٣، وذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٥٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٥، رجال مسلم ١/ ٥٦، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، طبقات علماء الحديث ٢/ ٥٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩١، تذكرة الحفاظ ص٤٠٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٥٨، من تكلم فيه ص٤٤، الخلاصة ١/ ٨٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١١٩

سمع مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وأباه.

روى عنه البخاري ومن في طبقته. مات سنة ست وعشرين ومئتين.

أُويس: تصغير أَوْس.

والأصبحي: بسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

إسماعيل بن جعفر(*)(١)

هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن جعفر بن أبي **كثير** الأنصاري، مولى بني **زُريق**.

قارئُ أهل المدينة، وهو أخو محمد، وكثير، ويحيى، ويعقوب بني جعفر.

سكنَ إسماعيل بغداد إلى آخر وقته، وكان يؤدِّب بها عليَّ بن المهدي.

سمع عبدَ الله بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وحُميد الطَّوِيل، ومالك ابن أنس.

روىٰ عنه **سُريج** بن النُّعمان، ومحمد بن **الصَّبَّاح**، ويحيى بن أيوب.

مات ببغداد سنة ثمانين ومئة. وهو ثقةٌ مأمون.

زُرَيق: بضم الزاي، وفتح الراء.

وسُريج: بضم السين المهملة، وفتح الراء، وبالجيم.

الصَّبَّاح: بفتح الصاد(٢) المهملة، وتشديد الباء الموحَّدة.

وكثير: ضد قليل.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣٣٠، طبقات خليفة ص٣٢٧، التاريخ الكبير ١/ ٣٤٩، الجرح والتعديل ٢/ ١٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٤١، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٤، رجال مسلم ١/ ٥٨، الإرشاد للقزويني ١/ ٢٢٨، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٤، تهذيب الكمال ٣/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٠، الخلاصة ١/ ٨٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٧، تقريب التهذيب ص١٠٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٦.

(٢) في (أ): «بضم الصاد»، والمثبت من (ب، ج)، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

إسماعيل بن أبي حكيم(*)(١)

هو إسماعيل بن أبي حكيم، مولى عُثمان بن عَفَّان مدنيّ قُرشي، وقيل: مولى لآل الزُّبير، وهو أخو إسحاق بن أبي حكيم.

عِدادُه في أهلِ المدينة، كان كاتبًا لعمرَ بنِ عبد العزيز.

روىٰ عن سعيد بن المسيَّب، وعَبِيدة بن سفيان.

روىٰ عنه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومئة.

عَبِيدة: بفتح العين، وكسر الباء الموحّدة.

إسماعيل بن حَمَّاد(**)(٢)

هو أبو نصر، إسماعيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِيُّ النَّيسابوريّ الفارابِيّ، صاحب كتاب «صحاح اللغة».

أصله من الفَارَاب من بلاد التُّرْك، وهو إمام في لغة العرب، وخَطُّه يُضرب به المثل. وكان من فُرْسانِ الكلام في الأصول. وكان قد آتاهُ الله بصيرةً وسريرة.

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥٠٦/٧، طبقات خليفة ص٢٦٠، تاريخ خليفة ص٣٩٥، التاريخ الكبير ٣٥٠/١، الجرح والتعديل ١٦٤/٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٣١، الثقات لابن حبان ٣٦/٦، رجال مسلم ٥٨/١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣٤٥/٤، تهذيب الكمال ٦٣/٣، الخلاصة ٨٦/١، الإصابة ١٢١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١، تقريب التهذيب ص١٠٧

(٢) (**) ترجمته في: يتيمة الدهر ٤٠٦/٤، دمية القصر ٤٩٤/٢، معجم الأدباء ١٥١/٦، إنباه الرواة ١٩٤/١، سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، الوافي بالوفيات ١١١/٩، البلغة ص٦٦، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤، شذرات الذهب ٤٩٧/٤.

ودخلَ ديار ربيعة ومُضَر في طلب الأدب. ورَحَل إلى الشام، والعراق، ولقي العلماء، وعادَ إلى خُرَاسان، فأقام بنيسابور مشتغلاً بالتدريس ونشر العلم وكتابة المصاحف، حتى مضى لسبيله عن آثارٍ حميدةٍ، وأخبار جميلة.

مات في سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة[(١)]

إسماعيل بن أبي خالد(*)[(٢)]

هو أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد؛ وقيل: **كثير**، وقيل: هرمز **البجلي** الأَحْمَسِيّ، مولاهم من تابعي الكوفة. وأحد الأئمة الأعلام الأثبات. كان يُسمَّىٰ الميزان. وهو أعلم الناس بحديث الشعبي.

رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أَوفىٰ.

روىٰ عنه: الثوري، وشعبة.

مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

كثير: ضد قليل.

والبَجَلِيّ: بفتح الباء الموحدة، وفتح الجيم، وهو المذكور في حديث جرير في كتاب الدِّيَات[(٣)]

---

(١) كذا في (أ) وفي نسختي (ب، ج): في سنة كذا... وثلاث مئة. وفي سير أعلام النبلاء نقلا عن القفطي في إنباه الرواة ١/ ١٩٦ قال الذهبي: مات الجوهري متردّيًا من سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربع مئة. رحمه الله.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/ ٤٥٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣٢، طبقات خليفة ١٦٧، تاريخ خليفة ص٢٣٢ و٤٢٣، والتاريخ الكبير ١/ ٣٥١، الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص١١١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص١٤٢، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢١، تهذيب الكمال ٣/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣، طبقات المحدثين ص٥١، الوافي بالوفيات ٩/ ١١٥، الخلاصة ١/ ٨٦، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩١، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٥٢٣) ٣/ ٢٩٤

إسماعيل بن سالم(*)(١)

هو أبو يحيى، إسماعيل بن سالم الأسَدي، يُقال: إنه أخو محمد بن سالم. وبعض الناس ينكر ذلك. وهو من أهل الكوفة.

سمع الشعبي. روىٰ عنه: هُشيم حديثًا واحدًا في الصحيح(٢)

قال أحمد: هو ثقة ثقة.

إسماعيل السُّدِّيّ(**)(٣)

هو أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة الهاشمي السُّدِّيّ الكُوفيُّ الأعْور. أصلُه حجازيّ، مولى زينب بنت قيس بن مَخْرَمة، وإنما قيل له السُّدِّيّ لأنّه كان يقعُد في سُدَّة الجامِع.

قال يحيى القطّان: ما سمعتُ أحدًا يذكر السُّدِّيَّ إلا بخير.

سمع أنس بن مالك، ومُرَّة الهَمْدانيّ. سمع منه شعبة، والثوري، وزائدة.

ماتَ سنة سبع وعشرين ومئة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/٣٢٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/٣٥، التاريخ الكبير ١/٣٥٦، الجرح والتعديل ٢/١٧٢، الثقات لابن حبان ٦/٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٨، تهذيب الكمال ٣/٩٨، الخلاصة ١/٨٧، تهذيب التهذيب ١/٣٠١.

(٢) وقع في طبعة دار ابن الأثير: «الصحاح» وهو تصحيف، والمثبت من النسخ جميعها.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/٤٤١، تاريخ يحيى بن معين ٢/٣٥، طبقات خليفة ص١٦٣، تاريخ خليفة ص٣٧٨، التاريخ الكبير ٢/٣٦١، الجرح والتعديل ٢/١٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص١١١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٨، تهذيب الكمال ٣/١٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، الوافي ٩/١٤٢، الخلاصة ١/٩٠، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، تقريب التهذيب ص١٠٨، شذرات الذهب ٢/١١٩

إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذُؤيب(*)[١]

هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذُؤيب، ويقال: ابن أبي ذُؤيب، ويقال ابن أبي ذئب، الأسدي. حجازي تابعي.

سمع ابن عمر.

روى عنه ابن أبي نَجِيح، وسعيد بن خالد القُرشي، وعطاء بن يَسَار. وهو مدني ثقة.

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

وهذا إسماعيل هو المذكور في حديث ابن عمر في صلاة السَّفَر[٢]

إسماعيل بن عبد الله(**)[٣]

هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر. تابعي. له ذكر في حديث عائشة في التدبير من كتاب العتق، مقرونًا بعبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرارة[٤]

زُرَارَة[٥]: بضم الزاي، وتخفيف الراء الأولىٰ.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٥٧، التاريخ الكبير ١/ ٣٦٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨، الجرح والتعديل ٢/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٠، الخلاصة ١/ ٨٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢، تقريب التهذيب ص١٠٨

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٣٧) ٤/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) (**) لم نقف له على ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٣٤) ٥/ ٦١٦-٦١٧

(٥) سقطت اللفظة من (ب، ج).

إسماعيل بن عُلية(*)[١]

هو أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم. من أسد خُزَيمة[٢]، ويُعرف بابن عُليّة، وهي أُمُّه[٣].

رَوىٰ عن عبد العزيز بن صُهيب، وأيوب السَّخْتِياني، وابن عَوْن، وسليمان التيمي، وحُميد الطويل.

حدّث عنه ابن جُريج، وشعبة، وحَمَّاد بن زيد، وابن مَهْدي، وأحمد بن حنبل، وابن مَعِين، وابن المَدِيني.

كان ثقةً في الحديث، حُجَّةً.

وُلد سنة عشرٍ ومئة، ومات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومئة.

مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين.

وعُلَيّة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٩، طبقات خليفة ص٢٢٤، التاريخ الكبير ١/ ٣٤٢، الجرح والتعديل ٢/ ١٥٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٦١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١٠٧، المؤتلف والمختلف ص١٥٨٦، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٤٩، تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٩، رجال مسلم ١/ ٥٤ تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٧٠، الخلاصة ١/ ٨٣، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥، تقريب التهذيب ص١٠٥، طبقات الحفاظ ص١٣٩، شذرات الذهب ٢/ ٤٢٨.

(٢) وقع في طبعة دار ابن الأثير: خُذَيمة. بالذال المعجمة، وهو تصحيف.

(٣) كان ابنُ عليّة يكره أن يقال له ابن علية، وكان يقول: من قال ابن علية فقد اغتابني. قال: الذهبي في السير ٩/ ١٠٨: هذا سوء خلق رحمه الله، شيء قد غلب عليه، فما الحيلة؟ قد دعا النبيُّ ﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافًا إلى الأم، كالزبير ابن صفية، وعمار ابن سمية.

إسماعيل بن محمد(*)[١]

هو أبو محمد، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهري القُرَشي المدَني. قال بعضُهم: هو محمد بن إسماعيل.

قال البخاري[٢]: وهو وهم، والصواب إسماعيل بن محمد.

كان ثقةً، رفيعَ القَدْر. ماتَ سنةَ أربعٍ وثلاثين ومئة.

سمع أباه، وعامر بن سَعْد، ومُصعبًا.

سمع منه الزُّهريّ، ومالك بن أنس، وسُفيان بن عُيَيْنة.

إسماعيل بن هشام(**)[٣]

هو إسماعيل بن هشام، وقيل: هشام بن إسماعيل الحَنَفِيّ[٤]

روىٰ عن **مُجَّاعة** بن **مُرَارة**. روىٰ عنه الحارث بن مُرَّة الحنفي.

له ذكرٌ في كتاب الفرائض[٥]

مُجَّاعَة: بضم الميم، وتشديد الجيم.

ومُرَارَة: بضم الميم، وتخفيف الراء الأولىٰ[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٦٧، طبقات خليفة ص٢٦١، تاريخ خليفة ص٤٠٥ و٤١١، التاريخ الكبير ١/ ٣٧١، الجرح والتعديل ١/ ١٩٤، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١٣١، رجال مسلم ١/ ٦١، ذكر أسماء التابعين ص٥٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٦، تهذيب الكمال ٣/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٨، الوافي بالوفيات ٩/ ١٩٦، الخلاصة ١/ ٩٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩، تقريب التهذيب ص١٠٩

(٢) في التاريخ الكبير ١/ ٣٧١.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٦، الجرح والتعديل ٩/ ٥٢، وفيه هشام بن إسماعيل.

(٤) في (أ): إسماعيل بن هشام بن إسماعيل الحنفي.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٤٢٨) ٧/ ١١٤

(٦) في (ب): وفتح الراء الأولىٰ.

إسماعيل بن يحيى المُزَني(*)[1]

هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُزَني، أثبت أصحاب الشافعي وأصحّهم نقلاً لمذهبه[2]، وكان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، غَوَّاصًا على المعاني الدقيقة. صنَّف كتبًا كثيرة.

قال الشافعيّ: المُزَني ناصرُ مذهبي.

مات بمصر سنة أربع وستين ومئتين.

الأسود النَّخَعِيّ(**)[3]

هو أبو عمرو - وقيل: أبو عبد الرحمٰن - الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، من بني بكر بن النَّخَع النَّخَعيّ، أخو عبد الرحمٰن، وابن أخي عَلْقمةَ بنِ قيس، وكان أسَنَّ من عَمِّه، وهو خالُ إبراهيم النَّخَعي.

يُعَدُّ في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولىٰ من تابعي الكوفة. أدركَ زَمَن النبيِّ ﷺ ولم يرَه. ورَأىٰ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا. وسمع أكابرَ الصحابة.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٤، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٤١، المؤتلف والمختلف ص٢١٩٠، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٣٨.

(٢) في (أ): بالمذهب. والمثبت من (ب،ج).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣٨، طبقات خليفة ص١٤٨، تاريخ خليفة ص٢٧٥، التاريخ الكبير ١/ ٤٤٩، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩١، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٧٩، المؤتلف والمختلف ص٤٥٤، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٧٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٧، صفة الصفوة ٣/ ١٤، حلية الأولياء ٢/ ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٢، تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠، تذكرة الحفاظ ص٥٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٦٦، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٥٦، الخلاصة ١/ ٩٧، الإصابة ١/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢، شذرات الذهب ١/ ٣١٣.

رَوىٰ عنه إبراهيم النَّخَعي، وإسحاق[١]

مات سنة خمس وسبعين.

أَسِيد بن أبي أَسِيد(*)[٢]

هو أبو سعيد، **أَسِيد بن أبي أَسِيد البَرَّاد**، واسم أبي أَسِيد يزيد، من أهلِ المدينة.

روىٰ عن عبد الله بن أبي قَتَادة.

روىٰ عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال.

وهو صالح الحديث.

أَسِيد وأبو أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين فيهما.

والبَرَّاد: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الراء، وبالدال المهملة.

أُسَيْد بن رافِع(**)[٣]

هو **أُسَيد** بن رافِع بن **خَدِيج** بن رافع بن عَدِيّ، من بني الحارث بن الخزرج الحارثيُّ الأنصاريّ.

روىٰ عن أبيه. روىٰ عنه الأعرج، **وبُكير** بن عبد الله **الأشَجّ**.

أورده البخاري في باب أَسِيد.

وأَسِيد: بالفتح والضم. وقال الدارقطني: الصواب بالضم وفتح السين.

---

(١) كذا في الأصول، ولم نجد فيمن روى عنه من اسمه إسحاق، فلعل الصواب أبو إسحاق، وهو السَّبِيعي، انظر تهذيب الكمال٣/ ٢٣٣-٢٣٥.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٥٢١، طبقات خليفة ص٢٥٣، التاريخ الكبير ٢/ ١٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٧١، تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٦، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٥٩، الخلاصة ١/ ٩٧، الإصابة ١/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٣، تقريب التهذيب ص١١١، شذرات الذهب ١/ ٣٩٣.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ١١، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٦، الثقات لابن حبان ٦/ ٧١، تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٤، الخلاصة ١/ ٩٨، الإصابة ١/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٨، تقريب التهذيب ص١١٢

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال وبالجيم.

وبُكير: تصغر بكر.

والأشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم.

أُسَيْر بن جابر(*)[(١)]

هو أبو **الخِيار**، **أُسَيْر** بن جابر العَبْديّ، وقيل: أُسير بن عمرو بن جابر. ويُقال فيه: يُسَير، أُبدل من الهمزة ياء تحتها نقطتان، وفيهم من مَيَّز بين هذه الأسماء، وجعلهم ثلاثة أنفس، وقيل: الكلُّ واحد، والتمييز بينهم خطأ، لأنَّ أهل البصرة ينسبونه إلى جَدِّه، وأهل الكوفة ينسبونه إلى أبيه.

وُلد في مُهاجَرِ رسولِ الله ﷺ ولم يَـرَه، أثبتَهُ ابنُ مَنْدَه، وابنُ عبدِ البر في كتابَيْهما وقالا: أدركَ النبيَّ ﷺ ولم يَـرَه[(٢)]، ولم يسمعْ منه.

وذكرَ ابنُ عبد البر في أمره خلافًا كثيرًا. وأثبته البخاري والحازِميُّ في التابعين، فاقتدَيْنا بهما.

روىٰ عن عمر، وابنِ مسعود، وسهل بن حُنَيف، وأبي مسعود الأنصاري.

روىٰ عنه سليمانُ الشيباني، وأبو قَتَادة العَدَويّ، وأبو عمرانَ **الجَوْني**، ومحمد بن سِيرِين.

الخِيَار: بكسر الخاء المعجمة.

وأُسَير: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالراء.

والجَوْني: بفتح الجيم وسكون الواو، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٦٦، الجرح والتعديل ٢/٣٤٣، الاستيعاب ٤/١٥٨٣، المختلف والمؤتلف ص٤٠٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٩، الثقات لابن حبان ٤/٦١، الوافي بالوفيات ٩/٢٦٢، الخلاصة ١/١١٦، الإصابة ١/٨٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٧٨، شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٢) قوله: لم يره؛ سقط من (ب).

أَشْهَب(*)(1)

هو أبو عمرو(2)، أشهب بن عبد العزيز، صاحب مالك بن أنس.

ولد سنة خمسين ومئة، ومات بمصر سنة أربعٍ ومئتين بعدَ الشافعيِّ بشهر، وقد اتَّفق هو والشافعي في سنة المولد والوفاة.

قال الشافعيّ: ما رأيتُ أفقهَ من أشهَبَ، ولا أطْيَشَ منه.

أَصْبَغ(**)(3)

هو أبو عبد الله، **أَصْبَغ** بن الفرج القُرشي المصري.

سمع عبد الله بن وَهْب، ومالك بن أنس.

مات سنة ست وعشرين ومئتين.

أَصْبَغ: بالصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، والغين المعجمة.

* * *

(1) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٥٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٢، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١٩٤، الثقات لابن حبان ٨/ ١٣٦، الإرشاد للقزويني ١/ ٤٠٠، وفيات الأعيان ١/ ٢٣٨، تهذيب الكمال ٣/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٧٨، الخلاصة ١/ ١١٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، تقريب التهذيب ص١١٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٤.

(2) في (أ،ج): «عمر».

(3) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٦، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٢٠٩، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ص٧٤، الجمع بين رجال الصحيحين ص٥١، تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٤، طبقات علماء الحديث ٢/ ١١٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦، تذكرة الحفاظ ص٤٥٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٥٩، طبقات المحدثين ص٨٣، الوافي بالوفيات ٩/ ٢٨١، الخلاصة ١/ ١٠١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦١، طبقات الحفاظ ص٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ١١٤

الأغَرّ(*)[١]

هو أبو مسلم الأغرّ، مولى أبي سعيد الخُدْري، وأبي هريرة، اشتركا في عتقه فهو مولاهما. روى عنهما. روى عنه: أبو إسحاق الهَمْداني.

قال شعبة: كان الأغَرُّ قاصًّا من أهل المدينة، وكان رِضًا.

وهو بالغين المعجمة، والراء.

الأقْرَع(**)[٢]

هو **الأقْرَع** مُؤَذِّن عمر بن الخطاب. روىٰ عن عمر[٣] روى عنه عبد الله بن **شقيق**. حديثه عند البصريين.

الأقرع: بالقاف والراء والعين المهملة.

وشقيق: بالشين المعجمة، والقافين.

* *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٤٤، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٣٦٢، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٧٨٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٢، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٨، تهذيب الكمال ٣/ ٣١٧، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٧٥، الخلاصة ١/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٠٣، التاريخ الكبير ٢/ ٦٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٥٢، تهذيب الكمال ٣/ ٣٢٧، الخلاصة ١/ ١١٧، الإصابة ١/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٩.

(٣) سقطت العبارة من (ب).

أُميَّة بن عبد الله(*)(١)

هو أُميَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد. تابعي.

روىٰ عن ابن عمر. روى عنه عبدُ الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وبالدال المهملة.

أَنَس بن حكيم(**)(٢)

هو أنس بن حكِيم الضبّيّ البصريّ. تابعيٌّ مشهور. يَروي عن أبي هريرة، وحديثه في البصريين، وهو مُقلّ. روى عنه الحسن، وقد اختُلف في حديثه.

حَكيم: بفتح الحاء، وكسر الكاف.

أَنَس بن سِيرِين(***)(٣)

هو أبو حمزة، وقيل: أبو موسى، وقيل: أبو عبد الله، أنس بن سيرين، أخو

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٨، تاريخ خليفة ص٢٩٢ و٢٩٥، التاريخ الكبير ٢/ ٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص٩١، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٠، المؤتلف والمختلف ص٧٣١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٥٤، تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٠٦، الخلاصة ١/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧١، تقريب التهذيب ص١١٤

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٣، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٨، الثقات لابن حبان ٤/ ٥٠، تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٥، الخلاصة ١/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٤، تقريب التهذيب ص١١٥

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٢، طبقات خليفة ص٢١٤، تاريخ خليفة ص٣٥١، التاريخ الكبير ٢/ ٣٢، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٧، مشاهير علماء الأمصار ص٩١، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٨، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص١١٦، ذكر أسماء التابعين ص٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٦٠، تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٠١، الوافي بالوفيات ٩/ ٤١٦، الخلاصة ١/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٤، تقريب التهذيب ص١١٥، شذرات الذهب ٢/ ٨٩.

محمد بن سيرين، وهو مولى أنس بن مالك.

يُقال: إنه لما ولد حمل إلى أنس فسمَّاه باسمه وكنَّاه بكنيته.

ولد في خلافة عثمان.

سمع أنس بن مالك، وابنَ عمر. روىٰ عنه عبد الله بن عون، وحَمَّاد بن زيد، وغيرهما.

مات سنة عشرين ومئة بعد أخيه محمد بعشر سنين.

أَوْس بن ضَمْعَج(*)[1]

هو أوس بن ضمعج الحضرمي الكوفي. تابعي، وكان من القرّاء الأول.

روى عن أبي مسعود البَدْريّ، وعائشة.

روى عنه إسماعيل بن رجاء، وأبو إسحاق الكُوفي، وإسماعيل بن أبي خالد، والسُّدِّيّ[2]

مات سنة أربع وسبعين.

ضَمْعَج: بفتح الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة، وبالجيم.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢١٣، طبقات خليفة ص١٤٦، تاريخ خليفة ص٢٧٣، التاريخ الكبير ٢/ ١٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٣، المؤتلف والمختلف ص٢٢٧١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٦، تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٠، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٤٨، الخلاصة ١/ ١٠٦، الإصابة ١/ ٢١٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ص١١٦، شذرات الذهب ١/ ٣١٢.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي الذي مرت ترجمته في ص٢٦٩ من هذا الجزء.

أَوْس بن عبد الله(*)(١)

هو أبو **الجَوْزاء**، أوس بن عبد الله، ويقال: أوس بن خالد **الرَّبَعيُّ** الأزْديّ، من بني الرَّبْعة بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن الغطريف الأكبر، بطن من الأزْد، من أهل البصرة. تابعي مشهور الحديث.

سمع عائشة، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

روىٰ عنه عمرو بن مالك، **وبُديل** بن **مَيْسرة**.

قتل سنة ثلاث وثمانين.

الجَوْزاء: بفتح الجيم، وبالزاي، والمَدّ.

والرَّبَعي: بفتح الراء، وفتح الباء الموحَّدة(٢)

وبُدَيْل: بضم الباء الموحّدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ومَيْسَرة: ضد مَيْمَنة.

* *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٢٢، طبقات خليفة ص٢٠٥، التاريخ الكبير ٢/ ١٦، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٢، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص٩٢، المؤتلف والمختلف ص٥٢٣، ذكر أسماء التابعين ص١٢١، حلية الأولياء ٣/ ٧٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤٦، صفة الصفوة ٣/ ١٧٢، تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٥٦، الخلاصة ١/ ١٠٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ص١١٦، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢١٥، شذرات الذهب ١/ ٣٤١.

(٢) في تصحيفات المحدّثين ٢/ ٦٧٩: ساكنة الباء.

أُوَيْس القَرَني(*)[1]

هو أبو عمرو، أُوَيْس بن عامر بن جَزْء بن مالك بن عمرو بن سعد بن **عَصْوان** بن قَرَن القَرَنيّ. أدرَكَ زَمنَ النبيِّ ﷺ ولم يَـرَه، وبَشَّرَ به، ورأىٰ عمرَ بنَ الخطاب ومَنْ بعدَه، وكان مشهورًا بالزُّهد والعُزْلة، فُقد بصِفِّين سنةَ سبعٍ وثلاثين.

جَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدها همزة.

وعَصْوَان: بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين، وبالنون.

إياس بن الحارث(**)[2]

هو إياس بن الحارث بن **مُعَيْقِيب** بن أبي فاطمة الدَّوْسيّ، حَلِيفٌ لِقريش.

تابعيٌّ يُعَدُّ في الحجازِيِّين، صالح الحديث.

روىٰ عن جدِّه. سمع منه أبو **مَكِين** نوح.

مُعَيْقِيب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالقاف المكسورة، وبياء أُخرىٰ بعدَها باء موحَّدة.

ومَكِين: بفتح الميم، وكسر الكاف، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٢٨١، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٥، طبقات خليفة ص١٤٦، التاريخ الكبير ٢/ ٥٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٥٢، المؤتلف والمختلف ص١٩٢١، حلية الأولياء ٢/ ٧٩، صفة الصفوة ٣/ ٢٧، أسد الغابة ١/ ١٥١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٢٨، الوافي بالوفيات ٩/ ٤٥٦، الخلاصة ١/ ١٠٧، الإصابة ١/ ٢١٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٦، تقريب التهذيب ص١١٦، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢١٠.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٣٦، الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٨، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٨/ ٦٠، الخلاصة ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ص١١٦

إياس بن دَغْفَل(*)[١]

هو إياس بن دغفل الحارثي البصريّ.

سمع الحسن، وعطاء، وعمر بن جابر.

روىٰ عنه وَكِيع.

دَغْفَل: بفتح الدال المهملة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء.

إياس بن أبي رَمْلَة(**)[٢]

هو إياس بن أبي **رَمْلَة** الشاميّ. سمع معاوية بن أبي سفيان، وروىٰ عن زيد بن أرقم. حسن الحديث.

رَمْلَة: بفتح الراء، وسكون الميم، وباللام.

أيمن بن نابل(***)[٣]

هو أبو عِمْران، **أيمن** بن **نابل** المَكّي. تابعيّ. سمع قُدامة بن عبد الله، والقاسم ابن محمد، وطاوسًا.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٣٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٨، الثقات لابن حبان ٦/ ٦٥، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠١، الخلاصة ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ص١١٦

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٣٨، الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٢، الخلاصة ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ص١١٦

(٣) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧، طبقات خليفة ص٢٨٣، التاريخ الكبير ٢/ ٢٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣١٩، المجروحين ١/ ١٨٣، المؤتلف والمختلف ص٢٢٦٢، ذكر أسماء التابعين ص٧٢، الجمع بين رجال الصحيحين ص٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٠٢، تهذيب الكمال ٣/ ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٩، من تكلم فيه ص٥١، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥١، الوافي ١٠/ ٣٠، الخلاصة ١/ ١٠٩، تهذيب الهتذيب ١/ ٣٩٣، تقريب التهذيب ص١١٧

سمع منه الثوري، وأبو نُعيم، ووكيع.

حديثه في الحجازيين. وكان لا يفصح. وفيه لُكْنة.

أَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ونابِل: بالنون، وكسر الباء الموحّدة، وباللام.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين.

أيُّوب بن بُشَيْر(**)[1]

هو أيوب بن بُشير بن كعب العَدَوِيّ البصريّ. صالح الحديث.

حديثه في المصافحة[2] قال البخاري: مرسل.

روىٰ عنه سِماك **المِرْبَديّ**، وحمَّاد بن سَلَمة.

بُشَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

والمِرْبَدي: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحّدة، وقيل: إنه المَرْثَديّ: بفتح الميم، وبالثاء المثلثة.

*

(١) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٠٩، الجرح والتعديل ٢/ ٢٤١، مشاهير علماء الأمصار ص٧٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٥٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١١٥، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٦، الخلاصة ١/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧، تقريب التهذيب ص١١٧

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨٧٨) ٥/ ٨٦.

أَيُّوب السَّخْتِيَاني(*)[1]

هو أبو بكر، أيوب بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتياني، مولًى لِجُهَيْنة، وقيل: مولى لعنزة، ومواليه أحلاف بني الحريش. كان إمامًا، ثقة، ثبتًا، حُجَّة، وَرِعًا، صالحًا.

ولد سنة ثمان وستين. رأى أنسًا، وسمع الحسن، وابن سيرين.

روىٰ عنه ابن سِيرِين، وابن عَوْن، وشُعبة، والثوري، ومالك بن أنس.

وإنما سُمِّي السَّخْتياني لأنه كان يَبيعُ الجُلود.

مات سنةَ إحدَىٰ وثلاثين ومئة، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: مات سنة ثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين.

كَيْسَان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وعَنَزة: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

والحَرِيش: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالياء، تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٨، طبقات خليفة ص٢١٨، تاريخ خليفة ص٣٩٨، التاريخ الكبير ١/٤٠٩، الجرح والتعديل ٢/٢٥٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٠، الثقات لابن حبان ٦/٥٣، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ١٢٧، ذكر أسماء التابعين ص٦٨، حلية الأولياء ٣/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٤، صفة الصفوة ٣/١٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣١، تهذيب الكمال ٣/٤٥٧، طبقات علماء الحديث ١/٢٠٨، سير أعلام النبلاء ٦/١٥، تذكرة الحفاظ ص١٣٠، المقتنى في سرد الكنى ١/١١٤، الوافي ١٠/٥٤، الخلاصة ١/١١٠، تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، تقريب التهذيب ص١١٧، طبقات الحفاظ ص٥٩، شذرات الذهب ٢/١٣٥.

الفرع الثالث

من القسم الأول من الفصل الأول في جماعة متفرّقة

أُبَيّ بن خَلَف، وأُمَيّة أخوه(*)[١]

أُبي وأُميَّة ابنا خلف بن وهب بن **حُذافة** بن **جُمَح** الجُمَحِيَّان، فأما **أُبيٌّ** فإنَّه قتل يوم أحد مشركًا، قتله النبيُّ ﷺ بيده. وأما أُميَّة فإنه قتل يوم بدرٍ مُشرِكًا.

حُذَافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

وجُمَح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

أَحْمَس(**)[٢]

بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وبالسين المهملة: قبيلةٌ، وتَرِدُ في فصل النسَب مشروحةً.

أُحَيْحَة بن الجُلَاح(***)[٣]

قد جاء في كتاب «الموطأ» في ذكر **أُحَيحةَ** بنِ **الجُلَاح**، أنَّه رجلٌ من الأنصار،

---

(١) (*) ترجمة (أُبي) في المحبَّر ص١٠٨ و١٤٠، والسيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٦١، و٣٩٥، و٢/ ٨٤ و١٢٩
وترجمة (أمية) في المحبَّر ص١٤٠، و١٦٠ و١٦٢ و١٧٠، والسيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٥٦ و٣٩٦ وانظر فهارسها. والأعلام للزركلي ٢/ ٢٢.

(٢) (**) انظر ما سيأتي ص٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) (***) ترجمته في المحبّر ص٤١٢ و٤٥٦، الإصابة ١/ ٣٥.

وليس أنصاريًّا، وإنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعدُ أنصارًا، فإنَّ الأنصار اسم إسلامي، سمَّى الله عزَّ وجلَّ به الأوس والخزرج ولم يكونوا يُدعون الأنصار قبلَ نُصرتِهم رسولَ الله ﷺ، ولا قبلَ نزول القرآن بذلك.

وأُحَيْحَة جاهليٌّ قديم، لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ ولا قارَبَه، وهو في سِنِّ هاشم بن عبدِ مَنَاف، وهو الذي خَلَف على سلمىٰ بنت عمرو بن زيد من بني عَدِيٍّ بن النَّجَّار بعدَ موت هاشم عنها، فوَلَدتْ له عمرو بنَ أُحَيْحَة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمِّه[(١)]

وإنما فائدة هذا الحديث الذي جاء فيه ذكر أُحَيْحة أن القاتل كان يَرِثُ في الجاهليةِ مِمَّنْ قَتَله، فأبطَلَ الإسلامُ ذلك، فصارتْ سنةً في قاتل العَمْد، أنَّه لا يَرِثُ مَنْ قَتَل، واختُلف في قاتِل الخطأ.

أُحَيْحَة: بضم الهمزة، وفتح الحاءَيْن المهملتين، وبينهما ياء ساكنةٌ معجمةٌ بنقطتَيْن تحتَها.

والجُلاَح: بضم الجيم، وتخفيف اللام، وبالحاء المهملة.

الأخْنَس بن شَرِيق[(*)(٢)]

اسمُ **الأخْنَس** أُبَيّ بن **شريق** بن عمرو بن وَهْب، وهو من بني **غِيَرَة** بن عَوْف بن ثَقِيف، وهو حليف بني زُهرة بن كِلاَب، وإنما لُقِّبَ الأخنس لأنّه خَنَس ببني زُهْرَة يوم بدر، فلم يشهَدْها منهم أحدٌ مع المشرِكين.

الأخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء وبالقاف.

وغِيَرَة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

---

(١) قوله: لأمه. ليست في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٧٧، السيرة النبوة ٢/ ١١٧، أسد الغابة ١/ ٦٠، الإصابة ١/ ٣٨.

الأزْد

الأزْد: بفتح الهمزة، وسكون الزاي، اسمُ قبيلة، وتَرِدُ مفصَّلةً في فصل النَّسَب[١]، ويُقال فيها: **الأسد**، أبدلوا من الزاي سينًا ساكنة.

أَسَد: بفتح الهمزة، وفتح السين، اسم قبيلة، ويَرِد بيانُها في فصلِ النَّسَب مُفصَّلاً[٢]

أَسْلَم

بفتح الهمزة، وفتح اللام، اسم قبيلة، وتَرِدُ مشروحةً في فصل النسب[٣]

الأسْوَد العَنْسيّ (*)[٤]

هو الأسود بن كعب **العَنْسِيّ**، واسمُهُ **عَبْهَلَة**، وكان يُقال له ذو **الخِمار**، وهو الذي ادَّعىٰ النبوَّة باليمن في آخر عَهْد النبي ﷺ، وقُتل والنبيُّ ﷺ حيٌّ لم يَمُتْ. قَتَله فَيْروز الدَّيْلَميّ[٥]، وقيس بن عبد يَغوث **المكشوح**، فأما فيروز فقعد على صدرِه لئلاَّ يُفلِت، وأما قيس فقتله واحتَزَّ رأسَه.

العَنْسِيّ: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

وعَبْهَلَة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الهاء، وباللام.

والخِمار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم.

---

(١) انظر ما سيأتي ص٣١٢ من هذا الجزء.
(٢) انظر ما سيأتي ص٣١٤ من هذا الجزء.
(٣) انظر ما سيأتي ص٣١٥ من هذا الجزء.
(٤) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص١١٦، نسب معد واليمن ١/ ٣٣٧، جمهرة أنساب العرب ص٤٠٥، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٤٣٣ و٧٤٤ و١٦٢٢، شذرات الذهب ١/ ١٣١، الأعلام للزركلي ٥/ ١١١
(٥) في (أ): فيروز بن الديلم، والمثبت من (ب، ج).

والمَكْشُوح: بفتح الميم، وسكون الكاف، وضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

أَشجَع[1]

أَشْجَع، بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالجيم، والعين المهملة: قبيلة.

أَصْحَمَة النَّجَاشيّ(*)[2]

هو أصْحَمَة النَّجَاشيّ، مَلِك الحَبَشة.

أسلم قبل الفتح، وماتَ قبلَهُ أيضًا، وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ لما جاءَهُ خبَرُ موتِه، ولم يَـرَه، وقد أورَدَه ابنُ مَنْدَه في جملةِ أسماء الصحابة.

له ذكرٌ في صلاة الجنازةِ[3] وغيرِها.

أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت(**)[4]

هو أُمَيَّةُ بن أبي الصَّلْت، واسمُ أبي الصَّلْت عبدُ الله بن ربيعة بن عوف بن **عُقْدة** بن **غِيَرَةَ** بنِ عَوْف بن **قَسِيّ**، وهو ثقيف.

---

(١) انظر ما سيأتي ص٣١٦ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٣٣، فضائل الصحابة للنسائي ص٦٠، معرفة الصحابة ٣/ ١٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٢٨، الإصابة ١/ ٢٠٥، إعلام السائلين من كتب سيد المرسلين ص٥١.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٣٠٢ و٤٣٠٣) ٤/ ٥٤٩.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٤٢، الأغاني ٤/ ١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٤٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٣٩٥، الإصابة ١/ ٢٤٩.

كان يتعبَّدُ في الجاهلية، ويتديَّنُ، ويؤمن بالبعث.

أَدرَكَ الإسلامَ ولم يُسلِمْ.

له ذكرٌ في كتاب الشعر[١]

عُقْدَة: بضم العين، وسكون القاف.

وغِيَرَة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

وقَسِيّ: بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء.

* * *

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٢٥) ٣/ ٦٦١-٦٦٢

القسم الثاني

من الفصل الأول

في النساء

أسماء بنت أبي بكر(*)[١]

هي أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق؛ وقد تقدّم تمام النسَب عند ذكر أبيها[٢]، وتُسمَّىٰ ذات النِّطاقَيْن، لأنَّها شقّت نِطاقَها ليلةَ خرج النبيُّ ﷺ مهاجرًا، فجعلت واحدًا شِدَادًا لِسُفْرَته، والآخَرَ عِصامًا لِقِرْبَتِه. وقيل: جَعلتِ النصفَ الثاني نِطَاقًا لَها.

وهي أُمُّ عبدِ الله بن الزُّبير.

أسلمَتْ بمكةَ قديمًا، قيل: أسلمَتْ بعدَ سبعةَ عشرَ إنسانًا. وبايعَتِ النبيَّ ﷺ، وتزوَّجها الزُّبيرُ بن العوَّام بمكة، ثم طَلَّقَها بالمدينة، ويُقال: إنَّ ابنَها عبدَ الله وقفَ يومًا بالباب، فلمَّا جاءَ أبوه الزُّبيرُ ليدخُل البيتَ منَعَه، فسألَهُ عن ذلك، فقال: ما أَدَعُك تدخل حتى تُطلِّقَ أُمِّي. فامتنعَ عليه، فأَبَىٰ إلا طلاقَها، فسأله عن السبب، فقال: مثلي لا يكونُ له أُمٌّ تُوطَأُ. أو كما قال. فطَلَّقَها الزُّبير.

وبقيتْ عند ابنِها[٣] إلى أنْ قُتل، وهي أكبرُ من أُختها عائشة بعشر سنين، وماتَتْ

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٩، تاريخ خليفة ص٢٦٩، تاريخ الصحابة ص٤٠، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ص٧٨، رجال مسلم ٤١٧، الاستيعاب ص١٧٨١، الجمع بين رجال الصحيحين ص٦٠٢، تاريخ دمشق لابن عساكر (تراجم النساء) ص٣٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٤، صفة الصفوة ٢/ ٤١، أسد الغابة ٧/ ٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧، الوافي بالوفيات ٩/ ٥٧، الإصابة ٤/ ٤٨٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٧، تقريب التهذيب ص٧٤٣، شذرات الذهب ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر ١٦٩ من هذا الجزء.

(٣) في (ب): عند أبيها. وهو تصحيف.

بعدَ قتلِ ابنِها بعشرةِ أيام. وقيل: بعشرين يومًا[١] وقيل: ببضع وعشرين يومًا، بعدَ ما أُنزل ابنُها من الخشَبَة. ولها مئةُ سنة. وذلك سنة ثلاثٍ وسبعين بمكة، ولم يَقَعْ لها سِنّ، ولم يُنْكَر من عَقْلِها شيء. وكانتْ قد أَضَرَّتْ.

روىٰ عنها ابناها عبدُ الله، وعُروة، وعبدُ الله بن عباس، وغيرُهم.

أَسْماء بنت زَيْد(*)[٢]

هي أسماء بنت زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب العَدَوِيّ. لها رؤية[٣]

روىٰ حديثَها محمدُ بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنها.

حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء تحتَها نقطةٌ واحدة، وبالنون.

أَسماء بنت شَكَل(**)[٤]

هي أسماء بنت شَكَل بن حُميد العَبْسيّ[٥] لها صُحبة.

ورد ذِكْرُها في حديث عائشة في غُسْل الحائض، أخرج الحديث مسلم[٦]

شَكَل: بفتح الشين المعجمة، وفتح الكاف، وباللام.

---

(١) قوله: وقيل بعشرين يومًا. سقط من (ب).

(٢) (*) ترجمتها في: تاريخ الصحابة ص٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٤، أسد الغابة ٧/ ١١، الإصابة ٤/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٧، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

(٣) في (ب): رواية، وهو تحريف.

(٤) (**) ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ١٢، الوافي بالوفيات ٩/ ٥٤، الإصابة ٤/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

(٥) في (ب): العنسي. وهو تصحيف.

(٦) انظر الحديث رقم (٥٣٥٨) ٥/ ٣٣٤-٣٣٥، وكذا أخرجه البخاري أيضًا.

أَسماء بنت عُمَيْس(*)[١]

هي أسماء بنت عُمَيس بن مالك بن النُّعْمان بن كعب بن مالك بن قُحَافة بن عامر بن زيد بن نسر بن وهب الله، من بني خَثْعَم بن أنمار الخثعمية، وفي نَسَبِها اختلافٌ كثير.

هاجرَتْ إلى أرض الحبَشَة معَ زوجِها جعفر بن أبي طالب، فوَلَدتْ له هناك محمدًا، وعبدَ الله، وعَوْنًا، ثم هاجرَتْ إلى المدينة، فلمَّا قُتل جعفر تزوَّجَها أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فولَدَتْ له محمدًا، فلمَّا ماتَ الصِّدِّيقُ تزوَّجَها عليُّ بنُ أبي طالب، فوَلَدتْ له يحيى.

رَوىٰ عنها ابنُها عبدُ الله بنُ جعفر، وعمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بن عباس، وأبو موسىٰ الأشعريّ، وعبدُ الله بن شدَّاد.

عُمَيس: بضم العين، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

وقُحَافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبالفاء.

ونَسْر: بفتح النون، وسكون السين المهملة.

أَسماء بنت يزيد(**)[٢]

هي أسماء بنت يزيد بن السّكَن الأنصارية، إحدى نساء بني عبدِ الأشهل؛ تُكْنَىٰ أُمَّ

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠، تاريخ الصحابة ص٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤، الاستيعاب ص١٧٨٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٤، صفة الصفوة ٢/ ٤٣، أسد الغابة ٧/ ١٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٢، طبقات المحدثين ص٢٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٥٣، الإصابة ٤/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٨، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات خليفة ص٣٣٩، تاريخ الصحابة ص٤٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣، الاستيعاب ص١٧٨٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٤، أسد الغابة ٧/ ١٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٦، طبقات المحدثين ص٢٩، الوافي بالوفيات ٩/ ٥٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

عامر، وقيل: أُمّ سَلَمة، وقيل: اسمها **فُكَيْهة**، وهي من المبايعات. يُقال: إنَّها بنت عَمّ مُعاذ بن جَبَل، وهي مدَنِيَّةٌ من ذوات العَقْل والدِّين.

شهدتِ اليرموك، وقَتَلَتْ تسعةً من الكُفَّار بعودِ فُسْطاط.

رویٰ عنها محمود بن عمرو، ومهاجر أبو محمد، **وشَهْر بن حَوْشَب**.

السَّكَن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف، وبالنون.

وفُكَيْهَة: بضم الفاء، وفتح الكاف، وسكون الياء.

وشَهْر: بفتح الشين المعجمة.

وحَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

أَسماء بنت يَزِيد(*)[1]

هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، من بني عبد الأشهل. وافدة النساء.

روى عنها مسلم بن عبيد.

وليست بنت يزيد بن السَّكَن، وقد جَعَل ابنُ عبدِ البَرّ وافدةَ النساءِ بنتَ يزيدَ بنِ السكن، ولم يذكر هذه الأخرىٰ في كتابه.

أُمَامَة بنت أبي العاص(**)[2]

هي أُمَامَةُ بنتُ أبي العاص بن الرَّبِيع بن عبدِ العُزَّىٰ بن عبد شمس.

أُمُّها زينب بنت رسولِ الله ﷺ. تزوَّجَها عليُّ بن أبي طالب بعدَ فاطمة، وهي بنت أُختِها، أمرَتْه بذلك فاطمة. زوَّجَها منه الزُّبير بن العَوَّام، لأنَّ أباها أوصَىٰ بِها إليه.

---

(١) (*) ترجمتها في: تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٤، أسد الغابة ٧/ ١٩، الإصابة ٧/ ٥٢٥.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٩، نسب قريش ص٢٢، الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٥، أسد الغابة ٧/ ٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣١، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥، الإصابة ٧/ ٥٠١.

لها[١] ذكر في الصلاة. هكذا[٢] أخرج ذكرَها أبو داود في خِطبة النكاح، عن رجلٍ من بني سُليم، قال: «خَطبتُ إلى النبيِّ ﷺ أمَامةَ بنتَ عبدِ المطَّلب، فأنكَحني من غيرِ أن يَتَشَهَّد»[٣].

ولم أجدها في الصحابيات، ولا في عَمَّات النبيِّ ﷺ، وإنَّما إحدىٰ عَمَّاتِهِ أُمَيْمة.

أَمَة بنت خالد[*][٤]

هي أُمُّ خالد، أَمَةُ بنت خالد بن سعيد بن العَاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس الأُمَويّة، مشهورةٌ بكنيتها.

ولدتْ بأرض الحبشة، وقُدِمَ بها إلى المدينة وهي صغيرة، ثم تزوَّجَها الزُّبير بن العوَّام، فولدتْ له عمرًا وخالدًا.

روىٰ عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعُبيد الله بن عمر.

* * *

(١) في (أ): لهما، أي: هي وأمها زينب. والمثبت من (ب،ج).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٤٩) ٤/ ٢٤٧

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١٢٠) في النكاح: باب في خطبة النكاح، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٤٣، والبيهقي في سننه ٧/ ١٤٧، وهو حديث ضعيف. وانظر الحديث رقم (٨٩٧١) ٨/ ٣٠٩.

(٤) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/ ٢٢٢، الكنى للبخاري ص٩٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٧٣٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٢، تاريخ الصحابة ص٤١، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ص٦٠٣، أسد الغابة ٧/ ٢٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٠، الإصابة ٤/ ٢٣٨، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

أُمَيْمَة بنت رُقَيقة(*)[١]

هي أُمَيمة بنت رُقيقة، وأبوها عبدُ الله، ويقال: عبد بن بِجاد بن عمير بن الحارث ابن حارثة بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة.

ورُقيقة أُمُّها بنت خُويلد، وهي أُخت خديجة زوج النبيِّ ﷺ.

عِدادُها في أهل المدينة.

روىٰ عنها محمد بن المُنكدر، وعبد الله بن عمرو.

أُمَيْمة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ورُقيقة: بضم الراء، وفتح القافَيْن، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وبِجَاد: بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الجيم.

أُمَيْنة(**)[٢]

هي أُمَينَة بنت أنس بن مالك الأنصاري. تابعيَّة، رأتْ أباها.

لها ذكر في فضائل أنس بن مالك من كتاب الفضائل[٣]

أُمَيْنَة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها نون.

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٥٥، طبقات خليفة ص٣٣٤، تاريخ الصحابة ص٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥، الاستيعاب ٤/ ١٧٩١، تاريخ دمشق (تراجم النساء) ص٥٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٥، أسد الغابة ٧/ ٢٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٥١، الإصابة ٧/ ٥١٠، تقريب التهذيب ص٧٤٣.

(٢) (**) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٢، الإصابة ٤/ ٢٤٤ و٢٤٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٣٣) ٦/ ٣٨٢-٣٨٤.

أُمَيَّة بنت أبي الصَّلْت(*)[١]

هي **أُمَيَّة** بنت أبي **الصَّلْت**. تابعيَّة. روَتْ عن امرأةٍ من بني غِفَار. صحابية.

حديثُها في غُسل الحائض[٢].

روىٰ حديثَها ابنُ إسحاق، وذكرها الواقدي، فجعَلَ أُمَيَّة هي الصَّحابيَّة.

أُمَيَّة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

والصَّلْت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، وبالتاء فوقها نقطتان.

وهذا الاسم من الأسماء التي اشترك فيها الذكر والأُنثىٰ، هي وأبوها، تشتبه[٣] بأُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت الجاهليِّ الشاعر، الذي جاء ذكرُه في بعض الحديث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كاد يُسلِم»[٤]

أُنَيْسة(**)[٥]

هي **أُنيسة** بنت خُبَيب بن يَسَاف الأنصاريَّة، عمَّة خبيب بن عبد الرحمٰن بن **يَسَاف**. تُعَدُّ في أهل البصرة.

روىٰ عنها خُبيب.

---

(١) (*) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٢، ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠١، تقريب التهذيب ص٧٦٤، الإصابة ٧/ ٥١٨، الخلاصة ٣/ ٣٧٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٥٩) ٥/ ٣٣٧.

(٣) في (ب): يشبهان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٧ رقم (٢٢٥٥) في كتاب الشعر، وابن ماجه رقم (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ و٣٨٩ (١٨٩٦٣ و١٨٩٧٠)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٤٧ رقم (٢٤٢٩).

(٥) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٦٤، طبقات خليفة ص٣٤٠، تاريخ الصحابة ص٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤، الاستيعاب ٤/ ١٧٩١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٦، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٣٠، أسد الغابة ٧/ ٣٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٣، الإصابة ٧/ ٥١٩.

حديثُها في السَّحور[١]

أُنَيْسة: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وخُبَيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبعدَها باء أُخرىٰ موحَّدة.

ويَسَاف: بفتح الياء، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

أَرْوَىٰ بنت أبي أُوَيس[*][٢]

هي **أَرْوَىٰ** بنت أبي **أُويس**.

لها ذكر في حديث عُروة بن هشام في كتاب الغصب[٣]، ادَّعَتْ على سعيد بن زيد أنه غصَبها أرضًا.

وليس هذا موضع ذكرها لأنَّ الراء قبل السين[٤]، إلا أنَّني لم أتحقَّقْ من حالِها، هل هي صحابية أو تابعيَّة. فلذلك أَخَّرْتُها إلى هذا الموضع.

أَرْوَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الواو.

وأُوَيس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

*

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٤٦) ٤/ ٦٥٤

(٢) (*) كذا جاء اسمُها هنا، وفي موضع حديثها رقم (٦٢٠٩) ٦/ ١٧٣: أروىٰ بنت أُويس، انظر أسد الغابة ٧/ ٩، وفتح الباري ٦/ ٢٩٥، وتكملة الإكمال ١/ ١٥٤ لمحمد بن عبد الغني.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٢٠٩) ٦/ ١٧٣، وفيه عروة بن الزبير.

(٤) محلّها الصحيح قبل ترجمة (أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها، لكن للسبب الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - تأخرت ترجمتها إلى هذا الموضع.

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو أَرْطاة(*)(١)

هو أبو أَرْطَاة، الحُصَيْن بن ربيعة الأَحْمَسيّ.

أَرْطَاة: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

أبو الأزْهَر(**)(٢)

هو أبو الأزْهَر الأنْمَاريّ، وقيل: هو أبو زُهير. صحابيّ.

روىٰ عنه خالد بن مَعْدَان، وربيعة بن يزيد الدمشقي.

عِدادُه في الشاميِّين، أخرج حديثَه أبو داود في دُعاء النَّوْم(٣)

* *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٣٠٣، الاستيعاب ٤/ ١٥٩٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٨، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ص٣١، أسد الغابة ٦/ ٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٨٢، الإصابة ٢/ ٨٦.

(٢) (**) ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٩٦، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٣، أسد الغابة ٦/ ١٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٨٥ و٢٥٠، الإصابة ٤/ ٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٧، تقريب التهذيب ص٦١٨.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب مايقول عند النوم، وانظر الحديث (٢٢٦١) ٣/ ١٧٩-١٨٠

أبو إسرائيل(*)[١]

هو أبو إسرائيل، رجل من الأنصار[٢]

صحابيٌّ له ذكرٌ في كتاب النُّذور[٣] وغيرِه، وهو عند[٤] ابن عباس.

وقيل: اسمُه يُسَير، بضم الياء المعجمة باثنتين من تحت، وفتح السين المهملة، وبعدها ياء أخرى ساكنة.

أبو أُسَيد

هو أبو أُسَيد، مالك بن ربيعة السَّاعديُّ، الأنصاريّ في حرف الميم[٥]

أُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

أبو أُمَامةَ الباهِلِيّ

هو أبو أُمَامةَ، صُدَيُّ بنُ عَجْلان الباهِلِيّ، في حرف الصاد[٦]

صُدَيّ: بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/١٥٩٦، الإكمال للحسيني ص٤٨٣، أسد الغابة ٦/١١، المقتنى في سرد الكنى ص٧٥، الإصابة ٤/٦، تعجيل المنفعة ص٤٦٣.

(٢) قوله (أبو إسرائيل): ليس في (ب، ج).

(٣) انظر الحديث رقم (٩١٣٧) ٨/٣٨٧.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب، عن، إذ الحديث مرويٌّ عنه.

(٥) سوف تأتي ترجمته فيما سيأتي من حرف الميم في الجزء الحادي عشر، صفحة ١٣٣

(٦) سوف تأتي ترجمته فيما سيأتي من حرف الصاد من الجزء العاشر، صفحة ٢٨٩.

أبو أُمَامَةَ الأنصاريّ

هو أبو أُمَامةَ، إياس بن ثعلبةَ الأنصاريّ، أحد بني الحارث بن الخزرج. في الهمزة[(١)]

إيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

أبو أُمَامَة بن سَهْل

هو أبو أُمَامَةَ، أسعدُ بن سهل بن حُنيف الأنصاريُّ الأَوْسِيّ[(٢)]

حُنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون.

أبو أُمَيَّة المَخْزوميّ(*)[(٣)]

هو أبو أُميَّة المَخْزومي. عِدادُه في أهل الحجاز.

روىٰ عنه أبو المُنْذِر مولىٰ أبي ذرّ.

حديثُه في حَدِّ السَّرِقة[(٤)]، ولا يُعرفُ له اسم.

أبو أَيُّوب

هو أبو أيوب، خالد بن زيد بن ثعلبة النَّجَّارِيُّ الخَزْرَجيُّ الأنصاريّ[(٥)]

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٢١٩ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته في حرف الألف ص١٩٧ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: الكنىٰ للبخاري ص٣، الجرح والتعديل ٩/٣٣١، الثقات لابن حبان ٥/٥٨٠، الاستيعاب ٤/١٦٠٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٧١، أسد الغابة ٦/٢١، تهذيب الكمال ٣٣/٥٦، الإصابة ٧/٢٣، تهذيب التهذيب ١٢/١٥، تقريب التهذيب ص٦٢٠

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٧٨) ٢/٥٩٦-٥٩٧.

(٥) سوف تأتي ترجمته في ص٥٧٨ من هذا الجزء.

الفرع الثاني

في التابعين ومَنْ بعدَهم وغيرِهم

أبو إبراهيم الأشْهَلِيّ(*)[١]

هكذا جاء ذكرُه أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري.

سمع أباه.

رویٰ عنه يحيى بن أبي كثير. قاله مسلم في كتاب «الكنىٰ».

وقال الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل[٢] عن والد أبي إبراهيم هذا فلم يعرِفْهُ وهو صحابي.

أبو الأحْوَص(**)[٣]

هو أبو **الأحْوَص** عَوْف بن مالك.

والأحْوَص: بالحاء والصاد المهملتين.

* *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٤، والكنىٰ للبخاري ص٤، والكنى لمسلم ١/ ٦٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٢، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٥٩، الإصابة ١/ ١٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢، تقريب التهذيب ص٦١٧ و٧٣٩.

(٢) هو الإمام البخاري، شيخ الترمذي.

(٣) (**) انظر ترجمته في الجزء العاشر، صفحة ٦٧٤

أبو إدريس الخَوْلانيّ(*)[١]

هو أبو إدريس، عايذ الله[٢] بن عبد الله الخَوْلاني[٢]

عايذ: بكسر الياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

والخَوْلاني: بالخاء المعجمة، وبالنون.

أبو إدريس(**)[٣]

هذا أبو إدريس هو مذكور في حديث أنس بن مالك في كتاب الأشربة[٤]

روىٰ عنه هشام بن حَسَّان.

وهو مجهول، وليس بالخَوْلاني، ولا غيره من المعروفين بأبي إدريس.

أبو أُسَامة

هو أبو أُسَامة، حَمَّاد بن أُسَامة[٥]

أبو إسحاق السَّبِيعيّ

هو أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله السبيعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحّدة[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٤٨، طبقات خليفة ص٣٠٨، التاريخ الكبير ٧/٨٣، الكنى للبخاري ص٨٦، الجرح والتعديل ٤/٣٧، الثقات لابن حبان ٥/٢٧٧، الاستيعاب ٤/١٥٩٤، أسد الغابة ٥/١٣٤، تذكرة الحفاظ ١/٥٦، تقريب التهذيب ص٢٨٩ و٦١٧، الإصابة ٥/٥، طبقات الحفاظ ص١٨، الخلاصة ٢/٢٦، شذرات الذهب ١/٣٢٧.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/٧.

(٤) انظر الحديث (٣١٧٨) ٣/٦٣٦

(٥) سوف تأتي ترجمته في حرف الحاء ص٥٣٥ من هذا الجزء.

(٦) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٦٦٣

أبو إسحاق الشَّيْباني

هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سُليمان الشَّيْباني[(١)]

أبو أسماء[(*)][(٢)]

هو أبو أسماء، مولىٰ عبدِ الله بن جعفر بن أبي طالب. تابعيّ.

رأىٰ عثمانَ، وعليَّ بنَ أبي طالب.

روىٰ عنه يعقوبُ بنُ أبي خالد.

أبو الأسود

قد اختُلف في اسم أبي الأسود، فقيل: ظالم بن عمرو بن جَنْدل؛ وقيلَ غير ذلك، وقد ذكرناهُ في حرف الظاء[(٣)]

أبو الأشْعَث

هو أبو الأشعث، **شَرَاحِيلُ الصَّنْعانيّ**[(٤)]

الأشعث: بالشين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

وشَرَاحيل: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء، وكسر الحاء المهملة.

*

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، ٢١١

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٥، الكنى لمسلم ص٨٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٣، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٨١، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٧٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٨٦.

(٣) انظر الجزء العاشر في حرف الظاء، صفحة ٣٤١.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف الشين من الجزء العاشر، صفحة ٢٦٧.

أبو أُمَامَة(*)(١)

هو أبو أُمَامَة التَّيْميّ. تابعيّ.

سمع ابنَ عمر. روىٰ عنه العلاء بن المُسَيّب، والحسن بن عمرو.

حديثُه عند أبي داود؛ ولم يذكره مسلم في كتاب «الكنىٰ»(٢)

أبو أُميَّة

هو أبو أُميَّة، **يُحْمِد الشَّعْباني**(٣)

يُحْمِد: بضم الياء تحتَها نقطتان، وكسر الميم.

والشَّعْباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحّدة، والنون.

أبو إهاب(**)(٤)

هو أبو **إهاب** بن **عَزِيز** بن قيس بن سعد بن **زُرْعة** بن زيد بن عبد الله بن دارم التَّمِيميّ. جاهليّ، له ذكرٌ في كتاب النِّكاح(٥)

إهاب: بكسر الهمزة، وبالباء الموحّدة.

وعَزِيز: بفتح العين، وكسر الزاي الأولى، وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتَها.

وزُرْعَة: بضم الزاي، وسكون الراء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٦٩٣، التاريخ الكبير ٩/ ٤، الكنى لمسلم ١/ ٨٥، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٦٨، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٩٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤

(٢) ذكرنا في الحاشية السابقة أن الكنى من مصادر ترجمته.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الياء من الجزء الحادي عشر، ص٤٦٤.

(٤) (**) ترجمته في: أسد الغابة ٦/ ٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٢٨، الإصابة ٧/ ٢٤.

(٥) انظر الحديث رقم (٩٠٥٢) ٨/ ٣٤٨.

أُمّ أَبَان (*)[١]

هي أُم أبان بنت عثمان بن عَفَّان، وأُمُّها رَمْلة بنت شَيْبة.

لها ذكرٌ في البُكاءِ على الميت، في كتاب الموت من حرف الميم[٢]

أُمّ أَبَان (**)[٣]

هي أُمُّ أَبَان بنت الوَازِع بن زَارِع.

روَتْ عن جَدِّها زارِع.

روى عنها مَطَر[٤] بن عبد الرحمٰن.

الوازع: بكسر الزاي، وبالعين المهملة.

وزارع: بتقديم الزاي على الراء.

* *

(١) (*) ترجمتها في: الإصابة ٤/ ٤٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٦٣) ٨/ ٦٦-٦٧

(٣) (**) ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٢٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٢٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ص٧٥٥.

(٤) في (ب): مطرف، وهو تحريف.

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن إدريس

هو عبد الله بن إدريس الأَوَدي الكُوفي. كُنيته أبو محمد[١]

رویٰ عنه أحمد بن حنبل.

ابن أَرْقَم

هو عمر بن عبد الله بن الأرْقَم الزُّهْريّ. عِدادُه في تابِعِي الحِجاز[٢]

ابن إسحاق

هو محمد بن إسحاق بن يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين[٣]

(☆ابن إسحاق بن خزيمة☆)[٤]

هومحمد بن إسحاق بن خُزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

ابن الأشعث

هو محمد بن الأشعث، واسم ابنه عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، وكلاهما يُقال له ابن الأشعث، فيُنسَب الواحدُ إلى أبيه والآخرُ إلى جَدِّه[٥]

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٠٦.

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٦٥٥

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٠٤

(٤) (☆-☆) ما بينهما من نسخة (ب)، وترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥.

(٥) سوف تأتي ترجمة الأول محمد بن الإشعث في حرف الميم ١١/ ٢٠٧، والثاني الابن عبد الرحمن في حرف العين ١٠/ ٥٢٥.

ابن أَشْوَع

هو سعيد بن عمرو بن **أَشْوَع**(١): بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

ابن الأصفهاني(*)(٢)

هو محمد بن سليمان الأصفهاني.

ابن أَعْبُد(**)(٣)

هكذا جاء في حديث علي بن أبي طالب، في كتاب الصُّحبة(٤) قال له: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ؟.

أَعْبُد: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الباء الموحّدة.

ابن الأعرابي

هو محمد بن زياد **الأعرابي**(٥)

زياد: من الزيادة. **والأعرابي**: بفتح الهمزة، وسكون العين.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر. صفحة ١٨٨

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٩٩، وفيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني، وكذا في الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٧، وفيه: وهو ابن سليمان بن عبد الله الأصبهاني؛ الكامل لابن عدي ٦/ ٢٢٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٦٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٨، تقريب التهذيب ص٤٨١.

(٣) (**) ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٢٤٥، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٣، تقريب التهذيب ص٣٩٨، وفيه اسمه علي بن أعبد.

(٤) انظر الحديث رقم (٤٧١٦) ٥/ ٧–٨.

(٥) لفظة (محمد) سقطت من (ب)؛ وسوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء ١١/ ٢٢٠.

ابن أَفْلَح(*)[١]

هو ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.

حديثه في العَزْل[٢]

بنو أُمَيَّة

هم بنو أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنَاف، ويرد بيانُهم في فصل النَّسَب[٣]

ابن أبي أَوْفَىٰ

هو عبدُ الله بن أبي أَوْفَىٰ[٤]، واسمُ أبي أَوْفَىٰ عَلْقَمَةُ بن قيس الأسْلَمي.

صحابي.

* * *

(١) (*) هو عمر بن كثير بن أفلح، ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/١٨٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٣، الثقات لابن حبان ٧/١٦٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٣، تقريب التهذيب ص٤١٦، الخلاصة ٢/ ٢٧٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٠٨) ٨/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) سوف يأتي الحديث عنهم في نسب الأموي ص٣١٨ من هذا الجزء.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٦١.

الفصل الرابع

في الألقاب

آبي اللَّحْم

اسم آبي اللحم مختلَفٌ فيه، فقيل: خلف بن عبد الملك، وقيل: عبد الله، وهو مذكور في حرف الخاء[(١)]

الأحْنَف

الأحْنَف بن قيس، قيل: هو لَقَب، واسمُه الضحَّاك، وقد ذكرناهُ في هذا الحرف[(٢)]

الأخْرَم

اسم الأخْرَم - بالخاء المعجمة والراء - **مُحْرِز** بن **نَضْلَة** الأسَديّ، من أَسَدِ خُزيمة[(٣)]

مُحْرِز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعدَها زاي.

ونَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

الأَشَجّ

اسمُ **الأشَجّ** هو أَشَجُّ عبدِ القيس، المُنذِر بن **عايذ**[(٤)]

أَشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، والذال المعجمة.

---

(١) انظر ص٥٨٨ من هذا الجزء. وانظر نزهة الألباب ١/ ٥٢.

(٢) تقدمت ترجمته في حرف الألف ص٢٥٤ من هذا الجزء.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، ١٤١

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، ١٨٧

الأَشْتَر

الأشتر النَّخَعِيّ: هو مالكُ بن الحارث[(١)]

والأشتر: بالشين المعجمة، وفتح التاء فوقَها نقطتان.

الأَعْرَج

هو عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعْرَج[(٢)]

الأَعْوَر

هو زُهير بن عثمان الثَّقَفيّ الأعْوَر[(٣)]

الأَعْمَش

هو سُليمان بن مِهْرَان الأعْمَش[(٤)]

الأَقْرَع

قيل: إن الأقرعَ بنَ حابِس اسمُه فِرَاس؛ وقيل: اسمُه الأقرع، وقد ذكَرْناهُ في الحرفَين[(٥)]

أَقْرَع: بالقاف.

وفِرَاس: بالفاء، والسين المهملة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ١٩١

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٥٣٠.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الزاي من الجزء العاشر، صفحة ٨١.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ٢١٤.

(٥) تقدمت ترجمته في ص٢٠٦ من هذا الجزء، وذكره المؤلف أيضًا فيما سيأتي من حرف الفاء من الجزء الحادي عشر، صفحة ١٩

الفصل الخامس

في الأنساب

الأَحْمَسِيّ (*)(١)

الأَحْمَسِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وبالسين المهملة، منسوبٌ إلى أحمس بَجِيلة، وإلى أَحْمَسِ ربيعة.

فأمَّا الأول فهو أَحْمَسُ بنُ الغَوْث بن أَنْمار بن أراش بن عمرو بن الغَوْث بن كَهْلان، منهم جُنْدُب بن سفيان الأَحْمَسِيّ، وإسماعيل بن أبي خالد.

وأمَّا الثاني فهو أَحْمَسُ بن ضُبَيْعةَ بنِ ربيعة بن نزار.

بَجِيلة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الجيم

والغَوْث: بفتح الغين المُعجمة، وبالثاء المثلثة.

وأَنْمار: بفتح الهمزة، وسكون النون.

وأَرَاش: بفتح الهمزة(٢)، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

الأَرْسَابَنْدِيّ (**)(٣)

الأَرْسَابَنْدِيّ، بفتح الهمزة، وسكون الراء، وبالسين المهملة، وفتح الباء

---

(١) (*) انظر الأنساب للسمعاني ١/ ١٤٦، وجمهرة الأنساب لابن حزم ص٤٧٤، وعجالة المبتدي ص٩، واللباب ١/ ٣٢.

(٢) كذا، وفي الأنساب، وعجالة المبتدي، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم، ومعجم البلدان، وتاج العروس، وفيما سيأتي ص٣٢٠ و٣٧٤: بكسر الهمزة.

(٣) (**) انظر الأنساب ١/ ١٨٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٢، ولب اللباب ص١٠، وطبقات الحنفية ص٢٨١.

الموحّدة، وبعدَها نون، ودال مهملة: منسوبٌ إلى أَرْسَابَنْد، وهي قرية كبيرة من قرى مَرْو، فممن يُنسب إليها القاضي فخرُ الدِّين محمد بن علي[١] المَرْوَزي، له ذكرٌ فيمن كان على رأس المئة الخامسة[٢]

الأَزَجي(*)[٣]

الأَزَجي: بفتح الهمزة، وفتح الزاي، وبالجيم، منسوبٌ إلى المَحَلَّة المعروفة بباب الأزَج في بغداد.

والمرادُ به أبو القاسم عبد العزيز بن علي. ولد سنةَ ستٍّ وخمسين وثلاث مئة. ومات في المحرَّم سنة أربعٍ وأربعين وأربع مئة.

الأَزْديّ(**)[٤]

الأَزْدي: بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وبالدال المهملة، منسوبٌ إلى الأزْد، واسمُه دِرَاء، ويُقال: **دَرَا** بن **الغَوْث** بن **نَبْت** بن مالك بن **أُدَد** بن زيد بن كَهْلان بن **سَبَأ** ابن **يَشْجُب** بن **يَعْرُب** بن قَحْطان؛ وإليه ينتَسِبُ الأنصار، ويُقال فيه: الأسْد، بالسين عوضَ الزاي، وقد يجيء في بعضِ الأنساب فلان الأزْديّ من أزْدِ **شَنُوءَة**، وفلان الأزْديّ من أزْدِ **الحَجْر**، فيُظَنُّ أنهما غير الأول، وليس كذلك؛ فإنَّ شَنُوءَةَ والحَجْر من أولاد الأزد بن الغَوْث. فأمَّا شنوءةُ فاسمُه الحارث، وقيل: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر[٥] بن الأزْد، وأما الحَجْر فهو حَجْر بن عِمْران بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب).
(٢) انظر الجزء الثامن صفحة ٢٣٢
(٣) (*) انظر الأنساب ١/١٩٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٥، ولب اللباب ص١١
(٤) (**) انظر الأنساب ١/١٩٧، عجالة المبتدي ص١٠، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٦.
(٥) في (ب): نضر، وهو تصحيف.

درا[١]:

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، والثاء المثلثة

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة، وبالتاء فوقها نقطتان.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأُولىٰ المهملة.

وسَبَأ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، والهمزة.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

ويَعْرُب: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

وشَنُوءَة: بفتح الشين المعجمة، وضم النُّون، وسكون الواو، وبعدَها همزة مفتوحة، ويُنسب إليه شَنُئِيّ[٢]، وشَنَئِيّ، بضم النون وفتحها؛ وربما قالوا فيه: شَنُوَّة، بحذف الهمزة وتشديد الواو، ثم نسَبوا إليه شَنَوِيّ.

وحَجْر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

الأَزْهَرِيّ(*)[٣]

هو الإمامُ اللغوي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأَزْهَر[٤]، صاحب كتاب «تهذيب اللغة». منسوبٌ إلى جَدِّه.

---

(١) كذا في الأصول، فراغ بعد اللفظة بقدر عدة كلمات.
(٢) في الأصول المخطوطة: «شنويّ»، وهم يكتبونها كذلك في المخطوطات بسبب تسهيل الهمزة وعدم إثباتها، وأثبتنا ما رأيناه صوابًا في النطق والرسم الإملائي في قاعدة الهمزة.
(٣) (*) انظر الأنساب ١/ ٢٠٥، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٨، ولب اللباب ص١١، وسوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٠٠.
(٤) في (ج): الأزهري.

الأَسْدِيّ(*)[(١)]

الأَسْدِيّ - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة -: لغة في الأَزْدي، والسين بدلاً من الزاي، وقد تقدَّم ذلك في الأَزْد[(٢)]

الأَسَدِيّ(**)[(٣)]

الأَسَديّ: بفتح الهمزة، وفتح السين المهملة، منسوبٌ إلى أَسَد قُريش، وهو أَسَدُ ابن عبد العزَّىٰ بن قُصَيٍّ بن كِلاب بن مُرَّة.

وإلى أسَدِ بن خُزَيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَر.

وإلى أَسَدِ بن ربيعة بن نزار بن مَعَدٍّ بنِ عدنان.

وإلى أَسَدِ بن شريك، بطنٍ من الأَزْد، منهم مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، ويُقال في نسَبِ مُسدَّدٍ أيضًا: أَسْد، بسكون السين.

الإسفَرَايِيني(***)[(٤)]

الإسفَرَايِيني: منسوبٌ إلى إسفَرَايِين، بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء، وكسر الياء الأولى تحتَها نقطتان، وبالنون، وهي مدينة بخُرَاسان، منها الإمام أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر الإسفَرَايِيني[(٥)]

* * *

(١) (*) انظر ما قاله المؤلف حول هذه النسبة في ص٣١٢ في رسم الأزدي.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) (**) انظر الأنساب ١/ ٢٢٧، وعجالة المبتدي ص١١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٢.
(٤) (***) انظر الأنساب ١/ ٢٣٥، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٥.
(٥) تقدمت ترجمته في ص٢٤٦ من هذا الجزء.

الأَسْلَمِيّ (*)[١]

الأَسْلَمِيّ: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، مَنسوبٌ إلى أسلمَ ابنِ **أفْصَىٰ** بن حارثةَ بنِ عمرو بن عامر بن عُويمر بن عمرو. وقيل: أسلم بن أفصَىٰ ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرِئ القيسِ بنِ ثعلبة بن مازنِ بن الأزْد.

أَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملة.

الأَسْلَمِيَّة

الأَسلميّة: حديثُها في دخول البيت من كتاب الحَجّ[٢]، قالتْ: قلتُ لعثمان بن أبي شيبة[٣]، أخرج الحديث أبو داود[٤]، واسمها [٥]

الإسماعيلي (**)[٦]

الإسماعيلي: هو الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، منسوبٌ إلى جَدِّه[٧]

الأُسَيِّدي (***)[٨]

الأُسَيِّدي: بضم الهمزة، وفتح السين، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرها،

---

(١) (*) انظر الأنساب ١/ ٢٤٩، وعجالة المبتدي ص١٥، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٨.

(٢) انظر حديثها ذا الرقم (١٥١٦) ٢/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) كذا، وفي عون المعبود: عثمان بن طلحة القرشي العبدري الحجبي.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٣٠) في المناسك: باب في دخول الكعبة.

(٥) كذا بياض في الأصول، وقد ذكر اسمها في حاشية الحديث (١٥١٦) ٢/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٦) (**) انظر الأنساب ١/ ٢٤٩، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٨، ولب اللباب ص١٤

(٧) تقدمت ترجمته في ص٢٣٨ من هذا الجزء.

(٨) (***) انظر الأنساب ١/ ٢٦٢، وعجالة المبتدي ص١٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/ ٢١٠

وبسكونها أيضًا، منسوبٌ إلى أُسَيِّد بن عمرو بن تميم بن مُرِّ بن أُدِّ بن **طابخة** بن إلياس بن مُضَر، إلاَّ أن أَهل الحديث يُشدّدون الياء على الأصل، وأهل اللغة يُسكنونها طلَبًا للخِفَّة، وذلك عندَهم مطَّرِد فيما كان مثله.

ومُرّ: بضم الميم، وتشديد الراء.

وأُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وطابخة: بالطاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة.

الأَشْجَعيّ (*)[1]

الأَشْجَعيّ: بفتح الهمزة، وفتح الجيم، وبالعين المهملة، منسوب إلى **أَشْجَع** بن **رَيْث** بن **غَطَفانَ** بنِ سعد بن قيس بن **عَيْلان** بن **مُضَر**.

رَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

وعَيْلان: بفتح العَيْن المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

الأَشْعَرِيّ (**)[2]

الأَشْعريّ: بالشين المعجمة، والعين المهملة، منسوبٌ إلى **الأشْعَر**، واسمه **نَبْت** بن **أُدَد** بن زيد بن **يَشْجُب** بن **عَرِيب** بن زيد بن **كَهْلان** بن **سَبَأ**.

نَبْت، وأُدَد، ويَشْجُب، وسَبَأ: تقدَّم ضبطُها في الأزْد[3]

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ١/ ٢٧٠، وعجالة المبتدي ص١٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٦٤

(٢) (**) انظر الأنساب ١/ ٢٧٣، وعجالة المبتدي ص١٦، وتوضيح المشتبه ١/ ٢٢٥، ولب اللباب ١٦

(٣) انظر ص٣١٢ من هذا الجزء.

الأَشْهَلِيّ (*)[١]

الأَشْهَلِيّ: بفتح الهمزة، وبالشين المعجمة، وفتح الهاء، منسوب إلى عبد الأشهل ابن **جُشَم** بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوْس، بطنٍ من الأنصار كبير.

جُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

الأَصْبَحِيّ (**)[٢]

الأَصْبَحِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة، منسوبٌ إلى ذي أصْبَح، واسمُه الحارث بن عَوْف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كَهْلانَ بنِ سَبَأ بن يَشْجُب.

ضبط الأسماء التي فيه تقدَّم في الأزْد[٣]

الأَصْمَعِيّ (***)[٤]

الأَصْمَعِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الميم، وبالعين المهملة، منسوب إلى أَصْمَع بن **مُظَهّر** بن **رِيَاح** بن عمرو بن عبد شمس، من ولد سعد بن قيس ابن **عيلان**، منهم عبد الملك بن قُريب الأَصْمَعيُّ اللُّغَوِيّ.

مُظَهّر: بضم الميم[٥]، وفتح الظاء المعجمة، وتشديد الهاء، وبالراء.

---

(١) (*) انظر الأنساب ١/ ٢٨٣، وعجالة المبتدي ص١٦، واللباب ١/ ٦٨، ولب اللباب ص١٧

(٢) (**) انظر الأنساب ١/ ٢٨٧، وعجالة المبتدي ص١٧، واللباب ١/ ٦٩، ولب اللباب ص١٧

(٣) انظر ص٣١٢ من هذا الجزء.

(٤) (***) انظر الأنساب ١/ ٢٩٣، وعجالة المبتدي ص١٨، واللباب ١/ ٧٠، ولب اللباب ص١٧

(٥) في (ب) بفتح الميم، وفي عجالة المبتدي بفتح الميم وتخفيف الهاء.

ورِيَاح: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وعَيْلان: بالعين المهملة.

الأَلْهَانِيّ (*)(١)

الأَلْهَاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون، منسوبٌ إلى أَلْهَان، وهو أخو هَمْدانَ بنِ مالك بن زيد بن **أَوْسَلَةَ** بنِ ربيعة بن **الخِيَار** بن مالك بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ بن **يَشْجُب**.

هَمْدَان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة، والنون.

وأَوْسَلَة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، وقد كسَرَها بعضُهم، وباللام.

والخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

وسَبَأ، **ويَشْجُب**: تقدَّم في الأَزْد(٢)

الأُمَوِيّ (**)(٣)

الأُمَوِيّ: بضم الهمزة، وفتح الميم، منسوبٌ إلى أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمس بن عبد مَنَاف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّةَ بنِ كعب بن لُؤَيِّ بن غالب، وربما فتحوا الهمزة في النسب، وليس بالكثير؛ فإنَّ الفتح منسوبٌ إلى أَمَةَ بنِ **بَجَالة** بن مازن بن ثعلبة بن سعد بن ذُبيان.

بَجَالة: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الجيم.

وذُبْيَان: بضم الذال المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، وبعدَها ياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) انظر الأنساب ١/ ٣٤٣، وعجالة المبتدي ص١٨، واللباب ١/ ٨٣.

(٢) انظر ص٣١٢ من هذا الجزء.

(٣) (**) انظر الأنساب ١/ ٣٥٠، وعجالة المبتدي ص١٨، واللباب ١/ ٨٥.

الأَنْبَارِيّ (*)[١]

الأَنْباري: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالباء الموحّدة، والراء، منسوب إلى مدينة الأنبار بالفُرَات، وقد جاءَ في بعض الحديث، قال: الأنباري، ولم يُسَمِّه، وهو محمد بن سُليمان[٢]

الأَنْصارِيّ (**)[٣]

الأَنْصَارِيّ: منسوبٌ إلى الأنصار، وهمُ الأَوْسُ والخَزْرَج من الأَزْد، سَمَّاهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك لمَّا نَصَروا رسولَه ﷺ وآوَوْه. والأنصار جمع نَصِير، مثل شريف وأشراف، وجاء النَّسَبُ إليهم بلفظ الجمع خلافًا للقياس، كما جاء إلى أمثاله من النَّوَادر، هذا عند مَنْ جَعَل لهم واحدًا مستعملاً، فأمَّا من لم يستعمِلْ لهم واحدًا وجعل الأنصار علمًا وإن كان واقعًا على جماعة كان واحدهم غير مستعمل، ولا معروف، فإنَّ النَّسَب إليهم غير نادر، وصار عنده كواحد سمي بالجمع، مثل مدائن ومدائني في أظهر القولَيْن. وهذا هو الأكثر والأعرف، فإنَّ واحد الأنصار مرفوضٌ في الاستعمال، وقد يجيءُ في الحديث عن الأنصاريِّ مطلَقًا ولا يُسَمَّىٰ. وهو محمد بن عبد الله بن[٤] المثنَّى بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأنصاريّ[٥]

الأَنْمَارِيّ (***)[٦]

الأَنْمَارِيّ: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالراء، منسوبٌ إلى أنمار، وهو في العرب غيرُ واحد.

---

(١) (*) انظر اللباب في تهذيب الأنساب ١/٨٦، وتوضيح المشتبه ١/١٤١

(٢) انظر ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٢٢.

(٣) (**) انظر الأنساب ١/٣٦٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٨٩.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

(٥) سوف ترد ترجمته في حرف الميم في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب صفحة ٢٢٩

(٦) (***) انظر الأنساب ١/٢٧٥، وعجالة المبتدي ص١٩، وتوضيح المشتبه ١/١٤٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٩٠، ولب اللباب ص٢١

منهم أنمار بن إرَاش بن عمرو بن غَوْث بن نَبْت، وقيل: أنمار بن إراش بن لِحْيان بن عمرو بن سبأ بن عريب بن نَبت بن مالك بن زيد بن[1] كهلان، وأنمار هذا هو أبو بَجِيلة، وخثعم. وقال بعضُهم: أنمار بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان.

ومنهم أنمار مَذْحِج. ومنهم أنمار بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان. ومنهم أنمار بن مازن بن عمرو بن تميم بن مَرّ بن أُدّ بن طابِخَة.

إراش وغَوْث تقدَّمَ ضبطُه في أحمس[2]

ونَبْت وسَبَأ في الأزْد.

وعَرِيب في الأشعر.

ورَيْث: في أشجع.

ومُرّ، وأُدّ وطابخة في الأُسَيِّدي[3]

وبَجِيلة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الجيم.

ومَذْحِج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم.

وبَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

ولِحْيَان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان.

الأَنْمَاطِيّ (*)[4]

الأَنْمَاطِيّ: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالطاء المهملة، منسوبٌ إلى الأنماط، وهي البُسْط؛ منهم محمد بن إبراهيم **مُرَبَّع**، ومحمد بن صالح كيلجة[5]

مُرَبَّع: بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الباء الموحّدة وفتحها.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ، ج) والمثبت من (ب) وكتب النسب.

(٢) انظر ما تقدم ص٣١١ وقد ضبطه ثمة بفتح الهمزة خلافًا للمصادر المعتمدة.

(٣) انظر ما تقدم ص٣١٥.

(٤) (*) انظر الأنساب ١/ ٣٧٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩١، ولب اللباب ص٢١.

(٥) انظر ترجمتهما في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ١٩٩، و٢٢٣.

الأَوْدِيّ (*)(١)

الأَوْدِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالدال المهملة، منسوبٌ إلى أَوْد بن صَعْب بن سعد العشيرةِ بنِ مَذْحِج، وهو مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان.

مَذْحِج: تقدَّم في الأنمار.

وأُدَد، ويَشْجُب: في الأَزْد.

وعَرِيب: في الأشعر.

الأَوْزاعيّ (**)(٢)

الأَوْزاعي: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالزاي، والعين المهملة، منسوبٌ إلى الأوزاع، بطنٍ من ذي الكَلَاع، بفتح الكاف، والعين المهملة(٣)، من اليمن. وقيل: الأَوْزاع بطنٌ من هَمْدَان. وقيل: أوزاع اسمُه مَرْثَد بن زيد، بطنٌ من حِمْير.

والأَوْزاعيُّ الإمام عبدُ الرحمٰن بن عمرو منهم، وقيل: ليس منهم، وهو **سَيباني** - بفتح السين المهملة، والياء تحتَها نقطتان، والباء الموحّدة، والنون - وإنَّما نَزَلَ الأَوْزاعَ، فنُسِبَ إليهم.

الأَوْسِيّ (***)(٤)

الأَوْسِيّ: بفتح الهمزة، منسوبٌ إلى الأَوْسِ بن حارثة بن ثعلبة **البُهْلول** بن عمرو

---

(١) (*) انظر الأنساب ١/ ٣٨٢، وعجالة المبتدي ص٢٠، واللباب ١/ ٩٢، وتوضيح المشتبه ١/ ٢٨١

(٢) (**) انظر الأنساب ١/ ٣٨٤، وعجالة المبتدي ص٢٠، واللباب ١/ ٩٢، ولب اللباب ص٢٢

(٣) قوله: (والعين المهملة) سقط من (ب، ج).

(٤) (***) انظر الأنساب ١/ ٣٨٥، وتوضيح المشتبه ١/ ٢٨٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩٣، ولب اللباب ص٢٢.

مُزَيْقِيَاءِ بنِ عامر ماءِ السماء بن حارثةَ **الغِطْرِيفِ** بن امرئ القيس **البِطْرِيق** بنِ ثعلبة بن مازن بن الأزْد بن الغوْث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كَهْلانَ بنِ سَبَأ، أحَدِ قِسْمَي الأنصار.

البُهْلول: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وضم اللام الأولى.

ومُزَيْقِيَاء: بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء الأولىٰ تحتَها نقطتان، وكسر القاف، وفتح الياء الأُخرىٰ، والمَدّ، والهمز.

والغِطْرِيف: بكسر الغين المعجمة، وبالطاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالفاء.

والبِطْريق: بكسر الباء الموحّدة، والقاف.

والباقي: مثل الغِطريف، والغَوْث، ونَبْت، وسَبَأ، تقدَّمَ في الأزْد(١)

الإيَادِيّ(*)(٢)

الإيَادي: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة، منسوبٌ إلى إيَادِ بن نِزار بن مَعَدِّ بن عدنان(٣)

الأَيْلِيّ(**)(٤)

الأَيْلِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وباللام منسوبٌ إلى أيْلَة، البلَدِ المعروف بين الشام وفِلَسْطِين ومِصْر، منهم يونس بن يزيد الأيْلِي وغيره.

* * *

(١) تقدم في ص٣١٢.
(٢) (*) انظر الأنساب ١/ ٣٩٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩٦، ولب اللباب ص٢٣.
(٣) في (ب): معدن، وهو تحريف.
(٤) (**) انظر الأنساب ١/ ٤٠٤، وتوضيح المشتبه ١/ ١٣١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٩٨، ولب اللباب ص٣٤.

حرف الباء

في الأسماء وفيه قسمان، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

القسم الأول في الرجال وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

بُدَيل بن وَرْقاء(*)[1]

هو **بُدَيْل** بن **وَرْقاء** بن رَبيعة بن عبدِ العُزَّىٰ، وقيل: عبدُ العزَّىٰ بن رَبيعة، الخُزاعيّ. تقدَّم إسلامُه، وقيل: أسلمَ هو وابنُه عبد الله، وحَكِيم بن حِزَام، يومَ فتحِ مكة، بِمَرِّ الظَّهْران في قول ابنِ شهاب. وشهد هو وابنه حُنينًا، والطائف، وتبوك.

روىٰ عنه: ابناه عبد الله، وسَلَمة؛ وحَبِيبة بنت شَرِيق جَدَّةُ عيسى بن مسعود بن الحكم الزُّرَقي.

قُتل في عهد النبيِّ ﷺ، وقيل: قتل يوم صِفِّين، وقيل: الذي قُتل يومَ صِفِّين هو ابنه عبد الله[2]

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٤ و٥/ ٤٥٩، طبقات خليفة ص١٠٧، و١٣٧، التاريخ الكبير ٢/ ١٤١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٨، تاريخ الصحابة ص٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤، الاستيعاب ١/ ١٥٠، أسد الغابة ١/ ٢٠٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٦، التجريد ١/ ٤٥، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٠٢، الإصابة ١/ ٢٧٥

(٢) قوله: (وقيل: الذي ... صفين) سقط من (ب).

بُديل: بضم الباء الموحّدة، وفتح الدال المهلة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

(☆**ووَرْقَاء**: بفتح الواو، وسكون الراء، وبالقاف، والمدّ.

وحِزام: بكسر الحاء المهملة، والزاي☆)[(١)]

وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالقاف.

والزُّرَقِيّ: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

البَرَاء بن أَوْس(*)[(٢)]

هو أبو سيف[(٣)] البَرَاء بن أوس بن خالد بن الجَعْد بن عَوْف بن مبذول بن عمرو ابن غَنْم بن مازن بن النجَّار الأنصاريُّ النَّجَّارِيّ، ظِئْرُ إبراهيمَ ابنِ النبيِّ ﷺ، لأنَّ زوجتَهُ أُمَّ بُرْدَة أرضعَتْه، وأكثر ما يجيء ذكره مُعَرَّفًا بكنيته، فيقال: أبو سيف[(٤)] القين.

مَبْذُول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحّدة، وضم الذال المعجمة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، سَمَّاه ابنُ عبد البر.

البَرَاء بن عازب(**)[(٤)]

هو أبو عُمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو الطُّفَيْل، والأشْهَر الأول، **البراءُ** بنُ عازِب بن الحارث بن عدي بن **جُشَم** بن **مجدعة** بن **حارثة** بن

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣٤٠، الاستيعاب ١/ ١٥٣، أسد الغابة ١/ ٢٠٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٠٤، الإصابة ١/ ١٤٢

(٣) جاء في طبعة ابن الأثير ونسخة (ج): أبو يوسف. والمثبت من (أ ، ب)، والحديثين رقم (٨٥٦٠) ٨/ ٦٤ و(٨٧٧٩) ٨/ ١٦١ المتقدمين وفتح الباري ٣/ ١٧٣ (١٣٠٣)، وكتب الرجال.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٢، ٨/ ١٣٩ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٥ طبقات خليفة ص٨٠ و١٣٥، تاريخ خليفة ص١٥٧، ٢٦٨، تاريخ البخاري ٢/ ١١٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٩، تاريخ الصحابة ٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص٤٤، أسد الغابة ١/ ٢٠٥، تهذيب الكمال ٤/ ٣٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٤، التجريد ١/ ٤٦، المقتنى ١/ ٤١٩، طبقات المحدثين ص١٩، الوافي بالوفيات ١/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥، تقريب التهذيب ص١٢١ الإصابة ١/ ٢٧٨، شذرات الذهب ١/ ٣٠٢.

الحارث بن الخزرج بن **النَّبِيت**، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريُّ الحارثيُّ الأوْسِيّ. أول مشهدٍ شهده الخندق لأنَّه استُصغِر قبلَ ذلك من المشاهد.

نزَلَ الكوفة، وافتتح الرَّيَّ سنةَ أربعٍ وعشرين في قول، وشهد مع عليٍّ بنِ أبي طالب الجمَل، وصِفِّين، والنَّهْرَوَان. وماتَ بالكوفة أيامَ مُصعَب بن الزُّبير.

رَوىٰ عنه أبو **جُحَيْفة**، وعبدُ الله بن يزيد الأنصاريّ، وبنوه: الرَّبيع، ويزيد، وعبيد. وأبو إسحاق **السَّبِيعيّ**.

البَرَاء: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الراء، وبالمدّ.

وعُمَارة: بضم العين المهملة، وتخفيف الميم.

وعازِب: بالعين المهملة، وكسر الزاي، وبالباء الموحّدة.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

والنَّبِيت: بفتح النون، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالتاء فوقها نقطتان.

وجُحَيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

والسَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

البَرَاء بن مالك(*)[1]

هو **البَرَاء** بن مالك بن **النَّضْر**، أخو أنس بن مالك، لأبيه وأُمِّه، وقد تقدم تمام نسبه عند أخيه[2]

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٦، تاريخ خليفة ص١٠٨ و١٢٥ و١٤٦ التاريخ الكبير ٢/١١٧، الجرح والتعديل ٢/٣٩٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٣، الثقات لابن حبان ٣/٢٦، تاريخ الصحابة ص٤٢، سير أعلام النبلاء ١/١٩٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٦، أسد الغابة ١/٢٠٦، الوافي بالوفيات ١٠/١٠٥، الإصابة ١/٢٧٩.

(٢) انظر ترجمة أنس ص٢١٠ من هذا الجزء.

شَهِد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد، وكان من الفُضلاء والأبطال الأشِدَّاء.

قَتل من المشركين مئةً مبارَزةً، سوىٰ مَنْ شارَكَ فيه.

وكتب عمر: أنْ لا تستعملوا[1] البَرَاء على جيش من جيوش المسلمين، فإنَّه مَهْلَكَةٌ من المَهَالِك، يقدمُ بهم.

وقال النبيُّ ﷺ: «رُبَّ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤبَهُ له، لو أَقسَمَ على الله لأبَرَّه، منهم البَرَاءُ بن مالك»[2] فلمَّا كان يومُ تُسْتَرَ انكشَف الناسُ، فقالوا له: يا بَرَاء، أَقسِمْ على رَبِّك. فقال: أُقسِمُ عليكَ يا رَبّ لَمَّا مَنَحْتَنا أَكْتافَهم، وألْحَقْتَني بنبِيِّك ﷺ. فمُنِحوا أكتافَهم، وقُتل البَرَاءُ يومئذٍ شهيدًا سنة عشرين.

روىٰ عنه أخوه أنس بن مالك.

البَرَاء: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الراء، وبالمدّ.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

البَرَاء بن مَعْرُور(*)[3]

هو أبو بِشْر، البَرَاء بن **مَعْرور** بن صخر بن **خنساء** بن سِنَان بن عُبيد بن عَدِيّ بن **غَنْم** بن كعب بن **سَلِمة** بن سعد[4] بن علي بن أسد بن **ساردة** بن **تَزِيد** بن **جُشَم** بن

---

(١) في (ج): تستعمله. وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٥٤) في المناقب: باب مناقب البراء بن مالك، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه عنده: «كم من أشعث أغبر ذي طِمْرين، لو أقسم على الله لأبَرَّه». وقال: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه، وهو كما قال. ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٢، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر الحديث رقم (٦٦٣٩) ٦/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٦١٨، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦، تاريخ الصحابة ص٤٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/ ٢٠٧، التجريد ١/ ٤٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦٧، الإشارة ص٥، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٠٥، الإصابة ١/ ٢٨٢، شذرات الذهب ١/ ١١٣

(٤) في (ب، ج): سعيد. تصحيف والمثبت من (أ) وكتب الأنساب والضبط منها جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٥٨، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٥٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٤٤، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٢، و٣٠٤.

الخزرج الأنصاريُّ الخَزرجيُّ **السَّلِميّ**.

كان أول مَنْ بايَع النبيَّ ﷺ ليلةَ العَقَبةِ الثانية في قول قومِه، وأول مَنْ استقبل الكعبةَ في الصلاة من الخزرج وغيرهم من الناس، وهو أول من أوصىٰ بثلثِ مالِه. وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ الاثنَيْ عشر، وأولُهم موتًا. وكان سيِّدَ الأنصارِ وكبيرَها.

رَوىٰ عنه أبو قتادة الأنصاريّ، وكعب بن مالك.

ومات في صفر قبل قُدوم النبيِّ ﷺ المدينة بشهر، فلمَّا أتى المدينة جاء إلى قبرِه في أصحابه، فكبَّرَ عليه وصلَّىٰ.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

ومعرور: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولى.

وخَنْسَاء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وبالسين المهملة، والمَدّ.

وسَلِمَة: بكسر اللام.

وسارِدة: بالسين المهملة، وكسر الراء، وبالدال المهملة.

وتَزِيد: بفتح التاء التي فوقها نقطتان، وكسر الزاي.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

والسَّلَميّ: بفتح السين، وفتح اللام وبكسرِها.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

بُرَيْدة بن الحُصَيْب(*)[1]

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو **ساسان**، وقيل: أبو **الحُصَيب**،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٦، طبقات خليفة ص١٠٩، تاريخ خليفة ص٢٥١، التاريخ الكبير ٢/ ١٤١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٤، تاريخ الصحابة ص٤٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩، أسد الغابة ١/ ٢٠٩، تهذيب الكمال ٤/ ٥٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٢٤، الإصابة ١/ ٢٨٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢، الخلاصة ١/ ١٢١، شذرات الذهب ١/ ٢٨١.

بُرَيْدَةُ بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن **أسلم** بن **أفْصَىٰ** بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسْلَميّ.

أسلَمَ قبلَ بَدْر، ولم يَشهَدْها، وبايَعَ بيعةَ الرِّضوان، وقيل: إنّه أسلم لمَّا مَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ مهاجِرًا **بالغميم**، وأقامَ بموضعه حتى مضَتْ بدرٌ وأُحُد، ثم قَدِم عليه.

وكان من ساكني المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خُرَاسان غازِيًا، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وله بها عَقِب. ويُقال: كان اسمُه عامرًا.

روىٰ عنه ابناه عبدُ الله وسليمان، وأبو المَلِيح عامر بن أُسامة.

سَاسَان: بسينَيْن مهملتَيْن.

والحُصَيْب: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وبُرَيْدَة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

ورِزَاح: بكسر الراء وبعدَها زاي، وبالحاء المهملة.

وأَسْلم: بفتح اللام.

وأفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

والغَمِيم: بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم.

بُزَيْل بن أبي مَرْيَم(*)[1]

هو **بُزيل** بن أبي مَرْيم، هكذا جاء في كتاب الترمذي، والذي جاء في كتاب ابن

(١) (*) ترجمته في: الإكمال ١/ ٢٦٤، أسد الغابة ١/٢٠٣، الإصابة ١/ ١٤٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٥.

ماكولا: بُزَيل بن أبي مارية، مولىٰ عمرو بن العاص.

له ذِكرٌ في تفسير سورة المائدة في قصة الجام الفضَّة[١]، وعدي وتميم الداري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المائدة: ١٠٦].

بُزَيْل: بضم الباء الموحَّدة، وفتح الزاي، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.

ومارِيَة: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

بسْبَسَة (*)[٢]

هو بسْبَسَة بن عمرو بن ثعلبة بن **خَرَشَة** بن عمرو[٣] بن سعد بن ذُبيان.

عِدادُه في الأنصار بحلفٍ بينهم، وهو الذي بعثَه النبيُّ ﷺ عَيْنًا إلى عِيرِ أبي سُفيان بن حرب في وقعةِ بَدْر.

هكذا جاء في كتاب مسلم بَسْبَسَة، ولم يذكر له نسبًا، ولم يخرِّجْه غيرُه، وكذلك جاء في كتاب ابن مَنْدَه.

وقال الدَّارَقُطْني: هو بسبس بغير هاء، وكذلك جاء في كتاب ابن عبدِ البَرّ، وابن ماكولا.

بَسْبَس: بفتح الباءَيْن الموحّدتَيْن، وسكون السين الأولى.

وخَرَشَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء والشين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٣) ١/ ٥٣٤، وقد جاء اسمه فيه: بُدَيْل.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٣/ ٥١٩، تاريخ خليفة ص٦٣، تاريخ الطبري ٢/ ٤٣٣، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٢٦٧، جمهرة أنساب العرب ص٤٤٤، الاستيعاب ١/ ٩٠، الإكمال ٤/ ٣٧٧ و٧/ ٣٥٠، أسد الغابة ١/ ٢١٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٩، الإصابة ١/ ٢٨٨. وقد سقطت الترجمة جميعها من نسخة (أ).

(٣) في (ب): «عمر»، تصحيف والمثبت من مصادر الترجمة.

بُسْر بن أبي أَرْطاة(*)(١)

هو أبو عبد الرحمٰن، **بُسْرُ** بن أبي أَرْطاة، ويُقال: ابن أرطاة، وقال ابن عبد البر: بُسْر بن أرطاة بن أبي أرطاة، واسمُ أبي أرطاة عُمَير. وقيل: عُويمر بن عِمْران بن **الحُلَيْس** بن **سَيَّار** بن نزار بن **مَعِيص** بن عامر بن لؤي بن غالب العامريُّ القرشيّ.

قيل: إنه لم يسمع من النبيِّ ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعًا.

قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبيِّ ﷺ بسنتين.

روىٰ عنه أيوب ويونس ابنا مَيْسَرة.

ويُقال: إنه خَرِف في آخِرِ عُمره. وكان يحيى بن معين يُطلِقُ القولَ فيه، ومات زمَنَ معاوية، وقيل: زمن عبد الملك بن مروان.

بُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

والحُلَيْس: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

وسَيَّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء، تحتَها نقطتان، وبالراء.

ومَعِيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وبالصاد المهملة.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٠٩، تاريخ خليفة ٢/٥٨، طبقات خليفة ص٢٧ و٣٠٠، التاريخ الكبير ٢/١٢٣، تاريخ الصحابة ص٤٧، مشاهير علماء الأمصار ص٥٣، الثقات لابن حبان ٣/٣٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٧٦١، الاستيعاب ١/١٥٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/٢١٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/١٨٢، تهذيب الكمال ٤/٥٩، الخلاصة ١/١٢٢، المختصر ٥/١٨٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٤٨، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٦٤، الوافي بالوفيات ١٠/١٢٩، الإصابة ١/٢٨٩، تهذيب التهذيب ١/٤٣٥، تقريب التهذيب ص١٢١

بشر بن أُبَيْرِق(*)[١]

هو بشر بن أُبيْرِق، واسمه الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظَفَر الأنصاريُّ الظَّفرِيّ. شَهِد أُحُدًا.

له ذكرٌ في تفسير سورة النساء[٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾[النساء: ١٠٧].

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وأُبَيْرِق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

وظَفَر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء.

بِشْر بن البَرَاء(**)[٣]

هو بِشْر بن البَرَاء بن مَعْرور الأنصاري، وقد تقدَّم نسَبه عند أبيه[٤]

شَهِد العَقَبة، وبَدْرًا، وأُحُدًا، والخندق، وأَكَل مع النبيِّ ﷺ من الشاة المسمومة بخَيْبَر، فماتَ منها مكانَه، وقيل: بل لَزِمَه وَجَعُه ذلك سنةً ثم ماتَ منه، وكان مِنْ رُمَاةِ الصحابةِ المذكورين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٢٦٤، الاستيعاب ١/ ١٧١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/ ٢١٩، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٤٦، الإصابة ١/ ٢٩٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٧) ١/ ٥١٧-٥١٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد٣/ ٥٧٠، تاريخ خليفة ص٨٤، تاريخ الصحابة ص٤٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠، الاستيعاب ١/ ١٦٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/ ٢١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤٩، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٤٥، الإصابة ١/ ٢٩٤.

(٤) انظر ص٣٢٦ من هذا الجزء.

له ذِكْرٌ في كتاب النبوّة[(١)]

مَعْرور: بفتح الميم، وسكون[(٢)] العين المهملة، وضم الراء الأولىٰ.

بِشْر بن سُحَيْم[(*)(٣)]

هو بِشْر بن **سُحَيم** الغِفَاريّ، ويُقال: **البَهْزِيّ**، ويُقال الخُزَاعيّ. عِدادُه في أهل الحجاز، وكان ينزِل كُرَاع **الغَمِيم**، **وضَجْنان**.

رویٰ عنه نافع بن جُبَير. قليل الحديث، يُذكر في الوُحْدان.

سُحَيْم: بضم السين المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء.

البَهْزِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وبالزاي.

والغَمِيم: بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم.

وضَجْنان: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، وبنونين.

بِشْر بن عَمْرو[(**)(٤)]

هو أبو المُنْذِر، وقيل: أبو **غِيَاث**، وقيل: أبو **عَتَّاب بِشْر** بن عمرو بن **حَنَش** بن **يَعْلَىٰ**[(٥)]، من بني عَبْدِ القيس المعروف **بالجارود العَبْدي**.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٨٨) ٨/ ٢٣٥.

(٢) قوله: (بفتح الميم، وسكون) سقط من (ب، ج).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٢٨٤، التاريخ الكبير ٢/ ٧٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠، تاريخ الصحابة ص٤٤، الاستيعاب ١/ ١٦٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/ ٢٢، تهذيب الكمال ٤/ ١٢١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٠، الخلاصة ١/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٠، الإصابة ١/ ٢٩٧، تقريب التهذيب ص١٢٣

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٦، طبقات خليفة ص٦١ و١٨٥، تاريخ خليفة ص٩٣، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٠، الاستيعاب ١/ ٢٦٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٥٧، أسد الغابة ١/ ٣١١، تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٨٥، و٢/ ٨، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٥١ و١١/ ٣٥، الخلاصة ١/ ١٥٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٥٣، الإصابة ١/ ٣٠٧.

(٥) في (أ) بشر بن محمد عمر بن حنش بن يعلى.

وقد اختُلِفَ في اسمِه ونسَبِه وكنيته ولَقَبِه، فقيل ما ذكرنا؛ وقيل: إنَّ اسمه **مُطَرِّف**. وقيل: إن اسمه الجارود، وهو الجارود بن **المعلَّى** بن العلاء. وقيل: الجارود بن عمرو بن العَلاء، وقيل: الجارود بن بِشْر بن عمرو[1]، وقيل غير ذلك.

وإنما لُقِّبَ بالجارود لأنَّه أغارَ في الجاهليَّة على بكر بن وائل، فأصابَهم فجَرَّدَهم، فغَلَب عليه الجارود، وعُرف به.

قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سنةَ تسعٍ، فأسلَمَ مع وَفْدِ عَبْدِ القيس، ثم إنه سكَنَ البصرة.

وقُتل بأرض فارس، في خلافة عمر، سنةَ إحدى وعشرين، وقيل: قُتل بِنَهَاوَنْد.

رویٰ عنه عبدُ الله بن عمرو بن العاص، ومُطَرِّف بن عبد الله بن **الشِّخِّير**، ومحمد بن سِيرِين، وزيد بن علي أبو **القَمُوص**.

غِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وعَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وحَنَش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

والجارود: بالجيم.

ومُطَرِّف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرِها، وبالفاء.

والمُعَلَّىٰ: بضم الميم، وتشديد اللام المفتوحة.

والشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة، وكسرها.

والقَمُوص: بفتح القاف، وضم الميم، وبالصاد المهملة.

---

(١) في (ب): بن عمرو بن عمرو. وانظر ما سيأتي ص٤١٦ من هذا الجزء في ترجمة الجارود.

بَشِير بن أبي مسْعُود(*)[1]

هو بَشِير[2] بن أبي مسعود، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو البَدْري الأنصاري.

رأىٰ النبيَّ ﷺ صغيرًا، وأوردَه ابنُ مَنْدَه فيمن أدرَكَ النبيَّ ﷺ. وذكرَهُ الترمذيُّ في «تاريخه» فيمَنْ وُلد في حياة رسولِ الله ﷺ، أو بعد وفاته بيسير.

بَشِير: بفتح الباء، وكسر الشين المعجمة، وسكون الياء.

بَشِير بن سَعْد(**)[3]

هو أبو النُّعمان، بَشِير بن سَعْد بن ثعلبة بن **خَلاَّس** بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، والدُ النعمان بن بشير.

شَهِد العَقَبةَ وبدرًا والمشاهدَ بعدَها، ويُقال: إنه أولُ من بايعَ أبا بكر الصدِّيق يومَ السَّقِيفةِ من الأنصار.

روىٰ عنه ابنُه النُّعمان، وجابر بن عبد الله. عِدَادُه في أهل المدينة.

قُتل معَ خالد بن الوليد بعَيْن التَّمْر، في خلافة أبي بكر.

خَلاَّس: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٦٩، التاريخ الكبير ٢/١٠٤، الجرح والتعديل ٢/٣٧٦، تاريخ الصحابة ص٤٥ – (بشر بن مسعود)، وكذا في (ج) – الاستيعاب ١/١٧٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٨، أسد الغابة ١/٢٣٣، تهذيب الكمال ٤/١٧٢، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٣، الوافي بالوفيات ١٠/١٦٦، الخلاصة ١/١٣١، الإصابة ١/٣٣٤، تقريب التهذيب ص١٢٥

(٢) في (ج): بشر. والمثبت من (أ،ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٥٣١، طبقات خليفة ص٩٤، تاريخ خليفة ٧٨ و٧٩، التاريخ الكبير ٢/٩٨، الجرح والتعديل ٢/٣٧٤، تاريخ الصحابة ص٤٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٤، الثقات لابن حبان ٣/٣٣، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٨٦٤، الاستيعاب ١/١٧٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٧، أسد الغابة ١/٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٤، تهذيب الكمال ٤/١٦٦، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٣، الوافي بالوفيات ١٠/١٦٢، الخلاصة ١/١٣٠، تهذيب التهذيب ١/٤٦٤، الإصابة ١/٣١١، تقريب التهذيب ص١٢٥

بَشِير بن مَعْبَد(*)[1]

هو بَشِير بن **مَعْبَد** بن **شَرَاحِيل** بن **سَبُع** بن **ضِبَاب** بن سَدُوس بن شيبان السَّدُوسِيّ.

وقيل: بَشير بن يَزِيد بن ضِبَاب بن سَبُع بن سَدوس، المعروف بابن **الخَصَاصِيَّة**، وهي أُمُّه، وأسمُها **كَبْشَة**، وقيل: **ماوِيَّة**، وقيل: هي أُمُّ ضِبَاب، فنُسبوا إليها. وكان اسمُه في الجاهلية **زَحْمًا**، فسَمَّاه النبيُّ ﷺ بشِيرًا[2]، وهو بَشِير مولى النبيِّ ﷺ. وعِدادُه في البصريين.

روىٰ عنه بشير بن نَهِيك.

مَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الباء الموحّدة.

وشَرَاحِيل: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء، وكسر الحاء المهملة.

وسَبُع: بفتح السين المهملة، وضم الباء الموحّدة.

وضِبَاب: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

والخَصَاصِيَّة: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الصاد المهملة الأولىٰ، وكسر الثانية، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وكَبْشَة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحّدة، وبالشين المعجمة.

وماوِيَّة: بكسر الواو، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وزَحْم: بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ١٧٣ و٩/ ٥٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٦٠، التاريخ الكبير ٢/ ٩٧، وفيه بشير بن الخصاصية، الجرح والتعديل ٢/ ٣٧٨، تاريخ الصحابة ص٤٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٣، تاريخ بغداد ١/ ١٩٤، الاستيعاب ١/ ١٧٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٨، أسد الغابة ١/ ٢٢٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٢٢٦، تهذيب الكمال ٤/ ١٧٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٤، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٦٦، الخلاصة ١/ ١٣١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٦٧، الإصابة ١/ ٣١٤، تقريب التهذيب ص١٢٥

(٢) انظر الحديث المتقدم رقم (٨٦٧٧) ٨/ ١١٦-١١٧

بَصْرَة بن أَكْثَم(*)[1]

هو بَصْرَةُ بن أَكْثَمَ الأنصاريُّ، ويُقال: الخُزَاعيّ.

[بَصْرة]: بفتح الباء، وسكون الصاد المهملة، ويُقال فيه: نَضْرَة، بالنون، والضاد المعجمة.

فأمَّا ابنُ عبدِ البر، فذكره في باب النون، ولم يقل: إنه يُقال فيه بصرة بالباء الموحّدة[2]

وأما ابن مَنْدَه فذكَرَه في باب الباء ولم يقل إنه يُقال فيه بالنون.

وأمَّا عبد الغني، وابن ماكولا فإنّهما ذكراه في باب النون، وقالا: يُقال فيه بالباء.

وأمَّا الحازمي، فإنه ذكَرَه في الباء، وقال: يُقال فيه بالنون، والباء أشهر وأكثر.

وأَكْثَم: بالثاء المثلثة.

بَصْرة بن أبي بَصْرة(**)[3]

هو **بَصْرة** بن أبي بَصْرة[4]، واسمُ أبي بَصْرة **حُمَيْل** بن بَصْرة بن **وَقَّاص** بن حاجِب بن **غِفَار** الغِفَاريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٥٢٤، الإكمال ١/ ٣٢٩، أسد الغابة ١/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ٤/ ١٨٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٥، الخلاصة ١/ ١٣٣، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٢، الإصابة ١/ ٣١٩.

(٢) سقطت اللفظة من (أ، ج)، وهي مثبتة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٠، طبقات خليفة ص٣٢ و٢٩١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٦، تاريخ الصحابة ص٤٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٨٨، الاستيعاب ١/ ١٨٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣١٨ و٤٧٠، أسد الغابة ١/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٥، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٦٩، الخلاصة ١/ ١٣٣، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣، الإصابة ١/ ٣٢٠، تقريب التهذيب ص١٢٦

(٤) في (ب): هو أبو بصرة بن أبي بصرة.

وفي نسَبِه خلاف، والمشهور ما ذكَرْناه.

رَوىٰ عنه أبو هريرة فيما أخرجه «الموطأ» وغير مالك لايقوله إلاَّ عن أبي هريرة، عن أبي بَصْرة[١]

بَصْرة – في اسمه وكنية أبيه وجدِّه –: بفتح الباء، وسكون الصاد المهملة.

وحُمَيْل: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

ووَقَّاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

وغِفَار: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء.

بكْر بن مُبَشِّر(*)[٢]

هو بَكْر بن مُبَشِّر بن جَبْر[٣] الأنْصاريّ، قيل: إنه من بني عبيد.

عِدادُه في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه إسحاق بن سالم مولىٰ نَوْفَل بن عَدِيّ، وأُنَيْس بن أبي يحيىٰ.

مُبَشِّر: بضم الميم، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين المعجمة، وكسرها.

وجَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

وأُنَيْس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

* *

(١) قوله: (فيما أخرجه ... عن أبي هريرة) سقط من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٩٤، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٢، تاريخ الصحابة ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٧، الاستيعاب ١/ ١٧٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٨، أسد الغابة ١/ ٢٤١، تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢١١، الخلاصة ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٧، الإصابة ١/ ٣٢٥، تقريب التهذيب ص١٢٧

(٣) في الاستيعاب وأسد الغابة: خير.

بِلَال بن الحارِث(*)(١)

هو أبو عبد الرحمٰن، بلال بن الحارث بن عُصْم بن سَعيد بن قُرَّة المُزَنيّ.

مَدِينيٌّ وَفَد على النبيِّ ﷺ في وَفْد مُزَيْنة، سنة خمس من الهجرة. وسكن بالأشعر وراءَ المدينة؛ وكان أحدَ مَنْ يحمِل أَلْوِيَة مُزَيْنة يومَ الفتح.

روىٰ عنه ابنُه الحارث، وعلقمة بن وَقَّاص.

مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.

عُصْم: بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة.

ووَقَّاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

بِلال بن رَبَاح(**)(٢)

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عمرو، بلال بن رَبَاح، مَوْلى أبي بكر الصِّدِّيق.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/١٤٨، طبقات خليفة ص٣٨ و١٧٧، تاريخ خليفة ص٢٢٧ و٢٣١، التاريخ الكبير ٢/١٠٦، الجرح والتعديل ٢/٣٩٥، تاريخ الصحابة ص٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣٤، الثقات لابن حبان ٣/٢٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٣٠٥، الاستيعاب ١/١٨٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٨، أسد الغابة ١/٢٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/٢٥١، تهذيب الكمال٤/٢٨٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٦٤، الوافي بالوفيات ١٠/٢٧٧، الخلاصة ١/١٤٠، تهذيب التهذيب ١/٥٠١، الإصابة ١/٣٢٦، تقريب التهذيب ص١٢٩، شذرات الذهب ١/٢٧٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٢٣٢، طبقات خليفة ص١٩، التاريخ الكبير ٢/١٠٦، الجرح والتعديل ٢/٣٩٥، تاريخ الصحابة ص٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٠، الثقات لابن حبان ٣/٢٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٠٢٧، الاستيعاب ١/١٧٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٨، أسد الغابة ١/٢٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/٢٥٣، تهذيب الكمال ٤/٢٨٨، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٤٥، الوافي بالوفيات ١٠/٢٧٦، الخلاصة ١/١٤٠، تهذيب التهذيب ١/٤٩٨، الإصابة ١/٣٢٦، تقريب التهذيب ص١٢٩، شذرات الذهب ١/١٧١

وأُمُّه **حَمَامة**، وهو مِنْ مُولَّدِي **السَّرَاة**؛ أسلَمَ قديمًا، وهو أوّلُ مَنْ أظهَرَ إسلامَهُ بمكة، وشَهِد بَدْرًا وما بعدَها من المشاهد؛ وسكن الشامَ أخيرًا، ولا عَقِبَ له.

روىٰ عنه أبو بكر، وعمر، وابنُ عمر، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين.

وماتَ بدمشق سنة عشرين، وقيل: سنة ثماني عشرة، ودُفن بباب الصغير، وله بضعٌ وستون سنة(١)، وقيل: سبعون سنة(٢)، وقيل: مات بحلب، ودُفن بباب الأربعين.

رَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة.

وحَمَامة: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم.

والسَّرَاة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الراء، موضعٌ بين مكة واليمن.

وكان بلالٌ مِمَّنْ عَذَّبه أهلُ مكةَ على الإسلام، ومِمَّنْ كان يُعذِّبُه ويتولَّىٰ ذلك بنفسه أَمَيَّةُ بن خَلَف الجُمَحِيّ؛ فكان من قَدَرِ الله تعالى أن قتَلَه بلالٌ يومَ بَدْر.

* *

(١) في هامش (ب): (ثلاث) فوق كلمة بضع، وفوقها كتب (خ) إشارة إلى رواية نسخة.
(٢) سقطت اللفظة من (أ، ج).

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

بَجَالَة بن عبيد(*)[1]

هو[2] **بجالة** بن عبيد[3]، ويُقال: ابن **عَبَدة** التَّمِيميّ، كاتب جزء بن معاوية، عمِّ **الأحنف** بن قيس. مكِّيٌّ ثقة، ويُعَدُّ في أهل البصرة.

سمع عمرانَ بن حُصَيْن.

سمع منه عمرو بن دينار. كان حيًّا بمكة سنة سبعين.

بَجَالَة: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الجيم.

وعَبَدة: بالعين المهملة، والباء الموحّدة، وفتحهما.

وجَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدَها همزة.

والأحْنَف: بالحاء المهملة، والنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٠، طبقات خليفة ص١٩٤، التاريخ الكبير ٢/ ١٤٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٧، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٥١٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٨٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٤٧٠، تهذيب الكمال ٤/ ٨، تكملة لإكمال لمحمد بن عبد الغني ١/ ٢٣٥، الوافي بالوفيات ١٠/ ٧٧، الخلاصة ١/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤١٧، الإصابة ١/ ٣٣٩، تقريب التهذيب ص١٢٠

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

(٣) كذا في الأصول، ولم نجد فيما بين أيدينا من مصادر مَنْ سَمَّىٰ أباه باسم (عبيد)؛ وجاء فيما أورده عبد الغني الأزدي في كتابه أوهام الحاكم ص٦٩، ٧٠ قوله: ومن ذلك [أي من أوهامه] أنه ذكر في باب الباء فقال: بجالة بن عبد، فحذف الهاء التي بعد الدال، وهو بجالة بن عبدة، بفتح العين والباء وإثبات الهاء. اهـ. فلعل (عبيد) تحريف وقع فيه النساخ، فالمؤلف حريص على ضبط كل الأسماء كما ترى، فلذلك لم يضبط (عبيد) وإنما ضبط (عبدة) فقط.

بُرَيْد بن أبي مريم(*)[١]

هو بُرَيْد بن أبي مَرْيَم، واسمُ أبي مَرْيَم مالك بن ربيعة[٢] السَّلُولِيّ. تابعي.

رَوىٰ عن أبيه، وعن أنس بن مالك.

روىٰ عنه ابنُه يحيى، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وشُعبة.

بُرَيْد: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

والسَّلُوليّ: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

بُسْر بن سعِيد(**)[٣]

هو بُسْر بن سَعِيد، مولىٰ ابن الحَضْرَمِيّ. من أهلِ المدينة، من التابعين الثقات المتعبِّدِين.

سمع زيدَ بنَ خالد الجُهَني، وأبا هريرة، وغيرَهما من الصحابة.

روىٰ عنه الزُّهريّ، وأبو سَلَمة بنُ عبدِ الرحمٰن[٤]

مات سنة مئة.

بُسْر: بضم الباء، وسكون السين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٥٦، تاريخ البخاري الكبير ٢/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٧١، تهذيب الكمال ٤/ ٥٢، الخلاصة ١/ ١٢١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢، تقريب التهذيب ص١٢١

(٢) في (ج): أبي ربيعة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨١، طبقات خليفة ص٢٥٥، تاريخ خليفة ص٣٢١، التاريخ الكبير ٢/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٨، رجال مسلم ١/ ٩٦، ذكر أسماء التابعين ص٨٢، تهذيب الكمال ٤/ ٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٤، الخلاصة ١/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ص١٢٢، شذرات الذهب ١/ ٤٠٤.

(٤) في (أ): وأبو سلمة وعبد الرحمن. وهو خطأ.

بُسْر بن مِحْجَن(*)(١)

هو بُسْر بن مِحْجَن الدِّيْلي. حجازيٌّ.

رَوىٰ عنه زيد بن أسلم، وكان سُفيانُ الثوريُّ يقول: هو بِشْر، بالشين المعجمة، ثم رجَعَ عنه.

وقد قيل: إنه(٢) صحابي، والصحيح أنه تابعيّ. روىٰ عن أبيه.

وأورده ابن مَنْدَه في أسماء الصحابة وقال: إنه روىٰ عن النبيِّ ﷺ حديثًا واحدًا.

وقال البخاري وغيره: إنه تابعيّ. وهو الصوابُ إنْ شاء الله.

مِحْجَن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم وبالنون.

والدِّيْليّ: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

بِشْر بن ثابت(**)(٣)

هو أبو محمد، **بِشْر** بن ثابت **البَزَّار**.

روىٰ عن خالد بن دينار، عن أنس. استشهدَ به البخاري(٤)

روىٰ عنه الدُّوري، وإبراهيم بن مَرْزوق.

بِشْر: بكسر الباء الموحدة(٥)، وسكون الشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٩، تهذيب الكمال ٤/ ٧٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٣٤، الخلاصة ١/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٨، الإصابة ١/ ١٧٩، تقريب التهذيب ص١٢٢

(٢) في (ب): له.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٢، الثقات لابن حبان ٨/ ١٤١، تهذيب الكمال ٤/ ٩٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤، الخلاصة ١/ ١٢٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٤، تقريب التهذيب ص١٢٢

(٤) انظر الحديث رقم (٩٠٦) في الجمعة: باب إذا اشتد الحرُّ يوم الجمعة.

(٥) ليست اللفظة في (أ،ب).

البَزَّار: بتشديد الزاي، وبعد الألف راء

بشر بنْ السَّرِيّ(*)(١)

هو أبو عمرو، بشر بن السَّرِيّ الأفْوَه البصري. سكن مكة. وسُمِّي الأفْوَه لأنَّه كان صاحبَ مواعظ وكلام.

سمع معاوية بن صالح، وحَمَّاد بن سَلَمة.

مات سنة خمسٍ وتسعين ومئة.

السَّرِيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

والأفْوَه: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح الواو، وبالهاء.

بِشْر بن عاصم(**)(٢)

هو بِشْر بن عاصم بن سُفيان بن عبد الله بن رَبيعة الثَّقَفِي. حجازي مات بعد الزُّهري؛ ومات الزُّهريُّ(٣) سنة أربع وعشرين ومئة. وهو تابعي.

روىٰ عن عقبة بن عامر، وعن أبيه.

سمع منه ابن عُيَيْنة، ونافع بن عمر.

بِشْر: بكسر الباء، وسكون الشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٩، طبقات خليفة ص٢٨٤، التاريخ الكبير ٢/ ٧٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٧٩، تهذيب الكمال ٤/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٢، الوافي بالوفيات ١/ ١٤٩، الخلاصة ١/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٠، طبقات المحدثين ص١٥٤، تقريب التهذيب ص١٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٤٤٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢٠، طبقات خليفة ص٢٨٦، التاريخ الكبير ٢/ ٧٧، الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٩٢، تهذيب الكمال ٤/ ١٣٠، الخلاصة ١/ ١٢٧، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٣، الإصابة ١/ ٣٥٩، تقريب التهذيب ص١٢٣

(٣) قوله: (ومات الزهري) سقط من (ب).

بِشْر بن مَرْوان(*)[١]

هو بِشْر بن مَرْوان بن الحَكَم الأُمَويُّ القُرشيّ، أخو عبدِ الملك بن مروان.

كان واليًا على العراق من قبل أخيه. له ذكر في الخطبة يوم الجمعة[٢]

بِشْر بن مُعَاذ(**)[٣]

هو بشر[٤] بن مُعاذ العَقَدِيّ الضَّرير. من أهل البصرة.

روىٰ عنه أبو حاتم، وقال[٥]: هو صالح الحديث، صدوق.

العَقَديّ: بفتح العين المهملة[٦]، وفتح القاف، وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤٥، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٥٢، شذرات الذهب ١/ ٣١٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩٧٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٨، الثقات لابن حبان ٨/ ١٤٤، تهذيب الكمال ٤/ ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٨، ميزان الاعتدال ٣/ ١٣١، طبقات المحدثين ص٨٤، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٥٤، نكت الهميان ص١٣٠ وفيه: (بشير)، الخلاصة ١/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ص١٢٤، الإصابة ١/ ٣٠٥.

(٤) في (ج): هو أبو بشر.

(٥) في الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٨.

(٦) سقطت اللفظة من (ب، ج).

بِشْر بن المُفضَّل(*)[1]

هو أبو إسماعيل، بِشْر بن المُفَضَّل بن لاحِق البصري، مولى رَقَاش.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهىٰ في التثبيت في البصرة.

وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة.

سمع داود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المُنكَدِر.

روىٰ عنه مُسَدَّد، ويزيد الرَّقَاشي.

مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل: سنة ست.

رَقَاش: بفتح الراء، وبالقاف، والشين المعجمة.

بَشِير بن مَيْمون(**)[2]

هو بَشِير بن مَيْمون.

روىٰ عن عمِّه أُسامة بن أَخْدَرِيّ؛ وقيل: إنَّ أُسامة خاله.

حدَّث عنه بشر بن المُفضَّل.

بَشِير: بفتح الباء، وكسر الشين المعجمة، وسكون الياء[3]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٩، طبقات خليفة ص٢٢٥، تاريخ خليفة ص٤٥٨، التاريخ الكبير ٢/ ٨٤، الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٦١، الثقات لابن حبان ٦/ ٩٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٧٩، تهذيب الكمال ٤/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٧٩، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٥٦، الخلاصة ١/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ص١٢٤، طبقات الحفاظ ص١٣٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٨٩.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٦١، تاريخ خليفة ص٤٦٥، التاريخ الكبير ٢/ ١٠٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٦٦، وفيه بشر، تهذيب الكمال ٤/ ١٧٨، الخلاصة ١/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٦٩، تقريب التهذيب ص١٢٥

(٣) قوله: (وسكون الياء) سقط من (ج).

وأَخْدَرِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

بَشِير بن نَهِيك(*)[١]

هو أبو **الشَّعْثَاء**، بَشِير بن **نَهِيك السَّلُولِيّ**، ويُقال: السَّدوسِيّ. يُعدُّ في البصريِّين، تابعيّ.

سمع أبا هريرة. روىٰ عنه النَّضْرُ بن أنس.

الشَّعْثاء: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمدّ.

ونَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء[٢]، وبالكاف.

والسَّلُولِيّ: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

بُشَير بن أُبَيْرِق(**)[٣]

هو **بُشَيْر** بن أُبَيْرِق، واسمُ أُبَيْرِق الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظَفَر[٤]، يُكنىٰ أبا **طُعْمَة الظَّفَرِي**.

شاعرٌ منافِق، وهو الذي كان هرَبَ إلى مكة يَهْجو المسلمين، وهو سارقُ درعِ عَمِّ قتادةَ بنِ النُّعمان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٦١، طبقات خليفة ص١٩٩، التاريخ الكبير ٢/ ١٠٥، الجرح والتعديل ٢/ ٣٧٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٠، ذكر أسماء التابعين ص٨٣، تهذيب الكمال ٤/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٠٥، من تكلم فيه ص٥٣، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٦٧، الخلاصة ١/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٠، تقريب التهذيب ص١٢٥

(٢) في (أ): الياء. وهو خطأ.

(٣) (**) ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٠/ ١٦٧

(٤) في (ب) ظفري. وهو تصحيف، فقد تقدم ضبطه في ص٣٣١ من هذا الجزء.

له ذكرٌ في تفسير سورة النساء[١]، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾[النساء: ١٠٧].

وحيث لم يرد في الأسماء من حرف الباء من أمثاله أحد، ألحقناه في هذا الفرع.

وبُشَيْر: بضم الباء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

وقد تقدّم ضبط باقي نسَبِه في اسم أخيه بشر[٢]

وطُعْمَة: بضم الطاء المهملة، وسكون العين المهملة.

بُشَيْر بن كَعْب(*)[٣]

هو أبو أَيّوب، **بُشَير** بن كعب العَدَويّ. بصريٌّ من الزُّهَّاد المَذكورين. قيل: لمَّا كان طاعونُ الجارف[٤] احتفَرَ قبرًا يقرَأُ[٥] فيه القرآن، فلمَّا ماتَ دُفِن فيه. تابعيٌّ.

روىٰ عن أبي ذَرّ، وأبي الدَّرْداء، وابنِ عباس.

روىٰ عنه العلاء بن زياد، وطَلْق بن حَبِيب.

بُشَير: بضم الباء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

*

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧) ١/ ٥١٧-٥١٩.

(٢) انظر ص٣٣١ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٣، طبقات خليفة ص٢٠٧، التاريخ الكبير ٢/ ١٣٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٣، ذكر أسماء التابعين ص٨٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٢٢٩، تهذيب الكمال ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٩٨، الخلاصة ١/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧١، الإصابة ١/ ٣٦٢.

(٤) طاعون الجارف: مرض فتاك نزل بالبصرة سنة ٩٩ للهجرة، كان ذريعًا فسُمِّي جارفًا، لأنه جرف الناس كجرف السيل. انظر اللسان (جرف).

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

بُشَيْر بن يَسَار(*)[١]

هو **بُشَيْر** بن يَسَار الأنصاريُّ المَدَنِيّ، مولىٰ بني حارثة. من الأنصار، من الثقات.

روىٰ عن جماعةٍ من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن أبي **حَثْمَة**.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنُ إسحاق.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

وليس بأخي سُليمان بن يَسَار.

وحَثْمَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

بقِيّة بن الوَليد(**)[٢]

هو أبو **يُحْمِد**، **بَقِيّة** بن الوليد بن صائد بن كعب بن جَرير[٣] بن **فضالة الكَلاَعي**، **المَيْتَمي** الحَضْرَمِيّ[٤] سكن حمص، وهو كثير الرواية عن المجهولين، كثير الغرائب،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٣، طبقات خليفة ص٢٤٩ و٢٥٤، التاريخ الكبير ٢/ ١٣٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٣، رجال صحيح مسلم ١/ ٨٩، ذكر أسماء التابعين ص٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٤، تهذيب الكمال ٤/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩١، الخلاصة ١/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٢، تقريب التهذيب ص٧٣١، شذرات الذهب ٢/ ١١

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٦١، طبقات خليفة ص٣١٧، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤، تاريخ بغداد ٧/ ١٢٧، المؤتلف والمختلف ص٢٠٤ و٢٣٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٤٢، من تكلم فيه ص٥٤، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٨٤، الخلاصة ١/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣، طبقات المدلسين ص٤٩، طبقات الحفاظ ص١٢٦، شذرات الذهب ٢/ ٤٥٦.

(٣) كذا في الأصول والمجروحين لأبي حاتم البستي ١/ ٢٠٠ وتاريخ بغداد ٧/ ١٢٣؛ وفي (ط بشار عواد من تاريخ بغداد) وتهذيب الكمال ٤/ ١٩٢ وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥١٨: (حريز)، ولم نجد من ضبطه بتقييد الحروف، فيما بين أيدينا من مصادر.

(٤) كذا في الأصول، ورجال مسلم ١/ ٩٩ (الحضرمي)، وفي أغلب مصادر الترجمة (الحميري)، وكلاهما ينتسب إلى حِمْيَر، انظر معجم البلدان ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

والناس مختلفون فيه. وقيل: إنه كان ثقةً، مأمونًا، إلاَّ أنه كان مُدَلِّسًا[١] وُلد سنةَ عشرٍ ومئة.

سمع بَحِيرَ بن سَعْد، ومحمد بن زياد [الألْهاني].

مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومئة.

يُحْمِد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم.

وبَقِيَّة: بكسر القاف، وتشديد الياء.

وفَضَالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

والكَلاَعي: بفتح الكاف، وتخفيف اللام.

والمَيْتَمي: بفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وبالميم[٢]

وبَحِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

بَكَّار بن عبد العزيز(*)[٣]

هو أبو بَكْرَة[٤]، **بَكَّار** بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ **الثَّقَفِيُّ** البَصْرِيّ، ويُقال له: البَكْراوي.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٤٣٥: قال أبو مسهر (عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، وهو من العلماء الجهابذة النقاد بالشام): بقيَّة أحاديثه ليست نقيَّة، فكن منها على تقيَّة.

(٢) سقطت اللفظة من (أ، ج).

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٦١، التاريخ الكبير ٢/ ١٢٢، الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٨، الثقات لابن حبان ٦/ ١٠٧، تهذيب الكمال ٤/ ٢٠١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٣٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٦، الخلاصة ١/ ١٣٣، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٨، تقريب التهذيب ص١٢٦

(٤) في (أ): أبو بكر.

يَروي عن أبيه، وعمته كَبْشَة[١]

سمع منه أبو عاصم، وموسى بن إسماعيل.

بَكَّار: بفتح الباء، وتشديد الكاف.

وكَبْشَة: بسكون الباء الموحّدة، وفتح الشين المعجمة[١]

بكْر بن سَوَادَة(*)[٢]

هو بَكْر بن سَوَادة بن ثُمَامةَ الجُذَامِيُّ المصري[٣] في الطبقة الثانية من تابعي مصر.

سمع عبدَ الرحمن بن غَنْم، والزُّهري، وعبد الرحمٰن بن جُبير.

سمع منه جعفر بن ربيعة، وعبدُ الرحمٰن بن زياد.

سَوَادَة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو.

وثُمَامة: بضم الثاء المثلثة[٤]

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة[٥]، وسكون النون.

---

(١) كذا في الأصول وكما سيأتي في ضبطه، وكذا في الضعفاء للعقيلي، وجاء (كَيِّسَة) على الصواب في كل من: موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٥٠٧، والإكمال لابن ماكولا ٧/١٢٣، وتهذيب الكمال ٤/٢٠١ و٣٥/٢٩٥، وميزان الاعتدال ٧/٤٧٤، والكاشف ٢/٥١٦، والإصابة ٨/٩٦، ولسان الميزان ٧/٥٢٩، وتهذيب التهذيب ١/٤١٩ و١٢/٤٧٦، وجاء فيه: وقع في رواية ابن داسة عن أبي داود (كَبْشة) بموحّدة ساكنة ومعجمة، ونبّه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول: (كَيِّسَة) على الصواب. اهـ. وهي كيسة بنت أبي بكرة الثقفي.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٤، طبقات خليفة ص٢٩٥، التاريخ الكبير ٢/٨٩، الجرح والتعديل ٢/٣٨٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠، الثقات لابن حبان ٤/٧٦، تهذيب الكمال ٤/٢١٤، سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٠، طبقات المحدّثين ص٤٤، الوافي بالوفيات ١٠/٢٠٥، الخلاصة ١/١٣٤، تهذيب التهذيب ١/٤٨٣، تقريب التهذيب ص١٢٦، شذرات الذهب ٢/١٢٢

(٣) وقع في طبعة ابن الأثير (البصري) وكذا في (أ)، وهو تصحيف، والمثبت من (ب، ج) ومصادر الترجمة جميعها. ويقول المؤلف فيه: من تابعي مصر.

(٤) ضبط (سوادة وثمامة) سقط من (أ).

(٥) سقطت اللفظة من (ب).

وجُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

بكر بن عبد الله(*)[١]

هو بَكْر بن عبد الله الصَّنْعَانيّ. حدَّث عن مالك بن أنس، ورأى ربيعة بن أبي[٢] عبد الرحمٰن. له ذكرٌ في فضائل مالك[٣]

الصَّنْعاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون النون الأولىٰ، وبالعين المهملة، ونون أُخرىٰ.

بكر بن عبد الله(**)[٤]

هو أبو عبد الله، بكر بن عبد الله[٥] بن عمرو بن هِلال، ويُقال: بكر بن عبد الله ابن عمرو بن مسعود بن عمرو بن النُّعمان بن سلمان[٦] بن صبح[٧] بن مازن المُزَني البصري.

تابعيٌّ أدرَكَ ثلاثين من فرسانِ مُزَيْنة، منهم عبدُ الله بن **مُغَفَّل**، **ومَعْقِل** بن **يَسَار**. وكان عابدًا من خيار الناس.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٦٢، الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٨، الضعفاء والمتروكين ١/ ١٧٩، لسان الميزان ٢/ ٥٢.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) انظر ما تقدم ١/ ١١٧

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٢، طبقات خليفة ص٢٠٧، تاريخ خليفة ص٣٣٩، التاريخ الكبير ٢/ ٩٠، الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٨، مشاهير علماء الأمصار ص٩٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٨١، تهذيب الكمال ٤/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٥١، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٠٧، الخلاصة ١/ ١٣٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤، تقريب التهذيب ص١٢٧، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٥.

(٥) قوله (بكر بن عبد الله) سقط من (أ).

(٦) في (ج): سليمان، والمثبت من (أ، ب)، ومعظم مصادر الترجمة، وطبقات خليفة ص٢٠٧ وتهذيب الكمال ١٥/ ٦٧

(٧) في (ب): صبيح.

سمع ابنَ عمر، وأنسَ بن مالك.

روىٰ عنه محمد بن سيف، وغيرُه.

ماتَ سنةَ ثمانٍ ومئة. وقيل: سنة ست.

مُغَفَّل: بضم الميم(١)، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء.

ومَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان(٢)، وتخفيف السين المهملة.

بلال بن أبي بُرْدَة(*)(٣)

هو بلال بن أبي بُرْدَة بن أبي موسىٰ الأشعريّ. كان على البصرة.

سمع أباه وغيرَه.

روىٰ عنه قتادة، ونفَرٌ من الأعلام، وهو قليلُ الحديث، حَسَنُه.

بُرْدَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

بلال بن عبد الله(**)(٤)

هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العَدَوِيّ. مَدَنيٌّ صالح الحديث، تابعيّ. رَوىٰ عن أبيه. روىٰ عنه كعب بن عَلْقَمة.

---

(١) في (أ): بفتح الميم. وهو خطأ.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٣٥١، التاريخ الكبير ٢/١٠٩، الجرح والتعديل ٢/٣٩٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٣، الثقات لابن حبان ٦/٩١، تهذيب الكمال ٤/٢٦٦، سير أعلام النبلاء ٥/٦، الخلاصة ١/١٣٩، تهذيب التهذيب ١/٥٠٠، تقريب التهذيب ص١٣٩

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/٢٠٠، طبقات خليفة ص٢٤٦، التاريخ الكبير ٢/١٠٧، الجرح والتعديل ٢/٣١٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/٢٧٠، تهذيب الكمال ٤/٢٩٦، الوافي بالوفيات ١٠/٢٧٨، الخلاصة ١/١٤٠، تهذيب التهذيب ١/٥٠٤، تقريب التهذيب ص١٢٩

بلال بن يَسَار(*)[١]

هو بلال بن يَسَار بن زيد، مولىٰ النبيِّ ﷺ، وليس بزيد بن حارثة، والدِ أُسامة.

روى عن أبيه، عن جَدِّه.

روىٰ عنه عمرو بن مُرَّة. حديثُه في البصريِّين.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

بَهْز بن حَكِيم(**)[٢]

هو **بَهْز** بن حَكِيم بن معاوية بن **حَيْدَة القُشَيريُّ** البَصْريّ. قد اختلف العلماء فيه.

روىٰ عن أبيه، عن جَدِّه.

روىٰ عنه الثَّوْريّ، وحمَّاد بن سَلَمة، ومَعْمَر، وابن المبارك[٣]

ولم يُخرِّجِ البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما شيئًا.

بَهْز: بفتح الباء، وسكون الهاء، وبالزاي.

وحَيْدَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الدال.

والقُشَيْريّ: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/١٠٨، الجرح والتعديل ٢/٣٩٧، الثقات لابن حبان ٦/٩١، تهذيب الكمال ٤/٣٠١، الخلاصة ١/١٤١، تهذيب التهذيب ١/٥٠٥، تقريب التهذيب ص١٢٩

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣٥، تاريخ خليفة ص٣٥١، التاريخ الكبير ٢/١٠٩، الجرح والتعديل ٢/٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٧، تهذيب الكمال ٤/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٣، الوافي بالوفيات ١٠/٣٠٨، الخلاصة ١/١٣٩، تقريب التهذيب ص١٢٨

(٣) معمر هو ابن راشد، وابن المبارك هو عبد الله.

بُهْلُول بن عبيد(*)[١]

هو **بُهْلُول** - بضم الباء، وسكون الهاء، وضم اللام الأولى - ابن عبيد.

له ذكرٌ في طبقات المجروحين في الطبقة الثانية[٢]

ذكرَهُ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مقرونًا بإبراهيم بن اليسع، وحمَّاد بن عمرو.

بَيَان بن بِشْر(**)[٣]

هو أبو بِشْر بيان بن بشر الأَحْمَسِيّ، مِنْ أَحْمَسِ بَجِيلةَ الكوفيُّ المُعَلِّم[٤]. تابعيٌّ مَشْهور.

سمع أنس بن مالك، والشَّعْبيّ، وقيس بن أبي حازم.

روىٰ عنه الثَّوْريُّ، وشُعبة.

بَيَان: بفتح الباء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وأَحْمَس: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، والسين المهملة.

وبَجِيلة: بفتح الباء، وكسر الجيم.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

وهذا بيان هو الذي جاء ذكرُه في صلة الرَّحِم، في حديث عمرو بن العاص[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٩، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٥٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٧٣.

(٢) انظر ١/ ٨٣.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١، التاريخ الكبير ٢/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٤، الثقات للعجلي ١/ ٢٥٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٧٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٦٨، تهذيب الكمال ٤/ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٤، طبقات المحدّثين ص٥٢، الخلاصة ١/ ١٤١، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٦، تقريب التهذيب ص١٢٩.

(٤) قوله: (بيان بن بشر) سقط من (أ).

(٥) انظر الحديث رقم (٤٧٠١) ٤/ ٧٣٥.

القسم الثاني من

الفصل الأول

من حرف الباء

في النساء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابيَّات

بَرَكة أُمّ أَيمَن(*)[1]

هي أُمّ أَيْمَن، بَرَكةُ بنت ثعلبة بن عمرو بن حِصْن[2] بن مالك بن سَلَمة بن عمرو ابن النُّعمان؛ وتُكنىٰ أيضًا أُمَّ الظِّبَاء، وغلَبَتْ عليها الكنية الأولىٰ.

هاجَرَتْ إلى أرض الحَبَشة، وإلى المدينة، وهي حاضنة النبي ﷺ ومولاتُه؛ وَرِثَها من أبيه، وأعتَقَها حين تزَوَّجَ خَدِيجة، وزَوَّجَها عبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزَوَّجَها بعدَهُ زيدُ بن حارثة، مولىٰ رسولِ الله ﷺ بعدَ النبوَّة، فولَدَتْ له أُسَامة.

شَهِدَتْ أُحُدًا، وكانتْ تَسقي الماء، وتُدَاوي الجَرْحَىٰ، وشَهِدَتْ خَيْبَر.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٢٣، طبقات خليفة ص٣٣١، تاريخ الصحابة ص٤٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٠٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٩، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٦، أسد الغابة ٧/ ٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٠، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ١١٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٩، الإصابة ٧/ ٥٣١، تقريب التهذيب ص٧٥٥، شذرات الذهب ١/ ١٣٥

(٢) في (ب): حصين؛ وهو تصحيف، والمثبت من باقي النسخ ومصادر الترجمة.

وتوفِّيَتْ في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يومًا.

روىٰ عنها ابنُها أيمن، وأنس بن مالك، وطارِق بن شِهَاب.

بَرْوَع(*)[1]

هي بَرْوَع بنت **واشِق**. لها ذكرٌ في كتاب الصَّدَاق[2] وأهل الحديث يروونها بكسر الباء، وسكون الراء، وفتح الواو، وبالعين المهملة. وأمَّا أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون: ليس في العربية فِعْوَل إلا خِرْوَع، لهذا النبتِ المعروف، وعِتْوَد اسم وادٍ.

ووَاشِق: بكسر الشين المعجمة، وبالقاف.

بَرِيرة(**)[3]

هي **بَرِيرة**، مولاة عائشة أُمّ المؤمنين. روَتْ عنها عائشة، وابنُ عباس، وعروة بن الزُّبير.

بَرِيرَة: بفتح الباء، وكسر الراء الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان.

بُسْرَة(***)[4]

هي **بُسْرَة** بنت صَفْوان بن نَوْفَل بن أَسَد بن عبد العُزَّىٰ القُرَشيَّةُ الأسَدِيَّة.

---

(١) (*) ترجمتها في: تاريخ الصحابة ص٤٩، الثقات لابن حبان ٣/٣٨، الاستيعاب ٤/١٧٩٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٧، أسد الغابة ٧/٣٧، الإصابة ٧/٥٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠) ٥/١٣١-١٣٢.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦، تاريخ الصحابة ص٤٩، الثقات لابن حبان ٣/٣٨، الاستيعاب ٤/١٧٩٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٧، أسد الغابة ٧/٣٩، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥١، الوافي بالوفيات ١٠/١٢٥، الخلاصة ٣/٣٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٣، تقريب التهذيب ص٧٤٤، الإصابة ٧/٥٣٥.

(٤) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٤٥، طبقات خليفة ص٣٣٢، الثقات لابن حبان ٣/٣٧، تاريخ الصحابة ص٤٨، الاستيعاب ٤/١٧٩٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٧، أسد الغابة ٧/٤٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥١، الوافي بالوفيات ١٠/١٣٥، الخلاصة ٣/٣٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤، الإصابة ٧/٥٣٦.

وهي بنت أخي وَرَقة بن نَوْفل، وقيل في نسَبِها غيرُ ذلك.

رویٰ عنها عبدُ الله بن عمرو، ومروان بن الحكم، وابنُ المُسَيِّب.

بُسْرَة: بضم الباء، وسكون السين المهملة.

بُهَيّة بنت بُسْر(*)(١)

هي بُهَيّة بنت بسْر المازني، تُعرف بالصَّمَّاء، وقيل: اسمُها بُهَيْمَة. وهي أُخت عبد الله بن بُسْر. رویٰ عنها أخوها عبدُ الله.

بُهَيّة: بضم الباء، وفتح الهاء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وبُهَيْمة: مثلها بزيادة الميم.

وبسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

بُهَيّة بنت عبد الله(**)(٢)

هي بُهَيّة بنت عبد الله البَكْرِيّة. وَفَدَتْ معَ أبيها إلى النبيِّ ﷺ فدعَاها، ومَسَح رأسَها، ودَعَا لها. روَتْ عنها حَيّةُ بنت شَمَّاخ.

بُهَيّة: مثلُ التي قبلَها.

وحَيّة: بفتح الحاء(٣)

وشَمَّاخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالخاء المعجمة.

* *

---

(١) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٧٩٧، أسد الغابة ٧/٤٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٢، الوافي بالوفيات ١٠/٣١٣، الإصابة ٧/٥٣٩.

(٢) (**) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٧٩٨، أسد الغابة ٧/٤٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٢، الوافي بالوفيات ١٠/٣١٣، الإصابة ٧/٥٤٠.

(٣) بعدها بياض في الأصول بقدر ثلاث كلمات، ربما كانت ضبطًا للياء بعد الحاء.

بُهَيْسَة (*)[1]

هي بُهَيْسَةُ الفَزَارِيَّة. لها صُحبة. ورَوتْ عن أبيها، عن النبيِّ ﷺ، وحديثُها في البصريِّين.

روىٰ عنها سَيَّارُ بن منظور، وقيل: مَنْظور أبو سَيّار. وحديثُها في كتاب البيع[2]

بُهَيْسَة: بضم الباء، وفتح الهاء، وبالسين المهملة.

وسَيَّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء بنقطتين تحتَها.

ومَنْظور: بفتح الميم، وسكون النون، وضم الظاء المعجمة.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٩٠، طبقات خليفة ص٣٣٨، أسد الغابة ١١/ ٤١، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٦٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤، الإصابة ٧/ ٥٣٩، تقريب التهذيب ص٧٤٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٣١٤) ١/ ٣٤٧.

الفرع الثاني

في التابعيَّات

بُنَانة (*)(١)

هي بُنَانة: بضم الباء، وتخفيف النون الأولىٰ، مولاة عبد الرحمٰن بن حَيَّان الأنصاريّ.

تروي(٢) عن عائشة، زوجِ النبيِّ ﷺ. روىٰ عنها ابنُ جُرَيج.

حديثُها في الجلاجل، في كتاب الزِّينة(٣)

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

بُهَيَّة (**)(٤)

هي بُهَيَّة: بضم الباء، وفتح الهاء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، غير منسوبة.

تروي عن عائشة.

روىٰ عنها أبو عَقِيل - بفتح العين، وكسر القاف - يحيى بن المُتَوكِّل.

أخرج حديثَها أبو داود في المستحاضة(٥)

* * *

(١) (*) ترجمتها في: المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٥٥، تهذيب الكمال ٣٥/١٣٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٧٠، الخلاصة ٣/ ٣٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤، تقريب التهذيب ص٧٤٤.
(٢) في (ج): ويروي.
(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٥٢) ٣/ ٤٨٥.
(٤) (**) ترجمتها في: المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٤٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٧٤، الخلاصة ٣/ ٣٧٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٥، تقريب التهذيب ص٧٤٤.
(٥) انظر سنن أبي داود ١/ ١٩٥ رقم (٢٨٤)، وقد ساقه المؤلف برقم (٥٤٢١) ٥/ ٣٧٣.

الفصل الثاني

من حرف الباء

في الكُنَىٰ والأبناء والألقاب

وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو البَدَّاح(*)[1]

قد اختُلف في اسم أبي البَدَّاح، فقيل: إنَّ اسمه عاصِم بن عَدِيّ؛ وقيل: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي؛ وأبو البدَّاح لَقَبٌ غَلَب عليه، وإنَّما كنيته أبو عمرو.

وقد اختُلف في صُحبته؛ فقيل[2]: له إدراك. وقيل: إنَّ الصحبةَ لأبيه، وليسَتْ له صُحبة. والصحيح أنَّه صحابيّ. قاله ابنُ عبد البر.

روىٰ عن أبيه.

روىٰ عنه أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

البَدَّاح: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة.

ماتَ سنةَ سبعَ عشرةَ ومئة، وله أربعٌ وثمانون سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦١، طبقات خليفة ص١٠٦، التاريخ الكبير ٩/ ١٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٩٢، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٨، أسد الغابة ٦/ ٢٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٠٤، الخلاصة ٣/ ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧، الإصابة ٧/ ٣٥ و٤٨، تقريب التهذيب ص٦٢١

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

أبو بُرْدَة

هو **أبو بُرْدة**: بضم الباء، وسكون الراء، وبالدال المهملة، هانئُ بن نِيَار[١]

وهانئ: بكسر النون، وبعدها همزة.

ونِيَار: بكسر النون، وتخفيف الياء، وبالراء.

أبو بُرْدَة

هو **أبو بُرْدة**: مثل الذي قبله، عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى الأشعريّ[٢]

أبو بَرْزَة

هو **أبو بَرْزَة**: بفتح الباء، وسكون الراء، وبالزاي، **نَضْلَة** بن **عُبَيْد** الأَسْلَمِيّ[٣]

نَضْلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وعُبَيْد: تصغير عَبْد.

أبو بُرَيْد

هو **أبو بُرَيْد**[٤]: بضم الباء، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالدال المهملة، عمرو بن **سَلِمة الجَرْميّ**[٥] وقد قيل: إنه أبو يزيد - بالزاي - من الزيادة.

سَلِمَة: بكسر اللام.

والجَرْمِيّ: بفتح الجيم، وبالراء.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الهاء من الجزء الحادي عشر، صفحة ٤١٩.

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٥٢.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف النون من الجزء الحادي عشر، صفحة ٣٥٠.

(٤) في (ب): بريدة.

(٥) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٦١.

أبو بَشِير

هو أبو بَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، قيس بن عُبَيد الأنصاريُّ المازنيّ[(١)]

عُبيد: تصغير عبد.

أبو بَصْرَة

هو أبو بَصْرَة: بفتح الباء، وسكون الصاد المهملة، حُمَيل بن بصرة الغفاري[(٢)]

حُمَيْل: بضم الحاء المهملة، وبفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

أَبو بَصِير

هو أبو بصير[(٣)]: بفتح الباء، وكسر الصاد المهملة عُتْبة بن أَسِيد الثَّقَفيّ[(٤)]

عُتْبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

أبو بكر الصِّدِّيق

هو أبو بكر، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة الصِّدِّيق التَّيْمي، خليفةُ رسولِ الله ﷺ[(٥)]

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف القاف من الجزء الحادي عشر، صفحة ٥٦.
(٢) سوف تأتي ترجمته في ص٤٩٦ من هذا الجزء.
(٣) في (أ): بصرة.
(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٤٢١.
(٥) تقدمت ترجمته في ص١٦٩ من هذا الجزء.

أبو بَكْرَة

هو أبو بكرة – بسكون الكاف – نُفَيْع بن الحارث الثقفي[١]

نُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

أُمُّ بُجَيْد

هي أُمُّ بُجَيد: بضم الباء، وفتح الجيم وسكون الياء، وبالدال المهملة، حَوَّاء بنت يزيد بن السَّكَن[٢]

حَوَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، وبالمدّ.

ابنا بُسْر

اسم ابنَيْ بُسْر – بضم الباء، وسكون السين المهملة –: عبدُ الله، وعطيَّة السَلَمِيَّان[٣]

* *

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف النون من الجزء الحادي عشر، صفحة ٣٥٨.
(٢) سوف تأتي ترجمتها في حرف الحاء ص٥٥٤ من هذا الجزء.
(٣) سوف تأتي ترجمتهما في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٦٢، و٤٣٨.

الفرع الثاني
في التابعين وغيرهم

أبو البَخْتَرِي

هو أبو **البَخْتري**، سعيد بن **فَيْروز**[١]، وفي اسم أبيه خلاف.

البَخْتَرِيّ: بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، وتشديد الياء.

وفَيْروز: بفتح الفاء، وضم الراء قبل الزاي.

أبو بدر

هو أبو **بَدْر**، شجاع بن الوليد[٢] **بَدْر**: بفتح الباء، وسكون الدال.

أبو بُرْدَة

هو أبو **بُرْدَة**، عامرُ بن أبي موسىٰ الأشعريّ[٣]

بُرْدَة: بضم الباء، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

أبو بِسْطَام

هو أبو **بِسْطام**، شعبة بن الحجَّاج[٤]

بِسْطام: بكسر الباء، وسكون السين المهملة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ١٩٠

(٢) عبارة (شجاع بن الوليد) سقطت من (أ). وسوف تأتي ترجمته في حرف الشين من الجزء العاشر، صفحة ٢٦٦.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٤٨٤.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف الشين من الجزء العاشر، صفحة ٢٧٠

أبو بشر

هو أبو بشر، جعفر بن أبي وَحْشِيّة[(١)]

بِشْر: بكسر الباء، وسكون الشين المعجمة.

ووَحْشِيّة: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

أبو بشر

هو أبو بشر، بيان بن بشر[(٢)]

بِشْر: كالذي قبلَه.

وبَيَان: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

أبو بكر الإسماعيلي

هو أبو بكر، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ[(٣)]

أبو بكر بن أنس[(*)(٤)]

هو أبو بكر بن أنس بن مالك الأنصاريُّ النجَّارِيّ، وقد تقدّم تمامُ نسَبِه عندَ أبيه[(٥)]

---

(١) سوف تأتي ترجمته في ص٤٣٧ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٣٥٤ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته في ص٢٣٨ من هذا الجزء.

(٤) (*) ترجمته في: الكنى للبخاري ص١٢، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٨٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٠، الثقات ٥/ ٥٧٤، تهذيب الكمال ٣٣/ ٨٥، الكاشف ٢/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧، تقريب التهذيب ص٦٢٢

(٥) انظر ص٢١٠ من هذا الجزء.

أبو بكر الباقِلاَّني

هو أبو بكر، محمد بن الطيب الباقِلاَّني، الإمام المشهور في الفقه والأصولين[(١)]

أبو بكر البَرْقاني

هو أبو بكر، أحمد بن محمد الخُوَارَزْميّ البَرْقاني، بالباء الموحّدة، والراء والقاف والنون[(٢)].

أبو بكر البَرْقِيّ

هو أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم[(٣)]

البَرْقِيّ: بفتح الباء، وسكون الراء، وبالقاف.

أبو بكر بن أبي الجَهْم[(*)(٤)]

هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجَهْم القُرَشيّ.

سمع فاطمة بنتَ قيس.

رویٰ عنه سفيان الثَّوْريّ.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٢٤.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٢٤٧ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته في ص٢٤١ من هذا الجزء.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ٣٩٢، الكنى للبخاري ص١٣، الكنى لمسلم ١/ ١٣٦، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ٢/ ٢٩٠، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٨، تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٢٥، الكاشف ٢/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣١، رواة الآثار لابن حجر ص١٩٦، تقريب التهذيب ص٦٢٣

أبو بكر بن داسَة

هو أبو بكر، محمد بن بكر بن دَاسَة، بالدال والسين المهملتين[(١)]

أبو بكر بن سليمان(*)[(٢)]

هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة القُرَشيُّ العَدَوِيّ، يُعرَف بكنيته. تابعيّ.

روىٰ عن سعيد بن زيد، وأبي هريرة.

روىٰ عنه إسماعيل بن محمد، والزُّهريّ.

حَثْمَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

أبو بكر السُّنِّيّ

هو أبو بكر، أحمد بن محمد السُّنِّيّ: بضم السين المهملة، وتشديد النون[(٣)]

أبو بكر بن سواد(**)[(٤)]

هذا أبو بكر بن سواد، شاعرٌ جاهليّ، له ذكرٌ في غزوةِ بَدْر[(٥)]

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٠٩.

(٢) (*) ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ٢٢٣، الكنى للبخاري ص١٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤١، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٦٦، ذكر أسماء التابعين فمن بعدهم ١/ ٤٢٦ و٢/ ٢٩٠، رجال صحيح مسلم لأبي نصر الكلاباذي ٢/ ٨٢٧، رجال مسلم لابن منجويه ١/ ١٠٤، تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣، و٣٤/ ٤٣٢، الكاشف ٢/ ٤١٠، تقريب التهذيب ص٦٢٣

(٣) تقدمت ترجمته في ص٢٤٨ من هذا الجزء.

(٤) (**) كذا في الأصول، وليس فيما بين أيدينا من مصادر مصدر لمن سمي به، والصواب فيه: هو أبو بكر بن الأسود كما سيشير المصنف فيما سيأتي. وانظر الإصابة ٧/ ٤٤ وفيه: أبو بكر ابن شعوب الليثي، اسمه شداد، وقيل هو شداد بن الأسود، وأما شعوب فهي أُمُّه باتفاق. وكذا هو في السيرة النبوية ٣/ ٢٩٦

(٥) انظر الحديث رقم (٦٠٤٥) ٦/ ٢٥، وفيه أبو بكر بن الأسود.

ومِنْ شِعره:

مـاذا[١] بـالقَلِيـبِ قليـب بَـدْرٍ من القَيْناتِ والشَّرْبِ الكِرَامِ[٢]

سَوَاد: ضِدّ بَيَاض.

وقيل: هو أبو بكر، شداد بن الأسود بن شعوب اللَّيْثيّ[٣]

أبو بكر بن أبي شَيْبَة

هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة[٤]: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

أبو بكر بن أبي شَيْخ(*)[٥]

هو أبو بكر بن أبي شَيْخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالخاء المعجمة.

حديثُه عن عبد الله بن عمر، في كتاب السَّفَر فيما يُذمُّ استصحابُه[٦]

أبو بكر بن صدَقة(**)[٧]

هو أبو بكر بن صَدَقة. له ذكرٌ في مناقب أبي داود السِّجِسْتاني[٨]

---

(١) كذا في الأصول، وفي أول البيت خرم. ورواية السيرة، وسيرة ابن كثير في البداية والنهاية على الصواب: «فماذا».

(٢) القينات: جمع قينة، وهي المغنية؛ والشرب - بفتح الشين وسكون الراء -: القوم يجتمعون على الشراب. ويُنسب البيت أيضًا للأسود بن يعفر النهشلي، وهو في ديوانه ص٦٠ وروايته فيه:

وكـائـن فـي القليـب قليـب بـدر مـن الفتيـان والعـرب الكـرام

(٣) في (أ): (هو أبو بكر بن شداد ...)، والمثبت من (ب، ج)، والسيرة النبوية لابن هشام، وسيرة ابن كثير ٢/ ٥٣٥.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٥٧٩.

(٥) (*) ترجمته في: الخلاصة ٣/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦.

(٦) انظر الحديث رقم (٣٠١٧) ٣/ ٥٦١.

(٧) (**) ترجمته في: سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٨، طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٤٤٢ ضمن ترجمة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده.

(٨) انظر الجزء الأول ص١٢٤

أبو بكر بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، اسمه كنيته.

وقيل: إنَّ اسمَهُ أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. تابعيّ.

سمع عائشة، وأبا هريرة. روىٰ عنه الشعبيّ، والزُّهريّ.

أبو بكر بن عياش(**)[2]

هو أبو بكر بن **عياش** بن سالم مولىٰ بني أَسَد. كوفيّ.

سمع أبا إسحاق[3]، وأبا **حَصِين** عثمان بن عاصم الأسَديّ. روىٰ عنه: أبو **نُعيم**.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وحَصِين: بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وبالنون.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٢/ ٣٣٠، ٧/ ٢٠٥، التاريخ الكبير ٩/ ٩، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٦، الثقات للعجلي ٢/ ٣٨٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص٦٥، تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٢، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١١٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٣٥، الخلاصة ٣/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠، تقريب التهذيب ص٦٣٣، شذرات الذهب ١/ ٣٧٤.

(٢) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٥٠٨، الثقات للعجلي ٢/ ٣٨٨، مشاهير علماء الأمصار ص١١٣، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٦٨، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧١، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٤١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١١٧ و١٢٩، طبقات المحدثين ص٧١، الخلاصة ٣/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٤، طبقات الحفاظ ص١١٩، شذرات الذهب ٢/ ٤٣٠.

(٣) هو السَّبِيعي.

أبو بكر بن محمد(*)(١)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاريّ، واسمُه كُنيتُه، وله كنيةٌ أُخرىٰ.

وَلِيَ القضاءَ بالمدينةِ لِعمرَ بنِ عبد العزيز.

حدَّث عن عروة بن الزُّبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، وعمرَ بنِ عبد العزيز.

روىٰ عنه ابناه محمد وعبدُ الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم(٢)

حَزْم: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

أُمُّ بُسَّة

هي أُمُّ بُسَّة، واسمُها مُسَّة الأزْدِيَّة. في حرف الميم(٣)

بُسَّة: بضم الباء، وتشديد السين المهملة.

ومُسَّة: مثلُها، إلا أنَّ عِوَضَ الباء ميم.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١٢٤)، التاريخ الكبير ٩/ ١٠، الجرح والتعديل ٩/ ٣٣٧، مشاهير علماء الأمصار ص٧٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٦١، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٩، تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٤٧، الخلاصة ٣/ ٢٠٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٣، طبقات المحدّثين ص٤٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨، تقريب التهذيب ص٦٢٤

(٢) في (أ): وغيره. والمثبت من (ب، ج).

(٣) سوف تأتي ترجمتها في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٣١٣.

أُمُّ بَكْر(*)[1]

وهي أُمُّ بكر التي جاء ذكرُها في حديث أبي سلمة في الاستحاضة.

البَرَّاء

هو أبو العالِيَة، زيادُ بن فَيْروز البرَّاء[2]

والبَرَّاء: لقَبٌ، وهو بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الراء، وبالمدّ، لُقِّبَ به لأنَّه كان يَبْرِي النَّبْل.

وهذا البناء وأمثاله إنَّما هو نسَبٌ إلى الصَّنْعة، لا لَقَب، وإنَّما أورَدْناه هاهنا لاشتباهِهِ بالألقاب، ولأنَّنا قد خَصَّصْنا فصلَ الأنسابِ بما فيه ياء النسب المشدَّدة.

* * *

(١) (*) ليس لها ترجمة، وقد ورد ذكرها في الحديث رقم (٥٤١٥) ٥/ ٣٧٠-٣٧١ كما ذكر المصنّف.

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف الزاي من الجزء العاشر.

الفصل الثالث

من حرف الباء

في الأنساب

البَارِقِيّ (*)[١]

البارِقِيّ: بكسر الراء، وبالقاف، منسوبٌ إلى بَارِق بن عَوْف بن عَدِيّ بن حارثة بن عمرو بن ماء السماء. وقد تقدّم تمامُ النَّسَب في حرف الهمزة[٢]

وقيل: إنَّ بارِقًا هو سعدُ بن عدي بن حارثة، والأشهر أنَّ بارِقًا هم بنو عَدِيّ بن حارثة، نزلوا جبلاً باليمن، يقال له بارق، فسُمُّوا به.

الباغَنْدِيّ (**)[٣]

الباغَنْديّ: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وبالدال المهملة، منسوبٌ إلى باغَنْد، وهي قرية من قرىٰ واسط. قاله السمعاني[٤]

وقد جاء في نسَب محمد بن سُليمان، وهو مذكورٌ في حرف الميم[٥]

الباقِلاَّنيّ (***)[٦]

الباقِلاَّني: بالقاف والنون، ويُقال بالياء أيضًا. هو أبو بكر محمد بن الطَّيِّب

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٣١، عجالة المبتدي ص٢٢، واللباب ١/ ١٠٧، لب اللباب ص٣٦.

(٢) انظر ص٣٢٤-٣٢٥ من هذا الجزء في ترجمة الأوسي.

(٣) (**) انظر الأنساب ٢/ ٤٥، واللباب ١/ ١١١، ولب اللباب ص٣٨.

(٤) قوله: (قرية ... السمعاني) سقط من (ب،ج).

(٥) انظر ترجمته فيما سيأتي من حرف الميم في الجزء الحادي عشر، ٢٢٢.

(٦) (***) انظر الأنساب ٢/ ٥١، اللباب ١/ ١١٢، لب اللباب ص٣٨. وسوف ترد ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، ٢٢٤.

الباقِلَّاني. هكذا يُقال بالنون على غير قياس، والقياس: الباقلائي، بهمزة قبل الياء.

الباهِلِيّ (*)(١)

الباهِلِيّ: منسوبٌ إلى باهِلَةَ بنِ **أَعْصُر**. ويُقال: يَعْصُر(٢) بن سعد بن قيس عَيْلان.

وقيل: باهِلَةُ امرأة؛ وهي أُمُّ ولَدِ مَعْنِ بن مالك بن يَعْصُر، وهي باهلةُ بنتُ سَعْد العَشِيرة من مَذْحِج. وقيل غير ذلك.

أَعْصُر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة،وضم الصاد المهملة، وكذلك يَعْصُر، أُبدل من الهمزة ياء تحتَها نقطتان.

ومَذْحِج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم.

البَجَلِيّ (**)(٣)

البَجَلِيّ: بفتح الباء، وفتح الجيم، منسوبٌ إلى **بَجِيلَة**، وهم وَلَدُ **أنمارِ** بنِ **إِرَاش** بن عمرو بن **الغَوْث** بن **نَبْت** بن مالك بن زيد بن **كَهْلانَ** بنِ سَبَأ.

نسبوا إلى أُمهم، وهي بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. وقيل: بجيلة أَمَةٌ سوداء، كانتْ لنزار بن مَعَدٍّ بن عدنان، فوَهَبها لولدِهِ أنمار، فتزوَّج أنمارُ امرأةً ووَلَدتْ(٤) له أولادًا، وماتَتْ عنهم، فحضَنَتْهم بَجِيلةُ، فنُسِبوا إليها.

بَجِيلة: بفتح الباء، وكسر الجيم؛ والنسب إليه بحذف الياء حَمْلاً على نظائره.

وأَنْمار: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالراء

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٦٧، عجالة المبتدي ص٢٢، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١١٦، ولب اللباب ص٣٩.

(٢) في (ب): العصر. وأثبت في هامشها (يعصر).

(٣) (**) انظر الأنساب ٢/ ٨٥، عجالة المبتدي ص٢٣، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٢١، توضيح المشتبه ١/ ٣٧٤، لب اللباب ص٣٠.

(٤) في (أ، ج): وأولدت. والمثبت من (ب).

وإِرَاش: بكسر الهمزة[١]، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة، وبتاء فوقَها نقطتان.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

البَدْرِيّ(*)[٢]

البَدْرِيّ: منْسوبٌ إلى بَدْر. وهو موضعُ الوقعةِ بين النبيِّ ﷺ وبين مشرِكي مكة.

وبَدْر[٣]: اسمُ رجلٍ نزل هناك قديمًا، وحَفر به بئرًا، فعُرف الموضعُ به. وأكثر ما يرد النسَبُ إلى بدرٍ لِمَنْ يكون قد شهد الوقعة؛ وقد يُنْسَبُ إلى بدرٍ مَنْ لم يشهد الوقعة، وإنَّما يُرادُ به أنّه[٤] سكَنَ الموضع.

منهم أبو مسعودٍ البَدْريّ الأنصاريُّ، صحابِيٌّ مشهور، لم يشهَدْ بَدْرًا، وإنَّما سَكَن الموضع، وقيل: بل[٥] شهد الوقعة، والأول أكثر.

البُرْجُمِيّ(**)[٦]

البُرْجُمِيّ: بضم الباء، وسكون الراء، وضم الجيم، منسوبٌ إلى أَحَد البراجم؛ وهم قيس، **وكُلْفة**، وغالب، وعمرو، أولادُ حنظلةَ بنِ مالك بن زيدِ مَنَاة[٧] بن تميم.

---

(١) في (أ): (بفتح الهمزة)، والمثبت من (ب، ج)، وقد تقدم ضبطه ص٣١١ بالفتح وصفحة٣٢٠ وهنا بالكسر، والمعتمد في مصادر الضبط هو الكسر.

(٢) (*) انظر الأنساب ٢/ ١٠٥، وتوضيح المشتبه ١/ ٤٣٨، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٢٦، ولب اللباب ص٣١.

(٣) في هامش (ج): بلغ مقابلة بأصله المنقول منه، وهو مقابل بخط مؤلفه.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

(٥) سقطت اللفظة من (ب).

(٦) (**) انظر الأنساب ٢/ ١٢٨، وعجالة المبتدي ص٢٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٣٣، ولب اللباب ص٣٣.

(٧) في (ج): زيد بن مناة. وهو خطأ، والمثبت من (أ، ب).

وقيل: البَرَاجِمُ ستُّ قبائل، منهم هؤلاء الأربع المذكورون، وأُضيف إليهم مُرَّة وظُلَيم، أخواهم.

وقيل: هم خمس، بإسقاط مُرَّة. وإنَّما سُمُّوا البَرَاجم لأنّهم قال لهم رجلٌ منهم يُقال له حارث بن عامر: أيَّتُها القبائل التي قد ذهب عدَدُها، تعالَوْا فَلْنجتمِعْ فَلْنكنْ مثلَ بَرَاجمِ يدي هذه. ففعَلوا، فسُمُّوا البَراجِم.

وأكثَرُ أهلِ الحديث يفتحون الباء من البرجميّ.

وكُلْفَة: بضم الكاف، وسكون اللام.

وظُلَيم: بضم الظاء المعجمة، وفتح اللام، وسكون الياء.

البَرْقِيّ (*)[١]

البَرْقِيّ: بفتح الباء، وسكون الراء، وبالقاف؛ منسوبٌ إلى بَرْقَةَ من بلادِ المَغرِب. بينها وبين مصر مسافةُ شهرٍ فيما يُقال[٢]، وهي على سَمْتِ القَيْرَوَان.

يُنسَب إليها جماعةٌ من أهلِ العلم؛ منهم أبو بكر أحمد بن عبد الله البَرْقيّ[٣]

البَرْقاني (**)[٤]

البَرْقاني: بالقاف والنون، منسوبٌ إلى بَرْقان، وهي قريةٌ من قُرَىٰ خُوَارَزْم[٥]

وذكر مَنْ رآها أنها بكسر الباء، وكثيرًا ما يُقال بالفتح، والله أعلم.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/١٥٩، وتوضيح المشتبه ١/٤٦٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/١٤٠، ولب اللباب ص٣٥.

(٢) هي إحدى محافظات ليبيا الشرقية الآن.

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٢٤١ من هذا الجزء.

(٤) (**) انظر الأنساب ٢/١٥٨، وتوضيح المشتبه ١/٤٥٨، واللباب في تهذيب الأنساب ١/١٤٠، ولب اللباب ص٣٥.

(٥) معجم البلدان ١/٣٨٧.

البُسْتِيّ (*)(١)

البُسْتِيّ: بضم الباء، وسكون السين المهملة، وبالتاء فوقَها نقطتان؛ منسوبٌ إلى بُسْت، وهي مدينةٌ من بلادِ سِجِسْتان(٢)

البَغَوِيّ (**)(٣)

البَغَوِيّ: بفتح الباء، وفتح الغين المعجمة؛ منسوبٌ إلى مدينةٍ تُسمَّىٰ بَغْشُور(٤)، مِنْ مُدُنِ خُرَاسَان، نُسبوا إليها على غير قياس، فكلُّ مَنْ هو مِنْها يُقال له البَغَوِيّ، وفي ذلك تغييرٌ وإبدالٌ خارجٌ عن القياس كما ترىٰ.

وقيل: هو اسمُ الولاية. وقيل: اسم المدينة بَغْ(٥)

البَكَّائي (***)(٦)

البَكَّائي: بفتح الباء، وتشديد الكاف، وبالمد؛ منسوبٌ إلى البَكَّاء؛ وهو ربيعة بن عمرو بن عامر بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة.

وقيل: البَكَّاء، هو ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة، منهم الفُجَيْع بن عبد الله؛ بضم الفاء وفتح الجيم.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٢٠٨، وتوضيح المشتبه ١/ ٤٩٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٥١، ولب اللباب ص٣٧.

(٢) قال السمعاني: هي بلدة من بلاد كابل.

(٣) (**) انظر الأنساب ٢/ ٢٥٤، وتوضيح المشتبه ١/ ٥٦٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٦٤، ولب اللباب ص٤٠.

(٤) في (أ) وحاشية (ب): بخشور. وانظر معجم البلدان ١/ ٤٦٧.

(٥) في (ج): مدينة بغ. والمثبت من (أ، ب).

(٦) (***) انظر الأنساب ٢/ ٢٧٠، وعجالة المبتدي ص٢٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٦٨، ولب اللباب ص٤١.

البِكَالِيّ (*)(١)

البِكَالِيّ: بكسر الباء، وتخفيف الكاف. مَنْسوبٌ إلى بِكَال بن دُعْمِيّ بن سعد بن عَوْف بن عَدِيّ بن مالك بن زيد بن سهل، من بني حِمْيَر بن سَبَأ. منهم نَوْفٌ البِكَالي.

دُعْمِيّ: بضم الدال، وسكون العين المهملتين، وكسر الميم، وتشديد الياء.

البَكْرِيّ (**)(٢)

البَكْرِيّ: منسوبٌ إلى بَكْر، وبكر في العرَب جماعة. منهم بكر بن **وائل** بن **قاسط**، من بني أسد بن ربيعة. ومنهم بكر بن عبد مَنَاة بن كِنَانة بن **خُزَيْمَةَ** بن مُدْرِكة ابن إلْيَاس بن مُضَر. ومنهم بَكْر بن **النَّخَع** بن عَوْف بن النَّخَع، من بني زيد بن **يَشْجُب**؛ فمِنْ هؤلاء النَّخَعِيِّين عَلْقمةُ بنُ قيس، صاحب عبدِ الله بن مسعود.

ومن البكريِّين مَنْ يُنسَبُ إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وهو نسَبٌ إلى كُنيته، لا إلى قبيلته.

وائل: بكسر الياء تحتَها نقطتان(٣)

وقاسِط: بالقاف، وكسر السين المهملة.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

والنَّخَع: بفتح النون، وفتح الخاء المعجمة.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم وبالباء الموحّدة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٢٦٩، وعجالة المبتدي ص٢٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٦٨، ولب اللباب ص٤١.

(٢) (**) انظر الأنساب ٢/ ٢٧٥، وتوضيح المشتبه ١/ ٥٨٢، وعجالة المبتدي ص٢٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٧٠، ولب اللباب ص٤٢.

(٣) كذا في رسم المخطوطات، لايحققون الهمزة، ويسهِّلونها على شكل الياء وتحتها نقطتان، ولكن الهمزة في نطق (وائل) همزة قطع من الجذر (وأل)، انظر القاموس وشرحه (وأل). =

البَكْرَاوي (*)(١)

البَكْرَاويّ: بفتح الباء، وسكون الكاف، وبالراء؛ هو بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكرةَ الثَّقَفِيّ، وقد تقدَّمَ ذكرُه(٢) نُسِبَ إلى جدِّه أبي بكرةَ على غيرِ قياس، خوفًا من اللَّبْس بالبَكْري، واطَّرَدَ(٣) في نسَبِه القياس.

البَكِيْلِيّ (**)(٤)

البَكِيلِيّ: بفتح الباء، وكسر الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان. منسوبٌ إلى بَكِيلِ بن **جُشَم** بن **خَيْوَانَ** بنِ **نَوْفِ** بنِ هَمْدان.

جُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وخَيْوان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون، ويُقال فيه: خيران بالراء مكان الواو.

ونَوْف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

البَلَوِيّ (***)(٥)

البَلَوِيّ: بفتح الباء، وفتح اللام؛ منسوبٌ إلى **بَلِيٍّ** بن عمرو بن **الحافِ** بنِ قُضَاعة.

بَلِيّ: بفتح الباء، وكسر اللام، وتشديد الياء.

والحافِ: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٢٧٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٦٩

(٢) تقدمت ترجمته في ص٣٤٩ من هذا الجزء.

(٣) في (أ): وطرد. وفي (ب، ج): لوطرد. وكله تصحيف، وأثبتنا الصواب، من اطَّرد الأمر: إذا استقام وتتابع.

(٤) (**) انظر الأنساب ٢/ ٢٧٨، وعجالة المبتدي ص٢٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٧٠، ولب اللباب ص٤٢.

(٥) (***) انظر الأنساب ٢/ ٣٠٠، وعجالة المبتدي ص٢٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٧٧.

البُنَاني(*)[1]

البُنَاني: بضم الباء، وتخفيف النون الأولىٰ، وكسر الثانية، منسوب إلى بُنَانَةَ.

وهم ولَدُ سعدِ بنِ لُؤَيّ، وأُمُّ سعدٍ اسمُها بُنَانَة.

وقيل: بل هي أَمَةٌ لسعدٍ كانتْ حضنَتْ بنيه[2]

وقيل: بنانة أُم بني سعد بن ضُبيعة بن نزار.

ومِمَّنْ يُنسَب إليهم ثابت البُنَانِيّ وغيره.

وأمَّا عبدُ العزيز بن صُهَيْب البُنَاني، فليس منسوبًا إلى القبيلة، وإنما قيل له: البُنَاني لأنَّه كان ينزلُ سكَّة بُنَانَةَ بالبصرة[3]

وأمَّا عليُّ بنُ إبراهيم البُنَانيّ فلأنَّه من بُنَان، ناحيةٍ من نواحي الشَّاهجَان.

ضُبَيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وصُهَيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء.

البَهْرَاني(**)[4]

البَهْرَاني: بفتح الباء، وسكون الهاء، وبالراء، والنون؛ منسوبٌ إلى بَهْراء بن عمرو بن **الحافِ** بن قُضَاعة، أخي بَلِيّ. منهم المِقْدادُ بن عمرو، وإنما زيدت النون في النسَب حملاً على أمثاله من الأنساب التي جاءت على غير قياس، نحو الصَّنْعاني في النسَب إلى صَنْعاء، والبَحْراني في النسَب إلى البَحْرَيْن.

والحافِ: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

---

(١) (*) انظر ٢/٣٠٦، وتوضيح المشتبه ١/٦١٥، وعجالة المبتدي ص٢٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/١٧٨، ولب اللباب ص٤٤.

(٢) في (أ): بنته.

(٣) في (ب): وهي بالبصرة.

(٤) (**) انظر الأنساب ٢/٣٤٥، وعجالة المبتدي ص٢٨، واللباب في تهذيب الأنساب ١/١٩١، ولب اللباب ص٤٧.

البَهْزِيّ(*)[1]

البَهْزِيّ: بفتح الباء، وسكون الهاء، وبالزاي؛ منسوبٌ إلى بَهْز بن امرئ القيس بن **بُهْثَة** بن **سُلَيم** من[2] قيس عَيْلان بن مُضَر. منهم البَهْزِيّ صاحب الظَّبْي الحاقف[3]، واسمه مُرَّة، وقيل: زيد[4]، وهو مذكور في حرف الميم[5]

بُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

البَهِيّ

البَهِيّ: بفتح الباء، وكسر الهاء؛ ليس نسَبًا إلى أحد، وإنَّما هو لَقَبُ عبدِ الله البَهِيّ مولىٰ مُصعَب بن الزُّبير بن العوَّام، وقد ذكر في حرف العين[6]، وإنما أثبتناه في فصل النسب لأجل لفظه وشبهه بصيغة النسب.

---

(١) (*) انظر توضيح المشتبه ١/ ٦٢٠ وعجالة المبتدي ص٢٨، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٩٢.

(٢) في (ب): بن. والمثبت من (أ، ج). لأن سليم هو ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، كما في جمهرة الأنساب لابن حزم ص٢٦١.

(٣) يشير بالحاقف إلى حديث رواه زيد بن كعب البهزي في خروج النبي ﷺ يريد مكةَ وهو محرم، وفيه: حتى إذا كان بالأُثاية بين الرويثة والعرج [وهذه أمكنة] إذا ظَبْي حاقف في ظل [أي نائم] فأمر رجلاً أن يقف عنده لايريبه أحد من الناس حتى يجاوزه. أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٨ و٤٥٢ (١٥٠٢٤ و١٥٣١٧)، ومالك ١/ ٣٥٠ رقم (٧٨٩) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والنسائي ٥/ ١٨٢ رقم (٢٨١٨) في المناسك: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، و ابن حبان في صحيحه ١١/ ٥١٢ رقم (٥١١١)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٢٣. وتقدم الحديث برقم (١٣٤٥) ٥/ ٢٦٤.

(٤) الأكثر في المصادر السابقة أنه زيد بن كعب البهزي، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٣ و٣٥/ ٧.

(٥) انظر حرف الميم من الجزء الحادي عشر، ١٥٦

(٦) انظر حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٥٤٣.

البَيَاضِيّ (*)[1]

البَيَاضي: بفتح الباء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، منسوبٌ إلى بَيَاضَة بن عامر بن **زُرَيق** بن عبد حارثة بن مالك بن **غَضْب** بن **جُشَم** بن الخزرج، وممن يعرف بالبَيَاضي مُطلَقًا ولا يُسمَّىٰ عبد الله بن جابر، وسيرد في حرف العين[2]

زُرَيق: بضم الزاي، وفتح الراء.

وغَضْب: بفتح الغين، وسكون الضاد المعجمتين، وبالباء الموحّدة.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٢/ ٢٥٥، وعجالة المبتدي ص٢٩، واللباب ١/ ١٩٥

(٢) انظر حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٦٥.

حرف التاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

التِّلِبُ بن ثعْلَبَة(*)(١)

هو أبو الهِلْقَام التَّلِبُ بن ثعلبةَ بنِ ربيعة بن عَطِيَّة بن أُخَيْف بن كعب بن العَنْبَر بن عمرو بن تميم التميميُّ العنبريّ. وفي نسَبِه اختلاف. سكنَ البصرة.

وروىٰ عنه ابنُه هِلْقام.

التَّلِب: بفتح التاء وكسر اللام، وبالباء الموحّدة؛ وكان شعبةُ يقوله بالثاء المثلثة. قال يحيى بن مَعِين: وهو خطأ، وإنَّما كان شعبةُ أَلْثَغَ لا يُبِينُ التاءَ من الثاء.

وأُخَيْف: بضم الهمزة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢، طبقات خليفة ص٤٢ و١٧٨، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٨، تاريخ الصحابة ٥١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٣١٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٢، الاستيعاب ١/ ١٩٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٠ و٤٧١، أسد الغابة ١/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٤/ ٣١٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٧، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٩٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ٣٨٦، الخلاصة ١/ ١٤٧، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٩، الإصابة ١/ ٣٦٦، تقريب التهذيب ص١٣٠.

والهِلْقام: بكسر الهاء، وسكون اللام، وبالقاف.

تميم بن أُسَيْد(*)[1]

هو أبو **رِفَاعة**، تميم بن **أُسَيْد**، وقيل: ابن أسد، وقيل: اسمهُ عبدُ الله بن الحارث بن أسد بن عدي بن عامر بن مالك بن تميم العَدَوِيّ. كان من فُضَلاء الصحابة. نزَلَ البصرة.

روىٰ عنه **حُميد** بن هلال، **وصلة** بن **أَشْيَم**.

قُتل بكابُل سنةَ أربعٍ وأربعين.

رِفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة.

وأُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين؛ وقال الدارقطني: هو بفتح الهمزة، وكسر السين.

وحُميد: مُصَغَّر.

وصِلَة: بكسر الصاد المهملة، وتخفيف اللام.

وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

*

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/٦٧، التاريخ الكبير ٢/١٥١، الكنى لمسلم ١/٣٢١، الجرح والتعديل ٢/٤٤٠، تاريخ الصحابة ص٥١، الاستيعاب ١/١٩٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٩، أسد الغابة ١/٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٨، الوافي بالوفيات ١٠/٤٠٧، تهذيب التهذيب ١٢/٩٦، الإصابة ١/٣٦٧.

تميم الدَّاري(*)[١]

هو أبو رُقَيَّة، تميم بن أوس بن خارجة بن سُوْد بن جَذِيمة[٢] بن دَرَّاع[٣] بن عَدِيّ ابن الدار بن هانئ بن نُمَارة بن لَخْم، وهو مالك بن عَدِيّ بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد الداري.

وكان نَصْرانيًّا، أسلَمَ سنةَ تسع، وكان في جملة وَفْد الدارِّين مُنصَرَفَ النبيِّ ﷺ من تَبوك. وكان يَخْتِم القرآن في رَكْعة، وربما ردَّد الآية الواحدة الليلَ كُلَّه إلى الصباح.

سكنَ المدينة، ثم انتقَلَ منها إلى الشام بعدَ قتل عثمان، وأقام بها إلى أنْ مات. وقيل: نزَلَ فلسطين، وهو أوّل مَنْ أَسْرَجَ السِّرَاجَ في المسجد.

روىٰ عنه النبيُّ ﷺ قصَّةَ الدَّجَّالِ والجَسَّاسَة في خُطبةٍ خَطَبها[٤]، فقال: «حدَّثني تميمُ الداريّ». . . وذكرَ القصَّة[٥]

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٢٥٤ و٩/ ٤١٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٦، طبقات خليفة ص٧٠ و٣٠٥، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٩، رجال مسلم ١/ ١٠٧، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص١٠٥٨، الاستيعاب ١/ ١٩٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٦٩، أسد الغابة ١/ ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٠٧، تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٨، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٠٧، الخلاصة ١/ ١٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ٥١١، الإصابة ١/ ٣٦٨، تقريب التهذيب ص١٣٠، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ١٢٨

(٢) جاء في الإصابة ٤/ ٤٩١ في ترجمة عروة بن مالك بن شداد بن خزيمة - وقيل: جذيمة - بن دراع بن عدي . . . اهـ.

(٣) كذا ضبطها محقق جمهرة أنساب العرب ص٤٢٢ ضبط قلم، وكذا هي في أغلب مصادر ترجمة تميم الداري ونَسَب من نُسب إليه، وفي بعضها ذراع بالذال المعجمة، ولم نجد نصًّا يضبطه، سوى ما جاء في تهذيب الكمال ٤/ ٣٢٦ إذ قال: «جذيمة بن وداع ويُقَال ذراع . . .»، وكذا في تهذيب ابن حجر.

(٤) انظر الحديث رقم ((٧٨٣٨) ٧/ ٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٠.

(٥) وقد أَلَّف المقريزي كتابًا سمَّاه: الضوء الساري في سيرة تميم الداري.

ورویٰ عنه عطاء بن يزيد[1] اللَّيْثي، وعبد الله بن **مَوْهَب**، **وسُلَيم** بن عامر، وشُرَحْبِيل بن مسلم، **وقَبِيصة** بن ذُؤيب.

رُقَيَّة: بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وهي ابنته، ولم يولد له غيرُها. قاله ابن عبد البر.

وسُوْد: بضم السين المهملة، وسكون الواو.

ودَرَّاع[2]

وهانِئ: بكسر النون، والهمزة.

ونُمَارة: بضم النون، وتخفيف الميم، وبالراء.

ولَخْم: بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال المهملة الأولى.

ومَوْهَب: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وقَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

تميمة بنت وَهْب(*)[3]

هي تميمة بنت وَهْب **القُرَظِيّة**، امرأةُ رفاعة القُرَظِيّ، ويُكْنىٰ أبوها أبا عبيد.

لها ذكر في النشوز من كتاب النكاح[4]

القُرَظِيّة: بضم القاف، وفتح الراء، وكسر الظاء المعجمة.

---

(١) في (ب): زيد. والمثبت من (أ، ج).

(٢) كذا في الأصول، بياض بمقدار نصف سطر. وانظر الحاشية (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٧، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٧، أسد الغابة ٧/ ٤٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٣، الإصابة ٧/ ٥٤٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٩١١٥) ٨/ ٣٧٧ و(٩٠٦١) ٨/ ٣٥٤.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

تميم بن طرَفة(*)[1]

هو تميم بن طَرَفَة الطَّائيّ، ويُقال: المُسْلِي[2] تابعيٌّ من أهل الكوفة.

سمع عَدِيَّ بن حاتم، وجابر بن سَمُرَة.

روىٰ عنه سِمَاك بن حَرْب، وعبد العزيز بن رُفَيْع.

ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعين، وهي سَنةُ الفُقهاء[3] صالح الحديث.

طَرَفة: بفتح الطاء المهملة، وفتح الراء، وبالفاء.

والمُسْلِي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر اللام.

ورُفَيْع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٨، طبقات خليفة ص١٥٨، التاريخ الكبير ٢/ ١٥١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٢، الثقات للعجلي ١/ ٢٥٧، رجال مسلم ١/ ١٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٤، تهذيب الكمال ٤/ ٣٣١، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٩، الخلاصة ١/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ١/ ٥١٣، تقريب التهذيب ص١٣٠، شذرات الذهب ١/ ٣٧٦.

(٢) الضبط من تقريب التهذيب ص١٣٠، ومما سيأتي، وفي عون المعبود ٦/ ١٣٠: نسبة إلى مُسْلِيَة من كنانة.

(٣) سُمِّيتْ بذلك لأنّه مات فيها جماعةٌ من الفقهاء، منهم سعيد بن المسيب، وزين العابدين الهاشمي، كما توفي من فقهاء المدينة السبعة اثنان: عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن عبد الحارث راهب قريش.

تميم بن نُذَيْر(*)(١)

هو أبو قَتَادة، تميم بن نُذَير بن قُنْفُذ؛ ويُقال: تميم بن الزُّبير العَدَوِيُّ البصريّ، مِنْ بني عَدِيِّ بن عبدِ مَنَاف. تابعيّ.

سمع عمرَ بن الخطاب، وعمران بن حُصَيْن.

روىٰ عنه محمد بن سِيرِين، وحُميد بن هلال، **ومُوَرِّق العِجْليّ**.

نُذَيْر: بضم النون، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء.

وقُنْفُذ: بضم القاف، وسكون النون، وضم الفاء، وبالذال المعجمة.

ومُوَرِّق: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، وبالقاف.

تَوْبَة العَنْبَرِيّ(**)(٢)

هو أبو **الموزِّع**، توبة بن أبي الأسد، واسم أبي الأسد **كيسان**، **العَنْبَرِيُّ** البصرِيّ. ويُقال: توبة بن أبي الموزِّع. وقيل: توبة بن أبي راشد، وهو جَدّ عباس بن عبد العظيم العَنْبَرِيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٠، التاريخ الكبير ٢/ ١٥١، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٦٩٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٢٥٨، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥، رجال مسلم ١/ ١٠٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٢١، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٠٩، الإصابة ١/ ٣٧٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٠، طبقات خليفة ص٢١٣، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٨١٧، رجال مسلم ١/ ١٠٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٨٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٨٧، المؤتلف والمختلف للدارقطني ص٢٧٣ و٦٦٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٢٤، تهذيب الكمال ٤/ ٣٣٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٠٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٨٠، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٤٠، الخلاصة ١/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ١/ ٥١٥، تقريب التهذيب ص١٣١

سمع الشَّعْبِيّ، وعِكْرِمة بن خالد، ونافعًا.

سمع منه الثوري، وشعبة.

وعِدَادُه في التابعين.

المُوَزِّع: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الزاي المكسورة.

وكَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

* * *

الفصل الثاني

في الكُنىٰ والألْقاب والأبناء

أبو تَمِيم

هو أبو تميم، عبدُ الله بن مالك **الجَيْشاني**[1]: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، والنون.

أبو تَمِيمَة

هو أبو تَمِيمة، **طَرِيف** بن مُجالِد **الهُجَيْميُّ** البصريّ[2]

طَرِيف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، وبالفاء.

والهُجَيْمي: بضم الهاء، وفتح الجيم.

أبو التَّيَّاح

هو أبو **التيَّاح**، يزيد بن **حُميد الضُّبَعِيّ**[3]

التَّيَّاح: بفتح التاء فوقَها نقطتان، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وحُميد: مُصغَّر.

والضُّبَعِيّ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

ابن تِعْلَىٰ

هو عُبيد بن **تِعْلَىٰ**: بتاءٍ مكسورة فوقَها نقطتان.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٥٧٦.
(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف الطاء من الجزء العاشر، صفحة ٣٢٩.
(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الياء من الجزء الحادي عشر، صفحة ٤٧٧.

سمع أبا أيوب الأنصاري. روىٰ عنه بُكَيْر بن الأشَجّ. حديثُه في كتاب الجهاد[1]

تُبَّع (*)[2]

تُبَّع: بضم التاء، وتشديد الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

هو لَقَب كلِّ مَلِكٍ من مُلوك حِمْيَر، وهمُ التبابِعَة، وأَولُ مَنْ سُمِّي به زيدُ بن عمرو بن أبرهة، من ولَدِ **يَشْجُب** بن **يَعرُب** بن قَحْطان. وآخِرُ التبابِعة أبو كَرِب أسعَدُ بن **كَلْكِيكَرِب**؛ وفيه خلافٌ كثير.

يَشْجُب: بالشين المعجمة، وضم الجيم.

ويَعْرُب: بالعين المهملة، وضم الراء.

وكَلْكِيكَرِب: بفتح الكاف، وسكون اللام، وكسر الكاف الثانية، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الكاف الثالثة، وكسر الراء، وبالباء الموحّدة. وبعضُهم يُبدِل من الكاف الأولىٰ ميمًا.

* * *

(١) انظر الحديث رقم (١١٠١) ٢/ ١٢٥

(٢) (*) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٢٩٣، ولسان العرب (تبع).

الفصل الثالث

في النَّسَب

التُّجِيبيّ (*)[1]

التُّجِيبيّ: بضم التاء، وكسر الجيم، وبعدَ الياء باء موحّدة، مَنْسوبٌ إلى تُجِيب بنت **ثَوْبان** بن **سليم** بن **رَهَاء** بن مَذْحِج، وهي أُمُّ عَدِيّ وسعد ابني **أشرس** بن **شَبِيب السَّكون** - وقيل **السَّكَن** - فمَنْ كان من أولاد عدي وسعد فهو تُجِيبيٌّ، غلَبَ عليهم النسبُ إلى أُمِّهم.

ثَوْبان: بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو، وبالباء الموحّدة.

وسُليم: مُصغَّر.

ورَهَاء: بفتح الراء[2]، وبالمدّ.

وأَشْرَس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء المفتوحة، وبالسين المهملة.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة، وبعدَها ياء ساكنة بنقطتين تحتَها، ثم باء أُخرىٰ موحّدة.

والسَّكُون: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وبالنون.

والسَّكَن: بفتح السين، وفتح الكاف.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٢٤، توضيح المشتبه ٢/ ٢٧، عجالة المبتدي ص٣٠، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٠٧، لب اللباب ص٥١.

(٢) كذا ضبطت في تاج العروس (تجب، جوب) ضبط قلم، وضبطها النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢/ ٩٢ والمناوي في فيض القدير ٥/ ١٤ بضم الراء، كلاهما نقلاً عن الجوهري؛ وضُبطت ضبط قلم أيضًا في جمهرة أنساب العرب ص٤٢٩ بضم الراء.

التُّرَاغمي(*)[١]

التُّرَاغميّ: بضم التاء، وبالراء، والغين المعجمة؛ منسوبٌ إلى تُرَاغم بن[٢]، وهم بطنٌ من السَّكون بن أَشْرَس بن كِنْدَة.

التِّرْمِذِيّ(**)[٣]

التِّرْمِذِيّ: بكسر التاء، وبالذال المعجمة؛ منسوبٌ إلى تِرْمِذ، وهي مدينة مشهورة من وراء جِيحون، على شاطئه الشَّرْقي، يُنسَبُ إليها خلقٌ كثيرٌ من العلماء والأئمَّةِ الحُفَّاظ.

التِّرْيَاقيّ(***)[٤]

التِّرْياقي: بسكون الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبالقاف؛ منسوبٌ إلى تِرْياق، وهي قريةٌ من قُرَىٰ هَرَاة؛ وممَّن يُنسب إليها عبدُ العزيز بن محمد التِّرْياقي[٥]

التَّغْلِبيّ(****)[٦]

التَّغْلِبِيّ: بفتح التاء، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، وبالباء الموحّدة؛

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٣٧، وفيه: التَّراغمي، بفتح التاء؛ هذه النسبة إلى التراغم، بطن من السكون، وهو تراغم، واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة. اهـ. وكذا في اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢١١.

(٢) كذا في الأصول، وما بعد اللفظة إلى نهاية الفقرة ليس في (أ).

(٣) (**) انظر الأنساب ٣/ ٤٤، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢١٣، لب اللباب ص٥٢.

(٤) (***) انظر الأنساب ٣/ ٤٩، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢١٤، لب اللباب ص٥٣.

(٥) سوف ترد ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر.

(٦) (****) انظر الأنساب ٣/ ٦١، عجالة المبتدي ص٣١، توضيح المشتبه ٢/ ٤٥، اللباب ١/ ٢١٧، لب اللباب ص٥٣.

منسوب إلى **تَغْلِب** بن **وائل** بن **قاسط** بن **هِنْب** بن **أفْصَىٰ** بن **دُعْمِيّ** بن **جَدِيلة** بن أسَد بن ربيعة.

وائل: بكسر الياء تحتها نقطتان[1]

وقاسِط: بالقاف، وكسر السين المهملة.

وهِنْب: بكسر الهاء، وسكون النون، وبالباء الموحّدة.

وأَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة.

ودُعْمِيّ: بضم الدال، وسكون العين المهملتين، وكسر الميم، وتشديد الياء.

وجَدِيلة: بفتح الجيم، وكسر الدال المهملة.

التَّمِيميّ (*)[2]

التَّمِيمِيّ: منسوب إلى تميم بن **مُرّ** بن **أُدّ** بن **طابِخَةَ** بنِ إلياس بن مُضَر.

مُرّ: ضدّ حُلو.

وأُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وطابخة: بكسر الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة.

التَّنْكُتي (**)[3]

التَّنْكُتي: بفتح التاء، وسكون النون، وضم الكاف، وبعدَها تاء أُخرىٰ، منسوبٌ إلى تَنْكُت من بلاد التُّرْك التي يجلب منه المِسْك.

* *

(١) انظر الحاشية رقم (٣) في تعليل إثبات الهمزة ص٣٧٧.

(٢) (*) انظر الأنساب ٣/ ٧٨، عجالة المبتدي ص٣١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٢٢.

(٣) (**) انظر الأنساب ٣/ ٨٨، تكملة الإكمال ١/ ٥٠٤، اللباب ١/ ٢٢٤

التَّيْميّ (*)[1]

التَّيْمي: منسوبٌ إلى تيم، وهم جماعة في العرب.

منهم تَيْم قُرَيْش، وهو[2] تيم بن مُرَّة بن كعب بن لُؤَيٍّ بن غالب.

ومنهم تيم بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة، وهم تيم **الرباب**.

ومنهم تيم اللات بن ثعلبة بن ربيعة الفرس، وكلُّهم يُنسَب إليه تيمي.

وقد يُنسَب إلى تيم الرِّبَاب تَيْمَرِيّ، وإلى تيم اللات تَيْملي. فأمَّا تيم قريش فلا يُقال فيه إلاَّ تيمي.

الرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٣/١١٦، توضيح المشتبه ٢/٨٠، عجالة المبتدي ص٣٢، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٣٣، لب اللباب ص٥٧.

(٢) في (ج): وهم. وكذلك في عجالة المبتدي.

حرف الثاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

ثابتُ بن الدَّحْدَاح(*)[١]

هو أبو الدَّحْداح، ثابت بن الدَّحْداح؛ وقيل: ابن الدَّحْدَاحَة[٢] بن نُعَيْم بن غَنْم بن إياس الأنصاريّ. شَهد أُحُدًا، وقُتل بها شهيدًا، طعَنَه خالد بن الوليد برمحٍ فأنفَذَه. وقيل: إنه مات على فراشِهِ مَرْجِعَ النبيِّ ﷺ من الحُدَيْبِيَة. له ذكرٌ في تشييع الجنازة في كتاب الموت[٣]

الدَّحْداح: بفتح الدَّالَيْن المهملتين، وسكون الحاء المهملة الأولى.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

وغَنْم: بفتح الغَين المعجمة، وسكون النون.

وإيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٢٩٥، تاريخ الصحابة ص٢٧١، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٤، الاستيعاب ١/ ٢٠٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٠، صفة الصفوة ١/ ٦١٦، أسد الغابة ١/ ٢٦٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٢٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٥٣، الإصابة ١/ ٣٨٦.

(٢) في (ج): الدحاحة.

(٣) انظر الحديث رقم (٨٦١٦) و(٨٦١٧) ٨/ ٩٠-٩١.

ثابت بن الضَّحَّاك(*)[١]

هو أبو زَيْد، ثابت بن الضَّحَّاك بن أُميّة بن ثعلبة بن جُشَم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عَوْف بن الخزرج الأنصاريُّ الخزرَجِيّ.

كانَ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ يومَ الخَنْدَق، ودَلِيلَهُ إلى حَمْراءِ الأسد، وكان مِمَّنْ بايَعَ تحتَ الشجرةِ بَيْعةَ الرضوانِ وهو صغير، ومات في فتنةِ ابنِ الزُّبير.

رویٰ عنه أبو قِلَابة.

أُميّة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

ثابت بن قيس(**)[٢]

هو أبو محمد[٣]، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، ثابت بن قيس بن **شَمَّاس** بن مالك ابن امرئِ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث[٤] بن الخزرج

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/٥٥٧، طبقات خليفة ص٧٨ و٩٩، التاريخ الكبير ٢/١٦٥، الجرح والتعديل ٢/٤٥٣، الثقات لابن حبان ٣/٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص٣٩، تاريخ الصحابة ص٥٤، الاستيعاب ١/٢٠٥، رجال مسلم ١/١٠٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٠، أسد الغابة ١/٧١، تهذيب الكمال ٤/٣٦١، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٣، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/٢٥٣، الوافي بالوفيات ١٠/٤٥٣، تهذيب التهذيب ٢/٩، الإصابة ١/٣٩٠، تقريب التهذيب ص١٣٢، الخلاصة ١/١٤٩

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٩٤، التاريخ الكبير ٢/١٦٧، الجرح والتعديل ٢/٤٥٦، تاريخ الصحابة ص٥٤، الثقات لابن حبان ٣/٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٤، الاستيعاب ١/٢٠٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٠، أسد الغابة ١/٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٩، تهذيب الكمال ٤/٣٦٨، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٨، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٤، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٦٥، الوافي بالوفيات ١٠/٤٥٤، تهذيب التهذيب ٢/١٢، الإصابة ١/٣٩٥، تقريب التهذيب ص١٣٣، الخلاصة ١/١٥٠

(٣) في (ب) أبو أحمد.

(٤) سقط من (ب) قوله: (بن الخزرج بن الحارث).

الأنصاريُّ الخزرجيّ. وقيل في نسبه غير ذلك. شهد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة، وأعلام الأنصار، شهد له النبيُّ ﷺ بالجنَّة، وكان خطيبَ رسولِ الله [ﷺ] وخطيب الأنصار. واستشهد يوم اليَمَامةِ سنةَ اثنتيْ عشرة.

روىٰ عنه أنس بن مالك، ومحمد، وإسماعيل، وقيس بنوه.

شَمَّاس: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالسين المهملة.

ثابتُ بن النُّعْمان(*)[1]

هو أبو حَبَّة، ثابت بن النُّعمان بن أُمَيَّة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاريُّ البَدْرِيّ. ويُقال: اسمُ أبي حَبَّة عمرو بن ثابت. وقيل: اسمه زيد. وفي كنيته واسمه خلاف كثير.

ذكرَه ابنُ إسحاق فيمن شَهِد بدرًا، فذكرَهُ بكنيته ولم يُسَمِّه[2]

وحبَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وقيل: هو بالنون، وقيل: بالياء تحتَها نقطتان، والأول أكثر.

قُتل يومَ أُحُدٍ شَهيدًا.

ثابت بن وَدِيعة(**)[3]

هو أبو سعد[4]، ثابت بن وَدِيعة، وقيل: ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصاريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/١٦٢٨، أسد الغابة ١/٢٧٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٥، الوافي بالوفيات ١٠/٤٥٥، الإصابة ١/٣٩٦.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٨٩، وفيها: أبو حنَّة. وزادَ ابنُ هشام: وهو أخو أبي ضيَّاح؛ ويقال: أبو حبَّة.

(٣) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٤/٣٧٣، التاريخ الكبير ٢/١٧٠، تاريخ الصحابة ص٥٣، مشاهير علماء الأمصار ص٤٧، الثقات لابن حبان ٣/٤٣، الاستيعاب ١/٢٠٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧١، أسد الغابة ١/٢٧٩، تهذيب الكمال ٤/٣٨١، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٥، المقتنى في سرد الكنى ١/٢٦٦، الوافي بالوفيات ١٠/٤٥٦، تهذيب التهذيب ٢/١٧، الإصابة ١/٣٩٧، تقريب التهذيب ص١٣٣، الخلاصة ١/١٥١

(٤) في (ب): سعيد.

نزل الكوفة، وحديثُه فيهم.

روىٰ عنه البَرَاءُ بن عازب، وزيد بن وَهْب، وعامر بن سعد البَجَلِيّ.

ثعلبة(١) بن زَهْدَم(*)(٢)

هو ثَعْلبةُ بن زَهْدَم التَّمِيمي الحَنْظَلِيّ. قال الثوريّ: له صُحبة. وقال البخاري: لا تَصِحّ صُحبته.

ورویٰ عن نفَرٍ من الصحابة. روىٰ عنه الأسودُ بن هلال.

زَهْدَم: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

ثعلبة بن أبي مالك(**)(٣)

هو أبو مالك، ويُقال: أبو يحيى، ثعلبة بن أبي مالك، واسم أبي مالك عبد الله ابن سام القُرَظِيُّ المَدَنيّ. ويُقال: إنه من كِنْدَة. قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دِينِ اليهود، فتزوَّج امرأةً من بني قُرَيْظة، وهو إمامُ مسجدِ بني قُرَيْظة.

يُقال: إنه رأىٰ النبيَّ ﷺ، ولم يَرْوِ عنه شيئًا، وقد روىٰ عن نَفَر من الصحابة.

روىٰ عنه الزُّهرِيّ.

سام: بالسين المهملة.

---

(١) في حاشية (ب): (ثابت)، وهو خطأ.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٤٦، التاريخ الكبير ٢/١٧٣، الجرح والتعديل ٢/٤٦٣، الثقات للعجلي ١/٢٦٠، الثقات لابن حبان ٣/٤٦، تاريخ الصحابة ص٥٥، الاستيعاب ١/٢١١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧١، أسد الغابة ١/٢٨٦، تهذيب الكمال ٤/٣٩١، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٢، الإصابة ١/١٩٩، تقريب التهذيب ص١٣٣، الخلاصة ١/١٥٢

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٧٩، تاريخ ابن معين ٢/٧١، طبقات خليفة ص٢٥٥، التاريخ الكبير ٢/١٧٤، الثقات للعجلي ١/٢٦١، الجرح والتعديل ٢/٤٦٣، الاستيعاب ١/٢١٢، أسد الغابة ١/٢٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٠، تهذيب الكمال ٤/٣٩٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٩، المقتنى في سرد الكنى ١/١٣٨ و٢/٦٠، تهذيب التهذيب ٢/٢٥، الإصابة ١/٤٠٧، تقريب التهذيب ص١٣٤، الخلاصة ١/١٥٢

ثُمَامَة بن أُثَال(*)(١)

هو **ثُمَامَة** بن **أُثَال** بن النُّعمان الحنَفي، سيِّدُ أهل اليَمَامة. كان أُسِرَ، فأطْلَقَه النبيُّ ﷺ، فمَضَى وغَسَل ثيابه واغتَسَل، ثم أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأَسْلَمَ وحَسُن إسلامُه.

روىٰ عنه أبو هريرة، وابن عباس.

ثُمَامَة: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميمين.

وأُثَال: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة، وباللام.

ثَوْبَان(**)(٢)

هو أبو عبد الله، ويُقَال: أبو عبد الرحمٰن، **ثَوْبان** بن **بُجْدُد**، وقيل: ابن **جَحْدَر**، من السَّرَاة. والسَّراةُ موضعٌ بين مكة واليمن، وقيل: إنَّه من حمير، وقيل: إنه حَكَمِيّ، من حَكَم بن سعد العَشِيرة، أصَابَه سِبَاء، فاشتَرَاهُ رسولُ الله ﷺ، فأعتَقَه، ولم يَزَلْ معَهُ سَفرًا وحَضَرًا إلى أنْ تُوفِّي النبيُّ ﷺ، فخرجَ إلى الشام، فنزَلَ الرَّمْلَة، ثم انتقَلَ إلى حِمْصَ وتُوفِّيَ بها سنة أربعٍ وخمسين.

روىٰ عنه **شَدَّادُ** بن أَوْس، **وجُبير** بن **نُفَير**(٣)، وأبو **الأشعث** الصَّنْعاني، ومَعْدان بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٥، الاستيعاب ١/ ٢١٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ١٧١، أسد الغابة ١/ ٢٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٩، الإصابة ١/ ٤١٠، إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ١٤٢

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٧١، طبقات خليفة ص٧ و٢٩١، تاريخ خليفة ص٢٢٣، التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٩، تاريخ الصحابة ص٥٦، مشاهير علماء الأمصار ص٥٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٨، الإكمال ١/ ٢١٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٣٤٢، الاستيعاب ١/ ٢١٨، أسد الغابة ١/ ٢٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٤٦، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٢١، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١، الإصابة ١/ ٤١٣، شذرات الذهب ١/ ٢٥٣، الخلاصة ١/ ١٥٥

(٣) في (أ): نفيل، وهو تصحيف.

طَلْحة، وأبو إدريس الخَوْلاني.

ثَوْبان: بفتح الثاء، وبالباء الموحّدة.

وبُجْدُد: بضم الباء الموحّدة، وسكون الجيم، وضم الدال المهملة الأولى.

وجَحْدَر: بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة.

وجُبَيْر، ونُفَيْر: بضم الجيم والنون، وفتح الباء والفاء.

والأشعث: بالثاء المثلثة.

ثُوَيْبَة (*)(١)

هي **ثُوَيْبة** مولاةُ أبي لَهَب بنِ عبدِ المطَّلب.

أرضعَتِ النبيَّ ﷺ، وقد اختُلف في إسلامها.

ثُوَيْبة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١/١٠٨، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٢٤٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٨، أسد الغابة ٧/ ٤٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٣، الإصابة ٧/ ٥٤٨.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

ثابت البُنَاني(*)[1]

هو أبو محمد، ثابت بن أَسْلَم البُنَاني. تابعيٌّ من أعلامِ أهلِ البصرةِ وثِقاتِهم.

اشتهرَ بالرواية عن أنس بن مالك، وصَحِبَهُ أربعينَ سنةً، وروىٰ عن ابن عمر، وابن الزُّبير وغيرِهما.

روى عنه شعبة، وحمَّاد بن سَلَمة، وحمَّاد بن زَيْد.

ماتَ سنةَ ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سبع وعشرين، وله ست وثمانون سنة.

البُنَانِيّ: بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ.

ثابت بن أبي صَفِيّة(**)[2]

هو أبو حمزة، ثابت بن أبي صَفِيَّة، واسمُ أبي صفية دينار **الثُّمَالي**، وثُمَالَةُ من الأزد.

ويُقال: هو مولىٰ المهلَّب بن أبي صُفْرَة، وهو كوفيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٨، طبقات خليفة ص٢١٤، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٩، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٧٢٣، الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص٦٥٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٨٩، رجال مسلم ١/ ١٠٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٩٠، تهذيب الكمال ٤/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٠، المقتنى في سرد الكنى٢/ ٤٤، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢، تقريب التهذيب ص١٣٢، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٤٤، شذرات الذهب ٢/ ٩٦، الخلاصة ١/ ١٤٧

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٤٨٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٩، التاريخ الكبير ٢/ ١٦٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٢٤٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٠، تهذيب الكمال ٤/ ٣٥٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٠٢، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٢/ ٧، تقريب التهذيب ص١٣٢، الخلاصة ١/ ١٤٨

سمع محمد بن علي **الباقِر**. روىٰ عنه وَكِيع، وابن عُيَيْنة.

ماتَ سنة ثمان وأربعين ومئة[(١)]

قالوا: كان ضعيفًا كثيرَ الوهم في الأخبار.

الثُّمالي: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميم.

والباقِر: بالباء الموحّدة، وكسر القاف.

ثابت بن عُمارة(*)[(٢)]

هو ثابت بن **عُمارة** الحَنَفِيّ. من أهل البصرة. سمع غُنَيْم بن قيس.

روىٰ عنه وَكِيع، ويحيى بن سعيد القطَّان، وهو حسن الحديث.

عُمَارة: بضم العين.

ثابت بن عِيَاض(**)[(٣)]

هو ثابت بن عِيَاض الأحْنَف، ويُقَال له أيضًا: الأعْرَج، مولىٰ عُمر بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب.

من أهل المدينة. حديثُه في الحِجَازِيِّين.

---

(١) في (أ): سنة ثلاث وأربعين ومئة. والمثبت من (ب، ج)، والمجروحين لأبي حاتم البستي ١/ ٢٠٦.

(٢) (*) ترجمته في تاريخ ابن معين ٢/ ٦٩، تاريخ خليفة ص٤٢٥، التاريخ الكبير ٢/ ١٦٦، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٧٥٤، الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٥، الثقات لابن حبان ٦/ ١٢٧، رجال مسلم ١/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٦٠، من تكلم فيه ص٥٦، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١١، تقريب التهذيب ص١٣٢، الخلاصة ١/ ١٤٩

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤، تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١١، تقريب التهذيب ص١٣٢، الخلاصة ١/ ١٤٩

ثابت بن موسىٰ (*)[1]

هو ثابت بن موسى الزَّاهِد. له ذكرٌ في طبقات المجروحين[2].

رَوىٰ عن شريك بن عبد الله القاضي، وهو مشهور بالصلاح والعِبَادة، إلاَّ أنَّه لم يتفرَّغْ لِحفْظِ الحديثِ وضَبْطِه.

ثعلبة بن ضُبَيْعة (**)[3]

هو ثعلبة بن **ضُبَيْعة**. روىٰ عن حُذيفة بن اليَمَان؛ حديثُه في الفِتَن[4]

ذكَرَه الحازِمِيّ في حرف الضاد. ضُبَيْعة بن **الحُصين**، وقال: وقد يُختلَفُ في اسمه، والصحيح ما ذكرناه، يعني ضُبَيْعة[5] وهو تابعي عزيز الحديث.

روىٰ عنه أبو بُرْدَة.

ضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

والحُصَيْن: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤١٣، تاريخ خليفة ص٤٣٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٨، تهذيب الكمال ٤/ ٣٧٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٨٨، الوافي بالوفيات ١٠/ ٤٦٢، الخلاصة ١/ ١٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥، تقريب التهذيب ص١٣٣

(٢) انظر ١/ ٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤، تقريب التهذيب ص٢٧٩ وفي نسخة (ج): «ضبعة» حيثما ورد.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٤٧٠) ٧/ ١٣٦

(٥) في (ج): ضبعة؛ وهو تصحيف.

ثُمَامَة بن حَزْن(*)(١)

هو ثمامة بن حَزْن القُشَيري. يُعدُّ في الطبقة الثانية من التابعين؛ حديثُه عند البصريين. رأىٰ عمر، وابنَه عبد الله، وأبا الدرداء. وسمع عائشة.

روىٰ عنه الأسود بن شَيْبان البصري، **والجُرَيري**.

حَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي وبالنون.

والجُرَيري: بضم الجيم وفتح الراء الأولىٰ، وكسر الثانية.

ثمَامَة بن شُفَي(**)(٢)

هو أبو علي، ثُمَامة بن **شُفَيّ** الهَمْدَانيُّ **الأصْبَحِيّ**. تابعيٌّ، عِدَادُه في أهلِ مصر.

سمع فَضَالةَ بنَ عُبيد. روىٰ عنه عمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق.

شُفَيّ: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

والأصْبَحِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩٧، التاريخ الكبير ٢/ ١٧٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٥، مشاهير علماء الأمصار ص٩٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٩٧، رجال مسلم ١/ ١١٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٤٣، تهذيب الكمال ٤/ ٤٠١، ميزان الاعتدال ٨/ ٢٢٠، الوافي بالوفيات ١١/ ١٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧، الإصابة ١/ ٤١٨، تقريب التهذيب ص١٣٤، الخلاصة ١/ ١٥٣

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ١٧٧، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥٥٣، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٦، مشاهير علماء الأمصار ١٢٠، رجال مسلم ١/ ١١١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٣٦٣، تهذيب الكمال ٤/ ٤٠٤، المقتنى ١/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨، تقريب التهذيب ص١٣٤، الخلاصة ١/ ١٥٣

ثُمَامة بن عبد الله(*)[1]

هو ثُمَامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة.

تابِعِيٌّ، سمع جدَّه أنسًا.

ثَوْر بن زَيْد(**)[2]

هو ثَوْر بن زَيْد الدِّيليُّ المَدَنيّ. سمع عِكْرِمة، وأبا الغَيْث.

رویٰ عن ابن[3] عباس مرسلاً. رویٰ عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد. مات سنة خمس وثلاثين ومئة.

الغَيْث: المَطَر.

ثَوْر بن يَزيد(***)[4]

هو أبو خالد، ثَوْر بن يَزيد الكَلاَعيُّ الشاميّ. حِمْصِيٌّ، سمع خالدَ بنَ مَعْدان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٣٨، التاريخ الكبير ٢/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٩٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٨٩، تهذيب الكمال ٤/ ٤٠٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٤، الوافي بالوفيات ١١/ ١٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨، تقريب التهذيب ص١٣٤، الخلاصة ١/ ١٥٤

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣٢٦)، تاريخ ابن معين ٢/ ٧١، تاريخ خليفة ص٣٢٧، التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٣١، الثقات لابن حبان ٦/ ١٢٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٩٠، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٦، طبقات المحدثين ص٥٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٩٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١، الخلاصة ١/ ١٥٤

(٣) سقطت اللفظة من (ج).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣١٥، التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٨١، الثقات لابن حبان ١/ ١٢٩، ذكر أسماء التابعين ص٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٥٠، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٤، طبقات المحدثين ص٥٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٩٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣، الخلاصة ١/ ١٥٥.

رَوىٰ عنه الثَّوْرِيّ، ويحيى بن سعيد [القطان]. مات سنة خمس وخمسين ومئة.

ثُوَيْر[١] بن أبي فاخِتَة(*)[٢]

هو أبو الجَهْم، ثُوَيْر بن أبي **فاخِتَة**، واسمُ أبي فاختة سعيد بن عِلَاقة، مولى أُم هانئ بنت أبي طالب، وقيل: مولى **جَعْدة** بن هُبيرةَ المَخْزوميّ.

روىٰ عن أبيه[٣] روىٰ عنه الثوري، وإسرائيل.

فاخِتَة: بالفاء، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان.

وجَعْدَة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة.

* *

---

(١) في (أ، ب): ثور، والمثبت من (ج) ومصادر الترجمة.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٤٤٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٢، طبقات خليفة ص١٦٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٤٧١، تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٣، الخلاصة ١/ ١٥٥

(٣) سقطت العبارة من (أ).

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والآباء

أبو ثَعْلَبَة(*)[١]

هو أبو ثَعْلَبَة، جُرْهُم بن ناشب الخُشَنيّ[٢]، صحابيّ.

جُرْهُم: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الهاء.

وناشب: بالنون، والشين المعجمة، والباء الموحّدة.

والخُشَنيّ: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبالنون.

أبو ثُمَامَةَ الحَنَّاط(**)[٣]

هو أبو ثُمَامَة **الحَنَّاط**، ويُقال **القَمَّاح**. تابعيّ.

روىٰ عن كعب بن **عُجْرَة**. روىٰ عنه: سعيد المَقْبُرِيّ.

الحَنَّاط: بفتح الحاء المهملة، وتشديد النون، وبالطاء المهملة.

والقَمَّاح: بفتح القاف، وتشديد الميم، وبالحاء المهملة.

وعُجْرَة: بضم العين، وسكون الجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/٤١٩، التاريخ الكبير ٢/٢٥٠، الثقات لابن حبان ٣/٦٣، الاستيعاب ٤/١٦١٨، أسد الغابة ٦/٤٤، رجال مسلم ١/١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨٧، تهذيب الكمال ٣٣/١٦٩، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧، المقتنى في سرد الكنى ١/١٣٧، الوافي بالوفيات ١١/٦٩، الإشارة ص٤٧، تقريب التهذيب ص٦٢٧، شذرات الذهب ١/٣١٣.

(٢) اختلف في اسمه، انظر ترجمته مفصلة فيما سيأتي من حرف الجيم ص٤٢٠ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: الكنى للبخاري ص١٧، الجرح والتعديل ٩/٣٥١، الثقات لابن حبان ٥/٥٦٦، تهذيب الكمال ٣٣/١٧٥، ميزان الاعتدال ٧/٣٤٧، تهذيب التهذيب ٢/٥١، تقريب التهذيب ص٦٢٧، الخلاصة ١/٢٠٧.

أبو ثُمَامَة (*)[1]

هو أبو ثُمَامَة، عمرو بن مالك. جاهليّ.

له ذكرٌ في حديث الكسوف عن جابر، أخرجه مسلم، وذكَرَ أَنَّه الذي رآه النبيُّ ﷺ يجُرُّ قُصْبَه في النار[2]

هٰكذا جاء في هذه الرواية، والمعروف في باقي الروايات أَنَّه عمرو بن لُحَيّ، ولُحَيّ هو ربيعة بن حارثة، وعمرو هو أبو خُزَاعة.

بنو ثَعْلَبَة

هم بنو ثعلبة بن يَرْبوع بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم.

* * *

(١) (*) لم نجد له ترجمة إلا فيما ورد في الحديث المشار إليه في الحاشية الآتية.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٢٧٠) ٥١٩/٤، والحديث أخرجه مسلم برقم (٩٠٤) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

الفصل الثالث

في الأنساب

الثَّعْلَبيّ (*)[1]

الثَّعْلَبِيّ[2]: منسوبٌ إلى ثَعْلَبَةَ بن سَعْدِ بن ذُبْيانَ بنِ بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان.

وإلى ثَعلبةَ بنِ ثَوْر بن هُذْمَة بن لاطِم بن عثمان بن عمرو بن أُدّ بنِ طابِخَة.

وإلى ثَعلبةَ بنِ يَرْبوع بن[3] حَنْظَلة بن مالك بن زيدِ مَنَاةِ بن تميم.

وإلى ثعلبةَ بنِ عديٍّ بن فَزَارة قليلاً.

بَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

و رَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وهُذْمَة: بضم الهاء، وسكون الذال المعجمة.

ولاطِم: بالطاء المهملة.

الثَّقَفِيّ (**)[3]

منسوبٌ إلى ثقِيف، واسمُه عمرو بن مُنَبِّه بن بكر بن هَوَازِن بن مَنْصور بن عِكْرِمةَ بن خَصَفَةَ بنِ قيس عَيْلان.

---

(١) (*) انظر هذه النسبة في: الأنساب ٣/ ١٢٧، عجالة المبتدي ص٣٤، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٣٧، توضيح المشتبه ٢/ ٤٩.

(٢) في هامش (ج): بلغ مقابلة.

(٣) (**) انظر هذه النسبة في: الأنساب٣/ ١٣٣، عجالة المبتدي ص٣٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٤٠، توضيح المشتبه ١/ ٥٧٩.

وثَقِيف: لَقَب، وقيل اسمُه قَسِيّ، وقيل: بل قَسِيّ لَقَبٌ أيضًا. وفيه خلافٌ غير هذا[1]

مُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة وكسرها.

وخَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

وقَسِيّ: بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتخفيفها، وتشديد الياء.

ومِمَّنْ يُطلَق عليه نسَبُ الثَّقَفِيّ، ولا يُذكَر اسمُه غالبًا عبدُ الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، وسيردُ في حرف العين[2]

الثُّمَالِيّ(*)[3]

الثُّمَالي: بضم الثاء، وتخفيف الميم. منسوبٌ إلى ثُمَالة، وهو عَوْف بن أسْلَم بن أحْجَن بن كعب بن الحارث من بني نَصْر بن الأزْد[4]

وقيل: هو ثُمَالة بن لِهْب بن قَطَن بن كَعْب بن عبد الله بن مالك بن نَصْر بن الأزْد. والأول أصَحّ[5]

أَحْجَن: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وبالنون.

ولِهْب: بكسر اللام، وسكون الهاء، وبالباء الموحّدة.

وقَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون.

* * *

(١) في (أ): غير هكذا.

(٢) انظر ما سيأتي في الجزء العاشر، ٥٩٨.

(٣) (*) انظر هذه النسبة في: الأنساب ٣/ ١٤٠، عجالة المبتدي ص٣٥، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٤١، لب اللباب ص٥٧.

(٤) في (أ): من بني نصر بن نصر بن الأزد.

(٥) ليست هذه الفقرة في (أ).

الثَّوْرِيّ(*)(١)

الثَّوْرِيّ: منسوبٌ إلى ثَوْر، وثَوْر في العرب جماعة.

منهم ثَوْرُ بن عبدِ مَنَاة بن أُدِّ بنِ طابِخَة.

ومنهم ثَوْرُ هَمْدان، وهو من ولَدِ صَعْبِ بن **دَوْمان** بن **بَكِيل** بن هَمْدان.

ومنهم ثَوْرُ أَطْحَل.

فمن الأول: الرَّبِيعُ بن خُثَيْم، وسُفيان الثَّوْريّ.

دَوْمان: بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وبالنون.

وبَكِيل: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الكاف.

* *

(١) (*) انظر هذه النسبة في: الأنساب ٣/ ١٤٥، عجالة المبتدي ص٣٦، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٤٤، توضيح المشتبه ١/ ٦٣٧

حرف الجيم

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان:

القسم الأول - في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة رضي الله عنهم

جابر بن سلَيْم(*)[1]

هو أبو جُرَيّ، جابر بن سُلَيم؛ ويُقال: سُليم بن جابر، والأول أكثر.

قال البخاري[2]: أصحُّ شيءٍ عندَنا في اسمِ أبي جُرَيّ الهُجَيْمِيّ جابر بن سُليم.

وهو تميميٌّ نزَلَ البَصْرة، وحديثُه عندَهم، وهو من المُقِلِّين، لا يُعرف له كثيرُ رِواية.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣، تاريخ البخاري ٢/ ٢٠٥، الكنىٰ والأسماء لمسلم ١/ ١٩٥، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٤، و٤/ ٢٠٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٤، تاريخ الصحابة ص٥٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٩٨٤، الاستيعاب ١/ ٢٢٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٢، أسد الغابة ١/ ٣٠٣، تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٧، و٣٣/ ١٨٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٤٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٤، تقريب التهذيب ص١٣٦ و٦٢٨، الإصابة ١/ ٤٣١ و٧/ ٦٥

(٢) في التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٥، ولفظه - بعد أن ساق الإسنادَيْن -: والأول أصحّ. وكذا نقله عنه المناوي في فيض القدير ١/ ١٢٢ ولفظ صاحب عون المعبود ١٤/ ٧٩ كلفظ المؤلف.

رویٰ عنه محمد بن سِيرِين، وأبو تميمة الهُجَيْمي.

جُرَيّ: بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد الياء.

وسُلَيْم: مُصغَّر.

والهُجَيْمِيّ: بضم الهاء، وفتح الجيم، وسكون الياء.

جابر بن سَمُرَة(*)[1]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو خالد، جابر بن سَمُرَة بن **جُنَادة** بن جُنْدُب بن **حُجَيْر** بن **زَبَّاب**[2] بن حَبِيب بن **سُوَاءَة** بن عامر بن صَعْصَعة العامريُّ السُّوَائِيّ. وقيل في نسَبِه غيرُ هذا. وهو ابنُ أُختِ سَعد بن أبي وَقَّاص، وأُمُّه خالِدة بنت أبي وَقَّاص، نزَلَ الكوفة، وماتَ بها سنةَ أربعٍ وستين[3]، وقيل: ست وستين.

رویٰ عنه سِمَاك بن حَرْب، وعامر الشَّعْبيّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن.

جُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

وحُجَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء.

وزَبَّاب: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

وسُوَاءَة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وسكون الألف، وبعدَها همزة مفتوحة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٧٣، طبقات خليفة ص٥٦ و١٣١، تاريخ خليفة ص٢٧٣، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٣، تاريخ الصحابة ص٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص٤٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٢، الاستيعاب ١/ ٢٢٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٢، أسد الغابة ١/ ٣٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٥٥، تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩، تقريب التهذيب ص١٣٦. الإصابة ١/ ٤٣١، شذرات الذهب ١/ ٢٩١

(٢) في طبقات خليفة وغيره: «رئاب»، وقيده غير واحد بالزاي والباء الموحّدة المشدَّدة.

(٣) في (ب، ج): وسبعين.

جابر بن عبد الله(*)(١)

هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن عمرو(٢) بن **سَوَاد** بن **سَلِمة** الأنصاريّ، السَّلِمِيّ. ويُقال: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن ثَعْلَبَة بن حَرَام بن كعب بن غَنْم بن كعب(٣) بن سَلِمة. من مشاهير الصحابة، وأحدُ المُكثرين من الروايةِ عن رسول الله ﷺ.

شَهد هو أبوه العقبَةَ الثانية، ولم يَشهدِ الأولىٰ، وشهد بدرًا، وقيل: لم يشهدْها؛ وشَهد بعدَها مع النبيِّ ﷺ ثمانِيَ عشرةَ غزوةً. وقَدِم الشامَ ومصر، وأبوه أَحَدُ النُّقباء الاثنَيْ عشَر. وكُفَّ بصَرُ جابرٍ في آخِرِ عُمره.

روىٰ عنه أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، ومحمد بن علي الباقِر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، فأكثر، ومحمد بن المُنْكَدِر، وخلقٌ سواهم كثير.

ماتَ بالمدينة سنةَ أربعٍ وسبعين، وقيل: سنة سبعٍ وسبعين. وقيل: سنة ثمان وسبعين(٤) وصلّىٰ عليه أَبَانُ بن عثمان، وهو أميرُها، وله أربعٌ وتسعون سنة. وهو آخرُ مَنْ مات بالمدينةِ من الصحابةِ في قولٍ.

حَرَام: ضد حَلَال.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣٨٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٧٤، طبقات خليفة ص١٠٢، تاريخ خليفة ص٧٣ و٢٦٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٧، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٢، تاريخ الصحابة ص٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص١١، الثقات لابن حبان ٣/ ٥١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٥٧٣، الاستيعاب ١/ ٢١٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٢، أسد الغابة ١/ ٣٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ٤/ ٤٤٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢، الإصابة ١/ ٤٣٤، تقريب التهذيب ص١٣٦، الخلاصة ١/ ١٥٦

(٢) سقط من النسب في (ب) قوله: (بن عمرو بن حرام بن عمرو).

(٣) سقط من (ب) قوله: (بن كعب).

(٤) سقط من (أ) قوله: (وقيل: سنة ثمان وسبعين).

وسَوَاد: ضِدّ بَيَاض.

وسَلِمَة: بكسر اللام.

جابر بن عَتِيك(*)[١]

هو أبو عبد الله جابر بن **عَتِيك** بن قيس بن الأسود من بني[٢] كعب بن سلمة الأنصاري. ويُقال: من بني النَّجَّار.

وقال ابن عبد البر: هو جابر بن عَتِيك الأنصاري المُعَاوِي، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ويُقال: جبر بن عَتِيك، كذا قال ابن إسحاق جبر، فنَسَبه فقال: جبر بن عَتِيك بن الحارث بن قيس بن **هَيْشَة** بن **أُمَيَّة** بن زيد بن معاوية بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوْس الأنصاريُّ المُعَاوِيّ. مدني، شهد بدرًا وجميعَ المشاهد بعدَها.

روىٰ عنه ابناه: عبدُ الله، وأبو سفيان، وابن أخيه عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك.

ماتَ سنةَ إحدىٰ وستين وله إحدىٰ وتسعون سنة[٣]

عَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان.

وسَلِمة: بكسر اللام.

وجَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

وهَيْشَة: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣٠٠، طبقات خليفة ص٨٤ و١٠٣، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٣، تاريخ الصحابة ص٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص٢٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٢، الاستيعاب ١/ ٢٢٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٢، أسد الغابة ١/ ٣٠٩، تهذيب الكمال ٤/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣، الإصابة ١/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ص١٣٦، الخلاصة ١/ ١٥٧

(٢) في (أ): بن.

(٣) في (أ): وسبعون سنة.

وأُميّة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

الجارود بن المُعَلَّىٰ(١)

هو أبو غِياث، الجارود بن المُعَلَّىٰ، وقيل: العلاء العَبْدي.

وقد تقدَّم ذِكْرُ الخلافِ فيه في بشر، من حرف الباء(٢)

غِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

جارية بن قُدَامة(*)(٣)

هو أبو عمرو، وقيل: أبو أيُّوب، وقيل: أبو يزيد، **جاريةُ** بنُ **قُدَامة التَّمِيميُّ** السَّعْدِيّ. ونَسَبه بعضُهم فقال: جاريةُ بن قُدامة بن مالك بن زُهير. ويُقال: جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حُصين(٤) وهو عمُّ الأحنَفِ بن قيس، وكان صاحبَ عليٍّ ابن أبي طالب في حروبه.

روىٰ عنه الأحنف بن قيس.

قال ابنُ عبد البر: ومن قال: إنَّه عمُّ الأحنَف، فلعلَّه عمُّه لأمِّه، وإلا فلا يجتمعانِ إلا في سعدِ بن زيدِ مناة.

جارية: بالراء، وبالياء تحتها نقطتان.

وقُدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

---

(١) تقدمت مصادر ترجمته في ص٣٣٢ من هذا الجزء في ترجمة بشر بن عمرو.

(٢) انظر ترجمة بشر بن عمرو ص٣٣٣ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥٦، طبقات خليفة ص٤٤ و١٧٩، التاريخ الكبير ٢/٢٣٧، الجرح والتعديل ٢/٥٢٠، تاريخ الصحابة ٦٢، مشاهير علماء الأمصار ٤١، الثقات لابن حبان ٣/٦٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٤٣٦، الاستيعاب ١/٢٢٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٢، أسد الغابة ١/٣١٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/٣٦٤، تهذيب الكمال ٤/٤٨٠، تجريد أسماء الصحابة ١/٧٥، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/٩٨، تهذيب التهذيب ٢/٥٤، الإصابة ١/٤٤٥، تقريب التهذيب ص١٣٧، الخلاصة ١/١٥٨

(٤) في (أ): حصن، والمثبت من (ب، ج)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٢١.

جاهِمَةُ السُّلمي(*)[١]

هو جاهِمَةُ بن العباس بن مِرْداس السُّلَمي. قاله ابن أبي حاتم.

وهو والد معاوية بن جاهِمَة، حجازي، قليل الحديث.

رویٰ عنه ابنُه معاوية.

حديثهُ في كتاب البِرّ[٢]

جَبّار بن صَخْر(**)[٣]

هو أبو عبد الله، **جبَّار** بن صخْر بن **أُمَيَّة** بن **خَنْساء** بن سِنان؛ ويُقال: **خُنَيْس** بن سِنَان بن عُبيد بن عَدِيّ بن غَنْم بن كعب بن **سَلِمة** الأنصاري السَّلِميّ.

وقال ابن هشام: هو جبَّار بن صَخْر بن أُمَيَّة بن **خُنَاس** بن سِنان؛ فجعله من ولد خُنَاس؛ وجعله ابنُ إسحاق من ولد خَنْساء؛ وقيل: خُنَاس، وخُنَيس وخَنْساء واحد. وقيل: خُنَاس وخَنْساء أخوان.

شَهِد العَقَبةَ وبدرًا وما بعدَها من المشاهد، وكان أحدَ السَّبعين ليلةَ العَقَبة، وآخىٰ رسولُ الله ﷺ بينَهُ وبين المِقْدادِ بن الأسود.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧٤ و٧/ ٣٣، الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٤، تاريخ الصحابة ص٦٣، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٤٤٣، الاستيعاب ١/ ٢٦٧، الوافي بالوفيات ١/ ٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر ١٧٥، أسد الغابة ١/ ٣١٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٥، الإصابة ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر الحديث رقم (١٩٧) ١/ ٢٨٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٧٦، طبقات خليفة ص١٠٢، الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٢، تاريخ الصحابة ص٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٢٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٦٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٤٠٠، الاستيعاب ١/ ٢٢٨، أسد الغابة ١/ ٣١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٨، الوافي بالوفيات ١١/ ٤٢، الإصابة ١/ ٤٤٩.

رویٰ عنه شُرَحْبيل بن سعد.

جَبَّار: بفتح الجيم، وتشديد الباء الموحّدة.

وخَنْساء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

وخُنَيْس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون[1]، وبالسين المهملة.

وخُنَاس: بضم الخاء، وفتح النون[2]، وبالسين المهملة.

وأُميّة: بضم الهمزة، وتشديد الياء.

وسَلِمة: بكسر اللام.

وشُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

جَبلَة بن حارِثَة(*)[3]

هو جبَلَة بن حارِثة الكلبيّ، أخو زيد بن حارثة، مولىٰ النبيِّ ﷺ، ويَرِدُ نسَبُه عند ذكر أَخيه، وهو أكبر من زَيْد.

رویٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو عمرو الشَّيْباني، وبعضُهم يدخل بين أبي إسحاق وبين جَبَلة فَرْوَةَ بن نَوْفَل.

جَبَلَة: بفتح الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وحارثة: بالحاء المهملة، والثاء المثلثة.

والسَّبِيعي: بكسر الباء الموحّدة، وفتح السين المهملة، وبالعين المهملة.

---

(١) سقط قوله: (المعجمة وفتح النون) من (أ).

(٢) في (ب،ج): «وتخفيف».

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/٢١٧، الجرح والتعديل ٢/٥٠٨، تاريخ الصحابة ص٦١، مشاهير علماء الأمصار ص٤٦، الثقات لابن حبان ٣/٥٧، الاستيعاب ١/٢٣٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٣، أسد الغابة ١/٣١٩، تهذيب الكمال ٤/٤٩٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٧٧، الوافي بالوفيات ١١/٥٧، تهذيب التهذيب ٢/٦١، الإصابة ١/٤٥٦، الخلاصة ١/١٦٠

جُبَيْر بن مُطْعِم(*)[١]

هو أبو محمد، جُبَيْر بن مُطْعِم[٢] بن عَدِيّ بن نوفل بن عبد مَنَاف القُرَشيُّ النَّوفَليّ. ويُقال: كنيتُه أبو أُمَيَّة، ويُقال: أبو عدي.

أسلَمَ قبلَ الفتح، ونزَلَ المدينة، ومات بها سنة أربعٍ وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين.

روىٰ عنه ابناه نافع ومحمد، وسُليمان بن صُرَد، وغيرهم.

وكان جُبيرٌ من أنسَبِ قريشٍ لقريش، ويقول: إنَّما أخذتُ النَّسَب من أبي بكر.

جُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

ومُطْعِم: بضم الميم، وسكون الطاء، وكسر العين.

وصُرَد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

جَدّ بن قيس(**)[٣]

هو أبو عبد الله، الجَدُّ بن قيس بن صَخْر بن خَنْساء بن سِنَان بن عُبيد بن عَدِيّ بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة الأنصاريُّ السَّلَميّ، وهو خالُ جابر بن عبد الله.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١٣، طبقات خليفة ص٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٧١٧، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٢، تاريخ الصحابة ص٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٠، الاستيعاب ١/ ٢٣٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٣، أسد الغابة ١/ ٣٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ٥، تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧٨، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٣٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣، الإصابة ١/ ٤٦٢، تقريب التهذيب ص١٣٨، شذرات الذهب ١/ ٢٥٣، الخلاصة ١/ ١٦١

(٢) في (ب): جبر بن مطعم.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ الصحابة ص٦٤، الاستيعاب ١/ ٢٦٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٥، أسد الغابة ١/ ٣٢٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ١٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٨٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٦٣، الإصابة ١/ ٤٦٨.

رویٰ عنه جابر، وأبو هريرة. يُقال: إنه مات في خلافة عثمان.

الجَدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة.

وخَنْساء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

وسَلِمة: بكسر اللام.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

جَرْهَد بن خويلد(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، **جَرْهَد** بن خُويلِد بن **بُجْرَة** بن عبد **يالِيل** بن زُرْعَة بن **رِزَاح** بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسْلمي المدني. وقيل: في نسبه غير هذا. وكان من أهل الصُّفَّة. ماتَ سنة إحدى وستين.

رَویٰ عنه بنوه عبدُ الله، وعبد الرحمٰن، وسليمان، ومسلم.

جَرْهَد: بفتح الجيم، وفتح الهاء.

وبُجْرَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الجيم.

ويالِيل: بياءَيْن معجمتَيْن بنقطتين من تحت، وكسرِ اللام الأولىٰ.

ورِزَاح: بكسر الراء قبل الزاي.

جُرْهُم بن ناشِب[2]

هو أبو ثعلبة، **جُرْهُم** بن **ناشِب الخُشَنيّ**، وقد اختُلف في اسمه واسم أبيه، فقيلَ ما ذكرْنا، وقيل: هو **جرثوم** بن ناشب، وقيل: ابن **ناشم**، وقيل: **لاشر**، وقيل: بل

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢٩٨، تاريخ ابن معين ٢/٧٩، التاريخ الكبير ٢/٢٤٨، الجرح والتعديل ٢/٥٣٩، تاريخ الصحابة ٦٢، مشاهير علماء الأمصار ٤٢، الثقات لابن حبان ٣/٦٢، الاستيعاب ١/٢٧٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٥ و٤٧١، أسد الغابة ١/٣٣١، تهذيب الكمال ٤/٥٢٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٨٢، الوافي بالوفيات ١١/٦٩، تهذيب التهذيب ٢/٦٩، تقريب التهذيب ص١٣٨، الإصابة ١/٤٧٣، الخلاصة ١/١٧٥

(٢) مضت ترجمته مختصرة في حرف الثاء في كنيته ص٤٠٧ من هذا الجزء.

اسمُه عمرو بن جُرْثوم، وقيلَ غيرُ ذلك. وهو مشهورٌ بكنيته.

بايَعَ النبيَّ ﷺ بيعة الرِّضوان، وضَرَب له بسهمٍ يومَ خيبر، وأرسلَهُ إلى قومِه فأسلَموا. نزَلَ بالشام وماتَ بها سنةَ خمسٍ وسبعين. وقيل: مات في زمَنِ معاوية.

قال ابن عبد البَرّ: وهو الأكثر.

روىٰ عنه أبو إدريس **الخَوْلاني**، **وجُبير بن نُفَير**، ومَكْحول.

جُرْهُم: بضم الجيم وضم الهاء.

وناشِب: بالنون، وكسر الشين المعجمة، والباء الموحّدة.

والخُشَني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبالنون.

وجُرْثُوم: بضم الجيم، وضم الثاء المثلثة.

وناشِم: بالنون، والشين المعجمة.

ولاشر: بالشين المعجمة، والراء.

والخَوْلاني: بفتح الخاء المعجمة، وبالنون.

وجُبير ونُفَير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحّدة والفاء.

جَرير بن عبد الله(*)[1]

هو أبو عمرو، وقيل: هو أبو عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر، وهو **الشُّلَيْل** بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن **جُشَم** بن **عُوَيف** بن **حَزِيمة** بن حرب بن علي بن

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/٣٤٧ و٦/٢٢، طبقات خليفة ص١١٦ و١٣٨، التاريخ الكبير ٢/٢١١، الكنى والأسماء لمسلم ١/٤٦٦ و٥٦٢، الجرح والتعديل ٢/٥٠٢. تاريخ الصحابة ص٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص٤٤، الثقات لابن حبان ٣/٥٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/٢٢٧٥، تاريخ بغداد ١/١٨٧، الاستيعاب ١/٢٣٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٣، أسد الغابة ١/٣٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/٢٧، تهذيب الكمال ٤/٥٣٣، سير أعلام النبلاء ٢/٥٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٨٢، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٤٧، تهذيب التهذيب ٢/٧٣، تقريب التهذيب ص١٣٩، الإصابة ١/٤٧٥، شذرات الذهب ١/٢٥٠، الخلاصة ١/١٦٣

مالك بن سعد بن **نَذِير** بن **قَسْر**، وهو مالك بن **عَبْقَر** بن **أَنْمار** بن **إِرَاش** بن عمرو بن الغَوْث بن **نَبْت** بن مالك بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيّ.

أَسْلَمَ في السنة التي توفي فيها النبيُّ ﷺ.

قال جرير: أسلمتُ قبلَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ بأربعينَ يومًا. فيما يُقال. ونَزَل الكوفة، وسكَنَها زمانًا، ثم انتقلَ إلى قَرْقِيسِيَاء[1]، ومات بها سنةَ إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

روىٰ عنه: أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وبنوه: عُبيد الله، والمنذر، وإبراهيم.

الشُّلَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح اللام الأولىٰ، وسكون الياء.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وعُوَيْف: بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون الياء[2]

وحَزِيمة: بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي.

ونَذِير: بفتح النون، وكسر الذال المعجمة، وبالراء.

وقَسْر: بفتح القاف وسكون السين المهملة.

وعَبْقَر[3]: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح القاف.

وأَنْمَار: بفتح الهمزة، وسكون النون.

وإِرَاش: بكسر الهمزة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة[4]

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة.

* *

(١) الضبط من معجم البلدان ٤/٣٢٨.

(٢) سقط السطران الأخيران من (أ).

(٣) في (ب): «وعبقرة» وهو تصحيف.

(٤) قوله: (بكسر الهمزة) سقط من (أ،ج).

جعفر بن أبي طالب(*)[١]

هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، الهاشميُّ، أخو علي بن أبي طالب[٢]، ذُو الجَنَاحَيْن، وصاحب الهجرتَيْن، أسلَمَ قديمًا بعدَ أَحَدٍ وثلاثينَ إنسانًا، وكان أكبرَ من أخيه عليٍّ بعشرِ سنين، وكانَ أشبهَ الناسِ خَلْقًا وخُلُقًا برسولِ الله ﷺ. وله من الوَلد عبدُ الله، ومحمد، وعَوْن.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وأبو موسىٰ الأشعري، وعمرو بن العاص، وابن عمر، وعائشة، وأُم سَلَمة، وأسماء بنت **عُميس** زوجته.

قُتِل شهيدًا يومَ مُؤتة، سنةَ ثمانٍ، وله إحدىٰ وأربعون سنة، فوجد فيما أقبلَ من جَسَدِه تسعون ضربةً ما بين طعنةٍ برُمْح، وضربةٍ بسيف.

عُمَيْس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

جُلَيْبِيب(**)[٣]

هو **جُلَيْبِيب** بن عبد الفِهْرِيُّ الأنصاريّ. له ذكرٌ في كتاب الفضائل[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤، طبقات خليفة ص٤، تاريخ خليفة ٨٦، التاريخ الكبير ٢/ ١٨٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٤٦٥، تاريخ الصحابة ص٥٧، الاستيعاب ١/ ٢٤٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٤، أسد الغابة ١/ ٣٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ٦٢، تهذيب الكمال ٥/ ٥٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٨٥، المقتنىٰ في سرد الكنى ١/ ٣٤٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٩٠، الخلاصة ١/ ١٦٨، تهذيب التهذيب ١/ ٩٨، الإصابة ١/ ٤٨٥، تقريب التهذيب ص١٤٠، شذرات الذهب ١/ ١٢٦، الخلاصة ١/ ١٦٨

(٢) قوله: (بن عبد المطلب بن   أخو علي بن أبي طالب) سقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ٣٩٣، الاستيعاب ١/ ٢٧١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦ و٤٧١، صفة الصفوة ١/ ٧٢٢، أسد الغابة ١/ ٣٤٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٨٧، الوافي بالوفيات ١١/ ١٧٩، الإصابة ١/ ٤٩٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٦٦٤٧) ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.

جُلَيْبِيب: بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون الياء الأولىٰ المعجمة بنقطتين تحتَها، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ، وبعدَها ياء أُخرىٰ تحتَها نقطتان، ثم باء أُخرىٰ موحّدة.

جُنَادة بن أبي أُميّة(*)[1]

هو **جُنادةُ** بن أبي **أُميّة**، واسمُ أبي أُميَّة مالك الأزْدي ثم **الزَّهْراني**. كان من صغار الصحابة. وقد سمع من النبيِّ ﷺ، وروىٰ عنه، وروىٰ عن الصحابة أيضًا.

شهد فتحَ مصر، ووَلِيَ البحر لِمعاويةَ على غزو الرُّوم، وقيل: إنَّ جُنادة بن أبي أُميَّة غير جُنادة بن مالك، وإنَّهما اثنان.

روىٰ عنه **مَرْثَد** بن عبد الله **اليَزَنيّ**، **وبُسر** بن سعيد، ويزيد بن صُبيح **الأَصْبَحيّ**، والحارث بن يزيد[2] الحَضْرَمِيّ. ماتَ بالشام سنةَ ثمانين.

جُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

وأُمَيَّة: بضم الهمزة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

والزَّهْرانيّ: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء والنون.

ومَرْثَد: بالراء، وبالثاء المثلثة.

واليَزَني: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح الزاي وبالنون.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

والأَصْبَحِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٩، طبقات خليفة ص١١٦ و٣٠٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٢، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١٠٣، تاريخ الصحابة ص٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص١١٢، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ١٩٥٢ الاستيعاب ١/ ٢٤٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٤، أسد الغابة ١/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٨٩، الوافي بالوفيات ١١/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٥، الإصابة ٦/ ٥٠٢، شذرات الذهب ١/ ٣٢٨، الخلاصة ١/ ١٧٢.

(٢) في (ج): زيد.

جُنْدُب بن جُنَادة(*)[1]

هو أبو ذَرّ، **جُندُب** بن **جُنَادة**، ويُقال: جُندب بن **السَّكَن** بن كعب بن سفيان بن عبيد بن **حَرَام**[2] ويُقال: عبيد بن **الوقيعة** بن حرام بن غفار الغفاري.

وفي نسَبِه واسمِه اختِلافٌ كثير، والأشهر ما ذكَرْناه.

وهو من أعلام الصحابة وزُهَّادِهم، والمهاجرين، وهو أولُ مَنْ حَيَّا النبيَّ ﷺ بتحيَّة الإسلام، وأسلَمَ قديمًا بمكة. ويُقال: كان خامسًا في الإسلام، ثم انصرَف إلى قومِه، فأقامَ عندَهم إلى أنْ قَدِمَ المدينةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ الخَنْدَق.

ثم سَكَن الرَّبَذَةَ إلى أنْ ماتَ بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وصلَّىٰ عليه ابن مسعود، ويُقال: إنَّ ابنَ مسعود مات بعدَهُ بعشرةِ أيام، وكان أبو ذرٍّ يتعبَّدُ قبلَ مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ.

روىٰ عنه ابنُ عباس، وأنس بن مالك، وعُبادة بن الصامت، وزيد بن وَهْب، وأبو إدريس **الخَوْلاني**، وقيس بن أبي **حازم**، وخَلْقٌ سواهم كثير.

جُنْدَُب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا.

وجُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون.

والسَّكَن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف.

وحَرَام: ضد حَلَال.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢١٩، طبقات خليفة ص٣١، التاريخ الكبير ٢/٢٢١، الكنى والأسماء لمسلم ١/٣٠٨، الجرح والتعديل ٢/٥١٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/١٨٥، و٣/١٤٤٠، تاريخ الصحابة ص٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص٢٨، الثقات لابن حبان ٣/٥٥، الاستيعاب ١/٢٥٢، و٤/١٦٥٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٤، أسد الغابة ١/٣٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦، تجريد أسماء الصحابة ١/٩٠، المقتنى في سرد الكنى ١/٢٢٩، الوافي بالوفيات ١١/١٩٣، تهذيب التهذيب ١٢/٩٠، الإصابة ٧/١٢٥، تقريب التهذيب ص٦٣٨، شذرات الذهب ١/١٩٦، الخلاصة ٣/٢١٥.

(٢) في (أ) حزام.

والوَقِيعة: بكسر القاف، وبالعين المهملة.

والخَوْلاني: بالخاء المعجمة، والنون.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

جُنْدُب بن عبد الله(*)[1]

هو أبو عبد الله جُندب بن عبد الله بن سفيان[2] **البَجَليُّ العَلَقِيُّ** الأحْمَسِيّ، ويُقال له جُندُب بن سفيان، فينسَبُ إلى جَدِّه، ويُقال له: جُندب البَجَلِيّ، وجُندُب العَلَقي، وجُندُب الأحْمسيّ، وجُندب الخَيْل، وابنُ أُم جُندب.

وأينَ ذكَرْنا اسمَهُ مفرَدًا فإنَّما نَعْنِيهِ دونَ غيرِه.

كان بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرةِ، ثم خرَج منها.

وماتَ في فتنةِ ابنِ الزُّبير بعدَ أربعِ سنينَ منها.

روىٰ عنه: سَلَمةُ بنُ **كُهَيْل**، والأسودُ بن قَيس، والحَسَن البصريّ، ومحمد بن سِيرين، وبكر بن عبد الله المُزَنيّ.

البَجَلِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الجيم.

والعَلَقي: بفتح العين المهملة، وفتح اللام، وبالقاف.

وكُهَيْل: تصغير كَهْل.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٨٨، طبقات خليفة ص١١٧ و١٣٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٦٣٧ و١٧١٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٦، تاريخ الصحابة ص٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص٤٧، تاريخ بغداد ٧/ ٢٤٩، الاستيعاب ١/ ٢٥٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٤، أسد الغابة ١/ ٣٦٠، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٧، الوافي بالوفيات ١١/ ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٧، الإصابة ١/ ٢٤٨، الخلاصة ١/ ١٧٣

(٢) في (ب): عبد الله بن أبي سفيان. وهو خطأ، والمثبت من (أ، ج).

جُنْدَب بن مَكِيث(*)(١)

هو جُنْدب بن مَكِيث بن عبد الله الجُهَنيّ، أخو رافع بن مَكِيث. يُعَدُّ في أهل المدينة، وكان بعَثَه النبيُّ ﷺ على صَدَقات(٢) جُهَيْنة.

روىٰ عنه مسلم بن عبد الله، وأبو سَبْرَة الجُهَنيّ.

مَكِيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وبياء ساكنة تحتَها نقطتان، وبثاء مثلثة.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة(٣)

❊

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ٢٦٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٨٩، طبقات خليفة ص١٢١، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٢/ ٥١١، تاريخ الصحابة ص٦٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢١٣١، الاستيعاب ١/ ٢٥٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٥، أسد الغابة ١/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩١، الوافي بالوفيات ١١/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٨، الإصابة ١/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ص١٤٢، الخلاصة ١/ ١٧٣

(٢) في (ب): «صداق»، وهو تحريف.

(٣) جاء في (ج) بعد هذا الموضع ما نصه: بلغ مقابلة بأصله المنقول منه، وهو منقول بخط مؤلفه.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

جابر بن الأسْوَد(*)[١]

هو جابر بن الأسود الزُّهريّ، أمير المدينة لعبد الله بن الزُّبير بن العوَّام.

له ذكر في كتاب الطلاق، في حديث ثابت بن الأحنف، أخرجه الموطأ[٢]

جابر بن زيد(**)[٣]

هو أبو **الشَّعْثاء**، جابر بن زيد الأزْدِيّ، ويُقال له أيضًا: **الجَوْفي**. أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس.

سمع ابن عباس، وعبد الله بن عمر[٤]

روىٰ عنه: عمرو بن دينار، وقتَادة.

ماتَ سنة ثلاثٍ وتسعين.

الشَّعْثاء: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمَدّ.

والجَوْفيّ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٢٦٥، تاريخ الطبري ٦/ ١٣٩ و١٦٦ و٤١٦، والتحفة اللطيفة ١/ ٤٠٣.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣) ٥/ ٥٢٨.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٣، طبقات خليفة ص٢١٠، تاريخ خليفة ص٣٠٦، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٤، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٤٣٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١٠١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤١، تهذيب الكمال ١/ ٤٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٠٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، تقريب التهذيب ص١٣٦، طبقات الحفاظ ص٣٥، شذرات الذهب ١/ ٣٦٥، الخلاصة ١/ ١٥٦

(٤) سقط قوله: (عبد الله) من (ب، ج).

جابر بن يزيد(*)[١]

هو أبو يزيد، جابر بن يزيد الجُعْفِيّ. ويُقال له: أبو محمد. من أهلِ الكوفة، مشهور، وكان من أصحاب عبدِ الله بن سَبَأ، وكان يقول: إنَّ عليَّ بن أبي طالب يَرجِع إلى الدُّنيا.

قال أبو حَنِيفةَ الإمام: ما لَقِيتُ فيمن لَقِيتُ أكذَبَ من جابرِ الجُعْفِيّ.

ماتَ سنةَ ثمانٍ وعشرين ومئة.

الجارود(**)[٢]

هو الجارود بن أبي سَبْرَة، ويُقال: ابن سَبْرَةَ الهُذَلِيّ. تابعيّ، يُعَدُّ في البصريِّين.

روىٰ عن أنس بن مالك، وهو صالحُ الحديث.

روىٰ عنه قتادة، وعمرو بن أبي حَجَّاج[٣]

سَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

جارية بن هَرِم(***)[٤]

هو أبو بَلْج، جارية بن هَرِم التَّمِيميّ، ويُقال: هو جارية بن بلج.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٥، طبقات خليفة ص١٦٣، تاريخ خليفة ص٣٧٨، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧، تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٥٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٣١، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٦، تقريب التهذيب ص١٣٧، شذرات الذهب ٢/ ١٢٢، الخلاصة ١/ ١٥٧

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢١٢، التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٧، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١١٤، تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٥٢، تقريب التهذيب ص١٣٧، الخلاصة ١/ ١٥٨

(٣) في (أ) (وعمر) بدل (وعمرو).

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٨، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٥٥، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٠، الثقات لابن حبان ٦/ ١٥٠، الإكمال ٢/ ٢ و٣٥١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٤٤٢، و٣/ ١٤٠٢، المقتنى ١/ ١٣١، ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٩، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٧.

رویٰ عنه محمد بن يزيد الواسطيّ، **وهُشَيم**.

رویٰ عن **لُبَيٍّ** بن **لَبَا**، وسمراء بنت **نَهِيك**.

بَلْج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبالجيم.

وجارية: بالراء، والياء تحتها نقطتان.

وهَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

ولُبَيّ: بضم اللام، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

ولَبَا: بفتح اللام، وتخفيف الباء الموحّدة.

ونَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

جَبَلَة بن سُحَيم (*)(١)

هو أبو **سُوَيْرَة**، **جَبَلَةُ** بن **سُحَيْم** التَّيْميّ، ويُقال: الشَّيباني، من بني شَيْبانَ بنِ ثَعْلبة. تابِعيٌّ، من أهلِ الكوفة. رویٰ عن ابن عمر. رویٰ عنه **مِسْعَر**، وشُعبة، والثَّوْريّ.

سُوَيْرَة: بضم السين المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالراء.

وجَبَلَة: بفتح الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وسُحَيْم: بضم السين المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٧، طبقات خليفة ص١٦١، تاريخ خليفة ص٣٦٣، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١٠٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ١٣١٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ٣٧٤، تهذيب الكمال ٤/ ٤٩٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٦١، تقريب التهذيب ص١٣٨، شذرات الذهب ٢/ ١١٢، الخلاصة ١/ ١٦٠

جَبلَة بن عَطِيّة (*)[1]

هو جَبَلة بن **عَطِيّة** الذي سمع يحيى بن الوليد بن عُبادة بن الصامِت. روىٰ عنه[2] حَمَّاد بن سَلَمة. حديثُه في البصريِّين.

عَطِيّة: من العَطَاء.

جُبَيْر بن حَيَّة (**)[3]

هو **جُبير** بن **حَيّة** بن مسعود بن **مُعَتِّب** الثَّقَفيّ. تابعيٌّ مشهور، ثقة.

ماتَ في[4] زمنِ عبدِ الملِك بن مروان. سمع النُّعمانَ بن **مُقَرِّن**. رَوىٰ عنه زياد بن جُبير.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

وحَيّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

ومُعَتِّب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرِها، وبالباء الموحّدة.

ومُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٧٧، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٩، الثقات لابن حيان ٦/ ١٤٧، تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٠، ميزان الاعتدال ٢/ ١١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٢، تقريب التهذيب ص١٣٨، الخلاصة ١/ ١٦٠

(٢) في (أ): عن، والمثبت من (ب، ج).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ١٨٨، تاريخ خليفة ص٢١٢، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٥، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١١١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٣٦٤ و٥٩٠، تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٢، الإصابة ١/ ٤٦١، تقريب التهذيب ص١٣٨، الخلاصة ١/ ١٦٠

(٤) سقطت اللفظة من (ب، ج).

جُبَير بن أبي سُليمان(*)(١)

هو جُبير بن أبي سُليمان بن جُبَير بن مُطْعِم بن عَدِيٍّ بن نَوْفَل القُرَشي. تابعيّ.

روىٰ عن ابن عمرَ وغيرِه. روىٰ عنه عُبادة بن مسلم.

مُطْعِم: بضم الميم، وكسر العين.

وعُبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

جُبَيْر بن نُفَير(**)(٢)

هو أبو عبد الرحمٰن، جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر **الحَضْرَميّ**. تابعيٌّ **مُخَضرَم**، أدركَ الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميِّين، وحديثُه فيهم. ماتَ سنة ثمانين بالشام.

رَوىٰ عن أبي الدَّرْداء، وأبي ذَرّ. رَوىٰ عنه **سُلَيم** بن عامر، وأبو الزَّاهِرِيَّة، وابنُه عبدُ الرحمٰن بن جُبَير.

نُفير: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

والحَضْرَمِيّ: بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٥، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١١٢، تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٩ وفيه «بن أبي سلمان»، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣، تقريب التهذيب ص١٣٨، الخلاصة ١/ ١٦١

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٠، طبقات خليفة ص٣٠٨، تاريخ خليفة ص٢٨٠، التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥١٤، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٢، مشاهير علماء الأمصار ص١١٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١١١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٢٤٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ٩، تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٦٥، طبقات المحدثين ص٣٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٤، تقريب التهذيب ص١٣٨، الإصابة ١/ ٥٣١، طبقات الحفاظ ص٢٣، شذارت الذهب ١/ ٣٢٨، الخلاصة ١/ ١٦١

ومُخَضْرَم: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء.

وسُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

جَرِير بن حَازِم(*)[١]

هو أبو **النَّضْر**، جَرِير بن **حازِم** بن زيد الأزْدِيّ **العَتَكِيُّ** البصريّ، مَولىٰ حمَّاد بن زيد. ولد سنة خمس وثمانين، ويُقال: إنه سمع أبا الطُّفيل[٢]، وبعده خَلْقًا كثيرًا من التابعين، منهم أبو رَجَاء، ومحمد بن سِيرِين.

رَوىٰ عنه الثَّوْرِيّ، وابنُ المبارك. ماتَ سنةَ سبعين ومئة.

النَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وحازِم: بالحاء المهملة، والزاي.

والعَتَكيّ: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

جَزْء بن معاوية(**)[٣]

هو **جَزْء** بن معاوية بن **حصَيْن** بن **عُبادة**، من بني سعد بن **زَيْدِ مَنَاةِ** بن تميم التميميّ، عَمُّ الأحنف بن قيس.

روىٰ عنه **بَجَالة** بن **عَبَدة**. له ذكرٌ في أخْذ الجِزْيَةِ من المَجوس[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٨٠، طبقات خليفة ص٢٢٣، تاريخ خليفة ص٤٤٨، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٣، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤، الثقات لابن حبان ٦/ ١٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٢٢٢، تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١١٣، من تكلم فيه ص٥٨، طبقات المحدثين ص٥٩، الوافي بالوفيات ١١/ ٧٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٩، تقريب التهذيب ص٣٨، طبقات الحفاظ ص٩٢، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢، الخلاصة ١/ ١٦٢

(٢) هو عامر بن واثلة الليثي.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩٥، الاستيعاب ١/ ٢٧٤، أسد الغابة ١/ ٣٣٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٨٣، الإصابة ١/ ٤٧٩.

(٤) انظر الحديث رقم (١١٥٠) ٢/ ١٥٤

جَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدَها همزة؛ وهو الصحيح. وكذا يرويه أهلُ اللغة، وأهل الحديث يقولونه بكسر الجيم، وسكون الزاي، وبعدَها ياء تحتَها نقطتان[(١)] قاله الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)]

وقال عبدُ الغني[(٣)]: بفتح الجيم، وكسر الزاي، وبعدَها ياء.

وحُصَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

وعُبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

وبَجَالة: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الجيم.

وعَبَدة: بفتح العين، وفتح الباء الموحّدة.

جعفر بن سُليمان[(*)(٤)]

هو أبو سُليمان، جعفر بن سليمان **الحَرَشِي**، ويُقال: **الضُّبَعِيّ**، لأنه كان نازِلاً في بني ضُبَيْعَةَ بالبصرة. سمع ثابتًا **البُنَانيّ**، ومالك بن دينار. روىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن مَهْديّ، وعبدُ الله بن المبارك. ماتَ سنة ثمان وسبعين ومئة.

الحَرَشِيّ: بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

والضُّبَعِيّ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

والبُنَاني: بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ.

---

(١) وهذه الياء ترسم بدل الهمزة في بعض المصادر المطبوعة على الالتزام بتسهيل الهمزة في المخطوطات، فيظنها البعض ياء بدل الهمزة.

(٢) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٤٩١.

(٣) انظر المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي ص٢٧.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٧، طبقات خليفة ص١٦١، تاريخ خليفة ص٣٦٣، التاريخ الكبير ٢/ ١٩٢، الجرح والتعديل ٢/ ٤٨١، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٠، تهذيب الكمال ٥/ ٤٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٩٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٠، الوافي بالوفيات ١١/ ١٠٦، طبقات الحافظ ص١١١، تهذيب التهذيب ٢/ ٩٥، تقريب التهذيب ص١٤٠، الخلاصة ١/ ١٦٧

جعفر بن عمرو(*)(١)

هو جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِيّ. تابعيٌّ يُعدُّ في أهلِ المدينة. وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. ماتَ في زمنِ الوليد بن عبد الملك. كثير الحديث، ثقة.

سمع أباه، سمع منه الزُّهْرِيّ(٢)

جعفر بن محمد الصادِق(**)(٣)

هو أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشميُّ الصادق. وأُمُّه فَرْوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق. كان من ساداتِ أهلِ البيت.

رَوىٰ عن أبيه، والقاسم بن محمد، وعطاء.

سمع منه الأئمةُ الأعلام، نحو: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابنِ جُرَيْج، ومالك بنِ أنس، والثَّوْرِيّ، وابنِ عُيَيْنة، وأبي حَنِيفة.

وُلد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابنُ ثمانٍ وستين سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٧، طبقات خليفة ص٢٤٨، تاريخ خليفة ص٣٠٩، التاريخ الكبير ٢/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٤، الثقات للعجلي ١/ ٢٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص٧٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١٠٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ٧٦، تهذيب الكمال ٤/ ٦٧، الوافي بالوفيات ١١/ ١١٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٠، تقريب التهذيب ص١٤٠، الخلاصة ١/ ١٦٨

(٢) قوله: (سمع أباه) سقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٨٧، طبقات خليفة ص٢٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٧، حلية الأولياء ٣/ ١٩٢، مشاهير علماء الأمصار ص٢٧، صفة الصفوة ٢/ ١٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٩، تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، الوافي بالوفيات ١١/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٣، تقريب التهذيب ص١٤١، طبقات الحفاظ ص٧٩، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦، الخلاصة ١/ ١٦٨

ودُفن بالبَقِيع في قبرٍ فيه أبوه محمد الباقر، وجَدُّه عليٌّ زين العابدين، وعَمُّ جَدِّه الحسنُ بن علي بن أبي طالب. فللهِ دَرُّه من قبرٍ ما أكرَمَه وأشرَفَه!.

جعفر بن محمد(*)[1]

هو أبو الفضل، جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطَّيَالِسِيّ.

سمع عَفَّان بنَ مُسلِم، وسُليمان بن حَرْب، ومسلم بن إبراهيم، ومُسَدَّدًا، وابنَ مَعِين، وغيرَهم.

روىٰ عنه يحيى بنُ صاعد، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبو بكر الشافعيّ.

كان ثقةً، ثبتًا، حسَنَ الحِفْظ.

ماتَ سنةَ اثنتين وثمانين ومئتين.

جعفر المُقْتَدِر(**)[2]

هو أمير المؤمنين أبو الفضل، جعفر المُقْتَدِر بالله بن أحمد المُعْتَضِد بن أبي أحمد الموفَّق بن جعفر المُتَوكِّل بن المُعْتَصِم بن الرَّشِيد بن المَهْدِيّ بن المَنْصور.

استُخلِفَ بعدَ أخيه المُكْتَفي في ذي القَعْدة سنة خمسٍ وتسعين ومئتين. وخُلِعَ من[3] خِلافته مرَّتَيْن، وأُعيدَ إليها.

وقُتل في شوال سنةَ عشرين وثلاث مئة، فكانتْ خلافتُه خمسًا وعشرينَ سنة إلاَّ أيَّامًا[4]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ١٨٨، طبقات الحنابلة ١/ ١٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٦، طبقات الحفاظ ص٢٧٩، الوافي بالوفيات ١١/ ١٣٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٥.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٢٢، تاريخ بغداد ٧/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣، الوافي بالوفيات ١١/ ١٢٩، تاريخ الخلفاء ص٣٧٨، شذرات الذهب ٤/ ٩٧.

(٣) في (أ،ج): في. والمثبت من (ب).

(٤) وقع في طبعة دار ابن الأثير: خمسة عشر سنة. وهو خطأ.

جعفر بن أبي وَحْشِيَّة(*)(١)

هو أبو بِشْر، جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، واسمُ أبي وَحْشِيَّة إيَاس اليَشْكُرِيّ البَصْرِيّ، ويُقال: الواسِطِيّ. وُلد سنة سبعين. تابعي.

سمع عَبَّادَ بن شُرَحْبِيل، وسعيدَ بن جُبَير. روىٰ عنه شُعبة، والأعمش، وأَيُّوب. ماتَ سنة خمسٍ وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاث أو أربع.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

ووَحْشِيَّة: بسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وعَبَّاد: بفتح العين، وتشديد الباء الموحّدة.

الجَعْد بن دِينار(**)(٢)

هو أبو عثمان، الجَعْد بن دِينار اليَشْكُرِيُّ الصَّيْرَفِيّ. من أهل البصرة، وهو ثقة، مشهورٌ، تابعيّ. روىٰ عن أنس بن مالك، وأبي رجاء [العُطَارِدي]. سمع منه يونس، وشُعبة، وحمَّاد بن زَيْد. ويُقال له: صاحب الحُلِيّ(٣)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٣، طبقات خليفة ص٣٢٥، تاريخ خليفة ص٣٦٢، التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦، الجرح والتعديل ٢/ ٤٧٣، الثقات للعجلي ١/ ٢٧١، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٥٥، تهذيب الكمال ٥/ ٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٠٨، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٣٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٨٣، تقريب التهذيب ص١٣٩، شذرات الذهب ٢/ ١٠٦، الخلاصة ١/ ١٧١

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥٤٣، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٨، التعديل والتجريح ١/ ٤٦٤، رجال مسلم ١/ ١٢٦، تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ص١٣٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٨٠. وحق هذه الترجمة أن تقدم على (جعفر)، الخلاصة ١/ ١٦٤

(٣) يبدو أن هذا اللقب أطلقوه على الصيارفة، فلقب به غير واحد.

الجُعَيْد بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو **الجُعَيْد** بن عبد الرحمٰن، ويُقال الجَعْد[2] بن عبد الرحمٰن بن أوْس الكِنْدِيّ، ويُقال: التميميُّ المَدَنيّ. تابعيٌّ ثِقة.

روىٰ عن السائب بن يزيد، ويزيد بن **خُصَيْفَة**. سمع منه يحيى القطَّان، وسليمان ابن بلال.

الجُعَيْد: بضم الجيم، وفتح العين المهملة.

وخُصَيْفة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

جَمْرَة بن شِهَاب(**)[3]

هو **جَمْرَة** بن شِهَاب الذي سأله عمرُ بن الخطَّاب عن اسمه واسمِ أبيه، وهو مَذْكورٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[4]

جَمْرَة: بفتح الجيم، وسكون الميم، وبالراء.

جُمَيْع بن عُمَير(***)[5]

هو **جُمَيْع** بن **عُمَيْر** التَّيْميُّ، من تَيْمِ الله بن ثَعْلَبَة. من أهل الكوفة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٩، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٥٨، تهذيب الكمال ٤/ ٥٦١، تهذيب التهذيب ٢/ ٨٠، لسان الميزان ٧/ ١٩٠، تعجيل المنفعة ص٧٢، الخلاصة ١/ ١٦٤

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: الإصابة ١/ ٥٣٩.

(٤) انظر الحديث رقم (١٧٧) ١/ ٢٧٠.

(٥) (***) ترجمته في التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٢، الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٢، الثقات للعجلي ١/ ٢٧٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١١٥، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٤٤٨، تهذيب الكمال ٥/ ١٢٤، ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١١١، تقريب التهذيب ص١٤٢، الخلاصة ١/ ١٧١

قال البخاري: سمع ابن عمر، وعائشة.

روىٰ عنه العلاء بن صالح، وصَدَقة بن المثنَّىٰ[١]، وفيه نَظَر.

جُميع: بضم الجيم، وفتح الميم، وسكون الياء.

وعُمَيْر: بوزنِه.

والمُثَنَّىٰ: بتشديد النون المفتوحة، بعد الثاء المثلثة.

جَمِيل بن مُرَّة(*)[٢]

هو جَميل بن مُرَّة الشَّيْباني. عزيز الحديث. سمع أبا الوَضِيء[٣] يُعَدُّ في البصريِّين. روىٰ عنه حمَّاد بن زيد، ونفَرٌ من الأعلام.

جَمِيل: بفتح الجيم، وكسر الميم.

والوَضِيء: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة.

جُنْدُب(**)[٤]

هو جُندُب مولىٰ عبد الله بن عيَّاش.

روىٰ عن ابن عمر.

روى عنه [زيد بن أسلم][٥]

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

---

(١) في تهذيب الكمال ٥/ ١٢٥، صدقة بن سعيد الحنفي.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢١٥، الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨، الثقات لابن حبان ٦/ ١٤٦، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٠، من تكلم فيه ص٥٩، ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٥، تقريب التهذيب ص١٤٢، الخلاصة ١/ ١٧٢

(٣) هو عباد بن نسيب القيسي.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٥١١، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٠ وفيه كنيته أبو جعفر القارئ المدني، تعجيل المنفعة ص٧٤.

(٥) مابين المعقوفين ليس في الأصول، استدرك من الجرح والتعديل.

جُوَيْرِيَة بن قُدَامة(*)[1]

هو جُوَيْرِيَة بن قُدَامة التَّمِيميّ. قال أبو حاتم: وليس بعمٍّ الأحنف بن قيس؛ ذاك جارية بن قُدَامة. روىٰ عن عمر بن الخطاب. روىٰ عنه أبو جَمْرَة الضُّبَعيّ.

جُوَيْرِيَة: تصغير جارية.

وقُدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

وجَمْرة: بفتح الجيم، وبالراء.

والضُّبَعيّ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

جُوَيْرِيَة(**)[2]

هو أبو مِخْراق، جُوَيْرِيَة بن أَسْماء بن عُبَيْد بن مِخْراق الضُّبَعِيُّ البصريّ. سمع نافعًا. روىٰ عنه ابنُ ابنِه عبد الله بن محمد. مات سنة ثلاثٍ وسبعين.

مِخْراق: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، والقاف.

وعُبَيْد: مُصغَّر.

والضُّبَعِيّ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤١، الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٠، رجال صحيح البخاري ١/ ١٥١، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٧٩٥، تهذيب الكمال ٤/ ١٧٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٥، تقريب التهذيب ص١٤٣، الإصابة ١/ ٥٤٢، الخلاصة ١/ ١٧٤

(٢) (**) في (ب): وضع لفظ «أسماء» فوق لفظ «نافع». وترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٨١، طبقات خليفة ص٢٢٣، تاريخ خليفة ص٤٤٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٤١، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٨٣٤، الثقات لابن حبان ٦/ ١٥٣، الجرح والتعديل ٢/ ٥٣١، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٧٩٥، تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣١٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣١، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٦٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٢٧ وفيه «جويرية بن إسماعيل بن عبد»، تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٥، الخلاصة ١/ ١٧٤

الفرع الثالث

في جماعة متفرّقة

جُذَام

جذَام: بضم الجيم، وبالذال المعجمة، أبو قبيلة يرد ذِكرُها في فصل النَّسَب[(١)]

جُرْهُم(*)[(٢)]

جُرْهُم: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الهاء.

هو جُرْهُم بن قَحْطان بن عابَر بن شَالَخ بن أَرْفَخْشَذَ بنِ سام بن نُوح عليه السلام.

عابَر: بالعين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالراء.

وشالَخ: بالشين المعجمة، وفتح اللام، وبالخاء المعجمة.

وأَرْفَخْشَذ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الفاء، وسكون الخاء، وفتح الشين المعجمة، وبالذال المعجمة.

جُرَيْج(**)[(٣)]

هو جُرَيج الرَّاهِب، الذي جاء ذِكْرُه في كتاب القصص من حرف القاف[(٤)]، وهو ابن [(٥)]

(١) انظر ص٤٥٧ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: السيرة النبوية ١/ ١١١، فتح الباري ٦/ ٤٠٣.

(٣) (**) ترجمته في: نوادر الأصول ٤/ ٧، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٦٩، فتح الباري ٦/ ٤٨٠، ٤٨١.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٨٢١) ٧/ ٣٤١-٣٤٣.

(٥) بعدها فراغ بمقدار كلمة.

جهَيْنة

جُهَيْنة: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون؛ أبو قبيلة، ويرد في فصل النَّسَب[(١)]

جَيْسُون(*)[(٢)]

هو **جَيْسُون**: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وضم السين المهملة، وبالنون.

وهو اسم الغلام الذي قَتَله الخَضِرُ عليه السلام، وذكرهُ في سورة الكهف[(٣)]

وقال الدارَقطني: هو جَيْسور، بالراء بدل النون.

* * *

---

(١) انظر ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: علل أَحمد ١/ ٢٧٤، وفيه «جيسور»، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٨٠٦، الإكمال ٢/ ٣٧٧، تبصير المنتبه ١/ ٤٠٠، مقدمة فتح الباري ١/ ٢١٨.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ١/ ٦٠٤

القسم الثاني من

الفصل الأول

من حرف الجيم

في النساء

جُدَامة بنت وَهْب(*)[(١)]

هي جُدَامة بنت وَهْب الأسديّة. أسلَمَتْ بمكَّة، وبايَعتِ النبيَّ ﷺ، وهاجرَتْ معَ قومِها، وكانتْ تحتَ أُنَيْس بن قَتَادة، من بني عمرو بن عَوْف. روَتْ عنها عائشة.

جُدَامة: بضم الجيم، وبالدال المهملة، ويُروىٰ بالذال المعجمة أيضًا. قال الدارَقطني[(٢)]: هو تصحيف.

وأُنَيْس: تصغير أنس.

جَسْرة بنت دَجَاجة(**)[(٣)]

هي جَسْرَة بنت دَجَاجة العامِرِيّة. رَوَتْ عن عائشة أُمِّ المؤمنين حديثها في مدة زمن

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/ ٢٣١ واسمها فيه: جدامة بنت جندل، طبقات خليفة ص٣٣٦، تاريخ الصحابة ص٦٥، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٨٩٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٦٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٨، أسد الغابة ٣/ ٤٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٠٢، الإصابة ٧/ ٥٥٢، تقريب التهذيب ص٧٤٤، الخلاصة ٣/ ٣٧٧.

(٢) قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩: ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحَّف.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٩، الثقات للعجلي ٢/ ٤٥٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢١، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٣، أسد الغابة ٧/ ٤٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٤، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٦، الإصابة ١/ ٢٦٦، تقريب التهذيب ص٧٤٤، الخلاصة ٣/ ٣٧٧.

الانتباذ في كتاب الأشربة من حرف الشين[١]

جَسْرَة: بفتح الجيم، وسكون السين المهملة.

ودَجَاجة: بفتح الدال المهملة، وبالجيمين.

جَمِيلة (*)[٢]

هي جَمِيلة امرأة أوس بن الصامت، ويقال اسمها خَوْلة، ويُقال[٣]: خُوَيْلة. صحابية لها ذكر في كتاب الظِّهار[٤].

جميلة (**)[٥]

جميلة هذه التي غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَها، وقد جاء ذكرُها في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[٦]، وهي صحابيَّة. وقد جاء في بعض الروايات أنَّها ابنة عمر بن الخطاب.

وقال ابن عبد البرّ وابن ماكولا: إنَّها زوجة عمرَ بنِ الخطاب[٧]

قال ابن عبد البر: هي جميلة بنت ثابت بن أبي **الأقْلَح** الأنصارية، أخت عاصم بن ثابت، تكنىٰ أمّ عاصم بابنها عاصم بن عمر، وكان اسمُها عاصية، فغيَّرَه النبيُّ ﷺ. وطلَّقَها عمر، فتزوّجت بعدَه يزيد بن **جارية**.

الأقْلَح: بالقاف، والحاء المهملة.

وجارية: بالجيم، والياء تحتها نقطتان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١٦٣) ٣/ ٦٣٠

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤١٧، الاستيعاب ١/ ١٨٣، أسد الغابة ٧/ ٩١، الإصابة ٧/ ٥٦١.

(٣) سقط قوله: (خولة ويقال) من (أ،ب).

(٤) انظر الحديث رقم (٥٨١٨) ٥/ ٥٥٤، ورقم (٥٨٢٢) ٥/ ٥٥٨.

(٥) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٤٦، الثقات لابن حبان ١/ ٢٨٥، و٣/ ٦٧، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢، أسد الغابة ٧/ ٥٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٥، الإصابة ٤/ ٢٦٤.

(٦) انظر الحديث رقم (١٦٦) ١/ ٢٦٤.

(٧) انظر الاستيعاب ٤/ ١٨٣٠، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٢٨.

جميلة بنت أُبَيّ (*)(١)

هي جميلة بنت أُبَيّ ابن سَلُول أخت عبد الله. وكانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فنشزت وخالَعَتْه. روىٰ عنها ابن عباس، وعبد الله بن رَبَاح.

سَلُول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

وشَمَّاس: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالسين المهملة.

ورَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

جُوَيْرِيَة بنت أبي جَهْل (**)(٢)

هي جُوَيْرِيَة بنت أبي جهلِ بن هشام. أدركتِ النبيَّ ﷺ وروَتْ عنه، وقيل: اسمُها جميلة، وهي التي أراد علي بن أبي طالب أن ينكحها.

جُوَيْرِيَة بنت الحارث

هي جُوَيْرِيَة بنت الحارثِ المُصْطَلِقِيَّة، زوجُ النبيِّ ﷺ، تقدَّم ذكرُها في ذكرِ أزواج النبيِّ ﷺ في الباب الأول(٣)

*

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٢، أسد الغابة ٧/ ٥١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٥، الوافي بالوفيات ١١/ ١٨٧، الإصابة ٧/ ٥٥٦.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٢، تاريخ الصحابة ص٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٦٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٨، أسد الغابة ١/ ٥٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٦، الإصابة ٧/ ٥٦٤.

(٣) انظر ص١٣٢ من هذا الجزء.

الفصل الثاني

في الكُنىٰ والألقاب، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو جبِيرة(*)(١)

هو أبو جَبِيرة بن الضَّحَّاك، أخو ثابت بن الضَّحَّاك بن أُمَيَّة بن ثَعْلبة بن جُشَم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عَوْف بن الخَزْرَج الأنصاريُّ الخزرجيّ، وليس له اسمٌ سوىٰ كنيتِه.

هكذا نسَبَه ابنُ عبدِ البر عند ذكرِه اسمَ ثابت بن الضحَّاك بن أُمَيَّة، وقال: إنه أخو أبي جَبِيرة(٢) ووافَقَه على ذلك الحازِمِيّ.

ثم عاد ابن عبد البر في باب الكُنى عند ذكر أبي جَبِيرة فقال: هو أبو جَبِيرةَ بن الضحَّاك بن خليفة الأنصاريُّ الأشْهَلِيّ، أخو ثابت بن الضحَّاك. فنقَضَ ما قالَهُ عندَ ذكرِ ثابت بن الضَّحَّاك بن أُميَّة، حيث جعلَه أولاً أخَا هذا، وثانيًا أخا هذا الآخر(٣)

وأمَّا ابن مَنْدَه فإنَّه ذكرَ ثابت بن الضحَّاك بن خليفة وقال: قيل: إنه أخو أبي جَبِيرة. ولم يذكرْهُ عند ثابت بن الضحّاك بن أُميَّة، وذكرَه في الكنىٰ، ولم يذكرْ جدَّهُ،

---

(١) (*) ترجمته في: الكنىٰ والأسماء لمسلم ١/١٨٨، التاريخ الكبير ٩/٢٠، الاستيعاب ٤/١٦١٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣١٣، أسد الغابة ٦/٤٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٤، المقتنى في سرد الكنى ١/١٤٢، تهذيب التهذيب ١٢/٥٢، الإصابة ٤/٣١، الخلاصة ٣/٢٠٨.

(٢) في (ب): (وقال إنه أخو جبيرة).

(٣) في (أ): وكان ثابتًا. وفي (ج): وثابتًا.

إنَّما قال: أبو جَبِيرة بن الضَّحَّاك، أخو ثابت بن الضحَّاك.

قال ابنُ عبد البر عندَ ذكْرِ أبي جَبِيرة: إنه ولد بعد الهجرة، واختُلف في صُحبته، وهو كوفيّ.

روىٰ عنه قيس بن أبي **حازم**، والشعبي، وابنه محمود بن أبي جَبِيرة.

جَبِيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحَّدة، وسكون الياء.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

أبو جُحَيفَة(١)

هو أبو **جُحَيْفَة:** بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء؛ وَهْب بن عبد الله السُّوَائي؛ بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبهمزة بعد الألف.

أبو جُرَيّ(٢)

هو أبو **جُرَيّ:** بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد الياء؛ جابر بن سُلَيم، وقيل: سُليم بن جابر، وقد ذكَرْناهُ في هذا الحرف.

أبو الجَعْد(*)(٣)

هو أبو الجَعْد الضَّمْرِيّ، اسمُه كنيتُه، وقيل: اسمُهُ وَهْب، وقيل: جُنَادة، وقيل: عمرو بن بكر. روىٰ عنه **عَبِيدة** بن سُفيان الحَضْرَمِيّ. وهو من بني ضَمْرةَ بنِ بكر بن عبدِ مَنَاةِ بنِ عليِّ بن كِنَانة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الواو من الجزء الحادي عشر، صفحة ٣٩٨.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٤١٢ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١١٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٨٥، التاريخ الكبير ٩/ ٢٠، الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٥، أسماء من يعرف بكنيته ص٣٧، الاستيعاب ٢/ ٦٢٠، أسد الغابة ٦/ ٥١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٥٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٤، الإصابة ٤/ ٣٢، الخلاصة ٣/ ٢١٨.

عَبِيدةُ: بفتح العين، وكسر الباء الموحَّدة.

أبو جَنْدَل(*)(١)

هو أبو جَنْدَل بن سُهَيْل بن عمْرو بن عبدِ شَمس بن عَبْدِ وُدٍّ القُرَشِيُّ العامِرِيّ.

أَسْلَمَ بمكة، وجاءَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ إلى النبيِّ ﷺ، وهو في الحديد يَرْسُفُ في قيودِه(٢) كان أبوه فَعَل بِهِ ذلك حيثُ أسْلَم.

له ذكر في غزوة الحُدَيْبِيَة(٣)

ماتَ في خلافة عمرَ بن الخطاب.

أبو جَهْم(٤)

هو أبو جَهْم: بفتح الجيم، وسكون الهاء؛ عامرُ بن حُذَيفةَ العَدَوِيُّ القرشيّ.

أبو جُهَيْم(٥)

هو أبو جُهَيْم: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء؛ عبد الله بن جُهَيْم، فيما ذكرَه وَكِيع، وقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.

روىٰ عنه بُسْر بن سعيد، وعُمَير مولى ابن عباس.

ولِهذا أبي جُهَيْم في كتابنا حديثان:

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٥، طبقات خليفة ص٢٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٢، تاريخ الصحابة ص٢٧١، أسماء من يعرف بكنيته ص٣٧، الاستيعاب ٤/ ١٦٢١، صفة الصفوة ١/ ٦٦٧، أسد الغابة ٦/ ٥٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥٢، سير أعلام النبلاء ١/ ١٩٢، الإصابة ٧/ ٦٩، شذرات الذهب ١/ ١٦٨

(٢) قوله: (في قيوده) سقط من (أ).

(٣) انظر الحديث رقم (٦١٠٨) ٦/ ٧٥-٨٤.

(٤) سوف ترد ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٤٩.

(٥) سوف ترد ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٦٨.

أحدُهما[١] في المارِّ بين يدَيِ المُصلِّي، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي[٢].

والثاني: في السلام على مَنْ يَبول في كتاب الصُّحْبة؛ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٣].

ولم يذكر واحدٌ منهم اسمَه، إلا أنَّ أبا داود قال في حديثه عن ابن عباس، أنَّه قال: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن **يَسَار** مولى مَيْمونة، حتى دخَلْنا على أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فنَسَبه ولم يُسَمِّه.

وأمَّا ابنُ عبد البَرّ، فإنَّه ذكرَهُ في باب الكنىٰ وجعَلَهما اثنين، وقال: إنَّ راوي حديث المرور بين يدَيِ المُصلِّي هو عبد الله بن جُهَيْم، وإنَّ راوي حديث السلام هو عبد الله بن الحارث، وقال: يُقال له أبو الجُهَيْم، وأبو الجَهْم.

وأمَّا ابن مَنْدَه فإنَّه ذكَرَه في الكنىٰ وقال: يُقال إنَّ اسمَه عبدُ الله بن جُهَيْم، ويُقال: عبد الله بن الحارث، فجعَلَهما واحدًا. وروَىٰ الحديثَيْن معًا عنه[٤].

والذي ذكَرَ مسلم في كتاب الكنىٰ قال: أبو الجُهَيْم[٥] بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ. قال: وقال وكيع: اسمُه عبدُ الله بن جُهَيْم.

الصِّمَّة: بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

وعُمير: مُصَغَّر.

ويَسَار: بفتح الياء، وتخفيف السين المهملة.

* *

(١) سقطت اللفظة من (أ).
(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٣٠) ٤/ ٢٤١.
(٣) انظر الحديث رقم (٤٨٧٣) ٥/ ٨٤-٨٥.
(٤) سقطت اللفظة من (أ، ج).
(٥) في (ب): أبو الجهم.

أُمُّ جُنْدُب(*)[١]

هي أم جُنْدُب الأزْدِيَّة، وهي أُمُّ سُليمان بن عمرو بن الأحْوَص.

روىٰ عنها ابنُها سُليمان، وأبو يزيد مولىٰ عبد الله بن الحارث.

حديثُها في رَمْيِ الجِمَار من كتاب الحجّ[٢]

الجَارُود

هو الجارود بن المُعَلَّىٰ، واسمُه بِشْر بن عمرو.

والجارود:[٣] لقَبٌ في قول، وفيه خلافٌ كثير، وقد ذكَرْناهُ في حرف الباء[٤]

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٣٠٦، الثقات لابن حبان ٣/٤٦٠، تاريخ الصحابة ص٢٧٥، الاستيعاب ٤/١٩٢٧، أسد الغابة ٦/٣١٠، المقتنىٰ في سرد الكنى ٢/١٦٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦١، الإصابة ٨/١٨٢، تقريب التهذيب ص٧٥٥، الخلاصة ٣/٣٩٧.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٨٦) ٢/٤١٣-٤١٤.

(٣) في (أ) جاء الكلام متتابعًا هكذا: (. . .بشر بن عمرو بن الجارود)، والمثبت من (ب ، ج).

(٤) تقدمت ترجمته في هذا الجزء ص٣٣٢ و٤١٦.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو جعفر القارئ(١)

هو أبو جعفر، يَزِيد بن **القَعْقَاع القارئ**. تابعيٌّ مَشْهور.

القَعْقاع: بفتح القافَيْن، وبعينين مهملتين.

والقارئ: من القراءة مهموز.

أبو جعفر

هو(٢) أبو جعفر، هكذا أخرجه أبو داود، ولم يُسَمِّه، وأورَدَهُ في حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش في الاستحاضة(٣)، قال: ورواه العلاء بن المُسَيَّب عن الحكم، عن أبي جعفر، ولم يَنْسُبْه.

أبو جعفر الخَطْمِيّ(٤)

هو أبو جعفر، عمير بن يزيد بن حبيب.

الخَطْمِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الطاء المهملة. وعُمير: مُصغَّر.

أبو جَمْرة(٥)

هو أبو جَمْرة: بفتح الجيم، وبالراء؛ نصر بن عِمْران الضُّبَعِيّ؛ بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحَّدة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الياء من الجزء الحادي عشر، ٤٨٤.

(٢) في (ب،ج): «هذا».

(٣) انظر سنن أبي داود ١/١٩٣ رقم (٢٨١)، وهنا الحديث رقم (٥٤١١) ٥/٣٦٦-٣٦٧.

(٤) سوف تاتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٦٧٢.

(٥) سوف تأتي ترجمته في حرف النون من الجزء الحادي عشر، ٣٦٩.

أبو جميلة(١)

هو أبو جميلة، **مَيْسَرة الطُّهَوِيّ**، في حرف الميم.

مَيْسَرَة: بفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة المفتوحة.

والطُّهَوِيّ: بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء.

أبو الجَوْزاء(٢)

هو أبو **الجَوْزاء**، بفتح الجيم، وبالزاي، والمَدّ: أوس بن عبد الله.

أبو الجُوَيْرِيَة(٣)

هو أبو الجُوَيْرِيَة، **حِطَّان** بن **خُفَاف** الجَرْمِيّ.

حِطَّان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

وخُفَاف: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولىٰ.

أبو جَهْل(*)(٤)

هو أبو جَهْل عمرو بن هشام بن المُغيرة المَخْزوميُّ الجاهليّ، المعروف. كان يكنىٰ أبا الحَكَم، فكنَّاه النبيُّ ﷺ أبا جَهْل فغلَبَتْ عليه هذه الكنية.

الجاحظ(٥)

هو عمرو بن بَحْر **الجاحِظ**. بَحْر: ضِدّ بَرّ.

والجاحظ: بتقديم الجيم على الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، ٣٠٦.

(٢) مضت ترجمته ومصادرها في حرف الألف من هذا الجزء ص٢٨٠، وستأتي في حرف الراء في لفظ «الربعي» من الجزء العاشر، ٧٦.

(٣) سوف ترد ترجمته في حرف الحاء ص٥٢٩ من هذا الجزء.

(٤) (*) ترجمته في: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٣٤، والبداية والنهاية ٥/ ١٣٥ (ط عالم الكتب)، وانظر الأعلام للزركلي ٥/ ٨٧.

(٥) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٦٥٨

الفصل الثالث

في الأبناء وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

ابن جَمِيل

هذا ابن جميل، له ذكرٌ في كتاب الزكاة[(١)]، في حديث أبي هريرة، في الباب الأول، لا يُعرف اسمه.

بنت أبي جهل[(٢)]

هي جُوَيْرِيَة بنت أبي جهل بن هشام، وقيل: جَمِيلة، وهي التي أراد عليُّ بن أبي طالب أن يَنكِحَها[(٣)]

بنت جَرْوَل

هي أُم كلثوم بنت جَرْوَل زوجة عمر بن الخطاب، أُمّ ابنه عُبيد الله، طلَّقَها عامَ الحُدَيْبِيَة، وهي مشرِكة، فتزوَّجَها بعدَهُ أبو جَهْم بن حُذَيفة بن غانم[(٤)]

ابنة الجَوْن

قد اختُلف في اسم ابنة الجَوْن، وهي التي أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَنكِحَها، وقد تقدَّم ذكرُها عند ذكر أزواجه[(٥)]

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٦٣) ٣/ ٣٨٠.

(٢) تقدمت ترجمتها مع ذكر مصادرها في هذا الجزء صفحة ٤٤٥.

(٣) لها ذكر في الأحاديث ذوات الأرقام (٦٦٧٤ و٦٦٧٥) ٦/ ٤١٠ و٤١٢، و(٩٠٦٦) ٨/ ٣٥٦.

(٤) لها ذكر في الحديث رقم (٦١٠٨) ٦/ ٧٥.

(٥) انظر ص١٣٦ من هذا الجزء، واسمها أسماء بنت النعمان.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

ابن جبير[١]

هو سعيد بن **جُبير**: بضم الجيم، وفتح الباء الموحَّدة.

بنو جَذِيمة

هم بنو **جَذِيمةَ** بنِ **عَوْف** بن بكر بن عوف بن أنْمار بن عمرو بن **وَدِيعة** بن **لُكَيْز** بن **أَفْصَىٰ** بن عبد القيس[٢]

جَذِيمة: بفتح الجيم، وكسر الذال المعجمة.

ولُكَيْز: بضم اللام وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي.

وأَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة.

ابن جُرَيْج[٣]

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن **جُرَيْج** المكيّ.

جُرَيْج[٤]: بضم الجيم الأولىٰ، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

* *

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ١٨٤

(٢) قوله: (بن بكر بن عوف بن) سقط من (ب).

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٥٩٣.

(٤) سقطت اللفظة من (ج).

بنو جشَم

هم بنو جُشَم بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن. وبنو جُشَم بن الخَزْرَج من الأنصار. وسيرد تفصيل ذلك في فصل النَّسَب[١]

بنو جَعْفَر

هم بنو جعفر بن كلاب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعَة، بطنٌ من بني عامر.

* *

(١) انظر ص٤٥٩ من هذا الجزء.

الفصل الرابع

في الأنساب

الجُبْلانيّ(*)(١)

الجُبْلانيّ: بضم الجيم، وسكون الباء الموحَّدة، وبالنون؛ مَنْسوبٌ إلى جُبْلانَ بنِ سَهْل بن عمرو(٢) بن قيس بن معاوية بن **جُشَم** بن عبد شمس بن **وائل** بن **الغَوْث**، بطنٌ مِنْ حِمْيَر.

جُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

ووائل: بكسر الياء تحتَها نقطتان(٣)

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

الجَدَليّ(**)(٤)

الجَدَليّ: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة؛ منسوبٌ إلى جَدِيلَةِ قيس، وإلى **جَدِيلةِ طَيِّئ**؛ فأمَّا جَدِيلة قيس فهي جَدِيلة بنت مُرٍّ بن **أُدٍّ** بن **طابِخَة**، ولدَتْ **فَهْمًا وعَدْوان** ابني عمرو بن قيس عَيْلان، وإليها يُنْسَبون.

وأمَّا جَدِيلةُ طَيِّئ فهي جَدِيلة بنت سُبيع بن عمرو من حِمْيَر، وهي **أُمُّ** جُندب **وحُور** ابني خارجة بن سعد بن **فُطْرَة** بن طَيِّئ. وفي ربيعة جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

---

(١) (*) انظر عجالة المبتدي ص٣٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٥٨، وتوضيح المشتبه ٢/١٩٢

(٢) في (أ): عمر.

(٣) كذا تكتب الهمزة على التسهيل في المخطوطات، انظر صفحة ٣٧٧ ح٣ وصفحة ٣٩٣ ح١

(٤) (**) انظر عجالة المبتدي ص٣٨، والأنساب ٣/٢٠٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٦٣.

جَدِيلة: بفتح الجيم، وكسر الدال المهملة.

وأُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وطابِخَة: بكسر الباء الموحَّدة، وبالخاء المعجمة.

وعَدْوَان: بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة.

وسُبَيْع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحَّدة، وسكون الياء.

وحُوْر: بضم الحاء المهملة، وسكون الواو، وبالراء.

وفُطْرَة: بضم الفاء، وسكون الطاء المهملة.

الجُذَامِيّ (*)(١)

الجُذَاميّ: بضم الجيم، وبالذال المعجمة؛ منسوب إلى جُذام، واسمُه عمرو بن عدي بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلانَ بنِ سَبَأ.

وقيل: جُذام بن عدي بن عمرو بن سَبَأ بن يَشجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان.

وقيل: جُذام بن أسد بن خُزَيمة بن مُدْرِكة بن إلْيَاس بن مُضَر، وقد تقدَّم ضبطُ هذه الأسماء في نسب الأزْد وغيرهم(٢)

الجَرَّاحِيّ (**)(٣)

الجَرَّاحي: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

هو أبو محمد عبد الجبَّار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحي المَرْوزي، منسوبٌ إلى جدِّه، وهو أحدُ رواةِ كتاب الترمذي.

---

(١) (*) انظر عجالة المبتدي ص٣٨، والأنساب ٣/ ٢٠٩، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٦٥، وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٥٥ و٣/ ١٤١

(٢) سقطت اللفظة من (أ). وانظر صفحة ٣١٣ من هذا الجزء.

(٣) (**) انظر الأنساب ٣/ ٢١٤، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٦٨، وتوضيح المشتبه ٢/ ٣٢٧.

الجُرْجَاني (*)[١]

الجُرْجاني: بضم الجيم الأولى، وسكون الراء، وبالنون.

منسوبٌ إلى جُرْجان، اسمِ بلدٍ معروف بخُرَاسان[٢]

يُقال: بناه يزيد بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

الجَرْمِيّ (**)[٣]

الجَرْميّ: بفتح الجيم، وسكون الراء.

منسوبٌ إلى جَرْم بن **رَبَّان**[٤] بن ثعلبة بن حُلوان بن عمران بن **الحافِ** بن **قُضَاعة**.

واسم جَرْم عِلاَّف: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالفاء.

ورَبَّان: بفتح الراء، وتشديد الباء الموحَّدة، وبالنون.

والحَافِ: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

الجُرَيْرِيّ (***)[٥]

الجُرَيْرِيّ: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء.

منسوبٌ إلى جُرَيْر بن **عُبَاد**[٦] بن **ضُبَيْعة** بن قيس بن ثعلبة بن **عُكَابة** بن صَعْب بن

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٢٢١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٧٠، وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٥٩.

(٢) معجم البلدان ٢/ ١٩٩

(٣) (**) انظر الأنساب ٣/ ٢٣٣، وعجالة المبتدي ص٣٩، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٧٤، وتوضيح المشتبه ٢/ ٣٣٣.

(٤) في اللباب ١/ ٢٧٣ ريان بالياء المشددة وهو تصحيف.

(٥) (***) انظر الأنساب ٣/ ٢٤٤، وعجالة المبتدي ص٤٠، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٧٦، وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٧٨.

(٦) في (ب): عبادة، وهو تصحيف.

علي بن بكر بن وائل، ومِمَّن يُنسب إليه سعيد بن إيَاس الجُرَيْرِي(١)

عُبَاد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحَّدة.

وضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وعُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

الجَزَرِيّ(*)(٢)

الجَزَرِيّ: بفتح الجيم، وفتح الزاي، وبالراء.

منسوبٌ إلى الجزيرة، وهي البلاد التي بين الفرات ودِجْلَة، وبها ديار بكر وديار ربيعة.

الجُشَميّ(**)(٣)

الجُشَميّ: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

منسوبٌ إلى جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وإلى جُشم بن الخزرج من الأنصار، وإلى جُشم بن سعد بن زيدِ مَنَاة بن تميم.

الجُعْفِيّ(***)(٤)

الجُعْفِيّ: بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وبالفاء.

منسوبٌ إلى جُعْفِيّ بن سَعْدِ العشيرةِ بنِ مَذْحِج، الاسم والنسب سواء.

---

(١) في هامش (ب): بضم الجيم وفتح الراء.

(٢) (*) انظر الأنساب ٣/٢٤٨، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٧٧، وتوضيح المشتبه ٢/٢١٧.

(٣) (**) انظر الأنساب ٣/٢٥٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٧٩، وتوضيح المشتبه ٢/٣٦٢.

(٤) (***) انظر الأنساب ٣/٢٦٨، وعجالة المبتدي ص٤١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٢٨٤.

الجَلُوديّ(*)[1]

الجَلُودي: بفتح الجيم، وضم اللام، وبالدال المهملة.

منسوبٌ إلى موضعٍ يُقال له جلود[2]، ومن ضَمَّ الجيم كان منسوبًا إلى الجُلود؛ جمع جِلْد، خارجًا عن قياس النسَب، وممّن يُنسَب إليها الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجَلُوديّ، أَحَدُ رواةِ «صحيح مسلم».

الجُمَحِيّ(**)[3]

الجُمَحيّ: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

منسوبٌ إلى جُمَح بن عمرو بن **هُصَيْص** بن كعب بن لُؤيٍّ بن غالب.

هُصَيْص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولىٰ، وسكون الياء.

الجَمَلي(***)[4]

الجَمَلِيّ: بفتح الجيم، وفتح الميم.

منسوبٌ إلى جَمَل بن كنانة بن **ناجية** بن مُرَاد.

ناجِيَة: بالنون، وكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٢٨٢، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٨٧ وفيه بضم الجيم، وضبطها البكري في معجم ما استعجم ١/ ٣٩٠ بفتح الجيم وضم الدال. وانظر أيضًا توضيح المشتبه ٢/ ٢٨٣. وانظر ما قاله الشيخ الميمني رحمه الله في حاشية الأنساب ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) قال البكري في معجم ما استعجم: جلود على وزن فعول: قرية من قرى إفريقية، وانظر اللباب ١/ ٢٨٧.

(٣) (**) انظر ٣/ ٢٩٩، وعجالة المبتدي ص٤١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٩١، وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٣٣.

(٤) (***) انظر الأنساب ٣/ ٣٠٢، وعجالة المبتدي ص٤١، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٩٢، وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٣٣.

الجَنْبِيّ (*)[1]

الجَنْبِيّ: بفتح الجيم، وسكون النون، وبالباء الموحَّدة.

منسوبٌ إلى جَنْب بن صَعْب بن سعدِ العَشِيرة بن مَذْحِج.

وقيل: جَنْب هم وَلَد يزيدَ بنِ حرب بن **عُلَة** بن **جَلْد** بن مَذْحِج.

عُلَة: بضم العين، وفتح اللام وتخفيفها.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

الجَوْفي (**)[2]

الجَوْفي: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالفاء.

منسوبٌ إلى دَرْبِ الجَوْف بالبصرة، أو إلى ناحيةٍ بِعُمَان تُسَمَّىٰ الجَوْف. منهم أبو الشَّعْثاء جابر بن زيد[3]

الجَوْنِيّ (***)[4]

الجَوْني: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

منسوبٌ إلى الجَوْن، بطنٍ من كِنْدَة؛ منهم أبو عِمْرانَ الجَوْني.

*

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٣١٢، وعجالة المبتدي ص٤٢، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٩٤، وتوضيح المشتبه ٢/ ٢١٠.

(٢) (**) انظر الأنساب ٣/ ٣٧٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١١، وتوضيح المشتبه ٣/ ٣٩١.

(٣) في (ب): يزيد. تصحيف.

(٤) (***) انظر الأنساب ٣/ ٣٧٧، وعجالة المبتدي ص٤٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٢، وتوضيح المشتبه ٢/ ٥٤٠.

الجُويْباري(*)[١]

الجُويْبَاري: بضم الجيم، [وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرِها الراء المهملة[٢] هذه النسبة إلى جُويبار إحدىٰ قُرَىٰ هَرَاة][٣]

الجَوْهَرِيّ(**)[٤]

الجَوْهري: منسوبٌ إلى بيع الجَوْهَر.

وهو أبو نصر إسماعيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِيّ[٥]، صاحب كتاب «صحاح اللغة».

الجُوَيْني(***)[٦]

الجُوَيْني: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالنون.

منسوبٌ إلى جُوَيْن، وهي قريةٌ أو كُورةٌ من أعمالِ نَيْسابور.

والمُراد به إمامُ الحرَمَيْن أبو المعالي عبدُ الملك بن أبي محمد[٧]

* * *

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٣٨٠ (الجُوَيباري)، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٣.

(٢) جاء في القاموس (جبر): وجُوْيبار، بضم الجيم وسكون الواو والمثناة تحت، ويُقال جُوبار بلا ياء، وكلاهما صحيح، ومعناه مسيل النهر الصغير، وجُوْيْ بالفارسية: النهر الصغير، وبار مَسِيلُه، وهي بلدة بِهَرَاة. اهـ. وجاء في معجم البلدان ٢/ ١٩١ جُوَيْبار: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان، وباء موحّدة، وآخره راء.

(٣) ما بين الحاصرتين تكملة من الأنساب.

(٤) (**) انظر الأنساب ٣/ ٣٧٩، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٣.

(٥) تقدمت ترجمته في ص٢٦٧ من هذ الجزء.

(٦) (***) انظر الأنساب ٣/ ٣٨٥، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٥، وتوضيح المشتبه ٢/ ٥٥٥.

(٧) انظر ترجمته في الأنساب ٣/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وطبقات السبكي ٥/ ١٦٥

الجُهَنِيّ(*)[1]

الجُهَني: بضم الجيم، وفتح الهاء، وبالنون. منسوبٌ إلى جُهَيْنةَ بن زيد بن ليث ابن **سُوْد** بن **أَسْلُم** بن الحافِ بن قُضَاعة.

سُوْد: جمع أسود.

وأسْلُم: بضم اللام، وبالسين المهملة.

الجَهْضَمِيّ(**)[2]

الجَهْضَمِيّ: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة. منسوبٌ إلى جَهْضَم بن عَوْف بن مالك بن فَهْم. وقيل: هو جَهْضَم بن جَذِيمةَ الأَبْرَشِ بن مالك بن فهم بن **غَنْم**. وقيل: هو جَهْضَم بن فهم بن غَنْم بن دَوْس.

وقيل: الجَهَاضِمُ وَلَدُ مالكِ بن فَهْم بن غَنْم، وهمُ اثنا عشرَ فَخِذًا، منهم جَهْضَم.

غَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

الجَيْشَاني(***)[3]

الجَيْشَاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون. منسوبٌ إلى جَيْشَانَ بنِ **عيدانَ** بنِ **حَجْر** بن ذي **رُعَيْن**.

عَيدان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٣/ ٣٩٤، وعجالة المبتدي ص٤٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٧.

(٢) (**) انظر الأنساب ٣/ ٣٩١، وعجالة المبتدي ص٤٣، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣١٦، وفيه: قلت [القائل ابن الأثير]: هكذا ذكره السمعاني، أن الجهضمي منسوب إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة، وليس الأمر كذلك، إنما هذه المحلة نسبت إلى الجهاضمة، وهي بطن من الأزد. اهـ.

(٣) (***) انظر الأنساب ٤١٢، وعجالة المبتدي ص٤٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٣٢٣، وتوضيح المشتبه ٢/ ٥٧٢.

وقيل: جَيْشان هو عيدان[١] قاله الدارقطني وابنُ ماكولا[٢] وذكر ابنُ ماكولا أَيضًا أنَّ غَيْدان بالغين المعجمة ابنُ حَجْرٍ أيضًا، فيكون حينئذٍ لِحَجْرٍ وَلَدانِ هما: عَيْدان وغَيْدان.

وحَجْر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

ورُعَيْن: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

* * *

---

(١) قوله: (بفتح العين المهملة هو عيدان) سقط من (أ).

(٢) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٦٦، والإكمال ٢/ ٣٨٦.

حرف الحاء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

حابس التميمي(*)[1]

هو أبو حَيَّة، **حابس** بن ربيعة التميميّ. له صُحبةٌ وروايةٌ فيما يُقال. يُعَدُّ في البصريِّين، قليل الحديث.

روىٰ عنه ابنُه حَيَّة. وفي حديثِه اختلافٌ على يحيى بن أبي كثير، يُقال: إنَّما رواه عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[2].

حابِس: بكسر الباء الموحّدة، والسين المهملة.

وحَيَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/١٠٧، الجرح والتعديل ٣/٢٩٣، الثقات لابن حبان ٣/٩٥، تاريخ الصحابة ص٨٠، الاستيعاب ١/٢٨٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/٣٧٥، تهذيب الكمال ٥/١٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/٩٤، الوافي بالوفيات ١١/٢٣٢، الإصابة ١/٥٥٩، تهذيب التهذيب ٢/١٢٧، تقريب التهذيب ص١٤٤، الخلاصة للخزرجي ١/١٧٨

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨١٥) ٥/٥٥١.

الحارث بن أَوْس(*)[١]

هو أبو أَوْس، الحارثُ بن أَوْس بن معاذ بن النُّعْمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاريّ؛ وهو ابن أخي سعد بن مُعاذ.

شَهد بدرًا، وقُتل يومَ أُحُدٍ شهيدًا، وله يومئذٍ ثمانٌ وعشرون سنة.

ولا تُعرَف له رواية.

الحارث بن أَوْس(**)[٢]

هو الحارث بن أَوْس بن النُّعْمان الأنصاريُّ النجَّاريّ.

بعَثَه النبيُّ ﷺ معَ محمد بن مَسْلَمةَ لِقَتْلِ كعب بن الأشْرَف اليهودي؛ فلمَّا ضُرب ابنُ الأشرف أصابَ ذبابُ السيف رِجْلَ الحارثِ، فحَمَله أصحابُه[٣]

الحارث بن البَرْصاء(***)[٤]

هو الحارث بن مالك بن قيس بن عَوْذ اللَّيْثيّ، من بني ليث بن بكر، والبرصاء أُمُّه، ويُقال أُمُّ أبيه، وهي **البَرْصاء** بنت ربيعة، وقيل: بنت عبد الله بن ربيعة، من بني

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٣٧، تاريخ خليفة ص٦٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٤، الاستيعاب ١/ ٢٨١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/ ٣٧٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٩٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٠، الإصابة ١/ ٥٦٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٤، الجرح والتعديل ٣/ ٦٨، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/ ٣٧٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩) ٦/ ٣٥-٣٦.

(٤) (***) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٠، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨، الجرح والتعديل ٣/ ٨٨، تاريخ الصحابة ص٦٩، الاستيعاب ١/ ٢٩٠، أسد الغابة ١/ ٤١٣، تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٠٨، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٠، العقد الثمين ٤/ ٢٧، الإصابة ١/ ٥٩٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٥، تقريب التهذيب ص١٤٧، الخلاصة ١/ ١٨٦

هلال بن عامر، وهو حجازيٌّ أقامَ بمكة، ثم نزَلَ الكوفة.

روىٰ عنه **عُبيد بن جُرَيْج**، والشَّعْبيّ.

عَوْذ: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

والبَرْصاء: بفتح الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة، والمدّ.

وعُبيد: مُصغَّر.

وجُرَيْج: بضم الجيم الأولىٰ، وفتح الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

الحارث بن الحارث(*)(١)

هو الحارث بن الحارث الأشعريّ، يُعَدُّ في الشاميِّين. روىٰ عنه أبو **سَلاَّم** الحبَشِيّ، وعبد الرحمٰن بن **غَنْم**.

سلاَّم: بتشديد اللام.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

الحارث بن حاطِب(**)(٢)

هو الحارث بن **حاطب** بن الحارث بن **مَعْمَر** بن **حَبِيب** بن **وَهْب** بن **حُذافة** بن **جُمَح** القُرشيُّ الجُمَحِيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٩٢، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦١، الجرح والتعديل ٣/ ٩٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٧، الاستيعاب ١/ ٢٨٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، تهذيب الكمال ٥/ ٢١٧، أسد الغابة ١/ ٣٨٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤١، الإصابة ١/ ٥٦٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧، تقريب التهذيب ص١٤٥، الخلاصة للخزرجي ١/ ١٨٢.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٨٤، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٤، الجرح والتعديل ٣/ ٧٢، تاريخ الصحابة ص٧١، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٧، الاستيعاب ١/ ٢٨٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/ ٣٨٦، تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٧، الإصابة ١/ ٥٦٨، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٨، تقريب التهذيب ص١٤٥، الخلاصة للخزرجي ١/ ١٨٢

خرج معَ أبيه مُهاجِرًا إلى أرض الحبَشَة وهو صغير، وقيل: وُلد بأرض الحبَشَةِ هو وأخوه محمد بن حاطب، واستعمَلَ عبدُ الله بن الزُّبير الحارثَ على مكة سنة ست وستين.

حاطب: بالحاء والطاء المهملتين.

ومَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين.

وحُذَافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، والفاء.

الحارث بن رِبْعِيّ (*)[1]

هو أبو قَتَادة، الحارث بن **رِبْعِيّ** الأنصاريُّ، وقد اختُلف في اسمه، والأكثر ما ذكَرْناه، وقيل: هو النعمان بن رِبْعِيّ، وقيل: النُّعمان بن عمرو بن **بَلْدَمة**، وقيل: عمرو بن ربعي بن بَلْدَمة بن **خُنَاس** بن سِنَان بن عُبيد بن عَدِيّ بن **غَنْم** بن كعب بن **سَلِمة** الأنصاريُّ السَّلَمِيّ؛ فارس رسول الله ﷺ.

اختُلف في شهوده بدرًا، وشَهِد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد.

روىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وأبو سعيد الخُدْرِيّ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن.

ماتَ بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة عليٍّ بن أبي طالب بالكوفة. وكان شهد معه مشاهدَه كلَّها وهو ابن سبعين سنة، وصلَّىٰ عليه عليٌّ بن أبي طالب؛ فكبَّرَ عليه سبعًا، وهو ممَّنْ غلبَتْ عليه كُنيتُه.

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحَّدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء.

وبَلْدَمة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح الدال المهملة. ويُقال: بضم

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨، الجرح والتعديل ٣/ ٧٤، تاريخ الصحابة ص٦٩، رجال مسلم ١/ ١٦٨، تاريخ بغداد ١/ ١٥٩، الاستيعاب ١/ ٢٨٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/ ٣٩١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥٧ و٢/ ٢١، الإصابة ١/ ٥٧٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤، الخلاصة ١/ ١٨٢

الباء والدال، ويقال: بضمهما وبالذال المعجمة.

وخُنَاس: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف النون، وبالسين المهملة.

وعُبيد: مصغَّر.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وسَلِمَة: بكسر اللام.

الحارث بن عبد الله(*)(١)

هو الحارث بن عبد الله بن أوس بن ربيعة الثقَفِيّ، وربما قيل له: الحارث بن أوس.

يُعَدُّ في الحجازيِّين، ويُذكر في الوُحْدان، وسكن الطائف.

يروي حديث طواف الحائض بالبيت طواف الوداع(٢)

روىٰ عنه الوليد بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن عبد الله بن أوس.

الحارث بن عمرو(**)(٣)

هو الحارث بن عمرو بن الحارث بن سَهْم بن عمرو بن ثعلبة بن غَنْم بن قُتيبة بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٢، طبقات خليفة ص٥٤ و٢٨٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٣، الجرح والتعديل ٣/ ٧٧، مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، تاريخ الصحابة ص٧٢، الاستيعاب ١/ ٢٩٣، أسد الغابة ١/ ٤٠١، تهذيب الكمال ٥/ ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨١، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٥، الإصابة ١/ ٣٨٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧، الخلاصة ١/ ١٨٣

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٩٠) ٢/ ٣٥٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٦٤، طبقات خليفة ص٤٦، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٩، الجرح والتعديل ٣/ ٨٢، تاريخ الصحابة ص٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٥، الاستيعاب ١/ ٢٩٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٧، أسد الغابة ١/ ٤٠٧، تهذيب الكمال ٥/ ٢٦٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٠٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٤، الإصابة ١/ ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥١، الخلاصة ١/ ١٨٥

معن بن مالك بن **أعصر** بن سعد بن قيس عَيْلان السَّهْميُّ الباهليُّ من سهم باهِلَة. حديثه عند البصريِّين، وعِدادُه فيهم. شهد مع النبيِّ ﷺ حَجَّة الوَدَاع.

روىٰ عنه ابن[1] ابنه **زُرَارَة** بن كريم.

أَعْصُر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

وزُرَارَة: بضم الزاي، وتخفيف الراء الأولىٰ.

الحارث بن عَوْف(*)[2]

هو أبو **وَاقِد**، الحارثُ بن عَوْف الليثيّ، وقد اختُلف في اسمه ونسبه، فقيل ما ذَكَرْنا، وقيل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث بن **أَسِيد** بن جابر، من بني عامر بن ليث، قديم الإسلام. قيل: إنه شهد بدرًا، وكان معه لواء بني ليث وضمرة، وسعد بني بكر يوم الفتح، وقيل: إنه من مُسْلِمة الفتح، والأول أصحّ.

عِدَادُه في أهل المدينة، وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: ابن خمس وثمانين، ودُفن **بفخ**[3].

روىٰ عنه عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وأبو مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب.

واقِد: بكسر القاف، والدال المهملة.

---

(١) سقطت كلمة (ابن) من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١٢٠، طبقات خليفة ص٢٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٨٦٧، الجرح والتعديل ٣/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٢، تاريخ الصحابة ص٦٨، الاستيعاب ١/ ٢٩٦، أسد الغابة ١/ ٤٠٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٤، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٣٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٥، الإصابة ٧/ ٤٥٥، تقريب التهذيب ص٦٨٢، الخلاصة ١/ ١٨٥، شذرات الذهب ١/ ٢٩٦.

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٢٣٧: فخ اسم واد بمكة، دُفن فيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

وفَخّ: بالفاء، والخاء المعجمة.

الحارث بن قيس(*)(١)

هو الحارث بن قيس بن عَمِيرة الأسدي، ويُقال: قيس بن الحارث.

عِدَادُه في أهل الكوفة، وهو جَدُّ قيس بن الرَّبِيع، وهو الذي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبيُّ ﷺ: «اختَرْ منهنَّ أربعًا»(٢)

عَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم.

الحارث بن كَلَدَة(**)(٣)

هو الحارث بن كَلَدَة الثَّقَفيُّ الطَّبِيب، مولى أبي بكرةَ من فَوْق، وقيل: هو أبوه، فنفاه، فقالوا مولاه.

له ذكرٌ في كتاب الطِّبّ(٤)، وقد أورده ابن مَنْدَه وغيره في أسماء الصحابة، وقال ابن عبد البر عند ذكرِ ابنه(٥) الحارث بن الحارث بن كَلَدة الصحابي: وأما أبوه

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ١٥٨، طبقات خليفة ص١٥٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٢، الجرح والتعديل ٣/ ٨٦، تاريخ الصحابة ص٧١، الاستيعاب ١/ ٢٩٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٧، أسد الغابة ١/ ٤١٢، تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧، الإصابة ١/ ٥٩٤ و٥/ ٤٥٩، تقريب التهذيب ص٤٥٦، الخلاصة ٢/ ٣٥٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧٣) ٨/ ٣٥٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ٨٧، الاستيعاب ١/ ٢٨٣، وفيات الأعيان ٦/ ٣٦٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٧، أسد الغابة ١/ ٤١٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٠٨، الإصابة ١/ ٥٩٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٦٤١) ٥/ ٤٧٠-٤٧١.

(٥) في (ب): أبيه.

الحارث بن كَلَدة فماتَ في أول الإسلام، ولم يصحَّ إسلامُه، وذكرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لما أمرَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص أن يأتي الحارثَ بن كَلَدة فيستوصفه، كان الحارثُ كافرًا، وأنَّ ذلك دليلٌ على[1] جواز الأَخْذِ بصفةِ أهلِ الكُفر[2] إذا كانوا من أهلِ الطِّبّ، والله أعلم.

كَلَدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، والدال المهملة.

الحارث بن المُعَلَّىٰ(*)[3]

هو أبو سعيد الحارث بن[4] المُعَلَّىٰ، وقيل: أوس بن المعلَّىٰ، وقيل: هو رافع ابن **المُعَلَّىٰ**، وقيل: هو أبو سعيد بن أوس بن المُعَلَّىٰ.

قال ابن عبد البرّ: وأصح ما قيل فيه، والله أعلم، أنه الحارث بن نُفيع بن المُعَلَّىٰ بن **لوذان** بن حارثة بن زيد بن ثعلبة، من بني **زُرَيق** الأنصاري الزُّرقي.

روىٰ عنه حفص بن عاصم، **وعُبيد** بن **حُنَين**.

مات سنة أربع وسبعين[5]، وهو ابن أربع وستين سنة.

المُعَلَّىٰ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد اللام وفتحها.

ونُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

ولوذان: بالذال المعجمة.

وزُرَيْق: بضم الزاي، وفتح الراء.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب).
(٢) في الاستيعاب: أن يشاور أهل الكفر.
(٣) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٠١، الاستيعاب ٤/١٦٦٩، تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٧، أسد الغابة: ١/٤١٧، تجريد أسماء الصحابة ١/١٠٩، الوافي بالوفيات ١١/٢٤٩، الإصابة ١/٦٠١، تقريب التهذيب ص٦٤٤، شذرات الذهب ١/٣٠٦.
(٤) سقطت اللفظة من (ب).
(٥) في (ب): وستين.

وعُبيد: مُصغَّر.

وحُنَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء.

الحارث بن هشام(*)(١)

هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي. يُكْنىٰ أبا المُغيرة، وقيل: أبا عبد الرحمٰن، وهو أخو أبي جهل بن هشام.

عداده في أهل الحجاز. كان شريفًا مذكورًا.

أسلمَ يومَ الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب فأمَّنه النبيُّ ﷺ، وخرج إلى الشام فقتل باليرموك سنة خمسَ عشرةَ، وقيل: مات بالشام في طاعون عَمَواس سنة ثمان عشرة.

وشهد مع النبيِّ ﷺ حنَيْنًا، وأعطاه مئةً من الإبل كما أعطى المؤلَّفة قلوبهم، وكان منهم. ثم إنه حَسُنَ إسلامه، فخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب راغبًا في الجهاد، فخرج أهل مكَّة يبكون لفراقه، فقال: إنها النقلة إلى الله، وما كنتُ لأوثر عليكم أحدًا، فلم يزل بالشام مجاهدًا إلى أن مات، وفيه يقول الشاعر:

أَحَسِبْتَ أنَّ أباكَ يومَ تَسُبُّني ... في المجد كانَ الحارثَ بنَ هشامِ

أَوْلَىٰ قريشٍ بالمكارِمِ كُلِّها ... في الجاهلية كان والإسلامِ

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٤، تاريخ خليفة ص٩٠، ١٣١، طبقات خليفة ص٢٩٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨، الجرح والتعديل ٣/ ٩٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٢، تاريخ الصحابة ص٦٩، الاستيعاب ١/ ٣٠١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٨، أسد الغابة ١/ ٤٢٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ١٦٩، تهذيب الكمال ٥/ ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٩، المقتنى في سرد الكنى / ٣٦٦، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٤٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١١، الإصابة ١/ ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦١، تقريب التهذيب ص١٤٨، الخلاصة ١/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ١٦٩

الحارث بن يزيد(*)(١)

هو الحارث بن يزيد البَكْري الذُّهْليّ، ويُقال له: الحارث بن حسان بن كَلَدة، من بني الحارث بن ذُهْل. يُعدُّ في الكوفيِّين. قليل الحديث. روىٰ عنه أبو وائل شَقِيق بن سَلَمة.

قال الترمذي: يقال: الحارث بن يزيد، والحارث بن حسَّان.

كَلَدة: بفتح الكاف واللام، وبالدال المهملة.

وشَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

حارثة بن الرُّبَيِّع(**)(٢)

هو حارثة بن سُرَاقة بن الحارث بن عَدِيّ بن مالك بن عديٍّ بن عامر بن غَنْم بن عَدِيِّ بن النجَّار الأنصاريُّ، والرُّبَيِّع أُمُّه، وهي عَمَّةُ أنس بن مالك.

شَهد بدرًا، وقُتل فيها شهيدًا، وهو أول مَنْ قُتل من الأنصار يومئذ. وقد جاء في «صحيح البخاري» أن اسمَ أُمِّه أُمُّ الرُّبَيِّع(٣)، والذي في كتب أسماء الصحابة: الرُّبَيِّع، بضم الراء، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرها.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ٧١، تاريخ الصحابة ص٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٨، أسد الغابة ١/ ٤٢٢، تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١١، الإصابة ١/ ٥٦٩ و٦١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٩، تعجيل المنفعة ص٨١، تقريب التهذيب ص١٤٥، الخلاصة ١/ ١٨٢ وسوف ترد ترجمته ثانية باسم: حريث ابن حسان، وله مصادر أخرىٰ ذكرت ثمة ص٤٨٥ من هذا الجزء.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥١٠، تاريخ خليفة ص٢٤٨، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٤، تاريخ الصحابة ص٧٢، الاستيعاب ١/ ٣٠٧، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٨، أسد الغابة ١/ ٤٢٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٦٨، الإصابة ١/ ٦١٤، شذرات الذهب ١/ ١١٥

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٠٩) من فتح الباري ٦/ ٢٦.

حارثة بن سُرَاقة[١]

هو حارثة بن الرُّبَيِّع المذكور آنفًا.

سُرَاقة: بضم السين المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف.

حارثة بن وَهْب(*)[٢]

هو حارثة بن وَهْب الخُزَاعيّ، أخو عُبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمِّه. وعِدادُه في الكوفيين. روىٰ عنه أبو إسحاق **السَّبِيعيّ**، ومعبد بن خالد الجُهَنيّ.

عُبيد: مُصغَّر.

والسَّبِيعيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

حاطِب بن أبي بَلْتَعَة(**)[٣]

هو أبو عبد الله، وقيل: هو أبو محمد، **حَاطِب** بن أبي **بَلْتَعَة**، واسمُ أبي بَلْتَعَة عمرو، وقيل: راشد، فهو[٤] حاطب بن راشد بن مُعَاذ اللَّخْمِيّ، من ولدِ **لَخْم** بن عَدِيّ.

---

(١) هو صاحب الترجمة السابقة.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٦، طبقات خليفة ص١٠٨ و١٣٧، تاريخ البخاري الكبير ٣/ ٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص٤٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٨، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٥، تاريخ الصحابة ص٧٢، الاستيعاب ١/ ٣٠٨، أسد الغابة ١/ ٤٣٠، تهذيب الكمال ٥/ ٣١٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٣، الإصابة ١/ ٦١٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٧، تقريب التهذيب ص١٤٩، الخلاصة ١/ ١٨٨

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١١٤، طبقات خليفة ص٧٠، المعارف لابن قتيبة ص٣١٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٢١، تاريخ الصحابة ص٧٤، الاستيعاب ١/ ٣١٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٩، أسد الغابة ١/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٣، مرآة الجنان ١/ ٨٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٨ و٢/ ٤٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٧٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٨، الإصابة ٢/ ٤، شذرات الذهب ١/ ١٩٠

(٤) قوله: (راشد فهو) سقط من (أ، ج).

وهو حليف قُريش، ويقال: إنه من مَذْحِج، وقيل: هو حليف الزُّبير بن العَوَّام[١]، وقيل: بل كان عبدًا لعُبيد الله بن حُمَيْد بن زُهَير بن الحارث بن أَسَد بن عبد العُزَّىٰ، فكاتَبَه فأَدَّىٰ كتابتَه يومَ الفتح. وهو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليفٌ لبني أسد بن عبد العزَّىٰ.

شهِد بدرًا والخندقَ وما بعدَها من المشاهد.

مات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وجابر بن عبد الله، وابن عمر.

حاطِب: بكسر الطاء المهملة، وبالباء الموحَّدة.

وبَلْتَعَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وبالعين المهملة.

ولَخْم: بفتح اللام[٢]، وسكون الخاء المعجمة.

ومَذْحِج: بفتح الميم، وبالذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم.

الحُبَاب بن عمرو(*)[٣]

هو **الحُبَاب** بن عمرو الأنصاريّ، أخو أبي **اليَسَر**. عِدادُه في أهل المدينة.

له ذكْرٌ في كتاب العِتْق[٤]

الحُبَاب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

واليَسَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

---

(١) في (أ،ب): للزبير بن العوام.

(٢) قوله: (وسكون اللام بفتح اللام) سقط من (أ).

(٣) (*) ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٤٣٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٤، الإصابة ٢/ ٩، شذرات الذهب ١/ ١٩٠

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩١٢) ٥/ ٦٠٦

الحُبَاب الأنصاريّ(*)(١)

هو الحُبَاب الأنصاري، غير منسوب. وهو الذي غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَه وقال: «الحُبَابُ شيطان»(٢)

حُبْشِيُّ بن جُنَادَة(**)(٣)

هو أبو **الجَنُوب**، **حُبْشِيُّ** بن **جُنَادة** بن نَصْر بن أُسَامة بن الحارث، من بني بكر بن هَوَازِن **السَّلُولي**. رأىٰ النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع، وله صُحبة. عِدَادُه في أهل الكوفة.

روى عنه ابنُه عبدُ الرحمٰن، وأبو إسحاقَ **السَّبِيعيّ**، وعامر الشَّعْبيّ.

الجَنُوب: بفتح الجيم، وضم النون.

وحُبْشِيّ: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

وجُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

والسَّلُولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) وفيه: عبد الله بن عبد الله بن أبي، الجرح والتعديل ٥/ ٨٩، مشاهير علماء الأمصار ص٢٤ وفيه اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الذي يقال له ابن أبي ابن سلول؛ الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٤، أسد الغابة ١/ ٤٣٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢١، نزهة الألباب ١/ ١٩٠

(٢) وذكره أيضًا شقيق المؤلف عز الدين ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٤٣٧ بهذا اللفظ عن سعيد ابن المسيّب قال: بلغني أن النبيَّ ﷺ غيّر اسم الحُبَاب رجل من الأنصار، وقال: «الحُبَاب شيطان» وابن المسيب لم يدرك رسول الله ﷺ وذكره المؤلف في النهاية ٢/ ٣٢٦، ولم يعزه لأحد، وذكره صاحب كنز العمال ٢/ ٤١٩ ضمن سياق حديث طويل مرفوعًا إلىالنبيِّ ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعزاه لابن أبي حاتم؛ وانظر سنن أبي داود (٤٩٥٦).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧، طبقات خليفة ص٥٥، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٦، تاريخ الصحابة ص٨١، الإكمال ٢/ ٣٨٣، الاستيعاب ١/ ٤٠٧، أسد الغابة ١/ ٤٣٨، تهذيب الكمال ٥/ ٣٤٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١١٦، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٨٥، الإصابة ٢/ ١٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٧، تقريب التهذيب ص١٥٠، الخلاصة ١/ ٢٦٧.

والسَّبِيعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحّدة.

حَبِيب بن مَسْلَمة(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، حَبِيب بن **مَسْلَمة** بن مالك بن وَهْب بن ثَعْلَبة بن **واثِلَة** بن عمرو بن شَيْبان بن مُحَارِب بن **فِهْر** بن مالك القُرشيُّ الفِهْريّ.

وكان يُقال له حَبِيب الرُّوم، لكثرةِ مجاهَدَتِه إيَّاهم. ولاَّهُ عمرُ بن الخطاب أعمالَ الجزيرة إذْ عَزَل عنها عِيَاضَ بنَ غَنْم، وضَمَّ إلى حَبِيبٍ إرْمِينِيَةَ وأَذْرَبِيجان.

وكان فاضِلاً مُجابَ الدَّعوة. ماتَ بالشام، ويُقال بإرْمِينِيَةَ سنة اثنتين وأربعين[2]

روىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن أبي أُمَيَّة الضَّمْرِيّ، وابنُ أبي مُلَيكة.

مَسْلَمة: بفتح الميم، وفتح اللام.

وواثِلَة: بكسر الثاء المثلثة.

وفِهْر: بكسر الفاء.

حُبَيْش بن الأشْعَر(**)[3]

هو أبو صَخْر - وقيل: أبو مَعبد - حُبَيْش بن خالد بن مُنْقِذ بن رَبيعة؛ ومنهم من يقول: **حُبَيش** بن خالد بن خُلَيْف بن **مُنْقِذ** بن ربيعة؛ وقيل: حُبَيْش بن خالد بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٩، المعارف لابن قتيبة ص٥٩٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣١٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٨، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٨١، تاريخ الصحابة ص٧٣، الاستيعاب ١/ ٣٢٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٩، أسد الغابة ١/ ٤٤٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٦/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٦٦، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩٠، الإصابة ٢/ ٢٤، تقريب التهذيب ص١٥١، الخلاصة ١/ ١٩٤

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٣، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٩، تاريخ الصحابة ص٨٢، الاستيعاب ١/ ٤٠٦ و٢/ ٤٥٣، الإكمال ١/ ٨٨، ٨٩ و٢/ ٣٣٠، ٤١٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٩، أسد الغابة ١/ ٤٥١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٨٧، الإصابة ٢/ ٢٧ و٣٨٢.

ربيعة بن **أَصْرَم** بن **ضَبِيس** بن **حَرَام** بن **حُبْشِيّة** بن كعب بن عمرو الخُزاعيُّ الكَعْبيّ، **خُلَيْف** بني مُنْقِذ بن عامر بن لُؤيّ. قُتل يومَ فتح مكة معَ خالد بن الوليد.

روىٰ عنه ابنُه هشام. ويُقال لأبيه خالد **الأشْعَر**(١)

حُبَيْش: بضم الحاء، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة، وقيل: إنه خُنَيْس(٢): بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة، والأول أصَحّ.

ومُنْقِذ: بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

وخُلَيْف: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالفاء.

وأَصْرَم: بالصاد المهملة.

وضَبِيس: بفتح الضاد، وكسر الباء، وبالسين(٣)

وحَرَام: ضِدّ حَلال.

وحُبْشِيّة: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

والأشعر: بالشين المعجمة، والعين المهملة.

حَجّاج بن عمرو(*)(٤)

هو الحجّاج بن عمرو بن **غَزِيّة** بن **ثَعْلَبة** بن **خَنْساء** بن **مَبْذول** بن عمرو بن **غَنْم** بن مازن بن النجّار الأنصاريُّ المازنيّ.

---

(١) في (أ): الأشعري.
(٢) وقد أثبت المؤلف ترجمته بهذا الاسم فيما سيأتي ص٥٨٨ من هذا الجزء.
(٣) قوله: (بفتح ... وبالسين) سقط من (أ،ج).
(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣١٨، طبقات خليفة ص١٠٥، التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٣، حلية الأولياء ١/ ٣٣٧، الثقات للعجلي ١/ ٢٨٥، تاريخ الصحابة ص٦٧، الاستيعاب ١/ ٣٢٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٠، أسد الغابة ١/ ٤٥٨، تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٠٥، الإصابة ١/ ٣١٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٤، تقريب التهذيب ص١٥٣، الخلاصة ١/ ١٩٨

يُعدُّ في أهل المدينة، حديثه عند الحجازيِّين.

روىٰ عنه كثير بن العباس، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع.

غَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وخَنْساء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

ومَبْذُول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحّدة، وضم الذال المعجمة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

الحَجَّاج بن مالك(*)(١)

هو الحجَّاج بن مالك بن **عُوَيْمِر** بن أبي **أَسِيد** بن **رِفَاعة** بن ثَعْلَبة بن هَوَازِن بن أَسْلم بن **أَفْصَىٰ** الأسْلَمِيّ. روىٰ عنه ابنه الحَجَّاج.

حديثُه في الحجازيين، وهو مَدَنيٌّ كان ينزلُ العَرْج(٢)

عُوَيْمِر: تصغير عامر.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

ورِفَاعة: بكسر الراء، وبالفاء.

وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٧١، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٣، تاريخ الصحابة ص٧٦، الاستيعاب ١/ ٣٢٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٠، أسد الغابة ١/ ٤٥٩، تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥، الإصابة ٢/ ٣٦، الخلاصة ١/ ١٩٨

(٢) العَرْج: قرية في واد من نواحي الطائف. انظر معجم البلدان ٤/ ٨.

حَدْرَد(*)(١)

هو أبو خِرَاش، **حَدْرَد الأسْلَمِيّ**، ويُقال: السّلَميّ. روىٰ عنه عِمْران بن أبي أَنَس. حديثه في الهجران من كتاب الصُّحْبة(٢)

خِرَاش: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

وحَدْرَد: بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال الأولىٰ المهملة، وفتح الراء.

حُذَيْفة بن أَسِيد(**)(٣)

هو أبو **سَرِيحة**، حُذيفة بن **أَسِيد** بن خالد بن **الأَغْوَس** بن **الوَقِيعة** بن **حَرَام** بن غفار ابن **مُلَيْل** الغِفاريّ(٤)

هكذا نسَبَه خَلِيفة. وقال ابن الكَلْبيّ(٥): هو حُذيفة بن أَسيد بن خالد بن **الأغْوَر** ابن **واقِعَة** بن حَرَام بن غِفَار، كان ممَّنْ بايَع تحتَ الشجرة بيعة الرِّضوان.

وعِدَادُه في الكوفيِّين. روىٰ عنه أبو الطُّفَيْل، والشَّعْبيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٥٠٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٢٩٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٥، الاستيعاب ١/ ٤٠٨، أسد الغابة ١/ ٤٦٤، تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢١٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٢٥، الإصابة ٢/ ٤٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٧، تقريب التهذيب ص٦٣٦، الخلاصة ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٣٥) ٥/ ١٠٦

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤، طبقات خليفة ص٣٢ و١٢٧، التاريخ الكبير ٣/ ٩٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٦، تاريخ الصحابة ص٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٢٨٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٨١، حلية الأولياء ١/ ٣٣٧، الاستيعاب ١/ ٣٣٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٠، أسد الغابة ١/ ٤٦٦، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٤٧، تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٤، أسماء من يعرف بكنيته ص٤٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٢٦، الإصابة ٢/ ٤٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، تقريب التهذيب ص١٥٤، الخلاصة ١/ ٢٠٠.

(٤) قوله (بن غفار) سقط من (أ).

(٥) انظر جمهرة النسب ص١٥٥

سَرِيحَة: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وبالدال المهملة.

والأغْوَس: بفتح الهمزة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، وبالسين المهملة.

والوَقِيعة: بفتح الواو، وكسر القاف، وبالعين المهملة.

وحَرَام: ضِدّ حَلال.

ومُلَيْل: بضم الميم، وفتح اللام الأولىٰ.

والأغْوَر: مثل الأغْوس إلاَّ أنه أُبدِل السين راء.

ووَاقِعَة: بكسر القاف، وبالعين.

حُذَيْفَة بن اليَمَان(*)[١]

هو أبو عبد الله، حُذَيفة بن اليَمَان، واسمُ اليمان: **حُسَيْل** بن جابر بن **أَسِيد** بن عمرو بن مازِن بن رَبيعة بن **قُطَيْعة** بن **عبس** بن **بَغِيض** بن رَيْث بن **غَطَفَان** العَبْسِيّ، حَليف بني عبدِ الأشْهَل.

وقيل: حُذيفة بن **حِسْل** - ويُقال: حُسَيْل - بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن **جُرْوَة** بن الحارث بن قُطيعة بن عَبْس بن بَغِيض بن **رَيْث** بن **غَطَفان** العبسيُّ **القُطَعِيّ**[٢] قاله ابنُ عبدِ البَرّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٥ و٧/ ٣١٧، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٤، طبقات خليفة ص٤٨ و١٣٠، التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٦، تاريخ الصحابة ص٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٢٦٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٠، تاريخ بغداد ١/ ١٦١، الاستيعاب ١/ ٣٣٤، أسد الغابة ١/ ٤٦٨، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٤٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٧، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٢٧، مرآة الجنان ١/ ١٠٠، الإصابة ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، تقريب التهذيب ص١٥٤، شذرات الذهب ١/ ٢٠٩، الخلاصة ١/ ٢٠١.

(٢) في (ج): القطيعي. والمثبت من (أ،ب).

واليَمَان لَقَب، وإنَّما قيل لِحُسيل اليَمَان، لأنَّه من ولدِ جُرْوَة بن الحارث بن قُطيعة، وجُرْوة كان لقب اليمان، وذلك لأنه أصاب في قومه دمًا، فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشْهَل، فسمَّاه قومُه اليمان، لأنه حالف اليمانية، يعنون الأنصار.

شَهد حُذيفة وأبوه أُحُدًا؛ وهو صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ، وهاجرَ إلى النبيِّ ﷺ معَ أبيه أيامَ بَدْرٍ ولم يشهَدْها.

روى عنه عمرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرُهم من الصحابة والتابعين.

ماتَ بالمَدَائن، وبها قبرُه في سنة[١] خمس وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

حِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة.

وحُسَيْل: تصغيرُه.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

وقُطَيْعة: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

وعَبْس: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

وبَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

ورَيْث: بالراء المهملة، والياء تحتها نقطتان، والثاء المثلثة.

وجُرْوَة: بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الواو[٢]

*

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) قوله: (وفتح الواو) سقط من (أ، ج).

حَرَام بن مِلْحَان(*)[1]

هو **حَرَام** بن **مِلْحان**، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن **غَنْم** بن مالك بن النجّار الأنصاريّ، خال أنس بن مالك.

شَهِدَ بدرًا وأُحُدًا، وقُتل يوم بئرِ مَعونة، معَ المنذر بن عمرو، وعامر بن **فُهَيرة**؛ قَتله عامرُ بن الطُّفَيْل.

حَرَام: ضِدّ حَلال.

ومِلْحَان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وفُهَيْرَة: بضم الفاء، وفتح الهاء، وسكون الياء.

حَرْب(**)[2]

هو حَرْب[3] الذي غيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَه فجعَلَه سلمًا، له ذِكْرٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[4]

الحُرّ بن قيس(***)[5]

هو **الحُرُّ** بن قيس بن حِصْن بن بَدْر بن حُذَيفة الفَزَاري، وهو ابن خي **عُيَيْنَة** بن حِصْن.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥١٤، تاريخ خليفة ص٧٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٨١، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٠، تاريخ الصحابة ص٧٨، الاستيعاب ١/ ٣٣٦، الإكمال ٢/ ٤١١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ١/ ٤٧٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٦، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٣٠، الإصابة ٢/ ٤٧.

(٢) (**) ترجمته في الإصابة ٣/ ١٣٧ (٣٣٥٠ ز).

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٢٦٣.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ١٨٢، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٧، الاستيعاب ١/ ٤٠٣، الإكمال ٢/ ٩٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ١/ ٤٧١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٣٣، الإصابة ٢/ ٥٨.

كان أحدَ الوفد الذين[١] قدِموا على النبيِّ ﷺ مرجعَه من تبوك. له ذكر في تفسير سورة الكهف[٢].

الحُرُّ: ضِدُّ العَبْد.

وعُيَيْنة: بضم العين، وفتح الياء الأولى معجمةً بنقطتين تحتَها، وبعدَها أُخرىٰ مثلُها ساكنة، وبعدَهما نون.

حُرَيْث بن حَسَّان(*)[٣]

هذا **حُرَيْث** بن حَسّان الشَّيْباني، هو الحارث بن حسَّان البَكْريّ. وقد تقدَّم ذكرُه في: الحارث بن يزيد، وذكرنا الخلافَ فيه[٤]، ولهذا حديث ذُكر في كتاب الكسب[٥]

حُرَيْث: بضم الحاء، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

حَزْن(**)[٦]

هو **حَزْن** بن أبي وَهْب بن عمرو بن **عايذ** بن عِمْران بن مَخْزوم المخزومي القُرَشي، يُكْنَىٰ أبا وَهْب. وهو جَدُّ سعيدِ بن المُسَيَّب، وكان من المهاجرين، ومن أشراف قُريشٍ في الجاهليَّة.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ١/ ٦٠٣

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٨، طبقات خليفة ص١٣٢، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ٧١، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الاستيعاب ١/ ٢٨٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٧٦، أسد الغابة ١/ ٣٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٧، الخلاصة ١/ ١٨٢، الإصابة ١/ ٥٦٩. وانظر ترجمته باسم الحارث بن يزيد في ص٤٧٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص٤٧٤ من هذا الجزء.

(٥) انظر الحديث رقم (٨١٥١) ٧/ ٥٣٢.

(٦) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص١١٢، التاريخ الكبير ٣/ ١١١، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٤، والمعارف لابن قتيبة ص٤٣٧، تاريخ الصحابة ٨٠، مشاهير علماء الأمصار ص٢٣، الإكمال ٢/ ٤٥٣، الاستيعاب ١/ ٤٠١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٣، تهذيب الكمال ٥/ ٥٩٠، أسد الغابة ٢/ ٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٩، الكاشف ١/ ٣٢٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٣، الإصابة ٢/ ٦٢، الخلاصة ١/ ٢٦٩.

رویٰ عنه ابنُه المُسَيَّب. وقُتل يوم اليمامة.

حَزْن: بفتح الحاء، وسكون الزاي، وبالنون.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

حَسَّان بن ثابت(*)[1]

هو أبو الوليد - ويقال أبو عبد الرحمٰن، ويقال أبو الحسام - حَسَّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام بن عمرو بن زيدِ مَنَاة بن عديِّ بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار الأنصاريُّ الخزرجيّ.

شاعرُ رسولِ الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عُبيدة: أجمعَتِ[2] العربُ على[3] أنَّ أشعرَ أهلِ المَدَر أهلُ يثْرِب، ثم عبد القيس، ثم ثَقِيف، وعلى أنَّ أشعرَ أهل المَدَر[4] حسان بن ثابت.

وقال أبو عبيدة، وأبو عمرو بن العَلَاء: إنَّ[5] حسان بن ثابت أشعرُ أهل الحضر. وقال أحدُهما: أهل المدر.

رویٰ عنه عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣٢٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٧، طبقات خليفة ص٨٨، تاريخ خليفة ص٢٠٢، التاريخ الكبير ٣/ ٢٩، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٣، تاريخ الصحابة ص٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٧١، الاستيعاب ١/ ٣٤١، من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده ص٤٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ٢/ ٥، تهذيب الكمال ٦/ ١٦، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥١٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٧٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٧، الإصابة ٢/ ٦٢، تقريب التهذيب ص١٥٧، الخلاصة ١/ ٢٠٩، شذرات الذهب ١/ ٢٥٣.

(٢) في (أ،ج): اجتمعت. والمثبت من (ب).

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) قوله: (أهل يثرب ... أهل المدر) سقط من (ب).

(٥) سقطت اللفظة من (ب).

وماتَ قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: مات سنةَ خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنةً في الجاهلية، وستين سنة[1] في الإسلام، وكان أدرك النابغة الذُّبياني، والأعشىٰ وأنشدَهما من شعرِه، وكلاهما قال: إنَّك شاعر.

الحسن بن علي(*)[2]

هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المُطَّلب الهاشميّ، سِبْطُ رسولِ الله ﷺ ورَيْحانَتُه، وسيِّدُ شباب أهل الجنَّة.

وُلد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة، وهو أصحُّ ما قيل في ولادته. ومات سنة خمسين، وقيل سنة تسع وأربعين، وقيل سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، ودُفن بالبقيع.

روى عنه ابنُه الحسن بن الحسن، وأبو هريرة، وعائشة، وجماعة كثيرة.

ولمَّا قُتل أبوه عليُّ بن أبي طالب بالكوفة بايَعَهُ الناسُ على الموت أكثر من أربعين ألفًا، وسلَّم الأمرَ إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جُمادَىٰ الأولىٰ سنةَ إحدىٰ وأربعين.

*

---

(١) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٣٥٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١١٥، طبقات خليفة ص٥، التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٦، الجرح والتعديل ٣/ ١٩، تاريخ الصحابة ص٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧، الاستيعاب ١/ ٣٨٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٨٤، وفيات الأعيان ٢/ ٦٥، أسد الغابة ٢/ ١٠، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/ ٥، تهذيب الكمال ٦/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥، الإصابة ٢/ ٦٨، تقريب التهذيب ص١٦٢، الخلاصة ١/ ٢١٦، شذرات الذهب ١/ ٢٤٢.

حسَيل بن جابر(*)[١]

هو حُسَيل بن جابر، والد حُذَيفةَ بن اليَمَان.

وقد تقدَّم نسَبُه عند ابنه[٢]، وسبب تلقيبه باليَمَان، فلا حاجةَ إلى إعادته[٣]

شَهد أُحُدًا مع رسولِ الله ﷺ، فأصابه المسلمون في المعركة، فقَـتَلوه يَظُنُّونَه من المشركين ولا يدرون، وحُذيفة يصيح: أبي أبي؛ ولم يسمع، فتصدَّق حذيفةُ بدِيَتِه على مَنْ أصابَه. ويُقال: إنَّ الذي قَتله عُتبةُ بنُ مَسْعود[٤]

حُسَيْل: بضم الحاء، وفتح السين المهملة، وباللام.

الحسين بن علي(**)[٥]

هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب الهاشميّ، سبطُ رسولِ الله ﷺ وريحانتُه، وسيدُ شبابِ أهلِ الجنَّة. ولد لخمسٍ خلَوْنَ من شعبان سنة أربع، وكانتْ فاطمة علقَتْ به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٦٩، الاستيعاب على هامش الإصابة ١/ ٣٦٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ٢/١٦، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٠، الإصابة ٢/ ٧٤.

(٢) قوله: (عند ابنه) سقط من (أ).

(٣) انظر ما تقدّم ص٤٨٢ من هذا الجزء.

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٦٤) ٦/ ٤٣.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/٣٩٩، تاريخ ابن معين ٢/١١٨، طبقات خليفة ص٥، التاريخ الكبير ٢/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٣/٥٥، تاريخ الصحابة ص٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧، الاستيعاب ١/ ٣٩٢، رجال مسلم ١/ ١٣٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ٢/ ١٨، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/١١٥، تهذيب الكمال ٦/ ٣٩٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣١، الوافي بالوفيات ١٢/ ٤٢٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٥، الإصابة ١/ ٣٣٢، الخلاصة ١/ ٢٢٨، شذرات الذهب ١/ ٢٧٣.

وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء، ويعرف الموضع أيضًا بالطَّفِّ من أرضِ العراق، فيما بين الكوفة والحلّة، قتله سِنَان بن أنس النخعي، ويقال له أيضًا: سنان أبي سِنان النخعي، وقيل: قتله شَمِرُ بن ذي الجَوْشَن، وأجهزَ عليه **خَوْلِيُّ** بن يزيد **الأَصْبَحِيّ** من حِمْيَر، حَزَّ رأسه، وأتَىٰ به عُبيدَ الله بن زياد وقال:

أَوْقِرْ رِكَابي فِضَّةً وذَهَبا إنِّي قتلتُ المَلِكَ المُحَجَّبا
قَتلتُ خيرَ الناسِ أُمًّا وأَبًا وخَيْرَهم إذْ يُنْسَبونَ نَسَبا

روى عنه أبو هريرة، وابنه علي زين العابدين، وفاطمة، **وسُكينة** ابنتاه، وكان للحسين يومَ قُتل ثمان وخمسون سنة.

خَوْليّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد الياء.

والأَصْبَحِيّ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة.

وسُكَينة: بضم السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون.

حُصَيْن بن أَوْس(*)[1]

هو أبو زياد، حُصَيْن بن أَوْس من بني صَخْر بن نَهْشَل بن دارِم النَّهْشَلِيُّ التَّمِيميّ.

كان يسكُن البادية، ولا يُعرف له كثيرُ حديث.

روىٰ عنه ابنُه زياد - من الزِّيادة - وعِدادُه في أهل البصرة.

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/٢٤٩، طبقات خليفة ص٤١، التاريخ الكبير ٣/١، الجرح والتعديل ٣/١٨٩، الثقات لابن حبان ٣/٨٨، الاستيعاب ١/٣٥٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ٢/٢٤، تهذيب الكمال ٦/٥١٣، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣١، الوافي بالوفيات ١٣/٣١٥، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٩، الإصابة ٢/٨٢، الخلاصة ١/٢٣٣

حُصَيْن بن رَبِيعة(*)[1]

هو أبو أَرْطاة حُصَيْن بن ربيعة بن عامر بن **الأزْوَر**، واسمُه مالك **الأحْمَسِيّ**، الشاعر.

له ذكر في غزوة ذي الخَلَصة[2]، ويُقال: اسمه حِصْن، وحُصَيْن أكثر؛ وقيل: اسمه ربيعة بن حُصين، والأول أصحّ.

الأزْوَر: بفتح الهمزة، وسكون الزاي، وفتح الواو، وبالراء.

والأحْمَسِيّ: بالحاء والسين المهملتين.

حُصَيْن بن وَحْوَح(**)[3]

هو حُصَيْن بن **وَحْوَح** الأنصاريُّ المَدَنيُّ الأوْسِيّ.

يذكرُ في الوُحْدان، وحديثه في المدَنِيِّين، يُقال: إنه قُتل بالعُذَيْب.

رَوىٰ عنه أبو عُزْوة سعيدُ الأنصاري[4]

وَحْوح: بفتح الواوين، وسكون الحاء المهملة الأولى.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/٣٠٣، تاريخ ابن معين ٢/١١٩، الجرح والتعديل ٣/١٩١، الثقات لابن حبان ٣/٨٨، تاريخ الصحابة ص٧٧، الاستيعاب ١/٣٥٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨١، أسد الغابة ٢/٢٥، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣٢، المقتنى في سرد الكنى ١/٨٢، الإصابة ٢/٨٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٨٥) ٦/١٥٩-١٦٠

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/١، الجرح والتعديل ٣/١٩٨، الثقات لابن حبان ٣/٨٩، تاريخ الصحابة ص٧٧، الاستيعاب ١/٣٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٤/٣٢٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/٢٩، تهذيب الكمال ٦/٥٤٨، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٩٣، تقريب التهذيب ص١٧١، الإصابة ٢/٩٢، الخلاصة ١/٢٣٦.

(٤) في ميزان الاعتدال ٣/٣٢٩ ولسانه: عروة أو عزرة.

الحَكَم بن حَزْن(*)(١)

هو الحَكَم بن حَزْن الكُلفي، من كُلْفةِ هَوَازن. وقيل: إنه من كُلْفَة تميم. قال الحازمي: أراه وَهْمًا. حديثه عند أهل الحجاز.

وقال ابن عبد البرّ: ليس له إلاَّ حديثٌ واحد.

روىٰ عنه شُعَيْب بن رُزَيْق.

كُلْفة: بضم الكاف، وسكون اللام، وبالفاء.

ورُزَيْق: بضم الراء، وفتح الزاي، وبالقاف.

الحَكَم بن سَعيد(**)(٢)

هو الحَكَم بن سَعيد بن العاص بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف، الأمَويُّ القرشيّ. قدم على النبيِّ ﷺ مهاجرًا فقال له: «ما اسمُك»؟ فقال: الحَكَم. فقال: «أنتَ عبدُ الله»(٣) فقال: أنا عبدُ الله يا رسولَ الله. فاسمُه حينئذٍ عبدُ الله بن سعيد بن العاص.

واختلف في وفاته؛ فقيل: قُتل يوم بدرٍ شهيدًا. وقيل: بل قُتل يوم مُؤتة. وقيل: استشهد يومَ اليمامة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات بن سعد ٥/٥١٦، التاريخ الكبير ٢/٣٣١، الجرح والتعديل ٣/١١٥، تاريخ الصحابة ص٧٥، الثقات لابن حبان ٣/٨٥، الاستيعاب ١/٣٦١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/٣٤، تهذيب الكمال ٧/٩٢، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣٤، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٥، الإصابة ٢/٩٩، تقريب التهذيب ص١٧٤، الخلاصة ١/٢٤٣

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/١٢، طبقات خليفة ص١١ و٢٩٨، تاريخ خليفة ص٩٧ و١١٢، التاريخ الكبير ٢/٣٣٠، الجرح والتعديل ٣/١١٧، الثقات لابن حبان ٣/٨٥، تاريخ الصحابة ٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص٣٤، الاستيعاب ١/٣٥٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/٣٥، تجريد أسماء الصحابة ١/١٣٤، الإصابة ٢/١٠٢

(٣) وذكر هذا الأثر أيضًا شقيق المؤلف الإمام عز الدين في أسد الغابة.

الحَكَم بن سفيان(*)[(١)]

هو الحَكَم بن سُفيان الثَّقَفيّ، ويقال: إنَّ اسمَه سفيان بن الحَكَم. وقد ذكَرْناه في حرف السين[(٢)] حديثُه في الوضوء[(٣)] ويُقال: إنَّه لم يسمع من النبيِّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ: وسماعُه عندي صحيح.

الحَكَم بن عمرو(**)[(٤)]

هو الحَكَم بن عمرو بن **مُجَدَّع** بن **حِذْيَم** بن الحارث بن **نُعَيْلَةَ** بنِ **مُلَيْل** بن ضَمْرة بن بكر بن عبد مَنَاة بن كنانة. ويُقال له: الحكم بن عمرو **الغِفَاريّ**، وليس غِفاريًّا، إنَّما هو من ولدِ نُعَيْلة أخي غِفار بن مُلَيْل، وكذلك يُقال لأخيه رافع بن عمرو الغِفَاريّ.

عِدادُه في أهل البصرة. وكان زيادٌ بعَثَه واليًا على البصرة، ثم عزَلَه عنها، وولاَّه بعضَ أعمالِ خُرَاسان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٣، التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٩، الجرح والتعديل ٣/ ١١٦، تاريخ الصحابة ٧٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص٥٨، الاستيعاب ١/ ٣٦٠، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٣٥، تهذيب الكمال ٧/ ٩٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٤، الخلاصة ١/ ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٥، الإصابة ٢/ ١٠٣، تقريب التهذيب ص١٧٥

(٢) سوف ترد ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ١٤٩

(٣) انظر الحديث رقم (٥١٢٨) ٥/ ٢١٤-٢١٥.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٦، طبقات خليفة ص٣٢ و١٧٥ و٣٢١، تاريخ خليفة ص٢١١، التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٨، الجرح والتعديل ٣/ ١١٩، تاريخ الصحابة ص٧٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص٦٠، الاستيعاب ١/ ٣٥٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٤٠، تهذيب الكمال ٧/ ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ١١٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٦، الإصابة ٢/ ١٠٧

وماتَ بمَرْو، ويُقال بالبصرة سنة خمسين؛ وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودُفن هو وبُرَيْدة الأسْلَمي بمرو في موضعٍ واحد.

روىٰ عنه عبدُ الله بن الصامت، والحسن البصري، وجابر بن يزيد.

مُجَدَّع: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة، وبالعين المهملة(١)

وحِذْيَم: بكسر الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان(٢)

ونُعَيْلة: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ومُلَيْل: بضم الميم، وفتح اللام الأولى، وسكون الياء.

حَكِيم بن حِزَام(*)(٣)

هو أبو خالد، حَكِيم بن حِزَام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيٍّ القُرشيُّ الأَسَدِيّ. وهو ابنُ أخي خَدِيجة بنت خُوَيْلد أُمِّ المؤمنين.

وُلد في الكعبة قبل الفيل بثلاثَ عشرةَ سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام. وتأخَّر إسلامُه إلى عام الفتح، فهو من مُسلِمة الفتح، هو وبنوه عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام، وكلُّهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ.

---

(١) قوله: (وبالعين المهملة) سقط من (ب).

(٢) سقط ضبط (حذيم) من طبعة دار ابن الأثير.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٥٠، طبقات خليفة ص١٣، تاريخ خليفة ص٩٠ و١٧٧ و٢٢٣، التاريخ الكبير ٢/ ١١، الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٢، تاريخ الصحابة ص٦٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٢، الاستيعاب ١/ ٣٦٢، من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة لابن منده ص٢١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٤٥، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٧/ ١٧٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٠٨، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧، الإصابة ٢/ ١١٢، تقريب التهذيب ص١٧٦، الخلاصة ١/ ٢٤٨.

وماتَ بالمدينة في داره سنةَ أربعٍ وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام.

وكان عاقِلاً، سَرِيًّا، فاضِلاً، تَقِيًّا، حَسُنَ إسلامُه بعدَ أن كان من المُؤلَّفةِ قلوبُهم.

أَعْتَقَ في الجاهلية مئةَ رَقَبة[1] وحَمَل عل مئةِ بعير، وكان مع المشركين يومَ بدر، فنجا من القتل، فكان إذا حلَفَ بعدَ أنْ أسلَمَ قال: لا والذي نَجَّاني يومَ بدر.

رویٰ عنه عُروةُ بن الزُّبير، وسعيدُ بن المسيِّب، وموسى بن طلحة.

حِزَام: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي.

حَكِيم بن مُعاوية(*)[2]

هو حَكِيم بن مُعاوية النُّمَيْريّ، من بني نُمَيْر بن عامر بن صَعْصَعة.

قال البخاري: في صحبته نظر.

رویٰ عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم[3]، وقتادة.

حَمْزة بن عبد المُطلب(*)[4]

هو أبو **عُمَارة**، وقيل: أبو يَعْلَىٰ، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف.

---

(١) رواية ابن منده في رسالته «من عاش مئة وعشرين سنة»: أعتق مئة رقبة في الجاهلية، وأعتق مئة رقبةٍ في الإسلام.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١١، الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٧، تاريخ الصحابة ص٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص٩٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٧١، الاستيعاب ١/ ٣٦٤، المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٤٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٤٧، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٥، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، الإصابة ٢/ ١١٤، تقريب التهذيب ص١٧٧، الخلاصة ١/ ٢٤٩.

(٣) في (ب): معاوية الحكيم.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٨، الجرح والتعديل ٣/ ٢١٢، تاريخ الصحابة ص٦٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٦٩، الاستيعاب ١/ ٣٦٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٥١، سير أعلام النبلاء ١/ ١٧١، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٩، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٦٩، الإصابة ٢/ ١٢١، شذرات الذهب ١/ ١٢٠.

عَمُّ رسولِ الله ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أرضعَتْهما **ثُوَيْبة** مولاةُ أبي لَهَب.

وهو أَسَدُ الله. أَسْلَمَ قديمًا في السنة الثانية من المَبْعَث، وقيل: بل كان إسلامُ حمزة بعدَ دخول رسول الله ﷺ دارَ الأرْقَم في السنة السادسة، وكان إسلامُه حَمِيَّةً، فاعتَزَّ الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا. واستشهد يومَ أُحُدٍ، قَتَله **وَحْشِيُّ** بن حَرْب. وكانَ أَسَنَّ من رسولِ الله ﷺ بأربعِ سنين.

قال ابنُ عبدِ البر: ولا يَصحُّ هذا عندي، لأنه كان[1] رضيعَ رسولِ الله ﷺ، إلا أنْ تكونَ ثُوَيْبَةُ أرضعَتْهما في زمانَيْن. وقيل: كان أسنَّ منه بسنتَيْن.

روىٰ عنه علي، والعباس، وزيد بن حارثة.

عُمَارة: بضم العين.

وثُوَيْبة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

ووَحْشِيّ: بسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

حَمْزة بن عمرو(*)[2]

هو أبو صالح، وقيل: أبو محمد، حمزة بن عمرو بن عُوَيمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد، من بني سلامان[3] بن أسلم بن **أفْصَىٰ** الأسْلَميّ.

يُعَدُّ في أهل الحجاز.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٥، طبقات خليفة ص١١١، تاريخ خليفة ص٢٣٥، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢١٢، تاريخ الصحابة ص٦٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٧٠، الاستيعاب ١/ ٣٧٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٢، أسد الغابة ٢/ ٥٥، تهذيب الكمال ٧/ ٣٣٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣١١، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١، الإصابة ٢/ ١٢٣، تقريب التهذيب ص١٨٠، حسن المحاضرة ١/ ١٩١، الخلاصة ١/ ٢٥٦.

(٣) في (ج): سلام.

رویٰ عنه محمد[١] ابنه، وعائشة، وعروة بن الزُّبير، وسُليمان بن يَسَار.

ماتَ سنة إحدىٰ وستين، وله ثمانون سنة، وقيل: إحدى وسبعون سنة.

أَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

حَمَل بن النَّابغَة(*)[٢]

هو أبو نَضْلَة، **حَمَل** بن مالك بن **النابِغةِ** الهُذَلِيّ، من هُذَيْل بن مُدْرِكَةَ بنِ إلياس بن مُضَر. عَدَّه مسلم بن الحَجَّاج في المَدنيِّين، وغيرُه يَعدُّه في البصريِّين. له ذكرٌ في كتاب الدِّيَات[٣]

حَمَل: بفتح الحاء، وفتح الميم.

والنَّابِغَة: بالنون، وكسر الباء الموحّدة. وبالغين المعجمة.

رویٰ عنه ابن عباس.

حُمَيْل بن بَصْرة(**)[٤]

هو أبو بَصْرة، **حُمَيْل** بن **بَصْرَة** بن **وَقَّاص** بن حاجب بن غِفَار الغِفَاريّ.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣، طبقات خليفة ص٣٦، التاريخ الكبير ٣/ ١٠٨، الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٤، الإكمال ٢/ ١٢٢، تاريخ الصحابة ص٨٠، الاستيعاب ١/ ٣٧٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٣، أسد الغابة ٢/ ٥٨، تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥، الإصابة ٢/ ١٢٥، تقريب التهذيب ص١٨١، الخلاصة ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٥٠٨) ٣/ ٢٨٣، و(٢٥١١) ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١٠٩، و٩/ ٥٠٥، طبقات خليفة ص٣٢، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٣، تاريخ الصحابة ص٨٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٣، الاستيعاب ١/ ٤٠٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٤، أسد الغابة ٢/ ٦١ و٦/ ٣٤، تهذيب الكمال ٧/ ٣٢٩ و٤٢٣، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١١٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٦، الإصابة ٢/ ١٣٠، تقريب التهذيب ص١٨٣، الخلاصة ١/ ٢٧١. وقد سبق ذكره في حرف الباء ص٣٦٢ من هذا الجزء.

وقد أختُلف في اسمه ونسَبه، فقيلَ ما ذكَرْناه.

حُمَيْل(١): بضم الحاء، وفتح الميم، وسكون الياء؛ وقيل: حَمِيل: بفتح الحاء وكسر الميم؛ وقيل: جَمِيل: بفتح الجيم، وكسر الميم.

وبَصْرَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة.

ووَقَّاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

روىٰ عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرُهما من التابعين.

مات بمصر.

حَنظَلة بن الرَّبيع(*)(٢)

هو أبو **رِبْعِيّ**، حَنْظَلَة بن الرَّبيع - ويُقال: ابن ربيعة، والأول أكثر - ابن **صَيْفِيّ**. ويُقال: ابن **المُرَقَّع** بن صَيْفِيّ بن **رياح** بن الحارث بن معاوية بن **مُخَاشِن** بن معاوية بن **شُرَيْف** بن **جُرْوَة** بن **أُسَيِّد** بن عمرو بن تَمِيم التَّمِيميُّ الأُسَيِّدِيّ.

يُقال له: الكاتب، لأنَّه كتَبَ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ، وانتقل إلى مكة، ثم خرج منها إلى قَرْقِيسْياء، وسكَنها، ومات في زمَنِ معاوية.

روىٰ عنه أبو عثمان **النَّهْديّ**، ويزيد بن **الشِّخِّير**.

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء.

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيف، بالصاد المهملة.

والمُرَقَّع: بضم الميم، وتشديد القاف المفتوحة.

---

(١) سقطت اللفظة من (ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ١٧٢ و٨/ ١٧٧، طبقات خليفة ص٤٣ و٢٩١، تاريخ خليفة ص٩٩ و١٣٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٢، تاريخ الصحابة ص٧٩، الاستيعاب ١/ ٣٧٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٣، أسد الغابة ٢/ ٧٥، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/ ٢٨١، تهذيب الكمال ٧/ ٤٣٨، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤٢، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٠٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٠، الإصابة ٢/ ١٣٤، تقريب التهذيب ص١٨٣، الخلاصة ١/ ٢٦٣.

ورِيَاح: بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

ومُخَاشِن: بضم الميم، وتخفيف الخاء المعجمة، وكسر الشين المعجمة، وبالنون.

وشُرَيْف: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء.

وجُرْوَة: بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الواو.

وأُسَيِّد: بضم الهمزة، وفتح السين، وتشديد الياء المكسورة بنقطتين تحتَها.

والنَّهْدي: بفتح النون، وبالدال المهملة.

والشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة وكسرها.

حُوَيِّصَة (*)[1]

هو أبو سعد[2]، **حُوَيِّصَة** بن مسعود بن كعب بن عَدِيٍّ بن **مَجْدَعة** بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريُّ الحارثيّ.

أخو **مُحَيِّصَة**. وكان حُوَيِّصَةُ أكبرَ سنًّا من أخيه، وأسلم بعد مُحَيِّصة، وكان سببَ إسلامه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ الناس فقال: «مَنْ ظَفِرْتُم بِهِ من رجالِ يَهودَ فاقْتُلوه». فوَثَب مُحَيِّصَة على [شيبة][3] رجلٍ من تجار اليهود، فقتَله، وكان يُلابِسُهم ويُبايعُهم، فلمَّا قَتله جعل حُوَيِّصَة يضربُ مُحَيِّصةَ ويقول: أَيْ عدوَّ الله، قتَلْتَه! أمَا واللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ في بطنِكَ من ماله. فقال له مُحَيِّصة: أمَا واللهِ لقد أمَرَني بقَتْلِه مَنْ[4] لو أَمَرَني بقَتْلِك لضرَبْتُ عُنُقَك. فقال حُوَيِّصة: إنَّ دِينًا بَلَغ[5] بك هذا لعَجَب. فأسلَمَ حُوَيِّصَةُ يومَئذ[6]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٢٨٥، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٩١، تاريخ الصحابة ص٧٨، الاستيعاب ١/ ٤٠٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٤، أسد الغابة ٢/ ٧٤، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٢١، الإصابة ٢/ ١٤٣

(٢) في (ب،ج): أبو سعيد. وهو تصحيف.

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود.

(٤) قوله: «لرب شحم ... بقتله من» سقط من (أ).

(٥) في (ب): يبلغ.

(٦) تقدم الحديث برقم (٦٠٥٥) ٦/ ٣٣.

وشَهِد أُحُدًا والخندقَ وما بعدَهما من المشاهد.

روىٰ عنه محمد بن سهل بن أبي **حَثْمَة**، **وحرامُ** بن سعد بن مُحَيِّصَة.

حُوَيِّصَة: بضم الحاء، وفتح الواو، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرها، وبالصاد المهملة.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

ومُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء وكسرها، وبالصاد المهملة.

وحَثْمَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

وحَرَام: ضِدّ حَلال.

حُوَيْطِب(*)[1]

هو أبو محمد - ويُقال: أبو **الأصْبَغ** - **حُوَيْطِب** بن عبد العُزَّىٰ بن أبي قَيْس بن عَبْدِ **وُدٍّ** بن نصر بن مالك بن **حِسْل** بن عامر بن لُؤَيّ بن غالب القُرشيُّ العامِرِيّ.

من مُسلِمة الفَتْح، وهو أحَدُ المؤلَّفةِ قلوبُهم.

أدْرَكَ الإسلامَ وهو ابنُ ستين سنةً أو نحوِها، وأعطاهُ النبيُّ ﷺ من غنائم حُنَيْن مئةَ بعير. وحَسُن إسلامُه. قال له يومًا مروانُ بنُ الحَكَم: تأخَّرَ إسلامُك أيُّها الشيخ حتى سبَقَك الأحْداث! فقال له حُوَيْطب: الله المستعان، والله لقد هَمَمْتُ بالإسلام غيرَ ما

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٤٠، طبقات خليفة ص٢٧، تاريخ خليفة ص٩٠، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٨، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٤، تاريخ الصحابة ص٨١، الثقات لابن حبان ٣/ ٩٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٢٠، الاستيعاب ١/ ٣٩٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٨٣، أسد الغابة ٢/ ٧٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٠، تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٤٥، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٤١، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٦، الإصابة ٢/ ١٤٣، تقريب التهذيب ص١٨٤، الخلاصة ١/ ٢٧٢

مَرَّة، كلَّ ذلك يعوقُني أبوك عنه، وينْهاني ويقول: تضَعُ شرَفَك وقديمَ دينِ آبائك لِدِينٍ مُحْدَث، وتَصِير تابِعًا؟! قال: فأُسْكِتَ واللهِ مَروان، ونَدِمَ على ما قال له.

روىٰ عنه أبو نَجِيح المكِّيّ، والسائبُ بن يزيد.

وماتَ بالمدينة سنةَ أربعٍ وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وله مئة وعشرون سنة.

الأَصْبَغ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة.

وحُوَيْطِب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الطاء، والباء الموحَّدة.

ووُدّ: بضم الواو.

وحِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة.

ونَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

* * *

الفرع الثاني من

الفصل الأول

من حرف الحاء

في التابعين ومَنْ بعدَهم

حاجِب بن سُليمان(*)[1]

هو أبو سعيد، حاجب بن سُليمان المَنْبِجِيّ. يَرْوي عن عطاء بن يزيد.

قال النسائي: هو ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأسَ به.

الحارث بن أبي ذُبَاب(**)[2]

هو الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُبَاب الدَّوْسِيُّ المَدَنيّ.

روىٰ عن عبد الرحمٰن بن مِهْران.

روىٰ عنه حاتم بن إسماعيل.

ذُبَاب: بضم الذال المعجمة، وتخفيف الباء الموحَّدة الأولىٰ.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٥، الثقات لابن حبان ٨/ ٢١٢، تهذيب الكمال ٥/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٧٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٢، تقريب التهذيب ص١٤٤، الخلاصة ١/ ١٨٠

(٢) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣٥٨)، التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١، الجرح والتعديل ٣/ ٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٩، تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٤، تقريب التهذيب ص١٤٦، الخلاصة ١/ ١٨٤

الحارث بن أبي رَبِيعة(*)[1]

هو الحارث بن عبد الله بن أبي رَبِيعة الحِجازِيّ. تابعيّ. سمع عائشة، وأُمَّ سَلَمة.

روىٰ عنه الزُّهريّ، وسعيد بن جُبير، ومُجاهد، والشَّعْبيّ.

وقال أبو حاتم: هو الحارث بن عبد الله بن **عيَّاش** بن أبي رَبِيعة المَخْزومي، مَكِّيّ.

عيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

الحارث بن سُوَيْد(**)[2]

هو أبو عائشة، الحارث بن سُوَيْد التَّيْمِيُّ الكُوفيّ، من تَيْم **الرِّباب**. من كبار تابعي الكوفة وثقاتهم.

قال أحمد بن حنبل - وقد سُئل عنه -: مِثْلُ هذا يُسأَلُ عنه! يعني: لِجَلالةِ قَدْرِه، وعُلوِّ مَنزِلتِه.

روى عن ابن مسعود[3] روىٰ عنه إبراهيم التَّيْميّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٣٢ و٨/ ٢٥، طبقات خليفة ص٢٣٤ و٢٨٠، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٨، الجرح والتعديل ٣/ ٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، تهذيب الكمال ٥/ ٢٣٩، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨١، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٥٤، الخلاصة ١/ ١٨٣

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٣، طبقات خليفة ص١٤١، التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٦٤٢، الجرح والتعديل ٣/ ٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١١، الاستيعاب ١/ ٣٠٠، تهذيب الكمال ٥/ ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٣، تقريب التهذيب ص١٤٦، الإصابة ٢/ ١٥٧ و١٩٥، الخلاصة ١/ ١٨٣

(٣) في (أ،ج): عن أبي مسعود؛ والمثبت من (ب) ومصادر ترجمته.

ماتَ في آخِرِ أيام عبد الله بن الزُّبير.

الرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحَّدةِ الأولىٰ.

الحارث الأعْوَر بن عبد الله(*)[١]

هو أبو زُهير، الحارث بن عبد الله، ويُقال: ابن عُبيد **الهَمْدانيُّ الخارِفِيّ**.

مِمَّنِ اشتهرَ بصحبة علي بن أبي طالب. ويُقال: إنه سمع منه أربعةَ أحاديث.

ماتَ بالكوفة سنة خمس وستين وقد[٢] تكلم الأئمةُ فيه.

الهَمْداني: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة، والنون.

والخارفي: بالخاء المعجمة، والراء، و الفاء.

الحارث بن عمرو(**)[٣]

هو الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شُعبة.

روىٰ عن ناسٍ من أهل حِمْص، وليس بذلك المشهور.

روى عنه عبد الله بن عَوْن. قال البخاري: ولا يصحّ.

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٣، التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٣، الجرح والتعديل ٣/ ٧٨، تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٥٠، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٥٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥، تقريب التهذيب ص١٤٦، شذرات الذهب ١/ ٢٩٠، الخلاصة ١/ ١٨٤

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧، التاريخ الصغير ١/ ٢٦٨، أخبار القضاة لوكيع ١/ ٩٨، الجرح والتعديل ٣/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٦/ ١٧٣، تهذيب الكمال ٥/ ٢٦٦، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥١، تقريب التهذيب ص١٤٧، الخلاصة ١/ ١٨٥

الحارث بن مِسْكِين(*)[1]

هو أبو عمرو، الحارث بن مِسْكِين بن محمد بن يوسف المصري.

رأىٰ الليثَ بن سعد، وسأله، وسمع سُفيان بن عُيَيْنة، وعبد الله بن وَهْب، وعبد الرحمٰن بن القاسم.

روى عنه خَلْقٌ من المصريِّين، وأبو عبد الرحمٰن النَّسَائي، وعبد الله بن أحمد بن حَنْبل.

وكان فقيهًا على مذهب مالك بن أنس. وكان ثقةً في الحديث ثبتًا، حمَلَه المأمونُ إلى بغداد ليقولَ بخَلْقِ القرآن، فلم يُجِبْ، ووَلِيَ القضاءَ بمصر.

وُلد سنة أربعٍ وخمسين ومئة. وماتَ سنة خمسين ومئتين.

الحارث بن مسلم(**)[2]

هو الحارث بن مسلم بن الحارث التميميّ.

قال البخاري: اختلف[3] في اسمه. فقيل ما ذكرنا، وقيل: مسلم بن الحارث عن أبيه. قال أبو زرعة: والصحيح الأول.

حديثُه في الشاميِّين.

روىٰ عنه عبد الرحمن بن حَسَّان.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٩٠، الثقات لابن حبان ٨/ ١٨٢، تاريخ بغداد ٨/ ٢١٦، طبقات الفقهاء ص١٣٠، وفيات الأعيان ٢/ ٥٦، تهذيب الكمال ٥/ ٢٨١، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٢٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٥٧، طبقات السبكي ٢/ ١١٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦، طبقات الحفاظ ص٢٢٨، الخلاصة ١/ ١٨٦

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٢، الجرح والتعديل ٣/ ٨٧، الثقات لابن حبان ٦/ ١٧٦، الخلاصة ١/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٨، الإصابة ١/ ٥٩٩ و٦/ ١٠٦

(٣) في (أ،ج): يختلف.

حارثة بن مُضرِّب(*)(١)

هو حارثة بن مُضَرِّب العَبْدِيُّ الكوفيّ. تابعيٌّ مشهور. سمع عليًّا وابن مسعود وغيرهما. روىٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ. حديثُه عند أهل الكوفة.

حارثة: بكسر الراء، وبالثاء المثلثة.

ومُضَرِّب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، وبالباء الموحَّدة.

والسَّبِيعيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

حَبِيب بن أبي ثابت(**)(٢)

هو أبو يحيى، حَبِيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت(٣) قيس بن دينار؛ ويُقال: قيس بن هند مولىٰ بني أسَد بن خُزَيمة.

وكان أعوَرَ، رأى ابنَ عباس، وابنَ عمر.

سمع منه الأعمشُ والثوريُّ، وعطاء بن أبي رَبَاح.

ماتَ سنة تسعَ عشرةَ ومئة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١١٦، التاريخ الكبير ٣/ ٩٤، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٥، ثقات العجلي ١/ ٢٨٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٢، تهذيب الكمال ٥/ ٣١٧، من تكلم فيه ص٦٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٦، تقريب التهذيب ص١٤٩

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٩٦، طبقات خليفة ص١٥٩، تاريخ خليفة ص٣٤٩، التاريخ الكبير ٢/ ٣١٣، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٨، الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٧، حلية الأولياء ٥/ ٦٠، تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٤٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٨، تقريب التهذيب ص١٥٠، طبقات الحفاظ ص٥١، شذرات الذهب ٢/ ٨٧، الخلاصة ١/ ١٩١

(٣) قوله: (واسم أبي ثابت)، سقط من (ب).

حَبِيب بن الزُّبَيْر(*)[1]

هو حَبِيب بن الزُّبير الأَصْبَهاني، مولًى لِبَني هلال. سَكن البصرة، وهو من ثقات الأئمة، ومن مشايخ شُعبة، صَدوق، صالحُ الحديث.

حَبِيب بن سالم(**)[2]

هو حبيب بن سالم، مولى النُّعْمان بن بَشِير وكاتبُه. روىٰ عنه[3]

وروىٰ عن حبيب: بَشيرُ بن ثابت، ومحمد بن المُنْتَشِر، وإبراهيم بن مُهاجِر.

بَشِير - الأول والثاني -: بفتح الباء الموحَّدة، وكسر الشين المعجمة.

والمُنْتَشِر: بالنون، والتاء فوقها نقطتان، والشين المعجمة.

حَبِيب بن الشَّهِيد(***)[4]

هو أبو محمد، ويُقال أبو مرزوق، حَبِيب بن الشَّهِيد البَصْري، وكان يُكنَىٰ أبا شَهِيد، فترَكها.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣١٧، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٠، الثقات لابن حبان ٦/ ١٨١، تهذيب الكمال٥/ ٣٧٠، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٣، تقريب التهذيب ص١٥٠، الخلاصة ١/ ١٩٢

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٩٨، التاريخ الكبير ٢/ ٣١٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٨، تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٤، من تكلم فيه ص٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٤، تقريب التهذيب ص١٥١، الخلاصة ١/ ١٩٣

(٣) يعني: عن النعمان، وسقطت العبارة من (ب).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٢٠، تاريخ خليفة ص٤٢٣، التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٢، الثقات لابن حبان ٦/ ١٨٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٤، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٥/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٤٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٥، تقريب التهذيب ص١٥١، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٨، الخلاصة ١/ ١٩٣

سمع الحسن البصري، وابن سيرين، وعِكرمة.

سمع منه قُريش بن أنس، والأنصاريّ، ويحيى.

مات سنة خمسٍ وأربعين ومئة.

حَبِيب بن أبي فَضَالة(*)[١]

هو حَبِيب بن أبي **فَضَالة** - ويُقال: ابن فَضَالة[٢] - المالِكي. تابعي، حسَن الحديث. سمع عِمْرانَ بن حُصَيْن، وأنس بن مالك.

روىٰ عنه زياد بن أبي مُسلم، **وسلاَّم** بن مِسْكين، **وصُرَد** البصريّ.

فَضَالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

وسلاَّم: بتشديد اللام.

وصُرَد: بضم الصاد، وفتح الراء.

الحجَّاج بن أَيْمَن(**)[٣]

هو الحجَّاج بن **أَيْمَن** بن أُمّ أيمن، ابن أخي أُسامة بن زيد لأمِّه.

وأيمن هو ابن عبيد بن عمرو[٤] بن بلال، من بني **غَنْم** بن عَوْف بن الخَزْرج، وهو تابعيٌّ رأىٰ ابنَ عمرَ وغيرَه.

أَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٣، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٨، تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٨، الوافي بالوفيات ١١/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٨، تقريب التهذيب ص١٥١

(٢) سقطت الجملة المعترضة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: الإصابة ٢/ ١٥٢

(٤) قوله: (بن عمرو) سقط من (ب)، وفي (ج): (أبو عبيد) وهو خطأ.

حَجَّاج بن حَجَّاج(*)(١)

هو الحَجَّاج بن الحَجَّاج الأحْوَل الأسْلَميّ، وقيل: الباهِلِيُّ البصريّ. وقد تقدَّم نَسَبُه عند ذكر أبيه(٢) روىٰ عن أبيه، وعن قَتَادة. أَرْوَىٰ الناسِ عنه إبراهيم بن **طَهْمان**.

[**طَهْمان**]: بفتح الطاء المهملة.

حَجَّاج بن حَسَّان(**)(٣)

هو أبو محمد، حَجَّاج بن حسَّان الحَنَفيّ، ويُقال: **العَيْشي**، ويُقال: العايِشِيّ، ويُقال: التَّيْميّ، من تيم الله بن ثَعْلَبَة، والكلُّ صحيح لِمَا نذكرُه في فصل النَّسَب. يُعدُّ في البصريِّين. تابعيّ.

سمع أنس بن مالك، وعبدَ الله بنَ **بُرَيْدَة**، وعِكْرمة.

سمع منه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون.

العَيْشِيّ: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، وكذلك العايِشي.

وبُرَيْدة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٣/ ١٥٧، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥١، و٧/ ٧٦، طبقات المحدثين ص٥٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٩، تقريب التهذيب ص١٥٢، الإصابة ٢/ ٢٠٥، الخلاصة ١/ ١٩٦

(٢) انظر صفحة ٤٨٠ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٩، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٨١٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٥٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٠٤، تهذيب الكمال ٥/ ٤٣٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٧، الوافي بالوفيات ١١/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٠، تقريب التهذيب ص١٥٢، الخلاصة ١/ ١٩٦.

حَجَّاج بن أبي عثمان(*)[1]

هو أبو عثمان، حجَّاج بن أبي عُثْمان، واسم أبي عُثمان **مَيْسَرة** الكِنْدِيُّ الصَّوَّاف.

وقيل: إنَّ كنيتَهُ أبو **الصَّلْت**، واسمُ أبيه سالم بن شهاب. قاله البخاري.

وهو بصري. سمع يحيى بن أبي[2] **كَثِير**. روىٰ عنه أبو عاصم[3]

مَيْسَرة: بفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة.

والصَّلْت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، وبالتاء فوقها نقطتان.

وكَثِير: ضِدّ قليل.

حَجَّاج بن محمد(**)[4]

هو أبو محمد، حجَّاج بن محمد الأعْوَر المِصِّيصِيُّ الهاشميّ، مَوْلىٰ سليمان بن مُجَالد. أصلُه تِرْمِذي. سمع ابنَ جُرَيْج، وشُعبة.

ماتَ سنة ست ومئتين[5]، وقيل: سنة خمسٍ ببغداد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٦٩، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠١، طبقات خليفة ص٢٢٠، تاريخ البخاري ٢/ ٣٧٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٤٤٣، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٦، مشاهير علماء الأمصار ١٥٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٢١، طبقات المحدثين ص٥٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣١٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٣، تقريب التهذيب ص١٥٣، الخلاصة ١/ ١٩٧، شذرات الذهب ٢/ ١٩٨

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) هو الضحَّاك بن مخلد.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣٣٥ و٤٩٥، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٢، طبقات خليفة ص٣١٨ و٣٢٩، التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٠، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٧٤١، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٠١، تاريخ بغداد ٨/ ٢٣٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٧، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٥٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥، تقريب التهذيب ص١٥٣، طبقات الحفاظ ص١٥١، الخلاصة ١/ ١٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٢.

(٥) في (ب): ست وثمانين.

الحجَّاج بن يُوسف(*)(١)

هو أبو محمد، الحجَّاج بن يُوسُفَ بنِ الحَكَم بن أبي **عَقِيل** بن مسعود بن **مُعَتِّب** ابن عَوْف بن ثَقِيف الثَّقَفِيّ. عامِلُ عبدِ الملكِ بن مروانَ على العراقِ وخُرَاسان، وبعدَهُ لابنِهِ الوليد. ماتَ بِوَاسِط في شَوَّال، وقيل: في رمضان، سنةَ خمسٍ وتسعين، وعمرُهُ أربعٌ وخمسون سنة، وقيل: ثلاث وخمسون.

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

ومُعَتِّب: بضم الميم، وفتح العين، وكسر التاء المشدَّدة، فوقَها نقطتان، وبعدَها باء موحَّدة.

حُجْر بن حُجْر(**)(٢)

هو **حُجْر** بن حُجْر. حديثُه في الشاميِّين، في الطبقة الأولىٰ من تابعيهم. يَرْوي عن **العِرْباض** بن **سارِيَة**. روىٰ عنه خالد بن مَعْدان.

حُجْر: بضم الحاء، وسكون الجيم.

والعِرْبَاض: بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، وبالضاد المعجمة.

وسارِيَة: بالسين المهملة، وكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/١٠٣، التاريخ الكبير ٢/٣٧٣، الجرح والتعديل ٣/١٦٨، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/٤٤، الوافي بالوفيات ١١/٣٠٧، تهذيب التهذيب ٢/٢١٠، تقريب التهذيب ص١٥٣، تعجيل المنفعة ص٨٧، الخلاصة ١/١٩٩، شذرات الذهب ١/٣٧٧.

(٢) (**) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٤/١٧٧، من وافق اسمه اسم أبيه ص٥٦، تهذيب الكمال ٥/٤٧٢، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٧، الوافي بالوفيات ١١/٣٢٠، تهذيب التهذيب ٢/٢١٤، تقريب التهذيب ص١٥٤، الخلاصة ١/٢٠٠.

حُجَيّة بن عَدِيّ(*)(١)

هو حُجَيّة بن عَدِيّ الأَسَديُّ الكوفيّ. من تابعي أهل الكوفة. روىٰ عن علي بن أبي طالب. روىٰ عنه سَلَمَةُ بن كُهَيْل.

حُجَيّة: بضم الحاء، وفتح الجيم، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وكُهَيْل: تصغير كَهْل.

حُدَيْر بن كُرَيْب(**)(٢)

هو أبو الزَّاهِرِيَّة، حُدَيْر بن كُرَيْب الشاميّ. تابعي. سمع عبدَ الله بن بُسْر، وأبا أُمَامَة. روىٰ عنه الأَحْوَص بن حَكِيم، ومعاوية بن صالح.

الزَّاهِرِيَّة: بالزاي، وكسر الهاء، وبالراء، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وحُدَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وكُرَيْب: تصغير كَرْب بالباء الموحَّدة.

وبُسْر: بضم الباء الموحَّدة، وسكون السين المهملة.

والأَحْوَص: بالحاء والصاد المهملتين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٥، التاريخ الكبير ٣/١٢٩، الجرح والتعديل ٣/٣١٤، تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٦، الخلاصة ١/ ٢٨٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٤٥٣، تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٤، طبقات خليفة ص٣١١، التاريخ الكبير ٣/ ٩٨ و٩/ ٨٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٥، الثقات للعجلي ١/ ٢٨٩، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٣، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٩١، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٤٤، طبقات المحدثين ص٣٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٨، تقريب التهذيب ص٦٤١، الخلاصة ١/ ٢٦٨

حَرَام بن سَعْد(*)[1]

هو أبو نُعَيم، حَرَام بن سَعْد بن مُحَيِّصَة الأنصاريُّ الحارثيُّ المدني. وقد تقدَّم نَسَبُه عند ذكرِ عَمِّه حُوَيِّصَة[2] ويُقال: هو حرام بن ساعِدَة. تابعيّ.

روىٰ عن أبيه، والبَرَاء بن عازِب. روىٰ عنه الزُّهريّ.

ماتَ سنة ثلاثَ عشرةَ ومئة، وهو ابنُ سبعين سنة.

حَرَام: ضِدّ حَلال.

ومُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة: قد تقدَّم ضبطُهما عندَ ذكرِ حُوَيِّصة في الصحابة[2]

وعازِب: بالزاي، والباء الموحّدة، والعين المهملة.

حَرْب بن عُبيد الله(**)[3]

هو حَرْب بن عُبيد الله بن عُمَيْر الثَّقَفيّ. جاء حديثُه في الباب الثاني من كتاب الجهاد[4] مختلَفٌ في اسمِه وحديثِه.

روىٰ حديثَه عطاءُ بن السائب، وقد اختُلف عنه، فرواه سُفيان بن عُيَيْنة، عن عطاء بن حَرْب، عن خالٍ له، عن النبيِّ ﷺ.

وقال أبو الأحوَص: عن عطاء، عن حرب، عن جَدِّه أبي أُمِّه[5]، عن أبيه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٨، طبقات خليفة ص٢٥٠، تاريخ خليفة ص٣٤٥، التاريخ الكبير ٣/ ١٠١، الجرح والتعديل ٣/ ٢٨١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٤، تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٠، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٢٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٦٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٣، تقريب التهذيب ص١٥٥، الخلاصة ١/ ٢٠٢.

(٢) انظر ص٤٩٩ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٥، التاريخ الكبير ٣/ ٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ٢٤٩، الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٢، تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٨، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ص١٥٥، الخلاصة ١/ ٢٠٢.

(٤) انظر الحديث رقم (١١٥٥) ٢/ ١٥٦

(٥) في (ب): (أبي أمية)، وهو تصحيف.

وقال جَرِير: عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أُمِّه[(١)]

وفيه خلافٌ غيرُ هذا؛ إلا أنَّ الذي جاء في رواية أبي داود عن حَرْب بن عُبيد الله، عن جَدِّه أبي أُمِّه، عن أبيه، هو الأشهَر.

حَرْمَلَة مولىٰ أُسَامَة(*)[(٢)]

هو حَرْمَلة مولىٰ أُسَامةَ بنِ زيد، مولىٰ رسولِ الله ﷺ. تابعيٌّ، قليلُ الحديث.

يَروي عن أُسامة، حديثُهُ عندَ أهلِ الحِجَاز.

حَرْمَلَة بن يحيىٰ(**)[(٣)]

هو أبو حَفْص، حَرْمَلَة بن يحيى بن عبد الله بن حَرْمَلَة بن عِمْران التُّجِيبيُّ مولاهم المِصريّ، صاحبُ الشافعي الإمام، رحمه الله.

ولد سنة[(٤)] ست وستين ومئة، ومات سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين.

التُّجِيبي: بضم التاء فوقَها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبعدَها باء موحَّدة.

---

(١) في هامش (ب): عن أبيه.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٤، التاريخ الكبير ٣/ ٦٧، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٢٠، تهذيب الكمال ٥/ ٥٥٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٤٩٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١، تقريب التهذيب ص١٥٦، الخلاصة ١/ ٢٠٣.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٥، التاريخ الكبير ٣/ ٦٩، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٦٤، تهذيب الكمال ٥/ ٥٤٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٩٥، طبقات المحدثين ص٨٤، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٣٤، مرآة الزمان ٢/ ١٤٣، طبقات السبكي ٢/ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ١٥٦، طبقات الحفاظ ص٢١٤، الخلاصة ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ١٩٨.

(٤) في هامش (ج): بلغ مقابلة.

حُرَيْث بن قَبِيصة(*)[١]

هو حُرَيْث بن قَبِيصة. روىٰ عن أبي هريرة. روىٰ عنه الحسن البصري.

حُرَيث: بضم الحاء المهملة[٢]، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

وقَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

حَرِيز بن عُثمان(**)[٣]

هو أبو عثمان، وقيل: أبو عَوْن، حَرِيز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد الرَّحَبي. حِمْصِيٌّ تابِعيّ. سمع عبدَ الله بن بُسْر، وكان فيه تحامل على علي بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه. ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثلاث وستين ومئة.

روىٰ عنه يزيدُ بن هارون، والحَكَم بن نافع. أخرج عنه البخاري حديثَيْن[٤]

حريز: بفتح الحاء، وكسر الراء، وبالزاي.

وجَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

والرَّحَبي: بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحَّدة.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩٣، تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٤٤، تقريب التهذيب ص٤٥٣.

(٢) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٠٦، التاريخ الكبير ٣/ ١٠٣، الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٩، المجروحين ١/ ٢٦٨، الإكمال ٢/ ٨٥، تاريخ بغداد ٨/ ٥٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٢٠، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٧٦، تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٧٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٨٩، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٤٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٧، طبقات الحفاظ ص٨٤، الخلاصة ١/ ٢٠٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٥.

(٤) الأول برقم (٣٥٠٩) في المناقب: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، والثاني برقم (٣٥٤٦) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ.

حَزَوَّر(*)(١)

هو أبو غالب، حَزَوَّر الباهِلِيُّ البصريّ. أعتَقَه عبدُ الرحمٰن بن(٢) الحَضْرَميّ، وقد قيل: إنه مولىٰ خالد بن عبد الله القَسْريّ. روى عن أبي أُمَامةَ [الباهلي]، ولقيه بالشام. روى عنه ابن عُيَيْنة، وحَمَّاد بن زيد.

حَزَوَّر: بفتح الحاء، وفتح الزاي، وتشديد الواو، وبعدها راء.

والقَسْري: بفتح القاف، وسكون السين المهملة.

حسَّان بن إبراهيم(**)(٣)

هو أبو هشام، حسان بن إبراهيم العَنَزِيُّ الكَرْمانيّ. كوفيُّ الأصل، سكنَ كَرْمان(٤)، ووَلِيَ القَضاءَ بها. روىٰ عن هشام بن عُرْوة، وسعيد بن مَسْروق، ويونس ابن يزيد. سمع منه عليُّ بن عبد الله [ابن المديني].

العَنَزِيّ: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

والكَرْماني: بفتح الكاف، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٥، طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٣٤٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٧، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٢٨٤، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٦، تقريب التهذيب ص١٥٧ و٦٦٤

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٥، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٨، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٢٤، تاريخ بغداد ٨/ ٢٦٠، تهذيب الكمال ٦/ ٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٢٦، من تكلم فيه ص٦٧، طبقات المحدّثين ص٦٥، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٥، تقريب التهذيب ص١٥٧، الخلاصة ١/ ٢٠٥.

(٤) كِرمان: بفتح الكاف وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة، إقليم واسع بأرض فارس، انظر معجم البلدان ٤/ ٤٥٤.

حسَّان بن بِلال(*)[(١)]

هو حسان بن بلال[(٢)] المُزَني. تابِعِيّ. رأىٰ عمار بن ياسر، وروى عن رجل من أسْلَم؛ صحابي. روىٰ عنه أبو قِلاَبة، وقَتَادة، وجعفر بن أبي وَحْشِيّة. أكثر حديثه عند أهل البصرة والكوفة.

قِلاَبة: بكسر القاف، وبالباء الموحّدة.

ووَحْشِيّة: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

حسَّان بن حُرَيْث(**)[(٣)]

هو أبو السَّوَّار، وقيل: أبو مَحْذُورة، حسَّانُ بن حُرَيْث العَدَوِيُّ البصريّ. تابعيٌّ جَلِيل.

روىٰ عن عليّ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْن. روى عنه جماعةٌ من أعلام التابعين، منهم قَتَادة، وإسحاق بن سُوَيْد.

السَّوَّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الواو.

ومَحْذُورَة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠٧، التاريخ الكبير ٣/ ٣١، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٦٤، تهذيب الكمال ٦/ ١٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٢، الوافي بالوفيات ١١/ ٣٦٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ص١٥٧، الخلاصة ١/ ٢٠٦.

(٢) جاء في العنوان وفي هذا الموضع من نسخة (ب): هلال.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٠، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٤١٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص٩٦، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٩ و٢/ ٦٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٣، تقريب التهذيب ص٥٧ و٦٤٦.

حسَّان بن عَطِيَّة(*)[1]

هو أبو بكر، حسَّان بن عَطِيَّة. من ثقات الشاميِّين. روىٰ عن نافع مولى ابن عمر[2]، وأبي صالح الأشعري، وسعيد بن المُسَيِّب، ومحمد بن المُنْكَدِر. سمع منه الأوزاعي، وعبدُ الرحمٰن بن ثابت.

الحسَن البصريّ(**)[3]

هو أبو سعيد، الحسَنُ بن أبي الحسَن، واسمُ أبي الحسَن **يَسَار البَصْريّ**. من سَبْيِ **مَيْسَان**[4]، مولى زيد بن ثابت.

وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، ورأى عثمان. وقيل: إنه لقي عليًّا بالمدينة، وأما بالبصرة، فإن رؤيته إيّاه لم تصِحّ، لأنَّه كان في وادي القرى متوجّهًا نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب البصرة.

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٣، الجرح والتعديل ٣/٢٣٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٠، الثقات لابن حبان ٦/٢٢٣، ذكر أسماء التابعين ١/١٠٧، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/٣٠٥، تهذيب الكمال ٦/٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٦، الوافي بالوفيات ١١/٣٦٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٥١، تقريب التهذيب ص١٥٨، الخلاصة ١/٢٠٧.

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٥٦، تاريخ ابن معين ٢/١٠٨، طبقات خليفة ص٢١٠، التاريخ الكبير ٢/٢٨٩، الجرح والتعديل ٣/٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص٨٨، الثقات للعجلي ١/٢٩٢، الثقات لابن حبان ٤/١٢٢، ذكر أسماء التابعين ١/١٠١، حلية الأولياء ٢/١٣١، ذكر أخبار أصبهان ١/٢٥٤، طبقات الفقهاء ص٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١، وفيات الأعيان ٢/٩٩، تهذيب الكمال ٦/٩٥، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، المقتنى في سرد الكنى ١/٢٦٦، الوافي بالوفيات ١٢/٣٠٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣، تقريب التهذيب ص١٦٠، طبقات الحفاظ ص٣٥، الخلاصة ١/٢١٠، شذرات الذهب ٢/٤٨.

(٤) مَيْسان: بُلَيدة بأسفل أرض البصرة؛ انظر اللباب ٣/٢٨٢، وتقويم البلدان ص٢٩٦.

ويُقال: لقي طلحة وعائشة ولم يَصِحَّ له منهما سماع. وروىٰ عن غيرِهما من الصحابة مثل أبي بَكْرَة الثقَفيّ، وأنس بن مالك، وسَمُرَة بنِ جُندب.

روىٰ عنه خَلْق كثيرٌ من التابعين وتابعيهم.

وهو إمامُ وقتِه في كلِّ فنٍّ وعلْم، وزُهْدٍ ووَرَعٍ وعِبَادة.

ماتَ في رَجَب، سنةَ عشرٍ ومئة؛ وهو الذي روىٰ عن أُمِّه في غسل بول الغلام من كتاب الطهارة[١]

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

ومَيْسان: بفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

الحسن بن الحسن(*)[٢]

هو أبو محمد، الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيرًا. روىٰ عن أبيه. روى عنه الحسن بن محمد، وإبراهيم بن الحسن. مات زمَنَ الوليد بن عبد الملك.

الحسن بن زياد(**)[٣]

هو أبو عليّ، الحسن بن زياد اللُّؤلُيّ، أحدُ أصحابِ أبي حَنِيفة الإمام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٥٣) ٥/ ١٧٧؛ وقوله: (وهو الذي ... الطهارة) سقط من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٩، تاريخ ابن معين ٢/ ١١٣، نسب قريش ص٤٦، طبقات خليفة ص٢٣٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢١، تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٣، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٦/ ٣٢٩، تهذيب الكمال ٦/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٣، الوافي بالوفيات ١١/ ٤١٦، طبقات المعتزلة ص١٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، تقريب التهذيب ص١٥٩، الخلاصة ١/ ٢١٠.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١١٤، تاريخ خليفة ٤٦٤، الجرح والتعديل ٣/ ١٥، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الفهرست ص٢٨٨، طبقات الفقهاء ص١١٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٩، الجواهر المضية ١/ ١٩٣، الوافي بالوفيات ١٢/ ٢٢، شذرات الذهب ٣/ ٢٥.

حدَّثَ عن أبي حَنِيفة. روىٰ عنه محمد بن سَمَاعَة القاضي، ومحمد بن شُجاع. وهو كوفي نزل بغداد؛ قال: كتبتُ عن ابن جُرَيج اثني عشرَ ألف حديث كُلُّها يحتاجُ إليها الفقهاء. ماتَ سنة أربع ومئتين[1]

الحسن بن سَعْد(*)[2]

هو الحسن بن سعد بن مَعْبَد الكوفي، مولىٰ الحسن بن علي بن أبي طالب. يروي عن أبيه. روى عنه المسعودي[3]، وعُتبة بن عبد الله، وغيرهما. وهو صالح الحديث.

الحسن بن صالح(**)[4]

هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن صالح[5] بن مسلم[6] الثَّوريُّ **البَكِيليُّ** الهَمْداني الكوفيّ. صحيح الرواية. اجتمع فيه إتقانٌ وفقهٌ وعبادة. وهو المعروف بالحسن بن صالح بن حيّ. وُلد سنة مئة، ومات سنة سبع وستين ومئة.

سمع سِماك بن حَرْب. روىٰ عنه مالك بن إسماعيل.

البَكِيلي: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الكاف، وباللام.

وحَيّ: ضِدّ مَيت، ويُقال: إنَّ حَيًّا لَقَب.

---

(١) في (ب): أربعين؛ وهو خطأ.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١١٤، التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٦، الثقات للعجلي ١/ ٢٩٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٢٤، تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٩، تقريب التهذيب ص١٦١، الخلاصة ١/ ٢١٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٦٨، التاريخ الكبير ٢٩٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٨، الثقات لابن حبان ٦/ ١٦٤، الحلية ٧/ ٣٢٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٠، تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٥٥، من تكلم فيه ص٦٨، طبقات المحدّثين ص٥٩، الوافي بالوفيات ١٢/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥، تقريب التهذيب ص١٦١، الخلاصة ٦/ ٢١٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٨.

(٥) تكرار (بن صالح) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «بن الثوري».

الحسن بن عُبيد الله(*)[1]

هو أبو عُروة، الحسن بن عُبيد الله النَّخَعِيُّ الكوفيّ. سمع إبراهيم بن سُوَيْد. روى عنه عبد الواحد [بن زياد]، و**عَبَّاد** بن **العَوَّام**. مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

عَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

والعَوَّام: بتشديد الواو.

الحسن بن عُمَارة(**)[2]

هو أبو محمد، الحسن بن **عُمَارة المُضَرِّب**، وقيل: **المُضَرِّس** الكوفيّ، مَوْلىٰ **بَجِيلة**. كان قاضيًا ببغداد للمنصور. تكلَّمَ الناسُ فيه، وبالغَ فيه شُعبة. مات سنة ثلاث وخمسين ومئة. روىٰ عن الحَكَم بن عُتَيْبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحّدة.

وعُمَارة: بضم العين.

والمُضَرِّب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء، وبالباء الموحّدة.

والمضَرِّس: مثله إلا أنه أبدل الباء سينًا مهملة.

وبَجِيلة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨، طبقات خليفة ص١٦٥، التاريخ الكبير ٢/٢٩٧، الكنى والأسماء لمسلم ٢/٦٢٥، الجرح والتعديل ٣/٢٣، الثقات لابن حبان ٦/١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٣، تهذيب الكمال ٦/١٩٩، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٤، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢، تقريب التهذيب ص١٦٢، الخلاصة ١/٢١٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨، تاريخ خليفة ص٤٢٦، التاريخ الكبير ٢/٣٠٣، الجرح والتعديل ٣/٢٧، الثقات للعجلي ١/٢٩٩، تاريخ بغداد ٧/٣٤٥، تهذيب الكمال ٦/٢٦٥، المقتنى في سرد الكنى ٢/٤٧، طبقات المحدثين ص٥٢، ميزان الاعتدال ٢/٢٦٥، الوافي بالوفيات ١٢/١٩٤، تهذيب التهذيب ٢/٣٠٤، تقريب التهذيب ص١٦٢، الخلاصة ١/٢١٧، شذرات الذهب ٢/٢٤٣.

الحسن بن محمد(*)[1]

هو أبو محمد، الحسن بن محمد[2] بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشميُّ المدني. وهو ابن محمد ابن[3] الحنفيَّة، وأخو عبد الله.

روى عن جابر، وعن أبيه، وعُبيد الله بن أبي رافع. سمع منه[3] عمرو بن دينار، والزُّهري.

مات في زمن عبد الملك بن مروان.

الحسن بن محمد(**)[4]

هو الحسن بن محمد **الماسَرْجِسيّ**. حدَّث عن أبيه، عن مسلم بن الحجَّاج. له ذكر في فضل مسلم[5]

الماسَرْجِسيّ: بفتح السين المهملة الأولى، وبالجيم.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٨، تاريخ خليفة ص٣٢٥، التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥، رجال مسلم ١/ ١٣٣، طبقات الفقهاء ص٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٦٢، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/ ٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٠، تهذيب الكمال ٦/ ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٠، ميزان الاعتدال ٨/ ٨٠، الوافي بالوفيات ١٢/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٠، تقريب التهذيب ص١٦٤، شذرات الذهب ٢/ ١٠، الخلاصة ١/ ٢٢٠.

(٢) قوله: (الحسن بن محمد) سقط من (أ).

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٣٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٧، طبقات الحفاظ ص٣٨٣، شذرات الذهب ٣/ ١٨١

(٥) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص١٢٢

الحسن بن واقع(*)[1]

هو أبو علي، الحسن بن واقع السَّرَخْسيُّ الرَّمْليّ. سكن الرَّمْلة. حديثُه في الشاميِّين.

سمع ضَمْرَة بن[2] ربيعة؛ وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

السَّرَخْسيّ: بفتح السين المهملة الأولى، وفتح الراء، وسكون الخاء المعجمة.

وواقع: بالواو، والقاف.

الحسين بن الحارث(**)[3]

هو أبو القاسم، الحسين بن الحارث **الجَدَليّ**. تابعيٌّ مَشْهور. سمع الحارث بن **حاطِب**، وابنَ عمر، والنُّعمان بن **بَشِير**.

رویٰ عنه أبو مالك الأشجَعيّ، وحجّاج بن أرْطاة. يُعَدُّ في الكوفيِّين.

الجَدَليّ: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة.

وحاطب: بالحاء والطاء المهملتين، والباء الموحَّدة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحَّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٤٧٧، التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠، تهذيب الكمال ٦/ ٣٣٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٤.

(٢) من قوله: (واقع السرخسي) إلى (ضمرة بن) ساقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٢، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٦٨٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٠، تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ص١٦٦، الخلاصة ١/ ٢٢١.

الحسين بن ذَكْوَان(*)(١)

هو الحسين بن ذَكْوَان المعَلِّم المُكْتِب العَوْذِيُّ البصريّ. سمع عبد الله بن بُرَيْدة، ويحيى بن أبي كثير. سمع منه شُعبة، وعبدُ الوارث [بن سعيد]، وابن المبارك.

ذَكْوان: بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف.

والمُكْتِب: بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

والعَوْذِيّ: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة.

وبُرَيْدة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وبالدال المهملة.

الحسين بن عبد الله(**)(٢)

هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشميّ.

سمع كُرَيْبًا، وعِكْرِمة. روىٰ عنه هشام بن عُروة.

الحسين بن عبد الرحمن(***)(٣)

هو الحُسين بن عبد الرحمٰن الأشْجَعِيّ. تابعيٌّ. قليلُ الحديث. روىٰ عن سَعد بن أبي وقَّاص. قال البخاري: قال بعضُهم: عبد الرحمن بن حسين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٧٠، تاريخ ابن معين ٢/ ١١٧، التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٢، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٤، تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٥، من تكلم فيه ص٦٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٨، الوافي بالوفيات ١٢/ ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٨، الخلاصة ١/ ٢٢٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٧٢، طبقات خليفة ص٢٢٠، التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٥، تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٣، الوافي بالوفيات ١٢/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١، تقريب التهذيب ص١٦٦، الخلاصة ١/ ٢٢٧.

(٣) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨، تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩١، الخلاصة ١/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٣، تقريب التهذيب ص١٦٧

الحسين بن علي(*)(١)

هو أبو عبد الله، الحُسين بن علي بن الأسود العِجْليُّ الكوفيّ.

روىٰ عن أبي أُسامة، حمَّاد بن أسامة. روىٰ عنه التِّرْمِذيُّ أبو عيسىٰ.

الحسين بن علي(**)(٢)

هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن حامد الفقيه الحنبلي. له ذكر فيمن كان من الأئمة على رأس المئة الرابعة(٣)

الحسين بن مسعود(***)(٤)

هو الإمام أبو محمد، الحسين بن مسعود **البَغَوِيُّ**، الفقيه الشافعيّ. صاحبُ كتاب «المَصَابِيح»، و«شرح السُّنَّة»، وكتاب «التهذيب» في الفقه. له من التصانيف الحِسَان ما يشهدُ له بعلوٍّ المنزلة.

مات بعد المئة الخامسة في سنة ست عشرة وخمس مئة(٥)

البَغَوِيّ: بفتح الباء الموحَّدة، وفتح الغين المعجمة، وكسر الواو.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/١١٨، الجرح والتعديل ٣/٥٦، تاريخ بغداد ٨/٦٨، تهذيب الكمال ٦/٣٩١، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٩، تهذيب التهذيب ٢/٣٤٢، تقريب التهذيب ص١٦٧، الخلاصة ١/٢٢٧.

(٢) (**) لم نجد له ترجمة بهذا الاسم؛ وفي تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، وطبقات أبي يعلى ١/١٧١ وشذرات الذهب ٥/١٧: الحسن بن حامد بن علي، ووفاته عندهم سنة ثلاث وأربع مئة.

(٣) انظر الجزء الثامن ص٢٣٢.

(٤) (***) ترجمته في: التقييد لمحمد بن عبد الغني ص٢٥١، وفيات الأعيان ٢/١٣٦، المختصر في أخبار البشر ٢/٢٤٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، طبقات المحدّثين ص١٥١، الوافي بالوفيات ١٣/٢٦.

(٥) فراغ في هذا الموضع بقدر سطر في جميع الأصول.

حَشْرَج النَّخَعِيّ (*)(١)

هو حَشْرَج بن زياد النَّخَعيّ. يَروي عن جدَّته أُمِّ أبيه. روى عنه رافع بن سَلَمة. قليل الحديث، وفي إسناد حديثه نظر.

حَشْرَج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالجيم.

حُصين بن جُنْدُب(**)(٢)

هو أبو(٣) ظَبْيان، حُصَيْن بن جُنْدب بن عمرو بن الحارث بن وَحْشِيّ بن مالك بن ربيعة الجَنْبيُّ المَذْحِجِيّ. من أهل الكوفة، تابعيٌّ مشهور الحديث.

سمع عليًّا، وعمارًا، وأُسامة بن زيد. روىٰ عنه ابنُه قابوس، والأعمش.

ماتَ بالكوفة سنة تسعين.

ظَبْيَان: قال عبد الغني وابنُ ماكولا(٤): هو بكسر الظاء المعجمة. وقال الحازمي: أكثرُ أصحابِ الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء، وسكون الباء الموحَّدة؛ وبالياء، والنون.

والجَنْبِيّ: بفتح الجيم، وسكون النون، وكسر الباء الموحَّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/١١٨، الجرح والتعديل ٣/٢٩٦، الثقات لابن حبان ٦/٢٤٧، تهذيب الكمال ٦/٥٠٤، ميزان الاعتدال ٢/٣٠٩، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٧، تقريب التهذيب ص١٦٩، الخلاصة ١/٢٣٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٢٤، تاريخ ابن معين ٢/١١٩، طبقات خليفة ص١٥٨، التاريخ الكبير ٣/٣، الجرح والتعديل ٣/١٩٠، الثقات لابن حبان ٤/١٥٦، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٧/١٨٨، تهذيب الكمال ٦/٥١٤، سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٢، المقتنى في سرد الكنى ١/٣٣٣، ميزان الاعتدال ٧/٣٨٧، الوافي بالوفيات ١٣/٩١، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٩، تقريب التهذيب ص١٦٩، الخلاصة ١/٢٣٣، شذرات الذهب ١/٣٥٩.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) انظر الإكمال ٢/٢١٤.

والمَذْحِجِيّ: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم.

حُصَيْن بن سَبْرَة(*)[1]

هو حُصَيْن بن سَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحَّدة. تابعيٌّ مشهور[2] سمع عمرَ بن الخطاب. روىٰ عنه إبراهيم التيميّ. له ذكرٌ في فضل أهل البيت في حديث زيد بن أرقم[3]

حُصَيْن من ولد سَعْد(**)[4]

هو حُصَيْن بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد بن مُعاذ الأشْهَلِيُّ الأنصاريّ. من أهل المدينة. روىٰ عن محمود بن عمرو، ومحمود بن لَبِيد. روى عنه ابنه محمد. إسناد حديثه منقطع.

حُصَيْن بن عبد الرحمٰن(***)[5]

هو أبو الهُذَيْل، حُصَيْن بن عبد الرحمٰن السُّلَميُّ الكوفيّ، والد فَضَالة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٢٦٨، التاريخ الكبير ٣/ ٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٩٢، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٧، الإصابة ٢/ ١٧٤.

(٢) سقطت العبارة من (ب،ج).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٧٠٨) ٦/ ٤٣٢.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٩٨، تاريخ خليفة ص٣٦٨ و٤١٧، التاريخ الكبير ٣/ ٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٩٤، الثقات لابن حبان ٦/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٠، تقريب التهذيب ص١٧٠، الخلاصة ١/ ٢٣٣.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٤٥٧، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٠، طبقات خليفة ص١٦٠، التاريخ الكبير ٣/ ٧، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٨٨٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص١١١، الثقات لابن حبان ٦/ ٢١٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٩، تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٢، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٢٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨١، تقريب التهذيب ص١٧٠، طبقات الحفاظ ص٦٨، الخلاصة ١/ ٢٣٤، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨ =

سمع عُمَارة بن رُوَيْبَة، وزيد بن وَهْب، والشعبيّ، وابن جُبير. روىٰ عنه الثَّوْريّ، وشعبة، وأبو عَوَانة. ماتَ سنة ست وثلاثين ومئة، وله ثلاث وتسعون سنة.

عُمَارة: بضم العين المهملة(١)

ورُوَيْبة: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

وعَوَانة: بفتح العين المهملة، وبالنون.

حُصَيْن بن محمد(*)(٢)

هو حُصَيْن بن محمد السَّالِمِيُّ الأنصاريّ؛ أحدُ بني سالم بن غَنْم بن عَوْف بن الخَزْرَج. من ثقات تابِعِي أهل المدينة. روىٰ عن **عِتْبان** بن مالك. روىٰ عنه الزُّهْريّ.

عِتْبان: بكسر العين، وسكون التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحّدة، والنون.

حُصَيْن بن نُمَيْر(**)(٣)

هو أبو **مِحْصَن**، حُصَيْن بن **نُمَيْر** الواسطي؛ وقيل: هو كوفيُّ الأصل، مولًى لِهَمْدان. نزل البصرة، وكان ضريرًا. سمع حُصَيْن بن عبد الرحمٰن، والفضل بن عطيَّة. سمع منه عليُّ بن عبد الله، ومُسَدَّد.

نُمَيْر: بضم النون، وفتح الميم.

ومِحْصَن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٧، الجرح والتعديل ٣/ ١٩٦، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٦/ ٥٣٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٠، تقريب التهذيب ص١٧١، الإصابة ٢/ ٢١٢، الخلاصة ١/ ٢٣٥.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٠، التاريخ الكبير ٣/ ١٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٩٧، الثقات للعجلي ١/ ٣٠٧، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٠٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٨، تهذيب الكمال ٦/ ٥٤٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٦٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩١، تقريب التهذيب ص١٧١، الخلاصة ١/ ٢٣٦.

حُضَيْن بن المُنْذِر(*)[1]

هو أبو **ساسان**، ويُقال أبو محمد، **حُضَيْن** بن المُنْذِر بن الحارث بن **وَعْلَة** بن **مُجالد** بن **يَثْرِبيّ** بن **زَبّان** بن الحارث بن مالك بن شَيْبان بن ذُهل؛ أحد بني **رَقاش** الذُّهْليُّ الرَّقَاشيُّ البصريّ. من سادات قومه، ومن كبار التابعين.

سمع عثمان وعليًّا وجماعةً. حديثه عند أهل البصرة. روىٰ عنه عبد الله بن **الداناج**، والحسن البصري، وعليُّ بن سُوَيْد.

وهو شاعرُ فارس. ماتَ سنة تسعٍ وتسعين.

حُضَيْن: بضم الحاء، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالنون.

وساسان: بسينَيْن مهملتين.

ووَعْلَة: بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام.

ومُجالد: بضم الميم، وبالجيم.

ويَثْرِبيّ: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الثاء المثلثة، وبالراء، وبالباء الموحّدة.

وزَبّان: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحَّدة، وبالنون.

ورَقَاش: بفتح الراء، وتخفيف القاف، وبالشين المعجمة.

والداناج: بالدال المهملة، وبالنون وبالجيم.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٥، طبقات خليفة ص٢٠٠، تاريخ خليفة ص١٩٤، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٨، ثقات العجلي ١/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣١١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩١، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ١٩٣، تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٥٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٥، تقريب التهذيب ص٦٤٣ و٧٢٧، الخلاصة ١/ ٢٦٩.

حِطَّان بن خُفَاف(*)(١)

هو أبو الجُوَيْرِيَة، حِطَّان بن خُفاف الجَرْمي من جَرْم بن زَبَّان. تابعيّ. سمع ابن عباس، ومَعْن بن يزيد. روىٰ عنه ابنُ عُيَيْنة وأبو عَوَانة، وعاصم بن كُلَيْب.

الجُوَيْرِيَة: تصغير جارية، بالجيم وبالياء تحتَها نقطتان.

وحِطَّان: بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

وخُفَاف: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولىٰ.

وجَرْم: بفتح الجيم، وسكون الراء.

وزَبَّان: بفتح الزاي(٢)، وتشديد الباء الموحّدة، وبالنون.

حِطَّان بن عبد الله(**)(٣)

هو حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، تابعيٌّ جليلُ القَدْر، بصريٌّ أَزْدِيّ.

روىٰ عن عليّ، وأبي موسى، وجماعةٍ من الصحابة.

سمع منه الحسن، ويونس بن جُبير(٤)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢١، التاريخ الكبير ٣/ ١١٨، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٩١، الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٩، تهذيب الكمال ٦/ ٥٦٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٥٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٦، تقريب التهذيب ص١٧١ و٦٣٠، الخلاصة ١/ ٢٣٧

(٢) في (أ،ب): الراء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٨، طبقات خليفة ص٢٠٠، تاريخ خليفة ص٢٧٩، التاريخ الكبير ٣/ ١١٨، ثقات العجلي ١/ ٣٠٨، الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٩٨، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٩، تهذيب الكمال ٦/ ٥٦١، الخلاصة ١/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٦، تقريب التهذيب ص١٧١

(٤) في الأصول: «وابن جبير»، و المثبت من مصادر ترجمته.

حُطَيْم(*)(١)

هو حُطَيْم: بضم الحاء، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء.

شيخٌ كان يجالِسُ أنسَ بن مالك.

حديثُه في التكبير ورفع اليدَيْن في الصلاة، في حديث عبد الرحمٰن بن الأصَمّ(٢)

حَفْص بن عاصِم(**)(٣)

هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القُرَشيُّ العَدَوِيّ. من جِلَّةِ التابعين. ثقةٌ مُجْمَعٌ عليه، كثير الحديث. سمع ابنَ عمر. روىٰ عنه القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وغيرهما.

حَفْص بن عُبيد الله(***)(٤)

هو حفص بن عُبيد الله(٥) بن أنس بن مالك الأنصاريّ. وقال بعضُهم: عُبيد الله بن حفص، ولا يصحّ. تابعيٌّ مشهور.

---

(١) (*) ترجمته في: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٩٢٢، الإكمال ٣/ ١٦٨، المشتبه للذهبي ١/ ٢٦٧، تبصير المنتبه ٢/ ٥٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٩٣) ٤/ ٩٠.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١١٧)، طبقات خليفة ص٢٤٦، التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٩، ثقات العجلي ١/ ٣٠٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص٧٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٢، تهذيب الكمال ٧/ ١٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٢، تقريب التهذيب ص١٧٢، الخلاصة ١/ ٢٣٨.

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٧٦، مشاهير علماء الأمصار ص٩٦، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥١، رجال مسلم ١/ ١٤٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٠٤، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠، تقريب التهذيب ص١٧٢

(٥) في (أ): حفص بن عبد الله.

رویٰ عن جَدِّه أنس بن مالك، وعن جابر؛ وقيل: إنه سمع أبا هريرة.

ورویٰ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي[1] كثير.

حَفْص بن غياث(*)[2]

هو أبو عمر[3]، حَفْص بن غِيَاث بن طَلْق بن معاوية بن مالك بن الحارث، من بني مالك بن النَّخَع النَّخَعِيُّ الكوفيّ.

سمع هشام بن عُرْوة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبا إسحاق الشيباني، وسليمان الأعمش، والثوريّ.

رویٰ عنه ابنه عمر، والفضل بن دُكَيْن، وعَفّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعليُّ بن المَدِيني.

وَلِيَ القضاءَ ببغداد، وحدَّث بها، ثم عزل، وولي قضاء الكوفة. كثير الحديث، ثقة، حافظٌ، ثبتٌ، فقيه.

ولد سنة سبعَ عشرةَ ومئة، ومات سنة خمس أو ست وتسعين ومئة.

غِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

الحَكَم بن أيُّوب(**)[4]

هو الحَكَم بن أيوب، في حديث هشام بن زيد بن أنس في كتاب اللَّهْو[5]

---

(١) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٢١، طبقات خليفة ١٧٠، تاريخ خليفة ص٤٦٤، التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل ٣/ ١٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٢، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٠٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٣، تاريخ بغداد ٨/ ١٨٨، تهذيب الكمال ٧/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥، طبقات الحفاظ ص١٣٠، الخلاصة ١/ ٢٤١، شذرات الذهب ٢/ ٤٤٠.

(٣) في (ب،ج): أبو عمرو، وهو خطأ.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ١١٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢١٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ١١٠، الإصابة ٢/ ٩٨.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٤١٧) ٧/ ٦٦٠

وكان أميرًا على البصرة من قِبَل الحجَّاج بن يوسف.

الحَكَم بن عبد الله(*)[1]

هو الحَكَم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصريُّ الثقَفِيّ. تابِعِيٌّ مَشْهور.

سمع عِمْران بن حُصَين، وابن عباس، وأبا هريرة.

روىٰ عنه خالد **الحذَّاء**، وحاجب بن عمر[2]، ويونس بن عُبيد البصري.

الحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمدّ.

الحَكَم بن فَرُّوخ(**)[3]

هو أبو **بَكَّار**، الحَكَم بن **فَرُّوخ الغَزَّال** البصريّ. سمع عِكْرِمة، وأبا المَلِيح. روىٰ عنه يحيى القطان، ومحمد بن سَواء. حديثه في البصريين.

بكَّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الكاف، وبالراء.

وفَرُّوخ: بفتح الفاء، وضم الراء، وبالخاء المعجمة.

والغَزَّال: بفتح الغين المعجمة، وتشديد الزاي.

وسَوَاء: بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمدّ.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٤، تهذيب الكمال ٧/ ١٠٣، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١١٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٨، تقريب التهذيب ص١٧٥، الإصابة ٢/ ١٠٦، الخلاصة ١/ ٢٤٤.

(٢) في (ب): عمرو، وهو خطأ.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٦، التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٦، الثقات لابن حبان ٦/ ١٨٧، تهذيب الكمال ٧/ ١٣٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ص١٧٥ و٦٢٢، الخلاصة ١/ ٢٤٦.

الحَكَم بن مِينا(*)[1]

هو الحَكَم بن مِيناء، مَوْلىٰ أبي عامر الرَّاهِب[2]، وأخو سعيد بن ميناء، من مشاهير التابعين. رأى بلال بن أبي رباح بدمشق، وروىٰ عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، وزيد ابن حارثة. روى عنه ابنه.

مِيْناء: بكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، والقصر، والمدّ.

الحَكَم بن نافع(**)[3]

هو أبو **اليَمَان**، الحَكَم بن نافع **البَهْرَاني** الحِمْصي، ويُقال: إنَّه[4] مولى امرأةٍ من بَهْراء يُقال لها أُمّ سَلَمَة. روىٰ عن شُعيب بن أبي حَمْزة، وصفوان بن عمرو. روىٰ عنه البخاري وغيرُه.

وُلد سنة ثمان وثلاثين ومئة؛ ومات سنة إحدىٰ وعشرين ومئتين؛ وقيل: سنة اثنتين وعشرين.

اليَمَان: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف الميم.

والبَهْرانيّ: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالراء، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١١، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٦، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٣، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٧، الإكمال ٧/ ٢٣٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٧/ ١٤٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٠، الخلاصة ١/ ٢٤٦

(٢) استدرك كلمة (الراهب) من هامش (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٧، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٩، الثقات لابن حبان ٨/ ١٩٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١٩، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٢، الوافي بالوفيات ١٣/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٤، تقريب التهذيب ص١٧٦، طبقات الحفاظ ص١٧١، الخلاصة ١/ ٢٤٧، شذرات الذهب ٣/ ١٠٢

(٤) سقطت اللفظة من (أ،ج).

حَكِيم بن أفْلَح(*)[١]

هو حَكِيم بن أفْلَح. [حجازيٌّ روىٰ عن أبي مسعود الأنصاريّ، وعائشةَ أُمِّ المؤمنين.

رَوىٰ عنه جعفرُ بن عبد الله الأنصاريّ، والد عبد الحميد بن جعفر][٢]

حَكِيم بن معاوية(**)[٣]

هو حَكِيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْريّ، من قُشَيْر بن كعب. أَعْرابيٌّ حسَنُ الحديث.

روىٰ عن أبيه. سمع منه ابنُه بَهْز بن حَكِيم[٤]، والجُرَيْريّ[٥]

حَيْدَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة.

وقُشَيْر: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

وبَهْز: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالزاي.

والجُرَيْرِيّ: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء الأولىٰ[٦]

* *

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٠، تهذيب الكمال ٧/ ١٦١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٠، الخلاصة ١/ ٢٤٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٤، تقريب التهذيب ص١٧٦.

(٢) مابين الحاصرتين نقلاً عن تهذيب الكمال، وفي موضعه بياض في الأصول.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩٧، التاريخ الكبير ٣/ ١٢، الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص٩٦، الثقات لابن حبان ٤/ ١٦١، تهذيب الكمال ٧/ ٢٠٢، الخلاصة ١/ ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥١، تقريب التهذيب ص١٧٧، الإصابة ٢/ ١١٥

(٤) قوله: (بن حكيم) سقط من (ب،ج).

(٥) هو سعيد بن إياس.

(٦) قوله: (وسكون الياء الأولى) سقط من (أ،ب).

حَمَّاد بن أُسَامة(*)(1)

هو أبو أُسَامة، حَمَّاد بن أُسامة بن زيد الكوفي، مولىٰ بني هاشم، ويُقال: مولى زيد بن علي. كثير الحديث، واسع الرواية، متَّفق على إتقانِه، وثقته.

روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عُروة. روى عنه أحمد بن حنبل، وعليُّ بن المَدِينيّ، وإسحاق بن راهَوَيْه.

حَمَّاد بن زَيْد(**)(2)

هو أبو إسماعيل، حَمَّاد بن زيد بن دِرْهَم الجَهْضَميُّ الأزْدي، مولىٰ آل جرير بن حازم البصري، أحد الأعلام الأثبات، وكان جَدُّه دِرْهَم من سَبْيِ سِجِسْتَان.

روىٰ عن ثابت البُنَاني، وأيُّوب، وعمرو بن دينار.

روىٰ عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وابن مَهْدِيّ.

وُلد في زمن سليمان بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز.

ومات سنة تسع وسبعين ومئة، وكان ضَرِيرًا.

---

(1) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٨، طبقات خليفة ص١٧١، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٣٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٠، تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٧٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢، تقريب التهذيب ص١٧٧، طبقات الحفاظ ص١٤٠، الخلاصة ١/ ٢٥٠، شذرات الذهب ٣/ ٥.

(2) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٢٩، طبقات خليفة ص٢٢٤، تاريخ خليفة ص٣٢١، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥٤، الجرح والتعديل ٣/ ١٧٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٢١٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٠، صفة الصفوة ٣/ ٣٦٤، تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٤، تقريب التهذيب ص١٧٨، طبقات الحفاظ ص١٠٣، الخلاصة ١/ ٢٥١، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٦٧

حَمَّاد بن سَلَمَة(*)[1]

هو أبو سَلَمَة، حَمَّاد بن سَلَمة بن دينار الرَّبَعيّ، مولىٰ ربيعةَ بنِ مالك، ويُقال: مَوْلىٰ تميم؛ وهو ابنُ أُخت حُميد الطَّوِيل؛ من أعلام البصريِّين وأَئمَّتِهم؛ كثير الحديث، واسع الرواية، مشهور بالسُّنَّة والعِبَادة. مات سنة سبع وستين ومئة.

سمع ثابتًا، وحُميدَ الطويل، وقَتَادة.

روىٰ عنه يحيى بن سعيد، وابنُ المبارك، ووَكِيع.

حَمَّاد بن أبي سُلَيمان(**)[2]

هو أبو إسماعيل، حَمَّاد بن أبي سُليمان، واسمُ أبي سُليمان مسلم الأشعريّ، مولىٰ إبراهيم بن أبي موسى الأشعريّ. كوفيٌّ يُعَدُّ في التابِعين.

سمع أنسًا، وإبراهيمَ النَّخَعِيّ، وسعيدَ بنَ جُبَير. روىٰ عنه منصور وأبو حَنِيفةَ[3] والمغيرةُ، والحكم، وشُعبة، والثوريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٨٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٠، طبقات خليفة ص٢٢٣، تاريخ خليفة ٤٣٩، التاريخ الكبير ٣/ ٢٥، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٢١٦، ذكر أسماء التابعين ٦/ ١١٠، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٨٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٤٥، تهذيب التهذيب ٢/ ١١، تقريب التهذيب ص١٧٨، طبقات الحافظ ص٩٤، الخلاصة ١/ ٢٥٢، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٦٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣١، طبقات خليفة ١٦٢، تاريخ خليفة ص١٦٢، التاريخ الكبير ٣/ ١٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص١١١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٧٦، من تكلم فيه ص٧١، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦، تقريب التهذيب ص١٧٨، طبقات الحفاظ ص٥٥، الخلاصة ١/ ٢٥٢.

(٣) سقط اسم أبي حنيفة من (أ، ب)، وهو النعمان بن ثابت.

كان أعلَمَ الناسِ برأْيِ إبراهيمَ النَّخَعِيّ. يقال: ماتَ سنة عشرين ومئة.

حَمَّاد بن شاكر(*)[1]

هو حَمَّادُ بن شاكر. له ذكرٌ في حديثِ واقِد في كتاب الفتن[2] ذكر أبو مسعود الدمشقي زيادةً في حديثٍ نسَبَها إلى البخاري من رواية حَمَّاد بن شاكر.

حَمَّاد بن عمرو(**)[3]

هو أبو إسماعيل، حَمَّاد بن عمرو النَصِيبِيّ. حدَّث عن سُليمان الأعمش، والثوريّ. روىٰ عنه إبراهيم بن موسى الفَرَّاء، وعليُّ بن حَرْب، وغيرُهما.

قال البخاري: هو منكَر الحديث.

وقد جاء ذكرُه في طبقات المجروحين؛[4] وهو ضعيفٌ جدًّا.

حَمْد بن محمد الخَطَّابيّ(***)[5]

هو أبو سُليمان، حَمْد[6] بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب بن طَهْمَان بن عبد

---

(١) (*) ترجمته في: التقييد ص٢٥٧، الإكمال لابن ماكولا ٣٩٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٥٢، شذرات الذهب ٢/ ٨٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٥٦) ٧/ ١٢٩

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٤٤، تاريخ بغداد ٨/ ١٥٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٧٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٨.

(٤) انظر ١/ ٨٣ في ذكر الطبقة الثانية من المجروحين، من هذا الكتاب.

(٥) (***) ترجمته في: يتيمة الدهر ٤/ ٣٣٤، طبقات الفقهاء ص٩٤، المنتظم لابن الجوزي ٦/ ٣٩٧، معجم البلدان ١/ ٤١٥، معجم الأدباء ٤/ ٢٤٦، و١٠/ ٢٦٨، إنباه الرواة ١/ ١٢٥، اللباب ١/ ١٥١ و٤٥٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، التقييد ص٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٣، الوافي بالوفيات ٧/ ٣١٧، شذرات الذهب ٤/ ٤٧١.

(٦) نقل القيسراني في المؤتلف والمختلف ص٦٠ عن الحاكم قوله: سألت البستيَّ عن اسم أبي سليمان أحمد أو حَمْد، فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُمِّيتُ به حَمْد، ولكنَّ الناسَ كتبوا أحمد، فتركته. اهـ.

الرحمٰن الخَطَّابيُّ البُسْتيّ، الإمامُ المُشَارُ إليه في عصره، والعَلاَّمة، فَرِيدُ دَهْرِهِ في الفِقْه والحديثِ والأدب، ومعرفة الغريب.

له التصانيفُ المشهورة، والتأليفاتُ العجيبة، مثل «معالم السنن وأعلام السنن»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك[(١)]

حُمْرَان بن أَبَان(*)[(٢)]

هو حُمْران بن أَبَان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن النَّمِر بن قاسِط. وهو ابنُ عمٍّ صُهَيْب بن سِنَان، من سَبْيِ عين التَّمْر؛ سَبَاهُ خالدُ بنُ الوليد، فوجدَهُ غلامًا كيسًا أَحْمَر، فوجَّهه إلى عثمانَ فأعتَقَه. صحيحُ الحديث، حديثُه عند أهلِ المدينة.

روىٰ عن عثمان بن عفَّان.

روىٰ عنه عُروة بن الزُّبير، ومحمد بن المُنْكَدِر، وزيد بن أسلم.

حُمْرَان: بضم الحاء، وسكون الميم، وبالراء.

وأَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحَّدة.

وقاسِط: بالقاف، والسين المهملة.

وصُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبالباء الموحَّدة.

وسِنَان: بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولىٰ.

---

(١) وكلها مطبوعة.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، و٧/ ١٤٨، طبقات خليفة ص٢٠٠ و٢٠٤، تاريخ خليفة ص١٧٩ و٢٦٩، التاريخ الكبير ٣/ ٨٠، الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٥، الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٧/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٢، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٦٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤، الإصابة ٢/ ١٨٠، الخلاصة ١/ ٢٥٤.

حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطَّوِيل(*)(١)

هو أبو عُبيدة، حُمَيْد بن أبي حُميد، واسمُ أبي حُميد مختلفٌ فيه؛ فقيل: عبد الرحمٰن؛ وقيل: **طَرْخان**، وقيل: مِهْران، وقيل غير ذلك. مَولَىٰ طَلْحَة **الطلحات**، الخُزَاعيُّ البصريُّ المعروف بحُميد الطويل، وقيل: إنَّما قيل له الطويل لِقِصَرِه.

وقال الأصمعيّ: رأيتُ حُميدًا ولم يكنْ طويلاً، ولكنْ كان طويلَ اليدين.

تابِعيّ. سمع أنسَ بن مالك، وقيل: إنَّما سمع ثابتًا عن أنس. وُلد سنةَ ثمانٍ وستين. ومات سنة ثلاث وأربعين ومئة(٢) كثير الحديث، واسع الرواية.

روىٰ عنه: حَمَّاد بن سَلَمة، وابنُ المُبارَك، والأنصاريّ(٣)

طَرْخَان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة.

والطَّلَحات: بفتح الطاء، وفتح اللام.

حُمَيْد بن زياد(**)(٤)

هو أبو صَخْر، حُميد بن **زياد** الخَرَّاط، وقيل: ابن صخر، وهو ابنُ أبي **المُخَارِق** المَدَنيّ، وقال بعضُهم اسمُه حَمَّاد. تابِعِيٌّ، رأىٰ سهلَ بنَ سعد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، طبقات خليفة ص٢١٩، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٨، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢١، مشاهير علماء الأمصار ص٩٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٩٩، تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨، تقريب التهذيب ص١٨١، الخلاصة ١/ ٢٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٩٨

(٢) في (ب): ثمان وأربعين.

(٣) يعني يحيى بن سعيد.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٤٠٦)، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٦، طبقات خليفة ص٢٩٥، التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٢، الثقات لابن حبان ٦/ ١٨٨، تهذيب الكمال ٧/ ٣٦٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٦، الخلاصة ١/ ٢٥٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١، تقريب التهذيب ص١٨١

وروىٰ عن محمد بن كعب **القُرَظِيّ**، وعَمَّار **الدُّهْني**.

روىٰ عنه **حَيْوَةُ** بنُ **شُرَيْح**، وعبدُ الله بن وَهْب.

زِيَاد: من الزِّيَادة.

والمُخَارِق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالقاف.

والقُرَظِيّ: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة.

والدُّهْنِيّ: بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، وبالنون.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

وشُرَيح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

حُمَيْد بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، ويُقال: أبو إبراهيم، حُمَيْد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهْرِيُّ القُرَشيُّ المَدَنيّ. قد سَبَق[2] تمامُ نسَبِه عند ذكر أبيه في العشرة[3] وأُمُّه أُمُّ كُلثوم بنت عُقبة. من كبار التابعين.

سمع عثمان، وأبا هريرة، وغيرَهما. روىٰ عنه الزُّهريّ.

ماتَ سنة خمسٍ ومئة، وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعين سنة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٣، طبقات خليفة ص٢٤٢، تاريخ خليفة ص٣٣٦، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٥، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٨، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٩٩، تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/ ٢٥٩، شذرات الذهب ١/ ٣٨٦.

(٢) في (ب، ج): قد مرّ.

(٣) انظر ص١٨١ من هذا الجزء.

حُمَيْد بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو حُمَيْد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَرِيُّ البَصْريّ. من ثقات البصريِّين وأَئمَّتِهم. تابعيٌّ جليل، من قدماء التابعين. روىٰ عن أبي هريرة، وابن عباس.

قال محمد بن سيرين: كان حُمَيْد أعلمَ أهل البصرةِ[2] قبلَ أن يموتَ بعشرين سنة[3].

حُمَيْد بن قَيْس(**)[4]

هو أبو صَفْوَان، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، حُميد بن قيس الأعرج المكِّيّ، مولًى لآلِ الزُّبير، ويُقال: مولًى لبني فَزَارَة.

سمع مجاهدًا، وعطاء.

روىٰ عنه مالك، والثوريّ.

ماتَ سنة اثنتين وأربعين ومئة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٧، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٧، طبقات خليفة ٢٠٤، تاريخ خليفة ص٣٠٢، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار ص٩١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠١، تهذيب الكمال ٧/ ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/ ٢٦٠

(٢) في (ب،ج): المصرين.

(٣) في تهذيب الكمال: بعشر سنين.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٧، طبقات خليفة ص٢٨٢، تاريخ خليفة ص٣٩٥، التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٢، الثقات للعجلي ١/ ٢٢٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٤، الثقات لابن حبان ٦/ ١٨٩، ذكر أسماء التابعين ص١٠٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٧٥، تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤، طبقات المحدثين ص٥٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٩٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/ ٢٦٠.

حُمَيْد بن مالك(*)(١)

هو حُمَيْد بن مالك بن خُثَيْم. تابعيٌّ، سمع أبا هريرة.

روىٰ عنه بُكَيْر بن الأَشَجّ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة.

خُثَيْم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الثاء المثلثة.

وبُكَيْر: تصغير بَكْر.

والأَشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم(٢)

وحَلْحَلَة: بفتح الحاءَيْن المهملتين، وبِلامَيْن.

حُمَيْد بن مَسْعَدَة(**)(٣)

هو أبو علي، حُمَيْد بن مَسْعَدَة السَّاميّ، من بني سامَةَ بنِ لُؤَي، البَصْريّ. واسعُ الرواية، كثير الحديث.

روىٰ عنه مسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائي.

مَسْعَدة: بفتح الميم، وسكون السين المهملة.

والسامِيّ: بالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٤٩، التاريخ الكبير ٢/٣٤٧، الجرح والتعديل ٣/٢٢٧، الثقات للعجلي ١/٣٢٤، الثقات لابن حبان ٤/١٤٨، تهذيب الكمال ٧/٣٨٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٧، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/٢٦٠.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/٢٢٩، الثقات لابن حبان ٨/١٩٧، تهذيب الكمال ٧/٣٩٥، سير أعلام النبلاء ١١/٥١٣، المقتنى في سرد الكنى ١/٤١٣، طبقات المحدّثين ص٨٤، الوافي بالوفيات ١٣/١٩٧، تهذيب التهذيب ٣/٤٩، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/٢٦٠.

حُمَيْد بن نافِع(*)[1]

هو أبو أَفْلَح، حُمَيْد بن نافِع الأنصاريّ، مولىٰ صَفْوان بن خالد المدَنيّ. كذا قاله يحيى بن سعيد الأنصاريُّ في روايته عنه، ويُقال: مولىٰ أبي أيوب الأنصاريّ.

سمع زينب بنت أبي سَلَمة. سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن موسى، وشُعبة.

أَفْلَح: بالفاء، والحاء المهملة.

حُمَيْد بن هِلَال(**)[2]

هو أبو نصر، حُمَيْد بن هِلال بن هُبَيْرة العَدَوِيّ، من عدي بن عبدِ مَنَاة. تابعيٌّ جَليل، من أعلام البصريِّين وثقاتهم. أدركَ جماعةً من الصحابة، منهم: أبو قَتَادة، وأنس بن مالك. روى عنه أيوب **السَّخْتِياني**، وابنُ عَوْن.

ماتَ في ولايةِ خالد بن عبد الله **القَسْريّ**.

السَّخْتِياني: بالسين المهملة، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، والياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

والقَسْرِيّ: بفتح القاف، وسكون السين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٥، تاريخ ابن معين ٢/ ١٣٨، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٩، مشاهير علماء الأمصار ص٧٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٩٩، تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٠، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/ ٢٦١

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣١، طبقات خليفة ص٢١٢، تاريخ خليفة ص٣٥١، التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص٩٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٤٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ١٠٠، تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٩، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١١١، من تكلم فيه ص٧٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٥١، تقريب التهذيب ص١٨٢، الخلاصة ١/ ٢٦١

حَنَش الصَّنْعَانيّ (*)(١)

هو أبو رِشدِين، حَنَش بن عبد الله بن عمرو بن حَنْظَلَةَ بنِ **نهْد السَّبَئِيُّ**.

يروي عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، وابن عباس، وقيل: إنَّه كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعدَ قتلِ عليّ.

حدَّث عنه الحارث بن يزيد، وسَلاَمان بن عامر، وغيرُهما.

ماتَ بإفرِيقِيَةَ سنةَ مئة. وولدُه بمصر.

وقيل: إنَّ أبا المعتمِر، حَنَش بن المعتمِر الكِنَانيُّ هو حَنَش بن ربيعةَ الصَّنْعانيّ؛ تابِعيٌّ مَشْهور. سمع عليًّا، روى عنه سِمَاك [بن حرب].

وقال البخاري: حَنَش الذي روى عن علي في الضَّحَايا هو غير الصَّنْعانيّ.

وقال الدارقطني: حَنَش الصَّنْعانيّ شيخٌ لأهلِ الكوفة؛ روىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحنش الذي روىٰ عنه سِمَاك والحكم؛ هو حَنَش بن عبد الله من أهل الكوفة.

حَنَش: بفتح الحاء، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

ونَهْد: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها همزة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٦، التاريخ الكبير ٣/ ٩٩، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩١، الثقات للعجلي ١/ ٣٢٦، الثقات لابن حبان ٤/ ١٨٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٦٩٩، الأنساب ٨/ ٩٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٢٧٩، تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٢، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٨٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٧، تقريب التهذيب ص١٨٣، الخلاصة ١/ ٢٦٢، شذرات الذهب ١/ ٤٠٤. والصنعاني: نسبة إلى صنعاء دمشق.

حَنْظَلَة (*)[١]

هذا حَنْظَلة، ذكرَه النَّسَائيُّ وحدَه في استِلام الحَجَر، في كتاب الحَجّ، ولم يَنْسُبْه؛[٢] وهو حنظلة بن أبي سفيان، واسمُ أبي سفيان الأسود **الجُمَحِيُّ** القُرشيّ، من أهل مكة، وهو أخو عمرو بن أبي سفيان.

سمع سالِمًا، والقاسم، ومُجاهدًا، وطاوسًا. سمع منه الثوريّ، ووَكِيع.

ماتَ سنةَ إحدىٰ وخمسين ومئة.

الجُمَحِيّ: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

حَنْظَلَة بن قيس (**)[٣]

هو حنظلة بن قيس **الزُّرَقِيُّ** الأنصاريّ، من ثقات أهل المدينةِ وتابِعِيهم. سمع رافع ابن خَدِيج، وأبا هريرة، وابنَ الزُّبير. روىٰ عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الزُّرَقِيّ: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٩٣، تاريخ ابن معين ٢/١٣٩، طبقات خليفة ص٢٨٣، تاريخ خليفة ص٤٢٥، التاريخ الكبير ٣/٤٤، الجرح والتعديل ٣/٢٤١، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٥، تهذيب الكمال ٧/٤٤٣، سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٦، ميزان الاعتدال ٢/٣٩٦، الوافي بالوفيات ١٣/٢١١، تهذيب التهذيب ٣/٦٠، تقريب التهذيب ص١٨٣، الخلاصة ١/٢٦٣، شذرات الذهب ٢/٢٣٦.

(٢) انظر سنن النسائي ٣/٢٢٧، والحديث رقم (١٤٤٣) ٢/٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٧٣، طبقات خليفة ص٢٥٣، التاريخ الكبير ٣/٣٨، الجرح والتعديل ٣/٢٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص٧٣، الثقات لابن حبان ٤/١٦٦، ذكر أسماء التابعين ١/١١٧، تهذيب الكمال ٧/٤٥٣، الوافي بالوفيات ١٣/٢١٠، تهذيب التهذيب ٣/٦٣، تقريب التهذيب ص١٨٤، الإصابة ٢/١٥٥، الخلاصة ١/٢٦٤.

حَنيفَة (*)[(١)]

هو أبو حُرَّة، حَنِيفة الرَّقَاشيّ. تابعيّ. روىٰ عن عَمِّه. روىٰ عنه عليُّ بن زيد حديثَه في تفسير سورة النساء[(٢)]

حُرَّة: بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء.

والرَّقَاشيّ: بفتح الراء، وتخفيف القاف، وبالشين المعجمة.

حَيَّان بن الحُصَين (**)[(٣)]

هو أبو الهَيَّاج، حَيَّانُ بن الحُصَين الأسَدِيّ، من أسَدِ خُزَيمة؛ كاتبُ عمَّار بن ياسر.

قال أحمد: هو والد منصور بن حَيَّان.

تابعيٌّ جَليل، صحيحُ الحديث. روىٰ عن عليٍّ وعَمَّار. روىٰ عنه الشعبيّ، وأبو وائل.

الهَيَّاج: بفتح الهاء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وحَيَّان: بفتح الحاء، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وحُصَين: بفتح الصاد المهملة[(٤)]، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/٣١٦، تهذيب الكمال ٧/٤٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/١٧١، ميزان الاعتدال ٢/٣٩٨، تهذيب التهذيب ٣/٦٤، تقريب التهذيب ص١٨٤، و٦٣٢ و٧٣٩، الإصابة ٢/١٤٠، الخلاصة ١/٢٧١.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٨) ١/٥٠٧.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير ٣/٥٣، الجرح والتعديل ٣/٢٤٣، الثقات لابن حبان ٤/١٧٠، تهذيب الكمال ٧/٤٧١، المقتنى في سرد الكنى ٢/١٣٠، الوافي بالوفيات ١٣/٢٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٦٧، تقريب التهذيب ص١٨٤، الخلاصة ١/٢٦٥.

(٤) كذا ضبط الاسم بفتح الصاد المهملة، ولم يضبطه أحد ممن ترجموا له سوى التاج مادة (هيج) إذ جاء فيه (حُصَين) ضبط قلم.

حَيْوَة بن شُرَيح(*)(١)

هو أبوزُرْعَة، حَيْوَةُ بن شُرَيْح الحَضْرَمِيّ، ويُقال: الكِنْدِيُّ المِصريّ.

قال ابن المبارك: ما ذُكر لي رجلٌ إلا وجدتُه دون ما قيل، إلا حَيْوَة بن شُرَيْح.

سمع عُقبةَ بن مسلم. روىٰ عنه اللَّيْثُ بن سعد، وابنُ المبارك.

ماتَ سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين ومئة.

حَيْوَة: بفتح الحاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الواو.

وشُرَيح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

* *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٥٢٢، تاريخ ابن معين ٢/ ١٤١، طبقات خليفة ص٢٩٦، التاريخ الكبير ٣/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٤٦، تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٤٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٣١، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٩، تقريب التهذيب ص١٨٥، طبقات الحفاظ ص٨٦، الخلاصة ١/ ٢٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠.

الفرع الثالث من

الفصل الأول

من حرف الحاء

في أسماء متفرِّقة

الحارث بن عامر(*)[١]

هو الحارث بن عامر بن نَوْفل بن عبدِ مَنَاف القُرشيّ، والد عُقْبَةَ بنِ الحارث، وهو الذي قَتَله خُبيبٌ يومَ بَدْرٍ كافرًا. له ذكرٌ في غزوة الرَّجِيع[٢]

خُبَيْب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، ثم باء موحّدة.

الحارث بن عبد المُطَّلِب(**)[٣]

هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، عَمُّ النبيِّ ﷺ، قد جاء ذكرُهُ في «سنن أبي داود»[٤]، أنَّه القتيلُ الذي كان مسترضعًا في بني ليث، فقتَلَتْه هُذَيْل.

وقال الخطابي[٥]: إنَّما هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، لا الحارث؛ لأنَّ

---

(١) (*) ترجمته في: السيرة النبوية ١/ ٤٨١، و٦١٧ و٦٦٥ و٧٠٩، المحبّر ص٦٥، و١٧٥ و٤٥٠، وجمهرة النسب لابن الكلبي ص٦٢، والمغازي للواقدي ١/ ١٤٨

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥) ٦/ ٥٤.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٨٤، السيرة النبوية ١/ ١٠٨ و١٤٦، جمهرة أنساب العرب ص٧٠، المحبَّر ص٦٥ و٧٧.

(٤) انظر سنن أبي داود رقم (٣٣٣٤) ٣/ ٦٢٨، والحديث رقم (٥٢) ١/ ١٧٥، والحديث رقم (٣٧١) ١/ ٣٩١ من هذا الكتاب.

(٥) انظر معالم السنن على هامش سنن أبي داود للمنذري.

الحارثَ لم يكن مسترضَعًا في بني لَيْث، وإنَّما كان المسترضع ولده. ثم إنَّ الحارث أولد، ومن أولاده أبو سفيان بن الحارث؛ أسلمَ وشهد مع النبيِّ ﷺ حنينًا، وثبت معه لما انهزم المسلمون.

حِبَّان بن العَرِقة(*)(١)

هو حِبَّان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي، وهو الذي رمى سعدَ بن مُعاذ يومَ الخندق.

حِبَّان: بكسر الحاء، وتشديد الباء الموحّدة والنون، وقال موسى بن عُقبة في «المغازي»، إنَّه جَبَّار: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحّدة والراء، والأول أصحّ.

وقال الواقدي: العَرَقَة بفتح العين المهملة، وفتح الراء والقاف. وقال: أهلُ مكة يقولون ذلك، والمشهور بكسر الراء.

وقال ابن إسحاق: هو حِبَّان بن قيس بن العرقة.

وقال ابنُ الكلبي: هو حِبَّان بن أبي قيس بن عَلْقمة بن عبدِ مَنَاف [بن الحارث] بن **مُنْقذ** بن عمرو بن **مَعِيص** بن عامر بن لُؤي. وقال: العَرقة: بنت سعيد بن سهل، واسمها فيما قيل قِلَابة، وتُكنىٰ أُم عطية، وقيل: أم عبد مَنَاف.

مَعِيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وبالصاد المهملة.

ومُنْقِذ: بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

الحُرَقَة(**)(٢)

الحُرَقَة - بضم الحاء، وفتح الراء، وبالقاف -: هو ابن عامر بن **مَوْدَعة** بن جُهَيْنة، أبو قبيلة من جُهَيْنة، وإنما سُمُّوا الحُرَقة لأنهم أحرقوا بني سَهْم بن مُرَّة بنِ

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٦١، نسب قريش ص٤٣٨، جمهرة النسب لابن الكلبي ص١١٣، مغازي الواقدي ٢/ ٤٦٩ و٥٢٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٧١، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥٣٦، فتح الباري ٧/ ٤١٣.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤١٧ و٤١٩؛ فتح الباري ٧/ ٥١٧.

عَوْف بن سعد بن ذُبْيان بالنَّبْل.

مَوْدَعة: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الدال والعين المهملتين.

حَنيفة(١)

حَنِيفة: أبو قبيلة من العرب، ويَرِد بيانُه في فصل النَّسَب.

حِمْيَر(٢)

هو حِمْيَر بن سَبَأ، ويَرِدُ بيانُه في فصل النَّسَب أيضًا.

حُيَيُّ بن أَخْطَب

هو **حُيَيُّ** بن **أَخْطَب**، أحدُ بني النَّضِر من يَهود المدينة. له ذكر في غزوة خَيْبَر(٣) وهو والد صَفِيَّة بنت حُيَي زوجِ النبي ﷺ.

حُيَيّ: بضم الحاء، وفتح الياء الأولى، وتشديد الثانية.

وأَخْطَب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) انظر ص٥٧٦ من هذا الجزء.
(٢) انظر ص٥٧٦ من هذا الجزء.
(٣) انظر الحديث رقم (١١٣٠) ٢/ ١٤٢

القسم الثاني من

الفصل الأول

من حرف الحاء

في النساء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابيات

حَبيبة بنت جحْش(*)(١)

هي أُمُّ حَبيبة، ويُقال: أُم حَبِيب، حبيبة بنت جَحْش بن رِئاب الأسَديَّة، أُخت زينب بنت جحش، وأُخت حَمْنة. كانت تحت عبد الرحمٰن بن عَوْف، وكانت تُستحاضُ هي وأُختها حَمْنَة، واشتهرَتْ بكنيتِها، ومن جَعل اسمَها حَبِيبة فهو قليل.

رِئَاب: بكسر الراء، وفتح الهمزة، وبالباء الموحَّدة.

حَبيبة بنت خارِجَة(**)(٢)

هي حَبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زُهَير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثَعْلَبة بن كعب بن الخَزْرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل: هي حبيبة بنت زيد بن

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٢٤٢/٨، الاستيعاب ١٨٠٧/٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٩، أسد الغابة ٥٥٩/٧، تجريد أسماء الصحابة ٢٥٧/٢، المقتنى في سرد الكنى ١٦٨/٢، الوافي بالوفيات ٣٠٠/١١، تهذيب التهذيب ٤٠٨/١٢، الإصابة ٥٧٤/٧.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٣٣٨/١٠، تاريخ الصحابة ص٨٤، الاستيعاب ١٨٠٧/٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٩، أسد الغابة ٦٠/٧، تجريد أسماء الصحابة ٢٥٧/٢، الوافي بالوفيات ٣٠١/١١، الإصابة ٢٦٩/٤.

خارجة، ويُقال: إنَّ اسمَها مُليكة، والصواب الأول.

وهي زوجة أبي بكر الصدِّيق التي قال فيها أبو بكر في مرضه الذي مات فيه لعائشة: إنما هما أَخَوَاكِ وأُختاك. فقالت عائشة: إنما هي أَسماء، فمَنِ الأُخرىٰ؟ قال: ذو بَطْن بنت خارجة. فولدت بعد موتِه بنتًا، فسمَّتْها عائشةُ أُمَّ كُلْثوم.

خارجة: بالخاء المعجمة، والراء، والجيم.

حَبِيبة بنت سَهْل(*)[1]

هي حَبيبة بنت سَهْل الأنصاريَّة، وهي زوجة ثابت بن قيس بن **شَمَّاس**، وهي التي اختُلعَتْ منه، وكان النبيُّ ﷺ أَرَادَ أن يتزوَّجَها قبلَ ثابت. روَتْ عنها عَمْرَة بنت عبد الرحمٰن.

شَمَّاس: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالسين المهملة.

حَفْصَة بنتُ عمر[2]

هي أُمُّ المؤمنين، حفصةُ بنتُ عمر بن الخطاب، تقدَّم ذكرُها عند ذكرِ أزواج النبيِّ ﷺ في الباب الأول.

حُفَيْدة(**)[3]

هي حُفيدة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ، وقد جاء في

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٤٥، تاريخ الصحابة ص٨٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٩، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٩، أسد الغابة ٧/ ٦١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٨، الخلاصة ٣/ ٧٨٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٨، الإصابة ٧/ ٥٧٦، تقريب التهذيب ص٧٤٥.

(٢) تقدم ذكرها مع زوجات الرسول ﷺ، انظر ص١٢٧ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٣ و١٠/ ٢٧٨ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة ص٢٧٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ و١٩٣١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٤٨، أسماء من يعرف بكنيته ص٧٠، أسد الغابة ١/ ٣١٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٩ و٣١٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٣٢، الإصابة ٤/ ٤٢ و٨/ ١٤٧ وسوف يأتي ذكرها في كنى النساء «أم حفيد» ص٥٦٤.

بعض الروايات أنها أُم حُفيد، وفي بعضها أن اسمها هُزَيْلة، وقد ذكرناها في حرف الهاء[١] لها ذكر في أكل الضبّ من كتاب الطعام[٢].

حُفيدة: بضم الحاء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

وهُزَيْلة: بضم الهاء، وفتح الزاي.

حَليمة (*)[٣]

هي حَلِيمة بنت أبي ذُؤيب السَّعْدِيّة التي أرضعَتِ النبيَّ ﷺ، وقد تقدَّم ذكرُها في مراضعه في الباب الأول، عند ذكر النبيِّ ﷺ[٤]

روىٰ عنها عبد الله بن جعفر.

حَمْنَة بنت جَحْش (**)[٥]

هي حمْنة بنت جحش، أُخت زينب زوجِ النبيِّ ﷺ الأسَديَّة، من أسَدِ خُزَيْمة، وقد اختُلف في اسمها؛ فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح؛ وقيل: إنَّها حَبِيبة وأم[٦] حبيبة التي تقدّم ذكرُها.

وكانت تحت مُصعَب بن عُمير، فقُتل عنها يوم أُحُد، فتزوَّجها طَلْحة بن عُبيد الله.

---

(١) سوف يأتي ذكرها في حرف الهاء من الجزء الحادي عشر، ٤٤٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٩٢) ٥/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ص٣٣٧، الاستيعاب ٤/ ١٨١٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٢٩، أسد الغابة ٧/ ٦٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٩، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٣٤، الإصابة ٧/ ٥٨٤.

(٤) ذكرها المؤلف في ص١١٦ من هذا الجزء.

(٥) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/ ٢٢٩، طبقات خليفة ٣٣٢، تاريخ الصحابة ص٨٣، الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٣٠، أسد الغابة ٧/ ٦٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٦٠، طبقات المحدثين ص٢٩، الخلاصة ٣/ ٣٧٩، الإصابة ٤/ ٢٧٥، تقريب التهذيب ص٧٤٥.

(٦) في (ب): وأمها. وهو خطأ.

وروى عنها ابنُها عِمْران بن طَلْحة، وكانت تستحاض هي وأُختُها أم حَبِيبة.

حَمْنَة: بفتح الحاء، وسكون الميم، وبالنون.

حَمْنَة بنت قيس(*)[1]

هي حَمْنة بنت قيس الفِهْرِيّة، هكذا جاء اسمُها في كتاب النَّسَائي، وهو وَهْم، وإنَّما اسمُها حَزْمة: بفتح الحاء، وسكون الزاي، وبالميم.

وهي أخت فاطمة بنت قيس الفِهْرِيّة. لها ذكرٌ في كتاب العِدَّة[2] كانتْ تحتَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل.

حَوَّاء بنت يزيد(**)[3]

هي أُمُّ بُجَيْد، حَوَّاء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريّة، أُخت أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، وهي جَدَّةُ عبد الرحمٰن بن بُجيد. وهي مشهورة بكنيتها. كانت من المبايِعات. روىٰ عنها عبدُ الرحمٰن بن بُجَيْد.

في إسناد حديثها اختلاف؛ وقال ابن عبد البر في الكنىٰ من النساء: أُم بُجَيْد الأنصارية الحارثية. قيل: اسمها حوَّاء، وفي ذلك اضطراب.

حديثُها عند سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن عبد الرحمن بن بُجيد.

وقال أَيضًا في أسماء النساء: إنَّ حوَّاءَ هي بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريّة من بني

---

(١) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨١٠، الإكمال ٢/ ٤٤٤، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٣٠، أسد الغابة ٧/ ٦٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١١، الإصابة ٧/ ٥٨٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦) ٥/ ٦٤٧

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ١٠/ ٣٠٥، طبقات خليفة ص٣٣٩، تاريخ الصحابة ص٨٣، الاستيعاب ٤/ ١٨١٣ و١٩٢٦، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٣٠، أسد الغابة ٧/ ٧٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٣٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٦٠، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢١٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٣. الإصابة ٧/ ٥٨٨، تقريب التهذيب ص٧٥٥، الخلاصة ٣/ ٣٩٦.

عبد الأشهَل مَدَنِيَّة، وهي جَدَّةُ عمرِو بن معاذ الأشهلي. وهذا يُخالفُ ما ذكَرَه في الكنىٰ.

حَوَّاء: بفتح الحاء، وتشديد الواو، وبالمدّ.

والسَّكَن: بفتح السين، وفتح الكاف، وبالنون.

وبُجَيْد: بضم الباء الموحّدة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

حَوْلاء بنت تُوَيْت(*)[1]

هي الحَوْلاء بنت تُويت بن حَبِيب بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيّ، القُرَشيَّةُ الأسَدِيَّة. أَسلمَتْ بعد الهجرة، وبايَعتِ النبيَّ، وهاجرَتْ إليه، وكانتْ من المجتهدات في العبادة.

روتْ عنها عائشة، وقالت عائشة: إنَّ الحَوْلاءَ استأذَنَتْ على النبيِّ ﷺ فأذِن لها، وأقبَلَ عليها، فقلت: يا رسولَ الله! أتُقْبِلُ على هذه هذا الإقبال؟ فقال: «إنَّها كانت تأتينا في زمنِ خَدِيجة، وإنَّ حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان»[2]

ويقال: إن هذا الحديث ورد في حقٍّ غير الحولاء. والله أعلم.

الحَوْلاء: بفتح الحاء، وسكون الواو، والمدّ.

وتُوَيْت: بضم التاء فوقَها نقطتان، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبتاء فوقها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٤، تاريخ الصحابة ص٨٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٠، الاستيعاب ٤/ ١٨١٥، صفة الصفوة ٢/ ٥٨، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٣٠، أسد الغابة ٧/ ٧٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٦١، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٢٠، الإصابة ٧/ ٥٩٢.

(٢) حديث «حسن العهد من الإيمان» بَوَّبَ له البخاري، انظر فتح الباري ١٠/ ٤٣٥، ورواه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٠٢ رقم (٩٧١) بإسناد حسن، وابنُ عبد البر في الاستيعاب، ضمن سياق الترجمة وقال: هكذا رواه محمد بن موسى الشامي، عن أبي عاصم بإسناده المذكور، (استأذنت الحولاء)، ولم يقل بنت تويت ولا نسبها، وقد غلط في ذلك محمد بن موسى الشامي، والله أعلم، لأنه قد روي هذا الحديث عن أبي عاصم بخلاف ما رواه محمد ابن موسى الشامي.

الفرع الثاني

في التابعيَّات وغيرهنّ

حَسْناء(*)[1]

هي حَسْناءُ بنت معاوية **الصَّرِيميّة**. روَتْ عن عمِّها، عن النبيِّ ﷺ. روىٰ عنها عَوْف الأعرابي[2]. حديثُها في البصريِّين. هكذا أوردها ابنُ ماكولا في **حسناء**.

وذكرَها الحازمي فقال: خَنْساء بنت معاوية، ويُقال: حسناء الصريميَّة، وعمَّاها الحارث وأسلم[3]

الصَّرِيميّة: بفتح الصاد المهملة[4]، وكسر الراء.

وحَسْناء: فَعْلاء، من الحُسْن.

وخَنْساء: بالخاء المعجمة، وتقديم النون على السين.

حَفصَة بن سِيرين(**)[5]

هي حَفْصةُ بنت سِيرِين، أُخْتُ محمدٍ وأنسٍ ابنَيْ سِيرِين. تابِعِيَّة. روَتْ عن[6]

---

(١) (*) ترجمتها في: الإكمال ٢/ ٤٧٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ص٧٤٥، الخلاصة ٣/ ٣٧٩.

(٢) في (ج): عون الأعرابي. وهو خطأ.

(٣) قوله (الصريمية وأسلم) سقط من (ب).

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

(٥) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ١١٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٤، الثقات للعجلي ٢/ ٤٥٠، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٧٢، طبقات المحدثين ص٣٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ١٠٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ص٧٤٥، الخلاصة ٣/ ٣٨٣، شذرات الذهب ٢/ ١٢

(٦) بياض في الأصول، وما جاء في مصادر ترجمتها أنها روَتْ عن مولاها أنس، وأم عطية، وأبي =

حَفْصة بنت عبد الرحمٰن (*)[١]

هي حَفْصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق، زوجةُ المنذِر بن الزُّبير بن العَوَّام.

لها ذكرٌ في كتاب الطلاق، في حديث القاسم بن محمد[٢]

*

= العالية. وروىٰ عنها: أخوها محمد، وقتادة، وأيُّوب، وخالد الحذَّاء، وابن عَوْن، وهشان بن حسان، وغيرُهم.

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٦٨، ثقات العجلي ٢/٤٥٠، الثقات لابن حبان ٤/١٩٤، تهذيب الكمال ٣٥/١٥٣، الوافي بالوفيات ١٣/١٠٦، تهذيب التهذيب ١٢/٤١٠، تقريب التهذيب ص٧٤٥، الخلاصة ٣/٧٨٣.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٥٤) ٥/٥٢١.

الفصل الثاني

من حرف الحاء

في الكنىٰ، وفيه قسمان:

القسم الأول: في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو حاتم المُزَنيّ(*)[1]

هو أبو حاتم: بتاء فوقَها نقطتان، المُزَنِيّ. له صُحبة، واسمُه كُنيتُه، وعِدادُه في أهل المدينة.

روىٰ عنه محمد وسعيد ابنا عُبيد.

أبو حُذَيْفة(**)[2]

هو أبو حُذَيفة هشام بن عتبة القُرَشي. وفي اسمه خلاف، وقد ذكرْناه في حرف الهاء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٧٠٠، التاريخ الكبير ٩/ ٢٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٣، تاريخ الصحابة ص٢٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٦، الاستيعاب ٣/ ١٦٢٥، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٧٣، أسد الغابة ٦/ ٦٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ١٥٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٥٦، الخلاصة ٣/ ٢٠٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٦٣، الإصابة ٧/ ٨١، تقريب التهذيب ص٦٣١

(٢) (**) سوف ترد ترجمته في حرف الهاء من الجزء الحادي عشر، صفحة ٤٢٣.

أبو حَبَّة

أبو حَبَّة: بفتح الحاء، وتشديد الباء الموحَّدة، مختلَف في اسمه. وقد ذكرناه فيمن اسمه ثابت [بن النعمان] في حرف الثاء[(١)]

أبو حُمَيْد[(٢)]

هو أبو حُميد، عبد الرحمٰن بن سعد الساعِدِيّ.

* * *

أَبو حُبَاب[(٣)]

هو أبو حُبَاب: بضم الحاء، وتخفيف الباء الموحَّدة الأولىٰ، عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُول، رأسُ المنافقين.

وإنَّما أورَدْناه في آخر هذا الفرع لأنه لم يرد له مثل، فنفرد له فصلاً.

وقد كان صَحِبَ النبيَّ ﷺ، ولمَّا مات كفَّنَه في قميصِه وصلَّىٰ عليه.

* * *

(١) ذُكر في ص٣٩٧ من هذا الجزء، وذكر المؤلف ثمة احتمالاً أن يكون «أبو حنة» بالنون، أو «أبو حية» بالياء.

(٢) سوف تأتي ترجمته أيضًا في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٤٠٨.

(٣) سوف تأتي ترجمته أيضًا في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٦٨٥

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو حاتم الرَّازِيّ

هو أبو حاتم، محمد بن إدْريس الرَّازيُّ الحافظ. يَرِد في حرف الميم[١]

أبو حازِم

هو أبو حازم: بالزاي، سَلَمةُ بن دينار: يَرِد في حرف السين[٢]

أبو حازِم

هو أبو حازم أيضًا، سلمان مولىٰ عَزَّة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي[٣]

أبو حاضِر

هو أبو حاضِر: بكسر الضاد المعجمة، عثمان بن حاضِر الأزْدي[٤]

أبو حَبِيبة(*)[٥]

هو أبو حَبِيبة الطائي، واسمُه كُنيتُه. روىٰ عن أَبي الدَّرْداء، روىٰ عنه أبو إسحاق.

---

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٠٣

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ٢٠٣.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ٢٠١.

(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، ٦١٦

(٥) (*) ترجمته في: الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٢٧١، الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٧٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٥٣.

أبو حُرَّة

هو أبو حُرَّة - بضم الحاء، وتشديد الراء -: حَنِيفةُ الرَّقَاشيّ(١)

أبو حَسَّان

هو أبو حَسَّان؛ مُسلِم بن الأعرَج(٢)

أبو الحسَن(*)(٣)

هو أبو الحسن، مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل. روىٰ عن مولاه، وعن ابن عباس. روىٰ عنه الزُّهريّ.

أبو حَفْص

هو أبو حفص الذي جاء ذكرُه في حديث علي بن أبي طالب في النوع الرابع من الباب السادس من كتاب الزِّينة(٤)

أبو الحَكَم

هو أبو الحَكَم، عبدُ الرحمٰن بن [أبي] نُعْم البَجَليّ(٥)

نُعْم: بضم النون، وسكون العين.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٥٤٦ من هذا الجزء.

(٢) بياض في هذا الموضع في الأصول بمقدار نصف سطر. وسوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر باسم «مسلم الأحرد».

(٣) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٣٥٦، تهذيب التهذيب ١٢/٧٣، الإصابة ٤/٤٣، الخلاصة ٣/٢١١.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٩٤٤) ٣/٥٢٣.

(٥) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، وما بين معقوفين منه ومن مصادر ترجمته.

والبَجَليّ: بفتح الباء الموحَّدة، وفتح الجيم.

أبو الحَوْرَاء

هو أبو الحَوْراء - بفتح الحاء، وبالراء، والمدّ -: ربيعة بن شَيْبان[(١)]

أبو حَيَّة

هو أبو[(٢)] حَيَّة - بفتح الحاء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان -: عمرو بن نصر[(٣)]

الحاكم

هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم النَّيسابوريّ[(٤)]

* * *

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف الراء من الجزء العاشر، صفحة ٥٣.
(٢) سقطت اللفظة من (ج).
(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، ٦٦٧.
(٤) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٣٠.

القسم الثاني في النساء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابيات

أُمُّ حَبِيبة

هي أُمُّ حَبِيبة، رَمْلَةُ بنتُ أبي سُفيان بن حَرْب، زوجُ النبيِّ ﷺ. تقدَّم ذكرُها عند ذكرِ أزواجِه في الباب الأول[1]

أُمُّ حَبِيبة

هي أُمُّ حَبِيبة، حَبِيبة[2] بنت جَحْش. تقدَّم ذكرُها في فصل الأسماء من هذا الحرف[3]

أُمُّ حَرَام(*)[4]

هي أُم حَرَام بنت مِلْحَان بن خالد بن زيد بن حَرَام النَّجَّاريَّة، واسمُ مِلْحان مالك، وهي أُخت أم سُلَيم. أَسْلَمتْ وبايَعَتْ، وكان النبيُّ ﷺ يقِيلُ في بيتِها. وهي زوجةُ

(١) انظر ص١٣١ من هذا الجزء.
(٢) ليست اللفظة في (ب).
(٣) انظر ص٥٥١ من هذا الجزء.
(٤) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٣٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٧٤١، طبقات خليفة ص٣٣٩، تاريخ خليفة ص١٦٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٢، تاريخ الصحابة ص٢٧٦، الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٨٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٣٨، أسد الغابة ٧/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١٦، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٢، تقريب التهذيب ص٧٥٥، الإصابة ٨/ ١٨٩، الخلاصة ٣/ ٣٩٧.

عُبادةَ بنِ الصامت. ماتَتْ غازيةً معَ زوجِها بأرض الرُّوم. وقبرُها بِقُبْرُس.

رویٰ عنها ابنُ أُختِها[1] أَنسُ بن مالك، وزوجُها عُبَادة بن الصامت[2]

قال ابن عبد البر: لا أقفُ لها علىاسمٍ صحيح غير كنيتها.

وكان موتُها في خلافةِ عثمان.

حَرَام: ضِدّ حَلال.

ومِلْحَان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، وبالنون.

أُمُّ الحُصَيْن (*)[3]

هي أُم الحُصَيْن، بنت إسحاق الأحْمَسِيَّة. روى عنها ابنُ ابنِها يحيى بن الحُصَيْن، **والعَيْزار** بن **حُرَيْث**. وشهدَتْ حجَّة الوداع.

العَيْزَار: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالزاي، ثم الراء.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة[4]

أمُّ حُفَيْد

هي **أُمُّ حُفَيْد**: بضم الحاء، وفتح الفاء. واسمُها حُفيدة، وقيل: **هُزَيْلة**: بضم الهاء، وفتح الزاي[5].

---

(١) قوله: (ابن أختها) سقط من (أ)، وفي (ج): ابن أخيها.

(٢) قوله: (بن الصامت) سقط من (أ،ج).

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٠٥، تاريخ الصحابة ص٢٧٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٤٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٤٥، أسد الغابة ٧/ ٣١٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١٧، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٣، الإصابة ٨/ ١٩٠، تقريب التهذيب ص٧٥٦، الخلاصة ٣/ ٣٩٨.

(٤) في هامش (ج): بلغ مقابلة.

(٥) تقدمت ترجمتها في ص٥٥٢ من هذا الجزء وسوف تأتي أيضًا في حرف الهاء من الجزء الحادي عشر، ٤٤٦.

أُمُّ حَكِيم(*)(١)

هي أمُّ حَكيم بنت الحارث بن هشام، ويُقال: بنت الوليد بن المغيرة، زوجة عكرمة بن أبي جهل.

أَسلمَتْ يومَ الفتح قبلَ زوجِها، واستأمَنَتِ النبيَّ ﷺ لزوجِها فأَمَّنَه، فخرجَتْ في طلَبِه إلى اليمن، فأعادَتْهُ، فقَدِمَ وأسلَمَ، وأَقَرَّهما رسولُ الله ﷺ على نِكاحِهما.

رویٰ عنها محمد بن كعب القُرَظِيّ.

الفرع الثاني

في التابعيات

أُمُّ حَبِيب(**)(٢)

هي أُمُّ حبيب بنت ذُؤَيْب بن قيس المُزَنِيَّة.

روَتْ عن ابن أخي صَفِيَّة، عن صفية زوج النبيِّ ﷺ. حديثُها في الباب الأول من كتاب البيع(٣)

أُم الحَرِير(***)(٤)

هي أُم الحَرِير: بفتح الحاء، وكسر الراء الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان:

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦١، الاستيعاب ٤/ ١٩٣٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٤٨، أسد الغابة ٧/ ٣٢١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١٧، الإصابة ٨/ ١٩٣

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٩١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٢، تقريب التهذيب ص٧٥٥، الخلاصة ٣/ ٣٩٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٥٤) ١/ ٣١٦.

(٤) (***) ترجمتها في: الخلاصة ٣/ ٣٩٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٣، تقريب التهذيب ص٧٥٦، لسان الميزان ٧/ ٥٣٢.

مولاة طلحة بن مالك.

روتْ عن مولاها. روىٰ حديثَها محمد بن أبي[1] رزين، عن أُمِّه عنها حديثَها في أشراط الساعة[2]

رَزِين: بفتح الراء، وكسر الزاي، وبالنون بعد الياء.

أُمُّ حَكِيم(*)[3]

هي أُم حَكِيم بنت أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

روَتْ عن أُمِّها.

روىٰ عنها المغيرةُ بن الضحَّاك.

* * *

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩١٣) ٧/٤٠٣.

(٣) (*) ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٠، ميزان الاعتدال ٧/٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٤، تقريب التهذيب ص٧٥٦، الخلاصة ٣/٣٩٩.

الفصل الثالث

في الأبناء، وفيه فرعان

الفرع الأول

ابن الحَضْرَميّ

هو العلاءُ بن عبد الله الحَضْرَميّ[(١)]

ابن الحَنْظَلِيّة

هو سهل بن عبيد الله بن[(٢)] الحنظلية، وهي أُمُّ جَدِّه، وبها يعرف.

ابن حَوَالة

هو عبد الله بن حَوَالة: بفتح الحاء، وتخفيف الواو، الأَزْديّ[(٣)]

بنت حَمْزَة

هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وقيل غير ذلك[(٤)]

* * *

(١) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٤٤٥.
(٢) سقطت اللفظة من (ب). وسوف تأتي ترجمته في حرف السين من الجزء العاشر، صفحة ١٦٩
(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف العين من الجزء العاشر، صفحة ٣٧٣.
(٤) سوف تأتي ترجمتها في حرف الفاء من الجزء الحادي عشر، صفحة ٣٢.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

ابن حاتم

هو محمد بن حاتم؛ ذكره في كتاب الصَّيْد(١).

بنو الحارث

هم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوْس، بطنٌ من الأنصار.

بنو حارثة

هم بنو حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج، بطنٌ من الأنصار.

بنو الحَجّاج

هم بنو الحجاج بن عامر بن حُذيفة بن سَعْد بن سَهْم، بطنٌ من قريش.

فمن أولاد الحجاج: نُبَيْه، ومُنَبِّه، قُتلا ببدر مشركَيْن.

نُبَيْه: بضم النون، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

ومُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة وكسرها.

ابن حَزْم

هو محمد بن عمرو بن حَزْم، بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي(٢)

ابن الحُصَين(٣)

هو الرَّئيس هبة الله بن محمد بن الحُصين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٠٠) ٥/١٤٣ وسوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢١١.

(٢) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ١٤٧

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الهاء من الجزء الحادي عشر، صفحة ٤٣١.

ابن الحَضْرَمِيّ

هذا ابن الحَضْرَمِيّ الذي حَرقَه جاريةُ بن قُدامة، واسمُه عبد الله بن عامر، وذكره في كتاب الإيمان[١]

ابن أبي حَكِيم

هو ابن أبي حكِيم الغِفاري.

حديثُه في كتاب الطعام في أكل الثمار بغير إذن صاحبها. أخرجه أبو داود عن رافع بن عمرو الغِفاري[٢]

ابن أُم الحَكَم

هو ابن أُم الحكم بنت الزُّبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

حديثُه في الدُّعاء بعد السلام[٣]، ويُقال إن اسم أُمِّه أم حكيم أخت ضُبَاعة.

ابن الحَوْتَكِيَّة

اسم ابن **الحَوْتَكِيَّة**[٤]: بفتح الحاء، وسكون الواو، وكسر الكاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

بنو حَنِيفة

هم بنو حنيف بن **لُجَيْم**، بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء، ويرد في فصل النَّسَب[٥]

---

(١) فراغ في الأصول بمقدار نصف سطر. وانظر الحديث رقم (٥٥) ١/ ١٧٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٣٨) ٥/ ٤٢٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٢٠٣) ٣/ ١٥١.

(٤) في التهذيب ١٢/ ٣١٦ والتقريب ص٦٨٩: ابن الحوتكية هو يزيد.

(٥) انظر ص٥٧٦ من هذا الجزء.

الفصل الرابع

من حرف الحاء

في الأنساب

الحارِثي(*)[١]

الحارثي، بالثاء المثلثة منسوب إلى حارثة بن الحارث بن الخَزْرج، بطنٍ من الأنصار. وإلى الحارث بن كعب بن عُلَةَ بن جَلْد بن مالك بن أُدَد بن زَيْد بن يَشْجُب.

عُلَة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام المفتوحة.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

الحازِميّ(**)[٢]

هو أبو بكر، محمد بن موسى بن أبي عثمان الحازِمي الهَمْداني[٣] من أهل هَمْدان رحمه الله. كان إمام وقته في علوم الحديث إسنادًا ومَتْنًا ورجالاً، وفِقْهًا، وجَرْحًا، وتعديلاً، وتاريخًا، وله التصانيف الحسنة الغريبة في علوم الحديث. طافَ البلاد، ولَقِيَ المشايخ الحُفَّاظ، وأَتقن هذا العلم، ولو طال عمره لكان آيةً في هذا الفنّ، وإنَّما اخترمَتْهُ المنيَّة، وقد ناهز الأربعين في سنة أربع وثمانين وخمس مئة ببغداد، ودُفن بمقبرة الشُّونِيزي، وكان فقيهًا شافعيًّا زاهدًا عابِدًا، وَرِعًا، لم أَرَهُ ولكنْ رأيتُ آثارَه، ولم أسمَعْ منه ولكن سمعتُ أخبارَه رحمةُ الله عليه[٤]

---

(١) (*) انظر الأنساب ٤/ ١٣، وعجالة المبتدي ص٤٤، واللباب ١/ ٣٢٨، وتوضيح المشتبه ٢/ ١٢٢ و٣/ ١٤، لب اللباب ص٧٤.

(٢) (**) انظر الأنساب ٤/ ١٧، واللباب ١/ ٣٣٠، وتوضيح المشتبه ٣/ ٢٥.

(٣) سوف تأتي ترجمته في حرف الميم من الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٥٠.

(٤) قوله: (لم أره ... عليه) سقط من (أ).

الحُبْرَاني (*)[١]

الحُبْراني: بضم الحاء، وسكون الباء الموحَّدة وبالراء والنون، منسوبٌ إلى حُبْران ابن عمرو بن قيس بن مُعَاوية بن **جُشَم** بن عبد شمس بن وائل بن **الغَوْث** بن **قطن**. بطن من حمير، قبيل من اليمن.

جُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، والثاء المثلثة.

ووائل: بكسر الياء تحتَها نقطتان[٢]

وقَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون.

الحَبَشِيّ (**)[٣]

الحَبَشِيّ: بفتح الحاء، وفتح الباء الموحَّدة، والشين المعجمة، منسوبٌ إلى الحَبَش، وهم هذا الجيل الأسود المعروف من الناس. ومنسوب إلى حَبَش، حيٌّ من حمير. منهم أبو **سلاَّم ممطور** الحَبَشِيّ.

سلاَّم: بتشديد اللام.

مَمْطور: بضم الطاء المهملة[٤]

الحَبَطِيّ (***)[٥]

الحَبَطِيّ: بفتح الحاء، وفتح الباء الموحّدة، وبالطاء المهملة، منسوبٌ إلى الحَبِط

---

(١) (*) انظر الأنساب ٤/ ٤٢، عجالة المبتدي ص٤٤، اللباب في تهذيب الأنساب ص٣٣٦، توضيح المشتبه ٢/ ٥٧٢، لب اللباب ص٧٥.

(٢) انظر ما سبق بشأن رسم الهمزة ص٣٧٧ حاشية (٣)، وص٣٩٣ حاشية (١).

(٣) (**) انظر الأنساب ٤/ ٤٥، توضيح المشتبه ٣/ ١٠٨، اللباب ٣٣٦، لب اللباب ص٧٥.

(٤) سقطت اللفظة من (ب). وسوف تأتي ترجمة ممطور في حرف الميم من الجزء الحادي عشر.

(٥) (***) انظر الأنساب ٤/ ٤٨، عجالة المبتدي ص٤٥، اللباب ١/ ٣٣٧، لب اللباب ص٧٥.

بكسر الباء. وهو لقب الحارث بن مازن بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُد بن طابِخَة، وإنما لقب به لأنه كان في سفر فأصابه الحَبَط، وهو داء يأخذُ البطن، فيُهلِك صاحبَه، وقيل لأولاده الحَبِطَات[1]، وعامَّتُهم بالبصرة.

وفي النَّسَب إليه فُتحتِ الباءُ قياسًا على نظائره، مثل النَّمَرِيّ منسوبٌ إلى النَّمِر.

الحُبُليّ(*)[2]

الحُبُليّ: بضم الحاء، وضم الباء الموحّدة، وباللام، منسوبٌ إلى حُبُل بن كُلَيْب بن عَوْف، من بني سهل بن يزيد[3]، من حَضْرَمَوْت، منهم أبو عبدِ الرحمٰن الحُبُليُّ المَعَافِرِيّ.

الحَجَبيّ(**)[4]

الحَجَبي: بفتح الحاء، وفتح الجيم وبالباء الموحّدة، منسوبٌ إلى الحَجَبَة، وهم جمع حاجِب، والمُرادُ بهم حَجَبة البيت الحَرَام، من بني عبد الدار بن قُصَيٍّ بن كلاب ابن مُرَّة، من قُريش.

وقد جاء النسَبُ إليهم خارجًا عن القياس، فنُسِبوا إلى الجمع لكثرةِ الاستعمال.

الحَجْريّ(***)[5]

الحَجْريّ: بفتح الحاء، وسكون الجيم، وبالراء: منسوب إلى حَجْر بن ذي رُعين، واسمه يَرِيم بن زَيْدُ بن سَهْل بن عمرو بن قيس، بطن من حِمْير. وإلى حَجْر ابن عِمْران بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من الأزْد.

---

(١) انظر جمهرة أنساب العرب ص٢١٣.

(٢) (*) انظر الأنساب٤/ ٥٠، اللباب ١/ ٣٣٧، توضيح المشتبه ٢/ ٢٠٠، لب اللباب ص٧٥.

(٣) في (ب،ج): زيد.

(٤) (**) انظر الأنساب ٤/ ٦٤، اللباب ١/ ٣٤٢، لب اللباب ص٧٦.

(٥) (***) انظر الأنساب ٤/ ٦٦، عجالة المبتدي ص٤٤، اللباب ١/ ٣٤٣، توضيح المشتبه ٣/ ١٣٠

رُعَيْن: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

ويَرِيم: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وكسر الراء، وسكون الياء الثانية.

الحَرَازِيّ(*)[١]

الحَرَازي: بفتح الحاء وتَخفيف الراء، وبالزاي بعد الألف، منسوبٌ إلى حَرَاز بن عَوْف بن عَدِيّ بن مالك بن زيد بن سَهْل، بطن من حمير.

وقال الدارقطني[٢]: هو حَرَّان[٣]: بتشديد الراء، وبالنون بدل الزاي؛ قالوا: والصواب الأول.

الحَرْبيّ(**)[٤]

الحَرْبي: بفتح الحاء، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، منسوبٌ إلى الحَرْبِيَّة، محلَّةٍ معروفةٍ ببغداد، والمحَلَّة منسوبةٌ إلى حَرْب بن عبد الله، صاحب حرس المنصور.

ومِمَّنْ يُنسَبُ إليها وليس منها الإمام إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي[٥]، فإنَّ أصلَهُ من مَرْو، وإنَّما سُمِّيَ الحَرْبي لأنَّه[٦]

الحدَثي(***)[٧]

الحَدَثيّ: بفتح الحاء، وفتح الدال المهملة، وبالثاء المثلثة، منسوبٌ إلى الحَدِيثَة،

---

(١) (*) انظر الأنساب ٤/ ٩٢، عجالة المبتدي ص٤٧، اللباب ١/ ٣٥٢.

(٢) في المؤتلف والمختلف ١/ ٥٤٠.

(٣) في (ب): الحرَّاني.

(٤) (**) انظر الأنساب ٤/ ٩٩، اللباب ١/ ٣٥٤، توضيح المشتبه ٢/ ٢٦٢.

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٢٥ من هذا الجزء.

(٦) بعده في الأصول بياض بمقدار سطر. قال المؤلف في المختار من مناقب الأخيار ١/ ٢٤٩: إنَّما سُمِّي بالحَرْبي لأنه قال: صحبتُ قومًا من الكَرْخ في طلب الحديث، وعندهم أنَّ مَنْ جاز قنطرةَ العتيقة كان من الحربيَّة.

(٧) (***) انظر الإنساب ٤/ ٨٠، اللباب ١/ ٣٥٦، توضيح المشتبه ٢/ ٢٤٦.

المدينة المعروفة على الفرات، فحذفت الياء والتاء قياسًا في النسب على نظائره، نحو الجزيرة والمدينة.

فممن نُسب[1] إليها سُوَيْد بن سعيد، صاحب مالك بن أنس[2]

الحَرَشِيّ (*)[3]

الحَرَشِيّ: بفتح الحاء، وفتح الراء، والشين المعجمة، منسوب إلى حَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، حذفت الياء في النسب قياسًا على نظائره. ينسب إليهم جماعة كثيرة بالبصرة ونيسابور.

الحَرُورِيَّة (**)[4]

الحَرُورِيَّة - بفتح الحاء، وضم الراء الأولىٰ، وكسر الثانية -: قومٌ من الخَوَارِج، منسوبون إلى حَرُورَاء، قريةٍ بأرض العراق، قريبًا من الكوفة، كان أول اجتماعهم بها.

الحَضْرَمِيّ (***)[5]

الحَضْرَمِيّ: بفتح الحاء، وسكون الضاد المعجمة، منسوبٌ إلى حَضْرَمَوْتَ بنِ قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن حِمْيَر. وفي نسَبِه خلاف.

وإلى حضرَمَوْت اسمِ الصُّقْعِ المعروف، وإن كان الصُّقْع مسمًّى بالأول في الأصل.

وقد جاء النسَبُ إليه مركَّبًا مثل نظائره نحو عَبْشَمِيّ وعَبْقَسِيّ، وعَبْدَرِيّ في النسب إلى عبد شمس، وعبد قيس، وعبد الدار.

---

(١) في (ب): ينسب.

(٢) ستأتي ترجمته في الجزء العاشر، صفحة ٢١٩.

(٣) (*) انظر الأنساب ٤/١٠٨، اللباب ١/٣٥٧، توضيح المشتبه ٢/ ٢٧١.

(٤) (**) انظر الأنساب ٤/ ١١٨ (الحروري)، اللباب ١/ ٣٥٩، لب اللباب ص٧٨.

(٥) (***) انظر الأنساب ٤/ ١٥٩، عجالة المبتدي ص٤٨، اللباب ١/ ٣٧٠، توضيح المشتبه ٣/ ٢٥١.

الحَكَمِيّ (*)(١)

الحَكَمِيّ: بفتح الحاء، وفتح الكاف، منسوبٌ إلى الحَكَم بن سَعْد العَشِيرةِ بنِ مَذْحِج؛ وهو مالكُ بنُ أُدَد بن زَيْد بن **يَشْجُب** بن **عَرِيب** بن زَيْدِ بنِ كَهْلَان.

يَشْجُب: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحَّدة.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

الحَمَّامي (**)(٢)

الحَمَّامي: بفتح الحاء، وتشديد الميم الأولىٰ، منسوبٌ إلى الحَمَّام، وقد جاء هذا النسب في اسم علي بن أحمد المُقرئ.

الحُمَيْدِيّ (***)(٣)

الحُمَيْدِيّ: بضم الحاء، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالدال المهملة؛ منسوبٌ إلى حُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيّ بن كِلاب، فصيل من أسد قريش، يُنسب إليه جماعة. منهم عبدُ الله بن الزُّبير (☆بن عيسى☆) بن عُبيد الله (☆بن الزبير ابن عبد الله☆) بن حُمَيْد الحُمَيْدي الأكبر، صاحب الشافعي، وسفيان بن عُيينة، وشيخ البخاري(٤)

ومن المعروفين بالحميدي الإمام أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن فتوح بن حميد صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين»، منسوب إلى جَدِّه أو إلى القبيل المذكور.

---

(١) (*) انظر الأنساب ١٨١، عجالة المبتدي ص٤٨، اللباب ١/ ٣٧٨، توضيح المشتبه ٣/ ٤٤١.

(٢) (**) انظر الأنساب ٤/ ٢٠٧، اللباب ١/ ٣٨٥، توضيح المشتبه ٣/ ٢٩٧

(٣) (***) انظر الأنساب ٤/ ٢٣١، عجالة المبتدي ص٤٩، اللباب ١/ ٣٩٢، توضيح المشتبه ٣/ ٣٢٨.

(٤) (☆-☆) ما بينهما سقط من (ب).

الحِمْيَرِيّ (*)(١)

الحِمْيَرِيّ: بكسر الحاء، وسكون الميم، وفتح الياء؛ منسوبٌ إلى حِمْيَر بن سَبَأ ابن **يَشْجُب** بن **يَعْرُب** بن قَحْطان شعبٍ في(٢) اليمن.

يَعْرُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

ويَشجُب تقدُّم في الحكمي.

الحَنْظَلِيّ (**)(٣)

الحَنْظَلِيّ: منسوبٌ إلى حَنْظَلَة بن مالك بن زيدِ مَنَاة بن تميم، بطن، عامَّتُهم بالبصرة.

الحَنَفِيّ (***)(٤)

الحَنَفِيّ: منسوب إلى حَنِيفة بن **لُجَيْم** بن صَعْب بن علي بن بكر بن **وائل**، من بني أَسد بن ربيعة.

لُجَيْم: بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء.

ووائل: بكسر الياء تحتَها نقطتان.

الحِيري (****)(٥)

الحِيري: بكسر الحاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء، منسوب إلى الحِيرة، وهي البلد المعروف قديمًا، مجاور الكوفة. وإلى الحيرة محلَّة بنيسابور، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حَمْدان.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٤/ ٢٣٤، عجالة المبتدي ص٤٨، اللباب ١/ ٣٩٣، توضيح المشتبه ٢/ ٤٣٨.

(٢) في (أ): (من) بدل (في).

(٣) (**) انظر الأنساب ٤/ ٣٥١، عجالة المبتدي ص٥٠، اللباب ١/ ٣٩٦.

(٤) (***) انظر الأنساب ٤/ ٣٥٤، عجالة المبتدي ص٥٠، توضيح المشتبه ٣/ ٣٥٠، اللباب ١/ ٣٩٦.

(٥) (****) انظر الأنساب ٤/ ٣٨٧، اللباب ١/ ٤٠٥، توضيح المشتبه ٢/ ٤٩١.

حرف الخاء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

خارجَة بن حُذَافة(*)[1]

هو خارجة بن **حُذَافة** بن غانم بن عامر بن عبد الله بن **عَبيد**[2] بن **عَوِيج** بن عَدِيٍّ ابن كعب بن لُؤيٍّ بن غالب القُرَشيُّ العَدَوِيّ.

كان أحَدَ فرسانِ قريش. يُقال: إنه كان يعدل بألف فارس. قاله ابن عبد البر[3]

قال: وذكر بعضُ أهل النسب [والأخبار][4] أنَّ عمرو بن العاص، كتبَ إلى عمرَ بن الخطاب يستمِدُّه بثلاثة آلاف فارس، فأَمدَّه بخارجةَ بنِ حُذافة، والزُّبير بن العَوَّام، والمِقْداد بن الأسود.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٨ و٧/ ٤٩٦، طبقات خليفة ص٣٣ و٢٩١، تاريخ خليفة ص١٤٢، تاريخ البخاري ٣/ ٢٠٣، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١١١، الاستيعاب ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال ٨/ ٦، أسد الغابة ٢/ ٨٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٣٩، الإصابة ٢/ ٢٢٢، تقريب التهذيب ص١٨٦

(٢) في (أ) عبيد الله.

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٤٢٠.

(٤) ما بين حاصرتين عن الاستيعاب.

ووَلِيَ خارجةُ القضاءَ بمصر لعمرِو بن العاص، وقيل: كان على شُرطته[١]، وعدادُه في أهل مصر. وهو الذي قتله الخارجيُّ ظنًّا منه أنه عمرو بن العاص، والخارجيُّ هو أحدُ الثلاثة الذين اتَّفقوا على قتل عليٍّ ومعاويةَ وعمرٍو؛ وتوجَّه كلُّ واحدٍ منهم إلى واحدٍ من الثلاثة، فنفَذَ قضاءُ الله عزَّ وجلَّ في عليٍّ دونَهما.

ويُقال: إنَّ الذي قَتَل خارجةَ هو رجلٌ من بني العَنْبَر بن عمرو بن تميم، يُقال له: زاذَوَيْهِ، وقيل: إنه مولًى لبني العَنْبر. وكان قتله في سنة أربعين.

روىٰ عنه عبدُ الله بن أبي مُرَّة.

حُذَافة: بضم الحاء، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

وعَبِيد: بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وعَوِيج: بفتح العين، وكسر الواو، وبالجيم.

وزَاذَوَيْهِ: بالزاي، وفتح الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الهاء.

خالد بن زيد(*)[٢]

هو أبو أَيُّوب، خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثعلبةَ بن عبدِ عَوْف بن غَنْم بن مالك بن النجَّار الأنصاريُّ النجَّاريُّ الخَزْرَجيّ. شَهِدَ بدرًا، والعَقَبة الثانية، والمشاهد كلَّها.

وهو مِمَّنْ غلَبَتْ عليه كُنيتُه. وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها.

ومات بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ مرابطًا سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين،

---

(١) انظر ولاة مصر للكندي ص٣٣.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٤، طبقات خليفة ص٨٩، تاريخ خليفة ص٢١١، التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٢، الاستيعاب ٢/ ٤٢٤، تاريخ بغداد ١/ ١٥٣، أسد الغابة ٢/ ٩٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٨/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢، العبر ١/ ٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٩٨، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ٣/ ٩٠، الإصابة ٢/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ص١٨٨، شذرات الذهب ١/ ٤٢٦.

وقيل: سنة خمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية لمَّا أغزاهُ أبوه[1] القُسْطَنْطِينِيَّة، خرج معه فمَرِضَ، فلمَّا ثَقُل قال لأصحابِه: إذا أنا متُّ فاحمِلوني، فإذا صافَفْتُمُ العَدوَّ فادْفِنوني تحتَ أقدامِكم. ففعلوا. وقَبْرُه قريبٌ من سورٍ لها معروفٌ إلى اليوم، مُعَظَّمٌ يَستسقونَ به فيُسقَوْن[2].

روىٰ عنه البَرَاء بن عازِب، وجابر بن سَمُرة، وعبدُ الله بن يزيد **الخَطْمِيّ**، وعطاء بن يزيد الليثيّ.

عازِب: بالزاي، والباء الموحّدة.

والخَطْمِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

خالد بن سعيد(*)[3]

هو أبو سعيد، خالد بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشيُّ الأمويّ. أَسلمَ قديمًا، يُقال إنه أسلَمَ بعدَ أبي بكر الصِّدِّيق، فكان ثالثًا أو رابعًا، وقيل: كان خامسًا، فهو من السابقين الأولين.

وأسلَمَ أخوه عمرو، وهاجرَا معًا إلى أرضِ الحَبَشة، وأَقامَ بها بضعَ عشرةَ سنة، وولد له بها ابنُه سعيد، وبنته أُم خالد.

وقَدِم على النبيِّ ﷺ في غزوةِ خَيْبَر، وشَهِدَ معَه ما بعدَها من المشاهد، وبَعَثَه على صدَقاتِ اليمن، فتوفِّي النبيُّ ﷺ وهو باليمن، وقُتل يومَ مَرْجِ الصُّفَّر بالشام، سنةَ أربعَ عشرةَ في صَدْرِ خلافة عمر، وقيل: قُتل يومَ أَجْنَادِين، سنةَ ثلاثَ عشرةَ قبل وفاةِ أبي بكر الصدِّيق بأربعٍ وعشرينَ ليلةً، وهو ابنُ خمسين سنة.

---

(١) في (ج): «يوم» بدل «أبوه».

(٢) في (ب): «ويستشفون به فيشفون».

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٩٤، طبقات خليفة ص١١، تاريخ خليفة ص٩٧، التاريخ الكبير ٣/ ١٥٢، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٣، الاستيعاب ٣/ ١٥٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٤٤، أسد الغابة ٢/ ٩٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٩، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٥٢، الإصابة ٢/ ٢٣٦.

خالد بن عُرْفُطَة(*)(١)

هو خالد بن **عُرْفُطَة** بن **أَبْرَهَة** بن سِنان اللَّيْثي، ويُقال: البكري، من بني ليث بن بكر بن عبدِ مَنَاة، ويُقال: هو من قُضَاعة من بني عُذْرَة.

ومَنْ قال هذا(٢) قال: هو خالد بن عُرْفُطَة بن **صُعَيْر**(٣) ابن أخي ثعلبة بن صُعير، وصُعير عُذْريٌّ من بني **حَزَّاز** بن كاهل بن عُذْرة، حليف لبني زُهرَة، يُقال له العُذري، ويُقال: الحَزَّازي، ويُقال: البكري.

ومَنْ جعَلَه عُذْريًا قال: هو خالد بن عُرْفُطة بن أَبْرَهَة بن سنان بن **صُفَيّ**(٤) بن **الهايلة**، وقيل: **الهيلة** بن عبد الله بن **غَيْلان** بن **أسلُم** بن حَزَّاز بن كاهل بن عُذرة بن سعد بن **هذيم**(٥)

قال ابن عبد البرّ(٦): وهذا هو الصواب في نسبه، والحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وهو حليفٌ لبني زُهرة عند جميعهم.

عِداده في أهل الكوفة. روىٰ عنه أبو عثمان **النَّهْدي**، وعبد الله بن **يسار** [الجُهَني]، ومسلم مَوْلاه.

وولاَّه سعدُ بن أبي وقَّاص القتالَ يومَ القادسيَّة. ومات بالكوفة سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين.

عُرْفُطَة: بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وبالطاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٥ و٦/ ٢١، طبقات خليفة ص١٢٢، التاريخ الكبير ٣/ ١٣٨، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٧، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٤، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٠، الاستيعاب ٢/ ٤٣٤، الإكمال ٢/ ٤٤٥، أسد الغابة ٢/ ١٠٢، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٧٣، الإصابة ٢/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ص١٨٩

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) تصحف في كل من (ب،ج) إلى «منير» و«صغير».

(٤) انظر الإكمال ٢/ ٤٤٥.

(٥) في (أ،ج): سعد هذيم. والمثبت من (ب).

(٦) في الاستيعاب ٢/ ٤٣٥.

وأبرهة: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الراء، وفتح الهاء.

وصُعَيْر: بضم الصاد، وفتح العين المهملتين، وسكون الياء.

وحَزَّاز: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الزاي الأولىٰ.

وصُفَيّ: بضم الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

والهايلة والهيلة: بياء تحتَها نقطتان.

وغَيْلان: بالغين المعجمة.

وأسلُم: بضم اللام خلافًا لابن حَبِيب[1]

وهُذَيْم: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء.

والنَّهْديّ: بفتح النون، وبالدال المهملة.

ويَسَار: بالياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

خالد بن عُقْبة(*)[2]

هو أبو سَلَمة، خالد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أُميَّة بن عبدِ شمس بن عبد مَنَاف القُرشيُّ الأُمويّ.

له إدراك، وكان هو وأخواه والوليد وعُمارة من مُسلِمة الفتح.

وليست له رواية. وله ذكرٌ في حديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث[3]

نزل الرَّقَّة، وماتَ بها، وعَقِبُه بها. قاله ابنُ مَنْدَه.

وقال ابنُ عبد البر[4]: المُعَيْطِيُّون الذين بِقُرْطُبَة يُنسبون إلىٰخالد هذا.

---

(١) انظر مؤتلف القبائل ومختلفها لابن حبيب ص٢٩٥، والإكمال ١/ ٧٧.

(٢) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٣٢، أسد الغابة ٢/ ١٠٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٦١، الإصابة ٢/ ٢٤٥، تعجيل المنفعة ص١١٥

(٣) انظر الحديث رقم (٤٧٤٤) ٥/ ٢٩.

(٤) في الاستيعاب ١/ ٤٣٢ بنحوه.

خالد بن الوليد(*)(١)

هو أبو سُليمان، وقيل: أبو الوليد، خالد بن الوليد بن المُغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مَخْزوم القُرَشيُّ المَخْزومِيّ.

وأُمُّه لُبَابةُ الصُّغرىٰ - وقيل الكُبرَىٰ، والأكثر الأول - بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبيِّ ﷺ.

كانَ أحدَ أشرافِ قريش في الجاهلية، وكانتْ إليه الأعِنَّة.

واختُلف في وقتِ إسلامِهِ وهجرتِه، فقيل: هاجر بعدَ الحُدَيْبِيَة، وقيل: بين الحُديبيةِ وخَيْبر، وقيل: بعدَ بني قُرَيْظة سنة خمس، وقيل: سنة ثمانٍ مع عمرو بن العاص، وعثمان بن طَلْحة، وأبْلَىٰ في الإسلام بلاءً حسَنًا، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ سيفَ الله؛ ولا يَصِحُّ له مشهَدٌ معَ رسولِ الله ﷺ قبلَ فتحِ مكة.

ولمَّا عزَله عمرُ بن الخطاب عن حمص لم يزلْ مُرابطًا بها إلى ماتَ فيها سنةَ إحدىٰ وعشرين، أو اثنتين وعشرين؛ وأوصَىٰ إلى عمرَ بنِ الخطاب.

روىٰ عنه ابنُ عباس.

قال محمد بن سلاَّم: لم تبقَ امرأةٌ من بني المُغيرةِ إلا وضعَتْ لِمَّتَها على قبرِ خالد بن الوليد، يعني حلَقَتْ رأسَها.

لُبَابَة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى.

وسَلاَّم: بتشديد اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٩٤، طبقات خليفة ص١٩، التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠١، الاستيعاب ٢/ ٤٢٧، أسد الغابة ٢/ ١٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٢، تهذيب الكمال ٨/ ١٨٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٥، العبر ١/ ٢٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٨٨، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٢، الإصابة ٢/ ٢٥١، شذرات الذهب ١/ ١٧٤، تهذيب ابن عساكر لبدران ٥/ ٩٥.

خَبَّاب بن الأَرَتّ(*)[1]

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، **خَبَّاب** بن **الأَرَتّ** بن **جَنْدَلَةَ** بن سعد بن **خُزيمة** بن كعب بن سعد بن زيدِ مَنَاة بن تميم التميمي. ويُقال: إنّه خُزاعيّ، والصحيح أنه تميميّ، وإنما لَحِقَه سِبَاءٌ في الجاهلية، فاشتَرَتْهُ امرأةٌ من خُزاعةَ فأعتَقَتْه. ويُقال: إنه مولىٰ **عُتْبَةَ** بنِ **غَزْوَان**.

أسلَمَ قبلَ دخولِ النبيِّ ﷺ دارَ الأرقم. وهو مِمَّنْ عُذِّبَ في الله على إسلامِه فصَبَر، وهو مُهاجِرِيٌّ، شَهِد بدرًا وما بعدَها.

نزَل الكوفةَ، وماتَ بها سنةَ سبعٍ وثلاثين، وله ثلاثٌ وسبعون سنة؛ وقيل: ثلاث وستون. ويُقال: إنه أول من مات بالكوفة من الصحابة. وصلَّىٰ عليه عليُّ بن أبي طالب.

روىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي **حازم**، وأبو وائل، ومسروق.

خَبَّاب: بفتح الخاء، وتشديد الباء الموحَّدة الأولىٰ.

والأَرَتّ: بفتح الهمزة، وفتح الراء، وتشديد التاء فوقَها نقطتان.

وجَنْدَلة: بفتح الجيم، وسكون النون.

وخُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وغَزْوَان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

وعُتْبَة: بضم العين، وسكون التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦٤، طبقات خليفة ص١٧ و١٢٦، تاريخ خليفة ص١٩٢، التاريخ الكبير ٣/ ٢١٥، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٦، الاستيعاب ٢/ ٤٣٧، أسد الغابة ٢/ ١١٤، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٣، العبر ١/ ٣٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٤٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٨٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٣، الإصابة ٢/ ٢٥٨، شذرات الذهب ١/ ٢١٦

خُبَيْب بن عَدِيّ(*)[1]

هو خُبَيْب بن عَدِيّ، من بني عمرو بن عوف الأنصاريُّ الأوْسِيّ.

شَهد بدرًا، وأُسر في غزوة الرَّجِيع سنةَ ثلاث، فانطُلِق به إلى مكة، فاشتراهُ بنو الحارث بن عامر بن نوفل. وكان خُبيبٌ قد قَتَل الحارثَ بنَ عامر يومَ بدرٍ كافرًا، فاشتراهُ بنوهُ ليقتلوهُ بِهِ، فأقامَ عندَهم أسيرًا، ثم صَلَبوه بالتَّنْعِيم[2] وكان الذي تولَّىٰ صَلْبَه عُقْبةُ بن الحارث وأبو مَيْسَرَةَ[3] العَبْدَرِيّ.

فخُبَيْب أولُ مَنْ صُلب في الإسلام، وأوَّل من سَنَّ صلاةَ ركعتَيْنِ عندَ القَتْل[4]

روىٰ عنه الحارث بن البَرْصاء.

خُبَيْب: بضم الخاء، وفتح الباء الموحّدة الأولى، وبعدَها ياء ساكنة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٧٤، حلية الأولياء ١/ ١١٢، الاستيعاب ٢/ ٤٤٠، صفة الصفوة ١/ ٦١٩، أسد الغابة ٢/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٦، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٨٩، الإصابة ٢/ ٢٦٢.

(٢) التَّنْعِيم: موضعٌ بمكة في الحِلّ، وهو بين مكة وسَرِف، على فرسخَيْن من مكة، وقيل: على أربعة. ومنه يُحرِم المكيُّون بالعمرة. انظر معجم البلدان ٢/ ٤٩.

(٣) في (أ،ب): «أبو هبيرة»، وفي (ج): «هبير»، والتصحيح من سيرة ابن هشام ٢/ ١٧٣، والروض الأنف ٣/ ٢٣٤

(٤) رواه البخاري في صحيحه في الجهاد: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل رقم (٣٠٤٥)؛ ورواه أيضًا في المغازي رقم (٣٩٨٩) باب فضل من شهد بدرًا، وفي المغازي رقم (٤٠٨٦) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، وفي التوحيد رقم (٧٤٠٢) باب ما يذكر في الذات النعوت وأسامي الله، وانظر فوائد الحديث وما قاله الحافظ ابن حجر فيه في الفتح ٧/ ٢٩٥ و٢٩٦، وانظر ما تقدم في الحديث رقم (٦٠٨٥) ٦/ ٥٤.

خُرَيْم الأسَدِيّ(*)[1]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو يحيى، ويُقال: أبو أيمن، **خُرَيم** بن **الأخْرَم** بن شداد ابن عمرو بن **فاتك** بن **القُلَيْب** بن عمرو بن أسد بن **خُزَيمة الأسَدِيّ**. وقد يُنسب إلى جَدِّه فيقال: خُريم بن فاتِك. ويُقال: إنَّ أباه الأخْرَم يُقال له فاتك. شَهد بدرًا معَ أخيه **سَبْرَة** بن فاتِك. وقيل: إنه أسلَمَ يومَ فتح مكة هو وابنُه **أيمن** بن خُرَيم. والأول أصَحّ. وعِداده في الشاميِّين، وقيل: في الكوفيِّين. روىٰ عنه **المَعْرور** بن سُوَيْد، **وشَمِر** بن عَطِيَّة، والرَّبِيع بن **عُمَيْلة**، وحبيب بن النعمان الأسدي.

خُرَيْم: بضم الخاء، وفتح الراء المهملة[2]، وسكون الياء.

والأخْرم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

وفاتِك: بالفاء، والتاء فوقَها نقطتان.

والقُلَيب: بضم القاف، وفتح اللام، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

وأَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

والمَعْرور: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولىٰ.

وشَمِر: بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم[3]

وعُمَيْلة: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٨، طبقات خليفة ص٣٥، التاريخ الكبير٣/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٠، ثقات العجلي ١/ ٣٣٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٣، الاستيعاب ٢/ ٤٤٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٤٠، أسد الغابة ٢/ ١٣٠، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٤٢، طبقات المحدثين ص٢٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٨٩، الإصابة ٢/ ٢٧٥ و٧/ ٤٦٥، تقريب التهذيب ص١٩٣

(٢) سقطت اللفظة من (أ، ج).

(٣) في تهذيب ابن حجر وتقريبه: شِمْر بكسر الشين وسكون الميم.

خُزَيْمة بن ثابت(*)[١]

هو أبو عُمَارة، **خُزيمة** بن ثابت بن **الفاكِهِ** بن ثَعْلَبة بن ساعدة **الخَطْمِيُّ** الأنصاريُّ الأوْسِيّ، يُعرف بذي الشهادتَيْن[٢] شهد بدرًا وما بعدها، وكانت رايةُ خَطْمَةَ بيدِه يومَ الفتح. كان مع عليٍّ يومَ صِفِّين، فلمَّا قُتل عَمَّارُ بن ياسر جَرَّدَ سيفَه فقاتَل حتى قُتل.

روىٰ عنه ابناه: عبدُ الله **وعُمَارة**، وجابر بن عبد الله.

خُزَيْمة: بضم الخاء، وفتح الزاي.

والفاكِه: بالفاء، وكسر الكاف، وبالهاء.

وعُمَارة: بضم العين.

والخَطْمِيّ: بفتح الخاء، وسكون الطاء المهملة.

خُزَيمة بن جَزْء(**)[٣]

هو أبو عبد الله، خُزَيمة بن جَزْء السُّلَمِيّ. روىٰ عنه أخوه **حِبَّان** بن جزء، **يُعَدُّ** في **الوُحْدان**.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٨، و٦/ ٥١، طبقات خليفة ص٨٣، التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٧، الاستيعاب ٢/ ٤٤٨، صفة الصفوة ١/ ٧٠٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٤٤، أسد الغابة ٢/ ١٣٣، تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤١٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣١٠، تهذب التهذيب ٣/ ١٤٠، الإصابة ٢/ ٢٧٨، تقريب التهذيب ص١٩٣، شذرات الذهب ١/ ٢١٣.

(٢) قال ابن عبد البر: جعل رسولُ الله ﷺ شهادتَه بشهادة رجلَيْن؛ وذلك فيما رواه البخاري رقم (٢٥٦٢) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، ورقم (٤٥٠٦) في التفسير، تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٩، طبقات خليفة ص١٢٤، التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٢، الاستيعاب ٢/ ٤٤٩، الإكمال ٢/ ٧٨، أسد الغابة ٢/ ١٣٤، تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣١٣، الإصابة ١/ ٤٢٦، تقريب التهذيب ص١٩٣

جَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدَها همزة؛ وأصحابُ الحديث يقولون: جَزِي[١]: بفتح الجيم، وكسر الزاي، بعدَها ياء[٢] قاله عبدُ الغني.

وقال الدارقُطْنيّ: بكسر الجيم وسكون الزاي.

وحِبَّان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة.

خُفَاف بن أَيْماء(*)[٣]

هو خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، من بني حارثةَ بنِ غِفَار الغِفَاريّ. له ولأبيه ولِجَدِّه صُحْبة، وكان إمامَ بني غِفَار وخَطيبَهم.

شَهد الحُديبِية، ومات في خلافة عمر بالمدينة. يُعدُّ في المدَنِيِّين، وكان ينزِل قريبًا من المدينة، في غَيْقَةٍ[٤] من بلاد غِفَار، ويأتون المدينةَ كثيرًا.

روىٰ عنه ابنُه الحارث، وحنظلة بن عليّ الأسدي، وخالد بن عبد الله بن حَرْمَلة.

خُفَاف: بضم الخاء، وتخفيف الفاء الأولىٰ.

وأَيماء: بفتح الهمزة وكسرِها، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالمدّ، وقيل: هو بالفتح مقصور.

ورَحَضَة: بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

* *

(١) سقطت الياء من (أ).

(٢) قوله: (بعدها ياء) سقط من (أ،ج).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٣، تاريخ البخاري ٣/ ٢١٤، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٠٩، الاستيعاب ٢/ ٤٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٨، أسد الغابة ٢/ ١٣٨، تهذيب الكمال ٨/ ٢٧١، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣٥٠، الإصابة ٢/ ٣٣٥.

(٤) غَيْقَة: موضع لبني غفار، وهو بين مكة والمدينة، انظر معجم البلدان ٤/ ٢٢١.

خَلَف بن عبد الملك(*)[(١)]

هو خلف بن عبد الملك الغِفَاريّ، المعروف بآبي اللَّحْم[(٢)]، وقيل: إن اسمَه عبدُ الله بن عبد الملك.

وقال ابنُ عبد البر[(٣)]: هو الحُوَيْرِث بن عبد الله بن خلف بن مالك بن عبد الله بن حارثة بن غِفَار بن مُلَيْل الغِفَاريّ.

وقال ابنُ الكلبي[(٤)]: هو خلف بن مالك بن عبد الله بن غِفَار.

فهو من ولد عبد الله بن غفار، لا من ولد حارثة بن غفار، وإنَّما لُقِب بآبي اللَّحْم لأنَّه كان يأبى اللَّحْمَ مُطلقًا، وقيل: لأنه كان لا يأكلُ ما ذُبح للأصنام، وكان يأبَىٰ ذلك.

قُتِلَ يوم حُنَيْن.

آبِي: بفتح الهمزة والمَدّ، وكسر الباء الموحَّدة، وسكون الياء.

ومُلَيْل: بضم الميم، وفتح اللام الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

خُنَيس بن الأشعر[(٥)]

هو خُنَيس بن الأشعر، وقد تقدّم ذكره في باب الحاء المهملة في حبيش[(٦)]، فإنَّ في اسمِهِ خلافًا، وقد أشَرْنا إليه هناك.

خُنَيْس: بضم الخاء، وفتح النون، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٢، تصحيفات المحدّثين ٢/٢٣، الاستيعاب ١/١٣٥ و٣/٩٤٣، و٤/١٥٩١، الإكمال ١/٣، أسد الغابة ١/٤٥، تهذيب الكمال ٨/٢٧٣، الإصابة ١/١٥، تهذيب التهذيب ١/١٨٨، تقريب التهذيب ص٨٦.

(٢) تقدم ذكره في ص٣٠٩ من هذا الجزء في حرف الألف في الألقاب.

(٣) في الاستيعاب ١/٤٠٢.

(٤) في جمهرة النسب ص١٥٧

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة ٤٧٨، ٤٧٩ من هذا الجزء.

(٦) وقال المؤلف فيه: وهو أصح. انظر ص٤٧٩ من هذا الجزء.

خُنَيْس بن حُذَافة(*)[١]

هو أبو حُذافة، خُنَيْس بن حُذَافة بن قيس بن عَدِيّ بن سعد بن سَهْم السَّهْمي القرشيّ، وقيل: ابن سُعَيْد بن سَهم. وهو الذي كان زوجَ حَفْصة بنت عمر بن الخطاب قبلَ النبيِّ ﷺ، وكان من المهاجرين الأوَّلين، شهد بَدرًا بعدَ هجرتِه إلى أرض الحبشة، ثم شهد أُحُدًا، فجُرح ثم مات بالمدينةِ من جِراحَتِه[٢]، ولا عَقِبَ له.

خُنَيْس: مثل ما قبله.

وحُذافة: بضم الحاء، وبالذال المعجمة.

وسُعَيْد: تصغير سَعْد.

خُوَيْلد بن بُجَيْر(**)[٣]

هو أبو عَقْرَب، خُوَيْلِد بن بُجَيْر بن عمرو، وقيل: خُويلد بن خالد[٤] بن عمرو، وقيل: معاوية بن خُويلد بن خالد بن بُجير بن عمرو بن حِمَاس بن عُرَيْج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

قال ابنُ عبد البر[٥]: ومعاوية اسم ابنه أبي نوفل، لا اسم أبي عقرب. ويُقال له الكناني، ويُقال: البكريّ من بني بكر بن عبد مناة. وقيل: من بني ليث بن بكر.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٤، تصحيفات المحدّثين ٢/ ٩٩١، الاستيعاب ٢/ ٤٥٢، الإكمال ٣/ ٣٣٨، أسد الغابة ٢/ ١٤٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤٢٤، الإصابة ٢/ ٣٤٥.

(٢) في (أ): جراحه.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٧، طبقات خليفة ص٣١، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٠، تصحيفات المحدّثين ٢/ ٦٨٦، الاستيعاب ٤/ ١٧١٦، أسد الغابة ٢/ ١٥٢، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٩، تقريب التهذيب ص٦٥٩

(٤) ليست اللفظة في (ج).

(٥) في الاستيعاب ٤/ ١٧١٧

عِداده في أهل البصرة، وقيل: في أهل مكة.

رویٰ عنه أبو نوفل معاوية بن أبي عقرب.

بُجَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الجيم، وسكون الياء.

وعُرَيج: بضم العين المهملة، وفتح الراء، وبالجيم.

وحِماس: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبالسين المهملة.

خُوَيلِد بن عمرو(*)[1]

هو أبو **شُرَيْح**، خُويلِد بن عمرو بن صخر بن عبد العُزَّىٰ الكَعْبيُّ العَدَوِيّ، وقيل: اسمه عمرو بن خُويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: **هانئ** بن عمرو، والأول أَصَحُّ وأكثر. أسلم قبل الفتح. ومات بالمدينة سنة[2] ثمان وستين.

رویٰ عنه نافع بن جُبير، وسُفيان بن أبي العَوْجاء، وعطاء بن يزيد اللَّيْثيّ.

وهو مشهورٌ بكنيته، وعِدادُه في أهل الحجاز.

شُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

وهانِئ: بكسر النون، وبعدها همزة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٥ و٥/ ٤٦٠، تاريخ البخاري ٣/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٠، الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، أسد الغابة ٢/ ١٥٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٠٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤٤١، الإصابة ٢/ ٣٥٠ و٧/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٨ و١٢/ ١٣٨، تقريب التهذيب ص١٩٦ و٦٤٨، شذرات الذهب ١/ ٢٩٦.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

الفرع الثاني

في التابعين ومن بعدهم

خارجة بن زيد(*)[١]

هو أبو زيد، **خارجةُ** بن زيد بن ثابت الأنصاريُّ النجّاريُّ المدَنيّ. تابِعيٌّ جليلُ القَدْر، أدركَ زمنَ عثمان، وسمع أباه وغيرَه من الصحابة. وهو أحدُ فُقهاءِ المدينةِ السبعة[٢] ثَبَتٌ ثِقَة. ماتَ سنة تسعٍ وتسعين، وقيل: سنة مئة. روىٰ عنه الزُّهريّ.

خارجة: بكسر الراء، وبالجيم.

خارجة بن الصَّلْت(**)[٣]

هو خارجة بن الصَّلْت **البُرْجُميّ**، من البَرَاجم، وهو من بني تميم. تابعيٌّ يَروي عن ابن مسعود، وعن عَمِّه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٢٤ و٥/ ٢٦٢، طبقات خليفة ص٢٥١، تاريخ خليفة ص٣٢١، تاريخ البخاري الكبير ٣/ ٢٠٤، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٢١١، حلية الأولياء ٢/ ١٨٩، طبقات الشيرازي ص٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٣، تهذيب الكمال ٨/ ٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٥٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٤١، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٤، تقريب التهذيب ص١٨٦، طبقات الحفاظ ص٤٢، شذرات الذهب ١/ ٤٠٤.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٢: فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. اهـ.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٢١١، تهذيب الكمال ٨/ ١٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٥، تقريب التهذيب ص١٨٦، الإصابة ٢/ ٣٥٣.

رویٰ عنه الشعبي، حديثه عند أهل الكوفة.

البُرْجُمي: بضم الباء الموحَّدة، وسكون الراء، وضم الجيم.

خالد بن الحارث(*)[١]

هو أبو عثمان، خالد بن الحارث بن **عُبيد الهُجَيْميُّ** البصريّ، أخو **سُلَيم**، ويُقال سُليمان، من أعلام البصريِّين وثقاتِهم. كان يُقال له: خالد الصِّدْق.

سمع عُبيدَ الله بنَ عمر، وهشامَ بن عروة. رویٰ عنه أبو النعمان ومُسَدَّد.

ماتَ سنةَ ستٍّ وثمانين ومئة. وكان مولدُه سنةَ عشرين ومئة.

عُبيد: مُصغَّر.

والهُجَيْمِيّ: بضم الهاء، وفتح الجيم، وسكون الياء.

وسُلَيْم: مُصغَّر.

خالد الحَذَّاء(**)[٢]

هو أبو **المُنَازِل**، خالد بن مِهْران **الحَذَّاء** البصري، مَولىٰ بني **مُجاشِع**، ويُقال: مولى قُريش[٣]، ويُقال: مولى عامر بن لؤي، ويُقال: مولىٰ خُزَاعة[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: معرفة الرجال لابن معين ١/ ١٠٨ و١٥٢، طبقات خليفة ص٢٢٥، تاريخ خليفة ص٢٨، ٤٥٧، التاريخ الكبير ٣/ ١٤٥، الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٦٧، تهذيب الكمال ٨/ ٣٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٦، العبر ١/ ٢٩٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٩، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٩٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٩٢، تقريب التهذيب ص١٨٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٨٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢١٨، تاريخ خليفة ص٤٢٠، التاريخ الكبير ٣/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٢، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٥٣، الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٠٣، تهذيب الكمال ٨/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٩٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٨، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٦٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠، تقريب التهذيب ص١٩١، طبقات الحفاظ ص٧١، شذرات الذهب ٢/ ١٩٥

(٣) في (ب): مولى بني قريش.

(٤) قوله: (مولى عامر ... خزاعة) سقط من (ب).

سمع الحسن، وابن سيرين. روىٰ عنه شعبةُ والثوريّ. كثير الحديث، واسع الرواية. ماتَ سنة إحدىٰ وأربعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين.

المُنازِل: بضم الميم، والزاي[1]

والحَذَّاء: بتشديد الذال المعجمة، وبالمد. قيل: إنه ما حَذَا نعلاً قَطّ، ولا باعَها، ولكنَّه تزوَّجَ امرأةً، فنزَلَ عليها في الحَذَّائين، فنُسِبَ إليهم.

ومُجَاشِع: بالجيم، والشين المعجمة.

خالد بن الحُوَيْرِث(*)[2]

هو أبو محمد، خالد بن **الحُوَيْرِث** بن خالد المَخْزوميّ. تابعيٌّ يَروي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص. سمع منه ابنُه **زَنْجِيّ** وعلي بن زيد [بن جُدْعان]. وهو قليل الحديث.

الحُوَيْرِث: تصغير حارث.

وزَنْجِيّ: بفتح الزاي، وسكون النون، وكسر الجيم، وتشديد الياء.

قال عثمان الدارمي[3]: سألتُ يحيى بن مَعِين عنه فقال: لا أعرِفُه[4]

خالد بن خالد(**)[5]

هو خالد بن خالد اليَشْكُرِيّ. تابعيٌّ روىٰ عن حُذيفة. روى عنه نصر بن عاصم. حديثُه في الفتن عند أبي داود[6]

---

(١) في الإكمال ٧/٢٠٣: بكسر الزاي.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير ٣/ ١٤٤، الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٤، الثقات لابن حبان ٤/١٩٨، تهذيب الكمال ٨/ ٤١، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٨٣.

(٣) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص١٠٤

(٤) سقطت (لا) من (أ).

(٥) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٦، تهذيب الكمال ٨/ ٤٥ و١٠/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٤.

(٦) انظر سنن أبي داود رقم (٤٢٤٤ - ٤٢٤٧). وانظر ما تقدّم في هذا الكتاب ١٠/ ٤٦.

خالد بن دِهْقَان(*)(١)

هو خالد بن دِهْقَان الشاميّ، من أهل دمشق. روى عن هانئ بن كُلثوم، قليل الحديث، لابأس به.

خالد بن دينار(**)(٢)

هو أبو خَلْدَة، خالد بن دينار التميمي السَّعْدي البَصري الخيَّاط، من الخياطة.

تابعيّ، من ثقات التابعين.

روى عن أنس، روى عنه يزيد بن زُرَيْع، ووكيع.

خَلْدَة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام.

وزُرَيْع: تصغير زَرْع.

خالد بن زيد(***)(٣)

هو خالد بن زيد الجُهَني. وليس بخالد بن زيد بن خالد الجُهَني، فإن ذلك يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة. وهذا تابعيٌّ أيضًا، يروي عن عُقْبَةَ بنِ عامر، مُقِلٌّ، صالح الحديث. حديثه عند أهل الشام.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٥٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ٨/ ٥٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٨٧، تقريب التهذيب ص١٨٧

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٥، طبقات خليفة ص٢٤٢، التاريخ الكبير ٣/ ١٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٧، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢، تهذيب الكمال ٨/ ٥٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢١٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٨٨، تقريب التهذيب ص١٨٧

(٣) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٥٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٨/ ٧١، ميزان الاعتدال ٨/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٩١، تقريب التهذيب ص١٨٨

خالد بن سعد(*)(١)

هو خالد بن سعد، مَولىٰ أبي مسعود الأنصاري. يُعدُّ في الكوفيِّين. قليل الحديث، وحديثه عند أهل الكوفة. روىٰ عن أبي مسعود مولاه. روى عنه النَّخَعيّ، ومنصور [بن المعتمر]، وغيرُهما.

خالد بن عبد الله(**)(٢)

هو أبو الهيثم، ويُقال: أبو محمد، خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطَّحَّان المُزَنيّ، مولىٰ مُزَيْنة، الواسِطِيّ. كان من خيار عباد الله الصالِحين، يُقال: إنَّه اشترىٰ نفسَه من الله ثلاثَ مرَّاتٍ، فتصدَّقَ بوزن نفسِه فِضَّةً(٣) سمع خالدًا **الحَذَّاء**، وعطاء بن السائب. ماتَ سنةَ سبع وسبعين ومئة، ويقال: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين. وكان مولده سنة عشر ومئة.

الهَيْثَم: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

والحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمد.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٥٣، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٤، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٢، تهذيب الكمال ٨/ ٧٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٤١١، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٩٤، تقريب التهذيب ص١٨٨

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٢٦، تاريخ خليفة ص٤٥٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٦٧، تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ٨/ ٩٩، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٣١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٠، تقريب التهذيب ص١٨٩

(٣) ذكره أحمد بن حنبل في «العلل» ١/ ١٤٣، وقال ابن شاهين في كتابه «تاريخ أسماء الثقات» رقم (٣٠٦): خالد الطحان، ثقة رجلٌ صالح، اشترى نفسَه من الله ثلاث مراتٍ. قاله أحمد بن حنبل. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٤١: قال أحمد بن حنبل: كان خالد الطحان ثقة صالحًا في دينه، بلغني أنه اشترى نفسه من الله عز وجل ثلاث مرات، وكذلك في تهذيب الكمال للمزي، وفي تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٤ أربع مرات: فتصدَّق بوزن نفسه فضة أربع مرات.

خالد بن عُمَيْر (*)(١)

هو خالد بن عُمَيْر العَدَوِيُّ البصريّ، من المُخَضْرَمِين. أدرَك الجاهلية. وسَمع عُتبةَ بنَ غَزْوان. حديثُه في البصريِّين. روىٰ عنه حُميد بن هلال.

عُمير: مُصغَّر.

عُتبة: بضم العين، وسكون التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

وغَزْوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

خالد بن اللَّجْلاَج (**)(٢)

هو أبو إبراهيم، خالد بن اللَّجْلاج العامريُّ الشاميّ، من أهل دمشق، ويُقال: حمصيّ. يَروي عن أبيه، ولأبيه صُحبة، روىٰ عن نفَرٍ من الصحابة.

روىٰ عنه مَكْحول، ونفَرٌ من الأعلام.

اللَّجْلاَج: بجيمين، وفتح اللام الأولىٰ.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩٣، التاريخ الكبير ٣/ ١٦٢، الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٠٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٣، تهذيب الكمال ٨/ ١٤٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١١١، تقريب التهذيب ص١٩٠، الإصابة ٢/ ٢٥٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٠٩، التاريخ الكبير ٣/ ١٧٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٠٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٩٢، تهذيب الكمال ٨/ ١٦٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٥٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١١٥، تقريب التهذيب ص١٩٠، الإصابة ٢/ ٣٧٦.

خالد بن مَعْدَان(*)[1]

هو أبو عبد الله[2]، خالد بن مَعْدان بن أبي كُريب الشاميُّ **الكَلاَعيّ**. من أهلِ حِمْص. قال: لَقِيتُ سبعين رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ. وكان من ثقات الشاميِّين.

ماتَ بأنْطَرْطُوس[3] سنةَ أربعٍ ومئة، وقيل: سنة ثلاث.

مَعْدَان: بفتح الميم، وسكون العين، وتخفيف الدال المهملة.

والكَلاَعي: بفتح الكاف.

خالد بن المُهَاجِر(**)[4]

هو خالد بن المُهَاجِر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المَخْزوميُّ القرشيّ. حِجَازيٌّ تابِعيّ. روىٰ عن ابن عباس. روىٰ عنه الزُّهري، ومحمد بن أبي يحيى.

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٥، طبقات خليفة ص٣١٠، تاريخ خليفة ص٣٣٩، التاريخ الكبير ٣/ ١٧٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥١، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٦، حلية الأولياء ٥/ ٢١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٣٩٤، تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٦، العبر ١/ ١٢٦، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٥١، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١١٨، تقريب التهذيب ص١٩٠، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٧٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٢، تهذيب ابن عساكر لبدران ٥/ ٨٩.

(٢) في (أ): أبو عبد الرحمن.

(٣) أنْطَرطُوس: بلد من سواحل بحر الشام، من أعمال طرابلس. انظر معجم البلدان.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٧٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٥١، الأغاني ١٥/ ١١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٣، الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٧/ ٤٠٠، تهذيب الكمال ٨/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٢٩٦، تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠، تقريب التهذيب ص١٩١، خزانة الأدب ٢/ ٢٣٤ ط هارون، تهذيب ابن عساكر لبدران ٥/ ٩٤.

خَرَشَة بن الحُرّ(*)[1]

هو خَرَشَة بن الحُرّ بن قيس بن حِصن[2] الفَزَاريُّ الكوفيّ. أخو سَلاَمة. يُقال: كان يتيمًا في حَجْرِ عمرَ بنِ الخطاب، وروىٰ عنه، وعن جماعةٍ من الصحابة. صحيح الحديث.

روىٰ عنه سليمان بن مُسْهِر الفَزَاري، وغيره. ماتَ في ولاية بشر بن مروان على الكوفة.

خَرَشَة: بفتح الخاء، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

والحُرّ: ضِدُّ العَبْد.

والفَزَاريّ: بفتح الفاء، بعدَها زاي، وبعد الألف راء.

خِلاَس(**)[3]

هو خِلاَس بن عمرو الهَجَريّ. تابعيٌّ مشهور، يُعَدُّ في البصريِّين. روى عن علي، وعائشة، وعمَّار. وقد تكلَّم العلماء فيه فقيل: إنه صَحَفِيّ[4]

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٤٧، طبقات خليفة ص١٤٣، تاريخ خليفة ص٢٧٣، التاريخ الكبير ٣/٢١٣، الجرح والتعديل ٣/٣٨١، الثقات لابن حبان ٤/٢١٢، الاستيعاب ٢/٤٤٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٢٧، أسد الغابة ٢/١٢٧، تهذيب الكمال ٨/٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٩، الوافي بالوفيات ١٣/٢٠٤، الإصابة ٢/٢٧٢، تهذيب التهذيب ٣/١٣٨

(٢) في (ب): «حصين».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٤٩، التاريخ الكبير ٣/٢٢٧، الجرح والتعديل ٣/٤٠٢، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧، تهذيب الكمال ٨/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١، ميزان الاعتدال ٢/٤٤٨، الوافي بالوفيات ١٣/٣٧٦، تهذيب التهذيب ٨/٩٩، تقريب التهذيب ص١٩٧

(٤) الصَّحَفيّ: الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحُف بأشباه الحروف (اللسان – صحف)؛ وقال الزبيدي في التاج: وقول العامَّة الصُّحُفي بضمَّتَيْن لَحْن.

وقال أحمد: هو ثقة ثقة. أخرج عنه البخاري مقرونًا بغيره.

خِلاَس: بكسر الخاء، وتخفيف اللام، وبالسين المهملة.

والهَجَرِيّ: بفتح الهاء، وفتح الجيم.

خلف بن حَوْشَب(*)[1]

هو خَلَف بن حَوْشَب. روىٰ عن طلحة. روىٰ عنه شعبة، وسفيان بن عُيَيْنة.

حَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالباء الموحَّدة.

خلف بن هشام(**)[2]

هو أبو محمد، خَلَف بن هشام بن **ثعلب**. وقيل: خلف بن هشام بن طالب **البَزَّار** المقرئ. كان فاضِلاً نَبيلاً. يُقال: إنه وُلد في رجب سنة خمسين ومئة. وماتَ سنة ثمانٍ. وقيل: سنة تسع وعشرين ومئتين.

سمع مالك بن أنس، وحمَّاد بن زيد، **وشريك** بن عبد الله. روىٰ عنه عباسُ **الدُّوري**، وإدريس بن عبد الكريم، ومسلم بن الحجَّاج، وأبو بكر ابن أبي الدنيا.

ثعلب: بالثاء المثلثة.

والبَزَّار: بالزاي قبل الراء.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٦٩، تهذيب الكمال ٨/ ٢٧٩، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٥٤، ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٩، تقريب التهذيب ص١٩٤

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٨، التاريخ الكبير ٣/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٢، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٢٨، تاريخ بغداد ٨/ ٣٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٥، المعجم المشتمل ص١١٥، تهذيب الكمال ٨/ ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧٧، العبر ١/ ٤٠٤، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٥٤، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣٥٨، غاية النهاية ١/ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٦، تقريب التهذيب ص١٩٤، شذرات الذهب ٣/ ١٣٥

والدُّوريّ: بضم الدال المهملة، وبالراء.

وشَرِيك: بفتح الشين، وكسر الراء.

خلف الواسِطيّ (*)[1]

هو أبو محمد، خلف بن محمد بن حَمْدون الواسطي، صاحب «الأطراف».

سمع عبدَ الله بن محمد بن عثمان المُزَني، وأحمد بن جعفر بن مالك **القَطِيعي**، وأبا محمد بن **ماسي**. ورافق أبا الفتح بن أبي الفوارس في رحلته فكتب الكثير[2]

وسمع من أبي بكر الإسماعيلي بِجُرْجان، ودخَلَ خُراسان فكتَبَ عن شيوخِها، وعادَ إلى بغداد، فأقام بها مُدَّة، ثم خرج إلى الشام، فسمع من أدرك بها، ودخَلَ مصر فانتقَىٰ على شيوخِها، وكتب الناسُ بانتخابه.

وخرَّجَ أطرافَ الصحيحَيْن[3] ونزَل بعد ذلك ناحية الرَّمْلة؛ وماتَ بها بعدَ سنة أربع مئة.

القَطِيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء وبالعين المهملتين.

وماسي: بكسر السين المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: ذكر أخبار أصبهان ١/ ٣١٠، تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٤، المنتظم ٧/ ٢٥٤، معجم البلدان ٥/ ٣٥٠ (واسط)، التقييد ١/ ٢٦٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٨٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٠٦٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣٦٦، طبقات الحفاظ ص٤١٦.

(٢) قال الذهبي: وارتحل إلى البصرة وبلاد فارس وخراسان، وجمع وصنّف وانتخب عليه المشايخ، وكان مشهورًا بالحفظ والصلاح والمعرفة. اهـ.

(٣) انظر التعليق على كتب الأطراف في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٨.

خلِيفة بن كَعْب(*)[1]

هو أبو ذُبْيَان، خليفة بن كعب التميمي البصري، في عداد التابعين.

سمع عبد الله ابن الزُّبير. صحيح الحديث مع قِلَّتِه. روىٰ عنه شعبة.

ذُبْيَان: بضم الذال المعجمة، وسكون الباء الموحَّدة.

خليل بن مُرَّة(**)[2]

هو خليل بن مُرَّة البصري. وقع إلى الشام، روىٰ عن جماعةٍ من تابعي البصرة. قال البخاري: فيه نظر. وفي رواية الترمذي عنه، قال: هو منكَرُ الحديث.

خِيَار بن سَلَمة(***)[3]

هو أبو زياد، **خيار** بن سَلَمة الشاميّ. تابعيٌّ قليل الحديث. يَروي عن عائشة، حديثُه عند أهل الشام. روىٰ عن خالد بن مَعْدان.

خِيَار: بكسر الخاء، وتخفيف الياء المعجمة بنقطتين تحتها.

وزياد: من الزيادة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٩، طبقات خليفة ص٢٠٧، التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣١٠، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٠٩، تهذيب الكمال ٨/ ٣٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٥، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص١٩٥

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ١٩٩، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٩، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣٨، الضعفاء للعُقيلي ٢/ ١٩، تهذيب الكمال ٨/ ٣٤٢، ميزان الاعتدال ١/ ٦٦٧، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣٨٤.

(٣) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٤١، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٢١٥، تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٨، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٥١، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٦٢، تقريب التهذيب ص١٩٧

خَيْثَمة بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو **خَيْثَمَة** بن عبد الرحمٰن بن أبي **سَبْرَة الجُعْفيّ**. كان اسمُ أبيه عزيزًا، فسمَّاه النبيُّ ﷺ عبد الرحمٰن، (☆واسم أبي سَبْرَة يزيد بن مالك بن عبد الرحمن، من☆)[2] بني جُعْفِيٍّ بن سَعْدِ العَشِيرة.

من كبار التابعين، وأحَد الثقات الأثبات. مات قبلَ أبي وائل.

وسمع عليًّا، وابنَ عمر، وابن عمرو، والحارث بن قيس.

سمع منه الأعمش، ومنصور، وعمرو بن مُرَّة.

خَيْثَمة: بفتح الخاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحَّدة.

والجُعْفِيّ: بضم الجيم، وسكون العين، وكسر الفاء، وتشديد الياء.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٦، طبقات خليفة ص١٥٦، التاريخ الكبير ٣/ ٢١٥، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٢١٣، حلية الأولياء ٤/ ١١٣، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤٤٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨، تقريب التهذيب ص١٩٧، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٢٧١.

(٢) (☆-☆) مابينهما سقط من (أ).

الفرع الثالث

في أسماء متفرّقة

خارجة بن قيس عَيْلان(*)[١]

هو خارجة بن بكر بن يَشْكُر بن عَدْوَان بن عمرو بن قيس عَيْلان؛ ويُقال: قيس بن عَيْلان بن الناس بن مُضَر. ومَنْ قال قيس عيلان جعَلَ عَيْلانَ هو الناسَ. وبعضُهم يقول: إنَّ الناسَ هو قيس عَيْلان، وإنَّما سُمِّيَ به باسم فرسٍ كان له، وقيل: باسم غلام كان له. وقيل: برجلٍ كان يحضنه، وقيل: بكلبٍ كان له.

عَدْوَان: بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة.

وعَيْلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والناس: بالنون.

خالد بن سُفيان(**)[٢]

هو خالد بن سفيان الهُذَليّ، جاهليٌّ. قتَلَه عبدُ الله بن أنيس، له ذكر في صلاة الخَوْف[٣]

خَثْعَم(***)[٤]

خَثْعَم: بفتح الخاء، وسكون الثاء المثلثة، أبو قبيلة، وفي نسبه خلاف يرد بيانه في فصل النسب[٥]

---

(١) (*) انظر الاشتقاق لابن دريد ص٢٦٥، نسب معد واليمن ٢/٧٠١، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٨٩.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٧٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٦٣) ٤/٤٠٦. وقد روى حديثه أبو داود من حديث عبد الله أنيس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) (***) انظر نسب مَعَدّ واليمن ١/٣٤٣، الاشتقاق لابن دريد ص٥٢٠، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٩٠.

(٥) انظر ص٦١٥ من هذا الجزء.

القسم الثاني من

الفصل الأول

في النساء وكلُّهنَّ صحابيات

خديجة بنت خُوَيْلِد

هي أُمُّ المؤمنين، خديجة بن خُوَيْلِد، زوج النبيِّ ﷺ. وقد تقدَّم ذِكْرُها في جملة أزواجه في الباب الأول(١)

خَنْسَاء بنت خِذام(*)(٢)

خَنْساء بنت **خِذَام** بن خالد، ويُقال: ابن **وديعة**، من بني عمرو بن عوف، الأنصاريّة الأوسيَّة. حديثُها في المدنيِّين. روىٰ عنها أبو هريرة، وعائشة، وغيرهما.

خَنْساء: بفتح الخاء، وسكون النون، وبالسين المهملة، والمدّ.

وخِذَام: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الذال المعجمة.

ووَدِيعة: بفتح الواو، وكسر الدال المهملة، وبالعين.

خَوْلَة بنت ثامِر(**)(٣)

هي خولةُ بنت ثامِر الأنصاريّة. حديثُها عند أهل المدينة.

---

(١) انظر ص١٢٤ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٥٦، الاستيعاب ٤/١٨٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦٠٥، الثقات لابن حبان ٣/١١٦، تهذيب الكمال ٣٥/١٦٢، الوافي بالوفيات ١٣/٤٢٣، الإصابة ٧/٦١١، تهذيب التهذيب ١٢/٤١٣.

(٣) (**) ترجمتها في: الثقات لابن حبان ٣/١١٦، الاستيعاب ٤/١٨٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦٠٥، تهذيب الكمال ٣٥/١٦٤، الإصابة ٧/٦١٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤١٤، تقريب التهذيب ص٧٤٦.

رویٰ عنها النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقيّ.

وقيل: هي خَوْلة بنت قيس، من بني مالك بن النجّار. وثامر لقب قيس؛ والصحيح أَنهما ثنتان.

ثامِر: بالثاء المثلثة.

وعَيّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

والزُّرَقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

خَوْلة بنت حَكِيم(*)(١)

هي أُمُّ شَرِيك، خَوْلَة بنت حكيم بن أُميّة بن حارثة بن الأَوْقَص بن مُرَّة بن هلال السُّلَميَّة. امرأة عثمان بن مَظْعون، وهي التي وهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ في قولِ بعضِهم، وكانت ٱمرأةً صالحةً فاضلة.

رویٰ عنها سعد بن أبي وقَّاص، وابن المُسَيِّب، وعمر بن عبد العزيز.

شَرِيك: بفتح الشين، وكسر الراء.

وأُميّة: بضم الهمزة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

والأَوْقَص: بفتح الهمزة، وفتح القاف، وبالصاد المهملة.

ومَظْعون: بالظاء المعجمة.

* *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/١٥٨، الاستيعاب ٤/١٨٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦٠٥، الثقات لابن حبان ٣/١١٥، تهذيب الكمال ٣٥/١٦٤، الإصابة ٧/٦١٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤١٥، تقريب التهذيب ص٧٤٦.

خَوْلَة بنتُ قيس(*)[١]

هي أُمُّ صُبَيَّة، خَوْلَةُ بنتُ قيس الجُهَنِيَّة. وهي جَدَّةُ خارجةَ بنِ الحارث بن رافع بن مَكِيث. حديثُها عند أهل المدينة.

روىٰ عنها النعمان بن خَرَّبُوذ.

صُبَيَّة: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وخارجة: بالخاء المعجمة، والجيم.

ومَكِيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وبالثاء المثلثة أخيرًا.

وخَرَّبُوذ: بالخاء المعجمة، وبالراء، والذال المعجمة.

خَوْلَة بنت مالك(**)[٢]

هي خولةُ بنت مالك بن ثعلبة بن أَصْرَم بن فِهْر بن ثعلبة (☆بن غنم بن عوف. وقيل: هي خولة بنت ثعلبة☆)[٣] وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: اسمها خُوَيْلة. وخولة أكثرُ وأصَحّ.

كانتْ تحتَ أوس بن الصامت، وظاهَرَ منها[٤] وفيها نزلَتْ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١][٥] وقيل: إنَّ التي نزلت فيها آيات[٦] الظِّهَار

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٥، أسماء من يعرف بكنيته ص٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٢ و١٩٤٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٦٦ و٣٦٩، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٧٠، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤٣٣، الإصابة ٧/ ٦٢٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٢.

(٢) (**) ترجمتها في: الثقات لابن حبان ٣/ ١١٦، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٠، الإصابة ٧/ ٦١٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤.

(٣) (☆-☆) ما بينهما تكرر في (ب).

(٤) في (ج): عنها.

(٥) تقدم حديثها برقم (٥٨٢٢) ٥/ ٥٥٨.

(٦) في (ب): آية.

هي جميلة، امرأة أوس بن الصامت. روىٰ عنها يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال فيها: خُوَيْلة.

أَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء.

وفِهْر: بكسر الفاء، وبالراء.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

خَيْرَة(*)(١)

هي أُمُّ الدَّرْداء، خَيْرَةُ بنتُ أبي حَدْرَد الأَسْلَمِيَّة، واسمُ أبي حَدْرَد عَبْدٌ. وهي زوجَةُ أبي الدَّرْداء، وقيل: اسمُها هُجَيْمة. قال ابنُ عبد البر(٢): والأول أصحّ. وهُجيمة: اسمُ أُم الدرداء الصُّغْرَىٰ. وكانتِ الكُبرىٰ من فُضلاء النساء الصحابيات، وعُقلائهنّ، وذوات الرأي منهنّ، مع العبادة والنُّسُك.

روىٰ عنها صفوان بن عبد الله، وميمون بن مِهْران، وسَهل بن معاذ بن أنس، وزيد بن أسلم، وأم الدرداء الصغرى.

وماتتْ قبل أبي الدَّرْداء بسنتين، وكانت وفاتُها بالشام في خلافة عثمان.

وقال ابنُ عبد البر: وأُم الدرداء الصُّغرىٰ كانت زوجةَ أبي الدرداءِ أيضًا، ولا أعلمُ لها خبرًا يدلُّ على صُحبةٍ أو رواية، وخَطَبَها معاويةُ بعدَ أبي الدرداء فلم تُجِبْه.

خَيْرَة: بفتح الخاء، (☆وسكون الياء، وفتح الراء.

وحَدْرَد: بفتح الحاء المهملة☆)(٣) وسكون الدال المهملة الأولىٰ، وفتح الراء.

وهُجَيْمة: بضم الهاء، وفتح الجيم.

---

(١) (*) ترجمتها في: الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٦، أسماء من يعرف بكنيته ص٦٦، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦٠٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ١٠٣، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤٤٥، الإكمال للحسيني ص٦٣١، الإصابة ٧/ ٦٢٩. وسوف يذكرها المؤلف في الكنى من حرف الدال في الجزء العاشر.

(٢) في الاستيعاب ٤/ ١٩٣٥

(٣) (☆-☆) سقط ما بينهما من (أ).

الفصل الثاني

من حرف الخاء

في الكُنَىٰ والألقاب، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو خِرَاش(*)[1]

هو أبو خِرَاش، حَدْرَد الأسْلَمِيّ، ويُقال: السُّلَمي.

خِرَاش: بكسر الخاء، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

وحَدْرَد: بفتح الحاء المهملة[2]، وسكون الدال المهملة الأولى، وفتح الراء.

أبو خَيْثَمَة(**)[3]

هو أبو خيثمةَ الأنصاريُّ السَّالِميّ، أحَدُ بني سالم، من الخَزْرَج.

معروفٌ بكنيته، ولم يَذكرْ له ابنُ مَنْدَه اسمًا، إنَّما ذكرَهُ في الكنىٰ.

وأمَّا ابن عبد البر، فإنَّه ذكرَهُ في باب الكُنىٰ، وقال[4]: إنَّ اسمَه عبدُ الله بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٥٢، التاريخ الكبير ٩/ ٢٧، الكنى لمسلم ١/ ١١٠، الكنى والأسماء للدولابي ص٢٦، الاستيعاب ١/ ٤٠٨ و٤/ ١٦٣٦، تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٧، الإصابة ٤/ ٥١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٤.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧١، الاستيعاب ٤/ ١٦٤١، الإصابة ٤/ ٧٥ و٧/ ١١٠

(٤) انظر الاستيعاب ٤/ ١٦٤١

خيثمة. وقيل: مالك. قال: ولا أعلم في الصحابةِ مَنْ يُكنىٰ[١] أبا خيثمة غيرَه، إلاَّ عبدَ الرحمٰن بن أبي سَبْرَة الجُعْفيّ والد خيثمة بن عبد الرحمٰن، صاحب ابن مسعود.

ولم يذكرْهُ في باب عبد الله، ولا باب مالك من الأسماء.

وأبو خَيْثمة هذا هو الذي جاء ذكرُه في تَوْبةِ كعب بن مالك في تفسير سورة بَرَاءة الذي قال له النبيُّ ﷺ «كُنْ أبا خَيْثَمَة» لما رآهُ يَزولُ بِهِ السَّرَاب[٢]

خَيْثَمة: بفتح الخاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحَّدة.

والجُعْفِيّ: بضم الجيم، وسكون العين، وكسر الفاء، وتشديد الياء.

أُم خالد(*)[٣]

هي أُم خالد، أَمَةُ بنتُ خالد بن سعيد بن العاص، وهي مشهورةٌ بكنيتها.

أُم خَلاَّد(**)[٤]

هي أُم خَلاَّد، وخَلاَّد ابنُها، وهو من الأنصار، قُتل يومَ بني قُرَيْظة. لها ذكرٌ في فضل الشهيد من كتاب الفضائل في حديث عبد الخبير[٥]

خَلاَّد: بتشديد اللام، وبالدال المهملة.

والخَبِير: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الباء الموحّدة.

*

---

(١) في (أ): كني.

(٢) انظر الحديث برقم (٦٦٢) ١/ ٥٦٥.

(٣) (*) تقدمت ترجمتها مطولة ص٢٩٦ من هذا الجزء.

(٤) (**) لها ذكر في طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٨، الإصابة ٨/ ٢٠٠.

(٥) تقدم الحديث برقم (٧٢٣٠) ٧/ ٣١.

الخِرْبَاق(*)[1]

الخِرْباق السُّلَميّ، اسمُه عُمَيْر بن عبد عمرو، ويُكنىٰ أبا محمد، ويُقال له: ذو اليدَيْن، وذو الشِّمَالَيْن. والخِرْباق لَقَب، وقيل: هما اثنان.

روىٰ عنه عمران بن حُصَيْن.

وقد استقصَيْنا ذكرَه في حرف الذال[2]

الخِرْباق: بكسر الخاء، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، والقاف.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٧ (٢٠٢٥) الثقات لابن حبان ٣/ ١١٤، الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، الوافي بالوفيات ١٣/ ٣٠٢، الإصابة ٢/ ٢٧١، تعجيل المنفعة ص١١٦ و١٢٢؛ وسوف يذكره المؤلف تحت عدد من الحروف في الجزء العاشر «ذو الشمالين» و«ذو اليدين» و«عمير بن عبد عمرو». انظر ١٠/ ٢٥، ٢٨، ٤٧١.

(٢) انظر الجزء العاشر في حرف الذال، صفحة ٢٥، ٢٨.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو خِزَامة(*)[١]

هو أبو خِزَامة بن يَعْمَر، أَحَدُ بني الحارث بن سَعْد.

رویٰ عن أبيه، وروىٰ عنه الزُّهريّ، وهو تابعيٌّ حديثُه في الرُّقَىٰ[٢]

وفي حديثه اختلاف؛ فرُوي مرَّةً عن الزُّهريّ، عن أبي خِزَامة، عن أبيه. ومرَّةً عن ابن أبي خِزَامة عن أبيه. قال الترمذي[٣]: والأول أصح.

فإن أبا خِزامة هذا الذي يروي حديث الرُّقَى تابعيٌّ لا صَحابيّ. وأبو خِزامة صحابي[٤] غيره؛ وهو رِفاعة بن عرادة[٥]، ويُقال: عرابة، والصحابي يروي غير حديث الرُّقَىٰ.

خِزَامة: بكسر الخاء، وتخفيف الزاي.

ورِفاعة: بكسر الراء، وبالفاء.

وعَرَادة: بفتح العين المهملة، وتخفيف الراء، وبالدال المهملة.

---

(١) (*) هذه الكنية لصحابي وتابعي خلطت بينهما بعض المصادر، فرق المؤلف بينهما فيما سيأتي. فترجمة التابعي تجدها في: الكنى والأسماء للدولابي ص٢٦، الاستيعاب ٤/ ١٥٩٠ و١٦٤٠، أسد الغابة ٥/ ٥٢٦، الإصابة ٢/ ٣٨٠ و٧/ ١٠٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٤، تقريب التهذيب ص٦٣٦

(٢) تقدم حديثه برقم (٥٦٩٦) ٥/ ٤٩٣.

(٣) في السنن ٤/ ٣٩٩.

(٤) في (أ،ج): الصحابي. والمثبت من (ب).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٢١، الجرح والتعديل ٣/ ٤٩١، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٥، الاستيعاب ٢/ ٥٠١ و٤/ ١٦٣٩، أسد الغابة ٢/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٩/ ٢٠٧، الإصابة ٢/ ٤٩٣ و٧/ ١٠٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ص٢١٠

وعَرَابة: مثله، إلاَّ أنه أبدل الدال باء موحَّدة[١]

أبو خَلْدَةَ[٢]

هو أبو خَلْدة، خالد بن دينار. تابعيّ

خَلْدَة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، وبالدال المهملة.

أبو خَلِيفة

هو أبو خليفة: بفتح الخاء، وكسر اللام، وبالفاء[٣]

له ذكرٌ في حديث أنس بن مالك في الشفاعة من كتاب القيامة[٤]، وهو الذي كان الحسن البصريُّ مختفيًا في داره.

* * *

---

(١) في (ب) مفتوحة.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٥٩٤ من هذا الجزء.

(٣) في الأصول بياض بمقدار نصف سطر.

(٤) تقدم حديثه في الكتاب برقم (٨٠١٥) ٧/ ٤٥٩.

الفصل الثالث

في الأبناء

بنت خارجَة(*)(١)

هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجيَّة، زوجة أبي بكر الصدِّيق.

ابن خَطَل(**)(٢)

هو عبد الله بن خَطَل التَّميْمِيّ، مُشرِك، أمرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِه يومَ فتح مكة، فقُتل(٣)

خَطَل: بفتح الخاء، وفتح الطاء المهملة.

بنت خُفَاف(***)(٤)

هكذا جاء ذِكْرُها في الحديث غير مُسَمَّاة(٥)، في حديث أسلم مولىٰ عمرَ بنِ الخطاب في كتاب السَّخَاء(٦)

* *

(١) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٨٠٧، الإصابة ٤/٢٦٩، وانظر ترجمة أم حبيبة بنت خارجة ص٥٦٩ من هذا الجزء.

(٢) (**) ترجمته في: سيرة ابن هشام ٢/٤٠٩، ٤١٠.

(٣) تقدم حديثه برقم (٦١٤٨) ٦/١٢٨-١٢٩

(٤) (***) ترجمتها ضمن ترجمة أبيها خفاف بن إيماء في الإصابة ٢/٣٣٥، وفي مقدمة فتح الباري ١/٢٠٥، وضبط اسم أبيها فيه ٧/٤٤٦ بضم الخاء المعجمة وفاءين الأولىٰ خفيفة.

(٥) قوله: (في الحديث غير مسماة) سقط من (ج).

(٦) انظر الحديث برقم (٢٩٩٠) ٣/٥٥١.

الفصل الرابع

في الأنساب

الخارجي(*)[١]

الخارجي في اللغة: الذي يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم.

وهو في الإسلام منسوبٌ إلى الخوارج، وهم طائفة من المسلمين، خرجوا على أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه، وخَلَعوهُ فقاتَلَهم، وقَتَل أكثرَهم. ثم غلَبَ عليهم هذا المذهب، وفارقوا الطاعة، ولم يدخلوا في بيعة أحدٍ من الأئمة والخلفاء، وتمادَىٰ بهمُ الأمر، وإلى الآن.

من أعقابهم جماعةٌ كثيرة متفرِّقة في البلاد، ويُقال: إنَّ منهم جماعةً كثيرةً ببلاد حَضْرَمَوْتَ والشِّحْرِ[٢] والبحرَيْن.

الخارِفي(**)[٣]

الخارِفِيّ: بالراء، والفاء؛ منسوبٌ إلى خارِف، وهو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جُشَم بن **حاشِد** بن جُشَم بن **خَيْران** بن **نَوْف** بن **هَمْدان**؛ بطن من هَمْدان، نزَلوا[٤] الكوفة.

حاشِد: بالحاء المهملة، والشين المعجمة، والدال المهملة.

وخَيْران: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالراء، والنون.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٥/ ١٢، واللباب ١/ ٤٠٩.

(٢) الشحر: صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، قال الأصمعي: هو بين عدن وعُمان. انظر معجم البلدان ٣/ ٣٢٧.

(٣) (**) انظر الأنساب ٥/ ١٤، وعجالة المبتدي ص٥٣، واللباب ١/ ٤١٠، وتوضيح المشتبه ٣/ ٢٨

(٤) في (ب): نزل.

ويُقال: خَيْوان بالواو بدل الراء.

ونَوْف: بفتح النون، وبالفاء.

وهَمْدان: بسكون الميم، وبالدال المهملة.

الخَبَايِري (*)(١)

الخَبَايري: بفتح الخاء، وتخفيف الباء الموحَّدة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالراء؛ منسوب إلى خَبَاير بن **سَوَاد** بن عمرو بن **الكَلاَع** بن **شُرَحْبِيل**؛ بطن من الكَلاَع.

سَوَاد: ضد بياض.

والكَلاَع: بفتح الكاف.

وشُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

الخَثْعَميّ (**)(٢)

الخَثْعَمي: بفتح الخاء، وسكون الثاء المثلثة، وفتح العين المهملة؛ منسوبٌ إلى خَثْعَم بن **أَنْمار** بن **إرَاش** بن عمرو بن **الغَوْث** بن **نَبْت** بن مالك بن زيد بن كَهْلاَن.

وقيل: خَثْعَم هو **أَفْتَل** بن أَنْمار بن إراش بن عمرو بن خيار بن الغَوْث.

وقيل: خثعم جمل كان يحمل لهم، فكانوا يقولون: احتمل آل خثعم.

وقيل: إنَّهم لما تحالفوا على بَجِيلة نحروا بعيرًا، فتَخَثْعَموا بدمه، أي تَلَطَّخوا.

وقيل: هو جبَل تحالفوا عنده.

أَنْمَار: بفتح الهمزة، وسكون النون.

---

(١) (*) هذه النسبة في: الأنساب ٥/ ٣٧، وعجالة المبتدي ص٥٣، واللباب ١/ ٤١٨، وتوضيح المشتبه ٢/ ٤٥٥ و٣/ ٤٠٠. وانظر تعليقنا على تسهيل الهمزة ص٣٧٧ ح٣ وص٣٩٣ ح١

(٢) (**) هذه النسبة في: الأنساب ٥/ ١٤٤، وعجالة المبتدي ص٥٣، واللباب ١/ ٤٢٣.

وإِرَاش: بالراء، والشين المعجمة.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة، والتاء فوقها نقطتان.

وأَفْتَل: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح التاء فوقها نقطتان.

وخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

الخُدْريّ (*)(١)

الخُدْريّ: بضم الخاء، وسكون الدال المهملة؛ منسوبٌ إلى خُدْرَة، واسمُه **الأبْجَر** ابن عَوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزْد. وقيل: خُدرة أم أبْجَر، والأول أشهر.

وهم بطن من الأنصار، ومنهم أبو سعيد الخُدْريّ.

الأبْجَر: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وبالجيم.

الخُرَيْبِيّ (**)(٢)

بضم الخاء، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة؛ منسوبٌ إلى الخُرَيْبَة، خُرَيبةِ البصرة، وهي مَحلَّةٌ من مَحَالِّها.

ومِمَّنْ يُنسب إليها أبو عبد الرحمٰن عبدُ الله بن داود الخُرَيْبي، وهو كوفيٌّ نَزَل خُرَيبةَ البصرةِ فنُسب إليها.

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٥/٥٨، وعجالة المبتدي ص٥٢، واللباب ١/٤٢٦، وتوضيح المشتبه ٣/٤٠٩.

(٢) (**) انظر الأنساب ٥/٩٩، واللباب ١/٤٣٧، وتوضيح المشتبه ٣/٤١٦.

الخُزَاعي(*)[١]

الخُزَاعي: بضم الخاء، وتخفيف الزاي؛ منسوبٌ إلى خُزَاعة، وهم أولادُ عمرِو ابن ربيعة، وهو لُحَيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزْد، وهم كعب ومُلَيح وعدي.

لُحَيّ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

ومُلَيح: بضم الميم، وفتح اللام، والحاء المهملة.

الخَزْرَجي(**)[٢]

والخزرجيّ: بفتح الخاء، وسكون الزاي، وفتح الراء، وبالجيم؛ منسوبٌ إلى الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وقد تقدَّم تمام النسَب[٣] والخزرج هو أخو الأَوْس، وأُمُّهما قَيْلَة بنت كاهل، من قُضَاعة، والأنصار كلُّهم من أولاد الأوس والخزرج.

قَيْلة: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وكاهل: بالهاء.

الخُشَني(***)[٤]

الخُشَني: بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة، وبالنون؛ منسوبٌ إلى خُشَيْن بن النَّمِر بن وَبَرَة بنِ تَغلِب بن حُلْوانَ بنِ عمرانَ بنِ الحافِ بنِ قُضَاعة.

---

(١) (*) هذه النسبة في نسب معد واليمن ٢/ ٤٣٩، والاشتقاق ص٤٦٨، وعجالة المبتدي ص٥٤، واللباب ١/ ٤٣٩.

(٢) (**) انظر الأنساب ٥/ ١٠٩، عجالة المبتدي ٥٤، اللباب ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر ما تقدّم ص٥٧٨.

(٤) (***) انظر الأنساب ٥/ ١٢٧، وعجالة المبتدي ص٥٤، واللباب ١/ ٤٤٦، وتوضيح المشتبه ٣/ ١١٤

وَبَرَة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحّدة، وفتح الراء.

وتَغْلِب: بالتاء فوقَها نقطتان، وبالغين المعجمة، وكسر اللام.

وحُلْوَان: بضم الحاء المهملة.

والحاف: بفتح الحاء المهملة[1]، وكسر الفاء.

الخَطَّابي(*)[2]

الخَطَّابي: بفتح الخاء، وتشديد الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة؛ هو أبو سُليمان، حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِيُّ الخطَّابِيّ، مَنسوبٌ إلى جَدِّه الخطاب بن طَهْمان، وقد ذكرْناه عند اسمَه[3]

الخَطْمِيّ(**)[4]

الخَطْمِيّ: بفتح الخاء، وسكون الطاء المهملة؛ منسوبٌ إلى خَطْمَة[5]، وهم فَخِذٌ من الأوْس، واسمُه عبد الله بن جُشَم بن مالك بن الأوس بن حارثة، من الأنصار.

الخُوَارَزْمِيّ(***)[6]

الخُوَارَزْميّ: منسوبٌ إلى خُوَارزم، وهي البلادُ المعروفة على جِيحون، واسمُ المدينة[7] المشهورة بها[8] التي هي دار الملك كاث، بالثاء المثلثة. (☆وأخبرَني مَنْ

(١) في (ب): بفتح الحاء.
(٢) (*) هذه النسبة في الأنساب ٥/ ١٤٤، واللباب ١/ ٤٥١، توضيح المشتبه ٣/ ٢٧٦.
(٣) تقدمت ترجمته في حرف الحاء ص٥٥٥ من هذا الجزء.
(٤) (**) هذه النسبة في: عجالة المبتدي ص٥٥، والأنساب ٥/ ١٤٩، واللباب ١/ ٤٥٣.
(٥) انظر نسب معد ١/ ٣٦٤، ومؤتلف القبائل ص٣٥٣، وجمهرة أنساب العرب ص٣٤٣ و٤٧١.
(٦) (***) انظر الأنساب ٥/ ١٩٣، واللباب ١/ ٤٦٦، ومعجم البلدان ٢/ ٣٩٥، وضبطتها بعض المصادر بكسر الراء وبعضها بفتحها، والأشهر بالفتح، وذلك لأن اسم المدينة في الأصل مُركَّب من كلمتين (خُوَار) و(رَزْم).
(٧) سقطت اللفظة من (ج).
(٨) سقطت اللفظة من (أ).

أثق إليه(١) أنَّ دار المُلك اليوم مدينة أُخرى اسمُها كُرْكَنْج(☆)(٢)

الخَوْلاني(*)(٣)

الخَوْلاني: بفتح الخاء وبالنون منسوبٌ إلى خَوْلان(٤)، قَبيل كبير، واسمُ خَوْلان أَفْكَلُ بن مالك بن الحارث بن مرَّة بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ؛ وعامَّتُهم بالشام.

أَفْكَل: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وباقي الأسماء قد تقدّم ضبطُها مرارًا.

* *

تم بعون الله وتوفيقه الجزء التاسع من هذه الطبعة

ويليه الجزء العاشر

ويبتدئ بحرف الدال من قسم الخواتم في

الأسماء والكُنىٰ والألقاب والأنساب

والحمد لله رب العالمين

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: به.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (*) انظر الأنساب ٥/ ٢١١، عجالة المبتدي ص٥٥، واللباب ١/ ٤٧٢، وتوضيح المشتبه ٣/ ٤٧٦.

(٤) انظر نسب معد ص٢١٥، وجمهرة أنساب العرب ص٤١٨.

فهرس الجزء التاسع

من

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

الركن الثالث في الخواتم، ويشتمل على ثلاثة فنون:

الفرع الثالث من القسم الأول من الفصل الأول في جماعة متفرّقة:

القسم الثاني من الفصل الأول في النساء:

الفصل الثاني:

في الكُنى، وفيه فرعان: الفرع الأول: في الصحابة:

الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدَهم وغيرهم:

حرف الباء

وفيه قسمان، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

● **القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان:**

الفرع الأول في الصحابة:

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم:

الفصل الثالث من حرف الباء: في الأنساب:

حرف التاء
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم:

الفصل الثاني: في الكُنى والألقاب والأبناء:

الفصل الثالث: في النسَب:

حرف الثاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم:

الفصل الثاني: في الكُنَىٰ والألقاب: وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم:

الفصل الثالث: في الأبناء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

حرف الحاء
ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان:

● القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الصحابة

حرف الخاء
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان:

● **القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: في الصحابة:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء العاشر (د - ع)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد العاشر

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الدال

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

دِحية الكَلْبيّ(*)[1]

هو دِحْيَة بن خَليفة بن فَرْوة بن فَضالة بن زَيْد بن امرئ القيس بن الخَزَج[2]، واسمه زيد مناة بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف بن عُذْرَة بن زيد اللات بن رُفَيْدة بن ثَوْر بن كلب الكلبي[3]، من كبار الصحابة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤٩، تاريخ خليفة ص٧٩، التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٥٦، الثقات له ٣/ ١١٧، الإكمال ٣/ ٣١٤، الاستيعاب ٢/ ٤٦١، أسد الغابة ٢/ ١٥٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ١٦١، تهذيب الكمال ٨/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٦، الإصابة ٢/ ٣٨٤، تهذيب ابن عساكر لعبد القادر بدران ٥/ ٢٢١.

(٢) في الأصول: (الخزرج)، وفوقها في (ج) وفي الهامش: (معًا)، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

لم يشهد بدرًا، وشهد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد.

بَعثه رسولُ الله ﷺ إلى قيصر في الهُدْنة، وذلك في سنة ستٍّ، فآمَن به قيصَرُ، وأَبَتْ بطارقتُه، فلم تُؤمن.

وهو الذي كان يَنزلُ جبريلُ عليه السلامُ في صورته. نزلَ الشام، وبَقِيَ إلى أيام معاوية.

رَوىٰ عنه الشعبي، وعبدُ الله بن شدَّاد بن الهاد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور الكَلْبيّ.

دِحْيَة: بكسر الدال، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان، كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث، وأهلُ اللغة، وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا[(١)]: هو بالفتح.

وخَلِيفة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبالفاء.

وفَرْوَة: بفتح الفاء[(٢)]

وفَضَالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

والخَزَج[(٣)]: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الزاي وكسرها، وبعد الزاي جيم[(٤)]

ورُفَيْدة: بضم الراء، وفتح الفاء، وبالدال المهملة.

دُكَيْن بن سعيد[(*)(٥)]

هو **دُكَيْن بن سعيد** المُزَني، ويُقال: الخَثْعَمي، والأول أكثر، ويُقال فيه: ابن

---

(١) في الإكمال ٣/ ١٤٣

(٢) هذه الفقرة ليست في (ج).

(٣) في (ب): الخزرج.

(٤) قوله: (وفتح الزاي وكسرها) سقط من (أ، ب).

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨، طبقات خليفة ص١٢٨، التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٥، الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٨، الاستيعاب ٢/ ٤٦٢، أسد الغابة ٢/ ١٦١، تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني ٢/ ٥٥٥، تهذيب الكمال ٨/ ٤٩٢، الإصابة ٢/ ٣٩٠.

سعد[١]، وابن سعيد المشهور.

يُعدُّ في الكوفيين، وحديثُه فيهم.

روىٰ عنه قيس بن أبي حازم.

دُكَيْن: بضم الدال، وفتح الكاف، وبالنون قبلَها ياء ساكنة، تحتَها نقطتان.

وسعيد: بفتح السين، وكسر العين، وقيل: هو بضم السين، وفتح العين، وهو وهم.

دَيْلَم الحِمْيَري(*)[٢]

هو دَيْلَم بن حَبيب الحِمْيَرِي، ويُقال له: الجَيْشاني، وليس بدَيْلم بن فَيْروز الحِمْيَرِيّ.

يُعَدُّ في المصريِّين[٣]، وحديثه فيهم.

روىٰ عنه مرثد بن عبد الله اليَزَني.

دَيْلَم: بفتح الدال، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون.

ومَرْثَد: بالراء، وبالثاء المثلثة.

واليَزَني: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

* * *

---

(١) في (ب، ج): مسعدة.

(٢) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٤، الاستيعاب ٢/ ٤٦٣، أسد الغابة ٢/ ١٦٣، تهذيب الكمال ٨/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٦، تقريب التهذيب ص٢٠١.

(٣) في (أ) البصريين.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

داود بن الحُصَيْن(*)(١)

هو أبو سليمان، داود بن الحُصَيْن، مولى عمرو بن عثمان بن عفَّان، من أهل المدينة.

روىٰ عن عكرمة، وأبي سفيان مولى أبي أحمد.

سمع منه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة.

داود بن صالح(**)(٢)

هو داود بن صالح بن دينار التمَّار، مولى الأنصار، المَدَني. وقال البخاري(٣): داود بن أبي صالح.

يَروي عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن أبيه [صالح بن دينار]، وأُمه.

روىٰ عنه هشام بن عروة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيرُهما.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٥٩، تاريخ خليفة ص٤١١، تاريخ البخاري ٣/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٣٥، الثقات له ٦/ ٢٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٢٩، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩، العبر ١/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٥، من تكلم فيه ٧٦، المغني في الضعفاء ١/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١، تقريب التهذيب ص١٩٨، شذرات الذهب ٢/ ١٥٥

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٣٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤١٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨٠، تهذيب الكمال ٨/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٨، تقريب التهذيب ص١٩٩

(٣) في التاريخ الكبير ٣/ ٢٣٤.

داود بن عمرو(*)[1]

هو أبو سليمان، داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل[2] بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة، من بني سعد بن ضبَّة الضَّبِّيّ، نَزل بغداد.

ومات سنة ثمان وعشرين ومئتين.

سمع حسان بن إبراهيم، وابن المبارك.

داود بن أبي هند(**)[3]

هو أبو أحمد، داود بن أبي هند، واسمُ أبي هند دينار بنُ عُذافِر؛ ويُقال: طَهْمان القُشَيْري، مولاهم البصري. ويُقال: إن كُنيتَه أبو بكر، وقيل: أبو محمد.

وهو من خيار أهل البصرة. وكان أبوه من أهل خُرَاسان.

رَأىٰ أنسَ بنَ مالك، وسمع أبا عثمانَ النَّهْدِيّ، وسعيد بن المُسَيَّب، وعكرمة، والشَّعبيّ، والحسن.

رویٰ عنه الثوريّ، وعبدُ الأعلىٰ.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٣٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٢٠، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٤١، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٣٦، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٥، المعجم المشتمل ص١١٨، تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٧، العبر ١/ ٤٠٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٢٩٢، من تكلم فيه ص٧٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٥، طبقات الحفاظ ص٢٠٢، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٥٤.

(٢) في (أ، ب): (حميل) بالحاء المهملة، قال المزي: وقال غيرهما – يعني ابن سعد وأبا القاسم البغوي –: ابن حُمَيْل – بالحاء المهملة المضمومة – بن حسان بن الأعرج.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢١٨، تاريخ خليفة ص٤١٨، تاريخ البخاري ٣/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٣/ ٤١١، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٤٢، صفة الصفوة ٣/ ٣٠٠، تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤، طبقات الحفاظ ص٦٩، شذرات الذهب ٢/ ١٩٠

وهذا داود هو الذي يروي عن الشعبي، عن عدي بن حاتم في كتاب الصيد.

ماتَ سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربعين بطريق مكة.

عذَافِر: بضم العين المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وكسر الفاء.

وطَهْمَان: بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء.

والقُشَيْرِيّ: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

والنَّهْديّ: بفتح النون، وبالدال المهملة.

دُخَيْن (*)(1)

هو أبو ليلى، **دُخَيْن** بن عامر **الحَجْريّ**، من حَجْرِ ذي رُعَيْن.

كان كاتبًا لعقبة بن عامر، ويَروي عنه.

عِدادُه في أهل مصر.

رَوىٰ عنه يزيد بن أبي منصور، وبكر بن سوادة، وكعب بن علقمة.

مات سنة مئة؛ قتَلَتْه الرُّوم.

دُخَيْن: بضم الدال المهملة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء، وبالنون.

والحَجْريّ: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وبالراء.

ورُعَيْن: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

* * *

---

(1) (*) ترجمته في: تاريخ البخاري ٣/ ٢٥٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٢٠، تصحيفات المحدّثين ص١١٣٢، الإكمال ٣/ ٣١٣، تهذيب الكمال ٨/ ٤٧٦، المقتنى في سرد الكنى ٢/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٧، تقريب التهذيب ص٢٠١.

دُرَيْد بن الصِّمَّة(*)[١]

هو دُريد بن **الصِّمَّة** بن الحارث بن معاوية بن **جُدَاعة** بن **غَزِيَّة** بن جُشَم بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن. جاهليٌّ فارسٌ شاعر. قُتل يومَ حُنَيْنٍ كافِرًا.

دُرَيْد: بضم الدال المهملة الأولى[٢]، وفتح الراء، وسكون الياء.

والصِّمَّة: بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم.

وجُدَاعة: بضم الجيم، وبالدال المهملة.

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

دَوْس(**)[٣]

دَوْس - بفتح الدال المهملة[٤]، وسكون الواو، وبالسين المهملة -: أبو قبيلة، ويَرِدُ ذِكْرُها[٥] في فصل النسَب.

دَيْلَم الجَيْشَاني(***)[٦]

هو أبو وَهْب، دَيْلم بن **الهَوْشَع**، ويُقال: **الهُوَيْشَع؛ الجَيْشاني**.

---

(١) (*) ترجمته في: المحبَّر ص٢٩٨، ٣٩٩، الأغاني طبعة دار الكتب ١٠/ ٣، الروض الأنف ٤/ ١٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٥، خزانة الأدب للبغدادي ٤/ ٤٤٦.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: نسب معدّ ٢/ ٤٨٧، الاشتقاق ص٤٩٦، جمهرة أنساب العرب ٣٧٩، الأنساب ٥/ ٣٦١، عجالة المبتدي ص٥٨، اللباب ١/ ٥١٣.

(٤) اللفظة من (ب) فقط.

(٥) في (أ): ذكرهما.

(٦) (***) ترجمة ديلم في طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٠، طبقات خليفة ص٢٩٣، التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩، الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٨٨، الثقات له ٦/ ٢٩١، الاستيعاب ٢/ ٤٦٣، تهذيب الكمال ٨/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٥، تقريب التهذيب ص٦٨٣

عِدَادُه في المصريِّين.

يَروي عن عبد الله بن عمرو، والضحَّاك بن فيروز.

روىٰ عنه يزيد بن أبي حَبيب.

قال البخاري(١): وفي إسناده نظر.

الهَوْشَع: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالعين المهملة.

والهُوَيْشَع: بضم الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون.

دُحيبَة(*)(٢)

هي دُحَيْبَة بنت عُلَيْبَة بنت حَرْمَلَة. حديثُها في حديثِ عبدِ الله بن حسان في كتاب الصُّحْبَة(٣).

تابعيَّةٌ رَوَتْ عن جَدَّتِها لأبيها قَيْلَة بنت مَخْرَمة.

روىٰ عنها عبدُ الله بن حسان العَنْبريّ.

دُحَيْبة: بضم الدال، وفتح الحاء المهملة، وسكونِ الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

وعُلَيْبَة: بوزنِها، وعوضِ الدال والحاء عين مهملة ولام.

وقَيْلَة: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ومَخْرَمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء.

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩.

(٢) (*) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٦٨، ميزان الإعتدال ٣/ ٣٩ و٧/ ٤٦٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٦، تقريب التهذيب ص٧٤٦.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والأبناء

أبو داود

هو أبو داود، سُليمان بن داود الطَّيَالِسي، وهو مَذْكورٌ في حرف السين[(١)]

والطَّيَالِسِيّ: بفتح الطاء المهملة[(٢)]، والياء تحتَها نقطتان، واللام، والسين المهملة.

أبو دُجانة[(٣)]

هو أبو دُجَانة - بضم الدال، وتخفيف الجيم، وبالنون -: سِمَاك بن خَرَشَة الأنصاري، صحابيّ.

خَرَشَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وفتح الشين المعجمة.

أبو الدَّحْدَاح[(٤)]

هو أبو الدَّحْداح، ثابت بن الدَّحْداح، صحابي. وهو بفتح الدالَيْن المهملتين، وسكون الحاء المهملة الأولىٰ.

* * *

(١) سوف تأتي ترجمته ومصادرها، انظر ص٢١٠ من هذا الجزء.
(٢) سقطت اللفظة من (ب).
(٣) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في ص١٦٣ من هذا الجزء.
(٤) مضت ترجمته ومصادرها في حرف الثاء ٩/ ٣٩٥.

أبو الدَّرْدَاء(١)

هو أبو **الدَّرداء** - بفتح الدالين المهملتين، وسكون الراء -: **عُوَيْمِر** بن عامر الأنصاريّ، صحابي.

أبو الدَّهْمَاء(٢)

هو أبو **الدَّهْمَاء** - بفتح الدال، وسكون الهاء، والمَدّ -: **قِرْفَةُ** بن **بُهَيس**.

قِرْفَة: بكسر القاف، وسكون الراء، وبالفاء.

وبُهَيْس: بضم الباء الموحّدة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وهو تابعيّ.

أُمُّ الدَّرْداء(٣)

هي أُمُّ الدَّرْداء خَيْرَة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

ابن الدَّغِنَة(*)(٤)

ابن **الدَّغِنَة**(٥): قد اختُلف في ضبطِه، وأصْوَبُه فتح الدال، وكسر الغين، وتخفيف

(١) ستأتي مصادر ترجمته في ص٤٧٣ من هذا الجزء في حرف العين.
(٢) ستأتي مصادر ترجمته في ١١/ ٦٥ من هذا الكتاب في حرف الخاء.
(٣) مضى ذكر مصادر ترجمتها في ٩/ ٦٠٧ من هذا الكتاب في حرف الخاء.
(٤) (*) ابن الدَّغِنَة: اسمه ربيعة بن رُفَيْع بن أُهْبان بن ثعلبة السلمي، والدَّغِنَة أُمُّه، وهو قاتل دريد ابن الصِّمَّة، ترجمته في: سيرة ابن هشام ٤/ ٤٥٣، الاستيعاب ٢/ ١٩٤، أسد الغابة ٢/ ٢١١، الإصابة ٢/ ٤٦٤.
(٥) قوله: (ابن الدغنة) سقط من (أ).

النون. ويُقال: بضم الدال والغين، وتشديد النون[١]، وهو سيِّدُ القارَة.

له ذكرٌ في حديث الهجرة[٢].

ابن الدَّيْلَمِيّ (*)[٣]

هو الضَّحَّاك بن فَيْروز الدَّيْلمي، تابِعِيّ[٤].

وفيروز: بفتح الفاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وضم الراء، وبالزاي.

* * *

(١) يعني كَحُزُقَّة؛ ومعناهُ الظلمة، كما جاء في القاموس (دجن)، وضبط فيه أيضًا: كَكَلِمَة أو كحُزْمَة. اهـ.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

(٣) (*) ستأتي مصادر ترجمته في ص٣١٨ من هذا الجزء.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

الفصل الثالث

في الأنساب

الدَّارِيّ(*)[١]

الدَّاريّ: منسوبٌ إلى الدَّار بن هانئ بن حَبِيب بن نُمَارة[٢] بن لَخْم بن عَدِيّ، بطن من لَخْم، منهم تميم الداري[٣]

الدَّارَقُطْنِيّ(**)[٤]

الدَّارَقُطْنِيّ: بالقاف والنون، منسوبٌ إلى دارِ القُطْن، مَحَلَّةٍ كانتْ ببغدادَ قديمًا. مِمَّنْ نُسِب إليها الإمامُ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني[٥].

الدَّارِميّ(***)[٦]

الدارميّ: مَنْسوبٌ إلى دارم، واسمُه بحرُ بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مناة

---

(١) (*) انظر الاشتقاق ص١٥٥، ٣٧٧، جمهرة أنساب العرب ص٤٢٢، ٤٧٧، الأنساب ٥/ ٢٥٢، عجالة المبتدي ص٥٨، اللباب ١/ ٤٨٤.

(٢) كذا ضبطه المؤلف في الجزء ٩/ ٣٨٥ من حرف التاء، وهو موافق لما جاء في لسان العرب وتاج العروس (نمر).

(٣) مضت ترجمته في الجزء ٩/ ٣٨٤ ومصادرها ثمة.

(٤) (**) انظر الأنساب ٥/ ٢٤٥، اللباب ١/ ٤٨٣.

(٥) سترد ترجمته ومصادرها في ص٦٤٧ من هذا الجزء.

(٦) (***) الدارمي صاحب السنن اسمه عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، وترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٩٩، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٦٤، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩، الأنساب ٥/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، العبر ٢/ ٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤، تقريب التهذيب ص٣١١، طبقات الحفاظ ص٢٣٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الرسالة المستطرفة ص٣٢.

ابن تميم[١]، بطنٍ منهم، وإنَّما سُمِّيَ دارِمًا، لأنَّ قومًا أَتَوْا أباه يسألونه، فقال: اذهَبْ فَائتِ بالخريطةِ[٢] التي عندَ أُمِّكَ لِنُعطِيَهم منها، فجاء بها يحمِلُها، يُقارِبُ خَطْوَه مُثْقَلاً، فقال: قد جاءَكمْ يَدْرِمُ فسُمِّيَ دارِمًا.

الدَّالاني(*)[٣]

الدَّالاني: مَنْسوبٌ إلى دَالانَ بنِ سابقة، بطنٍ من هَمْدَان.

ومِمَّنْ يُنسب إليهم ولم يكنْ منهم يزيدُ بن خالد الدالاني.

الدَّاوودي(**)[٤]

الداوودي: منسوبٌ إلى أحدِ أجدادِه، وهو أبو الحسين، عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفَّر بن محمد بن داود بن أحمد[٥] وهو شيخ أبي الوَقْت في «صحيح البخاري».

الدَّبُوسي(***)[٦]

الدَّبُوسي – بفتح الدال المهملة[٧]، وضم الباء الموحَّدة وتخفيفها[٨] –: منسوبٌ إلى دَبُوسِيَة، موضعٍ من صُغْدِ سَمَرْقَنْد[٩]

---

(١) انظر جمهرة النسب للكلبي ص١٩٤، الاشتقاق ص٢٣٤، جمهرة أنساب العرب ص٢٢٨.
(٢) الخريطة: وعاء من أدَم وغيره.
(٣) (*) سقطت الترجمة من (أ)، وانظر الأنساب ٥/ ٢٦٥، عجالة المبتدي ص٥٨، اللباب ١/ ٤٨٨.
(٤) (**) انظر الأنساب ٥/ ٢٦٢، اللباب ١/ ٤٨٧.
(٥) سوف ترد ترجمته ومصادرها في ص٥٢٦ من هذا الجزء.
(٦) (***) انظر الأنساب ٥/ ٢٧٣، اللباب ١/ ٤٩٠.
(٧) اللفظة من (ب) فقط.
(٨) في العباب الزاخر والقاموس وشرحه (دبس): «دَبُّوسِيَّة» مشدَّدة.
(٩) في (أ): «صعيد». وانظر معجم البلدان ٢/ ٤٣٧.

الدَّرَاوَرْدِيّ (*)[١]

الدَّرَاوَرْدِيّ - براءَيْن، الثانية منهما ساكنة، والواو مفتوحة -: منسوبٌ إلى دَرَاوَرْدَ[٢]، وهي قريةٌ من قُرىٰ بلادِ خُرَاسان، أو موضعٍ بها.

الدَّرْمَكِيّ (**)[٣]

الدَّرْمَكِيّ - بفتح الدال، وسكون الراء، وفتح الميم، وبالكاف -: منسوبٌ إلى الدَّرْمَك، وهو الدَّقيقُ الحُوَّارَىٰ.

الدَّسْتُوَائِيّ (***)[٤]

الدَّسْتُوَائِي - بفتح الدال، وسكون السين المهملة، وبالتاء[٥] فوقَها نقطتان -: منسوبٌ إلى دَسْتُوَا[٦]، وهي كورةٌ من كُوَرِ الأهواز، وقرية؛ وقيل: هو منسوبٌ إلى بيع الثياب الدَّسْتوائية التي تُجلَبُ منها[٧]

الدَّوْسِيّ (****)[٨]

الدَّوْسِيّ - بفتح الدال، وسكون الواو، وبالسين المهملة -: منسوب إلى دَوْس ابن عُدْثان بن عبد الله بن زَهْران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٥/ ٢٩٥، واللباب ١/ ٤٩٦.
(٢) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٤٧.
(٣) (**) انظر اللسان (درمك).
(٤) (***) انظر الأنساب ٥/ ٣١٠، واللباب ١/ ٥٠١.
(٥) ضبط السمعاني التاء بالضم وتابعه ابن الأثير، وضبطها ابن حجر في التقريب بالفتح.
(٦) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٥٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص٢٥٥.
(٧) قوله: (وقرية؛ وقيل ... منها) سقط من (أ).
(٨) (****) انظر الأنساب ٥/ ٣٦١، وعجالة المبتدي ص٨٥، واللباب ١/ ٥١٣.

عُدْثان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثلثة.

وزَهْران: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء، والنون.

الدُّوْلي، والدِّيْلي(*)(١)

الدُّوْلي: فيه خلافٌ كثير نذكرُه.

قيل: الدُّوْلي - بضم الدال، وسكون الواو -: منسوبٌ إلى الدُّوْلِ بنِ حَنِيفة.

وقيل: هو الدُّوْلُ بنُ بكر، منهم فَرْوَةُ بن نُفَاثة.

وقيل: الدُّول، امرأةٌ من بني كِنَانة.

وأمَّا بنو عَدِيٍّ بن الدُّول، فلهم عددٌ كثيرٌ بالحجاز، وأبو الأسود منهم.

وقيل: إنَّ الدُّوْل بن صُباح بن عَتِيك من عَنَزَة.

وفي الأَزْد أيضًا: الدُّول بن سعدِ مناة بن غامِد.

وفي ضَبَّة بن أُدّ: الدُّول بن ثعلبة بن سَعْد بن ضَبَّة.

وفي الرِّباب: الدُّول.

وقيل: الدُّول في حَنِيفة، والدِّيْل في عبدِ القيس.

والدُّؤَل: بالضم والهمزةِ المفتوحة في كِنَانة، ومنهم أبو الأسود.

وقيل: **الدِّئَل** - بكسر الدال، والهمزة المفتوحة -: في عبد القيس.

وقيل: الدِّيل من حنيفة، والدُّول من كنانة، وفيه خلافٌ أكثر من هذا، إلا أنَّ **الدُّئِل** - بضم الدال، وكسر الهمزة -: هو في الأصل اسمُ دُوَيبَّةٍ شبيهةٍ بابنِ عِرْس.

قال ثعلب: لا نعلمُ اسمًا جاء على فُعِل غيرَه.

وقال الأخفش: وإلى المُسَمَّىٰ بهذا نُسِبَ أبو الأسود الدُّؤَلي، إلا أنَّهم فتحوا

---

(١) (*) انظر في هذا النسب: مختلف القبائل ص٣١٤، الإيناس ص١٤٢، الأنساب ٥/ ٣٦٤ و٤٠١، عجالة المبتدي ص٦٠، اللباب ١/ ٥١٤.

الهمزة في النسب، على عادتهم استثقالاً للكسرتَيْن مع يائيِّ النسَب، كما قالوا في النسب إلى نَمِر: نَمَرِيّ، ففتحوا الميم، ورُبما قالوا: الدُّوَلي، فقلبوا الهمزة واوًا، لأنَّ الهمزة إذا انفتحت وكانت قبلها ضمَّةٌ فتخفيفُها أن تقلبَها واوًا مَحْضةً، كما قالوا في جُؤَن: جُوَن[١].

وقال ابن الكلبي: هو الدِّيْلي، فقُلبتِ الهمزةُ ياء، فإذا انقلبت ياءً كُسِرَتِ الدَّال لتسلم الياء، كما تقول: قيل وبيع. وقد يجمع بين كسر الدال وفتح الهمزة فيقال: الدِّئَلي.

فَرْوَة: بفتح الفاء.

ونُفَاثة: بضم النون، وتخفيف الفاء، وبالثاء المثلثة.

وصُباح: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة.

وعَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقَها نقطتان، وبالكاف.

وعَنَزَة: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

وضَبَّة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحَّدة.

والرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الأولىٰ.

الدُّورِيّ (*)[٢]

الدُّورِيّ - بضم الدال، وسكون الواو، وبالراء -: منسوبٌ إلى قريةٍ من قُرَىٰ العراق، فيما بين بغداد وتكْرِيت، قريبًا من سُرَّ مَنْ رأى[٣].

* * *

(١) انظر اللسان والتاج (جون).

(٢) (*) انظر الأنساب ٥/ ٣٥٦، واللباب ١/ ٥١٢.

(٣) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٨١.

الدُّوْنِيّ (*)(١)

الدُّوني - بضم الدال، وبالنون -: منسوبٌ إلى الدُّون، وهي قريةٌ من قرىٰ الدِّيْنَوَر(٢) يُنسَبُ إليها أبو محمد عبد الرحمٰن بن حَمْد الصُّوفي، راوي كتاب النسائي(٣)

الدَّيْلَمِيّ (**)(٤)

الدَّيْلَمِيّ - بفتح الدال -: منسوبٌ إلى الدَّيْلَم، وهم هذا الجيلُ المعروف من الناس.

ويُقال: إنَّ باسلَ بنَ ضَبَّة بنِ أُدٍّ بن طابِخة بن إلياس بن مُضَر وقعَ بأرضِ الدَّيْلَم، خرج مُغاضِبًا لأبيه، فتزوَّج امرأةً من العَجَم، فولدَتْ له الدَّيْلم، فهو أبو الديلم(٥)، والله أعلم.

ومِمَّنْ يُنسَب إليهم الضَّحَّاك بن فيروز الدَّيْلمي، ويُقال له: ابن الديلمي(٦)

الدِّيْنَوَرِيّ (***)(٧)

الدِّينَوَرِيّ - بكسر الدال، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون، والراء -: منسوبٌ إلى مدينةِ دِيْنَوَر، وهي من بلادِ الجبل(٨)، قريبًا من هَمَذَان.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٥/ ٣٦٨ واللباب ١/ ٥١٧.

(٢) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٩٠.

(٣) ترجم له ابن النقطة محمد بن عبد الغني البغدادي في كتابه التقييد ١/ ٣٣٧، وفيه: أنه سمع سنن النسائي من القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن الكسار في شوال من سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة، حدّث عنه الحفاظ: أبو بكر محمد بن منصور السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وأبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني وغيرهم. اهـ.

(٤) (**) انظر الأنساب ٥/ ٤٠٠، واللباب ١/ ٥٢٤.

(٥) قوله: (فهو أبو الديلم) سقط من (ب).

(٦) تقدمت ترجمة الضحاك ومصادرها في ص١٣ من هذا الجزء. وسقطت هذه الفقرة من (أ).

(٧) (***) انظر الأنساب ٥/ ٤٠٧ واللباب ١/ ٥٢٦.

(٨) في (أ): وهي بلاد من الجبل.

حرف الذال

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء

ذُؤَيب بن حَلْحَلَة(*)[1]

هو أبو قَبِيصة، ذُؤَيب بن حَبِيب بن حَلْحَلة بن عمرو بن كُلَيب بن أَصْرَم بن عبد الله بن قُمَيْر بن حُبْشِيَّة ابن سَلُول بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر الخُزَاعيُّ الكعبيّ، صاحبُ بُدْنِ النبيِّ ﷺ، كان يَبعثُ معَه الهَدْيَ.

قال ابنُ عبد البر[2]: جعل أبو حاتم الرازي ذُؤيب بن حَبِيب غيرَ ذُؤيب بن حَلْحَلة. قال: هو خطأ، والصواب أنَّهما واحد.

وكان يسكنُ قُدَيْدًا[3] وعاشَ إلى زمَنِ مُعاوية.

روىٰ عنه ابن عباس، وأنس بن مالك.

حَلْحَلَة: بفتح الحاءَيْن المهملتين، وسكون اللام الأولىٰ.

وأَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٠٧، تاريخ البخاري ٣/ ٢٦٢، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢٠، الاستيعاب ٢/ ٤٦٤، تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٢، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢، تقريب التهذيب ص٢٠٣، الإصابة ٢/ ٤٢٢.

(٢) انظر الاستيعاب ٢/ ٤٦٥.

(٣) قديد: موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان ٤/ ٣١٣.

وقُمَيْر: بضم القاف، وفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وحُبْشِيّة: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء(١).

وسَلُول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

ولُحَيّ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

ذَفِيف(*)(٢)

هو ذَفِيف: بفتح الذال، وكسر الفاء الأولىٰ. تابعيٌّ. روىٰ عن ابن عباس قولَه(٣) روىٰ عنه حميد بن قيس المكي.

ذَكْوَان السَّمَّان(**)(٤)

هو أبو صالح، ذَكْوَان السَّمَّان الزَّيَّات المَدَني(٥) كان يَجلِبُ السمنَ والزيتَ إلى الكوفة، وهو مولىٰ جُوَيْرِيَة بنتِ الحارث(٦)، زوج النبيِّ ﷺ.

وهو تابعيٌّ جليلٌ مَشْهور، سكن الكوفة، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

---

(١) قوله: (بضم الحاء المهملة) سقط من (ج)، وباقي الفقرة أثبتته (ب) فقط.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٨٠، تاريخ خليفة ص٣٣٩، وفيه: دفيف، التاريخ الكبير ٣/ ٢٦٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٢٤، تعجيل المنفعة ص١٢١.

(٣) في تاريخ البخاري: سمع ابن عباس قوله.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٦٠، الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٥، الثقات له ٤/ ٢٢١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٢، تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩، طبقات الحفاظ ص٤١.

(٥) في (ب): «المديني».

(٦) في تاريخ البخاري والتهذيب: جويرية بنت الأحمس الغطفاني، وفي الجمع: جويرية بنت الحارث امرأة قيس الغطفاني.

روىٰ عن أبي هريرة، وأبي سعيد[1]، وهو من أصحابه، وسمع سعدًا.

روىٰ عنه ابنُه سُهيل، والأعمش.

ذَكْوَان(*)[2]

هو أبو عمرو، ذَكْوَان، مَوْلَىٰ عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، وخادِمُها؛ وكانتْ دَبَّرَتْهُ[3].

ورَوىٰ عنها.

قُتِل أيامَ الحَرَّة[4].

* * *

(١) قوله: (وأبي سعيد) سقط من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٥، التاريخ الكبير ٣/ ٢٦١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٣، تهذيب الكمال ٨/ ٥١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٠، تقريب التهذيب ص٢٠٣.

(٣) قال المؤلف في النهاية ٢/ ٩٨: يقال: دَبَّرْتُ العبدَ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يَعتِقُ بعدَما يُدَبِّرُه سيدُه ويموت. اهـ.

(٤) وقعة الحَرَّة كانت سنة ٦٣ هـ، فقُتِل من أولاد المهاجرين والأنصار ثلاث مئة وست أنفس، وعدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم. انظر خبرَها في البداية والنهاية، حوادث سنة (٦٣هـ).

الفصل الثاني

في الألقاب

ذو الثُّدَيَّة(*)(١)

ذو الثُّدَيَّة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء، تحتَها نقطتان.

هو رجلٌ من الخوارج الذين قاتَلَهم أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب كرَّمَ الله وجهَه، وأخبَرَ أنَّ فيهم رجلاً يُقال له ذو الثُّدَيَّة، مُخْدَجُ اليَد، وأن رسولَ الله ﷺ أخبرَهُ بذلك، وأخبرَه أنه يُقاتِلُهم، وأنَّهم من شرِّ الخليقة، يَمرُقون من الدِّينِ مُروقَ السَّهْم من الرَّمِيَّة(٢).

قال أبو مريم الثقفي: وكان اسمُ ذي الثُّدَيَّةِ نافعًا، وهو أسودُ حَبَشِيٌّ فيما يُقال، والله أعلم.

ذو الجَوْشَن(**)(٣)

قد اختلف في اسمه؛ فقيل: أبو شَمِر، شُرَحْبِيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة العامريُّ الضِّبابِيّ، من بني الضباب بن كلاب، ويُقال اسمه أَوْس(٤) بن الأعور، والأول أكثر. وإنما لقب بذي الجَوْشَن من أجل أنّ صدرِه كان ناتئًا.

---

(١) (*) ترجمته في: الإصابة ٢/ ٤٠٩، نزهة الألباب ١/ ٢٨٢.

(٢) تقدّم حديثُه بطوله برقم (٧٥٤٩)، وشرح ألفاظِه هناك.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٦، طبقات خليفة ص١٣١، التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٥٤، الثقات له ٣/ ١٢٠، الاستيعاب ٢/ ٤٦٧، الإكمال ٢/ ١٦٥، أسد الغابة ١/ ١٦٣ و٢/ ١٧١، ٥١٢، تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٤، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢، الإصابة ٢/ ٤١٠، نزهة الألباب ١/ ٢٨٤.

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

وهو صحابيٌّ معروف، وكان شاعرًا محسِنًا.

وهو والد شَمِر بن ذي الجوشن، قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، سكن الكوفة.

روىٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعي مرسلاً، ويُقال: سمعه[1] أبو إسحاق من ابنه شمر.

ضِبَاب: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

ذو الخُوَيْصِرَة(*)[2]

ذو الخُويصرة - بضم[3] الخاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الصاد المهملة -: رجلٌ من بني[4] تميم. له ذكرٌ في الخوارج في كتاب الفتن في حديث أبي سعيد الخُدْريّ. صحابي، وهو الذي قال لرسولِ الله ﷺ في قَسْمٍ كان يقسِمُه: اْعْدِلْ يا رسولَ الله. فقال: «وَيْلَك ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِل»!؟[5].

ذو السُّوَيْقَتَيْن

ذو السُّوَيْقَتَيْن الحبشيّ، هو الذي ذَكَر النبيُّ ﷺ أنه يَهدِمُ الكعبة. له ذِكْرٌ في فضل مكة[6].

ذو السُّوَيْقَتَين[7]: تثنيةُ ساق مُصغَّرة، وساق الإنسان مؤنَّثة، وتصغيرُها سُويقة، على قياس تصغير[8] أمثالها، وتثنيتها سويقتان، بإثبات التاء في التثنية أيضًا، وإنَّما

(١) سقطت اللفظة من (ب).
(٢) (*) ترجمته في: الإصابة ٢/ ٤١١، نزهة الألباب ١/ ٢٨٨، وانظر السيرة النبوية ٥/ ١٧٤
(٣) سقطت اللفظة من (أ).
(٤) ليست اللفظة في (ب).
(٥) تقدَّم حديث برقم (٧٥٥٣)، وانظر الحديث بطوله وشرح ألفاظه هناك.
(٦) تقدم حديثه برقم (٦٩١٠) وانظره هناك مع تخريجه وشرح ألفاظه.
(٧) سقطت كلمة «ذو» من (ب،ج)، والمثبت من (أ).
(٨) سقطت اللفظة من (ب).

صغَّرَهما لأنه أراد ضعفَهما ودِقَّتَهما، ولأنَّ عامَّة الحبَشَة في أسوقهم[1] دِقَّة.

ذو الشِّمالَيْن(*)[2]

ذو الشِّمالَيْن من الصحابة، اسمُه عُمَيْر بن عبد عمرو بن **نَضْلَة** بن عمرو، وقد جاء ذِكرُه في سجود السَّهْوِ من كتاب الصلاة، وقد جعله الزهري ذا اليدَيْن الذي قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله أَقَصرت الصلاة أم نَسِيت؟ وهو وَهم، وسنذكر بيانَهُ واضحًا في ذي اليدَيْن إن شاءَ الله تعالى[3].

نَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

ذو عَمْرو(**)[4]

ذو عمرو رجلٌ أقبَلَ من اليمن مع ذي الكَلَاع إلى النبيِّ ﷺ مسلِمَيْن، ومعَهما جَرير بن عبد الله البَجَليّ؛ فماتَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَصِلوا إليه.

فذو عمرو وذو الكَلَاع مِمَّنْ أسلَمَ في زمَنِ النبيِّ ﷺ ولم يرَه، فليستْ لهما صُحبة.

وقيل: إنَّ جريرًا كان الرسولَ إليهما من قِبَل النبيِّ ﷺ في قتل الأسْوَد العَنْسيّ.

وقيل: بل كان إقبالُ جرير معَهما مسلمًا وافدًا على النبيِّ ﷺ. والأول أصحّ.

له ذِكْرٌ في كتاب الخِلافة[5]، وكان ذو عمرو من رؤساء اليمن ومقدَّمِيه.

---

(١) في (أ): أسوقتهم.

(٢) (*) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٦٣١، وسيأتي ذكره في اسمه عمير من هذا الجزء ص٤٦٤.

(٣) تقدم حديثه برقم (٣٧٧١) بلاغًا، وإسناده منقطع، ولكن قد جاء موصولاً عند النسائي ٣/ ٢٤ من حديث أبي هريرة بمعناه، فهو حديث صحيح. وانظر ترجمة ذي اليدين ص٢٨، ٤٧١ من هذا المجلد، و٩/ ٦١٠

(٤) (**) ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٦٩، الإصابة ٢/ ٤٢٧.

(٥) تقدَّم حديثُه في الخلافة والإمارة برقم (٢٠٦٦) رواه البخاري في صحيحه، في المغازي: باب ذهاب جرير إلى اليمن.

ذو الكَلاَع(*)[١]

ذو الكَلاَع - بفتح الكاف - **أَيْفَعُ**[٢] بن ناكُور بن عَمرو بن يعفر بن يزيد، وهو ذو الكلاع الأكبر بن النعمان الحِمْيري، من اليمن، يُكنىٰ أبا[٣] **شُرَحْبِيل**، ويُقال: أبا **شَرَاحيل**.

كان رئيسًا في قومه، مُطاعًا، مَتْبوعًا؛ أسلَمَ فكَتَب إليه النبيُّ ﷺ في التعاون على الأسودِ **العَنْسيّ** وقتْلِه. وكان الرسولَ إليه جَرِيرُ بن عبدِ الله البَجَلي، فهاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ مع جَرِير وذي عمرو، فمات النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَصِلوا إليه، فرجَعَ ذو الكَلاَع وذو عمرو إلى اليمن، وجاء جرير إلى المدينة[٤]

وقيل: إنَّ اسمَ ذي الكَلاَع **سَمَيْفَع**، قُتل بصِفِّينَ معَ معَاوية، سنةَ سبعٍ وثلاثين، قتلَهُ الأشترُ النَّخَعي، وقيل: بل قَتَله غيرُه.

قال ابنُ عبد البر[٥]: ولا أعلَمُ له روايةً إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

أَيْفَع: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الفاء.

وناكور: بالنون، وضم الكاف.

وشُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء[٦] المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وشَرَاحِيل: بالشين المعجمة المفتوحة، وتخفيف الراء، وكسر الحاء المهملة.

والعَنْسي: بالنون.

(١) (*) تقدمت ترجمته ومصادرها في الجزء التاسع ص٢٢٠. في حرف الألف.
(٢) في (أ): (أنفع)، ويقال سميفع، انظر ما سيأتي.
(٣) سقطت اللفظة من (أ).
(٤) تقدم حديثه برقم (٢٠٦٦) من رواية البخاري.
(٥) في الاستيعاب ٢/ ٤٧٢.
(٦) في (ج): «الياء».

وسَمَيْفَع: بفتح السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالفاء.

ويَعْفُر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وبضمها، وبضم الفاء فيهما، وبضم الياء، وكسر الفاء؛ ثلاثُ لُغات، والأول[١] أشهر.

ذو مِخْبَر(*)[٢]

هو ذو مِخْبَر - بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحَّدة -: ابن أخي النَّجَاشي، خادِمُ النبيِّ ﷺ. وقيل: هو ذو مِخْمَر بدل الباء ميم.

رَوىٰ عنه جُبَير بن نُفَير، وعباس بن عبد الرحمٰن، مولىٰ بني هاشم.

يُعَدُّ في الشاميِّين، وحديثُه فيهم.

ذو مِصْر[٣]

ذو مِصْر - بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة -: لَقَبُ يزيدَ الذي يَروي عن[٤] عُتْبة[٥] بن عبد في الأضاحي[٦]

* *

(١) في (ب): والأولى.
(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٥، طبقات خليفة ص٣٠٧، التاريخ الكبير ٣/ ٢٦٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٧، الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، تهذيب الكمال ٨/ ٥٣١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٤، الإصابة ٢/ ٤١٧، تقريب التهذيب ص٢٠٣، فيض القدير ٤/ ٥٤٦.
(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الياء ١١/ ٤٨٥.
(٤) سقطت اللفظة من (أ).
(٥) في (أ): «عنه».
(٦) انظر الحديث رقم (١٦٥٢).

ذو اليَدَيْن (*)[١]

ذو اليدين: هو رجلٌ من بني **سُليم**، **يُقال له الخِرْباق**، صحابيٌّ حجازي، شهد النبيَّ ﷺ وقد سَها في صلاته[٢]

وقد اختُلف في اسمه ولَقَبه، مع اتفاقهم على أن لقبه ذو اليدين، وأنه من بني سُليم؛ فقالوا: إنَّ الخِرْباق اسمه، وقيل: بل هو لقبه، وإن اسمه عمير بن عبد عمرو بن **نَضْلة**، وكنيته أبو محمد. وقيل: إنه أيضًا ذو الشمالَيْن فيما رواه مالك بن أنس عن الزُّهري.

قال ابنُ عبد البر[٣]: إنَّ ذا اليدَيْن غير ذي الشمالَيْن، وإنَّ ذا اليدين هو الذي جاء ذكرُه في سجود السَّهْو، وإنه الخِرْباق، وأما ذو الشمالين، فإنه عُمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن **غُبْشان** بن سُليم بن مالك بن **أفْصَىٰ** بن حارثة بن عمرو بن عامر.

وقال ابنُ إسحاق: هو خُزَاعي، يُكنىٰ أبا محمد، حليفٌ لبني زُهْرة، قدم أبوه مكة، فحالَف عبدَ الحارث بن زُهْرة. شَهد بدرًا، وقُتل بها، قَتله أُسامة الجُشَميّ. وقيل: إنَّه قُتل يومَ أُحُد، والأول أصحُّ وأكثر.

قال: وذو اليدين عاشَ حتى رَوىٰ عنه المتأخِّرون من التابعين. وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة ورواه. وأبو هريرة إنَّما أسلم عامَ خيبر، بعد بدرٍ بأعوام

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ ذا اليدَيْنِ غيرُ ذي الشمالَيْن. وكان الزُّهريُّ - معَ علمِه بالمغازي، وجلالة قدره - يقول: إنَّ ذا اليدين هو ذو الشمالَيْن المقتول ببدر، وإنَّ قصة السَّهْو كانت قبل بدر، ثم أُحكِمتِ الأمور بعدُ[٤] قال: وذلك وَهمٌ منه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦٧، طبقات خليفة ص١٢٥، الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠١، أسد الغابة ٢/ ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٥، الإكمال للحسيني ص١٣٣، الإصابة ٢/ ٤٢٠، نزهة الألباب ١/ ٣١٣، تعجيل المنفعة ص١٢٢.

(٢) تقدم حديثه برقم (٣٧٦٤)، وانظر ترجمته أيضًا في حرف الخاء من الألقاب ٩/ ٦١٠.

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٤٧٥.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

وقال ابنُ مَنْدَه: ذو اليدين رجلٌ من أهل وادي القُرىٰ، يُقال له الخِرْباق، أسلَمَ في آخِرِ زمَنِ النبيِّ ﷺ، والسَّهْوُ كان بعدَ أُحُد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من[١] رسولِ الله ﷺ أربعَ سنين، وذو اليدين من بني سُليم، وذو الشمالَيْن من أهل مكة، قُتل يومَ بدر، قبل سَهْوِ النبيِّ ﷺ بست سنين[٢]، وهو رجلٌ من خُزَاعة، حليفُ بني أُميَّة. قال: ووَهِمَ فيه الزُّهريُّ، فجَعَل مكانَ ذي اليدين ذا[٣] الشمالَيْن.

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

والخِرْباق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالباء الموحَّدة، والقاف.

ونَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وغُبْشان: بضم الغين المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، وبالشين المعجمة، وبالنون.

ذو يَزَن(*)[٤]

ذو يَزَن: هو النعمان بن قيس الحِمْيري، ملك اليمن، وهو والد سيف بن ذي يَزَن.

ويَزَن - بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون -: اسمُ وادٍ باليمن، أُضيف إليه ذو يَزَن.

ذاتُ النِّطَاقَيْن[٥]

هي أسماء بن أبي بكر الصِّدِّيق، وأُمُّ عبد الله بن الزُّبير. صحابيَّة، وإنَّما سُمِّيت

---

(١) في (ب): عن.
(٢) في (أ): بسنتين.
(٣) في (أ): ذو.
(٤) (*) ترجمته في: الإصابة ٢/ ٤٢٠ و٦٣٤، ونزهة الألباب ١/ ٣١٣.
(٥) تقدمت ترجمتها ومصادرها في حرف الألف ٩/ ٢٩٠.

ذاتَ النِّطاقين لأنَّها شَقَّتْ نطاقَها وشَدَّتْ[١] ببعضِه سُفْرة النبيِّ ﷺ لمَّا هاجَرَ إلى المدينة، وشَدَّتْ بالبعضِ سِقَاءَه. وقيل: شَدَّتْ بالبعضِ وَسْطَها، فسمَّاها[٢] النبيُّ ﷺ ذاتَ النطاقين[٣].

* * *

---

(١) في (ب، ج): (فشدت)، والمثبت من (أ).
(٢) في (ب): فسماه. تصحيف.
(٣) تقدم حديثها برقم (٦٦٩٤) وفيه شرح كلمة النطاق.

الفصل الثالث

في الكنىٰ والأبناء

أبو ذُباب[١]

هو أبو ذُباب – بضم الذال، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى –: جَدُّ إياس بن الحارث بن مُعَيْقِيب لأُمِّه.

إياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

ومُعَيْقِيب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر القاف، وبعدَها ياء أُخرىٰ ساكنة، ثم باء موحّدة.

أبو ذَرّ[٢]

هو أبو ذَرّ، جُنْدُب بن جُنَادة الغِفَاري، صحابيٌّ مشهور.

جُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

ابن أبي ذِئب[٣]

هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب القُرَشيّ.

* * *

---

(١) روى حديث الرسول ﷺ المتقدّم برقم (٢٨٢٢).
(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الجيم ٩/ ٤٢٥.
(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم ١١/ ٢٢٧

الفصل الرابع

في الأنساب

الذُّبْيَانيّ (*)(١)

الذُّبْياني - بضم الذال، وسكون الباء الموحّدة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالنون -: منسوبٌ إلى ذُبيانَ بنِ بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفان.

بَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

ورَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

الذَّكْوَاني (**)(٢)

الذَّكْواني - بفتح الذال، وسكون الكاف، وبالنون -: منسوبٌ إلى ذَكْوَانَ بنِ ثعلبة ابن بُهْثَة بن سُليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس عَيْلان.

بُهْثَة: بضم الباء الموحَّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وخَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

الذِّمَاريّ (***)(٣)

الذِّمَاري - بكسر الذال عندَ أكثرِ أصحابِ الحديث، وبعضُهم يَفتحُها -: منسوبٌ إلى قريةٍ باليمن، على مرحلتَيْن من صنعاء. وقيل: إنَّ ذِمَارًا اسمُ مدينةِ صنعاء.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٦/ ١٠، وعجالة المبتدي ص٦٢، واللباب ١/ ٥٢٨، وتوضيح المشتبه ٤/ ٧٤.

(٢) (**) انظر الأنساب ٦/ ١٥، وعجالة المبتدي ص٦٢، واللباب ١/ ٥٣٨.

(٣) (***) انظر الأنساب ٦/ ١٨، واللباب ص٥٣١.

الذُّهْلِيّ(*)[1]

الذُّهْلِيّ - بضم الذال، وسكون الهاء -: منسوبٌ إلى ذُهْلٍ الأكبر بن ثَعْلبة بن عُكَابة بنِ صَعْب[2] بن علي بن بكر بن وائل.

منهم أبو ساسان حُضَيْن بن المنذِر[3] وغيره.

وإلى ذُهْل الأصغر، وهو ذُهل بن شيبان بن ثعلبة بن عُكابة، منهم هانئ بن قَبِيصة.

عُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

وحُضَيْن: بالحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٦/ ٣٠، وعجالة المبتدي ص٦٢، واللباب ١/ ٥٣٥، وتوضيح المشتبه ٤/ ٨٠.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) سبقت ترجمته ومصادرها في الجزء ٩/ ٥٢٨ في حرف الحاء.

حرف الراء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

رافع بن خَدِيج(*)[1]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو خَدِيج، رافع بن خديج بن رافع بن عديّ بن زيد بن عمرو بن تَزِيد[2] بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثيُّ[3] الأنصاري الأوسيّ.

من أهل المدينة، لم يَشهد بدرًا لِصغرِه، وشَهد أُحُدًا والخندق وأكثر المشاهد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٠٩، طبقات خليفة ص٧٩، التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٩، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٢، الثقات له ٣/ ١٢١، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٠، الاستيعاب ٢/ ٤٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٩، أسد الغابة ١/ ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٧، تهذيب الكمال ٩/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١، مرآة الجنان ١/ ١٥٥، الإصابة ٢/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٢٠٤.

(٢) في الإصابة (يزيد)، وفي الاستيعاب وأسد الغابة (زيد).

(٣) اللفظة عن (ب) وحدها.

وأصابه سهمٌ يومَ أُحُد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنا أَشهَدُ لكَ يومَ القيامة»[١] وانتقَضَتْ جِراحتُه زمَنَ عبدِ الملك بن مروان، فماتَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين، وقيل: سنة أربعٍ وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقيل: مات زمنَ معاوية.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمٰن، وابنُ عمر، ومحمود بن لَبِيد، والسائب بن يزيد، وحَنظلة بن قيس، وعَطَاء بن صُهيب مولاه، والشعبي[٢] ومُجاهد.

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

وتزيد: بفتح التاء، فوقها نقطتان، وكسر الزاي.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

رافع بن عمرو(*)[٣]

هو رافع بن عمرو الغفاري، وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند اسمِ أخيه الحكم بن عمرو[٤].

وعِداده في البصريين.

رَوىٰ عنه عبد الله بن الصامت.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٧٨ من طريق عمرو بن مرزوق، عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، أخبرتني جدَّتي امرأةُ رافع، أنَّ رافعًا رَمىٰ مع رسولِ الله ﷺ يومَ أُحد أو يومَ خيبر. قال الهيثمي: وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفْها، وبقية رجاله ثقات. وانظر مجمع الزوائد ٩/ ٣٤٥، والطبراني رقم (٤٢٤٢) ٤/ ٢٣٩، وانظر تتمة الحديث في المصادر المذكورة.

(٢) سقطت الواو من (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩، طبقات خليفة ص٣٢ و١٧٥، التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٢، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣٩، الاستيعاب ٢/ ٤٨٢، أسد الغابة ٢/ ١٩٤، تهذيب الكمال ٩/ ٢٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣١، الإصابة ٢/ ٤٤١، تقريب التهذيب ص٢٠٤.

(٤) انظر ٩/ ٤٩٢ في حرف الحاء.

وهذا رافع حديثُه في أكل الثمار من كتاب الطعام[١] وقد اختلفتْ[٢] رواية أبي داودَ في اسمِه، وهو مذكورٌ هناك.

رافع بن عمرو(*)[٣]

هو رافع بن عمرو بن عبيد بن زيد[٤] بن رواحة بن عدي المُزَنيّ.

عدادُه في البصريِّين.

رَوىٰ عنه عمرو بن سُليم، وهِلال بن عامر.

رافع بن مَكِيث(**)[٥]

هو رافع بن مَكِيث بن عبد الله الجُهَني، أخو جُندب بن مكيث.

شهد الحُديبية.

روىٰ عنه ابناه هلال والحارث.

وقال ابنُ عبد البرّ: روىٰ عنه ابنُه بَشِير.

مَكِيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وبَشِير: بفتح الباء، وكسر الشين المعجمة.

---

(١) تقدم حديثه برقم (٥٥٣٨).

(٢) في (أ،ب): اختلف.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/٢٨ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٣/٣٠٢، الجرح والتعديل ٣/٤٧٩، الثقات لابن حبان ٣/١٢٢، الاستيعاب ٢/٤٨٢، أسد الغابة ٢/١٩٤، تهذيب الكمال ٩/٣١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٧٨، تهذيب التهذيب ٣/٢٣١، الإصابة ٢/٤٤٢، تقريب التهذيب ص٢٠٤.

(٤) في (ج): (يزيد)، والمثبت من (أ،ب) وتهذيب الكمال. واضطرب نسبه في أسد الغابة.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٤٥، طبقات خليفة ص١٢١، التاريخ الكبير ٣/٣٠٢، الجرح والتعديل ٣/٤٨٠، الاستيعاب ٢/٤٨٥، أسد الغابة ٢/٢٠٠، تهذيب الكمال ٩/٣٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/٢٦٤، تهذيب التهذيب ٣/٢٣١، الإصابة ٢/٤٤٥، تقريب التهذيب ص٢٠٥.

رباح بن الربيع(*)[١]

هو رباح بن الربيع، ويُقال: ابن ربيعة، والأول أكثر، وهو أخو حَنظلةَ بنِ الربيع الأُسَيِّدي الكاتب.

وقد تقدَّم نسبه عند ذكر أخيه[٢]. حديثُه في البصريِّين.

روىٰ عنه قيس بن زهير.

وقد اختُلف في اسمه، فقيل: رَباح، بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة، والحاء المهملة[٣].

وقيل: هو بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان، ووهم قائله.

قال الدارَقُطني: ليس في الصحابة من يُقال له: رِيَاح بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان، إلا هذا على اختِلافٍ فيه.

والأُسَيِّدي: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وتشديد الياء الأولىٰ والثانية. وقد ذكرنا الخلافَ بين أهل اللغة وأهل الحديث في هذه النسبة في حرف الهمزة.

رَبَاح مولى النبيِّ ﷺ(**)[٤]

هو رَبَاح الأسود، مولى النبيِّ ﷺ

وكان يأذَنُ عليه أحيانًا إذا انفرد.

روىٰ عنه عمر بن الخطاب.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٧٧ (رياح) (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢٧، الاستيعاب ٢/ ٤٨٦، أسد الغابة ٢/ ٢٠٢، تهذيب الكمال ٩/ ٤١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٣، الإصابة ٢/ ٤٥٠، تقريب التهذيب ص٢٠٥.

(٢) تقدمت ترجمته في ٩/ ٤٩٧.

(٣) في (أ): وبالحاء المهملة.

(٤) (**) ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٩، الثقات له ٣/ ١٢٨، الاستيعاب ٢/ ٤٨٧، أسد الغابة ٢/ ٢٠١، الإصابة ٢/ ٤٥٢.

رَبَاح: بفتح الراء، وبالباء الموحّدة.

ربيعة بن الحارث(*)[1]

هو أبو أَرْوَىٰ، ربيعة بن الحارث بن عبد المُطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف الهاشمي، ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وأخو أبي سفيانَ بنِ الحارث.

له صحبة ورواية، ماتَ سنةَ ثلاثٍ وعشرين في خلافة عمر.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد المطلب.

أَرْوَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الواو.

وقال ابن عبد البر[2]: وهذا ربيعة هو الذي قال له النبيُّ ﷺ يومَ الفتح: «وأولُ دَمٍ أَضَعُه دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث»[3].

وسيرد مبيَّنًا عند ذِكْر الأبناء من هذا الحرف[4]

ربيعة بن شُرَحْبِيل(**)[5]

هو ربيعة بن شُرَحْبِيل بن عبد الله بن المطاع، من أهل اليمن، ويُعرف بابن حَسَنَة، وحَسَنَةُ أم شُرحبيل[6].

رَوىٰ عنه ابنه جعفر، وكان ربيعةُ واليًا بمصر على المكِّيين. لعمرو بن العاص.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٤٧، طبقات خليفة ص٥، تاريخ خليفة ص١٥٣، و٣٤٨، التاريخ الكبير ٣/٢٨٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٢، الثقات له ٣/١٢٨، الاستيعاب ٢/٤٩٠، أسد الغابة ٢٠٩، تهذيب الكمال ٩/١٠٩، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/٨٣، سير أعلام النبلاء ١/٢٥٧، الإصابة ٢/٤٦١، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٣، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٢) في الاستيعاب ٢/٤٩٠.

(٣) تقدم الحديث برقم (١٧٩٦) فانظره هناك مع شرحه.

(٤) سيأتي ذكره في ص٧٢ من هذا الجزء.

(٥) (**) ترجمته في: أسد الغابة ٢/٢١٣، الإصابة ٢/٥٠٤.

(٦) قوله: (بن عبد الله أم شرحبيل) سقط من (أ).

شُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وحَسَنة: بفتح الحاء المهملة، وفتح السين المهملة، وبالنون.

ربيعة بن عَيْدان(*)[1]

هو ربيعة بن عيدان ☆بن ربيعة الكِنْدي، ويُقال الحضرمي. وهو الذي خاصمَ امرَأَ القيس في أرضه.

عَيْدان: بفتح☆[2] العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة، والنون. وقيل: هو بكسر العين، وبالباء الموحّدة.

ربيعة بن كعب(**)[3]

هو أبو فِراس، ربيعة بن كعب بن مالك بن يَعْمَر من بني ثعلبة بن هَوَازِن بن أسلم الأسلمي؛ معدودٌ في أهل المدينة، وكان من أهل الصُّفَّة، ويُقال: كان خادِمًا لِرسولِ الله ﷺ، صَحِبه قديمًا، وكان يلزمه حضَرًا وسفَرًا[4]. وكان يَنزلُ على بريدٍ من المدينة.

ماتَ سنةَ ثلاثٍ وستين بعد الحرَّة.

رَوىٰ عنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وحَنْظَلة[5] بن علي، ومحمد بن عمرو بن

---

(١) (*) ترجمته في: أسد الغابة ١/ ٢١٥، الإصابة ٢/ ٤٧١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٨٤.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٣، تاريخ خليفة ص٢٥١، طبقات خليفة ص١١١، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٠، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢٨، الاستيعاب ٢/ ٤٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٦، أسد الغابة ٢/ ٢١٦، تهذيب الكمال ٩/ ١٣٩، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ١١، الكاشف ١/ ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٢، الإصابة ٢/ ٤٧٤، تقريب التهذيب ص٢٠٨.

(٤) في (أ،ب): «سفرًا وحضرًا»، والمثبت من (ج).

(٥) في (أ): بن حنظلة.

عطاء[١]، وأبو عمران **الجَوْني**، وقيل: أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجَوْني غير هذا.

فِرَاس: بكسر الفاء، والسين المهملة.

ويَعْمَر: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

والجَوْني: بفتح الجيم، وسكون الواو، والنون.

رِفَاعة بن رافع(*)[٢]

هو أبو معاذ[٣] رِفاعة بن رافع بن مالك بن[٤] العَجْلان بن عمرو بن عامر بن **زُرَيْق** الزُّرَقِيّ الأنصاريّ.

شَهد بدرًا، وشهد أبوه العقبةَ الأولىٰ، فكان من الستَّة. وهو أحدُ النقباء الاثنَيْ عشرَ، وأحدُ السبعين؛ وهو ومُعاذ بن **عَفْرَاء** أول أنصارِيَّيْنِ أسلما من الخزرج.

رَوىٰ عن رفاعة هذا معاذٌ وعبيدٌ ابناه، وابنُ أخيه يحيى بن [خلاد].

زُرَيق: بضم الزاي، (☆وفتح الراء.

وعَفْرَاء: بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالراء، والمدّ☆)[٥].

* * *

(١) في (أ): بن محمود بن عمرو بن عطاء.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٥٩٦، طبقات خليفة ص١٠٠، تاريخ خليفة ص٢٠٥، التاريخ الكبير ٣/٣١٩، الجرح والتعديل ٣/٤٩٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢١، الثقات له ٣/١٣٥، الاستيعاب ٢/٤٩٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٣٨، أسد الغابة ٢/٢٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٠، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/٨٢، الإصابة ٢/٤٨٩، تقريب التهذيب ص٢١٠.

(٣) في (أ): (أبو معاذ بن رفاعة)، وهو خطأ.

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

(٥) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

رِفاعة بن زيد(*)[١]

هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وهو ظَفَر بن الخَزْرَج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري، عم قتادة بن النعمان.

وهو الذي سرق طعامه وسلاحه بنو أُبَيْرِق.

له ذِكرٌ في تفسير سورة النساء[٢]. عداده في أهل المدينة. روىٰ عنه قتادة بن النعمان.

سواد: ضدّ بياض.

وظَفَر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء.

وأُبَيْرِق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالقاف.

رِفاعة بن زيد(*)[٣]

هو رفاعة بن زيد بن وَهْب[٤] الجُذَامي ثم الضُّبَيْبي.

وفَد على النبيِّ ﷺ في عشرةٍ من قومه فأسلم، وأرسله[٥] النبيُّ ﷺ إلى قومه بكتابه، فأسلموا في هُدْنةِ الحُديبية؛ له ذكرٌ في الغُلول من كتاب الجهاد[٦].

روىٰ عنه أبو هريرة وحُميد، وهو الذي أهدىٰ العبدَ للنبي ﷺ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٩ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٣/ ٤٩٢، الاستيعاب ٢/ ٤٩٩، أسد الغابة ٢/ ٢٢٧، ميزان الاعتدال ٨/ ١٠٣، الإصابة ٢/ ٤٩٠.

(٢) انظر حديث قتادة بن النعمان برقم (٥٨٧) فإن لرفاعة بن زيد ذكرًا في هذا الحديث فاقرأه، وهو حديث حسن.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٣٥٤ و٧/ ٤٣٥، الاستيعاب ٢/ ٥٠٠، أسد الغابة ٢/ ٢٢٨، الإصابة ٢/ ٤٩٠.

(٤) في (أ) «وهو» بدل «بن وَهْب».

(٥) في (ج): «في عشيرة من قومه فأسلم، وأرسل».

(٦) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢١٤) فإن لرفاعة بن زيد من بني الضبيب ذكرًا فيه، فانظره هناك.

الضُّبَيْبِي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة الأولى، وبعدَها ياء ساكنة تحتَها نقطتان، ثم باء موحّدة مكسورة. وفيه خلاف نذكرُه في فصل النسب من حرف الضاد.

رِفاعة بن سِمْوال(*)(١)

هو رفاعة بن سِمْوال القُرَظِي، ويُقال: رِفاعة بن رفاعة(٢)، من بني قُرِيظة.

وهو الذي طَلَّقَ امرأته ثلاثًا، فتزوَّجَها عبدُ الرحمٰن بن الزَّبير.

رَوىٰ عنه عائشة(٣)، والزُّبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير.

سِمْوال: بكسر السين المهملة، ويُقال بفتحها، وسكون الميم، وتخفيف الواو، وباللام.

والزبير الأول والثالث: بفتح الزاي وكسر الباء الموحّدة.

والثاني: بضم الزاي وفتح الباء.

وهذا رفاعة هو خال صفية زوج النبي ﷺ فإن أم صفية بَرَّة بنت سموال. قاله الطبري، محمد بن جرير.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٥ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٣/ ٤٩٢، تصحيفات المحدثين ٢/ ٨٠٢، الثقات ٣/ ١٢٥، الاستيعاب ٢/ ٥٠٠، أسد الغابة ٢/ ٢٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ١٧٨، الإصابة ٢/ ٤٩١.

(٢) في (ب): «رفاعة بن وداعة».

(٣) سقطت اللفظة من (ب)، وفيها: روت عنه.

رفاعة بن عبد المنذر(*)(١)

هو أبو لُبابة رفاعة بن عبد المنذر بن ☆زَنْبَر بن☆ زيد بن أُمية بن زيد بن مالك بن عوف بن ☆عمرو بن عوف بن☆ مالك بن الأوس ☆الأنصاريّ الأوسي☆(٢)

وقيل: إنَّ اسمَه بشير بن عبد المنذر، غلبت عليه كنيتُه.

كان من النقباء، وشهد العقبة، وبدرًا، والمشاهدَ بعدَها.

وقيل: لم يشهد بدرًا؛ بل أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر. وكانت معه راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح.

مات في خلافة علي بن أبي طالب.

رَوىٰ عنه ابن عمر، وعبد الرحمٰن بن كعب، وابن المسيّب، ونافع.

لُبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

وزَنْبَر: بفتح الزاي، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة.

وبَشِير: بفتح الباء، وكسر الشين المعجمة.

رِفاعة بن يَثْرِبي(**)(٣)

هو أبو رِمْثَة، رفاعة بن يثربي التَّيْمي، من تَيم الرِّباب، ويُقال التميمي، من ولد

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٤٥٦، التاريخ الكبير ٣/٣٢٢، الكنى والأسماء لمسلم ٢/٧١٤، الجرح والتعديل ٤٩١، الثقات لابن حبان ٣/١٢٤، تصحيفات المحدّثين ٢/٨٠٧، الاستيعاب ٢/٥٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٣٨، أسد الغابة ٢/٢٣٠، تهذيب الكمال ٩/٢٠٧ و٣٤/٢٣٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٤ و١٢/٢٣٥، تقريب التهذيب ص٢١٠ و٦٦٩، الإصابة ٢/٤٩٠ و٤٩٢ و٥٤٠.

(٢) (☆-☆) مابينهما سقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٢١، الجرح والتعديل ٣/٤٩٢، الاستيعاب ٢/٥٠١، أسد الغابة ٢/٢٣٤، تهذيب الكمال ٩/٢٠٩ و٣٣/٣١٦، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/٢٣٩، الإصابة ٢/٤٩٥ و٧/١٤١، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٦، تقريب التهذيب ص٢١٠ و٦٤٠

امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم.

وفي اسمه خلافٌ كثير؛ فقيلَ ما ذكرْنا، وقيل: عمارة بن يَثْربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل غير ذلك.

قدم على النبيِّ ﷺ مع أبيه؛ وعدادُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه **إياد** بن **لَقِيط**.

رِمْثَة: بكسر الراء، وسكون الميم، وبالثاء المثلثة.

ويَثْربي: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الثاء المثلثة، وبالراء، والباء الموحّدة.

والرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى.

وإيَاد: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وبالطاء المهملة.

رُكَانة(*)[1]

هو **رُكانة** بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب[2] بن عبد مَنَاف القرشي المطلبيّ، من مسلمةِ الفتح.

وكان من أشدِّ الناس؛ حديثه في الحجازيِّين. بقي إلى زمن عثمان، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين.

رَوىٰ عنه ابنه يزيد، وابن ابنه علي، وأخوه طلحة.

رُكَانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٢٠٥، طبقات خليفة ص٩، تاريخ البخاري ٣/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥١٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٤، الثقات له ٣/ ١٣٠، الاستيعاب ٢/ ٥٠٧، أسد الغابة ٢/ ٢٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩١، تهذيب الكمال ٩/ ٢٢١، طبقات المحدثين ص٢١، الإصابة ٢/ ٤٩٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٨، تقريب التهذيب ص٢١٠.

(٢) في (ب): عبد المطلب.

روَيْفع(*)(١)

هو رُوَيْفِع بن ثابت بن سَكن بن عَدِيّ بن حارثة، من بني مالك بن النجار الأنصاري.

عداده في المصريِّين؛ وأمَّرَهُ معاويةُ على طرابلس الغرب سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية سنة سبع وأربعين؛ ومات ببَرْقة، وقيل بالشام.

رَوىٰ عنه حَنَش بن عبد الله الصَّنْعاني، وشيبان بن أُمية القِتْباني.

رُوَيْفِع: تصغير رافع.

وحَنَش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

والقِتْباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة، وبالنون.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٩٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٨، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٢٦، الاستيعاب ٢/ ٥٠٤، أسد الغابة ٢/ ٢٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٢، تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦، الإصابة ٢/ ٥٠١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٩، تقريب التهذيب ص٢١١.

الفرع الثاني

في التابعين ومن بعدهم

راشد بن سعد(*)(١)

هو راشد بن سعد المُقْرَائي. تابعيٌّ جليلُ القَدْر، يُعدُّ في الشاميِّين.

سمع ثَوْبان، ويَعلىٰ بن مرَّة.

رَوىٰ عنه ثور، وصفوان بن عمرو.

المُقْرَائي: بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة. وقيل: هو بفتح الميم، ويرد بيانُه في فصل النسَب من حرف الميم(٢).

رافع بن إسحاق(**)(٣)

هو رافع بن إسحاق، مولىٰ الشِّفَاء، قاله مالك بن أنس.

قال: ويُقال: مولىٰ أبي طلحةَ الأنصاريّ، ويُقال: مولىٰ أبي أيُّوب الأنصاري.

حِجازِيٌّ يُعدُّ في أهل المدينة، تابعي، صالح الحديث.

يَروي عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخُدريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٦، طبقات خليفة ص٣١٠، التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١٤، الثقات له ٤/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٩/ ٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ص٢٠٤، تهذيب ابن عساكر لبدران ٥/ ٢٩٢.

(٢) انظر ما سيأتي من حرف الميم ١١/ ٣٤٤.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٥، التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٣، الجرح والتعديل ٣/ ٤٨١، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٤٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٣٦، تهذيب الكمال ٩/ ٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ص٢٠٤.

رَوىٰ عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الشِّفَاء: بكسر الشين المعجمة، وبالفاء، والمدّ.

رافع بن علي(*)(١)

هو أبو عامر، رافع بن علي، رجلٌ من المَعَافِر.

رَوىٰ عن أبي رَيْحانة.

رَوىٰ عنه أبو الحُصين، هيثم(٢) بن شُفَيّ. وحديثُه في كتاب الزِّينة(٣)

المَعَافِر: بفتح الميم، والعين المهملة، وكسر الفاء.

ورَيْحانة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة، والنون.

والحُصَيْن: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.

وهيثم: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وشُفَيّ: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء. كذا يَرويه أكثر أصحاب الحديث. قال الدارَقُطْنيّ: والصواب فتح الشين، وكسر الفاء، وسكون الياء.

رَباح(٤) بن عبد الرحمٰن(**)(٥)

هو أبو بكر، رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب بن عبد العُزَّىٰ القرشيُّ العامِريّ، من بني عامر بن لُؤيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٥، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥٨٢، الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٣.

(٢) في (ب): أبو الحصين بن هيثم. وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢).

(٤) في (ب): «رافع»، وهو خطأ.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤، الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٠٧، تهذيب الكمال ٩/ ٤٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٦٦، الوافي بالوفيات ١٤/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ص٢٠٥، تعجيل المنفعة ص٥٦٥.

حِجازيٌّ يَرْوي عن جدَّته، وهي بنت سعيد بن زيد.

رَوىٰ عنه أبو ثِفَال[١]، وصَدَقة[٢].

رَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة.

وحُوَيْطِب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالطاء المهملة.

وثِفَال: بكسر الثاء المثلثة، وتخفيف الفاء.

رَباح مولىٰ أُمّ سَلَمة(*)[٣]

هو رباح مولى أُم سلمة، زوجِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عن مولاته، رَوىٰ عنه أبو صالح وغيرُه.

ورباح مثل الذي قبله.

ربَاح(**)[٤]

هذا رباح غيرُ منسوب.

رَوىٰ عن[٥] عثمان بن ☆عفان. رَوىٰ عنه☆[٦] الحسن بن سعد حديثَه في لحاق الولد[٧]

وهذا رباح مثل الذي قبله.

* * *

(١) هو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر.

(٢) هو مولى آل الزبير.

(٣) (*) ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٢٠٢، الوافي بالوفيات ١٤/ ٧٧، الإصابة ٢/ ٤٥٢.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣١٥، الجرح والتعديل ٣/ ٤٨٨، تهذيب الكمال ٩/ ٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦.

(٥) في (أ): «عنه».

(٦) (☆-☆) مابينهما سقط من (أ).

(٧) انظر الحديث رقم (٨٣٩٥).

رِبْعِيّ بن حِرَاش(*)[1]

هو رِبْعِيُّ بن حرَاش بن جَحْش بن عمرو بن عبد الله بن بِجَاد بن عبد بن مالك بن غالب بن قُطَيْعة بن عبس العَبْسي، الكوفي، الأعور، العابد، الورع.

يُقال: لم يكذب في الإسلام كذبة؛ وهو من جِلَّة التابعين وكبارِهم.

رَوىٰ عن عمر، وعليّ، وحُذيفة.

رَوىٰ عنه منصور، وعبد الملك بن عُمير، وحُميد بن هلال.

ماتَ سنة مئة؛ وقيل: سنة إحدىٰ ومئة.

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

وجَحْش: بالجيم، والحاء المهملة.

وبِجَاد: بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الجيم، وبالدال المهملة.

وقُطَيعة: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

وعَبْس: بالباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢٧، تاريخ ابن معين ١٥٩، تاريخ خليفة ص٢٨٨، طبقات خليفة ص١٥٤، التاريخ الكبير ٣/ ٣٢٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٠٩، تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٠، صفة الصفوة ٣/ ٣٦، المختار من مناقب الأخيار ٢/ ٣٦٦، أسد الغابة ٢/ ٢٠٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٠٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٦٨، تهذيب الكمال ٩/ ٥٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٥، العبر ١/ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩، الإصابة ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٦، تقريب التهذيب ص٢٠٥، طبقات المناوفي ١/ ٢٨٤.

الرَّبِيع بن زياد(*)[1]

هو أبو فِراس، الربيع بن زياد الحارثي.

رَوىٰ عن عمر، وأُبيّ بن كعب. رَوىٰ عنه قتادة، وأبو نضرة[2] حديثُه فيه نظر.

فِراس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة.

وزياد: من الزيادة.

ونَضْرة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

الربيع بن سَبْرَة(**)[3]

هو الرَّبيع بن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني.

تابعيٌّ من أهل المدينة.

يَرْوي عن أبيه، كثير الحديث، صحيحه.

رَوىٰ عنه نفرٌ من أعلام التابعين.

سَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٥٩، تاريخ خليفة ص١٣٦، و١٦٤، وطبقات خليفة ص٢٠٢، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٦١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٢٥، الثقات له ٤/ ٢٢٥، الاستيعاب ٢/ ٤٨٨، أسد الغابة ٢/ ٢٠٦، تهذيب الكمال ٩/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٣، الإصابة ٢/ ٤٥٦، تقريب التهذيب ص٦٦٥.

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٢، التاريخ الكبير ٣/ ٢٧٣، الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٢، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٥٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٢٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٦، تهذيب الكمال ٩/ ٨٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ص٢٠٦.

الرَّبِيع بن سليمان(*)(١)

هو أبو محمد، الربيع بن سليمان المُرادي المصري؛ صاحب الشافعيّ وخادمه؛ لازَمَه سنين، وسمع منه كُتبَه.

قال داود [بن علي] الظاهري في ذكر أصحاب الشافعي: ومنهم الربيع بن سليمان المرادي، الذي لا نعلم الرِّحَال تُشَدُّ من شَرْقٍ إلى غربٍ في طلب العلم إلا إليه.

رَوىٰ عنه أبو حاتم، وابنُه، وأبو زُرْعة.

مات سنة سبعين ومئتين. قيل: إنه جاوز مئة سنة.

الرَّبِيع بن صَبِيح(**)(٢)

هو أبو حفص، الربيع بن صَبِيح البصري.

سمع الحسن، وعطاء. رَوىٰ عنه الثوري، ووكيع، وابن مهدي.

مات بأرض السند سنة ستين ومئة. يُقال إنه أول مَنْ صنّف في الإسلام.

صَبِيح: بفتح الصاد، وكسر الباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٣٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، المعجم المشتمل ص١١٩، تهذيب الكمال ٩/ ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٨، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٦، العبر ٢/ ٤٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٩، الوافي بالوفيات ١٤/ ٨١، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، تقريب التهذيب ص٢٠٦، طبقات الحفاظ ص٢٥٦، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٧، تاريخ يحيى بن معين ١/ ١٦١، تاريخ خليفة ص٤٣٠، التاريخ الكبير ٣/ ٢٧٨ وصحف فيه إلى (صبيع)، الجرح والتعديل ٣/ ٤٦٤، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٨٥، تهذيب الكمال ٩/ ٨٩، العبر ١/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ١٩٠، الوافي بالوفيات ١٤/ ٨٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٧، تقريب التهذيب ص٢٠٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٩.

الرَّبيع بن محمد(*)[١]

هو الرَّبيع بن محمد بن عيسى اللاذِقِيّ، شيخ النسائي، روى عن . . .[٢]

ربيعة بن سيف(**)[٣]

هو ربيعة بن سيف **المَعَافِرِيّ**، الإسكَنْدَراني.

يَروي عن أبي[٤] عبد الرحمن **الحُبُلي** وغيرِه.

رَوىٰ عنه **مُفضّل** بن **فَضَالة**، عندَهُ مَناكير.

المَعَافِريّ: بفتح الميم، والعين المهملة، وبالفاء.

والحُبُلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحّدة، وباللام.

ومُفضَّل: بالفاء، وتشديد الضاد المعجمة.

وفَضَالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: المعجم المشتمل ١/ ١٢٠، تهذيب الكمال ٩/ ١٠١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٣٠٦، الكاشف ١/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٠، لسان الميزان ٧/ ٥٢٢، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٢) فراغ في الأصول، وفي تهذيب الكمال: روىٰ عن إبراهيم بن المنذر، وآدم بن أبي إياس، وإسماعيل بن أبي أويس، وموسى بن أيوب الأنصاري، وغيرهم، وعنه النسائي، وأبو نعيم الجرجاني، وعبد الصمد بن سعيد، ومحمد بن المسيب الأرغياني وغيرهم.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٠، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٧، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٥٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٨٩، الثقات له ٦/ ٣٠١، تهذيب الكمال ٩/ ١١٣، الكاشف ١/ ٣٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٥، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

ربيعة بن شيبان(*)[١]

هو أبو الحَوْراء، ربيعة بن شيبان السَّعْديّ. تابعيٌّ، عزيز الحديث.

يَروي عن الحسن بن علي.

رَوىٰ عنه بُرَيْد بن أبي مريم، وثابت بن عمارة. يُعدُّ في البصريِّين.

الحَوْراء: بفتح الحاء المهملة، وبالراء، والمدّ.

وبُرَيْد: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء.

ربيعة بن عبد الله(**)[٢]

هو أبو عبد الله، ربيعة بن عبد الله بن هُدَيْر بن عمرو بن عامر، من بني سعد بن تَيْم بن مُرَّة. وقيل: الهُدَيْر بن عبد العُزَّىٰ بن عامر التَّيْمي المدني، عم محمد بن المنكدر.

تابعيٌّ جَليل، يُعدُّ في الطبقة الثانية.

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب، فمَنْ بعدَه.

رَوىٰ عنه محمد بن المنكَدِر، وربيعة بن أبي[٣] عبد الرحمٰن.

مات وهو ابنُ سبع وسبعين.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٢، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٢٧٣، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٤، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٥٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٥، الثقات له ٤/ ٢٢٩، تهذيب الكمال ٩/ ١١٧، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٠٦، الكاشف ١/ ٣٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٦، تقريب التهذيب ص٢٠٧ و٦٣٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧، طبقات خليفة ص٢٣٣، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨١، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٧٠، الثقات ٣/ ١٢٩، الاستيعاب ٢/ ٤٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٦، أسد الغابة ٢/ ٢١٤، تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠، الكاشف ١/ ٣٩٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٥، الوافي بالوفيات ١٤/ ٩٥، الإصابة ٢/ ٥٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٧، لسان الميزان ٧/ ٢١٥، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٣) سقطت اللفظة من (ب،ج).

الهُدَيْر: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

ربيعة بن عبد الرحمٰن(*)(١)

هو ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حِصْن الغَنَويّ. تابِعيّ.

رَوىٰ عن جدَّته السَّرَّاء بنت نبهان. روىٰ عنه أبو عاصم.

السَّرَّاء: بفتح السين المهملة، وتشديد الراء، والمَدّ.

ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن(**)(٢)

هو أبو عثمان، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، واسمُ أبي عبد الرحمٰن فَرُّوخ، مولى(٣) التَّيْمِيِّين من تيم قريش.

تابعيٌّ جليلُ القَدْر، أحدُ فقهاءِ المدينة، متَّفَق عليه.

سمع أنسَ بنَ مالك، و السائب بن يزيد. روىٰ عنه الثوري، ومالك بن أنس.

ماتَ سنة ست وثلاثين ومئة، وهو المعروف بربيعة الرَّأْي.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧، طبقات خليفة ص٢٣٣، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨١، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٠، الثقات له ٣/ ١٢٩، الاستيعاب ٢/ ٤٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٦، أسد الغابة ٢/ ٢١٤، تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠، الكاشف ١/ ٣٩٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٥، الإصابة ٢/ ٥٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٧، لسان الميزان ٧/ ٢١٥، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٣٦، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٥، المختار من مناقب الأخيار ٢/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٨٣، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣٦٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، الوافي بالوفيات ١٤/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨، طبقات المناوي ٤/ ٢٨٩.

(٣) سقطت اللفظة من (أ)، وكذلك قوله: (واسم أبي عبد الرحمن).

ربيعة بن عطاء(*)(١)

هو ربيعة بن عطاء، مولىٰ بني زُهْرَة.

سمع القاسم بن محمد؛ حديثُه في الصُّوَر والنقوش من كتاب الزينة(٢)

رُزَيْق بن حُكَيْم(**)(٣)

هو أبو الحُكيم، رُزيق بن حُكيم الأَيْلي، مولى فَزَارة. كان عبدًا صالحًا.

رَوىٰ عن سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز.

رَوىٰ(٤) عنه ابنُه حُكيم، ويونس الأيْلي، ومالك بن أنس وغيرهم.

حُكيم - الأول والثاني والثالث -: بضم الحاء المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

ورُزَيْق: بضم الراء، وفتح الزاي، وسكون الياء.

والأَيْلي: بفتح الهمزة، وسكون الياء، تحتَها نقطتان، وباللام.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/١٦٣، التاريخ الكبير ٣/٢٨٩، الجرح والتعديل ٣/٤٧٧، الثقات ٦/٣٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٣٦، تهذيب الكمال ٩/١٣٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٦٠، تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٢) تقدم ذكره في الحديث رقم (٢٩٥٥).

(٣) (**) ترجمته في التاريخ الكبير ٣/٣١٨، الجرح والتعديل ٣/٥٠٤، معرفة الثقات للعجلي ١/٣٦٠، الثقات لابن حبان ٦/٣٤٧، تهذيب الكمال ٩/١٧٩، الكاشف ١/٣٩٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٣.

(٤) في (أ،ج): يروي، والمثبت من (ب).

رَزِين بن معاوية(*)[1]

هو أبو الحسن، رَزِين بن معاوية العَبْدَريُّ السَّرَقُسْطِيُّ الأندلسيّ، صاحب كتاب «التجريد في الجمع بين الصحاح»[2].

ماتَ بعد العشرين والخمس مئة.

رُشَيْد(**)[3]

هو رُشَيْد الثقفي. له ذكر في كتاب العِدَّة[4]، وهو زوجُ طُلَيحةَ الأسَديَّة.

رُشَيْد: بضم الراء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

وطُلَيحة: بضم الطاء، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالحاء المهملة.

رُفَيْع(***)[5]

هو أبو العالية، رُفيع بن مِهْران الرِّيَاحيّ، مولىٰ آمنة، امرأة من بني رِيَاح، بطن من بني تميم. أسلمَ بعد موتِ النبيِّ ﷺ بسنتَيْن.

---

(١) (*) ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/٢٨٦، تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/٢٤٥، طبقات المحدثين ص١٥٧، العبر ٤/٩٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨١، مرآة الجنان ٣/٢٦٣، الديباج المذهب ١/٣٦٦، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٧.

(٢) وهو الكتاب الذي اعتمد عليه المؤلف في تأليفه هذا الكتاب كما ذكر في مقدمته في ١/١٥.

(٣) (**) ترجمته في: تعجيل المنفعة ص١٣٢، الإصابة ٢/٥٠٠ وفيهما: رُويشد.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٩٢)، وفيه أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١١٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/١٦٦، التاريخ الكبير ٣/٣٢٦، الجرح والتعديل ٣/٥١٠، طبقات الفقهاء ٨٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٥، الثقات له ٤/٢٣٩، طبقات المحدثين بأصبهان ١/٣١٣، ذكر أخبار أصبهان ١/٢١٤، حلية الأولياء ٢/٢١٧، أسد الغابة ٢/٢٣٥، تهذيب الكمال ٩/٢١٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/٣٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧، العبر ١/١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/٦١، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/٣٣٦، الوافي بالوفيات ١٤/١٣٨، الإصابة ٢/٥١٤ و٧/٢٩٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤، تقريب التهذيب ص٢١٠ و٦٥٣.

رویٰ عن عليّ، وابن عباس، وابن مسعود. رویٰ عنه قتادة، وخالد بن دينار. ماتَ سنة ثلاث وتسعين.

العالية: بالعين المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان[١]

ورُفَيْع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والرِّيَاحيّ: بكسر الراء، وبالياء تحتها نقطتان، والحاء المهملة.

وآمِنة: بكسر الميم، والنون.

رئاب بن حُذيفة(*)[٢]

هو رِئاب بن حذيفة بن مُهَشِّم بن سُعَيْد بن سَهم السَّهْميُّ[٣] القُرشيّ. تابعيٌّ، خاصَمَ إلى عمرَ بنِ الخطاب.

رَویٰ حديثَه عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

رِئاب: بكسر الراء، وبالهمزة بعدها، وبالباء الموحّدة.

ومُهَشِّم: بضم الميم، وفتح الهاء، وكسر الشين المعجمة المشدَّدة[٤]

وسُعَيد: تصغير سَعْد.

رِيَـــاح(**)[٥]

هو رياح بن الحارث. يُعَدُّ في الطبقة الثانية من التابعين، وفي الكوفيِّين. حَجَّ مع

---

(١) في (ب،ج): والياء، والمثبت من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا ٤/٣، أسد الغابة ١/ ٢٤١، الإصابة ٢/ ٥٠٢.

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) سقطت اللفظة من (أ،ج).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٥٣، التاريخ الكبير ٣/ ٣٢٨، الجرح والتعديل ٣/ ٥١١، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٦٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٣٨، تاريخ بغداد ٨/ ٤١٩، تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٦، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ٦٣، الكاشف ١/ ٣٩٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٩.

عمر حجَّتَيْن.

وروىٰ عن علي، وسعيد بن زيد، وعمار بن ياسر.

رَوىٰ عنه سِبطُه صَدَقة بن المثنَّىٰ.

رِياح: بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

وهو قليلُ الحديث.

* * *

الفرع الثالث

في أسماء متفرّقة

ربيعة بن أُميّة(*)[1]

هو ربيعة بن أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحِيّ؛ الذي غَرَّبَهُ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى خَيْبَر في حَدِّ الخَمْر، فلَحِقَ بهِرَقْل، فتنصَّر.

له ذِكْرٌ في حَدِّ الخَمر[2] من حرف الحاء. وهو المذكور في نكاح المتعة[3]

وأقامَ متنصِّرًا حياةَ عمر، فلمَّا ولي عثمان، أرسَلَ إليه أبا الأعور السُّلمي يقولُ له: راجِعِ الإسلام. فلم يُجِبْهُ إلى ذلك.

ربيعة بن الحارث(**)[4]

هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ.

قد جاء في بعض الروايات أنّه هو المسترضع في بني سعد، الذي قَتَلَتْه هُذيل، فعلىٰ هذه الرواية يكون جاهليًّا، فلذلك ذكرْناهُ هاهنا. وقد تقدَّم ذكرُه في جملة الصحابة[5]

وسيردُ بيانه واضحًا في فصل الأبناء من هذا الحرف[6]، وأنَّ الصحيح كونه

(١) (*) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٣/١٢٨، أسد الغابة ٢/٢٠٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٢٧٠، الإصابة ٢/ ٥٢٠، تعجيل المنفعة ص١٢٦

(٢) في (ج): في حديث الخمر.

(٣) انظر الحديث رقم (١٩٢٠) في حد شرب الخمر، و(٨٩٩١) في نكاح المتعة.

(٤) (**) مضت ترجمته ومصادرها في ص٣٨ من هذا الجزء.

(٥) في ص٣٨ من هذا الجزء.

(٦) انظر صفحة ٧٢ من هذا الجزء.

صحابيًّا، وأن المقتول كان ابنَهُ، لا هو.

رِعْــــل(*)[1]

هو رِعْلُ بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بُهْثَة بن سُليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس عيلان[2]

وهمُ الذين قَنَت النبيُّ ﷺ ولَعَنهم لقَتْلِهم القُرَّاء[3]

رِعْل: بكسر الراء، وسكون العين المهملة.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وخَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، والفاء.

وعَيْلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

* * *

---

(١) (*) انظر جمهرة النسب للكلبي ص٤٠١، ونسب قريش ص١٩٨، الاشتقاق ص٣٠٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٦٢، الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٧٧.

(٢) في (ج): قيس بن عيلان، انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٦١.

(٣) تقدَّم حديثه برقم (٣٥٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

القسم الثاني في النساء

الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ(*)(١)

هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء. وعَفراء أُم مُعوِّذ يُعرَف بها؛ وهو أخو معاذ بن الحارث؛ ويأتي تمامُ النسب عند اسم أبيها وعمِّها في حرف الميم(٢)

وهي صحابيَّة أنصاريَّة نجَّاريَّة، من المبايعات تحتَ الشجرة؛ ولها قدرٌ عظيم؛ حديثُها عند أهل المدينة، وأهل البصرة.

روىٰ عنها أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وخالد بن ذَكْوان، وغيرُهما.

الرُّبَيِّع: بضم الراء، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء المكسورة تحتَها نقطتان.

ومُعَوِّذ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الواو المكسورة، والذال المعجمة.

وعَفْراء: بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالراء والمدّ.

وذَكْوان: بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف.

الرُّبَيِّع بنت النَّضْر(**)(٣)

هي الرُّبَيِّع بنت النَّضْر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام، عمَّةُ أنس بن مالك الأنصاريّة

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٤٧، طبقات خليفة ص٣٣٩، المحبَّر ص٤٣٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٧، أسد الغابة ٥/ ٤٥١، صفة الصفوة ٢/ ٧١، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٨، الكاشف ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٨، تقريب التهذيب ص٧٤٧، الإصابة ٧/ ٦٤١، طبقات المحدثين ص٢٩.

(٢) انظر ما سيأتي ١١/ ١٧٠.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٢٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٣٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٨، الإصابة ٧/ ٦٤٢، تقريب التهذيب ص٧٤٧، وفيه: لم يذكرها المزي.

النَّجَّارِيَّة؛ وهي أم حارثةَ بنِ سُرَاقة؛ لها ذكرٌ في كتاب الفضائل، وفي كتاب القصاص[(١)].

وقد جاءَ في «صحيح البخاري»: أنَّها أُم الرُّبَيِّع بنت النَّضْر[(٢)]، والذي ذُكر في أسماء الصحابيات أنَّها الرُّبَيِّع، وهو الصحيح.

الرُّبَيِّع: مثل التي قبلها.

والنَّضْر: بالنون، والضاد المعجمة.

وحَرَام: ضد حلال.

وضَمْضَم: بفتح الضادَيْن المعجمتين.

وحارثة: بالحاء المهملة، وبالثاء المثلثة.

وسُرَاقة: بضم السين المهملة، وتخفيف الراء والقاف.

رَمْلَة[(*)(٣)]

هي أُمُّ المؤمنين، رَمْلَةُ بنتُ أبي سفيان بن حَرْب، أُمُّ حَبِيبة، زوجُ النبيِّ ﷺ. وقد ذُكرتْ عند أزواجِه في الباب الأول.

* * *

---

(١) انظر الحديث برقم (٧٧٩٦) في كتاب القصاص، وفي الفضائل برقم (٦٦٤٨) فضائل حارثة ابن سراقة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) في الصلح: باب الصلح في الدية، ورقم (٢٨٠٦) في الجهاد والسير: باب قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. ثم وقع في رواية عند البخاري في الجهاد أيضًا برقم (٢٨٠٩) باب من أتاه سهم غرب فقتله أنها الرُّبَيِّع بنت البراء، وهو وهم نبه عليه ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٢٦ وقال: قوله: أم الرُّبَيِّع بنت البراء؛ وهمٌ نَبَّه عليه غير واحد آخرُهم الدمياطي، فقال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم، وإنما هي الرُّبَيِّع بنت النضر عمة أنس. اهـ. وقد نقل المؤلف ذلك في الكنىٰ في ترجمة أم الرُّبيع ص٦٦ من هذا الجزء.

(٣) (*) تقدمت ترجمتها ومصادرها في ٩/ ١٣١.

الرَّبَاب(*)[1]

هي الرَّباب، جَدَّةُ عثمانَ بنِ حَكيم. تابعيَّةٌ.

حدَّثتْ عن سهل بن حُنيف، روىٰ عنها عثمانُ بن حَكيم.

الرَّبَاب: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحَّدة الأولى.

وحَكِيم: بفتح الحاء، وكسر الكاف.

وحُنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، والفاء.

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٩٥، تهذيب الكمال ٣٥/١٧٢، ميزان الاعتدال ٧/٤٦٩، الكاشف ٢/٥٠٨، لسان الميزان ٧/٥٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤١٧، تقريب التهذيب ص٧٤٧.

الفصل الثاني

في الكُنىٰ والألقاب، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

أبو رافع(*)[1]

هو أبو رافع، مولىٰ النبيِّ ﷺ، ويُقال: مولى العباس بن عبد المطّلب، اسمُه أسلم. وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة.

أبو الرَّدّاد(**)[2]

هو أبو الرَّدَّاد اللَّيْثيّ؛ كان يسكنُ المدينة؛ له ذكرٌ في صلة الرَّحِم[3]، وذكرَه الواقدي في جملة الصحابة.

روىٰ عنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن؛ حديثُه عند الزُّهريّ.

الرَّدَّاد: بفتح الراء، وتشديد الدال المهملة الأولى.

أبو رَزِين(***)[4]

هو أبو رَزِين العُقَيْلي، واسمُه لَقِيط بن عامر.

---

(١) (*) سبقت ترجمته ومصادرها في ٩/؟.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٢٦/٥ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٤، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٧، تهذيب الكمال ٩/ ١٩٤ و٣٣/ ٣١٢، المقتنى في سرد الكُنىٰ ١/ ٢٣٦، الكاشف ١/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٠، الإصابة ٧/ ١٣٧، لسان الميزان ٧/ ٢١٦، تقريب التهذيب ص٢٠٩ و٦٤٠.

(٣) تقدم ذكرُه في الحديث رقم (٤٦٩٣).

(٤) (***) سوف ترد ترجمته ومصادرها في حرف اللام ١١/ ١٢١.

رَزِين: بفتح الراء، وكسر الزاي، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

والعُقَيْلي: بضم العين، وفتح القاف.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

أبو رِفَاعة(*)(١)

هو أبو رفاعة، تميم العدوي. وفي اسمه خلاف، وقد ذكرْناهُ في حرف التاء.

رِفاعة: بكسر الراء، وبالفاء.

أبو رِمْثَة(**)(٢)

هو أبو رِمْثَة، رِفاعة بن يَثْرِبِيّ، ☆وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه(٣) في هذا الحرف.

رِمْثَة: بكسر الراء، وسكون الميم، وبالثاء المثلثة.

ويَثْرِبِيّ ☆(٤): بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الثاء المثلثة، وبالراء، والباء الموحّدة.

أبو رُهْم(***)(٥)

هو أبو رُهْم بن قيس الأشعريّ، أخو أبي موسى الأشعري. هاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ في البحر، معَ أخيه أبي موسىٰ وجعفر بن أبي طالب لمَّا قَدِموا حين افتتح خَيبر.

---

(١) (*) سبقت ترجمته ومصادرها في حرف التاء، باسم تميم بن أُسَيد ٩/ ٣٨٣.

(٢) (**) سبقت ترجمته ومصادرها في ص٤٣ من هذا الجزء.

(٣) في (ج): وقد ذكر.

(٤) (☆-☆) سقط ما بينهما من (أ).

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٧، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ص٤٢، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٩، أسد الغابة ٥/ ٤٩٣، المقتنى في سرد الكُنىٰ ١/ ٢٣٩، الإصابة ٧/ ١٤٢.

قال ابن عبد البر[١]: كانوا أربعة إخوة، وهم أبو موسىٰ، وأبو بردة، وأبو رُهْم، ومجدي. قال: وقيل: أبو رهم اسمه مَجْدي.

رُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء.

ومَجْدي: بفتح الميم، وسكون الجيم، وكسر الدال المهملة.

أبو رَيْحانة(**)[٢]

هو أبو رَيْحانة، شمعون بن زيد - ويُقال: سمعون بالسين المهملة، والأول أصحّ، وسيرد في حرف الشين المعجمة مبيَّنًا[٣]

رَيحانة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة، وبالنون.

أم الرُّبَيِّع(***)[٤]

هي أُمُّ الرُّبَيِّع بنت البَرَاء، وهي أُمُّ حارثة بن سُرَاقة[٥]

هكذا جاء في صحيح البخاري، والذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أنَّ أُمَّ حارثة بن سُراقة هي الرُّبَيِّع بنتُ النَّضْر، عَمَّة أنس بن مالك، وقد ذُكرتْ في الأسماء قبلَ هذا[٦]

* * *

---

(١) في الاستيعاب ٤/١٦٥٩، وفيه: كانوا أربعة: أبو موسى، وأبو بردة، وعامر، وأبو رهم، ومجدي، فقيل: أبو رهم اسمه مجدي. اهـ.

(٢) (**) سوف ترد ترجمته ومصادرها في اسمه في حرف الشين ص٢٦١ من هذا الجزء.

(٣) وقيل في اسمه أيضًا: (شمغون) بالغين المعجمة واختاره أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر، فقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال ٤/٣٦٣ قولَ ابنِ يونس: ويُقال: شمغون بالغين المعجمة، وهو عندي أصح. اهـ. ونقل ذلك ابنُ عساكر في تاريخه ٢٣/٢٠١.

(٤) (***) ترجمتها في: الإصابة ٨/٢٠٣، وفتح الباري ٦/٢٦.

(٥) قوله: «أم الربيع بنت البراء، وهي» ليس في (أ).

(٦) انظر ما ذكره المؤلف في ترجمة الربيع بنت النضر والتعليق عليه ص٦١ من هذا الجزء.

أم رُومان(*)(١)

هي أُمُّ رُومان، زينب بنت عامر بن عُوَيْمِر بن عبد شمس بن عَتَّاب بن أُذَيْنَة. من بني مالك بن كنانة؛ وقيل: زينب بنت عَبْد دهمان، أحدِ بني فراس بن غَنْم بن مالك ابن كنانة.

(☆وفي نسبها خلاف كثير، وأجمعوا على أنَّها من بني غَنْم بن مالك بن كنانة☆)(٢)

وهي أُم عائشة وعبد الرحمٰن، وَلَدَيْ أبي بكر الصّدّيق.

ماتتْ في حياة النبيِّ ﷺ سنة ستّ. وقال النبيُّ ﷺ لمَّا دُلِّيَتْ في قبرِها: «مَنْ أراد أن ينظُرَ إلى امرأةٍ من الحُور العِين فَلْيَنظُرْ إلى هذه»(٣)

وكانتْ أسلمتْ قديمًا بمكة، وبايعتْ، وهاجرتْ إلى المدينة. وقيل: إنها بقيَتْ بعدَ النبيِّ ﷺ دهرًا طويلاً. والأول أصحّ.

روَتْ(٤) عنها عائشة، وأسماءُ أُختُها.

رومان: بضم الراء، ويُقال بفتحها.

وعَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وأُذَيْنَة: بضم الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٦، طبقات خليفة ص٣٣٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٩، الاستيعاب ٤/ ١٩٣٥، صفة الصفوة ٢/ ٦٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٨، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ١٦٩، الكاشف ٢/ ٥٢٤، الوافي بالوفيات ١٤/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٧، الإصابة ٧/ ٦٧٧ و٨/ ٢٠٦، تقريب التهذيب ص٧٥٦.

(٢) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ)، وأثبتته (ب) في الهامش.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات، وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». وانظر الإصابة ٧/ ٦٧٧

(٤) في (أ،ج): (روى)، والمثبت من (ب).

الفرع الثاني

في التابعين ومن بعدهم[(١)]

أبو راشد(*)[(٢)]

هو أبو راشد **الحُبْراني**. تابعيّ.

روىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص. روىٰ عنه محمد بن زياد [الألهاني].

الحُبْراني: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالراء، والنون.

أبو رافع(**)[(٣)]

هو أبو رافع **الصايغ**، تابعي.

سمع عمر بن الخطاب، وأبا هريرة. رَوىٰ عنه قتادة، وثابت.

الصايغ: بالغين المعجمة.

* * *

(١) في (أ،ج): (فمن بعدهم)، والمثبت من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٧، التاريخ الكبير ٩/ ٣٠، الكنى والأسماء للدولابي ص١٧٦، عجالة المبتدي ص٤٥، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٤٠٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٦٣، الأنساب ٤/ ٤٢، اللباب ١/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٩٩، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٣١، طبقات المحدثين ص٤٣، الكاشف ٢/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٩١، تقريب التهذيب ص٩٧ و٦٣٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٢، طبقات خليفة ص١٩٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٢٠، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٩، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣١٩ و٤٠١، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦، أسد الغابة ٥/ ١٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٠، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٥، الإصابة ٦/ ٥٠٠ و٧/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٢، تقريب التهذيب ص٥٦٥ و٦٣٩

أبو رجاء(*)(١)

هو أبو رجاء، عمران بن تَيْم العُطَارِدِيّ(٢).

رجاء: بفتح الراء، وبالجيم والمدّ.

أبو رَوْح

هو أبو رَوْح: بفتح الراء، وسكون الواو، وبالحاء المهملة.

له(٣) ذكرٌ في حديث أبي موسى الأشعري، في الباب الخامس من كتاب الفضائل؛ وذُكر أيضًا في كتاب الصلاة في القراءة مع الإمام(٤)

الرَّشِيد(**)(٥)

هو أمير المؤمنين هارون الرشيد بن(٦) محمد المهدي. يَرِدُ في حرف الهاء(٧).

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٣٨، طبقات خليفة ص١٩٦، تاريخ خليفة ص١٩٠ و٣٣٦، التاريخ الكبير ٦/٤١٠، الجرح والتعديل ٦/٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٨٧، الثقات لابن حبان ٥/٢١٧، الاستيعاب ٣/١٢٠٩، صفة الصفوة ٣/٢٢٠، أسد الغابة ٤/٢٧٩، تهذيب الكمال ٢٢/٣٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٦٦، العبر ١/١٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣، الكاشف ٢/٩٥، المقتنى في سرد الكنى ١/٢٣٤، تهذيب التهذيب ٨/١٤٠، تقريب التهذيب ص٤٣٠، الإصابة ٧/١٤٨، طبقات الحفاظ ص٣٢، شذرات الذهب ٢/٣٣.

(٢) ثمة خلاف في اسم أبيه سيذكره المؤلف في اسمه من حرف العين ص٦٥٩ من هذا الجزء.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) قوله: (وذكر أيضًا الإمام) انفردت به (ب)، وقد تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٦٧٥٨)، و(٣٩٢١).

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤٣٧ و٤٦١، تاريخ اليعقوبي ٣/١٣٩، تاريخ الطبري ٨/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٤/٥، الكامل لابن الأثير ٦/١٠٦، المختصر في أخبار البشر ١/٣٠٥، العبر ١/٣١٢، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦، تاريخ الخلفاء ٢٨٣، شذرات الذهب ٢/٤٢٨، و٤٣١.

(٦) سقطت اللفظة من (ج).

(٧) انظر ما سيأتي في حرف الهاء ١١/٤٢٩.

الفرع الثالث

في أسماء متفرِّقة

أبو رافع بن أبي الحُقَيْق(*)(١)

هو أبو رافع بن أبي **الحُقَيْق**، واسم أبي رافع عبد الله اليهودي. تاجر أهل الحجاز.

له ذكرٌ في كتاب الغزوات(٢)

الحُقَيْق: بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولىٰ، وسكون الياء.

أبو رِغَال(**)(٣)

هو أبو **رِغَال** الجاهلي؛ وهو من بقايا ثمود قومِ صالح؛ كان بالحرَم، فلمَّا أصابَتْ قومَهُ النِّقْمةُ دفَعَ عنه الحرَمُ، فلم يُصِبْه ما أصابَ قومَه. فلمَّا خرج إلى الطائف أصابَتْه النِّقْمة، حيث خرج من الحرم.

وقد جاء ذلك مُصَرَّحًا بهِ في بعض الحديث عن ابن عباس(٤)، عن النبيِّ ﷺ؛

---

(١) (*) ترجمته وأخباره في: مغازي الواقدي ١/ ٣٧٣ و٣٩١، والمغازي النبوية لابن شهاب الزهري ص١١٣، سيرة ابن هشام ١/ ٥١٤ و٥٦١ و٢/ ٥٧ و١٩١ و٢١٤ و٢٧٣ و٦١٩؛ طبقات ابن سعد ٢/ ٩١، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٥١ و٧٨، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٣٨، الفصول في سيرة الرسول ص١٥٧ و١٦٥ و١٧٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٧/ ٥ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٣٦، نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٣٢٦، شذرات الذهب ٢/ ٤٣٦. واسمه في كل هذه المصادر سلام بن أبي الحقيق، أبو رافع الأعور.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠).

(٣) (**) ورد ذكره في: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٦٦، أخبار مكة للفاكهي ٣/ ١٩٨، الكامل في التاريخ ١/ ٩٣ و٤٤٣، فتح الباري ٦/ ٣٨١، عون المعبود ٨/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن ابن عباس، وقد تقدَّم برقم (٩٥٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجْنا =

وقال: «إنه أبو ثَقِيف».

وقيل: هو الذي كان دَلَّ أبْرَهَة وأصحابَ الفيل إلى مكة من الطائف، فمات بين الطائف ومكة، وقبره هناك.

وقيل: هو وافدُ عاد الذي جاء يستسقي لهم بمكة.

ويُقال: إن اسمَه زيدُ بن مخلف.

رِغَال: بكسر الراء، وتخفيف الغين المعجمة، وباللام.

وأَبْرَهَة: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الراء.

* * *

= إلى الطائف، فمرَرْنا بقبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا قبرُ أبي رِغال، وهو أبو ثَقِيف». رواه أبو داود رقم (٣٠٨٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٩٧، وفي سنده بجير بن أبي بجير، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن رافع بن خَدِيج(١)

اسم ابنِ رافع بن خَدِيج: أُسَيْد؛ بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

ابن أبي رافع

هو عُبيد الله بن أبي رافع، مولىٰ النبيِّ ﷺ؛ في حرف العين(٢).

ابن ربيعة بن الحارث(٣)

قد جاء في «صحيح مسلم» في حديث جابر في ذِكْر حجَّة الوداع أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ بعرفة فقال: وذكر الخطبة، وفيها: «وأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُه دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث، كان مُستَرْضِعًا في بني سعد، فقتلَتْهُ هُذيل».

هكذا أخرجه مسلم(٤)، فقال: «دم ابنِ ربيعةَ بن الحارث». وكذا جاء في كتاب الحميدي.

---

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الألف ٩/ ٣٧٤.

(٢) انظر ص٦٠١ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٣٨ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وقال النووي في شرحه ملخِّصًا ما سيذكره المؤلف في المتن: فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم «دم ربيعة بن الحارث» قال: وكذا رواه أبو داود. قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعدَ النبيِّ ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم بيعة، لأنه ولي الدم، فنسبه إليه. قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابه حجرٌ في =

وقد جاء في كتاب أبي داود في ذكر حجَّة الوداع فقال: «وأولُ دمٍ أضَعُه دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث» في رواية عثمان بن أبي شيبة، وفي رواية سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي: «دم ربيعة بن الحارث»(١)

وقد جاء في كتاب أبي داود أيضًا في موضعٍ آخر(٢): «وأولُ دَمٍ أضَعُه دَمُ الحارث ابن عبد المطلب».

وقد أخذ الخطابي(٣) على أبي داود هذه الرواية، فقال: إن المسترضِعَ كان ربيعة ابن الحارث، لا الحارث.

ويمكن أن يُعتذرَ لأبي داود من وجهَيْن؛ أحدُهما: أنه أراد بدم الحارث دَمَ ولدِه، فإنه هو مستحقُّه، لأن الوارثَ يطلبُ بدَمِه، إذا كان طالبًا دمَ مَنْ يرثُه.

والثاني: أن أبا داود قد بَيَّن الخلاف في الرواية الأولى، فقال عن عثمان بن أبي شيبة: إنه ابن ربيعة؛ وقال عن سليمان بن عبد الرحمن: إنه ربيعة بن الحارث. فبهذا التقسيم يَندَفِعُ أخْذُ الخطابي عليه.

وقال ابنُ عبد البر(٤): إن المقتول هو ابن ربيعة بن الحارث، وذلك أن ربيعة بن الحارث قُتل له في الجاهلية ابنٌ يُقال له آدَم، وقيل: تمام، وقيل: إياس(٥) فلمَّا قال النبيُّ ﷺ يومَ الفتح: «وأول دم أضعُه دَمُ ربيعة بن الحارث» أرادَ به الدَّمَ الذي يستحقُّه ربيعة، وهو دَمُ ابنِه المقتول المسترضِعِ في بني سعد.

ولِقائلٍ أن يقول مُعارِضًا للخطَّابي في قوله: إن ربيعة بن الحارث هو المقتول، بما ورد في «صحيح مسلم» وكتاب ابن عبد البر وإحدىٰ روايتَيْ أبي داود، مِنْ أنَّ

= حربٍ كانت بين بني سعد، وبين بني ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار. اهـ. والحديث ذكره المؤلف وتقدم برقم (١٧٩٦) فانظره ثمة مع شرحه.

(١) انظر سنن أبي داود رقم (١٩٠٥) باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) في (ج): «مواضع أخر».

(٣) انظر معالم السنن ٥/ ١٠ على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٤) في الاستيعاب ٢/ ٤٩٠.

(٥) في (ج): أناس.

المقتول هو ابنُ ربيعة لا ربيعة؛ ويَعضُد هذه الأقوال ما ثبت في كتب التواريخ ومعارف الصحابة أن ربيعة بن الحارث عُمِّر، وصَحِبَ النبيَّ ﷺ، وأولَدَ ومات في سنة ثلاثٍ وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب؛ وروىٰ عن النبيِّ ﷺ أحاديث. ومِمَّنْ روىٰ عنه ابنُه عبد المطلب، اللهمَّ إلا أنْ يُقال: إنَّ الحارث كان له ولدٌ يُقال له ربيعة، غير هذا الذي عُمِّرَ وأولد، وأنَّ ذلك كان المسترضِعَ المقتول، فيكون هذا عذرًا للخطابي، إن صحَّ هذا القول؛ والله أعلم.

ابن رُمَيْح(*)[1]

هو ابنُ رُمَيْح؛ له ذكرٌ في حديث واقد بن محمد في الفتن[2]، وهو أحدُ من رَوىٰ «صحيح البخاري». قاله الحُميدي.

رُمَيْح: بضم الراء، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

ابن رَوَاحة(**)[3]

هو عبد الله بن **رواحة** الأنصاري. صحابيٌّ مشهور.

ورَوَاحة: بفتح الراء، وتخفيف الواو، وبالحاء المهملة.

* * *

(١) (*) هو أبو سعيد، أحمد بن محمد بن رُميح بن عصمة النخعي النسوي ثم المروزي، صاحب التصانيف، قال الحاكم: قدم نيسابور فعقدت له مجلس الإملاء، وقرأت عليه صحيح البخاري. توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مئة، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٠، العبر ٢/ ٣٠٧، ميزان الاعتدال ١/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٩، الوافي بالوفيات ٧/ ٤٠٠.

(٢) تقدَّم الحديث المذكور برقم (٧٤٥٦)، وجاء ذكر ابن رميح في إحدى روايات البخاري لهذا الحديث، ذكرها ابن حجر في الفتح ١/ ٥٦٦.

(٣) (**) ستأتي ترجمته ومصادرها عند ذكر اسمه في حرف العين من هذا الجزء ص٣٧٤.

الفصل الرابع

في الأنساب

الرَّازي(*)(١)

الرَّازي – بتقديم الراء على الزاي –: منسوبٌ إلى مدينةِ الرَّيِّ(٢) على غيرِ قياس، بزيادة الزاي، كما قالوا في النسب إلى مرو: مَرْوَزيّ، فزادوا فيها زايًا.

الراسِبيّ(**)(٣)

الرَّاسِبِيّ – بكسر السين المهملة، وبالباء الموحّدة –: منسوبٌ إلى راسِب بن مَيْدَعَان (☆بن مالك بن نصر بن الأزْد، وقيل: راسب بن مالك بن مَيْدَعان☆)(٤) وفي قُضَاعةَ أيضًا راسِب بن جَرْم.

مَيْدَعان: بفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الدال المهملة، وبالعين المهملة، والنون.

وجَرْم: بفتح الجيم، وسكون الراء.

الرَّبعِيّ(**)(٥)

الرَّبَعي – بفتح الراء، وفتح الباء الموحّدة –: منسوبٌ إلى ربيعة (☆بن نزار بن

---

(١) (*) انظر الأنساب ٦/٤١، واللباب ٢/٦، وتوضيح المشتبه ٤/١١ و٩٠.
(٢) الرَّيّ: مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم، انظر معجم البلدان ٣/١١٦
(٣) (**) انظر عجالة المبتدي ص٦٤، واللباب ٤/٦، وتوضيح المشتبه ٤/٩١.
(٤) (☆–☆) مابينهما سقط من (ب)، وربما كان بسبب سوء تصوير النسخة إذ فوق المتن إشارة لحق إلى الهامش.
(٥) (**) انظر الأنساب ٦/٧٦، وعجالة المبتدي ص٦٤، واللباب ٢/١٥، وتوضيح المشتبه ٤/١٢٩

مَعَدّ بن عدنان؛ وإلى ربيعة☆[١] الجوع، وهو ربيعة بن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم؛ وقيل: ربيعة بن مالك بن حَنْظلة؛ والصحيح الأول، منهم حَمَّاد بن سَلَمة.

وكان الأصل في النسبِ إليه: رَبِيعي، إلا أنَّه حُذفتِ الياءُ في النسب حملاً على نظائره، مثل حَنَفيّ.

والرَّبَعي أيضًا منسوبٌ إلى رَبَعةِ الأزْد - كذا يقولُ أصحابُ الحديث بفتح الباء، وأهل النسب يُسَكِّنونَها - وهو ربعة بن الغِطْرِيف الأصغر بن عبد الله بن الغِطْريف الأكبر، منهم أبو الجَوْزاء، بالجيم والزاي.

وإلى رُبَعة بن رَشْدان بن قيس بن جُهينة، ويُقال فيه بضم الراء[٢]، والفتح أكثر عندَ أصحاب الحديث.

الرَّحَبيّ (*)[٣]

الرَّحَبِيّ - بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى رَحْبةَ بنِ زُرْعة بن[٤] سَبَأ الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن الغَوْث.

الرَّقَاشيّ (**)[٥]

الرَّقَاشي - بفتح الراء، وبالقاف، والشين المعجمة -: منسوبٌ إلى رَقَاش بنتِ ضُبَيْعة بن قيس بن ثعلبة؛ وقيل: هي بنت قيس بن ثعلبة[٦]، وهي أُم ولد شَيْبان بن ذُهْل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل؛ نُسِبوا إلى أُمِّهم رَقَاش.

---

(١) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

(٢) يعني راء (ربعة) كما في تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/٦٧٨.

(٣) (*) انظر الأنساب ٦/٩١، وعجالة المبتدي ص٦٥، واللباب ٢/١٩، وتوضيح المشتبه ٤/١٥٩

(٤) سقطت اللفظة من (ج).

(٥) (**) انظر الأنساب ٦/١٤٦، وعجالة المبتدي ص٦٦، واللباب ٢/٣٣.

(٦) قوله «بن ثعلبة» من (ب،ج).

ضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، والعين المهملة.

وعُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، والباء الموحّدة.

الرَّمْليّ(*)[(١)]

الرَّمْلي - بفتح الراء، وسكون الميم، واللام -: منسوبٌ إلى الرَّمْلة[(٢)]، وهي مدينة من أرض فِلَسْطين، قريبًا من عَسْقلان.

الرُّؤاسي(**)[(٣)]

الرُّؤاسي - بضم الراء، والهمزة بعدَها، والسين المهملة -: منسوبٌ إلى رؤاس بن ☆كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الرَّوَاجِني(***)[(٤)]

الرَّوَاجِنِيّ - بفتح الراء، وتخفيف الواو، وكسر الجيم، والنون -: منسوبٌ إلى☆[(٥)] الرَّوَاجِن، وممَّنْ يُنسب إليه عبَّاد بن يعقوب الرَّوَاجني[(٦)]

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٦/ ١٦٣، واللباب ٢/ ٣٧.

(٢) انظر معجم البلدان ٣/ ٦٩

(٣) (**) انظر الأنساب ٦/ ١٧٤، وعجالة المبتدي ص٦٧، واللباب ٢/ ٤٠.

(٤) (***) انظر اللباب ٢/ ٣٩.

(٥) (☆-☆) ما بينهما سقط من (ب).

(٦) قال السمعاني: سألت عنها - أي: النسبة - أستاذي أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بأصبهان، فقال: هذا نسب أبي سعيد عباد بن يعقوب الرواجني، وأصل هذه النسبة إلى الدواجن - بالدال المهملة - وهي جمع داجن، وهي الشاة التي تسجن في الدار، فجعلها الناس الرواجن بالراء، ونسبوا عبادًا إلى ذلك. هكذا قال، ولم يسند الحكاية إلى أحد؛ وظني أن الرواجن بطن من بطون القبائل، والله أعلم. اهـ. انظر الأنساب ٦/ ١٧٠

الرَّهَاوي(*)[1]

الرَّهاوي: بفتح الراء[2]، وتخفيف الهاء، منسوب إلى رَهاء بن مُنَبِّه بن حرب بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد، ومالك هو مَذْحِج.

مُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة وكسرها.

وعُلَة[3]: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام المفتوحة.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

الرِّيَاحي(**)[4]

الرِّيَاحي - بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة -: منسوبٌ إلى رِيَاح بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

* * *

---

(١) (*) انظر الأنساب ٦/١٩٣، وعجالة المبتدي ص٦٦، واللباب ٢/٤٥، وتوضيح المشتبه ٤/٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) في الاشتقاق ص٤٠٥، وعجالة المبتدي ٦٦، وتهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا ص٢٥٠، ٢٥١، أنه بضم الراء، وفرق بعضهم بين النسبة إلى البلد بالضم وإلى القبيلة بالفتح، ونقل ابن ناصر الدين مختلف الآراء في ضبطه في توضيح المشتبه ٤/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) وضبطه ابن ناصر الدين أيضًا في توضيح المشتبه (عُلَه) على وزن عمر.

(٤) (**) انظر الأنساب ٦/١٩٩، وعجالة المبتدي ص٦٧، واللباب ٢/٤٦، وتوضيح المشتبه ٤/١٢٠

حرف الزاي

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان، القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

زارع بن عامر(*)[1]

هو أبو الوازع، زارِع بن عامر، ويُقال: ابن عمرو العَبْدي، من عبد القيس.

وفَدَ على النبيِّ ﷺ في وَفْد عبد القيس، وله ابنٌ يُسمَّىٰ الوازع، وبهِ كُنِّي.

عِدادُه في البصريِّين، وحديثُه عندَهم.

روَتْ عنه ابنةُ ابنِه أُم أبان بنت الوازع.

زارِع: بتقديم الزاي، وكسر الراء.

والوازع: بالزاي بعد الألف.

وأَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٢٤ و٩/ ٨٧ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٦٠، و١٨٥، التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٦١٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٣، الاستيعاب ٢/ ٥٦٣، أسد الغابة ٢/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ٩/ ٢٦٦، الوافي بالوفيات ١٤/ ١٦٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٣، الإصابة ٢/ ٥٤٦، تقريب التهذيب ص٢١٣.

زاهر بن الأسود(*)(١)

هو أبو مَجْزَأة، زاهر بن الأسود بن مالك بن عبد الله بن قيس بن عبد بن دِعْبِل بن أنس بن خُزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي.

كان ممَّنْ بايع تحت الشجرة، سكن الكوفة، وعدادُه في أهلها.

روىٰ عنه ابنُه.

مَجْزَأة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالزاي، وفتح الهمزة.

ودِعْبِل: بكسر الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

الزُّبَيْب(**)(٢)

هو الزُّبَيْب بن ثعلبة بن عمرو بن سَوادة بن أبي عَبْدَة بن عديٍّ بن جُندب بن العَنْبر العنبري التميمي.

كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكةَ من البصرةِ والطائف.

رَوىٰ عنه ابنُه عُبيد الله. كذا جاء في كتاب أبي داود. والذي جاء في كتاب ابن عبد البر(٣) وابن ماكولا: عبد الله. حديثُه في البصريِّين.

الزُّبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها باء موحّدة أُخرىٰ. وقيل: إنَّه الزُّنَيْب؛ بنون بدلَ الباء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣١٩، طبقات خليفة ص١١٢، و١٣٧، التاريخ الكبير ٣/٤٤٢، الثقات لابن حبان ٣/١٤٣، الاستيعاب ٢/٥٠٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٥٦، أسد الغابة ٢/٢٤٥، تهذيب الكمال ٩/٢٧٠، الوافي بالوفيات ١٤/١٦٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٥، الإصابة ٢/٥٤٦، تقريب التهذيب ص٢١٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٤٢ و١٧٨، التاريخ الكبير ٣/٤٤٧، الجرح والتعديل ٣/٦٢١، معجم الصحابة ١/٢٤٢ الثقات ٣/١٤٤، الاستيعاب ٢/٥٦٢، الإكمال ٤/١٦٣، أسد الغابة ٢/٢٤٨، تهذيب الكمال ٩/٢٨٦، الوافي بالوفيات ١٤/١٧٦، تهذيب التهذيب ٣/٣١٠، الإصابة ٢/٥٥٢.

(٣) في الاستعاب ٢/٥٦٢: لم يرو عنه غير ابنه عبد الله بن زبيب ويقال له: عبيد الله بن زبيب.

وسَوَادة[١]: بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالدال المهملة.

وعَبْدَة: بفتح ☆العين المهملة، وسكون☆[٢] الباء الموحدة.

والعَنْبر: بالنون والباء الموحّدة.

الزُّبير بن العَوَّام(*)[٣]

هو أبو عبد الله، الزُّبير بن العَوَّام الأسَدِيُّ القرشيّ. تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة رضي الله عنهم[٤]

زهير بن عثمان(**)[٥]

هو زهير بن عثمان الأعور الثقفي. عدادُه في أهل البصرة.

رَوىٰ عنه عبد الله بن عثمان الثقفي.

قال قتادة: الأعور الثقفي إن لم يكنِ اسمُه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمُه.

قال ابنُ عبد البر[٦]: روىٰ عن النبيِّ ﷺ حديثَ الوَليمة، وليس له غيرُه، وفي إسناده نظر، يقال[٧]: إنه مرسل[٨]

---

(١) كذ في الأصول، وفي طبقات خليفة والإصابة: (سواء)، وفي معجم الصحابة لابن قانع: (سواءة).

(٢) (☆-☆) ما بينهما من هامش (ب) وحدَها.

(٣) (*) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/١٧٨ من هذا الكتاب.

(٤) وانظر الحديث رقم (٦٥٢٢) في الفضائل.

(٥) (**) في (ب): «عبد الرحمن»، وترجمته في: طبقات خليفة ص٥٤ و١٨٣ و٢٨٥، التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٥، الجرح والتعديل ٣/٥٨٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٣، و٤/ ٢٦٣، الاستيعاب ٢/ ٥٢٢، أسد الغابة ٢/ ٢٦٤، تهذيب الكمال ٩/٤٠٩، الوافي بالوفيات ١٤/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٧، الإصابة ٢/ ٥٧٥، تقريب التهذيب ص٢١٧.

(٦) في الاستيعاب ٢/ ٥٢٢.

(٧) سقطت اللفظة من (أ).

(٨) تقدّم حديثه برقم (٥٦٠٤) وإسناده ضعيف، وذكرت هناك أن له شواهد بمعناه.

زهير بن عمرو(*)(١)

هو زهير بن عمرو الهلالي، أحد بني هلال بن عامر بن صَعْصَعة؛ ويُقال: **النَّصْري**، من بني نصر بن معاوية؛ نزل البصرة.

روىٰ عنه أبو عثمان **النَّهْديّ**.

النَّصْري: بفتح النون، والصاد المهملة.

والنَّهْدي: بالنون والدال المهملة.

زياد بن الحارث(**)(٢)

هو زياد بن الحارث **الصُّدَائي**، ويُقال: زياد بن حارثة؛ والأول أصحّ. حليفٌ لبني الحارث بن كعب.

بايع النبيَّ ﷺ وأَذَّن بين يديه. يُعدُّ في البصريِّين.

روىٰ عنه زياد بن نُعيم الحَضْرَمي.

الصُّدَائي: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الدال المهملة، وبعد الألف همزة.

ونُعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٠، طبقات خليفة ص٥٦، ١٨٤، التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٤، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٣، الاستيعاب ٢/ ٥٢٢، أسد الغابة ٢/ ٢٦٦، تهذيب الكمال ٩/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٧، الإصابة ٢/ ٥٧٧، تقريب التهذيب ص٢١٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٣، طبقات خليفة ٧٥ و٢٩٢ و٣٠٦، التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٥٧، الثقات له ٣/ ١٤١، الاستيعاب ٢/ ٥٣٠، تهذيب الكمال ٩/ ٤٤٥، أسد الغابة ٢/ ٢٦٩، الإصابة ٢/ ٥٨٢، تقريب التهذيب ص٢١٨.

زياد بن لَبِيد(*)[١]

هو أبو عبد الله[٢]، زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زُرَيق الأنصاري، **الزُّرَقي**، البَيَاضي.

خرج إلى رسولِ الله ﷺ بمكة[٣]، وأقام معه حتى هاجر مع رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، فكان يُقال له: مُهاجري أنصاري.

شهد العَقَبة وبدرًا والخندقَ وأُحُدًا والمشاهدَ كلَّها معَ رسولِ الله ﷺ؛ واستعمله على حَضْرَمَوْت.

رَوىٰ عنه عوف بن مالك، وأبو الدرداء. ومات في أول أيام معاوية.

بَيَاضَة: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الياء، وبالضاد المعجمة.

وزُرَيق: بضم الزاي، وفتح الراء.

والزُّرَقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وكسر القاف.

زيد بن أرقم(**)[٤]

هو أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل أبو

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩٨، تاريخ خليفة ص٩٧ و١١٦ و١٢٣، طبقات خليفة ص١٠٠، التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٤، الاستيعاب ٢/ ٥٣٣، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤١، أسد الغابة ٢/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٦، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٢، الإصابة ٢/ ٥٨٦.

(٢) في (ب) عبيد الله.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٥٣٥، طبقات خليفة ص٩٤ و١٣٦، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٥، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٦، الثقات له ٣/ ١٣٩، الاستيعاب ٢/ ٥٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٣، جمهرة أنساب العرب ص٣٦٥، أسد الغابة ٢/ ٢٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٠٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٩، العبر ١/ ٧٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٥، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٤، الإصابة ٢/ ٥٨٩، تقريب التهذيب ص٢٢٢. شذرات الذهب ١/ ٢٩١.

حمزة، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغرّ بن ثعلبة، الأنصاريّ، الخزرجيّ؛ من بني الحارث بن الخزرج. يُعد في الكوفيين، وسكنها ومات بها أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين.

رَوىٰ عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، ومحمد بن كعب.

زيد بن ثابت(*)[(١)]

هو أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد عَوْف بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاريّ؛ وقيل: زيد بن ثابت بن الضحَّاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة، من بني سَلِمة، ثم من بني غَنْم بن مالك بن النجَّار.

كاتبُ النبيِّ ﷺ، وكان له حين قدم النبيُّ ﷺ المدينة إحدىٰ عشرة سنة، وكان له يومَ بُعاث ست سنين، وفيها قُتل أبوه.

واستصغرَهُ النبيُّ ﷺ يومَ بدر فيمن استصغرَه[(٢)]، فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أُحُدًا، وما بعدَها من المشاهد. وقيل: أول مشاهده الخندق.

وكان أحدَ فُقهاء الصحابة الجِلَّة، القائم بالفرائض، وهو أحدُ من جَمَع القرآنَ وكَتَبه في خلافة أبي بكر، ونَقَله من الصُّحُفِ في زمَنِ عثمان.

رَوىٰ عنه عمر، وأبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة، وابناه خارجة وسليمان.

ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث[(٣)]، وله

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٠٩ و٥/ ٣٠٦ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨٩، تاريخ خليفة ص٩٩ و٢٠٧ و٢٢٣، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٠، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٨، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٧٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠، الثقات له ٣/ ١٣٥، الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، أسد الغابة ٢/ ٢٧٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١١٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤، العبر ١/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩، الإصابة ٢/ ٥٩٢، تقريب التهذيب ص٢٢٢.

(٢) في (ج) استصغر.

(٣) قوله: (اثنتين، وقيل: سنة) سقط من (أ).

ست وخمسون سنة. وقيل: بل توفي سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين.

خارجة: بفتح الخاء المعجمة، والجيم.

ولَوْذان: بفتح اللام، وبالذال المعجمة.

وسَلِمة: بكسر اللام.

زيد بن حارثة(*)[1]

هو أبو أُسامة، زيد بن حارثة بن شَرَاحيل بن كعب بن عبد العُزَّىٰ بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد وُدّ بن امرئ القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن[2] عُذْرَة بن زيد اللات بن رُفَيْدة بن ثَوْر ابن كلب بن وَبَرَة بن تغلب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قُضَاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن عمرو بن سَبَأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان.

هكذا نسَبَه ابنُ الكلبي وغيرُه، وربما اختلفوا في بعض الأسماء وتقديم بعضها على بعض وزيادة شيء فيها.

وأُمُّه سُعْدَىٰ بنت ثعلبة من بني معن، من طيِّئ. خرجتْ به أُمُّه تزورُ قومَها فأغارَتْ خيلٌ لبني القَيْن بن جَسْر في الجاهلية، فمرُّوا على أبيات بني معن رهط أم زيد، فاحتملوا زيدًا، وهو يومئذٍ غلامٌ يَفَعَة، يُقال: له ثماني سنين، فوافَوْا به سوقَ عُكاظ، فعُرِض للبيع فاشتراهُ حكيم بن حزام بن خُوَيْلد لعمَّتِه خديجة بنت خُويلد بأربع مئة درهم، فلمَّا تزوَّجَها النبيُّ ﷺ وهبَتْه له فقبَضَه.

ثم إنَّ خبرَهُ اتَّصَل بأهله، فحضَرَ أبوه حارثةُ وعمُّه كعبٌ في فدائه، فخَيَّرَه النبيُّ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٨ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٦، تاريخ خليفة ص٨٦، ٨٧، التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٤، الاستيعاب ٢/ ٥٤٢، أسد الغابة ٢/ ٢٨١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٢٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥، العبر ١/ ٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠١، الإصابة ٢/ ٥٩٨، تقريب التهذيب ص٢٢٢.

(٢) قوله: «بن كنانة بن بكر بن عوف بن» ليس في (أ).

ﷺ بين نفسِه والمُقامِ عندَه، وبين أهلِه والرُّجوعِ إليهم، فاختارَ النبيَّ ﷺ على أهلِه، لِمَا رَأىٰ مِنْ بِرِّه به، وإحسانِه إليه. فحينئذٍ خرجَ به النبيُّ ﷺ إلى الحِجْر، فقال: «يا مَنْ حَضَر، اشهَدوا أن زيدًا ابني يَرِثُني وأَرِثُه». فصارَ يُدعَىٰ زيد بن محمد. إلى أن جاء الله بالإسلام، ونزَل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فقيل له: زيد بن حارثة(١).

وهو أوَّلُ مَنْ أَسْلمَ من الذكور في قول؛ وكان النبيُّ ﷺ أكبرَ منه بعشرِ سنين، وقيل: بعشرين سنة.

وزوَّجَه رسولُ الله ﷺ مولاتَه أُمَّ أَيْمَن، فوَلَدتْ له أُسامة؛ ثم تزوَّج زينبَ بنتَ جَحْش؛ وكان يُقال له: حِبّ رسولِ الله ﷺ(٢)

وشَهد بدرًا وأُحُدًا والخندقَ والحُدَيْبِيَة وخَيْبَر؛ واستخلفَهُ النبيُّ ﷺ على المدينة حين خرج إلى المُرَيْسِيع. وخرجَ أميرًا في سبع سَرَايا.

ولم يُسَمِّ الله عزَّ وجلَّ في القرآنِ أَحَدًا من الصحابة غيرَه في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. إلا ما ورد في بعض التفاسير أنَّ السِّجِلَّ اسمُ رجلٍ كان يكتب للنبيِّ ﷺ.

وآخىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين عمِّه حمزة.

روىٰ عنه ابنُه أُسامة وغيرُه.

وقُتل في غزوةِ مُؤتة، وهو أَميرُ الجيش في جُمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان، وهو ابنُ خمسٍ وخمسين سنة أو نحوها.

شَرَاحِيل: بفتح الشين المعجمة، وكسر الحاء المهملة.

وعُذْرَة: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة.

---

(١) تقدم حديثه باختصار برقم (٧٥٧) في سورة الأحزاب، وذكره كما هنا السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٨١ من رواية الديلمي عن ابن عباس.

(٢) يعني أسامة كما في مشاهير علماء الأمصار ص١١ والفتح ٧/ ٨٨ والسير ٢/ ٤٩٦؛ وفي نزهة الألباب ١/ ١٩٣: ويُقال لكل منهما حب رسول الله ﷺ.

ورُفَيْدة: بضم الراء، وفتح الفاء، وبالدال المهملة.

ووَبَرَة: بفتح الباء الموحّدة.

وتغلب: بتاء فوقها نقطتان، والغين المعجمة، والباء الموحّدة[١]

وحُلْوان: بضم الحاء المهملة.

والحافِ: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

ويَشْجُب ويَعرُب: قد تكرَّر ضبطُهما مرَّاتٍ.

والقَيْن: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

وجَسْر: بفتح الجيم، وسكون السين المهملة.

زيد بن خارجة[*][٢]

هو زيد بن **خارجة** بن زيد بن أبي زُهير[٣] بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. مَدَني شَهد بدرًا وبيعةَ الرِّضْوان، توفي في خلافة عثمان.

وهو الذي تكلَّم بعد الموت؛ وذلك أنه غُشِيَ عليه قبلَ موته، وأُسْرِيَ بروحه، فسُجِّيَ عليه[٤] بثوب، ثم راجعَتْه نفسه، فتكلَّم بكلامٍ حُفِظ عنه: فقال: أحمد، أحمد[٥] في الكتاب الأول، صدَق صدَق؛ أبو بكر الصدِّيق، الضعيف في نفسه، القويُّ في أمر الكتاب الأول، صدَق صدَق؛ عمر بن الخطاب، القويُّ الأمينُ في الكتاب الأول، صدَق صدَق؛ عثمان بن عفان، على مِنْهاجِهم، مضَتْ أربعُ سنين[٦]،

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٧ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٣، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٧، الثقات له ٣/ ١٣٧، الاستيعاب ٢/ ٥٤١، أسد الغابة ٢/ ٢٨٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٩، الإصابة ٢/ ٦٠٣، تقريب التهذيب ص٢٢٣.

(٣) في (أ): زهيرة.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

(٥) في (أ): (أحد)، والمثبت من (ب،ج) والاستيعاب ص٢/ ٥٤٨.

(٦) سقطت اللفظة من (أ).

وبقيتْ سنتان[1]، أتت الفتن، وأكَلَ الشديدُ الضعيف، وقامَتِ الساعة، وسيأتيكم خبر بئر أَرِيس، وما بِئْرُ أَرِيس[2].

رَوىٰ عنه النعمانُ بن بشير، وموسى بن طلحة، وغيرُهما.

خارجة: بالخاء المعجمة، والجيم.

زيد بن خالد(*)[3]

هو أبو طلحة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، زيد بن خالد الجُهَني، من جُهَيْنة بن زيد. نزل الكوفة.

رَوىٰ عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار.

ماتَ بالكوفة سنة ثمانٍ وسبعين؛ ويُقال: مات في آخرِ أيام معاوية، وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة؛ وقيل في وفاته غير ذلك.

زيد بن الخطاب(**)[4]

هو أبو عبد الرحمٰن، زيد بن الخطاب العَدَوِيُّ القرشيّ، أخو عمر بن الخطاب،

---

(١) في (أ) ثنتان.

(٢) بئر أريس: بئرٌ بالمدينة، مقابل مسجدِ قُبَاء، وهو البئرُ الذي سقط فيه خاتم عثمانَ رضي الله عنه.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٤، تاريخ خليفة ص٢٦٥ و٢٧٧، طبقات خليفة ص١٢٠، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٤، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٦، الثقات له ٣/ ١٣٩، الاستيعاب ٢/ ٥٤٩، أسد الغابة ٢/ ٢٤٨، تهذيب الكمال ١٠/ ٦٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٠، الإصابة ٢/ ٦٠٣، تقريب التهذيب ص٢٢٣.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٧٦، نسب قريش ص٣٤٧، طبقات خليفة ص٢٢، تاريخ خليفة ١٠٨، ١١٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١، الثقات له ٣/ ١٣٦، حلية الأولياء ١/ ٣٦٧، الاستيعاب ٢/ ٥٥٠، صفة الصفوة١/ ٤٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٣، أسد الغابة ٢/ ٢٨٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٦٥، العبر ١/ ١٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٧، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١١، الإصابة ٢/ ٦٠٤، تقريب التهذيب ص٢٢٣.

وكان أَسَنَّ من عمر، وهو من المهاجرين الأولين، وأسلم قبلَ عمر. قاله ابن عبد البر[(١)]

وقُتل يومَ اليمامةِ في خلافة أبي بكر، سنة اثنتي عشرة. وكان شهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عمر.

زيد الخَيْل[(*)(٢)]

هو زيد بن **مُهَلْهِل** بن زيد بن **مُنْهِب** الطائيّ. قدم على النبيِّ ﷺ في وَفْد طيِّئٍ سنةَ تسع، فأسلمَ وسمَّاه رسولُ الله ﷺ زيد الخير، وقال له: «ما وُصِف لي أحدٌ في الجاهلية فرأيتُه في الإسلام إلا رأيتُه دون الصفةِ غيرَك»[(٣)]

كان شاعرًا مُحْسِنًا، خطيبًا لَسِنًا، شُجاعًا كريمًا.

قيل: مات في مُنصرَفِه من عند النبيِّ ﷺ محمومًا، فلمَّا وصل إلى بلدِه مات؛ وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر.

له ذكرٌ في حديث أبي سعيد الخُدريّ في ذكر الخوارج[(٤)]

مُهَلْهِل: بضم الميم، وفتح الهاء الأولىٰ، وكسر الثانية.

---

(١) في الاستيعاب ٢/ ٥٥٠.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٣٢١، تاريخ خليفة ص٥٣، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٦، الاستيعاب ٢/ ٥٥٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٦٨، أسد الغابة ٢/ ٣٠١، الإصابة ٢/ ٦٣٢

(٣) ذكره بهذ اللفظ الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٦٣٢ من رواية ابن إسحاق، وقال الحافظ: وذكر هشام بن الكلبي هذه القصة بلفظ: «ما سمعت بفارس . . »، وساقه بإسناد فيه مجهول، وذكره بمعناه ابن هشام في السيرة ٢/ ٥٧٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٣٣٧، والزرقاني في شرح المواهب اللدنيّة ٤/ ٢٥، وابن كثير في البداية ٥/ ٦٣ عن ابن إسحاق، ولفظه عندهم: «ما ذكر لي رجل من العرب بفضل، ثم جاءني إلا رأيته دونَ ما يُقال فيه، إلا زيد الخيل، فإنه لم يبلغْ كلَّ ما كان فيه». وفي سنده جهالة.

(٤) تقدم ذكره برقم (٧٥٥٣)، فانظر الحديث هناك بطوله، فإنه ذكر فيه زيد الخيل الطائي.

ومُنْهِب: بضم الميم، وسكون النون، وكسر الهاء، وبالباء الموحّدة.

زيد بن الدَّثِنَة(*)[١]

هو زيد بن **الدَّثِنة** بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بَيَاضة **البَيَاضيُّ** الأنصاريّ.

شهد بدرًا وأُحُدًا، وأُسِرَ يومَ غزوةِ الرَّجِيع مع **خُبيب** بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أُميَّة، فقتله، وذلك سنة ثلاث.

الدَّثِنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وبالنون.

وبَيَاضة: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وخُبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها باء أُخرىٰ موحّدة.

زيد مولى رسول الله ﷺ(**)[٢]

هو أبو **يسار** زيد[٣] مولىٰ رسول الله ﷺ، وليس زيد بن حارثة والد أُسامة.

رویٰ عنه ابنُه يسار حديثَه في الاستغفار[٤]

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٤٠٢ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٧٥، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٠، الاستيعاب ٢/ ٥٥٣، أسد الغابة ٢/ ٢٨٦، الإصابة ٢/ ٦٠٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٦٦، التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٩، الثقات له ٣/ ١٤٠، الاستيعاب ٢/ ٥٥٩، أسد الغابة ٢/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧١، الإصابة ٢/ ٥٩٢، تقريب التهذيب ص٢٢٥.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٤٤٧).

زيد بن سَهْل(*)[١]

هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيدِ مَنَاة بن عديٍّ ابن عمرو بن مالك بن النَّجَّار، الأنصاريُّ النَّجَّاريّ. وهو مشهورٌ بكنيته.

شَهد العقَبَة مع السبعين، ثم شهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد.

وهو زوجُ أُمِّ أنس بن مالك، وكان من الرُّماة المذكورين. قال النبيُّ ﷺ: «لَصَوْتُ أبي طلحةَ في الجيش خيرٌ من فئة». وفي رواية: «خيرٌ من مئةِ رجل»[٢]

وكان يَسرُد الصَّومَ كثيرًا بعدَ النبيِّ ﷺ، يُقال: إنه سرَدَ الصومَ أربعين سنة. وفيه نظر.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد.

مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة[٣] اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعٍ وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة[٤] وقيل غير ذلك؛ وأهل البصرة يرَوْن أنه ركب البحرَ فمات، فدُفن في جزيرة بعد سبعة أيام.

حَرَام: ضدّ حَلال.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٠٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٣، طبقات خليفة ص٨٨، تاريخ خليفة ص١٦٦، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥، الثقات له ٣/ ١٣٧، الاستيعاب ٢/ ٥٥٣، أسد الغابة ٢/ ٢٨٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٣٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧، العبر ١/ ٣٥، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٤، تقريب التهذيب ص٢٢٣، الإصابة ٢/ ٦٠٧، تهذيب ابن عساكر لبدران ٦/ ٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ١١١ و١١٢ و٢٦١، والحاكم ٣/ ٣٥٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) في (ب): «سبع وسبعين».

زيد بن أبي شيبة(*)(١)

هو أبو شهم، زيد بن أبي شيبة. غلبَتْ عليه كُنيتُه، ويُقال: إنه لا يَصِحُّ له اسمٌ سوى كنيته. بايَعَه رسولُ الله ﷺ بيده.

روىٰ عنه قيس بن أبي حازم.

شَهْم: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

وشَيْبة: بالشين المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

زيد بن الصامت(**)(٢)

هو أبو عيّاش، زيد بن الصامِت بن زيد بن خالد بن عامر بن زُرَيْق، الأنصاريُّ الزُّرَقيّ، وقيل: اسمه يزيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عُبيد بن معاوية بن الصامت.

روىٰ عنه أنس بن مالك، وأبو صالح السمَّان(٣)، ومجاهد.

مات بعدَ الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٦، المنفردات والوحدان لمسلم ص٢٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٥، الإكمال ٤/ ٤٠٠، الاستيعاب ٤/ ١٦٩٠، أسد الغابة ٢/ ٢٩٠، تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٠٧، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٨، تقريب التهذيب ص٦٤٨، الإصابة ٢/ ٦١٠ و٧/ ٢٠٨.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٨، ١٣٩، الاستيعاب ٢/ ٥٥٥، و٤/ ١٧٢٤، الإكمال ٣/ ٣٦٣ و٤/ ٢٣٨ و٦/ ٧٠، أسد الغابة ٢/ ٢٩١، تهذيب الكمال ١٠/ ٨١ و٣٤/ ١٦٠، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٤٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٣، الإصابة ٢/ ٦١٠ و٧/ ٢٩٤، تقريب التهذيب ص٢٢٣ و٦٦٣.

(٣) في (أ): (السماك) وهو تصحيف، وتقدمت ترجمة أبي صالح السمان ذكوان في هذا الجزء ص٢١.

زيد بن صُوحان(*)(١)

هو أبو سلمان، وقيل: أبو عائشة، وقيل: أبو سليمان، زيد بن صُوحان بن حُجْر بن الهِجْرِس، العبديُّ، من عبد القيس.

قال ابن عبد البر(٢): أدرك النبيَّ ﷺ ولم يَره. وقال غيرُه: له صُحبة.

وقال عليُّ بن أبي طالب: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى رجلٍ تسبِقُه بعضُ أعضائِه إلى الجنَّة فَلْيَنظُرْ إلى زيد بن صُوحان»(٣).

قُطِعَتْ يَدُه يومَ القادسيَّة، وقيل: يوم الجمل.

رویٰ عن عمر وعلي، وروىٰ عنه شقيق بن سَلمة.

صُوحان: بضم الصاد المهملة، وبالحاء المهملة.

وحُجْر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم.

والهِجْرِس: بكسر الهاء، وسكون الجيم، وكسر الراء، وبالسين المهملة.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢٣، طبقات خليفة ص١٤٤، التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠١، الثقات له ٤/ ٢٤٨، الاستيعاب ٢/ ٥٥٥، تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٩، أسد الغابة ٢/ ٢٩١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٤٢، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٥، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٨٢ و٣٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٥، الإصابة ٢/ ٦٤٦، تقريب التهذيب ص٦٧٣، تعجيل المنفعة ص١٤٢.

(٢) في الاستيعاب ٢/ ٥٥٥.

(٣) الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٣٩٣ رقم (٥١١) من حديث علي رضي الله عنه، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٤٤٠، من طريق أبي يعلى بإسناده، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٩٨، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

زيد بن مِرْبَع(*)(١)

هو زيد بن مربع الأنصاري، من بني حارثة، وقيل: اسمهُ يزيد، وقيل: عبد الله، والأول أكثر.

روىٰ عنه يزيد بن شيبان.

عدادُه في أهل الحجاز، حديث في الوقوف بعرفة(٢)

مِرْبَع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢٧٨ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٤، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٠، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧١، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٠٠، الاستيعاب ٢/ ٥٥٨، أسد الغابة ٢/ ٢٩٩، تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٧، الكاشف ١/ ٤١٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٥، تقريب التهذيب ص٢٢٤، الإصابة ٢/ ٦٢٠.

(٢) تقدم حديث برقم (١٥٢٢) من حديث عمرو بن عبد الله بن صفوان رضي الله عنه.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

زاذان(*)[1]

هو أبو عمر[2]، وقيل: أبو عبد الله، زاذان الكِنْديّ، مولاهم، الكوفي. من مشاهير التابعين، ومن أصحاب علي بن أبي طالب.

رَوىٰ عن علي، وابن عمر، وابن مسعود.

روىٰ عنه هلال بن يَسَاف، وعثمان بن عمير.

زاذان: بالذال المعجمة، والنون.

ويَسَاف: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

زائدة بن قدامة(**)[3]

هو أبو الصَّلْت، زائدة بن قُدامة الثقفي، ويُقال البكريّ، الكوفيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٨ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٢١٢ و٢٨١ و٢٨٨ و٣٠٨، طبقات خليفة ص١٥٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٧، الجرح والتعديل ٣/ ٦١٤، الحلية ٤/ ١٩٩، تاريخ بغداد ٨/ ٤٨٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ٣٧١، تهذيب الكمال ٩/ ٢٦٣، العبر ١/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٠، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٤١٩، طبقات المحدّثين ص٣٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٢، النجوم الزاهرة ١/ ٢٠٦، طبقات المناوي ٤/ ٢٩٧.

(٢) في (ب): عمرو.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٩٩ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٧٠، طبقات خليفة ص١٦٩، التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٢، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٦٧، الجرح والتعديل ٣/ ٦١٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٧١، الثقات له ٦/ ٣٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٥، تهذيب الكمال ٩/ ٢٧٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٥، العبر ١/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٥، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٣٢١، الوافي بالوفيات ١٤/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦، تقريب التهذيب ص٢١٣.

سمع الأعمش، ومنصورًا[١]، وخلقًا كثيرًا.

روىٰ عنه ابن المبارك، وحسين الجُعْفِيّ[٢].

وكان ثقةً، متقِنًا، صاحبَ سُنَّة، وَرِعًا، صَدوقًا.

مات سنة إحدىٰ وستين ومئة، بعدَ موت الثوري بأربعة أشهر أو ثلاثة.

قُدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

الزُّبير بن عبد الرحمٰن(*)[٣]

هو الزُّبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبِير بن زيد بن أميَّة بن زيد بن مالك الأنصاريُّ الأوسيّ. تابعيّ.

روىٰ عنه مِسْور بن رفاعة **القُرَظيّ**.

زُبَير الأول: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة. والثاني: بفتح الزاي وكسر الباء.

والقُرَظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة.

الزُّبير بن عَدِي(**)[٤]

هو أبو عديّ[٥]، الزُّبير بن عدي **الهَمْداني**، الكوفي. كان قاضي الرَّيّ، وهو تابعي.

---

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هو حسين بن علي الجعفي.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٤١١، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨١، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ٩/ ٣١٠، ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٦، الإصابة ٢/ ٦٥١، تقريب التهذيب ص٢١٤.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٠، تاريخ ابن معين ٢/ ١٧١، التاريخ الكبير ٣/ ٤١٠، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٦، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٠، تهذيب الكمال ٩/ ٣١٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٧، الوافي بالوفيات ١٤/ ١٨٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٧، تقريب التهذيب ص٢١٤، الإصابة ٢/ ٥٥٣، شذرات الذهب ٢/ ١٣٥.

(٥) في (ب): أبو علي.

سمع أنس بن مالك، رَوىٰ عنه الثوري، ومالك بن **مِغْوَل**.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

الهَمْداني: بفتح الهاء، وسكون الميم[١]

ومِغْوَل: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، وباللام.

زِرُّ بن حبَيْش(*)[٢]

هو أبو مريم، **زِرُّ** بن **حُبَيْش** بن **حُبَاشة** بن أوس، من بني أسد بن **خُزيمة الغاضِريُّ** الأسَديُّ الكوفيّ.

جاهلي إسلامي، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة[٣]، وقيل غيرُ ذلك. وهو من أكابر القُرَّاء، والمشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود.

وسمع عمر، رَوىٰ عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم.

زِرّ: بكسر الزاي، وتشديد الراء.

وحُبَيْش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

وحُبَاشة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالشين المعجمة.

وخُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

والغاضِريّ: بالغين والضاد المعجمتين.

---

(١) قوله (بفتح الهاء) من (ب) وحدها. وفي هامش (ب): «وكسر النون، والياء المشددة تحتها نقطتان».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٧٢، طبقات خليفة ص١٤٠، التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٢، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠٠، الثقات له ٤/ ٢٦٩، حلية الأولياء ٤/ ١٨١، الاستيعاب ٢/ ٥٦٣، صفة الصفوة ٣/ ٣١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٦، تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٣٩، أسد الغابة ٢/ ٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، العبر ١/ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢١، الإصابة ٢/ ٦٣٣

(٣) سقطت اللفظة من (ج).

زُرْعَة بن مسلم(*)[١]

هو زُرْعة بن مسلم بن جَرْهَد، الأسلميُّ الحجازيّ.

هكذا ذكره الترمذي، وهو عند أبي داود: زُرْعة بن عبد الرحمٰن بن جَرْهَد، وهو الأصحّ، لأنَّ البخاري كذا ذكره في التاريخ[٢]، وقال: قال[٣] ابن عُيَيْنة: زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصحّ[٤]

رَوىٰ عن جدّه، وعن أبيه، عن جَدِّه. روىٰ عنه أبو الزِّناد، وأبو النَّضْر.

جَرْهَد: بفتح الجيم، وسكون الراء.

والزِّناد: بكسر الزاي، والنون.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة[٣]

زُفَر بن أَوْس(**)[٥]

هو زُفَر بن أَوْس بن الحَدَثان النَّصْري. تابعيّ.

يَروي عن أبي السَّنابِل بن بَعْكَك[٦].

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٠، الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٦٨، تهذيب الكمال ٩/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٦، تقريب التهذيب ص٢١٥.

(٢) يعني التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٠.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

(٤) في كل مصادر ترجمته المذكورة: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد. وقال ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٦٨: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. وقال المزي في التهذيب ٩/ ٣٤٩، ويُقال: زرعة بن مسلم، ولا يصح.

(٥) (**) ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٢٥٨، تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٢، ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٤، المغني في الضعفاء ١/ ٢٣٨، الكاشف ١/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٧، الإصابة ٢/ ٦٢٨، لسان الميزان ٧/ ٢٢٠.

(٦) هو عمرو بن بعكك، سيذكره المؤلف في الكنى من حرف السين، ويترجم له في حرف العين.

رَوىٰ عنه عبيد الله بن عبد الله[١] بن عتبة بن مسعود.

زُفَر: بضم الزاي، وفتح الفاء، وبالراء.

والحَدَثان: بفتح الحاء والدال المهملتين.

والنَّصْريّ: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة.

والسَّنَابِل: بفتح السين المهملة، وبالنون، وكسر الباء الموحّدة، واللام.

وبَعْكَك: بفتح الباء الموحَّدة، وسكون العين المهملة، وبكافَيْن الأولىٰ مفتوحة.

زَهْدَم(*)[٢]

هو أبو مسلم، زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْميّ، ويُقال الأزْديُّ البصريّ. من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع ابنَ عباس، وأبا موسىٰ، وعمران بن حُصَيْن، وغيرَهم.

روىٰ عنه قتادة وغيرُه.

زَهْدَم: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة.

ومُضَرِّب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشدَّدة، وبالباء الموحّدة.

والجَرْميّ: بالجيم المفتوحة، والراء الساكنة.

* * *

---

(١) قوله: (بن عبد الله) سقط من (أ،ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠١، التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٨، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٧١، الجرح والتعديل ٣/ ٦١٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٥٥، تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٦، الكاشف ١/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١، تقريب التهذيب ص٢١٧.

زُهْرَة بن مَعْبَد(*)[١]

هو أبو **عَقِيل**، زُهْرَة بن مَعْبَد بن عبد الله بن هشام القُرَشيُّ المِصريّ.

سمع جَدَّه عبدَ الله ☆بن هشام، وعبد الله بن ☆)[٢] عمرو بن العاص، وابن الزُّبير.

رَوىٰ عنه **حَيْوَة**، واللَّيْث، وجماعة. ومعظم حديثِهِ عند أهل مصر.

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الواو.

زهير بن حَرْب(**)[٣]

هو أبو **خَيْثَمة**، زُهير بن حَرْب بن شَدَّاد النَّسَائي، أَحَدُ الأئمة الحُفَّاظ الثقات الأثبات. سكن بغداد، وكان مولدُه سنة ستين ومئة. ومات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين.

رَوىٰ عن ابنِ عُيَيْنة، **وهُشَيْم**، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطَّان، وابن مَهْدي.

رَوىٰ عنه البخاري، ومسلم، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحَرْبي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٥، التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٣، الجرح والتعديل ٣/ ٦١٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٤٤، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٩٣، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ الخليلي ٢/ ٥٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٥٦، تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٧، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٤٠٢، الكاشف ١/ ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١، تقريب التهذيب ص٧٣٢.

(٢) (☆-☆) ليس ما بينهما في (أ).

(٣) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١، تاريخ بغداد ٨/ ٤٨٢، تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٧، العبر ١/ ٤١٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٢٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٢، تقريب التهذيب ص٢١٧، و٦٣٧، شذرات الذهب ٣/ ١٥٧

خَيْثَمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

زهير بن عبد العزيز(*)(١)

هو زهير بن عبد العزيز بن **رُفيع** الأسديّ. أبوهُ عبد العزيز، تابعي.

ولزهير ذِكْرٌ في فضل مكة(٢)

رُفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء.

زهير بن معاوية(**)(٣)

هو أبو **خَيْثَمة**، زهير بن معاوية بن **حُدَيْج** بن **الرُّحَيْل الجُعْفِيّ**، الكوفي.

سكن الجزيرة، وكان حافظًا ثقةً ثَبتًا، وكان أهل العراق يقولون: إذا مات الثَّوْريُّ

---

(١) (*) كذا في الأصول، ولم نجد من ترجم له؛ والغالب على الظنّ أنه وهم نشأ عن تصحيف وهو (زهير عن عبد العزيز) وزهير هذا هو ابن معاوية الآتية ترجمته، ويعضد ذلك أن الحديث الذي يحيل عليه جاء فيه على الصواب: (زهير عن عبد العزيز بن رُفيع)، وكذا هو في صحيح مسلم، وصرح به ابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٥٧ رقم (٦٧٥٦) فقال: (زهير بن معاوية عن عبد العزيز بن رفيع)، وكذا جاء في سياق كثير من المصادر من مثل علل الدارقطني ٦/ ١٨٣، والكامل لابن عدي ٣/ ٤٣٣، والمعجم الكبير ٢٣/ ٣٢١ وغيرها، ورواية زهير بن معاوية ثابتة عن عبد العزيز بن رفيع في السير ٨/ ١٨١، ١٨٢، وتهذيب الكمال ١٩/ ١٤٤، ولم يذكر أحد ممن ترجم لعبد العزيز ابنًا يُسمَّىٰ زهيرًا، بل أجمعوا أنه لم تكن تمكث عنده امرأة لكثرة غشيانه إياها.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٨٨٩) في فضل مكة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٧٧، طبقات خليفة ١٦٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٧، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٨٦، الثقات له ٦/ ٣٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٢، تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٦، العبر ١/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٨١، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٢٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥١، تقريب التهذيب ص٢١٨ و٦٣٧ و٧٦٢.

ففي زهير خَلَف. وكان يُقدَّم في الحِفظ على شُعبة وأقرانِه.

سمع أبا إسحاق الهَمْداني، وأبا الزبير(١).

روىٰ عنه يحيى بن آدَم، وأبو نُعيم(٢)، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى.

مات سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين ومئة.

خيثَمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبثاء مثلثة.

وحُدَيْج: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالجيم.

والرُّحَيْل: بضم الراء، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء.

وهذا زهير هو المذكور في كتاب الزكاة، وكتاب الصلاة، وهو زهير عن أبي إسحاق [السبيعي](٣)

زياد بن جارية(*)(٤)

هو زياد بن جارية التميمي الدمشقيّ. من تابعي الشامِيِّين.

يَروي عن حبيب بن مسلمة. رَوىٰ عنه نفَرٌ من الشاميِّين، منهم مَكْحول.

وقد سمَّاه بعضُهم زيدًا، والصواب زِيَاد: بكسر الزاي، وتخفيف الياء.

وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتَها نقطتان.

* * *

---

(١) هو محمد بن مسلم المكي.

(٢) هو الفضل بن دُكين.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٦٦٦).

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٤٨، الجرح والتعديل ٣/٥٢٧، الثقات ٤/٢٥٢، أسد الغابة ٢/٢٦٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/٦٦، تهذيب الكمال ٩/٤٣٩، الكاشف ١/٤٠٨، ميزان الاعتدال ٣/١٢٧، لسان الميزان ٧/٢٢١، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٦، الإصابة ٢/٦٥٥

زياد بن جُبير(*)(١)

هو زياد بن جُبير بن حَيَّة الثقفيُّ البصري. تابعيٌّ جليل.

رویٰ عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعن أبيه.

رویٰ عنه يونس بن عُبيد، وابن عَوْن(٢).

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وحَيَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

زياد بن أبي الجَعْد(**)(٣)

هو زياد بن أبي الجَعْد، واسمُ أبي الجعد رافع الأشجعي، مولاهم الكوفيّ. وهو أخو سالم، وعبيد، وعبد الله.

رَویٰ عن وابِصَة بن مَعْبَد، وعمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق.

رویٰ عنه ابنُه رافع، وهلال بن يَسَاف، وعبيد بن أبي الجعد.

وابِصَة: بكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

ويَسَاف: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠٨، التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٧، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٩/ ٤٤١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٦ و٦٠٥، الكاشف ١/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧، تقريب التهذيب ص٢١٨.

(٢) في (أ): (أبو عون)، وكلاهما صحيح، وهو أبو عون عبد الله بن عون، ستأتي ترجمته في ص٥٦٣ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩١، التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٧، تهذيب الكمال ٩/ ٤٤٤، الكاشف ١/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٩، تقريب التهذيب ص٢١٨.

زياد بن حُدَيْر(*)[١]

هو أبو المُغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، زياد بن **حُدَيْر** الأسدي الكوفي. تابعيّ. سمع عمرَ وعليًّا. رَوىٰ عنه الشعبي، وحفص بن حُميد، وإبراهيم بن مُهاجر.

حُدَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالراء.

زياد بن حُصَيْن(**)[٢]

هو أبو **جُهْمَة**، زياد بن **حُصَيْن** بن قيس **الرِّيَاحيُّ** اليَرْبوعيُّ البَصْريّ. تابعيّ.

رَوىٰ عن ابن عباس، وأبي العالية، وعن أبيه.

رَوىٰ عنه الأعمش، ومُغيرةُ بن **مِقْسَم**، **وفِطْر**[٣]

جُهْمة: بفتح الجيم، وضمّها، وهما لغتان، وسكون الهاء.

وحُصَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة.

والرِّيَاحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة.

ومِقْسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

وفِطْر: بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣٠، تاريخ ابن معين ٢/ ١٧٧، طبقات خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٨، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥١، صفة الصفوة ٣/ ٣٨، تهذيب الكمال ٩/ ٤٤٩، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/ ٩٢، الكاشف ١/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦١، تقريب التهذيب ص٢١٨

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٩، الثقات لابن حبان ٦/ ٣١٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٩، تهذيب الكمال ٩/ ٤٥٤، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٣، الإصابة ١/ ٥٨٠، تقريب التهذيب ص٢١٩.

(٣) هو فطر بن خليفة.

زياد بن سعد(*)(١)

هو زياد بن سعد بن **ضُمَيْرة** الضَّمْريّ(٢)، ويُقال: السلمي، وقيل: زياد بن ضُميرة ابن سعد. يُعدُّ في الحجازيِّين.

رَوىٰ عن عروة. روىٰ عنه **غُنْدَر**.

ضُميرة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم.

وغُنْدَر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وبالراء.

زياد بن أبي سفيان(**)(٣)

هو أبو المغيرة، زياد بن أبي سفيان، الذي ادَّعاه معاويةُ أخًا لأبيه، وألحَقَه(٤) بنسَبِه، وهو الذي يُقال له: زياد بن أبيه. ويُقال له: زياد بن سُمَيَّة. وسُمَيَّةُ أمُّه مولاةُ الحارث بن كَلَدة، وهي أُمُّ أخيه أبي بكرةَ، نُفَيْع بن الحارث. ووُلد على فراش عُبيد مولى الحارث(٥)، والد أبي بَكْرة.

وهو وأخوه أبو بكرة من الشُّهود الذين شَهِدوا على المغيرة بن شعبة بالزِّنى عند عمر بن الخطاب، والقصّة مشهورة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٣٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٢٥، أسد الغابة ٢/ ٢٧٠، تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، ميزان الاعتدال ٣/ ١٣١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٩، الإصابة ٢/ ٦٥٦، لسان الميزان ٧/ ٢٢١، تقريب التهذيب ص٢١٩.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٩، تاريخ خليفة ص٢١٩، طبقات خليفة ص١٩١، التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٧، الاستيعاب ٢/ ٥٢٣، أسد الغابة ٢/ ٢٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٧٢، العبر ١/ ٥٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤، الإصابة ٢/ ٦٥٠، شذرات الذهب ١/ ٢٥٢.

(٤) في (ب،ج): فألحقه.

(٥) في (أ): «مولىٰ الخطاب».

سمع زيادٌ عمر، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثرَ الناسِ إلْبًا على معاوية في حياة علي، وبعد قتله؛ فلمَّا استلحقَهُ معاوية، صار من أكثرِ الناس إلْبًا على ولد علي، وأشدِّ الناس له ولهم بُغْضًا.

زياد بن صُبيح(*)(١)

هو زياد بن صُبيح ☆الحَنَفي المكِّيّ. من تابعي الحجازيِّين، وليس هو بأخي عبد الله بن صُبَيح☆(٢)

رَوىٰ عن ابن عمر، وابن عباس. رَوىٰ عنه سعيد بن زياد.

صُبيح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

زياد بن عِلاَقة(**)(٣)

هو أبو مالك، زياد بن عِلاقة **الثَّعْلبيُّ** الكوفيّ، وهو ابنُ أخي **قُطْبة** بن مالك. من تابعي الكوفيين، ثقة، صَدوق.

سمع أُسامة بن شَرِيك، والمغيرة بن شعبة، وجريرًا، وعمَّه قُطْبَة.

رَوىٰ عنه الثَّوْريّ، وشُعبة.

عِلاَقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

والثعلبيّ: بالثاء المثلثة، والعين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٥٨، معرفة الثقات للعجلي ١/٣٧٢، الجرح والتعديل ٣/٥٣٥، الثقات لابن حبان ٤/٢٥٥، تهذيب الكمال ٩/٤٨٣، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/٧٢، الكاشف ١/٤١٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٤، تقريب التهذيب ص٢٢٠.

(٢) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣١٦، تاريخ ابن معين ٢/١٧٩، طبقات خليفة ص١٥٩، التاريخ الكبير ٣/٣٦٤، الجرح والتعديل ٣/٥٤٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠٨، الثقات له ٤/٢٥٨، تهذيب الكمال ٩/٤٩٨، سير أعلام النبلاء ٥/٢١٥، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/٦٠، الكاشف ١/٤١٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٠، تقريب التهذيب ص٢٢٠، شذرات الذهب ٢/١٠٧.

وقُطْبة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، والباء الموحّدة.

زياد بن فيروز(*)(١)

هو أبو **العالية**، زياد بن فيروز، **البَرَّاء** البصري، مولَىٰ قريش، ويُقال: اسمه كلثوم، ويُقال: **أُذَيْنَة**. تابعي.

سمع ابنَ عمر، وابنَ الزُّبير، وابنَ عباس. رَوىٰ عنه أيوب، وابنُ أبي **عَرُوبة**.

وإنَّما قيل له البَرَّاء، لأنَّه كان يَبْرِي النَّبْل؛ ورُبما التبَسَ حديثُه بحديث أبي العالية **الرِّيَاحي**.

العالية: بالعين المهملة، وكسر اللام، وبالياء تحتَها نقطتان.

والبَرَّاء: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الراء، والمَدّ.

وأُذَيْنة: بضم الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والنون.

وعَرُوبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

والرِّيَاحيّ: بكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

زياد بن كُسَيْب(**)(٢)

هو زياد بن كُسَيْب العَدَويّ. يُعدُّ في البصريِّين. تابعيّ.

يروي عن أبي بكرةَ الثقفيّ.

كُسَيب: بضم الكاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحَّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٧، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٠، التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٥، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٥، الثقات له ٤/ ٦٠ و٢٥٨ و٥/ ٣٣٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٤٩، تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٣ و٣٤/ ١١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤٣، تقريب التهذيب ص٢٢٠.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٥٩، تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٤، الكاشف ١/ ٤١٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٢، تقريب التهذيب ص٢٢٠.

زياد بن نافع(*)[١]

هو زياد بن نافع، الذي سمع كعبًا، ولكعبٍ صُحْبة.

رَوىٰ عنه بكر بن سَوَادة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالدال المهملة.

زيد بن أسلم(**)[٢]

هو أبو أُسامة، زيد بن أسْلم، مولى عمرَ بنِ الخطاب. مَدَنيٌّ من أكابر التابعين.

سمع ابن عمر، وجماعةً من الصحابة، وأباه.

روىٰ عنه الثوريّ، وأيُّوب **السَّخْتِيَاني**، ومالك، وابن عُيينة.

ماتَ سنة ست وثلاثين ومئة.

السَّخْتِيَاني: بالسين المهملة، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان.

زيد بن أبي[٣] أُنَيْسة(***)[٤]

هو أبو أُسامة، زيد بن أبي **أُنيسة**، ويُقال: اسم أبي أُنيسة: زيدٌ أيضًا، **الغَنَويّ**،

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٦، معرفة الثقات ١/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٠، الإكمال ١/ ١٢١، تهذيب الكمال ٩/ ٥٣١، الكاشف ١/ ٤١٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ص٢٢١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٧ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ١٨١، طبقات خليفة ص٢٦٣، التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٤٦، حلية الأولياء ٣/ ٢٢١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٠٨، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥، تقريب التهذيب ص٢٢٢، شذرات الذهب ٢/ ١٥٩.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨١، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٢، طبقات خليفة ٣١٩، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٨، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٦، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٩٠، تهذيب الكمال ١٠/ ١٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٨، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٧٥، الكاشف ١/ ٤١٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٧، تقريب التهذيب ص٢٢٢.

مولى لِغَنِيّ بن أَعْصُر. كوفي الأصل، سكَنَ الرُّهَا. مات سنة أربع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.

رَوىٰ عن عطاء.

أُنَيْسَة: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

والغَنَويّ: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون.

وأَعْصُر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

زيد بن جُبَيْر(*)(١)

هو زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمي، من بني جُشَم بن معاوية. تابعيّ، كوفيّ، كثير الحديث.

رَوىٰ عن ابن عمر، رَوىٰ عنه الثَّوْريّ.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وحَرْمَل: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وباللام.

زيد بن الحُبَاب(**)(٢)

هو أبو الحسين، زيد بن الحُبَاب بن الرَّيَّان التَّيْمي، من تَيْم الرِّباب العُكْليُّ الكوفي. كثير الحديث، رحل في طلبه إلى مصرَ وخُرَاسان، مع شدَّةِ فقرِه وصبرِه عليه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٩، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٠، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٧٧، الجرح والتعديل ٣/٥٥٨، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٤٧، تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ ص٩١، مشتبه أسامي المحدثين للهروي ص١٤٠، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٩، الكاشف ١/ ٤١٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٠، تقريب التهذيب ص٢٢٢.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٥٢٦ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٤٧١، طبقات خليفة ص١٧٢، التاريخ الكبير ٣/ ٣٩١، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦١، تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠، العبر ١/ ٣٣٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢، تقريب التهذيب ص٢٢٢، شذرات الذهب ٣/ ١٣

سمع الثوريّ، ومعاوية بن صالح، والحسين بن واقِد، وأبا هلال[١]. رَوىٰ عنه محمد بن العلاء. ماتَ سنة ثلاث ومئتين.

الحُبَاب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

والرَّيَّان: بفتح الراء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

والرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

وواقِد: بكسر القاف.

زيد بن حُدَيْر(*)[٢]

هو زيد بن حُدير، أخو زياد، وقد تقدَّم ذِكْرُه[٣]. تابعيّ. رَوىٰ عن ابن مسعود.

زيد بن الحسن(**)[٤]

هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشميّ. تابعي، رأىٰ ابنَ عباس.

ومات بالبطحاء على ستة أميالٍ من المدينة.

قال عبد الله بن عمرو بن خِدَاش: فرأيتُ الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن، ومحمد بن عبد الله[٥] بن عمرو، والقاسم بن عبد الله بن عمرو، وعمر بن علي، وسفيان بن عاصم، يَعتقبون بين عمودَيْ سَرِيرِه[٦]

---

(١) هو محمد بن سُليم الراسبي.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٥، تقريب التهذيب ص٢٢٢.

(٣) تقدّم ذكره في صفحة ١٠٤ من هذا الجزء.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٦٣، الثقات له ٤/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٥١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ١٣١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٧، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٦، تقريب التهذيب ص٢٢٣.

(٥) في (ج): عبيد الله. والمثبت من (أ، ب) والتاريخ الكبير ٣/ ٣٩٢ و الخبر فيه.

(٦) يعتقبون: أي يتناوبون، وفي (ب): «يتعاقبون» ولعلهم كانوا يتناوبون في حمل سريره. وقوله: «عمودي» ليس في (ج).

رویٰ عنه ابنُه حسن.

زيد بن طلحة(*)[١]

هو زيد بن طلحة بن رُكَانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

رَویٰ عنه سلمة بن صفوان الزُّرَقي. أخرج حديثَه الموطَّأ في الحياء[٢].

زيد بن علي(**)[٣]

هو أبو القَمُوص، زيد بن علي العَبْديُّ البصريّ[٤]. تابعيّ.

سمع طلحة بن عبيد الله، وغيرَه. رَویٰ عنه قتادة، وعوف بن أبي جَمِيلة.

القَموص: بفتح القاف، وضم الميم، وبالصاد المهملة.

وجَمِيلة: بفتح الجيم، وكسر الميم.

زيد العَمِّيّ(***)[٥]

هو أبو الحَوَاريّ، زيد بن الحَوَاريّ، المعروف بالعَمِّيّ. بصريٌّ، قاضي هَرَاة. تابعي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١٠٠) وفيه يزيد بن طلحة، التاريخ الكبير ٣/٣٩٨، الجرح والتعديل ٣/٥٦٥، تعجيل المنفعة ص١٤٣، و٤٥٠، الإصابة ٢/٦٥٩ و٦/٧١٦.

(٢) انظر الموطأ ٢/٩٠٥ في كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء رقم الحديث (٩)، وهو حديث مرسل. وانظر الحديث رقم (١٩٥٨) في كتابنا هذا.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٣٦، طبقات خليفة ص٢٠٤، و٣٢٢، تاريخ ابن معين ٤/١٩٠، التاريخ الكبير ٣/٤٠٣، الجرح والتعديل ٣/٥٦٨، تهذيب الكمال ١٠/١٠٠ و٣٤/٢٠٢، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/٢٥، الكاشف ١/٤١٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٢٠، تقريب التهذيب ص٢٢٤

(٤) في (أ): البكري. تصحيف.

(٥) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٣٩٢، الجرح والتعديل ٣/٥٦٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/١٣٣، تهذيب الكمال ١٠/٥٦ و١٢٢، الكاشف ١/٤٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٤٠٧، تقريب التهذيب ص٢٢٥.

رَوىٰ عن أنس، ومعاوية بن قُرَّة.

رَوىٰ عنه ابناه عبد الرحمٰن، وعبد الرحيم، وهُشَيْم، وشُعبة، والأعمش.

وإنَّما سُمِّيَ العَمِّيّ، بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وكسرِها، لأنَّه كان كلَّما سُئل عن شيءٍ قال: حتى أسأَلَ عَمِّي.

الحَوَاريّ: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

زيد بن عياش(*)[1]

هو أبو عيَّاش، زيد بن عيَّاش المخزومي، ويُقال: الزُّرَقي المديني[2]. عزيز الحديث.

سمع سعد بن أبي وقاص. رَوىٰ عنه عبد الله بن يزيد[3]، وعمران بن أنس.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

زيد بن وَهْب(**)[4]

هو أبو سليمان، زيد بن وَهْب الهَمْداني، ثم الجُهَني. أدرك الجاهلية والإسلام، ورَحل إلى النبيِّ ﷺ، فقُبِض وهو في الطريق.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٩ (ط الخانجي)، تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١ و٣٤/ ١٦٣، المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٤٤، ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٦، الكاشف ١/ ٤١٩ و٢/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣، و١٢/ ١٩٤، لسان الميزان ٧/ ٢٢٤، تقريب التهذيب ص٢٢٤، إسعاف المبطأ ص١١

(٢) في (أ): المدني.

(٣) في (ج): (عبد الله بن زيد) وهو تصحيف، والمثبت من (أ،ب) ومصادر ترجمته، وعبد الله بن يزيد هو المقرئ الأعور مولىٰ سفيان بن الأسود، ترجمته في تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٨.

(٤) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٢، طبقات خليفة ص١٥٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠٢، الثقات له ٤/ ٢٥٠، الحلية ٤/ ١٧١، الاستيعاب ٢/ ٥٥٩، تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٠، أسد الغابة ٢/ ٣٠١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٥، تهذيب الكمال ١٠/ ١١١ و٣٣/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، المقتنى في سرد الكنىٰ ١/ ٢٨٨، الكاشف ١/ ٤١٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٧، الأصابة ٢/ ٦٤٩، تقريب التهذيب ص٢٢٥ و٦٤٦.

وسمع عمرَ بن الخطاب ومَنْ بعدَه. رَوىٰ عنه منصور، والأعمش، وغيرُهما.
قال ابنُ مَنْدَه: أسلم في حياة النبيِّ ﷺ[١] ولم يَرَه. وعِدادُه في الكوفيِّين.
ماتَ في ولاية الحجَّاج، بعدَ وقعةِ الجماجم.

زيد بن عمرو بن نُفَيْل(*)[٢]

هو زيد بن عمرو بن نُفيل، والد سعيد بن زيد من العشرة[٣] جاهليٌّ أدرك زمَنَ النبيِّ ﷺ قبلَ البعث، ورآه، واجتمَعَ به، وحادَثَه؛ وله ذكر في الفضائل[٤] وكان قد فارق الجاهلية، وترك عبادة الأوثان.

ولما لم يرد له في هذا الحرف نظير أورَدْناه في آخر هذا الفرع[٥]

* * *

(١) في هامش (ج) من تحت: بلغ.
(٢) (*) ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق ٩/١٦٢، أسد الغابة ٢/٢٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠١، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢١، الإصابة ٢/٦١٣، تغليق التعليق ٤/ ٨٢.
(٣) في (أ): (بن العشيرة)، وهو تصحيف.
(٤) تقدم برقم (٦٨٢٨) فضل ولده سعيد بن زيد.
(٥) في هامش (ج) الأيسر: بلغ

القسم الثاني من

الفصل الأول

في النساء

زَبْرَاء(*)[١]

هي زبْراء - بفتح الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وبالراء، والمَدّ -: أَمَةٌ لبني عَدِي. روىٰ عنها عروة بن الزُّبير.

زينب بنت جَحْش(**)[٢]

هي أُم المؤمنين، زينب بنت جَحْش، زوج النبيِّ ﷺ. تقدَّم ذكرُها في جملة أزواجه [ﷺ] في الباب الأول.

زينب بنت حُمَيْد(***)[٣]

هي زينب بنت حُميد، أُمُّ عبد الله بن هشام، قال: ذهبَتْ به أُمُّه زينب بنت حُميد إلى رسول الله ﷺ ليبايعَه.

وقال ابنُ مَنْدَه: زينب بنت حُميد جَدَّة عبد الله بن هشام. ثم قال في متن الحديث: ذهبت به أُمُّه[٤]

ووجهُ الجمع بين القولَيْن أنه قد أراد بقوله: أمه، جدّته؛ فإنَّ الجدَّةَ أُمّ.

---

(١) (*) ترجمتها في: الإكمال ٤/ ١٢٣، تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني ابن نقطة ٢/ ٦٧٧، تعجيل المنفعة ص٥٥٧.

(٢) (**) تقدمت ترجمتها ومصادرها في جملة أزواج النبي ﷺ ٩/ ١٣٠

(٣) سقط العنوان من (أ)، وترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٥٢، الإصابة ٧/ ٦٧١

(٤) تقدم حديثه برقم (٥٠) من حديث عبد الله بن هشام.

زينب بنت أبي سلمة(*)(١)

هي زينب بنت أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمُها بَرَّة، فغَيَّرَه النبيُّ ﷺ، وسمَّاها زينب(٢) وهي رَبِيبتُه، وُلدتْ بأرض الحبشة.

رَوىٰ عنها علي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير.

وقد جاء في بعض الروايات أن اسمها درة، والأول أكثر.

وكانت تحت عبد الله بن زَمْعة بن الأسود، وولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها. ماتَتْ بعد وقعة الحَرَّة، وكان قُتل لها في الحرَّةِ ابنان.

زينب بنت عامر(**)(٣)

هي أُمُّ رومان، أم عائشة، زوجِ النبيِّ ﷺ. وقد تقدَّم ذكرُها في الكُنىٰ(٤) من حرف الراء.

زينب بنت عبد الله(***)(٥)

هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عَتَّاب بن الأسعد الثَّقَفيَّة(٦)، امرأةُ عبدِ الله ابن مسعود، وهي ابنة أبي معاوية الثقفي.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٤٥٣، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٤، أسد الغابة ٥/ ٤٦٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٠، طبقات المحدثين ص٢٩، الكاشف ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢١، الإصابة ٧/ ٦٧٥، تقريب التهذيب ص٧٤٧.

(٢) في (أ): فسماها زينب.

(٣) (**) تقدمت ترجمتها في الكنى من حرف الراء ص٦٧ من هذا الجزء.

(٤) في (أ): في الكتاب.

(٥) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٠، طبقات خليفة ص٣٣٧، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٨، الإصابة ٧/ ٦٧٧، تقريب التهذيب ص٧٤٨.

(٦) في (أ): «الفقيه».

روىٰ عنها زوجُها، وأبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة، وعائشة.

عَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

زينب بنت كعب(*)[1]

هي زينب بنت كعب بن عُجْرة الأنصاريّة، من بني سالم بن عوف. تابعيَّة.

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٧١، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٦، ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٠، الكاشف ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ١٣/ ٤٢٢، الإصابة ٧/ ٦٧٩، لسان الميزان ٧/ ٥٢٦، تقريب التهذيب ص٧٤٧، إسعاف المبطأ ص٣٥.

الفصل الثاني

في الكنىٰ وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو زهير بن أَسِيد(*)[١]

هو أبو زهير بن **أَسِيد** بن **جَعْوَنة** بن الحارث. وفد على النبي ﷺ مع قيس بن عاصم.

رَوىٰ عنه **عايذ** بن ربيعة، وعداده في أعراب البصرة.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

وجَعْوَنة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبالنون.

وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

أبو زهير النُّميري(**)[٢]

هو أبو زهير النُّميري. عدادُه في أهل الشام.

رَوىٰ عنه[٣] أبو **مُصَبِّح المُقرائي**، **وشُريح** بن عبيد الحضرمي حديثَه في الدُّعاء[٤]

مُصَبِّح: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحَّدة المكسورة.

---

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٦٦٢، الإصابة ٥/ ٤٣٥ و٧/ ١٥٥

(٢) (**) في (أ): أبو عمير، وهو تصحيف، وفي (ج): النمير. وترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٣٢، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٤، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ص٤٤، الإكمال ١/ ٣٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٥٦٩ و١٦٦٢ و١٦٦٣، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٣ و٣٣٠، الإصابة ٧/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٨.

(٣) في (أ): (عن)، وهو تصحيف.

(٤) انظر الحديث رقم (٢١٢٤).

والمُقْرَائي: بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، وبعدَها همزة مكسورة.

وشُرَيح: بالشين المعجمة، والحاء المهملة.

وقد اختلف كلامُ ابنِ عبد البرّ في هذين الاسمَيْن، وخالفَ غيرَه فيهما، فتركتُ قولَه[١].

أبو زيد بن أخطب[٢]

هو أبو زيد، عمرو بن أخطب الأنصاري، يَرِد ذكرُه في حرف العين.

أَخْطَب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

أبو زيد الأنصاري[٣]

هو أبو زيد الأنصاري، الذي جمع القرآن حفظًا على عَهْد رسولِ الله ﷺ، وقد اختُلف في اسمه. وقد ذكرناه في (سعد بن عمير)[٤] من حرف السين.

أُم زُفَر(*)[٥]

هي أُم زُفَر التي كانت تُصْرَع، وكانتِ امرأةً سوداءَ طويلة. لها ذِكْرٌ في كتاب الصبر[٦]، وفي إسناد حديثها إرسال.

زُفَر: بضم الزاي، وفتح الفاء، والراء.

---

(١) انظر الاستعاب في ترجمته.

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص٤٥٤ من هذا الجزء.

(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص١٤١ من هذا الجزء.

(٤) في (أ،ج): (في باب سعد بن عمير)، والمثبت من (ب).

(٥) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٩٣٨، تهذيب الكمال ٣٥/٣٦١، غوامض الأسماء المبهمة ٢/٨٠١، الكاشف ٢/٥٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٩، الإصابة ٨/٢١٠، تقريب التهذيب ص٧٥٦.

(٦) تقدم الحديث برقم (٤٦٢٨)، وتخريجه ثمة.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو الزَّاهِرِيَّة[١]

هو أبو الزَّاهِرِيَّة، **حُدَيْر** بن **كُرَيب**.

حُدَير: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالراء.

وكُرَيب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

أبو الزُّبير[٢]

هو أبو الزُّبير، محمد بن مسلم المكِّيّ. تابعي. روىٰ عن جابر بن عبد الله كثيرًا.

أبو زُرْعة

هو أبو زُرْعة، كُنيةُ رجلَيْن: أحدهما هَرِم بن [عمرو بن] جَرِير البجلي. تابعي[٣] والثاني: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي[٤]

أبو زُمَيْل[٥]

هو أبو **زُمَيْل**، **سِمَاك** بن الوليد.

زُمَيْل: بضم الزاي، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

وسِمَاك: بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف.

---

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٥١١.
(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ٢٤٥.
(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ٤٣٢
(٤) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص٦٠٣ من هذا الجزء.
(٥) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص٢١٧ من هذا الجزء.

أبو زياد[١]

هو أبو **زياد**، **خيار** بن سلمة. تابعيّ.

خِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وزياد: من الزِّيَادة.

أبو زيد الدَّبّوسي(*)[٢]

هو أبو زيد، عُبيد الله بن عمر بن عبسي[٣] الدَّبُّوسيّ[٤] إمامٌ كبير، من القائلين بمذهب أبي حَنِيفة. له الكتب الحسنة[٥]، والفضائل الكثيرة.

* * *

(١) مضت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٦٠١ من حرف الخاء.

(٢) (*) ترجمته في: الأنساب ٥/ ٢٧٣، اللباب ١/ ٤٩٠، معجم البلدان ٢/ ٤٣٧، وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، العبر ٣/ ١٧١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٢١، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٩، تاريخ الأدب لبروكلمان الترجمة العربية ٣/ ٢٧٣، ولسزكين المجلد ١، الجزء ٣/ ١٢٤

(٣) في (أ،ج): «عيسى».

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

(٥) من كتبه التي أوردها بروكلمان وسزكين في ترجمته: الأمد الأقصىٰ. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تأسيس النظر أو النظائر. كتاب الأسرار في الفروع. كتاب التعليقة في مسائل الخلاف بين الأئمة.

الفصل الثالث

في الأبناء وفيه فرعان:

الفرع الأول

في الصحابة

ابن الزُّبير(١)

هو عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام، الأسَدِيُّ القرشيّ.

بنو الزَّرقاء

الزَّرْقاء بنت مَوْهب(٢)، وهي جَدَّةُ مروان بن الحكم. كانتْ من بغايا الجاهلية، ذوات الرَّايات الدالة على بيوت الزواني. وبنوها الحكم ومروان ابنه وأولاده.

بنو زُرَيْق(*)(٣)

بنو **زُريق** – بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة، والقاف –: بطنٌ من الأنصار، وهم أولاد عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن الخزرج، والنسب إليهم زُرَقي.

ابن زُغْب(٤)

هو عبد الله بن **زُغْب** الإيادي.

---

(١) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص٣٧٤ من هذا الجزء.

(٢) واسم الزرقاء أرنب، كما جاء في نسب قريش لمصعب الزبيري، وجمهرة الأنساب لابن حزم ٨٧.

(٣) (*) في الأصول: بني زريق، وانظر في نسبه نسب معد واليمن الكبير ١/ ٤٢١، ومختلف القبائل لابن حبيب ص٣٥٦، والاشتقاق ٤٦١، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٥٦.

(٤) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٥٥١.

زُغْب: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، والباء الموحّدة.

ابن وليدة زَمْعَة

ابن وليدة زَمْعة - بفتح الزاي، وسكون الميم[(١)]-: له ذكرٌ في إلحاق الولد من كتاب اللِّعان[(٢)]، وهو الذي تخاصم فيه عبد بن زَمْعَة، وسعد بن أبي وقَّاص، واسمُه عبد الرحمن.

ابن زُنَيْم[(٣)]

هو أنس بن أبي أُناس[(٤)] بن زُنَيْم.

أُنَاس: بضم الهمزة، وبالنون.

وزُنَيْم: بضم الزاي، وفتح النون، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

بنو زِنْيَة

بنو زِنْيَة: بكسر الزاي، وسكون النون.

لهم ذكرٌ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة. سَمَّاهمُ النبيُّ ﷺ بني رِشْدَة[(٥)].

* * *

---

(١) قوله: (وسكون الميم) سقط من (ج).
(٢) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).
(٣) مضت ترجمته ومصادرها في ٩/٢٠٩ من هذا الكتاب.
(٤) في (ب): «هو أناس بن أبي أنس».
(٥) انظر الحديث رقم (١٦٥).

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

ابن أبي زكريا[١]

هو أبو مروان، يحيى بن أبي زكريَّا الغسَّاني. روىٰ عن التابعين.

ابن أبي الزِّنَاد[٢]

هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد: بالزاي والنون.

بنت زيد بن ثابت[٣]

بنت زيد بن ثابت الأنصاري. لها ذكرٌ في الاستحاضة، ولم يَرِدْ[٤] لها اسم[٥]

* * *

(١) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في ١١/٤٦٦ من حرف الياء.
(٢) سقط العنوان من (أ،ب)، وفي (ج): «ابن الزياد». وسوف تأتي ترجمته ومصادرها في ١١/٢٢٨ من حرف الميم.
(٣) في (أ): «بنت زيد بن أبي ثابت»، وهو خطأ.
(٤) في (ج): لم يذكر.
(٥) انظر الحديث رقم (٥٤٣١) ٥/٣٧٦، وبنت زيد بن ثابت مجهولة، وقال عنها ابن حجر: مبهمة. انظر فتح الباري ١/٤٢٠، ٤٢١.

الفصل الرابع

في النسب

الزاغوني(*)[١]

الزَّاغوني - بالغين المعجمة، وضمِّها، والنون -: منسوبٌ إلى [قرية زاغوني من أعمال بغداد][٢]

الزُّبيدي(**)[٣]

الزُّبيدي - بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى زُبَيْد[٤]، واسمه مُنَبِّه ابن صَعْب بن سَعْد العشيرة. وقيل: هو مُنَبِّه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن الحارث ابن صعب[٥] بن سعد العشيرة بن[٦] مَذْحِج، وقيل: هو زُبيد بن سلمة بن مازن بن مُنَبِّه بن صعب.

ومِمَّنْ يُعرف بالزُّبيدي: محمد بن الوليد صاحب الزُّهْريّ[٧]

مُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة، وكسرها[٨].

* * *

---

(١) (*) انظر اللباب ٢/ ٥٣، وتوضيح المشتبه ٤/ ٢٥٥.
(٢) ما بين معقوفين من اللباب.
(٣) (**) انظر الأنساب ٦/ ٢٤٨، وعجالة المبتدي ٦٨، واللباب ٢/ ٦٠، وتوضيح المشتبه ٤/ ٢٧١.
(٤) في (ب): «زبيدة».
(٥) سقطت اللفظة من (ب).
(٦) في (أ): من.
(٧) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم ١١/ ٢٥١.
(٨) في (ج): وكسر الهاء.

الزُّرَقِيّ (*)[١]

الزُّرَقيّ - بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف -: منسوبٌ إلى زُرَيق بن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غَضْب بن جُشَم بن الخزرج الأكبر؛ وقيل: هو ابن عبد بن[٢] حارثة، والأول أصحّ.

غَضْب: بفتح الغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين.

الزَّعْفَرَاني (**)[٣]

الزَّعْفراني: منسوبٌ إلى محلة قديمة بكرخ بغداد معروفة فيه وإلى الآن.

الزَّنْجيّ (***)[٤]

الزَّنْجيّ: - بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم - هو مسلم بن خالد.

وإنما قيل له: الزَّنجي، على الضِّدِّ من لونه، فإنَّه كان شديد البياض، شديد الحمرة.

الزَّهْراني (****)[٥]

الزَّهراني - بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء، والنون -: منسوبٌ إلى زَهْرانَ ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر[٦] بن الأزْد.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٦/ ٢٦٨، وعجالة المبتدي ص٦٨، واللباب ٢/ ٦٥، وتوضيح المشتبه ٤/ ٢٩١

(٢) سقطت اللفظة من (أ)

(٣) (**) انظر الأنساب ٦/ ٢٨٠، واللباب ٢/ ٦٩

(٤) (***) انظر الأنساب ٦/ ٣٩٠، اللباب ٢/ ٧٧، توضيح المشتبه ٤/ ٢٤٩.

(٥) (****) انظر الأنساب ٦/ ٣٢٧، عجالة المبتدي ٦٩، اللباب ٢/ ٨٢، وتوضيح المشتبه ٩/ ١٩٤

(٦) قوله: «بن نصر» ليس في (ج).

الزُّهْريّ (*)[١]

الزُّهري - بضم الزاي -: منسوبٌ إلى زُهْرَة بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي ابن غالب. وممَّن اشتهر بالنسب إليهم محمد بن شهاب الزهري الإمام المعروف.

الزُّهيْري (**)[٢]

الزُّهَيْري - بضم الزاي، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان -: هو محمد بن عبد الله الزُّهيري.

* * *

(١) (**) انظر الأنساب ٣/ ٣٢٨، عجالة المبتدي ٦٩، اللباب ٢/ ٨٢، توضيح المشتبه ٤/ ٣١٩.
(٢) (***) انظر الأنساب ٣/ ٣٣١، اللباب ٢/ ٨٣.

حرف السين

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

سالم مولىٰ أبي حُذَيفة(*)[1]

هو أبو عبد الله، سالم بن مَعْقِل - ويُقال: ابن عُبيد[2] - مولىٰ أبي حُذَيفة بن عُتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف.

كان من أهل فارس من إصْطَخْرَ، وقيل[3]: إنه كان[4] من عجم الفرس من كرمد، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، وفي الأنصار، وفي قريش، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القُرَّاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٨٥، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٣، الثقات له ٣/ ١٥٨، حلية الأولياء ١/ ١٧٦، الاستيعاب ٢/ ٥٦٧، أسد الغابة ٢/ ٣٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٦، صفة الصفوة ١/ ٣٨٣، سير أعلام النبلاء ١/ ١٦٧، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٣٤٨، الإصابة ٣/ ٨ و١٣

(٢) في (ب): أبو عبيدة.

(٣) في (أ): «وفيه».

(٤) سقطت اللفظة من (أ،ج).

أمَّا عَدُّه في قريش، فلأنَّ أبا حُذَيفةَ تَبنَّاه قديمًا، وكان يُسَمَّىٰ سالم بن أبي حذيفة إلى أن نَزَل قولُه تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]. فقيل: سالم مولىٰ أبي حُذيفة.

وأمَّا عَدُّه في المهاجرين فلأنَّه هاجر إلى المدينة قبل مهاجَرِ النبيِّ ﷺ لما هاجر عمر بن الخطاب، وقيل: إنه هاجر قبل عمر.

وأمَّا عَدُّه في الأنصار، فلأنَّه كان أوَّلاً[١] عبدًا لزوجةِ أبي حُذيفة، وهي سلمىٰ؛ وقيل: عَمْرَة، وقيل: **بُثَيْنة**، وقيل: **ثُبَيْتة** بنت **يُعار** بن زيد بن عبيد الأنصاري، فأعتَقَتْه، وتَبَنَّاه بعدَ ذلك أبو حُذيفة.

وأمَّا عَدُّه في العجم والفرس والموالي، فلما ذكَرْناه في نسَبِه.

وأمَّا عَدُّه في القُرَّاء فلأنَّه كان يحفظُ كثيرًا منه، ولأنه كان يَؤمُّ المهاجرين بقُبَاء، وفيهم عمر بن الخطاب، وذلك قبل مَقْدَم النبيِّ ﷺ المدينة، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذوا القرآن من أربعة: من ابن أُمّ عَبْد، ومن أُبيّ بن كعب، ومن سالم مولىٰ أبي حُذيفة، ومن مُعاذ بن جَبَل»[٢]

وكان عمر بن الخطاب يُفرِط في الثناء عليه، حتى قال فيه لمَّا طُعِن: لو كان سالمٌ حَيًّا ما جعَلْتُها شُورَىٰ. ومعنى هذا القول منه: أنَّه كان يَصدُر في أمر[٣] الخلافة وتقليدها[٣] عن رأيه، وأنه كان يُفوِّضُ الاختيارَ إليه، لِيختارَ من أولئك النَّفَر الذين جعلها فيهم شورىٰ من يراه ويُعينه[٤]، لا أنه كان يجعل الخلافةَ فيه، وكيف يُظنُّ بمثل عمر ذلك[٣]، وهو يعلم أن في الصحابة مَنْ هو خيرٌ من سالم، وأَوْلىٰ بالخلافة منه، لا، بلْ كيف كان يستخلفُه وهو من الفرس المَوَالي، وليس قرشيَّ النسب.

شَهد سالمٌ بدرًا، وقُتل يومَ اليمامة، في خلافة أبي بكر الصدِّيق هو ومولاه أبو حُذيفة، فوُجد رأسُ أحدِهما عند رجلَي[٥] الآخر.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ).
(٢) تقدَّم الحديث برقم (٦٣٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٣) في (ج): «ويقلدها».
(٤) سقطت اللفظة من (ج).
(٥) في (أ): رجل.

رَوىٰ عنه ثابت بن قيس، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الله بن **مُغَفَّل**[(١)]

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، واللام[(٢)]

وبُثَينة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الثاء المثلثة، وبالياء تحتها نقطتان، والنون.

وثُبَيْتة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، بعدَها تاء فوقها نقطتان.

ويُعَار: بضم الياء تحتَها نقطتان، ويُقال: بالتاء فوقَها نقطتان، وتخفيف[(٣)] العين المهملة، وبالراء.

ومُغَفَّل: بالغين المعجمة، وبالفاء.

سالم بن عُبَيْد[(*)(٤)]

هو سالم بن عُبَيد الأشْجَعيّ. من أهلِ الصُّفَّة، وعِدادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه هلال بن **يَسَاف**، وخالد بن **عُرْفُطة**.

يَسَاف: بفتح الياء تحتَها نقطتان[(٥)]، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ،ب)، وأثبتها (ج)، ولم نجد - بعد التدقيق والنظر - روايةً لعبد الله بن مُغَفَّل عن سالم مولىٰ أبي حذيفة في كتب الحديث أو في ترجمتيهما، وإنَّما وجَدْنا لعبد الله بن معقل روايةً عن سالم مولىٰ أبي حذيفة في معجم الطبراني ٧/ ٦١ في الأحاديث ذوات الأرقام (٦٣٧٨-٦٣٨٠)، وفي ترجمة عبد الله بن معقل في تهذيب الكمال ١٦/ ١٦٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٦. فالغالب على الظنّ أن «مغفل» تصحّف عن «معقل»، فلذا أثبت المؤلف ضبط «مغفل» في نهاية الترجمة بعد أن ضبط «معقل». والله أعلم.

(٢) لفظ (القاف) سقط من (أ،ج)، ولفظ (اللام) سقط من (ب).

(٣) في (ب): وبتخفيف.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٧،طبقات خليفة ص٤٧ و١٢٩، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٦، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٥٨، الاستيعاب ٢/ ٥٦٦، أسد الغابة ٢/ ٣١٠، تهذيب الكمال ١٠/ ١٦٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤١، الإصابة ٣/ ١٠، تقريب التهذيب ص٢٢٧.

(٥) وبعضهم ضبطه بكسر الياء كابن حجر في تقريب التهذيب. وفي القاموس وشرحِه: (يِسَاف) بالكسر، وقد يُفتح.

وعُرْفُطة: بضم العين المهملة، وسكون الراء، وضم الفاء، وبالطاء المهملة.

السائب بن خَبَّاب(**)(١)

هو أبو عبد الرحمٰن، السائب بن خَبَّاب، مولىٰ قريش، ويُقال: إنه مولىٰ فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة.

وهو الذي يُقال له(٢) صاحب المَقْصورة(٣).

رَوىٰ عنه ابنه مسلم(٤)، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن سالم.

قيل: إنه مات سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وتسعون سنة، وقيل: اثنتان وسبعون سنة(٥)

قال ابن ماكولا(٦): في صحبته خلاف.

خَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

* * *

---

(١) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٨٨، التاريخ الكبير ٤/١٥١، الجرح والتعديل ٤/٢٤٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٧، الثقات له ٤/٣٢٧، الاستيعاب ٢/٥٧٠، أسد الغابة ٢/٣١٣، تهذيب الكمال ١٠/١٨٤، المقتنى ١/٣٦٤ و٢/٧٥، الكاشف ١/٤٢٤، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٦، الإصابة ٣/٢٠، تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) وذلك أن عثمان رضي الله عنه استعمله على المقصورة، ورزقه دينارَين في كل شهر، والمقصورة سميت بذلك لأنها قصرت على الإمام دون الناس، يقوم بها الإمام في المسجد هو وخاصته، اتخذها الخلفاء والسلاطين، ويكون موضعها عادة عن يمين المحراب بين جدار القبلة والمنبر، وقد تتخذ من شباك حديد محكم الصنعة، ومن طريف ما أحدث الملوك فيها، أن المنصور الموحّدي في جامعه بمراكش جعلها على حركات هندسية، ترفع لخروجه وتخفض لدخوله. انظر صبح الأعشى ٤/٦ و٤٧، ونفح الطيب ٣/٢٤٨، ولسان العرب (قصر).

(٤) في (ب): (سليم)، وهو تصحيف.

(٥) اللفظة عن (أ) وحدها.

(٦) في الإكمال ٢/١٤٩

السائب بن خلَّاد(*)[١]

هو أبو سهلة[٢]، السائب بن **خَلَّاد** بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ☆**الأغَرّ** بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريُّ الخزرجيُّ المَدَني.

رَوىٰ عنه☆[٣] ابنُه خلَّاد، وعطاء بن **يسار**. مات سنةَ إحدىٰ وتسعين.

خَلَّاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالدال المهملة.

والأغَرّ: بالغين المعجمة، والراء.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

السائب بن أبي السائب(**)[٤]

هو السائب بن أبي السائب، واسمُ أبي السائب **صَيْفِيّ** بن **عابد** بن عبد الله بن عمر[٥] بن مَخْزوم المَخْزومي القُرَشي. شريكُ رسولِ الله ﷺ[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٩٤، التاريخ الكبير ٤/ ١٥٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٠، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٨٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٣، الاستيعاب ٢/ ٥٧١، أسد الغابة ٢/ ٣١٤، تهذيب الكمال ١٠/ ١٨٦، المقتنى ١/ ٢٩٩، الكاشف ١/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٧، الإصابة ٣/ ٢١، تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٢) في (أ): (أبو سهل)، وهو تصحيف.

(٣) (☆-☆) سقط ما بينهما من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٥١، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٢، الاستيعاب ٢/ ٥٧٢، أسد الغابة ٢/ ٣١٥، تهذيب الكمال ١٠/ ١٨٨، الكاشف ١/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٨، الإصابة ٣/ ٢٢، تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٥) في (أ): (عمرو)، وهو خطأ.

(٦) تقدم حديث برقم (٣٢١٦) من رواية أبي داود عن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، وذكرت هناك أنه حديث مضطرب، وقد روى الحديث أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٥، وابن ماجه رقم (٢٢٨٧) في الشركة والمضاربة، وهو حديث صحيح.

ويُقال له: السائب بن **نُمَيْلة**. كذا قال ابنُ مَنْدَه.

وقال ابنُ عبد البرّ[(١)]: السائب بن نُميلة غير السائب بن أبي السائب، وجعله صحابيًا آخرَ وقال: أخشَىٰ أن يكون حديثُه مرسلاً.

وقد اختُلف في إسلامه وصحبته وشركته؛ فقال ابن إسحاق[(٢)]: إنه قُتل يومَ بدرٍ كافرًا. وروىٰ ابنُ هشام[(٣)]، عن ابن عباس، أنَّه ممَّنْ هاجر مع النبيّ ﷺ، وأعطاه يومَ الجِعِرَّانة من غنائم حُنين.

قال ابنُ عبد البر[(٤)]: وهذا أولىٰ ما عُوِّل عليه في هذا الباب.

وكذلك[(٥)] قد اختلف في شركته للنبي ﷺ، فقيل: إنه[(٦)] هو الشريك، وقيل: الشريك ابنُه عبد الله، وقيل: هو قيس بن السائب.

وقال ابنُ عبد البر[(٧)]: السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم، وممن حَسُن إسلامُه منهم.

وكان من المُعَمَّرين، عاشَ إلى زَمَن معاوية.

روىٰ عنه مجاهد بن **جَبْر**، وكان مولىٰ مجاهد من فوق.

صَيْفِيّ: بفتح الصاد المهملة، وسكون (☆الياء تحتَها نقطتان، وكسر الفاء، وتشديد الياء.

وعابد: بالباء الموحّدة، والدال المهملة☆)[(٨)]

ونُمَيْلة: بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) في الاستيعاب ٢/ ٥٧٦.
(٢) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٧١١.
(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٧١٢.
(٤) في الاستيعاب ٢/ ٥٧٣.
(٥) في (ج): وكذا.
(٦) سقطت اللفظة من (ج).
(٧) في الاستيعاب ٢/ ٥٧٤.
(٨) (☆-☆) سقط ما بينهما من (أ).

وجَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

السائب بن يزيد(*)(١)

هو أبو يزيد، السائب بن يزيد بن سعيد بن **ثُمامة** بن الأسود ابن أخت **نَمِر**، ☆وقيل: السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر☆(٢) بن سعيد بن **عايذ** بن الأسود بن عبد الله ابن الحارث الكِنْدي، وقيل: اللَّيْثي، وقيل: الكِنَاني، وقيل: الأزْدي، وقيل: الهُذَلي، وقيل: هو حليف بني أُمَيَّة، أو بني عبد شمس.

وُلد في السنة الثانية من الهجرة. وحضر حجَّةَ الوَداع مع أبيه، وهو ابنُ سبعِ سنين.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، ومحمد بن يوسف.

ومات سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدىٰ وسبعين.

ثُمَامة: بضم الثاء المثلثة.

ونَمِر: بفتح النون، وكسر الميم.

وأُخت نَمِر: اسم رجل(٣)

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٩، التاريخ الكبير ٤/ ١٥٠، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٨٥، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٩، الثقات له ٣/ ١٧١، الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٢، أسد الغابة ٢/ ٣٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٢٠١، تهذيب الكمال ١٠/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧، المقتنىٰ ٢/ ١٥٢، الكاشف ١/ ٤٢٥، الإصابة ٣/ ٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠، تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٢) (☆-☆) ما بينهما سقط من (ب).

(٣) في (أ): «هو أسلم رجل».

سَبْرَة بن أبي فاكِه(*)[١]

هو سَبْرَة بن فاكِه، ويُقال: ابن أبي الفاكه. مختلَفٌ في إسناده.

رَوىٰ عنه سالم بن أبي الجَعْد، وعُمارة بن خُزَيْمة.

سَبْرَة: بفتح السين، وسكون الباء الموحّدة.

وفاكِه: بالفاء، والكاف المكسورة.

وعُمارة: بضم العين المهملة.

وخُزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

سبْرَة بن مَعْبَد(**)[٢]

هو أبو ثُرَيَّة[٣]، سَبْرَة بن معبد، ويُقال: ابن عَوْسَجة بن حَرْمَلة بن سَبْرة بن حُدَيْج ابن مالك بن عمرو الجُهَنيّ.

سكن المدينة، وهو والدُ الرَّبيع بن سَبْرة.

رَوىٰ عنه ابنُه الرَّبيع، وعدادهُ في المِصريِّين.

ثُرَيَّة: بضم الثاء المثلثة، وفتح الراء، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، ويُقال: بفتح الثاء، وكسر الراء، والأول أكثر.

---

(١) (*) ترجمته في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٥، الاستيعاب ٢/ ٥٧٨، أسد الغابة ٢/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٢، الكاشف ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٣، الإصابة ٣/ ٣١، تقريب التهذيب ص٢٢٩ و٣٩٣.

(٢) (**) سقط هذا العنوان من (أ)، وترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٥ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٢١، التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٥، الثقات له ٣/ ١٧٦، الاستيعاب ٢/ ٥٧٩، أسد الغابة ٢/ ٣٢٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٣، الكاشف ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٣، الإصابة ٢/ ١٤، تقريب التهذيب ص٢٢٩.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

وحَرْمَلة: بفتح الحاء المهملة، وفتح الميم.

وحُدَيْج: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالجيم.

سَخْبَرة(*)[١]

هو أبو عبد الله، سَخْبَرة الأزْديّ.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الله. له رواية في كتاب العلم[٢].

سَخْبَرة: بفتح السين، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

سُرَاقة بن مالك(*)[٣]

هو أبو سفيان[٤]، سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تَيْم ابن مُدْلِج بن مُرَّة بن عَبْد مَنَاة بن علي بن كنانة المُدْلِجيُّ الكِنَانيّ[٥].

كان يَنزلُ قُدَيْدًا، ويُعَدُّ في أهل المدينة. ويُقال: إنه سكنَ مكة.

رَوىٰ عنه ابنُه محمد، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن المسيَّب، وطاووس، وعطاء.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢١٠، الجرح والتعديل ٤/٣١٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٣، الاستيعاب ٢/ ٦٨٢، أسد الغابة ٢/ ٣٢٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٤، الإصابة ٣/ ٣٥، تقريب التهذيب ص٢٢٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٢٨).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد س٦/ ١٤٨ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص١٥٧، طبقات خليفة ص٣٤، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٤/٣٠٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٢، الثقات له ٣/ ١٨٠، الاستيعاب ٢/ ٥٨١، أسد الغابة ٢/ ٣٣١، تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٤، المقتنى ١/ ٢٧٧، الكاشف ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٦، الإصابة ٣/ ٤١، شذرات الذهب ١/ ١٨١

(٤) قوله: «هو أبو سفيان» ليس في (أ).

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

قال له النبيُّ ﷺ: «كيف بك إذا[١] لبستَ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ؟»[٢]. فلمَّا أُتِيَ عمرُ بن الخطاب بسوارَيْ كسرىٰ ومِنْطَقتِه وتاجِه، دَعَا سُرَاقَةَ بنَ مالك، فألبَسَه إياهما. وكان سُراقة رجلاً كثيرَ شعرِ الساعدَيْن، فقال له عمر: ارفَعْ يدَيْك. فقال: الله أكبر، الحمدُ لله[٣] الذي سَلَبَهما كسرىٰ بن هُرْمُز الذي كان يقول: أنا ربُّ الناس، وألبَسَهما سُراقةَ ابن مالك بن جُعْشُم، أعرابيٌّ من بني مُدْلِج، ورفع بِها[٤] عمرُ صوتَه، وكان سُراقةُ شاعرًا مُجِيدًا. ومات سنة أربعٍ وعشرين، وقيل: إنه مات بعد عثمان.

جُعْشُم: بضم الجيم، وسكون العين ☆المهملة، وضم الشين المعجمة.

ومُدْلِج: بضم الميم، وسكون الدال المهملة☆[٥]، وكسر اللام، وبالجيم.

سعد بن خَوْلَة(*)[٦]

هو أبو سعيد، سعد بن **خَوْلة**[٧]، من بني عامر بن لؤي من أنفسهم، وقيل: هو حليفٌ لهم، وقيل: هو مولىٰ أبي **رُهْم** بن عبد العزَّىٰ العامري، وقيل: هو من اليمن، وقيل: من عجم الفرس.

وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية، وقيل: شهد بدرًا، وهو زوجُ **سُبيعة** الأسلميَّة.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ)، وفي (ج): كيف أنت.

(٢) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٩ من رواية ابن عيينة، عن إسرائيل بن موسى البصري، عن الحسن البصري مرسلاً، وذكره البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٢٥ بلفظ: «كأني بك قد لبست سوارَيْ كسري»، مع قصة عمر رضي الله عنه، وأن عمر ألقى إلى سُراقة سوارَيْ كسرى إلى آخر القصة، وفيها ضعف، وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٦٨، فإنه نقلها عن البيهقي في دلائل النبوة كما هي.

(٣) سقطت اللفظة من (ج).

(٤) في (أ): (بهما)، والمثبت من (ب،ج).

(٥) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

(٦) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٨، الجرح والتعديل ٤/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٥١، الاستيعاب ٢/ ٥٨٦، أسد الغابة ٢/ ٣٤٤، الإصابة ٣/ ٥٣.

(٧) قال ابن حجر: فرق أبو عمر ابن عبد البر بين سعد بن خولة، وسعد بن خولي، وتابعه ابن منده، وقال أبو نعيم: هما واحد. اهـ. وكذا فعل ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٤.

له ذكرٌ في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصيَّة[(١)]

مات بمكة في حجة الوداع. وهو الذي رَثَىٰ له النبيُّ ﷺ حين مات بمكة، يعني في الأرض التي هاجر منها؛ وقد جاء في رواية النسائي: «ورحم الله سعدَ بنَ عفراء» أو[(٢)] « يرحم الله سعد بن عَفْراء». ولم يذكرْ فيها أنه ابنُ خَوْلة أو غيره، ولم أقف في أسماء الصحابة على سعد بن عفراء. والله أعلم[(٣)]

خَوْلة: بفتح الخاء المعجمة.

ورُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء.

وسُبَيْعة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

سعد بن خَيثَمة[(*)(٤)]

هو أبو عبد الله، سعد بن **خيثمة** بن الحارث بن مالك بن كعب بن فلان[(٥)] بن كعب بن حارثة بن **غَنْم** بن **السِّلْم** بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاريّ.

شهد العقَبَة الثانية وبدرًا، وقُتل بها شهيدًا، قَتله طُعَيْمة بن عدي، وقيل: بل قَتله عمرو بن عبد وُدّ، وقَتل حمزةُ يومئذٍ طُعَيمة، وقَتل عليٌّ عمرًا يوم الأحزاب. وكان يُقال لسعد بن خَيْثَمة: سَعد الخَيْر.

قال ابن هشام[(٦)]: كتب ابن إسحاق: سعد بن خَيْثَمة في بني عمرو بن عَوْف.

---

(١) تقدم حديث برقم (٩٢٥١).

(٢) في الأصول: (و)، والمثبت من سنن النسائي ٦/ ٢٤٢.

(٣) أورد ابن حجر احتمالات لذلك كثيرة، منها أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء، انظر الفتح ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥، وشرح الزرقاني ٤/ ٨٢.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨١، طبقات خليفة ص٨٣، تاريخ خليفة ص٦٠، التاريخ الكبير ٤/ ٤٩، الجرح والتعديل ٤/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٨، الاستيعاب ٢/ ٥٨٨، صفة الصفوة ١/ ٤٦٨، أسد الغابة ٢/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦٦، الإصابة ٣/ ٥٥.

(٥) كذا في الأصول، ومحله في كتب الأنساب (النَّحّاط)، انظر جمهرة النسب لابن الكلبي ص٦٤٥، وسير ابن هشام ١/ ٤٤٤، وجمهرة أنساب العرب ص٣٤٥.

(٦) انظر سيرة ابن هشام ١/ ٤٥٦.

وإنَّما هو في بني غَنْم بن السِّلْم، ولكنَّه ربما كانتْ دعوتُه فيهم، فنَسَبه إليهم.

ولمَّا استنهَضَ النبيُّ ﷺ أصحابَه إلى عِير قُريش أسرَعوا، فقال خيثمةُ بن الحارث لابنه سعد: إنَّه لا بُدَّ لأحدِنا أن يُقيم، فآثِرْني بالخروج، وأقِمْ معَ نسائنا. فأَبَىٰ سعدٌ وقال: لو ☆كان غير الجنَّة لآثَرْتُك به، إنِّي أرجو[1] الشهادةَ في وَجْهي هذا. فاسْتَهَما، فخرَج☆[2] سهمُ سعد؛ فخرَج معَ النبيِّ ﷺ إلى بدر، فقُتل شهيدًا، رحمه الله.

روىٰ عنه ابنه عبد الله.

خَيْثَمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

والسِّلْم: بكسر السين المهملة، وسكون اللام.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

سعد بن الرَّبِيع(*)[3]

هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن **الأغَرّ** بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاريُّ الخزرجيّ.

عَقَبيٌّ بَدْريٌّ نَقِيب. شهد العقبة الأولىٰ والثانية، وقُتل يومَ أُحُد شهيدًا.

وكان آخىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين عبد الرحمٰن بن عَوْف. ودُفن هو وخارجة بن زيد في قبرٍ واحد.

رَوىٰ عنه أنس بن مالك.

الأغَرّ: بالغين المعجمة.

---

(١) في (ب): لأرجو.

(٢) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٢٢، تاريخ خليفة ص٧١، الجرح والتعديل ٤/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٧، الاستيعاب ٢/ ٥٨٩، أسد الغابة ٢/ ٣٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٠، العبر ١/ ٣٦٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٨، الإصابة ٣/ ٥٨، تعجيل المنفعة ص١٤٧

سعد بن عُبادة(*)[١]

هو أبو[٢] ثابت، ويُقال: أبو قيس، سعدُ بن عُبادة بن دُلَيْم بن حارثة بن أبي حليمة، ويُقال: ابن أبي حَزِيمة بن ثعلبة بن طَرِيف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريُّ الساعديُّ الخزرجيّ.

شَهد العقَبَة مع السبعين؛ وكان أحدَ النقباء الاثني عشر؛ وشهد بدرًا عند قوم، ولم يشهدْها عند آخرين، وشهد ما بعدَها من المشاهد، وكان سيدَ الأنصار مُقدَّمًا فيهم[٣]، وَجيهًا، له رِيَاسةٌ وسيادة، يَعترِفُ له قومُه بها؛ يُقال: لم يكن في الأوس والخزرج أربعة معظَّمون[٤] يتَوَالَوْن في بيتٍ واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم، ولا كان[٥] في العرب إلا ما ذُكر عن صفوان بن أُمية، وسيجيءُ في حرف الصاد.

وكانتْ راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سَعْد، ثم أخذها منه، وأعطاها ابنَهُ قيسًا؛ وقيل: بل أعطاها الزُّبيرَ بن العوَّام؛ وقيل: بل أخَذها عليٌّ فذهبَ بها حتى دخل مكة فغرَزَها عند الرُّكْن.

رَوىٰ عنه ابناهُ قيس وسعيد، وابنُ عباس، وأنس بن مالك.

وتخلَّف سعدٌ عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة ولم يَعُدْ إليها، ومات بحَوْرانَ من أرضِ الشام، لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة خمسَ عشرةَ؛ وقيل: سنة أربعَ عشرةَ، وقيل: بل مات في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٦١٣، طبقات خليفة ص٩٧، تاريخ خليفة ص١١٧، ١٣٥، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٨٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠، الثقات له ٣/ ١٤٨، الاستيعاب ٢/ ٥٩٤، أسد الغابة ٢/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٢٣٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٧٧، العبر ١/ ١٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠، المقتنىٰ ١/ ١٣٦، الكاشف ١/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٥، الإصابة ٣/ ٦٥، تقريب التهذيب ص٢٣١.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) في (ج): مقدَّمًا عليهم.

(٤) في (ب،ج): (مطعمون)، وانظر الاستيعاب ٢/ ٥٩٥ و٧٢١.

(٥) في (ب): «وكان».

ولم يختلفوا أنه وُجد ميتًا في مُغْتَسَلِه، وقد اخضرَّ جسَدُه، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يَرَوْنَ أحدًا[1]:

نحن قتلنا سَيِّد الخَزْرَ ج سَعْـدَ بـنَ عُبَـادَهْ
ورَمَيْنـــاه بِسَهْمَيْـــنِ فلـم نُخْـطِ فـؤادَهْ

فيقال: إن الجنَّ قتَلَتْه. والله أعلم.

عُبَادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

ودُلَيْم: بضم الدال المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وحَزِيمة: بفتح[2] الحاء المهملة، وكسر الزاي.

وطَرِيف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء.

سعد بن عُبيد(*)[3]

هو أبو زيد، ويُقال: أبو عمرو[4]، سعد[5] بن عُبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو

---

(١) اختلف مترجمو سعد في رواية البيتين، فبعضهم رواه بزيادة على وزنهما، ونص ابن رشيق القيرواني في «العمدة» على زيادة (نحن) في أولهما، وبعضهم رواه على الصواب من غير زيادة كما في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٩٠، وربيع الأبرار للزمخشري، ونص الصفدي في الوافي بالوفيات ١٥/ ١٥٢ على الصواب، وأن البيتين من بحر الهزج على هذا النحو:

قَتَلْنـا سَيِّـدَ الخَـزْرَ جِ سَعْدَ بنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنـــاهُ بسَهْمَيْـــنِ فلـم نُخْطِئْ فُؤادَهْ

(٢) في (ج): (بضم).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥٨، طبقات خليفة ص٨٢، تاريخ خليفة ص١٣٣، التاريخ الكبير ٤/ ٤٧، الكنىٰ لمسلم ١/ ١١٥، الجرح والتعديل ٤/ ٨٩، معرفة الثقات ١/ ٣٩١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠، الثقات له ٣/ ١٤٧، الاستيعاب ٢/ ٦٠٠، أسد الغابة ٢/ ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩، المقتنى ١/ ٢٥٣ و٤٣٩، الإصابة ٣/ ٦٨.

(٤) معظم من ترجم له قال فيه: (أبو عمير)، وسيرد أن ابنه عمير بن سعد الذي ولاَّه عمر.

(٥) سقطت اللفظة من (ج).

بن زيد بن أُمية بن ضُبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، ويُعرف بسعد **القارئ**.

يُقال: إنه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسولِ الله ﷺ، وأنه هو أبو زيد الذي ذكره أنس في حديثه(١) وكان شهد بدرًا، ولا عَقِبَ له. يُعدُّ في الكوفيِّين.

روىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وطارق بن شهاب.

وقُتل بالقادسيَّة، سنة خمسَ عشرةَ، وقيل: سنة ستَّ عشرةَ، وله أربعٌ وستون سنة. ويُقال: إنه عاشَ أشهرًا، وماتَ بعدُ.

وهو والد عُمير بن سعد والي عمر بن الخطاب على بعض الشام.

قال ابن عبد البر(٢): هذا كله قول الواقدي، وقد خالَفَه غيرُه في بعضه.

ضُبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

والقارئ: من القراءة.

سعد بن عُمير(*)(٣)

هو أبو زيد، سعد بن عمير - وقيل: قيس - بن **السَّكَن** بن قيس بن **زَعُوراء** بن **حَرَام** بن جُندب بن عامر بن غَنْم بن عَدِيّ بن النَّجَّار. شهد بدرًا.

قال الواقدي: هو أحد الأربعة الذين جمَعوا القرآن على عهد رسولِ الله ﷺ. وهو قول أنس بن مالك، لأنه قال فيه: أحد عمومتي(٤)، فمنهم من يقول: إنهما جميعًا مَنْ جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: إن الذي جمع القرآن واحد،

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٦).
(٢) في الاستيعاب ٢/ ٦٠٠
(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥١٣، مغازي الواقدي ١/ ١٦٤، طبقات خليفة ص٩٢، و١٤٠، الكنىٰ والأسماء لمسلم ١/ ٣٣١، الجرح والتعديل ٧/ ٩٨، والاستيعاب ٣/ ١٢٩٣، أسد الغابة ٤/ ٤٢٧، غاية النهاية ٢/ ٢٧، الإصابة ٣/ ٧١، هو في جميع هذه المصادر: (قيس ابن السكن بن قيس) عدا الكنى لمسلم، ففيه سعد بن عمير.
(٤) انظر الحديث رقم (٩٧٦).

وإنه أحد عمومة أنس، فحينئذٍ يكون سعد بن عمير لا سعد بن عبيد، لأن ابن عُمير هو خزرجي، وهو من رهط أنس، وابن عُبيد أوسي.

وقد سُئل يحيى بن مَعِين عن أبي زيد الذي جمع القرآن، فقال: هو ثابت بن زيد(١).

السَّكَن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف، وبالنون.

وزَعُوراء: بفتح الزاي، والعين المهملة، وبالراء.

وحَرَام: ضدّ حَلال.

سعد بن مالك(*)(٢)

هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبْجَر، وهو خُدْرَةُ بن عَوْف بن الحارث(٣) بن الخزرج الأنصاريُّ الخُدْريّ.

اشتهرَ بكنيتِه. كان من الحُفَّاظ المكثرين، العلماء الفُضَلاء العُقلاء.

أول مشاهدِه الخندق، وذلك أنه قال: عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد، وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، فجعل أبي يأخذُ بيدي فيقول: يا رسولَ الله، إنه عَبْلُ العظام، وإن كان مُودَنًا(٤)، أي: قصيرًا. فجعَل النبيُّ ﷺ يُصَعِّدُ فيَّ بصَرَه ويُصَوِّبُه، ثم قال: «رُدَّه». فرَدَّني، فخرَجْنا نلتقي رسولَ الله ﷺ حين أقبَلَ من أُحُد، فنظرَ إليَّ فقال: «سَعْدُ بنُ مالك»؟ قلتُ: نعَمْ، بأبي أنتَ وأُمي؛ فدنَوْتُ فقبَّلْتُ ركبتَه، فقال: «آجَرَكَ

---

(١) انظر ترجمة ثابت بن زيد في سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٦٢٤، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩٣، طبقات خليفة ص٩٦، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٩٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١، الثقات له ٣/ ١٥٠، الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، تاريخ بغداد ١/ ١٨٠، طبقات الشيرازي ص٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٥٨، صفة الصفوة ١/ ٧١٤، أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١، العبر ١/ ٨٤، المقتنى ١/ ٢٦٥، الإصابة ٣/ ٧٨، تقريب التهذيب ص٢٣٢ و٦٤٤

(٣) في (أ): (عون بن الخطاب)، وهو تصحيف.

(٤) يقال مُؤْدَن أو مُودَن أو مَوْدُون، بمعنى قصير. انظر النهاية للمؤلف ٥/ ١٦٩.

اللهُ في أبيك». وكان قُتل يومئذٍ شهيدًا[١]

وغَزا أبو سعيدٍ مع النبيِّ ﷺ اثنتَيْ عشرةَ غزوةً.

روىٰ عنه جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين منهم ابنُ عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وغيرُهم. مات سنة أربعٍ وسبعين، ودُفن بالبَقِيع، وله أربعٌ وثمانون سنة.

الأبْجَر: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الجيم.

وخُدْرَة: بضم الخاء المعجمة[٢]، وسكون الدال المهملة.

سعد بن مُحَيِّصَة(*)[٣]

هو سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري الحارثي[٤]. له ولأبيه صُحبة.

ورَوىٰ عن أبيه، رَوىٰ عنه الزُّهريُّ، وابنُه حَرَام بن سعد. حديثُه في الكسب[٥].

مُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة[٦]، وتشديد الياء المكسورة تحتَها نقطتان، وبالصاد المهملة.

وحَرَام: ضدّ حَلال.

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥٠ رقم (٦٣٨٩) إلى قوله: (فردَّني)، ونقله الذهبي في السير ٣/ ١٦٩، وأخرج باقي القصة ابن الجوزي في صفة الصفوة ١/ ٧١٤.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) (*) ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٣٧٠، الكاشف ١/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨١، الإصابة ٣/ ٨٠، تقريب التهذيب ص٢٣٢.

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

(٥) تقدم حديثه برقم (٨١٧٢).

(٦) ليست اللفظة في (ج).

سعد بن مُعَاذ(*)[1]

هو أبو عمرو، سعد بن مُعاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشْهَل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن النَّبِيت - وهو عمرو - بن مالك بن الأوس، الأنصاريُّ الأشْهَليُّ الأوْسِيّ.

أسلَمَ بالمدينة، بين العقَبَة الأولىٰ والثانية، على يَدَيْ[2] مُصْعَب بن عُمير، فأسلَمَ بإسلامه بنو عبدِ الأشْهَل، ودارُهم أول دارٍ أسلمتْ من الأنصار، وسَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ سيِّدَ الأنصار[3]

وكان مُقدَّمًا مُطاعًا، شريفًا في قومِه، من جِلَّةِ الصحابةِ وأكابِرهم وخيرِهم. شَهد بدرًا وأُحُدًا، وثبتَ مع النبيِّ ﷺ يومئذٍ، ورُمي يومَ الخندق في أَكْحَلِه، فلم يَرْقَأ الدَّمُ حتى مات بعدَ شهر، وذلك[4] في ذي القَعْدة، سنةَ خمس، وهو ابن سبعٍ وثلاثين سنة، ودُفن بالبقيع.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن مسعود، وابنُ عباس، وعائشة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٢٠، طبقات خليفة ص٧٧، التاريخ الكبير ٤/ ٦٥، الجرح والتعديل ٤/ ٩٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٤٦، الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، صفة الصفوة ١/ ٤٥٥، أسد الغابة ٢/ ٣٧٣، تهذيب الأسماء والصفات ١/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٠، العبر ١/ ٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٩، الكاشف ١/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨١، الإصابة ٣/ ٨٤، تقريب التهذيب ص٣٣٢.

(٢) سقط حرف الياء من (ب).

(٣) وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيِّدِكم»، يعني: سعدَ بن معاذ الذي اهتزَّ عرشُ الرحمٰن لموته؛ وحديث «قوموا إلى سيدكم»، رواه البخاري ٦/ ١١٥ في الجهاد، و٧/ ٩٤ في فضائل الصحابة، و٧/ ٣١٧ في المغازي و١١/ ٤٠ في الاستئذان، ومسلم رقم (١٧٦٨) وأحمد في المسند ٣/ ٢٢ و٧١، وأبو داود رقم (٥٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد في المسند ٦/ ١٤١ من حديث عائشة بلفظ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»، وكان راكبًا على حمار، وإنما كان الأمر بالقيام إليه لينزلوه عن دابّته لما كان فيه من المرض. وانظر الفتح ١١/ ٤٣. وانظر الحديث المتقدّم برقم (٦٠٩٩).

(٤) سقطت اللفظة من (ج).

النَّبِيت: بفتح النون، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، ثم تاء فوقها نقطتان.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

سعد بن أبي وقاص(*)[1]

هو أبو إسحاق، سعدُ بن مالك - وكُنية مالك أبو وَقَّاص - القرشيُّ الزُّهريّ.

تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة، رضي الله عنهم.

سِعْر بن دَيْسَم(**)[2]

هو **سِعْرُ** بن **دَيْسَم** الكِنَانيُّ الدُّؤَليّ. وفي كتاب ابن عبد البرّ[3]: سَعْر بن **شُعبة**.

رَوىٰ عنه ابنُه جابر حديثه في الزكاة[4]

سِعْر: بكسر السين، وسكون العين المهملة، وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين[5]

ودَيْسَم: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

وشُعْبة: بضم الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٨٤

(٢) (**) في (ب،ج): (سعد)، وهو تصحيف، وترجمته في: التاريخ الكبير ٤/١٩٩، الجرح والتعديل ٤/٢٠٨، الاستيعاب ٢/ ٦٨٤، الإكمال ٤/٢٩٨، أسد الغابة ٢/ ٣٨١، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٧، الإصابة ٣/ ٩٦، تقريب التهذيب ص٢٣٣

(٣) يعني الاستيعاب ٢/ ٦٨٤

(٤) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

(٥) وكذا في الاستيعاب والإصابة بفتح السين.

سعيد بن حُرَيْث(*)[١]

هو سعيد بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيُّ المَخْزوميّ[٢]

شهد فتح مكة معَ النبيِّ ﷺ، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، ثم نزلَ الكوفة، وغَزا خُراسان. ومات بالكوفة، وقبرُه بها.

وقال ابنُ عبد البر[٣]: قُتل بالجزيرة[٤]، ولا عَقِبَ له.

رَوىٰ عنه أخوه عمرو بن حُريث، وعمرو أصغرُ منه.

حُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبعدَها ثاء مثلثة.

سعيد بن زيد(**)[٥]

هو أبو الأعور، سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل القُرشيُّ العَدَويّ.

تقدَّم في جملة العشرة رضي الله عنهم.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٣، طبقات خليفة ص٢٠ و١٢٦، التاريخ الكبير ٣/٤٥٤، معرفة الثقات للعجلي ١/٣٩٥، الجرح والتعديل ٤/١١، الثقات لابن حبان ٣/١٥٦، الاستيعاب ٢/٦١٣، أسد الغابة ٢/٣٨٤، تهذيب الكمال ١٠/٣٨١، الكاشف ١/٤٣٣، تهذيب التهذيب ٤/١٥، الإصابة ٣/١٠١، تقريب التهذيب ص٢٣٤.

(٢) قوله: (عمر بن) سقط من (أ).

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٦١٤

(٤) في (ب): قبره بالجزيرة.

(٥) (**) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٨٠ كما أشار المؤلف.

سعيد بن العاص(*)[١]

هو سعيد بن العاص[٢] بن سعيد بن العاص بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ. وُلد عامَ الهجرة، وقيل: ولد سنة إحدى، وكان أحدَ أشراف قريش، مِمَّن جمع السخاءَ والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان.

واستعمله عثمان على الكوفة، وغَزا بالناس طَبَرِسْتانَ فافتتَحها. ويُقال: إنه افتتحَ أيضًا جُرْجَانَ سنةَ تسعٍ وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وانتقضَتْ أَذْرَبِيجانُ فغَزاها وافتتحَها. ثم عَزَله عثمانُ، وولَّىٰ الوليدَ بنَ عُقبة، فمكَثَ مدَّةً، ثم شكاهُ أهلُ الكوفة، فعزَلَه، ورَدَّ سعيدًا. قاله ابنُ عبد البرّ[٣]

وفي ذلك نظر؛ فإنَّ عثمان لمَّا وَلَّىٰ الوليدَ الكوفةَ كان الأميرَ بها سعدُ بن أبي وقاص، وعزَلَه بالوليد. والحديث في ذلك مشهور.

وقد قال ابنُ عبد البر في اسم سعد بن أبي وقاص[٤]: إنَّ عثمان ولَّىٰ سعدًا الكوفة، ثم عزَلَه، وولَّىٰ الوليد. وهذا بخلاف ما قال في اسم سعيد بن العاص.

ولمَّا وقعَتِ الفتنُ بعدَ قَتْل عثمان اعتزلَ سعيدٌ الناس، فلمَّا استوسَقَ[٥] الأمرُ لمعاوية ولاَّه المدينة، ثم عزله، وولاَّها مروان، وكان يُعاقِبُ بينهما في الولاية على المدينة. ومات سنة تسعٍ وخمسين. له ذكر في غزوة خيبر[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٠١، التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨، الأغاني ١٦/ ٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٧٦، الاستيعاب ٢/ ٦٢١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٤، أسد الغابة ٢/ ٣٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٨، تهذيب الكمال ١٠/ ٥٠١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٣٠٥، المقتنىٰ ١/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ص٢٣٧، الإصابة ٣/ ١٠٧.

(٢) في (أ): بن أبي العاص.

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٦٢٢.

(٤) انظر الاستيعاب ٢/ ٦٠٩

(٥) في أسد الغابة ٢/ ٣٩٢: (استقرّ).

(٦) انظر الحديث رقم (١١٧٣).

سعيد بن يَرْبوع (*)[١]

هو أبو عبد الرحمٰن، ويُقال: أبو هود[٢]، ويُقال: أبو يربوع، سعيد بن يربوع بن عَنْكَثَة بن عامر بن مَخْزوم القرشيُّ المخزوميّ. وكان يُلقَّب بالصَّرْم.

أسلمَ قبلَ الفتح، وشهد الفتح. وقيل: كان من[٣] مُسلمة الفتح، ويُقال: إن اسمه كان الصرم، فغيَّرَه النبيُّ ﷺ، وقال: «أنت سعيد». وقال له النبيُّ ﷺ : «أيُّنا أكبرُ»؟ قال: أنا أقدَمُ منك، وأنتَ أكبَرُ منِّي وخَيْر[٤]

وذكرَه بعضُهم في المؤلفة قلوبُهم، وأنه أُعطي من غنائم حُنين خمسين بعيرًا.

وحديثُه في غزوة الفتح[٥]. رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمن.

مات بالمدينة، وقيل بمكة سنةَ أربعٍ وخمسين، أيامَ معاوية، وله مئة سنة[٦]، وأربعٌ وعشرون سنة، وقيل: مئة وعشرون.

عَنْكَثَة: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الكاف، والثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٧ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٠٩، طبقات خليفة ص٢١ و٢٧٨، تاريخ خليفة ص٢٢٣، التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٣، الجرح والتعديل ٤/ ٧٢، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٥٥، الاستيعاب ٢/ ٦٢٦، أسد الغابة ٢/ ٤٠١، تهذيب الكمال ١١/ ١١١، العبر ١/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٤٢، المقتنىٰ ٢/ ١٣٠، الكاشف ١/ ٤٤٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٠، الإصابة ٣/ ١١٦، تقريب التهذيب ص٢٤٢.

(٢) قوله: (ويقال أبو هود) سقط من (ب).

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٠١ رقم (٢٩٣)، وأخرج شطره الثاني البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٣، والصغير ١/ ٤٥، وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٦٢٧، وجعل قوله «أنت سعيد» آخر، وقال الحافظ في الإصابة وروى البغوي وابن منده من طريق عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن الصرم، حدثني جدي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له: «أينا أكبر، أنا أو أنت»؟ قال: أنت أكبر، وأخير مني، وأنا أقدم سنًّا. وغيَّر اسمَه فسمَّاه سعيدًا، وقال: «الصرم قد ذهب». قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

(٥) تقدم ذكره برقم (٦١٤٩ مكرر) وإسناده ضعيف.

(٦) سقطت اللفظة من (أ).

سفيان بن أَسِيد(*)[١]

هو سُفيان بن أَسِيد، ويُقال: أُسَيْد[٢]، ويُقال: ابن أَسَد، الحَضْرميُّ الشاميّ.

رَوىٰ عنه جُبير بن نُفير. حديثُه في الحمصيِّين[٣]

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وهو الأكثر. والثانية: بضم الهمزة، وفتح السين، والثالثة: بفتح الهمزة، وفتح السين، وحذف الياء.

وجُبَير ونُفَير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء والفاء، وسكون الياء فيهما.

سفيان بن الحَكَم(**)[٤]

هو سفيان بن الحَكَم بن سَبُع بن حَبيب بن الحارث بن مالك الثقفيّ.

ويُقال: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن مُعَتِّب الثقفيّ.

قال ابن عبد البر[٥]: والأكثر يقولون: الحكم بن سفيان عن أبيه.

وحديثُه فيه اضطراب، وهو عند أهل الحجاز من رواية مجاهد عنه في الوضوء[٦]

سَبُع: بفتح السين المهملة، وضم الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٣، التاريخ الكبير ٤/ ٨٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢١٨، الاستيعاب ٢/ ٦٢٨، أسد الغابة ٢/ ٤٠٣، تهذيب الكمال ١١/ ١٣٦، الكاشف ١/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٦، الإصابة ٣/ ١٢١، تقريب التهذيب ص٢٤٣.

(٢) قوله: (ويُقال: أُسَيد) ليست في (ج).

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٨٧).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (٨/ ٧٥ (ط الخانجي)، الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، أسد الغابة ٢/ ٤٠٣. و(الحكم بن سفيان) في التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٩، الجرح والتعديل ٣/ ١١٦، تهذيب الكمال ٧/ ٩٤، الكاشف ١/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٥، الإصابة ٢/ ١٠٣ و٣/ ١٢٢، تقريب التهذيب ص١٧٥ و٢٤٤.

(٥) في الاستيعاب ٢/ ٦٢٩

(٦) انظر الحديث رقم (٥١٢٨).

ومُعَتِّب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقَها نقطتان، وبعدَها باء موحَّدة.

سفيان بن أبي زُهير(*)[١]

هو سفيان بن أبي زهير الأزْديُّ الشَّنُوئي، من أزْدِ شَنُوءَة. ويُقال فيه: النَّمَريّ، ويُقال: النُّميري، والأول أكثر. ولم يختلفوا أنه من أزد شنوءة.

قال ابنُ عبد البر: ولعلَّ[٢] كان في أسماء آبائه نمر أو نمير فنُسب إليه.

وقال ابن المديني: اسم أبيه[٣] زُهير القَرَد: بفتح القاف والراء.

حديثُه في الحجازيِّين[٤]. روىٰ عنه ابن الزُّبير، والسائب بن[٣] يزيد.

الشَّنُوئيّ: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وكسر الهمزة.

سفيان بن عبد الله(**)[٥]

هو أبو عمرو، سفيان بن عبد الله بن[٦] ربيعة بن الحارث الثقفيّ.

يُعدُّ في أهل الطائف، وقيل: من أهل البصرة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف. ولاَّه عليه إذْ عزَل عثمان بن أبي العاص عنها.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١١٥، التاريخ الكبير ٤/ ٨٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢١٧، الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، أسد الغابة ٢/ ٤٠٤، تهذيب الكمال ١١/ ١٤٥، الكاشف ١/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٠، الإصابة ٣/ ١٢٢، تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٢) كذا في الأصول كلها وفي الاستيعاب ٢/ ٦٢٩: (ورُبما).

(٣) في (أ،ج): «اسم أبيه أبي زهير . . .».

(٤) انظر الحديث رقم (٥٠١٤ و٦٩٣٤).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٧٤ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص١٥٥، طبقات خليفة ص٢٨٦، التاريخ الكبير ٤/ ٨٦، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤١٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢١٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٢، الاستيعاب ٢/ ٦٣٠، أسد الغابة ٢/ ٤٠٥، تهذيب الكمال ١١/ ١٦٩، المقتنى ١/ ٤٢٧، الكاشف ١/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٥، الإصابة ٣/ ١٢٤، تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٦) قوله: (عبد الله بن) سقطت من (ب).

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وعروة بن الزُّبير، ونافع بن جُبير.

سفيان بن وَهْب(*)(١)

هو أبو أيمن، سفيان بن وَهْب الخَوْلاني. شَهد حجَّة الوداع.

رَوىٰ عنه مسلم بن يَسَار، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي شمر.

مات سنة اثنتين وثمانين.

أَيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

والخَوْلاني: بفتح الخاء المعجمة، وبالنون.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

وشمر: بالشين المعجمة.

سَفِينة(**)(٢)

هو أبو عبد الرحمٰن، ويُقال: أبو(٣) البَخْتَرِيّ، سَفينة مولىٰ رسولِ الله ﷺ، وقيل: مَوْلىٰ أُم سَلَمة، زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أعتقَتْه واشترطَتْ عليه خدمةَ النبيِّ ﷺ(٤) ما عاشَ.

ويُقال: إنَّ سَفينة لَقَب، واسمُه مختلَفٌ فيه؛ فقيل: رَبَاح، وقيل: مِهْران بن فرُّوخ، وقيل: رُومان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٠، تاريخ خليفة ص٧٠، التاريخ الكبير ٤/ ٨٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢١٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١٩، الثقات له ٣/ ١٨٣ و٤/ ٣١٩، الإكمال للحسيني ص١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٦٣١، الإصابة ٣/ ١٣١، تعجيل المنفعة ص١٥٥

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٠٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٢ و١٩٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٤١، الثقات له ٣/ ١٨٠، الاستيعاب ٢/ ٦٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٦، أسد الغابة ٢/ ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٥، تهذيب الكمال ١١/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥٨، المقتنىٰ ١/ ١٠٣، الإصابة ٣/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٥، تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) في (ج): عليه السلام.

قال الواقدي: اسمُه مِهْران، وهو من مُولَّدي الأعراب.

وقال ابن عبد البر[١]: مِهْران مولىٰ رسولِ الله ﷺ [هو] غير سفينة عند أكثرهم. والله أعلم. وقيل: هو من أبناء فارس.

ويُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَر، وهو معَه، فأعيا رجلٌ وألقىٰ[٢] عليه سيفَهُ وترسَه ورُمحَه؛ قال: فحملتُ شيئًا كثيرًا[٣] فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ سَفِينة»[٤]

قال له سعيد بن جُمْهان[٥]: ما اسمُك؟ فقال: ما أنا بمُخبِرك، سَمَّاني رسولُ الله ﷺ سَفينة، ولا أُريد غيرَ هذا الاسم.

رَوىٰ عنه بنوه عبدُ الرحمٰن، ومحمد، **وزياد**، وكثير. وروىٰ عنه سَعيد بن **جُمْهان**.

أبو البَخْتَريّ: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالراء المكسورة.

وسَفِينة: بفتح السين، وكسر الفاء، وبنون بعدَ ياء تحتَها نقطتان[٦]

ورَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة.

وفرُّوخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، والخاء المعجمة.

ورُومان: بالراء، والنون.

وزياد: من الزيادة.

وجُمْهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

* * *

---

(١) في الاستيعاب ٢/ ٦٨٥، وما يأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في (ب،ج): (فألقىٰ). والمثبت من (أ).

(٣) في (أ،ج): (كبيرًا).

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٠ و٢٢١، وذكره الحافظ في الإصابة ٣/ ١٣٢

(٥) سوفي تأتي ترجمته ومصادرها في ص١٨٥ من هذا الجزء.

(٦) في (ب): (بعدها ياء . . .).

سِلْكان(*)[١]

هو أبو نايلة، **سِلْكان** بن سلامة بن **وَقْش** بن **زُغْبة** بن **زَعُوراء** بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، ويُقال: سِلْكان لَقَب، واسمُه سعد.

شَهد أُحدًا، وهو أخو كعب بن الأشرف القُرَظي من الرّضاعة، وكان من الرُّماة المذكورين، ومن خيار الصحابة. له ذكرٌ في قتل كعب[٢] بن الأشرف. وكان شاعرًا، وهو ممن اشتهر بكنيته.

نايلة: بالنون، وكسر الياء تحتَها نقطتان.

وسِلْكان: بكسر السين، وسكون اللام، وبالنون.

ووَقْش: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالشين المعجمة.

وزُغْبة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

وزَعُوراء: بفتح الزاي[٣]، وبالعين المهملة، والراء.

سلمان بن عامر(**)[٤]

هو سلمان بن عامر بن أوس بن **حَجَر** بن عمرو بن الحارث بن تَيْم بن ذُهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضَبَّة الضَّبِّيّ.

عِداده في البصريِّين. قال بعضُ أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواةِ ضَبِّيٌّ غيرُه، وقيل: قد رَوىٰ عنه ضبِّيٌّ آخر.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤٢ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٨٧ و٤/ ١٧٦٥، أسد الغابة ٢/ ٤١٤، المقتنىٰ ٢/ ١٠٩، الإصابة ٣/ ١٣٧ و٧/ ٤٠٩.

(٢) سقطت اللفظة من (ج)، وانظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

(٣) في (ج): بضم الزاي.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ٣٩ و١٧٧، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٧، الثقات لابن حبان ٣/ ١٥٨، الاستيعاب ٢/ ٦٣٣، أسد الغابة ٢/ ٤١٦، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٦، الإصابة ٣/ ١٤٠، تقريب التهذيب ص٢٤٦.

ورَوى عنه محمد بن سيرين، وعبد العزيز بن بشير.

حجر[(١)]:

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

سَلْمان الفارسيّ(*)[(٢)]

هو أبو عبد الله، سَلْمان الفارسيّ، ويُقال: سَلْمان الخَيْر، مولىٰ رسولِ الله ﷺ.

وكان يقول: أنا سَلْمان ابن الإسلام. وكان[(٣)] أصلُه من فارس، من رامَهُرْمُز، ويُقال: بل كان أصلُه من أصفَهَان[(٤)]، من قريةٍ يُقال لها جَيّ[(٥)]، سافَرَ يَطلُب الدِّين، فدَانَ أولاً بدين النَّصْرانيَّة، وقرَأَ الكتب. وصَبَر في ذلك على مَشَقَّاتٍ نالتْه، فأَخذَه قومٌ من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كُوتِب، فأَعانَهُ رسولُ الله ﷺ في كتابته. وقيل: إنه اشتراه بشرْطِ العِتْق. ويُقال: إنه تَدَاوله بضعةَ عشرَ ربًّا، حتى أَفْضَىٰ إلى النبيِّ ﷺ. وأسلَمَ لمَّا قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة.

ومنَعَه الرِّقُّ عن بَدْرٍ وأُحُد. وأولُ مشاهدِه الخَنْدَقُ فما بعدَها.

---

(١) لم نجد من ضبطه نصًّا، وقد ورد في جمهرة أنساب العرب لابن حزم هكذا (حَجَر) بفتح الحاء والجيم، ضبط قلم. وهو غير (حَجَر) والد أوْس الشاعر الجاهلي.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٧٥، طبقات خليفة ص٧ و١٨٩، تاريخ خليفة ص٩٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٥، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٦، مشاهير علماء الأمصار ص٤٤، حلية الأولياء ١/ ١٨٥، تاريخ أصبهان ٤٨، الاستيعاب ٢/ ٦٣٤، تاريخ بغداد ١/ ١٦٣، صفة الصفوة ١/ ٥٢٣، أسد الغابة ٢/ ٤١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٦، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥، الكاشف ١/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧، الإصابة ٣/ ١٤١، تقريب التهذيب ص٢٤٦، شذرات الذهب ١/ ٢٠٩.

(٣) في (ج): وصار.

(٤) في (ب): «أصبهان»، وكلاهما صحيح.

(٥) جي: بالفتح ثم التشديد اسم مدينة ناحية أصبهان؛ وكان في موضع أصفهان مدينتان متقاربتان، الشرقية منهما جَيّ، قال ياقوت: «وهي الآن كالخراب منفردة، وتُسمَّىٰ الآن عند العجم شهرستان وعند المحدّثين المدينة»، وفي جنوبها تقع اليهوديّة وهي ضعف جَيّ، انظر معجم البلدان ٢/ ٢٠٢، وبلدان الخلافة الشرقية ص٢٣٨.

ولمَّا خَطَّ رسولُ الله ﷺ الخندَقَ جعَل لكلِّ عشرةِ نفَرٍ أربعين ذراعًا، فاحتَجَّ المهاجرون والأنصار في سَلْمان، وكان رجلاً قويًّا، فقال المهاجرون: سلمانُ مِنَّا. وقال الأنصارُ: سَلْمانُ مِنَّا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْمانُ مِنَّا أهلَ البيت»(١)

وهو أحد الذين اشتاقت إليهمُ الجنة(٢) ولاَّهُ عمر بن الخطاب المَدَائن(٣) وكان من المعمَّرين؛ قيل: عاشَ مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مئة وخمسين، والأول أصحّ(٤) وكان يأكل من عمَلِ يدِه ويتصَدَّقُ بعطائه.

ومناقِبُه كثيرة، وفضائلُه جمَّةٌ غَزيرة، أثنىٰ عليه النبيُّ ﷺ ومدَحَه في كثير من الحديث.

ومات بالمدائن(٥) سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: مات في زمَنِ عمر، والأول أكثر.

رَوىٰ عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك، وغيرُهما.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير ٦/ ٢١٢ رقم (٦٠٤٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩١ رقم (٦٥٤١) عن عمرو بن عوف، وإسنادُه في المرفوع ضعيف، وقد صَحَّ موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، انظر مجمع الزوائد ٦/ ١٣٠، ومستدرك الحاكم.

(٢) في (ج): اشتاقت الجنة إليهم.

(٣) المدائن: تقع على سبعة فراسخ جنوبي بغداد. كانتْ عاصمةَ الفرس، انظر معجم البلدان ٥/ ٧٤، وبلدان الخلافة الشرقية ص٥١.

(٤) يقول الذهبي في السير ١/ ١٥٥، ١٥٦ بعد أن نقل أخباره وطولَ عُمرِه: ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرّفه وأشياء مما تقدّم يُنبئُ أنه ليس بمعمَّرٍ ولا هَرِم، فقد فارقَ وطنَه وهو حَدَث، ولعلّه قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل، فلم ينشَبْ أن سمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعلّه عاش بضعًا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المئة، فمَنْ كان عنده علم فَلْيُفِدْنا وقد ذكرتُ في تاريخي الكبير أنه عاش مئتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أُصحّحُه. اهـ.

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٧٤: وبالمدينة الشرقية قرب الإيوان قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا. اهـ.

سَلَمة بن الأكْوَع(*)(١)

هو أبو مسلم، ويُقال: أبو عامر، ويُقال: أبو إياس، **سَلَمة**(٢) بن **الأكْوَع**، ويُقال: سَلَمة بن عمرو بن الأكوع، واسمُ الأكوع: سِنان بن عبد الله بن **قُشير** بن **خُزَيمة** بن مالك بن سَلاَمان بن أسلم بن **أفْصَىٰ** الأسلميُّ المدَنيّ.

كان مِمَّنْ بايع تحتَ الشجرة. وكان من أشَدِّ الناس وأشجَعِهم راجلاً، ويُقال: إنه الذي كلَّمَه الذئب. سكَنَ الرَّبَذَة، وتوفِّيَ بالمدينة سنة أربعٍ وسبعين(٣)، وهو ابنُ ثمانين سنة.

رَوىٰ عنه ابنُه **إياس**، والحسن بن محمد بن الحنفيَّة، وعبدُ الله وعبد الرحمٰن ابنا كعب بن مالك، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، ومولاه يزيد بن أبي عُبيد.

سَلَمة: بفتح اللام.

والأكْوَع: بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو، والعين المهملة.

وقُشَيْر: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

وخُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وأفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

وإيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٢٥، طبقات خليفة ١١١، التاريخ الكبير ٤/٦٩، الجرح والتعديل ٤/١٦٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٠، الثقات له ٣/١٦٢، الاستيعاب ٢/٦٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٩٠، أسد الغابة ٢/٤٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/٨٣، تهذيب الكمال ١١/٣٠١، العبر ١/٨٤، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦، المقتنىٰ ١/٩٧، الكاشف ١/٤٥٢، الإصابة ٣/١٤٣، تهذيب التهذيب ٤/١٥٠، تقريب التهذيب

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) في (أ): (وتسعين). وهو تصحيف.

سلمة بن أُميّة(*)[1]

هو سَلَمة بن أُميَّة بن أبي عُبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي، أخو يَعلىٰ بنِ أُميَّة. هاجَرَ معَ أخيه يَعلىٰ إلى النبيِّ ﷺ.

عدادُه في أهل مكة. له حديثٌ واحد؛ رواه عنه صفوان بن يَعلىٰ[2]

وقال ابنُ عبد البر[3]: هو كوفي.

سَلَمة بن صَخْر(**)[4]

هو سَلَمة بن صَخْر بن سَلْمان بن حارثة، من بني جُشَم بن الخزرج الأنصاريُّ البيَاضِيّ، وقيل: اسمُه سَلْمان بن صَخْر، وسَلَمة أصَحّ.

وهو الذي ظاهَرَ من امرأتِه، ثم وَقَع عليها[5] وكان أحدَ[6] البَكَّائين.

رَوىٰ عنه سليمان بن يسار، وابن المُسَيَّب.

قال البخاري[7]: ولا يَصِحُّ حديثُه.

جُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

والبيَاضِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٧٢، الجرح والتعديل ٤/ ١٥٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٦٤٠، أسد الغابة ٢/ ٤٢٤، تهذيب الكمال ١١/ ٢٦٤، الكاشف ١/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤١، الإصابة ٣/ ١٤٤، تقريب التهذيب ص٢٤٦

(٢) انظر الحديث رقم (٧٧٩٥).

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٦٤٠

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٨٩ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٠١، التاريخ الكبير ٤/ ٧٢، الجرح والتعديل ٤/ ١٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٥، الاستيعاب ٢/ ٦٤١، أسد الغابة ٢/ ٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢١، تهذيب الكمال ١١/ ٢٨٨، الكاشف ١/ ٤٥٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٧، الإصابة ٣/ ١٥٠، تقريب التهذيب ص٢٤٧.

(٥) تقدّمه حديث برقم (٥٨٢١) وهو حديث حسن.

(٦) في (أ): من أحد.

(٧) في التاريخ الكبير ٤/ ٧٢.

سَلَمة بن قيس(*)[1]

هو سلمة بن قيس الأشجعيّ، من أشْجَع بن رَيْث بن غَطَفان. قال أبو عاصم: هو الشاميّ. عدادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه هِلال بن يَسَاف، وسالم بن أبي الجَعْد.

رَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

ويَسَاف: بفتح الياء تحتَها نقطتان[2]، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

سَلَمة بن المُحَبِّق(**)[3]

هو أبو سنان، سلمة بن المُحَبِّق، ويُقال: سَلَمة بن ربيعة بن المُحَبِّق، واسمُ **المُحَبِّق**: صخر بن **عُتْبة**، ويُقال: **عُتَيْبة**[4] بن الحارث، من بني **لِحْيان** بن **هُذَيْل** بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر الهُذَلي. يُعَدُّ في البصريِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه سِنان، ولسنان صُحبة، ورَوىٰ عنه **قَبِيصة** بن **حُرَيْث**، والحسن البصريّ.

المُحَبِّق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المكسورة، والقاف. وأصحابُ الحديث يفتحون الباء.

وعُتْبَة: بضم العين، وسكون التاء، فوقها نقطتان، والباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣، طبقات خليفة ص٤٧ و١٣٠، التاريخ الكبير ٤/ ٧٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٥، الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، أسد الغابة ٢/ ٤٣٢، تهذيب الكمال ١١/ ٣٠٩، الكاشف ١/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٤، الإصابة ٣/ ١٥٢، تقريب التهذيب ص٢٤٨

(٢) ويُقال: (يِساف) بكسر الياء، انظر ص١٢٩ حاشية(٥) من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٨٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٣٦ و١٧٦، التاريخ الكبير ٤/ ٧١، الجرح والتعديل ٤/ ١٧١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٤١، الثقات له ٣/ ١٦٤، الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، تهذيب الكمال ١١/ ٣١٨، الكاشف ١/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧، الإصابة ٣/ ١٥٣، تقريب التهذيب ص٢٤٨.

(٤) في (أ): (عتبة)، وهو تصحيف.

وعُتيبة: مُصَغَّرُها.

وقَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

ولِحْيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

سَلَمة بن نُفَيْل(*)[1]

هو سَلَمة بن **نُفَيْل** السَّكُوني، ثم الكِنْدِيّ، ويُقال: **التُّراغمي**. وهو من حَضْرَمَوْت. وعِدَادُه في أهل حمص. وحديثُه عند أهل الشام.

رَوىٰ عنه جُبَير بن نُفَير، وضَمْرَة بن حَبيب.

نُفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وباللام.

والتُّرَاغمي: بضم التاء، فوقها نقطتان، وتخفيف الراء، وبالغين المعجمة.

سَلَمة بن نُعيم(**)[2]

هو سَلَمة بن **نُعَيم** بن مسعود بن عامر بن **أُنَيْف** بن ثعلبة، من بني أَشْجَع الأشجعيّ. له ولأبيه نُعيم صُحْبة. وهو كوفي.

روىٰ عنه سالم بن أبي الجَعْد، وأبو مالك الأشجعيّ. وروىٰ سَلَمة عن أبيه أيضًا.

نُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء.

وأُنَيْف: بضم الهمزة، وفتح النون، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٧، طبقات خليفة ص٧٢، التاريخ الكبير ٤/ ٧٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات ٣/ ١٦٧، الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، أسد الغابة ٢/ ٤٣٥، تهذيب الكمال ١١/ ٣٢٣، الكاشف ١/ ٤٥٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٩، الإصابة ٣/ ١٥٥، تقريب التهذيب ص٢٤٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤، التاريخ الكبير ٤/ ٧١، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، أسد الغابة ٢/ ٤٣٤، تهذيب الكمال ١١/ ٣٢٢، الكاشف ١/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٩، الإصابة ٣/ ١٥٤، تقريب التهذيب ص٢٤٨.

سَلَمة بن هشام(*)[١]

هو سَلَمة بن هشام بن المُغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم القُرشيُّ المَخْزوميّ.

كان من مُهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم[٢]. وهو أخو أبي جهل بن هشام. كان قديم الإسلام، وعُذِّب في الله عزَّ وجلّ. وحُبِسَ بمكة، فكان النبيُّ ﷺ يَدعو له في قنوته مع الجماعة الذين[٣] كان يَدْعو لهم في القنوت من المستضعفينَ بمكة[٤].

ولم يشهدْ بدْرًا لذلك، وقُتل يومَ[٥] مَرْجِ الصُّفَّر سنة أربعَ عشرةَ في خلافة عمر. وقيل: قُتل في[٦] يوم أَجْنادِين سنة ثلاثَ عشرةَ قبلَ موت أبي بكرٍ بأربعٍ وعشرين ليلة.

سَلَمة بن يزيد(**)[٧]

هو سلمة بن يزيد، ويُقال: إنه ابنُ مشجعة بن مُجَمِّع بن كعب بن الحارث، ويُقال فيه: يزيد بن سلمة.

رَوىٰ عنه ابن مسعود، وعَلْقمة بن قيس.

مَشْجَعة: بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم.

ومُجمِّع: بضم الميم الأولىٰ، وتشديد الميم الثانية وكسرِها.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، الثقات له ٣/ ١٦٤، الاستيعاب ٢/ ٦٤٣، أسد الغابة ٢/ ٤٣٥، الإصابة ٣/ ١٥٥

(٢) في (ب): «وفضائلهم».

(٣) في (أ): «الذي».

(٤) تقدّم حديثه برقم (٣٥٣٥)، وله روايات متعددة.

(٥) في (أ): «وقتل في».

(٦) سقطت اللفظة من (أ).

(٧) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠، طبقات خليفة ص٧٣ و١٣٤، التاريخ الكبير ٤/ ٧٢، الجرح والتعديل ١٧٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٥، الاستيعاب ٢/ ٦٤٤، أسد الغابة ٢/ ٤٣٧، تهذيب الكمال ١١/ ٣٢٩، الكاشف ١/ ٤٥٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦١، الإصابة ٣/ ١٥٦، تقريب التهذيب ص٢٤٨.

سَلِمة بن لأي(*)[١]

هو سَلِمة بن قيس[٢] الجَرْمِيّ. قاله ابنُ عبد البر[٣]

وقال ابنُ مَنْدَه: سَلِمة بن نُفَيْع الجَرْميّ.

وقال ابنُ ماكولا[٤]: سلمة بن لأي بن قُدامة الجَرْمي.

ولم يختلفوا في[٥] أنه والد عمرو بن سلمة[٦] الذي كان يَؤُمُّ قومَه، وله سبع سنين.

يُعَدُّ في البصريِّين. رَوىٰ عنه ابنُه عمرو. سَلِمة: بكسر اللام.

سُلَيْك(**)[٧]

هو **سُليك** بن عمرو. وقيل: ابن **هُدْبة** الغَطَفانيّ.

روىٰ عنه جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس.

سُليك: بضم السين، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالكاف.

وهُدْبة: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وفتح الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٦٩، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٤٢، أسد الغابة ٢/ ٤٣٧، تهذيب الكمال ١١/ ٣١١، الكاشف ١/ ٤٥٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٤، الإصابة ٣/ ١٥٩، تقريب التهذيب ص٢٤٩

(٢) في (أ): «قيس بن الجرمي».

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٦٤٢و٦٨٧

(٤) في الإكمال ٥/ ١١٩

(٥) ليست اللفظة في (أ،ب).

(٦) في (ب): «عمر بن سلمة»، وهو تصحيف.

(٧) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٠٨، الثقات ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٢٧، أسد الغابة ٢/ ٤٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢، الإصابة ٣/ ١٦٥

سليمان بن صُرَد(*)[(١)]

هو أبو المُطَرِّف، سُليمان بن صُرَد بن الجَوْن بن أبي الجَوْن بن[(٢)] مُنْقِذ بن رَبيعة[(٣)] بن أصرَم الخُزاعي. كان خَيِّرًا فاضلاً عابدًا.

كان اسمُه في الجاهلية يسارًا، فسمَّاه النبيُّ ﷺ سليمان.

سكن الكوفة من أول ما نَزَل بها المسلمون. وكانتْ له سِنٌّ عاليةٌ وشرَفٌ في قومه، وكان أميرًا على التَّوَّابين الطالبين بثأرِ الحسين بن علي بن أبي طالب، وكانوا أربعة آلاف، فقُتل وقُتلوا إلاَّ قليلاً منهم برأس عين على يد أهل الشام، سنةَ خمسٍ وستين، وله ثلاث وتسعون[(٤)] سنة.

رَوىٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعي، وعديُّ بن ثابت، وعبد الله بن يسار.

مُطَرِّف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء.

وصُرَد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

والجَوْن: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

وأَصْرَم: بالصاد المهملة.

ويَسَار: بالياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

والسَّبِيعي: بكسر الباء الموحّدة، والعين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٢ و٦/ ٢٥، طبقات خليفة ١٠٧ و١٣٦، التاريخ الكبير ٤/ ١، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٤٧، الثقات له ٣/ ١٦٠، الاستيعاب ٢/ ٦٤٩، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٦، أسد الغابة ٢/ ٤٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ١١/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٤، المقتنى ٢/ ٨١، الكاشف ١/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٠، الإصابة ٣/ ١٧٢، تقريب التهذيب ص٢٥٢.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) في (ب): «زمعة»، وهو تصحيف.

(٤) في (أ): (وسبعون)، والمثبت من (ب،ج) وتهذيب الكمال، والإصابة.

سِمَاك بن خَرَشَة(*)[١]

هو أبو دُجَانة، سِماك بن خَرَشة بن لَوْذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الأنصاريّ. ويُقال: سماك بن أوس بن خَرَشة، أحدُ بني ساعدةَ بنِ كعب بن الخَزْرج.

شَهد بدرًا وأُحُدًا وغيرَهما، واستشهد يومَ اليَمَامة، وهو ممَّنِ اشترك[٢] في قتل مُسيلِمة يومئذ. رَوىٰ عنه ابنُه خالد.

دُجَانة: بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم، وبالنون.

وسِمَاك: بكسر السين، ☆وتخفيف الميم، وبالكاف.

وخَرَشة: بفتح الخاء المعجمة، والراء، والشين☆[٣] المعجمة.

سَمُرَة بن جُنَادة(**)[٤]

هو سَمُرة بن جُنَادة بن خالد **السُّوَائي**، حليف بني زُهْرَة، والد جابر بن سَمُرة؛ وقيل: سَمُرة بن عمرو بن جُندب، من بني سُوَاءَة بن عامر بن صَعْصَعة.

له حديثٌ واحد في كتاب الخلافة[٥]، وليس له غيره. نزَلَ الكوفة.

رَوىٰ عنه ابنُه. قيل: مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان.

السُّوَائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبعد الألف همزة مكسورة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٥٥٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٩، تاريخ خليفة ص١١١ و١١٤، الجرح والتعديل ٤/٢٧٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢١، الثقات له ٣/١٨٠، الاستيعاب ٢/٦٥١، أسد الغابة ٢/٤٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥١١، سير أعلام النبلاء ١/٢٤٣، العبر ١/١٤، المقتنىٰ ١/٢٢٦، الإصابة ٣/١٧٤

(٢) في (ب): «اشتركوا».

(٣) (☆-☆) مابينهما سقط من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٤، التاريخ الكبير ٤/١٧٦، الجرح والتعديل ٤/١٥٥، الثقات ٣/١٧٥، تاريخ بغداد ١/١٨٥، الاستيعاب ٢/٦٥٥، أسد الغابة ٢/٤٥٣، تهذيب الكمال ١٢/١٢٩، الكاشف ١/٤٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦، الإصابة ٣/١٧٨

(٥) انظر الحديث رقم (٢٠٢٢).

سَمُرَة بن جُنْدب(*)[١]

هو أبو سعيد، ويُقال: أبو عبد الله، ويُقال: أبو سليمان، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، سَمُرَة بن جُندب بن هلال بن **حَرِيج** بن مُرَّة بن **حَزْن** بن عمر بن جابر الفَزَاريّ[٢]

حليفُ الأنصار[٣]، نزل الكوفة، ووَلِي البصرة، وعِدادُه في البصريِّين، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر، وعلى البصرة ستة أشهر، فلمَّا مات زياد كان بالبصرة، فأقرَّهُ معاويةُ عليها عامًا، ثم عزَلَه.

وكان شديدًا على الحَرُورِيّة، وكان من الحُفَّاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ.

رَوىٰ عنه ابنُه سليمان، وعمران بن الحُصين، والحسن البصري، والشعبي، وعليُّ بن ربيعة.

مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، ويُقال: سنة ستين.

حَرِيج: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالجيم.

وحَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

سَمُرَة بن عمرو(**)[٤]

هو سَمُرَة بن عمرو، من وَلَد **قُرْط** بن عبد مَنَاف العَنْبَريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤، طبقات خليفة ص٤٨ و١٨١، التاريخ الكبير ٤/ ١٧٦، الجرح والتعديل ٤/ ١٥٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣٨، الثقات له ٣/ ١٧٤، الاستيعاب ٢/ ٦٥٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٥، تهذيب الكمال ١٢/ ١٣٠، العبر ١/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، المقتنىٰ ١/ ٢٦٦ و٣٤٨، الكاشف ١/ ٤٦٦، الإصابة ٣/ ١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦، تقريب التهذيب ص٢٥٦.

(٢) في (ب): عمرو بن جابر، وهو تصحيف.

(٣) في (أ،ج): للأنصار.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٥٦ و١٣١، أسد الغابة ٢/ ٤٥٦، الإصابة ٣/ ١٨٠

مَسَح النبيُّ ﷺ على رأسِه وبَرَّك عليه. له ذكرٌ في كتاب القضاء[١].

قُرْط: بضم القاف، وبالطاء المهملة.

سَمُرَة بن مِعْيَر(*)[٢]

هو أبو **مَحْذورة**، سمُرَة بن مِعْيَر بن **لَوْذان** بن رَبيعة بن **عُرَيْج** بن سَعد بن **جُمَح**، الجُمَحيُّ القرشيّ. وقيل: اسمُه (☆لوس بن معير، وقيل: اسمه☆)[٣] أوس بن مِعْير. وقيل: سلمان بن سَمُرة؛ ويُقال: سلمة بن مِعْير، والأول أصحّ.

وهو مؤذِّن الرسول ﷺ بمكة.

قال ابن عبد البر[٤]: اتَّفقَ الزُّبير وعمُّه مُصعَب، ومحمد بن إسحاق [المُسَيَّبِي] على أنَّ اسم أبي مَحْذورة أَوْس؛ وهؤلاء أعلمُ بطريق أنساب قريش.

ماتَ بمكة سنة تسع وخمسين. وقيل[٥]: سنة تسع وسبعين[٦] ولم يُهاجِرْ، ولم يزَلْ مقيمًا بمكة حتى مات.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الملك، وعبد الله بن **مُحَيْريز**، وابن أبي **مُلَيكة**.

مَحْذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

ومِعْيَر: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

ولَوْذان: بفتح اللام، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

---

(١) تقدم برقم (٧٦٨٥). من حديث الزبيب العنبري، رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٥٥، أسماء من يعرف بكنيته ص٥٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٣١، الثقات له ٣/ ١٧٤، الاستيعاب ٢/ ٦٥٦ و٤/ ١٧٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٤٣، أسد الغابة ٢/ ٤٥٦، تهذيب الكمال ١٢/ ١٣٥ و٣٤/ ٢٥٦، المقتنىٰ ٢/ ٦٥، الكاشف ١/ ٤٦٦ و٢/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٢، الإصابة ٣/ ١٨٢، تقريب التهذيب ص٦٧١

(٣) (☆-☆) ما بينهما تفردت به (ب).

(٤) في الاستيعاب ٤/ ١٧٥٢، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٥) سقطت اللفظة من (ب).

(٦) في (ب): (وتسعين).

وعُرَيْج: بضم العين، وفتح الراء، وبالجيم.

وجُمَح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

ومُحَيْرِيز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالزاي آخرًا.

سِنَان بن سَلَمة(*)[١]

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو حَبْتَر، سِنَان بن سَلَمة بن **المُحَبِّق** الهُذَليّ.

يُقال[٢]: وُلد في يوم حربٍ كان لِرسولِ الله ﷺ يُقال: إنها حُنين، فذهبَ بِهِ أبوهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فحَنَّكه، وتَفَل في فيه، ودَعَا له، وسَمَّاهُ سِنانًا.

وكان من الشجعان والأبطال الفرسان، يُعَدُّ في البصريِّين.

رَوىٰ عنه سلمة بن جُنادة وغيرُه. ماتَ في آخر ولاية الحجَّاج.

حَبْتَر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح التاء فوقها نقطتان.

والمُحَبِّق: قد تقدَّم ضبطُه عند ذكر سَلَمة ابنِه[٣].

وجُنادة: بضم الجيم، وبالنون، والدال المهملة.

سِنَان[٤] بن سلمة الجُهَني

هذا الاسم هكذا جاء في كتاب السنن للنسائي، في كتاب الحج، في الحج عن الميت من رواية بن عبد الله بن عباس[٥]. ولم يجِئْ في كُتب أسماء الصحابة سنان بن سلمة الجهني. وإنَّما الذي جاء فيها:

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٤، طبقات خليفة ص١٩٢، التاريخ الكبير ٤/ ١٦٢، الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٤١، الثقات له ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٥٧، أسد الغابة ٢/ ٤٥٩، تهذيب الكمال ١٢/ ١٤٩، المقتنى ١/ ١٦٥، الكاشف ١/ ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤١، الإصابة ٣/ ٢٤٤. تقريب التهذيب ص٢٥٦.

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

(٣) تقدم في ص١٥٦ من هذا الجزء.

(٤) في (أ): (سلمة).

(٥) انظر الحديث رقم (١٧٤٨).

سِنَان بن عبد الله الجُهَني(*)[١]

وكذا ذكرَه ابنُ مَنْدَه وابنُ عبد البر[٢] في كتابَيْهما، وأخرجا عند ذكرِه حديثَ الحجّ عن الميت الذي يرويه ابنُ عباس، ولعلَّ سَلَمة جدُّ سِنان، وقد اكتفىٰ النسائيُّ بذكر جَدِّه عن أبيه. والله أعلم[٣].

سُنَيْن(**)[٤]

هو أبو جَميلة سُنَيْن، ويُقال: هو ابن فَرْقد السُّلَميّ، ويُقال: الضَّمْريّ[٥]

وقيل: أسلم عامَ الفتح. وقال الدارَقُطْني: أدرك النبيَّ ﷺ، وحَجَّ معَه حجَّة الوداع. رَوىٰ عنه محمد بن شهاب الزُّهري.

جَمِيلة: بفتح الجيم، وكسر الميم.

وسُنَيْن: بضم السين، وفتح النون الأولىٰ، وبعدَها ياء ساكنة تحتَها نقطتان.

سَهْل بن بَيْضاء(***)[٦]

هو سَهْل بن وَهْب بن ربيعة بن هلال بن أُهَيْب بن مالك بن ضَبَّة بن الحارث بن

---

(١) (*) ترجمته في التاريخ الكبير ٤/ ١٦١، الجرح والتعديل ٤/ ٢٥١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٥٩، أسد الغابة ٢/ ٤٦٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٩، الإصابة ٣/ ١٨٩، لسان الميزان ٣/ ١١٥.

(٢) في الاستيعاب ٢/ ٦٥٩

(٣) قوله: (والله أعلم) سقط من (ب).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٨، الاستيعاب ٢/ ٦٨٩ و٤/ ١٦٢١، أسد الغابة ٢/ ٤٦٥، تهذيب الكمال ١٢/ ١٦٥، المقتنىٰ ١/ ١٥١، الكاشف ١/ ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٥، الإصابة ٣/ ١٩٣ و٧/ ٦٨، تقريب التهذيب ص٢٥٧ و٦٢٩

(٥) في (ب) النمري.

(٦) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٣، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٤، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٦٥٩، أسد الغابة ٢/ ٤٦٦، الإصابة ٣/ ١٩٤

فهر. وهو أخو سُهيل، وأُمُّهما البيضاء، واسمُها **دَعْد**.

كان ممَّنْ أظهر إسلامَه بمكة، وقيل: إنه كان يكتُم إسلامَه بمكة، وخرَج مع المشركين إلى بَدْر، فأُسِرَ يومئذٍ، فشَهِد[(١)] له عبدُ الله بن مسعود أنه رآه بمكة يُصلِّي، فخُلِّيَ عنه.

ماتَ بالمدينة، وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ في المسجد. له ذكرٌ في الصلاة على الجنازة[(٢)]

أُهَيْب: بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

وضَبَّة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة.

ودَعْد: بفتح الدال المهملة الأولىٰ، وسكون العين المهملة.

سَهْل بن أبي حَثْمة(*)[(٣)]

هو أبو محمد، ويُقال: أبو يحيىٰ، ويُقال: أبو عمارة، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، سَهْل بن أبي **حَثْمة**، واسمُ أبي حَثْمة عبدُ الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن **مَجْدَعة** بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريُّ الأوْسيّ. ويُقال: إنَّ اسمَ أبيه عُبيد الله، وقيل: عامر.

وُلد سنة ثلاثٍ من الهجرة. سكنَ الكوفة، وعِدادُه في أهل المدينة، وبها كانتْ وفاتُه في زمن مُصعب بن الزُّبير.

رَوىٰ عنه أبو هريرة، ونافع بن جُبير، وعبد الرحمٰن بن مسعود.

حَثْمَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

---

(١) في (ج): وشهد.

(٢) تقدّم حديثه برقم (٤٣٣٣) في الصلاة على الميت، وتخريجه ثمة.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥٨ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨٠، التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٩، الاستيعاب ٢/ ٦٦١، أسد الغابة ٢/ ٤٦٨، تهذيب الكمال ١٢/ ١٧٧، المقتنىٰ ٢/ ٤٠ و١٤٣، الكاشف ١/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٨، الإصابة ٣/ ١٩٥، تقريب التهذيب ص٢٥٧.

سَهْل بن الحَنْظَليّة(*)[١]

هو أبو الحارث، سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث الأنصاريُّ الحارثيُّ الأوسيّ.

والحنظليَّة: أُم جَدِّه، وقيل: أُمّه، وإليها يُنسب، وبها يُعرف.

كان ممَّنْ بايَع تحتَ الشجرة. وكان فاضِلاً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، وكان عقيمًا لا يُولد له. سكن الشام، وماتَ بدمشق في أول أيام معاوية.

سَهْل بن حُنَيف(**)[٢]

هو أبو سعيد، وقيل: أبو سعد[٣]، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو ثابت، سهل بن **حُنيف** بن واهب بن **العكيم** بن ثعلبة بن **مَجْدَعة** بن الحارث بن عمرو، من بني مالك بن الأوس الأنصاريُّ الأوسيّ.

شهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كلَّها. وثبت مع النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد، وصحب عليًّا بعدَ النبيِّ ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولَّاه فارس.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو أُمامة، وعبيد بن **السَّبَّاق**.

مات بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين وصلَّىٰ عليه عليّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠١، طبقات خليفة ص١٩٦، التاريخ الكبير ٤/ ٨٢، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٥٢، الثقات له ٣/ ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٢٢٣، أسد الغابة ٢/ ٤٦٩، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٠، الإصابة ٣/ ١٩٦، تقريب التهذيب ص٢٥٧

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٧١، طبقات خليفة ص٨٥ و١٣٥، تاريخ خليفة ص١٩٨، التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٤٧، الثقات له ٣/ ١٦٩، الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، أسد الغابة ٢/ ٤٧٠، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٥، المقتنىٰ ٢/ ١٣٦، الكاشف ١/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١، الإصابة ٣/ ١٩٨

(٣) قوله: (وقيل: أبو سعد) سقط من (ج).

حُنَيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالفاء.

والعُكَيْم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

ومَجْدَعة: تقدَّم ضبطُه في سَهل بن أبي حَثْمة[(١)]

والسَّبَّاق: بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وبالقاف.

سَهْل بن رافع(*)[(٢)]

هو سهل بن رافع بن أبي[(٣)] عمرو بن **عايذ** بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار.

أخو سُهيل، وهما اليتيمان اللذان كان لهما المِرْبَدُ الذي بَنَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ مسجِدَه، وكانا يتيمَيْنِ في حَجْر أبي أُمَامة، أَسعدَ بنِ زُرَارة، لم يشهد بدرًا، وشهدها أخوه سُهيل.

عايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة، ويُقال: بالباء الموحّدة والدال المهملة.

سَهْل بن سَعْد(**)[(٤)]

هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعديُّ الأنصاريُّ الخزرجي.

يُقال: كان اسمُه **حَزْنًا**، فسَمَّاه النبيُّ ﷺ سَهْلاً. مات النبيُّ ﷺ وله خمسَ عشرةَ سنةً، ومات سهلٌ بالمدينة سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخرُ مَنْ مات من الصحابة بالمدينة.

---

(١) في صفحة ١٦٨

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٩، الاستيعاب ٢/ ٦٦٣، أسد الغابة ٢/ ٤٧١، الإصابة ٣/ ١٩٨.

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٠ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤١، طبقات خليفة ص٩٨، التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٥ ، الثقات له ٣/ ١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٦، أسد الغابة ٢/ ٤٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٨، تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٨، الكاشف ١/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢، الإصابة ٣/ ٢٠٠، تقريب التهذيب ص٢٥٧.

رَوىٰ عنه ابنُه العباس، والزُّهريّ، وأبو حازم سلَمَة بن دينار.

حَزْن: ضدّ سَهْل.

سُهَيْل بن بَيْضاء(*)[1]

هو أبو موسى، وقيل: أبو أُميَّة، سُهيل بن وَهْب بن ربيعة القرشي، أخو سَهْل.

وقد تقدَّم تمامُ نسبه عند ذكر أخيه[2] أسلَمَ قديمًا، وهاجر إلى الحبشة الهجرتَيْن، وشَهد بدرًا والمشاهد كلَّها.

رَوىٰ عنه عبد الله بن أُنيس، وأنس بن مالك.

مات في حياة النبيِّ ﷺ بعدَ رجوعه من تَبُوك، سنة تسع، ولا عَقِبَ له.

سُهيل بن رافع(**)[3]

هو سُهيل بن رافع بن أبي عمرو، أخو سهل بن رافع.

وقد تقدَّم تمامُ نسبِه عند أخيه. شهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، ومات في خلافة عمر بن الخطاب.

سُهيل بن عمرو(***)[4]

هو أبو يزيد، سُهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤١٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٢، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٣، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٥، الاستيعاب ٢/ ٦٦٧، أسد الغابة ٢/ ٤٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٩، المقتنىٰ ١/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٤، الإصابة ٣/ ٢٠٨، تعجيل المنفعة ص١٧٠

(٢) صفحة ١٦٧ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٩، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٥، الاستيعاب ٢/ ٦٦٨، أسد الغابة ٢/ ٤٧٨، الإصابة ٣/ ٢١١.

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٣، نسب قريش ص٤١٧، طبقات خليفة ص٢٦، تاريخ خليفة ص٨٢ و٩٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٣، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الاستيعاب ٢/ ٦٦٩، أسد الغابة ٢/ ٤٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٩، المقتنىٰ ٢/ ١٥٢، الإصابة ٣/ ٢١٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤.

حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ بن غالب القرشيُّ العامريّ، والدُ أبي جَنْدل.

كان أحدَ الأشراف من قريش وساداتهم، أُسِرَ يومَ بدرٍ كافِرًا، وكان خَطِيبَ قريش، فقال عمر: يا رسولَ الله، انزعْ ثَنِيَّتَه، فلا يقومُ عليك خطيبًا أبدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فعَسَىٰ أنْ يقومَ مقامًا تَحْمَدُه».

وهو الذي جاء في صُلح الحُدَيبية، وعلى يدِه انْبَرَمَ الصُّلْح[١]

والمَقَامُ الذي وَعَد بِهِ النبيُّ ﷺ لِسُهَيْل هو لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ اختلفَ الناسُ بمكة، وارتَدَّ مَنِ ارتدَّ منهم[٢]، فقام سُهيلٌ خطيبًا، وسكَّن الناسَ، ومنَعَهم من الاختِلاف، فكان هذا هو المقامُ الذي أشارَ إليه.

رَوىٰ عنه أبو سعد[٣] بن أبي فضالة. ومات سنة ثماني عشرة في طاعون عَمَواس، وقيل: قُتل يوم اليرموك.

حِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة.

سُوَيْد بن حَنْظَلَة (*)[٤]

هو سُويد بن حَنْظَلة.

قال ابنُ عبد البر: لا أعرفُ له نسَبًا. يُعدُّ في الكوفيِّين، وحديثُه فيهم.

رَوىٰ عنه أهله في كتاب اليمين[٥]

* * *

(١) تقدم حديثه في صلح الحديبية برقم (٦١٠٨ و٦١٠٩).
(٢) قوله: (من ارتد منهم) سقط من (ج).
(٣) في (أ): (أبو سفيان)، وهو خطأ.
(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٢، الاستيعاب ٢/ ٦٧٦، أسد الغابة ٢/ ٤٨٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٦، الكاشف ١/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧١، الإصابة ٣/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ص٢٦٠.
(٥) انظر الحديث رقم (٩٣٠٩).

سوَيْد بن قيس(*)[١]

هو أبو صَفْوان، سويد بن قيس الذُّهْليّ، ويُقال: اسمه مالك بن عَمِيرة، ويُقال: مالك[٢] بن هُبيرة، والأول أشهر. ويُقال: هو[٢] عَبْدِيّ، من عبد القيس.

رَوىٰ عنه سِماك بن حرب. وعدادُه في الكوفيِّين.

عَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم.

سُويد بن مُقرِّن(**)[٣]

هو أبو علي، وقيل: أبو عمرو، سُويد بن مُقَرِّن بن عايذ بن مِيجا بن نضر بن كعب المُزَني. أخو النعمان بن مُقَرِّن. يُعدُّ في الكوفيين. روىٰ عنه ابنه معاوية، والكوفيون. مات[٤] بالكوفة.

مُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشدَّدة.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

ومِيْجا: بكسر الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالجيم.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٣٢، التاريخ الكبير ٤/ ١٤١، الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٧، الاستيعاب ٢/ ٦٨٠، أسد الغابة ٢/ ٤٩٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٩، الكاشف ١/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩، الإصابة ٣/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ص٢٦٠.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩، طبقات خليفة ص٣٨ و١٢٨، التاريخ الكبير ٤/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٦، الاستيعاب ٢/ ٦٨٠، أسد الغابة ٢/ ٤٩٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧١، المقتنىٰ ١/ ٣٩٤و٤٢٧، الكاشف ١/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩، الإصابة ٣/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٢٦٠.

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

سُوَيْد بن النُّعمان(*)(١)

هو سُويد بن النُّعمان بن مالك بن عايذ بن مَجْدَعة بن جُشَم بن حارثة الأنصاريُّ الأوسيّ. شهد بيعة الرضوان. وقيل: إنه شهد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد. يُعدُّ في أهل المدينة، وحديثه فيهم. روىٰ عنه بُشَير بن يَسَار.

عايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وبُشَير: بضم الباء الموحّدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٤١، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٧٦، الاستيعاب ٢/ ٦٨٠، أسد الغابة ٢/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٤، الكاشف ١/ ٤٧٣، الإصابة ٣/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٠، تقريب التهذيب ص٢٦٠.

الفرع الثاني

في التابعين فمن بعدَهم

سالم البَرَّاد(*)(١)

هو أبو عبد الله، سالم البَرَّاد. من خيار التابعين وثقاتهم.

قال عطاء بن السائب: حدَّثني سالم البرَّاد، وكان أوثَقَ عندي من نفسي.

البَرَّاد: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الراء، وبالدال المهملة.

سمع أبا مسعود البَدْريّ، وأبا هريرة، وابنَ عمر.

سمع منه عطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد.

سالم بن أبي الجَعْد(**)(٢)

هو سالم بن أبي الجعد - واسم أبي الجعد رافع - الكوفيّ. من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع ابنَ عمر، وجابرًا، وأنسًا. رَوىٰ عنه منصور، والأعمش.

مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٠، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٨، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٠٧، تهذيب الكمال ١٠/ ١٧٥، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٤٢٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤، تقريب التهذيب ص٢٢٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩١، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٦، طبقات خليفة ص١٥٦، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٨١، تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٨، العبر ١/ ١٨٩، الكاشف ١/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٢، الإصابة ٣/ ٢٧٤، تقريب التهذيب ص٢٢٦، تعجيل المنفعة ص٥٣٩.

سالم بن عبد الله(*)(١)

هو أبو عمر(٢)، ويُقال: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدَويُّ المدَنيّ. أحَدُ فُقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم.

رَوىٰ عن أبيه، وغيره، رَوىٰ عنه الزُّهريّ، ونافع.

مات سنة ست ومئة.

سالم بن عبد الله(**)(٣)

هو أبو عبد الله، سالم بن عبد الله المَدَنيُّ المعروف بِسَبَلَان، مولىٰ شدَّاد **النَّصْري**؛ ويُقال: مولى النَّصْرِيِّين.

قال أبو حاتم: هو مولىٰ مالك بن أوس بن(٤) **الحَدَثان النَّصْريّ**، ويُقال: مولىٰ **المَهْريّ**(٥)، وقيل: مولىٰ دَوْس، ويُقال: مولى شدَّاد بن الهاد اللَّيْثِيّ، كل ذلك يُقال، والمسَمَّىٰ واحد. وهو من مشاهير تابعي أهل المدينة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨٧، طبقات خليفة ص١٥٦، التاريخ الكبير ٤/ ١١٥، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٦٥، الثقات له ٤/ ٣٠٥، حلية الأولياء ٢/ ١٩٣، طبقات الشيرازي ص٦٢، صفة الصفوة ٢/ ٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٧، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٨/ ١٩٠، تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، العبر ١/ ١٣٠، المقتنىٰ ١/ ٣٥٠، الكاشف ١/ ٤٢٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦، تقريب التهذيب ص٢٢٦.

(٢) في (ب،ج): أبو عمرو. وهو خطأ.

(٣) (**) لم يرد العنوان في (أ). وترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠١، طبقات خليفة ص٢٤٩، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٩، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٧، الثقات له ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨، تهذيب الكمال ١٠/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٥، المقتنىٰ ١/ ٣٥١، الكاشف ١/ ٤٢٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٨.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

(٥) في (ب): المهدي، وهو تصحيف.

سمع جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد، وعائشة، وأبو هريرة.

رَوىٰ عنه أبو الأسود، **وبُكير** بن **الأشَجّ**.

سَبَلَان: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، والنون.

والنَّصْريّ: بفتح النون، وبالصاد المهملة.

والحَدَثان: بفتح الحاء والدال المهملتين، وبالثاء المثلثة.

والمَهْري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

وبُكير: بضم الباء الموحّدة، وفتح الكاف.

والأشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم.

سالم المَكِّيّ (*)[١]

هو سالم بن **شَوَّال** المكِّيّ. تابعيّ.

رَوىٰ عن أُمِّ حبيبة، زوج النبيِّ ﷺ. رَوىٰ عنه عمرو بن دينار.

قال سفيان بن عُيينة: ولم أسمع أحدًا يحدِّثُ عنه إلا عمرو بن دينار.

شَوَّال: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو، وباللام.

سالم أبو النَّضْر (**)[٢]

هو أبو **النَّضْر**، سالم بن أبي[٣] أُميَّة، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٥ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٤/ ١١٤، الجرح والتعديل ٤/ ١٨٣، تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٤، ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩، الكاشف ١/ ٤٢٢، لسان الميزان ٧/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦، تقريب التهذيب ص٢٢٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣١٢). تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٦، طبقات خليفة ص٢٦٨، التاريخ الكبير ٤/ ١١١، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٣٣، الثقات له ٦/ ٤٠٧، تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧، المقتنىٰ ٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٦/ ٦، الكاشف ١/ ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣١، تقريب التهذيب ص٢٢٧ و٦٧٨

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

التيميُّ المدني(١).

يعدُّ في التابعين، وأكثر روايته عنهم. روىٰ عنه مالك، والثوري، وابن عُيينة.

النَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

السائب بن فَرُّوخ(*)(٢)

هو أبو العباس، السائب بن فرُّوخ الشاعر الأعمىٰ المكيّ، والد العلاء بن أبي العباس. تابعيٌّ مشهور.

رَوىٰ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو. روىٰ عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشدَّدة، وبالخاء المعجمة.

ورَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة، والحاء المهملة.

السائب القاريّ(**)(٣)

هو السائب مولىٰ **القاريِّين**. تابِعيّ.

رَوىٰ عن زيد بن خالد. روىٰ حديثَه ابنُ جُريج، عن أبي سعد(٤) الأعمىٰ. قال ذلك البخاري(٥).

القاريِّين: بالقاف، وتشديد الياء، من القارَة.

---

(١) في (أ): «التميمي» وهو تصحيف.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٧٧، تاريخ ابن معين ٢/١٨٩، التاريخ الكبير ٤/١٥٤، الجرح والتعديل ٤/٢٤٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٨٤، الثقات له ٤/٣٢٦، تهذيب الكمال ١٠/١٩٠، المقتنىٰ ١/٣٤٢، الكاشف ١/٤٢٥، تهذيب التهذيب ٤/٤٤٩، تقريب التهذيب ص٢٢٨.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/١٥٣، الجرح والتعديل ٤/٢٤٣، الثقات لابن حبان ٤/٣٢٦، تعجيل المنفعة ص٤٨٨ ضمن ترجمة أبي سعد المكي.

(٤) في (أ): أبي سعيد. تصحيف.

(٥) في تاريخه ٤/١٥٣.

سَبْرَة بن عبد العزيز(*)[١]

هو سَبْرَة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة بن مَعْبد الجُهَني.

رَوىٰ عن أبيه وغيره[٢] رَوىٰ عنه إسحاق [بن محمد] بن يزيد، ويعقوب بن محمد، وابن وَهْب.

سَبْرَة: بفتح السين، وسكون الباء الموحّدة.

سُبيع بن خالد(**)[٣]

هو سُبَيْع بن خالد اليَشْكُريّ. بصريّ. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن حُذيفة، صالح الحديث مع قلّته.

وفي طبقته آخر يُقال له سُبيع، يَرْوي عن حُذيفةَ أيضًا، وهو سَلُوليٌّ كوفيّ.

سُبيع: بضم السين، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

وسَلُولِيّ: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

سُرَيْج بن يُونس(***)[٤]

هو أبو الحارث، سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم، المَرْوَرُّوذي. سكنَ بغداد، وكان

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٦، الثقات ٨/ ٣٠١، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٠١، الكاشف ١/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٢.

(٢) قوله: (عن أبيه وغيره) سقط من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠١، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٠٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٤، الكاشف ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٤، تقريب التهذيب ص٢٢٩ و٧١٥.

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٤/ ٣٠٥، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٠٧، تاريخ بغداد ٩/ ٢١٩، صفة الصفوة ٢/ ٣٦١، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢١، العبر ١/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٦، المقتنىٰ ١/ ١٦٢، الكاشف ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٧، تقريب التهذيب ص٢٢٩.

من خيارِ عباد الله، صاحب أحوالٍ سَنيَّة.

رَوىٰ عن سفيان بن عُيينة، **وهُشَيم**.

رَوىٰ عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجَّاج.

مات في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومئتين، وقبرُه ببغداد.

سُرَيج: بضم السين، وفتح الراء، وبالجيم.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

سعد بن إبراهيم(*)[1]

هو أبو إبراهيم، ويُقال: أبو إسحاق، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهريُّ القرشيّ. قاضي المدينة زمَن القاسم بن محمد. من أفاضل المدنيِّين وتابعيهم.

سمع أباه، وعمَّيْه أبا سلمة، وحُميدًا.

وكان الزُّهريُّ يقول: سعد، سعد.

قال ابن المديني: كان سعدٌ لا[2] يُحدِّثُ بالمدينة، فلذلك لم يكتبْ عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتبْ عنه[3] حرفًا واحدًا، وإنَّما سمع منه شعبة وسفيان بواسط[4]، وسمع منه ابن عُيينة بمكة شيئًا يسيرًا.

توفي سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة[5] سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢٠٣)، التاريخ الكبير ٤/ ٥١، الجرح والتعديل ٤/ ٧٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٣٦، الثقات له ٤/ ٢٩٧، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠، المقتنىٰ ١/ ٥٧، الكاشف ١/ ٤٢٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣، تقريب التهذيب ص٢٣٠.

(٢) سقط حرف (لا) من (أ) وهو مثبت في باقي النسخ والجرح والتعديل والتهذيب والميزان.

(٣) زادت الأصول هنا حرف (إلاَّ)، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من الجرح والتعديل ٤/ ٧٩، والذهبي في الميزان ٨/ ١١٥، والمزي في التهذيب ١٠/ ٢٤٤، وتهذيب ابن حجر ٣/ ٤٠٣.

(٤) في الجرح والتعديل وميزان الاعتدال (بواسطة).

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

سعد بن إياس(*)(١)

هو أبو عمرو، سعد بن إياس الشيباني البكري الكوفي. مخضرمٌ أدرك الجاهلية والإسلام. وهو أحد مَنْ عاشَ مئةً وعشرين سنة.

قال: أذكرُ أنِّي سمعتُ بالنبيِّ ﷺ وأنا أرعىٰ إبلاً لأهلي بكاظمة، وتكامَلَ شبابي يومَ القادسيَّة، فكنتُ ابنَ أربعين سنة.

إيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

والبَكْري: بفتح الباء الموحّدة.

رَوىٰ عن ابن مسعود، وكان من أصحابه، رَوىٰ عنه عيسى بن عبد الرحمٰن.

سَعْد الجاري(**)(٢)

هو سعد الجاري، مولى عمر بن الخطاب. وهو والد عمر بن سعد.

حديثُه في الصَّيْد، أخرجه الموطأ(٣)

الجاري: بالجيم، وكسر الراء.

رَوىٰ عن ابن عمر، وابن عمرو. رَوىٰ عنه زيد بن أسلم.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٠٤، تاريخ ابن معين ٢/١٩١، طبقات خليفة ص١٥٦، التاريخ الكبير ٤/٤٧، الجرح والتعديل ٤/٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠، الاستيعاب ٢/٥٨٣، أسد الغابة ٢/٣٣٨، تهذيب الكمال ١٠/٢٥٨، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، العبر ١/١١٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٣، المقتنىٰ ١/٤٢٧، الكاشف ١/٤٢٨ و٢/٤٤٧، لسان الميزان ٧/٥٠٩، الإصابة ٣/٢٥٤، تهذيب التهذيب ٤/٤٦٨، تقريب التهذيب ص٢٣٠ و٦٦١، طبقات الحفاظ ص٣٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٦٦، الجرح والتعديل ٤/٩٦، الثقات ٤/٢٩٧ الإصابة ٣/٢٥٦. وفي تلك المصادر اسمه: سعد بن نوفل الجاري.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٠٠٩).

سعد بن طارق(*)[1]

هو أبو مالك، سعد بن طارق بن أَشْيَم الأشْجَعيُّ الكوفيّ. يُعدُّ في التابعين.

سمع أباه، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ، ونفرًا من التابعين. سمع منه عبدُ الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

طارق: بالقاف.

وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

سَعْد بن طَرِيف(**)[2]

هو أبو غَطَفان، سعد بن طَرِيف المُرِّيّ، وقيل: اسمُه يزيد.

رَوىٰ عن ابن عباس، وأبي هريرة.

طَرِيف: بالطاء المهملة مفتوحة، وكسر الراء.

والمُرِّيّ: بضم الميم، وتشديد الراء.

سعد بن عُبيد(***)[3]

هو أبو عُبيد، سعد بن عُبيد، مولىٰ عبد الرحمٰن بن الأزْهَر بن عبد عَوْف،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٢ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩١، طبقات خليفة ص١٦٦، التاريخ الكبير ٤/ ٥٨، الجرح والتعديل ٤/ ٨٦، مشاهير علماء الأمصار ١٠٧، الثقات ٤/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩، ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٤، المقتنىٰ ٢/ ٦٠، ميزان الاعتدال ٣/ ١٨١، الكاشف ١/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٢، تعجيل المنفعة ص٥٠، لسان الميزان ٧/ ٢٢٦، تقريب التهذيب ٢٣١ و٦٧٠، الإصابة ٧/ ٣٥٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٢٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٤١ و٥٦٧، الإكمال ٧/ ٢٤١، تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٤١١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨، تقريب التهذيب ص٦٦٤

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٨ (ط الخانجي)، الكنى لمسلم ١/ ١٥٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٩٢، التاريخ الكبير ٤/ ٦٠، الجرح والتعديل ٤٠/ ٩٠، الثقات ٤/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨، المقتنىٰ ١/ ٣٨٠، الكاشف ١/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ص٢٣١ و٦٥٦، وفيه أبو عبيدة، إسعاف المبطأ ص١١

ويُقال[١]: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، ويقال[٢]: هو مولىٰ الأول، غير أنه يُنسب إلى الثاني، لأنَّهما أبناء عمّ. من مشاهير التابعين بالمدينة، مُجْمَعٌ على ثِقَتِه.

سمع عمر، وعثمان، وعليًّا. وكان من أهل الفقه.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، وسعيد[٣] بن خالد. مات سنة ثمان وتسعين.

سَعْد بن هشام(*)[٤]

هو سَعْد بن هشام بن عامر الأنصاري. تابعيٌّ جليلُ القَدْر.

سمع ابنَ عمر، وعائشة، وغيرَهما. رَوىٰ عنه الحسن البصري. وحديثُه عند أهل البصرة.

سعيد بن أبيض(**)[٥]

هو سعيد بن أبيض بن **حَمَّال السَّبَئِيُّ المَأْرِبيُّ** اليَمَنيّ.

يَروي عن أبيه. تابعيٌّ عزيز الحديث. رَوىٰ عنه ابنُه ثابت[٦]

حَمَّال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وكسر الهمزة.

والمَأْرِبِيّ: بهمزة ساكنة، بعد الميم، وبالراء المكسورة، والباء الموحّدة.

---

(١) هنا نهاية الصفحة في (ج)، وتقع هذه اللفظة في آخرها، وبعدها لفظة (بلغ).

(٢) في (ب): يقال إنه.

(٣) في (ج): (وسعد) وهو تصحيف.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٩ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٠٠، التاريخ الكبير ٤/ ٦٦، الجرح والتعديل ٤/ ٩٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩١، الثقات له ٤/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٤، الكاشف ١/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣، تقريب التهذيب ص٢٣٢.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٩، الجرح والتعديل ٤/ ٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٢٣، الثقات له ٤/ ٢٨٠، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢٩، ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٧، الكاشف ١/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣، لسان الميزان ٧/ ٢٢٧، تقريب التهذيب ص٢٣٣.

(٦) سقطت اللفظة من (أ).

سعيد بن أبي بُرْدَة(*)(١)

هو سعيد بن أبي بُرْدة، واسمُ أبي بُرْدة عامر بن أبي موسىٰ عبدِ الله بن قيس الأشعريُّ الكوفيّ.

سمع أباه وغيرَه من التابعين. رَوىٰ عنه قتادة، وشُعبة.

بُرْدَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

سعيد بن جُبَيْر(**)(٢)

هو أبو عبد الله، سعيد بن جُبير بن هشام الأسَدي، مولىٰ بني **والِبة**، بطنٍ من بني أَسد بن **خُزيمة**. كوفيّ. أحَدُ أعلام التابعين.

سمع أبا مسعود [الأنصاري]، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزُّبير، وأنسًا.

سمع منه عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر بن **إياس**.

قَتله الحجَّاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين، وله تسعٌ وأربعون سنة، ومات الحجَّاجُ في رمضان من السنة، ويُقال: مات بعدَه بستة أشهر، ولم يُسَلَّطْ بعدَهُ على قتلِ أحد. ودُفن بظاهر واسط العراق، وقبرُه بها يُزار.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

ووالِبَة: بكسر اللام، وفتح الباء الموحّدة.

وخُزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وإيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٤، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٥، الكاشف ١/ ٤٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٨، تقريب التهذيب ص٢٣٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩٦، طبقات خليفة ص٢٨٠، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦١، الجرح والتعديل ٤/ ٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٨٢، الثقات له ٤/ ٢٧٥، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، الكاشف ١/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١١، تقريب التهذيب ص٢٣٤.

سعيد بن[(١)] الجُرَيْرِيّ(*)[(٢)]

هو أبو مسعود، سعيد بن[(١)] **إياس** الجُرَيريّ، من بني **جُرَيْر** بن **عُبَاد**، بطنٍ من بكر بن وائل. بصريٌّ، تابعيٌّ.

رَوىٰ عن أبي الطُّفيل، وسمع عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وخلقًا من التابعين.

سمع منه الثوريّ، وشعبة، ويزيد بن هارون. ماتَ سنة[(٣)] أربع وأربعين ومئة.

إيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وجُرَيْر: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وعُبَاد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

سعيد بن جُمْهان(**)[(٤)]

هو أبو حفص، سعيد بن **جُمْهان**[(٥)] الأسْلَميّ. تابعي بصريّ، عزيز الحديث.

رَوىٰ عن **سَفينة**، مولىٰ النبيِّ ﷺ، وغيرِه.

سمع منه حمَّاد بن سلمة، وعبد الوارث.

---

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) (*) قبل العنوان في (ب) لفظة (بلغ). وترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦١، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩٥، طبقات خليفة ص٢١٩، التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٦، الجرح والتعديل ٤/ ١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥٣، الثقات له ٦/ ٣٥١، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٣، الكاشف ١/ ٤٣٢، المقتنىٰ ٢/ ٧٤، تقريب التهذيب ص٢٣٣.

(٣) في محل قوله: «مات سنة» بياض في (ج).

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ١٩٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٢، الجرح والتعديل ٤/ ١٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٧، الثقات له ٤/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٧٦، الكاشف ١/ ٤٣٣، الإكمال للحسيني ص٥٩٠، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤، تقريب التهذيب ص٢٣٤.

(٥) قوله: «بن جمهان» سقطت من (أ).

جُمْهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

وسَفينة: بفتح السين المهملة، وكسر الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

سعيد(١) بن الحارث(*)(٢)

هو سعيد بن الحارث بن المُعَلَّىٰ، ويُقال: ابن أبي المُعَلَّىٰ الأنصاريُّ الحجازيّ. قاضي المدينة، من مشاهير التابعين.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبد الله.

سمع منه محمد بن عمرو(٣)، **وفُلَيح**، وعمرو بن الحارث، وعمارة بن **غَزِيَّة**.

فلَيْح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء.

سعيد بن أبي الحسن(**)(٤)

هو سعيد بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن **يسار** البصريّ؛ أخو الحسن البصري، ومولىٰ زيد بن ثابت الأنصاري. تابعيّ.

رَوىٰ عن ابن عباس، وأبي هريرة. روَىٰ عنه قتادة، وعوف.

ماتَ قبل أخيه بسنة، وذلك سنة تسع ومئة.

يَسَار: بالياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

---

(١) في (أ): «سعد».

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٣، الجرح والتعديل ٤/ ١٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٨٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥، تقريب التهذيب ص٢٣٤.

(٣) سقطت الواو من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٧٨، طبقات خليفة ص٢٥٥، التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٢، الجرح والتعديل ٤/ ٧٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨٨، الكاشف ١/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦، تقريب التهذيب ص٢٣٤.

سعيد[١] بن أبي سعيد(*)[٢]

هو أبو سَعْد[٣]، سعيد بن أبي سعيد، واسمُ أبي سعيد كَيْسان المَقْبُريّ.

كان يسكُن عند مقبرةٍ فنُسب إليها. هو من أهل المدينة، مولىٰ بني ليث، من مشاهير التابعين.

قال الواقدي: كان قد كَبِرَ حتى اختُلط قبل موته؛ فمَنْ أَخَذ منه قبلَ اختِلاطِه فهو ثبتٌ حُجَّة. مات سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة.

سعيد بن عبد الرحمٰن(**)[٤]

هو أبو صالح، سعيد بن عبد الرحمٰن الغِفاريّ، المصريّ. من تابعي المصريِّين.

رَوىٰ عن عليٍّ بن أبي طالب، وعُقبة بن عامر. رَوىٰ عنه الحجَّاج بن شدَّاد.

قال أبو زُرْعة: ثقة.

سعيد بن عبد الرحمٰن(***)[٥]

هو أبو عبيد الله، سعيد بن عبد الرحمٰن بن حسان المَخْزوميُّ المكيّ.

صحب ابنَ عُيينة، وأكثرَ عنه الرواية. رَوىٰ عنه نفرٌ من الأعلام وأَثْنَوْا عليه.

---

(١) في (أ): «سعد».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٠٠، التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٤، الجرح والتعديل ٤/ ٥٧، مشاهير علماء الأنصار لابن حبان ص٧١، الثقات له ٥/ ٣٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٦٧٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٦، ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦، الكاشف ١/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨، تقريب التهذيب ص٢٣٦ و٢٤٠ و٢٤٣، الإصابة ٥/ ٦٥٥، إسعاف المبطأ ص١٢

(٣) في (أ،ب): (أبو سعيد)، وهو تصحيف.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٢٠٢، التاريخ الكبير ٣/ ٤٩١، الجرح والتعديل ٤/ ٣٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٨، المقتنىٰ ١/ ٣١٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٨، تقريب التهذيب ص٢٣٨.

(٥) (***) ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٤٢، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٠، تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦، المقتنى ١/ ٣٨٠، الكاشف ١/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٥، تعجيل المنفعة ص١٥٤

سعيد بن عبد العزيز(*)[١]

هو أبو محمد، سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيُّ الدِّمشقيّ. كان فقيهَ أهل الشام في زمَنِ الأوزاعيِّ وبعدَه.

قال أحمد[٢]: ليس بالشام أصحّ حديثًا منه ومن الأوزاعي، وهو[٣] والأوزاعي عندي سواء.

رَوىٰ عن مَكْحول، والزُّهري. روىٰ عنه الثَّوْريّ.

مات سنة سبع وستين ومئة، وله بضعٌ وسبعون سنة.

سعيد بن عمرو(**)[٤]

هو سعيد بن عمرو بن **أَشْوَع** الهَمْدانيُّ الكوفيّ. قاضي الكوفة.

سمع الشعبيَّ وغيرَه.

رَوىٰ عنه الثَّوْريّ، وحَبِيب بن أبي ثابت، وزكريَّا بن أبي زائدة.

قال يحيىٰ: هو مشهور الحديث، يَعرِفُه الناس. مات في ولاية خالد بن عبد الله.

أَشْوَع: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٨، طبقات خليفة ص٣١٦، تاريخ خليفة ص٤٣٩، التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٩، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢، مشاهير علماء الأمصار ١٨٤، الثقات له ٦/ ٣٦٩، حلية الأولياء ٦/ ١٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٩/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨، العبر ١/ ٢٥٠، المقتنىٰ ١/ ٣٩٣، الكاشف ١/ ٤٤٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٩، تقريب التهذيب ص٢٣٨.

(٢) في العلل ٣/ ٥٣، وأخرج الشطر الأول منه أيضًا في المسند ٥/ ٢٨٧.

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٧، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٠٥، تاريخ خليفة ص٣٦١، طبقات خليفة ص١٦٢، التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٠، الجرح والتعديل ٤/ ٥٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٦٩، تهذيب الكمال ١١/ ١٥، الكاشف ١/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧، تقريب التهذيب ص٢٣٩

سعيد بن عمرو(*)(١)

هو سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ. رَوىٰ عن القاسم بن محمد. رَوىٰ عنه عبد الملك بن الحسين.

سُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

والزُّرَقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

سعيد بن عمرو(**)(٢)

هو سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عُبادة الأنصاريُّ الخَزْرجيُّ المَدَني. يَروي عن أبيه وغيره. رَوىٰ عنه عُمَارة بن غَزِيَّة، وعبد العزيز بن المطلب، ومالك بن أنس. وهو حسن الحديث، وحديثُه عند أهل المدينة.

شُرَحْبيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

سعيد بن أبي عَرُوبة(***)(٣)

هو أبو النَّضْر، سعيد بن أبي عَرُوبة، واسمُ أبي عَروبة: مِهْران - وقيل: مُخارق -

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢٩٧)، تاريخ خليفة ص٤١١، التاريخ الكبير ٣/٤٩٩، الجرح والتعديل ٤/٥٠، مشاهير علماء الأمصار ١٢٨، الثقات له ٦/٣٤٩، تعجيل المنفعة ص١٥٤

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٤٩٨، الجرح والتعديل ٤/٤٩، الثقات ٨/٢٦٠، تهذيب الكمال ١١/٢٢، الكاشف ١/٤٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٦٩، تقريب التهذيب ص٢٣٩.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/٢٧٣ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/٢٠٥، طبقات خليفة ص٢٢٠، التاريخ الكبير ٣/٤٠٥، الجرح والتعديل ٤/٦٥، تهذيب الكمال ١١/٥، المقتنىٰ ٢/١١٣، سير أعلام النبلاء ٦/٤١٣، الكاشف ١/٤٤١، تهذيب التهذيب ٤/٦٣، تقريب التهذيب ص٢٣٩، طبقات الحفاظ ص٨٥.

مولىٰ بني عدي بن يشكر البصري. أحَدُ أعلام البصريِّين وثقاتهم. يُقال: إنه أول مَنْ صَنَّف من البصريِّين.

سمع الحسن، وقتادة، والنضرَ بن أنس، ورأىٰ محمد بن سيرين.

وروىٰ عنه ابنُ المبارك، ووكيع، وشعبة.

مات سنة ست وخمسين ومئة.

النَّضْر - الأول والثاني -: بالنون، والضاد المعجمة.

عَرُوبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

ومُخَارِق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والراء، والقاف.

سعيد بن غَزْوان(*)[1]

هو سعيد بن **غَزْوان**.

رَوىٰ عن صالح بن يحيىٰ بن مَعْدِيكَرِب. رَوىٰ عنه معاوية بن صالح.

غَزْوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

سعيد بن فَيرُوز(**)[2]

هو أبو **البَخْتَرِيّ** سعيدُ بن فَيْروز - ويُقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران - الطائيُّ مولاهم، الكوفيّ. تابعي مشهور.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/٥٠٥، الجرح والتعديل ٤/٥٤، الثقات لابن حبان ٦/٣٥٤، تهذيب الكمال ١١/٣٠، ميزان الاعتدال ٣/٢٢٣، الكاشف ١/٤٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٧٢، لسان الميزان ٧/٢٣١، تقريب التهذيب ص٢٤٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٠٩ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/٢٠٦، طبقات خليفة ص١٥٤، التاريخ الكبير ٣/٥٠٦، الجرح والتعديل ٤/٥٤، مشاهير علماء الأمصار ١٠٥، الثقات ٤/٢٨٦، حلية الأولياء ٤/٣٧٩، تهذيب الكمال ١١/٣٢، العبر ١/٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٩، المقتنىٰ ١/١٠٣، ميزان الاعتدال ٧/٣٣٢، الكاشف ١/٤٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٧٢، لسان الميزان ٧/٤٥٢، تقريب التهذيب ص٢٤٠ و٦٢١.

رَوىٰ عن عليٍّ مُرسَلاً، وسمع ابن عباس، وابنَ عمر، وجماعةً من الصحابة.

رَوىٰ عنه عمرو بن مُرَّة، وزيد بن جُبير.

قتل بالجماجم[١] سنة ثلاثٍ وثمانين.

البَخْتَرِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وكسر الراء، وتشديد الياء.

سعيد بن مَرْجانة(*)[٢]

هو أبو عثمان، سعيد بن عبد الله القُرشي، مولاهم. **ومَرْجانة أُمُّه**، وبها يُعرَف[٣]

قيل: كان مولىٰ نَوْفل بن الحارث، وكان منقطعًا إلى زين العابدين وصحبته[٤]؛ وهو من مشاهير التابعين بالمدينة.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه زين العابدين، وإسماعيل بن أبي[٥] حكيم.

ومات بالمدينة سنة سبعٍ وتسعين، وهو ابنُ سبعٍ وسبعين سنة.

مَرْجانة: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالجيم، والنون.

* * *

---

(١) يعني قتل في معركة دير الجماجم التي جرت بين الحجّاج وابن الأشعث، ودير الجماجم موضع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها، على طرف البرّ السالك إلى البصرة.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٥، تاريخ خليفة ص٣١٤، طبقات خليفة ص٢٤٨، التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٠، الجرح والتعديل ٤/ ٣٥، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٠، الثقات له ٤/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١١/ ٥٠، المقتنىٰ ١/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٨، تقريب التهذيب ص٢٤٠.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) في (أ): (وصحبه).

(٥) سقطت اللفظة من (ب).

سعيد بن المسيِّب(*)(١)

هو أبو محمد، سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عمرو بن **عايذ** بن عمران بن مخزوم القُرَشي المخزوميُّ المَدَني.

وُلد لسنتَيْنِ مَضَتا من خلافة عمر بن الخطاب. كان سيدَ التابعينَ من الطراز الأول. جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والوَرَع. وهو المُشار إليه المنصوص عليه. وكان أعلمَ الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر.

لَقِيَ جماعةً كثيرةً من الصحابة، ورَوىٰ عنهم.

قال مَكْحول: طفتُ بالأرضِ(٢) كُلِّها في طلب العلم، فما لَقِيتُ أعلمَ من ابن المُسَيِّب.

قال ابنُ المسيِّب: حَجَجْتُ أربعين حجَّةً.

رَوىٰ عن علي، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ فأكثَرَ، وكثيرٌ من التابعين، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع، وقيل: خمس.

عايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/١١٩، تاريخ ابن معين ٢/٢٠٧، طبقات خليفة ص٢٤٤، التاريخ الكبير ٣/٥١٠، الجرح والتعديل ٤/٥٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٦٣، الثقات له ٤/٢٧٣، حلية الأولياء ٢/١٦١، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ الخليلي ١/١٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩، وفيات الأعيان ٢/٣٧٥، تهذيب الكمال ١١/٦٦، تذكرة الحفاظ ١/٥١، العبر ١/١١٠، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، المقتنى ٢/٤٢، الكاشف ١/٤٤٤، تهذيب التهذيب ٤/٨٤، تقريب التهذيب ص٢٤١.

(٢) في (ب): (الأرض).

سعيد بن مِينا(*)[1]

هو أبو الوليد، سعيد بن مِيْنا، مولىٰ البَخْتَرِيّ. من تابعي المَكِّيِّين.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وغيرَهما. رَوىٰ عنه خلقٌ كثير من أئمة البلدان. وهو ثقة عند الجماعة.

مِيْنا: بكسر الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون، والمد والقصر.

والبَخْتَرِيّ: قد تقدَّم ضبطُه في سعيد بن فيروز[2]

سعيد بن أبي هلال(**)[3]

هو أبو العلاء، سعيد بن أبي هلال اللَّيْثِيُّ المصريّ. وقيل: المدَني.

وُلد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر أيام هشام بن عبد الملك. وتُوفي سنة ثلاثين ومئة، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

يُقال: رأىٰ أنس بن مالك، وسمع جابرًا، وعروة، والزُّهريّ.

رَوىٰ عنه الليثُ بن سعد، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٠٦/٧ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢٠٩/٢، التاريخ الكبير ٥١٢/٣، الجرح والتعديل ٦١/٤، أسد الغابة ٣٩٩/٢، تهذيب الكمال ٨٤/١١، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٥، تهذيب التهذيب ٩١/٤، تقريب التهذيب ص٢٤١، الإصابة ١١٥/٣

(٢) ص١٨٨

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥١٤/٧، التاريخ الكبير ٥١٩/٣، الجرح والتعديل ٧١/٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٩٠، تهذيب الكمال ٩٤/١١، ميزان الاعتدال ١٦٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٦، الكاشف ٤٤٥/١، تهذيب التهذيب ٩٤/٤، تقريب التهذيب ص٢٤٢.

سعيد بن يُحْمِد(*)[1]

هو أبو **السَّفَر**، سعيد بن **يُحْمِد** - ويُقال: ابن أحمد - الثَّوْريّ، من ثَوْر هَمْدان، من أهل الكوفة. تابعيٌّ جليلُ القَدْر.

رَوىٰ عن ابن عباس، والبَرَاء. رَوىٰ عنه أبو إسحاق **السَّبِيعي**، ومُطَرِّف، وشُعبة، ويونس بن أبي إسحاق.

قال عبد الغني: هو والد عبد الله بن أبي السَّفَر.

السَّفَر: بفتح السين المهملة، وفتح الفاء.

ويُحْمِد: بضم الياء تحتَها نقطتان، وكسر الميم. قال: وأصحابُ الحديث يفتحون الياء.

والسَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

مات سنة ثنتي عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ ومئة.

سعيد بن يحيى(**)[2]

هو أبو سفيان، سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمٰن الحِمْيَريّ، **الجُبْلاني**، من أهل واسط.

سمع حُصين بن عبد الرحمٰن، وعبد الحميد بن جعفر، وسفيان بن حسين[3]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٩، تاريخ ابن معين ٢/ ١٩٤، طبقات خليفة ص١٦٢، التاريخ الكبير ٣/ ٥١٩، الجرح والتعديل ٤/ ٧٣، تهذيب الكمال ١١/ ١٠١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٠، الكاشف ١/ ٤٤٦، المقتنىٰ ١/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٦، تقريب التهذيب ص٢٤٢.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٢٧، التاريخ الكبير ٣/ ٥٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ٧٤، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٦٥، تهذيب الكمال ١١/ ١٠٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٢، المقتنىٰ ١/ ٢٧٩، الكاشف ١/ ٤٤٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩، تقريب التهذيب ص٢٤٢.

(٣) في (ب): (حصين)، وسقطت منه لفظة (بن).

رویٰ عنه ابن أبي شيبة، وإسحاق.

ولد سنة اثنتي عشرةَ ومئة، ومات سنة اثنتين ومئتين.

الجُبْلاني: بضم الجيم، وسكون الباء الموحّدة، وبالنون.

سعيد بن يسار

هو سعيد بن يسار أخو الحسن البصري، وقد تقدَّم في سعيد بن أبي الحسن[١]

سعيد بن يزيد(*)[٢]

هو أبو مسلمة، سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزْديُّ البصريّ، ويُقال **الطَّاحي** القصير.

سمع أنس بن مالك وأبا نَضْرة[٣]، ونفرًا من التابعين.

سمع منه شعبة، وحماد بن زيد.

الطَّاحِي[٤]: بالطاء، وكسر الحاء المهملتين.

سفيان الثَّوْريّ(**)[٥]

هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مَسْروق بن حَبيب بن رافع بن عبد الله بن

---

(١) تقدم في صفحة ١٨٦ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٦، طبقات خليفة ٢١٧، التاريخ الكبير ٣/ ٥٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ٧٣، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٧، الثقات له ٤/ ٢٨٠، تهذيب الكمال ١١/ ١١٤، المقتنىٰ ٢/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٧، الكاشف ١/ ٤٤٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٠، تقريب التهذيب ص٢٤٢.

(٣) هو المنذر بن مالك. ووقع في (أ): (نصرة)، وفي (ب): (بصرة).

(٤) هذه نسبة إلى طاحية بن سود، سيذكره المؤلف في رسم (الطاحي) من حرف الطاء ص٤٠٦.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٠٩، طبقات خليفة ١٦٨، تاريخه ٣١٩، التاريخ الكبير ٤/ ٩٢، الجرح والتعديل ١/ ٥٥ و٤/ ٢٢٢، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩، الثقات ٦/ ٤٠١، حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦، تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، العبر ١/ ٢٣٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣، المقتنىٰ ١/ ٣٥٦، الكاشف ١/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١، تقريب التهذيب ص٢٤٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٧٤

مَوْهبة بن **مُنْقِذ** بن نَصْر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن مِلْكان بن ثَوْر بن عَبْد مَنَاة بن **أُدّ** بن **طابخة** بن إلْياس بن مُضَر الثَّوْريّ الكوفيّ.

إمامُ المسلمين، وحُجَّةُ الله على خَلْقِه، تَفوقُ[(١)] فضائلُه الإحصاءَ، وتُعجِزُ العادِّين، جمَعَ في زمنه بين الفقه، والاجتهاد فيه[(٢)]، والحديث، والزهد، والعبادة، والورَع، والثقة. وإليه المنتَهىٰ في علم الحديث وغيره من العلوم.

أجمعَ الناسُ علىٰ دينه وزُهْده ووَرَعِه وثقته، ولم يختلفوا في ذلك، وهو أَحَدُ الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

وُلد في أيام سليمان بن عبد الملك، سنةَ تسع[(٣)] وتسعين، وقيل غيرُ ذلك.

سمع أبا إسحاق السَّبيعي، وعمرو بن مُرَّة، ومنصور بن المعتمر، وسَلَمة بن كُهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عُمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيُّوب السِّخْتِيَاني، وسليمان التَّيْمي، وخلقًا كثيرًا.

روىٰ عنه مَعْمر بن راشد، والأوزاعي، وابنُ جُريج، ومحمد بن إسحاق، ومالك[(٤)]، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفُضيل بن عِيَاض، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن[(٥)] المبارك.

ومات بالبصرة سنةَ إحدىٰ وستين ومئة في خلافة المهدي.

مَوْهبة: بفتح الميم، وبالهاء، والباء الموحّدة.

ومُنْقِذ: بسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

وأُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وطابِخَة: بالباء الموحّدة، والخاء المعجمة.

---

(١) في (أ،ج): (يفوت)، والمثبت من (ب).
(٢) ليست اللفظة في (أ).
(٣) في (أ): (سبع) وهو أحد الأقوال فيه، انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١١٤ والسير ٧/ ٢٣٠.
(٤) في (أ): (ومحمد بن إسحاق بن مالك)، وهو خطأ.
(٥) سقطت الواو من (أ).

سفيان بن حسين(*)(١)

هو أبو محمد، سفيان بن حسين السُّلَميّ، مولاهم، الواسطيّ المُعَلِّم.

سمع الحسن، وابن سيرين. ورَوى عن الزُّهري، وابن المُنْكَدِر.

رَوىٰ عنه يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، وكان يؤدِّب المهدي.

سفيان بن عُيَيْنة(**)(٢)

هو أبو محمد، سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عمران الهلالي مولاهم. قيل: إنه مولىٰ محمد بن مُزاحم الهلالي؛ وابن عيينة هو أبو عمران.

ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبعٍ ومئة. قال: وجالستُ الزُّهريَّ وأنا ابن ستَّ عشرةَ سنة وشهرَيْن ونصف شهر(٣)

قال: قدم علينا الزُّهري سنة ثلاث وعشرين ومئة.

كان سفيان(٤) إمامًا عالِمًا، ثَبتًا، ثقةً(٤)، حُجَّةً، زاهدًا، ورعًا، مُجمَعًا على صحَّة حديثه، وروايته.

سمع الزهريَّ، وعمرو بن دينار، وأبا إسحاق السَّبيعي، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وإسماعيل بن أبي خالد، وسهل بن أبي صالح، وأيوب السختياني، وخَلْقًا كثيرًا.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٣١٤ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٢١٠، طبقات خليفة ص٣٢٦، التاريخ الكبير ٤/ ٨٩، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٠٤، تاريخ بغداد ٩/ ١٤٩، تهذيب الكمال ١١/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٢، المقتنىٰ ٢/ ٤٧، الكاشف ١/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٧، تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٢١٦، التاريخ الكبير ٤/ ٩٤، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥، الثقات ٦/ ٤٠٣، حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠، تاريخ بغداد ٩/ ١٧٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩١، تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٠، العبر ١/ ٢٠٨، المقتنىٰ ٢/ ٤٧، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧

(٣) قوله: (ست عشرة) ليس في (أ).

(٤) ليست اللفظة في (ب).

رَوىٰ عنه الأعمش، والثوريّ، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى[(١)] بن سعيد القطان، ومحمد بن إدريس الشافعيُّ الإمام، وابنُ مَهْدي، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد، وخلقٌ سواهم كثير.

مات بمكَّة أول يوم من رجب سنة ثمانٍ وتسعين ومئة، ودُفن بالحَجُون، وكان حَجَّ سبعين حجَّة.

سفيان بن هانئ(*)[(٢)]

هو أبو سالم، سفيان بن هانئ بن وهب **الجَيْشاني**، حليف في جَيْشان. من تابعي المصريِّين وثقاتهم.

رَوىٰ عن عليّ، وأبي ذرّ. رَوىٰ عنه ابنُه سالم، وأهلُ مصر.

الجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والشين المعجمة، والنون.

سفيان بن وَكِيع(**)[(٣)]

هو سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح بن مَلِيح الرُّؤاسي الكوفي. كان من المكثرين من الحديث وجمعِه. رَوىٰ عنه الترمذي فأكثَر.

* * *

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٨٧، الجرح والتعديل ٤/٢١٩، الثقات ٤/٣١٩، أسد الغابة ٢/٤٠٩، تهذيب الكمال ١١/١٩٩، سير أعلام النبلاء ٤/٧٤، الإصابة ٣/٢٦٠، الكاشف ١/٤٤٩، تهذيب التهذيب ٤/١٢٢، تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٢٣١، المعجم المشتمل على ذكر الأئمة النبل ص١٣١، تهذيب الكمال ١١/٢٠٠، ميزان الاعتدال ٢/١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٢/١٥٢، المقتنىٰ ٢/٥٤، الكاشف ١/٤٤٩، تهذيب التهذيب ٤/١٢٣، تقريب التهذيب ص٢٤٥

سلام بن مِسْكين (*)(١)

هو أبو رَوْح، سلام بن مسكين النَّمَريُّ الأزْديّ. من النَّمِر بن عثمان، بطنٍ من الأزْد. بصريّ كان من أعبدِ أهلِ زمانه. سمع الحسن، ونفرًا من التابعين.

رَوىٰ عنه أبو نُعيم، ومسلم(٢).

قال سفيان الثوري: لم أرَ هاهنا شيخًا مثل هذا. يعني سلَّام بن مِسْكين.

مات سنة سبع(٣) - أو أربع - وستين ومئة.

سلَّام: بتشديد اللام.

والنَّمَري: بالنون.

ورَوْح: بفتح الراء، والحاء المهملة.

سلَّام بن أبي مُطِيع (**)(٤)

هو أبو سعيد، سلَّام بن أبي مُطيع البصري، مولى عمر بن أبي وَهْب الخُزَاعي.

رَوىٰ عن قتادة، ويونس. رَوىٰ عنه مُعَلَّىٰ بن أسَد(٥)، وموسىٰ.

مات سنة أربع وستين ومئة - وقيل: سنة سبع - وهو مُقبِل من مكّة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٣، طبقات خليفة ص٢٢٣، تاريخ خليفة ص٤٣٩، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٨، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥٧، الثقات له ٦/ ٤١٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٤، ميزان الاعتدال ٢/ ١٨١، العبر ١/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٧٠، المقتنىٰ ١/ ٢٤١، الكاشف ١/ ٤٧٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٦، تقريب التهذيب ص٢٦١.

(٢) هو ابن إبراهيم، وانفردت به (ب) وحدها.

(٣) في (ج): «تسع».

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٢١، طبقات خليفة ص٢٢٣، تاريخ خليفة ص٤٤٩، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٨، حلية الأولياء ٦/ ١٨٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٨، ميزان الاعتدال ٢/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٨، العبر ١/ ٢٦٣، المقتنىٰ ١/ ٢٦٩، الكاشف ١/ ٤٧٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٧، تقريب التهذيب ص٢٦١.

(٥) مكان اللفظة بياض في (أ)، وفي (ج): (راشد)، والمثبت من (ب).

سلم بن جُنَادة(*)(١)

هو أبو السائب، سَلْم بن (☆جُنادة بن سلم بن خالد بن جابر☆)(٢) بن سَمُرَة السُّوَائيُّ الكوفيّ.

سمع عبد الله بن إدريس، وأبا أُسامة، وجماعة(٣) من الكوفيين.

رَوىٰ عنه موسىٰ بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود.

وُلد سنة أربع وسبعين ومئة. ومات سنة أربع وخمسين ومئتين.

سَلْم: بفتح السين، وسكون اللام.

وجُنادة: بضم الجيم، وبالنون، والدال المهملة.

والسُّوَائي: بضم السين المهملة، وهمزة مكسورة بعد الألف.

سَلْم بن قُتَيْبة(**)(٤)

هو أبو قُتيبة، سَلْم بن قُتيبة الشَّعِيري الخُرَاساني.

نزَلَ البصرة، وسمع مالكًا، وشُعبة، ويونُس بن أبي إسحاق.

رَوىٰ عنه عمرو بن علي، ومنذر بن الوليد.

مات بعد المئتَيْن. قاله البخاري(٥).

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٦٩/٤، الثقات لابن حبان ٢٩٨/٨، تهذيب الكمال ٣٣٩/٣٣، المقتنىٰ ٢٥٨/١، تهذيب التهذيب ١٢٨/٤، لسان الميزان ٢٣٥/٧، تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(٢) (☆-☆) ليس ما بينهما في (أ). وقوله: (بن جابر) ليس في (ب).

(٣) في (أ): (وحماد)، وهو تصحيف.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٠٣/٩ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ١٥٩/٤، الجرح والتعديل ٢٦٦/٤، الثقات ٢٩٧/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ص١٩٨، تهذيب الكمال ٢٣٢/١١، العبر ٣٣٢/١، ميزان الاعتدال ١٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٨/٩، المقتنىٰ ٢٢/٢، الكاشف ٤٥١/١، تهذيب التهذيب ١٣٣/٤، تقريب التهذيب ص٢٤٦.

(٥) في التاريخ الكبير ١٥٩/٤

قُتَيْبة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

والشَّعِيري: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة.

سَلْمان الأشجَعيّ(*)[1]

هو أبو حازم، سلمان مولىٰ عَزَّة الأشجعيَّة.

تابعي، سمع أبا هريرة، وابن عمر.

رَوىٰ عنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعي.

عدادُه في الكوفيِّين، ومات في ولاية عمر بن عبد العزيز.

حازم: بالحاء المهملة، والزاي.

وعَزَّة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

سلمان الأغرّ(**)[2]

هو أبو عبد الله، سلمان **الأغَرّ**، مولىٰ جُهَيْنة. يُقال: هو من[3] أهل أصبهان[4]. يُعدُّ[5] في تابعي المدنيِّين. من مشاهير التابعين.

سمع أبا هريرة، وأبا سعيد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٢٢، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠٨، الثقات له ٤/ ٣٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٣، تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧، المقتنىٰ ١/ ١٦٣، الكاشف ١/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤، تقريب التهذيب ص٢٤٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٤، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٢٣، طبقات خليفة ص٢٦٥، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٣، الثقات له ٤/ ٣٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٣، تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٦، المقتنىٰ ١/ ٣٥٣، الكاشف ١/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٩، تقريب التهذيب ص١١٤

(٣) في (أ): «أبو» بدل «من».

(٤) في (ج): «أصفهان» وكلاهما صحيح.

(٥) زادت (أ) هنا لفظ «هو».

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله[١]، والزُّهري.

الأغَرّ: بالغين المعجمة، والراء.

سلمان بن ربيعة(*)[٢]

هو سلمان بن ربيعة الباهلي، أَحَد بني ثعلبة بن وائل بن[٣] معن بن مالك بن **أعصُر** بن سعد بن قيس عَيْلان.

يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من تابعي الكوفة. واستقضاه عمر بن الخطاب بالمدائن والكوفة. وهو أولُ قاضٍ استُقْضِيَ بالكوفة، فمكث أربعين يومًا، لا يأتيه خَصْم، ثم عزَله عمر، فخرج غازيًا للتُّرْك، ثم انصرَف، فاستُشهِد في أحد بلاد أَرْمِينِيَة، وقيل: ببَلْخ سنة تسعٍ وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين.

وهو الذي يُقال له سلمان الخَيْل، لأنّه كان يَلِي الخيلَ في ولاية عمر بالكوفة.

رَوىٰ عن عمرَ بن الخطاب.

رَوىٰ عنه أبو عثمان النَّهْدي.

أَعْصُر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

*

(١) في (ب،ج): (عبيد الله)؛ ولسلمان ثلاثة أولاد هم: عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وكلهم روىٰ عنه.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١، طبقات خليفة ص١٤٢، تاريخ خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٧، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٠١، الثقات له ٤/ ٣٣٢، الاستيعاب ٢/ ٦٣٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٤، أسد الغابة ٢/ ٤١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٨، تهذيب الكمال ١١/ ٢٤٠، الكاشف ١/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٦، الإصابة ٣/ ١٣٩، تقريب التهذيب ص٢٤٦.

(٣) ليست اللفظة في (أ)، ومكانها في (ج): (من).

سلَمة بن دينار(**)[١]

هو أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج المديني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاصّ. من عُبَّاد أهل المدينة وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

رَوىٰ عن سهل بن سعد، وابن المسيَّب، وعطاء بن أبي رباح.

رَوىٰ عنه مالك، والثوري، وابنُ عُيينة، وحمّاد بن زيد.

مات سنة ثلاثٍ وثلاثين، وقيل: خمس وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربعين ومئة.

حازم: بالحاء المهملة، والزاي.

(☆**ورَبَاح**: بفتح الراء، والباء الموحّدة[٢]

سَلَمة بن عَلْقمة(**)[٣]

هو أبو بِشْر، سلمة بن علقمة التميمي البصري☆)[٤]، مِنْ ولد عامر بن عُبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مَنَاة بن تميم.

---

(١) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢٤ والقسم المتمم ص٣٣٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٢٤، طبقات خليفة ص٢٦٤، التاريخ الكبير ٤/ ٧٨، الجرح والتعديل ٤/ ١٥٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٧٩، الثقات له ٤/ ٣١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٦٥، تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٣، المقتنىٰ ١/ ١٦٣، الكاشف ١/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣، تقريب التهذيب ص٢٤٧، شذرات الذهب ٢/ ١٩١

(٢) في (أ، ج): (وبالباء الموحدة)، والمثبت من (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦٠، طبقات خليفة ص٢١٩، التاريخ الكبير ٤/ ٨٢، الجرح والتعديل ٤/ ١٦٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٢، تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٨، المقتنىٰ ١/ ١٠٨، الكاشف ١/ ٤٥٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٠، تقريب التهذيب ص٢٤٨

(٤) (☆-☆) سقط ما بينهما من (أ).

سمع محمد بن سيرين، فأجادَ الرواية عنه[١]

ورَوىٰ عن نفرٍ من التابعين. رَوىٰ عنه شُعبة، وحمَّاد بن زيد.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

سَلَمة بن كُهَيْل (*)[٢]

هو أبو يحيىٰ، سلمة بن **كُهَيْل** بن **حُصَين** الحَضْرَميُّ الكوفيّ. من أكابر التابعين.

دخَلَ علىٰ زيد بن أرقم، وسمع جُنْدبًا وأبا **جُحَيْفة**.

رَوىٰ عنه منصور، والأعمش، وشُعبة.

وُلد سنة أربعين. ومات يومَ عاشوراء سنة إحدىٰ وعشرين ومئة.

قال الثوريّ: حدَّثنا سلمة بن كُهيل - وكان رُكْنًا من الأرْكان - وشَدَّ قبضَتَه[٣].

كُهَيْل: تصغير كَهْل.

وحُصَيْن: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.

وجُحَيْفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

* * *

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣١٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٢٦، طبقات خليفة ص١٦٣، تاريخ خليفة ص٣٥٤، التاريخ الكبير ٤/٧٤، الجرح والتعديل ٤/١٧٠، الثقات لابن حبان ٤/٣١٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٩٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/٩١، تهذيب الكمال ١١/٣١٣، العبر ١/١٥٣، سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨، المقتنىٰ ٢/١٤٤، الكاشف ١/٤٥٤، تهذيب التهذيب ٤/١٥٥، تقريب التهذيب ص٢٤٨، شذرات الذهب ٢/٩٣.

(٣) الخبر في الجرح والتعديل ٤/١٧٠، ونقله المزي في التهذيب ١١/٣١٦.

سُليم بن الأسود(*)(١)

هو أبو الشَّعْثاء، سُليم بن الأسود المُحاربيُّ الكوفي. والد(٢) أشعَث بن أبي الشعثاء. من مشاهير التابعين وثقاتهم. سمع ابن مسعود. رَوىٰ عنه ابنُه أَشْعَث، وأبو إسحاق.

مات في زمن الحجَّاج.

المُحاربي: بضم الميم، والحاء المهملة، والراء، والباء الموحّدة.

والشَّعْثاء: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمدّ.

وأَشْعَث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

سُلَيم بن عامر(**)(٣)

هو أبو يحيى، **سُليم الخَبَائِرِيُّ الكَلاَعيّ**. شاميٌّ من أهلِ حِمْص. يُعدُّ في الطبقة الثانية من تابعي الشام. كثير الحديث.

سمع أبا أُمَامة. سمع منه معاوية بن صالح(٤)، ويزيد بن **خُمَيْر**.

سُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

والخَبَائِرِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة، وكسر الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٣٧، طبقات خليفة ص١٥٣، التاريخ الكبير ٤/ ١٢٠، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١٠، الثقات له ٤/ ٣٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠١، تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٩، العبر ١/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٥، شذرات الذهب ١/ ٣٣٦.

(٢) في (أ،ج): «ولد».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣١٣، التاريخ الكبير ٤/ ١٢٥، الجرح والتعديل ٤/ ٢١١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١٦، الثقات له ٤/ ٣٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ١٩٩، تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٥، المنتقىٰ ٢/ ١٤٣، الكاشف ١/ ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٦، الإصابة ٣/ ٢٩٨، تقريب التهذيب ص٢٤٩.

(٤) في (ب): «معاوية بن أبي صالح». وهو خطأ.

والكَلاَعي: بفتح الكاف.

وخُمَيْر: بضم الخاء المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

سُليم بن مُطَير(*)[1]

هو سليم بن مُطَيْر، من أهل الوادي، وادي القُرَىٰ.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه **زياد** بن نصر، ونفرٌ من الشاميِّين.

قال أبو حاتم[2]: هو أعرابي، محلُّه الصِّدْق.

مُطَيْر: تصغير مطر.

وزياد: من الزيادة.

سُليمان بن الأشعث(**)[3]

هو أبو داود، سُليمان بن الأشعَث السِّجِسْتاني[4] الإمامُ المشهور.

تقدَّم ذكرُه في مقدّمة الكتاب مع البخاري ومسلم وباقي الأئمة[5]

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ١٣٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٧، الكاشف ١/ ٤٥٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٤، لسان الميزان ٧/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٧، تقريب التهذيب ص٢٤٩.

(٢) في الجرح والتعديل ٤/ ٢١٤.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٨٢، المعجم المشتمل ص١٣٢، صفة الصفوة ٤/ ٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ١٠٩، تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، العبر ٢/ ٥٤، المقتنىٰ ١/ ٢٢٥، الكاشف ١/ ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٩، تقريب التهذيب ص٢٥٠ و٦٣٨

(٤) في (ج): (السختياني) تصحيف.

(٥) انظر الجزء الأول من الكتاب ص١٢٣

سُليمان التَّيْميّ(*)[١]

هو أبو المُعْتَمِر، سُليمان بن طَرْخان التَّيْمي البصري، مولًى لبني مُرَّة. وكان نازلاً بينهم، فلمَّا تكلَّم بإثبات القدر، أخرجوه، فقبله بنو تيم، وقدَّموه، فصارَ إمامَهم، ونُسب إليهم.

سمع أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبا عثمان النَّهْديّ، وأبا نَضْرة.

رَوىٰ عنه ابنُه المعتمِر، والثَّوري، وشُعبة.

كان إمامًا ربَّانيًّا، زاهدًا، وَرِعًا[٢]، عالِمًا.

قال يحيى[٣]: ما جلستُ إلى أَحَدٍ كان أخوفَ لله منه.

قال رَقَبة بن مَصْقَلة: رأيتُ ربَّ العِزَّة في المنام، فقال لي: وعِزَّتي وجلالي لأكرِمَنَّ مَثْوَىٰ سُليمان التيميّ[٤]

مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة.

طَرْخان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والنون.

ونَضْرة: بالنون، والضاد المعجمة.

ورَقَبة: بفتح الراء، وفتح القاف، والباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٣٢، طبقات خليفة ص٢١٩، تاريخ خليفة ص١٨ و٤٢٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٩٣، الثقات له ٤/ ٣٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٥، المقتنىٰ ٢/ ٨٧، الكاشف ١/ ٤٦١، ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٢، العبر ١/ ١٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١، تقريب التهذيب ص٢٥٢.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) تاريخ ابن معين ٢/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٨٠، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢، ونقله المزي في التهذيب ١٢/ ١٠، بزيادة فيه: وهي قوله (صلَّىٰ لي الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة)، وكذا نقله الذهبي في السير ٦/ ١٩٧

سليمان بن حَبِيب(*)[١]

هو أبو أيُّوب، وقيل: أبو ثابت، سليمان بن حَبِيب المُحاربي الدمشقيّ. قاضُّ عمرَ بنِ عبد العزيز؛ ويُقال: قاضيه. ويقال: قاضي هشام بن عبد الملك. من تابعي الشاميِّين. يروي عن أبي أُمَامة.

رَوىٰ عنه الأوزاعي، والزُّهريّ، وعبد العزيز بن إسماعيل، وسالم بن عبد الله المحاربي.

مات سنة عشرين ومئة، وقيل: سنة ست وعشرين ومئة.

المُحاربي: بالحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحّدة.

سليمان بن أبي حَثْمة(**)[٢]

هو سليمان بن أبي **حَثْمَة** بن غانم بن عامر بن عبد الله بن **عَبِيد** بن **عَوِيج** بن كعب القرشيُّ العَدَويّ.

قال ابن عبد البر[٣]: كان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع عليه وعلى أُبي بن كعب الناس، لِيُصَلِّيَا بهم في شهر رمضان. وهو معدود في كبار التابعين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٥٦، طبقات خليفة ص٣١٢، التاريخ الكبير ٤/٦، الجرح والتعديل ٤/١٠٥، مشاهير علماء الأمصار ص١١٦، الثقات لابن حبان ٤/٣١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/١١٢، تهذيب الكمال ١١/٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٩، المقتنىٰ ١/٩٨، الكاشف ١/٤٥٨، تهذيب التهذيب ٤/١٧٧، تقريب التهذيب ص٢٥٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٦، نسب قريش ص٣٧٤، طبقات خليفة ص٢٣٥، التاريخ الكبير ٤/٦، الجرح والتعديل ٤/١٣٠، الاستيعاب ٢/٦٤٩، أسد الغابة ٢/٤٤٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/١١٢، الإصابة ٣/٢٤٢.

(٣) في الاستيعاب ٢/٦٤٩

وقال ابنُ مَنْدَه: ذُكر في الصحابة، ولا يَصِحّ.

رَوىٰ عنه ابنه أبو بكر.

حَثْمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

وعَبِيد: بفتح العين(١)، وكسر الباء الموحّدة.

وعَوِيج: بفتح العين، وكسر الواو، وبالجيم.

سليمان بن حَرْب(*)(٢)

هو أبو أيوب، سليمان بن حرب الأَزْديُّ **الواشحيّ**، البصريّ، قاضي مكة. أحد أعلام البصريِّين وعلمائهم.

قال أبو حاتم(٣): إمامٌ(٤) من الأئمة، كان لا يُدلِّس، ويتكلَّم في الرجال، وقرأ الفقه، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيتُ في يده كتابًا قط. ولقد حضرت مجلسَه ببغداد، فحزروا(٥) مَنْ حضر مجلسه أربعين ألف رجل.

ولد في صفر سنة أربعين ومئة. وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومئة.

---

(١) في (ج): بضم العين؛ ووقع في جمهرة أنساب العرب لابن حزم: (عُبيد بن عُويج)ُ، بضم العين فيهما ضبط قلم، ونظنه خطأ؛ وضَبْط المؤلف موافقٌ لما نصَّ عليه ابن ماكولا في الإكمال ٦/ ٢٥، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٣٠، وابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٦٦، والقاموس وشرحه (عوج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٠، طبقات خليفة ص٢٢٨، تاريخ خليفة ص٢٨ و٤٧٨، التاريخ الكبير ٤/ ٨، الجرح والتعديل ٤/ ١٠٨، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٦، تاريخ بغداد ٩/ ٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨١، المعجم المشتمل ص١٣٣، وفيات الأعيان ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٣، العبر ١/ ٣٩٠، المقتنىٰ ١/ ١٠٠، الكاشف ١/ ٤٥٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٨، تقريب التهذيب ص٢٥٠، شذرات الذهب ٣/ ١١٠

(٣) في الجرح والتعديل ٤/ ١٠٨

(٤) في (ب): هو إمام.

(٥) في (أ): (فحزروا)، والمثبت من (ب،ج).

وكان يختلف إلى شعبة، وجالس حمّاد بن زيد، ولزمه تسع عشرة سنة حتى مات حمَّاد.

رَوىٰ عنه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم.

وَلِيَ القضاء بمكة سنة أربع عشرة ومئتين، وعُزل في سنة تسع عشرة ومئتين، فرجع إلى البصرة، ولم يزل بها حتى توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

الواشِحِيّ: بالشين المعجمة، والحاء المهملة.

سُليمان بن داود(*)[١]

هو أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطَّيَالِسي، مولىٰ قُريش. أصلُه فارسيّ، سكن البصرة، وهو أحد حفّاظ الحديث، والمُكثرين منه سماعًا وجمعًا وروايةً. ويُقال: كان مولًى لموالي الزُّبير بن العوَّام، ويُقال: كتَبَ عن[٢] شُعبةَ سبعةَ آلاف وتسع مئة حديث.

وقال وكيع[٣]: ما بَقِي أحفظَ لحديث طويل من أبي داود.

وقال ابن مَهْدي[٤]: أبو داود أصدق الناس.

وقال عمر بن **شَبَّة**: كتَبْنا عن أبي داود بأصفهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

رَوىٰ عن شُعبة، والثوريّ، وأبي عَوَانة.

رَوىٰ عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المَدِيني، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي **شيبة**،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٢٩٩ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٢٩، طبقات خليفة ص٢٢٧، تاريخ خليفة ص٦ و٢٤ و٤٧٢، التاريخ الكبير ٤/ ١٠، الجرح والتعديل ٤/ ١١١، الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٥، تاريخ بغداد ٩/ ٢٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٤، اللباب ٢/ ٢٩٣، طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٤٨، ذكر أخبار أصبهان ١/ ٣٢٢، تهذيب الكمال ١١/ ٤٠١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٨، العبر ١/ ٣٤٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٣، المقتنىٰ ١/ ٢٢٤، الكاشف ١/ ٤٥٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٢، تقريب التهذيب ص٢٥٠.

(٢) في (أ): «عنه».

(٣) في تاريخ بغداد ٩/ ٢٤.

(٤) في سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨١.

ومحمد بن سعد صاحب «الطبقات»، ومحمد بن المثنَّىٰ.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة. ومات سنة ثلاث - وقيل سنة[1] أربع - ومئتين بالبصرة.

شَبَّة: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة.

وشَيْبة: بزيادة ياء تحتَها نقطتان قبل الباء، وتخفيف الباء.

سليمان بن أبي سليمان(*)[2]

هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان - واسمُ أبي سليمان فيروز[3]، ويُقال: عمرو[4] - الكوفي الشيباني، مولاهم. وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

وكان أحمدُ يعجبه حديثُه ويقول: هو أهلٌ أن لا ندَع له شيئًا.

رَوىٰ عن عبد الله بن أبي أَوْفىٰ، والشعبي، وسعيد بن جُبير[5]، وعكرمة.

رَوىٰ عنه سليمان التَّيْميّ، والثوري، وشُعبة.

مات سنة إحدىٰ - أو اثنتين - وأربعين ومئة. قاله البخاري[6]

سليمان بن أبي عبد الله(**)[7]

هو سليمان بن أبي عبد الله. تابعيٌّ أدركَ المهاجرين.

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦٤ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٤/ ١٦، الجرح والتعديل ٤/ ١٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٧، تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٣، العبر ١/ ١٩٢، المقتنىٰ ١/ ٦٤، الكاشف ١/ ٤٦٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧، تقريب التهذيب ص٢٥٢

(٣) قوله: (واسم أبي سليمان) ليس في (أ).

(٤) في (أ): «عمر».

(٥) في (ب): (جبر)، وهو تصحيف.

(٦) في التاريخ الكبير ٤/ ١٦

(٧) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٣، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٧، تهذيب الكمال ١٢/ ١٩، الكاشف ١/ ٤٦١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ٢٠٥، تقريب التهذيب ص٢٥٢

روىٰ عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه يعلىٰ بن حكيم[(١)].

أخرج حديثَه أبو داود في فضل المدينة[(٢)]

سليمان بن عمرو[(*)][(٣)]

هو سليمان بن عمرو بن **الأحْوَص** الأزْديُّ الكوفيّ. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن أبيه وأُمِّه.

رَوىٰ عنه **شَبِيب** بن **غَرْقَدَة**، ويزيد بن زياد.

الأحْوَص: بالحاء والصاد المهملتين.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة، وبعدها ياء بنقطتين تحتَها، ثم باء موحّدة.

وغَرْقَدَة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالدال المهملة.

وزياد: من الزيادة.

سليمان بن أبي مسلم[(**)][(٤)]

هو سليمان بن أبي مسلم الأحْوَل المكّيّ، خال ابن أبي **نَجِيح**، ويُقال: ابن

(١) في (ب): (يعلى بن أبي حكيم).

(٢) انظر سنن أبي داود رقم (٢٠٣٧). والحديث رقم (٦٩٢١) في هذا الكتاب.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٢٨، الجرح والتعديل ٤/١٣٢، الثقات لابن حبان ٤/٣١٤، تهذيب الكمال ١٢/٤٩، الكاشف ١/٤٦٣، تهذيب التهذيب ٤/٢١٢، تقريب التهذيب ص٢٥٣.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٤ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٣، التاريخ الكبير ٤/٣٧، الجرح والتعديل ٤/١٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨٠، تهذيب الكمال ١٢/٦٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٠، الكاشف ١/٤٦٣، تهذيب التهذيب ٤/٢١٨، تقريب التهذيب ص٢٥٤.

خالته. قال البخاري[١]: والأول أصحّ.

تابعيٌّ من ثقات الحجازيِّين وأئمَّتِهم. سمع طاووسًا وأبا سَلمة.

رَوىٰ عنه: ابنُ عُيينة، وابنُ جُريج، وشُعبة.

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

سليمان بن المغيرة(*)[٢]

هو أبو سعيد - ويُقال أبو سعد - سليمان بن المغيرة القَيْسيّ، مولى قيس بن ثعلبة ابن[٣] بكر بن وائل البصريّ.

سمع حُميد بن هلال، وثابتًا، والحسن. سمع منه شُعبة.

وكان شُعبة يقول: سليمان سيدُ أهل البصرة.

قال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعدَهُ سليمان بن المغيرة، ثم بعده حمّاد بن زيد.

أخرج عنه البخاري حديثًا واحدًا؛[٤] وأكثر عنه مسلم.

مات سنة خمس وستين ومئة[٥]

---

(١) في التاريخ الكبير ٤/ ٣٧.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٣٤، طبقات خليفة ص٢٢٢، تاريخ خليفة ص٤٤٥، التاريخ الكبير ٤/ ٣٨، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٤، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥٧، الثقات له ٦/ ٣٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١٥، العبر ١/ ٢٤٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٠، المقتنىٰ ١/ ٢٦٨، الكاشف ١/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٠، تقريب التهذيب ص٢٥٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٢.

(٣) في (ب): «من».

(٤) هو برقم (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي من يمر بين يديه؛ وأخرج له متابعةً أيضًا، وهي ذوات الأرقام (٦٣ و١٣٠٣ و٣١٠٨ و٧٢٤١).

(٥) في هامش (ج) بلغ.

سليمان بن مِهْران الأعمش(*)[1]

هو أبو محمد، سليمان بن مِهْران الأعْمَش الكاهِلِيُّ الأسَديّ، مولىٰ بني كاهل، بطنٍ من أسد بن خُزيمة[2].

ولد سنة ستين بأرض الرَّيّ، فجيءَ بِهِ حَمِيلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجلٌ من بني كاهل، فأَعتَقَه.

رَأَىٰ أنس بن مالك. ورَوَىٰ عن عبد الله بن أبي أَوْفىٰ مرسلاً. وسمع خلقًا من التابعين.

وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدارُ أكثر الكوفيين.

قال صَدقة بن عبد الرحمن: ما أَعلمُ أحدًا أعلمَ[3] بحديث ابن مسعود من الأعمش.

رَوىٰ عنه الثوري، وشعبة، وأبو إسحاق الهَمْداني، وخلقٌ كثير.

مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئة.

سليمان بن موسى(**)[4]

هو أبو أيوب، سليمان بن موسى الدمشقيُّ الأشْدَق، ويُقال: ابن الأشدق. فقيه أهل الشام ومفتيهم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٣٤، طبقات خليفة ص١٦٤، تاريخ خليفة ص٢٣٢ و٤٢٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١١، الثقات له ٤/ ٣٠٢، تاريخ بغداد ٩/ ٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠١، تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، العبر ١/ ٢٠٩، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤، المقتنىٰ ٢/ ٤٤، الكاشف ١/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢، تقريب التهذيب ص٢٥٤، شذرات الذهب ٢/ ٢١٧.

(٢) في (ب): «أسد خزيمة».

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٣٦، طبقات خليفة ص٣١٢، تاريخ خليفة ص٣٤٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٨، الجرح والتعديل ٤/ ١٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ١٨٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٥، المقتنىٰ ١/ ٩٩، الكاشف ١/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦، تقريب التهذيب ص٢٥٥، شذرات الذهب ٢/ ٨٧.

سمع عطاء، والزُّهريَّ، ومَكْحولاً. رَوىٰ عنه ابنُ جُريج.

قال أبو حاتم[١]: لا أَعلمُ أحدًا من أصحاب مكحول أفقهَ منه ولا أَثبت.

مات سنة تسعَ عشرةَ ومئة.

سليمان مولىٰ مَيْمونة

هو سليمان مولىٰ ميمونة، وليس بابن يسار، وهذا ليس بذاك المعروف، وفيه نظر.

أخرج حديثَه أبو داود والنسائي في صلاة الجماعة، من رواية عمرو بن شعيب عنه، عن ابن عمر[٢]

سليمان بن هشام

هو سليمان بن هشام. له ذكرٌ في كتاب العُمْرَىٰ في حديث أبي هريرة[٣] وهو الذي سألَ قتادة عن العُمْرَىٰ.

سليمان بن يسَار[*][٤]

هو أبو أيوب، ويُقال: أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو عبد الله، سليمان بن يَسَار، مَوْلىٰ ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ، وأخو عطاء بن يسار. من أهل المدينة وكبار التابعين.

كان فقيهًا، فاضلاً، ثقةً، عابِدًا، وَرِعًا، حُجَّةً. وهو أحدُ الفقهاء السبعة[٥]

---

(١) في الجرح والتعديل ٤/ ١٤٢

(٢) انظر سنن أبي داود رقم (٥٧٩) والمجتبىٰ من سنن النسائي ٢/ ١١٤، والحديث رقم (٣٩٣٥).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٠١) في هذا الكتاب.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٤، طبقات خليفة ص٢٤٧، تاريخ خليفة ص٣٣٠ و٣٤٠، التاريخ الكبير ٤/ ٤١، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٦٤، الثقات له ٤/ ٣٠١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٧٧، صفة الصفوة ٢/ ٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ١٩٢، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٩، تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤، العبر ١/ ١٣١، تذكرة الحفاظ ١/ ٩١، المقتنىٰ ١/ ٩٨، الكاشف ١/ ٤٦٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ص٢٥٥.

(٥) سبق أن عرّفنا بالفقهاء السبعة في ٩/ ٦١٠ ح٢ في ترجمة خارجة بن زيد.

قال الحسن بن محمد: سليمان بن يسار أَفهمُ عندَنا من سعيد بن المسيَّب، ولم يقلْ: أعلم ولا أفقه.

رَوىٰ عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأُمّ سَلَمة.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرُهما من الأعلام.

مات سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

سِمَاك بن حَرْب(*)[1]

هو أبو المغيرة، سِمَاك بن حَرْب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذُهْل بن ثعلبة، الذُّهْلِيُّ البكريُّ الكوفيّ.

وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حَرْب.

تابعيٌّ مشهور. قال: أدركتُ ثمانينَ من أصحاب النبيِّ ﷺ. وكان قد ذهَبَ بصري، فدعَوْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ، فرَدَّ عليَّ بصري.

سمع جابر بن سَمُرَة، وسُويد بن قيس، والنُّعمان بن بَشِير.

رَوىٰ عنه الثوري، وشُعبة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٣٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٩، طبقات خليفة ص١٦١، تاريخ خليفة ص٣٦٣، التاريخ الكبير ٤/١٧٣، الجرح والتعديل ٤/٢٧٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١١٠، الثقات له ٤/٣٣٩، تاريخ بغداد ٩/٢١٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٤، تهذيب الكمال ١٢/١١٥، سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٥، العبر ١/١٥٧، ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢، المقتنىٰ ٢/٩٢، الكاشف ١/٤٦٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢، تقريب التهذيب ص٧٣٣.

سِمَاك بن الوليد(*)[١]

هو أبو زُمَيْل، سِمَاك بن الوليد الحنفي اليمامي.

قال أبو زُرْعة: يقولون: هو كوفيٌّ أصلُه من اليمامة. وهو تابعيٌّ مشهور.

سمع ابن عباس، وابن عمر. رَوىٰ عنه شُعبة، ومِسْعَر، وعِكرمة بن عمَّار.

زُمَيْل: بضم الزاي، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة.

سُمَيّ مولىٰ أبي بكر(**)[٢]

هو سُمَيّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدَني.

رَوىٰ[٣] عن مولاه أبي بكر، وأبي صالح السَّمَّان.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس[٤]، وابن عيينة، ونفرٌ من الأعلام.

قتلَتْه[٥] الحَروريّة بِقُدَيْد سنةَ ثلاثين ومئة، ويُقال: سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٤/ ٢٨٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٤٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٣، تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٩، المقتنىٰ ١/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ص٢٥٦

(٢) (**) في (أ): «سمي بن أبي بكر». وترجمته في: طبقات خليفة ص٢٦١، تاريخ خليفة ص٣٩٣، التاريخ الكبير ٤/ ٢٠٣، طبقات الأسماء المفردة للبرديجي ص٨١، الجرح والتعديل ٤/ ٣١٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٧، تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٨، تقريب التهذيب ص٢٥٦، إسعاف المبطأ ص١٣، شذرات الذهب ٢/ ١٣٥

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) في (ج): «خالد بن أنس» وهو خطأ، والمثبت من (أ،ب) ومصادر ترجمته.

(٥) في (ب): «قتله».

سُمَيّ: بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء.

سِنَان بن أبي سِنَان(*)(١)

هو سنان بن أبي سنان - واسمُ أبي سنان يزيد - بن أُميَّة(٢) الدُّؤلي، ويُقال: الدِّيلي المدَني. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، والحسين بن علي(٣)، وابن عباس.

رَوىٰ عنه الزُّهري. مات سنة مئة، وله اثنتان وثمانون سنة.

سِنَان بن قيس(**)(٤)

هو سِنان بن قيس. يُعَدُّ في الشاميِّين.

رَوىٰ عن **شَبِيب** بن **نُعيم**، وخالد بن مَعْدان.

رَوىٰ عنه عمارة بن أبي **الشَّعْثاء**. وهو شيخ قليل الحديث.

شَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء، ثم باء أُخرىٰ موحّدة.

ونُعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

والشَّعْثاء: بفتح(٥) الشين المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٤٩، تاريخ خليفة ص٣٣٦، التاريخ الكبير ٤/١٦٢، الجرح والتعديل ٤/٢٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٤، تهذيب الكمال ١٢/١٥١، ميزان الاعتدال ٨/١٢١، الكاشف ١/٤٦٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٤٢، تقريب التهذيب ص٢٥٦.

(٢) في (أ): «بن أبي أمية».

(٣) في (أ): «الحسن بن علي».

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/١٦٦، الجرح والتعديل ٤/٢٥٣، الثقات لابن حبان ٦/٤٢١ و٤٢٤، تهذيب الكمال ١٢/١٥٤، تهذيب التهذيب ٤/٢٤٢، تقريب التهذيب ص٢٥٦.

(٥) ليست اللفظة في (ب،ج).

سُوَيْد بن حُجَيْر(*)[1]

هو أبو **قَزْعة**[2]، سُويد بن **حُجَير** الباهليُّ البصري، والد قَزْعة.

تابعيٌّ سمع أنس بن مالك، وحَكيم بن معاوية **القُشيري**، وأبا **نَضْرَة**، والحسن.

رَوىٰ عنه ابنُه قَزْعَة، وابنُ جُريج، وشُعبة.

حُجَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

وقَزْعة: بفتح القاف، وسكون الزاي، وبالعين المهملة.

والقُشَيْري: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

ونَضْرة: بالنون، والضاد المعجمة.

سُوَيْد بن سعيد(**)[3]

هو أبو محمد، سُويد بن سعيد بن سهل بن **شَهْرَيار** الحَدَثيُّ[4] الأنباريّ الهَرَويّ.

أصلُه من هَرَاة، وسكَنَ حَدِيثَةَ الفُرات، فنُسب إليها[5]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٣، طبقات خليفة ص٢١٣، التاريخ الكبير ٤/ ١٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٤١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٤، المقتنىٰ ٢/ ٢٤، الكاشف ١/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧١، تقريب التهذيب ص٢٦٠

(٢) قوله: «أبو قزعة» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٨٣، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٠، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ الخليلي ١/ ٢٤٧، تاريخ بغداد ٩/ ٢٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٠، المعجم المشتمل ص١٣٧، معجم البلدان ٢/ ٢٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٠، العبر ١/ ٤٣٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، المقتنىٰ ٢/ ٥٤، الكاشف ١/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٢، تقريب التهذيب ص٢٦٠.

(٤) يقال له: الحدَثي، والحَدَثاني، والحديثي، كما في اللباب ١/ ٣٤٨.

(٥) حديثة الفرات: تعرف بحديثة النورة، وهي على فراسخ من الأنبار، على الفرات في الشمال الغربي من حدود العراق. انظر معجم البلدان ٢/ ٢٣٠، وبلدان الخلافة الشرقية ص٨٩.

وهو أحدُ مَنْ رَوىٰ «الموطأ» عن مالك بن أنس، إلاَّ أنه كان كثيرَ التدليس.

وقيل: إنه عَمِي في آخر عمره، فربما لُقِّن ما ليس من حديثِه، فمَنْ سمع منه وهو يبصِر، فحديثُه عنه حسَن.

وكان يحيى بن معين شديدَ التحامُل عليه، ويُبالِغُ في ذلك. وكان أحمدُ بن حنبل يُحسِن القولَ فيه.

مات سنة أربعين ومئتين وقد بلغ مئة سنة.

وهذا سُويد لم يَجِئْ في كتابنا من طريق روايتنا للموطأ، لأننا نرويه من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وإنَّما جاء ذكرُه في «كتاب رَزِين»، وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحجّ[١] فاحتَجْنا أن نذكُرَه ذلك.

شَهْرَيَار: بالشين المعجمة، والراء، وبعدَها ياء تحتها نقطتان، وآخره راء أُخرىٰ.

سُويد بن غَفَلَة(*)[٢]

هو أبو أُميَّة، سُويد بن **غَفَلَة** بن عَوْسَجَة بن عامر من ولد **جُعْفِيّ** بن صعب[٣] بن سعد العشيرة الجُعْفيُّ الكوفيّ.

مُخضرَمٌ جاهليٌّ إسلامي، كان يقول: أنا لِدَةُ[٤] رسولِ الله ﷺ، ولدتُ عامَ الفيل،

---

(١) لم أقف على ذكره في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٤، طبقات خليفة ص١٤٧، تاريخ خليفة ص٢٨٨، التاريخ الكبير ٤/ ١٤٢، الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٢١، الاستيعاب ٢/ ٦٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٩٩، أسد الغابة ٢/ ٤٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٢١٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣، العبر ١/ ٩٣، المقتنىٰ ١/ ٩٤، الكاشف ١/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨، الإصابة ٣/ ٢٧٠، تقريب التهذيب ص٢٦٠.

(٣) في (ب): «مصعب» وهو تصحيف، وأثبت الصعب أيضًا خليفة في طبقاته، والنووي في تهذيب الأسماء، وكلاهما خطأ؛ والصواب ما جاء في طبقات ابن سعد بإسقاطه، لأنَّ الصعب أخو جعفي، ولم يذكر في أولاد الصعب جعفي، انظر جمهرة أنساب العرب ص٤٠٧ و٤٠٩.

(٤) اللِّدَةُ: التِّرْبُ، ووقتُ الولادة. القاموس (ولد).

ويُقال: كان أصغرَ من رسولِ الله ﷺ بسنتين، وهو أحدُ مَنْ عاش مئة وعشرين سنة، وقيل أكثرُ من ذلك.

ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبيَّ ﷺ، وصلَّىٰ معَه.

رَوىٰ عن عمر، وعلي، وأبي ذرّ، وبلال، وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب.

رَوىٰ عنه الشعبي، وحَنَش، وعمران بن مسلم(١)، وعبد العزيز بن رُفيع، وغيرُهم.

غَفَلة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء.

وجُعْفِيّ: بضم الجيم، وسكون العين، وكسر الفاء، وتشديد الياء.

وحَنَش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

سَهْل بن أبي أُمَامة(*)(٢)

هو سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف الأنصاريّ. يُعدُّ في التابعين.

سمع أنس بن مالك. وروَىٰ عن أبيه، عن جَدِّه.

رَوىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن شُريح، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العَمْياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن المُرِّي(٣)

حُنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون.

وشُريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

والمُرِّي: بضم الميم، وتشديد الرَّاء.

---

(١) في (أ): «عثمان بن مسلم» وهو خطأ.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٢٤٧، التاريخ الكبير ٤/ ٩٩، الجرح والتعديل ٤/ ١٩٣، تهذيب الكمال ١٢/ ١٧١، الكاشف ١/ ٤٦٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ص٢٥٧

(٣) كذا في الأصول، وقد اضطربت المصادر في رسمه، ولم نقف على نص يضبطه سوى ضبط المؤلف الآتي ذكره؛ فقد جاء في التاريخ الكبير ٤/ ٩٩ و٥/ ٢٨٧، والجرح والتعديل ٤/ ١٩٣، والثقات لابن حبان: ٧/ ٧١: «المزني»، وفي تهذيب التهذيب: «المازني»، وفي تهذيب الكمال: «المدني».

سهل بن معاذ(*)[١]

هو سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني. تابعي. رَوىٰ عن أبيه.

رَوىٰ عنه الليث، ويزيد بن أبي حبيب، **وفَرْوَة** بن مجاهد.

قال ابنُ **لَهِيعة**: هو من أهل الشام.

فَرْوة: بفتح الفاء، وسكون الراء.

ولَهِيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء.

سهيل بن أبي صالح(**)[٢]

هو أبو يزيد، سُهيل بن أبي صالح - واسم أبي صالح ☆ذكوان - السمَّان الزَّيَّات المدَني[٣]

سمع أباه، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن☆[٤] يزيد، وعبد الله بن دينار.

رَوىٰ عنه مالك، والثوري، وشُعبة، وموسىٰ بن عقبة.

أخرج عنه البخاري حديثًا واحدًا في باب فضل الصَّوم في سبيل الله مقرونًا بيحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٥]، وأكثر عنه مسلم وغيره.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٩٣ و٣٠٩، التاريخ الكبير ٤/ ٩٨، الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٢١، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٠٨، الكاشف ١/ ٤٧٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٨، تقريب التهذيب ص٢٥٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢١ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٣، طبقات خليفة ص٢٦٦، التاريخ الكبير ٤/ ١٠٤، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٠٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧، الكاشف ١/ ٤٧١، المقتنىٰ ١/ ٣١١، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣، التقريب ص٢٥٩.

(٣) في (ب): «المديني».

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٨٤٠)، وتقدم برقم (٧١٤٣)، وانظر ما قاله ابن حجر في الفتح عن سهيل بن أبي صالح.

سَيَّار بن سَلامة(*)[١]

هو أبو[٢] **المِنْهال**، سَيَّار بن سَلامة **الرِّيَاحي** البصري التميمي. من مشاهير التابعين.

سمع **أبا بَرْزة الأسْلَميّ**، وأبا **العالية رُفيعًا**.

سمع منه عَوف، وشعبة، والتيمي[٣]

المِنْهال: بكسر الميم، وسكون النون.

وسَيَّار: بتشديد الياء تحتَها نقطتان.

والرِّيَاحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتّها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وبَرْزة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالزاي.

والعالية: بالعين المهملة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

ورُفيع: بضم الراء، وفتح الفاء.

سيار بن(**)[٤]

هو[٥]:

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٣٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٤٤، طبقات خليفة ص٢١٢، تاريخ خليفة ص٢٨٦ و٣٨٩، الجرح والتعديل ٤/٢٥٤، مشاهير علماء الأمصار ص٩٧، الثقات لابن حبان ٤/٣٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠١، صفة الصفوة ٣/٢١٢، تهذيب الكمال ١٢/٣٠٨، الكاشف ١/٤٧٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٩٠، تقريب التهذيب ص٢٦١

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) في (ب): «والتميمي»، وهو تصحيف، وقد نص المزي في تهذيب الكمال على أنه سليمان التيمي الذي مرت ترجمته قبل صفحات من هذا الجزء.

(٤) (**) لم يرد نم هذا الاسم في كل الأصول غير هذه الألفاظ، وأكدت النسخة (ب) على ذلك بلفظ (كذا). كتبها الناسخ في آخر السطر.

(٥) ربما كان أبا الحكم العنزي الواسطي المذكور في الحديث رقم (٤٨٤١).

سِيرين (*)[١]

هو أبو عمرة[٢] سيرين، مولىٰ أنس بن مالك الأنصاري. تابعيٌّ سمع عمر.

رَوىٰ عنه ابناه، محمدٌ وأنس.

وهو من سَبْي عين التَّمْر[٣]

* * *

الفرع الثالث

في جماعة متفرِّقة

سِبَاع (**)[٤]

هو سِبَاع بن عبد العُزَّىٰ - واسمُ عبد العُزَّىٰ عمرو - بن نَضْلة بن غُبْشان بن سُليم بن مِلْكان بن أَفْصَىٰ الغُبْشاني، أبو نِيَار.

جاهليٌّ، له ذكرٌ في غزوة أُحُد، في مقتل حمزة بن عبد المطلب في حديث جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْريّ؛[٥] وكان قتله حمزة بن عبد المطلب يومئذٍ مُبارَزَةً.

---

(١) (*) بجانب العنوان في هامش (ب) لفظ: «بلغ». وترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١١٩، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٤٥، طبقات خليفة ص٢٠٢، تاريخ خليفة ص١١٨، التاريخ الكبير ٤/٢١١، الثقات لابن حبان ٤/٣٤٩، معجم البلدان ٤/١٧٦، المقتنىٰ ١/٤٣٩، الإصابة ٣/٢٧٣.

(٢) في هامش (ب): «عميرة» وفوقها حرف (خ) إشارة إلى رواية نسخة أخرىٰ.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة. افتتحها خالد بن الوليد. انظر معجم البلدان ٤/١٧٦

(٤) (**) ترجمته في السير والمغازي لابن إسحاق ٣٢٩، ونسب معد واليمن الكبير ٢/٤٦٠، مغازي الواقدي ١/٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٨، سيرة ابن هشام ٢/٧١، المنمّق من أخبار قريش ٢٤٤، جمهرة أنساب العرب ص٢٤٢، الإكمال ٧/٣٣.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

وأُمُّه أُمُّ أَنْمار، مولاة شَرِيق بن عمرو الثقفيّ.

الغُبْشاني: بضم الغين المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، وبالشين المعجمة، والنون.

ونِيَار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالقاف.

سعد هُذَيْم (*)[1]

هو سعد **هُذَيْم** بن زيد بن ليث بن **سُود** بن **أَسلُم** بن **الحافِ**[2] بن قُضَاعة.

حضَنَه عبدٌ أسود اسمهُ هُذيم فغلَبَ عليه، ويُقال فيه: سعد بن هُذيم لذلك.

هُذَيْم: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة.

وسُود: جمع أسود.

وأَسْلُم: بضم اللام.

والحاف: بالحاء المهملة، والفاء.

سَعْيَة

سَعْية - بفح السين، وسكون العين المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان -: يَهوديٌّ من بني **النَّضِير**، وهو عَمُّ حُيَيِّ بن أَخْطب النَّضِيريُّ اليهوديّ. له ذكرٌ في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد[3]

النَّضِير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٣٢٩، نسب معد واليمن الكبير ٢/ ٧١٥، جمهرة أنساب العرب ص٤٤٧.

(٢) في (أ،ج): «الحافي». وهو ممَّا حذفت العرب ياءه اجتزاء بالكسرة مع الألف واللام، أو هو لغة لبعض العرب، كما في العاص، والباز، والزاب، والمتعال، والمهتد، وقد أشرنا إلى ذلك سابقًا.

(٣) انظر الحديث رقم (١١٣٠).

وحُيَيّ: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

وأَخْطَب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

السَّيِّد(*)[1]

السَّيِّد: - بفتح السين، وتشديد الياء تحتَها نقطتان -: أَحَدُ وفد نصارَىٰ نَجْران، الذين وَفَدوا على النبيِّ ﷺ ، وكان ثِمَالَ القوم[2]، وصاحبَ رَحْلِهم، ومجتمعَهم؛ واسمُه اللَّيْهَم: بفتح اللام، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الهاء. وَفَدَ عليه سنة [3]

* * *

(١) (*) ترجمته في: سيرة ابن هشام ١/٥٧٣، وطبقات ابن سعد ١/٣٥٧، الإكمال ٤/٤١٧، الإصابة ٣/٢٣٦.

(٢) قال المؤلف في النهاية ١/٢٢: الثِّمَال: الملجأ والغياث، وقيل: هو المطعِم في الشدّة. اهـ.

(٣) في الأصول بياض بعد قوله: «في سنة»، وقد تقدَّم ذكر السيِّد في الكتاب انظر الحديث رقم (٦٥٤٢) و(٥٩٠٨) من حديث حذيفة.

القسم الثاني من الفصل الأول من
حرف السين
في النساء، وفيه فرعان
الفرع الأول
في الصحابيات

سُبَيْعة(*)[١]

هي سُبيعة بنت الحارث الأسلميَّة. كانت تحت سَعْد بن خَوْلة، فتوفِّيَ عنها بمكة في حجَّة الوداع. حديثُها عند الكوفيِّين.

رَوىٰ عنها عبد الله بن عمر[٢]، وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

قال ابن عبد البر[٣]: رَوىٰ عنها حديثَ العدَّة فقهاءُ أهل المدينة وفقهاء الكوفة من التابعين.

سَرَّاء بنت نَبْهان(**)[٤]

هي **سَرَّاء** بنت **نَبْهان** [الغَنَوِيَّة][٥] رَوىٰ عنها رَبيعة بن عبد الرحمٰن الغَنَوِيّ،

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١٠/ ٢٧٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٣٤٢، الثقات ٣/ ١٨٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٣، الكاشف ٢/ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٤، الإصابة ٧/ ٦٩٠، تقريب التهذيب ص٧٤٨.

(٢) في (أ): «عمرو»، والمثبت من (ب،ج) ومصادر الترجمة.

(٣) في الاستيعاب ٤/ ١٨٥٩

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣١٠، طبقات خليفة ص٣٣٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٤، تكملة الإكمال ٣/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٤، تقريب التهذيب ص٧٤٨.

(٥) ما بين الحاصرتين بياض في (ج)، واستدركناه من الاستيعاب والتهذيب.

وحديثُها في كتاب النِّكاح[1].

سَرَّاء: بفتح السين، وتشديد الراء، والمَدّ.

ونَبْهان: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة.

سلامة بنت الحُرّ(*)[2]

هي سلامة بنت **الحُرّ** الأزديّة، ويُقال: (☆**الأسْديَّة**، ويُقال ☆)[3]: الفَزَاريّة، أختُ **خَرَشَة** بن الحُرّ.

قال الدارَقطني: إنَّ والدهما الحرُّ بن قيس بن حُصين الفَزَاري. قالوا: ولا يثبت هذا القول، حديثها عند أهل الكوفة.

رَوتْ عنها **عَقِيلةُ** الفَزَاريّة مولاة لهم.

الحُرّ: ضد العبد.

والأسْديَّة: بسكون السين.

وخَرَشَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

عَقِيلة: بفتح العين، وكسر القاف.

سلامة بنت مَعْقِل(**)[4]

هي سلامة بنت **مَعْقِل** الأنصارية، ويُقال: الخُزاعية، ويُقال: هي امرأة من خارجة

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٦٠)؛ وهو في كتاب الحج، وليس في كتاب النكاح.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٣٠٩/٨، طبقات خليفة ص٣٣٨، الثقات لابن حبان ١٨٤/٣، الاستيعاب ١٨٦٠/٤، تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٥، الكاشف ٥١١/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٧/١٢، الإصابة ٧٠٣/٧، تقريب التهذيب ص٧٤٨.

(٣) (☆-☆) مابينهما ليس في (أ).

(٤) (**) ترجمتها في: الثقات لابن حبان ١٨٤/٣، الاستيعاب ١٨٦١/٤، تهذيب الكمال ٢٠٥/٣٥، ميزان الاعتدال ٤٤٤/٢، الكاشف ٥١١/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٨/١٢، الإصابة ٧٠٤/٧، تقريب التهذيب ٧٤٨.

قيس عيلان[(١)].

حديثُها عند بن محمد بن إسحاق، عن الخطاب في العِتْق[(٢)].

مَعْقِل: بفتح الميم، والعين المهملة، وكسر القاف.

سَلْمىٰ بنت قيس[(*)][(٣)]

هي أُم المنذر، سلمىٰ بنت قيس بن عمرو بن عُبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غَنْم بن عَدِيّ بن النجّار الأنصاريّة. إحدىٰ خالات النبيِّ ﷺ، من جهةِ أبيه. وكانتْ ممَّنْ صلَّتْ إلى القبلتَيْن، وبايعتْ بيعةَ الرضوان.

حديثُها عند أهل المدينة. رَوتْ عنها أُم **سَلِيط**، ويَعقوب بن أبي يعقوب.

سَلِيط: بفتح السين المهملة. وكسر اللام.

سَلْمىٰ[(**)][(٤)]

هي امرأةٌ كانتْ تخدمُ بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ.

حديثُها في الحنَّاء[(٥)] من كتاب الطِّبّ[(٦)]

رَوىٰ عنها عبيد الله بن علي[(٧)]

---

(١) في (ب،ج): «خارجة بن قيس عيلان»، بزيادة «بن»، والصواب حذفها كما جاء في الحديث رقم (٥٩١٢)، وكما ذكره ابن حجر في الإصابة، وقال: واسم خارجة عوف بن بكر بن يشكر.

(٢) الخطاب هو ابن صالح، والحديث المشار إليه تقدَّم برقم (٥٩١٢).

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١٠/ ٣٩٢ (ط الخانجي)، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٦١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٧، الإكمال للحسيني ص٦٢٤، الإصابة ٧/ ٧٠٧، تقريب التهذيب ص٧٥٩، تعجيل المنفعة ص٥٥٧.

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات خليفة ص٣٣٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٥، الإصابة ٣/ ٢٩٥ و٧/ ٧١١.

(٥) في (ب): «الحياء» وهو تصحيف.

(٦) انظر الحديث رقم (٥٦٤٥ و(٥٦٨١).

(٧) هو علي بن أبي رافع.

سَوْدة بنت زَمْعَة

هي أُم المؤمنين، سَوْدة بنت زَمْعة القرشيَّة، زوج النبيِّ ﷺ .

تقدَّم ذكرُها عند ذكرِ أزواجه [ﷺ] في الباب الأول(١)

زَمْعَة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وبالعين المهملة.

سَهْلَة بنت سُهَيْل(*)(٢)

هي سَهْلة بنت سُهَيْل بن عمرو القُرَشيَّة العامريَّة. وقد تقدَّم نسَبُها عند ذكرِ أبيها(٣)، وهي امرأة أبي حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة، وليست امرأته التي أعتقتْ سالمًا مولى أبي حُذيفة، فإن تلك أنصاريَّة، واسمُها مختلَفٌ فيه. وقد ذكرْناه عند اسم سالم مولىٰ أبي حُذيفة(٤) وهذه سَهْلة قرشيَّة، لها ذكرٌ في الرّضاع من كتاب النكاح(٥)

رَوىٰ عنها القاسم بن محمد.

سُهَيْمَة(**)(٦)

هي سُهَيْمة بنت عُمير المُزَنِيَّة، (☆زَوْجة رُكانة بن عبد يزيد☆)(٧)

لها ذكرٌ في الطلاق(٨)

سُهَيْمة: بضم السين، وفتح الهاء.

(١) تقدمت ترجمتها ومصادرها في الباب الأول ٩/ ١٢٥.

(٢) (**) في (أ،ب): «سهلة بنت سهل» وهو تصحيف. وترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٥، الإكمال للحسيني ص٦٢٤، الإصابة ٧/ ٧١٦، تعجيل المنفعة ص٥٥٨.

(٣) انظر ص١٧١ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص١٢٧ من هذا الجزء.

(٥) في الحديث رقم (٩٠٤٨).

(٦) (***) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٧، الإصابة ٧/ ٧١٨.

(٧) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ). ومضت ترجمة زوجها ركانة في ص٤٤ من هذا الجزء.

(٨) في الحديث رقم (٥٧٤٥).

الفرع الثاني

في غير الصحابيات

سَجَاح(*)[1]

سَجَاح: بفتح السين، وتخفيف الجيم، وبالحاء المهملة المكسورة.

هي امرأةٌ من بني يَرْبوع، كان يُقال لها: أُم صادر.

ادَّعَتِ النبوَّةَ في زمَن مُسيلِمة، واجتمَعَتْ به، وتزوَّجها، وقصَّتُها معه مشهورة.

سُلاَفة(**)[2]

هي سُلافة بنت سعد بن سُمَيَّة. من أهل مكة. نزَلَ عليها بِشْر بن أُبَيْرِق لما هرَب من المدينة وهي مشركة؛ فرَمَاها حسان بن ثابت بأبياتٍ من شعره. لها ذكرٌ في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، في حديث قتادة بن النُّعمان[3]

قيل: هي أُخت عمير بن سعد، وأم طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار.

سُلاَفة: بضم السين، وتخفيف اللام، وبالفاء.

وسُمَيَّة: بضم السين المهملة[4]، وفتح الميم، وتشديد الياء.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وأُبَيْرِق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

---

(١) (*) ترجمتها في: جمهرة النسب للكلبي ص٢٢١، تاريخ اليعقوبي ٢/١٢٩، الأغاني ٢١/٣٢، جمهرة أنساب العرب ص٢٢٦، ما بنته العرب على فعال للصاغاني ص١٧، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص٧٣، الإصابة ٧/٧٢٣.

(٢) (**) ترجمتها في: المغازي للواقدي ١/٢٠٢ و٢٢٨ و٣٥٦، الإصابة ٧/٧٠٢ و٧٢٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

سلمىٰ

هي امرأةٌ من الأنصار. رَوَتْ عن أُم سَلَمة، زوجِ النبيِّ ﷺ.

حديثُها في [(١)]

* * *

(١) بياض بعدها في (ب،ج). وحديثُها في فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، انظر الحديث رقم (٦٥٦٧).

الفصل الثاني

من حرف السين

في الكنىٰ، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو سِرْوَعَة(١)

هو أبو سِرْوَعة، عُقبة بن الحارث.

سِرْوعة: بكسر السين، وسكون الراء، وفتح الواو، وفتح العين المهملة.

أبو سَرِيحة(٢)

هو أبو سَريحة، حُذيفة بن أَسِيد. **سَرِيحة**: بفتح السين، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

أبو سعيد بن أبي فَضَالة(*)(٣)

هو أبو سعيد بن أبي **فضَالة** الحارثيُّ الأنصاريّ. اسمُه كُنيتُه. يُعدُّ في أهل المدينة.

---

(١) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٤٣٩ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الحاء ٩/ ٤٨١.

(٣) (*) في (ب،أ): «أبو سعد» وهي رواية. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٠٤، التاريخ الكبير ٩/ ٣٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٨، الاستيعاب ٤/ ١٦٦٨، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٣، الكاشف ٢/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب ١٤/ ١٠٥، الإصابة ٧/ ١٧٢، تقريب التهذيب ص٦٤٣

حديثُه عند عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن **مِينا**[١]

فَضَالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

ومِينا: بكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، والمدّ، والقصر.

أبو سعيد الزُّرَقيّ(*)[٢]

هو أبو سعد الزُّرَقيّ[٣]، ويُقال: أبو سعيد.

قال ابنُ عبد البَرّ[٤]: والأول أشبه عندي. والله أعلم. واسمُه كنيته. قاله خليفة بن خيَّاط.

قال: وقال غير خليفة: أبو سعيد الزُّرَقي مشهور بكنيته، واختُلف في اسمه، فقيل: سعد بن عمارة؛ وقيل: عمارة بن سعد.

رَوىٰ عن أبي سعيد[٥] الزُّرَقيّ عبدُ الله بن مرَّة، ويونس بن ميسرة.

أبو سعيد الخُدْريّ[٦]

هو أبو سعيد، سَعْدُ بن مالك الخزرجي الأنصاريُّ الخُدْريّ.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٣).

(٢) (*) في (أ،ج): «أبو سعد» وهما وجهان كما سيأتي. ترجمته في: طبقات خليفة ١٠٤، الثقات لابن حبان ٣/١٤٩، الاستيعاب ٤/١٦٧٢، تاريخ دمشق لابن عساكر (جزء عاصم عايذ) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق ص٤٥٢، تهذيب الكمال ٣٣/٣٥٦، المقتنىٰ ١/٢٦٦، الكاشف ٢/٤٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/١١٠، الإصابة ٣/٧٠ و٧/١٧٦، تقريب التهذيب ص٦٤٤

(٣) تقدم ضبط «الزرقي» في الأنساب من حرف الزاي ص١٢٥ من هذا الجزء، ولم يسمِّ فيه أحدًا.

(٤) في الاستيعاب ٤/١٦٧٢، وفيه ذَكَرَ أبا سعيد أولاً، ثم أبا سعد، ثم قال: وهو أشبه.

(٥) في (أ،ج): «أبي سعد».

(٦) في (أ): «الخزرجي»، وقد مضت ترجمة أبي سعيد ومصادرها في هذا الحرف ص١٤٢ من هذا الجزء.

أبو سعيد بن المُعَلَّىٰ

هو أبو سعيد، الحارث بن المُعَلَّىٰ؛ وقيل: رافع بن المعلَّىٰ. وقيل: أَوْس بن المعلَّىٰ. وقيل: أبو سعيد بن أَوس بن المعلَّىٰ.

وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الحاء في الحارث[1]

أبو سفيان بن الحارث[2]

هو أبو سفيان المغيرةُ[3] بن الحارث بن عبد المطَّلب الهاشمي، ابن عمّ النبي ﷺ.

أبو سفيان بن حَرْب[4]

هو أبو سفيان صَخْر[5] بن حَرْب بن أُميَّة بن عبد شمس، والد معاوية بن أبي سفيان.

أبو سَلَمة[6]

هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، زوج أُم سلمة قبلَ النبيِّ ﷺ.

أبو السَّمْح[7]

هو أبو السَّمْح إيَاد مولىٰ رسولِ الله ﷺ، وخادِمُه.

---

(١) مضت ترجمته ومصادرها في الجزء ٩/ ٤٧٢.
(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم في ١١/ ١٨١
(٣) في (أ): «أبو سفيان بن المغيرة» وهو خطأ.
(٤) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف الصاد ص٢٨٧ في هذا الجزء.
(٥) ليست اللفظة في (أ).
(٦) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ٣٨١ في هذا الجزء.
(٧) مضت ترجمته ومصادرها في حرف الهمزة ٩/ ٢١٨.

وقد تقدَّم في حرف الهمزة. ويُقال: اسمه كنيته.

أبو السَّنَابِل[(١)]

هو أبو **السَّنَابِل**، عمرو بن **بَعْكَك**، وقيل غيره. وقد ذكرناه في عمرو من حرف العين.

السَّنَابِل: بفتح السين المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحّدة، وباللام.

وبَعْكَك: بفتح الباء الموحّدة، وسكون العين المهملة[(٢)]، وفتح الكاف الأولىٰ.

أبو سَهْلة[(٣)]

هو أبو **سَهْلة**، السائبُ بن خلاَّد.

سَهْلة: بفتح السين المهملة.

وخَلاَّد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

أبو سَيْف[(٤)]

هو أبو سيف القين، ظِئْرُ إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ، واسمُه البَرَاء بن أَوْس الأنصاريّ.

* * *

(١) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٤٥٧ من هذا الجزء.
(٢) اللفظة عن (ب) وحدها.
(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص١٣١ من هذا الجزء.
(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٣٢٤.

الفرع الثاني
في التابعين وغيرهم

أبو سالم(١)

هو أبو سالم، سفيان بن هانئ الجَيْشاني، تقدَّم ذكرُه.

الجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة، والنون.

أبو السائب(٢)

هو أبو السائب، سَلْمُ بن جُنادة. تقدَّم ذكرُه.

سَلْم: بسكون اللام.

وجُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

أبو السائب(*)(٣)

هو أبو السائب، مولىٰ هشام بن زهرة. تابعيّ.

رَوىٰ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شُعبة.

رَوىٰ عنه شَرِيك بن أبي نَمِر، والعلاء بن عبد الرحمن.

ويُقال: إنه اسمَهُ السائب. والأول أصحّ.

أبو سعيد(٤)

هو أبو سعيد. تابعيّ. روَىٰ عن واثلة بن الأسقع. رَوىٰ عنه الفرَج بن فَضَالة.

---

(١) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ص١٩٨ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٢٠٠ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٣٠٧، مشاهير علماء الأمصار ٧١، الثقات ٥/ ٥٦١ تهذيب الكمال ٣٣/٣٣٨، المقتنىٰ ١/٢٥٨، الكاشف ٢/٤٢٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٤.

(٤) في (ب،ج): «أبو سعد»، وهو خطأ. وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الحميري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع.

حديثُه في البصاق في المسجد، أخرج حديثَه أبو داود، ولم يذكرْ له اسمًا[١].

واثلة: بالثاء المثلثة.

والأسْقَع: بالسين المهملة، والقاف.

والفرج: بالفاء والجيم.

وفَضَالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

أبو سعيد المَقْبُري[٢]

هو أبو سعيد، **كَيْسان المَقْبُري**، والدُ سعيد. تابعيّ. رَوىٰ عن أبي هريرة وغيرِه.

كَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

والمَقْبُري: بالقاف، والباء الموحّدة.

أبو سعيد مولىٰ المَهْري(*)[٣]

هو أبو سعيد، مولىٰ[٤] **المَهْري**. تابعيّ. رَوىٰ عن أبي سعيد الخُدْري. رَوىٰ عنه يحيى بن أبي[٤] كثير.

المَهْري: بفتح الميم، وبالراء.

أبو السَّفَر[٥]

هو أبو السَّفر، سعيد بن **يُحْمِد**. تابعيّ. السَّفَر: بفتح السين، وفتح الفاء. **ويُحْمِد**: بضم الياء تحتَها نقطتان، وسكون الحاء المهملة. وكسر الميم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٣٦).

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ١٠٥

(٣) (*) كلمة «مولى» ليست في (أ)؛ وترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٣٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٨٨، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٥٩، الكاشف ٢/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١١، تقريب التهذيب ص٦٤٤

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص١٩٤ من هذا الجزء.

أبو سفيان(*)[1]

هو أبوسفيان بن سعيد بن المُغيرة. هكذا أخرج حديثَه أبو داود.

وقال النسائي: أبو سفيان بن سعيد بن **الأخنس**. ووافقه مسلم في «الكنَىٰ»[2].

سمع أُمَّ حَبِيبة. رَوىٰ عنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن.

الأخْنَس: بالخاء المعجمة، والنون، والسين المهملة.

أبو سفيان[3]

هو أبو سفيان، طلحة بن نافع القرشيُّ المكيّ. تابعي.

أبو سفيان[4]

هو أبو سفيان، سعيد بن يحيى الحِمْيَريّ. تقدَّم ذكرُه.

أبو سفيان[5]

هو أبو سفيان، وَكِيع بن الجرَّاح. رَوىٰ عن الأعمش.

أبو سُكَيْنة(**)[6]

هو أبو سُكينة: بضم السين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

(١) (*) ترجمته في: الكنىٰ لمسلم ١/ ١٢٥، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٦١، الكاشف ٢/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٢، لسان الميزان ٧/ ٤٦٦، تقريب التهذيب ص٦٤٥

(٢) انظر الكنى لمسلم ١/ ١٢٥

(٣) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف الطاء ص٣٣٣ من هذا الجزء.

(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف السين ص١٩٤ من هذا الجزء.

(٥) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف الواو ١١/ ٤٠٤.

(٦) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ٣٠٩، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٥ و٩/ ٣٨٧، الاستيعاب ٤/ ١٦٨٠، الإكمال ٤/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٦٧، المقتنىٰ ١/ ٢٨١، ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٧ و٧/ ٥٥، الكاشف ٢/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٣، الإصابة ٥/ ٧٨٦ و٧/ ١٨٣، تقريب التهذيب ص٦٤٥

رجلٌ من المُحَرَّرين[(١)]. تابعي.

رَوىٰ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ. رَوىٰ عنه أبو زُرْعة يحيى بن أبي[(٢)] عمرو السَّيْباني[(٣)].

أبو سَلَّام[(٤)]

هو أبو سَلَّام - بتشديد اللام - واسمُه مَمْطور الحَبَشي. تابعيّ.

أبو سَلَّام

هو أبو سلَّام. رَوىٰ عن رجلٍ من الصحابة في كتاب الجهاد، في الشُّهداء[(٥)].

أبو سَلَمة[(٦)]

هو أبو سَلَمة، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عَوف الزُّهري.

أبو سنان[(٧)]

هو أبو سِنان عيسى بن سليمان **القَسْمَلي**: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وباللام.

أبو سهيل[(٨)]

هو أبو سهيل نافع بن مالك **الأَصْبَحيّ**، بالصاد المهملة، والباء الموحّدة، والحاء المهملة.

---

(١) يعني بالمحرَّرين الموالي.
(٢) ليست اللفظة في (ب).
(٣) سيأتي ضبطه بالسين المهملة فيما سيأتي في الأنساب من هذا الحرف ص٢٥٣.
(٤) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم ١١/ ٢٩٥.
(٥) انظر الحديث رقم (١٢٥٢)، وهو ممطور المتقدم ذكره في الفقرة التي قبلها.
(٦) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٥٦٤ من هذا الجزء.
(٧) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٦٧٩ من هذا الجزء.
(٨) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف النون ١١/ ٣٦٥.

أبو السَّوَّار[١]

هو أبو السَّوَّار، حسان بن حُرِيْث العَدَويّ.

السَّوَّار: بتشديد الواو.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، والثاء المثلثة.

أبو سَيَّارة(*)[٢]

هو أبو سيَّارة - بتشديد الياء تحتَها نقطتان -: رجلٌ من العرب، جاهليّ، كان يَدفَعُ بالناسِ من المُزْدَلِفة في موسم الحج.

له ذكرٌ في كتاب الحج من حرف الحاء[٣].

* * *

(١) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ٩/٥١٦.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤١٨، طبقات خليفة ص٤٦، الجرح والتعديل ٦/٣٢٨، و٩/٣٨٦، وفيه اسمه عامر بن هلال من بني عبس أبو سيارة المتقي. أسماء من يعرف بكنيته للأزدي ص٤٥ وفيه أبو سيارة المتعي، الاستيعاب ٢/٧٩٨ و٤/١٦٨٦، تهذيب الكمال ٣٣/٣٩٧، تكملة الإكمال ٣/٢٦٧، الكاشف ٢/٤٣٣، المنتقىٰ ١/٣٠١، تهذيب التهذيب ١٢/١٣٧، تقريب التهذيب ص٦٤٧ وفيه اسمه عميرة وقيل غير ذلك. الإصابة ٣/٦٠٥ و٤/٧٣٣ و٧/١٩٦

(٣) انظر الحديث رقم (١٥٢٠).

القسم الثاني من

الفصل الثاني

في النساء وكلُّهنَّ صحابيات

أُمّ سَعْد(*)[١]

هي أُم سعد بنت الربيع الأنصارية. رَوىٰ عنها داود بن الحصين.

حديثُها في تفسير سورة النساء[٢]

أُمّ سَلَمة

هي أُم المؤمنين، أُم سلمة، هند بنت أبي أُميَّة، زوجُ النبيِّ ﷺ. تقدَّم ذكرُها في جملة أزواجه [ﷺ] في الباب الأول[٣]

أُم سُلَيْم(**)[٤]

هي أُم سُليم بنت **مِلْحان**، واسمُ مِلْحان مالك بن حالك[٥] بن خالد بن زيد بن **حَرَام** بن جُندب بن عامر بن غَنْم بن عَدِيٍّ بن النَّجَّار.

اختُلف في اسمِها، فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: مليكة، وقيل: **الغُمَيصاء**،

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٧٧، الثقات لابن حبان ٣/٤٦١، تهذيب الكمال ٣٥/٣٦٣، الكاشف ٢/٥٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٠، الإصابة ٨/٢١٧.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٥).

(٣) تقدمت ترجمتها ومصادرها في ٩/١٢٩

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٢٤، طبقات خليفة ص٣٣٩، الجرح والتعديل ٩/٤٦٤، الثقات لابن حبان ٣/٤٦١، الاستيعاب ٤/١٩٤٠، صفة الصفوة ٢/٦٥، تهذيب الكمال ٣٥/٣٦٥، المقتنىٰ ٢/١٧٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧١، الإصابة ٨/٢٢٧، تقريب التهذيب ص٧٥٧، إسعاف المبطأ ص٣٥.

(٥) قوله: «بن حالك» ليس في (ب،ج)، والمثبت من (أ).

والرُّمَيْصاء، وقيلَ غيرُ ذلك. وللاختِلاف المذكور أورَدْناها في الكُنَىٰ، فإنَّه أَصَحُّ ما قيلَ فيها.

تزوَّجَها مالك بن النَّضْر أبو أَنس بن مالك، فولدتْ له أنسًا، ثم قُتل عنها مشرِكًا، وأَسلمَتْ فخطَبها أبو طَلْحة، وهو مشرِك فأَبَتْ، ودَعَتْه إلى الإسلام، فأَسلَمَ، فقالتْ: إنِّي أَتزوَّجُك ولا آخُذ منك صَدَاقًا لإسلامِك. فتزوَّجها أبو طلحة، فولَدَتْ له عبدَ الله، وأبا عُمير.

وشَهِدَتْ أُحُدًا وحُنينًا.

رَوىٰ عنها ابنُها أنس، وعائشة، وأُم سَلَمة، وخَوْلة بنت حكيم، وأَبو أُمامة بن سهل.

مِلْحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

وحَرَام: ضد حلال.

والغُمَيصاء: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالصاد المهملة، وبالمدّ.

والرُّمَيْصاء: مثلها إلا أنه أَبدَلَ الغين راءً.

أُم سِنَان(*)[١]

هي أُم سِنان الأسلمية. رَوىٰ عنها عبدُ الله بن عباس.

حديثُها في فضائل الحجّ[٢]

*

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٤١، الإصابة ٨/ ٢٣١.

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٥٧ و٧١٥٨).

الفصل الثالث

في الأبناء، وفيه قسمان

الأول في الرجال

ابن السَّبَّاق(١)

هو عُبيد بن السَّبَّاق. تابعيٌّ معروف.

السَّبَّاق: بفتح السين، وتشديد الباء الموحَّدة، وبالقاف.

ابن أبي سَرْح(٢)

هو عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، الذي أَهْدَرَ النبيُّ ﷺ دَمَه يومَ الفتح، ولم يُقتلْ يومئذٍ.

ابن السَّعْديّ(٣)

هو عبد الله بن السَّعْدي. صحابي. وفي نسَبِه خلاف. قد ذكرْناه عند اسمِه في حرف العين.

ابن سعيد بن العاص(٤)

هو أَبَان بن سعيد بن العاص الأُمويّ، صحابي. وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة.

---

(١) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٦١٣

(٢) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٣٧٨.

(٣) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٣٨٠.

(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/١٨٦

ابن سَلاَم(١)

هو عبد الله بن سَلاَم، بتخفيف اللام.

ابن سُمَيَّة(٢)

هو عمَّار بن ياسر، الصحابيّ.

وسُمَيَّة - بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتَها نقطتان -: أُمُّه.

ابن سِيرين(٣)

هو محمد بن سِيرِين. تابعيٌّ مشهور.

* * *

---

(١) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٣٨١.
(٢) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين من هذا الجزء ص٤٤٩.
(٣) سوف تأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم ١١/٢٢٣.

القسم الثاني في النساء

بنت أبي سبْرَة

هكذا جاء ذكرُها في الحديث: بنت أبي سَبْرَة، في البكاء على الميت[(١)] وهي امرأةُ معاذ.

بنت أبي سفيان[(*)(٢)]

هي عَزَّة بنت أبي سفيان بن حرب، وهي أُخت أُم حبيبة، زوج النبي ﷺ.

كذا جاء في بعض الروايات أنَّ اسمَها عَزَّة[(٣)]، ولم يَجِئْ في أسماء الصحابيات عَزَّة غير هذه[(٤)] وهي بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

بنت أبي سَلَمة[(٥)]

هي زينب، وقيل: دُرَّة، وقيل: بَرَّة. وهي مذكورة في الزاي. وهي ربيبةُ النبيِّ ﷺ، وبنت زوجته أُم سَلَمة.

* * *

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٨٠).

(٢) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٦، الإصابة ٨/ ٢٥.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٣٦).

(٤) ذكر ابن سعد في طبقاته صحابيّتَيْن اسمهما عزَّة هما: عزَّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب ١٠/ ٥١، وعزّة بنت الحارث بن خزن ١٠/ ٢٦٥، وهما في الإصابة ٨/ ٢٥.

(٥) تقدمت ترجمتها ومصادرها في حرف الزاي ص١١٥ من هذا الجزء.

الفصل الرابع

في الأنساب

السَّاعِدِيّ(*)[١]

السَّاعِدِيّ منسوبٌ إلى ساعِدَةَ بنِ كعب بن الخَزْرج الأكبر، من بطون الأنصار.

منهم جماعةٌ كثيرةٌ من كبار الصحابة، وعامَّتُهم بالمدينة.

السَّالِمِيّ(**)[٢]

السَّالِمِيّ منسوبٌ إلى سالِم بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن الخَزْرَج الأكبر.

وقيل: سالم بن غَنْم بن عَوف بن الخزرج بن حارثة. وسالم يُسمَّىٰ الحُبْلَىٰ، وإنَّما سُمِّي الحُبْلَىٰ لِعِظَم بطنِه.

السَّامي(***)[٣]

السَّامي - مَنسوبٌ إلى سامةَ بنِ لُؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر -: بطنٌ من قُريش.

السَّبَئِيّ(****)[٤]

السَّبَئِيّ - بفتح السين، وفتح الباء الموحّدة، وكسر الهمزة -: منسوبٌ إلى سبَأ، واسمُه عامر بن يَشْجُب بن يَعرُب بن قحطان.

يَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم.

---

(١) (*) انظر عجالة المبتدي ص٧١، واللباب ٢/ ٩٢.

(٢) (**) انظر عجالة المبتدي ص٧١، واللباب ٢/ ٩٣.

(٣) (***) انظر الإكمال ٤/ ٥٥٧، الأنساب ٧/ ١٦، عجالة المبتدي ص٧١، اللباب ٢/ ٩٥، توضيح المشتبه ٥/ ١٠

(٤) (****) انظر الإكمال ٤/ ٥٣٢، الأنساب ٧/ ٢٣، عجالة المبتدي ص٧١، اللباب ٢/ ٩٨، توضيح المشتبه ٥/ ١٧

ويَعْرُب: بوزنِه، إلاَّ أنه بالعين المهملة والراء.

السَّبَئِيَّة(*)(١)

مثل الذي قبلَه: طائفةٌ من غلاة الشِّيعة، نُسبوا إلى عبد الله بن سَبَأ، كان يهوديًا من أهل صنعاء، فأسلَمَ أيامَ عثمان، ثم تنقَّل في البلاد، وهو الذي حمَلَ أهلَ مصرَ على قتلِ عثمان، وأظهَرَ الميلَ إلى عليّ، وكان خبيثَ الباطن، غرَضُه الفسادُ بين المسلمين، وتَمَّ له.

السَّبَخِيّ(**)(٢)

السَّبَخِيّ - بفتح السين، وفتح الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة -: منسوبٌ إلى السَّبَخَة، موضعٍ بالبصرة. وإليها نُسب فَرْقَد السَّبَخي.

السَّبِيعي(***)(٣)

السَّبِيعي - بفتح السين، وكسر الباء الموحّدة، وبالعين المهملة -: منسوبٌ إلى سَبِيع بن سَبعِ بن معاوية بن كَثِير بن مالك بن جُشَم، من هَمْدان(٤). وقيل: سَبِيع بن سَبع بن صَعْب بن معاوية.

السِّجْزِيّ(****)(٥)

السِّجْزِيّ - بسكون الجيم، وبالزاي -: منسوبٌ إلى السِّجْز، وهو اسمٌ لِسِجِسْتان. قاله الحازميّ.

---

(١) (*) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٥، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص١٨، الفصل لابن حزم ٤/ ١٤٢، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٧٤، معارج القبول ٣/ ١١٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٩٤.

(٢) (**) انظر الإكمال ٤/ ٤٧٢، الأنساب ٧/ ٢٨، اللباب ٢/ ٩٩.

(٣) (***) انظر الإكمال ٤/ ٥٧٣، الأنساب ٧/ ٣٥، عجالة المبتدي ص٧٢، اللباب ٢/ ١٠٢، توضيح المشتبه ٥/ ٤٩.

(٤) في (ب): «بن همدان». وفي (أ): «بن مهران»، والمثبت من (ج).

(٥) (****) انظر الإكمال ٤/ ٥٤٩، الأنساب ٧/ ٤٣، اللباب ٢/ ١٠٤، توضيح المشتبه ٥/ ٥٨.

وقال ابن ماكولا[١]: منسوبٌ إلى سِجِسْتان على غير قياس، والأول أشبه.

السُّحَيْمي (*)[٢]

السُّحَيْمي - بضم السين، وفتح الحاء المهملة -: منسوبٌ إلى سُحَيْم بن مُرَّة بن الدُّول بن حَنِيفة، بطنٍ من بني حَنِيفة.

السَّخْتِيَاني (**)[٣]

السَّخْتِيَاني - بسكون الخاء المعجمة[٤]، وكسر التاء فوقها نقطتان[٤]، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالنون -: منسوبٌ إلى السَّخْتِيان وهو الجلود.

السَّدُوسيّ (***)[٥]

السَّدُوسيّ: منسوب إلى سَدُوس بن ذُهْل[٦] بن ثعلبة بن **عُكَابة** بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل، بطنٍ كبيرٍ من ربيعة.

عُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

السُّدِّيّ (****)[٧]

السُّدِّيّ - بضم السين وتشديد الدال المهملة -: منسوبٌ إلى السُّدَّة، وهي صُفَّةٌ

---

(١) في الإكمال ٤/٥٤٩.

(٢) (*) انظر عجالة المبتدي ص٧٣، اللباب ٢/١٠٧

(٣) (**) انظر اللباب ٢/١٠٨

(٤) وحُكي الفتح فيهما كما جاء في القاموس وشرحه (سخت)، وبعضهم قال بتثليثهما.

(٥) (***) انظر عجالة المبتدي ٧٣، اللباب ٢/١٠٩

(٦) كذا في الأصول، والصحيح في نسبه كما في كتب الأنساب جميعها: «سدوس بن شيبان بن ذهل»، ولكن قد يُنسب إلى الجد اختصارًا فقد ذكر هذا النسب من دون ذكر «بن شيبان» في الإكمال ٤/٢٦٩، وتاريخ بغداد ١/١٩٤، ١٩٥ و٨/٣١٤، وطبقات خليفة ص٦٣ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٤. وقد يُذكر هكذا «سدوس من ذهل بن ثعلبة ...» كما في طبقات خليفة ص٢٠٨، على توهم تصحيف لفظ «من» إلى «بن» أو العكس.

(٧) (****) انظر الإكمال ٤/٥٦٧، اللباب ٢/١١٠، توضيح المشتبه ٥/٨٥.

في باب المسجد الجامع[١] بالكوفة، وكان يسكُنها إسماعيل السُّدِّي[٢]، فنُسب إليها.

السَّرَقُسْطي(*)[٣]

السَّرَقُسْطيّ - بفتح السين والراء، وبالقاف، وسين أُخرىٰ -: منسوبٌ إلى سَرَقُسْطَة، مدينةٍ من مدائن الأندلس.

السَّعْديّ(**)[٤]

السَّعْدي: منسوبٌ إلى سعد بن زيد مناة بن تميم. منهم الأحنف بن قيس ورَهْطه[٥]

وإلى سَعْد بن هُذيم بن ليث. وقد تقدَّم النسب[٦]

وإلى سعد العَشِيرة بن مَذْحِج[٧]، وإنَّما قيل له سعد العَشِيرة، لأنَّه كان يَركبُ في ثلاث مئةٍ من ولدِه وولدِ ولدِه، فإذا قيل له: مَنْ هؤلاء؟ قال: عشيرتي. مخافة العين عليهم.

وإلى سعد بن بكر بن هَوَازن، بطنٍ منهم.

السَّكُوني(***)[٨]

السَّكُوني - بفتح السين، وضم الكاف، والنون -: منسوبٌ إلى السَّكُون بن **أَشْرَس** بن كِنْدَة بن ثور بن **عُفَير** بن الحارث بن مُرَّة بن **أُدَد** بن زيد بن يَشجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ. ويُقال فيه: السَّكَني؛ بطنٍ من كِنْدة.

---

(١) ليست اللفظة في (ج)، وفيها وفي (أ): «مسجد الجامع».
(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٢٦٩.
(٣) (*) انظر الأنساب ٧/ ٧٢، اللباب ٢/ ١١٣
(٤) (**) انظر الإكمال ٤/ ٥٦٢، الأنساب ٧/ ٨٢، عجالة المبتدي ص٧٣، اللباب ٢/ ١١٧، توضيح المشتبه ٥/ ٩٧.
(٥) تقدمت ترجمة الأحنف ومصادرها في ٩/ ٢٥٤.
(٦) صفحة ٢٢٥ من هذا الجزء.
(٧) ومذحج هو مالك بن أُدَد، كما في جمهرة أنساب العرب ص٤٧٦ وغيره.
(٨) (***) انظر الأنساب ٧/ ١٠١، عجالة المبتدي ص٧٣، اللباب ٢/ ١٢٤

أَشْرَس: بتقديم المعجمة على المهملة(١)

وعُفَير: بضم العين المهملة، وفتح الفاء. وباقي الأسماء تقدَّم ضبطُها مِرارًا.

السَّلْماني(*)(٢)

السَّلْماني - بفتح السين، وسكون اللام، والنون -: منسوبٌ إلى سَلْمان بن يَشكُر بن **ناجية** بن **يُحابر**، وهو مراد. منهم **عَبِيدة السَّلْماني**.

ناجِيَة: بالنون، والجيم، والياء تحتَها نقطتان.

ويُحابِر: بضم الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وعَبِيدة: بفتح العين المهملة(٣)، وكسر الباء الموحّدة.

السَّلَمي(**)(٤)

السَّلَمي - بفتح السين، وفتح اللام -: منسوبٌ إلى سَلِمة - بكسر اللام - ابن سَعْد بن علي بن أَسَد بن **سارِدَة** بن **تَزِيد** بن جُشَم بن الخَزْرج بن حارثة، بطنٍ من الأنصار؛ هكذا يقوله أصحابُ اللغة والنحو؛ وبعضُ أصحاب الحديث يفتحون اللام في النسب (☆قياسًا على نظائرِه(٥)، هرَبًا من توالي الكسرات، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام في النسب☆)(٦) مثلها قبل النسب.

ساردة: بالسين المهملة، والراء، والدال المهملة.

وتَزِيد: بفتح التاء فوقها نقطتان، وبالزاي.

---

(١) في (ب): «بتقديم الشين المعجمة على المهملة».

(٢) (*) انظر الأنساب ٧/ ١٠٨، عجالة المبتدي ص٧٤، اللباب ٢/ ١٢٧، توضيح المشتبه ٥/ ١٤٢

(٣) ليست اللفظة في (أ،ج).

(٤) (**) انظر الإكمال ٤/ ٥٢٤، الأنساب ٧/ ١١٤، عجالة المبتدي ص٧٤، اللباب ٢/ ١٢٩، توضيح المشتبه ٥/ ١٤٠

(٥) ونظائره من مثل النسبة إلى نَمِرة نَمَرِيّ، وشَقِرَة شَقَري.

(٦) (☆-☆) مابينهما ليس في (أ).

السُّلَميّ (*)(١)

السُّلَميّ - بضم السين، وفتح اللام -: منسوبٌ إلى سُلَيْم بن منصور بن عِكْرِمة بن **خَصَفة** بن قيس عَيْلان، قبيل كبير.

خَصَفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

السَّلولي (**)(٢)

السَّلُولي - بفتح السين، وضم اللام الأولىٰ -: منسوبٌ إلى سَلُول، وهي أُمُّ بني جَنْدل بن مُرَّة بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، وهي سَلُول بنت ذُهل بن شَيْبان، يُعرَف بنوها بها.

السِّلِّيّ (***)(٣)

السِّلِّيّ - بكسر السين، وتشديد اللام -: منسوبٌ إلى سِلَّىٰ من جَرْم، وهم باليمامة، وجَرْم: بطنٌ من قضاعة.

السُّنِّيّ (****)(٤)

السُّنِّيّ - بضم السين، وتشديد النون -: منسوبٌ إلى السُّنَّة، والعمَلِ بها، ولزومها وترك البِدَع والأهواء.

السَّهْمِي (*****)(٥)

السَّهْمي - بفتح السين -: منسوبٌ إلى سَهْم بن عمرو بن **هُصَيْص** بن كعب بن

---

(١) (*) انظر الإكمال ٤/٥٢٤، الأنساب ٧/١١١، عجالة المبتدي ص٧٤، اللباب ٢/١٢٨، توضيح المشتبه ٥/١٣٩

(٢) (**) انظر الأنساب ٧/١١٦، عجالة المبتدي ص٧٥، اللباب ٢/١٣١.

(٣) (***) انظر الأنساب ٧/ ١٢٤ وفيه: بفتح السين، عجالة المبتدي ص٧٥، اللباب ٢/ ١٣٤

(٤) (****) انظر الأكمال ٤/ ٥٠٠، الأنساب ٧/ ١٧٥، اللباب ٢/ ١٤٩، توضيح المشتبه ٥/١٩٦.

(٥) (*****) انظر الأنساب ٧/ ٢٠٠، عجالة المبتدي ص٧٦، اللباب ٢/١٥٨

لؤي بن غالب، بطنٍ من قريش.

وإلى سَهْم بن عمرو بن ثعلبة بن غَنْم بن قُتَيبة بن معن بن مالك بن يَعْصُر، بطنٍ من باهِلَة؛ منهم الحارث بن عمرو السَّهْمي.

وإلى سَهْم بن مُرَّة بن عَوْف بن سَعْد بن ذُبْيَان[1] بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفان.

هُصَيْص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولىٰ.

ويَعْصُر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالصاد المهملة المضمومة.

السُّوَائي(*)[2]

السُّوَائيّ - بضم السين، وتخفيف الواو، وكسر الهمزة، بعد الألف -: منسوبٌ إلى سُوَاءَةَ[3] بنِ عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، بطنٍ كبير.

السَّيْباني(**)[4]

السَّيْباني - بفتح السين المهملة[5]، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والباء الموحّدة، وبالنون -: منسوبٌ إلى سَيْبان بن الغَوْث بن سعد بن عَوْف بن عدي بن مالك بن الغَوْث بن قَطَن، بطنٍ من حِمْيَر.

ومِمَّن يُنسَبُ إليه يحيىٰ بن أبي[6] عمرو السَّيْباني. يَروي عنه ضمرة بن ربيعة.

قَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء، والنون.

* * *

(١) في (أ): «دينار»، وهو تصحيف.
(٢) (*) انظر الأنساب ٧/ ١٨٢، عجالة المبتدي ص٧٦، اللباب ٢/ ١٥٢
(٣) في (أ): «سوا». وهو خطأ.
(٤) (**) انظر الإكمال ٥/ ١١١، الأنساب ٧/ ٢١٤، عجالة المبتدي ص٧٧، اللباب ٢/ ١٦٣، توضيح المشتبه ٥/ ٢٤٤.
(٥) اللفظة عن (أ) وحدها.
(٦) سقطت اللفظة من (أ)، وستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ٤٧٣.

السِّيناني (*)(١)

السِّينَاني - بكسر السين، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون قبل الألف، وبعدَها نون أُخرىٰ -: منسوبٌ إلى سِينان، وهي قريةٌ من قُرَىٰ مَرْو بِخُرَاسان.

ومِمَّنْ يُنسَبُ إليها الفضل بن موسىٰ(٢)

* * *

(١) (*) انظر الإكمال ٥/ ١١٢، الأنساب ٧/ ٢٢٩، اللباب ٢/ ١٦٩، توضيح المشتبه ٥/ ٢٤٤

(٢) جاء في هامش (ب) بعد هذا السطر ما نصّه:

«تم الجزء التاسع من كتاب جامع الأصول في حديث الرسول ﷺ، ويلي حرف الشين من الأسماء إن شاء الله تعالى وهو على أربعة فصول، والحمد لله وحدَه، وصلّىٰ الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله حمد الشاكرين[(١)]

حرف الشين

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

شُبْرُمة(*)[(٢)]

شُبْرُمة - بضم الشين، وسكون الباء الموحّدة، وضم الراء -: صحابيٌّ غيرُ مَنْسوب. وله ذكرٌ في النيابة في الحج، في حديث ابن عباس[(٣)]. توفِّيَ في حياة النبيِّ ﷺ

شَدَّاد بن الهاد(**)[(٤)]

قد اختُلف في اسم أبيه؛ فقيل: هو شَدَّاد بن أُسامة بن الهاد، واسم الهاد

---

(١) السطران (١و٢) عن (ب) وحدَها.

(٢) (*) ترجمته في: أسد الغابة ٢/ ٥٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢، الإصابة ٣/ ٣١٢.

(٣) انظر الحديث رقم (١٧٥١).

(٤) ٤(**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٢١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨ و٣٠ و١٢٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٨، الاستيعاب ٦٩٥، أسد الغابة ٢/ ٥٠٩، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٥، الكاشف ١/ ٤٨١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٨، الإصابة ٣/ ٣٢٤، التقريب ٢٦٤

عمرو بن عبد الله بن جابر بن عِتْوَارة بن عامر بن ليث اللَّيْثي، حليف بني هاشم.

وقيل: هو شدَّاد بن الهاد، واسمُ الهاد أُسَامة بن عمرو بن عبد الله.

وقيل: إنَّ اسمَ شدَّاد أُسامة بن عمرو، وشدَّاد والهاد لقَبَان. وإنَّما لُقِّب أبوه الهاد[1] لأنَّه كان يوقِدُ النارَ ليلاً لمن سلَك الطريق من الأضياف.

وقيل: لأنَّه كان يَهْدي الطريق.

سكنَ المدينة، ثم تحوَّل إلى الكوفة.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الله، وعبد الرحمٰن بن أبي عمَّار.

عِتْوَارة: بكسر العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالراء.

شَدَّاد بن أَوْس(*)[2]

هو أبو يَعْلَىٰ، شداد بن أَوْس بن ثابت بن المُنْذِر بن حَرَام بن عمرو بن زَيْد مَنَاة بن عديٍّ بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار الأنصاري، وهو ابنُ أخي حسَّان بن ثابت، يُقال: إنه شهد بدرًا، ولا يَصِحّ.

نزلَ بيتَ المقدس، وعدادُه في أهل الشام.

رَوىٰ عنه ابنه[3] يَعْلَىٰ، ومحمود بن الرَّبيع، وضَمْرَة بن حَبِيب.

مات بالشام سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: مات سنة إحدىٰ وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين.

---

(١) في (ج): «الهادي»، وفي (ب): «بالهاد».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠١، طبقات خليفة ص٨٨ و٣٠٣، تاريخ خليفة ص٢٢٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٥٠، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٥، الاستيعاب ٢/ ٦٩٤، صفة الصفوة ١/ ٧٠٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١١، أسد الغابة ٢/ ٥٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٢٧٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٨٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٠، العبر ١/ ٦٢، المقتنىٰ ٢/ ٣١٠، الكاشف ١/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٥، الإصابة ٣/ ٣١٩، تقريب التهذيب ص٢٦٤.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

قال عُبادة بن الصَّامت وأبو الدرداء: كان شَدَّاد بن أوس ممَّن أُوتي العلم والحِلْم.

حَرَام: ضدّ حَلال.

شُرَحْبِيل بن الأعْوَر

هو شُرَحْبِيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن[1] كلاب الضِّبَابي، المَعْروف بذي الجَوْشَن. وقد تقدَّم ذكرُه مستقصًى في حرف الذال[2]

شُرَحْبِيل بن حَسَنة(**)[3]

هو أبو[4] عبد الله، شُرَحْبِيل بن عبد الله بن المُطاع بن عمرو، من كِنْدة[5]، حَلِيفٌ لبني زُهْرَة، وحَسَنة أُمُّه، وهي مولاة مَعْمَر بن حَبِيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح.

وقيل: هو شُرَحْبيل بن عبد الله، أحدُ بني الغَوْث بن مُرّ، أخي تميم بن مُرّ. وقيل: هو شُرَحْبيل بن عبد الله، من بني جُمَح.

وقيل: أُمُّه حسَنَة ولاؤها لِمَعْمَر بن حَبِيب[6] بن وَهْب بن حُذَافة بن جُمَح، تزوَّجها سفيان، رجلٌ من الأنصار، أَحد بني زُرَيْق بن عامر، ويُقال له: سفيان بن مَعْمَر، لأنَّ معمرَ بنَ حبيب حالَفَه وتبنَّاه، وزوَّجه من حَسَنة. وقد كان لها من غيره شُرَحْبِيل، فوَلَدتْ له جابرًا وجُنادة ابني سفيان، فلمَّا قدموا من الحبشة نزَلوا على قومٍ

---

(١) قوله: «معاوية بن» ليس في (أ).

(٢) تقدمت ترجمته مع ذكر مصادرها في صفحة ٢٣ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٢٧، تاريخ خليفة ص١١٩ و١٢٩ و١٣٨ و١٥٥، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٩، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٦، الاستيعاب ٢/ ٦٩٨، أسد الغابة ٢/ ٥١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٢٥، المقتنىٰ ١/ ٣٤٧، الكاشف ١/ ٤٨٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤، الإصابة ٣/ ٣٢٨ و٣٣١، تقريب التهذيب ص٢٦٥.

(٤) سقطت اللفظة من (ب).

(٥) في (ب): «بن كندة».

(٦) في (أ): «المعمر بن حرب»، وفي (ب): «لعمر»، وكلاهما تصحيف، والمثبت من (ج) وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٦١

من بني زُرَيق، ونزل شُرحبيل مع إخوته لأمِّه. ثم هَلك سفيان وابناه في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يتركوا عَقِبًا، فتحوَّل شُرحبيل إلى بني زُهْرَة، فحالَفَهم.

وقيل: إن شرحبيل بن عبد الله تبنَّتْه حسَنة زوجة سفيان بن معمر بن حبيب، وليس بابن لها، فنُسب إليها.

وكان شُرحبيل من مهاجرة الحبشة، مَعْدودًا في وجوه قريش، وكان أميرًا على ربعٍ من أرباع الشام لعمر بن الخطاب.

توفي في طاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة، وهو ابن سبع وستين سنة. وكان نفذَهُ النبيُّ ﷺ رسولاً إلى مصر، فمات النبيُّ ﷺ وهو بها.

رَوىٰ عنه ابنُه ربيعة.

شُرَحْبيل بن السِّمْط(*)[1]

هو أبو **السِّمْط**، شُرَحبيل بن السِّمْط[2] بن الأسود بن **جَبَلة** الكِنْديّ. ويُقال: شُرحبيل بن السِّمْط بن الأعور بن جَبَلة الكندي.

أدرك النبيَّ ﷺ، وقيل: إنَّ في صحبته خلافًا.

وروىٰ عن عمر بن الخطاب، وسلمان.

رَوىٰ عنه عُمير بن الأسود، وكثير بن مُرَّة.

وكان أميرًا على حمص لمعاوية. وعدادُه في الشاميين، وحديثُه فيهم.

ومات سنة أربعين بحمص.

---

(١) (*) في (أ): «الصمت»، تصحيف، وترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٥، طبقات خليفة ص٣٠٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص٥١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٧، الاستيعاب ٢/ ٦٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٨، صفة الصفوة ٤/ ٢٠٣، أسد الغابة ٢/ ٥١٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٢٨٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٤١٨، المقتنىٰ ١/ ٢٩٤، الكاشف ١/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٢، الإصابة ٣/ ٣٢٩، تقرب التهذيب ص٢٦٥.

(٢) قوله: «بن السمط» ليس في (أ).

السِّمْط: بكسر السين المهملة، وسكون الميم.

وجَبَلَة: بفتح الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

شُريح الحَضْرَمي(*)[١]

هو شُريح الحَضْرَمي. كان من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ. عدادُه في أهل الحجاز. له ذكرٌ في حديث السائب بن يزيد في كتاب تلاوة القرآن[٢]

وقد اختُلف في حديثه، فقيل: إنه شُريح الحضرمي كما ذكرناه؛ وقيل: إنَّما هو مَخْرَمة بن شُريح الحَضْرمي. قاله ابن عبد البر وابن ماكولا[٣]

والذي جاء عندنا في كتاب النسائي أنه شُريح. وقاله ابن عبد البر أيضًا.

شُريح بن هانئ(**)[٤]

هو أبو المِقْدام، شُريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي. أدرك النبيَّ ﷺ، وبهِ كَنَّىٰ النبيُّ ﷺ أباه هانئَ بن يزيد، فقال: «أنت أبو شُريح». وشُريح من جِلَّة أصحاب عليّ[٥]

رَوىٰ عنه ابنُه المقدام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٣، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٨، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٢، الاستيعاب ٢/ ٧٠٢، الإكمال ١/ ١٠٧ و٤/ ٢٨٢، أسد الغابة ٢/ ٥١٨، الإصابة ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٨).

(٣) القول الأول لابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٧٠٢، والثاني لابن ماكولا في الإكمال ٤/ ٢٨٢.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥١، طبقات خليفة ص١٤٨، تاريخ خليفة ص٢٧٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٣، الاستيعاب ٢/ ٧٠٢، الإكمال ٤/ ٢٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٦، أسد الغابة ٢/ ٥١٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٣٠٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٥٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٧، العبر ١/ ٨٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، الكاشف ١/ ٤٨٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٠، الإصابة ٣/ ٣٨٢، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٥) تقدَّم حديثه برقم (١٦٣).

شَرِيد بن سُوَيْد(*)[1]

هو أبو عمرو، الشريد بن سُويد الثَّقَفي. ويُقال: إنه من حَضْرَمَوْت، وعدادُه في ثَقِيف. وقيل: يُعدُّ في أهل الطائف. وحديثُه في الحجازيِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه عمرو، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، ويَعقوب بن عاصم.

يُقال: كان اسمُه مالكًا فسَمَّاه النبيُّ ﷺ الشَّريد[2]؛ لأنَّه قَتل قتيلاً من قومه، ثم لَحِق بمكة فأسْلَم.

شَرِيك بن السَّحْماء(**)[3]

هو شريك بن **عَبْدة** بن **مُغِيث** بن **الجَدّ** بن عَجْلان البَلَويّ، حَليفٌ للأنصار، وهو شريك ابن **سَحْماء**، وهي أُمُّه، عُرِف بها.

له ذكرٌ في كتاب اللعان[4]، وهو الذي قذفه هلالُ بن أُمَيَّة بامرأته، ولاعَنَها لذلك.

شَهد مع أبيه أُحُدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأُمِّه.

عَبدة: بفتح العين، والباء الموحّدة، فيما رُوي عن ابن الكلبي[5]، وقد جاء مضبوطًا بالشكل في عدّة كتب ظاهرة الصحّة، عَبْدَة ساكنة الباء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٣، طبقات خليفة ص٢٨٥، التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٩، الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٢، مشاهير علماء الأمصار ص٥٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٨، الاستيعاب ٢/ ٧٠٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٠، أسد الغابة ٢/ ٥٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٥٨، الكاشف ١/ ٤٨٤، تكملة الإكمال لابن نقطة ٣/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٢، الإصابة ٣/ ٣٤٠.

(٢) وكذلك قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٤٨، ويُقال: كان اسمُه مالكًا فسمي الشريد، لأنه شَرَد من المغيرة بن شعبة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٥ (ط الخانجي)، الثقات ٣/ ١٨٩، الاستيعاب ٢/ ٧٠٥، الإكمال ٧/ ٢١٤، أسد الغابة ٢/ ٥٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، الإصابة ٣/ ٣٤٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٣٨٤).

(٥) في نسب معدّ ص٧١١. وسقطت لفظة «ابن» من (ب).

ومُغِيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبعدَها ثاء مثلثة. وقيل: هو بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقَها نقطتان، وبالباء الموحّدة، والأول أصحّ.

والجَدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة.

وسَحْماء: بفتح السين المهملة، وسكون الحاء المهملة، وبالمدّ.

شَكَل بن حُميد(*) [1]

هو شَكَل بن حُميد العَبْسيّ من بني عبس بن بَغِيض.

رَوىٰ عنه ابنُه شُتَيْر بن شَكَل. لم يروِ عنه غيرُه، وعدادُه في الكوفيِّين.

شَكَل: بفتح الشين، وفتح الكاف، وباللام.

وشُتَير: بضم الشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء.

وبَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين وبالضاد المعجمتين.

شَمْعون(**) [2]

هو أبو رَيْحانة، شَمْعون بن زيد[3] بن خنافة القُرَظيُّ الأنصاريّ، حليفٌ لهم. ويُقال له: مولى رسول الله ﷺ. كانت ابنتُه رَيْحانة سُرِّيَّةَ النبيِّ ﷺ وكان من الفُضلاء الزاهدين في الدنيا. نزَلَ الشام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٥، طبقات خليفة ص٤٩ و١٣٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٦٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٨، الثقات لابن حبان ٣/ ١٩٠، الاستيعاب ٢/ ٧١٠، أسد الغابة ٢/ ٥٢٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٧٦، الكاشف ١/ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٤، الإصابة ٣/ ٣٥٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٤٢٨ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥٩، التاريخ الكبير ٤/ ٢٦٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٨، الثقات ٣/ ١٨٩، الاستيعاب ٢/ ٧١١ و٣/ ١٦٦١، وأسد الغابة ٢/ ٥٢٩، مختصر تاريخ دمشق ١٠/ ٣٣٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦١، الكاشف ١/ ٤٩٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٥، الإصابة ٣/ ٣٥٨، تقريب التهذيب ص٢٦٨.

(٣) في الاستيعاب وأسد الغابة: يزيد.

رَوىٰ عنه عمرو[١] بن مالك، وشهر بن حَوْشَب، وغيره.

هذا قول ابن عبد البر[٢] في الأسماء، وقال في الكنىٰ[٣]: يُقال له الأزْدي، ويُقال: الدَّوْسيّ، ويُقال فيه: سمعون، بالسين المهملة، وبالمعجمة أكثر.

وقال غيرُه: الصحيح أن شمعون هو والد مارية سُرِّيَّة النبيِّ ﷺ، وأن والد رَيْحانة اسمُه عمرو بن خنافة.

رَيْحانة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة، والنون.

وخَنَافة: بالخاء المعجمة، وتخفيف النون، وبالفاء.

والقُرَظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة.

وشَهْر: بفتح الشين المعجمة.

وحَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة.

ومارِيَة: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

شِهاب

هو والد سعد بن هشام الذي جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: «ما اسمُك»؟ قال: شهاب. فقال: «بل أنت هشام».

وقد جاء ذكرُه فيمن غيَّر النبيُّ ﷺ اسمَهُ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[٤] وسيجيءُ ذكرُه في حرف الهاء فيمن اسمُه هشام[٥]

* * *

(١) سقطت الواو من (ب).
(٢) في الاستيعاب ٢/ ٧١١.
(٣) في الاستيعاب ٣/ ١٦٦١.
(٤) تقدم الحديث برقم (١٦٥).
(٥) في ١١/ ٤٢٤ باسم هشام بن عامر بن أمية، وثمة مصادر ترجمته.

شَيْبَة بن عُتْبَة(*)[(١)]

هو أبو هاشم[(٢)]، شَيبة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، ويُقال: إن اسمه هشام، ويُقال: إن اسمه كنيته، وهو الأشهر. وقد ذكرْناه في الكنىٰ من حرف الهاء[(٣)] ويُقال: إن اسمَه مهشم، وقيل: هُشَيْم[(٤)].

وهو خال معاوية بن أبي سفيان، وأخو أبي حُذيفة بن عتبة لأبيه، وأخو مُصعَب بن عُمير لأمه. أسلم يومَ الفتح، وسكن الشام.

وتوفِّي في خلافة عثمان، وكان فاضلاً صالحًا.

روىٰ عنه أبو هريرة، وسمرة بن سهم وأبو وائل.

شيْبة بن عُثمان(**)[(٥)]

هو أبو عثمان، وقيل: أبو صَفِيَّة، شيبة بن عثمان بن أبي طَلْحة، واسمُ أبي طلحة عبدُ الله بن عبد العُزَّىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشيُّ العَبْدَريّ، الحَجَبيُّ المكِّيّ.

أَسْلَمَ يومَ الفتح، وشهد حُنينًا، وقيل: أسلم بِحُنين، وصبر مع النبيِّ ﷺ يومئذ. وكان من خيار المسلمين.

---

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٧، أسد الغابة ٢/ ٥٢٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٥٩، الإصابة ٣/ ٣٧٠ و٧/ ٤٢٢، تقريب التهذيب ص٦٨٠.

(٢) قوله: «أبو هاشم» ليس في (ج).

(٣) انظر ١١/ ٤٤٢.

(٤) في (أ): «هشام».

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٣ و٨/ ١٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٤ و٢٧٧، تاريخ خليفة ص١٩٨ و٢٢٦، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤١، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٥، مشاهير علماء الأمصار ص٣١، الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٦، الاستيعاب ٢/ ٧١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٩، أسد الغابة ٢/ ٥٣٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٦٠٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٢، العبر ١/ ٦٤، المقتنىٰ ١/ ٣٢١، الكاشف ١/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٦، الإصابة ٣/ ٣٧٠، تقريب التهذيب ص٢٦٩

أَعْطىٰ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - وهو ابنُ عَمّ شَيْبة - مفتاحَ الكعبة يومَ الفتح للنبيِّ ﷺ، فرَدَّه إليه، وقال: «خُذوها يا بني أبي طلحة، خالدةً تالِدةً إلى يوم القيامة، لا يأخذُها منكم إلاَّ ظالم»[١] فوَلِيَ فتح الكعبة عثمانُ إلى أن مات، ثم أُعطِيَ المفتاح ابن عمِّه شيبة بن عثمان. فهو إلى الآن في يد بني شيبة، وهم[٢] سَدَنة الكعبة.

مات شيبة هذا في آخر أيام معاوية سنة تسع وخمسين، وقيل: بل[٣] مات أيام يزيد.

شيطان

هو شيطان، الذي غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَه، فجعَلَه عبدَ الله[٤] وهو[٥] عبدُ الله بن قُرْط الأزدي، وسيجيءُ في حرف العين[٦]

قُرْط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

* * *

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٥ من رواية الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عباس، وقال: وفيه عبد الله بن المؤمّل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ووثقه ابن معين في رواية، وضعّفه جماعة. وقال الحافظ في التقريب عبد الله بن المؤمّل ضعيف الحديث، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٨/ ١٥ في المغازي: باب دخول مكة من أعلى مكة.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) ليست اللفظة في (أ).

(٤) انظر الحديث رقم (١٦٥).

(٥) في (أ): «بن» بدل «وهو».

(٦) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٣٩٥ من هذا الجزء.

الفرع الثاني

في التابعين ومن بعدَهم

شَبِيب بن غَرْقَدَة(*)[١]

هو شَبِيب بن غَرْقدة السُلَمي الكوفي، ويُقال: **البارقي**. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عُروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

رَوىٰ عنه الثَّوريّ، وشُعبة، وابن عُيينة.

غَرْقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالدال المهملة.

والسُلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

والبارقي: بالباء الموحّدة، والراء، والقاف.

شَبِيب بن نُعيم(**)[٢]

هو أبو رَوْح، شَبِيب بن نُعيم، ويُقال: ابن أبي رَوْح **الوُحَاظي** الشاميّ.

من أهل حمص، من تابعي الشاميِّين.

رَوىٰ عن أبي هريرة. رَوىٰ عنه عبدُ الملك بن عُمير، **وحَرِيز** بن عثمان. وحديثُه في الشاميِّين، وهو صالح الحديث مع قِلَّته.

رَوْح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٢٣، طبقات خليفة ص١٦٥، التاريخ الكبير ٤/٢٣١، الجرح والتعديل ٤/٣٥٧، الثقات لابن حبان ٤/٣٥٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢١٢، تهذيب الكمال ١٢/٣٧٠، الكاشف ١/٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/٣٠٩، تقريب التهذيب ص٢٦٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٢٣١، الجرح والتعديل ٤/٣٥٨، الثقات لابن حبان ٤/٣٥٩، أسد الغابة ٢/٥٠٤، تهذيب الكمال ١٢/٣٧١، المقتنىٰ ١/٢٤٠، الكاشف ١/٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/٣٠٩، الإصابة ٣/٣١٤، تقريب التهذيب ص٢٦٣.

ونُعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

والوُحَاظيّ: بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة.

وحَرِيز: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي.

شُجاع بن الوليد(*)[١]

هو أبو بدر، شُجاع بن الوليد بن قيس السَّكونيُّ الكوفيّ. كثير الحديث، واسع الرواية.

رَوىٰ عن عطاء بن السائب، ومغيرة بن قيس، والأعمش، وموسىٰ بن عقبة.

رَوىٰ عنه ابنُه الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

قال سفيان: ليس بالكوفة أَعبَدُ من شجاع بن الوليد.

ماتَ ببغداد سنة أربعٍ ومئتين، وقيل: سنة خمس.

شَدَّاد بن مَعْقِل(**)[٢]

هو شَدَّاد بن **مَعْقِل** الكوفي. تابعي. رَوىٰ عن ابن مسعود، وابن عباس.

رَوىٰ عنه المُسيَّب بن رافع، وعبد العزيز بن **رُفيع**.

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

ورُفيع: بضم الراء، وفتح الفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٣، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٤٩، التاريخ الكبير ٤/ ٢٦١، الجرح والتعديل ٤/ ٣٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٦، الثقات ٦/ ٤٥١، تاريخ بغداد ٩/ ٢٤٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٣، العبر ١/ ٣٤٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٤، المقتنىٰ ١/ ١٠٤، الكاشف ١/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٣، تقريب التهذيب ص٢٦٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٧، التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٥، الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٨، تقريب التهذيب ص٢٦٤

شَرَاحِيل بن أَدَّه(*)[1]

هو أبو **الأشعث**، **شَراحيل** بن **أَدَّة**، - ويُقال: **آدَة** -[2] ويُقال: شَراحيل[3] بن كُليب بن أَدَّة، ويُقال: شراحيل بن شراحيل **الصَّنْعانيُّ** الشاميّ، من صنعاء دمشق.

تابعيٌّ مشهور. رَوىٰ عن عُبادة بن الصامت، **وثوبان**. رَوىٰ عنه مسلم بن **يسار** وأبو **قِلاَبَة**.

الأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

وشَرَاحيل: بفتح الشين المعجمة، وكسر الحاء المهملة.

وأَدَّة: بفتح الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وآدَة: بالمدّ، وتخفيف الدال.

والصَّنْعاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وبالعين المهملة، وبعد الألف نون.

وثَوْبان: بفتح الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وقِلاَبة: بكسر القاف، والباء الموحّدة.

*

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٦، التاريخ الكبير ٤/٢٥٥، الجرح والتعديل ٤/٣٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص١١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/٢٨٣، تهذيب الكمال ١٢/٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٧، العبر ١/١٢٣، المقتنىٰ ١/٨٩، تهذيب التهذيب ٣١٩.

(٢) الجملة المعترضة ليست في (ب).

(٣) في (ج): «شرحبيل».

شُرَحبيل الحاجب(*)[١]

هو شُرَحْبيل الحاجب [ابن سعد الخَطْمي][٢] تابعيٌّ روَىٰ عن جابر بن عبد الله.

رَوىٰ عنه يزيد بن الهاد. حديثُه في النَّهْي عن سَبِّ الدِّيك[٣]

شَرِيق الهَوْزَني(**)[٤]

هو شَرِيق بن الهَوْزَني. تابعيٌّ رَوىٰ عن عائشة. حديثُه في الدعاء عند التَّهَجُّد[٥]

شريك بن شهاب(***)[٦]

هو شَرِيك بن شهاب الحارثي البصري. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن أبي بَرْزةَ الأسلَمِيّ.

رَوىٰ عنه الأزْرَق بن قيس، وليس بذاك المشهور.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٠، تاريخ ابن معين ٣/ ٢٢١، التاريخ الكبير ٤/ ٢٥١، الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص٧٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٥، تهذيب الكمال ١٢/ ٤١٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٧، لسان الميزان ٧/ ٢٤٢، الكاشف ١/ ٤٨٢، تقريب التهذيب ص٢٦٥.

(٢) ما بين الحاصرتين من تهذيب الكمال ١٢/ ٤١٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٤٥٩) في نباح الكلب، وليس في النهي عن سب الديك.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٥٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧١، الكاشف ١/ ٤٨٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٢، لسان الميزان ٧/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٥) انظر الحديث رقم (٢٢١٤).

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧١، الكاشف ١/ ٤٨٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٣.

شريك بن عبد الله(*)[١]

هو أبو عبد الله، شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر القرشي، ويُقال: اللَّيْثِيّ[٢] يُعدُّ في التابعين من أهل المدينة.

سمع أنس بن مالك، وعطاء بن يسار.

رَوىٰ عنه سعيد المَقْبُري، ومالك[٣] بن أنس، وسليمان بن بلال.

نَمِر: بفتح النون، وكسر الميم.

شَرِيك القاضي(**)[٤]

هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس[٥]، ويُقال: شريك بن عبد الله ابن أبي شَرِيك، وهو الحارث بن أوس بن الحارث، من بني سعد بن مالك بن النَّخَع، النَّخَعيّ[٦]، قاضي الكوفة.

يُقال: ولد ببخارَىٰ سنة خمس وتسعين. أدرك عمر بن عبد العزيز، وسمع أبا

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢٧٨)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥١، طبقات خليفة ص٢٦٦، التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٨١، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٣، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٩، المقتنىٰ ١/ ٣٥٢، الكاشف ١/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٧، تقريب التهذيب ص٢٦٦، إسعاف المبطأ ص١٣

(٢) في (ج): «ويقال ابن» وتحت اللفظة ما نصّه: «فيه نظر».

(٣) في (ج): بلغ المقابلة.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥١، طبقات خليفة ص١٦٩، التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٠، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٤٤، تاريخ بغداد ٩/ ٢٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٨، العبر ١/ ٢٧٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، المقتنىٰ ١/ ٣٥٦، الكاشف ١/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٥) قوله: «بن أنس» ليس في (أ).

(٦) ليست اللفظة في (ب).

إسحاق السَّبِيعي، ومنصور بن المعتمر، وعبد الملك بن عُمير، وسِمَاك بن حَرْب، وسلَمَة بن كُهَيْل.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المبارك، ووكيع بن الجَرَّاح، وابن مَهْدي، ويزيد بن هارون.

قال ابن المبارك: شريك بحديث الكوفيين أعلَمُ من سفيان الثوريّ؛ وكان أرْوَىٰ الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزْرَق الواسطي.

قال أبو زُرعة: كان كثير الغلَط.

وقيل: لما ولي القضاء اضطرب حفظُه.

مات سنة سبع، وقيل: ثمان وسبعين ومئة. ولم يخرِّجْ البخاري في صحيحه عنه شيئًا.

السَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

والجرَّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

شُعبة بن الحَجَّاج(*)(١)

هو أبو بِسْطام، شُعبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، مولاهم، بصريُّ الأصل، ومولده ومنشؤهُ بواسط، ثم انتقل إلى البصرة. علمه(٢) كوفيّ، كان إمامًا من أئمة المسلمين، ورُكْنًا من أركان الدين، به حَفِظ الله أكثرَ الحديث.

قال الإمامُ الشافعي: لولا شُعبة ما عُرف الحديثُ بالعراق.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥٢، طبقات خليفة ص٢٢٢، تاريخ خليفة ص١٨ و٣٠١ و٤٣٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٧، الثقات ٦/ ٤٤٦، حلية الأولياء ٧/ ١٤٤، تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٩، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢، العبر ١/ ٢٣٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣، المقتنىٰ ١/ ١٠٧، الكاشف ١/ ٤٨٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٢) في (أ،ج): «وعمله»؛ والمثبت من (ب).

ولد سنة ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومئة وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة. وكان أكبرَ من سفيان الثوري بعشر سنين.

سمع الحسن، وطلحة بن مُصرِّف، وابن سيرين، وقتادة، وأيُّوب، وخالد الحَذَّاء، وعبد الملك بن عُمير، ومنصورًا، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيد المَقْبُري[(١)]

رَوىٰ عنه أيوب السَّخْتِياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن عُيينة، وشريك بن عبد الله، وابن مَهْدي، وغُنْدَر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود الطيالسي[(٢)]، وخلقٌ كثير سواهم. وقدم بغداد مرَّتين وحدَّث بها.

العَتَكي: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

والحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمدّ.

والسَّخْتياني: بالسين المهملة، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، وبعدها ياء تحتَها نقطتان، ونون بعد الألف.

وغُنْدر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة.

شُعيب بن الحَبْحَاب(*)[(٣)]

هو أبو صالح، شُعيب بن الحَبْحاب البَصْريّ. تابعيٌّ.

سمع أنس بن مالك، وأبا العالية. رَوىٰ عنه يونس بن عُبيد، وشعبة، وحَمَّاد بن زيد. مات سنة ثلاثين ومئة.

---

(١) في (أ): «وسعيد بن المقبري».

(٢) قوله: «وأبو داود» ليس في (أ).

(٣) (*) جاءت هذه الترجمة في (أ) بعد الترجمة التالية. وترجمة شعيب في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٣، طبقات خليفة ص٢١٦، تاريخ خليفة ص٣٩٥، التاريخ الكبير ٤/ ٢١٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص٩٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٠، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٠٩، المقتنىٰ ١/ ٣١٢، الكاشف ١/ ٤٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٠، تقريب التهذيب ص٢٦٧، شذرات الذهب ٢/ ١٢٧

الحَبْحاب: بفتح الحاء الأولىٰ المهملة[١]، وسكون الباء الأولىٰ الموحّدة.

والعالية: بالعين المهملة، والياء تحتَها نقطتان.

شُعيب بن أبي حمزة(*)[٢]

هو شُعيب بن أبي حمزة، واسمُ أبي حمزة[٣] دينار القرشي، الحمصي، مولىٰ بني أُميَّة.

قال البخاري[٤]: أرىٰ أنَّ كنيته أبو بشر.

رَوىٰ عن أبي الزِّناد، والزُّهري، وعبد الله بن أبي حسين. سمع منه الحكم بن نافع، وعلي بن عياش. [وقال يزيد بن عبد ربه]: ماتَ سنة اثنتين وستين ومئة.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

شُفَيّ بن ماتِع(**)[٥]

هو أبو سهيل، وقيل: أبو[٦] عبيد، **شُفَيُّ** بن **ماتِع الأصبَحِيّ** المصري. يُعَدُّ في تابعي المصريِّين[٧] رَوىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص. رَوىٰ عنه ابنُه.

---

(١) ليست اللفظة في (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٦٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٥٧، التاريخ الكبير ٤/٢٢٢، الجرح والتعديل ٤/٣٤٤، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/١٩٨ و٤٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢١٠، تهذيب الكمال ١٢/٥١٦، سير أعلام النبلاء ٧/١٨٧، العبر ١/٢٤٢، الكاشف ١/٤٨٦، تذكرة الحفاظ ١/٢٢١، تهذيب التهذيب ٤/٣٥١، تقريب التهذيب ص٢٦٧.

(٣) قوله: «واسم أبي حمزة» ليس في (ب).

(٤) في التاريخ الكبير ٤/٢٢٢ وما يأتي بين حاصرتين منه.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٣، طبقات خليفة ص٢٩٤ و٣١١، التاريخ الكبير ٤/٢٦٦، الجرح والتعديل ٤/٣٨٩، أسد الغابة ٢/٥٢٦، تهذيب الكمال ١٢/٥٤٣، تكملة الإكمال ٤/٥٨٣، المقتنىٰ ١/٣٨٠، الكاشف ١/٤٨٩، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٠، الإصابة ٢/١٧٣

(٦) ليست اللفظة في (ج).

(٧) في (ب): «البصريين» وهو خطأ.

توفي سنة خمس ومئة، وهو أصحُّ ما قيل في تاريخ وفاته.

شُفيّ: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

وماتع: بالتاء فوقها نقطتان.

والأصبَحي: بالصاد والحاء المهملتين، بينهما باء موحّدة مفتوحة.

شَقِيق بن سَلمة(*)(١)

هو أبو وائل، **شقيق** بن سلمة الأسَديّ، أحد بني مالك بن ثعلبة بن **دُودان** بن أسد بن **خُزيمة** الكوفي. مخضرمٌ أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبيَّ ﷺ، ولم يَرَه، ولم يسمع منه. قال: كنت قبل أن بُعث النبيُّ ﷺ ابن عشر حجج، أرعىٰ غنمًا لأهلي بالبادية(٢).

وروىٰ عن خلقٍ من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وكان خصيصًا به، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة، ثبت، حُجَّة.

مات زمَن الحجَّاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة سبع وتسعين.

شَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

ودُودان: بضم(٣) الدال المهملة الأولىٰ، وبالنون.

وخُزَيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٥٨، طبقات خليفة ص١٥٥، تاريخ خيلفة ص٢٨٨، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٥، الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١، مشاهير علماء الأمصار ص٩٩، الثقات ٤/ ٣٥٤، الاستيعاب ٢/ ٧١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٦، أسد الغابة ٢/ ٥٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٠/ ٣٢٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠، المقتنىٰ ٢/ ١٣٤، الكاشف ١/ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١، تقريب التهذيب ص٢٦٨، الإصابة ٣/ ٣٨٦، تهذيب ابن عساكر لبدران ٦/ ٣٣٦.

(٢) ذكره أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢١٢ بلفظ: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج، أرعىٰ غنمًا لأهلي بالبادية حين بُعث النبيُّ ﷺ.

(٣) ليست اللفظة في (ج).

شقيق بن عُقبة(*)[١]

هو شقيق بن عقبة العبدي[٢] تابعيّ، عدادُه في الكوفيين.

رَوىٰ عن البراء بن **عازب**. رَوىٰ عنه الأسود بن قيس، وفُضيل بن مَرْزوق.

عازب: بالزاي، وبالباء الموحّدة.

شَهْر بن حَوْشَب(**)[٣]

هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الجعد، شهر بن حوشب الأشعريُّ الشاميّ.

أصلُه من دمشق، وقيل: من حمص، سكن البصرة، وهو تابعيٌّ مشهور.

رَوىٰ عن أسماء بنت يزيد، وعن نفرٍ من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة.

رَوىٰ عنه قتادة، ومعاوية[٤] بن قُرَّة، وأبان بن صالح، وسِمَاك بن حرب.

ومات سنة مئة، أو قبلَها بسنة، وقيلَ غيرُ ذلك.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٥٦، الكاشف ١/ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٣، تقريب التهذيب ص٢٦٨.

(٢) في (ب): «العبدري» تصحيف.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٩، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٦٠، طبقات خليفة ص٣١٠، تاريخ خليفة ص٣٢١، التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٨، الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٥، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٧٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٢، العبر ١/ ١١٩، المقتنىٰ ١/ ٢٦٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٩، الكاشف ١/ ٤٩٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٩، لسان الميزان ٧/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ص٢٦٩، شذرات الذهب ١/ ٤٠٤.

(٤) لست اللفظة في (أ).

شيْبان بن أُميّة(*)[1]

هو أبو حُذيفة، شَيبان بن **أُميّة القِتْباني**. تابعيٌّ يُعدُّ في المصريين[2]، قليل الحديث.

رَوىٰ عن **رُويفع**[3] بن ثابت، وأبي عَمِيرة المُزَني.

رَوىٰ عنه **شُيَيْم** بن **بَيْتان**، وبكر بن **سوادة**.

أُميّة: بتشديد الياء.

والقِتْباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، والباء الموحّدة، وبعد الألف نون.

ورُويفِع[4]: تصغير رافع.

وعَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم.

وشِيَيْم: بكسر الشين المعجمة - ويقال: بضمها - وفتح الياء الأولىٰ تحتَها نقطتان، وسكون الثانية.

وبَيْتان: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالتاء فوقها نقطتان، وبالنون.

وسَوَادة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالدال المهملة.

شيبان بن فَرُّوخ(**)[5]

هو أبو محمد، شيبان بن **فَرُّوخ**، وكنية فرُّوخ أبو[6] شيبة، **الحَبَطيُّ** التميميّ.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٥، الإكمال ٧/ ٦٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩١، الكاشف ١/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٣، تقريب التهذيب ص٢٦٩

(٢) في (أ): «البصريين»، وهو تصحيف، والمثبت من (ب،ج) ومصادر الترجمة.

(٣) في (أ): «روفيع» تصحيف.

(٤) في (أ): «رفيع».

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢١٥، المعجم المشتمل ص١٤١، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤٣، المقتنىٰ ٢/ ٥٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٠١، الكاشف ١/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٤، تقريب التهذيب ص٢٦٩

(٦) ليست اللفظة في (أ).

رَوىٰ عن سليمان بن المغيرة، وخلقٍ سواه من البصريين.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين.

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وضم الراء، وبالخاء المعجمة.

والحَبَطِيّ: بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالطاء المهملة.

شُيَيْم بن بَيْتان (*)[1]

هو شُيَيْم بن بَيْتان القتباني. يُعَدُّ في المصريين.

رَوىٰ عن أبيه، وعن شيبان بن أُميَّة، **وجُنادة** بن أبي أُمية[2]

رَوىٰ عنه: **عيَّاش** بن عباس القتباني، وخير بن نعيم. تقدَّم ضبط هذه الأسماء في شيبان بن أُمية[3].

وجُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

وعَيَّاش الأول: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، والشين المعجمة.

الفرع الثالث

في الأفراد

شُبَيْبَة (**)[4]

هو **شُبَيْبَة** اليهودي، أحدُ تجَّار اليهود. له ذكرٌ في حديث بني النَّضِير[5]

---

(١) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٣، طبقات خليفة ص٢٩٤، تاريخ ابن معين ١/١٣٠، التاريخ الكبير ٤/٢٦٠، الجرح والتعديل ٤/٣٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٢١، الثقات لابن حبان ٤/٣٦٩، تهذيب الكمال ١٢/٦١١، الكاشف ١/٤٩٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٧٩.

(٢) قوله: «وجنادة بن أبي أمية» ليس في (أ).

(٣) تصحفت الأسماء المذكورة في هذه الفقرة في كل من (أ) و(ب)، وأثبتنا الصواب من النسخ ومصادر الترجمة.

(٤) (*) له ذكر في مغازي الواقدي ١/١٩٠ و١٩١ و١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢/٥٨.

(٥) هو الحديث رقم (٦٠٥٥).

شُبَيْبَة: بضم الشين، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها باء أُخرىٰ موحّدة. هكذا وجدتُه مَضْبوطًا في عدَّة نسخٍ من «سنن أبي داود»[١]، ولستُ على ثقةٍ من صِحَّته[٢] والذي جاء في كتاب «المغازي» لابن إسحاق، وكتاب «سيرة ابن هشام»[٣]: سُنَيْنة؛[٤] بسين مهملة، ونونَيْن[٥]

شَيْبَة (*)[٦]

هو شَيْبة بن رَبيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف، القرشيّ، جاهليٌّ قتله عليُّ بن أبي طالبٍ يومَ بدرٍ مشرِكًا[٧]

* * *

القسم الثاني في النساء

الشِّفَاء (**)[٨]

هي **الشِّفَاء** بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد بن **صَدَّاد** بن عبد الله بن **قُرْط** بن **رَزَاح** بن عدي بن كعب، القرشيَّةُ العَدَويّة؛ وهي أُم سُليمان بن أبي **حَثْمة**.

قال أحمد بن صالح المصري: اسمُها ليلىٰ، والشِّفَاء لقَبٌ غلَبَ عليها. أسلمتْ

---

(١) برقم (٣٠٠٢) في الخراج: باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؛ وفيه: «شَبِيبة»، بالفتح ضبط قلم.
(٢) هنا انتهت هذه الترجمة في (ب).
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٥
(٤) ليست اللفظة في (أ،ب).
(٥) في (أ): ونون.
(٦) (*) له ذكر في السيرة النبوية ٣/ ٧٠٩، وله ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٦.
(٧) وقيل: قتله عبيدة بن الحارث مبارزةً يوم بدر، وقيل: قتله حمزة كما في فتح الباري ٧/ ٢٩٧.
(٨) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٨، طبقات خليفة ص٣٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦١، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٨، مختصر تاريخ دمشق ١٠/ ١١٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٠٧، الكاشف ٢/ ٥١١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٨، الإصابة ٧/ ٧٢٧، تقريب التهذيب ص٧٤٩.

قبلَ الهجرة، وهي من المهاجرات الأُوَل، ومن المبايعات. وكانتْ من عُقلاء النساء وفضلائهنّ. وكان رسولُ الله ﷺ يأتيها، ويَقِيل عندَها في بيتها، وكانتْ قد اتخذتْ لرسولِ الله ﷺ فراشًا وإزارًا ينامُ فيه، فلم يزَلْ ذلك عند ولدها حتى أخَذَهُ منهم مروانُ ابن الحكم.

رَوىٰ عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، وأخوه عثمان، وحَفْصة بنت عمر.

الشِّفَاء: بكسر الشين، وبالفاء، والمَدّ.

وصَدَّاد: بفتح الصاد، وتشديد الدال المهملة، وبعدَ الألف دالٌ أُخرىٰ[١]

وقُرْط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

ورَزَاح: بفتح الراء، وبعدها زاي، وبالحاء المهملة.

وحَثْمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة.

الشَّهِيدة[٢]

هي أُم وَرَقة، الشَّهِيدة بنت نَوْفل الأنصاريّة. وقيل: بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصاريّة.

كان رسول الله ﷺ يزورُها، وسَمَّاها الشهيدة. وكانت قد جمعتِ القرآن، وكانت تؤمُّ أهلَ دارِها. لها ذِكْرٌ في صلاة الجماعة[٣]

رَوىٰ عنها عبدُ الرحمٰن بن خَلَّاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

* * *

(١) انظر الإصابة ٧/ ٧٢٧.

(٢) في (ب): شهيدة. وسوف تأتي ترجمتها ومصادرها في الكنىٰ من حرف الواو ١١/ ٤١٠.

(٣) تقدم ذكرُها في الحديث رقم (٣٨٢٨).

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ

أبو شاه(*)[١]

هو أبو شاه الكلبي، رجلٌ من أهل اليمن، حَضَر خطبةَ رسولِ الله ﷺ في تحريم مكة، وذلك يوم فتح مكة. رَوىٰ حديثَه أبو هريرة[٢]

أبو شُريح العَدَوِيّ[٣]

هو أبو شريح، خويلد بن عمرو الكعْبي[٤]، العَدَوي، الخُزاعي.

وقد اختُلف في اسمه، واشتهَر بكنيته؛ وقد ذكرْناه في حرف الخاء، لأنه أصحّ ما قيل فيه. وأسلمَ قبل الفتح، وكان يحمل أحدَ ألويةِ بني كعب من خُزاعة يوم الفتح.

أبو الشَّعْثاء[٥]

هو أبو الشَّعْثاء - بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمَدّ -: جابر بن زيد. تابعيٌّ مشهور.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٠٨، الاستيعاب ٤/١٦٨٧، المقتنىٰ ١/٣٠٢، تكملة الإكمال لابن نقطة ٣/٣٨٢، الإصابة ٧/٢٠٢.

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٥٣).

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الخاء ٩/٦٠٩

(٤) في (ب): «الكلبي».

(٥) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الجيم ٩/٤٢٨.

أبو الشَّعْثَاء[١]

هو أبو الشَّعْثاء، سُليم بن الأسود المُحَارِبيّ. تابعيٌّ مشهور.

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

والمُحَارِبي: بالحاء المهملة، والراء والباء الموحَّدة.

أبو شهم

هو أبو شَهْم - بفتح الشين، وسكون الهاء -: زيدُ بن أبي شَيْبة، صحابيٌّ غلَبَتْ عليه كُنيتُه. وقد ذكَرْناهُ في حرف الزاي[٢]

أُم شَرِيك[٣]

هي أُم شَرِيك، غُزَيَّة بنت دُودان بن عَوْف القُرَشيَّة العامريّة، صحابيَّةٌ مشهورة. وقد ذكرْناها في حرف الغين.

غُزَيَّة: بضم الغين المعجمة، وفتح الزاي، وتشديد الياء.

ودُودان: بضم الدال المهملة الأولىٰ.

أُم شَرِيك

هي أُم شَرِيك الأنصاريّة التي جاء ذكرُها في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب العِدَّة[٤]، حيث قال النبيُّ ﷺ لفاطمة: «اعتَدِّي في بيت أُم شَرِيك».

وقد قال بعضُهم: إنَّ التي أمرَها أن تَعْتَدَّ في بيتِها هي أُم شَرِيك الأولىٰ،

---

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٢٠٥ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص٩٢ من هذا الجزء.

(٣) ستأتي ترجمتها ومصادرها في حرف الغين ١١/٦

(٤) تقدم ذكرُها في الحديث رقم (٥٩٧٦).

ولا يَصِحّ، لأنَّ الأولىٰ قرشيَّةٌ من بني لؤي بن غالب، وهذه أنصاريّة؛ فإنَّه قد جاء في بعض روايات حديث[١] فاطمة بنت قيس، أنَّ أُم شَرِيك امرأةٌ غَنِيَّة من الأنصار.

وقد ذكرَ ابنُ عبد البر في الكنىٰ[٢] أنَّ أُمَّ شريك القرشية اسمُها غُزَيَّة، ويُقال: غُزَيْلة، وذكرَ في الغين من الأسماء أُم شريك الأنصاريّة غزيلة، ويُقال غُزَيّة، ووافقه ابن مَنْدَه في الأنصاريّة والقرشيَّة.

وقد جاء عن ابن حبيب في الأنصار امرأتان كلتاهما أُم شريك. فقال في بني عبد الأشهل: أُم شريك بنت أنس بن نافع بن امرئ القيس بن زيد[٣] وفي بني ساعدة أُم شريك بنت خالد بن خنيس[٤] بن لوذان بن عبد وُدّ. فيحتمل أن تكون التي أَمَرَ فاطمةَ أن تعتدَّ في بيتِها إحدىٰ هاتين الأنصاريَّتَيْن. والله أعلم[٥]

* * *

(١) ليست اللفظة في (أ).
(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢
(٣) في (ج): يزيد.
(٤) في (ب): حبيش.
(٥) قوله: «والله أعلم» ليس في (ج).

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن شَوْكر(*)[١]

هو

ابن شِهاب[٢]

هو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، الإمام المشهور.

ابن شيبة

هو[٣] ابن شيبة العلوي، له ذكرٌ في مقدّمة الكتاب[٤]

ابن أبي شَيْبة

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[٥]

بنت شيبة

هي[٦] بنت شيبة بن جبير[٧]، لها ذكرٌ في نكاح المحرم من كتاب الحجّ[٨]

---

(١) (*) في (أ): «ابن شوكة»، والمثبت من (ب،ج)، ولم يذكر شيء في هذه الترجمة سوى العنوان في جميع النسخ، وابن شوكر هو المذكور في حديث ابن عباس رقم (١٤١٤) من كتاب الحج والعمرة. وهو أبو علي الحسن بن شوكر ترجمته في: الثقات لابن حبان ٨/١٧٦، تاريخ بغداد ٧/٣٢٧، تهذيب الكمال ٦/١٧٦، الكاشف ١/٣٢٦، تقريب التهذيب ص١٦١، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧.

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الميم ١١/٢٤٦.

(٣) بعد اللفظة فراغ بمقدار كلمة في (ب،ج).

(٤) انظر ١/٨٠ من مقدمة الكتاب.

(٥) كذا، ولعل الصواب فيه «عبد الله بن محمد بن أبي شيبة» الآتية ترجمته في ص٦٨٨ من هذا الجزء.

(٦) بعد اللفظة فراغ بمقدار كلمة في (ج).

(٧) في (ب،ج): جبر.

(٨) انظر الحديث رقم (١٣٣٣).

الفصل الرابع

في النسب

الشَّاشِي (*)(١)

الشَّاشي – بشينَيْن معجمتَيْن –: منسوبٌ إلى الشَّاش، وهو بلدٌ مشهورٌ من بلاد ما وراء النَّهْر. يُنسَبُ إليه خلقٌ كثير من العلماء والفقهاء ورواة الحديث.

الشَّافِعِيّ (**)(٢)

الشافعي هو الإمامُ أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي. منسوبٌ إلى أحَدِ أجْدادِه. وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافِع بن السائب. ومَنْ يقول بمذهب الشافعي، فإنَّ النسَبَ إليه شافعيٌّ أيضًا، والعامَّة تقول(٣): شفعَوِيّ، وهو خطأ.

الشَّأْمِيّ (***)(٤)

الشَّأْميّ: منسوبٌ إلى الشَّأْم، وهو هذا القطرُ المعروف من الأرض، وهو مَهْموز، ساكِن الهمزة في حالة النسَبِ وقبلَه. وكثيرٌ من الناس يقول(٥): شآمِيّ – بفتح الهمزة، وبعدَها ألفٌ ساكنة – قال الجَوْهري: حكاها سيبويه، والأول الوَجْه.

ويُقال أيضًا في النسب إلى الشأم: شآم بوزن فَعَال، ولعلَّ مَنْ قال الشَّآمي يكون قد نسَبَ إلى هذا النسب، ولا يُقال شَأْم، وما جاء في ضرورة الشعر فمحمولٌ على أنه اقتصرَ من النسبةِ على ذكر البلد. وامرأة شَآمِيَّة وشَآمِيَة، مثقَّلاً ومُخفَّفًا.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٧/ ٢٤٤، اللباب ٢/ ١٧٤، توضيح المشتبه ٥/ ٢٦٤.
(٢) (**) انظر الأنساب ٧/ ٢٥١، اللباب ٢/ ١٧٥ وسوف ترد ترجمة الشافعي ومصادرها في ١١/ ١٩٧
(٣) في (ب): يقولون.
(٤) (***) انظر الأنساب ٧/ ٢٦٥، اللباب ٢/ ١٧٨، توضيح المشتبه ٥/ ١٠
(٥) في (ب): «ساكن الميم وبعض الناس يقول».

الشَّعْباني (*)(١)

الشَّعْباني - بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحّدة، والنون -: منسوبٌ إلى شعبان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل. وقيل: شعبان اسمُه حسان بن عمرو، وسُمِّي شعبان لأنه مات فدُفن بموضعٍ يُقال له ذو شَعْبَيْن(٢).

الشَّعْبيّ (**)(٣)

الشَّعْبيّ - بفتح الشين، وسكون العين المهملة، والباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى [شَعْب، وهو بَطْنٌ من هَمْدان](٤)، وممَّنْ يُنسب(٥) إليه واشتَهَر بِهِ كثيرًا حتى غلَبَ على اسمِهِ عامرُ بن شَرَاحيل الشعبي. قالوا(٦): وبعضُهم يقول: إنَّ عامر بن شراحيل منسوبٌ إلى شَعْبان المُقدَّم ذكرُه.

وقال العَبْديُّ في «تاريخه»: أهل مصرَ إذا نسَبوا إلى شَعْبان قالوا: الأُشْعوبي، وأهلُ الكوفة يقولون: الشَّعْبي، وأهل الشام يقولون: الشعباني، وأهلُ اليمن يقولون: من آل ذي شعبَيْن، وكلُّهم يُريد شعبانَ هذا.

وقال الجوهري: شَعْبٌ: جبَلٌ باليمن، نزَلَه حسَّان بن عمرو الحِمْيَرِيّ وولدُه، فنُسبوا إليه.

* * *

---

(١) (*) انظر الإكمال ٤/ ٥٤٥، الأنساب ٧/ ٣٣٨، عجالة المبتدي ص٧٨، اللباب ٢/ ١٩٧.
(٢) ذو شعبين: هو حصن باليمن، كان منزلاً لملوكهم، انظر معجم البلدان ٣/ ٣٤٨.
(٣) (**) انظر الأنساب ٧/ ٣٤١، اللباب ٢/ ١٩٨، توضيح المشتبه ٥/ ٣٣٧.
(٤) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، واستدركناه من كتب الأنساب.
(٥) في (ب): «نسب».
(٦) ليست اللفظة في (ب).

الشَّقَرِيّ(*)[١]

الشَّقَرِيّ - بفتح الشين، وفتح القاف، وبالراء -: منسوبٌ إلى شَقِرَة - بكسر القاف - ابن الحارث بن تميم بن مُرَّة. وقيل: شقرة اسمُه[٢] الحارث بن تميم. وقيل: هو معاوية بن الحارث بن تميم؛ قُلبتْ كسرةُ القاف في النسَب فتحةً على القياس.

الشَّنَئِي والشَّنُوئي(**)[٣]

(☆الشَّنَئِي: بفتح الشين، وفتح النون، وكسر الهمزة☆)[٤]

والشَّنُئِي: بفتح الشين، وبضم النون، وكسر الهمزة.

والشَّنُوئي: بزيادة واو ساكنة بين النون والهمزة؛ منسوبٌ إلى شَنُوْءَة، بفتح الشين، وضم النون، وبعدَها واو ساكنة، وهمزة مفتوحة، بوزن فَعُولة، وهو شَنُوءَة، واسمُه الحارث، وقيل: عبدُ الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نَصْر بن الأَزْد.

فأمَّا الثالث وهو الأصل، فإنه لم يُغيِّرْ لفظَة[٥] شَنوءة في النسب، ونسب إليها على حالِها بعد حذف التاء، لأن لامها همزة، والهمزة حرف صحيح. وإليه ذهب المبرِّد.

وأمَّا الثاني فإنه حذَف من الكلمة تاء التأنيث وواو فَعولة، على القياس في النسب، فبقيت الكلمة شَنُؤ[٦]، بوزن عَضُد، فنسَبَ إليها[٧] ولم يغيِّرْ منها شيئًا،

---

(١) (*) انظر الإكمال ٤/ ٥٦٦، الأنساب ٧/ ٣٦١، عجالة المبتدي ص٧٨، اللباب ٢/ ٢٠٢، توضيح المشتبه ٥/ ٣٤٥ و٣٥٢.
(٢) في (أ): «ابن شقرة»، وفي (ج): «اسم».
(٣) (**) انظر «الشنئي» في الإكمال ٤/ ٥٣٦ و٥/ ١١٠، الأنساب ٧/ ٣٩٤، عجالة المبتدي ص٧٩، اللباب ٢/ ٢١١، توضيح المشتبه ٥/ ١٧، والشنوئي: توضيح المشتبه ٥/ ٢٩٢.
(٤) (☆-☆) مابينهما ليس في (ب).
(٥) في (ب): «لفظ».
(٦) في (ب): «شنوءة».
(٧) قوله: «فنسب إليها» ليس في (ب).

فقال: شَنَئِي، بوزن شَنُعِي[١]، وهو مذهب سِيبَوَيْه والأخْفَش.

وأمَّا الأول فإنَّه أجرىٰ الكلمة مَجْرَىٰ أمثالِها مما هو معتلُّ اللام، نحو عَدْوَة، وذلك أن القياسَ في عَدْوَة أن تُحذفَ تاء التأنيث، وواو فعولة، فتصير الكلمة إلى فَعُل بوزن عَضُد، إلا أنَّ لامَها واو، فتنقلب[٢] حينئذٍ الضمَّةُ كسرةً، فتنقلب الواو التي هي لام الكلمة ياءً، فتصير الكلمة على فَعِل، بوزن كَتِف، إلا أنَّ لامَها ياء، وإذا نسبتَ إلى الثلاثي الذي عينه مكسورة فتحتَها في النسب، نحو نَمِر فتقول: نَمَري، وإذا انفتحَتْ عين هذه الكلمة لأجل النسب[٣] انقلبتِ الياءُ التي هي لامها ألفًا، وإذا نَسبتَ إليها قلبتَها واوًا، فقلت عَدَوِيّ، وقد أجرىٰ صاحبُ هذا القول في شَنَئِيّ هذا المجرىٰ. وفيه بُعْد، لأنَّ الهمزة حرفٌ صحيح، يتحمَّل الإعراب، بخلاف الواو، ولو عامَلَها هذه المعاملة لكان ينبغي أن يقول فيه: شَنَوِيّ، لا شَنَئِيّ. ولذلك أقَرَّها المبرِّدُ على حالِها، واستعملَ سيبويه والأخفش فيها القياس المُطَّرِد.

قال الجَوْهري[٤]: وربما قالوا في شَنُوءَة، شَنُوَّة، بتشديد الواو، ونسَبوا إليها شَنَوِيّ.

وإنَّما يتم هذا إذا قلبوا الهمزة واوًا، فأعطَوْها حكم عَدْوَة كما سبق ذكرُه، وإنَّما المشكِلُ شَنَئِي، بفتح النون مع بقاء الهمزة، اللهمَّ إلا إن كان يُعطي فعولة، ممَّا لامه صحيح، حكم فعيلة، نحو حنيفة وربيعة، فيصحّ له القياس. والله أعلم.

* * *

(١) في (أ): «شنعا».

(٢) في (ب): «فتقلب».

(٣) قوله: «لأجل النسب» ليس في (أ).

(٤) في الصحاح: باب الألف المهموزة فصل الشين.

حرف الصاد

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

صخْر بن حَرْب(*)[1]

هو أبو سفيان، وأبو حَنْظَلة، صَخْر بن حَرْب بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأُمويُّ القرشيّ، والد معاوية بن أبي سفيان.

ولد قبل الفيل بعشرِ سنين[2]، وكان من أشراف قريش في الجاهليَّة، وكانتْ إليه راية الرؤساء في قريش. أسلَمَ يومَ فتحِ مكة، وكان من المؤلَّفةِ قلوبُهم. وشَهد حُنينًا، وأعطاهُ النبيُّ ﷺ من غنائمها مئة بعير، وأربعين أُوقيَّة فيمن أعطاهُ من المؤلَّفة قلوبُهم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٦٨، طبقات خليفة ص١٠، التاريخ الكبير ٤/ ٣١٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٩٣، أسماء من يُعرف بكنيته ص٤٦، الاستيعاب ٢/ ٧١٤ و٤/ ١٦٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٤، أسد الغابة ٣/ ١٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٤٧، تهذيب الكمال ١٣/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥، العبر ١/ ٣١، الكاشف ١/ ٥٠١، المقتنىٰ ١/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١، الإصابة ٣/ ٤١٢، تقريب التهذيب ص٢٧٥

(٢) ليست اللفظة في (أ).

قال ابنُ عبد البر[1]: واختُلف في حُسْنِ إسلامه.

وفُقِئتْ عينُه يومَ الطائف، فلم يزَلْ أعورَ إلى يوم اليرموك، فأصاب عينَه الأخرىٰ حجَرٌ فعَمِيَتْ.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عباس. ومات سنة أربع وثلاثين؛ وقيل: سنة ثلاثين؛ وقيل: إحدىٰ وثلاثين؛ بالمدينة. ودُفن بالبقيع، وصلَّىٰ عليه عثمان بن عفَّان.

صخر بن العَيْلَة(*)[2]

هو أبو حازم، صخر بن العَيْلَة - ويُقال: ابن أبي العَيْلة[3] - بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن علي بن أسلم بن أَحْمَسَ بنِ الغَوْث بن أَنْمار الأحْمَسِيُّ البَجَليّ.

عِدَادُه في أهل الكوفة، وحديثُه عندَهم. وقيل: إنَّ العَيْلة أُمُّه.

رَوىٰ عنه عثمان بن أبي حازم، وهو ابنُ ابنِه.

العَيْلَة: بفتح العين، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وباللام، ويُقال: بتشديد الياء، وكسرِها.

وأَسْلَم: بفتح اللام.

صَخْر بن وَدَاعَة(**)[4]

هو صخر بن وَدَاعة الغامِدِيّ، وهو ابنُ عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن

---

(١) في الاستيعاب ٤/١٦٧٧.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣١، طبقات خليفة ص١١٨، التاريخ الكبير ٤/٣١٠، الجرح والتعديل ٤/٤٢٦، الثقات لابن حبان ٣/١٩٣، الاستيعاب ٢/٧١٥، الإكمال ٦/٣٠٧، أسد الغابة ٣/١٢، تهذيب الكمال ١٣/١٢٤، الكاشف ١/٥٠١ و٢/٤١٧، تهذيب التهذيب ٤/٤١٣، الإصابة ٣/٤١٦، تقريب التهذيب ص٢٧٥ و٦٣١.

(٣) الجملة المعترضة ليست في (ب).

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٣١٠، الاستيعاب ٢/٧١٦، الإكمال ٧/٣٢، أسد الغابة ٣/١٥، تهذيب الكمال ١٣/١٢٥، الكاشف ١/٥٠١، تهذيب التهذيب ٤/٤١٣، الإصابة ٣/٤١٨، تقريب التهذيب ص٢٧٥.

كعب بن عبد الله بن مالك بن الأَزْد. سكن الطائف، وهو معدودٌ في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه عمارة بن حَدِيد.

قال ابنُ عبد البر(١): وعمارةُ رجلٌ مجهول، لم يَرْوِ عنه غيرُ يعلىٰ بن عطاء الطائفي.

وَدَاعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة.

والغامِدي: بالغين المعجمة.

وحَدِيد: بفتح الحاء المهملة، وكسر الدال الأولىٰ المهملة.

صُدَيّ بن عَجْلان(*)(٢)

هو أَبو أُمَامة، صُدَيُّ بن عَجْلان الباهليّ.

وقد اختُلف في نسَبِهِ وآبائه، مع اتِّفاقِهم على كُنيتِه واسمِه واسم أبيه، وأنَّه باهليٌّ سكَنَ مصر، ثم انتقلَ إلى حمص، ومات بها.

وكان من المكثرين في الرواية، وأكثرُ حديثِه عند الشاميِّين.

رَوىٰ عنه سُليم بن عُمير، ومحمد بن زياد، وخالد بن مَعْدان، وسُليمان بن حَبِيب المحاربيّ.

مات سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدىٰ وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة. وهو آخرُ مَنْ ماتَ من الصحابةِ بالشام. وقيل: إنَّ آخرَ مَنْ مات منهم بالشام عبد الله بن بُسْر.

---

(١) في الاستيعاب ٢/٧١٦.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢١١ و٩/٤١٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٦٩، طبقات خليفة ص٤٦ و٣٠٢، التاريخ الكبير ٤/٣٢٦، الجرح والتعديل ٤/٤٥٤، الاستيعاب ٢/٧٣٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٦، أسد الغابة ٣/١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٦٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/٧٦، تهذيب الكمال ١٣/١٥٨ و٣٣/٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩، الكاشف ١/٥٠٢، العبر ١/١٠١، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠، الإصابة ٢/١٨٢، تقريب التهذيب ص٦١٩

صُدَيّ: بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء. وقد جاء في بعض الروايات الصُّدَيّ، بزيادة الألف واللام.

وسُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

صِرْمَة بن قيس(*)[١]

هو أبو قيس، صِرْمة بن قيس، وكنيةُ قيس: أبو أَنس بن صِرْمة بن مالك بن عَديّ بن عامر بن غَنْم بن[٢] عَدِيّ بن النجّار.

وقال ابنُ مَنْدَه: هو صِرْمة بن قيس الأنصاري، من بني خَطْمة، وربما قال فيه بعضُهم: صِرْمة بن مالك، فنسَبَه إلى جَدِّه، ومنهم مَنْ يقول: إنَّ اسمَ أبي قيس مالك. وقيل: غيره.

وهو الذي نزَلَ فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وفي ذلك خلاف. والحديث يرويه البراء بن عازب، وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[٣]

فأمَّا البخاري والترمذي فإنَّهما قالا فيه: قيس[٤] بن صِرْمة الأنصاري.

وأمَّا أبو داود فإنه قال: صِرْمة بن قيس.

وأمَّا النسائي فإنه قال فيه مرَّةً: قيس بن عمرو، ومرَّةً: أبو قيس بن عمرو.

قال ابن عبد البر[٥]: وأبو قيس صِرْمة بن قيس كان رجلاً قد ترهَّبَ في الجاهليَّة، ولَبِسَ المُسوح، وفارَقَ الأوْثان، واغتسل من الجَنَابة، وهَمَّ بالنَّصْرانيَّة، ثم أَمْسَكَ عنها، ودخلَ بيتًا له، فاتَّخذهُ مسجِدًا، لا يدخُل عليه فيه طامثٌ ولا جُنُب. وقال: أعبُد

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٢٦ (ط الخانجي)، الاستيعاب ٢/٧٣٧، و٤/١٧٣٥، أسد الغابة ٣/١٨، الإصابة ٥/٤٧٨.

(٢) قوله: «غنم بن» ليس في (أ).

(٣) تقدّم ذكر الحديث برقم (٤٩١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) ليست اللفظة في (أ).

(٥) في الاستيعاب ٢/٧٣٧.

ربَّ إبراهيم، وأنا على دين إبراهيم. فلم يزلْ كذلك حتى قدم النبيُّ ﷺ المدينة، فأَسلمَ وحَسُن إسلامُه. وهو يومئذٍ شيخٌ كبير. وكان قوَّالاً بالحق، يُعظِّم اللهَ تعالىٰ في جاهليَّتِه. وكان شاعرًا مُجِيدًا.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس.

صِرْمة: بكسر الصاد، وسكون الراء.

وخَطْمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

الصَّعْبُ بن جَثَّامَة(*)[(١)]

هو الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن وَهْب اللَّيثي، من بني عامر بن ليث بن بكر.

كان[(٢)] ينزلُ وَدَّان والأَبْوَاء من أرض الحجاز[(٣)]

حديثُه في الحجازيِّين. رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عباس، **وشُريح** بن عبيد الحَضْرَميّ[(٤)]

مات في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق.

جَثَّامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة.

وشُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة[(٥)]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٢٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٠، مشاهير علماء الأنصار ص٥٧، الثقات ٣/ ١٩٥، الاستيعاب ٢/ ٧٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٦، أسد الغابة ٣/ ٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٣/ ١٦٦، الكاشف ١/ ٥٠٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢١، الإصابة ٣/ ٤٢٦.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) وَدَّان: موضع بين مكة والمدينة، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجُحْفة. والأبْواء قريبة من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. انظر معجم البلدان ١/ ٧٩ و ٥/ ٣٦٥.

(٤) في (ب): «عبيد الله الحضرمي».

(٥) في (ب): «المعجمة»، وهو خطأ.

صَفوان بن أُميّة(*)[(١)]

هو أبو أُميَّة، وأبو وَهْب، صفوان بن أُميَّة بن خلف بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح، الجُمَحيُّ القرشيّ.

هرَب يومَ الفتح، فاستأمَنَ له عُمَيْرُ بن وَهب وابنُه وَهب[(٢)] بن عُمير رسولَ الله ﷺ، فأَمَّنَه، وأعطاهما رِدَاءَه - أو بُرْدَه - أمانًا له. فأدرَكه وَهْبُ بن عُمير، فرَدَّهُ إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا وقَفَ عليه قال له: إنَّ هذا وَهْبَ بن عُمير يزعُم أنَّك أمَّنْتَني على أن أَسيرَ شهرَيْن. فقال له رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ أبا وَهْب». فقال: لا، حتى تُبينَ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «انزِلْ فلكَ أن تسيرَ أربعةَ أشهُر»[(٣)]

فنزل، وخرَج معَه إلى حُنين، فشَهدها، وشهد الطائفَ كافِرًا، وأعطاهُ من الغنائمِ[(٤)] فأَكْثَرَ؛ فقال صفوان: أشهَدُ بالله ما طابَتْ بهذا إلاَّ نفسُ نبيٍّ. فأسلَمَ يومئذ، وأقامَ بمكة، ثم هاجرَ إلى المدينة، ونزَل على العباس. فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفتح»[(٥)]

وكان صفوان أحدَ أشراف قريشٍ في الجاهلية؛ وكانت امرأتُه أسلمَتْ قبله بشهر، فلمَّا أسلَمَ صفوان أُقِرَّا على نكاحِهما[(٦)].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٤٩، طبقات خليفة ص٢٣ و٢٧٨، التاريخ الكبير ٤/٣٠٤، الجرح والتعديل ٤/٤٢١، مشاهير علماء الأمصار ص٣١، الثقات لابن حبان ٣/١٩١، الاستيعاب ٢/٧١٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٤، أسد الغابة ٣/٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٩، مختصر تاريخ دمشق ١١/٨٩، تهذيب الكمال ١٣/١٨٠، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢، العبر ١/٥٠، المقتنىٰ ١/٩٣ و٢/١٣٩، الكاشف ١/٥٠٣، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٤، الإصابة ٣/٤٣٢، تقريب التهذيب ص٢٧٦.

(٢) قوله: «وابنه وهب» ليس في (أ،ب).

(٣) تقدّم الحديث في ٨/٣٦٣ برقم (٩٠٨٥).

(٤) في (ب،ج): المغانم.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٥) في الجهاد والسير: باب وجوب النفير، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة، كلاهما بغير هذا السياق، وعند فتح مكة.

مات صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين[١]

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الله وابنُ أخته حميد[٢]، وعبد الله بن الحارث، وعامر بن مالك وطاووس.

وكان من المؤلَّفة قلوبُهم، وحسُن إسلامُه، وكان من أفصحِ قريشٍ لسانًا.

صفوان بن عَسَّال(*)[٣]

هو صَفْوان بن **عَسَّال** بن **الرَّبَض** بن زاهر المرادي. سكن الكوفة، وحديثُه فيهم.

يُقال: إن عبد الله بن مسعود روىٰ عنه.

وروىٰ عنه **زِرُّ** بن **حُبيش**، وعبد الله بن سلمة.

عَسَّال: بفتح العين المهملة، وتشديد السين المهملة، وباللام.

والرَّبَض: بفتح الراء، وفتح الباء الموحّدة، وبالضاد المعجمة.

وزِرّ: بكسر الزاي، وتشديد الراء.

وحُبَيْش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

* * *

---

(١) في هامش (ج) بلغ مقابلة.

(٢) في (أ): «وابن أخيه حميد»، وهو تصحيف، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٧، وسمَّاه «حميد بن أخت صفوان».

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧، طبقات خليفة ص٧٤، ١٣٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص٤٦، الثقات ٣/ ١٩١، الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، أسد الغابة ٣/ ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٠، الكاشف ١/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٨، الإصابة ٣/ ٤٣٦، تقريب التهذيب ص٢٧٧.

صفوان بن المُعَطَّل (*)(١)

هو أبو عمرو، صفوان بن المُعَطَّل بن رُبَيْضَة(٢) بن خُزَاعي بن محارب بن مرَّة بن فالج بن ذَكْوان بن ثعلبة بن بُهْثَة بن سُليم السُّلَميّ، ثم الذَّكواني.

أسْلَمَ قبل المُرَيْسِيع، وشَهِدها.

وقال الواقدي: شهد الخندق والمشاهد كلَّها، وهو الذي قيل عنه ما قيل في حديثِ الإفْك.

وكان رجلاً خَيِّرًا فاضلاً شجاعًا. قُتِل في غَزَاة إرْمِينِيَّة شَهيدًا سنة تسعَ عشرةَ، وقيل: إنه مات في ناحية شِمْشاط(٣)، ودُفن هناك، ويُقال: إنه غزا الروم أيام معاوية، فاندقَّتْ ساقُه، فلم يزل يطاعن حتى مات. وذلك سنة ثمانٍ وخمسين، وهو ابنُ بضعٍ وستين سنة، وقيل: مات سنة تسع وخمسين.

المُعَطَّل: بضم الميم، وبالعين المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

ورُبَيضة: بضم الراء، وفتح الباء، وبالضاد(٤)

وذَكْوَان: بفتح الذال المعجمة.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/١٥٣ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٥١ و١٨١ و٣١٨، تاريخ خليفة ص٢٢٦، التاريخ الكبير ٤/٣٠٥، الجرح والتعديل ٤/٤٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص٣٢، الثقات لابن حبان ٣/١٩٢، الاستيعاب ٢/٧٢٥، أسد الغابة ٣/٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/١٠١، سير أعلام النبلاء ٢/٥٤٥، العبر ١/٢٣، المقتنىٰ ١/٤٢٧، الإصابة ٣/٤٤٠، تعجيل المنفعة ص١٨٨

(٢) ثمة خلاف في رواية هذا الاسم، فقد ورد فيه: ربيعة - بالتصغير - ورحيفة، ورخصة، انظر مصادر الترجمة، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٦٤.

(٣) شِمْشاط: كورة من ديار مضر بالجزيرة، وكانت تقع بين مدينة خَرْبِرْت في الغرب، وهي التي تسمَّىٰ اليوم خَرْبوط، ومدينة بالوية في الشرق، وهي التي تسمَّىٰ اليوم بالو في الأراضي التركية. انظر معجم ما استعجم ٢/٧٥٨، ومعجم البلدان ٢/ ٣٦٢، وبلدان الخلافة الشرقية ص١٤٩

(٤) قوله: «بالراء والباء وبالضاد» بياض في الأصول، واستدركه ناسخ (ب) في الهامش.

صُهَيْب(*)(١)

هو أبو يحيى، صُهيب بن سِنان، مولىٰ عبد الله بن جُدْعان التَّيْمي، وفي نسبه خلافٌ كثير، إلا أنه من النَّمِر بن قاسط.

كانتْ منازلُهم بأرض المَوْصِل، فيما بين دِجْلة والفرات، فأغارَتِ الرُّوم على تلك الناحية، فسَبَتْه وهو غلامٌ صغير، فنشأَ بالرُّوم، فابتاعَتْه منهم كلب(٢)، ثم قدمَتْ به مكة، فاشتراهُ عبدُ الله بن جُدْعان التَّيْميُّ، فأَعْتَقَه، فأَقامَ معَه إلى أنْ هَلَك، وبُعث النبيُّ ﷺ.

ويُقال: إنه لما كَبِر في الرُّوم، وعَقَل هرَب منهم، وقدم مكة، فحالَفَ عبدَ الله بن جُدْعان؛ وأسلَمَ قديمًا بمكة.

يُقال: إنه أسلَمَ هو وعمَّار بن ياسر في يوم واحد، ورسولُ الله ﷺ بدار الأرْقَم، بعدَ بضعةٍ وثلاثين رجلاً. وكان من المُستضعفين المعَذَّبينَ في الله بمكة. ثم هاجرَ إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ. وهو من السابقين الأولين. وفيه نزلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وشهد بدرًا، والمشاهد كلَّها.

رَوىٰ عنه ابنُ عمر، وجابر، وابن المسَيَّب.

ومات سنة ثمانٍ وثلاثين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، ودُفن بالبقيع، وقيل: مات سنة تسعٍ وثلاثين، وهو ابنُ ثلاث وسبعين سنة.

جُدْعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين المهملة.

وقاسِط: بالقاف، والسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٢٢٦، طبقات خليفة ص١٩، ٦٢، تاريخ خليفة ١٥٣ و١٩٨، التاريخ الكبير ٤/٣١٥، الجرح والتعديل ٤/٤٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص٢٠، الثقات ٣/١٩٣، صفة الصفوة ١/٤٣٠، الاستيعاب ٢/٧٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٧، أسد الغابة ٣/٣٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/١١٠، تهذيب الكمال ١٣/٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٤/١٧، العبر ١/٤٤، المقتنىٰ ٢/١٤٢، الكاشف ١/٥٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٨، الإصابة ٣/٤٤٩، تقريب التهذيب ص٢٧٨.

(٢) في (ب): «كليب».

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

صالح بن خوَّات(*)[1]

هو صالح بن خَوَّات بن جُبَيْر بن النُّعْمان الأنصاريُّ المَدَني.

تابعيٌّ مَشْهور، عَزِيز[2] الحديث.

سمع أباه، وسهل بن أبي حَثْمة. رَوىٰ عنه يزيد بن رُوْمان[3]، والقاسم بن محمد. حديثُه عند أهل المدينة.

خَوَّات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقَها نقطتان.

وجُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

صالح بن كَيْسان(**)[4]

هو أبو محمد، ويُقال أبو الحارث، صالح بن كَيْسان، مولىٰ بني غِفَار، ويُقال:

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٩، طبقات خليفة ص٢٥٠، التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٦، الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٩، الثقات ٤/ ٣٧٢، الإكمال ٢/ ١٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥، الكاشف ١/ ٤٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ص٢٧١ و٧٣٣، إسعاف المبطأ ص١٣

(٢) في (أ) مهملة الحروف، وفي طبعة دار ابن الأثير: «غزير»، والمثبت من (ج). قال ابن سعد ٥/ ٢٥٩ في الطبقات: قليل الحديث، ونقله المزي في التهذيب.

(٣) الضبط من ترجمته فيما سيأتي ١١/ ٤٧٩.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣٢٨)، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٦٤، طبقات خليفة ص٢٦٣، التاريخ الكبير ٤/ ٢٨٨، الجرح والتعديل ٤/ ٤١٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٥٤، الإرشاد في معرفة علوم الحديث للحافظ الخليلي ١/ ٢٩٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٣٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٩، المقتنىٰ ١/ ١٦١، الكاشف ١/ ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٩، الإصابة ٣/ ٤٥٧، تقريب التهذيب ص٢٧٣.

إنه عامِرِيّ، ويُقال: خُزاعي. تابعيٌّ من أهل المدينة.

رَوىٰ عن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، والزُّهري، ورأىٰ ابن الزُّبير.

رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، ومالك، وابنُ عُيَينة[١]، وإبراهيم بن سعد.

مات سنة ستٍّ وأربعين ومئة.

وجاءَ ذكرُه في حديث أبي سفيان مع هِرَقْل[٢]

صالح بن محمد(*)[٣]

هو أبو واقد، صالح بن محمد بن زائدة اللَّيْثِيُّ المَدَنيّ.

سمع ابنَ المسيَّب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخلقًا كثيرًا[٤] من التابعين.

قال البخاري[٥]: هو مُنكَر الحديث. وقال يحيىٰ[٦]: مدَنيٌّ ضعيف.

قَدِم البصرة، فسمع منه أهلُها. وماتَ سنة خمسٍ وأربعين ومئة.

الصُّبَيّ بن معْبَد(**)[٧]

هو الصُّبَيُّ بن مَعْبد التَّغْلِبي. تابعيٌّ رَوىٰ عن عمر بن الخطاب.

---

(١) في (أ): «ومالك بن عتبة»، وهو تصحيف.

(٢) تقدَّم ذكرُه في حديث أبي سفيان مع هرقل برقم (٨٨٤٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣٤٦)، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٦٥، التاريخ الكبير ٤/ ٢٩١، الجرح والتعديل ٤/ ٤١١، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ٣٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٨٤ و٣٤/ ٣٨٧، المقتنىٰ ٢/ ١٣٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٤١١ و٤١٧، الكاشف ١/ ٤٩٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠١، لسان الميزان ٣/ ١٧٧ و٧/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ٢٧٣.

(٤) ليست اللفظة في (ب،ج).

(٥) في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩١.

(٦) انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٦٥.

(٧) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٦ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٤٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٤، الثقات ٤/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ١٣/ ١١٣، الكاشف ١/ ٥٠٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ص٢٧٤، الإصابة ٣/ ٤٦٠.

رَوىٰ حديثَه مسروق، وأبو وائل، والشَّعْبي، والنَّخَعي، ومُجاهد.

الصُّبَيّ: بضم الصاد، وفتح الباء الموحّدة، ☆وتشديد الياء.

ومَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحّدة☆[1]، والدال المهملة.

والتَّغْلِبيّ[2]: بالتاء فوقَها نقطتان، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

صَبِيغ (*)[3]

هو صبِيغ بن عِسْل التَّمِيمي.

وقال يحيىٰ بن مَعِين: هو صَبِيغ بن شَرِيك، من بني عمرو بن يَرْبوع.

وهو الذي كان يتتبَّعُ مُشْكِلَ القرآن، ويسألُ عنه، فضرَبَه عمرُ بن الخطاب، وأمرَ أن لا يُجَالَسَ لأجل ذلك. وله ذكرٌ في كتاب الجهاد[4]

صَبِيغ: بفتح الصاد، وكسر الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة.

وعِسْل: بكسر العين، وسكون السين المهملتين.

وشَرِيك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

صَخْر بن قيس (**)[5]

هو الأحنَف، صخر بن قيس التميمي. يُقال: إنَّ الأحنفَ لَقَب، واسمُه صَخْر، وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة مستقصًى.

* * *

---

(١) (☆-☆) ما بينهما لم يرد في (أ).

(٢) هذا السطر عن (أ) وحدَها.

(٣) (*) ترجمته في: الاشتقاق ص٢٢٨، تصحيفات المحدثين ص١١٦٠، الإكمال ٦/ ٢٠٦، معجم البلدان ٤/ ١٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٤٥، تبصير المنتبه ٣/ ٨٥٥، الإصابة ٣/ ٤٥٨.

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١١٨١) من حديث القاسم بن محمد.

(٥) (**) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الهمزة ٩/ ٢٥٤.

صدَقة بن يَسَار(*)[١]

هو أبو الهُذَيْل، صَدَقة بن يَسَار الجَزَري المَكِّي[٢] سكن مكَّة[٣] يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عبد الله بن عمر، وسمع أبا جعفر[٤]، والقاسم.

رَوىٰ عنه شعبة، والثوري، ومالك.

يَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

والجَزَري: بالجيم، والزاي.

صعْصعة بن صُوحان(**)[٥]

هو أبو عمرو، صَعْصَعة بن صُوحانَ بنِ حُجْر بن **الهِجْرِس** بن صَبِرة[٦]، من بني لُكَيز بن عبد القيس بن **أفْصَىٰ** العَبْديّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٦ (ط الخانجي)، تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٦٩، طبقات خليفة ٢٨٢، التاريخ الكبير ٤/٢٩٣،الجرح والتعديل ٤/٤٢٨، الثقات لابن حبان ٤/٣٧٨، الإرشاد في علوم الحديث للحافظ الخليلي ١/٢١٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٥، تهذيب الكمال ١٣/١٥٥، ميزان الاعتدال ٣/٤٣٠، الكاشف ١/٥٠٢، تهذيب التهذيب ٤/٤١٩، لسان الميزان ٣/١٨٨، تقريب التهذيب ص٢٧٦

(٢) في (أ): الجريري.

(٣) في (ب): «مكة معه».

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٢١، طبقات خليفة ١٤٤، التاريخ الكبير ٤/٣١٩، الجرح والتعديل ٤/٤٤٦، الثقات لابن حبان ٤/٣٨٢، الاستيعاب ٢/٧١٧، أسد الغابة ٣/٢١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/٨٤، تهذيب الكمال ١٣/١٦٧، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢٨، المقتنىٰ ١/٤٠٤ و٤٢٨، الكاشف ١/٥٠٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٢، الإصابة ٣/٤٣١ و٧/٣٠٠، تقريب التهذيب ص٢٧٦.

(٦) في الأصول: «ضمرة»، والمثبت من جمهرة النسب ص٥٨٩، وطبقات ابن سعد ٦/١٢٣ و٢٢١، وطبقات خليفة ص١٤٤، وتاريخ بغداد ٨/٤٣٩، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٢٩٧، والإصابة ٢/٦٤٦

تابعيٌّ من أصحاب علي، وشهد معه مشاهده. وروىٰ عنه، وهو قليل الحديث.
رَوىٰ عنه الشعبي، والسَّبِيعي، وابنُ بُرَيْدة. حديثُه في الكوفيِّين.
صُوحان: بضم الصاد المهملة، وبالحاء المهملة.
وحُجْر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم.
والهِجْرِس: بكسر الهاء، وسكون الجيم، وكسر الراء، وبالسين المهملة.
ولُكَيْز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي.
وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

صَفْوان بن سُلَيم(*)[1]

هو أبو الحارث، صفوان بن[2] سُليم، مولىٰ حُميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف.
تابعيٌّ جليلُ القَدْر، من أهل المدينة، مشهور.
رَوىٰ عن أنس بن مالك، ونفَرٍ من التابعين. كان من خِيَار عبادِ الله الصالحين.
مات سنة أربعٍ وعشرين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومئة.
رَوىٰ عنه ابنُ عُيَيْنة.
سُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٦١، تاريخ خليفة ص٤٠٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٥، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٣، صفة الصفوة ٢/ ١٥٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٩٥، تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤، العبر ١/ ١٧٦، المقتنىٰ ١/ ١٦١، الكاشف ١/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٥، تقريب التهذيب ص٢٧٦.
(٢) ليست اللفظة في (ج).

صَفْوان بن عبد الله(*)(١)

هو صَفوان بن عبد الله بن صَفْوان بن أُميَّة بن خَلَف الجُمَحيُّ القرشيُّ المكيّ.

تابعيٌّ مشهور. سمع ابنَ عمر، وأُم الدرداء، وروىٰ عن عليّ.

سمع منه الزُّهري، وحديثُه عند أهل الحجاز.

صَفْوان بن مُحْرِز(**)(٢)

هو أبو زياد، صَفْوان بن مُحْرِز المازنيُّ البصريّ. تابعيّ.

سمع أبا موسى، وابنَ عمر، وغيرَهما من الصحابة. رَوىٰ عنه الحسن البصري، وقتادة، وجامع بن شدَّاد، وكان من جِلَّةِ البصريِّين وثقاتهم.

زياد: من الزيادة.

ومُحْرِز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي.

الصَّلْت بن زُبَيْد(***)(٣)

هو الصَّلْت بن زُبَيْد، ابن أخي كثير بن الصَّلت الكِنْديّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٤، مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٩٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٠، الكاشف ١/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٧، تقريب التهذيب ص٢٧٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٧، طبقات خليفة ١٩٣، تاريخ خليفة ص٢٧٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢٣، مشاهير علماء الأمصار ص٩٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٣، صفة الصفوة ٣/ ٢٢٧، تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١، الكاشف ١/ ٥٠٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٠، الإصابة ٣/ ٤٧٠، تقريب التهذيب ص٢٧٧.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢٧٩)، تاريخ خليفة ص٣٦١، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠١، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٤، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٧٢، الإكمال ٤/ ١٧١، تعجيل المنفعة ص١٩٢

رَوىٰ عن سليمان بن يَسَار، رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

الصلت: بفتح الصاد، وسكون اللام، وبتاء فوقها نقطتان.

وزُيَيْد: بضم الزاي، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون ياء أُخرىٰ مثلها.

وكثير: ضد قليل. ويَسَار: بالسين المهملة.

الصَّلْت بن عبد الله(*)(١)

هو الصَّلْت بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل بن عبد المطلب الهاشمي القرشيُّ الحجازي. تابعيّ. رَوىٰ عن أبيه، وعن ابن عباس.

حديثه عند محمد بن إسحاق، وهو قليل الحديث.

صِلَة بن زُفَر(**)(٢)

هو أبو بكر، ويُقال: أبو العلاء، صِلَة بن زُفر العَبْسيُّ الكوفيّ. أحدُ أعيانِ التابعين، ومن خيار عباد الله الصالحين. سمع حُذيفة، وابن مسعود، وغيرَهما من الصحابة.

كان حُذيفةُ يقول: قلبُ صِلَةَ بنِ زُفر من ذَهَب.

رَوىٰ عنه أبو إسحاق، والشعبي، وأبو وائل. مات في زمن مُصعب بن الزُّبير.

صِلَة: بكسر الصاد، وتخفيف اللام.

وزُفَر: بضم الزاي، وفتح الفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٣١٧، التاريخ الكبير ٤/٢٩٩، الجرح والتعديل ٤/٤٣٦، الثقات ٦/٤٧٠، تهذيب الكمال ١٣/٢٢٦، الكاشف ١/٥٠٤، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٥، تقريب التهذيب ص٢٧٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٩٥، طبقات خليفة ص١٤٢، التاريخ الكبير ٤/٣٢١، الجرح والتعديل ٤/٤٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، الثقات لابن حبان ٤/٣٨٣، تاريخ بغداد ٩/٣٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٦، تهذيب الكمال ١٣/٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥١٧، الكاشف ١/٥٠٥، المقتنى ١/١١٥ و٤٠٥، تقريب التهذيب ص٢٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٧.

صهَيْب(*)[1]

هو أبو الصَّهْباء، صُهيب البكري البصريّ. تابعي روىٰ عن علي، وابن مسعود وابن عباس. رَوىٰ عنه طاوس، وسعيد بن جُبير، ونَفَرٌ من التابعين.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٣١٥، الجرح والتعديل ٤/٤٤٤، الثقات لابن حبان ٤/٣٨١، تهذيب الكمال ١٣/٢٤١، ميزان الاعتدال ٣/٤٤٠، لسان الميزان ٧/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٩، تقريب التهذيب ص٢٧٨.

القسم الثاني في النساء

صَفِيَّة بنت حُيَيّ(*)(١)

هي أُم المؤمنين، صَفِيَّة بنتُ حُيَيّ، زوجُ النبيِّ ﷺ . تقدَّم ذكرُها عند ذكرِ أزواجِه في الباب الأول.

حُيَيّ: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وتشديد الياء الأُخرىٰ.

صَفِيَّة بنت شَيْبة(**)(٢)

هي صَفِيَّة بنت شَيْبة بن عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي، من بني عبد الدار بن قُصَيّ. رَوىٰ عنها ميمون بن مِهْران، وعُبيد الله بن عبد الله(٣) بن أبي ثَوْر.

وقد اختُلف في رُؤيتِها للنبي ﷺ ، فقيل: إنَّها لم تَرَه.

ثَوْر: بالثاء المثلثة.

صَفِيَّة بنت عبد المطَّلِب(***)(٤)

هي صفية بنت عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، عمَّةُ النبيِّ ﷺ . وأُمُّها هالةُ بنت وُهَيْب(٥) بن عبد مناف بن زُهْرَة، وهي شقيقةُ حمزة بن عبد المطلب.

---

(١) (*) تقدمت ترجمتها ومصادرها مع زوجات النبي ﷺ في ٩/ ١٣٤.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦٩، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦٠٨، الثقات ٣/ ١٩٧، أسد الغابة ٧/ ١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٩٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٧، الكاشف ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٠، الإصابة ٧/ ٧٤٣، تقريب التهذيب ص٧٤٩.

(٣) في (ب): «عبيد الله»، وهو خطأ.

(٤) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤١، طبقات خليفة ص٣٣١، تاريخ خليفة ص١٤٧، الثقات ٣/ ١٩٧، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣، أسد الغابة ٧/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٩، الإصابة ٧/ ٧٤٣.

(٥) ويقال: أُهَيب كما في نسب قريش والمنمَّق.

كانتْ في الجاهلية تحتَ الحارث بن حَرْب بن أُميَّة بن عبد شمس؛ فهَلَك عنها، ثم تزوَّجها العَوَّام بن خُوَيْلِد بن أَسَد، فولدَتْ له الزُّبير، وعاشَتْ زمانًا طويلاً.

وتُوفِّيتْ في خلافة عمر، سنة عشرين، ولها ثلاثٌ وسبعون سنة. ودفنَتْ بالبَقِيع.

صَفِيَّة بنت أبي عُبيد(*)[1]

هي صَفيَّة بنت أبي عُبيد الثقفيَّة، أُخت المختار بن أبي عُبيد. وهي زوجةُ عبد الله ابن عمر.

أدركتِ النبيَّ ﷺ وسمعتْ منه، ولم تَرْوِ عنه، وروَتْ عن عائشة، وحفصة. رَوىٰ عنها نافع مولىٰ ابنِ عمر[2]

صَفِيَّة بنت عَطيَّة(**)[3]

هي صفيَّة بنت عَطية [4]

صَفِيَّة بنت عُلَيْبَة(***)[5]

هي صَفيَّة بنت عُلَيْبَة بنت حَرْمَلة، أُخت دُحَيْبَة بنت عُليبة. حديثُها في حديث عبد الله بن حسَّان في كتاب الصُّحبة[6]

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧٢، الاستيعاب ٤/١٨٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٦٠٩، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٢، الكاشف ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣١، الإصابة ٧/ ٧٤٩، تقريب التهذيب ص٧٤٩، إسعاف المبطأ ص٣٥.

(٢) قوله: «ابن عمر» ليس في (ج).

(٣) (**) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧١، الكاشف ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣١، الإصابة ٧/ ٧٤٦، لسان الميزان ٧/ ٥٢٧، تقريب التهذيب ص٧٤٩.

(٤) كذا في الأصول، بياض، وانظر حديث عائشة برقم (٣١٨١).

(٥) (***) ترجمتها في: الثقات ٦/ ٤٨٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧١، الكاشف ٢/ ٥١٢، لسان الميزان ٧/ ٥٢٧، تقريب التهذيب ص٧٤٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣١.

(٦) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٤٧٥٩) من حديث عبد الله بن حسان العنبري.

تابعيَّةٌ روَتْ عن جدَّتِها لأبيها قَيْلة بنت مَخْرَمة. رَوىٰ عنها عبد الله بن حسان العنبري.

وقد تقدَّم ضبط هذهِ الأسماء في حرف الدال عند ذكر دُحَيْبة[1]

الصَّمَّاء بنت بُسْر(*)[2]

هي الصَّمَّاء بنت بُسْر المازنيَّة. صحابيَّةٌ، ويُقال: إنَّ[3] الصَّمَّاءَ لقَب، واسمُها بُهَيَّة. وقد تقدَّم ذكرُها في حرف الباء[4]

وهي أُخت عبد الله بن بُسْر؛ بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

* * *

---

(١) انظر ص١٠ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ص٣٣٧، الثقات ٣/١٩٧، الاستيعاب ٤/١٧٩٧ و١٨٧٤، تهذيب الكمال ٣٥/٢١٨، الكاشف ٢/٥١٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٣١، الإصابة ٧/٥٣٩ و٧٤٨.

(٣) في (ب): «ابن»، وهو تصحيف.

(٤) انظر الجزء ٩/٣٥٩.

الفصل الثاني

في الكنىٰ وفيه قسمان

[القسم] الأول في الصحابة

أبو صِرْمَة(١)

هو أبو صِرْمة الأنصاري، واسمُه مختلَفٌ فيه؛ فقيل: اسمُه مالك بن قيس. وقيل: لُبَابَة بن قيس. وقيل: قيس بن مالك بن أبي أُنيس. وقيل: مالك بن أسعد. وقد ذكرْناه في حرف الميم.

صِرْمة: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

ولُبَابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

أبو صَفْوان(٢)

هو أبو صَفْوان، سُوَيْد بن قيس. وقيل: مالك بن عَمِيرة. وقد ذكرْناه في حرف السين.

عَمِيرة: بفتح العين(٣) المهملة، وكسر الميم.

أم صُبَيَّة(٤)

هي أُم صُبَيَّة الجُهَنيَّة. وقد اختُلف في اسمها؛ فقيل: خَوْلة بنت قيس. وقيلَ غير ذلك. وقد ذكرْناها في حرف الخاء.

صُبَيَّة: بضم الصاد، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

---

(١) ستأتي ترجمته في حرف الميم ١١/ ١٣٤

(٢) مضت ترجمته في حرف السين، انظر ص١٧٣ من هذا الجزء.

(٣) في (أ): «بفتح السين»، والمثبت من (ب،ج).

(٤) تقدّمت ترجمتها ومصادرها في حرف الخاء ٩/ ٦٠٦

[القسم] الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو صالح

هو أبو صالح، ذَكْوَان السَّمَّان. تقدَّم في حرف الذال المعجمة(١)

أبو صالح

هو أبو صالح، سعيد بن عبد الرحمٰن الغِفَاري. تابعي بصريّ(٢)

أبو صالح

هو أبو صالح، مَيْسَرَة؛ بفتح الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة. تابعيٌّ كوفيّ(٣)

أبو الصَّهْباء

هو أبو الصَّهْباء، صُهيب البكري. تابعيٌّ بصريّ(٤)

* * *

(١) انظر ص٢١ من هذا الجزء.

(٢) تقدّم في حرف السين من هذا الجزء ص١٨٧

(٣) ستأتي ترجمته في ٣٠٦/١١ في حرف الميم.

(٤) قوله: «البكري تابعي بصري» ليس في (أ). وقد تقدّمت ترجمته في ص٣٠٣ من هذا الجزء.

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن صَفْوان

هو عبد الله بن صَفْوان بن أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحي القرشي.

تابعيٌّ مشهور[١]

ابن أخي صَفِيَّة

هو[٢] ابن أخي صَفِيَّة بنت حُيَيّ، زوجِ النبيِّ ﷺ. حديثُه في الكيل والوزن من كتاب البيع من حرف الباء[٣]

بنو صُهَيْب[٤]

هم بنو صُهَيْب الرُّومي، الصحابيُّ المشهور، وهم جماعة، رَوىٰ منهم عن أبيهم حمزة، وصَيْفيّ، وسعد، وعثمان، وعباد، وحبيب، وصالح، ومحمد.

ابن صُوْرِيا

هو[٥] ابن صُوريا اليهودي. له ذكرٌ في كتاب الحدود من حرف الحاء[٦]

وصُورِيا: بضم الصاد، وسكون الواو، وكسر الراء، وبالياء تحتَها نقطتان.

---

(١) ستأتي ترجمته في حرف العين ص٥٦١ من هذا الجزء.
(٢) بعد اللفظة في (أ) فراغ بمقدار كلمتين، وكذلك في (ج) بمقدار أكثر من ثلاث كلمات.
(٣) انظر الحديث رقم (٢٥٤).
(٤) في الأصول: بني صهيب.
(٥) بعد اللفظة في (أ،ب) فراغ بمقدار كلمة واحدة.
(٦) انظر الحديث رقم (١٨٥٥).

ابن صيَّاد

هو عبد الله بن صَيَّاد. وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمَهُ صاف، ويُقال فيه: ابن صايد[١]. وهو يهوديٌّ من يَهود المدينة، وقيل: هو دَخيلٌ فيهم.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخُدْريّ، أنَّه أسلَم، وأنَّه مَضَىٰ إلىٰ مكةَ حاجًّا. ويُقال: إنَّه الدَّجَّال. وأقوال الناس فيه كثيرة. وقد أشرْنا إلى شيءٍ من حالِه وذكرِه في غريب حرف القاف من كتاب القيامة[٢].

* * *

(١) في (أ): «صياد».
(٢) انظر الحديث رقم (٧٨٥٩) من طريق محمد بن المنكدر. وانظر ما قاله المؤلف في شرح غريبه.

الفصل الرابع

في النسب

الصَّاعِدي

الصَّاعِدي: محمد بن الفضل الفَرَاوِي[١]، الإمام المشهور. ومنسوبٌ إلى أحَدِ أجدادِه.

الصَّايِدي(*)[٢]

الصَّايِدي – بكسر الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة –: منسوبٌ إلى الصَّايِد، واسمُه كعب بن شُرَحْبِيل بن شَرَاحيل[٣] بن عمرو بن جُشَم، بطنٍ من هَمْدان.

الصُّدَائي(**)[٤]

الصُّدَائي – بضم الصاد، وتخفيف الدال المهملة –: منسوبٌ إلى صُدَاء، واسمُه الحارث بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: اسمُه يزيد بن حرب بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد، وقيل: هو يزيد بن ثَوْر بن مُرَتِّع بن كِنْدَة[٥]

عُلَة: بضم العين، وفتح اللام، وتخفيفها.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولىٰ المهملة.

ومُرَتِّع: بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرها، وقيل: ضم الميم وسكون الراء، وكسر التاء.

---

(١) الضبط من ترجمته في النسب، انظر ١١/ ٤١ و٢٣٩.
(٢) (*) انظر الأنساب ٨/ ٢١، عجالة المبتدي ص٨٠، اللباب ٢/ ٢٣٢.
(٣) ليست اللفظة في (أ،ج).
(٤) (**) انظر الأنساب ٨/ ٣٩، وعجالة المبتدي ص٨٠، واللباب ٢/ ٢٣٦.
(٥) في (ب): «كلدة».

الصَّدَفي(*)[1]

الصَّدَفي - بفتح الصاد، وفتح الدال المهملة، وبالفاء -: منسوبٌ إلى الصَّدِف - بكسر الدال، ثم فُتحتْ في النسَب على القياس - واسمُه عمرو بن مالك. وقيل: **شِهَال** بن دُعْمِيٍّ بن زياد بن حَضْرَمَوْت. وقيل فيه غير ذلك.

شِهَال: بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الهاء، وباللام.

ودُعْمِيّ: بضم الدال، وسكون العين، وكسر الميم، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

الصَّرِيمي(**)[2]

الصَّرِيميّ - بفتح الصاد، وكسر الراء -: منسوبٌ إلى صَرِيم بن **مُقاعس** بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم. وقيل: صَرِيم بن الحارث بن عمرو بن كعب.

مُقَاعِس: بضم الميم، وبالقاف، والعين والسين المهملتَيْن.

الصُّنَابِحِيّ(***)[3]

الصُّنَابِحيّ - بضم الصاد، وتخفيف النون، وبالباء الموحّدة، والحاء المهملة -: منسوبٌ إلى صُنَابح بن زاهر بن عامر، بطنٍ من مُرَاد.

الصَّنْعَاني(****)[4]

الصَّنْعاني - بفتح الصاد، وسكون النون، وبالعين المهملة، وبعد الألف نون

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٤٣، عجالة المبتدي ص٨٠، اللباب ٢/ ٢٣٦.

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ٦٠، عجالة المبتدي ص٨١، اللباب ٢/ ٢٤٠، توضيح المشتبه ٥/ ٤٢٣.

(٣) (***) انظر عجالة المبتدي ص٨١، واللباب ٢/ ٢٤٧.

(٤) (****) انظر الأنساب ٨/ ٩١، اللباب ٢/ ٢٤٨.

أُخرىٰ -: منسوبٌ إلى صَنْعاء اليمن، وإلى صَنْعاء دمشق[١]، والأكثَر إلى صنعاء اليمن، والأقلّ إلى صنعاء دمشق.

ومِمَّنْ يُنسب إليها أبو الأشعث شَرَاحيل بن أَدَّة الصَّنْعاني[٢]

* *

(١) صنعاء دمشق: قرية كانت على باب دمشق دون المِزَّة. انظر معجم البلدان ٣/ ٤٢٩.

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الشين ص٢٦٧ من هذا الجزء.

حرف الضاد

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة رضي الله عنهم[١]

الضَّحَّاك بن خَلِيفة(*)[٢]

هو الضَّحَّاك بن خَلِيفة بن ثعلبةَ بن جُشَم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عَوْف بن الخزرج، الأنصاريّ. ويُقال: الضحَّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشْهَل. وقيل: الضَّحَّاك بن أُميَّة بن ثعلبة.

وهو والد ثابت وأبي جَبيرة. شَهد أُحُدًا وتوفِّي في آخرِ خلافة عمر بن الخطاب.

قال ابنُ عبد البر[٣]: لا أَعلمُ له رواية.

جَبِيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحّدة.

* * *

(١) قوله: «رضي الله عنهم» من (أ) وحدها.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٣٩ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٨، الاستيعاب ٢/ ٧٤١، أسد الغابة ٣/ ٤٦، الإصابة ٣/ ٤٧٥.

(٣) في الاستيعاب ٢/ ٧٤٢.

الضَّحَّاك بن سفيان(*)[1]

هو أبو سعيد، الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابيُّ العامريّ.

عِدادُه في أهل المدينة، وكان ينزل بنَجْد، وولاه النبيُّ ﷺ على مَنْ أسلَم من قومِه، وهو الذي كتب إليه النبيُّ ﷺ ليُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَم الضِّبَابي من دِيَةِ زوجِها[2]

رَوىٰ عنه ابنُ المسَيِّب، والحسن البصري.

ويُقال: إنّه كان لشجاعته يُعَدُّ بمئة فارس، وكان يقوم على رأس النبيِّ ﷺ بالسيف.

أَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

والضِّبَابي: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

الضَّحَّاك بن قيس(**)[3]

هو أَبو أُنَيْس، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، الضَّحَّاك بن قيس بن خالد بن وَهْب بن ثعلبة بن وايلة بن عمرو بن شَيبان بن مُحارب بن فِهْر، الفِهْريُّ القرشي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٥٨، تاريخ خليفة ص٩٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣١، الجرح والتعديل ٤/٤٥٧، الثقات لابن حبان ٣/١٩٨، الاستيعاب ٢/ ٧٤٢، أسد الغابة ٣/ ٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦١، الكاشف ١/٥٠٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٤، الإصابة ٣/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ص٢٧٩

(٢) تقدم ذكره برقم (٢٥٢٥ و٧٤١٤) من حديث سعيد بن المسيّب.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٠، طبقات خليفة ص٢٩ و١٢٧ و١٨٥، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ٤/٤٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص٥٣، الثقات لابن حبان ٣/١٩٩، الاستيعاب ٢/ ٧٤٤، أسد الغابة ٣/ ٤٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ١٢٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤١، العبر ١/ ٧٠، المقتنىٰ ١/ ٩٦ و٣٦٥، والكاشف ١/ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٤/٤٤٨، ٤٤٩، الإصابة ٣/ ٤٧٨، تقريب التهذيب ص٢٧٩

أخو فاطمة بنت قيس، وكان أصغرَ سِنًّا منها، يُقال: إنه ولد قبل وفاةِ النبيِّ ﷺ بسبع سنين، ولا يُثبتون له[1] سماعًا من النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

رَوىٰ عنه تميم بن طرَفة، وعُمير بن سعيد، والحسن، وسِمَاك بن حَرْب.

وقُتل بمرج راهِط سنة أربعٍ وستين في حربٍ كانتْ بينه وبين مروان بن الحكم لمَّا ولي الأمر.

أُنَيْس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

ووايلة: بالياء تحتَها نقطتان.

ضِمَاد(*)[2]

هو[3] **ضِمَاد** بن ثعلبة الأزْدي، من أزْدِ شَنُوءَة، ويُقال: ضِمَام، والأول أكثر.

كان صديقًا للنبيِّ ﷺ في الجاهلية. وكان رجلاً يَتطَبَّب ويَرْقِي، ويَطلُب العلْم. أسلَمَ في أول الإسلام.

وهو الذي قال للنبيِّ ﷺ لمَّا قرَأَ عليه شيئًا من القرآن: لقد بلَغَتْ كلماتُك هذه قاموسَ البَحْر[4]

رَوىٰ عنه ابنُ عباس.

ضِمَاد: بكسر الضَّاد، وتخفيف الميم.

وشَنوءَة: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، وفتح الهمزة.

*

(١) في (أ): ولا ينسبون إليه.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠١، الاستيعاب ٢/ ٧٥١، الإكمال ٥/ ٢٢٦، أسد الغابة ٣/ ٥٦، تكملة الإكمال ٣/ ٦٢٦، الإصابة ٣/ ٤٨٦.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

(٤) تقدَّم ذكره برقم (٦٦٦١). وقاموس البحر: يعني وسطه ولُجَّته، أو قعره الأقصىٰ. انظر غريب الحديث للمؤلف ٢/ ٢٦٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٦٤.

ضمَام بن ثعلبة(*)[١]

هو ضِمَام بن ثعلبة السَّعْدي، من بني سعد بن بكر. وعِدادُه في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه ابن عباس، وأنس.

بَعَثه إلى النبيِّ ﷺ بنو سَعْدِ بن بكرٍ وافِدًا. قيل: إنَّ ذلك في سنة خمس. وقيل: في سنة سبع[٢] وقيل: سنة تسع.

ضِمَام: بكسر الصاد، وتخفيف الميم الأولىٰ.

ضُبَاعة بنت الزُّبير(**)[٣]

هي ضُبَاعة بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف، بنت عمٍّ النبيِّ ﷺ، تزوَّجَها المِقْداد بن عمرو، فولَدَتْ له عبدَ الله، وكريمة.

رَوىٰ عنها ابنُ عباس، وعائشة، وابنُ المسيَّب، وعُروة بن الزُّبير.

ضُبَاعة: بضم الضاد، وتخفيف الباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٢٩٩، تاريخ خليفة ص٩٣، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦٩، الثقات ٣/ ٢٠٠، الاستيعاب ٢/ ٧٥١، الإكمال ٥/ ٢٢٥، أسد الغابة ٣/ ٥٧، تكملة الإكمال ٣/ ٦٢٧، الإصابة ٣/ ٤٨٦.

(٢) قوله: «في سنة خمس وقيل» ليس في (أ)، وقوله: «وقيل: في سنة سبع» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦، طبقات خليفة ص٣٣١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠١، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٤، أسد الغابة ٧/ ١٧٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٤، المقتنىٰ ٢/ ١٦٩، الكاشف ٢/ ٥١٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٢، الإصابة ٨/ ٣، تقريب التهذيب ص٧٥٠.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

الضَّحَّاك الهَمْدَانيّ (*)[1]

هو الضَّحَّاك بن شَرَاحِيل المِشْرَقي الهَمْداني. تابعيٌّ مشهور.

سمع أبا سعيد الخُدريّ. رَوىٰ عنه الزُّهريّ، وحبيب بن أبي ثابت.

المِشْرَقيّ: بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالقاف.

الضَّحَّاك بن فَيْروز (**)[2]

هو الضَّحَّاك بن فَيْروز الدَّيْلَميّ. تابعيٌّ حديثُه في المصريِّين.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه أبو وَهْب الجَيْشاني.

قال البخاري[3]: لا يُعرَف[4] سماع بعضهم من بعض.

الجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والشين المعجمة، وبالنون.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦١، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٨٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٤، الكاشف ١/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٤، تقريب التهذيب ص٢٧٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٦، طبقات خليفة ص٢٨٧، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦١، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٨٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ١٢٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٧، الكاشف ١/ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٨، تقريب التهذيب ص٢٧٩.

(٣) في التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣.

(٤) في (ب): «لا نعرف»، والمثبت من باقي النسخ وتاريخ البخاري.

الضَّحاك بن قيس

هو الضَّحَّاك بن قيس، الأحْنَفُ التميمي. قيل: إنَّ الأحنفَ لَقَب، وأن اسمَهُ الضَّحَّاك. وقد ذكرْناه في حرف الهمزة(١).

ضِرَار بن صُرَد(*)(٢)

هو أبو نُعيم، ضِرَار بن صُرَد الكوفيُّ الطَّحَّان. سمع المُعْتمِر بن سُليمان، وعبد العزيز بن محمد. رَوىٰ عنه عليُّ بن المُنذِر.

نُعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

وضِرَار: بكسر الضاد، وتخفيف الراء الأولىٰ.

وصُرَد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

ضَمْرَة بن رَبيعة(**)(٣)

هو أبو عبد الله، ضَمْرَة بن ربيعة الرَّمْليُّ الفِلَسْطِينيّ، مولىٰ عليِّ بن أبي حَمَلَة.

رَوىٰ عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، وعبد الله بن شَوْذَب.

رَوىٰ عنه الحسنُ بن واقع.

---

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ٢٥٤.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤١٥، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٣، المقتنىٰ ٢/ ١١٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٦، لسان الميزان ٧/ ٢٥٠ و٧/ ٤٨٧، تقريب التهذيب ص٢٨٠.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧١، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٦٧، الثقات ٨/ ٣٢٤، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ١٥٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٥، المقتنىٰ ١/ ٣٥٧، الكاشف ١/ ٥١٠، العبر ١/ ٣٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٦٠، تقريب التهذيب ص٢٨٠.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[(١)]: سألتُ أبي عنه، فقال: من الثقات المأمونين، رجلٌ صالح، صالحُ[(٢)] الحديث، لم يكن بالشام رجلٌ يُشبِهُه.

حمَلَة: بفتح الحاء، وفتح الميم، واللام.

والسَّيْباني: بالسين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والباء الموحّدة، وبعد الألف نون.

وشَوْذَب: بفتح الشين المعجمة، ، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة، والباء الموحّدة.

* * *

(١) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٨٠.
(٢) ليست اللفظة في (ج).

الفصل الثاني

في النسب

الضِّبَابي(*)(١)

الضِّبَابي – بكسر الضاد، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ –: منسوب إلى ضِبَاب ابن كِلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن.

الضَّبِّيّ(**)(٢)

الضَّبِّيّ – بفتح الضاد، وتشديد الباء الموحّدة –: منسوبٌ إلى ضَبَّة بن أُدّ بن طابِخَة بن إلْيَاس بن مُضَر.

أُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

وطابِخَة: بالطاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة، والخاء المعجمة.

الضُّبَعيّ(***)(٣)

الضُّبَعيّ – بضم الضاد، وفتح الباء الموحّدة، والعين المهملة –: منسوبٌ إلى ضُبَيْعَةَ بنِ ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان؛ قَبِيلٌ(٤) منهم بنو أحْمَس بن ضُبيعة بطنٌ.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ١٣٧، عجالة المبتدي ص٨٢، اللباب ٢/ ٢٥٩، توضيح المشتبه ٥/ ٤٥١.

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ١٤٤، عجالة المبتدي ص٨٢، اللباب ٢/ ٢٦١، توضيح المشتبه ٥/ ٤٠٨.

(٣) (***) انظر الأنساب ٨/ ١٤٠، عجالة المبتدي ص٨٢، اللباب ٢/ ٢٦٠، توضيح المشتبه ٥/ ٤٠٦.

(٤) في (أ،ج): «قيل»، وأثبتنا ما جاء في (ب)، وما وافق كتب الأنساب، فالضُّبَعيُّون قبائل منهم بطن في ربيعة بن نزار، وهم بنو أحمس بن ضُبيعة؛ ومنهم في ربيعة أيضًا ضُبيعة بن قيس بن =

وفي ربيعة أيضًا ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل.

وفي الأنصار ضُبيعة بن زيد(١) بن مالك بن عمرو بن عوف بطن من الأوس.

الضُّبَيْبي (**)(٢)

الضُّبَيبي - بضم الضاد، وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها ياء ساكنة تحتَها نقطتان، ثم باء موحّدة -: منسوبٌ إلى الضُّبَيْب. هكذا يقول بعضُ أصحاب الحديث، وأهل النسب يقولون: **الضَّبَنِي** - بفتح الضاد، وفتح الباء الموحّدة، ثم النون -: منسوبٌ إلى ضَبِينة - بفتح الضاد، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء، ثم النون، وهم من جُذَام، منهم رفاعة بن زيد بن وهب الجُذَامي.

الضَّمْرِيّ (***)(٣)

الضَّمْري: بفتح الضاد، وسكون الميم: منسوبٌ إلى ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة.

* * *

= ثعلبة، انظر جمهرة أنساب العرب ص٢٩٢ و٣١٩ و٣٣٣.

(١) في (ج): «يزيد».

(٢) (**) انظر عجالة المبتدي ص٨٣، اللباب ٢/ ٢٦٠، توضيح المشتبه ٥/ ٤٤٧.

(٣) (***) انظر الأنساب ٨/ ١٥٩، عجالة المبتدي ص٨٣، اللباب ٢/ ٢٦٤.

حرف الطاء[١]

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

طارِق بن أَشْيَم(*)[٢]

هو طارِق بن أَشْيَم بن مَسْعود الأشْجَعيّ، والد أبي مالك الأشجعيّ، واسمُ أبي مالك؛ سَعْد بن طارِق.

يُعدُّ في الكوفيِّين، رَوىٰ عنه ابنُه أبو مالك، وفي صحبته وسماعه خلاف.

أَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

* * *

(١) في هامش (ب): بلغ.

(٢) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٦٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٤٧ و١٢٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٤، الاستيعاب ٢/ ٧٥٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٤، أسد الغابة ٣/ ٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣٣، الكاشف ١/ ٥١١، تكملة الإكمال ١/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢، الإصابة ٣/ ٥٠٧، تقريب التهذيب ص٢٨١.

طارِق بن شِهَاب(**)(١)

هو أبو عبد الله، طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سَلَمة بن هلال بن عَوْف بن جُشَم، من بني أَسْلم بن أحمس الأحْمَسيُّ البَجَليّ الكوفيّ.

أدرك الجاهلية، ورأى النبيَّ ﷺ، وليس له سماع منه إلا شاذًّا، وغَزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثًا وثلاثين غزوةً، أو أربعًا وثلاثين بين(٢) غزوةٍ وسَرِيَّة.

ومات سنة اثنتين وثمانين.

رَوىٰ عنه قيس بن مسلم، وعلقمة بن مَرْثَد، وإسماعيل بن أبي خالد.

مَرْثَد: بالثاء المثلثة.

طارق المُحَارِبيّ(**)(٣)

هو طارِق بن عبد الله المُحَاربيّ.

رَوىٰ عنه جامع بن شَدَّاد، ورِبْعِيُّ بن حِرَاش. يُعدُّ في الكوفيِّين.

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

---

(١) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٦٦، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٧٥، طبقات خليفة ص١١٧ و١٣٨، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠١، الاستيعاب ٢/ ٧٥٥، الإكمال ١/ ٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٤، أسد الغابة ٣/ ٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، مختصر تاريخ دمشق ١١/ ١٦١، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٥١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣، الإصابة ٣/ ٥١٠. تقريب التهذيب ص٢٨١.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) (**) في (ج): طارق بن المحاربي. ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٢، طبقات خليفة ص٤٩ و١٣٠، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٢، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٢، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦، أسد الغابة ٣/ ٧١، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٣، الكاشف ١/ ٥١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٤، الإصابة ٣/ ٥١١، تقريب التهذيب ص٢٨١

الطُّفَيْل بن عمرو الدَّوْسي(*)[١]

هو الطُّفَيْل بن عمرو بن طَرِيف بن العاص بن ثعلبة بن سُلَيم بن فَهْم بن غَنْم[٢] بن دَوْس الدَّوْسيّ.

أَسْلمَ وصَدَّق النبيَّ ﷺ بمكة، ثم رجَع إلى بلاد قومِه، فلم يزَلْ بها حتى هاجر النبيُّ ﷺ، ثم قَدِمَ عليه، وهو بخيبر[٣]، بمن تَبِعَه من قومِه، فلم يَزَلْ مُقيمًا عندَه إلى أنْ قُبِض النبيُّ ﷺ. وقُتل باليمامة شَهيدًا، وقيل: قُتل عامَ اليرموك في خلافة عمر.

رَوىٰ عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعِدادُه في أهل الحجاز.

طَرِيف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، وبالفاء.

طَلْحَة بن البَرَاء(**)[٤]

هو طَلْحة بن البَرَاء بن عُمير بن وَبَرَة بن ثَعْلبة بن غَنْم، من بني عمرو[٥] بن عَوْف الأنصاريّ، الذي قال النبيُّ ﷺ فيه لمَّا مات وصلَّىٰ عليه: «اللهمَّ ٱلْقَ طَلْحَةَ وأنتَ تَضْحَكُ إليه، ويَضْحَكُ إليك»[٦]

عِدادُه في أهل الحجاز. رَوىٰ حديثَه حُصَيْن بن وَحْوَح.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٣٧، طبقات خليفة ص١٣ و١١٤، تاريخ خليفة ص١١١، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٣، الاستيعاب ٢/ ٧٥٧، أسد الغابة ٣/ ٧٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٤، العبر ١/ ١٤، الإصابة ٢/ ٤١٩ و٣/ ٥٢١.

(٢) في (ب): «عدي»، وهو تصحيف.

(٣) ليست اللفظة في (ج).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٢، الاستيعاب ٢/ ٧٦٣، أسد الغابة ٣/ ٨٢، الإصابة ٣/ ٥٢٤.

(٥) في (أ): «بن غنم بن عمر بن عوف»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٣٥٤ والطبراني في الكبير ٤/ ٢٨ رقم (٣٥٥٤)، والأوسط ٨/ ١٢٦ رقم (٨١٦٨)، وهو قطعة من حديث طويل، ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٧ وقال: إسناده حسن. وقال في موضع آخر ٩/ ٣٦٦: وقد روىٰ أبو داود بعض هذا الحديث [برقم ٣١٥٩] وسكت عليه، فهو حسن إن شاء الله. وانظر الإصابة ٣/ ٥٢٥.

وَبَرَة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحّدة.

وَوَحْوَح: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، ثم حاء أُخرىٰ.

طَلْحَة بن عُبيد الله

هو أبو محمد، طلحةُ بن عُبيد الله التَّيْميُّ القرشيّ. تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة رضي الله عنهم[1]

طَلْق بن علي(*)[2]

هو أبو علي[3]، طَلْق بن علي بن طَلْق بن عمرو، ويُقال: طلق بن علي بن قيس ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو[4] بن عبد العزَّىٰ بن سُحَيْم بن مُرَّة بن الدُّول بن حَنِيفة الحنفي، السُّحَيْميُّ، اليَمَامي.

ويُقال له أيضًا: طَلْق بن ثُمامة، وهو والد قيس بن طلق[5] اليمامي.

رَوىٰ عنه ابنُه قيس.

طَلْق: بفتح الطاء، وسكون اللام.

وسُحَيْم: بضم السين المهملة، وفتح الحاء المهملة.

* * *

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٧٦.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٢، طبقات خليفة ص٢٨٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٨، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٠، الاستيعاب ٢/ ٧٧٦، أسد الغابة ٣/ ٩٢، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٥، المقتنىٰ ١/ ٤٠٩، الكاشف ١/ ٥١٦، الإصابة ٣/ ٥٣٨، تقريب التهذيب ص٢٨٣.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

(٤) قوله: «بن عمرو» ليس في (ب).

(٥) قوله: «بن طلق» من (ب،ج)، وسقط من (أ).

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

طارق بن عبد الرحمٰن(*)(١)

هو طارق بن عبد الرحمٰن البَجَليُّ الكوفيّ. تابعيّ. سمع عبدَ الله بن أبي أَوْفَىٰ، وجماعةً من التابعين. رَوىٰ عنه الثوريّ، وشُعبة، وأبو الأحْوَص.

طارق مَوْلىٰ عثمان(**)(٢)

هو طارق مَوْلىٰ عثمان بن عَفَّان. تابعيّ. رَوىٰ عن جابر.

وكان أميرًا على المدينةِ زمَنَ عبد الملك بن مروان.

طارق بن المُرَقَّع(***)(٣)

هو طارق بن المُرَقَّع. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن صَفْوان بن أُميَّة. رَوىٰ عنه عطاء ابن أبي رباح. ليس له كثير حديث.

ذكرَه ابن مَنْدَه، وابنُ عبد البرّ في الصحابة، وقالا: في صُحبته نظر. والمشهور أنه من التابعين.

المُرَقَّع: بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد القاف المفتوحة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٣، تاريخ خليفة ص٣٨٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٣، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص٧٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٥، لسان الميزان ٧/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ص٢٨١

(٢) (**) ويُقال طارق بن عمرو كما هو عند المزي. ترجمته في: تاريخ خليفة ص٢٦٨ و٢٩٣ و٢٩٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٨، الكاشف ١/ ٥١٢، تقريب التهذيب ص٢٨١.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٨٠، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦، أسد الغابة ٣/ ٧٢، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧، الإصابة ٣/ ٥١٣، تقريب التهذيب ص٢٨١

طالب بن حُجَير (*)[١]

هو أبو حُجَير، طالب بن حُجَير. سمع هُودَ بن عبد الله. رَوىٰ عنه قيس بن حَفص، وموسىٰ بن إسماعيل. حديثُه في كتاب الزِّينة[٢]

حُجَير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

وهُود: بضم الهاء، وسكون الواو.

طاووس (**)[٣]

هو أبو عبد الرحمٰن، طاووس بن كَيْسان الخَوْلانيُّ الهَمْدَانيّ. ويُقال: الحِمْيَريّ. مولىٰ بَحِير بن رَيْسَان اليَمَامي، من أبناء فارس. وكان ينزلُ الجَنَد[٤] من مَخَاليف اليَمَن. أحدُ أعلام التابعين. وكان من خيارِ عبادِ الله الصالحين.

قال ابنُ عُيَيْنة: قلتُ لعبيد الله بن أبي يزيد: مَعَ مَنْ كنتَ تدخُل على ابنِ عباس؟ قال: مع عطاء وأصحابه. قلت: وطاووس؟ قال: أَيْهاتَ![٥] كان ذلك يدخلُ مع الخواص.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٣٦١، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٢٨، الإكمال ٢/ ٣٩٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٣، المقتنىٰ ١/ ١٦٩، الكاشف ١/ ٥١٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٨، لسان الميزان ٧/ ٢٥١، تقريب التهذيب ص٢٨١.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٨٥٥).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧، تاريخ يحيى بن معين ٢٧٥، طبقات خليفة ص٢٨٧، تاريخ خليفة ص٣٣٦، التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩١، صفة الصفوة ٢/ ٢٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، العبر ١/ ١٣٠، تذكرة الحفّاظ ١/ ٩٠، المقتنىٰ ١/ ٣٦٧، الكاشف ١/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٨، تقريب التهذيب ص٢٨١، إسعاف المبطأ ص١٤.

(٤) في (ب): الجبل، وهو تصحيف، والمثبت من باقي النسخ ومعجم البلدان ٢/ ١٦٩

(٥) أيْهات: لغة في هيهات، وهايَهات، وآيَهات وهي إحدى وخمسون لغة، معناها: بَعُدَ. ذكرَها القاموس وشرحه (هيه).

وقال عمرو بن دينار: ما رأيتُ أحدًا قطُّ مثلَ طاووس.

سمع ابنَ عباس، وأبا هريرة. رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، ومجاهد، وعمرو بن دينار.

مات بمكة سنة خمس، أو ست ومئة.

بَحِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء.

ورَيْسان: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة، وبالنون.

طَرِيف بن مُجَالِد(*)(1)

هو أبو تَمِيمة، طريف بن **مُجالِد** الهُجَيْمي، ويُقال **السِّلِّيّ**، مولاهم، البصريّ.

كان أصلُه من عرَب اليمن، فباعَهُ عمُّه. وهو تابعيّ.

رَوىٰ عن أبي موسى، وابن عمر، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه قتادة، وبكر بن عبد الله، وحَكيم **الأَثْرَم**.

مات سنة خمس وتسعين. وقيل: سبع وتسعين.

تَمِيمة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الميم الأولىٰ.

ومُجَالد: بضم الميم، وبالجيم.

والسِّلِّيّ: بكسر السين المهملة، وكسر اللام المشدَّدة.

والأثرَم: بالثاء المثلثة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٧٧، طبقات خليفة ص٢٠٣، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٢، أسماء من يعرف بكنيته ص٣٥، مشاهير علماء الأمصار ص٩٢، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٦، تكملة الإكمال ٣/ ٥٠٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٨٠، المقتنىٰ ١/ ١٣٤، الكاشف ١/ ٥١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢، تقريب التهذيب ص٢٨٢ و٦٢٦، الإصابة ٧/ ٥٤.

الطُّفَيْل بن أُبَيّ بن كعب(*)[١]

هو أبو بَطْن[٢]، الطُّفيل بن أُبيِّ بن كَعْب الأنصاريّ. تابعيٌّ عزيز الحديث[٣]، حديثُه في الحجازيِّين. رَوىٰ عن أبيه، وعمر، وابن عمر. رَوىٰ عنه ابنُ عقيل[٤]

ويُقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ.

بَطْن: بفتح الباء الموحّدة، وسكون[٥] الطاء المهملة، وبالنون.

طَلْحَة بن خِرَاش(**)[٦]

هو طَلْحة بن **خِراش** بن[٧] **الصِّمَّة** الأنصاري السَّلَمي[٨]، من بني **سَلِمة** المدني.

يُعدُّ في التابعين. رَوىٰ عن جابر بن عبد الله. رَوىٰ عنه أبو هارون موسى[٩] حديثهُ عند أهل المدينة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٦، طبقات خليفة ص٢٣٧، التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٩، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦، أسد الغابة ٣/ ٧٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٨٧، المقتنىٰ ٢/ ١١١، الكاشف ١/ ٥١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤، الإصابة ٣/ ٥٥٠، تقريب التهذيب ص٢٨٢ و٧٢٧.

(٢) قال ابن الأثير: وكان ذا بطن، فكان ابن عمر يقول: يا أبا بطن، فلُقِّب به. أسد الغابة.

(٣) في (ب): «غزير الحديث»، وأهملت الحروف في (أ)، والمثبت من (ج)؛ ورواية تهذيب الكمال: «قليل الحديث».

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٥) ليست اللفظة في (ب).

(٦) (**) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٧٧، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص٧٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٤، أسد الغابة ٣/ ٨٤، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٩٢، الكاشف ١/ ٥١٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٣، لسان الميزان ٧/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥، تقريب التهذيب ص٢٨٢، الإصابة ٣/ ٥٢٧.

(٧) في (ب): «بن عبد الرحمن بن خراش».

(٨) نسبة إلى سَلِمة - بكسر اللام - على القياس، كالنَّمَري نسبة إلى نَمِرة؛ وقد مرَّ في غير ما موضع من هذا الجزء، وأشار إليه المؤلف.

(٩) هو موسى بن إبراهيم بن كثير.

خِرَاش: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

والصِّمَّة: بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم.

وسَلِمة: بكسر اللام.

طَلْحَة بن عبد الله(*)(١)

هو طلحة بن عبد الله بن عَوْف الزُّهْري القرشيّ، ابن أخي عبد الرحمٰن بن عَوْف.

من مشاهير التابعين، وعدادُه في أهل المدينة. كان موصوفًا بالجود.

رَوىٰ عن عمِّه عبد الرحمٰن بن عَوْف، وعن عثمان بن عفان، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه: سعد بن إبراهيم. مات سنة سبع وتسعين ويُقال: سنة تسع وتسعين(٢)

طَلْحَة بن عُبيد الله(**)(٣)

هو أبو **مطَرِّف**، طلحة(٤) بن عبيد الله بن **كَرِيز** الخُزاعي الكَعْبي(٤) تابعيٌّ، من أهل المدينة. رَوىٰ عن أُم الدرداء، وأبي الدرداء، وابن عمر(٥)

رَوىٰ عنه حُميد الطويل، وحماد بن سلمة، وموسى المعلِّم(٦)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٠، طبقات خليفة ص٢٤٢ و٢٤٩، تاريخ خليفة ص٢٦٨، ٣١٤، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٥، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٢، مشاهير علماء الأمصار ص٦٧، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩، الإصابة ٣/ ٥٥٠، تقريب التهذيب ص٢٨٢.

(٢) قوله: «سبع وتسعين ويقال سنة» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٨، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٤، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢١٠، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٢٤، ميزان الاعتدال ٨/ ١٢٨، المقتنىٰ ٢/ ٨١، الكاشف ١/ ٦٨١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢، تقريب التهذيب ص٢٨٣، إسعاف المبطأ ص١٤

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) قوله: «وأبي الدرداء» ليس في (أ).

(٦) هو موسى بن ثَرْوان.

مُطَرِّف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء، وكسرها.

وكَرِيز: بفتح الكاف، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالزاي.

وقد جاء في بعض الكتب أن أبا مطرِّف كنية ابنه عبيد الله.

طَلْحَة بن عمر

هو طَلْحة بن عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر التَّيْمي القرشيّ. له ذكر في نكاح المُحرِم في كتاب الحجّ[1] وكان جَدُّه عُبيد الله أميرًا على البصرة.

مَعْمَر: بفتح الميمين، وسكون العين المهملة.

طَلْحة بن مُصَرِّف(*)[2]

هو أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله، طلحة بن مُصَرِّف بن كعب بن عمرو؛ ويُقال: ابن عمرو بن كعب[3]، اليامي الهَمْدَاني الكوفيّ.

أحد الأعلام الأثبات، ومن التابعين.

رَوىٰ عن عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ، وأنس بن مالك.

رَوىٰ عنه ابنهُ محمد، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وشُعبة.

وهو ممن فاتَ[4] الثوريَّ من أئمة الكوفة. مات سنة اثنتي عشرة ومئة.

مُصَرِّف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء المشدّدة، وبالفاء.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٣٣٣).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٧٨، طبقات خليفة ص١٦٢، تاريخ خليفة ص٢٨٧ و٣٤٥، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص١١٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٠، صفة الصفوة ٣/ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١، العبر ١/ ١٣٩، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٥١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥، تقريب التهذيب ص٢٨٣، تعجيل المنفعة ص٥٦٥.

(٣) قوله: «بن كعب» ليس في (ج).

(٤) في (ب): «فاق».

واليامي: بالياء تحتَها نقطتان.

والسَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، والعين المهملة.

طَلْحَة بن نافع القُرَشي(*)(١)

هو أبو سفيان، طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، الواسطي، وقيل: من أهل المدينة. تابعيٌّ، مشهور. وقال: جاورتُ جابرًا ستة أشهر بمكة.

وقال سفيان بن عُيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة.

وروىٰ عن ابن الزُّبير، وأنس، وعُبيد بن عُمير، والحسن.

رَوىٰ عنه أبو العلاء، والأعمش.

طَلْق بن حَبيب(**)(٢)

هو طلق بن حَبِيب العَنَزيّ، من بني عَنَزَة، ويُقال: الغَنَوِيّ، من بني غَنِيّ بن أَعْصُر، البصريّ.

كان من العُبَّاد الموصوفين بكثرة العبادة. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عبد الله بن الزُّبير، وجابر، وابن عباس.

رَوىٰ عنه مصعب بن شيبة، وعمرو بن دينار، وأيوب.

ويُقال: إنه كان يَرىٰ الإرجاء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٧٩، طبقات خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٢، المقتنىٰ ١/ ٢٧٧، الكاشف ١/ ٥١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦، لسان الميزان ٧/ ٢٥١، تقريب التهذيب ص٢٨٣

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٧، طبقات خليفة ص٢١٠، التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٩، الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٠، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٥، صفة الصفوة ٣/ ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠١، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٥، الكاشف ١/ ٥١٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١، لسان الميزان ٧/ ٢٥٢.

العَنَزِيّ: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

والغَنَوي: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون، وبالواو.

وأَعْصُر: بسكون العين المهملة[1]، وضم الصاد المهملة.

طُلَيْحَة (*)[2]

هي طُلَيْحةُ الأسَديّة. كانت تحتَ رُشَيْد الثقفيّ. لها ذكرٌ في كتاب العِدَّة، في حديث ابن المسيَّب، وسُليمان بن يسار[3].

☆هكذا رواه يحيى بن يحيى[4]. قيل: وهو وَهْم، وإنَّما هي تميمة، أخت طلحة ابن عُبيد الله☆[5].

طُلَيحة: تصغير طَلْحة.

ورُشَيد: بضم الراء، وفتح الشين المعجمة.

طُعَيْمة (**)[6]

هو طُعيمة بن عَدِيّ بن نَوْفل بن عبد مناف القرشي. جاهلي، قتله حمزةُ بن عبد المطلب يوم بدرٍ كافرًا. وبثأره قُتل حمزةُ يومَ أُحُد.

وذلك أن جُبير بن مُطْعِم بن عدي، وهو ابن أخي طُعيمة قال لعبدِه وَحْشي: إنْ قتلتَ حمزةَ بعَمِّي فأنت حُرّ. فقَتَله وَحْشيّ.

طُعَيْمة: بضم الطاء، وفتح العين المهملة.

وحيث لم يرد لطعيمةَ نظيرٌ من جنسه أثبتناهُ في هذا الفرع آخِرًا.

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦١٥، الإصابة ٨/ ٨.

(٣) انظر حديثها برقم (٥٩٩٢).

(٤) في (أ،ب): «يحيى» دون ذكر أبيه، والمثبت من (ج)، وهو الذي روى الموطأ، وحديث طُليحة وابن المسيب وسليمان جاء في الموطأ.

(٥) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب)

(٦) (**) جاءت هذه الترجمة في (ب) قبل ترجمة «طليحة». وترجمته في الإكمال ٤/ ١١٠

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والأبناء

أبو طالب(١)

هو أبو طالب، عمُّ النبيِّ ﷺ، ووالد عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه. اسمُه عبدُ مناف بن عبد المطَّلِب بن هاشم بن عبد مناف القُرشيُّ الهاشميّ.

أبو طالوت(٢)

هو أبو طالوت، عبدُ السلام بن شَدَّاد البصري، تابعيٌّ معروف.

أبو الطُّفَيْل(٣)

هو أبو الطُّفيل، عامرُ بن واثلة اللَّيْثي. صحابيّ.

واثِلَة: بالثاء المثلثة.

أبو طَلْحَة(٤)

هو أبو طَلْحة، زيد بن سَهْل الأنصاري، غلبَتْ عليه كُنيتُه، وبها يُعرف. صحابيٌّ مشهور.

أبو طلحة(*)(٥)

هو أبو طَلْحَة الخَوْلاني. تابعيّ. سمع أبا موسى الأشعريّ. رَوىٰ عنه أبو سِنَان

(١) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٦٨٦ من هذا الجزء.

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٥٣٣ من هذا الجزء.

(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٣٥٤ من هذاا لجزء.

(٤) مضت ترجمته ومصادرها في حرف الزاي ص٩١ من هذا الجزء.

(٥) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٣٩٦، الثقات لابن حبان ٤/٢٢٠، تهذيب الكمال ٣٣/٤٤١، المقتنىٰ ١/ ٣٣٠، الكاشف ٢/٤٣٧، الإصابة ٧/٢٣٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥٤ و١٥٥، تقريب التهذيب ص٦٥٢

عيسىٰ بن سليمان القَسْمَلي. حديثُه في كتاب الصبر[١].

سِنَان: بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولىٰ.

والقَسْمَليّ: بالقاف، والسين المهملة.

أبو طَيْبَة[٢]

هو أبو طَيْبَة، نافع الحَجَّام، مولىٰ مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري. صحابي معروف.

طَيْبَة: بفتح الطاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

ومُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرها، وبالصاد المهملة.

ابن طاب

هو[٣] ابن طاب الذي يُنسَبُ إليه نوعٌ من رُطَبِ المدينة، فيقال: رُطَب ابن طاب، وعَذْق ابن طاب، وتَمْر ابن طاب. وهو بالباء الموحّدة.

ابن طاووس[٤]

هو عبد الله بن طاووس اليماني[٥]

* * *

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٦٢٤).

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف النون في ١١/٣٤٧.

(٣) بعدها فراغ في (أ،ب) بقدر كلمة.

(٤) سترد ترجمته ومصادرها في حرف العين ص٥٦١ من هذا الجزء.

(٥) في (ج): «الواني»، وهو تصحيف. وانظر سير أعلام النبلاء ٦/١٠٣

الفصل الثالث

في النسب

الطائي(*)[١]

الطائي: منسوبٌ إلى طَيِّئ، واسمُه **جُلْهُمَة** بن **أُدَد** بن زيد بن **يَشجُب** بن **عَرِيب** بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ، وإنَّما سُمِّي طَيِّئًا لأنه أولُ مَنْ طَوَىٰ المَنَاهِل، وقيل: لأنه أولُ من طَوَىٰ بئرًا له بالشجر، فمرَّ بِهِ رجلٌ فقال له: ما تصنع؟ فقال: طي كما ترى. وهذا النسب مما جاء على غير قياس، لأنَّ قياسَه طَيِيِّ، بوزن طَيْعِيّ، فقالوا فيه: طائي بوزن طاعي.

وجُلْهُمَة: بضم الجيم، وسكون اللام، وضم الهاء.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولى المهملة.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

الطّاحِي(**)[٢]

الطَّاحي - بالحاء المهملة -: منسوبٌ إلى **طاحِيَة** بن **سُوْد** بن **الحَجْر** بن عمران بن عَوْف بن عامر ماء السماء، بطن من الأزْد.

طاحِيَة: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وسُوْد: بضم السين المهملة، وسكون الواو، وبالدال المهملة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ١٨٧، عجالة المبتدي ص٨٤، اللباب ٢/ ٢٧١.

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ١٦٩، عجالة المبتدي ص٨٤، اللباب ٢/ ٢٦٧.

والحَجْر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

الطَّالقاني(*)[1]

الطَّالقاني - بالقاف، والنون -: منسوبٌ إلى الطالقان، وهي كُورَةٌ أو مدينةٌ من بلاد العجَم.

الطائِفي(**)[2]

الطَّائِفي - بالياء المكسورة تحتَها نقطتان[3]، والفاء -: منسوبٌ إلى الطائف، بلد ثَقِيف من أرض الحجاز. وإنما سُمِّيَت الطائفُ للحائط الذي بُني حولَها في الجاهليةِ حَصَّنوها به.

الطَّبَري(***)[4]

الطَّبَريّ - بفتح الطاء، وفتح الباء الموحّدة، وبالراء -: منسوبٌ إلى طَبَرِسْتان[5]، وهو الصُّقْع المعروف ببلاد العجم، نُسب إليه على غيرِ قياس. وإلى طبَرِيّة المدينة المعروفة بالأُرْدُنّ من أرض الشام على القياس.

الطَّبَراني(****)[6]

الطَّبَراني - بفتح الطاء، وفتح الباء الموحّدة، وبالنون بعد الألف -: منسوبٌ إلى طَبَرِيّة هذه المدينة المذكورة، على غير قياس، قالوا: للفَرْق[7] بين مَنْ يُنسب إليها،

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ١٧٥، اللباب ٢/ ٢٦٩

(٢) (**) سقط العنوان من (ج)، وانظر الأنساب ٨/ ١٨٤، اللباب ٢/ ٢٧٠، توضيح المشتبه ٦/ ١١

(٣) يعني بتسهيل الهمزة، إذْ كان الأقدمون في مخطوطاتهم لا يحققون الهمزة رسمًا وكتابة، ولكنهم يحققونها نطقًا وقراءة، والإملاء اليوم يطابق النطق لذا أثبتنا الهمزة بدلاً عن الياء.

(٤) (***) انظر الأنساب ٨/ ٢٠٤، اللباب ٢/ ٢٧٤، توضيح المشتبه ٦/ ١٤

(٥) طبرستان: اسمٌ للجبال الممتدة جنوب بحر قزوين، وسميت بعد ذلك بمازَنْدَرَان، وقصبتُها آمل. انظر معجم البلدان ٤/ ١٣، وبلدان الخلافة الشرقية ص٤٠٩.

(٦) (****) انظر الأنساب ٨/ ١٩٨، اللباب ٢/ ٢٧٣، توضيح المشتبه ٦/ ١٢

(٧) في (ب): «الفرق» والمثبت من (أ،ج).

وبين من يُنسب إلى طَبَرِستان، وليس بالمُطَّرِد، فإنَّهم ينسبون إلى طبريّة طَبَرِيّ، وممَّنْ يُنسب هذه النسبة سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبَراني الإمامُ المشهور، فإنَّه من أهلِ طَبَرِيّة.

الطَّحَاوي (*)(١)

الطَّحَاوي - بفتح الطاء، وتخفيف الحاء المهملة -: هو الإمام أبو جعفر، أحمد ابن محمد بن سلامة الأزْدي الطَّحاوي، منسوبٌ إلى ☆طَحَا، وهي قرية من قرَىٰ مصر معروفة☆(٢)

الطَّرِيقي (**)(٣)

الطَّرِيقي - بفتح الطاء، وكسر الراء، وبالقاف -: منسوبٌ إلى (٤) فمِمَّنْ يُنسب إليه(٥) علي بن المنذر العابد.

الطَّلْحِيّ (***)(٦)

الطَّلْحِيّ: منسوبٌ إلى طَلْحَةَ بنِ عُبيد الله الصحابي، ومِمَّنْ يُنسب إليه عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب.

* * *

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٢١٧، اللباب ٢/ ٢٧٥.
(٢) (☆-☆) ما بينهما محله بياض في (أ). وطَحَا: كورة بمصر، شمالي الصعيد، في غربي النيل. انظر معجم البلدان ٤/ ٢٢.
(٣) (**) انظر الأنساب ٨/ ٢٣٩، اللباب ٢/ ٢٨١، توضيح المشتبه ٦/ ٢٢.
(٤) فراغ في الأصول بقدر بضع كلمات، وقال السمعاني: سألت أستاذي أبا القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بأصبهان عن علي بن المنذر الطريقي، لأيّ شيء نُسب هذا؟ قال: كان وُلد في الطريق، فنُسب إليها. اهـ.
(٥) سقطت اللفظة من (ب).
(٦) (***) انظر الأنساب ٨/ ٢٤٦، اللباب ٢/ ٢٨٣.

الطَّنَافِسي (*)(١)

الطَّنَافِسي - بفتح الطاء، وتخفيف النون، وبالفاء، والسين المهملة -: منسوبٌ إلى الطَّنَافِس، وهي جمعُ طِنْفِسَة(٢)، وهي بساطٌ له خَمَل، وهذا مما جاء النسَبُ إليه على غيرِ قياس، لأنَّه جمع.

الطُّهَوِيّ (**)(٣)

الطُّهَوي - بضم الطاء، وفتح الهاء -: منسوبٌ إلى طُهَيَّة، وهي أُم ولد مالك بن حَنظلة بن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم؛ وهم أبو **سُود**، وعَوْف، **وحَنَش**.

وطُهَيَّة: هي بنت عبد شمس(٤) بن سعد بن زيد مناة بن تميم، غلبتْ عليهم فنُسِبوا إليها.

قال الجَوْهري: النسبةُ إليها طَهْوِي، ساكنة الهاء، وبعضُهم يقول: طَهَوي، فيفتح على القياس.

سُود: جمع أسْوَد.

وحَنَش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة(٥)

الطَّيَالِسي (***)(٦)

الطَّيَالِسي - بفتح الطاء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وكسر اللام، وبالسين المهملة -: منسوبٌ إلى الطَّيَالِسة، إمَّا إلى بيعِها، أو عمَلِها.

وممَّنْ يُنسب إليها أبو داود سُليمان بن داود الطَيَالسي، صاحب «المسند».

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطَّيَالسي، شيخ أبي داود السِّجِسْتاني.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٢٥٢، اللباب ٢/ ٢٨٥.

(٢) الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، كما في القاموس (طنفس).

(٣) (**) انظر الأنساب ٨/ ٢٧٨، عجالة المبتدي ص٨٥، اللباب ٢/ ٢٩٢، توضيح المشتبه ٦/ ٥٣.

(٤) في جمهرة ابن الكلبي، والاشتقاق ص٢٣٣، وجمهرة أنساب العرب ص٢٢٨: «عبشمس».

(٥) في (ب): «حبيش» بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

(٦) (***) انظر الأنساب ٨/ ٢٨٢، اللباب ٢/ ٢٩٣.

حرف الظاء

ولقِلَّةِ الأسماء التي وردَتْ فيه لم نُفَصِّلْه

ظالِم بن عمرو(*)[1]

هو أبو الأسْود، ظالِم بن عمرو بن سُفيان؛ وقيل: ظالم بن عمرو بن جَنْدَل بن سفيان؛ وقيل: ظالم بن سارِق؛ وقيل: سارِق بن ظالم؛ وقيل: عمرو بن ظالم الدِّيلي[2].

من سادات التابعينَ وأعيانِهم. سمع عمرَ، وعليًّا.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو حَرْب، وعبد الله بن بُرَيْدة. شَهِد مع عليٍّ بن أبي طالب صِفِّين، ووَلي البصرةَ لابن عباس، وهو أول مَنْ تكلَّمَ في النحوِ بعدَ عليّ.

ماتَ بالبصرةِ في طاعون الجارف سنة سبعٍ وستين، وكان قد أَسَنّ.

ظُهَيْر بن رافع(**)[3]

هو ظُهَيْر بن رافع بن عَدِيّ بن زيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٩، طبقات خليفة ص١٩١، الكنىٰ للدولابي ص١٠٧، الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٩٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٧٨، الأغاني ١٢/ ٢٩٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٦، معجم الأدباء ١٢/ ٣٤، أسد الغابة ٣/ ١٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٦٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٢١، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٦٩ و٣٣/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٨١، العبر ١/ ٧٧، المقتنىٰ ١/ ٨٨، الكاشف ٢/ ٤٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠، الإصابة ٣/ ٥٦١ و٥٦٥، تقريب التهذيب ص٦١٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٢.

(٢) الدِّيلي أو الدُّؤلي كما في سير أعلام النبلاء ٤/ ٨١.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧١ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٨، أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٦، الاستيعاب ٢/ ٧٧٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٦، أسد الغابة ٣/ ١٠٤، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٦٩، الكاشف ١/ ٥١٧، تكملة الإكمال ٤/ ٧٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧، الإصابة ٣/ ٥٦٠.

عمرو بن مالك بن الأوْس الحارثي، الأنصاري، الأوْسي، المَدَني.

شهد العقَبَة الثانية، وبدرًا، وما بعدَها من المشاهد.

وقال ابنُ عبد البر[١] - فيما حكاهُ عن ابن إسحاق -: إنه لم يشهَدْ بدرًا، وشهدَ ما بعدَها، وهو عَمٌّ رافع بن خَدِيج، ووالد أُسَيْد بن ظُهَير.

رَوىٰ عنه رافع بن خَدِيج.

ظُهَير: بضم الظاء، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

وأُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة.

أبو ظِبْيَان

هو أبو ظِبْيان، حُصَيْن بن جُندب المَذْحِجِيّ. تابعيٌّ مشهورٌ، تقدَّم في حرف الحاء[٢].

ظِبْيان: بكسر الظاء وفتحها.

وحُصَيْن: بضم الحاء المهملة[٣]، وفتح الصاد المهملة.

أبو ظَبْيَة(*)[٤]

هو أبو ظَبْيَة - بفتح الظاء، وسكون الباء الموحّدة، وبعدَها ياء تحتَها نقطتان -:

---

(١) في الاستيعاب ٢/ ٧٧٨.

(٢) انظر ٩/ ٥٢٥.

(٣) في (ب): «بفتح الحاء»، وهو تصحيف، انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٢.

(٤) (*) ترجمته في: معرفة الرجال لابن معين ١/ ١٣٠، التاريخ الكبير ٩/ ٤٧، الكنىٰ والأسماء لمسلم ١/ ١٣٥، الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ١٩، الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٧٣، تصحيفات المحدّثين ٣/ ١١٠٨، الاستيعاب ٤/ ١٧٠٠، الإكمال ٥/ ٢٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/ ٤٠، تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٤٧، المقتنىٰ ١/ ٣٣٣، الكاشف ٢/ ٤٣٧، الإصابة ٧/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤٠.

تابعيٌّ، رَوىٰ عن عمرِو بن العاص. رَوىٰ عنه شُرَيْح بن عُبيد.

شُرَيح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

الظَّفَري(*)[1]

الظَّفَري - بفتح الظاء، وفتح الفاء، وبالراء -: منسوبٌ إلى ظَفَر، واسمُه كعب ابن الخزرج بن عمرو، وهو النَّبِيتُ بن مالك بن أَوْس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، بطن من الأنصار، وإلى ظَفَر بن بَهْز[2] بن امرئ القيس بن بُهْثَة بن سُليم بن منصور بن عِكْرمة بن خَصَفَة[3] بن قيس عيلان، وهم نفرٌ يسير.

النَّبِيت: بفتح النون، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالتاء فوقها نقطتان.

وبَهْز: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالزاي.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وخَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

* * *

---

(١) (*) انظر نسب معد واليمن ص٣٨١ و٤٠٤، الأنساب ٨/ ٣٠٠، عجالة المبتدي ٨٦، اللباب ٢/ ٢٩٨، جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢.

(٢) في (ب): «بهزة».

(٣) في (ب): «حفصة».

حرف[1] العين

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

عابس بن ربيعة(*)[2]

هو عابسُ بن ربيعة بن عامر الغُطَيْفي. شَهد فتحَ مصر. قال ابنُ مَنْدَه: ذكَرَهُ أبو داود في الصحابة.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمٰن. وقال ابنُ يونس: ذكروه في كُتبهم، ولم أجد لهم روايةً عنه[3].

عابِس: بكسر الباء الموحّدة، والسين المهملة.

والغُطَيْفي: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

---

(١) في هامش (ب): «بلغ».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢٢، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٨٢، طبقات خليفة ص١٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٨٠، الجرح والتعديل ٧/ ٣٥، الثقات ٥/ ٢٨٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٤٠٥، أسد الغابة ٣/ ١٠٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٩، الكاشف ١/ ٥١٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧، الإصابة ٣/ ٥٦٦، تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

العاص بن هشام(*)(١)

هو أبو خالد، العاص بن هشام المَخْزومي. له ذكرٌ في كتاب الفرائض في حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن(٢)

العاص(**)(٣)

هكذا جاء في كتاب أبي داود، أنَّ النبيَّ ﷺ غيَّرَ اسمَ العاص، ولم يذكرْ له نسبًا ولا ذكرَ الاسم الذي غيَّرَه به(٤).

وهو مُطيع بن الأسود بن حارثة العَدَويّ القرشي، والد عبد الله بن مطيع. كان اسمُ مطيع العاص، فجعلَهُ النبيُّ مُطِيعًا(٥)

عاصم بن ثابت(***)(٦)

هو أبو سُليمان، عاصم بن ثابت بن **الأقْلَح**؛ وقيل: ابن أبي الأقْلَح، واسمُ أبي الأقْلَح قيس بن عِصْمَة بن النُّعْمان بن مالك بن أُميَّة بن **ضُبَيْعة** بن زيد بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوْس الأنصاريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢٥١)، أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي ص٤١، أسد الغابة ٣/ ١١١، الإصابة ٥/ ١٦٩، تعجيل المنفعة ص٢٠١.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٢٧).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٠، نسب قريش ص٣٨٣، طبقات خليفة ص٢٣ و٢٧٨، التاريخ الكبير ٨/ ٤٧، التاريخ الصغير ١/ ١٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٩، جمهرة ابن حزم ص١٥٨، الثقات ٣/ ٣٩٠ و٤٠٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٦، الإكمال ٦/ ٢٥، أسد الغابة ٣/ ١١٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٩١، الكاشف ٢/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٤، تقريب التهذيب ص٥٣٥، الإصابة ٦/ ١٣٤

(٤) تقدّم ذكره في الحديث رقم (١٦٥) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٥) انظر ترجمته أيضا فيما سيأتي ١١/ ١٦٧ في ترجمة مطيع بن الأسود.

(٦) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٦٢، تاريخ خليفة ص٦٧ و٧٤ و٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٧، الاستيعاب ٢/ ٧٧٩، أسد الغابة ٣/ ١١١، الإصابة ٣/ ٥٦٩.

شهد بدرًا، وهو الذي حَمَتْه الدَّبْرُ - وهي النَّحْل - من المُشرِكين أن يحتَزُّوا رأسَهُ في غزوة الرَّجِيع[١]، حين قتلَه بنو لِحْيان، فسُمِّي حَمِيَّ الدَّبْر. وهو جَدُّ عاصم بن عمر ابن الخطاب لأمِّه.

الأقْلَح: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالحاء المهملة.

وضُبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

عاصِم بن سُفيان(*)[٢]

هو عاصم بن سفيان الثقفي. رَوىٰ عنه ابنُه قيس، ولا يَصِحُّ حديثُه.

عاصم بن عَدِيّ(**)[٣]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو عُمر، ويُقال: أبو عَمْرو، عاصم بن عَدِيّ بن الجَدّ بن عَجْلان بن حارثة بن ضُبَيْعة العَجْلاني، ثم البَلَويُّ القُضَاعي، حَلِيفُ بني عُبيد بن زيد، من بني عمرو بن عوف، من الأنصار.

شهد بدرًا والمشاهدَ بعدَها، وقيل: لم يشهد بدرًا، وإنَّما خرج مع النبيِّ ﷺ إليها، ثم رَدَّه إلى أهل مسجد الضِّرَار لشيءٍ بلَغَه عنهم، وضرَبَ له بسَهْمِه وأجْرِه، فكان كمَنْ شَهِدَها. وهو والد أبي البَدَّاح بن عاصم[٤]

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٩، التاريخ الكبير ٤/ ٤٧٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٧، الاستيعاب ٢/ ٧٨١، تاريخ دمشق لابن عساكر (جزء عاصم - عايذ) ص٣٤، أسد الغابة ٣/ ١١٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٣٨، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٤، الكاشف ١/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧، تقريب التهذيب ص٢٨٥، الإصابة ١/ ٣٥٩.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٦٦، طبقات خليفة ص٨٧ و١١٨، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٥، الاستيعاب ٢/ ٧٨١، أسد الغابة ٣/ ١١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٢، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٧، العبر ١/ ٥٣، الكاشف ١/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٩، الإصابة ٣/ ٥٧٢، تقريب التهذيب ص٢٨٥، إسعاف المبطأ ص١٤

(٤) في (أ): «أبي السماح»، وهو تصحيف.

مات سنة خمسٍ وأربعين. قاله ابنُ عبد البر. وقيل: استشهد يومَ اليمامة، وقد بلغَ قريبًا من مئة وعشرين سنة. وقيل: مئة وخمسَ عشرةَ.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو البَدَّاح، وسَهْل بن سعد.

وهذا عاصم بن عدي قد اختلف عليه في حديثه، وهو مذكور في رَمْي الجمار من كتاب الحجّ؛[١] فرواهُ مالك في «الموطَّأ»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

فأمَّا مالك فإنَّه أخرجه في رواية يحيى (☆بن يحيى☆)[٢]، عن أبي البَدَّاح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه؛ وفي رواية ابن وَضَّاح، عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عديّ، (☆عن أبيه☆)

وأمَّا أبو داود فإنه أخرجه عن أبي البدَّاح (☆بن عاصم عن أبيه.

وأمَّا الترمذي فأخرجه عن أبي البدَّاح☆) بن عدي، عن أبيه، وقال: وقد رَوىٰ مالك بن أنس عن أبي البَدَّاح بن عاصم[٣] بن عدي، عن أبيه.

قال الترمذي: ورواية مالك أصحّ.

وأخرجه الترمذي أيضًا وأبو داود مرَّةً أُخرىٰ عن أبي البَدَّاح بن عدي، عن أبيه[٤]

وأمَّا النسائي فإنه أخرجه مرةً عن أبي البدَّاح بن عدي، عن أبيه. ومرَّةً عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

والصحيح أنه أبو البدَّاح بن عاصم بن عدي.

وأبو **البدَّاح**: بفتح الباء، وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة، لقب غلب عليه، ويُكنىٰ أبا عمرو، وبلغ من السنِّ أربعًا وثمانين سنة. ومات سنة سبعَ عشرةَ ومئة.

---

(١) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١٥٧٧).
(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).
(٣) قوله: «بن عاصم» ليس في (ج).
(٤) بعد هذه اللفظة في (ب): «ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه».

عاصم بن عمر بن الخطاب(*)[1]

هو أبو عمرو، عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَويُّ القُرشيّ. أُمُّه جميلة بنت ثابت، أخت عاصم بن ثابت. وقيل: هي بنت عاصم، والأول أكثر.

ولد قبل وفاة رسولِ الله ﷺ بسنتين، وكان وسيمًا، جسيمًا، خيّرًا فاضلاً شاعرًا. مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بنحو أربع سنين، وهذا عاصم جدّ عمر بن عبد العزيز لأُمِّه[2].

رَوىٰ عنه: أبو أُمامة بن سَهْل بن حُنَيْف، وعُروة بن الزُّبير.

عامر بن الأكْوَع(**)[3]

هو عامر بن سِنان **الأكْوَع** بن عبد الله بن **قُشَيْر** بن خُزَيْمة بن مالك بن سَلامان بن أسْلم بن **أَفْصَىٰ** الأسْلمي.

وهو عم سَلَمة بن الأكْوع. استشهد يومَ خَيْبَر.

روىٰ عنه سَلَمة ابنُ أخيه.

والأكْوَع: بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

وقُشَيْر: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة.

وأَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، والصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥، طبقات خليفة ص٢٣٤، تاريخ خليفة ص٢٦٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣٣، الاستيعاب ٢/ ٧٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٨٣، أسد الغابة ٣/ ١١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٥، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٩٧، العبر ١/ ٧٨، المقتنىٰ ١/ ٤١٩، الكاشف ١/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٢، الإصابة ٥/ ٣، تقريب التهذيب ص٢٨٦.

(٢) قوله: «جد عمر» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٠٣، تاريخ خليفة ٨٣، الاستيعاب ٢/ ٧٨٥، أسد الغابة ٣/ ١١٧ و١٢٤، الإصابة ٣/ ٥٨٢.

عامر بن أُميّة(*)(١)

هو عامر بن أُميَّة بن زَيْد بن الحَسْحَاس بن مالك بن عَديّ بن عامر بن غَنْم بن عَدي بن النَّجَّار الأنْصاري. والد هشام بن عامر.

شهد بدرًا، واستشهد يومَ أُحُد(٢) له ذكرٌ في حديث عائشة في صلاة الليل(٣).

قال ابن عبد البرّ(٤): لا أَحفظُ له رواية.

الحَسْحَاس: بفتح الحاءَيْن المهملتين والسِّيْنَيْن المهملتين.

عامر بن حُذَيْفة(**)(٥)

هو أبو جَهْم(٦) عامر بن حُذيفة بن غانِم بن عامر بن عبد الله بن عَبيد بن عَوِيج بن عَدِيّ العَدَويُّ القرشيّ. ويُقال: إنَّ اسمَهُ عُبيد. وهو مشهورٌ بكنيته.

وهو الذي طلب النبيُّ ﷺ انْبِجانِيَّتَه في الصلاة(٧).

عَبِيد وعَوِيج: بفتح العينين، وكسر الباء الموحّدة، وكسر الواو(٨).

وعُبيد الثاني: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥١٢، الاستيعاب ٢/ ٧٨٨، أسد الغابة ٣/ ١١٧، الإصابة ٣/ ٥٧٦.
(٢) في (ج): «في أحد».
(٣) انظر الحديث رقم (٤١٩٩).
(٤) في الاستيعاب ٢/ ٧٨٨.
(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥١، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠، أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي ص٣٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩١، الاستيعاب ٢/ ٧٨٩ و٤/ ١٦٢٣، أسد الغابة ٣/ ١٢٠، الإصابة ٣/ ٥٧٨ و٧/ ٧١.
(٦) في (ج): أبو جعفر.
(٧) انظر الحديث رقم (٣٦٥٠).
(٨) قوله: «وكسر الباء الموحّدة» ليس في (ب).

عامر الرَّام(*)[١]

هو عامر الرَّام، ويُقال: ابن الرَّام، والأول أصحّ. وهو أخو الخُضْر، والخضر[٢]: قبيلةٌ في قيس عَيْلان، وهم بنو مالك بن طَرِيف. ومالك كان آدَم، فسُمِّيَ ولدُه الخُضْر.

وعامر يُذكَرُ فيمن له رؤية ورواية. رَوىٰ عنه: أبو منظور.

والرَّام: بفتح الراء، وهو الرامي.

والخُضْر: بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد المعجمة.

وطَرِيف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء.

عامر بن رَبِيعة(**)[٣]

هو أبو عبد الله، عامر بن رَبِيعة (☆بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حُجَيْر بن سَلَامان بن مالك بن ربيعة☆)[٤] بن رُفَيْدة بن عَنْز بن وائل بن قاسِط العَنْزي.

وفي نسَبه خلاف كثير غير هذا. وهو حليف بني عدي بن كعب، ولذلك يُقال له العَدَويّ. هاجر الهجرتَيْن، وشهد بدرًا والمشاهدَ كلَّها. وكان أسلَمَ قديمًا.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٤٤٦، الجرح والتعديل ٦/٣٢٩، الاستيعاب ٢/٧٨٩، أسد الغابة ٣/١٢١، تهذيب الكمال ١٤/٨٥، الكاشف ١/٥٢٨، الإصابة ٢/٢٦١، تهذيب التهذيب ٥/٧٣.

(٢) لست اللفظة في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٣٨٦، طبقات خليفة ص٢٣ و٦٣، تاريخ خليفة ص١٦٨، التاريخ الكبير ٤/٤٤٥، الجرح والتعديل ٦/٣٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، الثقات لابن حبان ٣/٣٩٠، الاستيعاب ٢/٧٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٧٥، صفة الصفوة ١/٤٤٩، تاريخ ابن عساكر (عاصم-عايذ) ص١١٢، أسد الغابة ٣/١٢١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/٢٤٦، تهذيب الكمال ١٤/١٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣، العبر ١/٣٥، المقتنىٰ ١/٣٤٦، الكاشف ١/٥٢٢، تهذيب التهذيب ٥/٦٢، الإصابة ٣/٥٧٩، تقريب التهذيب ص٢٨٧.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وابنُ عمر، وابن الزُّبير.

ماتَ سنة ثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.

حُجَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان[1]، وبالراء.

ورُفَيْدَة: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء☆[2]، وبالدال المهملة.

وعَنْز: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.

عامر بن شهر(*)[3]

هو أبو شَهْر، ويُقال: أبو **الكَنُود**، عامر بن **شَهْر الهَمْداني**، ويُقال له أيضًا: **النَّاعِطي**، ويُقال: **البَكِيلي**، وهما من هَمْدان. يُعَدُّ في الكوفيِّين، وحديثُه فيهم، وكان أَحدَ عمال النبيِّ ﷺ على اليمن. وكان أولَ من اعترَضَ على الأسود العَنْسيِّ في ناحيته.

رَوىٰ عنه الشعبي.

شَهْر: بفتح الشين المعجمة.

والكَنُود: بفتح الكاف، وضم النون، وبالدال المهملة.

والهَمْداني: بسكون الميم.

والنَّاعِطِي: بالنون، وكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة.

والبَكِيلي: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الكاف، وسكون الياء بعدَها.

---

(١) قوله: «تحتها نقطتان» ليس في (ب،ج).

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨، طبقات خليفة ص٧٦، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٣، الاستيعاب ٢/ ٧٩٢، أسد الغابة ٣/ ١٢٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢، الكاشف ١/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩، الإصابة ٢/ ٢٥١، تقريب التهذيب ص٢٨٧.

عامر بن عبد الله

هو أبو عُبيدة، عامر بن عبد الله بن الجَرَّاح. تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث[١].

عامر بن فُهَيْرة(*)[٢]

هو أبو عمرو[٣]، عامر بن فُهَيْرة، مولىٰ أبي بكر الصِّدِّيق. كان من مُوَلَّدي الأَزْد، أسودَ اللَّوْن، مملوكًا للطُّفيل بن عبد الله، فأسلمَ وهو مريض، فاشتراه أبو بكر من الطُّفيل، فأعتَقَه.

وكان إسلامُه قبلَ دُخول النبيِّ ﷺ دارَ الأرْقَم، وكان حسَنَ الإسلام، وهاجَرَ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر إلى المدينة، فكان ثالثَهما.

وشَهد بدرًا وأُحُدًا. وقُتل يومَ بئرِ مَعُونة، وله أربعون سنة. قتلَهُ عامرُ بن الطُّفيل.

رَوىٰ عنه جابر بن عبد الله، وعبدُ الرحمٰن بن عوف، وعائشة.

عامر بن قيس(**)[٤]

هو أبو بُرْدة، عامر بن قيس الأشعريّ، أخو أبي موسىٰ. وسيجيء تمامُ نسَبِه عند أخيه[٥]، وغلبت عليه كنيتُه.

---

(١) انظر ٩/ ١٨٣.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٣٠، طبقات خليفة ص١٩، تاريخ خليفة ص٧٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٢، الاستيعاب ٢/ ٧٩٦، أسد الغابة ٣/ ١٣٦، المقتنىٰ ١/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٠، الإصابة ٣/ ٥٩٤، تعجيل المنفعة ص٢٠٥.

(٣) سقطت الكنية من (ب،ج). وفي (أ): «أبو عمر»، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٧، طبقات خليفة ص٦٨ و١٣٢، أسماء من يعرف بكنيته ص٣٣، الاستيعاب ٢/ ٧٩٨، أسد الغابة ٣/ ١٣٧، المقتنىٰ ١/ ١٠٥، الإكمال للحسيني ص٤٩٠، تعجيل المنفعة ص٤٦٨، الإصابة ٣/ ٥٩٦.

(٥) انظر ص٣٩٣ من هذا الجزء في ترجمة أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

رَوىٰ عنه كُرَيْب بن الحارث: [كُرَيْب] بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

عامر بن مسعود(*)[١]

هو عامر بن مسعود بن أُميَّة بن خَلَف بن وَهْب بن حُذَافة الجُمَحي، وهو ابن أخي صَفْوان بن أُميَّة.

وهو أبو إبراهيم بن عامر الذي رَوىٰ عنه شعبةُ والثَّوري. عِدادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه نُمَير بن عَرِيب.

أخرج حديثَه الترمذي[٢] في الصَّوْم وقال: هو مرسَل، لأنَّ عامر بن مسعود لم يدرك النبيَّ ﷺ.

وقد أوردَهُ ابنُ مَنْدَه وابنُ عبدِ البرّ[٣] في أسماء الصحابة.

وقال ابنُ معين[٤]: لا صُحْبة له.

حُذَافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، والفاء.

ونُمَيْر: بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٨٩، تاريخ خليفة ص٢٦١، التاريخ الكبير ٤/٤٥٠، الجرح والتعديل ٦/٣٢٧، الثقات لابن حبان ٣/٢٩٣، الاستيعاب ٧٩٨، أسد الغابة ٣/١٤٣، تهذيب الكمال ١٤/٧٥، الكاشف ١/٥٢٦، تهذيب التهذيب ٥/٨٠، الإصابة ٣/٦٠٣، تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٢) وتقدَّم ذكره برقم (٤٤٩٠).

(٣) انظر الاستيعاب ٢/٧٩٨.

(٤) في تاريخه ٢/٢٨٩.

عامر بن واثِلَة(*)(١)

هو أبو الطُّفَيْل، عامر بن واثِلَة بن عبد الله بن عُمير بن جابر، من بني سَعْد بن لَيْث اللَّيْثي الكِنَاني، ويُقال: اسمه عمرو، غلبَتْ عليه كُنيتُه.

أدرك من حياة النبيِّ ﷺ ثماني سنين.

ومات سنة مئة واثنتين بمكة. وهو آخر مَنْ مات من الصحابة في جميع الأرض.

رَوىٰ عنه الزُّهْريّ، وأبو الزُّبير، وجابر بن يزيد.

واثِلَة: بكسر الثاء المثلثة.

عايذ بن عمرو(**)(٢)

هو أبو **هُبَيْرة**، **عايذ** بن عمرو بن هلال بن **عُبيد** بن يزيد بن رواحة المُزَني.

من أصحاب الشجرة. سكن البصرة، وحديثُه في البصريِّين.

رَوىٰ عنه خليفة بن عبد الله، وعبد العزيز بن أبي سعيد مولاه، والحسن البصري، وغيرهم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٧، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٨٩، طبقات خليفة ص٣٠ و١٢٧ و٢٧٩، تاريخ خليفة ص٢٦٢ و٣٢٥، التاريخ الكبير ٤/ ٤٤٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩١، الأغاني ١٣/ ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٧٩٨ و١٦٩٦، تاريخ بغداد ١/ ١٩٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٧٨، تاريخ دمشق لابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٤٥٧، أسد الغابة ٣/ ١٤٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٧، و٤/ ٤٦٧، المقتنىٰ ١/ ٣٢٨، الكاشف ١/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٢، الإصابة ٧/ ٢٣٠، تقريب التهذيب ص٢٨٨ و٦٥١، إسعاف المبطأ ص١٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣١، طبقات خليفة ص٣٧، ١٧٦، تاريخ خليفة ص٩٩ و٢٥١، الجرح والتعديل ٧/ ١٦، مشاهير علماء الأمصار ص٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٣، الاستيعاب ٢/ ٧٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٤٠٤، أسد الغابة ٣/ ١٤٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٩٨، المقتنىٰ ٢/ ١٢٣، الكاشف ١/ ٥٢٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٩، الإصابة ٢/ ٦٠٩، تقريب التهذيب ص٢٨٩.

عايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وهُبَيْرة: بضم الهاء، وفتح الباء الموحّدة.

وعُبيد: بضم العين المهملة(١)

عَبَّاد بن بِشْر(*)(٢)

هو أبو بِشْر، (☆وقيل: أبو الرَّبِيع☆)(٣)، **عَبَّاد** بن **بِشْر** بن **وَقْش**، من بني عبد الأشْهل الأنصاري. أسلم بالمدينة على يد مُصْعَب بن عُمَيْر قبل إسلام سَعْد بن مُعاذ، وشهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهدَ كلَّها. وكان فيمن قَتَل كعبَ بن الأشرف اليهودي. وكان من فُضَلاء الصحابة.

رَوىٰ عنه أنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن ثابت.

وقُتل يومَ اليمامة، وله خمسٌ وأربعون سنة.

(☆**عَبَّاد**: بفتح العين، وتشديد الباء الموحّدة.

وبِشْر: بالشين المعجمة☆)

ووَقْش: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالشين المعجمة.

عَبَّاد بن شُرَحْبِيل(**)(٤)

هو **عَبَّاد** بن شُرَحْبِيل **الغُبَرِيُّ اليَشْكُري**. عدادُه في البصريِّين.

---

(١) اللفظة من (ب) وحدَها.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٠، تاريخ خليفة ص١١٣، الجرح والتعديل ٤/ ٧٧، مشاهير علماء الأمصار ص٢٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٦، الاستيعاب ٢/ ٨٠١، أسد الغابة ٣/ ١٥٠، تهذيب الكمال ١٤/ ١٠٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، العبر ١/ ١٥، المقتنى ١/ ١٠٧ و٢٣٢، الإصابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠، تقريب التهذيب ص٢٨٩.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٤، الجرح والتعديل ٦/ ٨١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢٢، الاستيعاب ٢/ ٨٠٥، أسد الغابة ٣/ ١٥٣، تهذيب الكمال ١٤/ ١٢٥، الكاشف ١/ ٥٣٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٤، الإصابة ٣/ ٦١٥، تقريب التهذيب ص٢٩٠.

رَوىٰ عنه أبو بشر جعفر بن أبي **وَحْشِيَّة**.

عَبَّاد: كالذي قبله.

والغُبَري: بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وكسر الراء.

واليَشْكُري: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف(١)

ووَحْشِيَّة: بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

عَبَّاد بن المُطَّلِب(*)(٢)

هو **عَبَّاد** بن **المُطَّلب**. له ذكرٌ فيمن شهد بدرًا، وقيل: له ذِكْرٌ في المهاجرين، ولا يُعرف له رواية.

وهو بتشديد الباء الموحّدة.

والمُطَّلِب: بتشديد الطاء، وكسر اللام.

عُبَادة بن الصامِت(**)(٣)

هو أبو الوليد، **عُبادة** بن الصامت بن قيس بن **أصرم** بن **فِهْر** بن ثعلبة بن **غَنْم** بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاريُّ السالِميّ.

كان نَقِيبًا، وشَهد العقبة الأولىٰ والثانية والثالثة. وآخىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين أبي **مَرْثَد** الغَنَويّ. وشهد بدرًا والمشاهدَ كلَّها. ثم وجَّهَه عمرُ إلى الشام قاضيًا

---

(١) قوله: «وضم الكاف» عن (ب) وحدَها.

(٢) (*) ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ١٥٦، الإصابة ٥/ ١٧٨.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٦، طبقات خليفة ص٩٩ و٣٠٢، تاريخ خليفة ص١٥٥ و١٦٠ و١٦٨، التاريخ الكبير ٦/ ٩٢، الجرح والتعديل ٦/ ٩٥، مشاهير علماء الأمصار ص٥١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٢، الاستيعاب ٢/ ٨٠٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٣٤، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة-عبد الله بن ثوب) ص٥، أسد الغابة ٣/ ١٦٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٣٠١، تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥، العبر ١/ ٣٥، الكاشف ١/ ٥٣٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١١١، الإصابة ٣/ ٦٢٤، تقريب التهذيب ص٢٩٢.

ومعلِّمًا. فأقامَ بحمص، ثم انتقلَ إلى فِلَسْطِين، وماتَ بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس، سنة أربعٍ وثلاثين، وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنة.

رَوىٰ عنه: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفَضَالة بن عُبيد، والمِقْداد، وغيرُهم من الصحابة والتابعين. وقيل: إنّه أقام إلى زمَن معاوية، ومات.

عُبَادة: بضم العين المهملة، وتخفيف الباء.

وأَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

ومَرْثَد: بفتح الميم، والراء، والثاء المثلثة.

العباس بن عبد المُطَّلب(*)[1]

هو أبو الفَضْل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمُّ النبيِّ ﷺ وكان أسنَّ من النبيِّ ﷺ بسنتين، وقيل: بثلاث. وأمُّه امرأة من النَّمِر بن قاسِط، وهي أول عربية كسَتِ الكعبةَ الحريرَ والدِّيباجَ وأصنافَ الكسوة، وذلك أنَّ العباس ضَلَّ وهو صبيّ، فنذَرَتْ إنْ وجدَتْه أن تكسُوَ البيتَ الحرام؛ فوجدَتْه، ففعلتْ ذلك.

وكان العباس رئيسًا في الجاهلية، وإليه كانت عمارةِ المسجد الحرام والسِّقاية؛ أما السقاية فمعروفة، وأما العمارةُ فإنه كان يحمِلُ قريشًا على عمارته بالخير، وتَرْك السِّبَاب فيه، وقولِ الهَجْر.

ولد قبل سنة الفيل، ومات يومَ الجمعة، لاثنتي عشرةَ خلتْ من رجب، سنة اثنتين

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٥، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢٩٤، طبقات خليفة ص٣، تاريخ خليفة ص٨٦ و١٣٨ و١٦٨، التاريخ الكبير ٧/ ٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٠، مشاهير علماء الأمصار ص٩، الثقات لابن حبان ١/ ٣٣ و٣/ ٢٨٨، الاستيعاب ٢/ ٨١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٦٠، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة-عبد الله بن ثوب) ص١٠٤، أسد الغابة ٣/ ١٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٣٢٤، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، العبر ١/ ٣٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٢، الإصابة ٣/ ٦٣١.

وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة؛ ودُفن بالبقيع، وصلَّىٰ عليه عثمان.

وكان له من الولد تسعة بنين، منهم الفضل، وهو أكبرُهم. وعبدُ الله، وعُبيد الله، وعبد الرحمٰن، وقُثَم، وكَثِير[1]. وله ثلاثُ بنات.

وكان أسلَمَ قديمًا، وكتَمَ إسلامَه، وخرج مع المشركين يومَ بَدْر مُكْرَهًا[2]، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ العباسَ فلا يَقْتُلْه، فإنَّه خرَجَ مُسْتَكْرَهًا». فأَسَرَه أبو اليَسَر كعبُ بنُ عمرو، ففادَىٰ نفسَه، ورَجَع إلىٰمكة، ثم أقبلَ إلى المدينة مُهاجِرًا.

رَوىٰ عنه ابنُه كَثِير؛ وعبدُ الله بن الحارث، ونافع بن جُبير بن مُطعِم، وعامر بن سعد بن أبي وقَّاص.

قُثَم: بضم القاف، وفتح الثاء المثلثة.

واليَسَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

وكَثِير: ضد قليل.

العباس بن مِرْدَاس(*)[3]

هو أبو الهَيْثم، عباس بن مِرْداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عَبْس بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَة بن سُليم السُّلَميُّ الشاعر[4]

عدادُه في المؤلَّفة، وأسلَم قبلَ فتح مكة بيسير، وحَسُن إسلامُه بعدَ ذلك. وكان

---

(١) ليست كلمة «وكثير» في (ب،ج).

(٢) قوله: «يوم بدر» ليس في (ج).

(٣) (*) ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٠١، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧١، المحبَّر ص٢٣٧ و٤٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٨، الأغاني ١٤/ ٣٠٢، معجم الشعراء للمرزباني ص١٠٢، الاستيعاب ٢/ ٨١٧، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص٢٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٤٩، المقتنىٰ ٢/ ١٣٠، الإصابة ٣/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٠، تقريب التهذيب ص٢٩٤، شرح شواهد المغني ص١١٧، خزانة الأدب (ط هارون) ١/ ١٥٢

(٤) ثمة خلاف في ضبط الأسماء في نسبه، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر.

مِمَّن حرَّمَ الخمرَ في الجاهلية.

رَوىٰ عنه ابنُه كِنَانة.

الهيثم: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة.

وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتَها نقطتان.

وعَبْس: بالعين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وكِنَانة: بكسر الكاف، وبنونَيْن بينهما ألف.

عبد الله بن الأرْقَم(*)[1]

هو عبد الله بن الأرْقَم بن عبد **يَغُوث** بن وَهْب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزُّهريُّ القرشيّ.

أَسلَم عامَ الفتح، وكتبَ للنبيِّ ﷺ، ثم لأبي بكر وعمر، واستعمله عمر علىالمال، وبعده عثمان، ثم استعفى فأعفاهُ عثمان[2]

رَوىٰ عنه عروة بن الزُّبير، وأسلم مولىٰ عمر. ومات في خلافة عثمان.

يَغُوث: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٦، تاريخ خليفة ص١٥٦ و١٧٩، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢، الجرح والتعديل ٥/ ١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٨، الاستيعاب ٣/ ٨٦٥، أسد الغابة ٣/ ١٧٢، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٢، الكاشف ١/ ٥٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٦، الإصابة ٤/ ٤، تقريب التهذيب ص٢٩٥، إسعاف المبطأ ص١٥

(٢) قوله: «ثم استعفى ...» إلخ، ليس في (ب).

عبد الله بن أَقْرَم(*)[١]

هو أبو معبد[٢]، عبد الله بن أَقْرَم بن زيد الخُزاعي. عدادُه في أهل المدينة.

روىٰ عنه ابنُه عُبيد الله، ولا يُعرف له راوٍ سواه.

أَقْرَم: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالراء.

ومَعْبد: بفتح الميم، وبالباء الموحّدة.

عبد الله بن أبي أُميّة(**)[٣]

هو عبد الله بن أبي أُميَّة، واسمُ أبي أُميَّة حُذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخزوم القُرشي المخزومي، أخو أُمِّ سَلَمة زوج النبي ﷺ.

كان شديدًا على المسلمين، مُخالِفًا مُبْغِضًا، وهو الذي قال: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]. وكان شديدَ العداوة لرسول الله ﷺ، ثم إنه خرج مهاجرًا إلى النبي ﷺ، فلقيه في الطريق بين السُّقْيَا والعَرْج[٤] عامَ الفتح، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، فتشَفَّعَ بأُختِهِ أُمِّ سَلَمة إلى النبيِّ ﷺ، فشَفَّعَهَا فيه. وأسلم وحسُنَ إسلامُه.

وشهد فتحَ مكةَ مُسلِمًا، وشهد حُنينًا، والطائف، ورُمي يوم الطائف بسهم فمات منه.

رَوىٰ عنه عروةُ بن الزُّبير حديثًا في الصلاة، وليس بصحيح[٥]، لأنَّ عروة لم يُدركْه، وإنَّما الصحيح أنه روىٰ عن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي أُميَّة، عن أبيه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٦، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢، الجرح والتعديل ٥/ ١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٢، الاستيعاب ٣/ ٨٦٨، أسد الغابة ٣/ ١٧٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٠٩، الكاشف ١/ ٥٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٩، الإصابة ٣/ ٢٧٦، تقريب التهذيب ص٢٩٦.

(٢) في (أ): «سعيد».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥ (ط الخانجي)، تاريخ البخاري ٥/ ٧، الاستيعاب ٣/ ٨٦٨، أسد الغابة ٣/ ٢٧٧، الإصابة ١٤/ ١١

(٤) السقيا والعرج: قريتان جامعتان بين مكة والمدينة على الطريق. انظر معجم البلدان.

(٥) انظر الإصابة ١٤/ ١١

عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ(*)[١]

هو أبو إبراهيم، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ، واسمُ أبي أَوْفَىٰ علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أَسِيد بن رفاعة بن ثعلبة ابن هوازن بن أَسلم الأَسْلميّ.

شَهد الحُديبيةَ وخيبر، وما بعد ذلك[٢] من المشاهد. ولم يزل بالمدينة حتى قُبض النبيُّ ﷺ، ثم تحوَّل إلى الكوفة، وهو آخر مَنْ مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ست، وكان قد كُفَّ بصره. وكان من أصحاب الشجرة.

رَوىٰ عنه الشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن مُرَّة.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

عبد الله بن أُنيس(**)[٣]

هو أبو يحيى، عبد الله بن **أُنَيْس** الجُهَني الأنصاريُّ المَدَني، حليفٌ لهم. وقيل: هو عبد الله بن أُنيس بن أسعد بن **حَرَام** بن حَبِيب بن مالك بن **غَنْم** بن كعب بن تَيْم بن **نفَاثة** بن **أُناس** بن يَرْبوع بن **البَرْك** بن **وَبَرة**، أخي كلب بن وَبَرة، والبَرْكُ دخلَ في جُهَيْنة.

قال ابن الكلبي: كان عبد الله بن أُنَيْس مهاجريًّا أنصاريًّا عَقَبِيًّا.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٣٠١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤، الاستيعاب ٣/ ٨٧٠، أسد الغابة ٣/ ١٨٢، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص٣٩٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/ ١٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨، الكاشف ١/ ٥٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥١، الإصابة ٤/ ١٨ و٥/ ٨، تقريب التهذيب ص٢٩٦.

(٢) في (ب): «وما بعدها».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٥٠ و٣٢٠، نسب معد واليمن ٢/ ٥٥٤، التاريخ الكبير ٥/ ١٥، الجرح والتعديل ٥/ ١، مشاهير علماء الأمصار ص٥٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٣، الاستيعاب ٣/ ٨٦٩، تاريخ بغداد ٥/ ١٤، أسد الغابة ٣/ ١٧٩، تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٣، المقتنى ٢/ ١٤٢، الكاشف ١/ ٥٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٩، الإصابة ٤/ ١٥، تقريب التهذيب ص٢٩٦.

وقال ابن إسحاق: هو من قُضَاعة، وقيل: هو من الأنصار، وأنه عبد الله بن أُنيس ابن السكن بن عتبة بن عمرو بن جندع بن عامر بن جُشَم بن الحارث[1] بن الخزرج.

شَهد أُحُدًا وما بعدَها.

رَوىٰ عنه أبو أُمامة، وجابر بن عبد الله، وغيرهما.

مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

أُنَيْس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء.

وحَرَام: ضدّ حلال.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

ونُفَاثة: بضم النون، وبالفاء، وبالثاء المثلثة.

وأُناس: بضم الهمزة، وبالنون، نقلاً عن خطِّ ابن عبد البر.

والبَرْك: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالكاف.

ووَبَرَة: بفتح الواو، وبالباء الموحّدة، وبالراء.

عبد الله بن بُسْر(*)[2]

هو أبو صَفْوان، عبد الله بن **بُسْر** السُّلَمي المازِني، من مازن بن منصور. له ولأبيه بُسْر وأُمه وأخيه عطية وأخته الصمَّاء صُحْبة. وقيل: يُكْنىٰ أبا بُسْر.

نزَل الشام، ومات بحمص فجأةً، وهو يتوضَّأ سنة ثمانٍ وثمانين، وهو آخر مَنْ

---

(١) قوله «ابن الحارث» سقط من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٤، الجرح والتعديل ٥/ ١١، مشاهير علماء الأمصار ص٥٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٢، الاستيعاب ٣/ ٨٧٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤٣، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص٤٢٨، أسد الغابة ٣/ ١٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢/ ٤٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٣٣، العبر ١/ ١٠٣ و١١٣ المقتنىٰ ١/ ١٠٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٦٧، الكاشف ١/ ٥٤٠، مرآة الجنان ١/ ١٧٨، الإصابة ٤/ ٢٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨، تقريب التهذيب ص٢٩٧، شذرات الذهب ١/ ٣٥٥ و٣٨٨.

مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر مَنْ مات منهم أبو أُمَامة الباهِلِيّ، وكان صلَّىٰ إلى القبلتَيْن، فيما قيل.

رَوىٰ عنه خالد بن مَعْدان، **وسُليم** بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم(١)

وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد مقرونًا بين اسمِهما فقال: ابنا بُسْر، ولم يُسَمِّهما(٢)

بُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

عبد الله بن أبي بكر الصِّدِّيق(*)(٣)

هو عبد الله بن أبي بكر الصدِّيق القُرشيُّ التَّيْميّ.

شَهد الطائفَ مع رسول الله ﷺ، فرُمِي بسَهْم، رَماهُ به أبو مِحْجَن الثقفي وبَرَأ، ثم انتقَضَ عليه، فماتَ منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة إحدىٰ عشرة، وكان أسلَمَ قديمًا، ولم يسمع له بمشهدٍ إلا شهودُه الفتحَ وحُنينًا والطائف.

عبد الله بن ثابت(**)(٤)

هو أبو الرَّبِيع، عبدُ الله بن ثابت الظَّفَري الأنصاري.

مات على عَهْد رسول الله ﷺ. له ذكرٌ في حديث جابر بن **عَتِيك** في البكاء على الميت(٥)

---

(١) قوله: «بن سعد» سقط من (أ).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل، وابن ماجه رقم (٣٣٣٤) من حديث ابني بسر وهو حديث صحيح. وانظر الحديث المتقدّم برقم (٥٥٧٨).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٨، التاريخ الكبير ٥/ ٢، الاستيعاب ٣/ ٨٧٤، أسد الغابة ٣/ ٢٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٢، الإصابة ٤/ ٢٧.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٠٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٠٤، الاستيعاب ٣/ ٨٧٥، أسد الغابة ٣/ ١٨٩، المقتنىٰ ١/ ٢٣٢، الإكمال للحسيني ص٢٢٩، الإصابة ٤/ ٢٩، تعجيل المنفعة ص٢١٤

(٥) تقدّم حديثه برقم (٨٥٧٢).

الظَّفَري: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء.

وعَتِيك: بفتح العين، وكسر التاء فوقَها نقطتان، وسكون الياء، وبالكاف.

عبد الله بن ثَعْلَبَة(*)[1]

هو أبو محمد، عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر؛ وقيل: ابن أبي صُعَير بن عمرو بن زيد بن سِنان المازني العُذْري، حليف بني زُهْرة.

ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة سبع، ورأىٰ النبيَّ ﷺ عامَ الفتح، ومَسَح وجهَه. وقد قيل في مولده وموته غير ذلك.

رَوىٰ عنه: ابنُه عبدُ الله، والزُّهري.

وقد أخرج حديثه أبو داود بالشكّ، فقال: قال مُسَدَّد: قال الزُّهري عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه. وقال سليمان بن داود **العَتَكي** عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه.

وفي رواية أُخرىٰ بإسقاط أبيه؛ وفي أُخرىٰ: عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، عن أبيه؛ بغير شكّ.

وقال في أُخرىٰ: قال ابنُ صالح العَدَويّ، وإنَّما هو العُذْري.

صُعَير: بضم الصاد المهملة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والعَتَكي: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وبالكاف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥٥ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٣ و٢٣٨، تاريخ خليفة ص٣٠٢، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٩، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٦، الاستيعاب ٣/ ٨٧٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤٥، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص٤٧١، أسد الغابة ٣/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٤/ ٣٩٤، العبر ١/ ١٠٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٣، المقتنىٰ ٢/ ٤٠، الكاشف ١/ ٥٤٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٥، الإصابة ١/ ٤٠٤، تقريب التهذيب ص٢٩٨، شذرات الذهب ١/ ٣٥٧.

عبد الله بن جابر(*)[1]

هو عبد الله بن جابر البَيَاضي الأنصاري.

قال ابنُ مَنْدَه: إنَّ البياضيَّ الذي رَوىٰ عنه أبو حازم التمَّار، وهو الذي جاء حديثُه في الجهر بالقراءة في الصلاة[2]، وأخرجه الموطأ؛ يُقال: إنَّ اسمَه عبدُ الله بن جابر. وقال: سمَّاه أبو عُبيد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

حازم: بالحاء المهملة، والزاي.

والتَّمَّار: بتاء فوقَها نقطتان.

عبد الله بن جُبير(**)[3]

هو عبد الله بن جُبَير بن النُّعمان بن أُميَّة بن امرئ القيس بن ثَعْلبة بن عمرو بن عَوْف الأنصاريّ.

شَهد العقَبَة، ثم شهد بدرًا، وقُتل يومَ أُحُدٍ شهيدًا. وكان يومئذٍ أميرًا على الرُّماة.

رَوىٰ عنه البراء بن عازِب، وهو أخو خَوَّات بن جُبير.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وخَوَّات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٢، الاستيعاب ٣/ ٨٧٧، أسد الغابة ٣/ ١٩٢، الإكمال للحسيني ص٢٣٠، الإصابة ٤/ ٣٣، تعجيل المنفعة ص٢١٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٤٧٦)، وهو غير عبد الله بن جابر البياضي، اسمه فروة بن عمرو في الجهر بالقراءة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٧٥، طبقات خليفة ص٨٦، تاريخ خليفة ص٦٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧، الثقات ٣/ ٢٢٠، الاستيعاب ٣/ ٨٧٧، أسد الغابة ٣/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣١، الإصابة ٤/ ٣٥.

عبد الله بن جَحْش(*)[1]

هو أبو محمد، عبد الله بن جَحْش بن رِئاب بن يَعْمَر بن صَبِرة بن مُرَّة بن كَبِير بن غَنْم بن دُودان بن أَسَد بن خُزيمة الأسدي، حليفٌ لبني عبد شمس.

أخو زينب، زوجِ النبيِّ ﷺ. وأسلمَ قبل دخول النبيِّ ﷺ[2] دار الأرْقم. وكان ممّن هاجر الهجرتَيْن. وكان مُجابَ الدَّعْوة. وشَهد بدرًا، واستشهد يومَ أُحُد.

وهو أول مَنْ خَمَّس الغنائم. ونَزَل القرآن بعدَ ذلك بتقريره في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وذلك أنه لما عاد من سَرِيَّتِه أخَذ خُمْسَ الغنيمة، وأفردَهُ للنبيِّ ﷺ، وكان قبلَ ذلك في الجاهلية ا لمِرْباع[3].

رَوىٰ عنه سعدُ بن أبي وقَّاص، وسعيد بن المسيَّب، ولم يسمعْ منه.

وقتَلَه أبو الحكم بن الأخْنَس بن شَرِيق، وله يومئذٍ نَيِّفٌ وأربعون سنة، ودُفن هو وحمزةُ في قبرٍ واحد.

رِئاب: بكسر الراء، وبعدها همزة، وبالباء الموحّدة.

ويَعْمَرد: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم.

وصَبِرة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وكَبِير: ضدّ صغير.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٨٩، تاريخ خليفة ص٦٢ و٦٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٦٩٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢، الثقات ١/ ١٨٥، الاستيعاب ٣/ ٨٧٧، صفة الصفوة ١/ ٣٨٥، أسد الغابة ٣/ ١٩٤، الإكمال للحسيني ص٢٣١، الإصابة ٤/ ٣٥، تعجيل المنفعة ص٢١٦.

(٢) قوله: «وأسلم قبل دخول النبي ﷺ» ليس في (ب).

(٣) كانوا في الجاهلية إذا غزا بعضُهم بعضًا وغنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصًا له دون أصحابه، وذلك الربع يسمَّىٰ المِرْباع. اللسان (ربع).

ودُودان: بضم الدال الأولىٰ.

والأخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالنون، والسين المهملة.

وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالقاف.

عبد الله بن أبي الجَدْعَاء(*)(١)

هو عبد الله بن أبي الجَدْعاء التَّميمي، ويُقال الكِنَاني، ويُقال: العَبْديّ. يُذكرُ في الوُحْدان. رَوىٰ عنه عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي، وعدادهُ في البصريِّين.

الجَدْعَاء: بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة(٢).

والكِنَاني: بنونَيْن.

وشَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

والعُقَيْلي: بضم العين المهملة، وفتح القاف.

عبد الله بن جعفر(**)(٣)

هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطَّلِب الهاشميُّ القرشيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥٩، طبقات خليفة ص٦٠ و١٢٥، التاريخ الكبير ٥/٢٦، الجرح والتعديل ٥/٢٨، الثقات لابن حبان ٣/٢٤٠، الاستيعاب ٣/٨٨٠، أسد الغابة ٣/١٩٦، تهذيب الكمال ١٤/٣٥٩، الكاشف ١/٥٤٢، تهذيب التهذيب ٥/١٦٨، الإصابة ٤/٣٧، تقريب التهذيب ص٢٩٨

(٢) ضبطها ابن حجر في التقريب بسكون الذال المعجمة «الجذعاء»، وكذا هي في طبقات ابن سعد ضبطَ قلم.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤٦١ (ط الخانجي)، نسب قريش ص٨١، طبقات خليفة ص١٨٤، المحبَّر ٥٥ و١٤٨، التاريخ الكبير ٥/٧، الكنى لمسلم ١/٩٤، الجرح والتعديل ٥/٢١، مشاهير علماء الأمصار ص٩، الثقات لابن حبان ٣/٢٠٧، جمهرة أنسا ب العرب ص٦٨، الاستيعاب ٣/٨٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٩، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جعفر-عبد الله بن زيد) ص١٧، أسد الغابة ٣/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٣، تهذيب الكمال ١٤/٣٦٧، العبر ١/٩١، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦، الكاشف ١/٥٤٣، الإصابة ٤/٤٠، تهذيب التهذيب ٥/١٧٠، تقريب التهذيب ص٢٩٨.

وأُمُّه أسماء بنت عُمَيْس. وُلد بأرض الحَبَشة. وهو أول مولودٍ وُلد في الإسلام بِها. وتُوفِّي بالمدينة سنة ثمانين، وله تسعون سنة. كان جَوَادًا، ظريفًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، يُسمَّىٰ بَحْر الجُود. قيل: لم يكن في الإسلام أسخَىٰ منه.

رَوىٰ عنه محمد بن علي بن أبي طالب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مُلَيْكة، والشعبيّ.

وروىٰ عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلقٌ كثير سواهم.

عُمَيْس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

عبد الله بن جُهَيْم(*)[1]

هو أبو **جُهَيْم**، عبد الله بن جُهَيْم الأنصاري. حديثُه في المارّ بين يدي المُصَلِّي[2].

رَوىٰ عنه بُسْر بن سعيد، وعُمير مولىٰ ابن عباس.

رَوىٰ حديثَه مالك، عن أبي جُهَيْم الأنصاريّ، ولم يُسَمِّه، ورواه ابن عيينة، ووكيع، فسمَّياه عبد الله بن جُهَيْم، وهو مشهورٌ بكنيته. وقد ذكرناه في الكنىٰ[3]

جُهَيْم: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٠ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٥/ ٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٦، أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي ص٣٦، الاستيعاب ٣/ ٨٨٢، الإصابة ٤/ ٤٤، تقريب التهذيب ص٦٢٩.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٣٠).

(٣) انظر حرف الجيم في الكنى ٩/ ٤٤٨.

عبد الله بن الحارث(*)[(١)]

هو أبو الحارث، عبد الله بن الحارث[(٢)] بن جَزْء بن عبد الله بن مَعْدِي كَرِب بن عمرو، من بني عمرو بن زُبيد الزُّبَيْدي، حليف أبي وَدَاعةَ[(٣)] السَّهْميّ. سكن مصر، وشهد بدرًا.

رَوىٰ عنه يزيد بن أبي حَبِيب، وجماعة من المصريِّين.

مات سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: سبع. وقيل: ثمان وثمانين بمصر.

جَزْء: بفتح الجيم، وسكون ☆الزاي، وبعدَها همزة.

وزُبَيْد: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة، وسكون☆[(٤)] الياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن حُبْشِيّ(**)[(٥)]

هو عبد الله بن حُبْشِي الخَثْعَميّ. له رواية. عدادُه في أهل الحجاز، وسكن مكة.

رَوىٰ عنه: عُبيد بن عُمير، وسعيد بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم.

حُبْشِيّ: بضم[(٦)] الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

وعُبيد وعُمير: مصغَّران.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٩٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص٥٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٩، حلية الأولياء ٢/ ٦، الاستيعاب ٣/ ٨٨٣، أسد الغابة ٣/ ٢٠٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢، العبر ١/ ١٠١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٧، الكاشف ١/ ٥٤٤، مرآة الجنان ١/ ١٧٧، الإصابة ٤/ ٤٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨، التقريب٢٩٩.

(٢) قوله: «ابن الحارث» ليس في (ب،ج).

(٣) في (ب): «بني وداعة».

(٤) (☆-☆) ما بينهما سقط من (ج).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٠، الاستيعاب ٣/ ٨٨٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٤، الكاشف ١/ ٥٤٤، أسد الغابة ٣/ ٢٠٨، تقريب التهذيب ص٢٩٩، الإصابة ٤/ ٥٢.

(٦) في (ج): «بفتح الحاء».

عبد الله بن أبي حَدْرَد(*)[1]

هو أبو محمد، عبد الله بن أبي **حَدْرَد** - واسمُ أبي حَدْرد - سلامة بن **عُمير** بن أبي سَلامة، من هوازن بن أسلم الأسْلَميّ.

وقيل في نسَبِهِ غيرُ ذلك. أول مشاهده الحُدَيْبِيَة، ثم خيبر، وما بعدَها. مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدىٰ وثمانون سنة. ويُعدُّ في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه ابنُه القَعْقاع، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير، وقيل: لم تثبت له صحبة، ولا رواية، وليس بالصحيح.

حَدْرَد: بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال الأولىٰ المهملة، وفتح الراء.

وعُمير: مصغر.

عبد الله بن حُذَافة(**)[2]

هو أبو **حُذافة**، عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِيّ بن سَعْد بن سَهْم القرشيُّ السَّهْميّ. أسلَمَ قديمًا، وكان من المهاجرين الأوَّلين. هاجرَ إلى أرض الحبَشةِ الهجرةَ الثانية مع أخيه قيس بن حُذافة، ويُقال: إنه شَهد بدرًا، وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى كسرى. ومات في خلافة عثمان بمصر.

حُذافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة خفيفة، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٠٩، التاريخ الكبير ٥/٧٥، الجرح والتعديل ٥/٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص٢٦، الثقات لابن حبان ٣/٢٣١، الاستيعاب ٣/٨٨٧، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص١٠٥، أسد الغابة ٣/٢١٠، المقتنىٰ ٢/٤١، تعجيل المنفعة ص٢١٨، الإصابة ٤/٥٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/١٨٩، طبقات خليفة ص٢٦، تاريخ خليفة ص١٤٢، التاريخ الكبير ٥/٨، الجرح والتعديل ٥/٢٩، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، الثقات لابن حبان ٣/٢١٦، الاستيعاب ٣/٨٨٨، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص١٢٠، أسد الغابة ٣/٢١١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/١٠٣، تهذيب الكمال ١٤/٤١١، المقتنىٰ ١/١٦٩، سير أعلام النبلاء ٢/١١، الكاشف ١/٥٤٤، تهذيب التهذيب ٥/١٨٥، الإصابة ٤/٥٧، تقريب التهذيب ص٣٠٠.

عبد الله بن أبي الحَمْساء(*)[١]

هو عبد الله بن أبي **الحَمْساء** العامري، من بني عامر بن صَعْصَعة. عدادُه في البصريِّين، ويُقال: سكن مكة. حديثُه عند عبد الله بن شَقِيق، عن أبيه، عنه.

وقيل: هو عبد الله بن أبي الجَذْعاء، فجعلَهُما أبو نُعيم واحدًا، وجعلهما محمد ابن سعد اثنين[٢]

الحَمْساء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالسين المهملة، والمدّ.

عبد الله حِمَار(**)[٣]

هذا عبد الله، لم يُذْكَرْ له نَسَب، وإنَّما كان اسمه نعمًا[٤]، فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ عبد الله وكان يُلقَّبُ بحمار[٥] وكان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ بكلامه ويهدي له، وله ذكرٌ في حَدِّ الخَمْرِ[٦]

عبد الله بن حَنْطَب(***)[٧]

هو أبو المطَّلِب، عبد الله بن **حَنْطَب** بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مَخْزوم المخزوميُّ القرشيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٩، طبقات خليفة ص١٢٥ و١٨٥، التاريخ الكبير ٥/ ٢٦، الجرح والتعديل ٥/ ٤٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٩، الاستيعاب ٣/ ٨٩٢، أسد الغابة ٣/ ٢١٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٣، الكاشف ١/ ٥٤٧، الإصابة ٤/ ٦٣، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٨، تقريب التهذيب ص٣٠٠.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٥٩ وطبقات خليفة ١٨٥ والاستيعاب ٣/ ٨٨٠ و٨٩٢ والإصابة ٢/ ٢٩٨

(٣) (**) ترجمته في: أسد الغابة ٣/ ٢١٦، الإصابة ٤/ ٢٧٥

(٤) انظر فتح الباري ١٢/ ٦٧ وفيه: «ابن النعيمان».

(٥) في مغازي الواقدي ٢/ ٦٦٥: الخمَّار.

(٦) تقدم ذكره بالحديث رقم (١٩٢٢)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٧) (***) ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٩، الاستيعاب ٣/ ٨٩٢، أسد الغابة ٣/ ٢١٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٥، الكاشف ١/ ٥٤٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٨، تقريب التهذيب ص٣٠٠، الإصابة ٤/ ٦٤

رَوىٰ عنه ابنُه المُطَّلِب.

حَنْطَب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

عبد الله بن حَنْظَلَة (*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الرَّاهِب بن **صَيْفي** بن النُّعمان بن مالك بن أُميَّة بن **ضُبيعة** بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو الأنصاريّ.

وحَنْظَلة أبوه: هو غَسِيل الملائكة. وُلد على عَهْد رسول الله ﷺ وتُوفي النبيُّ ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه، ورَوىٰ عنه.

كان خَيِّرًا فاضِلاً مقدَّمًا في الأنصار. وهو الذي بايَعَه[2] أهلُ المدينة على خَلْع يزيدَ بنِ معاوية، وقُتل يومَ الحَرَّة بسبب ذلك سنة ثلاثٍ وستين.

رَوىٰ عنه ابنُ أبي مُلَيْكة، وعبد الله بن يزيد **الخَطْمي**، وأسْماء بنت زيد بن الخطَّاب، وقيس بن سعد بن عُبَادة.

ضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيْف، بالصاد المهملة.

والخَطْمِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٥، طبقات خليفة ص٢٣٦، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٢٦، الاستيعاب ٣/ ٨٩٢، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص١٩٩، أسد الغابة ٣/ ٢١٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٢١، المنتقىٰ ١/ ٣٦٥، الكاشف ١/ ٥٤٧، الإصابة ٤/ ٦٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٣، تقريب التهذيب ٣٠٠، شذرات الذهب ١/ ٢٨٣.

(٢) في (ج): «تابعه».

عبد الله بن حَوَالَة(*)(١)

هو أبو حَوَالة، عبد الله بن حَوَالة الأَزْدِيّ؛ ونَسَبه الواقديُّ في بني عامر بن لُؤيّ؛ والأول أشهر، ويشبه أن يكون حليفًا لبني عامر بن لؤي. نزل الشام، وقيل: الأُرْدُنّ.

رَوىٰ عنه جُبير بن نُفير، وأبو إدريس الخَوْلاني، وربيعة بن لَقِيط.

مات بالشام سنة ثمانين.

عبد الله بن خالد(**)(٢)

هو عبد الله(٣) بن خالد بن أَسِيد المَخْزومي. في صُحبته ورؤيته نَظَر.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد العزيز.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن خُبيب(***)(٤)

هو أبو مُعاذ، عبد الله بن خُبيب الجُهَني، حَليف للأنصار. مدَني. له ولإخوته صحبة. حديثُه في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه ابنُه معاذ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤، طبقات خليفة ص١١٥ و٣٠٥، التاريخ الكبير ٥/ ٣٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨، مشاهير علماء الأمصار ص٥١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٣، الاستيعاب ٣/ ٨٩٤، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص٢١٦، أسد الغابة ٣/ ٢١٩، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٠، الكاشف ١/ ٥٤٧، المقتنىٰ ١/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٠، تقريب التهذيب ص٣٠١، الإصابة ٤/ ٦٧

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧١، الثقات لابن حبان ٥/ ٨، أسد الغابة ٣/ ٢٢١، الإصابة ٤/ ٧١.

(٣) في (ج): «هو أبو عبد الله».

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥١، التاريخ الكبير ٥/ ٢١، الجرح والتعديل ٥/ ٤٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٢، الاستيعاب ٤/ ٨٩٤، أسد الغابة ٣/ ٢٢٣، الكاشف ١/ ٥٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٩٥، تقريب التهذيب ص٣٠١، الإصابة ٤/ ٧٣.

خُبَيْب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن رَوَاحة(*)[1]

هو أبو محمد، عبد الله بن رَوَاحة بن ثَعْلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن الأغَرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ.

أَحَد النُّقَباء. شَهد العقَبَةَ، وبدرًا، وأُحُدًا، والخَنْدق، والمشاهدَ بعدَها، إلاَّ الفتحَ وما بعدَه، فإنَّه قُتل يومَ مُؤتةَ شهيدًا أميرًا فيها. سنةَ ثمان، وهو أحَدُ الشعراء المُحْسِنين.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأنس.

الأغَرّ: بفتح الهمزة، والغين المعجمة، وبالراء.

عبد الله بن الزُّبير(**)[2]

هو أبو بكر، ويُقال: أبو خُبيب، عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام الأسَديُّ القرشيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٢٥، طبقات خليفة ٩٣، تاريخ خليفة ص٨٦، الجرح والتعديل ٥/ ٥٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٢١، الاستيعاب ٣/ ٨٩٨، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص٣٠٣، أسد الغابة ٣/ ٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٦، العبر ١/ ٩، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠، الكاشف ١/ ٥٥٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢، الإصابة ٤/ ٨٢، تقريب التهذيب ص٣٠٣، شذرات الذهب ١/ ١٢٦، تهذيب تاريخ ابن عساكر لبدران ٧/ ٣٩٠.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٦، نسب قريش ص٢٣٧، طبقات خليفة ص١٣ و١٨٩ و٢٣٢، تاريخ البخاري ٥/ ٦، الجرح والتعديل ٥/ ٥٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٢، الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤، تاريخ دمشق لابن عساكر (عبد الله بن جابر-عبد الله بن زيد) ص٣٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٦، وفيات الأعيان ٣/ ٧١، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣، الكاشف ١/ ٥٥٢، الإصابة ٤/ ٨٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٣، تقريب التهذيب ص٣٠٣، شذرات الذهب ١/ ٣٠٦.

وقد تقدَّم نسبه عند ذكر أبيه في العشرة رضي الله عنهم(١). كَنَّاه النبيُّ ﷺ بكنية جدِّه لأُمِّه أبي بكر الصدِّيق، وسمَّاه باسمه.

وهو أول مولود وُلد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة. ولدته أُمُّه أسماء بقُبَاء. وأتتْ به إلى النبيِّ ﷺ فوضعَتْه في حَجْرِه، فدَعا بتمرة فمضَغَها، ثم تَفَل في فيه، وحَنَّكَه، فكان أول شيء دخَلَ جَوفَه رِيقُ رسول الله ﷺ، ثم دَعا له، وبَرَّك عليه.

وكان أَطْلَسَ، لا شعرَ له في وَجْهِه ولا لحيته.

كان كثيرَ الصيام والصلاة، شَهْمًا، ذا أَنَفَة، شديد البأْس.

قتلَهُ الحجَّاج بن يوسف بمكة، وصَلَبه يومَ الثلاثاء لسبعَ عشرةَ خلَتْ من جُمادَىٰ الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين.

وكان بويع له بالخلافة سنة أربعٍ وستين، وكان قبل ذلك لا يُخاطَبُ بالخلافة، واجتمع على طاعته أهلُ الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وغير ذلك، ما عَدَا الشام، أو بعضه. وحجَّ بالناس ثمانيَ حِجَج.

رَوىٰ عنه أخوه عُروة وابنُه عامر بن عبد الله، وابنُ أبي مُليكة، وعباس بن سَهْل ابن سعد، وغيرهم.

خُبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة الأولىٰ، وسكون الياء بينهما(٢)

عبد الله بن زَمْعَة(*)(٣)

هو عبد الله بن زَمْعَة بن الأسْود بن المُطَّلب بن أسَد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيّ القرشيُّ الأسَدِيّ. عِدادُه في أهل المدينة.

---

(١) انظر ٩/ ١٧٨

(٢) في هامش (ج): بلغ مقابلة.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥١٨ (ط الخانجي)، نسب قريش ص٢٢٢، طبقات خليفة ص١٤، تاريخ خليفة ص٢٣٩، التاريخ الكبير ٥/ ٧، الجرح والتعديل ٥/ ٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، الثقات٣/ ٢١٧، الاستيعاب ٣/ ٩١٠، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢٥، الكاشف ١/ ٥٥٣، الإصابة ٤/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٨، التقريب ٣٠٣.

رَوىٰ عنه عُروة بن الزُّبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

زَمْعَة: بفتح الزاي، وفتح الميم - وقد تسكّن - وبالعين المهملة.

عبد الله بن زَيْد(*)(١)

هو أبو محمد، عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي.

وقيل: ليس في نسبه ثعلبة، وإنَّما ثعلبة أخو زيد، وهما ابنا عبد ربّه.

شهد عبدُ الله العَقَبة، وبدرًا، والمشاهدَ بعدَها.

وهو الذي أُرِيَ الأذَان في النَّوْم سنة إحدىٰ من الهجرة، بعدَ بناء المسجد.

وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. عدادهُ في أهل المدينة.

ومات بها سنة اثنتين وثلاثين(٢)، وهو ابن أربع وستين، وصلَّىٰ عليه عثمان.

وله ولأبَوَيْه صُحْبة.

رَوىٰ عنه ابنُه محمد، وسعيد بن المسيِّب، وابنُ أبي ليلىٰ.

عبد الله بن زيد(**)(٣)

هو أبو محمد، عبد الله(٤) بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن **مَبْذول** بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٩، طبقات خليفة ص٩٦، التاريخ الكبير ٥/ ١٢، الجرح والتعديل ٥/ ٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٢٣، الاستيعاب ٣/ ٩١٢، أسد الغابة ٣/ ٢٤٧، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٠، العبر ١/ ٣٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٥، الكاشف ١/ ٥٥٤، تكملة الإكمال ٤/ ١١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣، الإصابة ٤/ ٩٧، تقريب التهذيب ص٣٠٤، شذرات الذهب ١/ ١٩٧.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٥ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ٩٢، تاريخ خليفة ص١١٠ و٢٤٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٢، الجرح والتعديل ٥/ ٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٩، الاستيعاب ٣/ ٩١٣، أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٨، المقتنىٰ ٢/ ٣٩، الكاشف ١/ ٥٥٤، الإصابة ٤/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣، التقريب ٣٠٤، شذرات الذهب ١/ ١٩٧

(٤) قوله: «عبد الله» ليس في (أ).

عمرو بن غَنْم بن مازن الأنصاريُّ المازنيّ، من بني مازن بن النجَّار.

شهد أُحُدًا، ولم يشهدْ بدرًا. وهو الذي قتَلَ مُسَيلمة الكذَّاب فيما ذكره خليفةُ بن خياط[١] وغيرُه؛ مشاركًا وَحْشِيَّ بن حرْب في قتله. وقُتل عبدُ الله بن زيد يومَ الحَرَّة سنة ثلاثٍ وستين.

رَوىٰ عنه **عبَّادُ** بن تميم، وهو ابنُ أخيه، وابن المُسَيَّب.

مَبْذول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحّدة، وضم الذال المعجمة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

عبد الله بن السائب(*)[٢]

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب **صَيْفِيّ** بن **عابد**[٣] بن عبد الله بن عُمر بن مَخْزوم المَخْزومي القرشي، القاريّ من بني القارة. قاله ابنُ مَنْدَه.

وقال ابن عبد البر: القارئَ بالهمزة. وقال: أخذ عنه أهلُ مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهدٌ وغيرُه. وفيما قاله ابنُ مَنْدَه نَظَر؛ لأنَّ بني مَخْزوم ليسوا من بني القارة.

وعدادُ عبدِ الله في أهل مكة، وبها مات قبل قتل ابن الزُّبير بيسير.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عمرو بن العاص، وأبو سلمة بن سفيان، وابنُ أبي مُلَيْكة.

---

(١) في تاريخه ص١١٠

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٥، طبقات خليفة ص٢٠ و٢٧٧، التاريخ الكبير ٥/ ٨، الجرح والتعديل ٥/ ٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٥، تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٠، الاستيعاب ٣/ ٩١٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤٦، أسد الغابة ٣/ ٢٥٤، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨، المقتنىٰ ١/ ٣٦٤، الكاشف ١/ ٥٥٦، الإصابة ٤/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٣٠٤.

(٣) صحف في بعض المصادر إلى «عايذ»، وابن الأثير هنا سيضبطه بالنص، وضبطه نصًّا أيضًا ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٥٥ وتقريب التهذيب ص٣٢٣، وضبط قلم في سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨، وغيره.

عابد: بالباء الموحّدة، والدال المهملة[1].

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيْف، بالصاد المهملة، والياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن سَرْجِس(*)[2]

هو عبد الله بن **سَرْجِس** المُزَني، ويُقال: المَخْزوميّ.

قال[3]: أظنُّه حليفًا لهم، وهو بصريّ، وحديثُه في البصريِّين.

رَوىٰ عنه عاصم الأحْوَل، وقتادة بن دِعَامة.

سَرْجِس: بالسينَيْن المهملتين، وبينهما جيم، بوزن نَرْجِس.

عبد الله بن سعد(**)[4]

هو أبو يحيى، عبد الله بن سَعْد بن أبي **سَرْح** بن الحارث بن **حُبَيب** بن جَذِيمة بن نَصْر بن مالك بن **حِسْل** بن عامر بن لُؤي العامريُّ القرشي.

وهو أخو عثمانَ بنِ عفَّان من الرضاعة. أسلم قبل الفتح، وهاجرَ، وكان يكتبُ الوحي. ثم ارتدَّ مشرِكًا، وعادَ إلى قريشٍ بمكة. فلمَّا كان يومُ الفتح أهدَرَ النبيُّ ﷺ دمَه، فاستأمَنَ له عثمانُ بن عفَّان، فأَمَّنَه بعدَ أن صَمَتَ ليقومَ إليه مَنْ يَقتُلُه، وأسلمَ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٨، طبقات خليفة ص٣٨ و١٧٧، التاريخ الكبير ٥/ ١٧، الجرح والتعديل ٥/ ٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٠، الاستيعاب ٣/ ٩١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤٦، أسد الغابة ٣/ ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٩، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٦، الكاشف ١/ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٢، تقريب التهذيب ص٣٠٥، الإصابة ٤/ ١٠٦.

(٣) القائل هو ابن عبد البر، كما في الاستيعاب ٣/ ٩١٦.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٩٦، نسب قريش ص٤٣٣، طبقات خليفة ص٢٩١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٩، تاريخ أبي زرعة ١/ ١٨٣ و١٨٥، الجرح والتعديل ٥/ ٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٣، الاستيعاب ٣/ ٩١٨، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤/ ١٦، أسد الغابة ٣/ ١٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣، الإصابة ٤/ ١٠٩، النجوم الزاهرة ١/ ٧٩، شذرات الذهب ١/ ٢٨٣.

يومئذٍ وحَسُن إسلامُه. ولاَّهُ عثمان مصرَ سنة خمسٍ وعشرين. وعلى يده كان فتحُ إفريقِيَةَ سنة سبعٍ وعشرين.

ماتَ بعَسْقَلَان سنة ستٍّ أو سبعٍ وثلاثين. وقيل: مات بالرَّمْلة. وقيل: بإفْرِيقِيَة، والأوَّل أَصَحّ.

رَوىٰ عنه **الهيثم** بن **شُفَيّ**.

سَرْح: بفتح السين المهملة، وبالحاء المهملة.

وحُبَيِب: مختلَفٌ فيه: فقيل: هو بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان بين الباءَيْن. وقيل: هو مثله إلا أنَّ الياء التي[١] تحتَها نقطتان مشدَّدةٌ مكسورة.

وقال ابن ماكولا[٢]: إنَّ جَذِيمة أخو نصر بن مالك لا ابنه، وهو الصحيح عنده.

وحِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وباللام.

والهَيْثم: بفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدَها ثاء مثلثة.

وشُفَيّ: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

عبد الله بن سعد(*)[٣]

هو عبد الله بن سَعْد الأنصاريّ. عَمُّ **حَرَام** بن **حَكِيم**. حديثُه عندَ أهل الشام.

رَوىٰ عنه ابنُ أخيه حَرَام بن حَكيم، وخالد بن مَعْدان.

حَرَام: ضد حَلال.

وحَكِيم: بكسر الكاف.

---

(١) سقطت اللفظة من (ب).

(٢) في الإكمال ٢/ ٢٩٥ و٢٩٨.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٠ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٢٨، الجرح والتعديل ٥/ ٦٣، الثقات ٣/ ٢٢٩، الاستيعاب ٣/ ٩١٧، أسد الغابة ٣/ ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١، الكاشف ١/ ٥٥٧، الإصابة ٤/ ١١٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٥، التقريب ٣٠٥.

عبد الله بن السَّعْدي(*)[1]

هو أبو محمد[2]، عبد الله بن السَّعْدي.

والسَّعدي مُختلَفٌ في اسمه، فقيل: هو **قُدامة**، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد بن **وقدان** بن عبد شمس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن **حِسْل** بن عامر بن لؤي بن غالب المالكي.

وإنَّما قيل له السَّعدي لأنَّ السَّعْديَّ كان مُسترضعًا في بني سعد بن بكر.

وإنَّما قيل له المالكي، لأنَّه نُسِبَ إلى جَدِّه مالك بن حِسْل.

سكن الأُرْدُنَّ. وماتَ بالشام سنةَ سبعٍ وخمسين. له صُحبة ورواية.

ورَوىٰ عن عمرُ بن الخطاب. ورَوىٰ عنه حُوَيْطِب بن عبد العُزَّىٰ، وأبو إدريس الخَوْلاني، وعبدُ الله بن مُحَيْرِيز.

وقد اختُلف عليه في ذكر حديثِه؛ فأخرجه الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» عبد الله بن السَّعْدي، كما ذكَرْنا. وفي رواية أُخرىٰ: عن ابن السعدي المالكي.

وأخرجه أبو داود عن ابن الساعديّ.

وأخرجه النسائي في موضعٍ عن ابن الساعديّ المالِكيّ، وفي موضع آخر مثل الحُميدي.

قُدَامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

ووَقْدان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، والنون.

وحِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين، وباللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٤، التاريخ الكبير ٥/ ٢٧، الجرح والتعديل ٥/ ٦٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٠، الاستيعاب ٣/ ٩٢٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٢٠١، أسد الغابة ٣/ ٢٦١، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٤، الكاشف ١/ ٥٥٧، الإصابة ٤/ ١١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ص٣٠٥، شذرات الذهب ١/ ٢٥٨.

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

عبد الله بن سَلَام(*)(١)

هو أبو يوسف، عبد الله بن سَلَام بن الحارث، من بني قَيْنُقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام(٢)

وكان حليفًا لبني عوف بن الخزرج. وكان اسمه الحصين فسمَّاه النبيُّ ﷺ عبد الله. وهو أحد الأحْبار، وأحدُ مَنْ شهدَ له النبيُّ ﷺ بالجنَّة.

رَوىٰ عنه ابناه يوسف ومحمد، وأنس بن مالك، وغيرُهم.

مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

سَلَام: بتخفيف اللام.

وقَيْنُقاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وضم النون، وبالعين المهملة.

عبد الله بن سَهْل(**)(٣)

هو عبد الله بن سَهْل الأنصاريّ الحارثي، أخو عبد الرحمٰن، وابن أخي مُحَيِّصة.

وهو المقتولُ بخَيْبَر، وذكرُه في القَسَامة(٤)

مُحَيِّصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء بنقطتين تحتها، وكسرها، وبالصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٢، طبقات خليفة ص٨، تاريخ خليفة ص٥٦ و٢٠٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١١، التاريخ الكبير ١٨/٥، الجرح والتعديل ٦٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٦، الثقات لابن حبان ٢٢٨/٣، الاستيعاب ٣/ ٩٢١، أسد الغابة ٣/ ٢٦٤، تهذيب الكمال ٧٤/١٥، العبر ١/ ٥١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤١٣، المقتنىٰ ٢/ ١٦٢، الكاشف ١/ ٥٦٠، تهذيب التهذيب ٢٤٩/٥، الإصابة ١١٨/٤، تقريب التهذيب ص٣٠٧، إسعاف المبطأ ص١٦

(٢) في (ب): «يوسف بن يوسف بن يعقوب».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٦/٤ (ط الخانجي)، الاستيعاب ٣/ ٩٢٤، أسد الغابة ٢٦٩/٣، الإصابة ١٢٣/٤

(٤) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

عبد الله بن الشِّخِّير(*)[١]

هو أبو **مُطَرِّف**، عبد الله بن **الشِّخِّير** بن عَوْف بن كعب بن **وَقْدَان** من **الحَرِيش**[٢]، وهم بطن من بني عامر بن صَعْصَعة، العامِريُّ الحَرَشيّ. يُعَدُّ في البصريِّين. وَفَدَ إلى النبيِّ ﷺ في بني عامر.

روىٰ عنه ابناه مُطَرِّف ويزيد.

الشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة وتشديدها، وسكون الياء.

ووَقْدَان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة.

والحَرِيش: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة.

ومُطَرِّف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء وتشديدها.

عبد الله الصُّنَابِحي(**)[٣]

قد اختُلِف فيه على عَطَاء بن يَسَار. فقيل: عبدُ الله **الصُّنَابِحي**، وقيل: أبو عبد الله الصُّنَابِحي.

وقال يحيى بن مَعِين: يُقال عبد الله، وأبو عبد الله[٤]. وخالَفَه غيرُه فقال: هذا هو عبد الله.

وأما أبو عبد الله الصُّنَابحي فاسمُه عبد الرحمٰن، وسيرد ذكرُه في التابعين[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤، طبقات خليفة ص٥٨ و١٨٤، التاريخ الكبير ٥/ ٣١، الجرح والتعديل ٥/ ٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص٣٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٨، الاستيعاب ٣/ ٩٢٦، أسد الغابة ٣/ ٢٧٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٨١، الكاشف ١/ ٥٦١، الإصابة ٤/ ١٢٧، تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٢) في (ج): الحرش.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٣، الاستيعاب ٢/ ٨٤١ و٤/ ١٧٠٦، أسد الغابة ٣/ ٢٨١، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٣، الإصابة ٤/ ٢٧١.

(٤) قوله: «وأبو عبد الله» سقط من (ج).

(٥) ص٥١٨ من هذا الجزء باسم عبد الرحمن بن عُبيد.

وقال ابنُ عبد البر[١]: الصواب عندي أن الصُّنَابِحي هو أبو عبد الله التابعي، لا عبد الله الصحابي، فإن عبد الله الصُّنابحي غيرُ معروف في الصحابة، والصُّنَابحي الصحابي قد أخرج حديثَه مالك في «الموطأ». والنَّسَائي في «سننه» والله أعلم.

والصُّنابحي: بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة[٢]

عبد الله بن الطُّفَيْل (*)[٣]

هو عبد الله بن الطُّفَيْل بن سَخْبَرَة، أخو عائشة لأُمِّها.

هكذا جاء في كتاب البخاري والحُمَيْدي على اختلاف النسخ في ذكر الهجرة[٤]، وهذا لفظه قال: وكان عامر بن فُهَيْرة غلامًا لعبد الله بن الطُّفيل بن سَخْبَرَة أخي عائشة لأمِّها.

والذي جاء في كتب أسماء الصحابة، على اختلاف الكتب والتصانيف، وفي «تاريخ البخاري» أن أخا عائشة لأُمِّها هو الطُّفيل بن عبد الله، لا عبد الله بن الطُّفيل، والذي جاء في ذكر عامر بن فُهيرة أنه مولى أبي بكر الصّدِّيق، والطُّفيل هو ابن عبد الله ابن الحارث بن سَخْبَرة بن جُرْثومة بن عادِيَة بن مُرَّة بن الأوس بن النَّمِر بن عثمان القرشي، وقيل: الأزدي، وذلك أن عبد الله أبا الطُّفيل قدم مكة، وتحته أُم رُومان، وهي أُم عائشة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، ومات وقد ولدت له أم رومان الطُّفيل، فتزوّجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة.

رَوىٰ عن الطُّفيل: رِبْعِيُّ بن حِرَاش.

---

(١) لم نجد هذا القول لابن عبد البر في الاستيعاب.

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٣، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦، أسد الغابة ٣/ ٧٧، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٨٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤، الإصابة ٤/ ١٣٦، تقريب التهذيب ص٢٨٢.

(٤) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

سَخْبَرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة مفتوحة.

وفُهيرة: بضم الفاء، وفتح الهاء، وبالراء.

وجُرْثومة: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الثاء المثلثة.

وعادية: (١)

والنَّمِر: بفتح النون، وكسر الميم.

ورِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وتشديد الياء بنقطتين تحتَها.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن أبي طَلْحَة (*)(٢)

هو عبد الله بن أبي طَلْحَة، واسمُ أبي طلحة زَيْد بن سَهْل بن الأسود بن حَرَام، من بني مالك بن النجّار الأنصاريّ. وهو الذي سمَّاه النبيُّ ﷺ وحَنَّكه، ودَعَا له.

قال أنس بن مالك: ما كان في الأنصار ناشئٌ أفضل منه.

وهو أخو أنس لأُمّه. ووُلد لعبد الله عشرة بنين، كلُّهم قُرَّاء القرآن.

وروَىٰ عنه منهم إسحاق، وعبد الله، وعمرو.

حَرَام: ضد حَلال.

* * *

(١) كذا فراغ في الأصول.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٤، التاريخ الكبير ٥/ ٩٤، الجرح والتعديل ٥/ ٥٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣، الاستيعاب ٣/ ٩٢٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٧٢، أسد الغابة ٣/ ٢٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٢، الإصابة ٥/ ١٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩، تقريب التهذيب ص٣٠٨. وانظر صفحة ٥٦٢ من هذا الجزء، حيث ذكره المؤلف في التابعين لاحتمال أن يكونا اثنين.

عبد الله بن عامر(*)[١]

هو أبو محمد[٢]، عبد الله بن عامر بن رَبيعة بن عامر بن مالك. وقد تقدَّم تمامُ نسبه عند اسم أبيه عامر **العَنْزي**[٣]

قُبض النبيُّ ﷺ وله أربع سنين، أو خمس، وهذا عبد الله هو الأصغر، وله أخ اسمه عبد الله أكبر منه، وكلاهما يكنى أبا محمد. واستشهد الأكبر يوم الطائف؛ ومات الأصغر سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة سبعين.

العَنْزي: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.

رویٰ عنه زيادٌ مولاه.

عبد الله بن عامر(**)[٤]

هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن حَبِيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ.

وقال ابنُ ماكولا[٥]: هو عبد الله بن عامر بن **كُريز** بن ربيعة بن حبيب[٦]، فزاد في نسبه ربيعة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٩، تاريخ ابن معين ٢/٣١٤، التاريخ الكبير ٥/١١، الجرح والتعديل ٥/١٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٧، الثقات لابن حبان ٣/٢١٩، الاستيعاب ٣/٩٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٤٤، أسد الغابة ٣/٢٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٣، تهذيب الكمال ١٥/١٤٠، العبر ١/١٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢١، الكاشف ١/٥٦٤، الإصابة ٤/١٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٠، التقريب ٣٠٩.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) انظر ص٣٥٠.

(٤) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤٤، نسب قريش ص١٤٧، الثقات لابن حبان ٥/٧، الاستيعاب ٣/٩٣١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤/٢٣٢، أسد الغابة ٣/١٩١، العبر ١/٦٤، سير أعلام النبلاء ٣/١٨، المقتنىٰ ١/٣٦٥، الإصابة ٥/١٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٢، شذرات الذهب ١/٢٦٩.

(٥) في الإكمال ٧/١٦٧

(٦) قوله: «بن حبيب» ليس في (ب).

وهو ابنُ خالِ عثمان بن عفّان، وُلد على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به، فتفل عليه، وعوَّذَه. وتوفِّي النبيُّ ﷺ وله ثلاثَ عشرةَ سنة. وقيل: إنه لم يَرْوِ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، ولا حَفِظ عنه.

ومات سنة تسع وخمسين.

وروىٰ عنه وعن عبد الله بن الزبير حنظلة بن قيس حديثًا واحدًا[1] مشتركًا بينهما.

وولاه عثمانُ البصرةَ وخراسان، وأقامَ عليهما إلى أن قُتل عثمان، ولما أفضىٰ الأمرُ إلى معاوية ردَّ إليه ذلك. وكان سخيًّا كريمًا، ميمونَ النقيبة، كثيرَ المناقب؛ وهو افتتحَ خراسان، وقُتل كسرىٰ في ولايته. وأحرَمَ من نَيْسابورَ شكرًا لله تعالى. ولم يختلفوا أنه افتتح أطرافَ فارس وعامَّة خُراسان وأصفهان وكرمان وحلوان، وهو الذي شقَّ نهرَ البصرة.

كُرَيْز: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالزاي.

عبد الله بن عباس(*)[2]

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشميُّ القرشيّ. ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وأُمُّه لُبابة بنت الحارث، من بني عامر بن صَعْصَعة، أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبيِّ ﷺ.

وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبيُّ ﷺ وله ثلاثَ عشرةَ سنة، وقيل:

---

(١) اللفظة عن (ب) وحدَها.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥، نسب قريش ص٢٦، تاريخ خليفة ص٢٦٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٥، التاريخ الكبير ٥/ ٣، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، مشاهير علماء الأمصار ص٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٧، الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، تاريخ بغداد ١/ ١٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٩، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٤، وفيات الأعيان ٣/ ٦٢، تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/ ٢٩٣، العبر ١/ ٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ١٤١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦، تقريب التهذيب ص٣٠٩، النجوم الزاهرة ١/ ٨٢، شذرات الذهب ١/ ٢٩٤.

خمسَ عشرة، وقيل: عشر. وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب، وهم محصورون فيه؛ وقيل: ولد قبل الهجرة بسنتين.

كان حَبْرَ هذه الأمة وعالمَها. دَعا له النبيُّ ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل. ورأىٰ جبريلَ عليه السلامُ مرَّتَيْن.

قال مَسْروق: كنتُ إذا رأيتُ عبدَ الله بنَ عباس قلتُ: أجمَلُ الناس، فإذا تكلَّمَ قلتُ: أفصَحُ الناس، فإذا تحدَّث قلت: أعلَمُ الناس.

وكان عمرُ بن الخطاب يُقَرِّبُه ويُدنيه ويُشاوره مع جِلَّةِ الصحابة.

وكُفَّ بصَرُه في آخرِ عُمره. وماتَ بالطائف سنة ثمانٍ وستين في أيام ابن الزُّبير، وهو ابن سبعين سنة، أو إحدىٰ وسبعين، وصلَّىٰ عليه محمد بن الحنفيَّة.

رَوىٰ عنه خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين.

وكان أبيضَ، طويلاً، مشرَبًا صُفرةً، جسيمًا، وَسِيمًا، صَبِيحَ الوجه. له وَفْرَة، يَخْضِبُ بالحنَّاء.

وكان قَدِمَ مصرَ وغَزَا إفْرِيقِيَةَ معَ عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح في سنة سبعٍ وعشرين.

لُبَابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

عبد الله بن عبد الأسد(*)[1]

هو أبو سَلَمة، عبد الله بن عبد الأسَد بن هِلال بن عبد الله بن عُمر بن مَخْزوم المخزومي القرشيّ.

ابن عَمَّةِ النبيِّ ﷺ. وأُمُّه بَرَّة بنت عبد المطلب بن هاشم. وكانَ زوجَ أُمِّ سَلَمة قبلَ

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٣٩، نسب قريش ص٣٣٧، التاريخ الكبير ٥/ ٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٠٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٣، الاستيعاب ٣/ ٩٣٩، صفة الصفوة ١/ ٤٤١، أسد الغابة ٣/ ٢٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٠، المقتنىٰ ١/ ٢٨٢، الكاشف ١/ ٥٦٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٧، الإصابة ٤/ ١٥٢، تقريب التهذيب ص٣١٠.

النبيِّ ﷺ، وأسلَمَ بعدَ عشرة، فكانَ الحادي عشرَ من المسلمين.

وهو أولُ مَنْ هاجرَ هو وزوجتُه أُمُّ سَلَمة إلى الحبَشَة. وشَهد بدرًا، وكان أخا النبيِّ ﷺ، وأخا حمزة بن عبد المطلب من الرضاعة[(١)]، أرضعَتْهم ثُوَيْبة مولاةُ أبي لَهَب. وشَهد المشاهدَ إلى أن مات بالمدينة سنة أربع، وقيل: في جُمادىٰ الآخرة سنة ثلاث، وهو ممن غلبتْ عليه كنيتُه. وله من الأولاد سَلَمة[(٢)]، وعمر، وزينب.

رَوتْ عنه أُمُّ سَلَمة.

عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ (*)[(٣)]

هو عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ بن[(٤)] مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم ابن **غَنْم** بن عمرو بن الخزرج الأنصاريّ.

ويُعرَف أبوه بابن أُبَيِّ ابن **سَلُول**، وسَلول امرأةٌ من خُزَاعة، هي أُم أُبَيّ، وسالم بن غَنْم يُعرَف بالحُبْلَىٰ لِعِظَم بطنِه.

وكان اسمُ عبد الله **الحُبَاب**، وبه كان يُكْنَىٰ أبوه، فغَيَّرَه النبيُّ ﷺ، وسَمَّاهُ عبدَ الله[(٥)]، وأبوه رأس المنافقين. وكان هو من فُضلاء الصحابة وخيارِهم. شهد بدرًا والمشاهدَ بعدَها مع رسول الله ﷺ.

واستشهد يومَ اليمامة في خلافة أبي بكر، في[(٦)] سنة اثنتي عشرة.

رَوىٰ عنه أبو هريرة، وعائشة.

---

(١) في (ب): «أخًا للنبي وأخًا لحمزة».
(٢) سقطت اللفظة من (ج).
(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٠، تاريخ خليفة ص١١٤، الجرح والتعديل ٥/ ٨٩، الاستيعاب ٣/ ٩٤٠، أسد الغابة ٣/ ٢٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢١، الإصابة ٤/ ١٥٥.
(٤) سقطت اللفظة من (أ).
(٥) انظر الحديث رقم (١٦٥).
(٦) سقطت اللفظة من (ب).

غَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وسَلُول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

والحُبَاب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

عبد الله بن عَتِيك(*)[1]

هو عبد الله بن **عَتِيك** الأنصاري، أخو جابر بن عتيك؛ وقد تقدَّم نسَبُه عندَ ذكرِ أخيه[2] شهدَ أُحُدًا والمشاهدَ بعدَها. وهو الذي قتَلَ أبا[3] رافع بن أبي **الحُقَيق**. واستشهدَ باليمامة.

رَوىٰ عنه ابنُه، وكعب بن مالك، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقد قيل: إنه ليس[2] أخا جابر بن عَتِيك، وأنَّ هذا خزرجيّ، وذاك **أَوْسِيّ**، وأنَّ أخاهُ الحارثُ بن **عَتِيك**. والأول أكثر.

قال ابن عبد البر[4]: إلاَّ أنَّ الذين قتلوا ابن أبي[5] الحُقيق خزرجيُّون، والذين قتلوا كعبَ بن الأشرف أَوْسِيُّون. لم يختلفْ أصحابُ التاريخ في ذلك[6]، قال: وهذا يُصحِّحُ قولَ من قال: إنَّ عبدَ الله بن **عَتِيك** ليس أخا جابر بن عتيك. قال: وقد يُنسب عبد الله بن **عتيك** في قول خليفة[7]: عبد الله بن **عتيك** بن قيس بن الأسود، من بني كعب بن **غنم** بن سَلِمة، ثم من بني جُشَم بن الخزرج.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٩٧ و٤٠١ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/١٣، الجرح والتعديل ٥/١٢١، مشاهير علماء الأمصار ص٢٥، الثقات لابن حبان ٣/٢٢٦، الاستيعاب ٣/٩٤٦، أسد الغابة ٣/٣٠٦، تهذيب الكمال ١٥/٢٧٢، الإكمال للحسيني ص٢٤١، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٣، تقريب ص٣١٣.

(٢) انظر ٩/٤١٥.

(٣) سقطت اللفظة من (ب).

(٤) في الاستيعاب ٣/٩٤٧.

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

(٦) قوله: «في ذلك» ليس في (ب).

(٧) في الطبقات ص١٠٣

عَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقَها نقطتان، وسكون الياء، وبالكاف.

والحُقيق: بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الله بن عثمان

هو أبو بكر الصدِّيق، عبد الله بن عثمان التَّيْميُّ القرشي. تقدَّم في الباب الثالث، عند ذكر العشرة، رضي الله عنهم[١].

عبد الله بن عَدِيّ(*)[٢]

هو أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، عبد الله بن عَدِيّ بن حَمْراء القُرَشيُّ الزُّهْريّ، وقيل: إنه ثَقَفيّ.

قال البخاري[٣]: عبد الله بن عدي بن الحَمْراء، أبو عمرو، أو أبو عمر. وهو في[٤] عداد أهل الحجاز.

وكان ينزِلُ فيما بين قُدَيْد وعُسْفان[٥]

ورَوىٰ عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن جُبير بن مُطْعِم.

---

(١) تقدم في ٩/١٦٩

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٦، التاريخ الكبير ٥/٧، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، الاستيعاب ٣/٩٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، أسد الغابة ٣/٣٢٦، تهذيب الكمال ١٥/٢٨٩، الكاشف ١/٥٧٤، الإصابة ٤/١٧٧، تقريب التهذيب ص٣١٤.

(٣) في التاريخ الكبير ٥/٧. وقد ورد قول البخاري هذا في ذيل ترجمة عبد الله بن زمعة بن الأسود، ورقمها (١٣) على أنه تتمة نسبه؛ وهو خطأ مطبعي، أو من ناسخ التاريخ في طبعة الهند، وينبغي أن يبدأ بفقرة جديدة ورقم جديد (١٤) عند قول البخاري هذا.

(٤) سقطت اللفظة من (ج).

(٥) قديد: موضع قرب مكة. وعُسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. انظر معجم البلدان ٤/١٢١ و٣١٣.

عبد الله بن عمر(*)(١)

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القرشيُّ العَدَويّ. وقد تقد تمامُ نسَبِه عند ذكرِ أبيه(٢)

أَسلم مع أبيه بمكة وهو صغير. وقد ذهبَ قومٌ إلى أنه أسلمَ قبل أبيه، ولم يصح(٣)، ولم يشهد بدرًا، واختلفوا في شهوده أُحُدًا. والصحيح أنَّ أول مشاهده الخندق، وقيل: إنه(٤) استصغر يوم بدر. وأجازه النبيُّ ﷺ يومَ أُحُد. وروىٰ نافعٌ أنه ردَّه يومَ أُحد، لأنَّه كان له أربعَ عشرةَ سنة. وشهد ما بعد الخندق من المشاهد.

وكان من أهل الوَرَع والعلمِ والزُّهد، شديدَ التحرِّي والاحتياط والتَّوَقِّي في فتياه، وكلِّ ما يأخُذ به نفسَه.

ولد قبل الوَحْي بسنة. ومات بمكة(٥) سنة ثلاثٍ وسبعين بعد قتل ابن الزُّبير بثلاثة أشهر. وقيل: بستة أشهر. ودُفن بذي طُوَىٰ(٦)، في مقبرة المهاجرين. وقيل: دُفن بفَخّ(٧)، وله أربعٌ وثمانون سنة. وقيل: ست وثمانون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٢ و٢/ ٣٧٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢١، نسب قريش ص٣٥٠، طبقات خليفة ص١٩٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢ و١٢٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٩، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، تاريخ بغداد ١/ ١٧١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٣٨، تاريخ ابن عساكر ٣٧/ ١١، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٨، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢، العبر ١/ ٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣، الإصابة ٤/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٨، تقريب التهذيب ص٣١٥، النجوم الزاهرة ١/ ١٩٢، شذرات الذهب ١/ ٣١٠.

(٢) انظر ٩/ ١٧١

(٣) قوله: «ولم يصح» ليس في (أ).

(٤) في (ب): «إنما».

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

(٦) ذو طوى – مثلثة الطاء وينون –: واد بمكة. انظر شرح القاموس، ومعجم ما استعجم ٣/ ٨٩٦.

(٧) فخ: موضع بينه وبين مكة ثلاثة أميال. انظر معجم ما استعجم ٣/ ١٠١٤.

رَوىٰ عنه خلقٌ كثير؛ منهم ابناه سالم، وحمزة، ونافع مولاه، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزُّبير، وخلقٌ سواهم.

عبد الله بن عمرو(*)[١]

هو عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريُّ السُّلميّ، والد جابر بن عبد الله. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند ذكر ابنه جابر[٢]

وعبد الله شهد العقبة مع السبعين، وهو أحدُ النُّقباء.

شهد بدرًا، وقُتل يومَ أُحُد.

قال النبيُّ ﷺ لجابر: «إنَّ الله أحيا أباك، وكلَّمَهُ كِفَاحًا»[٣]

عبد الله بن عمرو بن العاص(**)[٤]

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن **سُعَيْد** بن سَعْد بن سَهْم بن عَمْرو بن **هُصَيْص** بن كعب بن لُؤيّ السَّهْميُّ القرشيّ.

أسلمَ قبلَ أبيه، وكان أبوه أكبرَ منه بثلاثَ عشرةَ سنة، وقيل: باثنتيْ عشرةَ سنة.

وكان عابدًا، عالمًا، حافظًا. قَرَأَ الكتبَ، واستأذنَ النبيَّ ﷺ في أن يكتُبَ حديثَه، فأَذِنَ له.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٦١ و٦٢٠، تاريخ خليفة ص٧٣، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٢١، الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، أسد الغابة ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٤، المقتنىٰ ١/ ١٤١، الإصابة ٤/ ١٨٩.

(٢) انظر ٩/ ٤١٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٣٠).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ و٤/ ٢٦١ و٧/ ٤٩٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٢، نسب قريش ص٤١١، طبقات خليفة ص٢٦ و١٢٩ و٢٢٩، التاريخ الكبير ٥/ ٥، الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، الاستيعاب ٣/ ٩٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ١٤٦، أسد الغابة ٣/ ٣٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩، المقتنىٰ ١/ ٣٦٥، الكاشف ١/ ٥٨٠، الإصابة ٤/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧، تقريب التهذيب ص٣١٥، شذرات الذهب ١/ ٢٩٠.

وقد اختُلف في وفاته؛ فقيل: ماتَ لياليَ الحرَّة، في ذي الحِجَّة سنة ثلاثٍ وستين. وقيل: سنة ثلاث وسبعين. وقيل: مات بفِلَسْطِين، سنة خمس وستين. وقيل: مات بمكة سنة سبعٍ وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين. وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين.

سُعيد: بضم السين، وفتح العين، وسكون الياء.

وهُصَيْص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولىٰ، وسكون الياء.

رَوىٰ عنه مسروق، **وسعيد** بن المسيَّب، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وعُروة بن الزُّبير، وحُميد بن عبد الرحمٰن، وخلقٌ كثير سواهم.

عبد الله بن عِنَبَة(*)(١)

هو أبو عِنَبة، عبد الله بن عِنَبة الخَوْلاني. له ذكرٌ في قتل أبي رافع بن أَبي الحُقَيْق(٢)

عِنَبة: بكسر العين المهملة، وفتح النون، وفتح الباء الموحّدة.

في كنيته واسم أبيه خلاف.

عبد الله بن عياش(**)(٣)

هو أبو الحارث، عبد الله بن **عياش** بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم المخزومي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٣٦، طبقات خليفة ص٧١، التاريخ الكبير ٩/٦١، الجرح والتعديل ٩/٤١٨، الاستيعاب ٤/١٧٢٢، أسد الغابة ٦/٢٣٣، تهذيب الكمال ٣٤/١٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٣، الإصابة ٧/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١٢/١٨٩، تقريب التهذيب ص٦٦٢

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠) وقد تصحف اسمُه هناك إلى عبد الله بن عتبة.

(٣) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٢٨، طبقات خليفة ص٢٣٤، التاريخ الكبير ٥/١٤٩، الجرح والتعديل ٥/١٢٥، الثقات لابن حبان ٣/٢١٨، الاستيعاب ٣/٩٦١، أسد الغابة ٣/٣٦٠، المقتنىٰ ١/١٦٠، الكاشف ١/٥٨٢، الإصابة ٤/٢٠٤.

وُلد بأرض الحبَشَة، حفظ عن النبيِّ ﷺ ، وروَىٰ عنه.

وقد روىٰ عن عمرَ بنِ الخطاب. عدادهُ في أهل الحجاز.

روَىٰ عنه ابنُه الحارث، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن غالب(*)[1]

هو عبد الله بن غالب اللَّيْثيّ[2]

قال ابنُ عبد البر[3]: هو من كبار الصحابة، بعثه رسولُ الله ﷺ في بعث سنة اثنتين من الهجرة.

له ذكرٌ في كتاب الجهاد في حديث جندب بن مَكِيث؛[4] بفتح الميم، وكسر الكاف، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

عبد الله بن غَنَّام(**)[5]

هو عبد الله بن **غَنَّام** البَيَاضيّ. عدادُه في أهل الحجاز، وحديثُه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن **عَنْبَسة**، عنه في الدُّعاء[6]

غَنَّام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون.

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٥، الاستيعاب ٣/ ٩٦١، أسد الغابة ٣/ ٣٦١، الإصابة ٤/ ٢٠٦.

(٢) كذا ولعله مقلوب (غالب بن عبد الله) انظر الثقات لابن حبان ٣/ ٥٧ ترجمة جندب بن مكيث، وتهذيب الكمال ٥/ ١٤١، وفيه: «والصواب غالب بن عبد الله كما في روايتنا هذه». وانظر أيضًا الإصابة ٥/ ٣١٥.

(٣) في الاستيعاب ٣/ ٩٦١.

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٨٩).

(٥) (**) ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٦١، أسد الغابة ٣/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٠ و٤٢٣، الكاشف ١/ ٥٨٤، الإصابة ٤/ ٢٠٧، تقريب التهذيب ص٣١٧.

(٦) انظر الحديث رقم (٢٢٢٨).

وعَنْبَسة: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وبالسين المهملة[١]

عبد الله بن قُرْط(*)[٢]

هو عبدُ الله بن **قُرْط** الأزْديُّ **الثُّمالي**. كان اسمه شيطان[٣]، فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ عبدَ الله[٤]

يُعدُّ في الشاميِّين، وحديثُه عندَهم. وكان أميرًا على حمص لأبي عُبيدة بن الجرَّاح.

رَوىٰ عنه: **سُليم** بن عامر، وعمرو بن قيس السَّكوني، ومسلم بن عبد الله الأزْدي.

قُتل سنة ست وخمسين بأرض الرُّوم.

قُرْط: بضم القاف.

والثُّمالي: بضم الثاء المثلثة، وباللام.

وسُلَيْم: بضم السين.

عبد الله بن قيس(**)[٥]

هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن **سُليم** بن **حَضَّار** بن حَرْب بن عامر بن **عَتَر** بن

---

(١) قوله: «وسكون المهملة» ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٥، التاريخ الكبير ٥/ ٣٤، طبقات خليفة ص١١٤ و٣٠٥، الاستيعاب ٣/ ٩٧٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٢٩٧، أسد الغابة ٣/ ٣٦٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/ ٢٣٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٤، الكاشف ١/ ٥٨٦، الإصابة ٤/ ٢٠٩، تقريب التهذيب ص٣١٨.

(٣) في (ب): «شيطانا». وانظر حرف الشين في ص٢٦٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر الحديث رقم (١٦٥) من حديث سعيد بن المسيب.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥ و٦/ ١٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٦، طبقات خليفة ص٦٨ و١٣٢ و١٨٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٢١، الكاشف ١/ ٥٨٦، الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٧/ ٣٠٦، أسد الغابة ٣/ ٣٦٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/ ٢٣٣، العبر ١/ ٥٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠، المقتنىٰ ٢/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٩، الإصابة ٤/ ٢١١، شذرات الذهب ١/ ٢٣٥.

بكر بن عامر بن عَذَر بن وائل بن ناجِيَة بن الجُمَاهِر بن الأشْعَر، وهو نَبْتُ بن أُدَد الأشعريّ[(١)].

وفي نسبه هذا بعضُ الاختلاف.

قدم مكة، فحالف سعيدَ بن العاص بن أُمَيَّة، ثم أسلَمَ بمكة، وهاجرَ إلى أرض الحبَشة، ثم قدم مع أهل السَّفينتَيْن، ورسولُ الله ﷺ بخيبر.

وقيل: إنه أسلم بمكة قديمًا[(٢)]، ثم رجع إلى بلاده[(٣)]، ولم يزلْ بها حتى قدم هو وناسٌ من الأشعريِّين على رسول الله ﷺ، فوافَقَ قدومُهم قدومَ أهل السفينتَيْن جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبَشَة.

ولاه عمر بن الخطاب البصرة، حين عزل عنها المغيرةَ بن شُعبة في حين الشهادة عليه سنة عشرين. فافتتحَ أبو موسى الأهْوَاز، ولم يزلْ على البصرة إلى صدرٍ من خلافة عثمان. ثم عزَلَه عنها، فانتقل إلى الكوفة، وأقام بها. فلمَّا دفعَ أهلُ الكوفة سعيدَ بنَ العاص عنهم ولَّوْا أبا موسى عليهم، فأقرَّه عثمانُ على الكوفة. ولم يزَلْ عليها إلى أن قُتل عثمان، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم، وما كان منه، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وله نيِّفٌ وستون سنة. وقيل: مات بالكوفة، ودُفن بالثَّوِيَّة، عل ميلين من الكوفة.

روىٰ عنه أنس بن مالك، وابنُ المُسَيَّب، والأسود النَّخَعي، وشَقِيق بن سلمة أبو وائل، وأبو عثمان النَّهْدي، وأبو بُرْدة بن أبي موسى، وغيرُهم.

سلَيْم: بضم السين.

وحضَّار: بالحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة.

وعَتَر: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وبالراء[(٤)]

---

(١) قوله: «وهو ... الأشعري»، ليس في (أ).

(٢) ليست اللفظة في (ج).

(٣) في (أ): «بلاد الروم».

(٤) قال ابن حبيب في مختلف القبائل ومؤتلفها ص٣٢٥: وفي الأشعريين عَتْر؛ بفتح العين وإسكان التاء المثناة من فوق. وهو مخالف لما أثبت المؤلف، ولما جاء في الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٩٤، والقاموس وشرحه (عتر).

وعَذر: بفتح العين المهملة، وفتح الذال المعجمة.

وناجية: بالنون والجيم، والياء من تحتها نقطتان.

والجُمَاهِر: بضم الجيم، وتخفيف الميم، وبالراء.

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولىٰ.

عبد الله بن اللُّتبيّة(*)[1]

هو عبد الله بن اللُّتَبِيَّة، الأزْدِيّ، ويُقال: ابن الأُتَبِيَّة . . .[2]

عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة(**)[3]

هو أبو محمد، عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزْدي، من أزْدِ شَنُوءَة.

وأُمُّه بُحَيْنة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف (☆بن قصي. وقيل: إن بُحينة أُمُّ أبيه. والأول أصَحّ. وقيل: بل أُمُّه أزْدِيّة أيضًا، من أزْد شَنوءة. وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف☆)[4]

رَوىٰ عنه ابنُه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمٰن الأعرج.

مات في ولاية معاوية، ما بين سنة أربع وخمسين، وثمان وخمسين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٨ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة لابن حبان ص١٦١، الثقات له ٣/ ٢٣٨، الإكمال ١/ ١٥٣، أسد الغابة ٣/ ٣٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٧٢، الإصابة ٤/ ٢٢٠.

(٢) كذا فراغ في الأصول بقدر بضع كلمات. وضبطه مما سيأتي في باب الكنىٰ في ١١/ ١٢٢

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٧، طبقات خليفة ص١٠، التاريخ الكبير ٥/ ١٠، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٦، الاستيعاب ٣/ ٩٨٢، أسد الغابة ٣/ ٣٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦١، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٠٨، المقتنىٰ ٢/ ٤٠، الكاشف ١/ ٥٩٢، الإكمال للحسيني ص٢٤٧، الإصابة ٤/ ٢٢٢، تقريب التهذيب ص٢٩٦ و٦٨٧

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

القِشْب: بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

وشَنُوءَة: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة.

وبُحَيْنة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الحاء(1) المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدها نون.

عبد الله بن مسعود(*)(2)

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن مسعود بن غافِل بن شَمْخ بن قار بن مَخْزوم بن صاهِلة بن كاهِل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر الهُذَليّ. وقيل: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شَمْخ بن مَخْزوم بن صاهلة. وقيلَ في نسَبِه غيرُ ذلك.

وهو حَليفُ بني زُهْرَة. كان أبوهُ مسعود قد حالَفَ في الجاهلية عبدَ الله بن الحارث بن زُهْرة.

وكان إسلامُ عبدِ الله قديمًا في أول الإسلام، قبل دُخول النبيِّ ﷺ دارَ الأرْقم، وقبل عمرَ بزمان. وقيل: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمَّه إليه رسولُ الله ﷺ، فكانَ من خَوَاصِّه، وكان صاحبَ سِرِّ رسولِ الله ﷺ، وسِواكِه، ونَعْلَيْه، وطَهُورِه في السَّفَر.

هاجَرَ إلى الحبَشَة، وشهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وصلَّىٰ إلى القِبْلَتَيْن. وشَهد له رسولُ الله ﷺ بالجنَّة. وقال رسولُ الله ﷺ: «رَضِيتُ لأُمَّتي ما رَضِيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْد(3)، وسَخِطْتُ لها ما سَخِطَ لها ابنُ أُمِّ عَبْد».

---

(١) سقطت اللفظة من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ١٥٠، طبقات خليفة ص١٦ و١٢٦، تاريخ خليفة ص١٠١ و١٦٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠٨، الاستيعاب ٧/ ٢٠، تاريخ بغداد ١/ ١٤٧، أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨، تهذيب الكمال ١٦/ ١٢١، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١، العبر ١/ ٣٣، الكاشف ١/ ٥٩٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧، الإصابة ٤/ ٢٣٣، تقريب التهذيب ص٣٢٣، شذرات الذهب ١/ ١٩٥

(٣) إلى هنا صَحَّ الحديث؛ رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧ و٣١٨ وصحّحه ووافقه الذهبي، =

وكان يُشَبَّهُ بالنبيِّ ﷺ في سَمْتِه، ودَلِّه، وهَدْيه.

وكان خَفيفَ اللَّحْم، قصيرًا، شديد الأُدْمَة، نَحِيفًا، يكادُ[1] طوالُ الرجالِ يوازيِهِ جُلوسًا[2] ولي القضاء بالكوفة، وبيتَ مالِها لِعمر، وصَدْرًا من خلافة عثمان، ثم صارَ إلى المدينة، فماتَ بها سنة اثنتين وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وله بضعٌ وستون سنة.

رَوىٰ عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدَهم من الصحابة والتابعين.

غافل: بالغين المعجمة، والفاء.

وشَمْخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالخاء المعجمة.

وقار: بالقاف، وقيل: بالفاء، والراء.

وصاهلة: بالصاد المهملة، واللام.

عبد الله بن معاوية(*)[3]

هو عبد الله بن معاوية **الغاضِريّ**. شاميٌّ، رَوىٰ عنه جُبير بن نُفير، وعدادُه في أهل حمص.

الغاضري: بالغين والضاد المعجمتين.

وجُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

ونُفَيْر: بضم النون، وفتح الفاء.

* * *

= وبطوله رواه ابن عساكر من رواية سعيد بن جُبير، عن أبي الدرداء، وسعيد بن جُببير لم يدرك أبا الدرداء، وانظر كنز العمال ١٣/ ٤٦٦.

(١) في (ج): فكان.

(٢) في (ب): «جالسًا».

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢١، التاريخ الكبير ٥/ ٣١، الجرح والتعديل ٥/ ١٥١، تاريخ الصحابة لابن حبان ص١٦٠، الثقات له ٣/ ٢٣٧، الاستيعاب ٣/ ٩٩٥، أسد الغابة ٣/ ٣٩٥، تهذيب الكمال ١٦/ ١٦٣، الكاشف ١/ ٥٩٩، الإصابة ٤/ ٢٤٠، تقريب التهذيب ص٣٢٤.

عبد الله بن مُغفَّل(*)[(١)]

هو أبو سعيد، ويُقال أبو زياد، ويُقال: أبو عبد الرحمٰن، عبدُ الله بن مُغَفَّل بن عَبْد غَنْم. ويُقال: ابن عبد نُهْم بن عَفِيف بن أَسَيْحِم، وقيل: سُحيم بن ربيعة بن عَدِيّ ابن ثعلبة بن ذُوَيْد بن سعد بن عَدَّاء بن عثمان بن عمرو بن أُدٍّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر المُزَنيّ. ومُزَيْنة أُمُّهم.

وكان من أصحاب الشجرة. سكن المدينة، ثم تحوَّل عنها إلى البصرة، وابتنىٰ بها دارًا. وكان أحدَ العشرة الذين بَعثهم عمرُ إلى البصرةِ يُفقِّهونَ الناس.

ومات بالبصرة سنة ستين، وقيل: سنة تسعٍ وخمسين.

رَوىٰ عنه جماعةٌ من التابعين، منهم الحسَنُ البصري، وأبو **العالية**، وابناهُ يزيد ومحمد.

قال الحسن: ما نزَلَ البصرةَ أشرَفُ منه.

غنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

ونُهْم: بضم النون[(٢)]، وسكون الهاء.

وأُسَيْحِم: بالسين، والحاء المهملتين، وضم الهمزة.

وذُوَيْد: بضم الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

وعَدَّاء: بفتح العين المهملة، وتشديد الدال المهملة، والمد.

والعالية: بالعين المهملة، وبالياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٣، طبقات خليفة ص٣٧ و٧٦، تاريخ خليفة ص١٤٦، التاريخ الكبير ٥/ ٢٣، تاريخ الصحابة لابن حبان ص١٦٠، الثقات له ٣/ ٢٣٦، الاستيعاب ٣/ ٩٩٦، أسد الغابة ٣/ ٣٩٨، تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣، المقتنىٰ ١/ ٢٦٥ و٣٦٥، الكاشف ١/ ٦٠٠، الإصابة ٤/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ص٣٢٥، شذرات الذهب ١/ ٢٧١.

(٢) في (أ): «بفتح النون» وكذا في تقريب التهذيب ص٣٢٥، والمثبت من (ب،ج) ومعجم البلدان ٥/ ٣٢٧، ولسان العرب والقاموس وشرحه (نهم).

عبد الله بن هشام(*)[١]

هو عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو[٢] القُرشي التَّيْمي، جدّ زُهْرة بن مَعْبد.

يُعَدُّ في أهل الحجاز. ذهبَتْ به أُمُّه زينب[٣] بنتُ حُميد إلى النبيِّ ﷺ وهو صغير، فمسَحَ برأسه، ودَعا له، ولم يبايعه لصغره[٤].

رَوىٰ عنه ابنُ ابنه زُهْرة.

عبد الله بن هلال(**)[٥]

هو عبد الله بن هلال بن عبد الله بن هَمَّام الثقَفيّ[٦] عدادُه في أهل الطائف.

رَوى عنه عثمان بن عبد الله بن الأسود.

وقيل: يُعدُّ في المكِّيِّين، وحديثُه عندَهم مرسَل، لم يُذكرْ فيه سماعٌ ولا رؤية[٧]

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٣، تاريخ الصحابة لابن حبان ص١٦٤، الاستيعاب ٣/ ١٠٠٠، أسد الغابة ٣/ ٤١٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٩، الكاشف ١/ ٦٠٥، الإصابة ٤/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٨، تقريب التهذيب ص٣٢٧.

(٢) في (ب) عمر.

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٦٨) في الشركة: باب الشركة في الطعام وغيره، من حديث عبد الله بن هشام، رضي الله عنه.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٣، تاريخ الصحابة ص١٦٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٠٠، أسد الغابة ٣/ ٤١٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥١، الكاشف ١/ ٦٠٥، الإصابة ٤/ ٢٥٦، تقريب التهذيب ص٣٢٨.

(٦) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ب).

(٧) في (ج): «رواية»، والمثبت من (أ،ب).

عبد الله بن يزيد(*)[(١)]

هو أبو موسى، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن[(٢)] بن عمرو بن الحارث بن **خَطْمة** بن جُشَم بن مالك بن الأوس بن حارثة الخَطْميُّ الأنصاريُّ الأوْسيّ.

شَهد الحُديبيةَ وهو ابنُ سبعَ عشرةَ سنة، وكان أميرًا على الكوفة في عهد ابن الزُّبير، ومات بها زمنَ ابنِ الزُّبير. وكان الشعبيُّ كاتبَه[(٣)].

رَوىٰ عنه ابنُه موسى، وأبو بُرْدة بن أبي موسى، وعدي بن ثابت، والشعبي.

خَطْمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

عبد الرحمٰن[(٤)] بن أبزَىٰ(**)[(٥)]

هو عبد الرحمٰن بن **أَبْزَىٰ** الخُزاعيّ، مولىٰ نافع بن عبد الحارث الخُزاعي. سكن الكوفة، واستعمله علي بن أبي طالب على خُراسان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٨، تاريخ ابن معين ٢/٣٣٨، التاريخ الكبير ٥/١٢، الجرح والتعديل ٥/١٩٧، مشاهير علماء الأمصار ص٤٥، الثقات لابن حبان ٣/٢٢٥، تاريخ الصحابة له ص١٥٥، الاستيعاب ٣/١٠٠١، أسد الغابة ٣/٢٧٤، تهذيب الكمال ١٦/٣٠١، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٧، الكاشف ١/٦٠٧، الإصابة ٤/٢٦٧، تهذيب التهذيب ٦/٧٨، تقريب التهذيب ص٣٢٩.

(٢) ورد في معظم مصادر ترجمته بلفظ «حصين»، ولم نقف على ضبطه نصًّا.

(٣) في هامش (ج): بلغ.

(٤) جاء في هامش (أ) ما نصُّه: [ذكر مؤلف هذا الكتاب أيده الله تعالى قال: هذه الجماعة الذين اسمهم عبد الرحمن موضعهم أن تسطر قبل من اسمه عبد الله، وعند النقل وقع السهو، فلم يسهل التغيير فتركته على حاله ونبّهت].

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٦٢، طبقات خليفة ص١٠٩ و١٣٧ و٢٨٠، التاريخ الكبير ٥/٢٤٥، الجرح والتعديل ٥/٢٠٩، الثقات لابن حبان ٥/٩٨، الاستيعاب ٢/٨١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٨٢، أسد الغابة ٣/٢٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٣، تهذيب الكمال ١٠/٥٢٤، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠١، الكاشف ١/٦٢٠، الإصابة ٤/٢٨٢، تهذيب التهذيب ٦/١٣٢، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

أدرك النبيَّ ﷺ وصلَّىٰ خلفَه[١]، وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب، وأُبيّ بن كعب.

رَوىٰ عنه ابناه سعيد وعبد الله، ومحمد بن أبي المجالد. ومات بالكوفة.

أَبْزَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الزاي.

عبد الرحمٰن بن أَزْهَر(*)[٢]

هو أبو **جُبَيْر**، عبد الرحمٰن بن أَزْهَر بن عَوف[٣] بن عبد عَوْف بن عبد[٤] بن الحارث بن زُهْرَة القُرَشيُّ الزُّهريّ[٤] وهو ابنُ أخي عبد الرحمٰن بن عَوْف. شهد حُنَيْنًا.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الحميد، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وكُريب، وابن شهاب[٥]، وهو أروى الناس عنه، وقد غلط فيه من جعله ابنَ عمٍّ[٦] عبد الرحمٰن بن عوف.

وقال النسائي: لا نعلم أن الزهري سمع من عبد الرحمٰن بن أزهر شيئًا.

ماتَ قبلَ الحَرَّة.

جُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

---

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٨٣٧) أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير، قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبّر.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٢٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٦، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٨، مشاهير علماء الأمصار ص٢٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٨، تاريخ الصحابة ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٨٢٢، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ١٤١، أسد الغابة ٣/ ٤٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٠٩، تهذيب الكمال ١٦/ ٥١٣، المقتنىٰ ١/ ١٤٢، الكاشف ١/ ٦٢٠، الإصابة ٤/ ٢٨٤، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٣) قوله: «بن عوف» ليست في (ب).

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) ليست اللفظة في (ج).

(٦) ليست اللفظة في (أ).

عبد الرحمٰن بن بُجَيْد(*)[(١)]

هو عبد الرحمن بن **بُجَيْد** بن وهْب بن **قَيْظِيّ** بن قيس بن **لَوْذان** بن عدي بن **مَجْدَعة** الأنصاريُّ الحارثيّ المَدَني.

صحب النبيَّ ﷺ؛ وقيل: لا صُحبة له. ذكره ابن مَنْدَه وابنُ عبد البر في الصحابة. وذكره الحازمي في التابعين وقال: الصحيح أنه تابعيّ.

وقال ابنُ عبد البر[(٢)]: هو ممن أدرك النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر.

رَوىٰ عنه زيد بن أسلم، وسعيد المَقْبُري. له ذكرٌ في القَسَامة[(٣)]

وروىٰ عن جدَّته أُم بُجَيْد، واسمُها **حَوَّاء** بنت يزيد بن السَّكَن، أخت أسماء بنت يزيد.

بُجَيْد: بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء.

وقَيْظِيّ: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الظاء المعجمة، وتشديد الياء[(٤)].

ولوذان: بالذال المعجمة، والنون.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالدال المهملة.

وحَوَّاء: بالحاء المهملة، وتشديد الواو، والمدّ.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢١٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٧ و٥/ ٨٥، تاريخ الصحابة ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٨٢٣، أسد الغابة ٣/ ٤٢٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٤١، المقتنىٰ ١/ ٦٢٢، الإصابة ٤/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٩، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٢) في الاستيعاب ٢/ ٨٢٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٤) هذه الفقرة ليست في (ج).

عبد الرحمٰن بن أبي بكر(*)(١)

هو أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله(٢)، عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق، وقد مرَّ تمامُ نسبه عند ذكر أبيه(٣)، القرشيُّ التيميّ.

وأُمُّه أُم رُومان، أم عائشة. أسلم عامَ الحُديبية، وحَسُن إسلامُه. وكان اسمُه عبدَ الكعبة، فغيَّرَه النبيُّ ﷺ، وسمَّاه عبدَ الرحمٰن. وكان أَسَنَّ ولدِ أبي بكر.

رَوت عنه عائشة، وحَفْصة، وأبو عثمان النَّهْدي.

مات سنة ثلاث وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين على بريد من مكة، وحُمل إلى مكة(٤)، فدُفن بها.

عبد الرحمٰن بن جَبْر(**)(٥)

هو أبو عبس، عبد الرحمٰن بن جَبْر بن عمرو بن زَيْد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني. ويُقال: أبو عَبْس بن الجَبْر بن **الحُرَقة** بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوْس. غلبَتْ عليه كُنيتُه.

شهد بدرًا. ومات بالمدينة(٦) سنة أربع وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وله سبعون سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٨ و١٨٩ تاريخ خليفة ص٢١٩، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٧، تاريخ الصحابة ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٨٢٥، أسد الغابة ٣/ ٤٦٦، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧١، المقتنىٰ ١/ ٣٤٦، الكاشف ١/ ٦٢٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٦، الإصابة ٤/ ٢٩١، تقريب التهذيب ص٣٣٧، شذرات الذهب ١/ ٢٥١.

(٢) قوله: «عبد الله» ليس في (ج).

(٣) انظر ٩/ ١٦٩

(٤) قوله: «وحمل إلى مكة» ليس في (أ).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥٠، طبقات خليفة ص٧٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص٢٥، الثقات ٣/ ٢٥٤، تاريخ الصحابة له ١٦٩، الاستيعاب ٢/ ٨٢٧ و٤/ ١٧٠٨، أسد الغابة ٣/ ٤٣١، الإصابة ٤/ ٢٩٥، تقريب التهذيب ص٣٣٨.

(٦) ليست اللفظة في (ج).

رَوىٰ عنه عَبَاية بن رافع بن خَدِيج.

عبْس: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، ☆وبالسين المهملة.

وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة☆[1]

والحُرَقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف.

وعَبَاية: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالياء تحتَها نقطتان.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء، والجيم.

عبد الرحمٰن بن حَسَنَة(*)[2]

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع[3]، أخو شُرَحْبِيل بن عبد الله. وأُمُّهما حَسَنة، وبها يُعرَفان.

روىٰ عنه زيد بن وَهْب وَحْدَه، وقد سَبقَ ذكرُه عند ذكر أخيه في الشين[4]

عبد الرحمٰن بن خالد(**)[5]

هو عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد بن المُغيرة المَخْزومي. أدرك النبيَّ ﷺ. له رؤية[6]، ولأبيه صُحْبة، ولم يسمعْ عبد الرحمٰن منه. وكان عبد الرحمٰن له فضلٌ وشجاعةٌ وكرَم.

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٥٦، طبقات خليفة ص١٢١ و١٣٩، الجرح والتعديل ٥/٢٢٢، الثقات لابن حبان ٣/٢٥٦، تاريخ الصحابه له ١٧٠، الاستيعاب ٢/٨٢٨، أسد الغابة ٣/٤٣٦، تهذيب الكمال ١٧/٦٧، الكاشف ١/٦٢٥، الإصابة ٤/٣٦٠، تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٣) في الإصابة: عبد الرحمن بن المطاع.

(٤) انظر صفحة ٢٥٧ من هذا الجزء.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٤٤ و٣١١، التاريخ الكبير ٥/٢٧٧، الجرح والتعديل ٥/٢٢٩، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٠ و٥/٧٩، تاريخ الصحابة ١٦٩، الاستيعاب ٢/٨٢٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٢٨٢، أسد الغابة ٣/ ٤٤٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٤٤، الإصابة ٥/ ٣٣.

(٦) في (ج): رواية.

عبد الرحمٰن بن خَبَّاب(*)[1]

هو عبد الرحمٰن بن خَبَّاب السُّلَمي. يُعدُّ في البصريِّين، ويُذكر في الوحدان. وكان يحيى بن مَعِين يقول[2]: إنه ابن خَبَّاب بن الأَرَتّ. ولم يُتابَعْ عليه.

رَوىٰ عنه فَرْقد أبو طَلْحة.

خَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة، الأولىٰ.

والأَرَتّ: بفتح الهمزة، وفتح الراء، وتشديد التاء بنقطتين فوقها.

عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب(**)[3]

هو عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطَّاب بن **نُفيل**، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب، العدَويُّ القرشي.

أَتَىٰ به جدُّه أبو لُبَابَةَ إلى النبيِّ ﷺ طفلاً، فحنَّكَه، ومَسَح رأسَه، ودَعا له بالبركة[4].

قال محمد بن سعد[5]: توفي النبيُّ ﷺ وله ستُّ سنين. وسمع عمَّه عمر بن الخطاب.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٧٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٧، طبقات خليفة ص٥٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٦، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٣، تاريخ الصحابة ١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٨٣٠، أسد الغابة ٣/ ٤٣١، تهذيب الكمال ١٧/ ٨٠، الكاشف ١/ ٦٢٦، الإصابة ٤/ ٢٩٩، تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٢) انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣٤٧.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩، طبقات خليفة ص٢٣٤، التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٣، مشاهير علماء الإسلام ص٢١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٩، تاريخ الصحابة ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٨٣٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٣٢٣، أسد الغابة ٣/ ٤٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٥٢، تهذيب الكمال ١٧/ ١١٩، الكاشف ١/ ٦٢٨، تقريب التهذيب ص٣٤٠، الإصابة ٥/ ٣٦.

(٤) انظر الإصابة٤/ ٢٩٩.

(٥) في الطبقات ٥/ ٥٠.

ومات في أيام عبد الله بن الزبير قبلَ موت عبد الله بن عمر بالمدينة.

نُفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان.

ولُبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولىٰ والثانية.

أورده ابن عبد البر في الاستيعاب(١) في أسماء الصحابة، وأورده البخاري في التابعين في «التاريخ الكبير»(٢)، وكذلك غيره. والله أعلم.

عبد الرحمٰن بن سعد(*)(٣)

هو أبو حُميد، عبد الرحمٰن بن سعد. ويُقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المُنْذِر بن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك. وقيل: ابن(٤) المنذر بن سعد بن المنذر. والأول أشهر. فهو عبد الرحمٰن بن سعد بن المُنْذِر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو(٥) بن الخزرج بن ساعدةَ الأنصاريّ الخزرجي الساعِديّ المدني.

غلبَتْ عليه كنيتُه.

رَوىٰ عنه: جابر بن عبد الله، والعباس بن سهل، وعروة بن الزُّبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

مات في آخر ولاية معاوية.

* * *

(١) في الاستيعاب ٢/ ٨٣٣.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤.

(٣) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٩، تاريخ الصحابة ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٨٣٤، أسد الغابة ٣/ ٤٥٣، تهذيب الكمال ١٧/ ١٣٩، الإصابة ٤/ ٣١٠، تقريب التهذيب ص٦٣٥.

(٤) ليست اللفظة في (ب،ج).

(٥) لست اللفظة في (ب).

عبد الرحمٰن بن سَمُرَة(*)(١)

هو أبو سعيد، عبد الرحمٰن بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي. أسلَمَ يومَ الفتح، وصحب النبيَّ ﷺ، وروَىٰ عنه. كان اسمُه عبد كلاب(٢)، وقيل: عبد كلوب، فسمَّاه النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰن.

عدادُه في أهل البصرة، وهو الذي فتحَ سِجِسْتانَ وكابُل لعبد الله بن عامر بن كُرَيز، ولم يزل بها إلى أن اضطرب أمرُ عثمان بن عفّان، فخرج عنها، واستخلف رجلاً من بني يَشْكُر، ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين.

روىٰ عنه ابنُ عباس، والحسن(٣)، وابن سيرين، وابن المُسَيَّب وغيرهم.

عبد الرحمٰن بن سَهْل(**)(٤)

هو عبد الرحمٰن بن سهل الأنصاري، أخو عبد الله بن سهل القتيل بخيبر.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥ و٣٦٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٩، طبقات خليفة ص١١ و١٧٤، تاريخ خليفة ص٢١١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٨، مشاهير علماء الأمصار ٤٥، الثقات ٣/ ٢٤٩ تاريخ الصحابة ١٦٦، الاستيعاب ٢/ ٨٣٥، تاريخ بغداد ١/ ١٨١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٣٦٥، أسد الغابة ٣/ ٤٥٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٦٠، تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٧، العبر ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١، المقتنىٰ ١/ ٢٦٥، الكاشف ١/ ٦٣، الإصابة ٤/ ٣١٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٠، تقريب التهذيب ص٣٤٢.

(٢) كذا في الأصول، ومجمع الزوائد ٨/ ٥٥، والغالب على الظن أنه تصحيف، وا لصواب فيه (كلال كلول)، فقد ورد بلفظ (كلال) في ثقات ابن حبان ٣/ ٢٤٩، ومعجم الطبراني الأوسط ٧/ ١٩٣ حديث رقم (٧٢٤٨)، وتهذيب الكمال والسير والتهذيب والتقريب وفتح الباري ١١/ ٥١٨ وتحفة الأحوذي ١٠/ ١٣٣، وغيرها. وفي رواية في تاريخ بغداد، وأسد الغابة (عبد الكعبة).

(٣) ليست اللفظة في (ج).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٦ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٥٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٦، تاريخ الصحابة ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٨٣٦، أسد الغابة ٣/ ٤٥٧، تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٢، الإصابة ٤/ ٣١٢.

له ذِكرٌ في القَسَامة[١]، ويُقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهمٌ وعِلْم.

رویٰ عنه سهل بن أبي حَثْمة.

[حَثْمَة]: بفتح الحاء، وسكون الثاء المثلثة.

عبد الرحمٰن بن شِبْل(*)[٢]

هو عبد الرحمن بن شبل[٢] بن عمرو بن زيد بن نَجْدة بن مالك، من بني عوف ابن مالك بن الأوْس الأنصاريّ. يُعدُّ في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحُبْراني.

[الحُبْراني]: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالراء، والنون.

نَجْدَة: بالنون، والجيم.

عبد الرحمٰن بن شُرَحْبِيل(**)[٣]

هو عبد الرحمٰن بن شُرَحْبِيل ابن حَسَنة. وقد تقدَّم ذكرُ نسبه عند نسب أبيه وعمِّه عبد الرحمٰن[٤]، وحَسَنة أُمُّهم. رأىٰ النبيَّ ﷺ.

ورویٰ عنه زيدُ بن وَهْب، وعمران ابنه.

وشهد فتح مصر، هو وأخوه ربيعة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٢) (*) في (ج): «سهل»، وهو تصحيف، وترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٤ و٧/ ٤٠٢، طبقات خليفة ص٨٦ و٣٠٤، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥١، تاريخ الصحابة ١٦٧، الاستيعاب ٢/ ٨٣٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٣٨٥، أسد الغابة ٣/ ٤٥٩، تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٦٤، الكاشف ١/ ٦٣٠، الإصابة ٤/ ٣١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٥، تقريب التهذيب ص٣٤٢.

(٣) (**) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٥/ ٩٣، أسد الغابة ٣/ ٤٦٠، الإصابة ٥/ ٣٨.

(٤) انظر ص٢٥٧ من هذا الجزء.

عبد الرحمٰن بن صَفْوَان(*)[1]

هو عبد الرحمٰن بن صفوان، ويُقال: صفوان بن عبد الرحمٰن، والأول أشهر.

رَوىٰ عنه مجاهد.

قال ابنُ عبد البر[2]: أكثرُ الرواةِ يقولون فيه: عبد الرحمٰن بن صفوان، وأظنُّه عبد الرحمٰن بن صفوان بن قُدامة.

عبد الرحمٰن بن عثمان(**)[3]

هو عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي القرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله. صحابيٌّ. وقيل: له إدراك[4]، وليست له رواية، وأسلمَ يوم الحُدَيْبِية، وقيل: يوم الفتح، وقُتل معَ ابن الزُّبير في يومٍ واحد.

رَوىٰ عنه ابناهُ معاذ وعثمان، ومحمد بن المُنْكَدِر، وأبو سَلَمة بنُ عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيَّب.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦١، طبقات خليفة ص٢٧٨، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٨٢، تاريخ الصحابة ١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٨٣٧، أسد الغابة ٣/ ٤٦١، تهذيب الكمال ١٧/ ١٨٦، الكاشف ١/ ٦٣١، الإصابة ٤/ ٣١٦ و٣١٧، تهذيب التهذيب ٦/ ١٨١، تقريب التهذيب ص٣٤٣.

(٢) في الاستيعاب ٢/ ٨٣٧.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٨، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٢، تاريخ الصحابة ١٦٧، الاستيعاب ٢/ ٨٤٠، أسد الغابة ٣/ ٤٦٦، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٧٤ و٢٩٣، الكاشف ١/ ٦٣٦، الإصابة ٢/ ٤١٠، تقريب التهذيب ص٣٤٦. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن عبيد الله صفحة ٥١٥ من هذا الجزء.

(٤) في (ج): «إنه أدرك».

عبد الرحمٰن بن عَلْقمة(***)[١]

هو عبد الرحمٰن بن عَلْقَمة، ويُقال: ابن أبي عَلْقَمة الثَّقَفيُّ الكوفيّ.

قَدِمَ في وَفْد ثقيف على النبيِّ ﷺ، وفي سماعه منه نظر.

رَوىٰ عنه عبدُ الملك بن محمد، وعبد الله بن محمد العِجْلي.

عبد الرحمٰن بن أبي عَمِيرَة(*)[٢]

هو عبد الرحمٰن بن أبي عميرة المُزَني[٣]، ويُقال: ابن **عَمِيرة المُزَني**، وقيل: القرشي. مضطرِب الحديث، لا يثبت في الصحابة. قاله ابنُ عبد البر[٤] وهو شامي.

رَوىٰ عنه ربيعةُ بن يزيد، والقاسم بن زيد، **وجُبير بن نُفير**.

عَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء.

وجُبَير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

ونُفَيْر: بضم النون، وفتح الفاء.

عبد الرحمٰن بن عَوْف

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهريُّ القرشيّ. تقدَّم في جملة العشرة

---

(١) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٤٢١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٥٤ و٢٨٥، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٣، تاريخ الصحابة ١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٨٤٢، أسد الغابة ٣/ ٤٧٧، المقتنىٰ ٢/ ١٥٤، الكاشف ١/ ٦٣٧، الإصابة ٤/ ٣٣٦، تقريب التهذيب ص٣٤٧.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣٩ و٢٥١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٣، تاريخ الصحابة ١٦٨، الاستيعاب ٢/ ٨٤٣، أسد الغابة ٣/ ٤٧٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٣٤١، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٢١، الكاشف ١/ ٦٣٨، الإصابة ٤/ ٣٤٢، تقريب التهذيب ص٣٤٧.

(٣) سقط لفظ «أبي» من (ج)، ولفظ «المزني» من (ب،ج).

(٤) في الاستيعاب ٢/ ٨٤٣.

رضي الله عنهم في الباب الثالث[١].

عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد(*)[٢]

هو عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد الأسْلَميّ. يُعدُّ في أهل الحِجاز.

رَوىٰ عنه أبو جعفر الخَطْمِيّ، والحارث بن فُضَيْل.

قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء.

والخَطْميّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

وفُضَيْل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

عبد الرحمٰن بن كعب(**)[٣]

هو أبو لَيْلَىٰ، عبد الرحمٰن بن كعب بن عمرو بن عَوْف بن مَبْذُول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النَّجَّار المازني الأنصاري.

شَهد بدرًا، ومات سنة أربع وعشرين، وهو ممَّنْ نزَلَ فيه: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[التوبة: ٩٢].

مَبْذول: بالباء الموحّدة، والذال المعجمة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

* * *

(١) انظر ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٨١

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٠٥، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٦، تاريخ الصحابة ١٦٧، الاستيعاب ٢/ ٨٥١، أسد الغابة ٣/ ٤٨٩، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٥٢، الكاشف ١/ ٦٤٠، الإصابة ٤/ ٣٥٣، تقريب التهذيب ص٣٤٨.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٤ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥١، تاريخ الصحابة ١٦٧، الاستيعاب ٢/ ٨٥٢ و٤/ ١٧٤٢، وأسد الغابة ٣/ ٤٩٠، المقتنىٰ ٢/ ٣٧، الإصابة ٤/ ٣٥٥.

عبد الرحمٰن بن مُعاذ(*)(١)

هو عبد الرحمٰن بن مُعاذ بن عثمان التَّيْميّ.

رَوىٰ عنه محمد بن إبراهيم التيميّ.

حديثُه في الخطبة بمِنَىٰ في كتاب الحجّ(٢).

عبد الرحمٰن بن يَعْمَر(**)(٣)

هو عبد الرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيلي. له صُحبةٌ ورواية. نزل الكوفة وأتىٰ خُراسان.

رَوىٰ عنه بُكير بن عَطاء. ولم يرو عنه سواه. حديثُه في الحجّ(٤)

يَعْمَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٨١ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٢ و٥/ ٤٢٢، تاريخ الصحابة ١٧٠، الاستيعاب ٢/ ٨٥٣، أسد الغابة ٣/ ٤٩٦، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠٩، الكاشف ١/ ٦٤٤، الإصابة ٤/ ٣٦١، تقريب التهذيب ص٣٥٠.

(٢) انظر الحديث رقم (١٧٥٧).

(٣) (**) وكنيته أبو الأسود، ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٨، مشاهير علماء الأمصار ص٣٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٠، الاستيعاب ٢/ ٨٥٦، أسد الغابة ٣/ ٥٠٣، تهذيب الكمال ١٨/ ٢١، الكاشف ١/ ٦٤٩، الإصابة ٤/ ٣٦٨ و٧/ ٣١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٠، تقريب التهذيب ص٣٥٣.

(٤) انظر الحديث رقم (١٥٣٠).

عبد الرحمٰن أبو هريرة(*)[١]

قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ما قيل فيه: إنَّه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن. وهو دَوْسيّ.

قال ابنُ عبد البر[٢]: لا يصحُّ في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير الذي فيه شيء.

وقال الحاكم أبو أحمد[٣]: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبتْ عليه كنيتُه فهو كمن لا اسمَ له.

أسْلَمَ عامَ خيبر، وشهدها مع النبيِّ ﷺ، ثم لزمه وواظَبَ عليه، راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدورُ معه حيثما دار. وكان أحفظَ الصحابة، ويحضُر ما لا يحضرُه أحدٌ منهم، لِمُلازَمته النبيَّ ﷺ.

قال البخاري[٤]: رَوىٰ عنه أكثرُ من ثمانِ مئةِ رجلٍ من بين صحابي وتابعي؛ فمنهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسْقَع.

مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين،

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٧٢٨، طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٥ و٣٣٣، طبقات خليفة ص١١٤، تاريخ خليفة ص٢٢٥ و٢٢٧، التاريخ الكبير ٦/ ١٣٢، الجرح والتعديل ٦/ ٤٩، تاريخ الصحابة ١٨١، أسماء من يعرف بكنيته ص٦١، مشاهير علماء الأمصار ص١٥، الثقات ٥/ ٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٣/ ٤٦١ و٦/ ٣١٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٦٧، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٦، العبر ١/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، المقتنىٰ ٢/ ١٢٥، الكاشف ٢/ ٤٦٩، الإصابة ٤/ ٣١٦ و٧/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢، تقريب التهذيب ص٣٤٣ و٦٨٠، شذرات الذهب ١/ ٢٦١ وانظر صفحة ٥٣١ من هذا الجزء.

(٢) في الاستيعاب ٤/ ١٧٧٠

(٣) نقل قول أبي أحمد الحاكم ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٧٧٠، ١٧٧١ وقال: ذكر ذلك في كتابه الكنى.

(٤) لم نجد هذا القول في التاريخين «الكبير والصغير»، ولا في «الصحيح» للبخاري، وقد نقل نحوه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٠٧ حيث قال: ذكر البخاري أنه روى عنه [يعني عن أبي هريرة] ثمان مئة نفس من التابعين. اهـ.

وهو ابن ثمان وسبعين.

وإنما سُمِّيَ أبا هريرة لأنّه كان[(١)] له هرة صغيرة يحملُها معه.

عبد المطلب بن ربيعة(*)[(٢)]

هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميُّ القرشيّ. سكن المدينة، ثم تحوَّل عنها إلى دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين.

وروَىٰ عنه عبد الله بن الحارث [بن نوفل]. قيل: كان رجلاً على عهد النبيِّ ﷺ.

عبد يزيد(**)[(٣)]

هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، والدُ رُكانةَ وإخوتِه.

له ذِكْرٌ في كتاب الطلاق، في حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في السنن[(٤)].

عبد بن زَمْعَة(***)[(٥)]

هو عبد بن زمعة بن قيس. له ذكرٌ في لحاق الولدِ من كتاب اللِّعَان[(٦)].

زَمَعَة: بفتح الزاي، وفتح الميم وقد تُسكَّن.

---

(١) في (أ،ب): كانت.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٥٧، طبقات خليفة ٦ و٢٩٧، التاريخ الكبير ٦/ ١٣١، الجرح والتعديل ٦/٦٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٠، تاريخ الصحابة ١٩٤، الاستيعاب ٣/١٠٠٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٢٩، أسد الغابة ٣/ ٥٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧٨، العبر ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٢، الكاشف ١/ ٦٦٢، الإصابة ٤/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ص٣٦١، شذرات الذهب ١/ ٢٨٢.

(٣) (**) ترجمته في: الإصابة ٤/ ٣٨٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٧٨٥).

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣٤ (ط الخانجي)، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٥، الاستيعاب ٢/ ٨٢٠، أسد الغابة ٣/ ٥١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٩، الإصابة ٤/ ٣٨٦، تعجيل المنفعة ص٢٦٨.

(٦) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

وهو أخو سَوْدَةَ بنت زَمعة زوجِ النبيِّ ﷺ .

عُبيد الله(١) بن عمر(**)(٢)

هو عبيد الله(١) بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدَوي. وُلد على عهد رسول الله ﷺ . وكان من أنجاد قريش [وفرسانهم](٣)

قال ابن عبد البر(٤): لا أحفظُ له روايةً ولا سماعًا. وقتل بصِفِّين مع معاوية.

عُبيد الله(٥) بن مِحْصَن(***)(٦)

هو عبيد الله(٥) بن مِحْصَن الأنصاريّ الخَطْميّ. يُعدُّ في أهل المدينة. وحديثه فيهم.

رَوىٰ عنه ابنه سلمة.

قال ابنُ عبد البر(٧): ومن الناس من يرسل حديثه.

مِحْصَن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة.

والخَطْمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

---

(١) في (ب): عبد الله، وهو تصحيف.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦، مشاهير علماء المسلمين ص٦٥، الاستيعاب ٣/ ١٠١٠، أسد الغابة ٣/ ٥٢٧، الإصابة ٥/ ٥٢.

(٣) ما بين الحاصرتين من الاستيعاب ٣/ ١٠١٠.

(٤) في الاستيعاب ٣/ ١٠١٠، ١٠١١

(٥) في (أ،ج): «عبد الله» وكلاهما صحيح كما في تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٤١، والتقريب ص٣٢٠.

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٤٨ و٥/ ٦٥، تاريخ الصحابة ١٦٦، الاستيعاب ٣/ ١٠١٣، أسد الغابة ٣/ ٥٣٠، الإصابة ٤/ ٤٠٢.

(٧) في الاستيعاب ٣/ ١٠١٣،

عُبيد الله بن مُعَيَّة(*)[١]

هو عبيد الله بن مُعَيَّة السُّوَائي، من بني سُواءَة بن عامر بن صَعْصَعة، ويُقال عُبيد ابن مُعَيَّة. أدرك الجاهلية، ويُقال: وُلد على عهد رسول الله ﷺ. وفي صحبته خلاف. سكن الطائف.

ورَوىٰ عنه سعدُ بن السائب[٢]، وإبراهيم بن مَيْسَرة.

مُعَيَّة: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وسُوَاءَة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ.

ومَيْسَرَة: ضد مَيْمَنة.

عبيد[٣] بن خالد(**)[٤]

هو أبو عبد الله، عُبيد بن خالد السُّلَميُّ البَهْزي، ويُقال: عبدة[٥]، ويُقال: عَبِيدة، وصَوابُه (☆عُبيد. مهاجريٌّ سكنَ الكوفة.

رَوىٰ عنه جماعة من الكوفيين، منهم: سعد بن☆)[٦] عبيدة، وتميم بن سلمة.

عُبيد: تصغير عبد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٣، الاستيعاب ٣/ ٩٩٥ و١٠١٥، أسد الغابة ٣/ ٥٣٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٦٠ و١٦/ ١٧٢، الكاشف ١/ ٦٠٠، الإصابة ٤/ ٢٤٢ و٤٠٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥ و٦/ ٣٧، تقريب التهذيب ص٣٢٤ و٣٧٤.

(٢) في (ب): «سعيد السائب».

(٣) في (ج): «عبيد الله».

(٤) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٤٢، طبقات خليفة ص٥٢ و١٣٠، التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٨، الجرح والتعديل ٥/ ٤٠٥، الثقات ٣/ ٢٨٤، تاريخ الصحابة ١٨١، الاستيعاب ٣/ ١٠١٦، أسد الغابة ٣/ ٥٣٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٠، المنتقىٰ ١/ ٣٤٨، الكاشف ١/ ٦٩٠، الإصابة ٤/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ص٣٧٦.

(٥) قوله: «ويقال عبدة» ليس في (ب).

(٦) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

عبيد بن وَهْب(*)[١]

هو أبو عامر، عُبيد بن وَهْب، وقيل: عبيد بن **سُليم** بن **حَضَّار** بن حَرْب الأشْعَريّ، عَمُّ أبي موسى الأشعري.

كان من كبار الصحابة. قُتل يومَ حُنين أميرًا على طلب[٢] أوطاس، فلمَّا أُخبر رسولُ الله ﷺ بقتله، رفعَ يدَيْه يدعو له أن يجعله الله فوقَ كثيرٍ من خَلْقِه.

رَوىٰ عنه ابنُه عامر، وأبو موسىٰ الأشعري.

سُليم: بضم السين.

وحَضَّار: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة.

عُبيد الأنصاريّ(**)[٣]

هو عُبيد الأنصاري. غيرُ منسوب.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن بُريدة. حديثُه في تَرْجيل الشعر، من كتاب الزِّينة[٤]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٤ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٤٤٠، الجرح والتعديل ٦/ ٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٢، تاريخ الصحابة ١٨٠، أسماء من يعرف بكنيته ص٥٢، الاستيعاب ٤/ ١٧٠٤، أسد الغابة ٣/ ٥٤٩، الإصابة ٤/ ٤١٣ و٤٢٠ و٧/ ٢٥٢.

(٢) ليست اللفظة في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٤، الاستيعاب ٣/ ١٠١٩، أسد الغابة ٣/ ٥٣٣، الإصابة ٤/ ٤٢٢، تعجيل المنفعة ص٢٧٨.

(٤) تقدم حديث برقم (٢٨٩٠) من حديث عبد الله بن بريدة.

عُبيدة بن الحارث(*)[١]

هو أبو الحارث، وقيل: أبو معاوية، **عُبيدة**[٢] بن الحارث بن المطلب[٣] بن عبد مناف القرشي.

كان أَسَنَّ من رسول الله ﷺ بعشر سنين. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دارَ الأرقم، وكانت هجرته إلى المدينة مع أَخَوَيْه الطُّفيل والحُصَيْن، ونزَلوا على عبد الله بن سَلِمة العَجْلاني[٤].

بارَزَ يومَ بَدْرٍ الوليدَ بنَ عُتْبة، فاختَلَف بينهما ضربتان، وماتَ عُبيدةُ منها، وقُتل الوليدُ يومئذٍ.

رَوىٰ عنه علي بن أبي طالب.

عُبيدة: تصغير عَبْدَة.

عَتَّاب بن أَسِيد(**)[٥]

هو أبو عبد الرحمن، **عَتَّاب** بن **أَسِيد** بن أبي **العِيص** بن أُمَيَّة بن عبدِ شَمْس، القرشيُّ الأمويّ، وقيل: كنيته أبو محمد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٠، تاريخ الصحابة ١٩٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٠، أسد الغابة ٣/ ٥٥٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٦، الإصابة ٤/ ٤٢٤، شذرات الذهب ١/ ١١٤

(٢) ليست اللفظة في (ج).

(٣) في (أ): «عبد المطلب»، وكذا في طبقات ابن سعد وبعض المصادر، وكله خطأ؛ فليس من ولد عبد المطلب من اسمه الحارث، انظر جمهرة ابن حزم ص٧٠، وأما الحارث بن المطلب وابنه عُبيدة فمذكوران في ولد المطلب بن عبد مناف في جمهرة ابن حزم ص٧٢ و٧٣.

(٤) في (أ): «بن العجلاني».

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٦، طبقات خليفة ص١١ و٢٧٧، التاريخ الكبير ٧/ ٥٤، الجرح والتعديل ٧/ ١١، مشاهير علماء الأمصار ص٣٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٤، تاريخ الصحابة ١٩١، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٣، أسد الغابة ٣/ ٥٦٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨٢، المقتنىٰ ١/ ٣٦٥، الإصابة ٤/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٨٢، تقريب التهذيب ص٣٨٠.

أَسلمَ يومَ الفتح، واستعمله النبيُّ ﷺ على مكة عامَ الفتح، يومَ خروجِه إلى حُنَيْن، وقُبض النبيُّ ﷺ وهو عاملٌ عليها، وأَقرَّه أبو بكر عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاثَ عشرةَ يومَ موتِ أبي بكر الصدِّيق. وكان من ساداتِ قريش، خَيِّرًا صالحًا.

رَوىٰ عنه عمرو بن أبي عَقْرَب.

عَتَّاب: بفتح العين، وتشديد التاء بنقطتين فوقَها، وبالباء الموحّدة.

والعِيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء بنقطتين تحتَها، والصاد المهملة.

وأَسِيد: بفتح الهمزة.

عُتْبة بن أَسِيد(*)(١)

هو أبو بصير، عتبة بن **أَسِيد** بن **جارية** بن أَسِيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله ابن **غِيَرَة** بن عَوْف بن **قَسِيّ**، وهو ثقيف، الثَّقَفي، حَليفٌ لبني زُهرة.

قديم الإسلام والصحبة، له ذكرٌ في غزوة الحُديبية، وهو الذي قال له النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْب، لو أنَّ له رجالاً»(٢)

مات في عهد رسولِ الله ﷺ.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

وجارية: بالجيم، والياء تحتها نقطتان.

وغِيَرَة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

وقَسِيّ: بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٠ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة ١٨٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٥ و٤/ ١٦١٢، الإكمال ١/ ٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٧١، أسد الغابة ٣/ ٥٥٩، الإصابة ٤/ ٤٣٣.

(٢) تقدم حديثه برقم (٦١٠٨) في قصة الحديبية من حديث طويل عن عروة بن الزبير، ووقع لفظه في ٦/ ٧٩. من هذه الطبعة.

عُتبة بن عَبْد(*)[1]

هو أبو الوليد، عُتبة بن عَبْد السُّلَميّ.

وقال ابنُ عبد البر[2]: عُتبة بن عبد هو عُتبة بن النُّدَّر[3]. وقال: قد قيل: إنَّهما اثنان. ومالَ إلى القول الأول.

وأمَّا البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي.

وهذا عُتْبة، كان اسمُه عَتْلَة، فسمَّاه النبيُّ ﷺ عتبة[4]. شَهد خيبر.

رَوىٰ عنه ابنُه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مُرَّة، وخالد بن مَعْدان، وغيرُهم.

مات بحمص سنة سبعٍ وثمانين وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة. وهو آخرُ مَنْ مات بالشام في قول الواقدي.

عُتْبة: بضم العين، وسكون التاء بنقطتين فوقَها.

وعَبْد: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٩، طبقات خليفة ص٥٢ و٣٠١، التاريخ الكبير ٦/ ٥٢١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧١، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٧، تاريخ الصحابة ١٨٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٣١، أسد الغابة ٣/ ٥٦٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/ ٦٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٣١٤، العبر ١/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٦، الكاشف ١/ ٦٩٧، الإصابة ٤/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٩٨، تقريب التهذيب ص٣٨١، شذرات الذهب ١/ ٣٥٤.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٠٣٢

(٣) ترجمة عتبة بن الندَّر جاءت في أكثر المصادر منفصلة عن ترجمة عتبة بن عبد أبي الوليد كما أشار المؤلف، ومصادرها: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٣، طبقات خليفة ص٥٢ و٣٠٢، التاريخ الكبير ٦/ ٥٢١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص٥٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٣١،، أسد الغابة ٣/ ٥٧٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٤، العبر ١/ ٩٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧، الكاشف١/ ٦٩٧، الإصابة ٤/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ١٠٢، تقريب التهذيب ص٣٨١.

(٤) انظر الحديث رقم (١٦٥).

والنُّدَّر: بضم النون، وتشديد الدال المهملة وفتحها، وبالراء.

وعَتْلَة: بفتح العين، وسكون التاء. قاله الدارَقُطْني وابنُ ماكولا. وقال عبدُ الغني: بفتح التاء[١].

عُتْبة بن غَزْوَان(*)[٢]

هو أبو[٣] عبد الله، وقيل: أبو غَزْوان، عُتبة[٤] بن غزوان بن الحارث بن جابر بن وَهْب بن نُسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن المازني، حليف بني نَوْفل بن عبد مناف.

وقيل في نسبه غير ذلك. قديمُ الإسلام، هاجرَ إلى الحبَشَة الهجرةَ الثانية، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعةٍ في الإسلام. واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة؛ وهو الذي اختطَّها ومَصَّرَها، ثم قدم على عمر فردَّه إليها واليًا. فمات في الطريق؛ قيل: بالرَّبَذَة، وقيل: بمَعْدِن بني سُليم، سنةَ خمسَ عشرةَ، وقيل: سنة سبعَ عشرة، وهو ابنُ سبعٍ وخمسين سنة.

رَوىٰ عنه خالدُ بنُ عُمير العَدَويّ.

غَزْوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وبالنون.

ونُسيب [٥]

---

(١) أفرد المؤلف لـ «عتلة» ترجمة مستقلة فيما سيأتي ص٤١٨، وضبط التاء بالفتح والسكون.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٩٨ و٧/ ٥، طبقات خليفة ص١٠ و٥٢ و١٨٢، التاريخ الكبير ٦/ ٥٢٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣٧، الثقات لابن حبان ٢٩٦، تاريخ الصحابة ١٨٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٦، أسد الغابة ٥٦٥، تهذيب الكمال ١٩/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٠٤، المقتنىٰ ١/ ٣٤٦، الكاشف ١/ ٦٩٧، الإصابة ٤/ ٤٣٨، تقريب التهذيب ص٣٨١.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) قوله: «أبو غزوان عتبة» ليس في (أ).

(٥) كذا بياض في النسخ جميعها، وضبط «نُسيب» بضم النون من تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٥ وصحف في (ج) إلى «وينسب».

عتبة بن فَرْقَد(*)(١)

هو أبو عبد الله، عتبة بن فَرْقد السُّلَمي، وقيل: هو عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، ومالك(٢) فرقد بن أسعد(٣) بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَة بن سُليم السُّلَمي.

غَزا مع النبي ﷺ غزوتَيْن، وسكن الكوفة، وحديثُه فيهم.

رَوىٰ عنه قيس بن أبي حازم، وغيرُه.

فَرْقَد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

عُتْبة بن أبي لَهَب(**)(٤)

هو عُتبة بن أبي لَهَب، واسمُ أبي لَهب عبد العُزَّىٰ بن عبد المطَّلِب بن هاشم القرشيُّ الهاشميّ، ابن عَمِّ النبيِّ ﷺ. أسلَمَ هو وأخوه مُعَتِّب عامَ الفتح، وكانا قد هرَبا، فبعَثَ العباسُ فأتىٰ بهما فأسلَمَا، فسُرَّ رسولُ الله بإسلامِهما، ودَعا لهما، وشهدا معَهُ حُنينًا والطائف، ولم يخرُجا من مكة، ولم يأتيا المدينة، ولهما عَقِب عند أهل النسب.

وهذا عُتبة له ذكرٌ في كتاب الفرائض(٥).

وقيل: إنه أخو عُتيبة، وكان عُتبة وعُتيبة قبل الإسلام زَوْجَيْ بنتَي النبيِّ ﷺ رقَيَّة

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧٥ و٦/ ٤١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩١، التاريخ الكبير ٥/ ٥٢١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٧، تاريخ الصحابة ١٨٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٩، أسد الغابة ٣/ ٥٦٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٣١٩، المقتنىٰ ١/ ٣٤٧، الكاشف ١/ ٦٩٧، الإصابة ٤/ ٤٣٩، تقريب التهذيب ص٣٨١.

(٢) سقطت اللفظة من (ب).

(٣) في (ب): «سعد» وهو تصحيف.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٥٩ و٥/ ٤٥٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩١، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٠، أسد الغابة ٣/ ٥٦٩، الإصابة ٤/ ٤٤٠، تعجيل المنفعة ص٢٨٠.

(٥) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٧٤٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأُم كُلثوم، فلمَّا نزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، أَمَرَهما أبوهما بفراقِهما ففعَلا[١]

عَتْلَة[٢]

عَتْلَة: بسكون التاء، وفتحها. كان اسمَ رجلٍ من الصحابة، فغَيَّرَهُ النبيُّ ﷺ، وسمَّاهُ عُتْبَة، وهو عُتبة بن عَبْد، وقد تقدَّم ذكرُه[٣]

عثمان بن[٤] أبي العاص(*)[٥]

هو أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن[٦] **دُهْمَان الثقفيّ**.

استعملَهُ النبيُّ ﷺ على الطائف، فلم يزَلْ عليها حياةَ رسولِ الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنينَ من خلافة عمر، ثم عزَلَه عمر، وولاهُ عُمانَ والبحرَيْن[٧] وكان وَفَد على النبيِّ ﷺ في وفد ثقيف، وهو أحدَثُهم سنًّا، وله تسعٌ وعشرون سنة؛ وذلك سنة عشر.

وسكَنَ البصرة ومات بها سنة إحدىٰ وخمسين. ولمَّا مات النبيُّ ﷺ وعزَمَتْ ثقيفُ على الرِّدَّة قال لهم: يا معشرَ ثقيف، كنتُم آخرَ الناسِ إسلامًا، فلا تكونوا أولَ الناسِ رِدَّةً. فامتنَعوا من الرِّدَّة.

رَوىٰ عنه الحسن البصري، وابنُ المسيِّب، وموسى بن طلحة، ونافع بن جُبير.

دُهْمَان: بضم الدال المهملة.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٠٩/٦ من رواية الطبراني عن قتادة مرسلاً، وهو ضعيف.

(٢) فوقها في (أ،ج): «معًا» إشارة إلى ضبط التاء بالسكون والفتح معًا.

(٣) تقدم ذكرُه ص٤٢٢ من هذا الجزء، وقوله «وهو عتبة» عن (ج) وحدَها. وانظر الحديث (١٦٥).

(٤) في هامش (ب) جانب هذه اللفظة: «بلغ».

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٠٨/٥ و٤٠/٧، طبقات خليفة ص٥٣ و١٨٢، التاريخ الكبير ٢١٢/٦، تاريخ الصحابة ١٧٢، الاستيعاب ١٠٣٥/٣، أسد الغابة ٥٧٩/٣، تهذيب الكمال ٤٠٨/١٩، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢، المقتنىٰ ٣٤٧/١، الكاشف ٨/٤، الإصابة ٤٥١/٤، تهذيب التهذيب ١٢٨/٧، تقريب التهذيب ص٣٨٤.

(٦) سقطت اللفظة من (ب).

(٧) سقطت الواو من (أ،ج) في قوله: «والبحرين».

عُثمان بن حُنَيْف(*)(١)

هو أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، عثمان بن **حُنيف** بن واهب بن **العُكيم** بن ثَعْلبة بن الحارث بن **مَجْدعة** الأنصاري، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سَهْل بن حُنيف.

ولاهُ عمرُ مساحةَ السَّوَاد، وجِبَايتَه، وضَرْبَ الخراج والجزيَةِ على أهلِه(٢)، وولاَّه عليٌّ البصرة، فأخرَجَه طلحة والزُّبير، لما قدماها لوقعة الجمل. ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمَن معاوية.

رَوىٰ عنه أبو أُمَامة بن سَهْل بن حُنَيف، ونَوْفَل بن مُساحِق وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

حُنَيْف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالفاء.

والعُكَيْم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

ومَجْدَعة: بفتح الميم، والدال المهملة(٣)، وسكون الجيم.

عثمان بن طَلْحة(**)(٤)

هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمُ أبي طَلْحة عبدُ الله بن عبد العُزَّىٰ بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٠٤ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨٦ و١٣٥، تاريخ خليفة ص٢٢٧، التاريخ الكبير ٦/ ٢٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٢٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦١، تاريخ بغداد ١/ ١٧٩، تاريخ الصحابة ١٧٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٣، أسد الغابة ٣/ ٥٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٠، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ٢/ ٦، الإصابة ٤/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١١٢، تقريب التهذيب ص٣٨٣.

(٢) قوله: «على أهله» ليس في (ب).

(٣) سقطت اللفظة من (ب،ج).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥ و٨/ ٩ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٦/ ٢١١، الجرح والتعديل ٦/ ١٥٥، مشاهير علماء الأمصار ص٢٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٠، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٤، أسد الغابة ٣/ ٥٧٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠، الكاشف ٢/ ٨، الإصابة ٤/ ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٧/ ١١٤، تقريب التهذيب ص٣٨٤.

عثمان بن عبد الدار بن قُصَيّ، العَبْدَريّ القرشيّ، الحَجَبي.

هاجَرَ إلى المدينة في هُدْنة الحُديبية سنة ثمانٍ مع خالد بن الوليد، فلقيهما عمرو ابن العاص مُقبِلاً من عندِ النجاشي يريد الهجرة، فرافَقَهما[١] وهاجَرَ معَهما، فلمَّا رآهمُ النبيُّ ﷺ قال: «رَمَتْكُمْ مكَّةُ بأفْلاذِ كَبِدِها»[٢] يقول: إنَّهم وجوه أهل مكة.

فأسلَموا، وأسلَمَ عثمانُ بن طلحة يومَ الفتح إلى النبيِّ ﷺ مفتاحَ الكعبة فقال: «خُذوها يا بني طلحة، خالدةً تالِدَة، لا يَنزِعُها منكُمْ إلا ظالِم»[٣]

ثم نزَلَ عثمانُ المدينةَ، فأقامَ بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى مكة فسكَنَها حتى مات بها في سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قُتل يومَ أَجْنادِين.

وكان عثمان هو الذي يلي فتحَ الكعبة إلى أن تُوفي، فدفَعَ المفتاحَ إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابنُ عمِّه فبَقيتِ الحِجابةُ في بني شيبةَ إلى الآن.

عثمان بن عفَّان

هو أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفَّان الأُموي القرشيّ. تقدَّم ذكرُه في جُملة العشرة رضي الله عنهم[٤]

عثمان أبو قُحَافة(*)[٥]

هو أبو **قُحَافة**، عثمان بن عامر، والد أبي بكر الصِّدِّيق القرشي التيمي. وقد تقدَّم

---

(١) في (أ،ب): «فوافقهما».

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ١٠٣٤، وعز الدين ابن الأثير في «أسد الغابة».

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٥ من رواية الطبراني عن ابن عباس في الكبير والأوسط، وقال: وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين، وضعَّفه جماعة.

(٤) انظر ٩/ ١٧٣.

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص٣١، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٠، أسماء من يعرف بكنيته ص٥٥، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٦، أسد الغابة ٣/ ٥٨١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢١، المقتنىٰ ٢/ ٢٢، الإصابة ٤/ ٤٥٢.

تمام نسبه عند ذكر ابنه[(١)].

أسلم يوم الفتح، وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

رَوىٰ عنه ابنُه الصدِّيق، وأسماء بنت أبي بكر.

قُحَافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبالفاء.

عثمان بن مَظْعُون(*)[(٢)]

هو أبو السائب، عثمان بن **مَظْعون** بن حَبيب بن وَهْب بن **حُذَافة** بن **جُمَح**، من بني كعب بن لُؤي، الجُمَحي القرشي.

أسلَمَ بعدَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، وهاجر الهجرتَيْن، وشهد بدرًا. وكان حَرَّم الخمرَ في الجاهلية. وهو أول مَنْ مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة. وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرًا.

وقَبَّل النبيُّ ﷺ وجْهَهُ بعدَ مَوْتِه[(٣)] ولمَّا دُفن قال: «نِعْمَ السَّلَفُ هو لنا»[(٤)] ودُفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فُضلاء الصحابة.

روىٰ عنه ابنُه[(٥)] السائبُ وأخوه **قُدامة**.

مَظْعون: بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة، وضم العين المهملة.

---

(١) سقط لفظة «ذكر» من (ج)، وذُكر ابنه أبو بكر في ٩/ ١٦٩.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٣٩٣، نسب قريش ص٣٩٣، طبقات خليفة ص٢٥، تاريخ خليفة ص٦٥، التاريخ الكبير ٦/ ٢١٠، الثقات ٣/ ٢٦٠، تاريخ الصحابة ١٧١، الاستيعاب ٣/ ١٠٥٣، أسد الغابة ٣/ ٥٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢٥، العبر ١/ ٤، سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٣، المقتنىٰ ١/ ٢٥٧، الإصابة ٤/ ٤٦١.

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، وابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. وتقدَّم في هذا الكتاب برقم (٨٥٦٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٠٥٣

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

وحُذَافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة. وبالفاء.

وجُمَح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

والسائب: بالسين المهملة، والياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وقُدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

العَدَّاء بن خالد(*)[1]

هو العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صَعْصَعة العامريّ. أسلَمَ بعدَ الفتح، وكان يسكنُ البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

رَوىٰ عنه أبو رجاء العُطَارِديّ، وعبد المجيد بن وَهْب.

العَدَّاء: بفتح العين، وتشديد الدال المهملة[2].

وهَوْذَة: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة.

عَدِيّ بن بَدَّاء(**)[3]

هو عديٌّ بن بَدَّاء: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الدال المهملة، وبالمدّ.

له ذكرٌ في تفسير سورة المائدة في قصة الجام وتمِيم الداري[4]

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١، التاريخ الكبير ٧/ ٨٥، طبقات خليفة ص٥٧ و١٦٠، الجرح والتعديل ٧/ ٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص٤٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١١، تاريخ الصحابة ١٩٤، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٧، أسد الغابة ٤/ ١، تهذيب الكمال ١٩/ ٥١٩، الكاشف ٢/ ١٥، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣، الإصابة ٤/ ٤٦٦.

(٢) وقال ابن حجر في الإصابة: العدَّاء بوزن العطَّار.

(٣) (**) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٨، أسد الغابة ٤/ ٥، تاريخ الصحابة ١٩٧، أسد الغابة ٤/ ٥، الإصابة ٤/ ٤٦٨.

(٤) انظر الحديث رقم (٦١٢).

عدي بن حاتم(*)(١)

هو أبو طَرِيف، وقيل: أبو وَهْب، عديُّ بن حاتِم بن عبد الله بن سَعْد بن الحَشْرَج ابن امرئ القيس بن عدي بن ربيعة بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الغَوْث بن طيِّئ بن أُدَد الطائي.

وفي بعض الأسماء المذكورة خلاف، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع(٢)، وقيل: سنة عشر، ونزل الكوفة، وسكنها. وفُقِئتْ عينُه يومَ الجمل مع عليّ بن أبي طالب، وشهد صِفِّينَ والنَّهْرَوان.

ومات بالكوفة سنة سبع وستين زمَنَ المختار بن أبي عُبيد. وقيل: سنة ثمان؛ وقيل: سنة تسع، وهو ابن مئة وعشرين سنة. وقيل: مات بِقَرْقِيسياء(٣).

رَوىٰ عنه قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن مَعْقِل - بالقاف - والشَّعبي، وابنُ جُبير، وغيرُهم.

طَرِيف: بالطاء المهملة، وكسر الراء.

والحَشْرَج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالجيم.

وجَرْوَل: بفتح الجيم، وسكون الراء.

وثُعَل: بضم الثاء المثلثة، وفتح العين المهملة.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٨، طبقات خليفة ٦٨، و١٣٣، تاريخ خليفة ص٢٦٤، التاريخ الكبير ٧/ ٤٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢، تاريخ الصحابة ١٩٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧، تاريخ بغداد ١/ ١٨٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٩٨، أسد الغابة ٤/ ٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤، العبر ١/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢، الكاشف ٢/ ١٥، الإصابة ٤/ ٤٦٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦، تقريب التهذيب ص٣٨٨.

(٢) في (أ): «تسع».

(٣) قَرْقِيسياء: بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طَوْق على ستة فراسخ، وعندها مصبُّ الخابور في الفرات. انظر معجم البلدان ٤/ ٣٢٨.

عَدِيّ بن زَيْد(*)[١]

هو عَدِيٌّ بن زيد الجُذَاميّ؛ يُذكر في الوُحْدان؛ عِدَادُه في أهل الكوفة؛ مختلَفٌ في إسناد حديثِه.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن أبي سفيان.

عَدِيُّ بن عَمِيرَة(**)[٢]

هو عَدِيُّ بن عَمِيرَة بن فَرْوَة بن زُرَارة بن الأرْقَم بن النُّعْمان بن عَمرو بن وَهْب بن ربيعة الكِنْدِيّ الحَضْرَميّ. سكنَ الكوفة، ثم انتقَلَ إلى الجزيرة وسكنها، ومات بها.

رَوىٰ عنه قيس بن أبي حازم، وأخوه العُرْس بن عَمِيرة.

عَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء.

وفَرْوة: بفتح الفاء.

وزُرَارة: بتقديم الزاي المضمومة على الراء.

ويُقال: إنَّه عَدِيّ بن فَرْوة بن عميرة بن فروة[٣] بن زُرارة. وهو عند الأكثر غيرُ الأول، وإن الثاني هو والد عدي بن عدي[٤] الكندي الفقيه.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ٢، أسد الغابة ٤/ ١١، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٢، الكاشف ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٧، الإصابة ٤/ ٤٧٥، تقريب التهذيب ص٣٨٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥ و٧/ ٤٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ٤٣، طبقات خليفة ص٧١ و١٣٣ و٣١٨، الجرح والتعديل ٧/ ٢، تاريخ الصحابة ١٩٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٠، أسد الغابة ٤/ ١٤، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٨، الكاشف ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٩، الإصابة ٤/ ٤٧٦، تقريب التهذيب ص٣٨٨.

(٣) قوله: «بن عميرة بن فروة» سقط من (ب).

(٤) سقطت اللفظة من (أ).

عِرْبَاض بن سَارِيَة(*)(١)

هو أبو نَجِيح، عِرْبَاض بن سَارية السُّلَميّ. كان من أهلِ الصُّفَّة، وسكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين.

رَوىٰ عنه أبو رُهْم، وأبو أُمامة، وجماعةٌ من التابعين، منهم: جُبير بن نُفير، وعبد الرحمٰن بن عمرو، وغيرهما.

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

وعِرْبَاض: بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، وبالضاد المعجمة.

وسارية: بالسين المهملة، والياء تحتَها نقطتان.

ورُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء.

وجُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة.

ونُفير: بضم النون، وفتح الفاء.

عُرْس بن عَمِيرة(**)(٢)

هو عُرْس بن عَمِيرة بن فَرْوة، أخو عَدِي بن عَمِيرة الكِنْديّ. وقيل: هو عُرْس بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢٧٦ و٧/٤١٢، تاريخ ابن معين ٢/٣٩٩، طبقات خليفة ص٥٢ و٣٠١، التاريخ الكبير ٧/٨٥، الجرح والتعديل ٧/٣٩، أسماء من يعرف بكنيته ص٦١، مشاهير علماء الأمصار ص٥١، الثقات لابن حبان ٣/٣٢١، تاريخ الصحابة ١٩٩، الاستيعاب ٣/١٢٣٨، أسد الغابة ٤/١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/٣٣٩، تهذيب الكمال ١٩/٥٤٩، المقتنىٰ ٢/١١٠، الكاشف ٢/١٧، العبر ١/٨٥، سير أعلام النبلاء ٣/٤١٩، تهذيب التهذيب ٧/١٧٤، الإصابة ٤/٤٨٢، تقريب التهذيب ص٣٨٨.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/٨٧، الجرح والتعديل ٧/٣٩، تاريخ الصحابة ١٩٤، الاستيعاب ٣/١٠٦٢، الإكمال ٦/١٨٢، أسد الغابة ٤/٢١، تهذيب الكمال ١٩/٥٥٢، الكاشف ٢/١٧، تهذيب التهذيب ٧/١٧٥، الإصابة ٤/٤٨٤.

قيس بن سعيد بن الأرْقَم بن النُّعمان.

رَوىٰ عنه عديُّ بن عَدي، ابنُ أخيه، وغيرُه.

عُرْس: بضم العين، وسكون الراء، وبالسين المهملة.

وباقي النسب قد ذُكر في اسم أخيه عدي(١)

عَرْفَجَة بن أَسْعَد(*)(٢)

هو عَرْفَجَة بن أَسْعد بن صَفْوان، وقيل: أسعد بن كَرِب.

رَوىٰ عنه ابنُه طَرَفة، وهو الذي أمرَه النبيُّ ﷺ أن يتَّخذ أَنْفًا من وَرِق، ثم مِنْ ذهَب، وكان ذهَبَ أنفُه يوم الكُلاب؛(٣) بضم الكاف.

وكَرِب: بفتح الكاف، وكسر الراء، وبالباء الموحّدة.

عَرفَجَة بن شُرَيْح(**)(٤)

هو عَرْفَجَة بن شُرَيْح الكِنْدي، ويُقال: الأشجعيّ، ويُقال: الأسلمي، وقيل: عَرْفَجة الأشجعي غيرُ عَرْفجةَ بن شُرَيح الكِنْديّ.

---

(١) ص٤٢٤ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥، طبقات خليفة ص٤٤ و١٨٠، التاريخ الكبير ٧/ ٦٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٨، الثقات ٣/ ٣٢٠، تاريخ الصحابة ١٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٢، أسد الغابة ٤/ ٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥٤، الكاشف ٢/ ١٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٦، الإصابة ٤/ ٤٨٤، تقريب التهذيب ص٣٨٩.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب؛ وأبو داود رقم (٤٢٣٢) من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه. قال: أُصِيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتَّخذتُ أنفًا من وَرِق فأنتَنَ عليّ، فأمرَني رسولُ الله ﷺ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذهب. وهو حديث حسن. ويوم الكلاب: يومان مشهوران للعرب كانا بين ملوك كِنْدَة وبني تميم؛ والكلاب اسم موضع بين الدَّهْناء واليمامة. لسان العرب (كلب)، وانظر معجم ما استعجم ٤/ ١١٣٢ وتقدّم الحديث برقم (٢٨٥٣).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠، طبقات خليفة ص٤٧ و١٢٩، التاريخ الكبير ٧/ ٦٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٣، أسد الغابة ٤/ ٢٢، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٦، الإصابة ٤/ ٤٨٥ و٥/ ١٢٤، تقريب التهذيب ص٣٨٩.

وقد اختُلف أيضًا في اسم أبي عَرْفَجة؛ فقيل: شُرَيْح، وقيل: **ضُرَيْح**، وقيل: **ذَرِيْح**، وقيل: **صُرَيْح**، وقيل: شَرَاحيل، وقيل: **سُرَيْج**.

عدادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه زيادُ بن عِلَاقة، والشعبي، وأبو حازم الأشجعيّ، وأبو **يَعْفور** العَبْدي.

شُرَيح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالحاء المهملة.

وضُرَيح: بضم الضاد المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

وذَرِيح: بفتح الذال المعجمة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة.

وصُرَيْح: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

وسُرَيْج: بضم السين المهملة[1]، وبالجيم.

ويَعْفور: بفتح الياء، تحتَها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الفاء، وبالراء.

عُروة بن أسماء(*)[2]

هو عروة بن أسماء بن **الصَّلْت السُّلَمي**، حَليفٌ لبني عمرو بن عوف. قُتل يومَ بئرِ مَعُونةَ شَهيدًا[3].

الصَّلْت: بفتح الصاد المهملة، وبالتاء فوقها نقطتان.

والسُّلَمي: بضم السين.

* * *

(١) في (أ،ج): بالسين المهملة، والمثبت من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٧، تاريخ خليفة ص٧٦، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٤، أسد الغابة ٤/ ٢٦، الإصابة ٤/ ٤٨٨.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

عُرْوة بن الجَعْد(*)[1]

هو عُروة بن الجَعْد، ويُقال: عُروة بن **عِياض** بن أبي الجَعْد، ويُقال: عروة بن أبي الجَعْد **البارِقيّ**.

استعملَه عمر على قضاء الكوفة، ويُعدُّ فيهم. وحديثُه عندَهم.

قال ابنُ المَدِيني: مَنْ قال فيه ابن الجعد فقد أخطأ، وإنَّما هو عروة بن أبي الجعد.

رَوىٰ عنه الشعبي، **والسَّبِيعي**، وغيرُهما.

عِيَاض: بكسر العين، وتخفيف الياء بنقطتين تحتَها، وبالضاد المعجمة.

والبارِقي: بالباء الموحّدة، وكسر الراء، والقاف.

والسَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

عُروة بن مَسْعود(**)[2]

هو أبو مَسْعود، وقيل: أبو **يَعْفور**، عُروة بن مسعود بن **مُعَتِّب** بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سَعْد بن عَوف بن **ثَقِيف الثَّقَفيّ**.

شَهد صُلح الحُديبيةِ كافرًا، وقَدِم على النبيِّ ﷺ سنة تسعٍ بَعدَ عودِه من الطائف، فأسلمَ وعندَه نسوةٌ عدةٌ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يختار منهنَّ أربعًا، واستأذنَه في الرُّجوع، فرجَعَ، فدَعا قومَه إلى الإسلام، فأَبَوْا عليه، فلمَّا كان عندَ الفجر قامَ على غُرفة له في

---

(١) (*) ترجمته في: في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤، طبقات خليفة ص١١٢ و١٣٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٤، تاريخ الصحابة ١٩٦، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥، أسد الغابة ٤/ ٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣١، تهذيب الكمال ٢٠/ ٥، الكاشف ٢/ ١٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٨، الإصابة ٤/ ٤٨٨، تقريب التهذيب ص٣٨٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٣، تاريخ خليفة ص٩٨، تاريخ الصحابة ١٩٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٣، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٦، أسد الغابة ٤/ ٣١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٤٩٢.

داره فأَذَّن بالصلاة وتَشَهَّد، فرَمَاهُ رجلٌ من ثَقِيف فقتَلَه. فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا بَلَغه خبَرُه: «مَثَلُ عروةَ مثلُ صاحب ياسين، دَعَا قومَه إلى الله عزَّ وجلَّ فقَتَلوه»[1]

يَعْفور: بفتح الياء تحتَها نقطتان، ☆وسكون العين، وضم الفاء وبالراء.

ومُعَتِّب: بضم الميم، وتشديد التاء، فوقها نقطتان ☆[2]، وكسرها، وبالباء الموحّدة.

عُرْوة بن مُضَرِّس(*)[3]

هو عُروة بن مُضَرِّس بن أوْس بن حارثة بن لأْم، من بني سعد بن جَدِيلة بن طَيِّئ الطائي.

شَهد مع النبيِّ ﷺ حجة الوداع. عدادُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو بكر، والشعبي.

مُضَرِّس: بضم الميم، وتشديد الراء، وكسرها، وبالضاد المعجمة[4]، والسين المهملة.

عَسْعَس(**)[5]

هو أبو صُفْرَة، ويُقال: أبو صُفَيْرة، عَسْعَسُ بن سَلاَمة البصريّ.

---

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٨٦، من رواية الطبراني عن عروة بن الزبير، وهو مرسل.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١، طبقات خليفة ص٦٩ و١٣٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٣، تاريخ الصحابة ١٩٥، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٧، أسد الغابة ٤/ ٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٢، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٥، الكاشف ٢/ ١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٨، الإصابة ٤/ ٤٩٤، تقريب التهذيب ص٣٩٠.

(٤) سقطت اللفظة من (ج).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٣، طبقات خليفة ص١٩٥، التاريخ الكبير ٧/ ٩١، الجرح والتعديل ٧/ ٤٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٩، أسد الغابة ٤/ ٣٦، المقتنىٰ ١/ ٣٢٠، الإصابة ٤/ ٤٩٩.

رَوىٰ عن النبيِّ ﷺ. رَوىٰ عنه الحسن البصري، والأزْرَقُ بن قيس.

يُقال: إنَّ حديثَه مرسل، وأنَّه لم يسمع من النبيّ ﷺ.

صُفْرَة: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء.

وعَسْعَس: بالعينين والسينين المهملات والعينان مفتوحتان.

عصام المُزَني(*)[1]

هو عصام المُزَني[2]

له صُحبة ورواية. وهو قليلُ الحديث. حديثُه في كتاب الجهاد، أخرجه الترمذي وأبو داود، ولم يَنسُباه[3] وذكرَه ابن مَنْدَه والحازمي، ولم يُثبِتا له نسَبًا.

عُطارِد بن حاجِب(**)[4]

هو عطارد بن حاجِب بن زُرَارة بن عُدُس التَّمِيمي.

وفَد على النبيِّ ﷺ في طائفة من وجوه قومِه، فيهم الأقرع بن حابِس، والزِّبْرِقان ابن بدر، وقيس بن عاصم، وغيرهم، فأسلموا وأسلم، وذلك سنة تسع، وقيل: سنة عشر. والأول أصحّ.

كان سيدًا في قومه، له ذكرٌ في كتاب اللِّبَاس، وهو صاحب الحُلَّة السِّيَرَاء[5].

زُرَارة: بضم الزاي، وبالراء بعدَها.

وعُدُس: بضم العين والدال المهملتين، وبالسين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٣٩، التاريخ الكبير ٧/ ٧٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٠، أسد الغابة ٤/ ٣٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ٦١، الكاشف ٢/ ٢١، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٦، الإصابة ٤/ ٥٠٠، تقريب التهذيب ص٣٩٠.

(٢) قوله: «هو عصام المزني» ليس في (ج).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٨٦).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٣ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٩٣ و٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٠، أسد الغابة ٤/ ٤٢، الإصابة ٤/ ٥٠٧، تعجيل المنفعة ص٢٨٧.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٣٣٤).

عَطِيَّة بن بُسْر (*)[١]

هو عَطِيَّة بن بُسْر بن أبي بُسْر المازني، وهو أخو عبد الله بن بُسر.

أخرج أبو داود حديثَه مقرونًا بأخيه عبد الله فقال عن ابنَيْ بُسْر، ولم يُسَمِّهما، وهو في أكل الزُّبْد والتمر في كتاب الطعام[٢].

رَوىٰ عنه مكحول.

عَطِيَّة: بفتح العين، وكسر الطاء، وتشديد الياء.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

عَطِيَّة السَّعْدي (**)[٣]

هو أبو محمد، عطية بن قيس، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عُروة، وقيل: ابن عامر بن عَمِيرة، من بني سعد بن بكر بن هَوَازن السَّعْديّ.

له صُحبة (☆ورواية.

رَوىٰ عنه: أهلُ اليمن وأهل الشام. رَوىٰ عنه ابنُه محمد☆)[٤]

قال ابن عبد البرّ[٥]: والأكثر أن عطيَّة هو ابنُ عُروة.

عَمِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٧، تاريخ الصحابة ١٩٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٠، أسد الغابة ٤/ ٤٣، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٢، الكاشف ٢/ ٢٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٣، الإصابة ٤/ ٥٠٩، تقريب التهذيب ص٣٩٣.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٧٨).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٠، التاريخ الكبير ٧/ ٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٧، تاريخ الصحابة ١٩٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٠، أسد الغابة ٤/ ٤٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٥٢، الكاشف ٢/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٧، الإصابة ٤/ ٥١١، تقريب التهذيب ص٣٩٣.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) في الاستيعاب ٣/ ١٠٧٠

عَطِيّة القُرَظِي(*)[1]

هو عطيّة القُرَظي من سَبْي بني قُريظة. هكذا يجيء.

قال ابنُ عبد البر[2]: لم أقف على اسمِ أبيه. رأى النبيَّ ﷺ، وسمع منه.

رَوىٰ عنه مُجاهِد بن جَبْر، وعبد الملك بن عُمير.

عُقْبَة بن الحارث(**)[3]

هو أبو **سِرْوَعة**، عُقبة بن الحارث بن عامر بن نَوْفل بن عبد مَنَاف بن قُصَيّ القُرَشيّ النَّوْفَليّ.

وهذا قولُ أهل الحديث. وأما أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سِرْوَعة، وإنَّهما أسلَمَا جميعًا يوم الفتح.

وعدادُ عُقبة في أهل مكة.

رَوىٰ عنه عبد الله بن أبي مُلَيْكة، **وعُبيد** بن أبي مَرْيَم. وقيل: إنَّ ابنَ أبي مُليكة لم يسمَعْ منه، وإنَّ عُبيد بن أبي مريم بينهما.

سِرْوَعَة: بكسر السين المهملة، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة.

وعُبيد: بضم العين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٦٥ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٧/ ٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٤، الثقات ٣/ ٣٠٨، طبقات خليفة ص١٢٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٤، تاريخ الصحابة ١٩٣، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٢، أسد الغابة ٤/ ٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٥٧، الكاشف ٢/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٩، الإصابة ٤/ ٥١٢، التقريب ٣٩٣.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٠٧٢، وفيه «لا أقف».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٥ و٨/ ٨ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٩، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص٣٦، تاريخ الصحابة ١٧٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٢، أسد الغابة ٤/ ٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٩٢، الكاشف ٢/ ٢٨، المقتنىٰ ١/ ٢٥٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٨، الإصابة ٤/ ٥١٨، تقريب التهذيب ص٦٤٣.

عقبة بن رافع(*)[١]

هو عُقْبة بن رافِع بن عبد القيس بن لَقِيط بن عامر بن أُميَّة، من بني عامر بن فِهْر القرشي.

شَهد فتحَ مصر، وولاه عمرو بن العاص المغرِب. وهو الذي اختطَّ القَيْرَوان بإفْرِيقِيَة، وأنزَلَها المسلمين، واستشهد بإفريقية، قتله البَرْبَر سنة ثلاث وستين، وولده بها.

رَوىٰ عنه ابنُه مرَّة، وأنس بن مالك، وعمَّار بن سعد.

له ذِكْرٌ في تعبير الرُّؤيا[٢].

وقد جاء في «كتاب ابن عبد البرّ»[٣] أنه عقبة بن نافع، وأنَّه ولد على عَهْد النبيِّ ﷺ، ولا تَصِحُّ صُحبتُه، وهو ابنُ خالة عمرو بن العاص.

والذي جاء في كتاب مسلم وأبي داود أنَّه عُقبة بن رافع، ولفظ الحديث يدلُّ على صحَّة ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ كأنَّا في دار عُقبةَ بن رافع، وأُتينا بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طاب؛ فأَوَّلْتُ الرفعة[٤] لنا في الدنيا والعاقبة في الأُخرىٰ، وأنَّ ديننا قد طاب»[٥].

فتأويلُ النبيِّ ﷺ الألفاظ الثلاثة بالرفعةِ والعاقِبة والطِّيب يدلُّ على أنه رافع لا نافع والله أعلم.

لَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣٨ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٥، فتوح مصر ١٩٤ و١٩٧، تاريخ الطبري ٥/ ٢٤٠، جمهرة أنساب العرب ١٦٣ و١٧٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٥، أسد الغابة ٤/ ٥٢، الكامل ٤/ ١٠٥، معالم الإيمان ١/ ١٦٤ مختصر تاريخ دمشق ١٧/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٢، البداية والنهاية ٨/ ٢١٧، العقد الثمين ٦/ ١١١، الإصابة ٤/ ٥١٩. وفي جل هذه المصادر ورد اسمه «عقبة بن نافع».

(٢) انظر الحديث رقم (١٠١٤).

(٣) انظر الاستيعاب ٣/ ١٠٧٥

(٤) في (ج): «الرفقة» والمثبت من (أ،ب) وكما جاء في الحديث.

(٥) تقدم الحديث وتخريجه برقم (١٠١٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عقبة بن عامر(*)(١)

هو أبو حَمَّاد، وقيل: أبو عامر، وقيل غيرُ ذلك؛ عُقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو ابن عَدِيّ؛ من بني قيس بن جُهينة الجُهَني. وقد اختلف في نسبه.

كان واليًا على مصرَ لمعاوية بعدَ أخيه عُتْبة بن أبي سفيان، ثم عزَلَه. ومات بها سنة ثمان وخمسين.

رَوىٰ عنه جابر، وابن عباس، وأبو أُمَامة، ومن التابعين خلقٌ كثير.

عَبْس: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

عُقبة بن عمرو(*)(٢)

هو أبو مَسْعود، عُقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرَة، ويُقال: يُسَيْرَة بن عَسِيرة بن عَطِيّة بن جِدَارَة بن عَوف بن الحارث بن الخَزْرَج الأنصاري البَدْري النَّجَّاريّ.

شَهد العَقَبة الثانية، وكان أصغر من شهدها، ولم يشهدْ بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسِّيَر، وقيل: إنَّه شهدها، والأول أصَحّ. وإنَّما نُسِب إلى ماءِ بَدْر، لأنَّه نزَلَه فنُسب إليه. وسكن الكوفة.

ومات في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل: في سنة إحدى - أو اثنتين - وأربعين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٣ و٧/ ٤٩٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٩، طبقات خليفة ص١٢١ و٢٩٢، تاريخ خليفة ص١٩٧ و٢٢٥، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣١٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٠، تاريخ الصحابة ١٨٠، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٣، أسد الغابة ٤/ ٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٩٥، العبر ١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧، الإصابة ٤/ ٥٢٠ و٧/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ص٣٩٥، شذرات الذهب ١/ ٢٦٦.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٦، طبقات خليفة ص٩٦ و١٣٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣١٣، مشاهير علماء الأمصار ٤٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤، أسد الغابة ٤/ ٥٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧، الإصابة ٤/ ٥٢٤، تقريب التهذيب ص٣٩٥.

روىٰ عنه ابنُه بَشِير، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعمرو بن ميمون، وأبو وائل شَقِيق بن سَلمة.

أَسِيرة: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وبالراء.

وعَسِيرة: بفتح العين المهملة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وبالراء(١)

ويُسَيْرة: بضم الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين.

وجِدَارة: بكسر الجيم، وتخفيف الدال المهملة. قاله الدارَقُطْني. وقال ابنُ عبد البر: بضم الخاء المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

عَقِيل بن أبي طالب(*)(٢)

هو أبو يزيد، عَقِيل بن أبي طالب الهاشمي القُرشي، أخو علي بن أبي طالب لأبيه وأُمِّه.

وكان أسَنَّ من عليٍّ بعشرين سنة. والنبيّ ﷺ كنَّاه بأبي يزيد. ويزيدُ أحَدُ بنيه.

قدم البصرة، ثم أتىٰ الكوفة، ثم أتىٰ الشام. وكان شهد بدرًا مع المشركين مُكْرَهًا، وأُسِر. وفَدَاه العباس، ثم أسلَمَ قبل الحُديبية.

وماتَ بعدَ ما أضَرَّ في أيَّام معاوية.

كان أعرفَ قريش بالأنساب. وكان فاضلاً، ذكيًّا، حاضرَ الجواب، عارفًا بمثالِب قريش. فكانت قريشٌ تُبغِضُه لذلك.

---

(١) هذهالفقرة ليست في (ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٤٢، طبقات خليفة ص٤ و١٢٦ و١٨٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١١، التاريخ الكبير ٧/ ٥٠، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٨، مشاهير علماء الأمصار ص٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٨، أسد الغابة ٤/ ٦٣، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٥، مختصر ابن منظور لتاريخ دمشق ١٧/ ١١٤، المقتنىٰ ٢/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٤، الإصابة ٤/ ٥٣١.

عُكاشة بن مِحْصَن(*)[1]

هو أبو مِحْصَن، **عُكَاشة** بن **مِحْصَن** بن **حُرْثان** بن قيس بن مُرَّة بن **كَبِير** بن غَنْم بن دُودَان بن أَسَد بن خُزيمة الأسَديّ، حليف بني أُميَّة.

شهد بدرًا، وأبلىٰ فيها بلاء حسنًا، والمشاهدَ بعدَها مع النبيِّ ﷺ؛ وانكسرَ سيفُه يومَ بدر، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ عودًا أو عُرْجُونًا، فصارَ في يدِه سيفًا[2]، وكان من فضلاء الصحابة.

مات في خلافة الصدِّيق في زمن الرِّدَّة، وله خمسٌ وأربعون سنة.

رَوىٰ عنه أبو هريرة، وابنُ عباس، وأخته أم قيس بنت مِحْصَن.

عُكَّاشَة: بضم العين، وتشديد الكاف وتخفيفها - والتشديد أكثر - وبالشين المعجمة.

ومِحْصَن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

وحُرْثان: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة، والنون.

وكَبِير: بالباء الموحّدة.

عَكّ ذي خَيْران(**)[3]

هو **عَكُّ** ذي **خَيْران** - وفي نسخة: خيوان - قدم من اليمن على النبيِّ ﷺ وأسلم وكتب له كتابًا. رَوىٰ حديثَه الشعبي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٩٢، طبقات خليفة ص٣٥، تاريخ خليفة ص٨٥ و١٠٢ و١٠٣، تاريخ الصحابة ١٩٩، التاريخ الكبير ٧/ ٨٦، الجرح والتعديل ٧/ ٣٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢١، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٠، أسد الغابة ٤/ ٦٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٨، العبر ١/ ١٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٠٧، المقتنىٰ ٢/ ٦٦، الإصابة ٤/ ٥٣٤.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة ١/ ٦٣٧ عن ابن إسحاق بدون سند.

(٣) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد (ضمن ترجمة عامر بن شهر) ٦/ ٢٨، الإصابة ٢/ ٤١٢.

وقد جاء ذكرُه في حديث عامر بن **شَهْر** في الأمان من كتاب الجهاد[(١)]

عَكّ: بفتح العين، وتشديد الكاف.

وخَيْران: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، وبالراء، والواو.

وشَهْر: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

عِكْرَاش[(*)(٢)]

هو أبو **الصَّهْباء**، **عِكْراش** بن **ذُؤيب** بن **حُرْقُوص** بن **جَعْدة** بن عمرو بن **النَّزَّال** بن مُرَّة بن عُبيد؛ من بني تميم، التميمي، وقيل: المُزَني.

يُعدُّ في البصريِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه عُبيد الله[(٣)] وكان قدم على النبيِّ ﷺ بصدقات قومِه[(٤)]

الصَّهْباء: بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء، وبالباء الموحّدة، والمَدّ.

وعِكْراش: بكسر العين، وسكون الكاف، وبالراء، والشين المعجمة.

وذُؤيب: تصغير ذئب.

وحُرْقوص: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وضم القاف، وبالصاد المهملة.

وجَعْدة: بفتح الجيم.

والنَّزَّال: بفتح النون، وتشديد الزاي، وباللام.

---

(١) تقدَّم ذكرهُ برقم (١١٢١) من حديث عامر بن شهر، وإسناده ضعيف.

(٢) (*) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٧٤، طبقات خليفة ص٤٥ و١٨٠، التاريخ الكبير ٧/ ٨٩، الجرح والتعديل ٧/ ٤٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٤، أسد الغابة ٤/ ٦٩، تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٦، المقتنىٰ ١/ ٣٢٢، الكاشف ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٧، الإصابة ٤/ ٥٣٧، تقريب التهذيب ص٣٩٦.

(٣) في (أ): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٤) تقدّم حديثه برقم (٥٤٤٦) من حديث عبد الله بن عباس، عن أبيه عكراش بن ذؤيب، وهو حديث ضعيف.

عِكْرِمة بن أبي جَهْل(*)[١]

هو عِكْرِمة بن أبي جَهْل، واسمُ أبي جَهْل عمرو بن هشام بن المُغيرة بن عبد الله ابن عُمر[٢] بن مَخْزوم المَخْزومي القرشي.

كان شديدَ العداوةِ لرسولِ الله ﷺ هو وأبوه. وكان فارسًا مشهورًا. وهرَبَ يومَ الفتح فلَحِقَ باليَمَن، فلَحِقَتْ به امرأتُه أُم حكيم بنت الحارث بن هشام، فأتَتْ به النبيَّ ﷺ، فلمَّا رآهُ قال: «مَرْحَبًا بالرَّاكِب المُهَاجِر»[٣].

فأسلَمَ بعد الفتح سنة ثمان، وحَسُن إسلامُه، وقُتل يوم اليرموك في زمَن عمر، وقيل: يومَ أجْنادِين، وقيل: يومَ مَرْجِ الصُّفَّر سنة ☆ثلاثَ عشرةَ، وله☆[٤] اثنتان وستون سنة.

العَلاء بن الحَضْرَميّ(**)[٥]

هو العَلاء بن الحَضْرَمي، واسمُ الحَضْرمي عبد الله.

وقد اختلفَ الناسُ[٦] في اسم والد عبد الله ونسبه اختلافًا كثيرًا، ولم يختلفوا أنه

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٤، نسب قريش ص٣١٠، طبقات خليفة ص٢٠ و٢٩٩، تاريخ خليفة ص٩٢، التاريخ الكبير ٧/ ٤٨، الجرح والتعديل ٧/ ٧٠٦، مشاهير علماء الأمصار ص٣٣، تاريخ الصحابة ١٩٤، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢، أسد الغابة ٤/ ٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٨، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٧، تهذيب تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ١٣١، العبر ١/ ١٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٣، الكاشف ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٧، الإصابة ٤/ ٥٣٨، تقريب التهذيب ص٣٩٦.

(٢) في (أ) «عمرو»، وهو خطأ.

(٣) تقدم الحديث برقم (٤٨٦٠).

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٩، طبقات خليفة ص١٢ و٧٢، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٧، تاريخ الصحابة ١٨٤، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٥، أسد الغابة ٤/ ٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦٢، الكاشف ٢/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٨، الإصابة ٤/ ٥٤١، تقريب التهذيب ص٤٢٤.

(٦) ليست اللفظة في (أ).

من حَضْرَمَوْت، فلذلك تركناه.

كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرَيْن، وأقرَّه أبو بكر وعمر عليها، إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، وقيل: : بل ولاَّه عمر أرضَ البصرة، فمات بأرض بني تميم سنة أربع عشرة، وقيل: مات بالبحرين، أو راجعًا منها سنة إحدىٰ وعشرين.

رَوىٰ عنه السائب بن يزيد، والجارود بن المُعَلَّىٰ.

علقمة بن علاَثة(*)[1]

هو عَلْقمة بن **عُلاَثة**[1] بن عَوْف بن **الأحْوَص** بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة الكلابي العامري.

من المؤلَّفة قلوبُهم. كان سيدًا في قومه، حليمًا، عاقلاً.

رَوىٰ عنه علي، وابنُ عمر، وأنس، وأبو سعيد.

عُلاَثَة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالثاء المثلثة.

والأحْوَص: بالحاء، والصاد المهملتين.

علقمة بن مُجَزِّز(**)[2]

هو علقمة بن **مُجزِّز** بن الأعْوَر بن جَعْدة بن مُعاذ بن **عُتْوَارَة** بن عمرو بن **مُدْلِج** بن مُرَّة بن عبد مناة **المُدْلِجيّ**.

بَعثَه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة عبد الله بن حُذافة السَّهْميّ.

رَوىٰ عنه أبو سعيد الخُدْري.

مُجَزِّز: بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الزاي الأولىٰ، وتشديدها.

---

(١) (*) صُحِّف في (أ) إلى «بن علاقة»، وترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩٠ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة ١٩٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٥، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، أسد الغابة ٤/ ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٢، الإصابة ٤/ ٥٥٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ١٦٣، الإكمال ٧/ ١٦٨، أسد الغابة ٤/ ٨٧، الإصابة ٤/ ٥٥٩.

وعُتْوَارة: بضم العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالراء.

والمُدْلِجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وبالجيم.

علقمة بن وَقَّاص(*)(١)

هو عَلْقمة بن وقَّاص اللَّيْثي. وُلد على عَهْد النبيِّ ﷺ، وقيل: كان في الوَفْد الذين قدموا على النبيِّ ﷺ.

شهد الخَنْدق، ومات أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة.

رَوىٰ عنه ابنُه عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

وقَّاص: بفتح الواو، وتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

علي بن شَيْبان(**)(٢)

هو أبو يحيىٰ، عليّ بن شَيْبان بن مُحْرِز بن عمرو؛ من بني سُحَيْم بن مُرَّة بن الدُّول بن حَنِيفة الحَنَفيّ اليَمَامي السُّحَيْمي.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمٰن حديثَه في الصلاة(٣)

مُحْرِز: بضم الميم، (☆وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعدَها زاي.

وسُحَيْم: بضم السين المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٠، طبقات خليفة ص٢٣٦، تاريخ خليفة ص٢٩٢ و٣٠٠، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٠٩، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨، أسد الغابة ٤/ ٨٨، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣١٣، تذكر الحفاظ ١/ ٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦١، الكاشف ٢/ ٣٥، الإصابة ٥/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٠، تقريب التهذيب ص٣٩٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥١، طبقات خليفة ص٦٥ و٢٨٩، التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٠، تاريخ الصحابة ١٧٢، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، أسد الغابة ٤/ ٩٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٦٣، الكاشف ٢/ ٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٥٦٤، تقريب التهذيب ص٤٠٢.

(٣) تقدم حديثه برقم (٣٣٠٩) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخّر الصلاة مادامت الشمس بيضاء نقية.

والدُّول: بضم الدال المهملة☆[١]، وسكون الواو. وقد تقدَّم الخلافُ في هذه اللفظة في فصل الأنساب من حرف الدال[٢].

واليَمَامي: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف الميم الأولى.

علي بن أبي طالب

هو أبو الحسن، وأبو تراب، عليُّ بن أبي طالب بن عبد المُطَّلِب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي.

تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث[٣].

علي بن طَلق(*)[٤]

هو علي بن طَلْق الحَنَفي اليَمَامي.

رَوىٰ عنه مسلم بن سَلاَّم، وهو من أهل اليمامة. وحديثه فيهم.

قال ابنُ عبد البر[٥]: أظنُّه والد طَلْق بن علي الحَنَفي. وقد ذكرناه في حرف الطاء[٦].

طَلْق: بفتح الطاء، وسكون اللام، وبالقاف.

وسَلاَّم: بتشديد اللام.

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٢) انظر ص١٧ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٧٥.

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨١، الجرح والتعديل ٦/ ١٩١، الثقات لابن حبان ٧/ ٢١٠، تاريخ الصحابة ١٧٢، الاستيعاب ٣/ ١١٣٤، أسد الغابة ٤/ ١٢٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٩٤، الكاشف ٢/ ٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤١، الإصابة ٤/ ٥٧٠، تقريب التهذيب ص٤٠٢.

(٥) في الاستيعاب ٣/ ١١٣٤.

(٦) انظر ترجمته في حرف الطاء ص٣٢٦ من هذا الجزء.

عمّار بن ياسِر(*)[١]

هو أبو اليَقْظَان، عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كِنَانة بن قيس بن الحُصَيْن بن ثَعْلبة بن عمرو بن حارثة بن يام بن مالك[٢] بن عَنْس، وهو زيد بن مَذْحِج العَنْسي، مولى بني مَخْزوم، وحليفُهم.

وذلك أنَّ ياسرًا والدَ عمار قَدِم مكة مع أخوَيْنِ له يُقال لهما الحارث ومالك في طلب أخٍ لهم رابع، فرجَع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسِر بمكة، فحالَفَ أبا حُذيفة بنَ المُغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم، فزوَّجَه أبو حُذيفة أَمَةً له يُقال لها سُمَيّة، فولَدَتْ له عمَّارًا، فأعتَقَه أبو حُذيفة، فعمَّارٌ مولًى وأبوه حَليف.

أَسلَم عمارٌ قديمًا، وكان من المستَضْعَفين الذي عُذِّبوا بمكة لِيَرْجِعوا عن الإسلام، وأحرقَهُ المشرِكون بالنار، فكان رسولُ الله ﷺ يمُرُّ بِهِ فيمرُّ يدَهُ عليه ويقول: «يا نارُ كوني بَرْدًا وسلامًا على عمَّار، كما كنتِ على إبراهيم»[٣]

وهاجَرَ إلى الحبَشَةِ وإلى المدينة، وصلَّىٰ القبلتَيْن، وهو من المهاجرين الأوَّلين، وشهد بدرًا والمشاهدَ كلَّها، وأبْلَىٰ فيها، وسمَّاهُ النبيُّ ﷺ الطَّيِّب والمُطَيَّب[٤]

قُتل بصِفِّينَ معَ عليٍّ بن أبي طالب سنة سبعٍ وثلاثين، وهو ابن ثلاثٍ وتسعين سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٤٦ و٦/ ١٥، طبقات خليفة ص٢١ و٧٥ و١٢٦، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، مشاهير علماء الأمصار ص٤٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠١، الاستيعاب ٣/ ١١٣٥، تاريخ بغداد ١/ ١٥٠، أسد الغابة ٤/ ١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧، تهذيب الكمال ٢١/ ٢١٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٨/ ٢٠٤، العبر ١/ ٢٥ و٣٨ و٤٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦، المقتنىٰ ٢/ ١٦١، الكاشف ٢/ ٥٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٨، الإصابة ٤/ ٥٧٥، تقريب التهذيب ص٤٠٨، شذرات الذهب ١/ ٢١٣.

(٢) قوله: «ابن يام بن مالك» ليس في (ج).

(٣) رواه ابن عساكر عن عمرو بن ميمون مرسلاً، وانظر كنز العمال ١١/ ٧٢٧.

(٤) تقدَّم أنه الطيب المطيب في الحديث رقم (٦٥٧٩) رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رَوىٰ عنه عليُّ بن أبي طالب، وابن عباس، ومن أولاده محمد وأبو عُبيدة.

يام: بالياء تحتَها نقطتان.

وعَنْس: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسين المهملة.

وسُميّة: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عُمَارة بن رُوَيْبَة(*)[1]

هو **عُمَارة** بن **رُوَيْبة الثَّقَفيّ**. عدادُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو بكر، وأبو إسحاق **السَّبِيعي**، ☆وعبد الملك بن عُمَيْر.

عُمَارة: بضم العين.

ورُوَيْبة: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الباء الموحّدة.

والسَّبِيعي☆[2]: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

عُمَارة بن زَعْكِرَة(**)[3]

هو أبو عَدِيّ، عُمارة بن **زَعْكِرَة الكِنْدِيّ**. صلَّىٰ إلى القبلتَيْن، وعدادُه في أهل حمص. حديثُه عند أهل الشام.

رَوىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن **عايذ اليَحْصِبيّ**.

زَعْكِرَة: بالزاي، والعين المهملة، وكسر الكاف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠، طبقات خليفة ص٥٥ و١٣١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٤، تاريخ الصحابة ١٨٦، الاستيعاب ٣/ ١١٤٢، أسد الغابة ٤/ ١٣٨، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٤٢، الكاشف ٢/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٦، الإصابة ٤/ ٥٨١، تقريب التهذيب ص٤٠٩.

(٢) (☆-☆) مابينهما ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٢، التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٤، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٥، تاريخ الصحابة ١٨٧، الاستيعاب ٣/ ١١٤٢، أسد الغابة ٤/ ١٣٩، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٤٦، الكاشف ٢/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٧، الإصابة ٤/ ٥٨١، تقريب التهذيب ص٤٠٩.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

واليَحْصِبي: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة[١]، وبالباء الموحّدة.

عُمَارة بن شَبِيب(*)[٢]

هو عُمارة بن شَبِيب **السَّبَئِيّ** الأنصاريّ، وقيل: إن اسمَه عمَّار. أدخلَهُ بعضُهم في «المسند» فأثبتَ له سماعًا من النبيِّ ﷺ. وقال بعضُهم: هو مرسل.

وقال الترمذي: لا يُعرف لعمارة بن شَبيب سماعٌ من النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه أبو عبد الرحمٰن **الحُبُلي**.

ورَوىٰ هو عن أبيه، وعدادُه في أهل مصر.

شَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، ☆وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها همزة مكسورة.

والحُبُلي: بضم الحاء المهملة☆[٣]، وضم الباء الموحّدة، وباللام.

عُمارة بن عُقْبَة(**)[٤]

هو عُمَارة بن عُقْبة بن أبي **مُعَيْط**، واسمُ أبي مُعيط **أَبَان** بن أبي عمرو، واسمُ أبي عمرو ذَكْوَان بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن مَناف القرشي، أخو الوليد بن عُقبة وخالد،

---

(١) قوله: «وكسر الصاد المهملة» ليس في (ج). وقال السمعاني في الأنساب ١٢/ ٣٩٠: وقيل بضم الصاد، وهو أشهر.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٩٢، التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٦، الاستيعاب ٣/ ١١٤٢، أسد الغابة ٤/ ١٤٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٤٧، الكاشف ٢/ ٥٣، الإصابة ٤/ ٥٨٢، تقريب التهذيب ص٤٠٩.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨ (ط الخانجي)، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، أسد الغابة ٤/ ١٤٢، الإصابة ٤/ ٥٨٤.

وهم من مسلِمة الفتح. عِدادُه في أهل الكوفة.

روىٰ عنه ابنُه مُدرِك.

معَيْط: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالطاء المهملة.

وأَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالنون.

عُمَارة بن مُعَاذ(*)[1]

هو أبو **نَمْلة**، عُمَارة بن مُعاذ بن **زُرَارَة** بن عَمْرو بن **غَنْم** بن عَدِيّ بن الحارث[2] ابن مُرَّة بن **ظَفَر** بن الخَزْرَج الأنصاري الظَّفَريّ، ويُقال: عَمَّار، ويُقال عمرو.

وفي نسبه خلاف. شَهد بدرًا، والمشاهدَ كلَّها. وقيل: لم يشهَدْ بدرًا.

ماتَ في أيام عبد الملك بن مروان.

روىٰ عنه ابنُه نَمْلَة.

نمْلَة: بفتح النون، وسكون الميم.

وزُرَارة: بضم الزاي، وبعدَها راء.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وظَفَر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء.

عمر بن الخطاب

هو أبو حَفْص، عمر بن الخطاب العَدَويُّ القرشيّ، تقدَّم ذكرُه في العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث[3]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦٧ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٨١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، الثقات ٣/ ٢٩٥، تاريخ الصحابة ١٨٧، أسماء من يعرف بكنيته ص٦١، الاستيعاب ٣/ ١١٣٥، أسد الغابة ٤/ ١٤٣، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٥٣، المقتنىٰ ٢/ ١١٨، الإصابة ٤/ ٥٨٧ و٧/ ٤١٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٤.

(٢) في (أ): «الخطاب بن مرة».

(٣) انظر ترجمته ومصادرها في ٩/ ١٧١

عُمر بن سعد(*)[1]

هو أبو كَبْشَة، عمر بن سَعْد الأنْماري، من أنْمَارِ غَطَفان، وقيل: من أنمار لَخْم، ويُقال: اسمُه عمرو بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو.

نزَلَ الشام. رَوىٰ عنه سالم بن أبي الجَعْد، ونُعيم بن زياد.

كَبْشَة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الشين المعجمة.

والأنْماري: بفتح الهمزة، وسكون النون.

ونُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء.

وزيَاد: بالياء تحتَها نقطتان.

عمر بن أبي سَلَمَة(**)[2]

هو أبو حَفْص، عمر بن أبي سَلَمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسَد المَخْزومي القرشي.

وقد تقدَّم تمامُ نسبه عند ذكر أبيه[3]

---

(١) (*) جاءت هذه الترجمة بعد التي تليها في (أ،ب)، وأثبتنا الترتيب الذي جاء في (ج)، ومصادر هذه الترجمة: طبقات ابن سعد ٩/ ٤٨٣ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٧٣ و٣٠٦، التاريخ الكبير ٦/ ١٣٩، تاريخ الصحابة ١٧٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٤، أسماء من يعرف بكنيته ص٥٧، الاستيعاب ٣/ ١١٥٩، أسد الغابة ٤/ ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٣، المقتنىٰ ٢/ ٢٩، الكاشف ٢/ ٤٥٣ و٤٨٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٠، الإصابة ٧/ ٣٤١، تقريب التهذيب ص٤١٣ و٦٦٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٢١٩)، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٣٠، طبقات خليفة ص٢٠ و١٩٠، التاريخ الكبير ٦/ ١٣٩، الجرح والتعديل ٦/ ١١٧، مشاهير علماء الأمصار ص٢٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٣، تاريخ الصحابة ١٨٧، الاستيعاب ٣/ ١١٥٩، تاريخ بغداد ١/ ١٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٣٩، أسد الغابة ٤/ ١٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠٦، المقتنىٰ ١/ ١٨٩، الكاشف ٢/ ٦٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٥، الإصابة ٤/ ٥٩٢، تقريب التهذيب ص٤١٣.

(٣) انظر ص٣٨٧ من هذا الجزء.

وعُمر هذا هو رَبِيبُ النبيِّ ﷺ . وأُمُّه أُمُّ سَلَمة زَوجُ النبيِّ ﷺ .

وُلد بأرض الحبَشَة في السنة الثانية من الهجرة، وقُبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين. وماتَ زمَنَ عبد الملك بن مروان بالمدينة، سنةَ ثلاث وثمانين.

حفظ عن رسول الله ﷺ ، وروَىٰ عنه أحاديث.

رَوىٰ عنه ابنُ المُسيَّب، وعُروة بن الزُّبير، وأبو أُمَامة بن سَهْل، ومحمد ابنُه.

عمرو بن الأحْوَص(*)(١)

هو أبو سُليمان، عمرو بن الأَحْوَص بن جعفر بن كِلاب الجُشَمي الكلابي.

رَوىٰ عنه ابنُه سُليمان.

الأَحْوَص: بفتح الهمزة، وسكون الحاء، وبالصاد المهملتين.

عمرو بن أَخْطَب(**)(٢)

هو أبو زَيْد، عمرو بن أَخْطَب بن رِفاعة بن مَحمود بن بِشْر بن عبد الله بن الضَّيْف ابن أحمر بن عَدِيّ بن ثَعْلبة بن حارثة بن عمرو الأنصاري.

وقيل: إنه من بني الحارث بن الخزرج.

غَزا مع النبيِّ ﷺ غزوات، ومسَحَ رأسَه، ودَعا له بالجمال؛ فيقال: إنه بلغَ مئةَ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٠، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٨، تاريخ الصحابة ١٧٩، الاستيعاب ٣/ ١١٦١، أسد الغابة ٤/ ١٨٩، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣٩، الكاشف ٢/ ٧١، تهذيب التهذيب ٨/ ٢، الإصابة ٤/ ٥٩٨، تقريب التهذيب ص٤١٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٠، طبقات خليفة ص١٠٤ و١٨٧، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص٤٠، أسماء من يعرف بكنيته ص٤٥، تاريخ الصحابة ١٧٨، الاستيعاب ٣/ ١١٦٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٧٢، أسد الغابة ٤/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٢ و٣٣/ ٣٣١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٣، المقتنىٰ ١/ ٢٥٣، الكاشف ٢/ ٧٢، الإصابة ٤/ ٥٩٩ و٧/ ١٥٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٤، تقريب التهذيب ص٤١٨ و٦٤٢.

سنةٍ ونيِّفًا، وما في رأسه ولحيته إلا نُبُذٌ من شعر أبيض[١].

عداذُه في أهل البصرة.

رَوىٰ عنه أنس بن سيرين، وسعيد بن قَطَن، وغيرُهما. وهو ممن اشتهر بكنيته.

أَخْطَب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

ورِفاعة: بكسر الراء، وبالفاء.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وبالشين المعجمة.

والضَّيْف: بفتح الضاد المعجمة، وبالفاء.

وأَحْمر: من حمرة اللَّون[٢].

عمرو بن أُقَيْش(*)[٣]

هكذا أَورده أبو داود في فضل الجهاد[٤] من رواية أبي هريرة: عمرو بن **أُقَيْش**؛ والذي جاء في أسماء الصحابة: عمرو بن ثابت بن **وَقْش**. ويُقال: ابن أُقيش بن **أصْرَم**[٥] بن عبد الأشهل الأنصاري.

وقال ابنُ عبد البر: عمرو بن ثابت بن وَقْش بن **زُغْبَة** بن **زَعوراء** بن عبد الأشْهَل الأشهلي، وهو ابنُ أُخت حُذيفة بن اليَمَان.

وجاء في كتاب ابنِ مَنْدَه، في حرف الهمزة في أصرم، قال: هو أصْرَم، ويُقال: أُصَيْرم. وهو عمرو بن ثابت بن وَقْش. وذكرَ باقي النسب كما تقدَّم أولاً.

استشهدَ هو وأخوه سلمة بن ثابت يومَ أُحُد.

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٩/ ٣٧٨.

(٢) في (أ،ج): «الحمرة اللون»، والمثبت من (ب).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤٠ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٦٩، الاستيعاب ٣/ ١١٦٧، أسد الغابة ٤/ ١٩٣ و٢٠٢، الإصابة ٤/ ٦٠٨

(٤) سنن أبي داود (٢٥٣٧) في الجهاد: باب فيمن أسلم ويقتل مكانه.

(٥) تكرر لفظ «بن أصرم» في (ب) مرتين.

وَقْش: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالشين المعجمة.

وأُقَيْش: بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون الياء، وبالشين المعجمة[١].

وأَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء.

وزُغْبَة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

وزَعوراء: بفتح الزاي، وبالعين المهملة، والراء، والمدّ.

عمرو بن أُميّة(*)[٢]

هو أبو أُمَيَّة، عمرو بن أُمَيَّة بن خُوَيْلد بن عبد الله بن **إياس** بن عُبيد بن **ناشرة** بن كعب الضَّمْري، من بني **ضَمْرة** بن بكر بن عبد مناة.

شَهد بدرًا وأُحُدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصراف المشركين من أُحُد، وكان من رجال العرب نجدةً وجُرْأةً، وأوَّل مَشْهَد شهده مع المسلمين يومُ بئرِ مَعُونة، فأَسَرَه عامر بن الطُّفَيْل، ثم أطلَقَه بعدَ أنْ جَزَّ ناصِيَتَه.

بَعَثه النبيُّ ﷺ في سنة ستٍّ إلى النَّجَاشي بالحَبَشة، فقدم على النجاشيِّ بكتاب رسولِ الله ﷺ يدْعوه إلى الإسلام، فأسلَمَ النجاشي[٣]

عِدادُه في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه ابناه جعفر وعبدُ الله، وابنُ أخيه **الزِّبْرِقان** بن عبد الله.

مات أيامَ معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين.

إيَاس: بكسر الهمزة، وبالياء المعجمة بنقطتين تحتَها.

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤٨، طبقات خليفة ص٣١، تاريخ خليفة ص٧٧ و٩٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٢، تاريخ الصحابة ١٧٦، الاستيعاب ٣/ ١١٦٢، أسد الغابة ٤/ ١٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٥، المقتنىٰ ١/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٩، الكاشف ٢/ ٧٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٦، الإصابة ٤/ ٦٠٢، تقريب التهذيب ص٤١٨.

(٣) انظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ص٥١-٥٨.

وناشرة: بالنون، والشين المعجمة، والراء.

وضَمْرَة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

والزِّبْرِقان: بكسر الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف.

عمرو بن بَعْكَك(*)(١)

هو أبو **السَّنَابِل**، واختُلف في اسمه ونسبه، فقيل: اسمهُ عمرو، وقيل: **حبَّة**، وقيل: **لَبِيد**، وهو عمرو بن **بَعْكَك** بن الحجاج بن الحارث بن **السَّبَّاق** بن عبد الدار ابن قُصَيّ القرشي العَبْدَري، وقيل: هو بَعْكَك(٢) بن الحارث بن **عُمَيْلة** بن السَّبَّاق ابن عبد الدار☆)(٣)

من مسلمة الفتح، ومن المؤلَّفة قلوبُهم. وكان شاعرًا، ومات بمكة.

رَوىٰ عنه الأسود بن يزيد.

السَّنَابِل: بفتح السين المهملة، وبالنون، والباء الموحّدة، واللام.

وحَبَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة. وقال بعضُهم: هو بالنون بدل الباء. قال ابنُ ماكولا(٤): ولا يَصِحّ.

ولَبِيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحّدة.

وبَعْكَك: بفتح الباء الموحّدة، وسكون العين المهملة، وفتح الكاف الأولىٰ.

والسَّبَّاق: بفتح السين (☆المهملة☆)، وتشديد الباء الموحّدة، وبالقاف.

وعُمَيْلة: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٩، طبقات خليفة ص١٤ و٢٧٧، أسماء من يعرف بكنيته ص٤٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣٨٧، مشاهير علماء الأمصار ص٢١، الثقات لابن حبان ٣/ ٨٩، الاستيعاب ٤/ ١٦٨٤، أسد الغابة ٤/ ١٩٩، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٨٥، المقتنىٰ ١/ ٢٩٤، الكاشف ٢/ ٤٣٢، الإصابة ٧/ ١٩٠، تقريب التهذيب ص٦٤٦

(٢) في (ب): «ابن بعكك».

(٣) (☆-☆) ليس ما بينهما في (أ).

(٤) في الإكمال ٢/ ٣٢٠.

عمرو بن تَغْلِب(*)[1]

هو عمرو بن **تَغْلب** العَبْدي، من عبد القيس، ويُقال: إنه من نَمِر بن قاسِط.

من أهل **جُواثا**[2]

رَوىٰ عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج.

تَغْلِب: بالتاء فوقَها نقطتان، وبالغين المعجمة.

وجُوَاثا: بضم الجيم، وبالثاء المثلثة.

عمرو بن الحارث(**)[3]

هو عمرو بن الحارث بن أبي **ضِرَار** بن **عايذ** بن مالك بن جَذِيمة، وهو المُصْطَلِق ابن سعد بن كعب بن عمرو، وهو خُزاعة المُصْطَلِقي الخُزاعي. أخو جُويرِية زوجِ النبيِّ ﷺ. عدادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه أبو وائل شَقِيق بن سَلَمة، وأبو إسحاق السَّبِيعي.

ضِرَار: بكسر الضاد المعجمة، وبراء خفيفة أولىٰ.

وعايذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٦٧، طبقات خليفة ص١٦٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص٣٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٩، تاريخ الصحابة ١٧٥، الاستيعاب ٣/ ١١٦٦، أسد الغابة ٤/ ٢٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٥٢، الكاشف ٢/ ٧٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٨، الإصابة ٤/ ٦٠٧، تقريب التهذيب ص٤١٩.

(٢) جواثا: حصن لعبد القيس بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر معجم البلدان ٢/ ١٧٤

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٩٦، طبقات خليفة ص١٠٧ و١٣٧ و١٥٠، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٥، تاريخ الصحابة ١٧٧، الاستيعاب ٣/ ١١٧١، الإكمال ٢/ ٥٦٨، أسد الغابة ٤/ ٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٦٩، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤، الإصابة ٤/ ٦١٨.

عمرو بن حُرَيْث(*)(١)

هو أبو سعيد، عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم القرشيّ المخزومي.

رأىٰ النبيَّ ﷺ، وسمع منه، ومسَح برأسه، ودَعا له بالبركة(٢)

وقيل: قُبض النبيُّ ﷺ وله اثنتا عشرة سنة.

نزل الكوفة، وسكنها وولدُه بها. وزَعموا أنه أول قرشيّ اتَّخذَ بالكوفةِ دارًا، ووليَ إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمسٍ وثمانين.

رَوىٰ عنه ابنه جعفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

حُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

عمرو بن حَزْم(**)(٣)

هو أبو الضحَّاك، عمرو بن **حَزْم** بن زيد بن **لَوْذان** بن عَمرو بن عبد بن عوف بن غَنْم بن مالك بن النجَّار الأنصاري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣، نسب قريش ص٣٣٣، طبقات خليفة ص٢٠ و١٢٦، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص٤٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٧٢، تاريخ الصحابة ١٧٦، الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٦٣، أسد الغابة ٤/ ٢١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٨٠، المقتنىٰ ١/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/ ١٠٠، الكاشف ٢/ ٧٤، الإصابة ٤/ ٦١٩، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧، تقريب التهذيب ص٤٢٠.

(٢) انظر مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٧ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤١، طبقات خليفة ص٨٩، تاريخ خليفة ص٩٤ و٩٧ و٢١٨ التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٤، مشاهير علماء الأمصار ص٢٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٧، تاريخ الصحابة ١٧٤، الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٢١٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٨٥، المقتنىٰ ١/ ٣٢٣، الكاشف ٢/ ٧٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠، الإصابة ٤/ ٦٢١، تقريب التهذيب ص٤٢٠، شذرات الذهب ١/ ٢٥٢.

ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جُشم بن الخزرج، وفي نسبه خلافٌ غير هذا.

أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة. استعمله النبي ﷺ على نَجْران سنة عشر.

مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة أربع.

رَوىٰ عنه ابنُه محمد، وزياد الحَضْرمي، والنَّضْر بن عبد الله السُّلَمي.

حَزْم: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

ولَوْذان(١): بالذال المعجمة.

عمرو بن خارجة(*)(٢)

هو عمرو بن خارجة بن **المُنْتَفِق** الأنصاري، حليف أبي سُفيان.

عدادُه في أهل الشام.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن **غَنْم**، وشهر بن **حَوْشَب**.

المُنْتَفِق: بضم الميم، وسكون النون، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وكسر الفاء، وبعدَها قاف.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وشَهْر: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

وحَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبالشين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

---

(١) لوذان: بفتح اللام وسكون الواو. قيَّدناه من تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤ و٢/ ٣٤٣، ولسان العرب والقاموس وشرحه (لوذ).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٣، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٤ و٣٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٠، تاريخ الصحابة ١٧٦، الاستيعاب ٣/ ١١٧٤، أسد الغابة ٤/ ٢٢٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٩٩، الكاشف ٢/ ٧٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥، الإصابة ٤/ ٦٢٦، تقريب التهذيب ص٤٢٠.

عمرو بن سعيد(*)(١)

هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.

هاجرَ الهجرتَيْن إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم إلى المدينة، وقدم مع سفينة جعفر بن أبي طالب سنة خيبر.

قُتل شهيدًا بالشام يومَ أجْنَادِين، سنةَ ثلاثَ عشرةَ، وقيل: يومَ مَرْجِ الصُّفَّر.

عمرو بن سَلِمة(*)(٢)

هو أبو بُرَيْد، عمرو بن سَلِمة (☆بن نُفيع الجَرْمي. قاله ابنُ مَنْدَه.

وقال ابن عبد البر(٣): عمرو بن سَلِمة☆)(٤) بن قيس الجَرْمي.

وقال ابنُ ماكولا(٥): عمرو بن سَلِمة بن لأي بن قدامة الجَرْمي، أدرك زَمَن النبيِّ ﷺ.

وكان يؤمُّ قومَه على عهد النبي ﷺ، (☆لأنه كان أقرأَهم للقرآن.

وقيل: إنه قدم على رسولِ الله ﷺ☆) مع أبيه. ولم يُخْتَلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٠، طبقات خليفة ص١١ و٢٩٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٨، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٦، مشاهير علماء الأمصار ص٢٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٨، تاريخ الصحابة ١٧٥، الاستيعاب ٣/ ١١٧٧، أسد الغابة ٤/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٦١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٢١٤، الإصابة ٤/ ٦٣٧

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٥، التاريخ الكبير ٦/ ٣١٣، الكنى والإسماء لمسلم ١/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٨، تاريخ الصحابة ١٧٩، الاستيعاب ٣/ ١١٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٧، أسد الغابة ٤/ ٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٠، العبر ١/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٣، المقتنىٰ ١/ ١٠٥، الكاشف ٢/ ٧٧، الإصابة ٤/ ٦٤٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢، تقريب التهذيب ص٤٢٢.

(٣) في الاستيعاب ٣/ ١١٧٩

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) في الإكمال ١/ ٢٢٨.

نزل عمرو البصرة. رَوىٰ عنه أبو قلابة، وعاصم الأحْوَل، وأبو الزُّبير المكِّي.

بُرَيْد: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالدال المهملة، كذا قال مسلم بن الحجَّاج وغيرُه من العلماء[١]. وقال البخاري[٢]: هو يزيد من الزِّيَادة.

وسَلِمة: بكسر اللام.

ونُفَيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

ولأْي: بفتح اللام، وبالهمزة الساكنة، وبالياء.

وقِلاَبة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحّدة.

عمرو بن العاص(*)[٣]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ابن سعد بن سَهْم السَّهْمي القرشي.

أسلمَ سنة خمسٍ من الهجرة، وقيل: سنة ثمان. قال ابن عبد البر[٤]: وهو الصحيح.

قَدِم مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعًا. وولاه النبيُّ ﷺ على عُمَان، فلم يزلْ عليها حتى قُبض النبيُّ ﷺ. وعمل لعمر وعثمان ومعاوية. وهو افتتح مصرَ لِعمر، ولم يزلْ عاملاً له عليها إلى آخرِ وفاته، وأقرَّه عثمانُ عليها نحوًا من أربع سنين، وعزَلَه ثم أقطَعَه إيَّاها معاوية لمَّا صار الأمرُ إليه، فماتَ بها سنة ثلاثٍ وأربعين، وقيل:

---

(١) انظر الكنىٰ لمسلم ١/ ١٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٤.

(٢) في التاريخ الكبير ٦/ ٣١٣.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٩٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٦، نسب قريش ص٤٠٩، طبقات خليفة ص٢٥ و١٣٩، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٦٥، تاريخ الصحابة ١٧٣، الاستيعاب ٣/ ١١٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٦٢، أسد الغابة ٤/ ٢٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠، مختصر ابن منظور لتاريخ دمشق ١٩/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤، الإصابة ٤/ ٦٥٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦، تقريب التهذيب ص٤٢٣، النجوم الزاهرة ١/ ١١٣

(٤) في الاستيعاب ٣/ ١١٨٥

اثنتين وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين. والصحيح الأول. وله يومئذٍ تسعون[١] سنة. وولي مصرَ بعدَه ابنُه عبدُ الله، ثم عزَلَه معاوية.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وابنُ عمر، وقيس بن أبي حازم.

سُعَيْد: بضم السين، وفتح العين.

عمرو بن عَبَسَة(*)[٢]

هو أبو نَجِيح، ويُقال: أبو شُعَيْب، عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد بن غاضِرَة ابن عَتَّاب بن امرئ القيس بن بُهْثَة بن سُليم السُّلَمي.

أسلمَ قديمًا في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعةٍ في الإسلام، ثم رجَعَ إلى قومِه بني سُليم.

قال له النبيُّ ﷺ: «إذا سمعتَ أنِّي قد خرجتُ فاتَّبِعْني». فلم يزلْ مقيمًا بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ فأقام بالمدينة[٣]

وعِداده في الشاميِّين.

رَوىٰ عنه أبو أُمامة الباهلي، وسُليم بن عامر، ومَعْدان بن أبي طلحة، وغيرُهم.

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

وشُعيب: بضم الشين المعجمة، وفتح العين، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة.

وعَبَسَة: بفتح العين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

---

(١) في (ج): «سبعون».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٤١٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٩، طبقات خليفة ص٤٩ و١٠٢، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤١، مشاهير علماء الأمصار ص٥١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٩، تاريخ الصحابة ١٧٥، الاستيعاب ٣/ ١١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١، أسد الغابة ٤/ ٢٥١، تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٢٦٣، المقتنىٰ ٢/ ١١٠، الكاشف ٢/ ٨٢، الإصابة ٤/ ٦٥٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٩، تقريب التهذيب ص٤٢٤ و٧٢٠.

(٣) انظر صحيح مسلم رقم (٨٣٢) في إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وتقدَّم برقم (٦٦٦٥).

وغاضِرة: بالغين، وبالضاد المعجمتين.

وعتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وبُهْثة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

عمرو بن عَوْف(*)[1]

هو عمرو بن عوف الأنصاري، حليف لبني عامر بن لُؤيّ. شهد بدرًا. وقال ابن إسحاق: هو مولى سُهيل[2] بن عمرو العامري. سكن المدينة، ولا عَقِبَ له.

رَوىٰ عنه المِسْوَر بن مَخْرَمة.

عمرو بن عَوْف بن زيد(**)[3]

هو أبو عبد الله، عمرو بن عوف بن زيد بن **مُلْحَة** - ويُقال: **مُليحة** - بن عمرو بن بكر المُزَني.

كان قديم الإسلام. قيل: إنَّ أول مشاهدِه الخندق. وهو ممَّنْ نزلتْ فيه: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [التوبة: ٩٢]. سكن المدينة، ومات بها في آخر أيام معاوية.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الله.

مُلْحَة: بضم الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة. **ومُلَيْحة**: تصغيرُه.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٦٣، التاريخ الكبير ٦/٣٠٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤١، الاستيعاب ٣/١١٩٦، أسد الغابة ٤/٢٥٨، تهذيب الكمال ٢٢/١٧٤، الكاشف ٢/٨٥، المقتنىٰ ١/٤٤٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٥، الإصابة ٤/٦٦٧، تقريب التهذيب ص٤٢٥.

(٢) في (أ): «سهل».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٣٧ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٣٩، تاريخ خليفة ص٢٢٦، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧١، تاريخ الصحابة ١٧٦، الاستيعاب ٣/ ١١٩٦، أسد الغابة ٤/ ٢٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٣، الكاشف ٢/ ٨٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٥، الإصابة ٤/ ٦٦٦، تقريب التهذيب ص٤٢٥.

عمرو بن الفَغْوَاء(*)[١]

هو عمرو بن **الفَغْوَاء** بن **عُبيد** بن عمرو بن مازن الخُزَاعي، أخو عَلْقَمة بن الفَغْوَاء.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله. حديثُه عند أبي إسحاق. ويُقال: إنه عمرو بن أبي الفَغْواء. حديثُه في كتاب اللَّوَاحق[٢]

الفَغْواء: بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة.

وعُبيد: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة.

عمرو بن مِحْصَن(**)[٣]

هو أبو عمرة[٤]، عمرو بن **مِحْصَن** بن عمرو بن[٥] **عَتِيك** النجَّاري. وقيل: اسمُه بشير[٦]، وقيل: ثعلبة.

قُتل مع علي بصِفِّين. حديثُه في كتاب الجهاد[٧]

مِحْصَن: بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

وعَتِيك: بفتح العين، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٠ (ط الخانجي)، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٤، تاريخ الصحابة ١٧٧، أسد الغابة ٤/ ٢٦١، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٨٨، الكاشف ٢/ ٨٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٨٩، الإصابة ٤/ ٦٧٠، تقريب التهذيب ص٤٢٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٤٧٥).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٤، تاريخ الصحابة ٥٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٠٠، أسد الغابة ٤/ ٢٦٨، الإصابة ٤/ ٦٧٨

(٤) في (أ): «عمر».

(٥) قوله: «عمرو بن» ليس في (أ).

(٦) في (ب): «يسير».

(٧) انظر الحديث رقم (١١٦٤).

عمرو بن مُرَّة(*)[1]

هو أبو مريم[2]، عمرو بن مُرَّة بن عَبْس بن مالك. من بني قيس بن جُهَيْنة الجُهَني، ويُقال: الأزْدي.

وفي نسبه خلاف. شهد أكثرَ المشاهد، وسكن الشام، وقيل: فِلَسْطِين. وماتَ في أيَّام معاوية.

رَوىٰ عنه عيسى بن طلحة، **وسَبْرَة** بن مَعْبَد، **ومُضَرِّس** بن عثمان، والقاسم بن **مُخَيْمِرة**. وسيردُ بيان الخلاف فيه في الكنىٰ من حرف الميم عند ذكر أبي مريم[3]

عَبْس: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء[4] الموحّدة.

ومُضَرِّس: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء وكسرها.

ومُخَيْمِرة: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء، وكسر الميم.

عمرو بن أُم مَكْتوم(**)[5]

هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصَمّ، والأصمّ هو جُندب بن **هَرِم** بن رَوَاحة بن **حَجَر** بن عبد **مَعِيص** بن عامر بن لؤي القرشي العامري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٧ و٧/ ٤١٢، طبقات خليفة ص١٢٠ و٣٠٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٧٤، تاريخ الصحابة ١٧٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٠٠، أسد الغابة ٤/ ٢٦٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٢٨٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٧، المقتنىٰ ٢/ ٧١، الكاشف ٢/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٣، الإصابة ٤/ ٦٨٠، تقريب التهذيب ص٤٢٧.

(٢) قوله: «هو أبو مريم» ليس في (ب).

(٣) انظر ١١/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) هذه الفقرة عن (ب) وحدها.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٠٥، الاستيعاب ٣/ ١١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٥، أسد الغابة ٤/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٠، العبر ١/ ١٩، الكاشف ٢/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤، الإصابة ٤/ ٦٠٠، تقريب التهذيب ص٤٢١.

وقيل: إنَّ اسمَه عبدُ الله بن عمرو، والأول أكثر وأشهر. وهو ابنُ أم مكتوم، واسمُها عاتِكة بنت عبد الله المَخْزومية، وهو ابنُ خال خديجة بنت خويلد.

وأَسلمَ قديمًا(١) بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مُصْعب بن عُمير. استخلَفَه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عشرةَ مرَّة في غزواته على المدينة. وكان ضَرِيرًا.

مات بالمدينة، وقيل: قُتِل شهيدًا بالقادسية، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب.

هَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

وحَجَر: بفتح الحاء، وفتح الجيم.

ومَعِيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وسكون الياء، وبالصاد المهملة.

عمرو بن مَيمون(*)(٢)

هو أبو عبد الله، عمرو بن ميمون الأَوْدي. أدرك الجاهلية، وأَسلم في حياة النبيِّ ﷺ، وعلى عَهْده، ولم يرَه. وهو أشبَهُ بالتابعين منه ☆بالصحابة.

أَثبتَه ابنُ عبد البر☆(٣) في الصحابة. وقال(٤): هو معدودٌ في كبار التابعين من الكوفيِّين. وسيرد في التابعين أيضًا(٥)

(١) ليست اللفظة في (ب).
(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١١٧، تاريخ ابن معين ٢/٤٥٤، طبقات خليفة ص١٤٧، تاريخ خليفة ص٢٧٥ و٤٢٣، التاريخ الكبير ٦/٣٦٧، معرفة الثقات ٢/١٨٦، الجرح والتعديل ٦/٢٥٨، مشاهير علماء الأمصار ص٩٩، الثقات لابن حبان ٥/١٦٦، الاستيعاب ٣/١٢٠٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤، أسد الغابة ٤/٢٧٥، تهذيب الكمال ٢٢/٢٦١، تذكرة الحفاظ ١/٦١، العبر ١/٨٥، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٨، الكاشف ٢/٨٩، الإصابة ٥/١٥٤، تهذيب التهذيب ٨/١٠٩، تقريب التهذيب ص٤٢٧، طبقات الحفاظ ص٣١.
(٣) (☆-☆) ليس ما بينهما في (أ).
(٤) في الاستيعاب ٣/١٢٠٥
(٥) انظر ص٦٦٧ من هذا الجزء.

عمران بن حُصَيْن(*)[1]

هو أبو نُجَيْد، عمران بن حُصين بن عُبيد بن خَلَف بن عبد نُهْم بن سالم[2] بن غاضرة ابن سَلُول بن حُبْشِيَّة ابن سَلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي.

أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. وأسلم هو وأبوه.

رَوىٰ عنه أبو رجاء العُطَارِدي، ومُطَرِّف بن عبد الله، وزُرارة بن أبي أَوْفَىٰ.

نُجَيْد: بضم النون، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

ونُهْم: بضم النون، وسكون الهاء.

وغاضِرة: بالغين والضاد المعجمتين.

وسَلُول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

وحُبْشِيَّة: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

ومُطَرِّف: بضم الميم، وكسر الراء المشدَّدة.

وزُرَارة: بضم الزاي.

وأَوْفَىٰ: بالفاء.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٧٨/٤ و٩/٧، تاريخ ابن معين ٤٣٦/٢، طبقات خليفة ص١٠٦ و١٨٧، التاريخ الكبير ٤٠٨/٦، الجرح والتعديل ٢٩٦/٦، الثقات لابن حبان ٢٨٧/٣، مشاهير علماء الأمصار ٢٨٧/٣، الاستيعاب ١٢٠٨/٣، أسد الغابة ٢٨١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٢، تهذيب الكمال ٣١٩/٢٢، العبر ٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، المقتنىٰ ١١٠/٢، الكاشف ٩٢/٢، الإصابة ٧٠٥/٤، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨، تقريب التهذيب ص٤٢٩.

(٢) في (ب): «سلام».

عُمَير مولى آبِي اللَّحْم(*)[١]

هو عُمير[٢] مَوْلىٰ آبي اللَّحْم الغِفَاري. حجازيٌّ شَهد فتحَ خيبرَ[٣] مع مولاه.

رَوىٰ عنه يزيد بن أبي عُبيد، ومحمد بن زيد بن المُهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث. وسمع النبيَّ ﷺ، وحفظ عنه.

آبي اللَّحْم: بفتح الهمزة، وبعدَها ألف ساكنة، وباء موحّدة مكسورة.

عُمير بن الحُمَام(**)[٤]

هو عُمير بن **الحُمَام** بن **الجَموح** بن زيد بن **حَرَام** الأنصاريّ.

شَهد بدرًا، وقُتل بها شهيدًا، قتله خالد بن الأعلم.

وكان[٥] آخىٰ النبيُّ ﷺ بينه وبين عُبيدة بن الحارث، فقُتل معَه يومَ بدر، وقيل: إنَّ عميرًا أول قتيلٍ قُتل من الأنصار في الإسلام.

الحُمَام: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم الأولى.

والجَموح: بفتح الجيم[٦]، وبالحاء المهملة.

وحَرَام: ضِدّ حَلال.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١١١ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٣٤، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٩، تاريخ الصحابة ١٨٩، الاستيعاب ٣/ ١٢١٢، أسد الغابة ٤/ ٢٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩٣، الكاشف ٢/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥١، الإصابة ٤/ ٧٣١، تقريب التهذيب ص٤٣٢.

(٢) في (أ): «عميرة». وهو تصحيف.

(٣) في (أ): «حنين». وهو خطأ.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٦٥، تاريخ خليفة ص٦٠، تاريخ الصحابة ١٨٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٩٩، الاستيعاب ٣/ ١٢١٤، أسد الغابة ٤/ ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٩، الإصابة ٤/ ٧١٥، تعجيل المنفعة ص٣٢١.

(٥) ليست اللفظة في (ج).

(٦) في (أ،ب): «بضم الجيم» وهو خطأ.

عُمير ذو مُرّان(*)[١]

هو عُمير بن أَفْلَح بن شَرَاحِيل بن ربيعة، وربيعة هو ناعط بن مَرْثَد[٢] الهَمْداني.

وقال عبدُ الغني: عُمير بن ذي مُرَّان، وهو جدّ مُجالد بن سعيد بن عُمير الناعِطِيّ.

كتَبَ إليه النبيُّ ﷺ فأسلَمَ[٣]. له ذكرٌ في كتاب الجهاد[٤].

مُرَّان: بضم الميم، وتشديد الراء، وبالنون.

وأفلح: بالفاء، والحاء المهملة.

وناعِط: بالنون، والعين المهملة، والطاء المهملة[٥]

ومُجَالد: بضم الميم، وبالجيم.

ومَرْثَد: بالراء، والثاء المثلثة.

عُمير بن سعد(**)[٦]

هو عُمير بن سعد بن شُهَيْد بن عمرو بن زيد بن أُميَّة الأنصاري.

كذا قاله ابن مَنْدَه. وقال ابن عبد البر[٧]: عُمير بن سعد بن عُبيد بن النُّعمان

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٣، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٠، الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٨٥، أسد الغابة ٤/ ٢٩٧، الإصابة ٥/ ١٦٢

(٢) في (ب): «مزيد» هو تصحيف.

(٣) انظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ص٩١.

(٤) تقدَّم حديثه برقم (١١٢١)، من حديث عامر بن شهر، وإسناده ضعيف.

(٥) بعدها في (أ،ب): «ومزيد: بالزاي والياء تحتها نقطتان»، وهذا يناقض ما أورده المؤلف بعد سطرين، والمثبت من (ج) ومصادر ترجمته، والقاموس وشرحه (نعط).

(٦) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٤ و٧/ ٤٠٢، طبقات خليفة ص١٥٧، تاريخ خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ٦/ ٥٣١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٦، الثقات ٣/ ٣٠٠، تاريخ الصحابة ١٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٢١٥، أسد الغابة ٤/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٣٣٠، الكاشف ٢/ ٩٧، الإصابة ٣/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٤، الإصابة ٤/ ٧١٨، تقريب التهذيب ص٤٣١.

(٧) في الاستيعاب ٣/ ١٢١٥.

الأنصاري، من بني عمرو بن عَوْف.

وقال ابنُ ماكولا[١]: عُمير بن سعد بن شُهَيْد بن قيس بن النُّعمان بن عمرو بن أُميَّة الأنصاري.

كان يُقال له نسيجَ وَحْدِه. استعمله عمرُ على حمص، وعزَله عنها، ونزل فِلَسْطِينَ ومات بها. وقيل: لم يزلْ على حمصَ حتى مات بها.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمٰن، وراشد بن سعد، وأبو طَلْحة الخَوْلاني، وغيرُهم.

شُهَيْد: بضم الشين المعجمة، وفتح الهاء، وسكون الياء.

عُمير بن عَبْد عَمْرو

هو أبو محمد، عُمير بن عبد عمرو بن **نَضْلَة السُّلمي**، المعروف **بالخِرْباق**، ويُقال له: ذو اليدَيْن، وذو الشِّمَالَيْن، ويُقال: هما اثنان، وقد ذكرناه في حرف الخاء والذال واستقصيناه في حرف الذال[٢].

رَوىٰ عنه عمران بن حُصَيْن وغيرُه.

نَضْلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

والخِرْباق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، وبالقاف.

عَوْف بن أُثَاثَة(*)[٣]

هو عَوْف بن **أُثَاثة** المعروف **بِمِسْطَح**. وقد ذكرناهُ في حرف الميم، لأنه اشتَهر بلَقَبِه مِسْطَح[٤]

---

(١) في الإكمال ٥/ ٩٠.

(٢) تقدَّمت ترجمته ومصادرها في حرف الخاء «الخرباق» في ٩/ ٦١٠، وفي حرف الذال «ذو الشمالين» ص٢٥ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٠ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة ٢٣٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٣، أسد الغابة ٤/ ٣٠٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧، الإصابة ٤/ ٧٣٩.

(٤) سيذكره المؤلف في ١١/ ١٥٨ في حرف الميم.

أُثَاثة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة الأولىٰ.

ومِسْطَح: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة.

عوف بن مالك(*)(١)

هو أبو عبد الرحمٰن، ويُقال: أبو عمرو، ويُقال: أبو حماد؛ عَوْف بن مالك بن أبي مالك الأشجعي.

أول مشاهده خيبر. وكانت معه (☆راية أشجع يوم الفتح. سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين.

رَوىٰ عنه☆)(٢) جابر، وأبو هريرة، والمقدام بن مَعْدِيكَرِب. ومن التابعين أبو إدريس الخَوْلاني، (☆وشدَّاد☆) بن عمار، ويزيد بن الأصَمّ.

عُوَيْم بن ساعِدَة(**)(٣)

هو أبو عبد الرحمٰن، عُويم بن ساعدة بن عايِش بن قيس بن النُّعمان بن زيد بن أُميَّة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاريّ الأوْسيّ.

شهد العَقَبَتَيْن وبدرًا والمشاهدَ كلَّها. ومات في حياة رسول الله ﷺ. وقيل: بل

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٠، طبقات خليفة ص٧٤ و٣٠٢، تاريخ خليفة ص٢٦٩، التاريخ الكبير ٧/ ٥٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٣، مشاهير علماء الأمصار ص٥٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٩، تاريخ الصحابة ١٩٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، أسد الغابة ٤/ ٣١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٣٤٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٣، العبر ١/ ٨١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٧، المقتنىٰ ١/ ١٩٩، الكاشف ٢/ ١٠١، الإصابة ٤/ ٧٤٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٨، تقريب التهذيب ص٤٣٣، شذرات الذهب ١/ ٣٠٦.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥٩، التاريخ الصغير ١/ ٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص٢٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٦، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٨، أسد الغابة ٤/ ٣١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٦٦، المقتنىٰ ١/ ٣٦٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٣، الكاشف ٢/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٤، الإصابة ٤/ ٧٤٥، تقريب التهذيب ص٤٣٤.

مات في خلافة عمر بالمدينة، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة.

رَوىٰ عنه عمر بن الخطاب.

عُوَيْم: بضم العين، وفتح الواو، وسكون الياء.

وعايش: بالياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عُوَيْمر بن أشْقَر(*)[1]

هو عُوَيْمِر بن **أشْقَر** بن عوف الأنصاري. قاله ابن عبد البرّ[2] وقيل: هو عُويمِر ابن أشقر بن عدي بن **خَنْساء** بن **مَبْذول** بن عمرو بن **غَنْم** بن مازن بن النجَّار الأنصاريّ.

عدادُه في أهل المدينة، وحديثُه فيهم. شهد بدرًا.

رَوىٰ عنه عبَّاد بن تميم، وقال ابن معين: عباد، عن تميم مرسل.

أشقر: بالشين المعجمة، وبالقاف.

وخَنْساء: بالخاء المعجمة، والنون.

ومَبْذول: بالباء الموحّدة، ساكنة، والذال المعجمة.

وغَنْم: بالغين المعجمة، والنون.

عُوَيْمِر أبو الدَّرْداء(**)[3]

هو أبو الدرداء، عُوَيْمِر بن عامر، ويُقال: ابن قيس بن زيد بن أُميَّة بن عَدِيّ بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٠ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص١٠٥، التاريخ الكبير ٧/ ٧٧، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٦، تاريخ الصحابة ١٨٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، أسد الغابة ٤/ ٣١٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٦٨، الكاشف ٢/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٥، الإصابة ٤/ ٧٤٧، تقريب التهذيب ص٤٢٤.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٩١، التاريخ الكبير ٧/ ٧٦، الجرح والتعديل ٧/ ٢٦، أسماء من يعرف بكنيته ص٤٢، مشاهير علماء الأمصار ٥٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٨٥، تاريخ الصحابة ١٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦، أسد الغابة ٤/ ٣١٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٦٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ١٠، العبر ١/ ٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥، الإصابة ٧/ ١٢١، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٥، تقريب التهذيب ص٤٣٤.

كعب، وقيل: عُويمر بن زيد بن قيس، وقيل: عامر، وعُويمر تصغيرُه. وقيل: عُويمر ابن ثعلبة بن عامر بن زيد إلاَّ أنهم مع كثرة اختلافهم في اسمه ونسبه اتفقوا على أنه من بني كعب بن الخزرج (☆بن الحارث بن الخزرج☆)[1]، الأنصاري الخزرجي، واشتهر بكنيته، والدرداء ابنتُه.

تأخَّر إسلامُه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلامًا، وحسُن إسلامُه. وكان فقيهًا عالِمًا حَكِيمًا، آخىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين سَلْمان، واختُلف في شهودِه أُحُدًا، وشهد ما بعدَها. سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدىٰ وثلاثين، وقيل: سنة أربع.

رَوىٰ عنه أبو إدريس الخَوْلاني، وعَلْقمة، **وجُبير بن نُفير**، وأُمّ الدرداء.

جُبير: بضم الجيم.

ونُفير: بضم النون.

عُوَيْمِر العَجْلاني(*)[2]

هو عُوَيْمر بن أبيض العَجْلاني الأنصاري، حليفٌ لهم. صاحب اللِّعَان.

وقال الطبري: عُويمر صاحبُ اللِّعَان هو عُوَيمِر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن **الجَدّ** بن العَجْلان[3]

الجَدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة.

* * *

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٤ (ط الخانجي)، تاريخ الصحابة ١٨٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٦، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، أسد الغابة ٤/ ٣١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤١، الإصابة ٤/ ٧٤٦، تقريب التهذيب ص٤٣٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٨٣٨١).

عَيَّاش بن أبي ربيعة(*)[١]

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، **عياش** بن أبي ربيعة، واسمُ أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مَخْزوم المَخْزومي القرشي. وهو أخو أبي جهل لأمِّه.

أسلمَ قديمًا قبلَ دخول النبيِّ ﷺ دارَ الأرْقَم، وهاجَرَ إلى أرض[٢] الحبَشَة؛ ثم هاجر إلى المدينة، هو وعمر بن الخطاب، فردَّه أخوه أبو جهل وأوثَقَه، وكان من المستضعفين. وكان رسولُ الله ﷺ يدْعو له في القنوت: «اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة»[٣]

وقتل يوم اليرموك بالشام، وقيل: مات بمكة.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الله، وعمر بن الخطاب، وغيره.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/١٢٩ و٥/٤٤٣، طبقات خليفة ٢١، التاريخ الكبير ٧/٤٦، الجرح والتعديل ٧/٥، المقتنى ١/٣٤٦، تاريخ الصحابة ١٩٣، الاستيعاب ١٢٣٠، أسد الغابة ٤/٣٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/٥٤، تهذيب الكمال ٢٢/٥٥٤، الكاشف ٢/١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/١٩٧، الإصابة ٤/٧٥٠، تقريب التهذيب ٤٣٦.

(٢) ليست اللفظة في (ب).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

عِيَاض بن حِمَار(*)(١)

هو عِيَاضُ بن حِمَار بن أبي حِمَار(٢) بن ناجية بن عِقَال بن مُحمد بن سُفيان بن مُجاشِع بن دارم التميمي المُجاشعي. يُعدُّ في البصريين، وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا.

رَوىٰ عنه مُطرِّف بن عبد الله، وأخوه يزيد، والحسن البصري، وغيرُهم(٣)

حِمَار: بكسر الحاء المهملة.

وعِيَاض: بكسر العين، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتَها نقطتان.

وعِقَال: بالعين المهملة، وبالقاف.

عُيَيْنَة بن حِصْن(*)(٤)

هو أبو مالك، عُيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاري.

أسلمَ بعد الفتح، وقيل: قبله. وهو من المؤلَّفة قلوبُهم من الأعراب الجُفَاة. وكان سيدًا في قومه مُطاعًا.

عُيَيْنة: بضم العين، وفتح الياء الأولىٰ بنقطتين من تحتها، وسكون الثانية، وبالنون.

رَوىٰ عنه شَقِيقُ بن سلمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦، طبقات خليفة ص٤٠ و١٧٨، التاريخ الكبير ٧/ ١٩، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٧، مشاهير علماء الأمصار ص٤٠، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٨، تاريخ الصحابة ١٩٣، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٢، أسد الغابة ٤/ ٣٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٥، الكاشف ٢/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٠، الإصابة ٣/ ٤٧، تقريب التهذيب ص٤٣٧.

(٢) ليست اللفظة في (أ)، وفي (ج): «جيار» بدل «حمار».

(٣) في (أ): «وغيرهما» وهو تصحيف.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٤ (ط الخانجي)، تاريخ خليفة ص٧٧ و٩٠ و٩٨ و١٠٣، تاريخ الصحابة ١٩٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣١٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩، أسد الغابة ٤/ ٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٨، المقتنىٰ ٢/ ٦٠، الإصابة ٤/ ٧٦٧.

الفرع الثاني[(١)] من القسم الأول من الفصل الأول من حرف العين في التابعين ومَنْ بعدَهم

عاصم بن بَهْدَلة[(*)(٢)]

هو أبو بكر، عاصم بن أبي النَّجُود، واسمُ أبي النَّجُود بَهْدَلَة، الأسَديُّ الخيَّاط القارئ الكوفي. ويُقال: إنَّ بَهْدَلَة أُمُّه. وهو مولًى لبني جَذِيمة بن مالك بن النَّضْر[(٣)] ابن قُعَيْن بن أسد بن خُزَيمة[(٤)].

تابعيٌّ من الطبقة الثالثة.

رَوىٰ عن أبي رِمْثَة الصحابي، وعن زِرِّ بن حُبَيْش، وأبي وائل، وقرأ القرآن على أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي.

---

(١) في هامش (ب): بلغ.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٠، طبقات خليفة ص١٥٩، تاريخ خليفة ص٣٧٨، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٥٦، تاريخ دمشق لابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٣، وفيات الأعيان ٣/ ٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٣٥، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٣، العبر ١/ ١٦٧، المقتنىٰ ١/ ١١٦، الكاشف ١/ ٥١٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨، تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٣) كذا في الأصول، وفي مصادر الترجمة وكتب الأنساب ومنها جمهرة ابن الكلبي ص١٧٤ وجمهرة ابن حزم ص١٩٠: «النصر بن قعين» بالصاد المهملة؛ وقد سُئل أحد العلماء: أي العرب أفصح؟ فقال: نصرُ قعينٍ أو قُعينُ نَصرٍ. وقال زيد الخيل:

فلو أن نصرًا أصلحت ذات بينها لضحت رويدًا عن مطالبها عمرُو

ونصر وعمرو ابنا قعين، وهم بطنان من بني أسد بن خُزيمة. انظر معجم البلدان ٢/ ٨٢ (الثلبوت)، والقاموس وشرحه (نصر، قعن، ضحا)، و«الشاهد السادس والثمانون بعد السبع مائة» من خزانة الأدب للبغدادي. ومع ذلك، فقد ذهب بعضُهم إلى ما ذهب إليه المؤلف فأثبته وقيده بالضاد المعجمة.

(٤) في (أ،ب): «حزيمة»، وهو تصحيف، والمثبت من (ج)، والمصادر في الحاشية السابقة.

ومات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشرين ومئة، وقيلَ غيرُ ذلك.

رَوىٰ عنه حمَّاد بن زيد.

النَّجُود: بفتح النون، وضم الجيم.

وبَهْدَلة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالدال المهملة مفتوحة.

والنضر: بالضاد المعجمة(١).

وقُعَيْن: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون(٢).

ورِمْثَة: بكسر الراء، وبالثاء المثلثة.

وزِرّ: بكسر الزاي قبل الراء المشدَّدة.

وحُبَيْش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

عاصم بن حُميد(*)(٣)

هو أبو عمرو، عاصم بن حُميد - بضم الحاء - السَّكوني. تابعي.

رَوىٰ عن معاذ بن جبل، وعوف بن مالك، وعائشة أُم المؤمنين.

رَوىٰ عنه راشد بن سعد، وأَزْهَر بن سعيد، وعمرو بن قيس، ومالك بن زياد.

حديثُه في دعاء التهجُّد(٤)

---

(١) انظر الحاشية (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) ليست اللفظة في (ب).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٣، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣٥، تاريخ دمشق لابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٢٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٣٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨١، ميزان الاعتدال ٨/ ١٣٠، الكاشف ١/ ٥١٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٠، الإصابة ٥/ ٧٣، تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٢١٥).

عاصم بن رَجَاء(*)[١]

هو عاصم بن رَجاء بن **حَيْوَة** بن الأحنف بن **السِّمْط** الكِنْدي الشامي الفِلَسْطِيني.

رَوى عن داود بن جميل. سمع منه عبد الله بن داود، وأبو نُعيم حديثَه[٢] عن الشاميين.

حَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

والسِّمْط: بكسر السين المهملة، وسكون الميم.

عاصم بن سُليمان(**)[٣]

هو أبو عبد الرحمٰن، عاصم بن سُليمان الأَحْوَل البصري. تابعيّ.

رَوىٰ عن أنس بن مالك، وحَفْصة، والحسن بن أبي الحسن، وابن سِيرين.

سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة. وفيه نظر.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٣١٦، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٣، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٥٩، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٣، تاريخ دمشق لابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١١/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٤١، تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٨٢، طبقات خليفة ص١٨، تاريخ البخاري ٣/ ٤٨٥، معرفة الثقات ٢/ ٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص٩٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣٧، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٤٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٩، المقتنىٰ ١/ ٣٦٧، الكاشف ١/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢، تقريب التهذيب ٢٨٥، طبقات الحفاظ ص٧١، شذرات الذهب ٢/ ١٩٥

عاصم بن ضَمْرة(*)[١]

هو عاصم بن ضَمْرة السَّلولي الكوفي. تابعي.

رَوىٰ عن علي بن أبي طالب.

رَوىٰ عنه الحكم بن عُتَيْبة.

حديثُه في راتبة صلاة الفجر، وهو المذكور في كتاب الزكاة[٢].

ضَمْرَة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

والسَّلُولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

وعُتَيْبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحّدة.

عاصم بن عبد الله(**)[٣]

هو عاصم بن عبد الله بن سعد. له ذكرٌ في كتاب الرَّضاع، من كتاب النِّكاح، أخرجه «الموطأ» أن حفصة أم المؤمنين أرسلته وهو طفل يرضع إلى أُختها فاطمة، لترضعه حتى يكون يدخل عليها[٤].

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٢، تاريخ خليفة ص٢٧٣، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٢، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٥، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦، الكاشف ١/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٥، تقريب التهذيب ٢٨٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٦٩).

(٣) (**) ترجمته في: تعجيل المنفعة ص٢٠٣.

(٤) في (أ): «عليهما»، والمثبت من (ب) ونص الحديث المتقدم برقم (٩٠٤٤) من حديث نافع مولى ابن عمر.

عاصم بن عمر(*)[١]

هو أبو عمر[٢]، عاصم بن عمر بن قَتَادة بن النُّعمان بن زيد بن عامر بن سَوَاد بن كعب، وهو ظَفَر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظَّفَري الأنصاري الأوسي المديني.

تابعيٌّ رَوىٰ عن جابر. وسمع أنس بن مالك، ومحمود بن لَبِيد، وأباه.

رَوىٰ عنه محمد بن إسحاق، وعمرو بن أبي عمرو، ومحمد بن عَجْلان.

مات سنة عشرين ومئة.

عاصم بن كُليب(**)[٣]

هو عاصم بن كُليب بن شِهاب الجَرْمي الكوفي.

سمع أباه، وعبد الرحمٰن بن الأسود.

سمع منه الثوريُّ وشُعبة.

حديثُه في الصلاة والحجّ والجهاد[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١٢٧)، طبقات خليفة ص٢٥٨، تاريخ خليفة ص٦٦ و٣٥٠، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣٤، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٨٣، تاريخ دمشق لابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٦٤، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٠، الكاشف ١/ ٥٢٠، لسان الميزان ٧/ ٢٥٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٣، تقريب التهذيب ص٢٨٦.

(٢) ليست اللفظة في (أ)، وكنيته في (ب): «أبو عمرو»، وكذا في لسان الميزان، وهي إحدى روايتين أوردهما ابن عساكر.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤١، طبقات خليفة ص١٦٥، تاريخ خليفة ص٤١٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٥٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٧، الكاشف ١/ ٥٢١، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥، تقريب التهذيب ص٢٨٦.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٥٥٧) ورقم (١٦٤٩) ورقم (١٢٢٢).

عاصم بن محمد(*)[١]

هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي العمري.

سمع أباه. سمع منه وَكِيع، وأبو نُعيم، وأحمد بن يونس. وهو أخو واقد بن محمد، وعمر وزيد وأبي بكر[٢]

عامر بن أسامة(**)[٣]

هو أبو **المَلِيح**، عامر بن أُسامة بن عُمير الهُذَلي البصري، وقيل: اسمه زيد بن أُسامة[٤]

سمع أباه، **وبُرَيْدة**، وعوف بن مالك، وعمران بن حُصَيْن، وجابرًا، وأنسًا، وغيرهم.

رَوىٰ عنه ابناه زياد **ومُبَشِّر**، وعبيد الله بن أبي حُميد.

المَلِيح: بفتح الميم، وكسر اللام، وبالحاء المهملة.

وبُرَيْدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء.

ومُبَشِّر: بضم الميم، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص٣٧٠)، التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٠، معرفة الثقات ٢/ ٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٨، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٥٦، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٨٠، الكاشف ١/ ٥٢١، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧، تقريب التهذيب ص٢٨٦.

(٢) ورد في (ب) زيادة «بن» بعد محمد، وزيادة واو بعد عمر في (ج)، وكلاهما تصحيف.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٩، طبقات خليفة ص٢٠٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣١٩، مشاهير علماء الأمصار ص٩٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤، المقتنىٰ ٢/ ٩٦، الكاشف ٢/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ص٦٧٥.

(٤) بعدها في (أ): «بن عمير الهذلي البصري، وقيل: اسمه زيد بن أسامة».

عامر بن سَعْد(*)(١)

هو عامر بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهري القُرشي المدني.

سمع أباه، وعثمان. سمع منه الزهري، وإسماعيل بن محمد بن سَعْد. وهو أخو مصعب ومحمد ويحيى وعمر وإبراهيم وعائشة.

توفِّي سنة أربع ومئة.

عامر بن شَرَاحِيل(**)(٢)

هو أبو عمرو، عامر بن شَرَاحِيل بن عبد الله، الشعبي الهَمْداني الكوفي.

تابعيٌّ جليلُ القدر، فقيهٌ كبير.

قال: أدركت خمسَ مئةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ أو أكثر يقولون: عليٌّ وطلحة والزبير في الجنة.

قال ابن عُيينة: كان ابنُ عباس في زمانه، والشعبيُّ في زمانه، والثَّوْريُّ في زمانه.

ولد لستٍّ سنينَ خَلَتْ من خلافة عثمان، ومات سنة أربعٍ ومئة، وقيل: سنة سبعٍ ومئة، وله اثنتان وثمانون سنة.

مرَّ به ابنُ عمر، وهو يحدّث بالمغازي، فقال: شهدتُ القومَ، وهو أعلمُ بها منِّي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٧، طبقات خليفة ص٢٤٣، تاريخ خليفة ص٣٣٠، تاريخ البخاري ٦/ ٤٤٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢١، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٢١، العبر ١/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٥٢٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٨٥، طبقات خليفة ص١٥٦، تاريخ البخاري ٦/ ٤٥٠، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ١٢، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٠١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٥، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، الجمع بين رجال الصحيحين ص٣٧٧، تاريخ ابن عساكر (عاصم-عايذ) ص١٣٨، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، العبر ١/ ١٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، المقتنىٰ ١/ ٤٢٨، الكاشف ١/ ٥٢٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، تقريب التهذيب ص٢٨٧، طبقات الحفاظ ص٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٤.

وقال ابن سيرين لأبي بكر الهُذَلي: الزمِ الشعبيَّ، فلقد رأيتُه يُسْتَفتَىٰ وأصحابُ النبيِّ ﷺ بالكوفة.

وقال الزُّهري: العلماءُ أربعة: ابنُ المُسَيِّب بالمدينة، والشعبيُّ بالكوفة، والحسنُ بالبصرة، ومكحول بالشام.

عامر بن عبد الله(*)[1]

هو عامر بن عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام الأسَدي القرشي.

سمع أباه، وعمرو بن سُليم.

سمع منه مالك، وابن عجلان، وزياد بن سَعْد.

مات قبل هشام بن عبد الملك، أو بعده بقليل. ومات هشام سنة أربع وعشرين ومئة.

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

عامر بن عبد الله(**)[2]

هو أبو بُرْدة[3]، عامر بن عبد الله بن قيس، وهو عامر بن أبي موسىٰ الأشعريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١١٠)، تاريخ ابن معين ٢/٢٨٨، طبقات خليفة ص٢٥٨، تاريخ خليفة ص٣٥٢ و٣٥٦، التاريخ الكبير ٦/٤٤٨، معرفة الثقات ٢/١٣، الجرح والتعديل ٦/٣٢٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٥/١٨٦، تهذيب الكمال ١٤/٥٧، المقتنىٰ ١/١٦١، الكاشف ١/٥٢٣، تهذيب التهذيب ٥/٧٤، تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٦٨، طبقات خليفة ص٦٨ و١٣٢، تاريخ خليفة ص٣٣٠، التاريخ الكبير ٦/٤٤٧، الكنى لمسلم ١/٩١، الجرح والتعديل ٦/٣٢٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٤، الثقات لابن حبان ٥/١٨٧، تاريخ ابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٣٧١، وفيات الأعيان ٣/١٠، تهذيب الكمال ١٤/٦٠ و٣٣/٦٦، تذكرة الحفاظ ١/٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٨، تقريب التهذيب ٦٢١

(٣) في (أ): «أبو سودة»، وهو تصحيف.

أحدُ التابعين المشهورين المُكثرين. سمع أباه، وعليًّا، وابنَ عمر، وغيرَهم.

رَوىٰ عنه الشعبي، وأبو إسحاق السَّبِيعي، كان على قضاء الكوفة بعد **شُريح**، فعزله الحجَّاج.

بُرْدة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

والسَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وشُرَيح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

عامر بن عبد الله بن مسعود(*)[1]

هو أبو عُبيدة، عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي. وقد تقدَّم تمامُ نسبِه عند ذكرِ أبيه[2] وهو تابعيٌّ مشهور. روىٰ عن أبيه.

رَوىٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعي، وعمرو بن مُرَّة.

عُبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

عامر بن عبد الله

هكذا جاء في سنن النسائي غيرَ منسوب، وهو في كتاب الأشربة في ذكر الطِّلاَء[3]

رَوىٰ عنه أبو مِجْلَز في حديث سُوَيْد بن غَفَلة.

مِجْلَز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

وغَفَلَة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء واللام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٥٣، التاريخ الكبير ٩/ ٥١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٣٧، تهذيب الكمال ٣٤/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٣، الكاشف ١/ ٥٢٣، المقتنىٰ ١/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٥، تقريب التهذيب ص٦٥٦.

(٢) انظر ص٣٩٨ من هذا الجزء.

(٣) انظر الحديث رقم (٣١٨٣) في ٣/ ٦٣٨

عايذ الله(*)[١]

هو أبو إدريس، **عايذ الله** بن عبد الله[٢] بن عمرو الخَوْلاني.

وُلد عام حُنين، وقيل: يومَ حُنين إذْ هَزَم الله هَوَازِن. وهو تابعيٌّ جليلُ القَدْر، كبيرُ الشأن.

قال مَكْحول: ما رأيتُ مثلَ أبي إدريس الخَوْلاني.

سمع عُبادة بن الصَّامِت، وحُذيفة بن اليَمان، وأبا الدَّرْداء، وشدَّاد بن أوس، وعبد الله بن مسعود.

واختُلف في سماعه من معاذ بن جَبَل، قال ابنُ عبد البر[٣]: والصحيح أنه أدركه، وسمع منه، وأدرك أبا عُبيدة بن الجرَّاح.

رَوىٰ عنه ربيعة بن يزيد، والزُّهري، ويونس بن **مَيْسَرة**، **وبسر** بن عبيد الله[٤]، وغيرهم. وكان قاضيًا بدمشق لمعاوية فمن بعدَه، إلى أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان. ومات في آخرها. وعِداُدُه في الشاميِّين.

عايذ الله: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

ومَيْسَرة: ضد مَيْمَنة.

وبُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٠، التاريخ الكبير ٧/ ٨٣، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٨٦، الجرح والتعديل ٧/ ٣٧، الاستيعاب ٢/ ٨٠٠ و٤/ ١٥٩٤، تاريخ ابن عساكر (عاصم-عايذ) ص٤٨٥، أسد الغابة ٥/ ١٣٤، تهذيب الكمال ١٤/ ٦١، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٢، العبر ١/ ٩١، المقتنىٰ ١/ ٣٨٢، الكاشف ١/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٥، تقريب التهذيب ص٦٥٦، الإصابة ٥/ ٥.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) في الاستيعاب ٤/ ١٥٩٤.

(٤) في (أ): «وبسر بن عبد الله»، والمثبت من (ب) وتهذيب الكمال ١٤/ ٨٩.

عَبَّاد بن تميم(*)[1]

هو عَبَّاد بن تميم بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوْف بن مَبْذول بن عمرو[2] بن غَنْم بن مازن الأنصاري المازني.

تابعيٌّ مدَني، من مشاهير التابعين وثقاتهم.

رَوىٰ عن عمِّه عبد الله بن زيد الأنصاري، وأبي بَشِير[3] الأنصاري، وعُوَيْمِر بن أشقر.

سمع منه الزُّهري، وعبد الله بن أبي بكر، وعُمَارة بن غَزِيَّة.

عبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

☆ومَبْذول: بالباء الموحَّدة، ●وضم الذال المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة●[4]، وكسر الشين المعجمة.

وعُوَيْمِر: تصغير عامر.

وأشْقَر: بالشين المعجمة، والقاف.

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة☆[5]، وكسر الزاي، وتشديد الياء.

عَبَّاد بن حُنَيْف(**)[6]

هو عباد بن حُنَيْف، وقيل: عباد بن عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن عُكيم الأنصاري.

---

(١) (*) في (ب) «عبادة» تصحيف، وترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨١، طبقات خليفة ص٢٤٩، التاريخ الكبير ٦/ ٣٥، الجرح والتعديل ٦/ ٧٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤١، تهذيب الكمال ١٤/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠، تقريب التهذيب ص٢٨٩، الإصابة ٣/ ٦١٢

(٢) قوله: «بن عمرو» ليس في (ب).

(٣) في (أ،ج): «أبو بشر» وهو تصحيف.

(٤) (●-●) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٦) (**) ترجمته في: الاشتقاق لابن دريد ص٤٤٢، جمهرة أنساب العرب ص٣٣٦، الإكمال ٢/ ٥٥٩، الإصابة ٣/ ٦١٣

وهو جَدُّ عثمان وحَكِيم ابني حَكِيم بن عَبَّاد بن حُنيف.

قال ابن ماكولا[(١)]: إنَّ عبَّاد بن حُنيف ☆هذا يُقال: إنه أخو سهل وعثمان ابني حُنَيْف.

عَبَّاد: مثل الذي قبله.

وحُنَيْف☆[(٢)]: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء.

وعُكَيْم: بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء.

وحَكِيم: بفتح الحاء، وكسر الكاف.

عَبَّاد بن عبد الله(*)[(٣)]

هو عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير بن العَوَّام الأسدي القرشي.

حجازِيٌّ من أهل مكة وسادات التابعين. سمع أباه وعائشة.

رَوىٰ عنه[(٤)] ابنُه يحيى، ومحمد بن جعفر، وهشام، وعبد الواحد بن حمزة، وابنه محمد.

عباد: مثل الذي قبله.

* * *

(١) في الإكمال ٢/ ٥٥٩.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص١٠٦)، التاريخ الكبير ٦/ ٣٢، الجرح والتعديل ٦/ ٨٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤٠، تهذيب الكمال ١٤/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧، الكاشف ١/ ٥٣١، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٨، تقريب التهذيب ص٢٩٠، إسعاف المبطأ ص١٥.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

عبَّاد بن العَوَّام(*)(١)

هو أبو سَهْل، عبَّاد بن العَوَّام بن عمر بن عبد الله بن المُنْذر بن مُصْعَب بن جَنْدَل، مولىٰ أَسْلَم بن زُرْعَة الكلابي الواسطي.

سمع أبا إسحاق الشيباني، والجُرَيْري، وابن أبي عَروبة.

سمع منه سعيد بن سليمان.

مات سنة خمس، وقيل: سنة ست(٢) وثمانين ومئة ببغداد. وقيلَ غيرُ ذلك.

عَبَّاد: مثل الذي قبله.

وزُرْعة: بضم الزاي، وسكون الراء.

والجُرَيْري: بضم الجيم، وفتح الراء، وسكون الياء، وبعدَها راء أُخرىٰ.

وعَرُوبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

عَبَّاد بن نُسَيْب(**)(٣)

هو أبو الوَضِيء، عبَّاد بن نُسَيْب القَيْسيّ.

سمع عليَّ بن أبي طالب، وأبا بَرْزَةَ الأسلميّ. رَوىٰ عنه جميلُ بن مُرَّة.

عدادُه في البصريِّين. وكان من فرسان علي بن أبي طالب على شرطة الخميس.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٢، طبقات خليفة ص٢٥٦، تاريخ خليفة ص٤٥٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤١، معرفة الثقات ٢/ ١٧، الجرح والتعديل ٦/ ٨٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٧، الثقات لابن حبان ٧/ ١٦٢، تاريخ بغداد ١١/ ١٠٤، تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١١، العبر ١/ ٢٠٣، الكاشف ١/ ٥٣١، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٩، تقريب التهذيب ص٢٩٠، طبقات الحفاظ ص١١٨

(٢) سقط لفظ «سنة» من (ب،ج)، ولفظ «ست» من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣١، الكنى والأسماء لمسلم ٢/ ٨٧٠، الجرح والتعديل ٦/ ٨٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤١، تاريخ بغداد ١١/ ١٠١، تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩، المقتنىٰ ٢/ ١٣٥، الكاشف ١/ ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٨، تقريب التهذيب ص٢٩١.

قال يحيى بن مَعين: هو ثقة.

عبَّاد: مثل الذي قبله.

ونُسَيْب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

والوَضِيء: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وبعدها همزة.

وبَرْزَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبعدَها زاي.

وجَمِيل: بفتح الجيم، وكسر الميم.

عَبَّاد بن يَعقوب(*)[١]

هو أبو سعيد، **عباد** بن يعقوب **الرَّوَاجِني** الأسَدي الكوفي. شيخ البخاري والترمذي.

أخرج عنه البخاري حديثًا واحدًا في التوحيد[٢]

يُقال: كان في مذهبه رَدِيًّا[٣]

مات سنة خمسين ومئتين.

سمع عليَّ بن هاشم، والوليد بن أبي ثَوْر.

عبَّاد: مثل ما قبله.

والرَّوَاجِني: بفتح الراء، وتخفيف الواو، وكسر الجيم، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٤٤، الكنى لمسلم ١/ ٣٦٨، الجرح والتعديل ٦/ ٨٨، تهذيب الكمال ١٤/ ١٧٥، العبر ١/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣٦، الكاشف ١/ ٥٣٢، المقتنىٰ ١/ ٢٧٤، ميزان الاعتدال، ٤/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٩، تقريب التهذيب ص٢٩١.

(٢) هو الحديث في صحيح البخاري رقم (٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاةَ عملاً. وقد مرَّ برقم (٧٣٠٠) من هذه الطبعة.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤٤: من غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق في الحديث. روى عنه البخاري حديثًا واحدًا في الصحيح مقرونًا بآخر. اهـ.

عُبَادَة بن مُسْلِم(*)[1]

هو أبو يحيى، **عُبَادة** بن مُسلم الفَزَاريّ الكوفي.

سمع الحسن، ويونس.

رَوىٰ عنه الثَّوْري، وأبو نُعيم[2]، وأبو عاصم.

عُبَادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

عُبَادة بن الوليد(**)[3]

هو أبو الصَّامِت، **عُبادة** بن الوليد بن عُبادة بن الصامِت الأنصاري.

تابعيٌّ، عِدادُه في أهل المدينة.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا **اليَسَر**، وأباه.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويعقوب بن مُجاهد المدني.

وهو صالح الحديث، مشهور الرواية، حديثه في الحجازيّين.

عُبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

واليَسَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/٢٩٣، التاريخ الكبير ٦/ ٩٥، الكنى لمسلم ٢/ ٩٠٠، الجرح والتعديل ٦/٩٦، تهذيب الكمال ١٤/١٩١، المقتنىٰ ٢/ ١٤٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦، الكاشف ١/٥٣٣،، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٢، تقريب التهذيب ص٢٩٢.

(٢) بعدها في (ب): «وأبو علي».

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٩٤، الجرح والتعديل ٦/٩٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤، تهذيب الكمال ١٤/١٩٨، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٧، الكاشف ١/ ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٤، تقريب التهذيب ص٢٩٢، إسعاف المبطأ ص١٥

عباس بن سَهْل(*)(١)

هو عباس بن سَهْل بن *سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن*(٢) ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي ☆الأنصاري المدني.

تابعي مشهور. سمع أباه، وأدرك أبا حُميد الساعدي☆(٣)

وقال: كنا في زمن عثمان بن عفان، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة.

وقد جاء في كتاب أبي داود عن عباس أو عياش بالشك.

رَوىٰ عنه **فُليحُ** بن سليمان، ومحمد بن إسحاق.

فُلَيْح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

عباس بن عبد الله(**)(٤)

هو عباس بن عبد الله بن العباس.

له ذكرٌ في نكاح الشِّغَار، من كتاب النِّكَاح(٥)

أخرج حديثَه أبو داود، روىٰ الحديث عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعْرَج.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧١، طبقات خليفة ص٢٤٩، تاريخ خليفة ص٣٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٠، مشاهير علماء الأمصار ص٦٧، الثقات ٥/ ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦١، الكاشف ١/ ٥٣٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١١٨، تقريب التهذيب ص٢٩٣.

(٢) (*-*) ما بينهما ليس في (ج).

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٤، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥٨.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٩٩٧).

عَبَايَة بن رِفَاعة(*)[١]

هو عباية بن رفاعة بن[٢] رافع بن خَدِيج الأنصاري الحارثي.

وقد تقدَّم تمامُ نسبه عند جدِّه في الصحابة[٣]

تابعي، سمع جدَّه رافع بن خَدِيج، وابنَ عمر[٤].

رَوىٰ عنه أبو حيَّان، وسعيد بن مَسْروق، وعاصم بن كُليب.

عَبَاية: بفتح العين، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالياء تحتها نقطتان.

ورِفَاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، وسكون الياء، وبالجيم.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عَبْدان[٥] بن عثمان(**)[٦]

هو عَبْدان بن عُثمان المَرْوَزي.

حدَّث عنه محمد بن الحسن الحِيري النَّيْسابوري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٩٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٥، طبقات خليفة ٢٥٨، التاريخ الكبير ٧/ ٧٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨١، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٨، الكاشف ١/ ٥٣٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٦

(٢) قوله: «رفاعة بن» ليس في (ب).

(٣) في ص٣٤ من هذا الجزء.

(٤) في (أ): «خديج بن عمرو»، وهو تصحيف.

(٥) هذا لقب، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد الأزدي العَتَكي أبو عبد الرحمن المروزي.

(٦) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٤٧، الجرح والتعديل ٥/ ١١٣، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٦، الكاشف ١/ ٥٧٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٤، تقريب التهذيب ص٣١٣، طبقات الحفاظ ص١٧٧.

عَبْدان: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة(١).

والحِيرِي: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

عبد الأعلى

هكذا جاء عبد الأعلى غيرَ منسوب في كراهية الصور من كتاب الزِّينة(٢)

أخرج حديثَه مسلم فقال: وحدَّثني محمد بن المثنَّىٰ، قال: حدَّثنا ابن أبي عَدِيّ، وعبد الأعْلَىٰ بهذا الإسناد. يعني حديثًا(٣) قبله وهو (٤).

عبد الأعْلَىٰ

هكذا جاء عبد الأعْلىٰ غيرَ منسوب، في ترتيب صفوف الصلاة من كتاب الصلاة(٥). أخرج حديثَه أبو داود. وهو (٣).

عبد الأوَّل(*)(٦)

هو أبو الوقت، عبد الأوَّل بن عيسى بن شُعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصُّوفي الهَرَوي السِّجْزِي.

---

(١) قال السمعاني في التحبير ٢/٢٤٨: كنت أنسخ بجامع بروجرد، فقال شيخ رث الهيئة: ما تكتب؟ فكرهت جوابه رجاء الحديث، فقال: كأنك طالب. قلت: نعم قال: من أين أنت؟ قلت: من مرو. قال: عمن روى البخاري من أهل مرو؟ قلت: عن عبد الله بن عثمان، وصدقة ابن الفضل. قال: لمَ لقبوا عبد الله بعبدان؟ فتوقّفت، فتبسّم، فنظرت إليه بعين أخرى رجاء يفيد الشيخ، قال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عبد الله، فاجتمع فيه العبدان فقيل عبدان. فقلت: عمّن هذا؟ قال: سمعته عن محمد بن طاهر. اهـ. ونقل القصة الذهبي في السير ٢٠/٣١٩، وياقوت في معجم البلدان ١/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩٦٢).

(٣) في (ب): «حدثنا»، وفي (أ) مهملة الحروف.

(٤) كذا بياض في جميع النسخ. وفي (ب): «كذا».

(٥) انظر الحديث رقم (٣٨٥٥).

(٦) (*) ترجمته في الأنساب ٧/٤٧، المنتظم ١٠/ ١٨٢، اللباب ٢/ ١٠٥، تكملة الإكمال ٣/ ٣١٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٦، العبر ٤/ ١٥١، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٣١٥ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣، مرآة الجنان ٣/ ٣٠٤، شذرات الذهب ٦/ ٢٧٥.

قدم بغداد، وحدَّث بها سنة اثنتين[١] وثلاث وخمسين وخمس مئة، بـ «جامع الصحيح» للبخاري عالي الإسناد، فألْحَقَ المتأخِّرين بالمتقدِّمين.

وحدَّث بغيره من الكتب، وسمعه خلقٌ كثيرٌ ببغداد وغيرِها. رَوىٰ «صحيحَ البخاري» عن أبي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن مُظَفَّر الداودي، وروىٰ «مُسندَ الدارمي» عن الداودي أيضًا عن السَّرخسي[٢]

ولد في ذي القَعْدة سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. وسمع الداودي، وله سبع سنين، ومات ببغداد في ذي القَعْدة سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة، ودُفن بالشُّونيزِي.

السِّجْزِي: بالسين المهملة، والجيم، والزاي.

عبد الجبَّار(*)[٣]

هو أبو محمد، عبد الجبَّار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحي المَرْوَزيّ. أحد المشايخ الرواة لكتاب الترمذي. حدَّث به عن محمد بن أحمد بن مَحْبوب المَحْبوبي.

مات سنة [اثنتي عشرة وأربع مئة][٤]

عبد الحميد بن جعفر(**)[٥]

هو أبو حَفْص، ويُقال: أبو الفضل، عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم

---

(١) في (أ): «سنة اثنتين أو ثلاث».

(٢) في (أ): «وروىٰ عنه الدارمي عن ثم بياض بعدها.

(٣) (*) ترجمته في: الأنساب ٣/ ٢١٤، اللباب ١/ ٢٦٨، تكملة الإكمال ٢/ ١٣٤، العبر ٣/ ١٠٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٥٧، شذرات الذهب ٣/ ١٩٥

(٤) ما بين الحاصرتين فراغ في الأصول استدركناه من مصادر ترجمته.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٤٠٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤١، طبقات خليفة ص٢٧٢، تاريخ خليفة ص٤٢٦، التاريخ الكبير ٦/ ٥١، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢٠١، الجرح والتعديل ٦/ ١٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٣١، الثقات لابن حبان ٧/ ١٢٢، تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٦، العبر ١/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠، المقتنىٰ ١/ ١٩٠، الكاشف ١/ ٦١٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١١١، تقريب التهذيب ص٣٣٣.

ابن رافع بن سنان الأنصاري الأوْسي المدَني.

سمع أباه، ونفرًا من التابعين، وغيرَهم؛ منهم: محمد بن عمرو بن عطاء.

رَوىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطَّان، وهُشَيْم بن بَشِير، وأبو نُعَيم، وأبو معاوية الضرير.

ماتَ سنة ثلاث وخمسين ومئة.

هُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

ونُعَيْم: بضم النون.

عبد الحميد بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو أبو عمر، عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطّاب القرشي العَدَوي.

من مشاهير التابعين وثقاتهم. وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة.

رأىٰ ابنَ عباس، وروىٰ عن مِقْسَم، ومسلم بن يَسَار وغيرِهما.

رَوىٰ عنه الحَكم بن عُتَيْبة، ويزيد بن أبي مالك.

مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وبالسين المهملة.

ويَسَار: بالياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وعُتَيْبة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١١٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٢، طبقات خليفة ص٢٤٨، تاريخ خليفة ص٣٢٢، التاريخ الكبير ٦/ ٤٥، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٠، الجرح والتعديل ٦/ ١٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٠، الثقات لابن حبان ٧/ ١١٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٢١، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩، المقتنىٰ ١/ ٤١٩، الكاشف ١/ ٦١٧، تهذيب التهذيب ٦/ ١١٩، تقريب التهذيب ص٣٣٤.

عبد الحميد بن عبد الله(*)(١)

هو عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي. تابعيّ. له ذكرٌ في كتاب الوصيَّة من حرف الواو(٢)

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد.

عبد الحميد بن محمود(**)(٣)

هو عبد الحميد بن محمود المِعْوَلي البصري. تابعي.

رَوىٰ عن أنس بن مالك. وسمع ابنَ عباس.

رَوىٰ عنه يحيى بن هانئ، وعمرو بن مرَّة.

المِعْوَلي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وتخفيف اللام، وتشديد الياء. وفي بعض الأقوال: بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو، وتشديدها.

عبد الحميد(***)(٤)

هكذا جاء عبد الحميد غيرَ(٥) منسوب في كتاب الدُّعاء(٦).

قال الحازمي: هو مولىٰ بني هاشم.

---

(١) (**) ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦/٤٤٦، الكاشف ١/٦١٧، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٢، لسان الميزان ٧/٢٧٦، تهذيب التهذيب ٥/١١٨، تقريب التهذيب ص٣٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٩٢٦١).

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٤٤، الجرح والتعديل ٦/١٨، الثقات لابن حبان ٥/١٢٧، تهذيب الكمال ١٦/٤٥٨، ميزان الاعتدال ٨/١٤٢، الكاشف ١/٦١٨، تهذيب التهذيب ٥/١٢٢، تقريب التهذيب ص٣٣٤.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٤٨، الجرح والتعديل ٦/١٩، الثقات ٧/١٢١، تهذيب الكمال ١٦/٤٦١، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٣، الكاشف ١/٦١٨، تهذيب التهذيب ٦/١١١، تقريب التهذيب ص٣٣٤.

(٥) ليست اللفظة في (أ).

(٦) انظر الحديث رقم (٢٢٢٣).

رَوىٰ عن أُمِّه.

روىٰ عمرو بن الحارث، عن سالم الفرَّاء عنه.

ولا يُعرف له كثير حديث.

عبد الخبير بن ثابت(*)[1]

هو عبد الخَبِير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس بن ثعلبة بن أبي زُهير الأنصاري.

(☆روىٰ عن أبيه، عن جَدِّه ثابت.

قال أبو حاتم والبخاري[2]: حديثُه ليس بالقائم☆)[3] منكر الحديث.

رَوىٰ عنه **فرَجُ** بن **فَضَالة**، وهو صاحبُ مَنَاكِير. قاله البخاري.

أخرج حديثَه أبو داود هكذا عبد الخبير بن ثابت بن قيس، عن أبيه، عن جَدِّه[4] ومُرادُه بجَدِّه ثابت بن قيس، فكأنَّه لم يذكر اسمَ أبيه، ولذلك[5] لم يُسَمِّ البخاري في تاريخه أباه.

فَرَج: بفتح الفاء، وفتح الراء، وبالجيم.

وفَضَالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

❋ ❋ ❋

---

(١) (*) في (أ) «عبد الحميد بن ثابت»؛ ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/١٣٧، الجرح والتعديل ٦/٣٨، الثقات ٨/٤٢٥، تهذيب الكمال ١٦/٤٦٧، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٤، الكاشف ١/٦١٩، تهذيب التهذيب ٥/١٢٣، تقريب التهذيب ص٣٣٤.

(٢) في تاريخ البخاري ٦/١٣٧ والجرح والتعديل ٦/٣٨.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٢٣٠).

(٥) في (ب،ج): «وكذلك».

عَبْد خَيْر(*)[1]

هو أبو عُمَارة، عَبْد **خير** بن يزيد بن **خَوْليّ** بن عَبد بن عون بن عبد **يَغوث** بن الصائد[2]، وهو كعب بن شُرَحْبيل، من بني **نَوْف** بن هَمْدان الهَمْداني الصائدي.

يُقال: أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ، إلاَّ أنه لم يَلْقَه، وصحب عليًّا، وهو من كبار أَصحابه. ثقةٌ مأمون، وسكن الكوفة. يُقال: أتىٰ عليه مئة وعشرون سنة.

رَوىٰ عنه عبدُ الملك بن سَلْع.

خَيْر: ضِدّ شَرّ.

وخَوْليّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وتشديد الياء.

ونَوْف: بفتح النون، وبالفاء.

ويَغُوث: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

عَبْد رَبِّه(**)[3]

هو عبد ربِّه بن سَعيد بن قيس بن عمرو النَّجَّاري الأنصاري، أخو يحيى بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢١، طبقات خليفة ص١٥٠، التاريخ الكبير ٦/ ١٣٣، الكنى لمسلم ١/ ٥٨٠، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٢٧، الاستيعاب ٣/ ١٠٠٥، جمهرة أنساب العرب ص٣٩٥، عجالة المبتدي ٨٠، تاريخ بغداد ١١/ ١٢٤، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٩، المقتنىٰ ١/ ٤١٧، الكاشف ١/ ٦١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤، الإصابة ٥/ ١٠٢، تقريب التهذيب ص٣٣٥.

(٢) وقع في بعض المصادر خلاف في بعض الأسماء، انظر على سبيل المثال جمهرة أنساب العرب ص٣٩٥، وعجالة المبتدي ٨٠.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٣٨، طبقات خليفة ص٢٧٠، تاريخ خليفة ص٤١٨، التاريخ الكبير ٦/ ٧٦، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧١، الجرح والتعديل ٦/ ٤١، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٣، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣١، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨٢، الكاشف ١/ ٦١٩، تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٦، لسان الميزان ٣/ ٤٠١، تقريب التهذيب ص٣٣٥.

سعيد. رَوىٰ [(١)]عن جدِّه، وعن عمران بن أبي أنس[(١)].

رَوىٰ عنه عطاء بن أبي رَبَاح، وشُعبة، وحَمَّاد بن سَلَمة.

ويُقال: إنَّ اسمَه عبدُ رَبِّ. ماتَ سنة تسع وثلاثين ومئة.

عبد الرحمٰن بن الأخْنَس[(*)(٢)]

هو عبد الرحمٰن بن **الأخْنَس**[(٣)]. تابعيٌّ رَوىٰ عن سعيد بن زيد[(٤)] بن عمرو بن **نُفَيْل**.

رَوىٰ عنه **الحُرُّ** بن **الصَّيَّاح**.

الأخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، والسين المهملة.

ونُفيل: بضم النون، وفتح الفاء.

والحُرُّ: ضِدُّ العَبْد.

والصَّيَّاح: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عبد الرحمٰن بن إسحاق[(**)(٥)]

هو أبو شَيْبَة، عبد الرحمٰن بن إسحاق بن الحارث الواسِطيّ.

رَوىٰ عن أبيه، والنُّعمان [بن سعد][(٦)]

---

(١) (١) ما بينهما ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: الثقات ٥/٨٣، تهذيب الكمال ١٦/٥٠٣، الكاشف ١/٦٢٠، ميزان الاعتدال ٢/٥٤٦، تهذيب التهذيب ٦/١٣٣، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٣) قوله: «الرحمن بن الأخنس» ليس في (أ).

(٤) في (أ): «يزيد».

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٦١، التاريخ الكبير ٥/٢٥٩، الجرح والتعديل ٥/٢١٣، الثقات ٥/٨٣، تهذيب الكمال ١٦/٥٠٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٨، الكاشف ١/٦٢٠، تهذيب التهذيب ٦/١٣٦، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٦) ما بين الحاصرتين استدركناه للإيضاح.

قال البخاري[١]: هو منكر الحديث. وفيه نظر.

عبد الرحمٰن بن اَسْمَيْفَع(*)[٢]

هو عبد الرحمٰن بن اَسْمَيْفَع بن وَعْلَة السَّبَئِيّ. يَروي عن ابن عمر، وابن عباس.

رَوىٰ عنه مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، وجعفر بن ربيعة، وزيد بن أسلم.

وكان شريفًا بمصر.

اَسْمَيْفَع: بسكون السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الفاء، وبالعين المهملة.

ووَعْلَة: بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبعدها همزة مكسورة.

ومَرْثَد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة.

واليَزَني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

عبد الرحمٰن بن الأسود(**)[٣]

هو عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يَغُوث القرشيُّ الزُّهري الحِجَازي.

---

(١) في التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٩. وقوله: «هو» ليس في (أ،ج).

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦١، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٥، الإكمال ٤/ ٥٣٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ١٦٦، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٧٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢١٤، الكاشف ١/ ٦٤٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٥، لسان الميزان ٧/ ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٣، تقريب التهذيب ص٣٥٢.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧، طبقات خليفة ص٢٣٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٣، معرفة الثقات ٢/ ٧٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٩، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٨، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ١٧١، أسد الغابة ٣/ ٢٨١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٢٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١، الكاشف ١/ ٦٢١، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٩، الإصابة ٤/ ٢٨٦، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

قيل: إنه أدرك زمنَ[(١)] النبيِّ ﷺ ولم تصحَّ له رؤية ولا رواية. وهو تابعيٌّ مشهور، من تابعي المدينة، وثقاتِهم. عزيز الحديث[(٢)].

رَوىٰ عن أُبيٍّ بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة.

رَوىٰ عنه سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم.

جاء ذكرُه في حديث عائشة وهجرها عبد الله بن الزُّبير، وهو مذكور في كتاب الصحبة في فصل الهجران والقَطِيعة[(٣)].

يَغُوث: بالغين المعجمة مضمومة، وبالثاء المثلثة.

عبد الرحمٰن بن الأصَمّ(*)[(٤)]

هو أبو بكر، عبد الرحمٰن بن الأصمّ الكِنْديّ. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن أنس بن مالك.

رَوىٰ عنه سفيان.

وأبو **عَوَانة**: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

عبد الرحمٰن بن أيمن(**)[(٥)]

هو عبد الرحمٰن بن **أيْمَن** **المَخْزومي** المكّي، مولى **عَزَّة**.

رأىٰ أبا سعيد، وسمع ابنَ عمر.

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) في (أ): «عزيز الحديث»، والمثبت من (ج)، ففي التهذيب: له عندهم حديث واحد... وله في البخاري حديث آخر.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٩٣٧).

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢٥٩، الثقات لابن حبان ٥/٩٠، تهذيب الكمال ١٦/٥٣٣، الكاشف ١/٦٢١، تهذيب التهذيب ٦/١٤١، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٣ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/٢٥٥، الجرح والتعديل ٥/٢١٠، الثقات لابن حبان ٥/٨٤، تهذيب الكمال ١٦/٥٣٩، الكاشف ١/٦٢١، تهذيب التهذيب ٦/١٤٢، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، وأبو الزُّبير المكّي، وهشام بن يحيى. وأثنىٰ عليه ابنُ عُيَيْنة.

أَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء بنقطتين تحتها.

وعَزَّة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

عبد الرحمٰن بن بِشْر(*)[1]

هو أبو بِشْر، عبد الرحمٰن بن بِشْر بن مَسْعود الأنصاري، ويُقال له: عبد الرحمٰن الأَزْرَق. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن أبي سعيد الخُدْري، وأبي مسعود الأنصاري[2]، وغيرِهما.

سمع منه ابنُ سيرين، وإبراهيم النَّخَعي، ورجاء بن **حَيْوَة**، وموسى بن عبد الله بن يزيد.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

عبد الرحمن بن أبي بكر

هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر.

هكذا جاء في «سنن أبي داود» في باب الصلاة في الثوب الواحد[3].

رَوىٰ عنه ابنُه محمد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٥، التاريخ الكبير ٥/ ٢٦١، الكنى لمسلم ١/ ١٣٨، الجرح والتعديل ٥/ ٢١٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٨٢، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٤٨، المقتنىٰ ١/ ١٠٨، الكاشف ١/ ٦٢٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٥، تقريب التهذيب ص٣٣٧.

(٢) في (ج): «وأبي سعيد الأنصاري» وهو تصحيف.

(٣) انظر سنن أبي داود رقم (٦٣٣) في الصلاة: باب في الرجل يصلي في قميص واحد، وأورده المؤلف برقم (٣٦٣٦).

عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَة(*)[1]

هو أبو بَحْر، عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرَة، واسمُ أبي بكرة[2] نُفَيْع بن الحارث البصري الثقفيّ.

ولد بالبصرة سنة أربعَ عشرةَ حيث نزلها المسلمون. وهو أول مولود وُلد للمسلمين بها. تابعيٌّ كثير الحديث، ويُقال: كنيته أبو حاتم.

سمع أباه، وعليًّا.

وسمع منه محمد بن سيرين، وأبو بِشْر، وعبد الملك بن عُمير، وعلي بن زيد.

بَحْر: ضِدّ بَرّ.

وبَكْرَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الكاف.

ونُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

عبد الرحمٰن بن جابر(*)[3]

هو أبو عَتِيق، عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمي[4] المَدِيني، أخو محمد. تابعيٌّ من تابعي المدينة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٠، طبقات خليفة ص٢٠٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٠، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ١٧/ ٥، العبر ١/ ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣١٩ و٤١١، الكاشف ١/ ٦٢٢، المقتنىٰ ١/ ١٠٢، الإصابة ٥/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٨، تقريب التهذيب ص٣٣٧ و٧٦٢، شذرات الذهب ١/ ١٢٢.

(٢) قوله: «واسم أبي بكرة» ليس في (ج).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٥، طبقات خليفة ص٢٤٩، التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٦، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٧، الإكمال ٦/ ١١١، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٣، المقتنىٰ ١/ ٣٨٦، الكاشف ١/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٣، تقريب التهذيب ص٣٣٧.

(٤) في (أ): «الأسلمي»، وهو تصحيف، وضبطناه من تقريب التهذيب ص١٣٦ في ترجمة جابر بن عبد الله حيث قال: «السلمي» بفتحتين.

سمع أباه وغيرَه. سمع منه طالب بن حَبِيب، وسليمان بن يسار.

وروَىٰ عنه عاصم بن عمر بن قتادة[١]

عَتِيق: ضد جديد.

عبد الرحمٰن بن جارية(*)[٢]

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن **جارية** بن عامر بن **مُجَمِّع** بن **العَطَّاف** بن **ضُبَيْعة** ابن زيد بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوْسي أخو مُجَمِّع.

هكذا جاء في متن الحديث. وجاء في رواية أُخرىٰ عن ☆عبد الرحمٰن ومجمع ابني يزيد بن جارية.

قال ابنُ مَنْدَه: جعل البخاري☆[٣] عبد الرحمٰن في التابعين[٤]، وجعله غيره في الصحابة.

وقال ابنُ ماكولا فيما حكاه عن غيره[٥]: إنَّ عبد الرحمٰن هو ابن يزيد بن جارية، ويزيد أخو مُجَمِّع بن جارية، فيكون مُجَمِّع ويزيد أخوَيْن صحابيين، وعبد الرحمن هذا تابعيًّا.

وقال أيضًا في رواية أُخرىٰ: عن عبد الرحمٰن بن زيد بن جارية. فجعل زيدًا عِوَضَ يزيد. والرواية الثانية التي جاءت في متن الحديث تدلُّ على أن عبد الرحمٰن ومُجَمِّعًا ابني يزيد بن جارية هما ابنا أخي مجمّع بن جارية الصحابي.

والحديث مذكور في الأولياء من كتاب النكاح[٦]

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٤٨١ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٤، طبقات خليفة ص٨٢ و٢٣٧، تاريخ خليفة ص٣١٢ و٣١٦، التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، الجرح والعديل ٥/ ٢٩٩، الاستيعاب ٢/ ٨٥٥، الإكمال ٢/ ٦، أسد الغابة ٣/ ٥٠١، تهذيب الكمال ١٨/ ١٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٨، الإصابة ٤/ ٢٩٤

(٣) (☆-☆) ليس ما بينهما في (ج).

(٤) انظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣.

(٥) في الإكمال ٢/ ٤.

(٦) انظر الحديث رقم (٩٠١٣).

وقيل: ولد عبد الرحمن على عهد النبي ﷺ، وله عنه رواية.

مات سنة ثمان وتسعين. وقيل: سنة ثلاث.

جارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان.

ومجمِّع: بتشديد الميم الثانية وكسرها.

والعَطَّاف: بتشديد الطاء.

وضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

عبد الرحمٰن بن جُبَيْر(*)[1]

هو أبو حُمَيْد[2]، عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير بن مالك الحَضْرَمي.

سمع أباه، رَوىٰ عنه[3] صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

ونُفير: بضم النون، وفتح الفاء.

عبد الرحمٰن بن الحُبَاب(**)[4]

هو عبد الرحمٰن بن **الحُبَاب** السَّلَمي، من بني **سَلِمَة** الأنصاري. مَدَنيّ.

رَوىٰ عن أبي قَتَادة. رَوىٰ عنه بُكير بن عبد الله بن الأشَجّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٥، طبقات خليفة ص٣١٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٧، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢١، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٩، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٦، المقتنىٰ ١/ ٢٠٣، الكاشف ١/ ٦٢٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٤، تقريب التهذيب ص٣٣٨.

(٢) ويقال: أبو حمير، انظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٧ والمقتنىٰ في سرد الكنىٰ للذهبي ١/ ٢٠٣.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٧١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٣، الثقات ٥/ ٨٣، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٨، الكاشف ١/ ٦٢٥، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٩، الإصابة ٥/ ٣١.

تابعيٌّ، حديثُه في أهل المدينة.

الحُبَاب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

وسَلِمَة: بكسر اللام.

عبد الرحمٰن بن حَرْمَلَة(*)[1]

هو أبو حَرْمَلة، عبد الرحمٰن بن حَرْمَلَة بن عمرو الأسْلَميّ.

سمع سعيد بن المسيَّب.

رَوىٰ عنه الثوريّ، ومالك، ويحيى القطّان.

مات في خلافة السفَّاح، وقيل: سنة خمس وأربعين ومئة.

عبد الرحمٰن بن حسان(**)[2]

هو أبو سعيد، عبد الرحمٰن بن حسَّان **الكِنَاني الفِلَسْطِيني**.

سمع الحارثَ بن مسلم.

سمع منه صدَقَة بن خالد، والوليد بن مسلم الشامي.

وهو الذي جاء ذكرُه في حديث الحارث بن مسلم في كتاب الجهاد[3]

الكِنَاني: بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولىٰ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢٢ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٧٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢٧٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٥٨، المقتنىٰ ١/ ١٧١، الكاشف ١/ ٦٢٥، تهذيب التهذيب ٩/ ١٦١، تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٢، الثقات لابن حبان ٧/ ٧٣، تهذيب الكمال ١٧/ ٦٦، الكاشف ١/ ٦٢٥، تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٣، تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٣) انظر سنن أبي داود رقم (٥٠٨٠) وهو في كتابنا هذا برقم (١٠٨٧) في الجهاد، من حديث مسلم بن الحارث ابن مسلم التميمي.

عبد الرحمٰن بن الحَكَم

هو عبد الرحمٰن بن الحكم بن [(١)]

له ذكرٌ في حديث عبد الرحمٰن بن هُرْمُز[(٢)] الأعْرَج في نكاح الشِّغَار[(٣)] مع عباس ابن عبد الله بن عباس[(٤)]

عبد الرحمٰن بن أُم الحَكَم[(*)(٥)]

هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة، من بني جُشَم بن ثَقِيف. وأُمُّه أُمُّ الحَكَم بنت أبي سفيانَ بنِ حَرْب. استعمله معاوية أميرًا على الكوفة.

له ذكرٌ في حديث كَعْب بن **عُجْرَة** في الخُطْبة يوم الجمعة في كتاب الصلاة[(٦)]

عُجْرَة: بضم العين، وسكون الجيم، والراء.

عبد الرحمٰن بن حَمْد[(**)(٧)]

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن حَمْد بن الحسن بن عبد الرحمٰن بن علي بن أحمد ابن إسحاق الصُّوفي الدُّوني الزاهد.

أحد رُواة سنن النسائي، رواها عن القاضي أحمد بن الحسين الكسَّار الدِّينَوَري.

---

(١) كذا بياض في الأصول كلها.

(٢) سيذكر المؤلف في ص٥٣٠ من هذا الجزء ترجمة عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) انظر الحديث المتقدم برقم (٨٩٩٧).

(٤) تقدمت ترجمة عباس بن عبد الله في ص٤٩٢ من هذا الجزء.

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥١٩، التاريخ الكبير ٥/٣٠١، الجرح والتعديل ٥/٢٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٦، الثقات لابن حبان ٥/٨٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/٢٨٦.

(٦) تقدم ذكره برقم (٣٩٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٧) (**) ترجمته في: تكملة الإكمال ٢/٦٠٩، معجم البلدان ٢/٤٩٠، اللباب ١/٥١٧، العبر ٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٣٩، النجوم الزاهرة ٥/١٩٧، شذرات الذهب ٦/٧.

مات [سنة إحدىٰ وخمس مئة][١].

عبد الرحمٰن بن حَنْظَلة

هو عبد الرحمٰن بن حَنْظَلة الزُّرَقي.

رَوى عن مولى لقريش، يُقال له ابن مِرْسي. أخرجه «الموطّأ» في ميراث العمَّة من كتاب الفرائض[٢].

مِرْسي: بكسر الميم، وسكون الراء، وبالسين المهملة.

والزُّرَقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

عبد الرحمٰن بن حُنين

هو عبد الرحمٰن بن حُنَيْن الكلبي، يُلقَّب قُرْقُورًا.

له ذكرٌ في حدِّ الزِّنى من كتاب الحدود[٣].

حُنَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وقُرْقُور: بضم القافَيْن، وسكون الراء الأولىٰ.

عبد الرحمٰن بن حَيَّان[٤]

هو عبد الرحمٰن بن حيَّان الأنصاري، مولى بُنَانة.

له ذِكْرٌ في حديث مولاته بُنانة في الجلاجل من كتاب الزينة[٥]

حَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وبُنَانة: بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ.

---

(١) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، استدركناه من مصادر الترجمة.

(٢) انظر الموطأ ٢/٥١٦. وتقدَّم الحديث برقم (٧٤١٠).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٢٤).

(٤) (*) كذا في الأصول والحديث المتقدم رقم (٢٨٥٢)، والذي في سنن أبي داود والتقريب والتهذيب: عبد الرحمن بن حسان الأنصاري. انظر ٣/ ٤٨٥ الحاشية ٥ و٦ من هذه الطبعة.

(٥) هو الحديث المتقدم برقم (٢٨٥٢).

عبد الرحمٰن بن زيد(*)(١)

هو عبد الرحمٰن بن زيد بن عُقبة بن كريم الأنصاري. يُعَدُّ في تابعي أهل المدينة.

رَوىٰ عن أنس بن مالك.

رَوىٰ عنه موسى بن عُقْبة.

حديثُه في تَرْك الوضوء ممَّا مسَّتِ النار(٢).

عبد الرحمٰن بن سَعْد(**)(٣)

هو عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة بن عُدَس بن عُبيد بن ثَعْلبة بن غَنْم بن مالك ابن النجَّار الأنصاري.

رَوىٰ عن أبيه، وهو تابعي، ويُقال: له إدراك.

زُرَارة: بضم الزاي، وتخفيف الراء الأولىٰ.

وعُدَس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وعُبيد: بضم العين.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الرحمٰن بن سليمان(***)(٤)

هو أبو سُليمان، عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمٰن بن

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٣، الثقات ٥/ ٨٨، الإكمال للحسيني ص٢٦١، تعجيل المنفعة ص٢٥٠.

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٢٥٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد الأنصاري رحمه الله.

(٣) (**) ترجمته في: الإصابة ٥/ ٣٧، وفيه أيضًا ٤/ ٢٨٦ ولكن بلفظ «أسعد» بدل «سعد»، وكذا في طبقات خليفة ٢٥٢.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٩، التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٩، الكنى لمسلم ١/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٨٥، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٥، تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٤، العبر ١/ ٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٣، المقتنى ١/ ٢٨٩، الكاشف ١/ ٦٣٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٩، تقريب التهذيب ص٣٤٢، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٩.

عبد الله بن حَنْظلة بن أبي عامر الرَّاهب المعروف بابن الغَسِيل.

وحَنْظَلة: هو غَسِيلُ الملائكة. يُعَدُّ في تابعي الكوفيِّين[(١)]، وهو مدَنيُّ الأصل.

رَأىٰ سهلَ بن سعد، وعاصم بن عمر.

سمع منه ابنُ إدريس، وأبو **نُعيم**.

مات سنة إحدىٰ - وقيل: اثنتين - وسبعين ومئة.

نُعيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء[(٢)].

عبد الرحمٰن بن سُمَيْر[(*)(٣)]

هو عبد الرحمٰن بن **سُمير**، ويُقال: سُمَيْرَة، ويُقال: سَمرة، ويُقال: **سَبْرَة**[(٤)]، ويُقال: سُمَيَّة.

يُعدُّ في التابعين. رَوىٰ عن ابن عمر.

روىٰ عنه عَوْن بن أبي **جُحَيْفة**، ولا يُعرف له كثير حديث، حديثه في الكوفيين.

سُمَيْر: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

وجُحَيْفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

* * *

---

(١) في (ج): «تابعي، يُعدُّ في الكوفيِّين».

(٢) في (أ): «بفتح العين، وضم النون، وسكون الياء».

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢٩١، الجرح والتعديل ٥/٢٤١، الثقات لابن حبان ٥/٨٨، تهذيب الكمال ١٧/١٦٠، الكاشف ١/٦٣٠، تهذيب التهذيب ٥/١٩١، الإصابة ٥/٢٣٤، تقريب التهذيب ص٣٤٢.

(٤) قوله: «ويقال سبرة» ليس في (ج).

عبد الرحمٰن بن شُمَاسَة(*)[(١)]

هو عبد الرحمٰن بن شمَاسة المَهْري. تابعيٌّ في الطبقة الأولىٰ من تابعي مصر.

رَوىٰ عن عائشة. وسمع عُقبة بن عامر، وزيد بن ثابت.

سمع منه يزيد بن أبي حبيب.

شُمَاسَة: بتخفيف الميم، وتقديم الشين المعجمة المضمومة[(٢)] على السين المهملة.

والمَهْري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

عبد الرحمٰن صاحب السِّقَايَة(**)[(٣)]

هو عبد الرحمٰن بن آدم، صاحب **السِّقَاية**، البصري.

روىٰ عن جابر، وأبي هريرة. رَوىٰ عنه قتادة، وسليمان التَّيْمي.

قال ابنُ ماكولا[(٤)]: هو عبد الرحمٰن بن أم بُرْثُن. وأولاده يقولون[(٥)]: إنه

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١١، التاريخ الكبير ٥/ ٢٩٥، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٧٨، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص١١٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٩٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٣٩٢، تهذيب الكمال ١٧/ ١٧٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٢٦٧، الكاشف ١/ ٦٣١، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٥، تقريب التهذيب ص٣٤٢.

(٢) ليست اللفظة في (أ،ج)، وهي من (ب). وفي التقريب: بكسر الشين، وفي تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٧ بفتح الشين وضمها، وفي القاموس (حور): شَماسة بالفتح، وفي شرح القاموس (شمس): شُماسة كثمامة، ويُفتح.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٠٤، التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٨٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ١٢٩، تهذيب الكمال ١٦/ ٥٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٢، الكاشف ١/ ٦٢٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٤، تقريب التهذيب ص٣٣٦.

(٤) في الإكمال ١/ ٢٦٧.

(٥) في الإكمال: «وقال ولده».

عبد الرحمٰن ☆بن برثن، وقيل: ابن برثم.

قال(١): وكان قتادة يقول: حدثني عبد الرحمٰن☆(٢) بن آدم، يعني بآدم أبا البشر ﷺ لأنه لم يكن يعرف نسب عبد الرحمٰن.

السِّقاية: بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف. وبالياء تحتها نقطتان.

وبُرْثُن: بضم الباء الموحّدة، وسكون الراء، وضم الثاء المثلثة، وبالنون.

وبُرْثم: مثله إلاَّ أنه أبدل النون ميمًا.

عبد الرحمٰن بن طارق(*)(٣)

هو عبد الرحمٰن بن طارق بن عَلْقمة. يُعدُّ في التابعين

رَوىٰ عن أُمِّه، ولأُمِّه صُحبة.

رَوىٰ عنه عُبيد الله بن أبي يزيد، وهو قليل الحديث. حديثه في المكيِّين.

عبد الرحمٰن بن عابِس(**)(٤)

هو عبد الرحمٰن بن **عابِس** بن ربيعة بن عامر **الغُطَيْفي**. قال البخاري(٥): النخعي الكوفي.

من تابعي الكوفيِّين وثقاتهم. عزيز(٦) الحديث.

---

(١) يعني ابن ماكولا.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٧٦، التاريخ الكبير ٥/٢٩٨، الجرح والتعديل ٥/٢٤٧، الثقات لابن حبان ٥/١٠٥، تهذيب الكمال ١٧/١٩٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٠٠، تقريب التهذيب ص٣٤٣، تعجيل المنفعة ص٥٦٢.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٤٣ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/٣٤٩، التاريخ الكبير ٥/٣٢٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/٧٩، الجرح والتعديل ٥/٢٦٩، الثقات لابن حبان ٥/٩٨، تهذيب الكمال ١٧/١٩٣، الكاشف ١/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦/٢٠١، تقريب التهذيب ص٣٤٣، تعجيل المنفعة ص٥٤٢.

(٥) في التاريخ الكبير ٥/٣٢٧.

(٦) في (أ) مهملة الحروف، وفي (ب): «غزير».

رَوىٰ عن ابن عباس، وسمع أباه، وابن أبي ليلى، وسمع **كُميل** بن **زياد**.

رَوىٰ عنه سفيان، وشعبة.

عابِس: بالعين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

والغُطَيْفي: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

وكُمَيْل: بضم الكاف، وفتح الميم، وسكون الياء.

وزياد: من الزِّيَادة.

عبد الرحمٰن بن عاصم(*)(١)

هو عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت. تابعي، حجازي.

رَوىٰ عن فاطمة بنت قيس. رَوىٰ عنه عطاء.

قليل الحديث، حديثُه في أهل الحجاز.

عبد الرحمٰن بن عَبْد(**)(٢)

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن عبدٍ **القارِّيّ**.

يُقال: إنه ولد على عَهْد النبيِّ ﷺ، وليس له منه سماع، ولا رواية. وعَدَّه الواقدي في الصحابة، فيمن ولد على عهد النبيِّ ﷺ والمشهور أنه تابعي كان عامل عمر بن الخطاب على بيت المال مع عبد الله بن الأرقم. وهو من جِلَّة تابعي المدينة وعلمائها.

سمع عمر بن الخطاب، وسمع منه عروة بن الزُّبير، وحُميد بن عبد الرحمٰن.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٩، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٠، تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩١، الكاشف ١/ ٦٣٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٢، لسان الميزان ٧/ ٢٨١، تقريب التهذيب ص٣٤٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٧، طبقات خليفة ص٢٣٦، تاريخ خليفة ص٢٨٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٢ و٣١٨، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦١، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٩، الاستيعاب ٢/ ٨٣٩، أسد الغابة ٣/ ٣٠٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٦٣، العبر ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤، الإصابة ٣/ ٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٣، الإصابة ٥/ ٤٣، شذرات الذهب ١/ ٣٢٨.

مات سنة إحدىٰ وثمانين، وقيل: سنة ثمانين، وله ثمان وسبعون سنة.

القارِّيّ: بالقاف والراء، وتشديد الياء بغير همزة(١)

عبد الرحمٰن بن عَبْدِ رَبِّ الكعبة(*)(٢)

هو عبد الرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة **الصائِدي** الهَمْداني. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص. روىٰ عنه زيد بن وَهْب، والشعبي.

الصائِديّ: بالصاد المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان.

حديثُه عند الكوفيِّين.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار(**)(٣)

هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار المديني، مولىٰ ابن عمر.

سمع أباه، وروىٰ عنه، وزيد بن أسلم.

سمع منه هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن مَرْزوق.

مات سنة سبع وعشرين ومئة.

*

(١) في (ب) «بغير همز».

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣١٩، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨١، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠١، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٥١، الكاشف ١/ ٦٣٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٩، تقريب التهذيب ص٣٤٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٦٠١ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣١٦، الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٤، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٨، الكاشف ١/ ٦٣٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٦، لسان الميزان ٧/ ٢٨١، تقريب التهذيب ص٣٤٤.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة(*)[١]

هو عبد الرحمٰن بن عبد الله (☆بن عبد الرحمٰن☆)[٢] بن أبي صَعْصَعة المدَني المازني الأنصاري.

رَوىٰ عن أبيه، وعن عطاء بن يسار. رَوىٰ عنه مالك بن أنس، ويزيد بن **خُصَيْفة**. (*حديثُه في المدَنيِّين. مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

خُصَيْفة*)[٣]: بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمَّار(**)[٤]

هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكّي.

روَىٰ عن جابر. وسمع معاذًا.

رَوىٰ عنه عبد الله بن **عُبيد** بن **عُمير**، وابن جُريج، ويوسف بن **ماهَك**.

عُبيد وعُمير: مُصغَّرَان.

وماهَك: بفتح الهاء[٥]، وبالكاف.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٩٢، التاريخ الكبير ٥/٣٠٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/٢٧٨، تهذيب الكمال ١٧/٢١٣، الكاشف ١/٦٣٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٩، الإصابة ٤/٣١٦ (ضمن ترجمة عبد الرحمن بن صعصعة)، تقريب التهذيب ص٣٤٤.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٣) (*-*) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٤، التاريخ الكبير ٥/٣٠١، الجرح والتعديل ٥/٢٤٩، تهذيب الكمال ١٧/٢٢٩، الكاشف ١/٦٣٣، تهذيب التهذيب ٥/٢١٣، تقريب التهذيب ص٣٤٤.

(٥) قوله: «بفتح الهاء» عن (ب) وحدها.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب(*)[1]

هو أبو الخَطَّاب، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدَني السلمي. يُعدُّ في تابعي المدينة.

قال الحازمي: لم يترجم البخاري ولا أبو حاتم في كتابَيْهما على عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وإنما ترجما على عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك هذا.

ومَيَّزَ أبو أحمد الحاكم بينهما في كتاب «الكنى»، وجعل عبد الرحمٰن بن كعب مقدَّمًا على هذا، وكنَّاهما جميعًا بأبي[2] الخطاب. والاختلاف في ذلك عن الزُّهري، لأنه روىٰ حديثَهما.

رَوىٰ عنه الزهري.

عبد الرحمٰن بن عُبيد الله(**)[3]

هو عبد الرحمٰن بن عُبيد الله التَّيْمي القرشي، والد عثمان ومعاذ. تابعيّ.

رَوىٰ عن عمر، وعثمان.

رَوىٰ عنه ابناه.

ويُقال: هو عبد الرحمٰن بن عثمان بن عُبيد الله[4] والأول أكثر.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٢٩، طبقات خليفة ص٢٥٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٣٨، المقتنىٰ ١/ ٢١٦، الكاشف ١/ ٦٣٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٤، تقريب التهذيب ص٣٤٤.

(٢) في نسخة (ج) عند هذه اللفظة: «بلغ».

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٤١، الاستيعاب ٢/ ٨٣٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٣٠٢.

(٤) تقدمت هذه الترجمة ص٤١١ من هذا الجزء.

عبد الرحمٰن بن عُبَيْد(*)[١]

هو أبو عبد الله، عبد الرحمٰن (☆بن عُبيد الصُّنَابِحي.

هكذا أخرجه أبو عبد الله الحُميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: عبد الرحمٰن☆)[٢] بن عبيد.

وهو في مسند بلال حديثه أنه هاجر من اليمن قبلَ وفاة النبيِّ ﷺ، فوصلَ الجُحْفَة[٣] فبلَغَتْه وفاةُ النبيِّ ﷺ، وسأل الذي أخبره عن ليلة القدر.

والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه، ومسلم في كتاب «الكنى»[٤]، وابن مَنْدَه في «أسماء الصحابة»، وكذلك ابن عبد البر، والحازمي في «أسماء الرجال والنسب»: إنما هو عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة، أبو عبد الله الصُّنَابِحِيّ.

سمع أبا بكر الصدِّيق، ومَنْ بعدَه.

رَوىٰ عنه عطاء بن يسار، ومَرْثَد بن عبد الله اليَزَني. ونزل الشام، وحديثه فيهم.

الصُّنَابِحي: بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

وعُسَيْلة: بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

---

(١) لا وجود لهذه الترجمة في كتب التراجم، وإنما هو عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة لا غير، انظر ما سيقوله المؤلف بعد أسطر، وما قاله المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٤، ومصادر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٩، طبقات خليفة ص٢٩٣، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢١، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٢، مشاهير علماء الأمصار ص١١١، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٤، الاستيعاب ٢/ ٨٤١، الإكمال ٧/ ١٣٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٣٠٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٢، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٦٣٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٣٤٦، الإصابة ٥/ ١٠٥

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ). وقد جاء في الجمع بين الصحيحين ٣/ ٣٥٧ كما ذكر المؤلف.

(٣) الجُحْفة: قرية بين مكة والمدينة على بعد ستة أميال من البحر. انظر معجم البلدان ٢/ ١١١

(٤) الكنى والأسماء ١/ ٤٦٧.

ومَرْثَد: بالثاء المثلثة.

واليَزَني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

[عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة الصُّنَابِحي][1]

عبد الرحمٰن بن أبي عُقْبَة(*)[2]

هو عبد الرحمٰن بن أبي عُقْبة، ويُقال: عبد الرحمٰن بن عُقبة، مولى جُبير بن عَتِيك الأنصاري، وقيل: إنّ اسم أبي عُقبة رُشَيْد، وهو صحابيٌّ من أبناء فارس، وابنه عبد الرحمٰن تابعي[3].

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه داود بن الحُصَيْن. حديثُه في كتاب الجهاد[4]

رُشَيْد: بضم الراء، وفتح الشين المعجمة.

عبد الرحمٰن بن علي(**)[5]

هو عبد الرحمٰن بن علي بن شَيْبان بن عمرو الحَنَفي اليَمَامي. تابعي.

روىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه [وَعْلَة بن][6] عبد الرحمٰن بن وثَّاب، وعبد الله بن بَدْر.

---

(١) أضفنا هذا العنوان كإحالة لمن يفتش عنه، تحرّزًا من أن يظن عدم وجوده، فمصادر ترجمته هي مصادر الترجمة السابقة. إذ لا وجود للترجمة السابقة في كتب التراجم كما أسلفنا.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٩/ ٥١٥ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠١، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٩٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٤، الكاشف ١/ ٦٣٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٢.

(٣) في (ج): «وهو تابعي».

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٩٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ١٧/ ٢٩٤، الكاشف ١/ ٦٣٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٣، تقريب التهذيب ص٣٤٧، الإصابة ٥/ ٢٤٠.

(٦) ما بين الحاصرتين من مصادر الترجمة.

وهو[1] قليلُ الحديث، وحديثُه عند أهل اليمامة.

اليَمَامي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم الأولىٰ.

ووثَّاب: بفتح الواو، وتشديد الثاء المثلثة، وبالباء الموحّدة.

عبد الرحمٰن بن عمرو(*)[2]

هو عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلَمي الشامي. في الطبقة الأولىٰ من التابعين.

رَوىٰ عن **العِرْبَاض** بن **سارِيَة**. رَوىٰ عنه خالد بن مَعْدان، **وضمرة** بن حَبِيب، وعبد الأعلىٰ بن هلال. حديثُه في الشاميِّين.

العِرْباض: بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة، والضاد المعجمة.

وسارية: بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان.

وضَمْرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

عبد الرحمٰن بن عمرو(**)[3]

هو أبو عمرو، عبد الرحمٰن بن عمرو بن **يُحْمِد** الأوزاعي. وليس أوزاعيًّا، إنَّما نزَلَ فيهم.

والأوْزاع: بطنٌ من حِمْيَر، وقيل: هي قريةٌ بدمشق إذا خرَجْتَ من باب الفَرَادِيس.

وهو **سَيْباني**، إمامُ أهلِ الشام.

---

(١) ليست اللفظة في (ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٩، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١١١

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، تاريخ ابن معين ٢/٣٥٣، طبقات خليفة ص٣١٥، تاريخ خليفة ص٤٢٨، التاريخ الكبير ٥/٣٢٦، الكنى لمسلم ١/٥٦٦، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨٣، الجرح والتعديل ١/ ١٨٤ و٥/ ٢٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٠، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٣١٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، المقتنىٰ ١/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨، تقريب التهذيب ص٣٤٧.

ولد سنة ثمان وثمانين. ويُقال: سنة ثلاث وتسعين. وماتَ سنة سبع وخمسين ومئة.

لم يكن بالشام أعلم بالسُّنَّة منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة.

سمع الزُّهري، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير.

رَوىٰ عنه الثوري، ويحيى بن أبي كثير، وأخذ العلمَ عنه عبدُ الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعُقبة بن عَلْقَمة، وغيرُهم.

يُحْمِد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم.

والسَّيْباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة، وبالنون.

عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَة(*)[1]

هو عبد الرحمٰن بن أبي **عَمْرة**، واسمُ أبي عمرة عمرو بن **مِحْصَن**، وقيل: ثعلبة ابن عمرو بن مِحْصَن الأنصاري النجَّاري، قاصُّ المدينة.

من ثقات التابعين، وهو مشهور الحديث عندهم.

رَوىٰ عن أبيه، وعن أبي هريرة، وعثمان.

رَوىٰ عنه محمد بن إبراهيم، وعثمان بن حَكيم، وهِلال بن علي، وإسحاق بن أبي طلحة، ومُجاهد.

عَمْرة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

ومِحْصَن: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وبالنون.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٣، طبقات خليفة ص٣٩ و٢٥١، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٧ و٣٣٥، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٩١، تهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨، الكاشف ١/ ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ص٣٤٧، الإصابة ٥/ ٤٥.

عبد الرحمٰن بن عَوْسَجة(*)(١)

هو عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَة النِّهْمِي الكوفي الهَمْداني. تابعيٌّ عزيز الحديث.

رَوىٰ عن البراء بن عازب. سمع منه طلحةُ بن مُصرِّف، والضحَّاك.

النِّهْمِيّ: بكسر النون، وسكون الهاء.

عبد الرحمٰن بن غَنْم(**)(٢)

هو عبد الرحمٰن بن غَنْم الأشعريّ الشامي. أدرك الجاهلية والإسلام.

وأسلمَ على عَهْد رسولِ الله ﷺ، ولم يَرَه، ولم يَفِد عليه، ولازَمَ مُعاذَ بنَ جَبَل منذُ بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، إلى أن ماتَ معاذ.

وقال البخاري(٣): له صحبة. والصحيح الأول.

وكان أفقَهَ أهلِ الشام، وهو الذي فقَّه عامَّة التابعين بالشام.

رَوىٰ عن قدماء الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، ومعاذ.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن **صُباث**(٤)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٠، طبقات خليفة ص١٥٠، تاريخ خليفة ص٨٢ و٢٨٦، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٧، معرفة الثقات ٢/ ٨٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٩٩، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٢٢، الكاشف ١/ ٦٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤١، طبقات خليفة ص٣٠٧، تاريخ خليفة ص٢٧٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص١١٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٨، الاستيعاب ٢/ ٨٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٧، أسد الغابة ٣/ ٣١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨، العبر ١/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥، الكاشف ١/ ٦٤٠، الإصابة ٤/ ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ص٣٤٨، النجوم الزاهرة ١/ ١٩٨، طبقات الحفاظ ص٢٣.

(٣) في التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧.

(٤) اختلفت المصادر في رسمه، فوقع في التاريخ الكبير والثقات لابن حبان ٧/ ٨٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٩١، ولسان الميزان ٣/ ٤١٩ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٦: «ضباب» بالضاد =

غَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وصُبَاث: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالثاء المثلثة.

مات سنة ثمانٍ وسبعين.

عبد الرحمٰن بن فَرُّوخ(*)[1]

هو عبد الرحمٰن بن **فَرُّوخ**، مَوْلى عمر بن الخطاب القرشي.

روىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه عمرو بن دينار المكِّي.

فرُّوخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء، وضمها، وبالخاء المعجمة.

ورَأىٰ ابنَ عمرَ وسألَه.

عبد الرحمٰن بن القاسم(**)[2]

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيْمي القرشي المَدَني. ولد في زمَن عائشة، ويُعدُّ في التابعين.

= والباء، وفي الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٥: «صياد»، وفيه ٥/ ٢٨٤: «حباب»؛ ولم يضبطه بالنص إلا المؤلف هنا، وابن ماكولا في الإكمال ٥/ ٢١٩ بقوله: «مثل الذي قبله [أي ضباث] إلا أنه بصاد مهملة»، ووقع في الإكمال «صباب» خطأ من الناسخ. ونقل ذلك ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٥/ ٤٥٣، وقال: «مضمومة وموحدتين مع التخفيف»، وتبعه ابن حجر في التبصير ٣/ ٨٥٣ بقوله: «وبمهملة وآخره موحدة». والمعتمد ما أثبته المؤلف هنا، وابن ماكولا في الإكمال، وأصل المشتبه إذ جاء ضبطه مباشرة بعد «ضُبَاث» بقوله: «وبمهملة» يعني بذلك «الصاد» بدل «الضاد». فعلى هذا لا يتابع ابن ناصر الدين في ضبطه، والله أعلم.

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٥١ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٨٧ و٨٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥١، لسان الميزان ٧/ ٢٨٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢١٣، طبقات خليفة ص٢٦٨، تاريخ خليفة ص٣٦٨ و٣٩٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣٣٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٨، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٥، المقتنىٰ ٢/ ٤٤، الكاشف ١/ ٦٤٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٤، تقريب التهذيب ص٣٤٨، طبقات الحفاظ ص٥٧.

يُقال: كان أفضلَ أهلِ زمانِه.

سمع أباه. رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد.

مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومئة.

عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ(*)[(١)]

هو أبو عيسىٰ، عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، واسمُ أبي ليلىٰ يَسَار[(٢)]، ويُقال: داود ابن بلال بن **أُحَيْحَة** بن **الجُلاَح** الأنصاري.

وفي اسم أبيه خلافٌ أكثر من هذا.

ولد لستٍّ سنينَ بقيَتْ من خلافة عمر. وقُتل بدُجَيْل[(٣)]، وقيل: غَرِق بنهر البصرة، وقيل: فُقد بدَيْر الجَمَاجم[(٤)] سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، وقيل: سنة إحدىٰ وثمانين. وقيل: سنة اثنتين وثمانين.

حديثُه في الكوفيِّين، سمع أباه، وعليَّ بن أبي طالب، (☆وعثمان، وسهل بن حُنَيف، وأبا أيوب الأنصاري، وزيد بن أرْقم، والبراء بن عازِب☆)[(٥)]، وحُذيفة، وكعب بن عُجْرَة، وأبا الدَّرْداء، وغيرَهم.

سمع منه الشعبي، ومُجاهِد، وعبد الملك بن عُمير، وعمرو بن مُرَّة، وابنُ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٦، طبقات خليفة ص١٥٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٨، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٨٦، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٠، تاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٣، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٦، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢، المقتنىٰ ١/ ٤٤٥، الكاشف ١/ ٦٤١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ص٣٤٩، الإصابة ٤/ ٣٥٧، النجوم الزاهرة ١/ ٢٠٦، طبقات الحفاظ ص٢٦.

(٢) قوله: «واسم أبي ليلىٰ» ليس في (أ).

(٣) دُجيل: اسم نهر مخرجه من أعلى بغداد بينها وبين تكريت، مقابل القادسية. انظر معجم البلدان ٢/ ٤٤٣.

(٤) دير الجماجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها. وفيه كانت الوقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. انظر معجم البلدان ٢/ ٥٠٣.

(٥) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

سِيرِين، وعمرو بن مَيْمون، ويزيد بن أبي زياد، وخَلْق سواهم كثير.

وهو في الطبقة الأولىٰ من تابعي الكوفيِّين.

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

وأُحَيْحَة: بضم الهمزة، وفتح الحاءَيْن المهملتين، وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتها.

والجُلاَح: بضم الجيم، وتخفيف اللام، وبالحاء المهملة.

عبد الرحمٰن بن مالك(*)(١)

هو عبد الرحمن بن مالك بن جُعْشُم المُدْلِجي. حجازي. وهو ابنُ أخي سُرَاقة بن جُعْشُم. رَوىٰ عنه الزُّهري. وروىٰ هو عن أبيه حديثَه في الهجرة(٢)

عبد الرحمٰن بن محمد(**)(٣)

هو عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشْعث بن قيس الكِنْدي الكوفي.

رَوىٰ عن أبيه، عن جدِّه. قليل الحديث جدًّا.

عبد الرحمٰن بن محمد(***)(٤)

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن محمد بن **عتّاب** الفقيه، شيخ أبي بكر يحيى بن سَعْدون القُرْطُبي في «موطأ مالك»، ومن طريقه رَوَيْنا «الموطأ».

عَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٥٢، الجرح والتعديل ٥/٢٨٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٢، الثقات لابن حبان ٧/٦٤، تهذيب الكمال ١٧/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٣، تقريب التهذيب ص٣٤٩.

(٢) هو الحديث المتقدم برقم (٩٢٠٣).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٢٧٥ و٢٩٥، تهذيب الكمال ١٧/٣٨٤، سير أعلام النبلاء ٤/١٨٣، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٦، النجوم الزاهرة ١/٢٠٢، شذرات الذهب ١/٣٤٧.

(٤) (***) ترجمته في: العبر ٤/٤٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٩/٥١٤، شذرات الذهب ٤/٦١ (وفيات سنة ٥٢٠ هـ).

عبد الرحمٰن بن محمد(*)[1]

هو أبو الحسن، عبد الرحمٰن بن محمد بن المُظَفَّر بن محمد بن داود بن أحمد بن مُعاذ بن سهل بن الحَكَم الدَّاودي. شيخ أبي الوقت عبد الأوّل الصوفي.

ولد في سنة أربع وسبعين وثلاث مئة، ومات في بُوشَنْج[2] في رمضان سنة سبع وستين وأربع مئة.

راوي «صحيح البخاري»، سمعه من السَّرخسي، وله سبعُ سنين؛ وسمع عليه أبو الوقت في سنة خمس وستين وأربع مئة.

عبد الرحمٰن بن مَسْلَمة(**)[3]

هو عبد الرحمٰن بن **المِنْهال** بن مسلمة الخُزاعي الأزْدي.

رَوىٰ عن عمِّه، عن النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه قتادة. حديثه في البصريين، ويُقال: إن كنيته أبو المِنْهال عبد الرحمٰن ابن مسلمة.

المِنْهال: بكسر الميم، وسكون النون، وباللام.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الأنساب ٥/ ٢٦٣، المنتظم ٨/ ٢٩٦، تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/ ٥٨٨، اللباب ١/ ٤٨٧، العبر ٣/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٢، فوات الوفيات ٢/ ٢٩٥، طبقات السبكي ٥/ ١١٧، طبقات الإسنوي ١/ ٥٢٥، النجوم الزاهرة ٥/ ٩٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٨٧ (وفيات سنة ٤٦٧ هـ).

(٢) بوشنج: بليدة على مسيرة يوم من غرب هراة. انظر معجم البلدان ١/ ٥٠٨، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٥٣.

(٣) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠١، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩، الإصابة ٦/ ١١٨

عبد الرحمٰن بن مُطْعِم(*)[١]

هو أبو المِنْهال، عبد الرحمٰن بن مُطعِم الكوفي، ويُقال: المكّي.

يُعدُّ في التابعين. سمع البَرَاءَ بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عباس.

رَوىٰ عنه حبيب بن أبي ثابت.

المِنْهال: بكسر الميم، وسكون النون، وباللام.

عبد الرحمٰن بن مطِيع(**)[٢]

هو أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن مُطيع بن الأسود بن حارثة، من بني عَديٍّ بن كعب العَدَوي القُرشي الحجازي.

صحيح الحديث[٣]، حديثُه في المدنيِّين.

عبد الرحمٰن بن معْبَد(***)[٤]

هو عبد الرحمٰن بن مَعْبد بن عُمير، ابن أخي عُبيد بن عُمير اللَّيْثي.

رَوىٰ عن عمر، وعلي[٥].

رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، تفرَّد بالرواية عنه.

مَعْبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠٦، المقتنىٰ ٢/ ١٠٠، الكاشف ١/ ٦٤٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤٩، طبقات خليفة ص٢٣٥، الثقات ٣/ ٢٥٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠٧، الكاشف ١/ ٦٤٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٠، الإصابة ٤/ ٣٦١، تقريب التهذيب ص٣٥٠.

(٣) قوله: «صحيح الحديث» ليس في (ب).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٢، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٧، ميزان الاعتدال ٨/ ١٤٧، لسان الميزان ٣/ ٤٣٩.

(٥) ليست هذه الفقرة في (أ).

عبد الرحمٰن بن مُلّ (*)(١)

هو أبو عثمان، عبد الرحمٰن بن مُِلّ بن عمرو بن عَدي بن وَهْب بن سَعْد بن حَزِيمة بن كَعْب بن رِفاعة بن مالك بن نَهْد النَّهْدِي البصري.

وفي نسبه اختلاف. مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يَلْقَه، وأدَّىٰ إليه الصدَقَة، يُقال: إنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها في الإسلام. ومات سنة خمس وتسعين، وله مئة وثلاثون سنة.

سمع عُمر، وابنَ مسعود، وأبا موسى.

وروىٰ عنه قتادة، وعاصم الأحول.

مُِلّ: بكسر الميم وضمها، وتشديد اللام.

وحَزِيمة: بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي.

ورِفاعة: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

ونَهْد: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

عبد الرحمٰن بن مَهْديّ (**)(٢)

هو أبو سعيد، عبد الرحمٰن بن مَهْدي بن حَسَّان بن عبد الرحمٰن العَنْبري، وقيل: مولىٰ الأزْد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٩، طبقات خليفة ص٢٠٥، الكنى لمسلم ١/ ٥٤٢، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٥، الاستيعاب ٢/ ٨٥٣، أسد الغابة ٣/ ٤٩٧، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٠٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦١، العبر ١/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٥، المقتنىٰ ١/ ٣٨٧، الكاشف ١/ ٦٤٥، الإصابة ٥/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٧، تقريب التهذيب ص٣٥١، شذرات الذهب ١/ ٤٠٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٥٩، طبقات خليفة ص٢٦٧، تاريخ خليفة ص٦ و٢٦ و٤٦٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٤، الكنى لمسلم ١/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ١/ ٢٥١ و٥/ ٢٨٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠، العبر ١/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢، الكاشف ١/ ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ تقريب التهذيب ص٣٥١، النجوم الزاهرة ٢/ ١٥٩

بصريٌّ قدم بغداد، وحدَّث بها عن سُفيان الثَّوْري، ومالك، وشُعبة، وعبد العزيز **الماجَشُون**، والحَمَّادَيْن، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المُبارَك، وعبدُ الله بن وَهْب، وعلي بن المَدِيني، وأحمد بن حَنْبَل، ويحيى بن مَعين، وإسحاق بن راهَوَيْه، وغيرُهم.

وكان من الرَّبَّانيِّين في العِلم، وأحدَ المذكورين بالحفظ، وممن برَز في معرفة الأَثَر، وطُرق الروايات، وأحوال المشايخ.

وُلد سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ست، ومات سنة ثمان(١) وتسعين ومئة.

قال عليُّ بن المَدِيني: والله لو أخذتُ فحلَفْتُ(٢) بين الرُّكْن والمَقَام، لحلفتُ بالله أنِّي لم أرَ أحدًا قطُّ أعلمَ بالحديث من عبد الرحمٰن بن مَهْدي.

الماجَشُون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون.

عبد الرحمٰن بن النُّعْمان(*)(٣)

هو أبو النُّعمان، عبد الرحمٰن بن النُّعمان بن **مَعْبَد** بن **هَوْذة** بن قيس بن عُبَادة، من بني مالك بن أوس الأنصاري.

روىٰ عن أبيه، عن جدِّه. سمع منه أبو نُعيم، وعلي بن ثابت.

مَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحّدة.

وهَوْذَة: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

* * *

---

(١) في (ج): «ومئة سنة وقيل: سنة ثمان وتسعين ومئة».
(٢) ليست اللفظة في (ج).
(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٧، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٨١، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٨، المقتنى ٢/ ١١٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٣، الكاشف ١/ ٦٤٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٦، لسان الميزان ٧/ ٢٨٥، تقريب التهذيب ٣٥٢.

عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم(*)(١)

هو أبو الحَكَم، عبد الرحمٰن بن أبي **نُعْم البَجَلي** الكُوفي. تابعيٌّ مَشْهور. ذكرَهُ أبو حاتِم، وذكر له فضلاً وعبادة(٢).

رَوىٰ عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه عُمارة بن القَعْقاع، وسعيد بن مَسْروق، ومغيرة.

نُعْم: بضم النون، وسكون العين المهملة.

والبَجَلي: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الجيم.

عبد الرحمٰن بن هُرْمُز(**)(٣)

هو أبو داود، عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعْرَج المَدِيني، مولىٰ بني هاشم. وهو مولىٰ محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. من مشاهير التابعين وثقاتهم.

رَوىٰ عن أبي هريرة، واشتهر بالرواية عنه، وروى عن ابن **بُحَيْنَة**.

رَوىٰ عنه الزُّهري وأبو الزِّنَاد.

مات بالإسكندرية سنة عشرٍ ومئة، وقيل: سنة سبع عشرة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٢، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٢، المقتنىٰ ١/ ١٩٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٣، الكاشف ١/ ٦٤٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٦، لسان الميزان ٧/ ٢٨٥، تقريب التهذيب ص٣٥٢.

(٢) انظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦١، طبقات خليفة ص٢٣٩، تاريخ خليفة ص٣٤٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٠، معرفة الثقات ٢/ ٨٩، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٧، مشاهير علماء الأمصار ص٧٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٦٥، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩، المقتنىٰ ١/ ٢٢٣، الكاشف ١/ ٦٤٧، مرآة الجنان ١/ ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٠، تقريب التهذيب ص٣٥٢، النجوم الزاهرة ١/ ٢٧٦، طبقات الحفاظ ص٤٥، بغية الوعاة ٢/ ٩١.

بحَيْنة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وبعدَها نون[١]

عبد الرحمٰن بن أبي هريرة

هو عبد الرحمٰن بن أبي هريرة، على اختلاف الأقوال في اسم أبيه. وهو مذكورٌ فيمن اسمُه عبد الرحمٰن من الصحابة[٢]

رَوىٰ عن أبيه، ورأىٰ ابن عمر. له ذكرٌ في كتاب الصَّيْد[٣]

عبد الرحمٰن بن وَعْلَة[٤]

هو عبد الرحمٰن بن **وَعْلَة** المِصْري **السَّبَئِي**.

رَوىٰ عن ابن عباس. رَوىٰ عنه زيد بن أسلم، والقَعْقَاع، وأبو **الخير**.

وَعْلَة: بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وباللام.

والخير: ضدّ الشرّ.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها همزة مكسورة.

عبد الرحمٰن بن يزيد(*)[٥]

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن يزيد بن **جارِيَة** - بالجيم، والياء تحتها نقطتان - الأنصاري المَدَني. أخو مُجَمِّع بن يزيد.

ويُقال: ولد على عَهْد رسولِ الله ﷺ. حديثُه عند أهل المدينة.

---

(١) في هامش (ج): بلغ.
(٢) انظر ص٤١٥ من هذا الجزء.
(٣) انظر الحديث رقم (٥٠٠٨).
(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها ص٥٠١ من هذا الجزء باسم عبد الرحمٰن بن إسميفع.
(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٤، طبقات خليفة ص٨٢ و٢٣٧، تاريخ خليفة ص٤٢٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩، مشاهير علماء الأمصار ص٧٣، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٠، الاستيعاب ٢/ ٨٥٥، أسد الغابة ٣/ ٥٠١، تهذيب الكمال ١٨/ ١٠، المقتنىٰ ٢/ ٤١، الكاشف ١/ ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٨، الإصابة ٥/ ٤٨، تقريب التهذيب ص٣٥٣.

قال الواقدي: مات سنة ثمان وتسعين. وقيل: سنة ثلاث وتسعين[١] وقد تقدَّم الخلافُ في اسمه واسم أبيه وأخيه في عبد الرحمٰن بن جارية، فَيُطلَبْ منه[٢]

عبد الرحمٰن بن يزيد(*)[٣]

هو أبو بكر، عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس، أخو الأسود النَّخَعي. يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من تابعي الكوفيِّين.

رَوىٰ عن ابن مسعود. وسمع عثمان بن عفَّان.

رَوى عنه إبراهيم بن مُهاجر، وابن إسحاق. حديثُه في الكوفيين.

مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين[٤]

عبد الرحمٰن بن يزيد(**)[٥]

هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن يزيد الصَّنْعاني اليَمَاني، من صنعاء اليمن، وهو من أبناء فارس. يُعدُّ في التابعين. صالحُ الحديث.

سمع ابنَ عمر. رَوىٰ عنه المنذرُ بن النُّعمان، ولقي أبا هريرة.

* * *

---

(١) القول الثاني ليس في (ب).
(٢) في (أ،ب): «فليطلب»، والمثبت من (ج)، وانظر ص٤٩٧ و٤٩٨ من هذا الجزء.
(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٢، طبقات خليفة ص١٤٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٨٦، تهذيب الكمال ١٨/ ١٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٨، المقتنىٰ ١/ ١١٤، الكاشف ١/ ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٩، تقريب التهذيب ص٣٥٣، النجوم الزاهرة ١/ ٢٠٤.
(٤) انظر تعريف دير الجماجم صفحة ٥٢٤ حاشية (٤) من هذا الجزء.
(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٢٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٩٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٨/ ١٦، الكاشف ١/ ٦٤٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٨، تقريب التهذيب ص٣٥٣.

عبد الرزّاق(*)(١)

هو أبو بكر، عبد الرزّاق بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَري، مولاهم الصَّنْعاني، من صنعاء اليمن.

وهو أحد المشهورين، والمُكْثِرين من الرواية، صاحب تأليفات كثيرة، وكانت الرِّحْلة إليه من أقطار الأرض.

سمع مَعْمَرًا، والثوري، وابنَ **جُريج**، ومحمد بن راشد، **وهُشَيم** بن **بَشِير**، ومحمد بن مُسلِم، ومُنذِر بن النُّعمان.

رَوىٰ عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منصور، وغيرُهم.

ولد سنة ست وعشرين ومئة. ومات سنة إحدىٰ عشرة ومئتين.

جُريج: بضم الجيم الأولىٰ، وفتح الراء.

وهُشَيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

عبد السلام بن شَدّاد(**)(٢)

هو أبو طالوت، عبد السلام بن شدَّاد **الجُرَيْري** القيسي. ☆وهو عبد السلام بن أبي حازم البصري. يُعدُّ في تابعي البصرة.

رَوىٰ عن أبي **بَرْزة**☆(٣) الأسْلَمي. وسمع أبا عثمان **النَّهْدي**، وغيرَه من التابعين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥٤٨، تاريخ ابن معين ٢/٣٦٢، طبقات خليفة ص٢٨٩، تاريخ خليفة ص٤٧٤، التاريخ الكبير ٦/١٣٠، الجرح والتعديل ٦/٣٨، وفيات الأعيان ٣/٢١٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/٩٧، تهذيب الكمال ١٨/٥٢، العبر ١/٣٦٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣، تهذيب التهذيب ٦/٣١٠، تقريب التهذيب ص٣٥٤، النجوم الزاهرة ٢/٢٠٢، شذرات الذهب ٣/٥٥.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٦٤، الجرح والتعديل ٦/٤٥، الثقات ٥/١٣١، تهذيب الكمال ١٨/٦٤، المقتنىٰ ١/٣٢٧، تهذيب التهذيب ٦/٣١٦، تقريب التهذيب ص٣٥٥.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

رَوىٰ عنه وكيع، وأبو نُعيم.

الجُرَيْري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وبَرْزة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وبعدَها زاي.

والنَّهْدي: بفتح النون.

عبد الصمَد بن حَبيب(*)(١)

هو عبد الصمَد بن حَبيب، وقيل: عبد الصمَد بن عبد الله بن حَبيب الأَزْدي **العَوْذي الراسِبي** البصري.

رَوىٰ عن أبيه، وسعيد بن **طَهْمان**.

رَوىٰ عنه محمد بن جعفر المَدَائني، **وبُهْلُول** بن حَسَّان.

قدم بغداد، وحدَّث بها.

العَوْذي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

والراسِبي: بالراء، وكسر السين المهملة، وبالباء الموحّدة.

وطَهْمان: بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء.

وبُهْلول: بضم الباء الموحّدة.

عبد العزيز بن أبي حازم(**)(٢)

هو أبو تَمَّام، عبد العزيز بن أبي حازم. واسم أبي حازم سَلَمة بن دينار الأسلمي،

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/١٠٦، الجرح والتعديل ٦/٥١، تاريخ بغداد ١١/٣٦، تهذيب الكمال ١٨/٩٤، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٤، الكاشف ١/٦٥٣، تهذيب التهذيب ٦/٣٢٦، لسان الميزان ٧/٢٨٧، تقريب التهذيب ص٣٥٥.

(٢) (**) سقط لفظ «أبي» من (أ). وترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٢٤، طبقات خليفة ص٢٧٦، تاريخ خليفة ص٥١، التاريخ الكبير ٦/٢٥، الجرح والتعديل ٥/٣٨٢، تهذيب الكمال ١٨/١٢٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٨/٣٢١، العبر ١/٢٨٩، المقتنىٰ ١/١٣٣، تهذيب التهذيب ٦/٣٣، تقريب التهذيب ص٣٥٦، شذرات الذهب ٢/٣٨١.

مولاهم المَدَني. سمع أباه، والعلاء بن عبدالرحمٰن. رَوىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن شَيْبة، وإسحاق بن إبراهيم.

مات فجأةً وهو ساجدٌ في مسجد رسولِ الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة.

عبد العزيز بن رُفيع(*)[1]

هو أبو عبد الله، عبد العزيز بن رُفيع الأسَدي المكّي. سكن الكوفة. وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، ورأىٰ عائشة.

أَتَىٰ عليه نَيِّفٌ وتسعون سنة.

رُفَيْع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء[2]، وبالعين المهملة.

عبد العزيز بن صُهَيْب(**)[3]

هو عبد العزيز بن صُهَيْب البصري البُناني. من ثقات التابعين، واشتهر بالرواية عن أنس بن مالك.

قال شعبة: عبد العزيز أحبُّ إليَّ من قتادة.

رَوىٰ عنه شعبة، وعبد الوارث.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٤١ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٥، طبقات خليفة ص١٦٥، التاريخ الكبير ٦/ ١١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨١، مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٢٣، تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٨، المقتنىٰ ١/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٧، تقريب التهذيب ص٣٥٧.

(٢) سقطت اللفظة من (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٥، طبقات خليفة ص٢١٦، تاريخ خليفة ص٣٩٥، التاريخ الكبير ٦/ ١٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص٩٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٦، تهذيب الكمال ١٨/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤١، تقريب التهذيب ص٣٥٧.

صُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

والبُنَاني: بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ، وكسر الثانية منسوبٌ إلى بُنَانَة، محلَّةٍ بالبَصْرة، تُعرف بسِكَّةِ بُنَانة؛ وليس منسوبًا إلى القبيلة. فإن تلك يُنسَب إليها ثابتٌ البُنَاني وغيرُه.

عبد العزيز بن عبد الله(*)[1]

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو **الأَصْبَغ**، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، واسمُه ميمون **الماجَشون**.

قال إبراهيم الحَرْبي: الماجَشون فارسي، وإنَّما سُمِّي بذلك لأنَّ وَجْنتَيْه كانتا حمراوَيْن، فسُمِّي بالفارسيَّة المايكون، ثم عَرَّبَه أهلُ المدينة، فقالوا: الماجَشون[2]

وعبد العزيز أحد فقهاء المدنيين وأعلامِهم.

سمع ابنَ شهاب الزُّهري، ومحمد بن المُنْكَدِر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم سلمة بن دينار، وحُميد الطَّوِيل، وهشام بن عُروة.

رَوىٰ عنه الليثُ بن سعد، وبشر بن المفضَّل[3]، ووكيع بن الجَرَّاح، وعبد الرحمن بن مَهْدي، ويزيد بن هارون، وأبو نُعيم.

قدم بغداد، وحدَّث بها. ومات سنة أربع وستين ومئة ببغداد، وصلَّىٰ عليه المهديُّ، ودُفن في مقابر قُريش[4]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣٢٣، تاريخ ابن معين ٢/٣٦٦، طبقات خليفة ص٢٧٥، تاريخ خليفة ص٣٩٥، التاريخ الكبير ٦/١٣، الجرح والتعديل ٥/٣٨٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٠، تاريخ بغداد ١٠/٤٣٦، تهذيب الكمال ١٨/١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢، سير أعلام النبلاء ٧/٣٠، العبر ١/٢٤٤، تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣، تقريب التهذيب ص٣٥٧، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٠.

(٢) في المعجم الذهبي: «مَيْكون» بلون الخمرة، أحمر اللون.

(٣) في (ج): «الفضل»، تصحيف.

(٤) مقابر قريش: مقبرة ومحلة مشهورة ببغداد. انظر معجم البلدان ٥/ ١٦٣

الأَصْبَغ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة.

والماجَشُون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون.

عبد العزيز بن محمد(*)[1]

هو أبو نصر، عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم **التِّرْياقي**.

شيخُ عبد الملك **الكَرُوخي** في «صحيح الترمذي». يَروي عن الجرَّاحي المَرْوزي.

مات سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة.

التِّرْياقي: بالتاء فوقها نقطتان، وبالياء تحتها نقطتان، وبالقاف.

والكَرُوخي: بفتح الكاف، وتخفيف الراء وضمها، وبالخاء المعجمة.

عبد العزيز بن المختار(**)[2]

هو أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، عبد العزيز بن المختار الأنصاري البَصْري الدَّبَّاغ. يُقال: إنَّه مَوْلىٰ حَفْصَة بنت سيرين.

رَوىٰ عن ثابت، وعبد الله بن فَيْروز، وخالد **الحَذَّاء**.

رَوىٰ عنه **مُعَلَّىٰ** بن أسَد.

الحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمدّ.

ومُعلَّىٰ: بتشديد اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: الأنساب ٣/ ٥٠، معجم البلدان ٢/ ٢٨، اللباب ١/ ٢١٤، العبر ٣/ ٣٠٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٧، التاريخ الكبير ٦/ ٢٤، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٩٨، الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٣، الثقات لابن حبان ٧/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٨/ ١٩٥، المقتنىٰ ١/ ٧٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٧٢، الكاشف ١/ ٦٥٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥، لسان الميزان ٧/ ٢٧٩، تقريب التهذيب ص٣٥٩.

عبد الغافِر(*)[١]

هو أبو الحسين[٢]، عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافِر بن أحمد الفارسي[٣] أحدُ المشايخ الأئمة الحفَّاظ. واشتهَرَ برواية «صحيح مسلم».

رَوىٰ عنه نصر بن الحسن **الشاشي التَّنْكُتي**[٤]، وأبو عبد الله محمد بن الفضل **الفَرَاوي**، وخلق كثير.

الشَّاشي: بالشِّينَيْن المعجمتَيْن.

والتَّنْكُتِي[٤]: بفتح التاء فوقَها نقطتان، وسكون النون، وبعد الكاف تاء أُخرىٰ مثل الأولىٰ.

والفَرَاوي: بفتح الفاء، وتخفيف الراء.

عبد الكريم بن أبي المُخَارِق(**)[٥]

هو أبو أُميَّة، عبد الكريم بن أبي المُخَارِق - واسمُ أبي المُخارق قيس[٦] فيما قيل - المعلِّم البَصْري.

---

(١) (*) ترجمته في: تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/ ٥٢٤، التقييد له ص٣٤٦، صيانة صحيح مسلم للشهرزوري ص١٠٨، العبر ٣/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٥.

(٢) في (ب): «أبو الحسن»، وهو تصحيف، والمثبت من (أ،ج) والتقييد وصيانة صحيح مسلم، والعبر والشذرات ومعجم البلدان ٣/ ١٠٤، والسير ٨/ ٢١٣ و١٧/ ٢٤ وبغية الطلب ١/ ٣٨١ و٢/ ٩٨٩ وغيرها من الكتب. وأبو الحسن إنما هو حفيده عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ترجمته في التحبير للسمعاني ١/ ٥٠٧، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٢٥، و السير ٢٠/ ١٦

(٣) توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مئة كما في مصادر ترجمته.

(٤) انظر هذه النسبة وضبطها ومعناها في ٩/ ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٦٩، التاريخ الكبير ٦/ ٨٩، الكنىٰ لمسلم ١/ ٨٢، الجرح والتعديل ٦/ ٥٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٨٣، المقتنىٰ ١/ ٩٤، الكاشف ١/ ٦٦١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦، تقريب التهذيب ص٣٦١.

(٦) سقطت اللفظة من (ب).

رَوىٰ عن طاوس، والحسن، ومُجاهِد، ومَكْحول، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه ابنُ جُريج، وابن عُيينة، والثَّوري، ومالك، وشُعبة.

نزَل مكة، وكان يُعلِّم بها. مات سنة سبعٍ وعشرين.

أخرج له البخاري ومسلم حديثًا واحدًا في الحجّ، أخرجه البخاري تعليقًا(١)

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ(*)(٢)

هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزُّهري. وقيل: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. وقيل: اسمه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة(٣)

تابعيّ، رَوىٰ عن أبي هريرة، وسمع عمرَ، وعليًّا.

رَوىٰ عنه عمر بن عبد العزيز، وأبو سَلَمة، وسعيد بن خالد.

قارِظ: بالقاف والظاء المعجمة.

عبد الله بن أحمد(*)(٤)

هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن **حَمُّوْيَه** بن أحمد بن يوسف السَّرخسي، خطيب سرخس.

---

(١) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٧٧، حول عبد الكريم هذا. وخلاصته أن الذي في كتاب الحج هو لعبد الكريم الجزري، وليس لعبد الكريم بن أبي المخارق. اهـ. وما رواه البخاري من حديث أبي المخارق هذا في صحيحه هي زيادة ذكرها في سياق الحديث رقم (١١٢٠) في الجمعة: باب التهجد بالليل؛ وأخرجه مسلم برقم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٥: هو موصول بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده. اهـ.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٤٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٣، تهذيب الكمال ٢/ ١٢٦ و١٤/ ٢٧٦ و١٥/ ٤٣٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٣٤، تقريب التهذيب ص٩١ و٢٩٥.

(٣) تقدمت ترجمته في ٩/ ٢٣٠.

(٤) (*) ترجمته في: تكملة الإكمال ٢/ ٣٥٨، العبر ٣/ ١٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢، النجوم الزاهرة ٤/ ١٦١، شذرات الذهب ٤/ ٤٢٧.

شيخ الداودي. سمع عليه «صحيح البخاري» سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة.

ومات بَهَراة في ذي الحِجَّة من السنة المذكورة.

حَمُّويَه: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم وضمّها، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن إدريس(*)(١)

هو أبو محمد، عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود. من بني **أَوْد** بن صَعْب بن سَعْد العشيرة، ثم من بني **يَعْرُب** بن قَحطان الأَوْدي الكوفي.

أحد أَئِمَّة الكوفيين وثقاتهم.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن إدريس، وكان نسيجَ وَحْدِه.

سمع أباه، وسليمان الأعمش، وأبا إسحاق الشيباني، وابن جُرَيج، والثوري، وشُعبة، ومالك بن أنس.

(☆روىٰ عنه عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس☆)(٢)، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وعثمان بن أبي شَيبة.

أقدمه الرشيدُ بغدادَ ليُولّيه قضاء الكوفة، فامتنع من ذلك، وعاد إلى الكوفة، فأقام بها إلى أن مات.

ولد سنة خمسَ عشرةَ ومئة، (☆ومات☆) سنة اثنتين وتسعين ومئة.

أَوْد: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالدال المهملة.

ويَعْرُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٥، طبقات خليفة ص١٧٠، تاريخ خليفة ص٤٦٠، التاريخ الكبير ٥/ ٤٧، التاريخ الصغير ٢/ ٢٦٩، الكنى لمسلم ٢/ ٧٣٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢١، الجرح والتعديل ٥/ ٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٣، الثقات ٧/ ٥٩، تاريخ بغداد ٩/ ٤١٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣، العبر ١/ ٣٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٤، تقريب التهذيب ص٢٩٥، شذرات الذهب ٢/ ٤٢٢.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

عبد الله مولىٰ أَسْماء(*)[١]

هو أبوعمر، عبد الله بن كَيْسان، مولىٰ أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق. وهو خَتَنُ عَطاء بن أبي رَبَاح.

تابعيٌّ من ثقات التابعين، وهو من أهل مكة.

سمع أسماء[٢] مولاته. سمع منه عمرو بن دينار، وعطاء، وابن جُريج.

حديثه عند الحجازيين والكوفيين.

كَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وبالنون.

ورَبَاح: بفتح الراء، وبالباء الموحّدة، والحاء المهملة.

عبد الله بن أبي أُميّة(**)[٣]

هو عبد الله بن أبي أُميَّة. حديثُه في لَحاق الولد[٤].

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب. رَوىٰ عنه سليمان بن يسار.

أخرج حديثَه «الموطأ»[٥]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٨٩، التاريخ الكبير ٥/١٧٨، الجرح والتعديل ٥/١٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص٨٧، الثقات لابن حبان ٥/٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٥/٤٧٩، المقتنىٰ ١/٤١٩، تهذيب التهذيب ٥/٣٧١، تقريب التهذيب ص٣١٩.

(٢) في (ب): «سمع أباه».

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٦، الجرح والتعديل ٥/١٠، تعجيل المنفعة ص٢١١، الإصابة ٤/١١. وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٣٠: واسم أبي أمية حذيفة، وقيل: سهل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٣٩٤).

(٥) برقم (١٤٥٠) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد.

عبد الله بن بُرَيْدَة(*)(١)

هو أبو سَهْل، عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسْلَمي، قاضي مَرْو. تابعيٌّ من مشاهير التابعين وثقاتِهم.

سمع أباه، وسَمُرَة بن جُنْدب، وعمران بن حُصَيْن، وعبد الله بن مُغَفَّل.

(☆رَوىٰ عنه ابنُه سهل، وحسين المُكْتِب(٢)، وعبد الله بن مسلم☆)(٣) المروزي الأسلمي.

مات بِمَرْو، وله عند المَرَاوِزة حديثٌ كثير.

بُرَيْدة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة.

والحُصَيْب: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحّدة.

ومُغَفَّل: بفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء.

والمُكْتِب: بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي بكر(**)(٤)

هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢١، تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٨، طبقات خليفة ص٢١١ و٣٢٢، تاريخ خليفة ص٢٦١، التاريخ الكبير ٥/ ٥١، الجرح والتعديل ٥/ ١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٧، تاريخ دمشق لابن عساكر (جزء عبادة بن أوفى) ص٤١٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢/ ٤٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٠، العبر ١/ ١٤٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، المقتنىٰ ١/ ٢٩٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٥، تقريب التهذيب ص٢٩٧.

(٢) في (ج): «سهيل وحسين المكتبي».

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٨٣، طبقات خليفة ص٢٦٤، التاريخ الكبير ٥/ ٥٤، الجرح والتعديل ٥/ ١٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٢ و٢/ ١٩٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٤، تقريب التهذيب ص٢٩٧.

الأنصاري المدَني[١]

أَحدُ أَعلام المدنيين. تابعيّ.

روىٰ عن أنس بن مالك، وعروة بن الزُّبير، والزُّهري.

رَوىٰ عنه الزُّهري، ومالك بن أنس، والثَّوري، وابن عُيينة.

كان كثيرَ الحديث، رجلَ صِدْق.

قال أحمد[٢]: حديثُه شِفاء.

تُوفي سنة خمس وثلاثين ومئة، وله سبعون سنة.

حَزْم: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

عبد الله البَهِيّ(*)[٣]

هو عبد الله **البَهِيّ**، مولىٰ مُصعب بن الزُّبير بن العوَّام. تابعيٌّ في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيِّين.

سمع عائشة، وابنَ عمر، وابنَ الزُّبير. رَوىٰ عنه يزيد بن أبي زياد، وأبو إسحاق.

البَهِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء.

عبد الله بن الحارث بن سُرَاقة(**)[٤]

هو أبو الوليد، عبد الله بن الحارث بن **سُرَاقة** البَصري. نسيب محمد بن سيرين. قيل: هو خَتَنُه على أُخته، وهو والد يوسف بن عبد الله. تابعيٌّ ثقة.

---

(١) قوله: «ابن أبي بكر» ليس في (ب).

(٢) في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٦١

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٧ و٦/ ٢٩٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٩، التاريخ الكبير ٥/ ٥٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٧، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٩، تقريب التهذيب ص٣٣٠.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠١، التاريخ الكبير ٥/ ٦٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٩، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨١، تقريب التهذيب ص٢٩٩.

رَوىٰ عن نفَرٍ من الصحابة، منهم عائشة، وابن عباس.

رَوىٰ عنه عاصم الأحْوَل، وخالد [الحذَّاء].

وهذا عبد الله بن الحارث هو المذكور في السّحور(١). حديثُه في البصريِّين.

سُرَاقة: بضم السين المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف.

عبد الله بن الحارث بن نوْفل(*)(٢)

هو أبو محمد، عبد الله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث(٣) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف الهاشمي المدَني.

تحوَّل إلى البصرة، وكان واليًا بها.

يُقال: إنه وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وأُتِيَ به إليه فحَنَّكَه، ودَعا له.

وهو الذي يُسمَّىٰ بَبَّه، وعليه اصطلحَ أهلُ البصرة، عند مَوْت يزيد بن معاوية، فبايعوه إلى أن يتَّفق الناسُ على إمام.

وهو في الطبقة الثانية من التابعين، ومن أصحاب عمر.

رَوىٰ عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وصفوان بن أبي أُمَيَّة، ☆وابن عباس.

رَوىٰ عنه ابناه إسحاق وعبد الله، ويزيد بن أبي زياد.

مات☆(٤) بعمان سنة أربع وثمانين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٣٢).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٠، طبقات خليفة ص١٩١ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٣٩، تاريخ خليفة ص٢٥٨، التاريخ الكبير ٥/ ٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠، الاستيعاب ٢/ ٨٨٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٨، تاريخ دمشق (جزء عبد الله بن جابر) ص٨٤، أسد الغابة ٣/ ٢٠٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/ ٩٥، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٠، العبر ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٠، الإصابة ٥/ ٩، تقريب التهذيب ص٢٩٩.

(٣) قوله: «بن نوفل بن الحارث» ليس في (ب).

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

بَبَّة: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الأخرى، وفتحها.

وزياد: من الزيادة.

عبد الله بن حَبيب(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن حبيب بن **رُبَيِّعَة السُّلَمي** الكوفي.

تابعيٌّ، ولأبيه حبيب صُحبة، وهو أحد أعلام التابعين وثقاتهم.

صَحِب عليَّ بنَ أبي طالب، وسمع منه، ومن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وحُذيفة، وأبي موسىٰ.

وروَىٰ عنه أبو إسحاق الهَمْداني، وسعد بن **عُبَيدة**، وزيد بن عطاء، وإبراهيم النَّخَعي.

يُقال: صامَ ثمانين رمضان. حديثُه عند الكوفيين. مات سنة خمسٍ ومئة، وله تسعون سنة.

رُبَيِّعَة: بضم الراء، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء وكسرها.

والسُّلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

وعُبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة.

عبد الله بن حسَّان(**)[2]

هو أبو **الجُنَيْد**، عبد الله بن حسَّان **العَنْبَري**، التَّمِيمي، أحدُ بني كعب بن العَنْبَر.

كان من سكان البادية، وقدم البصرة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠١، طبقات خليفة ص١٥٣، التاريخ الكبير ٥/ ٧٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٧، تاريخ بغداد ٩/ ٤٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٩، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣، تقريب التهذيب ص٢٩٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٧٣، الكنىٰ لمسلم ١/ ١٩٤، الجرح والتعديل ٥/ ٤٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤، المقتنىٰ ١/ ١٥٣، الكاشف ١/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٥، تقريب التهذيب ص٣٠٠.

رَوىٰ عن جَدَّتَيْه، صَفيَّة ودُحَيْبَة. رَوىٰ عنه حَفص بن عمر، وأبو داود، وأبو سَلَمة.

الجُنيد: بضم الجيم، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان.

والعَنْبري: بالعين المهملة، والنون، والباء الموحّدة.

ودُحَيْبَة: بضم الدال المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

عبد الله بن الحسن(*)(١)

هو أبو محمد، عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي. من سادات بني هاشم.

رَوىٰ عن أبيه، وأُمه فاطمة بنت الحسين بن علي، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وأبي بكر بن حزم.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، ومنذر بن زياد الطائي.

مات في حَبْس المنصور بالكوفة سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: مات ببغداد، وهو وهم، وله ست وأربعون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة.

حَزْم: بالحاء المهملة، والزاي.

عبد الله بن حُنين(**)(٢)

هو عبد الله بن حُنَيْن، مولىٰ العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولىٰ علي بن أبي

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠١، طبقات خليفة ص٢٥٨، تاريخه ص٣٨٥ و٤٢١، التاريخ الكبير ٥/ ٧١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣، تاريخ دمشق (جزء عبد الله بن جابر) ص١٤٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/ ١٠٨، تهذيب الكمال ١٤/ ٤١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٦، تقريب التهذيب ص٣٠٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٦، التاريخ الكبير ٥/ ٦٩، الجرح والتعديل ٥/ ٤٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٩، الإكمال ٢/ ٢٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٣، تقريب التهذيب ص٣٠١.

طالب. وهو أخو عبيد ومحمد مَوْلَيَيِ العباس. وهو تابعيٌّ مشهورٌ ثقة.

رَوىٰ عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي أيّوب الأنصاري.

مات قريبًا من أول ولاية يزيد بن عبد الملك.

رَوىٰ عنه ابنُه إبراهيم، وأُسامة بن زيد اللَّيْثي، ومحمد بن المُنْكَدِر، **وشَرِيك** بن أبي **نَمِر**.

حُنَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان بينهما.

وشَرِيك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

ونَمِر: بفتح النون، وكسر الميم.

عبد الله بن داود(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن داود الخُرَيْبي الكوفي.

سكَنَ **خُرَيْبَةَ** البصرة، فنُسب إليها، وهو مشهور، كثير الحديث.

سمع الأعمش، وهشام بن ☆عروة[2]، وإسماعيل بن أبي خالد، وعثمان بن الأسود.

رَوىٰ عنه مُسَدَّد، ومحمد☆[3] بن المثنَّىٰ. مات سنة ثلاثَ عشرةَ ومئتين.

والخُرَيْبة – بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة –: مَحلَّة بالبصرة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٣، طبقات خليفة ص٢٢٦، تاريخه ص٤٧٤، التاريخ الكبير ٥/ ٨٢، الجرح والتعديل ٥/ ٤٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥، معجم البلدان ٢/ ٣٦٣ (الخريبة)، تاريخ دمشق (جزء عبد الله بن جابر) ص٢٣٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/ ١٣٦، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦، العبر ١/ ٣٦٤، المقتنىٰ ١/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٩، تقريب التقريب ٣٠١.

(٢) في (ج): «عروبة»، تصحيف، والمثبت من (أ،ب).

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

عبد الله بن الدَّيْلَمي(*)(١)

هو أبو **بُسْر**، عبد الله بن الدَّيْلَمي. واسمُ الديلمي فَيْروز.

تابعيٌّ مشهور، حديثُه في الشاميين.

رَوىٰ عن أبيه، وعن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه ربيعة بن يزيد.

بُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة. وقد كنَّاه البخاري ومسلم(٢) بكسر الباء، وبالشين المعجمة. قال الحاكم أبو أحمد: وهو وهم منهما.

عبد الله بن دينار(**)(٣)

هو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر. من تابعي المدينة وثقاتِهم.

سمع ابنَ عمر. روَىٰ عنه نفرٌ من الأعلام.

مات سنة سبعٍ وعشرين ومئة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: الكنى لمسلم ١/١٣٧ و١٥٦، التاريخ الكبير ٥/ ٨٠، معرفة الثقات ٢/ ٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص٥٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٥، المقتنىٰ ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥٨، تقريب التهذيب ص٦٩٠

(٢) انظر تاريخ البخاري ٥/ ٨٠، والكنى لمسلم ١/ ١٣٧ و١٥٦، حيث أورد مسلم الكنيتين.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٠٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٤، طبقات خليفة ص٢١٣، التاريخ الكبير ٥/ ٨١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢٦، الجرح والتعديل ٥/ ٤٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧٩، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠١، تقريب التهذيب ص٣٠٢، طبقات الحفاظ ص٥٧.

عبد الله بن رافع(*) [(١)]

هو أبو رافع، عبد الله بن رافع[(٢)] مولى أم سلمة، زوج النبيِّ ﷺ يُعدُّ في تابعي أهل المدينة. وحديثه في المدنيين.

سمع أم سَلَمة، وأبا هريرة.

رَوىٰ عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، **وأفلح** بن سعيد، وابن إسحاق.

أَفْلَح : من الفَلَاح.

عبد الله بن رَبَاح(**) [(٣)]

هو أبو خالد، عبد الله بن رَبَاح الأنصاري. كان يُعدُّ في فقهاء الأنصار. تابعيٌّ جليلُ القَدْر.

رَوىٰ عن أبي قتادة، وأبي هريرة، ومعاوية.

رَوىٰ عنه ثابت **البُنَاني** ، وغيرُه. وأبو عمران **الجَوْني** .

رَبَاح : بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

والبُنَاني : بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ.

والجَوْني : بفتح الجيم، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٧، تاريخ ابن معين ٣٠٥، طبقات خليفة ص٢٤٦، التاريخ الكبير ٥/ ٩٠، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣٢٠، الجرح والتعديل ٥/ ٥٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٢، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٨٥، المقتنىٰ ١/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٦، تقريب التهذيب ص٣٠٢.

(٢) قوله: «عبد الله بن رافع» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٦، طبقات خليفة ص٢٠٠، تاريخه ص١١٨، التاريخ الكبير ٥/ ٨٤، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢٧، الجرح والتعديل ٥/ ٥٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٢، تاريخ دمشق لابن عساكر (جزء عبد الله بن جابر) ص٢٨٩، مختصره لابن منظور ١٢/ ١٤٤، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٨٧، المقتنىٰ ١/ ٢٠٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٦، التقريب ص٣٠٢.

عبد الله بن رَجَاء(*)(١)

هو أبو عمرو، عبد الله بن رجاء بن عمر، ويُقال: ابن رجاء بن **المثنّىٰ** **الغُدَاني** البصري.

سمع شعبة، والمسعودي.

توفي في آخر يوم من ذي الحِجَّة، سنة تسعَ عشرةَ ومئتين.

المثنّىٰ: بضم الميم، وفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون.

والغُدَاني: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون.

عبد الله بن الزُّبير(**)(٢)

هو أبو بكر، عبد الله بن الزُّبير بن عيسىٰ بن عُبيد الله بن الزُّبير بن عُبيد الله بن حُميد الحُميدي المكّي القرشي الأسَدي.

كان من أثبت الناس في سفيان بن عُيينة، قال: جالستُه تسعَ عشرةَ سنة أو نحوها.

رَوىٰ عن مسلم بن خالد **الزَّنْجي**، والدَّرَاوَرْدي، ووكيع، والشافعي محمد بن إدريس. ورَحَل معَه إلى مصر، حتى مات الشافعي. ورجع إلى مكة.

رَوىٰ عنه البخاري محمد بن إسماعيل كثيرًا في «صحيحه».

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٦٢ (ط الخانجي)، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٦، طبقات خليفة ص٢٢٩ و٢٨٤، التاريخ الكبير ٥/ ٩١، الجرح والتعديل ٥/ ٥٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥١، المعجم المشتمل ص١٥٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٩٥، المغني في الضعفاء ٢/ ٣٣٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٧٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٩، تقريب التهذيب ص٣٠٢.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٠٨، التاريخ الكبير ٥/ ٩٦، الجرح والتعديل ٥/ ٥٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤١، طبقات الشيرازي ص٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٠، الأنساب ٤/ ٢٣١، المعجم المشتمل ص١٥٣، اللباب ١/ ٣٢١، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٣، العبر ١/ ٣٧٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٦، طبقات الإسنوي ١/ ١٩، تهذيب التهذيب ص٥/ ٢١٤، التقريب ص٣٠٣، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٣١، شذرات الذهب ٣/ ٩٢.

ومات بمكة سنة تسع عشرة ومئتين، وقيل: سنة عشرين.

قال يعقوب بن سفيان: ما رأيتُ أنصحَ للإسلام وأهلِه من الحُميدي.

الزَّنْجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم.

عبد الله بن زُرَيْر (*)(١)

هو عبد الله بن زُرَيْر الغافقي. تابعيٌّ مشهور.

رَوىٰ عن علي بن أبي طالب.

رَوىٰ عنه أبو أفلح الهَمْداني، ومَرْثَد بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، والحارث ابن يزيد.

حديثُه في المصريِّين. مات سنة ثمانين.

زُرَيْر: بضم الزاي، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها راء أُخرى.

والغافقي: بالغين المعجمة، والفاء، وبعدها قاف.

وأَفْلَح: من الفلاح.

ومَرْثَد: بالراء، والثاء المثلثة.

عبد الله بن زُغْب (**)(٢)

هو عبد الله بن زُغْب الإيادي.

قال ابن مَنْدَه: ذُكر في الصحابة، ولا يَصِحّ. وهو من تابعي أهل حمص.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٠، طبقات خليفة ص٢٩٣، التاريخ الكبير ٥/ ٩٤، معرفة الثقات ٢/ ٢٩، الجرح والتعديل ٥/ ٦٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٤، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٦، التقريب ص٣٠٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٤٣٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٠، الاستيعاب ٣/ ٩١٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٩، الكاشف ١/ ٥٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٠، لسان الميزان ٧/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٧، التقريب ص٣٠٣ و٦٩٢، الإصابة ٤/ ٩٥.

رَوى عنه ضمرة بن حبيب، وعبد الرحمن بن عايذ؛ بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وزُغْب: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحّدة.

عبد الله بن أبي زكريا(*)(١)

هو عبد الله بن أبي زكريَّا - واسمُ أبي زكريَّا إياس - بن يزيد الخُزَاعي.

يُعدُّ في الشاميين. تابعي.

رَوىٰ عن سلمان، وسمع أم الدرداء. رَوىٰ عنه خالد بن **دِهْقان**.

ويقال: حديثه عن سلمان مرسل.

ودِهْقان: بكسر الدال المهملة، وبالقاف.

عبد الله بن زياد(**)(٢)

هو أبو مريم، عبد الله بن زياد الأسَدي، من أسَد ربيعة الكوفي. يُعدُّ في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيِّين، وحديثُه فيهم.

روىٰ عن عمَّار بن ياسر.

رَوىٰ عنه أبو **حَصِين**: بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٥٦، تاريخ ابن معين ٢/٣٠٨، طبقات خليفة ص٣١٢، التاريخ الكبير ٥/٩٦، الجرح والتعديل ٥/٧ و٦٢، الثقات لابن حبان ٥/٧، تاريخ دمشق لابن عساكر (جزء عبادة بن أوفىٰ) ص٤٠٣، مختصره لابن منظور ١٢/٤٢، تهذيب الكمال ١٤/٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٦/٢٨٦، تهذيب التهذيب ٥/٢١٨، التقريب ص٣٠٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٩٧، تاريخ ابن معين ٢/٣٠٨، معرفة الثقات ٢/٣٠، الجرح والتعديل ٥/٦٠، الثقات لابن حبان ٥/٥٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥، تهذيب الكمال ١٤/٥٣٣، تهذيب التهذيب ٥/٢٢١، تقريب التهذيب ص٣٠٣.

عبد الله بن زيد(*)(١)

هو أبو **قِلاَبة**، عبد الله بن زيد بن عمرو **الجَرْمي** الأزْدي البصري، أحد أعلام التابعين وثقاتِهم.

رَوىٰ عن أنس بن مالك، ومالك بن **الحُوَيرِث**، وعمرو بن **سَلِمة**.

رَوىٰ عنه خالد الحَذَّاء، وأيُّوب السَّخْتياني، وخلقٌ سواهم.

قال السختياني: كان والله أبو قِلابة من الفقهاء ذوي الألباب.

مات بالشام سنة ستّ - أو سبع - ومئة.

وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء»(٢)، وعدَّه في الطبقة الأولىٰ من طبقات تابعي البصرة.

قِلاَبة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحّدة.

والحُوَيْرِث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

وسَلِمة: بكسر اللام.

والجَرْمي: بفتح الجيم، والراء.

عبد الله بن السائب(*)(٣)

هو عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب. رَوىٰ عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/١٨٣، تاريخ ابن معين ٢/٣٠٩، طبقات خليفة ص٢١١، التاريخ الكبير ٥/٢٩٢، الجرح والتعديل ٥/٥٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩، تاريخ داريا ص٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥١، تاريخ دمشق (جزء عبد الله بن جابر) ص٥٣٥، مختصره لابن منظور ١٢/٢١٤، تهذيب الكمال ١٤/٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، تذكرة الحفاظ ١/٨٨، العبر ١/١٢٧، تقريب التهذيب ص٣٠٤، شذرات الذهب ٢/٢٣، تهذيب بدران ٧/٤٢٩.

(٢) الطبقات ص٨٩.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٧٣، طبقات خليفة ص٢٥٨، التاريخ الكبير ٥/١٠٣، الجرح والتعديل ٥/٦٥، تهذيب الكمال ١٤/٥٥٥، المقتنىٰ ٢/٤٣، ميزان الاعتدال ٤/١٠٤، لسانه ٧/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٩، التقريب ص٣٠٤.

ﷺ. هكذا جاء نسبُه في كتاب المزح[١]. وقد أخرج الحديث الترمذي وأبو داود.

فأمَّا أبو داود فقال[٢]: عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدِّه. ولم يُسمِّ السائبَ الثاني.

وأمَّا الترمذي فإنه قال كذلك، إلا أنه قال في آخر الحديث[٣]: والسائب بن يزيد له صحبة، قد سمع من النبي ﷺ، وهو غلام، قُبض النبيُّ ﷺ والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقد روىٰ عن النبيِّ ﷺ أحاديث. انتهىٰ كلام الترمذي. فجعل والد يزيد السائبَ أيضًا.

والذي جاء في أسماء الصحابة في باب السائب بن يزيد:

أما في تاريخ البخاري[٤]، وكتاب ابن عبد البرّ، وكتاب الحازمي، فالسائب بن يزيد ابن أخت نَمِر الكِنْدي. واختُلف في نسبه، فقيل: الكِنْدي، وقيل: الأَزْدي، وقيل: كناني، وقيل: لَيْثي، وقيل: هُذَلي. هكذا قال ابنُ عبد البر[٥]

وأمَّا في كتاب ابنِ مَنْدَه فالذي جاء فيه: السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ هذا، والسائب بن يزيد مولىٰ عطاء من فوق.

وأما في كتاب الإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجَوْزي، فإنَّه أضاف إلى هذين الاثنين ثالثًا، وهو السائب بن يزيد بن سعيد، وفيه نظر؛ فإنَّ السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر هو السائب بن يزيد بن سعيد، وأخت نَمِر اسم أحد أجداده. وقال ابن الجوزي: إن أبا نُعيم الأصفهاني قال: إن السائب بن يزيد مولى عطاء هو ابن أخت نمر.

هذا الذي جاء في باب السائب بن يزيد، وأما الذي جاء في باب يزيد فإني لم

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٢٦) والحاشية (١) من الصفحة التالية.
(٢) في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم (٥٠٠٣).
(٣) في السنن ٤/ ٤٦٢ الحديث رقم (٢١٦٠).
(٤) انظر التاريخ الكبير ٤/ ١٥٠.
(٥) في الاستيعاب ٢/ ٥٧٦.

أقف في واحدٍ من هذه الكتب المسمّاة على يزيد بن السائب [اسم] صحابي كما ذكره الترمذي، وإنما جاء في كتاب ابن مَنْدَه اسمان:

أحدهما: يزيد أبو السائب الأزْدي، عدادُه في بني كنانة، رویٰ عنه ابنُه السائب، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ برأسه، ثم إنَّه أخرج عنه الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب المزح؛ وهو: «لا يأخَذَن أحدُكم متاعَ أخيه لاعبًا جادًّا»[١] الحديث.

والثاني: يزيد أبو السائب ابن أخت نَمِر، رَویٰ عنه ابنُه السائب، وقال: فرَّق البخاري بينه وبين الأول، فهذا القول[٢] من ابن مَنْدَه يدلُّ على أن الذي أخرج حديث المزح هو غير ابن أخت نمر؛ إلا أنه لم يذكر اسم والد يزيد كما ذكره الترمذي. وقد نبَّهْنا على ما عرَفْناه من الخلاف في ذلك.

فأمَّا عبد الله بن السائب، الراوي عن أبيه، عن جدِّه فإنَّه تابعي حجازيٌّ قليلُ الحديث، وحديثُه عند أهل المدينة؛ رویٰ عنه ابنُ أبي ذئب، وهذا هو ابن أخت نمر. هكذا جاء في كتاب «التاريخ» للبخاري[٣]، لأنه لم يرد فيه إلا هذا، وعبد الله بن السائب الشيباني. وكذلك لم يرد في كتاب الحازمي غير هذين الاسمَيْن، وهو قد التزم تخريج أسماء رجال الكتب الخمسة التي أحدها «كتاب الترمذي»، وثانيها «كتاب أبي داود»، ثم راوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب هو ابن أبي ذئب، وهو الذي رویٰ عن عبد الله بن السائب ابن أخت نمر. والله أعلم.

*

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٢١، وأبو داود رقم (٥٠٠٣) في الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح؛ والترمذي في الفتن رقم (٢١٦١) من حديث يزيد بن السائب بن يزيد، وهو حديث حسن. وقد تقدم الحديث في هذا الكتاب برقم (٨٥٢٦).

(٢) قوله: «فهذا القول» ليس في (ب).

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٣

عبد الله بن السائب الشيباني(*)(١)

هو عبد الله بن السائب الشيباني.

روىٰ عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وروىٰ عنه أبو هاشم.

ويُقال فيه: الكِنْدي. وعداده في الكوفيِّين. قال يحيى وأبو حاتم الرازي: ثقة.

عبد الله بن سَخْبَرة(**)(٢)

هو أبو معمر، عبد الله بن سَخْبَرة الأَزْدي - ويُقال: الأسْدِي بسكون السين، من أَزْد شَنُوءة - الكوفي. يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من تابعي الكوفيِّين.

رَوىٰ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وخَبَّاب.

رَوىٰ عنه مجاهد، وإبراهيم النَّخَعي، وعمارة بن عُمير.

سَخْبَرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وشَنُوءَة: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وفتح الهمزة.

وخَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

عبد الله بن سفيان(***)(٣)

هو أبو سَلِمَة، عبد الله بن سُفيان المَخْزومي. من أهل مكة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٠٣، الجرح والتعديل ٥/ ٦٥، الثقات لابن حبان ٤/ ٣٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٥٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٠، تقريب التهذيب ص٣٠٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٣، طبقات خليفة ١٤٩، التاريخ الكبير ٥/ ٩٧، الكنى لمسلم ٢/ ٧١٠، الجرح والتعديل ٥/ ٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٣، الكاشف ١/ ٥٥٦، المقتنىٰ ٢/ ٩٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١، تقريب التهذيب ص٣٠٥.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٥، نسب قريش ص٢٣٨، تاريخ خليفة ص١٣١، الجرح والتعديل ٥/ ٦٦، الاستيعاب ٣/ ٩٢١، أسد الغابة ٣/ ١٧٦، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤، ميزان الاعتدال ٤/ ١١٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١١، التقريب ص٣٠٦، الإصابة ٤/ ١١٥

رَوىٰ عن عبد الله بن السائب. رَوىٰ عنه محمد بن عبَّاد – بتشديد الباء الموحّدة – وهو صالح الحديث.

عبد الله بن سَلِمة(*)[1]

هو عبد الله بن سَلِمة المُرَادي الكوفي. حدَّث عن علي، وابن مسعود، وسعد، وعمَّار. رَوىٰ عنه عمرو بن مُرَّة، وأبو إسحاق.

وقال ابنُ نُمير: إن عبد الله بن سَلِمة الذي روىٰ عنه أبو إسحاق هو غير الذي رَوىٰ عنه عمرو بن مرَّة.

سَلِمة: بكسر اللام.

عبد الله بن سليمان(**)[2]

هو أبو بكر، عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزْدي السِّجِسْتاني.

رَحل به أبوه، فطافَ البلادَ شرقًا وغَرْبًا، وسَمَّعَه من علماء ذلك الوقت، فسمع بأكثرِ البلاد المشهورة. واستوطَنَ بغداد.

حدَّث عن علي بن خَشْرَم، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن بشَّار بُنْدَار، ومحمد بن المثنَّىٰ، ويَعقوب الدَّوْرَقي، وخلقٍ كثيرٍ من الأئمة والأعلام.

رَوىٰ عنه أبو بكر بن مُجاهِد المقرئ، ودَعْلَج بن أحمد، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن المظفَّر، وخلقٌ سواهم كثير من الأئمة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣١١، طبقات خليفة ص١٤٧، التاريخ الكبير ٥/ ٩٩، تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٠، الكاشف ١/ ٥٥٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢، التقريب ص٣٠٦، الإصابة ٥/ ٩١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات المحدِّثين بأصبهان لأبي الشيخ (ق١٣٣)، ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٦٦، تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤، طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، تاريخ دمشق ٣٤/ ٧٣، المنتظم ٦/ ٢١٨، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١، العبر ٢/ ١٦٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١١٣، لسانه ٣/ ٣٩٣، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٢٢.

ولد سنة ثلاثين ومئتين. ومات ببغداد سنة عشر وثلاث مئة. قيل: إنه صلَّىٰ عليه زُهَاء ثلاث مئة ألف إنسان في أربعة مواضع.

خَشْرَم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة.

وبشَّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين المعجمة.

وبُنْدَار: بضم الباء الموحّدة، وسكون النون.

والدَّوْرَقي: بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالقاف.

ودَعْلَج: بفتح الدال المهملة[١]، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وبالجيم.

عبد الله بن شُبْرُمة (*)[٢]

هو أبو شُبْرُمة، عبد الله بن شُبْرُمة بن الطُّفَيْل بن حسان بن المُنْذِر، من بني سَعْد ابن ضَبَّة الضَّبِّيّ الكوفي.

عَمُّ عُمَارة بن القَعْقَاع، وعُمارة أكبرُ منه. وهو أحد فقهاء أهل[٣] الكوفةِ وعلمائهم. كان ممَّنْ تفقَّه بالشعبي. وروىٰ عنه، وعن ابن سيرين، وأبي زُرْعة[٤].

رَوىٰ عنه شعبة، وابنُ عُيينة.

ومات سنة أربع وأربعين ومئة.

شُبْرُمة: بضم الشين المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، وضم الراء.

وضَبَّة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة.

---

(١) في (أ،ج): «بالدال المهملة»، والمثبت من (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٢، طبقات خليفة ص١٦٧، تاريخه ص٣١١ و٤٢١، التاريخ الكبير ٥/ ١١٧، الكنى لمسلم ١/ ٤٣٢، الجرح والتعديل ٥/ ٨٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٨، الثقات لابن حبان ٧/ ٥، طبقات الشيرازي ص٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧، المقتنىٰ ١/ ٣٠٢، الكاشف ١/ ٥٦٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠، التقريب ص٧٣٤.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) قوله: «وأبي زرعة» ليس في (ب).

عبد الله بن شدّاد(*)[1]

هو أبو داود، وقيل: أبو الوليد، عبد الله بن شدَّاد بن الهاد - واسم الهاد أُسامة - ابن عمر، من بني مالك بن لَيْث بن بكر بن عبد مَنَاة اللَّيْثي المدَني، ومنهم من قال: الكوفي.

يُعَدُّ في الطبقة الثانية من كبار التابعين وثقاتهم.

رَوىٰ عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن عباس، وعن أبيه، وخالته ميمونة أم المؤمنين.

رَوىٰ عنه الشعبي، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ومحمد بن أبي يعقوب، وعكرمة بن خالد، وأبو عَوْن الثقفي.

قُتل بدُجَيْل سنة إحدىٰ وثمانين، وقيل: فُقد يومئذ، وقيل: غَرِق[2]

عبد الله بن شقِيق(**)[3]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن شقيق العُقيلي البصري، من بني عقيل بن كعب.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦١ و٦/ ١٢٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٣، طبقات خليفة ص١٥٣، تاريخه ص٢٨٣ و٢٨٧، المحبر ص١٠٨، التاريخ الكبير ٥/ ١١٥، الجرح والتعديل ٥/ ٨٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٠، الاستيعاب ٣/ ٩٢٦، تاريخ بغداد ٩/ ٤٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٦٣، تاريخ دمشق ٣٤/ ١٣٤، أسد الغابة ٣/ ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٢/ ١٣٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٨١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨، المقتنىٰ ٢/ ١٣٧، الإصابة ٥/ ١٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥١، تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٢) في (ج) في هذا الموضع: «بلغ».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٦، طبقات خليفة ص١٩٧ و٢٠٨، تاريخه ص٣٣٩، التاريخ الكبير ٥/ ١١٦،معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٧، الجرح والتعديل ٥/ ٨١، مشاهير علماء الأمصار ص٩٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤/ ١٤٩، مختصره لابن منظور ١٢/ ١٤٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٨٩، المقتنىٰ ١/ ٣٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٣، التقريب ص٣٠٧.

وهو من مشاهير التابعين وثقاتِهم. سمع عليًّا، وعثمان، وعائشة، ومَنْ بعدَهم.

رَوىٰ عنه **الجُرَيْري**.

(☆**شَقِيق**: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

وعُقيل: بضم العين.

والجُرَيْري☆)[1]: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ.

مات سنة ثمان ومئة.

عبد الله بن شهاب(*)[2]

هو أبو **الجَزْل**، عبد الله بن شِهَاب **الخَوْلاني**.

في الطبقة الثانية من التابعين، وحديثُه في الكوفيين.

رَوىٰ عن عمر، وعائشة. رَوىٰ عنه **خَيْثمة**، والشعبي، **وشَبيب** بن **غَرْقَدة**.

عزيز الحديث.

الجَزْل: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وباللام.

والخَوْلاني: بفتح الخاء المعجمة، وبالنون.

وخَيْثَمة: بفتح الخاء المعجمة[3]، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ.

وغَرْقَدَة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وبالقاف، والدال المهملة.

* * *

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١٥٣، التاريخ الكبير ٥/١١٦، الكنى لمسلم ١/١٩٦، الجرح والتعديل ٥/٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٤، تهذيب الكمال ١٥/٩٣، المقتنى ١/١٤٣، الكاشف ١/٥٦١، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٤، التقريب ص٣٠٨، الإصابة ٥/٩٢.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

عبد الله بن صَفْوان(*)(١)

هو عبد الله بن صفوان بن أُميَّة بن خَلَف الجُمَحي القرشي المكي.

كان من سادات التابعين.

سمع حَفْصة، وأُمَّ سَلَمة، وغيرَهما.

سمع منه أُميَّة بن صَفْوان، وهوابنُ ابنِه، وعبد الرحمٰن بن موسىٰ، وأبو إدريس.

كان مع عبد الله بن الزُّبير، وقتله معه في يومٍ واحد، يُقال: إنه قُتل وهو متعلِّق بأستار الكعبة، وذلك سنة ثلاثٍ وسبعين.

عبد الله بن طاوس(**)(٢)

هو أبو محمد، عبد الله بن طاوس بن كَيْسان اليَمَاني الخَوْلاني.

كان يختلف إلى مكة،

سمع أباه، وعِكْرِمة بن خالد.

رَوىٰ عنه الثوري، وابنُ عُيينة، ومعمر.

وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسنِهم خُلقًا.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٤، طبقات خليفة ص٢٣٥ و٢٨٠، التاريخ الكبير ٥/ ١١٨، الجرح والتعديل ٥/ ٨٤، مشاهير علماء الأمصار ص٨٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٤، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٤/ ١٩٢، مختصره لابن منظور ١٢/ ٢٦٧، أسد الغابة ٣/ ١٨٥، تهذيب الكمال ١٥/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٥، التقريب ص٣٠٨، الإصابة ٥/ ١٤، شذرات الذهب ١/ ٣٠٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٥، طبقات خليفة ص٢٨٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٢٣، الكنى لمسلم ٢/ ٧٢٢، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٨، الجرح والتعديل ٥/ ٨٨، مشاهير علماء الأمصار ص١٩١، الثقات لابن حبان ٧/ ٤، الجمع بين رجال الصحيحين ص٢٥٣، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣، المقتنىٰ ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧، التقريب ص٣٠٨.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

كَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة(١)

عبد الله بن أبي طَلْحَة(*)(٢)

هو عبد الله بن أبي طَلْحة زيد بن سَهْل الأنصاري المدَني.

من سادات الأنصار. ويُقال: إنه الذي أتىٰ به أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ فحنَّكه، وسمَّاه عبدَ الله. غيرَ أنه يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عنه ابنُه إسحاق.

حديثُه في المدنيين. وقد ذكرْنا في الصحابة عبدَ الله بن أبي طلحة الأنصاري، الذي قد أشرْنا إليه هاهنا فيحتمل أن يكونا اثنين وأن يكونا واحدًا، والله أعلم(٣)

عبد الله بن ظالم(**)(٤)

هو عبد الله بن ظالم المازني.

رَوىٰ عن سعيد بن زَيْد بن عمرو بن **نُفَيل**(٥)

رَوىٰ عنه هِلال بن **يَسَاف**، وعبد الملك بن **مَيْسرة**.

نُفَيْل: بضم النون، وفتح الفاء.

---

(١) قوله: «وبالسين المهملة» ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٤، طبقات خليفة ص٢٣٧، التاريخ الكبير ٥/ ٩٤، معرفة الثقات ٢/ ٣٨، الجرح والتعديل ٥/ ٥٧، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣، الاستيعاب ٣/ ٩٢٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٧٢، أسد الغابة ٣/ ٢١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩، الإصابة ٥/ ١٥، تقريب التهذيب ص٣٠٨. وانظر ص٣٨٤ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص٣٨٤ من هذا الجزء.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٥/ ٨٩، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٤

(٥) في (أ): «وعبد الملك بن ميسرة»، وهو خطأ.

ويَسَاف: بفتح الياء تحتها نقطتان(١)، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

ومَيْسَرَة: ضدّ مَيْمنة.

عبد الله بن عامِر(*)(٢)

هو أبو عمران، عبد الله بن عامر **اليَحْصَبي** القارئُ الشاميّ.

كان عالِمًا، ثقةً، حافظًا فيما رواه، وكان من التابعين في الطبقة الثانية، وأحد القرَّاء السبعة، جليلَ القدر.

لَقِيَ **واثِلَة** بن **الأسْقَع**، وروىٰ عنه، وعن معاوية.

رَوىٰ عنه ربيعةُ بن يزيد، وجعفر بن ربيعة.

وقرأَ القرآنَ على المغيرةِ بن أبي شهاب المَخْزومي، عن عثمان بن عفَّان.

وولد سنة إحدىٰ وعشرين من الهجرة في أولها. ومات يومَ عاشوراء سنة ثماني عشرةَ ومئة بدمشق، وله سبع وتسعون سنة.

اليَحْصَبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة - وقد تفتح(٣) - وبالباء الموحّدة.

وواثِلَة: بالثاء المثلثة.

والأسْقَع: بالسين المهملة، والقاف، والعين المهملة.

---

(١) ضبطها أيضًا ابن حجر بالكسر. انظر تقريب التهذيب.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٤٩، تاريخ ابن معين ٢/٣١٤، طبقات خليفة ص٣١١، التاريخ الكبير ٥/١٥٦، الكنىٰ لمسلم ١/٥٩٥، الجرح والتعديل ٥/١٢٢، الثقات لابن حبان ٥/٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٤/٢٥٨، مختصره لابن منظور ١٢/٢٩١، تهذيب الكمال ١٥/١٤٣، سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، المقتنىٰ ١/٤٣٦، الكاشف ١/٥٦٤، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٤، التقريب ص٣٠٩.

(٣) ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح ٩/٢٠٨ بفتح الصاد المهملة وتضم، وقال: نسبة إلى يَحْصِب بالكسر حيٌّ من حِمْيَر، وحُكِيَ في صاده الضم أيضًا والفتح.

عبد الله بن عبد الرحمٰن(*)[١]

هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين[٢] المكي القرشي النَّوْفَلي.

تابعيٌّ رَوىٰ عن أبي الطُّفيل، وسمع نفرًا من التابعين منهم: نافع بن جُبير، ونَوْفل ابن مُسَاحِق.

رَوىٰ عنه: مالك، والثَّوْري، وابنُ عُيينة.

عبد الله بن عبد الرحمٰن(**)[٣]

هو أبو سَلَمة، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهري القرشي المدَني.

أَحَدُ الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة - في قول - ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويُقال: إنَّ اسمَه كنيتُه، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابنَ عمر، وعائشة، وغيرَهم.

رَوىٰ عنه الزُّهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة.

---

(١) (*) لم ترد هذه الترجمة في (ج). ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧ (ط الخانجي)، طبقات خليفة ص٢٨٤، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٥/ ٩٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥، الكاشف ١/ ٥٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٣، تقريب التهذيب ص٣١١.

(٢) في (ب): «حصين» بدل «حسين».

(٣) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، طبقات خليفة ص٢٤٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٠، الكنى لمسلم ١/ ٣٧٨، معرفة الثقات ٢/ ٤٠٥، الجرح والتعديل ٥/ ٩٣، مشاهير علماء الأمصار ص٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/ ٧، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠، العبر ١/ ١١٢، المقتنىٰ ١/ ٢٨٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، التقريب ص٦٤٥، طبقات الحفاظ ص٣٠.

عبد الله بن عبد الرحمٰن(*)[(١)]

هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدِّيق التيمي القرشي المدَني. يُعدُّ في التابعين.

سمع أُمَّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ. وحديثُه عند الحجازيين.

مات قبلَ ابنِ الزُّبير.

عبد الله بن عبد الرحمٰن(**)[(٢)]

هو عبد الله بن عبد الرحمٰن[(٣)] بن زيد بن الخطاب القرشي العدَوي.

له ذكرٌ في طلاق المُكْرَه، في حديث ثابت بن الأحنف[(٤)]

عبد الله بن عبد الرحمٰن(***)[(٥)]

هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصَعة المازني الأنصاري المدَني.

من ثقات تابعي الحجازيين[(٦)]. سمع أبا سعيد الخُدْري.

رَوىٰ عنه ابناه محمد وعبد الرحمٰن. حديثُه في الحجازيين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٤، التاريخ الكبير ٥/ ١٣١، معرفة الثقات ٢/ ٤٤، الجرح والتعديل ٥/ ٩٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٧، تهذيب الكمال ١٥/ ١٩٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩١، التقريب ص٣١٠، الإصابة ٥/ ١٩٧.

(٢) (**) ترجمته في: الثقات ٧/ ٣٨، تعجيل المنفعة ص٢٢٧.

(٣) سقط «بن عبد الرحمٰن» من (ب) وعنوان الترجمة فيها: «عبد الله بن زيد».

(٤) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣).

(٥) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٨، الكاشف ١/ ٥٩٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤، التقريب ص٣١١.

(٦) في (أ،ب): «الحجاز» والمثبت من (ج).

عبد الله بن عبد الله بن جابر(*)(١)

هو أبو عبد الله، عبد الله(٢) بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك الأنصاري المدَني.

تابعيٌّ، هكذا نسَبَه مالك بن أنس وابنُ أبي الزِّنَاد. وقال شعبة ومِسْعَر: عبد الله بن عبد الله بن جبر، وهو من بني معاوية.

وقال البخاري(٣): لا يصحُّ جبر، إنما هو جابر بن عَتِيك.

فجعل البخاري عبد الله بن عبد الله بن جابر، وعبد الله بن عبد الله بن جبر واحدًا(٤). وميَّز بينهما يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي(٥)، فجعلاهما اثنين.

وقال هبة الله الطبري: والأظْهَر أنهما اثنان إن شاء الله(٦).

وقال الطبري أيضًا: قيل: إنَّ جابرًا وجبرًا ليسا بواحد، ولا هما أخوان.

وجابر هو ابن عَتِيك بن الحارث بن قيس بن الأسود بن(٧) مازن بن كعب بن تميم ابن سَلَمة.

وجبر بن عَتِيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَة، أخو بني معاوية بن مالك بن عمرو ابن عوف(٨)

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٢٦، الجرح والتعديل ٥/ ٩٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣، تهذيب الكمال ١٥/ ١٧١، الكاشف ١/ ٥٦٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٢، التقريب ص٣٠٩.

(٢) ليس «عبد الله» في (ج).

(٣) انظر تاريخ البخاري ٥/ ١٢٦. والذي فيه ليس بهذا اللفظ، وإنما هو استنتاج من المؤلف.

(٤) والذي يبدو لنا أنه فرَّق بينهما في الترجمة ذاتها ٥/ ١٢٦ حيث قال: عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر هو من بني معاوية.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٥/ ٩٠.

(٦) قوله: «إن شاء الله» ليس في (ب).

(٧) قوله: «الأسود بن» ليس في (أ).

(٨) وهو ما اختصره البخاري في الترجمة الواحدة انظر الحاشية (١).

عَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء بنقطتين فوقها، وبالياء[(١)]، وبالكاف.

والزِّنَاد: بالزاي، والنون.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة.

وهَيْشة: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن عبد الله بن جبر(*)[(٢)]

قد تقدَّم ذكرُه، والخلاف فيه في الاسم الذي قبله.

رَوىٰ عن أبيه، فلا حاجة إلى إعادته.

عبد الله بن عبد الله بن عمر(**)[(٣)]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

كان من سادات التابعين، وكان وصيَّ أبيه.

سمع أباه. سمع منه نافع، والزُّهري.

توفي بالمدينة في أول ولاية هشام بن عبد الملك.

عبد الله بن عُبيد(***)[(٤)]

هو أبو هاشم، عبد الله بن عُبيد بن عُمير بن قَتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدُع

---

(١) اللفظة عن (ب) وحدها.

(٢) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٩١.

(٣) (*) سقطت هذه الترجمة من (أ). ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠١، طبقات خليفة ص٢٤٦، معرفة الثقات لابن حبان ٢/ ٤٣، الجرح والتعديل ٥/ ٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣، تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٠، الكاشف ١/ ٥٦٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٥، تقريب التهذيب ٣١٠، الإصابة ٥/ ١٩٥

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧١، طبقات خليفة ص٢٨١، تاريخ خليفة ص٣٤٥، التاريخ الكبير ٥/ ١٤٣، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٨٧٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٠١، مشاهير علماء الأمصار ص٨٣، الثقات لابن حبان ٥/ ١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٨، التقريب ص٣١٢.

اللَّيْثي المكّي. يُعَدُّ في التابعين. كثير الحديث.

رَوىٰ عن أبيه، وعن ابن عمر. روىٰ عنه الزُّهري، والضحَّاك بن عثمان، وثابت.

مات سنة عشر ومئة.

عُبيد وعُمير: مُصغَّران.

وجُنْدُع: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال. هكذا جاء ضبطه في كتب الأسماء. قاله ابنُ ماكولا[1] وقال[2] الجوهري بالضم، وهو الأكثر.

عبد الله بن عُبيد الله(*)[3]

هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر، عبد الله بن عُبيد الله ابن أبي مُلَيْكَة - واسمُ أبي **مُلَيكة** زهير - بن عبد الله بن **جُدْعان** بن عمرو بن كعب بن سَعْد بن تَيْم بن مرَّة التيمي القرشي الأحول المكي.

من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضيًا على عهد عبد الله بن الزُّبير، وقال: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ.

سمع ابن عباس، وابن الزُّبَيْر، وعائشة.

روىٰ عنه ابن جُريج، وخلق سواه. مات سنة سبع عشرة ومئة.

مُلَيْكة: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء.

وجُدْعَان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة.

---

(١) في الإكمال ٣/ ١٢٥

(٢) في (أ،ج): «وقاله» والمثبت من (ب).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣١٨، طبقات خليفة ص٢٥٧، التاريخ الكبير ٥/ ١٣٧، الجرح والتعديل ٥/ ٩٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٢، طبقات الشيرازي ص٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٨٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١، العبر ١/ ١٤٥، المقتنى ١/ ١١٥، الكاشف ١/ ٥٧١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦، التقريب ص٣١٢، النجوم الزاهرة ١/ ٢٧٦، طبقات الحفاظ ص٤٨، شذرات الذهب ٢/ ٨٠.

عبد الله بن عُتْبة(*)[1]

هو أبو عُبيد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدَني الأصل.

سكن الكوفة. أدرك زمن النبي ﷺ. قال ابنُ عبد البر[2]: ذكرهُ العُقَيْلي في الصحابة فغلط، وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة.

سمع عمر بن الخطاب، ومَنْ بعدَه.

رَوىٰ عنه ابنُه عُبيد الله، وحُميد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن سيرين. قال الواقدي: توفي في ولاية بشر بن مروان بالكوفة.

عبد الله بن عُكَيْم(**)[3]

هو أبو مَعْبَد، عبد الله بن **عُكيم** الجُهَني، من جُهَيْنة بن زيد[4] بن لَيْث، أحد المخضرمين، جاهليٌّ إسلاميّ. أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يُعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرَّجه غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي.

سمع عمر، وابن مسعود، وحُذيفة بن اليَمان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٨، طبقات خليفة ص١٤١ و١٤٣ و٢٣٦، تاريخه ص٢٦٩ و٢٧٣، التاريخ الكبير ٥/ ١٥٧، معرفة الثقات ٢/ ٤٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٢٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢٣٧، الاستيعاب ٣/ ٩٤٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٦، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٩، الكاشف ١/ ٥٧٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١١، تقريب التهذيب ص٣١٣، الإصابة ٤/ ١٦٦

(٢) في الاستيعاب ٣/ ٩٤٥.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١١٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢، طبقات خليفة ص١٢١ و١٣٩، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٩٧، معرفة الثقات ٢/ ٤٧، الجرح والتعديل ٥/ ١٢١، الثقات لابن حبان ٣/ ٥٤٧، الاستيعاب ٣/ ٩٤٩، تاريخ بغداد ١٠/ ٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٤٦، أسد الغابة ٣/ ٣٣٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠، المقتنىٰ ٢/ ٨٧، الكاشف ١/ ٥٧٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠١، الإصابة ٤/ ١٨١ و٥/ ٩٣، تقريب التهذيب ص٣١٤.

(٤) في (ج) يزيد، وهو تصحيف.

رَوىٰ عنه زيد بن وَهْب، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وأبو فَرْوَة الجُهَني، وهلال الوزَّان. حديثُه في الكوفيِّين. وهو في الدباغ منقطع[(١)]

عُكَيْم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

عبد الله بن علي بن يزيد(**)[(٢)]

هو عبد الله بن علي بن يزيد بن **رُكَانة** بن عَبْد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مَنَاف القرشي.

رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه. رَوىٰ عنه الزُّبير بن سعيد.

حديثُه في كتاب الطلاق[(٣)]، أخرجه أبو داود: عبد الله بن علي بن يزيد. وأخرجه الترمذي: عبد الله بن يزيد، ولم يذكرْ عليًّا.

رُكَانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

عبد الله بن عمرو بن عُثمان(*)[(٤)]

هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأُموي. من تابعي الحجازيِّين، عزيز الحديث.

سمع أبا **حَبَّة** البَدْري، وابنَ عمر. رَوىٰ عنه نفَرٌ من أهل المدينة، وحديثُه عندهم.

حَبَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة.

---

(١) انظر الحديث (٥٠٨٦).

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١٤٧/٥، الجرح والتعديل ١١٤/٥، تهذيب الكمال ٣٢٣/١٥، ميزان الاعتدال ١٤٩/٤، الكاشف ٥٧٦/١، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٥، التقريب ص٣١٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥).

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٩٢، طبقات خليفة ص٢٥٩، التاريخ الكبير ١٥٣/٥، الجرح والتعديل ١١٧/٥، الثقات لابن حبان ٤/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠٦/١٣، تهذيب الكمال ٣٦٣/١٥، الكاشف ٥٨٠/١، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٥، تقريب التهذيب ص٣١٥.

عبد الله بن عمرو بن الفَغْواء(*)(١)

هو عبد الله بن عمرو بن أبي **الفَغْوَاء**، ويُقال: ابن الفَغْواء بن عُبيد الخُزاعي، ويُقال: عبد الله بن عَلْقَمة بن الفَغْواء.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه عيسى بن مَعْمَر.

الفَغْوَاء: بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة.

عبد الله بن عمرو بن الحَضْرَمي(**)(٢)

هو عبد الله بن عمرو بن الحَضْرمي.

له ذكرٌ فيمن سَرَق من بيت مواليه في كتاب الحدود(٣)

قال الواقدي: ولد في عهد النبي ﷺ.

رَوىٰ عن عمرَ بن الخطاب.

عبد الله بن عَوْن(***)(٤)

هو أبو عَوْن، عبد الله بن عَوْن بن **أَرْطَبَان** المُزَني البصري.

يُقال: كان أَرْطَبَانُ مولىٰ عبدِ الله بن **مُغَفَّل** المزني، ويُقال: مولىٰ غيرِه.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٥٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٢١، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٩، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٦٧، الكاشف ١/ ٥٨٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٠، التقريب ص٣١٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٤، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٧٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤١، التقريب ص٣١٦، الإصابة ٤/ ١٩٠

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٨٨).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٤، طبقات خليفة ص٢١٩، تاريخه ص١٢٨ و١٦٧ و٢٦٤ و٤٢٥، التاريخ الكبير ٥/ ١٦٣، الكنىٰ لمسلم ١/ ٦٠٤، معرفة الثقات ٢/ ٤٩، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٠، الثقات لابن حبان ٧/ ٣، طبقات الشيرازي ص٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٣١٥، مختصره لابن منظور ١٣/ ٢١٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٦، التقريب ص٣١٧.

رَأَىٰ أنس بن مالك، وسمع القاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي.

رَوىٰ عنه ابن المبارك، وقال: ما رأيتُ أفضلَ من ابنِ عَوْن.

وروىٰ عنه حَمَّاد بن زَيْد، وابنُ عُلَيَّة.

أَرْطَبَان: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالنون.

ومُغَفَّل: بالغين المعجمة، وتشديد الفاء.

ولد سنة ست وستين، ومات سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة إحدىٰ وخمسين.

عبد الله بن فَضَالة(*)(١)

هو أبو عائشة، عبد الله بن **فَضَالة** بن وَهْب بن عُرْوة، من بني عامر بن لَيْث بن بكر بن عبد مَنَاة بن تميم اللَّيْثي، قاضي البصرة.

رَوىٰ عن أبيه. رَوى عنه عاصم بن **الحَدَثان** اللَّيْثي.

فَضَالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

والحَدَثَان: بفتح الحاء، والدال المهملتين، وبالثاء المثلثة.

عبد الله بن الفَضْل(**)(٢)

هو عبد الله بن الفَضْل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدَني. يُعَدُّ في التابعين.

سمع أنس بن مالك، ونفرًا من التابعين. رَوىٰ عنه إسحاق بن سُويد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٩١، تاريخه ص٢٠٠ و٢٢٧، التاريخ الكبير ٥/ ١٧٠، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٠، الاستيعاب ٣/ ٩٦٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥٧، التقريب ص٣١٧، الإصابة ٥/ ٢٢.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٦٨، معرفة الثقات ٢/ ٥١، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٢، الكاشف ١/ ٥٨٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥٧، التقريب ص٣١٧.

عبد الله بن فَرُّوخ(*)[١]

هو عبد الله بن فَرُّوخ. يُعدُّ في التابعين. سمع عائشة وأبا هريرة. قليل الحديث جدًّا. سُئل عنه أبو حاتم فقال: هو مجهول.

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء وضمّها، وبالخاء المعجمة.

عبد الله بن قارظ

قد تقدَّم في أول العبادلة في عبد الله بن إبراهيم بن قارظ[٢].

عبد الله بن أبي قتادة(**)[٣]

هو أبو يحيى، ويُقال: أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي قَتَادة، واسمُ أبي قتادة الحارث بن رِبْعِي الأنصاري السُّلَمي. وقيل في اسم أبيه غيرُ ذلك. وتمام النسب عند اسم أبيه[٤]. من مشاهير التابعين وثقاتِهم.

روىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه ابنُه قَتَادة، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن حُذيفة، وإسماعيل بن أبي خالد.

مات في آخر أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان بالمدينة.

رِبْعِي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر العين، وتشديد الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٦٩، معرفة الثقات ٢/ ٥١، الجرح والتعديل ٥/ ١٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٢٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/ ٤٠٤، مختصره لابن منظور ١٣/ ٢٢٧، الكاشف ١/ ٥٨٤، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠، لسانه ٧/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥٦، التقريب ص٣١٧.

(٢) تقدم ص٥٣٩ من هذا الجزء.

(٣) (**) سقط لفظ «أبي» من (أ). ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٤، طبقات خليفة ص٢٥٣، تاريخه ص٣٠٩، التاريخ الكبير ٥/ ١٧٥، معرفة الثقات ٢/ ٥١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢، الثقات ٥/ ٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠، المقتنىٰ ٢/ ١٤٤، الكاشف ١/ ٥٨٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٠، تقريب التهذيب ص٣١٨.

(٤) انظر ٩/ ٤٦٨ في ترجمة الحارث بن ربعي، وما سيأتي في الكنىٰ في حرف القاف ١١/ ٧٦.

عبد الله[١] بن أبي قيس(*)[٢]

هو أبو الأسود، عبد الله بن أبي قيس الشامي، مولى عَطِيَّة بن **عازِب**، ويُقال: مَوْلىٰ **غُطَيْف** بن عازِب، وقيل: هو عبد الله أبي بن موسى، وقيل: عبد الله بن قيس. والصحيح الأول. يُعَدُّ في الشاميِّين.

رَوىٰ عن عائشة[٣]

روىٰ عنه محمد بن **زياد الألهاني**، ويزيد بن **خُمَيْر**، وعُتْبَة بن ضَمْرة.

عازِب: بالعين المهملة، والزاي، والباء الموحّدة.

وغُطَيْف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء.

زياد: من الزيادة.

والألْهَاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون.

وخُمَيْر: بضم الخاء المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

عبد الله بن كَثِير(**)[٤]

هو أبو عبَّاد، ويُقال: أبو بكر، ويُقال: أبو مَعْبد، وهو الأشهر، عبد الله بن كَثِير

---

(١) في أعلى الصفحة من (ج): «بلغ».

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٧٢، معرفة الثقات ٢/ ٥٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/٣٨، مختصره لابن منظور ١٣/ ٢٦٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٠، المقتنىٰ ١/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٥، التقريب ص٣١٨.

(٣) سقطت هذه الفقرة من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٤، طبقات خليفة ص٢٨٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٨١، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٥٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨، المقتنىٰ ٢/ ٨٧، الكاشف ١/ ٥٨٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٣، لسانه ٧/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٧، التقريب ص٣١٨.

ابن عمر بن عبد الله بن زاذان بن فَيْروزان بن هُرْمُز، مولىٰ عمر بن عبد الله الكناني، من كنانة بن خُزيمة.

ولد بمكة سنة خمس وأربعين، في أيام معاوية. ومات بها سنة عشرين ومئة.

قرأعلى مُجاهدبن جَبْر، وعبد الله بن السائب، وغيرهما. وهو إمام أهل مكة في القراءة.

عبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

وزاذان: بالزاي، والذال المعجمة.

وفَيْروزان: بالفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وضم الراء، وبالزاي.

عبد الله بن كعب(*)[1]

هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري. وتمام نسبه عند اسم أبيه المَدَني[2]

رَوىٰ عن ابن عباس، وعن أبيه. رَوىٰ عنه الزُّهري والأعرج.

عبد الله بن لُحَيّ(**)[3]

هو أبوعامر، ويُقال: أبو لُحَيّ، عبد الله بن لُحَيّ الشامي الهَوْزَني. يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من تابعي الشاميِّين.

رَوىٰ عن بلال، ومعاوية. رَوىٰ عنه أَزْهَر بن عبد الله، وراشد بن سعد.

لُحَيّ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٧٨، معرفة الثقات ٢/ ٥٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص٧٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٧٣، الكاشف ١/ ٥٨٨، الإصابة ٥/ ٢٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٩، تقريب التهذيب ص٣١٩، إسعاف المبطأ ص١٧

(٢) انظر ١١/ ٩٦.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢، الكنى لمسلم ١/ ٥٨٢، معرفة الثقات ٢/ ٥٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ٢٧، مختصره لابن منظور ١٣/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٥، المقتنىٰ ١/ ٣٣٧، الكاشف ١/ ٥٦٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، الإصابة ٥/ ٩٧، تقريب التهذيب ص٣١٩.

والهَوْزَني: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالزاي، والنون.

عبد الله بن مالك(*)(١)

هو أبو تميم، عبد الله بن مالك الجَيْشَاني.

سمع عمر، وأبا ذَرّ، و[روىٰ] عن علي.

رَوىٰ عنه عبد الله بن هُبَيْرة المصري.

ويُعدُّ في تابعي المصريين. وحديثُه عندَ أهل مصر.

وهو أخو سَيْف. قَدِم هو وأخوه المدينةَ في خلافة عمر.

الجَيْشَاني: بفتح الجيم، وسكون الياء بنقطتين تحتها، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن مالك(**)(٢)

هو عبد الله بن مالك الهَمْدَاني. رَوىٰ عن علي، وابن عمر، وعائشة.

رَوىٰ عنه أبو إسحاق، وأبو رَوْق. حديثُه في الجمع بين الصلاتَيْن(٣).

رَوْق: فتح الراء، وسكون الواو، وبالقاف.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٠، طبقات خليفة ص٢٩٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٣، الكنى لمسلم ١/ ١٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٧١، الاستيعاب ٤/ ١٦١٦، طبقات الشيرازي ص٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٩، أسد الغابة ٥/ ١٥٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٠٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٣، الكاشف ١/ ٥٩١، العبر ١/ ٨٨، الإصابة ٧/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٩، تقريب التهذيب ص٣١٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٠٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٠، التقريب ص٣١٩.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٣٩).

عبد الله بن المبارك(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن المبارك المَرْوزي، مولى بني حَنْظَلة.

سمع هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وسُليمان الأعمش، وسليمان التَّيمي، وحُميدًا الطويل، وعبد الله بن عَوْن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسىٰ بن عُقبة، وابن جُريْج، وابن أبي ذئب، ومالكًا، والثَّوْري، وشُعبة، والأوْزاعي، وخَلْقًا سواهم كثيرًا.

رَوىٰ عنه سُفيان بن عُيينة، ومُعتمِر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مَهْدي، وابن وَهْب، وعبد الرزاق، ومكّي بن إبراهيم، ويحيى بن مَعِين، وغيرُهم.

كان من الرَّبَّانيِّين في العلم[2]، إمامًا، فقيهًا، حافظًا، زاهدًا، وَرِعًا، جَوَادًا، ثِقَةً، ثَبَتًا[3].

قال إسماعيل بن **عيَّاش**: ما على وجهِ الأرض مثلُ عبد الله بن المبارك، ولا أعلمُ أنَّ الله خَلَق خَصْلةً من خِصَال الخير إلا جعَلَها في عبد الله بن المبارك.

قَدِم بغداد غيرَ مرَّة، وحدَّث بها.

ولد في سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومئة. ومات سنة إحدىٰ وثمانين

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧، تاريخ ابن معين ٣٢٨/٢، طبقات خليفة ص٣٢٣، التاريخ الكبير ٢١٢/٥، معرفة الثقات ٥٤/٢، الجرح والتعديل ١٧٩/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٩٤، الثقات لابن حبان ٧/٧، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، طبقات الشيرازي ص٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩، ترتيب المدارك ٣٠٠/١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠١/٣٨، وفيات الأعيان ٣٢/٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/١٤، تهذيب الكمال ٥/١٦، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨، تذكرة الحفاظ ١٧٤/١، العبر ٢٨٠/١، المقتنىٰ ٣٦٩/١، الكاشف ٥٩١/١، النجوم الزاهرة ٣٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥، التقريب ص٣٢٠، الطبقات الكبرى للشعراني ٥٩/١، طبقات المناوي ٣٥٠/١.

(٢) قوله: «في العلم» عن (أ) وحدها.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

ومئة بِهِيت(١)

عَيَّاش: بالشين المعجمة، وبالياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن محمد الأذْرَمي(*)(٢)

هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذْرَمي - بالذال المعجمة - شيخ أبي داود السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عن عبد الرحمٰن بن مَهْدي حديثَهُ في الصوم(٣)

عبد الله بن محمد بن الحنَفِيّة(**)(٤)

هو أبو هاشم، عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف أبوه بابن الحنفيَّة. وهو أخو الحسن بن محمد. يُعدُّ في أهل المدينة.

سمع أباه. رَوىٰ عنه الزُّهري. أخرج البُخاري حديثَه مقرونًا بأخيه الحسن.

قال الواقدي: توفي بأرض البَلْقَاء والكرَك في أيام سليمان بن عبد الملك.

* * *

---

(١) هِيت - بالكسر وآخره تاء مثناة -: بلدة على الفرات من نواحي بغداد، فوق الأنبار؛ ذكر أهل الأثر أنها سميت باسم بانيها هيت بن السبندى من نسل إبراهيم عليه السلام. انظر معجم البلدان ٥/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ١٦١، تاريخ بغداد ١٠/ ٧٤، الأنساب ١/ ٩٨، المعجم المشتمل ص١٥٩، معجم البلدان ١/ ١٩ و١٣٢، اللباب ١/ ١٩ و٣٨، تكملة الإكمال ١/ ١٧٤، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٢، المقتنىٰ ١/ ٣٧٣، الكاشف ١/ ٥٩٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٤، التقريب ص٣٢٠.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٥٦٧)، ورواية أبي داود في سننه برقم (٢٣٨٨).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٩، طبقات خليفة ص٢٣٩، تاريخه ص٣١٦ و٣٢٠، التاريخ الكبير ٥/ ١٨٧، الكنى لمسلم ٢/ ٨٧٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٨٥، الكاشف ١/ ٥٩٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١٧٤، المقتنىٰ ٢/ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٢٩

عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبة(*)[1]

هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمُ أبي شَيْبة[2] إبراهيم بن عثمان العَبْسي، من بني عبس بن بَغِيض، الكوفي. أخو عثمان والقاسم. وجدُّهم أبو شَيْبة كان من أهل واسط، ثم انتقل إلى الكوفة.

كان عبدُ الله أحدَ حُفَّاظ الدُّنيا والمُكْثرين من الحديث، مع تثبُّتٍ وإتْقان.

رَوىٰ عن ابن المبارك، وشَرِيك بن عبد الله، وابنِ عُيينة، وعمرو بن عُبيد، وهُشَيْم، وحَفْص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وأبي أُسَامة، ووكيع، وأبي نُعيم، وابن مَهْدي، ويحيى بن سعيد القطان.

رَوىٰ عنه أحمد بن حنبل، وابنُه عبدُ الله بن أحمد، ويعقوب بن شيبة، وإبراهيم الحَرْبي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وأبو القاسم البَغَويّ.

قدم بغدادَ وحدَّث بها. قال أبو زُرْعة: ما رأيتُ أحفظَ من أبي بكر بن أبي شيبة.

ولد سنة تسع وخمسين ومئة. ومات سنة خمس وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة أربع وثلاثين.

عَبْس: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

وبَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وغِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤١٣، طبقات خليفة ص١٧٣، معرفة الثقات ٢/٥٧، الجرح والتعديل ٥/١٦٠، تاريخ بغداد ١٠/٦٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩، تهذيب الكمال ١٦/٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ و٧٣٣، العبر ١/٤٢، المقتنىٰ ١/١٢٠، الكاشف ١/٥٩٢، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، تهذيب التهذيب ٦/٢، لسان الميزان ٧/٢٦٨، تقريب التهذيب ص٣٢٠.

(٢) قوله: «واسم أبي شيبة» ليس في (أ).

والبَغَوي: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الغين المعجمة.

والحَرْبي: بفتح الحاء المهملة، والباء الموحّدة.

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن(*)(١)

هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدِّيق التَّيْمي القُرَشي. وهو عبد الله بن أبي عَتِيق، وأبو عَتِيق هو محمد أبوه. رَوىٰ عن عائشة أُم المؤمنين.

وسمع منه ابناهُ عبدُ الرحمٰن ومحمد، ومحمد بن إسحاق.

وهو معدودٌ في التابعين. وأبوه له رُؤية. وهو عزيز الحديث.

وكانت فيه دُعَابة، وله حكايات.

عبد الله بن محمد بن علي(**)(٢)

هو أبو جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أمير المؤمنين المَنْصور. استُخلف بعدَ أخيه السَّفَّاح، وكان المنصور حاجًّا عند وفاة السفَّاح. فعَقَد له البيعةَ بالأنْبار عَمُّه عيسىٰ بنُ علي. وله من العمر إحدىٰ وأربعون سنة وأشهر، وذلك يوم الإثنين لأربعَ عشرةَ خلتْ من ذي الحجَّة سنة ست وثلاثين ومئة.

ولد في صفر سنة خمسٍ وتسعين. ومات بمكةَ وهو محرِمٌ لستٍّ خلَوْن من ذي الحجَّة سنة ثمانٍ وخمسين ومئة، وله ثلاث وستون سنة، وخلافتُه إحدىٰ وعشرون سنة وأحَدَ عشرَ شهرًا وثمانية أيام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥، طبقات خليفة ص٢٦٩، تاريخه ص٢٤٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٨٤، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٤١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ١٣٨، تهذيب الكمال ١٦/ ٦٥، الكاشف ١/ ٥٩٤، التقريب ص٣٢١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٧، نسب قريش ص٣٠، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٣٦٤، تاريخ الطبري ٧/ ٤٦٩ و٨/ ٦٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٥٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ٢٠١، مختصره لابن منظور ١٣/ ٣١١، سير أعلام النبلاء ٧/ ٨٣، العبر ١/ ٢٢٨، فوات الوفيات ٢/ ٢١٦، الشذرات ٢/ ٢٦١.

عبد الله بن محمد بن عَقِيل(*)[١]

هو عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب الهاشمي. أمُّه زينب بنت علي بن أبي طالب الصُّغرىٰ. كان من سادات المسلمين، وفقهاء أهل البيت وقرَّائِهم.

سمع ابن عمر، وجابرًا.

سمع منه الثوري، وشَريك، وزهير بن محمد، وابن عُيينة، وعمرو بن ثابت، وغيرُهم.

عبد الله بن محمد النُّفَيْلي(**)[٢]

هو عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، شيخ أبي داود السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عنه ابن مِنْهال – بكسر الميم، وسكون النون، وباللام[٣]

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٧، طبقات خليفة ص٢٥٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٨٣، معرفة الثقات ٢/ ٥٧، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ١٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٣/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٤، العبر ١/ ١١٦، المقتنىٰ ٢/ ٤٤، الكاشف ١/ ٥٩٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٦، لسان الميزان ٧/ ٢٦٨، التقريب ص٣٢١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٧، التاريخ الكبير ٥/ ١٨٩، الكنى لمسلم ١/ ٩٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ٢٥٤، مختصره لابن منظور ١٣/ ٣٩١، تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣٤، العبر ١/ ٤١٧، المقتنىٰ ١/ ١٤٥، الكاشف ١/ ٥٩٥، تهذيب التهذيب ٦/ ١٦، التقريب ص٣٢١، شذرات الذهب ٣/ ١٥٨

(٣) بعده فراغ في (أ)، وفي (ب) «كذا».

عبد الله بن مُحَيْرِيز(*)[١]

هو أبو مُحَيْرِيز، عبد الله بن مُحَيْرِيز الجُمَحي القرشي الشامي.

كان من خيار عباد الله الصالحين، وأحد أعلام التابعين، وكان في حَجْر أبي مَحْذورة، صاحبِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عن أبي مَحْذورة، وأبي سعيد الخُدْري، ومعاذ.

رَوىٰ عنه عبد العزيز مولى كثير، ومَكْحول، والزُّهري، وابنُه عبد الرحمٰن.

مات في أيام عمر بن عبد العزيز. وقيل: في أيام الوليد بن عبد الملك.

مُحَيْرِيز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالزاي.

ومَحْذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة(**)[٢]

هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة[٣] الكاتب الدِّينَوَري، وقيل: المَرْوزي.

سكن بغداد، وحدَّث بها عن إسحاق بن راهَوَيْه، ومحمد بن زياد، وأبي الخطاب

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٧، طبقات خليفة ص٢٩٤، التاريخ الكبير ٥/ ١٩٣، الكنى لمسلم ٢/ ٨٣٣، معرفة الثقات ٢/ ٥٨، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٨، مشاهير علماء الأمصار ص١١٧، الاستيعاب ٣/ ٩٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/ ٣٩٣، أسد الغابة ٣/ ٣٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ١٦/ ١٠٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٤/ ٣٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٤، العبر ١/ ١١٧، المقتنىٰ ٢/ ٦٦، الكاشف ١/ ٥٩٦، الإصابة ٥/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢، التقريب ص٣٢٢، طبقات الحفاظ ص٣٣، شذرات الذهب ١/ ٣٩٨.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، المنتظم ٥/ ١٠٢، إنباء الرواة ٢/ ١٤٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، العبر ٢/ ٥٦، ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٨، لسانه ٣/ ٣٥٧، البلغة ١٢٧، النجوم الزاهرة ٣/ ٧٥، بغية الوعاة ٢/ ٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٣١٨.

(٣) من أول الفقرة إلى هنا ليس في (ب).

زياد بن يحيى، وأبي حاتم السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عنه ابنه أحمد، وعُبيد الله(١) بن أحمد السُّكَّري، وعبد الله(٢) بن جعفر الفارسي.

وكان ثقةً دَيِّنًا، فاضلاً، (☆صاحب التصانيف المشهورة الكثيرة في غريب القرآن ومشكله☆)(٣)، وغريب الحديث ومشكله، وغير ذلك من الكتب المعروفة.

ولد ببغداد، وأقام بها يُقرِئ إلى أن مات بها. وكان أقام بالدِّينَوَر مُدَّة فنسب إليها. وكان موته في ذي القعدة، وقيل: في رجب سنة سبعين ومئتين فجأة.

قُتَيْبة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحّدة.

وزياد: من الزيادة.

ورَاهَوَيْه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

عبد الله بن مسلمة(*)(٤)

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب الحارثي التميمي المدَني، ويُعرَف بالقَعْنَبي. سكن البصرة، وكان أحدَ الثقات الأثبات المأمونين.

سمع من شُعبة حديثًا واحدًا، وهو صاحبُ مالك بن أنس، وهو مشهور بصُحْبته، وسمع هشام بنَ سعد، وغيرَهُ من الأئمة.

---

(١) ليس لفظ الجلالة في (أ).

(٢) في (أ): «عبيد الله»، والمثبت من (ب،ج).

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٢، طبقات خليفة ص٢٢٩، تاريخه ص٤٢٨ و٤٧٦، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، معرفة الثقات ٢/ ٦١، الجرح والتعديل ٥/ ١٨١، الثقات ٨/ ٣٥٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٠، ترتيب المدارك ١/ ٣٩٧، الأنساب ١/ ٢٠٨، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠، تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٣، العبر ١/ ٣٨٢، المقتنىٰ ١/ ٣٧١، الكاشف ١/ ٥٩٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١، التقريب ص٣٢٣، شذرات الذهب ٣/ ٩٩.

رَوىٰ عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

مات بمكة في المحرّم سنة إحدىٰ وعشرين ومئتين.

قَعْنَب: بفتح القاف، وسكون العين المهملة[1]، وفتح النون، وبعدَها باء موحّدة.

عبد الله بن مُطِيع(*)[2]

هو عبد الله بن مُطِيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عَوْف بن عَبِيد بن عَوِيج بن عَدِيّ بن كعب القرشي العدَوي.

من أهل المدينة. يُقال: ولد على عَهْد النبي ﷺ، وذهب به أبوه إليه، وكان اسمُ أبيه العاص فسمَّاه النبيُّ [ﷺ] مُطِيعًا.

وكان عبدُ الله من سادات قريش، وهو الذي أَمَّرَهُ أهلُ المدينة عليهم حين خَلَعوا يزيدَ بنَ معاوية. وقال الواقدي: إنَّما تأَمَّرَ على قريش دون غيرِهم. والذي تأَمَّرَ على غيرِهم هو عبد الله بن حَنْظَلة الغَسِيل، وقد تقدَّم ذكرُه في أسماء الصحابة[3]

سمع أباه. رَوىٰ عنه الشعبي، ومحمد بن أبي موسى.

وقُتل مع عبد الله بن الزُّبير بمكة سنة ثلاثٍ وسبعين. وكان ابنُ الزُّبير استعمَلَه على الكوفة، فأخرجه منها المختار بن أبي عُبيد.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكرُ أنِّي رأيتُ ثلاثةَ أرؤس قُدِم بها المدينة: رأس عبدِ الله بن الزُّبير، ورأس عبد الله بن صَفْوان، ورأس[4] عبد الله بن مُطِيع.

نَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

---

(١) «المهملة» عن (ب) وحدها.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤٤، طبقات خليفة ص٢٣٤، تاريخه ص٢٣٧ و٢٧٩، التاريخ الكبير ٥/ ١٩٩، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٢١٩ و٥/ ٤٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٩، تهذيب الكمال ١٦/ ١٥٢، الكاشف ١/ ٥٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢، التقريب ص٣٢٤، الإصابة ٥/ ٢٥، شذرات الذهب ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر ص٣٧٢ من هذا الجزء.

(٤) ليست اللفظة في (أ).

وعَبِيد وعَوِيج: بفتح العينين المهملتين، وكسر الباء الموحّدة، وكسر الواو، وبالجيم.

عبد الله بن مَعْقِل(*) (١)

هو أبو الوليد، عبد الله بن **مَعْقِل** بن **مُقَرِّن** المُزَني الكوفي، أخو عبد الرحمٰن بن مَعْقِل. يُعدُّ في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة. ثقة. صالح الحديث.

سمع ابنَ مسعود. رَوىٰ عنه أبو إسحاق الهَمْداني، **وزياد**، وأبو إسحاق الشيباني.

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

ومُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة، وبالنون.

وزياد: من الزيادة.

عبد الله بن المُغيرة(**) (٢)

هو عبد الله بن المغيرة بن أبي **بُرْدة** الكِناني.

رَوىٰ عن النبيِّ ﷺ في الغلول مرسلاً(٣)

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد.

بُرْدَة: بضم الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٢، طبقات خليفة ص١٥٣، التاريخ الكبير ٥/ ١٩٥، الكنى لمسلم ٢/ ٨٥٦، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٦٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٩، مشاهير علماء الأمصار ص٩٤ و١٠٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٥، طبقات الشيرازي ص٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩، تهذيب الكمال ١٦/ ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦، المقتنىٰ ٢/ ١٣٦، الكاشف ١/ ٦٠٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠، التقريب ص٣٢٤، الإصابة ٥/ ٢١٢.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٦، التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٢، ميزان الاعتدال ٨/ ١٣٩، لسانه ٣/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٩، تعجيل المنفعة ٢٣٧، التقريب ص٣٧٤، الإصابة ٥/ ٢١٣.

(٣) انظر الحديث رقم (١٢١٨).

عبد الله بن مِقْسَم(*)(١)

هو عبد الله بن مِقْسَم، بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

رَوىٰ عن جابر بن عبد الله.

عبد الله بن مَوْهَب(**)(٢)

هو عبد الله بن مَوْهَب الفِلَسْطِيني الشامي. كان قاضيَ فِلَسْطِين.

رَوىٰ عن تميم الدَّاري؛ وسمع قَبِيصة بن ذُؤيب. وقيل: لم يسمع تميمًا، وإنَّما سمع قَبِيصة عن تميم.

رَوىٰ عنه عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

مَوْهَب: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء، وبالباء الموحّدة.

وقَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

وذُؤيب: بضم الذال المعجمة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) كذا في الأصول، ولم نجد أحدًا ترجم لعبد الله، وإنما هو عُبيد الله؛ والمصادر المذكورة كلها لِعبيد الله وهي: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص١٤٨، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٧، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣، الكاشف ١/ ٦٨٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٦، التقريب ص٣٧٤، الإصابة ٤/ ٤٠٥.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ١٩٨، معرفة الثقات ٢/ ٦٢، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٤، تاريخ أبي زرعة ١/ ٥٦٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩/ ١٧٩، مختصره لابن منظور ١٤/ ٨٢، تهذيب الكمال ١٦/ ١٩١، الكاشف ١/ ٦٠١، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٩، لسانه ٧/ ٢٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣، التقريب ص٣٢٥.

عبد الله بن أبي نَجيح(*)[1]

هو أبو يَسَار، عبد الله بن أبي نَجِيح، واسمُ أبي نَجِيح يَسَار مولىٰ الأَخْنَس الثقفي المكّي.

سمع طاووسًا، وعطاء، ومجاهِدًا، وسمع أباه.

سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة،

ويَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

والأَخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

عبد الله بن واقد(**)[2]

هو عبد الله بن **واقِد** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي المَدَني. عدادُه في التابعين.

رَوىٰ عن ابن عمر، وأبي بكر بن سليمان.

رَوىٰ عنه الزُّهري، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٤، طبقات خليفة ص٢٨٢، تاريخه ص٣٣٩ و٣٩٨، التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٣، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٩٣٣، معرفة الثقات ٢/ ٦٤، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦١، تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٥، المقتنىٰ ٢/ ١٥١، الكاشف ١/ ٦٠٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٥، لسانه ٧/ ٢٧٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٤، التقريب ص٣٢٦، الشذرات ٢/ ١٣٦

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٢٢، طبقات خليفة ص٢٥٦، تاريخه ص٣٥٠، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٩، الكنى لمسلم ١/ ٣١٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٠، الثقات ٥/ ٥٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥٧، الكاشف ١/ ٦٠٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٦٦، التقريب ص٣٢٨، إسعاف المبطأ ص١٨

أخرج له مسلم حديثًا واحدًا[(١)] في الأُضْحية مرسلاً[(٢)]

واقِد: بكسر القاف.

عبد الله بن وَهْب(*)[(٣)]

هو أبو محمد، عبد الله بن وَهْب بن مُسلم القرشي المصري، مَوْلى يزيد بن **رُمَّانة**، وقيل: مولىٰ بني فِهْر، وقيل: مَوْلىٰ[(٤)] يزيد بن أبي أُنَيس الفِهْري.

سمع خلقًا كثيرًا من المصريين والحجازيين والعراقيين وغيرهم؛ منهم حُميد بن هانئ، وابن جُريج، والثَّوري.

ولم يكن من المصريين أحدٌ أكثرَ حديثًا منه. وكان أعلمَ الناس برأي مالك بن أنس.

قال أحمد بن صالح: ما رأيتُ حجازيًّا ولا شاميًّا ولا مصريًّا أكثرَ حديثًا من ابن وهب.

وقال أبو زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، وغير مصر، ولا أعلم أني رأيت حديثًا لا أصلَ له.

رَوى عنه إسماعيل بن أبي أُوَيس، وغيره.

ولد سنة خمس وعشرين ومئة، ومات سنة سبع، وقيل: سنة تسع وتسعين ومئة.

رُمَّانة: بضم الراء، وتشديد الميم، وبالنون.

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧١) في الأضحية: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. وانظر الحديث رقم (١٦٨٠) في هذا الكتاب.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٨، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٨، معرفة الثقات ٢/ ٦٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩، الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٦، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣، الكاشف ١/ ٦٠٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٦٥، التقريب ص٣٢٨، طبقات الحفاظ ص١٣٢، شذرات الذهب ٢/ ٤٥٥.

(٤) ليست اللفظة في (أ،ج).

عبد الله بن وهْب(*)(١)

هو عبد الله بن وَهْب الرَّاسِبِي. رأسُ الخوارج. له ذكرٌ في الخوارج من كتاب الفتن(٢)

الراسبي: بالراء، والسين المهملة، وبالباء الموحّدة.

عبد الله بن هارون المأمون(**)(٣)

هو أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، عبد الله المأمون، أمير المؤمنين ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.

ولي الخلافة بعد أخيه محمد(٤) الأمين في سنة ثمان وتسعين ومئة، وله سبع وعشرون سنة وعشرة شهور وأيام، وبويع له وهو بخُرَاسان.

وكان مولده ليلة ولي الخلافة أبوه الرشيد، في ربيع الأول سنة سبعين ومئة. ومات(٥) بالبَذَنْدُون من نواحي طَرَسُوس(٦) ثم حُمل إلى طرَسُوس، ودُفن بها سنة ثماني عشرة ومئتين، وله ثمان وأربعون سنة. ومدَّة خلافته عشرون سنة، وخمسة أشهر وأيام. وصلَّىٰ عليه أخوه المعتصم.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص١٩٧، الكامل للمبرد ٣/ ١٠٧٧ وانظر فهارسه (بتحقيق الدالي)، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٩١، الاشتقاق ص٥١٥، التنبيه والإشراف ص٣٤٥، جمهرة أنساب العرب ص٣٨٦، اللباب ٢/ ٧، الإصابة ٥/ ١٠٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٦، لسانه ٣/ ٢٨٤ و٣٧٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٥٤٩).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ اليعقوبي ٢/ ٤٤٤، تاريخ بغداد ١٠/ ١٨٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩/ ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٢، العبر ١/ ٣٧٥، فوات الوفيات ٢/ ٢٣٥، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٥، تاريخ الخميس ٢/ ٣٣٤، شذرات الذهب ٣/ ٨١.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) ليست اللفظة في (ج).

(٦) طرسوس: بين أنطاكية وحلب، وموقع البَذَنْدون اليوم في تركية على الساحل الشمالي للبحر الأبيض بجنب أدنة. انظر معجم البلدان ١/ ٣٦١ و٤/ ٢٨ وبلدان الخلافة الشرقية ص١٦٤

عبد الله بن يزيد(*)[١]

هو عبد الله بن يزيد، رَضِيع عائشة أُم المؤمنين. يَروي عن عائشة.

رَوىٰ عنه أبو قِلاَبة حديثَهُ في الصلاة على الجنازة[٢].

أخرج حديثَه مسلم[٣]، وليس له عن عائشة في الصحيح غير هذا الحديث. قاله الحُميدي.

قِلاَبة: بكسر القاف، والباء الموحّدة.

عبد الله بن يزيد(**)[٤]

هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن يزيد الحُبُلي المصري. يُعدُّ في تابعي المصريِّين.

رَوىٰ عن أبي أَيُّوب الأنصاري، وأبي ذَرّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعُقبة ابن عامر، وغيرِهم.

سمع منه عُقبة بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن زياد، وبكر بن سَوادة.

مات بإفْرِيقِيَةَ سنة مئة.

الحُبُلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٤، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٦٥، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨٠، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠٦، الكاشف ١/ ٦٠٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٨٠.

(٢) وهو الحديث رقم (٤٣٤٩) المتقدّم.

(٣) برقم (٩٤٧) في الجنائز: باب من صلَّى عليه مئة شُفِّعوا فيه.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٨، طبقات خليفة ص١٣٦ و٢٩٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٦، التاريخ الكبير للبخاري (الكنى) ٩/ ٨٤، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٦٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٩٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨١، تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦، المقتنىٰ ١/ ٢٦٦، الكاشف ١/ ٦٠٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٨١، تقريب التهذيب ص٣٢٩.

عبد الله بن أبي يزيد(*)[١]

هو عبد الله بن أبي يزيد. رَوىٰ عن أم أيوب امرأة أبي أيُّوب الأنصاري[٢]

رَوىٰ عنه سُفيانُ بن عُيينةَ حديثَه في أكل الثوم من كتاب الطعام[٣].

عبد الله بن يَسَار(**)[٤]

هو عبد الله بن يَسَار المَدَني، مَوْلىٰ مَيْمونة، زوجِ النبيِّ ﷺ، وهو أخو سُليمان ابن يسار، وعبد الملك، وعطاء. رأىٰ أبا الجُهَيْم الأنصاري، وسمع منه.

له ذكرٌ في السلام من كتاب الصُّحْبة[٥].

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

والجُهَيْم: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء.

* * *

---

(١) (*) كذا في الأصول، والذي قصدَه المؤلف في الترجمة هو عُبيد الله بن أبي يزيد، فعلى هذا هو تصحيف وقع فيه المؤلف في متن الحديث المشار إليه ثمة وهنا، وصوابه في صحيح الترمذي، وسنن ابن ماجه وسنن الدارمي حيث روي الحديث المذكور، وقد ميز الخطيب البغدادي بين عبد الله وعبيد الله في تالي تلخيص المتشابه ١/ ٢١١، وترجمة عُبيد الله في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٢ (ط الخانجي)، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٣، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ١١٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٢، الكاشف ١/ ٦٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٥١، التقريب ص٣٧٥.

(٢) الذي روىٰ عن أم أيوب هو أبوه أبو يزيد وليس هو، انظر الحاشية التالية.

(٣) هو الحديث رقم (٥٥٣٣)، وهو الذي رواه الترمذي برقم (١٨١٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا؛ وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٦٤) في الأطعمة: باب أكل البصل والثوم والكراث؛ والدارمي في سننه برقم (٢٠٥٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم. وكلهم يرويه عن سفيان بن عيينة عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٥، طبقات خليفة ص٢٤٧، التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٣، الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٣.

(٥) انظر الحديث رقم (٤٨٧٣).

عبد الملك بن أبي بكر(*)[١]

هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المَخْزومي.

من أهل المدينة. رَوىٰ عن أبيه، وأبي هريرة.

وسمع منه الزُّهري، وعبد الله بن عُبيد بن عُمير[٢]، وابن جُرَيْج، **وعِرَاك** بن مالك.

قال الواقدي: مات في أول أيام هشام بن عبد الملك.

عِرَاك: بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء، وبالكاف[٣]

عبد الملك بن حَبِيب(**)[٤]

هو أبو عِمْران، عبد الملك بن حَبِيب **الجَوْني** الكِنْدي، ويُقال: الأَزْدي البصري.

من تابعي البصريِّين وثقاتهم.

رأىٰ عِمران بن حُصَيْن، وسمع أنس بن مالك، وجُندب بن عبد الله، وعبد الله بن الصامت.

رَوىٰ عنه حَمَّاد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وشُعبة، وابن عَوْن.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة[٣]. وقيل: سنة تسع وعشرين.

الجَوْني: بفتح الجيم، والنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٠٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٠، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٧، معرفة الثقات ٢/ ١٠١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٤، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٧.

(٢) قوله: «بن عمير» ليس في (ج).

(٣) سقطت اللفظة من (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧١، طبقات خليفة ص٢١٥، التاريخ الكبير ٥/ ٤١٠، والكنىٰ ٩/ ٨٧١، الكنى لمسلم ١/ ٥٩٦، الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٧، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٩٧، الكاشف ١/ ٦٦٤، المقتنىٰ ١/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٩، التقريب ص٣٦٢، شذرات الذهب ٢/ ١٢٣

عبد الملك بن عبد العزيز بن جرَيْج(*)[(١)]

هو أبو خالد، ويُقال: أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن **جُرَيْج** المَكّي القُرَشي. مولىٰ خالد[(٢)] بن **أَسِيد**، وقيل: مولىٰ بني أُميَّة. أصلُه رُومي، وهو أحد العلماء المشهورين، والأئمة المعدودين.

سمع أباه، وعطاء، وطاوسًا، وأبا الزُّبير، ومُجاهِدًا.

سمع منه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى القطَّان، وهو أول مَنْ صَنَّف في الإسلام في قولٍ، وأبوه عبد العزيز تابعيٌّ مَشْهور، رَوىٰ عن عائشة.

مات عبدُ الملك سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقد جاوز السبعين.

جُرَيْج: بضم الجيم الأولىٰ وفتح الراء، وسكون الياء.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

عبد الملك بن عُمير(**)[(٣)]

هو أبو عمر، وقيل: أبو عَمْرو، عبد الملك بن عُمَيْر بن سُوَيْد الفَرَسي[(٤)]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧١، طبقات خليفة ص٢٨٣، تاريخه ص٤٢٥، التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢، معرفة الثقات ٢/ ١٠٣، التاريخ الصغير ٢/ ٩٨، الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٦، الثقات لابن حبان ٧/ ٩٣، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٣، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥، العبر ١/ ٢١٣، المقتنىٰ ٢/ ١٣٧، الكاشف ١/ ٦٦٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢، التقريب ص٣٦٣، طبقات الحفاظ ص٨١، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٦.

(٢) في (ب،ج): «آل خالد»، وفي هامش (ج): «بلغ».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٣، طبقات خليفة ص١٦٣، التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٦، التاريخ الصغير ٢/ ٣٩، الكنى لمسلم ١/ ٥٦٨، معرفة الثقات ٢/ ١٠٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٠، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٨، المقتنىٰ ١/ ٤١٩، الكاشف ١/ ٦٦٧ تهذيب التهذيب ٦/ ٤١١، التقريب ص٣٦٤، طبقات الحفاظ ص٦٣.

(٤) في الأصول: «القرشي»، وهو تصحيف، والمثبت من تتمة الترجمة، والنسبة إليه في ١١/ ٤٢.

الكوفي، من ولد مُرَّة بن أُدَد، ويُقال له القِبْطي، لأنه كان له فرسٌ سابق يُعرف بالقِبْطي، فنُسِب إليه. ويُقال له أيضًا: الفرسي، منسوبٌ إلى الفرَس، ومَنْ لا يَدْري يقول: القرشي، نسبة إلى قُريش، وليس كذلك إنَّما هو منسوبٌ إلى فرَسِه.

كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

رَوىٰ عن جُندب بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَة، ورأىٰ عليًّا، والمغيرة.

رَوىٰ عنه الثوري، وشُعبة.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، أو نحوها، وهو ابنُ مئة سنة وثلاث سنين.

عبد الملك بن أبي القاسم(*)(١)

هو أبو الفتح، عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل **الكَرُوخي** الهَرَوي. راوية كتاب الترمذي، وهو شيخ الناس في البلاد يومئذٍ لهذا الكتاب.

وردَ بغداد، وحدَّث بها، وأسمع أهلَها وغيرَهم ذلك. رَواه عن مشايخه، وهم مذكورون في أول الكتاب. مات [سنة ثمان وأربعين وخمس مئة](٢).

الكَرُوخي: بفتح الكاف، وضم الراء، وتخفيفها، وبالخاء المعجمة.

عبد الملك بن أبي مَحْذورة(**)(٣)

هو عبد الملك بن أبي **مَحْذُورة** - واسمُ أبي مَحْذورة سَمُرَة - بن **مِعْيَر** **الجُمَحيُّ** القرشيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: الأنساب ١٠/٤٠٩، المنتظم ١٠/١٥٤، معجم البلدان ٥/٤٥٨، اللباب ٣/٩٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٧٣، العبر ٤/١٣١، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٣، طبقات المحدّثين ص١٦٣ مرآة الجنان ٣/٢٨٨، شذرات الذهب ٢/١٤٨

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من مصادر الترجمة، وهو ليس في الأصول.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٤٣٠، الجرح والتعديل ٥/٣٥١، الثقات لابن حبان ٥/١١٧، تهذيب الكمال ١٨/٣٩٧، الكاشف ١/٦٦٨، تهذيب التهذيب ٦/٤١٨، التقريب ص٣٦٤.

وقد تقدَّم تمامُ نسبه عند أبيه في حرف السين[١]

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه ابنُه محمد[٢]، والنُّعمان بن راشد، وإسماعيل بن عبد الملك، وإبراهيم بن عبد العزيز المكي[٣]، وهو صالح الحديث على قِلَّته.

مَحْذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

ومِعْيَر: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

عبد الملك بن مروان(*)[٤]

هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القرشيُّ الأُمويّ. من تابعي المدينة وفقهائها، سكن الشام، ورَأىٰ عثمانَ بن عفَّان. رَوىٰ عن أبي هريرة.

مات سنة ستٍّ وثمانين، وله ثمانٌ وخمسون سنة، وكانت مدَّةُ ولايته أربع عشرةَ سنة، بعد قَتْل ابن الزُّبير.

عبد الملك بن مِلْحَان(**)[٥]

هو عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان القَيْسي. يُعَدُّ في التابعين. عزيز الحديث.

---

(١) في ص١٦٥ من هذا الجزء.

(٢) قوله: «روىٰ عنه ابنه» ليس في (أ).

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٢٣، تاريخ ابن معين ٣٧٥، طبقات خليفة ص٢٤٠، تاريخه ص٢٩٢، التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٩، الكنى لمسلم ٢/ ٨٥٦، معرفة الثقات ٢/ ١٠٥، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١١٩، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، طبقات الشيرازي ص٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٠٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦، العبر ١/ ١٠٢، المقتنىٰ ٢/ ١٣٧، فوات الوفيات ٢/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢٢، تقريب التهذيب ص٣٦٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢١٢، شذرات الذهب ١/ ٣٥٢.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٩، الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١٢٠، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٩، الكاشف ١/ ٦٦٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٦، لسان الميزان ٧/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٤١٤، التقريب ص٣٦٤.

رَوىٰ عن أبيه قتادة، ولأبيه صُحبة، حديثه في البصريين.

أخرج حديثه أبو داود والنسائي ☆في صوم الأيام البيض. فأمَّا أبو داود فإنه أخرجه عن أنس بن سيرين، عن ابن مِلْحان، ولم يُسَمِّه فنَسَبه إلى جَدِّه مِلْحان[١]

وأمَّا النَّسائي☆[٢] فإنَّه أخرج له ثلاث طرق، إحداها: عن رجل يُسمَّىٰ عبد الملك، ☆عن أبيه. والثانية: عن عبد الملك بن أبي المِنْهال، عن أبيه. والثالثة: عن عبد الملك☆ بن قُدَامة بن مِلْحان، عن أبيه.

والذي جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب: قَتادة بن مِلْحان، لا قُدامة ابن مِلْحان.

قال ابن عبد البر[٣]: قتادة بن مِلْحان القيسي، له صُحبة. رَوىٰ عنه ابنُه عبد الملك. ويُقال: إن شُعبة أخطأ في اسمه فقال فيه: مِنْهال بن مِلْحَان. ومِنْهال بن مِلْحان لا يُعرف في الصحابة، والصواب قَتادة بن مِلْحان القَيْسي؛ تفرَّدَ بالرواية عنه ابنُه عبدُ الملك.

وقد جاء في كتاب ابن مَنْدَه في بعض الطرق أن قتادة هو ابن مِنْهال لا ابن أبي المِنْهال، فعلى ذلك يكون الطريقان اللتان للنسائي الثانية والثالثة لا صحة لهما، والله أعلم.

عبد الواحد بن أَيْمَن(*)[٤]

هو أبو القاسم، عبد الواحد بن أَيْمَن المَخْزومي، مولىٰ ابن أبي عمرو المكّي، وهو والد القاسم بن عبد الواحد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٤٧٣).
(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).
(٣) في الاستيعاب ٣/ ١٢٧٤ والمؤلف ينقله مختصرًا.
(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٦، التاريخ الكبير ٦/ ٥٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٤٨، الثقات لابن حبان ٧/ ١٢٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣١٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٤٦، الكاشف ١/ ٦٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣٣، التقريب ص٣٦٦.

سمع أباه وغيرَه من التابعين. سمع منه أبو نُعيم وخَلاَّد، ووكيع، وابنُ عُيَيْنة.

أَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء.

وخَلاَّد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

عبد الواحد بن زياد(*)(١)

هو أبو بشر، ويُقال: أبو عُبيدة، عبد الواحد بن زياد العبدي البصري.

سمع حُمَيْدًا، وأبا فَرْوة، والأعمش، وعاصمًا.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن مَهْدي، وعفَّان الرَّقاشي، وعارِم.

مات سنة ست وسبعين ومئة، وقيل: سنة سبع.

زياد: من الزيادة.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وفَرْوَة: بالفاء.

وعارم: بالعين المهملة، والراء.

عبد الواحد بن سُلَيم(**)(٢)

هو عبد الواحد بن سُليم. رَوىٰ عن عطاء بن أبي رَبَاح، وواقِد أبي عبد الله.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٧، طبقات خليفة ص٢٢٤، التاريخ الكبير ٦/ ٥٩، الكنىٰ لمسلم ١/ ١٤٠، معرفة الثقات ٢/ ١٠٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣١٩، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٠، الثقات لابن حبان ٧/ ١٢٣، تالي تلخيص المتشابه ٢/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٩/ ٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٨، العبر ١/ ٢٦٩، المقتنىٰ ١/ ١٠٨ و٣٨٣، الكاشف ١/ ٦٧٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣٤، التقريب ص٣٦٧، النجوم الزاهرة ٢/ ٨٧، طبقات الحفاظ ص١١٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٤٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٥٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢١، الثقات لابن حبان ٧/ ١٢٣، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٥، الكاشف ١/ ٦٧٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٥، لسانه ٧/ ٢٩٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣٥، التقريب ص٣٦٧.

سمع منه أبو داود، وعلي بن الجَعْد، حديثُه في البصريِّين.

قال أحمد: حديثُه حديثٌ منكر، أحاديثُه موضوعة(١).

سُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

ورَبَاح: بفتح الراء، وبالباء الموحّدة.

وواقِد: بالقاف.

عبد الوارِث بن عبد الصَّمَد(*)(٢)

هو أبو عُبيدة، عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، مولىٰ بَلْعَنْبَر التَّميمي. سمع أباه.

بَلْعَنْبَر: بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح العين المهملة، وسكون النون، وبعدها باء موحّدة، يريد بني العَنْبَر.

عبد الوهَّاب الثَّقَفي(**)(٣)

هو أبو محمد، عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبيد الله بن الحَكَم بن أبي العاص بن بشر، من بني جُشَم بن ثَقِيف الثقفي البصري.

---

(١) قال الحافظ الذهبي في الميزان: قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بثقة. قلت: [القائل الذهبي] حدَّث عنه أبو داود، وعلي بن الجعد، وسعدويه، له حديث منكر في القدر، وخلق القلم، والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٢٤، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٩٢، الجرح والتعديل ٦/ ٧٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٤١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٢٦، تهذيب الكمال ١٨/ ٤٨٤، المقتنىٰ ١/ ٣٨٤، الكاشف ١/ ٦٧٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٤، التقريب ص٣٦٧.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٨، طبقات خليفة ص٢٢٥، تاريخه ص٤٦٦، التاريخ الكبير ٦/ ٩٧، معرفة الثقات ٢/ ١٠٨، الجرح والتعديل ٦/ ٦٩ و٧١، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٠، الثقات لابن حبان ٧/ ١٣٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٢٦، تاريخ بغداد ١١/ ١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٠، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٧، المقتنىٰ ٢/ ٥١، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٤، لسانه ٤/ ٨٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩، التقريب ص٣٦٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٤١، طبقات الحفاظ ص١٤٩

سمع أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عَوْن، وعبيد الله بن عمر.

ولد سنة عشرٍ ومئة. ومات سنة أربع وتسعين ومئة.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة[1]

وعُبيد الله: تصغير عبد.

وهو الذي جاء ذكرُه في كتاب الصلاة: الثقَفي غير مُسَمَّى[2]

عبد الوهَّاب بن علي بن علي(*)[3]

هو شيخنا وأُستاذُنا الإمام، شيخُ وَقْتِهِ دِينًا وعلمًا وأمانةً وتُقًى، وزُهْدًا ووَرَعًا، وحِفْظًا ودِرَايةً وفَهْمًا ورِواية. ضِيَاء الدِّين، شيخ الإسلام، أبو أحمد عبد الوهَّاب بن علي بن علي بن عُبيد الله الأمين، ويُعرف بابن سُكَيْنة البغدادي. أحسَنَ الله معونتَه.

سمع الكثير، ولَقِيَ المشايخ، وحدَّث ببغداد، والحجاز، والشام، وديار ربيعة، وغيرها من البلاد. وأسمع الكثير من الكتب الكبار والصغار، أثابه الله، ومَدَّ في عمره، فإنه بركةٌ كُلُّه.

عبد الوهَّاب بن علي بن نَصْر(**)[4]

هو أبو محمد، عبد الوهَّاب بن علي بن نَصْر بن أحمد الفقيه المالكي.

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٨٢).

(٣) (*) ترجمته في: ذيل الروضتين ص٧٠، العبر ٥/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥١٢، طبقات الإسنوي ١٢١، تكملة الإكمال ٣/ ١٧٣، البداية والنهاية ١٣/ ٦٠، وغاية النهاية ١/ ٤٨٠، شذرات الذهب ٧/ ٤٨.

(٤) (**) ترجمته في: ذيل تاريخ مولد العلماء ص١٦٧، تاريخ بغداد ١١/ ٣١، طبقات الشيرازي ص١٤٣، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٤/ ١٠٣، المنتظم ٨/ ٦١، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩، مختصر ابن منظور ١٥/ ٢٨٣، العبر ٣/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٥٨، فوات الوفيات ٢/ ٤١٩، البداية والنهاية ١٢/ ٣٢، الديباج المذهب ٢/ ٢٦، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٧٦، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٣

سمع أبا عبد الله بن العُكْبَري، وأبا حفص بن شاهين.

سكنَ بغداد، وحدَّث بها، وكان ثقةً عالمًا. لم يكنْ في زمانِه لأصحاب مالك مثله.

مات بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة.

عبد الوهَّاب بن هِبة الله(*)[1]

هو شيخُنا وأُستاذُنا، بقية المشايخ، الثقةُ الصَّدوق، وهو[2] أبو ياسر عبد الوهَّاب ابن هبة الله بن عبد الوهَّاب البغدادي[3]، ويُعرَف بابن أبي حَبَّة.

سمع الكثير، ولقي المشايخ، وأكثر أهلُ بغدادَ الروايةَ عنه، لكثرة سماعه، وصحَّةِ إسناده. ورَدَ المَوْصِل في سنةِ ستٍّ وثمانين وخمس مئة، ☆فأسمع بها الكثير، ورَحل عنها إلى حَرَّان، فماتَ بها سنة ست وثمانين وخمس مئة☆[4]، رحمة الله عليه.

عُبيد الله بن الأسَد الخَوْلاني(**)[5]

هو عُبيد الله بن الأسد، ويُقال: ابن الأسود الخَوْلاني، رَبِيب مَيْمونة، زوجِ النبيِّ ﷺ. يُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عثمان، ومَيْمونة، وغيرِهما.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٢٧، العبر ٤/٢٦٦، تكملة الإكمال ٢/٢١٧، النجوم الزاهرة ٦/١١٩، شذرات الذهب ٦/٤٦٩، تاج العروس (حبب).

(٢) «وهو» عن (ب) وحدها.

(٣) زاد الذهبي في السير: «الطحَّان، راوي المسند بحرَّان».

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٣٧٩، الثقات لابن حبان ٥/٦٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠١، تهذيب الكمال ١٩/٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/٣١٣، تهذيب التهذيب ٧/٣، التقريب ص٣٦٩.

عُبيد الله بن حُمَيْد(*)[(١)]

هو عُبيد الله بن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن الحِمْيَري. يُعدُّ في البصريِّين.

رَوىٰ عن الشعبي. رَوىٰ عنه **الدَّسْتَوَائي**، **وأبَان** بن يزيد.

الدَّسْتَوَائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وهمزة بعد الألف.

وأبَان: بتخفيف الباء الموحّدة.

عُبيد الله بن أبي رافِع(**)[(٢)]

هو عُبيد الله بن أبي رافع، واسمُ أبي رافع أَسْلَم، مولىٰ رسولِ الله ﷺ. مدَنيٌّ من مشاهير التابعين. حديثُه في أهل المدينة.

سمع عليًّا، وكان كاتبَه، وأبا هريرة.

رَوىٰ عنه **بُسْر** بن سعيد، ومحمد بن علي، والحسن بن محمد، والأعرج.

بُسْر: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

عُبيد الله بن زِيَاد(***)[(٣)]

هو عُبيد الله بن زياد، الذي استَلْحَقَ أباهُ زيادًا معاويةُ بنُ أبي سفيان بن حَرْب بن

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٧، الجرح والتعديل ٥/ ٣١١، الثقات لابن حبان ٧/ ١٤٤، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨، الكاشف ١/ ٦٧٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٩، التقريب ص٣٧٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٢، طبقات خليفة ص٢٣١ و٢٣٩، تاريخه ص٢٠٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ١٠٩، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٠، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١١، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١١، التقريب ص٣٧٠.

(٣) (***) ترجمته في: المحبَّر ص٢٤٥، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨١، والصغير ١/ ١٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥، تعجيل المنفعة ص٢٧٠، شذرات الذهب ١/ ٢٩٢

أُميَّة، وهو ابن زياد بن أبيه. وقد تقدَّم في ذِكْرِ زياد في حرف الزاي ما يُغني عن الإعادة[١].

وهذا عُبيد الله بن زياد هو الذي سَيَّرَ الجيشَ لقَتْل الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب، وهو يومئذٍ أميرُ الكوفة ليزيد بن معاوية.

قُتل[٢] بأرض المَوْصِل على يدِ إبراهيم بن مالك الأشْتَر النَّخَعيّ، في أيام المُختارِ ابن أبي عُبيد، سنة ستٍّ وستين.

عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة(*)[٣]

هو أبو عبد الله، عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مَسْعود الهُذَليّ. وهو وَلَدُ ولدِ أخي[٤] عبدِ الله بن مسعود. وأحَدُ الفُقهاء السبعةِ من أهل المدينة. وأحدُ أعلام التابعين. لَقِيَ خَلْقًا كثيرًا من الصحابة.

وسمع ابن عباس، وأباه، وعائشة، وأبا هريرة، وأُم قيس.

رَوىٰ عنه أبو **الزِّنَاد**، والزُّهري، وغيرُهما.

الزِّنَاد: بالزاي والنون.

وهو في الطبقة الأولىٰ من التابعين.

مات سنة اثنتين وتسعين. وقيل: سنة ثمان وتسعين. وله شعرٌ جيّد.

---

(١) انظر ص١٠٥ من هذا الجزء.

(٢) في (أ،ج): «وقتل»، والمثبت من (ب).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠، طبقات خليفة ص٢٤٣، تاريخه ص٣٢٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٥، معرفة الثقات ٢/ ١١١، الجرح والتعديل ٥/ ٣١٩، طبقات الشيرازي ص٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٢، وفيات الأعيان ٣/ ١١٥، تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، تذكرة الحفاظ ص٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥، العبر ١/ ١١٦، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ١/ ٦٨٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣، التقريب ص٣٧٢، طبقات الحفاظ ص٣٩، شذرات الذهب ١/ ٣٩٤.

(٤) ليست اللفظة في (أ)؛ وفي السير: وهو أخو المحدّث عون، وجدّهما عون وهو أخو عبد الله ابن مسعود.

عُبيد الله بن عبد الله بن عُمر (*)(١)

هو أبو بكر، عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العَدَويّ. من أهل المدينة، تابعيٌّ، سمع أباه. سمع منه الزُّهري، ونفرٌ من أعلام التابعين.

مات قبلَ أخيه سالم، وهو ثَبَتٌ ثقةٌ حُجَّة، حديثُه في الحجازيِّين.

عُبيد الله بن أبي عبد الله (**)(٢)

هو عُبيد الله بن أبي عبد الله - واسمُ أبي عبد الله سَلْمان - **الأغَرّ**، مَوْلىٰ **جُهَيْنة**. من أهل المدينة، ويُقال: أصلُهم من أصفهان.

سمع أباه. رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وابن عَجْلان، وسليمان بن بلال.

ويُقال: اسمه عبدُ الله.

الأغَرّ: بالغين المعجمة، والراء.

عُبيد الله بن عبد الكريم (***)(٣)

هو أبو زُرْعَة، عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرَّازي.

سمع **خَلاَّد** بن يحيى، وأبا **نُعيم**، وأبا الوليد الطَّيَالِسي، ومسلم بن إبراهيم، **والقَعْنَبيّ**.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٢، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٧، معرفة الثقات ٢/ ١١١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص٦٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠١، تهذيب الكمال ١٩/ ٧٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٣٣٠، الكاشف ١/ ٦٨٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥، التقريب ص٣٧٢، تعجيل المنفعة ص٥٤٤.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٥، تالي تلخيص المتشابه ١/ ٢٠٣، تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥، الكاشف ١/ ٦٨١، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨، التقريب ص٣٧١، إسعاف المبطأ ص٢٠.

(٣) (***) ترجمته في: الجرح والتعديل ١/ ٣٢٨ و٥/ ٣٢٥، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٠٧، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٨٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٣٣٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٥، المقتنىٰ ١/ ٢٤٦، الكاشف ١/ ٦٨٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠، التقريب ص٣٧٣، الشذرات ٣/ ٢٧٨.

رَوىٰ عنه إبراهيم الحَرْبي، وعبد الله بن أحمد بن حَنْبل، والقاسم بن زكريَّا المُطَرِّز، وغيرُهم.

كان إمامًا حافظًا، مُتْقِنًا، ثِقَةً، عالِمًا بالحديث، عارفًا بالمشايخ، والجرح والتعديل.

ولد سنة مئتين. ومات بالرَّيّ سنة أربعٍ وستين ومئتين.

خَلَّاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالدال المهملة.

ونُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

والقَعْنَبِيّ: بفتح القاف، وسكون العين، وفتح النون، وبعدَها باء موحَّدة.

عُبيد الله بن عُبيد(*)(١)

هو أبو وَهْب، عُبيد الله بن عُبيد الكَلَاعي، ويُقال: الجُشَمي.

كان من أصحاب مَكْحول، وروىٰ عنه يحيى بن حمزة.

يُقال: إنَّ له صُحبة. قال الحازمي: وهو وَهْم، فإنَّ المشهور أن الجُشَمي غيرُ **الكلاعي**، وأنَّ **الجُشَمي** له صحبة، والكلاعي رَوىٰ عن مكحول.

الكَلَاعي: بفتح الكاف.

والجُشَمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الكنىٰ لمسلم ٢/ ٨٦١، الجرح والتعديل ٥/٣٢٦، تهذيب الكمال ١٩/ ١١١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٣٤٠، المقتنىٰ ٢/ ١٤٠، الكاشف ١/ ٦٨٤ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥، التقريب ص٣٧٣.

عُبيد الله بن عَدِيّ(*)[١]

هو عُبيد الله بن عدي بن[٢] الخِيَار بن عدي بن نَوْفَل بن عبد مَنَاف القرشي النَّوْفلي.

يُقال: إنه وُلد على عَهْد النبي ﷺ، ويُعَدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عدي الأنصاري.

رَوىٰ عنه عُروة بن الزُّبير، وحُمَيْد بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يزيد.

مات في زمن الوليد بن عبد الملك.

الخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

عُبيد الله بن عكْرَاش(**)[٣]

هو عُبيد الله بن عِكْرَاش بن ذُؤيب بن حُرْقُوص التَّمِيمي.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه العلاء بن الفَضْل. قال البخاري[٤]: ولا يثبُت.

عِكْراش: بكسر العين المهملة، وسكون الكاف، وبالراء، والشين المعجمة.

وذؤيب: تصغير ذئب.

وحُرْقُوص: بضم الحاء المهملة، وضم القاف، وبالصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: في طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩، طبقات خليفة ص٢٣١، تاريخه ص٣٠٩، المحبَّر ص٣٥٧، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩١، معرفة الثقات ٢/ ١١٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٩، الاستيعاب ٣/ ١٠١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٠٣، أسد الغابة ٣/ ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥/ ٣٤١، تهذيب الكمال ١٩/ ١١٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٤، الكاشف ١/ ٦٨٤، الإصابة ٤/ ٤٠١ و٤٧٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦، التقريب ص٣٧٣، إسعاف المبطأ ص٢٠.

(٢) قوله: «عدي بن» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٩، تهذيب الكمال ١٩/ ١١٧، الكاشف ١/ ٦٨٤، ميزان الاعتدال ٥/ ١٨، لسانه ٧/ ٢٩٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٧، التقريب ص٣٧٣.

(٤) في التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٣.

[عُبيد الله بن علي بن ياسين الدَّهَّان][(١)]

عُبيد الله بن عُمر(*)[(٢)]

هو أبو عثمان، وقيل: أبو عمر، عُبيد الله بن عمر بن حَفْص بن عاصم بن عُمر ابن الخطَّاب العَدَويُّ القُرَشي.

مدَني، أحدُ الأعلام والراسخين في العلم، وكان يُقدَّم على مالك بن أنس.

سمع القاسم بن محمد، ونافعًا.

رَوىٰ عنه حُميد الطَّويل، والثوري، وشُعبة، والقطَّان يحيى بن سعيد.

وروىٰ عن أُم خالد القُرشيَّة.

مات سنة سبعٍ وأربعين ومئة.

* * *

(١) انظر ترجمته باسم «علي بن علي بن ياسين» الآتية، وانظر التعليق ثمة. ذكرناه هنا تحرزًا من أن يظن أن ليس له ترجمة في الكتاب.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٥، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٣، طبقات خليفة ص٢٦٨، تاريخه ص٤٢٣، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٥، معرفة الثقات ٢/ ١١٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٢، الثقات لابن حبان ٧/ ١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٤، المقتنىٰ ١/ ٣٨٩ و٤٢٠، الكاشف ١/ ٦٨٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨ و٤٠٠، التقريب ص٣٧٣، طبقات الحفاظ ص٧٧، الشذرات ٢/ ٢١٤.

عُبيد الله بن عمر(١)(**)(٢)

هو أبو سعيد، عُبيد الله بن عمر بن **مَيْسَرة الجُشَمي**، مولاهم، المعروف **بالقواريري**.

بصري، سكن بغدادَ إلى أن مات بها. وكان من أعلم الناس بحديث البصريين.

رَوىٰ عن حَمَّاد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عُيَيْنة، وهُشَيْم.

رَوىٰ عنه أبو داود السِّجِسْتاني، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم الرازيَّان، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

ماتَ في ذي الحِجَّة سنة خمسٍ وثلاثين ومئتين، وله أربعٌ وثمانون سنة.

مَيْسَرة: ضِدّ مَيْمَنة.

والقَوَارِيري: بالقاف، وكسر الراء الأولىٰ والثانية، بينهما ياء تحتها نقطتان.

عبيد الله بن عمرو(**)(٣)

هو أبو وَهْب، عُبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسَدي، مولاهم الرَّقِّيّ.

سمع عبد الملك بن عُمير، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وزيد بن أبي **أُنَيْسة**.

---

(١) جاءت هذه الترجمة في الأصول بعد ترجمة «عبيد الله بن موسى» في الصفحة ؟ فنقلناها إلى موضعها هنا.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٠، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٥، الكنى لمسلم ١/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٧، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٠٥، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٣، الأنساب ٢/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٤٢، المقتنىٰ ١/ ٢٧٤، الكاشف ١/ ٦٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٨، العبر ١/ ٤٢٢، التقريب ص٣٧٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٥

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٤، طبقات خليفة ص٣٢١، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٢، الكنى لمسلم ٢/ ٨٦٢، معرفة الثقات ٢/ ١١٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٨، الثقات لابن حبان ٧/ ١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦، المقتنىٰ ٢/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١٠، الكاشف ١/ ٦٨٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢، التقريب ص٣٧٣، طبقات الحفاظ ص١٠٨، شذرات الذهب ٤/ ٣٥٧.

رَوىٰ عنه عليُّ بن مَعْبَد، وعبد الله بن جعفر، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

مات سنة ثمانين ومئة، ومعظم حديثه عند الجزريين والشاميين.

أُنَيْسة: بضم الهمزة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

عُبيد الله بن عِياض(*)[1]

هو عُبيد الله بن عِيَاض بن عمرو بن عبد المَكِّي.

رَوىٰ عن أبيه، وعن عائشة، وعبد الله بن شدَّاد، وأبي سعيد.

رَوىٰ عنه ابنُ خُثَيْم، وعمرو بن دينار، ومحمد بن شهاب الزُّهري.

عِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وخُثَيْم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الثاء المثلثة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عُبيد الله بن القِبْطِيَّة(**)[2]

هو عُبيد الله بن القِبْطِيَّة. عِدادُه في الكوفيِّين. تابعي، سمع جابر بن سَمُرَة، وأُمّ سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ. رَوىٰ عنه عبد العزيز بن رُفَيْع، ومِسْعَر.

القِبْطِيَّة: بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الطاء المهملة، وتشديد الياء.

ورُفَيْع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء.

ومِسْعر: بكسر الميم، وسكون السين[3]، وفتح العين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٣، معرفة الثقات ٢/ ١١٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٢، تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٩، الكاشف ١/ ٦٨٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣، التقريب ص٣٧٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٦، معرفة الثقات ٢/ ١١٣، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣١، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٧، تهذيب الكمال ١٩/ ١٤٢، الكاشف ١/ ٦٨٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤، التقريب ص٣٧٣.

(٣) قوله: «وسكون السين» عن (ب) وحدها.

عُبيد الله بن كعب(*)[١]

هو أبو فَضَالة، عُبيد الله بن كعب بن مالك بن أبي **القَيْن** الأنصاريُّ المَدَنيُّ السُّلَميّ. تابعيّ.

سمع أباه. رَوىٰ عنه أخوه مَعْبَد، وعبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن كعب. حديثه في الحجازيِّين.

القَيْن: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

عُبيد الله بن مُعاذ(**)[٢]

هو أبو عمرو، عُبيد الله بن مُعاذ بن نَصْر بن حسَّان التَّميمي العَنْبَري البصريّ.

رَوىٰ عن أبيه، وعن جماعةٍ من البصريِّين، وهو من ثقاتهم.

رَوىٰ عنه[٣] مسلم، وأبو داود السِّجِسْتاني.

مات سنة سبعٍ، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

*

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، طبقات خليفة ٢٥٢، التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٧، الجح والتعديل ٥/ ٣٣١، الثقات ٥/ ٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٣، تهذيب الكمال ١٩/ ١٤٥، المقتنىٰ ٢/ ١٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤، التقريب ص٣٧٣، الإصابة ٥/ ٢٥٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٣، طبقات خليفة ص١٧١، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠١، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٧٦، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٥، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٠٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٤، تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٨، المقتنىٰ ١/ ٤٣٣، الكاشف ١/ ٦٨٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٠، العبر ١/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨، التقريب ص٣٧٤، طبقات الحفاظ ص٢١٥

(٣) في هامش (ج) لفظة «بلغ».

عُبيد الله بن مَعْدَان(**)(١)

هو عُبيد الله بن مَعْدان الأزْدي. له ذكرٌ في إسناد حديث في طبقات المجروحين، وهو تابعي(٢).

رَوىٰ عن أنس بن مالك. رَوىٰ عنه أحمد بن عبد الله.

[عُبيد الله بن مِقْسَم](٣)

عبيد الله بن موسىٰ(*)(٤)

هو أبو محمد، عُبيد الله بن موسى بن باذام، العَبْسيّ، مولاهم الكوفي.

سمع هشام بن عُروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، والثَّوري، وابنَ جُرَيج.

رَوىٰ عنه (٥) وهو من مشاهير الكوفيِّين وثقاتهم.

مات سنة ثلاثَ عشرةَ ومئتين.

باذام: بالباء الموحّدة، والذال المعجمة.

والعَبْسيّ: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

---

(١) (**) لم نجد من ترجم له، ونظنه تصحيفًا عن «عبد الله» وقع فيه المؤلف، فترجمة عبد الله ابن معدان في: التاريخ الكبير ٥/ ٢١٠، الكنى لمسلم ٢/ ٨٣٤، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٦، تهذيب الكمال ١٦/ ١٦٩، المقتنىٰ ٢/ ٨٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٤، لسانه ٣/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦ و١٢/ ٢٦٢، التقريب ص٦٧٤.

(٢) انظر ١/ ٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) تقدَّم باسم «عبد الله بن مقسم» صفحة ٥٨٦.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤٠، طبقات خليفة ص١٧١، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠١، الكنى لمسلم ٢/ ٧٤٦، معرفة الثقات ٢/ ١١٤، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٤، الثقات لابن حبان ٧/ ١٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٤، تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٣، العبر ١/ ٣٦٤، المقتنى ٢/ ٥٢، الكاشف ١/ ٦٨٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٥٠، التقريب ص٣٧٥، طبقات الحفاظ ص١٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٦١.

(٥) كذا بياض في الأصول، انظر فيمن روىٰ عنه تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٥

عُبيد الله بن يحيىٰ(*)[١]

هو عُبيد الله بن يحيىٰ بن يحيىٰ الأنْدَلُسي، أحَدُ مشايخ كتاب «المُوطَّأ».

رَوىٰ عن أبيه يحيىٰ، عن مالك. رَوىٰ عنه يحيى بن عُبيد الله.

عُبيد الله بن أبي يَزيد(**)[٢]

هو عبيد الله بن أبي يَزيد، مولىٰ أهل مكة، ويُقال: مولىٰ آل قارِظ بن شَيْبة الكِنَاني، حلفاء بني زُهْرة. وهو من أهل مكة. تابعيّ.

سمع ابنَ عباس، وابنَ عمر، وابنَ الزُّبير.

سمع منه شعبة، وابنُ جُريج، وابنُ عُيَينة.

مات سنة ست - أو سبع - وعشرين ومئة، وله ستٌّ وثمانون سنة.

عُبيد بن ثمَامة(***)[٣]

هو عُبيد بن ثُمامة المُرَادي. رَوىٰ عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء[٤] حديثَهُ في ترك الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النار[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٥٠، جذوة المقتبس ٢٦٨، بغية الملتمس ٣٥٥، العبر ٢/ ١١١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١، شذرات الذهب ٣/ ٤٢٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٨٤، طبقات خليفة ص٢٨٢، التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٣، معرفة الثقات ٢/ ١١٥، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٥، تالي تلخيص المتشابه ١/ ٢١١، تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٢، الكاشف ١/ ٦٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٥٦، التقريب ص٣٧٥، شذرات الذهب ٢/ ١١٦.

(٣) (***) ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ١٩١، الكاشف ١/ ٦٨٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٦١، التقريب ص٣٧٦.

(٤) قوله: «بن جزء» ليس في (أ).

(٥) تقدَّم حديثه في الكتاب برقم (٥٢٥٨). قال الحافظ في «التقريب»: ويقال: عتبة، بدلاً من عبيد، وبه جزم ابن يونس، وقال في التهذيب: ورواه الطبراني في الكبير وقال: عتبة. وهو الصواب.

ثُمَامة: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميمين.

وجَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدَها همزة.

عُبيد بن جَبْر(*)[1]

هو أبو **جَبْر**، عُبيد بن جَبْر بن عبد الله **القِبْطِيّ** المِصْري.

رَوىٰ عن أبي **بَصْرةَ** الغِفَاري.

روىٰ حديثَه يزيدُ بن أبي حَبِيب، عن كُلَيْب بن ذُهْل.

جَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

والقِبْطِيّ: بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، وبالطاء المهملة.

وبَصْرة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة.

عُبيد بن جُرَيْج(**)[2]

هو عبيد بن **جُريج**، مولىٰ بني تيم، وقيل: التميمي[3] المَدَني.

يُعدُّ في التابعين. عزيز الحديث.

سمع عبدَ الله بن عمر، والحارث بن البَرْصَاء.

رَوىٰ عنه سعيد المَقْبُري، وزيد بن أسلم، وزيد بن أبي **عتَّاب**، ويزيد بن أبي حَبِيب. حديثُه عند الحجازيِّين والمصريِّين[4]

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٤٤٥، الجرح والتعديل ٥/٤٠٣، تهذيب الكمال ١٩/١٩١، ميزان الاعتدال ٥/٢٥، الكاشف ١/٦٨٩، تهذيب التهذيب ٧/٦١، التقريب ص٣٧٦.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٤٤٤، معرفة الثقات ٢/١١٦، الجرح والتعديل ٥/٤٠٣، الثقات لابن حبان ٥/١٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣١، تهذيب الكمال ١٩/١٩٣، الكاشف ١/ ٦٨٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٦٢، التقريب ص٣٧٦، إسعاف المبطأ ص٢٠.

(٣) كذا في الأصول، وعند البخاري وكتب «التهذيب»: «التيمي» نسبة إلى بني تيم.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

جُرَيْج : بضم الجيم الأولىٰ، وفتح الراء.

وعَتَّاب : بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

عُبيد بن رِفاعة(*) (١)

هو عُبيد بن رِفَاعة بن رافع الأنصاري الزُّرَقي المَدَني.

تابعيٌّ مشهور، وقيل: له صُحبة. ولا يَصِحّ.

رَوىٰ عن أبيه، وعن أسماء بنت عُمَيْس.

رَوىٰ عنه ابنُه إسماعيل، وأبو أُميَّة الأنصاري، وعروة بن عامر.

رِفَاعة : بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

والزُّرَقي : بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

وعُمَيْس : بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

عُبيد بن السَّبَّاق(**) (٢)

هو عُبيد بن السَّبَّاق. حِجازيٌّ يُعدُّ في التابعين. عزيز الحديث. حديثُه في الحجازيِّين.

رَوىٰ عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وجُوَيْرِية بنت الحارث، زوجِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه أبو أُمَامة بن سَهْل، والزُّهري، وابنُه سعيد بن عُبيد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٧٦، تاريخ ابن معين ٢/٣٨٦، التاريخ الكبير ٥/٤٤٧، معرفة الثقات ٢/١١٦، الجرح والتعديل ٥/٤٠٦، الثقات لابن حبان ٥/١٣٣، أسد الغابة ٣/٥٣٩، تهذيب الكمال ١٩/٢٠٥، الكاشف ١/٦٩٠، تهذيب التهذيب ٧/٦٥، التقريب ص٣٧٧، الإصابة ٥/٥٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٥٢، طبقات خليفة ص٢٤٢، التاريخ الكبير ٥/٤٤٨، معرفة الثقات ٢/١١٦، الجرح والتعديل ٥/٤٠٧، الثقات لابن حبان ٥/١٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٠، تهذيب الكمال ١٩/٢٠٧، تكملة الإكمال ٣/١٤١، الكاشف ١/٦٩٠، تهذيب التهذيب ٧/٦٦، التقريب ص٣٧٧.

السَّبَّاق: بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وبالقاف.

وحُنَيْف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وبالفاء.

عُبيد بن أبي صالح(*)[1]

هو أبو صالح، عُبيد بن أبي صالح[2]، مولىٰ السَّفَّاح.

تابعيٌّ، رَوىٰ عن زيد بن ثابت.

رَوىٰ عنه بُسْر بن سعيد: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة.

عُبيد بن عُمير(**)[3]

هو أبو عاصم، عُبيد بن عُمير بن قَتادة بن سعد بن عامر اللَّيْثي الحجازي.

قاصُّ أهل مكة.

ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويُقال: رآه. وهو معدودٌ في كبار التابعين.

سمع عمر، وأبا ذَرّ، وعبدَ الله بن عمرو بن العاص، وعائشة. ولم يسمعْ من أبيه شيئًا، ولا يذكره.

رَوىٰ عنه عطاءُ بن أبي رَبَاح، وعمرو بن دينار، ومُجاهد.

ومات قبلَ ابنِ عمر.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٣٠٣، تهذيب الكمال ١٩/٢١٥، الكاشف ١/٦٩١، تهذيب التهذيب ٧/٦٨.

(٢) قوله: «عبيد الله بن أبي صالح» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٦٣، طبقات خليفة ص٢٧٩، تاريخ ابن معين ٢/٣٨٦، التاريخ الكبير ٥/٤٥٥، الكنىٰ لمسلم ١/٦٠٦، معرفة الثقات ٢/١١٨، الجرح والتعديل ٥/٤٠٩، الثقات لابن حبان ٥/١٣٢، الاستيعاب ٣/١٠١٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٠، صفة الصفوة ٢/٢٠٧، أسد الغابة ١/٥٤٥، تهذيب الكمال ١٩/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٤٧، المقتنىٰ ١/٣٣٤، الكاشف ١/٦٩١، تهذيب التهذيب ٧/٧١، الإصابة ٥/٦٠، التقريب ص٣٧٧.

عُبيد بن فَيْروز(*)(١)

هو أبو الضَّحَّاك، عُبيد بن فَيْروز الشَّيْباني مولاهم.

من أهل الجزيرة، يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن البَرَاء بن عازِب.

رَوىٰ عنه سليمان بن عبد الرحمٰن، ويزيد بن أبي حَبِيب.

عَبِيدَةُ السَّلْمَاني(**)(٢)

هو أبو مسلم، ويُقال: أبو عمرو، عَبِيدة بن عمرو، وقيل: عَبِيدة بن قيس بن عمرو السَّلْماني، من بني سَلْمان بن يَشْكُر بن ناجية، بطنٍ من مُرَاد.

أَحَدُ المُخَضْرَمين، جاهليٌّ إسلاميّ، ويُقال: أسلَمَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بسنتَيْن، ولم يَلْقَه. وسمع أكابرَ الصحابة، واشتَهَر بصُحبة عليٍّ، وابنِ مسعود. وسمع عمر، ونزل الكوفة.

رَوىٰ عنه إبراهيم النَّخَعيّ، وابنُ سِيرِين.

وكان أَعْوَرَ. ماتَ سنة اثنتَيْن - وقيل: ثلاث - وسبعين.

عَبِيدة: بفتح العين، وكسر الباء الموحّدة، وسكون الياء.

والسَّلْماني: بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ١، الكنىٰ لمسلم ١/ ٤٥٢، الجرح والتعديل ٥/ ٤١١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٧، المقتنىٰ ١/ ٣٢٣، الكاشف ١/ ٦٩٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٢، التقريب ص٣٧٨، إسعاف المبطأ ص٢٠

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣، طبقات خليفة ص١٤٦، التاريخ الكبير ٦/ ٨٢، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٨٥، الجرح والتعديل ٦/ ٩١، مشاهير علماء الأمصار ص٩٩، الثقات لابن حبان ٥/ ١٣٩، تاريخ بغداد ١١/ ١١٧، طبقات الشيرازي ص٨٠، الاستيعاب ٣/ ١٠٢٣، أسد الغابة ٣/ ٥٥٢، اللباب ١/ ٥٥٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٧، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٧، العبر ١/ ٧٩، المقتنىٰ ١/ ٤٢٨ و٢/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠، الإصابة ٥/ ١١٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٨٤، التقريب ص٣٧٩.

ونَاجِيَة: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان.

عثمان بن أبي حازم(**)[١]

هو عثمان بن أبي **حازم** بن صَخْر. رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه صَخْر. وصَخْر هو ابن **العَيْلَة** بن عبد الله بن ربيعة، وقد تقدَّم ذكر نسبه في حرف الصاد[٢].

رَوىٰ عنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم.

حازم: بالحاء المهملة، والزاي.

والعَيْلَة: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عثمان بن حاضِر(*)[٣]

هو أبو حاضر، عثمان بن حاضِر الأزْدي الحِمْيَري.

سمع ابن عباس، ومَيْمون بن مِهْران.

رَوىٰ عنه عمرو بن مَيْمون بن مِهْران[٤]، وإسماعيل بن أميَّة، وزياد بن سعد.

حاضر: بالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة.

وزياد: من الزيادة.

* * *

---

(١) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢١٩/٦، الجرح والتعديل ١٤٨/٦، تهذيب الكمال ٣٤٩/١٩، الكاشف ٥/٢، ميزان الاعتدال ٤٢/٥، لسانه ٣٠١/٧، تهذيب التهذيب ١٠٩/٧، التقريب ص٣٨٢.

(٢) ص٢٨٨ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢١٧/٦، الكنىٰ لمسلم ٢٧٠/١، الجرح والتعديل ١٤٧/٦، الثقات لابن حبان ١٥٦/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٤، تهذيب الكمال ٣٤٩/١٩، الكاشف ٥/٢، المقتنىٰ ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ١٠٩/٧، التقريب ص٣٨٢.

(٤) من أول الفقرة إلى هنا ليس في (ب).

عثمان بن حَكِيم(*)(١)

هو أبو سهل، عثمان بن حَكِيم بن عَبَّاد بن عثمان بن **حُنَيْف** الأنصاري.

وقيل: إنَّ عبَّادًا هو ابنُ حُنيف. مدَنيُّ الأصل، وحديثُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمرة، وعبد الرحمٰن بن شَيْبة، وخارجة بن زيد، وابن جُبير.

رَوىٰ عنه الثوري، وعبد الواحد بن **زياد**، ومروان بن معاوية.

عَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

وحُنَيْف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون.

وزياد: من الزيادة.

عثمان بن سَلَمة(**)(٢)

هو أبو سَلَمة، عثمان بن سَلَمة **الشَّحَّام** العَدَوي البصري.

رَوىٰ عن عِكْرِمة، ومسلم بن أبي بكرة.

رَوىٰ عنه حَمَّاد بن سَلَمة، ومكي بن إبراهيم، ووكيع.

الشَّحَّام: بالشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٩٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٢، طبقات خليفة ص١٦٦ و٢٦٧، تاريخه ص٤١٩، التاريخ الكبير ٦/ ٢١٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣٩٩، معرفة الثقات ٢/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٦/ ١٤٦، الثقات لابن حبان ٧/ ١٩٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥١، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٥، الكاشف ٢/ ٦ تهذيب التهذيب ٧/ ١١١، التقريب ص٣٨٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٢٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣٨٢، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٣، الثقات ٧/ ١٩٧، اللباب ٢/ ١٨٧، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٧، الكاشف ٢/ ١٥، ميزان الاعتدال ٥/ ٧٦، لسانه ٧/ ٣٠٣، التقريب ص٣٨٧.

عثمان بن أبي سُليمان(*)[1]

هو عثمان بن أبي سُليمان بن جُبَيْر بن مُطْعِم القُرشي المكّي.

سمع أبا سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وعامر بن عبد الله بن الزُّبير، وابن أبي مُلَيْكة.

رَوىٰ عنه ابنُ عُيينة، وإسماعيل بن أُميَّة، وابن جُرَيْج.

جُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وجُرَيْج: بضم الجيم الأولى، وفتح الراء.

عثمان بن سَهْل(**)[2]

هو عثمان بن سَهْل بن رافع بن خَدِيج الأنصاري. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند اسم جَدِّه رافع[3] حدَّث عن جَدِّه.

رَوىٰ عنه سعيد بن يزيد أبو شجاع حديثَهُ في المزارعة. هكذا أخرجه أبو داود عن عثمان بن سَهْل بن رافع قال: كنت يتيمًا في حَجْر جَدِّي، وحجَجْتُ معَه. وذكر الحديث[4]

وأخرجه النسائي فسمَّاه عيسى بن سَهْل بن رافع، من رواية سعيد بن يزيد أبي شُجاع، فجعل عيسى بدل عثمان[5]

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، وبالجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، طبقات خليفة ص٢٨٣، التاريخ الكبير ٦/ ٢٢٣، معرفة الثقات ٢/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٦/ ٦٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٢، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٨٤، الكاشف ٢/ ٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٠، التقريب ص٣٨٤.

(٢) (**) ترجمته في: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٨٥، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٨، لسانه ٧/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٠

(٣) انظر ص٣٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر حديثَه المتقدِّم برقم (٨٥٠٥) من رواية أبي داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن خَدِيج، وهو ضعيف، ورقمه عند أبي داود (٣٤٠١) في البيوع: باب في التشديد في ذلك.

(٥) رواه النسائي في الأيمان والنذور برقم (٣٩٢٦) وقال: عيسى بن سُهيل بن رافع، وهو الصواب. =

عثمان بن أبي سَوْدة(*)[1]

هو عثمان بن أبي **سَوْدة**، أخو **زياد**. يُعدُّ في التابعين. كان أبوهُ مولًى لعبد الله بن عمرو بن العاص، وأُمُّه مولاة لِعُبادة بن الصامت.

رَوىٰ عن أبي هريرة، وأبي الدَّرْداء.

رَوىٰ عنه عيس بن **سِنَان**، وزيد بن **واقِد**.

سَوْدة: بفتح السين المهملة، وسكون الواو.

وزياد: من الزيادة.

وسِنان: بكسر السين، وبالنونين.

وواقِد: بالقاف.

عثمان بن أبي شَيْبة(**)[2]

هو عثمان بن محمد بن أبي شَيْبة. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند ذكرِ أخيه عبدِ الله[3]

سمع شريكًا، وهو من مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود.

وُلد سنة ستٍّ وخمسين ومئة. ومات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وكان أكبرَ من أخيه بثلاث سنين، وكان أحدَ أئمةِ الحديث سماعًا وجمعًا.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٢٢٦، الجرح والتعديل ٦/١٥٣، تهذيب الكمال ١٩/٣٨٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/٩٤، الكاشف ٢/٧، ميزان الاعتدال ٥/٤٨، لسانه ٧/٣٠١، تهذيب التهذيب ٧/١٢٠، التقريب ص٣٨٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ص١٧٣، التاريخ الكبير ٦/٢٥٠، الجرح والتعديل ٦/١٦٦، تاريخ بغداد ١١/٢٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٩، تهذيب الكمال ١٩/٤٧٨، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٥١، العبر ١/٤٣٠، المقتنىٰ ١/١٨١، الميزان ٥/٤٨، تهذيب التهذيب ٧/١٤٩، النجوم الزاهرة ٢/٣٠١، طبقات الحفاظ ص١٩٦، شذرات الذهب ٣/١٧٧.

(٣) انظر ص٥٧٩ من هذا الجزء.

عثمان بن عبد الله(*)(١)

هو أبو عبد الله، عثمان بن عبد الله بن مَوْهب الأعْرَج الطَّلْحي، مَوْلى طلحة بن عُبيد الله، ويُقال: مولًى لآلِ الحكم بن أبي العاص.

من أهل المدينة، وكان بالعراق، يُعدُّ في التابعين.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه الثوري، وابنُه عمرو بن عثمان.

مَوْهَب: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء، وبالباء الموحّدة.

عثمان بن أبي العاتِكَة(**)(٢)

هو أبو حَفْص، عثمان بن أبي **العاتِكة** الشامي الدمشقي.

سمع عُمير بن هانئ، وسُليمان بن حَبيب. رَوىٰ عن علي بن زيد.

رَوىٰ عنه الوليد بن مُسلِم.

العاتِكة: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

عثمان بن عيسى(***)(٣)

هو عثمان بن عيسى بن كِنَانة. من كبار أصحاب مالك بن أنس. كان مالك يُحْضِرُه لمناظرةِ أبي يوسف القاضي عند الرَّشِيد، وهو الذي جلَسَ في حَلْقة مالك بعد مَوْته.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٤٣٠، طبقات خليفة ص٢٧٣، التاريخ الكبير ٦/ ٢٣١، معرفة الثقات ٢/ ١٢٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٥٥، الثقات ٥/ ١٥٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٧، الكاشف ٢/ ٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٢، تقريب التهذيب ص٣٨٥.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٣، التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٣، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢١٠، معرفة الثقات ٢/ ١٢٨، الجرح والتعديل ٦/ ١٦٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/ ١٠٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩٧، المقتنىٰ ١/ ١٩٢، الكاشف ٢/ ٨، ميزان الاعتدال ٥/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٤، التقريب ص٣٨٤.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٦، ترتيب المدارك ١/ ٢٩٢، الوفيات للقسنطي ص١٤٣

توفِّي بعد مالك بسنتين، وقيل: بثلاث[1].

عثمان بن غياث(*)[2]

هو عثمان بن غِياث الرَّاسِبي البصري.

حدَّث عن أبي عثمان النَّهْدي، وعِكْرِمة، وقيس بن عَبَايَة.

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد القطَّان، وأبو أُسامة، وعلي بن عاصم.

غِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

والنَّهْدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

وعَبَاية: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبعد الألف ياء تحتها نقطتان.

والرَّاسِبي: بكسر السين المهملة، وبالباء الموحّدة.

عُثَيْم بن كُلَيْب(**)[3]

هو عُثَيْم بن كثِير بن كُلَيْب. رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه، حديثَهُ في غُسْل الإسلام في كتاب الطَّهَارة[4]

وقيل: هو عُثَيم بن قيس بن كَثير بن كِلاب الجُهَني.

---

(١) توفي ابن كنانة سنة ست وثمانين ومئة. وقال ابن سحنون وابن الجزار: سنة خمس وثمانين. وقال ابن بكر: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج. انظر ترتيب المدارك ١/ ٢٩٣.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٥، التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٥، معرفة الثقات ٢/ ١٢٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٦٤، الثقات لابن حبان ٧/ ١٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٩، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٣، الكاشف ٢/ ١٢، ميزان الاعتدال ٥/ ٦٥، لسانه ٧/ ٣٠٢، تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٦، التقريب ص٣٨٦.

(٣) (**) في (ب): «عثيم بن كثير». ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٧٩، طبقات الأسماء المفردة ص٤٥، الجرح والتعديل ٧/ ٣٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٠٣، الإكمال ٦/ ١٣٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٥١٣، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦١، الإصابة ٥/ ٢٦٦، التقريب ص٣٨٧.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٣٨٢).

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المُنِيب.

وقال البخاري[(١)]: عُثَيم بن كُلَيب، عن أبيه، عن جَدِّه. رَوىٰ حديثَه ابنُ جُرَيْج.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[(٢)]، عن عُثَيم بن كُليب، عن أبيه، عن جدِّه. وهذا يُوهم أنَّ جدَّه والدُ كُليب، وليس كذلك، فإنَّ جدَّه هو كُليب، وهو الصحابي الذي رَوىٰ الحديث.

عُثَيْم: بضم العين، وفتح الثاء المثلثة، ☆وسكون الياء تحتها نطقتان.

وكَثِير: بفتح الكاف، وكسر الثاء المثلثة☆[(٣)]

والمُنِيب: بضم الميم، وكسر النون، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحّدة.

عَدِيّ بن عَدِي(*)[(٤)]

هو أبو فَرْوَة، عَدِيُّ بن عَدِيّ الكِنْدي. رَوىٰ عن أبيه، وعن رجاء بن حَيْوَة.

رَوىٰ عنه عيسى بن عاصم، ومَعْقِل بن عُبيد الله العَبْسي الجَزَري.

فَرْوة: بفتح الفاء، وسكون الراء.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

ومَعْقِل: بكسر القاف.

والجَزَري: بالجيم، والزاي، وبعدَها راء.

والعَبْسي: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

---

(١) في التاريخ الكبير ٧/ ٧٩.

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٥٦) في الطهارة: باب في الرجل يسلم.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٠، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٨، طبقات خليفة ص٣١٩، التاريخ الكبير ٧/ ٤٤، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٦٧٩، الجرح والتعديل ٧/ ٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٢٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/ ٣٢٦، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٤، الكاشف ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٨، التقريب ص٣٨٨، الإصابة ٥/ ٢٦٩.

عَدِيّ بن ثابت(*)[1]

هو عَدِيّ بن ثابت. رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه.

أخرج حديثَه الترمذي في العطاس من كتاب الصُّحبة[2].

رَوىٰ عنه أبو اليَقْظان. قال الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري- عن جَدِّ عَدِيٍّ بن ثابت، فقال: لا أدري ما اسمُه. قال: وذكر عن يحيى بن مَعِين أنَّ اسمه دينار.

عِرَاك بن مالك(**)[3]

هو عِرَاك بن مالك الغِفَاري. سمع أبا هريرة.

رَوىٰ عنه الزُّهري حديثَه في الديات[4]

عِرَاك: بكسر العين، وتخفيف الراء، وبالكاف.

* * *

---

(١) (*) حق هذه الترجمة أن تأتي قبل (عدي بن عدي). ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٨، تاريخ ابن معين ٢/٣٩٧، طبقات خليفة ١٦١، تاريخه ص٣٥١، التاريخ الكبير ٧/ ٤٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٨، العبر ١/ ١٤٤، الكاشف ٢/ ١٥، تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٥، تقريب التهذيب ٣٨٨، إسعاف المبطأ ص٢٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨٨٩).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٣، طبقات خليفة ص٢٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٨٨، معرفة الثقات ٢/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٧/ ٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص١١٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨١، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٥، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٤٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/ ٣٣٧، العبر ١/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٣، الكاشف ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٢، التقريب ص٣٨٨، إسعاف المبطأ ص٢٠.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٥٢٢).

عَرفَجة بن [عبد الله](*)(١)

هو عَرْفجة بن [عبد الله الثَّقَفي، ويُقال: السُّلَمي].

رَوىٰ عن عُتْبَة بن فَرْقَد. رَوىٰ عنه عطاء بن السائب حديثَهُ في فضل شهر رمضان. أخرجه النسائي(٢).

عُرْوَة بن أُذَيْنَة(**)(٣)

هو عُرْوَة بن أُذَيْنَة اللَّيْثي المَدِيني(٤).

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وعُبيد الله بن عمر.

أُذَيْنَة: بضم الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عُرْوة بن الزُّبير(***)(٥)

هو أبو عبد الله، عُرْوَة بن الزُّبير بن العوَّام القُرَشي الأسَدي. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِهِ عند أبيه(٦)

---

(١) (*) ما بين الحاصرتين فراغ في الأصول، واستدركناه من مصادر الترجمة. ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٦٥، معرفة الثقات ٢/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٧، التقريب ص٣٨٩.

(٢) تقدم حديثُه المشار إليه برقم (٦٨٥٩)؛ وأخرجه النسائي ٤/ ١٢٩ برقم (٢١٠٧ و٢١٠٨).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٣/ ٤٠٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٦/ ٣٤٢، ميزان الاعتدال ٥/ ٨١، تعجيل المنفعة ص٢٨٥.

(٤) في (أ): «المدني».

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٩٩، طبقات خليفة ص٢٤١، تاريخه ص١٥٦ و٣٠٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣١، معرفة الثقات ٢/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، مشاهير علماء الأمصار ص٦٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٩٤، طبقات الشيرازي ص٥٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٩٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢، العبر ١/ ١١٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١، المقتنىٰ ١/ ٣٥٠، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠، التقريب ص٣٨٩، النجوم الزاهرة ٢٢٨، الشذرات ١/ ٣٧٢.

(٦) انظر ٩/ ١٨٣ عند ذكر العشرة المبشرين بالجنة.

سمع أباه وأُمَّه أسماء، وعائشة، وعبدَ الله بن عمرو، وغيرَهم (☆من كبار الصحابة.

رَوىٰ عنه ابنُه هشام، والزُّهريّ، وعمر بن عبد العزيز، وغيرُهم☆)[1]

وُلد سنة اثنتين وعشرين، وقيل غيرُ ذلك. وماتَ سنة أربعٍ وتسعين.

وهو من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

عُرْوة بن عامر(*)[2]

هو عروة بن عامر القُرَشي. تابعيّ. سمع ابنَ عباس، وعُبيد بن **رِفَاعة**.

رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، وحَبيب بن أبي ثابت، أخرج أبو داود حديثَهُ في الطِّيَرة، وهو مرسل[3]

رِفَاعة: بالراء، والفاء.

عُرْوة بن محمد بن عَطِيّة بن عُرْوة(**)[4]

هو عُروة بن محمد بن **عَطِيّة** بن عُرْوَة، وقيل: ابن عمرو بن عُرْوة السَّعْدي، من بني سعد بن بكر بن هَوَازِن.

رَوىٰ عن أبيه، عن جدِّه عَطِيَّة.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبو وائل **القاصّ**، قاصّ أهلِ صَنْعاء.

عَطِيّة: من العطاء، بالعين المهملة.

---

(١) (☆-☆) ما بينهما سقط من (أ).

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١٩٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦، الكاشف ٢/ ١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٥، تقريب التهذيب ص٣٨٩، الإصابة ٤/ ٤٩٠.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٩١٩) مرسلاً. وسبق ذكرُه في هذا الكتاب برقم (٥٨٠١).

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٣١٨ و٣٢٣ و٣٣٢، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٢٦، الكاشف ٢/ ١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٧، التقريب ص٣٨٩، تعجيل المنفعة ص٢٨٩.

والقاصّ: بالقاف، والصاد المهملة المشدَّدة.

وهذا عُروة كان أميرًا لمروان بن محمد على الخيل، وهو الذي قتل أبا حمزة الخارجي.

عُروة بن المُغيرة(*)(١)

هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي(٢) وتمامُ نسَبِه عند اسمِ أبيه(٣)

سمع أباه. قال الشعبي: وكان خيرَ أهل بيتِه.

عَزْرَة(**)(٤)

هو **عَزْرَة** بن ثابت بن أبي زيد بن **أَخْطَب** البَصْري.

سمع **ثُمامة** بن عبد الله.

روىٰ عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو عاصم، وأبو نُعيم، وغيرُهم.

عَزْرَة: بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وبعدَها راء.

وأخطب: بالخاء المعجمة، والطاء المهملة، والباء الموحّدة.

وثُمَامة: بالثاء المثلثة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٢٦٩، تاريخ خليفة ص٢١٠ و٢٩٤ و٣١٠، التاريخ الكبير ٧/٣٢، معرفة الثقات ٢/١٣٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٤، الثقات لابن حبان ٥/١٩٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٤، تهذيب الكمال ٢٠/٣٧، مختصر تاريخ دمشق ١٧/٢٩، تهذيب التهذيب ٧/١٨٩، التقريب ص٣٩٠.

(٢) قوله: «المغيرة بن» ليس في (أ).

(٣) نظر ١١/١٨١ في حرف الميم.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/٤٠٢، التاريخ الكبير ٧/٦٦، معرفة الثقات ٢/١٣٣، الجرح والتعديل ٧/٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٩٦، الثقات لابن حبان ٧/٢٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٢، تهذيب الكمال ٢٠/٤٩، الكاشف ٢/٢٠، تهذيب التهذيب ٧/١٩٢، التقريب ص٣٩٠.

عَطَاء بن أبي رَبَاح(*)[1]

هو أبو محمد، عَطَاء بن أبي رَباح - واسمُ أبي رَبَاح - أسلم مَوْلَىٰ فِهْر، أو جُمَح المَكّي. كان جَعْدَ الشعر، أسودَ، أفطَسَ، أَشَلَّ، أعْوَر، ثم عَمِي. وكان من أجِلاَّء الفُقهاء، وتابعي مكة.

قال الأوْزاعي: مات يومَ مات، وهو أرضَىٰ أهل الأرض عند الناس. وماتَ سنة خمسَ عشرةَ ومئة، وقيل: سنة أربع عشرة، وله ثمانٌ وثمانون سنة.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وجابرًا، وابنَ عمر، وعائشة.

رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، والزُّهري، وحَبِيب بن أبي ثابت، وابن جُرَيْج، وقيس ابن سعد.

رَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة.

عطاء الخُرَاساني(**)[2]

هو عطاء بن عبد الله، وهو ابن أبي مسلم البَلْخي الخُرَاساني، مولىٰ المُهَلَّب بن أبي صُفْرَة. سكن الشام.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٦ و٥/ ٤٦٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٣، طبقات خليفة ص٢٨٠، تاريخه ٣٤٦، تاريخ البخاري ٦/ ٤٦٣، معرفة الثقات ٢/ ١٣٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص٨١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٩٨، طبقات الشيرازي ص٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٨٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٦٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨، العبر ١/ ١٤١، المقتنىٰ ٢/ ٤٢، الكاشف ٢/ ٢١، نكت الهميان ص١٩٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩، التقريب ص٣٩١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٧٣، الشذرات ٢/ ٦٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٥، طبقات خليفة ص٣١٣، تاريخه ص٤١٠، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٤، كتاب المجروحين ٢/ ١٣٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٧٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٠، العبر ١/ ١٨٢، المقتنىٰ ١/ ٩٩، الكاشف ٢/ ٢٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٢، التقريب ص٣٩٢، النجوم الزاهرة ١/ ٣٣١، شذرات الذهب ٢/ ١٥٦

وُلد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومئة.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، ومُعَمَّر بن راشد البصري.

عَطَاء بن السَّائب(*)(1)

هو عَطَاء بن السائب بن يزيد الثَّقَفي، ويُقال: ابن السائب بن مالك الكوفي.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، أو نحوها.

رَوىٰ عن [عبد الله بن أبي أوفىٰ، وأنس بن مالك، ويَعلىٰ بن مرَّة.

رَوىٰ عنه الأعمش، وسُليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وشُعبة](2)

عطاء بن أبي مروان(**)(3)

هو أبو مُصْعَب، عطاء بن أبي مروان الأسْلَميّ.

سمع أباه. يُعَدُّ في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه موسى بن عُقْبة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٣٨، طبقات خليفة ص١٦٤، تاريخه ص٢٨٧ و٤١٥، التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٦٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٥١، تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠، المقتنىٰ ١/ ٢٥٤، الكاشف ٢/ ٢٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣، التقريب ص٣٩١، طبقات الحفاظ ص٦٧، شذرات الذهب ٢/ ١٦٠

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، استدركناه من مصادر الترجمة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٧٩، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٥، التاريخ الكبير ٦/ ٤٧١، الكنى لمسلم ٢/ ٧٨٧، معرفة الثقات ٢/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٣، المقتنىٰ ٢/ ٧٩، الكاشف ٢/ ٢٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١١، التقريب ص٣٩٢.

عطاء بن يزيد(*)(١)

هو أبو يزيد، عطاء بن يزيد اللَّيْثي الجُنْدعي. من تابعي أهل المدينة. ويقال: الشامي. سمع أبا أيُّوب الأنصاري، وأبا سعيد الخُدْري، وأبا هريرة، وتميمًا الداري.

رَوىٰ عنه الزُّهري وسُهَيْل بن أبي صالح.

الجُنْدعي: بضم الجيم، وسكون النون، وبالدال المهملة.

مات سنة سبعٍ ومئة، وله اثنتان وثمانون سنة.

عطاء بن يَسَار(**)(٢)

هو أبو محمد، عطاء بن يسار، مولىٰ مَيْمونة، زوج النبي ﷺ. وهو أخو سُليمان ابن يَسَار. من التابعين المشهورين بالمدينة.

رَوىٰ عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ويُقال: ابن مسعود. وكان كثيرَ الرواية عن ابن عباس.

رَوىٰ عنه عمرو بن محمد بن عطاء، وزيد بن أسْلَم.

ماتَ سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وله أربعٌ وثمانون سنة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٩، طبقات خليفة ص٢٤٨، تاريخه ص٣٣٨، التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٩، الكنى لمسلم ٢/ ٩١٤، معرفة الثقات ٢/ ١٣٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص١١٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣، المقتنىٰ ٢/ ١٥٢، الكاشف ٢/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧، التقريب ص٣٩٢، شذرات الذهب ٢/ ٤٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٣، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٦، طبقات خليفة ص٢٤٧، تاريخه ص٣٢٩، التاريخ الكبير ٦/ ٤٦١، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٢٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨، مشاهير علماء الأمصار ص٦٩، الثقات ٥/ ١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٨٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٤، العبر ١/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٨، المقتنىٰ ٢/ ٤٢، الكاشف ٢/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧، التقريب ص٣٩٢، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٩، شذرات الذهب ٢/ ١٩.

عَفَّان بن مُسلِم(*)(١)

هو أبو عثمان، عَفَّان بن مُسْلِم الصَّفَّار البصري، مولىٰ عَزْرَة بن ثابت الأنصاري.

سمع أبان بن يزيد العطار، وشُعبة، وحمَّاد بن زيد، وحمَّاد بن سَلَمة.

رَوىٰ عنه أحمد بن حَنْبل، وعُبيد الله بن عمر القَوَارِيري، ويحيى بن مَعِين، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وغيرُهم.

ولد سنة أربع وثلاثين ومئة - فيما يُقال - ومات سنة عشرين ومئتين، وقيل: سنة تسعَ عشرةَ.

كان إمامًا عالِمًا، حافظًا، مُتْقِنًا، مُكْثِرًا، صاحبَ سُنَّة، وهو الذي جاءَ ذكرُه في صلاة الخَوْف وفي التَّرَاويح(٢).

عَزْرَة: بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وفتح الراء.

عُقْبَة بن أَوْس(**)(٣)

هو عقْبة بن أوس، ويُقال: يعقوب بن أَوْس. يُعدُّ في تابعي البصريِّين.

رَوىٰ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ في الدِّيَات(٤)، وعن ابن عمرو بن العاص.

رَوىٰ عنه القاسمُ بن ربيعة، وعليُّ بن زيد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٧، طبقات خليفة ص٤٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ٧٢، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٥١، معرفة الثقات ٢/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠، الثقات لابن حبان ٨/ ٥٢٢، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٦٩، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٤٢، العبر ١/ ٣٨٠، المقتنىٰ ١/ ٣٩١، الكاشف ٢/ ٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٩، التقريب ص٣٩٣، الشذرات ٣/ ٩٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤ و٤٢١٨).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٤، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٨، تاريخ خليفة ص١٩٨ و٢٠٤، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٤، معرفة الثقات ٢/ ١٤٢، الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٢٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٧، الكاشف ١/ ٣٩٤، الإصابة ٥/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٧، التقريب ص٣٩٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٤٨٧).

عُقْبة بن حُرَيْث(*)(١)

هو عُقْبة بن حُرَيْث الكوفي. سمع ابنَ عمر. سمع منه شُعبة.

وهو الذي جاء ذكرُه في كون الشهر تسعًا وعشرين في كتاب الصَّوم(٢)

حُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

عُقْبة بن عَلْقَمة(**)(٣)

هو أبو **الجَنُوب**، عُقْبة بن عَلْقَمَة **اليَشْكُري**(٤)

رَوىٰ عن علي بن أبي طالب في فضل الصحابة(٥)

رَوىٰ عنه **النَّضْر** بن مَنْصور **العَنَزي**.

الجَنوب: بفتح الجيم، وضم النون، وبالباء الموحّدة.

واليَشْكُري: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة.

والنَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

والعَنَزي: بالعين المهملة، وبفتح النون، وبالزاي.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٢٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٢، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٩٤، الكاشف ٢/ ٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٩، التقريب ص٣٩٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٢٠ في الكنىٰ، الجرح والتعديل ٦/ ٣١٣، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٣، المقتنىٰ ١/ ١٥٣، الكاشف ٢/ ٣٠، ميزان الاعتدال ٥/ ١٠٩ و٧/ ٣٥١، لسانه ٧/ ٣٠٧ و٤٥٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧، التقريب ص٣٩٥.

(٤) هذه الفقرة ليست في (أ).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٣٧٣).

عُقْبة بن مُسلِم(*)[1]

هو عُقْبة بن مُسلِم التُّجِيبي المِصْري.

رَوىٰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعُقبة بن عامر

سمع منه حَيْوَة بن شُرَيْح.

التُّجِيبي: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وفتح الواو.

وشُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

عُقَيْل بن خالد(**)[2]

هو أبو خالد، عُقَيْل بن خالد بن عُقَيْل الأَيْلِيّ، مولى عثمان بن عفَّان.

رَوىٰ عن الزُّهري، وسَلَمَة بن كُهَيْل. وروىٰ عن أبيه، وعن يحيى بن أبي[3] كثير، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه لَيْث بن سَعْد، ورِشْدِين بن سعد، وابنُ لَهِيعَة، وسلامة بنُ رَوْح، ويُونس بن يزيد الأَيْلي.

عُقَيْل: بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤٣٩، التاريخ الكبير ٦/٤٣٧، معرفة الثقات ٢/١٤٢، الجرح والتعديل ٦/٣١٦، الثقات لابن حبان ٥/٢٢٨ و٧/٢٤٧، تهذيب الكمال ٢٠/٢٢٢، الكاشف ٢/٣٠، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٩، التقريب ص٣٩٥.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٩، تاريخ ابن معين ٢/٤١١، طبقات خليفة ص٢٩٥، التاريخ الكبير ٧/٩٤، معرفة الثقات ٢/١٤٤، الجرح والتعديل ٧/٤٣، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٣، الثقات لابن حبان ٧/٣٠٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٢٦، مختنصر تاريخ دمشق لابن منظور ؟/١٢٩، تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٦/٣٠١، الكاشف ٢/٣٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٥٥، طبقات الحفاظ ص٧٧.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

والأيْلي: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وكُهَيْل: بضم الكاف، وفتح الهاء.

ورِشْدِين: بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة.

ولَهِيعَة: بفتح اللام، وكسر الهاء، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

ورَوْح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

عَقِيل بن شَبِيب(*)[1]

هو **عَقِيل** بن **شَبِيب**. روىٰ عن أَبي وَهْب **الجُشَمي**. رَوىٰ عنه محمد بن المُهاجِر حديثَه في كتاب السبق والرَّمْي[2]

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولىٰ، وبعدَها ياء معجمة بنقطتين تحتها.

والجُشَمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عِكْرِمة بن خالد(**)[3]

هو عِكْرِمة بن خالد بن العاص المَخْزومي القُرَشي. في الطبقة الثانية من تابعي مكة. سمع ابنَ عمر، وسعيد بن جُبير. رَوىٰ عنه حَنْظَلة بن أبي سفيان، وابنُ جُرَيْج.

مات بعد عطاء؛ ومات عطاء سنة خمسَ عشرةَ ومئة. ويُقال: سنة أربعَ عشرة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٥٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢١٩، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٢ و٧/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤، الكاشف ٢/ ٣١، ميزان الاعتدال ٥/ ١١١، لسانه ٧/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٣، التقريب ص٣٩٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠٤٤).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٥، طبقات خليفة ص٢٨١، التاريخ الكبير ٧/ ٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ٩، مشاهير علماء الأمصار ص٨٢، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٩، الكاشف ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٨، التقريب ص٣٩٦.

عِكْرِمة مَوْلىٰ ابنِ عباس(*)[١]

هو أبو عبد الله، عِكْرِمة مولى عبد الله بن عباس. أصلُه من البَرْبَر، وكان ممَّنْ يتنقَّل من بلَدٍ إلى بَلد، أَحَدُ فُقهاء مكةَ وتابعِيها.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وعائشة.

رَوىٰ عنه جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب، وداود بن أبي هِنْد.

مات سنة سبع ومئة، وقيل: سنة خمس، وقيل: ست، وله ثمانون سنة.

قيل لسعيد بن جُبير: هل أحدٌ أعلَمُ منك؟ قال: عكرِمة.

العلاء بن أبي حَكِيم(**)[٢]

هو العلاءُ بن أبي حَكِيم. كان سَيَّافًا لمعاوية، وهو معدودٌ في الشاميِّين.

وسمع معاوية. رَوىٰ عنه أبو عثمان الوليد المدائني حديثَه في كتاب الرِّيَاء في حديث شُفَيّ[٣]؛ [شُفَيّ]: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٥ و٥/ ٢٨٧، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١٢، طبقات خليفة ص٢٨٠، تاريخه ص٣٣٦، التاريخ الكبير ٧/ ٤٩، الكنى لمسلم ١/ ٤٦٩، الجرح والتعديل ٧/ ٧، طبقات الشيرازي ص٧٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٠، صفة الصفوة ٢/ ١٠٣، وفيات الأعيان ٣/ ٦٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ١٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، العبر ١/ ١٣١، ميزان الاعتدال ٥/ ١١٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، النجوم الزاهرة ١/ ١٦٣، طبقات الحفاظ ص٤٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٢.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٨، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٤٦، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٨٧، الكاشف ٢/ ١٠٣، ميزان الاعتدال ٥/ ١٢١، لسانه ٧/ ٣٠٨، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٩، التقريب ص٤٣٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٦٤٥).

العَلَاء بن زياد(*)[1]

هو العلاء بن زياد بن مَطَر العَدَوي البصري. تابعي في الطبقة الثانية.

كان قَدِمَ الشام. رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه قَتَادة[2]

العَلَاء بن عبد الرحمٰن(**)[3]

هو العَلَاء بن عبد الرحمٰن بن يَعقوب المدَني، مولىٰ **الحُرَقَة**، بطنٍ من جُهَيْنة، ويُقال: مولىٰ امرأةٍ من جُهَيْنة.

سمع عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأباه. رَوىٰ عنه مالك، وشُعبة.

تُوفِّي في خلافة المَنْصور سنة تسعٍ وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.

الحُرَقَة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وفتح القاف.

العَلَاء بن الفَضْل(***)[4]

هو أبو الهُذَيْل، العلاء بن الفَضْل بن عبد الملك بن أبي **السَّوِيَّة المِنْقَري**[5]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٧، طبقات خليفة ص٢٠٢، تاريخه ص٣٠٨، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٥، مشاهير علماء الأمصار ص٩، الثقات ٥/ ٢٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٢، المقتنىٰ ٢/ ١١١، الكاشف ٢/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨١، التقريب ص٤٣٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢١٢.

(٢) قوله: «روى عنه» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٣، تاريخ خليفة ص٤١٧، طبقاته ص٢٦٦، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٨، معرفة الثقات ٢/ ١٤٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص٨٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٤٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٦، المقتنىٰ ١/ ٣٠٢، الكاشف ٢/ ١٠٥، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٦، التقريب ص٤٣٥.

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٥١٣، الكنى لمسلم ٢/ ٨٨٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٣٠، المقتنىٰ ٢/ ١٢٤، الكاشف ٢/ ١٠٥، ميزان الاعتدال ٥/ ١٢٨، لسانه ٧/ ٣٠٩، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٩، التقريب ص٤٣٥.

(٥) قوله: «بن الفضل» ليس في (ب).

سمع عُبيد الله بن عِكْرَاش. رَوىٰ عنه محمد بن بَشَّار.

الهُذَيْل: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة[1]

والسَّوِيَّة: بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

والمِنْقَري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وكسر الراء.

وعِكْرَاش: بكسر العين، وبالكاف، والشين المعجمة.

وبَشَّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين المعجمة.

العَلاَء بن المُسَيَّب(*)[2]

هو العلاء بن المسَيَّب بن رافع الكوفي الكاهلي. سمع أباه، وعطاء.

رَوىٰ عنه الثوري، وجرير بن عبد الحميد، والحكم[3]

عَلْقَمَة بن عبد الله(**)[4]

هو عَلْقمة بن عبد الله بن عمرو بن هِلال، وقيل: ابن شُرَحْبِيل المُزَني.

تابعيٌّ، سمع أباه، وابنَ عمر، ومَعْقِلَ بن يَسَار.

رَوىٰ عنه عبد الله بن حَبِيب.

* * *

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨، التاريخ الكبير ٦/٥١٢، معرفة الثقات ٢/١٥٠، الجرح والتعديل ٦/٣٦٠، الثقات لابن حبان ٧/٢٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٩، تهذيب الكمال ٢٢/٥٤١، سير أعلام النبلاء ٦/٣٣٩، الكاشف ٢/١٠٦، تهذيب التهذيب ٨/١٩٢، التقريب ص٤٣٦.

(٣) اللفظة عن (أ) وحدها؛ ولم يذكر فيمن روىٰ عن العلاء من اسمه الحكم في كتب الرجال.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٠٩، تاريخ ابن معين ٢/٤١٥، طبقات خليفة ص١٩٢ و٢٠٦ و٢٠٧، تاريخه ص٣٢٥، التاريخ الكبير ٧/٤١، الجرح والتعديل ٦/٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار ص٩٢، الثقات ٥/٢١٠، تهذيب الكمال ٢٠/٢٩٧، الكاشف ٢/٣٤، التقريب ص٣٩٧، تعجيل المنفعة ص٥٤٥.

عَلْقَمَة بن أبي عَلْقمة(*)(١)

هو عَلْقمة بن أبي عَلْقمة - واسمُ أبي عَلْقمة - بلال مولىٰ عائشة أم المؤمنين.

رَوىٰ عن أنس بن مالك، وعن أُمه. رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال.

عَلْقَمة بن قيس(**)(٢)

هو أبو شِبْل، عَلْقمة بن قيس بن مالك، من بني بكر بن النَّخَع النَّخَعي.

رَوىٰ عن عُمر، وعبد الله بن مسعود.

رَوىٰ عنه إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين.

وهو تابعيٌّ مشهور كبير، اشتهر بحديث ابن مسعود وصُحبته، وهو عَمُّ الأسود النَّخَعي. مات سنة إحدىٰ وستين.

علي بن أحمد [اليَزْدي](***)(٣)

هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن الحسين بن مَحْمُويَة اليَزْدِيّ(٤)

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٤٢، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١٥، التاريخ الكبير ٧/ ٤٢، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٦، مشاهيرعلماء الأمصار ص٧٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٢١١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨، الكاشف ٢/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٤، التقريب ص٣٩٧.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١٥، تاريخ خليفة ص١٩٦ و٢٣٦، التاريخ الكبير ٧/ ٤١، الكنىٰ لمسلم ١/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٠٧، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، طبقات الشيرازي ص٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ١٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، المقتنىٰ ١/ ٣٠٢، الكاشف ٢/ ٣٤، الإصابة ٥/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦، التقريب ص٣٩٧، النجوم الزاهرة ١/ ١٥٧، الشذرات ١/ ٢٨١.

(٣) (***) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٣٤، طبقات السبكي ٧/ ٢١١، طبقات الإسنوي ٢/ ٥٦٤، مرآة الجنان ٣/ ٢٩٨، توضيح المشتبه ١/ ٤٤٩، غاية النهاية ١/ ٥١٧، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٢٤، طبقات الحفاظ ص٤٢١، شذرات الذهب ٦/ ٢٦٣.

(٤) اليزدي: نسبة إلى يَزْد بلدة من كِرمان؛ بين نيسابور وشيراز. انظر معجم البلدان ٥/ ٤٣٥.

أحد رواة «سنن النسائي»، رواه عن **الدُّوني**[١]. رَواه لنا عنه شيخُنا أبو القاسم يَعِيش بن صَدَقة الفُراتي[٢].

مَحْمُويَه: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الميم، وفتح الياء تحتها نقطتان.

والدُّوني: بضم الدال المهملة، وبالنون.

علي بن أحمد [التُّسْتَري][(*)][٣]

هو أبو علي، علي بن أحمد بن علي **التُسْتَرِيُّ** الإمام.

أحد المشايخ الرواة لسنن أبي داود، عن القاضي أبي عمر الهاشمي.

رَوىٰ عنه أبو غالب الماوَرْدي.

التُّسْتَري: بضم التاء الأولىٰ، فوقها نقطتان، وسكون السين المهملة.

علي بن أحمد [بن الحَمَّامي][(**)][٤]

هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر بن حَفْص المُقرئ المعروف بابن **الحَمَّامي**.

سمع أبا عمرو بن السمَّاك، وأحمد بن سُليمان **النجَّاد**، وجعفر **الخُلْدي**، وأبا بكر الشافعي، وخَلْقًا كثيرًا.

رَوىٰ عنه الخطيب أبو بكر الحافظ، وغيرُه.

ولد سنة ثمانٍ وعشرين وثلاث مئة. ومات سنة سبعَ عشرةَ وأربع مئة.

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن حَمْد الصوفي، مرت ترجمته في ص٥٠٨ من هذا الجزء.
(٢) ستأتي ترجمته في الجزء ١١/ ٤٩٤.
(٣) (*) ترجمته في: المنتظم ٩/٣٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨١، العبر ٣/ ٢٩٥، شذرات الذهب ٥/ ٣٤٥.
(٤) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٩، الإكمال ٣/ ٢٨٩، الأنساب ٤/ ٢٠٧، المنتظم ٨/ ٢٨، اللباب ١/ ٣٨٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٠٢، العبر ٣/ ١٢٥.

كان صادِقًا دَيِّنًا[١] فاضلاً عارفًا بالقراءات، متفرِّدًا بأسانيدها، وعلوِّها في وقته.

الحَمَّامي: بتشديد الميم الأولىٰ.

والنَّجَّاد: بفتح النون، وتشديد الجيم، وبالدال المهملة.

والخُلْدي: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وبالدال المهملة.

علي بن إسماعيل(*)[٢]

هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري.

الإمام المتكلِّم الأُصولي، صاحبُ التصانيف والمذهب المنتشِر في الآفاق، والردّ على المعتزلة والملاحدة، والرافضة والجَهْمِيَّة والخوارِج والحشويّة، وسائر أصناف المبتدعة.

بصريٌّ سكن بغداد إلى أن مات بها بعد سنة عشرين وثلاث مئة. وكان مولده سنة ستين ومئتين.

علي البارقي(**)[٣]

هو أبو عبد الله، علي بن عبد الله الأزْدي **البارِقي**. تابعيٌّ مشهور، يُعدُّ في البصريِّين. كثير الحديث.

سمع ابن عمر، وغيرَه. رَوىٰ عنه قَتَادة، ويَعْلَىٰ بن عطاء، وأبو الزُّبير.

---

(١) ليست اللفظة في (ج).

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، الأنساب ١/٢٧٣، المنتظم ٦/٣٣٢، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، العبر ٢/٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، مرآة الجنان ٢/٢٩٨، طبقات الشافعية ٣/٣٤٧، الجواهر المضية ٢/٢٤٧، النجوم الزاهرة ٣/٢٥٩، شذرات الذهب ٤/١٢٩.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٢٨٣، الجرح والتعديل ٦/١٩٣، تهذيب الكمال ٢١/٤٠، الكاشف ٢/٤٣، ميزان الاعتدال ٥/١٧٢، لسانه ٧/٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/٣١٣، التقريب ص٤٠٣.

البارقي: بالباء الموحّدة، والراء، والقاف. ض

علي بن بَذِيمة(*)[١]

هو أبو عبد الله، علي بن بَذِيمة الجَزَريّ. من أهل الجزيرة.

سمع سعيد بن جُبير، وعِكرِمة، وأبا عُبيدة بن عبد الله.

رَوىٰ عنه الأعْمَش، والثَّوري، وشَرِيك.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

بَذِيمة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الذال المعجمة، وسكون الياء.

علي بن الجَعْد(**)[٢]

هو أبو الحسن، علي بن الجَعْد بن عُبيد الجَوْهري البغدادي، مولىٰ بني هاشم.

سمع شُعبة، والثوري، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب. وكان أحدَ الحفَّاظ المعروفين[٣] المُكثِرين.

رَوىٰ عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم الرازيَّان.

وُلد سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئة. ومات في رجَب سنة ثلاثين ومئتين. ودُفن ببابِ حَرْب. قيل: كان له نحوٌ من ستين سنة يصوم يومًا ويفطِر يومًا.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨١، طبقات خليفة ص٣١٩، التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٢، الكنى لمسلم ١/ ٤٧١، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٥، تكملة الإكمال ١/ ٢٥٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٢٠٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٨، الكاشف ٢/ ٣٥، المقتنى ١/ ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٥/ ١٤١، لسان الميزان ٧/ ٣١٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٥، التقريب ص٣٩٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٨، طبقات خليفة ص٣٢٩، التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢٢٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨، تاريخ بغداد ١١/ ٣٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٩، العبر ١/ ٤٠٦، المقتنىٰ ١/ ١٨١، الكاشف ٢/ ٣٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٩، التقريب ص٣٩٨، طبقات الحفاظ ص١٧٨، شذرات الذهب ٣/ ١٣٨

(٣) ليست اللفظة في (أ).

علي بن حُجْر (*)(١)

هو أبو الحسن، علي بن **حُجْر** بن إياس بن مُقاتِل بن **مُخَادش السَّعْدي** المَرْوَزي. أحدُ أَئمَّةِ الحديث، والمشهورين بالطلب.

سمع الكثيرَ من أئمة البلاد، منهم: إسماعيل بن عُلَيَّة، وإسماعيل بن جعفر، **وفَرَج** بن **فَضَالة**، وشَرِيك بن عبد الله، وعلي بن مُسْهِر، وابنُ عُيَيْنة.

رَوىٰ عنه البخاري، ومسلم، وأكثَرَ عنه الترمذي، و النَّسَائي.

وُلد سنة أربعٍ وخمسين ومئة. ومات سنة أربعٍ وأربعين ومئيتن، وقيل: سنة إحدى وأربعين.

حُجْر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم.

ومُخَادِش: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالشين.

والسَّعْدي: بفتح السين المهملة، من بني عبد شمس بن سعد.

وفرَج: بالجيم، وفتح الراء.

وفَضَالة: بفتح الفاء. وبالضاد المعجمة.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٢، الجرح والتعديل ٦/ ١٨٣، تاريخ بغداد ١١/ ٤١٦، ٤١٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٢، الأنساب ٧/ ٨٤، اللباب ١/ ٥٤٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٢١٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٥٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥، العبر ١/ ٤٤٣، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٠٧، الكاشف ٢/ ٣٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٣، التقريب ص٣٩٩، النجوم الزاهرة ٢/ ٣١٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

علي بن الحسين(*)[١]

هو أبو الحسن، ويُقال: أبو الحسين، ويُقال: أبو محمد، عليُّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، المعروف بِزَيْنِ العابِدين. من أكابر سادات أهل البيت، ومن جِلَّة التابعين وأعلامِهم. كانتْ أُمُّه أمَّ وَلَد.

قال الزُّهري: ما رأيتُ قُرشيًّا أفضلَ من عليٍّ بن الحسين.

مات سنة أربعٍ وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين سنة. ودُفن بالبقيع في القبر الذي فيه[٢] عمُّه الحسنُ بن علي. وهو الآن في القُبَّة التي فيها العباس بن عبد المطَّلب.

علي بن الحسين(**)[٣]

هو أبو القاسم، علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الموسوي المعروف بالمُرْتَضَىٰ.

وهو أخو الرَّضِيِّ الشاعر؛ كانتْ إليه نقابةُ الطالبيِّين ببغداد. وكان عالمًا فاضِلاً، متكلِّمًا فقيهًا في مذاهب الشِّيعة. وله تصانيفُ كثيرة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢١١، تاريخ ابن معين ٢/ ٤١٦، طبقات خليفة ص٢٣٨، تاريخه ص٢٣٤ و٣٠٤، التاريخ الكبير ٦/ ٢٦٦، الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨، طبقات الشيرازي ص٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٢٣٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، العبر ١/ ١١١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦، المقتنىٰ ١/ ١٨٦، الكاشف ٢/ ٣٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٤، التقريب ص٧٢١، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٩، إسعاف المبطأ ١/ ٢١، الشذرات ١/ ٣٧٤.

(٢) ليست اللفظة في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: جمهرة أنساب العرب ص٦٣، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٢، دمية القصر ١/ ٢٩٩، المنتظم ٨/ ١٢٠، معجم الأدباء ١٣/ ١٤٦، إنباء الرواة ٢/ ٢٤٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣١٣، الذريعة ٢/ ٤٠١، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٦٧، ميزان الاعتدال ٥/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٨، مرآة الجنان ٣/ ٥٥، لسان الميزان ٤/ ٢٢٣، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٩، بغية الوعاة ٢/ ١٦٢، شذرات الذهب ٥/ ١٦٨

حدَّث عن سهل بن أحمد الدِّيباجي، وأبي عُبيد الله المَرْزُباني، وغيرِهما.

رَوىٰ عنه الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي.

ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مئة. ومات ببغداد سنة ست وثلاثين وأربع مئة.

علي بن خَشْرَم(*)[1]

هو أبو الحسن، علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمٰن بن عطاء بن هلال بن ماهان السَّعدي المَرْوَزي. وقيل: هو ابنُ عَمّ بِشْر الحافي؛ وقيل: ابن أخيه؛ أحد أئمَّة الحديث، ومِمَّن رَحل في طلَبِه.

سمع ابنَ عُيَيْنة، وعيسى بن يونس. روىٰ عنه الترمذي كثيرًا.

ولد سنة ستين ومئة. ومات سنة سبع وخمسين ومئتين.

حُكِيَ عنه أنه قال: صُمتُ ثمانيةً وثمانين رمضان.

خَشْرَم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء.

علي بن رَبيعة(**)[2]

هو أبو المُغيرة، علي بن رَبيعة **الوالِبي** الأسَدي الكوفي.

سمع عليًّا، وابنَ عمر، وأسماءَ بن الحكم.

رَوىٰ عنه سعيد بن عُبيد، وسَلَمَة بن **كُهَيْل**.

يُعدُّ في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة. وهو من أسَد خُزَيْمة.

الوالبي: بالباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: الكنى لمسلم ١/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٢/ ٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٨، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٥٢، المقتنىٰ ١/ ١٨٣، الكاشف ٢/ ٣٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٣١٦، التقريب ص٤٠١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٦، طبقات خليفة ص١٥٥، التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٣، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٦١، الجرح والتعديل ٦/ ١٨٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٤، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٩، المقتنىٰ ٢/ ٩٢، الكاشف ٢/ ٣٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٠، التقريب ص٤٠١.

وكُهَيْل: بضم الكاف، وفتح الهاء، وسكون الياء.

علي بن زَيْد(*)[1]

هو أبوالحسن، علي بن زيد بن عبد الله بن **جُدْعَان** القُرشي البصري التَّيْمي.

يُعدُّ في تابعي البصريِّين، وهو مكيٌّ نزل البصرة.

سمع أنس بن مالك، وأبا عثمان **النَّهْدي**، وسعيد بن المسيَّب.

رَوىٰ عنه الثَّوْري، وعُبيد الله بن عُمر القواريري. مات سنة ثلاثين ومئة.

جُدْعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين المهملة.

والنَّهْدي: بفتح النون.

علي بن سَهْل(**)[2]

هو عليُّ بن سَهْل. رَوىٰ عن أبيه حديثَهُ في كتاب النُّصْح؛ وهو من الأحاديث التي وجدتُها في كتاب رَزِين[3]، ولا أعلمُ مَنْ هو علي بن سَهْل.

علي بن شَمَّاخ(***)[4]

هو علي بن **شَمَّاخ**، ويُقال: ابن **شَمَّاس** السُّلَمي. كان عاملاً لسعيد بن العاص

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، طبقات خليفة ص٢١٥، تاريخه ص٢٣٦ و٣٩٨، التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٥، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢١٤، الجرح والتعديل ٦/ ١٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٧/ ٢٨٧، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٠، الكاشف ٢/ ٤٠، ميزان الاعتدال ٥/ ١٥٦، لسانه ٧/ ٣١١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٢، التقريب ص٤٠١، طبقات الحفاظ ص٦٥، الشذرات ٢/ ١٢٥.

(٢) (**) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤١، الكاشف ٢/ ٤٠، ميزان الاعتدال ٥/ ١٦٠، لسانه ٧/ ٢٨٩، التقريب ٢ ٤٠٢.

(٣) انظر الحديث المتقدِّم رقم (٩١٧٠).

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٧٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٦٢، الكاشف ٢/ ٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٢، التقريب ص٤٠٢.

على المدينة. يُعدُّ في التابعين.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه عُقبة بن سَيَّار.

شَمَّاخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالخاء المعجمة.

وشَمَّاس: مثله، إلاَّ أنَّ بدلَ الخاء سين.

وسَيَّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

علي بن عبد الله بن المَدِيني(*)(١)

هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح بن بكر بن سَعْد السَّعْدي، مولاهم، البصري. مدَني الأصل، وهو المعروف بابن المَدِيني.

كان آيةً من آيات الله تعالىٰ في معرفة الحديث وعِلَلِه.

قال أبو حاتم(٢): كان عليٌّ [ابن المَدِيني] علمًا في الناس في معرفة الحديث والعِلَل.

وكان ابنُ عُيَيْنة يُسمِّيه حَيَّة الوادي(٣).

رَوىٰ عن أبيه، وعن حمَّاد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وهُشيم بن بشير، وابن عُيينة، والوليد بن مُسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

رَوىٰ عنه أحمد بن حنبل، وابنه صالح، والحسن بن محمد الزَّعْفراني، وإسماعيل ابن إسحاق القاضي، وأبو قِلَابة الرَّقاشي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٨، التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٤، التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٣، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٣ و١/ ٣١٤ و٣٣٠، تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، طبقات الشيرازي ص٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٦، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥ و٢٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١، العبر ١/ ٤١٨، المقتنىٰ ١/ ١٨١، الكاشف ٢/ ٤٢، ميزان الاعتدال ٥/ ١٦٧، لسانه ٧/ ٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩ و٣٥٧، التقريب ص٤٠٣، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٧٦، شذرات الذهب ٣/ ١٥٩

(٢) في الجرح والتعديل ٦/ ١٩٣، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) سقط لفظ «حية» من (ب). والخبر بإسناده ساقه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨.

وُلد [سنة إحدىٰ وستين ومئة][1].

ومات بِسُرَّ مَنْ رأىٰ سنة أربعٍ وثلاثين ومئتين؛ وقيل: سنة خمس وثلاثين.

علي بن عبد الله بن العباس(*)[2]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو محمد، عليُّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المُطلب الهاشمي القُرَشي الحجازي. أحد سادات بني هاشم. كان كثيرَ العبادة.

سمع أباه. رَوىٰ عنه ابنُه محمد، والزُّهري.

يُقال: إنَّه وُلد ليلةَ قُتل عليُّ بن أبي طالب، فسُمِّي باسمِه.

ومات بالشام سنة ثماني عشرة ومئة؛ وقيل: سنة عشر ومئة.

علي بن عُبيد الله الزَّاغوني(**)[3]

هو أبو الحسن، علي بن عُبيد الله بن نَصْر **الزاغُوني** الفقيه الحَنْبلي. له ذكرٌ فيمن كان على رأس المئة الخامسة[4].

مات في المحرَّم سنة سبع وعشرين وخمس مئة ببغداد.

الزَّاغُوني: بالزاي، وضم الغين المعجمة، وبالنون.

---

(١) ما بين الحاصرتين من تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٩.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٢، طبقات خليفة ص٢٣٩ و٢٥٥، تاريخه ص١٩٩ و٣٤٩، التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٢، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٢٧، معرفة الثقات ٢/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٨/ ١١٧، تهذيب الكمال ٢١/ ٣٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٢، المقتنىٰ ٢/ ١٣، الكاشف ٢/ ٤٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٧، تقريب التهذيب ص٤٠٣.

(٣) (**) ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، مشيخة ابن عساكر ٢/ ٧٢٢، المنتظم ١٠/ ٣٢، معجم البلدان ٣/ ١٢٧، اللباب ٢/ ٥٣، العبر ٤/ ٧٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥، ميزان الاعتدال ٥/ ١٧٣، مرآة الجنان ٣/ ٨٥٢، لسان الميزان ٤/ ٢٤٢، الشذرات ٦/ ١٣٣.

(٤) انظر الحديث المتقدّم رقم (٨٨٨١) ٨/ ٢٣٢ من هذه الطبعة.

علي بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو علي بن عبد الرحمٰن المُعاوي الأنصاري المدَني. أحدُ بني معاوية، بطن من الأنصار. تابعي سمع ابن عمر، وحُذيفة بن اليَمَان. رَوىٰ عنه حكيم بن حكيم.

علي بن علي(**)[2]

هو أبو المُظَفَّر، علي بن علي بن ياسين الدَّهَّان، أحدُ مشايخ عبد الملك الكَرُوخي.

رَوىٰ عن الجَرَّاحي «كتاب الترمذي».

علي بن عمر الدارَقُطْنِي(***)[3]

هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار ابن عبد الله الدَّارَقُطْني، الحافظُ الإمام العلاَّمة المشهور.

كان فريدَ عصرِه، وقَرِيعَ دَهْرِه، ونَسِيجَ وَحْدِه، وإمامَ وقتِه. انتهىٰ إليه علمُ الحديث، والمعرفة بعِلَلِه، وأسماء الرجال، ومعرفة الرواة، مع الصِّدْق والأمانة، والثقةِ والعدالة، وقبول الشهادة، وصِحَّة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والقيام بعلومٍ أُخرىٰ سوى الحديث؛ منها علم القرآن[4]، ومعرفة مذاهب الفقهاء. ودرَس فقهَ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص١٣٣، التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦١، التقريب ص٤٠٣، إسعاف المبطأ ص٢١.

(٢) (**) كذا في الأصول، وليس له ترجمة في المصادر المعتمدة، ونظنُّه تصحيفًا وقع فيه المؤلف، والصواب فيه إن شاء الله هو: أبو المظفَّر عُبيد الله بن علي بن ياسين الدَّهَّان، وهو الذي رَوىٰ عن الجَرَّاحي كتاب الترمذي كما سيأتي. وترجمته في: التقييد لابن نقطة ص٣٦٠، فضائل الكتاب الجامع للإسعردي ص٤٨. وذُكر في سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٤٧ في ترجمة الكَرُوخي.

(٣) (***) ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤، الأنساب ٥/ ٢٤٥، المنتظم ٧/ ١٨٣، معجم البلدان ٢/ ٤٢٢، اللباب ١/ ٤٨٣، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧، تكملة الإكمال ١/ ٩٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٨/ ١٣٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، العبر ٣/ ٢٨، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، طبقات الإسنوي ١/ ٥٠٨، النجوم الزاهرة ٤/ ١٧٢، شذرات الذهب ٤/ ٤٥٢.

(٤) في (أ): «القراءات».

الشافعيِّ على أبي سعيد الإصطَخْري، وكتبَ عنه الحديثَ أيضًا. ومنها معرفة الأدب والشعر.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ما رأىٰ الدَّارَقُطْنيُّ مثلَ نفسِه.

وقال أبو الطيِّب الطبَري: كان الدارقطنيُّ أميرَ المؤمنين في الحديث.

سمع أبا القاسم **البَغَوي**، وأبا بكر بن أبي داود، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ، ويحيى بن صاعد، ويزيد بن الهيثم القاضي، وأحمد بن إسحاق بن بُهْلول، وأبا سعيد العَدَوي، وأبا حامد محمد بن هارون الحَضْرَمي، وإسماعيل بن العباس الورَّاق، وإبراهيم بن حَمَّاد القاضي.

رَوىٰ عنه الحافظ أبو نُعيم، وأبو بكر البَرْقاني، وأبو القاسم بن **بِشْران**، والأزْهَري، **والخَلاَّل**، والجَوْهَري، والقاضي التنوخي، وعبد العزيز **الأزَجي**، والقاضي أبو الطيب الطبَري، وغيرُهم.

ولد سنة خمس وثلاث مئة.

ومات يومَ الأربعاء لثمانٍ خَلَوْن من ذي القَعْدَة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وقيل: في ذي الحِجَّة من تلك[1] السنة، والأول أصَحّ.

البَغَوِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الغين المعجمة.

وبِشْرَان: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

والأزَجي: بفتح الهمزة، وفتح الزاي، وبالجيم.

والخَلاَّل: بالخاء المعجمة، وتشديد اللام الأولىٰ.

علي بن عمر بن علي(*)[2]

هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

---

(١) اللفظة عن (ب) وحدها.

(٢) (*) قوله: «عمر بن» ليس في (ب)، وترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٥٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٧٨، الكاشف ٢/ ٤٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٧، التقريب ص٤٠٤.

رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه، وعن غيرِه، وهو عزيز الحديث.

رَوىٰ عنه جعفر بن إبراهيم، ويزيد بن الهاد. حديثُه عند أهل المدينة.

علي بن مُسْهِر(*)[1]

هو أبو الحسن، علي بن مُسْهِر بن **عُمَيْر**، من بني تيم بن الحارث التَّيمي القُرَشي.

من أهل الكوفة، وَلِيَ القضاءَ بالمَوْصِل.

سمع أبا إسحاق الشَّيْباني، وهشام بن عُروة، وجماعةً من الأعلام.

رَوىٰ عنه ابن الأصفهاني.

عُمَيْر: مصغَّر.

علي بن المُنْذِر(**)[2]

هو علي بن المُنْذر بن زيد الأوْدي، من أهل الكوفة، يُعرف **بالطَّرِيقي**.

كان من العُبَّاد المذكورين. يُقال: حَجَّ خمسًا وخمسين حجَّةً. وسمع الحديث، ورویٰ عن جماعةٍ من الأئمّة.

قال ابنُ أبي حاتم[3]: سمعتُ منه مع أبي[4] وهو ثقةٌ صَدوق.

وقال النسائي: كوفيٌّ شيعيٌّ، محضٌ ثقة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٢٢، التاريخ الكبير ٦/ ٢٩٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٧١، الثقات لابن حبان ٧/ ٢١٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥١، وفيات الأعيان ٦/ ٣٨٧، تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥، المقتنىٰ ١/ ١٧٧، الكاشف ٢/ ٤٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٠، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨٤، نكت الهميان ص١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٣، التقريب ص٤٠٥، طبقات الحفاظ ص١٢٧

(٢) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٧٤، تكملة الإكمال ٤/ ٥٢، تهذيب الكمال ٢١/ ١٤٥، المقتنىٰ ١/ ١٨٣، ميزان الاعتدال ٥/ ١٩١، لسانه ٧/ ٣١٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٦، التقريب ص٤٠٥.

(٣) في الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٦.

(٤) قوله: «مع أبي» ليس في (ج).

الطَّرِيقي: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، وبالقاف.

علي بن موسى الرِّضَا(*)[(١)]

هو أبو الحسن، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالرِّضَا.

أُمُّه أُم ولد، يُقال لها شُكْر، نُوبِيَّة. ويُقال: خيزران، ولد بالمدينة سنة ستٍّ وخمسين ومئة. وعَقَد له البيعةَ والعَهْد بالخِلافة المأمون بعدَه بغيرِ اختِيَارِه[(٢)] ومات بِطُوس، في حياة المأمون سنة اثنتين ومئتين، وكان مقامه مع أبيه موسى بن جعفر تسعًا وعشرين سنة وأشهرًا. وعاشَ بعدَ أبيه عشرين سنة.

ومات وله من العمر تسعٌ وأربعون سنة وستة أشهر، وإليه انتهَتْ إمامةُ الشِّيعة في زمانه. وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصَىٰ، رحمة الله عليه ورضوانه.

عَمَّار بن أبي عمَّار(**)[(٣)]

هو أبوعمرو، عمَّار بن أبي عمار، مولىٰ الحارث بن نَوْفَل، وهو مولىٰ بني هاشم. يُعدُّ في المكيِّين.

سمع أبا قتادة، وابن عباس، وأبا هريرة.

رَوىٰ عنه عَطاء بن أبي رَبَاح، وشُعبة، ويونُس بن عُبيد، وحَمَّاد بن سَلَمة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٤٧٠، كتاب المجروحين ٢/١٠٦، وفيات الأعيان ٣/٢٦٩، تهذيب الكمال ٢١/١٤٨، العبر ١/٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٩/٣٨٧، ميزان الاعتدال ٥/١٩١، الكاشف ٢/٤٨، تهذيب التهذيب ٧/٣٨٧، التقريب ص٤٠٥، شذرات الذهب ٣/١٤

(٢) في (ب): «بعد اختياره».

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/٤٢٣، تاريخ خليفة ص ٣٥١، التاريخ الكبير ٧/٢٦، الكنىٰ لمسلم ١/٥٦٤، الجرح والتعديل ٦/٣٨٩، مشاهير علماء الأمصار ص٨٦، الثقات لابن حبان ٥/٢٦٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦، تهذيب الكمال ٢١/١٩٨، الكاشف ٢/٥١، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٤، التقريب ٤٠٨.

عُمَارة بن جُوَيْن(*)[١]

هو أبو هارون، عُمَارة بن جُوَيْن العَبْدي البصري.

رَوىٰ عن أبي سعيد الخُدْري. رَوىٰ عنه مَعْمَر، والثَّوري.

عُمَارة: بضم العين.

وجُوَيْن: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

عُمَارة بن عُمَيْر(**)[٢]

هو عُمَارة بن عُمَيْر التَّيْمي الكوفي، من تَيْم الله.

رَأىٰ عبدَ الله بن عمر، وسمع الأسود، وعبدَ الرحمٰن ابنَيْ يزيد، وأبا مَعْمَر.

رَوىٰ عنه الأعْمَش، وسُليمان[٣]

وهو الذي جاء ذكرُه في الانصراف من الصلاة[٤]

عُمير: مصغَّر.

عُمَارة بن عُمَيْر

هكذا جاءَ غيرَ منسوب في «سنن أبي داود» في كتاب الكسب[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٦، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٢٤، طبقات خليفة ص٢١٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٩، الكنى لمسلم ٢/ ٨٩٢، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٣، تكملة الإكمال ٢/ ٨٣، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢، المقتنىٰ ٢/ ١٢٠، الكاشف ٢/ ٥٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٢٠٩، لسانه ٧/ ٣١٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٢، التقريب ص٤٠٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٨، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٢٥، طبقات خليفة ص١٥٦، التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٩، معرفة الثقات ٢/ ١٦٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢١، التقريب ص٤٠٩.

(٣) كذا في الأصول، ولعله سليمان بن طرخان التيمي، فهو من أقران الأعمش ولكننا لم نجد من أثبت له رواية عن عمارة بن عمير. وإلا فإثبات الواو قبل «سليمان» تصحيف.

(٤) انظر الحديث رقم (٤٣٦٠).

(٥) انظر سنن أبي داود الحديث رقم (٣٥٢٨)، وتقدم برقم (٨١٣٧). وفي هامش (ج) كلمة «بلغ».

رَوىٰ عن عمَّتِه - في رواية، وفي أُخرىٰ عن أُمِّه - عن عائشة.

رَوىٰ عنه إبراهيم، والحكم[1]، فإن لم يكنِ الذي قبلَه وإلاَّ فلا أعرفُه.

عُمَارة بن غُرَاب(*)[2]

هو عُمَارة بن غُرَاب - أو عازِب - اليَحْصَبي.

رَوىٰ عن عمَّتِه، عن عائشة، وروىٰ عن عَمِّه، عن عمر، وعثمان، وعلي.

رَوىٰ عنه عبد الرحمٰن بن زياد الإفْرِيقي.

غُرَاب: بضم الغين المعجمة، وبالراء، والباء الموحّدة.

وعازب: بالعين المهملة، والزاي.

واليَحْصِبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحّدة.

عمر بن إبراهيم(**)[3]

هو أبو بكر، عمر بن إبراهيم الحافظ المعروف بأبي الآذان.

حدَّث عن أحمد بن إبراهيم **القَطِيعي**، ويحيى بن حكيم، ومحمد بن المثنَّىٰ.

رَوىٰ عنه عبد الله بن إسحاق **البَغَوي**، وغيرُه.

مات بِسُرَّ مَنْ رَأىٰ سنةَ تسعين ومئتين، وله ثلاث وستون سنة.

القَطِيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

---

(١) هو ابن عُتيبة.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٠، الجرح والتعديل ٦/٣٦٨، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٨، الكاشف ٢/ ٥٤، ميزان الاعتدال ٥/ ٢١٤، لسانه ٧/ ٣١٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٢، التقريب ص٤٠٩، الإصابة ٥/ ٢٨٣.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٢١٥، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٦٧، الكاشف ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨١، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٧٢، التقريب ص٤١٠، طبقات الحفاظ ص٣١٦، الشذرات ٣/ ٣٨٠.

والبَغَوي: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الغين المعجمة.

عُمر بن أنَس بن مالك الأنصاري(*)(١)

هو عمر بن أنس بن مالك الأنصاري. رَوىٰ عن أبيه.

رَوىٰ عنه حُميد الطويل. حديثه في المكاتبة(٢)

عُمر بن ثابت(**)(٣)

هو عُمر بن ثابت بن الحارث الخَزْرجي الأنصاري. يُعَدُّ في تابعي أهل المدينة.

سمع أبا أيُّوب الأنصاري. رَوىٰ عنه الزُّهري، وسعد بن سعيد.

عزيز الحديث، وحديثُه عند أهل المدينة.

عُمر بن الحَكَم(***)(٤)

هو عمر بن الحَكَم بن ثَوْبان الحجازي المدَني. يُعدُّ في التابعين.

رَوىٰ عن أبي هريرة، وابن عمرو بن العاص.

رَوىٰ عنه يحيى بن أبي كَثير، ويحيى بن سعيد.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/١٤٣، الجرح والتعديل ٦/٩٧، الثقات لابن حبان ٥/١٤٨، لسان الميزان ٤/ ٢٨٥.

(٢) انظر الحديث المتقدِّم برقم (٥٩٤٤)، وفيه في الأصول «عمر بن أنس» وقد صحّحناه ثمة «موسى بن أنس»، لأن موسى هو الذي روىٰ حديث المكاتبة؛ فعلى هذا ينبغي أن تكون الترجمة لموسى وليس لأخيه عمر. انظر نيل الأوطار ٦/٢١٩، وفتح الباري ٥/١٨٦، والإصابة ٣/٢٧٣، وتغليق التعليق ٣/٣٤٨.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٨٠، تاريخ ابن معين ٢/٤٢٥، التاريخ الكبير ٦/ ١٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٠١، الثقات لابن حبان ٥/١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٠، التقريب ص٤١٠.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/٤٢٦، التاريخ الكبير ٦/١٤٦، الجرح والتعديل ٦/١٠١، مشاهير علماء الأمصار ص٨٣، الثقات ٥/١٤٧، الجمع رجال الصحيحين ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢١/٣٠٧، الكاشف ٢/٥٧، تهذيب التهذيب ٧/٤٣٦، التقريب ص٤١١.

مات سنة سبع عشرة ومئة. وله ثمانون سنة.

عُمر بن حَمْزة(*)(١)

هو عُمر بن حمزة بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب القُرشي العَدَوي، ويُعرف بالعُمَري. أصلُه من المدينة. وسَكَن الكوفة.

سمع سالم بن عبد الله بن عمر، ونافعًا. سمع منه أبو أسامة، ومروان.

قال أحمد: أحاديثُه مُنكَرَة.

عُمر بن السائب(**)(٢)

هو عُمر بن السائب. رَوىٰ عن القاسم بن أبي القاسم. رَوىٰ عنه عمرو بن الحارث المِصْري.

حديثُه منقطِع، وهو مذكورٌ في بِرِّ الوالدَيْن(٣).

عمر بن أبي سَلَمة(***)(٤)

هو عمر بن عبد الله بن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري القُرَشي.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه أبو عَوَانة، وسعد بن إبراهيم، وهُشَيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٩١، طبقات خليفة ص٢٦٢، التاريخ الكبير ٦/١٤٨، الجرح والتعديل ٦/١٠٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٣٦، الثقات لابن حبان ٧/١٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٤، تهذيب الكمال ٢١/٣١١، الكاشف ٢/٥٨، تهذيب التهذيب ٧/٤٣٧، التقريب ٤١١.

(٢) (**) وقيل: عمر بن سالم بن السائب، كما في تهذيب الكمال، وترجمته في: التاريخ الكبير ٦/١٦٢، الجرح والتعديل ٦/١١٣، الثقات ٧/١٧٥، تهذيب الكمال ٢١/٢٥٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٠.

(٣) انظر الحديث المتقدّم رقم (٢٠٦).

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٢٣٤، طبقات خليفة ص٢٦٢، التاريخ الكبير ٦/١٦٦، معرفة الثقات ٢/١٦٨، الجرح والتعديل ٦/١١٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/٧١، تهذيب الكمال ٢١/٣٧٥، سير أعلام النبلاء ٦/١٣٣، تهذيب التهذيب ٧/٤٥٦، التقريب ص٤١٣.

عُمر بن عبد الله(*)(١)

هو عُمر بن عبد الله بن الأرْقَم الزُّهري. يُعَدُّ في تابعي الحجازيِّين.

سمع سُبيعةَ الأسْلَمِيَّة. عزيز الحديث. حديثُه في الحجازيِّين.

أخرج البخاري ومسلم له حديثًا واحدًا.

سُبيعة: بضم السين، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

عمر بن عبد الرحمٰن(**)(٢)

هو عمر بن عبد الرحمٰن بن عَطِيَّة بن دِلاف المُزَني المَدِيني.

سمع عمر، وأبا أُمامة، وأباه. ومنهم من قال: عن أبيه عن عمر.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سَلَمة.

دِلاف: بكسر الدال المهملة، وبفتحها، فالكسر لابن وضاح، والفتح ليحيى بن يحيى.

عمر بن عبد العزيز(***)(٣)

هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحَكَم الأُمَويّ القُرَشي.

أُمُّه أُم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمُها ليلىٰ.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٩٩، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤١، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠٧، الكاشف ٢/ ٦٤، الإكمال للحسيني ص٣٠٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٦٧، التقريب ص٤١٤.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ١٧٢، الجرح والتعديل ٦/ ١٢١، الثقات ٥/ ١٥٢، الإكمال للحسيني ص٣٠٦، تعجيل المنفعة ص٢٩٨.

(٣) (***) ترجمته في: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠، تاريخ خليفة ص٣٢١، التاريخ الكبير ٦/ ١٧٤، الجرح والتعديل ٦/ ١٢٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٩، الأغاني ٩/ ٢٥٤، طبقات الشيرازي ص٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٩٨، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨، العبر ١/ ١٢٠، فوات الوفيات ٣/ ١٣٣، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢٤٦، شذرات الذهب ٢/ ٥.

رَوىٰ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

وقال مُجاهِد: أتيناهُ نُعلِّمُه، فما بَرِحْنا حتى تعلَّمْنا منه.

رَوىٰ عنه الزُّهري، وأبو بكر بن حَزْم.

وُلِّيَ الخلافةَ بعد سُليمان بن عبد الملك سنةَ تسعٍ وتسعين. ومات سنة إحدىٰ ومئة في رجب بدير سمعان من أرض حمص. وكانتْ[١] مُدَّة ولايتِهِ سنتين وخمسة أشهر وأيامًا. وله من العمر أربعون سنة، وقيل: لم يستكمِلْها.

وكان على صفةٍ من العبادة والزُّهْد والتُّقَىٰ والعِفَّةِ وحُسْن السِّيرَةِ لا سيَّما أيامَ ولايته. ومناقبُه كثيرةٌ ظاهرة.

عمر بن عُبيد الله(*)[٢]

هو عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر التَّيْميُّ القُرشيّ، مولىٰ سالم أبي **النَّضْر** من فَوْق، يُكْنَىٰ أبا حَفْص.

النَّضْر: بفتح النون، وبالضاد المعجمة.

عمر بن عَطَاء(**)[٣]

هو عمر بن عطاء بن أبي **الخُوَار** المَكِّيّ. يُعَدُّ في التابعين، حديثُه في المكِّيِّين.

مشهور الروايةِ عن ابن عباس، ورَوىٰ عن السائب بن يزيد، ونافع بن جُبير، وعُبيد بن جُرَيْج.

---

(١) في (أ): «وكان».

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ص٢٩٧، التاريخ الكبير ٦/ ١٧٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٢٠، الثقات لابن حبان ٧/ ١٧٧، الاستيعاب ٣/ ١٠١٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٢، تعجيل المنفعة ص٢٩٩.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ١٨١، معرفة الثقات ٢/ ١٧٠، الجرح والتعديل ٦/ ١٢٥، الثقات لابن حبان ٧/ ١٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١، ميزان الاعتدال ٥/ ٢٥٧، الكاشف ٢/ ٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٣، التقريب ص٤١٦.

سَمِعَ منه ابنُ جُرَيْج، وإسماعيل بن أُميَّة. وهو كثير الحديث.

قال الحازِميّ: وفي طبقتهِ عمر بن عطاء بن وَرْدَان المكّيّ[١]، وهما يشتبهان في اسمهما واسم أبيهما، ويزيدهما إشكالاً روايةُ ابن جُريج عنهما. والتمييز بينهما أنَّ الأول أكثر روايته عن الصحابة، والثاني مشهورٌ بالرواية عن عكرمة. وهو ضعيف الرواية.

الخُوَار: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، والراء.

عمر بن مسلم

هو عمر بن مُسلِم. له ذكرٌ في فَضْل أهل البيت في حديثِ يزيدَ بنِ **حيَّان**[٢] سمع زَيْد بن أَرْقَم.

حَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عَمْرو بن أَبَان(*)[٣]

هو عمرو بن **أَبَان**. تابعي. تَفرَّد بالرواية عنه الزُّهري.

أَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة.

عَمْرو بن الأسود(**)[٤]

هو أبو **عِيَاض**، عمرو بن الأسود **العَنْسي**.

---

(١) ترجمة عمر بن عطاء بن وردان في: التاريخ الكبير ٦/ ١٨١ وفيه (ورّاد)، والجرح والتعديل ٦/ ١٢٦ وفيه (وراز)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٦٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٣.

(٢) انظر الحديث المتقدّم رقم (٦٧٠٨).

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣١٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٠، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٩، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣٧، الكاشف ٢/ ٧١، تهذيب التهذيب ٨/ ٣، التقريب ص٤١٨.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٠، الكنىٰ لمسلم ١/ ٦٥٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٠، مشاهير علماء الأمصار ص١١٣، الثقات ٥/ ١٧١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ١٧٦، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٣، المقتنىٰ ١/ ٤٤٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٩، التقريب ص٤١٨.

سمع عمر، ومعاوية. سمع منه خالد بن مَعْدان، ويونس بن سيف.

يُعَدُّ في الشاميِّين، ويُقال: إنَّ اسمَه قيسُ بن ثعلبة.

عِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

والعَنْسيّ: بالنون، والسين المهملة.

عَمْرو بن أَوْس الثَّقَفي(*)(١)

هو عمرو بن أَوْس الثقفي. رَوىٰ عن **عَنْبَسة** بنِ أبي سفيان.

مات قبلَ سعيد بن جُبير. وسعيد قُتل في سنة خمس وتسعين.

عَنْبَسَة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

عَمْرو بن بَحْر الجاحِظ(**)(٢)

هو أبو عثمان، عمرو بن **بَحْر** بن **مَحْبوب** الجاحظ المشهور. صاحبُ الكلامِ والجَدَل، والتصانيف المختلفة. وهو من أهلِ البصرة، وأحدُ شيوخ المعتزِلة. قدم بغدادَ وأقامَ بها مُدَّة. كان تلميذَ أبي إسحاق **النَّظَّام**.

رَوىٰ عن حَجَّاج بن محمد. رَوىٰ عنه أبو بكر بن أبي داود.

مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

بَحْر: ضِدّ بَرّ.

ومحبوب: بالحاء المهملة، والباءين الموحّدتين.

والنَّظَّام: بتشديد الظاء المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥١٩، التاريخ الكبير ٦/٣١٤، الجرح والتعديل ٦/٢٢٠، الثقات لابن حبان ٣/٢٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٣، تهذيب الكمال ٢١/٥٤٧، الكاشف ٢/٧٢، التقريب ص٤١٨.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/٢١٢، معجم الأدباء ١٦/٧٤، وفيات الأعيان ٣/٤٧٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/١٨١، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦، العبر ١/٤٥٦، ميزان الاعتدال ٥/٣٠٠، لسانه ٤/٣٥٥، بغية الوعاة ص٦٢٥، شذرات الذهب ٣/٢٣١.

عمرو بن ثابت(*)[١]

هو عمرو بن ثابت. رَوىٰ عن عبد الله بن محمد بن **عَقِيل**[٢]

له ذكرٌ في المُستَحاضة، أخرجه أبو داود[٣]

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

عمرو بن دينار(**)[٤]

هو أبو محمد، عمرو بن دينار المكي **الأثْرَم**، مولىٰ ابن **باذان**. من كبار التابعين المكيِّين وفُقهائهم.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وابنَ الزُّبير.

روىٰ عنه أيوب، وشُعبة، وابنُ جُريج، والثَّوْري، وغيرُهم.

مات سنة ست وعشرين ومئة.

الأثْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلثة.

وباذان: بالباء الموحّدة، والذال المعجمة، وبالنون[٥]

---

(١) (*) هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، وهو ابن أبي المقدام؛ ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣١٩، الكنىٰ لمسلم ١/ ١٦٧، معرفة الثقات ٢/ ١٧٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٣، تهذيب الكمال ٢١/ ٥٥٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٠٣، لسانه ٧/ ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٩، التقريب ص٤١٩.

(٢) ورواية عمرو بن ثابت عن عبد الله ثابتة في كتب «التهذيب» وسنن أبي داود وغيرها من المصادر.

(٣) انظر الحديث المتقدّم رقم (٥٤١٢).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٩، طبقات خليفة ص٢٨١، تاريخه ص٣٦٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٨، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٢٠، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣١، طبقات الشيرازي ص٧٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨، التقريب ص٤٢١.

(٥) قوله: «والذال المعجمة» ليس في (ب).

عمرو بن سَعْد(*)[١]

هو عمرو بن سعد بن أبي وقَّاص الزُّهري القُرشي.

سمع أباه، وسمع منه [٢]

عمرو بن سعيد

هو عمرو بن سعيد النَّخَعي. له ذكرٌ في الإحْصار من كتاب الحَجّ[٣]

انفرد بإخراج حديثه رَزِين.

عمرو بن سعيد(**)[٤]

هو عمرو بن سعيد بن العاص الأُموي القُرشي، يُكنىٰ أبا أُميَّة. وكان أميرَ المدينة، له ذكرٌ في فضل مكة، في حديث أبي شُريح[٥]

وغَزَا ابنَ الزُّبير، ثم قَتَله عبدُ الملك بن مروان بعدَ أنْ أَمَّنَه. ويُقال: إنه رأىٰ النبيَّ ﷺ.

رَوىٰ عن عمر، وعثمان. رَوىٰ عنه بنوه موسىٰ وأُميَّة وسعيد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/١٦٨، المعارف سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٠، شذرات الذهب ١/٧٤.

(٢) بياض في الأصول.

(٣) انظر الحديث المتقدّم برقم (١٧١٣).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/١٠٠، نسب قريش ص١٧٨، طبقات خليفة ص١١ و٢٩٨، التاريخ الكبير ٦/٣٣٨، الكنىٰ لمسلم ١/٨٢، الجرح والتعديل ٦/٢٣٦، مشاهير علماء الأمصار ص٢٠، الثقات لابن حبان ٣/٢٦٨، الاستيعاب ٣/١١٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٢، أسد الغابة ٤/٢٣٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/٢١٤، تهذيب الكمال ٢٢/٣٥، سير أعلام النبلاء ١/٢٦١، العبر ١/٧٨، الكاشف ٢/٧٧، الإصابة ٤/٦٣٧، تهذيب التهذيب ٨/٣٧، التقريب ص٤٢٢.

(٥) انظر الحديث المتقدّم برقم (٦٨٩٩) ٦/٥٢٥.

عمرو بن سُلَيْم(*)[1]

هو عمرو بن سليم بن خالد الأنصاري الزُّرَقي. يُعدُّ في أهل المدينة.

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب، وسمع أبا قتادة.

رَوىٰ عنه سعيد المَقْبُري، وعامر بن عبد الله بن الزُّبير.

حديثُه في الوصيَّة[2]

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

عمرو بن شُرَحْبِيل(**)[3]

هو أبو مَيْسَرة، عمرو بن شُرَحْبِيل الهَمْداني الكوفي.

سمع عمرَ، وابنَ مسعود. رَوىٰ عنه أبو وائل، وأبو إسحاق.

ماتَ قبلَ أبي جُحَيْفة.

مَيْسَرة: ضِدّ مَيْمَنة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٢، التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٣، معرفة الثقات ٢/ ١٧٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٦، مشاهير علماء الأمصار ص٧٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥، الكاشف ٢/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤، التقريب ص٤٢٢، الإصابة ٥/ ٢٩٧.

(٢) انظر الحديث المتقدّم برقم (٩٢٥٨).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٦، طبقات خليفة ص١٤٩، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤١، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٨٢٤، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٧، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، المقتنىٰ ٢/ ١٠٧، الكاشف ٢/ ٧٨، الإصابة ٥/ ١٤٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧، تقريب التهذيب ص٤٢٢.

عمرو بن الشَّرِيد(*)(١)

هو عمرو بن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقفي. تابعيٌّ، عِدادُه في أهل الطائف.

سمع ابنَ عباس، وأباه، وأبا رافع مولىٰ رسولِ الله ﷺ.

رَوىٰ عنه صالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة.

الشَّرِيد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

ومَيْسَرة: ضد ميمنة.

عمرو بن شُعَيب(**)(٢)

هو أبو إبراهيم، عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص السَّهْمي. سمع أباه، وابنَ المُسَيِّب، وطاووسًا.

رَوىٰ عنه الزُّهري، وداود بن أبي هند، وأيُّوب، وابن جُرَيْج، وعَطاء بن أبي رَباح، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار.

ولم يخرّج البخاري ومسلم عنه في صحيحَيْهما حديثًا، لأنَّه يَرْوي أحاديثَه عن أبيه، عن جَدِّه، (☆تفرَّد بما يرويه عن أبيه، عن جَدِّه☆)(٣)، هكذا. وقد تُحدِّثَ فيه.

فإن كان يُريد بقوله: عن أبيه عن جَدِّه أبا نفسِه وجَدَّه، فيكون قد رَوىٰ عن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥١٨، التاريخ الكبير ٦/٣٤٣، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨، تهذيب الكمال ٢٢/٦٣، المقتنىٰ ٢/١٣٧، الكاشف ٢/٧٨، تهذيب التهذيب ٨/٤٧، التقريب ص٤٢٣، الإصابة ٥/٢٩٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص١٢٠، طبقات خليفة ص٢٨٦، تاريخه ص٣٤٩، التاريخ الكبير ٦/٣٤٢، الكنىٰ لمسلم ١/٦١، الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/٢٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤، العبر ١/١٤٨. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، المقتنىٰ ١/ ٥٧، الكاشف ٢/ ٧٨، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، التقريب ص٤٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٨٣.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

شُعيب، عن محمدٍ جَدِّه، أن رسول الله ﷺ. وهذا مُرسَل، لأنَّ محمدًا جدَّهُ لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ ولا أدركه، وإن كان يُريد بقوله: عن أبيه عن جدِّه أبا نفسِه، وهو شُعيب وجَدَّ شُعيب الذي هو عبد الله، فيكون قد ذهب إلى أنَّ شُعيبًا رَوىٰ عن جَدِّه عبدِ الله، وشعيب لم يُدرِكْ جَدَّه عبدَ الله. فلهذه العِلَّة، لم يُخَرِّجا حديثَه في صحيحَيْهما. وقيل: إنَّ شُعيبًا أدركَ جدَّه عبدَ الله(١).

عمرو بن عبد الله(*)(٢)

هو أبو عبد الجبَّار، عمرو بن عبد الله الحَضْرَمي.

رَوىٰ عن أبي أُمامة، وأبي هريرة. رَوىٰ عنه يحيى بن أبي عمرو **السَّيْباني**.

[**السَّيْباني**]: بالسين المهملة(٣)، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة، وبالنون.

عمرو بن عبد الله السَّبِيعي(**)(٤)

هو أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله **السَّبِيعي** الهَمْداني الكوفي.

رَأىٰ عليًّا، وابنَ عباس، وأُسامة بن زيد، وابن عُمر. وسمع البراءَ بن عازِب، وزيدَ بن أرقم.

رَوىٰ عنه منصور، والأعمش، وشُعبة، والثَّوْري.

---

(١) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عمرو بن شعيب هذا في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤٨.

(٢) (*) ترجمته في التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٩، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٦٦١، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٤، مشاهير علماء الأمصار ص١١٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٠ و١٧٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٧، المقتنىٰ ١/ ٣٦٢، لسان الميزان ٧/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٠، التقريب ص٤٢٤.

(٣) ضبطها المؤلف بفتح السين المهملة في الأنساب من حرف السين ص (٣٠٠) من هذا الجزء، وذكر أبا عمرو.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٣ و٣١٥، طبقات خليفة ص١٦٢، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، معرفة الثقات ٢/ ١٧٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٢٥٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٢، المقتنىٰ ١/ ٦٤، الكاشف ٢/ ٨٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤، العبر ١/ ١٦٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، التقريب ص٤٢٣، شذرات الذهب ٢/ ١١٩

وهو تابعيٌّ مشهور، كثير الرواية.

ولد لسنتين خلَتَا[١] من خلافة عثمان. ومات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل: سنة سبع وعشرين.

السَّبِيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

عمرو بن عبد الله بن صَفْوان(*)[٢]

هو عمرو بن عبد الله بن صَفْوان بن أُميَّة بن خَلَف الجُمَحي القُرشي المَكّي، أخو صفوان.

روىٰ عن يزيد بن شَيْبان. رَوىٰ عنه عمرو بن دينار، ومحمد بن أبي سفيان.

عمرو بن عثمان بن عفَّان(**)[٣]

هو عمرو بن عُثمان بن عفَّان القُرشي الأُمَوي المَدَني.

سمع أُسامةَ بن زيد، وأباهُ عثمان.

له ذكرٌ في حديث البكاء على الميت[٤]

رَوىٰ عنه مالك بن أنس.

* * *

---

(١) اللفظة عن (ب) وحدها.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٤، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، مشاهير علماء الأمصار ص٨٤، الثقات لابن حبان ٥/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٩٩، الكاشف ٢/ ٨٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٢، التقريب ص٤٢٣.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٠ و(القسم المتمم) ص٢٦٢، طبقات خليفة ص٢٤٠، التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٨، مشاهير علماء الأمصار ص٦٦، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٧٨، التقريب ص٤٢٤.

(٤) انظر الحديث المتقدم رقم (٨٥٦٣).

عمرو بن عثمان المَخْزومي(*)[١]

هو عمرو بن عُثمان بن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يَرْبُوع المَخْزومي القُرشي.
رَوىٰ عن جَدِّه، عن أبيه، حديثَهُ في غزوةِ الفَتْح[٢]

عمرو بن غالب(**)[٣]

هو عمرو بن غالب الهَمْداني. حديثُه في فضل عائشة[٤] رَوىٰ عنها وعن عمَّار. رَوىٰ عنه أبو إسحاق الهَمْداني. يُعَدُّ في الكوفيِّين. وله حديث في كتاب القتل[٥]

عمرو بن أبي قُرَّة(***)[٦]

هو عمرو بن أبي قُرَّة[٧] الكندي. رَوىٰ عن حُذيفةَ حديثَهُ في كتاب الفِتَن[٨] أخرج حديثَه أبو داود.

---

(١) (*) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٧/ ١٧٩ وفيه (عمر)، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٥١، الكاشف ٢/ ٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٧٨، التقريب ص٤٢٤، وفيه: ويُقال: عمر.
(٢) تقدَّم الحديث برقم (٦١٤٩) مكرر ٦/ ١٣٠
(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٣، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٨٣، الكاشف ٢/ ٨٥، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٣٨، لسانه ٧/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٠، التقريب ص٤٢٥.
(٤) انظر الحديث رقم (٦٦٨٣) ٦/ ٤١٦.
(٥) انظر الحديث المتقدّم رقم (٧٧٣٠) ٧/ ٢٧٣.
(٦) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٤٨، طبقات خليفة ص٢٢٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٤، معرفة الثقات ٢/ ١٨١، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ١٩١، الكاشف ٢/ ٨٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٠، التقريب ص٤٢٥.
(٧) في (ب): «فروة» وهو تصحيف، وكذا في عنوان الترجمة.
(٨) انظر الحديث المتقدّم رقم (٧٥٢٦) ٧/ ١٦٦

عمرو بن مَرْزوق(*)[(١)]

هو عمرو بن مَرْزوق. استشهدَ به البخاري.

رَوىٰ عن عبد الرحمٰن بن دينار؛ وهو في كتاب الفضائل، في فضل الجهاد، في النوع الثامن[(٢)]

عمرو بن مَرْزوق

هو عمرو بن مرزوق. روَىٰ عن شُعبة. رَوىٰ عنه أبو داود السِّجِسْتاني حديثَه في الأذان؛[(٣)] ولا أعلَمُ أَهُما واحدٌ، أم اثنان.

عمرو بن مُرَّة(**)[(٤)]

هو أبو عبد الله، عمرو بن مُرَّة بن طارِق بن عبد الله بن الحارث[(٥)] بن سَلَمة بن كعب بن وائل بن جَمَل، الجَمَلي الكُوفي.

سمع عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ، وعبدَ الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وسعيد بن المسَيِّب، وأبا **البَخْتَرِيّ**.

رَوىٰ عنه الأعمش، ومنصور، وشُعبة، والثوري.

جَمَل: بفتح الجيم، وفتح الميم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٥، تاريخ خليفة ص٤٧٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٣، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٨٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٢٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٩، العبر ١/ ٣٩١، الكاشف ٢/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤١٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٨، التقريب ص٤٢٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٠٧) ٧/ ٢١.

(٣) انظر الحديث المتقدّم (٣٣٥٥) ٤/ ٦٤.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٥، طبقات خليفة ص١٦٣، تاريخه ص٣٤٩، التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٦، العبر ١/ ٢٣٤، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٢، التقريب ص٤٢٦، طبقات الحفاظ ص٥٣، شذرات الذهب ٢/ ٧٧.

(٥) تكرر لفظ (الحارث بن) في كل من (ب،ج).

والبَخْتَري: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان.

عمرو بن مُسلِم(*)[١]

هو عمرو بن مُسْلِم بن عَمَّار الجُنْدُعي اللَّيْثي.

رَوىٰ عن سعيد بن المسيَّب. رَوىٰ عنه سعيد بن أبي هلال، ومالك.

ويُقال: إنَّ اسمَهُ عمر.

الجُنْدُعي: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة.

عمرو بن مَيْمون[٢]

هو أبو عبد الله، عمرو بن مَيْمون الأَوْدي. أدرك الجاهليَّة، وأَسْلَم في حياة النبيِّ ﷺ، ولم يَلْقَه[٣]، وهو معدودٌ في كبار التابعين من أهل الكوفة، وهو الذي رأى رَجْمَ القِردة في الجاهلية[٤]

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب، ومُعاذ بن جَبَل، وابنِ مسعود. سمع منه أبو إسحاق.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين.

عمرو بن نَصْر(**)[٥]

هو أبو حَيَّة، عمرو بن نَصْر الوادِعي الخارِفي الهَمْداني.

حدَّث عن عليٍّ بن أبي طالب. رَوىٰ عنه أبو إسحاق السَّبِيعي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٨٨، التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٤

(٢) سبقت ترجمته ومصادرها في ص٤٦٧ من هذا الجزء.

(٣) قوله: «ولم يلقه» ليس في (أ).

(٤) انظر الحديث المتقدّم برقم (٩٤٨٧).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٦، التاريخ الكبير ٩/ ٢٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٠، الثقات ٥/ ١٨٠، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٦٩، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٦٠، لسانه ٧/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٨١، التقريب ص٦٣٥

وقيل إن اسمَهُ عامر بن الحارث.

قال الأمير ابن ماكولا[(١)]: [يختلف في اسمه فيقال: عمرو بن نصر، وقيل: عامر ابن الحارث]، وأبو حَيَّة أيضًا ابن قيس، ورَوىٰ عن عليٍّ أيضًا، ورَوىٰ عنه السَّبِيعي أيضًا. قال: ولعلَّهما واحد.

حَيَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

والخارِفي: بالخاء المعجمة، وكسر الراء، وبالفاء.

عمرو بن هَرِم(*)[(٢)]

هو عمرو بن هَرِم بن **حَيَّان** الأزْدي. رَوىٰ عن جابر بن زيد، **ورِبْعِيّ** بن **حِرَاش**.

له ذكرٌ في كتاب الطلاق[(٣)] مات سنة سبع عشرة ومئة.

هَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

وحيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

ورِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وبالراء، وبالشين المعجمة.

عمرو بن يحيى(**)[(٤)]

هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بنَ العاص الأُمَويّ القُرَشي.

---

(١) في الإكمال ٢/ ٣٢٥، وما يأتي بين الحاصرتين منه.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٠، معرفة الثقات ٢/ ١٨٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٢١٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٧٦، الإكمال ٧/ ٤١٢، الكاشف ٢/ ٩٠، تهذيب التهذيب ٨/ ١١٣، التقريب ص٤٢٨.

(٣) انظر الحديث المتقدّم رقم (٥٧٧٢).

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٢، الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٩، الثقات لابن حبان ٧/ ٢١٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٣٢١، الكاشف ٢/ ٩١، تهذيب التهذيب ٨/ ١١٨، التقريب ص٤٢٨.

قال البخاري[١]: أراهُ أبا أُميَّة. سمع جَدَّه سعيدًا، وأَباه[٢].

رَوىٰ عنه ابنُ عُيينة، وموسىٰ بن إسماعيل، وأحمد بن محمد المكّي، ورَوْح بن عبادة.

عِمْران بن تَيْم[٣]

هو أبو رَجاء، عمران بن تَيْم العُطَارِدي البَصْري. مُخضرَمٌ أدرك الجاهلية، وأسلمَ في حياة النبي ﷺ ولم يرَه.

ويُقال: اسمهُ عِمْران بن مِلْحان، ويُقال: عمران بن عبد الله.

رَوىٰ عن عمرَ بن الخطاب، وعلي، وابن عباس.

رَوىٰ عنه خالد بن دينار، وعثمان الشَّحَّام، وعَبَّاد بن مَنْصور.

وهو من كبار التابعين، وعُمِّرَ طويلاً.

ومات سنة خمسٍ ومئة. وقد جاوزَ المئةَ والعشرين.

مِلْحان: بكسر الميم، وبالحاء المهملة.

والشَّحَّام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

عِمْران بن حُدَيْر(*)[٤]

هو أبو عُبيدة، عِمْران بن حُدَيْر السَّدُوسي البصري.

سمع عِكْرِمة، وأبا مِجْلَز. سمع منه شُعبةُ، ووَكِيع.

---

(١) في التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٢.

(٢) في (أ): وأبا طارق.

(٣) سبقت ترجمته ومصادرها في كنىٰ حرف الراء من هذا الجزء ص٦٩

(٤) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧١، طبقات خليفة ص٢٢١، تاريخه ص٤٢٥، التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٥، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٣٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٣، المقتنىٰ ١/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٥، التقريب ص٤٢٩.

مات سنة تسعٍ وأربعين ومئة.

حُدَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

ومِجْلَز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

عِمْران بن حِطَّان(*)(١)

هو عِمْران بن **حِطَّان** السَّدُوسي الخارجي. سمع عائشةَ، وابنَ عمر، وابنَ عباس.

رَوىٰ عنه محمد بن سِيرِين، ويحيىٰ بن أبي كثير، وصالح بن **سَرْج**.

حِطَّان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

وسَرْج: بالسين المهملة، وبالجيم.

عِمْران بن دَاوَر(**)(٢)

هو أبو **العَوَّام**، عِمْران بن داوَر(٣)، القطَّان البَصْري.

سمع الحسَن البَصْري، ومحمد بن سيرين، وقتادة.

سمع منه أبو عاصم، وأبو داود.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٥، طبقات خليفة ص٢٠٨، تاريخه ص٢٧٤، التاريخ الكبير ٦/ ٤١٣، الكامل للمبرد ٣/ ١٦٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٢٢، الأغاني ١٦/ ١٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٨/ ٢٣٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٢٢، الكاشف ٢/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٤، العبر ١/ ٩٨، ميزان الاعتدال ٥/ ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٧، التقريب ص٤٢٩، النجوم الزاهرة ١/ ٢١٦، خزانة الأدب بتحقيق هارون ٥/ ٣٥٠.

(٢) (**) في الأصول: «داود» وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه «داوَر» بفتح الواو بعدها راء، ضبطناه من تكملة الإكمال ٢/ ٥٣١، وتوضيح المشتبه ٤/ ٧، والتقريب ص٤٢٩، وبقية مصادر الترجمة، وهي: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٤، طبقات خليفة ص٢٢١، التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٥، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٦٢٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٠، المقتنىٰ ١/ ٤٤١، الكاشف ٢/ ٩٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٢٨٧، لسانه ٧/ ٣٢٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٠

(٣) في الأصول: «داود»، والمثبت من مصادر الترجمة، وانظر بداية التعليق السابق.

العَوَّام: بفتح العين المهملة، وتشديد الواو.

عِمْران بن سَهْل

هو عِمْران بن سهل بن رافع بن خَدِيج الأنصاري. له ذِكْرٌ في كتاب المُزارَعة[١] رأىٰ جدَّه رافعًا.

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

عِمْران بن مَيْسَرة(*)[٢]

هو عِمْران بن مَيْسَرة البصري. وقيل: كوفي نزَل البصرة.

رَوىٰ عن عبد الوارِث، وابنِ فُضَيْل. أخرج حديثَه البخاري، وأبو داود[٣]

مَيْسَرة: ضِدّ مَيْمَنة.

وفُضَيْل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

عُمَيْر بن سعيد(**)[٤]

هو أبو يَحيىٰ، عُمير بن سعيد النَّخَعيُّ الكوفيّ. رَوىٰ عن علي، وسعد، وعمار.

---

(١) انظر الحديث المتقدّم رقم (٨٥٠٥)؛ وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٦١ رقم (٣٤٠١)، والنسائي ٧/ ٥٠ رقم (٣٩٢٦).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٦، الثقات لابن حبان ٨/ ٤٩٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٦٣، الكاشف ٢/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٢، التقريب ص٤٣٠.

(٣) هو شيخ البخاري وأبي داود؛ حدَّث عنه البخاري أحاديث كثيرة في صحيحه، وحدَّث عنه أبو داود حديثًا واحدًا في سننه برقم (١٢٤٤).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٠، طبقات خليفة ص١٥٧، التاريخ الكبير ٦/ ٥٣٢، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٨٩٩، معرفة الثقات ٢/ ١٩١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥٢، ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٣، الكاشف ٢/ ٩٧، المقتنىٰ ٢/ ١٤٣، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٦، التقريب ٤٣١، تعجيل المنفعة ص٣٢٢.

ورَوىٰ عنه مُطَرِّف، ومِسْعَر، والأعمش، وحَجَّاج بن أرطاة.

مُطَرِّف: بتشديد الراء، وكسرها، وبالفاء.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة.

عُمَيْر بن يزيد(*)(١)

هو أبو جعفر، عُمير بن يزيد بن عُمير بن حبيب بن خُمَاشة الخَطْمي.

سمع أباه، وسعيد بن المُسَيِّب، وعُمَارة بن خُزيمة، ومحمد بن كعب.

رَوىٰ عنه شُعبة، وحمّاد بن سَلَمة، ويحيى بن سعيد القطان.

خُمَاشة: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الميم، وبالشين المعجمة.

والخَطْمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء ☆المهملة، وكسر الميم.

وعُمَارة: بضم العين.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وسكون الياء☆(٢)

عَنْبَسَة بن سعيد(**)(٣)

هو أبو خالد، عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص الأُمَويّ القُرشي.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه الزُّهري.

عَنْبَسَة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٤٧، التاريخ الكبير ٦/ ٥٤١، الكنىٰ لمسلم ١/ ١٧٥، معرفة الثقات ٢/ ١٩٢، الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٩، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٧٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩١، المقتنىٰ ١/ ١٤٦، الكاشف ٢/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥١، التقريب ص٤٣٢.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٣٩، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢٧٧، معرفة الثقات ٢/ ١٩٤، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٠٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٣٣٨، الكاشف ٢/ ٩٩، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٥، التقريب ص٤٣٢.

عَنْبَسَة بن أبي سُفيان(*)[١]

هو أبو[٢] عثمان، عَنْبَسة بن أبي سُفيان الأُموي القُرشي، أخو معاوية بن أبي سُفيان. أدرك النبيَّ ﷺ، ولا يَصِحُّ[٢] له صُحبة ولا رؤية[٣]

رَوىٰ عن أختِه أُم حَبيبة، زوجِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه عمرو بن أَوس، **وشهر بن حَوْشَب**، ومَكْحول.

شَهْر: بالشين المعجمة.

وحَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة المفتوحة، وبالباء الموحّدة.

عَنْبَسة بن عبد الرحمٰن(**)[٤]

هو عَنْبَسة بن عبد الرحمٰن القُرَشي. قال البخاري في التاريخ[٥]: تَرَكوه.

عَوْف بن أبي جَمِيلة(***)[٦]

هو أبو سَهْل، عَوْف بن أبي **جَمِيلة**، وقيل: أبو عبد الله، الأعرابي **الهَجَريّ**، ثم البصري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٣٢، تاريخ خليفة ص٢٠٥ و٢٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٤٣، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤١٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٩/ ٣٤١، الكاشف ٢/ ١٠٠، المقتنىٰ ١/ ٣٨٧، تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٩، التقريب ص٤٣٢، الإصابة ٥/ ٦٩

(٢) سقطت اللفظة من (ج).

(٣) في (ج): رواية.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤١٦، الكاشف ٢/ ١٠٠، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٦٢، لسانه ٧/ ٣٢٩، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٠، التقريب ص٤٣٣.

(٥) في التاريخ الكبير ٧/ ٣٨.

(٦) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٨، تاريخ خليفة ص٢٢٦ و٤٢٣، طبقاته ص٢١٩، التاريخ الكبير ٧/ ٥٨، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣٩٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٩٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧، المقتنىٰ ١/ ٢٩٦ و٣٥٤، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٦، التقريب ص٤٣٣، الشذرات ٢/ ٢١٠.

سمع أبا رجاء العُطاردي، والحسن البصري، وابن سيرين.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطّان، وحمّاد بن سَلَمة، وشُعبة.

مات سنة ست وأربعين ومئة.

جَمِيلة: بفتح الجيم، وكسر الميم.

والهَجَري: بفتح الهاء، وفتح الجيم.

عَوْف بن مالك بن الطُّفيل(*)(١)

هو عَوْف بن مالك(٢) بن **الطُّفَيْل** بن عبد الله بن الحارث بن **سَخْبَرة**.

(☆والطُّفَيْل أخو عائشة لأمِّها، حديثُه في الهجران من كتاب الصحبة(٣).

الطُّفَيْل: مُصغَّر.

وسَخْبَرَة☆)(٤): بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

عَوْف بن مالك(**)(٥)

هو أبو **الأَحْوَص**، عوف بن مالك بن **نَضْلة** بن **حُدَيْج الجُشَمي**.

سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى، وأبا مسعود.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٢٦٥، التاريخ الكبير ٧/ ٥٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٤، مشاهير علماء الأمصار ص٧٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٨، التقريب ص٤٣٣.

(٢) كذا في الأصول، والذي في مصادر ترجمته جميعها: «عوف بن الحارث بن الطفيل».

(٣) تقدّم الحديث برقم (٤٩٣٧) ٥/ ١٠٧.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٨١، طبقات خليفة ص١٤٣، التاريخ الكبير ٧/ ٥٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٩١، معرفة الثقات ٢/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٤، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٨، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥، المقتنىٰ ١/ ٨١، الكاشف ٢/ ١٠١، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٩، التقريب ص٤٣٣.

رَوىٰ عنه الحسن البصري، وأبو إسحاق، وعطاء بن السائب.

الأحْوَص: بالحاء والصاد المهملتين.

ونَضْلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وحُدَيْج: بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، وبالجيم، وسكون الياء.

والجُشَمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عَوْن بن عُتْبَة(*)[1]

هو عَوْن بن عبد الله بن **عُتْبَة** بن مَسْعود الهُذَلي. أخو عبيد الله بن عُتبة الكوفي.

سمع أبا هريرة، وأبا موسى. رَوىٰ عنه المسعودي، ومِسْعَر، وقَتَادة.

عُتْبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

حديثُه في فضل الأمة الإسلامية، من كتاب الفضائل[2]، هكذا جاء فيها عون بن عُتبة منسوبًا إلى جَدِّه، وقد جاء في كتاب القناعة[3]: عون بن عبد الله بن عُتبة منسوبًا إلى أبيه، وهما واحد.

عَيَّاش بن عَبَّاس(**)[4]

هو أبو عبد الرحيم، **عَيَّاش** بن **عَبَّاس**[5] **القِتْبَاني المِصْري**.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٣، معرفة الثقات ٢/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٣، المقتنىٰ ١/ ٣٥٢، الكاشف ٢/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١، التقريب ص٤٣٤.

(٢) انظر الحديث المتقدّم برقم (٦٧٥٨).

(٣) انظر الحديث المتقدّم برقم (٧٦٢٢).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٦، طبقات خليفة ص٢٩٥، التاريخ الكبير ٧/ ٤٨، معرفة الثقات ٢/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٧/ ٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٨، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٣، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥٥، المقتنىٰ ١/ ٣٧٤، الكاشف ٢/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٧، التقريب ص٤٣٧.

(٥) في (أ): «عياش» وهو تصحيف.

رَوىٰ عن **شِيَيْم** بن **بَيْتان**، وأبي عبد الرحمٰن **الحُبُلي**، وأبي سَلَمة[(١)].

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، ولَيْث بن سَعْد، **ومفضَّل** بن **فَضَالة**.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وعَبَّاس: أبوه بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

والقِتْباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة، وبعد الألف نون.

وشِيَيْم: بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء الأولىٰ تحتها نقطتان، وسكون الثانية.

وبَيْتان: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالنون.

والحُبُلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحّدة.

ومُفَضَّل: بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الضاد المعجمة.

وفَضَالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة.

عِياض الأشْعَري(*)[(٢)]

هو **عِياض** بن الأشْعَري.

رَأَىٰ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، وعمرَ بن الخطاب، وأبا موسىٰ. رَوىٰ عنه **سِمَاك**.

عِياض: بكسر العين، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وسِمَاك: بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف.

* * *

---

(١) ليست هذه الفقرة في (ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٥٢، التاريخ الكبير ٧/ ١٩، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٣، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٥٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧١، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٢، الإصابة ٤/ ٧٥٦، التقريب ص٤٣٧.

عِيَاض بن هِلَال(*)[١]

هو عياض بن هلال. وقال بعضُهم: هِلال بن عِياض.

رَوىٰ عن أبي سَعيد الخُدْري. رَوىٰ عنه يحيى بن أبي كثير.

أخرج الحديثَ في سجود السَّهْو الترمذي، فقال[٢]: عياض بن هلال. وأخرجه أبو داود عن هلال بن عياض، وقال في آخر الحديث[٣]: هذا لفظ حديثِ أَبَان. قال: وقال معمر وعليُّ بن المُبارك: عياض بن هلال. وقال الأَوْزاعي: عياض بن أبي زُهير.

عيسىٰ بن أَيُّوب(**)[٤]

هو عيسى بن أيوب. يُعَدُّ في الشاميِّين. رَوىٰ عنه الوليد بن مُسلِم. قليل الحديث. سُئل أبو حاتم عنه فقال[٥]: شيخ.

قد جاء ذكرُه في آداب المأموم في صلاة الجماعة[٦]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢١، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٦٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٧١، لسانه ٧/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٢، التقريب ٤٣٧.

(٢) في الحديث المتقدّم برقم (٣٧٦١) ورقم (٣٩٦) في سنن الترمذي.

(٣) في سنن أبي داود برقم (١٠٢٩).

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٨٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٦٩، الكاشف ٢/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٦، التقريب ص٤٣٨.

(٥) في الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٢.

(٦) انظر الحديث المتقدّم رقم (٣٩١١) ٤/ ٣٣١.

عيسى بن حَمَّاد(*)(١)

هو أبوموسىٰ، عيسىٰ بن حَمَّاد بن مسلم(٢) بن عبد الله، مولىٰ بني سعد بن **تُجِيب** المِصْري. ويُلقَّب أبوه بحَمَّاد **زُغْبَة**.

سمع لَيْثَ بن سعد، وابنَ وَهْب، وجماعةً من الأئمّة.

رَوىٰ عنه مسلم بن الحجَّاج، وأحمد بن عيسىٰ.

قال أبو حاتم: ثقةٌ رِضًا.

وهكذا جاء في كتاب الحازمي والأمير ابن ماكولا(٣)، أنَّ زُغْبَةَ لَقَبُ حَمَّاد.

والذي جاء في كتاب مسلم: عيسى بن حَمَّاد بن زُغْبَة. فجعَل زُغْبةً أبا حَمَّاد.

مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين.

وزُغْبَة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وتُجِيب: بضم التاء فوقَها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبعدَها باء موحَّدة.

عيسى بن حَمْزة(٤)

هو عيسىٰ بن حَمْزة. رَوىٰ عن عبد الله بن **عُكَيْم** حديثَهُ في الرُّقَىٰ والتَّمَائم.

عُكَيْم: بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٤، الثقات ٨/ ٤٩٤، تصحيفات المحدّثين ٣/ ١١٤٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٢، الإكمال ٤/ ٨١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٩٥، العبر ١/ ٤٥٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٠٦، المقتنىٰ ٢/ ١٠٥، الكاشف ٢/ ١٠٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٩، التقريب ص٤٣٨، طبقات الحفاظ ص١٠٢، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(٢) في الأصول: «سلمة»، وهو تصحيف، والمثبت من كتب التهذيب، والإكمال ٤/ ٨١.

(٣) الإكمال ٤/ ٨١.

(٤) ليس في الكتب الستة، ولا في موطأ مالك ولا مسند أحمد ولا سنن ابن ماجه من يسمّى عيسى بن حمزة، وإنما هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وقد أشرنا إلى ذلك عند رواية الحديث المتقدم برقم (٥٧٢٨) ٥/ ٥٠٨. حاشية (٤).

عيسىٰ بن سُليمان(*)[١]

هو أبو سِنَان: عيسى بن سُليمان[٢] القَسْمَلي. رَوىٰ عن أبي طلحة الخَوْلاني[٣]
رَوىٰ عنه حَمَّاد بن سَلَمة.

القَسْمَلي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وباللام.

والخَوْلاني: بالخاء المعجمة، وبالنون.

عيسىٰ بن سَهْل(**)[٤]

هو عيسىٰ بن سَهْل بن رافع بن خَدِيج الأنصاري الحارثي.

حدَّث عن جَدِّه رافع بن خَدِيج.

رَوىٰ عنه أبو شجاع سعيد بن يزيد حديثَهُ في المزارعة[٥]. هكذا أخرجه النَّسائي عن عيسى بن سهل. وقد أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل، فجعل مكان عيسى عثمان، وهو أخوه.

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٤٠٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٣٥، الإكمال ٤/ ٤٤٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠٦، الكاشف ٢/ ٤٣٢، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٧٦ و٧/ ٣٧٨، لسانه ٧/ ٤٦٧، التقريب ص٦٤٦.

(٢) كذا في الأصول؛ وفي سائر مصادر ترجمته: «عيسى بن سنان»؛ ما عدا «الكنىٰ» لمسلم، فقد ورد بهما معًا ١/ ٤٠٢ و٤٠٣.

(٣) في هامش (ج): كلمة «بلغ».

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٢١٣، الإكمال ٢/ ٣٩٩، اللباب ٣/ ٣٧، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠٩، الكاشف ٢/ ١١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢١١، التقريب ص٤٣٨.

(٥) انظر الحديث المتقدّم برقم (٨٥٠٥) ٨/ ٢٣.

عيسى بن طَلْحَة(*)[1]

هو أبو محمد، عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله التَّيْمي القُرَشي.

كان من أفاضل أهل المدينة وعُقلائهم. وهو من مشاهير التابعين.

سمع أباه، وابنَ عمر، وابن عمرو[2]، وغيرَهم.

سمع منه الزُّهري، وطَلْحة بن يحيى.

حديثه في أهل المدينة.

مات في زمن عمر بن عبد العزيز.

عيسى بن عبد الله(**)[3]

هو عيسى بن عبد الله الأنصاري. من تابعي أهل المدينة. ويُقال: عيسى بن عبد الله بن أنيس.

رَوىٰ عن أبيه، ولأبيه صُحبة. رَوىٰ عنه عبدُ الله[4] بن عمر المعروف بالعمري. وهو قليل الحديث.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٤، طبقات خليفة ص١٥٤ و٢٤٤، تاريخه ص٣٢٥، التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٥، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧١٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٩، مشاهير علماء الأمصار ص٧١، الثقات لابن حبان ٥/ ٢١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٧٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٥، العبر ١/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٧، المقتنىٰ ٢/ ٤٢، الكاشف ٢/ ١١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٥، التقريب ص٤٣٩، إسعاف المبطأ ص٢٤.

(٢) قوله: «وابن عمرو» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢١٤، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٢٢، الكاشف ٢/ ١١٠، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٨٠، لسانه ٤/ ٣٩٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٧، التقريب ص٤٣٩.

(٤) في (أ): عبيد الله. وقد روىٰ المترجم عن كليهما.

عيسى بن محمد(*)[١]

هو عيسى بن محمد، شيخ أبي داود السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عن ضَمْرة بن رَبيعة حديثَهُ في أشراط الساعة[٢]

ضَمْرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

عيسىٰ بن واقِد

هكذا جاء: عيسى بن واقِد غيرَ مَنْسوب. وهو في الأحاديث التي انفرَدَ بها رَزِين، وهو مذكور في آخر كتاب اللَّوَاحِق[٣]

واقِد: بالقاف.

عيسىٰ بن يونُس(**)[٤]

هو أبو عمرو، عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهَمْداني. من أهلِ الكوفة، سَكَن الحَدَث من بلاد العَوَاصم[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: الكنىٰ لمسلم ٢/ ٦٣٥، الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٦، الإكمال ٧/ ٢٨٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣، المقتنىٰ ١/ ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢، المقتنى ١/ ٤٣٩، الكاشف ٢/ ١١٢، لسان الميزان ٧/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٢٨، التقريب ص٤٤٠.

(٢) انظر الحديث المتقدّم برقم (٧٨٤٠).

(٣) انظر الحديث المتقدّم برقم (٩٤٨٥).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨، طبقات خليفة ص٣١٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥٦٨، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٦، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٣٨، صفة الصفوة ٤/ ٢٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ١٦٢، تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩، العبر ١/ ٣٠٠، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٧.

(٥) الحَدَث: قلعةٌ حَصِينة بين مَلَطْيَة وسُميساط ومَرْعَش من الثغور، وهي التي استعادَها سيف الدولة من الروم وجدَّد بناءَها، وهي التي قال فيها المتنبي:

هل الحدَثُ الحمراءُ تعرفُ لونَها ... وتعلم أي الساقيين الغمائمُ

انظر معجم البلدان ٢/ ٢٢٧، وبلدان الخلافة الشرقية ١٥٤

ورأىٰ جدَّه، وسمع إسماعيلَ بن أبي خالد، والأعْمَش، وغيرَهما.

ماتَ بالحَدَث سنةَ ستٍّ وثمانين ومئة. وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدىٰ وتسعين.

عُيَيْنة بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو **عُيَيْنة** بن عبد الرحمٰن بن **جَوْشَن** الغَطَفاني.

سمع أباه، ونافعًا، وعليَّ بن زيد[2]

سمع منه شُعبة، ووَكِيع، **والنَّضْر** بن **شُمَيْل**.

عُيَيْنة: تصغير عين.

وجَوْشَن: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالنون.

والنَّضْر: بالنون، والضاد المعجمة.

وشُمَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام[3]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٢، التاريخ الكبير ٧/ ٧٣، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧٥٣، معرفة الثقات ٢/ ٢٠١، الجرح والتعديل ٧/ ٣١، مشاهير علماء الأمصار ص١٥٥، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٠١، تهذيب الكمال ٢٣/ ٧٧، المقتنىٰ ٢/ ٦١، ميزان الاعتدال ٥/ ٣٩٧، الكاشف ٢/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٠.

(٢) في (ج): «يزيد» وهو تصحيف.

(٣) في هامش (ب): بلغ.

الفرع الثالث من القسم الأول من

الفصل الأول

في جماعة متفرّقة

العاص بن وائل(*)[1]

هو العاص بن وائل السَّهْمي، والد عمرو بن العاص. وقد تقدَّم تمام نسَبِه عند ذكرِ ابنه[2] يُقال: العاصي والعاص مثل القاضي والقاض. وهو جاهلي أدرك الإسلام، ولم يُسلِم.

العاقِب(**)[3]

هو أحَدُ الذين وَفَدوا على النبيِّ ﷺ من نَصَارَىٰ نَجْران، وهو أميرُ القوم وذو رأيِهم، وصاحبُ مَشورَتِهم، واسمُه عبدُ المسيح، والعاقِب لَقَبُه. بالقاف، والباء الموحّدة.

عامر بن الطُّفَيْل(***)[4]

هو أبو علي، عامر بن الطُّفَيْل بن مالك بن جعفر بن كِلَاب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن بكر بن هَوَازِن بن مَنصور بن عِكْرِمة بن خَصَفة بن قيس بن عَيْلان.

---

(١) (*) ترجمته في: نسب قريش ٤٠٨، المُحَبَّر ص١٣٣ و١٥٨ و١٦١ و١٧٠ و١٧٦، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٠ و٢٤، الاشتقاق ص١٢٦، تصحيفات المحدّثين ٢/ ٤٢٨، جمهرة أنساب العرب ص١٦٣

(٢) في (أ،ب): «أبيه» وهو تصحيف، وتقدّمت ترجمة ابنه ص٤٦٢ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ١/ ٣٥٧، سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٣ و٥٨٣، المحبَّر ص١٣٢، الإصابة ٣/ ٢٣٦ باسم السيد النجراني.

(٤) (***) ترجمته في: سيرة ابن هشام ٢/ ١٨٤ و٥٦٧، نسب قريش ص١٩٨، تاريخ خليفة ص٧٦، المحبَّر ص٢٣٤ و٤٧٢، المعمرون والوصايا ص٧٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٤، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٧٢ و٧٩، تصحيفات المحدّثين ٥٥٨ و٧٠٦، جمهرة أنساب العرب ص٢٨٥، أسد الغابة ٣/ ١٢٧، الإصابة ٣/ ٥٨٤، خزانة الأدب تحقيق هارون ٣/ ٨٠.

من أشهر فرسان العربِ[(١)] بأسًا ونجدةً وسَخاءً وكرَمًا.

قَدِم على النبيِّ ﷺ [☆]وهو ابن بضع وثمانين سنة ولم يُسلِم، وعاد من عنده، فخرَجَ له خُرَاجٌ في أصلِ أُذُنِه، أَخَذَه منه مثل النار، فاشتدَّ به، وماتَ منه[☆][(٢)]

عامر بن لُؤي[(*)][(٣)]

هو عامر بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عَدْنان.

جاهليّ، وهو أخو كعب بن لؤي، جدّ النبيِّ ﷺ، ومن أولاد عامر[(٤)]: سُهيل بن عمرو الصحابي، وغيرُه من الصحابة، ومَنْ بعدَهم من التابعين.

عَبَّاد بن الحارث[(**)][(٥)]

هو **عَبَّاد** بن الحارث، أحدُ بني عامر بن حَنِيفة الحَنَفي المعروف بابن **النَّوَّاحة**.

من أصحاب مُسَيْلِمة الكَذَّاب. له ذكرٌ في كتاب الحدود[(٦)]. قَتله عبدُ الله بن مسعود بالكوفة.

عَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

والنَّوَّاحة: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة.

* * *

(١) في (أ): قريش.
(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).
(٣) (*) ترجمته في: جمهرة النسب ص٢٣ و١٠٩، نسب قريش ص٤١٢، تاريخ اليعقوبي ١/ ٢٣٤ و٢٣٦ و٢٤٠، جمهرة أنساب العرب ص١٦٦، اللباب ٢/ ٣٠٥.
(٤) زادت نسخة (ب) هنا لفظة «سمع»، وهو خطأ.
(٥) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ٦٣٠.
(٦) انظر الحديث المتقدم رقم (١٨٠٤).

عبد الرحمٰن بن عُيَيْنة(*)(١)

هو عبد الرحمٰن بن عُيَيْنة الفَزَاري. جاهليٌّ له ذكرٌ في غزوةِ ذي قَرَد(٢). وهو الذي أغارَ على إبِل النبيِّ ﷺ.

عُيَيْنَة: تصغير عَيْن.

عبد الله بن أُبَيّ(**)(٣)

هو عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول. وقد تقدَّم تمامُ نسبِه عند ذكرِ ابنِه عبدِ الله في الصحابة(٤) وأبوهُ هو رأس المنافقين.

سَلُول: بفتح السين، وضم اللام الأولىٰ.

عبد الله بن أبي أُميّة

هو عبد الله بن أبي أُميَّة بن المغيرة المَخْزومي، واسمُ أبي أميَّة حُذيفة. جاهليٌّ له ذكرٌ في وفاة أبي طالب، عمِّ النبيِّ ﷺ في كتاب الفضائل(٥) وهو أخو أُم سَلَمة.

وأسلَمَ عامَ الفتح، وقد تقدَّم(٦).

عبد الله بن خَطَل(***)(٧)

هو عبدُ الله بن خَطَل، من بني تيم بن غالب. له ذكرٌ في غزوة الفتح(٨). وهو أحدُ الأربعة الذين أَهْدَرَ النبيُّ ﷺ دماءَهم يومَ الفتح، فقتَلَه سعيدُ بن حُرَيْث(٩) وهو

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ٨٢، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٨١.

(٢) انظر الحديث المتقدم رقم (٦١٢٤).

(٣) (**) ترجمته في: سيرة ابن إسحاق ص٢٤ و٣٢٤، المحبر ص١١٢ و٢٣٣، جمهرة أنساب العرب ص٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٠، تاريخ الخميس ٢/ ١٤٠، الأعلام ٤/ ١٨٨

(٤) انظر ص٣٨٨ من هذا الجزء.

(٥) في الحديث رقم (٦٨٣٠).

(٦) في ص٣٦٠ من هذا الجزء. وقوله: «وهو أخو أم سلمة وقد تقدّم» ليس في (أ، ب).

(٧) (***) ترجمته في السيرة النبوية ٣/ ٣٠٩ و٤١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٦٩.

(٨) انظر الحديث رقم (٦١٤٨) والحديث رقم (٦١٤٩).

(٩) قال أبو داود: وكان أبو برزة الأسلَمي قَتَله. انظر ماتقدَّم الحديث رقم (٦١٤٨).

مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة؛ وإنَّما أهدَرَ دمَه لأنه كان مُسلِمًا، فبَعَثَه النبيُّ ﷺ مُصَدِّقًا[1]، وبعثَ معَه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولًى له يخدمُه، وكان مسلِمًا؛ فنزل منزِلاً، وأمر مولاهُ أن يذبَحَ له تيسًا، ويصنع له طعامًا، ونام، فاستيقظَ ولم يصنع شيئًا؛ فعَدَا عليه فقتَله، ثم ارتدَّ مُشرِكًا. وكانت له قَيْنتان تُغَنِّيَانِ بهجاءِ النبيِّ ﷺ، فأمَرَ بقتلِهما معه.

خَطَل: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة.

وحُرَيْث: بضم الحاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

عبد العُزَّىٰ بن قَطَن(*)[2]

هو عبد العُزَّىٰ بن قَطَن بن [عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق][3].

جاهليٌّ له ذكرٌ في حديث الدَّجَّال[4].

قَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء، وبالنون.

عبد مَنَاف(**)[5]

هو أبو طالب، عبدُ مَنَاف بن عبد المطلب، عمُّ النبيِّ ﷺ[6]

عُبيدة بن سعيد(***)[7]

هو عُبيدة بن سعيد بن العاص أبو ذات الكَرِش[8].

---

(١) أي جامعًا للصَّدَقة.

(٢) (*) أخباره في: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٩، المحبر ص٩٩، المنمّق في أخبار قريش ص٨٧.

(٣) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول استدركناه من فتح الباري ٦/ ٤٨٨.

(٤) انظر الحديث المتقدم رقم (٧٨٤٠).

(٥) (**) أخباره في: المحبر ١٦٤، المعارف لابن قتيبة ص٧١، جمهرة أنساب العرب ص٣٧، تاريخ الخميس ١/ ٢٩٩، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٦، ١٦٧

(٦) سبق ذكره في حرف الطاء ص٣٢٩ من هذا الجزء.

(٧) (***) أخباره في: مغازي الواقدي ١/ ٨٥ و١٤٨، سيرة ابن هشام ١/ ٧٠٨، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٨٠.

(٨) كانت له صبية صغيرة يحملها، وكان لها بُطين، وكانت مسقمة، وهو يقول: أنا أبو ذات الكرش، أنا أبو ذات الكرش. قاله الواقدي في المغازي ١/ ٨٥.

جاهليٌّ، قَتله الزُّبير بن العوَّام يومَ بدرٍ مُشرِكًا.

عُبيدة: بضم العين، وفتح الباء، وقيل: بفتح العين، وكسر الباء.

عُتْبة بن ربيعة(*)(١)

هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف.

جاهلي، قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركًا.

عُتْبة بن أبي وقَّاص(**)(٢)

هو عتبة بن أبي وقَّاص مالك بن وُهَيْب الزُّهري، أخو سَعْد.

جاهليٌّ، كَسَرَ رَبَاعِيَةَ النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد. له ذكرٌ في لَحَاق الولَد(٣).

عُرَيْنَة

عُرَيْنة: بضم العين، وفتح الراء، وبالياء، والنون.

عُقَيْل

عُقَيْل: بضم العين، وفتح القاف.

عُكْل

عُكْل: بضم العين.

أسماء قبائلَ من العرب، تَرِدُ في فصل النسَب مستَوْفاةً.

---

(١) (*) أخباره في: نسب قريش ٥٢، تاريخ اليعقوبي ٢/ ٣٦، ٤٥، جمهرة أنساب العرب ص٧٦، الروض الأنف ١/ ١٢١

(٢) (**) أخباره في: السير والمغازي لابن إسحاق ص٣٢٨ و٣٣٢، مغازي الواقدي ١/ ٢٤٤ و٢٤٨، سيرة ابن هشام ٢/ ٧٩ و٨٦، نسب قريش ص٢٦٣، المنمّق ص٢٦٨، جمهرة أنساب العرب ص١٢٩

(٣) انظر الحديث المتقدّم رقم (٨٣٩١).

عُمَارة بن أُمّ سَعْد

هو عُمَارة بن أبي وَقَّاص، أخو سعد بن أبي وقَّاص.

له ذكرٌ في فضائل سَعْد[1].

عمرو بن قَمِيئة(*)[2]

هو عمرو بن قَمِيئة بن ذَرِيح[3] بن سعد بن مالك بن ضَبِيعة بن قيس بن ثعلبة.

جاهليٌّ قديم، هو صاحب امرئ القيس الشاعر[4].

قميئة: بفتح القاف، وكسر الميم، وسكون الياء، وفتح الهمزة.

وذَرِيح: بفتح الذال المعجمة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة.

عمرو بن لُحَيّ(**)[5]

هو عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف. جاهليٌّ له ذكرٌ في تفسير سورة المائدة[6].

لُحَيّ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

وقَمَعَة: بفتح القاف، وفتح الميم وتخفيفها، وبالعين المهملة.

* * *

---

(١) انظر الحديث المتقدّم رقم (٦٥٣٣).

(٢) (*) أخباره في: الشعر والشعراء ١٤١، المعمَّرون والوصايا ص١١٢، الأغاني ١٦/١٥٨، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٠٠، جمهرة أنساب العرب ص٣٢٠.

(٣) في (ج): «هو خديج بن سعد . . .».

(٤) ليست هذه الفقرة في (ج).

(٥) (**) أخباره في: الأصنام لابن الكلبي ص٨، سيرة ابن هشام ١/٧٦، الاشتقاق ص٤٦٨ و٤٧٤، تاريخ اليعقوبي ١/٢١١، جمهرة أنساب العرب ص٢٣٣ و٢٣٥ الأعلام ٥/٢٥٧.

(٦) انظر الحديث المتقدّم رقم (٦٠٩).

القسم الثاني من

الفصل الأول

في النساء

ولقلة ما ورد منهنَّ لم نفصلْه

فأورَدْنا أسماءَهنَّ مَسْرودةً

عاتِكَة بنت خالد(*)[١]

هي أُمُّ مَعْبَد، **عاتكة** بنت خالد بن **خُلَيْد** – وقيل: **خُلَيْف** – بن سعيد[٢] بن رَبيعة ابن أَصْرَم.

وفي نسَبِها خلاف. وزوجُها **أبو مَعْبَد أكثم بن الجَوْن**، يُقال: إنها أسلمتْ لما نزَلَ النبيُّ ﷺ عليها في مُهاجَرتِه إلى المدينة، وحديثُها الحديث المعروف بحديثِ أُم مَعْبَد مشهور[٣].

ويُقال: إنها قدمت المدينة، فأسلمَتْ، والموضعُ الذي نزَلَ عليها النبيُّ ﷺ فيه في خيمتها يعرفُ إلى الآن بخيمة أُم معبد.

مَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، والباء الموحّدة.

وعاتِكة: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

وخُليد: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، وسكون الياء.

---

(١) (*) ترجمتها وأخبارها في: سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٧، طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٨، المحبر ص٤١٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٦، الثقات ٣/ ٣٢٥، تاريخ الصحابة ٢٠٢، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٦ و١٩٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٩، الإصابة ٨/ ٣٠٥، تقريب التهذيب ٧٥٩.

(٢) في (ب،ج): «سعد».

(٣) انظر الحديث وتخريجه في زاد المعاد ٣/ ٥٥.

وخُلَيْف: مثله إلا أنه أبدلَ الدالَ فاء.

وأَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

وأَكْثَم: بفتح الهمزة، وبالثاء المثلثة.

والجَوْن: بفتح الجيم، وبالنون.

عاتِكَة بنت زَيْد(*)[1]

هي **عاتِكةُ** بنت زَيْد بن عمرو بن **نُفَيْل** العَدَويّة القُرَشيَّة.

وقد تقدَّم تمامُ نسبها عند ذكر أخيها سعيد بن زيد[2] في العشرة، وهي امرأة عمر ابن الخطاب، ☆ولدتْ له عياضًا، وكانت قبله تحت عبد الرحمٰن بن الصدّيق، ويُقال: إن زيد بن الخطاب☆[3] تزوَّجها بعد عبد الرحمٰن، ثم تزوَّجها بعده عمر، ولما قُتل عمر تزوّجها بعده الزُّبير بن العَوَّام، وهي صحابيَّة من المهاجرات الأُوَل.

رَوىٰ عنها عبدُ الله بن عمر.

عاتِكَة: مثل التي قبلها.

ونُفَيْل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام.

عاتِكَة بنت مرّة(**)[4]

هي عاتكة بنت مرَّة، أُم هاشم بن عبد مَنَاف جَدّ النبيِّ ﷺ. جاهليَّةٌ لها ذكرٌ في الخمس من كتاب الجهاد[5]

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٥، المحبّر ص٤٣٧، تاريخ الصحابة ٢٠٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٦، الإصابة ٨/ ١١

(٢) قوله: «سعيد بن زيد» ليس في (ب). وانظر ٩/ ١٨٠ في ترجمة سعيد.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) (**) ترجمتها وأخبارها في: طبقات ابن سعد ١/ ٦٢، سيرة ابن هشام ١/ ١٠٦، المحبَّر ص٤٨ و٣٩٩ و٤٥٦.

(٥) قوله: «بنت مرة الجهاد» ليس في (ج)، وانظر الحديث المتقدم رقم (١١٩٥).

عاصِيَة بنت ثابت(*)[(١)]

هي عاصية[(٢)] بنت ثابت بن أبي **الأَقْلَح** الأَوْسي. صحابيَّة، غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَها فجعَلَه جَمِيلة[(٣)]

وهي أُخت عاصم بن ثابت، وهي زوجة عمر بن الخطاب، وتُكْنَىٰ أُم عاصم بابنها عاصم بن عمر، تزوَّجها عمر سنة سبع، ثم طلَّقها، فتزوّجها يزيد بن **جارية**، فولدت له عبد الرحمٰن.

عاصِيَة: من المعصِيَة.

والأَقْلَح: بالقاف، والحاء المهملة.

وجارية: بالجيم، والياء تحتها نقطتان.

عالِيَة بنت سُبَيْع(**)[(٤)]

هي **عالية** بنت **سُبيع**، زوجة مالك بن حُذَافة.

رَوىٰ عنها ابنُها عبدُ الله بن مالك حديثَها في كتاب الطهارة[(٥)]

روَتْ عن ميمونة أُم المؤمنين.

عالية: بياء تحتها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١٠/٣٢٦ (ط الخانجي)، المحبَّر ص٤١٨، تاريخ الصحابة ٦٥، الاستيعاب ٤/١٨٠٣، الإكمال ١/١٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٥، الإصابة ٧/٥٥٨.

(٢) ليست اللفظة في (ج).

(٣) انظر الحديث المتقدم رقم (١٦٦).

(٤) (**) ترجمتها في: معرفة الثقات للعجلي ٢/٤٥٥، تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/٩١، تهذيب الكمال ٣٥/٢٢٦، الكاشف ٢/٥١٣، ميزان الاعتدال ٧/٤٧٢، لسانه ٧/٥٢٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣، التقريب ص٧٥٠.

(٥) انظر الحديث المتقدم رقم (٥٠٨٢).

وسُبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

وأنا في عالية مُشَكِّك، أَهي بالعين أوبالغين؟ إلا أَنَّ غالبُ ظَنِّي أَنَّها[1] بالعين المهملة. والله أعلم.

عائشة أُم المؤمنين

هي أُم المؤمنين، عائشة بنتُ أبي بكر الصدِّيق. تقدَّم ذكرُها في جملة أزواج النبيِّ ﷺ[2]

عائشة بنت طَلْحة(*)[3]

هي عائشة بنت طَلْحة بن عُبيد الله التَّيمي القرشي[4] وقد تقدَّم تمامُ النسب عند ذكر أبيها[5] وأُمُّها أم كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق.

تزوَّجَها عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق. ومات عنها، فتزوَّجها بعدَهُ مُصعَب بن الزُّبير، فلمَّا قُتل تزوَّجها عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر التَّيْميّ. ومات عنها، فلم تتزوَّجْ بعدَهُ.

وكانتْ من أحسَنِ خَلْقِ الله وَجْهًا، عارِفةً بأخبار العربِ وأشعارِها وأيَّامِها؛ جمعَتْ بين الفصاحة، والمَلَاحة، والسَّمَاحة، والرَّجَاحة، والعِفَّة، والنَّزَاهة.

* * *

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) تقدمت ترجمتها ومصادر ترجمتها في ٩/ ١٢٦

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦٧، المحبَّر ص٦٦ و١٠٠ و٤٤٢، معرفة الثقات ٢/ ٤٥٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨٩، الأغاني ١١/ ١٧٦ (ط دار الكتب)، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٩، تاريخ دمشق لابن عساكر (تراجم النساء) ص٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٣٧، العبر ١/ ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٩، الكاشف ٢/ ٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٦، التقريب ص٧٥٠، النجوم الزاهرة ١/ ٢٩٠.

(٤) كذا في الأصول، والصواب: التيمية القرشية.

(٥) انظر ٩/ ١٧٦.

عُدَيْسَة بنت أُهْبان(*)(١)

هي عُدَيْسة بنت أُهْبَان(٢) بن صَيْفِيّ الغِفَاري. رَوتْ عن أبيها. ولأَبيها صُحبة.

رَوىٰ عنها عبدُ الله بن عُبيد، والمُعَلَّىٰ بن جابر بن مُسْلم.

عُدَيْسة: بضم العين، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

وأُهْبان: بضم الهمزة، وسكون الهاء، وبالباء الموحّدة، والنون.

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى زمن الصيف.

عَمْرَة بنت رَوَاحة(**)(٣)

هي عمرَة بنت رَوَاحة الأنصاريّة، أُخت عبد الله بن رَوَاحة. ولها صحبة، وقد تقدَّم تمامُ نسَبِها عند ذكرِ أخيها(٤). وهي أُم النُّعمان بن بَشِير.

رَوىٰ عنها زوجُها بشير بن سعد، وابنُها النعمان، وعاصم بن عمر بن قتادة.

عمرة بنت عبد الرحمٰن(***)(٥)

هي عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة. كانتْ في حَجْر عائشة أُمِّ المؤمنين، ورَبَّتْها؛ ورَوَتْ عنها كثيرًا حديثَها وعن غيرِها.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨١، الإكمال ٧/ ٨٢، تكملة الإكمال ٤/ ١٣٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤٠، الكاشف ٢/ ٥١٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨، التقريب ص٧٥٠.

(٢) في (ب): «عائشة بنت أهبان»، تصحيف.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٦١، المحبَّر ص٤٢١، طبقات خليفة ص٣٤٠، تاريخ الصحابة ٢٠١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢٤، الاستيعاب ٤/ ١٨٨٧، الإصابة ٨/ ٣١.

(٤) انظر ص٣٧٤ من هذا الجزء.

(٥) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٧ و٨/ ٤٨٠، معرفة الثقات ٢/ ٤٥٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٨٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١، الكاشف ٢/ ٥١٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨، التقريب ص٧٥٠.

رَوىٰ عنها جماعة منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنها أبو الرِّجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم.

ماتَتْ سنة ثلاثٍ ومئة، وهي بنت سبعٍ وسبعين سنة. وهي من التابعيَّات المشهورات[١].

زُرَارة: بضم الزاي، وتخفيف الراء الأولىٰ.

والرِّجَال: بكسر الراء، وبالجيم.

وحَزم: بفتح الحاء المهملة، وبالزاي.

عَنَاق (*)[٢]

هي عَنَاق البَغِيّ. كانت بمكة، جاهليَّة، لها ذكرٌ في تفسير سورة النور[٣].

عَنَاق: بفتح العين، وتخفيف النون، وبالقاف.

* * *

(١) في (أ): وهي بنت تسع وتسعين سنة وهي من التابعين المشهورين.
(٢) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٣/ ١٣٨٤ (ضمن ترجمة مرثد بن أبي مرثد).
(٣) انظر الحديث رقم (٧٢٧).

الفصل الثاني

من حرف العين في ذكر الكنىٰ وفيه قسمان

القسم الأول

في الصحابة

أبو العاص بن الرَّبِيع

اسمه مِقْسَم بن الرَّبيع بن عبد العُزَّىٰ بن عبد شمس، وقيل: اسمه **لَقِيط**، وقيل: ياسر، وقيل غيرُ ذلك. وقد ذكرناه في حرف الميم(١)

مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وبالطاء المهملة.

وياسر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين المهملة.

أبو عامر

اسم أبي عامر عمّ أبي موسىٰ الأشعري: عُبيد بن وَهْب. وقيل: ابن **سُليم**. وقد ذُكر في فصل الأسماء من هذا الحرف(٢)

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

أبو عبد الرحمٰن الفِهْري

هو أبو عبد الرحمٰن الفِهْري، قيل: إن اسمَه يزيدُ بن أُنيس، وقيل: عبد، وقيل: كُرْز بن ثعلبة.

---

(١) انظر ١١/ ١٨٤ فترجمته ومصادرها ثمة.

(٢) في ص٤١٩ من هذا الجزء، فمصادر ترجمته ثمة.

شهد مع النبيِّ ﷺ حنَيْنًا والطائف. وقد ذكرْناه في حرف الكاف[١]

رَوىٰ عنه عبد الله بن يَسَار.

أُنَيْس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وكُرْز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي.

ويَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عبد الله الصُّنابِحِيّ

اسمُ أبي عبد الله الصُّنَابِحي: عبد الله، وقد ذُكر في أسماء الصحابة[٢] وعبد الرحمٰن، وقد ذُكر في أسماء التابعين من حرف العين[٣].

أبو عَبْس

اسم أبي عَبْس: عبد الرحمٰن بن جَبْر. وقد تقدَّم في فصل الأسماء[٤].

عَبْس: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

وجَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

أبو عُبيدة

اسم أبي عُبيدة بن الجَرَّاح: عامر بن عبد الله بن الجرَّاح. وقد تقدَّم ذكرُه في جملة العشرة[٥].

أبو عَزَّة

اسم أبي عَزَّة - بفتح العين، وتشديد الزاي -: يَسَار بن عبد[٦]، وقيل: ابن

(١) انظر ١١/ ٩٢.

(٢) انظر ص٣٨٢ من هذا الجزء.

(٣) ص٥١٨ و٥١٩ من هذا الجزء. وهو عبد الرحمن بن عُسيد، أو عبد الرحمن بن عُسَيْلة.

(٤) انظر ص٤٠٥ من هذا الجزء.

(٥) انظر ٩/ ١٨٣.

(٦) ستأتي ترجمته مع ذكر مصادرها في ١١/ ٤٥٩.

عبد الله، وقيل: ابن عمرو، من بني لِحْيان بن هُذَيْل.

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عُقْبَة(*)[١]

هو أبو عُقْبة الفارسي، من أبناء فارس، ذكرَه خليفة في موالي بني هاشم من الصحابة[٢]

قال إبراهيم بن عبد الله الخُزاعي: وهو مولىٰ **جَبْر** بن **عَتِيك**، وقيل: إن اسمه **رُشَيْد**.

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الرحمٰن، وحديثه في كتاب الجهاد[٣]

جَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

وعَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

ورُشَيْد: بضم الراء، وفتح الشين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو عَقْرَب

اسمُ أبي عَقْرَب خُوَيْلد بن **بُجَيْر**. وقيلَ غيرُ ذلك. وهو مذكورٌ على ما فيه من الخلاف من حرف الخاء[٤]

بُجَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو عمرو بن حَفْص

اسم أبي عمرو بن حَفص بن المُغيرة المَخْزومي: عبد المجيد، وقيل: عبد الحميد،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ص٧، الكنى لمسلم ١/ ١٦٢، الجرح والتعديل ٩/ ٤١٦، الاستيعاب ٤/ ١٧١٦، أسد الغابة ٥/ ٢٥٥، تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧١، الإصابة ٤/ ٥٢٩، التقريب ص٦٥٨

(٢) انظر طبقات خليفة ص٧.

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

(٤) انظر ٩/ ٥٨٩.

وقيل: اسمه أحمد، وقيل: اسمه كنيتُه، ويُقال: كنيته أبو عمر، وقد ذكرناه في أحمد من حرف الهمزة[١] وقد جاء في بعض الروايات أبو حفص بن المغيرة.

أبو عَمْرة

اسمه عمرو بن مِحْصَن. وقد اختُلف فيه[٢].

أبو عُمَيْر(*)[٣]

اسم أبي عُمَيْر كنيته، وهو أخو أنس بن مالك لأمِّه، وأبوه أبو طَلْحة زيد بن سَهْل الأنصاري. له ذكرٌ في كتاب المَزْح في قوله ﷺ: «يا أبا عُمَيْر، ما فَعَل النُّغَيْر»[٤]

أبو عَيَّاش الزُّرَقي

اسم أبي عَيَّاش زيدُ بن الصامِت الزُّرَقي الأنصاري. وقد ذُكر في حرف الزاي[٥]

وقد جاء في «سنن أبي داود» في أدعية الصباح والمساء[٦]: عن أبي عَيَّاش. ولم يَنسُبْهُ بالزُّرَقي، ثم قال في إسناد الحديث: عن سُهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي عايش[٧] وقال في أُخرىٰ عن ابن عايش، فجُعلَ في الحديث لاختلاف رواته ثلاثةُ أسماء: أحدُها أبو عيَّاش، والثاني ابن أبي عايش[٧]، والثالث ابن عايش؛ والجميع بالياء المعجمة بنقطتين تحتها، وبالشين المعجمة.

---

(١) انظر ٩/ ١٩١

(٢) تقدّم في ص٤٦٥ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٢١، أسد الغابة ٦/ ٢٣٢، المقتنىٰ ١/ ٤٣٩، الإصابة ٧/ ٢٩٦.

(٤) ليس نص الحديث في (ج)، وقد تقدّم برقم (٨٨٣٤).

(٥) انظر ص٩٢ من هذا الجزء.

(٦) سنن أبي داود رقم (٥٠٧٧). وقوله: «وقد جاء والمساء» ليس في (ج)؛ وانظر الحديث المتقدم رقم (٢٢١٩).

(٧) في (أ،ج): «عياش» والمثبت من (ب) وسنن أبي داود.

أم عَطِيّة

اسمُ أُمّ عَطِيَّة: نُسَيْبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية. تَرِد في حرف النون[١]

نُسَيْبة: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

وقال ابن مَعِين: بفتح النون، وكسر السين.

أُم العَلَاء(*)[٢]

هي أُم العلاء الأنْصاريّة. من المُبايعات. حديثُها عند أهل المدينة.

رَوىٰ عنها خارجةُ بن زيد بن ثابت، وهي أُمُّه. قاله الترمذي. وروَىٰ عنها أيضًا عبدُ الملك بن عُمير. قاله ابنُ عبد البَرّ[٣]

وكان رسولُ الله ﷺ يعودُها في مرَضِها، وهي التي كان عندَهم عثمان بن مَظْعون نزيلاً، وقيل: التي رَوىٰ عنها عبدُ الملك بن عُمير غير الأولىٰ.

أُم عُمَارة بنت كعب

اسم أُم عُمَارة نُسَيْبة بنت كعب الأنصاريّة. تردُ في حرف النون[٤]

ونَسِيبة: بفتح النون، وكسر السين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

---

(١) انظر ١١/ ٣٨١.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٩، طبقات خليفة ص٣٤١، الثقات لابن حبان ٣/ ٤٦١، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١٥، تاريخ الصحابة ٢٧٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٦، المقتنىٰ ٢/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٠١، الإصابة ٨/ ٢٦٣.

(٣) في الاستيعاب ٤/ ١٩٤٨ وقوله: «ابن زيد بن ثابت عبد الملك» مكرَّر في (أ).

(٤) ستأتي في ١١/ ٣٨١.

أُم عُمَارة الأنصاريّة(*)[1]

أُم عمارة هذه اسمُها كنيتُها، وحديثُها في تفسير سورة الأحزاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية[2]

رَوىٰ عنها عِكْرمة، مولىٰ ابن عباس. وهي غير الأولىٰ عند أكثر أصحاب المعارف. وقال ابنُ عبد البر[3]: زَعمَ بعضُهم أنَّ أُم عُمارة هذه التي رَوىٰ عنها عكرمة غير الأولىٰ. قال: وهي الأولىٰ عندي، لا غيرها، والله أعلم.

* * *

(١) (*) ترجمتها وأخبارها في: الاستيعاب ٤/١٩١٩ و١٩٤٨، تهذيب الكمال ٣٥/٣٧٢، المقتنىٰ ٢/١٧٠، الكاشف ٢/٥٢٦، الإصابة ٨/٢٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/٥٠٠، التقريب ٧٥٧.

(٢) انظر الحديث المتقدم رقم (٧٦٢).

(٣) في الاستيعاب ٤/١٩٤٩

القسم الثاني

في التابعين ومَنْ بعدَهم

أبو عاصم الشَّيْباني [النَّبِيل][(*)][1]

هو أبو عاصم الشَّيْباني. شيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. له ذكرٌ في مناقب البخاري في الباب الخامس من المقدّمة[2].

اسم أبي عاصم هذا [الضَّحَّاك بن مخلد بن الضحَّاك بن مسلم بن الضحَّاك][3]

رَوىٰ عن وَهْب بن خالد.

رَوىٰ عنه محمد بن يحيى القُطَعِيّ حديثَهُ في كتاب الطعام في تحريم الحُمُر الأهليَّة وكل ذي ناب من السِّباع[4].

القُطَعي: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

أبو العالِيَة

اسمُ أبي العالية: رُفَيْع – بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان –: ابن مِهْران الرِّيَاحي؛ بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وقد ذُكر في حرف الراء[5].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٥، طبقات خليفة ص٢٢٦، التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦، الكنىٰ لمسلم ٢/٦٠٨، معرفة الثقات ١/ ٤٧٢، الثقات لابن حبان ٦/٤٨٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٨٠، الكاشف ١/ ٥٠٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٥، لسانه ٧/ ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥، التقريب ص٢٨٠. طبقات الحفاظ ص١٥٩

(٢) انظر ١/ ١٢٠.

(٣) بياض في الأصول، استدركناه من مصادر الترجمة.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٥٦١).

(٥) ص٥٦ من هذا الجزء.

أبو العالية

اسم أبي العالية هذا، وهو الذي جاء حديثُه في تفسير سورة الإخلاص . . .[(١)].

رَوىٰ عن أُبيّ بن كعب.

رَوىٰ عنه الرَّبيع بن أَنس. وقد روَىٰ الربيع أيضًا عن أبي العالية رُفيع الرِّيَاحي الأول، فيحتَمل أن يكونا واحدًا، ولعلَّه الأقرب.

أبو العالية

هو أبو العالية، زياد بن فَيْروز البَرَّاء، في حرف الزاي[(٢)]، وفي اسمه خلاف.

أبو عامر

الذي جاء في الحديث أبو عامر رجل من المَعَافِر، واسمُه رافع بن علي[(٣)] وهو في كتاب الزِّينة[(٤)]

أبو العباس بن عُقْدَة

اسم أبي العباس بن **عُقْدة**: أحمد بن محمد بن سعيد، ذُكر في حرف الهمزة[(٥)]

عُقْدة: بضم العين، وسكون القاف.

أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي

اسم أبي عبد الرحمٰن **الحُبُلي**: عبد الله بن يزيد المصري المعافري[(٦)].

والحُبُلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحّدة.

---

(١) كذا بياض في الأصول. وانظر الحديث رقم (٨٩٣).

(٢) انظر ص١٠٧ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص٤٧ من هذا الجزء.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢).

(٥) انظر ٩/ ٢٥١ فمصادره ثمة.

(٦) انظر ص٥٩٠ من هذا الجزء.

أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي

اسم أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي عبدُ الله بن حَبِيب[١].

والسُّلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

أبو عبد الله الأغَرّ

اسم أبي عبد الله **الأغَرّ**: بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء. سلمان الجُهَني، مولاهم[٢]

أبو عبد الله مولىٰ شَدَّاد

اسم أبي عبد الله مولىٰ **شَدَّاد** بن **الهاد**، سالم بن عبد الله[٣]

شَدَّاد: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة الأولىٰ.

والهَاد: بالدال المهملة.

أبو عُبيدة بن عبد الله

اسم أبي عُبيدة، عامرُ بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي. وقد ذكر في فصل الأسماء[٤]

وعُبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحّدة.

* *

---

(١) ترجمته في ص٥٤٥ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٢٠١ من هذا الجزء.

(٣) وهو المعروف بسَبَلان، مضت ترجمته في ص١٧٦ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص٤٨٥ من هذا الجزء.

أبو عُبيدة بن محمد(*)(١)

هو أبو عُبيدة بن محمد بن عمَّار بن ياسر العَنْسي.

تابعي. رویٰ عن جابر بن عبد الله.

رَویٰ عنه عبد الرحمٰن بن إسحاق حديثَهُ في المسح على العمامة والخُفَّيْن(٢).

العَنْسي: بالنون، والسين المهملة.

أبو عثمان النَّهْدي

اسم أبي عثمان النَّهْدي عبد الرحمٰن بن مِلّ(٣).

النَّهْدي، بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

ومِلّ: بكسر الميم، وضمها، وتشديد اللام.

أبو عثمان مولىٰ أبي هاشم

هو أبو عثمان، مولىٰ أبي هاشم. رَویٰ عن أبي هريرة حديثَهُ في القَدَر(٤).

هكذا جاء، وهو من أحاديث رَزِين.

أبو العَجْفَاء

اسمُ أبي العَجْفاء هَرِم بن نُسَيْب السُّلَمي(٥).

نُسَيْب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير (الكنى) ٩/ ٥٢، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٥، تهذيب الكمال ٣٤/ ٦١، الكاشف ٢/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٠، لسان الميزان ٧/ ٤٧٣، التقريب ٦٥٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٢٧٣).

(٣) تقدمت ترجمته مع ذكر مصادرها ص٥٢٨ من هذا الجزء.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٦٠٩).

(٥) ترجمته في ١١/ ٤٣٣.

والسُّلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

أبو العُشَرَاء

اسم أبي **العُشَراء** - بضم العين، وفتح الشين المعجمة، وبالمد -: أُسَامة بن مالك. وقد ذُكر في حرف الهمزة(١).

أبو عَطِيَّة(*)(٢)

هو أبو عَطِيَّة **العُقَيْلي** مولاهم. رَوىٰ عن مالك بن **الحُوَيْرِث**.

رَوىٰ عنه **بُدَيْل** بن **مَيْسَرة** العُقَيلي.

العُقَيْلي: بضم العين المهملة، وفتح القاف.

والحُوَيْرِث: بضم الحاء المهملة، وفتح ☆الواو، وبالثاء المثلثة.

وبُدَيْل: بضم الباء، وفتح الدال المهملة، وسكون☆(٣) الياء تحتها نقطتان، وباللام.

ومَيْسَرة: ضِدّ ميمنة.

أبو العَلاَء

اسم أبي العَلاء يزيد بن عبد الله بن **الشِّخِّير**؛ بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديدها، وبالراء(٤).

* * *

---

(١) انظر ٩/ ٢٨٥.

(٢) (*) ترجمته في: الكنىٰ للبخاري ٩/ ٦٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤١٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٢، المقتنىٰ ١/ ٤٠٠، الكاشف ٢/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧٠، لسان الميزان ٧/ ٤٧٤، التقريب ص٦٥٨

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) ترجمته في ١١/ ٤٨١.

أبو عَلْقَمة [المِصْري](*)[١]

هو أبو عَلْقمة. تابعي. رَوىٰ عن عثمان بن عفَّان.

رَوىٰ عنه عبد الله بن عُبيد بن عُمير حديثَهُ في الوضوء[٢]

أبو علي

هو أبو علي بن علي النيسابوري.

رَوىٰ عنه محمد بن إسحاق بن مَنْدَه؛ بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة. له ذكرٌ في فضائل مسلم بن الحجَّاج[٣]

أبو عِمْران الجَوْني

هو أبو عمران، عبد الملك بن حَبِيب الجَوْني. تابعي معروف[٤]

أبو عُمَيْر بن أنس(**)[٥]

هو أبو عُمير بن أنس بن مالك الأنصاري، يُقال: اسمه عبد الله.

رَوىٰ عن عمومةٍ له من الأنصار. وهو معدودٌ في صغار التابعين.

رَوىٰ عنه جعفر بن إياس اليَشْكُري.

وعُمِّرَ بعدَ أبيه أنس زمانًا طويلاً.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٤١٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٩٨، تهذيب الكمال ٣٤/١٠١، الكاشف ٢/٤٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٧٣، التقريب ص٦٥٩

(٢) انظر الحديث رقم (٥١٤٣).

(٣) انظر ١/١٢٢.

(٤) انظر ترجمته ومصادرها في ص٥٩٢ من هذا الجزء.

(٥) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٤١٦، الاستيعاب ٤/١٧٢١، تهذيب الكمال ٣٤/١٤٢، المقتنىٰ ١/٤٣٩، تهذيب التهذيب ١٢/١٨٨، الإصابة ٧/٢٩٦.

أبو عِنَبة الخَوْلاني(*)[١]

هو أبو **عِنَبة** - بكسر العين، وفتح النون، وفتح الباء الموحّدة - الخَوْلاني.

أسلَمَ والنبيُّ ﷺ حيّ. يُقال: إنه صلَّىٰ القبلتَيْن، إلا أنه لم يَـرَ النبيَّ ﷺ ولا صَحِبَه، وهو من كبار التابعين. اشتهر بصحبة معاذ بن جبل، وعداده في أهل حمص. رَوىٰ عن معاذ بن جبل.

رَوىٰ عنه محمد بن زياد **نالألْهاني**، ولقمان بن عامر، وبكر بن زُرْعة.

الألْهَاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون المكسورة.

أبو عَوَانة

اسمُ أبي **عَوَانة**: الوَضَّاح، مولىٰ يزيد بن عطاء[٢]

عَوَانة: بفتح العين، وتخفيف الواو، وبالنون.

أبو عَيَّاش

اسم أبي **عَيَّاش** بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، زيد بن عيَّاش مثل كنيته، تقدَّم في حرف الزاي[٣]

أبو عِيَاض

اسم أبي **عِيَاض** - بكسر العين، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة - عمرو بن الأسود **العَنْسي**[٤]: بالنون، والسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٣٦، طبقات خليفة ص٧١، الكنىٰ للبخاري ٩/٦١، الكنىٰ لمسلم ٢/٦٥٥، تاريخ الصحابة ٢٧١، الجرح والتعديل ٨/٤١٨، أسماء من يعرف بكنيته ص٥٥ وفيه اسمه سعد، الثقات لابن حبان ٣/٤٥٣، الاستيعاب ٤/١٧٢٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/٨٨، تهذيب الكمال ٣٤/١٤٩، المقتنىٰ ١/٤٤١، الكاشف ٢/٤٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/١٨٩، الإصابة ٧/٢٩٢، التقريب ص٦٦٢

(٢) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/٤٠٣.

(٣) في ص١١٢ من هذا الجزء.

(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها ص٦٥٧ من هذا الجزء.

أبو العَيْناء

اسم أبي **العيناء** - بفتح العين، وسكون الياء، وفتح النون، وبالمد -: محمد بن القاسم(١)

أُم عاصم(*)(٢)

هي أُم عاصم، جَدَّةُ أبي **اليَمَان** المُعَلَّىٰ بن راشد، وهو رَوىٰ عنها، وكانتْ أُمّ ولدٍ لِسنان بن سلمة.

رَوتْ عن **نُبَيْشَة** الخير. أخرج حديثَها الترمذي في لَحْس القَصْعة من كتاب الطعام(٣).

اليَمَان: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم.

ونُبَيْشة: بضم النون، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

* * *

(١) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ٢٤٠.
(٢) (*) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٣.
(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٦٤).

الفصل الثالث

من حرف العين في الأبناء وفيه قسمان

القسم الأول

في الصحابة رضي الله عنهم

ابن عامر

اسمُ ابنِ عامر: عبد الله بن عامر بن كُرَيْز الأُموي القُرشي[١].

كُرَيْز: بضم الكاف، وفتح الراء، وبالزاي.

ابن عباس

اسمُ ابنِ عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي[٢].

ابن أُم عبد

اسمُ ابنِ أُمِّ عَبْد: عبد الله بن مسعود الهُذَلي، وأُم عبدٍ أُمُّه[٣].

ابنا عَفْراء

اسمُ ابني عَفْراء - بفتح العين، وسكون الفاء، وبالراء، والمدّ - مُعَوِّذ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الواو المشدَّدة، وبالذال المعجمة.

ومُعَاذ: بضم الميم، وتخفيف العين، وبالذال المعجمة.

وهما ابنا الحارث بن رفاعة، وعَفْراء أُمُّهما.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٣٨٥ من هذا الجزء.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٣٨٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته في ص٣٩٨ من هذا الجزء.

وسيرد مشروحًا في حرف الميم[(١)].

ابن عمر

اسم ابن عمر: عبدُ الله بن عمر بن الخطاب العدَوي القُرَشي[(٢)]

ابن عمرو

اسم ابن عمرو: عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْمي[(٣)]

ابن أبي عَمِيرة

اسم ابن أبي **عَمِيرة** - بفتح العين، وكسر الميم -: عبدُ الرحمن بن أبي عَمِيرة المُزَني[(٤)]

* * *

(١) في ترجمة معاذ ١١/ ١٧٠، وترجمة معوذ ١١/ ١٨٠.

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٣٩١ من هذا الجزء.

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٣٩٢ من هذا الجزء.

(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٤١٢ من هذا الجزء.

القسم الثاني
في التابعين فمن بعدهم وغيرهم

بنو عامر

بنو عامر: حيَّان من العرب؛ عامر بن لؤي بن غالب، وعامر بن صعصعة. وسيرد ذكرُهما في فصل النسب مستقصًى[1] وقد يُنسب إلى عامر بن تُجِيب أيضًا العامري.

بنو عبد الأشْهَل

هو عبد الأَشْهَل بن جُشَم بن الأوس. وسيرد ذكرُهم في فصل النسب أيضًا[2]

ابن أخي عبد الله بن سلام

هكذا جاء في الحديث: ابن أخي عبد الله بن سلام غير مسمًّى. وحديثُه في كتاب الفتن في قَتْل عثمان بن عفَّان[3]

رَوىٰ عن عمه عبد الله. رَوىٰ عنه عبد الملك بن عُمير.

ابن عبد الله بن مُغَفَّل

هو محمد بن عبد الله بن مُغَفَّل[4]، ولعبد الله ابن آخر اسمه يزيد.

مُغَفَّل: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء.

ابن عبد ياليل

اسم ابن عبد يالِيل – بياءَيْن معجمتَيْن بنقطتين من تحت، وكسر اللام الأولىٰ –: كنانة بن عبد كَلال – بفتح الكاف، وتخفيف اللام الأولىٰ[5]

---

(١) ص٧١٦ من هذا الجزء.
(٢) كذا، ولعل من الصواب أن يقول: «وقد ورد ذكرُهم في نسب الأشهلي». انظر ٩/٣١٧.
(٣) تقدّم حديثه برقم (٧٥٤٤).
(٤) ستأتي ترجمته ومصادرها في ١١/ ٢٣٠.
(٥) قوله: «اسمه كنانة» في (ب): «يحقق». وقوله: «بفتح الكاف» ليس في (ب).

ابن عُتْبة

اسم ابن عُتبة: عبدُ الله بن عُتبة[١]. له ذكرٌ في حديث أبي أُسَيْد الساعدي في فضل الأنصار؛[٢] أخرجه مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سمعتُ أبا أُسَيْد خطيبًا عند ابن عُتْبة.

عُتْبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان.

وأُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن أبي عَتِيق

اسم ابن أبي عَتِيق: عبدُ الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، وأبو عَتِيق هو محمد[٣].

ابن عَجْلان

هو محمد بن عجلان المدَني [٤]

ابن أبي عَدِيّ

اسم ابن[٥] أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

بنو عُذْرَة

هو عُذْرَة - بضم العين، وسكون الذال المعجمة - ابن سعد، بطنٌ من قُضَاعة. ويَرِد بيانُه في فصل النسب[٦].

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/٦٩: ابن عتبة - بالمثناة فوق - هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، عامل عمّه معاوية بن أبي سفيان على المدينة. وانظر ترجمته ص٥٦٩.

(٢) تقدم برقم (٦٧٣٣).

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥٨٠ من هذا الجزء. وقوله: «هو محمد» ليس في (ج).

(٤) بياض في (أ،ج). وسوف ترد ترجمته ومصادرها في ١١/ ٢٣٤.

(٥) ليست اللفظة في (ب). وسوف ترد ترجمته ومصادرها في ١١/ ١٩٨.

(٦) ص٧٢١ من هذا الجزء.

بنو عُصَيَّة

عُصيَّة: هو ابن **خُفَاف** بن امرئ القيس بن **بُهْثَة** بن **سُليم** بن منصور بن عكرمة.

وقال الزُّبير بن **بكار**: يزعم رواة قُريش أن عُصَيَّة هو ابن **مَعِيص** بن عامر بن لؤي.

عُصَيَّة: بضم العين، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وخُفَاف: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولىٰ.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

وبَكّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الكاف.

ومَعِيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وبالصاد المهملة.

ابن عَطِيَّة

ابن عطية الأشجعي، أخرج حديثَه «الموطأ» في الطيرة[(١)]

يروي عن أبي هريرة. رَوىٰ عنه بُكَيْر بن الأشَجّ.

ابن عَقِيل

اسم ابنِ **عَقِيل** - بفتح العين، وكسر القاف - عبدُ الله بن محمد بن **عقيل** بن أبي طالب[(٢)]

ابن عَلْقمة

اسم ابن علقمة نافع، له ذكرٌ في كتاب الزكاة في حديث مسلم بن شعبة[(٣)]، أو **ثَفِنَة**.

ثَفِنة: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبالنون.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨١٤).

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥٨١ من هذا الجزء.

(٣) تقدّم حديثه برقم (٢٦٧٧).

ابن العَلْماء

ابن **العَلْماء** - بفتح العين، وسكون اللام، وبالمدّ - صاحبُ أيْلَة، أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ ، واسمه [يُحَنَّه بن رُؤبة][(١)]

ابن أبي عَمَّار

اسم ابن أبي عَمَّار: عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكّي[(٢)]

بنو عمرو بن عوف

هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج الأكبر أخي الأوْس، أحدُ قسمي الأنصار.

ابن أبي عمرو

هكذا جاء في حديث **أَيْمن** بن **نابِل** المكّي في كتاب الفرائض[(٣)]، وذكر أنه كان غلامًا لعُتْبة بن أبي لهب، وأن بنيه باعوه من ابن أبي عمرو ولم يُسَمِّه.

أَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

ونابِل: بالنون، وكسر الباء الموحدة، وباللام.

ابن أبي عَمْرة

اسم ابن أبي عمرة: عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن مِحْصَن. وأبو عَمْرة هو عمرو بن مِحْصن[(٤)]

---

(١) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، استدركناه من السيرة النبوية ٥/٢٠٦ وتاريخ الطبري ٢/١٨٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٥٨، وتلخيص الحبير ٣/٧١، وفتح الباري ٣/٣٤٥، ومقدمته ص٢٧٣.

(٢) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥١٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدّم الحديث برقم (٧٤٢٦).

(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥٢١ من هذا الجزء.

ابن عُمَيْر

اسم ابن عُمَير عبدُ الملك بن عُمير الفَرَسِي: بفتح[١] الفاء، وفتح الراء، وبالسين المهملة.

بنو العَنْبر

هم بنو العَنْبر بن عمرو بن تميم، وسيرد تامًّا في النسب[٢]

ابن عَوْن

اسم ابن عَوْن: عبدُ الله بن عون بن أَرْطَبَان[٣]: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة، والنون.

ابن عُيَيْنة

اسم ابن عُيينة: سُفيان بن عُيينة بن محمد الهِلالي[٤]

* *

(١) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥٩٣ من هذا الجزء.
(٢) انظر ص٧٢٤ من هذا الجزء.
(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص٥٧١ من هذا الجزء.
(٤) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص١٩٧ من هذا الجزء.

الفصل الرابع

من حرف العين في الأنساب

العامِري(*)[١]

العامري: يُنسب إلى ثلاث قبائل من العرب.

أحدُها: عامر بن لُؤيٍّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن **النَّضْر** بن كِنَانة بن **خُزَيْمة** بنِ مُدرِكة بن إلْياسَ بنِ مُضَرَ بن نِزَار بن مَعَدٍّ بن عدنان. بطن من قُريش.

والثاني: عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن بن منصور بن عِكْرِمة بنِ **خَصَفة** بن قيس **عَيْلان** بن مُضَر.

والثالث: عامر بن **تُجِيب**، وقد سَبَق في حرف التاء[٢]

النَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وخَصَفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وفتح الفاء.

وعَيْلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وتُجِيب: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

العائذي(*)[٣]

العائذي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، منسوبٌ إلى عائذ بن

---

(١) انظر نسبة العامري في الأنساب ٨/ ٣٢٠، وعجالة المبتدي ٨٧، واللباب ٢/ ٣٠٥.
(٢) لم نجد له ترجمة فيما سبق، ولكن ذُكر في حرف التاء مَنْ نُسِبَ إلى التُّجِيبي ٩/ ٣٩١.
(٣) (*) هذه النسبة في الأنساب ٨/ ٣٢٩، وعجالة المبتدي ٨٨، واللباب ٢/ ٣٠٧، توضيح المشتبه ٦/ ٥٦.

عمران بن مُخْزوم بن يَقَظة بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب. بطن من قريش.

وإلى عائذ بن مالك بن بكر بن سعد بن ضَبَّة بن أُدٍّ بن طابخة.

يَقَظَة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف، وفتح الظاء المعجمة.

وضَبَّة: بفتح الضاد المعجة، وتشديد الباء الموحّدة.

وطابِخة: بكسر الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة.

العايشي(*)(١)

العايِشي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة. منسوب إلى:

عايِش بن مالك بن تيم الله بن ثَعْلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل. بطن من ربيعة.

عُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وتخفيف الباء الموحّدة.

وصَعْب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين، وبالباء الموحّدة.

ووائل: بكسر الياء تحتَها نقطتان.

العبدي(**)(٢)

العَبْدي: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، منسوبٌ إلى قبيلتين:

إحداهما: عبد القيس بن أَفْصَىٰ بن دُعْمِي بن جَدِيلة بن أَسَد بن رَبيعة بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان. ويُقال فيه أيضًا: العَبْقَسي.

والثانية: عبد يالِيل بن سالم بن مالك بن حُطَيْط بن جُشَم بن ثَقِيف.

أَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملة.

ودُعْمِيّ: بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء.

---

(١) (*) هذه النسبة في الأنساب ٨/ ٣٣٣، وعجالة المبتدي ٨٧، واللباب ٢/ ٣٠٨، توضيح المشتبه ٧/ ٣١.

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ٣٥٥، عجالة المبتدي ٨٨، اللباب ٢/ ٣١٤، توضيح المشتبه ٦/ ١١٢

وجَدِيلة: بفتح الجيم، وكسر الدال المهملة.

والعَبْقَسِي: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وفتح القاف، وكسر السين المهملة.

ويالِيل: بياءَيْن معجمتين بنقطتين، نقطتين من تحتها، وبلامين الأولىٰ مكسورة.

وحُطَيْط: بضم الحاء المهملة، وفتح الطاء المهملة الأولىٰ، وبعدَها ياء ساكنة بنقطتين تحتها.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

العَبْدَري(*)[1]

العَبْدَري: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الدال المهملة، وبالراء. مَنْسوبٌ إلى:

عبد الدار بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤيٍّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة. وقد تقدَّم باقي النسب. بطن من قريش.

العَبْسي(**)[2]

العَبْسي: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وبالسين المهملة. منسوبٌ إلى قبيلتَيْنِ من العرب:

إحداهما عبس بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفان بن سَعْد بن قيس عَيْلان بن مُضَر.

والثانية عبس مراد، بطن منهم.

قال ابنُ ماكولا[3]: وفي الأزْد عبس، وهو عبس بن هَوَازِن بن أَسْلَم بن أَفْصَىٰ بن حارثة، أخوة خُزاعة.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/٣٤٩، عجالة المبتدي ٨٩، اللباب ٢/ ٣١٢.

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ٣٦٥، عجالة المبتدي ٨٨، اللباب ٢/ ٣١٥، توضيح المشتبه ٦/ ١١٦

(٣) في الإكمال ٦/ ٨٨.

بَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

ورَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وأسْلَم: بفتح اللام.

وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

العَبْشَمي(*)(١)

العَبْشَمي - بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الشين المعجمة -: منسوبٌ إلى عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كلاب. منهم بنو أُمَيَّة.

وفي تميم عبد شَمْس بن كعب بن سعد. وقيل: عبد شمس بن سعد بن زيد مَنَاة بن تميم. والنسبة إليهم عَبْشَمي: بتشديد الياء. قاله ابنُ حَبيب.

العَبْقَسي(**)(٢)

العَبْقَسيّ - بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وفتح القاف، وبالسين المهملة-: منَسوبٌ إلى عبد القيس، وقد تقدَّم ذكرُه في العَبْدي(٣)

العَتَكي(***)(٤)

العَتَكي - بفتح العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالكاف -: منسوبٌ إلى العَتِيك - بفتح العين، وكسر التاء - ابن الأزْد، ويُقال: الأسْد بن عِمران بن عمرو بن عامر، بطن من الأزْد.

العَجْلاني(****)(٥)

العَجْلاني - بفتح العين، وسكون الجيم، وبالنون -: منسوبٌ إلى عَجْلان بن

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٣٦٨، عجالة المبتدي ٨٨، اللباب ٢/ ٣١٥، توضيح المشتبه ٦/ ١٢٢

(٢) (**) انظر الأنساب ٨/ ٣٧٠، عجالة المبتدي ٨٨، اللباب ٢/ ٣١٧.

(٣) ص٧١٧ من هذا الجزء.

(٤) (***) انظر الأنساب ٨/ ٣٨٧، عجالة المبتدي ٩٠، اللباب ٢/ ٣٢٢، توضيح المشتبه ٦/ ١٨١

(٥) (****) انظر الأنساب ٨/ ٤٠٤، عجالة المبتدي ٩١، اللباب ٢/ ٣٢٧.

زيد بن غَنْم بن سالم بن عَوْف بن الخَزْرج، بطن من الأنصار.

غَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

العِجْلي (*)(١)

العِجْلي - بكسر العين، وسكون الجيم -: منسوبٌ إلى عِجْل بن لُجَيْم بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَىٰ بن دُعْمِيّ بن جَدِيلة بن أَسَد بن رَبيعة بن نزار.

لُجَيْم: بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء.

ووائل: بالياء تحتها نقطتان.

وقاسط: بالقاف، وبالسين والطاء المهملتين.

وهِنْب: بكسر الهاء، وسكون النون، والباء الموحّدة.

والباقي قد تقدَّم مَضْبوطًا في العَبْدي(٢).

العُجَيْفي (**)(٣)

العُجَيْفي - بضم العين، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء -: منسوبٌ إلى عُجَيْف بن رَبيعة بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم، وهم بالبصرة.

العَدَوي (***)(٤)

العَدَوي - بفتح العين، وفتح الدال المهملة -: منسوبٌ إلى عَدِيّ بن كعب بن لؤيٍّ بن غالب. وقد تقدَّم تمام باقي النسب، وهم بطن من قريش قبيلة عمر بن الخطاب.

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٣٩٩، عجالة المبتدي ٩١، اللباب ٢/ ٣٢٥، توضيح المشتبه ٦/ ١٩٥.

(٢) في (ب): «العبدري»، والمثبت من (أ،ج) ومما تقدم ص٧١٧.

(٣) (**) انظر عجالة المبتدي ٩١.

(٤) (***) انظر الأنساب ٨/ ٤١٠، عجالة المبتدي ٩١، اللباب ٢/ ٣٢٨، توضيح المشتبه ٦/ ٢٠٧.

وإلى عَدِيّ بن عَبْد مَنَاة بن أُدِّ بن طابِخَة بن إلياس بن مُضَر، قبيلة أبي رفاعة العَدَوي.

طابِخَة: تقدَّم في العائذي[1]

العُذْري(*)[2]

العُذْري - بضم العين، وسكون الذال المعجمة -: منسوبٌ إلى **عُذْرَة** بن سعد بن **هُذَيْم** بن زيد بن لَيْث بن **سُود** بن **أَسْلُم** بن **الحافِ** بن قُضَاعة.

هُذَيْم: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء.

وسُود: بضم السين المهملة، وبالدال المهملة.

وأَسْلُم: بفتح الهمزة، وضم اللام.

والحاف: بالحاء المهملة، والفاء.

العَصَري(**)[3]

العَصَري - بفتح العين، وفتح الصاد المهملة -: منسوبٌ إلى **عَصَر** بن عمرو بن عَوْف[4] بن جَذِيمة بن عَوْف بن بكر بن عَوْف بن **أَنْمار** بن عمرو بن وَدِيعة بن **لُكَيْز** بن **أَفْصَىٰ** بن عبد القيس.

أَنْمَار: بالنون.

ولُكَيْز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي.

وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

* * *

(١) ص٧١٧.

(٢) (*) انظر الأنساب ٨/ ٤١٨، عجالة المبتدي ٩٢، اللباب ٢/ ٣٣١، توضيح المشتبه ٦/ ٢٠٨.

(٣) (**) انظر الأنساب ٨/ ٤٦٥، عجالة المبتدي ٩٢، اللباب ٢/ ٣٤٣.

(٤) في جمهرة أنساب العرب ص٢٩٦، والأنساب ٨/ ٤٦٥: «عصر بن عوف بن عمرو بن عوف».

العُطَارِدي(*)(١)

العُطَارِدي - بضم العين، وبالدال المهملة -: منسوبٌ إلى عُطارِد بن عَوْف بن كعب بن سعد بن زيد مَنَاة بن تميم، بطن من تميم.

العَقَبي(**)(٢)

العَقَبي - بفتح العين، وفتح القاف، وبالباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى العَقَبة التي تُرْمَىٰ بالجَمْرة في مِنًى. والمُراد به الذين بايَعوا النبيَّ ﷺ بها من الأنصار.

العَقَدي(***)(٣)

العَقَدي - بفتح العين، وفتح القاف، وبالدال المهملة -: منسوبٌ إلى [بطن من بَجِيلة. وقال صاحب كتاب «العين»: بطن من قيس](٤)

العُقَيْلي(****)(٥)

العُقَيْلي - بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء الأولىٰ(٦) -: منسوبٌ إلى عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن.

العُكْلِي(*****)(٧)

العُكْلي - بضم العين، وسكون الكاف -: منسوبٌ إلى عُكْل(٨)، وهي امرأةٌ

---

(١) (*) انظر الأنساب ٨/ ٤٧٦، عجالة المبتدي ٩٣، واللباب ٢/ ٣٤٥.
(٢) (**) انظر الأنساب ٩/ ١٤، اللباب ٢/ ٣٤٨.
(٣) (***) انظر اللباب ٢/ ٣٤٨، توضيح المشتبه ٦/ ٣٠٤.
(٤) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، واستدركناه من الأنساب ٩/ ١٥، وصيانة صحيح مسلم ص١٩٤
(٥) (****) انظر الأنساب ٩/ ٣١، عجالة المبتدي ٩٣، اللباب ٢/ ٣٥٠، توضيح المشتبه ٦/ ٣١١.
(٦) قوله: «وسكون الياء الأولىٰ» ليس في (ب).
(٧) (*****) انظر الأنساب ٩/ ٣١، عجالة المبتدي ٩٣، اللباب ٢/ ٣٥١.
(٨) في الأنساب ٩/ ٣١: هذه النسبة إلى عكل، وهو بطن من تميم.

حَضَنَتْ ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَنَاة بن أُدّ بن طابِخَة، فنُسبوا إليها.

العَلَقي(*)(١)

العَلَقي - بفتح العين، وفتح اللام، وبالقاف -: منسوبٌ إلى عَلَقة بن **عَبْقَر** بن **أَنْمَار** بن **إرَاش** بن عمرو بن **الغَوْث** بن **نَبْت** بن مالك بن زيد بن كَهْلانَ بنِ سَبَأ.

عَبْقَر: بفتح العين، وسكون الباء الموحّدة، وفتح القاف.

وأَنْمار: بسكون النون.

وإرَاش: بكسر الهمزة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة.

ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحّدة، وبالتاء فوقها نقطتان.

العَمْري(**)(٢)

العَمْري - بفتح العين، وسكون الميم -: منسوبٌ إلى عمرو بن عَوْف بن مالك ابن الأوس. بطن من الأنصار.

العُمَري(***)(٣)

العُمَري - بضم العين، وفتح الميم؛ هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -: منسوبٌ إلى جَدِّ أبيه. وممن يُعرف بالعُمَري عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

* *

(١) (*) انظر الأنساب ٩/ ٣٧، عجالة المبتدي ٩٣، اللباب ٢/ ٣٥٣، توضيح المشتبه ٦/ ٣٢٢.
(٢) (**) انظر الأنساب ٩/ ٥٥، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٥٨، توضيح المشتبه ٦/ ٣٥٤.
(٣) (***) انظر الأنساب ٩/ ٥٧، اللباب ٢/ ٣٥٩، توضيح المشتبه ٦/ ٣٥٣.

العَمِّي (*)(١)

العَمِّي - بفتح العين، وتشديد الميم -: منسوبٌ إلى مرة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس، يُقال لولد مرة: بنو العمّ، والنسبُ إليهم العَمِّيّ.

فأمَّا زيد العَمِّيّ فليس منهم، وإنما قيل له العمِّيّ لأنه كان كلَّما سُئل عن شيء، قال: حتى أسأل عَمِّي. وقد تقدَّم ذلك عند ذكر اسمه(٢).

العَنْبَري (**)(٣)

العَنْبَري - بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وبالراء -: منسوبٌ إلى عَنْبر بن عمرو بن تميم، بطنٍ من تميم.

العَنَزي (***)(٤)

العَنَزي - بفتح العين، وفتح النون، وبالزاي -: منسوبٌ إلى عَنَزة بن أَسَد بن رَبيعة بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان. واسمُ عَنَزة: عامر.

العَنْزي (****)(٥)

العَنْزي - مثل الذي قبله إلا أن نونه ساكنة -: منسوبٌ إلى عَنْز بن وائل بن قاسِط. وقد تقدَّم باقي النسب في العِجْلي(٦).

---

(١) (*) انظر الأنساب ٩/ ٦٢، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٥٩.
(٢) انظر ص١١١ من هذا الجزء.
(٣) (**) انظر الأنساب ٩/ ٦٧، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٦٠، توضيح المشتبه ٦/ ٣٧٠.
(٤) (***) انظر الأنساب ٩/ ٧٦، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٦١، توضيح المشتبه ٦/ ٣٧٨.
(٥) (****) انظر الأنساب ٩/ ٧٨، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٦٢، توذيح المشتبه ٦/ ٣٧٩.
(٦) انظر ص٧٢٠ من هذا الجزء.

العَنْسِيّ (*)(١)

العَنْسي - بفتح العين، وسكون النون، وبالسين المهملة -: منسوبٌ إلى عَنْس، وهو زيدُ بن مَذْحِج بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان.

مَذْحِج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولىٰ المهملة.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء بعدَها باء موحّدة.

العَوْذي (**)(٢)

العَوْذي - بفتح العين، وسكون الواو، وبالذال المعجمة -: منسوبٌ إلى عَوْذ بن سُوْد بن الحَجْر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من الأَزْد.

وإلى عَوْذ بن غالب بن قُطَيْعة بن عَبْس بن ذُبيان، يُنسب إليهم بعض الشعراء.

سُوْد: بضم السين، وسكون الواو، وبالدال المهملة.

والحَجْر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

وقُطَيْعة: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وفتح العين المهملة.

العَوْفي (***)(٣)

العَوْفي - بفتح العين، وسكون الواو، وبالفاء -: منسوبٌ إلى عَوْف بن عَدْوَان ابن عمرو بن قيس عَيْلان. وقيل: إلى عوف بن سعد بن ظَرِب بن عِياذ بن يَشْكُر بن

---

(١) (*) انظر الأنساب ٩/ ٧٩، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٢٦٢، توضيح المشتبه ٦/ ١١٦

(٢) (**) انظر الأنساب ٩/ ٦٨، عجالة المبتدي ٩٥، اللباب ٢/ ٣٦٣، توضيح المشتبه ٦/ ٣٩٠.

(٣) (***) انظر الأنساب ٩/ ٨٩، عجالة المبتدي ٩٤، اللباب ٢/ ٣٦٤، توضيح المشتبه ٦/ ٣٩٢.

عَدْوان بن عمرو بن قيس عيلان.

عَدْوان: بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالنون.

وظَرِب: بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وبالباء الموحّدة.

وعِيَاذ: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعحمة.

العَيْشِي (*)(١)

العَيْشِي - بفتح العين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة -: منسوبٌ إلى عائش بن مالك. وقد تقدَّم في أول الفصل(٢): يُقال في النسبة إليه: العايشي والعيشي. قاله الحازمي، وابن ماكولا(٣).

* * *

[تم الجزء العاشر من جامع الأصول والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويتلوه الجزء الحادي عشر، وفيه أول حرف الغين المعجمة من قسم التراجم]

---

(١) (***) انظر الأنساب ١٠٦/٩، عجالة المبتدي ٩٥، اللباب ٢٦٨/٢، توضيح المشتبه ١١٧/٦

(٢) انظر ص٧١٧ من هذا الجزء.

(٣) انظر عجالة المبتدي ص٩٥، والإكمال لابن ماكولا ٣٥٦/٦.

فهرس الجزء العاشر

من

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

حرف الدال

الفصل الثالث: في الأنساب:

حرف الذال
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في الأسماء:

الفصل الثاني: في الألقاب:

الفصل الثالث: في الكُنَى والأبناء:

الفصل الرابع: في الأنساب:

حرف الراء
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان:

● القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول في الصحابة:

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدَهم:

حرف الزاي
وفيه أربعة فصول:

حرف السين
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الرابع: في الأنساب:

حرف الشين
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان:

- **القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول في الصحابة:

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدَهم:

حرف الصاد
ويشتمل على أربعة فصول:

حرف الضاد

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم:

الفصل الثاني: في النسب:

حرف الطاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الصحابة:

حرف الظاء

ولقلّة الأسماء فيه لم نفصّله

حرف الطاء
ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان:

● **القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول في الصحابة:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)

الجزء الحادي عشر (غ - ي)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الحادي عشر

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17x24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الغين

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصحابة

غالب بن أَبْجَر(*) [١]

هو غالب بن أَبْجَر المُزَني، ويُقال: ابن ذِيخ.

قال ابنُ عبدِ البَرّ[٢]: ولعلَّه جَدُّه.

يُعَدُّ فيمن له صحبةٌ ورواية، ويُذكَرُ في المُقِلِّين، وعِدَادُه في أهل الكوفة، وكان من سكانِ البادية.

رَوىٰ عنه عبد الرحمن بن مُقَرِّن المُزَني، و[يُقال] عبد الله بن مَعْقِل[٣]

حديثُه في تحريم الحُمُر الأهليَّة[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٩٨، ٩٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٢، وفيه (ديخ) بالدال المهملة، الإكمال ١/ ٣٥٥، أسد الغابة ٤/ ٣٣٥، تهذيب الكمال ٢٣/ ٨٢، الكاشف ٢/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤١، الإصابة ٥/ ٣١٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٠٤

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٢٥٢

(٣) في تهذيب الكمال: روىٰ عنه عبدُ الله. ويُقال: عبد الرحمٰن بن معقل.

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (٥٥٥٤).

أَبْجَر: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الجيم.

وذِيْخ: بكسر الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالخاء المعجمة.

ومُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون.

ومَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف.

غُرَاب(*)[١]

هو غُرَاب الذي غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَهُ، هكذا جاء في «سنن أبي داود»[٢]، ولم يُبَيِّنْ نسَبَه، ولا الاسم الذي غَيَّرَهُ به.

وقال ابنُ عبد البرّ[٣]: إنه جعل اسمَهُ مُسلِمًا، وهو مسلمٌ القُرَشيّ. وقال: لا أَدْري من أيِّ قُريشٍ هو.

وهو والد رائطة بنت مسلم، ويُعدُّ في أهلِ مكة.

غَرَفَة بن الحارث(**)[٤]

هو أبو الحارث غَرَفَة بن الحارث الكِنْدي، له صُحبةٌ ورواية.

شهِدَ فتحَ مصر، ونزَلها.

روىٰ عنه عبدُ الله بن الحارث الأزْدِيّ، وعبد الرحمٰن بن شُمَاسَة المَهْري،

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٢، طبقات خليفة ١٢٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٠، الثقات ٣/ ٣٨١، الاستيعاب ٣/ ١٣٩٦، أسد الغابة ٥/ ١٧٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥٩، العقد الثمين ٧/ ١٩٤، الإصابة ٦/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٣، تقريب التهذيب ٥٣١، وسوف يذكر تحت عنوان (مسلم القرشي) ص١٦٠

(٢) سنن أبي داود، عقب الحديث رقم (٤٩٥٦).

(٣) في الاستيعاب ٣/ ١٣٩٦

(٤) (**) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣١، المؤتلف والمختلف ٢/ ١٧، التاريخ الكبير ٧/ ١٠٩، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٢٣٣، الجرح والتعديل ٧/ ٥٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٢٦ و٣٢٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٤، الإكمال ٦/ ١٧٩، أسد الغابة ٤/ ٣٣٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ٩٥، المنتقى ١/ ١٦٠، الكاشف ٢/ ١١٥، الإصابة ٥/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٩، تقريب التهذيب ٤٤٢.

وكعب بن عَلْقَمَة.

غَرَفَة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الراء، وبالفاء[(١)]

وشُمَاسَة: بضم الشين المعجمة[(٢)]، وتخفيف الميم، وبالسين المهملة.

والمَهْري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

غُضَيْف بن الحارث(*)[(٣)]

هو أبو أسماء، غُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي، ويُقال: السَّكُوني، ويُقال: الأزْدِي.

شاميٌّ أدرَكَ النبيَّ ﷺ، وقد اختُلف في صُحبتِه.

قال: وُلدتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبايعتُه، وصافَحَني.

وسمع عمر، وأبا ذَرّ، وعائشة. رَوىٰ عنه مَكْحول، وسُليم بن عامِر.

غُضَيف: بضم الغين، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالفاء.

والثُّمَالي: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميم.

والسَّكُوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وبالنون.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

* * *

(١) قال ابن حجر في الإصابة: وذكره ابنُ قانع في العين المهملة، وهو وهم. وذكرَ ابنُ فَتْحون أنَّ أبا عمرَ ضبَطَه بسكون الراء.

(٢) ضبطه ابن حجر في التقريب بكسر الشين المعجمة.

(٣) (*) تاريخ ابن معين ٤٦٩، التاريخ الكبير ٧/ ١١٢، الكنىٰ لمسلم ١/ ٨٨، الجرح والتعديل ٧/ ٥٤، مشاهير علماء الأمصار ٥٣، الثقات ٣/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٣، المنتقى ١/ ٨٦، مختصر تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٠٥.

غَيْلانُ بن سَلَمة(*)[(١)]

هو غَيْلان بن سَلَمَة بن مُغِيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عَوْف ابن ثَقِيف الثَّقَفيّ.

أسلَمَ بعدَ فتح الطائف، ولم يُهاجِرْ، وهو أحد وجوه ثَقِيف، ومقدَّمِيهِمْ، وكانَ شاعرًا مُحسِنًا. ماتَ في آخر خلافة عمر.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عمر، وعُروة بن غَيْلان، وبِشْر بن عاصم، ونافع أبو السائب مولاه، وكان أسلَمَ قبلَه، فلمَّا أسلَمَ غَيْلانُ رَدَّ عليه وَلاَءَه.

مُغِيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة[(٢)].

غُزَيّة بنت دُوْدَان(**)[(٣)]

هي أُمّ شَرِيك، غُزَيّة بنت دُودَان بن عَوْف بن عمرو بن عامر بن رواحة (☆من بني عامر بن لؤي بن غالب. وقيل: اسمُها غُزيلة. وفي نسَبِها خلاف. ويُقال☆)[(٤)]: هي التي وهبت نفسَها للنبي ﷺ، واختُلف في ذلك.

رَوىٰ عنها جابرُ بن عبد الله، وسعيد بن المُسيِّب، وشَهْر بن حَوْشَب.

---

(١) (*) طبقات فحول الشعراء ٢٥٩، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٥، التاريخ الصغير ١/ ٣٣٢، مشاهير علماء الأمصار ٣٥، الثقات ٣/ ٣٢٨، الأغاني ١٣/ ٢٢٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٦، تاريخ ابن عساكر ٥٧/ ٣٦١، أسد الغابة ٤/ ٣٤٣، الإصابة ٥/ ٣٣٠، مختصر تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٢٢.

(٢) كذا، وفي جميع مصادر ترجمته «معتِّب» ضبط قلم، وكذا في تراجم أبنائه وأحفاده، وجاء في حاشية الاستيعاب قول المحقق: «في (د): مغيث»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٩، معيب: بفتح العين المهملة وكسر المثناة تحت المشدّدة.

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٣٥، طبقات ابن سعد ٨/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢، الإكمال ٣/ ١١٩، أسد الغابة ٤/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤٦، الإصابة ٨/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٢، تقريب التهذيب ٧٥٧.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

حديثُها في قتل الوَزَغ[١]. ويُقال: إنَّها التي جاء ذكرُها في حديثِ فاطمة بنت قيس في قوله ﷺ: «اعتَدِّي في بيتِ أُمِّ شَرِيك»[٢] ولا يَصِحّ، لأنَّ تلك أنصارية وهذه قُرشيَّة. كذا جاء مُبيَّنًا في بعض طُرق حديثِ فاطمة.

غُزَيَّة: بضم الغين، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

ودُودان: بضم الدال المهملة الأولى، وسكون الواو، وبالنون.

وغُزَيْلَة: بضم الغين، وفتح الزاي، وسكون الياء، وفتح اللام.

وحَوْشَب: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة.

الفصل الثاني

في التابعين وغيرهم

غالب القَطَّان(*)[٣]

هو غالِب بن أبي غَيْلان، وهو ابنُ خَطَّاف القَطَّان البصري.

رَوىٰ عن بكر بن عبد الله. رَوىٰ عنه ضمرة بن ربيعة.

غَيْلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وَخَطَّاف: بفتح الخاء، وتشديد الطاء المهملة، وبالفاء. قاله أحمد بن حَنْبل وغيرُه. وقال يحيى بن مَعِين[٤]، وعلي المَدِيني: هو بضم الخاء، وهو اسمُ أبي غَيْلان.

---

(١) تقدّم حديثها برقم (٧٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، وأبو داود ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٢٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٣، ٢٤ رقم (١٢٠٢٦)، وأبو عوانة في مسنده ٣/ ١٨٢ (٤٦١٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٦٧ و٣٧٨ رقم (٩١٣ و٩٣٥). وانظر الإصابة.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٩٩، الجرح والتعديل ٧/ ٤٨، مشاهير علماء الأمصار ١٥٦، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٠٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩١، تهذيب الكمال ٢٣/ ٨٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٧، تقريب التهذيب ٤٤٢.

(٤) في تاريخ ابن معين ٤٦٨.

وضَمْرَة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

غَسَّان

غَسَّان - بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون -: اسمُ قبيلة؛ وقيل: اسمُ ماء. وسيردُ في فصل النَّسَب(١).

الغَريف بن عيَّاش(*)(٢)

هو الغَرِيف بن عَيَّاش بن الدَّيْلَمي.

يَروي عن واثلةَ بنِ الأسْقَع. رَوىٰ عنه: إبراهيم بن أبي عَبْلَة.

عِدَادُه في الشاميِّين.

الغَرِيف: بفتح الغين، وكسر الراء، وبالفاء.

وعَيَّاش: بفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وواثِلَة: بالثاء المثلّثة.

والأسْقَع: بفتح الهمزة، وسكون السين، وفتح القاف، وبالعين المهملة.

وعَبْلَة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وباللام.

غَطَفَان

غَطَفَان - بفتح الغين، وفتح الطاء المهملة -: أبو قبيلةٍ من مُضَر. يَرِدُ بيانُها في فصل النَّسَب(٣).

غُطَيْف

غُطَيْف - بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان،

---

(١) صفحة ١٥ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ٥٩، المؤتلف والمختلف ١٦٩٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ٢٣/ ٩٧، الكاشف ٢/ ٣٢٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٥، تقريب التهذيب ٤٤٢.

(٣) صفحة ١٦ من هذا الجزء.

وبالفاء –: أبو قبيلةٍ من مُرَاد، ويَرِدُ في فصل النسَب[١]

غِفَار

غِفَار – بكسر الغين، وتخفيف الفاء، وبالراء –: أبو قبيلةٍ من كِنَانة، وسيردُ في فصل النَّسَب[٢]

غَوْرَث(*)[٢]

هو غَوْرَث بن الحارث؛ مشرِكٌ جاهِلي، وهو الذي جاء ذكرُه في صلاة الخَوْف في حديثِ جابِرِ بن عبد الله[٣]، وهو [٤]

غِيَاث بن إبراهيم(**)[٥]

هو أبو عبد الرحمٰن غياث بن إبراهيم النَّخَعيّ الكُوفيّ.

حدَّث عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، وأبي عمرو الأوْزاعي، وموسىٰ الجُهَني، وعثمان ابن عطاء الخُرَاساني, ومُجالد بن سعيد، وغيرِهم.

---

(١) صفحة ١٦ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: سيرة ابن هشام ٣/ ٢١٦، جوامع السيرة ١٨٣، الأسماء المبهمة ٢٤٦، الإكمال ٧/ ٤١، غوامض الأسماء ١/ ٣٩٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣، الإصابة ٥/ ٣٢٨، تبصير المنتبه ٣/ ١٠٥٢

(٣) تقدَّم ذكرُه في صلاة الخوف في الحديث رقم (٤٠٥٤)، من حديث جابر.

(٤) في الأصول بياض، فاستدركناه من صحيح البخاري ٤/ ١٥١٥ رقم (٣٩٠٦)، وهذا نصّه: كُنَّا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجلٌ من المشركين وسيف النبي ﷺ معلَّقٌ بالشجرة، فاخترَطَه فقال: تخافني؟ قال: «لا». قال: فمَنْ يَمنَعُك منِّي؟ قال: «الله». فتهدَّدَه أصحابُ النبيﷺ، وأُقيمتِ الصلاة، فصلَّىٰ بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا وصلَّىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. وقال مسدَّد عن أبي عَوَانة، عن أبي بشر: اسمُ الرجل غَوْرَث بن الحارث. اهـ.

(٥) (**) ترجمته في: معرفة الرجال ١/ ٥٥، تاريخ ابن معين ٤٧٠، التاريخ الكبير ٧/ ١٠٩، التاريخ الصغير ٢/ ٢١٦، الجرح والتعديل ٧/ ٥٧، الضعفاء الكبير ٣/ ٤٤١، المجروحين والضعفاء ٢/ ٢٠٠، الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٠٣٦، المؤتلف والمختلف ١٦٩٥، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٣، الإكمال ٦/ ١٣١، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٠٦، لسان الميزان ٤/ ٤٢٢.

رَوىٰ عنه بقيَّة بن الوليد، ومحمد بن خالد الحَنْظَلي، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، وبُهْلُول بن حَسَّان الأنباري، وعلي بن الجَعْد الجَوْهري، وغيرُهم.

له ذكرٌ في طبقات المجروحين، كان ضعيفًا، متروكَ الحديث.

غِيَاث: بكسر الغين، وتخفيف الياء، وبالثاء المثلثة.

وعَبْلَة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

وبَقِيَّة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

غَيْلان بن جامِع(*)(١)

هو غَيْلان بن جامِع المُحَارِبيُّ الكوفي، قاضي الكوفة.

رَوىٰ عن عبد الملك بن ميسرة، والحكم، وعلقمة بن مَرْثَد.

رَوىٰ عنه سفيان الثوري، وشعبة.

المُحَاربي: بضم الميم، وتخفيف الحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحّدة.

ومَيْسَرة: ضِدّ ميمنة.

ومَرْثَد: بالراء، والثاء المثلثة.

غَيْلان بن جَرِير(**)(٢)

هو غَيْلان بن جَرير المِعْوَليُّ البصريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: معرفة الرجال ٢/ ٢٢٤، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٢، تاريخ خليفة ٤٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ١٠٤، أخبار القضاة ٣/ ١٤٣، الجرح والتعديل ٧/ ٥٣، الثقات لابن حبان ٧/ ٣١٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ١٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٢٨، الكاشف ٢/ ٣٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥١، تقريب التهذيب ٤٤٣، الإصابة ٥/ ٣٤٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٠١، الجرح والتعديل ٧/ ٥٢، الثقات ٥/ ٢٩١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩١، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٢٧، تقريب التهذيب ٤٤٣.

رَوىٰ عن أنس، وسمع أبا بُرْدَة. رَوىٰ عنه حمَّاد بن زيد، ومَهْدِيُّ بن مَيْمون.

المِعْوَلي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو(١)

الفصل الثالث

في الكُنَىٰ والأبناء والألقاب

أبو غالِب

اسمُ أبي غالب حَزَوَّر – بفتح الحاء المهملة، وفتح الزاي، وتشديد الواو، وبالراء – الباهِلِيّ البصري. قد ذُكر في حرف الحاء(٢)

أبو غَسَّان

اسمُ أبي غَسَّان – بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون –: محمد بن مُطَرِّف؛ بضم الميم، وفتح الطاء، وتشديد الراء وكسرِها(٣)

أبو غَطَفَان

اسمُ أبي غَطَفَان سعدُ بن طريف المُرِّيّ، وقيل: اسمهُ يزيد. تقدَّم ذكرُه في حرف السين(٤)

أبو غُطَيْف

أبو غُطَيْف – بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، والفاء – الهُذَليّ.

---

(١) انظر ص٣٤٣ من هذا الجزء.
(٢) انظر ٩/ ٥١٥.
(٣) انظر ص٢٤٧ من هذا الجزء.
(٤) انظر ١٠/ ١٨٢

رَوىٰ عن ابنِ عمر. رَوىٰ عنه الإفريقي.

حديثُه في طهارة الحدَث من كتاب الصلاة[١]

الإفْرِيقي: بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالقاف.

أبو غَلَّاب

اسمُ أبي غَلَّاب - بفتح الغين، وتشديد اللام، وبالباء الموحّدة -: يونُس بن جُبير الباهِلِيّ[٢].

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

بنو غِفَار

بنو غِفَار - بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء -: يَرِدُ ذكرُهم في فصل النسَب[٣]

بنو غَنْم

بنو غَنْم - بفتح الغين المعجمة، وسكون النون -: هو غَنْم بن تَغلِب بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَىٰ بن دُعْمِيّ بن جَدِيلةَ بنِ أسد بن ربيعة.

تَغلِب: بالتاء فوقَها نقطتان، وسكون الغين المعجمة.

ووائل: بالياء تحتَها نقطتان.

وقاسط وباقي الأسماء قد تقدَّم كثيرًا غيرَ مرَّة.

ابنةُ غَيْلان

لها ذكرٌ في حديث أُمِّ سَلَمة؛[٤] وقول المُخنَّث لأخيها عبدِ الله بن أبي أُميَّة، عن

---

(١) تقدم حديثه برقم (٣٦٠٥).

(٢) سوف تأتي ترجمته في ص٤٩٦ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص١٦ من هذا الجزء.

(٤) تقدّم حديثها برقم (٤٩٥٦).

ابنة غَيْلان[١]: تُقبِلُ بأربع، وتُدبِرُ بثمان. وهو في كتاب الصُّحبة.

غُنْدُر

اسمُ غُنْدَُر - بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال المهملة وضمها، وبالراء -: محمد بن جعفر؛[٢] وغُندر لقَبٌ غَلَب عليه.

الفصل الرابع

في النَّسَب

الغَاضِرِيّ[٣]

الغاضِرِي - بكسر الضاد المعجمة -: منسوبٌ إلى غاضِرَةَ بنِ مالك بن ثعلبة بن دُودان بن أسَد بن خُزيمة بن مُدرِكة بن إلْياس بن مُضَر.

وقال ابنُ حَبِيب[٤]: غاضِرَة بنت مالك بن ثعلبة بها يُعرَفون.

دُودان: بضم الدال الأولى المهملة، وبالنون.

الغافِقِي[٥]

الغَافِقِيّ: منسوبٌ إلى غافِق بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزْد بن الغَوْث. قاله خَليفة بن خيَّاط[٦]

وقال غيرُه: غافِق بن الشَّاهِد بن عَكّ بن عُدْثان بطنٌ من الأزْد[٧]

---

(١) اسم المخنث هيت. الإكمال ٧/ ٤١٧؛ واسم ابنة غيلان بادية. الأسماء المبهمة ٤٩٨، وغوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٠٤ . وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠/ ٢٢٥ اسمُها جارية.

(٢) سوف تأتي ترجمته في ص٢١٠ من هذا الجزء.

(٣) عجالة المبتدي ٩٦، اللباب ٢/ ٣٧٢.

(٤) في مختلف القبائل ومؤتلفها ص٣٦.

(٥) الأنساب ٩/ ١١٦، عجالة المبتدي ٩٦، اللباب ٢/ ٣٧٢.

(٦) في طبقاته ص١١٣

(٧) انظر عُجالة المبتدي ٩٦.

الغافِقي: بكسر الفاء، وبعدَها قاف.

والغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة.

وعَكّ: بفتح العين، وتشديد الكاف.

وعُدْثَان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثلثة.

الغامِديّ[(١)]

الغامِدِي - بكسر الميم -: منسوبٌ إلى غامِد، وهو عمرو بن كعب[(٢)] بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نَضْر بن الأزْد.

وقال الطبري: إنما سُمِّيَ غامِدًا لأنَّه كان بين قومِهِ شيء، فأصلَحَ بينهم، وتغَمَّد كلَّ ما كانَ من ذلك[(٣)]

وقيل: إنَّ غامِدًا هو عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك.

الغُبَرِيّ[(٤)]

الغُبَرِيّ - بضم الغين، وفتح الباء الموحّدة الخفيفة -: منسوبٌ إلى غُبَر بن غَنْم ابن حُبَيِّب بن كعب بن يشكُر بن بكر بن وائل. قاله ابن حَبيب[(٥)] وغيرُه.

وقال شَبَاب[(٦)]: غُبَر بن يَشكُر بن علي بن بكر بن وائل؛ والأول أصَحّ.

---

(١) الأنساب ٩/ ١١٩، عجالة المبتدي ٩٦، اللباب ٢/ ٣٧٣.

(٢) ليست اللفظة في (ب).

(٣) عجالة المبتدي ٩٦، وتتمة الخبر فيه: وقال:

[و] إنِّي تحمَّلْتُ الثَّأىٰ من عشيرتي فأسمانِيَ القَيْلُ الحَضُورِيُّ غامِدًا

وذكره صاحب اللسان نقلاً عن ابن الكلبي (غمد)، ورواية صدر البيت فيه «تغمّدت أمرًا كان بين عشيرتي». وذكر البيت ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٢٧٢ (حَضور).

(٤) الأنساب ٩/ ١٢٢، عجالة المبتدي ٩٧، اللباب ٢/ ٣٧٤.

(٥) في مختلف القبائل ومؤتلفها ٥٧.

(٦) شباب: هو لقب خليفة بن خياط، وقوله في طبقاته ص٦٤، وصُحِّف فيه إلى عبد بن يشكر. وانظر عجالة المبتدي ٩٧.

غَنْم: بفتح الغين، وسكون النون.

وحُبَيِّب: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرِها.

وشَبَاب: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى.

الغُدَاني(١)

الغُدَاني - بضم الغين، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون -: منسوبٌ إلى غُدَانةَ ابن يَرْبوع بن حَنْظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

واسمُ غُدَانة أَشْرَس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالسين المهملة.

الغزالي(٢)

الغَزَّالي - بفتح الغين، وتشديد الزاي -: اسمُه محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغَزَّالي، الإمام، يَرِد في حرف الميم(٣)

الغَسَّاني(٤)

الغَسَّاني - بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون -: منسوبٌ إلى مازن بن الأزد بن الغَوْث. وغَسَّان: ماءٌ بين زَبِيد ورِمَع، نَزَلوا عليه، فنُسبوا إليه.

وقال الدارَقُطْنيّ(٥): غَسَّان قبيلة.

وقال ابنُ الكلبي: مازن بن الأزد إليه جِماعُ غسّان، وإنما غسان ماءٌ شَرِبوا منه(٦)

---

(١) الأنساب ٩/ ١٢٧، عجالة المبتدي ٩٧، اللباب ٢/ ٣٧٥.

(٢) اللباب ٢/ ٣٧٩.

(٣) انظر ص٢٤٥ من هذا الجزء.

(٤) الأنساب ٩/ ١٥١، عجالة المبتدي ٩٧، اللباب ٢/ ٣٨١.

(٥) في المؤتلف والمختلف ١٧٩٩

(٦) عجالة المبتدي ٩٧.

الغَطَفاني(١)

الغَطَفَاني - بفتح الغين، وفتح الطاء المهملة، وبالفاء -: منسوبٌ إلى غَطَفَان بن سعد بن قيس عَيْلان، قَبِيلٌ كبير، منهم بُطونٌ وعمائر.

الغُطَيْفي(٢)

الغُطَيْفي - بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء -: منسوبٌ إلى غُطَيْف بن عبد الله بن ناجِيَة بن مُرَاد، بطن من مُرَاد.

ناجِيَة: بالنون، والجيم المكسورة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

الغِفَاري(٣)

الغِفَاري - بكسر الغين، وتخفيف الفاء -: منسوبٌ إلى غِفَار بن مُلَيْل بن ضَمْرَة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزيمة بن مُدْرِكة بن إلْيَاس بن مُضَر.

مُلَيْل: بضم الميم، وفتح اللام الأولى، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

الغَنَوِيّ(٤)

الغَنَوِيّ - بفتح الغين، وفتح النون -: منسوبٌ إلى غَنِيّ، واسمُه عمرو بن أَعْصُر، ويُقال: يَعْصُر بن سعد بن قيس عَيْلان بن مُضَر(٥)

أَعْصُر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

ويَعْصُر: مثله أُبدِل الهمزة بياء تحتَها نقطتان.

---

(١) الأنساب ٩/ ١٦١، اللباب ٢/ ٣٨٦.
(٢) الأنساب ٩/ ١٦٣، اللباب ٢/ ٣٨٦.
(٣) الأنساب ٩/ ١٦٤، اللباب ٢/ ٣٨٧.
(٤) الأنساب ٩/ ١٨٤، اللباب ٢/ ٣٩٢.
(٥) عُجالة المبتدي ٩٩.

الغُوْرَجي(١)

الغُوْرَجي - بضم الغين، وسكون الواو، وبالراء، والجيم -: منسوبٌ إلى [غُوْرَة: وهي قريةٌ من قُرىٰ هَرَاة](٢)

والمرادُ به أحمدُ بن عبد الصمَد بن أبي الفَضْل؛ وقد ذُكر في حرف الهمزة؛(٣) وهو أحَدُ مشايخ الكَرُوجي(٤) في كتاب الترمذي.

* *

---

(١) اللباب ٢/ ٣٩٣.
(٢) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، واستدركناه من اللباب ٢/ ٣٩٣.
(٣) انظر ٩/ ٢٤١.
(٤) وهو عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل، أبو الفتح، تقدمت ترجمته في ١٠/ ٥٩٤.

حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

الفُجَيْع بن عبد الله(*)[1]

هو الفُجَيْع بن عبد الله بن جُنْدُع بن البَكَّاء؛ والبَكَّاء: هو ربيعة بن عمرو بن عامر ابن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة. وقيل: البكَّاء هو ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة العامريُّ البكَّائيّ.

وَفَدَ على النبيِّ ﷺ معَ قومه، وسمع منه. رَوىٰ عنه وَهْب بن عُقبة البَكَّائي.

الفُجَيْع: بضم الفاء، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالعين المهملة.

وجُنْدُع: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وبالعين المهملة.

والبَكَّاء: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الكاف، وبالمد.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤٦، التاريخ الكبير ٧/١٣٧، الجرح والتعديل ٧/٩٢، الثقات ٣/٣٣٤، الاستيعاب ٣/١٢٦٨، أسد الغابة ٤/٣٥٠، تهذيب الكمال ٢٣/١٤٤، تهذيب التهذيب ٨/٢٥٧، الإصابة ٥/٣٥٣، تقريب التهذيب ٤٤٤.

فُرَات بن حَيَّان(*)[1]

هو فُرات بن حيَّان بن ثَعْلبة بن عبد العُزَّىٰ بن حَبيب بن حَيَّة بن ربيعة بن ذُهْل بن سعد بن عِجْل بن لُجَيْم العِجْلي؛ حَلِيفٌ لأبي سُفيان. وقيل: لبني سَهْم.

له صُحْبة، يُعدُّ في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه حَنْظَلة بن الرَّبِيع، وحارثةُ بن مُضَرِّب، وقيس بن زهير، والحسن البصري.

فُرَات: بضم الفاء، وتخفيف الراء، وبالتاء فوقَها نقطتان.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

وحَيَّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

ولُجَيْم: بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ومُضَرِّب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، وبالباء الموحّدة.

فِرَاس بن حابِس(**)[2]

هو فِراسُ بن حابِس بن عقَال بن محمد بن سفيان بن مُجَاشِع بن دارِم، وهو اسمُ الأقْرَع بن حابس في قول. وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة[3].

فِرَاس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠، طبقات خليفة ٦٥، ١٣٢، التاريخ الكبير ٧/ ١٢٨، الجرح والتعديل ٧/ ٧٩، الثقات ٣/ ٣٣٣، حلية الأولياء ٢/ ١٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٥٨، أسد الغابة ٤/ ٣٥١، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٤٧، الإصابة ٥/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥٨، تقريب التهذيب ٤٤٤.

(٢) (**) ترجمته في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٨، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٨، أسد الغابة ٤/ ٣٥٣، الإصابة ٥/ ٣٥٨.

(٣) انظر ٩/ ٢٠٦.

وحابِس: بالحاء المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

وعِقَال: بكسر العين، وتخيف القاف.

فَرْوَة بن مُسَيْك(*)[1]

هو أبو عُمَيْر، فَرْوَة بن مُسَيْك - ويُقال: مُسَيْكة، والأول أكثر - ابن الحارث بن سَلَمة بن الحارث بن ذُوَيْد بن مالك بن مُنبِّه بن غُطَيْف بن عبد الله بن ناجِيَة بن مُرَاد المُرَادي الغُطَيْفيّ، من أهل اليمن.

قَدِم على رسولِ الله ﷺ سنة تسع، فأسلم. وقيل: بل قَدِم سنة عشرٍ قبلَ قدوم عمرو بن مَعْدِي كَرِب، وانتقَلَ إلى الكوفة زمَن عمر بن الخطاب، وسَكَنها[2]

رَوىٰ عنه الشعبي، وأبو سَبْرَة النَّخَعي، وسعيد بن أَبْيض.

وكان فَرْوةُ من وُجوهِ قومِه، ومُقدَّميهم، وكان شاعرًا مُحسِنًا.

مُسَيْك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالكاف.

وذُوَيْد: بضم الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

ومُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة، وكسرِها.

وغُطَيْف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

وناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتَها نقطتان.

ومُرَاد: بضم الميم، وتخفيف الراء.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢٤، طبقات خليفة ٧٤، ١٣٤، ٢٨٦، تاريخ خليفة ٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٢٦، الجرح والتعديل ٧/ ٨٢، الثقات ٣/ ٣٣١، مشاهير علماء الأمصار ٤٦ وفيه أبو سبرة، الاستيعاب ٣/ ١٢٦١، الإكمال ٣/ ٣٨٦ و٧/ ١٥٠، الأنساب ٩/ ١٦٣، أسد الغابة ٤/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٤، الإصابة ٥/ ٣٦٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ٤٤٥. وفي نسبه اختلاف.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢٤، ومشاهير علماء الأبصار ٤٦.

فَرْوَة بن نُفَاثة(*)[١]

هو فَرْوةُ بن نُفَاثة، ويُقال: ابن عمرو، ويُقال: ابن عامر الجُذَامي، ثم النُّفَاثِي.

له ذِكْرٌ في غزوةِ حُنَيْن[٢]. أخرج الحديثَ مسلم، وسمَّاه فروة بن نُفاثة، وذكر في رواية أُخرى، وقال: فَرْوة بن نُعَامة، كان عاملاً لِقَيصر ملكِ الروم على مَنْ يَلِيه من العرب، وكان منزلُه بِعَمَّانَ من أرضِ الشام، وفِلَسْطين، وما حَوْلَها، فبَعَث بإسلامِه إلى النبيِّ ﷺ، وأهْدَىٰ له بغلتَه البيضاء، فلمَّا بلَغ الرُّومَ ذلك حَبَسوه، ثم ضَرَبوا عُنقَه، وصَلَبوه[٣].

نُفَاثة: بضم النون، وتخفيف الفاء، وبالثاء المثلثة.

عَمَّان: بفتح العين المهملة، وتشديد الميم، وبالنون.

فَضَالة بن عُبيد(**)[٤]

هو أبو محمد فَضَالة بن عُبيد بن نافِذ[٥] بن قيس بن صُهَيبة[٦] بن الأصْرَم بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٥، الاستيعاب ٣/ ٢٥٩، الإكمال ٣/ ٣٤٨، أسد الغابة ٤/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠، القاموس ١٢٩٣ (دول)، الإصابة ٥/ ٣٧٠ و٣٨٧ و٥٥١.

(٢) تقدّم الحديث برقم (٦١٦٢)، وهو عند مسلم بالرواية الأولى رقم (١٧٧٥) (٧٦)، وفي الثانية (٧٧): فَرْوة بن نُعَامة. قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/ ١١٣، ١١٤: والصحيح المعروف الأول - يعني فروة بن نُفاثة - قال القاضي [عياض]: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبري: أسلَمَ وعُمِّرَ عمرًا طويلاً. وقال غيره: لم يسلم.

(٣) انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/ ٢٧٠.

(٤) (**) ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠١، التاريخ الكبير ٧/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٧/ ٧٧، مشاهير علماء الأمصار ٥٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٣٠، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٨/ ٢٩٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٣، المقتنىٰ ٢/ ٤١، الإصابة ٥/ ٣٧١، تقريب التهذيب ٤٤٥.

(٥) في الاستيعاب ٣/ ١٢٦٢: ناقد، وقال محققه: في «د» نافذ، وفي تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٧: ناقذ.

(٦) قُيِّد فوقها (صُهيب)، وقال ابن حجر في التهذيب ٨/ ٢٦٧: ويُقال: صُهيب.

جَحْجَبا بن كُلْفَة بن عَوْف بن عمرو بن عَوْف بن مالك الأنصاريُّ العُمَريُّ الأوْسِيّ.

أولُ مشاهِدِه أُحُد، ثم شهد ما بعدَها، وبايَعَ تحتَ الشجرة، ثم انتقل إلى الشام، فسَكَن دمشق، وقَضَىٰ بها لمعاوية زمن خروجه إلى صِفِّين، ومات بها في عهد معاوية. وقيل: مات سنة تسعٍ وستين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وهو أصحّ[١]

رَوىٰ عنه مَيْسَرة مولاه، وإسماعيل بن عُبيد الله، وحَنَش السَّبَئِي.

فَضَالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

وعُبيد: بضم العين.

ونافذ: بالنون، والفاء، والذال المعجمة.

وصُهَيْبَة: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدَها باء موحَّدة.

والأصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء.

وجَحْجَبَا: بفتح الجيم الأولى، وبعدَها حاء مهملة ساكنة، وفتح الجيم الثانية، وبالباء الموحّدة.

وكُلْفَة: بضم الكاف، وسكون اللام، وبالفاء.

ومَيْسَرَة: ضدّ مَيْمَنَة.

وحَنَش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها همزة مكسورة.

الفضل بن العباس(*)[٢]

هو أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله، الفضل بن العباس بن عبد المطّلب بن هاشم

---

(١) انظر مشاهير علماء الأمصار ٥٢ وتاريخ ابن عساكر ٤٨/ ٢٩٠.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٥٤، التاريخ الكبير ٧/ ١١٤، الجرح والتعديل ٧/ ٦٣، مشاهير علماء الأمصار ٩، الثقات ٩/ ٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٨/ ٣١٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥١، تقريب التهذيب ٢٤٦، الإصابة ٥/ ٣٧٥، شذرات الذهب ١/ ١٦٦

ابن عبد مناف الهاشمي القرشي، ابن عمِّ النبيِّ ﷺ.

غَزا معه حُنينًا، وثَبَت معه فيمن ثَبَت[١]، وشَهد حجَّةَ الوَدَاع، وشَهِد غَسْلَه مع مَنْ شَهِده[٢]، ثم خرَج إلى الشام مُجاهِدًا.

وتُوفِّيَ وله إحدىٰ وعشرونَ سنةً بناحيةِ الأُرْدُنّ، في طاعون عَمَواس، سنةَ ثماني عشرة. وقيل: إنه قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة. وقيل: يوم مَرْج الصُّفَّر سنةَ ثلاثَ عشرةَ، وقيل: يوم أَجْنَادِين، سنةَ ثلاثَ عشرة[٣]

رَوىٰ عنه أخوه عبدُ الله، وأبو هُريرة.

فُلان بن هُبَيْرَة(*)[٤]

هكذا جاء في حديث أُم هانئ بنت أبي طالب، في كتاب «البخاري» و«مسلم» و«الموطأ». ولم يسمِّهِ أحدٌ منهم في كتابه. وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم. هكذا قال الزُّبير، وغيرُه.

وقيل: إنَّه بعضُ بني زوجِها منها، أو مِنْ غيرِها؛ وزوجُها كان هُبيرة بن أبي وَهْب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مَخْزوم، وهو الأشبه، لأنَّها قالت: فلانُ بن هُبيرة.

وقد تقدَّم ذكرُ الحارث في حرف الحاء[٥]

عائذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

---

(١) انظر جوامع السيرة ٢٣٩.
(٢) انظر جوامع السيرة ٢٦٥.
(٣) انظر تاريخ دمشق ١٤٨/ ٣٣٥، ومشاهير علماء الأمصار ٩.
(٤) (*) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٩، فتح الباري ١/ ٤٧٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٣٢، تنوير الحوالك ١/ ١٢٧
(٥) انظر ٩/ ٤٧٣ والحديث رقم (١١٤٣).

فَيْروز الدَّيْلَمي(*)[١]

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله، فيروز الدَّيْلَمي. يُقال: إنَّه ابنُ أُخت النَّجَاشي. ويُقال له: الحِمْيَري، لِنزولِهِ بِحِمْيَر، وهو من أَبْناء فارس[٢]، من فُرْس صَنْعاء.

كان مِمَّنْ وَفَد على النبيِّ ﷺ، وهو قاتِلُ الأسْوَد العَنْسي الكذَّاب، الذي ادَّعىٰ النبوَّة باليمن.

قَتَله في آخر أيام النبيِّ ﷺ، ووصَلَه خبَرُه في مرَضِه الذي مات فيه.

رَوىٰ عنه ابناهُ؛ الضحَّاك، وعبدُ الله؛ وكثير بن مُرَّة، وعُروة بن رُوَيْم.

ماتَ في خلافة عثمان بن عفَّان.

العَنْسي: بفتح العين، وسكون النون، وبالسين المهملة.

وكثير: ضد قليل.

ورُوَيْم: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٣، طبقات خليفة ٧ و٢٨٦، المعارف ٥٩٧، التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٨ و٧/ ١٣٦، الكنىٰ لمسلم ١/ ٥١٢، الجرح والتعديل ٧/ ٩٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٣٢، جوامع السيرة ٣٣٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٩/ ٣، أسد الغابة ٤/ ٣٧١، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٢٢، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الإصابة ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣ و٥/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٥، تقريب التهذيب ٤٤٨.

(٢) قال ابن سعد في الطبقات ٥/ ٥٣٣: وهو من أبناء أهل فارس الذين بعَثَهم كسرىٰ إلى اليمن مع سيف بن ذي يَزَن، فنفَوا إلى الحَبَشة.

الفرع الثاني
في التابعين وغيرهم

الفَرَافِصَة(*)(١)

هو الفَرَافِصَةُ بن عُمَيْر الحَنَفي، من الطبقة الأولىٰ من تابعي المدينة، في الدرجة الأولىٰ العالية.

رَوىٰ عن عثمان بن عفَّان. رَوىٰ عنه القاسمُ بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر.

الفَرَافِصَة: بفاءَيْن، وراء خَفيفة، وصاد مُهمَلة إلاَّ أنه عند المحدِّثين بفتح الفاء الأولىٰ.

وقال ابنُ حَبِيب(٢): كل اسمٍ في العرَبِ فُرَافِصَة، فهو مضموم الفاء الأولى، إلاَّ الفَرَافِصَة بن الأحْوَص بن عمرو بن ثعلبة الكَلْبي. فيكون الفُرَافصة بن عُمير عند ابنِ حَبِيب مضمومَ الأولىٰ، وأمَّا أهل اللغة فلا يَعرِفونَ فيه الفتح.

فَرَج(**)(٣)

هو فرَجُ بن سعيد بن عَلْقَمة بن سَعِيد بن أَبيض بن حَمَّال السَّبَئي، يُعَدُّ في أهل اليمن.

رَوىٰ عن عمِّه ثابت. رَوىٰ عنه عبدُ الله بن الزُّبير الحُمَيْدي.

حَمَّال(٤): بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

---

(١) (*) ترجمته في: جمهرة النسب ٢/ ٢٦٨، طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ١٤١، تاريخ الثقات ٣٨٢، المعرفة والتاريخ ١/ ٤١٣، الجرح والتعديل ٧/ ٩٢، الثقات ٥/ ٢٩٩، جمهرة ابن حزم ٣١٢، الإكمال ٤/ ٢٥٢، ٧/ ٦٣، تعجيل المنفعة ٣٣٢، الإصابة ٥/ ٣٦١.

(٢) مختلف القبائل ومؤتلفها ٣٢.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٣٤، الجرح والتعديل ٧/ ٨٦، الثقات ٧/ ٣٢٤، الإكمال ٧/ ٥٥، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٥، الكاشف ٢/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ٤٤٤.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وكسر الهمزة، والقَصْر.

فَرْقَد السَّبَخِيّ(*) [1]

هو أبو يَعْقوب فَرْقَد بن يعقوب العابد السَّبَخِيّ.

رَوىٰ عن سعيد بن جُبَير.

قال البخاري[2]: في حديثِه مَنَاكير. مات زمَنَ موتِ مالك بن دينار.

وكان فَرْقَد حائكًا من نَصَارَىٰ إرْمِينِيَة.

فَرْقَد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف.

والسَّبَخيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالخاء المعجمة.

فَرْوَة بن نَوْفَل(**) [3]

هو فَرْوة بن نَوْفَ الأشجَعي. يُعَدُّ في الكوفيِّين.

سمع أباهُ وعائشة. رَوىٰ عنه أبو إسحاق الهَمْداني، وهِلال بن يِسَاف.

أخرج حديثَه أبو داود عن أبيه، وأخرجه الترمذي عنه؛ ولم يذكُرْ أباه، وقال: ورَوىٰ عن فروةَ، عن أبيه، وهو أصَحّ. وحديثُه في كتاب الدُّعاء[4]

وأبوهُ نَوْفَل صحابيّ. رَوى عنه ابناهُ: فروةُ، وعبدُ الرحمٰن.

---

(١) (*) ترجمته في: معرفة الرجال ١/ ١٤٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣١، التاريخ الصغير ٢/ ٢١، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٥٧، حلية الأولياء ٣/ ٤٤، الإكمال ٤/ ٤٧٢، ٧/ ٦٣، تهذيب الكمال ٣٣/ ١٦٤، الكاشف ٢/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢، تقريب التهذيب ٤٤٤، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٣٩٤، شذرات الذهب ٢/ ١٣٤.

(٢) في التاريخ الكبير ٧/ ٣٣١.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٧/ ٨٢، الثقات ٣/ ٣٣٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٠٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٥، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٩، الكاشف ٢/ ٣٢٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٦، تقريب التهذيب ٤٤٥.

(٤) تقدّم الحديث برقم (٢٢٥٢)، وقد حسَّنه الحافظُ ابن حجر.

الفضل بن الحسن(*)(١)

هو الفضل بن الحسن بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْريّ.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة، وعن عمّه بكر(٢)

روىٰ عنه عيَّاش بن عُقبة، وجعفر بن ربيعة، وابنه الحسن.

عيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

الفَضْل بن دُكَيْن(**)(٣)

هو أبو نُعيم، الفَضْل بن دُكَيْن؛ ودُكَيْن لَقَبه، واسمُه عمرو بن حمَّاد بن زهير بن درهم، مولى آل طلحةَ بنِ عُبيد الله التَّيْمي؛ من أهل الكوفة.

سمع سليمان الأعمش، ومِسْعَر بن كِدَام، وابن أبي ليلىٰ، وسُفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجّاج، وحماد بن زيد، وحماد بن سَلَمة، وسفيان بن عُيينة، وجماعةً كثيرة.

سمع منه عبد الله بنُ المبارك. ورَوىٰ عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهَوَيْه، وزهير ابن حرب، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زُرعة، وأبو حاتم الرازيَّان، وخلقٌ كثيرٌ من الأئمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١١٤، الجرح والتعديل ٧/ ٦٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٩٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٩، تقريب التهذيب ٤٤٥.

(٢) هو بكر بن أمية، كما في ترجمته في التاريخ الكبير ٢/ ٨٧، والثقات لابن حبان ٣/ ٣٦، والاستيعاب ١/ ١٧٨، والإصابة ١/ ٣٢١. وصحف في تهذيب الكمال إلى «بكير».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٠، التاريخ الكبير ٧/ ١١٨، الجرح والتعديل ٧/ ٦١، مشاهير علماء الأمصار ١٧٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٣١٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩٣، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٣، تقريب التهذيب ٤٤٦، شذرات الذهب ٣/ ٩٣.

قدم بغداد وحدَّث بها وكان مَزَّاحًا ذا دُعَابةٍ معَ فِقْهِهِ ودِينِه وأمانتِه[١]، وكان غايةً في الإتقانِ والحِفْظ، وهو حُجَّة.

وُلد سنة تسعٍ وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين[٢]، ومات سنة ثماني عشرة ومئتين في آخرِها. وقيل: سنة تسعَ عشرةَ في أيام المعتصم بن الرشيد[٣]

دُكَيْن: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

وكِدَام: بكسر الكاف، وتخفيف[٤] الدال المهملة.

ورَاهَوَيْه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وكسر الهاء الآخرة.

فُضيل بن سليمان(*)[٥]

هو أبو سُليمان، فضيل بن سُليمان النُّمَيْريّ.

سمع موسىٰ بن عُقبة، وأبا مالك الأشجَعِيّ.

فُضَيْل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

* * *

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٧.
(٢) التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٣١١.
(٣) تاريخ بغداد ١٢/ ٣٥٦.
(٤) ليست اللفظة في (ب).
(٥) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٢٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ٧٢، مشاهير علماء الأمصار ١٥٩، الثقات لابن حبان ٧/ ٣١٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٤، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧١، الكاشف ٢/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩١، تقريب التهذيب ٤٤٧.

فُضَيْل بن عِيَاض(*)[١]

هو أبو علي، فُضيل بن عِيَاض بن مسعود الخُراساني، من ناحية مَرْو. وقيل: إنه ولد بسَمَرْقَنْد، ونشَأَ بأَبِيوَرْد. وهو الزاهدُ المشهور، والعارف المذكور، من ذوي الطبقات العالية، وأُولي القيم الغالية.

رَوىٰ عن منصور، وعطاء بن السائب، والأعمش[٢]، وغيرِهم.

ومات بمكة سنة سبعٍ وثمانين ومئة[٣]

عِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

فُقَيْم اللَّخْمي(**)[٤]

فُقَيْم: بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

اللَّخْمِيّ: بالخاء المعجمة.

رَوىٰ عن عُقبة بن عامر. رَوى عنه [٥].

فِهْر

فِهْر: بكسر الفاء، وسكون الهاء، هو ابن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ٧٣، الثقات لابن حبان ٧/ ٣١٥، مشاهير علماء الأمصار ١٤٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩٥، تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٤، تقريب التهذيب ٤٤٨، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٣٩٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٩٩.

(٢) في (ج): وابن عمر.

(٣) التاريخ الصغير ٢/ ٢١٩.

(٤) (**) لم نجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا، وانظر تاج العروس مادة «فقم».

(٥) بياض في الأصول، وفي صحيح مسلم ١٩١٩: روى عنه عبد الرحمٰن بن شماسة.

فاطمة بنت أبي حُبيش(*)[(١)]

هي فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش بن المطَّلب بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصَيّ بن كلاب، القرشيَّة الأسديَّة، وهي التي استُحيضَتْ.

رَوىٰ عنها عروةُ بن الزُّبير، وقيل: عروة عن عائشة عنها؛ وأُمُّ سَلَمة.

وفاطمة هي زوجةُ عبدِ الله بن جَحْش.

حُبَيْش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

فاطمة بنت حمزة(**)[(٢)]

هي أم الفضل، فاطمة بنت حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبدِ مَنَاف. وقيل: اسمُها أُمَامة، وقيل: عمارة[(٣)].

وهي التي اختصَم فيها عليُّ بنُ أبي طالب، وزيدُ بن حارثة، وجعفرُ بن أبي طالب. لها ذكرٌ في عمرةِ القَضِيَّة، من كتاب الغَزَوات[(٤)].

رَوىٰ عنها عبدُ الله بن شدَّاد.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٣٣، طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٥، الثقات ٣/ ٣٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٨٩٢، الإكمال ٢/ ٣٣٢، أسد الغابة ٧/ ٢١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢، الإصابة ٨/ ٦١، تقريب التهذيب ٧٥١.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٠، أسد الغابة ٧/ ٢١٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٤، الإصابة ٨/ ٦٢ و٢٧٧.

(٣) أسد الغابة ٧/ ٢١٩.

(٤) تقدم حديثُها برقم (٦١٣٣) في عمرة القضاء.

فاطمة بنت عمرو(*)[١]

هي فاطمة بنتُ عمرو بن حَرَام، عمَّةُ جابر بن عبد الله الأنصاري. لها ذكرٌ في غزوةِ أُحُد[٢]

حَرَام: ضِدّ حَلال.

فاطمة بنت قيس(**)[٣]

هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وَهْب بن ثعلبة بن وائلة[٤] بن عمرو بن شيبان ابن محارب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة الفهريّة القرشيَّة، أُخت الضحَّاك بن قيس. يُقال: إنها أكبر منه بعشر سنين. وكانت من المُهاجِرات الأُوَل. وهي التي تَروي حديثَ الدَّجَّال، والجَسَّاسة[٥]، وحديثَ العِدَّة.

رَوى عنها أبو سَلَمة بن عبدِ الرحمٰن، وعروة بن الزُّبير، والشعبي.

كانتْ ذاتَ جمالٍ، وعَقْلٍ وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلَّقَها، وزوَّجَها النبيُّ ﷺ من أُسامةَ بنِ زيد مولاه[٦]

واثلة: بكسر الياء تحتَها نقطتان.

وقد ذكر النسائي أن فاطمة بنت قيس من أسد قريش، وأظنُّه وهمًا، والله أعلم.

---

(١) (*) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٩٠٠، الاستبصار ١٥٢، أسد الغابة ٧/ ٢٢٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٥، الإصابة ٨/ ٦٩

(٢) تقدّم ذكرُها في الحديث رقم (٦٠٧٦).

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٣، طبقات خليفة ٣٣٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩، الكاشف ٢/ ٥١٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧١، تقريب التهذيب ٧٥١، الإصابة ٨/ ٦٩

(٤) في الاستيعاب ٤/ ١٩٠١: واثلة.

(٥) تقدّم حديثُها عن الدجَّال والجسَّاسة برقم (٧٨٣٨)، ورواياته عن فاطمة بنت قيس من رواية مسلم، وأبي داود، والترمذي.

(٦) تقدم حديثها عن العدة برقم (٥٩٧٦) من رواية مالك ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي؛ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فاطمة بنت رسول الله ﷺ

وقد تقدّم ذكرُها رضي الله عنها، وأرضاها في الباب الأول، عند ذكرِ أولادِ النبيِّ ﷺ، ولا حاجة إلى إعادته، فلْيُطلَبْ من هناك. وقد شرحناه مُستوفًى[(١)]

فاطمة بنت الوليد(*)[(٢)]

هي فاطمة بنت الوليد بن عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمس بن عبدِ مَنَاف، امرأة سالم مولىٰ أبي حُذيفة. وهي ابنة أخي أبي حُذيفة. كانتْ من المُهاجرات الأُوَل، وهي يومئذٍ أفضَل أَيَامَىٰ قريش؛ ثم تزوّجَها بعدَهُ الحارث بن هشام فيما قيل[(٣)]. هكذا جاء ذكرُها في كتاب الموطأ في رضاعة الكبير[(٤)]

والذي جاء في كتاب أبي داود، والنسائي في هذا الحديث أنَّ اسمَها هند[(٥)] ولم أجِدْ في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عُتبة[(٦)]

وأخرج البخاري الحديث، ولم يُسَمِّها، إنّما قال: وأنكحهُ أبو حُذيفةَ ابنةَ أخيه الوليد[(٧)]

---

(١) انظر ٩/ ١٤٥

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦١، المعارف ٢٧٣، الاستيعاب ٤/ ١٩٠٣، أسد الغابة ٧/ ٢٣١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٥، الإصابة ٨/ ٧٠.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٠١.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٥ في الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكِبَر، وذكره المؤلف برقم (٩٠٤٨).

(٥) الحديث أخرجه النسائي بروايتين في السنن ٦/ ٦٣ و٦٤ برقم (٣٢٢٣ و٣٢٢٤) في النكاح: باب تزويج المولى العربية؛ وأبو داود برقم (٢٠٦١) في النكاح: باب من حرم به.

(٦) بل ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ١٥٨، وقال: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يُقال: تزوّجها سالم مولىٰ عمِّها أبي حُذيفة، قال: ووقع ذلك في سنن أبي داود. اهـ.

(٧) الذي في نسخ البخاري التي عندنا سَمَّاها هندًا في موضعين، قال: وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. انظر الحديث رقم (٤٠٠٠) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، والحديث رقم (٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين.

الفُرَيْعَة(*)[١]

هي الفُرَيْعة - بضم الفاء، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالعين المهملة -: بنتُ مالك بن سنان، ويُقال: الفارعة، وهي أُخت أبي سعيد الخُدْريّ.

شهدَتْ بيعة الرضوان[٢]، ولها رواية. حديثُها عند أهل المدينة.

روَتْ عنها زينبُ بنت كعبِ بن عُجْرَة.

الفرع الثاني

في التابعيّات

فاطمة بنت الحسين(**)[٣]

هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشميَّة القرشيَّة. تزوَّجت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومات عنها، فتزوّجها عبدُ الله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان[٤].

فاطمة بنت عمر(***)[٥]

هي فاطمة بنت عمر بن الخطاب، أُخت عبد الله وحفصة، وأُمُّها أم حكيم بنت

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٣٩، طبقات ابن سعد ٨/٣٦٦، الثقات لابن حبان ٣/٣٣٧، جوامع السيرة ٢٨٧، الاستيعاب ٤/١٩٠٣، الإكمال ٧/ ١١٧، أسد الغابة ٧/ ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٦، الكاشف ٣/ ٤٣٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٥، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٠٣

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧٣، نسب قريش ٥١، ٥٢، المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٦٥، الثقات ٥/ ٣٠٠، الإكمال ١/ ٩٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٤، الكاشف ٣/ ٤٣٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢، تقريب التهذيب ٧٥١.

(٤) انظر المعارف ٢١٣

(٥) (***) ترجمتها في: جمهرة النسب ١/ ١٥٠، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٦، تاريخ الطبري ٤/ ١٩٩، المعارف ١٨٥، جمهرة ابن حزم ١٥٠، ١٥١

الحارث[١] لها ذكرٌ في كتاب الرضاعة من كتاب النكاح[٢]

فاطمة بنت المنذر(*)[٣]

هي فاطمة بنت المنذر بن الزُّبير بن العَوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّىٰ بن قُصيّ بن كلاب، زوجة هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام[٤]

رَوتْ عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق - وهي جدَّتُها أُم أَبيها - أحاديثَ عِدَّة.

رَوى عنها زوجُها هشام بن عروة.

وهي المذكورة في حديث أسماء في صلاة الكُسوف[٥]

* * *

(١) في المعارف ١٨٥: أُمها أُم كلثوم بنت علي.

(٢) تقدّم ذكرها في الحديث رقم (٩٠٤٤).

(٣) (*) ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٤٥٨، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٠١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٥، الكاشف ٢/ ٥١٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧١، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٤) انظر المعارف ٤٩٢.

(٥) تقدّم ذكرها في الحديث رقم (٤٢٧١).

الفصل الثاني

في الكنىٰ والأبناء

أبو فاطمة(*)[١]

هو أبو فاطمة الأزْديّ. ويُقال: اللَّيْثي. ويُقال: الدَّوْسيّ. له صُحبة، ويُقال: إنَّ اسمَهُ عبد الله.

قال ابنُ عبد البرّ[٢]: وفي ذلك نظر. سكنَ الشام، ومصرَ، واختَطَّ بها. وقيل: إنَّ أبا فاطمة الأزْديّ شاميّ، وإنَّ أبا فاطمة اللَّيْثي مِصْريّ، وإنَّهما اثنان.

رَوى عن الأزدي كثيرُ بن مُرَّة، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلي، وإياسٌ ابنُه.

كَثير: ضِدّ قليل.

والحُبُلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحّدة.

أبو فِرَاس

هو أبو فِرَاس - بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة -: الرَّبيعُ بن زياد الحارثيّ، تابعيّ.

وقد تقدَّم في حرف الراء[٣]، وهو الذي جاء حديثُه في كتاب الخلافة[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٠٧/٧، الجرح والتعديل ٤٢٤/٩، الثقات لابن حبان ٦٦١/٧، الاستيعاب ١٧٢٦/٤، أسد الغابة ٢٤٢/٦، مختصر تاريخ دمشق ١٠١/٢٩ وفيه اسمه أنيس، تهذيب الكمال ١٨٢/٣٤، المقتنى في سرد الكنىٰ ٩/٢، الإصابة ٣١٨/٧، تهذيب التهذيب ٢٠١/١٢، تقريب التهذيب ٦٦٥

(٢) في الاستيعاب ١٧٢٦/٤.

(٣) انظر ٥٠/١٠.

(٤) تقدّم حديثه برقم (٢٠٦٩)، وأبو فراس رجلٌ مجهول.

أُم فَرْوَة الأنصاريّة(*)[١]

هي أُم فَرْوة الأنصارية، صحابيَّةٌ كانتْ من المبايعات.

رَوىٰ حديثَها القاسمُ بن غَنَّام؛ هكذا جاء عندَنا في الكتاب: أُم فَرْوة الأنصاريّة، وكذلك ذكر ابنُ مَنْدَه[٢] في كتابه، وغيرُه، فسَمَّىٰ أُمَّ فروة الأنصارية، وأُم فروة بنت أبي قُحَافة (☆أُخت أبي بكر الصِّدِّيق أُخرىٰ.

وقال ابنُ عبد البر[٣]: أُم فَرْوة بنت أبي قُحافة☆)[٤] هي التي زوَّجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكِنْدي، فولَدَتْ له محمدًا وغيرَه. قال: وأُم فروةَ هذه كانت من المبايعات الأُوَل[٥]، بايعتْ رسولَ الله ﷺ. حديثُها عند القاسم بن غَنَّام الأنصاري، عن بعض أُمَّهاتِه، عن أُم فروة. قال: وقد قال بعضُهم في أُم فروة: هذه الأنصاريّة، وهو وَهم. وإنما جاء ذلك - والله أعلم - لأنَّ القاسم بن غَنَّام يقولُ في حديثِه[٦] مرَّةً عن جدَّتِه الدُّنيا، عن جدَّتِه القُصْوَىٰ، ومرَّةً عن بعض أُمهاته عن عمةٍ له، والصوابُ ما ذكَرْنا.

فإنَّ ابنَ عبدِ البرّ جعَلَهما واحدةً، وغيرُه جعَلَهما اثنتَيْن.

غَنَّام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٤٩، الاستيعاب ٤/١٩٤٩، أسد الغابة ٧/٣٧٦، تهذيب الكمال ٣٥/٣٧٨، الإصابة ٤/٤٨٢، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٦، تقريب التهذيب ٧٥٨.

(٢) ابن مَنْدَه: هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، وكتابه هذا هو كتاب أسماء الصحابة كما سيأتي في ترجمته ص٢٠٤ من هذا الجزء.

(٣) في الاستيعاب ٤/١٩٤٩، ١٩٥٠.

(٤) (☆-☆) مابينهما ليس في (ج).

(٥) اللفظة عن (ب) وحدها، وليست في الاستيعاب.

(٦) في الاستيعاب: «حديثها».

أُم الفَضْل(*)[١]

اسم أُم الفضل لُبَابة - بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى - بنت الحارث، أُخت مَيْمونة زوجِ النبيِّ ﷺ.

وسيجيء ذكرُها في حرف اللام[٢]

ابن فارس

هو أحمد بن الحسين بن فارس، صاحب كتاب «مُجْمَل اللغة». وقد تقدَّمَ في حرف الهمزة[٣]

ابن الفِرَاس(**)[٤]

هكذا جاء حديثُه في كتاب القَنَاعة من حرف القاف[٥]، ولم يُسَمِّه. وعند النسائي ابن الفِرَاسي، عن أبيه الفِرَاسي[٦]

ويُقَالُ لأبيه: الفِرَاس، والفِرَاسي. وهو من بني فِراس بن غَنْم بن مالك بن كِنَانة.

وهو رَوىٰ عن أبيه، ولأبيه صُحبة. ورَوىٰ عن أبيه مسلم بن مَخْشِيّ، وقد جاء في رواية أُخرىٰ: مُسلم بن مَخْشِيّ، عن الفِرَاسي.

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٧، الكنى للبخاري ٩٢، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٥، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦١، أسماء من يعرف بكنيته ٦٨، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٤، المقتنى في سرد الكنىٰ ٢/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٦، تقريب التهذيب ٧٥٣.

(٢) انظر ص١١٩ من هذا الجزء.

(٣) انظر ٩/ ٢٤٥.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ١٢٤ و٣٠٧، التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٦٧، الكاشف ٣/ ٣٧١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠٧، تقريب التهذيب ٦٩٨.

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٧٦٣٣).

(٦) سنن النسائي ٥/ ٩٥ رقم (٢٥٨٧) في الزكاة: باب سؤال الصالحين.

الفِرَاس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة.

ومَخْشِيّ: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

ابن فُضَيْل

هو أبو عبد الرحمٰن، محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، مَوْلىٰ بني ضَبَّة، في حرف الميم[(١)]

وفُضَيْل: تصغيرُ فَضْل، بالضاد المعجمة.

وغَزْوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وبالنون.

ابن فَهْد

هو الذي جاء ذكرُه في العَزْل من كتاب النِّكاح في «الموطَّأ»[(٢)]، وهو مذكورٌ بالقاف، وفيه كلام وخلاف.

يَرِدُ ذكرُه في حرف القاف، في فصل الأبناء[(٣)].

ولم يعيِّنْ أحدٌ من العلماء على اختلافِهم في ضبط اسمه، وإنَّما قالوا: ابن فَهْد، وقد قال ابن مَعِين فيما حكاهُ الدارَقُطْني[(٤)]، وابنُ ماكولا[(٥)] عنه: إنه بالفاء دون القاف.

ابن فيروز

هو الضحَّاك بن فيروز الدَّيْلَميّ، تابعي. وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الضاد[(٦)]

---

(١) سيأتي في حرف الميم ص٢٤٠.
(٢) الموطأ ٢/ ٥٩٥ في الطلاق، وفيه: ابن قهد. ورُوي الحديث فيما تقدَّم برقم (٩١٠٩) ٨/ ٣٧٥.
(٣) انظر ما سيأتي ص٨٢.
(٤) في المؤتلف والمختلف ١٨٤٢
(٥) في الإكمال ٧/ ٧٧.
(٦) انظر ١٠/ ٣١٨.

الفصل الثالث

في الأنساب

الفارسي(١)

الفارسي: منسوبٌ إلى فارس، وهم هذا الجِيل المعروف من العَجَم. والمُراد بِهِ في الحديث أبو هُدْبَة إبراهيم بن هُدْبة.

وقد تقدَّم في حرف الهمزة(٢)

الفُرَاتي(٣)

الفُرَاتي - بضم الفاء، وتخفيف الراء، وبالتاء فوقها نقطتان -: منسوبٌ إلى الفُرَات، والمُرادُ به في الذِّكْر شيخُنا الإمامُ العالمُ الحافظُ العارفُ أبو القاسم يَعِيشُ بن صَدَقة بن علي الفُرَاتي(٤)

الفِرَاسي(٥)

الفِرَاسي - بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة -: منسوبٌ إلى فِرَاس ابن غَنْم بن مالك بن كنانة. وقد ذكر في الفصل الثاني(٦)

الفَرَاوي(٧)

الفَرَاوي - بفتح الفاء، وتخفيف الراء -: منسوبٌ إلى فَرَاوَة، اسمِ موضعٍ من بلدِ

---

(١) الأنساب ٩/ ٢١٥، اللباب ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر ٩/ ٢٣٦.

(٣) الأنساب ٩/ ٢٥٠، اللباب ٢/ ٤١٤.

(٤) انظر ترجمته في ص٤٩٤ من هذا الجزء.

(٥) الأنساب ٩/ ٢٥٢، عجالة المبتدي ١٠٠، اللباب ٢/ ٤١٥.

(٦) ص٢٣٩ من هذا الجزء.

(٧) الأنساب ٩/ ٢٥٦، اللباب ٢/ ٤١٦.

نَيسابُور. والمُراد به في الذِّكْر الإمامُ محمد بن الفَضْل، وهو مذكورٌ في حرف الميم[(١)]

الفَرَاهِيذي[(٢)]

الفَرَاهِيذي -[(٣)] بفتح الفاء، وتخفيف الراء، وكسر الهاء، وسكون الياء، وبالذال المعجمة -: منسوبٌ إلى فَرَاهِيذ بن شبابة بن مالك بن فهم بن غَنْم بن دَوْس، بطنٍ من الأزْد.

ويُقال في النسبة إليهم أيضًا: الفَرْهوذِي.

الفَرَبْرِيّ[(٤)]

الفَرَبْري - بفتح الفاء[(٥)]، وفتح الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء الثانية -: منسوبٌ إلى فَرَبْرَ، وهي مدينة من بلاد خُراسان. والمُراد بالمنسوب إليها في الذِّكْر أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، راوي صحيح البخاري[(٦)]

الفَرَسيّ[(٧)]

الفَرَسِيّ - بفتح الفاء، وفتح الراء، وبالسين المهملة -: منسوبٌ إلى الفَرَس، والمُراد به في الذِّكْر عبدُ الملك بن عُمير؛ نُسب إلى فرَسٍ كان له[(٨)] وقد ذُكر في

---

(١) انظر ص ٣٣٥ من هذا الجزء.
(٢) الأنساب ٦/ ٢٥٦، عجالة المبتدي ١٠٠، اللباب ٢/ ٤١٦.
(٣) قيدها الحازمي في العجالة ١٠٠، والسمعاني في الأنساب ٩/ ٢٥٦، وابن الأثير في اللباب ٢/ ٤١٦، وابن خلكان في وفيات الأعيان ١/ ١٧٤ بالدال المهملة؛ ووافق المؤلفَ السيوطي في لب اللباب ١٩٣ بالذال المعجمة.
(٤) الأنساب ٩/ ٢٦٠، اللباب ٢/ ٤١٨.
(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٢٤٥: فِرَبْر: بكسر أوله، وقد فتَحَه بعضُهم.
(٦) وقد ذكرَه المؤلف فيما سيأتي في حرف الميم ص٢٥٥.
(٧) اللباب ٢/ ٤٢١.
(٨) قال في اللباب ٢/ ١٣: اسم الفرس القبطي.

حرف العين[١]

الفِرْيَابي[٢]

الفِرْيابي - بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالياء تحتَها نقطتان، وبالياء الموحّدة -: منسوبٌ إلى فِرْياب، مدينةٍ ببلاد الترك، بحذف الياء الأولىٰ، وقد يُنسب إليها بإثباتِها[٣].

الفَزَاري[٤]

الفَزَاري - بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبالراء -: منسوبٌ إلى فَزَارة بن ذُبْيان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان بطنٍ كبير.

بَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبالضاد المعجمة.

ورَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

الفِلَسْطِينيّ[٥]

الفِلَسْطِيني - بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين المهملة، وكسر الطاء المهملة، وبالياء بعدَها نون -: منسوبٌ إلى فلسطين، وهي البلاد التي ما بين الشام والأردنّ، وأرض مصر، ومنها عَكَّا، والرَّمْلة، وغَزَّة، وعَسْقَلَان، وغيرها.

الفِهْرِي[٦]

الفِهْري - بكسر الفاء -: منسوبٌ إلى فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيْمة

---

(١) انظر ١٠/ ٥٩٣.
(٢) الأنساب ٩/ ٢٩٠، اللباب ٢/ ٤٢٧.
(٣) قال السمعاني في الأنساب ٩/ ٢٩٠: هذه النسبة إلى فارياب، بليدةٍ بنواحي بلخ، ويُنسب إليها بالفَرْيابي والفاريابي والفِرْيابي. وذكرَ ياقوت في معجم البلدان «فارياب» بكسر الراء ثم ياء وربما أميلت فقيل لها فيرياب.
(٤) الأنساب ٩/ ٢٩٠، اللباب ٢/ ٤٢٧.
(٥) الأنساب ٩/ ٣٢٦، اللباب ٢/ ٤٣٨.
(٦) الأنساب ٩/ ٣٥٢، عجالة المبتدي ١٠١، اللباب ٢/ ٤٤٨.

ابن مُدْرِكة بن إلْياس بن مُضَر، وهو آخرُ بطون قريش[(١)]

الفَهْمِيّ[(٢)]

الفَهْمِيّ - بفتح الفاء، وسكون الهاء -: منسوب إلى فَهْم بن عمرو بن قيس عَيْلان ابن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان. بطنٍ كبير من مُضَر.

عَيْلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

* * *

(١) انظر عجالة المبتدي ١٠١.

(٢) الأنساب ٩/٣٥٣، عجالة المبتدي ١٠١، اللباب ٢/٤٤٨.

حرف القاف

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

قُبَاث بن أَشْيَم(*)[1]

هو قُباث بن أشْيَم بن عامر بن المُلَوِّح بن يَعْمَر بن عَوْف بن كعب بن عامر بن ليث اللَّيْثيّ، ويُقال: التميمي، والكِنَاني، وهو الأكثر. سَكَن دمشق.

رَوىٰ عنه عامرُ بن زيادٍ اللَّيْثي، وعبدُ الرحمٰن بن زياد، وعبدُ الملك بن مروان، ويونُس بن سيف، وقيس بن مَخْرَمة.

قال البخاري[2]: ويُقال فيه: قباث بن رسيم، ولا يَصِحّ.

قُبَاث: بضم القاف، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالثاء المثلثة. هكذا قَيَّدَهُ ابنُ

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١١، طبقات خليفة ٣٠، تاريخ خليفة ٥٢، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٤٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٨، الاستيعاب ٤/ ١٣٠٣، الإكمال ٧/ ٩٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٩/ ٢٢٣، أسد الغابة ٤/ ٣٧٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٦٦، الإصابة ٥/ ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٢، تقريب التهذيب ٤٥٣.

(٢) في التاريخ الكبير ٧/ ١٩٢، وفيه: «قباث بن رستم، وهو وهم».

ماكولا[(١)].

وقال ابنُ ناصِر[(٢)]: هو بفتح القاف، لا خلافَ بين أهلِ العلم في ذلك.

وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان.

والمُلَوِّح: بضم الميم، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة.

ويَعْمَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

ورَسِيم: بفتح الراء، وكسر السين المهملة.

قَبِيصَة بن ذُؤيب(*)[(٣)]

هو أبو إسحاق، وقيل: أبو سَعيد، قَبِيصة بن ذُؤيب بن حَلْحَلَة، ويُقال: ابن حَبِيب بن حَلْحَلَة بن عمرو بن كُليب بن أَصْرَم بن عبد الله الخُزاعي.

ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح. ويُقال: إنَّه أُتِيَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ فدَعَا له[(٤)]

وكان ذا علمٍ وفِقْهٍ ورِفْعَة.

قال الزُّبير: كان قَبِيصةُ من علماء هذه الأُمة[(٥)]

وقال أبو الزِّنَاد: كان يُعَدُّ من فقهاءِ المدينةِ أربعة: ابن المسيِّب، وعروة بن

---

(١) في الإكمال ٧/ ٩٣.

(٢) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل السلامي، ويُقال له: ابن ناصر محدث العراق في عصره، ولد في بغداد، وتوفي فيها سنة ٥٥٠ هـ. له كتاب «التنبيه على ألفاظ الغريبين» مخطوط في الظاهرية.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٠٠، الكنى لمسلم ١/ ٣٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٥، مشاهير علماء الأمصار ٦٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٣١٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٢، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٦٦، الإصابة ٥/ ٥١٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١١، تقريب التهذيب ٤٥٣.

(٤) انظر تاريخ ابن عساكر (مخطوطة الظاهرية ١٤/ ٣٩٥).

(٥) المصدر السابق.

الزُّبير، وعبد الملك بن مروان، وقَبِيصة بن ذُؤيب[١].

رَوىٰ عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، ورجاءُ بن حَيْوَة، ومَكْحول.

ماتَ سنةَ ستٍّ وثمانين. هذا قولُ ابنِ عبد البَرّ في كتابه[٢]، جعلَه من الصحابة، وغيرُه لم يُثبتْه في الصحابة، بل جعلَهُ في الطبقة الثانية من تابعي الشام[٣].

قَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

وذُؤيب: تصغير ذئب.

وحَلْحَلَة: بفتح الحاءَيْن المهملتين، وسكون اللام الأولىٰ.

وأَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

والزِّنَاد: بالنون.

وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الواو.

قَبِيصة بن مُخَارِق(*)[٤]

هو أبو بِشْر، قَبِيصةُ بن مُخَارِق بن عبد الله بن شَدَّاد بن مُعاوية بن أبي ربيعة بن نَهِيك بن هلال بن عامر الهلالي.

وَفَد على النبيِّ ﷺ. عِدَادُه في أهل البصرة.

رَوىٰ عنه ابنُه قَطَن، وأبو عثمان النَّهْدي، وكِنَانةُ بن نُعَيْم، وأبو قِلَابة.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (مخطوطة الظاهرية ١٤/ ٣٩٦).

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣

(٣) طبقات خليفة ٣٠٩.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥، طبقات خليفة ٥٦، ١٨٤، التاريخ الكبير ٧/ ١٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، الإكمال ٧/ ١٢٨، أسد الغابة ٤/ ٣٨٣، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠، الإصابة ٥/ ٤١٠، تقريب التهذيب ٤٥٣.

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

ونَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

والنَّهْدي: بفتح النون، وبالدال المهملة.

وقِلَابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحّدة.

ومُخَارِق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والقاف.

قَبِيصَةُ بن وَقَّاص(*)[1]

هو قَبِيصةُ بن وقَّاص السُّلَمي، سكَنَ البصرة وعدادُه فيهم.

رَوى عنه صالح بن عبيد.

قال ابن عبد البرّ[2]: لم يُرْوَ عنه غيرُ حديثٍ واحد. ولا رواه عنه غير صالح[3].

وَقَّاص: بفتح الواو، وتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

والسُّلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

قَتَادَة بن النُّعمان(**)[4]

هو أبو عُثمان، ويُقال: أبو عمرو، ويُقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو عمر قَتَادَةُ بن النُّعمان بن زيد بن عامر بن سَوَاد بن كعب - وهو ظَفَر - بن الخزرَج بن عمرو بن

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٦، طبقات خليفة ٥١، ١٨٢، التاريخ الكبير ٧/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٤، الثقات ٣/ ٣٤٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣، أسد الغابة ٤/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١، الإصابة ٥/ ٤١٢، تقريب التهذيب ٤٥٣.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣.

(٣) انظر الحديث المتقدم برقم (٣٩٣٤).

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٨٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٢، مشاهير علماء الأمصار ٢٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٤، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣١، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٣٤٦، الإصابة ٥/ ٤١٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٠، تقريب التهذيب ٤٥٤، شذرات الذهب ١/ ١٨٠

مالك بن الأوْس الظَّفَريّ الأنصاريّ.

عَقَبيٌّ بَدْريّ، وشَهِد بعدَها المشاهدَ كلَّها.

رَوىٰ عنه أخوه لأُمِّه أبو سعيد الخُدْري، ومحمود بن لَبِيد، وعُبيد بن حُنين، وعمرُ ابنُه.

ماتَ سنة ثلاثٍ وعشرين، وقيل: أربع وله خمسٌ وستون سنة، وصلَّىٰ عليه عمر(١)، وكان من فُضَلاء الصحابة.

ظَفَر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء.

وحُنَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

قُثَم بن العباس(*)(٢)

هو قُثَم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، الهاشميّ، ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، ورَدِيفُه.

رَوىٰ عنه عبدُ الله أخوه، وعبدُ الله بن جعفر.

وكان واليًا لعليِّ بن أبي طالب على مكة، فلم يزَلْ واليًا عليها إلى أن قُتل علي(٣)

وقال الزُّبير(٤): استعمَلَه عليُّ بن أبي طالب على المدينة، واستُشْهِد بِسَمَرْقَنْد؛ خَرَج إليها مع سعيد بن عُثمان بن عفّان زمَن معاوية.

وكان يُشَبَّه بالنبيِّ ﷺ(٥)

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥٣.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٤٥، مشاهير علماء الأمصار ٩ و٦١، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٣٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٠٤، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٣٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٠، الإصابة ٥/ ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٣، تقريب التهذيب ٤٥٤، شذرات الذهب ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر تاريخ خليفة ٢٠١.

(٤) في نسب قريش ٢٧.

(٥) انظر أنساب الأشراف ١/ ٥٣٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٩.

قُثَم: بضم القاف، وفتح الثاء المثلثة.

قُدَامة بن عبد الله(*)[1]

هو أبو عبد الله، قُدامة بن عبد الله بن عمَّار بن معاوية بن وَبْر بن كلاب. وقيل: قُدامة بن عبد الله بن عمَّار بن نُفَيْل بن عمر بن كلاب، الكلابي، ويُقال: العامري.

أسلَمَ قديمًا، وسكن مكة ولم يُهاجِر. وشهد حجَّة الوَدَاع، وأقامَ بِرَكِيَّةٍ[2] في البَدْو.

رَوىٰ عنه أيمنُ بن نابل، وحميد بن هلال.

قُدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

ووَبْر: بفتح الواو، وسكون الباء الموحّدة.

ونُفَيْل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وأَيْمَن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون.

ونابِل: بالنون، والباء الموحّدة، وباللام.

قُدَامة بن مَظْعون(**)[3]

هو أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، قُدَامة بن مَظْعون بن حَبِيب بن وَهْب بن حُذَافة

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٧٨، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣١٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٧ و١٢٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٤، الاستيعاب ٣/ ١٢٧٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥١، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢٤٠، الإصابة ٥/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٦، تقريب التهذيب ٤٥٤.

(٢) كذا في الأصول، والجرح والتعديل، والاستيعاب، وفي تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٤٩: «وأقام بركبة في البدو من بلاد نجد»؛ وفي معجم البلدان ٣/ ٦٣ عن الأصمعي أن رُكْبَة بنجد، وهي مياه لبني نصر بن معاوية. ومنه قول عمر رضي الله عنه: لأن أُخطئَ سبعين خطيئةً بركبة أحب إلي من أن أخطئَ خطيئة واحدة بمكة.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠١، التاريخ الكبير ٧/ ١٧٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٧، مشاهير علماء الأمصار ٢٢، الثقات ٣/ ٣٤٣، الاستيعاب ٣/ ١٢٧٧، سير أعلام النبلاء ١/ ١٦١، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٤١٨، تعجيل المنفعة ٣٤٣، الإصابة ٥/ ٤٢٣.

ابن جُمَح، القُرَشيّ الجُمَحيّ، خالُ عبدِ الله بن عمر.

هاجَرَ إلى أرض الحَبَشة، وشَهِدَ بدرًا، وسائرَ[١] المشاهدَ مع رسولِ الله ﷺ، واستعمَلَه عمرُ بن الخطاب على البحرين ثم عزَلَه عنها[٢].

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

ماتَ سنة ستٍّ وثلاثين، وله ثمانٌ وستون سنة[٣]

مَظْعون: بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة، وضم العين المهملة.

وحُذَافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، والفاء.

وجُمَح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

قَرَظَة بن كَعْب(*)[٤]

هو أبو عمرو، قَرَظة بن كعب بن ثعلَبَة بن عمرو بن كعب بن الإطْنَابَة الأنصاريّ الخَزْرَجيّ. من بني الحارث بن الخزرج.

شَهد أُحُدًا وما بعدَها من المشاهد، وفتح الرَّيّ في زمَنِ عمر سنة ثلاثٍ وعشرين[٥] وهو أحَدُ العشرة الذين وجَّهَهم عمر من الأنصار إلى الكوفة لِيفقِّهوهم[٦] وكان فاضِلاً.

وولاَّهُ عليٌّ بن أبي طالب الكوفة، وشهد مع عليٍّ مشاهِدَهُ كلَّها.

---

(١) ليست اللفظة في (أ).

(٢) انظر التاريخ الصغير ١/ ٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٠

(٣) الأسماء واللغات ٢/ ٦٠.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٧، تاريخ خليفة ١٥٧، ٢٠٢، تاريخ البخاري ٧/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٤٤، الثقات ٣/ ٣٤٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٠٦، تاريخ بغداد ١/ ١٨٥، أسد الغابة ٤/ ٣٩٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٨، الإصابة ٥/ ٤٣١، تقريب التهذيب ٤٥٤.

(٥) الاستبصار ١٢٤.

(٦) طبقات ابن سعد ٦/ ١٧.

وتُوفِّيَ في خلافته بالكوفة[(١)] وقيل: في صَدْرِ أيام معاوية؛ والأول أصَحّ.

رَوىٰ عنه عامرُ بن سعدٍ البَجَليّ، وعلي بن ربيعة، والشعبي.

قَرَظَة: بفتح القاف، وفتح الراء، وفتح الظاء المعجمة.

والإِطْنَابة: بكسر الهمزة، وسكون الطاء المهملة، وبالنون، وبالباء الموحّدة.

قُطْبَة بن مالك(*)[(٢)]

هو قُطْبَة بن مالك الثعلبي، ويُقال: التَّغْلِبيّ، ويُقال: الذُّبْيانيّ. كوفيّ.

رَوىٰ عنه زيادُ بن عِلاَقَة، وهو ابنُ أخي قُطْبَة بن مالك.

قُطْبَة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة.

وعِلاَقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

القَعْقَاع بن مَعْبَد(**)[(٣)]

هو القَعْقَاع بن مَعْبَد بن زُرَارة التَّمِيمي، أَحَدُ وفدِ بني تميم على النبيِّ ﷺ، له ذكرٌ في تفسير سورة الحُجُرات[(٤)]

القَعْقَاع: بفتح القافَيْن، وسكون العين الأولىٰ المهملة.

---

(١) تاريخ بغداد ١/ ١٨٥.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٦، طبقات خليفة ٤٨، ١٣٠، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٠، الجرح والتعديل ٧/١٤١، الثقات ٣/٣٤٧، الاستيعاب ٣/١٢٨٣، الإكمال ١/ ٥٢٩، ٧/ ١٢٠، أسد الغابة ٤/٤٠٨، تهذيب الكمال ٢٣/٦٠٨، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٩، الإصابة ٥/٤٤٧، تقريب التهذيب ٤٥٥.

(٣) (**) ترجمته في: الثقات ٣/ ٣٤٩، جمهرة النسب لابن حزم ١٩٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٨٤، أُسد الغابة ٤/ ٤٠٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٦، الإصابة ٥/ ٤٥٢، نزهة الألباب ١/ ١٤٩ (تيّار الفرات).

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٠٩)، في سورة الحُجُرات، من حديث عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام. رضي الله عنهما.

ومَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحّدة.

وزُرَارَة: بضم الزاي، وبعدَها راء أولىٰ مخفَّفة.

قيس بن سعد(*)[١]

هو أبو عبد الله، ويُقال: أبو عبد الملك[٢]، قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاريّ الخزرجيّ، وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند اسم أبيه في حرف السين[٣]

كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحدَ الفضلاءِ الجِلَّة، وأحدَ دُهَاةِ العرب، وأهل الرأي والمَكِيدة في الحرب، مع النجدةِ والبَسَالة. وكان شريفَ قومِهِ غيرَ مُدَافَع، هو وأبوه وجَدُّه[٤].

وكان - لِرسولِ الله ﷺ لمَّا قَدِم مكةَ - مكانَ صاحبِ الشُّرْطةِ من الأمراء[٥]، وأعطاهُ الراية يومئذٍ لمَّا انتزَعَها من أبيه.

وكان واليًا لعليِّ بن أبي طالب على مصر[٦]، ولم يُفارِق عليًّا إلى أن قُتل.

وماتَ هو بالمدينة سنة ستين. وقيل: سنة تسعٍ وخمسين[٧].

رَوىٰ عنه أنسُ بن مالك، وثعلبةُ بن مالك، والشعبيّ، وأبو نَجِيح، وميمون بن أبي شبيب[٨]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٢، الجرح والتعديل ٧/ ٩٩، مشاهير علماء الأمصار ٦١، الثقات ٣/ ٣٢٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٨٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٢، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٣، الإصابة ٥/ ٤٧٣، تقريب التهذيب ٤٥٧.

(٢) تاريخ بغداد ١/ ١٧٨

(٣) انظر ١٠/ ١٣٩

(٤) الاستبصار ٩٧.

(٥) الاستبصار ٩٧. يعني أنه كان بمنزلة صاحب الشرطة من الأمراء.

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (مخطوطة الظاهرية ١٤/ ٤٥٠).

(٧) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٠

(٨) في (أ): «شيبة».

وكان قيسٌ وعبدُ الله بن الزُّبير وشريحٌ القاضي والأحنفُ ليس في وجوهِهم شعر، ولالأحَدِهم لحية[(١)]، وكانتِ الأنصارُ تقول: لَوَدِدْنا أن نشترِيَ لقيس بن سعدٍ لِحْيَةً بأموالنا. وكان مع ذلك جميلاً[(٢)].

نَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ.

قيس بن صِرْمة

هو قيسُ بن صِرْمةَ الأنصاريّ، الذي نَزلَ فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]. وقد اختُلف فيه كثيرًا؛[(٣)] وهو مستقْصًى في حرف الصاد في باب صِرْمة[(٤)]، فلْيُطْلَبْ هناك[(٥)].

قيس بن عاصم(*)[(٦)]

هو أبو قَبِيصة، ويُقال: أبو علي، وقيل: أبو طُلَيْحَة.

قال ابنُ عبد البر[(٧)]: والمشهور أبو علي.

قيس بن عاصم بن سِنَان بن خالد بن مِنْقَر بن عبيد بن الحارث - والحارث هو

---

(١) المحبّر ٣٠٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٢، والاستبصار ٩٩.

(٣) انظر ما قيل في سبب نزول هذه الآية، وفيمن نزلتْ في «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ١٨٤-١٨٨) و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢١٤، و«أسباب النزول» للسيوطي ص٢٦-٢٧ طبعة دار قتيبة بدمشق.

(٤) في (ب): «لفظ».

(٥) انظر ما تقدم ١٠/ ٢٩٠، وما سيأتي ص٥٧ من هذا الجزء في قيس بن عمرو.

(٦) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٦، تاريخ خليفة ٩٣، ٩٨، طبقات خليفة ٤٤، ١٨٠، التاريخ الكبير ٧/ ١٤١، المعارف ٣٠١، الجرح والتعديل ٧/ ١٠١، الثقات ٣/ ٣٣٨، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٤، أسد الغابة ٤/ ٤٣٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٢، الإصابة ٥/ ٤٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ٤٥٧.

(٧) في الاستيعاب ٣/ ١٢٩٥

مُقَاعِس - بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، التميميّ المِنْقَريّ.

قَدِم على رسولِ الله ﷺ في وَفْد تميم، فأسلَمَ سنةَ تسع، فلمَّا رآهُ رسولُ الله ﷺ قال: «هذا سَيِّدُ أهلِ الوَبَر»(١)

وكان عاقِلاً حَلِيمًا مشهورًا بالحِلْم، يُعدُّ في البصريِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه حَكِيم، وعمر بن الخطاب(٢)، والأحنفُ بن قيس، والحسن البصري، وخَلِيفة بن حُصَيْن.

قَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

وطُلَيْحَة: تصغير طَلْحَة.

ومِنْقَر: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء.

ومُقَاعِس: بضم الميم، وتخفيف القاف، وكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

قيس بن عائذ(*)(٣)

هو أبو كاهل، قيس بن عائذ الأحْمَسيّ، ويُقال: البَجَليّ، وقيل: اسمهُ عبدُ الله بن مالك؛ والأول أصحّ. كان إمامَ حَيِّه، يُعَدُّ في الكوفيِّين.

---

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٠٧ و١٠٨ وقال: رواه الطبراني وفيه زياد الجصاص، وفيه كلام، وقد وُثِّق، وقال البوصيري: رواه مسدّد ورجاله ثقات؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦١١ وصحّحَه، وسكت عليه الذهبي.

(٢) لعمر رضي الله عنه رواية عن قيس، في الوفد الذي قدم على رسول الله ﷺ أخرجها البزار في مسنده ١/ ٣٣٥ رقم (٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٣٧ رقم (٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٦ بإسنادهم عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب قال: ثم جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني وأدتُ في الجاهلية الحديث.

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧٢١، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، الكنى للبخاري ٨٦، الكنىٰ لمسلم ٢/ ٧١٠، أسماء من يعرف بكنيته ٥٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٢، مشاهير علماء الأمصار ٤٦، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣١١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٢، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ٢/ ٢٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ص٦٦٨، الإصابة ٥/ ٤٨٧.

رَوىٰ عنه: إسماعيل، والأشعث ابنا أبي خالد، ونُفَيْع أبو داود.

ماتَ زمَن الحجَّاج.

كاهِل: بالهاء.

وعائذ: بالياء تحتَها نقطتان، وبالذال المعجمة.

ونُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

قيس بن عُبيد(*)[١]

هو أبو بشير، قيس بن عُبيد بن الحُرير بن عمرو بن الجَعْد الأنصاريّ المازنيّ، من بني مازن بن النجَّار.

وقال ابن عبد البر[٢]: لا يُوقفُ له على اسمٍ صحيح، ولا سَمَّاهُ مَنْ يُوثَق به ويُعتمَدُ عليه. وذكرَهُ ابن مَنْدَه في «الكُنىٰ» ولم يُسمِّه.

رَوىٰ عنه: عبَّاد بن تميم، وعُمَارة بن غَزِيّة، وضَمْرَة بن سعيد، وسعيد بن نافع، ومحمد بن فَضَالة، وواسع بن حَبَّان.

مات بعد الحَرَّة، وكان قد عُمِّر طويلاً[٣]، وقيل: مات سنة أربعين، والأول أصح[٤]

بَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

والحُرَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٦، التاريخ الكبير ٩/ ١٥، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٦١٠، الإكمال ١/ ٢٨٩ و٢/ ٨٥، أسد الغابة ٤/ ٤٣٧ وفيه (أبو بشر)، الاستبصار ٨٤، ٣٣٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٣ وفيه أيضًا (أبو بشر)، الإصابة ٥/ ٤٩٠ و٧/ ٤١. وذكرَه أيضًا ابنُ الجوزي في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٢٤٤ فقال: قيس بن عبيد بن الحُرَير أبو بشير المازني، وكذلك ذكره الدارقطني.

(٢) في الاستيعاب ٤/ ١٦١٠.

(٣) الاستبصار ٨٥.

(٤) قال الذهبي في التجريد ٢/ ٢٣: «استشهد يوم اليمامة».

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء.

وضَمْرَة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

وفَضَالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة خفيفة.

وحَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة.

قيس بن عمرو

هو قيس بن عمرو الأنصاري. وقيل: قيس بن صِرْمَة، وقيل: صِرْمةُ بن قيس[1] وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الصاد[2] وهو الذي نزله فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧].

صِرْمة: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

قيس بن عمرو بن سَهْل(*)[3]

هو قيس بن عمرو بن سَهْل بن ثَعْلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجَّار الأنصاري المدَني، وهو جَدُّ يحيى، وسعد، وعبد ربّه بني سعيد[4] بن قيس المدنِيِّين الفقهاء. وقيل: إنَّ جَدَّ يحيىٰ وأخوَيْه قيسُ بن قَهْد، وقيل: إن قيس بن عمرو، وقيس بن قَهْد كلاهما من بني النجَّار[5]، وهذا قيس هو الذي روىٰ عنه محمد

(١) قوله: «وقيل: صرمة» ليس في (ب).

(٢) انظر ١٠/ ٢٩٠، وما مضى ص٥٤ من هذا الجزء، في قيس بن صرمة.

(٣) (*) ترجمته في: المحبَّر ٤٦٩، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٠١، الأسماء المبهمة ٢٦٦، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧، الاستبصار ٦٣، أسد الغابة ٤/ ٤٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٣، الإصابة ٥/ ٤٩١.

(٤) في (ب): سعد.

(٥) قال النووي في التهذيب ٢/ ٦٣ عند الكلام عن قيس بن قهد: هكذا رواه صاحب «المهذب» و«الوسيط» وغيرهما من الفقهاء، وبعض المحدّثين، قيس بن قهد، ورواه أكثر المحدّثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلاَّ قيس بن عمرو. وذكر الترمذي الروايتين؛ ابن قهد، وابن عمرو، وقال: الصحيح ابن عمرو. وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث.

ابن إبراهيم التيمي حديث ركعتَي الفجر في كتاب الصلاة[(١)]، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وسيردُ في حرف الميم[(٢)]، وفي إسناده مقال. قيل: إنه ليس بمتّصل.

قَهْد: بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

وقال ابن مَنْدَه: إنَّ قيس بن عمرو بن قَهْد كان منافقًا[(٣)] وجدّ يحيىٰ إنما هو قيس بن سهل، وذكر باقي النسب بزيادةٍ في بعض آبائه.

قيس بن أبي غَرَزَة(*)[(٤)]

هو قيس بن أبي غَرَزَةَ بنِ عُمير بن وَهْب، من بني حارثة بن غفار ☆الغفاري، وقيل: الجُهَني، ويقال: البَجَلي. عِدَادُه في أهل الكوفة.

رَوىٰ عنه أبو وائل، شَقيق بن سَلمة☆[(٥)]، وليس له إلاَّ حديثٌ واحد. قاله ابن عبد البر[(٦)]

غَرَزَة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الراء، وبالزاي.

* * *

---

(١) تقدّم حديث الصلاة برقم (٤٠٨٩) رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، وقال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وقد قال الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - رحمه الله - في تخريجه: ولكن للحديث شواهد وطرق يقوىٰ بها.

(٢) انظر ص١٩٧ من هذا الجزء.

(٣) ذكره ابن حبيب في المحبّر ٤٦٩ في «أسماء المنافقين من الخزرج».

(٤) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٣٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧، الإكمال ٦/ ٢٠٢، أسد الغابة ٤/ ٤٣٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٣، الإصابة ٥/ ٤٩٣.

(٥) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٦) في الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧. وانظر الحديث رقم (٢٤١).

قيس بن النعمان(*)[1]

هو قيس بن النعمان القيسيّ، ويُقال: السَّكُوني.

وَفَد على النبي ﷺ في وفد عبدِ القيس. حديثُه في الكوفيِّينَ والبصريِّين.

رَوىٰ عنه إيادُ بن لَقِيط، وزيدُ بن علي.

إياد: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

الفرع الثاني

في التابعين ومن بعدَهم

القاسم بن جعفر(**)[2]

هو القاضي أبو عمر، القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس، الهاشمي البصري.

سمع عبدَ الغافر[3] بن سلامة الحمصي، وأبا علي اللُّؤلُئي، وغيرَهما. وهو أحَدُ رواةِ «سنن أبي داود».

ولد سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة، ومات سنة أربعَ عشرةَ وأربع مئة[4]

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٤، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٣، الاستيعاب ٣/ ١٣٠١، أسد الغابة ٤/ ٤٤٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٨٤ و٨٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤، الإصابة ٥/ ٥٠٥ و٥٠٦، تقريب التهذيب ٤٥٨.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥١، المنتظم ٨/ ١٤، ١٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٧، شذرات الذهب ٥/ ٧٥.

(٣) في (ب): «الغفار».

(٤) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٢.

القاسم بن سلاَّم(*)[1]

هو أبو عُبيد، القاسم بن سلاَّم. كان أبوه عبدًا روميًّا لرجلٍ من أهلِ هَرَاة[2] طلَبَ العلمَ وسمع الحديث، ودرَسَ الأدب، ونظرَ في الفقه.

وسمع إسماعيل بن جعفر، وشَرِيكًا، وإسماعيل بن عَيَّاش، وهُشَيْم بن بَشِير، وسُفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد القطان، وحجَّاج بن محمد، وأبا معاوية الضرير.

رَوىٰ عنه محمد بن [إسحاق الصَّغاني][3]، [و] الحسن بن مُكْرَم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أُسامة، وعلي بن عبد العزيز البَغَويّ.

أقامَ ببغداد، ثم وَلِيَ القَضَاء بِطَرَسُوس، ثم خرج إلى مكة بعدَ ذلك، فسكَنَها إلى أن مات بها[4] سنة أربعٍ وعشرين ومئتين، وله سبعٌ وستون سنة[5]

كان إمامًا مُشارًا إليه في القرآن، والفقه، والحديث، والعربية لغةً ونَحْوًا، وغير ذلك من العلوم المتنوّعة، والمعارف المتفرّعة، له التصانيف الكثيرة الغريبة، والتآليفات العجيبة، وإلى علمه وكُتبه[6] تُشَدُّ الرِّحال، وبقولِه وشهادتِه أَخَذَ العلماء.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٧٢، الجرح والتعديل ٧/ ١١١، الثقات لابن حبان ٩/ ١٦، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، صفة الصفوة ٤/ ١٣٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٣، تقريب التهذيب ٤٥٠، طبقات الحفاظ ١٨٢، شذرات الذهب ٣/ ١١١.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣.

(٣) في الأصول: «محمد بن الحسن بن مكرم» والتصحيح من كتب الرجال، والذين رووا عنه من المحمدين هم محمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن حفص بن عمر الدوري، ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزي.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣.

(٥) معجم الأدباء ١٦/ ٢٥٤.

(٦) قال الذهبي في السير ١٠/ ٤٩٢: وله بضعة وعشرون كتابًا.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

وعُلَيَّة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

ومُكْرَم: بضم الميم[1]، وفتح الراء وتخفيفها.

والبَغَوي: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الغين المعجمة.

القاسم مولىٰ عبد الرحمٰن(*)[2]

هو أبو عبد الرحمٰن، القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولىٰ عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية الأُمَوي.

سمع أبا أُمَامَة. رَوىٰ عنه العَلَاء بن الحارث، وكثير بن الحارث.

قال عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: ما رأيتُ أحدًا أفضلَ من القاسم مولىٰ عبد الرحمن.

وكان القاسمُ قد أدركَ أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بدريًّا[3]

القاسم بن محمد(**)[4]

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق التيمي، وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند اسمِ أبيه[5]

(١) قوله: «بضم الميم» ليس في (ب،ج).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٩، طبقات خليفة ٣١١، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٩، الجرح والتعديل ٧/ ١١٣، مختصر تاريخ دمشق ٢١/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٣، شذرات الذهب ٢/ ٦٥

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ١٥٩.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢١١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٢٩٩، صفة الصفوة ٢/ ٨٨، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٩، تقريب التهذيب ٤٥١، طبقات الحفاظ ٤٤، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٠٥، شذرات الذهب ٢/ ٤٤.

(٥) الصواب: جدّه أبي بكر. انظر ما مضى ٩/ ١٦٩ من ترجمة أبي بكر الصدّيق.

أحدُ الفُقهاء السبعة[١] المشهورينَ بالمدينة، من أكابر التابعين، وكان من أفضلِ أهلِ زمانه.

قال يحيى بن سعيد: ما أدْرَكْنا بالمدينةِ أحدًا نُفَضِّلُه على القاسم بن محمد[٢]

رَوىٰ عن جماعةٍ من الصحابة، منهم عائشة، ومعاوية.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الرحمٰن، *والزُّهري، ونافع، وعبدُ الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن*[٣] بن عَوْف، وعُبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عَوْن، وأفلح بن حُميد.

مات سنة إحدىٰ - أو اثنتين - ومئة[٤] وقيل: سنة ثمان[٥] وقيل: سنة اثنتي عشرة، وله سبعون سنةً، أو اثنتانِ وسبعون[٦]

قَبِيصَةُ بن هُلْب(*)[٧]

هو قَبِيصَة بن هُلْبٍ الطائيّ، واسمُ هُلْب يزيد بن قُنافة.

رَوىٰ عن أبيه، ولأبيه صُحْبَة.

رَوىٰ عنه سِمَاك.

قَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

---

(١) الفقهاء السبعة هم: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. الشذرات ١/ ٣٩٤.

(٢) الجرح والتعديل ٧/ ١١٨

(٣) (*-*) ما بينهما ليس في (ج).

(٤) التاريخ الصغير ١/ ٢٧٦.

(٥) طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٤

(٦) طبقات الفقهاء ٥٩.

(٧) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٥، التاريخ الكبير ٧/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٥، الثقات ٥/ ٣١٩، الإكمال ١/ ٣٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٣، الكاشف ٢/ ٣٤١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠، تقريب التهذيب ٤٥٣.

وهُلْب: بضم الهاء، وسكون اللام، وبالباء الموحّدة. قالوا[١]: والصواب هَلِب، بفتح الهاء، وكسر اللام.

قُنَافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

قَتَادَة بن دِعَامة(*)[٢]

هو أبو الخطَّاب، قَتَادة بن دِعَامة بن قَتَادَة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو ابن الحارث بن سَدوس بن شيبان بن ذُهْل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل، السَّدُوسيّ، البصريّ، الأعْمَىٰ. وقيل في نسبِه غيرُ ذلك.

يُعَدُّ في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة.

رَوىٰ عن أنس بن مالك كثيرًا، وسمع أبا الطُّفيل، وسعيدَ بن المسيَّب، والحسن البصري.

رَوىٰ عنه هشامُ، وشُعبة، وسعيد بن أبي عَرُوبة، ومَعْمَر.

ولد سنة ستين، ومات سنة سبعَ عشرةَ ومئة[٣]

دِعَامة: بكسر الدال المهملة، وتخفيف العين المهملة.

وسَدُوس: بفتح السين المهملة الأولىٰ.

وعُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

وعَرُوبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

---

(١) ليست اللفظة في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥، الكنىٰ لمسلم ١/ ٨٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣، مشاهير علماء الأمصار ٩٦، الثقات ٥/ ٣٢١، صفة الصفوة ٣/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/ ٢١٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥، تقريب التهذيب ٤٥٣، طبقات الحفاظ ٥٤، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٠٦، شذرات الذهب ٢/ ٨٠.

(٣) طبقات الفقهاء ٨٩.

قتَيْبة بن سعيد(*)[١]

هو أبو رجاء، قُتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف بن عبد الله، الثقفيّ، مولاهم، من قريةٍ من قُرىٰ بَلْخ[٢]. وقيل: إنَّ اسمَه يحيىٰ، ولَقَبُه قُتَيْبة. وقيل: اسمُه عليّ.

رَحَل إلى العراق، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر[٣].

وسمع مالك بن أنس، واللَّيْثَ بن سعد، وعبدَ الله بن لَهِيعَة، وحَمَّاد بن زيد، وأبا عَوَانة، وخلقًا كثيرًا من الأعلام.

رَوىٰ عنه أحمدُ بن حَنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود السِّجِسْتاني، والترمذي، وخلقٌ كثيرٌ من الأئمّة.

ولد سنة ثمان وأربعين ومئة، وتُوفِّي سنة أربعين ومئتين في شعبان[٤].

وكان ثَبتًا فيما روىٰ، صاحبَ سُنَّةٍ وجَماعة[٥]

طَرِيف: بالطاء المهملة.

وجَمِيل: بفتح الجيم.

ولَهِيعَة: بفتح اللام، وكسر الهاء، وبالعين المهملة.

وعَوَانة: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣٧٩، التاريخ الكبير ٧/١٩٥، الجرح والتعديل ٧/١٤٠، الثقات لابن حبان ٩/٢٠، ذكر أسماء التابعين ١/٣٠٤، تاريخ بغداد ١٢/٤٦٤، تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣، سير أعلام النبلاء ١١/١٣، المقتنىٰ في سرد الكنىٰ ١/٢٣٥، تهذيب التهذيب ٨/٣٢١، تقريب التهذيب ٤٥٤، طبقات الحفاظ ١٩٨، شذرات الذهب ٣/١٨٢.

(٢) اسم قريته بغلان، انظر الأنساب ٢/٢٥٧، ومعجم البلدان ١/٤٦٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٦٤.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٤٦٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/٤٦٩.

قُدَامة بن وَبَرَة(*)[1]

هو قُدَامة بن وَبَرة العُجَيْفِيّ.

رَوىٰ عن سَمُرَة بنِ جُنْدب. رَوىٰ عنه قتادةُ بن دِعَامة. نَسَبَه يزيدُ بنُ هارون.

قُدَامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

وَبَرَة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحّدة.

والعُجَيْفيّ: بضم العين المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء.

قُدَامة[2]

قُدامة: غيرُ مَنْسوب. رَوَتْ عنه ابنتُه عائشة. سمع عثمانَ بنَ عفَّان، أخرج «الموطأ» حديثَه في الزكاة[3]

قِرْفَة بن بُهَيْس(**)[4]

هو أبو الدَّهْمَاء، قِرْفَة بن بُهَيْس، العَدَويّ، البصريّ.

رَوىٰ عن عمران بن حُصين، وسَمُرَة بن جُندب، وهشام بن عامر.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٠٧، التاريخ الكبير ٧/ ١٧٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٢٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٢٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٢٣، الكاشف ٢/ ٤٣٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٦، تقريب التهذيب ٤٥٤.

(٢) لم نجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(٣) انظر حديثَه في «الموطأ» ١/ ٢٤٦، في الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والوَرِق، رقم الحديث (٥)، وتقدّم في هذا الكتاب برقم (٢٧١٩).

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٨٧، معرفة الرجال ٢/ ٢٩١، طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٠، طبقات خليفة ١٩٣ (وفيه: قرفة بن نقيش، ويقال بيهس)، التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٤٧، الثقات ٥/ ٣٢٨، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٠٩، الإكمال ٧/ ٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٢٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٦٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٧، الكاشف ٢/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٩، تقريب التهذيب ٤٥٤.

رویٰ عنه حُميد بن هلال.

قِرْفَة: بكسر القاف، وسكون الراء، وبالفاء.

وبُهَيْس: بضم الباء الموحدة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

قُرَّة بن خالد(*)[١]

هو قُرَّة بن خالد، السَّدُوسيّ، البصري.

سمع الحسن البصريّ، ومحمد بن سِيرِين، وعمرو بن دينار، وعَطِيَّة بن سعد، وقَتَادة.

رَویٰ عنه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مَهْدي، ووَكِيع.

قال يَحيى القطَّان: قُرَّة بن خالد من أثبتِ شيوخِنا[٢]

قُرَّة: بضم القاف، وتشديد الراء.

والسَّدُوسيّ: بفتح السين[٣] المهملة الأولىٰ.

قَزْعَة بن يحيى(**)[٤]

هو قَزْعَة بن يحيى، مولىٰ زياد. وقيل: مولى عبد الملك.

رَویٰ[٥] عن أبي سعيد الخُدْريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٥، طبقات خليفة ٢٢٢، التاريخ الكبير ٧/ ١٨٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٠، مشاهير علماء الأمصار ١٥٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠٢، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٧٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٨.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ١٨٣

(٣) في (ج): بضم السين.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٨٨، التاريخ الكبير ٧/ ١٩١، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠٤، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٤٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٢٦، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٩٧، الكاشف ٢/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٧، تقريب التهذيب ٤٥٥.

(٥) ليست اللفظة في (أ،ج).

رَوىٰ عنه (١)

قَزْعَة: بفتح القاف(٢)، وسكون الزاي، وفتح العين المهملة.

(☆إنْ كان من قَزَعَ: إذا أسرَعَ وخَفَّ، فيكونُ مُسَمًّى بالمرَّةِ الواحدةِ من الإسراع؛ وإنْ كان مُسمًّى بواحدةِ القَزَع - وهي السحاب المتفرّق(٣) - فيكون بالفتح؛ وأكثر ما سمعتُهم يقولونه بالسكون☆)(٤)

قَطَن بن قَبِيصة(*)(٥)

هو قَطَن بن قَبِيصة بن مُخَارِق بن عبد الله بن شدَّاد، الهلالي.

وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه (☆عند أبيه. عِدَادُه في أهل البصرة☆)(٦)

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه حيان بن العَلاء.

وكانَ قَطَنُ شريفًا، وولي سِجِسْتان.

قَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون.

ومُخَارِق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالقاف.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالنون.

* * *

(١) في (ب،ج) في هذا الموضع بياض، وقد جاء في تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٧ ذكر من روىٰ عنه، ونذكر هنا أشهرهم وهم: عبد الملك بن عمير، وعطية بن القيس، وقتادة، ومجاهد، وربيعة بن يزيد، وعاصم الأحول، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار. وغيرهم.

(٢) في (أ): بضم القاف.

(٣) في (أ،ج): المتفرقة. والمثبت من (ب).

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

(٥) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ١٩٦، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٢٣، الإكمال ٧/ ١٢٢، تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٥، الكاشف ٢/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨١، تقريب التهذيب ٤٥٦.

(٦) انظر ص٧٤ من هذا الجزء، وما بين النجمين ليس في (أ).

القَعْقَاع بن حَكِيم(*)(١)

هو القَعْقَاع بن حَكِيم المَدِيني. سَمِعَ جابر بن عبد الله، وأبا يونس مولىٰ عائشة.

رَوىٰ عنه سعيد المَقْبُري، ومحمد بن عَجْلان.

القَعْقَاع: بفتح القافين، وسكون العين الأولىٰ.

قيس بن بِشْر(**)(٢)

هو قيس بن بِشْر التغلبي. من أهلِ قِنَّسْرِين، يُعدُّ أبوه في تابعي الشاميِّين. كان جَليسًا لأبي الدرداء. رَوىٰ أبوه عن نفَرٍ من الصحابة.

وقيس رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه هشام بن سعد(٣)

بِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

والتَّغْلِبي: بفتح التاء فوقَها نقطتان، وبالغين المعجمة.

قيس بن أبي حازم(***)(٤)

هو أبو عبد الله، قيس بن أبي حازم، واسمُ أبي حازِم حُصَيْن بن عَوْف، ويُقال:

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٤٩، التاريخ الكبير ٧/ ١٨٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٦، مشاهير علماء الأمصار ٧٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٢٣، الإكمال ٢/ ٥٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٠، تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢٣، الكاشف ٢/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ٤٥٦.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٥، الجرح والتعديل ٧/ ٩٤، الثقات ٧/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٥، تقريب التهذيب ٤٥٦.

(٣) في (ج): هاشم بن سعد.

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٧، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦١ تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٨، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٧٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦، تقريب التهذيب ٤٥٦، الإصابة ٥/ ٥٢٠ و٥٣١، طبقات الحفاظ ٢٩، شذرات الذهب ١/ ٣٩٠.

عبد عَوْف بن الحارث(١)، وقيل: عوف بن الحارث، من بني أَسْلَم بن أَحْمَس بن الغَوْث بن أَنْمَار، الأَحْمَسِيّ، البَجَليّ.

أدركَ الجاهليَّة، وأَسْلَم، وجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ليُبايعَه، فوجَدَه قد تُوفِّي(٢).

يُعَدُّ في تابعي الكوفة. وقد ذُكرَ في أسماء الصحابة معَ اعترافِهم أنه لم يرَ النبيَّ ﷺ.

رَوىٰ عن العشرةِ إلاَّ عن عبد الرحمٰن بن عَوْف(٣)

ورَوىٰ عن بلالِ بن رَبَاح، وعبدِ الله بن مسعود، وعمَّار بن ياسر، وجَرير بن عبد الله، وجماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة. وليس في التابعين مَنْ رَوىٰ عن تسعةٍ من العشرةِ إلاَّ هو(٤)

وهو المذكور في حديث جَرير من كتاب الدِّيَات(٥).

رَوىٰ عنه أبو إسحاقَ السَّبِيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمٰن، وجماعةٌ كثيرةٌ من التابعين.

شَهِدَ النَّهْرَوان معَ عليٍّ بن أبي طالب(٦)

قال ابنُ عُيَيْنة: ما كان بالكوفةِ أروَىٰ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ من قيس بن أبي حازم(٧).

وطالَ عمرُهُ حتى جاوزَ المئة بسِنينَ كثيرة(٨)، وماتَ سنة ثمانٍ وتسعين، أو سبع(٩)

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ١٠٢
(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٢.
(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦١
(٤) قال الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٤: ليس في التابعين من روىٰ عن العشرة إلاَّ قيس بن أبي حازم.
(٥) تقدّم ذكرُه في الحديث رقم (٢٥٢٣) من حديث جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه.
(٦) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٢.
(٧) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٤.
(٨) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٥.
(٩) الاستيعاب ٣/ ١٢٨٦

قيس بن سعد(*)[١]

هو قيس بن سعد ☆بن سُليم☆[٢] رَوىٰ عن عطاء. رَوىٰ عنه حَمَّاد بن سَلَمة.

حديثُه في تقصير شعر المُحْرِم في كتاب الحجّ[٣].

قيس بن سُلَيْم(**)[٤]

هو قيس بن سُليم، العَنْبَريّ، التميميّ، الكوفيّ.

سمع عَلْقمةَ بن وائل، وعُمير بن سعد. رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المبارك، وأبو نُعَيم.

سُليم: بضم السين، وفتح اللام.

ونُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

وهذا قيس هو الذي جاء ذِكْرُه في التكبير ورفع اليدين في حديث وائل بن حجر[٥].

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٨١، تاريخ خليفة ٣٤٩، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤، التاريخ الصغير ١/ ٣١٧، الجرح والتعديل ٧/ ٩٩، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٠٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧، العقد الثمين ٧/ ٧٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٧، تقريب التهذيب ٤٥٧، شذرات الذهب ٢/ ٨٨.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب،ج).

(٣) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١٣٢٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٧/ ٩٩، الثقات ٧/ ٣٣٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٠٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣، الكاشف ٢/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٨، تقريب التهذيب ٤٥٧.

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٣٣٨٨)، وفيه: فأشارَ قيسٌ إلى نحو الأُذُنين، وهو في آخر الحديث، من رواية مسلم وأبي داود والنسائي، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

قيس بن عُبَاد(*)[١]

هو قيس بن عُبَاد، البصريّ. من الطبقة الأولى من تابعي البصرة.

رَوىٰ عن علي، وعمر، وأُبي بن كعب، وأبي ذرّ، وعبد الله بن سلام.

رَوىٰ عنه الحسن البصري.

عُبَاد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

قيس بن عَلْقَمة

هو قيس بن عَلْقَمة بن [٢].

له ذكرٌ في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل في فضل الصحابة[٣]

كان يسُبُّ عليًا كرَّم الله وجهَه بالكوفة.

قيس بن كثير[٤]

هو قيس بن كثير. سمع أبا الدرْاء. رَوىٰ عنه داود بن جميل.

هكذا أخرج حديثَه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: كذا حدَّثنا محمود بن خِدَاش، وإنما هو كثير بن قيس.

وكذلك سمَّاه أبو داود كثير بن قيس. وسيردُ في حرف الكاف.

وأوردَه البخاري في باب كثير، لا في باب قيس[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ١٩٨، التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٠١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤١٨، أسد الغابة ٤/ ٤٣٥، تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٤، الكاشف ٢/ ٣٤٩، الإصابة ٥/ ٥٣٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٠، تقريب التهذيب ٤٥٧.

(٢) بياض في الأصول، ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٣٧٠) ٦/ ٢٥١.

(٤) انظر ترجمته ومصادرها في حرف الكاف باسم كثير بن قيس ص١٠١ من هذا الجزء.

(٥) التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٨

قيس المدائني(*)(١)

هو أبو مريم، قيس الثقفي، المدائني، ويُقال: الحَنَفي. سمع عليًّا وعمَّارًا.

رَوىٰ عنه نُعيم، وعبدُ الملك ابنا حَكِيم، قاله البخاري(٢).

وقال مسلم: نُعَيم بن أبي مريم، وعبد الملك بن حكيم.

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

قيس بن مسلم(**)(٣)

هو قيس بن مسلم، الجَدَلي، الكوفي، من قيس عَيْلان.

رَوىٰ عن طارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وسعيد بن جُبير.

رَوىٰ عنه الثوري، وشُعبة.

مات سنة عشرين ومئة(٤).

الجَدَلي: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة.

قيس بن وَهْبَان

هو قيس بن وَهْبان بن   (٥).

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ١٥١، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٦، الثقات لابن حبان ٥/ ٣١٤، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٨٢، الكاشف ٣/ ٣٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٢، تقريب التهذيب ٦٧٢.

(٢) في التاريخ الكبير ٧/ ١٥١.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٧، التاريخ الكبير ٧/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠١، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٠٤ و١٦٦، الثقات ٥/ ٣٠٩، صفة الصفوة ٣/ ١٢٧، تهذيب الكمال ٢٤/ ٨١، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦١، تقريب التهذيب ٤٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٩٠.

(٤) التاريخ الصغير ١/ ٣٣٨.

(٥) كذا ورد اسمه هنا، وفي الحديث رقم (٣١٥٢)، وهو كذلك عند النسائي في السنن ٨/ ٣٢٣، =

قيصر(*)(١)

قَيْصَر: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وفتح الصاد المهملة. لَقَبُ كلِّ مَنْ كان يَملِك من ملوك الرُّوم، كما أن كسرىٰ لقَب مَنْ كان يَمِلك من ملوك الفُرْس.

* * *

= وقد اختُلف في اسمه، فقيل قيس بن هبّار، وقيل: ابن همّام، وقيل: ابن هنّام. انظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٨٥، وتقريب التهذيب ٤٥٨، والخلاصة ٢/ ٣٥٨، ولم يجد المؤلف له ترجمة فتوقف عن متابعة الكلام عليه كما ترىٰ. والله أعلم.

(١) (*) ترجمته في: المعرَّب ٣١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٥، فتح الباري ١/ ٣٣، تاج العروس ١٣/ ٤٣٢.

القسم الثاني

في النساء

قُتَيْلة(*)[١]

هي قُتَيْلة بنتُ صَيْفِيّ، الجُهَنِيَّة، ويُقال الأنصاريَّة. كانتْ من المُهاجِرات الأُوَل.

رَوىٰ عنها عبدُ الله بن يَسَار.

قُتَيْلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيْف، بالصاد المهملة.

ويَسَار: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

قُرَيبة بنت أبي أُميّة(**)[٢]

هي قُرَيْبَة - بضَمّ القاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة. وفي نسخة: بفتح القاف، وكسر الراء - بنتُ أبي أُمَيَّة، أُختُ أُم سَلَمة زوج النبي ﷺ[٣]

* * *

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٠٩، طبقات خليفة ٣٤٢، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٩، الاستيعاب ٤/ ١٩٠٣، أسد الغابة ٧/ ٢٣٩، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٠، الكاشف ٣/ ٤٣٣، الإصابة ٨/ ٧٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٥، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٢، المحبّر ٤٣٢، أسد الغابة ٧/ ٢٤٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٩٨، الإصابة ٨/ ٨١.

(٣) المحبَّر ١٠٠.

قَيْلَة (*)[١]

هي قَيْلَة بنت مَخْرَمة، العَنْبَرِيّة، التميميَّة، وقيل: الغَنَوِيَّة.

رَوتْ عنها صَفِيَّة، ودُحَيْبَة ابنتا عُلَيْبَة – وكانتا رَبِيبَتَيها – وهي جدَّة أبيهما، ولها صُحبة. وهي التي تروي الحديثَ الطويل الكثيرَ الغريب. وهو مشهورٌ إلاَّ أنه لم يرد في كتابِنا[٢]، وإنما جاء ذكرُ قَيْلة عندنا في كتاب الصُّحْبة[٣]

قَيْلَة: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

ودُحَيْبَة: بضم الدال المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة.

وعُلَيْبة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالباء.

قَمِير (*)[٤]

هي قَمِير[٥] – بفتح القاف، وكسر الميم، وسكون الياء، وبالراء – بنت عمرو، تابعيَّة. وهي امرأةُ مسروق بن الأجْدَع.

رَوتْ عن عائشة. رَوىٰ عنها الشعبي.

---

(١) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣١٢، طبقات خليفة ٣٤١، المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٧٨، الثقات ٣/ ٣٤٩، الاستيعاب ٤/ ١٩٠٦، الإكمال ٧/ ١٣٠، أسد الغابة ٧/ ٢٤٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٦٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٨، الكاشف ٣/ ٤٣٣، الإصابة ٨/ ٨٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٦، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٢) رواه بطوله الطبراني في معجمه الكبير برقم (٣٤٦٩) وإسناده ضعيف، ورواه مختصرًا البخاري في الإدب المفرد رقم (١١٧٨) في باب القرفصاء؛ وأبو داود رقم (٣٠٧٠) في الخراج والفيء: باب في إقطاع الأرضين؛ والترمذي رقم (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأصفر؛ وذكره الحافظ الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد ٦/ ٩-١٢، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) تقدم حديثُها برقم (٤٧٥٩) في باب الصحبة، فانظره هناك.

(٤) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٩٤، المؤتلف والمختلف ١٨٧٨، الإكمال ٧/ ١٢٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٧٣، الكاشف ٣/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٦، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٥) في (ج): قميرة.

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والألْقاب

أبو قَتَادة الأنصاري

اسمُ أبي قَتَادة الحارثُ بن رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وبالعين المهملة. وفي اسمِهِ خلاف، وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الحاء[١]

وهو صحابيٌّ كبير، فارسُ رسولِ الله ﷺ.

(*)أبو قتادة العَدَوي

اسمُ أبي قَتَادة تميم بن نُذَيْر: بضم النون، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتَها نقطتان. تابعي. وقد تقدَّم في حرف التاء[٢].

أبو قُتَيْبة

اسمُ أبي قُتَيْبة - بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالباء[٣] الموحدة -: سَلْم - بفتح السين، وسكون اللام - ابن قُتَيْبة.

وهو في حرف السين[٤].

أبو قُحافة

اسمُ أبي قُحَافة - بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبالفاء - عثمان بن عامر

(١) انظر ٩/ ٤٦٨.
(٢) انظر ٩/ ٣٨٧.
(٣) ليست اللفظة في (ج).
(٤) انظر ١٠/ ٢٠٠.

التيْميّ، القُرَشي، والدُ أبي بكر الصِّدِّيق - وقد تقدَّم في حرف العين[١] - صحابيٌّ معروف☆[٢].

أبو قَزْعة

اسمُ أبي قَزْعة سُوَيْد بن حُجَيْر الباهليّ، تابعيٌّ، ذُكر في حرف السين[٣]

قَزْعَة: بفتح القاف، وسكون الزاي، وفتحها[٤]، والعين المهملة.

وسُوَيْد: بضم السين، وفتح الواو، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وحُجَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

أبو القُعَيْس

اسمُ أبي القُعَيْس - بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالسين المهملة - أفْلَح، وفي اسمِهِ خلاف. وقد ذكرْناهُ في حرف الهمزة[٥]. وهو عمُّ عائشةَ من الرَّضاعة. له ذكرٌ في كتاب النكاح[٦]، وله صُحْبَة.

أبو قِلاَبَة

اسمُ أبي قِلَابة - بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحّدة - عبدُ الله بن زيد

---

(١) انظر ١٠/ ٤٢٧.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) انظر ١٠/ ٢١٩.

(٤) ليست اللفظة في (أ).

(٥) انظر ٩/ ٢٠٥.

(٦) تقدّم حديثُه برقم (٩٠٣١) وفيه أفلح أخا أبي القعيس، وهو عمّ عائشة من الرضاع. وانظر الإصابة للحافظ ابن حجر ١/ ٩٩، فإنه قال: ووقع في رواية لمسلم: أفلح بن أبي القعيس، وفي أخرىٰ لمسلم: أفلح بن قعيس، وهي أشبه، ووقع عنده أيضًا من طريق عطاء عن عروة عن عائشة استأذن علي عمي أبو الجعد - وكأنها كنية أفلح - ووقع في رواية له: استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته وهو أبو معاوية رواية عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إنّ أخا أبي القعيس. اهـ.

الجَرْمي، تابعيٌّ معروفٌ مشهور(١).

أُم قيس(*)(٢)

هي أُم قيس بنت مِحْصَن - بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وبالصاد المهملة، والنون - الأَسَديَّة، أُختُ عُكاشة بن مِحْصَن.

وقد تقدَّم تمامُ نسَبِها عندَ ذكرِ أخيها(٣).

أسلمَتْ بمكةَ قديمًا، وبايعتِ النبيَّ ﷺ، وهاجرَتْ إلى المدينة.

رَوىٰ عنها من الصحابة وابِصَةُ بن مَعْبَد. ومن التابعين: عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، ونافع مولىٰ حَمْنَة بنت شجاع.

وابِصَة: بكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

ومَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحّدة.

وحَمْنة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالنون.

أُم قِتَال(*)(٤)

هي أُم قِتَال بنت أَسِيد بن أبي العِيص بن أُميَّة بن عبد شمس، أُختُ عَتَّاب بن أَسِيد الأُمَويّ، القُرَشي. وقيل: هي بنت أَسيد بن عِلَاج، من ثَقِيف. والأول أكثر. وهي زوجةُ عَدِيّ بن الخِيَار، وأُم أولادِه عُبيد الله، وأسيد، وعبد الله.

لها ذكرٌ في غزوةِ أُحُد، في حديث جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْريّ(٥).

---

(١) انظر ١٠/٥٥٣.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٣٦، الاستيعاب ٤/١٩٥١، الإكمال ٢/٤٣٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦١٤، أسد الغابة ٧/١٧٩، تهذيب الكمال ٣٥/٣٧٩، العقد الثمين ٨/٣٤٦، الإصابة ٨/ ٢٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٦، تقريب التهذيب ٧٥٨.

(٣) انظر ١٠/٣٤٤.

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٥/٤٩، الإكمال ٧/ ٧٥، أسد الغابة ٣/٥٢٦.

(٥) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٦٠٧٤).

قِتَال: بكسر القاف، وتخفيف التاء فوقها نقطتان.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

والعِيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالصاد المهملة.

وعَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

وعِلاَج: بكسر العين، وبالجيم.

والخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

القادِر بالله

هو أميرُ المؤمنين، أحمد بن إسحاق، القادِر بالله.

تقدَّم في حرف الهمزة[1]

* * *

(١) انظر ٩/٢٣٨.

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن أبي قَتَادَة

اسمُ ابنِ أبي قَتَادة عبدُ الله بن أبي قَتَادة، الحارث بن رِبْعِيّ الأنصاريّ[(١)].

له ذكرٌ في سُؤرِ الهِرَّة من كتاب الطهارة[(٢)]

رِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء.

ابن قُتَيْبَة

اسمُ ابنِ قُتيبة عبدُ الله بن مسلم بن قُتيبة، الدِّينَوَرِيّ. وقد تقدَّم في حرف العين[(٣)].

ابن أبي قحَافَة

اسم ابنِ أبي قُحَافة عبدُ الله بن عُثمان، أبو بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - تقدَّم في جملة أسماء العشرة. رضي الله عنهم[(٤)].

بنت قَرَظَة[(*)(٥)]

بنتُ قَرَظَة، اسمُها فاخِتَة بنت قَرَظَة، من بني نَوْفَل بن عبد مَنَاف؛ امرأةُ معاوية بن أبي سفيان، كان أَخَذَها معاوية معَه لمَّا غَزَا جزيرةَ قُبْرُصَ في البحر[(٦)]

---

(١) انظر الحديث المتقدّم رقم (٥٠٧٥).

(٢) انظر ١٠/ ٥٧٣.

(٣) انظر ١٠/ ٥٨٢.

(٤) انظر ٩/ ١٦٩ و١٠/ ٣٠٩.

(٥) (*) ترجمتها في: تاريخ أبي زرعة ١/ ١٨٤، جمهرة أنساب العرب ١١٦، تاريخ دمشق ٧٠/ ٦، مختصر تاريخ دمشق ٢٩/ ٣٥١، الإصابة ٨/ ٤٧.

(٦) تاريخ ابن عساكر ٧٠/ ٦.

لها ذكرٌ في فضل أُم حَرَام بنت مِلْحَان[1]

فاخِتَة: بالفاء، وكسر الخاء المعجمة، وبالتاء فوقها نقطتان.

وقَرَظَة: بفتح القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة.

وحَرَام: ضدّ حَلال.

ومِلْحَان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

بنو قُرَيْظَة

بنو قُرَيْظَة: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالظاء المعجمة. هم بنو قُريظة بن الخَزْرَج.

وسيردُ مبيَّنًا في فصل النسب إن شاء الله[2]

ابن قَطَن

هو عبد العُزَّىٰ بن قَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة. جاهليّ[3]

بنو قَنْطُورا(*)[4]

قَنْطُورَا: بفتح القاف، وسكون النون، وضم الطاء المهملة، وبالراء، قيل: هو أبو الترك، وقيل: إنه اسمُ جاريةٍ كانتْ لإبراهيمَ خليلِ الرحمٰن - صلوات الله عليه وسلامه - وَلَدتْ له أولادًا جاء من نسلِهم التُّرْك. وفيه نظر، لأنَّ الترك فيما ورَدَ من الأخبار والتواريخ من أولادِ يافث بن نوح عليه السلام. وذلك قبل الخليل بكثير.

---

(١) تقدّم ذكرُها في الحديث رقم (٦٦٩٥).

(٢) في ص٨٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدّمت ترجمته في حرف العين ١٠/٦٨٦.

(٤) (*) ترجمته في: المحبّر ٣٩٤، تاريخ اليعقوبي (قطورة) ١/٢٨، تاريخ الطبري ١/٣١١، (قنطورا بنت مقطور من العرب العاربة، نزل من أولادها خراسان)، جمهرة أنساب العرب ٥١٠ (قطورا، وجاء في الحاشية: قطورة التكوين ٢٥: ١)، الإكمال ٤/٢٨٨ (قنطورا بنت يقطن).

ابن قَهْد

هكذا جاء في «الموطأ»[(١)] ابن قَهْد بالقاف المفتوحة، وسكون الهاء، وبالدال المهملة. وحديثُه في العزل من كتاب النكاح[(٢)] ولم يذكُرِ اسمَه، وإنما قال: كنتُ جالسًا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابنُ قَهْدٍ، رجلٌ من أهلِ اليمن الحديث.

وقدِ اختَلف العلماءُ في ضبطِه؛ هل هو بالقاف، أو الفاء؟ فقال محمد بن الحَذَّاء[(٣)]: لا أعرِفُ ابنَ قَهْد - بالقاف - إلاَّ قيس بن قَهْد الأنصاريّ، وهو صَحابيّ، والأنصار من اليمن.

وقال الدارَقُطْنيّ[(٤)]: قال ابنُ مَعِين: أخطأ عبد الرحمن بن مَهْدي في حديث مالك، أنَّ فلان ابن قَهْد، سألَ زيدَ بن ثابت عن العَزْل؛ يعني بالقاف، وإنَّما هو بالفاء، ولم يذكرْ أيضًا اسمَه، وتابَعَهُ على هذا الرَّدّ ابن ماكولا[(٥)] حكايةً عن ابن مَعِين.

ابن قَوْقَل

هو النعمان بن قَوْقَل: بفتح القافين، وسكون الواو، وباللام الأنصاري. صحابي، وفي نسَبِه خلاف، وهو مذكورٌ في حرف النون[(٦)]

بنو قَيْنُقَاع

قَيْنُقَاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبعدَها نون مضمومة، وبالعين المهملة. أبو سبطٍ من يهود المدينة.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٥ في كتاب الطلاق.

(٢) تقدّم برقم (٩١٠٩).

(٣) هو محمد بن يحيى بن أحمد التميمي، المعروف بالحذَّاء، أندلسيّ، من العلماء بفقه الحديث والتاريخ والأدب، مات سنة ٤١٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٥/ ٨٤.

(٤) في المؤتلف والمختلف ١٨٤٢.

(٥) في الإكمال ٧/ ٧٦.

(٦) انظر ص٣٥٢ من هذا الجزء.

بنو القَيْن

القَيْن: بفتح القاف، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالنون. اسمُه النُّعمان بن جَسْر القضاعي. ويرد في فصل النسب مستوفًى إن شاء الله تعالى[(١)]

الفصل الرابع

في الأنساب

القاريّ[(٢)]

القاريّ - بتشديد الياء من غيرِ همزة - منسوبٌ إلى القارة، وهو أَيْثَع، ويُقال: يَيْثَع بن مُلَيح بن الهُون بن خُزَيْمة بن مُدْرِكةَ بنِ إلْياسَ بن مُضَر. وقيل: القارةُ هو الدِّيش بن مُحَلِّم بن غالب بن عائذة بن أيثع بن مُلَيْح[(٣)]، وإنَّما سُمُّوا القارَة لأنَّ يَعْمَر الشَّدَّاخ[(٤)] أراد أن يُفرِّقهم في بطون كنانة، فقال رجلٌ منهم[(٥)]:

دَعونا قارَةً لا تنفرونا ... فنجفلَ مِثلَ إجْفالِ الظَّلِيمِ

وهم بالمدينة حُلَفاءُ بني زُهْرَة[(٦)]

أَيْثَع: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة.

ويَيْثَع: مثله، إلاَّ أنّه أَبدَلَ الهمزة ياءً[(٧)]

---

(١) انظر ص٨٦ من هذا الجزء.

(٢) الأنساب ١٠/ ١٥، عجالة المبتدي ١٠٢، اللباب ٣/ ٦

(٣) انظر الأنساب ١٠/ ١٦

(٤) في النسخ: يعمر بن الشداخ. والشداخ هو يعمر بن عوف بن كعب، وإنما سُمي بالشدَّاخ لأنه شدَخَ الدماءَ بين قريش وخزاعة، وقيل: بين أسد وخزيمة، والشدخ الإبطال. تاريخ الطبري ٢/ ٢٥٨، الإكمال ٧/ ٤٣٢، اللسان (شدخ).

(٥) البيت في جمهرة النسب ١/ ٢٣٧، الإكمال ١/ ١٣ و٧/ ٥٣ و٤٣٢، مجمع الأمثال ٢/ ١٠٠، الأنساب ١٠/ ١٦

(٦) عجالة المبتدي ١٠٢.

(٧) انظر تاج العروس ٢٢/ ٤٢٢ مادة (يثع).

قال ابنُ ماكولا[(١)]: ومن قاله أيثع فقد وَهم.

ومُلَيْح: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالحاء المهملة.

والهُون: بفتح الهاء، وضمّها، وبالنون.

والدِّيش: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

ومُحَلِّم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرِها.

وعائذة: بالعين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

ويَعْمَر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

وشَدَّاخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة، وبالخاء المعجمة.

القِبْطِيّ[(٢)]

القِبْطِيّ - بكسر القاف، وسكون الباء الموحّدة، وبالطاء المهملة - منسوبٌ إلى القِبْط، وهم هذا الجِيل المعروفُ من الناس، وهم أهلُ مصر، وبلادها، ومِمَّنْ يُنْسَبُ إليهم عبيد بن جَبْر. ويُقال: ابن جُبير.

وإلى القِبْطِيّ اسمِ فرَسٍ كان لعبد الملك بن عُمير سابق، فكان عبدُ الملك يُعرَف بفرَسِه، فيقال له: القِبْطِيّ. وكان يَكرَهُ ذلك[(٣)]

جَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

القِتْبَاني[(٤)]

القِتْبَاني - بكسر القاف، وسكون التاء فوقَها نقطتان، وتخفيف الباء الموحّدة،

---

(١) في الإكمال ٧/٧٦.

(٢) الأنساب ١٠/ ٥٠، اللباب ٣/ ١٣.

(٣) وقيل: إنما قيل له القبطي لأنَّ إحدَىٰ أُمهاتِه كانت قِبْطِيَّة. اللباب ٣/ ١٣

(٤) الأنساب ١٠/٥٨، عجالة المبتدي ١٠٢، اللباب ٣/ ١٤.

وبالنون - منسوبٌ إلى قِتْبان بن رَدْمَان بن وائل بن الغَوْث، وقيل: بطن من رُعَيْن[١]

رَدْمَان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة.

ووائل: بالياء تحتها نقطتان.

والغَوْث: بالغين المعجمة، والثاء المثلثة.

القُرْدُوسي[٢]

القُرْدُوسي - بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة - منسوبٌ إلى قُرْدوس بن الحارث بن مالك بن فَهْم بن غَنْم[٣] بن دَوْس بن عُدْثَان بن عبد الله بن زَهْران بن عبد الله بن مالك بن نَصْر بن الأزْد.

ويُقَال: القراديس بن دَوْس بن الحارث بن مالك بطن من الأزْد، وهم بالبصرة[٤]

غَنْم: بفتح الغين المعجمة، وبالنون.

وعُدْثَان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة. وبالثاء المثلثة، وبالنون.

وزَهْرَان: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالنون.

القُرَشي[٥]

القُرَشي - بضم القاف، وفتح الراء، وبالشين المعجمة - منسوبٌ إلى قريش، وهم بنو النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَد بن عَدْنان. فكلُّ مَنْ كان من نسل النَّضْر فهو قرشي. وقيل: هو مَنْ كان من ولدِ فِهْر بن مالك بن النَّضْر. فمَنْ ليس مِنْ ولدِ فِهْرٍ فليس بِقُرَشيّ[٦]

---

(١) عجالة المبتدي ١٠٢

(٢) الأنساب ١٠/ ٩٢، عجالة المبتدي ١٠٣، اللباب ٣/ ٢٤.

(٣) جاء في الأنساب ١٠/ ٩٢، واللباب ٣/ ٢٤ غانم.

(٤) عجالة المبتدي ١٠٣

(٥) الأنساب ١٠/ ٩٤، عجالة المبتدي ١٠٣، اللباب ٣/ ٢٥.

(٦) الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ٤٢.

القُرَظيّ(١)

القُرَظِيّ - بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة - منسوبٌ إلى قُرَيْظَة بن الخزرج بن الصَّرِيح بن التَّوْمان بن السِّبْط بن اليَسَع بن سعد بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو أبو سبطٍ من يهودِ المدينة، وقُرَيْظةُ أخو النَّضِير الصريح.

القَرَني(٢)

القَرَني - بفتح القاف، وفتح الراء، وبالنون - منسوبٌ إلى قَرَن بن رَدْمان بن ناجِيَة بن مُرَاد.

رَدْمان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة.

وناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان.

القُرِّي(٣)

القُرِّي - بضم القاف، وكسر الراء وتشديدها - منسوبٌ إلى قُرَّةَ بطنٍ من عبدِ القيس؛ منهم مسلم القُرِّيّ. وقيل: كان يَنزِل قنطرةَ قُرَّة، فنُسب إليها(٤)

القَسْرِيّ(٥)

القَسْرِيّ - بفتح القاف، وسكون السين المهملة، والراء - منسوبٌ إلى قَسْر بن عَبْقَر بن أَنْمَار بن إرَاش بن عمرو بن الغَوْث، من ولدِ زيد بن كَهْلان بن سَبَأ.

عَبْقَر: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح القاف، وبالراء.

---

(١) الأنساب ١٠/١٠٢، عجالة المبتدي ١٠٤، اللباب ٣/٢٦.
(٢) الأنساب ١٠/١١٣، عجالة المبتدي ١٠٣، اللباب ٣/٢٩.
(٣) الأنساب ١٠/١٢٩، عجالة المبتدي ١٠٤، اللباب ٣/٣٢.
(٤) عجالة المبتدي ١٠٤
(٥) الأنساب ١٠/١٤٢، عجالة المبتدي ١٠٤، اللباب ٣/٣٦.

وإراش: بكسر الهمزة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

القَسْمَلِيّ(١)

القَسْمَلِي - بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم - منسوبٌ إلى قَسْمَلَة، واسمُه معاوية بن عمرِو بن مالك بن فَهْم(٢) بن غَنْم بن دَوْس، بطنٍ من الأزْد، وقد تقدَّم باقي النسب في القُرْدوسي؛ وعامَّتُهم بالبصرة، والمحلَّةُ المعروفةُ بالقسامِلَة في البصرة منسوبة إليهم(٣)

القُشَيْري(٤)

القُشَيْري - بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء - منسوبٌ إلى قُشَيْر ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة، بطنٍ كبير. وقُشَيْر أخو عُقَيْل، فالبيتُ في قُشير، والعَدَدُ في عُقَيْل(٥)

القُضَاعِيّ(٦)

القُضَاعي - بضم القاف، وتخفيف الضاد المعجمة - منسوبٌ إلى قُضَاعة. يُقال: هو ابنُ مَعَدِّ بن عدنان. ويُقال: هو من حِمْيَر، وهو الأكثَرُ والأصَحّ؛ واسمُه عمرو بن مالك بن عمرو بن مُرَّة بن زيد بن مالك بن حِمْيَر بن سَبَأ. وقيل: هو قُضَاعة بن عمرو ابن زيد. وقيل: هو ابنُ مالك بن مرَّة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك. وقيل غيرُ ذلك(٧)

---

(١) الأنساب ١٠/ ١٤٨، عجالة المبتدي ١٠٤، اللباب ٣/ ٣٧.
(٢) في الأصول: «فهر» والتصحيح من كتب النسب، ومما تقدّم في القردوسي.
(٣) عجالة المبتدي ١٠٤
(٤) الأنساب ١٠/ ١٥٢، عجالة المبتدي ١٠٥، اللباب ٣/ ٣٧.
(٥) عجالة المبتدي ١٠٥
(٦) الأنساب ١٠/ ١٧٩، عجالة المبتدي ١٠٥، اللباب ٣/ ٤٣.
(٧) عجالة المبتدي ١٠٥

القُطَعيّ[(١)]

القُطَعيّ - بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة - منسوبٌ إلى قُطَيْعةَ بن عَبْس بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان. وقد تقدَّم ضبطُ هذه الأسماء، وتمامُ النسب في العبسيّ[(٢)].

القَطِيعيّ[(٣)]

القَطِيعيّ - بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة - منسوبٌ إلى قَطِيعَةِ الرَّقِيق[(٤)]، مَحلَّةٍ كانتْ في أعلَىٰ غربي بغداد. والمُرَاد به في الذِّكْر أبو بكر بن جعفر بن حَمْدان بن مالك القَطِيعي. وهو الذي يَرْوي «مسند أحمد بن حَنْبَل» عن ابنِهِ عبد الله[(٥)].

القَعْنَبيّ[(٦)]

القَعْنَبيّ - بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى قَعْنَب الحارثيّ، وهو جَدُّ عبدِ الله بن مسلمة.

القُومِسيّ[(٧)]

القُومِسِيّ - بضم القاف، وبالسين المهملة - منسوبٌ إلى قُومس[(٨)]، (*وهي من

(١) الأنساب ١٠/ ١٩٢، عجالة المبتدي ١٠٥، اللباب ٣/ ٤٥.
(٢) انظر ١٠/ ٧١٨.
(٣) الأنساب ١٠/ ٢٠٢، اللباب ٣/ ٤٨.
(٤) في الأصول: «الدقيق» بالدال المهملة، والتصحيح من «معجم البلدان» ٤/ ٣٧٧.
(٥) الأنساب ١٠/ ٢٠٣.
(٦) الأنساب ١٠/ ٢٠٨، اللباب ٣/ ٥٠.
(٧) الأنساب ١٠/ ٢٦١، اللباب ٣/ ٦٤.
(٨) قال ياقوت: قُومِس - بالضم ثم السكون، وكسر الميم، وسين مهملة - كورة واسعة في ذيل جبال طبرستان، وقصبتها المشهورة دامغان، وهي بين الري ونيسابور. اهـ معجم البلدان ٤/ ٤١٤ (قومس).

بِسْطام إلى سِمْنان، ويقال لها بالفارسية: كومش☆[١]

القَيْسِيّ[٢]

القَيْسيّ - بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة - منسوبٌ إلى قيس عَيْلان. ويُقال: قيس بن عَيْلان[٣] بن مُضَر. ويُقال: اسمُ قيس عيلان النَّاس بالنون، أخو إلْياس بن مُضَر. وقيل: إنما سُمِّيَ قيس عيلان باسم فرَسٍ كان له. وقيل: بغلام. وقيل: برجلٍ كان يَحْضُنُه. وقيل: بكلبٍ كان له[٤]

ومنسوبٌ أيضًا إلى قيس بن ثعلبة بن عُكَابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل[٥]

عُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

وعَيْلان: بالعين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

القَيْنِيّ[٦]

القَيْني - بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون - منسوبٌ إلى (☆القَيْن، واسمُه النُّعمان بن جَسْر بن شَيْع الله[٧] بن أسد بن وَبَرة بن تغلب بن حُلْوان ابن عمران بن الحافِ بن قُضَاعة. يُقال: سُمِّيَ القينُ بعبدٍ كان له فحَضَنَهُ، فاشتُهِرَ به[٨]

---

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ،ب).
(٢) الأنساب ١٠/٢٩١، عجالة المبتدي ١٠٥، اللباب ٣/٦٩
(٣) قوله: ويُقال: «قيس بن عيلان» ليس في (أ،ج).
(٤) عجالة المبتدي ١٠٥
(٥) عجالة المبتدي ١٠٦
(٦) الأنساب ١٠/٢٩٩، عجالة المبتدي ١٠٥، اللباب ٣/٧١.
(٧) في (ب): شيع الله اللات، وقد جاء في نسب معد شيع اللات ٢/٤٠٧، وفي جمهرة ابن حزم ٤٥٤، والعجالة ١٠٦، واللباب ٣/٧١، شيع الله.
(٨) جمهرة ابن حزم ٤٥٣، عجالة المبتدي ١٠٦

جَسْر: بفتح الجيم، وسكون السين المهملة.

شَيْع: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالعين المهملة.

وَبَرَة: بفتح الباء الموحّدة.

وتَغْلب: بالتاء فوقها نقطتان، وبالغين المعجمة☆[1]

وحُلْوان: بضم الحاء المهملة.

والحافِ: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة.

* * *

(١) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

حرف الكاف

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وهو قسمان

القسم الأول في الرجال

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

كَثِير بن الصَّلْت(*)(١)

هو أبو عبد الله، كَثير بن الصَّلْت بن معدي كَرِب الكِنْدي. وُلد على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وسَمَّاهُ كَثِيرًا، وكان اسمُه قليلاً(٢) وهو أخو زُبَيْد بن الصَّلْت.

رَوىٰ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت.

له ذكرٌ في الطِّيب من كتاب الحجّ(٣)

كَثِير: بفتح الكاف، وبالثاء المثلثة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤، طبقات خليفة ٢٣٨، التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٣، الثقات ٥/ ٣٣٠، تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٤، الاستيعاب ٣/ ١٣٠٨، أسد الغابة ٤/ ٤٦٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٧. تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٥، الإصابة ٥/ ٦٣٢، تقريب التهذيب ٤٥٩.

(٢) قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٧: الأصحّ أن الذي سمَّاه كثيرًا عمر.

(٣) تقدّم ذكرُه في الحديث رقم (١٣٠٨).

وزُيَيْد: بالزاي، وبياء مفتوحة تحتها نقطتان، وبعدَها ياء أُخرىٰ ساكنة، تصغير زيد.

والصَّلْت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، وبالتاء فوقها نقطتان.

كُرْز بن ثَعْلَبَة(*)[١]

هو أبو عبد الرحمٰن، كُرْز بن ثعلبة، وقيل: اسمه يزيد بن أُنَيْس. وقيل: عبد، غلَبَتْ عليه كُنيتُه فقيل: أبو عبد الرحمٰن الفِهْريّ[٢]، القُرشي، مِنْ بني فِهْر بن مالك بن النَّضْرِ بن كِنَانة.

شَهد مع النبي ﷺ حنينًا والطائف.

رَوىٰ عنه: عبدُ الله بن يسار.

كُرْز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدَها زاي.

وأُنَيْس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

ويَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة خفيفة[٣].

كُرْز بن جابر(**)[٤]

هو كُرْز بن جابر بن حُسَيْل - ويُقال: حِسْل - من بني مُحارِب بن فِهْر بن مالك الفِهْرِي، القُرَشي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٥، التاريخ الكبير ٩/ ٥٠، الاستيعاب ٤/١٧٠٧، أسد الغابة ٦/١٩٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٨٣، الإصابة ٧/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥٤، تقريب التهذيب ٦٥٥

(٢) وبها أورده المؤلف في الكنىٰ من حرف العين في ١٠/ ٦٨٥

(٣) ليست هذه الفقرة في (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٥، تاريخ خليفة ٥٧، ٩٦، الاستيعاب ٣/ ١٣١٠، أسد الغابة ٤/ ٤٦٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩، العقد الثمين ٧/ ٩٤، الإصابة ٥/ ٥٨١.

أسلَمَ بعدَ الهِجْرة، وحَسُنَ إسلامُه، وولاَّهُ رسولُ الله ﷺ الجيشَ الذين بعَثَهم في أثَرِ العُرَنِيِّين. وقُتل كُرْزٌ يومَ الفتح؛ كان قد سارَ في غير طريق رسول الله ﷺ مخطِئًا فلَقِيَهُ المشركونَ فقتَلوه، وكان في أصحابِ خالد بن الوليد يوم الفتح(١).

كُرْز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدَها زاي.

وحُسَيْل: بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وباللام.

وحِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة(٢).

كَرْكَرَة(*)(٣)

هو كَرْكَرة: بفتح الكافَيْن، وبكسرِهما. كان على ثَقَلِ رسولِ الله ﷺ في بعض مَغَازيه.

له ذكرٌ في الغُلول من كتاب الجِهاد، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٤)

كعب بن عاصم(**)(٥)

هو أبو مالك، كعب بن عاصم الأشعريّ.

قال أبو حاتم: سمعتُ إسماعيل بن أبي أُويس يقول: أبو مالك الأشعري، كعب ابن عاصم.

---

(١) جوامع السيرة ٢٣١، وزاد المعاد ٣/ ٢٨٥ و٤٠٥.

(٢) ليست اللفظة في (أ،ب).

(٣) (*) ترجمته في: المغازي للواقدي ٦٨١، طبقات ابن سعد ١/ ٤٩٨، الأسماء المبهمة ٢٨٠، أسد الغابة ٤/ ٤٧٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩، الإصابة ٥/ ٥٨٧.

(٤) تقدّم ذكره في الحديث رقم (١٢١٥).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤، طبقات خليفة ٦٨، ٣٠٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٢١، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ٥٢، الثقات ٣/ ٣٥٢، أسماء من يعرف بكنيته ٥٩، الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧/ ١٨٧، أسد الغابة ٤/ ٤٨٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/ ١٤١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١، الإصابة ٥/ ٥٩٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨، تقريب التهذيب ٤٦١.

وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»[(١)] وأبو حاتم؛ وقال: روىٰ عنه عبد الرحمٰن بن غَنْم، وأُم الدرداء، وشُريح بن عُبيد.

وقال أبو حاتم أيضًا: وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عُبيد[(٢)]

وقال البخاري[(٣)]: في رواية عبد الرحمن بن غَنْم عنه: حدّثنا أبو مالك أو أبو عامر؛ بالشكّ.

قال ابنُ المَدِيني: وأبو مالك هو الصواب.

رَوىٰ عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وخالد بن أبي مريم.

ماتَ في خلافة عمر بن الخطاب. ويُقال: إنه أبو مالك الأشجعيّ.

أُوَيْس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وشُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

كعب بن عُجْرَة[(*)(٤)]

هو أبو محمد، كعب بن عُجْرَة بن أُميَّة بن عدي بن عبيد بن الحارث البَلَوي، حَليفُ بني سالم بن عوف الأنصاري. وقيل: حَلِيف بني عمرِو بن عَوْف.

قال الواقدي: ليس حليفًا للأنصار، ولكنه من أنفُسِهم[(٥)]

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٢٢١.

(٢) في المطبوع من الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠: «ويُقال: اسمه عمرو». وفي الاستيعاب ٤/ ١٧٤٥: «اختلف في اسمه فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: اسمه عُبيد، وقيل: اسمه عمرو».

(٣) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٥ في الأشربة: باب فيمن يستحل الخمر ويسمّيها بغير اسمها.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ البخاري ٧/ ٢٢٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ٢٠، الثقات ٣/ ٣٥١، الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، تاريخ دمشق ٥٠/ ١٣٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢١/ ١٧٦، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢، الإصابة ٥/ ٥٩٩.

(٥) انظر الاستيعاب ٣/ ١٣٢١

نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين[١]، وقيل: سنة اثنتين[٢] وقيل: ثلاث؛ وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: ابن تسع وسبعين.

رَوىٰ عنه ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن عمرو، وابن مُغَفَّل. ومن أولاده: إسحاق، وعبد الملك، ومحمد، وربيع. ومن باقي التابعين: ابن أبي ليلى، وأبو وائل شَقيق بن سلمة، وسليمان بن يسار.

عُجْرَة: بضم العين المهملة، وسكون الجيم، وبالراء.

والبَلَوي: بفتح الباء الموحّدة، وفتح اللام.

تأَخَّرَ إسلامُ كعب، وكان له صنَمٌ في بيتِهِ يُكْرِمُه، وكان عُبادةُ بن الصامت صديقًا له، فرَصَدَه يومًا، فلمَّا خرجَ من بيتِهِ دخَلَ عُبادةُ فكسَرَه بالقَدُوم، فلمَّا جاء كعبٌ ورآه خرَجَ مُغْضَبًا يُرِيدُ أن يُشاتِمَ عُبادة، ثم فكَّرَ في نفسِه، فقال: لو كان عند هذا الصنم طائلٌ لامتنَع. فأسلَمَ حينئذٍ[٣]

كعب بن عمرو(*)[٤]

هو أبو اليَسَر، كعب بن عمرو بن عَبَّاد بن غَزِيَّة بن سَوَاد بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة. ويُقال: كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عَبَّاد بن عمرو بن تَميم بن شدَّاد ابن عُثمان بن كعب بن سَلِمة، الأنصاريّ، السَّلَميّ.

شهد العَقَبة وبدرًا، وهو الذي أَسَرَ العباسَ بن عبد المطَّلِب يومَ بدر.

---

(١) طبقات خليفة ١٣٦

(٢) مشاهير علماء الأمصار ٢٠.

(٣) تاريخ دمشق ٥٠/١٤٦

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٨١، طبقات خليفة ١٠٢، التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٠، المعارف ٣٢٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ١٨، الثقات ٣/ ٣٥٢، حلية الأولياء ٢/ ١٩، الاستيعاب ١٣٢٢، و٤/ ١٧٧٦، الأسماء المبهمة ٤٣٨، الإكمال ١/ ٢٧٥، أسد الغابة ١/ ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١١، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٧، الإصابة ٣/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ٤٦١، شذرات الذهب ١/ ٢٥٦.

تُوفِّي بالمدينة سنة خمسٍ وخمسين[(١)].

رَوىٰ عنه ابنُه عَمَّار، وحَنْظَلَة بن قيس، ورِبْعِيُّ بن حِرَاش، وعُبادة بن الوليد.

اليَسَر: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وفتح السين المهملة.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

وغَزِيّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وسَوَاد: ضد بَيَاض.

وسَلِمة: بفتح السين، وكسر اللام.

ورِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

كعب بن عِياض(*)[(٢)]

هو كعب بن عِيَاض، الأشعريّ، معدودٌ في الشاميِّين.

رَوىٰ عنه: جابر بن عبد الله، وجُبير بن نُفير. وقيل: إنه رَوتْ عنه أُم الدرداء.

عِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وجُبير ونُفير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحّدة والفاء.

كعب بن مالك(**)[(٣)]

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله. وقيل: كانت كنيته أبا بَشِير، فكنَّاه النبيُّ

---

(١) المعارف ٣٢٧.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٢، الثقات ٣/ ٣٥٣، أسد الغابة ٤/ ٤٨٥، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٢، الإصابة ٥/ ٦٠٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٨، تقريب التهذيب ٤٦١.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢١٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢١/ ١٨٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٤، الإصابة ٥/ ٦١٠.

ﷺ أبا عبد الله؛ كعب[١] بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب عمرو بن القَيْن بن كعب بن سَوَاد بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة بن سعد؛ من بني جُشَم بن الخزرج الأنصاريّ، السَّلِميّ، الخزرجيّ.

شَهِد العَقَبة الثانية، واختُلف في شُهوده بدرًا، والمَشَاهدَ بعدَها غيرَ تَبُوك. وكان أحدَ شعراء النبيِّ ﷺ. وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تَخَلَّفوا عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبوك، وهم: كعب بن مالك هذا، وهلال بن أُميَّة، ومرارة بن ربيعة[٢]

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو أُمامة. ومن أولاده: عبدُ الله، وعبدُ الرحمٰن. وأبو جعفر محمد بن عليّ الباقِر.

ومات سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاثٍ وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عَمِيَ[٣]

بَشِير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

والقَيْن: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وسَوَاد: ضدّ بَيَاض.

وسَلِمَة: بكسر اللام.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

كعب بن مُرَّة(*)[٤]

هو كعب بن مُرَّة البَهْزِيّ، السلميّ، ويُقال: اسمُه مُرَّة بن كعب، والأول أكثر[٥]

---

(١) ليست اللفظة في (ب).
(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٢٤
(٣) الجرح والتعديل ٧/ ١٦١
(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤، طبقات خليفة ٥٢، ٣٠١، التاريخ الكبير ٨/ ٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، الثقات ٣/ ٣٥٣، مشاهير علماء الأمصار ٥٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٢٦، أسد الغابة ٤/ ٤٨٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤١، الإصابة ٥/ ٦٦٥، تقريب التهذيب ٤٦٢.
(٥) قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٣: «قال ابن أبي خيثمة: هما اثنان».

سكَنَ الأُرْدُنَّ من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين.

رَوىٰ عنه شُرَحبيلُ بن السِّمْط، وأبو الأشعث الصَّنعاني، وأبو صالح الخَوْلاني.

البَهْزِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وبالزاي.

والسِّمْط: بكسر السين المهملة.

كَلَدَة بن الحَنبَل(*)[1]

هو كَلَدة بن الحَنْبَل، ويُقال: كَلَدة بن عبد الله بن الحَنْبل - والصواب الأول - الأسلمي، الغسَّانيّ، وهو أخو صَفْوان بن أُميَّة الجُمَحيّ لأُمّه. وله حِلْفٌ في جُمَح. وقيل: كان عبدًا لمَعْمَر بن حَبِيب[2]، اشتراهُ من أهل اليمن بسوق عُكَاظ، وحالَفَه وأنكَحَه، وأقامَ بمكة إلى أن مات بها.

رَوى عنه عمرو بن عبد الله بن صَفْوان.

كَلَدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالدال المهملة.

وحَنْبل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة.

كَنَّاز(**)[3]

هو أبو مَرْثَد، كَنَّازُ بنُ حِصْن، ويُقال: ابن حُصَيْن بن يَرْبوع بن عمرو بن يَرْبوع

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٥٧، طبقات خليفة ١١٢، ٢٧٨، التاريخ الكبير ٧/٢٤١، الجرح والتعديل ٧/١٧٤، الثقات ٣/٣٥٦، الاستيعاب ١٣٣٢، الإكمال ٢/٥٦٣ و٧/١٨٠، أسد الغابة ٤/٤٩٦، تهذيب الكمال ٢٤/٢٠٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٤، العقد الثمين ٧/٩٧، الإصابة ٥/٦١٩، تهذيب التهذيب ٨/٤٤٤، تقريب التهذيب ٤٦٢.

(٢) الاستيعاب ١٣٣٣.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٤٧، التاريخ الكبير ٧/٢٤١، الجرح والتعديل ٧/١٧٤، تاريخ أبي زرعة ٤٧٨، الثقات ٣/٣٥٤، حلية الأولياء ٢/١٩، الاستيعاب ٣/١٣٣٣، الإكمال ٧/١٧٨ و٢٣٠، أسد الغابة ٤/٥٠٠، تهذيب الكمال ٢٤/٢٢٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٥، العقد الثمين ٧/٩٩، الإصابة ٧/٣٦٩، تهذيب التهذيب ٨/٤٤٨، تقريب التهذيب ٤٦٢.

ابن يربوع بن خَرَشَة بن سعد بن طَرِيف بن جِلَّان بن غَنْم بن غَنِيّ بن يَعْصُر الغَنَوِيّ. وقيلَ في نسبه غيرُ ذلك.

شهدَ بدرًا هو وابنه مَرْثَد، وكانا حَلِيفَيْ حمزةَ بنِ عبد المطلب[1] وهو من كبار الصحابة.

رَوىٰ عن حمزة. رَوىٰ عنه واثِلَة بن الأسْقَع، وعبد الله بن عمر.

مات سنة اثنتَيْ عشرةَ في خلافة أبي بكر.

مَرْثَد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة.

وكَنَّاز: بفتح الكاف، وتشديد النون، وبالزاي.

وخَرَشَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

وطَرِيف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء.

وجِلَّان: بكسر الجيم، وتشديد اللام، وبالنون.

وغَنِيّ: ضدّ فقير.

ويَعْصُر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

وواثِلَة: بكسر الثاء المثلثة.

والأسْقَع: بسكون السين المهملة، وفتح القاف.

* * *

(١) مشاهير علماء الأمصار ١٨

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

كَثِير بن جمْهَان(*)[١]

هو كثير بن جُمْهان، السُّلَميّ، يُعَدُّ في الكوفيِّين.

سمع ابنَ عمر، وابن عباس، وأبا عِيَاض. رَوىٰ عنه عَطَاء بن السائب.

كَثِير: ضِدّ قَلِيل.

وجُمْهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

والسُّلَميّ: بضم السين.

وعِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

كَثِير مولىٰ ابنِ سَمُرَة(**)[٢]

هو كثير مولى ابنِ سَمُرَة. رَوىٰ عن أبي سلمة. رَوىٰ عنه قَتَادة.

حديثُه في كتاب الطلاق[٣]

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٤٩، الثقات ٥/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢، تقريب التهذيب ٤٥٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢١١، تاريخ الثقات ٣٩٧، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٦، الثقات ٥/ ٣٣٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٥٢، الكاشف ٣/ ٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٧، تقريب التهذيب ٤٦٠، وهو كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمٰن بن سَمُرَة.

(٣) تقدّم حديثه برقم (٥٧٥٢) من حديث حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدًا قال في: «أمرُك بيدك، إنها ثلاث، إلاَّ الحسن»؟ قال: لا، إلاَّ الحسن. ثم قال: اللهمّ غَفْرًا، إلاَّ ما حدّثني قتادة عن كثير مولى ابن سَمُرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث . . .» إلخ. وانظر التعليق على الحديث.

كَثِير بن عبد الله(*)(١)

هو أبو عبد الله، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْف المُزَني، المديني.

سمع أباه. رَوىٰ عنه مروان بن معاوية، وإسماعيل بن أبي أُويس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وبالسين المهملة.

كَثِير بن قيس(**)(٢)

هو كَثِير بن قيس. رَوىٰ عنه داود بن جميل. رَوىٰ عن أبي الدرداء.

وقد جاء عند الترمذي أنه قيس بن كثير، وقال: وقيل: كثير بن قيس، وهو أصح. وقد تقدَّم ذكره في حرف القاف(٣).

كَثِير بن كَثِير(**)(٤)

هو كَثِير بن كَثِير بن المُطلب بن أبي وَدَاعة، واسمُ أبي وَدَاعة الحارثُ السَّهْمي، القرشي، المكّي.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه ابنُ جُرَيج، وابنُ عُيَيْنة.

وَدَاعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤١٢، تاريخ ابن معين ٤٩٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢١٧، التاريخ الصغير ٢/ ١٤١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٠٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٤، الإكمال ٤/ ١٥٤، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢١، الكاشف ٣/ ٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢١، تقريب التهذيب ٤٦٠، لسان الميزان ٧/ ٣٤٥.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٥، الاستيعاب ٣/ ١٣٠٩، أسد الغابة ٤/ ٤٦١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٦ و١٤٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٦، تقريب التهذيب ٤٦٠، الإصابة ٥/ ٦٥٩.

(٣) انظر ص٧١ من هذا الجزء.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٤، طبقات ابن سعد القسم المتمم ٢٤١، طبقات خليفة ٢٨٢، التاريخ الكبير ٧/ ٢١١، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٦، الثقات ٧/ ٣٤٩، المؤتلف والمختلف للآمدي ١٦٩ (كُثَيِّر)، معجم الشعراء للمرزباني ٣٤٨، الإكمال ٤/ ٣٠٢ و٧/ ١٦٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٥١، العقد الثمين ٧/ ٩١، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٦، تقريب التهذيب ٤٦٠.

كَثِير بن مُرَّة(*)[(١)]

هو أبو شجرة، كثير بن مُرّة الحَضْرَمي، الرَّهاوي.

سمع مُعاذًا. قال يزيد بن أبي حَبيب: أدركَ سبعين بدريًّا.

رَوىٰ عنه الحسن بن عبد الرحمٰن، وخالد بن مَعْدان.

شجرة: بفتح الشين المعجمة، وفتح الجيم.

والرَّهاوي[(٢)]: بفتح الراء.

كُرَيْب(**)[(٣)]

هو أبو رِشْدِين، كُرَيْب بن أبي مسلم مولىٰ عبدِ الله بن عباس.

سمع ابن عباس، ومعاوية.

رَوىٰ عنه ابناهُ رِشْدِين، ومحمد؛ وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجَعْد.

رِشْدِين: بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء، والنون.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٥، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٨، الكنىٰ لمسلم ١/ ٤٣٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٥٧، مشاهير علماء الأمصار ١١٨، الثقات ٥/ ٣٣٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٥٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦، المقتنىٰ ١/ ٣٠٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٣، تقريب التهذيب ٦٤٨، طبقات الحفاظ ٢٣.

(٢) قال السمعاني في الأنساب ٦/ ١٩٦: «الرَّهاوي بفتح الراء، والهاء». وعقَّب على هذا العلاَّمة المعلمي اليماني رحمه الله تعالى، بقوله: «جرىٰ عبد الغني على أنّ الراء في اسم القبيلة مفتوح، فكذلك النسبة، وذكر مالك بن مرارة، ويزيد بن شجرة، وعمارة بن عبد المؤمن. فتعقَّبه الأمير في «المستمر» وقال: هذا وهم، والقبيلة التي ينسب إليها بالضم، وهو رُهَاء بن منبّه». اهـ.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣١، الكنىٰ لمسلم ١/ ٣٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٨، مشاهير علماء الأمصار ٧٢، الثقات ٥/ ٣٣٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩، المقتنىٰ ١/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ٤٦١، شذرات الذهب ١/ ٣٩٤.

وكُرَيْب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

كعب بن ماتِع(*)(١)

هو أبو إسحاق، كعب بن ماتِع، المعروف بكعب الأحْبار، وهو من حِمْيَر.

أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ، ولم يرَه، وأسلمَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب(٢)

ورَوىٰ عن عمر، وصُهيب، وعائشة.

وماتَ بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان(٣)

ماتِع: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة.

كُلَيْب بن مَنْفَعَة(**)(٤)

هو كُلَيْب بن مَنْفعة بن كُلَيْب الحَنَفي.

رَوىٰ عن جَدِّه كُلَيْب، ولِجدِّه صُحبة.

رَوىٰ عنه: ضَمْضَم بن عمرو، والحارث بن مُرَّة الحَنَفيَّان.

مَنْفَعة: ضد مَضَرَّة.

وضَمْضَم: بفتح الضادَيْن المعجمتين. وحديثُه في كتاب البِرّ(٥)

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٥، التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٦١، الثقات ٥/ ٣٣٣، حلية الأولياء ٥/ ٣٦٤، الإكمال ٢/ ٣٨٠ و٧/ ٩١، تاريخ دمشق ٥٠/ ١٥١، أسد الغابة ٤/ ٤٨٧، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩، الإصابة ٥/ ٦٤٧، تقريب التهذيب ٤٦١، شذرات الذهب ١/ ٢٠١.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٨: «أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر».

(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٥.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ١٦٧، الثقات ٥/ ٣٣٧، المؤتلف والمختلف ٢١٢٢، الإكمال ٧/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٦، تقريب التهذيب ٤٦٢.

(٥) انظر الحديث رقم (١٨٩).

كُلَيْب بن وائل(*)[١]

هو كُلَيْب بن وائل بن غَسَّان التيمي، يُعَدُّ في الكوفيِّين.

سمع ابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة.

رَوىٰ عنه سفيان.

كِنَانة(**)[٢]

هو كِنَانة مولىٰ صَفِيَّة بنتُ حُيَيّ[٣]، زوجِ النبيِّ ﷺ. أدرَكَ عثمان بن عفان[٤].

روىٰ عنه هاشم بن سعيد.

كَهْمَس(***)[٥]

هو كَهْمَس بن الحسن التميمي، البصري.

سمع البراء، وعبدَ الله بن بُريدة. رَوىٰ عنه عبدُ الله بن يزيد المقري، ووكيع.

حديثُه في الصفّ الأول من صلاة الجماعة[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٧، طبقات خليفة ١٦٥، التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٩، المعرفة والتاريخ ٢/ ٨١٦، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٧، الثقات ٧/ ٣٥٦، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٦، تقريب التهذيب ٤٦٢.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٧ (كنانة بن نبيه)، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٩، الثقات ٥/ ٣٣٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٣٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٩، تقريب التهذيب ٤٦٢.

(٣) قوله: «بنت حيي» ليس في (ب).

(٤) التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٧.

(٥) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٧، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٩، الكنىٰ لمسلم ١/ ٢١٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٠، مشاهير علماء الأمصار ١٥٢، الثقات ٧/ ٣٥٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٦، المقتنىٰ ١/ ١٧٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤، تقريب التهذيب ٤٦٢، طبقات الحفاظ ٨٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٥.

(٦) تقدّم حديثه برقم (٣٨٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

كَهْمَس: بفتح الكاف، وسكون الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة.

كَيْسَان(*)[1]

هو أبو سعيد، كَيْسان بن [سعيد][2] المَقْبُري.

سمع عمر، وعليًّا، وأبا هريرة. روىٰ عنه ابنُه سعيد، وأبو صَخْر حُميد بن زياد.

وإنما قيل له المَقْبُري لأنَّه كان يسكن عندَ مَقْبَرةٍ فنُسِبَ إليها[3]

كَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

والمَقْبُري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحّدة، وفتحها.

الفرع الثالث

في جماعة متفرِّقة

كِسْرَىٰ(**)[4]

كَِسْرَىٰ - بكسر الكاف وفتحها[5]، وسكون السين المهملة، وفتح الراء - هو لَقَبُ مَنْ يَملِكُ من مُلوكِ الفُرْس، وهو معرَّبُ خُسْرَوْ، والنسبةُ إليه كُسْرَوِيّ، وإنْ شئتَ كِسْريّ، وجمعُ كِسْرَىٰ أكاسِرَة، على غير قياس، فإنْ جمعتَهُ جمعَ صِحَّةٍ قلتَ: كِسْرَوْنَ بفتح الراء، مثل عَيْسَوْن.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٧، طبقات ابن سعد ٥/ ٨٥، طبقات خليفة ٢٤٨، تاريخ أبي زرعة ٤٧٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٦، الثقات ٥/ ٣٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٦٧٣، أسد الغابة ٦/ ١٤٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١١، تقريب التهذيب ٤٦٣.

(٢) في الأصول بياض، وما بين حاصرتين مستدرك من تاريخ ابن معين ٤٩٧.

(٣) الثقات ٥/ ٣٤٠.

(٤) (**) ترجمته في: المعرَّب ٣٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٦

(٥) قال الجواليقي في المعرَّب ٣٣٠: كِسْرَىٰ أفصَحُ من كَسْرَىٰ.

كعب بن الأشْرَف(*)[(١)]

هو كعب بن الأشرف اليهودي، القُرَظِيّ، الشاعر. وقيل: إنه من طَيِّئ، ثم أحدِ بني نَبْهان، وكانتْ أُمُّه من بني النَّضِير. وكان يَهْجو النبيَّ ﷺ، فبعَثَ إليه محمد بن مَسْلَمة في جماعةٍ فقَتَلوه غِيْلَة. وقصةُ قتلِه في كتاب الغَزَوات من حرف الغين[(٢)]

الأشْرَف: بالشين المعجمة، وبالفاء.

كعب بن لُؤَيّ(**)[(٣)]

هو كعبُ بنُ لُؤَيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة بن خُزيمة بن مُدْرِكة، بن إلْياس بن مُضَرَ بنِ نزار بن مَعَدٍّ بن عدنان، وهو من أجداد النبيِّ ﷺ وهو الأبُ الثامن من آبائه.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: المغازي ١٨٤، جمهرة النسب ٢/ ٣٨٩، السيرة النبوية ٣/ ٥٤، الأغاني ٢٢/ ١٣٢، معجم الشعراء ٢٣١، جمهرة أنساب العرب ٣٣٩، الإكمال ٢/ ١٥٨

(٢) تقدّم حديثه برقم (٦٠٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ١/ ١٠، السيرة النبوية ١/ ٩٦، وما بعدَها، تاريخ خليفة ٥٠، أنساب الأشراف ١/ ٤١، الاشتقاق ٢٤، المؤتلف والمختلف ٩٣١، معجم الشعراء ٢٢٨.

القسم الثاني

في النساء

كَبْشَة الأنصاريّة(*)[١]

هي كَبْشَة الأنصاريّة، من بني مالك بن النَّجّار. ويُقال: كُبَيْشَة، وتُعرَف بالبَرْصَاء، وهي جَدَّةُ عبدِ الرحمٰن بن أبي عَمْرَة، وهو الراوي عنها، ولها صُحْبة.

كَبْشَة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، ☆وبالشين المعجمة.

وكُبَيْشَة: تصغيرُها.

والبَرْصَاء: بفتح الباء☆[٢] الموحدة، وسكون الراء، وبالصاد المهملة.

كبشة بنت كعب(**)[٣]

هي كَبْشَة بنت كعب بن مالك، وهي زوجةُ عبدِ الله بن أبي قَتَادة[٤]

حديثُها في سُؤرِ الهِرَّة، من كتاب الطهارة[٥]

رَوَتْ عن أبي قَتَادة.

رَوتْ عنها حُميدَةُ بنتُ عبيد بن رِفَاعة.

---

(١) (*) ترجمتها في: الثقات ٣/٣٥٧، الاستيعاب ٤/١٩٠٧، الإكمال ٧/١٥٥، أسد الغابة ٧/٢٤٧، تهذيب الكمال ٣٥/٢٨٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٩٩، الكاشف ٣/٤٣٣، (أخت حسان بن ثابت)، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٧، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٧٨، الثقات ٥/٣٤٤، الإكمال ٧/١٥٦، أسد الغابة ٧/٢٤٩، تهذيب الكمال ٣٥/٢٩٠، الكاشف ٣/٤٣٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٠ (امرأة أبي قتادة)، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٧، الإصابة ٨/٩٢، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٤) جاء في طبقات ابن سعد ٨/٤٧٨: تزوّجها ثابت بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري.

(٥) تقدّم حديثُها برقم (٥٠٧٥).

كَبْشَة بنت أبي مَرْيَم(*)[١]

هي كَبْشَة بنتُ أبي مَرْيَم. رَوتْ عن أُم سَلَمة زوجِ النبيِّ ﷺ. رَوَتْ عنها رَيْطَةُ بنت حُرَيْث.

رَيْطَة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المهملة.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

كَرِيمة بنت همَّام(**)[٢]

هي كَرِيمةُ بنتُ هَمَّام. رَوتْ عن عائشة أُم المؤمنين.

رَوىٰ عنها عليُّ بن المبارك حديثَها في الخِضَاب من كتاب الزِّينة[٣]

كَرِيمة: بفتح الكاف، وكسر الراء.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٩١، الإكمال ٧/ ١٥٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩١، الكاشف ٣/ ٤٣٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٧، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٢) (**) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٤، الكاشف ٣/ ٤٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٨، تقريب التهذيب ٧٥٢.

(٣) تقدّم حديثها برقم (٢٨٧١).

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والأبناء وفيه قسمان

القسم الأول

في الرجال

أبو كاهِل

اسمُ أبي كاهِل الأحْمَسِيّ - بالهاء المكسورة -: قيس بن عائذ - بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة – صحابيّ، وقد تقدّم في حرف القاف[(١)]

والأحْمَسِيّ: بالحاء والسين المهملتين.

أبو كِبَاش[(*)(٢)]

اسمُ أبي كِبَاش – بكسر الكاف، وتخفيف الباء الموحدة، وبالشين المعجمة -: كُنْيَتُه؛ وهو أبو كباشٍ التاجر، تابعيّ.

رَوىٰ عن أبي هريرة. رَوىٰ عنه كِدَام بن عبد الرحمٰن السُّلَمي.

كِدَام: بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة.

أبو كَبْشَة الأنْماري

اسمُ أبي كَبْشة الأنماري عمرُ بن سعدٍ الصحابي. وقد تقدم في حرف العين[(٣)]

---

(١) انظر ص٥٥ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٦٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣١، الإكمال ٧/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٤، المقتنىٰ ٢/ ٢٨، المغني في الضعفاء ٢/ ٨٠٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٩، تقريب التهذيب ٦٦٨.

(٣) انظر ١٠/ ٤٥٣.

كَبْشَة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبالشين المعجمة.

أبو كَبْشَة السَّلُولِيّ (*)[(١)]

اسمُ أبي كبشةَ السَّلُوليِّ كُنْيَتُه. رَوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص. رَوىٰ عنه حسان بن عَطِيَّة.

السَّلُولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولىٰ.

أبو كَبْشَة الخُزَاعيّ (**)[(٢)]

هو أبو كَبْشة الخُزَاعي، واسمُه وَجْز: بفتح الواو، وسكون الجيم، وبالزاي. وهو جاهلي، وهو الذي كانت العربُ تَنْسِبُ النبيَّ ﷺ إليه، فيُسَمُّونَه ابنُ أبي كَبْشَة؛ وذلك لأنَّ أبا كَبْشةَ الخُزاعيَّ خالَفَ قريشًا في عبادةِ الأوْثان، وعَبَدَ الشِّعْرَىٰ العَبُور، وهو النَّجْمُ المعروفُ خلفَ الجَوْزاء؛ فلمَّا خالَفَهمُ النبيُّ ﷺ في عبادةِ الأوثان شَبَّهُوهُ به[(٣)]

وقيل: كان جَدَّ النبيِّ ﷺ لأُمِّه. أرادُوا أنه نَزَعَ إليه في الشَّبَه[(٤)]

أبو كُرَيْب

اسمُ أبي كُرَيْب - بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة - محمدُ بن العلاء الهَمْداني: بسكون الميم وبالدال المهملة[(٥)]

---

(١) (*) ترجمته في: المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٢، الكنىٰ للبخاري ٦٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢٩، الإكمال ٤/ ١٧٩ و٧/ ١٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٩٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/ ١١٩، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٥، المنتقىٰ ٢/ ٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٠، تقريب التهذيب ٦٦٨.

(٢) (**) ترجمته في: المحبَّر ١٢٩، المؤتلف والمختلف ١٩٧٠ و٢٢٩١، الإكمال ٤/ ١٧٩ و٧/ ١٥٦

(٣) الإكمال ٤/ ١٧٩

(٤) قال ابنُ ماكولا في الإكمال ٧/ ١٥٦: أبو كبشةَ يُقال: كان ظئرًا للنبي ﷺ زوج حليمة بنت أبي ذؤيب مرضعته. وقيل: كان عمَّ ولدها، وكان المشركون يقولون لرسول الله ﷺ: ابن أبي كبشة. اهـ. وقد تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٨٤٢).

(٥) ستأتي ترجمته في حرف الميم ص٢٣٦ من هذا الجزء.

أبو كَرِيمة

اسمُ أبي كَرِيمة – بفتح الكاف، وكسر الراء – المِقْدامُ بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدِيّ، صحابيٌّ مشهور، وهو مذكور في حرف الميم(١)

ابن كِنَانة

هكذا أخرج حديثَه أبو داود في «السُّنَن» عن ابن كِنَانة بن عباس بن مِرْداس السُّلَمي، ولم يُسَمِّه(٢)

رَوىٰ عن أبيه، عن جَدّه.

رَوىٰ عنه عبدُ القاهر بن السَّرِيّ؛ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

* *

(١) ستأتي ترجمته في ص١٨٤ من هذا الجزء.
(٢) انظر الحديث رقم (٤٨٦٥).

القسم الثاني

في النساء

أُم كُرْز الكَعْبيَّة(*)[١]

هي أُم كُرْز الكَعْبيَّة الخُزَاعيَّة مكيَّة. رَوتْ عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ.

رَوىٰ عنها عَطَاء، ومجاهد، وغيرُهما.

حديثُها في العقيقة[٢].

كُرْز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبالزاي.

أُم كعب الأنصاريَّة(**)[٣]

هي أُم كعب الأنصارية، ماتَتْ في حياةِ النبيِّ ﷺ.

لَها ذِكْرٌ في حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدب في صلاة الجنازة[٤]، ولها صُحبة.

أُم كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق(***)[٥]

هي أم كُلْثوم بنت أبي بكر الصدِّيق، وأُمُّها حَبِيبة بنت خارجة.

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٤، طبقات خليفة ٣٤٢، الثقات ٣/ ٤٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٥١، أسد الغابة ٧/ ٣٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٠، العقد الثمين ٨/ ٣٥٣، المقتنىٰ ٢/ ١٧١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٧، الإصابة ٨/ ٢٨٦، تقريب التهذيب ٧٥٨.

(٢) تقدّم حديثها برقم (٥٦١٣).

(٣) (**) ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ٣٨٢، الإصابة ٨/ ٢٨٧.

(٤) تقدّم حديثها برقم (٤٣٢٧).

(٥) (***) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦٢، أسد الغابة ٧/ ٣٨٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٠، الكاشف ٢/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ٧٥٨، الإصابة ٨/ ٢٩٦.

رَوىٰ عنها حميد بن نافع، وهي صحابيَّة[١]

حديثُها في كتاب النِّكاح[٢]

أم كُلْثوم بنت عُقْبَة(*)[٣]

هي أُم كُلثوم بنت عُقْبَة بن أبي مُعَيْط، واسمُ أبي مُعَيْط أَبانُ بن أبي عمرو بن أُميَّة ابن عبد شمس.

أَسلمَتْ بمكة، وهاجرَتْ عامَ القَضِيَّةِ[٤] ماشيةً، وبايَعَتْ،ولم يكن لها بمكةَ زوج، فلمَّا قدمَتِ المدينة، تزوَّجَها زيدُ بن حارثة، فقُتل عنها في غزوةِ مؤتة، فتزوّجها الزُّبير ابن العوَّام، فولدَتْ له زينب ثم طلَّقَها، فتزوّجها عبدُ الرحمٰن بن عَوْف، فولَدَتْ له إبراهيمَ، وحُميدًا، وماتَ عنها، فتزوّجها عمرو بن العاص، فمكَثَتْ عنده شهرًا، وماتَتْ وهي أُختُ عثمان بن عفان لأُمّه[٥]

رَوىٰ عنها ابنُها حُميد بن عبد الرحمٰن، وحُميد بن نافع.

أُم كُلْثوم بنت عليّ(**)[٦]

هي أُم كُلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدتْ قبل وفاة النبيِّ ﷺ، وأُمّها فاطمة

---

(١) قال الإمام عز الدين بن الأثير شقيق المؤلِّف في أسد الغابة ٧/ ٣٨٣: قلتُ: ليس لأم كلثوم بنت أبي بكر صحبة، لأنها ولدت بعد وفاة النبي ﷺ.اهـ. وقال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٨٩: «تابعية، مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها، وقصتها بذلك صحيحة في «الموطأ» وغيره».

(٢) تقدَّم حديثُها برقم (٩٠٤٣).

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٠، الثقات ٣/ ٤٥٨، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣، صفة الصفوة ٢/ ٥٥، أسد الغابة ٧/ ٣٨٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٦، المقتنىٰ ٢/ ١٧١، الكاشف ٢/ ٥٢٧، الإصابة ٨/ ٢٩١، تقريب التهذيب ٧٥٨.

(٤) وهو عام الحُديبية، وإنما سُمِّي عامَ القَضِيَّة لقوله ﷺ: «هذا ما قَضَىٰ عليه محمد».

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٥.

(٦) (**) ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/ ٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٤، أسد الغابة ٧/ ٣٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٠، المقتنىٰ ٢/ ١٧١، الإصابة ٨/ ٢٩٣، تعجيل المنفعة ٥٦٣، شذرات الذهب ١/ ١٦٥

بنت رسول الله ﷺ، وتزوَّجها عمر بن الخطاب، وولدتْ له زيدًا، ورُقيَّة، وماتَتْ هي وابنُها زيد في وقتٍ واحد.

لها ذكرٌ في صلاة الجَنَازة[١]

الفصل الثالث

في الأنساب

الكاهليّ[٢]

الكاهِلِي: منسوبٌ إلى كاهِل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذيل بن مُدْرِكة بن إلْياس بن مُضَر، بطنٍ من هُذَيْل.

وإلى كاهِل بن أسد بن خُزَيْمة بن مُدرِكة بن إلْياس بن مُضَر.

الكَرُوخي[٣]

الكَرُوخي - بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة - منسوبٌ إلى كَرُوخ، وهي رُسْتاقٌ من ولايةِ هَرَاة، من بلاد خُراسان، والمراد بالمنسوب إليها الإمام عبد الملك بن أبي القاسم راوي كتاب الترمذي[٤]

الكَعْبي[٥]

الكَعْبي: منسوبٌ إلى كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيُّ بنُ حارثةَ بنِ عمرو بن عامر ماء السماء، بطنٍ من خُزَاعة.

وإلى كعب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعة، بَطْن، منهم أنَسُ بن مالك الكَعْبي.

(١) تقدّم ذكرُها في حديث عمار مولىٰ الحارث بن نوفل برقم (٤٣٢٨) و(٤٣٢٩).
(٢) الأنساب ١٠/٣٣٦، عجالة المبتدي ١٠٧، اللباب ٣/٧٩.
(٣) الأنساب ١٠/٤٠٩، اللباب ٣/٩٥.
(٤) تقدَّمت ترجمته في ١٠/٥٩٤.
(٥) الأنساب ١٠/٤٤٢، عجالة المبتدي ١٠٧، اللباب ٣/١٠٢

لُحَيّ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

الكِلاَبي(١)

الكِلاَبي: منسوبٌ إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة(٢)، وهو أخو كعبِ بنِ ربيعة.

الكَلاَعي(٣)

الكَلاَعي - بفتح الكاف، وتخفيف اللام، وبالعين المهملة - منسوبٌ إلى ذي الكَلاَع، بطنٍ من حِمْيَر. وقيل: هو الكَلاَع بن شُرَحْبِيل(٤)

الكَلْبي(٥)

الكَلْبي: منسوبٌ إلى كلب بن وَبَرَةَ بن تَغْلِب بن حُلْوان بن عِمْران بن الحافِ بن قُضاعة.

وَبَرَة: بفتح الباء الموحّدة، وبالراء.

وتَغْلِب: بالتاء فوقَها نقطتان، وسكون الغين المعجمة.

وحُلْوان: بضم الحاء المهملة، وسكون اللام.

والحافِ: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

الكُلْفِيّ(٦)

الكُلْفِيّ - بضم الكاف، وسكون اللام، وبالفاء(٧) - منسوبٌ إلى كُلْفَةَ بنِ حَنْظَلة

---

(١) الأنساب ١٠/ ٥١١، عجالة المبتدي ١٠٨، اللباب ٣/ ١٢٢

(٢) في الأنساب ١٠/ ٥١١، كلاب بن عامر بن صعصعة.

(٣) الأنساب ١٠/ ٥١٤، عجالة المبتدي ١٠٩، اللباب ٣/ ١٢٣

(٤) عجالة المبتدي ١٠٩

(٥) الأنساب ١٠/ ٤٥١، عجالة المبتدي ١٠٧، اللباب ٣/ ١٠٤

(٦) الأنساب ١٠/ ٤٥٧، عجالة المبتدي ١٠٨، اللباب ٣/ ١٠٦

(٧) وقال السمعاني في الأنساب ١٠/ ٤٥٧: الكُلَفي: بضم الكاف وفتح اللام.

ابن مالك بن زيد مَنَاة بن تميم. وكُلْفَة من البَرَاجِم[(١)]

وإلى كُلْفَةَ بنِ عَوْف بن نَصْر[(٢)] بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عِكْرِمة ابن خَصَفَة بن قيس عَيْلان.

قال الحازِمي[(٣)]: الحكم بن حَزْن الكُلفي، يقول بعضُ أصحابِ الحديث: إنه مِنْ كُلْفةَ بنِ حَنْظَلَة، وليس كذلك، إنَّما هو من كُلْفةَ بنِ عَوْف، فإنَّ كُلْفةَ بن حَنْظَلة من البَرَاجِم، والمنسوب إليهم إنما يُنسب إلى البَرَاجِم، لا إلى كُلفة.

خَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

الكِنْدِيّ[(٤)]

الكِنْدِيّ: منسوبٌ إلى كِنْدَة، واسمُه[(٥)] ثَوْر بن عُفَير بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد [بن زيد][(٦)] بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان[(٧)] قالوا: سُمِّيَ بِهِ لأنّه كَنَد أباهُ نعمتَه أيْ كَفَرَها[(٨)]

ثَوْر: بفتح الثاء المثلثة.

وعُفَيْر: بضم العين المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالراء.

---

(١) عجالة المبتدي ١٠٨.

(٢) في الأصول: «عوف بن نضر» بالضاد المعجمة، والمثبت من طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٦، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٦٩، والإصابة ٢/ ٩٩ و٥٦٥.

(٣) انظر عجالة المبتدي ١٠٨

(٤) الأنساب ١٠/ ٤٨٧، عجالة المبتدي ١٠٨، اللباب ٣/ ١١٥.

(٥) قال ابنُ خَلِّكان في وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٣: الكندي: بكسر الكاف وسكون النون وبعدها دال مهملة هذه النسبة إلى كندة، وهو ثور بن مُرَتِّع بن مالك بن زيد، وقيل: ثور بن عُفير بن الحارث بن مرَّة. اهـ.

(٦) ما بين معقوفين مستدرك من كتب النسب.

(٧) في عجالة المبتدي ١٠٨، واللُّباب ٣/ ١١٥ «ثور بن عُفير بن عدي بن الحارث بن مرَّة بن أُدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان».

(٨) انظر عجالة المبتدي ١٠٨.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال المهملة الأولىٰ.

ويَشْجُب: بفتح الياء، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء، والباء الموحّدة.

الكِنَاني(١)

الكِنَاني - بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولىٰ - منسوبٌ إلى كِنانةَ بنِ خُزَيمة ابن مُدْرِكة بن إلْياس بن مُضَر.

وإلى كِنَانةَ بنِ عَوْف بن عُذْرَة بن زيد اللات بن رُفَيْدة بن ثور بن كلب بن وَبَرَة، بَطْنٍ من كَلْب.

عُذْرَة: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة.

ورُفَيْدَة: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

ووَبَرَة: بفتح الباء الموحّدة.

* * *

(١) الأنساب ١٠/ ٤٧٥، عجالة المبتدي ١٠٨، اللباب ٣/ ١١١.

حرف اللام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء

ولِقِلَّةِ ما جاء فيه لم نَقْسِمْه ونُفرِّعْه، بل سرَدْنا الأسماءَ فيه على شَرْطِنا في التقفيةِ ولُزوم الحروف.

لاحِقُ بن حُميد(*)[1]

هو أبو مِجْلَز، لاحِقُ بن حُميد السَّدوسي البصري، تابعي.

سمع عبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن عباس، وأنس بن مالك.

سمع منه قتادة، وسليمان التَّيمي، وعمران بن حُدَير.

ماتَ قبلَ الحسَن بقليل[2]، وماتَ الحسنُ سنة عشرٍ ومئة[3]

لاحِق: بكسر الحاء المهملة، وبالقاف.

وحُميد: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم.

ومِجْلَز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

وهذا لاحق هو المذكور في رَفع اليدين في الصلاة[4]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٤٩٩، طبقات ابن سعد ٧/٢١٦، طبقات خليفة ٢٠٩، ٣٢٢، التاريخ الكبير ٨/٢٥٨، الجرح والتعديل ٩/١٢٤، الإكمال ٧/٤٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٠، تهذيب الكمال ٣١/١٧٦ و٣٤/٢٥٥، تهذيب التهذيب ١١/١٧١، تقريب التهذيب ٥٨٦ و٦٧٠.

(٢) التاريخ الصغير ١/٢٧٩.

(٣) طبقات الفقهاء ٨٧.

(٤) تقدّم ذكرُه برقم (٣٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لُبَابة بنت الحارث(*)(١)

هي أُم الفَضْل، لُبَابةُ بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَيْر بن الهُزَم بن رُوَيْبة بن عبد الله ابن هلال بن عامر بن صَعْصَعة، العامرِيّة، امرأة العباس بن عبد المطّلب، وأُمّ أكثَرِ بنيه(٢)، وهي أُخت ميمونة بنت الحارث، زوجِ النبيِّ ﷺ، (☆وأُخت أُم حُفَيْد بنت الحارث لأبيها وأُمِّها، وأخت أسماء، وسلمىٰ ابنتَيْ عُمَيْس لأُمّهما.

يُقال: إنَّها أولُ امرأةٍ أسلمَتْ بعدَ خَديجة.

رَوتْ عن النبيِّ ﷺ☆)(٣) أحاديثَ كثيرة.

ولها أُختٌ أُخرىٰ يُقال لها: لُبَابة الصُّغْرَىٰ. وهي أُم خالد بن الوليد(٤)

قال ابنُ عبد البَرّ(٥): في إسلامها وصُحبتِها نَظَر.

لُبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى.

وحَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

وبُجَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

والهُزَم: بضم الهاء، وفتح الزاي.

وحُفَيْد: بضم الحاء المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

وعُمَيْس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمتها في: تاريخ ابن معين ٧٣٨، طبقات خليفة ٣٣٨، الكنىٰ للبخاري ٩٢، أسماء من يُعرف بكنيته ٦٨، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦١، الاستيعاب ٤/ ١٩٠٧، أسد الغابة ٧/ ٢٥٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٦، الإصابة ٨/ ٩٧. وقد تأخرت هذه الترجمة في (ب) إلى ما بعدها.

(٢) المعارف ٢٦٧.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٤) طبقات خليفة ٢٩٩.

(٥) في الاستيعاب ٤/ ١٩٠٩

لَبِيد الشاعر(*)[١]

هو أبو عَقِيل، لَبِيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة العامري.

قَدِم على النبيِّ ﷺ سنةَ وفَدَ قومُه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة.

كان شريفًا في الجاهلية والإسلام. نَزل الكوفة. مات سنة إحدىٰ وأربعين، وله من العمر مئة وأربعون سنة[٢]، وقيل: مئة وسبعٌ وخمسون، وقيلَ غيرُ ذلك، وكان من المُعَمَّرين.

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

ولَبِيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحّدة.

لَبِيد بن الأعْصَم(**)[٣]

هو لَبِيدُ بن الأعْصَم اليهودي، من بني زُرَيْق. وقيل: إنه حَلِيفٌ لِيَهود[٤].

له ذكرٌ في كتاب السِّحْر من حرف السين[٥]. وهو الذي سَحَر النبيَّ ﷺ[٦]

لَبِيد: مثل الذي قبلَه.

والأعْصَم: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات فحول الشعراء ١٢٣، تاريخ ابن معين ٥٠٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣، الشعر والشعراء ٢٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ١٨١، الثقات ٣/ ٣٦٠، الأغاني ١٥/ ٣٦١، الاستيعاب ٣/ ١٣٣٥، الإكمال ٦/ ٢٣٣، أسد الغابة ٤/ ٥١٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧١، الإصابة ٥/ ٦٧٥.

(٢) الجرح والتعديل ٧/ ١٨١

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/ ١٩٦، ١٩٧، غوامض الأسماء ٢/ ٦٥٩، الروض الأُنف ٢/ ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٦، زاد المعاد ٥/ ٦٣، الكامل ٧/ ٧٥.

(٤) غوامض الأسماء ٢/ ٦٥٩.

(٥) تقدم ذكره في الحديث رقم (٣٠٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٦.

لِحْيَان

لِحْيَان - بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون - بطنٌ من هُذَيْل، وسَيرِدُ في فصل النسَب[(١)]

لَخْم

لَخْم - بفتح اللام، وسكون الخاء - أبو قَبِيلة، واسمُه مالك بن عَدِيّ بن قَحْطان. وسيردُ في فصل النسب[(٢)]

لُقْمَان الحَكِيم[(*)(٣)]

هو لُقمان بن باعُورَاء، ابن أُخت أيوب النبيّ ﷺ، أو ابن خالته. وقيل: كان في زمَنِ داودَ عليه السلام، وأَخَذ العلمَ عنه. وقيل: كان قاضيًا في بني إسرائيل. وقيل: كان عبدًا أَسوَدَ نَوْبِيًّا، من سُودانِ مصر[(٤)]

وأكثر الأقاويل أنّه لم يكن نَبِيًّا، وإنما كان حكيمًا.

لَقِيط بن عامر بن صَبِرَة[(**)(٥)]

هو أبو رزِين لَقِيط بن عامر بن صَبِرَة بن عبد الله بن المُنْتَفِق بن عامر بن عُقَيْل العُقَيْلي، صحابيٌّ مشهور، عِدادُه في أهل الطائف؛ كذا نسَبَه غيرُ واحدٍ من الأئمّة، ومنهم مَنْ يَجعَلُ

---

(١) انظر ص١٢٧ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص١٢٧ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في الزهد ٦٤ لأحمد، المعارف ٥٥، العقد الفريد ٢/ ٤٧١، الكشاف ٢/ ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧١، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٥٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٣.

(٤) الزُّهد ٦٤

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٨، طبقات خليفة ٥٧ و٢٨٥، التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٨، الثقات ٣/ ٣٥٩، الاستيعاب ١٣٤٠، أسد الغابة ٤/ ٥٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦، تقريب التهذيب ٤٦٤ (لقيط بن صبرة) الإصابة ٥/ ٦٨٦

لَقِيطَ بن عامر غيرَ لَقِيط بن صَبِرة[١] قال ابنُ عبد البَر[٢]: وليس بشيء.

رَوىٰ عنه ابنُه عاصم، وابن عمر، وعمرو بن أَوس، ووَكِيع بن عُدُس.

رَزِين: بفتح الراء، وكسر الزاي، وبالياء بعدَها نون.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

وصَبِرَة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحّدة[٣]

والمُنْتَفِق: بضم الميم، وسكون النون، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء، وبعدَها قاف.

وعُقَيْل: بضم العين، وفتح القاف.

وعُدُس: بضم العين، وضم الدال، وبالسين المهملة.

لُمَازَة(*)[٤]

هو أبو لَبِيد لُمَازةُ بن زَبّار الجَهْضَمي. تابِعِيّ.

سمع عليَّ بن أبي طالب، وعبدَ الرحمٰن بن سَمُرَة، وعُروةَ بن الجَعْد.

رَوىٰ عنه الزُّبير بن خِرِّيت، والرَّبيع بن سُليم.

---

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦: تَنَاقَضَ في هذا المِزِّي فجعلَهما هنا واحدًا، وفي الأطراف اثنين، وقد جعلَهما ابنُ مَعِين واحدًا وقال: ما يُعرف لقيط غير أبي رزين. وكذا حَكىٰ الأثرم عن أحمد بن حنبل، وإليه نَحَا البخاري، وتبعَهُ ابنُ حبّان، وابن السكن. وأمّا علي بن المَدِيني وخَلِيفة بن خياط، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن قانِع، والبَغَوي، وجماعة؛ فجَعَلوهما اثنين. وقال الترمذي: سألتُ عبدَ الله بن عبد الرحمٰن عن هذا، فأنكرَ أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر. والله أعلم. اهـ.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ٣٤٠.

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٢: يجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٠٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٣، تاريخ خليفة ١٨٦، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥١، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٢، الثقات ٥/ ٣٤٥، الإكمال ٤/ ١٧٤، ٧/ ١٩٢، تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٩٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٠.

لَبِيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة.

ولُمَازَة: بضم اللام[١]، وتخفيف الميم، وبالزاي.

وزَبَّار: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحّدة، وبالراء.

والجَهْضَمي: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة.

وخِرِّيت: بكسر الخاء المعجمة[٢]، وتشديد الراء وكسرها، وسكون الياء، وبعدها تاء بنقطتين فوقها.

وسُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

لَيْث بن سَعْد(*)[٣]

هو أبو الحارث، لَيْث بن سعد بن عبد الرحمٰن، فقيهُ أهلِ مصر، يُقال: إنه مولىٰ خالد بن ثابت الفَهْمي، وأهلُ بيتِهِ يقولون: إنه من الفُرْس من أهلِ أصفَهَان، والمشهور أنّه فَهْمِيٌّ مولاهم، ولد بقريةٍ في أسفلِ مصر[٤] سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث[٥]

رَوىٰ عن عطاء بن أبي رَبَاح، والزُّهري، وابن أبي مُليكة، وسعيد المَقْبُريّ، وأبي الزُّبير المكّي، ونافع، وغيرِهم.

وحدَّث عنه هُشَيْم، وابنُ المبارك، وعبد الله بن وَهْب، ويحيى بن بُكير، وأبو النَّضْر، وغيرُهم.

---

(١) في (أ): بفتح اللام، وفي تقريب التهذيب ٤٦٤: بكسر اللام.

(٢) قوله: «وخريت بكسر الخاء المعجمة» ليس في (ب).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، التاريخ الكبير ٧/٢٤٦، الجرح والتعديل ٧/١٧٩، مشاهير علماء الأمصار ١٩١، الثقات لابن حبان ٧/٣٦٠، ذكر أسماء التابعين ١/٣٠٧، تاريخ بغداد ١٣/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٠/٣٤١، تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٨/١٢٢، تهذيب التهذيب ٤١٢٨، تقريب التهذيب ٤٦٤، طبقات الصوفية للمناوي ٤/٥٢٠.

(٤) اسم قريته قَرْقَشَنْدَة. انظر معجم البلدان ٤/٣٢٧.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٦

قدِمَ بغدادَ سنةَ إحدىٰ وستين ومئة، وعَرَض عليه المنصورُ ولايةَ مصر، فأَبَىٰ واستعفاه[(١)]

قال يحيى بن بُكَير: ما رأيتُ أحدًا أكملَ من اللَّيْث بن سعد[(٢)]

وقال ابن وهب: كل ما في كتب مالك أخبرَني مَنْ أرضَىٰ من أهل العلم فهو ليثُ ابن سعد[(٣)]

وقال قُتيبة بن سعيد: كان ليثُ بن سعد يَسْتغِلُّ في كلِّ سنةٍ عشرين ألفَ دينار، وما وَجَبَتْ عليه زكاة[(٤)]

وماتَ في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومئة.

ليلىٰ بنت قانِف[(*)(٥)]

هي ليلىٰ بنت قانِف الثقَفِيَّة، صحابيَّة، وكانتْ فيمنْ شهِدَ غَسْلَ أُمِّ كُلثوم بنت النبيِّ ﷺ[(٦)] حديثُها في المدنِيِّين.

رَوىٰ عنها داود بن عُروة بن مسعود الثقَفيّ.

قانِف: بالقاف، وكسر النون، وبالفاء.

* * *

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٥.
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠/٣٥٦.
(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٧.
(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٨.
(٥) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٣٧، التاريخ الصغير ١/ ٤٥، الثقات ٣/ ٣٦١، الاستيعاب ١٩١٠، الإكمال ٧/ ٩٣، أسد الغابة ٧/ ٥٢٩، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٠، الكاشف ٢/ ٥١٧، الإصابة ٨/ ١٠٥، تعجيل المنفعة ٥٥٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٠، تقريب التهذيب ٧٥٣.
(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ١٤

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والأبناء

أبو لاس(*)[١]

هو أبو لاس الخُزَاعي، اسمهُ عبدُ الله، وقيل: زياد، وقيل: محمد بن الأسود؛ وهو مذكورٌ في حرف الميم[٢]، له صُحبة.

لاس: بالسين المهملة.

أبو لُبَابة

اسمُ أبي لُبابة - بضم اللام، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ - رِفَاعة بن عبد المنذِر؛ صحابيٌّ معروف. وقد تقدَّم في حرف الراء[٣].

أبو لَبِيد

أبو لَبِيد هو لُمَازة بن زَبَّار؛ وقد ذُكر آنفًا في هذا الحرف[٤]، وهو تابعي.

أبو لَهَب(*)[٥]

هو أبو لَهَب، عبدُ العُزَّىٰ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، عمُّ النبيِّ ﷺ.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧٢٢، طبقات ابن سعد ٤/٢٩٧، التاريخ الكبير ٩/٨١، الجرح والتعديل ٩/٤٥٦، الاستيعاب ١٧٣٩، أسد الغابة ٦/٢٦٥، تهذيب الكمال ٣٤/٣٩٧، الكاشف ٢/٤٧١، تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٦، الإصابة ٧/٣٤٩، تقريب التهذيب ٦٨٣

(٢) انظر ص١٤٣ من هذا الجزء.

(٣) انظر ١٠/٤٣.

(٤) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧٢٣، المعارف ١١٨، تاريخ مدينة دمشق ٦٧/١٦١، المؤتلف والمختلف ١٩٩٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/١٢٥

له ذكرٌ في تفسير سورة الشعراء[١].

ابن اللُّتَبِيَّة

اسمُ ابنِ اللُّتَبِيَّة - بضم اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان، وقيل: بسكونِها، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان - عبدُ الله. وقد تقدَّم في حرف العين[٢]، وهو صحابي.

بنو لِحْيان

بنو لِحْيان بطنٌ من هُذيل، وسيرد مبيَّنًا في فصل النسَب[٣]

ابن أبي ليلىٰ

اسمُ ابن أبي ليلىٰ عبدُ الرحمٰن؛ وهو تابعيٌّ مشهور. تقدَّم ذكرُه في حرف العين[٤] وقد يُقال: ابن أبي ليلىٰ أيضًا لولدِهِ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ[٥]، وهو قاضي الكوفة، إمامٌ مشهور في الفقه، صاحبُ مذهبٍ وقول؛ فإذا أطلَقَ المحدِّثون ابن أبي ليلىٰ فإنَّما يَعنونَ به أباه، وإذا أطلَقَ الفقهاء ابن أبي ليلىٰ فإنَّما يعنونَ محمدًا. وولد محمد هذا سنة أربعٍ وسبعين، ومات سنة ثمانٍ وأربعين ومئة[٦] وتفقَّه بالشعبي، والحكم بن عُتَيْبة - بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

* * *

(١) تقدَّم ذكر في الحديث رقم (٧٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر الجزء العاشر ص٣٩٧ وفيه: ويُقال: ابن الأُتَبِيَّة.
(٣) انظر ص١٢٧ من هذا الجزء.
(٤) انظر ١٠/ ٥٢٤.
(٥) ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٢.
(٦) طبقات الفقهاء ٨٤.

الفصل الثالث

في الأنساب

اللاَّذِقِيّ(١)

اللاَّذِقِيّ - بكسر الذال المعجمة، وبالقاف - منسوبٌ إلى اللاذِقِيَّة، مدينةٍ على شاطئ بحر الشام، وهي من العواصم. والمرادُ بالمنسوبِ إليها الرَّبيعُ بن محمد بن عيسىٰ، شيخ النَّسَائي. وقد تقدَّم في حرف الراء(٢)

اللِّحْيَاني(٣)

اللِّحْياني - بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون - منسوبٌ إلى لِحْيَان بن هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلْيَاس بن مُضَر.

اللَّخْمِيّ(٤)

اللَّخْمِيّ - بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة - منسوبٌ إلى لَخْم، وهو مالك ابن عَدِيّ بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد بن زيد بن(٥) يشجُب [بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلَان ابن سَبَأ بن يَشْجُب](٦) بن يَعْرُب بن قَحْطان، سُمِّيَ لَخْمًا لأنَّه لُطِمَ، واللَّخْمَة: اللَّطْمَة(٧)

---

(١) الأنساب ١٢/ ٣٦٥، اللباب ٣/ ٣٩٨.
(٢) انظر ١٠/ ٥٢.
(٣) عجالة المبتدي ١١٠، اللباب ٣/ ١٢٩
(٤) الأنساب ١١/ ١٨، عجالة المبتدي ١١٠، اللباب ٣/ ١٣٠
(٥) قوله: «بن زيد» ليس في (ب).
(٦) ما بين الحاصرتين مستدرك من جمهرة أنساب العرب ٤٢٢، واللباب ٣/ ١٣٠.
(٧) عجالة المبتدي ١١٠

يَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

ويَعْرُب: بالياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحّدة.

اللُّؤلُئِيّ[1]

اللُّؤلُئِيّ - بضم اللام الأولىٰ والثانية - منسوبٌ إلى اللُّؤلُؤ، هذا الجَوْهَر المعروف، والمراد به في الذِّكْر محمد بن أحمد بن عمرو[2] اللُّؤلُئِيّ، راويةُ «سُنن أبي داود» عنه[3].

اللَّيْثِيّ[4]

اللَّيْثِيّ - بفتح اللام، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة - منسوبٌ إلى لَيْث بن بكر بن عبدِ مَنَاةِ بن كِنَانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة بن إلْياس بن مُضَر.

* * *

---

(١) الأنساب ١١/ ٣٨، اللباب ٣/ ١٣٥.
(٢) في الأصول: «عمر»، والتصحيح من سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠٧، وشذرات الذهب ٤/ ١٨٣.
(٣) سيرد ذكرُه في ص٢٠٠ من هذا الجزء.
(٤) الأنساب ١١/ ٤٧، عجالة المبتدي ١١٠، اللباب ٣/ ١٣٧.

حرف الميم

ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة رضي الله عنهم

ماعِز بن مالك(*)[١]

هو ماعِزُ بن مالك الأسْلَميّ، معدودٌ في المدنيِّين، وهو الذي رَجَمه النبيُّ ﷺ.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله حديثًا واحدًا. قاله ابنُ عبدِ البَرّ[٢]

ماعِز: بكسر العين المهملة، وبالزاي.

مالك بن أَوْس(**)[٣]

هو أبو سعد، مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان بن عَوْف بن رَبيعة النَّصْريّ، من بني

---

(١) (*) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٧، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٠، الثقات ٥/ ٣٨٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٥، الإصابة ٥/ ٧٠٥، تعجيل المنفعة ٣٨٤، نزهة الإلباب في الألقاب ٢/ ١٤٧، واسمُه عَرِيب، وأما ماعز فلَقَبُه.

(٢) في الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٣، المؤتلف والمختلف ٢٧٧، الثقات ٥/ ٣٨٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، تاريخ ابن عساكر ٥٦/ ٣٦٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، الكاشف ٢/ ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩، تقريب التهذيب ٥١٦، الإصابة ٥/ ٧٠٩، طبقات الحفاظ ٣٣، شذرات الذهب ١/ ٣٦٢.

نَصْر بن معاوية.

اختُلف في صُحْبَتِه. قال ابنُ عبدِ البر[١]: والأكْثَرُ على إثباتِها. وقال ابنُ مَنْدَه: لا يثبُت[٢] وروايتُه عن النبيِّ ﷺ قليلة، وأمَّا روايتُه عن الصحابة فكثيرة.

رَوىٰ عن العشرة. وأكثرَ عن عمر بن الخطاب.

رَوىٰ عنه محمدُ بن جُبير بن مُطعِم، والزُّهري، ومحمد بن المُنْكَدِر، وعِكْرِمةُ بنِ خالد، وأبو الزُّبير.

مات بالمدينة سنةَ اثنتين وتسعين[٣].

الحَدَثَان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وفتح الثاء المثلثة.

والنَّصْرِيّ: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة.

مالك بن التَّيِّهان(*)[٤]

هو أبو الهيثم، مالك بن التَّيِّهان بن مالك. وقيل: اسم التَّيِّهان مالك. وفي نسَبِه خلاف، فمنهم من يجعلُه أنصاريًّا من الأَوْس، ومنهم من يجعلُه من بَلِيّ بن الحافِ بن قُضَاعة، وأنّه حليفُ بني عبدِ الأشْهَل.

شَهِد العَقَبة الأولىٰ، والثانية، وكان أحدَ السِّتّة الذينَ لَقُوا رسولَ الله ﷺ قبلَ ذلك بالعَقَبة، فيما زَعم بنو عبد الأشهل. وهو أحدُ النقباء الاثنيْ عشرَ، وشهد بَدْرًا، وأُحُدًا، والمشَاهِدَ كلَّها[٥]

(١) جاء في الاستيعاب ٣/١٣٤٧: قال أبو عمر: لا أعرفُ له خبرًا في صُحبته أكثرَ مما ذكرت، ولا أعلمُ له روايةً عن النبيّ ﷺ.

(٢) انظر تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٧١.

(٣) طبقات خليفة ٢٣٦.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٤٤٧، طبقات خليفة ٧٨، الكنى لمسلم ٢/ ٨٨٠، الجرح والتعديل ٨/٢٠٧، أسماء من يعرف بكنيته ٦١، مشاهير علماء الأمصار ١٢، الثقات ٣/٣٧٦، الاستيعاب ٣/١٣٤٨ و٤/١٧٧٣، أسد الغابة ٥/ ١٤، تهذيب الأسماء ٢/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، المقتنىٰ ٢/ ١٣٠، الإصابة ٥/٧١٦، شذرات الذهب ١/ ١٧٢

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٤٤٨.

رَوىٰ عنه: أبو هريرة.

وماتَ في خلافةِ عمر سنة عشرين بالمدينة. وقيل: قُتل بصِفِّين سنةَ سبعٍ وثلاثين، وقيل غيرُ ذلك(١)

الهَيْثم: بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

والتَّيِّهان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها، وبالنون.

وبَلِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وكسر اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

والحاف: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

مالك بن الحُوَيْرِث(*)(٢)

هو أبو سليمان، مالك بن الحُوَيْرِث بن أَشْيَم اللَّيْثِيّ. وفي نسَبِه إلى اللَّيْث خلاف، ولم يختلفوا أنه من بني لَيْث بن بكر بن عبدِ مَنَاة. ويُقال: هو مالك بن الحارث. وقيل: مالك بن حُوَيْرِثَة. والصحيح هو الأوّل(٣)

وَفَد على النبيِّ ﷺ، وأقامَ عندَهُ عشرين ليلة(٤)، وسكنَ البصرة.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وأبو قِلَابة، وأبو عَطِيَّة، وسَلَمةُ(٥) الجَرْمِيّ.

ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعين(٦) بالبصرة.

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٤٨

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤، طبقات خليفة ٣٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠١، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٢، تاريخ أَبي زُرْعة ٢/ ٦٨٥، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٧، الثقات ٣/ ٣٧٤، الاستيعاب ١٣٤٩، أسد الغابة ٥/ ١٨، ٢٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣، الإصابة ٥/ ٧١٩، تقريب التهذيب ٥١٦.

(٣) الاستيعاب ١٣٤٩

(٤) ليست اللفظة في (ب)، والخبر في أسد الغابة ٥/ ١٨

(٥) في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٢، والجرح والتعديل ٨/ ٢٠٧، وأسد الغابة ٥/ ٢٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٣: سوّار.

(٦) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤: ذكر ابن عبد البر أنه توفي سنة أربعٍ وتسعين، =

الحُوَيْرِث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالثاء المثلثة.

وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

مالك بن الدُّخْشُن(*)[1]

هو مالك بن الدُّخْشُن بن مالك بن الدُّخْشُن بن غَنْم بن عَوْف[2] بن عمرو بن عَوْف الأنصاري.

اختُلف في شهوده العَقَبة، وشهد بدرًا. وهو الذي أَسَر سُهيل بن عمرٍو يومَ بدر. وكان مالكٌ يُتَّهم بالنِّفاق[3]

له ذِكْرٌ في حديث محمود بن الرَّبيع في فضل الإيمان من كتاب الفضائل[4]

الدُّخْشُن: بضم الدال المهملة[5]، وسكون الخاء المعجمة، وضم الشين المعجمة، وبالنون، وفي رواية الدُّخْشُم، أُبدِلَ من النون ميمًا[6]، وفيه خلاف أيضًا غير ذلك.

= وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيرُه، وفيه نظر؛ بل لا يَصِحُّ ذلك لاتِّفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك؛ حتى إنَّ ابن عبد البر مِمَّن صرَّح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأنَّ وفاته سنة أربع وسبعين بتقديم السين؛ وهو الذي في كتاب أبي علي بن السكن بخط من يوثق به؛ وبه جزَم الذهبي في مختصره. اهـ.

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٩، تاريخ الطبري ٢/ ٤٦٥ و٣/ ١١٠، جمهرة أنساب العرب ٣٥٤، الاستيعاب ١٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨٨، أسد الغابة ٥/ ٢٢، الاستبصار ١٩٢، الإصابة ٥/ ٧٢١.

(٢) جاء في الاشتقاق ٤٥٨: مالك بن الدخشم بن مِرْضخة.

(٣) قال ابن عمرو في الاستيعاب ١٣٥٠: ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتّهامه.

(٤) تقدّم ذكره في الحديث رقم (٧٠١٠) من حديث محمد بن شهاب الزهري، عن محمود بن الربيع.

(٥) ليست اللفظة في (ب).

(٦) في جميع المصادر التي رجعنا إليه: «الدخشم» بالميم، وفي تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨٨: ويُقال: «الدُّخْشُن» و«الدُّخَيْشِن» بالنون مُكبَّرًا ومصغَّرًا.

مالك بن ربيعة(*)[١]

هو أبو أُسَيْد، مالك بن ربيعة بن البَدَن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، الساعدي، المدني.

شهد بدرًا، وأُحُدًا، والمشاهدَ كلَّها[٢]، وهو مشهورٌ بكنيته.

روَىٰ عنه أنس بن مالك، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وحمزة والمنذر ابناه، وعباس بن سَهْل الساعدي.

مات سنة ستين، وقيل غيرُ ذلك، وله ثمانٍ وسبعون سنة. وقيلَ غيرُ ذلك، بعدَ أن ذهبَ بصَرُه، وهو آخر من مات من البدرِيِّين[٣].

أُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

والبَدَن: بفتح الباء الموحّدة، وفتح الدال المهملة، وبالنون.

مالك بن صعْصعَة(**)[٤]

هو مالك بن صَعْصَعة، الأنصاريُّ المازِنيّ النَّجَّاريّ، المدَني، سكن البصرة. وهو قليل الحديث.

رَوىٰ عنه أنسُ بن مالك حديثَ الإسْراء[٥].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٧، التاريخ الكبير ٧/ ٢٩٩، الكنىٰ لمسلم ١/ ١٠٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٨، المؤتلف والمختلف ١٨٣، مشاهير علماء الأمصار ٢٢، الثقات ٣/ ٣٧٥، الاستيعاب ٣/ ١٣٥١، أسد الغابة ٥/ ٢٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٨، المقتنىٰ ١/ ٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤، التقريب ٥١٧، الإصابة ٥/ ٧٢٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ٥٥٨.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٣٥١

(٤) (**) ترجمته في: المغازي ٧٢١، طبقات خليفة ٩٢ و١٠٦ و١٨٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢١١، الثقات ٣/ ٣٧٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٥٢، أُسد الغابة ٥/ ٢٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧، تقريب التهذيب ٥١٧، الإصابة ٥/ ٧٢٨.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٨٦٦).

مالك بن قيس(*)[١]

هو أبو صِرْمَة، مالك بن قيس الأنصاري، المازني، من بني مازن بن النَّجَّار. وقيل: اسمُه قيس بن مالك بن أبي أنس، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: قيس بن صِرْمَة، وقيل: لُبَابة بن قيس، وهو مشهورٌ بكنيتِه.

شهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد.

رَوىٰ عنه محمد بن كعب القُرَظِيّ، ومحمد بن قيس، وابن مُحَيْرِيز.

صِرْمَة: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

ولُبَابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

والقُرَظِيّ: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة.

ومُحَيْرِيز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء الأولى، والثانية، وكسر الراء، وبالزاي.

مالك بن مُرَارَة(**)[٢]

هو مالك بن مُرَارَة - ويُقال: ابن فَزَارة. والصحيح الأول - الرَّهَاوي.

قال ابن عبد البر[٣]: ولا يصحّ فيه الرهاوي.

له ذكرٌ في كتاب الجهاد[٤]

مُرَارَة: بضم الميم، وفتح الراءَيْن بينهما ألف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٩٢ و١٠٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٠، ٩/ ٩١، التاريخ الصغير ١/ ١٥٨، الكنىٰ والأسماء لوح رقم (١٣٣)، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٧٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢١٤، الثقات ٣/ ٣٧٨، الاستيعاب ١٣٥٨، ١٦٩٢، أسد الغابة ٥/ ٤٧، ٦/ ١٧٢، تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٤، الإصابة ٧/ ٢١٨، تقريب التهذيب ٦٥٠

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢١٥، جمهرة أنساب العرب ٤١٢، الاستيعاب ١٣٥٨، أسد الغابة ٥/ ٤٨، الإصابة ٥/ ٧٤٨.

(٣) في الاستيعاب ١٣٥٨

(٤) تقدَّم ذكرُه برقم (١١٢١) من حديث عامر بن شهر رضي الله عنه.

والرَّهَاوي: بفتح الراء[١]

مالك بن نَضْلَة(*)[٢]

هو مالك بن نَضْلَة، ويُقال: مالك بن عَوْف بن نَضْلة، من بني بكر بن هوازن الجُشَمي. وهو والد أبي الأحوص الجُشَمي.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو الأحْوَص.

وعِدَادُه في أهل الكوفة، وحديثُه فيهم.

نَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

مالك بن هُبَيْرَة(**)[٣]

هو مالكُ بن هُبَيْرَة بن خالد بن مسلم السَّكُونيّ، الكِنْدِيّ. مَعْدودٌ في الشاميِّين، ومنهم من يَعُدُّه في المصريِّين.

---

(١) قال ابن دريد في الاشتقاق ٤٠٥: ومِن قبائلِ مَذْحِج بنو رُهاء - ممدود - بطن. وهو من فُعال، من قولهم: عيش راهٍ، أي ناعم ساكن. اهـ وقال الحازمي في العُجالة ٦٦: الرُّهَاوي منسوبٌ إلى رُهَاء بن منبّه منهم مالك بن مرارة. اهـ وقد ضبطه السمعاني في الأنساب ٦/ ١٩٣ بفتح الراء. وتعقّبه المعلّمي اليماني في الحاشية فقال: جرى عبدُ الغني على أن الراء في اسم القبيلة مفتوحة، فكذلك النسب، وذكر مالك بن مرارة، فتعقّبه الأمير في «المستمر» وقال: هذا وهم، والقبيلة التي ينسب إليها بالضم، وهو رُهاء بن منبّه بن حرب وكذا ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب النسب، وكذا ذكره محمد بن يزيد المبرّد؛ وكذا ذكره شباب، ولست أعرف بين أهل النسب خلافًا في أنه رُهاء بضم الراء. اهـ. وفي اللباب ٢/ ٤٥ قال الإمام عز الدين بن الأثير: الرَّهاوي بفتح الراء.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨، طبقات خليفة ٥٥، ١٣١، المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٤٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢١٦، الثقات ٣/ ٣٧٦، الاستيعاب ١٣٥٩، أسد الغابة ٥/ ٥٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣، تقريب التهذيب ٥١٨، الإصابة ٥/ ٧٥٢.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٢٠، طبقات خليفة ٧٢، ٢٩٢، تاريخ خليفة ٢٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢١٧، الثقات ٣/ ٣٧٨، جمهرة أنساب العرب ٤٣٠، الاستيعاب ١٣٦٢، تاريخ ابن عساكر ٥٦/ ٥٠٨، أسد الغابة ٥/ ٥٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٢٤، الكاشف ٢/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤ الإصابة ٥/ ٧٥٦، تقريب التهذيب ٥١٨.

رَوىٰ عنه مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وكان مالكٌ أميرًا لمعاوية على الجيوش وغزوِ الرُّوم[(١)].

مَرْثَد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة.

واليَزَني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

مالك بن يُخَامِر[(*)(٢)]

هو مالك بن يُخَامِرٍ - بضم الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالراء.

ذكرَه ابنُ مَنْدَه في الصحابة وقال: إنه لا يثبت له صُحبة[(٣)].

له ذكرٌ في فضل الأمة في حديث معاوية بن أبي سفيان[(٤)].

وقال ابن عبد البر[(٥)]: يُقال: مالك أُخامِر. ويُقال: أُخَيْمِر؛ وهو الصحيح.

رَوىٰ عنه أبو رَزِين الباهلي مرفوعًا. قال: ويُقال: إنَّ حديثَه مرسل[(٦)]، لأنَّه لم يسمع من النبيّ ﷺ.

تُوفِّي أيامَ عبدِ الملك بن مروان[(٧)].

---

(١) الاستيعاب ١٣٦٢.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٤، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٩٧، ٣١٢، تاريخ أبي زرعة ٢/ ٤٩٩، الاستيعاب ١٣٤٥، تاريخ دمشق ٥٦/ ٥١٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤، تقريب التهذيب ٥١٨، الإصابة ٥/ ٧٥٩.

(٣) تاريخ دمشق ٥٦/ ٥٢٢.

(٤) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٦٧٧٧).

(٥) الاستيعاب ١٣٤٥، وقال: مالك بن أحمر الجذامي. وفي الإصابة ٥/ ٧٥٩: مالك بن أخامر وفي رواية البغوي، وابن شاهين: بن أحيمر، ولكن بالمهملة.

(٦) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤: قلت: قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة. وقال أبو نُعيم: ذكره بعضُهم في الصحابة ولا يثبت. وأرسل عن النبي ﷺ حديث الدين.

(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤١.

أُخَامِر: مثل الأول إلاَّ أنه أُبدِل من الياء همزة.

وأُخَيْمِر: بضم الهمزة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء، وكسر الميم.

مالك بن يَسَار(*)[1]

هو مالك بن يسار السَّكوني، ثم العَوْفي، عِدادُه في أهل الشام.

رَوىٰ عنه أبو نَجْدَة السَّكوني. وقد اختُلف في صُحبته.

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

والسَّكوني: بالكاف، والنون.

والعَوْفي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالفاء.

مُبَشِّر بن أُبَيْرِق(**)[2]

هو مُبَشِّر بن أُبَيْرِق، واسمُ أُبيرِق الحارث بن عمرو، وهو أخو بشر بن أُبيرِق.

وقد تقدَّم ذكرُ نسَبِه في حرف الباء[3] ولهما ذكرٌ في تفسير سورة النساء[4]

مُبَشِّر: بضم الميم، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين وكسرها.

وأُبَيْرِق: بضم الهمزة، وفتح الباءالموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/٢١٧، الاستيعاب ١٣٦٢، الثقات ٥/٣٨٣، تهذيب الكمال ٢٧/١٦٨، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥، تقريب التهذيب ٥١٨، الإصابة ٥/٧٥٩.

(٢) (**) ترجمته في: جمهرة أنساب العرب ٣٤٣، الاستيعاب ١٤٥٥، الروض الأنف ٢/٢٩٢، الاستبصار ٢٦٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/٥٠، الإصابة ٨/٣٧.

(٣) انظر ٩/٣٣١.

(٤) تقدّم ذكرُهما في الحديث رقم (٥٨٧) الذي رواه قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

مُجَاشِع بن مَسْعود(*)[1]

هو مُجَاشِع بن مسعود بن ثعلبة بن وَهْب بن عائذ بن ربيعة. من بني بُهْثَةَ بنِ سليم السُّلَميّ.

رَوىٰ عنه أبو عثمان النَّهْدي.

قُتل يومَ الجمَل في صفَر سنة ستٍّ وثلاثين[2]

حديثُه عند البصريِّين.

مُجَاشِع: بضم الميم، وبالجيم، والشين المعجمة[3]، والعين المهملة.

وعائذ: بالياء، تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

وسُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

والنَّهْدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

مُجَالد بن مسعود(**)[4]

مُجَالد - بضم الميم، وبالجيم، وبالدال المهملة - هو أخو مُجَاشِع، وكُنيتُه أبو مَعْبَد، وعدادُه في أهل البصرة.

---

(١) (*) ترجمته في: معرفة الرجال ١/ ٦٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠، طبقات خليفة ٤٩، ١٨١، المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٩، الثقات ٣/ ٤٠٠، المؤتلف والمختلف ١٢٤٣، جمهرة أنساب العرب ٢٦٢، الاستيعاب ١٤٥٧، الإكمال ٤/ ٣٥٣، أسد الغابة ٥/ ٦٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨، تقريب التهذيب ٥٢٠، الإصابة ٥/ ٧٦٧.

(٢) طبقات خليفة ٤٩.

(٣) ليست اللفظة في (ب).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠، المعارف ٣٣١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٠، الثقات ٣/ ٣٨٥، المؤتلف والمختلف ١٢٤٣، جمهرة أنساب العرب ٢٦٢، الاستيعاب ١٤٥٩، الإكمال ٤/ ٣٥٣، الأنساب ٧/ ١٢٩، أسد الغابة ٥/ ٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩، تقريب التهذيب ٥٢٠، الإصابة ٥/ ٧٧٠.

أسلَمَ بعدَ أخيه، وذلك بعدَ الفتح.

رَوىٰ عنه أبو عثمان النَّهْدي أيضًا، كما رَوىٰ عن أخيه.

مُجَزِّز المُدْلِجيّ(*)[(١)]

هو مُجَزِّز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأولى، وكسرها.

المُدْلِجِيّ: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وبالجيم.

القائف: الذي يأخُذُ بالشبَهِ بين الصُّوَر والأشخاص. وهذا جائزٌ عند الفُقهاء، يَثْبُتُ به النسَب[(٢)]

قيل: إنما سُمِّي مُجَزِّزًا لأنّه كان إذا أخذ أسيرًا جزَّ ناصيتَه. ولم يكنِ اسمُه مجزِّزًا، وإنما غَلَب ذلك عليه. قاله ابن عبد البر[(٣)]

مُجَمِّع بن جارية(**)[(٤)]

هو مُجَمِّع بن جارية، ويُقال: ابن يزيد بن جارية بن عامر بن مجمِّع بن العَطَّاف ابن ضُبَيْعَة بن زيد، من بني عمرو بن عَوْف بن مالك بن الأوْس الأنصاريّ، المدَني.

كان أبوهُ منافِقًا من أهلِ امسجِدِ الضِّرار، وكان مُجَمِّعٌ مستقيمًا، وكان قارئًا.

---

(١) (*) ترجمته في: المغازي ١١٢٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٢١، المؤتلف والمختلف ٢٠٦٤، جمهرة أنساب العرب ١٨٧، الاستيعاب ١٤٦١، الإكمال ٧/ ٢١٨، الأنساب ١٠/ ٣٥، أسد الغابة ٥/ ٦٦، الإصابة ٥/ ٧٧٥.

(٢) قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٦٥: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حقّ زيد وأُسامة قبل أن يسلم، واعتبر قوله لعدم معرفته بالقافة، لكن قرينة رضا النبي ﷺ، وقربه يدلّ على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافرًا لما اعتمده في حكم شرعي.اهـ.

(٣) الاستيعاب ١٤٦١

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٢، تاريخ خليفة ٢٢٧، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٨، تاريخ أبي زرعة ٥٦٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٦، الثقات ٣/ ٣٨٥، المؤتلف والمختلف ٤٣٨، الاستيعاب ١٣٦٢، الإكمال ٢/ ٤، أسد الغابة ٥/ ٦٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧، الإصابة ٥/ ٧٧٦، تقريب التهذيب ٥٢٠.

يُقال: أخَذَ ابنُ مسعودٍ منه نصفَ القرآن.

رَوىٰ عنه ابنُ أخيه عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جارية، ويعقوب بن مجمِّع، وعِكْرمة ابن سلمة.

وقد سَبَق في اسم عبد الرحمٰن بن يزيد[(١)] بن جارية في حرف العين الخلافُ في اسمِه واسمِ أبيه، وأخيه[(٢)].

ماتَ مُجمِّع في آخرِ أيام معاوية[(٣)]

مُجَمِّع: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية وكسرها، وبالعين المهملة.

وجارية: بالجيم، والياء[(٤)] تحتها نقطتان، وبالراء.

والعطَّاف: بفتح العين، وتشديد الطاء المهملة.

وضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

مِحْجَن بن الأدْرَع[(*)(٥)]

هو مِحْجَن بن الأدْرَع الأسلَمِيّ. من بني أسْلَم بن أَفْصَىٰ بن حارثة بن عمرو بن عامر.

كان قديمَ الإسلام، عِدادُه في البصريّين[(٦)]

---

(١) قوله: «بن يزيد» ليس في (ب،ج).

(٢) انظر ١٠/ ٥٣١.

(٣) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧: قلت: ذكر العسكري أنه مات في خلافة معاوية.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٦ و٧/ ١٢، طبقات خليفة ٥٢ و١٨٢، تاريخ خليفة ١٢٩ و٢٢٧، التاريخ الكبير ٨/ ٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٥، الثقات ٣/ ٣٩٩، الاستيعاب ١٣٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٤، تقريب التهذيب ٥٢١، الإصابة ٥/ ٧٧٨.

(٦) الاستيعاب ١٣٦٣.

رَوىٰ عنه حنظَلَة بن علي، ورجاء بن أبي رجاء، وسعيد[١] بن أبي سعيد.

عُمِّرَ طَوِيلاً. يُقال: إنه مات في آخر أيام معاوية[٢].

مِحْجَن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وبالنون.

والأَدْرَع: بفتح الهمزة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، وبالعين المهملة.

وأَسْلَم: بفتح اللام.

وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

مُحْرِز بن نَضْلَة(*)[٣]

هو أبو نَضْلَة، مُحْرِز بن نَضْلة بن عبد الله بن مرَّة بن كبير بن غَنْم بن دُودان بن أسد بن خُزيمة الأسدي. حَلِيفٌ لبني عبد شمس، وهو المعروف بالأخْرَم الأسدي.

فارسٌ من فُرسانِ رسولِ الله ﷺ، وهو صاحبُ يوم ذي قَرَد[٤] له ذكرٌ في حديث سَلَمة بنِ الأكْوَع[٥]، شهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندق. وقُتل يوم ذي قَرَد سنة ست، وله سبعٌ وثلاثون سنة، أو ثمان وثلاثون[٦]

مُحْرِز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي بعدها.

ونَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وكبير: ضدّ صغير.

---

(١) في (ب،ج): سعد.

(٢) الاستيعاب ١٣٦٣

(٣) (*) ترجمته في: المغازي ٣/ ١٢٣١، طبقات ابن سعد ٣/ ٩٥، المؤتلف والمختلف ٢٠٥٨، جمهرة أنساب العرب ١٩٢، الاستيعاب ١٣٦٤، الإكمال ١/ ٣٧، أسد الغابة ٥/ ٧٣، العقد الثمين ٧/ ١٣٦، الإصابة ٥/ ٧٨٣، نزهة الألباب ١/ ٦٤ (الأخرم).

(٤) ذو قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، وكان رسولُ الله ﷺ انتهىٰ إليه لمَّا خرج في طلب عُيينة حين أغار على لِقاحِه. معجم البلدان ٤/ ٣٢١.

(٥) انظر الحديث رقم (٦١٢٤).

(٦) الاستيعاب ١٣٦٥.

ودُودَان: بضم الدال المهملة الأولىٰ، وبالنون.

والأخْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء.

مُحَرِّش الكَعْبيّ (*)[1]

هو مُحَرِّش بن سُويد بن عبد الله بن مُرَّة، من بني سَلول بن كعب الكعبي، الخزاعي.

رَوىٰ عنه عبدُ العزيز بن عبد الله بن خالد بن أُسَيْد.

مُحَرِّش: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبالشين المعجمة. ويقال: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخفّفة، وبالشين المعجمة. ويُقال: مِخْرَش مثل الثانية، إلاَّ أنها بالخاء المعجمة. قال علي بن المَدِيني: هو الصواب[2].

وسَلُول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

مُحَلِّم بن جَثَّامة (**)[3]

هو مُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس اللَّيْثي، أخو الصَّعْب بن جَثَّامة. ماتَ في حياة النبيِّ ﷺ.

له ذكرٌ في كتاب الدِّيَات[4]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٠، طبقات خليفة ١٠٨ و٢٧٨، التاريخ الكبير ٨/ ٥٦، المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٧٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٧، المؤتلف والمختلف ٢١٧٦، الاستيعاب ١٤٦٥، الإكمال ٧/ ٢٢٦، أسد الغابة ٥/ ٧٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٨٥، العقد الثمين ٧/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٨، تقريب التهذيب ٥٢٢، الإصابة ٥/ ٧٨٣.

(٢) انظر الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، الإكمال ٧/ ٢٢٦.

(٣) (**) ترجمته في: المغازي ٩١٩، التاريخ الصغير ١/ ٦١، تاريخ الطبري ٣/ ٣٦، الاشتقاق ٢٨٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٧، جمهرة أنساب العرب ١٨١، الاستيعاب ١٤٦١، أسد الغابة ٥/ ٧٧، الإصابة ٥/ ٧٨٥.

(٤) ذُكر في الحديث رقم (٢٥١٨) من طريق زياد بن سعد بن خميرة بن سعد السلمي رحمه الله.

وقيل: إنه نزَل حِمص، ومات بها في أيام ابن الزُّبير[(١)].

مُحَلِّم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة.

وجَثَّامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة.

محمد بن الأسْود

هو أبو لاس، محمد بن الأسْود بن خلف الخُزَاعي، وقيل: الحارِثي، وقيل: اسمُه عبدُ الله، وقيل: زياد. واشتهرَ بكُنيتِه[(٢)]

رَوىٰ عنه عمرُ بن الحَكَم بن ثَوْبان. وهو معدودٌ في أهل المدينة.

لاس: بالسين المهملة.

محمد بن أبي بكر[(*)(٣)]

هو أبو القاسم، محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق. وُلد عام حجَّةِ الوَدَاع بذي الحُلَيْفة سنةَ ثمان. وأُمُّه أسماءُ بنت عُمَيْس، وكان من نُسَّاكِ قريش، ولأَّه عليُّ بن أبي طالبٍ مِصْرَ[(٤)]، وكان رَبِيبَه[(٥)]

رَوىٰ عن عائشةَ كثيرًا، وعن غيرِها من الصحابة.

رَوىٰ عنه ابنُهُ القاسم كثيرًا، وغيرُه من التابعين.

---

(١) الاستيعاب ١٤٦٢

(٢) ولذلك ذكره المؤلف فيما مضىٰ في الكُنىٰ ص١٢٥ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٢٤، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢٣٣، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠١، الاستيعاب ١٣٦٦، أسد الغابة ٥/ ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٥، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨١، الكاشف ٢/ ١٦٠، ا المقتنى ١/ ٤٩، البداية والنهاية ٧/ ٣١٨، العقد الثمين ٢/ ٦٨، تقريب التهذيب ٤٧٠ و٤٨٩، الإصابة ٦/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٧٠، شذرات الذهب ١/ ٤٨.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٣٦٦

(٥) فقد تزوّج علي بن أبي طالب أُمه أسماء، بعد وفاة أبي بكر، وكان أبو بكر تزوّجها بعدَ قتل جعفر بن أبي طالب. أسد الغابة ٥/ ١٠٢

قَتَله أصحابُ معاوية بمصر سنة ثمانٍ وثلاثين، وأحرقوهُ في جوف جِيفَةِ حمار.

محمد بن حاطب(*)[١]

هو أبو إبراهيم، وقيل: أبو القاسم، محمد بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَر بن حَبِيب بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح، القُرَشي، الجُمَحيّ.

له ولأبَوَيْه، ولأخيه الحارث، وعمِّه الحطَّاب صُحْبَة.

وُلد بأرضِ الحَبَشة[٢]. تُوفِّيَ بمكة سنة أربعٍ وسبعين سنةَ ماتَ ابنُ عُمر، وقيل: بل ماتَ بالكوفة[٣]. وعِدَادُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه ابنُه إبراهيم، وسِمَاك بن حَرْب.

ويُقال: إنَّه أولُ مَنْ سُمِّيَ باسمِ النبيِّ ﷺ[٤]

حَاطِب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة.

ومَعْمَر: بسكون العين، وفتح الميمين.

وحُذَافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

محمد الدَّوْسي(**)[٥]

هو محمد الدَّوْسيّ، له صُحْبَة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١٠، طبقات خليفة ٢٥ و٢٧٨، التاريخ الكبير ١/ ١٧، الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٤، مشاهير علماء الأمصار ٤٧، الثقات ٣/ ٣٦٥، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢١٩٢، الاستيعاب ٤/ ١٣٦٨، أسد الغابة ٥/ ٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٩، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٩٣، تقريب التهذيب ٤٧٣، الإصابة ٦/ ٨، العقد الثمين ١/ ٤٥٠، شذرات الذهب ١/ ٣١٢.

(٢) نسب قريش ٣٩٦، قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٧٢: والذي اشتهر أنه ولد بأرض الحبشة محمولٌ على المجاز، لأنّه ولد قبل أن يصلوا إليها. اهـ

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٣٦٨

(٤) انظر الإصابة ٦/ ٨.

(٥) (**) ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦١١، أسد الغابة ٥/ ٩٠، الإصابة ٦/ ٣٨ و٣/ ٩١.

رَوىٰ عنه أَنَس. قاله ابنُ مَنْدَه، وجعَلَه الذي له ذِكْرٌ في حديث أنس في أشراط الساعة، الذي قال فيه: وعندَهُ غُلامٌ من الأنصار - يُقال له محمد - فقال: إنْ يَعِشْ هذا فعَسَىٰ أن لا يُدرِكَهُ الهَرَمُ حتى تقومَ الساعة(١)

قال: ويُقالُ له أسعد.

محمدُ بن صفْوان(*)(٢)

هو أبو مَرْحَب، محمد بن صَفْوان الأنصاري، وقيل: صفوان بن محمد، هكذا يَرْوون حديثَه بالشَّكّ، والأول أكثَر. قيل: اسمُهُ خالد، وقيل: عبد الله، وقيل: محمد ابن صَيْفِيّ.

عِدَادُه في أهلِ الكوفة. رَوىٰ عنه الشعبيُّ وحدَه.

مَرْحَب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

وصَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيْف، بالصاد المهملة.

محمد بن صيْفِيّ(**)(٣)

هو محمد بن صَيْفِيّ بن سَهْل بن الحارث بن عبيد الخَطْمِيّ، الأنصاريّ.

يُعَدُّ في أهل المدينة. وحديثُه في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه الشعبيُّ وحدَه.

---

(١) تقدَّم حديثُه برقم (٢٩٥٢) في الفتن، الفصل السابع في انقضاء كل قرن من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (*) طبقات ابن سعد ٦/ ٦١، طبقات خليفة ١٣٦، تاريخ البخاري ١/ ١١٥، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٧، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٦٤، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٠، أسد الغابة ٥/ ٩٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٩٣، الإصابة ٦/ ١٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١، تقريب التهذيب ٤٨٤.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٢، طبقات خليفة ٨٣ و١٣٥، التاريخ الكبير ١/ ١٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٧١، أسد الغابة ٥/ ٩٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٠٢، الإصابة ٦/ ١٦ و١٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ٤٨٤.

صَيْفِيّ: منسوبٌ إلى الصَّيْف، بالصاد المهملة.

والخَطْمِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

محمد بن عبد الله(*)[١]

هو محمد بن عبد الله بن جَحْش، القُرشيّ، الأسَدِيّ. وقد تقدَّمَ تمامُ نسَبِه عند أبيه[٢].

وُلد قبلَ الهجرةِ بخمسِ سنين، وهاجَرَ مع أبيه إلى أرضِ الحَبَشة، ثم هاجَرَ من مكة إلى المدينة. وكُنيتُه أبو عبدِ الله[٣]

رَوىٰ عنه أبو كَثِير مولاه، وصالحُ مولَىٰ التَّوْأَمَة.

كَثِير: ضِدّ قليل.

والتَّوْأَمَة: بفتح التاء فوقَها نقطتان، وسكون الواو، وبعدَها همزةٌ مفتوحَة.

محمد بن أبي عَتِيق(**)[٤]

هكذا أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»[٥]: محمدُ بنُ أبي عَتِيق في حديثِ خارجةَ بنِ زيد في الطَّلاق. ومحمد هو أبو عَتِيق لا ابن أبي عَتيق، إلاَّ أن يكون أرادَ بِهِ محمدَ بن عبد الله بن محمد بن أبي عَتيق[٦] فنسَبَه إلى جَدِّه؛ ولا يَطَّرِدُ له ذلك، فإنَّ فيه بُعدًا.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ١٢ و٣٥، التاريخ الكبير ١/ ١٢، تاريخ الفسوي ١/ ٣٠٦، الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٥، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٣، أسد الغابة ٥/ ١٠٠، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٥٨، الإصابة ٦/ ٢١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ٤٨٧.

(٢) انظره فيما تقدم في حرف العين ١٠/ ٣٦٦.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٣

(٤) (**) ترجمته في: نسب قريش ٢٧٨، التاريخ الصغير ١/ ١٧٣، الثقات ٣/ ٣٦٦، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، أسد الغابة ٥/ ١٠٣، جامع التحصيل ٢٦٥، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٤٩، الكاشف ٢/ ١٨٩، المقتنىٰ ١/ ٣٨٦، تحفة التحصيل ٢٨٠، الإصابة ٦/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٧، تقريب التهذيب ٤٩٠.

(٥) الموطأ ٢/ ٥٥٤: باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك. وانظر الحديث برقم (٥٧٥١).

(٦) زادت نسخة (أ) هنا: «لا ابن أبي عتيق».

فأمَّا أبو عَتِيق فهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصِّدِّيق بن أبي قُحَافة، أدركَ هو وأبوه وجَدُّه، وجدُّ أبيه النبيَّ ﷺ، وليس هذا لغيرِهم من الصحابة.

محمد بن عمرو بن حَزْم(*)(١)

هو محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري. وُلد في عهد النبي ﷺ سنة عشرٍ بنَجْرَان. يُكْنَىٰ أبا القاسم، وقيل: أبو عبد الملك(٢)، وقيل: أبو سليمان.

وكان أبوهُ عاملَ النبيِّ ﷺ على نَجْرَان، وقيل: وُلد قبل وَفَاةِ النبيِّ ﷺ بسنتين، ويُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أباهُ أن يكنِّيَهُ بأَبي عبدِ الملك(٣) وكان محمدٌ فَقِيهًا(٤)

رَوىٰ عن أبيه، وعن عمرو بن العاص. رَوىٰ عنه جماعةٌ من أهل المدينة.

وقُتل يومَ الحَرَّة، وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاثٍ وستين.

محمد بن أبي عَمِيرَة(**)(٥)

هو محمد بن أبي عَمِيرَة المُزَنيّ، يُعَدُّ في الشاميِّين. رَوىٰ عنه جُبير بن نُفَيْر.

عَمِيرَة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٩، طبقات خليفة ٢٣٧، تاريخ خليفة ٢٤٧، التاريخ الكبير ١/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩، المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٠٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، أسد الغابة ٥/ ١٠٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠١، الإصابة ٦/ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٠، تقريب التهذيب ٤٩٩، شذرات الذهب ١/ ٢٨٤.

(٢) في (ب): أبو عبد الله.

(٣) قال ابن حجر في الإصابة ٦/ ٢٥٤: كان أبو عاملاً بها وكتب إليه النبيُّ ﷺ يأمرُه أن يسمِّيَهُ محمدًا ويكَنِّيَه أبا عبد الملك، وهذا الذي قاله الواقدي هو المشهور ومقتضاه أن لا صُحبة له، ولا رؤية، فإن أباه لم يقدَم به المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وقد قيل: إنه ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين، وأرسل عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٥

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٥، الجرح والتعديل ٨/ ٥٤، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٦، أسد الغابة ٥/ ١٠٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٣٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٢، الإصابة ٦/ ٢٩، تقريب التهذيب ٥٠٠.

محمد بن مَسْلَمة(*)(١)

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، محمد بن مَسْلَمَة بن خالد بن مَجْدَعَة ابن حارثة(٢) بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوْس، الأنصاريّ، الحارثيّ، الأشْهَليّ. وقيل في نسبه غيرُ ذلك.

شَهد المشاهدَ كلَّها، إلاَّ تَبُوك(٣).

رَوىٰ عن عمرَ بنِ الخطاب، وغيرِه من الصحابة.

وكان من فُضَلاء الصحابة. وكان من الذين أسلموا على يد مُصْعَب بن عُمَير بالمدينة(٤)

وماتَ بها سنة ثلاث(٥)، وقيل: ستّ(٦)، وقيل: سبع وأربعين، وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة(٧).

وفي نسَبِه خلاف، غير ماقيل أولاً.

مَجْدَعة: بفتح الميم(٨)، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٣، طبقات خليفة ٨٠ و١٤٠، التاريخ الكبير ١/ ٢٣٩، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، مشاهير علماء الأمصار ٢٢، الثقات ٣/ ٣٦٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٧، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/ ٣٢٧، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٥/ ٢٥٠، أسد الغابة ٥/ ١١٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠١، تقريب التهذيب ٥٠٧، الإصابة ٦/ ٣٣، شذرات الذهب ١/ ٢٣٤.

(٢) قوله: «ابن حارثة» ليس في (ب).

(٣) كان قد استخلفَه رسولُ الله ﷺ على المدينةِ حين خرج إلى تبوك. انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٣.

(٥) تاريخ خليفة ٢٠٦.

(٦) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٤٥.

(٧) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٧.

(٨) في (أ): بضم الميم.

محمود بن الرَّبِيع(*)(١)

هو أبو نُعيم، وقيل: أبو محمد، محمود بن الرَّبيع بن سُرَاقة الخَزْرَجيّ، الأنصاريّ. من بني عبدِ الأشْهَل، وقيل: إنه من بني الحارث بن الخزرَج. وقيل: من بني سالم بن عَوْف.

مَعْدودٌ في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه أنس بن مالك، والزُّهري. وله ذكرٌ في حديث عِتْبان بن مالك(٢)

ماتَ سنة تسعٍ وسبعين(٣)، وله ثلاثٌ وتسعون سنة. وقيل غيرُ ذلك(٤)

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء.

وعِتْبَان: بكسر العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، والنون.

محمود بن لَبيد(**)(٥)

هو محمود بن لَبِيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد، الأنصاريّ، الأشْهَلِيّ، من بني عبدِ الأشْهَل.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٥٣، طبقات خليفة ٢٣٨، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٩، مشاهير علماء الأمصار ٢٨، الثقات ٣/ ٣٩٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠١، المقتنىٰ ٢/ ٤١، تقريب التهذيب ٥٢٢، الإصابة ٦/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٢ في الإمامة: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر رقم (٢٦٣) (٣٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥). وانظر ما تقدّم من الكتاب الحديث رقم (٣٦٨٦) و (٧٠١٠).

(٣) هذه رواية (أ،ب،ج) وفي الأخيرة كتب الناسخ تسعين أيضًا ووضع تحتها (خ) أي: وفي نسخة.

(٤) انظر تاريخ خليفة ٣١٣، وطبقاته ٢٣٨ والاستيعاب ١٣٧٨ وأسد الغابة ٥/ ١١٦.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٧٧، طبقات خليفة ٢٣٨، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٩، مشاهير علماء الأمصار ٢٨، الثقات ٣/ ٣٩٧، الاستيعاب ١٣٧٨، أسد الغابة ٥/ ١١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٥، البداية والنهاية ٩/ ١٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٩، الإصابة ٦/ ٤٢، تقريب التهذيب ٥٢٢، شذرات الذهب ١/ ٣٩٠.

وُلد على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وحدَّث عنه أحاديث.

قال البخاري[(١)]: له صُحْبة. وقال أبو حاتم[(٢)]: لا تُعرَف له صُحبة. وذكَرَهُ مسلمٌ في التابعين، في الطبقةِ الثانية منهم.

قال ابنُ عبد البر[(٣)]: والصوابُ قولُ البخاري. فأثبتَ له صُحْبة[(٤)].

وكان محمود بن لَبيد أحدَ العلماء.

رَوىٰ عن ابن عباس، وعِتْبان بن مالك.

ماتَ سنة ست وتسعين.

عِتْبَان: بكسر العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

مَحْمِيّة بن جَزْء[(*)(٥)]

هو مَحْمِيَّةُ بن جَزْء بن عبدِ يَغُوث، الزُّبيدي، حليفٌ لبني سهم بن عمرو.

كان من مُهاجِرةِ الحَبَشة، وتأخَّرَ قدومُه منها. أولُ مشاهدِه المُرَيْسِيع، واستعملَهُ رسولُ الله ﷺ على الأخْمَاس[(٦)]

---

(١) في التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٢.
(٢) في الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٠.
(٣) في الاستيعاب ٣/ ١٣٧٩
(٤) قال ابن حجر في الإصابة: رَوىٰ البخاري حديثًا من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عنه، قال: أسرع النبي ﷺ يومَ مات سعدُ بن معاذ حتى تقطعت نعالُنا. وهذا ظاهره أنه حضر ذلك، ويحتمل أن يكون أرسله، وأراد بقوله: نعالنا نعالَ مَنْ حَضَر ذلك من قومِه من بني عبد الأشهل، ومنهم رهط سعد بن معاذ. وعلى هذا عوَّل ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٣٧٩، فقال: قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع فإنه أسنُّ منه. اهـ.
(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٩٨، طبقات خليفة ٢٩١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٦، الثقات ٣/ ٤٠٤، جمهرة ابن حزم ٤١١، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣، أسد الغابة ٥/ ١١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٥، العقد الثمين ٧/ ١٥٢، الإصابة ٦/ ٤٤.
(٦) طبقات ابن سعد ٤/ ١٩٨

رَوىٰ عنه عبدُ الملك بن رَبِيعة.

مَحْمِيَّة: بفتح الميم الأولىٰ[١]، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم الثانية، وفتح الياء تحتها نقطتان.

وجَزْء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدَها همزة.

والزُّبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

مُحَيِّصَة بن مسْعود(*)[٢]

هو أبو سعد[٣]، مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عَديّ بن جُشم بن مَجْدَعة بن حارثة بن الحارث بن الخَزْرَج، الأنصاريّ، الحارثيّ.

يُعَدُّ في أهلِ المدينة، وحديثُه فيهم.

شَهِدَ أُحدًا والخَنْدَق، وما بعدَها من المشاهد[٤]

رَوىٰ عنه ابنُه سعد.

مُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشدَّدة، وفتح الصاد المهملة[٥]

ومَجْدَعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

---

(١) في (ب): بضم الميم الأولىٰ.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٨٠، التاريخ الكبير ٨/ ٥٣، تاريخ الفسوي ٢/ ٧٧٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٦، جمهرة ابن حزم ٣٤٢، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣، أسد الغابة ٥/ ١١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٥، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣١٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٧، الإصابة ٦/ ٤٥، تقريب التهذيب ٥٢٣.

(٣) في (ب): أبو سعيد.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣

(٥) قال شارح القاموس (حوص): وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة ابنا مسعود بن كعب الأوسيَّان، ثم الحارثيَّان: مشدَّدتي الصاد. هكذا في سائر النسخ، قال شيخنا: والظاهر أنه سبق قلم، والصواب: مُشدَّدَتِي الياء، فإنه لو كان كما ذكرَه لكان حقّه أن يُذكر في مادة (ح ص ص)، فتأمَّلْ. اهـ. وانظر شرح الشافية لابن الحاجب ٢/ ٢١٠.

مُخَارِق(*)(١)

هو أبو قابوس، مُخَارِق بن عبد الله. يُعَدُّ في الكوفيِّين. وفي حديثه اختِلاف. ولم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِه قابوس.

قابوس: بالقاف، والباء الموحدة، والسين المهملة.

ومُخَارِق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والقاف.

مَخْرَفة العَبْدِي(**)(٢)

قد اختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: مَخْرَفَة(٣) العبدي. وقيل: مَخْرَمة(٣). والأوَّل أكثر(٤).

رَوىٰ عنه: سُوَيْد بن قيس.

وله ذكرٌ في كتاب اللباس، في حديث سُويد المذكور(٥).

مَخْرَفَة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالفاء.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٢٣، التاريخ الكبير ٧/٤٣١، الجرح والتعديل ٨/٣٥٢، الثقات ٥/٤٤٤، الاستيعاب ٤/١٤٦٤، أسد الغابة ٥/١٢١، تهذيب الكمال ٢٧/٣١٥، الإصابة ٦/٤٥، تهذيب التذهيب ١٠/٦١، تقريب التهذيب ٥٢٣.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ١/٦٢ و١٨٥، ثقات ابن حبان ٣/٣٨٨، المؤتلف والمختلف ٤/٢١٣٦، الاستيعاب ٤/١٤٦٦، الإكمال ٧/٢٢٧، أسد الغابة ٥/١٢٤، الإصابة ٦/٤٩.

(٣) في (ب): مخرقة.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٤٦٦: مخرقة العبدي، ويُقال: مخرمة، والصحيح مخرفة بالفاء. اهـ.

(٥) تقدَّم الحديث برقم (٨٢٩٦).

مِخْنَف بن سُلَيم(*)[١]

هو مِخْنَف بن سُلَيْم بن الحارث بن عَوْف بن ثَعْلَبة بن عامر بن ذُهْل بن مازِن بن ذُبيانَ بنِ ثعلبة بن الدُّول بن سعدِ مَنَاة بن غامِد، الغامِديّ.

وَلاَّهُ عليٌّ بن أبي طالب أَصْفَهَان.

رَوىٰ عنه ابنُه، وأبو رَمْلَة، واسمُه عامر.

عِدَادُه في أهلِ البصرة، وقيل: في أهل الكوفة.

مِخْنَف: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالفاء.

وسُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

والدُّول: بضم الدال المهملة، وباللام.

وغامِد: بالغين المعجمة.

ورَمْلة: بفتح الراء، وباللام.

مِدْعَم(**)[٢]

هو مِدْعَم، مَوْلى النبيِّ ﷺ، وهو عبدٌ أسوَد. كان عبدًا لِرفاعةَ بنِ زيد بن وَهْب الجُذَاميّ، ثم الضُّبَيْبي، فأهداهُ إلى رسولِ الله ﷺ[٣]

له ذكرٌ في الغُلول من كتاب الجِهاد[٤]

مِدْعَم: بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥، طبقات خليفة ١١٣ و١٣٨، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٧، أسد الغابة ٥/ ١٢٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤٧، الإصابة ٦/ ٥٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧٨، تقريب التهذيب ٥٢٤.

(٢) (**) ترجمته في: المغازي ٧٠٩ و٧١٠، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٨، الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ٢٨٩، أسد الغابة ٥/ ١٣١، الإصابة ٦/ ٦٠

(٣) السيرة النبوية ٣/ ٣٥٣.

(٤) انظر الحديث رقم (١٢١٤)، فإنَّ في آخره ذكر مدعم.

ورِفَاعة: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

والضُّبَيْبِيّ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وبعدَها ياء ساكنة بنقطتين تحتها[١]

مُرارةُ بن الرَّبيع(*)[٢]

هو مُرَارَةُ بن الرَّبِيع بن عمرو، العامِريّ، ويُقال: مرارة بن ربيعة العُمَريّ، الأنصاريّ، من بني عمرو بن عَوْف.

شهدَ بدرًا، وهو أَحَدُ الثلاثةِ[٣] الذين تَخَلَّفوا عن غزوةِ تَبوك، وتاب الله عليهم، ونَزَل القرآنُ في شأنِهم.

له ذكرٌ في سورةِ التَّوبة[٤]

مُرَارة: بضم الميم، وتخفيف الراء الأولىٰ.

مَرْثَد بن أبي مَرْثَد(**)[٥]

هو مَرْثَدُ بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي، واسمُ أبي مرثد كَنَّاز بن حِصْن، ويُقال: حُصَيْن.

شَهد بدرًا هو أبوه، وكانا حليفَيْنِ لحمزةَ بنِ عبد المطلب، وشهدَ أُحدًا.

---

(١) قال ابن الأثير في اللباب ٢/ ٢٦٠: «الضَّبَني» بفتح الضاد والباء الموحدة وبعدها نون، هذه النسبة إلى ضبينة بطنٍ من جُذَام، منهم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي الضبني له صحبة، ويقال الضبيبي من بني الضبيب.

(٢) (*) ترجمته في: المغازي ٣/ ١٠٥١، وما بعدها، وسيرة ابن هشام ٤/ ١٧٥، تاريخ خليفة ٩٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٨٢، أسد الغابة ٥/ ١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٦، الإصابة ٦/ ٦٥

(٣) وهم كعب بن مالك، ومرارة، وهلال بن أُميَّة.

(٤) انظر الحديث المتقدم برقم (٦٦٢).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨، تاريخ خليفة ٧٤، طبقات خليفة ٨ و٤٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٩، جمهرة ابن حزم ٢٤٧، الاستيعاب ٣/ ١٣٨٣، أسد الغابة ٥/ ١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٥٩، الإصابة ٦/ ٧٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، تقريب التهذيب ٥٢٤.

وآخىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين أَوْس بن الصَّامِت.

وقُتل يومَ غزوةِ الرَّجِيع شهيدًا في حياةِ رسولِ الله ﷺ(١)

له ذكرٌ في تفسير سورة النُّور(٢)

مَرْثَد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة.

والغَنَويّ: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون.

وكَنَّاز: بفتح الكاف، وتشديد النون، وبالزاي.

مَرْحَب(*)(٣)

هو أبو مُرَّة، مَرْحَب الغسَّاني، وقيل: أبو مَرْحب، وقيل: ابن أبي مرحب، وقيل: ابن مَرْحب، له صُحبة. ورَوىٰ عنه عامر الشعبي.

مَرْحَب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة.

وعِدَادُه في الكوفيِّين.

مِرْدَاس الأسْلَمِيّ(**)(٤)

هو مِرْدَاس بن مالك، وقيل: ابن عبد الأسْلَميّ. كان من أصحاب الشجرة. يُعَدُّ في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه قيس بن أبي حازِم حديثًا واحدًا، ليس له غيرُه(٥)

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٧).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٧، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٩ و١٧٥٥، أسد الغابة ٥/ ١٣٩، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٦٤، الإصابة ٦/ ٧١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٤، تقريب التهذيب ٥٢٤.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥، طبقات خليفة ١١٢ و١٣٧، التاريخ الكبير ٧/ ٤٣٤، الاستيعاب ٣/ ١٣٨٦، أسد الغابة ٥/ ١٤٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٧٠، الإصابة ٦/ ٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٥، تقريب التهذيب ٥٢٥.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٩٠٩).

مَرْوانُ بن الحَكَم(*)[١]

هو أبو عبد الملك، مَرْوان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميَّة بن عبد شمس، القرشي، الأُمَويّ.

وُلد على عَهْد رسولِ الله ﷺ، قيل: سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخَنْدَق، وقيل: سنة إحدىٰ[٢]، وقيل غيرُ ذلك.

ولم يَرَ النبيَّ ﷺ، لأنَّ النبيَّ نَفَىٰ أباه إلى الطائف[٣]، فلم يزَلْ بها حتى وُلِّيَ عثمان، فرَدَّهُ إلى المدينة، فقَدِمَها هو وابنُه معَه.

ماتَ بدمشق سنة خمسٍ وستين[٤].

ورَوىٰ عن نَفَرٍ من الصحابة، منهم عثمان وعليّ.

رَوىٰ عنه عُروة بن الزُّبير، وعليُّ بن الحسين.

مُرَّة بن كَعْب(**)[٥]

هو مُرَّة بن كعب البَهْزِيّ، من بني بَهْزِ بن الحارث بن سُلَيم بن مَنْصور[٦] وقيل: اسمُه كعبُ بن مُرَّة[٧]، وقيل اسمُه زيد.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٧١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٧/ ٢٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، البداية والنهاية ٨/ ٢٣٩، العقد الثمين ٧/ ١٦٥، نزهة الألباب ١/ ٢٤٩، الإصابة ٦/ ٢٥٧، تقريب التهذيب ٥٢٥، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧

(٣) أُسد الغابة ٢/ ٣٧.

(٤) انظر خبر موته في طبقات ابن سعد ٥/ ٤٢.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤، التاريخ الكبير ٨/ ٥، تاريخ الفسوي ٢/ ٢٩٨، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٦، الاستيعاب ٣/ ١٣٨٢، أسد الغابة ٤/ ٤٨٩ و٥/ ١٤٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٩٦، الإصابة ٥/ ٦١٢ و٦/ ٧٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤١، تقريب التهذيب ٤٦٢.

(٦) ذكرَ المؤلف نسبه مفصّلاً في ٩/ ٣٨٠ فنسبه إلى بهز بن امرئ القيس، من قيس عيلان.

(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤.

قال الترمذي[١]: والمعروف في الصحابة مُرَّة بن كعب.

وقيل: إنَّهما اثنان، وليس بشيء.

عِداده في أهل الشام، وهو صاحبُ الظَّبْي الحاقِف[٢]

رَوىٰ عنه جُبير بن نُفير، وعبدُ الله بن شَقِيق، وهَرِم بن الحارث.

ماتَ بالأُرْدُنّ سنةَ سبعٍ وخمسين[٣].

بَهْز: بفتح الباء الموحّدة، وبالزاي.

وسُلَيم: بضم السين، وفتح اللام.

وشَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وبالقافين.

وهَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

مَزْيَدَة بن جابر[*][٤]

هو مَزْيَدَةُ بن جابر العَصَرِيّ، العَبْديّ. يُعدُّ في البصريِّين، وحديثُه عندَهم.

رَوىٰ عنه هُود بن عبد الله بن سعد، وهو ابنُ ابنه.

مَزْيَدَة: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء تحتَها نقطتان[٥]

والعَصَرِيّ: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين.

والعَبْديّ: بفتح العين، وبالباء الموحدة.

---

(١) في السنن ٤/ ١٧٢ رقم (١٦٣٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله.

(٢) الحاقف: أي النائم، انظر قصة هذا الظبي، وتخريج حديثه في الحاشية ٣ من الجزء التاسع ص٣٨٠.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٤.

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٢، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٠، أسد الغابة ٥/ ١٥٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢١، الإصابة ٦/ ٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠١، تقريب التهذيب ٥٢٧.

(٥) قال ابن حجر في التقريب ٥٢٧: مَزِيدَة بوزن كبيرة.

مُسْتَوْرِد بن شَدَّاد(*)(١)

هو المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد بن عمرو، من بني مُحَارِب بن فِهْر الفِهْري القُرَشيّ.

عِدَادُه في أهلِ الكوفة، سكنَ مصرَ، ويُعدُّ فيهم. يُقال: إنّه كان غلامًا يومَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ، ولكنّه سمعَ منه ووَعَىٰ عنه(٢)

رَوىٰ عنه قيس بن أبي حازم، ووَقَّاص بن رَبيعة، وعبد الرحمٰن بن جُبَيْر، وعُلَيُّ ابن رَبَاح، وحارثة بن وَهْب.

المُسْتَوْرِد: بضم الميم، وسكون السين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، ☆وبالدال المهملة.

ومُحَارِب: بضم الميم، وبالحاء المهملة، وكسر الراء☆(٣)، وبالباء الموحّدة.

وَقَّاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة.

وعُلَيّ: بضم العين، وفتح اللام، ويُقال فيه: عَلِيّ.

ورَبَاح: بالباء الموحّدة.

مِسْطَح بن أُثَاثَة(**)(٤)

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبَّاد، مِسْطَح بن أُثاثة بن عبَّاد بن المطَّلِب بن عبد مَنَاف، القُرشيّ، المُطَّلِبيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦١، طبقات خليفة ٢٩ و١٢٧، التاريخ الكبير ٨/ ١٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٨ و٣٥٦ و٧٠٧، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٤، الاستيعاب ٤/ ١٤٧١، أسد الغابة ٥/ ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٣٩، العقد الثمين ٧/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٦، تقريب التهذيب ٥٢٧.

(٢) ابن سعد ٦/ ٦١، الاستيعاب ١٤٧١

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣، طبقات خليفة ٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤٢٥، الثقات ٣/ ٣٨٣، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٩٥، أسد الغابة ٥/ ١٥٦، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧، المقتنىٰ ١/ ٣٤٠، العقد الثمين ٦/ ٤٤٣ و٧/ ١٧٩، الإصابة ٦/ ٩٣.

شَهِد بدرًا، وأُحُدًا، والمشاهِدَ بعدَها[١]

وهو الذي قال في عائشة أُمّ المؤمنين ما قال من حديثِ الإفْك. وجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ في مَنْ جَلَد[٢]

ويُقال: إنَّ مِسْطَحًا لَقَبٌ، واسمُه عَوْف[٣] قال ابنُ عبد البرّ: لا خِلاَفَ في ذلك[٤]. ماتَ سنة أربعٍ وثلاثين، وهو ابن ستٍّ وخمسين سنة[٥]

مِسْطَح: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة.

وأُثَاثَة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة الأولىٰ.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

مَسْعود بن أَوْس(*)[٦]

هو أبو محمد، مسعود بن أَوْس بن زَيْد بن أَصْرَم بن زيد بن ثَعْلَبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار الأنْصاريّ، هكذا نسَبَه الواقدي[٧]

وأمَّا ابن إسحاق فقال: هو مَسْعود بن أَوْس بن أَصْرَم[٨]، وتَمَامُ النسَب مثله، غلَبَتْ عليه كُنيتُه[٩]

---

(١) أسد الغابة ٥/ ١٥٦

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٤٧٢

(٣) التاريخ الكبير ٨/ ٩٢، جمهرة ابن حزم ٧٣. وباسم عوف بن أثاثة أورده المؤلف في ١٠/ ٤٧١.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٢٢٤

(٥) طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣، أسد الغابة ٥/ ١٥٦

(٦) (*) ترجمته في: مغازي الواقدي ١٦٢، السيرة لابن هشام ٢/ ٥٢٩، ٧٠٢ (مسعود بن أوس بن زيد)، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩٠، الاستيعاب ٣/ ١٣٩١، أسد الغابة ٥/ ١٥٧ و٦/ ٢٨٠، الإصابة ٦/ ٣٥٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ٦٧١

(٧) انظر الاستيعاب ٣/ ١٣٩١

(٨) انظر أسد الغابة ٥/ ١٥٧

(٩) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢٤: وقيل إن اسمه مسعود بن زيد بن سبيع وقيل قيس بن عباية بن عبيد. اهـ.

وهو الذي جاء ذكرُه في صلاة الوِتْر[١]. وكذَّبه عُبَادَةُ بن الصامِتْ.

شَهِدَ بدرًا وما بعدَها من المشاهد، ولم يذكرْهُ ابنُ إسحاق في البدريِّين.

تُوفِّيَ في خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب.

وقيل: إنه شهد صِفِّين مع عليٍّ بن أبي طالب[٢].

أَصْرَم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

مسعود بن هُنَيْدَة(*)[٣]

هو مسعود بن هُنَيْدَة، غلامُ فَرْوةَ الأسْلَميّ، وقيل: مولىٰ أوس بن حَجَر، ويُكْنَىٰ فَرْوةُ أبا تَمِيم، ويُقال لمسعود مولى أبي تميم.

مَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ لَمَّا هاجَرَا[٤].

رَوىٰ حديثَه أفلَحُ بن سعيد.

هُنَيْدَة: بضم الهاء، وفتح النون، وبالدال المهملة.

وفَرْوَة: بفتح الفاء، وسكون الراء.

وحَجَر: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم.

مسلم القُرَشيّ[٥]

هو أبو عُبيد الله مسلم، وقيل: اسمهُ عبدُ الله[٦] أبو مسلم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤١٣٢) من طريق عبد الله بن محيريز.

(٢) انظر الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣١١، الاستيعاب ٣/ ١٣٩٤، أسد الغابة ٥/ ١٦٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٨٠، الإصابة ٦/ ١٠٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٩، تقريب التهذيب ٥٢٨.

(٤) أسد الغابة ٥/ ١٦٤.

(٥) تقدمت ترجمته ومصادرها في أول هذا الجزء في حرف الغين باسم غُرَاب.

(٦) في (ب،ج): عبيد الله.

رَوىٰ عنه ابنُه عُبيد الله، أو مسلم على الخلاف.

وقال ابنُ عبدِ البَرّ[(١)]: يُقال: مُسلِم بن عُبيد الله، وعُبيد الله بن مُسلم. ☆ولا أدْري من أيِّ قُرِيشٍ هو؟[(٢)]

والصواب أن يكون عُبيد الله بن مسلم☆[(٣)]

مسلمة بن مُخَلَّد[(*)(٤)]

هو مَسْلَمَة بن مُخَلَّد بن صامت بن نِيَار الأنصاريُّ الساعديّ، وقيل: الزُّرَقي. يُكْنَىٰ أبا مَعْن، وقيل: أبا مسعود، وقيل: أبا معاوية، وقيل: أبا مَعْمَر.

وُلد مَقْدَم النبيِّ ﷺ المدينة، وقيل: إنَّه كان ابنَ أربعِ سنين.

عِدَادُه في أهلِ مصر. جمَعَ له معاويةُ بين ولايةِ مصرَ وإفْرِيقِيَة سنة خمسين، ودامَ عليهما واليًا ستَّ عشرةَ سنة، ولم يُعقِب، وماتَ بمصر، وقيل: بالمدينة سنة اثنتين وستين. وقيلَ غيرُ ذلك.

رَوىٰ عنه عُلَيُّ بن رَبَاح، ومُجَمِّع بن يَعقوب، وعَلي بن قادم.

مَسْلَمة: بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام.

ومُخَلَّد: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة.

ونِيَار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

---

(١) في الاستيعاب ٣/١٣٩٦

(٢) قول ابن عبد البر «ولا أدري من أي قريش هو» ليس في الاستيعاب، ولكنْ نصَّ عليه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/١١٩ وعزاه إلى أبي عمر بن عبد البر.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥٠٤، التاريخ الكبير ٧/٣٨٧، الجرح والتعديل ٨/٢٦٥، مشاهير علماء الأمصار ٥٦، الثقات ٣/٣٩١، المؤتلف والمختلف ٤/٢٠٠٣، الاستيعاب ٣/١٣٩٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/٥٤، أسد الغابة ٥/١٧٤، تهذيب الكمال ٢٧/٥٧٤، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٤، الكاشف ٢/٢٦٤، المقتنىٰ ٢/٨٥ و٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٣٤، تقريب التهذيب ٥٣٢، الإصابة ٦/١١٦، الشذرات ١/٢٨٢.

وعُلَيّ: تصغير عليّ، وقيل فيه: مكبَّرًا.

ورَباح: بالباء الموحّدة.

ومُجَمِّع: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم.

وقادِم: بالقاف، والدال المهملة.

المِسْوَر بن مخْرَمة(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نَوْفَل بن أُهَيْب، ويُقال: وُهَيْب بن عبد مَنَاف بن زُهْرَة بن كلاب الزُّهري، القُرَشيّ، وهو ابنُ أُخت عبدِ الرحمٰن بن عَوْف[2].

وُلد بمكةَ بعدَ الهجرةِ بسنتَيْن، وقُدم به المدينة في ذي الحِجَّة سنة ثمان، وهو أصغَرُ من ابنِ الزُّبير بأربعةِ أشهر، وقُبِضَ النبيُّ ﷺ وله ثماني سنين، وسمع منه، وحفظ عنه[3].

وحدَّث عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عَوْف.

وكان فقيهًا، من أهلِ الفضل والدِّين، ولم يزَلْ بالمدينةِ إلى قُتل عثمان، وانتقَلَ إلى مكةَ فلم يزَلْ بها حتى مات معاوية، وكَرِهَ بيعةَ يَزيد. فلم يزَلْ مُقِيمًا بمكةَ إلى أن نَفَذَ يزيدُ عسكَرَه، وحاصَرَ مكة، وبها ابنُ الزُّبير، فأصابَ المِسْوَرَ حجرٌ من حجارَةِ المَنْجَنِيق وهو يُصلِّي في الحِجْر، فقتَلَه[4]، وذلك في مُستَهَلِّ ربيع الأول سنة أربعٍ وستين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ١٥، التاريخ الكبير ٧/ ٤١٠، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٥٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٧، مشاهير علماء الأمصار ٢١، الثقات ٣/ ٣٩٤، الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/ ١٥٨، أسد الغابة ٥/ ١٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٧، تقريب التهذيب ٥٣٢، الإصابة ٦/ ١١٩، العقد الثمين ٧/ ١٩٧، شذرات الذهب ١/ ٢٨٧.

(٢) أسد الغابة ٥/ ١٧٥

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩

(٤) نسب قريش ٢٦٢، ٢٦٣، وتاريخ خليفة ٢٥٥.

رَوىٰ عنه عُروةُ بن الزُّبير، وعليُّ بن الحسين زين العابدين، وعُبيدُ الله بن عبد الله ابن عُتْبة، وأبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف، وابن أبي مُلَيْكة.

المِسْوَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو.

ومَخْرَمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء.

وأُهَيْب: بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

المُسَوَّر بن يزيد(*)[1]

هو المُسَوَّر بن يزيد، المالِكِيُّ، الأسَدِيّ، الكاهِلِيّ، من بني كاهِل بن أَسَد بن خُزَيْمة. نزَلَ الكوفة، وعِداده في أهلِها.

رَوىٰ عنه يحيىٰ بن كَثِير الكاهِلِيّ، الأسَديّ.

المُسَوَّر: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو وفتحها. هكذا قيَّدَه الدارَقُطْنيّ[2]، وابن ماكولا[3]، وغيرُهما[4]

وأَوْرَدَه ابنُ مَنْدَه، وابنُ عبدِ البَرّ[5] في باب مِسْوَر: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الواو، وتخفيفها.

وأمَّا البخاري، فإنَّه أوردَهُ في باب الواحد، ولم يذكُرْهُ في باب مِسْوَر، وذلك منه دليلٌ على أنه بالتشديد[6]

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٠، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٧، المؤتلف والمختلف ٢٠٠٥، الاستيعاب ١٤٠٠، الإكمال ٧/ ٢٤٥، أسد الغابة ٥/ ١٧٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٣، الإصابة ٦/ ١٢١، تقريب التهذيب ٥٣٢.

(٢) في المؤتلف والمختلف ٢٠٠٥.

(٣) في الإكمال ٧/ ٢٤٥.

(٤) انظر الإصابة ٦/ ١٢١

(٥) في الاستيعاب ١٤٠٠، وقد ضَبَطه المحقق بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو.

(٦) التاريخ الكبير ٨/ ٥.

المُسَيَّب بن حَزْن(*)[١]

هو أبو سعيد، المسيَّب بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مَخْزوم، القُرَشي، المَخْزوميّ، وهو والدُ سعيد بن المُسَيَّب. هاجَرَ بعد أبيه حَزْن بن أبي وهب، وكان المُسيَّب مِمَّنْ بايَعَ تحتَ الشجَرَة[٢]

رَوىٰ عن أبيه، وحديثُه في الحجازيِّين. رَوىٰ عنه ابنُه سعيد.

المُسَيَّب: بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الياء المفتوحة بنقطتَيْن تحتها.

وحَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

وعائذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

مُصْعَب بن عُمَير(**)[٣]

هو أبو عبد الله، مُصْعَب بن عُمير بن هاشم بن عبد مَنَاف بن عبدِ الدار بن قُصَيّ، القُرَشيّ، العَبْدَرِيّ.

كان من جِلَّةِ الصحابة، وفُضَلائِهم. وهاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشة في أوَّل مَنْ هاجَرَ إليها[٤] ثم شَهِد بدرًا، ولم يَشْهَدْها من بني عبدِ الدار إلاَّ هو ورجلٌ آخر[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٦، طبقات خليفة ٢٠، التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٧/ ٤٠٦، جمهرة ابن حزم ١٤١، الاستيعاب ٣/ ١٤٠٠، أسد الغابة ٥/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٤، العقد الثمين ٧/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٢، الإصابة ٦/ ١٢١، تقريب التهذيب ٥٣٢.

(٢) أسد الغابة ٥/ ١٧٧

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٨١، تاريخ خليفة ٦٩، التاريخ الصغير ١/ ٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣، حلية الأولياء ١/ ١٠٦، المؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٥٧، الثقات ٣/ ٣٦٨، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٠١، أسد الغابة ٥/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ١/ ١٤٥، المقتنىٰ ١/ ٣٤٧، العقد الثمين، الإصابة ٦/ ١٢٣

(٤) الإصابة ٣/ ٤٢١.

(٥) الاستيعاب ١٤٧٣، واسم الآخر سويبط بن حَرْمَلَة.

وكان رسولُ الله ﷺ بعَثَ مُصْعَبًا بعدَ العقبةِ الثانيةِ إلى المدينةِ يُقرِئُهم القرآنَ ويُفَقِّهُهمْ في الدِّين(١).

وهو أولُ مَنْ جَمَّعَ الجُمعةَ بالمدينة قبلَ الهجرة(٢)

وكان مصعَبٌ في الجاهليةِ من أَنْعَمِ الناسِ عيشًا، وألْيَنِهم لِباسًا؛ فلمَّا أسلَمَ زَهِدَ في الدُّنيا فتحسَّفَ(٣) جِلْدُه تَحَسُّفَ الحَيَّة.

وقيل: إنّه بَعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى المدينة بعد أن بايَعَ العقبة الأولىٰ، فكان يأتي الأنصارَ في دُورِهم، ويَدعوهُم إلى الإسلام، فيُسْلِم الرجلُ والرجلان، حتى فَشَا الإسلامُ فيهم، فكتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يستأذِنُه أن يجمَعَ بهم فأَذِن له، ثم قدم على النبيِّ ﷺ مع السبعين الذين قَدِموا عليه العقَبَة الثانية، فأقامَ بمكة قليلاً، ثم عادَ إلى المدينةِ قبلَ أن يُهاجِرَ النبيُّ ﷺ، وهو أوَّلُ مَنْ قَدِمها.

وقُتل يومَ أُحُدٍ شَهيدًا، وله أربعونَ سنة، أو أكثر قليلاً، وفيه نَزَل ﴿رِجَالٌ صَدَقوا ما عاهَدُوا اللهَ عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وكان إسلامُه بعدَ دُخول النبيِّ ﷺ دارَ الأرْقَم(٤).

مَطَر بن عُكَامِس(*)(٥)

هو مَطَر بن عُكَامِس، السُّلَميّ، من بني سُليم بن مَنْصور.

عِدَادُه في الكوفيِّين؛ له حديثٌ واحد، ولم يَرْوِ عنه غيرُ أبي إسحاق السَّبِيعي.

قال البَرْقي: لا يُعرَفُ له صُحْبة.

---

(١) أسد الغابة ٥/ ١٨١.

(٢) الاستيعاب ١٤٧٣

(٣) تَحَسَّف: تَقَشَّرَ. النهاية (حسف. وفي (ج)، وأسد الغابة ٥/ ١٨١ تحشَّفَ.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ١١٦، الاستيعاب ١٤٧٤

(٥) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٨، طبقات ابن سعد ٦/ ٢١٧، طبقات خليفة ٥٢ و١٣٠، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٠، المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٢٢ و٨٠٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٧، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٥، أسد الغابة ٥/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦، الإصابة ٦/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩، تقريب التهذيب ٥٣٤.

عُكَامِس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

وسُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.

والسَّبِيعيّ: بفتح السين، وكسر الباء الموحّدة، وبالعين المهملة.

المُطَّلِب بن رَبِيعة(*)(١)

هو المُطَّلِب بن رَبِيعة بن الحارث بن عبد المطَّلِب بن هاشم بن عبدِ مناف، القُرَشيّ، الهاشِمِيّ.

كان غُلامًا(٢) على عهد رسول الله ﷺ.

عِدادُه في أهلِ الحجاز.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن الحارث بن نَوْفَل.

قَدِم مصرَ لغزوِ إفْرِيقِيَة سنةَ تسعٍ وعشرين. ولم يَقَعْ إلى أهل مصر عنه رواية.

المُطَّلِب بن أبي وَدَاعَة(**)(٣)

هو المُطَّلِب بن أبي وَدَاعة، واسمُ أبي وَدَاعة الحارثُ بن صُبَيْرَة بن سُعَيْد بن سَعْد

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٥٧، طبقات خليفة ٦ و٢٩٧، التاريخ الكبير ٦/ ١٣١، المعرفة والتاريخ ١/٤٩٩، الجرح والتعديل ٨/٣٥٨، جمهرة ابن حزم٧١، الاستيعاب ٣/١٠٠٦ و١٤٠٢، أسد الغابة ٣/٥٠٨ و٥/ ١٨٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٧٨ و٢٨/ ٧٧، العقد الثمين ٧/ ٢٢٠، الإصابة ٤/ ٣٨٠ و٦/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٣ و١٠/ ١٧٧، تقريب التهذيب ٣٦١.

(٢) كذا في الأصول، وفي الاستيعاب ١٠٠٧: كان رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، وفي العقد الثمين ٧/ ٢٢٠ «كان عاملاً» وجاء في المغازي ٢/ ٦٩٧: قال رسول الله ﷺ لأبي سفيان بن الحارث: «زوّج هذا ابنتك» لعبد المطلب بن ربيعة.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ لابن معين ٥٧١، طبقات ابن سعد ٥/٤٥٣، نسب قريش ٤٠٦، طبقات خليفة ٢٦، التاريخ الكبير ٨/ ٧، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٩٩، الجرح والتعديل ٨/٣٥٨، جمهرة ابن حزم ١٦٤، الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢، الإكمال ٤/ ٣٠٢، أسد الغابة ٥/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٨٦، الإصابة ٦/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٩، تقريب التهذيب ٥٣٥.

ابن سَهْم السَّهْمِيّ، القُرَشِيّ.

أَسْلَمَ يومَ فتحِ مكَّة، ثم نزَلَ الكوفة، ثم المدينة(١)

وكان أُسِرَ أبوهُ يومَ بدر، فجاء المطَّلبُ في فِدائه، ففداهُ بأربعةِ آلافِ درهم، وهو أوّل أَسيرٍ فُدِي من أسرىٰ بدر(٢)

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن الزُّبير، وعبد الله بن الحارث، وابناه كثير وجعفر، والمطَّلِب ابن أبي السائب، وهو ابنُ أخيه.

وَدَاعَة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة، وبالعين المهملة.

وسُبَيْـرَة: بضـم السيـن المهملـة، وفتـح البـاء المـوحـدة، وسكـون اليـاء تحتهـا نقطتان(٣)

وسُعَيْد: تصغير سَعْد.

وكَثير: ضِدّ قليل.

مُطِيع بن الأسْوَد(*)(٤)

هو مُطيع بن الأَسْوَد بن حارثة بن نَضْلة بن عَوْف بن عَبيد بن عَوِيج بن عدي بن كعب، القُرَشي، العَدَوي.

كان اسمُه العاصي، فسمَّاهُ رسولُ الله ﷺ مطِيعًا(٥)

---

(١) الاستيعاب ١٤٠٢

(٢) أسد الغابة ٥/ ١٩٠، وجاء في نسب قريش: «وهو أول أسير فُدي».

(٣) ضبطها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٤٠٢: صُبيرة. وفي الإكمال ٤/ ٣٠١، صبيرة، وهو كذلك في تهذيب التهذيب، والتقريب للحافظ ابن حجر. وقد قال السُّهَيلي في الرَّوض الأُنُف ٢/ ٧٩: وقد ذكر الخطَّابي عن العنبري أنه يُقال فيه ضبيرة بالضاد المعجمة. اهـ.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٠، نسب قريش ٣٨٣، طبقات خليفة ٢٣ و٢٧٨، التاريخ الكبير ٨/ ٤٧، التاريخ الصغير ١/ ١٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٩، جمهرة ابن حزم ١٥٨، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٦، الإكمال ٦/ ٢٥، أسد الغابة ٥/ ١٩١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٩١، الإصابة ٦/ ١٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨١، تقريب التهذيب ٥٣٥.

(٥) الاستيعاب ٣/ ٩٩٤.

وهو والدُ عبدِ الله بن مُطيع الذي أَمَّرَهُ أهلُ المدينةِ لمَّا خَلَعوا يزيدَ بنَ معاوية.

وأَسلَمَ مُطيعٌ يومَ الفتح، وكان من المؤلّفةِ قلوبُهم، ومات في خلافة عثمان[(١)]

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله.

نَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وعَبيد: بفتح العين، وكسر الباء الموحّدة[(٢)].

وعَويج: بفتح العين، وكسر الواو، وبالجيم.

مُعَاذ بن أَنَس[(*)(٣)]

هو معاذ بن أنس الجُهَني. مَعْدودٌ في أهلِ مِصر، وحديثُه عندَهم.

رَوىٰ عنه: ابنُه سَهْل، وسَهْل ابنه لَيّن الحديث إلاَّ أنّ أحاديثَه حِسَانٌ في الرَّغائبِ والفَضَائل[(٤)].

مُعاذ بن جَبَل[(**)(٥)]

هو أبو عبد الرحمٰن، مُعاذ بن جَبَل بن عمرو بن أَوْس[(٦)] بن عائذ بن عَدِيّ بن

---

(١) أسد الغابة ٥/ ١٩١.

(٢) في جمهرة أنساب العرب ١٥٨: «عُبيد» ضبط قلم.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٢، طبقات خليفة ١٢١ و٢٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٠، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٥٦ و٥١١، الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢، أسد الغابة ٥/ ١٩٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٥، الإصابة ٦/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٦، تقريب التهذيب ٥٣٥.

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب عن سهل: لا بأسَ به، إلاَّ في روايات زبان عنه.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٨٣، طبقات خليفة ١٠٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٩ المؤتلف والمختلف ٥١٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٤، الثقات ٣/ ٣٦٨، الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/ ٣٨٣، أسد الغابة ٥/ ١٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩، طبقات القراء ٢/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩، تقريب التهذيب ٥٣٥، الإصابة ٦/ ١٣٦، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ١٨٨، شذرات الذهب ١/ ١٦٧

(٦) قوله: «بن أوس» ليس في (ج).

كعب بن عمرو، من بني جُشَم بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ الجُشَميّ، وقد نسَبَه بعضُهم في بني سَلِمة بن سعد، قالوا: وإنَّما ادَّعَتْهُ بنو سَلِمة لأنَّه كان أخا سَهْلِ بن محمد، أحَدِ بني سَلِمة لأُمِّه(١)

وهو أحَدُ السبعينَ الذي شَهِدوا العقَبَة من الأنصار(٢)

وآخَىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقيل: آخىٰ بينه وبين جعفر بن أبي طالب(٣)

وشهد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وبعَثَه إلى اليمن قاضِيًا ومُعلِّمًا؛ وجَعَل إليه قبضَ الصَّدَقات من العمَّال الذين باليمن.

رَوىٰ عنه عمر، وابنُ عمر(٤)، وابنُ عباس، وابنُ عمرو، وأنس(٥)، وغيرهم.

وكان إسلامُه وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضِهم، استعملَهُ عمرُ بن الخطاب على الشام بعد أبي عُبيدة بن الجرَّاح، فماتَ مِنْ عامه ذاكَ في طاعون عَمَواس(٦)، سنة ثماني عشرة(٧) وقيل: سبع عشرة وله ثمانٌ وثلاثون سنة. وقيل: ثلاث أو أربع وثلاثون سنة. وقيل غيرُ ذلك(٨)

عائذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وسَلِمَة: بفتح السين، وكسر اللام.

* * *

(١) الاستيعاب ٣/١٤٠٣

(٢) أسد الغابة ٥/١٩٤

(٣) الاستيعاب ١٤٠٣

(٤) قوله: «وابن عمر» ليس في (ب).

(٥) ليست اللفظة في (ب).

(٦) الاستيعاب ١٤٠٥

(٧) طبقات خليفة ١٠٤

(٨) أسد الغابة ٥/١٩٧

مُعاذ بن عَفْرَاء(*)[١]

هو مُعاذ بن الحارث بن رفاعة بن سَوَاد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار، الأنصاريّ، الزُّرَقي، وفي نسَبِه خِلاف.

وعَفْراء: أُمُّه، وهي بنتُ عُبيد بن ثعلبة بن عُبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار[٢]

وكان هو ورافعُ بن مالك أولَ أنصاريِّيْنِ من الخزرجِ أسْلَمَا[٣]

شَهد بدرًا هو وأخوه عَوْف ومُعَوِّذ، وقُتل أخَوَاه هذان ببدر، وشَهِدَ بعدَ بدرٍ ما(☆بعدها من المشاهد، في قول بعضهم[٤]

وبعضُهم يقول: إنه جُرح يومَ بدرٍ، فمات☆)[٥] بالمدينة من جراحتِه[٦]

وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان. وقيل: ماتَ في خلافةِ عليٍّ بن أبي طالب[٧]

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وابنُ عمر.

رِفَاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة.

وسَوَاد: ضِدّ بياض.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩١، طبقات خليفة ٩٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٥، مشاهير علماء الأمصار ٢٢، الثقات ٣/ ٣٧٠، الاستيعاب ١٤٠٧، أسد الغابة ٥/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥٨، الكاشف ٢/ ٢٧٢، الإصابة ٦/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٠، تقريب التهذيب ٥٣٥.

(٢) أسد الغابة ٥/ ١٩٧ وقوله «بن عبيد بن ثعلبة بن» ليس في (ب).

(٣) جاء في الاستيعاب ١٤٠٨، وأسد الغابة ٥/ ١٩٨: قال الواقدي: أمر الستة النفر الذين هم أول مَنْ لَقِي رسولَ الله ﷺ فأسْلموا، أثبت الأقاويل عندنا.

(٤) الاستيعاب ١٤٠٨.

(٥) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٦) أسد الغابة ٥/ ١٩٨

(٧) تاريخ خليفة ٢٠٢، الاستيعاب ١٤١٠.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وعَفْرَاء: بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالمدّ.

مُعاذ بن عَمْرو(*)[١]

هو مُعاذ بن عمرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام بن كعب بن غَنْم بن كعب[٢] بن سَلِمة بن سعد، الأنصاري، السَّلَميّ، الخزرَجِيّ.

شهد العَقَبة، وبدرًا هو وأبوه عمرو بن الجَموح[٣]

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عباس. تُوفِّي زمنَ عثمان بن عفّان[٤]

الجَموح: بفتح الجيم، وضم الميم، وبالحاء المهملة.

وحَرَام: ضدّ حَلال.

وسَلِمة: بكسر اللام.

مُعاوية بنُ جاهِمَة(**)[٥]

هو مُعاوية بن جاهِمَة السُّلَميّ. عِدادُهُ في أهلِ الحجاز.

رَوىٰ عنه طلحةُ بنُ عُبيد الله بن عبد الرحمٰن. وقيل: طلحةُ بنُ يزيد بن رُكَانة. والأول أصَحّ.

وروىٰ عن أبيه جاهِمَة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٥٦٦، التاريخ الكبير ٧/٣٦٠، الجرح والتعديل ٨/٢٤٥، الثقات ٣٦٩، الاستيعاب ٣/١٤١٠، أسد الغابة ٥/٢٠٢، تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ١/٢٤٩، الإصابة ٦/١٤٢ و٤/٦٨٤، تقريب التهذيب ٤٢٧.

(٢) قوله: «بن غنم بن كعب» ليس في (أ).

(٣) الاستيعاب ١٤١٠

(٤) قوله: «بن عفان» ليس في (ب).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ٥٢، التاريخ الكبير ٧/٣٢٩، الجرح والتعديل ٨/٣٧٧، الاستيعاب ٣/١٤١٣، أسد الغابة ٥/٢٠٥، تهذيب الكمال ٢٨/١٦٢، الإصابة ٦/١٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٢، تقريب التهذيب ٢٣٧.

ونَسَبَهُ بعضُهم فقال[١]: هو معاوية بن جاهِمة بن العباس بن مِرْداس، السُّلَمي.

جَاهِمة: بالجيم، وكسر الهاء.

والسُّلَمي: بضم السين، وفتح اللام.

ورُكَانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

مُعاوية بن الحَكَم(*)[٢]

هو مُعاويةُ بن الحَكَم بن خالد بن صَخْر بن الشَّرِيد، من بني بُهْثَة بن سُلَيم، السُّلَميّ.

كان ينزلُ المدينة. ويَسكُن في بني سُليم. وعِدادُه في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه ابنُه كثير، وعطاء بن يَسَار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

وهذا معاوية بن الحكم، قد رَوىٰ مالكُ بن أنس في «الموطأ»[٣] حديثَه، فقال: عمر بن الحكم. ولم يختلف الرواةُ عنه في ذلك، وهو وهمٌ عند جميعِ أهلِ العلم، وليس في الصحابة مَنْ يُقال له عمر بن الحكم، وإنَّما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كلُّ مَنْ رَوىٰ حديثَ الجارية التي سألَها النبيُّ ﷺ، فقال: «أين الله»؟.

وأمَّا عمرُ بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم من

---

(١) هو أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ١٤١٣.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٥٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٨، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٦، الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، أسد الغابة ٥/ ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٠، الإصابة ٦/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥، تقريب التهذيب ٥٣٧.

(٣) انظر الموطأ ٢/ ٧٧٦ رقم الحديث (٨) في العتق والولاء: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وانظر التعليق عليه، وعند مسلم رقم (٥٣٧) معاوية بن الحكم، وهو الصواب، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في الرسالة للإمام الشافعي ص٧٥-٧٦، وقد تقدّم الحديث برقم (١٢).

بني[(١)] عمرو بن عامر؛ وقيل: هو حليف الأوس[(٢)].

مات سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: هو أخو معاوية بن الحكم.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وفتح الثاء المثلثة.

مُعاوية بن حُدَيْج[(*)(٣)]

هو أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو نُعيم، معاوية بن حُدَيْج بن جَفْنة بن قَتِيرة بن حارثة بن عبد شمس بن معاوية بن جعفر بن أُسامة بن سعد بن أشْرَس بن شَبِيب بن السَّكون[(٤)] بن أشرَس بن كِنْدَة، السَّكُوني الكِنْدِيّ، ويُقال: الخَوْلاني.

عِداده في أهلِ مصر، وحديثُه عندَهم.

رَوىٰ عنه سُويدُ بن قيس، وعُلَيّ بن رَبَاح.

وَفَد على النبيِّ ﷺ وماتَ قبلَ عبدِ الله بن عمرو بيسير[(٥)]

حُدَيْج: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالجيم.

وجَفْنة: بفتح الجيم، (☆وسكون الفاء، وبالنون.

وقَتِيرَة: بفتح القاف، وكسر التاء فوقها نقطتان☆)[(٦)]، وسكون الياء تحتها

---

(١) في (ج): «بن».

(٢) في (ج) «للأوس».

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٣، تاريخ ابن معين ٥٧٢، التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٨، المؤتلف والمختلف ٦١٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٧، مشاهير علماء الأمصار ٥٦، الثقات ٣/ ٣٧٤، الاستيعاب ١٤١٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ١٥، أسد الغابة ٤/ ٣٨٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٦٣، الكاشف ٢/ ٢٧٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٧، البداية والنهاية ٨/ ٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٣، الإصابة ٦/ ١٤٧، تقريب التهذيب ٥٣٧، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

(٤) في المؤتلف والمختلف ٦١٦: سكن.

(٥) في سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠: قال ابن يونس: مات بمصر في سنة اثنتين وخمسين. وكذلك في البداية والنهاية ٨/ ٦١.

(٦) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

نقطتان[١].

وأَشْرَس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالسين المهملة.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ وبعدها ياء ساكنة.

والسَّكُوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وبالنون.

وعُلَيّ: تصغير عَلِيّ.

ورَبَاح: بالباء الموحّدة، والحاء المهملة.

مُعاوية بن أبي سُفيان(*)[٢]

هو أبو عبد الرحمٰن، معاوية بن أبي سُفيان، واسمُ أبي سفيان صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، القُرشيُّ، الأُمَوِيّ. وأُمُّه هندٌ بنتُ عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس.

كان هو وأبوهُ مِنْ مُسْلِمةِ الفتح، ثم من المؤلَّفة قلوبُهم[٣].

وهو أحَدُ الذين كَتَبوا لِرسولِ الله ﷺ، وقيل: لم يكتُبْ له من الوَحْيِ شيئًا، إنَّما كان يكتبُ له كُتُبَه[٤]

رَوَىٰ عنه ابنُ عباس، وأبو سعيد الخُدْريّ.

---

(١) في الاشتقاق ٣٦٩: قُترة، وكذا في جمهرة ابن حزم ٤٢٩ بالتصغير. قال الزبيدي في تاج العروس: هكذا ضبطه الأئمة بالتصغير في كل ذلك. وضبطه الحافظ في التبصير (قتر) بفتح فكسر.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٠٦، طبقات خليفة ١٠ و١٣٩، التاريخ الكبير ٧/٣٢٦، الجرح والتعديل ٨/٣٧٧، الاستيعاب ١٤١٦، تاريخ بغداد ١/٢٠٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/٥٥، أسد الغابة ٤/٣٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٤/٣٩٩، و٢٥/٥، تهذيب الكمال ٢٨/١٧٦، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٧، تقريب التهذيب ٥٣٧، الإصابة ٦/١٥١، شذرات الذهب ١/٢٧٠.

(٣) الاستيعاب ٣/١٤١٦

(٤) جاء في السير ٣/١٢٢: ونقل المفضّل الغَلاَبي عن أبي الحسن الكوفي، قال: كان زيد بن ثابت كاتب الوحي، وكان معاوية كاتبًا فيما بين النبي ﷺ وبين العرب. وقال الذهبي عنه في السير ٣/١٢٠: حدَّث عن النبي ﷺ وكتب له مرّات يسيرة.

تَوَلَّىٰ الشامَ بعدَ أخيه يزيد في زمَنِ عمرَ بن الخطاب، ولم يزل بها متولّيًا حاكمًا إلى أن ماتَ وذلك أربعون سنة. منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوها، ومدة خلافةِ عثمان، وخلافة عليٍّ، وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثَقَ[(١)] له الأمرُ بتسليمِ الحسَنِ بن عليّ إليه في سنة إحدىٰ وأربعين، ودامَ له عشرين سنةً أو نحوها. ومات سنة ستين في رجب بدمشق، وله ثمانٌ وسبعون سنة، وقيل: ستٌّ وثمانون سنة[(٢)] وكانت أصابَتْهُ لَقْوَةٌ في آخرِ عُمرِه[(٣)]

وكان يقولُ في آخر عمره: ليتَني كنتُ رجلاً من قريشٍ بذي طَوَىٰ[(٤)]، ولم أَلِ من هذا الأمر شيئًا.

وكان عنده إزارُ رسولِ الله ﷺ ورِداؤه، وقميصُه وشيءٌ من شعرِه، وأظفارِه، فقال: كَفِّنوني في قميصه، وأدْرِجوني في رِدائه، وأزِّروني بإزارِه، واحشوا مِنْخَرِيَّ وشِدْقيَّ ومواضعَ السجود منِّي بشعَرِه وأظفارِه، وخَلُّوا بيني وبين أرحمِ الراحِمين[(٥)]

وهو أوَّلُ مَنْ عَهِد إلى وَلَده بالولاية بعدَه[(٦)]

مُعاويةُ بن أبي عَيّاش[(٧)]

هو مُعاوية بن أبي عيَّاش، الزُّرَقي، الأنصاريّ، المدينيّ، أخو النُّعمان.

رَوىٰ عن محمد بن إياس بن البُكَيْر.

رَوىٰ عنه محمد بن إسحاق، وبُكَيْر بن الأشَجّ.

عَيَّاش: بفتح العين المهملة.

---

(١) في (ب،ج): استوسق.
(٢) الاستيعاب ١٤١٨
(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٦.
(٤) ذو طَوَىٰ: وادٍ بمكة. انظر معجم البلدان ٤/ ٤٥.
(٥) مختصر تاريخ دمشق ٢٥/ ٨٦.
(٦) الاستيعاب ١٤٢٠
(٧) سيعيد المؤلف ترجمته في قسم التابعين ص٢٨٠ من هذا الجزء.

وبُكَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الكاف.

والأَشَجّ: بالشين المعجمة، وبالجيم.

مَعْقِلُ بنُ سِنَان(*)[١]

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو سِنَان، مَعْقِل بن سِنَان، من بني بكر بن أَشْجَع[٢]، الأشْجَعيّ.

شهد فتحَ مكة[٣]، ونزَل الكوفة، وحديثُه فيهم. وقُتل يومَ الحرَّةِ صَبْرًا[٤].

رَوىٰ عنه ابنُ مسعود، وعلقمةُ بن قيس، ومسروق بن الأجْدَع، ونافع بن جُبير، والحسن البصري، والشعبي.

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

وأَشْجَع: بالشين المعجمة.

والأجْدَع: بالجيم، والدال المهملة.

مَعْقِل بن أبي مَعْقِل(**)[٥]

هو مَعْقِل بن أبي مَعْقِل، ويُقال: ابن أُمِّ مَعْقِل، ويُقال: ابن أبي الهيثم، والكل واحد، الأسَديّ، من أسَدِ خُزَيمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٢ و٦/ ٥٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩١، المؤتلف والمختلف ١٢١١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٤، مشاهير علماء الأمصار ٤٥، الثقات ٣/ ٣٩٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦، الكاشف ٢٨١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٠، تقريب التهذيب ٥٤٠، الإصابة ٦/ ١٨١، شذرات الذهب ١/ ٢٨٣.

(٢) في (ب): الأشجّ.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٣

(٤) تاريخ خليفة ٢٥٠.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ٣٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٥، الاستيعاب ١٤٣٢، أسد الغابة ٥/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٨، الإصابة ٦/ ١٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ٥٤٠.

يُعَدُّ في أهل المدينة، وحديثُه عندَهم.

رَوتْ عنه أُمُّ مَعْقِل، وأبو زيد مولاه، وأبو سَلَمة بن عبدِ الرحمٰن.

ماتَ في عَهْدِ معاوية(١)

مَعْقِل بن يَسَار(*)(٢)

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو علي، وقيل: أبو يسار، مَعْقِل بن يَسَار بن عبد الله بن مُعَبِّر بن حُرَاق بن لأي بن كعب المُزَني.

بايَع تحتَ الشجرة(٣) سكنَ البصرة. وإليه يُنسب نَهْرُ مَعْقِل الذي بالبصرة(٤)

رَوىٰ عنه الحسنُ البصري، وعمرو بن ميمون الأوْديّ، وأبو عثمان النَّهْدي، ومُعاوية بن قُرَّة، وأبو المَلِيح الهُذَلي.

ماتَ في إمرةِ عُبيد الله بن زياد بعد الستِّين(٥) وقيل: بل مات في زمن معاوية(٦)

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

ومُعَبِّر: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة وكسرها، ويُقال فيه: مِعْيَر: بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الياء تحتها نقطتان(٧)

وحُرَاق: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف(٨)

---

(١) الاستيعاب ١٤٣٢

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤، طبقات خليفة ٣٧ و١٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩١، المؤتلف والمختلف ٢٠١٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٥، مشاهير علماء الأمصار ٣٨، الثقات ٣/ ٣٩٢، الاستيعاب ٣/ ١٤٣٢، أسد الغابة ٥/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٩،سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٢، تقريب التهذيب ٥٤٠، الإصابة ٦/ ١٨٤

(٣) أسد الغابة ٥/ ٢٣٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ١٤

(٥) طبقات خليفة ٣٧.

(٦) قال ابن سعد: توفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، في ولاية عبيد الله بن زياد.

(٧) في جمهرة أنساب العرب ٢٠٢: معبد.

(٨) ضبط في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٠١٩: بتشديد الراء ضبط قلم.

ولأْي: بفتح اللام، وسكون الهمزة.

مَعْمَر بن عبد الله(*)[١]

هو مَعْمَر بن عبد الله بن نافع بن نَضْلَة[٢] بن عبد العُزَّىٰ من بني عدي بن كعب القرشيّ، العدويّ. ويُقال له: مَعْمَر بن أبي مَعْمَر[٣]

أسلَمَ قديمًا، وهاجَرَ إلى الحَبَشة، وتأخَّرتْ هجرتُه إلى المدينة، ثم هاجَرَ إليها، وسكَنَها[٤] وهو مَعْدودٌ في أهل المدينة، وحديثُه فيهم.

رَوىٰ عنه سعيدُ بن المسيَّب، وبُسْر بن سَعيد.

مَعْمَر: بفتح الميم، وسكون العين.

ونَضْلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وبُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة.

مَعْن بنُ عَدِي(**)[٥]

هو مَعْن بن عَدِيّ بن الجَدّ بن العَجْلان بن ضُبَيْعة البَلَويّ، من بَلِيّ بن الحافِ بن قُضَاعة، حليفُ بني عَمرِو بن عوف، ويُقال له: الأنصاريُّ لذلك.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٩، طبقات خليفة ٢٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٧، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٠٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٤، جمهرة ابن حزم ١٥٩، الاستيعاب ٣/ ١٤٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٧، أسد الغابة ٥/ ٢٣٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤، الإصابة ٦/ ١٨٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٦، تقريب التهذيب ٥٤١.

(٢) في طبقات خليفة وأسد الغابة والإصابة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزَّىٰ.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٩

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٦٥، طبقات خليفة ٨٧، التاريخ الصغير ١/ ٣٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٦، مشاهير علماء الأمصار ١٣١، المؤتلف والمختلف ٢١٤، الاستيعاب ٤/ ١٤٤١، غوامض الأسماء ٣٨٢، أسد الغابة ٥/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٠، الإصابة ٦/ ١٩١

وهو أخو عاصم بن عدي. شَهِد بدرًا وما بعدَها من المشاهد، وشهد العَقَبة، وقُتل يومَ اليمامة، في خلافة الصدِّيق شهيدًا، وكان النبيُّ ﷺ آخىٰ بينه وبين زيد بن الخطَّاب، فقُتلا معًا يومئذ(١)

الجَدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة.

وضُبَيْعَة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وبَلِيّ: بفتح الباء الموحّدة، وكسر اللام، وتشديد الياء.

والحافِ: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

مَعْن بن يَزيد(*)(٢)

هو أبو يزيد مَعْن بن يزيد بن الأخْنَس، من بني بُهْثَة بن سُلَيم السُّلَمي. له ولأبيه وجَدِّهِ صُحْبَة. وشَهِد بدرًا – فيما قيل – ولا يُعرَفُ من شهد هو، وأبوه وجَدُّه بدرًا غيرهم. وقيل: لا يَصِحُّ شهودُه بدرًا.

يُعَدُّ في الكوفيِّين.

رَوىٰ عنه أبو الجُوَيْرِيَة الجَرْميّ، ووائل بن كُليب.

الأخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

وبُهْثَة: بضم الباء الموحّدة، وبالثاء المثلثة.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

* * *

(١) الاستيعاب ٤/ ١٤٤١

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦، طبقات خليفة ٥٠ و١٣٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٦، الاستيعاب ١٤٤٢، الإكمال ٢/ ٤٣٥، أسد الغابة ٥/ ٢٣٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤١، الإصابة ٦/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٤، تقريب التهذيب ٥٤٢.

مُعَوِّذ بن عَفْرَاء(*)[١]

هو مُعَوِّذ بن الحارث، أخو مُعاذ. وقد تقدَّم نسَبُه عندَ أخيه[٢] شَهِدَ بدرًا، وهو الذي قَتَل أبا جَهْل بن هشام ببدر، ثم قاتلَ حتى قُتل بها. وعَفْرَاءُ أُمُّه[٣]

مُعَوِّذ: بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو المشدَّدة، وبالذال المعجمة.

مُعَيْقِيب(**)[٤]

هو مُعَيْقِيبُ بن أبي فاطمةَ الدَّوْسِيّ[٥]، مَوْلىٰ سعيد بن أبي العاص. وقيل: حَلِيف لآلِ سعيد بن العاص.

شَهِدَ بدرًا[٦]، وكان أسلَمَ قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرةَ الثانية، وأقامَ بها حتى قدمَ على النبيِّ ﷺ بالمدينة، وكان على خاتمِ النبيِّ ﷺ، واستعمَلَه أبو بكر، وعمرُ على بيتِ المال[٧]

رَوىٰ عنه ابنُه محمد، وابنُ ابنِه إياس بن الحارث، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن.

ماتَ سنةَ أَربعين، وقيل: في آخر خلافة عثمان[٨].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩٢، طبقات خليفة ٩٠، تاريخ خليفة ٥/ ٢٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٤٤٢، أسد الغابة ٥/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥٩، الإصابة ٦/ ١٩٣.

(٢) انظر ص١٧٠ من هذا الجزء.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٩٢.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١١٦، تاريخ ابن معين ٥٧٨، طبقات خليفة ١٢٣، التاريخ الكبير ٨/ ٥٢، الاستيعاب ١٤٧٨، غوامض الأسماء ٥٥٨، أسد الغابة ٥/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧، تقريب التهذيب ٥٤٢، الإصابة ٦/ ١٩٣، شذرات الذهب ١/ ٢٢١.

(٥) في (ج): السدوسي.

(٦) قال ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٧٧: ثم قدم مع أبي موسى الأشعري حين قدم الأشعريون ورسول الله ﷺ بخيبر، فشهد خيبرًا.

(٧) الاستيعاب ١٤٧٩.

(٨) انظر طبقات خليفة ١٣، والاستيعاب ١٤٧٩

مُعَيْقِيب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر القاف، وبعدَها ياء أُخرىٰ ساكنة، وبعدَها باء موحّدة.

المُغِيرة بن الحارث(*)[1]

هو أبو سفيان، المغيرة بن الحارث بن عبد المُطَّلب بن هاشم؛ ابنُ عَمِّ النبيِّ ﷺ، وكان أخاهُ من الرَّضَاعة، أرْضَعَتْهما حَلِيمةُ السَّعْدِيَّة[2]، وكان من الشعراء المطبوعين.

وقال قوم: إنَّ المغيرةَ بن الحارث هو أخو أبي سفيان بن الحارث الشاعر، لا أبو سفيان[3]

رَوىٰ عنه ابنُه عبد الملك.

وله ذِكْرٌ في كتاب الشعر[4]، وهو الذي قَصَدَهُ حسانُ بن ثابت في شعره. وكثيرٌ من الناس يظنُّون أنه أبو سفيان بن حَرْب.

مات سنة عشرين في قول[5]

المُغِيرة بن شُعْبة(**)[6]

هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسىٰ، المغيرةُ بن شُعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثَقِيف، الثَّقَفِيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٤١٢، الكنى لمسلم ١/٣٨٦، الاستيعاب ٤/١٤٤٤ و١٤٤٥، سير أعلام النبلاء ١/٢٠٢، الإصابة ٦/١٩٧، شذرات الذهب ١/١٧٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٤/٤٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١/٢٠٣.

(٤) تقدَّم في الحديث رقم (٣٢٣٢).

(٥) طبقات ابن سعد ٤/٥٣.

(٦) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٢٨٤، و٦/٢٠، طبقات خليفة ٥٣ و١٣١، تاريخ ابن معين ٥٧٩، التاريخ الكبير ٧/٣١٦، الجرح والتعديل ٨/٢٢٤، الثقات ٣/٣٧٢، الأغاني ١٦/٧٩ و١٠١، الاستيعاب ٤/١٤٤٥، تاريخ بغداد ١/١٩١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/١٣، أسد الغابة ٤/٤٠٦، تهذيب الكمال ٢٨/٣٦٩، سير أعلام النبلاء ٣/٢١، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤، تقريب التهذيب ٥٤٣، الإصابة ٦/١٩٧، شذرات الذهب ١/٢٤٥.

أسلَمَ عامَ الخندق، وقَدِمَ مُهاجِرًا[١]، وقيل: أولُ مشاهدِه الحُدَيْبِيَة[٢] نزَلَ الكوفة، وماتَ بها سنة خمسين[٣]، وهو ابن سبعين سنة، وهو أميرُها لمعاوية بن أبي سفيان[٤].

رَوىٰ عنه من أولادِه عُرْوَة، وحمزة، ومولاه وَرَّاد، وأبو بُرْدَة بن أبي موسىٰ.

مُعْتِب: بضم الميم، وفتح العين، وسكونها، وكسر التاء فوقها نقطتان، وتخفيفها وتشديدها، وبالباء الموحدة.

ووَرَّاد: بتشديد الراء، وبالدال المهملة.

مُغِيث(*)[٥]

مُغِيث - بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة -: زوجُ بَرِيرَة، مولاة عائشة، وهو مولىٰ لآل أبي أحمد بن جَحْش[٦]

وقيل: كان عبدًا لبعض بني مُطيع[٧].

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وعائشة.

بَرِيرة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولىٰ، وسكون الياء.

* * *

---

(١) الاستيعاب ١٤٤٥.
(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠.
(٣) تاريخ خليفة ٢١١.
(٤) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠.
(٥) (*) ترجمته في: المؤتلف والمختلف ٢٠٦٩، الاستيعاب ١٤٤٣، الأسماء المبهمة ٢٩٥، الإكمال ٧/ ٢٧٦، غوامض الأسماء ١٦٠ وفيه (مغيث بن جحش)، أسد الغابة ٥/ ٢٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٩، العقد الثمين ٧/ ٢٦٢، التبصير ٤/ ١٣٠٨، الإصابة ٦/ ١٩٦
(٦) أسد الغابة ٥/ ٢٤٣.
(٧) الاستيعاب ١٤٤٣

المِقْدادُ بن الأسْوَد(*)[(١)]

هو أبو مَعْبَد، وقيل: أبو الأسْوَد، المقدادُ بن عمرو بن ثَعْلَبة بن مالك بن ربيعة ابن ثُمَامة بن مَطْرود بن عَمرو الكنديُّ، وقيل: إنَّه قُضَاعي، وقيل: هو حَضْرَميّ، وذلك أن أباه حالَف كِنْدةَ فنُسِبَ إليها، وحالَف المِقدادُ الأسودَ بن عبدِ يَغُوثَ الزُّهْريّ، فقيل له: زُهريّ، وإنَّما سُمِّي ابنَ الأسودِ لأنَّه كان حَلِيفَه، أو لأنَّه كان في حَجْرِه. وقيل: بل كان عبدًا له فتبَنَّاه[(٢)]

قال ابنُ عبد البَرّ: والأولُ أَصَحّ؛ قال: والصحيح أنه بَهْرانيٌّ مِنْ بَهْرَاء بن عمرو ابن الحافِ بن قُضَاعة[(٣)]

كان قديمَ الإسلام، شَهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهدَ كلَّها. وعِدادُه في أهل الحِجَاز.

وكان من الفُضلاءِ النُّجَباءِ الكِبار الخِيَار، من أصحابِ النبيِّ ﷺ[(٤)]

رَوىٰ عنه عليُّ بن أبي طالب، وطارقُ بن شهاب، وعُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار، وابنُ أبي ليلىٰ.

ماتَ بالجُرْف، على ثلاثةِ أميالٍ من المدينة، فحُمل على رِقابِ الناس، ودُفِن بالبَقِيع، سنةَ ثلاثٍ وثلاثين، وهو ابنُ سبعين سنة.

مَعْبَد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨/٤٦، طبقات خليفة ١٦ و١٢٠، تاريخ خليفة ٦١ و٦٧، التاريخ الكبير ٨/٥٤، المؤتلف والمختلف ٢/٩٨٨، الجرح والتعديل ٨/٤٢٦، مشاهير علماء الأمصار ١٠٥، حلية الأولياء ١/١٧٢، الأسماء المبهمة ٣٨٨، الاستيعاب ٤/١٤٨٠، صفة الصفوة ١/٤٢٣، غوامض الأسماء ٢/٥١٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/١٤٣، أسد الغابة ٥/٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١١، تهذيب الكمال ٢٨/٤٥٢، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٤، تقريب التهذيب ٥٤٥، الإصابة ٦/٢٠٢، العقد الثمين ٧/٢٦٨، طبقات الصوفية للمناوي ١/١٩٠، شذرات الذهب ١/١٩٨

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٢٦.

(٣) الاستيعاب ١٤٨٠

(٤) الاستيعاب ١٤٨١

وثُمامة: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميمين.

وبَهْرَاء: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنسبُ إليه بزيادةِ نون.

والخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِب(*)(١)

هو أبو كَرِيمة، وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى المِقْدامُ بن مَعْدي كَرِب الكِنْديّ، وفي نسبه خلاف.

وهو أَحَدُ الوافِدين الذين وَفَدوا على رسولِ الله ﷺ من كِنْدَة.

يُعَدُّ في أهل الشام، وحديثُه فيهم.

رَوىٰ عنه سُليمان بن عامر، وخالد بن مَعْدَان، والشَّعبيّ، ويحيى بن جابِر، وعبد الرحمٰن بن أبي عَوْف.

ماتَ بالشام سنة سبع وثمانين، وله إحدىٰ وتسعون سنة.

مِقْسَم بن الرَّبِيع(**)(٢)

هو أبو العاص، مِقْسَم بن الرَّبِيع بن عبد العُزَّىٰ بن عبد شمس، القُرَشي، وقيل:

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٥، تاريخ ابن معين ٥٨٣، التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٩، المؤتلف والمختلف ٢٠٢٣، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٢، مشاهير علماء الأمصار ٥٣، الثقات ٣/ ٣٩٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ١٨٤، أسد الغابة ٥/ ٢٥٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٧، نزهة الألباب في الألقاب ٢/ ٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٥، تقريب التهذيب ٥٤٥، الإصابة ٦/ ٢٠٤، شذرات الذهب ١/ ٣٥٤.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ٥، تاريخ خليفة ١١٩، الثقات ٣/ ٣٥٨، مشاهير علماء الأمصار ٣١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧/ ٣، الاستيعاب ٣/ ١٣٣٩، أسد الغابة ٦/ ١٨٥، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٤٨، أسماء من يُعرف بكنيته ٥٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٠، المقتنىٰ ١/ ٣٣٤، الإصابة ٧/ ٢٤٨ و٥/ ٦٨٤، العقد الثمين ٧/ ١١٠ و٨/ ٦١، شذرات الذهب ١/ ١٥٢.

اسمُه لَقِيط، وقيل: القاسم[١]، وقيل: هُشَيْم.

قال ابنُ عبد البر[٢]: والأكثر يقولون: لَقِيط.

وقد جاء في «صحيح البخاري» في أحَدِ طُرُقه أبو العاص بن رَبِيعة[٣] وذلك بخلاف الجماعة، وإنَّما هو ابن الرَّبيع.

وهو خَتَنُ النبيِّ ﷺ زوجُ ابنتِه زَيْنَب؛ هاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ بعدَ أن كان أُسِرَ يومَ بدرٍ كافرًا[٤]، وكان مؤاخيًا لرسولِ الله ﷺ مُصَافيًا[٥]

قُتل يومَ اليَمَامةِ في خلافةِ أبي بكر الصِّدِّيق[٦]

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وابنُ عمرِو بن العاص.

مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ولَقِيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

وهُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

* * *

---

(١) جمهرة ابن حزم ٧٧.

(٢) الاستيعاب ١٧٠١

(٣) ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، فقال: «ولأبي العاص بن ربيعة» قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٩١: كذا رواه الجمهور عن مالك «بن ربيعة» ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب. اهـ.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٤.

(٥) الاستيعاب ١٧٠١

(٦) لم يُنَصَّ على استشهاده، وإنَّما ذُكر موتُه في تاريخ خليفة ١١٩، الاستيعاب ١٧٠٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٩/ ٤٨، شذرات الذهب ١/ ١٥٢، وقال ابن حجر في الإصابة ٥/ ٦٨٤ بعد أن ذكر موته في سنة اثنتي عشرة: وكذا أرَّخه غير واحد (وفاة أبي العاص سنة اثنتي عشرة) وشَذَّ أبو عبيد فقال: مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده: إنه قتل يوم اليمامة. اهـ.

مُكَيْتِل(*)[(١)]

هو مُكَيْتِل اللَّيْثي، له ذكرٌ في كتاب الدِّيَات[(٢)] لا يُعرَف له نَسَب.

مُكَيْتِل: بضم الميم، وفتح الكاف، وبالياء المثناة من تحت، والتاء المعجمة باثنتين من فوق وهي مكسورة، وباللام.

مُنْبَعِث(**)[(٣)]

هو مُنْبَعِث، كان اسمُه المُضْطَجِع، فسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ مُنْبَعِثًا[(٤)]

وهو ممَّنْ نزلَ على النبيِّ ﷺ في إقامته على الطائف ممن كان مُحاصَرًا فأسْلَم.

قال هشام بن عروة عن أبيه: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُغَيِّرُ الأسماء، فمَرَّ برجلٍ فقال: «ما اسمُ هذا؟» قال: مُضْطَجِع. قال: «لا، بلْ هو مُنْبَعِث».

وهو: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وكسر العين، وبالثاء المثلثة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: المغازي ٣/ ٩١٩، أسد الغابة ٥/ ٢٥٩، الإصابة ٦/ ٢٠٩. وفي رواية ابن هشام عن زياد البكائي: مكيثر.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٥١٨).

(٣) (**) ترجمته في: المغازي ٣/ ٩٣١، التاريخ الكبير ٨/ ٦٣، الثقات ٧/ ٥٢٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٨، أسد الغابة ٥/ ٢٦٢، زاد المعاد ٢/ ٣٣٦، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٣٢، لسان الميزان ٧/ ٣٨٨، الإصابة ٦/ ٢١٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤١، تقريب التهذيب ٥٣٢. وفي أغلب المصادر اسمه مشعث بن طريف.

(٤) رواه أبو داود معلقًا في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح حديث رقم (٤٩٥٦) فقال: وسمَّى - يعني رسول الله ﷺ - المضطجعَ المنبعثَ. وقال الحافظ ابن حجر ٦/ ٢١٠: وجاء ذكرُه في حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الكنىٰ، عن محمد بن إسماعيل بن سالم، عن محمد ابن فضيل، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يُقَال له: المضطجِع، فسمَّاه المنبعث.

المُنْذِر بن أبي أُسَيْد(*)[١]

هو المُنْذِرُ بن أبي أُسَيْد السَّاعِدِيّ. أُتِيَ به النبيّ ﷺ حين وُلد فوضَعَه على فَخِذه، وسَمَّاهُ المُنْذِر[٢]. وتمامُ نسَبِه عند ذكرِ أبيه[٣]

أُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

المُنْذِر بن عائذ(**)[٤]

هو المُنْذِر بن عائذ بن المُنْذِر بن الحارث بن النُّعمان بن زياد بن عمرو بن عَصَر، العَصَرِيّ، العَبْدِيّ.

وهو المعروف بالأشَجّ، أشَجُّ عبدِ القَيْس.

قَدِم على النبيِّ ﷺ في وَفْد عبد القيس. وذكروا أنه سَيِّدُهم، وقائدُهم إلى الإسلام[٥] عِدادُه في أعراب أهل المدينة[٦].

يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخلَ عليه قال له: «هاهنا يا أَشَجّ». فكان أول يومٍ سُمِّيَ فيه الأشَجّ[٧]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٢، طبقات خليفة ٢٥٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١، الاستيعاب ٤/ ١٤٤٨، الإكمال ١/ ٦٧، أسد الغابة ٥/ ٢٦٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٩، الإصابة ٦/ ٢٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٠، تقريب التهذيب ٥٤٦.

(٢) أسد الغابة ٥/ ٢٦٦.

(٣) تقدّم نسب أبيه مالك بن ربيعة في ص١٣٣ من هذا الجزء.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٧ و٧/ ٨٥، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٥، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٠، جمهرة ابن حزم ٢٩٦، الاستيعاب ١/ ١٤٠ و٤/ ١٤٤٨، غوامض الأسماء ٨١، أسد الغابة ١/ ١١٦ و٥/ ٢٦٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٢، الإصابة ٦/ ٢١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠١، تقريب التهذيب ٥٤٦، نزهة الألباب ١/ ٧٤.

(٥) الاستيعاب ١٤٤٨

(٦) في (ج): البصرة.

(٧) أسد الغابة ٥/ ٢٦٨.

رَوىٰ عنه ابنُ عمر، وابنُ عباس، وعبدُ الرحمٰن بن أبي بكر.

عائِذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وعَصَر: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين.

والأشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم.

المُنذِر بن عَمرو(*)[١]

هو المُنذِر بن عمرو بن خُنَيْس بن حارثة بن لَوْذان بن عبد وُدٍّ بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة، الخزرجي[٢]، الأنصاريّ، الساعديّ.

شَهِدَ العقَبة، وبدرًا، وأُحُدًا، وكان أحدَ السَّبعين الذين بايَعوا بالعَقَبَةِ[٣]، وأحدَ النُّقَباء الاثني عشَر[٤]

قُتل يوم بئرِ مَعُونة في حياة النبيِّ ﷺ سنة أربع، وكان أميرَ تلك السريَّة. قاله ابن عبدِ البر[٥]

خُنَيْس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: المغازي ١٢٤١، سيرة ابن هشام ١/ ٤٦٦، طبقات ابن سعد ١/ ٥٥٥، تاريخ خليفة ٦٧ و٧٦، جمهرة ابن حزم ٣٦٦، جوامع السيرة ١٧٩، الاستيعاب ٤/ ١٤٤٨، أسد الغابة ٥/ ٢٦٩، الإصابة ٦/ ٢١٧، التبصير ٤/ ١٢٩٨، نزهة الألباب ٢/ ١٨٧

(٢) قوله: «بن ساعدة الخزرجي» ليس في (ب).

(٣) جوامع السيرة ٧٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/ ٥٥٥.

(٥) في الاستيعاب ١٤٥٠

مُهَاجِرُ بنُ قُنفُذ(*)[1]

هو مُهَاجِرُ بن قُنْفُذ بن عُمير بن جُدْعان بن عُمير[2] بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة، القُرَشي، التَّيْمِيّ.

ويُقال: إنَّ مُهاجِرًا وقُنْفُذًا لَقَبانِ، واسمُه عمرو بن خَلَف[3]، هاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ مُسْلِمًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا المُهَاجِرُ حَقًّا»[4]

وقيل: إنَّه أَسْلَم يومَ الفتح. وسكن البصرة، وماتَ بها[5].

رَوىٰ عنه أبو ساسان حُضَيْن بن المُنذِر.

قُنْفُذ: بضم القاف، وسكون النون، وبالفاء، والذال المعجمة.

وجُدْعان: بضم الجيم، والدال المهملة.

وساسان: بسينين مهملتَيْن.

وحُضَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وبالنون، بعد الياء.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٢، طبقات خليفة ١٩ و١٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٩، جوامع السيرة ٢٨٨، الاستيعاب ٤/ ١٤٥٤، أسد الغابة ٥/ ٢٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٧، الإصابة ٦/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٢، تقريب التهذيب ٥٤٨.

(٢) في أسد الغابة وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب: «عمرو».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٦

(٤) انظر الإصابة ٦/ ٢٢٩.

(٥) أسد الغابة ٥/ ٢٨٠.

الفرع الثاني

من القسم الأول من الفصل الأول

في التابعين ومَنْ بعدَهم

مالك بن إسماعيل(*)[1]

هو أبو غسَّان، مالك بن إسماعيل بن دِرْهَم، النَّهْدِيُّ، الكوفيّ.

سمع إسرائيل، وزُهيرَ بن معاوية.

ماتَ سنة تسعَ عشرةَ ومئتين[2]

غَسَّان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وبالنون.

والنَّهْدي: بفتح النون، وبالدال المهملة.

مالك بن أنس(**)[3]

هو أبو عبد الله، مالكُ بن أنس الأصْبَحيُّ الإمام. تقدَّم ذكرُه في الباب الرابع من مقدّمة الكتاب[4]، فلا حاجة إلى إعادتِه.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٤٣، طبقات خليفة ١٧٢، تاريخ خليفة ٤٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣١٥، التاريخ الصغير ٢/ ٣١٠، كُنى مسلم ٦٦٣، المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٣٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣، تقريب التهذيب ٥١٦، شذرات الذهب ٣/ ٩٣.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٣١٥.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠، المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٦٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٤، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠، صفة الصفوة ٢/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٩١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥، تقريب التهذيب ٥١٦، طبقات الحفاظ ٩٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٠.

(٤) انظر ١/ ١١٦

مالك بن الحارث الأشْتَر(*)(١)

هو مالك بن الحارث بن عبدِ يَغُوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جَذِيمة، الأشْتَرُ، النَّخَعِيّ، فارسٌ وشاعِر؛ صَحِبَ عليَّ بنَ أبي طالب كثيرًا. ورَوَى عنه وعن خالد بن الوليد.

رَوىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن يزيد، وأبو حسَّان الأعْرَج.

واستعمَلَه عليٌّ على مصر، فتوجَّه إليها، وماتَ في الطريق عند بحر القُلْزُم، قبلَ الوصولِ إليها سنة ثمانٍ وثلاثين(٢).

وقد قيل في سبب موتِه: إنَّه كان يُحِبُّ العسَلَ كثيرًا، فدَسَّ مَنْ قَصَد هلاكَهُ إلى راهِبٍ بِأَيْلَةَ في طريقِه، أنْ يجعلَ له سمًّا في عَسَل، ويَهْدِيَه إليه، ففَعَل، فأكَلَه فماتَ منه. وهو الذي قيل في شأنِ مَوْتِه: إنَّ للهِ جُندًا مِنْ عسل(٣). والله أعلم.

يَغُوث: بفتح الياء تحتها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

والأشْتَر: بالشين المعجمة، والتاء فوقها نقطتان.

مالك بن الحارث(٤)

هو مالك بن الحارث الذي له ذكر في حديثِ ابنِ عمر في الجمع بين الصلاتَيْن(٥). هكذا جاء غيرَ مَنْسوب.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢١٣، تاريخ ابن معين ٥٤٦، طبقات خليفة ١٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣١١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤، الكاشف ٢/ ٢٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠، تقريب التهذيب ٥١٦، الإصابة ٦/ ٢٦٨، نزهة الألباب ١/ ٧٤، شذرات الذهب ١/ ٢١٨.

(٢) تاريخ خليفة ١٩٢.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٣١١، والقائل عمرو بن العاص.

(٤) لم نجد له ترجمة.

(٥) تقدّم حديثُه برقم (٤٠٣٩) في الجمع بجمع ومزدلفة، من حديث عبد الله بن عمر.

مالك بن عامر(*)(١)

هو أبو عَطِيَّة، مالك بن عامر، الهَمْدَاني، تابِعِيّ.

سمع ابنَ مسعود، وطلحة بن عُبيد الله، وعائشة.

رَوىٰ عنه عُمَارة بن عُمَيْر، وخَيْثَمة.

عُمَارة: بضم العين.

وعُمَيْر: مُصغَّر.

وخَيْثَمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

مالك بن أبي مَرْيَم(**)(٢)

هو مالك بن أبي مريم، الحَكَمي، يُعَدُّ في أهلِ الشام.

سمع عبدَ الرحمٰن بن غَنْم. رَوىٰ عنه حاتم بن حُرَيْث.

الحَكَمي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الكاف.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٢١، طبقات خليفة ١٤٩، التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ١١٣، الثقات ٥/ ٣٨٤، الاستيعاب ٤/ ١٧١٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨ و١٢/ ١٧٠، تقريب التهذيب ٦٥٨، الإصابة ٦/ ٢٧٠.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢١٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٦، الكاشف ٢/ ٢٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١، تقريب التهذيب ٨/ ٥.

مالك بن هبيْرة[١]

هو مالك بن هُبَيْرة، السَّبَئِيّ، له ذكرٌ في حديث المغيرةِ بن فَرْوة في صَوْم آخر شعبان[٢] تابعيّ.

سمع معاوية بن أبي سفيان.

السَّبَئِيّ: بالسين[٣] المهملة، وفتح الباء الموحَّدة.

وفَرْوَة: بفتح الفاء، وبالراء.

مأمون بن أحمد(*)[٤]

هو مأمون بن أحمد المَرْوَزِيّ. له ذكرٌ في طبقات المجروحين في مقدّمة الكتاب في الباب الثالث[٥]

مأمون المِصْري(**)[٦]

هو مأمون المصري الحافظ. له ذكرٌ في مناقب النسائي في الباب الرابع من مقدّمة

(١) كذا أثبت المؤلف ترجمة مالك هنا على أنه غير الصحابي المتقدم ص١٣١، ولكنّنا لم نجد في مصادر التراجم ترجمةً لهذا التابعي، فالغالبُ على ظنّنا أنَّهما شخصٌ واحد، ويَعضُد ذلك أنَّنا وجَدْنا الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٤٥١ يروي حديث الصوم الذي أشار إليه المؤلف في هذه الترجمة يرويه عن مالك بن هُبيرة السَّكوني، وليس السَّبَئِيّ، ويُقوِّي هذا الظنَّ أيضًا أنَّ السَّكُون قبيلةٌ يَنتهي نسَبُها إلى سَبَأ؛ انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ص٤١٩ وما بعدها؛ فمالك بن هبيرة إذًا سَكُونيٌّ سَبَئِيّ، وهو الذي كان أميرًا لمعاوية على الجيوش. والله أعلم.

(٢) انظر الحديث المتقدم رقم (٤٥١٩).

(٣) في (ب): بفتح السين.

(٤) (*) ترجمته في: الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص١٥٠، المجروحين للبستي ٣/ ٤٥، كتاب المجروحين لابن حبان ٣/ ٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٣٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٩، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ٢/ ٢٦٩، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٣٩، لسان الميزان ٥/ ٧.

(٥) انظر مقدمة الكتاب فيما سبق ١/ ٨٢.

(٦) (**) مأمون لَقَبه، واسمُه حسين بن محمد بن داود، وكنيته أبو القاسم، ترجمته في بغية الطلب ٦/ ٢٧٥٢.

الكتاب[(١)]

المبارك بن المبارك(*)[(٢)]

هو أبو جعفر، المبارك بن المبارك بن أحمد بن زُرَيْق، الحَدَّاد، المُقْرِئ، الواسِطِيّ، شيخُنا، وفَّقَه الله.

سمعنا عليه بظاهر المَوْصِل سنةَ تسعٍ وثمانين وخمس مئة، وهو شيخٌ، ثقةٌ، صَدوقٌ، حافظ.

سمع الكثيرَ، ولَقِي المشايخ، رَوىٰ لنا كتابَ رَزِين[(٣)] إجازةً عنه.

زُرَيْق: بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة.

مُجَاهِد بن جَبْر(**)[(٤)]

هو أبو الحجَّاج، مُجاهِد بن جَبْر، مولىٰ عبد الله بن السائب، المَخْزوميّ.

من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفُقهائها وقُرَّائها، والمشهورين بها، وأحدُ الأعلامِ المعروفين.

قال حمَّاد: لَقِيتُ عطاء، وطاوسًا، ومجاهِدًا، وشاممتُ القومَ[(٥)] فوجدتُ أعلمَهم

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ١/ ١٢٧.

(٢) (*) ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة ٩/ ٣٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٢٧، العبر ٤/ ٢٩٥، المختصر المحتاج إليه ٣/ ١٧٧، النجوم الزاهرة ٦/ ١٥٩، شذرات الذهب ٦/ ٥٣٥.

(٣) اسم كتابه «التجريد للصحاح الستة» جمع بين كتب البخاري، ومسلم، والموطأ، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، ورتّبه على الأبواب دون المسانيد، وعليه اعتمد المؤلف في تصنيف هذا الكتاب. انظر المقدمة ١/ ١٣٤

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٧، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦، تاريخ البخاري ٧/ ٤١١، المعارف ٤٤٤، المعرفة والتاريخ ١/ ٧١١، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩، مشاهير علماء الأمصار ٨٢، الثقات ٥/ ٤١٩، الحلية ٣/ ٢٧٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٧/ ١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢، تقريب التهذيب ٥٢٠، شذرات الذهب ٢/ ١٩

(٥) في (أ): «شافهت»، وجاء في اللسان: شاممتُ فلانًا، إذا قاربتَه وتعرَّفتَ ما عنده.

مجاهدًا[١]

قال مجاهد: كان ابنُ عمر يأخذُ لي الرِّكاب، ويُسَوِّي عليَّ ثيابي إذا رَكِبتُ[٢]

سمع ابنَ عباس، وابنَ عمر.

رَوىٰ عنه أيوب، وابنُ عَوْن، ومَنصور، والحكم، وابنُ أبي نَجِيح.

وأَخَذ عنه القراءةَ أبو عمرو بن العَلاء.

ماتَ سنةَ مئة[٣]، وقيل: سنة اثنتين ومئة، وقيل: سنة أربعٍ ومئة[٤]

جَبْر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحّدة.

ونَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

المُجَبَّر (*)[٥]

هو المُجَبَّر بن عبد الرحمٰن الأصغر بن عمرَ بنِ الخطاب، ويُقال: إنَّ اسمَهُ عبدُ الرحمٰن بن عبد الرحمٰن[٦]

له ذكرٌ في الحَلْقِ والتقصير من كتاب الحجّ[٧]

المُجَبَّر: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الباء الموحّدة وفتحها، وبالراء.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧/ ٣٥ في ترجمته.

(٣) قال الذهبي في السير ٤/ ٤٥٥: قلت: هذا قولٌ شاذّ، فإنَّ مجاهدًا رأىٰ عمر بن عبد العزيز يموت.

(٤) تاريخ دمشق ٥٧/ ٢١.

(٥) (*) ترجمته في: نسب قريش ٣٥٦، طبقات خليفة ٢٤٦، المعارف ١٨٨، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٠١٣، جمهرة ابن حزم ١٥٥، الإكمال ٧/ ٢٠٨، نزهة الألباب ٢/ ١٥٦، تبصير المنتبه ١٢٥٣

(٦) جاء في نسب قريش ٣٥٦: أما عبد الرحمن الأصغر فهلك، وترك ابنًا له، فسمّي به، فسمَّته حفصة بنت عمر عبدَ الرحمن ولقَّبَتْه المجبَّر، قالت: يجبُرُهُ الله. اهـ.

(٧) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١٦٠٨).

مَجْزَأَةُ بن زاهِر(*)[١]

هو مَجْزَأَةُ بن زَاهِر بن الأَسْوَد، الأَسْلَميّ. يُعَدُّ في تابعي الكوفيِّين.

سمع أباه، وأُهْبَان بن أَوْس، وعبد الله بن أبي أَوْفَىٰ. رَوىٰ عنه إسرائيل.

مَجْزَأَة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالزاي، وفتح الهمزة.

وزاهِر: بتقديم الزاي على الراء.

مُحارِب بن دِثَار(**)[٢]

هو أبو النَّضْر، مُحَارِبُ بنُ دِثَار بن كُرْدُوس بن قِرْواش بن جَعْوَنَة بن سَلَمة بن صَخْر بن ثَعْلَبَة بن سَدُوس، السَّدُوسيّ، قاضي الكوفة، تابعي[٣]

سمع جابرَ بنَ عبد الله، وابنَ عمر.

رَوىٰ عنه مِسْعَر، والثوريّ، وشُعبة، وابنُ عُيينة.

النَّضْر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

ومُحَارِب: بالحاء المهملة، والباء الموحّدة.

ودِثَار: بكسر الدال المهملة، وتخفيف الثاء المثلثة.

وكُرْدُوس: بضم الكاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وقِرْواش: بكسر القاف، وبالشين المعجمة.

وجَعْوَنة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٩، التاريخ الكبير ٨/ ٣٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤١٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥، تقريب التهذيب ٥٢٠.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٧، طبقات خليفة ١٦١، التاريخ الكبير ٨/ ٢٨، الجرح والتعديل ٨/ ٤١٦، مشاهير علماء الأمصار ١١٠، الثقات ٥/ ٤٥٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤١، المقتنىٰ ٢/ ١١٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥، تقريب التهذيب ٥٢١، شذرات الذهب ٢/ ٧٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٧.

مَحْبُوب بن الحسن(*)[1]

هو مَحْبُوب بن الحسن[2] رَوىٰ عن خالد الحَذَّاء. له ذِكْرٌ في فضل عمَّار بن ياسر[3]

مَحْبوب: بالحاء المهملة، وبالباءَيْن المعجمتين بنقطة ونقطة.

والحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمدّ.

محمد بن إبراهيم التَّيْميّ(**)[4]

هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرَّة، القرشيّ، التيميّ، مدينيّ.

سمع علقمةَ بن وقَّاص، وأبا سلمة.

رَوىٰ عنه يحيى بن سَعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق.

أخرج له الترمذيُّ حديثًا في ركعتي الفجر عن قيسٍ جَدِّ سعد بن سعيد، ثم قال: حديثُ محمد بن إبراهيم هذا لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث سعد بن سعيد. وسعدُ بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جَدُّ يَحيَىٰ بن سعيد[5] قال: وهو قيس

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٦٧، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٨، الثقات ٧/ ٥٢٩، تهذيب الكمال ٢٥/ ٧٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٩/ ١١٩، تقريب التهذيب ٤٧٤ و٥٢١، نزهة الألباب ٢/ ١٥٨

(٢) مَحْبوب لَقَبُه، واسمُه محمد بن الحسن بن هلال. قال الحافظ في التقريب: صدوق، فيه لين، رُمي بالقدر.

(٣) تقدَّم ذكرُه في فضائل عمار بن ياسر في الحديث رقم (٦٥٨٣).

(٤) (**) ترجمته في: معرفة الرجال ١/ ١٢٩، طبقات خليفة ٢٥٦، تاريخ خليفة ٣٥٢، التاريخ الكبير ١/ ٢٢، تاريخ أبي زرعة ٧٢٠، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٦، مختصر تاريخ دمشق ٢١/ ٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٥، تقريب التهذيب ٤٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٩٠.

(٥) في (ج): أسعد وسعد أخيه.

ابن عمرو، وقيل: قيس بن قَهْد، ثم قال: وإسنادُ هذا الحديث ليس بمتّصل، فإنَّ محمد بن إبراهيم التيميّ لم يسمَعْ من قيس(١)

قَهْد: بفتح القاف.

محمد بن إبراهيم(٢)

هو محمد بن إبراهيم، تابعيّ.

روىٰ عن أبي هريرة، والسائب القارئ(٣) رَوىٰ عنه يحيى بن كَثير.

حديثُه في سجود السَّهْو(٤)

محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ(*)(٥)

هو أبو عمر، محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ، مولىٰ لِبَني سُليم، ويُقال له: القَسْمَلي(٦)

سمع ابنَ عَوْن، وشُعبة، وابنَ إسحاق.

القَسْمَلي: بفتح القاف، وبالسين المهملة، منسوبٌ إلى مَحَلَّةِ القَسَامِلَة بالبصرة؛ لأنَّه نَزَلَها.

---

(١) روىٰ الترمذي في «سننه» برقم (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر. ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٤٧، والحاكم ١/ ٢٧٥، وللحديث طرق يشد بعضُها بعضًا. انظر الترمذي بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ٢/ ٢٨٧. وذكر الحديث في هذا الكتاب برقم (٤٠٨٩).

(٢) انظر ٤/ ٢٥٦.

(٣) قال العلاَّمة المحدِّث الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في «سنن الترمذي» ٢/ ٢٣٦: وفي كل نسخ الترمذي: «والسائب» وهو خطأ من الناسخين أو من المؤلف، ولم يُحققه الشارح. ولا يوجد شخص اسمه «السائب القارئ» وإنما الصواب «عبد الله بن السائب» وهو صحابي معروف، كان قارئ أهل مكة. اهـ.

(٤) انظر ما تقدّم الحديث رقم (٣٧٦٣) ٤/ ٢٥٦.

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٢، التاريخ الكبير ١/ ٢٣، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٦، تاريخ ابن معين ٥٠٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٢١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٠، الكاشف ٢/ ١٥٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٧، تقريب التهذيب ٤٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٤٤١.

(٦) التاريخ الكبير ١/ ٢٣.

ماتَ سنةَ أربعٍ وتسعين ومئة[١]

محمد بن إبراهيم بن دِينار(*)[٢]

هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهَني المَدَني.

سمع ابنَ أبي ذِئب، وعبدَ العزيز بن المُطَّلب.

وهو من أصحابِ مالك بن أنس؛ وروىٰ عنه، واشتغَلَ معه عليُّ بن هُرْمُز.

ماتَ سنة اثنتين وثمانين ومئة[٣]، بعدَ مالك بثلاث سنين.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: ما رأيتُ في فتيانِ مالكٍ أفقَهَ من محمد بن دينار[٤]

محمد بن إبراهيم، مُرَبَّع(**)[٥]

هو أبو جعفر، محمد بن إبراهيم بن الأنْمَاطي الحافظ، المعروف بِمُرَبَّع، صاحبُ يحيى بن مَعِين. كان من الحفَّاظ الفقهاء[٦]

حدَّث عن أبي حُذَيفة النَّهْديّ، وأبي الوليد الطَّيَالِسي، وأحمد بن يونس، وسعيد ابن أسد بن موسىٰ.

رَوىٰ عنه محمد بن غالب، وقاسم بن زكريا المطرِّز، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل المَحَامِلي، وغيرُهم.

---

(١) تاريخ خليفة ٤٦٦.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٦٥١ و٦٥٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤، الثقات ٩/ ٣٩، التعديل والتجريح ٢/ ٦١٧، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٣٦، طبقات الفقهاء ١٤٦، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠٦، الكاشف ٢/ ١٥٣، ترتيب المدارك ١/ ٢٩١، الوافي بالوفيات ١/ ٣٤١، تقريب التهذيب ٤٦٥.

(٣) ترتيب المدارك ١/ ٢٩٢.

(٤) ترتيب المدارك ١/ ٢٩١، طبقات الفقهاء ١٤٦.

(٥) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ١٨٧، المؤتلف والمختلف ٢٠٢٢، تاريخ بغداد ١/ ٣٨٨، الإكمال ٧/ ١٨٢، نزهة الألباب ٢/ ١٦٧، التبصير ١٢٧٢، تقريب التهذيب ٤٦٦.

(٦) تاريخ بغداد ١/ ٣٨٨.

لَقَّبَه يحيىٰ بنُ مَعِين مُرَبَّعًا.

ماتَ سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، وقيل: سنة ستٍّ وثمانين، وهو وَهم.

مُرَبَّع: بفتح الباء الموحَّدة، وتشديدِها.

محمد بن أحمد الأزْهَريّ(*)[1]

هو أبو مَنْصور، محمد بن أحمد بن الأزْهَر، الأزْهَري، اللُّغَوِيّ، صاحِبُ كتاب «تَهْذيب اللُّغة».

محمد بن أحمد الحِيْري(**)[2]

هو أبو عمرو، محمد بن أحمد بن حَمْدان، الحِيري، النَّيسابوري.

رَوىٰ عن أبي يَعْلَىٰ المَوْصِلي، والحسن بن سفيان، وأبي العباس بن عُقْدَة.

الحِيْري - بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء - منسوبٌ إلى مَحَلَّةِ الحِيرَة بنيسابور.

محمد بن أحمد اللُّؤلُئِيّ(***)[3]

هو أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، اللُّؤلُئِيّ، صاحبُ أبي داود السِّجِسْتاني، والذي يَرْوي كتابَ «السُّنَن» له.

رواها عنه القاضي أبو عمر الهاشمي[4].

---

(١) (*) ترجمته في: معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥، الوافي بالوفيات ٢/ ٤٥، مرآة الجنان ٢/ ٣٩٥، طبقات السبكي ٣/ ٦٣، شذرات الذهب ٤/ ٣٧٩، أبجد العلوم ٣/ ٧.

(٢) (**) ترجمته في: الإكمال ٣/ ٤٣، الأنساب ٤/ ٢٨٨، المنتظم ٧/ ١٣٤، التقييد ٥٠، اللُّباب ١/ ٤٠٥، طبقات المحدّثين ١١٧، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٥، الوافي بالوفيات ٢/ ٤٦، العبر ٣/ ٥، تبصير المنتبه ١/ ٣٦٦، لسان الميزان ٥/ ٣٨، شذرات الذهب ٤/ ٤٠٥.

(٣) (***) ترجمته في: معجم الشيوخ ٧٠، التقييد ٤٩، الأنساب ١١/ ٤١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠٧، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٩، مرآة الجنان ٢/ ٣١٢، شذرات الذهب ٤/ ١٨٣.

(٤) في (ج): «أبو عمرو الهاشمي»، وهو تحريف.

محمد بن أحمد بن مَحْبوب(*)(١)

هو أبو العباس، محمدُ بن أحمد بن مَحْبوب بن فُضَيْل، المَحْبُوبيّ، المَرْزُباني، المَرْوزيّ، أحدُ رواة كتاب الترمذي عن الترمذي.

مَحْبوب: بالحاء المهملة، وبالباءَيْن الموحّدتَيْن.

وفُضَيْل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

والمَرْزُبَانيّ: بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالباء الموحّدة، وبالنون.

محمد بن إدْرِيس الشَّافِعيّ(**)(٢)

هو الإمام أبو عبد الله، محمدُ بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافِع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلِب بن عَبدِ مَنَاف، القُرَشيّ، المُطَّلِبيّ.

لَقِيَ شافعٌ النبيَّ ﷺ وهو مترَعْرِع، وأسلَمَ أبوه السائبُ يومَ بَدْر(٣).

كان السائبُ صاحبَ رايةِ بني هاشم، فأُسِرَ وفَدَىٰ نفسَه، ثم أسلَم.

وُلد الشافعيُّ بِغَزَّة سنةَ خمسين ومئة، وحُمِل إلى مكةَ وهو ابنُ سنتَيْن. وقيل: وُلِدَ بعَسْقَلان(٤)، وقيل: باليمن.

ومَنَاقبُه أكثرُ من أنْ تُعَدّ، وفضائلُه أكثرُ من أن تُحْصَىٰ، إمامُ الدُّنيا، وعالِم الأرضِ

---

(١) (*) ترجمته في: التقييد ٤٧، فضائل الكتاب الجامع للإسعردي ٤٢، الأنساب ٥/٢١٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، طبقات المحدّثين ١١٢، العبر ٢/٢٧٨، شذرات الذهب ٢/٣٧٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٤٢، التاريخ الصغير ٢/٣٠٢، الجرح والتعديل ٧/٢٠١، حلية الأولياء ٩/٦٣، مناقب الشافعي للبيهقي، تاريخ بغداد ٢/٥٦، طبقات الفقهاء ٤٨، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠، الأنساب ٧/٢٥١، تاريخ ابن عساكر ٥١/٢٦٧، صفة الصفوة ٢/٩٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١، وفيات الأعيان ٤/١٦٣ تهذيب الكمال ٢٤/٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٥، نزهة الألباب ١/١٤٣، طبقات الصوفية ١/٧٠٢، شذرات الذهب ٢/١٩

(٣) أسد الغابة ٢/٥٠١.

(٤) حلية الأولياء ٩/٦٧

شَرْقًا وغَرْبًا، جمَعَ الله له من العلوم والمَفَاخر ما لم يُجْمَعْ لإمامٍ قبلَهُ ولا بعدَه. وانتشَرَ له من الذِّكْر ما لم ينتشِرْ لأحَدٍ سواه.

قال عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل: قلتُ لأبي: أيُّ رجلٍ كان الشافعيّ؟ فإنِّي سمعتُكَ تُكثِرُ من الدُّعاءِ له! فقال لي: يا بُنَيّ، كان الشافعيُّ كالشمسِ للنَّهار، وكالعافية للناس، فانظرْ هل لِهذَيْنِ من خَلَف، أو عنهما عِوَض؟[(١)]

وقال أحمد بن حَنْبَل: ما بِتُّ منذُ ثلاثين سنة إلاَّ وأنا أدعو للشَّافِعِيّ، وأستغفِرُ له[(٢)]

وقال أبو ثَوْر: مَنْ زعمَ أنه رأىٰ مثلَ محمد بن إدريس في عِلْمِه وفصاحتِه ومعرفتِه وثباته وتمكُّنِه فقد كذَب.

كان منقطعَ القَرِين في حياته، فلمَّا مَضَىٰ لسبيلِه لم يُعتضْ عنه.

قَدِم بغداد سنة خمس وتسعين ومئة، وأقامَ بها سنين، ثم خرجَ إلى مكة، ثم قدِمها سنة ثمانٍ وتسعين، فأقامَ أشهُرًا، ثم خرَجَ إلى مِصْرَ وماتَ بها في آخرِ يومٍ من رَجَب سنة أربعٍ ومئتين، وله أربع وخمسون سنة.

سمع مالكَ بنَ أنس، وإبراهيمَ بنَ سعد، وسُفيان بن عُيَيْنة، وداودَ بن عبد الرحمٰن، وعبدَ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديّ، ومُسلم بن خالد الزَّنْجِيّ، وإبراهيم بن أبي يحيى[(٣)]، وعمَّه محمدَ بن عليّ بن شافع، وعبدَ الله بن الحارث المَخْزومي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك، وسعيد بن سالم القَدَّاح، وعبدَ العزيز بن أبي سلمة الماجَشون، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وخَلْقًا سواهم كثيرًا.

حدَّث عنه سليمان بنُ داود الهاشمي، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثَوْر إبراهيمُ بن خالد، والحسين بن علي الكَرَابِيسي[(٤)]، والحسن بن محمد الزَّعْفراني، وأبو إبراهيم

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٦٦، وتاريخ دمشق ٥١/ ٣٤٨، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٣٧٢.

(٢) حلية الأولياء ٩/ ٩٨.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء المتروكين. انظر ما قاله فيه ابن حبان في الضعفاء ١/ ١٠٥ و١٠٧.

(٤) قوله: «والحسين بن علي الكرابيسي» ليس في (ب).

المُزَني، والرَّبيع بن سُليمان المُرَادي، وخلقٌ كثير غيرهم.

اتَّفقَ العلماءُ قاطبةً من أهلِ الفقهِ والأُصول، والحديث، واللُّغة، والنَّحو، وغيرِ ذلك على ثِقَتِه وأمانَتِه، وعَدَالَته، وزُهْدِه ووَرَعِه، وتَقْواه، وجُودِه، ونَزَاهةِ عِرْضِه، وعِفَّةِ نفسِه، وحُسْنِ سيرَتِه، وعُلُوِّ قَدْرِه، فالمُطْنِبُ في وصفه مُقصِّر، والمُسْهِبُ في مَدْحِه مُقْتَصِر. رَحْمَةُ الله عليه.

الزَّنْجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم.

وفُدَيْك: بضم الفاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالكاف.

والقَدَّاح: بفتح القاف، وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة.

والماجَشُون: بفتح الجيم، وضمّ الشين المعجمة، وبالنون.

والكَرَابِيْسي: بكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

محمد بن إدْريس(*)[1]

هو أبو حاتِم، محمدُ بن إدْريس بن المُنْذِر بن داود بن مِهْران، الرَّازِي، الحافظ مَوْلىٰ تميم بن حَنْظَلة، وقيل: يعرف بالحَنْظَلِي، لأنَّه كان يسكُن دربَ حَنْظلةَ بالرَّيّ[2]

أَحَدُ الأئمّةِ الأعلام المشهورينَ بالحِفْظ والإتقانِ والفِقْه.

رَوىٰ عن قَبِيصة بن عُقْبة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[3]، وأبي زيد[4] النَّحْوي، والأَصْمَعيّ، وأبي نُعيم، وأبي اليمان.

---

(١) (*)با ترجمته في: الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩ و٧/ ٢٠٤، تاريخ بغداد ٢/ ٧٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٣، المنتظم ٥/ ١٠٧، الكامل في التاريخ ٦/ ٣٦٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٨١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧، طبقات السبكي ٢/ ٢٠٧، البداية والنهاية ١١/ ٥٩، تقريب التهذيب ٤٦٧، المقصد الأرشد ٢/ ٣٧٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٢١.

(٢) الأنساب ٤/ ٢٥١.

(٣) قوله: «محمد بن عبد الله» ليس في (أ).

(٤) في (أ): يزيد.

رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الرحمٰن، ويونُسُ بن عبد الأعلىٰ، والرَّبيعُ بن سليمان، وأبو عبد الرحمٰن النَّسَائي في «سننه»[(١)]، وأبو زُرْعة الدمشقي، وأبو بكر بن أبي الدنيا.

ماتَ بالرَّيّ في سنة سبع وسبعين ومئتين[(٢)]

محمد بن أُسَامَة[(*)(٣)]

هو محمد بن أُسَامة بن زيد بن حارِثَة، مَوْلىٰ النبي ﷺ، مَدَنيٌّ، تابعيّ.

سمع أباه. رَوىٰ عنه الأعْرَج، وسعيد بن عُبيد بن السبَّاق، ويزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْط.

السَّبَّاق: بتشديد الباء الموحّدة، وبالقاف.

وقُسَيْط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالطاء المهملة.

محمد بن إسحاق[(**)(٤)]

هو أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن يَسَار، المَدَني، مولَىٰ قيس ابن مَخْرَمة بن المُطَّلب بن عبدِ مَنَاف[(٥)].

---

(١) قوله: «في سننه» ليس في (ب).

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٧٧.

(٣) (*) ترجمته في: نسب معدّ ٢/ ٣٨٣، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٦، طبقات خليفة ٢٣١ و٢٤٨، التاريخ الكبير ١/ ١٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٥، مشاهير علماء الأمصار ٦٧، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٩٣، الكاشف ٣/ ١٧، البداية والنهاية ٩/ ٤٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥، تقريب التهذيب ٤٦٧.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢١، طبقات خليفة ٢٧١، ٣٢٧، تاريخ خليفة ١٦، ٤٢٦، التاريخ الكبير ١/ ٤٠، التاريخ الصغير ٢/ ١١١، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩، تاريخ بغداد ١/ ٢١٤، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٦، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، المؤتلف والمختلف ٤١٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ٢/ ١٨٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥.

(٥) التاريخ الصغير ١/ ١٠٤، التاريخ الكبير ١/ ٤٠.

تابعيّ، رأىٰ أنس بن مالك، وسعيدَ بنَ المُسَيَّب[١]

وسمع القاسمَ بنَ محمد بن الصدّيق، وأبان بن عثمان بن عفّان، ومحمد بن علي الباقر، وأبا سَلَمَة بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، وعبدَ الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، ونافعًا مولى ابنِ عمر، والزُّهْري، وغيرَهم.

حدَّث عنه الأئمّةُ العلماء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وابن جُرَيْج، وشُعبة، وجَرِير بن حازم، وحمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وشريك بن عبد الله النَّخَعي، وابنُ عُيَيْنة.

كان عالِمًا بالسير[٢]، والمغازي، وأيام الناس، وأخبار المبتدأ، وقصص الأنبياء[٣]، وعلم الحديث، والقرآن، والفقه.

قَدِم بغداد وحدَّث بها، ومات بها سنة خمسين ومئة[٤]، وقيل: سنة إحدى وخمسين[٥]، وقيل: سنة اثنتين[٦]، وقيل: سنة ثلاث. ودُفن بمقبرة الخَيْزُران[٧] في الجانب الشرقي.

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

ومَخْرَمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

* * *

(١) الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، تاريخ بغداد ١/ ٢١٤.
(٢) في (أ): بالسنن، وفي (ب): بالسيرة.
(٣) تاريخ بغداد ١/ ٢١٥.
(٤) تاريخ بغداد ١/ ٢٣٢.
(٥) التاريخ الكبير ١/ ٤٠.
(٦) تاريخ خليفة ٤٢٦.
(٧) قال ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٧٧: وهي منسوبة إلى الخيزران أم هارون الرشيد وأخيه الهادي، وإنما نُسبت إليها لأنها مدفونة بها.

محمد بن إسحاق بن مَنْدَه(*)[1]

هو أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه، الحافظ الأصْفَهاني صاحبُ كتابِ «أسماء الصحابة»، وله التصانيفُ الكثيرة، وهو إمامٌ مشهور.

سمع أبا علي بن علي النيسابوري، ومحمد بن محمد بن الأزْهَر، وأحمدَ بن محمد بن زياد.

روىٰ عنه شُجاع، وأحمدُ ابنا علي بن شجاع المَصْقَلي، وغيرُهما.

مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة[2].

له ذكرٌ في مناقب مسلم[3].

مَنْدَه: بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة.

والمَصْقَلي: بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح القاف.

محمد بن إسماعيل البخاري

هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صاحبُ «الصحيح».

تقدَّم ذكرُه في الباب الرابع من المقدّمة[4].

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٠٦، طبقات الحنابلة ٢/١٦٧، المنتظم ٧/٢٣٢، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٩، العبر ٣/٥٩، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨، المغني في الضعفاء ٢/٥٥٣، الوافي بالوفيات ٢/١٩٠، البداية والنهاية ١١/٣٣٦، طبقات الحفاظ ٤٠٨، شذرات الذهب ٤/٥٠٤.

(٢) في المنتظم ٧/٢٣٢: وبه مات سنة ست وتسعين.

(٣) تقدَّم ذكره في ١/١٢٢

(٤) انظر ١/١٢٠.

محمد بن الأشعث(*)(١)

هو أبوالقاسم، محمد بن الأشْعث بن قيس الكندي.

تقدَّم تمامُ نسبِهِ عند ذكر أبيه(٢) عِداده في الكوفيِّين.

سمع عائشة. رَوىٰ عنه الشعبيّ، وسُليمان بن يَسار، والزُّهري.

محمد بن أبي أُمَامة(**)(٣)

هو محمد بن أبي أُمامة، واسمُ أبي أُمامة أسعدُ(٤) بن سهل بن حُنَيف الأنصاري، الأوْسيّ، المدني.

سمع أباه. رَوىٰ عنه مالك بن أنس.

وهذا محمد هو أخو سهل بن أبي أُمامة.

محمد بن إياس(***)(٥)

هو محمد بن إياس بن البُكَيْر، اللَّيْثيّ، المَدَنيّ، تابعيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٦٥، تاريخ خليفة ٦٤١، طبقات خليفة ١٤٦، التاريخ الكبير ١/ ٢٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٦، تاريخ ابن عساكر ٥٢/ ١٢٤، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٢٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩٥، الكاشف ٣/ ٢٠، الإصابة ٦/ ٣٢٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤، تقريب التهذيب ٤٦٩، شذرات الذهب ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر ٩/ ٢٠٢.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٠٥، طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٩٠، التاريخ الكبير ١/ ٢٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٨، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠١، الكاشف ٣/ ١٥٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٧، تقريب التهذيب ٤٦٩.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٢٩.

(٥) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٠، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٧٩، الكاشف ٣/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٨، الإصابة ٦/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ٤٦٩.

رَوىٰ عن ابنِ عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

وروىٰ عنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن، ونافع.

وشَهِد أبوه بدرًا.

بُكَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

محمد بن بَشَّار(*)[١]

هو أبو بكر محمد بن بشَّار بن عثمان[٢] بن كَيْسان البصريّ، المعروف ببُنْدار[٣].

سمع محمد بن جعفر غُنْدرًا، ووَكِيع بن الجَرَّاح، وعبدَ الرحمٰن بن مَهْدي، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومحمد بن أبي عَدِي.

رَوىٰ عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل، وأبو بكر بن أبي داود، والقاسم بن زكريَّا المُطَرِّز، وعبد الله بن محمد البَغَويّ، ويحيى بن محمد بن صاعد.

وُلد سنة سبعٍ وستين ومئة[٤]، وماتَ في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين[٥]

بَشَّار: بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين المعجمة.

وكَيْسَان: بفتح الكاف، وبالياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢١٤، الكنى لمسلم ١٣٤، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ١/ ٣٣٤ و٢/ ٢١٩، تاريخ بغداد ٢/ ١٠١، رجال مسلم ٢/ ١٦٧، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١١، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٠، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٤٩، نزهة الألباب ١/ ١٣٣، لسان الميزان ٧/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٦١، تقريب التهذيب ٤٦٩، طبقات الحفاظ ٢٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٨.

(٢) في السير ١٢/ ١٤٤: (بن عثمان بن داود بن كيسان).

(٣) لُقِّب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ. قاله الذهبي في السير ١٢/ ١٤٤

(٤) تاريخ بغداد ٢/ ١٠٢

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٤٩.

وبُنْدَار: بضم الباء الموحّدة، وسكون النون.

وغُنْدَر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وبالدال المهملة، والراء.

والجَرَّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

والبَغَويّ: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

محمد بن بكر(*)(١)

هو أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزَّاق، التَّمار، البصري، المعروف بابن داسَه؛ صاحبُ أبي داود السِّجِسْتاني، ورَوىٰ عنه كتابَ «السُّنن».

رَوىٰ عنه أبو علي الحسَن السَّمَرْقندي، وأبو علي الرُّوذْبَاري.

داسَه: بالدال المهملة، وتخفيف السين المهملة.

والرُّوذْباري: بضم الراء، وبالذال المعجمة، والباء الموحدة، وبعد الألف راء.

محمد بن أبي بكر الثَّقَفيّ(**)(٢)

هو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رَباح، الثقفيّ، حجازيّ، تابعي.

رَوى عن أنس بن مالك.

رَوىٰ عنه مالكُ بن أنس، وعثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان، وابنُه عبدُ الله، وموسى بن عُقْبة.

رَبَاح: بالباء الموحّدة، والحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: معجم الشيوخ للصيداوي ٨٩، التقييد ٥٩، الإشارة إلى الأسماء المبهمات للنووي (وهو ملحق بكتاب الأسماء المبهمة) ٦٠٦، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٥.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٤٦/١، الجرح والتعديل ٢١٣/٧، الثقات ٣٦٨/٥، الجرح والتعديل ٢١٣/٧، ذكر أسماء التابعين ٣١٨/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٣/٢، تهذيب الكمال ٥٣٧/٢٤، الكاشف ٢٣/٣، تهذيب التهذيب ٧٩/٩، تقريب التهذيب ٤٧٠.

محمد بن أبي بكر بن عمرو(*)[١]

هو أبو عبدالملك، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، الأنصاريّ، المدَنيّ.

سمع أباه. رَوىٰ عنه سُفيانُ بن عُيَيْنة، ومالكُ بن أنس.

وكان قاضيًا بالمدينةِ بعدَ أبيه، وهو أكبر من أخيه عبدِ الله.

ماتَ سنةَ اثنتين وثلاثين ومئة، وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنة[٢]

وماتَ أبوه أبو بكر سنة عشرين ومئة.

محمد بن جعفر غنْدَر(**)[٣]

هو أبو عبد الله، محمد بن جعفر البَصْري، المعروف بِغُنْدَر[٤]، صاحبُ سعيد بن أبي عَروبة.

رَوىٰ عن شُعبةَ بنِ الحجَّاج، وجالَسَه نحوًا من عشرين سنة.

رَوىٰ عنه محمد بن بَشَّار، بالشين المعجمة.

مات سنة ثلاثٍ وتسعين ومئة[٥].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٨١، التاريخ الكبير ١/ ٤٦، أخبار القضاة ١/ ١٧٥، الجرح والتعديل ٧/ ٢١٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٠، المؤتلف والمختلف ٧٠٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥٣، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٩، الكاشف ٣/ ١٦٠، المقتنى ١/ ٣٧٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠، تقريب التهذيب ٤٧٠.

(٢) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٨٣.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٦، تاريخ ابن معين ٥٠٨، تاريخ خليفة ٤٦٦، طبقات خليفة ٢٢٦، التاريخ الكبير ١/ ٥٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٢١، تاريخ بغداد ٢/ ١٥٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥، الكاشف ٣/ ١٦٠، نزهة الألباب ٢/ ٥٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٢٩.

(٤) قال الذهبي في السير ٩/ ٩٩: وابنُ جريج هو الذي سمّاه غُندرًا، وذلك لأنه تعنَّتَ ابنَ جُريج في الأخْذ، وشَغَب عليه أهلُ الحجاز، فقال: ما أنتَ إلاَّ غُندر. اهـ. وغلامٌ غُنْدَرٌ: أي سمين غليظ ناعم. انظر اللسان (غندر).

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٥٧.

غُنْدَر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة وضمّها، وبالراء.

وعَروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

محمد بن حاتم(*)[١]

هو أبو عبد الله، محمد بن حاتم بن مَيْمون، يُعرَف بالسَّمِين، مَرْوزيُّ الأصل، سكَنَ قَطِيعةَ الرَّبيع[٢]

حدث عن سفيان بن عُيَيْنة، وعبد الرحمٰن بن مَهْدي، ويزيد بن هارون، ووكيع ابن جَرَّاح.

رَوىٰ عنه أبو زُرْعَة، وأبو حاتم الرَّازِيَّان، ومُسلِم بن الحجَّاج، وجماعةٌ من الأعلام.

مات سنة خمسٍ وثلاثين ومئتين[٣]

محمد بن أبي حرملة(**)[٤]

هو محمد بن أبي حَرْمَلة، المدَنيّ[٥]، مولىٰ عبدِ الرحمٰن بن أبي سفيان بن

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٩، التاريخ الكبير ١/ ٧٠، التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٧، الثقات ٩/ ٨٦، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٢٠، حلية الأولياء ١٠/ ٣٣٦، تاريخ بغداد ٢/ ٢٦٦، الضعفاء لابن الجوزي ٣/ ٤٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٥٠، الكاشف ٢/ ١٦٢، الوافي بالوفيات ٢/ ٣١٥، لسان الميزان ٧/ ٣٥٤، نزهة الألباب ١/ ٣٧٦، تقريب التهذيب ٤٧٢، طبقات الحفاظ ٢٠٢، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦

(٢) وهي منسوبة إلى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه، وهو والد الفضل؛ وكانت بالكرخ مزارع الناس. (معجم البلدان).

(٣) التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٦.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٣٤، التاريخ الكبير ١/ ٥٩، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٦، الجرح والتعديل ٧/ ٢٤١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥٤، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧، الكاشف ٢/ ١٦٢، تهذيب التهذيب ٩/ ١١٠، تقريب التهذيب ٤٧٣.

(٥) في (ب): المديني.

حُويطب بن عبد العُزَّىٰ، القُرشي.

سمع ابنَ عمر، وعطاء. سمع منه مالكُ بن أنس، وابنُ عُيَيْنة.

حُوَيْطِب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الطاء المهملة.

محمد بن الحسن بن فَرْقد(*)[1]

هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَد، الشيباني، مولاهم صاحب الإمام أبي حنيفة، وإمامُ أهلِ الرَّأي، أصلُه دِمَشْقِيٌّ من قريةٍ تُسَمَّىٰ حَرَسْتَا[2]

قَدِم أبوه العراق، فوُلد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة[3]

وسمع أبا حَنِيفة، ومِسْعَر بن كِدام، والثَّوْريّ، ومالك بن مِغْوَل. وكتَبَ عن مالك ابن أنس، وأبي عَمرو الأوْزاعي، وأبي يوسف القاضي.

وسكن بغدادَ وحدَّث بها.

ورَوىٰ عنه محمد بن إدريس الشافعي، وهشام بن عُبيد الله[4] الرَّازي، وأبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم، وإسماعيل بن تَوْبَة، وعليّ بن مسلم، وغيرُهم.

وكان الرَّشِيدُ ولاَّه القَضَاء، فخرَج معَه إلى خُراسان، فماتَ بالرَّيّ، ودُفن بها[5]

وُلد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونظرَ في الرَّأي فغَلَب عليه، وعُرِفَ به[6]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١١، تاريخ خليفة ٤٥٨، الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الأنساب ٧/ ٤٣٣، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٥١، رواة الآثار لابن حجر ١٦٢، لسان الميزان ٥/ ١٢١، تعجيل المنفعة ٣٦١، شذرات الذهب ٢/ ٤٠٧.

(٢) في (ج): حرزنا، وفي (أ): حزرما، وفي (ب): حزرتا، وفي هامش (ب): والمثبت هو الصواب، والتصحيح من الجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، والأنساب ٧/ ٤٣٣. وهي قرية شمال دمشق، تبعد عنها (٥ كم)، وبناؤها اليوم متصل بها.

(٣) المعارف ٥٠٠.

(٤) في (ب) عبد الملك.

(٥) تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢.

(٦) المعارف ٥٠٠.

وتُوفِّي سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة(١).

قال محمد بن الحسن: تركَ لي أبي ثلاثين ألفَ دِرْهَم، فأنفَقْتُ خمسةَ عشرَ ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديثِ والفِقْه(٢).

وقال: أقمتُ على بابِ مالكٍ ثلاثَ سنين وكَسْرًا(٣)

وبالَغَ الشافعيُّ في مَدْحِه والثناءِ عليه.

مِغْوَل: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو.

وفَرْقَد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف.

وسلاَّم: بتشديد اللام.

محمد بن حسن بن فُورَك(*)(٤)

هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُوْرَك، الإمام المتكلِّم الأُصولي، الأصفَهَاني. المُشَارُ إليه في عَصْرِه.

له ذِكْرٌ في مَنْ كانَ على رأس المئة الرابعة(٥).

ماتَ سنة ستٍّ وأربع مئة، ونُقِلَ إلى نَيْسَابور، ودُفن بالحِيْرَة(٦).

فُوْرك: بضم الفاء، وسكون الواو، وبالراء، وبالكاف(٧).

---

(١) طبقات الفقهاء ١٣٥.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ١٧٣.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ١٧٣

(٤) (*) ترجمته في: الرسالة القشيرية ٣١٠، تبيين كذب المفتري ٢٣٢، التقييد ٦٠، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤، العبر ٣/ ٩٧، الإشارة إلى الأسماء المبهمات للنووي (ملحق بكتاب الأسماء المبهمة) ٦٠٧، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٤٤، مرآة الجنان ٣/ ١٧، طبقات السبكي ٤/ ١٢٧، طبقات الأسنوي ٢/ ٢٦٦، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٢.

(٥) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٨٨١).

(٦) ابن خلكان ٤/ ٢٧٢، (وهي محلة كبيرة بنيسابور، وهي تلتبس بالحيرة التي بظاهر الكوفة).

(٧) قال الزبيدي في تاج العروس ٧/ ١٦٧: بضم الفاء وفتحها.

محمد بن الحسن المَاوَرْدِيّ (**)[١]

هو أبو غَالِب، محمدُ بن الحسَن بن عليّ، الماوَرْدي، البصري؛ أحدُ رواةِ «سُنن أبي داود» من الطريق التي رَوَيْناها.

وهو شيخُ شيخِنا الإمام ضياء الدين أبي أحمد عبدِ الوهَّاب بن علي، رواها الماوردي عن أبي عليّ التُّسْتَرِيّ.

محمد بن الحسين (*)[٢]

هو أبو العِزِّ، محمد بن الحسين بن بُنْدَار القَلَانِسِيّ، الواسطي، المقرئ.

له ذكرٌ في مَنْ كان على رأسِ المئة الخامسة[٣].

بُنْدَار: بضم الباء، وسكون النون.

كان إمامًا في القراءة، وإليه انتهَتِ الروايةُ فيها.

ماتَ سنةَ تسعَ عشرةَ وخمس مئة، وقيل: مات بواسِط سنةَ إحدَىٰ وعشرين[٤].

محمد بن الحنَفِيّة (***)[٥]

هو أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القُرَشي. وأُمّهُ خَوْلَة

---

(١) (*) ترجمته في: المنتظم ١٠/ ٢٣، اللباب ٣/ ١٥٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٨٩، طبقات المحدّثين ١٥٤، شذرات الذهب ٦/ ١٢٥.

(٢) (**) ترجمته في: المنتظم ١٠/ ٨، التقييد لابن نقطة ٦٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٦، طبقات المحدّثين ١٥٣، العبر ٢/ ٤١٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٥، معرفة القرّاء الكبار ١/ ٤٧٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٤، طبقات السبكي ٦/ ٩٧، لسان الميزان ٥/ ١٤٤.

(٣) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٨٨١).

(٤) المصادر التي ترجمت له أجمعت على موته سنة ٥٢١.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٩١، تاريخ ابن معين ٥٣١، التاريخ الكبير ١/ ١٨٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٦، ذكر أسماء التابعين ٣١١، صفة الصفوة ٢/ ٧٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٤/ ٣١٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠، المقتنىٰ ١/ ٥٠، رواة الآثار لابن حجر ١٦٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥، تقريب التهذيب ٤٩٧، شذرات الذهب ١/ ٣٣٠.

بنت جعفر بن قيس الحنَفِيَّة. ويُقال: بل كانتْ أُمُّه من سَبْيِ اليَمَامة، فصارَتْ إلى عليِّ ابن أبي طالب[١].

وقالت أسماءُ بنتُ أبي بكر: رأيتُ أُمَّ محمد بن الحنفيَّة سِنْدِيَّةً سَوْداء، وكانتْ أَمَةً لبني حَنِيفة[٢].

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه ابنُه إبراهيم.

ماتَ بالمدينة في سنة إحدىٰ وثمانين، وله خمسٌ وستون سنة، ودُفن بالبَقِيع[٣].

محمد بن حُنَيْن(*)[٤]

هو محمد بن حُنَيْن، مَولىٰ العباس بن عبد المطَّلِب، وأخو[٥] عبد الله بن حُنين[٦].

رَوىٰ عن ابن عباس. رَوىٰ عنه عمرو بن دينار.

حُنَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء.

محمد بن خازِم(**)[٧]

هو أبو معاوية، محمد بن خازم السَّعْديّ، التميميّ، مولىٰ سعد بن زيد.

---

(١) المعارف ٢١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٩١.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ١١٦ وفي الأصول بعد هذا الخبر بياض عدة أسطر.

(٤) (*) ترجمته في: المؤتلف والمختلف ٣٧١، الإكمال ٢/ ٢٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٦، تقريب التهذيب ٤٧٥.

(٥) في (ب): وأخوه.

(٦) قال الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠: وهو خطأ، والصواب محمد بن جبير، وهو ابن مطعِم. هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد، وغيره. والله أعلم.

(٧) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١٢، المؤتلف والمختلف ٦٥٤، التاريخ الكبير ١/ ٧٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢٤٦، توضيح المشتبه ١/ ٢٧٥، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٧٣، المقتنىٰ ٢/ ٨٦، نزهة الألباب ١/ ٤٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٤٤٦.

من أهل الكوفة، وكان ضريرًا، يُقال: إنَّه عَمِيَ وهو ابنُ أربع - وقيل: ثمانِ - سنين[(١)]

حدَّثَ عن الأعمش، وهشام بن عُروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيباني، وليث بن أبي سُليم.

رَوىٰ عنه أحمد بن حنبل، وابنُ مَعِين، وزهير بن حَرْب، والحسن بن عَرَفة.

ماتَ سنة أربعٍ وتسعين ومئة، وقيل: سنة خمسٍ وتسعين[(٢)].

ووُلد سنة ثلاثَ عشرةَ ومئة.

خازِم: بالخاء المعجمة، والزاي.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

محمد بن خالد(*)[(٣)]

هو محمد بن خالد السُّلَمي. رَوىٰ عن أبيه، عن جَدِّه، ولِجَدِّهِ صُحْبَة.

حديثُه في فضل النوائب والمَرَض، أخرجه أبو داود[(٤)].

محمد بن راشد(**)[(٥)]

هو أبو يحيىٰ، محمد بن راشد الخُزَاعي الشاميّ.

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٢٤٢.

(٢) التاريخ الكبير ١/ ٧٤.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٧٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٤٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٥٢، الكاشف ٣/ ٣٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٧٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٣، تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٥، تقريب التهذيب ٤٧٦.

(٤) تقدَّم الحديث برقم (٧٣٥١)، وقد رواه أبو داود في سننه رقم (٣٠٩٠) ومحمد بن خالد السلميّ مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوىٰ بها.

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١٥، التاريخ الكبير ١/ ٨١، المعرفة والتاريخ ٢/ ١٢٥ و٣٩٥، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣، تاريخ بغداد ٥/ ٢٧١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٣/ ٤، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٦٨، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٨، تقريب التهذيب ٤٧٨.

سمع مكحولاً، وسليمان بن موسى، وابن عَقِيل.

سمع منه أبو نُعيم، وعازِم بن الفضل(١)

وقال عبد الرزَّاق: ما رأيتُ رجلاً في الحديث أورع منه(٥)

مات بعد سنة ستين ومئة(٢)

نُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

وعازِم: بالعين المهملة، وبالزاي(٣)

وعَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

محمد بن راشد السُّلَمي(*)(٤)

هو محمد بن راشد السُّلمي الكوفي. وهو أخو إسماعيل بن راشد. ويُكنىٰ راشد أبوهما أبا إسماعيل. سمع محمد بن راشد سعيدَ بن جُبير. رَوىٰ عنه الثوريّ.

قال البخاري: محمدٌ وإخوتُه الثلاثة إسماعيل، وعمر، والثالث لا يَحضُرني. وُلدوا في بطن واحد، وعامَّتُهم محدِّثون، أو كُلُّهم.

مات سنة ستٍّ وأربعين ومئة(٥)

*

(١) التاريخ الكبير ١/ ٨١، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٢٧٤، الوافي بالوفيات ٣/ ٦٨، (توفي سنة ١٧٠).

(٣) هو محمد بن الفضل، لقبه عارم، ضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٦/ ٢٠ بالعين المهملة، والراء، (عارم)، وانظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٢.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٦، التاريخ الكبير ١/ ٨٠، التاريخ الصغير ٢/ ٦٧، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٢٢، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٢، الثقات ٧/ ٤١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٩، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩٣، الكاشف ٢/ ١٥٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤، تقريب التهذيب ٤٦٩، شذرات الذهب ٢/ ١٩٦

(٥) المصادر التي ترجمت له أجمعت على موته سنة ١٤٢

محمد بن رافع(*)(١)

هو أبو عبد الله، محمد بن رافع بن أبي يزيد(٢) النيسابوري.

سمع محمد بن الحسن بن آتَش، وعبدَ الرزَّاق.

ماتَ سنة خمس وأربعين ومئتين(٣)

وآتَش: بمدّ الألف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالشين المعجمة.

محمد بن أبي رَزِين(**)(٤)

هو محمد بن أبي رَزِين. سمع أُمَّه. سمع منه سُليمانُ بن حَرْب البصريّ.

حديثُه في أشراط الساعة(٥).

محمد بن رُكَانَة(***)(٦)

هو محمد بن رُكَانة القُرَشيّ. رَوىٰ عن أبيه.

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٨١، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٤، طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٧، التعديل والتجريح للباجي ٢/ ٦٣٣، صفة الصفوة ٤/ ١١٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٩٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢١٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠٩، الوافي بالوفيات ٣/ ٦٨، ا لبداية والنهاية ١٠/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٣، طبقات الحفاظ ٢٢٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩.

(٢) في كل مصادر الترجمة «زيد» إلا في صفة الصفوة «يزيد».

(٣) التاريخ الصغير ٢/ ٣٥٢.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٨٢، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٧٦، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٥، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٧٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٣، تقريب التهذيب ٤٧٨.

(٥) تقدَّم حديثه رقم (٧٩١٣) وإسناده ضعيف، ولفظ الحديث: «من اقتراب الساعة هلاك العرب» رواه الترمذي رقم (٣٩٢٥) في المناقب، باب فضل العرب، وقال فيه الترمذي: غريب لا نعرفه إلاّ من حديث سليمان بن حرب.

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٨٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٤، أسد الغابة ٥/ ٩٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٧٩، الكاشف ٣/ ٣٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٦، العقد الثمين ٢/ ١٦

قال البخاري[١]: إسناده مجهول، لا يُعرَف سماع بعضه من بعض.

رَوىٰ عنه ابنُه أبو جعفر.

رُكَانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

محمد بن زياد(*)[٢]

هو أبو الحارث، محمد بن زياد، مولىٰ عثمان بن مَظْعون الجُمَحيّ، البصريّ.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه شُعبة، وحمَّاد بن سَلَمة.

مَظْعون: بالظاء المعجمة.

محمد بن زِياد(**)[٣]

هو أبو سفيان، محمد بن زياد الألْهَانيُّ، الحِمْصيّ.

سمع أبا أُمَامة. سمع منه بَقِيَّة، وإسماعيل بن أبي عياش، وعبد الله بن سالم[٤]

الألْهَاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون.

وبَقِيَّة: بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وعَيَّاش: بياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٨٢.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٨٢، المعرفة والتاريخ ٢/ ١٩١، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٣٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٢، الكاشف ٣/ ٣٩، تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٩، تقريب التهذيب ٤٧٩.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١٦، التاريخ الكبير ١/ ٨٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٧، مشاهير علماء الأمصار ١١٧، الثقات ٥/ ٣٧٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٨، المقتنىٰ ١/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٠، تقريب التهذيب ٤٧٩.

(٤) في (ب): سلام. وضبَّب الناسخ عليها في (ج).

محمد بن زياد الأعرابي(*)[1]

هو أبو عبد الله، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، وهو مولىٰ بني هاشم. صاحبُ اللغة. كان أحدَ العالِمين بها، والمشهورين بمعرفتِها، ويُقال: لم يكنْ في الكوفيِّين أشبَهَ بروايةِ البصريِّين منه[2]

رَوىٰ عن أبي مُعاوية الضَّرِير، والمُفضَّلِ الضَّبِّيّ، والكِسَائيّ.

رَوىٰ عنه إبراهيمُ الحَرْبيّ، وأبو العباس ثَعْلب، وابنُ السِّكِّيت، وأبو شُعَيْب الحَرَّانيّ.

أخَذَ على العلماء، واستدرَكَ على الفُضَلاء، وكان رأسًا في كلامِ العرب[3] وخَطَّأَ كثيرًا من نَقَلَةِ اللُّغَة[4]

ماتَ سنةَ إحدىٰ وثلاثين ومئتين بِسُرَّ مَنْ رأىٰ، وله ثمانونَ سنةً فيما يُقال.

محمد بن زيد(**)[5]

هو محمد بن زيد بن مُهاجِر بن قُنْفُذ التَّيْمِيّ، القُرَشيّ، المَدِينيّ.

رَوىٰ عن ابن عمر، وعن أبيه وأُمِّه، وعن أُم سَلَمة. رَوىٰ عنه مالك بن أنس.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢، الأنساب ١/ ٣١٠، معجم الأدباء ١٨/ ١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٦٧، وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٧، الوافي بالوفيات ٣/ ٧٩، مرآة الجنان ٢/ ١٠٦، البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٧، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٩٢، شذرات الذهب.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢.

(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٣.

(٤) جاء في تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢، وإنباه الرواة ٣/ ١٢٩: كان يزعُم أنَّ أبا عُبيدة والأصمعي لا يُحسِنانِ قليلاً ولا كَثيرًا.

(٥) (**) ترجمته في: علل ابن المديني ٧٠، تاريخ ابن معين ٥١٦، طبقات خليفة ٢٦٦، التاريخ الكبير ١/ ٨٤، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٥، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٠، الكاشف ٣/ ٣٩، تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٣، تقريب التهذيب ٤٧٩.

محمد بن سالم(*)(١)

هو محمد بن سالم البصريّ. سمع ثابتًا البُنَانيَّ عن أنس.

سمع منه محمد بن عيسى بن محمد الطبَّاع، ومُسَدَّد.

البُنَاني: بضم الباء الموحّدة، وتخفيف النون الأولىٰ.

والطَّبَّاع: بتشديد الباء الموحّدة.

محمد بن السائب(**)(٢)

هو محمد بن مسلم بن السائب بن خَبَّاب، صاحبُ المَقْصورة(٣).

سمع أنس بن مالك، وأبا عبد الرحمٰن مولىٰ أُم فهم.

رَوىٰ عنه مُصعَبُ بن ثابت، والعلاءُ بن عبد الرحمن.

خَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

محمد بن سعيد(***)(٤)

هو أبو عبد الرحمٰن، محمد بن سعيد الشامي، ويُقال: ابن أبي قيس، ويُقال: ابن

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٠٥، الجرح والتعديل ٧/ ٢٧٣، الثقات ٧/ ٣٩٧، تلخيص المتشابه ٢/ ٦٢٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٤٢، الكاشف ٣/ ٤٠، تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٧، تقريب التهذيب ٤٧٩.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٢٢، الجرح والتعديل ٨/ ٧٦، المؤتلف والمختلف ٤٧٣، الإكمال ٢/ ١٥٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١١، الكاشف ٢/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٣، تقريب التهذيب ٥٠٦.

(٣) قال المزّي في التهذيب ٣٥/ ٤٨: صاحب المقصورة جماعة؛ منهم خباب وابنه السائب وابن ابنه مسلم. قلنا: ومنهم أيضًا سليمان بن يسار وعمرو بن مسلم، وغيرهم. وهي وظيفة في المسجد جعلها عثمان رضي الله عنه لخباب، ورزقه عليها دينارَيْن. وقد شرحنا معنى المقصورة في ١٠/ ١٢٩ ح٢ في ترجمة السائب بن خباب، فانظره ثمة.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥١٨، التاريخ الكبير ١/ ٩٤، المعرفة والتاريخ ١/ ٧٠٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٦٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٤، تقريب التهذيب ٤٨٠.

حسَّان[١] المَصْلوب في الزَّنْدَقة. وهو متروك الحديث.

محمد بن سُليمان الباغَنْديّ(*)[٢]

هو أبو بكر، محمد بن سُليمان بن الحارث الواسطي المعروف بالباغَنْدي.

سكَنَ بغداد[٣]، وحدَّث بها عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، وعُبيد الله بن موسى العَبْسي، وثابت بن محمد الزاهد، والفَضْل بن دُكَيْن، وأبي الوليد الطَّيَالِسي.

رَوىٰ عنه القاضي المَحَاملي، وأبو عمرو بن السَّمَّاك، وأبو بكر الشافعي، وإسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار، وأبو داود السِّجِسْتاني.

مات سنة ثلاثٍ وثمانين ومئتين[٤].

البَاغَنْدِيّ: بالباء الموحّدة، وفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وبالدال المهملة.

ودُكَيْن: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

محمد بن سُليمان الأنْبَاريّ(**)[٥]

هو محمد بن سُليمان الأنباريّ، وكنية سليمان أبو داود.

سمع وَكِيع بن الجرَّاح، وأبا أُسامة حمَّاد بن أُسامة، وعبد الوهَّاب بن عَطَاء.

رَوىٰ عنه أبو داود السِّجِسْتاني، ويعقوب بن شيبة.

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: قيل: إنّهم قلَّبوا اسمه على مئة وجه ليخفى.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٢٩٨، المنتظم ٥/١٦٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٦، ميزان الاعتدال ٦/١٧٥، البداية والنهاية ١١/٧٥، لسان الميزان ٥/١٨٦، طبقات الحفاظ ٣١٤، شذرات الذهب ٣/٣٤٦.

(٣) تاريخ بغداد ٥/٢٩٨.

(٤) المنتظم ٥/١٦٩.

(٥) (**) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/٣١٤، الكاشف ٣/٤٤، تهذيب التهذيب ٩/٢٠٣، تقريب التهذيب ٤٨١.

محمد بن سِيرِين(*)[١]

هو أبو بكر، محمد بن سِيرِين، مولىٰ أنس بن مالك، من سَبْيِ عينِ التَّمْر[٢]

رَوىٰ عن أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه الشعبيّ، وأيوب السّختِيانيّ، وقَتَادة، وسَلَمة بن عَلْقَمة، وخلقٌ كثير.

كان فقيهًا، عالِمًا، زاهدًا، عابدًا، ورِعًا، محدِّثًا، من مشاهير التابعينَ وجِلَّتِهم. لَقِيَ صَدْرًا كثيرًا[٣] من الصحابة، واشتهرَ بفنون علوم الشريعة.

مات سنة عشرٍ ومئة وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة[٤]

قيل: إنَّه وُلد لسنتَيْن بَقِيَتَا من خلافة عثمان[٥]

محمد بن صالح(**)[٦]

هو أبو بكر، محمد[٧] بن صالح بن عبد الرحمٰن الأنماطي، المعروف بكَيْلَجَة.

سمع مسلم بن إبراهيم، وعفَّان بن مسلم.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٢٠، طبقات ابن سعد ٧/ ١٦٣، التاريخ الكبير ١/ ٩٠، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، تاريخ بغداد ٥/ ٢٣١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٣/ ١٧٢، سير النبلاء ٤/ ٦٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠، تقريب التهذيب ٤٨٣، شذرات الذهب ٢/ ٥٢.

(٢) كان من سَبْيِ مَيْسان، ويُقال: من سبي عين التمر. المعارف ٤٤٢، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٢، وجاء في المعارف من سبي جَرْجَرايا.

(٣) في (ب): «كبيرًا»، وفي (ج): «كبير» بمهملات.

(٤) طبقات الفقهاء ٨٨.

(٥) المعارف ٤٤٢.

(٦) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٣ و٥/ ٣٥٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٤، المقتنىٰ ١/ ١٢٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٧، العقد الثمين ٢/ ٢٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٠، تقريب التهذيب ٤٨٤، نزهة الألباب ٢/ ١٣٠، طبقات الحفاظ ٢٦٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٣.

(٧) ويُقال: اسمه أحمد. انظر تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٣ و٥/ ٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٥.

رَوىٰ عنه يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي أبو عبد الله المَحَامِلي، ومحمد بن مَخْلد، وغيرهم.

كان حافظًا مُتقِنًا.

مات بمكة سنة إحدىٰ وسبعين ومئتين(١).

مَخْلَد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

محمد بن الطَّيِّب(*)(٢)

هو أبو بكر، محمد بن الطَّيِّب بن محمد القاضي، المعروف بالباقِلَّاني(٣) البَصْري، الإمامُ في الأصوليَّن.

سكنَ بغدادَ وسمع بها من أبي بكر بن (☆مالك القَطِيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي محمد النيسابوري.

خرَّجَ له محمد☆)(٤) بن أبي الفوارس الحافظ.

روىٰ عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السِّمْناني.

وله التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وهو لشهرته أكبرُ من تعدادِ صفته.

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٩.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، الأنساب ٢/ ٥١، المنتظم ٧/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠، المقتنى ١/ ١٢٤، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠، شذرات الذهب ٥/ ٢٠.

(٣) قال ابن خلّكان في الوفيات ٤/ ٢٧٠: هذه النسبة إلى البَاقِلَّىٰ وبيعِه، وفيه لغتان: مَنْ شدَّد اللام قصَرَ الألف، ومن خفَّفها مدَّ الألف فقال بَاقِلَاء، وهذه النسبة شاذّة لأجل زيادة النون فيها، وهو نظير قولهم في النسبة إلى صنعاء: صَنْعَاني. وقد أنكر الحريري في كتاب «درة الغوّاص» هذه النسبة وقال: مَنْ قَصَر الباقِلَّىٰ قال في النسبة إليه: باقِلِّيّ، ومَنْ مدَّ قال في النسب إليه باقلَّاوِيّ، وباقلائي، ولا يُقاس على صنعاء، وبَهْراء، لأنَّ ذلك شاذٌّ لا يُعالج إليه». قال السمعاني في الأنساب ٨/ ٩١، تعقيبًا على الباقلاني: «والأصل أنّ كل اسم في آخره ألف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون بعد الألف وإسقاطها كالنسبة إلى داريّا داراني ودارايي، والنسبة إلى بهراء بهراني وبهرايي.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).

جمعَ بين العلم والدين والزُّهد، والعبادة والانتصار لأهل السُّنَّة والحقّ، والردّ على أهل الزيغ والضلال.

وكان يتفقه لمالك بن أنس.

وكان نادرةَ زمانِه وأُعجوبةَ وقتِه.

وهو صاحبُ مَقالةٍ ورأْيٍ في الأصوليِّين، مرجوعٌ إلى ما يذهب إليه.

مات في ذي القعدة، سنة ثلاثٍ وأربع مئة[١]

محمد بن عبَّاد(*)[٢]

هو محمد بن عبَّاد بن جعفر المَخْزومي، تابعي مكِّي في الطبقة الثانية.

سمع أبا هريرة، وجابرًا، وابنَ عمر، وابنَ عباس.

سمع منه ابنُ جُريج، وعمرو، وعبد الحميد بن جُبير، وزياد بن إسماعيل.

عَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

وجُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة.

محمد بن عبد الأعلىٰ(**)[٣]

هو محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، شيخُ أبي عبد الرحمن النسائي[٤]

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٣.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٥، طبقات خليفة ٢٨١، التاريخ الكبير ١/ ١٧٥، الجرح والتعديل ٨/ ١٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٥، الثقات ٥/ ٣٥٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٦، الكاشف ٢/ ١٨٤، العقد الثمين ٢/ ٤٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٦. تقريب التهذيب ٤٨٦.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٧٣، التاريخ الصغير ٢/ ٣٥٢، الجرح والتعديل ٨/ ١٦، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٢٦، الثقات ٥/ ٣٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٧٣، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨١، الكاشف ٣/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٩، تقريب التهذيب ٤٩١.

(٤) بعده في الأصول بياض بمقدار سطر.

محمد بن عبد الرحمن بن الأسود(*)(١)

هو أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمٰن بن [نَوْفَل بن] الأسود بن نَوْفَل(٢) بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العُزَّىٰ الأسَديُّ القُرَشيّ، يَتِيم عُروة بن الزُّبير(٣)

سمع عبدَ الله بن الزُّبير، وعُروة، وعِكْرِمة.

ورَوىٰ عنه الزُّهْري، وهشام بن عُروة، ومالكُ بن أنس.

وهو مدنيُّ الأصْلِ، كان صاحبَ عُزْلة وحَجٍّ وغَزْو.

محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبان(**)(٤)

هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبان، مولىٰ بني عامر بن لُؤيّ، القُرَشيّ، المَدَنيّ(٥)

سمع ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وزيد بن ثابت.

رَوىٰ عنه الزُّهري، ويزيدُ بن قُسَيْط.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٤٥، الجرح والتعديل ٧/ ٣٢١، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٦٠، الثقات ٧/ ٣٦٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠، الكاشف ٢/ ١٩٤، تقريب التهذيب ٤٩٣.

(٢) في الأصول محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، ومابين الحاصرتين استُدرك من كتب النسب. انظر نسب قريش للزبيري ٢٣٠، ونسب قريش للزبير بن بكار ٢٦٥، وجمهرة ابن حزم ١٢١، والتبيين في أنساب القرشيّين لابن قُدامة ٢٧٤.

(٣) سُمّي بذلك لأن أباه أوصَىٰ به إلى عُروة. انظر السير ٦/ ١٥٠

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، طبقات خليفة ٢٤٨، التاريخ الكبير ١/ ١٤٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٣، الجمع بين رجال الصحيحين، ٢/ ٤٦٧، الثقات ٥/ ٣٦٩، مشاهير علماء الأمصار ٧٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٩٦، المقتنىٰ ١/ ٣٤٩، الكاشف ٣/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤، الإصابة ٦/ ٣٤٢، تقريب التهذيب ٤٩٢.

(٥) ويُقال: مولى لآل الأخنس بن شريق، انظر طبقات ابن سعد، وطبقات خليفة، والجمع بين رجال الصحيحين.

ثَوْبان: بالثاء المثلثة، والباء الموحّدة.

وقُسَيْط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذِئب(*)[1]

هو أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمٰن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمُ أبي ذئب هشام بن شُعبة بن عبد الله بن أبي قيس القُرَشي، أحَدُ بني عامر بن لؤي بن غالب.

سمع نافعًا، وعكرمة، وأبا الزِّنَاد، والزُّهري، ومحمد بن المُنْكَدِر.

رَوىٰ عنه الثوريّ، ووكيع، ويزيدُ بن هارون، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وعبدُ الله ابن المبارك.

وُلد سنة ثمانين، ومات سنة تسع وخمسين ومئة.

كان إمامًا فاضلاً، عالمًا، زاهدًا، فقيهًا معروفًا.

قال أحمد: كان يُشَبَّه بسعيدِ بن المُسَيّب[2]

وقال أحمد: كان أفضَلَ مِنْ مالك بن أنس، إلاَّ أنَّ مالكًا أشدُّ تنقيةً[3] للرِّجالِ منه[1]

* *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٢٥، طبقات خليفة ٤٢٩، التاريخ الكبير ١/ ١٥٢، التاريخ الصغير ٢/ ١٣٢، المؤتلف والمختلف ٩٩٥، الجرح والتعديل ٧/ ٣١٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٩، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٦٢، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠، الثقات ٧/ ٣٩٠، التعديل والتجريح ٢/ ٦٦٠، تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩، الكاشف ٢/ ١٩٤، المقتنىٰ ١/ ١٦١، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٠، تقريب التهذيب ٤٩٣، طبقات الحفاظ ٨٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٥

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٨.

(٣) اختلفت النسخ الثلاث في إعجامها.

محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد(*)[1]

هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَاد، واسمُ أبي الزِّنَاد عبدُ الله ابن ذَكْوان المَدَنيّ.

كان يَطلُب الحديثَ مع أبيه، ولَقِيَ عامَّةَ شيوخِه[2] وكان بينهما في السِّنّ سبعَ عشرةَ سنة، وفي الموت إحدى وعشرون ليلة[3]

سكن بغدادَ وماتَ بها. حديثُه قليل.

قال الخطيب أبو بكر البَغْدادي[4]: لا أعلمُ رَوىٰ عنه غيرُ الواقدي.

وكان فيه من الخِلَال الحسنة: قراءةُ القرآن، والسُّنَّة، والعربيَّة، والعَرُوض، والحساب، وغير ذلك[5]

وكان أعلمَ الناسِ بالفَرَائضِ وحِسَابِها، وبالحديثِ اتْقانًا ومعرفةً به[6]

مات سنة أربعٍ وسبعين ومئة، وهو ابن أربعٍ وخمسين سنة.

محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله(**)[7]

هو أبو الرِّجَال، محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النُّعمان الأنصاري، النَّجَّاري.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤١٧ و٧/ ٣٢٥، طبقات خليفة ٢٧٥ و٣٢٨، التاريخ الكبير ١/ ١٥٥، الجرح والتعديل ٧/ ٣١٧، تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٧

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٥.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٥.

(٤) في تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٥، والخطيب نقل هذا عن ابن سعد ٥/ ٤١٨ بنحوه.

(٥) طبقات ابن سعد ٥/ ٤١٧.

(٦) طبقات ابن سعد ٥/ ٤١٧، تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٦.

(٧) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٨٧، التاريخ الكبير ٨/ ٨٧، الجرح والتعديل ٧/ ٣١٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٤٣، تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٢، الكاشف ٣/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٥، تقريب التهذيب ٤٩٢.

سمع أنس بن مالك، وأُمّه عَمْرة بنتَ عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة.

رَوىٰ عنه الثوريّ، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الرِّجَال: جمع رجل بالجيم.

وعَمْرَة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

محمد بن عبد الله بن بَزِيع(*)(١)

هو محمد بن عبد الله بن بَزِيع، شيخُ أبي عبدِ الرحمٰن النَّسَائي. بَصْريٌّ صالح.

رَوىٰ عن يَزِيدَ بن زُرَيْع حديثَهُ في العِدَّة(٢)

بَزِيْع: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الزاي، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

وزُرَيْع: بضم الزاي، وفتح الراء.

محمد بن عبد الله بن المُثَنَّىٰ(**)(٣)

هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنَّىٰ بن أنس بن مالك، الأنصاريّ، البصريّ.

سمع أباه، وسُليمان التيمي، وحُميد الطَّوِيل، وحَبِيب بن الشهيد، ومالك بن دينار.

رَوىٰ عنه أبو الوليد الطَّيَالِسيّ، وقُتيبة بن سعيد، (☆وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعيد☆)(٤)، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرُهم من الأئمة الأعلام.

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٧٢، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٥٣، الكاشف ٢/ ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤٨، تقريب التهذيب ٤٨٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٥٦).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٤، التاريخ الكبير ١/ ١٣٢، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٥، مشاهير علماء الأمصار ١٦٣، الثقات ٧/ ٤٤٣، تاريخ بغداد ٥/ ٤٠٨، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٣٢، طبقات الحفاظ ١٦٠، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٠٣، تقريب التهذيب ٤٩٠، شذرات الذهب ٣/ ٧١.

(٤) (☆-☆) مابينهما ليس في (ب).

وَلِيَ قضاء البصرةِ أيامَ الرشيد، بعدَ مُعاذ بن مُعاذ، وقَدِم بغداد فوُلِّيَ القضاء، وحدَّثَ بها، ثم رجَعَ إلى البصرة(١)

وُلد سنة ثماني عشرة ومئة، ومات سنة خمسَ عشرةَ ومئتين(٢)

محمد بن عبد الله بن مُغفَّل(*)(٣)

هو محمد بن عبد الله بن مُغَفَّل، المُزَنيّ، تابعيّ.

سمعَ أباه. رَوىٰ عنه قيس بن عَبَايَة(٤)

حديثُه في الجهر بالبسملة(٥)

مُغَفَّل: بالغين المعجمة، والفاء المشدَّدة.

محمد بن عبد الله الحاكم(**)(٦)

هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدون(٧) بن نُعَيْم بن الحَكَم الحاكِم الضَّبِّيُّ النيسابوريّ، المعروف بابن البَيِّع.

من أهلِ الفضلِ والعلم، والمعرفةِ في العلوم المتنوِّعة. كان فريدَ عَصْرِه، ووحيدَ وقته، وخاصةً في علوم الحديث. وله فيها المُصنَّفاتُ الكثيرة الغريبة العجيبة.

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٤٠٨.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٤١٢.

(٣) (*) ترجمته في: الإكمال ٧/ ٢٦٤.

(٤) قال المزيّ في تهذيب الكمال ٢٤/ ٧١: «رَوىٰ عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفّل» ولم يصرِّح باسمه، وكذلك في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٧: «عن ابن عبد الله بن مغفّل».

(٥) تقدّم حديثُه برقم (٣٤٢٠).

(٦) (**) ترجمته في: التقييد ٧٥، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، الأنساب ٢/ ٣٧٠، تبيين كذب المفتري ٢٢٧، المنتظم ٧/ ٢٧٤، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٨، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٢٠، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥، طبقات السبكي ٤/ ١٥٥، نزهة الألباب ١/ ١٣٨، طبقات الحفاظ ٤١٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٣، الرسالة المستطرفة ٢١.

(٧) كذا في الأصول، وفي مصادر ترجمته: حمدويه.

قَدِم بغداد في شبيبته، وكتَب بها عن ابن السَّمَّاك، وأحمدَ بن سَلْمان النَّجَّاد، وأبي سهل بن زياد، ودَعْلَج بن أحمد، وغيرِهم. ثم ورَدَها وقد علَتْ سِنُّه[1]

فحدَّث بها عن أبي العباس الأصَمّ، وأبي علي الحَافظ، ومحمد بن صالح بن هانئ، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه الدارَقُطْني، ومحمد بن أبي الفوارس. وكانَ ثِقَةً[2]

وُلد سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة؛[3] وأوّل سماعه سنة ثلاثين وثلاث مئة[4] ومات بنَيْسابور سنة خمسٍ وأربع مئة. رحمة الله عليه[5]

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

والنَّجَّاد: بالنون، والجيم المشدَّدة، والدال المهملة.

ودَعْلَج: بفتح الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وبالجيم.

محمد بن عبد الله الشافعي(*)[6]

هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، البَزَّاز، المعروف بالشافعي. وُلد بِجَبُّل[7]، وسكن بغداد.

وسمع محمد بن الفرج الأزرق، وأحمد بن عُبيد الله النَّرْسي[8]، وعبد الله بن رَوْح

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣.

(٢) المنتظم ٧/ ٢٧٤

(٣) وفيات الأعيان ٥/ ٢٨١.

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣.

(٥) تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٤، والمنتظم ٧/ ٢٧٥.

(٦) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٤٥٦، المنتظم ٧/ ٣٢، المؤتلف والمختلف ٩٥٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٤٧، مرآة الجنان ٢/ ٣٥٧، البداية والنهاية ١١/ ٢٦٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٨٦.

(٧) جَبُّل: بُليدة بين النعمانية وواسط، في الجانب الشرقي. معجم البلدان ٢/ ١٠٣

(٨) في الأصول: «أحمد بن عبد الله»، والتصحيح من تاريخ بغداد، فقد ذكره الخطيب ٤/ ٢٥٠ في باب من اسمه أحمد واسم أبيه عُبيد الله. وهو في الإكمال ٥/ ٢٦٨، وانظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠ و٢٤١.

المدائني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبا إسماعيل الترمذي.

رَوىٰ عنه أبو الحسن الدارَقُطني، وأبو حفص بن شاهين، ومحمد بن أبي الفوارس، وخلقٌ كثير، آخرُهم أبو طالب بن غَيْلان السِّمْسار.

وكان ثقةً ثَبتًا، كثيرَ الحديث، عاليَ الإسناد.

قال الدارقطني: أبو بكر الشافعي ثقةٌ مأمون، ما كانَ في ذلك الزمان أَوْثقَ منه[(١)].

وُلد سنة ستين ومئتين[(٢)]، ومات سنة أربعٍ وخمسين وثلاث مئة[(٣)].

البَزَّاز: بزاءَيْن معجمتين.

وجَبُّل: بالجيم، وتشديد الباء الموحّدة، وضمها.

والنَّرْسي: بفتح النون، وسكون الراء، وبالسين المهملة.

ورَوْح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

محمد بن عبد الله المَهْدِيّ(*)[(٤)]

هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العبَّاس، أميرُ المؤمنين، المَهْديّ.

وُلد سنة سبعٍ وعشرين ومئة. واستُخْلِف يومَ ماتَ أبوه المنصورُ بمكة، وقامَ بأمرِ بيعتِهِ الرَّبيعُ بن يونس، وأتاهُ بالخبر مَنارةُ البَرْبَرِيّ، مولاهُ يومَ الثلاثاء، لستَّ عشرةَ خلَتْ من ذي الحِجَّة سنة ثمانٍ وخمسين ومئة، ومات لثمانٍ بَقِينَ من المحرَّم سنة تسعٍ

(١) قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٩٥٢: كان ثقة مأمونًا. وجاء في تاريخ بغداد ٥/٤٥٨: سُئل الدارقطني عنه فقال: أبو بكر جَبُّليّ، ثقةٌ مأمون، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه، ما رأيتُ له إلاَّ أُصولاً صحيحة متقنة، قد ضبط سماعه فيها أحسن ضبط.

(٢) تاريخ بغداد ٥/٤٥٨.

(٣) المنتظم ٧/٣٢.

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الصغير ٢/١٨١، تاريخ بغداد ٥/٣٩١، سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٠، الوافي بالوفيات ٣/٣٠٠، البداية والنهاية ١٠/١٢٩، شذرات الذهب ٢/٣٠٥.

وستين ومئة، وله ثلاثٌ وأربعون سنة. وكانت خلافتُه عشرَ سنين وشهرًا وأيامًا(١)

مَنَارة: بفتح الميم، وتخفيف النون، وبالراء.

والبَرْبَرِيّ: بفتح الباءَيْن الموحّدتين، وبراءَيْن مهملتَيْن.

محمد بن عبد الله بن أبي يَعقوب(*)(٢)

هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، الضَّبِّيّ، البصريّ.

سيدُ بني تميم. كذا قالَ شُعبة(٣)

سمع عمَّه، والحسن بن سعد، وابن أبي نُعْم.

سمع منه شُعبة، ومَهْديُّ بن ميمون، وجرير بن حازم.

نُعْم: بضم النون، وسكون العين المهملة.

محمد بن عُبيد(**)(٤)

هو أبو عبد الله، محمد بن عُبيد بن أبي أُميَّة، واسمُ أبي أُميَّة عبدُ الرحمٰن الإيادي، الطَّنَافِسِيّ، الكوفيّ، الأحْدَب، مَوْلىٰ بني حَنِيفة.

وُلد سنة سبعٍ وعشرين ومئة(٥)

---

(١) تاريخ بغداد ٥/ ٤٠٠.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ١٢٧، المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٢، الجرح والتعديل ٣٠٨/٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٠، تهذيب الكمال ٥٧٣/٢٥، الكاشف ٣/ ٥٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٤، تقريب التهذيب ٤٩٠.

(٣) الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٨.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٢٩، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٧، تاريخ خليفة ٤٧٢، التاريخ الكبير ١/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٨/ ١٠، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨٣، تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٣٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٣، نزهة الألباب ١/ ٥٩، لسان الميزان ٧/ ٣٦٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩١، تقريب التهذيب ٤٩٥، طبقات الحفاظ ١٤٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٩.

(٥) تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٥.

سمع هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يَسَار، والأعْمَش، وإسماعيل بن أبي خالد.

حدَّث عنه أحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

سكَنَ بغدادَ مُدَّة، وحدَّث بها، ثم رجَعَ إلى الكوفة، وماتَ بها سنة أربعٍ ومئتَيْن في خلافةِ المأمون.

الإيَادي: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

والطَّنَافِسي: بفتح الطاء المهملة، وتخفيف النون، وبالفاء، والسين المهملة.

ويَسَار: ضدّ يمين.

ورَاهَوَيْه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الهاء الآخرة.

محمد بن عثمان(*)[1]

هو محمد بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يَرْبوع، المَخْزومي، القُرَشي، المدَني.

سمع سالم بن عبد الله بن عمر. سمع منه عبدُ العزيز بن محمد، وحاتم.

محمد بن عَجْلان(**)[2]

هو محمد بن عَجْلان المدَني، مولى فاطمةَ بنتِ عُتْبَة بنِ ربيعةَ القُرَشِي.

سمع أباه، وعكرمة، وعِيَاض بن عبد الله.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٩، التاريخ الكبير ١/ ١٧٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٣، تهذيب الكمال ٢٦/ ٩٠، الكاشف ٣/ ٦٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٨، تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٠، التاريخ الكبير ١/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠، الثقات ٧/ ٣٨٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٧، المقتنىٰ ١/ ٣٥٣، تذكرة الحفاظ ١٦٥، الوافي بالوفيات ٤/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣، تقريب التهذيب ٤٩٦، طبقات الحفاظ ٧٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٢

رَوىٰ عنه الثوريّ، ومالك، ويحيى القطَّان.

محمد بن عروة(*)(١)

هو محمد بن عروة بن الزُّبير بن العَوَّام، الأسَديُّ، القرشيّ.

رَوىٰ عن عمِّه عبد الله بن الزُّبير بن العوام.

تَفرَّد بالروايةِ عنه محمد بن شهاب الزُّهري.

محمد بن عُقْبة(**)(٢)

هو محمد بن عُقْبة بن أبي عيَّاش، أخو موسىٰ بن عُقْبة، مولى الزُّبير بن العوَّام القُرَشيّ، المدَني.

رَوىٰ عنه مالكُ بن أنس، وسُفيان. روىٰ عن كُرَيْب، مولىٰ ابنِ عباس.

محمد بن عُكَّاشَة(***)(٣)

هو محمد بن عُكَّاشَة الكَرْمَانيّ. له ذكرٌ في طبقات المجروحين، مِمَّنْ وضَعوا

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٢٨، جمهرة نسب قريش ١/ ٢٧٧، التاريخ الكبير ١/ ٢٠١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٧، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٤، تاريخ ابن عساكر ٥٤/ ٢٠٩، الوافي بالوفيات ٤/ ٩٤، تهذيب الكمال ٢٦/ ١١٠، الكاشف ٣/ ٦٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٣، تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٢) (**) تاريخ ابن معين ٥٩٤، التاريخ الكبير ١/ ١٩٨، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥، المؤتلف والمختلف ١٥٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٧٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ١١٩، المغني في الضعفاء ٢/ ٦١٥، الكاشف ٣/ ٦٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٥، تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٣) (***) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٥٢، الثقات ٩/ ٧٥، تاريخ ابن عساكر ٥٤/ ٢٢٨، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٤٠ و٨٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٦١٥، لسان الميزان ٥/ ٢٨٧. قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣/ ٨٦: وقد تقدّم هذا الرجل لأنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكّاشة بن محصن؛ وإنما ذكرتُه ههنا لأنه يُنسب في أكثر الحديث إلى عكاشة، فيظنّ أنهما اثنان، وقد غلط في ذلك ابن حبان وذكره في ترجمتين فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشيّ، من ولد عكاشة يضع الحديث؛ وقال تارة: محمد بن محصن يضع الحديث. وهما واحد. اهـ.

الأحاديثَ حِسْبَةً، كأبي عِصْمَةَ نوح بن أبي مريم[١].

عُكَّاشَة: بضم العين المهملة، وتشديد الكاف وتخفيفها.

محمد بن العَلَاء(*)[٢]

هو أبو كُرَيْب، محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْدانيّ، الكوفيّ.

سمع أبا بكر بن عيَّاش، وعمرَ بن عُبيد. رَوىٰ عنه البخاري ومسلم، وغيرُهما.

ماتَ سنة ثمانٍ وأربعين ومئتَيْن.

كُرَيْب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

محمد بن عليّ(**)[٣]

هو أبو جعفر، محمد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر.

سمع أباه زينَ العابدين، وجابر بن عبد الله.

رَوىٰ عنه ابنُه جعفر الصادق، وعمرو بن دينار، والحكم، وعطاء.

وُلد سنة [ست وخمسين][٤]، ومات بالمدينة سنة سبعَ عشرةَ، وقيل: ثماني عشرة. وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة. وقيلَ غيرُ ذلك.

---

(١) انظر المقدمة ١/ ٨١.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٩، التاريخ الكبير ١/ ٢٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ٥٢، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٧٢، رجال مسلم ٢/ ١٩٧، المؤتلف والمختلف ٩٣٣، التعديل والتجريح ٢٤/ ٦٧٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٧، الوافي بالوفيات ٤/ ٩٩، تقريب التهذيب ٥٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٦.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٠، طبقات خليفة ٢٥٥، التاريخ الكبير ١/ ١٨٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢٦، حلية الأولياء ٣/ ١٨٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٢٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٤/ ٢٦٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١، نزهة الألباب ١/ ١١١، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١١، تقريب التهذيب ٤٩٧، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٩، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٧٢.

(٤) في الأصل بياض، والمثبت من تاريخ ابن عساكر ٥٤/ ٢٧٣ وتذكر الحفاظ ١/ ١٢٤

ودُفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعمُّ أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو في قُبَّةٍ بالبقيع بها قبرُ العباس بن عبد المطَّلب[١]

وسُمِّيَ الباقِرِ لأنَّه تَبَقَّرَ العِلْم، أيْ تَوَسَّع[٢]

محمد بن علي الدِّينَوَريّ(*)[٣]

هو محمد بن علي الدِّينَوَريّ، الزاهِد المعروف.

له ذكرٌ فيمن كان على رأس المئة الرابعة[٤].

محمد بن علي الأرْسَابَنْدِيّ(**)[٥]

هو القاضي الإمام فخر الدِّين محمد بن علي الأرْسَابَنْديّ، المروزيّ، الفقيه على مذهب أبي حَنِيفة.

له ذكرٌ فيمن كان على رأس المئة الخامسة[٦]

محمد بن عمرو(***)[٧]

هو محمد بن عمرِو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشيّ، المدني.

رَوىٰ عن جابر بن عبد الله. رَوىٰ عنه محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري[٨].

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ١٧٤

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٧: سُمِّي بذلك لأنّه بَقَر العلم، أيْ شَقَّه فعرَف أصله، وعلم خفيَّه.

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٨٢، الإكمال ١/ ٢٤٦، الأنساب ٥/ ٤٠٧، اللباب ١/ ٥٢٦، توضيح المشتبه ١/ ٤٨٢، نزهة الألباب ١/ ١١٩

(٤) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٨٨٨١).

(٥) (**) ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير ١/ ٥٩٣، وانظر غريب الحديث رقم (٨٨٨١).

(٦) تقدّم ذكره في الحديث رقم (٨٨٨١).

(٧) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٢٤٩، التاريخ الكبير ١/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣١١، جمهرة الأنساب لابن حزم ٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥٥، تاريخ ابن عساكر ٥٥/ ١٥، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٣، الكاشف ٣/ ٧٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، تقريب التهذيب ٤٩٩.

(٨) ليست اللفظة في (ج)؛ وفي (أ): «... عبد الله الأنصاري».

محمد بن عمرو[(١)]

هو محمد بن عمرو. رَوىٰ عن الزُّهريّ. رَوىٰ عنه ابن أبي عديّ.

له ذكرٌ في حديث فاطمة بنت قيس في الاستحاضة[(٢)]

محمد بن عمران(*)[(٣)]

هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ الكوفيّ، الأنصاريّ.

روى عن أبيه[(٤)] سمع محمد بن فُضَيل.

محمد بن عمران(**)[(٥)]

هو محمد بن عمران الأنصاري. رَوىٰ عن أبيه. سمع عبدَ الله بن عمر.

محمد بن عيسىٰ التِّرْمِذيّ(***)[(٦)]

هو الإمام أبو عيسىٰ، محمد بن عيسى التِّرْمِذيّ.

قد تقدَّم ذكرُه في الباب الرابع من المقدِّمة، فَلْيُطلَبْ من هناك[(٧)]

---

(١) لم نهتد إلى مصادر ترجمته.

(٢) تقدّم حديثها في الحديث رقم (٥٤١١).

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٠١/١، الجرح والتعديل ٤١/٨، الثقات ٨٢/٩، تهذيب الكمال ٢٢٩/٢٦، الكاشف ٨٦/٣، تهذيب التهذيب ٣٨١/٩، تقريب التهذيب ٥٠٠.

(٤) في (ب،ج): يروي عن أبيه، عن ابن أبي ليلى.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٠٢/١، الجرح والتعديل ٤٠/٨، تهذيب الكمال ٢٢١/٢٦، الكاشف ٨٦/٣، ميزان الاعتدال ٦٧٢/٣، تهذيب التهذيب ٣٨١/٩، تقريب التهذيب ٥٠٠.

(٦) (***) ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، الكاشف ٨٦/٣، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، الوافي بالوفيات ٢٩٤/٤، البداية والنهاية ٦٦/١١، تقريب التهذيب ٥٠٠. شذرات الذهب ٣٢٧/٣. وانظر مقدمة المؤلف ١٢٦/١

(٧) انظر الجزء الأول ص١٢٦

محمد بن عيسى الجُلُوديّ(*)[١]

هو أبو أحمد، محمد بن عيسىٰ بن عَمْرَوَيْه الجُلُوديّ[٢]، من كبار عُبَّاد الصُّوفيَّة.

صَحِب أصحابَ أبي حَفْص، وأكابرَ المشايخ من أهل الحقائق.

وسمع أبا بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن سفيان.

وكان ينتحِلُ مذهبَ سُفيان الثَّوْريّ[٣]

رَوىٰ عنه الإمام أبو الحسين عبدُ الغافِر[٤] بن محمد بن عبد الغافِر[٤]، الفارسيّ.

مات في ذي الحِجَّة سنة ثمانٍ وستين وثلاث مئة.

وبِهِ خُتم سماعُ كتابِ مسلم «الصحيح» وكلُّ مَنْ حدَّث بِهِ بعدَهُ عن إبراهيم بن سُفيان فإنَّه غيرُ ثقة[٥]

محمد بن الفضل(*)[٦]

هو أبو عبد الله، محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعِديّ،

---

(١) (*) ترجمته في: الأنساب ٣/ ٢٨٣، المنتظم ٧/ ٩٧، التقييد ٩٩، صيانة صحيح مسلم ١٠٧، تكملة الإكمال ٣/ ٣٣٢ و٤/ ١١٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠١، طبقات المحدّثين ١١٤، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٩٧، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٤، شذرات الذهب ٤/ ٣٧٠.

(٢) قال السمعاني في الأنساب ٣/ ٢٨٢: «الجلودي: بضم الجيم واللام؛ وهذه النسبة إلى الجلود، وهو جمع جلد، وهو مَنْ يبيعُها أو يعملُها، وجلود قريةٍ بإفريقية». وقال ابن الأثير في اللباب ١/ ٢٨٨: «المعروف أن أبا أحمد الجلودي بفتح الجيم لا بضمها وحيث ذكره السمعاني في هذه الترجمة يدل على أنه ظنّه بالضم». وقال الذهبي في السير ١٦/ ٣٠٣: «والصواب عند النحويين أن يُقال: الجِلْديّ، لأنَّك إذا نسبتَ إلى الجمع رددت إلى الواحد».

(٣) الوافي بالوفيات ٤/ ٢٩٧.

(٤) في (ج): «الغفار» في الموضعَيْن.

(٥) الأنساب ٣/ ٢٨٥

(٦) (*) ترجمته في: المنتظم ١٠/ ٦٥، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠، تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/ ٥٥١، صيانة صحيح مسلم ١/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦١٥، الوافي بالوفيات ٤/ ٤٢٣، طبقات السبكي ٦/ ١٦٦، البداية والنهاية ١٢/ ٢١١، شذرات الذهب ٦/ ١٥٧

الفَرَاويّ[١].

الإمام المشهور بالحديث والرواية، شيخُ وقته.

رَوىٰ «صحيح مسلم» عن عبد الغافر الفارسي[٢]

وكانت وفاتُه سنة ثلاثين[٣] وخمس مئة.

محمد بن فُضَيْل(*)[٤]

هو أبو عبد الرحمٰن، محمد بن فُضيل بن غَزْوان، مولىٰ بني ضَبَّة، الكوفيّ.

سمع أباه، ومُغيرة، والأعمش. رَوىٰ عنه عمران[٥] بن ميسرة.

مات سنة خمس وتسعين ومئة.

غَزْوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

ومَيْسَرَة: ضدّ ميمنة.

محمد بن القاسم أبو العَيْنَاء(**)[٦]

هو أبو عبد الله، محمد بن القاسم بن خَلَّاد الضَّرِير، المعروف بأبي العَيْناء[٧]،

---

(١) في (ب): «بن الصاعدي»، بزيادة «بن». والضبط من ترجمته في النسب ٣٩ من هذا الجزء.
(٢) المنتظم ١٠/ ٦٥.
(٣) في (ب، ج): ثلاث.
(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٤، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٩، طبقات خليفة ١٧١، التاريخ الكبير ١/ ٢٠٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢٥٠، المؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٤٥، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧، مشاهير علماء الأمصار ١٧٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٥، لسان الميزان ٧/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٩، تقريب التهذيب ٥٠٢، طبقات الحفاظ ١٣٦، الشذرات ٢/ ٤٤٧.
(٥) في (ب): غزوان.
(٦) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ١٧٠، المنتظم ٥/ ١٥٦، معجم الأدباء ١٨، وفيات الأعيان ٤/ ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٠٨، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٠٤، نزهة الألباب ٢/ ٢٧٠، الوافي بالوفيات ٤/ ٣٤١، البداية والنهاية ١١/ ٧٣، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٧.
(٧) لُقّب بهذا لأنّه سأل أبا زيد الأنصاري: يا أبا زيد، كيف تُصغّرُ عينًا؟ فقال: عُيينًا يا أبا العَيْناء. تاريخ بغداد ٣/ ١٧٢.

مَوْلىٰ أبي جعفر المنصور.

أصلُه من اليمامة، ومولدُه بالأهواز سنة إحدىٰ وتسعين ومئة. ومَنْشؤه بالبصرة، وبها كتبَ الحديث، وطلَب الأدب من أبي عُبيدة مَعْمَر بن المثنَّى، وأبي سعيد الأصمَعِيّ[(١)]

وكان من أحفظ الناس، وأفصَحِهم لسانًا، وأسرَعِهم جوابًا[(٢)]

وكُفَّ بصرُه وقد بلغَ أربعينَ سنةً فيما قيل[(٣)].

رَوىٰ عنه أحمدُ بن محمد[(٤)] المكّيّ، ومحمد بن يحيى الصُّوليّ، وأحمد بن كامل القاضي.

ولم يُسند من الحديث إلاَّ القليل، والغالب عليه الأخبار والحكايات[(٥)]

مات سنة ثلاث وثمانين ومئتين.

خَلاَّد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

والعَيْناء: بفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون، والمدّ.

محمد بن قيس[(*)(٦)]

هو محمد بن قيس بن مَخْرَمة بن المُطَّلِب، القُرَشي، الحِجازيّ[(٧)]، أخو عبد الله وزينب.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ١٧٠

(٢) المنتظم ٥/ ١٥٧

(٣) معجم الأدباء ١٨/ ٢٨٩.

(٤) ليست اللفظة في (ب).

(٥) تاريخ بغداد ٣/ ١٧٠

(٦) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٥، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٠، التاريخ الكبير ١/ ٢١١، المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٥، الجرح والتعديل ٨/ ٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٧٦، أسد الغابة ٥/ ١١٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣١٧، الكاشف ٣/ ٨١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦، العقد الثمين ٢/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٢، تقريب التهذيب ٥٠٣.

(٧) قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ٤١٢: وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير. اهـ.

رَوىٰ عن أبي هريرة، وعائشة.

رَوىٰ عنه عمر بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن كثير بن المطلب.

مَخْرَمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

وكَثير: ضد قليل.

محمد بن كعب(*)(١)

هو أبو حمزة، محمد بن كعب القُرَظيّ، مَدَنيّ.

سمع ابن عباس، وزيد بن أَرْقَم، وأنس بن مالك، وابن مسعود.

سمع منه الحكم بن عُتَيْبَة، ومحمد بن المُنكَدِر، وابن عَجْلان.

وكان أبوه ممن لم يُنْبُتْ يومَ قُرَيْظة، فتُرِك(٢)

مات سنة ثمان ومئة(٣)

عُتَيْبَة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالياء، وبالباء الموحّدة.

محمد بن المُثَنَّىٰ(**)(٤)

هو أبو موسىٰ محمد بن المُثَنَّىٰ [بن عُبيد] بن قيس بن دينار العَنَزيّ. من أهل البصرة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٦، طبقات خليفة ٤٦٤، التاريخ الكبير ١/٢١٦، الجرح والتعديل ٨/٦٧، حلية الأولياء ٣/٢١٢، ذكر أسماء التابعين ٣١٠، المؤتلف والمختلف ٤/١٩٣٧، تهذيب الكمال ٢٦/٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٥/٦٥، المقتنىٰ ١/٢٠١، الكاشف ٢/٢١٣، طبقات المحدثين ٤٢، البداية والنهاية ٩/٢٥٧، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٣، تقريب التهذيب ٥٠٤، شذرات الذهب ٢/٤٦.

(٢) التاريخ الكبير ١/٢١٦، الاستيعاب ٣/١٣١٨

(٣) التاريخ الصغير ١/٢٧٨.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الصغير ٢/٣٩٦، الجرح والتعديل ٨/٩٥، تاريخ بغداد ٣/٢٨٣، الأنساب ٩/٧٨، تهذيب الكمال ٢٦/٣٥٩، سير أعلام النبلاء ١٢/١٢٣، المقتنىٰ ٢/١٠٥، ميزان الاعتدال ٦/٣١٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٤، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٧، تقريب التهذيب ٥٠٥، طبقات الحفاظ ٢٢٦، شذرات الذهب ٣/٢٣٩.

سمع سُفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الرحمٰن بن مَهْدي، ووكيعًا.

رَوىٰ عنه محمد بن يحيى الذُّهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجَّاج، وأبو داود السِّجِسْتاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي.

وكان ثقةً ثَبتًا. احتجَّ جميعُ الأئمةِ بحديثِه(١)

قدمَ بغداد فحدَّث بها مدَّةً، ورجع إلى البصرة، فمات بها في سنة اثنتين وخمسين ومئتين(٢)

العَنَزيّ: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

وعُلَيَّة: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

محمد بن أبي المُجَالِد(*)(٣)

هو محمد بن أبي المُجالد الكُوفي، من تابعيها، في الطبقة الثالثة، وحديثُه فيهم.

سمع عبدَ الله بن أبي أَوْفَىٰ، وعبد الرحمٰن بن أَبْزَىٰ، وعبدَ الله بن شدَّاد.

سمع منه أبو إسحاق الشَّيباني، وأشْعَث، وشُعبة، وحَجَّاج.

المُجالد: بضم الميم، وبالجيم.

وأبْزَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الزاي.

وأَشْعَث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٤

(٢) تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٤.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٣، التاريخ الكبير ١/ ٢٣١، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢١، الجرح والتعديل ٨/ ١٠٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٠٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٥، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧ وفيه عبد الله بن أبي المجالد، الكاشف ٢/ ١١٠، وقال الذهبي فيه: سمَّاه شعبة محمدًا فوهم، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ٣٢٠.

محمد بن محمد بن سَرَايا(*)(١)

هو جمالُ الدين، أبو عبد الله، محمدُ بن محمد بن سَرَايا بن علي بن نَصْر بن أحمد بن علي البَلَديّ، الشاهد.

سمعنا عليه «صحيح البخاري» بالمَوْصِل عن أبي الوَقْت عبدِ الأوّل.

ولَقِيَ المشايخَ ببغداد وواسط، وغيرِهما.

ولد سنة تسعٍ وعشرين [وخمس مئة](٢)

محمد بن محمد بن غَيْلان(**)(٣)

هو أبو طالب، محمد بن محمد بن إبراهيم(٤) بن غَيْلان بن عبد الله بن غَيْلان البَزَّار.

سمع أبا بكر الشافعيّ، وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المُزَكِّي.

قال الخطيب البغدادي(٥): كتبنا عنه وكان صدوقًا، دَيِّنًا، صالحًا، وسمعتُه يقول: وُلدتُ في أول سنةِ ثمانٍ وأربعين وثلاث مئة، ثم سمعتُه يقولُ بعدَ ذلك: كنتُ أغلَطُ في ذِكْرِ مولدي فأقول: ولدتُ سنة ثمان وأربعين حتى وجدتُ بخطِّ جَدّي إبراهيم أنّي وُلدتُ في المحرّم سنة سبعٍ وأربعين.

ومات في شوَّال سنة أربعين وأربع مئة(٦).

غَيْلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

---

(١) (**) ترجمته في: التكلمة لوفيات النقلة ٢/ ١٣٤٤، التقييد لابن نقطة ١٠٩، تاريخ الإسلام الطبقة الثانية والستون ٨٥.

(٢) قوله: «ولد سنة تسع وعشرين» ذكر في هامش (ج)؛ وما بين معقوفين مستدرك من تاريخ الإسلام ٨٥؛ وفي هامش (أ) ما نصّه: لعله وخمس مئة.

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٢٣٤، الأنساب ٩/ ٢٠٤، المنتظم ٨/ ١٣٩، الكامل لابن الأثير ٩/ ٥٥٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩٨، العبر ٣/ ١٩٣، البداية والنهاية ١٢/ ٥٨، الوافي بالوفيات ١/ ١١٩، شذرات الذهب ٥/ ١٨٢.

(٤) قوله: «بن إبراهيم» ليس في (ج).

(٥) تاريخ بغداد ٣/ ٢٣٥

(٦) الأنساب ٩/ ٢٠٤.

والمُزَكِّي: بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الكاف المكسورة.

محمد بن محمد الغَزَّالي(*)[١]

هو الإمام زَيْن الدِّين، أبو حامد، محمد بن محمد بن[٢] محمد الغَزَّالي، الطُّوسيّ.

إمامُ أئمّةِ الدين، وهادي دُعاةِ المسلمين، أوحَدُ الدَّهْر، وفريدُ العصر في عُلوم الشريعة على اختلافها وتنوّعِها، ذو التصانيف الشريفة، والتأليفات اللَّطِيفة، التي لم يُرَ قبلَه مثلها في كلّ فنٍّ من فنون العلوم الشرعيَّة.

أخذَ الفقهَ عن إمام الحرمَيْن أبي المعالي الجُوَيْني، ولَقِيَ العلماءَ والمشايخ، والزُّهَّادَ وأصحابَ الطريقة، وبلَغَ من الدُّنيا والجاهِ ما لم يَبلُغْه أحدٌ من العلماءِ والفُضَلاء، ثم ترَكَ الجميعَ زُهْدًا فيه، ورَغبةً فيما عند الله، فبلَغَ في ذلك درجةً عالية، ورُتْبةً وافيَة.

ودَرَّسَ بخُرَاسانَ والعراق، والحجازِ والشام، ثم عادَ إلى خُراسان[٣]

وماتَ في جُمادىٰ الآخرة، سنةَ خمسٍ وخمسِ مئةَ بِطُوس، رحمةُ الله عليه[٤]

محمد بن مسلم(**)[٥]

هو أبو الزُّبير، محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المَكِّيّ، مَوْلىٰ حَكِيم بن حِزَام، في

---

(١) (*) ترجمته في: المنتظم ٩/١٦٨، معجم البلدان ٤/٤٩، وفيات الأعيان ٤/٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، المقتنىٰ ١/١٦٥، طبقات المحدثين ١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٣، طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١، طبقات المفسرين ١/١٥٢، نزهة الألباب في الألقاب ١/١٩٧، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣، شذرات الذهب ٦/١٨

(٢) قوله: «محمد بن» سقط من (أ،ج).

(٣) وفيات الأعيان ٤/٢١٧.

(٤) المستفاد من ذيلِ تاريخ بغداد ١٢٩

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٨١، التاريخ الكبير ١/٢٢١، مشاهير علماء الأمصار ٦٧، الثقات ٥/٣٥١، الكامل لابن عدي ٦/١٢١، ذكر أسماء التابعين ١/٣١٣، تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠، لسان الميزان ٧/٣٧٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٩٠، تقريب التهذيب ٥٠٦، شذرات الذهب ٢/١٢٣

الطبقةِ الثانية من تابعي مكة.

سمع جابر بن عبد الله.

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيُّوب السَّخْتِياني، وابنُ جُرَيْج، وشُعبة، ومالك، والثوريّ.

ماتَ قبل عمرو بن دينار بسنة، مات عمرٌو سنة ستّ وعشرين ومئة[1]

تَدْرُس: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وحِزَام: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي.

محمد بن مسلم بن شهاب(*)[2]

هو أبو بكر، محمد بن مُسلم بن عُبيد الله [بن عبد الله][3] بن شِهاب بن عبدِ الله بن الحارث بن زُهْرَة، الزُّهْريّ. أحدُ الفقهاءِ، والمحدِّثين، والعلماء، والأعلامِ من التابعين بالمدينة، المُشارِ إليه في فنون علوم الشريعة.

سمع سَهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطُّفَيْل.

ورَأىٰ ابنَ عمر.

رَوىٰ عنه صالحُ بن كَيْسان، ويحيى بن سعيد، وعِكْرِمة بن خالد، ومنصور، وقتادة، ومالك بن أنس، وعمرو بن دينار، وأيُّوب.

رُوي أن عمرو بن دينار قال: أيُّ شيءٍ عند الزُّهري؟ أنا لَقِيتُ ابن عمر، ولم

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٢٢٢.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٨، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، مشاهير علماء الأمصار ٦٦، الثقات ٥/ ٣٤٩، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، صفة الصفوة ٢/ ١٣٦، تاريخ مدينة دمشق ٥٥/ ٢٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣/ ٢٢٧، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، من تكلم فيه ١٦٩، طبقات المحدثين ٤٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، تقريب التهذيب ٥٠٦، شذرات الذهب ٢/ ٩٩.

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من مصادر الترجمة.

يَلْقَه، ولَقِيتُ ابن عباس ولم يَلْقَه. فقَدِم الزُّهْرِيُّ مكة، فقال: احمِلوني إليه – وقد أُقعِد – فحُمل إليه، ولم يأتِ أصحابَهُ إلاَّ بليل، فقالوا: كيف رأيت؟ فقال: واللهِ ما رأيتُ مثلَ هذا القُرَشيِّ قطّ[١]

وقال عمر بن عبد العزيز: لا أعلَمُ أحدًا أعلمَ بِسُنَّةٍ ماضيةٍ منه[٢]

وقيل لمكحول: مَنْ أعلمُ مَنْ رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم مَنْ؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم مَنْ؟ قال: ابن شهاب[٣]

مات في شهر رمضان سنة أربعٍ وعشرين ومئة، وقيل: سنة خمسٍ وعشرين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[٤]

محمد بن مُطَرِّف[*][٥]

هو أبو غسَّان، محمد بن مُطَرِّف المَدِيني، اللَّيْثيّ.

سمع زيدَ بن أسلم، وأبا حازم.

سمع منه ابنُ المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي مريم.

نَزَل عَسْقَلان[٦]

غَسَّان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة.

ومُطَرِّف: بفتح الطاء، وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء.

---

(١) طبقات الفقهاء ٦٤، تاريخ ابن عساكر ٥٥/ ٣٤٥.
(٢) الحلية ٣/ ٣٦٠.
(٣) تاريخ ابن عساكر ٥٥/ ٣٥٠.
(٤) طبقات الفقهاء ٦٣
(٥) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٣٦، الجرح والتعديل ٨/ ١٠٠، تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٥، تاريخ ابن عساكر ٥٥/ ٤١٥، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٧٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٩٥، ميزان الاعتدال ٦/ ٣٤٠، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٧، تقريب التهذيب ٥٠٧، لسان الميزان ٧/ ٣٧٦، طبقات الحفاظ ١٠٨، التحفة اللطيفة ١/ ٣٣٠.
(٦) تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٦.

محمد بن المنتشر(*)[١]

هو أبو إبراهيم، محمد بن المُنتَشِر بن الأجْدَع الهَمْداني، ابنُ أخي مسروق.

رَوىٰ عن ابن عمر، وعائشة، وعمرو بن شُرَحْبِيل، وعن أبيه.

رَوىٰ عنه أبو بِشْر، وعبد الملك بن عُمَير، وابنُه إبراهيم، وسِمَاك، ومُجَالد.

المُنْتَشِر: بالشين المعجمة.

والأجْدَع: بالجيم، والدال المهملة.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وسِمَاك: بكسر السين المهملة، وبالكاف.

ومُجَالد: بالجيم.

محمد بن المُنْكَدِر(**)[٢]

هو أبو بكر، ويُقال: أبو عبد الله، محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن ربيعة بن الهُدَيْر بن عبد العُزَّىٰ، من بني سعد بن تَيْم التَّيْميّ.

سمع جابر بن عبد الله، وأَنس بن مالك، وابنَ الزُّبير، وعمَّه ربيعة.

رَوىٰ عنه الثوريّ، وشُعبة، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابنُ جُرَيْج، ومالك.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٥، التاريخ الكبير ١/ ٢١٩، الجرح والتعديل ٨/ ٩٩، ثقات ابن حبان ٧/ ٣٦٥، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢١٨٦، جمهرة ابن حزم ٣٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٥٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٩٦، الكاشف ٣/ ٨٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧١، تقريب التهذيب ٥٠٨.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٤٠، التاريخ الكبير ١/ ٢١٩، الجرح والتعديل ٨/ ٩٧، حلية الأولياء ٣/ ١٤٦ و١٦٥، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٠٥٩، مشاهير علماء الأمصار ٦٥، الثقات ٥/ ٣٥٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/ ٣٧، صفة الصفوة ٢/ ١٤٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣، الوافي بالوفيات ٥/ ٥٣، تقريب التهذيب ٥٠٨، طبقات الحفاظ ٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٢٨

مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين[١]، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وله نَيِّفٌ وسبعون سنة[٢]

وهو تابعيٌّ مشهور من مشاهير التابعين وجِلَّتِهم.

جمَعَ بين العلم والزُّهْد، والعبادة، والدِّين المتين، والصدقِ والفِقْه.

الهُدَيْر: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

محمد بن مُهَاجِر(*)[٣]

هو محمد بن مُهاجِر الأنصاري. رَوىٰ عن عَقِيل بن شَبِيب. رَوىٰ عنه هشام بن سعيد الطَّالْقانيّ[٤]

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

وشَبِيْب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة.

محمد بن موسىٰ(**)[٥]

هو أبو بكر، محمد بن موسىٰ بن محمد، الخُوَارَزْميّ، الفقيه، الإمامُ على مَذْهَبِ أبي حَنِيفة.

---

(١) المعارف ٤٦١، تاريخ ابن عساكر ؟/؟.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ٦٥

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٤٠، الثقات للعجلي ٤١٥، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ٨/ ٩١، مشاهير علماء الأمصار ١٨٤، المؤتلف والمختلف ٦٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٧٧، تاريخ ابن عساكر ٥٦/ ٩٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥١٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٣٦، الكاشف ٣/ ٨٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ٥٠٩.

(٤) في (ب): الطلقاني.

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٧، المنتظم ٧/ ٢٦٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٥، العبر ٣/ ٨٦، الوافي بالوفيات ٥/ ٩٣، البداية والنهاية ١١/ ٣٥١، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٤، شذرات الذهب ٥/ ٢٢.

سكن بغداد، وسمع فيها من أبي بكر الشافعي، وغيرِه، ودرس الفقهَ على أبي بكر أحمد بن علي الرَّازيّ، وانتهَتْ إليه الرياسةُ في مذهب أبي حَنِيفة(١)

حدَّث عنه أبو بكر البَرْقاني.

كان عالمًا، حسنَ الاعتقاد، جميلَ الطريقة.

مات سنة ثلاثٍ وأربعِ مئة(١).

محمد بن موسىٰ الحازِميّ(*)(٢)

هو أبو بكر، محمد بن مُوسىٰ الحازمي، الهَمْدَاني. تقدَّم ذكرُه مُستَوْفًى في فصل النسَب من حرف الحاء(٣)

محمد بن أبي نَصْر الحُمَيْديّ(**)(٤)

هو الإمام، أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر، فُتوح بن عبد الله بن فُتوح بن حُميد الحُمَيْديّ، الأندَلُسيّ، صاحبُ كتاب «الجمع بين صحيحَيِ البخاري ومسلم»(٥)

وهو إمامٌ عالِمٌ كبير، مشهور.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٧.

(٢) (*) ترجمته في: التكملة للمنذري ١/ت ٤٥، كتاب الروضتين ٢/ ١٣٧، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٦٧، العبر ٤/ ٢٥٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٣، البداية والنهاية ١٢/ ٣٣٢، شذرات الذهب ٦/ ٥٨٤.

(٣) انظر ٩/ ٥٧٠.

(٤) (**) ترجمته في: الصلة ٢/ ٥٦٠، المنتظم ٩/ ٩٦، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٢٥٤، اللباب لابن الأثير ١/ ٣٩٢، العبر ٣/ ٢٢٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢١٨، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠، الوافي بالوفيات ٤/ ٣١٧، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٢، بغية الملتمس ١٢٣، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٠.

(٥) وقد أضاف إلى كتابه ما تنبّه إليه أصحابُ المستخرجات والحفاظ الذين عُنوا بالصحيح مما يتعلّق بالكتابين من تنبيه على غرض، أو تتميم لمحذوف، أو زيادة من شرح، أو بيانٍ لاسمٍ، أو نَسَبٍ، أو كلامٍ على إسناد، أو تتبُّعٍ لوهم. وقد اعتمدَ ابن الأثير في كتابه هذا، وذكرَه في الباب الخامس - في ذكر أسانيد الأصول المودَعة في كتابنا هذا.

سمع ببلدِه الكثير[١]، وسمع بمصرَ أصحابَ المُهندِس، وابن أبي غالِب. وسمع بمكة أصحابَ ابن فِراس، وغيرَهم. وسمع بالشام من أصحاب ابن جُمَيْع، وابن أبي الحَدِيد. وَرَدَ بغدادَ فسمع أصحابَ الدَّارَقُطْني، وابن شاهين، وابن حَبَابَة.

وَصَنَّفَ تاريخًا لأهلِ الأندَلُس[٢]

قال الأمير ابن ماكولا: لم أرَ مثلَه في نزاهتِهِ وعِفَّتِه، ووَرَعِه[٣]

مات ببغدادَ في ذي الحِجَّة سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة. وكان مولدُه قبلَ العشرين وأربع مئة[٤]

ابن فِرَاس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة.

وجُمَيْع: بضم الجيم، وفتح الميم.

والحَدِيد: بالحاء المهملة المفتوحة.

وحَبَابَة: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الباءَيْن الموحَّدتَيْن.

محمد بن الوليد(*)[٥]

هو أبو الهُذَيْل، محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، الشامي، صاحبُ الزُّهري.

قال: أقمتُ مع الزُّهريِ عشرَ سنين بالرُّصَافة[٦]

---

(١) واسم بلده جزيرة مَيُورْقة، في شرقي الأندلس.

(٢) وهو كتاب «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس». وهو مجلدٌ ذكر في خطبته أنه كتَبَه من حفظه. كشف الظنون ٥٨١.

(٣) الأنساب ٤/ ٢٣٣.

(٤) المنتظم ٩/ ٩٦.

(٥) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٥٤، المعرفة والتاريخ ١/ ١٣١ و٢/ ٣٤٩، الجرح والتعديل ٨/ ١١١، مشاهير علماء الأمصار ١٨٢، الكامل لابن الأثير ٥/ ٥٨٩، مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن منظور ٢٣/ ٢٩٩، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٢، الوافي بالوفيات ٥/ ١٨٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٠٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٢١.

(٦) الثقات لابن حبان ٧/ ٣٧٣.

سمع منه عبدُ الله بن سالم[١] مات بالشام.

الزُّبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة.

محمد بن يحيى بن حَبَّان(*)[٢]

هو أبو عبد الله، محمد بن يَحيى بن حَبَّان بن مُنْقِذ الأنصاري.

سمع ابنَ عمر، وأنسَ بن مالك، وعمَّه واسع بن حَبَّان، وعبدَ الله بن مُحَيْرِيز.

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعُبيد الله بن عمر، ومحمدُ بن إسحاق.

وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالكٌ يُبجِّله، ويَذكرُه بكلِّ فضلٍ من العبادة، والفقه، والعلم.

مات بالمدينة سنة إحدىٰ وعشرين ومئة، وهو ابنُ أربعٍ وسبعين سنة[٣]

حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

ومُنْقذ: بالنون، والقاف، والذال المعجمة.

محمد بن يحيى القُطَعِيّ(**)[٤]

هو محمد بن يحيى بن أبي حَزْم القُطَعي، شيخ الترمذي.

رَوىٰ عن بِشْر بن حَرْب النَّدَبي، وأبي عاصم.

---

(١) في (ب): سلام.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٤٢، طبقات ابن سعد ٧/٤٤٩، طبقات خليفة ٢٥٨، التاريخ الكبير ١/٢٦٥، الجرح والتعديل ٨/١٢٢، المعرفة والتاريخ ١/٣٨٩، المؤتلف والمختلف ٣/١٤٠٥، الجرح والتعديل ٨/١٢٢، تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٨٦، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٧، شذرات الذهب ٢/٩٣.

(٣) طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١٣٢

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/١٢٤، الثقات ٩/١٠٦، الإكمال ٧/١٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٦٥، الأنساب ١٠/١٩٢، المعجم المشتمل ٢٧٩، الوافي بالوفيات ٥/١٨٤، تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٨، الكاشف ٣/٩٤، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢١، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٨، تقريب التهذيب ٥١٢.

حَزْم: بالحاء المهملة، والزاي.

والقُطَعيّ: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، والشين المعجمة.

والنَّدَبي: بفتح النون، وفتح الدال المهملة، وبالباء الموحّدة.

محمد بن يزيد(*)[1]

هو أبو هشام، محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رِفاعة بن سَمَاعة، الرِّفاعي الكوفي. وَلِيَ القَضَاءَ ببغداد[2]

رَوىٰ عن حفصِ بن غِيَاث، وعبدِ الله بن إدريس، وأبي بكر بن عيَّاش.

رَوىٰ عنه البُخاري، ومسلم، وغيرُهما.

مات سنةَ ثمانٍ وأربعين ومئتين[3]

رِفَاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة.

وسَمَاعة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الميم.

وغِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وعَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/ ٢٦١، الجرح والتعديل ٨/ ١٢٩، تاريخ بغداد ٣/ ٣٧٥، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٦٨، العبر ١/ ٤٥٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٣، الوافي بالوفيات ٥/ ٢١٦، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/ ٢٨٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢٦، تقريب التهذيب ٥١٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣/ ٣٧٥.

(٣) التاريخ الصغير ٢/ ٣٥٧.

محمد بن يعقوب(*)[١]

هو محمد بن يَعقوب الأَخْرَم[٢]، بالخاء المعجمة، والراء.

له ذكرٌ في فضائل مسلم بن الحجَّاج[٣]

محمد بن يعقوب الرَّازي [الكُليني](**)[٤]

هو أبو جعفر، محمد بن يعقوب الرَّازيّ، الفقيه، الإمام على مذهبِ أهلِ البيت، عالمٌ في مذهبِهم كبير، وفاضِلٌ عندَهم مشهور.

له ذكرٌ فيمَنْ كان على رأس المئةِ الثالثة[٥]

محمد بن يوسف(***)[٦]

هو محمد بن يوسف، مولىٰ عثمان بن عفَّان.

رَوىٰ عن أبيه[٧] رَوىٰ عنه ابنُ جُريج، ومحمد بن عَجْلان.

---

(١) (*) ترجمته في: التقييد ١٢٥، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٦٦، العبر ٢/٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٤، مرآة الجنان ٢/٣٣٦، نزهة الألباب ١/٦٤، النجوم الزاهرة ٣/٣١٣، طبقات الحفاظ ٣٥٤، شذرات الذهب ٤/٢٣٧.

(٢) في مصادر ترجمته: ابن الأخرم.

(٣) انظر المقدمة في الجزء ١/١٢٣

(٤) (**) ترجمته في: الفهرست للطوسي ١٣٥، الإكمال ٧/١٨٦، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور ٢٣/٣٦٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٠ وما بين معقوفين منه، الوافي بالوفيات ٥/٢٢٦، لسان الميزان ٥/٤٣٣.

(٥) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٨٨١).

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٢٦٣، الجرح والتعديل ٨/١١٨، الثقات ٧/٤٣٠، تهذيب الكمال ٢٧/٦١، الكاشف ٣/٩٨، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٧، تقريب التهذيب ٥١٥.

(٧) قوله: «روىٰ عن أبيه» ليس في (ب).

محمد بن يوسف بن مَطَر (*)[١]

هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مَطَر الفَرَبْرِيّ، راوِيَةُ «صحيح البخاري» عنه[٢]

قال: سمع «جامع البخاري» منه تسعون ألفًا[٣]، فلم يبقَ منهم أحدٌ يرويه غيري[٤]

وقال: قرأتُ على البخاري «صحيحَه» ثلاثَ مَرَّاتٍ، مرَّةً سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين؛ ومرَّةً سنة ثلاثٍ وخمسين؛ ومرَّةً سنة خمسٍ وخمسين[٥]

وُلد سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ومات بِفَرَبْرَ سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة[٦]

الفَرَبْرِيّ: بفتح الفاء، وفتح الراء، وسكون الباء الموحّدة، وبِراء أُخرىٰ[٧]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: المؤتلف والمختلف ٤/ ١٨٩٧، الأنساب ٩/ ٢٦٠، معجم البلدان ٤/ ٢٤٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠، العبر ٢/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٠، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٤٥، شذرات الذهب ٤/ ١٠١، تاج العروس (فربر).

(٢) وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠

(٣) في (ج): سبعون ألفًا.

(٤) قال الذهبي مقدّمًا رأيه على الخبر: ويُروىٰ - ولم يصح - السير ١٥/ ١٢.

(٥) الأنساب ٩/ ٢٦١.

(٦) جاءت وفاته في الأنساب ٩/ ٢٦١، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠، والوافي بالوفيات ٥/ ٢٤٥: سنة عشرين وثلاث مئة.

(٧) قال الذهبي: وفربر: بكسر الفاء وبفتحها، وهي من قُرَىٰ بُخَارَىٰ، حَكَىٰ الوجهَيْن القاضي عِيَاض، وابن قُرْقُول، والحازمي، وقال: الفتح أشهر، وأمَّا ابنُ ماكولا في الإكمال ٧/ ٨٤ فلم يذكرْ غيرَ الفتح.

محمد بن يوسف(*)[(١)]

هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف الفِرْيَابيّ. سكَنَ قَيْسارِيّة[(٢)] من الشام[(٣)] وسمع زائدةَ والأوْزاعي. مات سنة اثنتي عشرةَ ومئتين[(٤)].

الفِرْيَابيّ: بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبعد الألف باء موحدة.

محمود بن خالد(**)[(٥)]

هو محمود بن خالد الدِّمَشْقي، شيخُ أبي داود السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عن الوليد بن مسلم.

قال النسائي: هو ثقة[(٦)].

محمود بن خِدَاش(***)[(٧)]

هو أبو محمد، محمود بن خِدَاش الطالْقَاني.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٤٣، التاريخ الكبير ١/ ٢٦٤، المؤتلف والمختلف ٤/ ١٨٤٤، المعرفة والتاريخ ١/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٨/ ١١٩، الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣١، الأنساب ٩/ ٢٩٠، تاريخ ابن عساكر ٥٦/ ٣٢٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣/ ٣٧١، تهذيب الكما ل ٢٧/ ٥٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٥، تقريب التهذيب ٥١٥، شذرات الذهب ٣/ ٥٩.

(٢) قيسارية بلد على ساحل الشام

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ١١٩

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٢٦٤.

(٥) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٢، الثقات ٩/ ٢٠٢، تاريخ ابن عساكر ٥٧/ ١٠٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٨، الكاشف ٣/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦١، تقريب التهذيب ٥٢٢.

(٦) تاريخ دمشق ٥٧/ ١٠٩.

(٧) (***) ترجمته في: التاريخ الصغير ٢/ ٣٩٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩١، تاريخ جرجان ٢٠٩، تاريخ بغداد ١٣/ ٩٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩، الأنساب ٨/ ١٨٦، اللباب ٢/ ٢٦٩، تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٢، تقريب التهذيب ٥٢٢.

سكن بغدادَ وحدَّث بها عن هُشَيْم، ومحمد بن رَبِيعة الكِلابي، وابن المُبارك، وفُضَيْل بن عِيَاض، وابن عُيَيْنة، ويَحييٰ القطَّان، وابن مَهْدي، والنَّضْر بن شُميل، ووَكِيع.

رَوىٰ عنه إبراهيم الحرْبي، والحسين بن محمد، والقاسم بن زكريَّا المطرِّز، والقاضي المَحَامِليّ.

وهو أحدُ مشايخ الترمذي، وروَىٰ عنه الكثيرَ في كتابه.

وُلد سنة ستين ومئة، ومات سنة خمسين ومئتين ببغداد[١]

عِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

والنَّضْر: بالضاد المعجمة.

وشُمَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

محمود بن عُمَر(*)[٢]

هو أبو القاسم، محمود بن عمر الزَّمَخْشَري، الخُوَارَزْمِيّ، الحَنَفيُّ مَذْهَبًا[٣]، صاحبُ التصانيفِ العَجِيبة، والتأليفاتِ الغريبة، مثل «الفائق» في غريب الحديث، و«الكشَّاف» في تفسير القرآن، و«الأمثال»، و«المُفَصَّل» في النحو. وله اليدُ الباسِطَةُ واللسان الفصيح في علوم الأدب، لُغتِها ونَحْوِها، وشعرِها، ورسائلِها؛ وعلم البيان. إليه انتهَتْ هذه الفضائلُ وخُتِمَتْ.

أقام بمكَّةَ دَهْرًا، حتى صار يُعرَف بِجَارِ الله تعالى[٤] ومات [ليلة عرفة سنة ثمانٍ وثلاثين وخمس مئة][٥]

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٩١.

(٢) (*) ترجمته في: الأنساب ٦/ ٢٩٧، نزهة الألبا ٣٩١، المنتظم ١٠/ ١١٢، معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦، اللباب ٢/ ٧٤، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٨، العبر ٤/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٣، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٨، البداية والنهاية ١٢/ ٢١٩، العقد الثمين ٧/ ١٣٧، شذرات الذهب ٦/ ١٩٤

(٣) في معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦: معتزلي المذهب، مُجاهِرًا بذلك.

(٤) وفيات الأعيان ٥/ ١٦٩

(٥) في الأصول بياض وما بينهما مستدرك من الأنساب ٦/ ٢٩٨.

محمود بن عمرو(*)(١)

هو محمود بن عمرو الأنصاري. رَوىٰ عن أسماء بنت يزيد.

رَوىٰ عنه يحيى بن أبي كثير(٢)، وحُصَيْن بن عبد الرحمٰن بن عمرو.

محمود بن غَيْلان(**)(٣)

هو أبو أحمد، محمود بن غَيْلان، المَرْوَزِيّ.

سمع الفضلَ بن موسىٰ، ويحيى بن سُلَيم، وابن عُيينة، ووَكِيعًا، وأبا داود الطَّيَالِسيّ.

رَوىٰ عنه البخاري ومسلم في صحيحَيْهِما، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتم الرازِيَّان، والترمذي، والنسائي.

قَدِم بغداد وحدَّث بها، فرَوىٰ عنه من أهلِها خلقٌ كثير(٤)

مات سنة تسعٍ وثلاثين ومئتين(٥)، وقيل: سنة تسعٍ وأربعين(٦)

غَيْلان: بالغين المعجمة.

وسُلَيْم: بضم السين.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٠، الثقات ٥/ ٤٣٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٣، الكاشف ٣/ ١١١، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٤٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٤، الإصابة ٦/ ٣٤٨، تقريب التهذيب ٥٢٢.

(٢) في (ب،ج): يحيى بن كثير.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩١، تاريخ بغداد ١٣/ ٨٩، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٥، العبر ١/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٤، تقريب التهذيب ٥٢٢، طبقات الحفاظ ٢٠٦، شذرات الذهب ٣/ ١٧٨

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٨٩.

(٥) التاريخ الصغير ٢/ ٣٣٩.

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٩٠.

محمود بن القاسم(*)[١]

هو القاضي أبو عامر، محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الزَّاهِد، الأزْدي، من أولاد المُهَلَّب بن أبي صُفْرة؛ شيخُ عبدِ الملك الكَرُوخي، راوي كتاب الترمذي[٢]

مات سنة سبعٍ وثمانين وأربع مئة.

المُختار بن أبي عُبيد(**)[٣]

هو أبو إسحاق، المُختارُ بن أبي عُبيد بن مَسْعود الثَّقَفِيّ.

كان أبوهُ من جِلَّةِ الصحابة[٤]، ووُلد المختار عامَ الهِجْرة، وليس له صُحبة، ولا رواية[٥]، كان أولاً مشهورًا بالفَضْلِ والعِلْمِ والخَيْر، وكان ذلك منه بخلافِ ما يُبْطِنُه إلى أن فارَقَ عبدَ الله بنَ الزُّبير، وطلَب الإمارة[٦]، ورَغِب في الدُّنيا، وأظهرَ ما كان يُبطِنُ من فَسَاد الرَّأْيِ والعَقِيدةِ والهوىٰ، إلى أن ظهَرَ منه أسبابٌ كثيرةٌ تُخالِفُ الدِّين، وكان يُظْهِرُ طلَبَ ثَأْرِ الحُسين بن علي بن أبي طالب، ليتمشَّىٰ أمرُه الذي أراد منه الإمارة، وطلب[٧] الدنيا. ولم يزلْ كذلك إلى أن قُتِل سنة سبعٍ وستين في إمارة مُصعَب بن الزبير بالكوفة.

---

(١) (*) ترجمته في: التقييد ٤٤٢، العبر ٣/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٢٧، طبقات الإسنوي ١/ ٩٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٢٧.

(٣) (**) ترجمته في: المعارف ٤٠٠، تاريخ الطبري ٦/ ٧و٣٨، مروج الذهب ٣/ ٢٧٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، أسد الغابة ٥/ ١٢٢، البداية والنهاية ٨/ ٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٨، الإصابة ٦/ ٣٤٩، شذرات الذهب ١/ ٢٩٣.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥،

(٥) أسد الغابة ٥/ ١٢٣

(٦) مروج الذهب ٣/ ٨٣، ٨٤.

(٧) في (ب): «يرومه من الإمارة»، وقوله: «ليتمشىٰ أمره وطلب» سقط من (أ).

المُختار بن فُلْفُل(*)[١]

هو المُختار بن فُلْفُل المَخْزومي، الكوفيّ.

سمع أنس بن مالك. رَوىٰ عنه الثوري، وزائدة، وعبد الله بن إدريس.

فُلْفُل: بفاءَيْن مضمومتيْن.

مَخْرَمَة بن سُليمان(**)[٢]

هو مَخْرَمة بن سُليمان الأسَديّ، من أسَدِ بن خُزَيْمة المَدِيني.

سمع كُرَيْبًا. رَوىٰ عنه مالك بن أنس.

مَخْرَمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

وكُرَيْب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة.

مَرْثَد بن عبد الله(***)[٣]

هو أبو الخير، مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، المِصْري.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٠، الثقات ٣/ ٢٥٦، تكملة الإكمال ٤/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٨، تقريب التهذيب ٥٢٣.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ١٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧١، تقريب التهذيب ٥٢٣، شذرات الذهب ٢/ ١٢٧

(٣) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٥٥، طبقات ابن سعد ٧/ ٥١١، طبقات خليفة ٢٩٣، تاريخ البخاري ٧/ ٤١٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٩١ و٤٩٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٩، طبقات الفقهاء ٧٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٨، العبر ١/ ١٠٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، تقريب التهذيب ٥٢٤، حسن المحاضرة ١/ ٢٩٦، طبقات الحفاظ ٢٩

سمع عُقبة بن عامر، وأبا أيوب، وابن عمرو بن العاص.

رَوىٰ عنه يزيدُ بن أبي حَبيب[١].

مَرْثَد: بالراء، والثاء المثلثة.

والخَيْر: ضدّ الشرّ.

واليَزَني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

مَرْوان بن سالم[*][٢]

هو مروان بن سالم المُقَفَّع. رَوىٰ عن ابن عمر. رَوىٰ عنه الحُسين بن واقِد[٣] حديثُه[٤] في كتاب الصَّوم في الدُّعاءِ عند الإفطار[٥].

مَرْوان الأصْفَر[**][٦]

هو مروانُ الأصْفَر[٧]، غيرُ مَنْسوب. كذا جاء في «تاريخ البخاري»[٨]

رَوىٰ عن ابن عمر، ومَسْروق.

---

(١) في (أ): يزيد بن حبيب.

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٧١، الثقات ٥/ ٤٢٤، الإكمال ٧/ ٢٩٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٩١، الكاشف ٣/ ١١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٣، نزهة الألباب ٢/ ١٩١ وفيه (المقنع)، تقريب التهذيب ٥٢٦.

(٣) ليست اللفظة في (ج).

(٤) في (ج): حدث

(٥) تقدَّم حديثه برقم (٤٥٦١).

(٦) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ٢١٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٩، الثقات ٥/ ٤٢٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٠٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤١٠، الكاشف ٣/ ١١٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٨، نزهة الألباب ١/ ٧٩، تقريب التهذيب ٥٢٦.

(٧) ورد في الجرح والتعديل، والكاشف، والثقات، والتقريب: الأصغر.

(٨) التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٩. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢/ ٢٤٠: قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم.

رَوىٰ عنه الحسَنُ بن ذَكْوان، وعُيَيْنةُ بن عبد الرحمٰن.

ومروان تابعيٌّ في الطبقةِ الثانية من تابعي البصرة.

ذَكْوان: بفتح الذال المعجمة، وبالكاف.

وعُيَيْنة: تصغير عين.

مَزْيَد(*)(١)

هو أبو مُرَّة، مَزْيَد(٢)، مَوْلىٰ أُمّ هانئ بنت أبي طالب، ويُقال: مولىٰ عَقِيل.

سمع أُمَّ هانئ(٣)، وعمرو بن العاص. رَوىٰ عنه عبدُ الله بن الهاد.

مُرَّة: بالراء، وضم الميم.

ومَزْيَد: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء تحتها نقطتان.

وعَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

والهاد: بالدال المهملة.

مُسَدَّد(**)(٤)

هو أبو الحسن، مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُجَرْهَد، البصريّ؛ وقيل: مُسَدَّد بن مُسرهَد ابن مُسربَل بن مُغربَل(٥) بن مُرَعْبَل بن أَرَنْدَل بن سَرَنْدَل بن غَرَنْدَل بن ماسِك بن

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٧، طبقات خليفة ٢٣٩، الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٢، الثقات ٥/ ٥٦١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٧، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠، الكشاف ٣/ ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٤ و١٢/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ٦٠٦

(٢) وسيأتي باسم يزيد، انظر ص٤٨٥ من هذا الجزء.

(٣) في (ج): أم هانئ بنت أبي طالب.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣٠٧، التاريخ الكبير ٨/٧٢، الجرح والتعديل ٨/٤٣٨، الإكمال ٧/٢٤٩، طبقات الحنابلة ١/٣٤١، تهذيب الكمال ٢٧/٤٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢١، العبر ١/٤٠٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩١، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، تقريب التهذيب ٥٢٨، طبقات الحفاظ ١٨١، شذرات الذهب ٣/ ١٣٣

(٥) في (أ): مغول.

المستورِد الأسديُّ البصريّ.

سمع حَمَّاد بن زيد، وعبدَ الواحد بن زياد، وعبدَ الوارث بن سعيد، وأبا عَوَانة.

رَوىٰ عنه الحُفَّاظُ الأعلام، مثل يَعْقوب بن شَيْبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وإسماعيل القاضي، وأبو داود السِّجِسْتاني، ويُوسف القاضي، ومُعاذ بن المُثنَّىٰ، وغيرُهم.

مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين[١]

مُسَدَّد: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الدال الأولىٰ المهملة.

وباقي الأسماء جميعها على وزنِه، بتشديد عين الكلمة وفتحها[٢]

ومُسَرْهَد: بالسين المهملة.

ومُجَرْهَد: بالجيم.

ومُسَرْبَل: بالسين المهملة، والباء الموحّدة.

ومُغَرْبَل: بغين معجمة، والباء الموحدة.

وأَرَنْدَل: براءٍ، ونون.

ومُرَعْبَل: براء، وعين مهملة، وباء موحدة.

وسَرَنْدَل: بسين مهملة، وراء، ونون.

وغَرَنْدَل: بغين معجمة، وراء، ونون[٣]

وماسِك: بكسر السين، والكاف.

وعَوَانَة: بفتح العين المهملة، وبالنون.

* *

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٧.

(٢) قوله: «بتشديد عين الكلمة وفتحها» ليس في (أ).

(٣) في الإكمال ٧/ ٢٤٩، عرندل بالعين المهملة.

مَسْروق بن الأجْدَع(*)[1]

هو أبو عائشة، مسروق بن الأجْدَع بن مالك الهَمْداني، الكوفي. أسلَمَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، وأدرَكَ الصَّدْرَ الأولَ من الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة.

كان خَصِيصًا بابنِ مسعود؛ رَوىٰ عنه الكثير، ولم يَرْوِ عن عثمانَ شيئًا[2]، وكانَ أحدَ الأعلامِ والفُقَهاء.

يُقال: إنَّه سُرِقَ صغيرًا، ثم وُجِد، فسُمِّيَ مَسْروقًا، وهو ابنُ أُخت عمرِو بن مَعْدي كَرِب[3]

وكانتْ عائشةُ أُم المؤمنين قد تَبَنَّتْ مسروقًا، فسَمَّىٰ ابنتَه عائشة، وكُنيَ بها[4]

وشَهِدَ مع عليِّ بنِ أبي طالب حَرْبَ الخَوارج[3]

رَوىٰ عنه الشعبيّ، وإبراهيم النَّخَعيّ، وأبو وائل شَقِيق بن سَلمة، وعبد الرحمٰن ابن عبد الله بن مسعود.

ماتَ بالكوفة سنة اثنتين وستين[5]، وقيل: سنة ثلاثٍ.

الأجْدَع: بالجيم، والدال المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٦، طبقات خليفة ١٤٩، تاريخ البخاري ٨/ ٣٥، المعارف ٤٣٢، المؤتلف والمختلف ٤/ ٢١٨٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٦، الحلية ٢/ ٩٥، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢، طبقات الشيرازي ٧٩، تاريخ ابن عساكر ٥٧/ ٣٩٦، أسد الغابة ٤/ ٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥١، العبر ١/ ٦٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣، الإصابة ٦/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩، تقريب التهذيب ٥٢٨، النجوم الزاهرة ١/ ١٦١، طبقات الحفاظ ١٤، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٧٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢، ٢٣٣

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٤.

(٥) التاريخ الصغير ١/ ١٥٠.

مَسْعود بن الحَكَم(*)(١)

هو أبو هارون، مسعود بن الحَكَم بن الرَّبِيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيْق الأنصاري، الزُّرَقيّ.

وُلِدَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ(٢)

وكان له جلالةٌ وقَدْرٌ بالمدينة، ويُعدُّ في جِلَّةِ التابعين، وكِبارِهم.

رَوىٰ عن عمر، وعثمان، وعلي، وهو الذي روىٰ عن عليٍّ حديثَ القيام للجنازة(٣)

رَوىٰ عنه نافعُ بن جُبير، ومحمدُ بن المُنْكَدِر، وأبو الزِّنَاد.

زُرَيْق: بضم الزاي، وفتح الراء.

وجُبَيْر: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

والزِّنَاد: بكسر الزاي، وبالنون.

مَسْعود(**)(٤)

هو مَسْعود، مؤذِّنُ عمرَ بنِ الخطاب، وقيل: اسمُه مَسْروح.

له ذكرٌ في الأذان، في حديث ابنِ عمر(٥)

مَسْروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٠، طبقات ابن سعد ٥/٧٣، طبقات خليفة ٢٣٧، التاريخ الكبير ٧/٤٢٤، المعرفة والتاريخ ٢/٢٢٢، الجرح والتعديل ٨/٢٨٢، الثقات ٥/٤٤٠، الاستيعاب ٣/١٣٩١، تهذيب الكمال ٢٧/٤٧١، تهذيب التهذيب ١٠/١١٦، الإصابة ٦/٢٥٩، تقريب التهذيب ٥٢٨.

(٢) الثقات ٥/٤٤٠، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/١١٧: «وكذا قال الواقدي، وابن أبي خيثمة والعسكري: إنه ولد في عهد النبي ﷺ زاد العسكري: ولم يرو عنه شيئًا».

(٣) تقدّم الحديث برقم (٨٦٣٢).

(٤) (**) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/٤٥١، الكاشف ٣/١٢٠، ميزان الاعتدال ٤/٩٧، لسان الميزان ٧/٣٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩، تقريب التهذيب ٥٢٨.

(٥) تقدّم حديثُه برقم (٣٣٦٤).

مُسْلِم بن إبراهيم(*)[١]

هو أبو عمرو، مسلم بن إبراهيم الفَرَاهِيذي، مولاهمُ البصري، الأزْديّ، القَصَّاب.

سمع شُعْبة، وهشام الدَّسْتَوَائي، وأبانَ العطَّار[٢]، ووُهيب بن خالد.

مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وعشرين ومئتين.

الفَرَاهِيذي: بالفاء، والراء، وكسر الهاء، وبالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة[٣]

والدَّسْتَوَائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقَها نقطتان، وبياءَيْن تحتها نقطتان[٤]

وأَبَان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة.

ووُهَيْب: بضم الواو، وفتح الهاء.

مُسلِم الأحْرَد(**)[٥]

هو أبو حسَّان، مُسلم الأحْرَد الأعرَج. يُعدُّ في البصريِّين.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٤، طبقات خليفة ٢٢٨، تاريخ خليفة ٤٧٦، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٨/ ١٨١، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٤، العبر ١/ ٣٨٥، الكاشف ٣/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١٤، تذهيب التهذيب ١٠/ ١٢١، تقريب التهذيب ٥٢٩، شذرات الذهب ٢/ ١٠٢

(٢) في (ب): وأبانًا العطار.

(٣) في الأنساب ٩/ ٢٥٦ وتقريب التهذيب: الفراهيدي بالدال المهملة، وفي اللباب ٢/ ٤١٦، قيدَها بالذال المعجمة.

(٤) يعني بتسهيل الهمزة.

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٢، طبقات خليفة ٢١١، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٨، التاريخ الصغير ١/ ٢٧٤، كنى مسلم ٢٥٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠١، الثقات ٥/ ٣٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٩٩٤، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٤٢، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٥٦، ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٧٣، تقريب التهذيب ٦٣٢، ٤١١، نزهة الألباب ١/ ٥٩.

رَوىٰ عن عليٍّ وابنِ عباس. رَوىٰ عنه قَتَادة.

الأحْرَد: بفتح الهمزة، [وسكون المهملة، وفتح الراء، وآخره دال](١)

مسلم بن أبي بَكْرَة(*)(٢)

هو مُسلِم بن أبي بكرة، نُفَيْع بن الحارث الثَّقَفيّ، تابعي.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه عثمان الشَّحَّام.

نُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء.

والشَّحَّام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة.

مُسلِم بن ثَفِنَة(**)(٣)

هو مُسْلِم بن ثِفِنَة، أو شُعبة اليَشْكُرِيّ، هكذا جاء بالشكّ. منهم من قال: ثفنة؛ ومنهم من قال: شُعبة. والأكثر على أنَّه شُعبة؛ إلاَّ أنَّ البخاري(٤) والدَّارَقُطْنيّ(٥)، وابن ماكولا(٦)، قالوا: البكريّ، ولم يذكروا اليشكري.

والذي جاء في كتاب «أبي داود»(٧) وهو الذي أخرج حديثَه: اليَشْكُريّ، على اختِلاف

---

(١) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول استدركناه من تبصير المنتبه ١/ ٨. وفي أغلب مصادر الترجمة «الأجرد» بالجيم.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٠، طبقات خليفة ٢٠٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٧، الثقات ٥/ ٣٩١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٢، الكاشف ٣/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣، تقريب التهذيب ٥٢٩.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦١، التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٧، الجرح والتعديل ٨/ ١٨١، الثقات ٧/ ٤٤٦، المؤتلف والمختلف ١/ ٢٠٥، الإكمال ١/ ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٣، الكاشف ٣/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣، تقريب التهذيب ٥٢٩.

(٤) التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٧.

(٥) المؤتلف والمختلف ٣/ ١١٧٩

(٦) الإكمال ٤/ ٢٩٨.

(٧) سنن أبي داود رقم (١٥٨١) في الزكاة: باب زكاة السائمة، وقد تقدَّم في هذا الكتاب برقم (٢٦٧٧).

النسخ، وإنَّما يَصِحُّ الجمعُ بين القولَيْن عند مَنْ يقول: إنَّ يَشْكُرَ هو ابنُ بكر ابن وائل. وأمَّا مَنْ قال: إنَّ يَشْكُرَ هو أخو بكر بن وائل فلا يَصِحُّ الجمعُ بينهما عنده، وهو الأشهر.

وهذا مُسلِم رَوىٰ عن سِعْر بن دَيْسَم.

رَوىٰ عنه عمرو بن أبي سفيان الجُمَحيّ.

ثَفِنَة: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبالنون.

وسِعْر: بكسر السين المهملة، وسكون العين المهملة.

ودَيْسَم: بفتح الدال، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة.

والجُمَحيّ: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

مُسلِم بن الحَجَّاج(*)[١]

هو أبو الحسين، مسلم بن الحجَّاج النَّيْسابوريّ، الإمام، صاحبُ الصحيح.

تقدَّم ذكرُه في الباب الرابع، من مقدمة الكتاب[٢].

مسلم بن خالد(**)[٣]

هو أبو خالد، مسلم بن خالد بن سعيد الزَّنْجِيّ[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢، الفهرست ٢٨٦، تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧، اللباب ٣/ ٣٨، المنتظم ٥/ ٣٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٨٩، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، العبر ٢/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، البداية والنهاية ١١/ ٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦، تقريب التهذيب ٥٢٩، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٣، طبقات الحفاظ ٣٦٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر الجزء الأول ص١٢١.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦١، طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٩، طبقات خليفة ٢٨٤، المعارف ٥١١ و٥٩٦، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٢، العبر ٢٧٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٦، نزهة الألباب ٢/ ٢٩٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٨، تقريب التهذيب ٥٢٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٤) قال السمعاني في الأنساب ٦/ ٣٢٩: لُقِّب بالزنجي على الضدّ لبياضه.

رَوىٰ عن ابنِ جُرَيْج، وهشام بن عُروة. رَوىٰ عنه الشافعي.

وقام بالفقه بمكة بعد ابنِ جُرَيْج[1]

مات سنة تسع وسبعين ومئة[2]، وقيل: سنة ثمانين[3]

الزَّنْجِيّ: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم.

مُسلم بن صُبَيْح(*)[4]

هو أبو الضُّحَىٰ، مسلم بن صُبيح الكوفي، مَوْلىٰ آل سعيد بن العاص. تابعيّ.

سمع ابنَ عمر، وابنَ عباس، والنُّعمان بن بَشِير، وزيدَ بن أرْقَم.

رَوىٰ عنه منصور، والأعمش، ومُغيرة بن مِقْسَم، وحَبيب بن أبي ثابت.

صُبيح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

ومِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وبالسين المهملة.

مُسلم بن صفوان(**)[5]

هو مسلم بن صَفْوان. رَوىٰ عن صَفِيَّةَ زوجِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ٧١.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٤٩

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ٧١.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٢، طبقات ابن سعد ٦/٢٨٨، طبقات خليفة ١٥٧، تاريخ خليفة ٣٢٥، التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٤، المؤتلف والمختلف ١٤٥٣، الجرح والتعديل ٤/١٨٦، حلية الأولياء ٤/ ٨٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٧، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٢، تقريب التهذيب ٥٣٠.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٥، الجرح والتعديل ٨/١٨٦، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٢، الكاشف ٣/ ١٢٤، ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٣، تقريب التهذيب ٥٣٠.

رَوىٰ عنه أبو إدريس المُرْهِبي؛ بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وبالباء الموحّدة.

مُسلِم بن مِخْرَاق(*)(١)

هو مسلم بن مِخْراق القُرِّيّ، مولىٰ قُرَّةَ، حَيٍّ من عبد القيس. وقيل: بل كان ينزلُ في قَنْطَرةِ قُرَّة، فنُسِبَ إليها.

رَوىٰ عن ابنِ عمر، وابنِ عباس.

رَوىٰ عنه شُعبة، وابنُ عَوْن، وابنُه سُليم بن مُسلم.

مِخْراق: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، والقاف.

والقُرِّيّ: بضم القاف، وتشديد الراء.

وسُلَيم: بضم السين.

مُسلم بن يَسَار(**)(٢)

هو أبو عبد الله، مُسلم بن يسار البصري، مولىٰ بني أُميَّة.

رَوىٰ عن أبي الأشعث الصَّنْعاني.

روىٰ عنه ابنُه عبد الله، ومحمد بن سِيرِين، وأبو قلابة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٧١، الجرح والتعديل ٨/ ١٩٤، الثقات ٧/ ٤٤٧، المؤتلف والمختلف ١٩٢٩، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٤١، الإكمال ٧/ ١٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٤، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٣٥، الكاشف ٣/ ١٢٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٦، تقريب التهذيب ٥٣٠.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٤، طبقات ابن سعد ٧/ ١٨٦، الزهد لأحمد ٢٤٨، التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٥، المعارف ٢٣٤، المعرفة والتاريخ ٢/ ٨٥، الجرح والتعديل ٧/ ١٩٨، الحلية ٢/ ٢٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨، تاريخ ابن عساكر ٥٨/ ١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥١، العبر ١/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٠، البداية والنهاية ٩/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، تقريب التهذيب ٥٣١، شذرات الذهب ١/ ٤٠٥.

له ذِكْرٌ في كتاب الرِّبَا[١]

يَسَار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

والأشْعَث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

وقِلَابة: بكسر القاف، وبالباء الموحّدة.

وهذا مسلم بن يسار هو غير مُسلم بن يسار أبي عثمان، رضيع عبد الملك بن مروان، فإنَّ هذا رَوىٰ عن أبي هريرة، ورَوىٰ عنه أبو هانئ، وبكر بن مُضَر.

وغير مسلم بن يسار المكِّي الذي يروي عن ابن عمر.

مسلم بن يَسَار الجُهَنِيّ (*)[٢]

هو مسلم بن يسار الجُهَني. أخرج حديثَه الترمذي في تفسير سورة الأعراف، عن عمر بن الخطاب، وقال: حديثُه حسن، إلاَّ أنَّ مسلم بن يسار لم يسمع من عمر[٣]

وقال: وقد ذكرَ بعضُهم في هذا الإسناد بين مسلم وعمرَ رجلاً آخر.

وأمَّا البخاري فإنَّه قال في «التاريخ»[٤]: إنَّ مسلم بن يسار رَوىٰ عن نُعيم، عن عمر.

روىٰ عنه عبدُ[٥] الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد[٦]

---

(١) تقدّم ذكرُه في الحديث رقم (٣٧٨)، في أبواب الربا، وحديثه رواه مسلم في صحيحه رقم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٠٦، التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٦، التاريخ الصغير ١/ ٢٩٩، المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٧٤، الثقات ٥/ ٣٩٠، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥٦، ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٧، الكاشف ٣/ ١٢٧، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، تقريب التهذيب ٥٣١.

(٣) تقدّم حديثه برقم (٦٢٧) في تفسير سورة الأعراف، وحديثه رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي، من حديث مسلم بن يسار الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم ابن يسار لم يسمع من عمر، ولكن للحديث شواهد بمعناه، يقوىٰ بها.

(٤) التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٦

(٥) سطقت اللفظة من (ج).

(٦) في (ب): عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد.

المِسْوَر بن عبد الملك(*)(١)

هو المِسْوَر بن عبد الملك. رَوىٰ عن أبيه. سمع عمرَ بن عبد العزيز. روَىٰ عنه مَعْن، وابن وَهْب(٢).

المِسْوَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو(٣).

المُسَيَّب بن رافع(**)(٤)

هو أبو العلاء، المُسَيَّب بن رافع، الكاهِلِيّ، الكوفيّ.

سمع البراء، وعامر بن عَبْدة، والأسود بن يزيد. رَوىٰ عنه الأعمش، وابنُه العلاء.

عَبْدَة: مُختلَفٌ فيه، فقيل: إنه مفتوح الباء الموحّدة، وقيل: إنه ساكنها.

مُصْعَب بن الزُّبير(***)(٥)

هو أبو عبد الله، مُصْعَب بن الزُّبير بن العَوَّام، الأسَدي، القُرَشي.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٨، الثقات ٩/ ١٧٤، الإكمال ٧/ ٢٤٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١١٤، لسان الميزان ٦/ ٣٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١، تقريب التهذيب ٥٣٢.

(٢) هو نبيه بن وهب، كما في التاريخ الكبير والجرح والتعديل.

(٣) ضبطه ابن ماكولا بوزن محمد ٧/ ٢٤٥.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٧، طبقات خليفة ١٥٥، تاريخ خليفة ٣٣٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٥.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٢، طبقات خليفة ٢٤١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٠، الموفقيات ٥٢٥، المعارف ٢٢٤، الأغاني ١٩/ ١٢٢، تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٥، تاريخ ابن عساكر ٥٨/ ٢١٠، العبر ١/ ٨٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤٠، فوات الوفيات ٤/ ١٤٣، البداية والنهاية ٨/ ٣١٧، تعجيل المنفعة ٤٠٣، نزهة الألباب ١/ ٥٢، النجوم الزاهرة ١/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ٣٠٥.

رَوى عن أبيه، وسمع أخاهُ عبدَ الله بن الزُّبير. رَوىٰ عنه الحكمُ بن عُتَيْبَة(١)

قُتِل سنة إحدىٰ وسبعين(٢)

مُصْعَب بن سَعد(*)(٣)

هو أبو زُرَارة، مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقَّاص، القُرَشي.

سمع أباه، وعليَّ بن أبي طالب، وابن عمر.

رَوىٰ عنه عبدُ الملك بن عُمير، وسِماك بن حَرْب، وعاصم بن بَهْدَلة.

زُرَارَة: بضم الزاي، وتخفيف الراءين.

وبَهْدَلَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة.

مُصْعَب بن شَيْبة(**)(٤)

هو مُصْعَب بن شَيْبة. رَوىٰ عن طَلْق بن حَبِيب. رَوىٰ عنه زَكَرِيَّا بن أبي زائدة.

حديثُه في كتاب الزِّينة(٥) قال النسائي: هو منكر الحديث.

---

(١) قال الذهبي في السير ٤/ ١٤٠: لا رواية له.

(٢) فوات الوفيات ٤/ ١٤٣

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٩ و٦/ ٢٢٢، طبقات خليفة ٢٤٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٠، المعارف ٢٤٤، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤، العبر ١/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٠، البداية والنهاية ٩/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦، تقريب التهذيب ٥٣٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٠.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٢، الثقات للعجلي ٤٣٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٤٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥١٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١، الكاشف ٣/ ١٣٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٦٠، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٠، العقد الثمين ٧/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٢، تقريب التهذيب ٥٣٣.

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٢٩٣٠)، وقد رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

مطر بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو أبو عبد الرحمٰن، مَطَر بن عبد الرحمن الأعْنَق.

سمع أبا العالية. روىٰ عنه موسى بن إسماعيل.

الأعْنَق: بفتح الهمزة، وسكون العين، وبالنون، والقاف.

مَطَر بن ناجِيَة(**)[2]

هو مَطَر بن ناجِيَة اليَرْبوعي، الذي غلَبَ على الكوفة من قِبَل ابنِ الأشعث، وأخرج منها عامِلَ الحجَّاج بن يوسف، وذلك زمن فتنةِ ابنِ الأشْعَث أيامَ عبدِ الملك ابن مروان.

له ذكرٌ في الرُّكوع من كتاب الصلاة[3]

ناجِيَة: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان.

مُطَرِّف بن عبد الله(***)[4]

هو أبو عبد الله[5]، مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، العامريّ، البصري.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤٠١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٨، الثقات ٩/ ١٨٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٥، الكاشف ٣/ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩، نزهة الألباب ١/ ٨٩، تقريب التهذيب ٥٣٤.

(٢) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ١/ ٣٠٧، تاريخ خليفة ٢٨٢ و٢٩٤، تاريخ الطبري ٦/ ٢٧٥ و٣٤٥، الفتوح لابن أعثم ٧/ ١٣٥، جمهرة ابن حزم ٢٢٧، الكامل لابن الأثير ٤/ ٤٦٨.

(٣) تقدَّم حديثه برقم (٣٤٩٤) في كتاب الصلاة، مقدار الركوع والسجود. وانظر التعليق عليه.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٦٩، طبقات ابن سعد ٧/ ١٤١، الزهد لأحمد ٢٣٨، طبقات خليفة ١٩٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٦، المعارف ٤٣٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٨٠ و٩٠، المؤتلف والمختلف ١٤٢٤، الجرح والتعديل ٧/ ٣١٢، الحلية ٢/ ١٩٨، تاريخ ابن عساكر ٥٨/ ٢٨٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٦٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠، العبر ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٧، الإصابة ٦/ ٢٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣، النجوم الزاهرة ١/ ٢١٤، طبقات الحفاظ ٢٤، شذرات الذهب ١/ ١١٠

(٥) في (ج): أبو عبد الرحمٰن.

وقد تقدَّم تمامُ نسبِه عند ذِكْر أبيه في حرف العين[١]

رَوىٰ عن أبي ذَرّ، وعثمان بن أبي العاص.

رَوىٰ عنه أخوه يزيد، وعلي بن زيد، وقتادة.

مات بعد سنة سبع وثمانين[٢]

مُطَرِّف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبالفاء.

والشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة المشدَّدة.

مُطَرِّف بن مازن(*)[٣]

هو مُطَرِّف بن مازن الكِنَاني، ويُقال: اليماني.

رَوىٰ عن هشام بن يوسف، ويَعلىٰ بن مِقْسَم. رَوىٰ عنه بَقِيَّة.

مازن: بالزاي، والنون.

ومِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

وبَقِيَّة: بفتح الباء الموحّدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

المُطَّلِب بن عبد الله(**)[٤]

هو أبو الحَكَم، المُطَّلِب بن عبد الله بن حُوَيْطب، هكذا جاء في نسخ «الموطأ»

---

(١) انظر ١٠/ ٣٧٦.

(٢) قال الإمام الذهبي في السير ٤/ ١٩٠: قلت: بل بقي إلى أن خرج ابن الأشعث بعد الثمانين، وأما عمرو بن علي والترمذي فأرَّخا موتَه في سنة خمس وتسعين. وهذا أشبه. اهـ.

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٠، طبقات خليفة ٢٨٨، التاريخ الكبير ٧/ ٢٩٨، المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٧، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٤، كتاب المجروحين ٣/ ٢٩، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٥، المغني ٢/ ٦٦٢، لسان الميزان ٦/ ٤٧.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٠، طبقات خليفة ٢٤٥، التاريخ الكبير ٨/ ٧، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩، جمهرة أنساب العرب ١٤٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٨١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٨

وهو غَلَط، والصواب ابن حَنْطَب[١]

كذا أصلحَه ابنُ وَضَّاح، قال: وهو المطَّلب بن عبد الله بن المُطَّلب بن حَنْطَب بن الحارث بن عُبيد بن عمر بن مَخْزوم القُرَشي المَخْزومي المَدَني، وقيل: هو المُطَّلِب ابن عبد الله بن حَنْطَب.

يُعدُّ في أهل الحجاز.

قال البخاري[٢]: وقال بعضُهم: هو عبد الله بن المُطَّلِب.

وكان من وجوه قريش[٣]

سمع عمر بن الخطاب، وأبا هريرة.

رَوىٰ عنه محمد بن عبَّاد بن جعفر الأوْزاعي.

والذي ذهَبَ إليه ابنُ وَضَّاح هو الصحيح، والمشهور في الكتُب.

حُوَيْطِب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالياء تحتها نقطتان، وكسر الطاء المهملة، وبالباء الموحدة.

وحَنْطب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

المُطَّلِب بن عبد الله(*)[٤]

هو المطَّلِب بن عبد الله بن قيس بن مَخْرَمة بن المُطَّلب القُرَشي.

---

(١) في المطبوع من «الموطأ»: المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ٢/٩٨٧، ويبدو أن النسخ المعتمدة في المطبوع منه غير النسخ التي اطلع عليها المؤلف رحمه الله وقد وردَت العبارة فيها على الصواب.

(٢) التاريخ الكبير ٨/٧.

(٣) نسب قريش ٣٣٩، العقد الثمين ٧/ ٢٢١.

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٩٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩، الثقات ٧/٥٠٦، تهذيب الكمال ٢٨/٨٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٩، الكاشف ٣/ ١٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٩، تقريب التهذيب ٥٣٤.

رَوىٰ عن أبيه، عن جدِّه، وعن سعيد بن أبي هند(١).

سمع منه محمد بن إسحاق.

مُعَاذ بن زَهْرَة(*)(٢)

هومعاذ بن زَهْرَة. رَوىٰ عنه حُصين بن عبد الرحمٰن السُّلَمي، الكوفي.

حديثُه في كتاب الصَّوم(٣)

حُصَيْن: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

مُعاذ بن عبد الله الجُهَني(**)(٤)

هو معاذُ بن عبد الله بن خُبَيْب الجُهَني، المديني.

رَوىٰ عن أبيه(٥) رَوىٰ عنه أَسِيد بن أبي أَسيد.

خُبَيْب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

* * *

---

(١) لفظ (أبي) ليس في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٤، الثقات ٧/ ٤٨٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٢، الكاشف ٣/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٠، الإصابة ٦/ ٣٦١، لسان الميزان ٦/ ٥٥، تقريب التهذيب ٥٣٦. شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥،

(٣) تقدَّم حديثُه برقم (٤٥٦٠). أخرج حديثَه أبو داود وهو مرسل، وللحديث شواهد يقوى بها.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١٤٠، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٢، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٦، المؤتلف والمختلف ٦٣٢، الإكمال ٢/ ٣٠٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٥، الكاشف ٣/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٢، تقريب التهذيب ٥٣٦، لسان الميزان ٦/ ٥٤.

(٥) قوله: «روى عن أبيه» ليس في (أ).

مُعَاذ بن هِشَام(*)[١]

هو مُعَاذ بن هِشَام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، البصري. سكن ناحية اليمن[٢]

سمع أباه.

الدَّسْتَوائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياءَيْن تحتَها نقطتان نقطتان[٣].

معاوية بن سلاَّم(**)[٤]

هو أبو سلاَّم، مُعاوية بن سَلاَّم بن أبي سَلاَّم، الأسْوَد الحَبَشيّ.

سمع يحيى بن أبي كثير[٥]، وأخاه زيدًا.

له ذكرٌ في حديث أبي أُمامة الباهلي في فضل سورة البقرة[٦]

سلاَّم: بتشديد اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٢، التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤٩، الكامل لابن عدي ٦/ ٤٣٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٤٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٣٩، العبر ١/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٢، ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٦، تقريب التهذيب ٥٣٦، طبقات الحافظ ١٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٤٧٧.

(٢) الأنساب ٥/ ٣١١.

(٣) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٣١٠: بضم التاء فوقها نقطتان.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٢، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٣، مشاهير علماء الأمصار ٨٤، تاريخ ابن عساكر ٥٩/ ٣٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٢، العبر ١/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٩٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٨، تقريب التهذيب ٧٣٧، طبقات الحفاظ ١٠٢، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢.

(٥) لفظ «أبي» ليس في (ج).

(٦) تقدّم ذكر حديثه برقم (٦٢٤٠)، وهو حديث أبي أُمامة الباهلي، وانظر صحيح مسلم (٨٠٤) في كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة. فإن فيه ذكر معاوية بن سلام.

والحَبَشيّ: بالحاء المهملة، وبالباء الموحّدة، والشين المعجمة.

وكَثِير: ضد قليل.

مُعاوية بن سُوَيْد(*)[1]

هو معاوية بن سُويد[2] بن مُقَرِّن بن عائذ المُزَني، الكوفي.

رَوىٰ عن أبيه، وعن البراء بن عازب.

رَوىٰ عنه أشعث بن أبي الشَّعْثاء، وسَلَمة بن كُهَيْل، والشَّعبي، وعمرو بن مُرَّة.

مُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون.

وعائذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وعازِب: بالزاي، والباء الموحّدة.

وأشعَث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة. وكذلك الشعثاء.

وكُهَيْل: بضم الكاف، وفتح الهاء.

معاوية بن عبد الله(**)[3]

هو معاوية بن عبد الله بن بدر[4] الجُهَني.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه أيوب بن موسى.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٨، الثقات ٥/ ٤١٢، المؤتلف والمختلف ٢١٣٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٤١، الإكمال ٧/ ٢٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨١، الكاشف ٣/ ١٣٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٨، تقريب التهذيب ٥٣٨. وقد ورد العنوان في (ب): «معاوية بن مقرن بل ابن سويد».

(٢) قوله: «بن سويد» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١٣٩، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣١، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٧، الثقات ٥/ ٤١٤، تعجيل المنفعة ٤٠٦.

(٤) في (أ): «زيد»، والمثبت من (ب،ج) وطبقات ابن سعد وغيره من مصادر ترجمته. وانظر ما سيأتي بعد سطرين الإشارة إلى إصلاحه من حاشية كتاب الموطأ.

أخرج حديثَه «الموطأ»[(١)] وفي حاشية الكتاب أنه كان في كتاب ابن وضَّاح عبد الله بن زيد. فأصلَحَه من كتاب ابن القاسم: عبد الله بن بدر.

مُعاوية بن أبي عَيَّاش[(*)(٢)]

هو معاوية بن أبي عيَّاش الزُّرَقي، الأنصاريّ، المدَني، أخو النُّعمان.

سمع عبدَ الله بن الزُّبير، ومحمد بن إياس بن البُكَيْر.

رَوىٰ عنه محمدُ بن إسحاق، وبُكَيْر بن الأشَجّ.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

والزُّرَقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

والبُكَيْر: بضم الباء الموحّدة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

معاوية بن قُرَّة[(**)(٣)]

هو أبو إياس، معاوية بن قُرَّة بن إياس البصري.

سمع أباه، وأنس بن مالك، وعبدَ الله بن مُغَفَّل.

رَوىٰ عنه قتادة، وشُعبة، والأعمش، ومَطَر بن عبد الرحمن.

إيَاس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ومُغَفَّل: بالغين المعجمة، وتشديد الفاء.

---

(١) انظر الموطأ ٢/ ٧٥٧.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٠، الثقات ٧/ ٤٦٧. وقد تقدَّمت ترجمته في ص١٧١ من هذا الجزء في قسم الصحابة.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٤، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢١، طبقات خليفة ٢٠٧، تاريخ خليفة ٢٥٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٨، المنتظم ٦/ ٢٢٢، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٢٦٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢١٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٦، تقريب التهذيب ٥٣٨، شذرات الذهب ٢/ ٦٨.

مُعاوية بن مُسلِم(*)[١]

هو أبو نَوْفَل، معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عَقْرَب، ويُقال: مسلم بن أبي عَقْرَب[٢]

سمع ابنَ عباس، وابنَ عمر. رَوىٰ عنه شُعبة.

نَوْفَل: بفتح النون، وبالفاء.

معاوية بن صالح(**)[٣]

هو أبو عمرو، معاوية بن صالح الحَضْرمي، قاضي الأندلس.

سمع عبدَ الرحمٰن بن جُبَيْر بن نُفير، وشدَّاد بن شدَّاد، وسُليم بن عامر.

رَوىٰ عنه الثَّوْري، واللَّيْث، وابن مهدي.

وهذا معاوية هو الذي جاء ذكرُه في كتاب الصيد في حديث أبي ثعلبة الخُشَني[٤]

جُبير ونُفير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحّدة، والفاء.

وسُليم: بضم السين، وفتح اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ معين ٥٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٨، التاريخ الصغير ١/ ٣١٠، المعرفة والتاريخ ٣/ ٢١٣، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٩، الثقات ٥/ ٤١٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٤٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٥٧، المقتنىٰ ٢/ ١١٨، الكاشف ٣/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ٦٧٩

(٢) التاريخ الصغير ١/ ٣١١.

(٣) (**) تاريخ ابن معين ٥٧٣، طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٥، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٢٦، الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٦، ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٨، العبر ١/ ٢٢٩، العقد الثمين ٧/ ٢٣٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٩، طبقات الحفاظ ٧٧.

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (٥٠٠٠) في الصيد.

مَعْبَد الجُهَني(*)[١]

هو مَعْبَد الجُهَني، البصريّ. كان أَوّلَ مَنْ تكلَّم بالقَدَر في البصرة[٢]

رَوىٰ عنه مالكُ بن دينار. وله ذكرٌ في كتاب الإيمان[٣]

وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

مَعْبَد بن حزَابة(**)[٤]

هو معبدُ بن حُزَابة بن مَعْبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مَخْزوم، المخزومي القرشي، تابعي.

رَوىٰ عن ابن عمر، وابن الزُّبير. رَوىٰ عنه سُليمان بن يَسَار.

حُزَابة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وبالباء الموحّدة.

وعائذ: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة.

مَعْبَد بن هِلال(***)[٥]

هو مَعْبَد بن هِلاَل العَنَزيّ، البصريّ. رَوىٰ عن أنس بن مالك. رَوىٰ عنه لَبِيد بن حَيّان.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٩، المعارف ٥٤٧ و٦٢٥، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٣١٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١١٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤٤، العبر ١/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١٤١، البداية والنهاية ٩/ ٣٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ٥٣٩، النجوم الزاهرة ٢٠٦.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٩.

(٣) تقدَّم حديثه برقم (٢) عن يحيى بن يَعْمَر قال: كان أوّل مَنْ قال في القدر بالبصرة معبد الجُهَني.

(٤) (**) ترجمته في: المؤتلف والمختلف ٢/ ٧١٩، الإكمال ٢/ ٤٥٨.

(٥) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٤، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٠، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٠، الثقات ٥/ ٤٣٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٣٣٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١٢٣، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤٠، الكاشف ٣/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ٥٣٩.

العَنَزيّ: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

ولَبِيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحّدة.

وحيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

مُعْتَمِر بن سُليمان(*)(١)

هو أبو محمد، مُعتَمِر بن سُليمان بن طَرْخَان، مولًى لبني مُرَّة، ويُعرف بالتَّيْميّ، البصري. سمع أباه، وعاصمًا الأحْوَل(٢)، وليثَ بن أبي سُليم، ومنصورًا.

رَوىٰ عنه ابنُ المبارك، وعبدُ الرزَّاق.

ماتَ سنة سبعٍ وثمانين ومئة(٣)

مُعْتَمِر: بضم الميم، وسكون العين، وفتح التاء فوقها نقطتان.

وطَرْخَان: بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء، وبالخاء المعجمة.

وسُلَيم: بضم السين المهملة، وفتح اللام(٤)

مَعْدَان بن طَلْحَة(*)(٥)

هو مَعْدان بن طَلْحةَ اليَعْمَريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٥، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٠، طبقات خليفة ٢٢٤، تاريخ خليفة ٦ و٣٣٨، المعرفة والتاريخ ١/ ١٧٨، المؤتلف والمختلف ١٠٧٩ الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٢، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٩٨، الرسالة المستطرفة ٨٢.

(٢) في (أ): عاصم. والمثبت من (ب،ج).

(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٠.

(٤) ليست هذه الفقرة في (ج)، إلا قوله «سليم».

(٥) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٥، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٤، طبقات خليفة ٣٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣٨، المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٨ و٤٦٥ و٦٦٤، الثقات ٥/ ٤٥٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٩/ ٣٣٧، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١٢٥، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٦، الكاشف ٣/ ١٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ٥٣٩.

سمع عمرَ بن الخطاب، وأبا الدَّرْداء، وثَوْبان. رَوى عنه سالم بن أبي الجَعْد.

وهذا مَعْدان هو ابنُ أبي طَلْحَة أيضًا، إلاَّ أنَّ قتادة يقول: ابن أبي طلحة. والأوْزاعي يقول: ابن طلحة.

اليَعْمَريّ: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين، وفتح الميم.

وثَوْبان: بفتح الثاء المثلثة، وبالباء الموحّدة.

مَعْرور بن سُوَيْد(*)[1]

هو أبو أميَّة، مَعْرُور[2] بن سُويد.

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب، وأبي ذَرّ، وابن مسعود.

رَوىٰ عنه الأعمش، وواصل الأحْدَب.

مَعْرور[2]: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولىٰ.

مَعْروف الكَرْخي(**)[3]

هو أبو محفوظ، معروف الكَرْخي العابد[4]، منسوبٌ إلى كَرْخ بغداد.

كانَ المُشَارَ إليه في الزُّهْد والعبادةِ والوَرَع، وكان مُجَابَ الدَّعوة، وله من

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٦، طبقات ابن سعد ٦/١١٨، طبقات خليفة ١٥٢، التاريخ الكبير ٨/٣٩، المعارف ٤٣٢، الجرح والتعديل ٨/٤١٥، المؤتلف والمختلف ٢٠٣٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/١٢٧، تهذيب الكمال ٢٨/٢٦٢، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٠، تقريب التهذيب ٥٤٠، طبقات الحفاظ ٢٥.

(٢) في (ب): «معروف» وهو تحريف.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات الصوفية ٨٣، حلية الأولياء ٨/٣٦٠، تاريخ بغداد ١٣/١٩٩، الإكمال ٧/١٤٢، المؤتلف والمختلف للقيسراني ١/١١٩، صفة الصفوة ٢/٣١٨، وفيات الأعيان ٥/٢٣١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٣٩، طبقات الأولياء ٢٨٠، شذرات الذهب ٢/٤٧٨، طبقات الصوفية للمناوي ١/٧١٥.

(٤) واسم أبيه الفيرزان كما في مصادر ترجمته.

الكراماتِ ما يَجِلُّ عن الحَصْر.

أسندَ أحاديثَ يسيرة عن بكر بن خُنَيْس، والرَّبيع بن صَبِيح.

رَوىٰ عنه خلفُ بن هشام، وزكريًّا بن يحيى المروزي، ويحيى بن أبي طالب.

مات سنة إحدىٰ ومئتين. وقيل: سنة مئتين وهو الصحيح(١)

خُنَيْس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

وصَبِيح: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

مَعْقِل الخَثْعَميّ(*)(٢)

هو مَعْقِل الخَثْعَميّ. سمع عليَّ بن أبي طالب. رَوىٰ عنه محمد بن إسماعيل.

له ذكرٌ في حديثِ فاطمة بنتِ قيس(٣) في الاستحاضة(٤)

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

مَعْقِل بن عُبيد الله(**)(٥)

هو مَعْقِل بن عُبيد الله العَبْسي الجَزَري.

سمع عطاء، ونافِعًا، وأبا الزُّبير. رَوىٰ عنه وَكِيع، وأبو نُعيم.

عُبيد الله: تصغير عبد.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٢٠٨.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٩ وفيه (معقل الجعفي)، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٥، الثقات ٥/ ٤٣٢ وفيه (معقل الجشمي)، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٤٧، الكاشف ٣/ ١٤٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٣٦، تقريب التهذيب ٥٤٠.

(٣) الصواب: فاطمة بنت أبي حُبَيش.

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (٥٤١١).

(٥) (**) ترجمته في: بحر الدم لأحمد بن حنبل ٤٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٣، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٦، مشاهير علماء الأمصار ١٨٦، الثقات ٧/ ٤٩١، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣١٨، الكاشف ٢/ ٢٨١، المقتنى ١/ ٣٥٥، طبقات المحدثين ٦٢، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٧١، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٤، التقريب ٥٤٠.

والعَبْسيّ: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

والجَزَريّ: بالجيم، والزاي.

ونُعَيْم: بضم النون.

مَعْمَر بن راشِد(*)(١)

هو أبو عُروة، مَعْمَر بن راشد، وهو معمر بن أبي عمرو البصري.

سَكَن اليَمَن(٢) سمع الزُّهريّ، وقتادة.

رَوىٰ عنه الثوريّ(٣)، وابن عُيينة، وشُعبة، وعبدُ الرزَّاق، وابنُ المبارك.

مات سنة ثلاثٍ وخمسين ومئة، وله ثمان وخمسون سنة(٤)

مَعْمَر: بفتح الميم، وسكون العين المهملة.

مَعْمَر بن عبد الله

هو مَعْمَر بن عبد الله(٥)

---

(١) (*) ترجمته في: بحر الدم لأحمد بن حنبل ٤١٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥، مشاهير علماء الأمصار ١٩٢، الثقات ٧/ ٤٨٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٤٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١٤١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥، المقتنىٰ ١/ ٣٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠، من تكلم فيه ١٧٩، ميزان الاعتدال ٦/ ٤٨٠، الكاشف ٢/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨، تقريب التهذيب ٥٤١، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٤.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٩٢.

(٣) في (ب): «الزهري» وهو خطأ.

(٤) التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٩.

(٥) كذا في الأصول، بياض بمقدار سطر. وقد تقدَّمت ترجمة معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة من الصحابة ص١٧٤ من هذا الجزء، أمَّا هذا فلعله معمر بن عبد الله بن حنظلة، يَروي عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ روىٰ عنه محمد بن إسحاق؛ ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٧، الثقات ٥/ ٤٣٦ و٤٦٣ و٧/ ٤٨٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٢، الكاشف ٢/ ٢٨٢، لسان الميزان ٧/ ٣٩٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٠، تقريب التهذيب ٥٤١.

مَعْن بن عبد الرحمٰن(*)[١]

هو مَعْنُ بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مَسْعود الهُذَليّ.

رَوىٰ عن أبيه. حديثُه في المعجزات من كتاب النبوَّة[٢]

مَعْن بن عيسىٰ(**)[٣]

هو أبو يحيى، مَعْنُ بن عيسىٰ بن يحيى بن دِينار القَزَّاز، المَدِيني، مولىٰ أشجَع.

كان من أصحاب مالك بن أنس. وسمع ابن أبي ذِئب. وكان يتوسَّدُ عَتَبةَ مالكٍ، ولا يَتلفَّظُ بشيءٍ إلاَّ كتَبَه، وقرَأَ «الموطأ» على مالك للرشيد وبَنِيه[٤]

قال علي بن المَدِيني: أخرجَ إلينا معنُ بنُ عيسىٰ أربعينَ ألفَ مسألة سمعها من مالك[٥]

وماتَ سنة ثلاثٍ وتسعين ومئة[٦]

---

(١) ٢/٦٨٨، الجرح والتعديل ٨/٢٧٧، الثقات ٧/٤٩١، ذكر أسماء التابعين ٢/٣٤٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/٣٣٣، الكاشف ٣/١٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٢، تقريب التهذيب ٥٤٢.

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (٨٨٩٦) وهو من رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن معن بن عبد الرحمن.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٣٧، تاريخ خليفة ٤٦٨، طبقات خليفة ٢٧٦، التاريخ الكبير ٧/٣٩٠، الجرح والتعديل ٨/٢٧٧، رجال صحيح البخاري ٢/٧١١، تهذيب الكمال ٢٨/٣٣٦، سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٤، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٦، تقريب التهذيب ٥٤٢، طبقات الحفاظ ١٤٤، شذرات الذهب ٢/٤٦٨.

(٤) طبقات الفقهاء ١٤٩

(٥) ترتيب المدارك ١/٣٦٧.

(٦) جاء في طبقات ابن سعد ٥/٤٣٧، وتاريخ خليفة ٤٦٨، والتاريخ الصغير ٢/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٠٦، والشذرات ٢/٤٦٨، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة.

القَزَّاز: بفتح القاف، وتشديد الزاي الأولىٰ.

مُغِيرة بن حَكِيم(*)[١]

هو مُغِيرةُ بن حَكِيم الصَّنْعَانيّ، اليَمَانيّ.
سمع ابنَ عمر، وأبا هريرة، وعبدَ الله بن سعد بن خَيْثَمة.
رَوىٰ عنه عمرُو بن شُعيب، وجرير بن حازم.

مُغِيرة بن سعيد(**)[٢]

هو مُغيرة بن سعيد الكوفي. له ذكرٌ في طبقات المجروحين[٣]، وهو مِمّن نُسبتْ إليه الزَّنْدَقة[٤]

مُغِيرة بن عبد الرحمٰن(***)[٥]

هو أبو هاشم، مُغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله[٦] بن الحارث بن عيَّاش بن أبي

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٩، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٤، التاريخ الكبير ٧/ ٣١٧، تاريخ أبي زرعة ٦٠٩، المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٨٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٠، الثقات ٥/ ٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار ١٢٤، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٤٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٠٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٦، الكاشف ٣/ ١٤٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨، تقريب التهذيب ٥٤٢.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٧٩، المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٨١، و٣/ ٥٠، الضعفاء الكبير ٤/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٣، الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٥١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٤٨، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٧٢، لسان الميزان ٦/ ٧٥.

(٣) انظر ١/ ٨٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر خبر مقتله في تاريخ الطبري ٧/ ١٢٨ وفي الأصول بعد كلمة «الزندقة» بياض بمقدار سطر.

(٥) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٨١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٥، الثقات ٧/ ٤٦٦، مشاهير علماء الأمصار ١٣٤، المؤتلف والمختلف ١٥٧٤، جمهرة أنساب العرب ١٤٧، طبقات الفقهاء ١٤٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٨١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٧٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٤، تقريب التهذيب ٥٤٣.

(٦) في (ج): عبيد الله.

ربيعة المَخْزومي، القُرَشي، المَدِيني.

سمع محمد بن عَجْلان، وعبدَ الله بن سعيد بن أبي هند.

وُلد سنة أربع، أو خمس وعشرين ومئة(١)، ومات سنة ست وثمانين ومئة(٢)

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

مُغِيرة بن فَرْوَة(*)(٣)

هو أبو الأزْهَر، مُغيرة بن فَرْوة. رَوىٰ عن معاوية. رَوىٰ عنه يحيى بن الحارث.

حديثُه في كتاب الصَّوم(٤)

فَرْوة: بالفاء.

مُفَضَّل بن فَضَالة(**)(٥)

هو مُفَضَّل بن فَضَالة المِصْري(٦)، القِتْبَاني.

---

(١) الثقات لابن حبان ٧/ ٤٦٧.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٣٢١.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٢٠، الكنىٰ لمسلم ١/ ٩٤، تاريخ أبي زرعة ٦٩٥، الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٧، الثقات ٥/ ٤١٠، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٨١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ١٩٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٢، الكاشف ٣/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٧، تقريب التهذيب ٥٤٣.

(٤) تقدّم حديثه برقم (٤٥١٩) في الصوم: باب صوم أواخر شعبان، وحديثه عند أبي داود رقم (٢٣٢٩) و(٢٣٣٠) و(٢٣٣١) في الصوم: باب التقدم؛ والمغيرة بن فروة أبو الأزهر الثقفي، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٧، الثقات لابن حبان ٧/ ٤٩٦، المؤتلف والمختلف ١٨٨٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٦٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤١٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧١، من تكلّم فيه ١٨٠، ميزان الاعتدال ٦/ ٥٠١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥١، طبقات المحدثين ٦٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٤، تقريب التهذيب ٥٤٤، طبقات الحفاظ ١١٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٣.

(٦) في (ج): «البصري»، وهو تصحيف، وهو غير مفضل بن فضالة البصري؛ فرّق بينهما الهروي في مشتبه أسامي المحدّثين ٢٤٢. وكذا الذهبي في الميزان ٦/ ٥٠٠ و٥٠١.

رَوىٰ عن عيَّاش بن عباس[(١)] القِتْباني، وزياد بن عِلاَقة.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن مَوْهَب الهَمْداني، وابنُ مَهْدي، وموسىٰ بن إسماعيل.

مُفَضَّل: بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الضاد المعجمة.

وفَضَالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة.

والقِتْبَاني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة، وبالنون.

وعَيَّاش: الأولىٰ بتشديد الياء، تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وزياد: من الزِّيَادة.

وعِلاَقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

ومَوْهَب: بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء.

المِقْدَام(*)[(٢)]

هو المِقْدام بن شُرَيْح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه الثَّوْريّ، وشُعبة، ومِسْعَر.

شُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة.

* * *

(١) في (أ): عباس بن عباس، وفي (ب): عياش بن عياش. وكلاهما تصحيف والمثبت من (ج) والجرح والتعديل ٧/٦ ومشاهير علماء الأمصار ١٨٨ وترجمته في ١٠/ ٦٦٥ و٦٦٦

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٢، الثقات ٧/ ٥٠٤، المؤتلف والمختلف ١٢٨٣، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٨، الإكمال ٤/ ٢٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٠٨، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٧، الكاشف ٣/ ١٥٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٧، تقريب التهذيب ٥٤٥.

مِقْسَم(*)[١]

هو أبو القاسم، مِقْسَم بن يحيى[٢]، مولىٰ عبد الله بن الحارث الهاشمي. وقيل: مولىٰ عبد الله بن عباس[٣].

سمع عبدَ الله بن عباس. رَوىٰ عنه الحكَم بن عُتَيْبة، ويزيدُ بن أبي زياد.

مِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

وعُتَيْبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدَها باء موحّدة.

وزياد: من الزيادة.

المُقَنَّع بن سِنَان(**)[٤]

هو المُقَنَّع بن سنان. له ذكرٌ في حديث عاصم بن عمر[٥] في الحجامة من كتاب الطب[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٨٤، طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٥ و٤٧١، طبقات خليفة ٢٨١، تاريخ خليفة ٣٢٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٣، التاريخ الصغير ١/ ٣٢٨، المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٨٦، تاريخ أبي زرعة ٥٨٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤١٤، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٣٧٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٢١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦١، الكاشف ٣/ ١٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ١٧٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٧٥، العقد الثمين ٧/ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٨، تقريب التهذيب ٥٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٠.

(٢) كذا في الأصول، وقال ابن حجر في التقريب: مِقْسَم بكسر أوله ابن بُجْرَة - بضم الموحّدة، وسكون الجيم - ويقال: نَجْدَة - بفتح النون، وبدال- أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث.

(٣) قال ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٩٥: وإنما قيل له: «مولى ابن عباس» للزومه إياه، وانقطاعه إليه، وروايته عنه، وولائه لبني هاشم. اهـ.

(٤) (**) ذكره صاحب نزهة الألباب ٢/ ١٩١ وقال: اسمه سعيد بن هريم، وذكر ابنه طلقًا الشاعر الأمير في الإكمال ٥/ ٢٤٣ و٧/ ٣١٤، وذكره ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٤٠ في ترجمة أُمه حبيبة بنت مسعود زوجة سنان بن عمرو والده. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٥١: المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة، هو ابن سنان تابعي، لا أعرفه إلاّ في هذا الحديث.

(٥) في الأصول جميعها: «عمرو» وهو تصحيف، والمثبت من ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٤٧٤.

(٦) تقدّم حديثُه برقم (٥٦٧٨) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة؛ وحديثه في الصحيحين.

المُقَنَّع: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد النون.

مَكْحُول(*)[(١)]

هو أبو عبد الله، مَكْحول بن عبد الله الشامي. من سَبْيِ كابُل.

قال ابن عائشة: كان مولىٰ لامرأةٍ من قيس، وكان سِنْدِيًّا لا يُفْصِح[(٢)]

وقال الواقدي: كان مولىٰ لامرأةٍ من هُذيل. وقيل: هو مولًى سعيد بن العاص، وقيل: مولًى لبني ليث[(٣)]

وكان مُعَلِّم الأَوْزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[(٤)]

قال الزُّهري: العلماءُ أربعة: ابنُ المسيّب في المدينة، والشَّعبيُّ بالكوفة، والحسَنُ البصري بالبصرة، ومَكْحول بالشام[(٥)]

ولم يكنْ في زمانِ مكحول أبصرَ بالفتيا منه، وكان لا يُفْتي حتى يقول: لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، هذا رأي، والرَّأْيُ يُخطئُ ويُصِيب[(٦)]

سمع أنس بن مالك، وواثلةَ بن الأسقع، وأبا هند الداري، وغيرَهم[(٧)]

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، وحُميد الطَّوِيل، والأَوْزاعي، ويحيى بن يحيى الغَسَّاني، وابنُ

---

(١) (*) ترجمته في: الأسامي والكنىٰ لأحمد بن حنبل ١١٨، الجرح والتعديل ٨/٤٠٧، الثقات ٥/٤٤٦، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٥٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/١٩٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/٢٢٤، تهذيب الكمال ٢٨/٤٦٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، لسان الميزان ٧/٣٩٧، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨، تقريب التهذيب ٥٤٥، شذرات الذهب ٢/٦٦

(٢) طبقات الفقهاء ٧٥.

(٣) المعارف ٤٥٣، وفيات الأعيان ٥/٢٨١.

(٤) طبقات الفقهاء ٧٥.

(٥) الحلية ٥/١٧٨

(٦) وفيات الأعيان ٥/٢٨١.

(٧) وقال الإمام الذهبي في السير ٥/١٥٦: أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدّة من الصحابة لم يدركهم وروىٰ أيضًا عن طائفة من قدماء التابعين ما أحسَبه لقيهم. اهـ.

جُريج، ورَبِيعةُ الرأي، وعطاءٌ الخُرَاسانيّ.

ماتَ سنة ثماني عشرة ومئة(١) وقيل: ثلاث عشرة(٢)، وقيل: ست عشرة(٣)

واثِلَة: بكسر الثاء المثلثة.

والأسْقَع: بالسين المهملة، والقاف.

مَكِّي بن إبراهيم(*)(٤)

هو أبو السَّكَن، مَكِّيُّ بن إبراهيم بن بَشِير بن فَرْقَد التَّمِيميُّ، الحَنْظَليُّ، البَلْخِيّ.

سمع يزيدَ بن أبي عُبيد، وبهز بن حكيم، وابن جُرِيج، ومالك بن أنس، وهشام ابن حسّان.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعُبيد الله بن عمر القوارِيري، ومحمد بن حاتم، والحسن بن عرَفة، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

قَدِم بغداد، وحدَّث بها. كَتَبَ عن سبعةَ عشرَ من التابعين، وحَجَّ ستين حجَّةً، وجاوَرَ بالبيتِ عشرَ سنين(٥)

مات سنة أربعَ عشرةَ ومئتين(٦)، وقيل: سنةَ خمسَ عشرةَ ومئتين بِبَلْخ، وقد قارَبَ مئة سنة(٧)

---

(١) ابن سعد ٧/ ٤٥٤.

(٢) تاريخ خليفة ٣٤٥.

(٣) هذه الأخيرة ليست في (ج) وهي في تاريخ ابن عساكر.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٣، التاريخ الكبير ٨/ ٧١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤١، الثقات ٧/ ٥٢٦، تاريخ بغداد ١٣/ ١١٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٦٧، تاريخ ابن عساكر ٦٠/ ٢٣٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٩، نزهة الألباب ١/ ٤٢٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ٥٤٥، شذرات الذهب ٣/ ٧٢.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ١١٦.

(٦) الجرح والتعديل ٨/ ٤٤١.

(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٣.

السَّكَن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

وفَرْقَد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف.

وبَهْز: بفتح الباء الموحّدة، وبالزاي.

مَكِّيّ بن رَيَّان(*)[1]

هو ضِيَاءُ الدِّين، أبو الحَرَم، مَكِّيُّ بن رَيَّان بن شَبَّة، المُقْرِئُ النَّحْوِيّ، الماكِسِيني، الضَّرِير، شيخُنا.

سمعنا عليه كتابَ «الموطَّأ» لمالك. وهو ثقةٌ حافظ، له المعرفةُ التامَّةُ بعلوم القرآن، والقراءات، والنَّحْو، واللغة، والعَروض، والشِّعْر. فاضِلٌ في كلِّ فَنّ؛ لا يَخْلو زمانُه من نفعِ الناس.

سمع الكثيرَ، ولَقِيَ المشايخ، ورَحلَ إلى العراق، واستوطَنَ المَوْصِل[2] وفَّقَه الله تعالى.

الحَرَم: بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء.

ورَيَّان: بفتح الراء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

وشَبَّة: بفتح الشين المعجمة، وبتشديد الباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: معجم الأدباء ٧/١٧٦، وفيات الأعيان ٥/٢٧٨، إنباه الرواة ٣/ ٣٢٠، التكملة لوفيات النقلة ٢ (ت ٩٨١)، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٢٥، البداية والنهاية ١٣/ ٤٦، شذرات الذهب ٧/ ٢١.

(٢) معجم الأدباء ١٩/ ١٧٣

مَمْطُور(*)[1]

هو أبو سَلَّام، مَمْطُور الأعْرَج، الحَبَشيّ، الدِّمَشْقيّ.

رَوىٰ عن ثَوْبان، وأبي أُمَامة.

رَوىٰ عنه زيدُ بن سَلَّام[2]، وعُتبة أبو أُميَّة، وداود بن عمرو، ومَكْحول.

سَلَّام: الأول والثاني بتشديد اللام[3].

ومَمْطور: بفتح الميم الأولىٰ، وضم الطاء المهملة.

والحَبَشيّ: بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحّدة، والشين المعجمة[4]

وثَوْبان: بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو، وبالباء الموحّدة.

وعُتْبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: الأسامي والكُنىٰ لأحمد ٥٨، تاريخ ابن معين ٥٨٥، طبقات خليفة ٢٩٠، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ٥٧، الكنى لمسلم ١/ ٤٠٧، المؤتلف والمختلف ٩٤٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٣١، الثقات ٥/ ٤٦٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٢٦٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ٢٤١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٨٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٥، المقتنىٰ ١/ ٢٨١، طبقات المحدّثين ٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٢، تقريب التهذيب ٥٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦

(٢) قوله: «روىٰ عنه زيد بن سلام» ليس في (ب).

(٣) يعني بالأول والثاني أبا سلَّام، وزيد بن سلَّام.

(٤) قال ابن ماكولا في الإكمال ٣/ ٢٤١: يُنسب إلى بَطْنٍ من حِمْيَر. ثم ذكرَه في باب النُّوبي ٧/ ٢٩١ فقال: أبو سلَّام ممطور النُّوبي، ويُقال: الحبَشي. وذكره ابن عساكر في تاريخه ٦٠/ ٢٦٣ فقال: ينتسبُ إلى حَيٍّ من اليمن لا إلى الحبَشَة. وقال السمعاني في الأنساب ٤/ ٤٧: الحُبْشيّ، بضم الحاء المهملة، وإسكان الباء المنقوطة قيل لأبي سلام ممطور الحبشي السابق ذكرُه [ذكره في مادة الحَبَشي] قال بعضُهم: هو بفتح الحاء والباء. قال يحيى ابن معين: أبو سلَّام الحُبْشي - بضم الحاء، وسكون الباء - وهو منسوب إلى الحُبْش أيضًا لأنه يُقال في اللغة: حَبَش، وحُبْش فصحَّ الحَبَشي، والحُبْشي. اهـ.

المُنْذِر بن جَرِير(*)[١]

هو المُنْذِر بن جَرير بن عبد الله البَجَليُّ الكوفيّ.

رَوىٰ عن أبيه[٢]

روىٰ عنه أبو حيَّان التَّيْميّ، وعَوْن بن أبي جُحَيْفَة، وعبدُ الملك[٣] بن عُمير.

حَيَّان: بفتح الحاءالمهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وجُحَيْفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

المُنْذر بن الزُّبَير(**)[٤]

هو المُنذر بن الزُّبير بن العوَّام الأسَدِيّ القُرَشيّ.

له ذكرٌ في تَفويضِ الطَّلاق إلى المرأةِ في حديثِ القاسم بن محمد[٥]

المُنْذِر بن مالك(***)[٦]

هو أبو نَضْرَة، المُنْذِرُ بن مالك بن قِطْعَةَ العَبْدِيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١، الثقات ٥/ ٤٢٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠١، الكاشف ٣/ ١٥٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٠، تقريب التهذيب ٥٤٦.

(٢) ليست هذه الفقرة في (ب).

(٣) في (أ) «عبد الله»، والمثبت من (ب، ج) ومصادر الترجمة.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٢، نسب قريش ٢٤٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٢٨٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨١، البداية والنهاية ٨/ ٢٤٦، العقد الثمين ٧/ ٢٨٠.

(٥) تقدَّم حديثه برقم (٥٧٥٤) وحديثه عند مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥)، وإسناده صحيح.

(٦) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٨٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٨، تاريخ البخاري ٧/ ٣٥٥، المعارف ٤٤٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١، المؤتلف والمختلف ١٧٢٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٩، العبر ١/ ١٣٣، البداية والنهاية ٨/ ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٢، شذرات الذهب ٢/ ٤٦.

سمع ابنَ عمر، وأبا سعيد الخُدْريّ، وابن عباس.

رَوىٰ عنه إبراهيم التَّيْميّ، وقَتَادة، وأبو مسلمة[١] سعيد بن زيد.

عِدادُه في تابعي البصرة في الطبقة الثانية.

ماتَ قبل الحسَن بقليل[٢]

قِطْعَة: بكسر القاف، وسكون الطاء، وبالعين المهملة[٣]

ونَضْرَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

مَنْصُور بن المُعْتَمِر(*)[٤]

هو أبو عَتَّاب، مَنْصور بن المُعْتمِر السُّلَميُّ الكُوفيّ.

سمع زيدَ بنَ وَهْب، وأبا وائل شَقِيق بن سلمة، ومُجاهِدًا، وإبراهيم التَّيْميّ.

رَوىٰ عنه سُليمان التَّيْمي، والثَّوْريّ، وشُعْبة.

ماتَ بعدَ سنةِ ثلاثين ومئة بقليل[٥]

عَتَّاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، و(☆بالباء الموحّدة.

ووائل: بالياء تحتَها نقطتان☆)[٦]

وشَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

---

(١) في (أ): «سلمة» والمثبت من (ب،ج) وتهذيب التهذيب ٦/ ٤١١ و١٠/ ٣٠٠.

(٢) التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٥.

(٣) ضبطه ابن حجر في التقريب: بضم القاف وفتح المهملة.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٨٨، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٧، تاريخ خليفة ٤٠٤، التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٨/ ٧٧٨، الثقات ٧/ ٤٧٣، المؤتلف والمختلف ١٢٠٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٨، حلية الأولياء ٥/ ٤٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٤٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٥٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٧

(٥) في تاريخ خليفة ٤٠٤: وفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة مات منصور.

(٦) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

مَنْصور الكَلْبيّ (*)(١)

هو منْصور الكَلْبي.

رَوىٰ عن دِحْية بن خليفة الكلبيّ(٢) رَوىٰ عنه أبو الخَيْر مَرْثَد بن عبد الله.

دِحْيَة: بكسر الدال المهملة وبفتحها، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان.

وخَلِيفة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبالفاء.

والخير: ضدّ الشرّ.

ومَرْثَد: بفتح الميم، وبالراء، والثاء المثلثة.

مُورِّق (**)(٣)

هو أبو المُعْتَمِر، مُوَرِّق بن المُشَمْرِج العِجْليّ، بَصْرِيّ.

حدَّث عن أبي ذَرّ، وابن عمر، وأنس بن مالك.

حدَّث عنه مُجاهد، وقَتَادة، وتَوْبَة العَنْبَرِيّ، وعاصمُ الأحْوَل.

مُوَرِّق: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء، وبالقاف.

والمُشَمْرِج: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالجيم.

---

(١) (*) واسمه منصور بن سعيد بن الأصبغ، أو منصور بن زيد؛ ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/٣٤٣، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٠، الثقات ٥/ ٤٢٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/٣١٦، تهذيب الكمال ٢٨/٥٢٨، الكاشف ٣/ ١٥٥، ميزان الاعتدال ٤/١٨٩، تقريب التهذيب ٥٤٦.

(٢) قوله: «بن خليفة» ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٣، الزهد لأحمد ٣٠٥، التاريخ الكبير ٨/ ٥١، المعارف ٤٧٠، الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٣، مشاهير علماء الأمصار ٩٠، الثقات ٥/ ٤٤٦، صفة الصفوة ٣/ ٢٥٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣، العبر ١/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣١، شذرات الذهب ٢/ ١١

مُوسى بن إبراهيم(*)[١]

هو موسى بن إبراهيم بن كثير بن بَشِير بن الفاكِه الأنصاريّ[٢]
رَوىٰ عن طلحةَ بنِ خِرَاش.
روىٰ عنه يحيى بن حَبيب.
خِرَاش: بكسر الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة.

موسىٰ بن إسماعيل(**)[٣]

هو أبو سلمة، موسى بن إسماعيل المِنْقَريّ.
سمع حَمَّاد بن سلمة، وسلمة[٤] بن عُقْبَة.
ماتَ سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين[٥]، أو نحوها.
المِنْقَريّ: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٩، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٣، الثقات ٧/ ٤٤٩، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٠، الكاشف ٣/ ١٥٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ٥٤٩.
(٢) في (ب): موسى بن إبراهيم بن كبير الأنصاري؛ وفي (أ): موسى بن إبراهيم بن بشير بن الفاكه بن كثير، والمثبت من (ج) وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب.
(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٠، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٦، الثقات ٩/ ١٦٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٨٤، الأنساب ٣/ ٢٣ وفيه: «التبوذكي»، المعجم المشتمل ٢٩٦، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١، الكاشف ٣/ ١٥٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ٥٤٩، شذرات الذهب ٣/ ١٠٦
(٤) في (ج): «مسلمة»، وفي (ب): «مسلم».
(٥) الثقات ٩/ ١٦٠

مُوسىٰ بن أنس(*)[١]

هو موسىٰ بن أنس بن مالك الأنصاري. قاضي البصرة، في الطبقة الثالثةِ من تابعي البصرة.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه مَكْحول الشامي[٢]، وحُميد الطَّوِيل.

موسىٰ الجُهَنِيّ(**)[٣]

هو أبو عبد الله، موسىٰ بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمٰن الجُهَنِيُّ الكوفيّ.

سمع مجاهدًا، ومُصْعَب بن سعد[٤]

رَوىٰ عنه شُعبة، ويحيى بن سعيد القطَّان، ويَعْلَىٰ.

مُوسىٰ بن دِينار(***)[٥]

هو موسىٰ بن دينار المَكِّيّ. له ذكرٌ في طبقات المجروحين[٦]

حدَّث عن سعيد بن جُبَير، والقاسم بن محمد، وعائشة بنت طلحة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٢، طبقات خليفة ٢١٠، التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٩، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٢، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٣، الثقات ٥/ ٤٠١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٨٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٠، الكاشف ٣/ ١٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٥، تقريب التهذيب ٥٤٩.

(٢) ليست اللفظة في (أ،ج).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٣، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٣، طبقات خليفة ١٦٦، تاريخ خليفة ٤٢١، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٨، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٩، الثقات ٧/ ٤٤٩، مشاهير علماء الأمصار ١٦٥، تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٥، الكاشف ٣/ ١٦٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٤، تقريب التهذيب ٥٥٢.

(٤) في (ج): «سعيد»، وهو خطأ مضت ترجمته في ص٢٧٣ من هذ الجزء.

(٥) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٢، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٢، الضعفاء الكبير ٤/ ١٥٦، الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٤٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٨٣، العقد الثمين ٧/ ٢٩٩، لسان الميزان ٦/ ١١٦

(٦) انظر المقدّمة ١/ ٨٧ من هذا الكتاب.

سمع منه حَفْص بن غياث، ويحيى بن سعيد، وجارية بن هَرِم.

غِيَاث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتها نقطتان.

وهَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

مُوسىٰ بن سلمة(*)(١)

هو موسىٰ بن سَلمة بن المُحَبِّق، واسمُ المحبِّق صَخْرُ بن عُقْبة بن الحارث بن حُصين بن الحارث بن عبد العُزَّىٰ بن وائل بن هُذَيْل الهُذَليّ.

سَكَن البَصْرة، ورَوىٰ عن ابن عباس. رَوىٰ عنه قَتَادة، وأبو التَّيَّاح.

المُحَبِّق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة وكسرها، وبالقاف، والمحدِّثون يفتحون الباء.

والتَّيَّاح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة.

مُوسىٰ بن طَلْحَة(**)(٢)

هو أبو عيسىٰ، موسى بن طلحة بن عُبيد الله التَّيْميُّ القُرَشيّ.

سمع أباه، وجماعةً من الصحابة. رَوىٰ عنه سماك(٣)، وطلحة بن يحيى.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢١٢، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٤، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٣، الثقات ٥/ ٤٠٢، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٣٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٨٧، الإكمال ٤/ ٤٣٩، تهذيب الكمال ٢٩/ ٧١، الكاشف ٣/ ١٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٦، تقريب التهذيب ٥٥١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٦١ و٦/ ٢١١، نسب قريش للمصعب ٢٨١، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٦، المعارف ٢٣٣، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٧، الحلية ٤/ ٣٧١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٢٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠، تقريب التهذيب ٥٥١، شذرات الذهب ٢/ ٢١.

(٣) ليست اللفظة في (أ).

مات سنة أربع ومئة(١).

موسى بن أبي عائشة(*)(٢)

هو أبو بكر، موسى بن أبي عائشة الكوفي، مولىٰ آل جَعْدَة بن هُبَيْرة(٣)، رأىٰ عمرَو بن حُرَيْث، وسعيدَ بن جُبير، وعبدَ الله بن شَدَّاد.

رَوىٰ عنه الثَّوْريّ، وشُعبة.

جَعْدَة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة.

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

موسىٰ بن عُقْبة(**)(٤)

هو أبو محمد، موسىٰ بن عُقْبة بن أبي عيَّاش المَدَني، مولىٰ آل الزُّبير، وقيل: مولىٰ أُم خالد [أمة] بنت [خالد بن](٥) سعيد بن العاص. وهو صاحبُ «المَغازي».

رأىٰ سهلَ بن سعد، وابن عمر.

رَوىٰ عنه الثَّوْري، وشُعبة، ومالك، وابنُ عُيينة، وابن المبارك.

وسمع عَلْقَمة بن وقَّاص.

---

(١) التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٦.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٣، التاريخ الكبير ٧/ ٢٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ١٥٦، مشاهير علماء الأمصار ١٠٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥١، تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٠، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٢، تقريب التهذيب ٥٥٢.

(٣) مشاهير علماء الأمصار ١٠٥

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٤، التاريخ الكبير ٧/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٨/ ١٥٤، الثقات ٣/ ٣٤٨، المؤتلف والمختلف ١٥٧٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٥٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٥٠، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥/ ٢٩٧، تهذيب الكمال ٢٩/ ١١٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٠، تقريب التهذيب ٥٥٢، شذرات الذهب ٢/ ١٩٣

(٥) ما بين معقوفين استدركناه من الجرح والتعديل ٨/ ١٥٤ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٥٦.

مات سنة إحدىٰ وأربعين ومئة[١]

عيَّاش: بياء مشدَّدة تحتَها نقطتان، وشين معجمة.

ووقَّاص: بقاف مشدَّدة، وصاد مهملة.

موسى بن علي[٢]

هو أبو موسىٰ، موسىٰ بن عليّ [٣]

موسى بن مَرْوان(*)[٤]

هو أبو عمران، موسى بن مَرْوان الرَّقِّيُّ البغدادي.

نزَلَ الرقَّة[٥]، وحدَّث بها عن المعافَىٰ بن عمران المَوْصِليّ، وأبي معاويةَ الضَّرِير.

رَوىٰ عنه: عبدُ الله بن يزيد القطَّان الرَّقِّي، وغيرُه.

مات بالرَّقَّة سنة ستٍّ وأربعين ومئتين[٦]

* *

---

(١) التاريخ الصغير ٢/ ٦٦

(٢) تقدم ذكرُه في الحديث رقم (٤٠٥٤). وقال ابن حجر في «فتح الباري» كتاب المغازي، غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٢٠: وأما أبو موسى فيقال إنه علي بن رباح وهو تابعي معروف أخرج له مسلم. ويُقال: هو الغافقي واسمه مالك بن عبادة وهو صحابي معروف أيضًا، ويقال: إنه مصري لا يعرف اسمه.

(٣) بياض في الأصول بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ١٦٤، الثقات ٩/ ١٦١، تاريخ الرقّة ١٥٤، تاريخ بغداد ١٣/ ٤١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦١/ ٢٠٩، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٣، الكاشف ٣/ ١٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٩، تقريب التهذيب ٥٥٣.

(٥) في (ج): الكوفة.

(٦) تاريخ ابن عساكر ٦١/ ٢٠٩.

مُهَاجِر بن مِسْمَار(*)(١)

هو مُهاجِر بن مِسْمَار، أخو بُكَيْر، مولىٰ سعدِ بن أبي وقَّاص ☆الزُّهري.

يُعَدُّ في أهلِ المدينة.

رَوىٰ عن عامر، وعائشة ولدَيْ سعدِ بن أبي وقَّاص☆(٢).

رَوىٰ عنه موسىٰ بن يعقوب.

مَهْدي بن مَيْمون(**)(٣)

هو أبو يحيى، مَهْدي بن مَيْمون البصري.

سمع محمد بن سِيرِين، وغَيْلان بن جَرير.

رَوىٰ عن أبي(٤) رجاء العُطَارِدِيّ.

رَوىٰ عنه وكيع، وأبو الوليد هشام.

مات سنة اثنتين وسبعين ومئة(٥)

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٥٣، طبقات خليفة ٢٧٠، التاريخ الكبير ٣٨١، الجرح والتعديل ٨/ ٢٦١، الثقات ٧/ ٤٨٦، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٤٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥١١، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٨٣، الكاشف ٣/ ١٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٣، تقريب التهذيب ٥٤٨.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، طبقات خليفة ٢٢٣، التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٥، الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٦٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٩٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٣، العبر ١/ ٢٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٦، تقريب التهذيب ٥٤٨، طبقات الحفاظ ١٠٣، الشذرات ٢/ ٣٣٢.

(٤) ليست اللفظة في (أ).

(٥) التاريخ الصغير ٢/ ١٧٥

المُهَلَّب بن أبي صُفرَة(*)[١]

هو أبو سعيد، المُهَلَّبُ بن أبي صُفْرة ، واسمُ أبي صُفْرَة ظَالِم بن سَرَّاق بن صُبَيْح ابن كِنْدي بن عَمْرو بن عَدِيّ بن وائل. من بني ثعلبة بن مازن الأزْدِيّ.

صاحبُ الحروبِ المشهورة، والمقامات المأثورةِ مع الخوَارج.

سمع سَمُرَةَ، وابنَ عمر.

رَوىٰ عنه أبو إسحاق، وسِمَاك بن حَرْب، وعمر بن يوسف.

مات سنة ثلاثٍ وثمانين بِمَرْوِ الرُّوذ من أرضِ خُرَاسان، في أيام عبدِ الملك بن مروان[٢]

وهو في الطبقة الأولىٰ من تابعي البصرة.

ورأىٰ عمرَ بن الخطَّاب ولم يَرْوِ عنه[٣]

صُفْرَة: بضم الصاد المهملة، وبالفاء.

وسَرَّاق: بفتح السين المهملة، وتشديد الراء.

وصُبَيْح[٤]:

* * *

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٩، طبقات خليفة ٢٠١، تاريخ البخاري ٨/ ٢٥، المعارف ٣٩٩، تاريخ الطبري ٦/ ٢٥٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦١/ ٣٨٠، وفيات الأعيان ٥/ ٣٥٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩، تقريب التهذيب ٥٤٩، شذرات الذهب ١/ ٣٣٤.

(٢) المعارف ٤٠٠.

(٣) طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٩

(٤) بياض في الأصول. وقد ورد في طبقات خليفة ٢٠١، وجمهرة ابن حزم ٣٦٧ (صُبْح)، أما في حاشية الإكمال ٥/ ١٩١ فقد قال المعلّمي اليماني رحمه الله: وقع في الأصل صُبيح.

مَيْسَرَة(*)[١]

هو أبو صالح، ميسرة بن   الكوفي [٢].

عِدَادُه في أهلِ الكوفة.

سمع عليًّا، وسُوَيْدَ بن غَفَلَة. رَوىٰ عنه سَلَمة بن كُهَيْل، ☆وعَطَاء بن السَّائب.

مَيْسَرَة: ضِدّ ميمنة.

وغَفَلَة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء[٣]

وكُهَيْل: تصغير كَهْل☆[٤].

مَيْسَرَة الطُّهَوِيّ(**)[٥]

هو أبو جَمِيلة، مَيْسَرَة الطُّهَوِيّ. يُعَدُّ في الكوفيِّين. سمع عليًّا، وعثمان.

رَوىٰ عنه حُصَيْن، وعبدُ الأعلىٰ الثعلبيّ.

الطُّهَوِيّ: بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٨، معرفة الرجال ٢/ ١٠٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٣، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٢، الثقات ٥/ ٤٢٦، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٧، الكاشف ٣/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ٥٥٥.

(٢) كذا   بياض في الأصول.

(٣) ليست هذه الفقرة في (أ).

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٨، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٤، طبقات خليفة ١٤١، التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٢، الثقات ٥/ ٤٢٧، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤، الكاشف ٣/ ١٦٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ٥٥٥.

(٦) قال السمعاني في الأنساب ٨/ ٢٧٨: طُهَوِيّ: بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء، هذه النسبة إلى بني طُهَيَّة، وهم بطن من تميم   وقد تُسكَّن الهاء فيقال: طُهْوِيّ، وقد تُفتح الطاء مع إسكان الهاء فيقال: طَهْوِيّ؛ ثلاث لغات.

والثَّعْلبي: بالثاء المثلثة، والعين المهملة.

مَيْمُون بن سِيَاه(*)[1]

هو أبو بَحْر، ميمون بن سِيَاه. سمع أنسَ بن مالك. وروىٰ عن الحسن البصريّ.

رَوىٰ عنه سلاَّم بن مِسْكِين، وميمون بن عجلان، وحُمَيْد الطَّوِيل.

بَحْر: ضِدّ بَرّ.

وسِيَاه: بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالهاء.

وسلاَّم: بتشديد اللام.

مَيْمون بن مِهْرَان(**)[2]

هو أبو أيُّوب، ميمون بن مِهْران، مولىٰ بني أسَد. يُعَدُّ في أهل الجزيرة.

سمع ابنَ عمر، وابنَ عباس، وأبا الدَّرْداء.

رَوىٰ عنه ابنُه، وجعفر بن بُرْقَان، والأعمش.

ولد سنة أربعين، ومات سنة ثماني عشرة ومئة[3]

بُرْقَان: بالباء الموحّدة، وسكون الراء، وبالقاف.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٨، معرفة الرجال ٢/ ١٣٢، طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٢، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٩، الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، الثقات ٥/ ٤١٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧١، حلية الأولياء ٣/ ١٠٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥١٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٠٤، الكاشف ٣/ ١٧٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٦٩٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ٥٥٦، طبقات الصوفية للمناوي ٤/ ٦١٦

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٩٩، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٧، طبقات خليفة ٣١٩، التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، مشاهير علماء الأمصار ١١٧، الثقات ٥/ ٤١٧، مولد العلماء ووفياتهم ١/ ١٣٦ و٢٧٥، حلية الأولياء ٤/ ٨٢، صفة الصفوة ٤/ ١٩٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١، المقتنى ١/ ٩٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٩، تقريب التهذيب ٥٥٦، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٦٣، شذرات الذهب ٢/ ٨١.

(٣) مشاهير علماء الأمصار ١١٧

مَيْمون المَكِّيّ(*)[١]

هو مَيْمون المَكِّيّ. سمع ابنَ الزُّبير. وروىٰ عن عبد الله بن عباس. رَوىٰ عنه ابنُ هُبَيْرة.

الفرع الثالث

في جماعةٍ متفرِّقة

مُحَارِب بن خَصَفَة(**)[٢]

هو مُحَارِب بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان، هكذا هو في كتب النسب، والذي جاء في كتاب البخاري[٣] في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع، قال: وهي غَزوة مُحارِب خَصَفَة من بني ثَعْلبة ابن غَطَفَان، وهذا يُخالِفُ الأوّل، فإنَّ ثعلبةَ بنَ غَطَفَان هو ثعلبةُ بن سعد بن ذُبْيان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفان بن سعد بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان؛ فيكون مُحاربٌ عَمَّ غَطَفَان.

خَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

وبَغِيض: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة.

ورَيْث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

وعَيْلان: بالعين المهملة[٤].

---

(١) (*) ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/٢٣٣، الكاشف ٣/١٧١، ميزان الاعتدال ٤/٢٣٦، العقد الثمين ٧/٣١٥، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٤، تقريب التهذيب ٥٥٦.

(٢) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ٣/١، المعارف ٨٥، الاشتقاق ٣٢١، المؤتلف والمختلف ٨١٣، جمهرة أنساب العرب ٢٥٩.

(٣) انظر فتح الباري ٧/٤١٦.

(٤) جاء بعدها في كل الأصول: مُراد: بضم الميم، وتخفيف الراء، قبيلة ويرد بيانها في فصل النسب، فلعلّ هناك سقطًا أو إخلالاً من الناسخ. فلم يرد ذكر مراد في ترجمة محارب.

مَرْحَبُ بنُ الحارث(*)[١]

هو مَرْحَبُ بن الحارث اليَهُوديّ، صاحبُ حِصْن خَيْبَر، الذي قَتَلَه عليُّ بن أبي طالب[٢] في غزوةِ خَيْبَر؛ وهو من حِمْيَر[٣]

مَرْحَب: بفتح الميم[٤]، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة[٥]

مُسَيْلِمَة(**)[٦]

هو أبو أُمامة، وقيل: أبو ثمامة، مُسَيْلِمَة بن ثُمَامة؛ وقيل: مُسَيْلمة بن حَبِيب بن حَنِيفة الكذَّاب[٧] وكان المسلمون يذكرونَه بتصغير الاسم على الاحتِقار له، وقومُه يأبونَ ذلك وكان صاحبَ نِيرَنْجيات[٨]، وبذلك اغْتَرَّ قومُه.

قَتَلَه وَحْشِيُّ بن حَرْب – قاتِلُ حَمْزَةَ بنِ عبد المطَّلب – في خلافةِ أبي بكر الصِّدِّيق[٩]

---

(١) (*) ترجمته في: المغازي ٦٥٤، السيرة النبوية ٣/ ٣٤٧، تاريخ خليفة ٨٢، الاشتقاق ٤٤٥، معجم الشعراء للمرزباني ١٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٦.

(٢) وقيل: قتله محمد بن مسلمة، وقيل: قتله أبو دجانة (المغازي ٦٥٦). قال ابن عبد البرّ: بل قتله علي بن أبي طالب؛ هذا هو الصحيح عندنا. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧.

(٣) قوله: «وهو من حمير» ليس في (أ).

(٤) في (ب): بضم الميم.

(٥) بعدها في الأصول: «مزينة: بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء، وبالنون قبيلة. يرد بيانها في فصل النسب». فلعلّ في النصّ سقطًا أو إخلالاً من الناسخ.

(٦) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ٢/ ٢٦٩، المغازي ٢٦٩، ٢٨٧، السيرة النبوية ٤/ ٢٢٢، ٢٤٧، تاريخ خليفة ٩٣، المعارف ٤٠٥، الفتوح لابن أعثم ١/ ٣٨، ٣٩، جمهرة ابن حزم ٣١٠، الإكمال ٤/ ٣٧ و٧/ ١٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥.

(٧) قوله: «بن حنيفة» ليس في (أ).

(٨) في (أ، ج): «نارنجيات»، والمثبت من (ب) بإمالة الألف، مفردها: «نِيرَنْج»، وهي أُخَذٌ تُشبِه السِّحْرَ وليست بحقيقة، ولا كالسِّحْر، إنما هو تشبيهٌ وتَلْبِيس. اللسان (نرج)، والقاموس (نورج)؛ ولفظ اللسان: «النِّيرَج».

(٩) المغازي ٨٦٣، وجوامع السيرة ١٦٦

المُطَّلِب بن عبد مَنَاف(*)[(١)]

هو المُطَّلِب بن عبد مَنَاف، أخو هاشم، جَدِّ النبيِّ ﷺ، وهو الذي لا تَحِلُّ الزكاةُ لِبَنِيه، ولا لِمَنْ هو من نَسْلِه، كما لا تَحِلُّ لِبني هاشم.

مِقْيَس بن صُبَابة(**)[(٢)]

هو مِقْيَس بن صُبابة، من بني كَلْب بن عَوْف بن كَعْب[(٣)] بن عامر بن كِنَانة بن خُزَيْمة[(٤)]. وهو أَحَدُ الأربعة الذين أَهْدَرَ النبيُّ ﷺ دَمَهم يومَ الفتح[(٥)]، وقال: «اقتُلوهُمْ وإنْ وجدتُموهُمْ متعَلِّقِينَ بأستارِ الكعبة»[(٦)]

مِقْيَس: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالسين المهملة.

وصُبَابة: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في جمهرة النسب ١/ ١٤، ٥٨، السيرة النبوية ١/ ١٠٦، نسب قريش للمصعب ١٤، المحبَّر ١٦٢، ٢٤٦، المعارف ٧١، الاشتقاق ٨٣، معجم الشعراء للمرزباني ٤٣٥، جوامع السيرة ٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤، ٧٢.

(٢) (**) ترجمته في: المغازي ١٢٤٠، المحبر ٢٤٠، معجم الشعراء ٤٣٤، جمهرة ابن حزم ١٨٢، جوامع السيرة ٢٠٥، الإكمال ٢/ ٤٥٤، غوامض الأسماء ٢/ ٧٦٠.

(٣) قوله: «بن كعب» ليس في (ب).

(٤) اختصر المؤلف نسبه إلى كنانة بن خزيمة، وفي جمهرة ابن حزم: «من بني كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة»، وعبد مناة هو ابن كنانة بن خزيمة. انظر الجمهرة ١٨٢، وقبلها ١٨٠

(٥) أهدرَ الرسول ﷺ دماء عددٍ من الناس اختُلف بعددهم، قُتل منهم أربعةٌ فقط، وهم: مقيس، وعبد العزّىٰ بن خَطَل، والحُويرث بن نُقَيْد، وإحدىٰ قينتَي ابنِ خَطَل. جوامع السيرة ٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) تقدَّم حديثهُ برقم (٦١٤٩)، وهو من روايةِ أبي داود والنسائي، وهو حديث صحيح.

مِكْرَز بن حَفْص(*)(١)

هو مِكْرَز بن حَفْص بن الأخْيَف بن عَلْقمة بن عبد بن الحارث؛ من بني عامر بن لؤي بن غالب.

له ذكرٌ في غزوة الحُدَيْبِية فيمن جاء إلى النبيِّ ﷺ قبلَ الصُّلْح(٢)

مِكْرَز: بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، وبعدَها زاي. وقيل: هو بفتح الميم.

والأخْيَف: بسكون الخاء المعجمة، وفتح الياء تحتَها نقطتان، وبالفاء.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: المغازي ١٢٤١، نسب قريش ٤٣٨، الاشتقاق ١١٥، معجم الشعراء ٤٣٨، جوامع السيرة ١٠١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧١، الإصابة ٦/٢٠٦.

(٢) تقدَّم ذكرُه برقم (٦١٠٨) ورقم (٦١١٢).

القسم الثاني

من الفصل الأول من حرف الميم

في النساء

ولِقِلَّةِ ما جاء فيه لم نُرَتِّبْه

واتَّبَعْنا فيه الشرطَ في التَّقْفِيَة ولزوم الحرف[١]

مُجِيبة الباهليّة(*)[٢]

هي مُجِيبة الباهليَّة. رَوَتْ عن أبيها، أو عَمِّها. حديثُها في كتاب الصَّوم[٣].

وهي بضم الميم، وبالجيم[٤]

مَرْجَانة(**)[٥]

هي مَرْجانة، مولاة عائشة أُم المؤمنين. حديثُها في الاستحاضة من كتاب الطهارة[٦]

رَوىٰ عنها ابنُها عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، ولم يبيّن اسمَها في حديثِه.

---

(١) في (أ،ب): «الحروف».

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٣، طبقات خليفة ٤٧، الاستيعاب ١٧٥٤، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٣، أسد الغابة ٦/ ٢٧٦، الكاشف ٣/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩، ١٢/ ٤٥١، تقريبي التهذيب ٧٥٣، الإصابة ٧/ ٣٦٠.

(٣) تقدّم حديثها برقم (٤٤٨٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) بعد هذه الفقرة في الأصول بياض بمقدار كلمتين.

(٥) (**) ترجمتها في: الثقات ٥/ ٣٦٦، غوامض الأسماء ٢/ ٥٨٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠، الكاشف ٣/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١، ٤٧٤، تقريب التهذيب ٧٥٣، لسان الميزان ٧/ ٥٣٠.

(٦) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٥٤٣٠).

مَرْيَم(*)[1]

هي مَرْيَم المَغَالِيَّة، امرأةُ ثابت بن قيس بن شَمَّاس. صحابيَّةٌ لها ذِكْرٌ في كتاب العِدَّة[2]

المَغَالِيَّة: بفتح الميم، وبالغين المعجمة، من بني مَغَالة.

مُسَّة(**)[3]

هي أُمّ بُسَّة، مُسَّةُ الأزْدِيَّة. رَوتْ عن أُم سَلَمة. حديثُها في الحيض[4] رَوىٰ عنها أبو سَهْل كَثِير بن زياد.

بُسَّة: بضم الباء الموحّدة، وتشديد السين المهملة.

ومُسَّة: مثلها إلاَّ أن عِوَضَ الباء ميم.

وكَثِير: ضد قليل.

وزياد: من الزِّيَادة.

مُسَيْكَة(***)[5]

هي مُسَيْكَة، جارية عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، رأس المنافقين.

---

(١) (*) ترجمتها في: غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٤٥، أسد الغابة ٧/ ٢٦٤، الإصابة ٨/ ١١٨

(٢) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٥٩٥٢).

(٣) (**) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٥، ا لكاشف ٣/ ٤٣٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١، تقريب التهذيب ٧٥٣، لسان الميزان ٧/ ٥٣٠.

(٤) تقدَّم ذكرها في الحديث برقم (٥٤٠٦).

(٥) (***) ترجمتها في: الاستيعاب ١٩١٣، الأسماء المبهمة ٥١٠، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣٤٦، أسد الغابة ٧/ ٢٦٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٧، الكاشف ٣/ ٤٣٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠، العقد الثمين ٨/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١، تقريب التهذيب ٧٥٣، الإصابة ٨/ ١١٨

لها ذكرٌ في تفسير سورة النور[١]، نزلَتْ فيها وفي أُمَيْمة: ﴿ولا تُكْرِهوا فتَيَاتِكُمْ على البِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣]، وهي صحابيَّة، بايَعَتِ النبيَّ ﷺ بيعة النساء، وكانتْ فاضلة.

مُسَيْكة: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالكاف.

مُعَاذَة(*)[٢]

هي أُمّ الصَّهْبَاء، مُعَاذَة بنتُ عبد الله العَدَوِيّة.

روَتْ عن عائشة. رَوىٰ عنها يزيدُ الرِّشْك.

مُعَاذة: بضم الميم، وبالعين المهملة، والذال المعجمة.

والصَّهْبَاء: بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء، وبالباء الموحّدة، والمدّ.

والرِّشْك: بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وبالكاف.

المُغِيرة(**)[٣]

هي المُغِيرة أُخت الحجَّاج بن حسَّان، وقد تقدَّم نسَبُها عند ذكر أخيها[٤]

رأَتْ أنسًا ورَوَتْ عنه. رَوىٰ عنها أخوها الحجَّاج بن حسَّان.

وحديثُها في كتاب الزِّينَة[٥].

---

(١) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٧٣٤).

(٢) (*) ترجمتها في: تاريخ ابن معين ٧٣٩، طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨٣، المؤتلف والمختلف ٦٧٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٣٠٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٢، تقريب التهذيب ٧٥٣، شذرات الذهب ٢/ ١١.

(٣) (**) ترجمتها في: الثقات ٥/ ٤٦٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٩، الكاشف ٣/ ٤٣٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠، تقريب التهذيب ٧٥٣، لسان الميزان ٧/ ٥٣٠.

(٤) انظر ٩/ ٥٠٨.

(٥) تقدَّم حديثُها برقم (٢٨٩٣).

مُلَيْكَة

هي مُلَيْكة، أُم أنس بن مالك، وقد اختُلف في اسمِها، والخلافُ مذكورٌ عند كُنيتِها في حرف السين[١]، وكُنيتها أُم سليم.

مَيمُونة

هي مَيْمونةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ. قد تقدَّم ذكرُها في جملةِ أزواجِه في الباب الأول[٢]

مَيْمُونة بنت كَرْدَم(*)[٣]

هي مَيْمونة بنتُ كَرْدَم الثقَفِيَّة، لها صُحبةٌ ورواية. رَوىٰ عنها يزيدُ بن مِقْسَم، وغيره.

كَرْدَم: بفتح الكاف، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة.

ومِقْسَم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

مَيْمونة بنت سَعْد(**)[٤]

هي مَيْمونة بنتُ سعد، مولاةُ النبيِّ ﷺ. رَوىٰ عنها أبو يزيد، أيُّوب بن خالد الضَّبِّيّ.

حديثُها في كتاب اللباس[٥]

---

(١) انظر كنيتها «أُم سُليم» في حرف السين من الكنى ١٠/ ٢٤٢.

(٢) انظر ٩/ ١٣٣

(٣) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٠٣، الثقات ٣/ ٤٠٨، الاستيعاب ٤/ ١٩١٩، أسد الغابة ٧/ ٢٧٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٣، العقد الثمين ٨/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٤، تقريب التهذيب ٧٥٣، الإصابة ٨/ ١٣٣

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٠٥، طبقات خليفة ٣٣١، الثقات ٣/ ٤٠٨، الاستيعاب ٤/ ١٩١٨، أسد الغابة ٧/ ٢٧٥، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٣، الكاشف ٣/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٤، تقريب التهذيب ٧٥٣، الإصابة ٨/ ١٢٩

(٥) تقدَّم حديثُها برقم (٢٨٢٦). ولها حديث آخر لم يشر إليه المؤلف – رحمه الله – وهو برقم (٦٩٩٤) في كتاب الفضائل، فضل بيت المقدس.

الفصل الثاني

من حرف الميم في الكُنَىٰ وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

أبو مالك الأشعريّ

هو أبو مالك الأشعري، ويُقال له الأشْجَعِيّ، واسمُه مُخْتلَفٌ فيه، وقد ذكرْناهُ في حرف الكاف في مَنْ اسمُه كعب[(١)]

وقد أخرج البخاريُّ[(٢)] حديثَه بالشَّكّ، فقال: عن أبي مالك الأشعريّ، أو أبي عامر.

أبو مَحْذُورة[(٣)]

اسمُ أبي مَحْذورة - بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة-: سَمُرَة بن مِعْيَر[(٤)]: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

---

(١) ص٩٣ من هذا الجزء، ذُكر باسم كعب بن عاصم.

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (٧٥٠٧) في الفتن والأهواء، فيما لم يذكر اسمه في الفتن. ورواه البخاري ١٠/ ٤٥ في الأشربة: باب فيمن يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها.

(٣) تقدم ذكرُه باسمه في حرف السين في الجزء ١٠/ ١٦٥

(٤) قال ابن حزم في جمهرة الأنساب ١٦٣: ويظنّ أهل الحديث أن اسم أبي محذورة سَمُرَة، وليس كذلك، وإنَّما سَمُرَة أخٌ لأبي مَحْذورة، وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ٣١: اسمه سمرة بن مِعْير بن لوذان، وقد قيل: سَبْرة بن مِعْيَر، ويُقال: أوس بن معير، ومنهم من زعم معير بن محيريز، ويقال: معين بن محيريز؛ والأشبه سمرة.

أبو محمد[(١)]

اسم أبي محمد، مسعود بن أَوْس الأنصاريّ. وهو الذي جاء ذكرُه في صلاة الوتر[(٢)]

أبو مَذْكور[(*)][(٣)]

هو أبو مَذْكور الأنصاري: بذال معجمة. رَوىٰ عنه جابرُ بن عبد الله.

له ذكرٌ في التدبير من كتاب العِتْق من حرف العين[(٤)].

أبو مَرْحَب

اسمُ أبي مَرْحَب - بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، والباء الموحّدة - [مَرْحَب][(٥)]، وقيل: اسمُه كُنيتُه. وقيل: هو أبو مَرْحَب بن أبي مَرْحب، وقد تقدَّم ذكرُه[(٦)]

أبو مرْيَم الأزْدي

اسمُ أبي مَرْيَم الأزْدي، عمرو بن مُرَّة، وقد تقدَّم ذكرُه في حرف العين[(٧)]

قال ابنُ عبدِ البَرّ[(٨)]: هو أبو مَرْيم، عمرو بن مُرَّة الجُهَني، ويُقال الأزْديّ. قال: والأكثر الجُهَني. وقال: هذا الأصَحّ.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص١٥٩ من هذا الجزء.
(٢) تقدم ذكرُه في الحديث رقم (٤١٣٢).
(٣) (*) ترجمته في: غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٧٥، أسد الغابة ٦/ ٢٨١، الإصابة ٧/ ٣٦٨.
(٤) تقدم ذكره في الحديث رقم (٥٩٣٣).
(٥) ما بين الحاصرتين مستدرك من أصل ترجمته في ص١٥٥ من هذا الجزء.
(٦) تقدمت ترجمته في ص١٥٥ من هذا الجزء.
(٧) انظر ١٠/ ٤٦٦.
(٨) الاستيعاب ٣/ ١٢٠٠

وأمَّا ابنُ مَنْدَه فإنَّه قال في الأسماء: عمرو بن مُرَّة، أبو مريم الجُهَني، ويقال: الأسدي، وقال في الكُنَىٰ: هو أبو مريم السَّكوني وقال: أراه الكِنْدي.

وأمَّا أبو داود فإنَّه أخرج الحديثَ ولم يَقُلْ فيه إلاَّ أبو مَرْيم الأزْدي، ولم يُسَمِّه.

وأمَّا الترمذي فإنَّه أخرجَ الحديثَ وقال فيه: عمرُو بن مُرَّة الجُهَني ولم يُكَنِّه، وقال في روايةٍ أُخرىٰ: أبو مَرْيم صاحبُ رسولِ الله ﷺ ولم يَنْسُبْه، وهؤلاء جميعُهم أخرجوا حديثَه. وهو مذكورٌ في كتاب الخِلافة من حرف الخاء، والحديث أنه قدِمَ على معاوية بن أبي سفيان، فقال له: ما أنعَمَنا بكَ أبا مَرْيم! وذكَرَ تمامَه[1]

أبو مَسْعود

اسمُ أبي مَسْعود البَدْريّ، عُقْبَة بن عمرو الأنصاريّ[2]

أبو مَعْقِل(*)[3]

هو أبو مَعْقِل الأنصاريّ، زوجُ أُمّ مَعْقِل.

رَوىٰ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والأسود بن يزيد حديثَه في فضل الحجّ[4]

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

أبو موسىٰ[5]

اسمُ أبي موسىٰ، عبد الله بن قيس الأشعري.

---

(١) تقدَّم حديثُه برقم (٢٠٢٩) من حديث أبي مريم الأزْدي، من رواية أبي داود، والترمذي.

(٢) تقدَّمت ترجمته في ١٠/ ٤٤١.

(٣) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٨، أسماء مَنْ يُعرف بكنيته ٥٩، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٠، أسد الغابة ٥/ ٤٢٤ و٦/ ٢٩٤، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٨، الكاشف ٣/ ٣٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ٦٧٤، الإصابة ٦/ ٥٦٥.

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (٧١٦٠ و٧١٦١).

(٥) تقدَّمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٣٩٥.

الفرع الثاني

في التابعين وغيرهم

أبو ماجِدَة(*)(١)

هو أبو ماجدة، وقيل: ابن ماجدةَ السَّهْميّ. رَوىٰ عن عمرَ بن الخطاب حديثَه في الكَسْب(٢)

ماجِدَة: بالجيم، والدال المهملة.

أبو المُثَنَّىٰ الجُهَني(٣)

هو أبو المُثَنَّىٰ الجُهَني. رَوىٰ عن أبي سعيد الخُدري. رَوىٰ عنه أيوب بن حَبِيب حديثَه في كتاب الشراب(٤)

أبو مُرَّة(٥)

اسمُ أبي مُرَّة يزيد، مولىٰ أُم هانئ بنتِ أبي طالب. وقيل: مولىٰ عَقِيل.

أبو مَرْيم(٦)

اسم أبي مريم قَيْس الثقفي المدائني.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٣، الثقات ٥/ ١٦٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤١، الكاشف ٣/ ٣٣٠، المقتنىٰ ٢/ ٥٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٧، تقريب التهذيب ٦٧٠، تعجيل المنفعة ٣٨١، الإصابة ٥/ ١٣٨

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (٨١٨١).

(٣) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧٢، الكنى لمسلم ٧٨٢، الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٤، الثقات ٥/ ٥٦٥، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٥٠، المغني في الضعفاء ٢/ ٨٠٦، الكاشف ٣/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٢١، تقريب التهذيب ٦٧٠

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (٣١٠٠).

(٥) تقدَّمت ترجمته في حرف الميم باسم «مزيد» ص٢٦٢ من هذا الجزء، وسيأتي أيضًا باسم «يزيد» ص٤٨٥.

(٦) تقدمت ترجمته في حرف القاف ص٧٢ من هذا الجزء.

أبو مسعود الزُّرَقي(*)[١]

هو أبو مسعود الزُّرَقي، الذي رَوىٰ عن عليٍّ بن أبي طالب. وروى عنه نافع بن جُبير. أخرج حديثَه أبو داود[٢].

أبو مسعود[٣]

هو أبو مسعود الدِّمَشْقي، واسمُه إبراهيم بن محمد بن عبيد.

أبو مُصبِّح(**)[٤]

هو أبو مُصَبِّح المُقْرائي، تابعيٌّ من الطبقةِ الثانية، من تابعي الشاميِّين.

رَوىٰ عن أبي زُهير النّميري. رَوىٰ عنه صُبَيْح بن مُحْرِز حديثَهُ في كتاب الدُّعاء[٥].

مُصَبِّح: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٨٧، الكاشف ٣/ ٣٣٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٤، تقريب التهذيب ٦٧٣. (قيل: اسمه مسعود بن الحكم) وقد تقدَّمت ترجمة مسعود بن الحكم أبي هارون ص٢٦١ من هذا الجزء. روىٰ عن علي؛ روىٰ عنه نافع.

(٢) في الحديث رقم (٥٤٦) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا وهو في كتابنا هذا برقم (٣٨٤١).

(٣) تقدمت ترجمته في حرف الألف ٩/ ٢٣٣.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٥، الثقات ٥/ ٥٧٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٧/ ٢٣٦، مختصر تاريخ دمشق ٢٩/ ١٦٠، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٤، الكاشف ٣/ ٣٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٧، تقريب التهذيب ٦٧٣

(٥) تقدم حديثُه برقم (٢١٢٤)، وقد رواه أبو داود. وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو عمر بن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

والمُقْرَائي: بضم الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة، وتشديد الياء.

وصُبَيْح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالحاء المهملة.

ومُحْرِز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعدَها زاي.

أبو مُعاوِيَة(١)

اسمُ أبي مُعاوية محمد بن خازم الضَّرِير.

خازِم: بفتح الخاء المعجمة، وبالزاي.

أبو مَعْمَر(٢)

اسمُ أبي مَعْمَر - بفتح الميمين، وسكون العين المهملة - عبدُ الله بن سَخْبَرة؛ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

أبو المَلِيح(٣)

اسمُ أبي المَلِيح عامرُ بن أسامةَ الهُذَلي، وقيل: اسمُه زيدُ بنُ أُسامة، وقد تقدَّم ذكرُه في حرف العين.

أبو مَنْظُور(*)(٤)

هو أبو مَنْظُور - بفتح الميم، وسكون النون، وضم الظاء المعجمة - رجلٌ من

---

(١) تقدمت ترجمته في حرف الميم ص٢١٥ من هذا الجزء.
(٢) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٥٥٦.
(٣) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٤٨٢.
(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧٥ (كتاب الكنىٰ)، الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٧، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٧، المقتنىٰ ٢/ ٩٩، عون المعبود ٨/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٧، لسان الميزان ٧/ ٤٨٥، تقريب التهذيب ٦٧٦

الشام. رَوىٰ عن عمِّه. رَوىٰ عنه محمدُ بن إسحاق حديثَهُ في كتاب الرَّحْمة[(١)]

أبو المِنْهَال[(٢)]

اسمُ أبي المِنْهال سَيَّار بن سلامة الرِّيَاحي.

سَيَّار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

والرِّيَاحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالحاء المهملة.

أبوالمِنْهال[(٣)]

اسمُ أبي المِنْهال هذا عبدُ الرحمٰن بن مُطعِم الكوفي.

أبو المُهَزّم[(٤)]

اسمُ أبي المُهَزَّم - بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد الزاي المفتوحة - يزيدُ بن سفيان.

* * *

(١) تقدَّم برقم (٢٦٣٤) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن رجلٍ من أهل الشام يُقال له: أبو منظور، رواه أبو داود، وفي سنده جَهَالة.

(٢) تقدمت ترجمته في حرف السين ١٠/٢٢٣.

(٣) تقدّمت ترجمته في حرف العين ١٠/٥٢٧.

(٤) ستأتي ترجمته ومصادرها في ص٤٨٠ من هذا الجزء.

القسم الثاني
في النساء

أُمّ مالك(*)(١)

هي أُمّ مالك البَهْزِيّة، من بني سُليم، لها صُحبةٌ ورواية، وهي حِجازيّة.

رَوىٰ عنها طاوس، ومَكْحول.

البَهْزِيّة: بفتح الباء الموحّدة، وبالزاي، وتشديد الياء.

امّ مُبَشِّر(**)(٢)

هي أُم مُبَشِّر بنت البَراء بن مَعْرور الأنصاريّة، وهي امرأةُ زيدِ بن حارثة، ويُقال: إنَّها أُم بِشْر. وكانتْ من كبار الصحابيَّات(٣)

رَوىٰ عنها: جابرُ بن عبد الله، وكعب بن مالك.

مُبَشِّر: بضم الميم، وفتح الباء الموحّدة، وتشديد الشين المعجمة وكسرها.

وبِشْر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.

ومَعْرُور: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولىٰ.

* *

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات خليفة ٣٤٣، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٦، أسد الغابة ٧/ ٣٩٠، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٤، الكاشف ٢/ ٥٢٧، العقد الثمين ٨/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٩، تقريب التهذيب ٧٥٨، الإصابة ٨/ ٢٩٩

(٢) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٨، طبقات خليفة ٣٣٩، الاستيعاب ٤/ ١٩٥٧، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٣٦، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٥، الكاشف ٣/ ٤٤٤، المقتنىٰ ٢/ ١٧١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٩، تقريب التهذيب ٧٥٨، الإصابة ٨/ ٣٠٠.

(٣) الاستيعاب ٧٥٩١.

أُم محمد(*)[١]

هي أُم محمد امرأة [زيد بن جُدْعان][٢] والد[٣] علي بن زيد بن جُدْعان. تابعيَّة.

رَوتْ عن عائشة حديثَها في سورة ﴿حمٓ عسقٓ﴾[٤]

أُمّ مِسْطَح(**)[٥]

هي أُمّ مِسْطَح بنتُ أَبي رُهْم[٦]، واسمُه أُنَيس بن المُطَّلِب بن عبد مَنَاف؛ تَزوَّجَها أُثاثَة بن عَبَّاد بن المطَّلب، فولدَتْ له[٧] مِسْطَحًا وهِنْدًا؛ وأسلَمَتْ وحَسُنَ إسلامُها. وكانتْ من أشَدِّ الناسِ على ابنِها مِسْطَحٍ في شأنِ الإفْك[٨]

مِسْطَح: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة.

ورُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء.

وأُثَاثَة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء الأولى[٩] المثلثة.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة، وفتح العين.

---

(١) (*) ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/٣٨٥، الكاشف ٣/٤٤٤، ميزان الاعتدال ٤/٦١٣ (أمية أو أمينة)، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٢، ٤٧٩، تقريب التهذيب ٧٥٨، تعجيل المنفعة ٥٥٤.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٥.

(٣) سقطت اللفظة من (ج).

(٤) تقدم الحديث برقم (٧٩٨).

(٥) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٢٢٨، أسد الغابة ٧/٣٩٣، المقتنىٰ ٢/١٧١، الإصابة ٨/٣٠٢.

(٦) في (ب): بنت رُهم.

(٧) اللفظة من (ب،ج).

(٨) طبقات ابن سعد ٨/٢٢٨.

(٩) ليست اللفظة في (ب).

أُمّ مَعْبَد(١)

اسم أُم مَعْبد عاتِكَةُ بنتُ خالد الخُزَاعيَّة، لها صُحبة.

أُمّ مَعْبَد(*)(٢)

هي أُمّ مَعْبَد بنت(٣) كعب بن مالك الأنصاريّة. وكانتْ قد صَلَّتِ القِبْلَتَيْن.

رَوىٰ عنها ابنُها مَعْبَد. قاله ابنُ مَنْدَه.

وقال ابنُ عبدِ البَرّ: هي أُم معبد زوجةُ كعبِ بن مالك الأنصاري السُّلَمي، وهي أُم معبد بن كعب بن مالك.

رَوىٰ عنها ابنُها مَعْبد(٤).

والذي جاء في «تاريخ البخاري» في باب «مَعْبد» أنَّ مَعْبدًا هو ابنُ(٥) كعب بن مالك الأنصاري(٦) وهذا يَعضُد قولَ ابنِ عبدِ البَرّ.

أُم معْقِل(**)(٧)

هي أُم مَعْقِل الأنصارية، ويُقال: الأسَدِيّة زوجةُ أبي مَعْقِل. لها صحبةٌ ورواية.

---

(١) تقدمت ترجمتها في حرف العين ١٠/٦٧٩

(٢) (*) ترجمتها في: الثقات لابن حبان ٣/ ٤٦١، الاستيعاب ٤/١٩٥٨، أسد الغابة ٧/ ٣٩٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٠، تقريب التهذيب ٧٥٩، الإصابة ٨/ ٣٠٨.

(٣) في كل من الثقات والاستيعاب وأسد الغابة والإصابة: (أم معبد زوج كعب بن مالك)، وسيذكر ذلك المؤلف بعد سطرين.

(٤) الاستيعاب ١٩٥٨

(٥) سقطت اللفظة من (أ).

(٦) لم يرد في المطبوع من التاريخ الكبير في باب معبد ٧/ ٣٩٨، ما جاء ذكرُه هنا؛ ولكن أبا نصر الكلاباذي في رجال صحيح البخاري ٢/ ٧١٢ ذكر ترجمة لمعبد بن كعب بن مالك الأنصاري.

(٧) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٥، طبقات خليفة ٣٣٦، الاستيعاب ٤/ ١٩٦٢، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٣٢، أسد الغابة ٧/ ٣٩٧، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٧، الكاشف ٣/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٠، تقريب التهذيب ٧٥٩، الإصابة ٨/ ٣٠٩.

حديثُها في فضل الحجّ[١]

رَوىٰ عنها عيسى بن مَعْقِل، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن.

وقال بعضُهم: إنَّ لها كنيةً أُخرىٰ، وهي أُمّ طَلِيق[٢].

مَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

وسَلاَم: بتخفيف اللام.

وطَلِيق: بفتح الطاء المهملة، وكسر اللام.

أُم المُنْذِر[٣]

هي أُم المنذِر بنت قيس الأنصاريّة، ويُقال: العَدَويّة، وقيل: إنَّ اسمَها سَلْمىٰ[٤] مدَنِيّة، لها صُحبةٌ ورواية.

رَوىٰ عنها يعقوب بن أبي يَعقوب.

* * *

(١) تقدّم حديثُها برقم (٧١٦٠ و٧١٦١).

(٢) الاستيعاب ١٩٦٢.

(٣) تقدَّمت ترجمتُها في ١٠/ ٢٢٩.

(٤) الثقات ٣/ ١٨٤

الفصل الثالث

من حرف الميم في الأبناء

ابن المُثَنَّى

اسمُ ابنِ المُثَنَّىٰ - بِضَم الميم، وفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون المفتوحة -: محمد.

ابن أبي مَحْذورة

اسمُ ابنِ أبي مَحْذورة - بالحاء المهملة، والذال المضمومة -: عبدُ الملك.

ابنُ مُحَيْرِيز

اسمُ ابنِ مُحَيْرِيز - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبعدَها ياء أُخرىٰ ساكنة، ثم زاي -: عبدُ الله.

ابن مُحَيِّصَة

اسمُ ابنِ مُحَيِّصَة - بضم الميم، وفتح الحاء المهلمة، وكسر الياء تحتَها نقطتان، وتشديدِها، وبالصاد المهملة -: سعد.

ابن المَدِيني

اسمُ ابنِ المَدِيني - بفتح الميم، وكسر الدال المهملة، وسكون الياء، وبعدَها نون -: عليُّ بن عبدِ الله.

ابن مِرْبَع

اسمُ ابنِ مِرْبَع - بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحّدة، وبالعين المهملة -: زيد؛ وهو صحابيّ، له رواية.

بنو مُرَّة بن عُبَاد

هو بنو مُرَّة بن عُبَاد بن ضُبَيْعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكَابَةَ بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل.

عُبَاد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

وضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

وعُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحّدة.

بنو مُرَّة بن عُبيد

هم بنو مُرَّة بن عُبيد بن مُقاعِس، واسمُه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيدِ مَنَاة بن تميم. وإنَّما سُمِّيَ مُقَاعِسًا لأنَّه تَقَاعَسَ يومَ تحالَفَتْ بنو سَعْد.

مُقَاعِس: بضم الميم، وبالقاف، وكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

ابن مَسْعود(١)

اسمُ ابن مَسْعود عبدُ الله بن مسعود الهُذَلي، صاحبُ رسولِ الله ﷺ.

ابن مُسْهِر(٢)

اسمُ ابن مُسْهِر - بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء -: عليّ.

بنو المُصْطَلِق

هم بَطْنٌ من خُزَاعة، واسم المُصْطَلِق جَذِيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر. فخزاعةُ أولاد عمرو بن ربيعة وهم من الأزد.

---

(١) تقدمت ترجمته في ٣٩٨/١٠.

(٢) تقدمت ترجمته في ٦٤٩/١٠

ابن مطِيع[1]

اسمُ ابنِ مُطِيع - بضم الميم، وكسر الطاء المهملة -: عبدُ الله، له صُحْبَة، وقيل: بل وُلد على عَهْد النبيِّ ﷺ ولم يَصْحَبْه. وهو من كبار التابعين.

ابن مُعَاذ

اسمُ بن مُعَاذ عبدُ الله بن مُعَاذ العَنْبَرِيّ[2]

بنو مُعاوية

هم بنو مُعاوية بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عَوْف بن مالك بن أوس، بطنٌ من الأنصار.

ابن أبي المُعَلَّىٰ

هكذا جاء في الحديث، أخرجه الترمذي[3]، ولم يُسَمِّه. وأبوه أبو المُعَلَّىٰ، صحابيٌّ له رواية. رَوىٰ عنه ابنُه. ورَوىٰ عن ابنِهِ عبدُ الملك بن عُمير.

قال ابنُ عبد البَرّ[4]: يُقال: إنَّ اسمَ أبي المُعلَّىٰ زيدُ بن المُعَلَّىٰ الأنصاري.

بنو مَغَالَة

هم بنو مَغَالة: بفتح الميم، وقيل: بالضمّ، وبالغين المعجمة؛ وهي بنتُ عَوف ابن عبدِ مَنَاة بن عمرو بن مالك بن كِنانة بن خُزيمة. ويُقال: إنَّها من بني زُرَيْق، وهي أُم عدي بن عمرو بن مالك بن النّجّار. فبنو عدي يُنسَبون إليها.

---

(١) تقدمت ترجمته في ١٠/ ٥٨٤.
(٢) في (ب،ج): عبيد الله بن معاذ العنبري.
(٣) انظر الحديث رقم (٦٤٠٧).
(٤) في الاستيعاب ٤/ ١٧٦٠

بنو مغْوِيّة

هم بنو مُغْوِيَة[(١)]: بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الواو، وفتح الياء تحتها نقطتان. وهم الذين سَمَّاهم النبي ﷺ بني رِشْدَة[(٢)]

ابن المُغِيرة

اسمُ ابن المُغيرة أحمد؛ صحابيّ، وقد ذُكِرَ في حرف الهمزة[(٣)]، وهو زوج فاطمة بنت قيس.

ابن مقْسَم

هو عبدُ الله بن مِقْسَم[(٤)]: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ابن مُكْمِل

اسمُ ابنِ مُكْمِل - بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم - [(٥)]

ابن أُم مَكْتُوم

اسم ابنِ أُم مَكْتوم: عمرو بن قيس؛ وقيل: عبدُ الله بن عمرو. وقد ذُكر في حرف العين، فيمَنِ اسمُه عمرو، من الصحابة[(٦)]

---

(١) قال ابن حبيب في «مختلف القبائل ومؤتلفها» ٨٠: مَغْوية بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة.

(٢) في الأصول: «رشد»، وقد تقدَّم الحديث برقم (١٦٥) «بني رِشْدَة». رواه أبو داود برقم (٤٩٥٦) في كتاب الأدب، باب في تغيير القبيح «بني رِشْدة».

(٣) تقدَّم باسم أحمد بن حفص بن المغيرة في ٩/ ١٩١

(٤) جاء في تقريب التهذيب: «عبيد الله بن مقسم».

(٥) بعدَها بياض في الأصول. قال ابنُ بشكوال في «كتاب غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٨٦٧: ابن مكمل هذا اسمُه عبدُ الرحمن، وقيل: عبد الله. وقد جاء ذكره في الحديث رقم (٧٤٠٣).

(٦) انظر ١٠/ ٤٦٦، وقد ذكر باسم عمرو بن أم مكتوم.

ابن أبي مُلَيْكة

اسمُ ابن أبي مُلَيْكَة - بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالكاف -: عبدُ الله ابن عُبيد الله بن أبي مُليكة، تابعيّ[١]

ابن المُنْكَدِر

اسمُ ابن المُنْكَدِر - بضم الميم، وسكون النون -: محمد[٢]

ابن مَنِيع

اسمُ ابنِ مَنِيع: أحمد[٣]

ومَنِيع: بفتح الميم، وكسر النون، وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن موْهَب

اسمُ ابنِ مَوْهَب - بفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهاء، وبالباء الموحّدة -: عبدُ الله[٤]

ابن مَهْديّ

اسمُ ابنِ مَهْدِيّ - بفتح الميم، وسكون الهاء، وتشديد الياء -: عبدُ الرحمٰن[٥]

(١) تقدّمت ترجمته في حرف العين ١٠/٥٦٨.
(٢) تقدمت ترجمته في ص٢٤٨ من هذا الجزء.
(٣) تقدمت ترجمته في حرف الهمزة ٩/ ٢٥٢.
(٤) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/٥٨٦.
(٥) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/٥٢٨.

بنتُ محمد بن مَسْلَمة(*)[١]

هي بنت محمد بن مَسْلَمة الأنصاري، زوجةُ رافع بن خَدِيج الأنصاريّ.

لها ذكرٌ في الفصل الثاني[٢] من كتاب النّكاح[٣]

مَسْلَمة: بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام.

وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، وبالجيم.

بنت مُحَيِّصَة(*)[٤]

هي بنتُ مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاريّ. رَوَتْ عن أبيها.

حديثُها في حديث بني النَّضِير من كتاب الغزوات[٥]

مُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان، وكسرها، وبالصاد المهملة.

* * *

---

(١) (*) ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ٤٢٦، تهذيب الكمال ؟ ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٦، الكاشف ٣/ ٤٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٥.

(٢) في الأصول: «القسم الثاني».

(٣) تقدّم حديثها برقم (٩١٠١) من حديث محمد بن شهاب أن رافع بن خَدِيج تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، من رواية مالك في الموطأ مرسلاً.

(٤) (*) ترجمتها في: ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٨٥، تقريب التهذيب ٧٦٠.

(٥) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٦٠٥٥).

الفصل الرابع

من حرف الميم، في الألقاب

المأمون

اسمُ المأمون عبدُ الله بن هارون الرشيد، أمير المؤمنين(١)

المُرْتَضَى

اسمُ المُرْتَضَىٰ عليُّ بن الحسين المُوسَوِيّ(٢)، أخو الرَّضِي(٣)، الشاعر.

المُسْتَظْهِر

اسمُ المستَظْهِر أحمد بن عبد الله، المقتدي(٤)، أمير المؤمنين.

المُقْتَدِر

اسمُ المقتدِر جعفر بن أحمد، المعتَضِد، أمير المؤمنين(٥)

المنصور

اسم المنصور عبدُ الله بن محمد، أمير المؤمنين(٦)

المَهْدِيّ

اسم المَهْدي محمد بن عبد الله، المنصور، أمير المؤمنين(٧)

---

(١) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٥٨٩.
(٢) تقدّمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٦٤٢.
(٣) في (ب): «الرضا»، والمثبت من (أ،ج).
(٤) في (ب): «ابن المقتدي»، وهو خطأ، ومرت ترجمته في حرف الهمزة ٩/ ٢٤٢.
(٥) تقدّمت ترجمته في حرف الجيم ٩/ ٤٣٦.
(٦) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٥٨٠.
(٧) تقدمت ترجمته في ص٢٣٢ من هذا الجزء.

الفصل الخامس

في الأنساب

المَأْرِبيّ(١)

المَأْرِبِيّ - بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى مَأْرِب(٢) مدينةٍ باليمن، (☆بينها وبين صَنْعاء مسيرةُ ثلاث☆)(٣) يُنسَبُ إليها جماعةٌ منهم أبْيَض بن حَمَّال؛ بالحاء المهملة، وتشديد الميم.

المازِنِيّ(٤)

المازِنِيّ - بالزاي، والنون -: منسوبٌ إلى جماعة؛ منهم: مازِن بن النَّجَّار، واسمُ النَّجَّار تيمُ اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخَزْرَج، بطنٌ من الأنصار.

ومنهم: مازنُ بن منصور بن عِكْرِمة بن خَصَفَة بن قيس عَيْلان، قَبِيل، منهم: عُتبةُ ابن غَزْوَان.

ومنهم: مازن بن مالك بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طابِخَة. ومنهم النَّضْر ابن شُمَيْل.

ومنهم: مازن بن شيبان بن ذُهْل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل، منهم أبو عثمان المازنيُّ النَّحْوِيّ(٥)

---

(١) الأنساب ١١/٦٦، اللباب ٣/١٤٣

(٢) زادت (ب،ج) هنا ما نصّه: وهي اسم.

(٣) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج). قال ياقوت في معجم البلدان ٥/٣٤: حدّثني شيخ سديد فقيه محصّل من أهل صنعاء، وكان مستبينًا متثبّتًا فيما يحكي، قال: شاهدتُ مأرِبَ وهي بين حضرَمَوْت وصنعاء، وبينها وبين صنعاء أربعة أيام.

(٤) اللباب ١١/٧٠، عجالة المبتدي ١١١، اللباب ٣/١٤٥

(٥) وهو بكر بن محمد، انظر عُجالة المبتدي ١١١

خَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

وغَزْوَان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

ومُرّ: ضدّ حُلو.

وأُدّ: بوزن مُرّ.

وطابِخَة: بالباء الموحّدة، والخاء المعجمة.

وشُميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

وعُكَابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وفتح الباء الموحّدة.

الماسَرْجِسِيّ(١)

الماسَرْجِسِيّ – بِسِينَيْن، وجيم – منسوبٌ إلى (٢)

المالِكِيّ(٣)

المالِكي منسوبٌ إلى مالك بن ثعلبة بن دُوْدَان بن أَسَد بن خُزيمة بن مُدْرِكة بن إلْياس بن مُضَر، بطنٍ من بني أسَد.

وإلى مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، منهم عبدُ الله السَّعْديّ، المالِكيّ(٤)

دُودَان: بضم الدال المهملة الأولى.

وحِسْل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة.

---

(١) الأنساب ١١/٧٨، اللباب ٣/١٤٧

(٢) بياض في الأصول. قال السمعاني في الأنساب ١١/٧٨: الماسرجسي منسوبٌ إلى: ماسَرْجِس، وهو اسمٌ لِجَدٍّ أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس النيسابوري، الماسَرْجِسِي؛ كان نَصْرانيًّا، أسلَمَ على يدِ عبدِ الله بن المبارك، ورحل في العلم، ولقي الشيوخ.

(٣) الأنساب ١١/٩٤، عجالة المبتدي ١١١، اللباب ٣/١٥١

(٤) وهو عبد الله بن وَقْدَان. انظر عجالة المبتدي ١١١

المَاوَرْدي(١)

المَاوَرْدي منسوبٌ إلى ماء الوَرْد، إمَّا عَمَلِه، أو بيعِه، إلاَّ أنَّها نسبةٌ عامِّيَّة، خارجةٌ عن قضيَّةِ الإعراب؛ والقياسُ أن يُقال فيه: الوَرْديّ، على أنَّه قد جاء في النسَب أشياءٌ خارجةٌ عن القياس، فيجوز أن يُحمَلَ هذا عليها.

المُجَاشِعِيّ(٢)

المُجَاشِعِيّ - بضم الميم، وبالجيم، والشين المعجمة - منسوبٌ إلى مُجَاشِع بن دارِم بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيدِ مَنَاة بن تَميم، وعامَّتُهم بالبصرة.

المُحَارِبِيّ(٣)

المُحَارِبي بضم الميم، وبالحاء المهملة، وبالراء، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى جماعةٍ منهم: مُحارِب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنَانة، بطنٌ من قريش، منهم: حَبِيب بن مَسْلَمة الفِهْرِيُّ المُحَارِبيّ.

ومنهم مُحارِبُ بن خَصَفَة بن قيس عيلان، منهم: طارق بن عبد الله.

ومنهم مُحارِب بن عمرو بن وَدِيعة بن لُكَيْز بن أفْصَىٰ بن عبدِ القيس، منهم أبانُ المُحَارِبي وغيرُه.

ومنهم مُحارِبُ بن صُبَاح بن عَتِيك بن أسلَم بن يَذْكُر بن عَنَزَة يُنسَبُ إليه بعضُ الشُّعراء.

خَصَفَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

ولُكَيْز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي.

---

(١) الأنساب ١٠٤، اللباب ٣/١٥٦

(٢) الأنساب ١١/١٣٣، عجالة المبتدي ١١١، اللباب ٣/١٦٤.

(٣) الأنساب ١١/١٥٠، عجالة المبتدي ١١٢، اللباب ٣/١٧٠

وأَفْصَىٰ: بالفاء، وفتح الصاد المهملة.

وصُبَاح: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

وعَتِيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نُقطتان، وبالكاف.

ويَذْكُر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الذال المعجمة.

وعَنَزة: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

المَحْبُوبي(١)

المَحْبُوبي – بالحاء المهلة، وبضم الباء الموحّدة الأولىٰ – منسوبٌ إلى جَدّ أبي العباس محمد بن أحمد بن مَحْبُوب المَرْزُباني أحد رواة كتاب الترمذي.

المُخْدَجِيّ

المُخْدَجِيّ – بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة(٢)، وفتح الدال المهملة، وكسرها، وبالجيم – مَنْسوبٌ إلى ☆مُخْدَج بن الحارث بن ثعلبة بن الحارث(٣) بن مالك بن كِنَانة، واسمه رَفِيع☆(٤)، والمرادُ بِهِ في الذِّكْر رجلٌ من بني كنانة، له ذكرٌ في صلاة الوتر(٥)

المَخْزُومي(٦)

المَخْزومي – بالخاء المعجمة، والزاي – منسوبٌ إلى مَخْزوم بن يَقَظَة بن مُرَّة بن كعب بن لؤيٍّ بن غالب. بطنٍ كبير من قريش، وعامَّتُهم بالحجاز.

---

(١) الأنساب ١١/ ١٥٩، اللباب ٣/ ١٧٣
(٢) في (أ): المهملة، وهو خطأ، والمثبت من (ب،ج).
(٣) قوله: «ثعلبة بن الحارث» ليس في (ب).
(٤) (☆–☆) ما بينهما ليس في (أ).
(٥) تقدّم حديثُه برقم (٤١٣٢) من حديث عبد الله بن مُحَيريز أن رجلاً من كنانة يُدعى المخدجي. . . إلخ.
(٦) الأنساب ١١/ ١٨٣، عجالة المبتدي ١١٢، اللباب ٣/ ١٧٩

يَقَظَة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف، وفتح الظاء المعجمة.

المَدَائِني[١]

المَدَائني: مَنْسوبٌ إلى المَدَائِن، وهي مَدَائنُ كِسْرَىٰ بأرضِ العراق، تحتَ بغداد، وهذا أحدُ ما جاء من النسب على غيرِ قياس؛ لأنَّ النسبَ إلى الجمعِ لا يَجوزُ إلاَّ ما جاء نادِرًا كهذا وأمثالِه؛ إلاَّ أن تكونَ اللفظةُ غيرَ جمعٍ، وهي اسمٌ مُرتَجَل للمدينة، ووافَقَ الجمع؛ على أنَّه قد قيل: إنَّ مَدَائنَ هو اسمُ أَحَدِ أولادِ إبراهيمَ الخليل عليه السلام، وبِهِ سُمِّيَتْ. وكذلك أخوه مَدْيَن، وبِهِ سُمِّيَتْ مَدْيَن[٢]

المُدْلِجي[٣]

المُدْلِجيّ - بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر اللام، وبالجيم - منسوبٌ إلى مُدْلِج بن مُرَّة بن عبدِ مَنَاةِ بنِ كنانة بطنٍ من كنانةَ مشهور[٤] بالقِيافة.

المَدِيني[٥]

المَدِيني مَنْسوبٌ إلى مَدِينةِ الرسولِ صلواتُ الله عليه وسلامه، وهذا أَحَدُ ما استُعْمِلَ النسَبُ فيه خارجًا عن القياس، فإنَّ قياسَهُ المَدَنيّ.

وقال الجَوْهري[٦]: يقول في النسب إلى مدينةِ الرسولِ: مَدَني، وإلى مدينةِ المنصور: مَدِيني، للفَرْق.

---

(١) الأنساب ١١/ ١٩٢، اللباب ٣/ ١٨٢

(٢) في تاريخ الطبري ١/ ٣١١: وأقامَ مدن ومدين بأرض مدين فسمّيَتْ به.

(٣) الأنساب ١١/ ٢١٢، عجالة المبتدي ١١٣، اللباب ٣/ ١٨٦

(٤) في (ج): مشهورون، وفي (أ): مشهورين.

(٥) الأنساب ١١/ ٢٠٢، اللباب ٣/ ١٨٤

(٦) في الصحاح (مدن) ٢٢٠١ ولفظه: وإذا نسَبْتَ إلى مدينةِ الرسولِ ﷺ قلتَ: مَدَنِيّ، وإلى مدينة المنصور قلتَ: مَدِينيّ، وإلى مَدَائنِ كسرىٰ قلتَ: مدائني؛ للفَرْقِ بين النسب لئلاَّ يختلط. اهـ.

المَذْحِجِيّ(١)

المَذْحِجِيّ – بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبعدَها جيم – منسوبٌ إلى مَذْحِج، واسمُه مالك بن أُدَد بن زَيْد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد ابن كَهْلان، سُمِّيَ به لأنه ولد على أَكَمَةٍ حمراءَ باليمن يُقال لها: مَذْحِج(٢)، وقيلَ غيرُ ذلك(٣)

أُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال المهملة الأولىٰ.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

وعَرِيب: بالعين المهملة، وكسر الراء، وبياء بعدَها باء موحّدة.

المُرَادي(٤)

المُرَادي – بضم الميم، وتخفيف الراء، وبالدال المهملة –: منسوبٌ إلى مُرَاد، واسمُه يُحَابِر بن مالك بن أُدَد بن زَيْد؛ وباقي النسَب قد ذُكر في مَذْحِج. سُمِّيَ به لأنَّه أول مَنْ تَمَرَّد باليمن(٥)

يُحَابِر: بياء تحتها نقطتان، وحاء مهملة، وباء موحّدة.

المَرْزُبَاني(٦)

المَرْزُبَاني – بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالباء الموحدة، وبالنون –:

---

(١) الأنساب ١١/ ٢١٢، عجالة المبتدي ١١٣، اللباب ٣/ ١٨٦

(٢) عجالة المبتدي ١١٣

(٣) جاء في لسان العرب (ذحج): أذحجت المرأة على ولدها: أقامت، ومَذْحِج: مالك وطيِّئ، سُمِّيَا بذلك لأنَّ أُمَّهما لما هلَكَ بعلُها أَذْحَجَتْ على ابنيها طيِّئ ومالك هذين، فلم تتزوّج بعد أُدد. اهـ.

(٤) عجالة المبتدي ١١٣، اللباب ٣/ ١٨٨.

(٥) عجالة المبتدي ١١٣

(٦) الأنساب ١١/ ٢٤٢، اللباب ٣/ ١٩٥

منسوبٌ إلى المَرْزُبَان[١]، اسم جَدِّ محمد بن أحمد المَحْبُوبي[٢]، وقد تقدَّم ذكرُه[٣]

المَرْوَرُوذيّ[٤]

المَرْوَرُوذي[٥] - بفتح الميم، وسكون الراء الأولىٰ، وفتح الواو، وضم الراء الثانية، وبالذال المعجمة - منسوبٌ إلى مَرْوَروذ، وهي مدينةٌ معروفة من مُدن خُرَاسان.

قال ابنُ ماكولا[٦]: ويُنسَبُ إليها أيضًا المرُّوذيّ؛ بحذف الواو، والراء.

المَرْوَزي[٧]

المَرَوَزي - بسكون الراء، وبالزاي -: منسوبٌ إلى مرو، وهي المدينةُ المشهورة بِخُرَاسان، وهذا أحدُ ما جاء من النسب على غيرِ قياس، بزيادة الزاي.

المُرْهِبيّ[٨]

المُرْهِبي - بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وبالباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى مُرْهِبَةَ بنِ دَعَام بن مالك بن مُعاوية بن صَعْب بن دَوْمان، بطنٍ من هَمْدان.

دَعَام: بفتح الدال المهملة، وبالعين المهملة.

ودَوْمَان: بفتح الدال المهملة.

---

(١) قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٣/ ٢٨١: «وهو لفظ فارسي معناه صاحب الحدّ، ومرز هو الحد، وبان صاحب، وهو في الأصل اسم لمن كان دون الملك».
(٢) واسمه محبوب بن فُضَيْل.
(٣) انظر ١٩٧ و٣٣٣، ٣٣٤ من هذا الجزء.
(٤) الأنساب ١١/ ٢٥٣، اللباب ٣/ ١٩٨
(٥) في الأنساب ١١/ ٢٥٣، واللُّباب ٣/ ١٩٨ المَرْوَالرُّوذي.
(٦) في الإكمال ٧/ ٣١٣، ولفظه: وأكثر ما يُقال فيه المرورودي، وربما قيل فيه المروذي.
(٧) الأنساب ١١/ ٢٦٠، اللباب ٣/ ١٩٩.
(٨) الأنساب ١١/ ٢٦١، عجالة المبتدي ١١٣، اللباب ٣/ ١٩٩

المُزَنيّ[١]

المُزَنيّ - بضم الميم، وفتح الزاي، وبالنون -: منسوبٌ إلى مُزَيْنة، وهي مُزَيْنَةُ بنتُ كَلْب بن وَبَرَة، وقيل: بنت الحارث بن طابخة، أُم عثمان[٢] وأَوْس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة. فكلُّ مَنْ كان من ولدِ عثمان وأوس فهو مُزَنيّ.

وَبَرَة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحّدة.

وطابِخَة: بالباء الموحّدة، والخاء المعجمة.

وأُدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

المُسْلِي[٣]

المُسْلِيّ - بضم الميم، وسكون السين المهملة، وباللام -: مَنْسوبٌ إلى مُسْلِيَة بن عامر بن عمرو[٤] بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب.

مُسْلِيَة: بتخفيف الياء تحتها نقطتان.

وعُلَة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولىٰ المهملة.

ويَشْجُب: بالشين المعجمة، والجيم.

* * *

(١) الأنساب ١١/ ٢٨٢، عجالة المبتدي ١١٤، اللباب ٣/ ٢٠٥.
(٢) في الأصول: «أم ولد عثمان»، والتصحيح من جمهرة ابن حزم ٢٠١، والأنساب ١١/ ٢٨٢، واللباب ٣/ ٢٠٥، وعجالة المبتدي ١١٤
(٣) الأنساب ١١/ ٣١٥، عجالة المبتدي ١١٤، اللباب ٣/ ٢١١.
(٤) في (ب): «عمرو بن عامر».

المِشْرَقيّ(١)

المِشْرَقي(٢) - بكسر الميم، وفتح الراء، وبالقاف -: منسوبٌ إلى بطنٍ من هَمْدان. وقيل: مَشْرِق: موضعٌ باليمن.

المُصْطَلِقي(٣)

المُصْطَلِقي - بضم الميم، وسكون الصاد(٤) المهملة، وفتح الطاء المهملة، وكسر اللام، وبالقاف -: منسوبٌ إلى المُصْطَلِق، واسمُه جَذِيمةُ بن سَعْد(٥) بن عمرو بن رَبيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. وهم بطنٌ من خُزَاعة. وقد تقدَّم في فصل الأبناء(٦)

المَعَافِريّ(٧)

المَعَافِريّ - بفتح الميم، وبالعين المهملة، وبالفاء -: منسوبٌ إلى مَعَافِر بن يَعْفُر ابن مالك بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَد(٨) بن زَيْد. وقد تقدَّم باقي النسب في مَذْحِج(٩)

يَعْفُر: بضم الفاء، وكسرها.

المُعَاوي(١٠)

المُعَاوي: مَنْسوبٌ إلى مُعاوية بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عَوْف بن مالك بن

---

(١) الأنساب ١١/ ٣٢٩، عجالة المبتدي ١١٤، اللباب ٣/ ٢١٦.
(٢) في الأنساب واللباب: المَشْرقي، بفتح الميم.
(٣) الأنساب ١١/ ٣٤٥، عجالة المبتدي ١١٥، اللباب ٣/ ٢١٩.
(٤) في (أ): وفتح الصاد.
(٥) في عجالة المبتدي ١١٥: سعد بن كعب بن عمرو.
(٦) تقدَّم في ص٣٢٥ في الأبناء.
(٧) الأنساب ١١/ ٣٨٢، عجالة المبتدي ١١٥، اللباب ٣/ ٢٢٩.
(٨) قوله: «بن أُدد» ليس في (ب).
(٩) كذا، والصواب: «المذحجي» كما مرّ ص٣٣٩.
(١٠) الأنساب ١١/ ٣٨٥، عجالة المبتدي ١١٦، اللباب ٣/ ٢٣٠.

أوس بن غالب[١]، بطنٌ من الأنصار.

المِعْوَليّ[٢]

المِعْوَلي[٣] - بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو -: منسوبٌ إلى مِعْوَلَة[٤] بنِ شُمْس بن عمرو بن غَنْم بن غالب[٥] بن عثمان بن نَصْر بن زَهْران، من الأَزْد.

شُمْس: بضم الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالسين المهملة.

وزَهْران: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء.

المَقْبُريّ[٦]

المَقْبُرِيّ - بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحّدة -: منسوبٌ إلى المَقْبُرَة، مَوَاضِع[٧] القُبور، وتُضَمُّ باؤها وتُفتح.

والمُرَاد به في الذِّكْر أبو سعيد المَقْبُري، وابنُه سعيد.

المَقْدِسيّ[٨]

المَقْدِسيّ - بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، وبالسين المهملة -:

---

(١) قوله: «بن غالب» ليس في (أ،ج).
(٢) الأنساب ١١/ ٤١٠، عجالة المبتدي ١١٦، اللباب ٣/ ٢٣٨.
(٣) قال الحازمي في عجالة المبتدي ١١٦: «المُعَوّلي، وبخط أبي نصر: بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو المشدّدة، منسوبٌ إلى معولة...». وضبطه السمعاني في الأنساب ١١/ ٤١٠ بفتح الميم، وقال ابن الأثير في اللباب ٣/ ٢٣٨: قلت الصواب مِعْوَلي بكسر الميم وفتح الواو». وقال السيوطي في لب اللباب ٢٤٩: «قلت: صوّب النووي الفتح».
(٤) في (أ): معول.
(٥) ليست اللفظة في (ب).
(٦) الأنساب ١١/ ٤٣٦، اللباب ٣/ ٢٤٥.
(٧) في (ب): «موضع».
(٨) الأنساب ١١/ ٤٣٩، اللباب ٣/ ٢٤٦.

منسوبٌ إلى بيت المَقْدِس، وهي مدينةُ الأنبياء(١) التي بها المسجد الأقْصَىٰ.

المُقْرَائي(٢)

المُقْرَائي(٦) - بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة -: منسوبٌ إلى مُقْرَأ بن سُبَيْع بن الحارث بن زَيْد بن عَوْف بن سعد بن عَوْف ابن عدي بن مالك بن زيد بن سَهْل. من بني قَطَن بن عَرِيب.

سُبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء.

وقَطَن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، (☆وبالنون.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء.

المِنْقَريّ(٣)

المِنْقَريّ - بكسر الميم☆)(٤)، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء -: منسوبٌ إلى مِنْقَر بن عُبيد بن مُقَاعس، واسمُه الحارث بن عمرو بن كعب(٥) بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

مُقَاعِس: بضم الميم، والقاف، وكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

المُوسَوِيّ(٦)

المُوسَوِيّ: منسوبٌ إلى مُوسى بن جَعْفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي

---

(١) في (أ،ب): إيلياء. وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (مقدس): «وقد رُوي عن كعب أن جميعَ الأنبياء عليهم السلام زاروا بيت المقدس تعظيمًا له؛ ورُوي عن كعب أنه قال: لا تُسَمُّوا بيت المقدس إيلياء، ولكنْ سَمُّوه باسمه، فإنَّ إيلياء امرأةُ بنتِ المدينة».

(٢) في (ب): «المقرئي». ولها وجه.

(٣) الأنساب ١١/ ٥٠٢، عجالة المبتدي ١١٦، اللباب ٣/ ٢٦٤.

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) ليست اللفظة في (ب).

(٦) الأنساب ١١/ ٥١٩، اللباب ٣/ ٢٦٨.

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم.

والمراد بِهِ في الذِّكْر المُرْتَضَىٰ أخو الرَّضِيِّ الشاعر.

المُهَاجِرِيّ(١)

المُهَاجِرِيّ: منسوبٌ إلى المُهاجر من الهجرة. والمُرادُ بهم مَنْ هاجَرَ من الصحابة، ومَنْ يُنْسَبُ إليهم من أولادِهم.

المَهْرِي(٢)

المَهْري - بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء -: منسوبٌ إلى مَهْرَةَ بنِ حَيْدان بن الحاف بن قُضَاعة.

حَيْدَان: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الدال المهملة، وبالنون.

والحاف: بالحاء المهملة، والفاء.

المَيْتَمِيّ(٣)

المَيْتَمي - بفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح التاء فوقها نقطتان -: منسوبٌ إلى مَيْتَم بن سعد بن عَوْف بن عَدِيّ بن مالك بن زيد بن سَهْل؛ بَطْنٍ من ذي الكَلَاع وحِمْيَر. وإلى مَيْتَم بن مَثْوَة بن ذي رُعَيْن، وهو يَرِيم بن زيد بن سهل.

الكَلَاع: بفتح الكاف، وتخفيف اللام.

ومَثْوَة: بفتح الميم، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الواو.

ورُعَيْن: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

ويَرِيم: بفتح الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبياء أُخرىٰ.

---

(١) الأنساب ١١/ ٥٣٠، اللباب ٣/ ٢٧٢.

(٢) الأنساب ١١/ ٥٣٩، عجالة المبتدي ١١٧، اللباب ٣/ ٢٧٥.

(٣) الأنساب ١١/ ٥٥٨، عجالة المبتدي ١١٧، اللباب ٣/ ٢٧٩.

حرف النون

ويشتمل على أربعةِ فُصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول

في الرجال، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

ناجِيَة بن جُنْدب(*)[١]

هو ناجِيَةُ بن جُنْدب بن عُمَير بن يَعْمَر بن دارم بن عمرو بن واثِلة بن سَهْم بن مازن بن سَلامان بن أسْلَم بن أفْصَىٰ الأسْلَميّ؛ صاحبُ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ ويُقال: ناجية بن عمرو[٢]

وهو مَعْدودٌ في أهل المدينة، وكانَ اسمُه ذكوان فسمَّاه رسولُ الله ﷺ نِاجَيَة كيف[٣] نَجَا من قريش. وهو الذي نَزَل القَلِيبَ في الحُدَيْبِيَة بسهم رسولِ الله ﷺ فيما يُقال[٤]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣١٤، طبقات خليفة ١١٢، التاريخ الكبير ٨/١٠٦، الجرح والتعديل ٨/٤٨٦، الثقات ٣/٤١٥، الاستيعاب ٤/١٥٢٢، الإكمال ٧/٣٢٨، أسد الغابة ٥/٢٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢١، تهذيب الكمال ٢٩/٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩، تقريب التهذيب ٥٥٧، الإصابة ٦/٣٩٩.

(٢) الاستيعاب ١٥٢٢

(٣) في الاستيعاب: «إذْ»، وهو أشبه بالصواب.

(٤) انظر الاستيعاب ١٥٢٢

رَوىٰ عنه عُروةُ بن الزُّبير، وزاهر الأسْلَميّ.

ماتَ بالمدينةِ في أيامِ مُعاوية[١]

ناجِيَة: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ويَعْمَر: بفتح الميم.

وواثِلة: بكسر الثاء المثلثة.

وأسْلَم: بفتح اللام.

وأفْصَىٰ بالفاء، والصاد المهملة.

وزاهِر: بتقديم الزاي على الراء.

نافع الحَجَّام(*)[٢]

هو أبو طَيْبَة، نافع الحَجَّام، مَوْلىٰ مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري. سَمَّاهُ ابنُ مَنْدَه وابنُ عبدِ البَرّ.

وقال ابنُ عبدِ البر[٣]: يُقال: إنَّ اسمَهُ دينار، وقيل: مَيْسَرة.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وجابرُ بن عبدِ الله، وأنَسُ بن مالك، وابنُ المُنْكَدِر.

طَيْبَة: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

ومُحَيِّصَة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتَها نقطتان وكسرها، وبالصاد المهملة.

ومَيْسَرة: ضدّ مَيْمنَة.

* *

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٦.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧١٢، التاريخ الكبير ٨/ ٨٢، الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٨، المؤتلف والمختلف ١٤٧٧، الاستيعاب ١٤٩٠ و١٧٠٠، الأسماء المبهمة ٣١١، غوامض الأسماء ١/ ٤٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١١.

(٣) في الاستيعاب ١٧٠٠.

نافع بن عبد الحارث(*)[١]

هو نافع بن عبد الحارث بن جَبَالة بن عمير الخُزَاعي، له صُحبةٌ ورواية. يُقال: أسلَمَ يومَ الفتح، وأقامَ بمكة، ولم يُهاجِر. عِدَادُه في أهل مكة، استعملَهُ عمرُ بن الخطاب على مكة[٢]، فخرجَ إلى عمرَ، واستخلَفَ مولاه عبدَ الرحمٰن بن أَبْزَىٰ، فقال له عمر: استخلفتَ على آلِ الله مولاكَ! فعَزَلَه[٣].

وأنكَرَ الواقدي أن يكونَ له صُحبة[٤].

رَوىٰ عنه أبو الطُّفَيْل، وأبو سَلَمة بنُ عبد الرحمٰن.

جَبَالة: بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحّدة.

وأَبْزَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحّدة، وفتح الزاي.

نافع بن عتْبة(**)[٥]

هو نافع بن عُتْبة بن أبي وقَّاص الزُّهريّ، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص.

رَوىٰ عنه جابرُ بن سَمُرَة.

أسلَمَ يومَ فتحِ مكة، وعِدادُه في أهل الكوفة[٦].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٠، تاريخ خليفة ١٥٣، طبقات خليفة ١٠٩، التاريخ الكبير ٨/ ٨٢، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، الثقات ٣/ ٤١٢، مشاهير علماء الأمصار ٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، الإكمال ٢/ ١٢٨، أُسْد الغابة ٥/ ٣٠٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦، تقريب التهذيب ٥٥٨.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨٢.

(٣) الاستيعاب ١٤٩٠

(٤) الاستيعاب ١٤٩١

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢، طبقات خليفة ١٥، ١٢٦، التاريخ الكبير ٨/ ٨٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، الثقات ٣/ ٤١٢، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، تاريخ بغداد ١/ ١٨٥، أسد الغابة ٥/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٤، العقد الثمين ٧/ ٣٢٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٨، الإصابة ٦/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ٥٥٨.

(٦) التاريخ الكبير ٨/ ٨٢.

نُبَيْشَة الخَيْر(*)[١]

هو نُبَيْشَةُ الخَيْر[٢] بن عمرو بن عَوْف بن عبد الله، وقيل: نُبَيْشة الخير بن عبد الله بن عَتَّاب بن الحارث بن حُصَيْن بن دابِغة بن لِحْيَان بن هُذَيْل الهُذَلي، وقيل في نسَبِه غير ذلك.

رَوىٰ عنه أبو المَلِيح الهُذَلي، وأبو قِلَابة الجَرْمي، يُعدُّ في البصريِّين وحديثُه فيهم.

نُبَيْشَة: بضم النون، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وعَتَّاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

ودابِغَة: بالدال المهملة، وكسر الباء الموحّدة، وبالغين المعجمة.

ولِحْيَان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبياء تحتها نقطتان، وبنون.

وقِلَابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبباء موحّدة.

نُبَيْط بن شَرِيط(**)[٣]

هو أبو سَلَمة، نُبَيْط بن شَرِيط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجَعِيّ. رَأَىٰ النبيَّ ﷺ، وسمع خُطبتَه في حجَّةِ الوَدَاع[٤]، وكان رِدْفَ أبيه

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٥٠، طبقات خليفة ٣٦، ١٧٦، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٦، الثقات ٣/ ٤٢١، مشاهير علماء الأمصار ٤٢، الاستيعاب ٤/ ١٥٢٣، الإكمال ٢/ ٣٨١ و٥/ ٢٦٩ و٧/ ٣٣٨، أسد الغابة ٥/ ٣١٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٥، العقد الثمين ٧/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٧، الإصابة ٦/ ٤٢١، تقريب التهذيب ٥٥٩.

(٢) وقيل: «نبيشة الخير». انظر مشاهير علماء الأمصار ٤٢.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩، طبقات خليفة ٤٧، ١٢٩، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٦ و٤٥٥ و٢/ ٢٧٠، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٥، الثقات ٣/ ٤١٨، مشاهير علماء الأمصار ٤٨، جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٥٠، أسد الغابة ٥/ ٣١٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٧، الإصابة ٦/ ٤٢٢، تقريب التهذيب ٥٥٩.

(٤) تقدَّم حديثُه برقم (١٥٢٣)، رواه أبو داود برقم (١٩١٦) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة، والنسائي في سننه ٥/ ٢٥٣ عن سلمة بن نبيط عن أبيه نبيط بن شريط قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يخطب على جملٍ أحمر بعرفة قبل الصلاة.

يومئذٍ[١]

وعِداذُه في أهل الكوفة، وحديثُه عندَهم.

رَوىٰ عنه ابنُه سَلَمة، وأبو مالك الأشجعي، ونُعَيْم بن أبي هند.

نُبَيْط: بضم النون، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

وشَرِيط: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء[٢].

ونُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

نَضْلَة بن عُبيد(*)[٣]

هو أبو بَرْزَة، نَضْلَة بن عُبيد بن الحارث، وقيل: نَضْلَة بن عبد الله، وقيل: عبد الله[٤] بن نَضْلَة[٥]، من بني سَلَامان بن أَسْلَم، الأسْلَمِيّ. وفي نسَبِه خلاف.

أَسْلَمَ قديمًا، وشَهِد (☆فتحَ مكة، وهو الذي قتلَ عبدَ الله بن خَطَل[٦]. ولم يَزَلْ يَغزو معَ☆)[٧] رسولِ الله ﷺ، حتى قُبض، فتحوَّل ونزَل البصرة. ثم غَزَا خُراسان، وماتَ بِمَرْو[٨]، وهو الأشهر؛ وقيل: مات بالبصرة. وقيل: ماتَ بالمَفَازةِ بين

---

(١) في (ج): «رديف».

(٢) قال ابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٢٢: نُبيط بن شريط بالتصغير فيهما.

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٦، التاريخ الكبير ٨/١١٨، الكنىٰ لمسلم ١/١٥٨، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩٩، أسماء من يُعرف بكنيته ٣٢، مشاهير علماء الأمصار ٣٨، الثقات ٣/ ٤١٩، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٨٣، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/ ١٥٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧ و٣٣/ ٧٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، المقتنىٰ ١/ ١٠٦، طبقات المحدثين ٢٧، الإصابة ٦/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ٥٦٣.

(٤) في (ب): «عبيد الله».

(٥) في (ج): «فضلة».

(٦) طبقات ابن سعد ٤/ ٢٩٩.

(٧) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ) وفيها تقديم وتأخير في نص الخبر.

(٨) في (أ): «ومات بها».

سِجِسْتانَ وهَرَاة[١] سنة ستين. وقيل: سنة أربعٍ وستين[٢]

رَوىٰ عنه المُغيرة، والحسن البصري، وسعيد بن جُمْهان، والأَزْرَق بن قيس.

بَرْزَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الراء، وفتح الزاي.

ونَضْلَة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

وجُمْهَان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

النُّعْمَان بن بَشِير(*)[٣]

هو أبو عبد الله، النعمان بن بَشِير بن سعد بن ثَعْلَبة، من بني كعب بن الحارث بن الخزرَج الأنصاريّ.

هو أَوَّلُ مولودٍ وُلد للأنصار من المسلمينَ بعدَ الهِجْرة[٤] وقيل: ماتَ النبيُّ ﷺ وله ثماني سنين وسبعة أشهر[٥] وأُمُّه عَمْرَة بنت رَوَاحة[٦]

وله ولأَبَوَيْه صُحْبة، سكَنَ الكوفة، وكان[٧] واليًا عليها زَمَن معاوية بن أبي سفيان. ثم وليَ حِمْصَ، فدَعَا لعبدِ الله بن الزُّبير، فطَلَبَه أهلُ حمصَ فقتلوه سنة أربعٍ وستين[٨]

---

(١) تاريخ دمشق ٦٢/ ٨٩.

(٢) تاريخ بغداد ١/ ١٨٣

(٣) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٦، طبقات ابن سعد ٦/ ٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٤، مشاهير علماء الأمصار ٥١، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٦، رجال صحيح البخاري ٢/ ٧٥١، رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٩٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ١١١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/ ١٦٠، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١، المقتنىٰ ١/ ٣٤٧، الكاشف ٢/ ٣٢٢، الإصابة ٦/ ٤٤٠، تقريب التهذيب ٥٦٣.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٤٩٧

(٥) الاستبصار ١٢٢

(٦) المعارف ٢٩٤.

(٧) ليست اللفظة في (ج).

(٨) كان ذلك بِبيرِينَ من قُرىٰ حمص، وفيها قَتَل خالدُ بن خَلِيّ النعمانَ بن بشير. انظر معجم البلدان ١/ ٥٢٦ (بيرين).

رَوىٰ عنه ابنُه محمد، وحُميد بن عبد الرحمٰن، والشَّعْبي، وسالمُ بن أبي الجَعْد، وسِمَاك بن حَرْب، وعُمير بن سعد.

بَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

النُّعْمَان بن قَوْقَل(*)(١)

هو النُّعمان بن مالك بن ثَعْلَبة، وثعلَبَةُ يُسَمَّىٰ قَوْقَل، وقيل: هو النعمان بن ثَعْلبة ابن دعد بن ثعلبة بن فِهْر بن غَنْم بن عَوْف السَّالِميُّ الأنصاريّ.

شَهِدَ بدرًا، وقُتل يومَ أُحُدٍ شهيدًا، قَتَله صَفْوانُ بن أُميَّة. قاله الواقديّ(٢)

وهذا النعمان هو صاحبُ القولِ يومَ أُحُد: أقسَمْتُ عليكَ يا رَبَّ العِزَّة ألاَّ تَغِيبَ الشمسُ حتى أطَأَ بِعَرْجَتي هذه خضرَ الجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ النُّعمانَ ظَنَّ باللهِ عزَّ وجلَّ ظنًّا فوَجَدَه عندَ ظَنِّه، ولقد رأيتُه يَطَأُ في خُضْرِها ما بِهِ عَرَج»(٣).

وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ البَرّ(٤) في كتابه، أنَّ النعمان بن قَوْقَل غيرُ النعمان الذي قُتل بِأُحُد، ونَسَبَ القولَ إلى محمد بن عمارة، وجعَلَهما اثنين.

رَوىٰ عن النُّعمان بن قوقل جابرُ بن عبد الله.

قلتُ: قولُ الواقدي: إنَّ قاتِلَ النُّعمانِ بنِ قَوْقل هو صفوانُ بن أُميَّة. فيه نَظَر، فإنَّه قد جاء في حديثِ أبي هريرة فيما أخرجه البخاري، وأبو داود، أنَّ قاتِلَه ابنٌ لِسعيد بن العاص، وهو أَبَان(٥).

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٤٨، التاريخ الكبير ٨/ ٧٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٤، الثقات ٣/ ٤١٠، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٤، الأسماء المبهمة ٣٠٣، أسد الغابة ٥/ ٣٤١، الإصابة ٦/ ٤٥٢.

(٢) المغازي ٣٠٣.

(٣) ذكرَ هذا الحديث الحافظُ ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٦/ ٤٥٢، وقال: وأخرَجَ البَغَويُّ من طريق خالد بن مالك الجَعْديّ قال: وجدتُ في كتاب أبي أنَّ النعمانَ بنَ قَوْقَل الأنصاريَّ قال: أقسَمْتُ عليكَ يا رَبّ الحديث.

(٤) الاستيعاب ١٥٠٤

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) في المغازي: باب غزوة خيبر.

قَوْقَل: بفتح القافَيْن.

ودَعْد: بفتح الدال، وسكون العين.

النُّعمان بن مُقَرِّن(*)[1]

هو أبو حَكِيم، وقيل: أبو عمرو، النُّعمان بن عمرو بن مُقَرِّن بن عائذ[2] وقيل: النعمان بن مُقَرِّن بن عائذ المُزَنيّ، من مُزَيْنة طابخة.

كان صاحبَ لواء مُزَيْنة يومَ الفتح، وهاجَرَ ومَعَه سبعةُ أُخوةٍ له[3]

ورُوي عنه أنه قال: قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ في أربع مئةٍ من مُزَيْنة[4]

سكن البَصْرة، ثم تَحوَّل إلى الكوفة، وكان عاملَ عمرَ بنِ الخطابِ على جيشِ نَهَاوَنْد، واستُشهِد يومَ فتحِها سنةَ إحدىٰ وعشرين.

رَوىٰ عنه مَعْقِلُ بن يَسَار، ومحمد بن سِيرِين، وسالمُ بن أبي الجَعْد، وأبو خالدٍ الوالِبِيّ.

حَكِيم: بفتح الحاء المهملة، وبالكاف.

ومُقَرِّن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون.

وعائذ: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة.

ومَعْقِل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ٧٥، المؤتلف والمختلف ١٥٤٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٤، الثقات ٣/ ٤٠٩، مشاهير علماء الأمصار ٤٣، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٥، تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥٦، المقتنىٰ ١/ ١٩٨ و٤٢٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٧، تقريب التهذيب ٥٦٤، الإصابة ٦/ ٤٥٣.

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ووهم مَنْ زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرّن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعي.

(٣) في (ج): «ومعه شعبة أخوه».

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٦٥ من رواية أحمد بن حنبل من طريق سالم بن أبي الجَعْد، عن النعمان بن مقرّن، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في أربع مئةٍ من مُزَيْنة. قال: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن النعمان استشهد في خلافة عمر، فلم يدركْه سالم بن أبي الجَعْد.

والوالِبيّ: بكسر اللام، وبالباء الموحّدة.

نُعَيم بن سَلاَّم(*)(١)

هو نُعَيْم بن سَلاَّم - وقيل: ابن سَلاَمة - من بني سُليم، قَدِم على النبيِّ ﷺ.

له ذكرٌ في آدابِ الجُمعة(٢).

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

وسَلاَّم: بتشديد اللام.

نُعَيْم بن عبدِ الله النَّحَّام(**)(٣)

هو نُعَيْم بن عبد الله بن أَسِيد بن عبد(٤) عَوْف(٥) بن عَبِيد بن عَوِيج بن عَدِيٍّ بن كعب بن لؤي بن غالب القُرَشيّ العَدَوِيّ، المعروف بالنَّحَّام(٦)، وقيل: هو نعيم بن

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٨، تاريخ الطبري ٤/ ١٤٣، المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٦٢، الثقات ٥/ ٤٧٨، أُسد الغابة ٥/ ٣٤٥، الإصابة ٦/ ٤٥٧.

(٢) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٤٠٠١) في الجمعة، الفصل السابع في آدابِ الدُّخول إلى الجامع والجلوس فيه.

(٣) (**) ترجمته في: جمهرة النسب ١٥١، طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٨، طبقات خليفة ٢٤، التاريخ الكبير ٨/ ٩٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩، الثقات ٣/ ٤١٤، مشاهير علماء الأمصار ٢٥، المؤتلف والمختلف ١٦٣٣، جمهرة الأنساب لابن حزم ١٥٧، الإكمال ١/ ٥٩ و٦/ ١٨٢ و٧/ ٥٤ و٣٧٤، تاريخ دمشق ٦٢/ ١٧٥، غوامض الأسماء ٢/ ٨١٠، العقد الثمين ٧/ ٣٤٣، تعجيل المنفعة ٤٢٤، الإصابة ٦/ ٤٥٨.

(٤) ليست اللفظة في (ج).

(٥) في نسبه خلاف؛ ففي جمهرة النسب لابن الكلبي: «نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف». وفي طبقات ابن سعد ورد نسبه كما جاء في المتن، وفي طبقات خليفة ٢٤: «نعيم بن عبد الله ابن أسيد بن عبد الله بن عبد عَوْف» وفي جمهرة أنساب العرب ١٥٧، نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد مناف بن عوف». وفي تاريخ دمشق ٦٢/ ١٧٥: «نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف».

(٦) وذلك لحديث رسول الله ﷺ «دخلتُ الجنَّة فسمعت نَحْمَة من نعيم» تاريخ دمشق ٦٢/ ١٧٧. والنَّحْمة: السعلة. القاموس (نحم).

النَّحَّام بن عبد الله بن أسيد.

أسلَمَ بمكة قديمًا يقال: إنَّه أسلمَ قبلَ إسلام عمر، وكان يكتُم إسلامَه ومنَعَه قومُه لشرفِهِ فيهم من الهجرة، لأنه كان يُنفقُ على أرامِلِ بني عديّ، وأيتامهم فقالوا: أَقِمْ[١] عندنا على أيِّ دينٍ شئت.

وهاجَرَ عامَ[٢] الحُدَيْبِيَة، وقيل: أيام خيبرَ، وقيل: بعد ذلك. وقتل بأَجْنَادَيْن شهيدًا في آخر خلافة أبي بكر[٣]، وقيل: يوم اليرموك سنة خمسَ عشرة[٤]

رَوىٰ عنه: نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

قال ابنُ عبد البَرّ[٥]: وما أظنُّهما سمعا منه.

أَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

وعَبِيد: بفتح العين، وكسر الباء الموحّدة.

وعَوِيج: بفتح العين المهملة، وكسر الواو، وبالجيم.

والنَّحَّام: بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة. كذا يقولُه أصحابُ الحديث.

وقال ابن الكلبي: هو بضم النون، وتخفيف الحاء[٦]

وأَجْنَادَيْن: بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وبالنون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

* * *

(١) في (أ،ج): «قم» والمثبت من (ب).
(٢) في (ب): «يوم».
(٣) طبقات خليفة ٢٤، الاستيعاب ١٥٠٧
(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٣٩
(٥) في الاستيعاب ١٥٠٨، وجاء في حاشيته: وفي هوامش الاستيعاب: قال النووي: إنَّهما لم يُدرِكاه.
(٦) الإكمال ١/ ٥٩.

نُعَيْم بن مَسْعود(*)[١]

هو نُعَيْم بنُ مَسْعود بن عامِر الأشْجَعيّ.

هاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ وأسلَمَ بالخَنْدَق؛[٢] وهو الذي سعى بين بني قُرَيْظة، وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذٍ رأسُ الأحزاب. وخَذَّلَهم عن رسولِ الله ﷺ. وحكايتُه معروفة. سكَنَ المدينة[٣]

رَوىٰ عنه ابنُه سَلَمة.

وماتَ في خلافةِ عثمان، وقيل: بل قُتل في وقعةِ الجمَل قبلَ قُدوم عليٍّ بنِ أبي طالب[٤]

نُعَيْم بن هَمَّار(*)[٥]

هو نُعَيْم بن هَمَّار، ويُقال: هَبَّار، ويُقال: هَدَّار، ويُقال: خَمَّار، ويُقال: هَمَّام. وهو غَطَفانيٌّ من غَطَفان بن سعد بن قيس عَيْلان، وقيل: من غَطَفان جُذام.

رَوىٰ عنه قيسُ الجُذَامي، وأبو إدريس الخَوْلاني، وسعيد بن عبد العزيز.

هَمَّار: بفتح الهاء، وتشديد الميم، وبالراء.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧٧، تاريخ خليفة ١٨٢، طبقات خليفة ٤٧، ١٢٩، التاريخ الكبير ٨/ ٩٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩، الثقات ٣/ ٤١٥، جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٥٠، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٨، أسد الغابة ٥/ ٣٤٨، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٩١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٦، الإصابة ٦/ ٤٦١، تقريب التهذيب ٥٦٥.

(٢) ليست لفظة «أسلم» في (ج).

(٣) انظر السيرة النبوية ٣/ ٢٤٠.

(٤) الاستيعاب ١٥٠٩

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٩٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩، الثقات ٣/ ٤١٣، مشاهير علماء الأمصار ٥٣، المؤتلف والمختلف ٧٤٢ و٢٣٠٣، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٩، الإكمال ٢/ ٥٥٠ و٧/ ٤٠٥، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٩٧، تقريب التهذيب ٥٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦٦، الإصابة ٦/ ٤٦٢.

وهَبَّار: مثله إلاَّ أنَّ الباء الموحّدة عِوَض الميم.

وهَدَّار: كذلك وعوض الميم دال مهملة.

وخَمَّار: كذلك وعوض الهاء خاء معجمة.

وقيل فيه: (☆حِمَار: بكسر الحاء المهملة☆)[١]، وتخفيف الميم.

نُعَيْمَان بن عمرو(*)[٢]

هو نُعَيْمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سَواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّار الأنْصاري.

شَهِد بدرًا، وكان من قُدَماء الصحابة وكبارِهم، وكانتْ فيه دُعَابةٌ زائدة، وله أخبارٌ طريفةٌ في دُعَابَتِه.

وهو الذي حَدَّهُ النبيُّ ﷺ في شُرب الخَمْر.

وقال ابن عبد البرّ[٣]: إنه كان رجلاً صالِحًا، وإنَّ الذي حدَّه النبيُّ ﷺ في الخمرِ كان ابنَهُ[٤].

---

(١) (☆-☆) لفظ ما بينهما في (ب): «خِمَار: بكسر الخاء المعجمة».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/٤٩٣، طبقات خليفة ٨٧، التاريخ الكبير ٨/١٢٨، الثقات ٣/٤١٨، الجرح والتعديل ٨/٥٠٧، جمهرة ابن حزم ١٢٦، ٣٤٩، الاستيعاب ١٥٢٦، الأسماء المبهمة ٣٠٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/١٣٩، أسد الغابة ٥/٣٥١، الإصابة ٦/٤٦٦.

(٣) في الاستيعاب ١٥٢٩

(٤) قال ابن حجر في الإصابة ٦/٤٦٦: أخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبة بن الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بالنُّعيمان أو ابن النعيمان - كذا بالشك - والراجح النعيمان بلا شكّ. وفي لفظ أحمد: وكنت فيمن ضربه وقال فيه: أُتي بالنعيمان. ولم يَشُكّ. ورواه بالشكّ أيضًا محمد بن سعد من طريق معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً. وقال ابن عبد البر: إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر. وقد تقدَّم في ترجمة مروان بن قيس السلمي أن صاحب القصة النعيمان، وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» من طريق أبي طُوَالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان بالمدينة رجلٌ يُقَال له النعيمان، يصيب من الشراب. فذكرَ نحوَه. وبه أنَّ رجلاً من =

نُفَيْع بن الحارث(*)(١)

هو أبو بكرةَ، نُفَيْع بن الحارث، وقيل: ابن مَسْروح بن كَلَدة، وقيل: بل كان عبدًا للحارث بن كَلَدة الثقفيّ، فاستلحقَهُ وغَلَبَتْ عليه كُنيتُه. وأُمّه سُمَيَّةُ أَمَةٌ للحارث بن كَلَدة. وهي أُم زيادِ بن أبي سُفيان الذي استلحقَهُ مُعاويةُ أخًا(٢)

ويُقال: إنَّ أبا بكرة تَدلَّىٰ يومَ الطائف ببكرةٍ وأسلَمَ، فكنَّاهُ النبيُّ ﷺ بأبي بكرة، وأعتَقَه(٣) فهو من مَوَاليه. ونزَل البصرةَ وماتَ بِها سنة تسعٍ وأربعين، وقيل: سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين(٤)

رَوىٰ عنه ابناهُ عبدُ الرحمٰن ومسلم، ورِبْعِيٌّ بن حِرَاش، والأحنف بن قيس، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، والحسن البصري، وفيه نظر.

قال قوم: لم يُدرِكِ الحسن أبا بكرة.

بَكْرَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الكاف.

ونُفَيْع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

= أصحاب النبي ﷺ قال للنعيمان: لعَنَك الله. فقال النبيُّ ﷺ: «لا تفعل، فإنه يحبُّ الله ورسولَه». وقد بينت في «فتح الباري» أن قائل ذلك عمير، لكنه قال لعبد الله الذي كان يلقَّب حمارًا، فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ومن يشابه أباه فما ظلم». اهـ.

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٩٨، الكنى للبخاري ٩١، الكنى لمسلم ١/ ١٥٢، المؤتلف والمختلف ٢٦١، مولد العلماء ووفياتهم ١٥٣، أسماء من يعرف بكنيته ٣٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٩، مشاهير علماء الأمصار ٣٨، الثقات ٣/ ٤١١، الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠ و١٦١٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨، الإصابة ٦/ ٤٦٧، تقريب التهذيب ٥٦٥، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

(٢) الاستيعاب ١٥٣٠

(٣) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: لمَّا كان يومُ الطائف تدلَّيْتُ على رسولِ الله ﷺ ببكرة، فقال: أنتَ أبو بكرة، ذكرَهُ الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠٠، وقال: رواه البزّار وفيه أبو المنهال البكراوي، ولم أعرفْه، وبقيَّة رجاله ثقات.

(٤) الاستيعاب ١٦١٤.

ومَسْروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وضم الراء، وبالحاء المهملة.

وكَلَدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالدال المهملة.

وسُمَيَّة: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء.

ورِبْعِيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحّدة، وتشديد الياء.

وحِرَاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

نُمَيْر الخُزَاعي(*)[١]

هو أبو مالك، نُمَيْر بن أبي نُمَيْر الخُزَاعي، ويُقال: الأزْدي. سَكَن البصرة.

رَوىٰ عنه ابنُه مالك. وحديثُه عند أهلِ البصرة.

نُمَيْر: بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء.

النَّوَّاس بن سِمْعَان(**)[٢]

هو النَّوَّاس بن سِمْعان بن خالد بن عمرو بن قُرَيْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب الكِلاَبي، سَكَن الشام، وهو معدودٌ فيهم[٣]

رَوىٰ عنه جُبير بن نُفير، وأبو إدريس الخَوْلاني.

النَّوَّاس: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٥١، طبقات خليفة ١٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ١١٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩٧، الثقات ٣/ ٤٢١، المؤتلف والمختلف ٢٢٥١، الاستيعاب ١٥١١، الإكمال ٧/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤، العقد الثمين ٧/ ٣٥٠، الإصابة ٦/ ٤٧٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ٥٦٦.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣٠، طبقات خليفة ٥٩ و٣٠٢، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٦، المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٣٩ و٣/ ٤١٤، تاريخ أبي زرعة ١/ ٦٢١، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٧، الثقات ٣/ ٤٢٢، مشاهير علماء الأمصار ٥٣، جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٨٣، الاستيعاب ٤/ ١٥٣٤، الإكمال ٧/ ٣٠٢، أسد الغابة ٥/ ٣٦٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٠، الإصابة ٦/ ٤٧٨، تقريب التهذيب ٥٦٦.

(٣) الاستيعاب ١٥٣٤

وسِمْعَان: بكسر السين المهملة، وسكون الميم، وبالعين المهملة.

وقُرَيْط[(١)]: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالطاء المهملة.

وجُبَيْر ونُفَيْر: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحّدة، والفاء.

نَوْفَل بن الحارث(*)[(٢)]

هو أبو الحارث، نَوْفَلُ بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مَنَاف.

كان أسَنَّ من أخوته ومن سائر مَنْ أسلَم من بني هاشم حتى من العباس وحمزة[(٣)].

أُسِرَ يومَ بدرٍ كافرًا، وفَدَاهُ العباس، ثم أسْلَم بعد ذلك، وهاجَرَ أيامَ الخَنْدَق، وآخَىٰ رسولُ الله ﷺ بينه وبين العباس، وشَهِد الفتحَ وحُنَيْنًا والطائف[(٤)].

ماتَ بالمدينة سنة خمسَ عشرةَ[(٥)]، وصلَّىٰ عليه عمر.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عباس.

نَوْفَل بن مُعاوية(**)[(٦)]

هو نَوْفَل بن معاوية بن عمرو، ويُقال: ابن عُرْوَة[(٧)] الدِّيْليّ الكِنَاني.

---

(١) في جمهرة الأنساب ٢٨٣، وتهذيب الكمال وأسد الغابة والإصابة: «قرط».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ٤٤، طبقات خليفة ٦، مولد العلماء ووفياتهم ١١١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٧، الثقات ٣/ ٤١٦، الاستيعاب ٤/ ١٥١٢، أسد الغابة ٥/ ٣٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١/ ١٩٩، الإصابة ٦/ ٤٧٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ٤٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) طبقات خليفة ١٣٤

(٦) (**) ترجمته في: تاريخ خليفة ٢٥١، طبقات خليفة ٣٤، التاريخ الكبير ٨/ ١٠٨، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٧، الثقات ٣/ ٤١٦، مشاهير علماء الأمصار ٣٤، الاستيعاب ٤/ ١٥١٣، الإكمال ٧/ ٤٣٣، أسد الغابة ٥/ ٣٧١، تهذيب الكمال ٣٠/ ٧٠، العقد الثمين ٧/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٢، الإصابة ٦/ ٤٨١، تقريب التهذيب ٥٦٧.

(٧) طبقات خليفة ٣٤.

قيل: إنه عُمِّرَ في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين. وقيل: بل عاشَ مئةَ سنة[(١)]

أولُ مشاهدِه فتحُ مكة، وكان أسلَمَ قبلَ ذلك؛ عِدَادُه في أهل الحجاز.

وماتَ بالمدينة زمَنَ يزيدَ بنِ معاوية[(٢)]

رَوىٰ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدُ الرحمٰن بن مُطيع، وعِرَاك بن مالك.

الدِّيْلي: بكسر الدال، وسكون الياء.

وعِرَاك: بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء، وبالكاف.

نِيَار بن مكْرَم(*)[(٣)]

هو نِيَار بن مُكْرَم الأسْلَميّ، له صحبةٌ ورواية، وهو والدُ عبدِ الله.

رَوىٰ عنه ابنُه، وعروة بن الزُّبير، وقَبِيصة بن ذُؤَيْب.

نِيَار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان، وبالراء.

ومُكْرَم: بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء.

وذكرَه محمد بن سعد في التابعين[(٤)].

قَبِيصَة: بفتح القاف، وكسر الباء، وبالصاد المهملة.

وذُؤيب: تصغير ذئب.

---

(١) الاستيعاب ١٥١٣

(٢) طبقات خليفة ٣٤، وفيه: مات في فتنة ابن الزبير.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨، طبقات خليفة ٢٣٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٨، ١٣٩، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٧، الثقات ٣/ ٤٢٢ و٥/ ٤٨٢، جمهرة الأنساب لابن حزم ١٥٦، الاستيعاب ٤/ ١٥١٤، الإكمال ٧/ ٤٣٧، أسد الغابة ٥/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٧٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٣، الإصابة ٦/ ٤٨٤، تقريب التهذيب ٥٦٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٨، وجعله في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة من التابعين.

الفرع الثاني
في التابعين ومَنْ بعدَهم

ناتِل(*)(١)

هو ناتِل بن قيس الجُذَاميّ، الشاميّ، تابعيّ. رَوىٰ عن أبي هريرة. رَوىٰ عنه سُليمان بن يَسَار.

ناتِل: بتاء فوقها نقطتان، وباللام(٢).

ناجِيَة بن كعْب(**)(٣)

هو ناجِيَة بن كعب الأسَدِيّ. يُعَدُّ في تابعي الكوفيِّين.

رَوىٰ عن علي بن أبي طالب. رَوى عنه أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرَج.

ناجِيَة: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ناعِم مَوْلَىٰ أُم سَلَمة(***)(٤)

هو أبو عبد الله، ناعِم بن أُجَيْل. كان في بيتِ شرَفٍ من هَمْدَان، فأصابَهُ سِبَاءٌ في

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠١، الاشتقاق ٣٧٦، الثقات ٥/ ٤٨٤، المؤتلف والمختلف ٢٢٦٣، الإكمال ٧/٣٢٦، تاريخ مدينة دمشق ٦١/ ٣٧٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٥٠، الكاشف ٣/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٨، تقريب التهذيب ٥٥٧.

(٢) قوله بتاء ليس في (ب).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٨، طبقات خليفة ١٤٢، التاريخ الكبير ٨/ ١٠٧، المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٥٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٦، أسد الغابة ٥/ ٢٩٧، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٩، المغني ٢/ ٦٩٢، الكاشف ٣/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ٥٥٧.

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٥، المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٠، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٨، الثقات ٥/ ٤٨٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٦١، الإكمال ١/ ٤٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٦، أسد الغابة ٥/ ٢٩٨، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٧، الكاشف ٣/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٣، الإصابة ٦/ ٤٠٣، التقريب ٥٥٧.

الجاهلية، فأعتقَتْه أُمُّ سَلَمة زوجُ النبيِّ ﷺ[١]

أدركَ عثمان، ورأىٰ عليَّ بن أبي طالب، ورَوىٰ عنهما.

رَوىٰ عنه كعبُ بن عَلْقمة، والأعرَج، ويزيد بن أبي حَبِيب.

ورَوىٰ أيضًا عن ابن عباس.

ماتَ سنة ثمانين، وكان أحدَ فُقهاء مصر[٢]

ناعِم: بكسر العين المهملة.

وأُجَيْل: بضم الهمزة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتَها نقطتان، واللام.

نافع بن جُبَير(*)[٣]

هو أبو محمد، نافع بن جُبير بن مُطْعِم بن عَدِيّ بن [نَوْفَل بن][٤] عبد مَنَاف، القُرَشيّ، الحجازيّ.

رَوىٰ عن أبيه، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه الزُّهري، وجعفر بن إياس.

جُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

*

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٢٥، الثقات ٥/ ٤٨٥.

(٢) الإكمال ١/ ٤٥.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٢٠٣، التاريخ الكبير ٨/ ٨٢، الكنى لمسلم ٧٢١، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٠٨، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٣، مشاهير علماء الأمصار ٧٨ و٨٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٦٦، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦١/ ٣٩٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/ ١٠٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤١، المقتنىٰ ٢/ ٤٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦١، تقريب التهذيب ٥٥٨، شذرات الذهب ١/ ٣٩٨.

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من نسب قريش ١٩٨، وجمهرة ابن حزم ١١٦

نافع مولى ابن عمر(*)[١]

هو أبو عبد الله، نافع بن سَرْجِس[٢] مولى عبدِ الله بن عمر بن الخطَّاب، كان دَيْلَميًّا، وهو من كبار التابعين المدنيِّين.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخُدريّ.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، وأيوب السَّخْتِياني، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس.

وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يُؤخَذ عنهم، ويُجْمَع حديثُهم، ويُعمَل به. ومعظَمُ حديثِ ابن عمرَ عليه دار.

قال مالك: كنتُ إذا سمعتُ حديثَ نافع عن ابن عمر لا أُبَالي أن لا أَسمَعَه من أحَد[٣].

مات سنة سبعَ عشرةَ ومئة[٤]، وقيل: سنة عشرين.

سَرْجِس: بفتح السين المهملة الأولىٰ، وسكون الراء، وكسر الجيم.

---

(١) (*) في (أ): «مولى عمرو». وترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٢٣، تاريخ ابن معين ٦٠٢، التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، مشاهير علماء الأمصار ٨٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٦٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٢٤، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٨ و١٢/ ٤١٤، تقريب التهذيب ٧٣٧، إسعاف المبطأ ٢٨، طبقات الحفاظ ٤٧.

(٢) كذا في الأصول «نافع بن سَرْجِس» وهو خطأ، والصحيح أنهما اثنان؛ فنافع مولى ابن عمر يكنى أبا عبد الله، ونافع بن سرجس يكنى أبا سعيد وهو مولى بني سباع، كما هو في الكنى لمسلم ٣٥٦، والمقتنى للذهبي ١/ ٢٦٧، وكل المصادر فرقت بينهما، إلا السيوطي في إسعاف المبطأ ٢٨ فقد وافق المؤلف. ومصادر ترجمة نافع بن سرجس هي: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣١٠، التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٦٨، وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، الإكمال للحسيني ٤٣٢، جامع التحصيل ٢٩٠.

(٣) التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، وهو في ترجمة نافع مولىٰ ابن عمر، وليس في ترجمة نافع بن سرجس.

(٤) التاريخ الكبير ٨/ ٨٥.

نافع بن علْقَمة(*)[١]

هو نافع بن عَلقمة؛ له ذكرٌ في كتاب الزكاة، في حديث مسلم بن ثَفِنَة أو شُعبة؛ بالشَّكّ. هكذا أخرج الحديث أبو داود[٢]

ثَفِنَة: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبالنون.

نافع أبو غالب(**)[٣]

هو أبو غالب، نافعُ الخَيَّاط الباهِلِيّ.

قال البخاري[٤]: سمَّاهُ عبدُ الوارث نافعًا. قال: وقال أحمد بن واقد: اسمهُ رافع. يُعدُّ في تابعي البصريِّين.

رَوىٰ عن أنس بن مالك. رَوىٰ عنه عبد الوارث بن سعيد.

نافع بن مالك(***)[٥]

هو أبو سُهيل[٦]، نافع بن مالك بن أبي عامر الأصْبَحيّ، المَدَني، عمُّ مالك بن أنس.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٤، تاريخ خليفة ٢٩٣ و٣١٠، طبقات خليفة ٢٨٠، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٥، الثقات ٥/ ٤٦٩، الاستيعاب ١٤٩١، أسد الغابة ٥/ ٣٠٥، الإصابة ٦/ ٤١٠.

(٢) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٢٦٧٧)، ورواه أبو داود في الزكاة برقم (١٥٨١).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٨٥، الكنىٰ لمسلم ٦٦٥، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٥، الثقات ٥/ ٤٧١، الإكمال ٣/ ٢٧٢، تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٤، المقتنىٰ ٢/ ٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٨، تقريب التهذيب ٥٥٩ و٦٦٤.

(٤) التاريخ الكبير ٨/ ٨٥.

(٥) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٨٦، الكنىٰ لمسلم ٤١٦، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٧١، أسماء التابعين ١/ ٣٧٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٠، المقتنىٰ ١/ ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٦، تقريب التهذيب ٥٥٨.

(٦) في (ب): «سهل».

سمع أباه، وعمرَ بن عبد العزيز.

رَوىٰ عنه الزُّهريّ، ومالك بن أنس، ويَعقوب بن عبد الرحمٰن، وزَعَم أبو سُهيل أنه سمع عبدَ الله بن عمر.

الأصبحي: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبالحاء المهملة.

نافع بن محمود(*)(١)

هو نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، تابعي.

رَوىٰ عن عُبادة بن الصامت. رَوىٰ عنه مَكْحول.

نُبَيْه بن وَهْب(**)(٢)

هو نُبَيْه بن وَهْب الكَعْبيّ، الحَجَبيّ، الحجازي.

سمع أبان بن عُثمان، وكعبًا مولىٰ سعيد بن العاص.

رَوىٰ عنه نافع.

نُبَيْه: بضم النون، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء تحتَها نقطتان.

والحَجَبيّ: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٧٠، مشاهير علماء الأمصار ١١٧، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١، الكاشف ٣/ ١٧٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٢، الكاشف ٢/ ٣١٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٠، لسان الميزان ٧/ ٤٠٨، تقريب التهذيب ٥٥٨.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١١٣، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩١، الثقات ٧/ ٥٤٥، المؤتلف والمختلف ٢٠٨، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٦١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٦، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٩، الكاشف ٣/ ١٧٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨، الإصابة ٦/ ٤٢٤، تقريب التهذيب ٥٥٩.

نَجْدَة بن عامر(*)[١]

هو نَجْدَة بن عامر الحَرُوريّ، الحَنَفِيّ. رَوىٰ عن ابن عباس. روىٰ عنه [٢].

له ذِكْرٌ في كتاب الجهاد[٣].

الحَرُوريّ[٤]: بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولىٰ.

نَجْدَة بن نُفَيْع(**)[٥]

هو نَجْدَة بن نُفَيع؛ بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

رَوىٰ عن ابن عباس. رَوىٰ عنه عبدُ المؤمن بن عُبيد الله[٦]

من أهل مَرْو.

النَّزَّال بن سَبْرَة(***)[٧]

هو النَّزَّال بن سَبْرَة الهلاليّ، من بني هلال بن عامر بن صَعْصَعَة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ٢٥٣، المعرفة والتاريخ ١/ ٥٢٢، تاريخ الطبري ١٠/ ٤٣٤، الاشتقاق ٣٤٧، جمهرة الأنساب لابن حزم ٣١٠، الإكمال ٤/ ٤٣٠، الأنساب ٩/ ١١٣، اللباب ٣/ ٢٩٩، الكاشف ٣/ ١٧٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٥.

(٢) كذا بياض في الأصول.

(٣) تقدّم ذكره في الحديث رقم (١٠٩٣ و١١٩٧).

(٤) في (أ): «بضم الحاء المهملة».

(٥) (**) ترجمته في: الأسماء المفردة ١٠١، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٢١، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٥، لسان الميزان ٧/ ٤٠٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٩، تقريب التهذيب ٥٥٩.

(٦) في (ج): «عبد الله».

(٧) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٤، طبقات خليفة ١٤٣، التاريخ الكبير ٨/ ١١٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩٨، الثقات ٣/ ٤١٨ و٥/ ٤٨٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٧، جمهرة ابن حزم ٢٧٤، الاستيعاب ١٥٢٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٥، أسد الغابة ٥/ ٣١٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٤، الكاشف ٣/ ١٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٣، تقريب التهذيب ٥٦٠، الإصابة ٦/ ٤٢٥.

ذكرَهُ ابنُ عبدِ البر في جملةِ مَنْ رأىٰ النبيَّ ﷺ وسَمِعَ منه، وقال[١]: لا أعلَمُ له روايةً إلاَّ عن عليّ، وابن مسعود. قال: وهو معدودٌ في كبار التابعينَ وفُضَلائِهم.

وذكرَهُ مسلم بن الحجَّاج في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل الكوفة[٢].

رَوىٰ عنه الشعبيّ، والضحَّاك، وعبدُ الملك بن مَيْسَرة، وإسماعيل بن رجاء.

النَّزَّال: بفتح النون، وتشديد الزاي، وباللام.

وسَبْرَة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحّدة.

ومَيْسَرَة: ضدّ مَيْمَنة.

نَصْر بن الحسن(*)[٣]

هو أبو الفتح، نَصْر بن الحسن بن أبي القاسم الحافظ الشاشيُّ المعروف بالتَّنْكُتِيّ. هو أحَدُ مشايخِنا في طريق صحيح مسلم.

رَوىٰ عن عبدِ الغافِرِ الفارسي.

روىٰ عنه أبو القاسم إسماعيلُ بن أحمد السَّمَرْقَنْديّ الحافظ.

التَّنْكُتِيّ: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون النون، وضم الكاف، وبتاء أُخرىٰ[٤]

* * *

---

(١) الاستيعاب ١٥٢٤.

(٢) الثقات لابن حبان ٥/ ٤٨٢.

(٣) (*) ترجمته في: جذوة المقتبس ٣٥٦، التقييد ٤٦٥، الأنساب ٣/٨٨، المنتظم ٩/ ٧٩، تكملة الإكمال ١/ ٥٠٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٠.

(٤) قال السمعاني في الأنساب ٣/٨٨: «التُنْكَتي: بضم التاء، وسكون النون، وفتح الكاف». وكذا قال ابن الأثير في اللُّباب ١/ ٢٢٤. وهذه النسبة إلى تُنْكَت؛ قال ياقوت الحمَويّ في معجم البلدان: «تُنْكَت: بضم الكاف، وتاء مثناة مدينة في مدن الشاش، من وراء سيحون» ولم يضبط التاء.

نَصْر بن عاصِم(*)[١]

هو نَصْرُ بن عاصم اللَّيْثِيّ. رَوىٰ عن خالد بن خالد اليَشْكُرِيّ، ومالك بن الحُوَيْرِث اللَّيْثِيّ[٢] رَوىٰ عنه قتادةُ، وحُميد.

نَصْر بن عبد الرحمٰن(**)[٣]

هو نَصْر بن عبد الرحمٰن بن مُعاذ. رَوىٰ عن جدِّه مُعاذ[٤] رَوىٰ عنه سعدُ بن إبراهيم حديثَهُ في مواقيت الصلاة[٥]

نَصْر بن عِمْران(***)[٦]

هو أبو جَمْرَة، نَصْر بن عِمران الضُّبَعِيّ.

سمع ابنَ عباس. رَوىٰ عنه شُعبة، وحمَّاد بن زيد، وحماد بن سَلَمة، وقَتَادة.

وهو من الطبقة الثالثة من تابعي البصرة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ٣٠٣، طبقات خليفة ٢٠٤ و٢٠٦، التاريخ الكبير ٨/ ١٠١، المعرفة والتاريخ ٢/ ٨٠٩، الجرح والتعديل ٨/ ٤٦٤، الثقات ٥/ ٤٧٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٥٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣١، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٤٧، الكاشف ٣/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٧، تقريب التهذيب ٥٦٠.

(٢) ليست اللفظة في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٠١، المعرفة والتاريخ ١/ ٣١٥، الجرح والتعديل ٨/ ٤٦٤، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٧٥، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٢، الكاشف ٣/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٨، تقريب التهذيب ٥٦٠.

(٤) قوله: «روىٰ عن جده معاذ» ليس في (أ).

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٣٣٤٢).

(٦) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٤، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٥، الكنىٰ للبخاري ٩١، الكُنَىٰ لمسلم ١٩٦، المؤتلف والمختلف ٦٠٠، الجرح والتعديل ٨/ ٤٦٥، مشاهير علماء الأمصار ٩٤، الثقات ٥/ ٤٧٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٦، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٣، المقتنىٰ ١/ ١٥١، طبقات المحدّثين ٤٩، تقريب التهذيب ٥٦١ و٦٢٩.

جَمْرَة: بفتح الجيم، وبالراء.

والضُّبَعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة.

نَصْر بن المُهَاجِر(*)[1]

هو نَصْر بن المُهَاجِر. رَوىٰ عن يزيدَ بنِ هارون. رَوىٰ عنه أبو داود السِّجِسْتاني.

النَّضْر بن أنس(**)[2]

هو النَّضْر - بالضاد المعجمة - ابنُ أنس بن مالك الأنصاري.

سمع أباه، وزيدَ بن أرْقَم.

رَوىٰ عنه قتادة، وحَرْب بن ميمون، وعبدُ الله بن المثنَّىٰ بن أنس.

وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

النَّضْر بن شُمَيْل(***)[3]

هو أبو الحسن، النَّضْر بن شُمَيْل بن خَرَشة المازني. سكن مَرْو، ومات بِها سنة ثلاثٍ ومئتَيْن أو نحوها[4]

رَوىٰ عن هشام بن عُروة، وابن جُرَيْج، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن

---

(١) (*) ترجمته في: الثقات ٢١٦/٩، تهذيب الكمال ٣٦٧/٢٩، الكاشف ١٧٨/٣، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٠، تقريب التهذيب ٥٦١.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ١٩٠، التاريخ الكبير ٨٧/٨، الجرح والتعديل ٤٧٣/٨، الثقات ٥/ ٤٧٤، المؤتلف والمختلف ٢٢١١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٥، الإكمال ٣٤٢/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٩/٢، تهذيب الكمال ٣٧٥/٢٩، الكاشف ١٧٩/٣، المقتنىٰ ٢/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٠، تقريب التهذيب ٥٦١.

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، التاريخ الكبير ٩٠/٨، الكنى لمسلم ٢٢٣، المؤتلف والمختلف ٢٢١٤، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨، ذكر أسماء التابعين ٣٧٦/١، تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٩، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩، الكاشف ٢/ ٣٢٠، المقتنىٰ ١٧٨/١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٠، شذرات الذهب ١٦/٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧.

عَوْن، وعَوْف الأعرابي، وسليمان بن المُغيرة، والخليل بن أحمد، وصَحِبَه بضعَ عشرةَ سنة. وكان إمامًا في اللغةِ والنَّحْوِ، وسائرِ فنون الأدَب.

شُمَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم.

وخَرَشَة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

النَّضْر بن كَثِير(*)[1]

هو أبو سَهْل، النَّضْر بن كَثِير السَّعْدي البصري.

رَوىٰ عن ابنِ طاوس، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

رَوىٰ عنه قُتَيْبة بن سعيد، ومحمد بن أبان، وعمرو بن علي.

عَقِيل: بفتح العين، وكسر القاف.

النعمان بن ثابت(**)[2]

هو أبو حَنِيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطَىٰ[3] بن ماه، الإمامُ الفقيه الكُوفيّ، مَوْلَىٰ تيم الله بن ثَعْلبة، وهو من رَهْط حَمزة الزَّيَّات. وكان خَزَّازًا يَبِيعُ الخَزَّ.

له ذكرٌ في الإشعار في كتاب الحجّ[4]

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٩١، الضعفاء الكبير ٤/ ٢٩٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٨، كتاب المجروحين ٣/ ٤٩، الكامل في الضعفاء ٢٤٩٢، المؤتلف والمختلف ٢٢١٨، الإكمال ٧/ ٣٤٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٢، الكاشف ٣/ ١٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٣، تقريب التهذيب ٥٦٢.

(٢) (**) ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣١٤، تاريخ ابن معين ٦٠٧، الكنىٰ لمسلم ٢٧٦، مولد العلماء ووفياتهم ١/ ٣٥١، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤١٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٠، المقتنىٰ ١/ ٢٠٤، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٧، طبقات المحدّثين ٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠١، تقريب التهذيب ٥٦٣، طبقات الحفاظ ٨٠، طبقات الصوفية للمناوي ١/ ٤٦٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥.

(٣) قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٥/ ٤١٤: «زُوْطَىٰ: بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة، وبعدها ألف مقصورة، وهو اسمٌ نَبَطيّ».

(٤) تقدّم ذكره في الحديث رقم (١٦٥٩).

وكان جَدُّهُ زُوْطَىٰ من أهلِ كابُل، وقيل: من أهل بابل، وقيل: من الأنْبَار[١] ☆وكان مَمْلوكًا لبني تَيْم الله بن ثَعْلَبَةَ فأُعْتِق☆[٢]، ووُلد أبوه ثابت على الإسلام[٣]

قال إسماعيلُ بن حمَّاد بن أبي حَنِيفة: أنا إسماعيل بن حمَّاد بن النُّعمان بن ثابت ابن النعمان بن المَرْزُبان من أبناء فارسَ من الأحْرَار، واللهِ ما وَقَعَ علينا رِقٌّ قَطُّ، وُلِدَ جَدِّي في سنة ثمانين، وذهبَ ثابتٌ إلى عليٍّ بن أبي طالب وهو صغير[٤]، فدَعَا له بالبَرَكة فيه، وفي ذُرِّيَّتِهِ، ونحنُ نَرْجو أن يكونَ اللهُ قد استجابَ ذلك لعليٍّ فينا[٥]

وُلِد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة[٦] إحدىٰ وخمسين. وقيل: سنة ثلاثٍ وخمسين. والأوّل أصَحُّ وأكثر. ودُفِنَ[٧] بمقابر الخَيْزُرَان، وقبرُه معروفٌ ببغداد[٨].

وكان في أيام أبي حنيفة أربعةٌ من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدُ الله بن أبي أَوْفَىٰ بالكوفة، وسَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ بالمدينة، وأبو الطُّفَيْل عامِرُ بنُ واثِلَة بمكة. ولم يَلْقَ أحدًا منهم، ولا أَخَذَ عنه؛ وأصحابُه يقولون: إنَّه لَقِيَ جماعةً من الصحابةِ ورَوىٰ عنهم. ولا يَثْبُتُ ذلك عند أهلِ النَّقْل[٩].

وأَخَذَ الفِقْهَ عن حَمَّادِ بن أبي سُليمان.

وسمع عطاءَ بنَ أبي رَبَاح، وأبا إسحاقَ السَّبِيعيّ، ومُحَارِب بن دِثَار، والهيثم بن حبيب، ومحمد بن المُنْكَدِر، ونافعًا مَوْلىٰ ابنِ عمر، وهشام بن عروة، وسِمَاك بن حَرْب.

---

(١) وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥.
(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ج).
(٣) وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥.
(٤) ليست اللفظة في (أ).
(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٦.
(٦) ليست اللفظة في (ب).
(٧) في (ب): ودُفن بها.
(٨) وفيات الأعيان ٥/ ٤١٤.
(٩) وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٦.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المُبارك، ووَكِيع بن الجَرَّاح، ويَزيد بن هارون، وعليُّ بن عاصِم، والقاضي أبو يُوسُف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرُهم.

نَقَله المنصورُ من الكوفةِ إلى بغداد، فأقامَ بها إلى أن ماتَ فيها.

وكان أكرَهَهُ ابنُ هُبيرةَ أيامَ مروانَ بنِ محمد الأُموي على القَضَاء بالكوفة، فأَبَىٰ، فضَرَبه مئةَ سَوْطٍ في عشرةِ أيام، كلَّ يومٍ عشرة، [وهو على الامتِناع][1]، فلمَّا رأىٰ ذلك خَلَّىٰ سَبِيلَه.

ولمَّا أَشْخَصَه المنصورُ إلى العراق[2] أرادَهُ على القَضَاء، فأَبَىٰ، فحَلَف عليه لَيَفعَلَنَّ، وحَلَف أبو حَنِيفةَ لا يَفْعَل، وتكرَّرَتِ الأَيْمانُ منهما، فحبَسَه المنصور، وماتَ في الحَبْس، وقيل: إنه افتَدَىٰ نفسَه بأن تَوَلَّىٰ عددَ اللبن، ولم يَصِحّ[3]

كان رَبْعَةً من الرجال، وقيل: كان طُوَالاً تَعْلوهُ سُمْرَة، حسَنَ الوَجْه، أحسَنُ الناسِ مَنطِقًا، وأحلاهُمْ نَغْمَةً، حسَنَ المَجلِس، شَدِيدَ الكرَم، حسَنَ المُواساةِ لإخوانِه[4]

قال الشافعيُّ رحمَهُ الله: قيل لِمَالك: هل رأيتَ أبا حَنِيفة؟ قال: نعَمْ، رأيتُ رجلاً لو كلَّمَكَ في هذه الساريةِ أن يجعَلَها ذَهَبًا لقَامَ بحُجَّتِه[5]

وقال الشافعيّ: مَنْ أرادَ الحديثَ فعليهِ بِمالِك، ومَنْ أرادَ الجَدَل فعليه بأبي حنيفة[6]

وقال الشافعيّ: مَنْ أرادَ أن يتبحَّرَ في الفِقْه، فهو عِيَالٌ على أبي حَنيفة[7]

ولو ذَهَبْنا إلى شرحِ مَنَاقِبِه وفَضَائِلِه لأطَلْنا الخُطَب، ولم نَصِلْ إلى الغَرَضِ منها، فإنَّه كان عالمًا عامِلاً، زاهدًا، عابِدًا، وَرِعًا، تَقِيًّا، إمامًا في علوم الشريعة مَرْضِيًّا.

---

(١) ما بين الحاصرتين من تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٦.
(٢) كذا في الأصول، والصواب: «بغداد» كما مرَّ قبل أسطر.
(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٨.
(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٠.
(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٨.
(٦) طبقات الفقهاء ٨٦.
(٧) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٦.

وقد نُسِبَ إليه وقيلَ عنه من الأقاويل المختلفة التي يَجِلُّ قدرُه عنها، ويَتَنزَّهُ منها؛ من القول بِخَلْق القرآن، والقول بالقدر، والقول بالإرجاء، وغير ذلك مما نُسب إليه. ولا حاجة إلى ذكرِها ولا إلى ذكرِ قائلِها، والظاهرُ أنَّه كان مُنزَّهًا عنها، ويَدلُّ على صحَّةِ نَزَاهتِه عنها ما يَسَّرَ[١] الله تعالى له من الذِّكْرِ المنتَشِر في الآفاق، والعلم الذي طبَّق الأرض، والأخْذِ بمذهَبِه وفِقْهِه، والرجوعِ إلى قوله وفعلِه، وأنَّ ذلك لو لم يكنْ للهِ فيه سرٌّ خَفِيّ، ورِضًى إلٰهيّ، وفَّقَه الله له، لَمَا اجتمَعَ[٢] شطرُ الإسلام أو ما يُقارِبُه على تقليدِه، والعمَلِ برأيِه ومذهبِه حتى قد عُبِدَ اللهُ ودِينَ بِفِقْهه، وعُمل برأيه ومَذهَبِه، وأُخذ بقوله إلى يومِنا هذا ما يُقاربُ أربع مئةٍ وخمسينَ سنة، وفي هذا أَدَلُّ[٣] دليلٍ على صِحَّةِ مذهبِه وعقيدَتِه، وأنَّ ما قيلَ عنه هو مُنَزَّهٌ منه.

وقد جَمَع أبو جعفر الطَّحَاوي - وهو من أكبرِ الآخذين بمذهبه - كتابًا سمَّاه «عقيدةُ أبي حنيفة رحمه الله» وهي عقيدةُ أهلِ السُّنَّة والجماعة، وليس فيها شيءٌ ممَّا نُسب إليه وقيل عنه، وأصحابُه أخبَرُ بحاله وبقولِه من غيرِهم؛ فالرجوعُ إلى ما نَقلوه عنه أوْلىٰ مما نَقَله غيرُهم عنه، وقد ذَكرَ أيضًا سببَ قولِ مَنْ قال عنه ما قال والحامِلَ[٤] له على ما نُسب إليه. ولا حاجةَ بنا إلى ذكر ما قالوه، فإنَّ مثلَ أبي حنيفة ومَحلِّه في الإسلام لا يَحتاجُ إلى دليل يُعْتَذَرُ بِهِ مما نُسب إليه. والله أعلم.

النُّعْمان بن سالم(*)[٥]

هو النعمان بن سالم الكوفي. رَوىٰ عن عمرو بن أوْس. رَوىٰ عنه داود بن أبي هند حديثَهُ في فضل الصلاة[٦]

(١) في (ب،ج): «نشر»، والمثبت من (أ).
(٢) في (ب،ج): «جمع».
(٣) ليست اللفظة في (أ).
(٤) في (ج): «وللقائل».
(٥) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٦٠، الإكمال ٤/ ٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٤٨، الكاشف ٣/ ١٨١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٣، تقريب التهذيب ٥٦٤.
(٦) تقدَّم حديثُه برقم (٧٠٦٢).

النُّعمان بن أبي عَيَّاش(*)[1]

هو النُّعمان بن أبي عياش الزُّرَقي الأنصاريُّ المديني.

سمع أبا سعيد الخُدْريّ. رَوىٰ عنه محمد بن أبي حَرْمَلة.

واسمُ أبي عياش - بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة - زيدُ بن الصامت[2]، وقيل: عبيد بن معاوية[3]

النُّعمان بن مُرَّة(**)[4]

هو النُّعمان بن مُرَّة الزُّرَقي الأنصاريُّ المديني. تابعيّ، وقد أُخرج في جملة الصحابة. قال ابنُ مَنْدَه: وهو تابعيّ[5]

رَوىٰ عن عمر[6] رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٧، طبقات خليفة ١٠٠، التاريخ الكبير ٨/ ٧٧، التاريخ الصغير ١/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٥، الثقات ٥/ ٤٧٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٤، الكاشف ٣/ ١٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٥، تقريب التهذيب ٥٦٤.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٥٥.

(٣) طبقات خليفة ١٠٠.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ٧٧، الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٧، الثقات ٧/ ٥٣٠، أسد الغابة ٥/ ٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١١٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٥، تقريب التهذيب ٥٦٤، الإصابة ٦/ ٥٠٩.

(٥) قال ابن حجر في الإصابة ٦/ ٥٠٩: ذكره ابن منده وقال: أُخرج في الصحابة وهو تابعي.

(٦) في (أ): «عن ابن عمر» ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم له أنَّه رَوىٰ عن عمر، ولا عن ابن عمر، ولا ابن عمرو. وللمترجم حديثٌ مرسل تقدَّم برقم (٣٤٨٥).

نُعَيْم بن عبد الله(*)[1]

هو أبو عبد الله، نُعيم بن عبد الله المُجْمر، مولىٰ عمرَ بنِ الخطاب.

سمع أبا هريرة. رَوىٰ عنه ابنُه محمد ومالك بن أنس.

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء.

والمُجْمِر: بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، وبالراء.

نُفَيْع(**)[2]

هو نُفَيْع مولىٰ أُم سَلَمة، زوجِ النبيِّ ﷺ. يُعَدُّ في أهل الحجاز[3]

سمع عثمان، وزيدَ بن ثابت. رَوىٰ عنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن.

نُفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

نِمْرَان بن عُتْبَة(***)[4]

هو نِمْران بن عُتبة الذِّمَاريّ. رَوىٰ عن أُم الدَّرْداء. رَوىٰ عنه الوليدُ بن رَبَاح.

الذِّمَاريّ[5]: بكسر الذال المعجمة، وتخفيف الميم.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٠٩، طبقات ابن سعد ٥/٣٠٩، التاريخ الكبير ٨/٩٢، الكنىٰ لمسلم ٤٦٩، المؤتلف والمختلف ٢١١٥، الجرح والتعديل ٨/٤٦٠، مشاهير علماء الأمصار ٧٨، الثقات ٣/٤١٤، ذكر أسماء التابعين ١/٣٧٥، تهذيب الكمال ٢٩/٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٤، تقريب التهذيب ٥٦٥، نزهة الألباب ٢/١٥٦ (مجمر).

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/١١٣، الجرح والتعديل ٨/٤٨٩، الثقات ٥/٤٨١، تهذيب الكمال ٣٠/١٦، تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٣، تقريب التهذيب ٥٥٩.

(٣) الثقات ٥/ ٤٨١.

(٤) (***) ترجمته في: المعرفة والتاريخ ٣/٢٠٥، الثقات ٧/٥٤٤، الأنساب ٦/١٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/٢٢١، تهذيب الكمال ٣٠/٢٠، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٣، الكاشف ٣/١٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٥، تقريب التهذيب ٥٦٦.

(٥) هذه النسبة إلى قرية ذِمَار باليمن قرب صنعاء. اللباب ١/٥٣١.

ورَبَاح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحّدة.

نُمَيْلَة(*)[١]

هو نُمَيْلة الفَزَاريّ. رَوىٰ عن عبد الله بن عمر. رَوىٰ عنه ابنُه عيسىٰ حديثَهُ في أكلِ القُنْفُذ، في كتاب الطعام[٢]

نُمَيْلة: تصغير نملة.

نَوَّاس(**)[٣]

هذا نَوَّاس هكذا جاء غيرَ منسوب.

له ذكرٌ في كتاب البيع[٤] باعَ من عبد الله بن عمر إبِلاً هِيمًا[٥]، وكَتَمَه داءَها.

نُوْح بن حَبِيب(***)[٦]

هو نُوحُ بن حَبيب القُومِسيّ. رَوىٰ عن يحيى بن سعيد. روىٰ عنه أبو عبد الرحمن النسائي، وقال: لا بأسَ به[٧]

القُومِسيّ: بضم القاف، وسكون الواو، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: المؤتلف والمختلف ٣٠١، الإكمال ١/ ٥١٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٣، الكاشف ٣/ ١٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٧، تقريب التهذيب ٥٦٦.

(٢) تقدَّم الحديث برقم (٥٥٠٤).

(٣) (**) ترجمته في: فتح الباري ٤/ ٣٢٢ في كتاب البيوع: باب شراء الإبل الهيم.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٢٧) رواه البخاري من حديث عمرو بن دينار.

(٥) أيْ مِرَاضًا، جمع أهْيَم، وهو الذي أصابه الهُيَام، وهو داءٌ يُكْسِبها العطش فتمصّ الماء مصًّا ولا تروىٰ. النهاية (هيم).

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١١٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٦، الثقات ٩/ ٢١١، تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩، الكاشف ٣/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨١، تقريب التهذيب ٥٦٦، شذرات الذهب ٣/ ١٩٣

(٧) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢١.

نُوح بن أبي مَرْيَم(*)[١]

هو أبو عِصْمَة، نُوحُ بن أبي مريمَ الخُرَاساني. وهو نوحُ بن يزيد بن جَعْوَنة[٢].

متروك الحديث. له ذكرٌ في طبقات المجروحين[٣]

عِصْمَة: بكسر العين، وسكون الصاد المهملة.

وجَعْوَنة: بفتح الجيم، وسكون العين، وبالنون.

نَوْف البِكَاليّ(**)[٤]

هو أبو يزيد، ويُقال: أبو رُشَيد، نَوْف بن فَضَالة البِكَاليُّ القاصّ. ويُقال: هو ابنُ امرأةِ كَعْب[٥]

رَوىٰ عنه أبو عمرانَ الجَوْنيّ، وجُبير بن نُفير.

نَوْف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

وفَضَالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧١، طبقات خليفة ٣٢٣، التاريخ الكبير ٨/ ١١١، الضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٨/ ٤٨٤، المجروحين والضعفاء ٣/ ٤٨، الكامل في الضعفاء ٢٥٠٥، كتاب الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٦٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٩، الكاشف ٣/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٦، تقريب التهذيب ٥٦٧، لسان الميزان ٦/ ١٧٢

(٢) في (أ): «يزيد بن جعونة» وفي (ج): «زيد بن جعونة» والتصحيح من كتاب الكنىٰ والأسماء للدولابي ٢/ ٣١.

(٣) انظر مقدمة هذا الكتاب ١/ ٨١.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦١٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٢، طبقات خليفة ٣٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٩، الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٥، الثقات ٥/ ٤٨٣، مشاهير علماء الأمصار ١٢١، حلية الأولياء ٦/ ٤٨، الإكمال ١/ ٥٦٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٣٠٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٠، تقريب التهذيب ٥٦٧.

(٥) الثقات ٥/ ٤٨٣.

والبِكَاليّ: بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الكاف.

والجَوْنيّ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

نَهِيك بن سِنَان(*)[1]

هو نَهِيك بن سِنَان. له ذكرٌ في القراءة في الصلاة، في حديث شَقيق بن سَلمة، عن عبد الله بن مسعود[2]

نَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الثقات ٥/ ٤٨٠، الأسماء المبهمة ٣١٧، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٨٦، ٨٧، الإكمال للحسيني ٤٢٩، تعجيل المنفعة ٤٢٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥.

(٢) تقدّم ذكره برقم (٣٤٧٠).

الفرع الثالث

في جماعة متفرّقة

النَّجَاشيّ

النَّجَاشيّ: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة، لقَبُ ملك الحبَشَة.

فالذي أسلَمَ وآمَن بالنبيِّ ﷺ هو أصْحَمَة؛[١] وقد تقدَّم ذكرُه في حرف الهمزة في جملة الصحابة[٢]

وكذا أخرجه ابنُ مَنْدَه في جملتِهم، وإن كان لم يصحَبِ النبيَّ ﷺ ولا رآه. والأَوْلىٰ أن لا يُعدَّ في جملة الصحابة لأنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ لا يُطلَقُ عليه بِحال.

وهذا النجاشيُّ الآخرُ ليس ذاك، وإنَّما هو غيرُه، وليس بالنَّجَاشيِّ الحَبَشيّ، وإنَّما جاء ذكرُه فيمَنْ كَتَبَ إليه النبيُّ ﷺ مثلَ كِسْرَىٰ وقيصر، وغيرهم[٣]

نَوْفَل بن عبدِ مَنَاف(*)[٤]

هو نَوْفَل بن عبدِ مَنَاف، أخو هاشم[٥] جَدِّ أبي النبيِّ ﷺ، ونَوْفَل هو جَدُّ مُطْعِم ابن عَدِيّ بن نَوْفل، وجُبير بن مُطْعِم في درجةِ النبيِّ ﷺ في النَّسَب، لأنَّ رسولَ الله ﷺ، هو محمدُ بن عبدِ الله بن عبد المطَّلِب[٦] بن هاشم بن عبد مناف؛ وجُبير هو جُبير بن مُطعِم بن عَديّ بن نَوْفل بن عبد مناف.

---

(١) المحبّر ٧٦.

(٢) انظر الجزء ٢٨٨/٩.

(٣) تقدَّم ذكرهُ في الحديث رقم (٩٤٦٧).

(٤) (*) ترجمته في: نسب قريش ١٩٧، المحبّر ١٦٢، ١٦٣، المعارف ٧١، الاشتقاق ٨٨، ١٥٦، جمهرة الأنساب لابن حزم ١٤ و١١٥

(٥) ليست اللفظة في (ج).

(٦) قوله: «عبد المطلب» ليس في (ب).

القسم الثاني

في النساء

نُسَيْبَة بنتُ كَعْب(*)[1]

هي أُمُّ عَطِيَّة، نُسَيْبَة بنتُ كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصاريّة. بايَعَتِ النبيَّ ﷺ.

رَوىٰ عنها إسماعيلُ بن عبد الرحمٰن بن عطيَّة، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وعبدُ الملك بن عُمير، وعليُّ بن الأقْمَر[2].

وكانتْ من كبار الصحابيات، وكانتْ تَغْزو كثيرًا مع رسولِ الله ﷺ، فتُمَرِّضُ المَرْضَىٰ، وتُدَاوي الجَرْحَىٰ[3]

قَدِمت البصرة، وحصل حديثُها عندَهم.

نُسَيْبَة: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وفتح الباء الموحّدة.

نَسِيْبَة بنت كَعْب(**)[4]

هي أُم عمارة، نَسِيْبَة بنت كعب بن عمرو بن عَوْف بن مَبْذول[5] بن عمرو[6] بن غَنْم بن مازِن بن النَّجّار الأنصاريّة. وهي أُم حَبِيب[7] وعبدِ الله ابنَيْ زيدِ بن عاصم.

---

(١) (*) ترجمتها في: الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٥، الثقات ٣/ ٤٢٣، الاستيعاب ١٩٤٧، التعديل والتجريح ٣/ ١٢٨٨، صفة الصفوة ٢/ ٧١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٥، الكاشف ٢/ ٥١٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨.

(٢) في (ب): «أرقم».

(٣) الاستيعاب ١٩٤٧

(٤) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤١٢، الاستيعاب ٤/ ١٩١٩، أسماء من يعرف بكنيته ٦٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٠٠، الإصابة ٨/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ٧٥٧.

(٥) في (أ): منذر.

(٦) في (ب): عمر.

(٧) في (ب): أخت أم حبيب.

وكانت قد شهدتْ بيعةَ العَقَبة، وشهدتْ أُحُدًا مع زوجِها زيد بن عاصم، ثم شَهدتْ بيعةَ الرضوان، ثم شهدتِ اليمامة، فقاتلَتْ حتى أُصيبتْ يدُها، وجُرحتْ يومئذٍ اثني عشرَ جُرحًا من بين طَعْنةٍ وضَرْبة[١]

رَوىٰ عنها ابنُها عمارة، والحارثُ بن عبد الله بن كعب، وعكرمةُ مولىٰ ابن عباس.

قال ابنُ عبد البَرّ[٢]: وزَعَم بعضُ الناس أنَّ أُمَّ عمارة التي يروي عنها عكرمة غير هذه، قال: وهي الأولىٰ عندي.

نَسِيْبَة: بفتح النون، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة. ومنهم من يَضُمُّ النون، ويَفتح السين.

ومَبْذول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحّدة، وضم الذال المعجمة.

نُخَيْلَة(*)[٣]

هي نُخَيْلة: بضم النون، وفتح الخاء المعجمة. مولاة عائشة.

رَوىٰ عنها عبدُ الرحمٰن بن الأسْوَد. لَها ذكرٌ في كتاب الزِّينة[٤]

* * *

(١) الاستيعاب ١٩٤٩

(٢) في الاستيعاب ١٩٤٩.

(٣) (*) ليست هذه الترجمة في (ب)، ومصادر ترجمتها في: المؤتلف والمختلف ٢٢٧٢، الإكمال ٧/ ٣٣٤، التبصير لابن حجر ٤/ ١٤١٢.

(٤) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٢٨٦٧).

الفصل الثاني

من حرف النون

في الكُنَىٰ

أبو نائلة[(١)]

اسمُ أبي نائلة – بكسر الياء تحتَها نقطتان: سِلْكان – بكسر السين، وسكون اللام – ابنُ سلامة، صحابيّ.

أبو نَصْر[(*)(٢)]

هو أبو نَصْر. له ذكرٌ في النسَب من كتاب النِّكَاح[(٣)]

قال البخاري: ولا يُعرَف لأبي نصرٍ سماعٌ من ابن عباس. ولم ينسُبْه[(٤)]

أبو النَّضْر[(٥)]

اسمُ أبي النَّضْر – بالضاد المعجمة –: سالم مولى عمر بن عبيد الله[(٦)]

أبو نَضْرَة[(٧)]

اسمُ أبي نَضْرَة – بضاد معجمة –: المُنذر بن مالك.

---

(١) تقدمت ترجمته في ١٠/ ١٥٣

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٨، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤٣، الكاشف ٣/ ٣٣٩، لسان الميزان ٧/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٥، تقريب التهذيب ٦٧٨

(٣) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٩٠٢٩).

(٤) في تهذيب الكمال: أبو نصر الأسدي، بصري.

(٥) تقدَّمت ترجمته في ١٠/ ١٧٧

(٦) في (ب): «عمر بن الخطاب عبيد الله». وفي (ج): «عمر بن عبد الله» وكلاهما خطأ.

(٧) تقدَّمت ترجمته في ص٢٩٦ من هذا الجزء.

أبو نُعَيْم[(١)]

اسمُ أبي نُعَيْم - بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء -: الفَضْل بن دُكَيْن - بضم الدال، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون.

أبو نُعَيْم المؤذِّن[(٢)]

هو أبو نُعَيْم المؤذِّن. له ذكرٌ في القراءة خلفَ الإمام في حديث عبادة بن الصامت في كتاب الصلاة[(٣)].

أبو نَمْلَة[(٤)]

اسمُ أبي نَمْلَة الأنصاري عمارة بن معاذ، صحابيّ.

أبو نَهِيك[(*)(٥)]

أبو نَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

له ذكرٌ في حديث ابن عمر في قوله: المؤمن يأكُلُ في مِعًى واحد. في كتاب الطعام ولم يسمعه.

أبو نَوْفَل[(٦)]

اسمُ أبي نَوْفل مُعاوية بن مسلم.

---

(١) تقدَّمت ترجمته في ص٢٧ من هذا الجزء.

(٢) ذكره أبو داود في «سننه» في معرض قصة سبقت الحديث رقم (٨٢٤)، ولم يترجم له أصحاب الكتب.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٩١٥).

(٤) تقدمت ترجمته في حرف العين ١٠/ ٤٥٢.

(٥) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧٢٨، الكنى للبخاري ٧٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٨، الثقات ٥/ ٥٨٢، الإكمال ٤/ ٣٥٠، المقتنىٰ ٢/ ١١٨، أسد الغابة ٦/ ٣١٦.

(٦) تقدَّمت ترجمته في ص٢٨١ من هذا الجزء.

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن النَّحَّام[١]

اسمُ ابن النَّحَّام – بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة –: نُعَيْم بن عبد الله[٢] صحابيّ.

ابن النَّجَّار[٣]

اسم النَّجَّار – بتشديد الجيم –: تَيْم اللات بن ثَعْلبة بن عمرو بن الخَزْرَج؛ بَطْنٌ من الأنصار.

ابن أبي نَجِيح[٤]

اسمُ أبي نَجِيح – بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة –: عبدُ الله، واسمُ أبي نَجِيح: يَسَار.

بنو النَّضِير

النَّضِير – بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة –: أخو قُرَيْظة وهما ابنا الخَزْرَج من يهود المدينة. وقد تقدَّم في حرف القاف[٥] أتَمّ من هذا.

ابن النَّوَّاحَة

اسمُ ابن النَّوَّاحة – بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة –: عباد بن الحارث[٦]

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٣٥٤ من هذا الجزء.

(٢) في (أ): عبيد الله.

(٣) في (ب،ج): «بني النجّار»، وانظر المحبّر ٧٩، جمهرة ابن حزم ٣٤٦.

(٤) تقدَّمت ترجمته في حرف العين ١٠/٥٨٧.

(٥) انظر ص٨١ «بنو قريظة»، و٨٦ «القرظي».

(٦) له ذكر في الحديث رقم (١٨٠٤).

الفصل الرابع

في الأنساب

النَّاعِطِيّ[(١)]

الناعِطِيّ: بكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة، منسوبٌ إلى ناعِط، وهو رَبيعةُ ابن مَرْثَد بن جُشَم بن حاشِد بن جُشَم بن خَيْوَان بن نَوْف بن هَمْدان.

مَرْثَد: بالثاء المثلثة، والراء.

وجُشَم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

وحاشِد: بالحاء، والشين المعجمة.

وخَيْوَان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

ونَوْف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

وهَمْدان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة.

وناعط: اسمُ جبَل نزَل به رَبيعةُ بن مَرْثَد فسُمِّيَ به، وغَلَب عليه[(٢)]

النَّجَّاري[(٣)]

النَّجَّاري - بتشديد الجيم، والراء -: منسوبٌ إلى النَّجَّار، وهو تَيْم اللاَّت بن ثَعْلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سُمِّيَ به لأنَّه اختَتَنَ بقَدُومٍ، وقيل: لأنَّه ضرب رجلاً بقَدُوم[(٤)]

وبنو النَّجَّار: بطنٌ من الأنصار.

---

(١) الأنساب ١٢/١٨، عجالة المبتدي ١١٨، اللباب ٣/ ٢٩٠.

(٢) هو جبَل باليمن، وكذلك يُقال لمدينته. (معجم ما استعجم).

(٣) الأنساب ١٢/٦٧، عجالة المبتدي ١١٨، اللباب ٣/٢٩٧.

(٤) عجالة المبتدي ١١٨

النَّخَعِيّ (١)

النَّخَعيّ - بفتح النون، وفتح الخاء المعجمة -: منسوبٌ إلى النَّخَع، واسمُه جَسْر(٢) بن عمرو بن عَوْف بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيب بن زيد بن كَهْلان. وقيل: النَّخَعُ هو ابنُ عامر بن عمرو.

عُلَة: بضم(٣) العين المهملة، وتخفيف اللام.

وجَلْد: بفتح الجيم، وسكون اللام.

وأُدَد: بضم الهمزة، وفتح الدال المهملة الأولىٰ.

ويَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحّدة.

وعَرِيب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبياء بعدَها باء موحّدة.

النَّدَبي (٤)

النَّدَبي - بفتح النون، وفتح الدال المهملة، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى النَّدَب ابن الهَوْن بن الهِنْء بن الأَزْد بن الغَوْث. وقيل فيه غير ذلك.

الهَوْن: بفتح الهاء، وبالنون.

والهِنْء: بكسر الهاء، وسكون النون، وبعدَها همزة(٥)

---

(١) الأنساب ١٢/ ٨٤، عجالة المبتدي ١١٩، اللباب ٣/ ٣٠٤.

(٢) في الأصول: «حبيب» والتصحيح من جمهرة ابن حزم ٤١٤، والإكمال ٢/ ١٠٠، والأنساب ١٢/ ٦٠، واللباب ٣/ ٣٠٤.

(٣) في (ج): بفتح العين.

(٤) عجالة المبتدي ١١٩، اللباب ٣/ ٣٠٥.

(٥) جاء في نسب مَعَدّ ٢/ ١٨٨، وطبقات خليفة ٢١٥، وعجالة المبتدي ١١٩، ولسان العرب، والقاموس: «الهِنْو».

النَّسَائي(١)

النَّسَائي - بفتح النون، وتخفيف السين المهملة، وبالمدّ، والهمزة - منسوبٌ إلى مدينة نَسَا من خُراسان.

النَّصْرِيّ(٢)

النَّصْري - بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، وبالراء - منسوبٌ إلى نَصْرِ بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن، بطنٍ من قيس عَيْلان.

وإلى نَصْر بن قُعَيْن، بطنٍ من بني أَسَد بن خُزَيْمة.

فمن الأوّل أَوْس بن الحَدَثان النَّصْريّ.

قُعَيْن: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

النُّفَيْلي(٣)

النُّفَيْلي - بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام - هو عبدُ الله بن محمد، شيخُ أبي داود السِّجِسْتاني، منسوبٌ إلى أحَدِ آبائه.

النُّكْري(٤)

النُّكْريّ - بضم النون، وسكون الكاف، وبالراء - منسوبٌ إلى نُكْرَةَ بن لُكَيْز بن أَفْصَىٰ بن عبدِ القيس.

لُكَيْز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي.

وأَفْصَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة.

---

(١) الأنساب ١٢/ ٧٥، اللباب ٣/ ٣٠٧.
(٢) الأنساب ١٢/ ٩٢، عجالة المبتدي ١١٩، اللباب ٣/ ٣١١.
(٣) الأنساب ١٢/ ١٢٦، اللباب ٣/ ٣٢٠.
(٤) الأنساب ١٢/ ١٣٧، عجالة المبتدي ١٢٠، اللباب ٣/ ٣٢٤.

النَّمَري(١)

النَّمَري - بفتح النون، وفتح الميم - منسوبٌ إلى النَّمِر(٢) بن قاسِط بن هِنْب بن أَفْصَىٰ بن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلةَ بنِ أَسَد بن ربيعة، منهم صُهَيْب بن سِنَان.

وإلى النَّمِر بن عُثْمان بن نَصْر بن زَهْران بن كعب بن الحارث بن [كعب بن](٣) عبد الله بن مالك بن نصر بن الأَزْد؛ منهم سلَّام بن مِسْكِين.

وإلى النَّمِر بن تَغْلب بن حُلْوَان بن عِمران بن الحافِ بن قُضَاعة؛ منهم أبو ثَعْلَبة النَّمَريّ الخُشَني.

قاسط: بالقاف، والسين المهملة.

وهِنْب: بكسر الهاء، وسكون النون، والباء الموحّدة.

وأَفْصَىٰ: بالفاء، والصاد المهملة.

ودُعْمِيّ: بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء.

وصُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء.

وزَهْرَان: بفتح الزاي، وبالراء، والنون.

وسَلَّام: بتشديد اللام.

وتَغْلِب: بالتاء فوقها نقطتان، وغين معجمة.

وحُلْوان: بحاء مهملة مضمومة.

والحافِ: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة.

والخُشَني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة(٤)، وبالنون.

---

(١) الأنساب ١٢/ ١٤٠، عجالة المبتدي ١٢٠، اللباب ٣/ ٣٢٦.

(٢) قال ابن الأثير في اللباب ٣/ ٣٢٦: «النمر في هذا جميعه مكسور الميم، والنسبة إليه بفتحها». وقال ابن خَلِّكان في وفيات الأعيان ٧/ ٧١: «وإنما تُفتح الميم في النسبة خاصَّة».

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من جمهرة ابن حزم ٣٧٦، وعجالة المبتدي ١٢٠

(٤) قوله: «وفتح الشين المعجمة» ليس في (ب).

النَّوْفَلي(١)

النَّوْفَلي - بفتح النون، وبالفاء - منسوبٌ إلى نَوْفَل بن عبدِ مَنَاف بن قُصَيٍّ بن كِلاب بن مُرَّة، بطنٍ من قريش.

النَّهْدِيّ(٢)

النَّهْدِيّ - بفتح النون، وبالدال المهملة - منسوبٌ إلى نَهْدِ بن زيد بن لَيْث بن سُود بن أَسْلُم بن الحافِ بن قُضَاعة.

سُود: جمع أَسْوَد.

وأَسْلُم: بضم اللام.

والحافِ: بالحاء المهملة، والفاء.

النِّهْمِيّ(٣)

النِّهْمي - بكسر النون - منسوبٌ إلى نِهْم بن رَبيعة بن مالك بن مُعاوية بن صَعْب ابن معاوية بن كبير بن مالك بن جُشَم [بن حاشد بن جُشم](٤) بن خَيْوان بن نَوْف بن هَمْدان(٥)

كبير: ضدّ صغير.

وباقي النسب تقدَّم ضبطُه في الناعطي.

* * *

(١) الأنساب ١٢/ ١٦٠، عجالة المبتدي ١٢١، اللباب ٣/ ٣٣٢.
(٢) الأنساب ١٢/ ١٦٩، عجالة المبتدي ١٢١، اللباب ٣/ ٣٣٦.
(٣) الأنساب ١٢/ ١٧٨، عجالة المبتدي ١٢١، اللباب ٣/ ٣٣٨.
(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من نسب الناعطي المتقدِّم، وعجالة المبتدي ١٢١.
(٥) في (أ): عمران.

النَّيْسابوري [1]

النَّيْسَابوري - بفتح النون، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبسين مهملة، وبالباء الموحّدة المضمومة - منسوبٌ إلى مدينةِ نَيْسابور، وهي أُم مُدنِ خُرَاسان، وكُرْسيُّ مُلْكِها في أيام الفُرسِ وبعدَهم إلى أن خَرِبَتْ لمَّا نَهَبها الأتْراكُ المعروفون بالغُزّ [2] في أيام السُّلطانِ سَنْجَر بن ملك شاه السَّلْجوقي في سنة ثمان [3] وأربعين وخمس مئة [4]، والعامَّة تُسمِّيها نَشاوور [5]، بنون، وشين معجمة.

* * *

(١) الأنساب ١٢/ ١٨٤، اللباب ٣/ ٣٤١.

(٢) الغُزّ - بالضم -: جنسُ التُّرْك. القاموس (غزز).

(٣) سقطت كلمتا «سنة ثمان» من (أ)، وكلمة «ثمان» من (ج).

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٣٢: «وأصابها الغُزّ في سنة ٥٤٨، بمُصِيبةٍ عظيمة، حيث أسَروا الملك سنجر، وملكوا أكثرَ خراسان، وقدموا نيسابور وقتلوا كل مَنْ وجدوا، واستصفَوْا أَموالَهم حتى لم يبقَ فيها مَنْ يعرف، وخربوها وأحرقوها». انظر الكامل ١١/ ١٧٦، البداية والنهاية ١٢/ ٢٣٠.

(٥) في (ج) «نشاور» بواو واحدة.

حرف الواو

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

وابِصَة بن مَعْبَد(*)[1]

هو أبو شَدَّاد، وقيل: أبو قِرْصَافة، وقيل: أبو سالم، وابِصَة بن مَعْبَد بن مالك؛ وقيل: وابِصَة بن مَعْبد بن عُتْبَة بن قيس؛ (☆وقيل: وابِصَة بن مَعْبَد بن عُبيد بن قيس☆)[2] بن كعب. من بني أسَد بن خُزَيْمة الأسَديّ.

نزَلَ الكوفة ثم تحوَّلَ إلى الجزيرة، وماتَ بالرقَّة[3]

رَوىٰ عنه زياد بن أبي الجَعْد.

قِرْصَافة: بكسر القاف، وبالصاد المهملة، والفاء.

وابِصَة: بكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٦، طبقات خليفة ٣٥، التاريخ الكبير ٨/ ١٨٧، الجرح والتعديل ٩/ ٤٧، تاريخ الرقّة ٨، الثقات ٣/ ٤٣١، حلية الأولياء ٢/ ٢٣، الاستيعاب ١٥٦٣، الأسماء المبهمة ٣٢١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٣٢٩، أسد الغابة ٥/ ٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٥، الكاشف ٣/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٠، الإصابة ٦/ ٥٩٠، تقريب التهذيب ٥٧٩.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٣٤٣.

واثِلَة بن الأسْقَع (*)[1]

هو أبو الأسْقَع، ويُقال: أبو قِرْصَافة؛ ويُقال: أبو محمد، واثِلَة بن الأسْقَع بن عبد العُزَّىٰ بن عبد يالِيل بن ناشِب بن غِيَرَة بن سعد بن لَيْث بن بكر بن عبدِ مَنَاة بن علي بن كنانة[2] اللَّيْثيّ؛ وقيل: واثِلَة بن الأسْقَع بن كَعب بن عامر بن ليث بن بكر، والأول أكثر وأصَحّ.

أسلم والنبيُّ ﷺ يتجَهَّزُ إلى تَبُوك[3]، ويُقال: إنَّه خدَمَ النبيَّ ﷺ ثلاثَ سنين، وكان من أهلِ الصُّفَّة[4].

نزَل البصرة، ثم نزل الشام، وكان منزلُه على ثلاثةِ فَرَاسِخَ من دمشق بقريةٍ يُقالُ لها البَلَاط[5]، ثم تحوَّل إلى بيتِ المَقْدِس، وماتَ بها، وهو ابنُ مئةِ سنة. وقيل: بل مات بدمشق سنة خمسٍ أو ستٍّ وثمانين، وله ثمان وتسعون سنة[6].

رَوىٰ عنه مَكْحول، وعبدُ الله بن عامر اليَحْصَبيّ، وأبو المَلِيح بن أُسامة الهُذَلي.

الأسْقَع: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف، والعين المهملة.

وقِرْصَافة: بكسر القاف، وسكون الراء، وبالصاد المهملة، وبالفاء.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢٧، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠٧، طبقات خليفة ٣١ و١٧٤، التاريخ الكبير ٨/ ١٨٧، التاريخ الصغير ١/ ١٨٤، المؤتلف والمختلف ١٦٧٤، الجرح والتعديل ٩/ ٤٧، الحلية ٢/ ٢١، الاستيعاب ٣/ ٦٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٣٤٣، أسد الغابة ٥/ ٤٢٨، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/ ٢٣٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣، العبر ١/ ٩٩، الإصابة ٦/ ٥٩١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠١، تقريب التهذيب ٥٧٩، خزانة الأدب ٣/ ٣٤٣.

(٢) ليس في نسب «عبد مناة» عليّ، وإنما هو عبد مناة بن كنانة. انظر جمهرة النسب لابن الكلبي ١/ ١٩٣، وجمهرة الأنساب لابن حزم ١٨٠ و١٨٣

(٣) حلية الأولياء ٢/ ٢١.

(٤) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر.

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ١/ ٤٧٧: البلاط: يُروىٰ بكسر الباء وفتحها، وهو في مواضع منها بيت البلاط من قرىٰ غوطة دمشق.

(٦) الجرح والتعديل ٩/ ٤٧.

ووائِلَة: بكسر الثاء المثلثة.

ويالِيل: بياءَيْن معجمتين بنقطتين نقطتين تحتهما، ولامَيْن، الأولىٰ مكسورة.

وناشِب: بالنون، وكسر الشين المعجمة، والباء الموحّدة.

وغِيَرَة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

واليَحْصَبيّ: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحّدة[(١)]

وائل بن حُجْر(*)[(٢)]

هو أبو هُنَيْدة، وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يَعْمَر الحَضْرَميّ.

كان قَيْلاً من أَقْيالِ حَضْرَمَوْت، وكان أبوه من ملوكِهم[(٣)]. وَفَد على النبي ﷺ، فأسلَم.

ويُقال: إنَّه بَشَّرَ به النبيُّ ﷺ أصحابَه قبلَ قُدومِه، وقال: «يأتيكمْ وائلُ بنُ حُجْرٍ من أرضٍ بعيدة، مِنْ حَضْرَمَوتَ طائعًا راغبًا في الله عزَّ وجلَّ وفي رسولِه، وهو بقيَّةُ أبناء الملوك». فلمَّا دخَل عليه رَحَّبَ به، وأَدْناهُ من نفسِه، وبَسَطَ له رِدَاءَه، فأجلَسَهُ عليه، وقال: «اللهمَّ بارِكْ في وائل وولدِه، ووَلَدِ ولَدِه»[(٤)] واستعمَلَه على الأَقْيالِ من حَضْرَموت.

رَوىٰ عنه ابناهُ عَلْقَمةُ وعبدُ الجبَّار، وكُليب بن شِهاب، وعبدُ الرحمٰن اليَحْصَبيّ.

هُنَيْدة: بضم الهاء، وفتح النون.

---

(١) سيرد التعليق عليه في النسب من حرف الياء ص٤٩٥.

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/١٤٩، التاريخ الكبير ٨/١٧٥، المؤتلف والمختلف ١٨٥٢، الجرح والتعديل ٩/٤٢، الاستيعاب ٤/١٥٦٢، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/٣٨٣، أسد الغابة ٥/٤٣٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/٢٥٢، تهذيب الكمال ٣٠/٤١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢، تهذيب التهذيب ١١/١٠٨، الإصابة ٦/٥٩٦ و٧/٤٤٨، تقريب التهذيب ٥٨٠.

(٣) الاستيعاب ١٥٦٢

(٤) انظر ماجاء في فضل وائل بن حجر في مجمع الزوائد ٩/٣٧٣ و٣٧٤.

ويَعْمَر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم.

واليَحْصَبيّ: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة وفتحها، وبالباء الموحّدة.

وَحْشِيُّ بن حَرْب(*)[1]

هو أبو دَسْمَة، وَحْشِيُّ بن حَرْب الحَبَشيّ. من سُودانِ مكَّة، مولىٰ جُبير بن مُطْعِم، وهو الذي قَتَل حمزةَ بن عبدِ المُطَّلب يومَ أُحُد، وكان وَحْشِيٌّ يومئذٍ كافِرًا، أسلَمَ بعدَ الطائف، وشَهِدَ اليَمَامة، وزَعَم أنَّه قَتَل مُسَيْلِمة، فقال: قتلتُ خيرَ الناسِ وشَرَّ الناس بحَرْبتي هذه[2] نَزَل الشام، ومات بِحِمْص[3]

رَوىٰ عنه ابناهُ إسحاقُ وحَرْب، وجعفرُ بن عمرو بن أُميَّة الضَّمْريّ.

دَسْمَة: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة[4]

ووَحْشِيّ: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

وحَرْب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحّدة.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٨، تاريخ خليفة ٦٨، طبقات خليفة ٩ و٢٩٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٥، الثقات ٣/ ٤٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٦، الاستيعاب ٤/ ١٥٦٤، الإكمال ٧/ ٣٩٠، الأنساب ١٢/ ٢٢٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٤٠٠، أسد الغابة ٥/ ٤٣٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٧، العقد الثمين ٧/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٢، الإصابة ٦/ ٦٠١، تقريب التهذيب ٥٨٠.

(٢) الاستيعاب ١٥٦٤-١٥٦٥

(٣) تاريخ دمشق.

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٨٠: دَسَمة بفتح المهملتين والميم.

الوليد بن عُقْبة(*)[١]

هو أبو وَهْب، الوليدُ بن عقبة بن أبي مُعَيْط، واسمُ أبي مُعَيْط أَبَان بن أبي عمرو، واسمُ أبي عمرو ذَكْوان بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف، القرشيّ. وقيل: إنَّ ذَكْوان كان عبدًا لأُميَّة، فاستَلْحَقَه، وهو أخو عثمان بن عفَّان لأُمِّه[٢].

أسلَمَ يومَ الفتح، وقد ناهَزَ الاحتِلام. ولاَّهُ عثمان الكوفة، وكان من رجالِ قُريش وشُعرائهم.

رَوىٰ عنه أبو موسىٰ الهَمْداني.

وحَدَّه عثمانُ في شُرب الخَمْر، ولأجْلِه عَزَله عن الكوفة[٣]

ومات بالرَّقَّة[٤]

مُعَيْط: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتَها نقطتان، وبالطاء المهملة.

وأبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة.

وذَكْوَان: بالذال المعجمة المفتوحة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤ و٧/٤٧٦، نسب قريش ١٣٨، طبقات خليفة ت ٥٧، التاريخ الكبير ٨/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٩/٨، مروج الذهب ٣/٧٩، الأغاني ٥/ ١٢٢، الاستيعاب ١٥٥٢، جمهرة أنساب العرب ١١٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/ ٢١٨، أسد الغابة ٥/ ٤٥١، تهذيب الكمال ٣١/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٢، البداية والنهاية ٨/ ٢١٤، العقد الثمين ٧/ ٣٩٨، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٢، الإصابة ٦/ ٦١٤، تقريب التهذيب ٥٨٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤.

(٣) انظر الحديث رقم (١٩١٦).

(٤) نسب قريش ١٤٠.

الوليد بن الوليد(*)(١)

هو الوليد بن الوليد بن المُغِيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم، القُرَشي، المَخْزومي، أخو خالد بن الوليد.

أُسِرَ يومَ بدرٍ كافرًا، وفَدَاهُ أخواه خالد وهشام؛ فلمَّا فُدي أسلَم، فقيل له: هلاَّ أسلَمْتَ قبلَ أن تُفتَدىٰ! فقال: كرهتُ أن يَظنُّوا أنِّي أسلمتُ جزَعًا من الإسَار. فحَبَسوهُ بمكة(٢)

وكان النبيُّ ﷺ يدعو له في القنوت معَ مَنْ يدعو لهم من المُستَضْعَفِينَ بمكة؛(٣) ثم أُفلِتَ من إسارِهم ولَحِقَ برسولِ الله ﷺ، وشَهِدَ عمرةَ القَضِيَّة.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

وَهْبُ بن حُذَيْفَة(**)(٤)

هو وَهْب بن حُذيفة الغِفَاريّ، ويُقال: المُزَنيّ. يُعَدُّ في أهل المدينة.

رَوىٰ عنه واسعُ بن حَبَّان.

وحديثُه عند أهل المدينة.

حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٣١، نسب قريش ٣٢٣، جمهرة الأنساب لابن حزم ١٤٧ و١٤٨، الاستيعاب ١٥٥٨، أسد الغابة ٥/ ٤٥٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٠، العقد الثمين ٧/ ٤١١، الإصابة ٦/ ٦١٩

(٢) نسب قريش ٣٢٣.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١١٠، طبقات خليفة ٣٣، التاريخ الكبير ٨/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٩/ ٢٢، الثقات ٣/ ٤٢٧، الاستيعاب ١٥٦٠، أسد الغابة ٥/ ٤٥٦، تهذيب الكمال ٣١/ ١٢٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٠، الكاشف ٣/ ٢١٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٢، الإصابة ٦/ ٦٢٢، تقريب التهذيب ٥٨٥.

وَهْب بن زَمْعَة(*)[1]

هو أبو عبد الله، وَهْب بن زَمْعَة بن الأسْود بن المُطَّلِب بن أسَد بن عبد العُزَّىٰ القُرشيُّ الأسَديّ. من مُسْلِمة الفتح. أخو سَوْدَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ[2]

له ذكرٌ في التحلُّل من الحجّ، في حديث أُم سَلَمة[3]

زَمْعَة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وفتحها[4]، وفتح العين المهملة.

وَهْب بن عبد الله(**)[5]

هو أبو جُحَيْفة، وَهْب بن عبد الله، وقيل: ابن وَهْب بن مسلمة بن جُنَادة بن جُنْدب بن حبيب بن سُوَاءَة بن عامر بن صَعْصَعة السُّوَائيُّ العامريّ.

نزَل الكوفة، وكان من صغار الصحابة. ذُكر أنَّ النبيَّ ﷺ توفِّي ولم يَبلُغِ الحُلم، ولكنَّه سمع منه، ورَوىٰ عنه، وكان جعَلَه عليُّ بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدَه كلَّها[6]، ومات بالكوفة سنة أربعٍ وسبعين[7]

رَوىٰ عنه ابنُه عَوْن، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وعلي بن الأقمر[8]، والحكم بن

---

(١) (*) ترجمته في: نسب قريش ٢٢٢، المحبّر ١٠٢، جمهرة نسب قريش ٤٧٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٩، الاستيعاب ١٥٦٠، أسد الغابة ٥/٤٥٨، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣٠، العقد الثمين ٧/٤١٤، الإصابة ٦/٦٢٣

(٢) قوله: «أخو سودة . . . إلخ» ليس في (أ،ج).

(٣) تقدَّم ذكرُه في حديث أم سلمة رضي الله عنها رقم (١٦١١).

(٤) ليست اللفظة في (أ).

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٦، طبقات ابن سعد ٦/٦٣، طبقات خليفة ت ٣٩٨، الجرح والتعديل ٩/٢٢، مشاهير علماء الأمصار ت ٢٩٥، الاستيعاب ١٥٦١، تاريخ بغداد ١/١٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٤٠، أسد الغابة ٥/٩٥، ١٥٧، تهذيب الكمال ٣١/١٣٢، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٢، الإصابة ٦/٦٢٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤

(٦) أسد الغابة ٦/٤٨.

(٧) مشاهير علماء الأمصار ٤٦.

(٨) في (ب): الأرقم.

عُتيبة، وعبد الله بن شَرِيك.

جُحَيْفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

وجُنَادة: بضم الجيم، وتخفيف النون.

وجُنْدب: بضم الجيم، وسكون النون، وبالباء الموحّدة.

وسُوَاءَة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمدّ، والهمزة.

وعَوْن: بفتح العين المهملة، وبالنون.

والسَّبِيعيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

وعُتَيْبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة.

وشَرِيك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

وَهْب بن عُمير(*)[1]

هو وَهْب بن عُمير بن وَهْب بن خلف بن وهب بن[2] حُذَافة بن جُمَح، القُرَشيّ الجُمَحيّ.

أُسِرَ يومَ بَدْرٍ كافرًا، ثم قدم أبوه المدينةَ فأسلَم، فأَطْلَقَ له النبيُّ ﷺ ابنَهُ وَهْبًا فأسْلَم، وكان له قدرٌ وشرَف، وبَعَثه النبيُّ ﷺ إلى صَفْوانَ بنِ أُميَّة زمَنَ فتحِ مكةَ يَدْعوهُ إلى الإسلام[3]

ماتَ بالشام مُجاهدًا[4]

حُذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

وجُمَح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٦٤، المعرفة والتاريخ ٣/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٤، الاستيعاب ٤/ ١٥٦١، أسد الغابة ٥/ ٤٦٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣١، العقد الثمين ٧/ ٤١٦، الإصابة ٦/ ٦٢٧.

(٢) قوله: «خلف بن وهب بن» ليس في (ج).

(٣) الاستيعاب ١٥٦١

(٤) المصدر السابق.

الفرع الثاني

في التابعين ومَنْ بعدَهم

واسع بن حَبَّان(*)(١)

هو واسع بن حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك الأنصاريُّ المدينيّ المازِنِيّ. تابعيٌّ جليل، كثيرُ الرواية.

رَوىٰ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخُدْريّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد بن عاصم.

رَوىٰ عنه ابنُه حَبَّان، وابنُ أخيه محمد بن يحيى بن حبان.

حَبَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وبالنون.

ومُنْقِذ: بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

واقد بن عبد الله(**)(٢)

هو واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، القُرَشيُّ العَدَويّ الحِجَازيّ.

له ذكرٌ في دُخول النساء إلى المساجد في حرف الميم(٣)

واقِد: بكسر القاف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات خليفة ٢٥٢، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٨، الثقات ٥/ ٤٩٨، المؤتلف والمختلف ٤٢٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٥٢، الإكمال ٢/ ٣٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٥، الكاشف ٣/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٢، تقريب التهذيب ٥٧٩، الإصابة ٦/ ٦٣٥

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٤، طبقات خليفة ٢٤٦، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٣، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٧٥ و٤٨٢، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢، جمهرة ابن حزم ١٥٢، ١٥٤، أسد الغابة ٥/ ٤٣٤.

(٣) تقدّم ذكره في الحديث رقم (٨٧٣٨) والحديث رقم (١٣١٠) في الحج، في الطيب.

واقد بن عمرو(*)(١)

هو واقِد بن عمرو بن سَعْد بن مُعاذ، الأنصاريُّ الأشْهَليّ.

رَوىٰ عن (☆نافع بن جُبير. رَوىٰ عنه☆)(٢) يحيىٰ بن سعيد، ومحمد بن عمرو.

وحديثُه في القيام للجنازة من كتاب الموت(٣)

واقِد بن محمد(**)(٤)

هو واقِد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العَدَويّ. وهو أخو عمر وزيد وعاصم(٥) رَوىٰ عن أبيه.

وائل بن عُبيد(***)(٦)

هو وائلُ بن عُبيد. حديثُه في ذكر أولاد النبيِّ ﷺ من كتاب النبوة من حرف النون(٧)

وائل: بالياء تحتها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١٣٠، طبقات خليفة ٢٥٧، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢، الثقات ٧/ ٥٦٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٧١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٠، الكاشف ٣/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٧، تقريب التهذيب ٥٧٩.

(٢) (☆-☆) ما بينهما ليس في (ب).

(٣) تقدّم حديثه برقم (٨٦٣٢).

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٧٠، طبقات خليفة ٢٦٩، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٩/ ٣٢، الثقات ٧/ ٥٦٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٤، الكاشف ٣/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٧، تقريب التهذيب ٥٧٩.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ١٧٣

(٦) (***) كذا في الأصول، والذي عند أبي داود (٣١٨٨) في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل «وائل بن داود»، وهو وائل بن داود التيمي، أبو بكر الكوفي انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩ وقد نبهنا على ذلك في ٨/ ١٦٢ الحديث رقم (٨٧٨٣).

(٧) تقدّم الحديث برقم (٨٧٨٣) ٨/ ١٦٢

وَبْرَة بن عبد الرحمٰن(*)(١)

هو أبو خُزَيْمة، وَبْرَة بن عبد الرحمٰن الحارثيّ، ويُقال: المُسْلِي.

رَوىٰ عن ابن عمر، وسعيد بن جُبير.

رَوىٰ عنه بَيَان بن بِشْر، ومِسْعَر، وإسماعيل بن أبي خالد.

يُعَدُّ في الكوفيِّين.

خُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

ووَبْرَة: بفتح الواو، وسكون الباء الموحّدة.

والمُسْلي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر اللام.

وبَيَان: بفتح الباء الموحّدة، وتخفيف الياء تحتَها نقطتان.

وبِشْر: بكسر الباء الموحّدة، وسكون الشين المعجمة.

وَحْشِيّ بن حَرْب(**)(٢)

هو وَحْشيُّ بن حَرْب بن وَحْشيِّ بن حرب، مَولىٰ جُبير بن مُطْعِم.

رَوىٰ عن أبيه عن جَدِّه. رَوىٰ عنه صَدَقة بن خالد، والوليد بن مسلم.

يُعَدُّ في الشاميِّين.

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢٨، طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٢، طبقات خليفة ١٥٩، التاريخ الكبير ٨/ ١٨٢، الجرح والتعديل ٩/ ٤٢، الثقات ٥/ ٤٩٧، مشاهير علماء الأمصار ١٠٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٣، الإكمال ٧/ ٣١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٦، الكاشف ٣/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١١١، تقريب التهذيب ٥٨٠.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ٤٥، الثقات ٧/ ٥٦٤، الإكمال ٧/ ٣٩٠، الأنساب ١٢/ ٢٢٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٤١٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٣، الكاشف ٣/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١١١، تقريب التهذيب ٥٨٠.

ورَّاد(*)(١)

هو أبو الورد، وَرَّاد كاتب المغيرة بن شُعبة، ومولاه. سمع المغيرة.

سمع منه الشعبيّ، وعَبْدَةُ بن عبد ربِّه(٢)، ومُسَيَّب بن رافع، وعبدُ الملك بن عُمير.

ورَّاد: بفتح الواو، وتشديد الراء، وبالدال المهملة.

وعَبْدَة: بسكون الباء الموحّدة.

الوَضَّاح(**)(٣)

هو أبو عَوَانة الوَضَّاح، مولىٰ يزيد بن عَطَاء الواسطيّ.

سمع الحكمَ بن عُتَيْبة، وقتادة، وحمّاد بن أبي سُليمان، ورأىٰ الحسن وابنَ سِيرِين.

رَوىٰ عنه يزيدُ بن زُرَيْع، وموسىٰ.

عَوَانة: بفتح العين، وتخفيف الواو، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٨٥، الثقات ٥/ ٤٩٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ٤٢٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣١، الكاشف ٣/ ٢٠٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٢، تقريب التهذيب ٥٨٠، نزهة الألباب في الألقاب ٢/ ١٠٩.

(٢) كذا في الأصول، ويغلب على الظن أنه تصحيف، والصواب: «عبدة بن أبي لبابة»؛ كما جاء في مصادر الترجمة، وكما هو في نصوص كثيرة مثل صحيح البخاري ٦/ ٢٤٣٩ رقم (٦٢٤١) وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٦٥ رقم (٧٤٢)، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٤٤، ومعجم الطبراني في مواضع كثيرة منه. وقد جاء في الجرح والتعديل ٦/ ٤٢ والثقات ٧/ ١٥٥ ترجمة لعبد ربه أنه يروي عن وراد، لكنه من غير نسب ولا لقب، وفي إسناد حديث عند أحمد ٤/ ٢٥٥

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢٩، التاريخ الكبير ٨/ ١٨١، المعرفة والتاريخ ١/ ١٦٨، الجرح والتعديل ٩/ ٤٠، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٥، الكامل في التاريخ ٦/ ١٣٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٤، العبر ١/ ٦٩ و٢٧١، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٨، تقريب التهذيب ٥٨٠.

والوَضَّاح: بفتح الواو، وتشديد الضاد المعجمة، وبالحاء المهملة.

وعُتَيْبَة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحّدة.

وزُرَيْع: بضم الزاي، وفتح الراء.

وَقْدَان(*)(١)

هو أبو يَعْفُور، وَقْدَان العَبْديُّ الكوفيّ.

سمع عبدَ الله بن أبي أَوْفَىٰ، ومُصعَب بن سعد.

رَوىٰ عنه الثوريّ، وشُعبة، وابنُ عُيَيْنة.

يَعْفُور: بفتح الياء تحتَها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الفاء، وبالراء.

ووَقْدَان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة.

وَكِيع بن الجَرَّاح(**)(٢)

هو أبو سُفيان، وَكِيع بن الجَرَّاح بن مَلِيح بن عَدِيّ، الرُّؤَاسيُّ الكوفيّ، من قيس عَيْلان، وقيل: إنَّ أصلَه من قريةٍ من قُرىٰ نَيْسابور.

سمع إسماعيلَ بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وابن جُرَيْج، والأَوْزاعي، والشعبيّ، والثَّوْريّ، وشُعبة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٧٣٢، طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨، التاريخ الكبير ٩/ ٨٢، المؤتلف والمختلف ٢٣٣٩، الجرح والتعديل ٩/ ٤٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣، تقريب التهذيب ٥٨١.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، تاريخ خليفة ٤٦٧، التاريخ الكبير ٨/ ١٧٩، المعارف ٥٠٧، المعرفة والتاريخ ١/ ١٧٥، الجرح والتعديل ١/ ٢١٩، حلية الأولياء ٨/ ٣٦٨، فهرست ابن النديم ٢٢٦، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٥، مختصر تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣، تقريب التهذيب ٥٨١، طبقات الحفاظ ١٢٧، النجوم الزاهرة ٢/ ١٥٣، شذرات الذهب ٢/ ٤٥٨.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المبارَك، وقُتيبة بن سعيد، وأحمدُ بن حَنْبل، ويحيى بن مَعِين، وعليُّ بن المَدِيني، وخَلْقٌ كثير.

قَدِم بغدادَ وحدَّثَ بها. وهو من مشايخِ الحديث الثِّقَات، المَعْمول بحديثِهم، المرجوع إلى قولِهم، كبيرُ القَدْر.

قال يحيى بن مَعِين: ما رأيتُ أفضَلَ من وَكِيع، وكان يُفْتي بقولِ أبي حَنِيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا(١).

ولد سنة تسعٍ وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين، ومات سنة سبع وتسعين ومئة يومَ عاشوراء، ودُفن بفَيْد، وهو راجعٌ من مكة، وقيل: بل سنة ثمانٍ وتسعين(٢).

الجَرَّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

والرُّؤَاسيّ: بضم الراء، وفتح الهمزة، وبالسين المهملة.

الوليد بن عُبَادة(*)(٣)

هو الوَليد بن عُبَادة بن الصامت، الأنصاري المَدَني(٤).

سمع أباه. رَوىٰ عنه ابنُه(٥).

عُبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحّدة.

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٣/ ٤٧٠، ولفظه فيه: «قال يحيى بن معين: ما رأيتُ أفضل من وكيع بن الجرَّاح، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: قد كان لابن المبارك فضل، ولكنْ ما رأيتُ أفضَلَ من وكيع، كان يستقبِل القبلة، ويحفظُ حديثَه، ويقومُ الليل، ويسردُ الصَّوم، ويُفتي بقول أبي حَنيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا».

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٠، طبقات خليفة ٢٣٨ و٢٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ١٤٨، الجرح والتعديل ٩/ ٨، الثقات ٥/ ٤٩٠، مشاهير علماء الأمصار ٧٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٧٩، الاستيعاب ٤/ ١٥٥٢، الإكمال ٤/ ١١٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٦، أسد الغابة ٥/ ٤٥٠، تهذيب الكمال ٣١/ ٣١، الكاشف ٣/ ٢١٠، تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٧، تقريب التهذيب ٥٨٢.

(٤) في (ب،ج): «المديني».

(٥) في التاريخ الكبير ٨/ ١٤٨: ابنه عبادة.

الوليد بن عبد الملك(*)[١]

هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحَكم بن العاص بن أُميَّة بن عبد شمس، القُرَشيّ، الأُمَوِيّ.

وَلِيَ الأمرَ بعد موتِ أبيه عبدِ الملك سنة ستٍّ وثمانين، ومات سنة ست وتسعين[٢].

له ذكرٌ في حديثِ الإفْك، في تفسير سورة النور[٣].

الوليد بن عَطَاء(**)[٤]

هو الوليد بن عَطَاء بن خَبَّاب، مولى بني الدِّيْل. يُعَدُّ في أهلِ الحِجاز.

رَوىٰ عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[٥]. رَوىٰ عنه ابنُ جُرَيْج[٦].

خبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

والدِّيْل: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

---

(١) (*) ترجمته في: المعارف ٣٥٩، تاريخ اليعقوبي ٣/ ٢٧، تاريخ الطبري ٦/ ٤٩٥، مروج الذهب ٣/ ٣٦٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/ ١٦٤، الكامل في التاريخ ٥/ ٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٧، فوات الوفيات ٤/ ٢٥٤، البداية والنهاية ٩/ ٧٠، النجوم الزاهرة ١/ ٢٢٠، تاريخ الخلفاء ٢٢٣، تاريخ الخميس ٢/ ٣١١، شذرات الذهب ١/ ٣٨٨.

(٢) تاريخ خليفة ٢٩٩، ٣٠٩.

(٣) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٧٢٩).

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٤٨، الجرح والتعديل ٩/ ١٠، الثقات ٧/ ٥٣٣، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٦٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٣٩، تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠، الكاشف ٣/ ٢١١، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٢، تقريب التهذيب ٥٨٣.

(٥) في (ج): «ابن ربيعة».

(٦) في (أ): «روى عنه جريج».

الوليد بن عُقْبة(*)[١]

هو الوليد بن عُقبة الدِّمَشْقي؛ وقيل ابن عُتبة. كذا أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء، وقال: الصواب ابن عتبة[٢].

رَوىٰ عن معاوية بن صالح.

رَوىٰ عنه محمد بن عبد العزيز، وأبو داود السجستاني.

الوليد بن أبي الوليد(**)[٣]

هو أبو عثمان، الوليد بن أبي الوليد[٤]، المدَنيّ، مولىٰ عبد الله بن عمر.

سمع ابن عمر، وابن المُسَيَّب[٥]، وعبد الله بن دينار.

رَوىٰ عنه اللَّيْث، وحَيْوَة بن شُرَيْح.

حَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

وشُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٥٠، المعرفة والتاريخ ٣/٨١٧، الجرح والتعديل ٩/ ١٢، الثقات ٩/ ٢٢٤، تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٢، تقريب التهذيب ٥٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) في كتاب الصلاة، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء. وقد تقدَّم الحديث برقم (٤٢٨٦).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٤، طبقات ابن سعد (الخانجي) ٧/١٧٦، التاريخ الكبير ٨/١٥٦، الكنىٰ ٥٤٤، المعرفة والتاريخ ٣/٨١٨، الجرح والتعديل ٩/١٩، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٠، تهذيب الكمال ٣١/ ١٠٧، الكاشف ٣/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٥٧، تقريب التهذيب ٥٨٤.

(٤) قال ابن حجر في التقريب: وقيل: ابن الوليد.

(٥) في (أ): «السائب».

الوليد بن مُسلِم(*)[١]

هو الوليد بن مسلم. رَوىٰ عن عبد الله بن العَلاء. رَوىٰ عنه محمود[٢] بن خالد، شيخُ أبي داود.

وَهْب بن كَيْسَان(**)[٣]

هو أبو نُعَيْم، وَهْب بن كَيْسان، مولىٰ الزُّبير بن العَوَّام[٤]، حِجَازيّ.

سمع جابر بن عبد الله، وعمرَ بن أبي سَلَمة.

رَوىٰ عنه عُبيد الله بن عمر، وابن عَجْلان، ومالك بن أنس.

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

وكَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ لابن معين ٦٣٤، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٠، التاريخ الكبير ٨/ ١٥٣، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٢٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٠، تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦، العبر ١/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٤٧، تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١، تقريب التهذيب ٥٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٤٤٧.

(٢) في (ب): «محمد».

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٦، طبقات خليفة ٢٦٠، تاريخ خليفة ٣٧٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٦٣، المؤتلف والمختلف ٢٠٧٢، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٢، تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٦، تقريب التهذيب ٥٨٥، شذرات الذهب ٢/ ١١٩

(٤) قال الحافظ المزّي في تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧: «مولىٰ آل الزبير بن العوّام، وقيل: مولى عبد الله بن الزبير».

وَهْب بن مُنَبِّه(*)[١]

هو أبو عبد الله، وَهْب بن مُنَبِّه بن كامِل بن سِيج الصَّنْعاني، ويُقال: الذِّمَاريّ، من أبناء فارس[٢]

سمع جابرَ بن عبد الله، وابنَ عباس. رَوىٰ عنه [٣]

مات سنة أربعَ عشرةَ ومئة[٤]

مُنَبِّه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحّدة، وكسرها.

وسِيْج: بكسر السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالجيم[٥] وقال أحمد بن حنبل: بفتح السين.

* *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٦، طبقات ابن سعد ٥/٥٤٣، الزهد لأحمد ٣٧١، تاريخ البخاري ٨/١٦٤، المؤتلف والمختلف ١٤٠٣، طبقات الفقهاء ٧٤، ذكر أسماء التابعين ١/٣٨١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/٣٦٦، معجم الأدباء ١٩/٢٥٩، وفيات الأعيان ٦/٣٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٦/٣٨٥، تهذيب الكمال ٣١/١٤٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٥، سير أعلام النبلاء ٤/٥٤٤، البداية والنهاية ٩/٢٧٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٦، تقريب التهذيب ٥٨٥، طبقات الحفاظ ٤١، شذرات الذهب ٢/٧٣.

(٢) أبناء فارس الذين أرسلهم كسرىٰ إلى اليمن.

(٣) كذا في الأصول بياض. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/١٦٧: وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن، وابنا أخيه عبد الصمد وعقيل ابنا معقل بن منبّه، وسبطه إدريس بن سنان، وعمرو بن دينار – ورویٰ هو أيضًا عنه – وسماك بن الفضل، وإسرائيل أبو موسى، وآخرون.

(٤) طبقات الفقهاء ٧٤.

(٥) قال ابن ماكولا في الإكمال ٥/٩٩: «سيج: أوله سين مهملة مكسورة، وقيل مفتوحة». وقال ابن حجر في تبصير المنتبه ٢/٧٩٧: «سيج: بسين مهملة، وقيل: إنها مفتوحة. قلت: حَكَىٰ الزمخشري فيه الكسر وفتح الياء بوزن عِوَض».

وُهَيْب بن خالد(*)[١]

هو أبو بكر، وُهيب بن خالد البصريّ، صاحب الكَرَابِيس[٢].

سمع أيوب، وهشام بن عروة[٣]، وعُبيد الله بن عمر.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مَهْدي، ومُعَلَّىٰ بن أسد، وسُليمان بن حَرْب.

مات سنة خمسٍ وستين ومئة، وله ثمانٌ وخمسون سنة[٤].

وُهَيْب: تصغير وَهْب.

والكَرَابِيس: بتخفيف الراء، وكسر الباء الموحّدة، وبالسين المهملة.

ومُعَلَّىٰ: بتشديد اللام.

* * *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٧، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٣، التاريخ الكبير ٨/ ١٢٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤، مشاهير علماء الأمصار ١٦٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٤، تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤، العبر ١/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٣.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٤: «نسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغلاظ، واحدُها كِرْباس، بكسر الكاف، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرّب».

(٣) في (أ): «عمرو».

(٤) مشاهير علماء الأمصار ١٦٠

الفرع الثالث

في جماعةٍ متفرِّقة

ورَقَة بن نَوْفل(*)[١]

هو ورَقة بن نَوْفَل بن أَسَد [بن][٢] عبد العُزَّىٰ بن قُصَيّ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب القُرَشيّ.

كان تنصَّرَ في الجاهلية، وقرَأَ الكتاب[٣] وهو عَمُّ خَدِيجةَ بنت خُوَيْلِد، زوجِ النبيِّ ﷺ[٤] له ذكرٌ في بَدْء الوَحْي، في حديثِ عائشة[٥]

الوليد بن عُتْبة(**)[٦]

هو الوليد بن عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف، القُرَشيّ. جاهليٌّ. له ذكرٌ في غزوةِ بدر، قُتل بها مُشرِكًا[٧] وهو الذي جاء ذكرُه في المُبارِزين الثلاثة يومَ بدر.

---

(١) (*) ترجمته في: نسب قريش لمصعب ٢٠٧، المحبَّر ١٧١، نسب قريش للزبير ٤٠٨، المعارف ٥٩، تاريخ الطبري ٢/ ٢٤٤ و٢٩٩، الأغاني ٣/ ١١٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٠، الإكمال ٧/ ٣٩١، التبيين في أنساب القرشيِّين ٢٧٤، أسد الغابة ٥/ ٤٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٨، الإصابة ٦/ ٦٠٧

(٢) مستدرك من جمهرة الأنساب لابن حزم ١١٧

(٣) المحبَّر ١٧١

(٤) قال الإمام الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٨: «قال ابن مَنْدَه: اختلف في إسلامه؛ والأظْهَر أنه مات قبل الرسالة وبعد النبوّة». وانظر ما ذكره ابن حجر في الإصابة ٦/ ٦٠٩ وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٤ بعدَ أن ذكر حديثَ الوحي: وهذا الحديث الذي ذكرته ظاهر في إسلامه، واتباعه، وتصديقه.

(٥) تقدَّم الحديث برقم (٨٨٤٤)، وله ذكرٌ في حديث آخر في تعبير الرؤيا برقم (١٠١٩).

(٦) (**) ترجمته في: المغازي ٣/ ١٢٤٩، المحبّر ١٧٥، المعارف ١٥٦، نسب قريش ١٥٢، تاريخ الطبري ٢/ ٤٢٥ و٤٤٥، جمهرة ابن حزم ٧٧، الروض الأنف ١/ ١٢١، التبيين ٢١٥.

(٧) تقدَّم ذكره مرَّاتٍ في أحاديث عدّة برقم (٧٢١ و٧٢٢) في تفسير سورة الحج؛ ورقم (٦٠٢٨ و٦٠٣٠) في الغزوات والسرايا، غزوة بدر. وله ذكر أيضًا برقم (٨٩١٧) في إجابة دعاء النبيﷺ.

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ

أبو واقِد اللَّيْثِيّ[١]

اسمُ أبي واقِد اللَّيْثي - بكسر القاف - الحارثُ بن عَوْف. صحابيّ.

أبو وائل[٢]

اسمُ أبي وائِل - بكسر الياء تحتها نقطتان - شَقِيق بن سَلَمة، تابعيّ.

شَقِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولىٰ.

أبو وائل القاصّ(*)[٣]

هو أبو وائل القاصّ، قاصُّ أهلِ صنعاء. رَوىٰ عن عُروة بن محمد. رَوىٰ عنه إبراهيم بن خالد.

أبو الوَرْد(**)[٤]

هو أبو الوَرْد بن ثُمَامة: بضم الثاء المثلثة. تابعيّ.

روىٰ عن علي بن أبي طالب.

---

(١) تقدّمت ترجمته في ٩/ ٤٧٠.

(٢) تقدّمت ترجمته في ١٠/ ٢٦٩.

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/ ٧٩، الجرح والتعديل ٩/ ٤٥٢، الإكمال ١/ ٢٠٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٣ و٣٤/ ٣٨٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٥ و٤/ ٥٨٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧١، تقريب التهذيب ٢٩٦ و٦٨٢، واسمُه عبد الله بن بحير بن ريسان المرادي، ولم يذكره المؤلف في الأسماء.

(٤) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٦، طبقات خليفة ٢٠٨، التاريخ الكبير ٩/ ٧٩، الجرح والتعديل ٩/ ٤٥١، الاستيعاب ١٧٧٤، أسد الغابة ٦/ ٣٢٨، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٨٩، الكاشف ٣/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧١، تقريب التهذيب ٦٨٢

رویٰ عنه الجُرَيْري[١]: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ.

أبو الوَضِيء[٢]

اسم أبي الوَضِيء: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وبعدَها همزة، عبَّاد بن نُسَيْب القَيْسيّ، تابعي.

عبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

ونُسَيْب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء وبعدَها باء موحّدة.

أبو الوَقْت[٣]

اسمُ أبي الوَقْت عبدُ الأوَّل بن شُعَيب الصُّوفي.

أبو الوليد(*)[٤]

هو أبو الوليد، غيرُ مَنْسوب، هكذا ذكرَهُ مسلم في «كتاب الكُنَىٰ» ولم يُسَمِّه، ولم يَنْسُبْه[٥] وكذلك أخرج حديثَه أبو داود في حَصَىٰ المسجد، ولم يُسَمِّه[٦] وهو تابعيّ.

---

(١) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٨٩: «وهو أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، قال الدارقطني: ما حدَّث عنه غيره.

(٢) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٤٨٩.

(٣) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٤٩٤ باسم عبد الأول بن عيسى بن شُعيب.

(٤) (*) اضطربت الأصول في محل هذه الترجمة فقد ذكرت فيها بعد ترجمة أبي لهب في حرف اللام، فصل الكنى والأبناء؛ ثم ذكرت ثانية في مكانها هنا في نسخة (ج)، وعلى هامش (ب) بنقص كبير. فاقتصرنا على ذكرها هنا. وتجد هذه الترجمة في: الكنىٰ لمسلم اللوحة ١١٣، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٤٦ و٧٥٨، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٥، الكاشف ٣/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧٤، تقريب التهذيب ٦٨٢

(٥) الكنىٰ اللوحة ١١٣

(٦) رواه أبو داود (٤٥٨) وإسناده ضعيف، وقد تقدَّم في الحديث رقم (٨٧٢٢).

رَوىٰ عن ابنِ عمر[(١)] رَوىٰ عنه عمر بن سُليم الباهلي.

سُلَيْم: بضم السين، وفتح اللام.[(٢)]

أبو وَهْب الجُشَمِيّ[(*)(٣)]

اسمُ أبي وَهْب الجُشَمي كُنيَتُه، وله صحبةٌ ورواية.

رَوىٰ عنه عَقِيل بن شَبِيب حديثَهُ في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[(٤)]

الجُشَميّ: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الميم.

وعَقِيل: بفتح العين المهملة، وكسر القاف.

وشَبِيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحّدة الأولىٰ.

أبو وَهْب الجُمَحيّ[(٥)]

اسمُ أبي وَهْب الجُمَحي صَفْوان بن أُميَّة. صحابيّ.

الجُمَحيّ: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

أبو وَهْب الجَيْشاني[(٦)]

اسمُ أبي وَهْب الجَيْشاني دَيْلَم بن الهَوْشَع. تابعيّ.

الجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون.

---

(١) في (ج): روىٰ عنه علي وابن عمر.

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب،ج).

(٣) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/٧٨، الجرح والتعديل ٩/٤٥١، الاستيعاب ١٧٧٥، أسد الغابة ٦/٣٢٩، تهذيب الكمال ٣٤/٣٩٤، الكاشف ٣/٣٤٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢١١، تهذيب التهذيب ١١/٢٧٤، الإصابة ٧/٤٦١، تقريب التهذيب ٦٨٢.

(٤) تقدَّم حديثه برقم (١٤٧)، وأيضًا في السبق برقم (٣٠٤٤).

(٥) تقدمت ترجمته ومصادرها في ١٠/٢٩٢.

(٦) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/٩.

ودَيْلَم: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

والهَوْشَع: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالشين المعجمة، والعين المهملة.

أبو وَهْب الكَلَاعي[١]

هو أبو وَهْب، عُبيد الله بن عُبيد الكَلَاعي. روَىٰ عنه مكحول.

عُبيد الله، وعُبيد: مُصَغَّرَان.

والكَلَاعي: بفتح الكاف.

أُمّ وَرَقة(*)[٢]

هي أُم ورَقة بن نَوْفَل الأنصاريّة، وقيل: أُم ورَقة بنت عبد الله[٣] بن الحارث بن عُوَيْمِر[٤]

كان رسول الله ﷺ يزورُها، ويُسَمِّيها الشَّهيدة، وكانت قد جمعتِ القرآن، وكانتْ تَؤمُّ أهلَ دارِها[٥]

رَوىٰ عنها عبدُ الرحمٰن بن خَلَّاد.

لها ذكرٌ في صلاة الجماعة[٦]

خَلَّاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

---

(١) تقدّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٦٠٤

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٧، طبقات خليفة ٣٤٤، التاريخ الصغير ١/ ٧٠، الاستيعاب ١٩٦٥، أسد الغابة ٧/ ٤٠٨، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٩٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٣٧، الكاشف ٣/ ٤٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٢، الإصابة ٨/ ٣٢١، تقريب التهذيب ٧٥٩.

(٣) في (أ): «عبيد».

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٢: أُم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية وقد نسبت في رواية أُخرىٰ إلى جَدِّ أبيها فقال: عن أُم ورقة بنت نوفل.

(٥) طبقات ابن سعد ٨/ ٤٥٧.

(٦) تقدَّم ذكرها في الحديث رقم (٣٨٢٨).

الفصل الثالث

في الأبناء

ابن وَضَّاح

هو [1]

ابن وَعْلَة[2]

هو عبدُ الرحمٰن بن وَعْلَةَ السَّبَئِيّ. تابعيّ.

وَعْلَة: بفتح الواو، وسكون العين، وفتح اللام.

والسَّبَئِيّ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، وبعدَها همزةٌ مكسورة.

ابن وَهْب[3]

اسمُ ابنِ وَهْب عبدُ الله بن وَهْب بن مُسلِم القُرَشيّ.

بنت الوليد بن المُغيرة[4]

هي أُم حَكِيم بنت الوليد بن المغيرة. صحابيَّة.

تقدَّم ذكرها في حرف الحاء.

---

(١) كذا في الأصول، بياض بمقدار سطر، وهو محمد بن وضَّاح بن بزيع الإمام المحدّث الحافظ الأندلسي القرطبي، ارتحل إلى المشرق، وجمَعَ فأوْعَىٰ. قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس ٢/١٧: كان كثيرًا ما يقول: ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء، ويكون ثابتًا من كلامه. وقد تقدَّم ذكره في الحديث ذي الرقم (٢٨٢ و٣٠٧). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٤٤٥، شذرات الذهب ٣/٣٦٢.

(٢) تقدّمت ترجمته في ١٠/٥٣١.

(٣) تقدمت ترجمته ومصادرها في ١٠/٥٨٨.

(٤) في (ب،ج): أُم حكيم بنت الوليد. وتقدّمت ترجمتها ومصادرها في ٩/٥٦٥.

الفصل الرابع

في النَّسَب

الوادِعيّ[١]

الوادِعي – بكسر الدال المهملة، وبالعين المهملة[٢] – منسوبٌ إلى وادِعَة بن عمرو بن عامر بن ناشِح بن دافع بن مالك بن جُشَم؛ من بني نَوْف بن هَمْدان.

ناشِح: بالنون، وكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

ودافع: بالدال المهملة، والفاء.

ونَوْف: بفتح النون، وبالفاء.

الوَاشِحِي[٣]

الواشِحِيّ – بكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة – منسوبٌ إلى [واشح بن الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر بن مبشّر بن صعب بن دَهْمان بن نَصْر بن زَهْرَان][٤]، وهم بطنٌ من الأَزْد.

منهم سُليمان بن حَرْب الواشِحِيّ.

الواقِدِي[٥]

الواقِديّ – بكسر القاف، والدال المهملة – مَنْسوبٌ إلى واقِد، جَدِّ محمد بن عمر ابن واقد[٦] والمرادُ به في الذِّكْر محمد ابنُ ابنِه، بالنسَب إليه يُعرَف.

---

(١) الأنساب ١٢/ ١٩٤، عجالة المبتدي ١٢٢، اللباب ٣/ ٣٤٤.

(٢) قوله «وبالعين المهملة» ليس في (ج).

(٣) الأنساب ١٢/ ٢٠٤، عجالة المبتدي ١٢٢، اللباب ٣/ ٣٤٧.

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من اللباب ٣/ ٣٤٧، ومكانه في الأصول بياض.

(٥) الأنساب ١٢/ ٢١١، اللباب ٣/ ٣٥٠.

(٦) لم يترجِمْ له المؤلف باسمه، وترجمته في: تاريخ ابن معين ٥٣٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٤، =

الواقِفِيّ(١)

الواقِفي - بكسر القاف، وبعدَها فاء - منسوبٌ إلى واقِف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء. بطنٌ من الأنصار.

الوالِبي(٢)

الوالِبيّ - بكسراللام، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى والِبَة بن الحارث بن ثعلبة ابن دُودَان بن أَسَد بن خُزَيْمة.

دُودان: بضم الدال المهملة الأولى.

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

الوُحَاظِيّ(٣)

الوُحَاظِيّ - بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة - منسوبٌ إلى وُحَاظَة بن سعد(٤) بن عَوْف بن عَديّ بن مالك بن زيد بن سَهْل بن عمرو بن قيس بن مُعاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن الغَوْث، بطنٍ من حِمْيَر.

* * *

= تاريخ خليفة ٤٧٢، التاريخ الكبير ١/ ١٧٨، المعارف ٥١٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠، الفهرست ١١١، تاريخ بغداد ٣/ ٣، معجم الأدباء ١٨/ ٢٧٧، الكامل لابن الأثير ٦/ ٣٨٥، وفيات الأعيان ١/ ٥٠٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠، العبر ١/ ٣٥٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٨، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٣، تقريب التهذيب ٤٩٨، النجوم الزاهرة ٢/ ١٨

(١) الأنساب ١٢/ ٢١٢، عجالة المبتدي ١٢٢، اللباب ٣/ ٣٥٠.

(٢) في (أ): «الوابلي». وانظر الأنساب ١٢/ ٢١٣، عجالة المبتدي ١٢٢، اللباب ٣/ ٣٥٠.

(٣) في (أ) «الواحظي». وانظر الأنساب ١٢/ ٢٢٤، عجالة المبتدي ١٢٢، اللباب ٣/ ٣٥٤.

(٤) في (ج): سعيد.

حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول

في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصحابة

هانئ بن نِيَار(*)[1]

هو أبو بُرْدَة، هانئُ بن نِيَار؛ وقيل: هانئ بن عمرو بن نِيَار، وقيل: اسمُه الحارث ابن عمرو، وقيل: مالك بن هُبَيْرَة، والأول أشهَرُ ما قيل فيه؛[2] فهو هانئُ بن نِيَار بن عمرو بن عُبيد بن كلاب بن غَنْم بن هُبَيرة بن ذُهْل بن هانِئ، البَلَويّ[3] وفي نسَبِهِ خلاف؛ حليفُ بني حارثة بن الخزرج. من الأنصار.

كان عَقَبِيًّا، شَهِد العَقَبة الثانيةَ مع السَّبْعِين، وشهدَ بدرًا، وما بعدَها من المشاهد،

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٩٤، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥١، طبقات خليفة ٨٠، التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، الجرح والتعديل ٩/ ٩٩، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٨، الأسماء المبهمة ٣٢٥، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٥٦ و١٩٨، أسد الغابة ٥/ ٣٨٢، تهذيب الكمال ٣٣/ ٧١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٥، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩، الإصابة ٧/ ٣٦، تقريب التهذيب ٦٢١

(٢) هذا قول أهل الحديث. الاستيعاب ١٦٠٨.

(٣) في (ب): «اللؤلؤي».

وهو خالُ البَرَاء بن عازِب، ولا عَقِبَ له(١)

ماتَ في أَوّل زمَنِ معاوية؛ بعدَ شُهودِه مع عليٍّ حُروبَه كلَّها(٢)

رَوىٰ عنه البَرَاءُ بن عازِب، وجابِرُ بن عبد الله، وعبدُ الله بن أبي بكر بن أبي الجَهْم.

بُرْدَة: بضم الباء الموحّدة، وسكون الراء.

وهانِئ: بكسر النون، وبعدَها همزة.

ونِيَار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

هانئُ بن يَزِيد(*)(٣)

هو أبو شُرَيْح، هانئُ بن يزيد بن نَهِيك بن [دريد] بن سفيان بن الضَّبَاب، وهو سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارِثِيّ، ويقال: هو هانئُ بن يزيد ابن كعب المَذْحِجِيُّ الكوفيّ.

كان يُكْنىٰ في الجاهلية أبا الحَكَم، فغيَّرَه النبيُّ ﷺ، وكنَّاهُ بأبي شُرَيْح(٤)

شَهِد المشاهدَ كلَّها. رَوىٰ عنه ابنُه شُرَيْح.

شُرَيْح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

ونَهِيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

والضَّبَاب: بفتح الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ.

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٣٥١.

(٢) الاستيعاب ١٦٠٩

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٩، طبقات خليفة ٧٥، التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٠، الثقات ٣/ ٤٣٢، المؤتلف والمختلف ١٢٨٤، الاستيعاب ١٥٣٥، ١٦٨٨، الإكمال ٢/ ٢٨١، أسد الغابة ٥/ ٣٨٣ و٦/ ١٦٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١١٧، الكاشف ٣/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣، تقريب التهذيب ٥٧٠ و٦٤٨، الإصابة ٦/ ٥٢٣.

(٤) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (١٦٣) من حديث شريح بن هانئ رحمه الله عن أبيه هانئ بن يزيد.

الهِرْمَاس بن زياد(*)[١]

هو أبو حُدَيْر، الهِرْمَاس بن زياد الباهِلِيّ، وقيل: اسمُه شُرَيْح.

حَضَر حجَّة الوداع، وسكَنَ البصرة[٢]

رَوىٰ عنه عِكْرِمةُ بنُ عمار، وحَنْبَل بن عبد الله، وابنُه حَبِيب[٣] بن الهِرْماس.

حُدَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة[٤]، وسكون الياء، وبالراء.

والهِرْمَاس: بكسر الهاء، وسكون الراء، وبالسين المهملة.

وزياد: من الزِّيَادة.

وحَنْبَل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة.

هَزَّال(**)[٥]

هو أبو نُعَيْم، هَزَّال بن ذباب بن يزيد بن كُليب بن عامر بن خُزَيْمة بن مازن بن الحارث بن سَلاَمان بن أسلَم، الأسْلَميّ.

رَوىٰ عنه ابنُه نُعَيْم، ومحمد بن المُنْكَدِر.

له ذكرٌ في حديثِ ماعِز، ورَجْمِه[٦].

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٥٥٣، التاريخ الكبير ٨/٢٤٦، الجرح والتعديل ٩/١١٨، الاستيعاب ٤/١٥٤٨، أسد الغابة ٥/٣٩٣، تهذيب الكمال ٣٠/١٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٠، الإصابة ٦/٥٣٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٨، تقريب التهذيب ٥٧١.

(٢) الاستيعاب ١٥٤٨

(٣) في الأصول: «حبيب»، وفي تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب: «القعقاع».

(٤) قوله «وفتح الدال المهملة» ليس في (أ).

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/٣٢٣، الثقات ٣/٤٣٨، جمهرة ابن حزم ٢٤١، الاستيعاب ١٥٣٨، أسد الغابة ٥/٣٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٦، تهذيب الكمال ٣٠/١٧١، الكاشف ٣/١٩٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/١١٩، تهذيب التهذيب ١١/٣١، تقريب التهذيب ٥٧٢، الإصابة ٦/٥٣٦.

(٦) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١٨٣٦ و١٩٣٥).

ومن الناس مَنْ يقول: إنَّ محمد بن المُنكَدِر إنَّما رَوىٰ عن نُعَيْم، عن أبيهِ هَزَّال[١]

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين.

وهَزَّال: بفتح الهاء، وتشديد الزاي.

وذباب: . . .[٢]

وخُزَيْمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

هشام بن العاص(*)[٣]

هو هشامُ بن العاص بن وائل السَّهْمِيّ، أخو عمرو بن العاص، وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند ذكر أخيه[٤].

كان قَدِيم الإسلام، أسلَم بمكة، وهاجَرَ إلى الحبَشَة، ثم قَدِم مكة حين بلَغَه مُهاجَرُ النبيِّ ﷺ، فحبَسَه أبوهُ وقومُه بمكة، حتى قَدِم على النبيِّ ﷺ بعدَ الخَنْدَق بالمدينة، وكان أصغرَ سِنًّا من أخيه عمرو، وكان خَيِّرًا فاضِلاً[٥]

رَوىٰ عنه عبدُ الله ابن أخيه.

---

(١) الاستيعاب ١٥٣٨.

(٢) كذا في الأصول، بياض بعد كلمة «ذباب»، وقد جاء في جمهرة ابن حزم ٢٤١: «ذئاب» وورد في الحاشية في (أ،ب): «ذباب محرفة». وفي الاستيعاب ١٥٣٨: «ذئاب»، وفي أسد الغابة ٥/ ٣٩٦: «ذئاب» أيضًا، وكذلك في القاموس (هزل) وردت «ذئاب»، وأيضًا في تاج العروس. أمَّا «ذباب» فقد وردت في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٦، وتهذيب الكمال ٣٠/ ١٧١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣١. أما المصادر الأخرىٰ فقد جاء اسمُه هزال بن يزيد.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤/ ١٩١، نسب قريش ٤٠٩، الجرح والتعديل ٩/ ٦٣، جمهرة أنساب العرب ١٦٣، الاستيعاب ١٥٣٩، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧٤/ ١٢، أسد الغابة ٥/ ٤٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٧، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٧/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٧، الإصابة ٦/ ٥٤١.

(٤) انظر ١٠/ ٤٦٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٩١.

وقُتِل بأجْنَادِين[١]– وقيل: باليرموك –[٢] سنةَ ثلاثَ عشرةَ أو خمسَ عشرةَ.

هشام بن عُتْبَة(*)[٣]

هو أبو حُذَيفة، هشامُ بن عُتْبَة بن رَبيعة بن عبد شمس، القُرَشي، مَوْلىٰ سالم من فَوْق[٤]، وقيل: إنَّ اسمَهُ هُشَيْم[٥].

كان من فُضَلاء الصحابة، ومن المُهاجرين الأوَّلين، جمَعَ الله له الشرَفَ والفَضْل[٦] وهو ممن صلَّىٰ القِبْلتَيْن، وهاجرَ الهِجرتَيْن، وكان إسلامُه قبلَ دُخولِ رسولِ الله ﷺ دارَ الأرْقَم[٧].

شهد بدرًا وما بعدَها. وقُتِل يومَ اليَمَامةِ شهيدًا. وله ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسون سنة[٨].

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وعائشة.

* * *

(١) نسب قريش ٤٠٩.
(٢) الجرح والتعديل ٩/ ٦٣
(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٩، تاريخ خليفة ١١١، المعارف ٢٧٢، أسماء من يعرف بكنيته ٤٠، الاستيعاب ١٦٣١، أسد الغابة ٦/ ٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٢، سير أعلام النبلاء ١/ ١٦٤، العبر ١/ ١٤، المقتنىٰ ١/ ١٦٩، العقد الثمين ٣/ ٢٩٥، الإصابة ٧/ ٨٧.
(٤) سالم: هو سالم بن مَعْقِل. تجريد أسماء الصحابة ١/ ١٦٧ ومن فوق: يعني أن هشامًا هو السيد المالك.
(٥) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٣١: ويقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل هاشم.
(٦) أسد الغابة ٦/ ٧١.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الاستيعاب ١٦٣١

هشام بن حَكِيم(*)[1]

هو هشام بن حَكِيم بن حِزَام بن خُوَيْلِد بن أسَد بن عبد العُزَّىٰ، القُرَشيُّ الأسَديّ.

أسلَمَ يومَ الفتح، وكان من فُضَلاءِ الصحابةِ وخيارِهم، مِمَّن يأمرُ بالمعروف ويَنْهىٰ عن المنكر[2].

رَوىٰ عنه عمرُ بن الخطاب، والمِسْوَر بن مَخْرَمة، وعروة بن الزُّبير، وجُبير بن نُفَيْر.

وماتَ قبلَ أبيه[3]، ومات أبوه سنةَ أربعٍ وخمسين[4]، وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين.

حِزَام: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الزاي.

ومَخْرَمة: بالخاء المعجمة، وبالراء.

هشام بن عامر(**)[5]

هو هشام بن عامر بن أُميَّة بن زيد بن الحَسْحَاس بن مالك بن عَدِيّ بن عامر بن غَنْم بن عَديّ بن النَّجّار، الأنصاريّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٥٧، نسب قريش ٢٣١، التاريخ الكبير ٨/ ١٩١، جمهرة نسب قريش ١/ ٢٧٧، الجرح والتعديل ٩/ ٥٣، الاستيعاب ١٥٣٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٠، الأسماء المبهمة ٣٢٣، أسد الغابة ٥/ ٦١، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١، العقد الثمين ٧/ ٣٧٠، الإصابة ٦/ ٥٣٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧، تقريب التهذيب ٥٧٢.

(٢) جمهرة نسب قريش ٣٧٧.

(٣) نسب قريش ٢٣١.

(٤) طبقات خليفة ١٤.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦، الجرح والتعديل ٩/ ٦٣، الثقات ٣/ ٤٣٢، الاستيعاب ١٥٤١، الأسماء المبهمة ٣٢٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٠، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦١٧، الاستبصار ٤٧، أسد الغابة ٥/ ٤٠٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٠، الكاشف ٣/ ١٩٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٢، الإصابة ٦/ ٥٤٣، تقريب التهذيب ٥٧٣.

كان يُسَمَّىٰ في الجاهلية شهابًا، فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ هشامًا[(١)]

سكن البصرة ومات بها. وعِدادُه في البصريِّين، وحديثُه عندَهم.

رَوىٰ عنه ابنُه سَعْد، والحسن البصري، وأبو قَتَادة تميم[(٢)] العدَويّ، وأبو الدَّهماء.

الحَسْحَاس: بحاءَيْن مهملتَيْن، وسينين مهملتين[(٣)]

هلال بن أُميَّة[(*)(٤)]

هو هلال بن أُميَّة بن عامر الواقِفِيّ، الأنصاريّ. أَحَدُ الثلاثةِ الذين تَخَلَّفوا عن غزوةِ تبوك[(٥)]، فتابَ اللهُ عليهم، شَهِدَ بدرًا، وهو الذي قَذَفَ امرأتَهُ بشَرِيك.

له ذكر في سورة براءة[(٦)]، وفي كتاب اللِّعَان[(٧)]

رَوىٰ عنه جابر بن عبد الله، وابنُ عباس.

الواقِفِيّ: بكسر القاف، وبعدَها فاء.

* * *

---

(١) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (١٦٥).
(٢) في (أ): «وتميم».
(٣) قوله: «وسينين مهملتين» ليس في (ج).
(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣١٥، تاريخ خليفة ٩٢، طبقات خليفة ٨٣، الثقات ٣/ ٤٣٥، جمهرة ابن حزم ٣٤٤، الاستيعاب ١٥٤٢، الأنساب ١٢/ ٢١٢، الاستبصار ٢٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢١، الإصابة ٦/ ٥٤٦.
(٥) الاستيعاب ١٥٤٢، والثلاثة هم: هلال، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع.
(٦) في (ب): «النور».
(٧) تقدَّم ذكر الحديث برقم (٦٦٢)، وانظر الحديث بطوله، حديث الذين خلّفوا، وانظر أيضًا كتاب اللعان في الحديث المتقدم برقم (٨٣٨٤).

هلال أحد بني مُتْعَان(**)[١]

هو هلال بن سعد، أحدُ بني مُتْعَان[٢]

له ذكرٌ في زكاةِ العَسَل من كتاب الزَّكاة[٣].

مُتْعَان: بضم الميم، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة، وبالنون[٤]

هلال بن مُرَّة(*)[٥]

هو هلال بن مُرَّة الأشْجَعيّ، زوج بَرْوَع بنت واشِق.

له ذكرٌ في كتاب الصَّدَاق[٦]

بَرْوَع: بفتح الباء الموحّدة وكسرها، وسكون الراء، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

وواشِق: بكسر الشين المعجمة، وبالقاف.

* * *

---

(١) (**) ترجمته في: الاستيعاب ١٥٤٣ وفيه: أحد بني سمعان، أسد الغابة ٥/٤٠٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٢١، ميزان الاعتدال ٤/٣١٦، الإصابة ٦/٥٤٩.

(٢) قال ابن حجر في الإصابة ٦/٥٤٩: فرَّق أبو موسىٰ بينه وبين هلال بن سعد، وقال صاحب التجريد ٢/١٢٢: قيل: إنَّهما واحد وبعد أن ذكر ابنُ حجر قصة هلال أحد بني متعان قال: قلتُ: وهذه القصة مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه؛ فالظاهر المغايرة. اهـ.

(٣) تقدَّم ذكرهُ في الحديث رقم (٢٧١١).

(٤) قوله: «وبالعين المهملة، وبالنون» ليس في (ج).

(٥) (*) ترجمته في: الاستيعاب ١/٢٦٧، الإكمال ٧/٣٩٨، أسد الغابة ٥/٤١٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٢٢، الإصابة ٦/٥٤٨.

(٦) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٤٩٩٠).

الهُلْب = الهَلِب(**)[1]

هو الهُلْب بن يزيد بن عَدِيّ بن قُنَافة[2] بن عَدِيّ بن عبد شمس بن عديّ بن أَخْزَم ابن أبي الأخْزَم الطائي، ويُقال: إنَّ اسمَهُ يزيدُ بن عَدِيّ[3]، والهلب: لَقَب[4]، وقيل: اسمه سلاَّم، ولا يَصِحّ.

يُقال: إنَّه وَفَد على النبيِّ ﷺ وهو أقرَع، فمَسَحَ على رأسِه فنَبَتَ شعرُه، فسُمِّيَ الهلب[5]

رَوىٰ عنه ابنُه قَبِيصة.

الهَلِب: قال أصحابُ الحديث يروونَهُ: بضم الهاء، وسكون اللام، والباء الموحّدة، والصوابُ: بفتح الهاء، وكسر اللام.

وقُنَافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

وأَخْزَم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالزاي.

وسَلاَّم: بتشديد اللام.

وقَبِيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحّدة، وبالصاد المهملة.

---

(١) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٢، طبقات خليفة ٦٩ و١٣٣، الاشتقاق ٤٨٢، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٤، الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩، أسد الغابة ٥/ ٤١٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٩٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٦، الإصابة ٦/ ٥٥٢، تقريب التهذيب ٥٧٤ و٧٢٦، نزهة الألباب في الألقاب ٢/ ٢٤٢.

(٢) قوله: «ابن قنافة» ليس في (ب).

(٣) في (ب): «يزيد بن قنافة بن عدي».

(٤) الاستيعاب ١٥٤٩

(٥) انظر الإصابة لابن حجر ٦/ ٥٥٢ في ترجمة الهلب الطائي. قال ابن دريد: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ أقرَع، فمسَح رأسَه فنبت شعره. فسُمِّي الهلب. قال ابن دريد: وكان أقرع فصار أفرَع – يعني كان بالقاف فصار بالفاء – والأهلب: الكثير الشعر. والهُلِب: بضم أوله، وكسر ثانيه، وضبطَه ابن ناصر بفتح أوله، وكسر ثانية. وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٦٦

هُنَيْدَة بن خالد(*)[١]

هو هُنَيْدَة بن خالد الخُزَاعي، ويُقال: النَّخَعيّ، عدادُه في أهلِ الكوفة، وكانتْ أُمُّه تحتَ عمرَ بن الخطاب[٢] مُختَلَفٌ في صُحبتِه.

ورَوىٰ عن جماعةٍ من الصحابة، وعن امرأتِه عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ.

رَوىٰ عنه أبو إسحاقَ السَّبِيعي، وعَدِيّ بن ثابت.

هُنَيْدَة: بضم الهاء، وفتح النون.

والسَّبِيعيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحّدة.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٢٤٨، الجرح والتعديل ٩/١٢٠، الثقات ٣/٤٣٨، الاستيعاب ١٥٤٩، أسد الغابة ٥/٤٢٠، تهذيب الكمال ٣٠/٣١٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٢٣، العقد الثمين ٧/٣٧٩، تهذيب التهذيب ١١/٧٣، الإصابة ٦/٥٥٩، تقريب التهذيب ٧٦٣.

(٢) التاريخ الكبير ٨/٢٤٨.

الفرع الثاني

في التابعين ومَنْ بعدَهم

هارون الرشيد(١)

هو أبو جعْفر، هارون الرَّشِيد، أميرُ المؤمنين ابن محمد المَهْديّ بن عبدِ الله المَنْصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العبَّاس بن عبد المُطَّلب.

وُلد بالرَّيّ سنةَ تسعٍ وأربعين ومئة، وبُويع له بالخلافةِ بعدَ أخيه موسىٰ الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومئة، وله تسعَ عشرةَ سنةً وأشهر(٢).

وماتَ بِطُوس سنةَ ثلاثٍ وتسعين ومئة، وكانت خلافتُه ثلاثًا وعشرين سنة وأشهرًا(٣).

هانئُ بن عبدِ الله(*)(٤)

هو هانئُ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير العامريّ. سمع رجلاً من بَلْحَرِيش(٥).

رَوىٰ عنه أبو بشر حديثَه في كتاب الصَّوم(٦)، وعِدادُه في البصريِّين.

هانئ: بكسر النون، وبعدَها همزة.

والشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة، وكسرِها.

---

(١) في (أ): «هارون بن محمد الرشيد». وقد تقدَّمت ترجمته في ١٠/ ؟.

(٢) تاريخ الطبري ٨/ ٣٤٥.

(٣) المعارف ٣٨٣.

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٩/ ١٠١، الثقات ٧/ ٥٨٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٣٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٠، الكاشف ٣/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢١، تقريب التهذيب ٥٧٠.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٢٣١، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٢١: رَوىٰ عن أبيه، وقيل: عن رجل من بلحريش، وهو وهم. اهـ.

(٦) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٤٥٩٥).

وبَلْحَرِيش: بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة.

هانئ مَوْلى عثمان(*)[١]

هو هانئ مولى عثمان بن عفَّان وهو البَرْبَري. سمع عثمان.

ويُقال: كنيته أبو سعيد[٢].

رَوىٰ عنه سليمان بن يَثْربي، وعبدُ الله بن بَحِير.

البَرْبَريّ: بفتح الباءَيْن الموحّدتَيْن، وسكون الراء الأولىٰ.

ويَثْرِبي: بفتح الياء، وسكون الثاء المثلثة، وبالباء الموحّدة.

وبَحِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة.

هانئ بن كلثوم(**)[٣]

هو هنانئ بن كلثوم بن شريك الكِنَاني.

رَوىٰ عن محمود بن الرَّبيع، ومعاوية. رَوىٰ عنه خالد بن دِهْقان، ويحيىٰ بن أبي عمرو[٤] وهو معدود في الشاميِّين.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٠، الثقات ٥/ ٥٠٩، مختصر تاريخ دمشق ٢٧/ ٦٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٧، الكاشف ٣/ ١٩٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣، تقريب التهذيب ٥٧٠.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٩.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٠١، الثقات ٥/ ٥٠٩، طبقات الفقهاء ٧٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٣، الكاشف ٣/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢، تقريب التهذيب ٥٧٠.

(٤) في (ب): «عمرة»، وفي (أ): «عمر».

هِبَةُ الله بن محمد(*)(١)

هو الرَّئِيسُ أبو القاسم، هبةُ اللهِ بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن الكاتب البغدادي(٢)

اشتهَرَ برواية «مُسند أحمد بن حنبل»، وهوآخر مَنْ رواه ببغداد عن ابن المُذهب(٣)، وآخر مَنْ رَوىٰ عن أبي طالب بن غَيْلان(٤)

وُلد في رابع ربيع الأولى سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، ومات سنة أربع وعشرين وخمس مئة ببغداد(٥)

وسمعنا من أصحابه.

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: مشيخة ابن عساكر ٢/ ٢٣٧، مشيخة ابن الجوزي ٥٣، المنتظم ١٠/ ٢٤، الكامل في التاريخ ١٠/ ٦٧١، العبر ٤/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٣٦، المستفاد ٢٥١، مرآة الجنان ٣/ ٢٤٥، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٣، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٤٧، شذرات الذهب ٦/ ١٢٧

(٢) في اسمه خلاف، فقد جاء في المنتظم ١٠/ ٢٤ والسير ١٩/ ٥٣٦، هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين، أمَّا في المستفاد من تاريخ بغداد ٤٢٣ هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن إبراهيم بن الحصين. وفي البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٣ هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن العباس بن الحصين، وقد جاء اسمه في الكامل ١٠/ ٦٧١، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٤٧، كما ساقه المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) وهو الحسن بن علي بن محمد التميمي البغدادي الواعظ، مُسند العراق، ابن المُذْهب ٣٥٥، تكلَّم فيه. انظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٠، ميزان الاعتدال ١/ ٥١٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٠

(٤) وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان الهَمْداني البغدادي مسند الوقت ٣٤٧-٤٤٠ هـ تقدَّمت ترجمته في ص٢٤٤ واسمه محمد بن محمد بن إبراهيم.

(٥) في المنتظم ١٠/ ٢٤ والكامل ١٠/ ٦٧١ والعبر٤/ ٦٦ والسير ١٩/ ٥٣٨ وشذرات الذهب ٦/ ١٢٧ : أرخت وفاته في سنة ٥٢٥.

هُدَيْم بن ثُرْمُلَة(*)[١]

هو هُدَيْم بن ثُرْمُلة: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة[٢]، وسكون الياء.

وثُرْمُلَة: بضم الثاء المثلثة، وبالراء، وبضم الميم، وباللام.

هَرِم بن جَرِير(**)[٣]

هو أبو زُرْعَة، هَرِم [بن عمرو][٤] بن جَرِير بن عبد الله البَجَليّ.

سمع جدَّه[٥]، وأبا هريرة، وثابت بن قيس.

رَوىٰ عنه أبو حَيَّان التَّيْميّ، وعُمارة، والحسن بن عُبيد الله.

هَرِم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٥٠، المؤتلف والمختلف ٢٣٠١، الإكمال ٧/ ٤٠٨، أُسد الغابة ١/ ٧١ و٥/ ٣٩٠، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٦٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦، تقريب التهذيب ٥٧١.

(٢) في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب: «هُذيم بن عبد الله» بالذال المعجمة، والصواب ما ذكرَه المؤلف، ويُقال في اسمه أُدَيْم. انظر توضيح المشتبه ٩/ ١٤٥، ١٤٦.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٧، طبقات خليفة ١٥٨، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣، الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٤، الثقات ٥/ ٥١٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٩٤، الجمع بين رجال الصالحين ٢/ ٥٥٥، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٩٩، تقريب التهذيب ٦٤١

(٤) في الأصول: هرم بن جرير، وما بين الحاصرتين مستدرك من بعض مصادر الترجمة.

(٥) في الأصول: أباه، والتصحيح من مصادر الترجمة.

هَرِم بن نسيب(*)[١]

هو أبو العَجْفَاء[٢]، هَرِم بن نُسَيْب، السُّلَميّ.

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب. وروىٰ عنه محمدُ بن سِيرين، وابنُه عبدُ الله بن هَرِم.

نُسَيْب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالباء الموحّدة[٣]

الهِرْمَاس(**)[٤]

هو الهِرْمَاسُ بن حَبِيب العَنْبَريّ. رَوىٰ عن أبيه عن جَدِّه. سمع منه النَّضْر بن شُمَيْل.

الهِرْماس: بكسر الهاء، وبالسين المهملة.

والنَّضْر: بالضاد المعجمة.

وشُمَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم.

الهُرْمُزَان(***)[٥]

الهُرْمُزَان: بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم، وبالزاي، وبالنون[٦]

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٠٢، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٤، التاريخ الصغير ١/ ٢٦٩، الكنىٰ لمسلم ٦٥٧، الجرح والتعديل ٩/ ١١٠، الثقات ٥/ ٥١٤، المؤتلف والمختلف ١٣٦٢، تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٨، الكاشف ٣/ ٣١٦، المقتنىٰ في أسماء الكنىٰ ١/ ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٥، تقريب التهذيب ٦٥٨.

(٢) في (أ): «الجعفاء».

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٦٥٨: «قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد بدل السين المهملتين».

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٧، الجرح والتعديل ٩/ ١١٨، الثقات ٣/ ٤٣٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٦٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٥، الكاشف ٣/ ١٩٣، الإصابة ٦/ ٥٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧، تقريب التهذيب ٥٧١.

(٥) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٨٩، تاريخ خليفة ١٤٥، المعارف ٤٢١، المعرفة والتاريخ ١/ ٤٠٩، تاريخ الطبري ٤/ ٢٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٥، الإصابة ٦/ ٥٧٢، تقريب التهذيب ٥٧١، وله ذكر في هذا الكتاب في الحديث رقم (١٠٨٨).

(٦) ليست اللفظة في (ب،ج).

هُزَيْل بن شُرَحبيل(*)(١)

هو هُزَيْل بن شُرَحْبيل الأَوْدِيّ الكوفيّ الأعْمَىٰ. سمع عبدَ الله بن مسعود.

وروَىٰ عنه أبو قيس عبدُ الرحمن بن ثَرْوَان، وطلحةُ بن مُصَرِّف، وغيرُهما.

هُزَيْل: بضم الهاء، وفتح الزاي.

وشُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء.

وثَرْوَان: بفتح الثاء المثلثة، وبالنون.

ومُصَرِّف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء المكسورة.

هشام بن إسحاق(**)(٢)

هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانة(٣)، ويُقال: هشام بن إسحاق بن الحارث بن كنانة. يُقال فيه: السَّهْميّ.

روىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه حاتم بن إسماعيل.

هشام بن حسَّان(***)(٤)

هو أبو عبد الله، هشام بن حسَّان القُرْدُوسيّ، مولاهم، وقيل: كان نازِلاً فيهم،

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٥، الثقات ٥/ ٥١٤، المؤتلف والمختلف ٢٣١١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٩٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٥، الأنساب ١/ ٣٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٦، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢، الكاشف ٣/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١، تقريب التهذيب ٥٧٢.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٦، الجرح والتعديل ٩/ ٥٢، الثقات ٧/ ٥٦٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٤، الكاشف ٣/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١، تقريب التهذيب ٥٧٢.

(٣) في التاريخ الكبير وتهذيب التهذيب: هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦١٥، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٧١، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٧، الجرح والتعديل ٩/ ٥٤، مشاهير علماء الأمصار ١٥١، الثقات ٧/ ٥٦٦، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢، تقريب التهذيب ٥٧٢، طبقات الحفاظ ٧٨، شذرات الذهب ٢/ ٢١٤.

وقيلَ غيرُ ذلك، وهو بصريّ.

سمع الحسن، وعكرمة، وعطاء.

رَوىٰ عنه حمَّاد بن زيد، وفُضيل بن عِيَاض، وسعيد بن عامر.

مات سنة سبع وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وأربعين(١)

القُرْدُوس: بضم القاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة.

هشام بن زيد(*)(٢)

هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

رَوىٰ عن جَدِّه أنس. سمع منه عبدُ الله بن عَوْن، وشُعبة، وحَمَّاد بن سَلَمة.

يُعَدُّ في البصريِّين.

هشام بن سعد(**)(٣)

هو هشام بن سعد. رَوىٰ عنه جعفر بن عَوْن حديثَه في صلاة السفَر(٤)

هشام بن عُروة(***)(٥)

هو أبو المُنْذِر، هشام بن عروة بن الزُّبير بن العَوَّام، القُرَشيّ، المَديني، أَحَدُ تابعي

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٩٧

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٤، الجرح والتعديل ٩/٥٨، مشاهير علماء الأمصار ٩٩، الثقات ٥/ ٥٠٢، ذكر أسماء التابعين ١/٣٧٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٤٦، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤، الكاشف ٣/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، تقريب التهذيب ٥٧٢.

(٣) (**) ترجمته في: المعارف ٥٠٤، المعرفة والتاريخ ٢/ ١٧٣ و٣/٣٧٨، الجرح والتعديل ٩/ ٦١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، تقريب التهذيب ٥٧٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٧٦.

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٤٠٣٦).

(٥) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦١٨، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٦٢، نسب قريش ٢٤٨، طبقات خليفة ٢٦٧، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٩/ ٦٣، الثقات ٣/ ٢٨٠، تاريخ بغداد ١٤/ ٤٢، الكامل في التاريخ ٤/ ٣٦٠، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٧، وفيات الأعيان ٦/ ٥٨٠، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٨، تقريب التهذيب ٥٧٣، شذرات الذهب ٢/ ٢١٢.

المدينةِ المشهورِين، المُكْثِرين من الحديث، المَعْدود في أكابر العلماء، وجِلَّةِ التابعين.

سمع عمَّه عبدَ الله بن الزُّبير، وابنَ عمر، ورأىٰ جابرًا، وأنَسَ بن مالك، وسهل ابن سعد، وقيل: إنه رأىٰ ابنَ عمر ولم يسمع منه.

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والثَّوْري، ومالك بن أنس، وأيُّوب السّختِياني، وابنُ جُرَيْج، وعُبيد الله بن عمر، واللَّيث بن سعد، وابن عُيينة، ويحيىٰ القطَّان، ووَكِيع.

قَدِمَ على المنصور ببغداد.

وُلد سنة إحدى وستين، ومات ببغداد سنة ست وأربعين ومئة، وقيل: خمس وأربعين[١].

هشام بن الغاز(*)[٢]

هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشي. سمع مكحولاً، ونافعًا. سمع منه الوليدُ بن مسلم، ووكيع بن الجَرَّاح، وابنُ المُبارك.

الغاز: بالغين المعجمة، والزاي.

والجُرَشي: بضم الجيم، وفتح الراء، والشين المعجمة.

هشام بن يوسف(**)[٣]

هو أبو عبد الرحمٰن، هشام بن يوسف، قاضي صنعاء، من أبناء الفُرْس، ولم يكن

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٨ و٤٢.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦١٩، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٨، طبقات خليفة ٣١٦، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٩، المؤتلف والمختلف ٩٤٤، الجرح والتعديل ٩/ ٦٧، مشاهير علماء الأمصار ١٨٣، تاريخ بغداد ١٤/ ٤٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٤١، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٧/ ١٠٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٥٨، سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٦، التقريب ٥٧٣.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٥٤٨، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٤، الجرح والتعديل ٩/ ٧٠، الكامل لابن عدي ٤/ ٨٢١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٨٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٦٥، العبر ١/ ٣٢٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٧، تقريب التهذيب ٥٧٣، طبقات الحفاظ ١٤٥، شذرات الذهب ٢/ ٤٥٨.

من القدماء. سمع مَعْمَرًا وابنَ جُرَيْج.

هُشَيْم بن بَشِير(*)[١]

هو أبو معاوية، هُشَيْم بن بَشِير بن أبي حازم، واسمُ أبي حازِم القاسمُ بن دينار السُّلمي الواسطي، وقيل: إنَّه بُخَاريُّ الأصل[٢]

سمع عمرو بن دينار، والزُّهري، ويونس بن عُبيد، وأيّوب السّختياني، وخالدًا الحذَّاء، وغيرَهم من الأئمة المشهورين.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، والثوريّ، وشُعبة، وابنُ المبارك، ويحيى القطان، وابن مَهْدي، ووكيع، وقُتيبة بن سعيد، وأحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو عُبيد القاسم بن سلاَّم، وخلقٌ كثيرٌ سواهم.

وُلد سنة أربعٍ ومئة. ومات سنة ثلاثٍ وثمانين ومئة[٣]

هُشَيْم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة.

وبَشِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة.

وحازِم: بالحاء المهملة، والزاي[٤]

والحَذَّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، والمدّ.

وسلاَّم: بتشديد اللام.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢١، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧، مقاتل الطالبيِّين ٣٥٩، تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٩٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٥٩، طبقات المدلسين ١٨، طبقات المفسرين ٢/ ٣٥٢، تقريب التهذيب ٥٧٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥.

(٣) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧.

(٤) ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٢/ ٢٨٨، في فصل المختلف فيه حازم، خازم. وقال ابن حجر في التبصير ٣٨٧ خازم. وفي تقريب التهذيب: خازم بمعجمتين.

هلال بن أُسَامة(*)[١]

هو هلال بن علي بن أُسامة؛[٢] وهو هلال بن أبي مَيْمونة الفِهْري. وقيل: هلال ابن أبي هلال، من بني عامر بن لؤيّ.

رَوىٰ عن عطاءِ بن يَسَار، وسمع أنس بن مالك. رَوىٰ عنه فُلَيْح، ومالك بن أنس.

فُلَيْح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

هلال بن رَدَّاد(**)[٣]

[٤]

هلال بن سراج(***)[٥]

هو هلال بن سِراج بن مُجَّاعة بن مُرَارة الحَنَفي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٠٧، التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٤، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٦٦، الجرح والتعديل ٩/ ٧٣، الثقات ٥/ ٥٠٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١١، الكاشف ٣/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٢، تقريب التهذيب ٥٧٥.

(٢) قوله: «هو هلال بن علي بن أُسامة» ليس في (أ).

(٣) (**) ترجمته في: ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٣٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٣، الكاشف ٣/ ٢٠٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٧٨، تقريب التهذيب ٥٧٥. في الأصول بياض وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٧٨: «هلال بن ردَّاد الطائي، ويُقال الكناني شاميّ. روىٰ عن الزُّهري. وعنه ابنُه أبو القاسم محمد المعروف بحماد». تقدّم ذكره في الحديث رقم (٨٨٤٤) في بدء الوحي.

(٤) بياض بمقدار سطر في الأصول كلها.

(٥) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٤، طبقات خليفة ٢٩٠، التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٩/ ٧٣، الثقات ٩/ ٢٤٨، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧٤/ ٩٤، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧/ ١٦٠، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٣٨، الكاشف ٣/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٠، تقريب التهذيب ٥٧٥.

رَوىٰ عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة.

رَوىٰ عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن مَطَر.

سراج: بالجيم(١)

ومُجَّاعة: بضم الميم، وتشديد الجيم.

ومُرَارة: بضم الميم، وبراءين مهملتين.

وكثير ضدّ قليل.

هلال بن عامر(*)(٢)

هو هِلال بن عامر المُزَني، يُعَدُّ في الكوفيِّين.

رَوىٰ عن أبيه. وسمع رافعًا المُزَنيّ. رَوىٰ عنه مروان، ويَعْلَىٰ حديثَه في كتاب الحجّ. أخرجه عن هلال بن عامر عن أبيه أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ بِمِنًى(٣)

وقال ابنُ مَنْدَه: هكذا رواه أبو معاوية عن هلال، عن أبيه، وهو وَهْم، والصواب عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو.

هلال بن عمرو(**)(٤)

هو هلال بن عمرو. رَوىٰ عن عليِّ بن أبي طالب حديثَه في المُعْجِزات من كتاب النبوَّة (٥)

---

(١) ليس هذا السطر في (ب).

(٢) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٦، المعرفة والتاريخ ١/ ٣١٢، الجرح والتعديل ٩/ ٧٤، الثقات ٧/ ٥٧١، أسد الغابة ٥/ ٤١١، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٢٢، الكاشف ٣/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٨١، الإصابة ٣/ ٦٢٤، تقريب التهذيب ٥٧٥.

(٣) تقدَّم حديثه برقم (١٧٥٩) عن رافع بن عمرو المزني، وهو عند أبي داود رقم (١٩٥٦) عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني. قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بمنًى، ولم يقل عن هلال عن أبيه.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٧٦، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٥، الكاشف ٣/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٣، تقريب التهذيب ٥٧٦.

(٥) تقدّم حديثُه برقم (٨٨٩١)، وإسناده ضعيف.

هلال بن يَسَاف(*)[١]

هو أبو الحسن، هِلال بن يِسَاف، مولىٰ أشجَع، أدرك عليَّ بن أبي طالب.

وروَىٰ عن سلمةَ بنِ قيس. وسمع أبا مسعود الأنصاريّ.

سمع منه منصور بن المعتمر[٢]، وحُصين، وإسماعيل[٣]، وغيرُهم.

يَسَاف: بفتح الياء[٤] تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

هِلْقَام بن تَلِب(**)[٥]

هو الهِلْقام بن تَلِب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العَنْبريّ.

رَوىٰ عن أبيه. رَوىٰ عنه غالب بن حَجْرَة.

هِلْقَام: بكسر الهاء، وسكون اللام، وبالقاف.

وتَلِب: بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر اللام، وبالباء الموحّدة[٦]

وحَجْرَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٢٤، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٧، طبقات خليفة ١٥٨، التاريخ الكبير ٨/ ٢٠٢، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢٨، الجرح والتعديل ٩/ ٨٢، الثقات ٥/ ٥٠٣، مشاهير علماء الأمصار ١٠٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣، الكاشف ٣/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٦، تقريب التهذيب ٥٧٦.

(٢) في (أ): المغيرة.

(٣) في (ج): حصين بن إسماعيل. وهما: حصين بن عبد الرحمن وإسماعيل بن أبي خالد. تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣.

(٤) نص ابن حجر في التقريب ٥٧٦ على أنه بكسر التحتانية.

(٥) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٧٢، جمهرة ابن حزم ٢١٣، الإكمال ١/ ٥١٤، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٨٣، الكاشف ٣/ ١٥٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٥، تقريب التهذيب ٥٤٥، التبصير ١/ ٢٠٢.

(٦) قال ابن ماكولا ١/ ٥١٤: وشعبة يقول فيه الثلب بالثاء المثلثة، قال يحيى بن معين: وهو خطأ. اهـ. وقال ابن حجر في الإصابة ١/ ١٨٣ معلّلاً مقولة شعبة: قال أحمد: كان في لسان شعبة لُثْغَة. اهـ.

هَمَّام بن الحارث(*)[١]

هو هَمَّام بن الحارث النَّخَعيّ، تابعيّ. سمع ابنَ مسعود، وجرير بن عبد الله، وعائشة، والمِقْدَاد، وحُذَيْفة. رَوىٰ عنه إبراهيم النَّخَعيّ.

وهو الذي جاء ذكرُه في ارتفاع مكان الإمام في صلاة الجماعة[٢]

هَنَّاد بن السَّرِيّ(**)[٣]

هو أبو السَّرِيّ، هَنَّاد بن السَّرِيّ[٤]، الدَّارِميّ، الكُوفيّ.

سمع عبدَ الله بن المبارك، وأبا الأحوص، ووكيع بن الجَرَّاح.

رَوىٰ عنه الترمذي، والنَّسائي، وغيرهما.

السَّرِيّ: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

والأحْوَص: بالحاء والصاد المهملتين.

مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين[٥]

*

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/١١٨، التاريخ الكبير ٨/٢٣٦، الجرح والتعديل ٨/١٠٦، الحلية ٤/١٧٨، ذكر أسماء التابعين ١/٣٩١، تهذيب الكمال ٣٠/٢٩٧، تذكرة الحفاظ ١/٦٨، العبر ١/١٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٣، تهذيب التهذيب ١٠/٨٢. تقريب التهذيب ٥٧٤، طبقات الحفاظ ٢٩

(٢) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٣٩٠٠).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٢٤٨، الجرح والتعديل ٩/١١٩، المؤتلف والمختلف ٢٣٠٢، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٦٦، تهذيب الكمال ٣٠/٣١١، سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٠٧، العبر ١/٤٤١، تهذيب التهذيب ١١/٧٠، تقريب التهذيب ٥٧٤، شذرات الذهب ٣/١٩٩

(٤) قوله: «هناد بن السري» ليس في (أ).

(٥) في (ب): ومئة.

هُنَيّ، مَوْلَىٰ عمر(*)[١]

هو هُنَيّ: بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء، مولىٰ عمرَ بنِ الخطاب.

سمع عمر، رَوىٰ حديثَه زيدُ بن أسلم عن أبيه. له ذكرٌ في كتاب الجهاد[٢].

الهَيَّاج بن عمران(**)[٣]

هو الهَيَّاج بن عمران البُرْجُمي، البصري. قال البخاري: أُراهُ تميميًّا.

سمع عمران بن حُصَيْن، وسَمُرَة بن جُنْدب. رَوىٰ عنه الحسن.

الهَيَّاج: بفتح الهاء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجيم.

والبُرْجُمي: بضم الباء الموحّدة، وبالجيم المضمومة.

الهيثم بن أبي سِنَان(***)[٤]

هو الهيثم بن أبي سنان. سمع ابنَ عمر وأبا هريرة. رَوىٰ عن بُكَيْر بن الأشَجّ، والزُّهريّ.

سِنَان: بنونَيْن.

وبُكَيْر: تصغير بَكْر.

والأشَجّ: بالشين المعجمة، والجيم.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١١، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٥، الجرح والتعديل ٩/ ١١١، المؤتلف والمختلف ٢٣٠٨، الإكمال ٧/ ٤١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤١، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٧٣، تقريب التهذيب ٥٧٥.

(٢) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (١٢٢٩).

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٩، طبقات خليفة ١٩٦، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢، الجرح والتعديل ٩/ ١١٢، الثقات ٥/ ٥١٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٨٩، تقريب التهذيب ٥٧٧.

(٤) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢١٢، الجرح والتعديل ٩/ ٧٩، المؤتلف والمختلف ١٢١٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٣٩٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٨٦، الكاشف ٣/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٧، تقريب التهذيب ٥٧٧.

الهيثم بن شُفَيّ (*)(١)

هو أبو الحُصَيْن، الهيثم بن شُفَيّ، الحِمْيَريّ.

سمع أبا ريحانة، وأبا عامر الحَجْريّ. رَوىٰ عنه عيَّاش بن عبّاس، ويزيدُ بن أبي حَبيب.

شُفَيّ: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء(٢)

وقال الدَّارَقُطْنيّ(٣): بفتح الشين، وكسر الفاء.

وعَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وأبوه: بالباء الموحّدة، والسين المهملة.

والحَجْري: (٤)

* *

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٢١٣، الجرح والتعديل ٩/٧٩، الثقات ٥/٥٠٦ و٧/٥٧٧، مشاهير علماء الأمصار ١٢١، المؤتلف والمختلف ٥٤٧ و١٣٦٣، تهذيب الكمال ٣٠/٣٨٧، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٣، الكاشف ٣/٢٠٣، تهذيب التهذيب ١١/٩٨، تقريب التهذيب ٥٧٨.

(٢) قال ابن حجر في التقريب: شَفِيّ بمعجمة وفاء، وزن عَلِيّ.

(٣) المؤتلف والمختلف ١٣٦٣.

(٤) بياض في الأصول، وقال السمعاني في الأنساب ٤/٦٦: «الحجري: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وفي آخرها الراء». وكذا ضبطها الذهبي في المشتبه ٢١٩.

الفرع الثالث

في جماعة متفرّقة

هاشم بن عبد مَنَاف(*)[1]

هو هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب. ويُقال: إنَّ اسمَه عَمرو، ويُقال له: عمرو العُلَىٰ، وأنَّ هاشمًا لَقَبُه؛ لأنَّه كان يُطْعِم قريشًا في سِنِيِّ المَحْل، ويترع لهم الجِفَانَ من المطاعم، وقال فيه شاعرهم[2]:

عمرو العُلَىٰ هَشَم الثَّرِيدَ لقومِهِ ورجـالُ مكـةَ مُسْنِتُـونَ عجـافُ

له ذكرٌ في تفسير سورة الشعراء[3] وهو جَدُّ أبي النبيِّ ﷺ.

هَدَدُ بنُ بَدَد(**)[4]

هو هَدَد بن بَدَد - بفتح الهاء، والباء الموحّدة، وفتح الدالَيْن الأوليتين المهملتَيْن، وهو المِلِك الذي كان ﴿يأخُذُ كلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

له ذكرٌ في تفسير سورة الكهف[5]

---

(١) (*) ترجمته في: جمهرة النسب ١/١٣، طبقات ابن سعد ٧٥، نسب قريش ١٤، المنمّق ٢٧، المحبّر ١٣٧ و١٦٢، المعارف ٧١، تاريخ الطبري ٢/٢٥١، الاشتقاق ١٣، جمهرة ابن حزم ١٤، التبيين ١٧٧، الكامل ٢/١٦.

(٢) البيت في طبقات ابن سعد ١/٧٦ لابن الزِّبَعْرَىٰ، وأورده ابن حبيب في المنمق ٢٧ لمطرود بن كعب الخزاعي، وكذلك هو في الاشتقاق ١٣، وأمالي المرتضىٰ ٢/٢٦٩، واللسان (سنت)، وجاء في السيرة لابن هشام ١/١٣٦ قوله: فقال شاعر من قريش، أو من بعض العرب:

عمرو الذي هشم الثريد لقومه قـوم بمكـة مُسْنِتِيـنَ عجـاف

ومسنتون: مُجدِبون، أصابتهم السنة وهي القحط والجدب. النهاية (سنت).

(٣) تقدّم ذكر بني عبد مناف في سورة الشعراء في الحديث رقم (٧٤٠).

(٤) (**) ترجمته في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣٦، التعريف والإعلام الورقة ٧٠ من المنسوخ، وفيهما (بضم الهاء والباء)، تفسير ابن كثير ٣/٩٨، البداية والنهاية ١/٩٨.

(٥) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٧٠٦) من سورة الكهف.

هُذَيْل

هُذَيْل، أبو قَبِيلة، وهو هُذَيْل بن مُدْرِكة. وسيردُ في فصل النسَب.

له ذكرٌ في تفسير سورة نوح(١)

هِرَقْل

هِرَقْل - بكسر الهاء، وفتح الراء، وبالقاف - اسمُ ملك الرُّوم الذي كَتَب إليه النبيُّ ﷺ يدعوهُ إلى الإسلام فيمَنْ كَتَب إليه من الملوك.

له ذكرٌ في كتاب النبوَّة وغيره(٢)

هَمْدَان

هَمْدَان - بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة - أبو قَبِيلة، وهو هَمْدان، واسمُه أَوْسَلَة(٣): بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، وباللام.

وسيردُ في فصل النسَب(٤)

هَوَازِن

هَوَازِن أبو قَبِيلة، وهو هوازِن بن مَنْصور. وسيردُ في فصل النسَب(٤)

* * *

---

(١) تقدَّم ذكرُه في سورة نوح في الحديث رقم (٨٦٠).

(٢) تقدَّم ذكرهُ في كتاب النبوة في الحديث رقم (٨٨٤٢).

(٣) قال ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ٤١٩: الهَمْداني: بسكون الميم، وبالدال المهملة منسوبٌ إلى هَمْدان وهو أوسلة. وقال عبد الغني: همدان بن أَوْسلة بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة ابن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان.

(٤) في ص٤٤٦ من هذا الجزء.

القسم الثاني

في النساء

هالة بنت خُوَيْلِد(*)[1]

هي هالة بنتُ خُوَيْلِد بن أسَد بن عبد العُزَّىٰ القُرَشيَّة، أُخت خَدِيجة زوجِ النبيِّ ﷺ . رَوَتْ عنها عائشة. لها ذكرٌ في فضل خَدِيجة[2].

هُزَيْلَة بنت الحارث(**)[3]

هي أم حُفَيْدَ، هُزَيْلة بنتُ الحارث بن حَزْن الهلاليَّة، أُخت ميمونة، زوجِ النبيِّ ﷺ . لها ذكرٌ في أَكْلِ الضَّبّ من كتاب الطعام[4]

حُفَيْد: بضم الحاء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

وهُزَيْلَة: بضم الهاء، وفتح الزاي، وسكون الياء، وباللام.

وحَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

هِنْد بنت أبي أُميّة

هي أم سَلَمة، هندُ بنتُ أبي أُمَيَّة، زوجُ النبيِّ ﷺ . وقد تقدَّم ذكرُها في جُملة أزواجِه في الباب الأول[5].

---

(١) (*) ترجمتها في: المحبّر ٧٨، المعارف ١٤١، المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٧٠، أسد الغابة ٧/ ٢٨٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٩، التبيين ٢٢٣، الإصابة ٨/ ١٤٦

(٢) تقدّم ذكرها في الحديث رقم (٦٦٦٨).

(٣) (**) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠، المحبّر ٤٠٩، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٥١١، أسد الغابة ٧/ ٢٨٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣٠٩، التبيين ٨٥، الإصابة ٨/ ١٤٧ وذكرها المؤلف في ٩/ ٥٥٣.

(٤) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٥٤٩٢ و٥٤٩٣).

(٥) تقدَّمت ترجمتها ومصادرها في ٩/ ١٢٩.

هِند بنتُ عُتْبَة(*)[١]

هي هندُ بنتُ عُتبة بن ربيعةَ بن عبد شمس بن عبدِ مناف، امرأةُ أبي سُفيان، وأُم مُعاوية.

أسلَمَتْ عامَ الفتح بعدَ إسلام زوجِها، فأَقرَّهما رسولُ الله ﷺ على نكاحِهما، وكان لها فَصَاحةٌ وعَقْل، فلمَّا بايعتِ النبيَّ ﷺ مع النساء قال لهنّ: «ولا تُشْرِكْنَ بالله شيئًا ولا تَسْرِقْن». فقالتْ هند: إنَّ أبا سُفيان رجلٌ مِسِّيك. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف»[٢] فقال: «ولا تَزْنِين». قالتْ: وهل تَزْني الحُرَّة؟ وقال: «ولا تَقْتُلنَ أولادَكُنّ». فقالتْ: وهل تركْتَ لنا ولدًا إلاَّ قتلتَه يومَ بدر! رَبَّيْناهم صغارًا، وقتلتَهم كبارًا.

ماتَتْ في خلافةِ عمر بن الخطاب يومَ مات أبو قُحَافة، والد أبي بكر الصدِّيق.

رَوتْ عنها عائشة.

هِنْد بنت الوليد(**)[٣]

هي هِنْدُ بنت الوليد بن عُتْبة[٤] بن ربيعة بن عبد شمس، امرأة أبي حُذَيْفة، مولىٰ سالم. هكذا أخرجَ ذكرَها أبو داود، والنسائي وسمَّيَاها هندًا، وأخرج «الموطأ» ذكرها وسمَّاها فاطمة. وقد تقدَّم في حرف الفاء[٥]

---

(١) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٥، تاريخ خليفة ٦٨ شذرات الذهب ٢/ ٢٣٥، الثقات ٣/ ٤٣٩، تاريخ الصحابة ٢٥٩، جمهرة ابن حزم ٧٦ و١١١، الاستيعاب ١٩٢٢، تاريخ دمشق ٧٠/ ١٦٦، أسد الغابة ٧/ ٢٩٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١٠، التبيين ٢١٨، العقد الثمين ٨/ ٣٢٢، الإصابة ٨/ ١٥٥

(٢) تقدَّم ذكرها في الحديث رقم (٦٦٩٩ و٨١٣٩).

(٣) (**) ترجمتها في: المعارف ٢٧٣، الاستيعاب ١٩٠١، أسد الغابة ٧/ ٢٩٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٩٥، التبيان ٢٢٠، الإصابة ٨/ ١٥٨

(٤) ليست اللفظة في (أ).

(٥) انظر ص٣٤ من هذا الجزء.

ولم أجدْ في الصحابيَّات من اسمُها هند غير[(١)] بنت الوليد بن عُتبة، والذي ذكَرَهُ ابنُ مَنْدَه، وابنُ عبدِ البَرّ[(٢)] أنَّ اسمَها فاطمة.

هند بنت هُبَيْرة[(*)(٣)]

هي هندُ بنت هُبَيْرة. لها ذكرٌ في كتاب الزينة في حديث ثَوْبان[(٤)].

ولم أجدْ في أسماء الصحابيات من اسمُها هند بنت هُبيرة.

هُنَيْد[(٥)] بنت شَرِيك[(**)(٦)]

هي هِنْد التي جاء ذكرُها في الاستحاضة[(٧)]، في حديث عائشة[(٨)].

* * *

(١) اللفظة من (ب) وحدها.
(٢) الاستيعاب ١٩٠١.
(٣) (*) ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ٢٩٤، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١١، الإصابة ٨/ ١٥٨.
(٤) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٢٨٤٥).
(٥) في (ج): هنيدة.
(٦) (**) ترجمتها في: الكاشف ٣/ ٤٣٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ٧٥٤، الإصابة ٨/ ١٥٩ غير منسوبة.
(٧) تقدَّم ذكرها في الحديث رقم (٥٤٠٩). وثمة حديث آخر روته هنيدة بنت شريك برقم (٣١٦٩) في كتاب الشراب وآدابه.
(٨) هي هند بنت شريك الأزْديّة البصرية. عن عائشة. قال الذهبي في الميزان ٤/ ٦١٠: تفرَّد عنها أبو طود عبد الملك.

الفصل الثاني

في الكنىٰ والأبناء

أبو هارون[١]

هو أبو هارون، عمارة بن جُوَيْن العَبْدي، تابعيّ.

وجُوَيْن: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالنون.

أبو هاشم بن عُتْبَة

هو أبو هاشم بن عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشيُّ العَبْشَمِيّ.

قد اختُلف في اسمِه؛ فقيل: شيبة. وقيل: هُشَيم. وقيل: مُهَشّم[٢]

وقد ذكَرْناهُ في حرف الشين[٣] صحابيّ.

أبو هريرة

قد اختُلِف في اسم أبي هُريرة. وقد ذكَرْناه في عبد الرحمٰن[٤]

أبو هشام

هو أبو هشام، محمد بن يزيد الرِّفاعي[٥] تابعيّ.

الرِّفاعيّ: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

---

(١) تقدَّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٦٥١

(٢) الاستيعاب ١٧٦٧، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧/ ٢٨٧ و٢٩٣.

(٣) تقدَّمت ترجمته ومصادرها في ١٠/ ٢٦٣

(٤) انظر ١٠/ ٤١٥.

(٥) تقدَّمت ترجمته ومصادرها في ص٢٥٣ من هذا الجزء.

أبو هلال(*)(١)

هو أبو هلال [محمد بن سليم الراسبيّ، البصريّ](٢)

رَوىٰ عن قتادة. رَوىٰ عنه زيدُ بن الحُبَاب حديثَهُ في الدُّعاء عند رؤية الهلال(٣)

أبو هِنْد

هو أبو هِنْد الحَجَّام، صحابي، قد اختُلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: يَسَار. وقد ذكرناه في حرف الياء(٤)

أبو الهَيَّاج(٥)

هو أبو الهَيَّاج، حيان بن حُصَيْن الأسدي.

الهَيَّاج: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجيم.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

أبو الهيثم(٦)

هو أبو الهَيْثَم، مالك بن التَّيِّهَان الأنصاريّ. صحابيٌّ كبير.

التَّيِّهَان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها، وبالنون.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٧٨، التاريخ الكبير ١/١٠٥، الجرح والتعديل ٧/٢٧٣، المؤتلف والمختلف ١/٦٧، تهذيب الكمال ٢٥/٢٩٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٧٤، تهذيب التهذيب ٩/١٧٣، تقريب التهذيب ٤٨١.

(٢) ما بين الحاصرتين بياض في الأصل، واستدركناه من مصادر ترجمته.

(٣) تقدَّم الحديث برقم (٢٣٢٧).

(٤) انظر ص٤٥٩ من هذا الجزء.

(٥) مضت ترجمته ومصادرها في ٩/٥٤٦.

(٦) تقدمت ترجمته ومصادرها في ص١٣٠ من هذا الجزء.

أُمّ هانئ

هي أُمّ هانئ، فاختة بنت أبي طالب. صحابية. وفي اسمها خِلاف، قد ذكرْناهُ في حرف الفاء[(١)]

أُمّ هشام[(*)(٢)]

هي أُمّ هشام بنتُ حارثة بن النُّعمان. صحابيَّة.

رَوىٰ عنها عبدُ الرحمٰن بن سعد، وحَبِيب بن عبد الرحمٰن، وعمرة بنت عبد الرحمٰن.

ابن الهاد[(٣)]

هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد.

* * *

(١) انظر ص٣١ من هذا الجزء.

(٢) (*) ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٤٢، تاريخ الصحابة ٢٧٩، الثقات ٣/٤٦٥، الاستيعاب ١٩٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦١٦، أسد الغابة ٧/٤٠٣ و٤٠٦، تهذيب الكمال ٣٥/٣٩٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٣٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٨١، الإصابة ٨/٣١٩، تقريب التهذيب ٧٥٩.

(٣) ستأتي ترجمته ومصادرها في حرف الياء ص٤٨٣ من هذا الجزء.

الفصل الثالث

في النَّسَب

الهاشميّ[(١)]

الهاشِمِيّ: منسوبٌ إلى هاشم بن عبد مَنَاف، واسمُ هاشم عمرو، ويُعرَف بعمرو العُلَىٰ، واسمُ عبدِ مَنَاف المُغيرةُ بن قُصَيّ، واسمه زيد بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب[(٢)]

الهَجَريّ[(٣)]

الهَجَريّ - بفتح الهاء، وفتح الجيم - منسوبٌ إلى هَجَر، وهي مدينةٌ معروفة، ويُنسَبُ إليها هاجِرِيّ على غيرِ قياس. قاله الجَوْهريّ[(٤)]

الهُجَيْمِيّ[(٥)]

الهُجَيْمي - بضم الهاء، وفتح الجيم - منسوبٌ إلى الهُجَيْم بن عمرو بن تميم بن مُرّ[(٦)]

الهُذَليّ[(٧)]

الهُذَلِيّ - بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة - منسوبٌ إلى هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر.

---

(١) الأنساب ١٢/ ٣٠٣، عجالة المبتدي ١٢٤، اللباب ٣/ ٣٨٠.

(٢) عجالة المبتدي ١٢٤

(٣) الأنساب ١٢/ ٣٠٨، اللباب ٣/ ٣٨١.

(٤) في الصحاح (هجر) ٢/ ٨٥٢. وهجر: مدينة، وهي قاعدةُ البحرين. انظر معجم البلدان (هجر).

(٥) الأنساب ٣/ ٣٠٩، عجالة المبتدي ١٢٤، اللباب ٣/ ٣٨١.

(٦) انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٠٩

(٧) الأنساب ١٢/ ٣١٥، عجالة المبتدي ١٢٤، اللباب ٣/ ٣٨٣.

الهَرَويّ[(١)]

الهَرَويّ – بفتح الهاء، وفتح الراء – منسوبٌ إلى هَرَاة مدينةٍ معروفةٍ بِخُرَاسان.

الهِلاَلي[(٢)]

الهِلاَلي منسوبٌ إلى هِلال بن عامر بن صَعْصَعة بن مُعاوية بن بكر بن هَوَازن.

الهَمْدَاني[(٣)]

الهَمْداني – بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة – منسوبٌ إلى هَمْدان، واسمُه أَوْسَلَة[(٤)] بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أَوْسَلَة بن الخِيَار بن مالك بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ.

أَوْسَلَة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة.

والخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

الهُنَائي[(٥)]

الهُنَائي – بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمَدّ – منسوبٌ إلى هُنَاءَةَ بنِ مالك بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس، بطنٍ من الأَزْد[(٦)]

---

(١) الأنساب ٣٢٤گ١٢، اللباب ٣/ ٣٨٦.
(٢) الأنساب ١٢/ ٣٥٦، عجالة المبتدي ١٢٥، اللباب ٣/ ٣٩٦.
(٣) الأنساب ١٢/ ٣٣٩، عجالة المبتدي ١٢٥، اللباب ٣/ ٣٩١.
(٤) انظر الحاشية (٣) ص٤٣٨ من هذا الجزء.
(٥) الأنساب ١٢/ ٣٤٨، عجالة المبتدي ١٢٥، اللباب ٣/ ٣٩٣.
(٦) عجالة المبتدي ١٢٥، وزاد فيه: «وهم الجهاضم».

الهَوْزَنيّ[(١)]

الهَوْزَني - بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالزاي، والنون - منسوبٌ إلى هَوْزَن بن عَوْف بن عبد شمس بن وائل بن الغَوْث، بطنٍ من ذي الكَلاَع[(٢)].

الغَوْث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

والكَلاَع: بفتح الكاف، وتخفيف اللام، وبالعين المهملة.

* * *

(١) الأنساب ١٢/ ١٢٥، اللباب ٣/ ٣٩٥.

(٢) قال السمعاني في الأنساب ١٢/ ٣٥٥: الهوزن في العربية: الغبار، وقيل: نوع من الطيور. اهـ.

حرف الياء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الأسماء، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الصحابة

يحيى بن أُسَيْد(*)[١]

هو يحيى بن أُسَيْد بن حُضَيْر الأنصاري، وُلد على عَهْد النبيِّ ﷺ، وبه كان يُكْنَىٰ أبوه. له ذكرٌ في فضل القراءة والقارئ[٢].

قال ابنُ عبد البر[٣]: وكان في سنِّ مَنْ يحفظ، ولا أعلمُ له رواية.

أُسَيْد: تصغير أسَد.

وحُضَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالراء.

* *

(١) (*) ترجمته في: الاستيعاب ١٥٦٩، الاستبصار ٦١٢، أسد الغابة ٥/ ٤٧٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٢، الإصابة ٦/ ٦٤٣

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (٦٢٩٣) و(٦٢٩٤).

(٣) الاستيعاب ١٥٦٩

يزيد بن الأسْوَد(*)[١]

هو أبو جابر، يزيد بن الأسود السُّوَائي، ويُقال: الخُزاعي، ويُقال: العامِري.

روىٰ عنه ابنُه جابر. وعِدَادُه في أهل الطائف، وحديثُه في الكوفيِّين.

السُّوَائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمدّ.

يزيد بن ثابت(**)[٢]

هو يزيدُ بن ثابت بن الضحَّاك الأنصاريّ، أخو زيد بن ثابت. يُقال: إنَّه شَهِد بدرًا[٣] وقيل: بل شَهِد أُحُدًا. واستُشهِد يومَ اليمامة[٤]

رَوىٰ عنه أخوه زيد، وخارجةُ بن زيد. قال ابن عبد البرّ[٥]: ولا أحسَبُه سمع منه.

خارجة: بالخاء المعجمة، وبالجيم.

يزيد بن السائب(***)[٦]

هو أبو السائب، يزيد بن السائب الكِنْديّ، له ولأبيه صُحْبة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٧، طبقات خليفة ٢٨٥، الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٠، الثقات ٣/ ٤٤٢، مشاهير علماء الأمصار ٣٤، الاستيعاب ١٥٧١، أسد الغابة ٥/ ٤٧٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٢، الكاشف ٣/ ٢٤٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٤، العقد الثمين ٧/ ٤٦٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٣، الإصابة ٦/ ٦٤٨، تقريب التهذيب ٥٩٩.

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤/ ٣١٧، طبقات خليفة ٨٩، التاريخ الكبير ٨/ ٣١٦، التاريخ الصغير ١/ ٥٩، الثقات ٣/ ٤٤١، مشاهير علماء الأمصار ١٥، الاستيعاب ١٥٧٢، الاستبصار ٧٣، أسد الغابة ٥/ ٤٨٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٩٨، الكاشف ٣/ ٢٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٧، الإصابة ٦/ ٦٤٩، تقريب التهذيب ٦٠٠.

(٣) طبقات خليفة ٨٩.

(٤) التاريخ الصغير ١/ ٥٩، والاستبصار ٧٣.

(٥) الاستيعاب ١٥٧٢

(٦) (***) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٦، الكنىٰ اللوحة ٥١، الثقات ٣/ ٣٤٥، الاستيعاب ١٥٧٦، أسد الغابة ٥/ ٤٩٠، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٧، الإصابة ٦/ ٦٥٧

رَوىٰ عنه ابنُه السائب. وحديثُه عند المدنيِّين.

يَزِيد بن سَلمة

هو يزيدُ بن سَلمة الجُعْفِيّ، ويُقال: سَلمة بن يزيد. وقد تقدَّم في حرف السين[1]
رَوىٰ عنه وائلُ بن حجر، وعَلْقَمة بن قيس.
وحديثُ يزيد في كتاب العلم[2] وحديثُ سلمة في كتاب الخلافة[3]

يزيدُ بن شَيْبان(*)[4]

هو يزيد بن شَيْبان الأزْديّ، له صُحْبة ورواية، ويُذكَر في الوحدان.
رَوىٰ عن ابن مِرْبَع. رَوىٰ عنه عمرُو بنُ عبد الله بن صَفْوان حديثَهُ في الحَجّ[5]
مِرْبَع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحّدة.

يزيدُ بن عامر(**)[6]

هو أبو حاجِز، يزيدُ بن عامر بن الأسْوَد بن حَبِيب بن سُوَاءَة بن عامر بن صَعْصَعة السُّوائي، حجازيّ.

---

(١) انظر ١٠/ ١٦٠

(٢) انظر حديثه رقم (٥٨٤٠).

(٣) انظر حديثه رقم (٢٠٤٤).

(٤) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٣١٥، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٠، الثقات ٣/ ٤٤٣، الاستيعاب ١٥٧٧، أسد الغابة ٥/ ٤٩٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦١، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٧، الكاشف ٣/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٧، تقريب التهذيب ٦٠٢، الإصابة ٦/ ٦٦٥

(٥) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (١٥٢٢).

(٦) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٧، التاريخ الكبير ٨/ ٣١٦، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨١، الثقات ٣/ ٤٤٤، الاستيعاب ١٥٧٧، أسد الغابة ٥/ ٤٩٨، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٧، الكاشف ٣/ ٢٤٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٣٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٩، الإصابة ٦/ ٦٦٦، تقريب التهذيب ٦٠٢

شهد حُنَينًا مع المُشْرِكين ثم أسلَمَ بعدُ[(١)]

رَوىٰ عنه السائبُ بن يزيد، وسعيدُ بن يسار، ونُوح بن صَعْصَعة.

حَاجز: بالحاء المهملة، والجيم، والزاي.

وسُوَاءَة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمدّ.

يزيد بن قُنَافَة

هو أبو قَبِيصة، يَزيدُ بن قُنَانة الطائي، المعروف بالهلب.

وقد ذَكَرْناه في حرف الهاء[(٢)].

قُنَافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

يزيدُ بن نَعَامة(*)[(٣)]

هو يزيدُ بن نَعَامة الضَّبِّيّ، ويُقال السُّوَائيّ. رَوىٰ عنه سعيد بن سَلْمان الرَّبَعيّ.

وكانَ قد شَهِد حُنَيْنًا مشرِكًا، ثم أسلَمَ بعدَ ذلك[(٤)]

قال الترمذي[(٥)]: لا يُعرَف له سماع من النبيِّ ﷺ.

نَعَامة: بفتح النون، وبالعين المهملة.

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٨/ ٣١٦.

(٢) انظر ص٤٢٧ من هذا الجزء.

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣١٣، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٢، الثقات ٣/ ٤٤٢، الاستيعاب ١٥٨٠، الإكمال ٢/ ٣٨، أسد الغابة ٥/ ٥١٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٤١، الكاشف ٣/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٤، الإصابة ٦/ ٦٧٥، تقريب التهذيب ٦٠٥

(٤) قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٦٣: «قال البخاري وابن حبان: له صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: لا صحبة له، وحديثه مرسل. وقال البَغَوي: لا نَعرِفُ له سماعًا من النبيّ ﷺ، ونَقَل الترمذي في «العلل» عن البخاري أن حديثه مرسل. وقال البغوي: اختلف في صحبته غير أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج حديثَه في مسنده».

(٥) سنن الترمذي (٢٣٩٢) كتاب الزهد: باب ما جاء في الحب لله.

والرَّبَعيّ: بفتح الراء، وفتح الباء الموحّدة.

يَسَار بن عبد(*)[١]

هو أبو عَزَّة، يَسَارُ بنُ عبد، ويُقال: ابنُ عبد الله، وقيل: ابنُ عمرو الهُذَليّ، من بني لِحْيَان بن هُذَيْل.

نَزَل البَصْرة، وعدادُه في أهلِها.

ويُقال: إنَّ أبا عزَّة هو مَطَرُ بن عُكَامِس، لأنَّ حديثَهما واحد. وقيل: هو غيرُه، وهو الصواب[٢]

رَوىٰ عنه أبو المَلِيح الهُذَلي.

عَزَّة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

ويَسَار: ضِدّ يمين، وهو من اليُسْر.

ولِحْيَان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نطقتان.

وعُكَامِس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

يَسَار الحَجَّام(**)[٣]

هو أبو هِنْد، يَسَار الحَجَّام، الذي حَجَمَ النبيَّ ﷺ، وهو مَوْلىٰ بني بَيَاضَة، وقيل:

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٨٠، طبقات خليفة ٣٦، ١٧٦، التاريخ الكبير ٨/ ٤١٩، الكُنَىٰ اللوحة ٨٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٥، الثقات ٣/ ٤٤٨، الاستيعاب ١٥٨٢، الإكمال ١/ ٣١١، أسد الغابة ٥/ ٥١٧، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٤، الكاشف ٣/ ٢٥٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٦، الإصابة ٦/ ٦٨٠، تقريب التهذيب ٦٠٧

(٢) قال ابن حجر في الإصابة ٦/ ٦٨٠: «... وقيل: إنه مطر بن عكامس، لأن الحديث الذي روي لأبي عزة ومطر واحد، وهذا ليس بشيء؛ لأن في بعض طرق حديث أبي عزة تسميته يسارًا كما تقدَّم في الأسماء، وقد أخرج حديثه وسمَّاه الترمذي في «جامعه» من طريق أيوب عن أبي المليح بن أسامة عن أبي عزَّة رفعه: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة» قال الترمذي: أبو عزة ما له صحبة واسمه يسار بن عبيد».

(٣) (**) ترجمته في: الاستيعاب ١٧٧٢، الإكمال ١/ ٣١١، أسد الغابة ٥/ ٥١٩ و٦/ ٣٢٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٤٢، الإصابة ٦/ ٦٨٢ و٧/ ٤٤٥.

إنَّ اسمَهُ سالِمُ بن أبي سالم، وقيل: عبدُ الله بن هند، وقيل: سِنَان. غلَبَتْ عليه كُنْيَتُه.

رَوىٰ عنه ابنُ عباس، وأبو هريرة، وجابر.

يُسَيْر بن عَمْرو(*)(١)

هو أبو الخِيَار، يُسَيْر بن عمرو الكِنْديّ، ويُقال: الشيباني، ويُقال: الدَّرْمَكي، ويُقال فيه أُسَيْر. وقد تقدَّم في حرف الهمزة، وقد اختُلف في صحبته، والأكثر على أنه تابعيّ، وقد ذكرناه في تابعي الهمزة(٢)

يُسَيْر: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية.

والخِيَار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

يَعْلَىٰ بن أُميّة(**)(٣)

هو أبو صَفْوان، ويُقال: أبو خَلَف - ويُقال: أبو خالد، وهو الأكْثَر - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة بن أبي عُبيدة.

وقال الدَّارَقُطْنيّ(٤): ابن أُبَيّ بن عُبيدة(٥) بن همَّام بن الحارث بن بكر بن زيد بن

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٠، التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٢، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٨، الثقات ٥/ ٥٥٧، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، المؤتلف والمختلف ٤٠٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢٣، الاستيعاب ١٠٠، الإكمال ١/ ٣٠٣ و٢/ ٤١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٩١، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢، الكاشف ٣/ ٢٥٣، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٤٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٨، تقريب التهذيب ٦٠٧، نزهة الألباب (الخيار) ١/ ٢٤٩.

(٢) انظر ٩/ ٢٧٥.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٢، التاريخ الكبير ٨/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠١، المؤتلف والمختلف ١٥٠٦، مشاهير علماء الأمصار ٣٢، الثقات ٣/ ٤٤١، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٧٨، طبقات المحدثين ٢٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٠، تقريب التهذيب ٦٠٩ ويُقال له يعلى بن منية كما سيشير المؤلف بعد قليل.

(٤) المؤتلف والمختلف ١٥٠٦.

(٥) في (أ): «بن أبي عبيد».

مالك بن حَنْظَلة بن[١] مالك بن زيد مَنَاة بن تميم التميمي الحَنْظَلي، حليفُ قريش، وهو يَعلَىٰ بن مُنْيَة أيضًا.

أسلَمَ يوم الفتح، وشَهِد حُنَيْنًا، والطائف، وتبوك، وكان عاملَ عمرَ بنِ الخطاب على نَجْرَان[٢]. وهو معدودٌ في أهل الحجاز.

رَوىٰ عنه ابنُه صَفْوان، وعبدُ الله بن الدَّيْلَميّ، وعطاء، ومُجاهد، وعكرمة.

وقُتل بصِفِّين معَ عليٍّ بن أبي طالب[٣]

أُميَّة: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتَها نقطتان.

(☆ومُنْيَة: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الياء الخفيفة تحتها نقطتان☆)[٤]، وهي أُمُّه؛ كذا يقولُ أصحابُ الحديث؛ وقيل: هي أُم أبيه، وبها يُعرف، وهي جدَّةُ الزُّبير بن العوَّام لأبيه، وهي أُختُ عُتْبَة بن غَزْوان، وقيل: عَمَّتُه[٥].

يَعْلَى بن مُرَّة(*)[٦]

هو أبو المَرَازِم، يَعْلَىٰ بن مُرَّة بن وَهْب بن جابر، من بني عَوْف بن ثَقِيف الثَّقَفي. وأُمُّه سَيَابة، وبها يُعرَف.

شَهِد الحُدَيْبِية، وخَيْبَر، والفتح، وحُنَيْنًا، والطائف[٧].

---

(١) في (أ): «وقال».

(٢) أسد الغابة ٥/ ٥٢٣.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٨٧

(٤) (☆-☆) ما بينهما ليس في (أ).

(٥) المؤتلف والمختلف ٢١١٩، جمهرة ابن حزم ٢١٣، الاستيعاب ١٥٨٦

(٦) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٣، طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠، طبقات خليفة ٥٣ و١٣١ و١٨٢، التاريخ الكبير ٨/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠١، الثقات ٣/ ٤٤٠، مشاهير علماء الأمصار ٤٥، الاستيعاب ١٥٨٧، الإكمال ٥/ ١٤، أسد الغابة ٥/ ٥٢٥، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٨، العقد الثمين ٧/ ٤٨١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٤، الإصابة ٦/ ٦٨٧، تقريب التهذيب ٦٠٩.

(٧) طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠.

رَوىٰ عنه ابنُه، وعبدُ الله بن حَفْص، والمِنْهَال بن عمرو، وسعيد بن أبي راشد.

وعِدَادُه في الكوفيِّين، وقيل: في البصريِّين.

المَرَازِم: بفتح الميم، وتخفيف الراء، وكسر الزاي[1].

وسَيَابة: بفتح السين المهملة[2]، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحّدة[3].

اليمان بن جابر[4]

هو اليَمَان بن جابر، والد حُذَيفة بن اليمان، واسمه حُسَيْل - بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وباللام.

واليَمَان: لَقَب؛ وقد ذكرْناهُ في حرف الحاء[5].

يوسف بن عبد الله(*)[6]

هو أبو يعقوب، يوسف بن عبد الله بن سَلاَم بن الحارث. وقد تقدَّم تمامُ نسَبِه عند ذكرِ أبيه[7] ولا يختلفونَ أنه من بني إسرائيل، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٦٠٩: مُرَازِم: بضم أوله وتخفيف الراء، وكسر الزاي. وقال في الإصابة ٦/ ٦٨٧: مَرَازِم بفتح الميم والراء، وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف.

(٢) اللفظة من (ب،ج).

(٣) قال ابن حجر في التبصير ٧٦٧ وتقريب التهذيب ٦٠٩: سيابة: بكسر السين المهملة، وهي مفتوحة كما في الإكمال ٥/ ١٤.

(٤) تقدَّمت ترجمة حُسَيْل ضمن ترجمة ابنه حذيفة ٩/ ٤٨٢.

(٥) يعني في ترجمة ابنه «حذيفة».

(٦) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/ ٥٦٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٧١، الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٥، الاستيعاب ١٥٩٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧٤/ ٢٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦٥، أسد الغابة ٣/ ٢٦٤ و٥/ ٥٢٩، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٨/ ٨٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٩، تاريخ الإسلام ٤/ ٧٠، الإصابة ٦/ ٦٩١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤١٦، تقريب التهذيب ٦١١

(٧) في حرف العين ١٠/ ٣٨١.

وُلد في حياة رسولِ الله ﷺ، وحُمِل إليه، وأقْعَدَه في حَجْرِه، وسَمَّاه يوسف، ومَسَح رأسه[١]، وحَفِظَ عنه[٢].

ومنهم من يقول: له رؤية[٣]، ولا رواية له.

عدادُه في أهل المدينة. روىٰ عنه محمد بن المُنْكَدِر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن أبي الهيثم، ويزيد الأعْوَر.

سَلَام: بتخفيف اللام.

يُسَيْرَة(*)[٤]

هي أُم ياسر، يُسَيْرَة، وقيل: أُم حُمَيْضَة، يُسيرة بنتُ ياسِر. كانتْ من المُهاجِرات المُبَايعات، وهي جَدَّةُ هانئ بن عثمان.

حديثُها عندَ أهلِ الكوفة.

رَوتْ عنها حميضة بنت ياسر، وهي بنتُ ابنِها.

ياسِر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين المهملة.

ويُسَيْرَة: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية.

وحُمَيْضَة: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالضاد المعجمة.

* *

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥ و٦/ ٦

(٢) في (ب): عليه.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٥

(٤) (*) ترجمتها في: تاريخ ابن معين ٧٤٠، طبقات ابن سعد ٨/ ٣١٠، الثقات ٣/ ٤٥٠، تاريخ الصحابة ٢٦٩، المؤتلف والمختلف ٢٢٧٦، حلية الأولياء ٢/ ٦٨، الإكمال ٧/ ٤٣١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٢٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٣١٢، الكاشف ٣/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ٧٥٤، الإصابة ٨/ ١٦٣

الفرع الثاني

في التابعين ومَنْ بعدَهم

يُحْمِد(*)[١]

هو أبو أُميَّة، يُحْمِد الشَّعْباني. رَوىٰ عن أبي ثَعْلَبة الخُشَنيّ. رَوىٰ عنه عمرو[٢] بن جارية اللَّخْمِيّ. حديثُه عند الشاميِّين.

يُحْمِد: بضم الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم.

قال الدَّارَقُطْنيّ[٣]: وأصحاب الحديث يفتحون الياء.

والشَّعباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحّدة، والنون.

والخُشَني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبالنون.

وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتها نقطتان.

يُحَنَّس(**)[٤]

هو أبو موسى، يُحَنَّس، مولىٰ مُصعَب بن الزُّبير بن العَوَّام المَدَني[٥].

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٦، الجرح والتعديل ٩/ ٣١٤، الثقات ٥/ ٥٥٨، المؤتلف والمختلف ٢٣٤٣، الإكمال ٤/ ٥٤٦ و٧/ ٤٢٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/ ٣٩، تهذيب الكمال ٣٣/ ٥٣، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٣ و١٢/ ١٥، تقريب التهذيب ٦٢٠.

(٢) في (ب): عمر.

(٣) المؤتلف والمختلف ٢٣٤٣. وقول الدارقطني جاء في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي أبي يحمد التي أتت عقب ترجمة أبي أمية.

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٣٩، طبقات خليفة ٢٤٢، التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٧، الجرح والتعديل ٩/ ٣١٣، الثقات ٣/ ٥٥٩، الإكمال ٧/ ١٢٢، تهذيب الكمال ٣١/ ١٨٤، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٤، تقريب التهذيب ٥٨٧.

(٥) في (ب،ج): المديني. والخبر في التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٧.

رَوىٰ عن أبي سعيد الخُدْريّ. رَوىٰ عنه ابنُ الهاد[١]، ووَهْب بن كَيْسان.

يُحَنَّس: بضم الياء، وفتح الحاء المهملة، وبتشديد النون وفتحها، وبالسين المهملة[٢]

يحيى بن حبيب(*)[٣]

هو يحيى بن حَبِيب بن عَرَبي، بصريّ.

له ذكرٌ في حديثِ جابر في فضل الصحابة[٤]

عَرَبي: بفتح العين المهملة، وفتح الراء، وبالباء الموحّدة.

ماتَ بالبصرة سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين[٥]

رَوىٰ عن حمَّاد وخالد. روىٰ عنه أبو عبد الرحمٰن النسائي كثيرًا في «السنن».

يحيى بن حسن المازني(**)[٦]

هو يحيى بن [أبي] حسن المازني.

رَوىٰ عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي سعيد الخُدري.

رَوىٰ عنه ابنُه عمرو.

---

(١) في (أ): «ابن المقداد»، وهو خطأ؛ وليس فيها قوله: «روىٰ عنه».

(٢) في (أ): «بحنَّس» وضبطها بقوله: بفتح الباء.

(٣) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ١٣٧، أسماء التابعين ٢/ ٢٧٦، المؤتلف والمختلف ١٦٨٣، الثقات ٩/ ٢٦٥، اللباب ١/ ٢٦٧، تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٥، تقريب التهذيب ٥٨٩، طبقات الحفاظ ١٩٨

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٦٣٥٩).

(٥) الثقات ٩/ ٢٦٥.

(٦) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٥، الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥، الثقات ٥/ ٥٢٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٦٤، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٩، تقريب التهذيب ٥٩٤. وفيها جميعًا: يحيى بن عمارة بن أبي حسن. وفي (ب): الحسن.

يحيى بن راشد(*)(١)

هو يحيى بن راشد الدمشقي. سمع ابن عمر.

روىٰ عنه عُمَارة بن غَزِيَّة حديثَهُ في الحُدود(٢)

عُمَارة: بضم العين.

وغَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

يحيى بن أبي زكريَّا(**)(٣)

هو أبو مروان، يحيى بن أبي زكريَّا الغَسَّاني.

سمع عبدَ الله بن عثمان بن خُثَيْم، وهشام بن عُروة، وعبَّاد بن سعيد، وخالد بن مَعْدَان.

له ذكر في حديث حسَّان بن عَطِيَّة في كتاب الفتن(٤).

خُثَيْم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الثاء المثلثة، وسكون الياء.

وعَبَّاد: بتشديد الباء الموحّدة.

* * *

(١) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/١٤٢، الثقات ٥/٥٢٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/١٥٣، تهذيب الكمال ٣١/٢٩٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٧٣، الكاشف ٣/٢٢٤، تهذيب التهذيب ١١/٢٠٦، تقريب التهذيب ٥٩٠.

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (١٩٢٨).

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٩/٢٧٤، الجرح والتعديل ٩/١٤٦، ذكر أسماء التابعين ١/٤٠٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٦٨، تهذيب الكمال ٣١/٣١٤، ميزان الاعتدال ٤/٣٧٦، الكاشف ٣/٢٢٤، تهذيب التهذيب ١١/٢١١، تقريب التهذيب ٥٩٠.

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٧٤٧٩).

يحيى بن سَعْدون(*)[1]

هو شيخُنا صائنُ الدِّين أبو بكر، يحيى بن سَعْدون بن تمَّام، الأزْديُّ القُرْطُبيّ. رَحِمَه الله، شيخُ وقتِه.

وهو إمامٌ حافظٌ مشهور، وعالمٌ مذكور، صاحبُ علم القراءات[2] في زمانِه حِفْظًا ومعرفةً، وروايةً ودِرَايةً؛ وهو ذو فنونٍ كثيرةٍ في النحو واللغةِ والتفسير والحديث، وغير ذلك.

طافَ البِلادَ، وسمع بها، ولَقِيَ المشايخ، وكان له من الأسانيد العالية ما لم يجتمع لغيره.

ورَدَ المَوْصِل، واستوطَنَها سنينَ كثيرة، وسمعْنا عليه بها.

وكان ثقةً حافظًا ثَبتًا، دَيِّنًا وَرِعًا، زاهدًا عابِدًا، أحسنَ الناسِ صُحْبَةً وخُلُقًا.

ماتَ بالمَوْصِل سنةَ سبعٍ وستين وخمس مئة.

يحيى بن سعيد القَطَّان(**)[3]

هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القَطَّان الأحْوَل البصري، يُقال: مَوْلى بني تميم.

---

(١) (*) ترجمته في: الأنساب ١٠/ ٩٩، معجم الأدباء ٢٠/ ١٤، معجم البلدان ٤/ ٣٢٤، اللباب ٣/ ٢٦، الكامل لابن الأثير ١١/ ٢٧٦، تكملة الصلة لابن الأبار ٧٢٤، إنباه الرواة ٤/ ٣٧، كتاب الروضتين ١/ ٢٠٥، المغرب ١/ ١٣٥، وفيات الأعيان ٦/ ١٧١، العبر ٤/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٦، معرفة القراء الكبار ٢/ ٤٢٩، البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٠، غاية النهاية ٢/ ٣٧٢، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٤، شذرات الذهب ٦/ ٣٧٢، هدية العارفين ٢/ ٥٢١.

(٢) في (ب): القراءة.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٤٥، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٣، تاريخ خليفة ٤٦٨، التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٦، المعارف ٥١٤، الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠، مشاهير علماء الأمصار ت ١٢٧٨، حلية الأولياء ٨/ ٣٨٠، تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٥٤، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥، العبر ١/ ٣٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨، الكاشف ٣/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦، تقريب التهذيب ٥٩١، طبقات الحفاظ ١٢٥، طبقات الصوفية للمناوي ٤/ ٦٢٨، شذرات الذهب ٢/ ٤٦٨.

سمع أبا جعفر الخَطْمي، وهشام بن عُروة، وعُبيد الله بن عمر العُمَريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسُليمان الأعمش، والثوري، وشعبة، ومالكًا، وغيرَهم.

رَوىٰ عنه عبدُ الرحمٰن بن مَهْديّ، وعَفَّان بن مُسلم، وعلي بن المَدِيني، ومُسَدَّد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، ومحمد بن المثنَّىٰ، وغيرُهم.

قَدِم بغداد وحدَّث بها[١]، وهو إمامٌ كبيرٌ ثِقةٌ حافظ، عالمٌ عارفٌ بالحديث مشهورٌ مُكْثِر.

وُلد أولَ سنة عشرين ومئة[٢] ومات في صفر سنة ثمانٍ وتسعين ومئة[٣]

قال أحمد بن حنبل: لم ترَ عيني مثلَ يحيى بن سعيد[٤]

وقال إبراهيم بن محمد التيمي: ما رأيتُ أعلمَ بالرجال من يحيى القطَّان[٥]

وقال ابن مهدي لابن معين: لا تَرَىٰ عيناك مثل يحيى بن سعيد القطان أبدًا[٦]

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشدَّدة، وبالخاء المعجمة.

والخَطْمِيّ: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

يحيى بن سعيد(*)[٧]

هو أبو الحارث، يحيى بن سعيد بن العاص القُرشيّ، الأُمَويّ.

سمع أباه، ومعاوية. رَوىٰ عنه أَشْرَسُ بن عُبيد، والزُّهريّ.

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥

(٣) مشاهير علماء الأمصار ١٦٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٩

(٥) تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٨

(٦) تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٩، وفيه «لا ترى بعينيك».

(٧) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٢٣٥، نسب قريش ١٧٩، طبقات خليفة ٢٤١، التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، الجرح والتعديل ٩/ ١٤٩، الثقات ٥/ ٥٢٢، تاريخ دمشق ٦٤/ ٢٣٢، أسد الغابة ٥/ ٤٧١، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٥، تقريب التهذيب ٥٩١، نزهة الألباب ١/ ١٧٦.

أشْرَس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء، والسين المهملة.

له ذكرٌ في حديث ابن عمر في كتاب اللَّهْو[١].

يحيى بن سعيد الأنصاري(*)[٢]

هو أبو سعيد، يحيى بن سَعيد بن قيس بن عمرو بن سَهْل بن ثَعْلَبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجَّار، الأنصاريُّ المدينيّ.

سمع أنسَ بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أُمَامَةَ بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، وسليمان بن يسار، وأبا سَلَمة بن عبد الرحمٰن، وغيرَهم.

رَوىٰ عنه هشامُ بن عرو، ومالك بن أنس، وابنُ جُرَيْج، وشُعبة، والثوريّ، والحمَّادَان، واللَّيْث بن سعد، وابنُ عُيينة، وابنُ المبارك، ويزيد بن هارون، ويحيى ابن سعيد القطان، وهُشَيْم.

كان يَتولَّىٰ القضاءَ بمدينة الرسول ﷺ زمنَ بني أُميَّة، وأقْدَمَه المنصورُ العراق، وولاَّهُ القضاء بالهاشميَّة[٣]

وذكرَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم، أنَّه وَلِيَ القضاء بمدينةِ السَّلاَم. قال الخطيبُ أبو بكر[٤]: وليس ذلك ثابتًا عندي.

مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة، وقيل: سنة أربعٍ وأربعين، وقيل: سنة ستٍّ

---

(١) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٤١٦).

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/٥١٧، تاريخ ابن معين ٦٤٤، طبقات خليفة ٢٧٠، التاريخ الكبير ٨/٢٧٥، المعرفة والتاريخ ١/٦٤٨، الجرح والتعديل ٩/١٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣، تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٥، تاريخ الإسلام ٦/١٤٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١، تقريب التهذيب ٥٩١، طبقات الحفاظ ٥٧، شذرات الذهب ٢/٢٠٠.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/١٠٢، والهاشمية: مدينة بناها السفّاح بالكوفة. معجم البلدان.

(٤) في تاريخ بغداد ١٤/١٠٢ وتتمة الخبر: «إنما وليه بالهاشمية قبل أن تُبنىٰ بغداد، والله أعلم».

وأربعين بالهاشميَّة[(١)].

وكان إمامًا من أئمَّةِ الحديثِ والفِقْه، عالِمًا وَرِعًا صالِحًا زاهِدًا، مشهورًا بالثقةِ والدِّين.

وهو أخو عبد ربِّه، وسعيد[(٢)].

يحيى بن سَلاَّم[(*)(٣)]

هو يحيى بن سلاَّم البصريّ. رَوىٰ عن مالك بن أنس عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابر. له ذكرٌ في طبقات المجروحين[(٤)]

سَلاَّم: بتشديد اللام.

يحيى بن طَلْحَة[(**)(٥)]

هو يحيى بن طَلْحة بن عُبيد الله، التيمي القرشيّ. وتمامُ نسَبِه عند ذكرِ أبيه[(٦)].

رَوىٰ عن أبيه[(٧)] رَوىٰ عنه ابناه بلال وطلحة.

* * *

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/١٠٦

(٢) تاريخ بغاداد ١٤/١٠٦. وفي (ب): وسعد.

(٣) (*) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/١٥٥، الكامل لابن عدي ٧/٢٥٣، ميزان الاعتدال ٤/٣٨٠، سير أعلام النبلاء ٩/٣٩٦، غاية النهاية ٢/٣٧٣، لسان الميزان ٦/٢٥٩، طبقات المفسرين ٢/٣٧١.

(٤) انظر المقدمة في ١/٨٤.

(٥) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ١٥٤ و٢٤٤، التاريخ الكبير ٨/٢٨٣، الجرح والتعديل ٩/١٦٠، الثقات ٥/٥١٨، مشاهير علماء الأمصار ٧٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/٢٨٤، تهذيب الكمال ٣١/٣٨٧، تهذيب التهذيب ١١/٢٣٣، تقريب التهذيب ٥٩٢.

(٦) في ٩/١٧ عند ذكر العشرة المبشرين بالجنة.

(٧) قوله: «روى عن أبيه» ليس في (أ).

يحيى بن عبد الرحمٰن(*)[1]

هو يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة. مَدِينيّ.

سمع أباه، وابنَ الزُّبير، وابن عمر.

رَوىٰ عنه عُروةُ بن الزُّبير، وهشام بن عروة، والسائب بن يزيد.

بَلْتَعَة: بفتح الباء الموحّدة، وسكون اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان.

وحاطب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة.

يحيى بن عبد الله بن بَحِير(**)[2]

هو يحيى بن عبد الله بن بَحِير بن رَيْسَان الصَّنْعاني.

رَوىٰ عمَّن سمع فَرْوةَ بن مُسَيْك[3] رَوىٰ عنه مَعْمَر.

بَحِير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء.

ورَيْسان: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والنون.

وفَرْوة: بالفاء.

ومُسَيْك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالكاف.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٢٤٧، تاريخ ابن معين ٦٥٠، طبقات خليفة ٢٤١، تاريخ خليفة ٢٧ و٣٣٠، التاريخ الكبير ٨/ ٢٨٩، الجرح والتعديل ٩/ ١٦٥، الثقات ٥/ ٥٢٣، مشاهير علماء الأمصار ٨٥، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٧٧، الإكمال ٧/ ٤٢٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/ ٣٠٥، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٩، تقريب التهذيب ٥٩٣.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٨٦، الجرح والتعديل ٩/ ١٦٤، الثقات ٧/ ٦٠٦، الإكمال ١/ ٢٠٠، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٠، الكاشف ٣/ ٢٢٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٧، تقريب التهذيب ٥٩٢.

(٣) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٠٠: «روىٰ عن فروة بن مسيك، وقيل: عن رجل، عن فروة».

يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن(*)[١]

هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارَة، الأنصاريّ.

رَوىٰ عن أُم هشام بنت حارثة بن النُّعمان.

رَوىٰ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدُ الله بن أبي بكر.

يحيى بن عُبيد الله(**)[٢]

هو أبو عيسى، يحيى بن عُبيد الله، أحد رواة «موطأ مالك».

رَوىٰ عن عَمٍّ أبيه يحيى بن يحيى[٣]

رَوىٰ عنه أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن مُغِيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وبالياء، بعدَها ثاء مثلثة.

يحيى بن عُبيد(***)[٤]

هو أبو عمر، ويُقال: أبو عمرو، يحيى بن عُبيد البَهْراني، كوفي.

سمع ابن عباس، وأنس بن مالك. رَوىٰ عنه الأعمش، وشُعبة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٤٩، التاريخ الكبير ٨/٢٨٣، الجرح والتعديل ٩/١٦٢، الثقات ٥/٥٢٣، تهذيب الكمال ٣١/٤١٣، الكاشف ٣/٢٢٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٤١، تقريب التهذيب ٥٩٣.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس ٢/١٩١، العبر ٢/٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٦٧، طبقات المحدثين ١٢٥، الديباج المذهب ٣٥٣. وفي الثلاثة الأخيرة: «يحيى بن عبد الله». وانظر ما سيأتي ص٤٨٨.

(٣) كذا في الأصول، وهو تحريف، صوابهُ عُبيد الله بن يحيى. انظر جامع الأصول ١/١٣١ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٦٨ والديباج المذهب ٣٥٣.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٥٠، التاريخ الكبير ٨/٢٩٤، الجرح والتعديل ٩/١٧١، الثقات ٧/٦٠٤، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٧٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٧١، تهذيب الكمال ٣١/٤٥٤، الكاشف ٣/٢٣٠، تهذيب التهذيب ١١/٢٥٤، تقريب التهذيب ٥٩٤.

البَهْرَاني: بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنون.

يحيى بن أبي عمرو(*)(١)

هو أبو زُرْعَة، يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني، شاميّ.

رَوىٰ عن أبيه، وعبد الله بن الدَّيْلَمي، وعمرو بن عبد الله الحَضْرَميّ.

رَوىٰ عنه ضَمْرَة بن ربيعة الرَّمْلي، والأوْزاعي، وابنُ المبارك، وسَلَمة بن رَجاء.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة(٢)

السَّيْباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الباء الموحّدة، وبالنون(٣)

يحيى بن أبي كَثِير(**)(٤)

هو أبو نَصْر، يحيى بن أبي كثير اليَمَامي، مَوْلًى لِطَيِّئ.

أصلُه بَصْريّ، صارَ إلى اليَمَامة.

رَأىٰ أنس بن مالك، وسمع أبا سَلَمة بنَ عبد الرحمٰن، وعبدَ الله بن أبي قَتَادة.

رَوىٰ عنه أيوب، وهشام الدَّسْتَوَائي، وعِكْرِمة، والأوْزاعي.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٤٦١، التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٣، التاريخ الصغير ٢/ ٨٥، الجرح والتعديل ٩/ ١٧٧، الثقات ٧/ ٦٠٩، مشاهير علماء الأمصار ١٨٠، المؤتلف والمختلف ١٤٠١، الإكمال ٥/ ١١٢، الأنساب ٧/ ٢١٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٤/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٨٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ٥٩٥.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٣.

(٣) قال السمعاني في الأنساب ٧/ ٢١٤: «وهو بطن من حمير. قال محمد بن حبيب: كل شيء في العرب شيبان إلاَّ من حِمْيَر، فإنَّ فيها سَيْبان بن الغَوْث بن سعد...».

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٥٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٥، طبقات خليفة ٢١٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠١، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٠٢، المؤتلف والمختلف ٢٢٠٦، تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤، تاريخ الإسلام ٥/ ١٧٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨، تقريب التهذيب ٥٩٦، شذرات الذهب ٢/ ١٢٥

مات باليَمَامة سنة ثنتَيْن وثلاثين ومئة(١)

كَثِير: ضدّ قليل.

يحيى بن وَثَّاب(*)(٢)

هو يحيى بن وَثَّاب، مَوْلىٰ بني أسَد الكوفي. سمع ابنَ عمر، وابنَ عباس. رَوىٰ عنه أبو إسحاق الهَمْداني، والأعمش.

وَثَّاب: بفتح الواو، وتشديد الثاء المثلثة، وبالباء الموحّدة.

يحيى بن يحيى(**)(٣)

هو أبو زكريَّا، يحيى بن يحيى النَّيسابوري، يُقال: مولىٰ بني مِنْقَر من بني سعد. سمع مالك بن أنس، واللَّيْث بن سعد، وحَمَّاد بن زيد، وزُهير بن معاوية. رَوىٰ عنه مسلم.

يحيى بن يحيى الأنْدَلُسيّ(***)(٤)

هو يحيى بن يحيى الأنْدَلُسيّ، من كبار أصحاب مالك بن أنس، رَحَل إليه وهو

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ٣٠١، أما في طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٥، ومشاهير علماء الأمصار ١٩١، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٥: «مات سنة تسع وعشرين ومئة».

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٩، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٨، المعارف ٥٢٩، الجرح والتعديل ٩/ ١٩٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٠٩، العبر ١/ ١٢٦، غاية النهاية ت ٣٨٧١، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٤، النجوم الزاهرة ١/ ٢٥٢.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير / ٣١٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٩٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٠٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٥، العبر ١/ ٣٩٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٦، تقريب التهذيب ٥٩٨، شذرات الذهب ٣/ ١٢٠.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٧٩، طبقات الفقهاء ١/ ١٥٢، جذوة المقتبس ٣٨٢، المغرب ١/ ١٦٣، وفيات الأعيان ٦/ ١٤٣، العبر ١/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٠، تقريب التهذيب ٥٩٨، نفح الطيب ٢/ ٩.

صغير، وسمع منه الكثير، وتَفَقَّه بالمدنيِّين، والمصريِّين.

وكان مالك يُعجبه سمتُه وعَقْلُه، وسَمَّاه عاقِلَ أهلِ الأندلُس[١]، وإليه انتهتِ الرِّيَاسةُ في الفِقْه بالأندَلُس.

يحيى بن يَعْمَر(*)[٢]

هو يحيى بن يَعْمَر، أبو سُليمان البصري، النَّحْوي. قاضي مَرْو. تابعيٌّ جَليل.

سمع ابنَ عباس، وابن عمر، وأبا الأسود الدِّيْلِي.

رَوىٰ عنه عبدُ الله بن بُرَيْدة، وإسحاقُ بن سُويد، وعطاء الخُراساني، وقتادة، وسعيد الجُرَيْري، ويحيى بن عُقيل.

يَعْمَر: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

وبُرَيْدة: بضم الباء الموحّدة، وفتح الراء، وبالدال المهملة.

والجُرَيْري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ، وسكون الياء.

وعُقَيْل: بضم العين، وفتح القاف[٣]

يحيى بن يزيد(**)[٤]

هو أبو يزيد، يحيى بن يزيد الهُنَائي، وقيل: كنيتُه أبو نَصْر[٥]

---

(١) الإكمال ٧/ ١٤١

(٢) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣٦٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣١١، الجرح والتعديل ١٩٦/٩، معجم المرزباني ٤٨٥، المؤتلف والمختلف ٢٢٣٨، طبقات النحويين واللغويين ٢٧، فهرست ابن النديم ٤٧، معجم الأدباء ٢٠/ ٤٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٠٢، وفيات الأعيان ٦/ ١٧٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، البداية والنهاية ٩/ ٧٣، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٥، بغية الوعاة ٢/ ٣٤٥، تقريب التهذيب ٥٩٨، شذرات الذهب ٢/ ١٢٤

(٣) في (أ) عقيل: بفتح العين، وكسر القاف.

(٤) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٠، الجرح والتعديل ١٩٨/٩، الثقات ٥/ ٥٣٠، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٢، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٥، الكاشف ٣/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٢، تقريب التهذيب ٥٩٨.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٣١٠.

سمع أنس بن مالك. رَوىٰ عنه محمد بن دينار، وشُعبة.

الهُنَائي: بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمدّ.

يَرْفَأ(*)(١)

هو يَرْفَأُ حاجبُ عمرَ بنِ الخطاب(٢)

يزيد بن الأصَمّ(**)(٣)

هو يزيدُ بن الأصَمّ، ابنُ أُخت مَيْمونة، زوجِ النبيِّ ﷺ . رَوىٰ عن ميمونة وأبي هريرة.

يزيد بن أوس(***)(٤)

هو يزيد بن أَوْس. رَوىٰ عن أبي موسى الأشعريّ. رَوىٰ عنه إبراهيم حديثَهُ في البُكاء على الميِّت(٥)

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ خليفة ١٥٦، المعرفة والتاريخ ١/١/٥٢١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥/٦٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٠، القاموس (رفأ)، الإصابة ٦/٦٩٦

(٢) بياض في الأصول. قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء ٢/١٦٠: هو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همَزَه، والصحيح المشهور أنه غيرُ مهموز. ولم يذكر صاحب «المحكم في اللغة» مع جلالته إلاَّ ترك همزه، فذكره في باب الراء والفاء والياء؛ وفي سنن البيهقي في قسمة الفيء أنه يسمى اليرفا بالألف واللام. اهـ. وقد همَزَه صاحب القاموس.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٧٩، التاريخ الكبير ٨/٣١٨، المعرفة والتاريخ ١/٣٩٦، الجرح والتعديل ٩/٢٥٢، الحلية ٤/٩٧، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٨٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥/١١٩، أسد الغابة ٥/١٠٤، تهذيب الكمال ٣٢/٨٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥١٧، العبر ١/١٢٦، العقد الثمين ٧/٤٦٠، الإصابة ٦/٦٩٣، تهذيب التهذيب ١١/٢٧٣، تقريب التهذيب ٥٩٩، شذرات الذهب ٢/٢١.

(٤) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٦/٦٨، تاريخ خليفة ١١٢، التاريخ الكبير ٨/٣١٩، الجرح والتعديل ٩/٢٥٢، الثقات ٥/٥٤٠، تهذيب الكمال ٣٢/٩٠، ميزان الاعتدال ٤/٤١٩، الكاشف ٣/٢٤٠، العقد الثمين ٧/٤٦٠، الإصابة ٦/٦٤٩، تهذيب التهذيب ١١/٣١٥، تقريب التهذيب ٥٩٩.

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٨٥٧٤).

يزيد بن حُميد(*)(١)

هو أبو التَّيَّاح، يزيد بن حُميد الضُّبَعي، بصري.

سمع أنسَ بن مالك، ومَعْبَد الجُهَنيّ، وحُمْرَان بن أَبَان، ومُطَرِّف بن عبد الله.

رَوىٰ عنه شُعبة، وعبدُ الوارث، والجُرَيْري.

التَّيَّاح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة.

وحُمَيْد: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم.

وحُمْرَان: بضم الحاء المهملة.

وأَبَان: بتخفيف الباء الموحّدة، وفتح الهمزة.

ومُطَرِّف: بتشديد الراء المكسورة.

والجُرَيْري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ.

يزيد بن حَيَّان(**)(٢)

هو يزيد بن حَيَّان التيمي، تابعيّ. رَوىٰ عن زيدِ بنِ أرْقَم. رَوىٰ عنه الأعْمَش، وسعيد بن مَسْروق، وأبو حيَّان التيمي.

حَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

* * *

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٦٩، طبقات ابن سعد ٧/٢٣٨، طبقات خليفة ٢١٦، تاريخ خليفة ٣٩٥، التاريخ الكبير ٨/٣٢٦، المؤتلف والمختلف ٣١٤، الجرح والتعديل ٩/٢٥٦، ذكر أسماء التابعين ١/٤١٣، تهذيب الكمال ٣٢/١٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/٢٥١، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٠، تقريب التهذيب ٦٠٠، شذرات الذهب ٢/١٢٤

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٣٢٤، المعرفة والتاريخ ١/٥٣٦، الجرح والتعديل ٩/٢٥٥، الثقات ٥/٥٣٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٧٨، تهذيب الكمال ٣٢/١١٢، ميزان الاعتدال ٤/٤٢١، تهذيب التهذيب ١١/٣٢١، تقريب التهذيب ٦٠٠.

يزيد بن خالد(*)[١]

هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب، الهَمْداني، الرَّمْليّ، شيخُ أبي داودَ السِّجِسْتاني.

رَوىٰ عن . . .[٢].

يزيد الدَّالاني(**)[٣]

هو أبو خالد، يزيدُ بن عبد الرحمن بن أبي سَلامة الدالاني.

قال البخاري: كان نازلاً في بني دالان ولم يكن منهم[٤]

رَوىٰ عن عمرو بن مُرَّة، والحَكَم بن عُتَيْبة، والمِنْهال بن عمرو، وقيس بن مسلم. وسمع شُعبة. رَوىٰ عنه عبدُ السلام بن حرْب، وشجاعُ بن الوليد، وغيرُهما.

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٣٢٩، الجرح والتعديل ٩/٢٥٩، الثقات ٩/٢٧٦، الأنساب ٦/١٦٤، اللُّباب ٢/٣٧، تهذيب الكمال ٣٢/١١٤، الكاشف ٣/٢٤٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٢، تقريب التهذيب ٦٠٠.

(٢) في الأصول بياض؛ قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/٣٢٢: «روىٰ عن الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، ويحيى بن حمزة، ويحيى بن أبي زائدة، ووكيع، وعيسى بن يونس، وابن وهب، وشبابة. رَوىٰ عنه أبو داود - وروىٰ له هو - والنسائي، وابن ماجه بواسطة خالد بن روح بن أبي حجير الثقفي، وهارون بن محمد بن محمد بن المنكدر بن بلال، ومحمد بن موسى القطان، وأبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم البسري، وأبو الأحوص قاضي عُكبرى، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وأبو الزنباع روح ابن الفرج، وجعفر بن محمد الفريابي، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وغيرُهم».

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٣١٠، طبقات خليفة ٣٢٦، التاريخ لكبير ٨/٣٤٦، الجرح والتعديل ٩/٢٧٧، المجروحين ٣/١٠٥، المؤتلف والمختلف ٩٧٩، الإكمال ٣/٣٠٦، الأنساب ٨/٣٤٦، تهذيب الكمال ٣٢/١٨٧ و٣٣/٢٧٣، ميزان الاعتدال ٤/٤٣٢، تهذيب التهذيب ١٢/٨٢، تقريب التهذيب ٦٢٦ و٧٠٧.

(٤) لم نجد قول البخاري بلفظه؛ والذي جاء في التاريخ الكبير ٨/٣٤٦: «ويُقال: نَزَل واسط». وقال بحشل في تاريخ واسط ٢٩٢: «إنه كان ينزل في بني دالان».

يزيد بن رُومان(*)[1]

هو أبو رَوْح، يزيد بن رُومَان. يُعَدُّ في أهل المدينة. سمع ابنَ الزُّبير، وصالح بن خَوَّات. رَوىٰ عنه الزُّهري، وجريرُ بن حازم.

رَوْح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

ورُومَان: بضم الراء، وبالنون.

وخَوَّات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان.

وحازِم: بالحاء المهملة، والزاي.

يزيد بن زُرَيْع(**)[2]

هو أبو مُعاوية، يزيد بن زُرَيْع، العائشيّ. سمع أيوبَ السَّختياني[3]، وابنَ أبي عَرُوبة. رَوىٰ عنه ابنُ المبارك.

زُرَيْع: بضم الزاي، وفتح الراء.

والعائشي: بالعين المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

وعَرُوبة: بفتح العين المهملة، والباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٠، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٥٠٥، طبقات خليفة ٢٦١، تاريخ خليفة ٣٩٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٣١، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٠، الثقات ٧/ ٦١٥، مشاهير علماء الأمصار ١٣٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٥، تقريب التهذيب ٦٠١، شذرات الذهب ٢/ ١٢٩

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩، طبقات خليفة ٢٢٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٥، المعرفة والتاريخ ١/ ١٧٣، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣، مشاهير علماء الأمصار ١٦٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٧، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٦/ ١٦٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٦٣، العبر ١/ ٢٧٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٥، تقريب التهذيب ٦٠١، نزهة الألباب ١/ ٣٣١، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٦.

(٣) في (أ): «السجستاني» وهو تصحيف.

مات سنة اثنتين وثمانين ومئة[١]

يزيد بن سُفيان(*)[٢]

هو أبو المُهَزِّم، يزيد بن سفيان[٣]

رَوىٰ عن أبي هريرة، وسمع ابنَ مسعود. رَوىٰ عنه حَمَّاد بن سَلَمة.

وهو بصريّ.

المُهَزَّم: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد الزاي المفتوحة[٤].

يزيد بن شَرِيك(**)[٥]

هو يزيدُ بن شَرِيك بن طارق التيمي، من تيم الرِّباب، كوفي، وهو والد إبراهيم التيمي، تابعي جليل القَدْر.

رَوىٰ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذرّ، وحُذيفة بن اليَمَان.

رَوىٰ عنه ابنُه إبراهيم، والحكمُ بن عُتَيْبة، وجَوّاب التيمي.

الرِّبَاب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحّدة الأولىٰ[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩.

(٢) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧١، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٢٣٧، التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٩، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٩، المؤتلف والمختلف ٢٠١١، الإكمال ٧/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٤٤ و٣٤/ ٣٢٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٦، التهذيب ١٢/ ٢٤٩، التقريب ٦٠١ و٦٧٦.

(٣) قال ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ٣٠٤: «يزيد بن سفيان، ويُقال عبد الرحمن بن سفيان».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التبصير ١٣٢٦: «المهزم: بتشديد الزاي وفتحها، وقيل كسرها». وقال في تقريب التهذيب ٦٧٦: المهزّم: بتشديد الزاي المكسورة» وهي مفتوحة كما في الإكمال ٧/ ٣٠٤.

(٥) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٢، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٨/ ٢٢٤، طبقات خليفة ١٤٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧١، الثقات ٥/ ٥٣٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٤، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٧، تقريب التهذيب ٦٠٢.

(٦) قال ابن دريد في الاشتقاق ١٨٠: «الرِّباب: تيم وعدي وعُكْل ومُزينة وضَبَّة، وإنَّما سُمُّوا =

وعُتَيْبَة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياء ساكنة، بعدَها باء موحّدة.

وجَوَّاب: بالجيم، والباء الموحّدة، وتشديد الواو.

يزيد بن صُهَيْب(*)(١)

هو يزيد بن صُهَيْب الفَقِير(٢)

رَوىٰ عن جابر، وابنِ عمر، وأبي سعيد. رَوىٰ عنه مِسْعَر بن كِدَام، وأبو قُطْبة، سُويد بن نَجِيح.

صُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء.

ومِسْعَر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة.

وكِدَام: بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة.

وقُطْبَة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وبالباء الموحّدة.

ونَجِيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء.

يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير(**)(٣)

هو أبو العَلاء، يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامِرِيّ، بصري.

= الرِّباب لأنّهم تحالفوا فقالوا: اجتمِعوا كاجتماع الرِّبابة، وهي خرقةٌ تُجمع فيها القِدَاح. وقال قوم: بل غَمَسوا أيديَهم في رُبٍّ وتَحالَفوا. والقولُ الأول أحسَن».

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٣، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٢، المؤتلف والمختلف ١٨٥٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٥، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٥، تقريب التهذيب ٦٠٢، نزهة الألباب ٢/ ٧٢.

(٢) في نزهة الألباب ٢/ ٧٢: فقير: كان يشكو فقار ظهره.

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٤، طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٥، المعارف ٤٣٦، المؤتلف والمختلف ١٤٢٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٥، الحلية ٢/ ٢١٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٤، أسد الغابة ٥/ ١١٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٣، العبر ١/ ١٢٣، الإصابة ٦/ ٧١٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤١، تقريب التهذيب ٦٠٢، شذرات الذهب ٢/ ٤٦.

وهو من المذكورين[١] في الأمان من كتاب الجهاد[٢].

رَوىٰ عن أبيه، وأخيه مُطَرِّف، وعِيَاض بن حِمَار.

رَوىٰ عنه قتادة، والجُرَيْري، وسُليمان التيمي.

الشِّخِّير: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة، وكسرها.

وعِيَاض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

وحِمَار: بكسر الحاء المهملة، وبالراء.

والجُرَيْري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولىٰ.

يزيد بن عبد الله اللَّيْثيّ (*)[٣]

هو يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط اللَّيْثيّ.

سمع ابنَ عمر، وأبا هريرة، وابن المُسَيَّب، وأبا سَلَمة.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، وابنُ أبي ذِئب، وابنُ عَجْلان، وابنُ إسحاق، واللَّيْث ابن سعد.

قُسَيْط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

* * *

(١) في (ب،ج): وهو المذكور.

(٢) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (١١٢٠).

(٣) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٤٨٦/٧، تاريخ خليفة ٣٥٤، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، الجرح والتعديل ٢٧٣/٩، ذكر أسماء التابعين ٤١٤/١، تهذيب الكمال ١٧٧/٣٢، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١، تقريب التهذيب ٦٠٢، شذرات الذهب ٩٥/٢.

يزيد بن عبد الله بن الهَاد(*)(١)

هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، المَدِيني.

رَوىٰ عن الزُّهريّ، وعبد الله بن خَبَّاب.

رَوىٰ عنه مالك بن أنس، واللَّيْث بن سعد، وابنُ عُيينة.

خَبَّاب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة الأولىٰ.

يزيد بن أبي عُبيد(**)(٢)

هو يزيد بن أبي عُبيد، مولىٰ سَلَمة بن الأكْوَع. رَوىٰ عن سَلَمة بن الأكْوَع. رَوىٰ عنه مَكّيُّ بن إبراهيم، وحاتمُ بن إسماعيل، ويحيى بن سعيد.

يَزِيد بن عَمِيرة(***)(٣)

هو يزيد بن عَمِيرة الزُّبَيْدي، الشاميّ. سمع مُعاذًا، وابنَ مسعود(٤) رَوىٰ عنه أبو إدريس الخَوْلاني.

عَمِيرَة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء.

والزُّبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحّدة.

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٣، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٤٨٨، طبقات خليفة ٢٦٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٥، الثقات ٣/ ٢٩٣، مشاهير علماء الأمصار ١٣٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٥، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٩، تقريب التهذيب ٦٠٢، شذرات الذهب ٢/ ١٨٨

(٢) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٥٢٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٨، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٣، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٦، طبقات المحدثين ٥٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٥، تقريب التهذيب ٦٠٣، شذرات الذهب ٢/ ٢١٢

(٣) (***) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٠، طبقات خليفة ٣٠٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٢، الثقات ٥/ ٥٤٤، الإكمال ٤/ ٢٢١، ٦/ ٢٧٩، تاريخ دمشق ٦٥/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥١، تقريب التهذيب ٦٠٤.

(٤) في (أ): أبو مسعود.

يزيد بن القَعْقَاع(*)[1]

هو أبو جعفر، يزيد بن القَعْقَاع القارئ، المدَني، مَوْلىٰ عبدِ الله بن عيَّاش بن أبي رَبيعة المَخْزومي. سمع ابنَ عمر، وابنَ عباس. رَوىٰ عنه مالكُ بن أنس، والدَّراوَرْدي.

القارئ: من القراءة[2]

وعيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

يزيدُ بن أبي مالك(**)[3]

هو يزيد بن [عبد الرحمٰن بن][4] أبي مالك. رَوىٰ عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن. رَوىٰ عنه الأوزاعيِّ حديثَهُ في الحَيْض[5]

* *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ١٥١، التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٥، مشاهير علماء الأمصار ٧٦، الثقات ٥/ ٥٤٣، تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧، معرفة القراء الكبار ١/ ٧٢، ميزان الاعتدال ٧/ ٣٥٠، غاية النهاية ٢/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٦١، تقريب التهذيب ٦٢٩، شذرات الذهب ٢/ ١٢٦ وقد مرَّت ترجمته في الكنى من حرف الجيم ٩/ ٤٥١.

(٢) قال ابن سعد في طبقاته (القسم المتمم) ١٥١: كان إمام أهلِ المدينة في القراءة، فسُمّي القارئ بذلك.

(٣) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦١، طبقات خليفة ٣١١، التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٧ و٣٥٩، الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، الثقات ٥/ ٥٤٢، مشاهير علماء الأمصار ١١٨، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٥/ ٢٨٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٩، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٥، ٣٥٦، تقريب التهذيب ٦٠٣ و٦٠٤، شذرات الذهب ٢/ ١٣٠

(٤) ما بين الحاصرتين مستدرك من مصادر الترجمة.

(٥) تقدَّم حديثُه برقم (٥٣٩٣).

يزيد أبو مُرَّة(*)(١)

هو أبو مُرَّة، يزيد(٢) مَوْلىٰ عَقِيل بن أبي طالب، ويُقال: مولىٰ أُم هانئ بنت أبي طالب. سمع أُم هانئ، وأبا هريرة.

يزيد ذو مِصْر(**)(٣)

هو يزيدُ ذو مِصْر، شامي.

رَوىٰ عن عُتبة بن عبد السُّلَميّ. رَوى عنه أبو حُمَيْد الرُّعَيْني.

مِصْر: بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة.

والرُّعَيْني: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

يزيد بن مُعاوية(***)(٤)

هو أبو خالد، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف، الأُمَويُّ القرشيّ.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٧، طبقات خليفة ٢٣٩، التاريخ الصغير ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٩، الثقات ٥/ ٥٦١، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٧، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٤ و١٢/ ٢٢٩، تقريب التهذيب ٦٠٦

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٠: «قلت: حكىٰ أبو عمر بن عبد البر فيه: عبد الرحمٰن بن مرّة»؛ ومرَّت ترجمته باسم «مزيد» ص٢٦٢ من هذا الجزء.

(٣) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٩، الثقات ٥/ ٥٣٨، المؤتلف والمختلف ٢٠٤٥، الإكمال ٧/ ٢٦٠، مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٢، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٥، تقريب التهذيب ٦٠٦، نزهة الألباب ١/ ٣٠٩.

(٤) (***) ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٧٦/ ٣٩٤، مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ١٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥، ميزان الاعتدال ٧/ ٢٦٢، لسان الميزان ٦/ ٢٩٣، البداية والنهاية ٨/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٦، تقريب التهذيب ٦٠٥، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

ولد سنة خمس وعشرين، وقيل[١]: سنة ست. وقيل: سبع[٢].

ومات في ربيع الأول سنة أربع وستين[٣]

ووَلِيَ الأمرَ بعدَ أبيه معاوية ثلاثَ سنينَ وأشهُرًا[٤]

له ذكرٌ في تفسير سورة الأحقاف[٥].

يزيد مَوْلىٰ المُنْبَعِث(*)[٦]

هو يزيدُ مولىٰ المُنْبَعِث، مَدِينيّ. رَوىٰ عن زيد بن خالد الجُهَنيّ. رَوىٰ عنه رَبيعةُ ابن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ.

المُنْبَعِث: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحّدة، وكسر العين المهملة، وبالثاء المثلثة.

يزيد بن نُعَيْم(**)[٧]

هو يزيد بن نُعَيْم بن هَزَّال الأسْلَميّ. رَوىٰ عن أبيه، وعن جابر.

رَوىٰ عنه زيدُ بن أسلَم، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير.

نُعَيْم: بضم النون، وفتح العين المهملة.

وهَزَّال: بفتح الهاء، وتشديد الزاي.

---

(١) قوله: «سنة خمس وعشرين. وقيل» ليس في (أ).

(٢) مختصر تاريخ دمشق ١٨/ ٣٩.

(٣) تاريخ خليفة ٢٥٣.

(٤) المعارف ٣٥١.

(٥) تقدَّم في الحديث رقم (٨٠٣).

(٦) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٢، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧١، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٩، الثقات ٥/ ٥٣٣، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٧، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٥، تقريب التهذيب ٦٠٦

(٧) (**) ترجمته في: طبقات خليفة ١١٢، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٤، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٢، الثقات ٥/ ٥٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥٧، الكاشف ٣/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٥، تقريب التهذيب ٦٠٥، الإصابة ٦/ ٧٢٠.

يزيد بن نِمْران(*)(١)

هو يزيد بن نِمْران: بكسر النون، وسكون الميم. رَوىٰ عن مولاه حديثَهُ في المارِّ بين يَدَيِ المُصَلِّي(٢)

يزيد بن هارون(**)(٣)

هو أبو خالد، يزيدُ بن هارون السُّلَميّ، مولاهم الواسطي.

سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وسُليمان التيمي، وعاصمًا الأحول، وحُمَيْدًا الطويل، وداود بن أبي هِنْد، وعبدَ الله بن عَوْن، وشُعبة، والحمَّادَيْن.

رَوىٰ عنه أحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المديني، وأبو بكر بن أبي شَيْبَة، وأحمدُ بن مَنِيع، والحسن بن عَرَفة، وغيرُهم.

قَدِم بغداد، وحدَّث بها، ثم عاد إلى واسط، ومات بها(٤)

ولد سنة ثماني عشرة ومئة(٥)

قال ابنُ المَدِيني: لم أَرَ أحدًا أَحْفَظَ من ابنِ هارون(٦)

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٢، الثقات ٥/ ٥٣٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥٩، الكاشف ٣/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٥، تقريب التهذيب ٦٠٥، الإصابة ٦/ ٧٢٠.

(٢) تقدَّم حديثُه برقم (٣٧٣١).

(٣) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٧، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣١٦، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٨، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧، الثقات ٧/ ٦٣٢، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧، رجال البخاري ٢/ ٨١٠، رجال مسلم ٣٦٥، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨، نزهة الألباب (زُوَيْدَيْه) ١/ ٣٤٩، تقريب التهذيب ٦٠٦، طبقات الحفاظ ١٣٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٨.

(٦) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٩.

كان عالمًا بالحديث، حافظًا، ثقةً، زاهِدًا عابِدًا.

وقال الزَّعْفَراني: ما رأيتُ رجلاً[(١)] قطُّ خيرًا من يزيدَ بنِ هارون[(٢)]

ومات سنة سبعَ عشرةَ ومئتين، وقيل: سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة ست ومئتين[(٣)]

يزيد بن هُرْمُز[(*)(٤)]

هو يزيد بن هُرْمُز الهَمْداني، المَدِيني، مولىٰ بني لَيْث. رَوىٰ عن أبي هريرة. رَوىٰ عنه ابنُه عبدُ الله، وعمرو بن دينار، والزُّهري، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب[(٥)]

يَسَار بن زَيْد[(**)(٦)]

هو يَسَار بن زيد، مَوْلىٰ رسولِ الله ﷺ تابعيّ. رَوىٰ عن أبيه زيد، رَوىٰ عنه ابنُه بِلال.

---

(١) في (ب،ج): «أحدًا».

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٤١، والزعفراني هو الإمامُ العلامة شيخُ الفقهاء والمحدِّثين الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي الزعفراني - نسبة إلىٰ الزعفرانية، وهي قرية قرب بغداد - ولد سنة بضع وسبعين ومئة، وتوفي سنة ٢٦٠. كان يتولَّىٰ القراءة على الإمام الشافعي. قال النسائي: ثقة. انظر تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٢.

(٣) كذا في الأصول، وأجمعت المصادر على أنه ولد سنة ثماني عشرة ومئة وتوفي سنة ست ومئتين. انظر مصادر ترجمته، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٠٩، ومولد العلماء ووفياتهم ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ و٢/ ٤٥٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٤، والمعارف ٥١٥، والمعرفة والتاريخ ١/ ١٩٥ و١٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣١٨، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٥٩.

(٤) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٧٨، طبقات خليفة ٢٤٩ و٢٥٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٣، الثقات ٥/ ٥٣١، مشاهير علماء الأمصار ٧٦، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٤، الإكمال ٧/ ٤١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٧٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٩، تقريب التهذيب ٦٠٦

(٥) ضبطه المؤلف في ترجمته في ٩/ ٥٠١ بضم الذال المعجمة، وتخفيف الباء الموحّدة الأولى.

(٦) (**) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٥/ ١٠٢، التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٠، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٧، الثقات ٥/ ٥٥٧، الإكمال ١/ ٣١٢، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٤، العقد الثمين ٧/ ٤٦٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٦، تقريب التهذيب ٦٠٧

وهذا زيد مولىٰ النبي ﷺ غير زيد بن حارثةَ مولىٰ رسول الله ﷺ . فإنَّ ذلكَ والدُ أُسامة، وهذا والد يَسَار.

يَسَار(*)[١]

هو يسار - بفتح الباء، وتخفيف السين المهملة[٢] - مَوْلىٰ عبدِ الله بن عمر بن الخطاب. رَوىٰ عن ابنِ عمر. رَوىٰ عنه أبو عَلْقَمةَ[٣] مَولىٰ ابنِ عباس.

يعقوب بن إبراهيم(**)[٤]

هو القاضي أبو يوسُف، يَعقوب بن إبراهيم بن حَبيب بن خُنَيْس بن سعد بن بَحِير ابن مُعاوية بن سلمىٰ بن بَجِيلة. صاحبُ الإمامِ أبي حَنِيفة. كوفيّ.

سمع أبا إسحاق الشَّيْباني، وسُليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وليث بن سعد، وأبا حنيفة.

رَوىٰ عنه محمد بن الحسن الشيباني، وبِشْر بن الوليد الكِنْدي، وعليُّ بن الجَعْد، وأحمدُ بن حَنْبل، ويحيى بن مَعِين، وأحمدُ بن مَنِيع، وغيرُهم.

سكن بغداد، وولاَّه موسى الهادي القَضَاء بها، وبعدَهُ الرَّشِيد[٥]

وهو أولُ مَنْ دُعي بقاضي القضاةِ في الإسلام[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٤٢١، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٦، الثقات ٥/ ٥٥٧، الإكمال ١/ ٣١٢، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٦، تقريب التهذيب ٦٠٧

(٢) ما بين المعترضتين ليس في (أ).

(٣) في (أ): «عكرمة» بدل «أبي علقمة».

(٤) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٠، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣٣٢، التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٨، المؤتلف والمختلف ١٥٩، الجرح والتعديل ٩/ ٢٠١، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، طبقات الحفاظ ١٢٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

(٥) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

كان إمامًا عالمًا حافظًا كبيرَ القَدْر، فقيهًا، فاضِلاً، عظيمَ المَحَلِّ في الحديثِ والفِقه.

ولد سنة ثلاثَ عشرةَ ومئة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومئة[١].

خُنَيْس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة[٢]

وبَحِير: بفتح الباء الموحّدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وقيل: إنه بضم الباء، وفتح الجيم.

وسعد أبو خُنَيْس صحابي[٣]

يعقوب بن إبراهيم(*)[٤]

هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهريّ.

من أهل المدينة، سكن بغداد، وحدَّث بها عن أبيه، وعن محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزُّهري، وعن شُعبة بن الحجَّاج.

رَوىٰ عنه ابنُ أخيه عُبيدُ الله بن سعد، وأحمدُ بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وعلي ابن المديني، وزهير بن حَرْب.

وكان ثقةً مأمونًا، يقَدَّم على أخيه سعدٍ[٥] في الفضلِ والوَرَع والحديث. ولم يزَلْ

---

(١) التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٨.

(٢) قال ابن خلِّكان في وفيات الأعيان ٦/ ٣٨٩: «خُنَيْس بضم الخاء المعجمة، تصغير أخنس، وهو الذي تأخر أنفه عن وجهه مع ارتفاع قليل في الأرنبة، فالرجل أخنس والمرأة خنساء، وهذا التصغير يسمَّىٰ تصغير ترخيم، وحقيقته أن تحذف منه الحروف الزوائد، ويصغر الباقي». وقد ضبط في السير حُبيش وبُجَيْر ضبط قلم.

(٣) وهو سعد بن حبتة ممن استصغر يوم أُحد، وشهد الخندق. انظر الاستيعاب ٥٨٤. وحبتة أُمه، وأبوه بَجِير انظر الإكمال ٢/ ٣٤٠.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٩/ ٣٤٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٦، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٧٢، الثقات ٩/ ٢٨٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٦٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢١، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٥، تقريب التهذيب ٦٠٧، شذرات الذهب ٣/ ٤٥.

(٥) في (أ): «سعيد».

ببغداد حتى خرج إلى الحسن بن سهل وهو بفَمِ الصِّلْح[١]، فلم يزل معه حتى توفي بها في شوال سنة ثمانٍ ومئتين[٢]

وكان أصغرَ من أخيه بأربع سنين[٣]

يعقوب بن إسحاق(*)[٤]

هو أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحَضْرَميّ البَصْريّ. من أهل العلم والقراءات، قامَ بالقراءةِ في البصرة، وكان من كبار الأئمة[٥]

رَوىٰ عن جماعةٍ من المشهورين، مثل سلاَّم الطويل الخُرَاساني، وشهاب المُجَاشِعيّ، وعصمة الفقيمي[٦]، وغيرِهم.

رَوىٰ عنه الأكابر، كأبي حاتم السِّجِسْتاني، وأيوب بن المتوكِّل.

قال أبو حاتم: يعقوب أعلَمُ مَنْ رأينا وأدرَكْنا بالحروفِ والاختلاف في القرآن، وعِلَلِه، ومذاهبِه[٧]

وقيل: إنه قرأ على أبي عمرو بن العلاء. وفيه نظر[٨]

مات سنة خمسٍ ومئتين[٩].

---

(١) فم الصِّلْح: نهرٌ كبير فوق واسط بينها وبين جَبُّل؛ عليه عدة قُرىٰ». انظر معجم البلدان ٤/ ٢٧٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٦٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٤، المؤتلف والمختلف ٩٥٥، وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٩، تقريب التهذيب ٦٠٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٩

(٥) قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٠: «وهو أحد القراء العشرة، وهو المقرئُ الثامن».

(٦) هو عصمة بن عروة أبو نجيح الفقيمي. انظر غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٥١٢.

(٧) انظر طبقات النحويين واللغويين ٥٤، ووفيات الأعيان ٦/ ٣٩١، ومعرفة القرّاء الكبار ١/ ١٥٨

(٨) قال ابن الجزري في غاية النهاية ٢/ ٣٨٦: «روىٰ ابن المنادي أنه قرأ على أبي عمرو. قال عبد الله القصَّاع: وما ذلك ببعيد، لأنَّ أبا عمرٍو توفي وليعقوب سبع وثلاثون سنة».

(٩) التاريخ الصغير ٢/ ٢٧٧.

يعقوب بن عاصم(*)[1]

هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، الحجازي.

رَوىٰ عن عبد الله بن عمر، وابن عمرو، والشَّرِيد.

روىٰ عنه يَعْلَىٰ بن عَطاء، والنُّعْمان بن سالم، وإبراهيم بن مَيْسَرة.

الشَّرِيد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالدال المهملة.

ومَيْسَرة: ضدّ مَيْمَنة.

يعقوب بن عبد الرحمٰن(**)[2]

هو يعقوبُ بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، حليفُ بني زُهْرَة، أصلُه مَدَنيّ. سكن الإسكندريّة.

سمع أبا حازم، وموسى بن كعب[3]، ونافع بن مالك.

القاريّ: بالقاف، وتشديد الياء.

وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

* * *

(١) (*) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٣٨٩، الجرح والتعديل ٩/٢١١، الثقات ٥/٥٥٢، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٨١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٩٠، تهذيب الكمال ٣٢/٣٣٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٨٩، تقريب التهذيب ٦٠٨.

(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨١، التاريخ الكبير ٨/٣٩٨، الجرح والتعديل ٩/٢١٠، الثقات ٧/٦٤٤، مشاهير علماء الأمصار ١٩١، ذكر أسماء التابعين ١/٤٢١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٨٨، تهذيب الكمال ٣٢/٣٤٨، الكاشف ٣/٢٥٥، تهذيب التهذيب ١١/٣٩١، تقريب التهذيب ٦٠٨

(٣) كذا في الأصول، وفي التاريخ الكبير ٨/٣٩٨ والجرح والتعديل ٩/٢١٠ والثقات ٧/٦٤٤ والجمع ٢/٥٨٨: موسى بن عقبة.

يعقوبُ بن محمد(*)[1]

هو أبو يوسف، يعقوب بن محمد بن طَحْلاء المَدِيني، مولىٰ بني ليث، ويُقال: مولىٰ جُويرية بنت الحارث.

سمع خالد بن أبي حَيَّان.

رَوىٰ عنه ابنُ المبارك، وابنُ أبي أُوَيْس، وخالد بن مخلد.

طَحْلاء: بفتح الطاء المهملة، وسكون الحاء المهملة، وبالمدّ.

وحَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

وأُوَيْس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وبالسين المهملة.

ومَخْلَد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة.

يَعْلَىٰ بن مَمْلَك(**)[2]

هو يَعْلَىٰ بن مَمْلَك: بفتح الميم الأولىٰ، وسكون الثانية، وفتح اللام، وبعدَها كاف.

رَوىٰ عن أُم سَلَمة. رَوىٰ عنه [عبدُ الله بن أبي مُلَيْكة][3]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨١، طبقات ابن سعد (ط الخانجي) ٧/ ٥٦٨، طبقات خليفة ٢٧٤، التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢١٤، الثقات ٧/ ٦٤٣، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٩٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٥، تقريب التهذيب ٦٠٨

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٤١٥، الثقات ٥/ ٥٥٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٠١، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٨، الكاشف ٣/ ٢٥٩، العقد الثمين ٧/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٥، تقريب التهذيب ٦١٠

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من تهذيب الكمال.

يَعيش بن صَدَقة(*)[١]

هو شيخُنا الإمام أبو القاسم، يعيش بن صَدَقة بن علي الفُرَاتي، الضَّرِير، الشافعيُّ الثقةُ الصدوق، الحافظُ الأمين، إمام وقتِه، لَقِيَ المَشَايخ، وسمع الكثير.

وقرأتُ عليه بمدينةِ السلام سنة ستٍّ وثمانين وخمس مئة، ولم ألقَ أضْبَطَ منه، ولا أشدَّ احتياطًا فيما يُقرأ عليه، وفي الاستماع والإصغاء إليه؛ فجزاهُ الله خيرًا، وختَمَ له بالصالحاتِ أعمالَه.

يعيش بن طِخْفَة(**)[٢]

هو يعيش بن طِخْفَة بن قس الغفاري. وقد اختُلف في اسم أبيه؛ فقيل: طِخْفَة. وقيل: طِهْفَة. رَوىٰ عن أبيه، وكان أبوه من أصحابِ الصُّفَّة. روىٰ عنه أبو سَلَمة.

طخفة: بالطاء المهملة، والخاء المعجمة، والفاء.

وكذلك طهفة، أُبدل من الخاء هاء.

يوسف بن سعد(***)[٣]

هو يوسف بن سعد. رَوىٰ عنه القاسم بن الفضل الحُدَّاني.

سمع الحسنَ بن علي بن أبي طالب حديثَهُ في تفسير سورة القَدْر[٤].

الحُدَّاني: بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة، وبالنون[٥]

---

(١) (*) ترجمته في: التقييد ٤٩٦، الكامل في التاريخ ١٢/ ٥٥، التكملة لوفيات النقلة (ت ٤١٠)، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٠، نكت الهميان ٣١٢، طبقات السبكي ٧/ ٣٣٨.

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٤، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٩، الثقات ٣/ ٤٤٩، المؤتلف والمختلف ٢٢٥٠، الاستيعاب ٤/ ١٥٨٨، الإكمال ٥/ ٢٤١، ٧/ ٤٣٠، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٠٤ و١٣/ ٣٧٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠، تقريب التهذيب ٦١٠، الإصابة ٦/ ٦٨٨

(٣) (***) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٣، الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٣، الثقات ٧/ ٦٣٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٢٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٦، تهذيب التهذيب ١١/ ٤١٣، تقريب التهذيب ٦١١.

(٤) تقدَّم ذكرُه في الحديث رقم (٨٨١).

(٥) قال السمعاني في الأنساب ٤/ ٧٦: «الحداني نسبة إلى حُدان، وهم من الأزْد».

يوسف بن ماهَك(*)[١]

هو يوسف بن ماهَك المَكِّيّ. سمع أُمَّ هانئ بنت أبي طالب، وابنَ عمر، وابنَ عباس، وابنَ عمرو.

رَوىٰ عنه جعفرُ بن سُليمان، وإبراهيم بن مُهاجر، والوليد بن عبد الله.

وأصلُه فارسيّ، نزلَ مكة.

وماهَك: بفتح الهاء، وبالكاف.

يوسف بن يعقوب(**)[٢]

هو أبو يعقوب، يوسف بن يعقوب السَّدوسي، البصري، صاحب السّلْعَة.

كان يَبِيع السِّلَع[٣] سمع شُعبة، وعيسى بن سِنَان. رَوىٰ عنه محمد بن عمر المقدَّمي.

سِنَان: بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولىٰ.

والمُقَدَّمي: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة.

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٠، التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٥، الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩، مشاهير علماء الأمصار ٨٦، الثقات ٥/ ٥٤٩، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١٨، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٥١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٨، تقريب التهذيب ٦١١، شذرات الذهب ٢/ ٦٨

(٢) (**) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٣، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٣، الثقات ٧/ ٦٣٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤٢٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٨٢، الأنساب ٧/ ١٠٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٩، الكاشف ٣/ ٢٦٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣١، تقريب التهذيب ٦١٢

(٣) قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٣: قال ابن المثنَّىٰ: كان بقفاه سلعة. وقال السمعاني في الأنساب ٧/ ١٠٣: السَّلْعي: وهو صاحب السَّلْعة وبها عُرف فنسب إليها. أما ابن حجر فقال في تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣١: والذي حكاه المؤلف عنه أنه كان يبيع السلع، لم أره ولا أفهم معناه، وقد قيّده أبو علي الجياني بفتح السين. وجاء في القاموس (سلع): السِّلْعَةُ بالكسر: المتاع، وما تُجِرَ به - ويبدو أن هذا ما قصده المؤلف هنا - والسَّلْعَة: كالغُدَّة في الجَسَد، ويُفتح، ويُحرَّك، وكعِنَبَة؛ أو خُراجٌ في العُنق، أو غُدَّة فيها، أو زيادة في البدن كالغُدَّة تتحرك إذا حُرِّكت، وتكون من حِمَّصة إلى بطيخة. اهـ.

يونس بن جُبير(**)(1)

هو أبو غَلاَّب، يونس بن جُبَيْر الباهليّ.

سمع ابنَ عمر(2)، وجُندب بن عبد الله، وحِطَّان بن عبد الله.

رویٰ عنه ابن سيرين، وقَتَادة.

ماتَ سنة إحدىٰ وتسعين قبل أنس بجمعة(3)

غَلاَّب: بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وبالباء الموحّدة.

وجُبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحّدة.

وحِطَّان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

يُونس بن عبد الأعلىٰ(**)(4)

هو أبو موسى، يونس بن عبد الأعلىٰ الصَّدَفِيُّ المصريّ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله.

مات سنة أربع وستين ومئتين(5)

---

(١) (*) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٧، طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٣، طبقات خليفة ٢٠٣، تاريخ خليفة ٣٠٣، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠١، التاريخ الصغير ١/ ٢٤٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٦، الثقات ٥/ ٥٥٤، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١١، الإكمال ٧/ ٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٨٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٩٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٦، تقريب التهذيب ٦١٣

(٢) في (ب): ابن عمرو.

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٣، وقد اختلفوا في موت أنس رضي الله عنه؛ فقيل: إنه مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين، وقال عدة: مات سنة ثلاث وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠٦.

(٤) (**) ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٣، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٨٣، الأنساب ٨/ ٤٤، وفيات الأعيان ٧/ ٢٤٩، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٧، ميزان الاعتدال ٧/ ٣١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٧، تقريب التهذيب ٦١٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٠.

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩.

الصَّدَفي: بفتح الصاد، وفتح الدال المهملتين(١)

يونس بن عبد الله(**)(٢)

هو أبو الوليد، يُونس بن عبد الله بن [محمد بن](٣) مُغِيث القاضي، أحَدُ رُواةِ «موطأ» مالك.

روىٰ عن يحيى بن عُبيد الله(٤)

روىٰ عنه الفقيه أبو محمد عبدُ الرحمٰن بن محمد بن عتَّاب(٥)

مُغِيث: بالغين المعجمة، والثاء المثلثة.

وعتَّاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحّدة.

يونس بن عُبيد(*)(٦)

هو أبو عُبيد الله(٧)، يُونس بن عُبيد البصري، مَوْلىٰ عبدِ القيس.

سمع الحسَن، وابنَ سيرين. رَوىٰ عنه الثوريّ، وشُعبة.

---

(١) قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٧/ ٢٥٣: ذكر السُّهيلي أن الصَّدِف: بكسر الدال وفتحها، وإنَّما فتَحوا الدال في النسب مع كسرها في غير النسب كي لا يُوالوا بين كسرتين قبل ياءَيْن، كما قالوا في النسَب إلى نَمِر: نَمَرِيّ.

(٢) (*) ترجمته في: جذوة المقتبس ٣٨٤، الصلة ٢/ ٦٨٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩، مرآة الجنان ٣/ ٥٢، شذرات الذهب ٥/ ١٤٧

(٣) ما بين الحاصرتين مستدرك من جذوة المقتبس ٣٨٤ وبغية الملتمس ٥١٢.

(٤) انظر التعليق المتقدّم في ترجمة يحيى بن عبيد الله ص ٤٦٤.

(٥) هكذا في الأصول، وهناك خلط، فإنَّ أبا محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب ولد عام ٤٣٣ وقد توفي صاحب ترجمتنا سنة ٤٢٩ فلا يُعقل أن يروي عنه. وقد جاء في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٠ محمد بن عتاب. انظر السير ١٩/ ٥١٥.

(٦) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٨، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٢، الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٢، الثقات ٧/ ٦٤٧، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١١، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٩، تقريب التهذيب ٦١٣، شذرات الذهب ٢/ ١٨٨

(٧) في (ب،ج): أبو عبد الله.

ماتَ سنة تسعٍ وثلاثين ومئة[١]

يونُس بن يزيد(**)[٢]

هو أبو يزيد، يونس بن يزيد الأيْليّ. سمع الزُّهريّ، ورُزَيْق بن حُكَيْم.

رَوىٰ عنه ابن المبارك، واللَّيْث بن سعد، وابنُ وَهْب، ووكيع.

مات بمصر سنة تسعٍ وخمسين ومئة[٣].

وهو المذكور في القنوت[٤]

الأَيْلي: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.

ورُزَيْق: بضم الراء، وفتح الزاي.

وحُكَيْم: بضم الحاء المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

* * *

(١) مشاهير علماء الأمصار ١٥٠.
(٢) (**) ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢٠، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٦، الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٧٩، مشاهير علماء الأمصار ١٨٣، الثقات ٧/ ٦٤٨، ذكر أسماء التابعين ١/ ٤١١، المؤتلف والمختلف ١٩٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٢، طبقات المحدثين ٥٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٥، تقريب التهذيب ٦١٤، طبقات الحفاظ ٧٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٤١.
(٣) التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٦.
(٤) تقدَّم ذكره في الحديث رقم (٣٥٣٥)، وقد ذكر باسم يونس فقط.

الفصل الثاني

في الكُنَىٰ والأبناء

أبو اليَسَر(١)

هو أبو اليَسَر - بفتح الياء، وفتح السين المهملة، وبالراء - كعبُ بن عمرو الأنصاريّ، صحابيٌّ مشهور.

أبو يَعْفُور(٢)

هو أبو يَعْفُور - بفتح الياء، وسكون العين، وبالفاء المضمومة، وبالراء - وَقْدَان العَبْديّ(٣) - بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، والنون - تابعيّ.

أبو يَعْقوب القِبطِيّ(*)(٤)

هو أبو يعقوب، العبدُ القِبْطِيّ، عبدُ أبي مَذْكُور.

هكذا أخرج ذِكْرَه الحُميدي في مسند جابر، في باب التدبير من كتاب العتق(٥)، والذي جاء في «أسماء الصحابة» هو يعقوب العبد القبطي غلامُ أبي مَذْكور الذي أعتَقَه عن دبر(٦)

---

(١) تقدَّمت ترجمته في حرف الكاف ص٩٥ من هذا الجزء.
(٢) تقدمت ترجمته في حرف الواو ص٤٠٤ من هذا الجزء.
(٣) ليست اللفظة في (ب).
(٤) (*) ترجمته في: غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٧٤، المؤتلف والمختلف ١١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٤٣، مقدمة فتح الباري ١/ ٣٣٧، الإصابة ٦/ ٣٥٣ و٦٨٥، نيل الأوطار ٦/ ٢١٣.
(٥) انظر مسند الحميدي ٢/ ٥١٣ رقم الحديث (١٢٢٢) من أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري بتحقيق العلامة الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٣٣).
(٦) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٤٣

أبو يَعْقوب(١)

هو أبو يعقوب، يُوسف بن يَعْقوب السَّدُوسيّ.

أبو اليَقْظَان(*)(٢)

هو أبو اليَقْظَان، استشهد به أبو داود في الحيض، في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش(٣) رَوىٰ عنه شريك.

حُبَيْش: بضم الحاء، وفتح الباء الموحّدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

أبو اليَمَان(٤)

اسمُ أبي اليَمَان - بفتح الياء، وتخفيف الميم، وبالنون - الحَكَم بن نافع البَهْراني - بفتح الباء الموحّدة، وسكون الهاء، وبالراء والنون.

أبو يُوسُف

هو القاضي أبو يُوسُف، يعقوب بن إبراهيم، صاحبُ أبي حَنِيفة(٥)

---

(١) تقدمت ترجمته في ص٤٩٥ من هذا الجزء.

(٢) (*) هو عثمان بن عُمير البَجَلي، ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٥، الكنىٰ لمسلم ٩٢٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٦١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٥، الضعفاء لابن الجوزي ٢/ ١٧١، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٥/ ١٦٦، الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢١١، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩، المقتنى ٢/ ١٦١، ميزان الاعتدال ٥/ ٦٤، نيل الأوطار ١/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٢، تقريب التهذيب ٣٨٦.

(٣) تقدّم ذكرُه في الحديث رقم (٥٤١١)، وروىٰ شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. روىٰ حديثه أبو داود (٢٨١) باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض.

(٤) تقدَّمت ترجمته في حرف الحاء ٩/ ٥٣٣.

(٥) تقدمت ترجمته ومصادرها في حرف الياء ص٤٨٩ من هذا الجزء.

أبو يُونُس(*)[١]

هو أبو يُونُس، مولىٰ عائشةَ أُمِّ المؤمنين. رَوىٰ عنها حديثَهُ في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨][٢]

رَوىٰ عنه القَعْقَاع بن حَكِيم.

أُمُّ يحيىٰ(**)[٣]

هي أُمُّ يَحيىٰ بنتُ أبي إهَاب بن عَزيز، صحابيَّة. لها ذكرٌ في الرَّضاع من كتاب النِّكاح[٤]

إهَاب: بكسر الهمزة، وبالباء الموحّدة.

وعَزِيز: ضدّ ذَلِيل.

أُمُّ يَعقوب(***)[٥]

هي أُم يعقوب، امرأةٌ من بني أَسَد. لها ذكرٌ في حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الزِّينة من حرف الزاي[٦]

* * *

---

(١) (*) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٩٦، الثقات ٥/٥٩١، تهذيب الكمال ٣٤/٤١٨، تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٣، تقريب التهذيب ٦٨٥.

(٢) تقدَّم ذكرهُ في الحديث رقم (٥١٨).

(٣) (**) ترجمتها في: أسد الغابة ٧/ ٤١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١٢ و٣٦٦، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٣٨، الإصابة ٨/ ٣٢٤.

(٤) تقدَّم ذكرها في الحديث رقم (٩٠٥٢) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٥) (***) ترجمتها في: الأسماء المبهمة ٣٣٩، غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٦٧، شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٥، تهذيب الكمال ٣٥/٣٩١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٣، تقريب التهذيب ٧٥٩.

(٦) تقدَّم ذكرُها في الحديث رقم (٢٩٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أُمُّ يُونُس

هي أُم يونُس. رَوَتْ عن عائشة. رَوىٰ عنها [. . .][١] حديثَها في الرِّبَا[٢].

ابن أبي يعقوب

اسمُ ابن أبي يَعقوب محمدُ بن عبد الله بن أبي يَعقوب[٣].

* * *

(١) ما بين معقوفين في الأصول بياض.
(٢) تقدَّم حديثُها برقم (٤٠٥).
(٣) تقدمت ترجمته في ص٢٣٣ من هذا الجزء.

الفصل الثالث

في النسب

اليَامي(١)

اليَامي: منسوبٌ إلى يام بن أَصْبَىٰ بن دافع بن مالك بن جُشَم بن حاشِد بن جُشَم ابن خَيْوَان بن نَوْف بن هَمْدان.

أَصْبَىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وبالباء الموحدة.

ودافع: بالدال المهملة، والفاء.

وحاشِد: بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة.

وخَيْوَان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

ونَوْف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

اليَحْصِبيّ(٢)

اليَحْصِبيّ - بفتح الياء، وسكون الحاء، وكسر الصاد المهملة وفتحها(٣)، وبالباء الموحّدة - منسوبٌ إلى يَحْصِب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن الغَوْث.

---

(١) الأنساب ١٢/ ٣٨٥، عجالة المبتدي ١٢٦، اللباب ٣/ ٤٠٦.

(٢) الأنساب ١٢/ ٣٩٠، عجالة المبتدي ١٢٦، اللباب ٣/ ٤٠٧.

(٣) ضبطها الحازمي في «عجالة المبتدي» ١٢٦ بضم الصاد؛ وقال السمعاني في الأنساب ١٢/ ٣٩٠: «اليحصبي: وكسر الصاد المهملة، وقيل بضم الصاد - وهو الأشهر». وقال ابنُ خلّكان في وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥: «اليحصبي: وضم الصاد المهملة، وفتحها، وكسرها». وكذا ضبطه الفيروزابادي في القاموس (حصب) فقال: يَحْصُب مثلثة الصاد حيٌّ باليمن، والنسبة مثلثة أيضًا، لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري».

اليَرْبُوعي[(١)]

اليَرْبُوعي: منسوبٌ إلى يَرْبوع بن مالك بن حَنْظَلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

اليَزَني[(٢)]

اليَزَني - بفتح الياء، وفتح الزاي، وبالنون - منسوبٌ إلى [يَزَن، وهو بطن من حِمْيَر، أظنُّه الكَلَاع][(٣)] منهم أبو الخير مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ.

اليَشْكُريّ[(٤)]

اليَشْكُريّ - بالشين المعجمة، وضم الكاف - منسوبٌ إلىٰ يَشْكُر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصَىٰ بن دُعْمِيِّ بن جَدِيلة بن أَسَد بن ربيعة؛ ويَشْكُر أخو بكر بن وائل، وقيل: بل هو يشكر بن بكر بن وائل.

اليَعْمَريّ[(٥)]

اليَعْمَريّ - بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم - منسوبٌ إلى يَعْمَر [وهو بطنٌ من كنانة][(٦)]، وممن يُنسب إليه مَعْدانُ بن طَلْحة اليَعْمَريّ[(٧)].

* * *

---

(١) الأنساب ١٢/ ٣٩٥، عجالة المبتدي ١٢٧، اللباب ٣/ ٤٠٩.
(٢) الأنساب ١٢/ ٤٠٢، اللباب ٣/ ٤١١.
(٣) في الأصول بياض، واستدركنا ما بين الحاصرتين من الأنساب ١٢/ ٤٠٢.
(٤) الأنساب ١٢/ ٤١١، عجالة المبتدي ١٢٧، اللباب ٣/ ٤١٣.
(٥) الأنساب ١٢/ ٤١٥، اللباب ٣/ ٤١٥.
(٦) ما بين الحاصرتين بياض في الأصول، واستدركناه من الأنساب ١٢/ ٤١٥.
(٧) ويُقال: معدان بن أبي طلحة. اللباب ٣/ ٤١٤.

اليَمَامي[(١)]

اليَمَامي: منسوبٌ إلى اليَمَامة، وهي بلادٌ بين الحجاز والبصرة[(٢)]، كان اسمُها الجوّ، وكان بها جاريةٌ حديدةُ النَّظَر تُسَمَّىٰ اليَمَامة، وهي الزَّرْقاء، فسُمِّيَتِ البلادُ باسمِها لكثرةِ إضافتها إليها[(٣)]

اليَمَاني[(٤)]

اليَمَاني: منسوبٌ إلى اليَمَن، نسبةً على غير قياس، بزيادة الألف، وقياس النسبة إليها يَمَنيّ[(٥)]

* * *

هذا آخر الباب الرابع من الفن الثاني من الركن الثالث

(١) الأنساب ١٢/ ٤٢٢، اللباب ٣/ ٤١٧.
(٢) وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي، أكثر أهلها بنو حنيفة. الأنساب ١٢/ ٤٢٢.
(٣) انظر معجم البلدان (يمامة) ٥/ ٤٤٢.
(٤) الأنساب ١٢/ ٤٢٦، اللباب ٣/ ٤١٧.
(٥) قال الجوهري في الصحاح (يمن) ٢٢١٩: اليمن بلاد للعرب والنسبة إليها يَمَنيّ ويَمَانٍ مخفّفة، والألف عِوَض من ياء النسب فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول يمانيّ بالتشديد. اهـ.

الباب الخامس

في ذكر جماعةٍ لهم ذكرٌ وروايةٌ، ولم ترد أسماؤهم مذكورةً في الأحاديث التي وردَ ذكرُهم فيها فنبَّهْنا في هذا الباب على اسمِ مَنْ عرَفْناه منهم، وسرَدْنا ذكرَهم على نسَقِ المواضع التي وردَتْ أسماؤهم فيها بعون الله تعالى(١)

١- **حديث ابن عمر** في كتاب الإيمان: بُني الإسلامُ على خمس. والرجل الذي قال له: صوم رمضان وحجّ البيت؟ قال: لا، حج البيت وصوم رمضان. اسم الرجل القائل: يزيد بن بشر السَّكْسَكيّ(٢).

٢- **حديث عروة** في إحياء المَوَات فيه «فأمر رسولُ الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضِه، وأمَرَ صاحبَ النَّخْل بأن يُخرجَ نخلَهُ منها». صاحبُ الأرض زيادُ بنُ لبيد بن ثعلبة الأنصاري، والغارس فيها مالكُ بن الدُّخْشُم(٣)

---

(١) تنبيه: هناك تقديم وتأخير ما بين النسخ الثلاث، وقد اعتمدْنا ترتيب النسخة (أ) ولم نشر لترتيب النسختين (ب) و (ج)، وذلك لكثرة الاختلاف.

(٢) انظر الحديث رقم (١)، والأسماء المبهمة ٣٣٦، الإشارات ٥٧٤. والرواية التي اعتمدها الإمام في الحديث الأول من هذا الكتاب هي تقديم الصوم على الحج مغايرة لما ذكره هنا، وفي صحيح مسلم ١/ ٤٥ أربع روايات عن ابن عمر الأولى صيام رمضان والحج، والثانية والثالثة حج البيت وصوم رمضان، والرابعة صيام رمضان وحج البيت. وقد علّل هذا الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم ١/ ١٧٦ قائلاً: والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين: مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضًا على الوجهين في وقتين، فلمَّا ردّ عليه الرجل وقدّم الحجّ، قال ابن عمر: لا تردّ عليّ ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحقق؛ بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لمّا ردّ عليه الرجل نسي الوجه الذي ردّه فأنكره، فهذان الوجهان هما المختاران في هذا. اهـ.

(٣) انظر الحديث رقم (١٣١)، والأسماء المبهمة ٤٢٥، الإشارات ٥٧٧.

٣- **حديث شهاب**[١] في كتاب الأسماء الذي غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمه بهشام هو هشام ابن عامر الأنصاري، والدُ سعد بن هشام[٢]

٤- **حديث أسماء**: قدمتْ عليَّ أُمي وهي مشركة، اسمُها قُتَيْلة بنت عبد العُزَّىٰ بن أسعد، وحديثُها في كتاب البِرّ[٣]

٥- **حديث الرجل** الذي كان يُخْدَعُ في البيع، وقال: «قُلْ لا خِلاَبَة». هو حَبَّان بن مُنْقذ بن عمرو، أو والده مُنْقِذ[٤]

٦- **حديث الرجل** الذي صارَفَ طَلْحةَ بن عُبيد الله في الرِّبا من كتاب البيع، وأنكر عليه عمر بن الخطاب؛ هو مالك بن أوس بن الحَدَثان[٥]

٧- **حديث الرجل**[٦] الذي جاء النبيَّ ﷺ بتمرٍ جَنِيبٍ في كتاب الرِّبا من حرف الباء؛ هو سَوَاد بن غَزِيّة، وقيل: مالك بن صَعْصَعة[٧]

٨- **حديث البراء** في تفسير البقرة في ذكر الصلاة الوسطىٰ وقول الرجل لشقيق؛ اسم الرجل زاهر؛ وفي لفظ الحديث ما يدلُّ على أن الرجل إنما قال للبراء لا لِشقيق[٨]

---

(١) في (أ): «ابن شهاب» والمثبت من (ب،ج) ومن القسم المطبوع من الكتاب رقم الحديث (١٦٥).
(٢) انظر الحديث رقم (١٦٥)، وكلاً من: الأسماء المبهمة ٣٢٩، غوامض الأسماء ٢/ ٦١٧، الإشارات ٥٦٥.
(٣) انظر الحديث رقم (٢٠١، الأسماء المبهمة ٢٧٧، وقال الشيخ الحافظ أبو بكر: أم أسماء هي قتيلة بنت العزَّىٰ. وقيل: إنه لقب واسمه عبد العزّىٰ، غوامض الأسماء ١/ ١٢٥، قال الإمام النووي في الإشارات ٥٣٥: قلت: قُتيلة – بضم القاف وبعدها تاء ثم ياء – مصغّرة كذا قال الخطيب، وهو أحد القولين، والأصح الأشهر قتلة؛ بفتح القاف وإسكان المثناة فوق من غير ياء. وأكثر الروايات أن قتلة هذه لم تسلم، وقيل أسلمت.
(٤) انظر الحديث رقم (٣٢٣ و٣٢٤)، والأسماء المبهمة ٣٦٤، غوامض الأسماء ١/ ١٠٩، الإشارات ٥٧٤. والأصح المشهور أنه منقذ، كما ذكره البخاري في تاريخه، ورواه بإسناده، ولم يذكر غيرَه.
(٥) انظر الحديث رقم (٣٧٢)، وقد أتىٰ اسم الصحابي مصرَّحًا به لا مُبْهَمًا. الأسماء المبهمة ٢٨٥، الإشارات ٥٦٢.
(٦) ليست اللفظة في (ب،ج).
(٧) انظر الحديث رقم (٣٧٤)، الأسماء المبهة ٣٧٤، غوامض الأسماء ١/ ١٦٤، الإشارات ٥٥٨.
(٨) انظر الحديث رقم (٥٢٠)؛ الأسماء المبهمة ٩٨، الإشارات ٥٤١.

٩- **حديث النُّعمان بن بشير** في الذين تفاخَروا بسقايةِ الحاجِّ وعِمَارةِ المسجد الحرام، والجهاد في سبيل الله: صاحبُ السِّقَايةِ هو العبَّاسُ بن عبد المطَّلب، وصاحبُ العِمَارة هو عثمان بن طلحة أبو شيبة بن عثمان، وصاحب الجهاد هو علي بن أبي طالب(١)

١٠- **حديث ابن مسعود** عن الرجل الذي أصابَ من امرأةٍ ما دون الجِمَاع، ونزلتْ فيه: ﴿وأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[هود: ١١٤] هو أبو اليَسَر، كَعْب بن عمرو، والرجلُ الذي قال للنبيِّ ﷺ : أَلَهُ خاصَّةً أم للناس؟ هو عمرُ بن الخطاب، وقيل: مُعاذ(٢)

١١- **حديث البَرَاء في الحُجُرات**، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: إنَّ حَمْدي زَيْن. الرجلُ: هو الأقرَع بن حابِس التميمي(٣)

١٢- **حديث عائشة** في المُجَادِلَة، المرأة خَوْلة بنتُ ثَعْلبة، وزوجُها الذي شَكَتْهُ أوسُ بن الصَّامِت أخو عُبادة(٤)

١٣- **حديث علي** في المُمْتَحِنة. والظَّعِينةُ التي لَحِقَها بِرَوْضةِ خاخ: هي أُم سارةَ مولاةٌ لقريش(٥)

١٤- **حديث جُنْدُب** بن سفيان البَجَلي في تفسير سورة الضُّحىٰ؛ اسمُ المرأةِ المذكورة فيه أُمُّ جميل بنت حَرْب بن أُميَّة، أختُ أبي سفيان، وزوجةُ أبي لَهَب(٦)

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٥٠)؛ الأسماء المبهمة ٤٧٢، غوامض الأسماء ٢/٧٤٣، الإشارات ٥٨٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٧٢)؛ الأسماء المبهمة ٤٣٨، غوامض الأسماء ١/٢٩٤. قيل اسم الرجل نبهان التمَّار وكنيته أبو مُقْبل، وقيل: اسمه ابن مغيث الأنصاري. الإشارات ٥٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١١، قيل: اسم الرجل عمرو بن غزيَّة الأنصاري.

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٠)؛ الأسماء المبهمة ١٤، غوامض الأسماء ١/٣٥٧. الأقرع وبرواية ثانية هو دريد بن الصِّمَّة. الإشارات ٥٤١.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٣٥)؛ الأسماء المبهمة ١٠، غوامض الأسماء ١/ ٢٦٠، الإشارات ٥٦٣.

(٥) انظر الحديث رقم (٦١٤٢)؛ الأسماء المبهمة ١٢٨، غوامض الأسماء ١/ ٢٥١، «سارة» الإشارات ٥٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧١. اسمُها سارة وقيل: أم سارة.

(٦) انظر الحديث رقم (٨٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧١. وجاء في غوامض الأسماء =

١٥- حديث عائشة قالتْ: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمَهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً. الرجلُ هو عبدُ الله بن يزيد الخَطْميّ(١)

١٦- حديث أُبَيّ بن كعب ومُناكرته مع الذي سمعه يقرأ بخلاف قراءته ومجيئهما إلى النبيِّ ﷺ: الرجلُ هو ابنُ مسعود(٢)

١٧- حديث ابن مسعود والرجل الذي قال له: إنّي أقرأُ المُفصَّل في ركعةٍ واحدة؛ هو نَهِيكُ بن سِنان(٣).

١٨- حديث الرجل الذي جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّي أرىٰ الرؤيا تُمرضني. هو أبو قتادة الأنصاري(٤)

١٩- حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد، في قِسْمة الغَنَائم، فتكلَّم بعضُ ولدِ سعيد بن العاص، هو أبان(٥).

٢٠- حديث في كتاب الجهاد وقولُ النبيِّ ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهم». هو النُّعمان بن مُقَرِّن(٦)

٢١- حديث في كتاب الجهاد في ذكر الخُمس، وكتاب النبيِّ ﷺ الذي كان معه في أَدَمٍ؛ هو النَّمِر بن تَوْلَب الشاعر(٧)

= ١/ ٣١٩؛ اسم المرأة التي قالت للنبيِّ ﷺ بعد أن أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ: لقد تركه صاحبه فأنزلت «والضحى» أُم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

(١) انظر الحديث رقم (٩١٥)؛ الأسماء المبهمة ١٧٨، غوامض الأسماء ١/ ٣٥٥، (الرجل عبّاد. وقد جاء أيضًا أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٤٠)؛ الأسماء المبهمة ١٦٥

(٣) انظر الحديث رقم (٣٤٧٠)؛ الأسماء المبهمة ٣١٧، غوامض الأسماء ١/ ٨٦. فتح الباري ٢/ ٢٥٨ كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٤) انظر الحديث رقم (٩٩٠)؛ وقد ذكر صراحة اسم أبي قتادة: الأسماء المبهمة ٣٤٤.

(٥) انظر الحديث رقم (١١٧٣)؛ الأسماء المبهمة ١٧

(٦) انظر الحديث رقم (١٠٧١)، وذُكر في كتاب الغزوات والسرايا والبعوث برقم (٦١٥٨): الأسماء المبهمة ٣٠٤، غوامض الأسماء ٢/ ٨٤٩.

(٧) انظر الحديث رقم (١١٢٠)؛ الأسماء المبهمة ٣١٤.

٢٢- **حديث المشرك الذي أرادَ المشركون أن يَشتروا جيفتَه.** هو نَوْفَل بن عبد الله ابن المُغيرة المَخْزومي[١].

٢٣- **حديث النبيّ الذي حُبِسَتْ له الشمس في كتاب الجهاد:** هو يوشع بن نون[٢].

٢٤- **حديث حمزة الأسْلَمي الذي[٣] قال لهم النبيُّ ﷺ:** «إنْ قدَرْتُم على فلانٍ فأحرِقوه بالنار». هو هبَّار بن الأسود بن المطلب، كان كافرًا ثم أسلَمَ وحَسُن إسلامُه. وفي رواية أنه أمرَ بإحراقِ رجلين أحدُهما هَبَّار، والآخر نافع بن عبد القيس[٤].

٢٥- **حديث عثمان بن عفَّان في نكاح المُحْرِم من كتاب الحج،** فيه ذكر بنت شَيْبة ابن جُبير. قال الزُّبير بن بكار: هي أَمَةُ الحَمِيد[٥].

٢٦- **حديث الظَّبي الحاقِف،** والرجلُ الذي أَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يقف عنده هو: أبو بكر الصِّدِّيق[٦]

٢٧- **حديث النعمان بن بشير في الحُدود الذي وقعَ على جاريةِ امرأتِه.** هو عبدُ الرحمٰن بن جُبير، وقيل: ابن حبيرة[٧].

٢٨- **حديث العُرَنِيِّين الذين قَتلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ.** اسمُ الراعي يَسَار[٨].

---

(١) انظر الحديث رقم (١١١٨)؛ الأسماء المبهمة ٣١٦.
(٢) انظر الحديث رقم (١٢١٠)؛ الأسماء المبهمة ٣٣١.
(٣) في (ج): «والذين».
(٤) انظر الحديث رقم (١٠٩٨)، وحديث إحراق الرجلين عن أبي هريرة (١٠٩٧)؛ الأسماء المبهمة ٤٥٩، غوامض الأسماء ١/ ١١٩، (نافع بن عبد عمرو).
(٥) انظر الحديث رقم (١٣٣٣)؛ الأسماء المبهمة ٤٩١، (عمرة بنت شيبة بن جبير) غوامض الأسماء ١/ ٢٦٢، شرح صحيح مسلم ٩/ ١٩٦، وعلل تكنية المرأة مرة بنت شيبة بن جبير، وأخرى بنت عثمان، بنسبتها مرة إلى أبيها على الحقيقة، ومرة إلى جدّها على سبيل المجاز.
(٦) انظر الحديث (١٣٤٥)؛ الأسماء المبهمة ٤١٨.
(٧) انظر الحديث رقم (١٨٢٤)؛ الأسماء المبهمة ٢٢١، وقد جاء في الأصول ابن جبير وقيل: ابن جبيرة. والتصحيح من كتب الحديث. انظر سنن أبي داود (٤٤٥٨).
(٨) انظر الحديث رقم (١٨٠٥)؛ الأسماء المبهمة ٣٣٤، غوامض الأسماء ١/ ٢٨٣، الإشارات =

٢٩- حديث الغامِدِيّة التي زَنَتْ: هي سُبَيْعةُ، وقيل: أُبَية بنت فَرَج[١]

٣٠- حديث الرجل الذي كُسِرَتْ فَخِذُه في الحجّ ولم يُرَخِّصْ له أحدٌ أن يحلّ. الرجلُ هو أبو قِلَابة عبدُ الله بن زيد الجَرْمي[٢]

٣١- حديث البَرَاء في الذي تزوّج امرأةَ أبيه. هو مَنْظور بن زَبّان بن سيَّار الفَزَاري[٣]

٣٢- حديث المرأة التي رَجَمَها عليٌّ عليه السلام هي شُرَاحَةُ الهَمْدانيَّة[٤]

٣٣- حديث المرأة التي زَنَىٰ بها ماعز. هي فاطمة مولاة هَزَّال[٥]

٣٤- حديث المرأة المخزوميّة التي سرَقَتْ: هي فاطمة بنتُ الأسود بن عبد الأسد، أخي أبي سَلَمة بن عبد الأسد، وقيل: أُم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد[٦]

٣٥- حديث عِمْران بن حُصَيْن في الحياء، فقال رجلٌ: إنَّ من الحَيَاءِ ضَعْفًا. الرجلُ بُشَيْر بن كعب العَدَويّ[٧]

٣٦- حديثُ البَرَاء إنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ رجلاً إذا أخذَ مَضْجَعه أن يقول: «اللهمَّ إنِّي أَسْلَمْتُ [نَفْسي] إليك»؛ الرجل هو أُسَيْد بن حُضَيْر[٨]

= ٥٣٩. (وكان عدد العرنيين ثمانية - هكذا رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»).

(١) انظر الحديث رقم (١٨٣٤)؛ الأسماء المبهمة ٣٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧٣، وقد جاء في (ب): «بنت فروخ».

(٢) انظر الحديث رقم (١٧١١).

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٢٨)؛ الأسماء المبهمة ٤٦٩، غوامض الأسماء ١/ ١٩٧، الإشارات ٥٤٢. زبَّان: بفتح الزاي، وتشديد الموحدة.

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٥٢)؛ الأسماء المبهمة ١٣٨

(٥) انظر الحديث رقم (١٨٣٦)؛ الأسماء المبهمة ٤٩٥، غوامض الأسماء ١/ ٢٠٣، الإشارات ٥٤٨. وقيل اسمها منيرة.

(٦) انظر الحديث رقم (١٨٧٩)؛ الأسماء المبهمة ٢٥٦، (فاطمة بنت أبي الأسد)، غوامض الأسماء ١/ ٤١٥، (فاطمة بنت أبي الأسد).

(٧) انظر الحديث رقم (١٩٥٥)؛ الأسماء المبهمة ٣٥.

(٨) انظر الحديث رقم (٢٢٥٠)؛ الأسماء المبهمة ٦، وقد ورد في الأصول «أسلمت وجهي» والتصحيح من مصادر الحديث.

٣٧- حديث أنس والرجلُ الذي حَفَزَهُ النَّفَسُ والدُّعاء: «ولقد رأيتُ اثنَيْ عشرَ مَلَكًا يَبْتَدِرونَها»؛ هو رِفاعةُ بن رافع الأنصاري[١].

٣٨- حديث مَمَرِّ رسول الله ﷺ على رجلٍ وهو يَدْعو، ويُشيرُ بأصبعيه، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ». الرجلُ هو سعدُ بن أبي وقَّاص[٢]

٣٩- حديث أبي هريرة ودَنْدَنة معاذ: اسمُ الرجلِ الذي قال الدَّنْدَنة؛ سُليم الأنصاريّ[٣].

٤٠- حديث الرجل الذي دَعا وقالَ له النبيُّ ﷺ: «لقد دعَوْتَ باسم الله الأعظَم»؛ هو أبو عَيَّاش الزُّرَقي[٤].

٤١- حديث المرأتين اللتين ضربَتْ إحداهُما الأُخرىٰ بِعَمود؛ الضارِبة أُم عَفِيف بنت مَسْروح، والمَضْروبة مُلَيْكة بنتُ ساعدةَ الهُذَلي، وقيل: اسم الضاربة[٥] أُم غُطَيْف[٦].

٤٢- حديث رهن دِرْع النبيِّ ﷺ عندَ يهودي؛ اسمُه أبو الشَّحْم[٧].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢١٤٨)؛ الأسماء المبهمة ٧٦، غوامض الأسماء ١/٣٨٨، الإشارات ٥٣٧؛ قال الخطيب في «الأسماء»: وقد رُوي أن رفاعة بن رافع حكىٰ ذلك عن غيره، لا أنّه جرىٰ له.

(٢) انظر الحديث رقم (٢١١١)؛ الأسماء المبهمة ٩٩. وسعد بن أبي وقاص ليس مبهمًا في الحديث المذكور لأنه راويه ويقول فيه: مَرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدعو وأُشير بإصبعيّ.

(٣) انظر الحديث رقم (٢١٧٨)؛ الأسماء المبهمة ١١٦، غوامض الأسماء ١/٣١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠٩.

(٤) انظر الحديث رقم (٢١٤٣)؛ الأسماء المبهمة ٨٧، ٣٤٦، غوامض الأسماء ١/٣١٣.

(٥) في (ب،ج): «الواحدة» بدل «الضاربة»، والمثبت من (أ).

(٦) انظر الحديث رقم (٢٥٠٩)؛ الأسماء المبهمة ٥١١، غوامض الأسماء ١/٢٢٠، الإشارات ٥٣٤. قال ابن عبد البر: «مليكة بنت عويمر»، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: «بنت عويم» بلا راء. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧١.

(٧) انظر الحديث رقم (٢٦٤٤ و٢٨٠٣)؛ الأسماء المبهمة ١٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣١١.

٤٣- **حديث أبي رافع** مَوْلىٰ النبيِّ ﷺ ، وأنَّه استأذن النبيَّ أن يَخرُجَ مع ساعٍ بعَثَه، فمَنَعَهُ الساعي؛ هو أرْقَمُ بن أبي الأَرْقَم[١]

٤٤- **حديث جابر** أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ فقال: «ألاَ خَمَّرْتَهُ ولو بعودٍ». اسمُ الرجل أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ[٢]

٤٥- **حديث صلاة مُعاذ وتطويله**: اسم الرجل الذي قَطَع صلاتَه وصلَّىٰ وحدَه؛ حَرَام بن مِلْحَان، خالُ أنس بن مالك[٣]

٤٦- **حديثُ المارّ** بين يدي أبي سعيد الخُدْريّ في الصلاة؛ داودُ بن مروان بن الحكم[٤]

٤٧- **حديث الرجل** الذي قال لابن عمر: الوتر سُنَّة؟ هو رَبِيعةُ بن دُهوري[٥]

٤٨- **حديث أبي هريرة** أنَّ رجلاً أعمى قالَ للنبيِّ ﷺ : ليس لي قائدٌ يُلاومُني؛ هو ابنُ أُم مَكْتوم[٦]

٤٩- **حديث ابن عباس** أنه جاء ومعه غلامٌ على حمارٍ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي؛ هو أخوه الفَضْل[٧]

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٧٥٣)؛ الأسماء المبهمة ١٩

(٢) انظر الحديث رقم (٣١٠٦ و٣١٦٢)، (فجاء بقدح فيه نبيذ)، الأسماء المبهمة ٢١٩، غوامض الأسماء ٢/٨٢٨، الإشارات ٥٤٦، قال الخطيب: الرجل أبو حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر. قلت: وقيل: اسم أبي حميد المنذر. اهـ.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٨٣٢)؛ الأسماء المبهمة ٥٠، غوامض الأسماء ١/٣١٥، الإشارات ٥٤٤. واسم مِلْحان كما في ترجمة حرام: مالك بن خالد؛ وسمى أبو داود في سننه المنصرف من الصلاة حزم بن أبي كعب، وكذا أسماه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١١٠، وزاد قولاً آخر، فروىٰ أن اسمه سُليم بضم السين. وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٩.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٧٢٥).

(٥) انظر الحديث رقم (٤١٢٩)، وسؤاله لابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ انظر الأسماء المبهمة ٨٢.

(٦) انظر الحديث رقم (٣٨٠٦)؛ الأسماء المبهمة ٢١٣، الإشارات ٥٩٠.

(٧) انظر الحديث رقم (٣٧٢٢)؛ الأسماء المبهمة ٢٤٩

٥٠- حديث الرجل الذي صلَّىٰ ركعتَي الفَجْر بعد الفَرْض؛ هو قيس بن عمرو. وقيل: قيس بن قَهْد[١]

٥١- حديث زياد بن عِلاَقة عن عمِّه في ﴿والنَّخْلَ باسِقَاتٍ﴾[قٓ: ١٠]؛ عمُّه هو قُطْبةُ بن مالك[٢].

٥٢- حديثُ الرجل الذي صلَّىٰ مُنفرِدًا عن الصَّفّ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ صلاتَه: وهو وابِصَةُ بن مَعْبَد[٣]

٥٣- حديث الرجل الذي أَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُغَطِّيَ فَخِذَه، وقال: «هي عَوْرَة»؛ جَرْهَد بن خُوَيْلد، وقيل: قَبِيصةُ بن مُخَارق، وقيل: مَعْمَر بن عبد الله[٤].

٥٤- حديث الذي جاء يومَ الجُمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُب، فأَمَرَه أن يركعَ ركعتَيْن؛ هو سُلَيْكُ الغَطَفاني، وقيل: النُّعْمانُ بن قَوْقَل[٥]

٥٥- حديث الرجلَيْن اللذين أجارَتْهُما أُمُّ هانئ بنتُ أبي طالب؛ هما الحارثُ بن هشام بن المغيرة، وزهير بن أبي أُميَّة بن المغيرة[٦]

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٩ و٤٠٩٠)؛ الأسماء المبهمة ٢٦٦، الإشارات ٥٤٧. وقَهْد: بفتح القاف، وقيل: هو قيس بن عمرو، وهو الأشهر.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٤٣٥)؛ وهو مرويٌّ عن قُطبة بن مالك، وهو مذكورٌ فيه، وليس مبهمًا، وأمَّا المبهم فهو الحديث نفسه وقد ذُكر في الأسماء المبهمة ٢٧٠: عن زياد بن عِلاَقة قال: سمعتُ عمِّي وأنا غلامٌ شابٌّ أنه صلَّىٰ مع النبي ﷺ صلاة الصبح فقرَأ: ﴿والنَّخْلَ باسقاتٍ﴾.. إلخ؛ فعمه كما هو مبين أعلاه هو قطبة بن مالك.

(٣) انظر الحديث رقم (٣٨٧٣)؛ الأسماء المبهمة ٣٢١.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٦٣١)، وليس في الحديث رجل مبهم، وقد ورد في الأسماء المبهمة ٣٧٨، عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ وفَخِذُه خارجةٌ فقال: «غَطِّ فَخِذَك، فإنَّ فَخِذَ الرجلِ من عَوْرَتِه».

(٥) انظر الحديث رقم (٤١٢٢)؛ الأسماء المبهمة ٣٧٦، غوامض الأسماء ١/ ٦٢، والداخل هو سُليك بن عمرو الغطفاني، وقد ذكر اسمه في رواية مسلم. وقيل: ابن هُدْبة.

(٦) انظر الحديث رقم (١١٤٣)؛ غوامض الأسماء ١/ ١٤٢، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٢: ورُوينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة. وفي «تاريخ مكة» للأزرقي، أنّها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة؛ وهما =

٥٦- **حديث أبي هريرة** والصائم إذا أصبحَ جُنُبًا، وقوله: أخبرني مُخْبِرٌ هو الفَضْلُ ابن العباس(١)

٥٧- **حديث ابن عباس** أنَّ رجلاً قال: إنَّ أُمِّي تُوفِّيتْ ولم تُوصِ، أَفَيَنْفَعُها أن أتَصَدَّقَ عنها؟ هو سعدُ بن عُبادة(٢)

٥٨- **حديث ابن مسعود** وسؤال امرأتِه عن الصَّدَقةِ عليه وعلى بَنِيه؛ اسمُ المرأةِ التي كانتْ معَها زَيْنَبُ امرأةُ أبي مَسْعود الأنصاري(٣)

٥٩- **حديث عبد الله بن جعفر** وقوله: حَمَلني النبيُّ ﷺ وغلامًا معي، فصِرْنا ثلاثة؛ الغلامُ قُثَم بن العباس(٤)

٦٠- **حديث هِيت المُخنَّث** وفيه ذكرُ بنتِ غَيْلان؛ اسمُها بادية(٥)

٦١- **حديث ابن مسعود** في حديث بَرْوَع بنت واشِق زوج بَرْوَع؛ هو هلالُ بن مُرَّة الأشجعيّ(٦)

= من بني مخزوم. وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك.

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٦٧)؛ الأسماء المبهمة ٢٥١، غوامض الأسماء ١/ ٦٥ واختلف في المخبِر، فقيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: أُسامة بن زيد.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٦٨٨)؛ الأسماء المبهمة ١٠٣

(٣) انظر الحديث رقم (٤٦٧٤)؛ الأسماء المبهمة ٥٢٢، زينب امرأة عبد الله بن مسعود، اسم امرأة أبي مسعود أيضًا زينب. الإشارات ٥٧٦، قال محمد بن سعد: كان لابن مسعود امرأتان رَيْطة وزينب، وجعل ريطة هي السائلة عن الصدقة. فإن صحَّ ما قاله كانت المرأتان قد جرتْ لهما قصّتان، فإن حديث زينب ثابت في الصحيح بنسبتها. والله أعلم.

(٤) انظر الحديث رقم (٤٩٠٦)، ولم يأت فيه قول ابن جعفر، الأسماء المبهمة ٢٧١.

(٥) انظر الحديث رقم (٤٩٥٦)؛ الأسماء المبهمة ٤٩٧. اسمُ المخنَّث هيت، وقيل: ماتع. غوامض الأسماء ١/ ١٠٤، الإشارات ٥٦٧. وفي فتح الباري ١/ ٣٣٠ «بادنة بنت غيلان» بالنون؛ وفي عون المعبود ١٣/ ١٨٩: بادية بياء موحّدة وبعد الألف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث؛ وقيل فيها: بادنة بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء، وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وله عشر نسوة. اهـ.

(٦) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠)؛ الأسماء المبهمة ٤٧٤، غوامض الأسماء ١/ ٤٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٤.

٦٢- **حديث عائشة** في المرأة التي سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْل الحَيْض؛ هي أسماءُ بنتُ يزيد بن السَّكَن[(١)]

٦٣- **حديث أُم عطيّة** في غسل الميت؛ بنتُ النبيِّ ﷺ هي زينَبُ زوجةُ أبي العاص[(٢)]

٦٤- **حديث أُم سَلَمة** في الوضوء مما مَسَّتِ النار؛ اسمُ الرجل الذي دَخَل على أُمّ حَبِيبة أبو سفيان بن سَعيد بن المغيرة[(٣)]

٦٥- **حديث عائشة** أنَّ امرأةً استُحيضَتْ فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تُؤخِّرَ الظُّهر. وتُعَجِّلَ العصرَ؛ هي سَهْلَة بنت سُهيل[(٤)] امرأة أبي حُذَيفة[(٥)]

٦٦- **حديث عثمان** وغُسل الجمعة، والذي أنْكَرَ عليه عُمرُ لمَّا دخلَ هو عُثمان بن عفَّان[(٦)]

٦٧- **حديث أبي سعيد** في غُسْل الجَنَابة «لعلَّك أُعْجِلْتَ» أو «أُقْحِطْتَ»؛ الرجل هو عِتْبان بن مالك، وقيل: ابن عِتبان[(٧)]

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٣٥٨)؛ الأسماء المبهمة ٢٨، غوامض الأسماء ١/٤٦٩، الإشارات ٥٦٣. وذكر في الذيل على الاستيعاب أن بعض الرواة غلط في «شكل» وإنما هي «سكن» يعني هي أسماء بنت يزيد بن السكن، سقط ذكر أبيها وصُحّف اسم جدّها ونسبت إليه. وبه قال الخطيب، ويؤيّده أنه ليس في الأنصار من اسمه «شكل». وقيل هما امرأتان. انظر الإصابة ٧/٤٨٥ وتهذيب التهذيب ١٢/٤٢٨ في ترجمة أسماء بنت يزيد بن السكن، والتقريب ٧٤٣، وتلخيص الحبير ١/١٤٣ وفتح الباري ١/٤١٥، والديباج ٢/٨٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٧٤)؛ الأسماء المبهمة ٩١، غوامض الأسماء ١/٧١. وقيل إنّها أم كلثوم.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٢٤٦)؛ وهو عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة نفسه، ولا إبهامَ فيه. وقد أورد حديث الرجل الذي دخل على أُم حبيبة الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة عن أبي سلمة؛ أنَّ رجلاً دخل على أُم حبيبة زوج النبي ﷺ فدعَتْ له بسويق أو بطعام ثم قالتْ له: يا بنَ أخي توضَّأْ.

(٤) في (ب،ج): سهل.

(٥) انظر الحديث رقم (٥٤١٣)؛ الأسماء المبهمة ١٢٦، غوامض الأسماء ٢/٦٤٧، المرأة المذكورة اختُلف فيها، فقيل: إنها سهلة بنت سُهيل، وقيل: إنها فاطمة بنت أبي حبيش.

(٦) انظر الحديث رقم (٥٣٦٥)؛ الأسماء المبهمة ١٩٨، غوامض الأسماء ٥٩.

(٧) انظر الحديث رقم (٥٣٠٥)؛ الأسماء المبهمة ٢٢٨، غوامض الأسماء ١/٣٧٧. الرجل =

٦٨- حديث الرجل الذي نزَلَ بعائشةَ فأجْنَبَ في المَلْحَفةِ فغَسَلها؛ هو هَمَّام بن الحارث النَّخَعي؛ وقيل: عبدُ الله بن شِهاب الخَوْلاني[١]

٦٩- حديث سَلَمة بن الأكْوَع أنَّ رجلاً أكَلَ عندَ النبيِّ ﷺ بشِمَالِه، وقال له: «لا اسْتطعتَ» هو: بُسْرُ بنُ راعي العَيْر[٢]

٧٠- حديث الرجل الذي شربَ حِلَابَ سَبعِ شِيَاه هو: أبو بَصْرَة الغِفَاري[٣]

٧١- حديث الخُدْريّ ورُقْيَة الرجل المَلْدُوغ؛ اسمُ الرجل الرَّاقي هو أبو سعيد الخُدْري[٤]

٧٢- حديث امرأةِ عبد الرحمٰن بن عَوْف التي وَرَّثَها عثمانُ بن عفَّان من زوجِها بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها؛ هي تُماضِر بنت الأصْبَغ الكلبيَّة[٥]

٧٣- حديث طَلَاقِ رُكَانة زوجتَه، اسمُ امرأتِه سُهَيْمَةُ بنتُ عُمَيْر[٦] المُزَنيَّة[٧]

= المذكور قيل: اسمه عتبان بن مالك، وقيل رافع بن خديج، وقيل اسمه صالح. وقال النووي في الإشارات ٥٥٦: قال الخطيب: هذا الرجل هو عتبان بن مالك، وقيل: ابن عتبان.اهـ. والصواب عتبان.

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٦٤)؛ الأسماء المبهمة ٤٠٧، غوامض الأسماء ١/ ٩٥. وقيل: اسم الرجل الأسود بن همَّام.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٤٤)؛ الأسماء المبهمة ٣٢، غوامض الأسماء ١/ ١٤٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ١٩٣

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٧٣)؛ الأسماء المبهمة ٣٤٨، غوامض الأسماء ١/ ٢٢٨، هذا الضيف المذكور اختُلف فيه كثيرًا فقيل: إنه جَهْجاه الغفاري، وقيل: هو نَضْلة بن عمرو الغفاري؛ وقيل: هو أبو بصرة حُميل بن بصرة الغفاري؛ وقيل إنه ثُمامة بن أُثال؛ وقيل: أبو غزوان.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٧٢٠)؛ الإشارات ٥٥٦، وقد سقط هذا الخبر من الأسماء المبهمة دون أية إشارة لهذا، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٨.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٤٠٤)؛ الأسماء المبهمة ٣٧، غوامض الأسماء ١/ ٣٥١.

(٦) في الأصول: «عُويم» وهو تصحيف؛ والمثبت من التاريخ الكبير ١/ ٢٤٩، والاستيعاب ٢/ ٥٠٧ و٤/ ١٨٦٦، وغوامض الأسماء ١/ ٤٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٠، والإصابة ٧/ ٧١٨.

(٧) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥)؛ الأسماء المبهمة ١١٢، غوامض الأسماء ١/ ٤٢٠.

٧٤- **حديث عِدَّة سُبَيْعة الأسْلَميّة** بعدَ وفاةِ زوجِها؛ زوجُها هو سعدُ بن خَوْلَة[١]

٧٥- **حديث ابن عمرو** في الرجلِ الذي خَصَىٰ عبدَه؛ اسمُ المُعْتِق زِنْباع أبو رَوْح؛ والمَمْلوك سُنْدر[٢].

٧٦- **حديث جابر** في الرجل الذي أَعتَقَ غلامَه عن دُبُرٍ منه، المُعْتِق هو أبو مَذْكور، والغُلام يعقوب، والمُشتري نُعيم بن النَّحّام[٣].

٧٧- **حديث المرأةِ القُرَظِيّة** التي كانت تَضْحَكُ عندَ عائشة ثم قُتلتْ في غزوةِ بني قُرَيْظة؛ اسمُها نُبَاتة بنت بَسيل، وقيل: بُنَانة[٤]

٧٨- **حديث جابر** أنَّ رجلاً قال يومَ أُحُد: إن قُتلتُ أين أنا؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «في الجنَّة». هو عُمير بن الحُمَام[٥].

٧٩- حديث أُسامة والذي قَتَله بعدَ أن قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله. المَقْتولُ مِرْداسُ بنُ نهيك[٦]

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٥٦) وما بعده، الأسماء المبهمة ١٠١، غوامض الأسماء ١/ ١٦٦.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩١٦)؛ الأسماء المبهمة ١١٨، غوامض الأسماء ١/ ٣٢٢. وهو سندر بن عبد الله.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٩٣٣)؛ الأسماء المبهمة ٤٢١، غوامض الأسماء ١/ ٤٧٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٦١٠١)؛ الإشارات ٥٦٥. قال الخطيب: اسمُها نُباتة بنت تسيل. ثم ذكرها الخطيب في موضعٍ آخر في الكتاب فقال: نباتة بنون مضمومة ثم موحّدة، ثم ألف، ثم مثناة فوق. قال الواقدي: بنانة بموحّدة ثم نونين بينهما ألف.اهـ. وهذا الخبر سقط من الأسماء المبهمة دون أية إشارة.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٠٧١)؛ الأسماء المبهمة ٢٠٤ هذا الرجل هو عمير بن الحمام الأنصاري، إلاَّ أن ذلك كان يوم بدر لا يومَ أُحد. وهو ما نصَّ عليه مسلم في صحيحه ١٩٠١: باب ثبوت الجنة للشهيد. انظر غوامض الأسماء ١/ ١٨٥.

(٦) انظر الحديث رقم (٦١٤٠)؛ الأسماء المبهمة ٤٥٥. اختُلف في هذا القاتل؛ فقيل: هو أسامة ابن زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ؛ وقيل: هو المقداد بن عمرو المعروف بابن الأسود. انظر غوامض الأسماء ٢/ ٧٤٠. وردَّ الإمامُ النووي على قول الخطيب البغدادي في الإشارات ٥٥١ قائلاً: الصحيح والصواب أُسامة؛ كذا جاء في صحيح مسلم مُصرَّحًا به في أوله من رواية أُسامة في حديثه بعينه. وأمَّا المقداد فجاء في صحيح مسلم أيضًا أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفَّار فقاتَلَني الحديث.

٨٠- **حديث عائشة وكَسْر الصَّحْفةِ عند النبيِّ ﷺ**. صاحبةُ الصَّحْفةِ زينبُ بنتُ جَحْش، وقيل: أُم سَلَمة، وقيل: صَفِيَّة[١]

٨١- **حديث المرأةِ التي خاصَمَتْ سعيدَ بن زيد إلى عمرَ في أرضٍ غَصَبَها**. اسمُ المرأةِ أَرْوَىٰ بنت أُوَيْس[٢]

٨٢- **حديثُ قينتَيْ عبدِ الله بن خَطَل في فتح مكة**، اسمُ إحداهُما فَرتنا[٣]

٨٣- **حديثُ المرأة التي أهْدَرَ النبيُّ ﷺ دَمَها يومَ الفتح**؛ سارةُ مولاةٌ لبعضِ بني عبد المطلب، فاستُؤمن لها فأمَّنها، وعاشَتْ إلى زمَن عمرَ بنِ الخطاب[٤].

٨٤- **حديث ابن عباس في كتاب الفضائل؛ عُرِضَتْ عليَّ الأُمَم، وقول النبيِّ ﷺ: «سَبَقَك بها عُكاشة»**؛ الرجل هو سعدُ بن عُبادة، وقيل: إنه كان رجلاً منافقًا، فلم يقُلْ له: أنتَ منافق، فورَّىٰ عن ذلك[٥]

٨٥- **حديث النُّعمان بن مُقَرِّن في الغَضَب، قال: سَبَّ رجلٌ رجلاً عندَ النبيِّ ﷺ**؛ اسمُ الرجلِ المَسْبوب أبو بكر الصِّدِّيق[٦]

٨٦- **حديثُ جابر في فضل المرَض والنوائب**، وقول الرجل: إنَّ عندي ابنةً أحسَنُ البشَرِ، وإنَّها ما اشتكَتْ قَطُّ. الرجلُ هو الضَّحَّاك بن سُفيان

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٩٧)؛ الأسماء المبهمة ٥١٧، غوامض الأسماء ٢/ ٦٣١

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٠٩)؛ ولم يأت اسمُها مبهمًا، انظر الأسماء المبهمة ٣٠.

(٣) انظر الحديث رقم (٦١٤٩) والتعليق عليه، واسم قينتي ابن خَطَل قُرَيْنا وقُرَيْبة، ويُقال: فَرْتَنا وأَرْنَبة. انظر المغازي ٨٢٥.

(٤) انظر الحديث رقم (٦١٤٩)، وفيه: أمّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلاَّ أربعةَ نفر وامرأتَيْن. وانظر خبرَها في المغازي ٨٦٠، والسيرة النبوية ٤/ ٥٣.

(٥) حديث ابن عباس في النهي عن الرُّقىٰ والتمائم (٥٧٢٥)؛ أما في كتاب الفضائل فهو عن أبي هريرة (٦٧٥٣)؛ الأسماء المبهمة ١٠٥

(٦) في باب الغَضَب والغيظ لم يردْ هذا الحديث، وهو في الأسماء المبهمة ١٦٣، عن النعمان بن مقرّن قال: سبَّ رجلٌ رجلاً عند النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ جالس، فلمَّا ذهبَ المَسْبوب لينتصرَ قامَ النبيُّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، سبَّني وأنتَ جالس، فلمّا انتصرتُ قُمتَ! قال: «إنَّ الملَكَ كان يَرُدُّ عنك، فلمّا انتصرتَ قامَ؛ فكرهتُ أن أجلس». وكان في المجلس رجلٌ سبَّاب، فأعطىٰ اللهَ عَهْدًا ألاَّ يَسُبَّ أحدًا أبدًا.

الكِلَابيّ(١)

٨٧- حديث الرجلِ الذي استفتىٰ النبيَّ ﷺ في الكَلَالَة، وقال له: «يَكْفيكَ آيةُ الصَّيْف». هو عمرُ بن الخطَّاب(٢)

٨٨- حديثُ ابتِياع النبيِّ ﷺ الفرَس من الأعرابي، وشهادة خُزَيْمة في كتاب القَضَاء؛ الأعرابيّ هو سَواء بنُ الحارث، وقيل: سَواء بن قيس المُحَارِبيّ(٣)

٨٩- حديث الرجلِ الذي كان يُقاتل مع النبيِّ ﷺ ولا يَتْرُك شاذَّةً ولا فاذَّة، وأنَّه جُرِحَ فقَتَل نفسَه؛ هو رجلٌ من المنافقين، اسمُه قُزْمَان(٤)

٩٠- حديثُ أصحاب الأُخدود؛ اسمُ الغُلام المذكور فيه عبدُ الله بن التَّامر(٥)

٩١- حديثُ الرجلِ الذي قال: إنني رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجَمَال، أَفمِنَ الكِبْرِ هو؟ قيل: هو مالك بن مُرارة الرَّهاوي، وقيل: سَواد بن عَمرو، وقيل: أبو رَيْحانة القُرشي، وقيل: عُقْبَة بن عامر(٦).

٩٢- حديثُ رافع بن خَدِيج في المُزارَعة عن بعض عُمومتِه هو ظُهَيْر بن رَافع(٧).

---

(١) في فضل المرض والنوائب، لم يرد هذا الحديث، ولم أجدْه في كتب ذكر أسماء المبهمات.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٠٦)؛ الأسماء المبهمة ١٩٠؛ وهي الآية التي في آخر سورة النساء [١٧٦] وقد ذُكر اسمُ عمرَ في الحديث الذي قبله رقم (٧٤٠٥).

(٣) في (ج): «المحاسبي» وهو تصحيف. انظر الحديث رقم (٧٧٠١)؛ الأسماء المبهمة ١٢٠، غوامض الأسماء ١/ ٣٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٧٣٩)؛ الأسماء المبهمة ٢٧٥، غوامض الأسماء ١/ ٣٣٢. وهو قزمان الطغري أبو الفنداق.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٨٢٠)؛ غوامض الأسماء ٢/ ٥٣٤، واسم الغلام في السيرة لابن هشام ١/ ٣١، عبدُ الله بن الثامر، وكذلك في تاريخ الطبري ٢/ ١٢١، وفي تفسير القرطبي ١٩/ ٢٨٩، أما في غوامض الأسماء ٥٣٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٤، والبداية والنهاية ٢/ ١٣١ فقد جاء موافقًا لما في الأصول هنا: عبد الله بن التامر.

(٦) انظر الحديث رقم (٨٢١١)؛ الأسماء المبهمة ٣٦٩، غوامض الأسماء ١/ ٢٧٦. الرجل المذكور قيل: هذا هو أبو رَيْحانة القرشي واسمه شمعون. وقيل غير ذلك انظر المصادر المذكورة.

(٧) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥)؛ الأسماء المبهمة ١٥٨، غوامض الأسماء ٢/ ٦٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣١٢.

٩٣- حديثُ حَثْيِ المِقْداد التُّراب في وجوهِ المَدَّاحين؛ الرجلُ الممدوح عُثمان بن عفَّان[١]

٩٤- حديثُ عائشة في دَفْن النبيِّ ﷺ الذي يَلْحَدُ أبو طَلْحَة الأنصاري، والذي يَشُقُّ أبو عُبيدةَ بن الجَرَّاح[٢]

٩٥- حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يُهادَىٰ بين رجلَيْن في مَرَضِه؛ أحدُهما العباس، والآخرُ عليُّ بن أبي طالب[٣]

٩٦- حديثُ عائشة والذي سألَ النبيَّ ﷺ عن كيفيَّةِ مَجيءِ الوَحْي، وقوله: «له صَلْصَلَةٌ كصَلْصَلَةِ الجَرَس»؛ اسمُ السائل الحارثُ بن هشام المَخْزومي[٤]

٩٧- حديثُ ابنِ مسعود وسَلَىٰ الجَزور ووضعه على رأسِ النبيِّ ﷺ فانبعَثَ أشْقَىٰ القوم؛ هو عُقْبة بن أبي مُعَيْط[٥]

٩٨- حديث الشاة المَسْمومة التي أهدَتْها المرأةُ اليهوديّة للنبيِّ ﷺ؛ اسمُ المرأة زَيْنب بنت الحارث[٦]

٩٩- حديث أبي اليَسَر في إنظار الغَرِيم؛ اسمُ الغريم الحارثُ بن يزيد الجُهَني[٧]

١٠٠- حديث جابر في النَّذْر أنَّ رجلاً نَذَرَ أن يُصلِّيَ في بيتِ المَقْدِس؛ هو الشَّرِيد

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٢٠)؛ الأسماء المبهمة ٢٠٠.
(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٤٤)؛ عن عروة بن الزُّبير، الأسماء المبهمة ٤٣٦، غوامض الأسماء ١/ ١٥٤
(٣) انظر الحديث رقم (٨٥٢٩)؛ الأسماء المبهمة ٤٦٢. وقيل: هما الفضل والعباس، وقيل غير ذلك، أو أن مهاداة كانت أكثر من مرَّة بين اثنين من أصحابه انظر شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣٨ للنووي.
(٤) انظر الحديث رقم (٨٨٤٦) وقد ورد اسمُ الحارث بن هشام في أوله؛ الأسماء المبهمة ٥٦.
(٥) انظر الحديث رقم (٨٩١٧)؛ الأسماء المبهمة ٢٣٩.
(٦) انظر الحديث رقم (٨٨٨٧ و٨٨٨٨)؛ غوامض الأسماء ١/ ١٦٢، الإشارات ٥٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧٠، «زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي».
(٧) انظر الحديث رقم (٢٥٤٤)، والحديث رقم (٨٩٣١)؛ الأسماء المبهمة ٥٤، غوامض الأسماء ١/ ٣٩٥. وقيل: اسم الغريم هو أبو اليسر، والدائن أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصاري.

ابن سُوَيْد الثَّقَفيّ[١]

١٠١- حديث ابن عباس في النَّذْر عن رجلٍ قال: إنَّ أُختي نذَرَتْ أن تمشيَ إلى البيت، هو عُقْبةُ بن عامر الجُهَنيّ[٢]

١٠٢- حديث رافع بن سنان أسلَمَ ولم تُسلمِ امرأتُه وتَخْيير ابنته بين أبيها وأُمِّها؛ اسم الجارية عَمِيرة[٣]

١٠٣- حديث الرجل الذي نذَرَ أن يقومَ في الشمس؛ هو أبو إسرائيل العامريّ، وقيل: اسمُه قَيْصَر، وليس في الصحابة مَنْ له كنيته، ولا اسمُه، ولا يُعرَفُ إلاَّ في هذا الحديث[٤]

١٠٤- حديث الرجل الذي نذَرَ أن يَذبحَ بِبُوانة؛ اسمهُ كردم بن سفيان[٥]

١٠٥- حديث الذي أسلَمَ وعندَهُ عشرُ نِسوة؛ هو غَيْلان بن سَلَمة، وقيل: عُروة ابن مسعود، وقيل: أبو مسعود بن عبد يالِيل[٦].

١٠٦- حديثُ الهِجْرة، وأنَّه استأجَرَ هادِيًا خِرِّيتًا اسمُه عبدُ الله بن أُرَيْقِط اللَّيْثيّ[٧].

١٠٧- حديث خَصْم الأشعثِ بن قيس في كتاب اليمين؛ هو الجَفْشِيش[٨].

١٠٨- حديثُ عائشة في الذي استأذن على النبيِّ ﷺ فقال: «بئسَ أخو العَشِيرة»؛

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١٣٣)؛ الأسماء المبهمة ١٣٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٤٤)؛ الأسماء المبهمة ٢٢٥.

(٣) انظر الحديث رقم (٨٤١١)؛ الأسماء المبهمة ٢٤٤.

(٤) انظر الحديث رقم (٩١٣٧)؛ الأسماء المبهمة ٢٧٣، وقيل: اسمه قيس، انظر غوامض الأسماء ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر الحديث رقم (٩١٤٨)؛ الأسماء المبهمة ٢٧٨.

(٦) انظر الحديث رقم (٩٠٧١ و٩٠٧٤)؛ الأسماء المبهمة ٣٦٢، غوامض الأسماء ١/ ١٩٢.

(٧) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣)؛ الأسماء المبهمة ١٨٣، غوامض الأسماء ١/ ١٤٤

(٨) في (ب،ج): «الخفيشيش». انظر الحديث رقم (٩٢٨٨)؛ الأسماء المبهمة ٣٥١. وقيل هو الحفشيش بالحاء المهملة، وقيل أيضًا: الخفشيش بالخاء المعجمة، انظر غوامض الأسماء ٢/ ٥٧٨. وفي القاموس «الجَفْشيش» بفتح الجيم، وضبطه الصاغاني بالضم. انظر القاموس والتاج (جفش).

هو مَخْرَمةُ بن نَوْفَل، وقيل: عُيَيْنة بن حِصْن[١]

١٠٩- حديثُ ابن عباس في القسامة أنَّ رجلاً من قريشٍ استأجَرَ رجلاً من بني هاشم؛ اسمُ القُرَشيّ خِداشُ بن عمرو، أحدُ بني عامر بن لؤي، واسمُ الهاشميِّ عمرو ابن المطّلب بن عبد مَنَاف، وإنما جعلَهُ هاشميًّا لأنَّ المُطَّلب أخو هاشم فنسَبَه إليه اتساعًا، والذي افتدتْ أُمُّه يمينَه، ولم يحلِفْ؛ هو حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى[٢]

١١٠- حديث الرجل الذي قال له النبيُّ ﷺ: «فلير أثر نعمة الله عليك»؛ هو مالك ابن نَضْلَةَ[٣]، والد أبي الأحْوَص الجُشَميّ[٤]

١١١- حديثُ المُسْتَقَةِ السُّنْدُس التي أُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ الذي أهداها له **أُكَيْدِرُ** بنُ عبد الملك كان نصرانيًّا ملكًا على دَوْمة الجَنْدل ثم أسلَمَ بعد ذلك[٥]

١١٢- حديثُ ابن وليدة زَمْعَة الذي تحاكَموا فيه إلى النبيِّ ﷺ اسمُه عبدُ الرحمٰن؛ وهو صحابي، وأُمّه أَمَةٌ لِزَمْعة يَمَانيَّة، له رواية[٦]

والحمدُ للهِ وَحْدَه وصلواتُه على خير خلقِهِ محمدٍ وآله وصحبه

وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدِّين[٧]

* * *

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٣٣)؛ الأسماء المبهمة ٣٧٢، غوامض الأسماء ١/ ٣٢٩.
(٢) انظر الحديث رقم (٧٨٠٩).
(٣) في (ج): نضرة.
(٤) انظر الحديث رقم (٨٢٨٨)؛ الأسماء المبهمة ٢٨٧، غوامض الأسماء ٢/ ٧٩٥.
(٥) انظر الحديث رقم (٨٣٣٨)؛ الأسماء المبهمة ٢٣.
(٦) هذه الفقرة ليست في (أ). انظر الحديث رقم (٨٣٩١)؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠٦.
(٧) هذه العبارة ليست في (ب،ج).

الفنُّ الثالث(١)

في فِهْرِستِ الكتب والحروف والأبواب والفصول والفروع والأنواع، وما انقسَمَ إليه جميعُ هذا الكتاب من أوله إلى آخره، تذكرةً لمَنْ يَشذُّ عنه شيءٌ منها. وكان الواقفُ عليها يكون قد أحاطَ عِلْمًا بجميع ما اشتملَ عليه الكتابُ جملةً، وعرَف منه مواقعَ الأحاديث، واستدلَّ به عليها، والله الموفِّقُ للصواب.

وقد تقدَّم في خُطبة الكتاب، أنَّ مَدَارَهُ على ثلاثةِ أركان(٢)، ونحن نبتدئُ بالرُّكْنِ الأول وأقسامه، ثم بالثاني وأقسامه، ثم بالثالث وأقسامِه، فنقولُ مستعينينَ بالله تعالى:

---

(١) في (أ،ب): «الرابع» والمثبت من (ج). وقد وضعنا إلى جانب العناوين في هذا الفن أرقام الأجزاء والصفحات وبجانبها رقم الحديث الذي يبتدئ به كل عنوان، محصورًا بين هلالين، وكلاهما موضوع بين معقوفين للدلالة على مواضعها في الكتاب.

(٢) انظر ١/ ٣.

٨-كتاب رَزِين جامع الكتب الستة [١/ ١٣٤].

* * *

الركن الثاني: من الكتاب في المقاصد [١/ ١٣٥].

وهو بعدد حروف المعجم؛ ثمانية وعشرون حرفًا، وخاتمته كتاب اللَّوَاحق؛ فأوَّلُها:

حرف الهمزة

ويشتمل على عشرة كتب:

الكتاب الأول: في الإيمان والإسلام، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في تعريفهما حقيقةً ومَجازًا، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حقيقتهما وأركانهما [١/ ١٣٧]، الأحاديث من الرقم (١-١٨).

الفصل الثاني: في المجاز [١/ ١٥٧]، الأحاديث من الرقم (١٩-٣٤).

الباب الثاني: في أحكامهما، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتَيْن [١/ ١٦٥]، الأحاديث من الرقم (٣٥-٤٢).

الفصل الثاني: في أحكام البيعة [١/ ١٦٩ الأحاديث (٤٣-٥٤)].

الفصل الثالث: في أحكام متفرّقة [١/ ١٦٩ الإحاديث (٥٢-٥٦)].

الكتاب الثاني: في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وفيه بابان:

الباب الأول: في الاستمساك بهما [١/ ١٨٩ الأحاديث (٦٤-٨٣)].

الباب الثاني: في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال [١/ ٢٠٢ الأحاديث (٨٤-١٠١)].

الكتاب الثالث: في الأمانة [١/ ٢٢١ الأحاديث (١٠٢-١٠٦)].

الكتاب الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١/ ٢٢٥ الأحاديث (١٠٧-١١٨)].

* * *

حرف الباء

ويشتمل على أربعة كتب

* * *

حرف التاء

ويشتمل على سبعة كتب

---

(١) قوله: «في هـ خمسة فروع» ليس في (ب،ج).

* * *

حرف الثاء

وفيه كتاب واحد وهو

* * *

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين:

* * *

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب:

* * *

حرف الخاء

ويشتمل على خمسة كتب

الأحاديث (٢٠٠٥-٢٠١٥)].

الكتاب الرابع: في الخِلاَفة والإمارة، وفيه بابان:

الباب الأول: في أحكامِهما، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في الأَئمَّة من قريش [٣/ ٢٨ الأحاديث (٢٠١٦-٢٠٢٢)].

الفصل الثاني: فيمن تصحُّ إمامتُه وإمارته [٣/ ٣٢ الأحاديث (٢٠٢٣-٢٠٢٧)].

الفصل الثالث: فيما يجب على الإمام والأمير [٣/ ٣٣ الأحاديث (٢٠٢٨-٢٠٣٤])).

الفصل الرابع: في كراهية الإمارة ومنع من سألها [٣/ ٣٧ الأحاديث (٢٠٣٥-٢٠٤٠)].

الفصل الخامس: في وجوب طاعتهما [٣/ ٤١ الأحاديث (٢٠٤١-٢٠٥٧)].

الفصل السادس: في أعوان الأئمة والأمراء [٣/ ٤٩ الأحاديث (٢٠٥٨-٢٠٦٢)].

الفصل السابع: في أحاديث شتىٰ [٣/ ٥١ الأحاديث (٢٠٦٣-٢٠٧١)].

الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتُهم [٣/ ٥٦ الأحاديث (٢٠٧٢-٢٠٨٩)].

الكتاب الخامس: في الخُلْع [٣/ ٨٧ الأحاديث (٢٠٩٠-٢٠٩٥)].

[ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترد في حرف الخاء ٣/ ٩١]

* * *

حرف الدال

ويشتمل على ثلاثة كتب

الكتاب الأول: في الدُّعاء، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في آداب الدعاء وجوائزه، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الوقت والحالة [٣/ ٩٢ الأحاديث (٢٠٩٦-٢١٠٥)].

---

(١) في (ب،ج): الحولقة.

* * *

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

حرف الراء

ويشتمل على أربعة كتب

* * *

حرف الزاي

ويشتمل على ثلاثة كتب

* * *

حرف السين

ويشتمل على خمسة كتب

(٣٠٣١-٣٠٦٠)].

الكتاب الرابع: في السُّؤال [٣/ ٥٨٠ الأحاديث (٣٠٦١-٣٠٧٠)].

الكتاب الخامس: في السحر والكهانة [٣/ ٥٨٤ الأحاديث (٣٠٧١-٣٠٧٨)].

[ترجمة الأبواب التي أولها سين ولم ترد في حرف السين ٣/ ٥٩٠]

* * *

حرف الشين

ويشتمل على ثلاثة كتب

الكتاب الأول: في الشَّرَاب، وفيه بابان:

الباب الأول: في آداب الشُّرْب، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الشُّرْب قائمًا [٣/ ٥٩١ الأحاديث (٣٠٧٩-٣٠٩٠)].

الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية [٣/ ٥٩٤ الأحاديث (٣٠٩١-٣٠٩٦)].

الفصل الثالث: في التَّنَفُّس عند الشرب [٣/ ٥٩٧ الأحاديث (٣٠٩٧-٣١٠١)].

الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين [٣/ ٦٠٠ الأحاديث (٣١٠٢-٣١٠٥)].

الفصل الخامس: في تَغطِية الإناء [٣/ ٦٠١ الأحاديث (٣١٠٦-٣١٠٧)].

الفصل السادس: في أحاديث شتىٰ [٣/ ٦٠٣ الأحاديث (٣١٠٨-٣١١٠)].

الباب الثاني: في الخُمور والأَنْبِذَة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في تحريم كل مُسْكِر [٣/ ٦٠٤ الأحاديث (٣١١١-٣١٢٣)].

الفصل الثاني: في تحريم كل مُسكِر وذَمّ شاربه [٣/ ٦١١ الأحاديث (٣١٢٤-٣١٣٤)].

الفصل الثالث: في الخمر ومن أي شيء هي [٣/ ٦١٥ الأحاديث (٣١٣٥-٣١٥٠)].

الفصل الرابع: في الأَنْبِذَة، وفيه خمسة فروع [(٣/ ٦٢٥ الأحاديث (٣١٥١-٣١٩٢)].

* *

حرف الصاد

ويشتمل على عشرة كتب

---

(١) قوله: «وما يحرم منها» ليس في (ب،ج).

الفصل الأول: في وجوبها أداءً وقضاءً وإثم تاركها، وفيه ثلاثة فروع [٤/ ٣ الأحاديث (٣٢٣٦-٣٢٦٩)].

الفصل الثاني: في المَوَاقيت، وفيه ستة فروع [٤/ ١٩ الأحاديث (٣٢٧٠-٣٣٥١)].

الفصل الثالث: في الأذان والإقامة، وفيه فرعان [٤/ ٦٢ الأحاديث (٣٣٥٢-٣٣٧٧)].

الفصل الرابع: في استقبال القبلة [٤/ ٨١ الأحاديث (٣٣٧٨-٣٣٨١)].

الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع [٤/ ٨٣ الأحاديث (٣٣٨٢-٣٥٩٨)].

الفصل السادس: في شرائط الصلاة، وفيه ثمانية فروع [٤/ ١٨٤ الأحاديث (٣٥٩٩-٣٧٥٦)].

الفصل السابع: في السَّجَدات، وفيه ثلاثة فروع [٤/ ٢٥٢ الأحاديث (٣٧٥٧-٣٨٠٥)].

الباب الثاني: في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوبها، والمحافظة عليها [٤/ ٢٧٧ الأحاديث (٣٨٠٦-٣٨١٢)].

الفصل الثاني: في فواتِها[1] للعُذْر [٤/ ٢٨١ الأحاديث (٣٨١٣-٣٨١٧)].

الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع [٤/ ٢٨٤ الأحاديث (٣٨١٨-٣٨٤٨)].

الفصل الرابع: في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع [٤/ ٣٠١ الأحاديث (٣٨٤٩-٣٩٣٦)].

الفصل الخامس: في أحاديث متفرّقة [٤/ ٣٤٣ الأحاديث (٣٩٣٧-٣٩٤٢)].

الباب الثالث: في صلاة الجُمعة وفيه ثمانية فصول:

(١) في (ب): تركها.

---

(١) في (ب): وجائزاته ومكروهاته.

(٢) هذا الباب ليس في (ج).

(٤٩٧٧-٤٩٨٨)].

الفصل الثاني: في أحكام الصداق، وفيه فرعان [٥/ ١٣١ الأحاديث (٤٩٨٩-٤٩٩٧)].

الكتاب التاسع: في الصَّيْد وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في صَيْد البَرّ [٥/ ١٣٦ الأحاديث (٤٩٩٨-٥٠٠٦)].

الفصل الثاني: في صيد البحر [٥/ ١٤٦ الأحاديث (٥٠٠٧-٥٠١١)].

الفصل الثالث: في اقتناء الكلاب [٥/ ١٥٢ الأحاديث (٥٠١٢-٥٠١٥)].

الكتاب العاشر(١)**: في الصِّفَات** [٥/ ١٥٤ الأحاديث (٥٠١٦-٥٠٢٠)].

[ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد ٥/ ١٥٦]

* *

حرف الضاد

وفيه كتابان

الكتاب الأول: في الضيافة [٥/ ١٥٧ الأحاديث (٥٠٢١-٥٠٢٥)].

الكتاب الثاني: في الضَّمَان [٥/ ١٦١ الحديث (٥٠٢٦)].

* * *

(١) سقط ذكر هذا الكتاب من (أ).

حرف الطاء

ويشتمل على خمسة كتب

---

(١) قوله: «وفيه ستة فروع» ليس في (ب،ج).

---

(١) في (ج): آداب الطعام.

[ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في حرف الطاء ٥/ ٥٥٢]

* * *

حرف الظاء

ويشتمل على كتاب واحد وهو

* * *

حرف العين

ويشتمل على ستة كتب

* * *

حرف الغين

ويشتمل على سبعة كتب

* * *

حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

(٧٥٣١-٧٥٤٣)].

الفصل السادس: في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين، وفيه قتل عثمان، وموقعة الجمل، والخوارج، وأمر الحكمَيْن، وأيام ابن الزبير، وذكر بني مروان والحجَّاج [٧/ ١٧٥ الأحاديث (٧٥٤٤-٧٥٧٣)].

[ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء ٧/ ١٩٥]

* * *

حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

الكتاب الأول: في القَدَر، وفهي عشرة فصول:

الفصل الأول: في الإيمان بالقَدَر [٧/ ١٩٦ الأحاديث (٧٥٧٤-٧٥٧٦)].

الفصل الثاني: في العمل مع القَدَر [٧/ ١٩٩ الأحاديث (٧٥٧٧-٧٥٨١)].

الفصل الثالث: في القدر عند الخِلْقة [٧/ ٢٠٣ الأحاديث (٧٥٨٢-٧٥٨٧)].

الفصل الرابع: في القَدَر عند الخاتمة [٧/ ٢٠٦ الأحاديث (٧٥٨٨-٧٥٨٩)].

الفصل الخامس: في الهُدىٰ والضلال [٧/ ٢٠٧ الأحاديث (٧٥٩٠-٧٥٩١)].

الفصل السادس: في الرِّضَا بالقَدَر [٧/ ٢٠٧ الأحاديث (٧٥٩٢-٧٥٩٣)].

الفصل السابع: في حكم الأطفال [٧/ ٢٠٨ الأحاديث (٧٥٩٤-٧٥٩٧)].

الفصل الثامن: في مُحَاجَّة آدم وموسىٰ [٧/ ٢١٠ الأحاديث (٧٥٩٨-٧٥٩٩)].

الفصل التاسع: في ذَمّ القدَرِيَّة [٧/ ٢١٣ الأحاديث (٧٦٠٠-٧٦٠٥)].

الفصل العاشر: في أحاديث شتىٰ [٧/ ٢١٦ الأحاديث (٧٦٠٦-٧٦١١)].

الكتاب الثاني: في القَنَاعة والعِفَّة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في مَدْحِها [٧/ ٢١٨ الأحاديث (٧٦١٢-٧٦١٩)].

الفصل الثاني: في صفة أهلِهما، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في صفة أهل الجنة [٧/ ٤٩٢ الأحاديث ٨٠٧٣-٨٠٩٨)].

الفرع الثاني: في صفة أهل النار [٧/ ٥٠٢ الأحاديث (٨٠٩٩-٨١٠٨)].

الفرع الثالث: فيما اشتركا فيه [٧/ ٥٠٧ الأحاديث (٨١٠٩-٨١٢٤)].

الباب الرابع: في رؤية الله تعالىٰ [٧/ ٥١٦ الأحاديث (٨١٢٥-٨١٣٠)].

[ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف ٧/ ٥٢١]

* * *

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب

الكتاب الأول: في الكَسْب والمَعَاش، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحثّ على الحلال واجتناب الحرام [٧/ ٥٢٢ الأحاديث (٨١٣١-٨١٣٦)].

الفصل الثاني: في المُبَاح من المكاسب والمطاعم، وفيه ستة أنواع:

النوع الأول: مال الأولاد والأقارب [٧/ ٥٢٥ الأحاديث (٨١٣٧-٨١٤١)].

النوع الثاني: أجرة كَتْب القرآن وتعليمه [٧/ ٥٢٨ الأحاديث (٨١٤٢-٨١٤٣)].

النوع الثالث: في أرزاق العمّال [٧/ ٥٢٨ الأحاديث (٨١٤٤-٨١٤٧)].

النوع الرابع: في الإقطاع [٧/ ٥٢٩ الأحاديث (٨١٤٨-٨١٥٥)].

النوع الخامس: في كسب الحجّام [٧/ ٥٣٤ الأحاديث (٨١٥٦-٨١٥٧)].

النوع السادس: في أشياء متفرّقة [٧/ ٥٣٦ الأحاديث (٨١٥٨-٨١٥٩)].

الفصل الثالث: في المكروه منها والمحظور، وفيه: كَسْب الإماء، ثمنُ الكلب،

ثمن الهِرّ، كسب الحجَّام، عسب الفَحْل، القسامة، المَعْدِن، عَطاء السلطان، التكَهُّن، المتباريان، صناعات مَنْهِيَّة، المَكْس [٧/ ٥٣٦ الأحاديث (٨١٦٠-٨١٨٢)].

الكتاب الثاني: في الكَذِب، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذَمِّه وذَمِّ قائله [٧/ ٥٤٧ الأحاديث (٨١٨٣-٨١٩٥)].

الفصل الثاني: فيما يجوز من الكذب [٧/ ٥٥٠ الأحاديث (٨١٩٦-٨١٩٩)].

الفصل الثالث: في الكذب على النبيِّ ﷺ [٧/ ٥٥٤ الأحاديث (٨٢٠٠-٨٢٠٨)].

الكتاب الثالث: في الكِبْر والعُجْب، وفيه ثمانية أنواع [٧/ ٥٥٨ الأحاديث (٨٢٠٩-٨٢٢٥)].

الكتاب الرابع: في الكبائر [٧/ ٥٦٦ الأحاديث (٨٢٢٦-٨٢٣٤)].

[ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف ٧/ ٥٧٠]

* * *

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب

الكتاب الأول: في اللِّباس، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في آداب اللّبس، وفيه عشرة أنواع [٧/ ٥٧١ الأحاديث (٨٢٣٥-٨٢٩٤)].

الفصل الثاني: في أنواع اللباس وفيه خمسة أنواع [٧/ ٥٩٥ الأحاديث (٨٢٩٥-٨٣٠٣)].

الفصل الثالث: في ألوان الثياب [٧/ ٥٩٩ الأحاديث (٨٣٠٤-٨٣٢٥)].

الفصل الرابع: في الحرير، وفيه فرعان [٧/ ٦٠٨ الأحاديث (٨٣٢٦-٨٣٤٦)].

*

حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

* * *

حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب

* * *

حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

الكتاب الأول: في الهِجْرَتَيْن وأحكام الهِجْرة [٨/ ٤١٧ الأحاديث (٩٢٠٣-٩٢٢٠)].

الكتاب الثاني: في الهَديّة [٨/ ٤٣٥ الأحاديث (٩٢٢١-٩٢٣١)].

الكتاب الثالث: في الهِبَة [٨/ ٤٣٩ الأحاديث (٩٢٣٢-٩٢٤٤)].

[ترجمة الأبواب التي أولها هاء، ولم ترد في حرف الهاء ٨/ ٤٤٥]

* *

حرف الواو

ويشتمل على ثلاثة كتب

الكتاب الأول: في الوصيّة، [وفيه سبعة أنواع ٨/ ٤٤٦ الأحاديث (٩٢٤٥-٩٢٦٤)].

الكتاب الثاني: في الوعد [٨/ ٤٥٩ الأحاديث (٩٢٦٥-٩٢٧٠)].

الكتاب الثالث: في الوكالة [٨/ ٤٦٢ الأحاديث (٩٢٧١-٩٢٧٢)].

[ترجمة الأبواب التي أولها واو، ولم ترد في حرف الواو ٨/ ٤٦٣]

* * *

حرف الياء

ويشتمل على كتاب واحد

وهو كتاب اليمين: وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في لفظ اليمين وما يُحلف به [٨/ ٤٦٤ الأحاديث (٩٢٧٣-٩٢٧٩)].

* * *

كتاب اللواحق

ويشتمل على أربعة فصول

* * *

الركن الثالث من الكتاب

في الخواتم وفيه ثلاثة فنون

الفنُّ الأول: في التنبيه على الأحاديث المجهولة المكان بذكر كلمات مستخرجة منها تدلّ على موضعِها، وهو مرتَّب على حروف المعجم [٩/ ٣]

الفنُّ الثاني: في الأسماء والكُنَىٰ والأبناء والألقاب والأنساب، وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في ذكر النبي ﷺ وذكر عُمره، وصفاته، وأولاده، وأزواجه وأعمامه، وعمّاته، وما يتعلَّق به [٩/ ١٠٩]

الباب الثاني: في ذكر من وَرَد اسمُه من الأنبياء عليهم السلام في الكتاب [٩/ ١٥٣].

الباب الثالث: في ذكر العشرة [المبشّرين] من الصحابة رضي الله عنهم [٩/ ١٦٦].

الباب الرابع: في ذكر الصحابة، والتابعين، وغيرهم ممن ورد ذكرُه في الكتاب مرتّبًا على حروف المعجم [٩/ ١٨٥].

الباب الخامس: في ذكر جماعة ورد ذكرُهم في الحديث ولم ترد أسماؤهم، فنبَّهْنا على أسمائهم [١١/ ٤٩٧].

الفن الثالث: في فهرست جميع الكتب [١١/ ٥١٥].

فذلك جميعُه:

الأركانُ: ثلاثة أركان. الكتب مئةٌ وتسعةٌ وعشرون كتابًا.

الأبواب مئةٌ وواحدٌ وثلاثون بابًا. الفصول خمس مئة وثلاثةَ عشرَ فصلاً.

الفروع مئتان وواحد وتسعون فرعًا[١] الفنون ثلاثة فنون.

الأقسام ستة أقسام. ومقدمة وخاتمة.

* * *

(١) في (ب): «وستون»، وفي (ج): «وسبعون».

[خاتمة المؤلف]

وحيث[1] انتهىٰ بنا توفيقُ الله سبحانَه ومعونتُه، وأدَّانا لطفُه بنا وعنايتُه، وسلَك بنا طريقَ الإخلاص تسديدُه وهدايتُه، إلى إنجاز ما شرَعْنا فيه من تهذيب هذا الكتاب وترتيبه، وتسهيل طرُقه في جمعه وتقريبه، على ما حَوَاهُ من كثرة الأحاديث وأنواعِها، واختلاف طرُقها وأوضاعها، وتَشَعُّب أقسامِها وفروعها، وتفرُّق آحادِها وائتلاف مجموعها، وأوْصَلَنا حسنُ النيَّةِ في تأليفه، وبلَغَ بنا خلوصُ الطويَّةِ في تصنيفِه، إلى ما رُمْناهُ من عمَلِه، وتوَخَّيْناه وهيَّأناه من صنعته، وقدَرْناه حسَبَ ما أطاقَه الجهدُ والإمكان، واتَّسَع له الحالُ والزمان، وقدَّره الله في قديم حُكمه وقضاه، وأرادَه في مبدأ خلقِه فأمْضاه، فلنَقِفْ عند الحدِّ المطلوب منه، والأمَد المرغوبِ فيه، ونحمَدُ الله سبحانه على ما أَوْلىٰ من نعمتِه الكاملة، ومنَحَ من عنايته الشاملة، ونسأله التوفيقَ في كلِّ ما نأتيه ونَذَرُه، والتحقيقَ في كلِّ ما نُوردُه ونُصدِرُه، وأن يعصِمَنا من الزَّلَل، ويَهدينا أوضَحَ السُّبُل، ويُلهِمَنا الأصلحَ في أعمالِنا، والأرشدَ في أقوالِنا، وأن يَقِيَنا مصارعَ الرِّياء والعُجْب، ويُجنِّبَنا مواقفَ الشُّبَهِ والرِّيَب، ويحفظَ ألسنَتَنا عن الفُحش والبذاء، ويُنطِقَها بالصواب في الإعادةِ والإبداء، ويصونَ أسماعَنا عمَّا يسوؤُنا مغبَّتُه، وخواطرَنا عمَّا يَجولُ فيها مما تُوبِقُ خَطْرَتُه، وإلى كرَمِه نَرغبُ أن يجعلَ ما أعملْنا فيه الفكر، من جميع هذا الكتاب العظيم الخطر، خالصًا لوجهه غيرَ مشوبٍ بنفاق، شاهدًا بصِدْق النيَّة فيه يومَ يُكْشَفُ عن ساق، فإنَّا لانُدِلُّ بعمَلٍ صالحٍ قدَّمْناه، ولا طريقٍ هُدًى واضحٍ سلَكْناه، ولا طاعةٍ خالصةٍ أزلَفْناها، ولا عبادةٍ مرضيةٍ أوجَبْناها. هذا معَ أوزارٍ فاضحةٍ ارتكَبْناها، وآثامٍ فادحةٍ احتقَبْناها، ومَظالِمَ فظيعةٍ أعنَّا عليها، ومَحارِمَ شَنيعةٍ شاركنا فيها. ونحنُ نتوبُ إلى الله الكريم منها، ونرغَبُ إليه عنها، توبةً تكونُ لِما هو أكبرُ منها ماحية، ولِما هو أعظَمُ منها مُكَفِّرَة، وبين هذين المَقَامَيْن، وخلالَ هذين الحالَيْن، أمَلٌ في رحمةِ الله واسع، ورجاءٌ في عَفْوِه طامع، ووثوقٌ بكرَمِه مُحكم

---

(١) في (ج): وقد.

الأواصِر، واتِّكالٌ على لطفِه مُبْرَم المرائر[١]، فإنَّ الرحمةَ واسعة، والعفو مبذول، والكرم فياض، واللطف شامل، والمذنب مقر، والمجرم معترف، والمُفَرِّط نادِم، والمقصِّر خَجِل، والمُسْرِف على نفسهِ معتذِر. جمَعَنا الله وإيَّاكم معشرَ الإخوان على طاعته، ووفَّقَنا وإيَّاكم لِعبادَتِه، وفيَّأنا وإيَّاكم ظلالَ رأفتِه، وأحلَّنا وإيَّاكم دارَ كرامته، مع محمد المصطفىٰ وآله وصحابته.

خاتمة ناسخ النسخة(ب)

الحمدُ لله الذي هدانا برسوله، وحَبَّبَ إلينا سنن نبيِّه، وزَيَّن لنا الإيمان به، وجعلَنا من أُمَّته، وبيَّنَ لنا شرائعَه بلسانه، وصيَّرَنا من جملة مُحِبِّيه، فنحنُ نرجو بذلك شفاعتَه، ونأمُل الموتَ والحشرَ على محبَّتِه، اللهمَّ أحْيِنا في موَدَّتِه، واحشُرْنا في زُمرتِه، ولا تُخيِّبْ رجاءَنا فيه، فنحن نحمَدُه على ذلك حمدًا طيبًا كثيرًا، ونرجو المزيدَ فيه، لا مَقْطوعًا ولا ممنوعًا.

وبعد، فإنَّ الله سبحانَه وفَّقني على تَنْميقِ هذا الكتاب المبارك الجزيل، المسمَّىٰ بـ كتاب «جامع الأصول في صحيح أخبار الرسول» صلوات الله وسلامه عليه، وابتدأتُ بتوفيقِ الله - عزَّ وجلَّ - كتابتَه في السادس من شهر الله المحرَّم ختَمَه الله بالتوبةِ والنَّدَم، سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة وأتمَمْتُه - بتأييدِ الله سبحانه وتعالى - في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربعٍ وسبعين وسبع مئة.

اللهمَّ ارحَمْ عبدًا موحِّدًا مُخلِصًا طالَعَ هذا الكتاب، وأصلَحَ إنِ اطَّلَع على خطأ، ونَفَعه الله به، أن يدعوَ لكاتبه، ولأبوَيْه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

وحرَّرهُ العبدُ الضعيف المذنب المقِرُّ بذنبه، والمستغفِر لخطيئته، الراجي رحمة الله الحنَّان آدم بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان، غَفَر الله له ولوالدَيْه، وأحسَنَ إليهما وإليه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وصلَّىٰ الله على خيرِ خَلْقه محمدٍ وآله أجمعين. وكان ذلك في التاريخ المذكور.

---

(١) المرائر: الحبال.

خاتمة النسخة (ج)

نجَزَ الجزء السادس من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، وتمَّ تمامُ جميعِ الكتاب والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمدٍ وآله وأصحابه الأكرمين. وذلك صبيحةَ الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة أربعٍ وتسعين وست مئة بشهرزور حرسها الله تعالى للمسلمين، على يدي أضعف عباد الله وأحوجهم إلى عفوه محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات غفر الله لهم ولسائر المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، إنه هو الغفور الرحيم(١).

خاتمة النسخة (أ)

تمَّ الجزء الخامس من «جامع الأصول في أحاديث الرسول». وتمَّ بتمامه جميع الكتاب، وهو مكتوب من أصل عشرة والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيّين محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبَه لنفسه أقلُّ عبيد الله وأحقرهم محمد بن محمد بن داود بن فائد الحنفي عفا الله عنه، وتغمّده برحمته، وغفر له ولوالديه، ولمن طالعه واشتغل فيه، ولجميع المسلمين آمين آمين آمين.

* * *

(١) وفي الهامش ما نصه: بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخة مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.

كلمة الختام(١)

تَمَّ بعون الله تعالى الجزء الخامس عشر [الحادي عشر في هذه الطبعة] من هذا الكتاب العظيم «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام الرئيس مجدِ الدين أبي السَّعَادات المبارك بن محمد بن الأثير الشيباني الجَزَري.

وبه تمَّ الكتاب بتمامه وكماله، والحمدُ لله الذي بنعتمه تتم الصالحات.

وأسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعلَ عملَنا فيه من الأعمال المقبولة لديه يوم العرض عليه، وأن يَجزِيَ كلَّ مَنْ أسهمَ في تحقيقه وفهرسته ونشره وطباعته والإنفاق عليه خيرَ الجزاء، وأن يُعظِم لنا ولهمُ الأجر والمثوبة، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق الشام في العاشر من شهر الله المحرم لعام ١٤١١ هـ
الموافق للأول من شهر آب ١٩٩٠ م

خادم السُّنَّة النبويَّة

أبو محمود عبد القادر الأرناؤوط

---

(١) وهي الكلمة التي كتبها الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط محقق الكتاب - رحمه الله تعالى وتغمّده برحمته ورضوانه - في خاتمة طبعة دار ابن الأثير لتتمة الكتاب آثرنا إبقاءَها كما هي؛ تذكيرًا بجهده، واعترافًا بفضله، إذْ لم يُقدَّر له رؤية هذه الطبعة في شكلها النهائي.

فهرس الجزء الحادي عشر
من
أصول في أحاديث الرسول ﷺ

حرف الغين
وفيه أربعة فصول:

حرف الفاء
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان:

● القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان:

الفرع الأول في الصحابة:

الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم:

حرف القاف
ويشتمل على أربعة فصول:

حرف الكاف
ويشتمل على ثلاثة فصول:

حرف اللام
وفيه ثلاثة فصول:

حرف الميم
ويشتمل على خمسة فصول

● **القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول في الصحابة رضي الله عنهم:

الفصل الخامس: في الأنساب:

حرف النون
ويشتمل على أربعة فصول:

حرف الواو
ويشتمل على أربعة فصول:

حرف الياء
ويشتمل على ثلاثة فصول

حرف الياء
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه فرعان:

لفرع الأول في الصحابة:

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدَهم:

الفصل الثاني: في الكنى والأبناء:

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري
(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الثاني عشر

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي   عدنان عبد ربه   محمد أديب الجادر

الفهارس ويتضمن هذا الجزء

(فهرس الفهارس - فهرس الآيات القرآنية - فهرس أطراف الأحاديث)

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

المجلد الثاني عشر

• الموضوع: حديث

• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13

• تأليف: الإمام ابن الأثير

• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

• الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت

• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة

• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

فهرس الفهارس

* * *

فهرس الآيات القرآنية(*)

رقم الآية	الآية	رقم الحديث

﴿الفاتحة/١﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	بسم الله الرحمن الرحيم	٣٤٢٠
١ و٢	بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين	٩١٩، ٩٢١
٢	الحمد لله رب العالمين	٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٤، ٣٥٨٢، ٥٧٢٠، ٦٢٣٤، ٦٢٣٥، ٦٢٣٨
٤	مالك يوم الدين	٩٤٥، ٩٤٦
٦	اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم	٣٤٢٤
٧	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٨٨١، ٧١٢٧، ٧١٣٠
٧	ولا الضالين	٣٤٨٣

﴿البقرة/٢﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢٧	الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه	٧١١
٣٠	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	٧٥٧٤

(*) الأرقام الموضوعة ضمن قوسين (...) هي للجزء والصفحة لا للحديث.

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٣٧	فتلقى آدم من ربه كلمات	٧٩٢٤
٥٨	وادخلو الباب سجدًا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم	٩٤٧ ،٤٧٢
٥٩	فبدَّل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم	٤٧٢
٩٧	من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك	٨٩٣٠
١٠٢	واتبعوا ما تتلوا الشياطون	٢٨١٨
١٠٦	ما ننسخ من آية أو تنسها نأت بخير منها أو مثلها	٦٦١٤ ،٥٩٤٧ ،٩٤٣
١٠٩	ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً	٩٤٧١
١١٥	ولله المشرق والمغرب....	٣٦٧٥
١١٥	فأينما تولوا فثمّ وجه الله	٤٧٣
١١٩	إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً	٤٠٨٣
١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى	،٩٤٨،٤٧٤ ،١٧٩٦ ،١٤٥٨ ،١٤٣١ ٦٤٤٩
١٢٧	ربّنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم	٧٨١٩
١٣٦	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم	٤٠٨٢ ،٤٠٨٣
١٣٨	صِبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة	٩٤٤٧
١٤٢	ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها....	٤٧٥
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس	٤٧٨
١٤٣	وما كان الله ليضيع إيمانكم	٤٧٧،٤٧٥

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٤٤	قد نرى تقلّب وجهك في السماء	٤٧٦، ٤٧٥، ٣٣٥٥،
١٥٦	إنا لله وإنا إليه راجعون	٤٦٢٣
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله...	٤٨١، ٤٨٢، ١٤٣١، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٩٧، ١٧٩٦
١٥٩	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	٥٨٨٥، ٧٠٤٤
١٦٣	وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم	٢١٤٤
١٧٢	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	٨١٣١
١٧٧	ليس البِرَّ أن تولُّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق...	٤٦٥٩
١٧٧	ولكنَّ البرَّ من آمن بالله.	١١٩
١٧٨	كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ...	٤٨٣، ٧٧٦٧
١٨٠	كُتب عليكم إذا حضر أحدَكُم الموت، إن ترك خيراً...	٧٤١٧
١٨٠	إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين	٩٢٤٧
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...	٤٩٠
١٨٣	كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم...	٣٣٥٥
١٨٤	وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين	٤٨٥، ٤٨٤
١٨٤	فمن تطوّع خيرًا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم	٤٨٧، ٤٨٤
١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	٣٣٥٥
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً....	٤٨٥، ٤٨٤، ٣٣٥٥
١٨٦	وإذا سألك عبادي عني فإني قريب...	٤٨٨

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	٤٩١، ٣٣٥٥
١٨٧	ثم أتمّوا الصيام إلى الليل.	٨٩/مقدمة
١٨٧	علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم...	٤٩٠، ٤٨٩
١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض.	٤٩٢، ٤٩١
١٨٧	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	٤٩٣، ٦٢٣١
١٨٩	وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها.	٤٩٤
١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله	٧٥٤٥، ٧٥٣٦
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	٨٨
١٩٥	وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	٤٩٦، ٤٩٥
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله	١٤١٧
١٩٦	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٧٢٢
١٩٦	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه.	١٧٠٧
١٩٦	فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام...	١٤٠٤
١٩٦	تلك عشرة كاملة	١٤٠٤
١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٤٠٤
١٩٧	وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى	٤٩٩
١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	٥٠١، ٤٩٨
١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس...	٥٠٠، ١٥٢٠
٢٠١	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	١٥٠٦
٢٠٧	ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله	٥٠٢
٢١٠	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام	١٩٨٩

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...	٥٢٣، ٥٩٨٢
٢٤٥	من ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً	٤٦٧٣
٢٥٥	الله لا إله إلا هو الحي القيوم	٦٢٤٧،٦٢٤٨،٦٢٤٩
٢٥٦	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغَي	٥٢٤
٢٦٠	ربِّ أرني كيف تحيي الموتى؟ قال أو لم تؤمن...	٥٢٥
٢٦٦	أيودُّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل...	٥٢٦
٢٦٧	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم..	٥٢٧، ٨١٣١
٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٧٠٤
٢٦٨	الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء	٥٢٨
٢٧٣	لا يسألون الناس إلحافاً	٧٦٢١
٢٧٥	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى...	٤٠٥
٢٧٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٢٤٣، ٧٢٥٠
٢٧٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...	٤٠٦
٢٧٩	فلكم رؤوس أموالكم ،لا تظلمون ولا تُظلمون	٣٧١
٢٨٤	لله ما في السماوات وما في الأرض....	٥٣١،٥٣٢
٢٨٤	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٥٢٩،٥٣٠،٥٩٠
٢٨٥	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون...	٥٣١،٥٣٢
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعها ، لها ما كسبت...	٥٣٠،٥٣١،٥٣٢

﴿آل عمران/٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	آلم، الله لا إله إلا هوالحيُّ القيوم	٢١٤٤
٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات	٥٣٤
٨	ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا...	٣٤٦٢
١٢	قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون...	٥٣٦
٣٥	إني نذرت لك ما في بطني محرراً	٥٣٩
٣٦	وإني أعيذها بك وذريتها	٦٣١٩
٤٤	إذ يُلقون أقلامهم	٥٤٠
٥٢	آمنا بالله واشهد بأنّا مسلمون	٤٠٨٢
٥٣	ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا....	٤٠٨٣
٥٥	إني متوفِّيك	٥٤٠
٦١	فقل تعالوا ندع أبناءنا	٦٧٠١
٦١	ندع أبناءنا وأبناءكم	٦٤٩١
٦٤	يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم	٨٨٤٢
٦٤	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم	٤٠٨٢
٦٨	إن أولى الناس بإبراهيم للّذين اتبعوه وهذا النبي..	٥٣٧ ، ٥٣٨
٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...	٣٢٦ ، ٢٦٥٩ ، ٧٦٨٠ ، ٩٢٨٨
٧٩	كونوا ربَّانيين	٥٤٥
٨٦	كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم....	٥٤٢
٩٢	لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون	٤٦٧٣

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٩٧	ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا	١٢٦٦ ، ١٢٦٩
١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تُقاته....	٨٩٦٩
١٠٢	اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	٨٠٦٢
١٠٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	٢١٨٩ ، ٤٣١٤
١٠٦	يوم تبيض وجوه وتسوَدُّ وجوه	٥٤٣
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٦٧٨٤
١٢٢	إذ همَّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما	٥٤٦
١٢٨	ليس لك من الأمر شيء....	٥٤٧ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٦٠٨٠
١٣٥	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله	٢٤٤٨
١٤٤	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل	٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٧
١٥٣	والرسول يدعوكم في أخراكم...	٦٠٦٣
١٥٤	ثم أنزل عليكم من بعد الغم....	٦٠٧٠
١٥٥	إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان...	٦٤٦٩
١٦١	وما كان لنبي أن يَغُلَّ	٥٤٨
١٦١	ومن يغلُل يأت بما غلّ يوم القيامة	٩٧٥ ،٧٦٦٦
١٦٩	ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً	٦٦٣٠ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٣
١٧٢	الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصـــابهم	٦٠٨٤

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
	القرح....	
١٧٣	إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً	٥٤٩
١٧٣	وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل	٢١٤٥
١٧٨	إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً	٥٥٣
١٨٠	ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله	٢٦٥٧ ، ٢٦٥٩
١٨٥	فمن زُحْزِح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز...	٨٠٢٦ ، ٨٠٤٣
١٨٦	ولتسمعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين	١١٢٢ ، ٩٤٧١
١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه...	٥٥١
١٨٨	لا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا	٥٥٠ ، ٥٥٢
١٩٠	إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار...	٤١٩٧ ، ٤٢٠٠
١٩١	ربنا ما خلقت هذا باطلاً.....	٤١٩١
١٩٢	ربنا إنك من تُدْخِل النار فقد أخزيته	٨٠١٩
١٩٥	أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى	٥٥٤
١٩٨	وما عند الله خير للأبرار	٥٥٣

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢٠٠	ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا	٧٢١٠

﴿النساء/٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة....	٤٦٦٣ ، ٨٩٦٩
٣	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	٥٥٥
٣	أو ما ملكت أيمانكم	٩٠٥٩
٦	ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً..	٥٥٦
٨	وإذا حضر القِسمة أولوا القربى واليتامى...	٥٥٧
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون	٥٠٢
١١	يوصيكم الله في أولادكم	٥٥٨ ، ٥٥٩
١٢	من بعد وصية توصون بها أو دَين	٧٣٩٦
١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين غيرَ مُضار	٩٢٤٦
١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا	١٨١١
١٦	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا...	١٨١١
١٩	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً	٥٦١

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٨٢٨
٢٣	حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم..	٩٠٢٢
٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٩٠٥٩
٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٥٩٦٦
٢٩	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٥٧١٠
٢٩	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة	٥٦٢
٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً	٥٢٩٧
٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...	٦٢٥٢
٣٢	ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض	٥٦٣
٣٣	ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان	٥٦٤
٣٣	والذين عاقدت أيمانكم	٥٦٥
٣٤	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن..	٥٦٨
٣٥	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله	٥٦٧
٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تكُ حسنةً..	٥٦٦ ، ٦٢٥٢ ، ٧٠٠٠ ، ٧٩٧٥

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك	٩٢٢
٤٢	ولا يكتمون الله حديثاً	٢٤٨ ، ٥٣٥
٤٣	ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٦٠٤ ،٦٠٥ ، ٣١٤٨
٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا...	٥٦٩
٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك	٥٧٠ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢
٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها..	٥٠٢٠
٥٩	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٧١
٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك...	٦٢٥٢
٦٥	فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم...	
٦٥	فيما شَجَر بينهم.	٢٠٧٨
٦٩	مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين..	٨٥٣١
٧٥	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين	٥٧٢
٧٧	ألم ترَ إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم...	٥٧٣
٨٣	وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به	٨٥٦

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٨٨	فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم	٦٠٦٢
٩٠	وألقوا إليكم السَّلَمَ	٨٠٧
٩٢	فتحرير رقبة	٢٩٨٤
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها	٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٧٥٤٥
٩٤	ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلَم لست مؤمناً	٥٧٨
٩٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر	٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢
٩٥	غيرَ أولي الضرر...	٩٤٩
٩٧	إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم....	٥٨٣
٩٨	إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان	٥٧٢
١٠٠	ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت..	٨٠٤٢
١٠١	فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم...	٥٨٥ ، ٥٨٦
١٠٢	إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى	٥٨٤
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس	٥٨٧
١٠٧	ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم	(٩/٣٣١، ٣٤٧)

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١١٠	ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...	٦٢٥٢
١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى	٥٨٧
١٢٣	من يعمل سوءاً يُجْزَ به	٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١
١٢٥	واتخذ الله إبراهيم خليلاً	٦١٨١
١٢٧	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم...	٥٥٥
١٢٧	وما يتلى عليكم في الكتاب	٥٥٥
١٢٧	وترغبون أن تنكحوهن..	٥٥٥
١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً	٩٠٩١ ، ٩١١٤
١٢٨	فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير	٥٩٢
١٢٨	فلا جناح عليهما أن يصَّالحا بينهما صلحاً ، والصلح خير	٩١١٤
١٣٤	وكان الله سميعاً بصيراً	٥٣٥
١٤٥	إن المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار	٩١٩٥
١٥٩	وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته	٧٨٣١
١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	٥٥٨ ، ٧٤٠٥ ، ٧٤٠٦ ، ٨٨٦١

﴿المائدة /٥﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....	٢٥٠٤
٣	ذلكم فسق	٧٧٤٢
٣	اليوم أكملت لكم دينكم	٥٩٣، ٥٩٤
٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم....	٦٢٠
٥	ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِط عملـــه وهـــو في الآخرة	٧٦٨
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.	٥٢٨٧
٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	٥٢٩٣
٦	فلم تجدوا ماء فتيمَّموا صعيداً طيباً...	٥٢٨٩
٦	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٥٢٩٣
٢٤	فاذهب أنت وربك فقاتلا...	٦٠١٥
٢٨	لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط....	٧٤٦٠، ٧٤٦٤
٢٩	إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون	٧٤٦٠
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون...	٥٩٥، ١٨٠٥، ١٨٠٩
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...	٥٢٩٣

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤١	يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر	٥٩٦
٤٢	فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٥٩٨ ، ١٨٥٤
٤٢	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٥٩٨
٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون	١٨٥٤
٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٨٣٤
٤٥	أن النفس بالنفس ، والعين بالعين	٩٥١
٤٥	والجروح قصاص	٧٧٩٤
٤٨	فاحكم بينهم بما أنزل الله	٥٩٨
٥٠	أفحكم الجاهلية يبغون؟	٥٩٨
٥١	ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٢٥٩٣
٥٥	إنما وليكم الله ورسوله	٦٥١٥
٦٠	وعبد الطاغوت	٩٣٩
٦٧	يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك...	٨١٣٠
٦٧	والله يعصمك من الناس	٥٩٩
٧٨	لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان	١٠٩ ، ١١٠

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
	داود	
٨٧	يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم....	٦٠٠ ، ٨٩٨٦
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٩٣٠٨
٩٠	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...	٦٠٤ ، ٣١٤٩ ، ٦٥٣٣
٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء...	٦٠٥
٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا....	٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٣١٤٠ ، ٦٥٩١
٩٥	يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة	١٣٨٢
٩٦	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٥٠٠٨
١٠١	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء....	١٢٦٦ ، ٦٥٢٠
١٠١	لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤْكم	٦٠٦ ، ٦٠٧
١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ...	١١١
١٠٥	عليكم أنفسكم	٧٤٥٣
١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم....	٦١٢ ، ٦١٣ ، و(٣٢٩/٩)

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٠٨	أو يخافوا أن تُردَّ أيمان بعد أيمانهم	٦١٣
١١٢	هل تَسْتَطيع ربُّك	٩٥٠
١١٦	وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم....	٦٣٢٠
١١٦	سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق	٦٣٢٠
١١٧	وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم.....	٧٩٤٧
١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم....	٣٤٧١ ، ٦٣٥٤

﴿الأنعام / ٦﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٤	وهو يُطْعِم ولا يُطْعَم	٢٣٠٩
٢٣	والله ربنا ما كنّا مشركين	٥٣٥
٣٣	فإنهم لا يكذِّبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون	٦١٥
٥٢	ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي...	٦١٦
٥٩	ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين	٦٢٦٣
٦٥	قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم...	٦١٧ ، ٦١٨
٦٥	أو يَلبسَكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض	٦١٨

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٨٢	الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم	٦١٩
٨٤	ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف....	٣٧٩١
١٠٣	لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار....	٨١٩ ، ٨١٣٠
١١٥	وتمّت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته....	٨٩٣٢
١١٨	فكُلوا مما ذُكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين	٦٢٠
١٤٠	قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم..	٦٢١
١٤٥	قل لا أجد فيما أوحي إليَّ مُحَرَّماً على طاعم..	٥٥٠٤ ، ٥٥٤٠ ، ٥٥٥٣
١٥١	قل تعالَوا أتلُ ما حَرَّم ربكم عليكم ألا تشركوا به....	٦٢٢
١٥٣	وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه...	٧٠١٦
١٥٨	أو يأتي بعض آيات ربّك	٦٢٤
١٥٨	يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها...	٥٢٨٥
١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	٤٤٨٠ ، ٧١٠٧
١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧٧٧٦

﴿الأعراف/٧﴾

﴿الأنفال/٨﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٦٨	لولا كتاب من الله سبق لمسَّكُم فيما أخذتم عذاب عظيم	٦٣٨
٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم....	٧٣٧٤
٧٢	والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم..	٦٤٠
٧٥	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض	٥٦٤

﴿التوبة/٩﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٢	فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم	٦٤٩
١٨	إنما يعمُر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر	٣١
١٩	أجعلتم سِقاية الحاج وعِمارة المسجد الحرام...	٦٥٠ ، ٦٥١٤
٢٨	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا....	٦٤٣
٢٨	وإن خفتم عَيْلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء	٦٤٣
٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٦٤٣
٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يدٍ	٨٩/م
٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله	٦٥١

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٣٤	والذين يكنِزون الذهب والفِضة ولا ينفقوها...	٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥
٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً	٦٦٣ ، ٦٦٤
٤٤	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر...	٦٥٦
٤٧	يبغونكم الفتنة	٥١٣٧
٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	١٢٠٢
٧٤	إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله	٢٥١٧
٧٩	الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات	٦٥٧
٨٠	استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين...	٦٥٨ ، ٨٦٠٢
٨٤	ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقُم على قبره....	٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٨٠٢
٩٢	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد...	٦٧
٩٥	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ...	٦٦٢
٩٧	الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقًا وأجدر ألا يعلموا...	٧٧٠١
١٠٤	ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده...	٧٢٥٠

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهّرين	٦٦٠
١١٢	التائبون العابدون الحامدون السائحون....	١٠٦٢
١١٢	الحامدون السائحون	٢٢٧٨
١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	٦٦١ ، ٦٨٣٠
١١٧	لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...	٦٦٢
١١٨	وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا	٦٦٢
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا....	٦٦٣
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافّة	٦٦٣
١٢٨	لقد جاءكم رسول من أنفُسِكم	٩٧٤

﴿يونس/١٠﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢	قدم صِدق	٦٦٨٨
٢٣	إنما بغيكم على أنفسكم	٩٣٨٢
٢٥	والله يدعوا إلى دارِ السلام ويهدي من يشاء....	٦٠
٢٦	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	٨١٢٨

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٥٨	قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا	٩٥٢
٦٢	ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون	٤٧٨١
٦٤	لهم البشرى في الحياة الدنيا	٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ١٠٠١
٩٠	آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل	٦٦٧
٩٤	فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين..	٩٣٨٧

﴿هود /١١﴾

٥	ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه	٦٦٩
٧	وكان عرشه على الماء	١٩٨٩
١٥	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوَفِّ إليهم أعمالهم....	٢٦٤٥
٤٦	إنه عمل غير صالح	٩٥٣
١٠٢	وكذلك أخذُ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة...	٦٧١
١٠٥	فمنهم شقي وسعيد	٧٥٨١
١١٤	وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل....	٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٠٤٤

﴿يوسف /١٢﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٢	أرسله معنا غداً يرتع ويلعب	٩٣٩
١٨	فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون	٧٢٩ ، ٧٣٠
٢٣	هَيْتَ لك	٩٥٤
٥٠	فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله..	٥٢٥
٨٠	فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي...	٧٥٢٧
٨٦	إنما أشكو بَثّي وحُزني إلى الله	٣٤٨١
٩٨	سوف أستغفر لكم ربي	٢٣٠١
١٠٦	وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون	٦٧٦
١١٠	حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا	٦٧٥

﴿الرعد /١٣﴾

٤	ونفضّل بعضها على بعض في الأُكُل	٦٧٧
٣٨	ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية	٩١٢٦ ، ٩١٢٧
٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٥٩٤٧
٤٣	قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب	٧٥٤٤

﴿إبراهيم /١٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٦	ويُسقى من ماءٍ صديد	٦٧٨
٢٤	كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء	٦٧٩
٢٦	ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض	٦٧٩
٢٧	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	٦٨٠ ، ٢٣٥٥ ، ٨٧٠٧ ، ٨٧٠٨
٢٨	ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفراً	٦٨١
٣٦	رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه منّي	٦٣٥٤
٣٧	ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع	٧٨١٩
٤٣	مهطعين مقنعي رؤوسهم	٣٥١٣
٤٨	يوم تبدَّل الأرض غير الأرض والسماوات	٦٨٢

﴿الحِجْر /١٥﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢	ربما يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين	٥٣٥
٢٤	ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين	٦٨٣
٤٣	وإن جهنم لموعدهم أجمعين	٦٧٥٩

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٧٥	إن في ذلك لآيات للمتوسِّمين	٦٨٤
٨٧	سبعاً من المثاني	٦٨٥
٩١	الذين جعلوا القرآن عِضين	٦٨٦
٩٢	لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون	٦٨٧

﴿النَّحْل/١٦﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤٨	يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل	٤١٠٢
٦٩	يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه	٥٦٣٦
٧٧	وما أمر الساعة إلا كلمح البصر	٧٨٨٦
١٠١	وإذا بدّلنا آية مكان آية	٥٩٤٧
١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان	٦٨٨
١١٠	ثم إن ربك للذين هاجروا من بعدما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا	٦٨٨
١٢٦	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به...	٦٨٩

﴿الإسراء/١٧﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	٨٨٧٠

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٥	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧٧٧٦ ، ٨٥٦٣ ، ٨٥٦٤
١٦	أمرنا مترفيها	٦٩٢
٢٤	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة	٥٨٢٥
٣٤	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٥٠٣
٥٧	أولئك الذين يَدْعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة	٦٩٣
٥٩	وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها	٤٦٩
٦٠	وما جعلنا الرؤية التي أريناك إلا فتنة للناس	٦٩١
٦٠	والشجرة الملعونة في القرآن	٦٩١
٧١	يوم ندعو كلَّ أناس بإمامهم	٦٩٤
٧٨	وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً	٣٤٢٤ ، ٧٠٧٢
٧٨	إن قرآن الفجر كان مشهوداً	٦٩٧
٧٩	عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً	٦٩٨ ، ٨٠١٥ ، ٨٠١٨
٨٠	وقل رب أدخلني مُدخل صدق وأخرجني مخرج صدق	٧٠٠
٨٥	ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	٧٠١ ، ٧٠٢
١٠٦	وقرآناً فرقناه	٦٩٠٧

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١١٠	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٣٤٢٤

﴿الكهف/١٨﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١١	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً	(٢٢٢/٩)
٢٩	وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه	٦٧٨
٤٦	الباقيات الصالحات	٧٠٥
٥٤	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً	٤١٨٤
٦٢	آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً	٧٠٦
٦٣	قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت	٧٠٦
٦٤	قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصاً	٧٠٦
٦٦	قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً	٧٠٦
٧١	قال أخرقتها لتغرق أهلها	٧٠٦
٧٢	قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً	٧٠٦
٧٤	أقتلت نفساً زاكية بغير نفس	٧٠٦
٧٦	قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني	٧٠٦
٧٦	قد بلغت من لدني عذراً	٩٥٥

٧٧	لَتخِذْتَ عليه أجراً	٧٠٦
٧٩	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٠٦
٨٠	وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين.....	٧٠٦
٨١	فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة	٧٠٦
٨٦	في عين حمئة	٩٥٦
١٠٣	هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً	٧١١
١٠٥	فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً	٧١٢
١٠٩	قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر	٧٠٢
١١٠	أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً	٢٦٤٥

﴿مريم/١٩﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٧	لم نجعل له من قبل سميّاً	(١٦٣/٩)
٢٨	يا أخت هارون	٧١٤
٣٩	وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة	٨٠٢٤
٥٧	ورفعناه مكاناً علياً	٧١٥، ٨٨٦٧
٥٩	فخلف من بعدهم خلف	١٠٨

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٦٤	وما نتنزَّل إلا بأمر ربك له ما بين أيـــدينا ومـــا خلفنا	٧١٦
٦٤	وما كان ربك نسيّاً	٩٥٠٠
٦٨	فوربك لنحشرنهم والشياطين	٧٣٦٠
٦٨	حول جهنم جثياً	٧٢٩٠
٧١	وإن منكم إلا واردها	٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٣٦٠
٧٢	ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً	٧١٧
٧٧	أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً	٧١٩
٩٦	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهـــم الرحمن وداً	٤٧٨٤

طه/٢٠﴾

١٤	أقم الصلاة لذكري	٣٢٤٦ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٥٦
٢٤	اذهب إلى فرعون إنه طغى	٤٦٩
٤٠	وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً	٧٥٢٩
١١١	وعَنَت الوجوه	١١٣٣
١٢١	وعصى آدم ربَّه فغوى	٧٥٩٨
١٢٣	فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى	٨١

١٢٥	قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً	٦٣٠١
١٣٢	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٤١٧٩

﴿الأنبياء/٢١﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٧٩٧٨
٦٣	بل فعله كبيرهم هذا	٨١٩٩
٨٧	وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ	(١٦١/٩)
٩٥	وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون	٧٥٢٧
١٠٤	كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنّا فاعلين	٧٩٤٧

﴿الحج/٢٢﴾

١	يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم	٩٥٧، ٦٧٤٨
٢	وترى الناس سكارى وما هم بسكارى	٩٥٧، ٦٧٥٠
١١	ومن الناس من يعبد الله على حرف	٧٢٠
١٩	هذان خصمان اختصموا في ربهم	٧٢١، ٧٢٢
٢٧	وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر	١٣٧١
٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور	٧٦٩٨

٣٣	ثم محِلُّها إلى البيت العتيق	١٦١٣
٣٩	أُذِن للذين يُقاتلون بأهم ظلمـــوا وإن الله علـــى نصرهم لقدير	٧٢٤
٥٨	والذين هاجروا في سبيل الله ثم قُتلوا أو ماتوا..	١٢٥٤

المؤمنون/٢٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	قد أفلح المؤمنون	٨٨٤٧
٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم	٨٩٨٩
٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً	٨١٣١
٦٠	والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجِلة	٧٢٥
٦١	أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون	٧٢٥
٩٨	وأعوذ بك ربّ أن يحضرون	٢٣١٨
١٠١	فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون	٥٣٥
١٠٤	وهم فيها كالحون	٧٢٦
١٠٦	ربنا غلبت علينا شقوتنا	٨١٠٢
١٠٨	اخسؤوا فيها ولا تكلمون	٨١٠٢

﴿النُّور/٢٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	سورة أنزلناها وفرضناها	٩٥٨
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة	١٨١١
٢	ولا تأخذكم بهما رأفة	١٨٢٠
٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة....	٧٢٧
٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم	١٩٣٥
٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٧٢٨ ، ٨٣٨٣ ، ٨٣٨٤ ، ٨٣٨٥ ، ٨٣٨٦
١١	إن الذين جاءوا بالإفك عُصبة منكم	٧٢٩ ، ٩٣١
١١	والذي تولَّى كبره منهم له عذاب عظيم	٧٢٩ ، ٣٢٣٢
١٥	إذ تَلِقُونه بألسنتكم	٩٥٩
١٦	ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم	٧٢٩
٢٢	ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى	٧٢٩
٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن	٧٣٣
٣١	وليضربن بخمرهن على جيوبهن	٧٣٢ ، ٨٢٦٣

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٥٩٤٤
٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً	٧٣٤ ، ٨٤٠٦
٣٧	رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	٢٦١
٥٨	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	٧٣٥
٦٠	والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً	٧٣٣
٦١	ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم	٥٦٢
٦٢	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمره جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٥٦

﴿الفُرقان/٢٥﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٢	إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً	٨٦٠٥
٢٧	ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت	٧٣٦
٢٨	يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً	٧٣٦
٣٤	الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم	٧٩٤٩
٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق	٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٧٣٨ ، ٧٨٧ ، ١٩٢٧ ، ٨٢٣١
٧٠	إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً	٥٧٥

﴿الشعراء/٢٦﴾

٦١	فلما تراءى الجمعان	٣٩٢٨، ٥٢٩٨
٢١٤	وأنذر عشيرتك الأقربين	٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣
٢٢٤	والشعراء يتبعهم الغاوون	٧٤٤
٢٢٧	الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً	٧٤٤

﴿النمل/٢٧﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٦٥	قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله	٨١٣٠
٨٠	إنك لا تسمع الموتى	٦٠٣٤

﴿القصص/٢٨﴾

٥٦	إنك لا تهدي من أحببت	٧٤٧، ٦٨٣٠، ٦٨٣٤
٨٠	ولا يُلقاها إلا الصابرون	٧٩٢٤
٨٥	لرادك إلى معاد	٧٤٨

﴿العنكبوت/٢٩﴾

٨	ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٦٥٣٣
٢٩	وتأتون في ناديكم المنكر	٧٤٩

٤٥	ولذكر الله أكبر	٧٥٠

﴿الرُّوم/٣٠﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	الم غُلبت الروم في أدنى الأرض....	٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣
٤	ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء	٧٥٢
١٧	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	٢٢٣٠
٣٠	فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله	٥٦
٥٤	الله الذي خلقكم من ضُعفٍ	٩٦١
٥٤	من ضَعْفٍ	٩٦٢

﴿لقمان/٣١﴾

٦	ومن الناس من يشتري لهو الحديث	٣١٥
١١	هذا خلق الله	٦١٧٣
١٣	يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم	٦١٩
١٥	وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم	٦٥٣٣
٣٤	إن الله عنده علم الساعة ويُنَزِّل الغيث...	٣ ، ٧٥٤ ، ٨٢١
٣٤	وما تدري نفس ماذا تكسب غداً	٨١٣٠

﴿السجدة/٣٢﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	الم تَنْزيل	٣٤٣٦ ، ٣٩٩٢ ،
١٦	تتجافى جنوبهم عن المضاجع	٧٥٥ ، ٨١٥ ، ٧٢٧٤ ، ٨٠٢٧
١٧	فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قُرة أعين	٨٠٢٦ ، ٨٠٩٢
٢٠	كلما أرادوا أن يخرجوا منها أُعيدوا فيها	٨٠١٩
٢١	ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر	٧٥٦
٢٣	فلا تكن في مِرية من لقائه	٢٠١٣

﴿الأحزاب/٣٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	٧٥٩
٥	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٢٠ ، ٩٠٤٨
٦	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٧٥٨ ، ٧٤٢٩
١٠	إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم	٧٦٠
١٣	إن بيوتنا عورة	٣٦٢٣
٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١٣٩٤ ، ١٦١٢ ، ٣٢٥٦ ، ٤٠٤٧ ، ٥٧٤٩ ،

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
		٩٥٠٠
٢٣	من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه	٧٦١، ٩٧٥، ٦٠٦٦ و(٢١٣/٩)
٢٣	قضى نحبه	٦٥٢٠
٢٥	وكفى الله المؤمنين القتال	٣٢٦٠
٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها	٨٥٦، ٨٩٥٧، ٨٩٥٨
٣٣	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	٦٧٠٣، ٦٧٠٤، ٦٧٠٥
٣٥	إن المسلمين والمسلمات	٥٦٣، ٧٦٢
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم	٣١٩٦
٣٧	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك	٨١٣٠
٣٧	وتخفي في نفسك ما الله مبديه	٧٦٤
٤٠	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله	٧٦٣
٤٥	يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً	٨٨٣٧
٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٥٧٦٠، ٥٩٩٣

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٤٩	ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٥٩٤٧
٥٠	يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن	٧٦٨
٥٠	إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن..	٧٦٧
٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٧٦٨
٥٠	وكان الله غفوراً رحيماً	٥٣٥
٥١	ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء	٧٦٦
٥٢	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج	٧٦٨
٥٣	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام	٧٦٥
٥٣	لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم....	٨٩٤٨ ، ٨٩٥٠
٥٩	يدنين عليهن من جلابيبهن	٨٢٦٤
٦٩	يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى	٧٧١
٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً	٨٩٦٩

﴿سبأ/٣٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢٣	حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم	٩٦٠ ، ٣٠٧٣

٣٣	بل مكر الليل والنهار	٢٠٧٦

﴿فاطر/٣٥﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٩٢٠١
١٢	وترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا من فضله	٣٠٢٥
١٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧٧٧٦ ، ٨٥٦٣ ، ٨٥٦٤ ٨٥٧٠
٣٢	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا	٧٧٥
٣٧	وجاءكم النذير	٧٧٦

﴿يس/٣٦﴾

١٢	إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدَّموا وآثارهم	٧٧٧
١٨	إنا تطيرنا بكم	٧٧٨
١٩	قالوا طائركم معكم	٧٧٨
٢٠	وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى	٧٧٩
٣٨	والشمس تجري لمستقر لها ذلك	٧٨٠
٣٨	تقدير العزيز العليم	١٩٩٩ ، ٧٨٩٨

﴿الصّافات/٣٧﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٢	بل عجبتُ ويسخرون	٩٥٤
٢٤	وقفوهم إنهم مسؤولون	٧٩٣٨ ، ٧٩٨٣
٢٧	وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون	٥٣٥
٦٤	إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم....	٨٠٦٢
٧٧	وجعلنا ذريته هم الباقين	٧٨١
٨٩	إني سقيم	٨١٩٩
١٠٢	إني أرى في المنام أني أذبحك	٤١٩٧
١٣٠	سلام على إدراسين	٧٨٢
١٤٧	وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون	٧٨٣
١٦٥	وإنا لنحن الصافّون	٧٨٤

﴿ص/٣٨﴾

١	ص والقرآن ذي الذكر....	٧٨٥
٣٥	رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي	٨٩٣٩
٣٥	هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي	٣٦٩٢

٧٨	وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين	٤٨٥٨
٨٦	قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين	٨٠٠

﴿الزُّمر/٣٩﴾

٧	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧٧٧٦
٣٠	إنك ميت وإنهم ميتون	٢٠٧٤
٣١	ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون	٧٨٦
٣٦	أليس الله بكاف عبده	٣٩٢
٥٣	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله	٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٣
٥٣	يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	٥٧٥
٥٩	بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت...	٩٦٣
٦٧	وما قدروا الله حق قدره	٧٨٩ ، ٧٩٢
٦٧	والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات..	٨٠٦٧

﴿غافر/٤٠﴾

٢٨	أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله	٦٤٢٤
٤٣	وأن المسرفين هم أصحاب النار	٧٩٣
٥٠	أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى....	٨١٠٢

﴿الزُّخرف/٤٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون	٧٥٧٦
١٣	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	٢٢٧٩ ، ٢٢٨٣
١٣	وما كنا له مقرنين	٣٧٢٦
٣٣	ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	٧٩٩
٤٤	وإنه لذكر لك ولقومك	٦٢٣١
٥٨	ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون	١٢٥٦
٧٧	ونادوا يا مالك ليقض علينا ربُّك	٩٦٤ ، ٣٩٩٤ ، ٨١٠٢

﴿الدّخان/٤٤﴾

١٠	فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين....	٨٠٠ ، ٤٢٩١
١٠	يوم تأتي السماء بدخان مبين	٧٨٦١
١٦	يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون	٨٠٠ ، ٤٢٩١
٢٩	فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين	٨٠١
٤٥	كالمهل	٨٠٢

﴿الأحقاف/٤٦﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١٠	وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم	٦٦٢٤ ، ٧٥٤٤
١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٨٥٠
١٧	والذي قال لوالديه أُفٍّ لكما	٨٠٣
٢٠	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها..	٢٧٨٨ ، ٥٥٢٠
٢٤	فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا	١٩٨٣

﴿محمد/٤٧﴾

١٥	من ماءٍ غير آسن	٣٤٧٠
١٥	وسقوا ماءً حميماً فقطّع أمعاءهم	٦٧٨
١٩	واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	٢٤٤٤ ، ٨٨٠٥
٢٣	فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم	٤٦٩٤
٣٨	وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم	٦٦١٨

﴿الفتح/٤٨﴾

١	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً	٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ١١٦١

٢	ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر	٨٠٥
٥	ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار	٨٠٥
١٨	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة	٦١١٦ ، ٦١٢١
١٩	وكان الله عزيزاً حكيماً	٥٣٥
٢٠	وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه	١١٦١
٢٤	وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة....	٨٠٧ ، ٦١٠٨ ، ٦١١٢
٢٦	وألزمهم كلمة التقوى	٨٠٨
٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٧٦٠٩

﴿الحُجرات/٤٩﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله....	٨٠٩
٢	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي	٨٠٩ ، ٥٢٨٥ ، ٦٦٤٠
٤	إن الذين ينادونك من وراء الحجرات	٨١٠
٧	واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم	٨١١

٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	٧٥٤٥ ، ٩٤٧٢
١١	ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان	٨١٢
١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأُنثى	٨٢١٤
١٣	وجعلناكم شعوباً وقبائل	٨١٣
١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	٩٤٤٧

﴿ق/٥٠﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	ق والقرآن المجيد	٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٩٩٣ ، ٤٢٥١
١٠	والنخل باسقات لها طلع نضيد	٣٤٣٥
٣٩	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب	٨١٢٥
٤٠	وأدبار السجود	٨١٤

﴿الذّاريات/٥١﴾

١٧	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون	٨١٥
٤١	وفي عاد إذا أرسلنا عليهم الريح العقيم...	٧٨٢٤
٥٨	إني أنا الرزاق ذو القوة المتين	٩٦٥

﴿الطور/٥٢﴾

﴿النجم/٥٣﴾

﴿القمر/٥٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	اقتربت الساعة وانشق القمر	٤٢٥١، ٨٩٣٦
١٥	فهل من مدّكِر	٩٦٨
٤٥	سيهزم الجمع ويولون الدبر	٣٩٢٨، ٥٢٩٨، ٦٠١٧
٤٦	بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر	٨٨٥٧
٤٨	يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مسّ سقر	٨٢٥

﴿الرحمن/٥٥﴾

١٣	فبأي آلاء ربكما تكذبان	٨٢٦
٥٨	كأنهن الياقوت والمرجان	٨٠٤٥

﴿الواقعة/٥٦﴾

١	إذا وقعت الواقعة	٣٤٧٠
٣٠	وظل ممدود	٨٠٢٦، ٨٠٣٥، ٨٠٤٠
٣١	وظل ممدود وماء مسكوب	٨٠٣٥
٣٤	وفرش مرفوعة	٨٢٧
٣٥	إنا أنشأناهن إنشاءً	٨٢٨، ٨٥٢٣

٧٤	فسبح باسم ربك العظيم	٢١٦٤
٧٥	فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم	٨٣٠
٨٢	وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون	٨٣١
٨٩	فروح وريحان وجنة نعيم	٩٦٦

﴿الحديد/٥٧﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٣	هو الأول والآخر والظاهر والباطن	١٩٩٦
١٦	ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله	٨٣٢
١٧	اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها	٨٣٣
٢٣	لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم	٢٧٧٠
٢٧	ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم...	٨٣٤
٢٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا ...	٨٣٤
٢٩	لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله	٨٣٤

﴿المُجادِلة/٥٨﴾

١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله	٨٣٥ ، ٥٨٢٢ و(٩/٦٠٦)
٢	الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٩١٥٤
٨	وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله	٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨

١٢	يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا..	٨٣٦
١٣	أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات	٨٣٦
٢٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله	٦٥٤١

﴿الحشر/٥٩﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٢	يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين	٨٣٩
٥	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين	٨٣٧، ٨٣٨، ٦٠٥٤
٦	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب	١٢٠٢ ، ٦٠٥٣
٦	فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب	٨٤٠
٧	ما أفاه الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول..	١٢٠٢
٧	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٢٩٣٨ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٦
٨	للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم	١٢٠٢
٩	والذين تبوَّءوا الدار والإيمانَ من قبلهم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	١٢٠٢ ٨٤٢ ، ٦٦١٥
١٠	والذين جاؤوا من بعدهم	١٢٠٢
١١	ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم	٨٤٣

١٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد	٤٦٦٣

﴿الممتحنة/٦٠﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	٦١٤٢
٨	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٢٠١
١٠	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ولا تمسكوا بعِصَم الكوافِر	٨٤٤ ، ٦١٠٨ ٤٩٩٧
١١	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم	٦٨ ، ٥٥٦٢ ، ٦١٠٨
١٢	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك	٤٢٤١
١٢	يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً	٨٥٨٠
١٢	ألا يشركن بالله شيئاً	٤٣
١٢	لا يشركن بالله شيئاً	٨٤٤
١٢	ولا يعصينك في معروف	٨٤٥

﴿الصّف/٦١﴾

١	سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم	٨٤٦
٢	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون	٩٠٦

٤	كأنهم بنيان مرصوص	٣٨٦٤
٩	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره...	٧٤٩٥

﴿الجمعة/٦٢﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٣	وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	٦٨١٥
٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة....	٩٦٩
١١	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً	٨٤٧، ٣٩٧٠

﴿المنافقون/٦٣﴾

١	إذا جاءك المنافقون	٨٤٩، ٣٩٨٩
٤	كأنهم خشب مسندة	٨٤٩
٧	هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله	٨٤٩
٨	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل	٨٤٩
٩	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله	٨٥٠

﴿التغابن/٦٤﴾

٦	فكفروا وتولوا واستغنى الله	٦٨

١١	ومن يؤمن بالله يهد قلبه	٨٥١
١٤	يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم	٨٥٢
١٥	إنما أموالكم وأولادكم فتنة	٦٥٦١

﴿الطلاق/٦٥﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن	٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٦
١	لا تخرجوهن من بيوهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة...	٥٩٧٦
٢	ومن يتقِ الله يجعل له مخرجاً	٥٧٨٦
٤	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم	٥٩٤٧
٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٥٩٥٦ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦٢ ، ٥٩٩٣

﴿التحريم/٦٦﴾

١	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٨٥٥ ، ٨٥٧ ، ٥٧٤٩
٢	وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٨٥٥
٤	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٨٥٥ ، ٨٥٦
٥	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن	٨٥٦ ، ٦٤٤٩

١١	إذ قالت رب ابن لي عندك بيتًا في الجنة	(١٦٥/٩)

﴿المُلك/٦٧﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	تبارك الذين بيده الملك	٦٢٥٩ ، ٦٢٧٧ ، ٦٢٧٨
٥	ولقد زيّنا السماء الدنيا بمصابيح	٢٠٠٤

﴿القلم/٦٨﴾

١٣	عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم	٨٥٨

﴿الحاقة/٦٩﴾

٢١	في عيشة راضية	٦٦٢

﴿المعارج/٧٠﴾

١	سأل سائل	٣٤٧٠
٣	من الله ذي المعارج	١٣٧٢

﴿الجن/٧٢﴾

١	قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا	٨٦١
١	إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به	٦٢٣١ ، ٦٢٣٢
١٩	وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً	٨٦١

﴿المُزَّمِّل/٧٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	يا أيها المزمل	٤١٩٩
٢	قم الليل إلا قليلاً نصفه...	٨٦٣
٦	وأقوم قيلاً	٨٦٣
٧	إن لك في النهار سبحاً طويلاً	٨٦٣
٢٠	علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن...	٨٦٣

﴿المُدَّثِّر/٧٤﴾

١	يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر	٨٨٤٥
٤	وثيابك فطهر	٨٥٩٥
٦	ولا تمنن تستكثر	٦٤٠٨
٨	فإذا نقر في الناقور	٧٩٤٤
٥٦	هو أهل التقوى وأهل المغفرة	٨٦٦

﴿القيامة/٧٥﴾

١	لا أقسم بيوم القيامة	٩٢٦ ، ٣٤٧٠
١٦	لا تحرك به لسانك لتعجل به...	٨٦٧ ، ٨٨٥١

١٨	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه	٨٦٧
٢٢	وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة	٨٠٩٠
٤٠	أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى	٩٢٦ ، ٩٢٨

﴿الإنسان/٧٦﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	هل أتى الإنسان حين من الدهر	٣٤٣٦ ، ٣٤٧٠ ، ٣٩٩٢

﴿المرسلات/٧٧﴾

١	والمرسلات عرفاً	٩٢٦ ، ٣٤٥٦ ، ٧٧٤٥
٣٢	إنها ترمي بشرر كالقصر	٨٦٨
٣٣	كأنه جمالات صفر	٨٦٨
٥٠	فبأي حديث بعده يؤمنون	٩٢٦

﴿النبأ/٧٨﴾

١	عمّ يتساءلون	٣٤٧٠
٣٤	وكأساً دهاقاً	٨٦٩

﴿النازعات/٧٩﴾

٢٧	أم السماء بناها رفع سمكها فسوّاها...	٥٣٥
٣٠	والأرض بعد ذلك دحاها	٥٣٥

﴿عبس/٨٠﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	عبس وتولّى	٨٧٠
٢٢	ثم إذا شاء أنشره	٩٠٥٠
٣١	وفاكهة وأبّاً	٨٧١
٣٧	لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه	٧٩٤٧ ، ٧٩٤٨

﴿التكوير/٨١﴾

١	إذا الشمس كورت	٣٤٣١ ، ٣٤٧٠ ، ٦٢٧٦
٨	وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قُتلت	٢١٤ ، ٩١١٠ ، ٩٣٩٤
١٥	فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس	٣٤٣١ ، ٣٨٩٤ ، ٥٣٥٢
٢٣	ولقد رآه بالأفق المبين	٨١٣٠ ، ٣٨٣٢

﴿الانفطار/٨٢﴾

١	إذا السماء انفطرت	٦٢٧٦

﴿المطففين/٨٣﴾

١	ويل للمطففين	٣٤٧٠
٤	ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم	٧٩٥٥
١٤	كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون	٨٧٣

﴿الانشقاق/٨٤﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	إذا السماء انشقت	٣٧٩٩ ، ٣٨٠٠ ، ٦٢٧٦
٧	فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً....	٧٩٦٢
٨	فسوف يحاسب حساباً يسيراً...	٥٩١
١٩	لتركبن طبقاً عن طبق	٨٧٤

﴿البروج/٨٥﴾

١	والسماء ذات البروج	٣٤٥١
٤	قُتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود...	٧٨٢٠

﴿الطارق/٨٦﴾

١	والسماء والطارق	٣٤٥١
١٣	إنه لقول فصل وما هو بالهزل	١١٢٩

﴿الأعلى/٨٧﴾

١	سبح اسم ربك الأعلى	٩٢٧ ، ٢١٦٤ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٤ ، ٣٨٣٢ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤٢٥٢ ، ٩٢٠٧

١٤	قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلّى	٨٧٦

﴿الغاشية/٨٨﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	هل أتاك حديث الغاشية	٣٤٥٤ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ٤٢٥٢
٢١	إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر	٣٧

﴿الفجر/٨٩﴾

٢٥	فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد	٩٧٠

﴿الشمس/٩١﴾

١	والشمس وضحاها	٣٤٦٣ ، ٣٤٦٥ ، ٣٨٣٢
٧	ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها	٧٥٧٨
١٢	إذ انبعث أشقاها	٨٧٨

﴿الليل/٩٢﴾

١	والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى	٩٦٧ ، ٣٤٥٢ ، ٣٨٣٢ ٦٣٨٠
٣	وما خلق الذكر والأنثى	٩٦٧
٣	والذكر والأنثى	٩٦٧
٥	فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى	٧٥٧٩

﴿الضُّحى/٩٣﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
١	والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى	٧٨٩ ، ٣٨٣٢
٣	ما ودعك ربك	٢٣٠٩

﴿التين/٩٥﴾

١	والتين والزيتون	٩٢٦ ، ٣٤٦٤
٨	أليس الله بأحكم الحاكمين	٩٢٦

﴿العلق/٩٦﴾

١	اقرأ باسم ربك الذي خلق....	٣٨٠٠ ، ٨٨٤٤ ، ٨٨٤٥
٦	كلا إن الإنسان ليطغى....	٨٩٢٥
١٧	فليدع ناديه سندع الزبانية	٨٨٠

﴿القدر/٩٧﴾

١	إنا أنزلناه في ليلة القدر....	٨٨١ ، ٦٨٣٨

﴿البيِّنة/٩٨﴾

١	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب...	٩٧٢ ، ٦٦١٢

﴿الزلزلة/٩٩﴾

١	إذا زلزلت الأرض زلزالها	٣٤٤٥ ، ٦٢٦١ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٥

٤	يومئذ تحدِّث أخبارها	٨٨٢
٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل...	٢٦٥٧

﴿القارعة/١٠١﴾

رقم الآية	الآية	رقم الحديث الواردة فيه
٧	عيشة راضية	٧٢٨٥

﴿التكاثر/١٠٢﴾

١	ألهاكم التكاثر...	٤٥٧ ، ٨٦٩١
٨	ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	٨٨٣ ، ٨٨٤

﴿الهمزة/١٠٤﴾

٣	يحسب أن ماله أخلده	٩٧١

﴿الفيل/١٠٥﴾

٣	طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل	٦١٠٨

﴿الكوثر/١٠٨﴾

١	إنا أعطيناك الكوثر....	٨٨١ ، ٨٨٧ ، ٨٩٠ ، ٣٤٥٧ ، ٦٨٣٨ ، ٨٧٧٨

﴿الكافرون/١٠٩﴾

١	قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون	٥٦٩ ، ١٤٥٥ ، ١٧٩٦ ، ٢٢٥٢ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤١١٧ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٦٢٧٣

		٦٢٧٥

﴿النصر/١١٠﴾

١	إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس..	٨٩٢ ، ٢١٨٧ ، ٢٤٢١ ، ٦٢٧٣ ، ٨٨٦٢ ، ٨٨٦٣
٣	فسبح بحمد ربّك...	٢١٥٧

﴿المسد/١١١﴾

١	تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله...	٧٣٩ ، ٧٥٧٦ ، ٨٧٧٨، و(١٤٧/٩)

﴿الإخلاص/١١٢﴾

١	قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد	٨٩٣ ، ١٤٥٥ ، ١٧٩٦ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٤٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤١١٧ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤٢٦٨ ، ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٤ ، ٦٢٦٥ ، ٦٢٦٦ ، ٦٢٦٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠ ، ٦٢٧١ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٥ ، ٦٢٧٨
١	الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له	٣٠٦٤

﴿الفلق/١١٣﴾

١	قل أعوذ برب الفلق	٢٢٤٦ ، ٥٦٥٥ ، ٦٢٧١

﴿الناس/١١٤﴾

١	قل أعوذ برب الناس	٢٢٤٦ ، ٥٦٥٥ ، ٦٢٧٢

* * *

فهرس أطراف الأحاديث(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول. وما وضع بجانبه حرف (ق) فهو حديث موقوف.

﴿ب﴾

(ج)

﴿د﴾

﴿ذ﴾

(ر)

﴿ز﴾

﴿ش﴾

﴿ض﴾

﴿ط﴾

﴿ق﴾

﴿ن﴾

* * *

جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء الثالث عشر

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر

الفهارس ويتضمن هذا الجزء

(الأعلام - الأعلام المترجمون - الأسانيد - الأقوام والجماعات والقبائل
الأيام والمغازي والوقائع - أسماء الكتب ومؤلفيها - الأمثال - الأوائل
الأواخر - أسماء الحيوان والأصنام)

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

المجلد الثالث عشر

• الموضوع: حديث
• العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
• تأليف: الإمام ابن الأثير
• تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8
9 789953 520858

• الطباعة: مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: +963 11 2225877
+963 11 2228450

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: +961 1 817857
+961 1 705701
جوال: +961 3 204459

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

فهرس الأعلام(*)

(في الأجزاء ١- ٨)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول. ولم نراع في التسلسل ألفاظ: أبو، أخو، أم، بن، بنت، ابنة إلخ.

٢٨٤٢، ٢٩٠٧، ٢٩٣٤، ٢٩٣٦،
٣٠٢١، ٣٠٥٢، ٣٠٩٢، ٣١٠٣،
٣١٤٣، ٣٢١٣، ٣٢١٦، ٣٢٢٣،
٣٣٢٩، ٣٣٧٨، ٣٣٨٠، ٣٤١٠،
٣٤١٣، ٣٤١٥، ٣٤٢٤، ٣٤٨٠،
٣٤٨١، ٣٥٠٦، ٣٥٤٩، ٣٥٨٦،
٣٦٦٢، ٣٦٧٠، ٣٦٧٧، ٣٧٢٢،
٣٧٣٧، ٣٧٥٦، ٣٨٠٢، ٣٨٢١،
٣٩٥٢، ٤٠٣٦، ٤٠٦٣، ٤١٦٤،
٤٢٣٦، ٤٢٥١، ٤٢٦٥، ٤٢٨٩،
٤٢٩٥، ٤٣٢٨، ٤٤٥٢، ٤٥١٩،
٤٥٦١، ٤٦٧٦، ٤٦٧٩، ٤٧١٩،
٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٦، ٤٧٧٨،
٤٧٩٢، ٤٧٩٤، ٤٨٢٥، ٤٨٣٥،
٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٩٠، ٤٩١٥،
٤٩٢٢، ٤٩٦٨، ٥٠٣٢، ٥٠٥٧،
٥١٣٧، ٧٥٢١٥، ٥٢٩٥،
٥٢٩٩، ٥٤٥٠، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤،
٥٤٨٢، ٥٥٢١، ٥٦٠٨، ٥٦٢٢،
٥٦٤١، ٥٦٤٦، ٥٦٤٨، ٥٦٧٢،
٥٦٧٦، ٥٦٨٢، ٥٧٤١، ٥٧٦٠،
٥٧٧٦، ٥٨١٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣١،
٥٨٤٠، ٥٨٧٥، ٥٩٠٩، ٥٩٩٤،
٦٠٢٨، ٦٠٣٠، ٦٠٦٣، ٦٠٨٥،
٦١٠٨، ٦١٥٢، ٦٣٠١، ٦٣٢٤،

٦٣٥٠، ٦٣٧٠، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩،
٦٤٠٥، ٦٤١٢، ٦٤٢٥، ٦٤٤٥،
٦٤٦٩، ٦٤٧٤، ٦٤٩٤، ٦٥٠٩،
٦٥٢٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٥، ٦٥٧٣،
٦٥٧٧، ٦٥٨٢، ٦٦١٦، ٦٦٣٩،
٦٦٤٨، ٦٦٦٩، ٦٦٩٣، ٦٧٠٢،
٦٧٠٦، ٦٧٢٧، ٦٧٥٠، ٦٧٥٤،
٦٧٦٨، ٦٧٧٠، ٦٨٠٣، ٦٨٦٥،
٦٨٦٧، ٦٨٦٨، ٦٩٠٥، ٦٩٨٢،
٦٩٩٦، ٧٠٠٠، ٧٠٥٥، ٧٠٧٥،
٧٠٨٢، ٧١٥١، ٧١٦٢، ٧٢٢٩،
٧٢٤١، ٧٣١١، ٧٣٣٢، ٧٣٤٦،
٧٣٥٩، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٤١٧،
٧٤٥٦، ٧٤٩٢، ٧٤٩٦، ٧٥١٤،
٧٥٦٢، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥، ٧٥٨٢،
٧٦١٣، ٧٦١٧، ٧٦٢٢، ٧٦٣١،
٧٦٤٢، ٧٦٥٥، ٧٦٥٦، ٧٧٠١،
٧٧٠٩، ٧٧٧٤، ٧٧٩٣، ٧٨١٢،
٧٨٢٣، ٧٨٣٠، ٧٨٦٨، ٧٩٦٠،
٧٩٧٩، ٨٠٠٨، ٨٠١٩، ٨٠٣١،
٨٠٣٥، ٨٠٤٢، ٨٠٥٦، ٨٠٦٥،
٨٠٩٦، ٨١٠٢، ٨١٣١، ٨١٣٦،
٨١٤٨، ٨١٨٠، ٨١٩٦، ٨٢٢٨،
٨٢٤٢، ٨٢٧٨، ٨٢٨١، ٨٢٨٧،
٨٢٩٨، ٨٣٠٣، ٨٤١٢، ٨٤٧٦،

٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٤٧، ٤١٠٨،
٤١١٠، ٤١٥٦، ٤١٧٩، ٤٢٠٧،
٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٣٨،
٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٣، ٤٢٥١،
٤٢٦٣، ٤٢٩٧، ٤٣٣٤، ٤٣٦٨،
٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٤٧، ٤٤٨١،
٤٤٩٧، ٤٥١٤، ٤٥٢٤، ٤٥٥١،
٤٥٧٨، ٤٥٩٣، ٤٥٩٩، ٤٦١٤،
٤٧٢١، ٤٧٨٥، ٤٧٩٨، ٤٨١٦،
٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٥٩، ٤٨٦٥،
٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٥٨، ٤٩٧٢،
٤٩٨٢، ٤٩٩٣، ٥٠٢٢، ٥٠٣٢،
٥٠٦٥، ٥١١٣، ٥١٣٠، ٥١٣١،
٥١٥٦، ٥٢٢٥، ٥٢٦٠، ٥٢٧٠،
٥٢٧٦، ٥٢٧٩، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠،
٥٣٠٢، ٥٣٢٢، ٥٣٤٨، ٥٣٥٧،
٥٣٦٥، ٥٤٦٩، ٥٤٧٦، ٥٤٨٢،
٥٤٨٧، ٥٤٩٥، ٥٥٠٧، ٥٥١٨،
٥٥٢٠، ٥٥٦٩، ٥٧٣٠، ٥٧٤٥،
٥٧٤٦، ٥٧٥٧، ٥٧٦١، ٥٧٦٩،
٥٧٨٧، ٥٨٠٩، ٥٨٢٠، ٥٨٨٤،
٥٨٩٢، ٥٩١٣، ٥٩١٧، ٥٩٤٤،
٥٩٥١، ٥٩٦٣، ٥٩٧٦، ٥٩٨٣،
٥٩٨٥، ٥٩٩٢، ٦٠١٢، ٦٠١٤،
٦٠٢٩، ٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣،
٦٠٣٩، ٦٠٤٨، ٦٠٥٢، ٥٠٦٣،
٦١٠٨، ٦١١٢، ٦١١٤، ٦١١٦،
٦١٢٣، ٦١٢٥، ٦١٤٢، ٦١٥١،
٦١٦٦، ٦١٨٦، ٦٢٢٣، ٦٢٩٧،
٦٣٤٨، ٦٣٦٦، ٦٣٦٩، ٦٣٧٠،
٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦،
٦٣٧٧، ٦٣٨٢، ٦٣٨٣، ٦٣٨٤،
٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨،
٦٣٨٩، ٦٣٩٠، ٦٣٩١، ٦٣٩٤،
٦٣٩٥، ٦٣٩٦، ٦٤٠١، ٦٤١٣،
٦٤١٤، ٦٤١٦، ٦٤١٧، ٦٤٢٠،
٦٤٢٧، ٦٤٢٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣١،
٦٤٣٢، ٦٤٣٣، ٦٤٣٤، ٦٤٣٥،
٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩،
٦٤٤٠، ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣،
٦٤٤٥، ٦٤٤٦، ٦٤٤٧، ٦٤٤٨،
٦٤٤٩، ٦٤٥٠، ٦٤٥١، ٦٤٥٢،
٦٤٥٣، ٦٤٥٤، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦،
٦٤٥٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، ٦٤٦٠،
٦٤٦١، ٦٤٦٢، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤،
٦٤٦٥، ٦٤٦٦، ٦٤٦٧، ٦٤٦٨،
٦٤٧٤، ٦٤٨٣، ٦٤٩٧، ٦٥٠٣،
٦٥٢٧، ٦٥٣٤، ٦٥٣٦، ٦٥٣٨،
٦٥٤٤، ٦٥٧٣، ٦٥٧٦، ٦٥٩٣،
٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦١٠، ٦٦٥٧،

* * *

فهرس الأعلام المترجمة(*)

(في الأجزاء ٩و١٠ و١١)

(*) رُتِّب هذا الفهرس بغض النظر عن الألفاظ: أبو، ابن، ابنة، بنت أخ، عم، بنو، وأل التعريف.

* * *

فهرس الأسانيد

آ – كنى الرجال

٧٤٠، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٥٨، ٧٧١،
٧٧٣، ٧٩١، ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢٥،
٨٤٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٨٢، ٨٨٤،
٨٨٥، ٨٩٥، ٩١٠، ٩٢٦، ٩٢٩،
٩٦٠، ٩٨٢، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٩،
١٠٠٣، ١٠٠٦، ١٠١٢، ١٠٢٢،
١٠٢٨، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٣٧،
١٠٣٨، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٧،
١٠٥٥، ١٠٦٤، ١٠٩٧، ١١٠٠،
١١٠٨، ١١٠٩، ١١٢٧، ١١٣٥،
١١٣٨، ١١٤٥، ١١٧٥، ١٢١٠،
١٢١١، ١٢١٤، ١٢٤٠، ١٢٥٠،
١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٦٥، ١٣٤٧،
١٣٧٥، ١٤٥٩، ١٦٠٢، ١٦٤١،
١٦٩٢، ١٧٣٥، ١٧٤٤، ١٧٥٤،
١٧٧٩، ١٨١٣، ١٨١٥، ١٨١٦،
١٨١٩، ١٨٣٥، ١٨٤٧، ١٨٥٤،
١٨٦١، ١٨٧٧، ١٨٩٤، ١٩١٣،
١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٤٣، ١٩٥٣،
١٩٦٢، ١٩٦٧، ١٩٧٦، ١٩٨١،
١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٩٦، ١٩٩٨،
٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨،
٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٧، ٢٠٢٥،
٢٠٣٩، ٢٠٤٣، ٢٠٤٧، ٢٠٥٣،
٢٠٥٤، ٢٠٥٩، ٢٠٩١، ٢٠٩٦،

٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١١٢،
٢١١٩، ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦،
٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٥٦، ٢١٧١،
٢١٧٦، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٩،
٢٢١٨، ٢٢٢١، ٢٢٣١، ٢٢٤١،
٢٢٥٦، ٢٢٧٠، ٢٢٧٢، ٢٢٨٢،
٢٢٨٥، ٢٢٨٨، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥،
٢٣٢٥، ٢٣٣٢، ٢٣٣٧، ٢٣٤٤،
٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩،
٢٣٥٠، ٢٣٨٥، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨،
٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٤،
٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٥،
٢٤٢٦، ٢٤٣٢، ٢٤٣٧، ٢٤٤٤،
٢٤٤٩، ٢٤٥٣، ٢٤٥٥، ٢٤٦٢،
٢٤٦٥، ٢٤٦٨، ٢٤٧٢، ٢٤٧٨،
٢٥٠٨، ٢٥١٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٦،
٣٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٦، ٢٥٥٤،
٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٦٤،
٢٥٦٥، ٢٥٧٤، ٢٦٠١، ٢٦٠٢،
٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣،
٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٩، ٢٦٣٢،
٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٨،
٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢،
٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦١، ٢٦٦٣،
٢٦٨٧، ٢٧٠٥، ٢٧٠٨، ٢٧٤٨،

٤٦٤٧، ٤٦٥٤، ٤٦٦٠، ٤٦٦٤،
٤٦٦٥، ٤٦٦٩، ٤٦٧٩، ٤٦٩١،
٤٦٩٤، ٤٦٩٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠٥،
٤٧٠٨، ٤٧١٢، ٤٧١٧، ٤٧٢٣،
٤٧٣١، ٤٧٣٣، ٤٧٤٠، ٤٧٥١،
٤٧٦٣، ٤٧٧٠، ٤٧٧٥، ٤٧٧٧،
٤٧٨٢، ٤٧٨٤، ٤٧٩٠، ٤٧٩٣،
٤٧٩٤، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٣٣،
٤٨٣٥، ٤٨٣٧، ٤٨٤٧، ٤٨٥٠،
٤٨٧٠، ٤٨٨٤، ٤٨٨٧، ٤٨٩٠،
٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٢٤،
٤٩٢٥، ٤٩٣٣، ٤٩٣٦، ٤٩٤٤،
٤٩٦٧، ٤٩٦٩، ٤٩٧٨، ٤٩٨٤،
٤٩٨٨، ٥٠١٣، ٥٠١٧، ٥٠٢٠،
٥٠٢٤، ٥٠٢٧، ٥٠٣٠، ٥٠٣١،
٥٠٥٥، ٥٠٦١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٨،
٥٠٩١، ٥٠٩٩، ٥١١٤، ٥١٢٦،
٥١٢٩، ٥١٣٧، ٥١٥٩، ٥١٦٥،
٥١٧٢، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤،
٥١٩٨، ٥٢١٠، ٥٢١٢، ٥٢١٤،
٥٢١٨، ٥٢٤٤، ٥٢٦٧، ٥٣٠٤،
٥٣١٦، ٥٣٥٢، ٥٣٥٥، ٥٣٦١،
٥٣٦٥، ٥٣٧٣، ٥٣٧٦، ٥٣٨٧،
٥٣٩٨، ٥٤٦٢، ٥٤٦٦، ٥٤٧٣،
٥٤٧٥، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٩٠،

٥٥٢٣، ٥٥٤٣، ٥٥٥٨، ٥٥٧٢،
٥٥٨٢، ٥٥٨٩، ٥٥٩١، ٥٦٢٥،
٥٦٣٠، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٤،
٥٦٦٨، ٥٦٧١، ٥٦٧٦، ٥٧٣٨،
٥٧٦٠، ٥٧٦٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٥،
٥٧٩٩، ٥٨٠٩، ٥٨٢٦، ٥٨٢٩،
٥٨٣٢، ٥٨٣٧، ٥٨٥١، ٥٨٥٥،
٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٦٠، ٥٨٦١،
٥٨٦٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٩،
٥٨٨٠، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩٨،
٥٩٠٠، ٥٩٠٢، ٥٩٠٧، ٥٩١٩،
٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٣٢، ٥٩٩٩،
٦٠٠١، ٦٠٥٧، ٦٠٧٨، ٦٠٨٥،
٦١٥٣، ٦١٥٦، ٦١٩٠، ٦١٩٤،
٦١٩٩، ٦٢٠٥، ٦٢١١، ٦٢١٢،
٦٢١٩، ٦٢٣٦، ٦٢٣٨، ٦٢٤١،
٦٢٤٣، ٦٢٤٦، ٦٢٤٩، ٦٢٥٦،
٦٢٥٩، ٦٢٦٦، ٦٢٦٩، ٦٢٧٤،
٦٢٧٩، ٦٢٨٠، ٦٢٨٣، ٦٢٩٠،
٦٣٠٨، ٦٣١٠، ٦٣١٤، ٦٣١٥،
٦٣١٦، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠،
٦٣٢١، ٦٣٢٢، ٦٣٢٨، ٦٣٣٠،
٦٣٣٣، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠، ٦٣٤٥،
٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٣٥٢، ٦٣٥٧،
٦٣٦٢، ٦٣٧٥، ٦٣٩٥، ٦٤٠٤،

٧٧٣٦، ٧٧٣٨، ٧٧٤٤، ٧٧٥٢،
٧٧٥٨، ٧٧٦٣، ٧٧٦٦، ٧٧٧٢،
٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٨٢١، ٧٨٢٥،
٧٨٢٦، ٧٨٢٩، ٧٨٣٠، ٧٨٣١،
٧٨٤٤، ٧٨٧٠، ٧٨٧٣، ٧٨٧٥،
٧٨٧٦، ٧٨٧٨، ٧٨٨٠، ٧٨٨٣،
٧٨٨٧، ٧٨٩٥، ٧٨٩٧، ٧٩٠٠،
٧٩٠٣، ٧٩٠٤، ٧٩٠٥، ٧٩٠٧،
٧٩١٠، ٧٩١١، ٧٩١٥، ٧٩٢٠،
٧٩٢٤، ٧٩٢٦، ٧٩٢٨، ٧٩٣٠،
٧٩٤١، ٧٩٥١، ٧٩٥٣، ٧٩٥٤،
٧٩٥٨، ٧٩٥٩، ٧٩٦٠، ٧٩٦١،
٧٩٧٢، ٧٩٧٣، ٧٩٧٦، ٧٩٩٨،
٨٠٠٣، ٨٠١١، ٨٠١٦، ٨٠١٧،
٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٨٠٢٨، ٨٠٣٢،
٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨٠٤٣،
٨٠٥٤، ٨٠٥٦، ٨٠٥٩، ٨٠٦٤،
٨٠٦٥، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩، ٨٠٧٥،
٨٠٧٦، ٨٠٨١، ٨٠٨٥، ٨٠٨٦،
٨٠٨٩، ٨٠٩١، ٨٠٩٤، ٨٠٩٦،
٨٠٩٨، ٨١٠٣، ٨١٠٤، ٨١٠٥،
٨١٠٧، ٨١٠٨، ٨١٠٩، ٨١٢١،
٨١٢٦، ٨١٣١، ٨١٣٦، ٨١٦٣،
٨١٦٥، ٨١٧٠، ٨١٨٨، ٨١٩٣،
٨١٩٩، ٨٢٠٥، ٨٢٠٩، ٨٢١١،

٨٢١٥، ٨٢١٧، ٨٢٢٠، ٨٢٢٣،
٨٢٢٩، ٨٢٥٠، ٨٢٥٢، ٨٢٦١،
٨٢٧٢، ٨٢٧٤، ٨٢٧٧، ٨٢٨٤،
٨٣٥٩، ٨٣٦٨، ٨٣٧٩، ٨٣٨٩،
٨٣٩٣، ٨٣٩٦، ٨٤٠٤، ٨٤٠٥،
٨٤٠٩، ٨٤١٣، ٨٤٢٦، ٨٤٣٤،
٨٤٣٥، ٨٤٤١، ٨٤٤٣، ٨٤٤٤،
٨٤٤٦، ٨٤٦٢، ٨٤٧٣، ٨٤٧٤،
٨٤٧٦، ٨٤٨٢، ٨٤٨٧، ٨٤٩٩،
٨٥٠٨، ٨٥٢١، ٨٥٢٢، ٨٥٥٣،
٨٥٥٥، ٨٥٥٦، ٨٥٦٥، ٨٦٠٦،
٨٦١٨، ٨٦٢٠، ٨٦٢٦، ٨٦٦٤،
٨٦٦٧، ٨٦٧٢، ٨٦٧٤، ٨٧٠٦،
٨٧١١، ٨٧١٢، ٨٧١٣، ٨٧١٤،
٨٧٢٣، ٨٧٣٠، ٨٧٣١، ٨٧٤٠،
٨٧٤٦، ٨٧٥٧، ٨٧٦٥، ٨٧٧١،
٨٨٠٨، ٨٨٢٩، ٨٨٤٩، ٨٨٥٣،
٨٨٥٩، ٨٨٧٥، ٨٨٨١، ٨٨٨٦،
٨٩٠٨، ٨٩١١، ٨٩١٦، ٨٩٢١،
٨٩٢٥، ٨٩٣٩، ٨٩٦٤، ٨٩٦٨،
٨٩٧٠، ٨٩٧٣، ٨٩٨١، ٨٩٩٥،
٩٠٠٩، ٩٠١٦، ٩٠١٨، ٩٠٢١،
٩٠٣٥، ٩٠٥٥، ٩٠٨٩، ٩١٢٤،
٩١٣١، ٩١٤٢، ٩١٦٦، ٩١٦٨،
٩١٧١، ٩١٧٢، ٩١٧٥، ٩١٨٥،

* * *

فهرس الأسانيد

ب – أسماء الرجال

٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠٢١، ٣١٠٦،
٣١٠٩، ٣١١٢، ٣١٢٦، ٣١٤١،
٣١٥٠، ٣١٦٢، ٣١٧٠، ٣٢٠٦،
٣٢٠٩، ٣٢٥٧، ٣٢٦٣، ٣٢٧٣،
٣٣١٤، ٣٣٧٠، ٣٣٨٠، ٣٤٢٦،
٣٥١٠، ٣٥٤٣، ٣٥٤٧، ٣٥٩٧،
٣٦٠٦، ٣٦٣٦، ٣٦٧٧، ٣٦٨١،
٣٦٨٤، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٨١٦،
٣٨٢٧، ٣٨٣٢، ٣٨٨٤، ٣٩٠٩،
٣٩٦٥، ٣٩٧١، ٣٩٧٤، ٣٩٩٨،
٤٠٠٣، ٤٠١٧، ٤٠٣٦، ٤٠٥٤،
٤١٢٢، ٤١٥٤، ٤٢٣٨، ٤٢٤٠،
٤٢٦٠، ٤٢٧٠، ٤٢٩٥، ٤٣٠٣،
٤٣٢٣، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٥٤،
٤٣٥٧، ٤٤٢٤، ٤٥٧٦، ٤٥٧٩،
٤٥٩١، ٤٦٦١، ٤٦٧١، ٤٧٦٧،
٤٧٦٨، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٢٩،
٤٨٤٠، ٤٨٦٩، ٤٨٩٣، ٤٩٤٨،
٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٩، ٥٠٠٦،
٥٠٠٧، ٥٠١٠، ٥٠٣٩، ٢٠٩٦،
٥١٠٣، ٥١١٥، ٥١١٧، ٥١٤٠،
٥١٥٦، ٥١٦١، ٥٢٠٣، ٥٢٢٦،
٥٢٥٣، ٥٢٦٣، ٥٢٩٦، ٥٣٣٤،
٥٣٧٢، ٥٣٨٥، ٥٤٤١، ٥٤٤٣،
٥٤٦١، ٥٤٦٧، ٥٤٧٠، ٥٤٧٦،
٥٤٨٦، ٥٤٩٦، ٥٥٠٩، ٥٥١١،
٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٥٥، ٥٥٦٣،
٥٥٦٤، ٥٥٨٧، ٥٥٩٠، ٥٦٢٧،
٥٦٦٠، ٥٦٧٣، ٥٦٧٩، ٥٦٨٤،
٥٦٨٥، ٥٦٩٣، ٥٧٢٧، ٥٨٠٦،
٥٨٠٨، ٥٨٣٤، ٥٨٦٦، ٥٩٣٣،
٥٩٨٠، ٦٠٠٠، ٦٠٥٩، ٦٠٦٨،
٦٠٧١، ٦٠٧٦، ٦٠٨٣، ٦٠٨٧،
٦٠٩٨، ٦١٠٣، ٦١٠٥، ٦١٠٧،
٦١٥١، ٦١٥٥، ٦٢١٩، ٦٢٧٢،
٦٢٧٧، ٦٣٢٩، ٦٣٤١، ٦٣٤٧،
٦٣٥٩، ٦٣٦٦، ٦٣٨٥، ٦٣٨٨،
٦٤٢٧، ٦٤٣٧، ٦٤٧٩، ٦٤٩٠،
٦٥٠٥، ٦٥١٦، ٦٥٢٣، ٦٥٣٢،
٦٥٩٩، ٦٦١٠، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩،
٦٦٣٠، ٦٦٣١، ٦٦٣٢، ٦٦٤٦،
٦٦٩٧، ٦٧٣٥، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠،
٦٧٨٦، ٦٧٩٧، ٦٨٠٧، ٦٨٧٥،
٦٨٨٠، ٦٩٠١، ٦٩١٩، ٦٩٢٥،
٦٩٣٥، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٧٠٠٩،
٧٠٢٥، ٧٠٢٨، ٧٠٤٢، ٧٠٩٤،
٧١٥٨، ٧٢٤١، ٧٢٤٧، ٧٢٧٢،
٧٢٨٧، ٧٣١٢، ٧٣٣٨، ٧٣٤٣،
٧٣٤٩، ٧٣٧٢، ٧٤٣٠، ٧٤٤٧،
٧٥١١، ٧٥١٣، ٧٥٥٦، ٧٥٧٤،

* * *

فهرس الأسانيد

آ – كنى النساء

* * *

فهرس الأسانيد

ب – أسماء النساء

* * *

فهرس الأسانيد (المجاهيل)

* * *

فهرس الأقوام والجماعات و القبائل(*)

الاسم	رقم الحديث

(*) هذا الفهرس يخص متون الأحاديث دون الأجزاء (٩-١١)، والأرقام للأحاديث، وما وضع بجانبه حرف (م) فهو لصفحات المقدمة، ولم ينظر في تسلسله إلى ألفاظ: ابن ابنة أبو أخو بنو أهل إلخ.

* * *

فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والجبال(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

* * *

فهرس الأيام والمغازي والوقائع

الاسم — رقم الصفحة

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

* * *

فهرس أسماء الكتب ومؤلفيها(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

* * *

فهرس الأمثال(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

* * *

فهرس الأوائل(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

* * *

فهرس الأواخر(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس الموضوعة ضمن قوسين تدل على الجزء والصفحة.

* * *

فهرس أسماء الحيوان والأصنام (*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨).

* * *

فهرس القوافي(*)

صدر البيت	القافية	البحر	عدد الأبيات	القائل	رقم الحديث
		(ء)			
هجوت محمدًا فأجبت عنه	الجزاءُ	وافر	١٣	حسان بن ثابت	٣٢٣٢
فإن أبي ووالده وعرضي	وقاءُ	وافر	١	حسان بن ثابت	٧٢٩
		(ت)			
ياليلة من طولها وعنائها	نجتِ	كامل	١	أبو هريرة	٥٩٣٢
		(د)			
وإن سَنام المجد من آل هاشم	العبدُ	طويل	١	حسان بن ثابت	٣٢٣٢
لعمرُ أبي الواشين لاعمر غيرهم	أريدها	طويل	١		٧
أغاضر لو شهدت غداة بِنتُم	وسادي	وافر	١	كُثيِّر عَزَّة	١٨٥٣
نحن قتلنا سيد الخزرج	عُبَادَهْ	هزج	٢	الجن	(١٤٠/١٠)
		(ر)			
وعيَّرها الواشون أنّي أحبُّها	عارها	طويل	١	أبو ذؤيب الهذلي	٦٦٩٤
		(ع)			
وكنَّا كَنَدْمانيْ جذيمة حقبة	يتصدعا	طويل	٢		٨٦٥٥
أتانا رسول الله يتلو كتابه	ساطعُ	طويل	٣	عبد الله بن رواحة	٣٢٣٠
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أمل	الأثرُ	بسيط	١	كعب بن زهير	٤٦٩٦

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨)، وما وضع ضمن قوسين فهو يدل على الجزء والصفحة في الأجزاء (٩و١٠و١١)، وأما ما وضع بجانبه (م) فهو في مقدمة المؤلف في الجزء الأول.

فهرس أنصاف الأبيات

فهرس الأراجيز

* * *

فهرس المقيدات

في الأجزاء (٩–١١)

* * *

فهرس غريب الحديث(*)

(*) الأرقام في هذا الفهرس تدل على أرقام الأحاديث الواردة في الأجزاء (١-٨).

﴿ج﴾

﴿خ﴾

﴿د﴾

﴿ض﴾

﴿غ﴾

﴿ق﴾

﴿ك﴾

﴿م﴾

(١) وضعت في غريب الحديث (٣٦٦٢) مع عبارة (مرابض الغنم).

﴿هـ﴾

﴿و﴾

* * *

فهرس الموضوعات والمصطلحات
في الأجزاء (١-٨)

* * *

محتوى أجزاء الكتاب

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الياء

* * *